سُنن أبي داود

مع حاشيته

عون المعبود

المجلد الأول

عُني بنشره الحاج حسن إيراني
صاحب
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

فهرس الكتب والابواب الواقعة في الربع الاول من سنن الامام الهمام ابي داود السجستاني رضي الله عنه

فهرس الاغلاط والخطاء الواقعة في كتابة الربع الاول من سنن الامام ابي داود رضي الله عنه

صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب
۱۲	۳	عَبَيدُالله	عُبَيدُالله	۱۵	۴	يستطيب	يستطيب	۱۷	۴	ابواسلمة	ابوسلمة	۱۸	۱	غيرطاهر	غيرطاهر	۲۰	۲	المضمة	المضمضة
۲۱	۴	ززارة	زرارة	۲۴	۵	كَهُور	طُهُور	۲۵	۴	كَهُور	طُهُور	۲۸	۳	باب سورة الهر	باب سور الهرة	۲۹	۴	باب الوضو	باب الوضوء
۳۰	۱	الجَهَنية	الجُهَنية	۴۱	۱	وقارايت	وقال رايت	۴۵	۴	يدله	يديه	۵۲	۴	ثم عسل	ثم غسل	۵۶	۳	العَمامة	العِمامة
۵۷	۶	توضأُ	توضأ	۶۱	۱	عبدالرحمن رزين	عبدالرحمن بن رزين	۶۸	۴	يفتتل	ينفتل	۷۶	۳	فحرجنا	فخرجنا	۱۰۴	۴	ثنى	ثنى
۱۰۴	۷	حنفنات	حفنات	۱۰۷	۵	كذا افلا	كذا أفلا	۱۱۳	۱	يعى	يعنى	۱۱۳	۵	اقرأها	اقرائها	۱۱۳	۸	اقراءها	اقرائها
۱۱۳	۹	اقراءها	اقرائها	۱۱۳	۱۲	استجيبت	استحيضت	۱۱۸	۶	وسلمان	وسلم	۱۲۴	۱۲	شيبة	شيبة	۱۳۸	۱	كيشا	كبشا
۱۴۱	۱۲	يارسول الله	يارسول الله	۱۴۳	۷	تختسل	تغتسل	۱۴۸	۶	يعتى	يعنى	۱۹۱	۳	عَلَّمُنِي	عَلَّمَنِي	۲۰۴	۳	النحار	النجار
۲۰۵ ۲۵۹	۱ ۷	شما لا ولم اذاكربه	شما لا...... ذاكرته	۲۱۰	تصحيح	اوغيره	مسرح او غيره	۲۱۳	۲	لرسول الله	لرسول الله	۲۱۵	۵	ليزبن الاصم	ليزيد بن الاصم	۲۴۲	۲	يارسول الله صلى الله عليه وسلم	يارسول الله
۲۷۹	۲	يارسول الله صلى الله عليه وسلم	يارسول الله	۲۹۱	۱	يارسول الله صلى الله عليه وسلم	يارسول الله	۳۰۴	۲	يارسول الله صلى الله عليه وسلم	يارسول الله	۳۰۸	۷	يارسول الله صلى الله عليه وسلم	يارسول الله	۳۱۵	۶	الحمد	الحمد لم يقل اللهم
۳۱۶		الرجان	الرجال	۳۴۳	۲	ولْيُطَبِّق	ولْيُطَبِّق	۳۴۴	۳	ابعنى	المعنى	۳۳۷	۲	نبكم	نبيكم	۳۴۲	۴	ابالاحوص	اباالاحوص
۳۴۷	۱	الصلام	الصلاة	۳۴۷	۶	اللَّيت	اللَّيث	۳۴۸	۲	باصبعه	باصْبَعِه	۳۵۲	۱	نصر	نصر بن	۳۴۴	۷	باب الاشارة	باب الاشارة
۳۹۰	۳	سجد	فسجد	۳۹۰	۳	منصورُ	منصورٍ	۴۱۷	۲	وصلينا	فصلينا	۴۱۸	۱	لقعنبي	القعنبي	۴۱۹	۴	الشراء البيع	الشراء والبيع
۴۴۱	۷	ابطأء	ابطاء	۴۵۹	۷	نولنس	يونس	۴۶۱	۶	عَمِيٌّ	عَمِّي	۴۸۱	۲	فرَكَعِ	فرَكَعَ	۴۸۸	۵	نَنْسُوا	نَسُوا
۴۹۱	۶	آليهم	اِليهم	۴۹۴	۲	باليسار	يا يسار	۵۰۲	۹	محمدبن حميد	محمدبن حميد	۵۰۲	۱۱	بعد العشاء	بعد العشاء	۵۰۶	۳	القارئ	القارئ
۵۱۴	۹	اسمعل	اسمٰعيل	۵۱۶	۶	في بصرى	في بصرى	۵۲۵	۵	والنابعة	والسابعة	۵۴۴	۳	الحهني	الجهني	۵۴۹	۱	باب التشد	باب التشديد
جميع حقوق بذريعه رجسٹری محفوظ هين				۵۶۶	۲۱	بعلهم	بعلمهم	۵۶۶	۸	دعاد	دعاء	۵۶۹	۶	من اللهم	من الهم	تمت بحمد الله المعبود			

خذوا ما آتيناكم بقوة واذكروا ما فيه لعلكم تتقون

نحمد الله العزيز المعبود على ما وفقنا لطبع الكتاب المحمود الذي [illegible] العالم الفاضل المولوي [illegible] في شعبان [illegible]

سنن أبي داود

مع حاشية

عون المعبود

باهتمام الحاجي أمين الحرمين خادم شريعة سيد الثقلين المولوي [illegible] تحت إدارة العالم المولوي [illegible] عفي عنه

في المطبع الأنصاري الذي في حفظ الباري الواقع في بلدة دهلي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذی بنعمته تتم الصالحات وصلی الله تعالی علی رسوله محمد الذی جعل اتباعه سببا لكفارة السيأت وعلی آله وازواجه وسائر اصحابه الذين نالوا به المنازل الرفيعة والدرجات **اما بعد** فيقول العبد الفقير الی الله تعالی ابو عبد الرحمن شرف الحق الشهير **بمحمد اشرف** بن امير بن علی بن حيدر الصديقی العظيم آبادی غفر الله لهم وستر عيوبهم ان هذه الفوائد المتفرقة والحواشی النافعة علی احاديث سنن الامام الهمام المجتهد المطلق ابی داود سليمان بن الاشعث السجستانی رضی الله تعالی عنه جمعتها من كتب ائمة هذا الشان رحمهم الله تعالی مقتصرا علی حل بعض المطالب العالية وكشف بعض اللغات المغلقة وتراكيب بعض العبارات مجتنبا عن الاطالة والتطويل الا ما شاء الله تعالی وسميتها **بعون المعبود علی سنن ابی داود** تقبل الله عنی والمقصود من هذه الحاشية المباركة الوقوف علی معنی احاديث الكتاب فقط من غير بحث لترجيح الاحاديث بعضها علی بعض الا علی سبيل الايجاز والاختصار ومن غير ذكر ادلة المذاهب المتبوعة علی وجه الاستيعاب الا فی المواضع التی دعت اليها الحاجة اعان الله تعالی وتبارك علی اتمام هذه الحواشی ونفع بها اخواننا اهل العلم واياي خاصة **واما الجامع** لهذه المهمات المذكورة من الترجيح والتحقيق وبيان ادلة المذاهب والتحقيقات الشريفة وغير ذلك من الفوائد الحديثية فی المتون والاسانيد وعللها الشرح الكبير لاخينا العلامة الاعظم الاكرم ابی الطيب **محمد شمس الحق** العظيم آبادی المسمی بغاية المقصود فی حل سنن ابی داود وفقه الله تعالی لاتمامه كما وفقه لابتدائه وهو شرح كبير جليل عظيم الشان وشارحه العلامة صرف همته الی اتمامه والمشغول فيه بحسب الامكان جزاه الله تبارك وتعالی وتقبل منه وجعله ذخيرة للعقبی **وانی استفدت** كثيرا من هذا الشرح المبارك وقد اعاننی شارحه فی هذه الحاشية فی جل من المواضع وامدنی بكثير من المواقع فكيف يكفر شكره **والباعث** علی تاليف هذه الحاشية المباركة ان اخينا الاعظم الامجد ابا الطيب شارح السنن ذكر غير مرة فی مجلس العلم والذكر ان شرحی غاية المقصود يطول شرحه الی غير نهاية لا ادری كم تطول المدة فی اتمامه والله يعيننی والآن لا نرضی بالاختصار لكن الحبيب المكرم الشفيق المعظم جامع الفضائل والكمالات خادم سنن سيد الكونين الحاج تلطف حسين العظيم آبادی مصرّ علی تاليف الشرح الصغير سوی غاية المقصود فكيف ارد كلامه فامرنی اخينا العلامة الاعظم الاكرم ابو الطيب ادام الله مجده لابرام هذا المرام فاعتذرت كثيرا لكن ما قبل عذری وقال لا بد عليك هذا الامر وانی اعينك بقدر الامكان والاستطاعة فشرعت متوكلا علی الله فی اتمام هذه الحاشية ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظيم استغفر الله ربی من كل ذنب واتوب اليه **واما اسناد هذا الكتاب** المبارك منی الی المؤلف الامام المتقن فمذكور فی غاية المقصود شرح سنن ابی داود ولا نعيد الكلام بذكره غير ان الشيخ العلامة الرحلة السيد محمد نذير حسين المحدث

الدهلوی یروی عن اربعة من الائمة سوی الشیخ العلامة محمد اسحٰق المحدث الدهلوی رحمهم الله کما هو مذکور فی المکتوب اللطیف الی المحدث الشریف
لاخینا الاکرم الاعظم ابی الطیب ادام الله مجده **فاقول** انی اروی سنن ابی داؤد وغیر ذلک من کتب الحدیث عن جماعة من الائمة منهم السید العلامة
محمد نذیر حسین المحدث الدهلوی وهو یروی عن خمسة من الائمة **اولهم** الشیخ المحدث محمد اسحٰق الدهلوی عن جده من جهة الام الشیخ العلامة المحدث
المفسر عبد العزیز الدهلوی عن ابیه الامام الاجل ولی الله المحدث الدهلوی بالاسناد الذی هو مذکور فی الارشاد الی مهمات علم الاسناد للشیخ ولی الله وکتاب
الامم لایقاظ الهمم للشیخ العلامة ابراهیم الکردی الکورانی **وثانیهم** العلامة الجلیل مسند الیمن السید عبد الرحمن بن سلیمان بن یحیی

قال اخونا الاعظم ابو الطیب محمد شمس الحق فی کتابه نهایة الرسوخ فی معجم الشیوخ هو الامام العلامة الرحلة ملحق الاصاغر بالاکابر السید محمد نذیر حسین المحدث الدهلوی
ابن السید جواد علی بن السید عظمت الله وینتهی نسبه الی الامام زین العابدین علی بن الامام حسین بن الامام الهمام امیر المؤمنین علی بن ابی طالب رضی الله عنه
ولد فی وطنه سورج گڈھ من مضافات البهار سنة عشرین بعد الالف والمائتین وقیل سنة خمس وعشرین بعد الالف والمائتین والاول اصح لان بعض الثقات من
سکان علی نگر الذی متصل بسورج گڈھ قال انی رایت مکتوبا علی بعض الدفاتر بخط بعض القدماء ان ولادته عام عشرین بعد الالف والمائتین وهکذا اسمعناه من
افواه بعض اقاربنا انتهی **قال** ابو الطیب وانما ارخت فی غایة المقصود شرح سنن ابی داود سنة خمس وعشرین لان شیخنا العلامة لما سألته عن عام ولادته اجابنی
انی لم احفظه بالتعیین لکن اظن انی ولدت سنة خمس وعشرین او قبل ذلک بقلیل وهو من اجل تلامذة الشیخ العلامة محمد اسحٰق المحدث الدهلوی حصل له
الاجازة فی شوال سنة ثمان وخمسین بعد الالف والمائتین وهو احد من ملأ فیضه شرقا وغربا متعنا الله تعالی بطول بقائه هو الشیخ العلامة الورع الناسک الزاهد
التقی المحدث ابو سلیمان محمد اسحٰق الدهلوی بن محمد افضل الفاروقی اللاهوری ولد تقریبا عام اثنتین وتسعین بعد الالف والمائة وهو ابن بنت الکریمة للشیخ
عبد العزیز الدهلوی قرء علی اجداده الشیخ عبد القادر بن ولی الله الدهلوی والشیخ رفیع الدین بن ولی الله الدهلوی والشیخ الامام عبد العزیز بن ولی الله الدهلوی
وحصل له الاجازة العامة بعد القراءة والسماعة من جده الشیخ عبد العزیز **ویروی** ایضا عن الشیخ عمر بن عبد الکریم المکی وحصل له منه الاجازة عام احد
واربعین بعد الالف المائتین فی مکة المشرفة وهاجر فی سنة ثمان وخمسین بعد الالف والمائتین من الدهلی الی مکة المشرفة **وجده** الشیخ عبد العزیز رح یفرح به
کثیرا ویتلو هذه الآیة الکریمة الحمد لله الذی وهب لی علی الکبر اسمعیل واسحاق **ولابد** علیه ان یشکر بمثل هذه الاولاد فان ابن بنته محمد اسحٰق وابن اخیه
العلامة الذی لم تر مثله العیون محمد اسمٰعیل الغازی الشهید من آیات الله تبارک وتعالی وهذا کل ذلک ببرکة العمل الصالح والنیة الخالصة من جدهما الاعلی
الشیخ ولی الله الدهلوی رح وکان شیخه العلامة عمر بن عبد الکریم المکی المتوفی ١٢٤٦ه یشهد بکماله فی علم الحدیث ورجاله وکان یقول قد حلت فیه برکة جده الشیخ
عبد العزیز الدهلوی وقال الشیخ العلامة عبد الله السراج المکی المتوفی ١٢٦٤ه وقت غسل جنازته فی حقه والله انه لو عاش وقرأت علیه الحدیث طول عمری ما نلت
ما ناله توفی رحمه الله تعالی عام اثنتین وستین بعد الالف والمائتین ودفن بالمعلی عند قبر سیدتنا ام المؤمنین خدیجة رض وله تلامذة لا یحصون فی العرب والعجم
منهم الشیخ الاجل السید محمد نذیر حسین الدهلوی والشیخ العلامة المحدث محمد الانصاری السهارنفوری ثم المکی والشیخ العلامة محمد ابراهیم النگرنهسوی العظیم
آبادی والشیخ محمد بن حمد الله الشهیر بشیخ محمد تهانوی مظفرنگری والمولوی سبحان بخش شکارپوری مظفرنگری والمولوی علی احمد نزیل التونک والشیخ المحدث
عبد الغنی بن ابی سعید المجددی الدهلوی ثم المدنی المتوفی ١٢٩٦ه والشیخ الحافظ احمد علی السهارنفوری والفاضل عالم علی المراد آبادی والفاضل النواب قطب الدین خان
الدهلوی والقاری عبد الرحمن الفانی فتی والمفتی عنایت احمد صاحب التالیفات الشهیرة والمولوی فضل رحمن المراد آبادی والشیخ العلامة المحدث المحقق محمد بن ناصر الحازمی رحمهم الله
تعالی کذا فی نهایة الرسوخ فی معجم الشیوخ هو الشیخ العلامة استاذ الاساتذة امام الجهابذة عبد العزیز بن ولی الله الدهلوی ولد عام تسع وخمسین بعد الالف والمائة وتوفی عام تسع
وثلاثین بعد الالف والمائتین له تلامذة کثیرة وکان رحمه الله تعالی بحرا فی جمیع العلوم وله مؤلفات جلیلة مشهورة وترجمته مبسوطة فی نهایة الرسوخ واتحاف النبلاء للعلامة
القنوجی ثم البوفالی رح هو الشیخ الامام الاجل ولی الله بن عبد الرحیم الدهلوی بن وجیه الدین وینتهی نسبه الی عمر الفاروق ولد رحمه الله تعالی یوم الاربعاء رابع شوال من سنة
اربع عشرة بعد الالف والمائة فی مقام پهلت من مضافات مظفرنگر وراح الی الحرمین الشریفین عام ثلاث واربعین وعاد الی الوطن عام خمس واربعین وکانت وفاته
عام ست وسبعین بعد مائة والف فی الدهلی له مناقب جلیلة ومآثر عظیمة لا یسع هذا المختصر ومن اعظم مؤلفاته حجة الله البالغة وازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء وفتح الرحمن فی ترجمة
القرآن والمسوی شرح الموطا والمصفی شرح الموطا والارشاد الی مهمات علم الاسناد وقرة العینین فی تفضیل الشیخین وغیر ذلک هو الشیخ العلامة ابراهیم بن حسن
الکورانی الشهرزوری الشافعی نزیل المدینة المنورة عمدة المسندین خاتمة المحققین ولد فی شوال سنة خمس وعشرین والف وتوفی سنة احدی ومائة
والف ودفن بالبقیع کذا فی نهایة الرسوخ هو الشیخ الامام العلامة عبد الرحمن بن سلیمان بن یحیی بن عمر بن مقبول الاهدل ولد سنة تسع وسبعین

ابن عمر بن مقبول الاهدل مؤلف كتاب النفس اليماني والروح الريحاني في اجازة القضاة بني الشوكاني عن جماعة من الائمة منها
الشيخ الامام محمد بن سنة ثالثهم الشيخ العلامة محمد عابد السندي ثم المدني مؤلف حصر الشارد في اسانيد محمد عابد عن جماعة
منها صالح بن محمد الفلاني المغربي صاحب قطف الثمر في رفع اسانيد المصنفات في الفنون والاثر رابعهم مسند الدمشق الشيخ العلامة
عبد الرحمن الكزبري بن الشيخ محمد بن عبد الرحمن الكزبري الدمشقي الشامي خامسهم الشيخ العلامة عبد اللطيف البيروتي الشامي رح

بعد الالف والمائة وتوفي سنة خمسين بعد الالف والمائة وكان من كبار العلماء وعديم النظير في عصره ۱۲ هو الشيخ العلامة محمد بن سنة بكسر السين وشدة النون توفي عام
ستة وثمانين ومائة والف رحمه الله تعالى ۱۲ هو الشيخ العلامة محمد عابد بن احمد علي بن محمد مراد السندي ثم المدني توفي يوم الاثنين من ربيع الاول سنة سبع و
خمسين ومائة والف ودفن بالبقيع له تلامذة كثيرة منها الشيخ عبد الغني المجددي الدهلوي ومفتي بغداد السيد داود والشيخ محمد خوج المكي
والشيخ جمال المكي والشيخ ابو المحاسن السيد محمد القاوقجي وغيرهم ۱۲ هو الشيخ الامام المحقق صالح الفلاني المشو في ابن محمد بن نوح
وينتهي نسبه الى سالم بن عبد الله بن عمر كانت ولادته عام ست وستين ومائة والف وتوفي في المدينة عام ثمانية عشر بعد الالف
والمائتين له مؤلفات جليلة نفيسة منها ايقاظ همم اهل الابصار في تحقيق مسئلة التقليد ومنها قطف الثمر رحمه الله تعالى ۱۲
هو الشيخ العلامة عبد الرحمن الكزبري بن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن زين العابدين الكزبري الشافعي
الدمشقي بركة الشام وعمدة ساداتها الكرام ولد بدمشق الشام عام اربع وثمانين بعد الالف
والمائة وتوفي بمكة تاسع عشر ذي الحجة عام اثنتين وستين بعد الالف والمائة كذا
في تاج التواريخ والذي بخط الشيخ العلامة عبد الرحمن بن عبد الله السراج
انه توفي عام اربع وسبعين بعد الالف والمائة وله تلامذة كثيرة منها
الشيخ المفسر العلامة السيد محمود الالوسي البغدادي مؤلف
تفسير روح المعاني ومنها الشيخ احمد بن دحلان الشافعي ۱۲
هو الشيخ العلامة عبد اللطيف بن فتح الله البيروتي
توفي بدمشق سنة نيف وخمسين بعد
الالف والمائتين وتراجم هؤلاء
كلهم مذكورة في نهاية
الرسوخ ۱۲
منه

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الطهارة باب التخلي عند قضاء الحاجة **حدثنا** عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ذهب المذهب ابعد **حدثنا** مسدد ابن مسرهد نا عيسى بن يونس ثنا اسمعيل بن عبد الملك عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد **باب** الرجل يتبوء لبوله **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو التياح حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة فكان يحدث عن ابي موسى فكتب عبد الله الى ابي موسى يسأله عن اشياء فكتب اليه ابو موسى اني كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فاراد ان يبول فاتى دمثا في اصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله موضعا **باب** ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا حماد بن زيد وعبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال عن حماد قال اللهم اني اعوذ بك وقال عن عبد الوارث قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال ابو داود رواه شعبة عن عبد العزيز اللهم اني اعوذ بك

كتاب الطهارة باب (التخلي عند قضاء الحاجة) اي هذا باب في التخلي عن الناس عند قضاء الغائط والمراد بالتخلي التفرد (مسلمة) بفتح الميم وسكون السين (القعنبي) بفتح القاف وسكون العين وفتح النون منسوب الى قعنب جد عبد الله بن مسلمة (ابي سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة فقيه (المذهب) موضع التغوط او مصدر ميمي بمعنى الذهاب المعهود وهو الذهاب الى موضع التغوط قال العراقي هو بفتح الميم واسكان الذال وفتح الهاء مفعل من الذهاب ويطلق على معنيين احدهما المكان الذي يذهب اليه والثاني المصدر يقال ذهب ذهابا ومذهبا فيحتمل ان يراد المكان فيكون التقدير اذا ذهب في المذهب لان شأن الظروف تقديرها بفي ويحتمل ان يراد المصدر اي اذا ذهب مذهبا والاحتمال الاول هو المنقول عن اهل العربية وقال به ابو عبيد وغيره وجزم به في النهاية ويوافق الاحتمال الثاني قوله في رواية الترمذي اتى حاجته فابعد في المذهب فانه يتعين فيها ان يراد بالمذهب المصدر (ابعد) في موضع ذهابه او في الذهاب المعهود اي اكثر المشي حتى بعد عن الناس في موضع ذهابه والحديث اخرجه الدارمي والنسائي وابن ماجة والترمذي وقال حسن صحيح (ابي الزبير) هو محمد بن مسلم المكي وثقه الجمهور وضعفه بعضهم لكثرة التدليس (البراز) قال الخطابي مفتوحة الباء اسم للفضاء الواسع من الارض كنوا به عن حاجة الانسان كما كنوا بالخلاء عنه يقال تبرز الرجل اذا تغوط وهو ان يخرج الى البراز كما قيل تخلى اذا صار الى الخلاء واكثر الرواة يقولون البراز بكسر الباء وهو غلط انما البراز مصدر بارزت الرجل في الحرب مبارزة وبرازا وفيه من الادب استحباب التباعد عند الحاجة عن حضور الناس اذا كان في براح من الارض ويدخل في معناه الاستتار بالابنية وضرب الحجب وارخاء الستور واعماق الابار والحفائر ونحو ذلك من الامور الساترة للعورات وكل ما ستر العورة عن الناس انتهى قلت وخطأ الخطابي الكسر وخالفه الجوهري فجعله مشتركا بينهما وقال في المصباح البراز بالفتح والكسر لغة قليلة الفضاء الواسع الخالي من الشجر ثم كنى بالغائط انتهى والحديث فيه اسمعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة قد تكلم فيه غير واحد واخرجه ايضا ابن ماجة (**باب** الرجل يتبوء لبوله) اي يتخذ لبوله مكانا سهلا لئلا يرجع اليه رشاش البول (حماد) هو ابن سلمة قال السيوطي ان موسى اذا اطلق حمادا يريد ابن سلمة وهو قليل الرواية عن حماد بن زيد حتى قيل انه لم يرو عنه الا حديثا (ابو التياح) بفتح المثناة والتحتانية الثقيلة اسمه يزيد بن حميد ثقة (فكان يحدث) على بناء المجهول اي كان ابن عباس يحدث عن ابي موسى باحاديث والمحدثون عن ابي موسى كانوا اهل البصرة لان في رواية البيهقي سمع اهل البصرة يحدثون عن ابي موسى (دمثا) بفتح الدال وكسر الميم قال الخطابي الدمث المكان السهل الذي يجذب فيه البول فلا يرتد على البائل يقال للرجل اذا وصف باللين والسهولة انه لدمث الاخلاق وفيه دماثة (فليرتد) اي ليطلب وليتحر مكانا لينا ومنه المثل الرائد لا يكذب اهله وهو الرجل يبعثه القوم يطلب لهم الماء والكلاء يقال رادهم يرودهم ريادا وارتاد لهم ارتيادا والحديث فيه مجهول لكن لا يضر فان احاديث الامر بالتنزه عن البول تفيد ذلك والله اعلم (**باب** ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء) هو موضع قضاء الحاجة اي اذا اراد الدخول (قال) مسدد (عن حماد) بن زيد (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اللهم اني اعوذ بك) يعني الجأ والعوذ والعوذ والعياذ والمعاذ والملجأ ما سكنت اليه تقية عن محذور (وقال) مسدد (عن عبد الوارث قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اعوذ بالله من الخبث والخبائث) فلفظ مسدد عن حماد اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولفظ مسدد عن عبد الوارث اعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الخطابي الخبث بضم الباء جماعة الخبيث والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين واناثهم وعامة اصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخبث بضم الباء قال ابن الاعرابي اصل الخبث في كلام العرب المكروه فان كان

وقال مرة اعوذ بالله وقال وهيب فليتعوذ بالله **حدثنا** الحسن بن عمرو يعني السدوسي قال ثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز هو ابن صهيب عن انس بهذا الحديث قال اللهم انى اعوذ بك وقال شعبة وقال مرة اعوذ بالله **حدثنا** عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الحُشُوش مُحتَضَرة فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من الخبث والخبائث **باب** كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة **حدثنا** مسدد بن مسرهد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال قيل له لقد علمكم نبيكم كل شئ حتى الخِرَاءَة قال اجل لقد نهانا صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان لا نستنجي باليمين وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار

من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار انتهى كلام الخطابي وقال ابن سيد الناس وهذا الذى انكره الخطابي هو الذى حكاه ابو عبيد القاسم بن سلام وحسبك به جلالة وقال القاضي عياض اكثر روايات الشيوخ بالاسكان وقال القرطبي رويناه بالضم والاسكان قال ابن دقيق العيد ثم ابن سيد الناس لا ينبغي ان يعد مثل هذا غلطا انتهى قال النووي وهذا الادب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء والحديث اخرجه الشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وقال الترمذي حديث انس اصح شئ في هذا الباب (وقال) شعبة عن عبد العزيز (مرة اعوذ بالله وقال وهيب) عن عبد العزيز (فليتعوذ بالله) بصيغة الامر اراد المولف الامام رحمه الله بيان اختلاف الاخذين عن عبد العزيز بن صهيب فقال روى حماد بن زيد عن عبد العزيز اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث بلفظ المضارع وزيادة بك بكاف الخطاب قبلها باء موحدة وروى عبد الوارث عن عبد العزيز اعوذ بالله من الخبث والخبائث بلفظ الجلالة بعد اعوذ واسقط لفظ اللهم قبلها ورواه شعبة عن عبد العزيز مثلهما فقال مرة كلفظ حماد بن زيد وقال مرة كعبد الوارث وروى وهيب بن خالد عن عبد العزيز بلفظ فليتعوذ بصيغة الامر فعلى رواية وهيب هو حديث قولي لا فعلي اذا اراد احدكم الخلاء او اتى احدكم الخلاء او نحوهما فليتعوذ بالله من الخبث والخبائث قال الحافظ وقد روى العمري من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله اعوذ بالله من الخبث والخبائث اسناده على شرط مسلم انتهى (بهذا الحديث) المذكور بقوله اذا دخل الخ وصرح ثانيا اختلاف لفظ شعبة للايضاح فقال (قال) شعبة عن عبد العزيز (اللهم انى اعوذ بك) من الخبث والخبائث (وقال شعبة وقال) عبد العزيز (مرة اعوذ بالله) من الخبث والخبائث (ان هذه الحشوش) بضم الحاء المهملة وشينين معجمتين هي الكنف ومواضع قضاء الحاجة واحدها حش قال الخطابي واصل الحش جماعة النخل المتكاثفة وكانوا يقضون حوائجهم اليها قبل ان تتخذ الكنف في البيوت وفيه لغتان حَشٌ وحُشٌ بالفتح والضم (محتضرة) على البناء للمجهول اى تحضرها الجن والشياطين وتنتابها لقصد الاذى والحديث اخرجه ابن ماجة والنسائي في السنن الكبرى (**باب** كراهية استقبال القبلة عند الحاجة) القبلة بكسر القاف جهة يقال اين قبلتك اى الى اين تتوجه وسميت القبلة قبلة لان المصلي يقابلها وتقابله والحاجة تعم الغائط والبول (ابو معوية) هو محمد بن خازم وفي بعض النسخ ابو معمر وهو غلط (قيل له) اى لسلمان والقائلون بهذا القول المشركون ففي رواية مسلم قال لنا المشركون (الخراءة) قال الخطابي هو مكسورة الخاء ممدودة الالف ادب التخلي والقعود عند الحاجة واكثر الرواة يفتحون الخاء ولا يمدون الالف فيفحش معناه انتهى وقال عياض بكسر الخاء ممدود وهو اسم فعل الحدث واما الحدث نفسه فبغير تاء ممدودة وبفتح الخاء وفي المصباح خرئ يخرأ من باب تعب اذا تغوط واسم الخارج خرء مثل فلس وفلوس انتهى (بغائط) قال ولي العراقي ضبطناه في سنن ابي داود بالباء الموحدة وفي مسلم باللام (او بول) قال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة والحديث دل على المنع من استقبالها ببول او غائط وهذه الحالة يتضمن امرين احدهما بخروج الخارج المستقذر والثاني كشف العورة فمن الناس من قال المنع للخارج لمناسبته لتعظيم القبلة عنه ومنهم من قال المنع لكشف العورة ويبنى على هذا الخلاف خلافهم في جواز الوطي مستقبل القبلة مع كشف العورة فمن علل بالخارج اباحه اذ لا خارج ومن علل بالعورة منعه (وان لا نستنجي باليمين) اى امرنا ان لا نستنجي باليمين او لا زائدة اى نهانا ان نستنجي باليمين والنهي عن الاستنجاء باليمين على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها لان اليمين للاكل والشرب والاخذ والاعطاء ومصونة عن مباشرة الثفل وعن مماسة الاعضاء التي هي مجاري الاثفال والنجاسات وخلقت اليسرى لخدمة اسفل البدن لاماطة ما هنالك من القذرات وتنظيف ما يحدث فيها من الدنس وغيره قال الخطابي ونهيه عن الاستنجاء باليمين في قول اكثر العلماء نهي ادب وتنزيه وقال بعض اهل الظاهر اذا استنجى بيمينه لم يجزه كما لا يجزيه برجيع او عظم (وان لا يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار) اى امرنا ان لا يستنجي احدنا باقل منها وفي رواية لا احد ولا نكتفي بدون ثلاثة احجار وهذا نص صريح صحيح في ان استيفاء ثلاث مسحات لا بد منه قال الخطابي فيه بيان ان الاستنجاء بالاحجار احد الطهرين وانه اذا لم يستعمل الماء لم يكن بد من الحجارة او ما يقوم مقامها وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي واحمد

او نستنجي برجيع او عظم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة حدثنا مسدد بن مسرهد ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب رواية قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا او غربوا فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فكنا ننحرف عنها ونستغفر الله حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابي زيد عن معقل بن ابي معقل الاسدي قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلتين ببول او غائط قال ابوداود وابو زيد هو مولى بني ثعلبة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا صفوان بن عيسى عن الحسن بن ذكوان عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس **باب الرخصة في ذلك** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال لقد ارتقيت على ظهر البيت فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته حدثنا محمد بن بشار قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابي قال سمعت محمد بن اسحق يحدث عن ابان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **باب كيف التكشف عند الحاجة** حدثنا زهير بن حرب قال ثنا وكيع عن الاعمش عن رجل عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض قال ابوداود رواه عبد السلام بن حرب عن الاعمش عن انس بن مالك وهو ضعيف **باب كراهية الكلام عند الخلاء** حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا ابن مهدي ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن عياض قال حدثني ن عند الحاجة

بن حنبل وفي قوله وان يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار البيان الواضح ان الاقتصار على اقل من ثلثة احجار لا يجوز وان وقع الانقاء بما دونها ولو كان المراد الانقاء حسب لم يكن لاشتراط عدد الثلث معنى اذ كان معلوما ان الانقاء يقع بالمسحة الواحدة وبالمسحتين فلما اشترط العدد لفظا وعلم الانقاء فيه معنى دل على ايجاب الامرين (او نستنجي برجيع او عظم) ولفظ او للعطف لا للشك ومعناه معنى الواو اي نهانا عن الاستنجاء بهما والرجيع هو الروث والعذرة فعيل بمعنى فاعل لانه رجع عن حالته الاولى بعد ان كان طعاما او علفا والروث هو رجيع ذوات الحوافر وجاء في رواية رويفع بن ثابت فيما اخرجه المؤلف رجيع دابة واما عذرة الانسان اي غائطه فهي داخلة تحت قوله صلى الله عليه وسلم انها ركس قال النووي في شرح صحيح مسلم فيه النهي عن الاستنجاء بالنجاسات ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه به على جميع المطعومات انتهى (النفيلي) بضم النون منسوب الى نفيل القضاعي (ولا يستطب بيمينه) اي لا يستنجي بها وسمي الاستنجاء الاستطابة لما فيه من ازالة النجاسة وتطهير موضعها من البدن يقال استطاب الرجل اذا استنجى فهو مستطيب واطاب فهو مطيب ومعنى الطيب ههنا الطهارة (الرمة) بكسر الراء وشدة الميم والرمة والرميم العظم البالي والرمة جمع رميم اي العظام البالية (سفيان) هو ابن عيينة (ولكن شرقوا او غربوا) قال الخطابي هذا خطاب لاهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت واما من كانت قبلته الى جهة الغرب والشرق فانه لا يغرب ولا يشرق (مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة جمع مرحاض بكسر الميم وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان (ابي زيد) اسمه الوليد (القبلتين) الكعبة وبيت المقدس وهذا قد يحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس اذ كان مرة قبلة لنا ويحتمل ان يكون من اجل استدبار الكعبة لان من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة (اناخ) اي اقعد يقال اناخ الرجل الجمل اناخة (راحلته) الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى (باب الرخصة في ذلك) اي في استقبال القبلة عند الحاجة واستدبارها (لبنتين) بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة وهي ما تصنع من الطين او غيره للبناء قبل ان يحرق (قبل ان يقبض بعام) قال الخطابي في هذا بيان من صحة من فرق بين البنيان والصحراء غير ان جابرا توهم ان النهي كان على العموم فحمل الامر في ذلك على النسخ **باب** كيف التكشف (عن رجل) قيل هو قاسم بن محمد احد الائمة الثقات وقيل هو غياث بن ابراهيم احد الضعفاء (وهو ضعيف) قال السيوطي ليس مراده تضعيف عبد السلام لانه ثقة حافظ من رجال الصحيحين بل تضعيف من قال عن انس لان الاعمش لم يسمع من انس ولذا قال مرسل ويوجد في بعض النسخ بعد قول المؤلف وهو ضعيف هذه العبارة قال ابو عيسى الرملي حدثناه احمد بن الوليد ثنا عمرو بن عون ثنا عبد السلام به انتهى قلت ابو عيسى هو اسحق وراق ابي داود وهذه اشارة من الرملي الى ان الحديث اتصل اليه من غير طريق شيخه ابي داود فهذه العبارة من رواية ابي عيسى الرملي لا من رواية اللؤلؤي عن ابي داود فلعل بعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية الرملي فادرجها في نسخة اللؤلؤي ومراده بذلك انه لما كانت رواية عبد السلام غير موصولة اشار بوصلها برواية ابي عيسى الرملي (**باب** كراهية الكلام عند الخلاء) (عكرمة بن عمار) العجلي احد الائمة وثقه ابن معين والعجلي وتكلم البخاري واحمد والنسائي في روايته عن يحيى بن ابي كثير واحمد في اياس بن سلمة

ابو سعيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك قال ابو داود وهذا لم يسنده الا عكرمة بن عمار

باب في الرجل يرد السلام وهو يبول

حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا ثنا عمر بن سعد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه قال ابو داود وروي عن ابن عمر وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم ثم رد على الرجل السلام حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين ابن المنذر ابي ساسان عن المهاجر بن قنفذ انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت ان اذكر الله تعالى ذكره الا على طهر او قال على طهارة

باب في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر

حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة يعني الفأفاء عن البهي عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل احيانه

باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء

حدثنا نصر بن علي عن ابي علي الحنفي عن همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه قال ابو داود وهذا حديث منكر وانما يعرف عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس

(لا يخرج الرجلان) ذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب والا فالمرأتان والمرأة والرجل اقبح من ذلك (يضربان الغائط) يقال ضربت الارض اذا اتيتها لخلاء وضربت في الارض اذا سافرت يقال ويضرب الغائط اذا ذهب لقضاء الحاجة والمراد ههنا يقضيان الغائط (كاشفين) منصوب على الحال (يمقت) المقت البغض ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه فان الله يمقت على ذلك وسياق اللفظ يدل على ان المقت على المجموع لا على مجرد الكلام (لم يسنده الا عكرمة بن عمار) وعكرمة عن يحيى متكلم فيه ومع هذا فهو متفرد فلا يصلح اسناده وفي بعض النسخ بعد قوله الا عكرمة هذه العبارة حدثنا ابان ثنا يحيى بهذا يعني حديث عكرمة بن عمار انتهى قلت ليس هذه العبارة للمؤلف اصلا لان ابا داود ذكر انه لم يسنده الا عكرمة فلم يقف عليه ابو داود مسندا من غير رواية عكرمة فاراد ملحق هذه العبارة الاستدراك على ابي داود بانه قد اسنده عن يحيى بن ابي كثير ابان بن يزيد العطار لكن لم اقف على نسبة هذه العبارة لاحد من الائمة (باب في الرجل الخ) (فلم يرد عليه) الجواب وفي هذا دلالة على ان المسلم في هذا الحال لا يستحق جوابا وهكذا في رواية مسلم واصحاب السنن من طريق الضحاك عن نافع عن ابن عمر قال مر رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه وكذا في ابن ماجة من حديث ابي هريرة وجابر بن عبد الله واما في رواية محمد بن ثابت العبدي وابن الهاد كلاهما عن نافع عن ابن عمر التي اخرجه المؤلف في باب التيمم ففيها ان السلام كان بعد البول وفي سائر الروايات ان السلام كان حالة البول ولهذه الروايات ترجيحة (وروي عن ابن عمر وغيره) كابي الجهيم بن الحارث ووصل المؤلف هاتين الروايتين في باب التيمم في الحضر (او قال على طهارة) هذا شك من المهاجر او ممن دونه فيه دلالة على انه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال ان يدع الرد حتى يتوضأ او يتيمم ثم يرد وهذا اذا لم يخش فوت المسلم واما اذا اخشى فوته فالحديث لا يدل على المنع لان النبي صلى الله عليه وسلم تمكن من الرد بعد ان توضأ او تيمم على اختلاف الروايتين فيمكن ان يكون تركه لذلك طلبا للاشرف وهو الرد حال الطهارة (باب في الرجل الخ) (الفأفاء) لقب خالد يعرف به (عن البهي) بفتح الباء الموحدة وكسر الهاء ثم التحتانية المشددة هو لقب واسمه عبد الله بن يسار (على كل احيانه) واخرج الترمذي من حديث علي كان يقرئنا القران على كل حال ما لم يكن جنبا فيه دلالة على انه اذا كان الحدث الاصغر لا يمنعه عن قراءة القران وهو افضل الذكر كان جواز ما عداه من الاذكار بالطريق الاولى فكذلك حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الاصغر لانه من جملة الاحيان المذكورة والجمع بين هذا الباب والباب الذي قبله باستحباب الطهارة لذكر الله تعالى والرخصة في تركها والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة (باب الخاتم الخ) (هذا حديث) اي حديث همام عن ابن جريج (منكر) المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقة (وانما يعرف) بالبناء للمجهول هذا الحديث (عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس) وهذا الحديث هو المعروف والمعروف مقابل المنكر لانه ان وقعت مخالفة الحديث القوي مع الضعيف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر قلت والتمثيل به للمنكر انما هو على مذهب ابن الصلاح من عدم الفرق بين المنكر والشاذ وقال السخاوي في فتح المغيث وكذا قال النسائي انه غير محفوظ انتهى وهمام ثقة احتج به اهل الصحيح ولكنه خالف الناس ولم يوافق ابو داود على الحكم عليه بالنكارة فقد قال موسى بن هارون لا ادفع ان يكونا حديثين ومال اليه ابن حبان فصححهما معا ويشهد له ان ابن سعد اخرج بهذا السند ان انسا نقش في خاتمه محمد رسول الله قال فكان اذا اراد الخلاء وضعه لا سيما وهمام لم ينفرد به بل تابعه عليه يحيى بن المتوكل عن ابن جريج وصححه الحاكم على شرط الشيخين ولكنه متعقب فانهما لم يخرجا لكل منهما على انفراده وقول الترمذي انه حسن صحيح غريب فيه نظر وبالجملة فقد قال شيخنا انه لا علة له عندي الا تدليس ابن جريج فان وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم بصحته في نقدي انتهى وقد روى ابن عدي ثنا محمد بن سعد الحراني ثنا عبد الله بن محمد بن عيشون ثنا ابو قتادة عن ابن جريج عن ابن عقيل يعني عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه في يمينه وقال كان ينزع خاتمه

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق ثم القاه والوهم فيه من همام ولم يروه الا همام **باب** الاستبراء من البول **حدثنا** زهير بن
حرب وهناد بن السري قالا ثنا وكيع ثنا الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على
قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستنزه من البول واما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين
ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا وقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال هناد يستتر مكان يستنزه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير
عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال كان لا يستتر من بوله وقال ابو معاوية يستنزه

اذا اراد الجنابة ولكن ابو قتادة وهو عبد الله بن واقد الحراني مع كونه صدوقا كان يخطئ ولذا اطلق غير واحد تضعيفه وقال البخاري منكر الحديث تركوه بل قال احمد اظنه كان يدلس
واورده شيخنا في المدلسين وقال انه متفق على ضعفه ووصفه احمد بالتدليس انتهى فروايته لا تعل رواية همام انتهى قال السيوطي في مرقاة الصعود اخرجه البيهقي من طريق يحيى
ابن المتوكل البصري عن ابن جريج عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلاء وضعه وقال وهذا شاهد ضعيف
قال الحافظ ابن حجر وقد نوزع ابو داود في حكمه على هذا الحديث بالنكارة مع ان رجاله رجال الصحيح والجواب انه حكم بذلك لان هماما انفرد به عن ابن جريج وهمام وان كان من رجال
الصحيح فان الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئا لانه لما اخذ عنه كان بالبصرة والذين سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله والخلل في هذا الحديث
من قبل ابن جريج دلسه عن الزهري باسقاط الواسطة وهو زياد بن سعد ووهم همام في لفظه على ما جزم به ابو داود وغيره وهذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا قال وحكم النسائي
عليه بكونه غير محفوظ اصوب فانه شاذ في الحقيقة اذ المتفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه شاذا قال واما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تفيد لكن
يحيى بن معين قال فيه لا اعرفه اي انه مجهول العدالة وذكره ابن حبان في الثقات وقال كان يخطئ قال على ان للنظر مجالا في تصحيح حديث همام لانه مبني على ان اصله حديث الزهري
عن انس في اتخاذ الخاتم ولا مانع ان يكون هذا متنا آخر غير ذلك المتن وقد مال الى ذلك ابن حبان فصححهما جميعا ولا علة له عندي الا تدليس ابن جريج فان وجد عنه التصريح بالسماع
فلا مانع من الحكم بصحته انتهى كلام الحافظ في نكته على ابن الصلاح انتهى (ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق) هذا الحديث اخرجه المؤلف في باب ما جاء في ترك
الخاتم من كتاب الخاتم ولفظه حدثنا محمد بن سليمان عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن انس انه راى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا وطرح
النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس قال ابو داود رواه الزهري وزياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق (والوهم فيه) اي في هذا الحديث في تبيان هذه الجملة اذا
دخل الخلاء وضع خاتمه (من همام ولم يروه) حديث انس بهذه الجملة (الا همام) وقد خالف همام جميع الرواة عن ابن جريج لانه روى عبد الله بن الحارث الخ وهي ابو عاصم وهشام
ابن سليمان وموسى بن طارق كلهم عن ابن جريج عن زياد بن سعد عن الزهري عن انس انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاضطرب الناس الخواتيم فرمى به النبي
صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابدا وهذا هو المحفوظ والصحيح عن ابن جريج قاله الدارقطني في كتاب العلل (**باب** الاستبراء من البول) وهو ان يستفرغ بقية البول وينقي
موضعه ومجراه حتى يبرئهما يقال استبرأت من البول اي تنزهت عنه (وما يعذبان في كبير) وفي رواية البخاري ثم قال بلى اي وانه لكبير وهكذا في الادب المفرد من طريق عبد بن حميد
عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور على الاعمش ولم يخرجها مسلم قال الخطابي معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكبر عليهما او يشق فعله
لو ارادا ان يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد ان المعصية في هاتين الخالتين ليست بكبير وان الذنب فيهما هين سهل (اما هذا فكان لا يستنزه من البول)
قال الخطابي فيه دلالة على ان الابوال كلها نجسة منجسة من ماكول اللحم وغير ماكوله لورود اللفظ به مطلقا على سبيل العموم والشمول انتهى قلت حمله على العموم في بول جميع الحيوان
فيه نظر لان ابن بطال قال في شرح البخاري اراد البخاري ان المراد بقوله في رواية الباب كان لا يستنزه من البول بول الانسان لا بول سائر الحيوان فلا يكون فيه حجة لمن حمله
على العموم في بول جميع الحيوان قال الحافظ ابن حجر وكانه اراد ابن بطال ردا على الخطابي ومحصل الرد ان العموم في رواية من البول اريد به الخصوص لقوله من بوله والالف
واللام بدل من الضمير لكن يلتحق ببوله بول من هو في معناه من الناس لعدم الفارق قال وكذا غير الماكول واما الماكول فلا حجة في هذا الحديث لمن قال بنجاسة بوله ولمن
قال بطهارته حجج اخرى وقال القرطبي قوله من البول اسم مفرد لا يقتضي العموم ولو سلم فهو مخصوص بالادلة المقتضية بطهارة بول ما يؤكل انتهى (يمشي بالنميمة) هي نقل
الكلام على جهة الفساد والشر (بعسيب رطب) بفتح العين وكسر السين المهملتين وهو الجريد والغصن من النخل يقال له العثكال (فشقه) اي العسيب (باثنين) هذه
الباء زائدة واثنين منصوب على الحال (لعله) الهاء ضمير الشان (يخفف) العذاب (عنهما ما لم ييبسا) العودان قال الخطابي هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة
بقاء النداوة لا ان في الجريدة معنى يخصه ولا ان في الرطب معنى ليس في اليابس انتهى قلت ويؤيده ما ذكره مسلم في اخر الكتاب في الحديث الطويل حديث جابر في صاحبي
القبرين فاجيبت شفاعتي ان يرفع ذلك عنهما ما دام العودان رطبين والله اعلم (يستتر مكان يستنزه) كذا في اكثر الروايات بمثناتين من فوق الاولى مفتوحة
والثانية مكسورة وفي رواية ابن عساكر يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء فعلى رواية الاكثر معنى الاستتار انه لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ

حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زياد ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاص الى النبي صلى الله
عليه وسلم فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال الم تعلموا ما لقى صاحب بنى اسرائيل كانوا اذا
اصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب فى قبره قال ابو داؤد وقال منصور عن ابى وائل عن ابى موسى فى هذا الحديث قال جلد احدهم وقال
عاصم عن ابى وائل عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال جسد احدهم **باب البول قائما** حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا ثنا
شعبة ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة وهذا لفظ حفص عن سليمان عن ابى وائل عن حذيفة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائما ثم دعا بماء

منه فتوافق رواية لا يستنزه لانهما من التنزه وهو الابعاد ووقع عند ابى نعيم عن الاعمش كان لا يتوقى وهى مفسرة للمراد واجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته
قلت لو حمل الاستتار على حقيقته للزم ان مجرد كشف العورة كان سبب العذاب المذكور وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية ويؤيده
ما اخرجه ابن خزيمة من حديث ابى هريرة مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اى بسبب ترك التحرز منه وعند احمد وابن ماجة من حديث ابى بكرة اما احدهما فيعذب فى
البول ومثله للطبرانى عن انس (درقة) بفتحتين الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب (انظروا اليه) تعجب وانكار وهذا لا يقع من الصحابى فلعله كان
قليل العلم (ذلك) الكلام (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (ما لقى) ما موصولة والمراد به العذاب (صاحب بنى اسرائيل) بالرفع ويجوز نصبه اى واحد منهم
بسبب ترك التنزه من البول حال البول (كانوا) اى بنو اسرائيل (اذا اصابهم البول) من عدم المراعاة واهتمام التنزه (قطعوا ما) اى الثوب الذى (منهم)
اى من بنى اسرائيل وكان هذا القطع مامورا به فى دينهم (فنهاهم) اى نهى الرجل المذكور سائر بنى اسرائيل (فعذب) بالبناء للمجهول اى الرجل المذكور بسبب هذه المخالفة وعصيان
حكم شرعه وهو ترك القطع فحذر هم النبى صلى الله عليه وسلم من انكار الاحتراز من البول لئلا يصيبهم ما اصاب الاسرائيلى بنهيه عن الواجب وشبه نهى هذا الرجل عن المعروف عند
المسلمين بنهى صاحب بنى اسرائيل عن معروف دينهم وقصده فيه توبيخه وتهديده وانه من اصحاب النار فلما عيره بالحياء وفعل النساء وبخه وانه ينكر ما هو معروف بين الناس
من الامم السابقة واللاحقة (قال ابو داؤد) اى المؤلف (قال منصور) بن المعتمر (عن ابى وائل) شقيق بن سلمة الاسدى الكوفى احد سادة التابعين قال ابن معين ثقة لا يسئل
عن مثله (عن ابى موسى) الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس بن سليم صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال جلد احدهم) القائل هو ابو موسى والحديث وصله مسلم قال الحافظ
فى فتح البارى ووقع فى مسلم جلد احدهم قال القرطبى مراده بالجلد واحد الجلود التى كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذى حملوه ويؤيده رواية ابى داؤد ففيها كان
اذا اصاب جسد احدهم لكن رواية البخارى صريحة فى الثياب فلعل بعضهم رواه بالمعنى (وقال عاصم) بن بهدلة ابو بكر الكوفى احد القراء السبعة وثقه احمد والعجلى وابو زرعة
ويعقوب بن سفيان وقال الدارقطنى فى حفظه شئ مات سنة تسع وعشرين ومائة **باب** البول قائما اى ما حكمه (حفص بن عمر) بن الحارث ابو عمر الحوضى البصرى عن شعبة
وهمام وطائفة وعنه البخارى وابو داؤد ومحمد بن عبد الرحيم وابراهيم بن يعقوب الجوزجانى قال احمد ثقة ثبت متقن (ومسلم بن ابراهيم) الازدى البصرى عن مالك بن مغول
وشعبة وخلق قال الترمذى سمعت مسلم بن ابراهيم يقول كتبت عن ثمان مائة شيخ روى عنه البخارى وابو داؤد ويحيى بن معين ومحمد بن نمير وخلق قال ابن معين ثقة
مامون وقال العجلى وابو حاتم ثقة زاد ابو حاتم صدوق (شعبة) بن الحجاج بن الورد (مسدد) بن مسرهد (ابو عوانة) الوضاح بن عبد الله الواسطى احد الائمة قال الحافظ
هو احد المشاهير وثقه الجماهير وقال ابو حاتم كان يغلط كثيرا اذا احدث من حفظه وكذا قال احمد وقال ابن المدينى فى احاديثه عن قتادة لين لان كتابه كان قد ذهب قلت احتج
الائمة كلهم (وهذا لفظ حفص) اى اللفظ المذكور فيما بعد هو لفظ حفص بن عمر لا لفظ مسلم بن ابراهيم (عن سليمان) بن مهران الاعمش اى يروى شعبة وابو عوانة
كلاهما عن سليمان (ابى وائل) شقيق بن سلمة (حذيفة) بن اليمان ابى عبد الله الكوفى صحابى جليل من السابقين (سباطة قوم) بضم السين المهملة وبعدها موحدة هى
المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل (فبال) رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الكناسة (قائما) للجواز ولانه
لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام قال الحافظ قيل السبب فى ذلك ما روى عن الشافعى واحمد ان العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك فلعله كان به وروى الحاكم و
البيهقى من حديث ابى هريرة قال انما بال رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما لجرح كان فى مأبضه والمأبض بهمزة ساكنة بعدها موحدة ثم معجمة باطن الركبة فكانه لم يتمكن
لاجله من القعود ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى عن جميع ما تقدم لكن ضعفه الدارقطنى والبيهقى والاظهر انه فعل ذلك لبيان الجواز وكان اكثر احواله البول عن قعود
وسلك ابو عوانة فى صحيحه وابن شاهين فيه مسلكا آخر فزعما ان البول عن قيام منسوخ واستدلا عليه بحديث عائشة الذى قدمناه ما بال قائما منذ انزل عليه القرآن
وبحديثها ايضا من حدثكم انه كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا والصواب انه غير منسوخ والجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه
فى البيوت واما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة وقد بينا ان ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من ان ذلك لم يقع بعد نزول القرآن
وقد ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة اذا امن الرشاش والله اعلم ولم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم فى النهى عنه شئ انتهى

فمسح على خفيه قال ابو داؤد وقال مسدد قال فذهبت اتباعد فدعانى حتى كنت عند عَقِبِهِ **باب** فى الرجل يبول بالليل فى الاناء ثم يضعه عنده **حدثنا** محمد بن عيسى ثنا حجاج عن ابن جريج عن حُكَيْمَةَ بنت اُمَيْمَةَ ابنة رُقَيْقَةَ عن امها انها قالت كان للنبى صلى الله عليه وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل **باب** المواضع التى نُهِىَ عن البول فيها **حدثنا** قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذى يتخلى فى طريق الناس او ظلهم **حدثنا** اسحق بن سويد الرملى وعمر بن الخطاب ابو حفص وحديثه اتم ان سعيد بن الحكم حدثهم انا نافع بن يزيد حدثنى حَيْوَةُ بن شُرَيْحٍ ان ابا سعيد الحِمْيَرِى حدثه عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقوا الملاعن الثلاثة البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل **باب** فى البول فى المستحم **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل والحسن بن على قالا ثنا عبد الرزاق قال احمد ثنا معمر اخبرنى اَشْعَثُ وقال الحسن عن اشعث بن عبد الله عن الحسن عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَبُولَنَّ احدكم فى مُسْتَحَمِّهِ

(فمسح على خفيه) اى فتوضأ ومسح على خفيه مقام غسل الرجلين (قال) حذيفة (فدعانى) فقال يا حذيفة استرنى كما عند الطبرانى من حديث عصمة بن مالك (حتى كنت عند عقبه) صلى الله عليه وسلم وعقب بالافراد وفى بعض الروايات عقبيه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه **باب** فى الرجل الخ (عن حكيمة بنت اميمة ابنة رقيقة) كلهن مصغرة (قدح) بفتحتين انية من خشب والجمع اقداح (من عيدان) بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية النخلة الطوال المتجردة من السعف من اعلاه الى اسفله جمع عيدانة وحديث الباب وان كان فيه مقال لكنه يؤيده حديث عائشة الذى اخرجه النسائى وحديث الاسود الذى اخرجه الشيخان وفيهما انه لقد دعى بالطشت ليبول فيها الحديث لكن وقع هذا فى حال المرض قال المنذرى واخرجه النسائى **باب** المواضع الخ (اتقوا اللاعنين) قال الحافظ الخطابى يريد الامرين الجالبين للعن الحاملين للناس عليه والداعيين اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم يعنى عادة الناس لعنه فلما صار سببا لذلك اضيف اليهما الفعل فكانا كانهما اللاعنان يعنى اسند اللعن اليهما على طريق المجاز العقلى وقد يكون اللاعن ايضا بمعنى الملعون فاعل بمعنى مفعول كما قالوا سر كاتم اى مكتوم انتهى فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما (الذى يتخلى فى طريق الناس) اى يتغوط او يبول فى موضع يمر به الناس قال فى التوسط شرح سنن ابى داؤد المراد بالتخلى التفرد لقضاء الحاجة غائطا او بولا فان التنجس والاستقذار موجود فيهما فلا يصح تفسير النووى بالتغوط ولو سلم فالبول يلحق به قياسا والمراد بالطريق الطريق المسلوك لا المهجور الذى لا يسلك الا نادرا (او ظلهم) اى مستظل الناس الذى اتخذوه مقيلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش من النخل وللحائش لا محالة ظل والحديث يدل على تحريم التخلى فى طرق الناس وظلهم لما فيه من ايذاء المسلمين بتنجيس من يمر به واستقذاره قال المنذرى واخرجه مسلم (وحديثه) اى حديث عمر بن الخطاب (اتم) من اسحق (حدثه) اى حدث ابو سعيد حيوة بن شريح (الملاعن) جمع ملعنة وهى مواضع اللعن (الموارد) المراد بالموارد المجارى والطرق الى الماء واحدها مورد يقال وردت الماء اذا حضرته لتشرب والورد الماء الذى ترد عليه (وقارعة الطريق) اى الطريقة التى يقرعها الناس بارجلهم ونعالهم اى يدقونها ويمرون عليها فهذه اضافة الصفة الى الموصوف اى الطريقة المقروعة وهى وسط الطريق (والظل) اى ظل الشجرة وغيرها مما تقدم واعلم ان للمؤلف اورد فى هذا الباب حديثين الاول فى النهى عن التخلى فى طريق الناس وقد علمت ان المراد بالتخلى التفرد لقضاء الحاجة غائطا او بولا والثانى فى النهى عن البراز وانت تعلم ان البراز اسم للفضاء الواسع من الارض وكنوا به عن حاجة الانسان يقال تبرز الرجل اذا تغوط فانه وان كان اسما للغائط لكن يلحق به البول قلت ايراد الحديثين لا يخلو عن تكلف والله اعلم وعلمه اتم قال المنذرى واخرجه ابن ماجة **باب** فى البول فى المستحم المستحم الذى يغتسل فيه من الحميم وهو الماء الحار والمراد المغتسل مطلقا وفى معناه المتوضأ (قال احمد) بن حنبل فى سنده (ثنا معمر) وفيه اشارة الى ان الحسن بن على لم يرو على سبيل التحديث بل بالعنعنة كما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر بصيغة العنعنة وهى فى رواية الترمذى والنسائى كذا فى غاية المقصود وقال فى منهية غاية المقصود ويحتمل ان الاختلاف بين احمد بن حنبل والحسن بن على فى صيغة الرواية عن اشعث فقط اى يقول احمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر اخبرنى اشعث عن الحسن ويقول الحسن بن على حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن اشعث بن عبد الله والله اعلم انتهى (اخبرنى اشعث) بصيغة الاخبار وهى فى رواية احمد (وقال الحسن) بن على بصيغة العنعنة (عن اشعث بن عبد الله) بن جابر ابى عبد الله البصرى (لا يبولن احدكم فى مستحمه) قال الحافظ ولى الدين العراقى حمل جماعة من العلماء هذا الحديث على ما اذا كان المغتسل لينا وليس فيه منفذ بحيث اذا نزل فيه البول شربته الارض واستقر فيها فان كان صلبا ببلاط ونحوه بحيث يجرى عليه البول ولا يستقر او كان فيه منفذ كالبالوعة ونحوها فلا نهى وقال النووى فى شرحه انما نهى عن الاغتسال فيه اذا كان صلبا يخاف منه اصابة رشاشة فان كان لا يخاف ذلك بان يكون له منفذ او غير ذلك فلا كراهة قال الشيخ ولى الدين وهو عكس ما ذكره الجماعة فانهم حملوا النهى على الارض اللينة وحمله

ثم يغتسل فيه قال احمد ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير عن داود بن عبد الله عن حميد الحميري وهو ابن
عبد الرحمن قال لقيت رجلا صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمتشط احدنا كل يوم او يبول
في مغتسله **باب** النهي عن البول في الجحر حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن عبد الله بن سرجس ان النبي صلى الله
عليه وسلم نهى ان يبال في الجحر قال قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر قال كان يقال انها مساكن الجن **باب** ما يقول الرجل اذا خرج من الخلاء حدثنا عمرو بن محمد
الناقد ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابيه قال حدثتني عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط
قال غفرانك **باب** كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان ثنا يحيى عن عبد الله بن ابي
قتادة عن ابيه قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه واذا اتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه واذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا
حدثنا محمد بن آدم بن سليمان المصيصي ثنا ابن ابي زائدة ثنا ابو ايوب يعني الافريقي عن عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب

حدثني

هو على الصلبة وقد لم هو معنى الخ وهو انه في الصلبة يخشى عود الرشاش بخلاف الرخوة وهم نظروا الى انه في الرخوة يستقر موضعه وفي الصلبة يجري ولا يستقر فاذا صب عليه
الماء ذهب اثره بالكلية قلت الاولى ان لا يقيد المغتسل بلين ولا صلب فان الوسواس ينشأ منهما جميعا فلا يجوز البول في المغتسل مطلقا (ثم يغتسل فيه) اى في المستحم
وهذا في رواية الحسن (قال احمد) بن محمد في روايته (ثم يتوضأ فيه) اى في المستحم قال الطيبي ثم يغتسل عطف على الفعل المنفي وثم استبعادية اى بعيد من العاقل
الجمع بينهما (فان عامة الوسواس منه) اى اكثره يحصل منه لانه يصير الموضع نجسا فيوسوس قلبه بانه هل اصابه من رشاشه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة
وقال الترمذي هذا حديث غريب (لقيت رجلا) ولم يعرف الرجل وهذا لا يضر لان الصحابة كلهم عدول بتزكية الله (كما صحبه ابو هريرة) وفي رواية النسائي اربع سنين اى صحب الرجل
النبي كذا اربع سنين (ان يمتشط احدنا كل يوم) لانه ترفه وتنعم ولا يعارضه الحديث انه يكثر دهن راسه وتسريح لحيته والحديث انه لا يفارقه المشط في سفر وحضر لانها
ضعيفان قلوسلم فلا يلزم من الاكثار ان يمتشط كل يوم وصحبته ليمتشط عند الحاجة لا كل يوم ولا فرق بين الراس واللحية فان قلت ورد انه كان يسرح كل يوم مرتين قلت لم ار مع ذكره الا
الغزالي ولا يخفى ما في الاحياء من احاديث لا اصل لها ويحتمل الحاق النساء بالرجال في هذا الحكم الا ان الكراهة في حقهن اخف لان باب التزين في حقهن اوسع كذا في التوسط
شرح سنن ابي داود قال المنذري واخرجه النسائي **باب** النهي عن البول في الجحر بتقديم الجيم المعجمة المضمومة وسكون الحاء المهملة ما يحتفره الهوام والسباع وجمعه جحار
(سرجس) بفتح اوله وسكون الراء وكسر الجيم وهو غير منصرف للعجمة والعلمية (في الجحر) اى الثقب لانه ماوى الهوام المؤذية فلا يؤمن ان يصيبه مضرة منها (قال)
هشام الدستوائي (ما يكره) ما استفهامية اى لم يكره (انها) اى الجحرة والجحرة جمع جحر كالاجحار قال المنذري واخرجه النسائي ايضا **باب** ما يقول الخ (غفرانك) قال ابن
العربي في عارضة الاحوذي غفران مصدر كالغفر والمغفرة ومثله سبحانك ونصبه باضمار فعل تقديره ههنا اطلب غفرانك وفي طلب المغفرة ههنا محتملان الاول
انه سأل المغفرة من تركه ذكر الله في ذلك الوقت في تلك الحالة والثاني وهو اشبه ان النبي صلى الله عليه وسلم سأل المغفرة في العجز عن شكر النعمة في تيسير الغذاء وابقاء
منفعته واخراج فضلته على سهولة فيؤدي قضاء حقها بالمغفرة وقال الرضي في شرح الكافية ما حاصله ان المصادر التي بين فاعلها باضافتها اليه نحو كتاب الله و
وعد الله او بين مفعولها بالاضافة نحو ضرب الرقاب وسبحان الله او بين فاعلها بحرف جر نحو بؤسا لك وسحقا لك او بين مفعولها بحرف جر نحو عقرا لك وجدعا لك فيجب حذف
فعلها في جميع هذا قياسا وغفرانك داخل في هذا الضابط فعلى هذا يكون فعله المقدر اغفر اى اغفر غفرانا قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال
الترمذي هذا حديث حسن غريب ولا يعرف في هذا الباب الا حديث عائشة هذا آخر كلام الترمذي قال المنذري وفي الباب حديث ابي ذر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج من
الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني وحديث انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وفي لفظ الحمد لله الذي احسن الي في اوله وآخره و
حديث عبد الله بن عمران النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان اذا خرج قال الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في قوته واذهب عني اذاه غير ان هذه الاحاديث
اسانيدها ضعيفة ولهذا قال ابو حاتم الرازي اصح ما فيه حديث عائشة انتهى كلام المنذري والحديث ما اخرجه النسائي في السنن المجتبى بل اخرجه في كتاب
عمل اليوم والليلة فاطلاقه من غير تقييد لا يناسب (**باب** كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء) اى في الاستنجاء (فلا يمس ذكره بيمينه) اى حال البول
تكريما لليمين فيكره بها بلا حاجة تنزيها عند الشافعية وتحريما عند الحنابلة والظاهرية قاله المناوي (فلا يتمسح بيمينه) اى لا يستنجي بيمينه (فلا يشرب
شرابه (نفسا واحدا) بل يفصل القدح عن فيه ثم يتنفس خارج القدح وهو على طريق الادب مخافة من سقوط شيء من الفم والانف فيه ونحو
ذلك والافعال الثلاثة اما مجزوم على النهي او مرفوع على النفي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولا
ومختصرا (المصيصي) بكسر الميم وشدة الصاد المهملة نسبة الى مصيصة بلد بالشام (الافريقي) بكسر الهمزة والراء بينهما فاء ساكنة منسوب الى افريقية وهي بلاد واسعة قبالة الاندلس

الخزاعی قال حدثتنی حفصة زوج النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجعل یمینه لطعامه وشرابه وثیابه ویجعل شماله لما سوی ذلک حدثنا ابو توبة الربیع بن نافع نا عیسی بن یونس عن ابن ابی عروبة عن ابی معشر عن ابراهیم عن عائشة قالت کانت ید رسول الله صلی الله علیه وسلم الیمنی لطهوره وطعامه وکانت یده الیسری لخلائه وما کان من اذی حدثنا محمد بن حاتم بن بزیع نا عبد الوهاب بن عطاء عن سعید عن ابی معشر عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه **باب الاستتار فی الخلاء** حدثنا ابراهیم بن موسی الرازی انا عیسی بن یونس عن ثور عن الحصین الحبرانی عن ابی سعید عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اکتحل فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فلیوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اکل فما تخلل فلیلفظ وما لاک بلسانه فلیبتلع من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اتی الغائط فلیستتر فان لم یجد الا ان یجمع کثیبا من رمل فلیستدبره فان الشیطان یلعب بمقاعد بنی آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج قال ابو داود رواه ابو عاصم عن ثور قال حصین الحمیری ورواه عبد الملک بن الصباح عن ثور فقال ابو سعید الخیر قال ابو داود ابو سعید الخیر من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم

(کان یجعل یمینه لطعامه وشرابه) ای کان یجعل یده الیمنی لهما (وثیابه) ای للبس ثیابه او تناولها (ویجعل شماله لما سوی ذلک) المذکور من الطعام والشراب والثیاب قال النووی هذه قاعدة مستمرة فی الشرع وهی انما کان من باب التکریم والتشریف کلبس الثوب والسراویل والخف ودخول المسجد والسواک والاکتحال وتقلیم الاظفار وقص الشارب وترجیل الشعر ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاکل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغیر ذلک ومما هو فی معناه یستحب التیامن فیه واما ما کان بضده کدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراویل والخف وما اشبه ذلک فیستحب التیاسر فیه وذلک کله لکرامة الیمین وشرفها (لخلائه) ای لاستنجائه (وما کان من اذی) ای النجاسة قال المنذری ابراهیم لم یسمع من عائشة فهو منقطع واخرجه من حدیث الاسود عن عائشة بمعناه واخرجه فی اللباس من حدیث مسروق عن عائشة ومن ذلک الوجه اخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة انتهی کلام المنذری **باب الاستتار فی الخلاء** فان قلت ما الفرق بین الباب المتقدم التخلی عند قضاء الحاجة وبین هذا الباب قلت بینهما فرق بین لان المقصود من الباب الاول التفرد عن الناس للحاجة ولیس فیه ذکر الاستتار وهذا الباب انما وضعه للاستتار عند الحاجة فحصل من البابین جمیعا ان التفرد للخلاء سنة ومع هذا التفرد ینبغی الاستتار ایضا لیتأتی علی وجه الکمال حفظ عورته (الحبرانی) بضم المهملة وسکون الموحدة منسوب الی حبران بن عمرو وهو ابو قبیلة بالیمن کذا فی القاموس والمغنی وقال السیوطی فی اللب اللباب حبران بطن من حمیر انتهی (من اکتحل فلیوتر) ای من اراد الاکتحال فلیوتر والوتر الفرد ای ثلاثا متوالیة فی کل عین وقیل ثلاثا فی الیمنی واثنین فی الیسری لیکون المجموع وترا والتثلیث علم من فعله صلی الله علیه وسلم کانت له مکحلة یکتحل منها کل لیلة ثلثة فی هذه وثلثة فی هذه کذا فی المرقاة شرح المشکوة (من فعل فقد احسن) ای فعل فعلا حسنا یثاب علیه لانه سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم ولانه تخلق باخلاق الله تعالی فان الله وتر یحب الوتر (ومن لا) ای لا یفعل الوتر (فلا حرج) ای لا اثم علیه (ومن استجمر فلیوتر) الاستجمار الاستنجاء بالجمار وهی الحجارة الصغار ای فلیجعل حجارة الاستنجاء وترا واحدا او ثلثا او خمسا (فلا حرج) اذ المقصود الانقاء (اکل) شیئا (فما تخلل) ما شرطیة والجزاء فلیلفظ ای ما اخرجه من الاسنان بالخلال (فلیلفظ) بکسر الفاء فلیلق ولیرم ولیطرح ما یخرجه الخلال من بین اسنانه لانه ربما یخرج به دم (وما لاک بلسانه) عطف علی ما تخلل ای ما اخرجه بلسانه واللوک ادارة الشیء بلسانه فی الفم یقال لاک یلوک (فلیبتلع) ای فلیاکله وان تیقن بالدم حرم اکله (من فعل) ای رمی وطرح ما اخرجه من الاسنان بالخلال (ومن لا) ای لم یلفظه بل اکله علی تقدیر عدم خروج الدم (فلا حرج) فی ذلک (فلیستتر) بشیء من الاشیاء الساترة (فان لم یجد) شیئا یستره (کثیبا) الکثیب هو ما یرتفع من الرمل (من رمل) بیان کثیب (فلیستدبره) ای فلیجمعه ولیوله دبره (فان الشیطان یلعب بمقاعد بنی آدم) قال العراقی المقاعد جمع مقعدة وهی تطلق علی شیئین احدهما السافلة ای اسفل البدن والثانی موضع القعود وکل من المعنیین ههنا محتمل ای ان الشیطان یلعب باسافل بنی آدم او فی موضع قعودهم لقضاء الحاجة فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم بالتستر ما امکن وان لا یکون قعود الانسان فی براح من ان یقع علیه ابصار الناظرین فیتعرض لانتهاک الستر وتهب الریاح علیه فیصیب البول فیلوث بدنه او ثیابه وکل ذلک من لعب الشیطان به وقصده ایاه بالاذی والفساد (من فعل) ای جمع کثیبا وقعد خلفه (فقد احسن) باتیان السنة (ومن لا) بان کان فی الصحراء من غیر ستر (فلا حرج) (قال حصین الحمیری) ای قال ابو عاصم الحمیری بدل الحبرانی (فقال) ای عبد الملک (ابو سعید الخیر) بزیادة لفظ الخیر علی الروایة السابقة (قال ابو داود ابو سعید الخیر من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم) غرض المؤلف من ایراد هذه الجملة ان فی روایة ابراهیم بن موسی ابا سعید بغیر اضافة لفظ الخیر فهو لیس بصحابی لان ابا سعید هذا بغیر اضافة الخیر لا یعد فی الصحابة بل هو مجهول وانما یعد فی الصحابة ابو سعید الخیر قال المنذری واخرجه ابن ماجة فی اسناده ابو سعید الخیر الحمصی وهو الذی رواه عن ابی هریرة قال ابو زرعة الرازی لا اعرفه قلت لقی ابا هریرة قال علی هذا ابو حاتم انتهی

حدثنی

باب ما ينهى عنه ان يستنجى به **حدثنا** يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني نا المفضل يعني ابن فضالة المصري عن عياش بن عباس القتباني ان شييم بن بيتان اخبره عن شيبان القتباني ان مسلمة بن مخلد استعمل رويفع بن ثابت على اسفل الارض قال شيبان فسرنا معه من كوم شريك الى علقماء او من علقماء الى كوم شريك يريد علقام فقال رويفع انه كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا ليطير له النصل والريش وللآخر القدح ثم قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رويفع لعل الحيوة ستطول بك بعدي فاخبر الناس انه من عقد لحيته او تقلد وترا او استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا منه بريء **حدثنا** يزيد بن خالد ثنا مفضل عن عياش ان شييم بن بيتان اخبره بهذا الحديث ايضا عن ابي سالم الجيشاني عن عبد الله بن عمرو يذكر ذلك وهو معه مرابط بحصن باب اليون قال ابو داود حصن اليون بالفسطاط على جبل قال ابو داود وهو شيبان بن امية يكنى ابا حذيفة **حدثنا** احمد بن محمد بن حنبل انا روح بن عبادة ثنا زكريا بن اسحق نا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتمسح بعظم او بعر **حدثنا** حيوة بن شريح الحمصي نا ابن عياش عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن

نسخہ: نتمسح

باب ما ينهى عنه الخ) اى هذا باب فى بيان الاشياء التى نهى الاستنجاء بها (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة الفوقانية وموحدة ونون نسبة الى قتبان بن ردمان (شييم) بتحتانيتين مصغرا (بيتان) بموحدة ثم تحتانية ثم مثناة (اخبره) اى اخبر شييم عياش بن عباس (مخلد) على وزن محمد (استعمل) اى مسلمة بن مخلد (على اسفل الارض) يعني ان مسلمة كان اميرا على بلاد مصر من جهة معاوية فاستناب رويفعا على اسفل ارض مصر وهو الوجه البحري وقيل الغربي كذا في التوسط (معه) اى مع رويفع (من كوم شريك) قال العراقي هو بضم الكاف على المشهور وممن صرح بضمها ابن الاثير في النهاية وآخرون وضبط بعض الحفاظ بفتحها قال مغلطاي انه المعروف وانه في طريق الاسكندرية (الى علقماء) بفتح العين وسكون اللام ثم القاف مفتوحة موضع من اسفل ديار مصر (او من علقماء الى كوم شريك) وهذا شك من شيبان اى من اى موضع كان ابتداء السير من الكوم او من علقماء وعلى كل تقدير فمن احد الموضعين كان ابتداء السير والى الآخر انتهائه (يريد علقام) اى اراد تم الذهاب الى علقام وانتهاء سيرهم اليه وعلقام غير علقماء كما يفهم من قوله يريد علقام وفي مجمع البحار كوم علقام موضع فاستفيد منه ان علقام غير علقماء وان علقام يقال له كوم علقام (نضو اخيه) النضو بكسر النون وسكون المعجمة فواو البعير المهزول يقال بعير نضو وناقة نضو ونضوة وهو الذي انضاه العمل وهزله الكد والجهد (على ان له) للمالك (ولنا النصف) اى للآخذ والمستاجر النصف (ليطير له النصل والريش) فاعلان ليطير اى يصيبهما في القسمة يقال طار لفلان النصف ولفلان الثلث اذا وقع له ذلك في القسمة (وللآخر القدح) معطوف على له النصل والقدح خشب السهم قبل ان يراش ويركب فيه النصل قاله الخطابي والنصل حديدة السهم والريش من الطائر ويكون في السهم وحاصله انه كان يقتسم الرجلان السهم فيقع لاحدهما نصله وريشه وللآخر قدحه قال الخطابي وفي هذا دليل على ان الشيء المشترك بين الجماعة اذا احتمل القسمة فطلب احد الشركاء المقاسمة كان له ذلك ما دام ينتفع بالشيء الذي يخصه منه وان قل وذلك ان القدح قد ينتفع به عريا من الريش والنصل وكذلك قد ينتفع بالريش والنصل وان لم يكونا مركبين في قدح فاما ما لا ينتفع بقسمته احد من الشركاء وكان في ذلك الضرر والافساد للمال كاللؤلؤة تكون بين الشركاء او نحوها من الشيء الذي اذا فرق بين اجزائه بطلت قيمته وذهبت منفعته فان المقاسمة لا تجب فيه لانها حينئذ من باب اضاعة المال فيبيعون الشيء ويقتسمون الثمن بينهم على قدر حقوقهم منه انتهى (من عقد لحيته) اى عالجها حتى تنعقد وتتجعد وقيل كانوا يعقدونها في الحروب فامرهم بارسالها كانوا يفعلون ذلك تكبرا وعجبا قاله ابن الاثير (او تقلد وترا) بفتح الواو وقال ابو عبيدة الاشبه انه نهى عن تقليد الخيل اوتار القسي نهوا عن ذلك اما لاعتقادهم ان تقليدها بذلك يدفع عنها العين او مخافة اختناقها به لا سيما عند شدة الركض بدليل ما روي انه صلى الله عليه وسلم امر بقطع الاوتار عن اعناق الخيل كذا في كشف المناهج (برجيع دابة) هو الروث والعذرة (او عظم) عطف على رجيع قال المنذري واخرجه النسائي (ايضا) اى كما روى شييم بن بيتان عن شيبان القتباني روى ايضا عن ابي سالم الجيشاني (يذكر) اى عبد الله بن عمرو (ذلك) الحديث المذكور (وهو) اى ابو سالم (معه) اى مع عبد الله (مرابط) المرابطة ان يربط كل من الفريقين خيولهم في الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو معدا لصاحبه (بحصن باب اليون) الحصن المكان الذي لا يقدر عليه لارتفاعه وجمعه حصون واليون بفتح الهمزة وسكون اللام وضم الياء التحتانية اسم مدينة قديما وسمي بعد فتحها فسطاط (بالفسطاط) قال ابن الاثير الفسطاط بالضم والكسر المدينة التي فيها مجتمع الناس وكل مدينة فسطاط وقيل هو ضرب من الابنية وبه سميت المدينة ويقال لمصر والبصرة الفسطاط وقول ابي داود حصن اليون بالفسطاط على جبل لا ينافي قول ابن الاثير لان الذي على جبل هو الحصن لا نفس اليون والحاصل ان ابا سالم الجيشاني كان مع عبد الله بن عمرو مرابطا بحصن الذي كان في اليون واليون والفسطاط هما اسمان لمدينة مصر وكان حصن اليون على جبل وكان الجبل في فسطاط (قال ابو داود وهو) اى شيبان القتباني (نتمسح) اى نستنجي (او بعر) البعر معروف وهو من كل ذي ظلف وخف والجمع الابعار مثل السبب والاسباب وبعر في الحيوان بعرا من باب نفع قال المنذري واخرجه مسلم (قدم وفد الجن) هو جن نصيبين وكان قدومه بمكة قبل الهجرة

ع شهرى است تخت گاه ديار ربيعة ١٢ منتهى الارب

على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روثة او حممة فان الله عز وجل جعل لنا فيها رزقا قال فنهى النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الاستنجاء بالاحجار **حدثنا** سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد قالا ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليذهب معه بثلثة احجار يستطيب بهن فانها تجزئ عنه **حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلي ثنا ابو معوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستطابة فقال بثلثة احجار ليس فيها رجيع قال ابو داود كذا رواه ابو اسامة وابن نمير عن هشام **باب** في الاستبراء **حدثنا** قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ قالا ثنا عبد الله بن يحيى التوأم ح وثنا عمرو بن عون انا ابو يعقوب التوأم عن عبد الله بن ابي مليكة عن امه عن عائشة قالت بال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام عمر خلفه بكوز من ماء فقال ما هذا يا عمر فقال هذا ماء تتوضأ به قال

والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة يقال وفد على القوم وفدا من باب وعد ووفودا فهو وافد والجمع وفاد ووفد مثل صحاب وصحب (يا محمد انه) امر من النهي (او حممة) بضم الحاء والميمين مفتوحتين على وزن رطبة ما احرق من خشب ونحوه والجمع بحذف الهاء كذا في المصباح قال المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال **باب** الاستنجاء الخ (يستطيب بهن) اي بالاحجار ويستطيب صفة احجار او مستانفة والاستطابة والاستنجاء والاستجمار كناية عن ازالة الخارج من السبيلين عن مخرجه فالاستطابة والاستنجاء تارة يكونان بالماء وتارة بالاحجار والاستجمار مختص بالاحجار (فانها تجزئ) بضم التاء بمعنى الكفاية من اجزء اي تكفي وتغني وقال الزركشي ضبطه بعضهم بفتح التاء ومنه قوله تعالى لا تجزي نفس عن نفس شيئا انتهى فهو من جزى يجزي مثل قضى يقضي وزنا ومعنى اي تقضي الاحجار (عنه) اي عن الاستطابة والاستنجاء او عن المستنجي او عن الماء المفهوم من المقام وهو الاظهر معنى وان كان بعيدا لفظا فالحاصل ان الاستطابة بالاحجار تكفي عن الماء وان بقي اثر النجاسة بعد ما زالت عين النجاسة وذلك رخصة وقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاستنجاء بالحجارة يجزي وان لم يستنج بالماء اذا انقى اثر الغائط والبول وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قاله الترمذي في جامعه وفيه دليل واضح على وجوب التثليث لان الاجزاء يستعمل غالبا في الواجب قال المنذري واخرجه النسائي (عن الاستطابة) اي عن حجارة الاستنجاء (رجيع) روث دابة لانه علف دواب الجن قال البيهقي في معرفة السنن والآثار اذا استنجى بالعظم لم يقع موقعه كما لو استنجى بالرجيع لم يقع موقعه وكما جعل العلة في العظم انه زاد الجن جعل العلة في الرجيع انه علف دواب الجن وان كان في الرجيع انه نجس ففي العظم انه لا ينظف لما فيه من الدسومة وقد نهي عن الاستنجاء بهما قال المنذري واخرجه ابن ماجة (كذا رواه ابو اسامة وابن نمير عن هشام) غرضه من ايراد هذه الجملة ان ابا اسامة وابن نمير قد تابعا ابا معاوية عن هشام على اسم شيخ هشام فقالوا عن هشام عن عمرو بن خزيمة وهذا التعريض على رواية سفيان فانه قال اخبرني هشام بن عروة قال اخبرني ابو وجزة روى البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا سفيان قال اخبرني هشام بن عروة قال اخبرني ابو وجزة عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال البيهقي هكذا قال سفيان ابو وجزة واخطأ فيه انما هو ابن خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة وكيع وابن نمير وابو اسامة وابو معاوية وعبدة بن سليمان ومحمد بن بشر العبدي اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو الحسن الطرائفي سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت علي بن المديني يقول قال سفيان فقلت فايش ابو وجزة فقالوا شاعر ههنا فلزأته قال علي انما هو ابو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ولكن كذا قال سفيان قال علي الصواب عندي عمرو بن خزيمة انتهى كلام البيهقي **باب** في الاستبراء هو ان يمكث وينتزح يظن انه لم يبق في قصبة الذكر شيء من البول كذا في حجة الله البالغة للشيخ المحدث ولي الله الدهلوي وحاصل معنى الاستبراء الاستنقاء من البول وهو المراد ههنا وهل الاستنقاء اي الاستنجاء بالماء ضروري او يكفي المسح بالحجارة فدل الحديث على انه ليس امرا ضروريا فان قلت ما الفرق بين البابين ولم كرر الترجمة مرتين فانه اورد اولا باب الاستبراء من البول وثانيا باب الاستبراء قلت اورد في الترجمة الاولى حديث ابن عباس والمراد بها المباعدة عن النجاسة والتوقي عنها فان في الحديث انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستنزه من البول والمراد بالترجمة الثانية الاستنجاء بالحجارة لان الاستبراء طلب البراءة (المقرئ) بضم الميم وسكون القاف وفتح الراء وهمزة ثم ياء نسب الى مقرأ قرية بدمشق (ح) هو علامة التحويل اي الرجوع من سند الى سند آخر سواء كان الرجوع من اول السند او وسطه او آخره (ابو يعقوب التوأم) هو عبد الله بن يحيى المتقدم (بكوز) الكوز بالضم جمعه كيزان واكواز وهو ما له عروة من اواني الشرب وما لا عروة له فهو كوب وجمعه اكواب (ما هذا يا عمر) اي ما حملك على قيامك خلفي ولم جئتني بماء (تتوضأ به) اي تتوضأ بالماء بعد البول الوضوء الشرعي او المراد به الوضوء اللغوي وهو الاستنجاء بالماء وعليه حمله المؤلف وابن ماجة ولذا اورده في باب الاستبراء

ما أُمِرْتُ كلما بُلْتُ ان اتوضّأ ولو فعلتُ لكانت سُنّة **باب** في الاستنجاء بالماء حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني الواسطي عن خالد يعني الحذاء عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا ومعه غلام معه ميضاة وهو اصغرنا فوضعها عند السدرة فقضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء حدثنا محمد بن العلاء انا معوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن ابراهيم بن ابي ميمونة عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية **باب** الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى حدثنا ابراهيم بن خالد نا اسود بن عامر نا شريك ح وحدثنا محمد بن عبد الله يعني المخرمي نا وكيع عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن المغيرة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة فاستنجى ثم مسح يده على الارض ثم اتيته باناء آخر فتوضأ قال ابو داؤد وحديث الاسود بن عامر اتم

(ما امرت) بصيغة المجهول (كلما بلت) صيغة المتكلم من البول (ان اتوضأ) بعد البول او استنجى بعده بالماء وكان قد يترك ما هو اولى وافضل تخفيفا على الامة وابقاء وتيسيرا عليهم (لكانت) فعلتي (سنة) اى طريقة واجبة لازمة لامتي فيمتنع عليهم الترخص باستعمال الحجر وما جعل عليكم في الدين من حرج قال عبد الرؤف المناوي في فتح القدير وما ذكر من حمله الوضوء على المعنى اللغوي هو ما فهمه ابو داؤد وغيره وبوبوا عليه وهو مخالف للظاهر بلا ضرورة والظاهر كما قاله ولي العراقي حمله على الشرعي المعهود فاراد عمر رضي الله عنه ان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم عقب الحدث فتركه المصطفى صلى الله عليه وسلم تخفيفا وبيانا للجواز قال المنذري واخرجه ابن ماجة **باب** في الاستنجاء بالماء بعد قضاء الحاجة اراد بهذه الترجمة الرد على من كرهه وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن ابي شيبة باسانيد صحيحة عن حذيفة بن اليمان انه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا لا يزال في يدي نتن وعن نافع ان ابن عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله ونقل ابن التين عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعوم قاله الحافظ في الفتح (حائطا) اى بستانا (غلام) قال في المحكم الغلام من لدن الفطام الى سبع سنين وقيل غير ذلك (معه) اى مع الغلام (ميضأة) بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد المعجمة وهي الاناء الذي يتوضأ به كالركوة والابريق وشبههما (فوضعها عند السدرة) اى فوضع الغلام الميضأة عند السدرة التي كانت في الحائط والسدرة شجرة النبق قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (ابراهيم بن ميمونة) الحجازي مجهول الحال (هذه الآية) والمشار اليها فيما بعد وهو قوله تعالى فيه رجال الآية (في اهل قباء) اى في ساكنيه وقُباء بضم القاف وخفة الموحدة والممدودة مصروفة وفيه لغة بالقصر وعدم الصرف موضع بميلين او ثلثة من المدينة قال ابن الاثير هو ممدود وصرح على الصحيح (يحبون ان يتطهروا) اى يحبون الطهارة بالماء في غسل الادبار (قال) ابو هريرة (كانوا) اى اهل قباء قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب **باب** الرجل يدلك يده بالارض اذا استنجى لتزيل الرائحة الكريهة ان بقيت بعد الغسل (عن المغيرة) اعلم ان لفظ المغيرة بين جرير وابي زرعة موجود في اكثر النسخ وقد بالغت في تتبعه فلم اعرف من هو والذي تحقق لي انه غلط بثلثة وجوه الاول ان الحافظ جمال الدين المزي ذكر في تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف في مسند ابي هريرة هذا الحديث ولم يذكر المغيرة وهذا لفظه ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابي هريرة قيل اسمه هرم وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو ابراهيم بن جرير بن عبد الله البجلي عن ابن اخيه ابي زرعة عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء في تور او ركوة الحديث اخرجه ابو داؤد في الطهارة عن ابي ثور ابراهيم بن خالد الكلبي عن اسود بن عامر وعن محمد بن عبد الله المخرمي عن وكيع كلاهما عن شريك عن ابراهيم بن جرير به انتهى وذكر الزيلعي ايضا هذا الحديث في فصل الاستنجاء من تخريجه ولم يذكر المغيرة في السند وهذا لفظه حديث آخر اخرجه ابو داؤد عن شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الثاني قال الطبراني لم يروه عن ابي زرعة الا ابراهيم بن جرير تفرد به شريك وهذا نص على ان المغيرة لم يرو عن ابي زرعة الثالث قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الانصاري اطلعت على نسخة صحيحة قلمية وليس فيها ذكر للمغيرة بين جرير وابي زرعة موافق لاسناد ابن ماجة والذي يظهر ان ذكرها اما ان يكون من المزيد غلطا من بعض الرواة واما وهما من النساخ انتهى كذا في غاية المقصود وقال الشارح في منهية غاية المقصود والرابع اني طالعت كتاب رجال سنن ابي داؤد للحافظ ولي الدين العراقي في مكة المشرفة عند شيخنا احمد الشرقي فما وجدت فيه ذكر المغيرة (في تور) بفتح التاء وسكون الواو اناء صغير من صفر او حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام قاله الطيبي في التوسط فيه جواز التوضي بآنية الصفر وانه ليس بكبيرة (او ركوة) بفتح الراء وسكون الكاف ظرف من جلد اى دلو صغير من جلد يتوضأ منه ويشرب فيه الماء والجمع ركاء واو للشك للراوي عن ابي هريرة او ان ابا هريرة يأتيه تارة هذا وتارة هذا (ثم اتيته باناء آخر ليتوضأ به (فتوضأ) بالماء ليس المعنى انه لا يجوز التوضي بالماء الباقي من الاستنجاء او بالاناء الذي استنجى به وانما اتى باناء آخر لانه لم يبق من الاول شيء او بقي قليل والاتيان بالاناء الآخر اتفاقي كان فيه الماء فاتى به وقال بعض العلماء قد يؤخذ من هذا الحديث انه يندب ان يكون اناء الاستنجاء غير اناء الوضوء (وحديث الاسود بن عامر اتم) من حديث وكيع وحديث وكيع انقص من حديث الاسود اخرجه النسائي وابن ماجة واللفظ للنسائي من طريق وكيع عن شريك

باب السواك حدثنا قتيبة بن سعيد عن سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة يرفعه قال لولا ان اشق على المؤمنين لامرتهم
بتاخير العشاء وبالسواك عند كل صلوة حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى بن يونس نا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
عن زيد بن خالد الجهنى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلوة
قال ابو سلمة فرأيت زيدا يجلس فى المسجد وان السواك من اذنه موضع القلم من اذن الكاتب فكلما قام الى الصلوة استاك حدثنا
محمد بن عوف الطائى ثنا احمد بن خالد ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت ارايت

عن ابراهيم بن جرير عن ابى زرعة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فلما استنجى دلك يده بالارض انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجة **باب السواك**
بكسر السين المهملة والمسواك ما تدلك به الاسنان من العيدان من ساك فاه يسوكه اذا دلكه بالسواك فاذا لم تذكر الفم قلت استاك وهو يطلق على الفعل والآلة والاول
هو المراد ههنا وجمعه سوك ككتب قال النووى يستحب ان يستاك بعود من اراك ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن من فمه عرضا لا طولا لئلا يدمى لحم اسنانه قال
الحافظ واما الاسنان فالاحب فيها ان يكون عرضا وفيه حديث مرسل عند ابى داود وله شاهد موصول عند العقيلى (يرفعه) هذه مقولة الاعرج اى يقول الاعرج
يرفع ابو هريرة هذا الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم وهذه صيغة يكنى بها عن صريح الرفع فهو ايضا من اقسام المرفوع الحكمى كقول التابعى عن الصحابى يرفع الحديث
صرح بذلك الحافظ وفى صحيح مسلم من رواية الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (لولا) مخافة (ان اشق) مصدرية
فى محل الرفع على الابتداء والخبر محذوف وجوبا اى لولا المشقة موجود (بتاخير العشاء) الى ثلث الليل كما فى رواية الترمذى واحمد من حديث زيد بن خالد وللحاكم
من حديث ابى هريرة بلفظ لاخرت صلوة العشاء الى نصف الليل (وبالسواك) اى لامرتهم باستعمال السواك لان السواك هو آلة ويطلق على الفعل ايضا فعلى
هذا لا تقدير والسواك مذكر على الصحيح وحكى فى المحكم تانيثه وانكر ذلك الازهرى (عند كل صلوة) وكذا فى رواية مسلم والنسائى من طريق ابى الزناد عن الاعرج
بلفظ عند كل صلوة وخالفه سعيد بن ابى هلال عن الاعرج فقال مع الوضوء بدل الصلوة اخرجه احمد من طريقه وفى رواية البخارى مع كل صلوة قال الحافظ
قال القاضى البيضاوى لولا كلمة تدل على انتفاء الشئ لثبوت غيره والحق انها مركبة من لو الدالة على انتفاء الشئ لانتفاء غيره ولا النافية فدل الحديث على انتفاء
الامر لثبوت المشقة لان انتفاء النفى ثبوت فيكون الامر منفيا لثبوت المشقة وفيه دليل على ان الامر للوجوب من وجهين احدهما انه نفى الامر مع ثبوت الندبية
ولو كان للندب لما جاز النفى وثانيهما انه جعل الامر مشقة عليهم وذلك انما يتحقق اذا كان الامر للوجوب اذ الندب لا مشقة فيه لانه جائز الترك وقال الشافعى فيه دليل على
ان السواك ليس بواجب لانه لو كان واجبا لامرهم به شق عليهم او لم يشق والى القول بعدم وجوبه صار اكثر اهل العلم بل ادعى بعضهم فيه الاجماع لكن حكى الشيخ ابو حامد
وتبعه الماوردى عن اسحق بن راهويه قال هو واجب لكل صلاة فمن تركه عامدا بطلت صلوته وعن داود انه قال وهو واجب لكن ليس شرطا واحتج من قال
بوجوبه بورود الامر به فعند ابن ماجة من حديث ابى امامة مرفوعا تسوكوا ولاحمد نحوه من حديث العباس وغير ذلك من الاحاديث قال المنذرى واخرج البخارى
ومسلم فضل السواك فقط واخرج النسائى الفضلين واخرج ابن ماجة فضل الصلوة واخرج فضل السواك من حديث سعيد المقبرى عن ابى هريرة واخرج
الترمذى فضل السواك من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة انتهى (الجهنى) المدنى من مشاهير الصحابة وفضلائهم (لولا ان اشق) اى لولا مخافة المشقة عليهم لامرتهم به
لكن لم امر به ولم افرض عليهم لاجل خوف المشقة (وان السواك) اى موضع السواك بتقدير المضاف لتصحيح الحمل كقوله تعالى ولكن البر من آمن بالله اى ولكن ذا البر
من آمن او ولكن البر بر من آمن (من اذنه) حال من الاسم المضاف او صفة له (موضع القلم) بالرفع خبر ان (من اذن الكاتب) حال من الخبر او صفة له اى ان موضع
السواك الكائن من اذن زيد موضع القلم الكائن من اذن الكاتب اى يضع السواك على اذنه موضع القلم او تقدير ان السواك كان موضوعا على اذنه موضع القلم
الموضوع على اذن الكاتب والله اعلم (استاك) ولفظ الترمذى فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات فى المسجد وسواكه على اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا يقوم الى
الصلوة الا استن ثم رده الى موضعه قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وحديث الترمذى مشتمل على الفضلين وقال هذا حديث حسن صحيح (محمد بن اسحق)
ابن يسار احد الائمة ثقة على ما هو الحق (حبان) بفتح اوله والموحدة (قال) اى محمد بن يحيى (قلت) لعبيد الله بن عبد الله (ارأيت) معناه الاستخبار اى اخبرنى عن
كذا وهو بفتح المثناة الفوقانية فى الواحد والمثنى والجمع تقول ارأيت وارأيتك وارأيتكما وارأيتكم واستعمال ارأيت فى الاخبار مجاز اى اخبرونى عن حالتكم
العجيبة ووجه المجاز انه لما كان العلم بالشئ سببا للاخبار عنه او الابصار به طريقا الى الاحاطة به علما والى صحة الاخبار عنه استعملت الصيغة التى لطلب العلم
او لطلب الابصار فى طلب الخبر لاشتراكهما فى الطلب ففيه مجازان استعمال رأى التى بمعنى علم او ابصر فى الاخبار واستعمال الهمزة التى هى لطلب الرؤية فى طلب الاخبار قال
ابو حيان فى النهر ومذهب البصريين ان التاء هى الفاعل وما لحقها حرف خطاب يدل على اختلاف المخاطب ومذهب الكسائى ان الفاعل هو التاء وان اداة

توضوء ابن عمر لكل صلوة طاهرا وغير طاهر عمّ ذاك فقال حدثتنيه اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أُمِرَ بالوضوء لكل صلوة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أُمِرَ بالسواك لكل صلوة فكان ابن عمر يرى ان به قوة فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة

الخطاب اللاحقة فی موضع المفعول الاول ومذهب الفراء ان التاء هی حرف خطاب کهی فی انت وان اداة الخطاب بعدہ هی فی موضع الفاعل استعيرت فيها الضمائر النصب للرفع ولا يلزم من کون ارأيت بمعنی اخبرنی ان يتعدی تعديته لان اخبرنی يتعدی بعن تقول اخبرنی عن زيد وارأيت يتعدی للمفعول به صريحا والی جملة استفهامية هی فی موضع المفعول الثانی ارأيتك زيدا ما صنع فما بمعنی ای شیء مبتدأ وصنع فی موضع الخبر ويرد علی مذهب الکسائی امران احدهما ان هذا الفعل يتعدی الی مفعولين کقولك ارأيتك زيدا ما فعل فلو جعلت الکاف مفعولا لکانت المفاعيل ثلثة وثانيهما انه لو کان مفعولا لکان هو الفاعل فی المعنی لان کلا من الکاف والتاء واقع علی المخاطب وليس المعنی علی ذلك اذ ليس الغرض ارأيت نفسك بل ارأيت غيرك ولذلك قلت ارأيتك زيدا وزيد ليس هو المخاطب ولا هو بدل منه وقال الفراء کلاما حسنا ارأيت ان اذکره فانه متين نافع قال للعرب فی ارأيت لغتان ومعنيان احدهما رؤية العين فاذا اردت هذا عديت الرؤية بالضمير الی المخاطب وتتصرف تصرف سائر الافعال تقول للرجال ارأيتك علی غير هذه الحال تريد هل رأيت نفسك ثم تثنی وتجمع فتقول ارأيتما کما ارأيتموکم ارأيتنکن المعنی الآخر ان تقول ارأيتك وانت تريد معنی اخبرنی کقولك ارأيتك ان فعلت کذا ماذا تفعل ای اخبرنی وتترك التاء اذا اردت هذا المعنی موحدة علی کل حال تقول ارأيتکما ارأيتکم ارأيتکن وانما ترکت العرب التاء واحدة لانهم لم يريدوا ان يکون الفعل واقعا من المخاطب علی نفسه فاکتفوا من علامة المخاطب بذکرها فی الکاف وترکوا التاء فی التذکير والتوحيد مفردة اذ لم يکن الفعل واقعا واعلم ان الناس اختلفوا فی الجملة الاستفهامية الواقعة بعد المنصوب ارأيتك زيدا ما صنع فالجمهور علی ان زيدا مفعول اول والجملة بعده فی محل نصب سادة مسد المفعول الثانی وقال ابن کيسان ان جملة الاستفهامية فی ارأيتك زيدا ما صنع بدل من ارأيتك وقال الاخفش انه لا بد بعد ارأيت التی بمعنی اخبرنی من الاسم المستخبر عنه ويلزم الجملة التی بعده الاستفهام لان اخبرنی موافق لمعنی الاستفهام قاله العلامة سليمان بن جمل فی حاشيته علی تفسير الجلالين (توضؤ ابن عمر) بکسر الضاد فهمزة بصورة الياء قال النووی صوابه توضوء بضم الضاد فهمزة بصورة الواو وهو مصدر من التفعل (طاهرا) ای سواء کان ابن عمر طاهرا (وغير طاهر) الواو بمعنی او (عمّ ذاك) بادغام نون عن فی ميم ما سوال عن سببه (فقال) عبد الله بن عبد الله (حدثتنيه) ای فی شان الوضوء لکل صلوة (أُمِر) بضم الهمزة علی البناء للمجهول (فلما شق ذلك) ای الوضوء لکل صلوة (عليه) ای علی النبی صلی الله عليه وسلم وفی التوسط شرح سنن ابی داود وهذا الامر يحتمل کونه له خاصا به او شاملا لامته ويحتمل کونه بقوله تعالی اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا بان يکون الاية علی ظاهرها انتهی قلت وهکذا فهم علی رضی الله عنه من هذه الاية اخرج الدارمی فی مسنده حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة ثنا مسعود ابن علی عن عکرمة ان سعدا کان يصلی الصلوات کلها بوضوء واحد وان عليا کان يتوضأ لکل صلوة وتلا هذه الاية اذا قمتم الی الصلوة فاغسلوا وجوهکم وايديکم الايه (أمر بالسواك لکل صلوة) واستدل به من اوجب السواك لکل صلوة (فکان ابن عمر يری) هذه مقولة عبد الله بن عبد الله (انّ) حرف مشبه بالفعل (به) ای بعبد الله والجار مع مجروره خبر مقدم لانّ (قوةً) علی ذلك وهی اسمه المؤخر والجملة قائمة مقام مفعولی يری ولفظ احمد فی مسنده ان النبی صلی الله عليه وسلم کان امر بالوضوء لکل صلوة طاهرا کان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند کل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من حدث وکان عبد الله بن عمر يری ان به قوة علی ذلك کان يفعله حتی مات وظاهره ان سبب توضوء ابن عمر ورود الامر قبل النسخ فيستدل به علی انه اذا نسخ الوجوب بقی الجواز (لا يدع) من ودع يدع ای لا يترك واحاديث الباب مع ما اخرجه مالك واحمد والنسائی وصححه ابن خزيمة وذکره البخاری تعليقا عن ابی هريرة رضی الله عنه عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك مع کل وضوء تدل علی مشروعية السواك عند کل وضوء وعند کل صلوة فلا حاجة الی تقدير العبارة بان يقال ای عند کل وضوء صلوة کما قدرها بعض الحنفية بل فی هذا رد السنة الصحيحة الصريحة وهی السواك عند الصلوة وعلل بانه لا ينبغی عمله فی المساجد لانه من ازالة المستقذرات وهذا التعليل مردود لان الاحاديث دلت علی استحبابه عند کل صلوة وهذا لا يقتضی ان لا يعمل الا فی المساجد حتی يتمشی هذا التعليل بل يجوز ان يستاك ثم يدخل المسجد للصلوة کما روی الطبرانی فی معجمه عن صالح بن ابی صالح عن زيد بن خالد الجهنی قال ما کان رسول الله صلی الله عليه وسلم يخرج من بيته لشیء من الصلوات حتی يستاك انتهی وان کان فی المسجد فاراد ان يصلی جاز ان يخرج من المسجد ثم يستاك ثم يدخل ويصلی ولو سلم فلا نسلم انه من ازالة المستقذرات کيف وقد تقدم قريبا ان زيد بن خالد الجهنی کان يشهد الصلوات فی المساجد وسواکه علی اذنه موضع القلم من اذن الکاتب لا يقوم الی الصلوة الا استن ثم رده الی موضعه وان اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم سوکهم خلف آذانهم يستنون بها لکل صلوة وان عبادة بن الصامت واصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم کانوا يروحون والسواك علی آذانهم

قال ابو داود ابراهيم بن سعد رواه عن محمد بن اسحق قال عبيد الله بن عبد الله **باب** كيف يستاك **حدثنا** مسددٌ وسليمان
بن داود العتكيُّ قالا ثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن ابي بردة عن ابيه قال مسدد قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله
فرأيته يستاك على لسانه وقال سليمان قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك وقد وضع السواك على طرف لسانه وهو يقول اه اه
يعني يتهوّع قال ابو داود وقال مسدد كان حديثا طويلا اختصرته **باب** في الرجل يستاك بسواك غيره **حدثنا** محمد بن عيسى نا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحي اليه في فضل السواك ان كبّر اعط السواك اكبرهما **باب**
غسل السواك **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن عبد الله الانصاري نا عنبسة بن سعيد الكوفي الحاسب نا كثير عن عائشة انها قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يستاك
فيعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله وادفعه اليه **باب** السواك من الفطرة **حدثنا** يحيى بن معين نا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة
عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة

(رواه) اي الحديث المذكور بالسند المتقدم (قال) اي ابراهيم (عبيد الله) مصغر المكبر او اخرجه بلفظ التصغير الدارمي ايضا قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق بن يسار
وقد اختلف الائمة في الاحتجاج بحديثه انتهى **باب** كيف يستاك على لسانه (ابي بردة) ابو بردة بن ابي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الاشعري (ابيه) ابي موسى
عبد الله بن قيس رضي الله تعالى عنه (قال) ابو موسى (نستحمله) اي نطلب من النبي صلى الله عليه وسلم حملانه على البعير وهذا السوال من ابي موسى حين جاء هو ونفر
من الاشعريين الى النبي صلى الله عليه وسلم يستحملونه فحلف لا يحملهم ثم جاءه ابل فحملهم عليها وقال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني الحديث
(قال) ابو موسى (على طرف لسانه) اي طرفه الداخل كما عند احمد يستن الى فوق (يقول اه اه) بهمزة مكسورة ثم هاء وفي رواية البخاري اع اع بضم الهمزة وسكون
المهملة وفي رواية النسائي بتقديم العين على الهمزة وللجوزقي بخاء معجمة بعد الهمزة المكسورة قال الحافظ ورواية اع اع اشهر وانما اختلف الرواة لتقارب مخارج
هذه الاحرف وكلها ترجع الى حكاية صوته اذ جعل السواك على طرف لسانه (يعني يتهوع) وهذا التفسير من احد الرواة دون ابي موسى وفي مختصر المنذري اراه
يعني يتهوع وفي رواية البخاري كانه يتهوع وهذا يقتضي انه من مقولة ابي موسى والتهوع التقيؤ اي له صوت كصوت المتقيء على سبيل المبالغة والحديث دليل على
مشروعية السواك على اللسان طولا واما الاسنان فالاحب فيها ان تكون عرضا وقد تقدم بعض بيانه (قال مسدد كان) اي المذكور من الحديث (اختصره) بصيغة المضارع
المتكلم قال الشيخ ولي الدين العراقي كذا في اصلنا ونقله النووي في شرحه عن بعض النسخ ونقل عن عامة النسخ اختصرته انتهى قلت والذي في عامة النسخ هو الصحيح
قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي **باب** في الرجل (يستن) بفتح اوله وسكون المهملة وفتح المثناة وتشديد النون من السن بالكسر او الفتح اما لان السواك
يمر على الاسنان او لانه يسنها اي يحددها يقال سننت الحديد اي حككته على الحجر حتى يتحدد والمسن بكسر الميم الحجر الذي يحد عليه السكين وحاصل المعنى انه كان يستاك
(ان كبّر) بصيغة الامر نائب فاعل اوحي اي اوحي اليه ان فضل السواك وحقه ان يقدم من هو اكبر ومعنى كبر اي قدم الاكبر سنا في اعطاء السواك قال العلماء
فيه تقديم ذي السن في السواك ويلتحق به الطعام والشراب والمشي والكلام وهذا ما لم يترتب القوم في الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة حينئذ تقديم الايمن
وفيه ان استعمال سواك الغير برضاه الصريح او العرفي ليس بمكروه (اعط السواك اكبرهما) الظاهر انه تفسير من الراوي كذا في الشرح وقال في منهية
الشرح ويحتمل ان يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم وفي بعض نسخ الكتاب ههنا هذه العبارة قال احمد هو ابن حزم قال لنا ابو سعيد هو ابن الاعرابي هذا
مما تفرد به اهل المدينة انتهى قلت احمد هو ابو عمر احمد بن سعيد بن حزم صرح بذلك الشيخ العلامة وجيه الدين ابو الضياء عبد الرحمن بن علي بن عمر الديبع
الشيباني في ثبته وابو سعيد هو احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي احد رواة السنن للامام ابي داود السجستاني وكان هذه العبارة في نسخة
ابن الاعرابي فبعض النساخ لرواية اللؤلؤي اطلع على رواية ابن الاعرابي فادرجها في نسخة اللؤلؤي وغرض ابن الاعرابي من هذا ان هذا الحديث من منفردات اهل
المدينة لم يروه غيرهم قال المنذري واخرجه مسلم معناه من حديث ابن عمر مسندا واخرجه البخاري تعليقا **باب** غسل السواك بعد الاستعمال للنظافة ودفع ما
اصابه من الفم لئلا ينفر الطبع عنه في الاستعمال مرة اخرى (لاغسله) اي السواك للتطييب والتنظيف (فابدأ به) اي باستعماله في فمي قبل الغسل ليصل بركة
فم رسول الله صلى الله عليه وسلم الي والحديث فيه ثبوت التبرك بآثار الصالحين والتلذذ بها وفيه ان استعمال سواك الغير جائز وفيه استحباب غسل السواك **باب**
السواك من الفطرة بكسر الفاء اي السنة القديمة للانبياء السابقين (يحيى بن معين) بفتح الميم وكسر العين المهملة ابو زكريا البغدادي ثقة حافظ مشهور
امام الجرح والتعديل عن سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان وجماعة وعنه البخاري ومسلم وابو داود واحمد وخلائق قال احمد كل حديث لا يعرفه
يحيى فليس بحديث رضي الله تعالى عنه (عشر من الفطرة) قال الحافظ ابو سليمان الخطابي فسر اكثر العلماء الفطرة في هذا الحديث بالسنة وتاويله ان هذه

قصّ الشارب واعفاءُ اللحيةِ والسواكُ والاستنشاقُ بالماء وقصُّ الاظفار وغسلُ البراجم ونتفُ الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء بالماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة حدثنا موسى بن اسمعيل وداؤد بن شبيب قالا نا حماد عن علي بن زيد عن سلمة بن محمد بن عمار بن ياسر قال موسى عن ابيه وقال داؤد عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الفطرة المضمضة والاستنشاق فذكر نحوه ولم يذكر اعفاء اللحية وزاد والختان قال والانتضاح ولم يذكر انتقاص الماء يعني الاستنجاء قال ابو داؤد وروى نحوه عن ابن عباس وقال خمس كلها في الراس وذكر فيه الفرق ولم يذكر اعفاء اللحية قال ابو داؤد

الخصال من سنن الانبياء الذين أُمرنا ان نقتدي بهم بقوله تعالى فبهداهم اقتده واول من امر بها ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك قوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال ابن عباس امره بعشر خصال ثم عدهن فلما فعلهن قال انى جاعلك للناس اماما ليقتدى بك ويستن بسنتك وقد امرت هذه الامة بمتابعته خصوصا وبيان ذلك في قوله تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا ويقال كانت عليه فرضا وهن لنا سنة (قص الشارب) اى قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استيصال كذا في الفتح وورد الخبر بلفظ الحلق وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا ويجيء تحقيق ذلك في كتاب الخاتم انشاء الله تعالى (واعفاء اللحية) هو ارسالها وتوفيرها واللحية بكسر اللام شعر الخدين والذقن وفي رواية للبخاري وفروا اللحى وفي رواية اخرى لمسلم اوفوا اللحى وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وامر باعفائها (والسواك) لانه مطهرة للفم مرضاة للرب (والاستنشاق بالماء) اى ايصال الماء الى خياشيمه يحتمل حمله على ما ورد فيه الشرع باستحبابه من الوضوء والاستيقاظ وعلى مطلقه وعلى حال الاحتياج اليه باجتماع اوساخ في الانف وكذا السواك يحتمل كلا منها (وقص الاظفار) جمع ظفر اى تقليمها (البراجم) بفتح الباء وبالجيم جمع برجمة بضم الباء وهي عقد الاصابع ومفاصلها كلها (ونتف الابط) بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وهو يذكر ويؤنث والمستحب البداءة فيه باليمنى ويتادى اصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه النتف قال الغزالي هو في الابتداء موجع ولكن يسهل على من اعتاده قال والحلق كاف لان المقصود النظافة وتعقب بان الحكمة في نتفه انه محل للرائحة الكريهة وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فشرع فيه النتف الذي يضعفه فتخفف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يكثر الرائحة وقال ابن دقيق العيد من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل (وحلق العانة) قال النووي المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل عن مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما لكن قال ابن دقيق العيد قال اهل اللغة العانة الشعر النابت على الفرج وقيل هو منبت الشعر وكان الذي ذهب الى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس قال والاولى في ازالة الشعر ههنا الحلق اتباعا (يعني الاستنجاء بالماء) هذا التفسير من وكيع كما بينه قتيبة في رواية مسلم فسره وكيع بالاستنجاء وقال ابو عبيدة وغيره انتقاص البول باستعمال الماء في غسل المذاكير قال النووي انتقاص بالقاف والصاد هو الانتضاح وقد جاء في رواية الانتضاح بدل انتقاص الماء قال الجمهور الانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس انتهى وقال في القاموس الانتفاص بالفاء رش الماء من خلل الاصابع على الذكر والانتقاص بالقاف مثله واستدل به على ان في الماء خاصية قطع البول (ان تكون) العاشرة (المضمضة) فهذا شك من مصعب في العاشرة لكن قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس قال النووي وهو اولى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن (عن سلمة) المدني مجهول الحال (قال موسى) بن اسمعيل (عن ابيه) محمد بن عمار بن ياسر العنسي ذكره ابن حبان في الثقات قال المنذري في تلخيصه وحديث سلمة بن محمد عن ابيه مرسل لان اباه ليست له صحبة انتهى (وقال داؤد عن عمار بن ياسر) قال المنذري وحديثه عن جده عمار قال ابن معين مرسل وقال انه لم يدرك جده انتهى وعمار بن ياسر صحابي جليل والحاصل ان سلمة بن محمد بن عمار ان روى عن ابيه فالحديث مرسل لان محمد ابن عمار لم يثبت له صحبة وان روى عن جده عمار فالحديث منقطع لان سلمة لم يدرك جده عمارا (فذكر نحوه) اى ذكر عمار بن ياسر ومحمد نحو حديث عائشة وتمام حديث عمار بن ياسر على ما جاء في رواية ابن ماجة قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد وغسل البراجم والانتضاح والاختتان (ولم يذكر) احدهما في حديثه (وزاد) احدهما (قال) اى احدهما وحاصل الكلام ان الحديث ليس فيه ذكر اعفاء اللحية وانتقاص الماء وزاد فيه الختان والانتضاح وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينتفي عنه الوسواس (وروى) بالبناء للمجهول (نحوه) اى نحو حديث سلمة بن محمد (الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء هو ان يقسم راسه نصفا من يمينه ونصفا من يساره (ولم يذكر) ابن عباس وهذا الاثر وصله عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح واللفظ لعبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس في اذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قال ابتلاه الله

وروى نحو حديث حماد عن طلق بن حبيب ومجاهد وعن بكر بن عبد الله المزني قولهم ولم يذكروا اعفاء اللحية وفي حديث محمد بن عبد الله بن ابي مريم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه واعفاء اللحية وعن ابراهيم النخعي نحوه وذكر اعفاء اللحية والختان **باب** السواك لمن قام بالليل **حدثنا** محمد بن كثير نا سفيان عن منصور وحصين عن ابي وائل عن حذيفة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك **حدثنا** موسى بن اسمعيل ثنا حماد نا بهز بن حكيم عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه فاذا قام من الليل تخلى ثم استاك **حدثنا** محمد بن كثير نا همام عن علي بن زيد عن ام محمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك قبل ان يتوضأ **حدثنا** محمد بن عيسى نا هشيم انا حصين عن حبيب بن ابي ثابت عن محمد ابن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده عبد الله بن عباس قال بت ليلة عند النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ من منامه اتى طهوره فاخذ سواكه فاستاك ثم تلا هذه الآيات ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لاولي الالباب حتى قارب ان يختم السورة او ختمها ثم توضأ فاتى مصلاه فصلى ركعتين ثم رجع الى فراشه فنام ما شاء الله ثم استيقظ ففعل مثل ذلك ثم رجع الى فراشه فنام ثم استيقظ ففعل مثل ذلك كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين ثم اوتر قال ابو داود رواه ابن فضيل عن حصين قال فتسوك وتوضأ وهو يقول ان في خلق السموات والارض حتى ختم السورة **حدثنا** ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى نا مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة بأي شيء كان يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك

بالطهارة خمس في الراس وخمس في الجسد في الراس قص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك وفرق الراس وفي الجسد تقليم الاظفار وحلق العانة والختان ونتف الابط وغسل اثر الغائط والبول بالماء (روى) بالبناء للمجهول (قولهم) مفعول ما لم يسم فاعله لروى اي قول طلق بن حبيب ومجاهد وبكر المزني موقوفا عليهم دون متصل مرفوع (ولم يذكروا) هؤلاء في حديثهم (نحوه) اي نحو حديث محمد بن عبد الله (وذكر) اي ابراهيم في روايته قال المنذري واخرجه ابن ماجة

باب السواك الخ (اذا قام من الليل) ظاهر قوله من الليل عام في كل حالة ويحتمل ان يختص بما اذا قام للصلوة ويدل عليه رواية البخاري في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وكذا في ابن ماجة في الطهارة (يشوص) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة دلك الاسنان بالسواك عرضا قاله ابن الاعرابي و الخطابي وغيرهما وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل غير ذلك قال النووي اظهرها الاول وما في معناه (فاه بالسواك) لان النوم يقتضي تغير الفم فيستحب تنظيفه عند مقتضاه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (وضوءه) بفتح الواو اي ماء يتوضأ به (تخلى) اي قضى حاجته قال المنذري وفي اسناده بهز بن حكيم بن معاوية وفيه مقال (عن علي بن زيد) بن جدعان فيه مقال (عن ام محمد) واسمها امية او امينة هي زوجة زيد بن جدعان تفرد عنها ربيبها علي ابن زيد مجهولة (لا يرقد) بضم القاف اي لا ينام قال في المصباح رقد نام ليلا كان او نهارا وبعضهم يخصه بنوم الليل والاول هو الحق انتهى قال المنذري في اسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج به (بت) متكلم من بات اي نمت (طهوره) بفتح الطاء ما يتطهر به (ثم تلا) اي قرء بعد الاستياك (هذه الآيات) من سورة آل عمران (ان في خلق السموات والارض) وما فيهما من العجائب (واختلاف الليل والنهار) بالمجيء والذهاب والزيادة والنقصان (لآيات) دلالات (لاولي الالباب) لذوي العقول (او) شك من ابن عباس (مصلاه) اي في المكان الذي اتخذ لصلاته (ثم استيقظ ففعل مثل ذلك) فصار مجموع صلاته صلى الله عليه وسلم ست ركعات (كل ذلك يستاك ويصلي ركعتين) هذا تفسير لقوله مثل ذلك (ثم اوتر) اخرج المؤلف في باب صلاة الليل من رواية عثمان اوتر بثلث ركعات (رواه) اي الحديث المذكور (قال) اي ابن عباس (حتى ختم السورة) من غير شك قال المنذري واخرجه مسلم مطولا والنسائي مختصرا واخرجه ابو داود في الصلاة من رواية كريب عن ابن عباس بنحوه اتم منه ومن ذلك الوجه اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا انتهى (قال) اي شريح (باي شيء كان يبدأ) من الافعال (بالسواك) فيه بيان فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء والحديث اخرجه الجماعة الا البخاري والترمذي واعلم ان هذا الحديث ليس في عامة النسخ وكذا ليس في مختصر المنذري ولا الخطابي وانما وجد في بعض النسخ المطبوعة ففي بعضها في هذا الباب اي في باب السواك لمن قام بالليل وفي بعضها في باب الرجل يستاك بسواك غيره ولا يخفى انه لا يطابق الحديث ترجمة البابين فراجعت الى جامع الاصول للحافظ ابن الاثير فلم اجد هذا الحديث فيه من رواية ابي داود بل فيه من رواية مسلم واما الامام ابن تيمية فنسبه في المنتقى الى الجماعة الا البخاري والترمذي وكذا الشيخ كمال الدين الدميري في ديباجة حاشية ابن ماجة نسبه الى ابن ماجة وغيره فازداد اشكالا ثم يسر الله علي بمطالعة تحفة الاشراف في معرفة الاطراف للحافظ جمال الدين المزي فرأيته انه نسبه الى مسلم والى داود والنسائي وابن ماجه وقال حديث ابي داود في رواية ابي بكر بن داسة انتهى فعلم ان وجه عدم مطابقة

باب فرض الوضوء حدثنا مسلم بن ابراهيم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله
صدقة من غلول ولا صلوة بغير طهور حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى جل ذكره صلوة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا
وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور و
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم **باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ ح وثنا
مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قالا ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ابو داود وانا لحديث ابن يحيى اضبط عن غطيف وقال محمد عن ابي غطيف الهذلي قال كنت عند ابن عمر فلما نودي

الحديث ترجمة الباب بين هو ان الحديث ليس في رواية اللؤلؤي اصلا وانما ادرجه الناسخ فيها من رواية ابن داسة فخلط والله اعلم ويمكن ان يقال في وجه المناسبة انه
اذا كان يستاك عند دخوله البيت بغير تقييد بوقت الصلوة والوضوء فبالاولى ان يستاك اذا قام من الليل للصلاة **باب** فرض الوضوء اي الوضوء فرض
لا تصح الصلاة بدونه (من غلول) ضبطه النووي ثم ابن سيد الناس بضم الغين المعجمة قال ابو بكر بن العربي الغلول الخيانة خفية فالصدقة من مال حرام في عدم القبول
واستحقاق العقاب كالصلاة بغير طهور انتهى وقال القرطبي في المفهم الغلول هو الخيانة مطلقا والحرام وقال النووي الغلول الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل
القسمة انتهى (بغير طهور) قال ابن العربي في عارضة الاحوذي قراءته بفتح الطاء وهو بضمها عبارة عن الفعل وبفتحها عبارة عن الماء وقال ابن الاثير الطهور بالضم
التطهر وبالفتح الماء الذي يتطهر به قال السيوطي وقال سيبويه الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز ان يكون الحديث بفتح الطاء وضمها والمراد التطهر
انتهى وضبط ابن سيد الناس بضم الطاء لا غير وقال ابو بكر بن العربي قبول الله العمل هو رضاه وثوابه عليه قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة واخرجه مسلم والترمذي
وابن ماجة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والصلاة في حديثهم جميعهم مقدمة على الصدقة انتهى (اذا احدث) اي وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض
للوضوء (حتى يتوضأ) اي الى ان يتوضأ بالماء او ما يقوم مقامه فتقبل حينئذ وفيه دليل على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا او اضطراريا لعدم التفرقة بين
حدث وحدث وحالة دون حالة قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (عن ابن عقيل) بفتح العين وكسر القاف هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن
ابي طالب ابو محمد المدني (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو محمد الامام المعروف بابن الحنفية امه خولة بنت جعفر الحنفية نسب اليها وكانت من سبي
اليمامة الذين سباهم ابو بكر وقيل كانت امة لبني حنيفة ولم تكن من انفسهم (مفتاح الصلاة الطهور) بالضم وبفتح والمراد به المصدر وسمى النبي صلى الله عليه وسلم
الطهور مفتاحا مجازا لان الحدث مانع من الصلاة فالحدث كالقفل موضوع على المحدث حتى اذا توضأ انحل الغلق وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها الا النبوة وكذلك قوله
مفتاح الجنة الصلاة لان ابواب الجنة مغلقة يفتحها الطاعات وركن الطاعات الصلاة قاله ابن العربي قال النووي واجمعت الامة على تحريم الصلوة بغير طهارة من ماء او تراب
ولا فرق بين الصلاة المفروضة والنافلة وسجود التلاوة والشكر وصلاة الجنازة الا ما حكي عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تجوز صلاة الجنازة بغير طهارة وهذا
مذهب باطل واجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا متعمدا بلا عذر اثم ولا يكفر عندنا وعند الجماهير وحكي عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه يكفر لتلاعبه انتهى (وتحريمها
التكبير وتحليلها التسليم) قال ابن مالك اضافة التحريم والتحليل الى الصلاة لملابسة بينهما لان التكبير يحرم ما كان حلالا في خارجها والتسليم يحلل ما كان حراما فيها او
قال بعض العلماء سمى الدخول في الصلاة لانه يحرم الاكل والشرب وغيرهما على المصلي ويمكن ان يقال ان التحريم بمعنى الاحرام اي الدخول في حرمتها فالتحليل بمعنى الخروج عن
حرمتها قال السيوطي قال الرافعي وقد روى محمد بن اسلم في مسنده هذا الحديث بلفظ واحرامها التكبير واحلالها التسليم قال الحافظ ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي قوله تحريمها
التكبير يقتضي ان تكبيرة الاحرام جزء من اجزائها كالقيام والركوع والسجود خلافا لسعيد والزهري فانهما يقولان ان الاحرام يكون بالنية وقوله التكبير يقتضي اختصاص احرام الصلوة
بالتكبير دون غيره من صفات تعظيم الله تعالى وهو تخصيص لعموم قوله وذكر اسم ربه فصلى فخص التكبير بالسنة من الذكر المطلق في القرآن لا سيما وقد اتصل في ذلك فعله بقوله فكان
يكبر صلى الله عليه وسلم ويقول الله اكبر وقال ابو حنيفة يجوز بكل لفظ فيه تعظيم الله تعالى لعموم القرآن وقال الشافعي يجوز بقولك الله الاكبر وقال ابو يوسف يجوز بقولك الله الكبير اما
الشافعي فاشار الى ان الالف واللام زيادة لم تخل باللفظ ولا بالمعنى واما ابو يوسف فتعلق بانه لم يخرج من اللفظ الذي هو التكبير قلنا لابي يوسف انه كان لا يخرج من اللفظ الذي هو في
الحديث فقد خرج من اللفظ الذي جاء به الفعل ففسر المطلق في القول وذلك لا يجوز في العبادات التي لا يتطرق اليها التعليل وبهذا يرد على الشافعي ايضا فان العبادات انما تفعل على الرسم
الوارد دون نظر الى شيء من المعنى وقوله تحليلها التسليم مثله في حصر الخروج عن الصلاة في التسليم دون غيره من سائر الافعال والاقوال المناقضة للصلاة خلافا لابي حنيفة حيث
يرى الخروج منها بكل فعل وقول مضاد كالحدث وغيره حملا على السلام وقياسا عليه وهذا يقتضي ابطال الحصر انتهى بتلخيصه قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
هذا الحديث اصح شيء في الباب واحسن انتهى **باب** الرجل يجدد من التجديد وفي بعض النسخ يحدث من الاحداث وهما بمعنى واحد (قال) ابو غطيف (نودي) اذن

بالظهر توضأ فصلى فلما نودي بالعصر توضأ فقلت له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات قال ابو داود وهذا حديث مسدد وهو أتم

باب ما ينجس الماء حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي وغيرهم قالوا حدثنا ابو اسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال ابو داود هذا لفظ ابن العلاء وقال عثمان والحسن بن علي عن محمد بن عباد بن جعفر قال ابو داود وهو الصواب حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد ح وحدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر قال ابو كامل ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء يكون

(فقلت له) اي لابن عمر في تكرار الوضوء مع كونه متوضأ (فقال) ابن عمر (على طهر) اي مع كونه طاهرا (كتب له عشر حسنات) قال ابن رسلان في شرحه يشبه ان يكون المراد كتب الله به عشرة وضوءات فان اقل ما وعد به من الاضعاف الحسنة بعشر امثالها وقد وعد بالواحدة سبع مائة ووعد ثوابا بغير حساب قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا اسناد ضعيف (وهو اتم) اي اكمل وازيد من حديث محمد بن يحيى وحديث محمد بن يحيى انقص من حديث مسدد وهذا لا ينافي قوله وانا لحديث ابن يحيى اضبط لان الضبط هو الاتقان والحفظ ولا منافاة بين الاتقان والحفظ وبين الكمال والزيادة فيجوز ان يكون الشئ اكمل وازيد ولا يكون اشد محفوظية وكذا يجوز ان يكون الشئ اشد محفوظية ولا يكون اكمل وازيد **باب** ما ينجس الماء مضارع معلوم من باب التفعيل اي اي شئ ينجس الماء فعلم من الحديث ان كون الماء اقل من القلتين ينجسه بوقوع النجاسة فيه (عن الماء وما ينوبه) هو بالنون اي يرد عليه نوبة بعد نوبة وحاصله اي ما حال الماء الذي تنوبه الدواب والسباع اي يشرب منها ويبول ويلقي الروث فيها (قلتين) القلة بضم القاف وتشديد اللام بمعنى الجرة العظيمة روى الدارقطني في سننه بسند صحيح عن عاصم بن المنذر انه قال القلال هي الخوابي العظام وقال في التلخيص قال اسحق بن راهويه الخابية تسع ثلاث قرب وعن ابراهيم قال القلتان الجرتان الكبيرتان وعن الاوزاعي قال القلة ما تقله اليد اي ترفعه واخرج البيهقي من طريق ابن اسحق قال القلة الجرة التي تستقي فيها الماء والدورق ومال ابو عبيد في كتاب الطهور الى تفسير عاصم بن المنذر وهو اولى وروى علي بن الجعد عن مجاهد قال القلتان الجرتان ولم يقيدهما بالكبر وعن عبد الرحمن بن مهدي ووكيع ويحيى بن آدم مثله رواه ابن المنذر انتهى (لم يحمل الخبث) بفتحتين النجس ومعناه لم ينجس بوقوع النجاسة فيه كما فسره الرواية الآتية اذا بلغ الماء قلتين فانه لا ينجس وتقدير المعنى لا يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه ولو كان المعنى انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا حكمها (هذا لفظ ابن العلاء) اي قال محمد بن العلاء في روايته محمد بن جعفر بن الزبير (محمد بن عباد بن جعفر) مكان محمد بن جعفر بن الزبير وحاصله الاختلاف على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر (وهو الصواب) اي محمد بن عباد هو الصواب واعلم انه قد اختلف الحفاظ في هذا الاختلاف بين محمد بن عباد ومحمد بن جعفر فمنهم من ذهب الى الترجيح فقال المؤلف حديث محمد بن عباد هو الصواب وذكر عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب العلل عن ابيه انه قال محمد بن عباد بن جعفر ثقة ومحمد بن جعفر بن الزبير ثقة والحديث لمحمد بن جعفر بن الزبير اشبه وقال ابن منده واختلف على ابي اسامة فروى عنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر وقال مرة عن محمد بن جعفر بن الزبير وهو الصواب لان عيسى بن يونس رواه عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل فذكره واما الدارقطني فانه جمع بين الروايتين فقال ولما اختلف على ابي اسامة في اسناده احببنا ان نعلم من اتى بالصواب في ذلك فوجدنا شعيب بن ايوب قد رواه عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم اتبعه عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن ابي اسامة وصح ان الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا فكان ابو اسامة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد عن محمد بن عباد بن جعفر وكذلك البيهقي قاله الزيلعي قلت هو جمع حسن والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة والشافعي واحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي قال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع رواته وقال ابن منده اسناده على شرط مسلم ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن محمد بن عباد بن جعفر وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر وتارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر والجواب ان هذا ليس اضطرابا قادحا فانه على تقدير ان يكون الجميع محفوظا انتقال من ثقة الى ثقة وعند التحقيق الصواب انه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم كذا في التلخيص (عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر) فكلاهما اي حماد بن سلمة ويزيد بن زريع يرويان عن محمد بن اسحق كذا في منهية الشرح (ابن الزبير) مكان محمد بن جعفر اي قال ابو كامل باسناده الى محمد بن اسحق عن ابن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله

فی الفلاۃ فذکر معناہ **حدثنا** موسی بن اسمٰعیل قال حدثنا حماد قال انا عاصم بن المنذر عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عمر قال حدثنی
ابی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا کان الماء قلتین فانہ لا ینجس قال ابوداود حماد بن زید وقفہ عن عاصم **باب ما جاء**
فی بئر بضاعۃ حدثنا محمد بن العلاء والحسن بن علی ومحمد بن سلیمان الانباری قالوا حدثنا ابو اسامۃ عن الولید بن کثیر عن محمد
ابن کعب عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن رافع بن خدیج عن ابی سعید الخدری انہ قیل لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انتوضأ من بئر بضاعۃ
وھی بئر یطرح فیھا الحیض ولحم الکلاب والنتن فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الماء طھور لا ینجسہ شیء قال ابو داود

واما موسی بن اسمعیل فقال باسنادہ الی محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبید اللہ بن عبد اللہ ففی روایۃ ابی کامل نسب محمد بن جعفر الی جدہ وفی روایۃ موسی بن
اسمعیل نسب الی ابیہ ویحتمل ان اباکامل قال فی روایتہ محمد بن جعفر بن الزبیر بذکر والد جعفر ای الزبیر وقال موسی محمد بن جعفر بغیر ذکر والد جعفر واللہ اعلم کذا
فی غایۃ المقصود (الفلاۃ) بفتح الفاء الارض لاماء فیھا والجمع فلا مثل حصاۃ وحصی (فذکر معناہ) ای مثل الحدیث الاول (قلتین) والمراد من القلال قلال ھجر لکثرۃ
استعمال العرب لھا فی اشعارھم کما قال ابو عبید فی کتاب الطھور وکذلک ورد التقیید بھا فی الحدیث الصحیح قال البیھقی فی معرفۃ السنن والآثار قلال ھجر کانت مشھورۃ
عند اھل الحجاز ولشھرتھا عندھم شبہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما رأی لیلۃ المعراج من نبق سدرۃ المنتھی بقلال ھجر فقال مثل اذان الفیلۃ واذا نبقھا مثل قلال
ھجر واعتذار الطحاوی فی ترک الحدیث اصلا بانہ لا یعلم مقدار القلتین لا یکون عذرا عند من علمہ انتھی (فانہ) ای الماء (لا ینجس) بفتح الجیم وضمھا وھذا مفسر لقولہ
صلی اللہ علیہ وسلم یحمل الخبث قال المنذری واخرجہ الترمذی والنسائی وابن ماجۃ وسئل یحیی بن معین عن حدیث حماد بن سلمۃ عن عاصم بن المنذر فقال ھذا
جید الاسناد فقیل لہ فان ابن علیۃ لم یرفعہ قال یحیی وان لم یحفظہ ابن علیۃ فالحدیث حدیث جید الاسناد وقال ابوبکر البیھقی وھذا اسناد صحیح موصول انتھی
(حماد بن زید وقفہ عن عاصم) قال الدارقطنی فی سننہ خالفہ حماد بن زید فرواہ عن عاصم بن المنذر عن ابی بکر بن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عمر عن ابیہ موقوفا
غیر مرفوع وکذلک رواہ اسمعیل بن علیۃ عن عاصم بن المنذر عن رجل لم یسمہ عن ابن عمر موقوفا ایضا انتھی وقد سلف انفا ما یجاب عن ھذا واعلم ان حدیث
القلتین صحیح ثابت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومعمول بہ قال یحیی بن معین جید الاسناد وقال البیھقی اسناد صحیح موصول وصححہ الدارقطنی وابن خزیمۃ
وابن حبان والحاکم وقال ابن مندۃ ھو صحیح علی شرط مسلم وقال الترمذی فی جامعہ قال ابو عیسی وھو قول الشافعی واحمد واسحق قالوا اذا کان الماء قلتین لم ینجسہ شیء
ما لم یتغیر ریحہ او طعمہ وقالوا یکون نحوا من خمس قرب وفی المحلی شرح الموطا وقال الشافعی ما بلغ القلتین فھو کثیر لا ینجس بوقوع النجاسۃ وبہ قال اسحق وابو عبید وابو ثور
وجماعۃ من اھل الحدیث منھم ابن خزیمۃ انتھی واما الجرح فی حدیث القلتین کما ذھب الیہ الحافظ ابن عبد البر والقاضی اسمعیل بن ابی اسحق وغیرھما فلا یقبل جرحھم لابیان
واضح وحجۃ بالغۃ وقد حقق شیخنا العلامۃ الاجل الاکمل السید محمد نذیر حسین المحدث الدھلوی ھذا المبحث بما لا مزید علیہ وقال فی آخرہ وبھذا التحقیق اندفع
ما قال بعض قاصری الانظار المعذورین فی بعض الحواشی علی بعض الکتب ولا یخفی ان الجرح مقدم علی التعدیل فلا یدافعہ تصحیح بعض المحدثین لہ من ذکر ابن حجر
وغیرہ ووجہ الاندفاع لا یخفی علیک بعد التامل الصادق الا تری ان تقدیم الجرح علی التعدیل فرع لوجود الجرح وقد نفیناہ لعدم وجود وجھہ وجعلناہ ھباء منثورا
فاین المقدم واین التقدیم وان سلمنا ان وجہ الاضطراب فی الاسناد والمتن والمعنی فقد نفینا الاضطراب فی الاسناد وسننفی الاخیرین وقد قال الشیخ محب اللہ
البھاری فی المسلم اذا تعارض الجرح والتعدیل فالتقدیم للجرح مطلقا وقیل بل للتعدیل عند زیادۃ المعدلین ومحل الخلاف اذا اطلقا او عین الجارح شیئا
لم ینفہ المعدل او نفاہ لا بیقین واما اذا نفاہ یقینا فالمصیر الی الترجیح اتفاقا وقال العلوی فی حاشیتہ علی شرح النخبۃ نعم ان عین سببا نفاہ المعدل بطریق معتبر
فانھما یتعارضان انتھی فثبت صلوح معارضۃ الجرح للتعدیل ثم الترجیح للتعدیل بجودۃ الاسانید من حیث ثقاۃ الرواۃ انتھی کلامہ **باب** ما جاء فی بئر بضاعۃ
ھی دار بنی ساعدۃ بالمدینۃ وھم بطن من الخزرج واھل اللغۃ یضمون الباء ویکسرونھا والمحفوظ فی الحدیث الضم کذا فی المفاتیح وقال فی البدر المنیر بضاعۃ قیل ھو اسم لصاحب
البئر وقیل ھو اسم لموضعھا وھی بئر بالمدینۃ بصق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبرک وتوضأ فی دلو وردہ فیھا وکان اذا مرض مریض یقول لہ اغتسل بمائھا فیغتسل
فکانما نشط من عقال وھی فی دار بنی ساعدۃ مشھورۃ انتھی (انہ) الضمیر للشان (یطرح) ای یلقی (الحیض) بکسر الحاء جمع حیضۃ بکسر الحاء مثل سدر وسدرۃ
وھی الخرقۃ التی تستعملھا المرأۃ فی دم الحیض (والنتن) بنون مفتوحۃ وتاء مثناۃ من فوق ساکنۃ ثم نون قال ابن رسلان فی شرح السنن وینبغی ان یضبط بفتح النون
وکسر التاء وھو الشیء الذی لہ رائحۃ کریھۃ من قولھم نتن الشیء بکسر التاء ینتن بفتحھا فھو نتن انتھی یعنی ان الناس یلقون الحیض ولحوم الکلاب والنتن فی الصحاری
خلف بیوتھم فیجری علیھا المطر ویلقیھا الماء الی تلک البئر لانھا فی ممر الماء ولیس معناہ ان الناس یلقونھا فیھا لان ھذا مما لا یجوزہ کافر فکیف یجوز الصحابۃ رضی اللہ
عنھم کذا قالوا (الماء) اللام فیہ للعھد یعنی ان الماء الذی وقع السوال عنہ (طھور) بضم الطاء (لا ینجسہ شیء) لکثرتہ فان بئر بضاعۃ کان بئرا کثیر الماء ویکون ماءھا

وقال بعضهم عبدُ الرحمن بن رافعٍ حدثنا احمدُ بن ابی شعیبٍ وعبدُ العزیز بن یحیی الحرّانیّان قالا حدثنا محمد بن سلمةَ عن محمد بن اسحق
عن سلیطِ بن ایوبَ عن عبیدِ الله بن عبد الرحمن بن رافعٍ الانصاری ثم العدوی عن ابی سعیدٍ الخدریّ قال سمعت رسول الله
صلی الله علیه وسلم وهو یُقال له انه یُستقی لك من بئرِ بُضاعةَ وهی بئرٌ یُلقی فیها لحومُ الکلاب والمحائضُ وعذِرُ الناس فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم ان الماء طهورٌ لا ینجّسه شیءٌ قال ابو داود سمعتُ قتیبةَ بن سعید قال سألتُ قیّمَ بئرِ بضاعة عن عمقِها قال
اکثرُ ما یکونُ فیها الماءُ الی العانة قلتُ فاذا نقصَ قال دون العورة قال ابو داود وقدّرتُ انا بئرَ بُضاعة بردائی مددتُه علیها ثم ذرعتُه
فاذا عرضُها ستة اذرعٍ وسألت الذی فتح لی باب البستان فأدخلنی الیه هل غُیّر بناؤها عما کانت علیه قال لا ورأیتُ فیها ماءً متغیّرَ اللون

اضعاف قلتین لا یتغیر بوقوع هذه الاشیاء والماء الکثیر لا ینجسه شیء ما لم یتغیر قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وتکلم فیه بعضهم وحکی عن الامام احمد بن حنبل
انه قال حدیث بئر بضاعة صحیح وقال الترمذی هذا حدیث حسن وجوّد ابو اسامة هذا الحدیث لم یرو حدیث ابی سعید فی بئر بضاعة احسن مما روی ابو اسامة
وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابی سعید انتهی (قال بعضهم عبد الرحمن بن رافع) ای مکان عبد الله بن رافع فعبید الله هو ابن عبد الله او ابن عبد الرحمن (الحرانیان)
ای احمد وعبد العزیز کلاهما الحرانیان وهو بالفتح والتشدید نسبة الی حرّان مدینة بالجزیرة (سلمة) بفتح اللام قال النووی سلمة کله بفتح اللام الا عمرو بن سلمة امام قومه وبنی
سلمة القبیلة من الانصار فبکسرها انتهی (عن سلیط) بفتح السین وکسر اللام هو ابن ایوب بن الحکم الانصاری المدنی عن عبد الرحمن بن ابی سعید وعنه خالد بن ایوب
وثقه ابن حبان (العدوی) بالعین والدال المهملتین منسوب الی عدی بن زید بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بطن من الانصار وهذا ذکر الخاص بعد
العام وهو صفة الاقدم (وهو) ای النبی صلی الله علیه وسلم والجملة حال (انه) ضمیر الشان او الماء الذی یفهم من السیاق (یستقی لك) بصیغة المجهول ای یخرج لك الماء
(وهی) ای بئر بضاعة (والمحائض) عطف علی اللحوم قیل هو جمع المحیض وهو مصدر حاض وبقع الحیض علی المصدر والزمان والمکان والدم (وعذر الناس) بفتح العین
المهملة وکسر الذال المعجمة جمع عذرة ککلمة وکلم وهی الغائط قال الامام الحافظ الخطابی قد یتوهم کثیر من الناس اذا سمع هذا الحدیث ان هذا کان منهم عادة وانهم
کانوا یاتون هذا الفعل قصدا وتعمدا وهذا مما لا یجوز ان یظن بذمی بل بوثنی فضلا عن مسلم فلم یزل من عادة الناس قدیما وحدیثا مسلمهم وکافرهم تنزیه
المیاه وصونها عن النجاسات فکیف یظن باهل ذلك الزمان وهم اعلی طبقات اهل الدین وافضل جماعة المسلمین والماء ببلادهم اعز والحاجة الیه امس ان یکون
هذا صنعهم بالماء وقد لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم من تغوط فی موارد الماء ومشارعه فکیف من اتخذ عیون الماء ومنابعه رصدا للانجاس ومطرحا للاقذار
ولا یجوز فیهم مثل هذا الظن ولا یلیق بهم وانما کان ذلك من اجل ان هذا البئر موضعها فی حدور من الارض وان السیول کانت تکسح هذه الاقذار من الطرق والافنیة
وتحملها وتلقیها فیها وکان لکثرته لا یؤثر فیه هذه الاشیاء ولا تغیره فسألوا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن شانها لیعلموا حکمها فی النجاسة والطهارة (ان الماء طهور
لا ینجسه شیء) قال فی التوسط استدل به علی عدم تنجسه الا بالمغیر واجاب الطحاوی بان بئر بضاعة کانت طریقا الی البساتین فهو کالنهر وحکاه عن الواقدی
وضعف بان الواقدی مختلف فیه فمکذب له وتارك ومضعف وقیل کذا ب احتال فی ابطال الحدیث نصرة للرای فان بئر بضاعة مشهود فی الحجاز بخلاف ما حکی عن الواقدی
وما روی ابن ابی شیبة ان زنجیا وقع فی بئر زمزم فامر بنزح الماء ضعفها البیهقی وروی عن سفیان بن عیینة قال انا بمکة سبعین سنة لم ار احدا صغیرا ولا کبیرا یعرف
حدیث الزنجی وحدیث بئر بضاعة هذا لا یخالف حدیث القلتین اذ کان معلوما ان الماء فی بئر بضاعة یبلغ القلتین فاحد الحدیثین یوافق الآخر ولا یناقضه والخاص
یقضی علی العام ویبینه ولا ینسخه ولا یبطله قاله الخطابی (قیّم) بفتح القاف وتشدید الیاء المکسورة ای من کان یقوم بامر البئر ویحافظها (العانة) قال اهل اللغة هی
موضع منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة (فاذا نقص) ماءها فما یکون مقدار الماء (دون العورة) قال ابن رسلان یشبه ان یکون المراد به عورة الرجل ای دون الرکبة
لقوله صلی الله علیه وسلم عورة الرجل ما بین سرته ورکبته (بردائی) متعلق بقدرت (مددته علیها) ای بسطت ردائی علی البئر وهذه کیفیة تقدیرها ولم یسهل تقدیرها
الا بهذه الکیفیة (ثم ذرعته) ای ردائی بعد مده (فاذا عرضها) ای بئر بضاعة (ستة اذرع) جمع ذراع وهو من المرفق الی اطراف الاصابع قال ابو داود (سألت الذی
فتح لی باب البستان) وکانت البئر فی ذلك البستان (هل غیّر) علی البناء للمجهول (بناؤها) ای بئر بضاعة (عما کانت علیه) الضمیر المجرور یرجع الی ما الموصولة و
المراد من ما الحالة والعمارة التی کانت البئر علیها وجملة هل غیر مع متعلقها المفعول الثانی لسألت (قال) محافظها (لا) ای لم یغیر بناءها قال ابو داود (ورأیت فیها ماء متغیر اللون)
قال النووی یعنی بطول المکث واصل المنبع لا بوقوع شیء اجنبی فیه انتهی وانما فسرنا بذلك لانه قال ابن المنذر اجمع العلماء علی ان الماء القلیل والکثیر اذا وقعت فیه
نجاسة فغیرت له طعما او لونا او ریحا فهو نجس اما احادیث الباب فقال الحافظ فی تلخیص الحبیر اخرجه الشافعی واحمد واصحاب السنن والدارقطنی والحاکم والبیهقی من حدیث
ابی سعید قال الترمذی حدیث حسن وقد جوّده ابو اسامة وصححه احمد بن حنبل ویحیی بن معین وابو محمد بن حزم وزاد فی البدر المنیر والحاکم وآخرون من الائمة الحفاظ

باب الماء لا يجنب **حدثنا** مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء لا يجنب **باب البول في الماء الراكد** **حدثنا** احمد بن يونس قال ثنا زائدة في حديث هشام عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن محمد بن عجلان قال سمعت ابي يحدث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة

قال الحافظ ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني قال انه ليس بثابت ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن قلت وقال في كشف المناهج وقول الدارقطني هذا الحديث غير ثابت غير مسلم له وقول الامام احمد وغيره ممن صححه مقدم على الدارقطني انتهى **باب** الماء لا يجنب (بعض ازواج) وهي ميمونة رضي الله تعالى عنها لما اخرجه الدارقطني وغيره من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت اجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فيها فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه (في جفنة) بفتح الجيم وسكون الفاء قصعة كبيرة وجمعه جفان (او يغتسل) الظاهر ان الشك من بعض الرواة لا من ابن عباس لان المروي عنه من غير طريق بتعيين لفظ يغتسل من غير شك (اني كنت جنبا) وقد اغتسلت منها وهو بضم الجيم والنون والجنابة معروفة يقال منها اجنب بالالف وجنب على وزن قرب فهو جنب ويطلق على الذكر والانثى والمفرد والتثنية والجمع (ان الماء لا يجنب) قال في القاموس جنب اى كحتم وجنب اى ككرم وجنب اى كفرح فيجوز فتح النون وكسرها ويصح من اجنب يجنب وهو اصابة الجنابة وجاء في الاحاديث الاخرى ان الانسان لا يجنب وكذا الثوب والارض وبريد ان هذه الاشياء لا يصير شيء منها جنبا يحتاج الى الغسل لملامسة الجنب قال في التوسط واحتج بحديث الباب على طهورية الماء المستعمل واجيب بانها اغترف منه ولم ينغمس اذ يبعد الاغتسال داخل الجفنة عادة وفي بمعنى من فيستدل به على ان المحدث اذا غمس يده في الاناء للاغتراف من غير نية رفع الحدث عن يده لا يصير مستعملا قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح **باب** البول في الماء الراكد ركد ركودا من باب قعد اى سكن واركدته اسكنته وركدت السفينة اى وقفت فلا تجري (في حديث هشام) اى فيما حدثنا به عن هشام او عن حديث هشام ففي بمعنى عن ويدل لذلك رواية الدارمي في مسنده حدثنا احمد بن عبد الله ثنا زائدة عن هشام عن محمد الحديث قال صاحب القاموس في منظومته في اصطلاح الحديث ؎ الحمد لله العلي الاحد ❊ ثم الصلاة للنبي احمد ❊ قال شارحها السيد العلامة سليمان بن يحيى بن عمر الاهدل قوله للنبي احمد اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ويخرون للاذقان اى عليها وقال ولده السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان في حاشيته على شرح والده المذكور قوله ان اللام بمعنى على هذا انما يأتي على مذهب الكوفيين وابن مالك القائلين بان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض بقياس وقال شيخنا العلامة حسين بن محسن وفي القرآن والحديث وكلام العرب كثير من هذا النوع (لا يبولن) بلا النهي والنون الثقيلة (في الماء الدائم) الساكن الذي لا يجري (ثم يغتسل منه) اى من الماء الدائم الذي بال فيه وثم يغتسل عطف على الفعل المنفي وثم استبعادية اى بعيد من العاقل ان يجمع بينهما والحديث وان دل بظاهره على منع الجمع بين البول والاغتسال فيه لا على المنع من كل واحد منهما بانفراده ولكن الحديث الآتي يدل على المنع من كل واحد منهما بانفراده ايضا وان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه بمفهوم الحديث قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخاري من حديث الاعرج عن ابي هريرة واخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث همام بن منبه عن ابي هريرة ولفظ الترمذي وفي لفظ النسائي ثم يتوضأ منه انتهى (لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) وهذا الحديث صريح في المنع من كل واحد من البول والاغتسال فيه على انفراده كما مر واخرج مسلم وغيره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا ابا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا وقد استدل بهذه الاحاديث على ان الماء المستعمل يخرج عن كونه اهلا للتطهير لان النهي ههنا عن مجرد الغسل فدل على وقوع المفسدة بمجرده وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم وقالوا والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال لانه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما جميعا وذهب بعض الحنفية الى هذا وقال ان الماء المستعمل نجس وقد اجيب عن الاستدلال بحديث الباب بان علة النهي ليست كونه يصير مستعملا بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ويوضح ذلك قول ابي هريرة يتناوله تناولا فانه يدل على ان النهي انما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال والا لما كان بين الانغماس والتناول فرق وقد ذهب جماعة من العلماء كعطاء وسفيان الثوري والحسن البصري والزهري والنخعي وابي ثور وجميع اهل الظاهر ومالك والشافعي وابي حنيفة في احدى الروايات عن الثلاثة المتاخرين الى طهارة الماء المستعمل للوضوء ومن ادلتهم حديث ابي جحيفة عند البخاري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فاتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به وحديث ابي موسى عنده ايضا قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما يعني ابا موسى وبلالا اشربا منه وافرغا على وجوهكما ونحوركما وعن السائب بن يزيد عنده ايضا قال ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اختي

باب الوضوء بسؤر الكلب حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زائدة فى حديث هشام عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولهن بالتراب قال ابو داود وكذلك قال ايوب وحبيب بن الشهيد عن محمد حدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر بن سليمان ح وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا حماد بن زيد جميعا عن ايوب عن محمد عن ابى هريرة بمعناه ولم يرفعاه وزاد واذا ولغ الهر غسل مرة حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا قتادة ان محمد بن سيرين حدثه عن ابى هريرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات السابعة بالتراب قال ابو داود واما ابو صالح وابو رزين والاعرج وثابت الاحنف وهمام بن منبه وابو السدى عبد الرحمن رووه عن ابى هريرة ولم يذكروا التراب

(قم اى مريض فمسح راسى ودعا لى بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه الحديث فان قال الذاهب الى نجاسة المستعمل للوضوء ان هذه الاحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك من خصائصه قلنا هذه دعوى غير نافقة فان الاصل ان حكمه وحكم امته واحد الا ان يقوم دليل يقتضى بالاختصاص ولا دليل قاله الشوكانى قال المنذرى واخرجه ابن ماجة ولفظه لا يبولن احدكم فى الماء الراكد انتهى **باب** الوضوء بسؤر الكلب هل يجوز ام لا فاختلف فيه قال الزهرى اذا ولغ الكلب فى اناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه بقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا ماء وفى النفس منه شئ يتوضأ به ويتيمم رواه البخارى تعليقا وقال الحافظ فى الفتح وقول الزهرى هذا رواه الوليد بن مسلم فى مصنفه عن الاوزاعى وغيره عنه ولفظه سمعت الزهرى فى اناء ولغ فيه كلب فلم يجدوا ماء غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر فى التمهيد من طريقه بسند صحيح وعن مالك رواية ان الامر بالتسبيع للندب والمعروف عند اصحابه انه للوجوب لكنه للتعبد لكون الكلب طاهرا عندهم انتهى لكن القول الحق نجاسة سؤر الكلب لقوله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم والطهارة تستعمل اما عن حدث او خبث ولا حدث على الاناء فتعين الخبث وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزى باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه فلا يجوز التوضى به (طهور اناء احدكم) الاشهر فيه الضم ويقال بفتحها قاله النووى (اذا ولغ) قال اهل اللغة يقال ولغ الكلب فى الاناء يلغ بفتح اللام فيهما ولوغا اذا شرب بطرف لسانه قال ابو زيد يقال ولغ الكلب بشرابنا وفى شرابنا ومن شرابنا (ان يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب) وفيه دليل على وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات وهذا مذهب الشافعى واحمد وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة يكفى غسله ثلث مرات قال النووى ومعنى الغسل بالتراب ان يخلط التراب فى الماء حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء على التراب او التراب على الماء او ياخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به واما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزى انتهى وفيه دليل ايضا على ان الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير لان ولوغ الكلب لا يغير الماء الذى فى الاناء غالبا قال الحافظ فى فتح البارى واختلف الرواة عن ابن سيرين فى محل غسلة التتريب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه اولاهن وهى رواية الاكثر عن ابن سيرين واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه اولاهن ايضا اخرجه الدارقطنى وقال ابان عن قتادة السابعة وللشافعى عن سفيان عن ايوب عن ابن سيرين اولاهن او احداهن وفى رواية السدى عن البزار احداهن وكذا فى رواية هشام بن عروة عن ابى الزناد عنه فطريق الجمع بين هذه الروايات ان يقال احداهن مبهمة واولاهن والسابعة معينة واو ان كانت فى نفس الخبر فهى للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد ان يحمل على احدهما لان فيه زيادة على الرواية المعينة وان كانت او شكا من الراوى فرواية من عين ولم يشك اولى من رواية من ابهم او شك فيبقى النظر فى الترجيح بين رواية اولاهن ورواية السابعة ورواية اولاهن ارجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى ايضا لان تتريب الاخير يقتضى الاحتياج الى غسله اخرى لتنظيفه قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى واخرجه الترمذى وفيه اولاهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة وقال هذا حديث حسن صحيح (وكذلك) اى بزيادة لفظ اولاهن بالتراب (عن محمد) هو ابن سيرين (بمعناه) اى بمعنى الحديث الاول (ولم يرفعاه) اى ولم يرفع الحديث حماد بن زيد والمعتمر عن ايوب الى النبى صلى الله عليه وسلم بل وقفاه على ابى هريرة (وزاد) اى ايوب فى روايته فيما رواه عنه المعتمر وحماد (واذا ولغ الهر غسل مرة) قال الترمذى فى جامعه وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة انتهى وقال المنذرى وقال البيهقى ادرجه بعض الرواة فى حديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم ووهموا فيه والصحيح انه فى ولوغ الكلب مرفوع وفى ولوغ الهر موقوف انتهى وقال الزيلعى قال فى التنقيح وعلته ان مسددا رواه عن معتمر فوقفه رواه عنه ابو داود قال فى الامام والذى تلخص انه مختلف فى رفعه واعتمد الترمذى فى تصحيحه على عدالة الرجال عنده ولم يلتفت لوقف من وقفه والله اعلم (فى الاناء) ظاهره العموم فى الآنية ومفهومه يخرج الماء المستنقع مثلا وبه قال الاوزاعى لكن اذا قلنا بان الغسل للتنجيس يجرى الحكم فى القليل من الماء دون الكثير (فاغسلوه) اى الاناء وهذا يقتضى الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب الا لمن اراد ان يستعمل ذلك الاناء (بالتراب) ولم يقع فى رواية مالك التتريب ولم يثبت فى شئ من الروايات عن ابى هريرة الا عن ابن سيرين وايوب السختيانى ولابى رافع والحسن على ان بعض اصحاب ابن سيرين لم يذكره ومع هذا اخذنا بالتتريب لان زيادة الثقة مقبولة (ولم يذكروا التراب) فى روايتهم عن ابى هريرة

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثنا ابو التياح عن مطرف عن ابن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بقتل الكلاب ثم قال ما لهم ولها فرخص فى كلب الصيد وفى كلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرار والثامنة عفروه
بالتراب قال ابو داود وهكذا قال ابن مغفل **باب سور الهر** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن حميدة بنت
عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابى قتادة ان ابا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها
الاناء حتى شربت قالت كبشة فرانى انظر اليه فقال اتعجبين يا بنت اخى فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس

بابنة

ولا يضر عدم ذكر هؤلاء لهذه اللفظة لان ابن سيرين وايوب السختيانى والحسن البصرى وابا رافع ذكروا هذه اللفظة عن ابى هريرة وحديث الحسن وابى رافع اخرجها الدارقطنى
فى سننه واسناد حديث ابى رافع صحيح وحديث الحسن لا باس به وللطحاوى فى شرح معانى الآثار فى ابطال الغسلات السبع كلام شديد وقد اجاد الحافظ البيهقى فى رد كلامه
فى كتابه للمعرفة والحافظ ابن حجر فى فتح البارى فجزاهما الله احسن الجزاء (ابو التياح) بفتح المثناة فوق وبعدها مثناة تحت مشددة وآخره حاء مهملة هو يزيد بن حميد البصرى
ثقة ثبت (عن مطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة وبعدها الراء المكسورة المشددة هو ابن عبد الله الشخير العامرى ابو عبد الله البصرى احد سادة التابعين قال ابن سعد
ثقة له فضل وورع وعقل وادب (عن ابن مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المفتوحة وهو عبد الله بن المغفل المزنى بايع تحت الشجرة ونزل البصرة
(امر بقتل الكلاب) قال القاضى عياض ذهب كثير من العلماء الى الاخذ بالحديث بقتل الكلاب الا ما استثنى قال وهذا مذهب مالك واصحابه وذهب آخرون الى جواز
اقتنائها جميعا ونسخ قتلها الا الاسود البهيم قال وعندى ان النهى اولا كان نهيا عاما من اقتنائها جميعا والامر بقتلها جميعا ثم نهى عن قتل ما عدا الاسود وامتنع الاقتناء
فى جميعها الا المستثنى كذا فى سبل السلام قلت ما قاله القاضى هو الحق الصريح (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ما لهم) اى للناس يقتلون الكلاب (وما لها)
اى ما للكلاب ان تقتل ولفظ مسلم ما بالهم وبال الكلاب وفيه دليل على امتناع قتل الكلاب ونسخه وقد عقد الحافظ الحازمى فى كتابه الاعتبار لذلك بابا واخرج مسلم
عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود
البهيم ذى النقطتين فانه شيطان (فى) اقتناء (كلب الصيد) اى الكلاب التى تصيد (وفى) اقتناء (كلب الغنم) اى التى تحفظ الغنم فى المرعى وزاد مسلم
وكلب الزرع (عفروه بالتراب) التعفير التمريغ بالتراب والحديث فيه حكم غسلة ثامنة وان غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء وبه قال الحسن البصرى وافتى
بذلك احمد بن حنبل وغيره وروى عن مالك ايضا قال ابن دقيق العيد قوله عفروه الثامنة بالتراب ظاهر فى كونها غسلة مستقلة لكن لو وقع التعفير فى اوله قبل
ورود الغسلات السبع كانت الغسلات ثمانية ويكون اطلاق الغسلة على التراب مجازا وجنح بعضهم الى الترجيح لحديث ابى هريرة على حديث عبد الله بن مغفل
والترجيح لا يصار اليه مع امكان الجمع والاخذ بحديث ابن مغفل يستلزم الاخذ بحديث ابى هريرة دون العكس والزيادة من الثقة مقبولة ولو سلكنا الترجيح فى
هذا الباب لم نقل بالتتريب اصلا لان رواية مالك بدونه ارجح من رواية من اثبته ومع ذلك فقلنا به اخذا بزيادة الثقة قاله الحافظ قال المنذرى واخرجه مسلم
والنسائى وابن ماجة **باب** سور الهرة الهر الذكر وجمعه هررة مثل قرد وقردة والانثى هرة مثل سدرة قاله الازهرى قال ابن الانبارى الهر يقع على الذكر و
الانثى وقد يدخلون الهاء فى المونث وتصغيرها هريرة كذا فى المصباح (عن حميدة) قال ابن عبد البر هى بضم الحاء المهملة وفتح الميم عند رواة الموطأ الا يحيى
الليثى فقال انها بفتح الحاء وكسر الميم (بنت عبيد بن رفاعة) الانصارية الزرقية ام يحيى عن خالتها كبشة بنت كعب وعنها زوجها اسحق بن عبد الله المذكور
آنفا وابنها يحيى بن اسحق وثقها ابن حبان وقال الحافظ هى مقبولة قال فى النيل الحديث صححه البخارى والعقيلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى واعله
ابن منده بان حميدة الراوية عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة قال ولم يعرف لهما الا هذا الحديث وتعقبه الحافظ ابن حجر بان لحميدة حديثا آخر فى تشميت العاطس
رواه ابو داود ولها حديث ثالث رواه ابو نعيم فى المعرفة وقد روى عنها مع اسحق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت الجهالة (كبشة) بفتح الكاف وسكون
الموحدة (بنت كعب بن مالك) الانصارية زوج عبد الله بن ابى قتادة (وكانت) كبشة (تحت ابن ابى قتادة) اى فى نكاحه (دخل) فى بيت كبشة (فسكبت) بصيغة
المتكلم والسكب الصب اى صببت ويحتمل ان يكون بصيغة الغائب (وضوءا) بفتح الواو اى صببت له ماء الوضوء فى قدح ليتوضأ منه (منه) اى من الماء الذى
كان فى الاناء (فاصغى لها الاناء) اى امال ابو قتادة للهرة الاناء حتى يسهل عليها الشرب (فرانى) ابو قتادة والحال انى (انظر اليه) اى الى شرب الهرة للماء نظر
المنكر او المتعجب (يا ابنة اخى) المراد اخوة الاسلام ومن عادة العرب ان يدعوا يا ابن اخى ويا ابن عمى وان لم يكن اخا او عما له فى الحقيقة (فقال) ابو قتادة
لا تعجبى (بنجس) يعنى نجاسة مؤثرة فى نجاسة الماء وهو مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث ولو قيل بكسر الجيم لقيل بنجسة لانها صفة الهرة وقال بعضهم
النجس بفتح الجيم النجاسة والتقدير انها ليست بذات نجس كذا فى بعض شروح الترمذى وقال السيوطى قال المنذرى ثم النووى ثم ابن دقيق العيد ثم

انها من الطوافين عليكم والطوافات حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبد العزيز عن داود بن صالح بن دينار التمار عن امه ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى عائشة فوجدتها تصلي فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت منها فلما انصرفت اكلت من حيث اكلت الهرة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بفضلها

باب الوضوء بفضل المرأة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ونحن جنبان حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا وكيع عن اسامة بن زيد

ابن سيد الناس مفتوح الجيم من النجاسة قال الله تعالى انما المشركون نجس انتهى (انها من الطوافين عليكم) هذه جملة مستانفة فيها معنى العلة اشارة الى ان علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هي الضرورة الناشية من كثرة دورانها في البيوت ودخولها فيه بحيث يصعب صون الاواني عنها والمعنى انها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم فتمسحونها بابدانكم وثيابكم ولو كانت نجسة لامرتكم بالمجانبة عنها وفيه التنبيه على الرفق بها واحتساب الاجر في مواساتها والطائف الخادم الذي يخدمك برفق وعناية وجمعه الطوافون قال البغوي في شرح السنة يحتمل انها شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على بيته للخدمة كقوله تعالى طوافون عليكم ويحتمل انه شبهها بمن يطوف للحاجة يريد ان الاجر في مواساتها كالاجر في مواساة من يطوف للحاجة والاول هو المشهور وقول الاكثر وصححه النووي في شرح ابي داود وقال لم يذكر جماعة سواه (والطوافات) وفي رواية الترمذي او الطوافات قال ابن سيد الناس جاء هذا الجمع في المذكر والمونث على صيغة جمع من يعقل قال السيوطي يريد ان هذا الحيوان لا يخلو ان يكون من جملة الذكور الطوافين او الاناث الطوافات ومحصل الكلام انه شبه ذكور الهر بالطوافين واناثها بالطوافات قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال وهو احسن شيء في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يات به احد اتم من مالك وقال محمد بن اسمعيل البخاري جود مالك بن انس هذا الحديث وروايته اصح من رواية غيره انتهى (ان مولاتها) اي معتقة ام داود وكانت امه مولاة لبعض نساء الانصار والمولى اسم مشترك بين المعتق بالكسر والفتح والمراد ههنا بالكسر (ارسلتها) الضمير المرفوع للمولاة والمنصوب لامه (بهريسة) فعيلة بمعنى مفعولة هرسها من باب قتل دقها قال ابن فارس الهرس دق الشيء ولذلك سميت الهريسة وفي النوادر الهريس الحب المدقوق بالمهراس قبل ان يطبخ فاذا طبخ فهو الهريسة بالهاء والمهراس بكسر الميم هو الحجر الذي يهرس به الشيء وقد استعير للخشبة التي يدق فيها الحب فقيل لها مهراس على التشبيه بالمهراس من الحجر كذا في المصباح وفي بعض كتب اللغة هريس كامير طعام يتخذ من الحبوب واللحم والطيبة ما يتخذ من الحنطة ولحم الديك قالت ام داود (فوجدتها) اي عائشة (فاشارت الي ان ضعيها) اي الهريسة وان مفسرة لما في الاشارة وفيه دليل على ان مثل هذه الاشياء جائزة في الصلاة وقد ثبت في الاحاديث الكثيرة الاشارة في الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحق (بفضلها) اي بسور الهرة قال الامام الخطابي فيه من الفقه ان ذات الهرة طاهرة وان سورها غير نجس وان الشرب منه والوضوء غير مكروه وفيه دليل على ان سور كل طاهر الذات من السباع والدواب والطير وان لم يكن ماكول اللحم طاهر انتهى قال الترمذي وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق لم يروا بسور الهرة باسا قلت وهو قول ابي يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سوره واستدل بما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ان الهرة سبع في حديث اخرجه احمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث ابي هريرة بلفظ السنور سبع واجيب بان حديث الباب ناطق بانها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع واما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم انها نجس اذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية على انه قد اخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال له اسانيد اذا ضم بعضها الى بعض كانت قوية بلفظ انتوضأ بما افضلت الحمر قال نعم وبما افضلت السباع كلها وحديث عائشة المذكور في الباب نص على محل النزاع قاله الشوكاني قال المنذري قال الدارقطني تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح عن امه بهذه الالفاظ انتهى

باب الوضوء بفضل المرأة وفي بعض النسخ الوضوء بفضل وضوء المرأة والفضل هو بقية الشيء اي استعمال ما يبقى في الاناء من الماء بعد ما شرعت المرأة في وضوئها او غسلها سواء كان استعماله من ذلك الماء معها او بعد فراغ من تطهيرها ففيه صورتان واحاديث الباب تدل على الصورة الاولى وهي استعماله معها صريحة وعلى الثانية استنباطا او بانضمام احاديث اخرى (كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل ان يكون مفعولا معه ويحتمل ان يكون عطفا على الضمير (ونحن جنبان) هذا بناء على احدى اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبان وجنبون واجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال جنب ونساء جنب بلفظ واحد واصل الجنابة في اللغة البعد ويطلق الجنب على الذي وجب عليه الغسل بجماع او خروج مني لانه يجتنب الصلاة والقراءة والمسجد ويتباعد عنها قاله النووي وفيه دليل على طهارة فضل المرأة لان عائشة رضي الله عنها لما اغترفت بيدها من القدح واخذت الماء منه المرة الاولى صار الماء بعدها من فضلها وما كان اخذه صلى الله عليه وسلم بعدها من ذلك الماء الا من فضلها واما مطابقة الحديث للباب فمن حيث انه كان الغسل مشتملا على الوضوء قال المنذري واخرجه النسائي مختصرا واخرج مسلم من حديث

عن ابن خرّبوذ عن امّ صبيّة الجهنيّة قالت اختلفت يدى ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الوضوء من اناء واحد **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع ح وحدثنا مسدد قال حدثنا حمّاد عن ايّوب عن نافع عن ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضّؤن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا **حدثنا** مسدد قال ثنا يحيى عن عُبيد الله قال حدثنى نافع عن عبد الله بن عمر قال كنا نتوضّأ نحن والنساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد نُدلى فيه ايدينا

باب النهى عن ذلك

حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير عن داود بن عبد الله ح وحدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله عن حُميد الحميرى قال لقيت رجلا صحب النبى صلى الله عليه وسلم اربع سنين كما صحبه ابو هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل و يغتسل الرجل بفضل المرأة زاد مسدد وليغترفا جميعا **حدثنا** ابن بشار قال حدثنا ابو داود يعنى الطيالسى قال حدثنا شعبة عن عاصم عن ابى حاجب

ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة انتهى (ابن خرّبوذ) بفتح الخاء المعجمة وشدة الراء المهملة مفتوحة وضم الموحدة وسكون الواو ثم الذال المعجمة اخوه سالم بن سرج ابو النعمان المدنى عن مولاته ام صبية وثقه ابن معين قال الحافظ ابن حجر قال الحاكم ابو احمد من قال ابن سرج عرّبه ومن قال ابن خربوذ اراد به الاكاف بالفارسية ومنهم من قال فيه سالم بن النعمان (عن ام صبية الجهنية) بصاد مهملة ثم موحدة مصغرا مع التثقيل هى خولة بنت قيس وهى جدة خارجة بن الحارث وقال ابن منده ان ام صبية هى خولة بنت قيس بن قهد ورد عليه ابو نعيم قال الحافظ فاصاب اى ابو نعيم وفى شرح معانى الآثار للطحاوى انها قد ادركت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله ابن ماجة سمعت محمدا يقول ام صبية هى خولة بنت قيس فذكرت لابى زرعة فقال صدق (اختلفت يدى ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى كان يغترف تارة قبلها وتغترف هى تارة قبله ولمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرنى حتى اقول دع لى زاد النسائى وابادره حتى يقول داعى لى (فى الوضوء) بضم الواو اى فى التوضى (من اناء واحد) متعلق بالوضوء وفى هذا الحديث جواز اغتراف الجنب من الماء القليل وان ذلك لا يمنع من التطهر بذلك الماء ولا بما يفضل منه ويدل على ان النهى عن انغماس الجنب فى الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه لانه لا فرق بين جميع بدن الجنب وبين عضو من اعضائه قال المنذرى واخرجه ابن ماجة وحكى ان ام صبية هى خولة بنت قيس انتهى (فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم) يستفاد منه ان الصحابى اذا اضاف الفعل الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون حكمه الرفع وهو الصحيح وحكى عن قوم خلافه لاحتمال انه لم يطلع وهو ضعيف لتوفر دواعى الصحابة على سؤالهم اياه عن الامور التى تقع لهم ومنهم ولو لم يسئلوه لم يقروا على غير الجائز من الافعال فى زمن التشريع (قال مسدد) وحده فى روايته (من الاناء الواحد) ثم اتفقا بقولهما (جميعا) فلفظ مسدد كان الرجال والنساء يتوضؤن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد جميعا ولفظ عبد الله كان الرجال والنساء يتوضؤن فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا فقوله جميعا ظاهره انهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا فى موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة فى قوله من الاناء الواحد ترد عليه وكان هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب وقد اجاب ابن التين عنه ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تاتى النساء فتتوضأن وهو خلاف الظاهر من قوله جميعا قال اهل اللغة الجميع ضد المفترق وقد وقع مصرحا بوحدة الاناء فى صحيح ابن خزيمة فى هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهر منه قاله الحافظ قال الحافظ الامام المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة واخرجه البخارى وليس فيه من الاناء الواحد انتهى (ندلى فيه ايدينا) هو من الادلاء ومن التفعيل والاول لغة القرآن كذا فى التوسط يقال دليت الدلو فى البئر ودليتها اذا ارسلتها فى البئر وفيه دليل على ان الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لان اوانيهم كانت صغارا كما صرح به الامام الشافعى فى الام فى عدة مواضع واما اجتماع الرجال والنساء للوضوء فى اناء واحد فلا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم ونقل الطحاوى ثم القرطبى والنووى الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابى هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم وهذا الحديث حجة عليهم **باب** النهى عن ذلك المذكور اخذا وهو الوضوء بفضل المرأة وهذا النهى يشمل الصورتين المذكورتين سابقا (عن حميد الحميرى) هو بالتصغير ابن عبد الرحمن الحميرى البصرى الفقيه عن ابى هريرة وابى بكرة وعنه ابن سيرين وابن ابى وحشية وثقه العجلى قال ابن سيرين هو افقه اهل البصرة والحميرى بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء منسوب الى حمير بن سبا (لقيت رجلا) ودعوى الحافظ البيهقى انه فى معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابى لا يضر وقد صرح التابعى بانه لقيه ووصفه بانه صحب النبى صلى الله عليه وسلم اربع سنين (قال) الرجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بفضل الرجل) اى بالماء الذى يفضل بعد فراغه من الغسل او بعد شروعه فى الغسل فلا يجوز للمرأة ان تغتسل معه بفضله او بعد غسله بفضله (بفضل المرأة) اى بالماء الذى يفضل بعد فراغها من غسلها او بعد شروعها فى الغسل فلا يجوز للرجل ان يغتسل معها بفضلها او بعد غسلها بفضلها (وليغترفا) بصيغة الامر اى ليأخذ الرجل والمرأة غرفة غرفة من الماء عند اغتسالهما منه (جميعا) اى يكون

عن الحكم بن عمرو وهو الاقرع ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة **باب الوضوء بماء البحر** حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني
عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من
الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه

اغترفا جميعا لا باختلاف ايديهما فيه واحد بعد واحد وحاصل الكلام ان تطهير كل منهما بفضل الآخر ممنوع سواء تطهرا معا من اناء واحد كل منهما بفضل الآخر او واحد بعد واحد كذلك لكن يحصل لهما التطهير من الفضل في صورة واحدة وهي ان يتطهرا من اناء واحد ويكون اغترافهما جميعا لا باختلاف ايديهما فيه واحد بعد واحد هذا ما يفهم من تبويب المؤلف الامام رضي الله عنه قال الامام المنذري واخرجه النسائي (وهو الاقرع) اي عمرو والد الحكم هو الاقرع (بفضل طهور المرأة) بفتح الطاء ما يتطهر به قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال البخاري سوادة بن عاصم ابو حاجب يعد في البصريين ولا اراه يصح عن الحكم بن عمرو انتهى وقال النووي حديث الحكم بن عمرو ضعيف ضعفه ائمة الحديث منهم البخاري وغيره وقال الخطابي قال محمد بن اسمعيل خبر الاقرع في النهي لا يصح **واعلم** ان تطهير الرجل بفضل المرأة وتطهيرها بفضله فيه مذاهب الاول جواز التطهير لكل واحد من الرجل والمرأة بفضل الآخر شرعا جميعا او تقدم احدهما على الآخر والثاني كراهة تطهير الرجل بفضل المرأة وبالعكس والثالث جواز التطهير لكل منهما اذا اغترفا جميعا والرابع جواز التطهير ما لم تكن المرأة حائضا والرجل جنبا والخامس جواز تطهير المرأة بفضل طهور الرجل وكراهة العكس والسادس جواز التطهير لكل منهما اذا شرعا جميعا للتطهير في اناء واحد سواء اغترفا جميعا او لم يغترفا كذلك ولكل قائل من هذه الاقوال دليل يذهب اليه ويقول به لكن المختار في ذلك ما ذهب اليه اهل المذهب الاول لما ثبت في الاحاديث الصحيحة تطهيره صلى الله عليه وسلم مع ازواجه وكل منهما يستعمل فضل صاحبه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازواجه وجمع الحافظ الخطابي بين احاديث الاباحة والنهي فقال في معالم السنن كان وجه الجمع بين الحديثين ان ثبت حديث النهي وهو حديث الاقرع ان النهي انما وقع عن التطهير بفضل ما يستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن اعضائها عند التطهير دون الفضل الذي يبقى في الاناء ومن الناس من جعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الايجاب وكان ابن عمر رضي الله عنه يذهب الى ان النهي عن فضل وضوء المرأة انما هو اذا كانت جنبا او حائضا فاذا كانت طاهرا فلا بأس به قال واسناد حديث عائشة في الاباحة اجود من اسناد خبر النهي وقال النووي ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط منها وذلك مستعمل وقال الحافظ في الفتح وقول احمد ان الاحاديث من الطريقين مضطربة انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بان يحمل احاديث النهي على ما تساقط من الاعضاء والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي او يحمل النهي على التنزيه جمعا بين الادلة والله اعلم **باب الوضوء بماء البحر** وهو الماء الكثير او المالح فقط وجمعه ابحر وبحور وبحار وقد اشار بهذا الرد على من قال بكراهة الوضوء بماء البحر كما نقل عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما (وهو من بني عبد الدار) اي المغيرة (سأل رجل) وقع في بعض الطرق التي ذكرها الدارقطني ان اسم السائل عبد الله المدلجي وكذا ساقه ابن بشكوال واورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه ابو موسى فقال عبد ابو زمعة البلوي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر وقال ابن معين بلغني ان اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير وقال السمعاني في الانساب اسمه العركي وغلط في ذلك وانما العركي وصف له وهو ملاح السفينة قال ابو موسى واورده ابن منده فيمن اسمه عركي والعركي هو الملاح وليس هو اسما والله اعلم كذا في التلخيص قلت وكذا وقع في رواية الدارمي ولفظه قال اتى رجل من بني مدلج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (انا نركب البحر) الملح وهو مالح ومر وريحه منتن زاد الحاكم نريد الصيد (به) اي بالماء القليل الذي نحمله (عطشنا) بكسر الطاء لقلة الماء وفقده (افنتوضأ بماء البحر) فان قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل انهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا اخرجه ابو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعا ظنوا انه لا يجزئ التطهير به وقد روي موقوفا على ابن عمر بلفظ ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة ان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عد سبعة ابحر وسبعة انيار وروي ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه لا يجزئ التطهير به ولا حجة في اقوال الصحابة اذا عارضت المرفوع والاجماع وحديث ابن عمر المرفوع قال ابو داود رواته مجهولون وقال الخطابي ضعفوا اسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح وقال ابو بكر بن العربي انما توقفوا عن ماء البحر لاحد وجهين اما لانه لا يشرب واما لانه طبق جهنم وما كان طبق سخط لا يكون طريق طهارة ورحمة (هو) اي البحر ويحتمل في اعرابه اربعة اوجه الاول ان يكون هو مبتدأ والطهور مبتدأ ثان خبره ماؤه والجملة خبر للمبتدأ الاول والثاني ان يكون هو مبتدأ خبره الطهور وماؤه بدل الاشتمال والثالث ان يكون هو ضمير الشأن والطهور ماؤه مبتدأ وخبر والرابع ان يكون هو مبتدأ والطهور خبره وماؤه فاعله قاله ابن دقيق العيد (الطهور ماؤه) بفتح الطاء هو المصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر كما في القاموس وههنا بمعنى المطهر لانهم سألوه عن تطهير مائه لا عن طهارته وضمير مائه يقتضي انه اريد بالضمير في قوله هو الطهور البحر اذ لو اريد به الماء لما احتيج الى قوله ماؤه اذ يصير في معنى

الحل ميتته **باب الوضوء بالنبيذ حدثنا** هناد وسليمان بن داود العتكي قالا ثنا شريك عن ابي فزارة عن ابي زيد عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور قال سليمان بن داود عن ابي زيد او زيد كذا قال شريك ولم يذكر هناد ليلة الجن **حدثنا** موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن داود عن عامر عن علقمة قال قلت لعبد الله بن مسعود من كان منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال ما كان معه منا احد **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن

الماء طهور ماؤه وفي بعض لفظ الدارمي فانه الطاهر ماءه (الحل) هو مصدر حل الشيء ضد حرم ولفظ الدارمي والدارقطني الحلال (ميتته) بفتح الميم ما مات فيه من حيوان البحر ولا يكسر ميمه والحل عطف على الطهور ماؤه وتوجد اعرابه ما تقدم في الجملة السابقة والحديث فيه مسائل الاولى ان ماء البحر طاهر ومطهر الثانية ان جميع حيوانات البحر اي ما لا يعيش الا بالبحر حلال وبه قال مالك والشافعي واحمد قالوا ميتات البحر حلال وهي ما خلا السمك حرام عند ابي حنيفة وقال المراد بالميتة السمك كما في حديث احل لنا ميتتان السمك والجراد ويجئ تحقيقه في موضعه ان شاء الله تعالى الثالثة ان المفتي اذا سئل عن شيء وعلم ان للسائل حاجة الى ذكر ما يتصل بمسئلته استحب تعليمه اياه لان الزيادة في الجواب بقوله الحل ميتته لتتميم الفائدة وهي زيادة تنفع لاهل الصيد وكان السائل منهم وهذا من محاسن الفتوى قال الحافظ ابن الملقن انه حديث عظيم اصل من اصول الطهارة مشتمل على احكام كثيرة وقواعد مهمة قال الماوردي في الحاوي قال الحميدي قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث صحيح قال البيهقي وانما لم يخرجه البخاري ومسلم بن الحجاج في الصحيح لاجل اختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن ابي بردة انتهى **باب الوضوء بالنبيذ** بفتح النون وكسر الباء ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا وانبذته اتخذته نبيذا سواء كان مسكرا او لا ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر قاله ابن الاثير في النهاية (عن ابي زيد) قال الترمذي في جامعه وابو زيد رجل مجهول عند اهل الحديث لا نعرف له رواية غير هذا الحديث وقال الزيلعي قال ابن حبان في كتاب الضعفاء ابو زيد شيخ يروي عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ولا يعرف ابوه ولا بلده ومن كان بهذا النعت ثم لم يرو الا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والقياس استحق مجانبة ما رواه وقال ابن ابي حاتم في كتابه العلل سمعت ابا زرعة يقول حديث ابي فزارة في النبيذ ليس بصحيح وابو زيد مجهول وذكر ابن عدي عن البخاري قال ابو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن وقال ابن عدي ابو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول وقال ابن عبد البر ابو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية ابي فزارة وحديثه في الوضوء بالنبيذ منكر لا اصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت انتهى (ليلة الجن) هي الليلة التي جاءت الجن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهبوا به الى قومه ليتعلموا منه الدين واحكام الاسلام (ما في اداوتك) بالكسر اناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها اداوى (تمرة طيبة) اي النبيذ ليس الا تمرة وهي طيبة ليس فيها ما يمنع التوضي (وماء طهور) بفتح الطاء اي مطهر زاد الترمذي قال فتوضأ منه وفي مسند احمد بن حنبل فتوضأ منه وصلى وقد ضعف المحدثون حديث ابي زيد بثلث علل (احدها) جهالة ابي زيد والثاني التردد في ابي فزارة هل هو راشد بن كيسان او غيره والثالث ان ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن واختلف العلماء في التوضي بالنبيذ فقال الشافعي واحمد واسحق واكثر الائمة لا يجوز التوضي به قال الترمذي وقول من يقول لا يتوضأ بالنبيذ اقرب الى الكتاب واشبه لان الله تعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وعند ابي حنيفة وسفيان الثوري جاز الوضوء به اذا لم يوجد ماء وهذا قول ضعيف قال ابو بكر بن العربي في عارضة الاحوذي هذه زيادة على ما في كتاب الله عز وجل والزيادة عندهم على النص نسخ ونسخ القرآن عندهم لا يجوز الا بقرآن مثله او بخبر متواتر ولا ينسخ الخبر الواحد اذا صح فكيف اذا كان ضعيفا مطعونا فيه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وفي حديث الترمذي قال فتوضأ منه قال الترمذي وابو زيد رجل مجهول عند اهل العلم لا يعلم له رواية غير هذا الحديث وقال ابو زرعة وليس هذا الحديث بصحيح وقال ابو احمد الكرابيسي ولا يثبت في هذا الباب من هذه الرواية حديث بل الاخبار الصحيحة عن عبد الله بن مسعود ناطقة بخلافه هذا آخر كلامه وابو زيد هو مولى عمرو بن حريث ولا يعرف له اسم ووقع في بعض الروايات عن زيد عن ابن مسعود وابو فزارة قيل راشد بن كيسان وهو ثقة اخرج له مسلم وقيل ان ابا فزارة رجلان وراوي هذا الحديث رجل مجهول ليس هو راشد بن كيسان وهو ظاهر كلام الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه فانه قال ابو فزارة في حديث ابن مسعود رجل مجهول وذكر البخاري ابا فزارة العبسي راشد بن كيسان وابا فزارة العبسي غير مسمى فجعلهما اثنين ولو ثبت ان راوي هذا الحديث هو راشد بن كيسان كان فيما تقدم كفاية في ضعف الحديث انتهى (عن ابي زيد) اي باضافة لفظ ابي الى زيد (او زيد) بلا اضافته (كذا قال شريك) اي الشك فيه شريك واما هناد فقال في روايته عن شريك ابا زيد بلا شك (ولم يذكر هناد) في روايته (ليلة الجن) وانما ذكرها سليمان (قلت لعبد الله بن مسعود الخ) اخرج المؤلف هذا الحديث مختصرا ولم يذكر القصة واخرجه مسلم

قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال انه كره الوضوء باللبن والنبيذ وقال ان التيمم اعجب الي منه حدثنا محمد بن بشار قال
حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا ابو خلدة قال سألت ابا العالية عن رجل اصابته جنابة وليس عنده ماء وعنده نبيذ ايغتسل به قال لا باب ايصلي الرجل و
هو حاقن حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم انه خرج حاجا او معتمرا ومعه الناس و
هو يؤمهم فلما كان ذات يوم اقام الصلوة صلوة الصبح ثم قال ليتقدم احدكم وذهب الخلاء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اراد
احدكم ان يذهب الخلاء وقامت الصلوة فليبدأ بالخلاء قال ابو داود روى وهيب بن خالد وشعيب بن اسحق وابو ضمرة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن
ابيه عن رجل حدثه عن عبد الله بن ارقم والاكثر الذين رووه عن هشام قالوا كما قال زهير حدثنا احمد بن محمد بن حنبل وحدثنا مسدد ومحمد
ابن عيسى المعنى قالوا حدثنا يحيى بن سعيد عن ابي حزرة قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ابن عيسى في حديثه ابن ابي بكر ثم
اتفقوا اخو القسم بن محمد قال كنا عند عائشة فجيء بطعامها فقام القسم يصلي فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يصلى بحضرة الطعام

في كتاب الصلاة من صحيحه والترمذي في تفسير سورة الاحقاف من جامعه مطولا ومقصود المؤلف من ايراد هذا الحديث اثبات الضعف لحديث ابي زيد المتقدم
قال النووي في شرحه لمسلم هذا اصريح في ابطال الحديث المروي في سنن ابي داود وغيره المذكور فيه الوضوء بالنبيذ وحضور ابن مسعود معه صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن فان هذا الحديث صحيح وحديث النبيذ ضعيف باتفاق المحدثين وقال الامام جمال الدين الزيلعي قال البيهقي في دلائل النبوة قد دلت الاحاديث الصحيحة
على ان ابن مسعود لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن وانما كان معه حين انطلق به وبغيره يريهم آثارهم وآثار نيرانهم قال وقد روي انه كان معه ليلتئذ ثم
قال الزيلعي فقد تلخص لحديث ابن مسعود سبعة طرق صرح في بعضها انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو مخالف لما في صحيح مسلم انه لم يكن معه وقد جمع بينهما بانه
لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم حين المخاطبة وانما كان بعيدا منه ومن الناس من جمع بينهما بان ليلة الجن كانت مرتين ففي اول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم
ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج معه ليلة اخرى كما روى ابن ابي حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج والله اعلم
(انه كره الوضوء باللبن والنبيذ) لانه لا يصح اطلاق الماء عليهما وانما الوضوء بالماء لا بغيره (وقال) عطاء (ان التيمم) عند فقد الماء (اعجب) احب (الي منه)
اي من التوضي باللبن والنبيذ (سألت ابا العالية) هو رفيع بضم اوله ابن مهران الرياحي البصري مخضرم امام من الائمة قال الحافظ هو من كبار التابعين مشهور
بكنيته وثقه ابن معين وغيره حتى قال ابو القاسم اللالكائي مجمع على ثقته الا انه كثير الارسال عمن ادركه (عن رجل) اي عن حاله باب ايصلي الرجل وهو حاقن
هو من يحبس بوله حقن الرجل بوله حبسه وجمعه فهو حاقن وقال ابن فارس ويقال لما جمع من لبن وشد حقين ولذلك سمي حابس البول حاقنا واراد المؤلف
بلفظ الحقن المعنى الاعم يعني حبس الغائط والبول ولذا اورد في الباب احاديث من القسمين او اراد به المعنى الخاص وهو حبس البول واراد بلفظ الخلاء وبلفظ
الاخبثان الواقعين في الحديث احدهما وهو حبس البول (وهو يؤمهم) في الصلاة ولفظ البيهقي في المعرفة انه خرج الى مكة صحبه قوم فكان يؤمهم (صلاة
الصبح) بدل من الصلاة (ثم قال) عبد الله (ليتقدم احدكم) للامامة (وذهب) عبد الله (الخلاء) وهذه الجملة من مقولة عروة بن الزبير (فليبدأ بالخلاء)
فيفرغ نفسه ثم يرجع فيصلي لانه اذا صلى قبل ذلك تشوش خشوعه واختل حضور قلبه والحديث فيه دليل على انه لا يقوم الى الصلاة وهو يجد شيئا من الغائط والبول
(عن رجل حدثه) فادخلوا هؤلاء بين عروة وبين عبد الله بن الارقم رجلا وروى عن ابن جريج ايضا في بعض الروايات عنه مثل ما روى وهيب قاله ابن الاثير
في اسد الغابة ورجح البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل المفرد رواية من زاد فيه عن رجل كذا في التلخيص (والاكثر) اي اكثر الحفاظ مثل مالك بن انس وسفيان
ابن عيينة وحفص بن غياث ومحمد بن اسحق وشجاع بن الوليد وحماد بن زيد ووكيع وابي معاوية والمفضل بن فضالة ومحمد بن كنانة كما صرح به ابن عبد البر
زاد الترمذي يحيى بن سعيد القطان وزاد ابن الاثير شعبة والثوري وحماد بن سلمة ومعمر (كما قال زهير) بن معوية بحذف واسطة بين عروة وعبد الله قال
المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقيل ان عبد الله بن ارقم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا وليس له في هذه الكتب سوى هذا الحديث
وقال الترمذي حديث عبد الله بن الارقم حديث حسن (المعنى) اي المعنى واحد وان تغاير الفاظهم (قال ابن عيسى في حديثه ابن ابي بكر) اي قال محمد بن عيسى
في روايته عبد الله بن محمد بن ابي بكر واقتصر يحيى ومسدد على عبد الله بن محمد فقط بدون زيادة ابن ابي بكر (ثم اتفقوا) ثلاثتهم في رواياتهم فقالوا (اخو
القاسم بن محمد) اي عبد الله بن محمد هو اخو القاسم بن محمد (قال) اي عبد الله بن محمد (فقام القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق ابو محمد المدني احد الفقهاء
السبعة روى عن عائشة وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وجماعة وعنه الزهري ونافع والشعبي وخلائق قال مالك القاسم من فقهاء الامة وقال ابن سعد كان ثقة
عالما فقيها اماما كثير الحديث وقال ابو الزناد ما رأيت احدا اعلم بالسنة من القاسم (لا يصلى) بالبناء للمجهول وفي رواية مسلم لا صلاة (بحضرة الطعام) اي عند حضور

ولا وهو يدافعه الاخبثان حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا ابن عيّاش عن حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حي المؤذن عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثٌ لا يحل لاحد ان يفعلهن لا يؤم رجلٌ قوماً فيخصُّ نفسه بالدعاء دونهم فان فعلَ فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيتٍ قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخلَ ولا يصلي وهو حقِنٌ حتى يتخفّفَ حدثنا محمود بن خالد السلمي قال حدثنا احمد بن عليّ قال حدثنا ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن ابي حيّ المؤذن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يصلي وهو حقِنٌ حتى يتخفف ثم ساق نحوه على هذا اللفظ قال ولا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤمّ قوماً الا باذنهم ولا يختصّ نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم قال ابو داود هذا من سنن اهل الشام لم يشركهم فيها احد **باب ما يجزئ من الماء في الوضوء** حدثنا محمد بن كثير قال ثنا همّام عن قتادة عن صَفِيّة

طعام تتوق نفسه اليه اى لا تقام الصلاة في موضع حضر فيه الطعام وهو يريد اكله وهو عام للنفل والفرض والجائع وغيره وفيه دليل صريح على كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد اكله في الحال لاشتغال القلب به (ولا) يصلي (وهو) المصلي (يدافعه) المصلي (الاخبثان) فاعل يدافع وهو البول والغائط اى لا صلاة حاصلة للمصلي حالة يدافعه الاخبثان وهو يدافعهما لاشتغال القلب به وذهاب الخشوع ويلحق به كل ما هو في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع وأما الصلاة بحضرة الطعام فيه مذاهب منهم من ذهب الى وجوب تقديم الاكل على الصلاة ومنهم من قال انه مندوب ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد ويجيئ بعض بيان ذلك ان شاء الله تعالى في موضعه (ثلث) ثلث خصال بالاضافة ثم حذف المضاف اليه ولهذا اجاز الابتداء بالنكرة (ان يفعلهن) المصدر المنسبك من أنْ والفعل فاعل يحل اى لا يحل فعلهن بل يحرم قاله العزيزي (لا يؤم رجل) يؤم بالضم خبر في معنى النهي (فيخص) قال في التوسط هو بالضم للعطف وبالنصب للجواب وقال العزيزي في شرح الجامع هو منصوب بان المقدرة لوروده بعد النفي على حد لا يقضى عليهم فيموتوا (بالدعاء دونهم) قال العزيزي اى في القنوت خاصة بخلاف دعاء الافتتاح والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين والتشهد وقال في التوسط معناه تخصيص نفسه بالدعاء في الصلاة والسكوت عن المقتدين وقيل نفيه عنهم كارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا وكلاهما حرام او الثاني حرام فقط لما روى انه كان يقول بعد التكبير اللهم نقني من خطاياي الحديث والدعاء بعد التسليم يحتمل كونه كالداخل وعدمه (فان فعل) اى خص نفسه بالدعاء (فقد خانهم) لان كل ما امر به الشارع امانة وتركه خيانة (ولا ينظر) بالرفع عطف على يؤم (في قعر) بفتح القاف وسكون العين قال في المصباح قعر الشئ نهاية اسفله والجمع قعور مثل فلس وفلوس ومنه جلس في قعر بيته كناية عن الملازمة انتهى والمراد ههنا داخل البيت (قبل ان يستاذن) اهله فيه نهي عن الاطلاع في بيت الغير بغير اذنه (فان فعل) اطلع فيه بغير اذنه (دخل) ارتكب اثم من دخل البيت (ولا يصلي) بكسر اللام المشددة وهو فعل مضارع والفعل في معنى النكرة والنكرة اذا جاءت في معرض النفي تعم فيدخل في نفي الجواز صلاة فرض العين والكفاية كالجنازة والسنة فلا يحل شئ منها (حقِنٌ) بفتح الحاء وكسر القاف قال ابن الاثير الحاقن والحقن بحذف الالف بمعنى (يتخفف) بمثناة تحتية مفتوحة فوقية اى يخفف نفسه بخروج الفضلة قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وحديث ابن ماجة مختصر وذكر حديث يزيد بن شريح عن امامة وحديث يزيد بن شريح عن ابي هريرة في ذلك قال وكان حديث يزيد بن شريح عن ابي حي المؤذن عن ثوبان في هذا اجود اسنادا واشهر انتهى (ساق نحوه) اى ساق ثور نحو حديث حبيب بن صالح المتقدم ذكره وذلك لان ليزيد بن شريح تلميذين احدهما حبيب بن صالح والاخر ثور بن يزيد الكلاعي فرواية ثور عن يزيد بن شريح نحو رواية حبيب بن صالح (على هذا اللفظ) المشار اليه هو ما ذكره بقوله (قال) ثور (الا باذنهم) وهذا صريح في انه لا يجوز للزائر ان يؤم صاحب المنزل بل صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر واذا اذن له فلا باس ان يؤمهم (ولا يختص) في بعض النسخ لا يخص وخلاصة المرام ان بين رواية حبيب بن صالح وثور تفاوتا في اللفظ لا في المعنى الا ان في حديث ثور جملة ليست هي في رواية حبيب بن صالح وهي قوله لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الاخر ان يؤم قوما الا باذنهم وفي رواية حبيب جملة ليست هي في رواية ثور وهي قوله ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل وباقي الفاظهما متقاربة في اللفظ ومتحدة في المعنى كذا في منهية غاية المقصود وقال فيه قد زل قلمي في الشرح في كتابة فاعل لقوله ساق فكتبت ساق اى احمد بن علي وانما الصحيح اى ثور بن يزيد فبناء على ذلك كتبت من ابتداء قوله ساق الى قوله والله اعلم لفظ احمد بن علي في سبعة مواضع وفي كل ذلك ذهول مني فرحم الله امرء اصلحها وابدلها بلفظ ثور بن يزيد انتهى كلامه وهذه الاحاديث فيها كراهة الصلاة بحضرة الطعام ومع مدافعة الاخبثين وهذه الكراهة عند اكثر العلماء اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة واما اذا ضاق الوقت بحيث لو اكل او دافع الاخبثين خرج الوقت صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولي عن بعض الائمة الشافعية انه لا يصلي بحاله بل ياكل ويتطهر وان خرج الوقت قال النووي واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل القاضي عياض عن اهل الظاهر انها باطلة وحديث ابي هريرة تفرد به المؤلف (سنن) طرق (اهل الشام) اى رواية حديث ابي هريرة كلهم شاميون (فيها) في تلك الرواية (احد) غير اهل الشام سوى ابي هريرة **باب** ما يجزئ من الماء في الوضوء ما يكفي

بنت شيبة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد قال ابو داود رواه ابان عن قتادة قال سمعت صفية حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا هشيم قال انا يزيد بن ابي زياد عن سالم بن ابي الجعد عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد حدثنا ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن حبيب الانصاري قال سمعت عباد بن تميم عن جدتي وهي ام عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فأُتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال حدثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع قال ابو داود ورواه شعبة قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انسا الا انه قال يتوضأ بمكوك ولم يذكر رطلين قال ابو داود ورواه يحيى بن آدم عن شريك قال عن ابن جبر بن عتيك قال ورواه سفيان عن عبد الله بن عيسى قال حدثني جبر بن عبد الله

قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الصاع خمسة ارطال

(بالصاع) اى بملء الصاع والصاع هو مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراقي وبه يقول اهل الحجاز والشافعي وقال فقهاء العراق وابو حنيفة هو رطلان فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا او ثمانية ارطال قاله ابن الاثير وقال الكرماني في شرح البخاري كان الصاع في عهده صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم هذه اى كان صاعه صلى الله عليه وسلم اربعة امداد والمد رطل عراقي وثلث رطل فزاد عمر بن عبد العزيز في المد بحيث صار الصاع مدا وثلث مد من مد عمر وقال الحافظ ابن حجر في الفتح الصاع على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلثون درهما ورجح النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وقد بين الشيخ الموفق سبب الخلاف في ذلك فقال انه كان في الاصل مائة وثمانية وعشرين واربعة اسباع ثم زادوا فيه لارادة جبر الكسر فصار مائة وثلثين (بالمد) هو بالضم ربع الصاع لغة وتقدم بيانه وقال في القاموس وملء كف الانسان المعتدل اذا ملأهما ومد يده بهما وبه سمي مدا وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا (قال سمعت صفية) ففي رواية ابان قد صرح قتادة بالسماع فارتفعت مظنة التدليس عنه في الرواية السابقة المعنعنة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة واخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن جبر عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد واخرجه مسلم من حديث سفينة بنحوه (يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد) وليس الغسل بالصاع والوضوء بالمد للتحديد والتقدير بل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما اقتصر على الصاع وربما زاد روى مسلم من حديث عائشة رض انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد هو الفرق قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما هو ثلثة آصع وروى مسلم ايضا من حديثها انه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلثة امداد فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب وحمله الاكثرون على الاستحباب لان اكثر من قدر وضوئه وغسله صلى الله عليه وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ففي مسلم عن سفينة مثله ولاحمد ايضا عن جابر مثله وهذا اذا لم تدع الحاجة الى الزيادة وهو ايضا في حق من يكون خلقه معتدلا كذا في الفتح ويجيء بعض بيانه ان شاء الله تعالى في باب مقدار الماء الذي يجزئ به الغسل قال المنذري في اسناده يزيد بن ابي زياد يعد في الكوفيين ولا يحتج بحديثه (عن جدتي) وفي رواية النسائي يحدث عن جدتي فهي جدة حبيب الانصاري كما يظهر من سياق عبارة الكتاب ورواية النسائي اصرح منه وقال الترمذي في باب ما جاء في فضل الصائم اذا اكل عنده وقال ابو عيسى وام عمارة هي جدة حبيب بن زيد الانصاري انتهى وقال المزي في الاطراف ام عمارة الانصارية هي جدة حبيب بن زيد انتهى واطال الكلام في الشرح بما لا مزيد عليه (ام عمارة) بضم العين وخفة الميم اسمها نسيبة بفتح النون وكسر السين هي بنت كعب الانصارية النجارية (توضأ) اراد التوضي (فأُتي) بصيغة المجهول (باناء فيه ماء قدر ثلثي المد) كان الماء الذي في الاناء قدر ثلثي المد فثلثا المد هو اقل ما روي انه توضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرجه النسائي (يسع رطلين) من الماء والرطل معيار يوزن به وكسره اشهر من فتحه وهو بالبغدادي اثنتا عشرة اوقية والاوقية استار وثلثا استار والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال والمثقال درهم وثلاثة اسباع درهم والدرهم ستة دوانيق والدانق ثماني حبات وخمسا حبة وعلى هذا فالرطل تسعون مثقالا وهي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والجمع ارطال والرطل مكيال ايضا وهو بالكسر وبعضهم يحكي فيه الفتح كذا في المصباح (الا انه) اى شعبة (بمكوك) بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها جمعه مكاكيك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك ههنا المد قاله النووي وقال ابن الاثير اراد بالمكوك المد وقيل الصاع والاول اشبه وجمعه المكاكي بابدال الياء من الكاف الاخيرة والمكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف الاصطلاح في البلاد انتهى قلت المراد بالمكوك ههنا المد لا غير لانه جاء في حديث آخر مفسرا بالمد قال القرطبي الصحيح ان المراد به ههنا المد بدليل الرواية الاخرى وقال الشيخ ولي الدين العراقي في صحيح ابن حبان في آخر الحديث قال ابو خيثمة المكوك المد (ولم يذكر) شعبة كما ذكر عبد الله بن عيسى (عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقانية (قال) ابو داود وحاصل الكلام انهم اختلفوا في اسم الراوي عن انس فقال شعبة هو عبد الله بن عبد الله بن جبر ومنهم من نسبه الى جده فقال شريك هو عبد الله بن جبر وقال يحيى بن آدم

قال ابو داود وهو صاع ابن ابي ذئب وهو صاع النبي صلى الله عليه وسلم **باب الاسراف في الوضوء** حدثنا موسى بن اسمعيل قال
ثنا حماد قال حدثنا سعيد الجريري عن ابي نعامة ان عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول اللهم اني اسألك القصر الابيض عن يمين
الجنة اذا دخلتها قال يا بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة
قوم يعتدون في الطهور والدعاء **باب في اسباغ الوضوء** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفين قال حدثني منصور عن هلال
ابن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء

هو ابن جبر واما سفيان فقال جبر بن عبد الله والصحيح المحفوظ عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك لاتفاق اكثر الحفاظ عليه والله اعلم (وهو) اى ما قاله احمد في تقدير
الصاع (ابن ابي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب ابو الحرث المدني احد الائمة عن نافع والزهري وشرحبيل وعنه الثوري ويحيى بن سعيد
القطان وابو نعيم وجماعة قال الحافظ هو من احد الائمة الاكابر العلماء الثقات لكن قال ابن المديني كانوا يوهنونه في الزهري وكذا وثقه احمد ولم يرضه في الزهري
ورمي بالقدر ولم يثبت عنه بل نفى ذلك عنه مصعب الزبيري وغيره وكان احمد يعظمه جدا حتى قدمه في الورع على مالك وانما تكلموا في سماعه عن الزهري لانه كان
وقع بينه وبين الزهري شيء فحلف الزهري ان لا يحدثه ثم ندم وقال عمرو بن علي الفلاس هو احب الي في الزهري من كل شامي (وهو) اى صاع ابن ابي ذئب كصاع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ما يسع فيه خمسة ارطال وثلث من الماء قال المنذري واخرجه النسائي ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكي واخرجه
مسلم ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي رواية مكاكي **باب** الاسراف في الوضوء الزيادة على الثلاث في غسل
اعضاء الوضوء او اسراف في الماء للوضوء على قدر الحاجة (القصر الابيض) القصر هو الدار الكبيرة المشيدة لانه يقصر فيه الحرم كذا في التوسط (اذا دخلتها) اى الجنة
(قال) عبد الله لابنه حين سمع يدعو بهذه الكلمات قال بعض الشراح انما انكر عبد الله على ابنه في هذا الدعاء لان ابنه طمع ما لا يبلغه عملا حيث سأل منازل الانبياء
وجعله من الاعتداء في الدعاء لما فيها من التجاوز عن حد الادب وقيل لانه سأل شيئا معينا والله اعلم (انه) الضمير للشان (يعتدون) يتجاوزون عن الحد (في الطهور)
بضم الطاء وفتحها فالاعتداء في الطهور بالزيادة على الثلاث واسراف الماء وبالمبالغة في الغسل الى حد الوسواس اجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو في شاطئ
البحر لما اخرجه احمد وابن ماجة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال افي الوضوء سرف قال نعم وان كنت
على نهر جار انتهى وحديث ابن مغفل هذا يتناول الغسل والوضوء وازالة النجاسة (والدعاء) عطف على الطهور والمراد بالاعتداء فيه المجاوزة الحد وقيل الدعاء
بما لا يجوز ورفع الصوت به والصياح وقيل سؤال منازل الانبياء عليهم السلام حكاها النووي في شرحه وذكر الغزالي في الاحياء ان المراد به ان يتكلف السجع
في الدعاء قال المنذري واخرجه ابن ماجة مقتصرا منه على الدعاء **باب** في اسباغ الوضوء في تمامه بحيث لا يترك شيء من فرائضه وسننه (رأى قوما) وتمام الحديث
كما اخرجه مسلم قال رجعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضؤوا وهم عجال فانتهينا اليهم (واعقابهم)
جمع عقب بفتح العين وكسر القاف وبفتح العين وكسرها مع سكون القاف مؤخر القدم الى موضع الشراك (تلوح) تظهر يبوستها ويبصر الناظر فيها بياضا لم يصبه
الماء وفي رواية مسلم تلوح لم يمسها الماء (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويل) جاز الابتداء بالنكرة لانه دعاء واختلف في معناه على اقوال اظهرها
ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل واد في جهنم قاله الحافظ (للاعقاب) اللام للعهد ويلتحق بها ما يشاركها في ذلك معناه ويل لاصحاب
الاعقاب المقصرين في غسلها وقيل ان العقب مخصوص بالعقاب اذا قصر في غسله (من النار) بيان للويل (اسبغوا الوضوء) اى اكملوه واتموه ولا تتركوا اعضاء
الوضوء غير مغسولة والمراد بالاسباغ ههنا اكمال الوضوء وابلاغ الماء كل ظاهر اعضائه وهذا فرض والاسباغ الذي هو التثليث سنة والاسباغ الذي
هو التسبيل شرط والاسباغ الذي هو اكثار الماء من غير اسراف الماء فضيلة وبكل هذا يفسر الاسباغ باختلاف المقامات كذا في اللمعات وقال شيخ شيخنا العلامة
محمد اسحق المحدث الدهلوي الاسباغ على ثلاثة انواع فرض وهو استيعاب المحل مرة وسنة وهو الغسل ثلاثا ومستحب وهو الاطالة مع التثليث انتهى والحديث
استدل به على عدم جواز مسح الرجلين من غير الخفين قال النووي وهذه مسئلة اختلف الناس فيها على مذاهب فذهب جمع من الفقهاء من اهل الفتوى
في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع الكعبين ولا يجزئ مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعتد به في الاجماع
انتهى كلامه قال في التوسط وفيه نظر فقد نقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين ورأى عكرمة يمسح عليهما وثبت عن جماعة يعتد بهم في الاجماع باسانيد
صحيحة كعلي وابن عباس والحسن والشعبي وآخرين انتهى وفي فتح الباري فقد تمسك من اكتفى بالمسح بقوله تعالى وارجلكم عطفا على وامسحوا برؤسكم فذهب
الى ظاهرها جماعة من الصحابة والتابعين فحكي عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه وعن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة وعن

باب الوضوء في آنية الصفر حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرني صاحبٌ لي عن هشام بن عروة ان عائشة قالت كنتُ أغتسلُ انا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم في تورٍ من شَبَهٍ حدثنا محمد بن العلاء ان اسحٰقَ بن منصور حدثهم عن حمّاد بن سلمة عن رجُل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا الحسنُ بن عليّ قال ثنا ابو الوليد وسهلُ بن حمّاد قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخرجْنا له ماءً في تورٍ من صفرٍ فتوضأ **باب في التسمية على الوضوء** حدثنا قُتَيبةُ بن سعيد قال ثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وُضوءَ لمن لم يذكر اسم الله عليه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال حدثنا ابن وهب عن الدراوردي

الحسن البصري الواجب الغسل او المسح وعن بعض اهل الظاهر يجب الجمع بينهما انتهى قلت قد تواترت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة وضوئه انه غسل رجليه وهو مبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عنبسة الذي رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قاله الحافظ في الفتح وقال الكرماني في شرح البخاري وفيه رد للشيعة المتمسكين بظاهر قراءة وارجلكم بالجر وما روي عن علي وغيره فقد ثبت عنهم الرجوع انتهى وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة واتفق البخاري ومسلم على اخراجه من يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو بنحوه **باب الوضوء** بآنية الصفر بضم الصاد وسكون الفاء ويجيء بيانه (صاحب لي) وفي السند الآتي حماد بن سلمة عن رجل ولعله هو شعبة قال الحافظ ابن حجر حماد بن سلمة عن رجل وعن صاحب له عن هشام بن عروة هو شعبة (عن هشام بن عروة) بن الزبير بن العوام ثقة فقيه ربما دلس (ان عائشة) الحديث فيه انقطاع لان هشاما لم يدرك عائشة رضي الله عنها (في تور) اي من نوع بحيث نأخذ منه الماء للاغتسال او نصب منه الماء على اعضائنا والتور هو بفتح التاء وسكون الواو وقال الحافظ ابن حجر في الهدي الساري هو اناء من حجارة او غيرها مثل القدح وقال في فتح الباري هو شبه الطست وقيل هو الطست ووقع في حديث شريك عن انس في المعراج فاتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب فظاهره المغايرة بينهما ويحتمل الترادف وكان الطست اكبر من التور انتهى وقال الطيبي هو اناء صغير من صفر او حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (من شبه) بفتحتين وبكسر فسكون ضرب من النحاس يصنع فيصفر ويشبه الذهب بلونه وجمعه اشباه كذا في التوسط قال المنذري اخرجه من طريقين احدهما منقطعة وفيها مجهول والاخرى متصلة وفيها مجهول انتهى (حدثهم) اي حدث اسحٰق محمد بن العلاء في جماعة آخرين (عن رجل) هو شعبة (بنحوه) اي بنحو الحديث المذكور وهذا الاسناد متصل والوضوء في هذين الحديثين وان لم يكن مذكورا لكن يطابقان الترجمة من حيث ان الغسل يشتمل على الوضوء (من صفر) هو الذي تعمل منه الاواني ضرب من النحاس وقيل ما اصفر منه قاله في التوسط وهذه الاحاديث فيها دليل صريح على جواز التوضي من النحاس الاصفر بلا كراهة وان اشبه الذهب بلونه وهذا هو الصحيح قال المنذري واخرجه ابن ماجة وقال فتوضأ منه انتهى **باب** في التسمية على الوضوء هل هو ضروري ام لا قال السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الاهدل في شرح بلوغ المرام ناقلا عن شرح العباب البسملة عبارة عن قولك بسم الله الرحمن الرحيم بخلاف التسمية فانها عبارة عن ذكر الله باي لفظ كان انتهى (يعقوب بن سلمة) الليثي المدني قال الذهبي شيخ ليس بعمدة قال البخاري لا يعرف له سماع من ابيه ولا لابيه من ابي هريرة روى عنه محمد بن موسى الفطري وابو عقيل يحيى انتهى (لا صلوة) قال العلماء هذه الصيغة حقيقة في نفي الشيء وتطلق على نفي كماله والمراد ههنا الاول (لمن لا وضوء له ولا وضوء) بضم الواو اي لا يصح الوضوء قال المحدث الاجل ولي الله الدهلوي في الحجة وهو نص على ان التسمية ركن او شرط ويحتمل ان يكون المعنى لا يكمل الوضوء لكن لا ارتضي بمثل هذا التاويل فانه من التاويل البعيد الذي يعود بالمخالفة على اللفظ (لم يذكر اسم الله عليه) اي لم يقل بسم الله الرحمن الرحيم على الوضوء او بسم الله والحمد لله لما اخرج الطبراني في الاوسط من طريق علي بن ثابت عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا توضأتَ فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء قال تفرد به عمرو بن ابي سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه واخرج الامام البيهقي باسناده الى الشافعي قال احب للرجل ان يسمي الله في ابتداء الوضوء قال البيهقي وهذا لما روينا عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة الاناء الذي وضع يده فيه والماء يفور من بين اصابعه توضؤا بسم الله انتهى وقال العلامة الشيخ محمد طاهر في تكملة مجمع البحار ويكفي بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك اولا قال في اثنائه بسم الله اوله وآخره انتهى والحديث ظاهره نفي الصحة واليه ذهب احمد بن حنبل في رواية ان التسمية شرط لصحة الوضوء

قال وذكر ربيعة ان تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه انه الذي يتوضأ ويغتسل ولا ينوي وضوءً للصلوة
ولا غسلا للجنابة **باب في الرجل يدخل يده في الاناء قبل ان يغسلها** حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي
رزين وابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات
فانه لا يدري اين باتت يده حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم يعني بهذا الحديث قال مرتين او ثلثا ولم يذكر ابا رزين حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة المرادي قالا حدثنا ابن وهب
عن معوية بن صالح عن ابي مريم قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا استيقظ احدكم من
نومه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلث مرات فان احدكم لا يدري اين باتت يده او اين كانت تطوف يده

وهو قول اهل الظاهر قال الشعراني في الميزان قال الائمة الثلثة واحدى الروايتين عن احمد ان التسمية في الوضوء مستحبة مع قول داؤد واحمد انها واجبة لا يصح الوضوء
الا بها سواء في ذلك العمد والسهو ومع قول اسحٰق ان نسيها اجزأته طهارته والا فلا انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة وليس فيه تفسير ربيعة واخرجه الترمذي
وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب احاديث ليست اسانيدها مستقيمة وحكى الاثرم عن الامام احمد بن حنبل
رضي الله عنه انه قال ليس في هذا الباب حديث يثبت وقال ارجو ان يجزئه الوضوء لانه ليس في هذا حديث احكم به وقال ايضا لا اعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد
وقد اخرج الامام احمد في مسنده هذا الحديث الذي خرجه ابو داود ورواه عن الشيخ الذي رواه عنه ابو داود بسنده وهو امثل الاحاديث الواردة اسنادا وتاويل ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن له ظاهر في قبوله غير ان البخاري قال في تاريخه لا يعرف لسلمة سماع من ابي هريرة ولا ليعقوب من ابيه انتهى (وذكر ربيعة) اي في جملة ما ذكره من الكلام
اي ذكر اشياء وذكر تفسير هذا الحديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) بدل من قوله حديث النبي صلى الله عليه وسلم (انه) الرجل وهذه الجملة بتمامها خبر ان في قوله
ان تفسير الخ (يتوضأ) للصلوة او لغيرها (ولا ينوي) الرجل المتوضئ والمغتسل (ولا) ينوي (غسلا للجنابة) فهما غير قاصدين للطهارة فلا وضوء ولا غسل لهما
من اجل انهما لم يقصدا بهما الطهارة وان غسلا ظاهر اعضائهما فالنية شرط للوضوء والغسل قال الحافظ الامام البيهقي في المعرفة وروينا عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن
انه حمله على النية في الوضوء قلت كلام ربيعة وان كان صحيحا في الواقع وهو عدم صحة الطهارة بغير نية رفع الحدث لكن حمل الحديث على هذا المعنى محل تردد بل هو خلاف الظاهر و
في الباب احاديث أخر ضعاف ذكرها الحافظ في التلخيص ثم قال والظاهر ان مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على ان له اصلا وقال ابو بكر بن ابي شيبة ثبت لنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قاله انتهى قال ابن الكثير في الارشاد وقد روي من طرق أخر يشد بعضها بعضا فهو حديث حسن او صحيح وقال ابن الصلاح يثبت بمجموعها ما يثبت بالحديث الحسن
باب في الرجل الخ (من الليل) انما خص نوم الليل بالذكر للغلبة لان التعليل المذكور في الحديث يقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل (يده) بالافراد قال الحافظ والمراد
باليد ههنا الكف دون ما زاد عليها وقوله فلا يغمس هو ابين في المراد من رواية الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن ادخل يده في اناء واسع فاغترف
منه باناء صغير من غير ان تلامس يده الماء (ثلاث مرات) هكذا ذكر لفظ ثلث مرات جابر وسعيد بن المسيب وابو سلمة وعبد الله بن شقيق كلهم عن ابي هريرة كما
اخرجه مسلم واما الاعرج ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن وهمام بن منبه وثابت فرووه عن ابي هريرة بدون ذكر الثلاث لكن زيادة الثقة مقبولة فتعين العمل بها وفيه
النهي عن غمس اليد في الاناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه لكن اكثر العلماء على انه نهي تنزيه لا تحريم فلو خالف وغمس اليد لم يفسد الماء وروي عن الحسن البصري
واسحٰق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري انه لا ينجس ان كان قام من نوم الليل واستدل لهم بما ورد من الامر باراقته بلفظ فان غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها
فليرق ذلك الماء لكنه حديث ضعيف اخرجه ابن عدي وقال هذه زيادة منكرة لا تحفظ (فانه) اي الغامس (باتت يده) زاد ابن خزيمة والدارقطني منه اي من جسده اي
لا يدري تعيين الموضع الذي باتت فيه اي هل لاقت مكانا طاهرا منه او نجسا او بثرة او جرحا او اثر الاستنجاء بالاحجار بعد ابتلال موضع الاستنجاء بالماء او بنحو
عرق قال الحافظ ومقتضاه الحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا ومفهومه ان من دري اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها
ان لا كراهة وان كان غسلها مستحبا على المختار كما في المستيقظ ومن قال بان الامر في ذلك للتعبد كمالك لا يفرق بين شاك ومتيقن قال النووي قال الشافعي
وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى في معنى قوله اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يامن النائم ان تطوف
يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او قذر او غير ذلك قال المنذري واخرجه مسلم (او اين كانت) قال الحافظ ولي الدين العراقي يحتمل انه شك من بعض رواته
وهو الاقرب ويحتمل انه ترديد من النبي صلى الله عليه وسلم والحديث فيه مسائل كثيرة منها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها
تنجسه لان الذي تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتين بل لا تقاربها وردّ بعض من لا خبرة له في صناعة

بَابُ صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن حمران بن ابان مولى عثمان بن عفان قال رايت عثمان بن عفان توضأ فافرغ على يديه ثلثا فغسلهما ثم تمضمض واستنثر وغسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى الى المرفق ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلثا ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مثل وضوئي هذا ثم قال من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه

الحديث حديث قلتين بحديث الباب وهذا اجهل منه وقد اجاب عنه امام عصره استاذ دهره العلامة المحدث الفقيه المفسر شيخنا ومعلمنا السيد محمد نذير حسين الدهلوي في بعض مؤلفاته بجواب كان شفيت به صدور الناس وبهتت المعترض وفي منها الفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فانها اذ وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها ومنها ان الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى ومنها استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الوسوسة قاله النووي **باب** صفة الخ (توضأ) هذه الجملة مجملة عطفت عليها بجملة مفسرة لها وهي قوله (فافرغ) اي فصب الماء والفاء فيه للعطف اي عطف المفصل على المجمل (على يديه) وفي رواية للبخاري على كفيه (ثلثا) اي افراغا ثلث مرار (ثم مضمض) وفي بعض النسخ تمضمض اي بان ادار الماء في فيه وليس في هذه الرواية ذكر عدد المضمضة ويجيء في رواية ابي مليكة ذكر العدد قال الحافظ اصل المضمضة في اللغة التحريك ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه واما معناه في الوضوء الشرعي فاكمله ان يضع الماء في الفم ثم يديره ثم يمجه انتهى (واستنثر) قال النووي الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن العربي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشق واستنثر فجمع بينهما قال اهل اللغة هو ماخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة انتهى وفي الرواية الاتية واستنثر ثلاثا (وغسل وجهه ثلاثا) وفي رواية الشيخين ثم غسل وجهه وهذا يدل على تاخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنثار وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا (اليمنى الى) مع (المرفق) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (مثل ذلك) اي ثلثا الى المرفق (ثم مسح راسه) لم يذكر عدد المسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب مالك وابي حنيفة واحمد قال الحافظ وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل وسيجيء بيانه في الحديث الاتي (ثلثا) اي ثلث مرار الى الكعبين كما في رواية الشيخين (مثل ذلك) اي غسلها ثلث مرار مع الكعبين وفي رواية الشيخين ثم غسل رجليه ثلث مرار الى الكعبين واللفظ للبخاري **واعلم** انه اجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعهما بالغسل وانفردت الرافضة عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطاء منهم فقد تظاهرت النصوص بايجاب غسلهما وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلهما واجمعوا على وجوب مسح الراس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعة الى ان الواجب ما يطلق عليه الاسم ولو شعرة واحدة وذهب مالك واحمد وجماعة الى وجوب استيعابه وقال ابو حنيفة في رواية الواجب ربعه قلت ما ذهب اليه الامام الشافعي هو مذهب ضعيف والحق ما ذهب اليه مالك واحمد واختلفوا في وجوب المضمضة والاستنشاق فقال الحسن والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد ومالك والشافعي انهما سنتان في الوضوء والغسل وقال ابن ابي ليلى وحماد واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل انهما واجبتان في الوضوء والغسل لا يصحان الا بهما قلت هذا هو الحق وتجيء دلائله في باب الاستنثار ان شاء الله تعالى وقال سفيان الثوري وابو حنيفة انهما واجبتان في الغسل دون الوضوء وقال ابو ثور وابو عبيد وداود الظاهري وابو بكر بن المنذر ان الاستنشاق واجب فيهما والمضمضة سنة فيهما حكاه النووي وقد اتفق الجمهور على انه يكفي في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الاعضاء ولا يشترط الدلك وانفرد مالك والمزني باشتراطه واتفق الجماهير على وجوب غسل الكعبين والمرفقين وانفرد زفر وداود الظاهري بقولهما لا يجب وقد اتفق العلماء على ان الكعبين العظمان الناتيان بين الساق والقدم وفي كل رجل كعبان وشذت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحجة العلماء في ذلك نقل اهل اللغة وقوله غسل رجليه ثلث مرار الى الكعبين فاثبت في كل رجل كعبين قاله النووي (ثم قال) عثمان رضي الله عنه (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وضوئي هذا) اي على وجه الاستيعاب والكمال بان لم يقصر عما توضأت به (ثم صلى ركعتين) فيه استحباب صلوة ركعتين عقب الوضوء (لا يحدث) من التحديث (فيهما) في الركعتين (نفسه) مفعول لا يحدث قال النووي والمراد به لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلوة ولو عرض له حديث فاعرض عنه لمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقال الحافظ المراد به ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه (من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا الضحاك بن مخلد قال ثنا عبد الرحمن بن وردان قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني حمران قال رايت عثمان بن عفان توضأ فذكر نحوه ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقال فيه ومسح راسه ثلاثا ثم غسل رجليه ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا وقال من توضأ دون هذا كفاه ولم يذكر امر الصلاة حدثنا محمد بن داود الاسكندراني قال ثنا زياد بن يونس قال حدثني سعيد بن زياد المؤذن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال سئل ابن ابي مليكة عن الوضوء فقال رايت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء فدعا بماء فأتي بميضأة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى ثلاثا وغسل يده اليسرى ثلاثا ثم ادخل يده فأخذ ماء فمسح براسه واذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ثم غسل رجليه ثم قال اين السائلون عن الوضوء هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح راسه لم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره حدثنا ابراهيم بن موسى قال انا عيسى قال حدثنا عبيد الله يعني ابن ابي زياد عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابي علقمة ان عثمان دعا بماء فتوضأ فافرغ بيده اليمنى على اليسرى

كما في مسلم من التصريح بقوله كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة فالمطلق يحمل على المقيد قال الحافظ في فتح الباري ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا الصغائر كفرت عنه ومن ليس له الا الكبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد في حسناته بنظير ذلك والحديث فيه مسائل التعليم بالفعل لكونه ابلغ واضبط للمتعلم والترتيب في اعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بثم والترغيب في الاخلاص وتحذير من لها في صلاته بالتفكر في امور الدنيا من عدم القبول انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (فذكر) اي ابو سلمة ابن عبد الرحمن عن حمران (نحوه) اي نحو حديث عطاء بن يزيد (ولم يذكر) ابو سلمة في حديثه هذا (المضمضة والاستنثار) كما ذكرها عطاء عن حمران وفي بعض النسخ الاستنشاق بدل الاستنثار (وقال) ابو سلمة (فيه) اي في حديثه (ثم قال) عثمان (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من توضأ دون هذا) بان غسل بعض اعضائه مرة او مرتين وبعضه ثلاثا (كفاه) الاقتصار على واحدة واحدة واثنتين اثنتين (ولم يذكر) ابو سلمة (امر الصلاة) اي ذكر الركعتين بعد الوضوء والبشارة له بالغفران كما ذكر عطاء في حديثه عن حمران والحديث فيه تكرار مسح الراس وبه قال عطاء والشافعي ويجيء بعض بيانه (الاسكندراني) بالكسر وسكون السين والنون وفتح الكاف والدال المهملة والراء منسوب الى الاسكندرية بلد على طرف بحر المغرب من آخر حدود ديار مصر (ابن ابي مليكة) بضم الميم وفتح اللام هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة القرشي التيمي ثقة (فقال) اي ابن ابي مليكة (فأتي) بصيغة المجهول (بميضأة) بكسر الميم وسكون الياء وفتح الضاد فهمزة فهاء اناء التوضي تسع ماء قدر ما يتوضأ به وهي بالقصر مفعلة وبالمد مفعالة كذا في مجمع البحار (ثم ادخل يده) في الميضأة (فأخذ ماء) جديدا (فمسح براسه واذنيه) وفيه مسح الاذنين بماء مسح به الراس (فغسل) اي مسح وفيه اطلاق الغسل على المسح والفاءات العاطفة في جميع ما تقدم للترتيب المعنوي وهو ان يكون ما بعدها حاصلا بعد ما قبلها في الواقع واما الفاء في قوله فغسل للترتيب الذكري وهو عطف مفصل على مجمل فهي تفصيل ما اجمل في مسح الاذنين وتبيين كيفية مسحهما (بطونهما) اي داخل الاذن اليمنى واليسرى مما يلي الوجه (وظهورهما) اي خارج الاذنين مما يلي الراس (مرة واحدة) اي مسح الراس والاذنين مرة واحدة ولم يمسحهما ثلاثا (احاديث عثمان) التي هي (الصحاح) اي صحيحة لا مطعن فيها (كلها) خبر لقوله احاديث (انه) اي المسح كان (مرة) واحدة دون الثلاث (فانهم) اي الناقلين لوضوء عثمان كعطاء بن يزيد عن حمران عن عثمان وكابي علقمة عن عثمان (ثلاثا) لكل عضو (وقالوا) هؤلاء (فيها) في احاديثهم (لم يذكروا عددا) لمسح الراس (كما ذكروا) عدد الغسل (في غيره) اي في غير مسح الراس كغسل اليدين والوجه والرجلين فانهم ذكروا فيها التثليث فثبت بذلك ان المسح كان مرة واحدة لانه لو كان عثمان رضي زاد عليها لذكره الراوي بل ذكر ابن ابي مليكة عن عثمان انه مسح براسه مرة واحدة قال الحافظ في الفتح وقول ابي داود ان الروايات الصحيحة عن عثمان ليس فيها عدد لمسح الراس وانه اورد العدد من طريقين صحح احدهما ابن خزيمة وغيره والزيادة من الثقة مقبولة فيحمل قول ابي داود على ارادة استثناء الطريقين الذين ذكرهما فكانه قال الا هذين الطريقين قلت كانه يشير بقوله صحح احدهما ابن خزيمة الى حديث عبد الرحمن بن وردان عن حمران عن عثمان فان سنده صحيح وفيه تثليث مسح الراس اما الحديث الثاني فياتي قريبا من رواية عامر بن شقيق وهو ضعيف قال وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح وبه قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب التثليث في المسح كما في الغسل واستدل له بظاهر رواية لمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واجيب بانه مجمل تبين في الروايات الصحيحة ان المسح لم يتكرر فيحمل على الغالب او يختص بالمغسول قال ابن المنذر ان الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة وبان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه المبالغة في الاسباغ وبان العدد لو اعتبر في المسح لصار في صورة الغسل اذ حقيقة الغسل جريان الماء والدلك ليس بمشترط على الصحيح عند اكثر العلماء وبالغ ابو عبيدة فقال لا نعلم احدا من السلف استحب تثليث

ثم غسلهما الى الكوعين قال ثم مضمض و استنشق ثلثا وذكر الوضوء ثلاثا قال ومسح براسه ثم غسل رجليه وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ مثل ما رأيتموني توضأت ثم ساق نحو حديث الزهري واتم حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن ادم قال حدثنا اسرائيل عن عامر بن شقيق بن
جمرة عن شقيق بن سلمة قال رايت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ومسح راسه ثلثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قال ابو داؤد رواه
وكيع عن اسرائيل قال توضأ ثلثا فقط حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير قال اتانا علي رضي الله عنه وقد صلى فدعا بطهور
فقلنا ما يصنع بالطهور وقد صلى ما يريد الا ليعلمنا فاتى باناء فيه ماء وطست فافرغ من الاناء على يمينه فغسل يديه ثلثا ثم تمضمض و
استنثر ثلثا فمضمض ونثر من الكف الذي ياخذ فيه ثم غسل وجهه ثلثا وغسل يده اليمنى ثلثا وغسل يده الشمال ثلثا ثم جعل يده في الاناء

مسح الراس الا ابراهيم التيمي وفيما قاله نظر فقد نقله ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا الازرق عن ابي العلاء عن قتادة عن انس انه كان يمسح على الراس ثلثا ياخذ لكل مسحة ماء
جديدا واخرجه ايضا عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة وكذا نقله ابن المنذر رح وقال ابن السمعاني في الاصطلام اختلاف الرواية يحمل على التعدد فيكون مسح تارة
مرة وتارة ثلثا فليس في رواية مسح مرة حجة على منع التعدد قلت التحقيق في هذا الباب ان احاديث المسح مرة واحدة اكثر واصح واثبت من احاديث تثليث المسح وان كان
حديث التثليث ايضا صحيحا من بعض الطرق لكنه لا يساويها في القوة فالمسح مرة واحدة هو المختار والتثليث لا باس به قال البيهقي رح روي من اوجه غريبة عن عثمان
وفيها مسح الراس ثلثا الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها وقال ابن الجوزي في كشف المشكل الى تصحيح التكرير
وقد ورد التكرار في حديث علي من طرق منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وهو من رواية ابي يوسف القاضي وللدارقطني من طريق عبد الملك عن عبد خير ايضا ومسح براسه
واذنيه ثلثا ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق ابي حية عن علي واخرجه البزار ايضا ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده عن علي
في صفة الوضوء ومنها عند الطبراني في مسند الشاميين من طريق عثمان بن سعيد الخزاعي عن علي في صفة الوضوء وفيه عبد العزيز بن عبيد الله وهو ضعيف كذا في التلخيص
(الى الكوعين) الكوع بضم الكاف على وزن قفل قال الازهري هو طرف العظم الذي يلي رسغ اليد المحاذي للابهام وهما عظمان متلاصقان في الساعد احدهما ادق من الاخر وطرفاهما
يلتقيان عند مفصل الكف فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع والذي يلي الابهام يقال له الكوع وهما عظما ساعد الذراع كذا في المصباح (قال) اي ابو علقمة (ثم مضمض)
عثمان (واستنشق ثلثا) اي ادخل الماء في انفه بان جذبه بريح انفه ومعنى الاستنثار اخراج الماء من الانف بريحه باعانة يده او بغيرها بعد اخراج الاذى لما فيه من
من تنقية مجرى النفس (وذكر) اي ابو علقمة (الوضوء ثلثا) يعني غسل بقية الاعضاء المغسولة في الوضوء كالوجه واليدين الى المرفقين ثلاثا ثلاثا (قال) ابو علقمة
(ومسح) عثمان (براسه) وهذا مطلق من غير تقييد بالثلاث فيحمل على المرة الواحدة كما جاءت في الروايات الصحيحة (ثم ساق) اي ابو علقمة حديثه هذا (نحو حديث
الزهري) اي بذكر الصلاة والتبشير لفاعلها (واتم) الحديث وهو تاكيد لقوله ساق والحديث ما اخرجه احد من الائمة الخمسة قال المنذري في اسناده عبيد الله بن ابي زياد
المكي وفيه مقال (ذراعيه) الذراع اليد من كل حيوان لكنها من الانسان من المرفق الى اطراف الاصابع كذا في المصباح (ومسح راسه ثلثا) اختصر الراوي حديثه فلم يذكر غسل
جميع اعضاء الوضوء بل اقتصر على ذكر بعض الاعضاء منها مسح الراس لان مقصوده بيان تثليث مسح الراس ولذا ذكره (رواه) اي الحديث (وكيع) بن الجراح احد الاعلام
(قال) وكيع بسنده (قط) بفتح القاف وسكون الطاء بمعنى حسب يقال قطي وقطك وقط زيد درهم كما يقال حسبي وحسبك وحسب زيد درهم الا انها مبنية لانها موضوعة على حرفين
وحسب معربة قاله الامام ابن هشام الانصاري اي ان وكيعا اقتصر في روايته على لفظ توضأ ثلاثا فقط عن اسرائيل ولم يفصل ولم يبين في روايته كما بين يحيى بن ادم عن اسرائيل
بقوله غسل ذراعيه ثلثا ومسح راسه ثلثا والله اعلم قال المنذري في اسناده عامر بن شقيق بن جمرة وهو ضعيف انتهى (اتانا) في منازلنا وفي رواية النسائي اتينا اي نحن في منزله
(وقد صلى) صلاة الفجر وهذه الجملة حالية (فقلنا) في نفسنا او قال بعضنا لبعض (ما يصنع) علي رض (ليعلمنا) بان يتوضأ ونحن نرى (وطست) هو بفتح الطاء اصله طس ابدل
احد السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت السين لانك فصلت بينهما بواو او الف او ياء فقلت طسوس وطساس وطسيس وحكي طشت بالشين من
انية الصفر يحتمل انه تفسير للاناء ويحتمل انه معطوف على الاناء اي اتي بالماء في قدح او ابريق ونحو ذلك ليتوضأ من الماء الذي فيه واتى بطست ليتساقط ويجتمع فيه الماء
المستعمل المتساقط من اعضاء الوضوء والاحتمال الاول هو القوي لما اخرجه الطبراني في كتابه مسند الشاميين بسنده عن عثمان بن سعيد النخعي عن علي وفيه فاتي بطست
من ماء (واستنثر ثلاثا) المراد من الاستنثار ههنا الاستنشاق كما في رواية النسائي ثم تمضمض واستنشق ثلاثا وفي المجمع عن بعض شروح الشفا الاستنشاق والاستنثار
واحد لحديث تمضمض واستنثر بدون ذكر الاستنشاق وقيل غيره انتهى (فمضمض ونثر) الفاء العاطفة فيه للترتيب الذكري وتقدم بيانه مرارا اي مضمض و
استنشق وليس هاتان الجملتان في رواية النسائي وحديثهما اصرح (من الكف الذي ياخذ فيه) وفي رواية النسائي من الكف الذي ياخذ به الماء اي استنشق من الكف اليمنى واما الاستنثار فمن
اليد اليسرى كما في رواية النسائي والدارمي من طريق زائدة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي وفيه فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا وغسل يده الشمال ثلثا الى المرفقين

فمسح براسه مرة واحدة ثم غسل رجله اليمنى ثلثا ورجله اليسرى ثلثا ثم قال من سره ان يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
الشمال
فهو هذا حدثنا الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا حسين بن علي الجعفي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة الهمداني عن
عبد خير قال صلى علي الغداة ثم دخل الرحبة فدعا بماء فاتاه الغلام باناء فيه ماء وطست قال فاخذ الاناء بيده اليمنى
فافرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلثا ثم ادخل يده اليمنى في الاناء فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا ثم ساق قريبا من
حديث ابي عوانة ثم مسح راسه مقدمه ومؤخره مرة ثم ساق الحديث نحوه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة قال سمعت مالك بن عرفطة قال سمعت عبد خير قال رايت عليا اتي بكرسي فقعد عليه ثم اتي بكوز من ماء
فغسل يده ثلثا ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد وذكر الحديث حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو نعيم

اي غسل كل واحدة من اليدين بعد الفراغ من الاخرى فغسل اليد اليمنى اولا ثم اليد اليسرى ثانيا بعد الفراغ منها كما وقع بلفظ ثم في رواية عطاء بن يزيد وقد تقدمت فما شاع
بين الناس انهم يدلكون اليد اليمنى بقليل من الماء اولا ثم يدلكون اليد اليسرى ثانيا فهو مخالف للسنة لان السنة غسل اليسرى بعد الفراغ من اليمنى (مرة واحدة) قال الحافظ
ابن القيم في زاد المعاد والصحيح انه لم يكرر مسح راسه بل كان اذا كرر غسل الاعضاء افرد مسح الراس هكذا جاء عنه صريحا ولم يصح عنه صلى الله عليه وسلم خلافه البتة بل ما عدا
هذا اما صحيح غير صريح كقول الصحابي توضأ ثلاثا ثلاثا واما صريح غير صحيح انتهى بتلخيص وقد عرفت ما في هذا الباب من ادلة الفريقين (ثم قال) اي علي رضي الله عنه (من
سره) من السرور اي فرحه (فهو هذا) اي مثله او اطلقه عليه مبالغة قال المنذري واخرجه النسائي واخرج الترمذي وابن ماجة طرفا منه انتهى (الغداة) اي صلاة الصبح
(الرحبة) بفتح الراء المهملة وسكون الحاء المهملة محلة بالكوفة كذا في القاموس (فافرغ) اي صب قوله فاخذ الاناء الى قوله ثلاثا هكذا في عامة النسخ وكذا في تلخيص
المنذري وفي بعض النسخ هذه العبارة قال فاخذ الاناء بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثم اخذ الاناء بيده اليمنى فافرغ على يده اليسرى فغسل كفيه ثلاثا
وفي رواية الدارقطني فاخذ بيمينه الاناء فاكفاه على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم اخذ بيده اليمنى الاناء فافرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه ثم اخذ بيده اليمنى الاناء
فافرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه فعله ثلاث مرات قال عبد خير كل ذلك لا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات (ثم ساق) اي زائدة بن قدامة (حديث
ابي عوانة) المذكور انفا ثم قال زائدة في حديثه (مقدمه ومؤخره مرة) اي بدء بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدء منه
كما في رواية اخرى وفيه تصريح بان مسح الراس كان مرة واحدة وقوله مقدمه هو بضم الميم وفتح الدال المشددة (ثم ساق) زائدة (نحوه) اي نحو ابي عوانة قال
المنذري واخرجه النسائي بنحوه (مالك بن عرفطة) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وفتح الطاء واتفق الحفاظ كابي داود والترمذي والنسائي على وهم
شعبة في تسمية شيخه بمالك بن عرفطة وانما هو خالد بن علقمة قال النسائي في سننه قال ابو عبد الرحمن هذا خطاء والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن
عرفطة وقال الترمذي في جامعه وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فاخطأ في اسمه واسم ابيه فقال مالك بن عرفطة وروى عن ابي عوانة عن خالد
ابن علقمة عن عبد خير عن علي وروى عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة انتهى ويجيء قول ابي داود في اخر الباب (بكرسي) بضم
الكاف وسكون الراء هو السرير (بكوز) بضم الكاف وهو ماله عروة من اواني الشرب وما لا فهو كوب (بماء واحد) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد وكان النبي
صلى الله عليه وسلم يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين وتارة بثلث وكان يصل بين المضمضة والاستنشاق فياخذ نصف الغرفة لفيه ونصفها لانفه
ولا يمكن في الغرفة الا هذا واما الغرفتان والثلث فيمكن فيهما الفصل والوصل الا ان هديه صلى الله عليه وسلم كان الوصل بينهما كما في الصحيحين من حديث عبد الله
ابن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلثا وفي لفظ تمضمض واستنثر بثلث غرفات فهذا اصح ما روي في المضمضة
والاستنشاق ولم يجئ الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة ويجيء بيان ذلك ان شاء الله تعالى تحت حديث عبد الله بن زيد وطلحة بن مصرف
عن ابيه عن جده في موضعه (وذكر) شعبة (الحديث) بتمامه قال المنذري واخرجه النسائي اتم منه واعلم انه ذكر الحافظ المزي في الاطراف ههنا اي في اخر الحديث
عبارات من قول ابي داود ليست هي موجودة في النسخ الحاضرة عندي لكن رأينا اتمامها لتكميل الفائدة وهي هذه قال ابو داود ومالك بن عرفطة انما هو خالد بن علقمة
اخطأ فيه شعبة قال ابو داود وقال ابو عوانة يوما حدثنا مالك بن عرفطة عن عبد خير فقال له عمرو الاعصف رحمك الله يا ابا عوانة هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة
مخطئ فيه فقال ابو عوانة هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال شعبة هو مالك بن عرفطة قال ابو داود حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا ابو عوانة عن مالك بن
عرفطة قال ابو داود وسماعه قديم قال ابو داود حدثنا ابو كامل قال حدثنا ابو عوانة عن خالد بن علقمة وسماعه متأخر كان بعد ذلك رجع الى الصواب انتهى قال المزي
في اخر الكلام من قول ابي داود ومالك بن عرفطة الى قوله رجع الى الصواب في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى (ابو نعيم) بضم النون وفتح العين

قال حدثنا ربيعة الكناني عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش انه سمع عليًّا وسئل عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال ومسح رأسه حتى لما يقطر وغسل رجليه ثلثًا ثلثًا ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا زياد بن ايوب الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا فطر عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال رايت عليًّا توضأ فغسل وجهه ثلثًا وغسل ذراعيه ثلثًا ومسح براسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد وابو توبة قالا ثنا ابو الاحوص ح وحدثنا عمرو بن عون قال انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية قال رايت عليًّا توضأ فذكر وضوءه كله ثلثًا ثلثًا قال ثم مسح راسه ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال انما احببت ان اريكم طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي علي يعني ابن ابي طالب وقد اهراق الماء فدعا بوضوء فاتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال يا ابن عباس الا اريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال فاصغى الاناء على يده فغسلها ثم ادخل يده اليمنى فافرغ بها على الاخرى ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم ادخل يديه في الاناء جميعًا فاخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه

هو الفضل بن دكين الكوفي الحافظ (الكناني) بكسر الكاف وبعدها النون منسوب الى الكنانة (زر) بكسر الزاء المعجمة وتشديد الراء المهملة (حبيش) مصغرا (وسئل) والواو حالية (فذكر) زر (وقال) زر في حديثه (ومسح) علي (لما يقطر) لما بفتح اللام وتشديد الميم بمعنى لم وهي على ثلثة اوجه احدها ان يختص بالمضارع فتجزمه وتنفيه وتقلبه ماضيا مثل لم الا انهما تفارقها في امور وثانيها ان تختص بالماضي فتقتضي جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود اولاهما وثالثها ان تكون حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية وههنا الوجه الاول اي لم يقطر الماء عن راسه قال ابن رسلان في شرحه حتى لما يقطر الماء هي بمعنى لم والفرق بينهما من ثلثة وجوه الاول ان النفي بلم لا يلزم اتصاله بالحال بل قد يكون منقطعا نحو هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا وقد يكون متصلا بالحال نحو ولم اكن بدعائك رب شقيا بخلاف لما فانه يجب اتصال نفيها بالحال الثاني ان الفعل بعد لما يجوز حذفه اختيارا ولا يجوز حذفه بعد لم الا في الضرورة الثالث ان لم تصاحب ادوات الشرط نحو ان لم ولئن لم ينتهوا انتهى كلامه لكن لصاحب التوسط شرح سنن ابي داود فيه مسلك اخر فقال مسح راسه حتى لما يقطر في لما توهم اي قطرة متوهم وفيه استحباب تحقيق المسح وعدم المبالغة بحيث يقطر وعكس بعض فاستدل به على التفسيل قلت ويقوى قول صاحب التوسط رواية معاوية الاتية والله اعلم والحديث تفرد به المؤلف عن ائمة الصحاح لكن اخرجه البيهقي قال الحافظ في التلخيص والحديث اعله ابو زرعة انما يروى عن المنهال عن ابي حية عن علي انتهى وقال ابن القطان لا اعلم لهذا الحديث علة والله اعلم (قال رأيت الخ) في هذا الحديث وفي بعض ما تقدم وبعض ما يجيء بيان غسل بعض اعضاء الوضوء وفيه تصريح بان مسح الراس كان مرة واحدة والحديث تفرد به المؤلف قال الحافظ في التلخيص سنده صحيح (عن ابي حية) بفتح الحاء وتشديد الياء المفتوحة هو ابن قيس الهمداني الوداعي قال الذهبي في الميزان لا يعرف تفرد عنه ابو اسحق قال احمد ابو حية شيخ وقال ابن المديني وابو الوليد مجهول وقال ابو زرعة لا يسمى وصحح حديثه ابن السكن وغيره وفي التقريب مقبول من الثالثة واعلم ان عبارة الاسناد ههنا في نسخ الكتاب مختلفة فما صح عندي وتحقق لي اعتمدت عليه وهكذا وجدت في الاطراف للحافظ المزي وعبارته هكذا ابو حية ابن قيس الوداعي الهمداني عن علي حديث في صفة الوضوء د اي ابو داود في الطهارة عن مسدد وابي توبة الربيع بن نافع وعمرو بن عون ثلاثتهم عن ابي الاحوص عن ابي اسحق عنه به وقال اي ابو داود اخطأ فيه محمد بن ابي القاسم الاسدي قال فيه عن الثوري عن ابي اسحق عن حية وانما هو ابو حية انتهى كلام المزي واما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد وابو توبة قالا انا عمرو بن عون انا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي حية والله اعلم بالصواب (فذكر) ابو حية (كله) اي غسل كل اعضاء الوضوء (الى الكعبين) زاد في رواية الترمذي والنسائي ثم قام فاخذ فضل طهوره فشرب وهو قائم (ان اريكم) بصيغة المتكلم من ارى يري قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي بنحوه اتم منه (دخل علي) بالياء للمتكلم (اهراق الماء) بفتح الهمزة وسكون الهاء والمضارع فيه يهريق بسكون الهاء تشبيها له باسطاع يسطيع كان الهاء زيدت عن حركة الياء التي كانت في الاصل ولهذا لا نظير لهذه الزيادة والظاهر ان المراد بالماء ههنا البول قال ابن رسلان في شرحه وفيه اطلاق اهرقت الماء واما ما روى الطبراني في الكبير عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم اهرقت الماء ولكن ليقل البول ففي اسناده عنبسة بن عبد الرحمن بن عنبسة وقد اجمعوا على ضعفه (بوضوء) بفتح الواو اي الماء (بتور) بفتح التاء وسكون الواو اناء صغير من صفر او حجارة يشرب منه وقد يتوضأ منه ويؤكل منه الطعام (حفنة من ماء) الحفن بفتح الحاء وسكون الفاء اخذ الشيء براحة الكف وضم الاصابع يقال حفنت له حفنا من باب ضرب والحفنة ملأ الكفين والجمع حفنات مثل سجدة وسجدات (فضرب) وفي رواية احمد ثم اخذ بيديه فصك بهما وجهه (بها) اي بالحفنة (على وجهه) قال الحافظ ولي الدين

ثُمَّ الْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذٰلِكَ ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنٰى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلٰى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا
تَسْتَنُّ عَلٰى وَجْهِهِ ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلٰثًا ثَلٰثًا ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ
فَضَرَبَ بِهَا عَلٰى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا ثُمَّ الْأُخْرٰى مِثْلَ ذٰلِكَ قَالَ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ قُلْتُ وَفِي النَّعْلَيْنِ قَالَ

فغسلها (نسخة)

العراقی ظاهره يقتضی لطم وجهه بالماء وفی رواية ابن حبان فی صحيحه فصك به وجهه وبوب عليه استحباب صك الوجه بالماء للمتوضی عند ارادته غسل وجهه انتهی وفی هذا رد علی العلماء الشافعية فانهم صرحوا بان من مندوبات الوضوء ان لا يلطم وجهه بالماء كما نقله العراقی فی شرحه والخطيب الشربينی فی الاقناع وقالوا يمكن تاويل الحديث بان المراد صب الماء علی وجهه لا لطمه لكن رواية ابن حبان ترد هذا التاويل (ثم القم ابهاميه ما اقبل من اذنيه) قال فی التوسط ای جعل الابهامين فی الاذنين كاللقمة وقال السيوطی فی مرقاة السعود قال النووی فيه دلالة لما كان ابن شريح يفعله فانه كان يغسل الاذنين مع الوجه ويمسحهما ايضا منفردتين عملا بمذاهب العلماء وهذه الرواية فيها تطهيرهما مع الوجه ومع الراس وقال العلامة الشوكانی فی نيل الاوطار والقم ابهاميه ای جعل ابهاميه للبياض الذی بين الاذن والعذار كاللقمة للفم توضع فيه واستدل بذلك الماوردی علی ان البياض الذی بين الاذن والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعية وقال مالك ما بين الاذن واللحية ليس من الوجه قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من علماء الامصار قال بقول مالك وعن ابی يوسف يجب علی الامرد غسله دون الملتحی قال ابن تيمية وفيه حجة لمن رأی ما اقبل من الاذنين من الوجه وفيه ايضا والحديث يدل علی ان يغسل ما اقبل من الاذنين مع الوجه ويمسح ما ادبر منهما مع الراس واليه ذهب الحسن بن صالح والشعبی وذهب الزهری وداؤد الی انهما من الوجه فيغسلان معه وذهب من عداهم الی انهما من الراس فيمسحان معه انتهی كلام الشوكانی (ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك) بالنصب ای فعل فی المرة الثانية والثالثة مثله (فصبها علی ناصيته) قال النووی هذه اللفظة مشكلة فانه ذكر الصب علی الناصية بعد غسل الوجه ثلاثا وقبل غسل اليدين فظاهره انها مرة رابعة فی غسل الوجه وهذا خلاف اجماع المسلمين فيتاول علی انه كان بقی من اعلی الوجه شیء ولم يكمل فيه الثلاث فاكمل بهذه القبضة قال الشيخ ولی الدين العراقی الظاهر انه انما صب الماء علی جزء من الراس وقصد بذلك تحقق استيعاب الوجه كما قال الفقهاء وانما يجب غسل جزء من الراس لتحقق غسل الوجه قال السيوطی وعندی وجه ثالث فی تاويله وهو ان المراد بذلك ما يسن فعله بعد فراغ غسل الوجه من اخذ كف ماء واسالته علی جبهته قال بعض العلماء يستحب للمتوضی بعد غسل وجهه ان يضع كفا من ماء علی جبهته ليتحدر علی وجهه وفی معجم الطبرانی الكبير بسند حسن عن الحسن بن علی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان اذا توضأ فضل ماء حتی يسيله علی موضع سجوده قلت ما قاله السيوطی هو حسن جدا والحديث اخرجه ايضا ابو يعلی فی مسنده من رواية حسين بن علی لكن بين حديث علی رضی الله عنه وحديث الحسنين رضی الله عنهما تغاير لان فی حديث علی اسالة الماء علی جبهته بعد غسل الوجه وقبل غسل اليدين وفی حديثهما اسالته بعد الفراغ من الوضوء ولهذه المغايرة قال الشوكانی تحت حديث علی فيه استحباب ارسال غرفة من الماء علی الناصية لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء قلت نعم انما يدل حديث علی علی ما قال الشيخ العلامة الشوكانی لكن دليل ما يفعله العامة حديث الحسنين رضی الله عنهما (فتركها) ای القبضة من الماء (تستن) ای تسيل وتنصب يقال سننت الماء اذا جعلته صبا سهلا وفی رواية احمد ثم ارسلها تسيل (علی رجله) اليمنی (وفيها النعل) قال الخطابی قد يكون المسح فی كلام العرب بمعنی الغسل اخبرنی الازهری اخبرنی ابو بكر بن عثمان عن ابی حاتم عن ابی زيد الانصاری قال المسح فی كلام العرب يكون غسلا ويكون مسحا ومنه يقال للرجل اذا توضأ فغسل اعضائه قد تمسح ويحتمل ان تكون تلك الحفنة من الماء قد وصلت الی ظاهر القدم وباطنها وان كانت الرجل فی النعل ويدل علی ذلك قوله فغسلها بها (ففتلها بها) هكذا فی اكثر النسخ وفی بعضها فغسلها بها والفتل من باب ضرب ای لوی قال فی التوسط ای فتل رجله بالحفنة التی صبها عليها واستدل به من اوجب المسح وهم الروافض ومن خير بينه وبين الغسل ولا حجة لانه حديث ضعيف ولان هذه الحفنة وصلت الی ظهر قدمه وبطنه لدلائل قاطعة بالغسل ولحديث علی انه توضأ ومسح وقال هذا وضوء من لم يحدث انتهی وسيجيئ بيانه فی باب الوضوء مرتين ان شاء الله تعالی (ثم) ضرب بالحفنة علی رجله (الاخری) ای اليسری (قال) ای عبيد الله الخولانی (قلت) لابن عباس رضی الله عنهما (وفی النعلين) ای اضرب حفنة من ماء علی رجليه وكانت الرجلان فی النعلين (قال) ابن عباس نعم (قال قلت وفی النعلين) وانما كررها وسألها ثلاثا تعجبه الذی حصل له من فعل علی رضی الله عنه وهو ضرب الماء علی الرجل التی فيها النعل وقال الشعرانی فی كشف الغمة عن جميع الامة ان القائل للفظ قلت هو ابن عباس سأله عليا وهذا لفظه قال ابن عباس فسألت عليا رضی الله عنه فقلت وفی النعلين قال وفی النعلين الحديث انتهی والله اعلم قال المنذری فی هذا الحديث مقال قال الترمذی سألت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه وقال ما ادری ما هذا انتهی والحديث اخرجه احمد بن حنبل كذا فی المنتقی وفی التلخيص ورواه البزار وقال نعلم احدا روی هذا هكذا الا من حديث عبيد الله الخولانی ولا نعلم ان

وفى النعلين قال قلتُ وفى النعلين قال وفى النعلين قال ابو داود وحديث ابن جُرَيج عن شَيْبَةَ يُشْبِهُ حديثَ عليٍّ لانه قال فيه حَجّاجُ بن محمد عن ابن جُرَيج ومسح براسه مرةً واحدةً وقال ابن وَهْب فيه عن ابن جُرَيج ومسح براسه ثلثًا حدثنا عبد الله ابن مَسْلَمَةَ عن مالك عن عَمْرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم وهو جَدُّ عَمْرِو بن يحيى هل تَسْتَطِيعُ اَنْ تُرِيَنِي كيف كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتوضّأ فقال عبد الله بن زيد نعم فدَعَا بوَضُوء فافرغ على يديه فغسل يديه ثم تمضمضَ واستنثرَ ثلثًا ثم غسل وجهه ثلثًا ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر

احد رواه عنه الا محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة وقد صرح ابن اسحٰق بالسماع فيه واخرجه ابن حبان من طريقه مختصرا وضعفه البخاري فيما حكاه الترمذي انتهى واعلم ان الحديث وان كان رواته كلهم ثقات لكن فيه علة خفية اطلع عليها البخاري وضعفه لاجلها ولعل العلة الخفية فيه هي ما ذكره البزار واما مظنة التدليس من ابن اسحٰق فارتفعت من رواية البزار (وحديث ابن جريج) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب الى جده ثقة فاضل (عن شيبة) بن نصاح بكسر النون وتخفيف الصاد المهملة مولى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (يشبه حديث علي) في بعض المعاني (قال فيه) اى في حديث شيبة والحديث اخرجه النسائي موصولا ولفظه اخبرنا ابراهيم بن الحسن المقسمي قال حدثنا حجاج قال قال ابن جريج حدثني شيبة ان محمد بن علي اخبره قال اخبرني ابي علي ان الحسين بن علي قال دعاني ابي علي بوضوء فقربته له فغسل كفيه ثلث مرات قبل ان يدخلهما في وضوئه ثم مضمض ثلثا واستنثر ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم اليسرى كذلك (ومسح براسه مرة واحدة) رواية النسائي ثم مسح براسه مسحة واحدة ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين ثلاثا ثم اليسرى كذلك ثم قام قائما فقال ناولني فناولته الاناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما فعجبت فلما رأني قال لا تعجب فاني رأيت اباك النبي صلى الله عليه وسلم يصنع مثل ما رأيتني صنعت (وقال ابن وهب فيه) اى في حديث شيبة قال البيهقي كذا قال ابن وهب عن ابن جريج عنه قاله ابن رسلان وقد ورد تكرار المسح في حديث علي منها عند الدارقطني من طريق عبد خير وتقدم بحث ذلك مشروحا (عن ابيه انه قال) اى يحيى بن عمارة (وهو جد عمرو بن يحيى) الظاهر ان الضمير هو يرجع الى عبد الله ابن زيد اى عبد الله بن زيد هو جد عمرو بن يحيى وعليه اعتمد صاحب الكمال ومن تبعه فقال في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبد الله بن زيد لكن قال الحافظ الامام ابن حجر هو غلط لانه ذكر ابن سعد ان ام عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن اياس بن البكير وقال غيره هي ام النعمان بنت ابي حية انتهى فالضمير راجع للرجل القائل الثابت في اكثر الروايات فان كان يرجع الى عمرو بن حسن كما في رواية البخاري ومعن بن عيسى ومحمد بن الحسن فقوله ههنا هو جد عمرو بن يحيى فيه تجوز لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته وان كان يرجع الى ابي حسن فهو جد عمرو حقيقة وقال ابن عبد البر كذا لجميع رواة الموطا وانفرد به مالك ولم يتابعه عليه احد فلم يقل احد ان عبد الله بن زيد جد عمرو وقال ابن دقيق العيد هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى وغيره واعجب منه ان ابن وضاح سئل عنه وكان من الائمة في الحديث والفقه فقال هو جده لامه ورحم الله من انتهى الى ما سمع ووقف دون ما لم يعلم وكيف جاز هذا على ابن وضاح قاله الزرقاني (مرتين مرتين) كذا بتكرار مرتين لئلا يتوهم ان المرتين لكلتا اليدين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين لكن في رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وفيه ويده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على انه وضوء اٰخر لكون مخرج الحديثين غير واحد قال الحافظ ولي الدين العراقي المنقول في علم العربية ان اسماء الاعداد والمصادر والاجناس اذا كررت كان المراد حصولها مكررة لا التاكيد اللفظي فانه قليل الفائدة لا يحسن حيث يكون للكلام محمل غيره مثال ذلك جاء القوم اثنين اثنين او رجلا رجلا اى اثنين بعد اثنين ورجلا بعد رجل وهذا منه اى غسلهما مرتين بعد مرتين اى افرد كل واحدة منهما بالغسل مرتين (الى المرفقين) ذهب الجمهور الى دخولها في غسل اليدين لان الى في الاٰية بمعنى مع كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم وقال الزمخشري لفظ الى يفيد معنى الغاية مطلقا فاما دخولها في الحكم وخروجها فامر يدور مع الدليل فقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل دليل عدم دخوله وقول القائل حفظت القراٰن من اوله الى اٰخره دليل الدخول وقوله تعالى الى المرافق لا دليل فيه على احد الامرين قال الحافظ ابن حجر ويمكن ان يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدارقطني باسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء فغسل يديه الى المرفقين حتى مس اطراف العضدين وفيه عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه لكن اسناده ضعيف وفي البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن ابيه مرفوعا ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا قال اسحٰق بن راهويه الى في الاٰية يحتمل ان تكون بمعنى الغاية وان تكون بمعنى مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقد قال الشافعي في الام لا اعلم مخالفا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء انتهى كلامه (فاقبل بهما وادبر) قد اختلف في كيفية الاقبال والادبار المذكور في الحديث ووجد فيه ثلثة اقوال الاول ان يبدء بمقدم راسه الذي يلي الوجه فيذهب الى

بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَاسِهِ ثم ذَهَبَ بِهِمَا الى قَفَاهُ ثم رَدَّهُمَا حتى رَجَعَ الى المكان الذى بَدَأَ منه ثم غَسَلَ رِجْلَيْهِ حدثنا مسدد قال نا خالد عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن عبدالله بن زيد بن عاصم بهذا الحديث قال فَمَضْمَضَ واستَنْشَقَ من كَفٍّ واحدةٍ يفعل ذلك ثلثا ثم ذكر نحوه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا ابن وَهْب عن عمرو بن الحارث ان حَبَّانَ بن واسع حدثه اَنَّ اباه حدثه انه سمع عبدَالله بن زيد بن عاصم المازنى يذكر انه رَاَى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر وضوءه قال ومسح راسه

القفا ثم يردهما الى المكان الذى بدء منه وهو مبتدء الشعر من حد الوجه وهذا هو الذى يعطيه ظاهر قوله بدء بمقدم راسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدء منه الا انه اورد على هذه الصفة انه ادبر بهما واقبل لان ذهابه الى جهة القفا ادبار و رجوعه الى جهة الوجه اقبال و اجيب بان الواو لا تقتضى الترتيب فالتقدير ادبر واقبل و الثانى انه يبدء بمؤخر راسه ويمر الى جهة الوجه ثم يرجع الى المؤخر محافظة على ظاهر لفظ اقبل و ادبر فالاقبال الى مقدم الوجه والادبار الى ناحية المؤخر وقد وردت هذه الصفة فى الحديث الصحيح بدء بمؤخر راسه ويحمل الاختلاف فى لفظ الاحاديث على تعدد الحالات والثالث ان يبدء بالناصية ويذهب الى ناحية الوجه ثم يذهب الى جهة مؤخر الراس ثم يعود الى ما بدء منه وهو الناصية ولعل قائل هذا اقصد المحافظة على قوله بدء بمقدم راسه مع المحافظة على ظاهر لفظ اقبل و ادبر لانه اذا بدء بالناصية صدق انه بدء بمقدم راسه وصدق انه اقبل ايضا فانه ذهب الى ناحية الوجه وهو القبل قال العلامة الامير اليمانى فى سبل السلام والظاهر ان هذا من العمل المخير فيه وان المقصود من ذلك تعميم الراس بالمسح انتهى (بدء) اى ابتدء (بمقدم راسه) بفتح الدال مشددة ويجوز كسرها و التخفيف وكذا مؤخر قاله الزرقانى (ثم ذهب بهما الى قفاه) بالقصر وحكى مده وهو قليل مؤخر العنق وفى المحكم وراء العنق يذكر و يونث (ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدء منه) ليستوعب جهتى الشعر بالمسح والمشهور عند من اوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة وجملة قوله بدء الى اخره عطف بيان لقوله فاقبل بهما وادبر ومن ثم لم تدخل الواو على بدء قاله الزرقانى وفى فتح البارى انه من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ففيه حجة على من قال السنة ان يبدء بمؤخر الراس الى ان ينتهى الى مقدمه لظاهر قوله اقبل و ادبر ويرد عليه ان الواو لا تقتضى الترتيب وعند البخارى من رواية سليمان بن بلال فادبر بيديه واقبل فلم يكن فى ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما اقبل اليه وما ادبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد وعينت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله اقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه اى بدء بقبل الراس وقيل فى توجيهه غير ذلك انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مطولا ومختصرا (من كف واحدة) كذا فى اكثر النسخ وفى بعضها واحد والكف يذكر ويؤنث حكاها ابو حاتم السجستانى والمشهور انها مؤنثة قاله السيوطى وهو صريح فى الجمع بين للمضمضة والاستنشاق من كل غرفة فى كل مرة وذهب اليه بعض الائمة (يفعل ذلك ثلاثا) اى الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاث مرات (ثم ذكر) اى خالد (نحوه) اى نحو حديث مالك وهذا الحديث اخرجه البخارى سندا ومتنا ولفظه عن عبد الله ابن زيد انه افرغ من الاناء على يديه فغسلهما ثم غسل او مضمض و استنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ومسح براسه ما اقبل وما ادبر وغسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم والدارمى والترمذى وقال حديث عبدالله بن زيد حديث حسن غريب وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف ان النبى صلى الله عليه وسلم مضمض و استنشق من كف واحد وانما ذكره خالد بن عبدالله وخالد ثقة حافظ عند اهل الحديث وقال بعض اهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزى وقال بعضهم يفرقهما احب الينا وقال الشافعى ان جمعهما فى كف واحد فهو جائز وان فرقهما فهو احب الينا انتهى واخرج الدارمى وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق واقرب منه الى الصراحة رواية ابى داود التى تقدمت عن على ولفظه ثم تمضمض و استنثر ثلثا فمضمض ونثر من الكف الذى ياخذ فيه ولابى داود الطيالسى ثم تمضمض ثلاثا مع الاستنشاق بماء واحد قال النووى فى كيفية المضمضة والاستنشاق خمسة اوجه الاصح يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق كما فى رواية خالد المذكورة بلفظ من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا فانها صريحة فى الجمع فى كل غرفة والثانى يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا على ما فى حديث ابن ماجة والثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يتمضمض منها ثم يستنشق على ما فى بعض الروايات والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احدهما ثلاثا ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا والخامس يفصل بست غرفات بان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وقال بعض المالكية انه الافضل وقال النووى والصحيح الاول وبه جاءت الاحاديث الصحيحة وهو ايضا الاصح عند المالكية بحيث حكى ابن رشد الاتفاق على انه الافضل قاله الزرقانى فى شرح المواهب (ان حبان) بفتح الحاء المهملة و بالموحدة المشددة (حدثه) اى حبان حدث عمرا (ان اباه) وهو واسع

بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى انقاهما حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو المغيرة قال ثنا حريز قال حدثني عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال سمعت المقدام بن معديكرب الكندي قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلثا وغسل وجهه ثلثا ثم غسل ذراعيه ثلثا ثلثا ثم تمضمض واستنشق ثلثا ثلثا ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الانطاكي لفظه قالا ثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه فامرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما الى المكان الذي منه بدأ قال محمود قال اخبرني حريز حدثنا محمود بن خالد وهشام بن خالد المعنى قالا ثنا الوليد بهذا الاسناد قال ومسح باذنيه ظاهرهما وباطنهما زاد هشام وادخل اصابعه في صماخ اذنيه حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا عبد الله بن العلاء قال ثنا ابو الازهر المغيرة بن فروة ويزيد بن ابي مالك ان معوية توضأ للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ راسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط راسه حتى قطر الماء او كاد يقطر ثم مسح من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه حدثنا محمود بن خالد قال ثنا الوليد

(حدثه) اي ابن حبان (بماء غير فضل يديه) اي مسح الراس بماء جديد لا ببقية من ماء يديه اي لم يقتصر على بلل يديه ولا يستدل بهذا على ان الماء المستعمل لا تصح الطهارة به لان هذا اخبار عن الاتيان بماء جديد للراس ولا يلزم من ذلك اشتراطه قاله النووي وفي سبل السلام واخذ ماء جديد للراس هو امر لا بد منه وهو الذي دلت عليه الاحاديث انتهى (حتى انقاهما) اي ازال الوسخ عنهما والحديث اخرجه مسلم والدارمي والترمذي وقال حسن صحيح وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء غبر فضل يديه ورواية عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماء جديدا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا ان ياخذ لراسه ماء ا جديدا انتهى كلام الترمذي (الحضرمي) بفتح الحاء وسكون الضاد وفتح الراء منسوب الى حضرموت (ثم تمضمض واستنشق ثلاثا) قال السيوطي احتج به من قال الترتيب في الوضوء غير واجب لانه اخر المضمضة والاستنشاق من غسل الذراعين وعطف عليه بثم قلت هذه رواية شاذة لا تعارض الرواية المحفوظة التي فيها تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه (ظاهرهما وباطنهما) بالجر بدلان من اذنيه وظاهرهما ما يلي الراس وباطنهما ما يلي الوجه واما كيفية مسحهما فاخرجها ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغرف غرفة فغسل وجهه ثم غرف غرفة فغسل يده اليمنى ثم غرف غرفة فغسل يده اليسرى ثم غرف غرفة فمسح براسه واذنيه داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما الحديث وصححه ابن خزيمة وابن منده ورواه ايضا النسائي وابن ماجة والحاكم والبيهقي ولفظ النسائي ثم مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه ولفظ ابن ماجة مسح اذنيه فادخلهما السباحتين وخالف ابهاميه الى ظاهر اذنيه فمسح ظاهرهما وباطنهما ولفظ البيهقي ثم اخذ شيئا من ماء فمسح به راسه وقال بالوسطيين من اصابعه في باطن اذنيه والابهامين من وراء اذنيه ذكره الحافظ في التلخيص وحديث الباب ظاهر في انه لم ياخذ للاذنين ماء جديدا بل مسح الراس والاذنين بماء واحد قال الحافظ ابن القيم في الهدي النبوي وكان يمسح اذنيه مع راسه وكان يمسح ظاهرهما وباطنهما ولم يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة مختصرا (لفظه) قال النووي هو بالرفع اي هذا لفظه واما محمود فمعناه وقال الشيخ ولي الدين العراقي ضبطناه بالنصب اي حدثنا لفظه لا معناه (فامرهما) من الامرار اي امضاهما الى مؤخر الراس (القفا) بالقصر وحكى مده وهو قليل مؤخر العنق وفي المحكم والقاموس وراء العنق يذكر ويؤنث (قال محمود) بن خالد في روايته عن الوليد بن مسلم انه (قال) اي الوليد (اخبرني حريز) فصرح الوليد بالاخبار عن حريز في رواية محمود فارتفعت مظنة التدليس عن الوليد كما كانت في رواية يعقوب بالعنعنة (المعنى) اي انهما اتفقا على المعنى وان اختلفا في اللفظ (بهذا الاسناد) المذكور (اصابعه) كذا في بعض النسخ بالجمع على ارادة الجنس والمراد السبابتان وفي بعض النسخ اصبعيه بالتثنية (في صماخ اذنيه) بكسر الصاد المهملة وآخره الخاء المعجمة الخرق الذي في الاذن المفضي الى الدماغ ويقال فيه السماخ ايضا قال الحافظ واسناده حسن وعزاه النووي تبعا لابن الصلاح لرواية النسائي وهو وهم انتهى وهذه الاحاديث تدل على استيعاب مسح جميع الراس ومشروعية مسح الاذنين ظاهرا وباطنا وادخال السبابتين في صماخي الاذنين قال المنذري واخرجه ابن ماجة مختصرا (مؤمل) كمحمد (للناس) اي بحضرة الناس لتعليمهم (فلما بلغ) معاوية (غرفة) بفتح الغين مصدر وبالضم اسم للمغروف اي ملأ الكف (فتلقاها) التلقي الاخذ اي اخذ الغرفة (حتى وضعها) اي الغرفة (على وسط راسه) بفتح السين لانه اسم (من مقدمه) اي من قدم راسه وهو الناصية (الى مؤخره) وهو القفا (ومن مؤخره الى مقدمه) اي ثم عاد من القفا الى الناصية والحديث فيه اخذ الماء باليد اليسرى وليست هذه الجملة في رواية علي بن بحر عن الوليد

بهذا الاسناد قال فتوضأ ثلثا ثلثا وغسل رجليه بغير عدد حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقيل
عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينا فحدثتنا انه قال اسكبي لي وضوءً فذكرت وضوء النبي صلى الله
عليه وسلم قالت فيه فغسل كفيه ثلثا ووضأ وجهه ثلثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلثا ثلثا ومسح براسه مرتين يبدأ بمؤخر راسه
ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما ووضأ رجليه ثلثا ثلثا قال ابو داود وهذا معنى حديث مسدد حدثنا اسحق بن اسمعيل
قال حدثنا سفيان عن ابن عقيل بهذا الحديث يغير بعض معاني بشر قال فيه وتمضمض واستنثر ثلثا حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد
بن خالد الهمداني قالا حدثنا الليث عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضأ عندها فمسح الراس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا بكر
يعني ابن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل ان ربيع بنت معوذ بن عفراء اخبرته قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ

ابن مسلم بالسند المذكور الى معاوية فيما اخرجه الطحاوي ولفظه فلما بلغ مسح راسه وضع كفيه على مقدم راسه ثم مر بهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه
(بهذا الاسناد) وفي بعض النسخ في هذا الاسناد اي بالاسناد المذكور من عبد الله بن العلاء الى معاوية (قال) محمود بن خالد في حديثه (فتوضأ ثلثا ثلثا) اي توضأ معوية
للناس كما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا لكل عضو (وغسل رجليه بغير عدد) واستدل به على ان غسل الرجلين لا يتقيد بعدد بل بالانقاء وازالة
ما فيهما من الاوساخ وهو استدلال غير تام لانه قد جاء في اكثر الروايات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسلهما ثلاثا ثلاثا فيحمل غسل الرجلين في هذا الحديث على
الغسلات الثلاث وان لم يحسب الراوي الرائي كونها ثلثة وان سلمنا انه صلى الله عليه وسلم غسلهما بغير عدد في بعض الاحيان لبيان الجواز فلا يخرج عن كونها سنة وتقييد الثلاث
(عن الربيع) بضم الراء وفتح الباء الموحدة وكسر الياء التحتانية المشددة (بنت معوذ) بضم الميم وفتح العين وكسر الواو المشددة (فحدثتنا) اي الربيع (انه) اي النبي صلى الله عليه وسلم
(قال اسكبي) بضم الكاف من نصر ينصر امر من السكب اي صبي يقال سكب الماء سكبا وسكوبا فانصب وسكبه غيره يتعدى ولا يتعدى (فذكرت) اي الربيع (ووضأ وجهه)
بتشديد الضاد اي غسل (ومضمض واستنشق مرة) لبيان الجواز (ومسح براسه مرتين يبدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه) بيان لمرتين فليستا مسحتين بدليل انها لم تقل و
يبدأ بالواو ثم بدؤه بالمؤخر لبيان الجواز ان صحت هذه الرواية قال السيوطي احتج به من يرى انه يبدء بمسح الراس بمؤخره ثم بمقدمه قال الترمذي ذهب اهل الكوفة
الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح واجاب ابن العربي عنه على مذهب الجمهور بانه تحريف من الراوي بسبب فهمه فانه فهم من قوله فاقبل بهما وادبر انه يقتضي
الابتداء بمؤخر الراس فصرح بما فهم منه وهو مخطئ في فهمه واجاب غيره بانه عارضه ما هو اصح منه وهو حديث عبد الله بن زيد او بانه فعل لبيان الجواز انتهى
(وهذا معنى حديث مسدد) اي هذا الذي رويته عن مسدد روايته بالمعنى ولا احفظ جملة الفاظه قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا وقال هذا حديث
حسن وحديث عبد الله بن زيد اصح من هذا واجود اسنادا واخرجه ابن ماجة (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة الامام الحافظ كما صرح به المزي في الاطراف (بهذا
الحديث) المذكور الا ان سفيان بن عيينة (يغير بعض معاني بشر) بن المفضل اي حديث ابن عيينة وبشر بن المفضل كلاهما متحدان في المعنى الا ان بينهما
بعض المغايرة بحسب المعنى وصرحها بقوله (قال) اي سفيان بن عيينة (فيه) اي في الحديث المذكور (عندها) اي الربيع (من قرن الشعر) القرن يطلق على الخصلة من
الشعر وعلى جانب الراس من اي جهة كان وعلى اعلى الراس قاله الشيخ ولي الدين العراقي وفي التوسط اراد بالقرن اعلى الراس اذ لو مسح من اسفل لزم تغير الهيئة وقد قال
لا يحرك الذي يبتدئ المسح من الاعلى الى الاسفل (كل ناحية) اي في كل ناحية بحيث يستوعب مسح جميع الراس عرضا وطولا (لمنصب الشعر) بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد
المهملة وتشديد الباء الموحدة المكان الذي ينحدر اليه وهو اسفل الراس ماخوذ من انصباب الماء وهو انحداره من اعلى الى اسفل قاله السيوطي واللام في لمنصب لانتهاء
الغاية اي ابتدأ من الاعلى في كل ناحية وانتهى الى اخر موضع ينتهي اليه الشعر كذا في التوسط وقال العراقي والمعنى انه كان يبتدئ المسح باعلى الراس الى ان ينتهي باسفله
يفعل ذلك في كل ناحية على حدتها انتهى وقال الشوكاني انه مسح مقدم راسه مسحا مستقلا ومؤخره كذلك لان المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر احد الجانبين
انتهى (لا يحرك الشعر عن هيئته) التي هو عليها قال ابن رسلان وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل اذ لو رده عليه ليصل الماء الى اصوله ينتفش ويتضرر
صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ولا باس بهذه الكيفية للمحرم فانه يلزمه الفدية بانتشار شعره وسقوطه وروى عن احمد انه سئل كيف تمسح المرأة ومن له
شعر طويل كشعرها فقال ان شاء مسح كما روى عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط راسه ثم جرها الى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ
منه ثم جرها الى مؤخره انتهى قلت والقرن ايضا الروق من الحيوان وموضعه من راسنا قاله في القاموس وهو مقدم الراس اراد بالقرن هذا المعنى او ابتدأ
المسح من مقدم راسه مستوعبا جميع جوانبه الى منصب شعره وهو مؤخر راسه اذ لو مسح من مؤخره الى مقدمه او من اعلاه وهو وسطه الى اية جهة

قالت فمسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصُدغيه واُذنيه مرة واحدة حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن سفيان بن سعيد عن ابن عقيل
عن الربيع ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه من فضل ماء كان في يده حدثنا ابراهيم بن سعيد قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحسن بن
صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فادخل اصبعيه في حجري اذنيه حدثنا محمد بن عيسى ومسدد
قالا حدثنا عبد الوارث عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه مرة واحدة حتى
بلغ القذال وهو اول القفا وقال مسدد مسح راسه من مقدّمه الى مؤخّره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه قال ابو داود قال مسدد

كانت او من يمين الى شماله او بالعكس لزم تحرك الشعر عن هيئته وقد قال لا يحرك الخ والله اعلم بالصواب (قالت) اى الربيع (ومسح ما اقبل منه) هذا اعطف
تفسيري لقوله مسح راسه اى مسح ما اقبل من الراس (و) مسح (ما ادبر) من الراس اى مسح من مقدم الراس الى منتهاه ثم رد يديه من مؤخر الراس الى مقدمه (و) مسح
(صدغيه) الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذي بين العين والاذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع (و) مسح (اذنيه مرة واحدة) متعلق بمسح فيكون
قيدا في الاقبال والادبار وما بعده فباعتبار الاقبال يكون مرة وباعتبار الادبار مرة اخرى وهو مسح واحد وبه يجمع بينه وبين ما سبق من حديثها انه مسح براسه مرتين نقل
الشعراني عن بعض السلف انه قال الخلاف بين تثليث المسح والمسحة الواحدة لانه صلى الله عليه وسلم وضع يده على يافوخه اولا ثم مد يده الى مؤخر راسه ثم الى مقدم
راسه ولم يفصل يده من راسه ولا اخذ الماء ثلث مرات فمن نظر الى هذه الكيفية قال انه مسح مرة واحدة ومن نظر الى تحريك يده قال انه مسح ثلاثا والله اعلم قال
المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث الربيع حديث حسن صحيح (من فضل ماء كان في يده) ولفظ الدارقطني في سننه توضأ ومسح راسه ببلل يديه وفي
رواية له قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ياتينا فيتوضأ فمسح راسه بما فضل في يديه ومسح هكذا ووصف ابن داود قال بيديه من مؤخر راسه الى
مقدمه ثم رد يديه من مقدم راسه الى مؤخره انتهى قلت ابن عقيل هذا قد اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه وذكر الترمذي حديث عبد الله بن زيد انه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء غير فضل يديه من رواية ابن لهيعة عن حبان بن واسع قال ورواية عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع اصح لانه
قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماء جديدا انتهى وحديث ابن عقيل هذا في متنه اضطراب لان ابن ماجة
اخرج من طريق شريك عن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بميضأة فقال اسكبي فسكبت فغسل وجهه وذراعيه واخذ ماء
جديدا فمسح به راسه مقدمه ومؤخره وتأوله الحافظ البيهقي على انه اخذ ماء جديدا وصب نصفه ومسح راسه ببلل يديه ليوافق ما في حديث عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني ومسح براسه بماء غير فضل يديه اخرجه مسلم والمؤلف والدارمي والترمذي وقال حديث حسن صحيح واخرج الطبراني في معجمه حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي
ثنا ابو الربيع الزهراني ثنا اسد بن عمرو عن دهثم عن نمران بن جارية بن ظفر عن ابيه جارية بن ظفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا للراس ماء جديدا و
الحديث لا يصح لحال دهثم وجهالة نمران قاله الذهبي وقال الحافظ في الاصابة دهثم بن قران عن نمران بن جارية عن ابيه ولا يعرف له رواية الا من طريق دهثم
ودهثم ضعيف جدا (اصبعيه) اى السبابتين (في حجري اذنيه) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة تثنية حجر وهو الثقبة والخرق وتقدم رواية هشام وفيها و
ادخل اصابعه في صماخ اذنيه قال المنذري واخرجه ابن ماجة (عن ليث) هو ابن سليم القرشي الكوفي روى عن عكرمة وغيره وعنه شعبة والثوري ومعمر قال
احمد مضطرب الحديث وقال الفضيل بن عياض ليث اعلم اهل الكوفة بالمناسك كذا في الخلاصة وقال الحافظ قال ابن حبان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل
ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحيى القطان وابن مهدي وابن معين واحمد بن حنبل وقال النووي في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه
(عن ابيه) اى مصرف بن عمرو بن كعب قال ابن القطان مصرف بن عمرو والد طلحة مجهول ذكره الحافظ في التلخيص ومثله في التقريب (القذال) بفتح القاف والذال
المعجمة كسحاب هو مؤخر الراس وجمعه قُذُل ككتب واَقذِلة كاَغلِمة ولفظ احمد في مسنده انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح راسه حتى بلغ القذال وما
يليه من مقدم العنق ولفظ ابن سعد وجر يديه الى قفاه (وهو) اى القذال (اول القفا) وهذا تفسير من احد الرواة والقفا بفتح القاف مقصور هو مؤخر
العنق كذا في المصباح وفي المحكم وراء العنق يذكر ويؤنث وفي رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار مسح مقدم راسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه وحاصل
الكلام ان القذال هو مؤخر الراس واول القفا هو مؤخر الراس ايضا لان القفا بغير اضافة لفظ اول هو مؤخر العنق فابتداء العنق هو مؤخر الراس فالمعنى انه صلى الله
عليه وسلم مسح راسه مرة من مقدم الراس الى منتهاه (وقال مسدد) في روايته (مسح راسه من مقدمه الى مؤخره حتى اخرج يديه من تحت اذنيه) وجانب الاذن
الذي يلي الراس المعبر بظاهر الاذن هو تحتها بالنسبة الى جانب الاذن الذي يلي الوجه المعبر بباطن الاذن والمعنى انه مسح الى مؤخر الراس حتى مرت يداه على ظاهر
الاذنين وما انفصلنا عن ذلك الموضع الا بعد مرورهما على ظاهرهما قلت والحديث مع ضعفه لا يدل على استحباب مسح الرقبة لان فيه مسح الراس من مقدم

فحدثت به يحيى فانكره قال ابوداود وسمعت احمد يقول ان ابن عُيَيْنَةَ زعموا انه كان ينكره ويقول ايش هذا طلحة عن ابيه عن جده
حدثنا الحسن بن على حدثنا يزيد بن هرون قال انا عبّاد بن منصور عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رأى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلثا ثلثا قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة حدثنا سليمان بن حرب قال
ثنا حماد ح وحدثنا مسدد وقُتَيْبَة عن حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن ابى امامة ذكر وضوء النبى صلى الله عليه وسلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الماقين قال وقال الاذنان من الراس قال سليمان بن حرب يقولها ابو امامة قال قتيبة قال حماد لا ادرى
هو من قول النبى صلى الله عليه وسلم او ابى امامة يعنى قصة الاذنين قال قتيبة عن سنان ابى ربيعة قال ابوداود وهو ابن ربيعة كنيته ابو ربيعة

الى مؤخر الراس اوالى مؤخر العنق على اختلاف الروايات وهذا ليس فيه كلام انما الكلام فى مسح الرقبة المعتاد بين الناس انهم يمسحون الرقبة بظهور الاصابع بعد فراغهم عن مسح الراس وهذه الكيفية لم تثبت فى مسح الرقبة لا من الحديث الصحيح ولا من الحسن بل ما روى فى مسح الرقبة كلها ضعاف كما صرح به غير واحد من العلماء فلا يجوز الاحتجاج بها وما نقل الشيخ ابن الهمام من حديث وائل بن حجر فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مسح على راسه ثلاثا وظاهر اذنيه ثلاثا وظاهر رقبته الحديث ونسبه الى الترمذى فهو وهم منه لان الحديث ليس له وجود فى الترمذى (فحدثت به) اى بالحديث المذكور (يحيى) بن سعيد القطان كما صرح به البيهقى (فانكره) اى الحديث من جهة جهالة مصرف او ان يكون لجد طلحة صحبة ولذا قال عبد الحق هذا الاسناد لا اعرفه وقال النووى طلحة بن مصرف احد الائمة الاعلام تابعى احتج به الستة وابوه وجده لا يعرف قاله السيوطى لكن يحيى بن معين فى رواية الدورى وعبد الرحمن بن مهدى وابن ابى حاتم وابا داود اثبتوا صحبة لعمرو بن كعب جد طلحة (زعموا) اى قالوا اى قال الناس (انه) اى سفيان بن عيينة (كان ينكره) اى الحديث والعبارة فيها تقديم وتاخير اى يقول احمد بن حنبل زعم الناس ان ابن عيينة ينكر هذا الحديث (ويقول) سفيان (ايش هذا) بفتح الهمزة وسكون الياء وكسر الشين المعجمة معناه اى شئ هذا وهو استفهام انكارى اى لا شئ هذا الحديث وفى المصباح وفى اى شئ خففت الياء وحذفت الهمزة تخفيفا وجعلا كلمة واحدة فقالوا ايش قاله الفارابى انتهى كلامه (طلحة عن ابيه عن جده) هذا تعليل للانكار اى لا شئ هذا الحديث انما يروى طلحة بن مصرف بن عمرو عن ابيه عن جده عمرو بن كعب ولم يثبت لعمرو صحبة (فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا) اى فذكر الراوى ما تضمنه الحديث من الاعضاء المغسولة كلها ثلاثا ثلاثا اى ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الاعضاء كلها ثلاثا ثلاثا (قال) اى ابن عباس (يمسح الماقين) هو تثنية ماق بالفتح وسكون الهمزة اى يدلكهما فى القاموس موق العين مجرى الدمع منها او مقدمها او مؤخرها انتهى وقال الازهرى اجمع اهل اللغة ان الموق والماق مؤخر العين الذى يلى الانف انتهى قال التوربشتى الماق طرف العين الذى يلى الانف والاذن واللغة المشهورة موق قال الطيبى انما مسحهما على الاستحباب مبالغة فى الاسباغ لان العين قلما تخلو من كحل وغيره او رمص فيسيل فينعقد على طرف العين (قال) شهر (وقال) اى ابو امامة (الاذنان من الراس) يعنى يجوز مسح الاذنين مع مسح الراس بماء واحد وهو مذهب مالك واحمد وابى حنيفة رضى الله عنهم كذا فى المفاتيح حاشية المصابيح قال الترمذى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ما اقبل من الاذنين فمن الوجه وما ادبر فمن الراس وقال اسحق اختار ان يمسح مقدمهما مع وجهه ومؤخرهما مع راسه انتهى (يقولها) اى هذه الجملة وهى قوله الاذنان من الراس (ابو امامة) الباهلى اى قائل هذه الجملة ابو امامة وما هى من قول النبى صلى الله عليه وسلم قال البيهقى فى المعرفة وكان سليمان بن حرب يرويه عن حماد ويقول الاذنان من الراس انما هو من قول ابى امامة فمن قال غير هذا فقد بدل وقال الدارقطنى فى سننه قال سليمان بن حرب الاذنان من الراس انما هو قول ابى امامة فمن قال غير هذا فقد بدل او كلمة قالها سليمان اى اخطأ (يعنى قصة الاذنين) الظاهر ان هذا التفسير من المؤلف وقد كان فى قول حماد ابهام فارجع الضمير المرفوع فى قول حماد لا ادرى هو الى قوله الاذنان من الراس (قال قتيبة) فى روايته (عن سنان ابى ربيعة) وقال سليمان بن حرب ومسدد سنان بن ربيعة (وهو) اى سنان (ابن ربيعة كنيته ابو ربيعة) فلا يتوهم متوهم ان قتيبة اخطأ فيه لان كنية سنان ابو ربيعة واسم والده ربيعة فاتفق القولان **واعلم** ان حديث الاذنان من الراس رواه ثمانية انفس من الصحابة قال الحافظ فى التلخيص الاول حديث ابى امامة رواه د[1] ت ق وقد بينت انه مدرج فى كتابى فى ذلك الثانى حديث عبد الله بن زيد قواه المنذرى وابن دقيق العيد وقد بينت ايضا انه مدرج الثالث حديث ابن عباس رواه البزار واعله الدارقطنى بالاضطراب وقال انه وهم والصواب رواية ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا الرابع حديث ابى هريرة رواه ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك الخامس حديث ابى موسى اخرجه الدارقطنى واختلف فى وقفه ورفعه وصوب الوقف وهو منقطع ايضا السادس

[1] ابوداود والترمذى وابن ماجة القزوينى ١٢ [2] اى فى المدرج واسم الكتاب تقريب المنهج بترتيب المدرج ١٢

باب الوضوء ثلاثا ثلاثا حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف الطهور فدعا بماء في اناء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثم مسح برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه على ظاهر اذنيه وبالسباحتين باطن اذنيه ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم او ظلم واساء

حديث ابن عمر اخرجه الدارقطني واعله ايضا السابع حديث عائشة اخرجه الدارقطني وفيه محمد بن الازهر وقد كذبه احمد الثامن حديث انس اخرجه الدارقطني من طريق عبد الحكيم عن انس وهو ضعيف انتهى كلام الحافظ في التلخيص **باب الوضوء ثلاثا ثلاثا** (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي المدني نزيل الطائف **واعلم** انه اختلف كلام الائمة الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب روى عن ابن معين انه قال اذا حدث عن غير ابيه فهو ثقة وقال ابو داود عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ليس بحجة وقال القطان اذا روى عن الثقات فهو ثقة حجة يحتج به قال الترمذي في جامعه ومن تكلم في حديث عمرو ابن شعيب انما ضعفه لانه يحدث عن صحيفة جده كانهم رأوا انه لم يسمع هذه الاحاديث من جده قال علي بن عبد الله وذكر عن يحيى بن سعيد انه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واه انتهى وقال الحافظ جمال الدين المزي عمرو بن شعيب ياتي على ثلثة اوجه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وعمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو فعمرو له ثلثة اجداد محمد وعبد الله وعمرو بن العاص فمحمد تابعي وعبد الله وعمرو صحابيان فان كان المراد بجده محمدا فالحديث مرسل لانه تابعي وان كان المراد به عمرا فالحديث منقطع لان شعيبا لم يدرك عمرا وان كان المراد به عبد الله فيحتاج الى معرفة سماع شعيب من عبد الله واجيب عن هذا بما قال الترمذي في كتاب الصلاة من جامعه عمرو بن شعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص قال محمد بن اسمعيل رأيت احمد واسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب قال محمد وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو انتهى وقال الدارقطني في كتاب البيوع من سننه حدثنا محمد بن الحسن النقاش نا احمد بن تميم قال قلت لابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري شعيب والد عمرو بن شعيب سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم قلت فعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده يتكلم الناس فيه قال رأيت علي بن المديني واحمد بن حنبل والحميدي واسحق بن راهويه يحتجون به انتهى وقد يدل على سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو ما رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي عنه في افساد الحج فقالوا عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رجلا اتى عبد الله بن عمرو يسأله عن محرم وقع بامرأته فاشار الى عبد الله بن عمر فقال اذهب الى ذلك فاسأله قال شعيب فلم يعرفه الرجل فذهبت معه فسأل ابن عمر وقال الحافظ قال احمد عمرو بن شعيب له اشياء مناكير وانما يكتب حديثه يعتبر به فاما ان يكون حجة فلا وقال الجوزجاني قلت لاحمد سمع من ابيه شيئا قال يقول حدثني ابي قلت فابوه سمع من عبد الله بن عمرو قال نعم اراه قد سمع منه وقال ابو بكر الاثرم سئل ابو عبد الله عن عمرو بن شعيب فقال انا اكتب حديثه وربما احتججنا به وربما وقع في القلب منه شئ وقال البخاري رأيت احمد وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيدة وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد من المسلمين قال البخاري فمن الناس بعدهم انتهى ووثقه النسائي وقال الحافظ ابو بكر بن زياد صح سماع عمرو من ابيه وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو وفي شرح الفية العراقي للمصنف وقد اختلف في الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واصح الاقوال انها حجة مطلقا اذا صح السند اليه قال ابن الصلاح وهو قول اكثر اهل الحديث حملا للجد عند الاطلاق على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه ذلك فقد قال البخاري رأيت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحق بن راهويه وابا عبيد وابا خيثمة وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ما تركه احد منهم وثبتوه فمن الناس بعدهم وقول ابن حبان هي منقطعة لان شعيبا لم يلق عبد الله مردود فقد صح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو كما صرح به البخاري في التاريخ واحمد وكما رواه الدارقطني والبيهقي في السنن باسناد صحيح وذكر بعضهم ان محمدا مات في حياة ابيه وان اباه كفل شعيبا ورباه وقيل لا يحتج به مطلقا انتهى بتلخيص ومحصل الكلام ان الاكثر على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن ابيه عن جده (عن ابيه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن جده فقد وثقه ابن حبان وثبت سماعه من جده عبد الله فالضمير في (عن جده) لشعيب وان عاد على عمرو ابنه حمل على جده الاعلى الصحابي فالحديث متصل الاسناد (قال) اي عبد الله بن عمرو بن العاص (كيف الطهور) الجمهور على ان ضم الطاء للفعل وفتح الطاء للماء وعن بعض عكسه (فدعا) اي النبي صلى الله عليه وسلم (السباحتين) بمهملة فموحدة فالف بعدها مهملة تثنية سباحة واراد بهما مسبحتي اليد اليمنى واليسرى وسميت سباحة لانه يشار بها عند التسبيح (ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هكذا الوضوء) اي تثليث الغسل هو اسبغ الوضوء واكمله وورد في بعض الروايات انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي اخرجه الدارقطني بسند ضعيف في كتابه غرائب مالك عن ابي هريرة (على هذا) اي على الثلاث (او نقص) عن الثلاث (فقد اساء وظلم) اي على نفسه بترك متابعة النبي صلى الله عليه وسلم او بمخالفته او لانه اتعب نفسه فيما زاد على الثلاثة من غير حصول ثواب له او لانه اتلف

باب الوضوء مرتين حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا زيد يعني ابن الحباب قال حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد قال حدثنا زيد عن عطاء بن يسار قال قال لنا ابن عباس أتحبون ان اريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء فاغترف غرفة بيده اليمنى فتمضمض واستنشق ثم اخذ اخرى فجمع بها يديه ثم غسل وجهه ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ اخرى فغسل بها يده اليسرى ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح بها راسه واذنيه ثم قبض قبضة اخرى من الماء فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل ثم صنع باليسرى مثل ذلك

الماء بلا فائدة واما في النقص فاساء الادب بترك السنة وظلم نفسه بنقص ثوابها بترداد المرات في الوضوء واستشكل بالاساءة والظلم على من نقص عن هذا العدد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين ومرة مرة واجمع ائمة الحديث والفقه على جواز الاقتصار على واحدة واجيب بانه امر نسبي والاساءة تتعلق بالنقص اي اساء من نقص عن الثلاث بالنسبة لمن فعلها لا حقيقة الاساءة والظلم بالزيادة عن الثلاث لفعله مكروها او حراما وقال بعض المحققين فيه حذف تقديره من نقص شيئا من غسلة واحدة بان تركه لمعة في الوضوء مرة ويؤيده ما رواه نعيم بن حماد بن معاوية من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة مرة وثلاثا فان نقص من واحدة او زاد على ثلاثة فقد اخطأ وهو مرسل لان المطلب تابعي صغير ورجاله ثقات ففيه بيان ما اجمل في حديث عمرو بن شعيب واجيب عن الحديث ايضا بان الرواة لم يتفقوا على ذكر النقص فيه بل اكثرهم يقتصر على قوله فمن زاد فقط ولذا ذهب جماعة من العلماء بتضعيف هذا اللفظ في قوله او نقص قال ابن حجر والقسطلاني عده مسلم في جملة ما انكروه على عمرو بن شعيب لان ظاهره ذم النقص عن الثلاثة والنقص عنها جائز وفعله المصطفى صلى الله عليه وسلم فكيف يعبر عنه باساء وظلم قال السيوطي قال ابن المواق ان لم يكن اللفظ شكا من الراوي فهو من الاوهام البينة التي لا خفاء لها اذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه والآثار بذلك صحيحة والوهم فيه من ابي عوانة وهو وان كان من الثقات فان الوهم لا يسلم منه بشر الا من عصم ويؤيده رواية احمد والنسائي وابن ماجة وكذا ابن خزيمة في صحيحه ومن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم ولم يذكروا او نقص فقوى بذلك انها شك من الراوي او وهم قال السيوطي ويحتمل ان يكون معناه نقص بعض الاعضاء فلم يغسلها بالكلية وزاد اعضاء اخر لم يشرع غسلها وهذا عندي ارجح بدليل انه لم يذكر في مسح راسه واذنيه تثليثا انتهى قال الزرقاني ومن الغرائب ما حكاه ابو حامد الاسفرائني عن بعض العلماء انه لا يجوز النقص من الثلث كانه تمسك بظاهر الحديث المذكور وهو محجوج بالاجماع وحكى الدارمي عن قوم ان الزيادة على الثلاث تبطل الوضوء كالزيادة في الصلاة وهو قياس فاسد وقال احمد واسحق وغيرهما لا تجوز الزيادة على الثلاث وقال ابن المبارك لا آمن ان يأثم من زاد على الثلاث (او ظلم واساء) هذا شك من الراوي قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وعمرو بن شعيب ترك الاحتجاج بحديثه جماعة من الائمة ووثقه بعضهم انتهى باب الوضوء مرتين (توضأ مرتين مرتين) لكل عضو من اعضاء الوضوء والنصب فيهما على المفعول المطلق المبين للكمية قال النووي قد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل وهو اسناد حسن صحيح انتهى (فاغترف غرفة) بفتح الغين المعجمة بمعنى المصدر وبالضم بمعنى المغروف وهي ملأ الكف (فتمضمض واستنشق) فيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق (ثم اخذ) غرفة (اخرى فجمع بها) اي بالغرفة (يديه) اي جعل الماء الذي في يده في يديه جميعا لكونه امكن في الغسل لان اليد قد لا تستوعب الغسل (ثم غسل وجهه) وفيه دليل غسل الوجه باليدين جميعا (فرش) اي سكب الماء قليلا قليلا الى ان صدق عليه مسمى الغسل (على رجله اليمنى) وفي رواية البخاري وغيره حتى غسلها وهو صريح في انه لم يكتف بالرش (وفيها) اي الرجل اليمنى (النعل) قال في التوسط هو لا يدل على عدم غسل اسفلها (ثم مسحها بيديه) قال الحافظ المراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو وقد اخرج البخاري في باب غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين من حديث ابن عمر وفيه ان النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها ففيه التصريح بانه صلى الله عليه وسلم كان يغسل رجليه الشريفتين وهما في نعليه وهذا موضع استدلال البخاري رحمه الله تعالى للترجمة وفي التوسط مسحها اي دلكها (يد) بكسر الدال المهملة على البدلية وبالرفع (ويد تحت النعل) قال الحافظ اما قوله تحت النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم والا فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف اذا خالف وفي التوسط اجاب الجمهور بانه حديث ضعيف ولو صح فهو مخالف لسائر الروايات ولعله كرر المسح حتى صار غسلا (ثم صنع باليسرى مثل ذلك) اي رش على رجله اليسرى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل واعلم ان الحديث

باب الوضوء مرة مرة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفين قال حدثني زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال ألا
اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق حدثنا حميد بن
مسعدة قال حدثنا معتمر قال سمعت ليثا يذكر عن طلحة عن ابيه عن جده قال دخلت يعني على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء
يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق باب في الاستنثار حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر حدثنا ابراهيم بن موسى
قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن ابي ذئب عن قارظ عن ابي غطفان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا

ليس فيه ذكر المرتين فلا يعلم وجه المناسبة بالباب قال المنذري واخرجه البخاري مطولا ومختصرا واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مفرقا بنحوه مختصرا وفي لفظ البخاري
ثم اخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة اخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى وفي لفظ النسائي ثم غرف غرفة فغسل رجله اليمنى ثم غرف غرفة
فغسل رجله اليسرى وذلك يوضح ما ابهم في لفظ حديث ابي داود وترجم البخاري والترمذي والنسائي على طرف من هذا الحديث الوضوء مرة مرة خلاف ما في هذه الترجمة وكذلك
فعل ابو داود في الباب الذي بعده انتهى باب الوضوء مرة مرة (فتوضأ مرة مرة) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كما سبق وهذا الحديث طرف من الذي قبله واعلم
انه اتفق العلماء على ان الوضوء يجزي مرة مرة ومرتين افضل وافضله ثلاث وليس بعده شيء وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا
اخرجه الترمذي وغيره باب في الفرق الخ (يسيل) اي يقطر (ولحيته) بكسر اللام وسكون الحاء (فرأيته يفصل بين المضمضة والاستنشاق) والحديث حجة لمن يرى
الفصل بين المضمضة والاستنشاق لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة واخرج الطبراني في معجمه عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا الحديث وهو ضعيف ايضا وتقدم رواية المؤلف من طريق ابن
ابي مليكة عن عثمان انه رآه دعا بماء فاتي بميضاة فاصغاها على يده اليمنى ثم ادخلها في الماء فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا الحديث وفيه رفعه وهو ظاهر في
الفصل وروى ابو علي في صحاحه من طريق ابي وائل شقيق بن سلمة قال شهدت علي بن ابي طالب وعثمان بن عفان توضأ ثلاثا ثلاثا وافرد المضمضة من
الاستنشاق ثم قالا هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فهذا صريح في الفصل وقد روي عن علي بن ابي طالب ايضا الجمع ففي مسند احمد عن علي انه دعا بماء
فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض وادخل بعض اصابعه في فيه واستنشق ثلاثا بل في ابن ماجة اصرح من هذا بلفظ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا
من كف واحد وتقدم في باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بعض المباحث في الوصل بين المضمضة والاستنشاق وتحصل الكلام ان الوصل والفصل كلاهما
ثابت لكن احاديث الوصل قوية من جهة الاسناد والله اعلم باب في الاستنثار هو استفعال من النثر بالنون والثلثة وهو طرح الماء الذي يستنشقه المتوضئ
يجذبه بريح انفه لتنظيف ما في داخله فيخرج بريح انفه سواء كان باعانة يده ام لا (ثم لينثر) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة من باب الثلاثي المجرد وفي بعض
الروايات ثم لينتثر على وزن ليفتعل من باب الافتعال يقال نثر الرجل وانتثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة قال الحافظ ظاهر الامر انه للوجوب فيلزم من
قال بوجوب الاستنشاق لورود الامر كاحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وابن المنذر ان يقول به في الاستنثار وظاهر كلام صاحب المغني من الحنابلة يقتضي انهم
يقولون بذلك وان مشروعية الاستنشاق لا تحصل الا بالاستنثار وصرح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار وفيه تعقب على من نقل الاجماع
على عدم وجوبه واستدل الجمهور على ان الامر فيه للندب بما حسنه الترمذي وصححه الحاكم من قوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي توضأ كما امرك الله فاحاله على الآية
وليس فيها ذكر الاستنشاق ويحتمل ان يراد بالامر ما هو اعم من آية الوضوء فقد امر الله سبحانه باتباع نبيه صلى الله عليه وسلم وهو المبين عن الله امره ولم يحك
احد ممن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهو يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت
الامر بها ايضا في سنن ابي داود من حديث لقيط باسناد صحيح ولم يذكر في هذه الرواية عددا وقد ورد في رواية سفيان عن ابي الزناد ولفظه اذا استنثرت
فليستنثر وترا اخرجه الحميدي في مسنده عنه واصله لمسلم انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم واخرجه مسلم من وجه آخر (استنثروا
مرتين بالغتين) اي على نهاية الاستنثار (او ثلاثا) لم يذكر المبالغة في الثلاث وكان المبالغة في الثنتين قائمة مقام المرة الثالثة قال الشوكاني والحديث يدل
على وجوب الاستنثار والمراد بقوله بالغتين انهما في اعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل واما تقييد الامر بالاستنثار بمرتين او ثلاثا فيمكن
الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة ويمكن القول بايجاب مرتين او ثلاث اما لانه خاص وحديث الوضوء مرة عام واما لانه قول
خاص بنا فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وسلم كما تقرر في الاصول والمقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين انتهى واخرج ابو داود الطيالسي اذا توضأ احدكم

حدثنا قتيبة بن سعيد فى آخرين قالوا حدثنا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بنى المنتفق او فى وفد بنى المنتفق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نصادفه فى منزله وصادفنا عائشة ام المؤمنين قال فامرت لنا بخزيرة فصنعت لنا قال واتينا بقناع ولم يقل قتيبة القناع والقناع الطبق فيه تمر ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل اصبتم شيئا او امر لكم بشئ قال قلنا نعم يا رسول الله قال فبينا نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذا دفع الراعى غنمه الى المراح ومعه سخلة تيعر فقال ما ولدت يا فلان قال بهمة قال فاذبح لنا مكانها شاة ثم قال لا تحسِبن ولم يقل لا تحسَبن

واستنثر فليفعل ذلك مرتين او ثلاثا قال الحافظ واسناده حسن قال المنذرى واخرجه ابن ماجة (فى آخرين) اى فى جماعة آخرين وكان قتيبة بن سعيد منهم (وافد) قال الجوهرى فى الصحاح وفد فلان على الامير اى ورد رسولا فهو وافد والجمع وفد مثل صاحب وصحب وجمع الوفد اوفاد ووفود والاسم الوفادة واوفدته انا الى الامير اى ارسلته انتهى وفى مجمع بحار الانوار الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة (المنتفق) بضم الميم وسكون النون وفتح المثناة وكسر الفاء جد صبرة (او فى وفد) هو شك من الراوى والاول يدل على انفراده او كونه زعيم الوفد ورئيسهم وفيه دليل على انه لا تجب الهجرة على كل من اسلم لان بنى المنتفق وغيرهم لم يهاجروا وابل ارسلوا وفودهم وهو كذلك اذا كان فى موضع يقدر على اظهار الدين فيه (قال) اى لقيط (فلم نصادفه) قال فى الصحاح صادفت فلانا وجدته اى لم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) اى لقيط (فامرت لنا) اى عائشة (بخزيرة) بخاء معجمة ثم الزاء بعدها التحتانية ثم الراء على وزن كبيرة هو لحم يقطع صغارا ويصب عليه الماء الكثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق فان لم يكن فيها لحم فهى عصيدة وقيل هى حساء من دقيق ودسم وقيل اذا كان من دقيق فهو حريرة واذا كان من نخالة فهو خزيرة كذا فى النهاية واقتصر الجوهرى على القول الاول (فصنعت) بصيغة المجهول اى الخزيرة (واتينا) بصيغة المجهول (بقناع) بكسر القاف وخفة النون وهو الطبق الذى يوكل عليه وقيل له القنع بالكسر والضم وقيل القناع جمعه (ولم يقل قتيبة القناع) وفى بعض النسخ لم يقم قتيبة القناع من اقام يقيم اى لم يتلفظ قتيبة بلفظ القناع تلفظا صحيحا بحيث يفهم منه هذا اللفظ (والقناع الطبق) هذا كلام مدرج من احد الرواة فسر القناع بقوله الطبق (اصبتم شيئا) من الطعام (او امر لكم) بصيغة المجهول والظاهر ان هذا شك من لقيط بن صبرة (فبينا نحن) كلمة بين بمعنى الوسط بسكون السين وهو من الظروف اللازمة للاضافة ولا يضاف الا الى الاثنين فصاعدا او ما اقام مقامه كقوله تعالى عوان بين ذلك وقد يقع ظرف زمان وقد يقع ظرف مكان بحسب المضاف اليه وقد يحذف المضاف اليه ويعوض عنه ما والالف فيقال بينما نحن كذا او بينا نحن كذا او قد لا يعوض فيقال هذا الشئ بين بين اى بين الجيد والردى (جلوس) جمع جالس والمعنى بين اوقات نحن جالسون عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اذا دفع الراعى غنمه الحديث (اذا دفع) اى ساق (الراعى غنمه) وكانت الغنم لرسول الله صلى الله عليه وسلم (الى المراح) قال الجوهرى المراح بالضم حيث تاوى اليه الابل والغنم بالليل (ومعه) اى مع الراعى او مع الغنم قال الجوهرى الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وعليهما جميعا واذا صغرتها الحقتها الهاء فقلت غنيمة (سخلة) بفتح السين وسكون الخاء المعجمة ولد الشاة من المعز والضان حين يولد ذكرا كان او انثى كذا فى المحكم وقيل يختص باولاد المعز وبه جزم صاحب النهاية قاله السيوطى (تيعر) فى القاموس بكسر العين كتضرب وبفتح العين كتمنع ومصدره يعار بضم الياء كغراب وهو صوت الغنم او المعز او الشديد من اصوات الشاء وماضيه يعر اى صاحت وفى النهاية يعار اكثر ما يقال لصوت المعز فمعنى تيعر اى تصوت (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (ما ولّدت) بتشديد اللام وفتح التاء يقال ولدت الشاة توليدا اذا حضرت ولادتها فعالجتها حتى تبين الولد منها والمولدة القابلة والمحدثون يقولون ما ولدت يعنون الشاة والمحفوظ التشديد بخطاب الراعى قال الامام ابو سليمان الخطابى هو بتشديد وفتح تاء خطابا للراعى واهل الحديث يخففون اللام ويسكنون التاء والشاة فاعله وهو غلط انتهى لكن قال فى التوسط بخفة لام وسكون تاء لا بالتشديد اذ المولدة بالفتح امها ازهو انتهى (يا فلان قال) الراعى المدعو بلفظ فلان (بهمة) بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وهى منصوب باضمار فعل اى ولدت الشاة بهمة قال ابن الاثير هذا الحديث يدل على ان البهمة اسم للانثى لانه انما سأله ليعلم اذكرا ولد ام انثى والا فقد كان يعلم انما تولد احدهما انتهى قال السيوطى ويحتمل انه سأله ليعلم هل المولود واحد واكثر لينحر بقدره من الشياه الكبار كما دل عليه بقية الحديث (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (مكانها) اى السخلة (ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم (لا تحسِبن) بكسر السين صرح به صاحب التوسط قال لقيط (ولم يقل) النبى صلى الله عليه وسلم (لا تحسَبن) بفتح السين قال النووى فى شرحه مراد الراوى انه صلى الله عليه وسلم نطق ههنا مكسورة السين ولم ينطق بها بفتحها فلا يظن ظان انى رويتها بالمعنى على اللغة الاخرى او شككت فيها او غلطت او نحو ذلك بل انا متيقن بنطقه صلى الله عليه وسلم بالكسر وعدم نطقه بالفتح ومع هذا فلا يلزم ان لا يكون النبى صلى الله عليه وسلم نطق بالمفتوحة فى وقت آخر بل قد نطق بذلك فقد قرئ بوجهين انتهى كلام النووى قال السيوطى ويحتمل ان الصحابى انما نبه على ذلك لانه كان ينطق بالفتح فاستغرب الكسر فضبطه ويحتمل انه كان ينطق بالكسر ورأى

انَّا مِنْ اَجلِكَ ذَبَحْنَاهَا لَنَا غَنَمٌ مِائَةٌ لَا نُرِيدُ اَنْ تَزِيدَ فَاِذَا وَلَّدَ الرَّاعِي بَهْمَةً ذَبَحْنَا مَكَانَهَا شَاةً قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ لِي امْرَأَةً وَاِنَّ فِي لِسَانِهَا شَيْئًا يَعْنِي الْبَذَاءَ قَالَ فَطَلِّقْهَا اِذًا قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ لَهَا صُحْبَةً وَلِي مِنْهَا وَلَدٌ قَالَ فَمُرْهَا يَقُولُ عِظْهَا فَاِنْ يَكُ فِيهَا خَيْرٌ فَسَتَفْعَلْ وَلَا تَضْرِبْ ظَعِينَتَكَ كَضَرْبِكَ اُمَيَّتَكَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ اَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْاَصَابِعِ وَبَالِغْ فِي الْاِسْتِنْشَاقِ اِلَّا اَنْ تَكُونَ صَائِمًا حدثنا عقبة بن مكرم قال ثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا ابن جريج قال حدثني اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه وافد بني المنتفق انه اتى عائشة فذكر معناه قال فلم نَنْشَبْ ان جاء النبي صلى الله عليه وسلم يَتَقَلَّعُ يَتَكَفَّأُ وقال عصيدة مكان خزيرة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا ابن جريج بهذا الحديث قال فيه اذا توضأت فمضمض

الناس ينطقون بالفتح فنبه على ان الذى نطق به النبى صلى الله عليه وسلم الكسر (ذبحناها) اى الشاة اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نتكلف لكم بالذبح لئلا يمتنعوا منه وليتبرء عن التعجب والاعتداد على الضيف (ان تزيد) على المائة فتكثر لان هذا القدر كاف لا نجاح حاجتى (ذبحنا مكانها شاة) وقد استمر ابى على هذا فلاجل ذلك امرنا ها بالذبح فلا تظنوا انى اتكلف لكم والظاهر هذا القول انهم لما سمعوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذبح اعتذروا اليه وقالوا لا تتكلفوا لنا فاجابهم النبى صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحسبن هذا ما يفهم من سياق الواقعة (قال) لقيط (يعنى البذاء) هو بالمد وفتح الموحدة الفحش فى القول يقال بذوت على القوم وابذيت على القوم وفلان بذى اللسان والمرأة بذية وقد بذو الرجل يبذو وابذاء كذا فى الصحاح (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (فطلقها اذا) اى اذا كانت المرأة ذات لسان وفحش فطلقها (صحبة) مع (ولى منها ولد) قال السيوطى يطلق الولد على الواحد والجمع وعلى الذكر والانثى (فمرها) اى المرأة ان تطيعك ولا تعصيك فى معروف (يقول) الراوى اراد النبى صلى الله عليه وسلم بقوله مرها اى (عظها) امر من الموعظة وهى بالطريق الحسنة اسرع للتاثير فامرها بالموعظة لتلين قلبها فتسمع كلام زوجها سماع قبول (فان يك) قال الجوهرى قولهم لم يك اصله يكون فلما دخلت عليها لم جزمتها فالتقى ساكنان فحذفت الواو فبقى لم يكن فلما كثر استعمالها حذفوا النون تخفيفا فاذا تحركت اثبتوها فقالوا لم يكن الرجل واجاز يونس حذفها مع الحركة (فيها) اى فى المرأة (فستفعل) ما تأمرها به قال السيوطى فى رواية الشافعى وابن حبان فستقبل بالقاف والموحدة وهو صحيح المعنى الا انه ليس بمشهور انتهى (ظعينتك) بفتح الظاء المعجمة وكسر العين المهملة اصلها راحلة ترحل ويظعن عليها اى يسار وقيل للمرأة ظعينة لانها تظعن مع الزوج حيث ما ظعن او تحمل على الراحلة اذا ظعنت وقيل هى المرأة فى الهودج ثم قيل للمرأة وحدها وللهودج وحده كذا فى المجمع قال السيوطى هى المرأة التى تكون فى الهودج كنى بها عن الكريمة وقيل هى الزوجة لانها تظعن الى بيت زوجها من الظعن وهو الذهاب (كضربك اميتك) بضم الهمزة وفتح الميم تصغير الامة ضد الحرة اى جويريتك والمعنى لا تضرب المرأة مثل ضربك الامة وفيه ايماء لطيف الى الامر بالضرب بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربا غير مبرح قاله السيوطى (اسبغ الوضوء) بفتح الهمزة اى ابلغ مواضعه واوف كل عضو حقه وتممه ولا تترك شيئا من فرائضه وسننه (وخلل بين الاصابع) التخليل تفريق اصابع اليدين والرجلين فى الوضوء واصله من ادخال شئ فى خلال شئ وهو وسطه قال الجوهرى والتخليل اتخاذ الخل وتخليل اللحية والاصابع فى الوضوء فاذا فعل ذلك قال تخللت انتهى والحديث فيه دليل على وجوب تخليل اصابع اليدين والرجلين (وبالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما) فلا تبالغ وانما كره المبالغة للصائم خشية ان ينزل الى حلقه ما يفطره قال الطيبى وانما اجاب النبى صلى الله عليه وسلم عن بعض سنن الوضوء لان السائل كان عارفا باصل الوضوء وقال فى التوسط اقتصر فى الجواب علما منه ان السائل لم يسأله عن ظاهر الوضوء بل عما خفى من باطن الانف والاصابع فان الخطاب باسبغ انما يتوجه نحو من علم صفته انتهى وفيه دليل على وجوب الاستنشاق قال المنذرى واخرجه الترمذى فى الطهارة وفى الصوم مختصرا وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه النسائى فى الطهارة والوليمة مختصرا واخرجه ابن ماجة فى الطهارة مختصرا انتهى (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم اوله واسكان الكاف وفتح المهملة (فذكر) ابن جريج (معناه) اى معنى حديث يحيى بن سليم فحديث ابن جريج ويحيى بن سليم متقاربان فى المعنى غير متحدين فى اللفظ (قال) اى زاد ابن جريج فى حديثه هذه الجملة (فلم ننشب) كنسمع يقال لم ينشب اى لم يلبث وحقيقته لم يتعلق بشئ غيره ولا اشتغل بسواه (يتقلع) مضارع من التقلع والمراد به قوة مشيه كانه يرفع رجليه من الارض رفعا قويا لا كمن يمشى اختيالا وتقارب خطاه تنعما فانه من مشى النساء (يتكفأ) بالهمزة فهو مهموز اللام وقد تترك الهمزة ويلتحق بالمعتل للتخفيف وهاتان الجملتان حاليتان قال فى النهاية تكفأ اى مال يمينا وشمالا كالسفينة وقال الطيبى اى يرفع القدم من الارض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الارض كمشى المتبختر كانما ينحط من صبب اى يرفع رجله عن قوة وجلادة والاشبه ان تكفأ بمعنى صب الشئ دفعة (وقال) ابن جريج فى روايته (عصيدة) وهو دقيق يلت بالسمن ويطبخ يقال عصدت العصيدة واعصدتها اتخذتها (قال فيه) اى قال ابو عاصم فى حديثه عن ابن جريج (فمضمض) امر من المضمضة والحديث فيه الامر بالمضمضة وهذا من الادلة التى ذهب اليها احمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وابن ابى ليلى

باب تخليل اللحية حدثنا ابو توبة يعني ربيع بن نافع قال ثنا ابو المليح عن الوليد بن زوران عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل قال ابو داود والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وابو المليح الرقي باب المسح على العمامة حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ثور عن راشد ابن سعد عن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال حدثني معوية بن صالح عن عبد العزيز بن مسلم عن ابي معقل عن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه

وحماد بن سليمان من وجوب المضمضة في الغسل والوضوء كما ذكره بعض الاعلام وفي شرح مسلم للنووي ان مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابي بكر ابن المنذر رواية عن احمد ان الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما والله اعلم باب تخليل اللحية بكسر اللام وسكون الحاء اسم لجمع من الشعر ينبت على الخدين والذقن (حنكه) بفتح المهملة والنون ما تحت الذقن من الانسان وغيره وجمعه احناك (وقال) لمن حضره (هكذا امرني ربي) اي امرني بتخليلها وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله هكذا امرني ربي هذه العبارة قال ابو داود والوليد بن زوران روى عنه حجاج بن حجاج وابو المليح الرقي انتهى قال المناوي ومقتضى هذا الحديث انه كان يخلل بكف واحدة لكن في رواية لابن عدي خلل لحيته بكفيه انتهى وفي الباب عن عثمان بن عفان اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث عامر بن شقيق عن ابي وائل عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال الترمذي توضأ وخلل لحيته وقال حديث حسن صحيح قال محمد بن اسمعيل اصح شيء عندي في التخليل حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى لكن ابن معين ضعف عامر بن شقيق والله اعلم وعن عمار بن ياسر رواه الترمذي وابن ماجة بلفظ قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخلل لحيته وعن ابن عباس رواه الطبراني في معجمه الوسط بلفظ هكذا امرني ربي وعن عائشة رواه الحاكم في المستدرك واحمد في مسنده بلفظ اذا توضأ خلل لحيته وعن ابي ايوب رواه ابن ماجة بلفظ توضأ فخلل لحيته وفيه واصل بن السائب قال البخاري وابو حاتم منكر الحديث وعن ابن عمر رواه ابن ماجة ايضا وعن ابي امامة رواه الطبراني في معجمه وابن ابي شيبة في مصنفه وفي الباب ايضا عن عبد الله ابن ابي اوفى وابي الدرداء وكعب بن عمرو وابي بكرة وجابر بن عبد الله وام سلمة وحديث كل هؤلاء مذكور في تخريج الامام جمال الله الزيلعي والاحاديث تدل على مشروعية تخليل اللحية وقد اختلف السلف الصالحون في ذلك فقال مالك والشافعي والثوري والاوزاعي ان تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من اهل المدينة ولا في غسل الجنابة وقال الشافعي وابو حنيفة واصحابهما والثوري والاوزاعي والليث واحمد بن حنبل واسحق وابو ثور وداود الطبري واكثر اهل العلم ان تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس كذا في شرح المنتقى باب المسح على العمامة بكسر العين وجمعه عمائم (سرية) بفتح السين وكسر الراء المهملتين وتشديد الياء قطعة من الجيش من خمس انفس الى ثلث مائة وقيل الى اربعمائة قاله السيوطي قال الجوهري السرية قطعة من الجيش يقال خير السرايا اربعمائة رجل انتهى (البرد) بفتح الباء الموحدة وسكون الراء المهملة هو ضد الحرارة (العصائب) بفتح العين العمائم بذلك فسرها امام اهل اللغة ابو عبيد سميت بذلك لان الراس يعصب بها فكل ما عصبت به راسك من عمامة او منديل او عصابة فهو عصابة صرح به ابن الاثير (والتساخين) بفتح التاء والسين المهملة المخففة وكسر الخاء قال الجوهري هي الخفاف ولا واحد لها انتهى قال ابن رسلان في شرحه يقال اصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوها ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخين انتهى والحديث يدل على انه يجزئ المسح على العمامة قال الترمذي في جامعه وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وانس وبه يقول الاوزاعي واحمد واسحق قالوا يمسح على العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول ان مسح على العمامة يجزئه للاثر انتهى قلت وهو قول ابي ثور وداود بن علي ورواه ابن رسلان في شرحه عن ابي امامة وسعد ابن مالك وابي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول وروى الخلال باسناده عن عمر انه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله وذهب جماعة من العلماء ان المسح على العمامة لا يكفي عن مسح الراس قال الترمذي قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة الا ان يمسح براسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي انتهى قال الحافظ وهو مذهب الجمهور قلت احاديث المسح على العمامة اخرجه البخاري ومسلم والترمذي واحمد والنسائي وابن ماجة وغير واحد من الائمة من طرق قوية متصلة الاسانيد وذهب اليه جماعة من السلف كما عرفت وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الراس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الراس والعمامة معا والكل صحيح ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم موجود في كتب الائمة الصحاح والنبي صلى الله عليه وسلم مبين عن الله تبارك وتعالى فقصر الاجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين بل الحق جواز المسح على العمامة فقط (قطرية) بكسر القاف وسكون الطاء

يقول عدل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فى غزوة تبوك قبل الفجر فعدلت معه فاناخ النبى صلى الله عليه وسلم فتبرز ثم جاء فسكبت على يده من
الاداوة فغسل كفيه ثم غسل وجهه ثم حسر عن ذراعيه فضاق كما جبته فادخل يديه فاخرجهما من تحت الجبة فغسلهما الى المرفق
ومسح براسه ثم توضأ على خفيه ثم ركب فاقبلنا نسير حتى نجد الناس فى الصلوة قد قدموا عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حين كان وقت
الصلوة ووجدنا عبد الرحمن وقد ركع بهم ركعة من صلوة الفجر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصف مع المسلمين فصلى وراء عبد الرحمن ن لهم

المهملة هو ضرب من البرود فيه حمرة ولها اعلام فيها بعض الخشونة وقيل حلل جياد تحمل من البحرين من قرية تسمى قطرا واحسب ان الثياب القطرية منسوب اليها فكسر القاف
للنسبة قاله محمد طاهر واستدل به على التعمم بالحمرة وهو استدلال صحيح لولا فى الحديث ضعف وفيه ابقاء العمامة حال الوضوء وهو يرد على كثير من الموسوسين ينزعون
عمائمهم عند الوضوء وهو من التعمق المنهى عنه وكل الخير فى الاتباع وكل الشر فى الابتداع (ولم ينقض العمامة) اى لم يحلها وهو تاكيد لقوله فادخل يده من تحت العمامة
ومقصود انس بن مالك رضى الله عنه به ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الراس كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد اثبته المغيرة بن
شعبة وغيره فسكوت انس عنه فى هذا الحديث لا يدل على نفيه وبهذا التقرير يوافق الحديث الباب **باب غسل الرجل** (يدلك) من باب نصر وفى رواية ابن ماجة يخلل
بدل يدلك والحديث فيه دليل على غسل الرجلين لان الدلك لا يكون الا بعد الغسل قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه
الا من حديث ابن لهيعة هذا اخر كلامه وابن لهيعة يضعف فى الحديث قلت ابن لهيعة ليس متفردا بهذه الرواية بل تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث اخرجه
البيهقى وابو بشر الدولابى والدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان **باب المسح على الخفين** قال النووى اجمع من يعتد به فى
الاجماع على جواز المسح على الخفين فى السفر والحضر سواء كان لحاجة او لغيرها حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها والزمن الذى لا يمشى وقد روى عن مالك رحمه الله روايات
كثيرة فيه والمشهور من مذهبه كمذهب الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن البصرى حدثنى سبعون من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين واختلف العلماء فى ان المسح على الخفين افضل ام غسل الرجلين فذهب جماعات من الصحابة والعلماء من بعدهم الى ان الغسل
افضل لكونه الاصل وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل (عدل) اى مال من معظم الطريق الى غيرها (تبوك) بتقديم التاء الفوقانية المفتوحة ثم
الموحدة المضمومة المخففة لا ينصرف على المشهور قال النووى وابن حجر للتانيث والعلمية هى مكان معروف بينها وبين المدينة من جهة الشام اربع عشرة مرحلة
وبينها وبين دمشق احدى عشرة مرحلة ويقال لها غزوة العسرة كما قاله البخارى وغيره (قبل الفجر) اى الصبح ولابن سعد فتبعته بماء بعد الفجر ويجمع بان خروجه كان
بعد طلوع الفجر وقبل صلوة الصبح (فتبرز) بالتشديد اى خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لقضاء حاجته زاد فى رواية للشيخين فانطلق حتى توارى عنى ثم قضى
حاجته (من الاداوة) قال النووى اما الاداوة والركوة والمطهرة والميضاة بمعنى متقارب وهو اناء الوضوء وفى رواية احمد ان الماء اخذه المغيرة من اعرابية صبته له
من قربة من جلد ميتة فقال له صلى الله عليه وسلم سلها فان كانت دبغتها فهو طهورها فقالت اى والله دبغتها وفيه قبول خبر الواحد فى الاحكام ولو امرأة سواء كان مما تعم
به البلوى ام لا لقبول خبر الاعرابية (ثم حسر) من باب ضرب اى كشف يقال حسرت كمى عن ذراعى احسره حسرا اى كشفت وحسرت العمامة عن راسى والثوب عن
بدنى اى كشفتهما (عن ذراعيه) وفى الموطا ثم ذهب يخرج يديه من كمى جبته (فضاق كما جبته) كما تثنية كم بضم الكاف فلم يستطع من ضيق كمى الجبة
اخراج يديه وهى ما قطع من الثياب مشمرا قاله القاضى عياض فى المشارق وللبخارى وعليه جبة شامية وفى الرواية الاتية للمؤلف من صوف من جباب الروم
والحديث فيه التشمير فى السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لانها اعون عليه قال الحافظ ابن عبد البر بل هو مستحب فى الغزو للتشمير والتاسى به صلى الله عليه وسلم
ولا باس به عندى فى الحضر (فاخرجهما من تحت الجبة) زاد مسلم والقى الجبة على منكبيه (ثم توضأ على خفيه) اى مسح على خفيه كما فى عامة الروايات وفيه الرد على
من زعم ان المسح عليهما منسوخ باية المائدة لانها نزلت فى غزوة المريسيع وهذه القصة فى غزوة تبوك بعد ها باتفاق اذ هى اخر المغازى ثم المسح على الخفين
خاص بالوضوء ولا مدخل للغسل فيه بالاجماع قاله الزرقانى (ثم ركب) النبى صلى الله عليه وسلم راحلته (فاقبلنا) قدمنا وفى رواية لمسلم ثم ركب وركبت فانتهينا الى القوم
(حين كان) هو تامة اى حصل وفى رواية لمسلم فلما احس بالنبى صلى الله عليه وسلم ذهب يتأخر فاومأ اليه وفيه من المسائل منها جواز اقتداء الفاضل بالمفضول
وجواز صلاة النبى صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته ومنها ان الافضل تقديم الصلوة فى اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبى صلى الله عليه وسلم

ابن عوف الركعة الثانية ثم سلّم عبد الرحمن فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته ففزع المسلمون فاكثروا التسبيح لانهم سبقوا النبي صلى الله عليه وسلم بالصلوة فلما سلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم قد اصبتم او قد احسنتم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى يعني ابن سعيد ح وحدثنا مسدد قال حدثنا المعتمر عن التيمي قال حدثنا بكر عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على ناصيته وذكر فوق العمامة قال عن المعتمر سمعت ابي يحدث عن بكر بن عبد الله عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة عن المغيرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين وعلى ناصيته وعلى عمامته قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثني ابي عن الشعبي قال سمعت عروة بن المغيرة بن شعبة يذكر عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركبه ومعي اداوة فخرج لحاجته ثم اقبل فتلقيته بالاداوة فافرغت عليه فغسل كفيه ووجهه ثم اراد ان يخرج ذراعيه وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين فضاقت فادّرعهما ادّراعا ثم اهويت الى الخفين لانزعهما فقال لي دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما قال ابي قال الشعبي شهد لي عروة على ابيه وشهد ابوه على رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا هدبة بن خالد قال ثنا همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفى ان المغيرة بن شعبة قال تخلّف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذه القصة قال فاتينا الناس وعبد الرحمن بن عوف يصلي بهم الصبح فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يتأخر فاومى اليه ان يمضي قال فصليت انا والنبي صلى الله عليه وسلم خلفه ركعة فلما سلّم قام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى

في ركبة

وان الامام اذا اخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدهم فيصلي بهم (فقام النبي صلى الله عليه وسلم في صلوته) لاداء الركعة الثانية وفيه ان من سبقه الامام ببعض الصلاة اتى بما ادرك فاذا سلم اتى بما بقي عليه ولا يسقط ذلك عنه وفيه اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك موضع فعله للماموم وان المسبوق انما يفارق الامام بعد سلام الامام (فاكثروا التسبيح) اي قولهم سبحان الله ومن عادة العرب انهم يسبحون وقت التعجب والفزع (او قد احسنتم) وهذا شك من الراوي اي احسنتم اذ جمعتم الصلوة لوقتها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا (عن التيمي) التحويل ينتهي الى التيمي اي يحيى ابن سعيد القطان والمعتمر كلاهما يرويان عن سليمان التيمي (ناصيته) اي مقدم راسه (وذكر) اي المغيرة (فوق العمامة) اي مسح صلى الله عليه وسلم فوق العمامة وهذا لفظ يحيى بن سعيد واما لفظ معتمر بن سليمان فذكره بقوله (قال) اي مسدد (ابي) هو سليمان التيمي (قال بكر) بن عبد الله بالسند السابق (وقد سمعته) اي الحديث (من ابن المغيرة) من غير واسطة والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي (في ركبه) بفتح الراء وسكون الكاف قال الجوهري الركب اصحاب الابل في السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها والجمع اركب والركبة بالتحريك اقل من الركب والاركوب اكثر من الركب انتهى (ثم اقبل) اي انصرف الينا بعد قضاء حاجته (ذراعيه) الذراع من المرفق الى اطراف الاصابع (من صوف) قال القرطبي فيه ان الصوف لا ينجس بالموت لان الشام اذ ذاك كانت دار كفر وماكولها كلها الميتات كذا في فتح الباري وشرح الموطا للزرقاني (ضيقة الكمين) صفة للجبة (فادّرعهما ادّراعا) قال ابو موسى والخطابي ادّرع بالذال المعجمة على وزن افتعل اي ادّرع ذراعيه ادّراعا من ذرع ويجوز اهمال الدال كما في رواية الكتاب ومعناه اي اخرج ذراعيه من تحت الجبة ومدهما والذرع بسط اليد ومدها واصله من الذراع وهي الساعد وقال السيوطي اي نزع ذراعيه عن كميه واخرجهما من تحت الجبة وهو افتعال من ذرع اذا مد ذراعه كما يقال ادكر من ذكر انتهى (ثم اهويت) اي مددت يدي قال الاصمعي اهويت بالشئ اذا اومأت به وقال غيره اهويت قصدت وفي ارشاد الساري معناه مددت يدي او قصدت او اشرت او اومأت انتهى (وهما طاهرتان) قال النووي فيه دليل على ان المسح لا يجوز الا اذا لبسهما على طهارة كاملة بان يفرغ من الوضوء بكماله ثم يلبسهما لان حقيقة ادخالهما طاهرتين ان تكون كل واحدة منهما ادخلت وهي طاهرة وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة فمذهبنا انه يشترط لبسهما على طهارة كاملة حتى لو غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس اليمنى فلا بد من نزعها واعادة لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها البست بعد كمال الطهارة وهو مذهب مالك واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وابو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته (فمسح عليهما) وروى الحميدي في مسنده عن المغيرة بن شعبة قال قلنا يا رسول الله ايمسح احدنا على الخفين قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان واخرج احمد وابن خزيمة عن صفوان بن عسال قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا قال الخطابي هو صحيح الاسناد وصححه ايضا ابن حجر في الفتح وفيه دلالة واضحة على اشتراط الطهارة عند اللبس (قال ابي) اي قال عيسى ابن يونس قال ابي اي يونس بن ابي اسحق (عروة) بن المغيرة (على ابيه) المغيرة بن شعبة على هذا الحديث (وشهد ابوه) اي المغيرة على هذا قال الجوهري الشهادة خبر قاطع تقول منه شهد الرجل على كذا انتهى ومراد الشعبي تثبيته هذا الحديث قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم مطولا ومختصرا (تخلف) اي تاخر عن الناس (فذكر) اي المغيرة (هذه القصة) اي قصة الوضوء والمسح على الخفين واخراج اليدين عن الكمين وغير ذلك مما ذكر (فاومى) اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم (اليه) اي الى عبد الرحمن (ان يمضي) على صلاته

الركعة التي سُبِقَ بها ولم يَزِدْ عليها شيئا قال ابوداود وابو سعيد الخدري وابن الزبير وابنُ عمرَ يقولون مَن ادرك الفرد من الصلوة عليه سجدتا السهو حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي قال ثنا شعبة عن ابي بكر يعني ابن حفص بن عمر بن سعد سمع اباعبد الله عن ابي عبد الرحمن انه شهِدَ عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ يسئل بلالا عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان يخرجُ يقضي حاجته فاتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عِمامتِه ومُوقَيه قال ابوداود وهو ابو عبد الله مولى بني تيم بن مرة حدثنا علي بن الحسين الدرهمي قال ثنا ابن داود عن بكير بن عامر عن ابي زُرعةَ بن عمرو بن جريرٍ ان جريرا بال ثم توضأ فمسح على الخفين وقال ما يمنعُني ان امسحَ وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح قالوا انما كان ذلك قبل نزول المائدة قال ما اسلمتُ الا بعد نزول المائدة حدثنا مسدد واحمد بن ابي شعيب الحراني قالا ثنا وكيع قال ثنا دلهم بن صالح عن حجير بن عبد الله عن ابن بريدة عن ابيه ان النجاشي اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين اسودين ساذجين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما قال مسدد عن دلهم بن صالح قال ابوداود هذا مما تفرد به اهل البصرة

اى يتمها ولا يتأخر عن موضعه (سُبِقَ) بالبناء للمجهول اى النبي صلى الله عليه وسلم (بها) اى بالركعة التي صلاها عبد الرحمن قبل مجيئه صلى الله عليه وسلم (ولم يزد عليها) اى على الركعة الواحدة بعد تسليم عبد الرحمن من صلاته (شيئا) اى لم يسجد سجدتي السهو فيه دليل لمن قال ليس على المسبوق ببعض الصلاة سجود قال ابن رسلان وبه قال اكثر اهل العلم ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوا ولم يأمر بسجود السهو (من ادرك الخ) اى من ادرك وتر من صلاة امامه فعليه ان يسجد للسهو لانه يجلس للتشهد مع الامام في غير موضع الجلوس وبه قال جماعة من اهل العلم منهم عطاء وطاؤس ومجاهد واسحق ويجاب عن ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم جلس خلف عبد الرحمن ولم يسجد ولا امر به المغيرة وايضا ليس السجود الا للسهو ولا سهو ههنا وايضا متابعة الامام واجبة فلا يسجد لفعلها كسائر الواجبات والله اعلم وهذه الآثار قد تتبعت في تخريجها لكن لم اقف من اخرجها موصولا (يسئل بلالا) اى حضر ابو عبد الرحمن عند عبد الرحمن بن عوف حال كونه يسئل بلالا وبلال هو ابن رباح المؤذن مولى ابي بكر الصديق (وموقيه) تثنية موق بضم الميم بلا همزة قال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف فارسي معرب وكذا قال القاضي عياض وابن الاثير انه فارسي معرب وكذلك قال الهروي الموق الخف فارسي معرب وحكى الازهري عن الليث الموق ضرب من الخفاف ويجمع على امواق وقال علي بن اسمعيل بن سيدة اللغوي صاحب المحكم الموق ضرب من الخفاف والجمع امواق عربي صحيح وقال ابن العربي في شرح الترمذي الخف جلد مبطن مخروز يستر القدم كلها والموق جلد مخروز لا بطانة له قال الخطابي هو خف قصير الساق والجرموق خف قصير الساق في قول بعضهم وفي قول آخر خف على خف (وهو) اى الراوي عن ابي عبد الرحمن (تيم بن مرة) قال الجوهري وتيم قريش رهط ابي بكر الصديق رضي الله عنه وهو تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر انتهى (ما يمنعني ان امسح) اى اي شئ يمنعني عن المسح (قالوا) اى من عابوا على فعل جرير (انما كان ذلك) اى المسح على الخفين (قال) جرير في رد كلامهم (ما اسلمت الخ) معناه ان الله تبارك وتعالى قال في سورة المائدة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين فلو كان اسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية المائدة فلما كان اسلامه متاخرا باقراره على ذلك علم ان المسح متاخر عن حكم المائدة وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة المطهرة مخصصة للآية الكريمة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث همام بن الحرث النخعي عن جرير وهو ابن عبد الله البجلي ولفظ البخاري قال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فسئل فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا (عن حجير) بتقديم الحاء ثم الجيم مصغرا (ان النجاشي) بفتح النون على المشهور وقيل تكسر وتخفيف الجيم واخطأ من شددها وبتشديد الياء وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصغاني هو اصحمة بن بحر النجاشي ملك الحبشة واسمه بالعربية عطية والنجاشي لقب له اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه وكان ردأ للمسلمين نافعا وقصته مشهورة في المغازي في احسانه الى المسلمين الذين هاجروا اليه في صدر الاسلام (ساذجين) بفتح الذال المعجمة وكسرها اى غير منقوشين ولا شعر عليهما او على لون واحد لم يخالط سوادهما لون آخر قال الحافظ ولي الدين العراقي وهذه اللفظة تستعمل في العرف كذلك ولم اجدها في كتب اللغة بهذا المعنى ولا رأيت المصنفين في غريب الحديث ذكروها وقال القسطلاني الساذج معرب ساده قاله الزرقاني (فلبسهما) بفاء التفريع او التعقيب ففيه ان المهدى اليه ينبغي له التصرف في الهدية عقب وصولها بما اهديت لاجله اظهارا لقبولها ووقوعها الموقع وفيه قبول الهدية حتى من اهل الكتاب فانه اهدى له قبل اسلامه كما قاله ابن العربي واقره زين الدين العراقي (عن دلهم بن صالح) بصيغة العنعنة اى حدثنا وكيع عن دلهم واما احمد بن ابي شعيب فقال حدثنا وكيع قال حدثنا دلهم (هذا مما تفرد به اهل البصرة) واعلم ان الغرابة اما ان تكون في اصل السند اى في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي او لا يكون التفرد كذلك بل يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا

حدثنا احمد بن يونس قال ثنا ابن حي هو الحسن بن صالح عن بكير بن عامر البجلي عن عبد الرحمن بن ابي نعم عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين فقلت يا رسول الله نسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل

باب التوقيت في المسح

حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة قال ابو داود رواه منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي باسناده قال فيه ولو استزدناه لزادنا حدثنا يحيى بن معين ثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال انا يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب بن قطن عن ابي بن عمارة قال يحيى بن ايوب وكان قد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبلتين انه قال يا رسول الله أمسح على الخفين قال نعم قال يوما قال يوما قال

الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان كذا في شرح النخبة واذا علمت تعريف الفرد وتقسامه فاعلم ان قول المؤلف الامام هذا مما تفرد به اهل البصرة فيه مسامحة ظاهرة لانه ليس في هذا السند احد من اهل البصرة الا مسدد بن مسرهد وما فيه الا كوفيون او من اهل مرو كما صرح به السيوطي ومسدد لم يتفرد به بل تابعه احمد بن ابي شعيب الحراني كما في رواية المؤلف وتابعه ايضا هناد كما في رواية الترمذي وايضا علي بن محمد وابو بكر بن ابي شيبة كما في ابن ماجة واما شيخ مسدد اعني وكيعا ايضا لم يتفرد به بل تابعه محمد بن ربيعة كما في الترمذي فانما التفرد في دلهم بن صالح وهو كوفي قال السيوطي فالصواب ان يقال هذا مما تفرد به اهل الكوفة اي لم يروه الا واحد منهم انتهى والحاصل انه ليس في رواة هذا الحديث بصري سوى مسدد ولم يتفرد هو فنسبة التفرد الى اهل البصرة وهم من المؤلف الامام رضي الله عنه والله اعلم قال المنذري قال ابو الحسن الدارقطني تفرد به حجير بن عبد الله عن ابن بريدة ولم يروه عنه غير دلهم بن صالح وذكره في ترجمة عبد الله ابن بريدة عن ابيه ورواه الامام احمد بن حنبل عن وكيع فقال عبد الله بن بريدة انتهى (نسيت) همزة الاستفهام مقدرة (بل انت نسيت) قال الزرقاني يشعر بعلم المغيرة قبل رؤيته يمسح فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانه رآه قبل ذلك يمسح او علم بانه بلغه من الصحابة قبل انتشار المسح بينهم انتهى قال الطيبي يحتمل حمله على الحقيقة اي نسيت انني شارع فنسبت النسيان الي او يكون بمعنى اخطأت فجاء بالنسيان على المشاكلة انتهى وتعقبه الشيخ عبد الحق الدهلوي بقوله لا يخفى ان نسيان كونه شارعا بعيد غاية البعد وقد يشعر هذا الوجه بانه لا يجوز النسيان على الشارع او المراد نسبت النسيان الي جزما من غير احتمال فالظاهر هو الوجه الثاني انتهى (بهذا امرني ربي) بالوحي او بلا واسطة والتقديم فيه للاهتمام

باب التوقيت في المسح (قال المسح على الخفين للمسافر ثلثة ايام وللمقيم يوم وليلة) هذا الحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الايام للمسافر وباليوم والليلة للمقيم قال ابو عيسى الترمذي في جامعه وهو قول العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليهن وقد روي عن بعض اهل العلم انهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن انس والتوقيت اصح انتهى والتوقيت هو مذهب ابي حنيفة واصحابه والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي وداود الظاهري وابن جرير الطبري والجمهور واما ابتداء مدة المسح فقال الشافعي وابو حنيفة وكثير من العلماء ان ابتداء المدة من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ونقل عن الاوزاعي وابي ثور واحمد انهم قالوا ان ابتداءها من وقت اللبس والله اعلم (رواه) اي هذا الحديث (ولو استزدناه لزادنا) قال البيهقي قال الشافعي معناه لو سألناه اكثر من ذلك لقال نعم وفي رواية ابن ماجة من طريق سفيان عن ابيه عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة بن ثابت قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثا ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لو ثبتت هذه الزيادة لم تقم بها حجة لان الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة انهم لو سألوا زادهم وهذا صريح في انهم لم يسألوا ولا زيد فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها قال الشوكاني وغايتها بعد تسليم صحتها ان الصحابي ظن ذلك وانه ليس بحجة وقد ورد توقيت المسح بالثلث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة والله اعلم بالصواب قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن وفي لفظ لابي داود ولو استزدناه لزادنا وفي لفظ ابن ماجة ولو مضى السائل على مسألته لجعلها خمسا وذكر الخطابي ان الحكم وحمادا قد رويا عن ابراهيم فلم يذكرا فيه هذا الكلام ولو ثبت لم يكن فيه حجة لانه ظن منه وحسبان والحجة انما تقوم بقول صاحب الشريعة لا بظن الراوي وقال البيهقي وحديث خزيمة بن ثابت اسناده مضطرب ومع ذلك فالم يروا لا يصير سنة هذا آخر كلامه وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه لما سئل عن المسح على الخفين قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم ولم يذكر هذه الزيادة انتهى (عن محمد بن يزيد) بن ابي زياد الثقفي قال ابو حاتم مجهول وصحح الترمذي حديثه وقال الدارقطني مجهول واقر ابن القطان على ذلك (عن ايوب بن قطن) بفتح القاف قال الدارقطني مجهول (عن ابي) مصغرا (بن عمارة) بكسر العين وفتح الميم المخففة هذا هو المشهور بين المحدثين ضبطه المنذري والزيلعي وابن حجر وغيرهم وقيل بضمها صحابي مشهور (وكان) ابي بن عمارة (القبلتين) اي بيت المقدس

ويومين قال ويومين قال وثلثة قال نعم وماشئت قال ابوداؤد ورواه ابن ابى مريم المصرى عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابى زياد عن عبادة بن نسى عن أُبَى بن عمارة قال فيه حتى بلغ سبعًا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا لك قال ابوداؤد وقد اختلف فى اسناده وليس هو بالقوى ورواه ابن ابى مريم ويحيى بن اسحٰق والسَّيلَحِيني ويحيى بن ايوب واختلف فى اسناده

باب المسح على الجوربين حدثنا عثمان بن ابى شيبة عن وكيع عن سفيان الثورى عن ابى قيس الاودى هو عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل

والكعبة للكرمة وفى سنن ابن ماجة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فى بيته القبلتين كلتيهما (نعم وما شئت) اى امسح ثلثة ايام وما شئت وما بدا لك من اربعة اوخمسة اوستة اوسبعة ايام فانت مخير بفعلك ولا توقيت له من الايام (ابن نسى) بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية (ما بدا لك) من بدا يبدو اى ما ظهر لك فى امر المسح فامسح عليهما الى اية مدة شئت ولفظ ابن ماجة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثا حتى بلغ سبعا قال له وما بدا لك (وقد اختلف) على يحيى بن ايوب (فى اسناده) اى فى اسناد يحيى لهذا الحديث (وليس هو بالقوى) اى مع كون يحيى غير قوى فى الحديث اختلف عليه وانه فبعضهم روى عنه من وجه وبعضهم من وجه آخر ويحتمل ان اسم ليس هو يرجع الى الحديث اى مع كون يحيى بن ايوب قد اختلف عليه ان الحديث ليس بقوى لجهالة رواته اخرجه ابن ماجة عن حرملة بن يحيى وعمرو بن سواد المصريين قالا ثنا عبد الله وهب انبأ يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن ابى زياد عن ايوب بن قطن عن عبادة بن نسى عن ابى بن عمارة قال الحافظ ابن عساكر فى الاطراف وكذا الحافظ جمال الدين المزى فى تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف رواه سعيد بن كثير بن عفير عن يحيى بن ايوب مثل رواية ابن وهب ورواه يحيى بن اسحٰق السيلحينى عن يحيى بن ايوب واختلف عليه فقيل عنه مثل رواية عمرو بن الربيع وقيل عنه عن يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن رزين الغافقى عن محمد بن يزيد بن ابى زياد عن ايوب بن قطن الكندى عن عبادة الانصارى قال قال رجل يا رسول الله فذكره ورواه اسحٰق بن الفرات عن يحيى بن ايوب عن وهب بن قطن عن أُبَى انتهى كلام المزى ورواه الدارقطنى فى سننه بسند ابى داؤد وقال هذا اسناد لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن ايوب اختلافا كثيرا وعبد الرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن مجهولون قال ابن القطان والاختلاف الذى اشار اليه ابو داؤد والدارقطنى هو ان يحيى بن ايوب رواه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن عبادة بن نسى عن ابى بن عمارة فهذا قول ثان ويروى عنه عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد عن ايوب ابن قطن عن عبادة بن نسى عن ابى بن عمارة فهذا قول ثالث ويروى عنه كذلك مرسلا لا يذكر فيه ابى بن عمارة فهذا قول رابع انتهى قال الشيخ تقى الدين قال ابو زرعة سمعت احمد بن حنبل يقول حديث ابى بن عمارة ليس بمعروف الاسناد انتهى وكذا اضعفه البخارى فيما نقل عنه البيهقى فى المعرفة وقال ابو الفتح الازدى هو حديث ليس بالقائم وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم ونقل النووى فى شرح المهذب اتفاق الائمة على ضعفه وقال الحافظ ابن حجر وبالغ الجوزقانى فذكره فى الموضوعات قال الشوكانى وبه اى بعدم التوقيت قال مالك والليث انه لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم فى ذلك سواء وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصرى انتهى قلت وهو القول القديم للشافعى كما صرح به البيهقى فى المعرفة لكن الصحيح ما قاله اهل المذهب الاول وهو التوقيت واما الدلائل لاهل المذهب الثانى فليس فيها ما يشفى العليل لكانها احاديث مرفوع فليس اسناده صحيحا وما فيه صحيح فليس صريحا فى المقصود بل هو محمول على مدة الثلث وان كان آثارا فلا تستطيع المعارضة بالاحاديث المرفوعة الصحيحة الصريحة والله اعلم **باب** المسح على الجوربين بفتح الجيم تثنية الجورب قال فى القاموس الجورب لفافة الرجل وفى الصحاح الجورب معرب والجمع الجواربة والهاء للعجمة ويقال الجوارب ايضا انتهى قال الطيبى الجورب لفافة الجلد وهو خف معروف من نحو الساق قال ابو بكر بن العربى فى عارضة الاحوذى الجورب غشاء للقدم من صوف يتخذ للدفاء وهو التسخان ومثله فى قوت المغتذى للسيوطى وقال القاضى الشوكانى فى شرح المنتقى الخف نعل من ادم يغطى الكعبين والجرموق اكبر منه يلبس فوقه والجورب اكبر من الجرموق وقال الشيخ عبد الحق الدهلوى فى اللمعات الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الاسفل من الدرن والغسالة وقال فى شرح كتاب الخرقى الجرموق خف واسع يلبس فوق الخف فى البلاد الباردة وقال المطرزى الموق خف قصير يلبس فوق الخف انتهى كلام الشيخ وقال العلامة العينى من الائمة الحنفية الجورب هو الذى يلبسه اهل البلاد الشامية الشديدة البرد وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس فى القدم الى ما فوق الكعب انتهى وقد ذكر نجم الدين الزاهدى عن امام الحنفية شمس الائمة الحلوانى ان الجورب خمسة انواع من المرعزى ومن الغزل والشعر والجلد الرقيق والكرباس قال وذكر التفاصيل فى الاربعة من الثخين والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما الخامسة فلا يجوز المسح عليه انتهى فعلم من هذه الاقوال ان الجورب هو نوع من الخف الا انه اكبر منه فبعضهم يقول هو الى نحو الساق وبعضهم يقول هو خف يلبس على الخف الى الكعب ثم اختلفوا فيه هل هو من جلد وأديم او ما هو اعم منه من صوف وقطن ففسره صاحب القاموس بلفافة الرجل وهذا التفسير بعمومه يدل على لفافة الرجل من الجلد والصوف والقطن واما الطيبى والشوكانى فقيداه بالجلد وهذا مآل كلام الشيخ

ابن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال ابو داود وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال ابو داود وروى هذا ايضا عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي قال ابو داود ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وانس بن مالك وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس باب حدثنا مسدد وعباد بن موسى قالا نا هشيم عن

الدهلوي ايضا واما الامام ابو بكر بن العربي ثم العلامة العيني فصرحا بكونه من صوف واما شمس الائمة الحلواني فقسمه الى خمسة انواع فهذا الاختلاف والله اعلم اما لان اهل اللغة اختلفوا في تفسيره واما لكون الجورب مختلف الهيئة والصنعة في البلاد المتفرقة ففي بعض الاماكن كان يتخذ من اديم وفي بعضها من كل الانواع فكل من فسره انما فسره على هيئة بلاده ومنهم من فسره بكل ما يوجد في البلاد باي نوع كان (والنعلين) قال مجد الدين الفيروزابادي في القاموس النعل ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مونثة وجمعه نعال بالكسر وقال ابن حجر المكي في شرح شمائل الترمذي وافرد المؤلف اي الترمذي الخف عنها بباب لتغايرهما عرفا بل لغة ان جعلنا من الارض قيدا في النعل قال الشيخ احمد الشهير بالمقري في رسالته المسماة بفتح المتعال في مدح خير النعال ان ظاهر كلام صاحب القاموس وبعض ائمة اللغة انه قيد فيه وقد صرح بالقيدية ملا عصام الدين فانه قال ولا يدخل فيه الخف لانه ليس مما وقيت به القدم من الارض انتهى ومعناه ان النعلين لبسهما فوق الجوربين كما قاله الخطابي فمسح على الجوربين والنعلين معا فلا يستدل به على جواز مسح النعلين فقط قال الطحاوي مسح على نعلين تحتهما جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه مما لو كانا عليه بلا نعلين جاز له ان يمسح عليهما فكان مسحه ذلك مسحا اراد به الجوربين فاتى ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسحه على الجوربين هو الذي تطهر به ومسحه على النعلين فضل انتهى كلامه وهذه المسئلة اختلف فيها العلماء فالامام احمد بن حنبل واسحق ابن راهويه والثوري وعبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن وابو يوسف ذهبوا الى جواز مسح الجوربين سواء كانا مجلدين او منعلين او لم يكونا بهذا الوصف بل يكونان ثخينين فقط بغير نعل وبلا تجليد وبه قال ابو حنيفة في احد الروايات عنه واضطربت اقوال علماء الشافعية في هذا الباب وانت خبير ان الجورب يتخذ من الاديم وكذا من الصوف وكذا من القطن ويقال لكل من هذا انه جورب ومن المعلوم ان هذه الرخصة بهذا العموم التي ذهبت اليها تلك الجماعة لا تثبت الا بعد ان يثبت ان الجوربين الذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف سواء كانا منعلين او ثخينين فقط ولم يثبت هذا قط فمن اين علم جواز المسح على الجوربين غير المجلدين بل يقال ان المسح يتعين على الجوربين المجلدين لا غيرهما لانهما في معنى الخف والخف لا يكون الا من الاديم نعم لو كان الحديث قوليا بان قال النبي صلى الله عليه وسلم امسحوا على الجوربين لكان يمكن الاستدلال بعمومه على كل انواع الجورب واذ ليس فليس فان قلت لما كان الجورب من الصوف ايضا احتمل ان الجوربين الذين مسح عليهما النبي صلى الله عليه وسلم كانا من صوف او قطن اذ لم يبين الراوي قلت نعم الاحتمال في كل جانب سواء يحتمل كونهما من صوف وكذا من اديم وكذا من قطن لكن ترجح الجانب الواحد وهو كونه من اديم لانه يكون حينئذ في معنى الخف ويجوز المسح عليه قطعا واما المسح على غير الاديم فثبت بالاحتمالات التي لم تطمئن النفس بها وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك اخرجه احمد في مسنده والنسائي عن الحسن بن علي وغيره احد من الائمة وهو حديث صحيح نعم اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال كان ابو مسعود الانصاري يمسح على الجوربين له من شعر ونعليه وسنده صحيح والله اعلم وعلمه اتم قال في غاية المقصود بعد ما اطال الكلام هذا ما فهمت ومن كان عنده علم بهذا من السنة فكلامه احق بالاتباع قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (وروى هذا ايضا) الحديث اخرجه ابن ماجة ولفظه حدثنا محمد بن يحيى ثنا معلى بن منصور وبشر ابن ادم قالا ثنا عيسى بن يونس عن عيسى بن سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب عن ابي موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين قال المعلى في حديثه لا اعلمه الا قال والنعلين (وليس بالمتصل) لان الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به قاله البيهقي والمتصل ما سلم اسناده من سقوط في اوله او اخره او وسطه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه (ولا بالقوي) اي الحديث مع كونه غير متصل ليس بقوي من جهة ضعف راويه وهو ابو سنان عيسى بن سنان قال الذهبي ضعفه احمد وابن معين وهو ممن يكتب حديثه على لينه وقواه بعضهم يسيرا وقال العجلي لا باس به وقال ابو حاتم ليس بقوي انتهى وكذا ضعفه العقيلي والبيهقي (ومسح على الجوربين علي بن ابي طالب) اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرني الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت عليا بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي (وابن مسعود) اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن الاعمش عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يمسح على خفيه ويمسح على جوربيه (والبراء بن عازب) اخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن الاعمش عن اسمعيل ابن رجاء عن ابيه قال رأيت البراء بن عازب يمسح على جوربيه ونعليه (وانس بن مالك) اخرج عبد الرزاق اخبرنا معمر عن قتادة عن انس بن مالك انه كان يمسح على الجوربين (وابو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث) لم اقف على روايات هؤلاء الثلثة (وروى ذلك) اي المسح على الجوربين (عن عمر بن الخطاب وابن عباس) لم اقف على روايتهما ايضا (باب) كذا في اكثر النسخ وهكذا في مختصر المنذري وليس في بعض النسخ لفظ الباب

يعلى بن عطاء عن ابيه قال عبّاد قال اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه وقال
عبّاد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على كظامة قوم يعني الميضاة ولم يذكر مسدد الميضاة والكظامة ثم اتفقا فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه **باب كيف**
المسح حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال ذكره ابي عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يمسح على الخفين وقال غير محمد مسح على ظهر الخفين حدثنا محمد بن العلاء قال ثنا حفص يعني ابن غياث عن الاعمش عن ابي اسحق
عن عبد خير عن عليّ قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر
خفيه حدثنا محمد بن رافع قال ثنا يحيى بن آدم قال نا يزيد بن عبد العزيز عن الاعمش باسناده بهذا الحديث قال ما كنت أرى باطن القدمين
الا احق بالغسل حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظهر خفيه ورواه وكيع عن الاعمش باسناده قال كنت ارى ان باطن القدمين
احق بالمسح من ظاهرهما حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح ظاهرهما قال وكيع يعني الخفين ورواه عيسى بن يونس عن الاعمش كما رواه وكيع ورواه
ابو السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه قال رأيت عليا توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وساق الحديث

(اتى على كظامة قوم) بكسر الكاف وفتح الظاء المخففة قال ابن الاثير في النهاية هي كالقناة وجمعها كظائم وهي آبار تحفر في الارض متناسقة ويخرق بعضها الى بعض تحت الارض فيجتمع مياهها جارية ثم يخرج عند منتهاها فيسيح على وجه الارض وقيل هي السقاية انتهى وقال ابن الاثير في جامع الاصول هي آبار تحفر ويباعد ما بينها ثم يحفر ما بين كل بيرين بقناة تؤدي الماء من الاولى الى ما يليها حتى يجتمع الماء الى آخرهن ويبقى في كل بير ما يحتاج اليه اهلها هكذا شرحه الازهري وقد جاء في لفظ الحديث انها الميضاة انتهى وفي القاموس الكظامة بئر جنب بئر بينهما مجرى في بطن الارض كالكظيمة والكظيمة المزادة (يعني الميضاة) وهي اناء التوضؤ وهذا التفسير لاحد من الرواة ما فوق مسدد وعباد وانما فسر كظامة بالميضاة لانها تطلق على السقاية والمزادة ايضا فبهذا الاعتبار فسرها بالميضاة (ثم اتفقا) اي عباد بن موسى ومسدد في بقية الفاظ الحديث وغرضه ان مسددا او عباد بن موسى قد اختلفا في هذا الحديث في ثلثة مواضع الاول في لفظ اخبرني اوس فقال عباد اخبرني بصيغة الاخبار ولم يقل به مسدد والثاني في سياق روايتهما الحديث فقال عباد رأيت رسول الله وقال مسدد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث زيادة لفظ اتى على كظامة قوم يعني الميضاة فهي مذكورة في رواية عباد بن موسى دون مسدد عن اوس بن ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وقدميه ولفظ عباد اخبرني اوس بن ابي اوس الثقفي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على كظامة قوم يعني الميضاة فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه (على نعليه وقدميه) قال ابن رسلان هذه الرواية محمولة على الرواية التي قبلها انه مسح على الجوربين والنعلين ولعل المراد ههنا بالمسح على القدمين المسح على الجوربين قال ابن قدامة والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم فعلى هذا المراد مسح على سيور نعليه وظاهر الجوربين اللتين فيهما قدماه انتهى كلام ابن رسلان وتحقيق المسح على النعلين قد تقدم في باب الوضوء مرتين تحت حديث ابن عباس فليرجع اليه وحديث اوس بن ابي اوس فيه اضطراب سندا ومتنا وقال الحافظ ابن عبد البر ولاوس بن حذيفة احاديث منها المسح على القدمين في سناده ضعف والله اعلم **باب** كيف المسح اي هذا باب في كيفية المسح (على الخفين) لم يذكر محمد بن الصباح ان المسح كان اعلى الخف او اسفله (وقال غير محمد) بن الصباح وهو علي بن حجر فيما روى عنه الترمذي ولفظ الترمذي حدثنا علي بن حجر نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث حسن (بالرأي) اي بالقياس وملاحظة المعاني (لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه) اي ما تحت القدمين اولى بالمسح من الذي هو على اعلاهما لان اسفل الخف هو الذي يباشر للشيء ويقع على ما تبتغي ازالته بخلاف اعلاه وهو ما على ظهر القدم (يمسح على ظاهر خفيه) فلا يعتبر ولا يعبأ بالقياس والرأي الذي هو على خلاف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ورد في حديث رجاء بن حيوة عن وراد عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله واسناده ضعيف وسيجيء بيانه وحديث علي من طريق حفص بن غياث اخرجه الدارقطني من وجهين قال الحافظ ابن حجر في التلخيص حديث علي اخرجه ابو داود واسناده صحيح وقال في بلوغ المرام اسناده حسن (باسناده) اي عن ابي اسحق عن عبد خير عن علي (بهذا الحديث) الآتي وهو هذا (قال) علي (ما كنت ارى) بضم الهمزة اي اظنه وبفتح الهمزة اي اعلمه (على ظهر خفيه) فعلمت ان ظهر الخفين مستحق للمسح لا باطنهما (باسناده) المذكور من ابي اسحق الى علي رض (قال وكيع يعني الخفين) اي قال وكيع ان المراد بالقدمين الخفين (وساق الحديث) واعلم ان هذا الحديث هكذا معلقا في رواية اللؤلؤي واما في رواية ابي بكر بن داسة فموصول وهذه عبارته حدثنا حامد بن يحيى نا سفين عن ابي السوداء عن ابن عبد خير عن ابيه قال رأيت عليا توضأ الحديث قال الشيخ الاجل ولي الله المحدث الدهلوي في المسوى شرح الموطا قال الشافعي مسح اعلى الخف فرض ومسح اسفله سنة وقال ابو حنيفة لا يمسح الا الاعلى وقال في المصفى شرح الموطا حديث علي رضي الله عنه يرجح قول عروة وهو المختار عندي انتهى وقال الشيخ سلام الله في المحلى شرح الموطا وهو

حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قالا ثنا الوليد قال محمود قال انا ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة
قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح على الخفين واسفلهما قال ابو داود وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء باب في الانتضاح حدثنا
محمد بن كثير قال نا سفيان عن منصور عن مجاهد عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بال يتوضأ وينتضح

مذهب ابي حنيفة واحمد وصورة المسح ان يضع اصابع اليمنى على مقدم خفه واصابع اليسرى على مقدم الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج اصابعه وفي الباب عن
جابر قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه برجليه فقال بيده كانه دفعه انما امرت بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا من اطراف
الاصابع الى اصل الساق خطوطا بالاصابع اخرجه ابن ماجة في سننه وقال تفرد به بقية انتهى ويجيئ في شرح الحديث الآتي مذاهب باقي العلماء وهناك تعرف وجه التوفيق
بين الاحاديث والله اعلم (ثنا الوليد) بن مسلم ابو العباس الدمشقي عالم الشام قال الحافظ هو مشهور متفق على توثيقه في نفسه وانما عابوا عليه كثرة التدليس والتسوية قال
الدارقطني كان الوليد يروي عن الاوزاعي احاديث عنده عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ ثقات قد ادركهم الاوزاعي فيسقط الوليد الضعفاء ويجعلها عن الاوزاعي عن
الثقات انتهى (عن كاتب المغيرة) واسم كاتب المغيرة وراد كما وقع التصريح بذلك في رواية ابن ماجة واما قول البيهقي في المعرفة وضعف الشافعي في القديم حديث المغيرة
بان لم يسم رجاء بن حيوة كاتب المغيرة بن شعبة انتهى وكذا قول ابن حزم ان كاتب للمغيرة لم يسم فيه فهو مجهول فيندفع بما بيناه من التصريح (فمسح على الخفين واسفلهما)
دل هذا الحديث على ان محل المسح اعلى الخف واسفله والحديث علي وحديث الاول لمغيرة بن شعبة يدلان على ان المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه قال الشوكاني
واليه ذهب الثوري وابو حنيفة والاوزاعي واحمد بن حنبل وذهب مالك والشافعي واصحابهما والزهري وابن المبارك وروي عن سعد بن ابي وقاص وعمر بن عبد العزيز
الى انه يمسح ظهورهما وبطونهما قال مالك والشافعي ان مسح ظهورهما دون بطونهما اجزأه قال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت
وبعده وروي عنه غير ذلك والمشهور عن الشافعي ان مسح ظهورهما واقتصر على ذلك اجزأه ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح وقال ابن شهاب
وهو قول للشافعي ان مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما اجزأه والواجب عند ابي حنيفة مسح قدر ثلاث اصابع من اصابع اليد وعند احمد اكثر الخف وروي عن الشافعي
ان الواجب ما يسمى مسحا واما الحديث الثاني للمغيرة وحديث علي فليس بين حديثهما تعارض غاية الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة
اقتصر على ظاهره ولم يرو عنه ما يقتضي المنع من احد الصفتين فكان جميع ذلك جائزا وسنة والله اعلم انتهى كلام الشوكاني قلت الحديث الثاني للمغيرة قد ضعفه
الائمة الكبار البخاري وابو زرعة وابو داود وغيرهم كما يجيئ بيانه عن قريب فلا يصلح لمعارضة حديث علي الصحيح فما قال الشوكاني في دفع التعارض لا حاجة اليه قال المنذري
واخرجه الترمذي وابن ماجة وضعف الامام الشافعي رضي الله عنه حديث المغيرة هذا وقال ابو داود وبلغني انه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء وقال الترمذي
هذا حديث معلول وقال وسألت ابا زرعة ومحمد عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح انتهى (لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء) واعلم ان هذا الحديث ذكروا فيه اربع
علل العلة الاولى ان ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال حدثت والثانية انه مرسل قال الترمذي سألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس
بصحيح لان ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة تدليس وليد بن مسلم الرابعة جهالة كاتب المغيرة
قلت علة جهالة كاتب المغيرة مدفوعة لمجيئ التصريح في اسم كاتب المغيرة كما عرفت قال الحافظ ابن القيم وايضا فالمعروف بكاتب المغيرة هو مولاه وراد وقد خرج له في
الصحيحين وانما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى في انه وراد كاتبه وبعد فهذا حديث قد
ضعفه الائمة الكبار البخاري وابو زرعة والترمذي وابو داود والشافعي ومن المتاخرين ابن حزم وهو الصواب لان الاحاديث الصحيحة كلها تخالفه وهذه
العلل وان كان بعضها غير مؤثر فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة الحديث وقد تفرد الوليد بن مسلم باسناده ووصله وخالفه من هو احفظ منه واجل وهو الامام
الثبت عبد الله بن المبارك فرواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم واذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول
ما قال عبد الله وقد قال بعض الحفاظ اخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين احدهما ان رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وانما قال حدثت عنه و
الثاني ان ثورا لم يسمعه من رجاء وخطأ ثالث ان الصواب ارساله فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه ورواه الوليد معنعنا من غير تبيين باب في الانتضاح
النضح الرش قاله الجوهري وسيجيئ بيانه في الحديث (عن سفيان بن الحكم الثقفي او الحكم بن سفيان الثقفي) هو تردد بين اسمين والمسمى واحد (وينتضح)
قال الخطابي في معالم السنن الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة اكثرهم ان يستنجوا بالحجارة لا يمسون الماء وقد يتأول الانتضاح ايضا على رش الفرج
بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان انتهى كلامه وذكر النووي عن الجمهور ان هذا الثاني هو المراد ههنا قلت وهذا هو الحق وبه فسر الجوهري
كما تقدم وفي جامع الاصول الانتضاح رش الماء على الثوب ونحوه والمراد به ان يرش على فرجه بعد الوضوء ماء ليذهب عنه الوسواس الذي يعرض للانسان

ن توضأ

قال ابو داود وافق سفيان جماعة على هذا الاسناد وقال بعضهم الحكم او ابن الحكم حدثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن
مجاهد عن رجل من ثقيف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم نضح فرجه حدثنا نصر بن المهاجر ثنا معوية بن عمرو ثنا زائدة
عن منصور عن مجاهد عن الحكم او ابن الحكم عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم بال ثم توضّأ ونضح فرجه **باب ما يقول الرجل اذا توضأ**
حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى قال ثنا ابن وهب قال سمعت معوية يعنى ابن صالح يحدث عن ابى عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة
ابن عامر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدّام انفسنا نتناوب الرعاية رعاية ابلنا فكانت علىّ رعاية الابل فروحتها بالعشى فادركت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس فسمعته يقول ما منكم من احد يتوضّأ فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه الا فقد اوجب فقلت
بخ بخ ما اجود هذه فقال رجل بين يدىّ التى قبلها يا عقبة اجود منها فنظرت فاذا هو عمر بن الخطاب قلت ما هى يا ابا حفص قال انه قال آنفا قبل

انه قد خرج من ذكره بلل فاذا كان ذلك المكان بللا دفع ذلك الوسواس وقيل اراد بالانتضاح الاستنجاء بالماء لان الغالب كان من عادتهم انهم يستنجون بالحجارة (وافق سفيان)
مفعول لوافق (جماعة) فاعل لوافق (على هذا الاسناد) اى لفظ سفيان بن الحكم الثقفى او الحكم بن سفيان الثقفى فقال جماعة كروح بن القاسم وشيبان ومعمر وغيرهم كما قال
سفيان الثورى (قال بعضهم الحكم او ابن الحكم) والصحيح الحكم بن سفيان قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة واختلف فى سماع الثقفى هذا من رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال النمرى له حديث واحد فى الوضوء وهو مضطرب الاسناد وقال ابو عيسى الترمذى واضطربوا فى هذا الحديث واخرج الترمذى وابن ماجة من حديث الحسن
ابن على الهاشمى عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جاءنى جبريل فقال يا محمد اذا توضأت فانتضح وقال الترمذى حديث غريب وسمعت محمدا
يعنى يقول الحسن بن على الهاشمى منكر الحديث هذا آخر كلامه والهاشمى هذا اضعفه غير واحد من الائمة انتهى (بال ثم نضح فرجه) اى بال ثم توضأ ثم نضح فرجه كما فى عامة
الروايات وهذا الحديث فيه اختصار (بال ثم توضأ ونضح فرجه) واخرجه ابن ماجة من طريق ابى بكر بن ابى شيبة ثنا محمد بن بشر ثنا زكريا بن ابى زائدة قال قال منصور حدثنا
مجاهد عن الحكم بن سفيان الثقفى انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم اخذ كفا من ماء فنضح به فرجه واخرج النسائى اخبرنا اسمعيل بن مسعود ثنا خالد بن الحارث
عن شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ حفنة من ماء فقال بها هكذا او وصف شعبة نضح به فرجه
فذكرته لابراهيم فاعجبه واخرج النسائى ايضا اخبرنا العباس بن محمد الدورى ثنا الاحوص بن جوّاب ثنا عمار بن رزيق عن منصور ح واخبرنا احمد بن حرب
ثنا قاسم ثنا سفيان ثنا منصور عن مجاهد عن الحكم بن سفيان عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ونضح فرجه وهذه الاحاديث تدل على ان النضح
انما كان بعد الفراغ من الوضوء **باب** ما يقول الرجل اذا توضأ اى بعد الفراغ من الوضوء واما الاذكار التى يقال عند غسل كل اعضاء الوضوء عليحدة عليحدة
فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولا علّمه امّته ولا ثبت عنه غير التسمية فى اوله وغير قوله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللّهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين فى آخره وفى حديث آخر فى النسائى مما يقال بعد الوضوء ايضا سبحانك اللّهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ولم يكن يقول فى اوله نويت رفع الحدث ولا استباحة الصلاة لا هو ولا احد من اصحابه البتة ولم يرو عنه
فى ذلك حرف واحد لا باسناد صحيح ولا ضعيف كذا فى زاد المعاد (خدّام انفسنا) خدام جمع خادم اى كان كل منا خادما لنفسه فيخدم كل واحد نفسه ولم يكن لنا
خادم غير انفسنا يخدمنا (نتناوب الرعاية) التناوب ان تفعل الشئ مرة ويفعل الآخر مرة اخرى والرعاية بكسر الراء الرعى (رعاية ابلنا) هذه اللفظة بدل
من الرعاية ومعنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعى ابلهم فتجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعى كل واحد منهم ليكون ارفق بهم
وينصرف الباقون فى مصالحهم قاله النووى (فكانت علىّ رعاية الابل) فى يومى ونوبتى (فروّحتها) من الترويح (بعشى) على وزن فعيل قال فى القاموس الرواح
العشى او من الزوال الى الليل قال الجوهرى اراح ابله اى ردّها الى المراح وكذلك الترويح ولا يكون ذلك الا بعد الزوال والعشى والعشية من صلاة المغرب
الى العتمة والعشاء بالمد والقصر مثل العشى وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر انتهى وفى الصحاح اى رددت الابل الى مراحها فى آخر النهار وتفرغت من امرها ثم جئت
الى مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيحسن الوضوء) من الاحسان اى يتمّه بآدابه (يقبل عليهما بقلبه ووجهه) من الاقبال وهو خلاف الادبار اى يتوجه واراد بوجهه ذاته اى يقبل على
الركعتين بظاهره وباطنه قال النووى وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع فى الاعضاء والخشوع بالقلب (الا فقد وجب) عليه الجنة ولفظ
مسلم الا وجبت له الجنة (قلت بخ بخ) قال الجوهرى بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشئ وتكرر للمبالغة فيقال بخ بخ فان وصلت خفضت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت (ما اجود
هذه) يعنى هذه الكلمة او البشارة او الفائدة وجودتها من جهات منها سهلة متيسرة يقدر عليها كل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها عظيم والله اعلم (التى قبلها يا عقبة اجود منها) اى الكلمة التى
كانت قبل هذه الكلمة التى سمعت اجود من هذه (فنظرت) الى هذا القائل من هو (ما هى) الكلمة (يا ابا حفص) عمر (قال) عمر (انه) الضمير للشأن (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (آنفا) اى قريبا قال

ثنا سفيان هو ابن عيينة

رسول الله

ان تجيئ مامنكم من احد يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يقول حين يفرغ من وضوءه اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء قال معوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر حدثنا
الحسين بن عيسى قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة بن شريح عن ابي عقيل عن ابن عمه عن عقبة بن عامر الجهني عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه ولم يذكر امر الرعاية قال عند قوله فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث بمعنى حديث معوية **باب الرجل يصلي الصلوات**
بوضوء واحد حدثنا محمد بن عيسى قال ثنا شريك عن عمرو بن عامر البجلي قال محمد هو ابو اسد بن عمرو قال سألت انس بن مالك عن الوضوء
فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن سفيان قال حدثني
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح

النووي هو بالمد على اللغة المشهورة وبالقصر على لغة صحيحة قرئ بها في السبع (من ايها) اي من اي ابواب الجنة (شاء) دخولها ولفظ الترمذي فتحت له ثمانية ابواب من
الجنة يدخل من ايها شاء قال الحافظ ابن عبد البر في كتاب التمهيد هكذا قال فتح له من ابواب الجنة وهو يدل على انها اكثر من ثمانية وذكره ابو داؤد والنسائي
وغيرهما فتحت له ابواب الجنة الثمانية ليس فيها ذكر من فعلى هذا ابواب الجنة ثمانية قال الامام القرطبي في التذكرة في احوال امور الاخرة قال جماعة من اهل العلم
ان للجنة ثمانية ابواب واستدلوا بحديث عمر الذي اخرجه مسلم وغيره وجاء تعيين هذه الابواب لبعض العمال كما في حديث الموطا والبخاري ومسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من انفق في سبيل الله زوجين نودي في الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من اهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من اهل
الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من اهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من اهل الصيام دعي من باب الصيام فقال ابو بكر يا رسول الله ما على احد
يدعى من هذه الابواب من ضرورة هل يدعى احد من هذه الابواب قال نعم وارجوان تكون منهم قال القاضي عياض ذكر مسلم في هذا الحديث من ابواب الجنة اربعة
وزاد غيره بقية الثمانية فذكر منها باب التوبة وباب الكاظمين الغيظ وباب الراضين والباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه قال القرطبي فذكر الحكيم
الترمذي ابواب الجنة فعد ابوابا غير ما ذكر قال فعلى هذا ابواب الجنة احد عشر بابا وقد اطال القرطبي في تذكرته ويجيئ بيانه ان شاء الله تعالى في موضعه (قال معوية)
وهذا موصول بالسند المذكور قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وفي لفظ لابي داود فاحسن وضوئه ثم رفع نظره الى السماء فقال وفي اسناد
هذا رجل مجهول واخرجه الترمذي من حديث ابي ادريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله وابي عثمان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مختصرا وفيه دعاء وقال
وهذا حديث في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيئ قال محمد ابو ادريس لم يسمع من عمر شيئا (نحوه) اي نحو حديث
جبير بن نفير وابي ادريس الخولاني (ولم يذكر امر الرعاية) اي لم يذكر ابو عقيل او من دونه قصة رعايتهم للابل (قال) ابو عقيل في حديثه هذه الجملة
اي (ثم رفع) المتوضي (فقال) المتوضي اشهد ان لا اله الا الله الى اخره (وساق) ابو عقيل او من دونه (الحديث بمعنى حديث معوية) بن صالح وحاصل
الكلام ان ابا عقيل لم يذكر في حديثه قصة رعاية الابل وقال فيه ما منكم من احد توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله
الى اخر الحديث كما قال معوية والله اعلم واما الحكمة في رفع النظر الى السماء فالعلم عند الشارع **باب** الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد ولم يجدد الوضوء
لكل صلاة ما لم يحدث (يتوضأ لكل صلوة) وللنسائي من طريق شعبة عن عمرو انه سأل انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال نعم وللترمذي من طريق
حميد عن انس يتوضأ لكل صلوة طاهرا او غير طاهر وظاهره ان تلك كانت عادته لكن حديث بشير بن يسار مولى بني حارثة عن سويد بن النعمان المروي
في البخاري وغيره وسيجيئ بتمامه يدل على ان المراد الغالب قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة الاتي ويحتمل
انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال الحافظ وهذا اقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث
سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان (وكنا نصلي الصلوات بوضوء واحد) ولابن ماجة كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد
قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة (يوم الفتح) اي فتح مكة شرفها الله تعالى وهو سنة ثمان من الهجرة (خمس صلوات بوضوء
واحد) قال الامام محي الدين النووي والحديث فيه جواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز باجماع من يعتد به وحكى
ابو جعفر الطحاوي وابو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء انهم قالوا يجب الوضوء لكل صلاة وان كان متطهرا واحتجوا بقول الله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الاية وما اظن هذا المذهب يصح عن احد ولعلهم ارادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ودليل
الجمهور الاحاديث الصحيحة منها حديث بريدة هذا وحديث انس في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة وكان احدنا

على خفيه فقال له عمر انى رأيتك صَنَعْتَ اليوم شيئا لم تكن تصنعه قال عمدا صنعته **باب تفريق الوضوء** حدثنا هارون بن معروف قال
ثنا ابن وهب عن جرير بن حازم انه سمع قتادة بن دعامة قال ثنا انس ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد توضأ وترك على قدمه
مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجع فأَحْسِنْ وضوءك قال ابو داود وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ولم
يروه الا ابن وهب وحده وقد روى عن معقل بن عبيد الله الجزرى عن ابى الزبير عن جابر عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال ارجع فاحسن وُضُوْءَك

يكفيه الوضوء ما لم يحدث وحديث سويد بن نعمان الذى تقدمت الاشارة اليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ وفى
معناه احاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الاسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك واما الآية الكريمة فالمراد
بها والله اعلم اذا قمتم محدثين وقيل انها منسوخة قال النووى وهذا القول ضعيف (لم تكن تصنعه) قبل هذا (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (عمدا صنعته)
قال على بن سلطان فى مرقاة المفاتيح الضمير راجع للمذكور وهو جمع الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وفيه دليل على ان من يقدر ان
يصلى صلوات كثيرة بوضوء واحد لا يكره صلاته الا ان يغلب عليه الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجوع الضمير الى مجموع الامرين يوهم انه لم يكن يمسح
على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فالوجه ان يكون الضمير راجعا الى الجمع فقط اى جمع الصلوات بوضوء واحد انتهى كلامه قال النووى واما
قول عمر رض صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ففيه تصريح بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالافضل وصلى الصلوات فى
هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة
باب تفريق الوضوء اى التفريق بين اعضاء الوضوء فى الغسل بان غسل اكثر الاعضاء او بعضها وترك بعضها عمدا او جاهلا ويبست الاعضاء ثم
غسلها او بَلَّ ذلك الموضع فما الحكم فيمن فعل ذلك أيُعيدُ الوضوء او يبل ذلك الموضع (الظفر) فيه لغات اجودها ظُفُرٌ بضم الظاء والفاء وبه جاء
القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاء ويقال ظِفْرٌ بكسر الظاء واسكان الفاء وظِفِرٌ بكسرهما وقرئ بهما فى الشواذ وجمعه اظفار وجمع الجمع اظافير ويقال فى
الواحد ايضا اظفور قاله النووى (ارجع فاحسن وضوءك) قال بعض العلماء هذا الحديث يدل على عدم وجوب اعادة الوضوء لانه امر فيه
بالاحسان لا بالاعادة والاحسان يحصل بمجرد اسباغ غسل ذلك العضو وبه قال ابو حنيفة فعنده لا يجب الموالاة فى الوضوء واستدل به القاضى عياض
على خلاف ذلك فقال الحديث يدل على وجوب الموالاة فى الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك ولم يقل اغسل الموضع الذى تركته انتهى وسيجئ
بعض بيان ذلك تحت الحديث الآتى والحديث فيه من الفوائد منها ان من ترك شيئا من اعضاء طهارته جاهلا لم تصح طهارته ومنها تعليم الجاهل والرفق
به ومنها ان الواجب فى الرجلين الغسل دون المسح والله اعلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجة (عن جرير بن حازم ولم يروه الا ابن وهب) وقال
الدارقطنى تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة وحاصل الكلام ان ابن وهب وجريرا كل واحد منهما متفرد عن شيخه فلم يرو عن قتادة
الا جرير ولم يرو عن جرير الا ابن وهب (ارجع فاحسن وضوءك) قال الخطابى ظاهر معناه اعادة الوضوء فى تمام ولو كان تفريقه جائزا لاشبه
ان يقتصر فيه على الامر بغسل ذلك الموضع او كان يأمره باسالة الماء فى مقامه ذلك وان لا يأمره بالرجوع الى المكان الذى يتوضأ فيه انتهى وحديث عمر
رضى الله عنه اخرجه مسلم حدثنى سلمة بن شبيب قال نا الحسن بن محمد بن اعين قال نا معقل عن ابى الزبير عن جابر قال اخبرنى عمر بن الخطاب
ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبى صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى واخرجه احمد فى مسنده مثله
وزاد ثم توضأ وعقد الامام البخارى فى ذلك بابا وقال باب تفريق الغسل والوضوء ويذكر عن ابن عمر انه غسل قدميه بعد ما جف وضوئه قال
الحافظ فى الفتح باب تفريق الوضوء اى جوازه وهو قول الشافعى فى الجديد واحتج بان الله تعالى اوجب غسل الاعضاء فمن غسلها فقد اتى بما وجب
عليه فرقها او نسقها ثم ايد ذلك بفعل ابن عمر وبذلك قال ابن المسيب وعطاء وجماعة وقال ربيعة ومالك من تعمد ذلك فعليه الاعادة ومن نسى فلا
وعن مالك ان قرب التفريق بنى وان اطال اعاد وقال قتادة والاوزاعى لا يعيد الا ان جف واجازه النخعى مطلقا فى الغسل دون الوضوء ذكر جميع ذلك
ابن المنذر وقال ليس مع من جعل الجفاف حدا لذلك حجة وقال الطحاوى الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة
واثر ابن عمر ونياه فى الام عن مالك عن نافع عنه لكن فيه انه توضأ فى السوق دون رجليه ثم رجع الى المسجد فمسح على خفيه ثم صلى والاسناد صحيح
فيحتمل انه انما لم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى قال الشافعى لعله قد جف وضوئه لان الجفاف قد يحصل باقل مما بين السوق والمسجد انتهى قال
البيهقى فى المعرفة اخبرنا ابو سعيد بن ابى عمرو قال حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعى قال واحب ان يتابع الوضوء و

حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا يونس وحميد عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى قتادة حدثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقية
عن بحير هو ابن سعد عن خالد عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره النبي
صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء والصلوة **باب اذا شك في الحدث** حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن احمد بن ابي خلف قالا ثنا سفيان عن الزهري عن
سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلوة حتى يخيل اليه فقال لا ينفتل حتى يسمع

لا يفرقه لان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء به متتابعا ثم ساق الكلام الى ان قال فان قطع الوضوء فاحب ان يستانف وضوء ولا يتبين لي ان يكون عليه استيناف وضوء واحتج بما اخبرنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس قال اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح براسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد فمسح على خفيه ثم صلى عليها وفي الحديث الثابت عن عمر وغيره في معنى هذا ارجع فاحسن وضوءك وقد روينا عن عمر في جواز التفريق انتهى (عن الحسن) بن يسار البصري امام جليل مرسلا (بمعنى) حديث (قتادة) عن انس (ثنا بقية) بن الوليد الحمصي احد الائمة قال النسائي اذا قال حدثنا واخبرنا فهو ثقة قال ابن عدي اذا حدث عن اهل الشام فهو ثبت واذا روى عن غيرهم خلط قال الجوزجاني اذا حدث عن الثقات فلا بأس به وقال ابو مسهر الغساني بقية ليست احاديثه نقية فكن منها على تقية كذا في تهذيب التهذيب والخلاصة وقال المنذري في الترغيب هو احد الاعلام ثقة عند الجمهور لكنه يدلس انتهى (عن بحير) بفتح الباء وكسر الحاء (عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال البيهقي في المعرفة هو مرسل وكذا قال ابن القطان قال الحافظ ابن حجر وفيه بحث وقد قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال نعم فقلت له اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فالحديث صحيح قال نعم (لمعة) قال في القاموس بالضم قطعة من النبت اخذت في اليبس والموضع لا يصيبه الماء في الغسل والوضوء (لم يصبها الماء) هذه الجملة تفسير للمعة (ان يعيد الوضوء والصلاة) وفي رواية ابن ماجة من طريق ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا توضأ فترك موضع الظفر على قدمه فامره ان يعيد الوضوء والصلاة قال فرجع وفي الباب عن ابي امامة اخرجه الدارقطني واما حديث الباب فقال المنذري في تلخيصه في اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال قال ابن القيم هكذا اعل ابو محمد المنذري وابن حزم هذا الحديث برواية بقية وزاد ابن حزم تعليلا آخر وهو ان راويه مجهول لا يدري من هو والجواب عن هاتين العلتين اما الاولى فان بقية ثقة في نفسه صدوق حافظ وانما نقم عليه التدليس مع كثرة روايته عن الضعفاء والمجهولين واما اذا صرح بالسماع فهو حجة وقد صرح في هذا الحديث بسماعه له قال احمد في مسنده نا ابراهيم بن ابي العباس نا بقية حدثني بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وقال وامره ان يعيد الوضوء والعلة الثانية فباطلة ايضا على اصل ابن حزم واصل سائر اهل الحديث وان عندهم جهالة الصحابي لا يقدح في الحديث لثبوت عدالة جميعهم انتهى وقال الحافظ في التلخيص واعله المنذري بان فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس لكن في المسند والمستدرك تصريح بقية بالتحديث واجمل النووي القول في هذا فقال في شرح المهذب هو حديث ضعيف الاسناد وفي هذا الاطلاق نظر لهذه الطرق انتهى وهذا الحديث فيه دليل صريح على وجوب الموالاة لان الامر بالاعادة للوضوء بترك اللمعة لا يكون الا للزوم الموالاة وهو مذهب مالك والاوزاعي واحمد بن حنبل والشافعي في قول له وقد عرفت آنفا تفصيل بعض هذا المذهب والله اعلم **باب** اذا شك في الحدث على وزن سبب وهو حالة مناقضة للطهارة شرعا والجمع الاحداث مثل سبب واسباب (عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم) قال الحافظ قوله وعن عباد هو معطوف على قوله عن سعيد بن المسيب ثم ان شيخ سعيد بن المسيب فيه احتمال ان يحتمل ان يكون عم عباد كانه قال كلاهما عن عمه اي عم الثاني وهو عباد ويحتمل ان يكون محذوفا ويكون من مراسيل ابن المسيب وعلى الاول جرى صاحب الاطراف ويؤيد الثاني رواية معمر لهذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي سعيد الخدري اخرجه ابن ماجة ورواته ثقات لكن سئل احمد عنه فقال انه منكر (شكي) على البناء للمفعول هكذا في اكثر النسخ وكذا في رواية مسلم واعتمد عليه النووي فقال شكي بضم الشين وكسر الكاف والرجل مرفوع ولا يتوهم انه شكى مفتوحة الشين والكاف ويجعل الشاكي هو عمه المذكور فان هذا الوهم غلط وجاء في بعض نسخ الكتاب شكا بالالف ومقتضاه ان الراوي هو الشاكي وهكذا في صحيح البخاري ولفظه عن عمه انه شكا وفي رواية ابن خزيمة عن عبد الجبار بن العلاء عن سفيان ولفظه عن عمه عبد الله بن زيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل ومعنى قول النووي فان هذا الوهم غلط اي ضبط لفظ شكي في رواية مسلم بالالف قياسا على رواية البخاري وغيره وهم فان في رواية البخاري بلفظ انه شكى وليس هذه في رواية مسلم (الرجل) مفعول ما لم يسم فاعله وعلى رواية شكا بالالف منصوب على المفعولية (يجد الشيء) اي الحدث خارجا من دبره وفيه العدول عن ذكر الشيء المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة (حتى يخيل اليه) بضم المثناة التحتية وفتح الخاء المعجمة مبنيا لما لم يسم فاعله اي يشبه له انه خرج شيء من الريح او الصوت (لا ينفتل) بالجزم على

صوتاً او يجد ريحاً حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال اخبرنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث اولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع
صوتاً او يجد ريحاً **باب الوضوء من القبلة** حدثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى وعبد الرحمن قالا ثنا سفين عن ابي روق
عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ قال ابو داود وهو مرسل وابراهيم التيمي لم يسمع من
عائشة شيئاً قال ابو داود وكذا رواه الفريابي وغيره قال ابو داود ومات ابراهيم التيمي ولم يبلغ اربعين سنة وكان يكنى ابا اسماء

النهي ويجوز الرفع على ان لا نافية ولا انفتال الانصراف (صوتاً) من دبره (او يجد ريحاً) منه قال النووي معناه يعلم وجود احدهما ولا يشترط السماع والشم
باجماع المسلمين وهذا الحديث اصل من اصول الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه وهي ان الاشياء يحكم ببقائها على اصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا
يضر الشك الطاري عليها فمن ذلك مسئلة الباب التي ورد فيها الحديث وهي ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول
هذا الشك في نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة وهذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف انتهى فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث
عمل بيقين الطهارة او تيقن الحدث وشك في الطهارة عمل بيقين الحدث والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (فوجد حركة
في دبره) وفي رواية مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئاً (احدث اولم يحدث) وفي مسلم اخرج منه شيء ام لا (فاشكل عليه) لعل فيه تقديم وتاخير اي فاشكل
عليه احدث اولم يحدث (او يجد ريحاً) وفيه دليل واضح على ان اليقين لا يزول بالشك في شيء من امر الشرع وتقدم آنفاً شرح هذه المسئلة على وجه التفصيل
قال الترمذي وهو قول العلماء ان لا يجب عليه الوضوء الا من حدث يسمع صوتاً او يجد ريحاً وقال ابن المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى
يستيقن استيقاناً يقدر ان يحلف عليه وقال اذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليه الوضوء وهو قول الشافعي واسحق انتهى **باب** الوضوء من القبلة بضم
القاف وسكون الباء اسم من قبلت تقبيلاً والجمع قبل مثل غرفة وغرف (عن ابي روق) بفتح الراء وسكون الواو المخففة واسمه عطية بن الحرث الهمداني
الكوفي عن انس وابراهيم التيمي والشعبي وعنه ابناه يحيى وعمارة والثوري قال ابو حاتم صدوق وقال احمد ليس به باس وقال ابن معين صالح وقال
ابن عبد البر قال الكوفيون هو ثقة ولم يذكره احد بجرح (قبلها ولم يتوضأ) فيه دليل على ان لمس المرأة لا ينقض
الوضوء لان القبلة من اللمس ولم يتوضأ بها النبي صلى الله عليه وسلم والى هذا ذهب علي وابن عباس وعطاء وطاؤس وابو حنيفة وسفيان الثوري وحديث
الباب ضعيف لكنه تؤيده الاحاديث الأخر منها ما اخرجه مسلم والترمذي وصححه عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش
فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك الحديث ومنها ما اخرجه الشيخان
في صحيحيهما من حديث ابي سلمة عن عائشة قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني فقبضت رجلي
واذا قام بسطتهما والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح وفي لفظ فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم سجد وذهب ابن مسعود وابن عمر والزهري
ومالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق الى ان في القبلة وضوء قال الترمذي وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ولهذه الجماعة ايضاً دلائل منها قوله تعالى او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وقرئ او لمستم قالوا الآية صرحت بان اللمس من جملة الاحداث
الموجبة للوضوء وهو حقيقة في لمس اليد ويؤيده بقائه على معناه الحقيقي قراءة او لمستم فانها ظاهرة في مجرد اللمس من دون الجماع واجيب بانه يجب
المصير الى المجاز وهو ان اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهي حديث عائشة في التقبيل وحديثها في لمسها البطن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد فسره به ابن عباس الذي علمه الله تاويل كتابه واستجاب فيه دعوة نبيه صلى الله عليه وسلم بان اللمس المذكور في الآية هو الجماع وفي غاية المقصود
في هذا المقام بسط حسن فارجع اليها يعطيك الثلج في هذه المسئلة ان شاء الله تعالى (هو) اي حديث ابراهيم التيمي (مرسل) المرسل على المعنى المشهور
ما يكون السقط فيه من آخره بعد التابعي وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيراً او صغيراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فُعِلَ
بحضرته كذا او نحو ذلك وللمرسل معنى آخر وهو ما سقط راو من سنده سواء كان في اوله او آخره او بينهما واحداً او اكثر وهو المعروف في الفقه واصوله
واليه ذهب من اهل الحديث ابو بكر الخطيب كذا قال ابن الصلاح وهذا المعنى الاخير مراد ههنا (الفريابي وغيره) الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء قال
الذهبي في كتاب المشتبه الفريابي وفيراب ويقال فارياب مدينة بالترك منها محمد بن يوسف صاحب الثوري انتهى قلت هو محمد بن يوسف بن واقد
من اجلة اصحاب الثوري روى عن يونس بن اسحق وفطر بن خليفة وخلق وروى عنه احمد ومحمد بن يحيى والبخاري وثقه ابو حاتم والنسائي

حدثنا عثمان بن ابی شیبه قال ثنا وکیع قال ثنا الاعمش عن حبیب عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قبل امرأة من نسائه ثم خرج الی الصلوة ولم یتوضأ قال عروة فقلت لها من هی الا انت فضحکت قال ابو داؤد وهکذا رواه زائدة وعبد الحمید الحمانی عن سلیمان الاعمش حدثنا ابراهیم بن مخلد الطالقانی قال ثنا عبد الرحمن بن مغراء قال ثنا الاعمش قال ثنا اصحاب لنا عن عروة المزنی عن عائشة بهذا الحدیث قال ابو داؤد قال یحیی بن سعید القطان لرجل احک عنی ان هذین یعنی حدیث الاعمش هذا عن حبیب وحدیثه بهذا الاسناد فی المستحاضة انها تتوضأ لکل صلوة قال یحیی احک عنی انهما شبه لا شیء قال ابو داؤد وروی عن الثوری قال ما حدثنا حبیب الا عن عروة المزنی یعنی لم یحدثهم عن عروة بن الزبیر بشیء قال ابو داؤد وقد روی حمزة الزیات عن حبیب عن عروة بن الزبیر عن عائشة حدیثا صحیحا

وغرض المؤلف من ایراد هذه الجملة ان اکثر الحفاظ من اصحاب الثوری کیحیی بن سعید القطان وعبد الرحمن بن مهدی ومحمد بن یوسف الفریابی ووکیع وغیرهم رووه هکذا عن سفیان مرسلا غیر موصول وفیه تعریض علی من وصله من بعض اصحاب الثوری کمعٰویة بن هشام قال الدارقطنی وقد روی هذا الحدیث معاویة بن هشام عن الثوری عن ابی روق عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن عائشة فوصل سنده ومعٰویة بن هشام هذا الازدی اخرج له مسلم فی صحیحه ووثقه ابو داؤد وقال ابن معین صالح ولیس بذاک وقال ابن حبان ربما اخطأ وفی بعض نسخ سنن ابی داؤد ههنا هذه العبارة قال ابو داؤد مات ابراهیم التیمی ولم یبلغ اربعین سنة وکان یکنی ابا اسماء انتهی (عروة) ای عروة بن الزبیر لا عروة المزنی (من هی الا انت) هذا السوال ظاهر فی ان سائله ابن الزبیر لان عروة المزنی لا یجسر ان یقول هذا الکلام لعائشة واعلم ان الحدیث اخرجه الترمذی ایضا ولم ینسب عروة فی هذا الحدیث اصلا واما ابن ماجة فانه نسبه وقال حدثنا ابو بکر بن ابی شیبة وعلی بن محمد قالا ثنا وکیع ثنا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة بن الزبیر عن عائشة الحدیث وابلغ من ذلک ما رواه الامام احمد فی مسنده من حدیث هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة واخرج الدارقطنی حدثنا ابو بکر النیسابوری نا حاجب بن سلیمان ثنا وکیع عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قبل رسول الله صلی الله علیه وسلم بعض نسائه ثم صلی ولم یتوضأ ثم ضحکت قال الحافظ عماد الدین وهذا نص فی کونه عروة بن الزبیر ویشهد له قوله من هی الا انت فضحکت (هکذا) ای لفظ عروة مطلقا من غیر تقیید بابن الزبیر اخرج الدارقطنی حدثنا ابو بکر النیسابوری ثنا علی بن حرب واحمد بن منصور ومحمد بن اشکاب وعباس بن محمد قالوا انا ابو یحیی الحمانی نا الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة قالت الحدیث (ثنا عبد الرحمن بن مغراء) بفتح المیم اوله واسکان الغین المعجمة ابو زهیر الکوفی نزیل الری وثقه ابو خالد الاحمر وابن حبان وقال ابو زرعة صدوق وقال علی بن المدینی لیس بشیء کان یروی عن الاعمش ست مائة حدیث ترکناه لم یکن بذاک وقال ابن عدی والذی قاله ابن المدینی هو کما قال فانه روی عن الاعمش احادیث لا یتابعه علیها الثقات هو من جملة الضعفاء الذین یکتب حدیثه (اصحاب لنا) وهؤلاء رجال مجهولون وما سمی منهم الا حبیب بن ابی ثابت (عن عروة المزنی) قال الذهبی هو شیخ لحبیب بن ابی ثابت لا یعرف وفی الخلاصة له احادیث ضعفها القطان وفی التقریب هو مجهول من الرابعة (بهذا الحدیث) المذکور فهذا من روایة عبد الرحمن بن مغراء وهو ضعیف عن الاعمش عن رجال مجهولین (احک) امر من الحکایة من باب ضرب (عنی) ای اخبر الناس عن جانبی (ان هذین) الحدیثین (هذا عن حبیب) عن عروة عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قبل امرأة من نسائه الحدیث (وحدیثه) بالنصب عطف علی حدیث الاعمش وهذا الحدیث لعله هو ما یجیء فی باب من قال تغتسل المستحاضة من طهر الی طهر من طریق وکیع عن الاعمش عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة قالت فاطمة بنت ابی حبیش الحدیث (احک عنی) اعاد هذه الجملة لکون الفصل والبعد بین القول والمقولة (انهما شبه لا شیء) بکسر الشین وسکون الباء الموحدة وسقط منه التنوین للاضافة الی لا شیء ولا شیء اشارة الی الاسناد ای هذان الحدیثان ضعیفان من جهة الاسناد ذکره شهاب بن رسلان (یعنی لم یحدثهم) ای لم یحدث حبیب احدا من تلامذته ومنهم الثوری (بشیء) بل کل ما رواه فهو عن عروة المزنی لکن لم یرض ابو داؤد بما قاله الثوری ولذا نقله بصیغة التمریض وعنده سماع حبیب من عروة بن الزبیر صحیح ثابت کما یدل علیه قوله (حدیثا صحیحا) فی غیر هذا الباب وهو ما اخرجه الترمذی فی کتاب الدعوات من سننه حدثنا ابو کریب نا معٰویة بن هشام عن حمزة الزیات عن حبیب بن ابی ثابت عن عروة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللّٰهم عافنی فی جسدی وعافنی فی بصری الحدیث فمقصود المؤلف ان حبیبا وان اختلف فی شیخه انه المزنی او ابن الزبیر فلا یشک فی سماع حبیب من عروة بن الزبیر فانه صحیح والیه اشار بقوله حدیثا صحیحا فتحصل الکلام ان عبد الرحمن بن مغراء مع ضعفه وروایة شیخه الاعمش عن المجهولین قد تفرد عن الاعمش عن حبیب عن عروة بهذا اللفظ ای عروة المزنی واما وکیع وعلی بن هاشم وابو یحیی الحمانی من اصحاب الاعمش فلم یقولوا به فبعض اصحاب وکیع روی عنه لفظ عروة بغیر نسبة

باب الوضوء من مس الذكر حدثنا عبد الله بن مَسْلمة عن مالك عن عبد الله بن ابی بکر انه سمع عروة يقول دخلتُ على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكونُ منه الوضوء فقال مروان ومن مس الذكر فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان اخبرتني بُسْرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مَنْ مَسَّ ذَكَرَه فليتوضأ

وبعضهم روى عنه بلفظ عروة بن الزبير ثم الاعمش ايضا ليس متفردا بهذا بل تابعه ابو او يس بلفظ عروة بن الزبير ثم حبيب بن ابی ثابت ایضا ليس متفردا بل تابعه هشام بن عروة عن ابيه ومعلوم قطعا انه ابن الزبير فثبت ان المحفوظ عروة بن الزبير فبعض الحفاظ اطلقه وبعضهم نسبه وقد تقرر في موضعه ان زيادة الثقة مقبولة واما عروة المزنی فغلط من عبد الرحمن بن مغراء و اذا عرفت هذا فاعلم ان سماع حبيب من عروة بن الزبير متكلم فيه قال سفيان الثوری ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن اسمٰعيل البخاری لم يصح له سماع من عروة بن الزبير وصححه ابو داؤد وابو عمر بن عبد البر لكن الصحيح هو القول الاول فيكون الحديث منقطعا واُجيب ضعف الانقطاع منجبر بكثرة الطرق والروايات العديدة **باب الوضوء من مس الذكر** هل هو واجب (عروة) هو ابن الزبير (فذكرنا) وفي الموطا فتذاكرنا (ما يكون منه الوضوء) اى من اى شئ يلزم الوضوء (فليتوضأ) ليس المراد من الوضوء غسل اليد بدليل رواية ابن حبان ففيه من مسّ فرجه فليتوضأ وضوءه للصلاة و بدليل رواية اخرى له من مس فرجه فليعد الوضوء والاعادة لا تكون الا لوضوء الصلاة والحديث يدل على انتقاض الوضوء من مس الذكر قال الامام العلامة ابو بكر محمد بن موسى الحازمی فی كتابه الناسخ والمنسوخ وذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر جماعة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابی ايوب الانصاری وزيد بن خالد وابی هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة وام حبيبة وبسرة بنت صفوان وسعد بن ابی وقاص فی احدى الروايتين وابن عباس فی احدى الروايتين وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابی رباح وابان بن عثمان وجابر بن زيد والزهری ومصعب بن سعد ويحيى بن ابی كثير وسعيد بن المسيب فی اصح الروايتين وهشام بن عروة والاوزاعی واكثر اهل الشام والشافعی واحمد واسحٰق وهو المشهور من قول مالك انتهى وحديث بسرة اخرجه مالك فی الموطا والشافعی واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها وصححه الترمذی ونقل عن البخاری انه اصح شئ فی الباب وقال ابو داؤد قلت لاحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح وقال الدارقطنی صحيح ثابت وصححه ايضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وابو حامد بن الشرقی و البيهقی والحازمی قال البيهقی هذا الحديث وان لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع فی سماع عروة منها او من مروان فقد احتجا بجميع رواته قال الحافظ فی التلخيص وفی الباب عن جابر وابی هريرة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن ابی وقاص وام حبيبة وعائشة وام سلمة وابن عباس و ابن عمر وطلق بن علی والنعمان بن بشير وانس وابی بن كعب ومعوية بن حيدة وقبيصة واروى بنت انيس انتهى وفی الباب آثار ايضا اخرجها مالك وغيره واعلم ان المراد من مس الذكر مَسُّه بلا حائلٍ واما المسّ بحائل فليس ناقضا للوضوء كما اخرج ابن حبان فی صحيحه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حائل فليتوضأ ورواه الحاكم فی المستدرك وصححه ورواه احمد فی مسنده والطبرانی فی معجمه والدارقطنی فی سننه وكذلك البيهقی ولفظه فيه من افضى بيده الى فرجه ليس دونها حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة ثم اعلم ان حديث ام حبيبة مرفوعا بلفظ من مَسَّ فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجة والاثرم وصححه احمد وابو زرعة يشمل الذكر والانثى لفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك واخرج الدارقطنی من حديث عائشة اذا مست احداكن فرجه فلتتوضأ وفيه ضعف واخرج احمد والبيهقی عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبی صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مَسَّت فرجها فلتتوضأ قال الترمذی فی العلل عن البخاری هذا عندی صحيح وفی اسناده بقية بن الوليد ولكنه قال حدثنی محمد بن الوليد الزبيدی حدثنی عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده والحديث صريح فی عدم الفرق بين الرجل والمرأة قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی هذا حديث حسن صحيح وقال محمد يعنی اسمٰعيل البخاری اصح شئ فی هذا الباب حديث بسرة هذا آخر كلامه وقال الامام الشافعی رضی الله عنه قد روينا قولنا عن غير بسرة والذی يعيب علينا الرواية عن بسرة يروی عن عائشة بنت عجرد وام خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات فی العامة ويحتج بروايتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبی صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا فی دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون ولم يدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار اليه عن روايتها منهم عروة بن الزبير وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر فلما علم ان بسرة روته قال به وترك قوله وسمعها ابن عمر تحدث به فلم يزل يتوضأ من مس الذكر حتى مات وهذه طريقة الفقه والعلم هذا آخر كلامه

باب الرخصة في ذلك حدثنا مسدد قال ثنا ملازم بن عمرو الحنفي قال ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ فقال صلى الله عليه وسلم هل هو الا مضغة منه او بضعة منه قال ابو داود رواه هشام بن حسان وسفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق حدثنا مسدد قال ثنا محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه باسناده ومعناه وقال في الصلوة **باب الوضوء من لحوم الابل** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا ابو معوية قال ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال

وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وجابر بن عبد الله وزيد بن خالد وابي ايوب الانصاري وابي هريرة وعائشة وام حبيبة رضي الله عنهم انتهى كلام المنذري **باب** الرخصة في ذلك اي ترك الوضوء من مس الذكر (قال قدمنا) قال الزيلعي قال ابن حبان ان طلق بن علي كان قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم اول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون يبنون مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم اخرج عن قيس بن طلق عن ابيه قال بنيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة الحديث (بدوي) بفتحتين قال ابن رسلان نسبة الى البادية على غير قياس والبدوي خلاف الحضري انتهى (ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ) هل هو ناقض للوضوء (هل هو الا مضغة منه) اي ما هو اي الذكر الا مضغة من الجسد والمضغة بضم الميم وسكون الضاد وفتح الغين المعجمتين قطعة لحم اي كما لا ينقض الوضوء من مس الجسد والاعضاء فكذا لا ينقض الوضوء من مس الذكر لان الذكر ايضا قطعة من الجسد (او بضعة منه) بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة والمضغة والبضعة لفظان مترادفان وهو شك من الراوي والحديث يدل على ان مس الذكر لا ينقض الوضوء قال الحازمي في الاعتبار وذهب بعضهم الى ترك الوضوء من مس الذكر اخذا بهذا الحديث وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن الحصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص في احدى الروايتين عنه وسعيد بن المسيب في احدى الروايتين وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي وربيعة بن ابي عبد الرحمن وسفيان الثوري وابي حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكوفة انتهى واما حديث طلق فقال الحافظ في التلخيص اخرجه احمد واصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال هو عندنا اثبت من حديث بسرة وروي عن ابن المديني انه قال هو عندنا احسن من حديث بسرة والطحاوي قال اسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وابو حاتم وابو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي واذا عرفت هذا فاعلم ان ابن حبان والطبراني وابن العربي وآخرين زعموا ان حديث طلق منسوخ لتقدم اسلام طلق وتاخر اسلام بسرة ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين من ائمة الاصول وبعضهم رجحوا حديث بسرة على حديث طلق لكثرة طرق حديث بسرة وصحتها وكثرة من صححه من الائمة ولكثرة شواهده وقال البيهقي يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق ان حديث طلق لم يحتج الشيخان باحد من رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وفي لفظ النسائي ورواية لابي داود في الصلاة قال الامام الشافعي قد سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما يكون لنا قبول خبره وقد عارضه من وصفنا نعته وتثبته في الحديث وقال يحيى بن معين لقد اضطرب الناس في طلق بن قيس وانه لا يحتج بحديثه وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سألت ابي وابا زرعة عن هذا الحديث فقالا قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه (باسناده) بالاسناد السابق (ومعناه) اي وبمعنى الحديث الاول وهو حديث عبد الله بن بدر (وقال) اي محمد بن جابر في حديثه (في الصلاة) اي ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة والحاصل ان عبد الله بن بدر روى عن قيس بلفظ ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ولم يذكر فيه لفظ في الصلاة وروى مسدد وهشام ابن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وجرير الرازي هؤلاء كلهم عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه بلفظ في الصلاة اي يمس الرجل حال كونه في الصلاة قال الخطابي انهم تأولوا خبر طلق ايضا على انه اراد به المس دونه الحائل واستدلوا على ذلك برواية الثوري وشعبة وابن عيينة انه سأله عن مسه في الصلاة والمصلي لا يمس فرجه من غير حائل بينه وبينه قلت ولا يخفى بعد هذا التاويل **باب** الوضوء من لحوم الابل اي من اكلها (عن الوضوء من اكل (لحوم الابل فقال توضؤا منها) والمراد به الوضوء الشرعي والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها والحديث يدل على ان الاكل من لحوم الابل من جملة نواقض الوضوء وذهب اليه الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن المنذر وابن خزيمة واختار الحافظ ابو بكر البيهقي وحكي عن اصحاب الحديث مطلقا وحكي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين واحتج هؤلاء بحديث جابر بن سمرة والبراء قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا حديثان حديث جابر وحديث البراء وهذا المذهب اقوى دليلا وان كان الجمهور على خلافه قاله النووي وقال الدميري وانه

لا توضؤا منها وسئل عن الصلوة فی مبارك الابل فقال لا تصلوا فی مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة فی مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة

المختار المنصور من جهة الدليل وذهب الاكثرون الى انه لا ينقض الوضوء وممن ذهب اليه الخلفاء الاربعة الراشدون وابن مسعود وابی بن كعب وابن عباس وابو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير التابعين ومالك وابو حنيفة والشافعی واصحابهم واجاب هؤلاء القائلون بعدم النقض بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسته النار اخرجه ابو داؤد والنسائی قالوا ولحم الابل داخل فيه ايضا لانه من افراد ما مسته النار بدليل انه لا يوكل نيئا بل يوكل مطبوخا فلما نسخ الوضوء مما مسته النار نسخ من اكل لحوم الابل ايضا ورده النووی بان حديث ترك الوضوء مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام وقال ابن القيم واما من يجعل كون لحم الابل هو الموجب للوضوء سواء مسته النار او لم تمسه فيوجب الوضوء من نيه ومطبوخه وقديده فكيف يحتج عليه بهذا الحديث حتى لو كان لحم الابل فردا من افراده فانما يكون دلالته عليه بطريق العموم فكيف يقدم على الخاص (لا توضؤا منها) لان لحومها ليست ناقضة للوضوء ومن حمله على الوضوء اللغوی يعنی المضمضة وغسل اليدين فدعواه محتاجة الى بينة واضحة (فی مبارك الابل) على وزن مساجد جمع مبرك كجعفر وهو موضع بروك الابل يقال برك البعير بروكا وقع على بركه وهو صدره كذا فی المصباح قال الجوهری برك البعير يبرك بروكا ای استناخ (فانها من الشياطين) ای الابل تعمل عمل الشياطين والاجنة لان الابل كثيرة الشر فتشوش قلب المصلی وربما نفرت وهو فی الصلوة فتؤدی الى قطعها او اذی يحصل له منها فبهذه الوجوه وصفت باعمال الشياطين والجن قال ولی الله بن العراقی يحتمل ان يكون قوله فانها من الشياطين على حقيقة وانها انفسها شياطين وقد قال اهل الكوفة ان الشيطان كل عات متمرد من الانس والجن والدواب انتهى والله اعلم بمراد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فی مرابض الغنم) جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخرها ضاد معجمة قال الجوهری المرابض كالمعاطن للابل قال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير (فانها بركة) زاد الشافعی فانها سكينة وبركة والمعنى ان الغنم ليس فيها تمرد ولا شراد بل هی ضعيفة وفيها سكينة فلا تؤذی المصلی ولا تقطع صلاته فهی ذو بركة فصلوا فی مرابضها والحديث يدل على عدم جواز الصلاة فی مبارك الابل وعلى جوازها فی مرابض الغنم قال احمد بن حنبل لا تصح الصلاة فی مبارك الابل بحال قال ومن صلى فيها اعاد ابدا وسئل مالك عمن لا يجد الا عطن الابل قال لا يصلی قيل فان بسط عليه ثوبا قال لا وقال ابن حزم لا تحل فی عطن الابل وذهب اكثر العلماء الى حمل النهی على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا انما يتم على القول بان علة النهی هی النجاسة وذلك متوقف على نجاسة ابوال الابل وازبالها وستعرف بعيد هذا تحقيق ذلك على وجه الصواب ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لان العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين اعطانها وبين مرابض الغنم اذ لا قائل بالفرق بين ارواث كل من الجنسين وابوالها كما قال العراقی بل حكمة النهی ما فيها من النفور والتمرد والشراد وبهذا علل النهی اصحاب الشافعی واصحاب مالك وهذا هو الحق وقد تمسك بحديث الباب ای حديث البراء من قال بطهارة ابوال الغنم وابعارها قالوا لان مرابض الغنم لا تخلو من ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها فی صلاتهم فلا تكون نجسة ويؤيده ما اخرجه البخاری والترمذی عن انس قال كان النبی صلى الله عليه وسلم يصلی قبل ان يبنی المسجد فی مرابض الغنم وبوب البخاری فی صحيحه لذلك بابا وقال باب ابوال الابل والدواب والغنم ومرابضها وصلى ابو موسى فی دار البريد والسرقين والبرية فی جنبه فقال ههنا وثم سواء قلت السرقين هو الزبل والبرية الصحراء منسوبة الى البر ودار البريد موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيها اذا حضرت من الخلفاء الى الامراء وكان ابو موسى اميرا على الكوفة فی زمن عمر رضی وقوله ههنا وثم سواء يريد انهما متساويان فی صحة الصلاة وحديث انس فی قصة اناس من عرينة الذين امرهم النبی صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من ابوالها والبانها دليل ظاهر على طهارة ابوال الابل ايضا قال الحافظ فی فتح الباری واما شربهم البول فاحتج به من قال بطهارته اما من الابل فبهذا الحديث واما من ماكول اللحم فبالقياس عليه انتهى وذهب الى طهارة بول ما يوكل لحمه وروثه الامام مالك واحمد بن حنبل وعطاء والثوری وابن ابی ليلى وابراهيم النخعی وغيرهم وهذا هو المذهب المنصور والقوی من حيث الدليل وسمعت شيخنا العلامة المحدث الفقيه سلطان العلماء السيد محمد نذير حسين الدهلوی ادام الله بركاته علينا يقول به والله اعلم واما حديث عبد الله بن مسعود يقول اتى النبی صلى الله عليه وسلم الغائط فامرنی ان آتيه بثلاثة احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذا ركس فلا تدل على نجاسة عموم الروثة لانه صرح ابن خزيمة فی صحيحه فی رواية له فی هذا الحديث انها كانت روثة حمار على ان نقل التيمی ان الروث مختص من الخيل والبغال والحمير وانا لا نقول بطهارة روث البغال والحمر الاهلية واما النهی عن الاستنجاء بالروثة مطلقا فقد جاءت علة النهی عنه كونها من طعام الجن لا من جهة انها نجسة وذهب الامام الشافعی والجمهور ع٥ بنجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره وقال داؤد الظاهری ان الابوال كلها سواء كانت ابوال ماكول اللحم او غير ماكول اللحم والارواث

ع٥ ای الجمهور احکام ۱۲

بَابُ الوضوء من مس اللحم النيئ وغسله حدثنا محمد بن العلاء وايوب بن محمد الرقى وعمرو بن عثمان الحمصى المعنى قالوا ثنا مروان بن معوية قال اخبرنا هلال بن ميمون الجهنى عن عطاء بن يزيد الليثى قال هلال لا اعلمه الا عن ابى سعيد وقال ايوب وعمرو واراه عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم مر بغلام يسلخ شاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنح حتى اريك فادخل يده بين الجلد واللحم فدحس بها حتى توارت الى الابط ثم مضى فصلى للناس ولم يتوضأ زاد عمرو فى حديثه يعنى لم يمس ماء وقال عن هلال بن ميمون الرملى قال ابو داؤد رواه عبد الواحد بن زياد وابو معوية عن هلال عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا لم يذكرا ابا سعيد بَاب ترك الوضوء من مس الميتة حدثنا عبد الله ابن مسلمة قال ثنا سليمان يعنى ابن بلال عن جعفر عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق داخلا من بعض العالية والناس كنفتيه فمر بجدى اسك ميت فتناوله فاخذ باذنه ثم قال ايكم يحب ان هذا له وساق الحديث

كلها كذلك طاهرة الا بول الادمى وغائطه وهذان المذهبان ليس عليهما برهان يقنع به القلب بَاب الوضوء من مس اللحم النيئ على وزن حمل اى غير النضيج (وغسله) الواو بمعنى او اى باب الوضوء الشرعى او غسل اليد من مس لحم غير مطبوخ هل هو ضرورى ام لا فبين الحديث انه غير ضرورى والضمير المجرور فى غسله يرجع الى الماس بقرينة المقام والله اعلم واما ارجاع الضمير الى اللحم اى الوضوء من غسل اللحم النيئ فبعيد (الرقى) بفتح الراء وكسر القاف نسبة الى الرقة مدينة على الفرات (المعنى) اى واحد اى احاديثهم متقاربة فى المعنى (لا اعلمه الا عن ابى سعيد) اى لا اعلم هذا الحديث الا ان عطاء بن يزيد اخبرى به عن ابى سعيد الخدرى وفى رواية ابن حبان الجزم بانه عن ابى سعيد ذكره السيوطى وهذا اللفظ فى رواية محمد بن العلاء (وقال ايوب وعمرو) فى روايتهما عن عطاء بن يزيد (واراه) اى اظنه (يسلخ شاة) اى ينزع الجلد عن الشاة فى المصباح سلخت الشاة سلخا من باب قتل ومن باب ضرب قالوا ولا يقال فى البعير سلخت جلده وانما يقال كشطته انتهى (تنح) امر من تنحى يتنحى اى تحول عن مكانك (حتى اريك) قال الخطابى ومعناه اريك اعلمك ومنه قوله تعالى وارنا مناسكنا (فدحس بها) فى الصحاح الدحس ادخال اليد بين جلد الشاة وصفاقها السلخها اى ادخل يده بين الجلد واللحم بشدة وقوة ودسها بينهما كفعل السلاخ (حتى توارت) اى استترت (ولم يتوضأ) قال الخطابى ومعنى الوضوء فى هذا الحديث غسل اليد ويؤيد ذلك رواية عمرو الاتية (زاد عمرو فى حديثه) بعد قوله لم يتوضأ (يعنى لم يمس ماء) والظاهر ان هذا التفسير من عمرو بن عثمان (وقال) اى عمرو فى روايته (عن هلال بن ميمون الرملى) اى بصيغة العنعنة دون الاخبار كما فى رواية محمد بن العلاء وايوب (مرسلا لم يذكرا ابا سعيد) المراد من المرسل ههنا معناه المشهور اى قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فعل بحضرته كذا قال المنذرى واخرجه ابن ماجة وفى اسناده هلال بن ميمون الجهنى الرملى كنيته ابو المغيرة قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازى ليس بقوى يكتب حديثه بَاب ترك الوضوء من مس الميتة اى ميتة ماكول اللحم (مر بالسوق داخلا من بعض العالية) اى كان دخوله صلى الله عليه وسلم من بعض العالية الى السوق والعالية والعوالى اماكن باعلى اراضى المدينة والنسبة اليها علوى وادناها على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية اميال قاله ابن الاثير (والناس كنفتيه) عبه بفتح الكاف والنون والفاء قال النووى والناس كنفته وفى بعض النسخ كنفتيه ومعنى الاول جانبه والثانى جانبيه (فمر بجدى) بفتح الجيم وسكون الدال من ولد المعز قاله الجوهرى وكذا فسره الاردبيلى (اسك) بفتح الهمزة والسين المفتوحة والكاف المشددة قال القاضى عياض فى المشارق يطلق على ملتصق الاذنين وعلى فاقدهما وعلى مقطوعهما وعلى الاصم الذى لا يسمع والمراد ههنا الاول وقال ابن الاثير المراد الثالث وقال النووى فى شرح مسلم والقرطبى المراد صغير الاذنين (وساق) الراوى (الحديث) بتمامه والحديث اخرجه مسلم فى الزهد من صحيحه وبقيته ايكم يحب ان هذا له بدرهم فقالوا ما نحب انه لنا بشئ وما نصنع به قال تحبون انه لكم قالوا والله لو كان حيا كان عيبا فيه لانه اسك فكيف وهو ميت فقال والله للدنيا اهون على الله من هذا عليكم واخرجه البخارى فى الادب المفرد وفيه الاسك الذى ليس له اذنان والحديث فيه جواز مس ميتة ماكول اللحم وان غسل اليد بعد مسها ليس بضرورى قال المنذرى واخرجه مسلم

تم الجزء الاول ويتلوه الجزء الثانى من تجزية الخطيب البغدادى واوله باب ترك الوضوء

(مما مست النار فلله الحمد والمنة)

عه الدس ادخال الشئ فى الشئ بقهر وقوة ١٢ عه ونصبه على الظرف وهو فى موضع خبر المبتدأ ١٢

الجزء الاول

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** في ترك الوضوء مما مست النار **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قالا ثنا وكيع عن مسعر عن ابي صخرة جامع بن شداد عن المغيرة بن عبد الله عن المغيرة بن شعبة قال ضفت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فامر بجنب فشوي واخذ الشفرة فجعل يحز لي بها منه قال فجاء بلال فاذنه بالصلوة قال فالقى الشفرة وقال ماله تربت يداه وقام يصلي زاد الانباري وكان شاربي وفى فقصه لي على سواك او قال قصه لك على سواك **حدثنا** مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا ثم مسح يده بمسح كان تحته ثم قام فصلى **حدثنا** حفص بن عمر النمري قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهش من كتف ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** ابراهيم بن الحسن الخثعمي قال ثنا حجاج قال ابن جريج اخبرني محمد ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزا ولحما فاكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فاكل ثم قام الى الصلوة ولم يتوضأ **حدثنا** موسى بن سهل ابو عمران الرملي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار قال ابو داود

(بسم الله الرحمن الرحيم **باب** في ترك الوضوء مما مست النار) وفي بعض نسخ المتن مما مسته النار وهو اصرح اي ترك الوضوء من اكل شيء طبخته النار كان ما طبخته النار ومسته لا ينقض الوضوء (كتف شاة) الكتف كفرح ومثل وجبل يقال له بالفارسية شانه اي اكل لحم الكتف وهذا الحديث نص صريح في عدم انتقاض الوضوء باكل ما مسته النار وسيجيء بيانه في آخر الباب قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (ضفت) بكسر الضاد اي نزلت عليه ضيفا قال الجوهري ضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا (بجنب) بفتح الجيم وسكون النون قال ابن سيدة جنب الشاة شقها وجنب الانسان شقه وفي النهاية الجنب القطعة من الشيء يكون معظمه او شيئا كثيرا منه (فشوي) بضم الشين وكسر الواو المخففة يقال شويت اللحم اشويه شيا فانشوى مثل كسرته فانكسر فهو مشوي (الشفرة) بفتح الشين وسكون الفاء قال الجوهري هي السكين العظيمة وقال ابن الاثير هي السكين العريضة (يحز) بالحاء المهملة والزاء المعجمة المشددة في الصحاح حزه واحتزه اي قطعه والتحزز التقطع والحزة قطعة من اللحم قطعت طولا وفيه دليل على جواز قطع اللحم بالسكين وفي النهي عنه حديث ضعيف في سنن ابي داود فان ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترف (فاذنه) اي اعلمه واخبره في النهاية الاذان الاعلام بالشيء اذن يؤذن ايذانا واذن تاذينا والمشدد مخصوص باعلام وقت الصلاة (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ماله) لبلال قد عجل ولم ينتظر الى ان افرغ من اكل طعامي (تربت يداه) قال الجوهري ترب الشيء بكسر الراء اصابه التراب ومنه ترب الرجل افتقر كانه لصق بالتراب يقال تربت يداك وهو على الدعاء اي لا اصبت خيرا انتهى وقال الخطابي في المعالم تربت يداه كلمة تقولها العرب عند اللوم ومعناها الدعاء عليه بالفقر والعدم وقد يطلقونها في كلامهم وهم لا يريدون وقوع الامر كما قالوا عقرى حلقى فان هذا الباب لما كثر في كلامهم ودام استعماله في مجاري استعمالهم صار عندهم بمعنى اللغو وذلك من لغو اليمين الذي لا اعتبار به ولا كفارة فيه ومثل هذا قوله صلى الله عليه وسلم فعليك بذات الدين تربت يداك (وقام يصلي) استدل الامام البخاري بهذا الحديث على ان الامر بتقديم العشاء على الصلاة خاص بغير الامام الراتب قلت هذا الاستدلال صحيح وحسن جدا وقال الخطابي ليس هذا الصنيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخالف لقوله اذا حضر العشاء واقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وانما هو للصائم الذي اصابه الجوع وتاقت نفسه الى الطعام وهذا فيمن حضره الطعام وهو متماسك في نفسه ولا يزعجه الجوع ولا يعجله عن اقامة الصلاة وايفاء حقها انتهى ملخصا قلت وان وافقه عليه جماعة فهو بعيد (وفى) على وزن رمى كذا في اكثر النسخ اي كثر وطال يقال وفى الشيء وفيا اي تم وكثر وفي بعض نسخ الكتاب وفاء وكذا في نسخ المصابيح اي طويلا تاما كثيرا (فقصه لي على سواك) اي قص ما ارتفع من الشعر فوق السواك قال السيوطي وفي رواية البيهقي في هذا الحديث فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه (او قال) هذا تردد من الراوي قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة (بمسح) بكسر الميم البلاس وهو كساء معروف (فصلى) من غير وضوء جديد والحديث فيه ثلث مسائل الاولى عدم انتقاض الوضوء مما مسته النار الثانية جواز اداء الصلاة بعد الاكل بغير المضمضة الثالثة جواز مسح اليد بعد الطعام وان غسلها ليس بضروري قال المنذري واخرجه ابن ماجة (انتهش) النهش بالمعجمة اخذ اللحم بالاضراس وبالاهمال بمقدم الفم قاله الكرماني قال المنذري وقد اخرجه البخاري ومسلم من حديث عطاء بن يسار عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ (قربت) بشدة الراء (ولم يتوضأ) الوضوء الشرعي المتبادر من السياق (كان آخر الامرين) قال الحافظ في فتح الباري قال ابو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشان والقصة لا مقابل النهي انتهى اي آخر الواقعتين منه صلى الله عليه وسلم (مما غيرت النار) بنحو طبخ

وفى ن

وهذا اختصار من الحديث الاول حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا عبد الملك بن ابى كريمة قال ابن السرح ابن ابى كريمة من خيار المسلمين قال حدثنى عبيد بن ثمامة المرادى قال قدم علينا مصر عبد الله بن الحارث بن جزء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يحدث فى مسجد مصر قال لقد رأيتنى سابع سبعة اوسادس ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى دار رجل فمر بلال فناداه بالصلوة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته على النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اطابت برمتك قال نعم بابى انت وامى فتناول منها بضعة فلم يزل يعلكها حتى احرم بالصلوة وانا انظر اليه **باب التشديد فى ذلك** حدثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى ابو بكر بن حفص عن الاغر عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما انضجت النار حدثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان عن يحيى يعنى ابن ابى كثير عن ابى سلمة ان ابا سفيان بن سعيد بن المغيرة حدثه انه دخل على ام حبيبة فسقته قدحا من سويق فدعا بماء فمضمض قالت يا ابن اختى الا توضأ ان النبى صلى الله عليه وسلم قال توضؤا مما غيرت النار او قال مما مست النار قال ابو داود فى حديث الزهرى يا ابن اخى **باب الوضوء من اللبن** حدثنا قتيبة قال ثنا الليث عن عقيل عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فتمضمض ثم قال ان له دسما

قال المنذرى واخرجه النسائى (من خيار المسلمين) وهذا من ابن السرح توثيق لابن ابى كريمة قلت ولم يعرف فيه جرح (ثمامة) بضم الثاء المثلثة (المرادى) بضم الميم وتخفيف الراء وبالدال المهملة منسوب الى مراد وهو ابو قبيلة من اليمن (مصر) بدل من ضمير المتكلم (الجزء) بفتح الجيم وسكون الزاء المعجمة بعدها همزة (لقد رأيتنى) الرؤية بمعنى العلم تتعدى الى مفعولين وياء المتكلم فيه المفعول الاول وسابع المفعول الثانى والشك من الراوى (فناداه) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه دليل على جواز الاعلام للصلاة بعد الاذان لكن لا على الطريق المحدثة التى يقال لها التثويب بل فيه مجرد الاعلام والايذان (وبرمته) بضم الباء وسكون الراء هى القدر وجمعها البرام بكسر الباء قاله الجوهرى (اطابت برمتك) بهمزة الاستفهام والطيب خلاف الخبيث يقال طاب الشئ يطيب طيبة وتطيابا ونسبة الطيبة الى البرمة مجاز لان المراد من طيبة البرمة تطياب ما فيها من الطعام اى نضج ما فى البرمة وصار لائقا للاكل (بابى انت وامى) اى انت مفدى بهما او فديتك بهما (فتناول منها بضعة) اى اخذ من البرمة قطعة من الذى هو فيها وهو اللحم (يعلكها) اى يمضغها (احرم بالصلاة) اى دخل فيها (وانا انظر اليه) اى الى النبى صلى الله عليه وسلم والى مضغه لتلك القطعة ثم دخوله فى الصلاة ويحتمل ان قوله وانا انظر اليه قاله الراوى وقت تحديثه بذلك اى انا متيقن بتلك الواقعة كانى انظر الى فعل النبى صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة واضحة على ان المضمضة بعد الاكل للصلاة ليس بضرورى وعلى ان اكل ما غيرته النار ليس بناقض للوضوء **باب التشديد فى ذلك** اى فى الوضوء مما مست النار اى وجوب الوضوء الشرعى منه (الاغر) بالغين المعجمة وشدة الراء المهملة (الوضوء مما انضجت النار) قال الشيخ ابو زرعة بن زين الدين العراقى لفظه الخبر ومعناه الامر اى توضؤا مما غيرته النار (فسقته) اى ابا سفيان (قدحا) بفتحتين هو اناء يسع ما يروى رجلين او ثلثة (يا ابن اختى الا توضأ) اى تتوضأ وفى رواية الطحاوى قالت يا ابن اخى توضأ فقال انى لم احدث شيئا (او قال) النبى صلى الله عليه وسلم والشك من الراوى واختلف العلماء فى هذه المسئلة فذهب اكثر الائمة من السلف والخلف الى انه لا ينتقض الوضوء باكل ما مسته النار وذهبت طائفة الى وجوب الشرعى باكل ما مسته النار واستدلت باحاديث الباب واجاب الاكثرون عن احاديث الوضوء مما مسته النار بوجوه احدها انه منسوخ بحديث جابر رض كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار وانت خبير بان حديث جابر كان آخر الامرين ليس من قول جابر بل اختصره شعيب بن ابى حمزة احد رواته كما عرفت وثانيها ان احاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب وهذا اختيار الخطابى وابن تيمية صاحب المنتقى وثالثها ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين وهذا الجواب ضعيف جدا لان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هى غسل جميع الاعضاء التى تغتسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة الا لدليل والذى تطمئن به القلوب ما حكى البيهقى عن عثمان الدارمى انه لما اختلفت احاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرجحنا به احد الجانبين وارتضى بهذا النووى فى شرح المهذب وروى الطبرانى فى مسند الشاميين من طريق سليم بن عامر قال رأيت ابا بكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا قال الحافظ ابن حجر اسناده حسن واخرج احمد فى مسنده عن جابر قال اكلت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا وفى ترك الوضوء مما مست النار آثار اخر مروية عن الخلفاء الراشدين وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم اجمعين (باب الوضوء من اللبن) اى المضمضة وغسل الفم بعد شرب اللبن (عن عقيل) بضم العين (عن الزهرى) هو محمد بن مسلم الامام (ان له دسما) بفتحتين منصوبا باسم ان وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ما له دسم قال النووى الحديث فيه استحباب المضمضة من شرب اللبن قال العلماء وكذلك غيره من المشروب والماكول يستحب له المضمضة لئلا يبقى منه بقايا يبتلعها

باب الرخصة فی ذلك **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة عن زيد بن الحباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبری انه سمع انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلی قال زيد دلنی شعبة علی هذا الشيخ

باب الوضوء من الدم **حدثنا** ابو توبة الربيع بن نافع قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق قال حدثنی صدقة بن يسار عن عقيل ابن جابر عن جابر قال خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم يعنی فی غزوة ذات الرقاع فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهی حتی اهريق دما فی اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبی صلی الله عليه وسلم فنزل النبی صلی الله عليه وسلم منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فقال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الی فم الشعب اضطجع المهاجری وقام الانصاری يصلی واتی الرجل فلما رأی شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتی رماه بثلاثة اسهم

فی حال الصلاة ولينقطع لزوجته ودسمه ويتطهر فمه قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة **باب** الرخصة فی ذلك ای فی الوضوء من اللبن (فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلی) فيه دليل علی ان المضمضة من اللبن وغيره من الاشياء التی فيها الدسومة ليس امرا ضروريا بل علی سبيل الاختيار قال الحافظ واغرب ابن شاهين فجعل حديث انس ناسخا لحديث ابن عباس ولم يذكر من قال فيه بالوجوب حتی يحتاج الی دعوی النسخ انتهی (قال زيد) بن الحباب الراوی عن مطيع (دلنی شعبة) ابن حجاج احد الناقدين للرجال والدليل ما يستدل به والدليل الدال يقال قد دله علی الطريق يدله دلالة (علی هذا الشيخ) ای مطيع بن راشد فدلالة شعبة لزيد علی مطيع بن راشد لاخذ الحديث منه تدل علی ان شعبة كان حسن الرأی فی مطيع بن راشد والا لم يدل شعبة علی من كان مستور الحال وضعيفا عنده قال السيوطی قال الشيخ ولی الدين ومطيع بصری قال الذهبی انه لا يعرف لكن قال زيد بن الحباب ان شعبة دله عليه وشعبة لا يروی الا عن ثقة فلا يدل الا علی ثقة وهذا هو المقتضی لسكوت ابی داؤد عليه انتهی قلت وكذا سكت عنه المنذری وقال الحافظ فی الفتح اسناده حسن والله اعلم **باب** الوضوء من الدم ای هل يكون الوضوء من خروج الدم سائلا كان او غير سائل واجبا ام لا فدل الحديث علی انه غير واجب (عن عقيل بن جابر) بفتح العين ذكره ابن حبان فی الثقات وقال الذهبی فيه جهالة ما روی عنه سوی صدقة بن يسار وقال الحافظ لا اعرف راويا عنه غير صدقة انتهی لكن الحديث قد صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق (ذات الرقاع) بكسر الراء كانت هذه الغزوة فی سنة اربع قاله ابن هشام فی سيرته وفی تسمية هذه الغزوة بذات الرقاع وجوه ذكرها اصحاب السير لكن قال السهيلی فی الروض والاصح من هذه الاقوال ما رواه البخاری ومسلم عن ابی موسی الاشعری قال خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی غزوة ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه فنقبت اقدامنا ونقبت قدمای وسقطت اظفاری فكنا نلف علی ارجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع لما كنا نعصب من الخرق علی ارجلنا (فاصاب رجل) من المسلمين بان قتلها (فحلف) الرجل المشرك الذی قتلت زوجته (ان لا انتهی) ای لا اكف عن المعاوضة (حتی اهريق) ای اصب من اراق يريق والهاء فيه زائدة (فخرج يتبع) من سمع يسمع يقال تبعت القوم تبعا وتباعة بالفتح اذا مشيت خلفهم واتبعت القوم علی افعلت اذا كانوا قد سبقوك فلحقتهم كذا فی الصحاح (اثر النبی صلی الله عليه وسلم) بفتحتين ای قدمه صلی الله عليه وسلم والحاصل انه يمشی خلف رسول الله صلی الله عليه وسلم (من رجل يكلؤنا) بفتح اللام وضم الهمزة ای من يحفظنا ويحرسنا يقال كلأه الله كلاءة بالكسر ای حفظه وحرسه (فانتدب) قال الجوهری ندبه لامر فانتدب ای دعاه له فاجاب (رجل من المهاجرين) هو عمار بن ياسر (ورجل من الانصار) هو عباد بن بشر سماهما البيهقی فی روايته فی دلائل النبوة (فقال كونا بفم الشعب) قال ابن ناظور فی لسان العرب الشعب ما انفرج بين جبلين والشعب مسيل الماء فی بطن من الارض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل وقد يكون بين سندی جبلين انتهی وقوله بطحة رجل البطح بر روی در افگندن بطحه فانبطح والمراد من الشعب فی الحديث المعنی الاخير ای مسيل الماء فی بطن من الارض له حرفان مشرفان وعرضه بطحة رجل لانه زاد ابن اسحق فی روايته وكان رسول الله صلی الله عليه وسلم واصحابه قد نزلوا الی شعب من الوادی فهذه الزيادة تعين المعنی الاخير ومعنی كونا بفم الشعب ای قفا بطرفه الذی يلی العدو والفم ههنا كناية عن طرفه (فلما رأی) ذلك الرجل المشرك (شخصه) ای شخص الانصاری والشخص سواد الانسان وغيره تراه من بعيد يقال ثلاثة اشخص والكثير شخوص واشخاص (عرف) الرجل المشرك (انه) ای الانصاری (ربيئة للقوم) الربيئ والربيئة الطليعة والجمع الربايا يقال ربأت القوم ربأ وارتبأتهم ای رقبتهم وذلك اذا كنت لهم طليعة فوق شرف (فرماه بسهم فوضعه فيه) ای وقعه فيه ووصل الی بدنه ولم يجاوزه وهذا من باب المبالغة فی اصابة المرمی وصواب الرمی والتقدير رماه بسهم فما اخطأ نفسه كانه وضعه فيه وضعا بيده ما رماه به رميا وفی الحديث من رفع السلاح ثم وضعه فی المسلمين فدمه هدر ای من قاتل به من وضع الشیء من يده اذا القاه فكانه القاه فی الضريبة كذا فی المجمع (فنزعه) ای نزع السهم من جسده واستمر فی الصلوة (حتی رماه بثلاثة اسهم) ولفظ محمد بن اسحق فرمی بسهم فوضعه فيه قال فنزعه فوضعه فثبت قائما ثم رماه بسهم آخر فوضعه فيه فنزعه فوضعه

ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انهم قد نذروا به هرب فلما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء قال سبحان الله الا انبهتنى
اول ما رمى قال كنت فى سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها **باب فى الوضوء من النوم** حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا عبد الرزاق

وثبت قائما ثم عاد له فى الثالث فوضعه فيه فنزعه (ثم ركع وسجد) الانصارى ولم يقطع صلاته لاشتغاله بحلاوتها عن مرارة الم الجرح (ثم انبه صاحبه) من الانباه
وصاحبه مفعوله هكذا فى عامة النسخ ومادته النبه بالضم اى القيام من النوم ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال انبهته ونبهته واما الانتباه فهو لازم يقال انتبه من
النوم اذا استيقظ وفى بعض نسخ الكتاب انتبه صاحبه فعلى هذا يكون صاحبه فاعله (فلما عرف) الرجل المشرك (انهم) اى الانصارى والمهاجرى وضمير الجمع بناء على ان
اقل الجمع اثنان (قد نذروا به) بفتح النون وكسر الذال المعجمة اى علموا واحسوا بمكانه يقال نذرت به اذا علمته واما الانذار فهو الاعلام مع تخويف (من الدماء) بيان ما
والدماء بكسر الدال جمع دم (سبحان الله) اصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرية من النقائص سبحنه تسبيحا وسبحانا ومعنى سبحان الله التنزيه لله نصب
على المصدر بمحذوف اى ابرئ الله من السوء براءة والعرب تقول سبحان الله من كذا اذا تعجبت منه (الا انبهتنى) اى لم ما ايقظتنى (اول ما رمى) منصوب لانه
ظرف لانبهتنى وما مصدرية اى حين رميه الاول (فى سورة) وهى سورة الكهف كما بينه البيهقى فى الدلائل (ان اقطعها) زاد ابن اسحق حتى انفدها فلما تابع على الرمى
ركعت فاذنتك وايم الله لولا ان اضيع ثغرا امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظه لقطع نفسى قبل ان اقطعها او انفدها والحديث اخرجه محمد بن اسحق فى المغازى
واحمد والدارقطنى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم كلهم من طريق ابن اسحق وهذا الحديث يدل بدلالة واضحة على امرين احدهما ان خروج الدم من غير السبيلين
لا ينقض الطهارة سواء كان سائلا او غير سائل وهو قول اكثر العلماء وهو الحق قال محمد بن اسمعيل الامير اليمانى فى سبل السلام قال الشافعى ومالك وجماعة من الصحابة
والتابعين ان خروج الدم من البدن من غير السبيلين ليس بناقض انتهى وقال الحافظ سراج الدين بن الملقن فى البدر المنير روى البيهقى عن معاذ ليس الوضوء من
الرعاف والقئ وعن ابن المسيب انه رعف فمسح انفه بخرقة ثم صلى وعن ابن مسعود وسالم بن عبد الله وطاؤس والحسن والقاسم ترك الوضوء من الدم زاد
النووى فى شرحه عطاء ومكحولا وربيعة ومالكا وابا ثور وداود قال البغوى وهو قول اكثر الصحابة والتابعين انتهى كلامه وزاد ابن عبد البر فى الاستذكار
يحيى بن سعيد الانصارى وقال بدر الدين العينى فى شرح الهداية انه قول ابن عباس وجابر وابى هريرة وعائشة انتهى وثانيهما ان دماء الجراحات طاهرة معفوة
للمجروحين وهو مذهب المالكية وهو الحق وقد تواترت الاخبار فى ان المجاهدين فى سبيل الله كانوا يجاهدون ويدوقون الام الجراحات فوق ما وصفت فلا
يستطيع احد ان ينكر عن سيلان الدماء من جراحاتهم وتلويث ثيابهم ومع هذا انهم يصلون على حالهم ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امرهم بنزع
ثيابهم المتلبسة بالدماء حال الصلاة وقد اصيب سعد رضى الله عنه يوم الخندق فضرب له خيمة فى المسجد فكان هو فيه ودمه يسيل فى المسجد فما زال الدم
يسيل حتى مات ومن الادلة الدالة على طهارة دم الجراحة اثر عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفيه انه صلى صلاة الصبح وجرحه يجرى دما ومن المعلوم ان الجرح
الذى يجرى يتلوث به الثياب قطعا ومن المحال ان يفعل عمر رض ما لا يجوز له شرعا ثم يسكت عنه سائر اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم من غير نكير فهل هذا الا لطهارة دماء
الجراحات واعترض بعض الحنفية على حديث جابر بانه انما ينهض حجة اذا ثبت اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم على صلاة ذلك الرجل ولم يثبت قلنا اورد العلامة
العينى فى شرح الهداية حديث جابر هذا من رواية سنن ابى داود وصحيح ابن حبان والدارقطنى والبيهقى وزاد فيه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا لهما
قال العينى ولم يامره بالوضوء ولا باعادة الصلاة والله اعلم والعهدة عليه قال الشوكانى فى السيل الجرار حديث جابر اخرجه احمد وابو داود والدارقطنى وصححه ابن
خزيمة وابن حبان والحاكم ومعلوم ان النبى صلى الله عليه وسلم قد اطلع على ذلك الاستمرار ولم ينكر عليه الاستمرار فى الصلاة بعد خروج الدم ولو كان الدم
ناقضا لبين له ولمن معه فى تلك الغزوة وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز انتهى كلامه على انه بعيد كل البعد ان لا يطلع النبى صلى الله عليه وسلم على مثل
هذه الواقعة العظيمة وقد كان ذلك الزمان زمان نزول الوحى ولم يحدث امر قط الا اوحى الله تعالى اليه صلى الله عليه وسلم وهذا ظاهر لمن تتبع الحوادث التى وقعت
فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه اخبره بان صلاته قد بطلت فان قلت قد وقع فى اسناد حديث جابر عقيل بن جابر وهو مجهول قال الذهبى فيه
جهالة ما روى عنه سوى صدقة بن يسار وقال الحافظ لا اعرف راويا عنه غير صدقة انتهى فكيف يصح الاستدلال به قلت نعم عقيل مجهول لكن بجهالة العين لا بجهالة
العدالة لانه انفرد عنه راو واحد وهو صدقة بن يسار وكل من هو كذلك فهو مجهول العين والتحقيق فى مجهول العين انه ان وثقه احد من ائمة الجرح
والتعديل ارتفعت جهالته قال الحافظ فى شرح النخبة فان سمى الراوى وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من انفرد عنه على
الاصح وكذا من انفرد عنه اذا كان متاهلا لذلك انتهى وعقيل بن جابر الراوى قد وثقه ابن حبان وصحح حديثه هو وابن خزيمة والحاكم فارتفعت جهالته وصار حديث جابر
صالحا للاحتجاج وقد اطال اخينا المعظم الكلام فى شرح حديث جابر المذكور فى غاية المقصود شرح سنن ابى داود واورد ابحاثا شريفة فعليك ان ترجع اليه (باب فى الوضوء من النوم) من قليله

ثنا

قال انا ابن جريج قال اخبرنی نافع قال حدثنی عبد الله بن عمر ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم شغل عنها ليلة فاخرها حتى رقدنا فی
المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم خرج علينا فقال ليس احد ينتظر الصلوة غيركم حدثنا شاذ بن فياض
قال ثنا هشام الدستوائی عن قتادة عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق
رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضأون قال ابو داؤد وزاد فيه شعبة عن قتادة قال كنا نخفق على عهد رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال
ابو داؤد ورواه ابن ابی عروبة عن قتادة بلفظ اخر حدثنا موسى بن اسمعيل وداود بن شبيب قالا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی ان انس
ابن مالك قال اقيمت صلوة العشاء فقام رجل فقال يا رسول الله ان لی حاجة فقام يناجيه حتى نعس القوم او بعض القوم

(شغل عنها) مبنيا للمفعول ای شغل عن صلاة العشاء والشغل المذكور كان فی تجهيز جيش رواه الطبری من وجه صحيح عن الاعمش عن
ابی سفيان عن جابر قاله الحافظ (حتى رقدنا فی المسجد) الرقاد النوم قال الحافظ استدل به من ذهب الى ان النوم لا ينقض الوضوء ولا دلالة فيه لاحتمال ان يكون
الراقد منهم قاعدا متمكنا او لاحتمال ان يكون مضطجعا لكنه توضأ وان لم ينقل اكتفاء بما عرف من انهم لا يصلون على غير وضوء انتهى ويجیء بيان المذاهب فی اخر الباب
(ثم خرج علينا) رسول الله صلی الله علیہ وسلم من الحجرة (فقال ليس احد ينتظر الصلاة غيركم) وفی رواية للمؤلف وغيره عن ابی سعيد الخدری فقال ان الناس قد صلوا
واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا فی صلوة ما انتظرتم الصلاة قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم (حدثنا شاذ) بالشين المعجمة والذال المعجمة المشددة (بن
فياض) بالفاء والياء المشددة اسمه هلال ولقبه شاذ ابو عبيدة البصری قال ابو حاتم ثقة (الدستوائی) بفتح الدال منسوب الى الدستواء وهی كورة من كور
الاهواز او قرية وقيل هو منسوب الى بيع الثياب الدستوائية التی تجلب منها قاله ابن الاثير (العشاء الاخرة) العشی والعشية من صلاة المغرب الى العتمة تقول
اتيته عشية امس وعشی امس والعشاء بالكسر والمد والعشاء ان المغرب والعتمة وزعم قوم ان العشاء من زوال الشمس الى طلوع الفجر وانشدوا سه غدونا
غدوة سحرا بليل + عشاء بعد ما انتصف النهار + والعشاء بالفتح والمد الطعام بعينه وهو خلاف الغداء كذا فی الصحاح (حتى تخفق رؤسهم) خفق
يخفق من باب ضرب يضرب يقال خفق براسه خفقة او خفقتين اذا اخذته سنة من النعاس فمال راسه دون جسده كذا فی المصباح قال الخطابی معناه
تسقط اذقانهم على صدورهم (ثم يصلون ولا يتوضؤن) قال الخطابی فی هذا الحديث من الفقه ان عين النوم ليس بحدث ولو كان حدثا لكان ای حال وجد
ناقضا للطهارة كسائر الاحداث التی قليلها وكثيرها وعمدها وخطاؤها سواء فی نقض الطهارة وانما هو مظنة للحدث موهم لوقوعه من النائم غالبا فاذا كان بحال
من التماسك فی الاستواء فی القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوما بابقاء الطهارة المتقدمة واذا لم يكن كذلك بل يكون مضطجعا او ساجدا او قائما
او مائلا الى احد شقيه او على حالة يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر بذلك كان امره محمولا على انه قد احدث لانه قد يكون منه الحدث فی تلك الحال
غالبا ولو كان نوم القاعد ناقضا للطهارة لم يجز على عامة اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم وهو بين اظهرهم والوحی ينزل عليه ان يصلوا محدثين بحضرته
فدل ان النوم اذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهر وفی قوله كان اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم ينتظرون الخ دليل على ان ذلك امر كان يتواتر منهم وانه قد كثر
حتى صار كالعادة لهم وانه لم يكن نادرا فی بعض الاحوال وذلك يؤكد ما قلناه من ان عين النوم ليس بحدث انتهى كلامه قال المنذری واخرج مسلم من وجه اخر
عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن انتهى (ابن عروبة) بفتح العين وبضم الراء المخففة هو سعيد بن ابی عروبة
(عن قتادة بلفظ اخر) لعله يشير الى ما اخرجه فی ابواب قيام الليل حدثنا ابو كامل نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك فی هذه الاية تتجافى
جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون قال ابن كثير فی تفسيره عن انس وعكرمة ومحمد بن المنكدر وابی حازم
وقتادة هو الصلاة بين العشائين وعن انس ايضا هو انتظار صلاة العتمة رواه ابن جرير باسناد جيد انتهى (عن ثابت البنانی) بضم الباء وبنونين منسوب
الى بنانة وهم ولد سعد بن لؤی وام سعد اسمها بنانة وقيل بنانة ام بنی سعد بن ضبيعة (فقام رجل) لم يقف الحافظ ابن حجر على اسم
هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا فی قومه فاراد ان يتالف على الاسلام قال الحافظ ولم اقف على مستند ذلك وقيل يحتمل ان يكون ملكا من الملائكة جاء
بوحی من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال (فقام) رسول الله صلی الله علیہ وسلم (يناجيه) ای يحادثه والمناجاة التحديث وفيه جواز مناجاة الواحد غيره
بحضور الجماعة وجواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة واستدل به للرد على من اطلق من الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب
على الامام التكبير (حتى نعس القوم او بعض القوم) نعس بفتح العين وغلط من ضمها وفی لفظ البخاری والنبی صلی الله علیہ وسلم يناجی رجلا فی جانب المسجد
فما قام الى الصلوة حتى نام القوم ونعس قال الحافظ وظاهر كلام البخاری ان النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما ان استقر حواسه بحيث

ثم صلى بهم ولم يذكر وضوءا حدثنا يحيى بن معين وهناد بن السري وعثمان بن ابي شيبة عن عبد السلام بن حرب وهذا لفظ حديث يحيى عن ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فقلت له صليت ولم تتوضأ وقد نمت فقال انما الوضوء على من نام مضطجعا زاد عثمان وهناد فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال ابو داود قوله الوضوء على من نام مضطجعا هو حديث منكر لم يروه الا يزيد ابو خالد الدالاني عن قتادة وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظا وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم تنام عيناي ولا ينام قلبي وقال شعبة

يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت وفي العين والمحكم من كتب اللغة النعاس النوم وقيل مقاربته (ثم صلى) النبي صلى الله عليه وسلم (بهم) ولفظ مسلم فصلوا (ولم يذكر) ثابت البناني (وضوءا) اي انهم صلوا وما توضؤا كما ذكره قتادة ثم يصلون ولا يتوضؤن قال المنذري واخرجه مسلم وليس فيه ولم يذكر وضوءا واخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس (الدالاني) منسوب الى دالان بن سابقة بطن من همدان (وينفخ) النفخ هو ارسال الهواء من الفم بقوة والمراد هنا ما يخرج من النائم حين استغراقه في نومه اي كان يتنفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ (فقلت) القائل ابن عباس (وقد نمت) جملة حالية ونمت بكسر النون قال ابن رسلان فيه دليل على ان الوضوء من النوم كان معلوما مشتهرا عندهم (انما الوضوء على من نام مضطجعا) اي من نام على جنبه على الارض يقال ضجعت ضجعا من باب نفع وضعت جنبي بالارض واضجعت بالالف لغة والمضجع بفتح الميم والجيم موضع الضجوع والجمع مضاجع واضطجع واضجع والاصل افتعل لكن من العرب من يقلب التاء طاء ويظهرها عند الضاد ومنهم من يقلب التاء ضادا ويدغمها في الضاد تغليبا للحرف الاصلي وهو الضاد ولا يقال اطجع بطاء مشددة كذا في المصباح قال بعض العلماء اي لا يجب الوضوء على نائم الا على هذا النائم او من في معناه بان يكون مشاركا في العلة وهي استرخاء الاعضاء وقد اشار اليه بقوله فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله فحيث دارت العلة يدور معها المعلول ولهذا قالوا اذا كان ساجدا على هيئة السنة لا تنتقض طهارته انتهى (زاد عثمان وهناد) في روايتهما (فانه) اي المصلي وغيره (اذا اضطجع استرخت مفاصله) الرخو اللين اي لانت مفاصله وهي جمع مفصل وهو رؤس العظام والعروق قال العيني ان الاضطجاع سبب لاسترخاء المفاصل فلا يخلو عن خروج شيء من الريح عادة اي من عادة النائم المضطجع والثابت بالعادة كالمتيقن به انتهى (هو حديث منكر) قال السخاوي ان الصدوق اذا تفرد بما لا متابع له فيه ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في المقبول فهذا احد قسمي الشاذ فان خولف من هذه صفته مع ذلك كان اشد في شذوذه وربما سماه بعضهم منكرا وان بلغ تلك الرتبة في الضبط لكنه خالف من هو ارجح منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ واما اذا انفرد المستور او الموصوف بسوء الحفظ او الضعف في بعض مشائخه خاصة او نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد فهذا احد قسمي المنكر وهو الذي يوجد اطلاق المنكر لكثير من المحدثين كاحمد والنسائي وان خولف مع ذلك فهو القسم الثاني من المنكر فالحاصل ان كلا من الشاذ والمنكر قسمان يجتمعان في مطلق التفرد او مع قيد المخالفة ويفترقان في ان الشاذ راويه ثقة او صدوق غير ضابط والمنكر راويه ضعيف لسوء حفظه او جهالته او نحو ذلك (وروى اوله) اي اول الحديث وهو قوله كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ (لم يذكروا شيئا من هذا) اي سوال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صليت ولم تتوضأ وقد نمت وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله انما الوضوء على من نام مضطجعا قال ابن رسلان فعلى هذا فيكون الحديث اخره مفردا دون اوله قلت روايات جماعة عن ابن عباس التي اشار اليها المؤلف لم اقف عليها نعم روى كريب وسعيد بن جبير عن ابن عباس بالفاظ متقاربة بلفظ اول هذا الحديث لا بعينه اما رواية كريب فاخرجها مسلم عن كريب عن ابن عباس قال بت ليلة عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل الحديث وفيه ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاتاه بلال فاذنه بالصلوة فقام فصلي ولم يتوضأ واما رواية سعيد بن جبير فاخرجها المؤلف في باب صلاة الليل (قال) اي ابن عباس كما هو ظاهر من سياق العبارة وليس في النسخ الحاضرة عندي اسم القائل لكن نقل البيهقي في المعرفة عن المؤلف ان قائله هو عكرمة ولفظه وقال عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان محفوظا وقالت عائشة الخ قال البيهقي وقد ذكرنا اسنادهما في السنن (محفوظا) اي عن نوم القلب (ولا ينام قلبي) ليعي الوحي الذي يأتيه ولذا كانت رؤياه وحيا ولا تنقض طهارته بالنوم وكذا الانبياء لقوله صلى الله عليه وسلم انا معشر الانبياء تنام اعيننا ولا تنام قلوبنا رواه ابن سعد عن عطاء مرسلا ومقصود المؤلف من ايراد قول ابن عباس او عكرمة وحديث عائشة تضعيف اخر الحديث اي سوال ابن عباس بقوله صليت ولم تتوضأ وقد نمت وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله انما الوضوء على من نام مضطجعا وتقريره ان اخر الحديث يدل على ان نومه صلى الله عليه وسلم مضطجعا ناقض لوضوئه والحال انه مخالف لحديث عائشة تنام عيناي ولا ينام قلبي اخرجه الشيخان ولقول ابن عباس

انما سمع قتادة عن ابی العالیة اربعة احادیث حدیث یونس بن متی وحدیث ابن عمر فی الصلوة وحدیث القضاة ثلثة وحدیث ابن عباس حدثنی رجال مرضیون منهم عمر وارضاهم عندی عمر قال ابو داؤد وذکرت حدیث یزید الدالانی لاحمد بن حنبل فانتهرنی استعظاما له فقال ما لیزید الدالانی یدخل علی اصحاب قتادة ولم یعبأ بالحدیث حدثنا حیوة بن شریح الحمصی فی اخرین قالوا ثنا بقیة عن الوضین بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وکاء السه العینان فمن نام فلیتوضأ

اوعکرمة کان النبی صلی الله علیه وسلم محفوظا والحاصل ان اخر الحدیث مع انه منکر مخالف فی المعنی للحدیث الصحیح المتفق علیه فان قلت حدیث نومه صلی الله علیه وسلم فی الوادی عن صلاة الصبح حیث کانوا قافلین من سفر معارض لحدیث عائشة اذ مقتضی عدم نوم القلب ادراکه کل ما یحتاج الیه فلا یغیب عن علمه وقت الصبح فکیف نام حتی طلعت الشمس وحمیت وایقظه عمر رضی الله عنه بالتکبیر کما اخرجه الشیخان عن عمران بن حصین رض قلت ان القلب انما یدرک الحسیات المتعلقة به کالحدث والالم ونحوهما ولا یدرک ما یتعلق بالعین لانها نائمة والقلب یقظان قاله النووی (اربعة احادیث) ولیس حدیث ابی خالد الدالانی منها فیکون الحدیث منقطعا وقال البیهقی فی المعرفة فاما هذا الحدیث قد انکره علی ابی خالد الدالانی جمیع الحفاظ وانکروا سماعه من قتادة احمد بن حنبل ومحمد بن اسمٰعیل وغیرهما انتهی (حدیث یونس بن متّٰی) بفتح المیم والتاء المشددة وحدیثه اخرجه المؤلف فی باب التخییر بین الانبیاء علیهم السلام عن قتادة عن ابی العالیة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم ما ینبغی لعبد ان یقول انی خیر من یونس بن متی (وحدیث ابن عمر فی الصلاة) لعل المراد بحدیث ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی عن الصلاة بعد الصبح حتی تطلع الشمس وبعد العصر حتی تغرب اخرجه الشیخان والنسائی من حدیث هشام بن عروة عن ابیه عن ابن عمر والشیخان ایضا من حدیث مالک عن نافع عن ابن عمر ولم یخرجه احد من هؤلاء من روایة قتادة عن ابی العالیة عن ابن عمر لکن قول شعبة وحدیث ابن عمر فی الصلاة یدل علی ان قتادة سمعه من ابی العالیة عن ابن عمر وفی الخلاصة وغیره من کتب الرجال ان ابا العالیة سمع من ابن عمر والله اعلم (وحدیث القضاة ثلاثة) اخرج هذا الحدیث المؤلف والترمذی وابن ماجة والطبرانی والحاکم والبیهقی من حدیث ابن بریدة عن ابیه مرفوعا وصححه الحاکم وغیره فلفظ ابی داؤد فی باب القاضی یخطی القضاة ثلثة واحد فی الجنة واثنان فی النار فاما الذی فی الجنة فرجل عرف الحق فقضی به ورجل عرف الحق فجار فی الحکم فهو فی النار ورجل قضی للناس علی جهل فهو فی النار (وحدیث ابن عباس) حدیث ابن عباس اخرجه الائمة الستة فی کتبهم انه قال شهد عندی رجال مرضیون وارضاهم عندی عمران رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن الصلاة بعد الفجر حتی تطلع الشمس وعن الصلاة بعد العصر حتی تغرب الشمس انتهی (وذکرت حدیث یزید الدالانی لاحمد بن حنبل) ای سألته لیبین لی حاله من الصحة والضعف (فانتهرنی) ای زجرنی احمد (استعظاما له) ای انکار الحدیث یزید الدالانی ای استعظم شانه من جهة ضعفه وزجره عن تذکرته بمثل هذه الاحادیث المعلولة والضعیفة (فقال احمد ما لیزید الدالانی) ای ما باله وشانه (یدخل) من الادخال (علی اصحاب قتادة) ای شیوخه ما لم تنقله ای ما لم تروه شیوخ قتادة عن شیوخهم فما یرویه یزید الدالانی عن قتادة عن شیوخهم مدخول علیهم وحقیقة القول المدخول ما لم یقله صاحبه بل ادخله غیره ونسبه الیه ونظیره ما قاله البخاری کان خالد المداینی یدخل علی الشیوخ قال الحافظ فی التلخیص یعنی یدخل فی روایاتهم ما لیس منها انتهی (ولم یعبأ) ای لم یبال احمد (بالحدیث) لضعفه قال المنذری واخرجه الترمذی وذکر ان قتادة رواه عن ابن عباس قوله ولم یذکر فیه ابا العالیة ولم یرفعه وقال ابو القاسم البغوی یقال ان قتادة لم یسمع هذا الحدیث من ابی العالیة وقال الدارقطنی تفرد به یزید وهو الدالانی عن قتادة ولا یصح وذکر ابن حبان البستی ان یزید الدالانی کان کثیر الخطاء فاحش الوهم یخالف الثقات فی الروایة حتی اذا سمعها المبتدی فی هذه الصناعة علم انها معلولة او مقلوبة لا یجوز الاحتجاج بها اذا وافق الثقات فکیف اذا انفرد عنهم بالمعضلات وذکر ابو احمد الکرابیسی الدالانی هذا فقال لا یتابع فی بعض احادیثه وسئل ابو حاتم الرازی عن الدالانی هذا فقال صدوق ثقة وقال الامام احمد بن حنبل یزید لا باس به وقال یحیی بن معین وابو عبد الرحمن النسائی لیس به باس وقال البیهقی فاما هذا الحدیث فانه قد انکره علی ابی خالد الدالانی جمیع الحفاظ وانکروا سماعه من قتادة احمد بن حنبل ومحمد بن اسمٰعیل البخاری وغیرهما ولعل الشافعی رضی الله عنه وقف علی علة هذا الاثر حتی رجع عنه فی الجدید هذا اخر کلامه ولو فرض استقامة حال الدالانی کان فیما تقدم من الانقطاع فی اسناده والاضطراب ومخالفة الثقات ما یعضد قول من ضعفه من الائمة رضوان الله علیهم اجمعین انتهی کلام المنذری (حدثنا حیوة) علی وزن رحمة (عن الوضین) علی وزن کریم (وکاء السه العینان) بفتح السین المهملة وکسر الهاء المخففة قال الخطابی السه اسم من اسماء الدبر والوکاء الذی تشد به القربة ونحوها من الاوعیة وفی بعض الکلام الذی یجری مجری الامثال احفظ ما فی الوعاء بشد الوکاء والمعنی الیقظة وکاء الدبر ای حافظة ما فیه من الخروج لانه

باب فى الرجل يطأ الاذى برجله حدثنا هناد بن السرى وابراهيم بن ابى معوية عن ابى معوية ح وحدثنا عثمان ابن ابى شيبة اخبرنا شريك وجرير وابن ادريس عن الاعمش عن شقيق قال قال عبد الله كنا لا نتوضأ من موطئ

ما دام مستيقظا احس بما يخرج منه قال ابن الاثير ومعناه من كان مستيقظا كان استه كالمسدودة الموكى عليها فاذا نام انحل وكانهما كنى به عن الحدث بخروج الريح وقال الطيبى اذا تيقظ امسك ما فى بطنه فاذا نام زال اختياره واسترخت مفاصله انتهى وكنى بالعين عن اليقظ لان النائم لا عين له تبصر قال المنذرى واخرجه ابن ماجة وفى اسناده بقية بن الوليد والوضين بن عطاء وفيهما مقال انتهى وقال الجوزجانى الوضين واه وانكر عليه هذا الحديث قلت وثقهما بعضهم سأل ابو زرعة عبد الرحمن بن ابراهيم عن الوضين بن عطاء فقال ثقة ووثقه ابن معين واحمد وقال ابن عدى لم ار بحديثه باسا وبقية صدوق كثير التدليس واختلف العلماء فى النوم هل تنقض الطهارة ام لا على تسعة مذاهب المذهب الاول ان النوم لا ينقض الوضوء اصلا على اى حال كان واستدل لهم بحديث انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الاخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن تقرير الاستدلال ان النوم لو كان ناقضا لما اقرهم الله عليه ولا وحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اوحى اليه فى شان نجاسة نعله المذهب الثانى ان النوم ينقض بكل حال قليله وكثيره وعلى اى هيئة كانت واستدل عليه بحديث صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم وفى رواية قال امرنا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة فذكر الاحداث التى ينزع منها الخف والاحداث التى لا ينزع منها وعد من جملتها النوم فاشعر بذلك بانه من نواقض الوضوء لا سيما بعد جعله مقترنا بالبول والغائط الذين هما ناقضان بالاجماع قالوا فجعل مطلق النوم كالغائط والبول فى النقض وبحديث على وفيه فمن نام فليتوضأ ولم يفرق بين قليل النوم وكثيره المذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بحال قال فى السبل وهؤلاء يقولون ان النوم ليس بناقض بنفسه بل مظنة النقض والكثير مظنة بخلاف القليل الا انهم لم يذكروا قدر القليل ولا الكثير حتى يعلم كلامهم بحقيقته انتهى ملخصا المذهب الرابع انه اذا نام على هيئة من هيئات المصلين كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوئه سواء كان فى الصلاة او لم يكن وان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهذا مذهب ابى حنيفة وداود وهو قول للشافعى غريب قاله النووى واستدلالهم بما اخرجه مالك عن عمر موقوفا اذا نام احدكم مضطجعا فليتوضأ وبما اخرجه البيهقى فى المعرفة عن ابى هريرة موقوفا ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم ولا على الساجد النائم وضوء حتى يضطجع وهؤلاء اثار واحاديث اخر تدل على ما ذهبوا اليه المذهب الخامس انه لا ينقض الا نوم الراكع والساجد روى هذا عن احمد بن حنبل قاله النووى ولعل وجهه ان هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض المذهب السادس ان النوم ينقض الا نوم الراكع والساجد واستدل له بحديث اذا نام العبد وهو ساجد يقول الله انظروا الى عبدى روحه عندى وهو ساجد لى اخرجه احمد فى الزهد قالوا هذا الحديث وان كان خاصا بالسجود فقد قاس عليه الركوع المذهب السابع انه لا ينقض الا نوم الساجد وروى ايضا عن احمد ذكره النووى ولعل وجهه ان مظنة الانتقاض فى السجود اشد منها فى الركوع المذهب الثامن انه لا ينقض النوم فى الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة وهو قول ضعيف للشافعى ونسبه فى النيل الى ابى حنيفة واستدل لهما بحديث اذا نام العبد فى سجوده ولعل سائر هيئات المصلى مقيسة على السجود المذهب التاسع انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينتقض والا انتقض سواء قل او كثر وسواء كان فى الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعى رحمه الله والنوم عنده ليس حدثا فى نفسه وانما هو دليل خروج الريح فاذا نام غير ممكن للمقعدة غلب على الظن خروج الريح فجعل الشرع هذا الغالب كالمحقق واما اذا كان ممكنا فلا يغلب على الظن الخروج والاصل بقاء الطهارة قال النووى ودليل هذا المذهب حديث على وابن عباس ومعوية قال الشوكانى وهذا اقرب المذاهب عندى وبه يجمع بين الادلة وقال الامير اليمانى فى سبل السلام والاقرب القول بان النوم المستغرق الذى لا يبقى معه ادراك ناقض والذى فهمت انا بعد امعان النظر فى كل من الروايات ان النوم المستغرق الذى لا يبقى معه ادراك ينقض الوضوء للمضطجع والمستلقى واما النائم المستغرق فى هيئة من هيئات المصلى فانه لا ينقض وضوئه سواء كان داخل الصلاة او خارجها وكذا لا ينقض الوضوء نوم المضطجع ان كان النوم غير مستغرق والله سبحانه تعالى اعلم (باب فى الرجل يطأ الاذى برجله) والوطأ الدوس بالقدم اى من يدوس النجاسة وغيرها من الاشياء التى تتقذر بها النفس فهل ينقض وضوئه (قال عبد الله) اى ابن مسعود (من موطئ) بفتح الميم وسكون الواو وكسر الطاء قال الخطابى الموطئ ما يوطأ فى الطريق من الاذى واصله الموطوء وانما اراد بذلك انهم كانوا لا يعيدون الوضوء للاذى اذا اصاب ارجلهم لا انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم ولا ينظفونها من الاذى اذا اصابها انتهى وقال بعضهم الموطئ موضع

ولا نكف شعرا ولا ثوبا قال ابراهيم بن ابى معوية فيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق او حدثه عنه قال قال عبد الله وقال هناد عن شقيق او حدثه عنه قال قال عبد الله **باب** فيمن يحدث فى الصلوة حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن على بن طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فى الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد الصلوة **باب** فى المذى حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبيدة بن حميد الحذاء عن الركين بن الربيع عن حصين بن قبيصة عن على قال كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهرى فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم او ذكر له

وطى القدم وقال العراقى يحتمل ان يحمل الوضوء على الوضوء اللغوى وهو التنظيف فيكون المعنى انهم كانوا لا يغسلون ارجلهم من الطين ونحوها ويمشون عليه بناء على ان الاصل فيها الطهارة وحمله الامام البيهقى على النجاسة اليابسة وانهم كانوا لا يغسلون الرجل من مسها وبوّب عليه فى المعرفة باب النجاسة اليابسة يطأها برجله او يجر عليها ثوبه وقال الترمذى هو قول غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر ان لا يجب عليه غسل القدم الا ان يكون رطبا فيغسل ما اصابه انتهى (ولا نكف شعرا ولا ثوبا) اى لا نقيهما من التراب اذا صلّينا صيانة لهما عن التتريب ولكن نرسلهما حتى يقعا على الارض فيسجدا مع الاعضاء كذا فى معالم السنن (فيه) اى فى هذا الحديث المروى (عن مسروق) بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله بن مسعود (او حدثه عنه) اى حدث شقيق الاعمش عن مسروق (قال) مسروق (قال عبد الله) بن مسعود (او حدثه عنه) اى حدث الاعمش ابا معوية عن شقيق (قال) شقيق (قال عبد الله) بن مسعود وغرض المؤلف ان ابا معوية اختلف عليه فابنه ابراهيم يروى عنه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عن عبد الله بزيادة مسروق بين شقيق وعبد الله وهناد يروى عن ابى معوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله بحذف مسروق ثم اختلفا اى ابراهيم بن ابى معوية وهناد فقال ابراهيم روى الاعمش عن شقيق بالعنعنة او بالتحديث بالشك وقال هناد روى ابو معوية عن الاعمش بالعنعنة او بلفظ التحديث ففى رواية ابراهيم الشك فى رواية الاعمش عن شقيق هل هى بصيغة العنعنة او بالتحديث وفى رواية هناد الشك فى رواية ابى معوية عن الاعمش هل هى بالعنعنة او بالتحديث واما عثمان بن ابى شيبة فلم يشك فيه والله اعلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجة (**باب** فيمن يحدث فى الصلاة) ماذا يفعل وثبت بالحديث انه ينصرف من صلاته ويتوضأ فعلم ان الحدث من نواقض الوضوء (حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملة (سلام) بتشديد اللام قال النووى سلام كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام الصحابى ومحمد بن سلام شيخ البخارى انتهى (اذا فسا) فعل ماض من فسا فسوا من باب قتل والاسم الفساء بالضم والهمزة والمد وهو ريح يخرج بغير صوت يسمع قاله فى المصباح وقال الطيبى اى احدث بخروج ريح من مسلكه المعتاد (فلينصرف) اى من صلاته (فليتوضأ وليعد الصلاة) فيه دليل على ان الفساء ناقض للوضوء وانه تبطل به الصلاة ويلزم اعادة الصلاة منه لا البناء عليها وهو قول للشافعى ويعارضه حديث عائشة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو فى ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجة وضعفه احمد وغيره ووجه التضعيف ان رفعه غلط والصواب انه مرسل قال احمد والبيهقى المرسل الصواب فمن يحتج بالمرسل ذهب الى حديث عائشة ويقول ان المحدث يخرج من الصلاة ويعيد الوضوء ويبنى عليها ولا تفسد صلاته بشرط ان لا يفعل مفسدا وهذا هو مذهب مالك وابى حنيفة وقول للشافعى قلت حديث على بن طلق له ترجيح على حديث عائشة من جهة الاسناد لان حديث على صححه احمد وحسنه الترمذى وحديث عائشة لم يقل احد بصحته قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى بنحوه اتم منه وقال الترمذى حديث على بن طلق حديث حسن وسمعت محمدا يعنى البخارى يقول لا اعرف لعلى بن طلق عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث الواحد من حديث طلق بن على السحيمى وكانه رأى هذا رجلا آخر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ويظهر من كلام الترمذى هذا ان على بن طلق وطلق بن على رجلان والعجب من صاحب سبل السلام كيف قال مال احمد والبخارى الى ان على بن طلق وطلق بن على اسم لذات واحدة والله تعالى اعلم (**باب** فى المذى) فيه لغات افصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء وهو ماء ابيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة او تذكر الجماع وارادته وقد لا يحس بخروجه كذا فى الفتح (مذاء) صيغة مبالغة من المذى اى كثير المذى يقال مذى يمذى مثل مضى يمضى ثلاثيا ويقال امذى يمذى رباعيا (اغتسل) من المذى فى الشتاء كما فى بعض الروايات (تشقق ظهرى) اى حصل لى شقوق من شدة الم البرد (فذكرت ذلك) تلك الحالة التى حصلت لى (او ذكر له) هكذا وقع بالشك فى هذه الرواية لكن فى رواية النسائى والترمذى عن على قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم بلا شك وكذا فى رواية لابن حبان والاسماعيلى ان عليا قال سألت ففى هذه الروايات ان عليا سأل عن ذلك بنفسه وفى رواية سئل والبخارى ومسلم عن على انه قال فامرت المقداد بن الاسود فسأله وفى رواية

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعل اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلوة فاذا فضخت الماء فاغتسل حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن ابى النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الاسود قال ان على بن ابى طالب امره ان يسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه فان عندى ابنته وانا استحيى ان اسأله قال المقداد فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلوة حدثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير عن هشام بن عروة
عن عروة ان على بن ابى طالب قال للمقداد وذكر نحو هذا قال فسأله المقداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليغسل ذكره وانثييه قال ابو داود رواه
الثورى وجماعة عن هشام عن ابيه عن المقداد عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى قال ثنا ابى عن هشام بن عروة
عن ابيه عن حديث حدثه عن على بن ابى طالب قال قلت للمقداد فذكر بمعناه قال ابو داود ورواه المفضل بن فضالة والثورى وابن عيينة عن
هشام عن ابيه عن على ورواه ابن اسحٰق عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر انثييه حدثنا مسدد قال ثنا اسمٰعيل يعنى
ابن ابراهيم قال انا محمد بن اسحٰق قال حدثنى سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذى شدة وكنت اكثر منه الاغتسال

للنسائى ان عليا قال امرت عمار بن ياسر وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف بان عليا امر عمارا ان يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه قال الحافظ وهو جمع جيد
الا بالنسبة الى اخره لكونه مغاير القوله انه استحيى عن السوال بنفسه فيتعين حمله على المجاز بان بعض الرواة اطلق انه سأل لكونه الآمر بذلك وبهذا جزم
الاسمٰعيلى ثم النووى (لا تفعل) اى لا تغتسل عند خروج المذى (فاغسل ذكرك) قال النووى والمراد به عند الشافعى والجماهير غسل ما اصابه المذى
لا غسل جميع الذكر وحكى عن مالك واحمد فى رواية عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه دليل على ان الاستنجاء بالحجر انما يجوز الاقتصار عليه فى النجاسة
المعتادة وهى البول والغائط والنادر كالدم والمذى فلا بد فيه من الماء (فاذا فضخت الماء فاغتسل) الفضخ بالفاء والضاد المعجمة والخاء المعجمة الدفق اى
اذا اصببت المنى بشدة وجامعت فاغتسل والحديث فيه دليل ظاهر على ان خروج المذى لا يوجب الغسل وانما يجب به الوضوء وهو مذهب الشافعى واحمد
ونعمان بن ثابت والجماهير قال المنذرى واخرجه النسائى واخرجه البخارى ومسلم من حديث محمد بن على وهو ابن الحنفية عن ابيه بنحوه مختصرا واخرجه
الترمذى وابن ماجة من حديث عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن على وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح (اذا دنا من اهله) اى قرب (ماذا عليه) من الغسل
او الوضوء (ابنته) فاطمة رضى الله عنها (وانا استحيى ان اسأله) لان المذى يكون غالبا عند ملاعبة الزوجة وقبلها ونحو ذلك من انواع الاستمتاع وفيه استحباب
حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر ما يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها (فلينضح فرجه)
اى فليغسله فان النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء فى رواية البخارى عن على وفيه واغسل ذكرك قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة وقال الامام
الشافعى رضى الله عنه حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل لا نعلم سمع منه شيئا قال البيهقى هو كما قال وقد رواه بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار
عن ابن عباس فى قصة على والمقداد موصولا (ليغسل ذكره وانثييه) قال الخطابى امر بغسل الانثيين بزيادة التطهير لان المذى ربما انتشر فاصاب الانثيين
ويقال ان الماء البارد اذا اصاب الانثيين رد المذى فلذلك امره بغسلهما قال المنذرى واخرجه النسائى ولم يذكر انثييه وقال ابو حاتم الرازى عروة بن الزبير
عن على مرسل (رواه الثورى وجماعة عن هشام) اعلم ان المؤلف رحمه الله ذكر ههنا ثلثة تعاليق الاول هذا والثانى ما ذكره بقوله ورواه المفضل بن
فضالة الخ والثالث ما ذكره بقوله ورواه ابن اسحٰق عن هشام بن عروة الخ لاغراض ثلثة احدها بيان اختلاف السائل للنبى صلى الله عليه وسلم
هل هو على او المقداد فالتعليق الاول والثانى يدلان على ان السائل هو على والتعليق الثالث يدل على ان السائل هو المقداد وثانيها ان حديث زهير
عن هشام بن عروة عن ابيه عن على يدل على غسل الذكر والانثيين ورواية محمد بن اسحٰق عن هشام بن عروة عن ابيه عن المقداد عن النبى صلى الله
عليه وسلم ليس فيها ذكر الانثيين فاراد المؤلف ذكر ان رواية غسل الانثيين غير واردة من وجه صحيح لان حديث زهير عن هشام بن عروة مرسل
واكثر الروايات فى الصحيحين وغيرهما فى هذا الباب خالية عن ذكر الانثيين لكن رواية ابى عوانة عن على بزيادة الانثيين قال الحافظ واسناده لا مطعن
فيه ولا منافاة بين الروايتين لامكان الجمع بغسلهما مع غسل الفرج وثالثها الاشعار بالاضطراب الذى وقع فى رواية هشام بن عروة عن ابيه فان زهيرا
يرويه عن هشام بن عروة عن ابيه ان على بن ابى طالب قال للمقداد والثورى والمفضل بن فضالة وابن عيينة يروونه عن هشام عن ابيه عن
على عن النبى صلى الله عليه وسلم ومسلمة يرويه عن هشام عن ابيه عن حديث حدثه عن على قال قلت للمقداد وابن اسحٰق يرويه عن هشام عن ابيه عن
المقداد عن النبى صلى الله عليه وسلم (كنت القى من المذى شدة وكنت اكثر منه الاغتسال) من الاكثار ومن للتعليل اى اكثر الغسل لاجل خروج المذ

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك بان تاخذ كفا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى انه اصابه حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا عبد الله بن وهب قال ثنا معاوية يعني ابن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد الانصاري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يوجب الغسل وعن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة حدثنا هارون بن محمد ابن بكار قال ثنا مروان يعني ابن محمد قال ثنا الهيثم بن حميد قال ثنا العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار وذكر مواكلة الحائض ايضا وساق الحديث حدثنا هشام بن عبد الملك اليزني قال ثنا بقية ابن الوليد عن سعد الاغطش وهو ابن عبد الله عن عبد الرحمن بن عائذ الازدي قال هشام هو ابن قرط امير حمص عن معاذ بن جبل قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل قال ابو داود وليس بالقوي

ليس هو يعني الحديث بقوي

(انما يجزئك) من الاجزاء اي يكفيك (من ذلك) اي من خروج المذي (فكيف بما يصيب ثوبي منه) اي فكيف اصنع بالمذي الذي يصيب ثوبي وقوله منه بيان لما (فتنضح بها) اي بالكف من الماء وفي رواية الترمذي فتنضح به بتذكير الضمير وفي رواية الاثرم يجزئك ان تأخذ حفنة من ماء فترش عليه قال النووي النضح قد يكون غسلا وقد يكون رشا انتهى ولا شك ان استعمال هذا اللفظ جاء في كلا المعنيين لكن الرش ههنا متعين لرواية الاثرم (من ثوبك) من للتبعيض اي بعض ثوبك ولفظ الترمذي فتنضح به ثوبك باسقاط من (حيث ترى) بضم التاء بمعنى تظن وبفتح التاء بمعنى تبصر (انه) اي المذي (اصابه) اي الثوب قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ولا يعرف مثل هذا الا من حديث محمد بن اسحق واعلم ان اهل العلم اختلفوا في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزي الا الغسل وهو قول الشافعي واسحق وقال بعضهم يجزئه النضح وقال احمد ارجو ان يجزئه النضح بالماء قاله الترمذي وقال الشوكاني في النيل اختلف اهل العلم في المذي اذا اصاب الثوب فقال الشافعي واسحق وغيرهما لا يجزيه الا الغسل اخذا برواية الغسل وفيه ما سلف على ان رواية الغسل انما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فانه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض فالاكتفاء به صحيح مجز انتهى قلت ما قال الشوكاني هو الحق ولا ريب في ان المذي نجس يغسل الذكر منه وينضح بالماء ما مسه من الثوب وان الرش مجزي كالغسل (وعن الماء يكون بعد الماء) اي عن المذي بعد المذي وانما فسرنا الماء في كلا الموضعين لان ذلك شان المذي انه يسترسل في خروجه ويستمر بخلاف المني فانه اذا دفق انقطع سوقه ولا يعود الا بعد مضي زمن وتجديد جماع قال السيوطي وقد وقع للشيخ ولي الدين ههنا كلام فيه تخليط انتهى قلت وكذا وقع للقاضي الشوكاني ههنا تخليط في كلامه فانه قال قوله عن الماء يكون بعد الماء المراد به خروج المذي عقيب البول متصلا به انتهى (ذلك) الماء الخارج من الفرج (وكل فحل يمذي) فحل بفتح الفاء وسكون الحاء الذكر من الحيوان ويمذي بفتح الياء وبضمها (فتغسل) بصيغة الخطاب (فرجك وانثييك) فيه دليل بين على غسل الذكر مع الانثيين قال المنذري واخرج الترمذي طرفا منه في الجامع وطرفا في الشمائل واخرجه ابن ماجة مختصرا في موضعين (ما يحل) من الاستمتاع والمباشرة (لك) حق الاستمتاع (ما فوق الازار) اي ما فوق السرة لان موضع الازار هو السرة وفيه دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السرة من الحائض وعدم جوازه بما تحت السرة لكن حديث عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها شيئا اخرجه المؤلف في باب الرجل يصيب منها دون الجماع يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضع شئ على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل ويجيئ بيان هذا في الباب المذكور مبسوطا ان شاء الله تعالى (وذكر) اي عبد الله بن سعد الراوي في هذا الحديث (مواكلة الحائض) اي سواله من النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم مواكلة الحائض وجوابه صلى الله عليه وسلم بقوله واكلها (اليزني) بفتح التحتانية والزاء بطن من الحمير (عن سعد الاغطش) بمعجمتين بينهما مهملة كاعمش وزنا ومعنى قال الجوهري الغطش في العين شبه العمش (قال هشام) بن عبد الملك شيخ ابي داود (هو) اي عائذ والد عبد الرحمن الازدي (ابن قرط) بضم القاف وسكون الراء (امير حمص) بكسر الحاء وسكون الميم بلد معروف بالشام (والتعفف) اي التكفف والتجنب (عن ذلك) اي الاستمتاع من الحائض بما فوق الازار (افضل) قال العراقي هذا يقوي ما يقرر من ضعف الحديث فانه خلاف المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صلى الله عليه وسلم يستمتع فوق الازار وما كان ليترك الافضل وعلى ذلك عمل الصحابة والتابعون والسلف الصالحون قال السيوطي لعله علم من حال السائل غلبة شهوته فرأى ان تركه لذلك افضل في حقه لئلا يوقعه في محظور (ليس هو يعني الحديث بقوي) لان بقية روى بالعنعنة وسعد الاغطش فيه لين وعبد الرحمن بن عائذ لم يسمع من معاذ وايراد حديث معاذ في هذا الباب لا يخلو عن التكلف الا ان يقال ان حديث عبد الله بن سعد الذي في حكم المذي فيه الامر بالاستمتاع من الحائض بما فوق الازار

باب في الاكسال حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امر بالغسل ونهى عن ذلك قال ابوداود يعني الماء من الماء حدثنا محمد بن مهران البزاز الرازي قال ثنا مبشر الحلبي عن محمد ابي غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال بعد حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيذي قال ثنا هشام وشعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل حدثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء من الماء وكان ابو سلمة يفعل ذلك

وحديث معاذ فيه ان التعفف عن ذلك افضل فصرح المؤلف بعد ايراده بتمامه بان ذلك الحديث ضعيف (باب في الاكسال) قال الجوهري اكسل الرجل في الجماع اذا خالط اهله ولم ينزل وفي النهاية اكسل اذا جامع ثم ادركه الفتور فلم ينزل (حدثني بعض من ارضى) قال السيوطي قال ابن خزيمة يشبه ان يكون هو ابا حازم سلمة بن دينار الاعرج انتهى (انما جعل ذلك) اي عدم الاغتسال من الدخول بغير انزال (لقلة الثياب) هكذا في عامة النسخ بالتحتانية بعد الثاء المثلثة وفي آخره الباء الموحدة جمع ثوب والذي في كشف الغمة الثبات بالباء الموحدة بعد الثاء المثلثة وفي آخره تاء لكن لم يظهر المعنى على ما في عامة النسخ ولم يفهم تعليل الرخصة بقلة الثوب اللهم الا ان يقال انهم كانوا في بدء الاسلام محتاجين لم يكن عندهم كثير من الثياب حتى قال جابر رضي الله عنه وايّنا كان له ثوبان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري فلو كان الدخول بلا انزال موجبا للاغتسال في ذلك الزمان لتحرج اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولوقعوا في المشقة العظيمة لان من له ثوب واحد لو اغتسل كل مرة من الدخول منزلا وغير منزل لتحمل المشقة الكثيرة وعلى النسخة التي في كشف الغمة معناه ظاهر فان الناس كانوا في اوائل الاسلام ضعيف الايمان قليل الاستقامة والثبات في امور الدين ولم يعرفوا كثيرا من احكام الشرع فاراد النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفهم بذلك والله اعلم (ثم امر) النبي صلى الله عليه وسلم (بالغسل ونهى عن ذلك) وهو عدم الترخيص (قال ابوداود يعني) اي يريد الراوي باسم الاشارة الذي وقع في قوله انما جعل ذلك (الماء من الماء) فالماء من الماء مشار اليه للاشارة المذكورة في الحديث والمراد بالماء الاول ماء الغسل وبالماء الثاني المني والمعنى ان ايجاب الغسل انما يتوقف على الانزال واخرج الترمذي وابن ابي شيبة عن ابن عباس انه حمل حديث الماء من الماء على صورة مخصوصة وهي ما يقع في المنام من رؤية الجماع (ان الفتيا) بضم الفاء وسكون التاء مقصورا ويفتح الفاء ايضا وكذلك فتوى بالضم مقصورا ويفتح ما افتى به الفقيه والمفتي يقال افتاه في المسئلة اي اجابه (يفتون) بها على علمهم ولعدم الاطلاع على نسخه وكانوا هم جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم علي وعثمان والزبير وطلحة وابو ايوب يفتون بذلك كما اخرجه الشيخان في صحيحيهما (ان الماء من الماء) هذه الجملة بدل من قوله الفتيا التي كانوا يفتون (كانت) تلك الفتوى فقوله الفتيا الى ان الماء من الماء اسم ان وخبره قوله كانت رخصة الى آخره قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة بنحوه وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (الفراهيذي) بفتح الفاء وتخفيف الراء وكسر الهاء وسكون الياء وبالذال المعجمة منسوب الى فراهيذ من اولاد فهم بن غنم بن دوس بطن من الازد كذا في جامع الاصول واما في النسخ الحاضرة عندي فالفراهيدي بالدال المهملة والله اعلم (اذا قعد) اي جلس الرجل (بين شعبها) المرأة (الاربع) المراد من الشعب الاربع ههنا على ما قيل اليدان والرجلان وهو الاقرب الى الحقيقة او الرجلان والفخذان او الشفران والرجلان او الفخذان والاسكتان قال الازهري الاسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرف الناحيتين (والزق) قال الجوهري لزق به لزوقا والتزق به اي لصق به والزقه به غيره (الختان بالختان) اي ختان الرجل بختان المرأة والمراد تلاقي موضع القطع من الذكر مع موضعه من فرج الانثى قال العلماء معناه اذا غاب الذكر في الفرج وليس المراد حقيقة المس والالصاق بغير غيبوبة وذلك ان ختان المرأة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد اجمع العلماء على انه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل لا عليه ولا عليها (فقد وجب الغسل) على الفاعل والمفعول وان لم ينزل فالموجب للغسل هو غيبوبة الحشفة (وكان ابو سلمة يفعل ذلك) فهو لا يرى الغسل واجبا على من ادخل في الفرج ولم ينزل وذهب الى حديث الماء من الماء واعلم ان قليلا من الصحابة والتابعين ذهبوا الى ان لا غسل الا من الانزال وهو مذهب داود الظاهري وذهب الجمهور الى ايجاب الغسل بمجرد التقاء الختانين بعد غيبوبة الحشفة وهو الصواب واستدل الفريق الاول باحاديث منها حديث ابي سعيد الخدري قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين الى قباء حتى اذا كنا في بني سالم وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب عتبان فصرخ به فخرج

باب فی الجنب یعود حدثنا مسدد قال ثنا اسمٰعیل قال ثنا حمید الطویل عن انس ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم طاف ذات یوم علی نسائه فی غسل واحد قال ابوداؤد وهکذا رواه هشام بن زید عن انس و معمر عن قتادة عن انس و صالح بن ابی الاخضر عن الزهری

یجز ازاره فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان ارأیت الرجل یعجل عن امرأته ولم یمن ماذا علیه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما الماء من الماء اخرجه مسلم ومنها حدیث زید بن الخالد الجهنی انه سأل عثمان بن عفان فقال ارأیت اذا جامع الرجل بامرأته فلم یمن قال عثمان یتوضأ کما یتوضأ للصلوٰة ویغسل ذکره قال عثمان سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألت عن ذلک علی بن ابی طالب والزبیر بن العوام وطلحة بن عبید الله وابی بن کعب فامروه بذلک اخرجه الشیخان واللفظ للبخاری واحتج الفریق الثانی ایضًا باحادیث منها حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا جلس بین شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل اخرجه الشیخان زاد مسلم فی روایة مطر وان لم ینزل واخرجه المؤلف ایضا بزیادة والزق الختان بالختان کما مر ومنها حدیث عائشة قالت ان رجلا سأل النبی صلی الله علیه وسلم عن الرجل یجامع اهله ثم یکسل هل علیهما الغسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انی لافعل ذلک انا وهذه ثم نغتسل اخرجه مسلم واجابوا عن الاحادیث التی استدل بها الفریق الاول بانها منسوخة وقالوا ان عدم الاغتسال بغیر الانزال کان فی بدء الاسلام ثم نسخ واحتجوا علی النسخ بروایة ابی بن کعب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل ذلک رخصة للناس فی اول الاسلام لقلة الثیاب ثم امر بالغسل ونهی عن ذلک قال الحافظ ولهذا الاسناد ایضا علة اخری ذکرها ابن ابی حاتم وفی الجملة هو اسناد صالح لان یحتج به وهو صریح فی النسخ انتهی وبروایة ابی موسی قال اختلف فی ذلک رهط من المهاجرین والانصار فقال الانصاریون لا یجب الغسل الا من الدفق او من الماء وقال المهاجرون بل اذا خالط وجب الغسل قال ابوموسی فانا اشفیکم من ذلک فقمت فاستأذنت علی عائشة فاذن لی فقلت لها یا اماه او یا ام المؤمنین انی ارید ان اسألک عن شئ وانی استحییک فقالت لا تستحیی ان تسألنی عما کنت سائلا عنه امک التی ولدتک فانما انا امک قلت فما یوجب الغسل قالت علی الخبیر سقطت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جلس بین شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل اخرجه مسلم وههنا روایات اخر تدل علی نسخ حدیث الماء من الماء وما فی معناه مذکورة فی غایة المقصود قال فی سبل السلام حدیث الغسل وان لم ینزل ارجح لو لم یثبت النسخ لانه منطوق فی ایجاب الغسل وذلک مفهوم والمنطوق مقدم علی العمل بالمفهوم وان کان المفهوم موافقا للبراءة الاصلیة والآیة تعضد المنطوق فی ایجاب الغسل فانه تعالیٰ قال وان کنتم جنبا فاطهروا قال الشافعی ان کلام العرب یقتضی ان الجنابة تطلق بالحقیقة علی الجماع وان لم یکن فیه انزال قال فان کل من خوطب بان فلانا اجنب عن فلانة عقل انه اصابها وان لم ینزل ولم یختلف ان الزنا الذی یجب به الجلد هو الجماع ولو لم یکن منه انزال انتهی فتعاضد الکتاب والسنة علی ایجاب الغسل من الایلاج انتهی کلام صاحب السبل قلت ومما یؤید النسخ ان بعض من روی عن النبی صلی الله علیه وسلم الرخصة افتی بوجوب الغسل ورجع عن الاول اخرج مالک فی المؤطا عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم کانوا یقولون اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل قلت وثبت الرجوع عن علی وعبد الله بن مسعود وابی بن کعب وغیرهم ایضًا فالحق ما ذهب الیه الجمهور (باب فی الجنب یعود) فی الجماع ثانیا بعد الجماع الاول وهلم جرا بلا غسل بینهما (حمید الطویل) قال الاصمعی رأیت حمیدا ولم یکن بطویل ولکن کان طویل الیدین وکان قصیرا ولم یکن بذاک الطویل ولکن کان له جار یقال له حمید القصیر فقیل حمید الطویل لیعرف من الآخر (طاف) ای دار (ذات یوم) للجماع وفی روایة النسائی فی لیلة (علی نسائه) وفی روایة البخاری وهن احدی عشرة فجامعهن (فی غسل واحد) کان فی آخره قال المنذری واخرجه النسائی واخرج مسلم من حدیث هشام بن زید عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یطوف علی نسائه بغسل واحد واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة من حدیث قتادة عن انس وقال الترمذی حدیث حسن صحیح واخرج البخاری من حدیث قتادة عن انس قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یدور علی نسائه فی الساعة الواحدة من اللیل والنهار وهن احدی عشرة قال قلت لانس بن مالک وکان یطیقه قال کنا نتحدث انه اعطی قوة ثلثین وفی لفظ تسع نسوة انتهی (وهکذا) ای بزیادة لفظ فی غسل واحد (رواه هشام بن زید عن انس ومعمر الخ) ومقصود المؤلف من ایراد هذه التعالیق ان زیادة فی غسل واحد محفوظة وان لم یذکرها بعض الرواة فی حدیث انس والحدیث فیه دلیل علی ان الغسل لا یجب بین الجماعین سواء کان لتلک المجامعة او لغیرها فائدة استدل بهذا الحدیث علی ان القسم بین الزوجات لم یکن واجبا علی النبی صلی الله علیه وسلم والا فوطی المرأة فی نوبة ضرتها ممنوع عنه وهو قول طائفة من اهل العلم وبه جزم الاصطخری من الشافعیة والمشهور عندهم وعند الاکثرین الوجوب قال الحافظ ویحتاج من قال به الی الجواب عن هذا الحدیث فقیل کان ذلک برضا صاحبة النوبة کما استأذنهن ان یمرض فی بیت عائشة ویحتمل ان یکون ذلک کان یحصل عند استیفاء القسمة ثم یستانف القسمة وقیل کان ذلک عند اقباله من سفر لانه کان اذا سافر اقرع بینهن فیسافر

كلهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب الوضوء لمن اراد ان يعود** حدثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد عن عبد الرحمن بن ابى رافع عن
عمته سلمى عن ابى رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال فقلت له يا رسول الله الا تجعله
غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب واطهر قال ابو داود حديث انس اصح من هذا حدثنا عمرو بن عون اخبرنا حفص بن غياث عن عاصم الاحول
عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم بدا له ان يعاود فليتوضأ بينهما وضوءًا **باب الجنب**
ينام حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه
تصيبه الجنابة من الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ واغسل ذكرك ثم نم **باب الجنب يأكل** حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد

بمن يخرج سهمها فاذا انصرف استانف ويحتمل ان يكون كان يقع قبل وجوب القسمة ثم ترك بعدها والله اعلم والحديث يدل على ما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم
من القوة على الجماع والحكمة فى كثرة ازواجه ان الاحكام التى ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها وقد جاء عن عائشة رضـ من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضل بعضهم
على الباقيات **باب** الوضوء لمن اراد ان يعود) فى الجماع (يغتسل عند هذه وعند هذه) بعد المعاودة عليحدة عليحدة (قال) ابو رافع (يا رسول الله الا تجعله غسلا
واحدا) وان لا تكتفى على الغسل الواحد فى اخر الجماع (قال هذا ازكى واطيب واطهر) والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه قال النسائى
ليس بينه وبين حديث انس اختلاف بل كان يفعل هذا وذلك اخرى انتهى وقال النووى فى شرح مسلم هو محمول على انه فعل الامرين فى وقتين مختلفين والذى
قاله هو حسن جدا ولا تعارض بينهما فمرة تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وتخفيفا على الامة ومرة فعله لكونه ازكى واطهر (حديث انس) المتقدم
(اصح من هذا) اى من حديث ابى رافع لان حديث انس مروى من طرق متعددة ورواته ثقات اثبات ورواة حديث ابى رافع ليسوا بهذه المثابة وقول المؤلف
هذا ليس بطعن فى حديث ابى رافع لانه لم ينف الصحة عنه واورد حديث ابى رافع فى هذا الباب لان الغسل يشمل الوضوء ايضا قال المنذرى واخرجه النسائى
وابن ماجة (اذا اتى احدكم اهله) اى جامعها (ثم بدا له) اى ظهر له (ان يعاود فليتوضأ وضوءً) ورواه احمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد فانه انشط
للعود وفى رواية لابن خزيمة والبيهقى فليتوضأ وضوئه للصلوة قال الحافظ فى فتح البارى اختلفوا فى الوضوء بينهما فقال ابو يوسف لا يستحب وقال
الجمهور يستحب وقال ابن حبيب المالكى واهل الظاهر يجب واحتجوا بهذا الحديث واشار ابن خزيمة الى ان بعض اهل العلم حمله على الوضوء اللغوى فقال المراد به غسل
الفرج ثم رده ابن خزيمة بما رواه من طريق ابن عيينة عن عاصم فى هذا الحديث فقال فليتوضأ وضوئه للصلوة قال الحافظ واظن المشار اليه هو اسحق
ابن راهويه فقد نقل ابن المنذر انه قال لا بد من غسل الفرج اذا اراد العود ثم استدل ابن خزيمة على ان الامر بالوضوء للندب لا للوجوب بما رواه من طريق
شعبة عن عاصم فى هذا الحديث كرواية ابن عيينة وزاد فانه انشط للعود فدل على ان الامر للارشاد او للندب ويدل ايضا انه لغير الوجوب ما رواه الطحاوى
من طريق موسى بن عقبة عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ انتهى كلامه قال المنذرى واخرجه مسلم
والترمذى والنسائى وابن ماجة (**باب** الجنب ينام) قبل ان يغتسل هل يجوز له (انه تصيبه الجنابة) الضمير المنصوب فى تصيبه لابن عمر كما يدل عليه
رواية النسائى من طريق ابن عون عن نافع قال اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليتوضأ وليرقد (من الليل)
اى فى الليل كقوله تعالى من يوم الجمعة اى فيه ويحتمل انها لابتداء الغاية فى الزمان اى ابتداء اصابة الجنابة الليل (توضأ) يحتمل ان يكون ابن عمر كان حاضرا
فوجه الخطاب اليه ويحتمل ان الخطاب لعمر فى غيبة ابنه جوابا لاستفتائه ولكن يرجع الى ابنه لان استفتاء عمر انما هو لاجل ابنه ذكره الزرقانى (واغسل ذكرك)
اى اجمع بينهما فان الواو لا يفيد الترتيب وفى رواية ابى نوح عن مالك اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم ولذا قال ابن عبد البر هذا من التقديم والتاخير اراد
اغسل ذكرك وتوضأ وكذا روى من غير طريق بتقديم غسله على الوضوء قال الحافظ ابن حجر وهو يرد على من حمله على ظاهره فقال يجوز تقديم الوضوء
على غسل الذكر لانه ليس بوضوء يرفع الحدث وانما هو للتعبد اذ الجنابة اشد من مس الذكر وتبين من رواية ابى نوح ان غسله مقدم على الوضوء ويمكن
ان يؤخره عنه بشرط ان لا يمسه على القول بان مسه ينقض (ثم نم) قال ابن دقيق العيد جاء الحديث بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط اخرج البخارى من طريق
جويرية بن اسماء عن نافع عن ابن عمر قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم ينام اذا توضأ وهو متمسك لمن قال بوجوبه وقال ابن
عبد البر ذهب الجمهور الى انه للاستحباب وذهب اهل الظاهر الى ايجابه وفيه شذوذ وقال ابن العربى قال مالك والشافعى لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان
يتوضأ واستنكر بعض المتاخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعى بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال كذا فى فتح البارى وقال الزرقانى ولا يعرف عنهما
وجوبه وقد نص مالك فى المجموعة على ان هذا الوضوء ليس بواجب انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (**باب** الجنب يأكل) قبل ان يغتسل

قالا ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوئه للصلوة حدثنا محمد بن الصباح البزاز قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري باسناده ومعناه زاد واذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه قال ابوداود ورواه ابن وهب عن يونس فجعل قصة الاكل قول عائشة مقصورا ورواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري كما قال ابن المبارك الا انه قال عن عروة او ابي سلمة ورواه الاوزاعي عن يونس عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابن المبارك **باب** من قال الجنب يتوضأ **حدثنا** مسدد ثنا يحيى ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يأكل او ينام توضأ تعني وهو جنب **حدثنا** موسى يعني ابن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا اكل او شرب او نام ان يتوضأ قال ابوداود بين يحيى بن يعمر وعمار ابن ياسر في هذا الحديث رجل وقال علي بن ابي طالب وابن عمر وعبدالله بن عمرو الجنب اذا اراد ان يأكل توضأ **باب** الجنب يؤخر الغسل **حدثنا** مسدد قال ثنا معتمر ح وثنا احمد بن حنبل قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قالا ثنا برد بن سنان عن عبادة بن نسيّ عن غُضيف بن الحارث قال قلت لعائشة ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من الجنابة في اول الليل او في آخره قالت ربما اغتسل في اول الليل وربما اغتسل في آخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر اول الليل ام في آخره قالت ربما اوتر في اول الليل وربما اوتر في آخره قلت الله اكبر الحمد لله الذي جعل في الامر سعة

(توضأ وضوئه للصلوة) ليس في هذا الحديث ذكر الاكل للجنب الذي بوب له لكن حديث عائشة الآتي فيه ذكره فعلم ان هذا الحديث فيه اختصار (عن الزهري باسناده) المذكور قبل هذا عن ابي سلمة عن عائشة (ومعناه) اي معنى حديث سفيان الذي قبل هذا لا بلفظه (زاد) اي يونس عن الزهري ففي هذه الرواية بيان قصتين قصة الاكل وقصة النوم (مقصورا) اي اقتصر ابن وهب في روايته على ذكر اكل الجنب ولم يذكر قصة النوم (صالح بن ابي الاخضر) قال الحافظ في التقريب ضعيف يعتبر به (كما قال ابن المبارك) بذكر القصتين (عن عروة او ابي سلمة) بالشك في الراوي عن عائشة (ورواه الاوزاعي عن يونس) اي عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة من غير شك بذكر قصة الاكل والنوم معا وهذه الاحاديث تدل على ان الجنب له ان يأكل او يشرب من غير التوضي والاغتسال والباب الآتي يدل على استحباب التوضي فلا منافاة بينهما والله اعلم (**باب** من قال الجنب يتوضأ) ثم يأكل او يشرب او ينام (توضأ) وفي رواية النسائي توضأ وضوئه للصلوة (تعني) عائشة (وهو جنب) اي اذا اراد ان يأكل او يشرب وهو جنب وهذا التفسير لاحد من الرواة فسر به للايضاح قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة (ان يتوضأ) والحديث يدل على افضلية الغسل للجنب لان العظيمة افضل من الرخصة وفرق بعض الائمة بين الوضوء لارادة النوم والوضوء لارادة الاكل والشرب قال الشيخ ابو العباس القرطبي هو مذهب كثير من اهل الظاهر وهو رواية عن مالك وذهب الجمهور الى انه كوضوء الصلوة في الاكل والشرب والنوم والمعاودة واستدلوا بما في الصحيحين وعند المؤلف من حديث عائشة بلفظ كان اذا اراد ان يأكل او ينام وهو جنب توضأ وضوئه للصلوة وبحديث عمار هذا قال الشوكاني ويجمع بين الروايات بانه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة وتارة يقتصر على غسل اليدين لكن هذا في الاكل والشرب خاصة واما في النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للاحاديث المصرحة فيها بانه كوضوء الصلاة انتهى (بين يحيى بن يعمر وعمار بن ياسر في هذا الحديث رجل) ومفاد كلامه ان يحيى بن يعمر لم يسمع هذا الحديث عن عمار بن ياسر بينه وبين عمار بن ياسر واسطة فالحديث منقطع قال المنذري واخرجه الترمذي من حديث يحيى بن يعمر عن عمار وفيه وضوئه للصلاة (**باب** الجنب يؤخر الغسل) هل عليه من الاثم (ثنا بُرد) بضم الموحدة وسكون الراء (عن غضيف بن الحارث) بالتصغير (يغتسل من الجنابة في اول الليل او في آخره) اي انكان النبي صلى الله عليه وسلم جنبا في اول الليل فيغتسل على الفور ام كان يؤخر الى آخر الليل (وربما اغتسل في آخره) فيه دليل واضح على ان الجنب لا يجب عليه ان يغتسل ليلا على الفور بل له ان ينام ويغتسل في آخر الليل (قلت الله اكبر) هذه الجملة تقولها العرب عند التعجب (في الامر) في امر الشرع او في هذا الامر (سعة) بفتح السين والمعنى ان الله تبارك وتعالى جعل في الاغتسال وسعة بان يغتسل متى شاء من الليل ولم يضيق عليه فيه بأن يغتسل على الفور (وربما اوتر في آخره) واخرج الائمة الستة عن عائشة رض قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر واخرج احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره

قلت ارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقرآن او يخافت به قالت ربما جهر به وربما خفت قلت الله اكبر الحمد لله الذى جعل فى الامر سعة حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن على بن مدرك عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى عن ابيه عن على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب حدثنا محمد كثير قال انا سفيان عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء قال ابو داود ثنا الحسن بن على الواسطى قال سمعت يزيد بن هارون يقول هذا الحديث وهم يعنى حديث ابى اسحق **باب فى الجنب يقرأ القرآن** حدثنا حفص بن عمر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على على انا ورجلان رجل منا ورجل من بنى اسد

فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك افضل ويجيئ بحثه فى كتاب الوتر انشاء الله تعالى (او يخفت به) كذا فى اكثر النسخ وفى بعضها او يخافت به وكذا فى ابن ماجة قال الجوهرى خفت الصوت خفوتا سكن ولهذا قيل للميت خفت اذا انقطع كلامه وسكت فهو خافت وخفت خفاتا اى مات فجأة والمخافة والتخافت اسرار المنطق والخفت مثله انتهى وقال فى المصباح خافت بقراءته مخافتة اذا لم يرفع صوته بها (ربما جهر به وربما خفت) فيه دليل على ان المرء مخير فى صلاة الليل بجهر بالقراءة او بسر قال المنذرى واخرجه النسائى مقتصرا على الفصل الاول وابن ماجة مقتصرا على الفصل الاخير وقد اخرج مسلم فى صحيحه عن مسروق عن عائشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر واخرجه البخارى مختصرا واخرجه ابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة (عن عبد الله بن نجى) بالتصغير (لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال الامام الخطابى فى معالم السنن يريد الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة دون الملائكة الذين هم الحفظة فانهم لا يفارقون الجنب وغير الجنب وقد قيل انه لم يرد بالجنب ههنا من اصابته جنابة فاخر الاغتسال الى حضور الصلاة ولكن الذى يجنب فلا يغتسل ويتهاون به ويتخذ تركه عادة فان النبى صلى الله عليه وسلم قد كان يطوف على نسائه فى غسل واحد وفى هذا تاخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه وقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء واما الكلب فهو ان يقتنى كلبا ليس لزرع او لضرع او لصيد فاما اذا ربطه للحاجة اليه فى بعض هذه الامور او لحراسة داره اذا اضطر اليه فلا جناح عليه ان شاء الله تعالى واما الصورة فهى كل مصور من ذوات الارواح كانت له اشخاص منتصبة او كانت منقوشة فى سقف او جدار او مصنوعة فى نمط او منسوجة فى ثوب او ما كان فان قضية العموم تاتى عليه فليجتنب انتهى كلامه بحروفه قال الحافظ ابن حجر يحتمل كما قال الخطابى ان المراد بالجنب من يتهاون بالاغتسال ويتخذ تركه عادة لا من يؤخره ليفعله قال ويقويه ان المراد بالكلب غير ما اذن فى اتخاذه وبالصورة ما فيه روح قال النووى وفى الكلب نظر ويحتمل ان يكون المراد بالجنب فى حديث على من لم يرتفع حدثه كله ولا بعضه واذا توضأ ارتفع بعض حدثه على الصحيح وعليه تبويب البخارى فى صحيحه حيث قال باب كينونة الجنب فى البيت اذا توضأ واورد فيه حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب اذا توضأ واورد النسائى حديث على هذا فى باب الجنب اذا لم يتوضأ فظهر من تبويبه انه ذهب الى الاحتمال الثانى والذى قاله الخطابى هو احب الى ان صح الحديث قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة وليس فى حديث ابن ماجة ولا جنب وقال البخارى عبد الله بن نجى الحضرمى عن ابيه عن على فيه نظر وقد اخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة انتهى (من غير ان يمس ماء) اى لا يغتسل به ولا يتوضأ به قال النووى ان صح هذا الحديث لم يكن مخالفا للروايات الاخر انه كان يتوضأ ثم ينام بل كان له جوابان احدهما جواب الامامين الجليلين ابى العباس بن شريح وابى بكر البيهقى ان المراد لا يمس ماء للغسل والثانى وهو عندى حسن ان المراد انه كان فى بعض الاوقات لا يمس ماء اصلا لبيان الجواز اذ لو واظب عليه لتوهم وجوبه انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال يزيد بن هرون هذا الحديث وهم يعنى حديث ابى اسحق وقال الترمذى يرون ان هذا غلط من ابى اسحق وقال سفيان الثورى فذكرت الحديث يوما يعنى حديث ابى اسحق فقال لى اسمعيل يا فتى تشد هذا الحديث بشئ قال البيهقى وحمل ابو العباس بن شريح رواية ابى اسحق على انه كان لا يمس ماء للغسل (يقول هذا الحديث وهم يعنى حديث ابى اسحق) وقال الترمذى وقد روى عن ابى اسحق هذا الحديث شعبة والثورى وغير واحد ويرون ان هذا غلط من ابى اسحق وقال شارحه الامام ابو بكر بن العربى فى عارضة الاحوذى شرح الترمذى تفسير غلط ابى اسحق هو ان هذا الحديث رواه ابو اسحق ههنا مختصرا اقتطعه من حديث طويل فاخطأ فى اختصاره اياه (**باب فى الجنب يقرأ القرآن**) اى هل يقرأ فثبت بحديث الباب عدم جوازها (دخلت على على) بن ابى طالب (انا ورجلان رجل منا) اى من مراد وهو ابو قبيلة من اليمن (ورجل من بنى اسد) واسد ابو قبيلة من مضر

احسب فبعثهما علىّ وجها وقال انكما علجان فعالجا عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فاخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرء القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من الخلاء فيقرئنا القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه اوقال يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة

(احسب) اى احسب كون رجل منا والآخر من بنى اسد ولا اتيقن به (فبعثهما علىّ وجهًا) الوجه والجهة بمعنى كذا فى الصحاح وفى المصباح الوجه ما يتوجه اليه الانسان من عمل وغيره انتهى والمعنى بعثهما عاملا او لامر آخر الى جهة من المدن او القرى (وقال انكما علجان) تثنية علج بفتح العين وسكون اللام وكسر العين وسكون اللام وفتح العين وكسر اللام مثل ثلث لغات فى كتف قال الخطابى يريد الشدة والقوة على العمل يقال رجل علج اذا كان قوى الخلقة وفى النهاية

[illegible]

ايضا لا يمنع ولعل ضم اكل اللحم مع القراءة للاشعار بجواز الجمع بينهما من غير وضوء او مضمضة (عن القرآن شئ) فاعل يحجز (ليس الجنابة) بالنصب قال الخطابى معناه غير الجنابة وحرف ليس لها ثلثة معانى احدها ان يكون بمعنى الفعل وهو يرفع الاسم وينصب الخبر كقولك ليس عبد الله غافلا ويكون بمعنى لا كقولك رأيت عبد الله ليس زيدا ينصب زيدا كما ينصب بلا ويكون بمعنى غير كقولك ما رأيت اكرم من عمرو ليس زيد وهو يجر ما بعده انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة مختصرا وقال الترمذى حديث حسن صحيح وذكر ابو بكر البزار انه لا يروى عن على الا من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة وحكى البخارى عن عمرو بن مرة كان عبد الله يعنى ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قد كبر لا يتابع فى حديثه وذكر الامام الشافعى رضى الله عنه هذا الحديث وقال لم يكن اهل الحديث يثبتونه قال البيهقى وانما توقف الشافعى فى ثبوت هذا الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفى وكان قد كبر وانكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانما روى هذا الحديث بعد ما كبر قاله شعبة هذا آخر كلامه وذكر الخطابى ان الامام احمد ابن حنبل رضى الله عنه كان يوهن حديث على هذا ويضعف امر عبد الله بن سلمة انتهى كلام المنذرى والحديث يدل على جواز القراءة للمحدث بالحدث الاصغر وهو مجمع عليه لم نر فيه خلافا وعلى عدم الجواز للجنب وقد وردت احاديث فى تحريم قراءة القرآن للجنب وفى كلها مقال لكن تحصل القوة بانضمام بعضها الى بعض لان بعض الطرق ليس فيه شديد الضعف وهو يصلح ان يتمسك به قال الخطابى فى الحديث من الفقه ان الجنب لا يقرأ القرآن وكذلك الحائض لا تقرأ لان حدثها اغلظ من حدث الجنابة وقال مالك فى الجنب انه لا يقرأ الآية ونحوها وقد حكى انه قال تقرأ الحائض ولا يقرأ الجنب لان الحائض ان لم يقرأ نسيت القرآن لان ايام الحيض تتطاول ومدة الجنابة لا تطول وروى عن ابن المسيب وعكرمة انهما كانا لا يريان باسا بقراءة الجنب القرآن واكثر العلماء على تحريمه انتهى واما قراءة المحدث فى المصحف ومسه فلا يجوز الا بطهارة لحديث رواه الاثرم والدارقطنى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن الا طاهر واخرجه مالك فى المؤطا مرسلا عن عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم ان فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر واخرج الدارقطنى والحاكم والبيهقى فى الخلافيات والطبرانى من حديث حكيم بن حزام قال لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن قال لا تمس القرآن الا وانت طاهر وفى اسناده سويد ابو حاتم وهو ضعيف وذكر الطبرانى فى الاوسط انه تفرد به وحسن الحازمى اسناده وقد ضعف النووى وابن كثير فى ارشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعا وفى الباب عن ابن عمر عند الدارقطنى والطبرانى قال الحافظ اسناده لا باس به لكن فيه سليمان الاشدق وهو مختلف فيه رواه عن سالم عن ابيه ابن عمر قال صاحب المنتقى وابن حجر ذكر الاثرم ان احمد ابن حنبل احتج بحديث ابن عمرو اخرج نحوه الطبرانى عن عثمان بن ابى العاص وفيه من لا يعرف واخرج ابن ابى داود فى المصاحف وفى سنده انقطاع وفى الباب عن ثوبان اورده على بن عبد العزيز فى منتخب مسنده وفى سنده حصيب بن جحدر وهو متروك وروى الدارقطنى فى قصة اسلام عمر ان اخته قالت له قبل ان يسلم انه رجس ولا يمسه الا المطهرون وفى اسناده مقال وفيه عن سلمان موقوفا اخرجه الدارقطنى والحاكم وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر انه اشبه المتواتر لتلقى الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا اعلم كتابا اصح من هذا الكتاب فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم قد شهد عمر

باب فی الجنب یصافح حدثنا مسدد قال ثنا یحیی عن مسعر عن واصل عن ابی وائل عن حذیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم لقیه فاهوی
الیه فقال انی جنب فقال ان المسلم لیس ینجس حدثنا مسدد قال ثنا یحیی و بشر عن حمید عن بکر عن ابی رافع عن ابی هریرة
قال لقینی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی طریق من طرق المدینة وانا جنب فاختنست فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال
این کنت یا ابا هریرة قال قلت انی کنت جنبا فکرهت ان اجالسک علی غیر طهارة قال سبحان الله ان المسلم لا ینجس قال و فی حدیث بشر قال ثنا حمید
قال ثنی بکر باب فی الجنب یدخل المسجد حدثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زیاد قال ثنا افلت بن خلیفة قال حدثتنی جسرة بنت دجاجة

ابن عبد العزیز والزهری لهذا الکتاب بالصحة کذا فی التلخیص و النیل وهذه کلها تدل علی انه لا یجوز مس المصحف الا لمن کان طاهرا والمحدث بحدث اصغر ایضا غیر طاهر
من وجه کما یدل علیه قوله صلی الله علیه وسلم فانی ادخلتهما طاهرتین فعلی المحدث بالحدث الاصغر ان لا یمس القرآن الا بالوضوء قال الشوکانی واما المحدث حدثا اصغر
فذهب ابن عباس والشعبی و الضحاک و زید بن علی وداود الظاهری الی انه یجوز له مس المصحف وقال اکثر الفقهاء لا یجوز انتهی والله تعالی اعلم (باب فی الجنب
یصافح) هل یجوز له (لقیه) ای حذیفة زاد مسلم وهو جنب (فاهوی) قال فی المصباح اهوی الی الشئ بیده مدها لیاخذه اذا کان عن قرب وان کان عن بعد
قیل هوی الیه بغیر الف انتهی (الیه) ای مد رسول الله صلی الله علیه وسلم یده الی حذیفة (فقال) حذیفة (انی جنب) ولفظ النسائی کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذا لقی الرجل من اصحابه ماسحه ودعا له قال فرأیته یوما بکرة فحدت عنه ثم اتیته حین ارتفع النهار فقال انی رأیتک فحدت عنی فقلت انی کنت جنبا فخشیت ان
تمسنی (فقال) رسول الله صلی الله علیه وسلم (ان المسلم لیس ینجس) فیه دلیل علی ان عرق الجنب طاهر لان المسلم لا ینجس و اذا کان لا ینجس فعرقه لا ینجس
وهذا الحدیث اصل عظیم فی طهارة المسلم حیا ومیتا فالحی فطاهر باجماع المسلمین حتی الجنین وکذلک الصبیان ابدانهم وثیابهم محمولة علی الطهارة حتی
تتیقن النجاسة فیجوز الصلاة فی ثیابهم والاکل معهم من المائع اذا غمسوا ایدیهم فیه ودلائل هذا کله من السنة والاجماع مشهورة واما المیت ففیه خلاف
للعلماء وذکر البخاری فی صحیحه عن ابن عباس تعلیقا المسلم لا ینجس حیا ولا میتا انتهی وتمسک بمفهوم الحدیث بعض اهل الظاهر فقال ان الکافر نجس العین
وقواه بقوله تعالی انما المشرکون نجس واجاب الجمهور عن الحدیث بان المراد ان المؤمن طاهر الاعضاء لاعتیاده مجانبة النجاسة بخلاف المشرک لعدم تحفظه
عن النجاسة وعن الآیة بان المراد انهم نجس فی الاعتقاد والاستقذار وحجتهم ان الله تعالی اباح نکاح نساء اهل الکتاب ومعلوم ان عرقهن لا یسلم منه من یضاجعهن
ومع ذلک فلم یجب علیه من غسل الکتابیة الا مثل ما یجب علیه من غسل المسلمة فدل علی ان الآدمی الحی لیس بنجس العین اذ لا فرق بین النساء والرجال کذا فی
فتح الباری قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی وابن ماجة (فاختنست) بالخاء المعجمة ثم المثناة الفوقانیة ثم النون ثم السین المهملة هکذا فی روایة سنن
ابی داود کما صرح به الامام ابن الاثیر فی جامع الاصول والعراقی فی شرح الکتاب والمعنی تأخرت وتواریت (قال) النبی صلی الله علیه وسلم (سبحان الله) تعجب من
اعتقاد ابی هریرة التنجس بالجنابة ای کیف یخفی علیه هذا الظاهر وفیه استحباب تنبیه المتبوع لتابعه علی الصواب وان لم یسأله قاله الحافظ (ان المسلم
لا ینجس) یقال بضم الجیم وفتحها لغتان وفی ماضیه لغتان نَجِسَ ونَجُسَ بکسر الجیم وضمها فمن کسرها فی الماضی فتحها فی المضارع ومن ضمها فی الماضی ضمها
فی المضارع ایضا قاله النووی ومعنی قوله لا ینجس ای بالحدث سواء کان اصغر او اکبر ویدل علیه المقام اذ المقام مقام الحدث فلا یرد انه یتنجس
بالنجاسة وقد یقال ان المراد نفسه لا یصیر نجسا لانه ان صحبه شئ من النجاسة فنجاسته بسبب صحبته بذلک لا ان ذاته صار نجسا فاذا زال ما کان معه
من النجاسة فالمؤمن علی حاله من الطهارة فصدق ان المؤمن لا ینجس اصلا والحاصل ان مقتضی ما فعله ابو هریرة ان المؤمن یصیر نجسا بحیث یحترز
عن صحبته حالة الجنابة فرده صلی الله علیه وسلم بان المؤمن لا یصیر کذلک اصلا وذلک لا ینافی ان المؤمن قد یحترز عنه بالنظر الی ما یصحبه من بعض
الانجاس لانه امر معلوم من خارج قاله الفاضل السندی فی حواشی الترمذی قال الحافظ والحدیث فیه جواز تاخیر الاغتسال عن اول وقت وجوبه
وبوب علیه ابن حبان الرد علی من زعم ان الجنب اذا وقع فی البیر فنوی الاغتسال ان ماء البئر ینجس واستدل به البخاری علی طهارة عرق الجنب لان
بدنه لا ینجس بالجنابة فکذلک ما تحلب منه انتهی (قال) المؤلف (ثنا حمید قال ثنی بکر) فروی بشر فی کلا الموضعین بالتحدیث واما یحیی
القطان فبالعنعنة قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة وفی لفظ البخاری والترمذی فانسللت وفی لفظ للبخاری
فانخنست وفی لفظ فانسللت وفی لفظ مسلم والنسائی وابن ماجة فانسل انتهی (باب فی الجنب یدخل المسجد) وکذا الحائض هل یجوز
لهما (حدثتنی جسرة) بفتح الجیم وسکون السین المهملة (بنت دجاجه) قال ابن دقیق العید فی الامام رأیت فی کتاب الوهم والایهام لابن
القطان المقر وعلیه دجاجة بکسر الدال وعلیها صح وکتب الناسخ فی الحاشیة بکسر الدال انتهی وقال مغلطای هی بکسر الدال لا غیر قاله الزمخشری فی امثاله

قالت سمعت عائشة تقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت
عن المسجد ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم بعد فقال وجهوا هذه (ب رجاء)
البيوت عن المسجد فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب قال ابو داؤد هو فليت العامرى باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس
حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابى بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فى صلوة الفجر

(ووجوه بيوت اصحابه) صلى الله عليه وسلم ووجه البيت الحد الذى فيه الباب ولذا قيل لحد البيت الذى فيه الباب وجه الكعبة اى كانت ابواب بيوت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (شارعة فى المسجد) قال الجوهرى اشرعت بابا الى الطريق اى فتحت وفى المصباح شرع الباب الى الطريق شروعا اتصل به وشرعته انا يستعمل لازما ومتعديا ويتعدى بالالف ايضا فيقال اشرعته اذا فتحته واوصلته وطريق شارع يسلكه الناس عامة والمعنى انه كانت ابواب بعض البيوت حول مسجده صلى الله عليه وسلم مفتوحة يدخلون منها فى المسجد ويمرون فيه فامرهم ان يصرفوها الى جانب آخر من المسجد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجهوا هذه البيوت عن المسجد) اى اصرفوا ابواب البيوت الى جانب آخر من المسجد قال الخطابى يقال وجهت الرجل الى ناحية كذا اذا جعلت وجهه اليها ووجهته عنها اذا صرفته عنها الى غيرها (ثم دخل النبى صلى الله عليه وسلم) فى المسجد او فى بيوتهم (ولم يصنع القوم شيئا) من تحويل ابواب بيوتهم الى جانب آخر (رجاء ان ينزل فيهم) وفى بعض النسخ رجاءة ان تنزل لهم (رخصة) من الله تعالى على ما كانوا عليه (فخرج اليهم بعد) اى بعد ذلك (فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب) والحديث استدل به على حرمة دخول المسجد للجنب والحائض لكنه مأول على المكث طويلا كان او قصيرا واما عبورها ومرورها من غير مكث فليس بمحرم الا اذا خافت التلوث ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا روى الحافظ ابن كثير فى تفسيره عن ابن ابى حاتم بسنده الى ابن عباس فى قوله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل قال لا تدخلوا المسجد وانتم جنب الا عابرى سبيل قال تمر به مرا ولا تجلس ثم قال وروى عن عبد الله بن مسعود وانس وابى عبيدة وسعيد بن المسيب والضحاك وعطاء ومجاهد ومسروق وابراهيم النخعى وزيد بن اسلم وابى مالك وعمرو بن دينار والحكم بن عتيبة وعكرمة والحسن البصرى ويحيى بن سعيد الانصارى وابن شهاب وقتادة نحو ذلك قلت والعبور انما يكون فى محل الصلاة وهو المسجد لا فى الصلاة وتقييد جواز ذلك فى السفر لا دليل عليه بل الظاهر ان المراد مطلق المار لان المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرارا يصان القرآن عن مثله قال ابن كثير ومن الاية المذكورة احتج كثير من الائمة على انه يحرم على الجنب المكث فى المسجد ويجوز له المرور وكذا الحائض والنفساء فى معناه الا ان بعضهم قال يمنع مرورهما لاحتمال التلويث ومنهم من قال ان امنت كل واحدة منهما التلويث فى حال المرور جاز لهما المرور والا فلا قال ابن رسلان فى شرحه قوله صلى الله عليه وسلم فانى لا احل المسجد لحائض ولا جنب استدل به على تحريم اللبث فى المسجد والعبور فيه سواء كان لحاجة او لغيرها قائما او جالسا او مترددا على اى حال متوضيا كان او غيره لاطلاق هذا الحديث ويجوز عند الشافعى ومالك العبور فى المسجد من غير لبث سواء كان لحاجة ام لا وحكاه ابن المنذر عن سفيان الثورى وابى حنيفة واصحابه واسحق بن راهويه لا يجوز العبور الا ان لا يجد بدا منه فيتوضأ ثم يمر وان لم يجد الماء يتيمم ومذهب احمد يباح العبور فى المسجد للحاجة من اخذ شئ او تركه او كون الطريق فيه واما غير ذلك فلا يجوز بحال انتهى كلامه قلت القول المحقق فى هذا الباب هو جواز العبور والمرور كما تدل عليه الاية المذكورة وحديث عائشة رض قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ناولينى الخمرة من المسجد فقلت انى حائض فقال ان حيضتك ليست فى يدك اخرجه الجماعة الا البخارى وحديث ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على احدنا وهى حائض فيضع راسه فى حجرها فيقرأ القرآن وهى حائض ثم تقوم احدنا بخمرة فتضعها فى المسجد وهى حائض اخرجه احمد والنسائى واما المكث والجلوس فى المسجد للجنب فلا يجوز ايضا عند مالك وابى حنيفة وذهب الامام احمد واسحق الى انه متى توضأ الجنب جاز له المكث فى المسجد لما روى سعيد بن منصور فى سننه عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون فى المسجد وهم مجنبون اذا توضؤوا وضوء الصلاة قال ابن كثير هذا اسناد صحيح على شرط مسلم قال المنذرى واخرجه البخارى فى التاريخ الكبير وفيه زيادة وذكر بعده حديث عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم سدوا هذه الابواب الا باب ابى بكر ثم قال وهذا اصح قال الخطابى وضعفوا هذا الحديث وقالوا افلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج بحديثه وفيما حكاه الخطابى رضى الله عنه انه مجهول نظر فانه افلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامرى ويقال الذهلى وكنيته ابو حسان حديثه فى الكوفيين روى عنه سفيان بن سعيد الثورى وعبد الواحد بن زياد وقال الامام احمد بن حنبل ما ارى به باسا وسئل عنه ابو حاتم الرازى فقال شيخ وحكى البخارى انه سمع من جسرة بنت دجاجة قال البخارى وعند جسرة عجائب انتهى كلام المنذرى (قال ابو داود هو) اى افلت يقال له (فليت العامرى) ايضا (باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو) اى الامام الجنب (ناس) للجنابة

فأومأ بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا حماد بن سلمة باسناده ومعناه وقال في اوله فكبر وقال في اخره فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني كنت جنبا قال ابو داود رواه الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال فلما قام في مصلاه وانتظرنا ان يكبر انصرف ثم قال كما انتم ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا فذهب فاغتسل وكذلك رواه مالك عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عطاء بن يسار قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في صلوة قال ابو داود وكذلك حدثناه مسلم بن ابراهيم قال حدثنا ابان عن يحيى عن الربيع بن محمد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر حدثنا عمرو بن عثمان قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا الزبيدي ح وحدثنا عياش بن الازرق قال اخبرنا ابن وهب عن يونس ح وحدثنا مخلد بن خالد قال ثنا ابراهيم بن خالد امام مسجد صنعاء قال ثنا رباح عن معمر ح وثنا مؤمل بن الفضل قال ثنا الوليد عن الاوزاعي كلهم عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال اقيمت الصلوة وصف الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا قام في مقامه ذكر انه لم يغتسل فقال للناس مكانكم ثم رجع الى بيته فخرج علينا ينطف رأسه قد اغتسل ونحن صفوف وهذا لفظ ابن حرب وقال عياش في حديثه فلم نزل قياما ننتظره حتى خرج علينا وقد اغتسل

فذكر انه جنب فماذا يصنع (فأومأ) بالهمزة اي اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم يقال اومأ اليه اشرت ولا يقال اوميت وومأت اليه (ان مكانكم) ان مفسرة ومكانكم بالنصب اي امكثوا مكانكم والزموه (يقطر) بضم الطاء اي يسيل بسبب الاغتسال (باسناده) الاول من زياد الى ابي بكرة الصحابي (ومعناه) اي بمعنى الحديث الاول (وقال) يزيد بن هارون (في اوله) اي اول الحديث (فكبر) اي دخل في صلوة الفجر فكبر (واني كنت جنبا) فنسيت ان اغتسل كما في رواية للدارقطني والبيهقي في المعرفة (وانتظرنا ان يكبر) وهذا اصريح في انه لم يكن كبر (وكذلك) اي مرسلا وبزيادة لفظ كبر (رواه مالك) بن انس في مؤطاه (امام مسجد صنعاء) بفتح الصاد وسكون النون وبالعين المهملة هي صنعاء اليمن واذن ابراهيم بن خالد بمسجدها سبعين سنة (مؤمل) على وزن محمد (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل ان يكون المعنى خرج في حال الاقامة ويحتمل ان تكون الاقامة تقدمت خروجه وكان من شان النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يكبر حتى تستوى الصفوف وكانت تسوية الصفوف سنة معهودة عند الصحابة رضي الله عنهم (في مقامه) بفتح الميم اي في مصلاه (ذكر) اي تذكر لا انه قال لفظا وعلم الراوي بذلك من قرائن الحال او باعلامه له بعد ذلك (ينطف) بكسر الطاء وضمها اي يقطر (صفوف) جمع الصف يقال صففت الشئ صفا من باب قتل فهو مصفوف وصففت القوم فاصطفوا (فلم نزل قياما ننتظره) وفي هذا رد على الرواية المرسلة التي فيها ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا وسكت المؤلف على الفاظ بقية الرواة فلعلها كانت نحو لفظ ابن حرب وعياش قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي لفظ البخاري ثم خرج الينا ورأسه يقطر فكبر فصلينا معه وفي لفظ مسلم حتى خرج الينا وقد اغتسل ينطف رأسه ماء فكبر فصلى بنا انتهى كلام المنذري واعلم ان في حديث ابي هريرة هذا فوائد منها انه لا يجب على من احتلم في المسجد فاراد الخروج منه ان يتيمم وقد بوب البخاري اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم واورد فيه هذا الحديث ومنها جواز الفصل بين الاقامة والصلاة لان قوله صلى بهم في رواية الشيخين من طريق ابي هريرة وفي رواية المؤلف من طريق ابي بكرة ظاهر ان الاقامة لم تعد ولم تجدد والظاهر انه مقيد بالضرورة وبامن خروج الوقت وعن مالك اذا بعدت الاقامة من الاحرام تعاد وينبغي ان يحمل على ما اذا لم يكن عذر ومنها جواز انتظار المامومين مجيئ الامام قياما عند الضرورة وهو غير القيام المنهي في حديث اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني ثم اعلم ان رواية ابي بكرة المتصلة وروايات محمد بن سيرين وعطاء بن يسار والربيع بن محمد المرسلة تدل على انه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد ما دخل في الصلاة وكبر وكذا رواية ابي هريرة التي اخرجها ابن ماجة من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة والتي اخرجها البيهقي من طريق وكيع عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن يزيد عن ابي ثوبان عن ابي هريرة تدل على انه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد التكبير والدخول في الصلاة وحديث ابي بكرة اخرجه ايضا احمد وابن حبان والبيهقي في المعرفة قال الحافظ وصححه ابن حبان والبيهقي واختلف في ارساله ووصله انتهى واما رواية ابي هريرة التي اخرجها المؤلف والشيخان تدل بدلالة صريحة على انه صلى الله عليه وسلم انصرف بعد ما قام في مصلاه وقبل ان يكبر فرواية ابي هريرة هذه معارضة للروايات المتقدمة قال الحافظ في فتح الباري ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر ودخل في الصلوة انه قام في مقامه للصلوة وتهيأ للاحرام بها واراد ان يكبر او بانهما واقعتان ابداه العياض والقرطبي احتمالا وقال النووي انه الاظهر وجزم ابن حبان كعادته فان ثبت والا فما في الصحيح اصح انتهى واحتج بحديث

يعني عن ابن سيرين مرسلا
اي مسنده
عثمان بن عمر

باب فی الرجل یجد البلة فی منامه حدثنا قتیبة بن سعید قال ثنا حماد بن خالد الخیاط قال ثنا عبد الله العمری عن عبید الله عن القاسم عن عائشة قالت سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الرجل یجد البلل ولا یذکر احتلاما قال

ابی بکرة وما فی معناه مالک بن انس واصحابه وسفیان الثوری والاوزاعی والشافعی علی انه لا اعادة علی من صلی خلف من نسی الجنابة وصلی ثم تذکر انما الاعادة علی الامام فقط وبه قال احمد حکاه الاثرم واسحٰق وابو ثور وداود والحسن وابراهیم وسعید بن جبیر و قال ابو حنیفة والشعبی وحماد ابن ابی سلیمان انه یجب علیهم الاعادة ایضا قاله الحافظ ابو عمر بن عبد البر فی الاستذکار شرح المؤطا وللطائفتین احادیث وآثار فمن الاحادیث للطائفة الاولی حدیث ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلون بکم فان اصابوا فلکم وان اخطؤا فلکم وعلیهم اخرجه احمد والبخاری ومنها حدیث براء بن عازب عن النبی صلی الله علیه وسلم ایما امام سها فصلی بالقوم وهو جنب فقد مضت صلاتهم ولیغتسل هو ثم لیعد صلاته وان صلی بغیر وضوء فمثل ذلک والحدیث ضعیف لان جویبرا احد رواته متروک والضحاک الراوی عن البراء لم یلقه ومن الآثار لهم ما اخرجه مالک فی المؤطا عن یحیی بن سعید عن سلیمان بن یسار ان عمر بن الخطاب صلی بالناس الصبح ثم غدا الی ارضه بالجرف فوجد فی ثوبه احتلاما فقال انا لما اصبنا الودک لانت العروق فاغتسل وغسل الاحتلام من ثوبه وعاد لصلاته واخرجه الدارقطنی من طریق اخر بلفظ ان عمر صلی بالناس وهو جنب فاعاد ولم یامرهم ان یعیدوا وللطائفة الاخری من الاحادیث حدیث ابی هریرة مرفوعا الامام ضامن اخرجه احمد واسناده صحیح واخرجه ایضا احمد والطبرانی فی الکبیر عن ابی امامة الباهلی قال الهیثمی رجاله موثقون واخرجه البزار ایضا ورجاله موثقون ایضا قالوا ان الامام اذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتم لان الامام انما جعل لیؤتم به والامام ضامن لصلاة المقتدی فصلاة المقتدی مشمولة فی صلاة الامام وصلاة الامام متضمنة لصلاة المأموم فصحة صلاة المأموم بصحة صلاة الامام وفسادها بفسادها فاذا صلی الامام جنبا لم تصح صلاته لفوات الشرط وهی متضمنة لصلاة المأموم فتفسد صلاته ایضا فاذا علم ذلک یلزم علیه الاعادة ویتفرع علیه انه یلزم للامام اذا وقع ذلک ان یعلمهم به لیعیدوا صلاتهم ولو لم یعلمهم لا اثم علیهم وللطائفة الاخری آثار کلها ضعاف ومما یحتج به علی الطائفة الاولی بان الاظهر ان النبی صلی الله علیه وسلم انصرف قبل ان یکبر کما صرح به مسلم فی الحدیث فروایة ابی هریرة المرویة فی الصحیحین راجحة وروایات غیر الصحیحین الدالة علی انه صلی الله علیه وسلم انصرف بعد التکبیر مرجوحة اذ لا شک فی ان الترجیح لاحادیث الشیخین او احدهما عند التعارض قلت واذا عرفت هذا کله فاعلم ان حدیث ابی بکرة الذی صححه ابن حبان والبیهقی وحدیث انس الذی صححه الهیثمی یدل علی عدم فساد صلاة المأمومین بفساد صلاة الامام لانه صلی الله علیه وسلم دخل فی الصلاة وکبر الناس ثم تذکر الجنابة وانصرف وبقی الناس قیاما منتظرین فکان بعض صلاتهم خلف النبی صلی الله علیه وسلم وهو جنب ومع هذا لم یأمرهم باعادة تکبیر الاحرام مع انه اعظم اجزاء الصلاة فثبت بهذا صحة صلاة المأمومین خلف الامام الجنب الناسی ویؤیده فعل عمر رض ایضا کما ویؤیده ایضا فعل عثمان وعبد الله بن عمر ایضا کما اخرجهما البیهقی واما الترجیح لاحادیث الصحیحین او احدهما علی غیرهما عند التعارض فهو امر محقق لا مریة فیه لکن لیس ههنا التعارض لانهما واقعتان فحدث کل واحد منهم بما شاهد ولا حاجة الی تاویل ان کبر فی معنی قارب ان یکبر ومما یؤیدانهما واقعتان مختلفتان ان الذین صلوا خلف عمر رض وعثمان رض وابن عمر رض من الصحابة لم ینکروا علیهم بل سکتوا ففی سکوتهم وعدم امر هؤلاء الائمة ایاهم باعادة الصلوة دلالة علی تعدد الواقعة وانه کان لهم بذلک علم من النبی صلی الله علیه وسلم لکن یمکن ان یقال من قبل الطائفة الثانیة ان الروایات التی فیها انه صلی الله علیه وسلم انصرف بعد ما کبر ودخل فی الصلوة لا تقاوم روایة ابی هریرة التی فیها انه صلی الله علیه وسلم انصرف قبل التکبیر والدخول فی الصلوة لان هذه الروایات بعضها مرسلة وبعضها مرفوعة فاما المرسلة فمرسلة واما المرفوعة فروایة ابی بکرة وان صححها ابن حبان والبیهقی لکن اختلف فی ارسالها ووصلها قاله الحافظ وروایة انس وان کان جید الاسناد اختلف فی وصلها وارسالها ایضا کما قال الحافظ واما روایة ابی هریرة التی اخرجها ابن ماجة فقال الحافظ فی اسنادها نظر واما روایة علی مرفوعة فمدار طرقها علی ابن لهیعة فلما لم تصلح هذه الروایات لمعارضة حدیث ابی هریرة الذی اخرجه المؤلف والشیخان ظهر انه لا حاجة لدفع التعارض الی القول بانهما واقعتان مع انه لیس فی هذه الروایات ما تدل علی تعدد الواقعة ولا حاجة ایضا الی ارتکاب التجوز فی معنی کبر ودخل ولاح لک ایضا ان الاستدلال بهذه الروایات علی صحة صلاة المأمومین خلف الامام الجنب الناسی لیس بتام وکذا الاستدلال علی هذه المسئلة بما اخرجه مالک من فعل عمر رض وبما اخرجه البیهقی من فعل عثمان رض وعبد الله بن عمر رض لیس بتام ایضا لانه هو افعالهم واما القطع بانهم انما فعلوا ما فعلوا لانهم رأوا النبی صلی الله علیه وسلم یفعله فغیر مقطوع لان للاجتهاد مجالا فی هذه المسئلة مع انه معارض لحدیث ابی هریرة المرفوع الصحیح الامام ضامن وکذا الاستدلال بحدیث یصلون بکم فان اصابوا فلکم ولهم وان اخطؤا فلکم وعلیهم لیس بتام ایضا لانه لیس المراد به الخطاء المقابل للعمد لانه لا اثم فیه بل المراد ارتکاب الخطیئة وهذه المسئلة لیست من هذا الوادی فتامل (باب فی الرجل یجد البلة) بکسر الباء وتشدید اللام الرطبة من الماء وغیره یقال بللته من الماء بلا من باب قتل فابتل هو (فی منامه) ولا یذکر الاحتلام فما حکمه (یجد البلل) بفتحتین ای الرطوبة (ولا یذکر احتلاما) الاحتلام افتعال

يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل قال لا غسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك اعليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال **باب** المرأة ترى مايرى الرجل **حدثنا** احمد بن صالح قال ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال عروة عن عائشة ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق ارأيت المرأة اذا رأت في النوم مايرى الرجل تغتسل ام لا قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المرأة فاقبل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تربت يمينك يا عائشة ومن اين يكون الشبه قال ابو داود وكذا روى الزبيدي وعقيل ويونس وابن اخي الزهري عن الزهري وابن ابي الوزير عن مالك

من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو مايراه النائم في نومه يقال منه حلم بالفتح واحتلم والمراد به ههنا امر خاص وهو الجماع اي لا يذكر انه جامع في النوم (يغتسل) خبر بمعنى الامر وهو للوجوب (يرى) بفتح الياء اي يعتقد وبضم الياء اي يظن (قال لا غسل عليه) قال الخطابي في معالم السنن ظاهر هذا الحديث يوجب الاغتسال اذا رأى بلة وان لم يتيقن انها الماء الدافق وروى هذا القول عن جماعة من التابعين منهم عطاء والشعبي والنخعي وقال احمد بن حنبل اعجب الي ان يغتسل وقال اكثر اهل العلم لا يجب عليه الاغتسال حتى يعلم انها الماء الدافق واستحبوا ان يغتسل من طريق الاحتياط ولم يختلفوا انه اذا لم ير الماء وان كان رأى في النوم انه قد احتلم فانه لا يجب عليه الاغتسال انتهى كلامه **قلت** ماذهب اليه الجماعة الاولى من ان مجرد رؤية البلة في المنام موجب للاغتسال هو اوفق بحديث الباب وبحديث ام سلمة اخرجه الشيخان بلفظ اذا رأت الماء وبحديث خولة بنت حكيم بلفظ ليس عليها غسل حتى تنزل فهذه الاحاديث تدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم الى ذلك الدفق والشهوة ام لا وهذا هو الحق والله اعلم (فقالت ام سليم) هي ام انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتهرت بكنيتها واختلف في اسمها (اعليها غسل) بهمزة الاستفهام وعليها خبر مقدم وغسل مبتدأ مؤخر (انما النساء شقائق الرجال) هذه الجملة مستأنفة فيها معنى التعليل قال ابن الاثير اي نظائرهم وامثالهم كانهن شققن منهم ولان حواء خلقت من آدم عليه الصلاة والسلام وشقيق الرجل اخوه لابيه ولامه لان شق نسبه من نسبه يعني فيجب الغسل على المرأة برؤية البلل بعد النوم كالرجل قال الخطابي وفيه من الفقه اثبات القياس والحاق حكم النظير بالنظير فان الخطاب اذا ورد بلفظ المذكر كان خطابا للنساء الا مواضع الخصوص التي قامت ادلة التخصيص فيها انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة واشار الترمذي الى ان راويه وهو عبد الله بن عمر بن حفص العمري ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث (**باب** المرأة ترى ما) من الاحتلام والبلة (يرى الرجل) فما حكمها وانما وضع الباب للمرأة للاشارة الى الرد على من منع في حق المرأة دون الرجل كما حكاه ابن المنذر وغيره عن ابراهيم النخعي واستبعد النووي في شرح المهذب صحته عنه لكن رواه ابن ابي شيبة عنه باسناد جيد قاله الحافظ (ان الله لا يستحيي من الحق) قال النووي قال اهل العربية يقال استحيا بياء قبل الالف يستحيي بيائين ويقال ايضا يستحي بياء واحدة في المضارع وقال الحافظ في فتح الباري والمراد بالحياء ههنا معناه اللغوي اذ الحياء الشرعي خير كله وقد تقدم ان الحياء اللغوي تغير وانكسار وهو مستحيل في حق الله تعالى فيحمل هنا على ان المراد ان الله لا يأمر بالحياء في الحق او لا يمنع من ذكر الحق انتهى (ارأيت) اي اخبرني (مايرى الرجل) من المني بعد الاستيقاظ (اذا وجدت الماء) اي المني بعد الاستيقاظ (فقلت اف لك) قال النووي معناه استحقارا لها ولما تكلمت به وهي كلمة تستعمل في الاحتقار والاستقذار والانكار قال الباجي المراد ههنا الانكار واصل الاف وسخ الاظفار وفي اف عشر لغات أفَّ بضم الهمزة والحركات الثلث في الفاء بغير تنوين وبالتنوين فهذه ستة والسابعة إفّ بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنة أفّ على وزن قُل والتاسعة أفي بضم الهمزة وبالياء والعاشرة أفه بضم الهمزة وبالهاء وهذه لغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن الانباري وجماعات من العلماء ودلائلها مشهورة (وهل ترى ذلك) بكسر الكاف (المرأة) قال القرطبي انكار عائشة وام سلمة على ام سليم رضي قضية احتلام النساء يدل على قلة وقوعه من النساء وقال ابن عبد البر فيه دليل على انه ليس كل النساء يحتلمن والا لما انكرت عائشة وام سلمة ذلك قال وقد يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال الا ان ذلك في النساء اوجد واكثر (فقال تربت يمينك) قال النووي فيه خلاف كثير منتشر جدا للسلف والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلها افتقرت ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصدة معناها الاصلي فيذكرون تربت يداك وقاتله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وثكلته امه وما اشبه هذا من الفاظهم يقولونها عند انكار الشئ او الزجر عنه او الذم عليه او استعظامه او الحث عليه او الاعجاب به اي ان ام سليم فعلت ما يجب عليها من السوال عن دينها فلم تستحق الانكار واستحققت انت الانكار لانكارك فيه (ومن اين يكون الشبه) بكسر الشين واسكان الباء والثانية بفتحهما ومعناه ان الولد متولد من ماء الرجل وماء المرأة فايهما غلب كان الشبه له واذا كان للمرأة مني فانزاله وخروجه منها ممكن (وكذا روى) اي من طريق عروة عن عائشة

عن الزهری ووافق الزہری مسافع الحجبی قال عن عروۃ عن عائشۃ واما ہشام بن عروۃ فقال عن عروۃ عن زینب بنت ابی سلمۃ عن ام سلمۃ ان ام سلیم جاءت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** مقدار الماء الذی یجزی بہ الغسل **حدثنا** عبد اللہ بن مسلمۃ القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن عروۃ عن عائشۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یغتسل من اناء واحد ہو الفرق من الجنابۃ قال ابو داؤد قال معمر عن الزہری فی ہذا الحدیث قالت کنت اغتسل انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اناء واحد فیہ قدر الفرق قال ابو داؤد وروی ابن عیینۃ نحو حدیث مالک قال ابو داؤد وسمعت احمد بن حنبل یقول الفرق ستۃ عشر رطلا وسمعتہ یقول صاع ابن ابی ذئب خمسۃ ارطال وثلث

(ووافق الزہری) مفعول لوافق (مسافع الحجبی) فاعل ومسافع بضم المیم وکسر الفاء والحجبی منسوب الی الحجبۃ جمع حاجب والمراد بہم حجبۃ البیت الحرام من بنی عبد الدار بن قصی بن کلاب بن مرۃ بن قریش (قال عن عروۃ عن عائشۃ) ہذہ الجملۃ بیان للموافقۃ (واما ہشام بن عروۃ فقال عن عروۃ عن زینب بنت ابی سلمۃ عن ام سلمۃ ان ام سلیم جاءت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) وفیہ ان المراجعۃ وقعت بین ام سلمۃ وام سلیم وقد اخرج الشیخان ہذا الحدیث من طرق عن ہشام بن عروۃ عن ابیہ عن زینب بنت ام سلمۃ عن ام سلمۃ ان ام سلیم الحدیث ففیہ ایضا ان المراجعۃ وقعت بین ام سلمۃ وام سلیم وفی روایۃ الزہری عن عروۃ عن عائشۃ الماضیۃ وکذا فی روایۃ مسافع الحجبی عن عروۃ عن عائشۃ ان المراجعۃ وقعت بین عائشۃ وام سلیم فبعضہم جمعوا بین الروایتین وبعضہم رجحوا احدہما علی الاخری **اما المؤلف** فرجح روایۃ الزہری حیث اکثر بذکر اسامی الرواۃ عن الزہری وبین متابعۃ مسافع الحجبی للزہری عن عروۃ عن عائشۃ واما القاضی عیاض فنقل عن اہل الحدیث ان الصحیح ان القصۃ وقعت لام سلمۃ لا لعائشۃ وہذا یقتضی ترجیح روایۃ ہشام بن عروۃ وہو ظاہر صنیع الامام البخاری فی صحیحہ **واما النووی** فقال فی شرح مسلم یحتمل ان تکون عائشۃ وام سلمۃ جمیعا انکرتا علی ام سلیم قال الحافظ وہو جمع حسن **قلت** بل ہو متعین لصحۃ الروایتین فی ذلک ولا یمتنع حضور ام سلمۃ وعائشۃ عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مجلس واحد واللہ تعالیٰ اعلم (**باب** مقدار الماء الذی یجزی بہ الغسل) وفی بعض النسخ یجزیہ فی الغسل ای یجزی الغاسل (ہو الفرق) بفتح الفاء وفتح الراء واسکانہا لغتان حکاہما ابن درید وجماعۃ والفتح افصح وزعم الباجی انہ الصواب ولیس کما قال بل ہما لغتان قالہ النووی وقال الحافظ قال ابن التین الفرق بتسکین الراء ورویناہ بفتحہا وجوز بعضہم الامرین وقال القعنبی وغیرہ ہو بالفتح والمحدثون یسکنونہ وکلام العرب بالفتح انتہی ویجیئ تفسیر الفرق مشروحا (من الجنابۃ) ای بسبب الجنابۃ (وروی ابن عیینۃ نحو حدیث مالک) والحاصل ان مالک بن انس وسفیان بن عیینۃ کلاہما قالا عن الزہری بتوقیت وتحدید وہو الغسل من الفرق وقال معمر بلا توقیت وہو قدر الفرق **واعلم** انہ لیس الغسل بالصاع او الفرق للتحدید والتقدیر بل کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ربما اقتصر علی الصاع وربما زاد علیہ والقدر المجزی من الغسل ما یحصل بہ تعمیم البدن علی الوجہ المعتبر سواء کان صاعا او اقل او اکثر ما لم یبلغ فی النقصان الی مقدار لا یسمی مستعملہ مغتسلا او الی مقدار فی الزیادۃ یدخل فاعلہ فی حد الاسراف (یقول الفرق ستۃ عشر رطلا) **الرطل** معیار یوزن بہ وکسرہ افصح من فتحہ وہو بالبغدادی اثنا عشر اوقیۃ والاوقیۃ استار وثلثا استار والاستار اربعۃ مثاقیل ونصف مثقال والمثقال درہم وثلاثۃ اسباع درہم والدرہم ستۃ دوانیق والدانق ثمانی حبات وخمسا حبۃ وعلی ہذا فالرطل تسعون مثقالا وہی مأۃ درہم وثمانیۃ وعشرون درہما واربعۃ اسباع درہم کذا فی المصباح وقال الجوہری الفرق مکیال معروف بالمدینۃ وہو ستۃ عشر رطلا وفی صحیح مسلم فی اخر روایۃ ابن عیینۃ عن الزہری قال سفیان یعنی ابن عیینۃ الفرق ثلثۃ اصع قال النووی وکذا قال الجماہیر وقیل الفرق صاعان لکن ابو عبید نقل الاتفاق علی ان الفرق ثلثۃ اصع وعلی ان الفرق ستۃ عشر رطلا ویؤید کون الفرق ثلثۃ اصع ما رواہ ابن حبان عن عائشۃ بلفظ قدر ستۃ اقساط والقسط بکسر القاف وہو باتفاق اہل اللغۃ نصف صاع ولا اختلاف بینہم ان الفرق ستۃ عشر رطلا فصح ان الصاع خمسۃ ارطال وثلث قالہ الحافظ (وسمعتہ) ای قال ابو داؤد وسمعت احمد بن حنبل (یقول صاع ابن ابی ذئب) ہو محمد بن عبد الرحمن بن المغیرۃ ابن الحارث بن ابی ذئب احد الائمۃ الثقات (خمسۃ ارطال وثلث) وہو قول اہل المدینۃ واہل الحجاز کافۃ واستدل لہم بدلائل منہا حدیث کعب بن عجرۃ فی الفدیۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لہ صم ثلاثۃ ایام واطعم ستۃ مساکین لکل مسکین نصف صاع رواہ البخاری ومسلم وفی لفظ لہما فامرہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یطعم فرقا بین ستۃ او یہدی شاۃ او یصوم ثلثۃ ایام فقولہ نصف صاع حجۃ لہم والفرق اثنی عشر مدا والمد ہو ربع الصاع او یقال ان الفرق ستۃ عشر رطلا فثبت بذلک ان الفرق ثلثۃ اصع وان الصاع خمسۃ ارطال وثلث

قال فمن قال ثمانية ارطال قال ليس ذلك بمحفوظ قال وسمعت احمد يقول من اعطى فى صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى قيل الصيحانى ثقيل قال الصيحانى اطيب قال لا ادرى **باب فى الغسل من الجنابة حدثنا** عبد الله بن محمد النفيلى قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال ثنى سليمان بن صرد عن جبير بن مطعم انهم ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا فافيض على راسى ثلثا واشار بيديه كلتيهما **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ من نحو الحلاب

ومنها ما اخرجه البيهقى عن الحسين بن الوليد القرشى وهو ثقة قال قدم علينا ابو يوسف من الحج فقال انى اريد ان افتح عليكم بابا من العلم اهمنى ففحصت عنه فقدمت المدينة فسألت عن الصاع فقال صاعنا هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لهم ما حجتكم فى ذلك فقالوا فأتيك بالحجة غدا فلما اصبحت اتانى نحو من خمسين شيخا من ابناء المهاجرين والانصار مع كل رجل منهم الصاع تحت ردائه كل رجل منهم يخبر عن ابيه واهل بيته ان هذا صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنظرت فاذا هى سواء قال فعيرته فاذا هو خمسة ارطال وثلث بنقصان يسير فرأيت امرا قويا فتركت قول ابى حنيفة فى الصاع واخذت بقول اهل المدينة قال صاحب التنقيح هذا هو المشهور من قول ابى يوسف وقد روى ان مالكا رضى الله عنه ناظره واستدل عليه بالصيعان التى جاء بها اولئك الرهط فرجع ابو يوسف الى قوله **قلت** قول اهل المدينة واهل الحجاز فى مقدار الصاع هو الحق والصحيح من حيث الرواية ولا يغرنك كلام الطحاوى فى شرح معانى الآثار فى ذلك الباب فانه بنى الكلام على تاويلات بعيدة واحتمالات كاسدة (قال) ابو داود فقلت لاحمد (فمن قال) فى تفسير الصاع انه (ثمانية ارطال) فقوله صحيح ام لا (قال) احمد (ليس ذلك) اى كون الصاع ثمانية ارطال (بمحفوظ) بل هو ضعيف لا يحتج فى الاحكام بمثله **قلت** ذهب العراقيون منهم ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى الى ان الصاع ثمانية ارطال واستدل لهم بروايات منها ما اخرجه النسائى عن موسى الجهنى قال اتى مجاهد بقدح حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتنى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا واسناده صحيح والجواب عنه بوجوه الاول ان الحزر لا يعارض به التحديد والثانى لم يصرح مجاهد بان الاناء المذكور كان صاعا فيحمل على اختلاف الاوانى مع تقاربها والثالث ان مجاهدا قد شك فى هذا الحزر والتقدير فقال ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال كما اخرجه الطحاوى فكيف يعارض التحديد المصرح بهذا الحزر المشكوك وهكذا فى كل رواية من الروايات الدالة على كون الصاع ثمانية ارطال كلام يسقطها عن الاحتجاج وقد بسط اخينا المعظم الادلة مع الكلام عليها وحقق ان الصاع الحجازى هو صاع النبى صلى الله عليه وسلم فى غاية المقصود (قال) ابو داود (خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى) اى اتم واكمل قال ابن رسلان نقل الجمهور على انه لا فرق فى الصاع بين قدر ماء الغسل وبين زكوة الفطر وتوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذى لماء الغسل ثمانية ارطال والذى لزكاة الفطر وغيرها خمسة ارطال وثلث وهو ضعيف والمشهور انه لا فرق انتهى (قيل) لاحمد بن حنبل (الصيحانى) تمر معروف بالمدينة قيل كان كبش اسمه صيحان يشد بنخلة فنسب اليه قاله ابن رسلان قال فى لسان العرب الصيحانى ضرب من تمر المدينة قال الازهرى الصيحانى ضرب من التمر اسود صلب المضغة وسمى صيحانيا لان صيحان اسم كبش كان ربط الى نخلة بالمدينة فاثمرت تمرا فنسب الى صيحان انتهى (ثقيل) فى الوزن فيقل مقداره فهل يكفى صاع منه فى صدقة الفطر (قال) احمد (الصيحانى اطيب) التمر فيكفى صاع منه بلا مرية (قال لا ادرى) قال ابن رسلان يشبه ان يكون المعنى لا ادرى ايهما اثقل انتهى فتكون هذه الجملة ايضا من مقولة احمد اى قال احمد الصيحانى اطيب وقال لا ادرى ايهما من الماء والصيحانى اثقل (**باب** فى الغسل من الجنابة) اى كيف يغتسل من الجنابة (اما انا فافيض) اى اسيل (على راسى ثلثا) اى ثلث اكف كما فى رواية مسلم ولفظ احمد فى مسنده اما انا فأخذ ملأ كفى فاصب على راسى ثم افيض بعد على سائر جسدى ورجاله رجال الصحيح (واشار بيديه كلتيهما) فى هذا الحديث ان الافاضة ثلاثا باليدين على الراس وهو متفق عليه والحق به سائر الجسد قياسا على الراس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالتثليث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره فاذا استحب فيه التثليث ففى الغسل اولى ولا يعلم فى هذا خلاف الا ما انفرد به الامام ابو الحسن الماوردى قال يستحب التكرار فى الغسل وهذا قول متروك قاله النووى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة (اذا اغتسل) اى اذا اراد ان يغتسل كما اخرجه الاسماعيلى فى مستخرجه على البخارى (من نحو الحلاب) بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام اى طلب اناء مثل الاناء الذى يسمى الحلاب قال الخطابى فى المعالم الحلاب اناء يسع قدر حلب ناقة وقد ذكر محمد بن اسمعيل رحمه الله تعالى فى كتابه وتاوله على استعمال الطيب فى الطهور

فاخذ بكفيه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن زائدة بن قدامة عن صدقة قال ثنا جميع بن عمير احد بني تيم الله بن ثعلبة قال دخلت مع امي وخالتي على عائشة فسألتها احدهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على رأسه ثلث مرار ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر حدثنا سليمان بن حرب الواشحي ح وثنا مسدد قالا ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يديه يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه وقال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يدخل يديه في الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة افرغ على رأسه ثلثا فاذا فضل فضلة صبها عليه حدثنا عمرو بن علي الباهلي ثنا محمد بن ابي عدي ثنا سعيد عن ابي معشر عن النخعي عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما ثم غسل مرافغه

يفرغ على شماله

١٠ ج

واحسبه توهم انه اريد به المحلب الذي يستعمل في غسل الايدي وليس الحلاب من الطيب في شئ وانما هو ما فسرت لك انتهى وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر في شبر اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكفيه فكانه حلق بشبريه يصف به دوره الاعلى وفي رواية للبيهقي كقدر كوز يسع ثمانية ارطال (فاخذ) الماء الذي في الحلاب (بكفيه) وفي بعض النسخ بكفه (فبدأ) صب الماء ابتداء (بشق) بالكسر اي جانب (ثم الايسر) اي ثم صب الماء على جانب رأسه الايسر (ثم اخذ بكفيه) هذه اشارة الى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية ابي عوانة (فقال بهما على رأسه) فيه اطلاق القول على الفعل مجازا ومعناه صب الماء بكفيه على رأسه كله وفي هذا الحديث استحباب البداءة بالميامن في التطهر قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ثنا جميع بن عمير) كلاهما مصغرا (احد بني تيم الله بن ثعلبة) معنى تيم الله عبد الله قاله الجوهري (فسألتها) اي عائشة (احدهما) ام جميع او خالته (كيف كنتم تصنعون عند الغسل) وفي رواية ابن ماجة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم عند غسله من الجنابة (ونحن نفيض على رؤسنا خمسا من اجل الضفر) بضمتين جمع ضفيرة هي الخصلة من الشعر والذوابة يقال ضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب جعلته ضفائر كل ضفيرة على حدة بثلاث طاقات فما فوقها والضفير بغير هاء حبل من شعر كذا في المصباح تقول ام المؤمنين انا نغسل رؤسنا خمسا ليصل الماء الى اصول الشعر ويتشرب على وجه الكمال وقول عائشة رض هذا ظاهره حكم الرفع ففيه ان المرأة تغسل رأسه خمس مرار لكن الحديث ضعيف ومع ضعفه معارض لحديث ام سلمة الآتي في باب المرأة تنقض شعرها عند الغسل بلفظ يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وجميع هذا بضم الجيم وفتح الميم ولا يحتج بحديثه (ثم اتفقا) اي سليمان ومسدد على روايتهما فقالا (وقال مسدد) وحده (يفرغ على شماله) اي يصب الماء على يده اليسرى ويغسل بها فرجه كما جاء في رواية مسلم (وربما كنت) اي عائشة (عن الفرج) اي اسمه وذكره لان الكناية ابلغ من التصريح والكناية كلام استتر المراد منه بالاستعمال وان كان معناه ظاهرا في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة او المجاز فيكون تردد فيما اريد به فلابد من النية او ما يقوم مقامها من دلالة الحال والكناية عند علماء البيان هي ان يعبر عن شئ لفظا كان او معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الاغراض كالابهام على السامع نحو جاء فلان اولنوع فصاحة نحو فلان كثير الرماد اي كثير القرى قاله السيد الشريف في تعريفاته والكناية المذكورة في حديث عائشة لم يصرح بها مسدد في روايته وانما ذكرها المؤلف في الرواية الآتية بلفظ غسل مرافغه وذكرها مسلم بلفظ ثم صب الماء على الاذى الذي به بيمينه وغسل عنه بشماله (فيخلل شعره) اي يدخل اصابعه في اصول الشعر ليلين الشعر ويرطبه فيسهل مرور الماء عليه (قد اصاب البشرة) بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ظاهر جلد الانسان اي اوصل البلل الى ظاهر جلد الراس (او انقى البشرة) الشك من من احد الرواة والمعنى واحد (فاذا فضل) من باب نصر اي بقي وفي لغة من باب تعب وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالاصل لكنها على تداخل اللغتين قاله احمد الفيومي (فضلة) بالضم اسم لما يفضل اي اذا بقي بقية من الماء (صبها عليه) اي صب الفضلة على جسده او رأسه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (ثم غسل مرافغه) بفتح الميم وكسر الفاء ثم الغين المعجمة هكذا في اكثر النسخ وهي جمع رفغ بضم الراء وفتحها وسكون الفاء هي المغابن من الآباط واصول الفخذين وغيرها من مطاوي الاعضاء

وافاض عليه الماء فاذا انقاهما اهوى بهما الى حائط ثم يستقبل الوضوء ويفيض الماء على راسه حدثنا الحسن بن شوكر
ثنا هشيم عن عروة الهمدانى ثنا الشعبى قال قالت عائشة لئن شئتم لاريكم اثر يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبد الله بن داود عن الاعمش عن سالم
عن كريب قال نا ابن عباس عن خالته ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وسلم غسلا يغتسل به من الجنابة
فاكفأ الاناء على يده اليمنى فغسلها مرتين او ثلثا ثم صب على فرجه فغسل فرجه بشماله ثم ضرب بيده الارض فغسلها
ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم صب على راسه وجسده ثم تنحى ناحية فغسل رجليه

وما يجتمع فيه الوسخ والعرق قاله الجوهرى وابن الاثير والمراد غسل الفرج فكنت عنه بغسل المرافغ كما جاء فى بعض الروايات اذا التقى الرفغان وجب الغسل يريد التقاء الختانين فكنى عنه بالتقاء اصول الفخذين كذا فى النهاية وفى النسختين من المتن مرافقه بالقاف جمع مرفق مكان مرافغه ووقف على هذه الرواية الشيخ ولى الدين العراقى ايضا ولذا قال والاولى هى الرواية الصحيحة (وافاض عليه) اى على رفغه وفرجه (فاذا انقاهما) اى اليدين اى صب الماء على فرجه وغسله ثم غسل اليدين وانقاهما (اهوى بهما الى حائط) اى امال وضرب بهما الى جدار من صعيد لتحصل به النقاية الكاملة وفيه اشارة الى ان ضرب اليدين على الجدار كان بعد غسلهما وانقائهما بالماء فغسل اولا بالماء الخالص ثم دلك يديه على الجدار وتنزيها وغسل (ثم يستقبل الوضوء) الاستقبال ضد الاستدبار اى يشرع فى الوضوء واعلم ان متن هذا الحديث فيه اختصار وتقديم وتاخير ولعل بعض الرواة قد فعله ذلك والله تعالى اعلم (لئن شئتم) ايها الراغبون الى رؤية اثر من آثار النبى صلى الله عليه وسلم (لاريكم) من الاراءة وبالنون الثقيلة (حيث) للزمان اى حين (يغتسل من الجنابة) فيضرب يده عليه مبتلا بالماء ويدلك دلكا ليذهب الاستقذار عنها او حيث للمكان اى فى الموضع الذى كان يغتسل من الجنابة يضرب يده ثمه على الجدار وكان اثر يد النبى صلى الله عليه وسلم فى الجدار الذى دلت عليه عائشة رض كان موجودا فى ذلك الزمان لقرب عهده صلى الله عليه وسلم فارادت عائشة ان تريهم اثر يده صلى الله عليه وسلم قال المنذرى وهذا مرسل الشعبى لم يسمع من عائشة (غسلا) بضم الغين وسكون السين هو الماء الذى يغتسل به كالاكل لما يوكل وكذلك الغسول بضم الغين والمغتسل يقال لماء الغسل قال الله تبارك وتعالى هذا مغتسل بارد وشراب والغسل بالضم اسم ايضا من غسلته غسلا وبالفتح مصدر والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من خطمى وسدر ونحوها كما صرح به اهل اللغة (فاكفأ) اى امال (مرتين او ثلاثا) الشك من سليمان الاعمش كما اخرج البخارى من طريق ابى عوانة عن الاعمش فغسلها مرة او مرتين قال سليمان لا ادرى اذكر الثالثة ام لا (ثم ضرب بيده الارض) فيه دليل على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط او الارض (ثم تمضمض واستنشق) قال الحافظ فيه دليل على مشروعية المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة وتمسك به الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قاله ابن دقيق العيد قلت قد اختلف العلماء فى المضمضة والاستنشاق فى الغسل والوضوء هل هما واجبتان او سنتان قال الترمذى اختلف اهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقال طائفة منهم اذا تركهما فى الوضوء حتى صلى اعاد وراوا ذلك فى الوضوء والجنابة سواء وبه يقول ابن ابى ليلى وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق وقال احمد الاستنشاق اوكد من المضمضة وقالت طائفة من اهل العلم يعيد فى الجنابة ولا يعيد فى الوضوء وهو قول سفيان الثورى وبعض اهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد فى الوضوء ولا فى الجنابة لانهما سنة من النبى صلى الله عليه وسلم فلا تجب الاعادة على من تركهما فى الوضوء ولا فى الجنابة وهو قول مالك والشافعى انتهى قلت ان المضمضة والاستنشاق فى الوضوء لا يشك شاك فى وجوبهما لان ادلة الوجوب قد تكاثرت قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فمضمض وقال عمرو بن عبسة يا نبى الله حدثنى عن الوضوء فعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر فى تعليمه له المضمضة والاستنشاق فمن تركهما لا يكون متوضيا ولم يحك احد من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم تركهما قط ولو بمرة بل ثبت بالاحاديث الصحيحة المشهورة التى تبلغ درجة التواتر مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما فامره صلى الله عليه وسلم مع المواظبة عليهما يدل بدلالة واضحة على وجوبهما واما وجوبهما فى الغسل فهو ايضا ثابت بحديث ابى ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت الماء فامسه جلدك او قال بشرتك قال الترمذى حديث حسن صحيح وصححه ابو حاتم فقوله صلى الله عليه وسلم امسه بشرتك ورد بصيغة الامر وظاهره الوجوب وموضع المضمضة هو الفم واللسان وموضع الاستنشاق كلاهما من ظاهر الجلد فيجب ايصال الماء اليهما وبينته الروايات الاخرى انه بالمضمضة والاستنشاق والله تعالى اعلم (ثم تنحى) اى تباعد وتحول عن مكانه (ناحية) اخرى (فغسل رجليه) وفيه التصريح

فناولته المنديل فلم يأخذه وجعل ينفض الماء عن جسده فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانوا لا يرون بالمنديل بأسا ولكن كانوا يكرهون العادة قال ابو داود قال مسدد قلت لعبد الله بن داود كانوا يكرهونه للعادة فقال هكذا هو ولكن وجدته في كتابي هكذا

بتاخير الرجلين في الغسل الى آخر الغسل وقد جاءت الاحاديث في هذا الباب بثلثة انواع النوع الاول ما ليس فيه ذكر غسل الرجلين اصلا بل اقتصر الراوي على قوله ثم توضأ كما يتوضأ للصلوة كما في حديث عائشة اخرجه البخاري من طريق مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة النوع الثاني ما فيه التصريح بانه لم يغسل الرجلين قبل اكمال الغسل بل اخره الى ان فرغ منه كما في رواية ميمونة اخرجها البخاري في صحيحه من طريق سفيان عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة النوع الثالث ما فيه غسل الرجلين مرتين مرة قبل اتمام الغسل في الوضوء ومرة بعد الفراغ من الغسل كما في حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدء فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوئه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه اخرجه مسلم من طريق ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن عائشة قال الحافظ ابن حجر تحمل الروايات عن عائشة على ان المراد بقولها وضوئه للصلوة اى اكثره وهو ما سوى الرجلين او يحمل على ظاهره ويحتمل ان يكون قولها في رواية ابي معاوية ثم غسل رجليه اى اعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما في الوضوء قال وحديث ميمونة رضـ من طريق سفيان عن الاعمش مخالف لظاهر رواية عائشة من طريق مالك عن هشام ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز كما تقدم واما بحمله على حالة اخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تاخير غسل الرجلين في الغسل وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تاخيرهما والا فالتقديم وعند الشافعية في الافضل قولان اصحهما واشهرهما ومختارهما انه يكمل وضوئه قال لان اكثر الروايات عن عائشة وميمونة كذلك انتهى كذا قال وليس في شيء من الروايات عنهما التصريح بذلك بل هي اما محتملة كرواية توضأ وضوئه للصلوة او ظاهرة في تاخيرهما كحديث ميمونة من طريق سفيان عن الاعمش وراويها مقدم في الحفظ والفقه على جميع من رواه عن الاعمش وقول من قال انما فعل ذلك مرة لبيان الجواز متعقب فان في رواية احمد عن ابي معاوية عن الاعمش ما يدل على المواظبة ولفظه كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه فذكر الحديث وفي آخره ثم يتنحى فيغسل رجليه قال القرطبي الحكمة في تاخير غسل الرجلين ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء انتهى كلام الحافظ **قلت** قال الشارح غسل الرجلين مرتين قبل اتمام الغسل في الوضوء وبعد الفراغ او اقتصاره على احدهما كل ذلك ثابت والذي نختاره هو غسلهما مرتين والله اعلم (فناولته المنديل) بكسر الميم ما يحمل في اليد لازالة الوسخ ومسح الدرن وتنشيف العرق وغيرهما من الخدمة وفي رواية للبخاري فناولته ثوبا اى لينشف به ماء الجسد (فلم يأخذه) المنديل **واعلم** انه اختلف العلماء في التنشيف بعد الوضوء والغسل فكرهه بعضهم واستدلوا بحديث الباب ولا حجة فيه لانها واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال فيجوز ان يكون عدم الاخذ لامر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لامر يتعلق بالخرقة او لكونه كان مستعجلا او لغير ذلك وبحديث انس رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا ابو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود اخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وفيه سعيد بن ميسرة البصري قال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان يروي الموضوعات وان صح فليس فيه نهيه صلى الله عليه وسلم وغاية ما فيه ان انسا لم يره وانما هو اخبار عن عدم رؤيته وهو غير مستلزم للنهي وذهب بعضهم الى جواز ذلك بعد الوضوء والغسل واحتجوا بحديث سلمان الفارسي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه اخرجه ابن ماجة واسناده حسن فهذا الحديث يصلح ان يتمسك به في جواز التنشيف بانضمام روايات اخرى جاءت في هذا الباب وذهب اليه الحسن بن علي وانس وعثمان والثوري ومالك قاله الشوكاني (وجعل ينفض الماء) اى يحركه ويدفع الماء (عن جسده) واستدل به على طهارة المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته وقال بعض النفض ههنا محمول على تحريك اليدين في المشي وهو تاويل مردود وما جاء في النهي عن نفض الايدي فهو ضعيف (فذكرت ذلك) اى حكم التنشيف ووجه رده صلى الله عليه وسلم (لابراهيم) ابراهيم هذا هو النخعي والقائل له هو سليمان الاعمش كما في رواية ابي عوانة في هذا الحديث اخرجه احمد بن حنبل والاسمعيلي في مستخرجه على صحيح البخاري (فقال) ابراهيم (يكرهون العادة) اى يكرهون التنشيف بالماء لمن يتخذه عادة لا لمن يفعله احيانا وفي رواية احمد لا بأس بالمنديل وانما رده مخافة ان يصير عادة (يكرهونه) اى التنشيف (للعادة) فقط وليس كراهة في اصل الفعل (فقال) عبد الله (هكذا هو) اى حديث ميمونة الذي فيه ناولته المنديل فلم يأخذه هكذا اى في حفظي وليس في حفظي وجه رده ولا مذاكرة الاعمش مع شيخه ابراهيم (لكن وجدته) اى توجيه ابراهيم ومذاكرة الاعمش معه (في كتابي هكذا) ويحتمل عكس ذلك اى حديث ميمونة هكذا اى في حفظي مع مذاكرة

حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني نا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال ان ابن عباس كان اذا اغتسل من الجنابة يفرغ بيده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ثم يغسل فرجه فنسي مرة كم افرغ فسألني كم افرغت فقلت لا ادري فقال لا ام لك وما يمنعك ان تدري ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفيض على جلده الماء ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر حدثنا قتيبة ابن سعيد نا ايوب بن جابر عن عبد الله بن عصم عن عبد الله بن عمر قال كانت الصلوة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار وغسل البول من الثوب سبع مرار فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل حتى جعلت الصلوٰة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول من الثوب مرة حدثنا نصر بن علي نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر قال ابو داود الحارث بن وجيه

الاعمش مع شيخه ابراهيم وانا نحفظها لكن وجدت حديث ميمونة في كتابي هكذا بغير قصة ابراهيم وليس فيه ذكر لمذاكرتهما وهذا الاحتمال الثاني قرره شيخنا العلامة متعنا الله بطول بقائه وقت الدرس قال ابن رسلان قال اصحاب الحديث اذا وجد الحافظ الحديث في كتابه خلاف ما يحفظه فان كان حفظه من كتابه فليرجع الى كتابه وان حفظه من فم المحدث او من القراءة على المحدث وهو غير شاك في حفظه فليعتمد على حفظه والاحسن ان يجمع بينهما كما فعل عبد الله بن داود فيقول في حفظي كذا وفي كتابي كذا وكذا فعل شعبة وغير واحد من الحفاظ والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وليس في حديثهم قصة ابراهيم (عن شعبة) هو ابو عبد الله بن دينار مولى ابن عباس ضعيف (سبع مرار) هذا الحديث ليس بحجة لكونه ضعيفا وان صح فيحمل فعل ابن عباس رض من غسله للاعضاء سبع مرار على ما كان الامر قبل ذلك كما سيجيئ بيانه في الحديث الاتي ثم رفع ذلك الحكم (ثم يغسل فرجه) كذلك سبع مرار (فنسي) ابن عباس (مرة كم افرغ) اي على يديه او على فرجه او على اي عضو من اعضاء البدن من الماء (فسألني) ابن عباس وهذه مقولة شعبة (كم افرغت) اي افرغت سبع مرار او اقل من ذلك (فقال لا ام لك) قال الطيبي لا ام لك ولا اب لك هو اكثر ما يذكر في المدح اي لا كافي لك غير نفسك وقد يذكر للذم والتعجب ودفعا للعين انتهى فعلى الذم والسب يكون المعنى انت لقيط لا يعرف لك ام فانت مجهول (وما يمنعك ان تدري) اي لم لم تنظر الى حتى تعلم (ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطهر) الظاهر من هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغسل اعضاءه في الغسل سبع مرار لكن الحديث ضعيف فهذا الحديث لا يستطيع المعارضة للاحاديث الصحاح التي فيها تنصيص انه صلى الله عليه وسلم يغسل اعضائه في الغسل ثلث مرار قال المنذري شعبة هذا هو ابن عبد الله ويقال ابو يحيى مولى عبد الله بن عباس مدني لا يحتج بحديثه انتهى (يسأل) ربه عز وجل التخفيف (حتى جعلت الصلوٰة خمسا) قال الشيخ عبد الحق الدهلوي الظاهر ان ذلك ليلة المعراج والمشهور احاديث المعراج في الصحيحين وغيرهما هو ذكر الصلوات فقط انتهى واورد الشيخ عبد الوهاب الشعراني حديث ابن عمر هذا في كتابه كشف الغمة عن جميع الامة بلفظ كان ابن عمر رض يقول كانت الصلوٰة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرات وغسل البول من الثوب سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ربه عز وجل ليلة الاسراء حتى جعلت الصلوٰة خمسا وغسل الجنابة مرة وغسل البول مرة قال عبد الحق الدهلوي وغسل الثوب مرة هو مذهب الشافعي وتثليث الغسل مندوب وعند ابي حنيفة التثليث في نجاسة غير مرئية واجب قال الفقيه برهان الدين المرغيناني من اجل ائمة الحنفية والنجاسة ضربان مرئية وغير مرئية فما كان منها مرئيا فطهارتها بزوال عينها وما ليس بمرئي فطهارته ان يغسل حتى يغلب على ظن الغاسل انه قد طهر لان التكرار لا بد منه للاستخراج وانما قدروا بالثلاث لان غالب الظن يحصل عنده ويتأيد ذلك بحديث اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا انتهى قال المنذري عبد الله بن عصم ويقال ابن عصمة نصيبي ويقال كوفي كنيته ابو علوان تكلم فيه غير واحد والراوي عنه ايوب بن خالد ابو سليمان اليمامي ولا يحتج بحديثه (ان تحت كل شعرة جنابة) الشعر بفتح الشين وسكون العين للانسان وغيره فيجمع على شعور مثل فلس وفلوس وبفتح العين فيجمع على اشعار مثل سبب واسباب وهو مذكر الواحدة شعرة بفتح الشين والشعرة بكسر الشين على وزن سدرة شعر الركب للنساء خاصة قاله في العباب فلو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت الجنابة (فاغسلوا الشعر) بفتح العين وسكونها اي جميعه قال الامام الخطابي ظاهر هذا الحديث يوجب نقض القرون والضفائر اذا اراد الاغتسال من الجنابة لانه لا يكون شعره مغسولا الا ان ينقضها واليه ذهب ابراهيم النخعي وقال عامة اهل العلم ايصال الماء الى اصول الشعر وان لم ينقض شعره يجزيه والحديث ضعيف انتهى قلت واستثنت المرأة من هذا الحكم كما سيجيئ (وانقوا البشر) من الانقاء اي نظفوا البشر من الاوساخ لانه لو منع شيئ من ذلك وصول الماء لم يرتفع الجنابة والبشر بفتح الباء والشين قال امام اهل اللغة الجوهري في الصحاح

حديثه منكر وهو ضعيف حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا عطاء بن السائب عن زاذان عن على قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال على فمن ثم عاديت راسى فمن ثم عاديت راسى فمن ثم عاديت راسى وكان يجز شعره رضى الله عنه **باب الوضوء بعد الغسل** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا ابو اسحٰق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل ويصلى الركعتين وصلوة الغداة ولا اراه يحدث وضوءا بعد الغسل

البشر ظاهر جلد الانسان وفلان مودم مبشر اذا كان كاملا من الرجال كانه جمع لين الادمة وخشونة البشرة وكذا فى القاموس والمصباح واما الادمة فقال الجوهرى الادمة باطن الجلد الذى يلى اللحم وقال فى القاموس الادمة محركة باطن الجلدة التى تلى اللحم او ظاهره عليه الشعر قال الخطابى وقد يحتج به من يوجب الاستنشاق فى الجنابة لما فى داخل الانف من الشعر واحتج بعضهم فى ايجاب المضمضة بقوله وانقوا البشر فزعم ان داخل الفم من البشر وهذا خلاف قول اهل اللغة لان البشرة عندهم هى ما ظهر من البدن واما داخل الانف والفم فهو الادمة والعرب تقول فلان مودم مبشر اذا كان خشن الظاهر مخبور الباطن كذلك اخبرنى ابو عمر عن ابى العباس احمد بن يحيى انتهى كلامه **قلت** على تصريح الجوهرى داخل الفم والانف ليس من الادمة لان الادمة على تفسيره هى باطن الجلد الذى يلى اللحم وداخل الفم والانف ليس كذلك بل هو مما لا يلى اللحم وليس هو من الباطن بل هو من الظاهر فالاستدلال على ايجاب المضمضة فى الغسل من الجنابة بقوله صلى الله عليه وسلم وانقوا البشر صحيح (حديثه منكر) اعلم ان المنكر ينقسم الى قسمين الاول ما انفرد به المستور او الموصوف بسوء الحفظ او الضعف فى بعض مشائخه خاصة او نحوهم ممن لا يحكم لحديثهم بالقبول بغير عاضد يعضده بما لا متابع له ولا شاهد وعلى هذا القسم يوجد اطلاق المنكر لكثير من المحدثين كاحمد والنسائى وان خولف مع ذلك فهو القسم الثانى من المنكر وهو المعتمد على راى اكثر المحدثين ومراد المؤلف بقوله حديثه منكر هو القسم الاول (وهو) الحارث (ضعيف) وكذا ضعفه أخرون قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك وذكر الدارقطنى انه غريب من حديث محمد بن سيرين عن ابى هريرة تفرد به مالك بن دينار وعنه الحارث بن وجيه وذكر الترمذى ايضا ان الحارث تفرد به عن مالك بن دينار انتهى كلام المنذرى (من ترك موضع شعرة من جنابة) متعلق بترك اى من عضو مجنب (لم يغسلها) الظاهر بالنظر الى المعنى ان يكون الضمير لموضع انثه باعتبار المضاف اليه (فُعِلَ) بصيغة المجهول (بها) الباء للسببية والضمير للتأنيث يرجع الى الشعرة او موضعها ولفظ احمد فعل الله به (كذا وكذا من النار) كناية عن العدد اى كذا وكذا عذابا او زمانا (قال على فمن ثم) اى فمن اجل ان سمعت هذا التهديد (عاديت راسى) اى فعلت بشعر راسى فعل العدو بالعدو يعنى قطعت شعر راسى مخافة ان لا يصل الماء الى جميع راسى وقوله عاديت هو كناية عن دوام جز شعر الراس وقطعه (وكان) على (يجز شعره) من الجز بالجيم وتشديد الزاء المعجمة هو قص الشعر والصوف قال فى المصباح جززت الصوف جزا قطعته من باب قتل وقال بعضهم الجز القطع فى الصوف وغيره قال المنذرى واخرجه ابن ماجة فى اسناده عطاء بن السائب وقد وثقه ابو داود السجستانى واخرج له البخارى حديثا مقرونا بابى بشر وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيره وقد كان تغير فى اخر عمره وقال الامام احمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشئ ووافقه على هذه التفرقة غير واحد انتهى كلام المنذرى واستدل بحديث على هذا على جواز حلق الراس ولو دواما ويدل على جواز حلق الراس حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى صبيا حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او اتركوا كله اخرجه مسلم والمؤلف ويجيئ بحث ذلك فى كتاب الترجل انشاء الله تعالى (**باب الوضوء بعد الغسل**) (يغتسل) من الجنابة (ويصلى) بعد الغسل (الركعتين) قبل الصبح (و) يصلى (صلوة الغداة) اى الصبح (ولا أراه) بالضم اى لا اظنه (يُحْدِثُ) من الاحداث اى يجدد (وضوء بعد الغسل) اكتفاء بوضوئه الاول قبل الغسل كما فى اكثر الروايات او باندراج ارتفاع الحدث الاصغر تحت ارتفاع الاكبر بايصال الماء الى جميع اعضائه قال الترمذى هذا قول غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ان لا يتوضأ بعد الغسل **قلت** لا شك فى انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ فى الغسل لا محالة فالوضوء قبل اتمام الغسل سنة ثابتة عنه واما الوضوء بعد الفراغ من الغسل فلم يُحْفَظْ عنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل وفى حديث ابن ماجة بعد الغسل من الجنابة حسن قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى انها تختلف نسخ الترمذى فى تصحيح حديث عائشة المذكور واخرجه البيهقى باسانيد جيدة وفى الباب عن ابن عمر مرفوعا وعنه موقوفا انه قال لما سئل عن الوضوء بعد الغسل واى وضوء اعم من الغسل رواه ابن ابى شيبة وروى ابن ابى شيبة ايضا انه قال لرجل قال له انى اتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت وكذلك كان يقول جابر بن عبد الله والله تعالى اعلم

باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل حدثنا زهير بن حرب وابن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن سعيد بن ابى سعيد عن عبدالله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت ان امرأة من المسلمين وقال زهير انها قالت يا رسول الله انى امرأة اشد ضفر راسى افأنقضه للجنابة قال انما يكفيك ان تحفنى عليه ثلثا وقال زهير تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت حدثنا احمد بن عمرو بن السرح ثنى ابن نافع يعنى الصائغ عن اسامة عن المقبرى عن ام سلمة قالت ان امرأة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فيه واغمزى قرونك عند كل حفنة حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا يحيى بن ابى بكير نا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كانت احدىنا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلث حفنات هكذا تعنى بكفيها جميعا فتصب على راسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الاخر

(باب المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل) او يكفيها صب الماء على راسها من غير نقض الضفائر (قالت ان امرأة من المسلمين) هذا لفظ ابن السرح فلم يصرح من هى (وقال زهير) فى روايته (انها) اى ام سلمة فزهير صرح بان السائلة هى ام سلمة (اشد) بفتح الهمزة وضم الشين اى أحكم (ضفر راسى) قال النووى هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو المشهور المعروف فى رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وقال الامام ابن ابزى قولهم فى حديث ام سلمة اشد ضفر راسى يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة كسفينة وسفن وهذا الذى انكره ليس كما زعمه بل الصواب جواز الامرين ولكل واحد منهما معنى صحيح ولكن يترجح فتح الضاد والمعنى انى امرأة أحكم فتل شعر راسى (ان تحفنى) من الحفن وهو ملأ الكفين من اى شئ كان اى تاخذى الحفنة من الماء (عليه ثلثا) اى على راسك كما فى رواية الترمذى وهذا لفظ ابن السرح (تحثى عليه) تحثى بكسر مثلثة وسكون ياء اصله تحثوين كتضربين او تنصرين فحذف حرف العلة بعد نقل حركته او حذفه وحذف النون للنصب وهو بالواو والياء يقال حثيث وحثوث لغتان مشهورتان والحثية هى الحفنة وزنا ومعنى (ثم تفيضى على سائر جسدك فاذا انت قد طهرت) قال الخطابى فيه دليل على انه اذا انغمس فى الماء او جلل به بدنه من غير دلك باليد وامرارها عليه فقد اجزأه وهو قول عامة الفقهاء الا مالك بن انس فانه قال فى الوضوء اذا غمس يده او رجله لم يجزه وان نوى الطهارة حتى يمر يده على رجليه يدلك بينهما انتهى ويجيئ بيانه مبسوطا فى اخر الباب قال فى سبل السلام والحديث دليل على انه لا يجب نقض الشعر على المرأة فى غسلها من جنابة او حيض وانه لا يشترط وصول الماء الى اصوله وهى مسئلة خلاف فعند البعض لا يجب النقض فى غسل الجنابة ويجب فى الحيض والنفاس لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انقضى شعرك واغتسلى واجيب بانه معارض بهذا الحديث ويجمع بينهما بان الامر بالنقض للندب او يجاب بان شعر ام سلمة كان خفيفا فعلم صلى الله عليه وسلم انه يصل الماء الى اصوله وقيل يجب النقض ان لم يصل الماء الى اصول الشعر وان وصل لخفة الشعر لم يجب نقضه او بانه ان كان مشدودا نقض والا لم يجب نقضه لانه يبلغ الماء اصوله واما حديث بلوا الشعر وانقوا البشر فلا يقوى على معارضة حديث ام سلمة واما فعله صلى الله عليه وسلم وادخال اصابعه كما سلف فى غسل الجنابة ففعله لا يدل على الوجوب ثم هو فى حق الرجال وحديث ام سلمة فى حق النساء هكذا حاصل ما فى الشرح للمغربى الا انه لا يخفى ان حديث عائشة كان فى الحج فانها احرمت بعمرة ثم حاضت قبل دخول مكة فامرها صلى الله عليه وسلم ان تنقض راسها وتمشط وتغتسل وتهل بالحج وهى حينئذ لم تطهر من حيضها فليس الا غسل تنظيف لا حيض فلا يعارض حديث ام سلمة اصلا فلا حاجة الى هذه التاويلات التى فى غاية الركاكة فان خفة شعر هذه دون هذه يفتقر الى دليل والقول بان هذا امشود وهذا بخلافه والعبارة عنهما من الراوى بلفظ النقض دعوى بغير دليل انتهى كلام صاحب السبل قلت مداومة النبى صلى الله عليه وسلم على فعل وزجره على تاركه يفيد الوجوب فالصحيح انه فى حق الرجال دون النساء والله تعالى اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (بمعناه) اى ذكر الراوى بمعنى الحديث الاول وزاد فيه هذه الجملة (واغمزى قرونك عند كل حفنة) قال فى النهاية الغمز العصر والكبس باليد اى اكبسى واعصرى ضفائر شعرك عند كل حفنة من الماء وقال ابو بكر بن العربى فى شرح الترمذى الغمز هو التحريك بشدة والقرون واحدها قرن وهو شئ مجموع من الشعر من قولك قرنت الشئ بغيره اى جمعته معه ويحتمل ان يكون ذلك الجمل من الشعر اذا جمعت وفتلت جاءت على هيأة القرون فسميت بها انتهى قال ابن تيمية فيه دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل (كانت احدانا) اى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم (تعنى) اى عائشة بقولها هكذا (بكفيها جميعا) وهذا تفسير من احد الرواة (واخذت) اى احدانا الماء (بيد واحدة فصبتها) اى اليد الممتلئة من الماء (على هذا الشق) الايمن من الراس (والاخرى) اى اليد الاخرى (على الشق الاخر) وهو الايسر فى هذا الحديث ان ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ينقضن صفائر وسهن عند الاغتسال من الجنابة قال المنذرى واخرجه البخارى بنحوه

حدثنا نصر بن علی نا عبد الله بن داود عن عمر بن سوید عن عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت كنا نغتسل وعلينا الضماد ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مُحِلَّاتٌ ومُحْرِماتٌ حدثنا محمد بن عوف قال قرأت فی اصل اسمٰعیل بن عیاش قال ابن عوف ونا محمد بن اسمٰعیل عن ابیه ثنی ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد قال افتانی جُبیر بن نُفیر عن الغسل من الجنابة ان ثوبان حدثهم انهم استفتوا النبی صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال اما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ اصول الشعر واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه لتغرف على رأسها ثلث غرفات بكفيها

(كنا نغتسل وعلينا الضماد) بكسر الضاد المعجمة وآخره الدال المهملة قال الجوهری ضمّد فلان رأسه تضميدًا ای شده بعصابة او ثوب ما خلا العمامة وقال فی النهاية اصله الشد يقال ضمد رأسه وجرحه اذا شده بالضماد وهی خرقة يشد بها العضو المأوف ثم قيل لوضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد انتهى والمراد بالضماد فی هذا الحديث ما يلطخ به الشعر مما يلبده ويسكنه من طيب وغيره لا الخرقة التی يشد بها العضو المأوف والمعنى كنا نلطخ ضفائر رؤسنا بالصمغ والطيب والخطمی وغير ذلك ثم نغتسل بعد ذلك ويكون ما نلطخ ونضمد به من الطيب وغيره باقيا على حاله لعدم نقض الضفائر ويحتمل ان يكون المعنى كنا نغسل ونكتفی بالماء الذی نغسل به الخطمی ولا نستعمل بعده ماء اخرای نكتفی بالماء الذی نغسل به الخطمی وننوی به غسل الجنابة ولا نستعمل بعده ماء نخص به الغسل قاله الحافظ ابن الاثير فی جامع الاصول ويؤيده حديث عائشة الآتی من طريق قيس بن وهب من رجل من بنی سواءة عنها والله تعالى علم (ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محلات ومحرمات) من الاحلال والاحرام وهما فی موضع النصب على الحال من قولها نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم او فی محل الرفع على انها خبر لقولها نحن والمعنى كنا نفعل ذلك المذكور فی الحل وعند الاحرام قال المنذری اسناده حسن (قال قرأت فی اصل اسمٰعيل بن عياش) ای فی كتابه واسمٰعيل بن عياش وثقه احمد وابن معين ودحيم والبخاری وابن عدی فی اهل الشام وضعفوه فی الحجازيين (ونا محمد بن اسمٰعيل عن ابيه) اسمٰعيل بن عياش قال فی التقريب انما عابوا عليه ای محمد بن اسمٰعيل بن عياش انه حدث عن ابيه بغير سماع والحاصل ان ابن عوف روى هذا الحديث اولًا عن صحيفة اسمٰعيل بن عياش بغير سماع واجازة منه ثم رواه عن ابنه محمد بن اسمٰعيل بن عياش عن ابيه اسمٰعيل وعلى كل حال فالحديث ليس بمتصل الاسناد لان ابن عوف ومحمد بن اسمٰعيل كلاهما لم يسمع من اسمٰعيل بن عياش (حدثهم) ای جُبيرًا وغيره ممن يروی عن ثوبان (عن ذلك) ای عن صفة غسل الجنابة (اما الرجل فلينشر رأسه) بالشين المعجمة من النشر هكذا فی عامة النسخ ای ليفرق يقال جاء القوم نشرا ای منتشرين متفرقين (حتى يبلغ) الماء (اصول الشعر) ولا يحصل بلوغ الماء الى اصول الشعر الا بالنقض ان كان ضفيرا وان لم يكن ضفيرا فبانتشار وتفرقة للشعر وهذا الحكم للرجال (واما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه) لا نافية ای لا ضرر على المرأة فی ترك نقض شعرها وقيل زائدة فالمعنى لا واجب على المرأة ان تنقض شعرها (لتغرف) امر للمؤنث الغائب وهذه جملة مستانفة (على رأسها ثلث غرفات) جمع غرفة بفتح الغين مصدر للمرة من غرف اذا اخذ الماء بالكف قاله الطيبی وفی بعض الشروح غرفة بفتح الغين مصدر وبضم الغين للمغروف ای ملأ الكف وغُرَفٌ بالضم جمع غُرفة بالضم قال المنذری فی اسناده محمد بن اسمٰعيل ابن عياش وابوه وفيهما مقال انتهى قال ابن القيم هذا الحديث رواه ابوداود من حديث اسمٰعيل بن عياش وهذا اسناد شامی وحديثه عن الشاميين صحيح انتهى واعلم انه اختلف الائمة رحمهم الله تعالى فی نقض المرأة ضفر رأسها على اربعة اقوال **الاول** لا يجب النقض فی غسل الحيض والجنابة كليهما اذا وصل الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه حتى يبلغ الماء الى داخل الشعر المسترسل والى اصول الشعر والى جلد الرأس وهذا مذهب الجمهور واستدلالهم بحديث علی من ترك موضع شعرة من جنابة الحديث وبحديث ام سلمة من طريق اسامة بن زيد عن المقبری عنها وفيه واغمزی قرونك عند كل حفنة والغمز هو التحريك بشدة وبحديث عائشة فی صفة غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه الائمة الستة الا ابن ماجة وفيه يدخل يديه فی الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة او انقى البشرة ولمسلم ثم ياخذ الماء فيدخل اصابعه فی اصول الشعر وللترمذی والنسائی ثم يشربه الماء وبحديث عائشة ان اسماء سألت النبی صلى الله عليه وسلم عن غسل المحيض وفيه فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها اخرجه مسلم والمؤلف وبغير ذلك من الاحاديث التی تدل بظاهرها على دعواهم **الثانی** انها تنقضه بكل حال وهو قول ابراهيم النخعی قال ابن العربی ووجه قوله وجوب عموم الغسل ولم ير ما ورد من النبی صلى الله عليه وسلم من الرخصة ولو رآه ما تعداه ان شاء الله تعالى **الثالث** وجوب النقض فی الحيض دون الجنابة وهو قول الحسن وطاوس واحمد بن حنبل واحتجاجهم بحديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسلت المرأة من حيضتها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمی واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرته اخرجه الدارقطنی فی الافراد والبيهقی فی سننه الكبرى والطبرانی فی معجمه الكبير **قلت** قال فی السيل الجرار فی اسناده مسلم بن صبيح اليحمدی وهو مجهول وهو غير ابی الضحى مسلم بن صبيح المعروف فانه اخرجه الجماعة كلهم وايضا

باب فی الجنب يغسل رأسه بالخطمی حدثنا محمد بن جعفر بن زياد نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بنی سواءة بن عامر عن عائشة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يغسل راسه بالخطمی وهو جنب يجتزی بذلك ولا يصب عليه الماء باب فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء حدثنا محمد بن رافع نا يحيی بن آدم نا شريك عن قيس بن وهب عن رجل من بنی سواءة بن عامر عن عائشة فيما يفيض بين الرجل والمرأة من الماء قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يأخذ كفا من ماء يصب علی الماء ثم يأخذ كفا من ماء ثم يصبه عليه

اقترانه بالغسل الخطمی واشنان يدل علی عدم الوجوب فانه لم يقل احد بوجوب الخطمی ولا الاشنان انتهی وبحديث عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضا انقضی شعرك واغتسلی رواه الائمة الستة وهذا لفظ ابن ماجة وفی رواية البخاری فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتی دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليلة يوم عرفة وانما كنت تمتعت بعمرة فقال لها رسول الله صلی الله عليه وسلم انقضی راسك وامتشطی وامسكی عن عمرتك الحديث قلت اجيب بان الخبر ورد فی مندوبات الاحرام والغسل فی تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع فی غسل الصلاة ذكره الشوكانی فی نيل الاوطار وقال فی السيل الجرار واختصاص هذا بالحج لا يقتضی ثبوته فی غيره ولا سيما وللحج مدخلة فی مزيد التصبيف ثم اقترانه بالامتشاط الذی لم يوجبه احد يدل علی عدم وجوبه انتهی الرابع لا يجب النقض علی النساء وان لم يصل الماء الی داخل بعض شعرها المضفور ويجب علی الرجال اذا لم يصل الماء الی جميع شعره ظاهره وباطنه من غير نقض وهذا المذهب الرابع هو القوی من حيث الرواية والدراية فانك تعلم ان النصوص الصحيحة قد دلت وقام الاجماع علی ان عموم الغسل يجب فی جميع الاجزاء من شعر وبشر حتی لا يتم الغسل ان بقی موضع بسير غير مغسول وهذا الحكم بعمومه يشمل الرجال والنساء لان النساء شقائق الرجال لكن رخص الشارع للنساء فی ترك نقض ضفر رؤسهن يدل عليه حديث ام سلمة انها سألت رسول الله صلی الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انی امرأة اشد ظفر راسی أفأنقضه قال لا انما يكفيك ان تحثی عليه ثلث حفنات وكذا قول عائشة يا عجبا لابن عمرو هذا يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يأمرهن ان يحلقن رؤسهن الحديث وكذا حديث ثوبان المتقدم وانما رخص النبی صلی الله عليه وسلم للنساء لتزداد حاجتهن واجل مشقتهن فی نقض شعورهن المضفورة فحكم الرجال فی ذلك مغائر للنساء فاذا لا يبل الرجال جميع شعورهم ظاهرها وباطنها لا يتم غسلهم بخلاف النساء فانهن اذا اصبن علی رؤسهن ثلاث حثيات تم غسلهن وان لم يصل الماء الی داخل بعض شعورهن المضفورة واما الضفر للرجال فكان اقل القليل ونادرا فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم وعهد الصحابة فلذا ما دعت حاجتهم لسواله الی النبی صلی الله عليه وسلم وما اضطروا الاظهار مشقتهم لديه فلم يرخص لهم فی ذلك وبقی لهم حكم تعميم غسل الراس علی وجوبه الاصلی واما الجواب عن حديث عائشة ان اسماء بنت شكل سألت النبی صلی الله عليه وسلم وفيه فتدلكه دلكا شديدا حتی يبلغ الماء اصول شعرها فمن وجهين الاول ان هذا الحديث اخرجه الشيخان من طريق منصور بن صفية عن امه عن عائشة ولم يذكر منصور هذه الجملة وانما اتی بها ابراهيم بن المهاجر وهو ليس بقوی واخرجه مسلم فی المتابعات والثانی انه يحمل حديث ام سلمة علی الرخصة وحديث اسماء بنت شكل علی العزيمة فلا منافاة والله تعالی اعلم والبسط فی غاية المقصود (باب فی الجنب يغسل راسه بالخطمی) هو بكسر الخاء المعجمة الذی يغسل به الراس كذا للجوهری وقال الازهری هو بفتح الخاء ومن قال خطمی بالكسر فقد لحن قاله ابن رسلان وقال الطيبی هو بكسر خاء نبت يغسل به الراس (عن رجل من بنی سُواءة) بضم السين علی وزن خرافة (كان يغسل راسه بالخطمی وهو جنب) ای فی حال الجنابة (يجتزی بذلك) قال ابن رسلان ای انه كان يكتفی بالماء المخلوط به الخطمی الذی يغسل به وينوی به غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر صاف يخص به الغسل وهذا فيما اذا وضع السدر والخطمی علی الراس وغسله به فانه يجزی ذلك ولا يحتاج الی ان يصب عليه الماء ثانيا لمجرد الغسل واما اذا طرح السدر فی الماء ثم غسل به راسه فانه لا يجزيه ذلك بل لا بد من الماء القراح بعده فليتنبه لذلك لئلا يلتبس ويحتمل انه صلی الله عليه وسلم غسل راسه بالماء الصافی قبل ان يغسله بالخطمی فارتفعت الجنابة عن راسه ثم يغسل سائر الاعضاء ويحتمل ان الخطمی كان قليلا والماء لم يفحش تغيره انتهی كلام ابن رسلان (ولا يصب عليه الماء) قال ابن رسلان الضمير فی عليه عائد الی الخطمی ولم يتعرض لافاضة الماء علی جسده ويحتمل ان يكون الضمير فی عليه عائدا الی راسه ای يصب الماء الذی يزيل به الخطمی ولا يصب علی راسه الماء الآخر بعد ازالته قال المنذری رجل من بنی سواءة مجهول قيل يكتفی بالماء الذی يغسل به الخطمی وينوی غسل الجنابة ولا يستعمل بعده ماء آخر يخص به الغسل انتهی (باب فيما يفيض) بفتح اوله من باب ضرب ای يسيل (بين الرجل والمرأة من الماء) ای المنی او المذی (من الماء) قال ابن رسلان يعنی انه سأل عائشة رض عن الماء الذی ينزل بين الرجل والمرأة من المذی والمنی ما حكمه (يصب علی الماء) الذی ينزل منه عند مباشرتها وروی يصب علیّ بتشديد الياء قاله ابن رسلان (كفا من ماء) يعنی الماء الباقی منه وفيه حجة لما ذهب اليه احمد بن حنبل

باب مواكلة الحائض ومجامعتها حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد نا ثابت البنانى عن انس بن مالك قال ان اليهود كانت اذا حاضت منهم المرأة اخرجوها من البيت ولم يواكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها فى البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله تعالى ذكره ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن فى البيوت واصنعوا كل شئ غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن فى المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث فى اثارهما فسقاهما فظننا انه لم يجد عليهما حدثنا مسدد ثنا عبد الله بن داود عن مسعر عن المقدام بن شريح عن ابيه عن عائشة قالت كنت اتعرق العظم وانا حائض فاعطيه النبى صلى الله عليه وسلم فيضع فمه فى موضع الذى فيه وضعته واشرب الشراب فاناوله فيضع فمه فى الموضع الذى كنت اشرب منه حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن منصور بن عبد الرحمن عن صفية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه

فى المذى انه يكفى فى غسله رش كف من ماء كذا فى شرح ابن رسلان وقال السيوطى فى مرقات الصعود قال الشيخ ولى الدين العراقى الظاهر ان معنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا حصل فى ثوبه او بدنه منى ياخذ كفا من ماء فيصبه على المنى لازالته عنه ثم بقية ماء فى الاناء فيصبه عليه لازالة الاثر وزيادة تنظيف المحل فقولها ياخذ كفا من ماء تعنى الماء المطلق يصب على الماء تعنى المنى ثم يصبه تعنى بقية الماء الذى اغترف منه كفا عليه اى على المحل هذا ما ظهر لى فى هذا المقام فى معناه ولم ار من تعرض لشرحه هذا اخر كلام السيوطى قال المنذرى وفيه ايضا رجل مجهول (باب مواكلة الحائض) اى الاكل مع الحائض (ومجامعتها) اى مخالطتها فى البيت وقت الحيض ماذا حكمها (ولم يواكلوها) اى لم ياكلوا معها ولم تاكلن معهم (ولم يجامعوها فى البيت) اى لم يخالطوها ولم يساكنوها فى بيت واحد قاله النووى (عن ذلك) اى فعل اليهود مع نسائهم من ترك المواكلة والمشاربة والمجالسة معها (عن المحيض) اى الحيض ومكانه ماذا يفعل بالنساء فيه (قل هو اذى) قذر او محله اى شئ يتاذى به اى برائحته (فاعتزلوا النساء) اى اتركوا وطيهن (فى المحيض) اى وقته او مكانه والمراد من هذا الاعتزال ترك المجامعة لا ترك المجالسة والملابسة (جامعوهن فى البيوت) اى خالطوهن فى البيوت بالمجالسة والمضاجعة والمواكلة والمشاربة (واصنعوا كل شئ) من انواع الاستمتاع كالمباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر والقبلة او المعانقة او اللمس وغير ذلك (غير النكاح) قال الطيبى ان المراد بالنكاح الجماع اطلاق لاسم السبب باسم المسبب لان عقد النكاح سبب للجماع انتهى وقوله اصنعوا كل شئ هو تفسير للاية وبيان لاعتزلوا فان الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة والمصاحبة والمجامعة فبين النبى صلى الله عليه وسلم ان المراد بالاعتزال ترك الجماع فقط لا غير ذلك (فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل) يعنون به نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم (ان يدع) من ودع اى يترك (الا خالفنا فيه) اى فى الامر الذى نفعله (فجاء اسيد بن حضير) بلفظ التصغير (وعباد بن بشر) بكسر الباء وسكون الشين وهما صحابيان مشهوران (تقول كذا وكذا) فى ذكر مخالفتنا اياهم فى مواكلة الحائض ومشاربتها ومصاحبتها (افلا ننكحهن فى المحيض) اى افلا نباشرهن بالوطى فى الفرج ايضا لكى تحصل المخالفة التامة معهم والاستفهام انكارى (فتمعر) كتغير وزنا ومعنى قال الخطابى معناه تغير والاصل فى التمعر قلة النضارة وعدم اشراق اللون ومنه مكان معر وهو الجدب الذى ليس فيه خصب (حتى ظننا) قال الخطابى يريد علمنا فالظن الاول حسبان والاخر علم ويقين والعرب تجعل الظن مرة حسبانا ومرة علما ويقينا وذلك لاتصال طرفيهما فمبدأ العلم ظن واخره علم ويقين قال الله عز وجل الذين يظنون انهم ملاقوا ربهم معناه يوقنون (ان قد وجد عليهما) يقال وجد عليه يجد وجدا وجدة وموجدة بمعنى غضب (فاستقبلتهما هدية من لبن) اى جاءت مقابلة لهما فى حال خروجهما من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف خروجهما مجيئ الهدية مقابلة لهما (فبعث) النبى صلى الله عليه وسلم (فى اثارهما) اى وراء خطاهما لطلبهما فرجعا الى النبى صلى الله عليه وسلم (فسقاهما) من ذلك اللبن المهدى اليه (فظننا انه) صلى الله عليه وسلم (لم يجد عليهما) اى لم يغضب غضبا شديدا باقيا بل زال غضبه سريعا والحديث فيه مسائل الاولى جواز الاستمتاع من الحائض غير الوطى والمواكلة والمجالسة معها والثانية الغضب عند انتهاك محارم الله تعالى الثالثة سكوت التابع عند غضب المتبوع وعدم مراجعته له بالجواب ان كان الغضب للحق الرابعة المؤانسة والملاطفة بعد الغضب على من غضب ان كان اهلا لها قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (اتعرق العظم) يقال عرقت العظم وتعرقته واعترقته اذا اخذت عنه اللحم باسنانك اى اخذ ما على العظم من اللحم باسنانى (فاعطيه) اى ذلك العظم الذى اخذت منه اللحم (فيضع) النبى صلى الله عليه وسلم (وضعته) فمى (فاناوله) اى اعطيه النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث نص صريح فى المواكلة

فی حجری فیقرأ وانا حائض باب الحائض تناول من المسجد حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو معٰویة عن الاعمش عن ثابت بن
عبید عن القسم عن عائشة قالت قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ناولینی الخمرة من المسجد قلت انی حائض فقال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم ان حیضتك لیست فی یدك باب فی الحائض لا تقضی الصلوٰة حدثنا موسٰی بن اسمٰعیل نا وھیب نا ایوب عن
ابی قلابة عن معاذة قالت ان امرأة سألت عائشة اتقضی الحائض الصلوٰة فقالت احروریة انت لقد کنا نحیض عند رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فلا نقضی ولا نؤمر بالقضاء حدثنا الحسن بن عمرو انا سفیان یعنی ابن عبد الملك عن ابن المبارك عن معمر عن ایوب
عن معاذة العدویة عن عائشة بھذا الحدیث وزاد فیه فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة باب فی اتیان الحائض
حدثنا مسدد نا یحیی عن شعبة قال حدثنی الحکم عن عبد الحمید بن عبد الرحمٰن عن مقسم عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم

والمشاربة مع الحائض وان سورها وفضلها طاهران وھذا ھو الصحیح خلافا للبعض کما اشار الیه الترمذی وھو مذھب ضعیف قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی
وابن ماجة (فی حجری) بفتح المھملة وسکون الجیم ویجوز کسر اوله (فیقرأ وانا حائض) قال النووی فیه جواز قراءة القرآن مضطجعا ومتکئا علی الحائض وبقرب
موضع النجاسة انتھی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجة (باب الحائض تناول) ای تاخذ شیئا (من المسجد) وھی خارجة من المسجد
وتعطیه رجلا اخر سواء کان ذلك الرجل فی المسجد او خارجه (ناولینی) ای اعطینی (الخمرة) بضم الخاء واسکان المیم قال الخطابی ھی السجادة التی یسجد علیھا المصلی
ویقال سمیت بھا لانھا تخمر وجه المصلی عن الارض ای تستره وصرح جماعة بانھا لا تکون الا قدر ما یضع الرجل حر وجھه فی سجوده وقد جاء فی سنن ابی داؤد
عن ابن عباس رضی اللہ عنہ قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتیلة فجاءت بھا فالقتھا بین یدی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الخمرة التی کان قاعدا علیھا فاحرقت منھا موضع
درھم فھذا تصریح باطلاق الخمرة علی ما زاد علی قدر الوجه وفی النھایة لابن الاثیر ھی مقدار ما یضع علیه وجھه فی سجوده من حصیر او نسیجة خوص ونحوه
من النبات وفی حدیث الفارة تصریح فی اطلاق الخمرة علی الکبیر منھا (من المسجد) اختلف فی متعلقه فبعضھم قالوا متعلق بناولینی واخرون قالوا متعلق
بقال ای قال لی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من المسجد ذھب القاضی عیاض الی الثانی وقال معناه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لھا من المسجد ای وھو فی المسجد لتناوله ایاھا
من خارج المسجد لا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرھا ان تخرج الخمرة من المسجد لانه صلی اللہ علیہ وسلم کان معتکفا فی المسجد وکانت عائشة فی حجرتھا وھی حائض
لقوله صلی اللہ علیہ وسلم ان حیضتك لیست فی یدك فانما خافت من ادخال یدھا المسجد ولو کان امرھا بدخول المسجد لم یکن لتخصیص الید معنی قاله النووی وذھب
الی الاول المؤلف والنسائی والترمذی وابن ماجة والخطابی واکثر الائمة قلت ھو الظاھر من حدیث عائشة المذکور لیس فیه خفاء وھو الصواب وعلیه تحمل روایة
النسائی من طریق منبوذ عن امه ان میمونة قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یضع راسه فی حجر احدانا فیتلو القرآن وھی حائض وتقوم احدانا بالخمرة الی المسجد
فتبسطھا وھی حائض والحدیث اسناده قوی والمعنی انه تقوم احدانا بالخمرة الی المسجد وتقف خارج المسجد فتبسطھا وھی حائض خارجة من المسجد (ان
حیضتك لیست فی یدك) قال النووی ھو بفتح الحاء ھذا ھو المشھور فی الروایة وھو الصحیح وقال الامام ابو سلیمان الخطابی المحدثون یقولونھا بفتح الحاء وھو
خطأ وصوابھا بالکسر ای الحالة والھیئة وانکر القاضی عیاض ھذا علی الخطابی وقال الصواب ھٰھنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد الدم وھو الحیض بالفتح
بلا شك لقوله صلی اللہ علیہ وسلم لیست فی یدك معناه ان النجاسة التی یصان المسجد عنھا وھی دم الحیض لیست فی یدك وھذا بخلاف حدیث ام سلمة فاخذت
ثیاب حیضتی فان الصواب فیه الکسر ھذا کلام القاضی عیاض وھذا الذی اختاره من الفتح ھو الظاھر ھٰھنا ولما قاله الخطابی وجه انتھی کلام النووی قال

المنذری واخرجه مسلم والترمذی والنسائی واخرجه ابن ماجة من حدیث عبد اللہ البھی (باب فی الحائض لا تقضی الصلاة) ایام حیضھا (فقالت
احروریة انت) بفتح الحاء المھملة وضم الراء الاولی قال السمعانی ھو موضع علی میلین من الکوفة کان اول اجتماع الخوارج به قال الھروی تعاقدوا
فی ھذه القریة فنسبوا الیھا قاله النووی وفی فتح الباری ویقال لمن یعتقد مذھب الخوارج حروری لان اول فرقة منھم خرجوا علی
علی رضی اللہ عنہ بالبلدة المذکورة فاشتھروا بالنسبة الیھا وھم فرق کثیرة لکن من اصولھم المتفق علیھا بینھم الاخذ بما دل علیه القرآن
ورد ما زاد علیه الحدیث مطلقا ولذا استفھمت عائشة معاذة استفھام انکار (فلا نقضی) الصلاة (ولا نؤمر) بصیغة المجھول
(بالقضاء) ای بقضاء الصلاة الفائتة زمن الحیض ولو کان القضاء واجبا لامرنا النبی صلی اللہ علیه وسلم به قال المنذری واخرجه البخاری
ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة (وزاد) معمر عن ایوب (فیه) ای فی ھذا الحدیث قال الحافظ فی الفتح والذی ذکره العلماء فی الفرق بین
الصیام والصلاة ان الصلاة تتکرر فلم یجب قضاؤھا للحرج بخلاف الصیام (باب فی اتیان الحائض) بالجماع فی فرجھا ما حکمه

في الذى يأتي امرأته وهى حائض قال يتصدق بدينار او نصف دينار قال ابو داود وهكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار وربما لم يرفعه شعبة حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّر نا جعفر يعني ابن سليمان عن على بن الحكم البناني عن ابى الحسن الجزرى عن مقسم عن ابن عباس قال اذا اصابها فى اول الدم فدينار واذا اصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار قال ابو داود وكذلك قال ابن جريج عن عبد الكريم عن مقسم حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن خصيف عن مِقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الرجل باهله وهى حائض فليتصدق بنصف دينار قال ابو داود وكذا قال على بن بذيمة عن مقسم عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى الاوزاعى عن يزيد بن ابى مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبى صلى الله عليه وسلم قال امره ان يتصدق بخُمُسَىْ دينار وهذا معضل باب فى الرجل يصيب منها مادون الجماع حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الرملى ثنى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن حبيب مولى عروة عن ندبة مولاة ميمونة عن ميمونة قالت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يباشر المرأة من نسائه وهى حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذين او الركبتين تحتجز به حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان

(يتصدق بدينار او نصف دينار) يكون ذلك كفارة لاثمه (هكذا الرواية الصحيحة قال دينار او نصف دينار) اى رواية ابن عباس بلفظ دينار او نصف دينار بحرف او وعلى التخيير هى الرواية الصحيحة واما الرواية الاخرى التى فيها التفصيل او الاقتصار على نصف دينار فليست مثلها فى الصحة (وربما لم يرفعه شعبة) بل رواه موقوفا على ابن عباس رضي (عن مقسم عن ابن عباس) موقوفا عليه (اذا اصابها) اذا جامعها (فى الدم) وفى بعض النسخ فى اول الدم (وكذلك) اى مثل رواية على بن الحكم (فليتصدق بنصف دينار) فيه اقتصار على نصف دينار (وكذا) اى مثل رواية خصيف بالاقتصار على نصف دينار (بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (امره ان يتصدق بخمسى دينار) هذا الحديث مختصر واخرجه الدارمى بتمامه عن عبد الحميد بن زيد بن الخطاب قال كان لعمر بن الخطاب امرأة تكره الجماع فكان اذا اراد ان يأتيها اعتلت عليه بالحيض فوقع عليها فاذا هى صادقة فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يتصدق بخمسى دينار (وهذا معضل) بفتح الضاد على صيغة اسم المفعول وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا لكن لابد ان يكون سقوط اثنين على التوالى فلو سقط واحد من موضع وآخر من موضع آخر من السند لم يكن معضلا بل منقطعا قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة مرفوعا وقال الترمذى قد روى عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا واخرجه النسائى مرفوعا وموقوفا ومرسلا وقال الخطابى قال اكثر العلماء لاشئ عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا والذمم بريئة الا ان تقوم الحجة بشغلها هذا آخر كلامه وهذا الحديث قد وقع الاضطراب فى اسناده ومتنه فروى مرفوعا وموقوفا ومرسلا ومعضلا وقال عبد الرحمن بن مهدى قيل لشعبة انك كنت ترفعه قال انى كنت مجنونا فصححت واما الاضطراب فى متنه فروى بدينار او نصف دينار على الشك وروى يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروى التفرقة بين ان يصيبها فى الدم او انقطاع الدم وروى يتصدق بخمسى دينار وروى بنصف دينار وروى اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار وروى ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار انتهى كلام المنذرى قلت واحاديث الباب تدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهى حائض قال الخطابى فى المعالم ذهب الى ايجاب الكفارة عليه غير واحد من العلماء منهم قتادة واحمد بن حنبل واسحق وقال به الشافعى قديما ثم قال فى الجديد لاشئ عليه قلت ولا ينكر ان يكون فيه كفارة لانه وطئ محظور كالوطئ فى رمضان وقال اكثر العلماء لاشئ عليه ويستغفر الله وزعموا ان هذا الحديث مرسل او موقوف على ابن عباس ولا يصح متصلا مرفوعا والذمم بريئة الا ان تقوم الحجة بشغلها وكان ابن عباس يقول اذا اصابها فى فور الدم تصدق بدينار وان كان فى آخره فنصف دينار وقال قتادة دينار للحائض ونصف دينار اذا اصابها قبل ان يغتسل وكان احمد بن حنبل يقول هو مخير بين الدينار ونصف الدينار وروى عن الحسن انه قال عليه ما على من وقع على اهله فى شهر رمضان انتهى كلامه بحروفه (باب فى الرجل يصيب منها) من المرأة الحائض (مادون الجماع) من ملابستها من السرة الى الركبة (عن ندبة مولاة ميمونة) قال الحافظ فى التقريب ندبة بضم النون ويقال بفتحها وسكون الدال بعدها موحدة ويقال بموحدة اولها مع التصغير مقبولة (يباشر المرأة) المباشرة هى الملامسة والمعاشرة وفى رواية لمسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضطجع معى وانا حائض وبينى وبينه ثوب (اذا كان عليها ازار) وهو ما يستر به الفرج (الى انصاف الفخذين) الانصاف جمع نصف وهو احد شقى الشئ وانما عبر بالجمع لما تقرر من انه اذا اريد اضافة مثنى الى المثنى يعبر عن الاول بلفظ الجمع كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما (او الركبتين) هكذا فى الاصول المعتمدة بلفظ او للتخيير وفى سنن النسائى والركبتين بالواو وهو بمعنى او والحاصل ان النبى صلى الله عليه وسلم يضاجع المرأة من نسائه وهى حائض ويستمتع بها اذا كان عليها ازار يبلغ انصاف فخذيها او ركبتيها (تحتجز) تلك المرأة (به) [illegible] والحجز [illegible] بين الشيئين اى تشد

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر احدنا اذا كانت حائضا ان تتزر ثم يضاجعها زوجها وقال مرة يباشرها حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صُبح قال سمعت خِلاس الهجري قال سمعت عائشة تقول كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يَعْدُه ثم صلى فيه وان اصاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يَعْدُه ثم صلى فيه حدثنا عبد الله ابن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر بن غانم عن عبد الرحمن يعني ابن زياد عن عمارة بن غراب قال ان عمة له حدثته انها سألت عائشة قالت احدنا تحيض وليس لها ولزوجها الا فراش واحد قالت اخبرك بما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل فمضى الى مسجده قال ابو داؤد تعني مسجد بيته فلم ينصرف حتى غلبتني عيني واوجعه البرد فقال ادني مني فقلت اني حائض فقال وان اكشفي عن فخذيك فكشفت فخذي فوضع خده وصدره على فخذي وحنيت عليه حتى دفئ ونام حدثنا سعيد بن عبد الجبار نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن ابي اليمان عن ام ذرّة عن عائشة انها قالت كنت اذا حضت نزلت عن المثال على الحصير فلم نقرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ندن منه حتى نطهر

الازار على وسطها لتصون العورة وما لا يحل مباشرته عن قربانه صلى الله عليه وسلم ولا تنفصل مبزرها عن العورة ويجيئ تحقيق المذاهب والقول المحقق في اخر الباب قال المنذري واخرجه النسائي (ان تتزر) اي تشد ازارا يستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها وقوله تتزر بتشديد المثناة الفوقانية قال الحافظ وللكشميهني ان تأتزر بهمزة ساكنة وهي افصح ويأتي في حديث عائشة ايضا في اخر الباب بلفظ يأمرنا ان نتزر وهو بفتح النون وتشديد المثناة الفوقانية وانكره اكثر النحاة واصله فتأتزر بهمزة ساكنة بعد النون المفتوحة ثم المثناة الفوقانية على وزن افتعل قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤن بالف وتاء مشددة اي اتزر ولا وجه له لانه افتعل ففائه همزة ساكنة بعد النون المفتوحة وقطع الزمخشري بخطأ الادغام وقد حاول ابن مالك جوازه وقال انه مقصور على السماع كاتكل ومنه قراءة ابن محيصن فليؤد الذي اتمن بهمزة وصل وتاء مشددة وعلى تقدير ان يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة في الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ نعم نقل بعضهم انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين كذا في الفتح والارشاد (ثم يضاجعها زوجها وقال مرة يباشرها) قال السيوطي قال الشيخ ولي الدين العراقي انفرد المؤلف بهذه الجملة الاخيرة وليس في رواية بقية الائمة ذكر الزوج فيحتمل الوجهين احدهما ان يكون ارادت بزوجها النبي صلى الله عليه وسلم فوضعت الظاهر موضع المضمر وعبرت عنه بالزوج ويدل على ذلك رواية البخاري وغيره وكان يأمرني فاتزر فيباشرني وانا حائض والاخر ان يكون قولها او لا يأمر احدنا لا من حيث انها احدى امهات المؤمنين بل من حيث انها احدى المسلمات والمراد ان يأمر كل مسلمة اذا كانت حايضا ان تتزر ثم يباشرها زوجها لكن جعل الروايات متفقة اولى ولا سيما مع اتحاد المخرج ومع انه اذا ثبت هذا الحكم في حق امهات المؤمنين ثبت في حق سائر النساء انتهى فشعبة شاك فيه مرة يقول ثم يضاجعها زوجها ومرة يقول ثم يباشرها والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بمعناه مختصرا ومطولا (في الشعار الواحد) الشعار بكسر الشين ما يلي الجسد من الثياب شاعرتها نمت معها في الشعار الواحد كذا في المصباح وفيه دليل على جواز مباشرة الحائض والاضطجاع معها في الثوب الواحد وهو الشعار من غير ازار يكون عليها (وانا حائض طامث) قال الجوهري طمثت المرأة تطمث بالضم وطمثت بالكسر لغة فهي طامث انتهى فقوله طامث تاكيد لقوله حائض (فان اصابه مني شيء) من دم الحيض (ولم يَعْدُه) باسكان العين وضم الدال اي لم يجاوز موضع الدم الى غيره بل يقتصر على موضع الدم (وان اصاب تعني ثوبه) هذا تفسير من بعض الرواة اظهر مفعول اصاب اي ان اصاب ثوبه صلى الله عليه وسلم بعد العود (منه) من الدم وفي بعض النسخ مني كما في الرواية للنسائي الاتية (شيء) فاعل اصاب واخرجه النسائي من رواية محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان باسناده ولفظ النسائي اصرح في المراد من لفظ المؤلف واوضح ولفظه كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا طامث حائض فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يَعْدُه وصلى فيه ثم يعود فان اصابه مني شيء فعل مثل ذلك غسل مكانه ولم يعده وصلى فيه فمفاد الروايتين واحد وليس في رواية المؤلف ثم يعود لكنه مراد والاحاديث يفسر بعضها بعضا وقال المنذري واخرجه النسائي وهو حسن (عن عمارة) بضم العين (ابن غراب) بضم الغين قال في التقريب هو مجهول (مسجد بيته) اي الموضع الذي اتخذه في البيت للصلوة (حتى غلبتني عيني) اي نمت (فقال ادني) من دنا يدنو اي اقربي (وحنيت عليه) اي عطفت ظهري وكببت عليه (حتى دفئ) دفئ يدفأ مهموز من باب تعب اي سخن بملاقاة البشرة وملامستها وايصال الحرارة الحاصلة منها قال المنذري عمارة بن غراب والراوي عنه عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي والراوي عن الافريقي عبد الله بن عمر بن غانم وكلهم لا يحتج بحديثه انتهى (عن المثال) بكسر الميم ثم الثاء المثلثة قال الجوهري المثال هو الفراش (على الحصير) قال في المصباح الحصير البارية وجمعها حصر مثل بريد وبرد (فلم نقرب) قال الطيبي والحديث منسوخ الا ان يحمل القرب على الغشيان انتهى قلت

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا في فوح حيضتنا ان نتزر ثم يباشرنا وايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه باب في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلوة في عدة الايام التي كانت تحيض حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتت لها ام سلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لتنظر عدة الليالي والايام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل ان يصيبها الذي اصابها فلتترك الصلوة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصل حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب قالا ثنا الليث عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا اخبره عن ام سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم

التاويل هو للتعين لتجتمع الروايات (كان اذا اراد من الحائض شيئا) من الاستمتاع والمباشرة (القى على فرجها ثوبا) ليكون حائلا وحاجزا من مس البشرتين قال في الفتح اسناده قوي (يامرنا في فوح حيضتنا) فوح بفتح الفاء وسكون الواو ثم الحاء المهملة قال الخطابي فوح الحيض معظمه واوله مثله فوعة الدم يقال فاح وفاع بمعنى وجاء في الحديث النهي عن السير في اول الليل حتى تذهب فوعته يريد اقبال ظلمته كما جاء النهي عن السير حتى تذهب فحمة العشاء انتهى كلامه وقولها حيضتنا بفتح الحاء اي الحيض (يملك اربه) قال الخطابي يروى على وجهين احدهما الارب مكسورة الالف والآخر الارب مفتوحة الالف والراء وكلاهما معناه وطر النفس وحاجتها انتهى والمراد انه صلى الله عليه وسلم كان املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم واعلم ان المؤلف اورد في هذا الباب سبعة احاديث فبعضها يدل على جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الازار وعدم جوازه بما عداه وبعضها على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن وبعضها يدل على جوازه ايضا لكن مع وضع شئ على الفرج قال العلماء ان مباشرة الحائض اقسام احدها ان يباشرها بالجماع في الفرج وهذا حرام بالاجماع بنص القران والسنة الصحيحة الثاني ان يباشرها بما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او القبلة واللمس وغير ذلك وهو حلال باتفاق العلماء الثالث المباشرة فيما بين السرة في غير القبل والدبر وفيه ثلاثة اوجه لاصحاب الشافعي الاشهر منها التحريم وذهب اليه مالك وابو حنيفة وهو قول اكثر العلماء والثاني عدم التحريم مع الكراهة قال النووي وهذا الوجه اقوى من حيث الدليل وهو المختار والثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج ويثق من نفسه باجتنابه اما لضعف شهوته او لشدة ورعه جاز والا لم يجز وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والحسن والشعبي وابراهيم النخعي والحكم وسفيان الثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ومحمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار اصبغ من المالكية وغيرهم قلت ما ذهب اليه هذه الجماعة من جواز المباشرة بالحائض بجميع عضوها ما خلا الجماع هو قول موافق للادلة الصحيحة والله تعالى اعلم (باب في المرأة تستحاض) قال الجوهري استحيضت المرأة استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة (ومن قال تدع) اي تترك (الصلاة في عدة الايام التي كانت تحيض) في ايام الصحة قبل حدوث العلة (تهراق الدماء) بالنصب على التمييز وتهراق بصيغة المجهول ونائب فاعله ضمير فيه يرجع الى المرأة اي تهراق هي الدماء ويجوز الرفع بتقدير تهراق دماؤها وال بدل من الاضافة والهاء في هراق بدل من همزة اراق يقال اراق الماء يريقه وهراقه يهريقه بفتح الهاء هراقة قاله ابن الاثير الجزري (فاذا خلفت ذلك) من التخليف اي تركت ايام الحيض الذي كانت تعهده ورائها (فلتغتسل) اي غسل انقطاع الحيض (ثم لتستثفر بثوب) اي تشد فرجها بخرقة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق طرفي الخرقة في شئ تشده على وسطها فيمنع بذلك سيل الدم ماخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل تحت ذنبها (ثم لتصلي) هكذا في النسختين من المنذري قال الحافظ ولي الدين العراقي هو باثبات الياء للاشباع كقوله تعالى انه من يتقي ويصبر انتهى قلت وهكذا باثبات الياء في نسخ الموطا واما في نسخ السنن الموجودة عندي فباسقاط الياء بلفظ ثم لتصل واحتج بهذا الحديث من قال ان المستحاضة المعتادة ترد لعادتها ميزت ام لا وافق تمييزها عادتها او خالفها قال الامام الخطابي هذا حكم المرأة ويكون لها من الشهر ايام معلومة تحيضها في ايام الصحة قبل حدوث العلة ثم تستحاض فتهريق الدماء ويستمر بها السيلان امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلاة من الشهر قدر الايام التي كانت تحيض قبل ان يصيبها ما اصابها فاذا استوفت عدد تلك الايام اغتسلت مرة واحدة وحكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها وجواز الطواف اذا حجت وغشيان الزوج اياها الا انها اذا ارادت ان تصلي توضأت لكل صلاة لان طهارتها ضرورة فلا يجوز ان تصلي صلاتي فرض كالمتيمم انتهى كلامه قال المنذري حسن

فذكر معناه قال فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلوة فلتغتسل بمعناه حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا انس يعنى ابن عياض عن عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن رجل من الانصار ان امرأة كانت تهراق الدم فذكر معنى حديث الليث قال فاذا خلفتهن وحضرت الصلوة فلتغتسل وساق معناه حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن بن مهدى نا صخر بن جويرية عن نافع باسناد الليث ومعناه قال فلتترك الصلوة قدر ذلك ثم اذا حضرت الصلوة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ثم تصلى حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن سليمان بن يسار عن ام سلمة بهذه القصة قال فيه تدع الصلوة وتغتسل فيما سوى ذلك وتستثفر بثوب وتصلى قال ابو داود وسمى المرأة التى كانت استحيضت حماد بن زيد عن ايوب فى هذا الحديث قال فاطمة بنت ابى حبيش حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن جعفر عن عراك عن عروة عن عائشة انها قالت ان ام حبيبة سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الدم فقالت عائشة فرأيت مركنها ملآن دما فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم امكثى قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلى قال ابو داود ورواه قتيبة بين اضعاف حديث جعفر بن ربيعة فى آخرها ورواه على ابن عياش ويونس بن محمد عن الليث فقالا جعفر بن ربيعة حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله عن المنذر بن المغيرة عن عروة بن الزبير قال ان فاطمة بنت ابى حبيش حدثته انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت اليه الدم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظرى اذا اتى

(معناه) اى معنى حديث مالك (قال) اى الليث فى حديثه (فاذا خلفت ذلك وحضرت الصلاة فلتغتسل بمعناه) فيه دليل على ان الحائض ليس الغسل عليها واجبا على الفور بعد انقطاع الحيض حتى جاءت وقت الصلوة قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة وفى اسناد هذه الرواية مجهول (فاذا خلفتهن) اى تركت ايام الحيض ورائها (وتغتسل فيما سوى ذلك) اى فيما سوى ايام الحيض وهو بعد انقطاعه (وتستذفر) بذال معجمة من الذفر اى لتستعمل طيبا يزيل به هذا الشئ الكريه عنها وان روى بمهملة فالمعنى لتدفع عن نفسها الدفر اى الرائحة الكريهة كذا فى التوسط شرح سنن ابى داود وفى بعض النسخ تستثفر (سمى المرأة) مفعول سمى (حماد بن زيد) فاعل سمى (قال) اى حماد (فاطمة) فظهر ان المرأة المبهمة هى فاطمة (عن الدم) اى دم الاستحاضة (فرأيت مركنها) بكسر الميم اجانة تغتسل فيها الثياب يقال بالفارسية لگن وتغاره (ملآن دما) على وزن عطشان (فقال لها) اى لام حبيبة (امكثى) امر من المكث وهو الاقامة مع الانتظار والتلبث فى المكان اى انتظرى للطهارة وتلبثى غير مصلية (قدر ما) اى الايام التى (تحبسك) بكسر الكاف عن الصلاة والصوم وغيرهما (حيضتك) بفتح الحاء اى اتركى الصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيرها قدر ايام حيضتك التى كنت تتركينها فيها قبل حدوث هذه العلة وانتظرى الطهارة (ثم اغتسلى) بعد انقضاء تلك المدة قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (ورواه قتيبة) اى ذكره والضمير المنصوب فى رواه يرجع الى جعفر بن ربيعة (بين) ظرف (اضعاف) بفتح الهمزة قال الجوهرى وقع فلان فى اضعاف كتابه يريدون توقيعه فى اثناء السطور والحاشية وفى القاموس اضعاف الكتاب اثناء سطوره (حديث) بالتنوين المضاف اليه لاضعاف (جعفر بن ربيعة) بدل من الضمير المنصوب فى رواه (فى آخرها) بفتح الخاء اى فى آخر المرة وحاصل المعنى ان قتيبة ذكر مرة اخرى عند التحديث ان لفظ جعفر بن ربيعة فى الاسناد ثابت بين السطور او الحاشية وكانه لم يتيقن به ولذا احدث مرة باثباته ومرة باسقاطه ويحتمل فيه توجيه آخر وهو ان يجعل جعفر منونا مضافا اليه لحديث وابن ربيعة بدلا من الضمير المنصوب فى رواه وقوله فى اخرها بكسر الخاء اى فى آخر السطور والمعنى ان قتيبة روى الحديث بلفظ جعفر فقط من غير نسبة لابيه وذكر ان بين سطور حديث جعفر فى آخر السطور موجود لفظ ابن ربيعة (فقالا جعفر بن ربيعة) بذكر لفظ جعفر بن ربيعة فى الاسناد لا بين السطور او فى الحاشية هذا على التوجيه الاول وعلى التوجيه الثانى معناه روى على بن عياش ويونس ابن محمد لفظ جعفر مع نسبته الى ابيه لا كما روى قتيبة بان ذكر لفظ جعفر فى الاسناد ولفظ ابن ربيعة بين السطور او فى الحاشية والله تعالى اعلم (انما ذلك عرق) بكسر العين وسكون الراء هو المسمى بالعاذل قال الخطابى فى المعالم يريد ان ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فانفجر الدم وليس بدم الحيض الذى يقذفه الرحم لميقات معلوم فيجرى مجرى سائر الاثقال والفضول التى تستغنى عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقته انتهى وقال الشيخ ولى الله المحدث الدهلوى فى المصفى بعد نقل قول الخطابى والامر المحقق فى ذلك ان دم الاستحاضة ودم الحيض هما يخرجان من محل واحد لكن دم الحيض هو مطابق لعادة النساء التى جبلن عليها ودم الاستحاضة يجرى على خلاف عادتهن

قَرْؤُكِ فلا تصلي فاذا مر قرؤك فتطهري ثم صلي ما بين القرء الى القرء حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير قال حدثتني فاطمة بنت ابي حبيش انها امرت اسماء اواسماء حدثتني انها امرتها فاطمة بنت ابي حبيش ان تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد ثم تغتسل قال ابو داود ورواه قتادة عن عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تدع الصلوة ايام اقرأها ثم تغتسل وتصلي قال ابو داود لم يسمع قتادة من عروة شيئا وزاد ابن عيينة في حديث الزهري عن عمرة عن عائشة قالت ان ام حبيبة كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها قال ابو داود وهذا وهم من ابن عيينة ليس هذا في حديث الحفاظ عن الزهري الا ما ذكر سهيل بن ابي صالح وقد روى الحُمَيْدِيُّ هذا الحديث عن ابن عيينة لم يذكر فيه تدع الصلوة ايام اَقْرَاءِها وروت قُمَيْرُ بنت عمرو زوج مسروق عن عائشة المستحاضة تترك الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وقال عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تترك الصلوة قدر اقراءها وروى ابو بشر جعفر بن ابي وحشية عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان ام حبيبة بنت جَحْش استحيضت فذكر مثله وروى شريك عن ابي اليقظان عن عدِيّ بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي وروى العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابي جعفر قال ان سودة استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اذا مضت ايامها اغتسلت وصلت وروى سعيد بن جبير عن علي وابن عباس المستحاضة تجلس ايام قرءها وكذلك رواه عمار مولى بني هاشم وطلق بن حبيب عن ابن عباس وكذلك رواه معقل الخثعمي عن علي وكذلك روى الشعبي عن قمير امرأة مسروق عن عائشة قال ابو داود وهو قول الحسن وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحول وابراهيم وسالم والقسم ان المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها حدثنا احمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلي قالا ثنا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة بنت ابي حبيش جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم

لفسادٍ وعية الدم والرطوبة الحاصلة فيها وانما عبر هذا بتصدع العروق (قَرْءُكِ) بفتح القاف ويجمع على القروء والاقراء قال الخطابي يريد بالقرء ههنا الحيض وحقيقة القرء الوقت الذي يعود فيه الحيض او الطهر ولذلك قيل للطهر كما قيل للحيض قرء انتهى (فاذا مَرَّ قرءك) اى مضى (فتطهري) اى تغتسلي (ثم صلي ما بين القرء الى القرء) اى صلي من انقطاع الحيض الذي في الشهر الحاضر الى الحيض الذي في شهر يليه قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده المنذر بن المغيرة سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال هو مجهول ليس بمشهور (اواسماء حدثتني انها امرتها) اى اسماء (فاطمةُ) فاعل امرتها وهذه الرواية على التردد هل روى عروة عن اسماء بنت عميس او فاطمة بنت ابي حبيش وقد وقع في رواية للمؤلف والدارقطني من طريق خالد عن سهيل بن ابي صالح عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله فاطمة بنت ابي عميس استحيضت منذ كذا وكذا فذكر الحديث بطوله بلفظ آخر (فامرها) اى فاطمة (ان تقعد) وتكف نفسها عن فعل ما تفعله الطاهرة (كانت تقعد) قبل ذلك الداء (ثم تغتسل) بعد انقضاء تلك الايام التي عدتها للحيض وفيه دليل لمن ذهب الى ان الاعتبار للعادة لا للتمييز قال المنذري حسن (وهذا) اى هذا اللفظ وهو قوله فامرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها (وهم من ابن عيينة) فهو مع كونه حافظا متقنا فقد وهم في رواية هذه الجملة (ليس هذا) اللفظ المذكور (في حديث الحفاظ) كعمرو بن الحارث والليث ويونس وابن ابي ذئب والاوزاعي ومعمر وغيرهم وستعرف الفاظهم بتمامها بعد هذا الباب (الا ما ذكر سهيل بن ابي صالح) عن الزهري في الحديث المتقدم فاصحاب الزهري غير سفيان بن عيينة رووا عن الزهري مثل ما رواه سهيل بن ابي صالح وهو قوله فامرها ان تقعد الايام التي كانت تقعد (لم يذكر فيه) اى في حديثه هذه الجملة ولقائل ان يقول ان الوهم ليس من ابن عيينة بل من راويه ابي موسى محمد بن المثنى فهو ذكر هذه الجملة في روايته عن ابن عيينة واما الحميدي فلم يذكرها فالقول ما قال الحميدي لانه اثبت اصحاب ابن عيينة لازمه تسع عشرة سنة وحاصل الكلام ان جملة تدع الصلوة ايام اقرائها ليست بمحفوظة في رواية الزهري ولم يذكرها احد من حفاظ اصحاب الزهري غير ابن عيينة وهو وهم فيه والمحفوظ في رواية الزهري انما قوله فامرها ان تقعد الايام كانت تقعد ومعنى الجملتين واحد لكن المحدثين معظم قصدهم الى ضبط الالفاظ المروية بعينها فرووها كما سمعوا وان اختلطت رواية بعض الحفاظ في بعض ميزوها وبينوها (وهو قول الحسن الخ) وحاصل الكلام ان علي بن ابي طالب وعائشة وابن عباس رضي الله عنهم من الصحابة والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعطاء ومكحولا والنخعي وسالم بن عبد الله والقاسم من التابعين كلهم قالوا ان المستحاضة

فقالت انی امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوٰة قال انما ذلك عرق ولیست بالحیضة فاذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوٰة فاذا ادبرت فاغسلی عنك الدم ثم صلی حدثنا القعنبی عن مالك عن هشام باسناد زهیر ومعناه قال فاذا اقبلت الحیضة فاترکی الصلوٰة فاذا ذهب قدرها فاغسلی الدم عنك وصلی باب اذا اقبلت الحیضة تدع الصلوٰة حدثنا موسی بن اسمٰعیل ثنا ابو عقیل عن بُهَیَّةَ قالت سمعت امرأة تسئل عائشة عن امرأة فسد حیضها واهریقت دما فامرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان آمُرَها فلتنظر قدر ما کانت تحیض فی کل شهر وحیضها مستقیم فلتعتد بقدر ذلك من الایام ثم لتدع الصلوٰة فیهن او بقدرهن ثم لتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم تصلی حدثنا ابن ابی عقیل ومحمد بن سلمة المصریان قالا انا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر وعمرة عن عائشة قالت ان ام حبیبة بنت جحش ختنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وتحت عبد الرحمٰن بن عوف استحیضت سبع سنین فاستفتت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان هذه لیست بالحیضة ولکن هذا عرق فاغتسلی وصلی قال ابو داود زاد الاوزاعی فی هذا الحدیث عن الزهری عن عروة وعمرة عن عائشة قالت

تدع الصلوٰة ایام اقرائها فهؤلاء من القائلین بما ترجم به المؤلف فی الباب بقوله ومن قال تدع الصلوٰة فی عدة الایام التی کانت تحیض فعند هؤلاء ترجع المستحاضة الی عادتها المعروفة ان کانت لها عادة والله تعالیٰ اعلم (استحاض) بضم الهمزة وفتح التاء المثناة یقال استحیضت المرأة اذا استمر بها الدم بعد ایامها المعتادة فهی مستحاضة (فلا اطهر) لانها اعتقدت ان طهارة الحائض لا تعرف الا بانقطاع الدم فکنت بعدم الطهر عن اتصاله (افادع الصلوٰة) ای ایکون لی حکم الحائض فاترکها (قال انما ذلكِ) بکسر الکاف لانه خطاب للمونث (بالحیضة) قال الحافظ الحیضة بفتح الحاء کما نقله الخطابی عن اکثر المحدثین او کلهم وان کان قد اختار الکسر لکن الفتح هٰهنا اظهر (فاذا اقبلت الحیضة) قال الطیبی ای ایام حیضتك فیکون رد الی العادة او الحال التی تکون للحیض من قوة الدم فی اللون والقوام فیکون رد الی التمییز وقال النووی یجوز هٰهنا الکسر ای علی ارادة الحالة والفتح علی المرة جوازا حسنا (فاذا ادبرت) الحیضة وهو ابتداء انقطاعها والمراد بالاقبال ابتداء دم الحیض (فاغسلی عنك الدم ثم صلی) ای بعد الاغتسال کما جاء التصریح به فی روایة البخاری وهذا الاختلاف واقع بین اصحاب هشام منهم من ذکر غسل الدم ولم یذکر الاغتسال ومنهم من ذکر الاغتسال ولم یذکر غسل الدم قال الحافظ وکلهم ثقات واحادیثهم فی الصحیحین فیحمل علی ان کل فریق اختصر احد الامرین لوضوحه عنده انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة (فاذا ذهب قدرها) ای قدر الحیضة علی ما قدره الشرع او علی ما تراه المرأة باجتهادها او علی ما تقدم من عادتها فی حیضتها فیه احتمالات ذکره الباجی فی شرح الموطا (باب اذا اقبلت الحیضة) ومیزت المرأة دم الحیض من دم الاستحاضة (تدع الصلوٰة) وانها تعتبر دم الحیض وتعمل علی اقباله وادباره فتترك الصلوٰة عند اقبال الحیضة فاذا ادبرت اغتسلت وحلت (ثنا ابو عقیل) بفتح العین وکسر القاف ضعفه علی بن المدینی والنسائی وقال ابن معین لیس بشیء وقال ابو زرعة لین الحدیث قاله الذهبی (عن بُهَیَّة) بالتصغیر مولاة ابی بکر الصدیق رض (فسد حیضها) ای تجاوز حیضها عن عادتها المعروفة (واهریقت دما) بالبناء للمجهول ای جری لها دم الاستحاضة (ان آمرها) ای السائلة عن حکم الاستحاضة (فلتنظر) هکذا فی جمیع النسخ وهو من النظر یقال نظرت الشیء وانظرته بمعنی وفی التنزیل ما ینظرون الا صیحة واحدة ای ما ینتظرون الا صیحة واحدة والمعنی انها تنتظر قدر الایام التی کانت تحیض قبل ذلك ویحتمل ان یکون من الانظار وهو التاخیر والامهال والمعنی تؤخر وتمهل نفسها عن اداء الصلاة والصیام وغیر ذلك مما یحرم فعله علی الحائض (قدر ما) ای الایام واللیالی (کانت تحیض) فیها (وحیضها مستقیم) ای فی حالة استقامة الحیض وهذه جملة حالیة (فلتعتد) من الاعتداد یقال اعتددت بالشیء ای ادخلته فی العد والحساب فهو معتد به محسوب غیر ساقط والفاء للتفسیر ای تحسب ایام حیضها بقدر ذلك من الایام التی کانت تحیض قبل حدوث العلة (ثم لتدع الصلاة فیهن) ای فی الایام المحسوبة المعتدة للحیض (او بقدرهن) ای تترك الصلاة بقدر الایام المعتدة للحیض قال المنذری ابو عقیل بفتح العین وهو یحیی بن المتوکل مدینی لا یحتج بحدیثه وقیل انه لم یروِ عن بهیة الا هو (ختنة رسول الله صلی الله علیه وسلم) بفتح الخاء والتاء المثناة من فوق ومعناه قریبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قال اهل اللغة الاختان جمع ختن وهم اقارب زوجة الرجل والاحماء اقارب زوج المرأة والاصهار یعم الجمیع (وتحت عبد الرحمٰن بن عوف) معناه انه زوجته فعرفها بشیئین احدهما کونها اخت ام المؤمنین زینب بنت جحش زوج النبی صلی الله علیه وسلم والثانی کونها زوجة عبد الرحمٰن (ان هذه لیست بالحیضة) ای هذه الحالة التی انت فیها من جریان الدم علی خلاف عادة النساء لیست بحیضة (ولکن هذا عرق) ای لکن هذا الدم الخارج عرق وسلف تفسیر العرق

عه واعلم ان هذا الباب لم یوجد فی اکثر النسخ وکذا لیس فی نسخ المنذری ۱۲

استحيضت ام حبيبة بنت جحش وهي تحت عبد الرحمن بن عوف سبع سنين فامرها النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي قال ابو داود ولم يذكر هذا الكلام احد من اصحاب الزهري غير الاوزاعي ورواه عن الزهري عمرو بن الحارث والليث ويونس وابن ابي ذئب ومعمر وابراهيم بن سعد وسليمان بن كثير وابن اسحق وسفيان بن عيينة ولم يذكروا هذا الكلام قال ابو داود وانما هذا لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قال ابو داود وزاد ابن عيينة فيه ايضا امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة وحديث محمد بن عمرو عن الزهري فيه شيء ويقرب من الذي زاد الاوزاعي في حديثه حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن ابي عدي عن محمد يعني ابن عمرو قال ثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق قال ابو داود قال ابن المثنى ثنا به ابن ابي عدي من كتابه هكذا ثم ثنا به بعد حفظا قال حدثنا محمد بن عمرو عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ان فاطمة كانت تستحاض فذكر معناه قال ابو داود وروى انس بن سيرين عن ابن عباس في المستحاضة قال اذا رأت الدم البحراني فلا تصلي واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي قال مكحول ان النساء لا تخفى عليهن الحيضة ان دمها اسود غليظ فاذا ذهب ذلك وصارت صفرة رقيقة فانها مستحاضة فلتغتسل

قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (لم يذكر هذا الكلام) اي جملة اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي (ولم يذكروا) هؤلاء (هذا الكلام) اي جملة اذا اقبلت الحيضة الخ (وانما هذا) الكلام اي الجملة المذكورة (لفظ حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة) وليس من لفظ حديث الزهري عن عروة عن عائشة (زاد ابن عيينة فيه) اي في حديثه (ايضا) هذا اللفظ (امرها ان تدع الصلوة ايام اقرائها وهو وهم من ابن عيينة) لان هذه الزيادة لم يذكرها احد من حفاظ اصحاب الزهري عنه غير ابن عيينة وسلف تحقيق ذلك (و) هكذا (حديث محمد بن عمرو) الآتي (عن الزهري فيه شيء) من الوهم (ويقرب) حديث محمد بن عمرو في الوهم او زيادة ابن عيينة (من) الكلام (الذي زاد الاوزاعي في حديثه) ولم يذكر احد من اصحاب الزهري غيره وهو اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاغتسلي وصلي فزيادة ابن عيينة وزيادة الاوزاعي وحديث محمد بن عمرو في كلها وهم وتفرد كل واحد منهم بما لم يذكره احد سواه (اذا كان) تامة بمعنى وُجِدَ (يعرف) فيه احتمالان الاول انه على صيغة المجهول من المعرفة قال ابن رسلان اي تعرفه النساء قال الطيبي اي تعرفه النساء باعتبار لونه وثخانته كما تعرفه باعتبار عادته والثاني انه على صيغة المعروف من الاعراف اي له عرف ورائحة (فاذا كان ذلك) بكسر الكاف اي كان الدم دما اسود (فاذا كان الآخر) بفتح الخاء اي الذي ليس بتلك الصفة (فتوضئي) اي بعد الاغتسال (وصلي فانما هو) اي الدم الذي على غير صفة السواد (عرق) اي دم عرق قال في سبل السلام وهذا الحديث فيه رد المستحاضة الى صفة الدم بانه اذا كان بتلك الصفة فهو حيض والا فهو استحاضة وقد تقدم انه صلى الله عليه وسلم قال لها انما ذلك عرق فاذا اقبلت حيضتك فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي ولا ينافيه هذا الحديث فانه يكون قوله ان دم الحيض اسود يعرف بيانا لوقت اقبال الحيضة وادبارها فالمستحاضة اذا ميزت ايام حيضها اما بصفة الدم او باتيانه في وقت عادتها ان كانت معتادة عملت بعادتها ففاطمة هذه يحتمل انها كانت معتادة فيكون قوله فاذا اقبلت حيضتك اي بالعادة او غير معتادة فيراد باقبال حيضتها بالصفة ولا مانع من اجتماع المعرفين في حقها وحق غيرها انتهى كلامه قال المنذري واخرجه النسائي حسن (قال ابن المثنى ثنا به) بالحديث المذكور (ابن ابي عدي من كتابه هكذا) اي من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة (ثم ثنا به) بالحديث المذكور (بعد) اي بعد ذلك والحاصل ان ابن ابي عدي لما حدث ابن المثنى من كتابه حدثه من غير ذكر عائشة بين عروة وفاطمة ولما حدثه من حفظه ذكر عائشة بين عروة وفاطمة قال ابن القطان هذا الحديث منقطع واجابه ابن القيم بانه ليس كذلك فان محمد بن ابي عدي مكانه من الحفظ والاتقان لا يجهل وقد حفظه وحدث به مرة عن عروة عن فاطمة ومرة عن عائشة عن فاطمة وقد ادرك كلتيهما وسمع منهما بلا ريب ففاطمة بنت عمه وعائشة خالته فالانقطاع الذي رمى به الحديث مقطوع دابره وقد صرح بان فاطمة حدثته (الدم البحراني) بفتح الباء قال الخطابي يريد الدم الغليظ الواسع يخرج من قعر الرحم ونسب الى البحر لكثرته وسعته والبحر التوسع في الشيء والانبساط وفي المصباح المنير البحر معروف ويقال للدم الخالص الشديد الحمرة باحر وبحراني (واذا رأت الطهر ولو ساعة فلتغتسل وتصلي) والمعنى ان المستحاضة اذا رأت دما شديد الحمرة فلا تصلي واذا رأت الطهر وهو انقطاع الدم البحراني فلتغتسل وتصلي فجعل ابن عباس رضي الله عنه علامة دم الحيض خروج الدم البحراني وعلامة دم الاستحاضة خروج غير الدم البحراني

ولتصلي قال ابو داؤد وروى حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن القعقاع بن حكيم عن سعيد بن المسيب في المستحاضة اذا اقبلت الحيضة تركت الصلوة واذا ادبرت اغتسلت وصلت وروى سمي وغيره عن سعيد بن المسيب تجلس ايام اقرائها وكذلك رواه حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال ابو داؤد وروى يونس عن الحسن الحائض اذا مد بها الدم تمسك بعد حيضتها يوما او يومين فهي مستحاضة وقال التيمي عن قتادة اذا زاد على ايام حيضها خمسة ايام فلتصل قال التيمي فجعلت انقص حتى بلغت يومين فقال اذا كان يومين فهو من حيضها وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك **حدثنا** زهير بن حرب وغيره قالا نا عبد الملك بن عمرو نا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره فوجدته في بيت اختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلوة والصوم فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو اكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا فقالت هو اكثر من ذلك انما اثج ثجا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سامرك بامرين ايهما فعلت اجزي عنك من الاخر فان قويت عليهما فانت اعلم قال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام في علم الله تعالى ذكره

(اذا مد بها الدم) اي استمر الدم بعد انقضاء مدته المعلومة (تمسك) المرأة عن الصلوة وغيرها (فهي) بعد ذلك (مستحاضة) اخرجه الدارمي بلفظ اذا رأت الدم فانها تمسك عن الصلوة بعد ايام حيضها يوما او يومين ثم هي بعد ذلك مستحاضة (قال التيمي فجعلت انقص) الايام التي زادت على ايام حيضها (فقال) قتادة مجيبا (اذا كان) اليوم الزائد (يومين فهو من حيضها) فلا تصلي فيه اخرج الدارمي اخبرنا محمد بن عيسى ثنا معتمر عن ابيه قال قلت لقتادة امرأة كانت حيضها معلوما فزادت عليه خمسة ايام او اربعة ايام او ثلثة ايام قال تصلي قلت يومين قال ذلك من حيضها وسألت ابن سيرين قال النساء اعلم بذلك (وسئل ابن سيرين عنه فقال النساء اعلم بذلك) فهن يميزن دم الحيض عن دم الاستحاضة وكان ابن سيرين لم يجبه واحال على النساء (حدثنا زهير بن حرب وغيره) هكذا في جميع النسخ الحاضرة وقال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف وفي رواية ابي الحسن بن العبد عن زهير بن حرب وابي جعفر محمد بن ابي سمينة جميعا عن عبد الملك (استحاض حيضة كثيرة) بفتح الحاء وهو مصدر استحاض على حد انبته الله نباتا ولا يضره الفرق في اصطلاح العلماء بين الحيض والاستحاضة اذ الكلام وارد على اصل اللغة (استفتيه واخبره) الواو لمطلق الجمع والا كان حقها ان تقول فاخبره واستفتيه (فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم) بالنصب وفاعل منعتني الحيضة وهذه الجملة مستانفة مبنية لما الجأها الى السوال ويمكن ان يجعل حالا من الضمير المجرور في قولها فيها (انعت) اي اصف (الكرسف) بضم الكاف وسكون الراء وضم السين القطن والمعنى ابين لك القطن فاستعمليه وتحشي به فرجك (فانه يذهب الدم) من الاذهاب (قالت هو اكثر من ذلك) اي الدم اكثر من ان ينقطع بالقطن لاشتداده وفوره (قال فاتخذي ثوبا) اي ان لم يكف القطن فاستعملي الثوب مكانه (انما اثج ثجا) بالمثلثة وتشديد الجيم اي اصب صبا والثج جري الدم والماء جريا شديدا لازم ومتعد يقال ثججت الماء والدم اذا اسكبته وعلى هذا فالمفعول محذوف اي اثج الدم ثجا وعلى الاول اضافة الجري الى نفسها للمبالغة على معنى ان النفس جعلت كان كلها دم ثجاج وهذا ابلغ في المعنى (سامرك بامرين ايهما فعلت) قال ابو البقاء في اعرابه انه بالنصب لاغير والناصب له فعلت (فان قويت عليهما) اي على الامرين بان تقدري على ان تفعلي ايهما شئت (فانت اعلم) بما تختارينه منهما فاختاري ايهما شئت (انما هذه ركضة من ركضات الشيطان) الركضة بفتح الراء وسكون الكاف ضرب الارض بالرجل حال العدو كما تركض الدابة وتصاب بالرجل اراد بها الاضرار والاذى يعني ان الشيطان قد وجد به طريقا الى التلبيس عليها في امر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها ذلك عادتها وصار في التقدير كانه ركضة نالتها من ركضاته قاله الخطابي (فتحيضي) يقال تحيضت المرأة اي قعدت ايام حيضها عن الصلاة والصوم اي اجعلي نفسك حائضة وافعلي ما تفعل الحائض (ستة ايام او سبعة ايام) قال الخطابي يشبه ان يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم على غير وجه التحديد من الستة والسبعة لكن على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء اهل بيتها فانكانت عادة مثلها ان تقعد ستا قعدت ستا وان سبعا فسبعا وفيه وجه اخر وذلك انه قد يحتمل ان تكون هذه المرأة قد ثبت لها فيما تقدم ايام ستة او سبعة الا انها قد نسيتها فلا تدري ايتهما كانت فامرها ان تتحرى وتجتهد وتبني امرها على ما تيقنته من احد العددين ومن ذهب الى هذا استدل بقوله في علم الله اي فيما علم الله من امرك ستة او سبعة انتهى (في علم الله تعالى) قال ابن رسلان اي في علم الله من امرك من الست او السبع اي هذا شيء بينك وبين الله فانه يعلم ما تفعلين من الاتيان بما امرتك به او تركه وقيل في علم الله اي حكم الله تعالى اي بما امرتك فهو حكم الله تعالى وقيل في علم الله

ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلثا وعشرين ليلة او اربعا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما يحضن النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلي وتجمعين بين الصلوتين الظهر والعصر وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي وصومي ان قدرت على ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا اعجب الامرين الى قال ابو داود رواه عمرو بن ثابت عن ابن عقيل فقال قالت حمنة هذا اعجب الامرين الى لم يجعله قول النبي صلى الله عليه وسلم جعله كلام حمنة قال ابو داود كان عمرو بن ثابت رافضيا وذكره عن يحيى بن معين قال ابو داود سمعت احمد يقول حديث ابن عقيل في نفسي منه شئ باب ما روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة حدثنا ابن ابي عقيل ومحمد بن سلمة المرادى قالا ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان ام حبيبة بنت جحش ختنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت سبع سنين فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم الماء حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرتني عمرة بنت

اى اعلمك الله من عادة النساء من الست او السبع (واستنقأت) اى بالغت في التنقية قال السيوطي قال ابو البقاء كذا وقع في هذه الرواية بالالف والصواب استنقيت لانه من نقى الشئ وانقيته اذا نظفته ولا وجه فيه للالف ولا للهمزة انتهى وقال في المغرب الهمزة فيه خطأ وقال بعض العلماء النسخ كلها بالهمزة مضبوطة ففي تخطية الهمزة تخطية للحفاظ الضابطين مع امكان حمله على الشذوذ (فصلي ثلثا وعشرين ليلة) ان كانت ايام الحيض سبعا (او اربعا وعشرين ليلة وايامها) ان كانت ايام حيضها ستا (وصومي) ما شئت من تطوع وفريضة (فان ذلك يجزئك) من الاجزاء اى يكفيك فهذا اول الامرين المامور بهما والامر الثاني انها بعد الستة او السبعة تغتسل للجمع بين صلاتي الظهر والعصر غسلا واحدا وصلاتي المغرب والعشاء غسلا واحدا ولصلاة الصبح غسلا على حدة (ان قدرت على ذلك) اى على الجمع بين الصلاتين مع ثلث غسلات في اليوم والليلة وجزائه محذوف اى فافعلي (وهذا) اى الامر الثاني (اعجب الامرين الى) اى احبهما الى لكونه اشقهما والاجر على قدر المشقة والنبي صلى الله عليه وسلم يحب ما فيه اجر عظيم (وذكره عن يحيى بن معين) اى ذكر ابو داود هذا الكلام اى كونه رافضيا عن يحيى بن معين (قال ابو داود سمعت احمد يقول حديث ابن عقيل في نفسي منه شئ) ونقل عن الامام احمد خلاف ذلك قال الترمذي حديث حمنة حسن صحيح وسألت محمدا عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح انتهى وكذا نقل البيهقي في المعرفة تصحيحه عن احمد فالجواب عن قول ابي داود بان الترمذي قد نقل عن احمد تصحيحه نصا وهو اولى مما ذكره ابو داود لانه لم ينقل التعيين عن احمد وانما هو شئ وقع له ففسره به كلام احمد وعلى فرض انه من كلام احمد فيمكن ان يكون قد كان في نفسه من الحديث شئ ثم ظهر له صحته والله اعلم قال المنذري قال الخطابي قد ترك بعض العلماء القول بهذا الحديث لان ابن عقيل راويه ليس كذلك وقال ابو بكر البيهقي تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف في الاحتجاج به هذا آخر كلامه وقد اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وقال ايضا سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وهكذا قال احمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح وعمرو بن ثابت هذا هو ابو ثابت ويعرف بابن ابي المقدام كوفي لا يحتج بحديثه انتهى واطال الكلام اخينا العلامة في غاية المقصود تحت حديث حمنة وقال في آخره ومحصل الكلام ان المستحاضة المعتادة سواء كانت مميزة او غير مميزة ترد على عادتها المعروفة لحديث عائشة وفيه امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك رواه مسلم والمبتدءة المميزة تعمل بالتمييز لحديث اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف وغير ذلك مما انضم به والتي تفقدت العادة والتمييز فانها تحيض ستا او سبعا على غالب عادة النساء لحديث حمنة وهذا الجمع بين هذه الاحاديث هو جمع حسن جيد لا مزيد على حسنه انتهى ملخصا (باب ما روى ان المستحاضة تغتسل لكل صلوة) (فكانت) اى ام حبيبة (تغتسل في مركن) بكسر الميم وفتح الكاف هو الاجانة التي تغسل فيها الثياب (حتى تعلو حمرة الدم الماء) قال ابن رسلان يعني انها كانت تغتسل في القصرية التي تغسل فيها الثياب كانت تقعد فيها فتصب عليها الماء من غيرها فتستنقع فيها فيختلط الماء المتساقط عنها بالدم فيعلوه حمرة الدم السائل عنها فيحمر الماء به ثم انه لابد ان تتنظف بعد ذلك من تلك الغسالة المتغيرة فتغسل خارجها ما اصاب رجليها من ذلك الماء المتغير بالدم انتهى

عبد الرحمن عن ام حبيبة بهذا الحديث قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة حدثنا يزيد خالد بن عبد الله بن موهب الهمدانى ثنى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث قال فيه فكانت تغتسل لكل صلوة قال ابو داود قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش وكذلك رواه معمر عن الزهرى عن عمرة عن عائشة وربما قال معمر عن عمرة عن ام حبيبة بمعناه وكذلك رواه ابراهيم بن سعد وابن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة وقال ابن عيينة فى حديثه ولم يقل ان النبى صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل حدثنا محمد بن اسحق المسيبى ثنى ابى عن ابن ابى ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان ام حبيبة استحيضت سبع سنين فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ان تغتسل فكانت تغتسل لكل صلوة وكذلك رواه الاوزاعى ايضا قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة حدثنا هناد ابن السرى عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها بالغسل لكل صلوة وساق الحديث قال ابو داود ورواه ابو الوليد الطيالسى ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اغتسلى لكل صلوة وساق الحديث قال ابو داود ورواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال توضئى لكل صلوة قال ابو داود وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول ابى الوليد حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن الحسين عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة قال حدثتنى زينب بنت ابى سلمة ان امرأة كانت تهراق الدم وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تغتسل عند كل صلوة وتصلى واخبرنى ان ام بكر اخبرته ان عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى المرأة ترى ما يريبها بعد الطهر انما هى او قال انما هو عرق او قال عروق قال ابو داود فى حديث ابن عقيل الامران جميعا قال ان قويت فاغتسلى لكل صلوة والا فاجمعى كما قال القاسم فى حديثه وقد روى هذا القول عن سعيد بن جبير عن على وابن عباس

(فكانت تغتسل) اى ام حبيبة (لكل صلوة) قال الامام الشافعى رح انما امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصلى وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا (قال القاسم بن مبرور عن يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش) فجعل القاسم عمرة مكان عروة كما جعله عنبسة عن الزهرى الا ان القاسم جعله من مسند ام حبيبة لا من مسند عائشة (وكذلك) اى بكون عمرة مكان عروة (وربما قال معمر عن عمرة عن ام حبيبة بمعناه) اى حذف واسطة عائشة رض ايضا (وكذلك رواه ابراهيم بن سعد) اى بذكر عمرة مكان عروة (ولم يقل الخ) فاعل لم يقل الزهرى وجملة ولم يقل الخ مقولة لقال اى زاد ابن عيينة فى روايته جملة ولم يقل الخ (وكذلك رواه) المشار اليه لقوله كذلك جملة قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلوة والمعنى ان ابن ابى ذئب والاوزاعى كلاهما قال عن الزهرى ان عائشة قالت ان ام حبيبة تغتسل لكل صلوة (ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت الخ) فى اسناده محمد بن اسحق وهو ثقة على ما هو الحق لكنه مدلس ولم يصرح فى هذا الحديث بالتحديث قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحق وهو مختلف فى الاحتجاج بحديثه (ولم اسمعه منه) اى لم يسمع المؤلف هذا الحديث من ابى الوليد الطيالسى مع كون المؤلف من تلامذته فبين المؤلف وابى الوليد واسطة لم يذكرها المؤلف (وهذا) اى قوله توضئى لكل صلاة (والقول فيه) اى القول الصحيح فى حديث سليمان بن كثير (قول ابى الوليد) الطيالسى وهو قوله اغتسلى لكل صلاة وهذا ترجيح من المؤلف لرفع الاغتسال لكل صلوة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذرى وفى صحيح مسلم قال الليث بن سعد ولم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة بنت جحش ان تغتسل عند كل صلوة ولكنه شئ فعلته هى وقال البيهقى والصحيح رواية الجمهور عن الزهرى وليس فيها الامر بالغسل الا مرة واحدة ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها (امرها ان تغتسل عند كل صلاة وتصلى) حديث ابى سلمة هذا اسناده حسن ليس فيه علة فيحمل الامر على الندب جمعا بين الروايتين (واخبرنى) هذه المقولة ليحيى بن ابى كثير اى يقول يحيى واخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن (اخبرته) اى ابا سلمة (ترى ما) اى الدم (يريبها) رابنى الشئ وارابنى بمعنى شككنى (بعد الطهر) اى بعد الغسل قاله محمد بن يحيى شيخ ابن ماجة (انما هو عرق) اى دم يخرج من انفجار العروق ولا يخرج من الرحم ويجئ بحث هذه المسئلة فى باب المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا بيان للامرين (والا) اى ان لم تغتسلى لكل صلاة (فاجمعى) بين الصلاتين بغسل واحد (كما قال القاسم فى حديثه) الآتى بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم امر سهلة ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح فحديث ابن عقيل

حدثنا

باب من قال تجمع بين الصلوتين وتغتسل لهما غسلا حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنى ابى نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت استحيضت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح غسلا فقلت لعبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها ان تغتسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح قال ابوداود ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال ان امرأة استحيضت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فامرها بمعناه حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن سهيل يعنى ابن ابى صالح عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابى حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله ان هذا من الشيطان لتجلس فى مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتوضأ فيما بين ذلك قال ابوداود رواه مجاهد عن ابن عباس لما اشتد عليها الغسل امرها ان تجمع بين الصلوتين قال ابوداود ورواه ابراهيم عن ابن عباس وهو قول ابراهيم النخعى وعبد الله بن شداد باب من قال تغتسل من طهر الى طهر حدثنا محمد بن جعفر بن زياد وانا عثمان بن ابى شيبة قال نا شريك عن ابى اليقظان عن عدى بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم فى المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلى والوضوء عند كل صلاة

وحديث القاسم الاتى فى كليهما الامران جميعا وهذا المعنى هو ظاهر من عبارة المؤلف لكن فيه اشكال لانه ليس فى حديث ابن عقيل الامر بالاغتسال لكل صلاة نعم ان كان المراد بالقاسم القاسم بن مبرور وبحديثه حديث حمنة الذى روى عن ابن عقيل ليزول الاشكال اى روى القاسم فى روايته عن ابن عقيل الامرين جميعا ان قويت فاغتسلى لكل صلاة وان لم تغتسلى فاجمعى بين الصلاتين بغسل واحد ولكن هذا المعنى يتوقف على ثبوت رواية هذا الحديث للقاسم بن مبرور عن ابن عقيل لكن لم اقف عليها والله تعالى اعلم (باب من قال تجمع) اى المستحاضة (بين الصلاتين وتغتسل لهما غسلا) واحدا وتغتسل لصلاة الصبح عليحدة (فامرت) بصيغة المجهول والظاهر ان الآمر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقلت لعبد الرحمن) هذه مقولة شعبة اى قال شعبة لشيخه عبد الرحمن هل تحدث هذا الحديث (فقال) عبد الرحمن (لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ) هكذا فى اكثر النسخ الحاضرة والمعنى ان عبد الرحمن انكر على شعبة من سواله اياه لما علم من عادة عبد الرحمن انه لا يحدث لشعبة الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ اى لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده ما فى بعض النسخ لا احدثك الا عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ وبشئ متعلق باحدثك والمعنى لا احدثك بشئ الا عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان شعبة يقول ان قولها امرت هكذا فى روايتنا ولا ادرى ان الآمر رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره فقال عبد الرحمن لا احدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم بشئ من شانها ان الآمر لها رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره والله تعالى اعلم قال المنذرى واخرجه النسائى (فلما جهدها ذلك) اى فلما شق على سهلة بنت سهيل الغسل لكل صلاة يقال جهد فى الامر جهدا من باب نفع اذا طلب حتى بلغ غايته فى الطلب وجهده الامر والمرض جهدا ايضا اذا بلغ منه المشقة قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد اختلف فى الاحتجاج به انتهى (ان امرأة) بغير ذكر اسم المرأة كما ذكره محمد بن اسحق (لتجلس فى مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء) اى اذا رأت صفرة فوق الماء الذى تقعد فيه فانه تظهر الصفرة فوق الماء فعند ذلك تصب الماء للغسل خارج المركن وفائدة القعود فى المركن لان يعلو الدم الماء فتظهر به تمييز دم الاستحاضة من غيره فانه اذا علا الدم الاصفر فوق الماء فهى مستحاضة او غيره فهو حيض فهذه هى النكتة فى الجلوس فى المركن واما الغسل فخارج المركن لا فيه فى الماء النجس قاله العلامة اليمانى (وتوضأ فيما بين ذلك) اى اذا اغتسلت للظهر والعصر توضأت مع ذلك للعصر واذا اغتسلت للمغرب والعشاء توضأت مع ذلك للعشاء قال المنذرى حسن (لما اشتد عليها) اى على المرأة السائلة (امرها) اى امر ابن عباس رضى (باب من قال تغتسل من طهر الى طهر) بالاهمال اى تغتسل مرة واحدة بعد الطهر من الحيض وهذا هو مذهب الجمهور وهو اقوى دليلا واحاديث الغسل عند كل صلوة محمولة على الندب كما مر (ثم تغتسل) بعد الطهر اى بعد انقطاع الحيض غسلا مرة واحدة (وتصلى) بعد الاغتسال متى شاءت (والوضوء عند كل صلاة) ولفظ الترمذى تتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال

قال ابو داؤد وزاد عثمان وتصوم وتصلي حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر خبرها قال ثم اغتسلي ثم توضئي لكل صلوة وصلي حدثنا احمد بن سنان القطان الواسطي نا يزيد عن ايوب بن ابي مسكين عن الحجاج عن ام كلثوم عن عائشة في المستحاضة تغتسل تعني مرة واحدة ثم توضأ الى ايام اقرائها حدثنا احمد بن سنان الواسطي نا يزيد عن ايوب ابي العلاء عن ابن شبرمة عن امرأة مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو داؤد وحديث عدي بن ثابت والاعمش عن حبيب وايوب ابي العلاء كلها ضعيفة لا تصح ودل على ضعف حديث الاعمش عن حبيب هذا الحديث اوقفه حفص بن غياث عن الاعمش وانكر حفص بن غياث ان يكون حديث حبيب مرفوعا واوقفه ايضا اسباط عن الاعمش موقوف عن عائشة قال ابو داؤد ورواه ابن داؤد عن الاعمش مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوة ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلوة في حديث المستحاضة وروى ابو اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن علي وعمار مولى بني هاشم عن ابن عباس وروى عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي عن حديث قمير عن عائشة توضأ لكل صلوة ورواية داؤد وعاصم عن الشعبي عن قمير عن عائشة تغتسل كل يوم مرة وروى هشام بن عروة عن ابيه المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وهذه الاحاديث كلها ضعيفة الا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه والمعروف عن ابن عباس الغسل

الترمذي هذا حديث قد تفرد به شريك عن ابي اليقظان وسألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن ابيه عن جده جد عدي ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به هذا آخر كلامه وقد قيل انه جده ابو امه عبد الله بن يزيد الخطمي قال الدارقطني ولا يصح من هذا كله شئ وقال ابو نعيم وقال غير يحيى اسمه قيس الخطمي هذا آخر كلامه وقيل لا يعلم جده وكلام الائمة يدل على ذلك وشريك هو ابن عبد الله النخعي قاضي الكوفة تكلم فيه غير واحد وابو اليقظان هذا هو عثمان بن عمير الكوفي ولا يحتج بحديثه انتهى كلام المنذري (عن امرأة مسروق) اسمها قمير مقبولة (ودل على ضعف حديث الاعمش الخ) واعلم ان المؤلف بيّن لضعف حديث الاعمش وجهين وحاصل الوجه الاول ان حفص بن غياث رواه عن الاعمش فوقفه على عائشة وانكر ان يكون مرفوعا واوقفه ايضا اسباط بن محمد عن الاعمش على عائشة وبان الاعمش ايضا رواه مرفوعا اوله وانكر ان يكون فيه الوضوء عند كل صلوة والوجه الثاني بيّنه المؤلف بقوله ودل على ضعف حديث حبيب هذا ان رواية الزهري عن عروة عن عائشة قالت فكانت تغتسل لكل صلاة في حديث المستحاضة وحاصله ان حبيب بن ابي ثابت خالف الزهري لانه ذكر في روايته عن عروة عن عائشة الاغتسال لكل صلوة وذكر حبيب في روايته عن عروة عن عائشة الوضوء لكل صلاة وهذا الوجه الثاني قد زيفه الخطابي فقال في المعالم رواية الزهري لا تدل على ضعف حديث حبيب بن ابي ثابت لان الاغتسال في حديث مضاف الى فعلها وقد يحتمل ان يكون ذلك اختيارا منها واما الوضوء لكل صلاة في حديث حبيب فهو مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومضاف اليه والى امره اياها بذلك والواجب هو الذي شرعه النبي صلى الله عليه وسلم وامر به دون ما فعلته واتته من ذلك انتهى كلامه قلت والامر كما قال الخطابي (عن عائشة توضأ لكل صلاة) اي روي عن علي بن ابي طالب وابن عباس وعائشة كل واحد منهم ان المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (وهذه الاحاديث كلها ضعيفة) واعلم انه قد ذكر المؤلف رح في هذا الباب تسع روايات ثلث منها مرفوعة حديث ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده وحديث الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت وحديث ابن شبرمة عن امرأة مسروق وست منها موقوفة اثر ام كلثوم عن عائشة واثر عدي ابن ثابت عن ابيه عن علي واثر عمار عن ابن عباس واثر عبد الملك بن ميسرة وبيان ومغيرة وفراس ومجالد عن الشعبي واثر داؤد وعاصم عن الشعبي واثر هشام بن عروة عن ابيه وضعف المؤلف هذه الروايات كلها الا الثلثة من الآثار المذكورة فانه استثناها من التضعيف كما بين بقوله (الا حديث قمير وحديث عمار مولى بني هاشم وحديث هشام بن عروة عن ابيه) فهذه الثلثة من الآثار ليست بضعيفة لكن استثنى من هذه الثلثة ايضا حديث عمار مولى بني هاشم بقوله (والمعروف عن ابن عباس الغسل) اي لكل صلوة كما في رواية الدارمي والمعروف في اصطلاح المحدثين الحديث الضعيف الذي خالف القوي فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر فحديث عمار مولى بني هاشم عن ابن عباس في الوضوء لكل صلاة منكر والمنكر من اقسام الضعيف فالحاصل ان كل ما في هذا الباب من الروايات ضعيفة الا اثرين اثر قمير واثر هشام بن عروة عن ابيه

باب من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر **حدثنا** القعنبى عن مالك عن سُمَىّ مولى ابى بكر ان القعقاع وزيد بن اسلم
ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسئله كيف تغتسل المستحاضة فقال تغتسل من ظهر الى ظهر وتوضأ لكل صلوة فان غلبها الدم
استثفرت بثوب قال ابوداؤد وروى عن ابن عمر وانس بن مالك تغتسل من ظهر الى ظهر وكذلك روى داؤد وعاصم عن الشعبى عن امرأته
عن قمير عن عائشة الا ان داؤد قال كل يوم وفى حديث عاصم عند الظهر وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء قال ابوداؤد قال
مالك انى لاظن حديث ابن المسيب من ظهر الى ظهر قال فيه انما هو من طهر الى طهر ولكن الوهم دخل فيه فقلبها الناس فقالوا من ظهر الى ظهر ورواه
مسور بن عبد الملك بن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال فيه من طهر الى طهر فقلبها الناس من ظهر الى ظهر **باب** من قال تغتسل
كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر مرة **حدثنا** احمد بن حنبل نا عبد الله بن نمير عن محمد بن ابى اسمٰعيل وهو محمد بن راشد عن معقل الخثعمى
عن على قال المستحاضة اذا انقضى حيضها اغتسلت كل يوم واتخذت صوفة فيها سمن او زيت **باب** من قال تغتسل بين الايام
حدثنا القعنبى نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن محمد بن عثمان انه سأل القسم بن محمد عن المستحاضة قال تدع الصلوة
ايام اقرائها ثم تغتسل فتصلى ثم تغتسل فى الايام **باب** من قال توضأ لكل صلوة **حدثنا** محمد بن المثنى نا ابن
ابى عدى عن محمد يعنى ابن عمرو قال ثنى ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن فاطمة بنت ابى حبيش انها كانت تستحاض
فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلوة فاذا كان
الاٰخر فتوضئ وصلى قال ابوداؤد قال ابن المثنى وثنابه ابن ابى عدى حفظا فقال عن عروة عن عائشة ان فاطمة قال ابوداؤد
وروى عن العلاء بن المسيب وشعبة عن الحكم عن ابى جعفر قال العلاء عن النبى صلى الله عليه وسلم واوقفه شعبة على ابى جعفر توضأ لكل صلوة

(**باب** من قال المستحاضة تغتسل من ظهر الى ظهر) بالظاء المعجمة اى من وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد لصلاة الظهر (تغتسل من ظهر الى ظهر)
بالمعجمة قال الحافظ ابن سيد الناس فى شرح الترمذى اختلف فيه فمنهم من رواه بالطاء المهملة ومنهم من رواه بالظاء المعجمة اى من وقت صلاة
الظهر الى وقت صلاة الظهر قال الحافظ ولى الدين العراقى وفيه نظر فالمروى انما هو الاعجام واما الاهمال فليس رواية مجزوم بها قلت ويؤيد قول
العراقى ما اخرجه الدارمى بلفظ ان القعقاع بن حكيم وزيد بن اسلم ارسلاه الى سعيد بن المسيب يسأله كيف تغتسل المستحاضة فقال سعيد
تغتسل من الظهر الى مثلها من الغد لصلاة الظهر (من ظهر الى ظهر) بالمعجمتين (وكذلك روى داؤد وعاصم) اى بالاغتسال من صلاة الظهر
الى مثلها من الغد (عند الظهر) الظاهر انه بالظاء المعجمة لكن ضبطه ابن رسلان بالطاء المهملة والله تعالى اعلم وانى لم اقف على رواية عاصم هذه
(وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء) اخرج الدارمى عن الحسن فى المستحاضة تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر من الغد واخرج
ايضا عن عطاء مثل ذلك (من ظهر الى ظهر) بالمعجمتين (انما هو من طهر الى طهر) اى بالمهملتين (ولكن الوهم دخل فيه) اى فى الحديث (فقلبها)
اى هذه الجملة (من ظهر الى ظهر) بالمعجمتين وانما الصحيح بالمهملتين قال الخطابى فى المعالم قلت ما احسن ما قال مالك وما اشبهه بما ظنه من
ذلك لانه لا معنى للاغتسال من وقت صلاة الظهر الى مثلها من الغد ولا اعلمه قولا لاحد من الفقهاء وانما هو من طهر الى طهر وهو وقت انقطاع الحيض
انتهى ونازعه ابو بكر بن العربى فقال والذى استبعد غير صحيح لانه اذا اسقط لاجل المشقة عنها الاغتسال لكل صلاة فلا اقل من الاغتسال مرة
فى كل يوم عند الظهر فى وقت دفء النهار وذلك للتنظيف انتهى (ورواه المسور الخ) مقصود المؤلف من ايراد رواية المسور تائيد كلام مالك
فان مسورا رواه بالاهمال فقلبه الناس بالاعجام (**باب** من قال تغتسل كل يوم مرة ولم يقل عند الظهر) فتغتسل كل يوم اىّ وقت شاءت (واتخذت
صوفة) قال الجوهرى فى الصحاح الصوف للشاة والصوفة اخص منه وقال فى المصباح الصوف للضان والصوفة اخص منه (فيها سمن او زيت)
اى اتخذت المستحاضة صوفة مدهونة بالسمن او الزيتون وتحملت فى فرجها فهذه تقطع جريان الدم وتسترخى تشنج العروق الذى هو سبب لسيلان الدم
قاله بعض العلماء قال المنذرى غريب (**باب** من قال تغتسل بين الايام) اى بين ايام الحيض (ثم تغتسل) غسلا واحدا بعد انقضاء الايام التى كانت تحيض فيها
قبل الاستحاضة (ثم تغتسل) ثانيا (فى الايام) التى كانت حسبتها ايام الحيض فتغتسل فى كل شهر مرتين مرة عند انقضاء مدة الحيض ومرة فى ايام الحيض وهذا
قول تفرد به قاسم بن محمد ولا يظهر توجيهه ولا ادرى من ابن قال ذلك والله تعالى اعلم (**باب** من قال توضأ لكل صلاة) بعد ان تغتسل مرة واحدة عند الطهر (فاذا
كان الاٰخر فتوضئ وصلى) هذا هو موضع الترجمة لكن ليس فيه لكل صلوة وتقدم هذا الحديث مع شرحه (وروى) بالبناء للمجهول (عن العلاء بن المسيب الخ) حاصله

باب من لم يذكر الوضوء الا عند الحدث حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم نا ابو بشر عن عكرمة قال ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنتظر ايام اقرائها ثم تغتسل وتصلي فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت حدثنا عبد الملك ابن شعيب ثنی عبد الله بن وهب ثنی الليث عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوء عند كل صلوة الا ان يصيبها حدث غير الدم فتوضأ قال ابو داود وهذا قول مالك يعني ابن انس باب فی المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن ام الهذيل عن ام عطية وكانت بايعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنا لا نعد الكدرة و الصفرة بعد الطهر شيئا حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد بن سيرين عن ام عطية بمثله قال ابو داود ام الهذيل هی حفصة بنت سيرين كان ابنها اسمه هذيل واسم زوجها عبد الرحمن باب المستحاضة يغشاها زوجها حدثنا ابراهيم ابن خالد نا معلى بن منصور عن علي بن مسهر عن الشيباني عن عكرمة قال كانت ام حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها قال ابو داود قال يحيى بن معين معلى ثقة وكان احمد بن حنبل لا يروي عنه لانه كان ينظر في الراى حدثنا احمد بن ابی سريج الرازی نا عبد الله بن الجهم نا عمرو بن ابی قيس عن عاصم عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها

(احمد بن سريج)

ان العلاء وشعبة كلاهما رويا هذا الحديث عن الحكم عن ابی جعفر مرفوعا لكن قوله توضأ لكل صلاة هو مرفوع فی رواية العلاء واما فی رواية شعبة فهو من قول ابی جعفر محمد بن علی موقوف عليه (باب من لم يذكر الوضوء) للمستحاضة (الا عند الحدث) غير جريان الدم فلا يجب عليها الوضوء لكل صلاة او لوقت كل صلاة بل لها ان تصلی ما شاءت ومتی شاءت ما لم يحدث حدثا غير جريان الدم (فان رأت شيئا من ذلك توضأت وصلت) المراد من قوله شيئا من ذلك حدث غير الدم لانه لا يجب الوضوء من الدم الخارج عنها لان الدم لا يفارقها ولو اريد بقوله شيئا من ذلك الدم لم يكن للجملة الشرطية معنى لانها مستحاضة فلم تزل ترى الدم ما لم ينقطع استحاضتها فظهر ان المراد بقوله شيئا من ذلك هو حدث غير الدم وبهذا التقرير طابق الحديث الباب لكن الحديث مع ارساله ليس صريحا فی المقصود لانه يحتمل ان يكون المراد بقوله شيئا من ذلك شيئا من الدم بل هو الظاهر من لفظ الحديث فمتی رأت الدم توضأت لكل صلاة واذا انقطع عنها الدم تصلی بالوضوء الواحد متی شاءت ما لم يحدث لها حدث سواء كان الحدث دمها الخارج او غيره فجريان الدم لها حدث مثل الاحداث الأخر وان المستحاضة يفارقها الدم ايضا فی بعض الاحيان وهذا القول ای وضوئها حالة جريان الدم وترك الوضوء حالة انقطاع الدم لم يقل به احد فيما اعلم والله تعالى اعلم قال المنذری هذا مرسل (عن ربيعة انه كان لا يرى على المستحاضة وضوء الخ) قال الخطابی قول ربيعة شاذ وليس العمل عليه وما قاله الخطابی فيه نظر فان مالك بن انس وافقه (قال ابو داود وهذا قول مالك يعني ابن انس) هذه العبارة فی النسختين وليست فی اكثر النسخ وكذا ليست فی الخطابی ولا المنذری قال ابن عبد البر ليس فی حديث مالك فی الموطأ ذكر الوضوء لكل صلوة على المستحاضة وذكر فی حديث غيره فلذا كان مالك يستحبه لها ولا يوجبه كما لا يوجبه على صاحب التسلسل ذكره الزرقانی قال المنذری قال الخطابی وقول ربيعة شاذ وليس العمل عليه وهذا الحديث منقطع وعكرمة لم يسمع من ام حبيبة بنت جحش (باب فی المرأة ترى الصفرة والكدرة بعد الطهر) هل تعد من الحيض (كنا لا نعد الكدرة) بضم الكاف ای ما هو بلون الماء الوسخ الكدر (والصفرة) ای الماء الذی تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار (بعد الطهر شيئا) وفی رواية الدارمی بعد الغسل قال الخطابی اختلف الناس فی الصفرة والكدرة بعد الطهر والنقاء وروی عن علی رض انه قال ليس ذلك بحيض ولا تترك لها الصلاة وتتوضأ وتصلی وهو قول سفيان الثوری والاوزاعی وقال سعيد بن المسيب اذا رأت ذلك اغتسلت وصلت وبه قال احمد بن حنبل وعن ابی حنيفة اذا رأت بعد الحيض وبعد انقطاع الدم الصفرة والكدرة يوما او يومين ما لم يجاوز العشر فهو من حيضها ولا تطهر حتی ترى البياض خالصا واختلف قول اصحاب الشافعی فی هذا فالمشهور من مذهب اصحابه انها اذا رأت الصفرة والكدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تجاوز خمسة عشر يوما فانها حيض وقال بعضهم اذا رأتها فی ايام العادة كانت حيضا ولا تعتبرها فيما جاوزها واما المبتدأة اذا رأت اول ما رأت الدم صفرة او كدرة فانها لا تعتد فی قول اكثر الفقهاء وهو قول عائشة وعطاء وقال بعض اصحاب الشافعی حكم المبتدأة بالصفرة والكدرة حكم الحيض انتهی كلامه قال المنذری واخرجه البخاری والنسائی وليس فيه بعد الطهر (باب المستحاضة يغشاها زوجها) ای يجامعها زوجها (لا يروی عنه) ای عن معلى بن منصور (لانه كان ينظر فی الرای) حكى ابو طالب عن احمد انه قال ما كتبت عنه وكان يحدث بما وافق الرای وكان يخطئ كذا فی مقدمة الفتح (عن حمنة الخ) قال صاحب المنتقى وكانت ام حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا فی صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله انتهی ومقصود صاحب المنتقى ان عبد الرحمن

باب ما جاء في وقت النفساء حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مُسَّة عن ام سلمة قالت كانت النفساء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة وكنا نطلي على وجوهنا الورس تعني من الكلف حدثنا الحسن بن يحيى نا محمد بن حاتم يعني حِبِّي نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع عن كثير بن زياد قال حدثتني الازدية يعني مسة قالت حججت فدخلت على ام سلمة فقلت يا ام المؤمنين ان سمرة بن جندب يأمر النساء يقضين صلاة المحيض فقالت لا يقضين كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس قال محمد يعني ابن حاتم واسمها مسة تكنى ام بسة قال ابو داود كثير بن زياد كنيته ابو سهل باب الاغتسال من الحيض حدثنا محمد بن عمرو الرازي ثنا سلمة يعني ابن الفضل انا محمد يعني ابن اسحق عن سليمان بن سُحيم عن امية بنت ابي الصلت عن امرأة من بني غفار قد سماها لي

حدثني

ابن عوف وطلحة بن عبيد الله من الصحابة قد فعلا ذلك في زمن الوحي ولم ينزل في امتناعه فيستدل به على الجواز قال المنذري في سماع عكرمة من ام حبيبة وحمنة نظر وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما والله عز وجل اعلم (باب ما جاء في وقت النفساء) وكم تجلس وتمكث في نفاسها والى اي مدة لا تصلي ولا تصوم والنفاس هو الدم الخارج عقيب الولادة ويجيئ بعض بيانه (عن مُسَّة) بضم الميم وتشديد السين هي ام بُسَّة بضم الموحدة قال الدارقطني لا تقوم بها حجة وقال ابن القطان لا يعرف حالها ولا عينها ولا يعرف في غير هذا الحديث واجاب عنه في البدر المنير فقال ولا نسلم جهالة عينها وجهالة حالها مرتفعة فانه روى عنها جماعة كثير بن زياد والحكم بن عتيبة وزيد بن علي بن الحسين ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي عن الحسن عن مسة ايضا فهؤلاء رووا عنها وقد اثنى على حديثها البخاري وصحح الحاكم اسناده فاقل احواله ان يكون حسنا انتهى (كانت النفساء) قال الجوهري النفاس ولادة المرأة اذا وضعت فهي نفساء ونسوة نفاس وليس في الكلام فُعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء ويجمع ايضا على نفساوات وعشراوات وامرأتان نفساوان وعشراوان (تقعد بعد نفاسها اربعين يوما او اربعين ليلة) فيه دليل على ان الدم الخارج عقيب الولادة حكمه يستمر اربعين يوما تقعد فيه المرأة عن الصلاة وعن الصوم واما اذا رأت الطهر قبل اربعين يوما فطهرت كما سيجيئ وقوله او اربعين ليلة الظاهر انه شك من زهير او من دونه (وكنا نطلي على وجوهنا) اي نلطخ والطلي الادهان (الورس) في الصحاح الورس بوزن الفلس نبت اصفر يكون باليمن تتخذ منه الغمرة للوجه وورس الثوب توريسا صبغه بالورس (تعني من الكلف) بفتح الكاف واللام لون بين السواد والحمرة وهي حمرة كدرة تعلو الوجه وشيئ يعلو الوجه كالسمسم كذا في الصحاح للجوهري قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث ابي سهل عن مسة الازدية وقال محمد بن اسمعيل علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابي سهل وقال الخطابي حديث مسة اثنى عليه محمد بن اسمعيل قال مسة هذه ازدية واسم ابي سهل كثير بن زياد وهو ثقة وعلي بن عبد الاعلى ثقة (يقضين صلاة المحيض) اي الحيض ولعله لم يبلغه حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه المسئلة (فقالت لا يقضين) الصلاة (كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم) والمراد بنسائه غير ازواجه صلى الله عليه وسلم من بنات وقريبات وسرية ومارية وان النساء اعم من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك (تقعد في النفاس الخ) فان قلت ان مسة سألت ام سلمة رض عن حكم الصلوة في حالة الحيض واخبرت عن سمرة انه يأمر بها واجابت ام سلمة عن صلاة النفساء قلت في تاويله وجهان الاول ان المراد بالمحيض ههنا هو النفاس بقرينة الجواب والثاني ان ام سلمة اجابت عن صلاة حال النفاس الذي هو اقل مدة الحيض فان الحيض قد يتكرر في السنة اثنا عشر مرة والنفاس لا يكون مثل ذلك بل هو اقل منه جدا فقالت ان الشارع قد عفا عن الصلاة في حال النفاس الذي لا يتكرر فكيف لا يعفو عنها في حال الحيض الذي يتكرر والله اعلم قال الترمذي في جامعه وقد اجمع اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلوة بعد الاربعين وهو قول اكثر الفقهاء وبه قال سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ويروى عن الحسن البصري انه قال تدع الصلاة خمسين يوما اذا لم تطهر ويروى عن عطاء بن ابي رباح والشعبي ستين يوما انتهى قلت والصحيح من هذه المذاهب واقوى دليلا هو ان اكثر مدة النفاس اربعون يوما ولا حد لاقله بل متى ينقطع دمها تطهر وتصلي والله اعلم (باب الاغتسال من الحيض) كيف هو (عن امرأة من بني غفار قد سماها لي) يشبه ان تكون هذه المقولة لسلمة بن الفضل اي قال سلمة الراوي عن محمد بن اسحق اي اني لم احفظ اسم امرأة من بني غفار مع ان شيخي كان سماها لي فنسيت وقال السهيلي هذه المرأة الغفارية اسمها ليلى وانها

قالت ارد فنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على حقيبة رحله قالت فوالله لنزل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصبح فاناخ ونزلت عن حقيبة رحله فاذا بها دم منى وكانت اول حيضة حضتها قالت فتقبضت الى الناقة واستحييت فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مابى ورأى الدم قال مالك لعلك نفست قلت نعم قال فاصلحى من نفسك ثم خذى اناء من ماء فاطرحى فيه ملحا ثم اغسلى ما اصاب الحقيبة من الدم ثم عودى لمركبك قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر رضخ لنا من الفئ قالت وكانت لا تطهر من حيضة الا جعلت فى طهورها ملحا واوصت به ان يجعل فى غسلها حين ماتت حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا سلام بن سليم عن ابراهيم ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت دخلت اسماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله كيف تغتسل احدانا اذا طهرت من المحيض قال تاخذ سدرها وماءها فتوضأ ثم تغسل راسها وتدلكه حتى يبلغ الماءُ اصولَ شعرها ثم تفيض على جسدها ثم تاخذ فرصتها فتطهّر بها قالت يا رسول الله كيف تطهر بها قالت عائشة فعرفت الذى يكنى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها تتبعين اثار الدم حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا قالت دخلت امرأة منهن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه الا انه قال فرصة ممسكة قال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول قرصة حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن ابراهيم يعنى ابن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان اسماء سألت النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فرصة مُمَسَّكة فقالت كيف انطهر بها قال سبحان الله تطهرى بها واستتر بثوب وزاد وسألته عن الغسل من الجنابة قال تأخذين ماءك فتطهرين احسن الطهور وابلغه ثم تصبين على راسك الماء ثم تدلكينه حتى يبلغ شؤون راسك ثم تفيضين عليك

امرأة ابى ذر الغفارى وقال ابن عبد البر كانت تخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مغازيه تداوى الجرحى وتقيم على المرضى (اردفنى) اى حملنى خلفه على ظهر الدابة (على حقيبة رحله) حقيبة على وزن لطيفة وهى كل ماشد فى مؤخر رحل او قتب كذا فى القاموس والرحل هو المركب للبعير وهو اصغر من القتب وقال ابن الاثير الحقيبة هى الزيادة التى تجعل فى مؤخر القتب انتهى فالارداف على حقيبة الرحل لا يستلزم المماسة فلا اشكال فى اردافه صلى الله عليه وسلم اياها (الى الصبح) اى فى الصبح (فاذا بها) اى بالحقيبة (وكانت) تلك الحيضة (اول حيضة حضتها) فى السفر او مطلقا (فتقبضت الى الناقة) من باب التفعل اى وثبت اليها قال فى القاموس وتقبض اليه وثب (لعلك نفست) اى حضت قال الخطابى اصل هذه الكلمة من النفس الا انهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس فقالوا فى الحيض نفست بفتح النون وفى الولادة بضمها انتهى (فاصلحى من نفسك) ما يمنعك من خروج الدم الى حقيبة الرحل (رضخ لنا) من باب نفع اى اعطانا قليل المال يقال رضخت له رضخا ورضيخة اعطيته شيئا ليس بالكثير (من الفئ) بالهمزة اى عن الغنيمة (الا جعلت فى طهورها ملحا) قال الخطابى وفيه من الفقه انه تستعمل الملح فى غسل الثياب وتنقيته من الدم والملح مطعوم فعلى هذا يجوز غسل الثياب بالعسل اذا كان ثوبا من ابريسم فيجوز على ذلك التدلك بالنخالة ودقيق الباقلا والبطيخ ونحو ذلك مما له قوة الجلاء وحدثونا عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت الحمام بمصر فرأيت الشافعى يتدلك بالنخالة انتهى كلامه (تاخذ سدرها وماءها) للغسل لينظف به الجلد وهى شجر النبق وهل اوراق النبق تغلى فى الماء ويستعمل الماء المغلى فى الغسل او هى تدق وتضمد وتدلك مع الماء على الجسد لم ار التصريح بذلك فى شئ من كتب الاحاديث ولفظ الحديث يحتمل المعنيين (ثم تاخذ فرصتها) بكسر الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة قطعة من صوف او قطن او جلدة عليها صوف وفى الرواية الآتية ممسكة (قالت) المرأة السائلة (بها) اى بالفرصة الممسكة (يكنى) من باب رمى يقال كنيت بكذا عن كذا والاسم الكناية وهى ان يتكلم بشئ يستدل به على المكنى عنه كالرفث والغائط (تتبعين) من الافتعال (آثار الدم) جمع اثر بكسر الهمزة اى اجعلها فى الفرج وحيث اصاب الدم لينظف المحل وينقطع به الرائحة الكريهة (وقالت لهن معروفا) هذا عطف لقولها فاثنت عليهن (فرصة ممسكة) على وزن المفعول من التفعيل اى مطلية بالمسك ومطيبة منه كذا فسره الخطابى والنووى وغيرهما (كان ابو عوانة يقول فرصة) بالفاء والصاد المهملة (وكان ابو الاحوص يقول قرصة) بالقاف المفتوحة ووجهه المنذرى فقال يعنى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين كذا فى فتح البارى قال النووى الصواب هو الفِرصة بالفاء والصاد المهملة وان المراد بالمسك بكسر الميم الطيب المشهور (سبحان الله تطهرى بها) سبحان الله فى هذا الموضع وامثاله يراد بها التعجب ومعنى التعجب ههنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه الى فكر (واستتر) النبى صلى الله عليه وسلم وجهه (بثوب) وفى رواية للبخارى استحيى فاعرض بوجهه (حتى يبلغ) اى الماء (شؤون راسك) اى اصول شعر رأسك

الماء وقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يسألن عن الدين وان يتفقهن فيه باب التيمم حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي نا ابو معوية ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبدة المعنى واحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم اسيد بن حضير واناسا معه في طلب قلادة اضلتها عائشة فحضرت الصلوة فصلوا بغير وضوء فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فانزلت اية التيمم زاد ابن نفيل فقال لها اسيد يرحمك الله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعله الله للمسلمين ولك فيه فرجا حدثنا احمد بن صالح نا عبدالله بن وهب حدثني يونس عن ابن شهاب قال ان عبيدالله بن عبدالله بن عتبة حدثه عن عمار بن ياسر انه كان يحدث انهم تمسحوا وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصعيد لصلوة الفجر فضربوا باكفهم الصعيد ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا باكفهم الصعيد مرة اخرى فمسحوا بايديهم كلها الى المناكب والاباط من بطون ايديهم حدثنا سليمان بن داود المهري وعبدالملك بن شعيب عن ابن وهب نحو هذا الحديث قال قام المسلمون فضربوا باكفهم التراب ولم يقبضوا من التراب شيئا فذكر نحوه ولم يذكر المناكب والاباط قال ابن الليث الى ما فوق المرفقين حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف

ن: اخبرني

ن: بوجوههم

(وان يتفقهن فيه) اي يتعلمن في الدين والفقه فهم الشئ قال ابن فارس كل علم بشئ فهو فقه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه (**باب التيمم**) التيمم في اللغة هو القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة وهو خصيصة خصها الله تعالى به هذه الامة ذكره النووي (في طلب قلادة) بكسر القاف كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى عقدا (اضلتها عائشة) اي اضاعتها اضللت الشئ اذا اضاع منك فلم تعرف مكانه كالدابة والناقة وما اشبههما فان اخطأت موضع الشئ الثابت كالدار قلت ضللته بغير الالف كذا في المصباح (فصلوا بغير وضوء) وفي رواية للبخاري وليس معهم ماء فصلوا قال النووي في شرح مسلم وفيه دليل على ان من عدم الماء والتراب يصلي على حاله وهذه المسئلة فيها خلاف للخلف والسلف ثم ذكر الاقوال ثم قال الرابع تجب الصلوة ولا تجب الاعادة وهذا مذهب المزني وهو اقوى الاقوال دليلا ويعضده هذا الحديث واشباهه فانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ايجاب اعادة مثل هذه الصلاة والمختار ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يثبت الامر فلا يجب وهكذا يقول المزني في كل صلاة وجبت في الوقت على نوع من الخلل لا يجب اعادتها قلت ما ذهب اليه المزني هو مذهب احمد وسحنون وابن المنذر فعند هؤلاء تجب الصلاة على عادم التراب والماء ولا يجب الاعادة وهو الحق الصريح ويؤيده ما رواه الشيخان من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا امرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم واما حديث لا يقبل الله صلوة بغير طهور فهو محمول على القادر على الطهور (فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له) وهذا صريح في ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر على فعلهم ذلك وهو صلاتهم من غير وضوء ولا تيمم فلا يقال انه كان باجتهاد منهم فلا حجة فيه (فانزلت اية التيمم) في صحيح البخاري في تفسير سورة المائدة من طريق عمرو بن الحارث عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة فنزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة الاية (زاد ابن نفيل) هو عبدالله بن محمد النفيلي في روايته (ما نزل بك امر) من الحزن والهم (ولك فيه فرجا) ومخرجا وخيرا وطريقا سهلا للخروج منه وبركة ليستنوا به قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (انهم تمسحوا) من التفعل والمسح في الوضوء هو اصابة الماء باليد وفي التيمم امرار اليد بالتراب (وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) جملة حالية (بالصعيد) متعلق بتمسحوا (فمسحوا بايديهم) اليد مؤنثة وهي من المنكب الى اطراف الاصابع (الى المناكب) جمع منكب وهو مجتمع راس العضد (والاباط) الابط ما تحت الجناح ويذكر ويؤنث والجمع اباط (من بطون ايديهم) متعلق بمسحوا اي مسحوا من بطون الايدي لا من ظهورها قال العلامة محمد اسحق المحدث الدهلوي شيخ شيخنا هذا قياس الصحابة في اول الامر قبل بيان النبي صلى الله عليه وسلم فلما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم علموا كيفية التيمم قال البيهقي قال الشافعي في كتابه قال عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب وروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين فكان قوله تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عن امر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (المهري) بفتح الميم وسكون الهاء منسوب الى مهرة ابن حيدان وهو ابو قبيلة تنسب اليها الابل المهرية (ولم يقبضوا من التراب شيئا) لان المقصود هو ضرب الايدي على الصعيد من غير زيادة على ذلك وتحصل الطهارة بالضرب لا بالتخبير (فذكر) اي سليمان (نحوه) اي نحو حديث احمد بن صالح (ولم يذكر) في حديثه (قال ابن الليث) هو عبدالملك بن شعيب (الى ما فوق المرفقين) اي مسحوا بايديهم كلها الى ما فوق المرفقين قال المنذري واخرجه ابن ماجة وهو منقطع عبيد الله

ومحمد بن يحيى النيسابوري في آخرين قالوا نا يعقوب نا ابي عن صالح عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرّس باولات الجيش ومعه عائشة فانقطع عقد لها من جزع ظفار فحبس الناس
ابتغاء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكرؓ وقال حبست الناس وليس معهم ماء فانزل الله
تعالى ذكره على رسوله صلى الله عليه وسلم رخصة التطهر بالصعيد الطيب فقام المسلمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فضربوا بايديهم الى
الارض ثم رفعوا ايديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا فمسحوا بها وجوههم وايديهم الى المناكب ومن بطون ايديهم الى الآباط زاد
ابن يحيى في حديثه قال ابن شهاب في حديثه ولا يعتبر بهذا الناس قال ابو داود وكذلك رواه ابن اسحق قال فيه عن ابن عباس
وذكر ضربتين كما ذكر يونس ورواه معمر عن الزهري ضربتين وقال مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار
وكذلك قال ابو اويس عن الزهري وشك فيه ابن عيينة قال مرة عن عبيد الله عن ابيه او عن عبيد الله عن ابن عباس مرة
قال عن ابيه ومرة قال عن ابن عباس اضطرب ابن عيينة فيه وفي سماعه عن الزهري ولم يذكر احد منهم في هذا الحديث
الضربتين الا من سميتُ حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا ابو معوية الضرير عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا بين

ابن عبد الله بن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر وقد اخرجه النسائي وابن ماجة مختصرا من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابيه عن عمار موصولا
(عرّس) من التفعيل يقال عرس اذا نزل المسافر ليستريح نزلة ثم يرتحل وقال الخليل واكثر ائمة اللغة التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم
والاستراحة ولا يسمى نزول اول الليل تعريسا (باولات الجيش) وفي رواية الشيخين بالبيداء او بذات الجيش قال ابن التين شارح البخاري البيداء
هو ذو الحليفة بالقرب من المدينة من طريق مكة وذات الجيش وراء ذي الحليفة انتهى وذات الجيش واولات الجيش واحد (فانقطع عقد لها)
عقد بكسر العين المهملة كل ما يعقد ويعلق في العنق ويسمى قلادة (من جزع ظفار) الجزع خرز فيه سواد وبياض الواحد جزعة مثل تمر وتمرة
وحكى في ضبط ظفار وجهان كسر اوله وصرفه او فتحه والبناء بوزن قطام قال القاضي عياض هو مدينة معروفة بسواحل اليمن وقال ابن الاثير
والصحيح رواية ظفار كقطام اسم مدينة لحمير (فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك) الناس مفعول حبس وابتغاء فاعلها (فقام المسلمون
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليس المراد به ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام معهم وصنع مثل ما صنعوا بل المراد انهم قاموا للتيمم وهم
كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو في الرواية السابقة (فمسحوا بها) اي باليد المضروبة على الارض (ومن بطون ايديهم الى الآباط) من
للابتداء اي ثم ابتدؤا من بطون ايديهم ومدوا الى الآباط فمسحوا اولا من ابتداء ظهور الاكف الى المناكب وثانيا من ابتداء بطون الاكف الى الآباط والله
تعالى اعلم (ولا يعتبر بهذا الناس) اي الناس لا يعتبرون بهذا الحديث ولا ياخذونه ولم يذهب احد الى التيمم الى الآباط والمناكب هكذا قال
الزهري وأما هو فقد ذكر ابن المنذر والطحاوي وغيرهما عن الزهري انه كان يرى التيمم الى الآباط (وكذلك رواه ابن اسحق) اي بذكر عبد الله
ابن عباس بين عمار وعبيد الله بن عبد الله (قال فيه عن ابن عباس) هذه الجملة بيان لقوله كذلك رواه ابن اسحق (وكذلك قال ابو اويس عن الزهري)
اي بذكر عبد الله بن عتبة بين عبيد الله بن عبد الله وعمار بن ياسر كما ذكره مالك (وشك فيه) اي في هذا الحديث (مرة قال عن ابيه ومرة قال عن
ابن عباس) تفسير لما قبله (اضطرب ابن عيينة فيه) فمرة قال عن ابيه ومرة اسقطه وجعل مكانه عن ابن عباس (وفي سماعه عن الزهري) ايضا
اضطرب فمرة رواه عن الزهري بنفسه ومرة جعل بينه وبين الزهري واسطة عمرو بن دينار والاضطراب في اصطلاح المحدثين هو الذي يروى على
اوجه مختلفة متقاربة من راو واحد مرتين او اكثر او من راويين او رواة ويقع الاضطراب في الاسناد تارة وفي المتن اخرى ويقع في الاسناد والمتن
معا من راو واحد او راويين او جماعة والاضطراب موجب لضعف الحديث لاشعاره بعدم الضبط من رواته الذي هو شرط في الصحة والحسن
فان رجحت احدى الروايتين بحفظ راويها مثلا او كثرة صحبة المروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالحكم للراجحة ولا يكون الحديث مضطربا
(ولم يذكر احد منهم) اي من رواة الزهري في هذا الحديث (الضربتين الا من سميت) اي ذكرت اسمه وهم يونس وابن اسحق ومعمر فانهم رووا عن
الزهري لفظ الضربتين وما عداهم كصالح بن كيسان والليث بن سعد وعمرو بن دينار ومالك وابن ابي ذئب وغيرهم فكلهم رووه ولم يذكر احد من
هؤلاء ضربتين وأما لفظ المناكب والآباط فقد اتفق الكل في رواياتهم عن الزهري على هذه اللفظة غير ابن اسحق فانه قال في روايته الى المرفقين قال
المنذري وقال غيره اي غير ابي داود حديث عمار لا يخلو اما ان يكون عن امر النبي صلى الله عليه وسلم اولا فان لم يكن عن امر النبي صلى الله عليه وسلم

عبدالله وابی موسی فقال ابو موسیٰ یا ابا عبدالرحمٰن ارأیت لو ان رجلا اجنب فلم یجد الماء شهرا اما كان یتیمم قال لا وان لم یجد الماء شهرا نفقال
[illegible]
وبیمینه علی شماله علی الكفین ثم مسح وجهه فقال له عبدالله افلم تر عمر لم یقنع بقول عمار حدثنا محمد بن كثیر العبدی نا سفیان عن
سلمة بن كهیل عن ابی مالك عن عبدالرحمٰن بن ابزی قال كنت عند عمر فجاءه رجل فقال انا نكون بالمكان الشهر والشهرین فقال عمر
اما انا فلم اكن اصلی حتی اجد الماء قال فقال عمار یا امیر المؤمنین اما تذكر اذ كنت انا وانت فی الابل فاصابتنا جنابة فاما انا فتمعكت
فاتینا النبی صلی الله علیه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان یكفیك ان تقول هكذا وضرب بیدیه الی الارض ثم نفخهما ثم مسح بهما مسح
وجهه ویدیه الی نصف الذراع فقال عمر یا عمار اتق الله فقال یا امیر المؤمنین ان شئت والله لم اذكره ابدا فقال عمر كلا والله

فقد صح عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف هذا ولا حجة لاحد مع كلام النبی صلی الله علیه وسلم والحق احق ان یتبع وان كان عن امر النبی صلی الله علیه وسلم فهو منسوخ وناسخه حدیث عمار ایضا وقال الامام الشافعی رضی الله عنه ولا یجوز علی عمار اذا ذكر تیممهم مع النبی صلی الله علیه وسلم عند نزول الآیة الی المناكب ان كان عن امر النبی صلی الله علیه وسلم الا انه منسوخ عنده اذ روی ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بالتیمم علی الوجه والكفین او یكون لم یرو عنه الا تیمما واحدا واختلف روایته عنه فتكون روایة ابن الصمة التی لم تختلف اثبت واذا لم تختلف فاولی ان یؤخذ بها لانها اوفق لكتاب الله من الروایتین اللتین رویتا مختلفتین او یكون انما سمعوا آیة التیمم عند حضور صلاة فتیمموا فاحتاطوا واتوا علی غایة ما یقع علیه اسم الید لان ذلك لا یضرهم كما لا یضرهم لو فعلوه فی الوضوء فلما صاروا الی مسئلة النبی صلی الله علیه وسلم اخبرهم انهم یجزیهم من التیمم اقل مما فعلوا وهذا اولی مما فعلوا وهذا اولی المعانی عندی بروایة ابن شهاب من حدیث عمار بما وصفت من الدلائل قال الخطابی لم یختلف احد من اهل العلم فی انه لا یلزم المتیمم ان یمسح بالتراب ما وراء المرفقین وفیما قاله نظر فقد ذكر ابن المنذر والطحاوی وغیرهما عن الزهری انه كان یری التیمم الی الآباط وقد اخرج البخاری ومسلم والنسائی حدیث عائشة فی انقطاع العقد ولیس فیه كیفیة التیمم انتهی كلام المنذری (یا ابا عبدالرحمٰن) كنیة عبدالله بن مسعود (ارأیت) ای اخبرنی وهذا اللفظ شائع علی لسان الفصحاء وفیه اطلاق الرؤیة وارادة الاخبار لانها سببه فهو مجاز مرسل من اطلاق اسم السبب وارادة المسبب (اجنب) ای صار جنبا (اما كان یتیمم) بهمزة الاستفهام (فقال) ای عبدالله (لا) ای لا یتیمم (لو رخص لهم) علی بناء المجهول (فی هذا) ای فی التیمم (لاوشكوا) ای قربوا (اذا برد) بفتح الراء علی المشهور وحكی الجوهری ضمها (فقال له) ای لعبدالله (لهذا) لاجل تیمم صاحب البرد (فتمرغت فی الصعید) ای تقلبت فی التراب ظنا بان الجنب یحتاج ان یوصل التراب الی جمیع بدنه لان التیمم بدل من الغسل فیقع علی هیئة الغسل (فضرب) النبی صلی الله علیه وسلم (بیده علی الارض) وفی روایة مسلم ثم ضرب بیدیه الی الارض ضربة واحدة (فنفضها) تخفیفا للتراب (فقال له) لابی موسی (لم یقنع بقول عمار) ووجه عدم قناعته بقول عمار هو انه كان معه فی تلك القضیة ولم یتذكر عمر ذلك اصلا ولهذا قال لعمار اتق الله یا عمار فیما ترویه وتثبت فیه فلعلك نسیت او اشتبه علیك فانی كنت معك ولا اتذكر شیئا من هذا قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (فقال انا نكون بالمكان الشهر والشهرین) وفی روایة النسائی فقال یا امیر المؤمنین ربما نمكث الشهر والشهرین ولا نجد الماء (اذ كنت انا وانت فی الابل) وفی روایة النسائی ونحن نرعی الابل (فاما انا فتمعكت) من باب التفعل واصل المعك الدلك معكه فی التراب یمعكه معكا ومعّكه تمعیكا مرغه فیه والتمعك التقلب فیه وفی روایة مسلم یا امیر المؤمنین اذا انا وانت فی سریة فاجنبنا فلم نجد ماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمعكت فی التراب (ان تقول هكذا) ای تفعل هكذا (الی نصف الذراع) قال البیهقی فی المعرفة واختلفوا فیه علی ابی مالك حبیب بن صهبان فقیل عنه عن عبدالرحمٰن بن ابزی الی نصف الذراع وقیل عنه عن عمار نفسه وجهه وكفیه والاعتماد علی روایة الحكم بن عتیبة فهو فقیه حافظ لم یشك فی الحدیث وسیاقه احسن انتهی وسیأتی روایة الحكم (ان شئت والله لم اذكره ابدا) ای ان رأیت المصلحة فی امساكی عن التحدیث به راجحة علی مصلحة فی تحدیثی به امسكت فان طاعتك واجبة علیّ فی غیر المعصیة واصل تبلیغ هذه السنة قد حصل (فقال عمر كلا والله) لا تمسك تحدیثك به

لنولينك من ذلك ما توليت حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الاعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن ابزى عن عمار بن ياسر في هذا الحديث فقال يا عمار انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ثم ضرب احدهما على الاخرى ثم مسح وجهه و الذراعين الى نصف الساعد ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة قال ابوداؤد ورواه وكيع عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن عبدالرحمن بن ابزى ورواه جرير عن الاعمش عن سلمة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى يعني عن ابيه حدثنا محمد بن بشار نا محمد يعني ابن جعفر نا شعبة عن سلمة عن ذر عن ابن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بهذه القصة فقال انما كان يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى الارض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه شك سلمة قال لا ادري فيه الى المرفقين يعني او الى الكفين حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج يعني الاعور حدثني شعبة باسناده بهذا الحديث قال ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقين او الذراعين قال شعبة كان سلمة يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ذات يوم انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار في هذا الحديث قال فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك ان تضرب بيديك الى الارض وتمسح بهما وجهك وكفيك وساق الحديث قال ابوداؤد ورواه شعبة عن حصين عن ابي مالك قال سمعت عمارا يخطب بمثله الا انه قال لم ينفخ وذكر حسين بن محمد عن شعبة عن الحكم في هذا الحديث قال فضرب بكفيه الى الارض ونفخ حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه عن عمار بن ياسر قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا ابان قال سئل قتادة عن التيمم في السفر فقال حدثني محدث عن الشعبي عن عبدالرحمن بن ابزى عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين

ولا يلزم من عدم تذكري ان لا يكون حقا في نفس الامر فليس لي ان امنعك من التحديث به (لنولينك) اي نكل اليك ما قلت ونرد اليك (من ذلك) من امر التيمم (ما توليت) اي ما وليته نفسك ورضيت لها به قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا (ثم مسح وجهه والذراعين الى نصف الساعدين ولم يبلغ المرفقين) الذراع من المرفق الى طرف الاصابع والساعد ما بين المرفق والكف كذا في المصباح وقال الازهري والساعد ساعد الذراع وهو ما بين الزندين والمرفق والزند بالفتح موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان الكوع والكرسوع فطرف الزند الذي يلي الابهام هو الكوع وطرف الزند الذي يلي الخنصر كرسوع والرسغ مجتمع الزندين ومن عندهما تقطع يد السارق انتهى والمرفق كمنبر موصل الذراع في العضد والعضد هو ما بين المرفق الى الكتف (كان سلمة) بن كهيل (فقال له) اي لسلمة (ذات يوم) ذات الشئ نفسه وحقيقته والمراد ما اضيف له والمعنى يوم من الايام (انظر) يا سلمة (ما تقول) في روايتك (فانه) الضمير للشان (لا يذكر الذراعين غيرك) فانت متفرد ما بين اصحاب ذر بن عبدالله بذكر لفظ الذراعين (فامرني ضربة واحدة للوجه والكفين) فيه دليل صريح على الاقتصار في التيمم على الوجه والكفين بضربة واحدة وان ما زاد على الكفين ليس بضروري وهذا القول قوي من حيث الدليل قال ابن دقيق العيد فيه دليل لمن قال بالاكتفاء بضربة واحدة للوجه واليدين ومذهب الشافعي انه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين وقد ورد في الضربتين الا انه لا يقاوم هذا الحديث في الصحة ولا يعارض مثله بمثله انتهى وقال الخطابي في المعالم ذهب جماعة من اهل العلم الى ان التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو قول عطاء بن ابي رباح ومكحول وبه قال الاوزاعي واحمد بن حنبل واسحٰق وعامة اصحاب الحديث وهذا المذهب اصح في الرواية انتهى وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري تحت قول الامام البخاري باب التيمم للوجه والكفين اي هو الواجب المجزي واتى بذلك بصيغة الجزم مع شهرة الخلاف فيه لقوة دليله فان الاحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فاما حديث ابي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا واما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية الى نصف الذراع وفي رواية الى الاباط فاما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال واما رواية الاباط فقال الشافعي وغيره مما تقدم ذكره مرارا ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد (قال الى المرفقين) قال المنذري وفي اسناد هذه الرواية رجل مجهول انتهى ونقل العيني عن ابن حزم انه

الذراعين
الساعدين

باب التيمم في الحضر حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال ثني ابي عن جدي عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن عمير مولى ابن عباس انه سمعه يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهيم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهيم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام حتى اتى على جدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام حدثنا احمد بن ابراهيم الموصلي ابو علي انا محمد بن ثابت العبدي نا نافع قال انطلقت مع ابن عمر في حاجة الى ابن عباس فقضى ابن عمر حاجته وكان من حديثه يومئذ ان قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى في السكة ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة اخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك السلام الا اني لم اكن على طهر قال ابو داود سمعت احمد ابن حنبل يقول روى محمد بن ثابت حديثا منكرا في التيمم قال ابن داسة قال ابو داود لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر حدثنا جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن ابن الهاد قال ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه فلم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اقبل على الحائط فوضع يده على الحائط ثم مسح وجهه ويديه ثم رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الرجل السلام باب الجنب يتيمم حدثنا عمرو بن عون نا خالد ح وحدثنا مسدد قال نا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر قال اجتمعت غنيمة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال هو خبر ساقط واعلم انه قد وردت في المسح الى المرفقين روايات غير ما ذكره المؤلف لكن كلها لا يخلو من مقال وقد سردها كلها مع الكلام عليها اخينا المعظم في غاية المقصود (باب التيمم في الحضر) بفتحتين هو خلاف السفر هل يجوز (من نحو بئر جمل) بفتح الجيم والميم اي من جهة الموضع الذي يعرف ببئر جمل وهو موضع بقرب المدينة فيه مال من اموالها (فمسح بوجهه ويديه) قال النووي وحديث ابي جهيم محمول على انه صلى الله عليه وسلم كان عادما للماء حال التيمم قال الحافظ ابن حجر وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو ارادة ذكر الله لان لفظ السلام من اسمائه وما اريد به استباحة الصلاة واجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه بدون الطهارة فمن خشي فوت الصلاة في الحضر جاز له التيمم بطريق الاولى انتهى والاستدلال بهذا الحديث على ان التيمم الى المرفقين غير صحيح لان لفظ اليد مجمل واما رواية الدارقطني من طريق ابي صالح والشافعي من طريق ابي الحويرث بلفظ ذراعيه فهي ضعيفة قال الحافظ والثابت في حديث ابي جهيم بلفظ يديه لا ذراعيه فانها رواية شاذة مع ما في ابي الحويرث وابي صالح من الضعف انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي واخرجه مسلم منقطعا وهو احد الاحاديث المنقطعة (وكان من حديثه) اي من حديث ابن عمر لا من حديث ابن عباس لان هذا الحديث مروي من طرق عن ابن عمر ولم يعرف هذا عن عبد الله بن عباس وفي المعرفة للبيهقي فلما ان قضى حاجته كان من حديثه يومئذ وهكذا في رواية الدارقطني (في سكة) بكسر السين وشدة الكاف زقاق (فسلم) اي الرجل (عليه) صلى الله عليه وسلم (حتى اذا كاد الرجل ان يتوارى) اي قرب الرجل ان يختفي ويغيب عن نظره صلى الله عليه وسلم (حديثا منكرا) تقدم تعريف المنكر في باب الوضوء من النوم فليرجع اليه (لم يتابع) بصيغة المجهول (محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم) فمحمد بن ثابت مع كونه ضعيفا تفرد بذكر الضربتين قال الخطابي في المعالم حديث ابن عمر لا يصح لان محمد بن ثابت العبدي ضعيف جدا لا يحتج بحديثه (ورووه فعل ابن عمر) اي روى الحفاظ الثقات ضربتين من فعل ابن عمر لا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري قال الخطابي قد انكر محمد بن اسمعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث وقال البيهقي ورفعه غير منكر انتهى (عبد الله بن يحيى البرلسي) قال في التقريب بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة انتهى وهكذا في التهذيب وقال في القاموس برلس بالضمات وشد اللام قرية بسواحل مصر وفي تاج العروس وضبطه ياقوت بفتحتين وضم اللام وشدها (ثم مسح وجهه ويديه الخ) وهذا الحديث ليس فيه ذكر الضربتين قال المنذري حسن (باب الجنب يتيمم) لعذر من الاعذار هل ينوب عن الغسل (اجتمعت غنيمة) تصغير غنم

فقال يا اباذر ابدُ فيها فبدوتُ الى الرَّبَذة فكانت تصيبنى الجنابة فامكث الخمس والست فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال ابوذر فسكتُّ فقال ثكلتك امك اباذر لامك الويلُ فدعالى بجارية سوداء فجاءت بعُسٍّ فيه ماء فسترتنى بثوب واستترت بالراحلة واغتسلت فكانى القيت عنى جبلا فقال الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين

لافادة التقليل (يااباذر ابد) بصيغة الامر اصله ابدو يقال بدا القوم بدوا اى خرجوا الى باديتهم وبدا القوم بداء خرجوا الى البادية وتبدى الرجل اقام بالبادية وتبادى تشبه باهل البادية كذا فى لسان العرب (فيها) اى فى الغنيمة (فبدوت الى الربذة) بفتح اوله وثانيه وذال معجمة مفتوحة من قرى المدينة على ثلثة اميال منها قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز اذا رحلت من فيد تريد مكة والمعنى خرجت الى الربذة (فامكث الخمس والست) اى خمسة ايام وستة ايام فاصلى بغير طهور (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (ابوذر) اى انت ابوذر (فسكت) وفى الرواية الاٰتية فقلت نعم الخ والتوفيق بين الروايتين ان الرواية الاولى اختصرها الراوى اى فسكت اولا ثم قلت نعم كما يدل عليه رواية الطبرانى فى الاوسط (ثكلتك امك اباذر) الثكل فقدان المرأة ولدها اى فقدتك امك وامثال هذه الكلمة تجرى على السنتهم ولا يراد بها الدعاء وكذا قوله صلى الله عليه وسلم لامك الويل لم يرد به الدعاء والويل الحزن والهلاك والمشقة (فجاءت بعس) بضم العين وتشديد السين قال الجوهرى القدح العظيم والرفد اكبر منه وجمعه عساس (فسترتنى بثوب) اى من جانب (واستترت) انا من جانب اخر (بالراحلة) قال الجوهرى الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى (فكانى القيت عنى جبلا) شبه الجنابة بالجبل فى الثقل يقول لما اجنبت وما وجدت الماء كنت لعدم الاغتسال مكدرا ومنقبض النفس كان على راسى الجبل فلما اغتسلت زال عنى ذلك الثقل فكانى طرحت عنى الجبل (الصعيد الطيب وضوء المسلم) قد اختلفت اقوال ائمة اللغة فى تفسير الصعيد: قال الامام جمال الدين الافريقى فى لسان العرب والصعيد المرتفع من الارض وقيل الارض المرتفعة من الارض المنخفضة وقيل ما لم يخالطه رمل ولا سبخة وقيل وجه الارض لقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا وقيل الصعيد الارض وقيل الارض الطيبة وقيل هو كل تراب طيب وفى التنزيل فتيمموا صعيدا طيبا وقال الفراء فى قوله تعالى صعيدا جرزا الصعيد التراب وقال غيره هى الارض المستوية وقال الشافعى لا يقع اسم صعيد الا على تراب ذى غبار فاما البطحاء الغليظة والرقيقة والكثيب الغليظ فلا يقع عليه اسم صعيد وان خالطه تراب او مدر يكون له غبار كان الذى خالطه الصعيد ولا يتيمم بالنورة وبالكحل وبالزرنيخ وكل هذا حجارة وقال ابواسحٰق الزجاج الصعيد وجه الارض قال وعلى الانسان ان يضرب بيديه وجه الارض ولا يبالى اكان فى الموضع تراب اولم يكن لان الصعيد ليس هو التراب وانما هو وجه الارض ترابا كان او غيره قال ولو ان ارضا كانت كلها صخرا لا تراب عليها ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهورا اذا مسح به وجهه قال الله تعالى فتصبح صعيدا الا انه نهاية ما يصعد اليه من باطن الارض لا اعلم بين اهل اللغة خلافا فى ان الصعيد وجه الارض قال الازهرى وهذا الذى قاله ابواسحٰق الزجاج احسبه مذهب مالك ومن قال بقوله ولا استيقنه قال الليث يقال للحديقة اذا خربت وذهب شجراؤها قد صارت صعيدا اى ارضا مستوية لا شجر فيها وقال ابن الاعرابى الصعيد الارض بعينها والصعيد الطريق سمى بالصعيد من التراب انتهى كلامه بحروفه وقال فى القاموس الصعيد التراب او وجه الارض وفى تاج العروس شرح القاموس مثل ما فى اللسان وقال الجوهرى فى الصحاح عن الفراء الصعيد التراب وقال ثعلب وجه الارض لقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا انتهى وقال العينى فى شرح البخارى صعيدا طيبا اى ارضا طاهرة وفى الجمهرة وهو التراب الذى لا يخالطه رمل ولا سبخ هذا قول ابى عبيدة وعن قتادة ان الصعيد الارض التى لا نبات فيها ولا شجر انتهى ملخصا ومن الاختلاف فى تفسير الصعيد اختلفوا فى هذه المسئلة فذهب الى تخصيص التراب للتيمم الشافعى واحمد وداؤد وذهب مالك وابو حنيفة وعطاء والاوزاعى والثورى الى انه يجزئ بالارض وما عليها واستدل كلا الفريقين بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قلت التحقيق فى هذه المسئلة ان التراب هو المتعين لمن وجد التراب ولا يجوز بغيره لان الصعيد هو التراب فقط عند بعض ائمة اللغة فالتيمم عليه جائز اتفاقا فكيف يترك المتيقن بالمحتمل ومن لم يجد التراب فيتيمم على الرمال والاحجار ويصلى لانه مدلول الصعيد لغة عند بعض ائمة اللغة ومن لم يجد الرمال والاحجار فيتيمم على كل ما ذكر اٰنفا فى تفسير الصعيد ولا يصلى بغير التيمم ومن لم يجد هذه كلها فيصلى بغير طهارة والله اعلم (ولو الى عشر سنين) المراد بالعشر التكثير لا التحديد ومعناه اى له ان يفعل التيمم مرة بعد اخرى وان بلغت مدة عدم الماء واتصلت الى عشر سنين وليس فى معنى ان التيمم

فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك فان ذلك خير وقال مسدد غنيمة من الصدقة وحديث عمرو اتم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب
عن ابى قلابة عن رجل من بنى عامر قال دخلت فى الاسلام فاهمنى دينى فاتيت اباذر فقال ابوذر انى اجتويت المدينة فامر لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذود وبغنم فقال لى اشرب من البانها قال حماد واشك فى ابوالها فقال ابوذر فكنت اعزب عن الماء ومعى اهلى
فتصيبنى الجنابة فاصلى بغير طهور فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهو فى رهط من اصحابه وهو فى ظل المسجد
فقال صلى الله عليه وسلم ابوذر فقلت نعم هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قلت انى كنت اعزب عن الماء ومعى اهلى فتصيبنى
الجنابة فاصلى بغير طهور فامر لى رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فجاءت به جارية سوداء بعس يتخضخض ما هو بملان فتسترت
الى بعير فاغتسلت ثم جئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر ان الصعيد الطيب طهور وان لم تجد الماء الى عشر سنين فاذا وجدت (بعيرى)
الماء فامسه جلدك قال ابوداود رواه حماد بن زيد عن ايوب لم يذكر ابوالها هذا ليس بصحيح وليس فى ابوالها الا حديث انس تفرد به اهل البصرة

دفعة واحدة تكفيه لعشر سنين وكذلك قوله عليه السلام ومابدا لك فى المسح على الخفين قاله الخطابى فى المعالم وفيه دليل على ان خروج الوقت غير ناقض للتيمم بل حكمه حكم الوضوء قال الخطابى ويحتج بهذا الحديث من يرى ان للمتيمم ان يجمع بتيممه بين صلوات ذوات عدد وهو مذهب اصحاب الحديث قال الحافظ ابن حجر واحتج البخارى لعدم وجوب التيمم لكل صلوة بعموم قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عمران عليك بالصعيد فانه يكفيك قال الحافظ وهذه المسئلة وافق فيها البخارى الكوفيين والجمهور وذهب بعض من التابعين الى خلاف ذلك انتهى قلت مذهب الجمهور قوى وقد جاء آثار تدل على ماذهب اليه البعض من التابعين من ان المصلى يجدد التيمم لكل صلاة لكن اكثرها ضعيف وما صح منها فليس فيها شئ يحتج به على فرضية التجديد فهى محمولة على الاستحباب (فاذا وجدت الماء فامسه جلدك) امس امر من الامساس والمعنى اذا وجدت الماء فعليك ان تتوضأ او تغتسل قال الامام الخطابى ويحتج بهذا الحديث فى ايجاب انتقاض طهارة المتيمم بوجود الماء على عموم الاحوال سواء كان فى صلوة او غيرها انتهى ويحتج به ايضا فى ان لا يتيمم فى مصر لصلاة فرض ولا لجنازة ولا لعيد لانه واجد للماء فعليه ان يمسه جلده (فان ذلك) اى الامساس (خير) اى بركة واجر وليس معناه ان الوضوء والتيمم كلاهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء خير بل الوضوء فى هذا الوقت فرض والخيرية لا تنافى الفرضية قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح وبجدان بضم الباء الموحدة وسكون الجيم وبعد الالف نون انتهى (فاهمنى دينى) اى اقلقنى واحزننى والمعنى انى اسلمت لكن ما علمت مسائل الاسلام واحكامه فتحرجت به على اداء اركان الاسلام فاحزننى واقلقنى دينى الذى هو عصمة امرى لان اجلس مجالس العلماء واتعلم عنهم المسائل (انى اجتويت المدينة) قال ابن فارس اجتويت البلد اذا كرهت المقام فيه وان كنت فى نعمة وقيده الخطابى بما اذا تضرر بالاقامة وهو المناسب وقال القزاز اجتووا اى لم يوافقهم طعامها وقال ابن العربى الجوى داء يأخذ من الوباء وقال غيره الجوى داء يصيب الجوف ذكره الحافظ (بذود) بفتح الذال هى من الابل قال ابن الانبارى سمعت ابا العباس يقول ما بين الثلث الى العشر ذود وكذا قال الفارابى والذود مؤنثة لانهم قالوا ليس فى اقل من خمس ذود صدقة والجمع اذواد مثل ثوب واثواب وقال فى البارع الذود لا يكون الا اناثا كذا فى المصباح (فكنت اعزب عن الماء) بضم الزاء المنقوطة من باب نصر وضرب فيه لغتان يقال عزب عنى فلان يعزب عزبا غاب وبعد والمعنى انى ابعد عن الماء (وهو فى رهط) اى فى جماعة وهو ما دون عشرة من الرجال ليس فيهم امرأة وسكون الهاء افصح من فتحها وهو جمع لا واحد له من لفظه (يتخضخض) بالخاء والضاد المعجمتين اولا ثم كذلك ثانيا والخضخضة تحريك الماء واصل الخضخضة من خاض يخوض كما من خض يخض يقال خضخضت دلوى فى الماء خضخضة وتخضخض الماء تحرك (ما هو) اى العس (ان الصعيد الطيب الخ) وفى اطلاقه دليل على ان الحضر والسفر كلاهما متساويان للمسلم فى الطهارة بالصعيد الطيب وانه يقوم مقام الماء وان لم يجد الماء عشر سنين ولا يقتصر الحكم فى السفر فقط لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يخصه موضعا دون موضع فى جواز التيمم بل اطلق وانكر صلى الله عليه وسلم على عدم تطهر ابى ذر بالتيمم وهو كان يسكن بالربذة وهو من قرى المدينة على ثلاثة اميال وهو صاحب هذه الواقعة (وليس فى ابوالها) اى فى شرب ابوال الابل (الا حديث انس) بن مالك فى قصة العرنيين (تفرد به اهل البصرة) اى ما روى حديث انس احد غير البصريين الا نادرا قال المنذرى وهذا الرجل الذى من بنى عامر هو عمرو بن بجدان المتقدم فى الحديث قبله سماه خالد الحذاء عن ابى قلابة وسماه سفين الثورى

باب اذا خاف الجنب البرد ایتیمم حدثنا ابن المثنى نا وهب بن جرير نا ابى قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن عبد الرحمن بن جبير عن عمرو بن العاص قال احتلمت فى ليلة باردة فى غزوة ذات السلاسل فاشفقت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابى الصبح فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال وقلت انى سمعت الله يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا قال ابو داؤد عبد الرحمن بن جبير مصرى مولى خارجة بن حذافة وليس هو ابن جبير بن نفير حدثنا محمد بن سلمة نا ابن وهب عن ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن يزيد ابن ابى حبيب عن عمران بن ابى انس عن عبد الرحمن بن جبير عن ابى قيس مولى عمرو بن العاص ان عمرو بن العاص كان على سرية وذكر الحديث نحوه قال فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلوة ثم صلى بهم فذكر نحوه ولم يذكر التيمم قال ابو داؤد وروى هذه القصة عن الاوزاعى عن حسان بن عطية قال فيه فتيمم باب المجدور يتيمم حدثنا موسى بن عبد الرحمن الانطاكى ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال خرجنا فى سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه فى راسه ثم احتلم فسأل اصحابه فقال هل تجدون لى رخصة فى التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبى صلى الله عليه وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العى السوال انما كان يكفيه ان يتيمم

عن ايوب رضى الله عنهم انتهى (باب اذا خاف الجنب البرد ايتيمم) ويصلى بغير اغتسال ام لا (قال احتلمت) قال السيوطى يرد بهذا على من يقول من الصوفية اذا احتلم المريد ادّبه الشيخ فلا احد اتقى واصلح ولا اورع من الصحابة وقد ذكر هذا لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فلم يقل له شيئا وما عصم من الاحتلام الا الانبيا عليهم السلام (فى غزوة ذات السلاسل) فى مراصد الاطلاع السلاسل جمع سلسلة ماء بارض جذام سميت به غزوة ذات السلاسل قال العينى وهى وراء وادى القرى بينها وبين المدينة عشرة ايام وكانت تلك الغزوة فى جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة (فاخبرته بالذى منعنى من الاغتسال) وهو شدة البرد (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا) فيه دليل على جواز التيمم عند شدة البرد من وجهين الاول التبسم والاستبشار والثانى عدم الانكار لان النبى صلى الله عليه وسلم لا يقر على باطل والتبسم والاستبشار اقوى دلالة من السكوت على الجواز قال الخطابى فيه من الفقه انه عليه السلام جعل عدم امكان استعمال الماء كعدم عين الماء وجعله بمنزلة من يخاف العطش ومعه ماء فابقاه ليشربه وليتيمم به خوف التلف قال ابن رسلان فى شرح السنن لا يتيمم لشدة البرد من امكنه ان يسخن الماء او يستعمله على وجه يامن الضرر مثل ان يغسل عضوا ويستره وكلما غسل عضوا استره ودفاء من البرد لزمه ذلك وان لم يقدر يتيمم وصلى فى قول اكثر العلماء وقال الحسن وعطاء يغتسل وان مات ولم يجعلا له عذرا ومقتضى قول ابن مسعود لو رخصنا لهم لاوشك اذا برد عليهم ان يتيمموا انه لا يتيمم لشدة البرد انتهى قال المنذرى حسن (كان على سرية) هى قطعة من الجيش فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سرايا وسريات مثل عطية وعطايا وعطيات (فغسل مغابنه) الواحد مغبن مثل مسجد ومغابن البدن الارفاغ والآباط (باب المجدور يتيمم) وفى بعض النسخ المجروح يتيمم وفى بعضها المعذور يتيمم ومعنى المجدور صاحب الجدرى بضم الجيم وهو حب فى جسد الصبى من فضلات تضمن المضرة يدفعها الطبيعة وقد يظهر هذا فى جسد الرجل الكبير ايضا فيؤلم كثيرا فعلى هذه النسخة لا ينطبق الحديث من الباب لان ذكر الجدرى ليس فى حديث الباب الا ان يقال المجدور يقاس على من اصابه الشج فكما صاحب الشج يتيمم لجراحته كذلك صاحب الجدرى يتيمم لاجل جراحته (فشجه فى راسه) الشج ضرب الراس خاصة وجرحه وشقه ثم استعمل فى غيره وضمير مفعوله للرجل ثم ذكر الراس لزيادة التاكيد فان الشج هو كسر الراس ففيه تجريد والمعنى فجرحه فى راسه (فقال) اى الرجل المجروح المحتلم وهذا بيان للسوال (قالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء) حملوا الوجدان على حقيقته ولم يعلموا ان الوجدان عند الضرورة فى حكم الفقدان (اخبر بذلك) بالبناء للمجهول (قتلوه) اسند القتل اليهم لانهم تسببوا له بتكليفهم له باستعمال الماء مع وجود الجرح فى راسه ليكون ادل على الانكار عليهم (قتلهم الله) انما قاله زجرا وتهديدا (الا) بفتح الهمزة وتشديد اللام حرف تحضيض دخل على الماضى فافاد التنديم (فانما شفاء العى السوال) العى بكسر العين

ان اغتسلت ان اهلك

للنبى

عطا

ويعصر او يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده حدثنا نصر بن عاصم الانطاكى ثنا محمد بن شعيب اخبرنى الاوزاعى انه بلغه عن عطاء بن ابى رباح انه سمع عبد الله بن عباس قال اصاب رجلا جرح فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قتلوه قتلهم الله الم يكن شفاء العى السوال باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى فى الوقت حدثنا محمد بن اسحق المسيبى نا عبد الله بن نافع عن الليث ابن سعد عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى قال خرج رجلان فى سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء ولم يعد الأخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذى لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذى توضأ واعاد لك الاجر مرتين قال

وتشديد الياء هو التحير فى الكلام وعدم الضبط كذا فى الصحاح وفى النهاية ولسان العرب العى بكسر العين الجهل والمعنى ان الجهل داء وشفاءها السوال والتعلم (ويعصر) بعد ذلك اى يقطر عليها الماء والمراد به ان يمسح على الجراحة (او يعصب) اى يشد (ثم يمسح عليها) اى على الخرقة بالماء قال الامام الخطابى فى هذا الحديث من العلم انه عابهم بالفتوى بغير علم والحق بهم الوعيد بان دعا عليهم وجعلهم فى الاثم قتلة له وفيه من الفقه انه امر بالجمع بين التيمم وغسل سائر جسده بالماء ولم ير احد الامرين كافيا دون الاخر قال اصحاب الراى ان كان اقل اعضائه مجروحا جمع بين الماء والتيمم وان كان الاكثر كفاه التيمم وحده وعلى قول الشافعى لا يجزيه فى الصحيح من بدنه قل او كثر الا الغسل انتهى كلامه قال الشوكانى فى النيل حديث جابر يدل على جواز العدول الى التيمم لخشية الضرر وقد ذهب الى ذلك مالك وابو حنيفة والشافعى فى احد قوليه وذهب احمد والشافعى فى احد قوليه الى عدم جواز التيمم لخشية الضرر وقالوا لانه واجد والحديث يدل ايضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث على قال امرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امسح على الجبائر اخرجه ابن ماجة واتفق الحفاظ على ضعفه وذهب الى وجوب المسح على الجبائر ابو حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعى لكن بشرط ان توضع على طهر وان لا يكون تحتها من الصحيح الا ما لا بد منه والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب وروى عن ابى حنيفة انه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولان الجبيرة كعضو اخر واية الوضوء لم تتناول ذلك واعتذر عن حديث جابر وعلى بالمقال الذى فيهما وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوى بحديث على ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم انتهى كلامه قلت رواية الجمع بين التيمم والغسل ما رواها غير زبير بن خريق وهو مع كونه غير قوى فى الحديث قد خالف سائر من روى عن عطاء بن ابى رباح فرواية الجمع بين التيمم والغسل رواية ضعيفة لا تثبت بها الاحكام قال المنذرى فيه الزبير بن خريق قال الدارقطنى ليس بالقوى وخريق بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء ساكنة واخر الحروف قاف انتهى (اخبرنى الاوزاعى انه بلغه) الضمير فى انه للشان او يرجع الى الاوزاعى والضمير المنصوب فى بلغه راجع الى الاوزاعى وفاعل بلغ الحديث او قوله انه سمع عبد الله ابن عباس (فأمر) بالبناء للمجهول (الم يكن شفاء العى السوال) اى لم لم يسئلوا حين لم يعلموا ان شفاء الجهل السوال قال المنذرى اخرجه منقطعا واخرجه موصولا وفى طريق ابن ماجة عبد الحميد بن حبيب ابى العشرين الدمشقى ثم البيروتى كاتب الاوزاعى وقد استشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد وقال ابن عدى يغرب عن الاوزاعى بغير حديث لا يرويه غيره وهو ممن يكتب حديثه انتهى (باب المتيمم يجد الماء بعد ما يصلى) اى يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وكان قد تيمم للصلوة لاجل فقدان الماء (فى الوقت) متعلق بيجد اى وقت الصلوة باق فهل يعيد الصلوة ام يكفيه صلاته التى صلاها بالتيمم (فحضرت الصلوة) اى جاءت وقتها (فتيمما صعيدا طيبا) قال فى المرقاة اى قصداه على الوجه المخصوص فالمراد به المعنى اللغوى او فتيمما بالصعيد على نزع الخافض واريد به المعنى الشرعى (فى الوقت) وفيه رد على من تاول الحديث بانهما وجدا بعد الوقت (فاعاد احدهما) اما ظنا بان الاولى باطلة واما احتياطا (ولم يعد الأخر) بفتح الخاء على ظن ان تلك الصلاة صحيحة (اصبت السنة) اى الشريعة الواجبة وصادفت الشريعة الثابتة بالسنة (واجزأتك صلاتك) تفسير لما سبق اى كفتك عن القضاء والاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للاعادة (لك الاجر مرتين) اى لك اجر الصلوة كرتين فان كلا منهما صحيحة تترتب عليها مثوبة وان الله لا يضيع اجر من احسن عملا قال الخطابى فى المعالم فى هذا الحديث من الفقه ان السنة تعجيل الصلاة للمتيمم فى اول وقتها كهو للمتطهر بالماء وقد اختلف الناس فى هذه المسئلة فروى عن ابن عمر انه قال يتلوم بينه وبين اخر الوقت وبه قال عطاء وابو حنيفة

ابوداود وغير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن ابى ناجية عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
ابوداود ذكر ابى سعيد فى هذا الحديث ليس بمحفوظ هو مرسل حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن
ابى عبد الله مولى اسمٰعيل بن عبيد عن عطاء بن يسار ان رجلين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه باب فى الغسل
للجمعة حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية عن يحيى اخبرنى ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة اخبره ان عمر بن الخطاب بينا
هو يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر اتحتبسون عن الصلوة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فتوضأت قال عمر الوضوء
ايضا اولم تسمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك عن
صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب

وسفيان وهو قول احمد بن حنبل والى نحو ذلك ذهب مالك الا انه قال ان كان فى موضع لا يرجى فيه وجود الماء يتيمم وصلى فى اول وقت الصلاة وعن الزهرى لا يتيمم حتى يخاف ذهاب الوقت واختلفوا فى الرجل يتيمم ويصلى ثم يجد الماء قبل خروج الوقت فقال عطاء وطاؤس وابن سيرين ومكحول والزهرى يعيد الصلاة واستحبه الاوزاعى ولم يوجبه وقالت طائفة لا اعادة عليه روى ذلك عن ابن عمرو به قال الشعبى وهو مذهب مالك وسفيان الثورى واصحاب الراى واليه ذهب الشافعى واحمد واسحٰق انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى مسندا ومرسلا (عن عميرة) بفتح العين وكسر الميم (هو مرسل) والمرسل هو قول التابعى سواء كان كبيرا وصغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا (ثنا ابن لهيعة) قال يحيى بن معين ليس بالقوى وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدى (باب فى الغسل للجمعة) هل هو واجب يأثم بتركه ام لا (بينا هو يخطب) وفى بعض النسخ بينما وبينا اصله بين واشبعت فتحة النون فصار بينا وقد تبقى بلا اشباع ويزاد فيها ما فتصير بينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجات (اذ دخل رجل) هو عثمان بن عفان ففى رواية مسلم بينا عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة اذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر وقوله اذ دخل رجل جواب بينا (فقال عمر اتحتبسون عن الصلاة) اى فى اول وقتها فانكار عمر رضى الله عنه على عثمان رضى الله عنه لاجل احتباسه عن التبكير (فقال الرجل) اى عثمان (ما هو) اى الاحتباس (الا ان سمعت النداء) اى الاذان (فتوضأت) وحضرت الصلاة ولم اشتغل بشئ بعد ان سمعت الاذان الا بالوضوء (فقال عمر الوضوء) هذا انكار آخر على ترك الواجب او السنة المؤكدة وهى الغسل وقوله الوضوء جاءت الروايات فيها بالواو وحذفها ففى رواية البخارى والوضوء بالواو وفى رواية المؤطا الوضوء بحذف الواو وقال الحافظ ابن حجر والوضوء فى روايتنا بالنصب والمعنى اى تتوضأ الوضوء مقتصرا عليه وجوز القرطبى الرفع على انه مبتدأ حذف خبره اى الوضوء تقتصر عليه او هو خبر مبتدأ محذوف اى كفايتك الوضوء (ايضا) منصوب على انه مصدر من آض يئيض اى عاد ورجع قال ابن السكيت تقول فعلته ايضا اذا كنت قد فعلته بعد شئ آخر كانك افدت بذكرها الجمع بين الامرين او الامور ذكره العلامة العينى قال السيوطى فيه دليل على ان لفظ ايضا عربية وقد توقف به جمال الدين بن هشام قلت وفى حديث سمرة فى الكسوف ان الشمس اسودت حتى آضت قال ابو عبيد اى صارت ورجعت وقد اثبته اهل اللغة كما يظهر من اللسان والمعنى الم يكفك ان فاتك فضل المبادرة الى الجمعة حتى اضفت اليه ترك الغسل واقتصرت على الوضوء ايضا (اولم تسمعوا) بهمزة الاستفهام والواو العاطفة (اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل) الفاء للتعقيب وظاهره ان الغسل يعقب المجيئ وليس ذلك المراد وانما التقدير اذا اراد احدكم وقد جاء مصرحا به فى رواية عند مسلم بلفظ اذا اراد احدكم ان ياتى الجمعة فليغتسل قال الحافظ ابن حجر ونظير ذلك قوله تعالى اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدى نجواكم صدقة فان المعنى اذا اردتم المناجاة بلا خلاف قال الخطابى فى المعالم وفيه دلالة على ان غسل يوم الجمعة غير واجب ولو كان واجبا لاشبه ان يأمر عمر عثمان ان ينصرف فيغتسل فدل سكوت عمر ومن حضره من الصحابة على ان الامر به على سبيل الاستحباب دون الوجوب وليس يجوز على عمر وعثمان ومن بحضرتهما من المهاجرين والانصار ان يجتمعوا على ترك واجب انتهى قال الحافظ فى الفتح وعلى هذا الجواب عوّل اكثر المصنفين فى هذه المسئلة كابن خزيمة والطبرانى والطحاوى وابن حبان وابن عبد البر وهلم جرا وزاد بعضهم فيه ان من حضر من الصحابة وافقوهما على ذلك فكان اجماعا منهم على ان الغسل ليس شرطا فى صحة الصلاة وهو استدلال قوى انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عمر عن ابيه (غسل يوم الجمعة واجب) قال الخطابى معناه وجوب

على كل محتلم حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس عن بكير عن نافع عن ابن عمر عن حفصة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على كل محتلم رواح الجمعة وعلى كل من راح الجمعة الغسل قال ابو داؤد اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر
اجزأه من غسل الجمعة وان اجنب حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني ح وحدثنا عبد العزيز
ابن يحيى الحراني قالا نا محمد بن سلمة ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن
ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن قال يزيد وعبد العزيز في حديثهما عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل عن ابي سعيد
الخدري وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده
ثم اتى الجمعة فلم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلوته كانت كفارة لما بينها

الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرجل لصاحبه حقك على واجب وانا اوجب حقك وليس ذلك بمعنى اللزوم والذي لا يسع غيره
ويشهد لصحة هذا التاويل حديث عمر الذي تقدم ذكره انتهى قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الاحكام ذهب الاكثرون الى استحباب غسل الجمعة
وهم محتاجون الى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر وقد اولوا صيغة الامر على الندب وصيغة الوجوب على التاكيد كما يقال اكرامك على واجب وهو
تاويل ضعيف انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا على هذا الظاهر واقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل ولا يعارض سنده سند هذه الاحاديث انتهى (على كل محتلم) اي بالغ وانما ذكر الاحتلام لكونه الغالب وتفسيره
بالبالغ مجاز لان الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة عن الحمل على الحقيقة ان الاحتلام اذا كان معه الانزال موجب للغسل سواء كان يوم
الجمعة ام لا ذكره الزرقاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (رواح الجمعة) الرواح ضد الصباح وهو اسم للوقت
من زوال الشمس الى الليل كذا ذكر جماعة من ائمة اللغة لكن انكر الازهري على من زعم ان الرواح لا يكون الا بعد الزوال ونقل ان العرب تقول
راح في جميع الاوقات بمعنى ذهب قال وهي لغة اهل الحجاز ونقل ابو عبيد في الغريبين نحوه (وعلى كل من راح الجمعة الغسل) الغسل مبتدأ
مؤخر وعلى كل من راح الجمعة خبره وهذا الحديث عام مخصوص منه البعض فان صلاة الجمعة لا تجب على المسافر والمريض وغير ذلك
وان كانوا بالغين قال المنذري حسن واخرجه النسائي (اذا اغتسل الرجل بعد طلوع الفجر اجزأه من غسل الجمعة وان اجنب) واما قبل طلوع
الفجر فلا لان طلوع الفجر اول اليوم شرعا فمن اغتسل قبل طلوع الفجر لا يجزئ عن الجمعة لانه اغتسل قبل مجيئ الوقت قال ابن المنذر اكثر من يحفظ
عنه من اهل العلم يقولون يجزئ غسلة واحدة للجنابة والجمعة وقال ابن بطال رويناه عن ابن عمر ومجاهد ومكحول والثوري والاوزاعي وابي ثور
وقال احمد ارجو ان يجزيه وهو قول اشهب وغيره وبه قال المزني وعن احمد لا يجزيه عن غسل الجنابة حتى ينويها وهو قول مالك في المدونة
وذكره ابن عبد الحكم وذكر ابن المنذر عن بعض ولد ابي قتادة انه قال من اغتسل يوم الجمعة للجنابة اغتسل للجمعة قاله العيني في عمدة القاري
(وهذا حديث محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق) الحاصل ان يزيد وعبد العزيز كلاهما يرويان عن محمد بن سلمة واما موسى فيروي عن حماد ثم محمد
ابن سلمة وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن اسحق لكن هذا الحديث المروي هو لفظ محمد بن سلمة وليس لفظ حماد (قال يزيد وعبد العزيز
في حديثهما) عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم (عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة
قالا) واما موسى بن سلمة فخالف في بعض الاسناد (ولبس من احسن ثيابه) وفيه استحباب التجمل والزينة يوم الجمعة الذي هو عيد للمسلمين
(فلم يتخط اعناق الناس) اي لم يتجاوز رقاب الناس ولم يؤذهم وهو كناية عن التبكير اي على المصلي ان يبكر فلا يتخطى رقاب الناس ولا يفرق
بين اثنين ولا يزاحم رجلين فيدخل بينهما لانه ربما ضيق عليهما خصوصا في شدة الحر واجتماع الانفاس (ثم صلى ما كتب الله له) اي يصلي
ما شاء وفيه دليل على انه ليس قبل الجمعة سنة مخصوصة مؤكدة ركعتان او اربع ركعات مثلا كالسنة بعد الجمعة فالمصلي اذا دخل المسجد
يوم الجمعة فله ان يصلي ما شاء متنفلا واما ما رواه ابن ماجة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل
في شيء منهن ففي اسناده بقية ومبشر بن عبيد والحجاج بن ارطاة وعطية العوفي وكلهم متكلم فيه (ثم انصت) يقال انصت اذا سكت
وانصته اذا اسكته فهو لازم ومتعد والاول المراد ههنا (حتى يفرغ من صلاته) اي يفرغ المصلي او الامام والاول اظهر (كانت) هذه
المذكورات من الغسل ولبس احسن الثياب ومس الطيب وعدم التخطي والصلاة النافلة والانصات (كفارة لما بينها) اي الجمعة الحاضرة

وبين جمعته التي قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها قال ابو داود وحديث محمد بن سلمة اتم ولم يذكر حماد كلام ابي هريرة حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان سعيد بن ابي هلال وبكير ابن الاشج حدثاه عن ابي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم الزرقي عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر له الا ان بكيرا لم يذكر عبد الرحمن وقال في الطيب ولو من طيب المرأة حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائي حبي نا ابن المبارك عن الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني ابو الاشعث الصنعاني حدثني اوس بن اوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من غسّل يوم الجمعة واغتسل ثم بكّر وابتكر

(وبين جمعته التي قبلها) قال الامام الخطابي يريد بذلك ما بين الساعة التي يصلي فيها الجمعة الى مثلها من الجمعة الاخرى لانه لو كان المراد به ما بين الجمعتين على ان يكون الطرفان وهما يوم الجمعة غير داخلين في العدد لكان لا يحصل له من عدد المحسوب اكثر من ستة ايام ولو اراد ما بينهما على معنى ادخال الطرفين فيه يبلغ العدد ثمانية فاذا ضمت اليها الثلثة المزيدة التي ذكرها ابو هريرة صار جملتها اما احد عشر على احد الوجهين واما تسعة ايام على الوجه الاخر فدل على ان المراد به ما قلناه على سبيل التكسير لليوم ليستقيم الامر في تكميل عدد العشرة انتهى كلامه (قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها) قال هذا القول محمد بن سلمة ويحتمل ان يكون مقولة ابي سلمة بن عبد الرحمن الراوي عن ابي هريرة فان قلت تكفير الذنوب الماضية بالحسنات وبالتوبة وبتجاوز الله تعالى وتكفير الذنوب الايام الثلث الاتية الزائدة على الاسبوع هو تكفير الذنب قبل وقوعه فكيف يعقل قلت المراد عدم المواخذة به اذا وقع ومنه ما ورد في صحيح مسلم في مغفرة ما تقدم من الذنب وما تأخر قال المنذري واخرجه مسلم مختصرا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة وادرج وزيادة ثلثة ايام في الحديث (الغسل يوم الجمعة على كل محتلم) وفي رواية البخاري بلفظ الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (والسواك) بالرفع معطوف على قوله الغسل (ويمس من الطيب) قال النووي معناه ويسن له سواك ومس الطيب (ما قدر له) وفي رواية مسلم ما قدر عليه قال القاضي عياض يحتمل ما قدر عليه ارادة التاكيد ليفعل ما امكنه ويحتمل ارادة الكثرة والاول اظهر ويؤيده قوله الاتي ولو من طيب المرأة لانه يكره استعماله للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحته للرجل لاجل عدم غيره يدل على تأكد الامر في ذلك (ان بكيرا لم يذكر) واسطة (عبد الرحمن) بين عمرو بن سليم وابي سعيد الخدري كما ذكره سعيد بن ابي هلال (وقال) بكير (ولو من طيب المرأة) وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه وهو المكروه للرجال فاباحه للرجال للضرورة لعدم غيره وهذا الحديث يدل على وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ الواجب في رواية البخاري وقد استدل به على عدم الوجوب باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب قال القرطبي ظاهره وجوب الاستنان والطيب لذكرهما بالعاطف فالتقدير الغسل واجب والاستنان والطيب كذلك قال وليسا بواجبين اتفاقا فدل على ان الغسل ليس بواجب اذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب بالواجب بلفظ واحد انتهى وتعقبه ابن الجوزي بانه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير في الحاشية ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لان للقائل ان يقول اخرج بدليل فبقي ما عداه على الاصل قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخاري من حديث عمرو بن سليم الزرقي عن ابي سعيد بنحوه (الجرجرائي) نسبة الى جرجرايا بفتح الجيمين وتسكين الراء الاولى وفتح الثانية مدينة من ارض العراق بين واسط وبغداد (حِبِّي) بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة واخره ياء المتكلم لقب لمحمد بن حاتم (يقول من غسل) بالتشديد والتخفيف (يوم الجمعة واغتسل) قال الامام الخطابي اختلف الناس في معناها فمنهم من ذهب الى انه من الكلام المتظاهر الذي يراد به التوكيد ولم تقع المخالفة بين اللفظين لاختلاف المعنيين الا تراه يقول في هذا الحديث ومشى ولم يركب ومعناهما واحد والى هذا ذهب الاثرم صاحب احمد وقال بعضهم غسل معناه غسل الراس خاصة وذلك لان العرب لهم لمم وشعور وفي غسلها مؤنة فافرد ذكر غسل الراس من اجل ذلك والى هذا ذهب مكحول وقوله اغتسل معناه غسل سائر الجسد وزعم بعضهم ان قوله غسل اي معناه اصاب اهله قبل خروجه الى الجمعة ليكون املك لنفسه واحفظ لبصره في طريقه قال ومن هذا قول العرب فحل غسله اذا كثر الضراب انتهى (ثم بكر) بالتشديد على المشهور قاله النووي اي راح في اول وقت (وابتكر) اي ادرك اول الخطبة ورجحه العراقي في شرح الترمذي وقيل كرره للتاكيد وبه جزم

ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها حدثنا قتيبة بن سعيد نا
الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن عبادة بن نسى عن اوس الثقفى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
غسل راسه يوم الجمعة واغتسل وساق نحوه حدثنا ابن ابى عقيل ومحمد بن سلمة المصريان قالا نا ابن وهب قال ابن ابى عقيل
قال اخبرنى اسامة يعنى ابن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من اغتسل
يوم الجمعة ومس من طيب امرأته ان كان لها ولبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلغ عند الموعظة كانت كفارة لما
بينهما ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن
طلق بن حبيب العنزى عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم
الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت حدثنا محمود بن خالد الدمشقى نا مروان نا على بن حوشب قال سألت مكحولا عن هذا القول غسّل واغتسل
قال غسل راسه وجسده حدثنا محمد بن الوليد الدمشقى نا ابو مسهر عن سعيد بن عبد العزيز فى غسل واغتسل قال قال سعيد غسل راسه و
غسل جسده حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمى عن ابى صالح السمان عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة

باب فى الغسل

ابن العربى فى عارضة الاحوذى قال ابن الاثير فى النهاية بكر اتى الصلاة فى اول وقتها وكل من اسرع الى شئ فقد بكر اليه واما ابتكر فمعناه ادرك اول الخطبة واول كل شئ باكورته وابتكر الرجل اذا اكل باكورة الفواكه وقيل معنى اللفظين واحد فعل وافتعل وانما كرر للمبالغة والتوكيد كما قالوا جادٌّ مجدٌّ انتهى (ومشى ولم يركب) قال الخطابى معناهما واحد وانه للتاكيد هو قول الاثرم صاحب احمد انتهى (ولم يلغ) من لغا يلغو لغوًا معناه استمع الخطبة ولم يشتغل بغيرها قال النووى معناه لم يتكلم لان الكلام حال الخطبة لغو (كان له بكل خطوة) بضم الخاء بعد ما بين القدمين (عمل سنة اجر صيامها وقيامها) اى صيام السنة وقيامها وهو بدل من عمل سنة قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حديث اوس بن اوس حديث حسن (عن عمرو بن شعيب عن ابيه) تقدم الكلام فى الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب فى باب الوضوء ثلاثا ثلاثا (كانت كفارة لما بينهما) اى كانت هذه الخصال كفارة لما بين الجمعتين (ومن لغا) قال ابن الاثير لغا الانسان يلغو ولغى يلغى ولغِى يلغَى اذا تكلم بالمطرح من الكلام وما لا يعنى وفى الحديث من قال لصاحبه والامام يخطب صه فقد لغا وقوله من مس الحصى فقد لغا اى تكلم وقيل عدل عن الصواب وقيل خاب والاصل الاول انتهى (كانت) هذه الصلوة (له) لهذا المصلى (ظهرا) اى مثل صلاة الظهر فى الثواب فيحرم هذا المصلى بتخطى رقاب الناس واللغو عند الخطبة عن هذا الثواب الجزيل الذى يحصل لمصلى صلاة الجمعة وهو الكفارة من هذه الجمعة الحاضرة الى الجمعة الماضية او الآتية واجر عبادة سنة قيامها وصيامها (كان يغتسل من اربع) قال الامام الخطابى قد يجمع النظم قرائن الالفاظ والاسماء المختلفة الاحكام والمعانى ترتبها وتنزلها منازلها اما الاغتسال من الجنابة فواجب بالاتفاق واما الاغتسال للجمعة فقد قام الدليل على انه كان عليه السلام يفعله ويأمر به استحبابا ومعقول ان الاغتسال من الحجامة انما هو لاماطة الاذى وانما لا يؤمن من ان يكون اصاب المحتجم رشاش من الدم فالاغتسال منه استظهار بالطهارة واستحباب للنظافة فاما الاغتسال من الميت فقد اتفق اكثر العلماء على انه غير واجب وقد روى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل وروى عن ابن المسيب والزهرى معنى ذلك وقال النخعى واحمد واسحق يتوضأ غاسل الميت وروى عن ابن عمر وابن عباس انهما قالا ليس على غاسل الميت غسل وقال احمد لا يثبت فى الاغتسال من غسل الميت حديث وقال ابوداود حديث مصعب بن شيبة ضعيف ويشبه ان يكون من رأى الاغتسال منه انما رأى ذلك لما لا يؤمن من ان يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح وربما كانت على بدن الميت نجاسة فاما اذا علمت سلامته فلا يجب الاغتسال منه انتهى قال المنذرى واخرجه فى الجنائز وقال هذا منسوخ وقال ايضا وحديث مصعب فيه خصال ليس العمل عليه وقال البخارى حديث عائشة فى هذا الباب ليس بذاك وقال الامام احمد بن حنبل وعلى بن المدينى لا يصح فى هذا الباب شئ وقال محمد بن يحيى رضى الله عنهم لا اعلم فيمن غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت لزمنا استعماله انتهى (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة) بالنصب على انه نعت لمصدر محذوف اى غسلا كغسل الجنابة ويشهد بذلك رواية ابن جريج عند عبد الرزاق فاغتسل احدكم كما يغتسل من الجنابة واختلفوا فى معنى غسل الجنابة

ثم راح فكانما قرّب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح فى الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان الناس مُهّان انفسهم فيروحون الى الجمعة بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن عمرو ابن ابى عمرو عن عكرمة ان ناسا من اهل العراق جاؤا فقالوا يا ابن عباس اترى الغسل يوم الجمعة واجبا قال لا ولكنه اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وساخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم حار وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الريح قال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس احدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله تعالى ذكره

فقال قوم انه حقيقة حتى يستحب ان يواقع زوجته ليكون اغض لبصره واسكن لنفسه وليغتسل فيه من الجنابة وفيه حمل المرأة ايضا على الاغتسال ذلك اليوم وعليه حمل قائل ذلك حديث اوس الثقفى من غسل يوم الجمعة واغتسل على رواية من روى غسل بالتشديد وقد حكاه ابن قدامة عن الامام احمد وثبت ايضا عن جماعة من التابعين وقال القرطبى انه انسب الاقوال (ثم راح) اى ذهب اول النهار قال الامام الخطابى معناه قصدها وتوجه اليها مبكرا قبل الزوال وانما تاولناه على هذا المعنى لانه لا يجوز ان يبقى بعد الزوال من وقت الجمعة خمس ساعات وهذا جائز فى الكلام ان يقول الرجل راح لكذا او لان يفعل كذا بمعنى انه قصد ايقاع فعله وقت الرواح كما يقال للقاصدين للحج حجاج ولما يحجوا بعد وللخارجين الى الغزو غزاة ونحو ذلك من الكلام فاما حقيقة الرواح فانما هو بعد الزوال واخبرنى الحسن بن يحيى عن ابى بكر بن المنذر قال كان مالك بن انس يقول لا يكون الرواح الا بعد الزوال وهذه الاوقات كلها فى ساعة واحدة قلت كانه قسم الساعة التى يحين فيها الرواح للجمعة اقساما خمسة فسماها ساعات على معنى التشبيه والتقريب كما يقول القائل قعدت ساعة وتحدثت ساعة ونحو ذلك يريد جزء من الزمان غير معلوم وهذا على سعة مجاز الكلام وعادة الناس فى الاستعمال انتهى (فكانما قرب) بتشديد الراء (بدنة) اى تصدق بها متقربا الى الله تعالى والمراد بالبدنة البعير ذكرا كان او انثى والهاء فيها للوحدة لا للتانيث (ومن راح فى الساعة الثانية) قد عرفت آنفا معنى راح والساعة من قول الامام الخطابى (بقرة) التاء فيها للوحدة قال الجوهرى البقر اسم جنس والبقرة تقع على الذكر والانثى وانما دخله الهاء على انه واحد من جنس (كبشا اقرن) الكبش هو الفحل وانما وصف بالاقرن لانه اكمل واحسن صورة ولان القرن ينتفع به (دجاجة) بكسر الدال وفتحها لغتان مشهورتان والدجاجة تقع على الذكر والانثى والتاء للوحدة لا للتانيث (بيضة) واحد من البيض والجمع بيوض وجاء فى الشعر بيضات (الذكر) المراد بالذكر ما فى الخطبة من المواعظ وغيرها قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة بنحوه (باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة) (كان الناس مهان انفسهم) قال الخطابى المهان جمع ماهن وهو الخادم يريد انهم كانوا يخدمون انفسهم فى الزمان الاول حيث لم يكن لهم خدم يكفون لهم المهنة والانسان اذا باشر العمل الشاق حمى بدنه وعرق سيما فى البلد الحار فربما تكون منه الرائحة فامروا بالاغتسال تنظيفا للبدن وقطعا للرائحة انتهى (فقيل لهم لو اغتسلتم) لو للتمنى فلا تحتاج الى جواب او للشرط فالجواب محذوف تقديره لكان حسنا وحديث عائشة هذا استدل على عدم وجوب غسل الجمعة ووجه دلالته انهم لما امروا بالاغتسال لاجل تلك الروائح الكريهة فاذا زالت زال الوجوب واجيب عنه بوجهين الاول انا لا نسلم انها اذا زالت العلة زال الوجوب كما فى وجوب السعى مع زوال العلة التى شرع لها وهى اغاظة المشركين والثانى بانه ليس فيه نفى الوجوب وبانه سابق على الامر به والاعلام بوجوبه والله تعالى اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم بنحوه (كان الناس مجهودين) الجهد بالفتح المشقة والعسرة يقال جُهِدَ الرجل فهو مجهود اذا وجد مشقة وجهد الناس فهم مجهودون اذا اجدبوا ومجهدون معسرون كذا فى النهاية والمعنى انهم كانوا فى المشقة والعسرة لشدة فقرهم (مقارب السقف) لقلة ارتفاع الجدار (انما هو) اى سقف المسجد (عريش) بفتح العين هو كل ما يستظل به والمراد ان سقف المسجد كان من جريد النخل كما فى رواية المؤلف عن ابن عمر ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد وسقفه بجريد وعمده الخشب (حتى ثارت منهم رياح) اى طارت وانتشرت (اذى بذلك) الريح (بعضهم) فاعل اذى (بعضا) مفعول اذى

بالخير ولبسوا غير الصوف وكُفُوا العمل ووُسِّع مسجدهم وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل باب الرجل يُسلِم فيؤمر بالغسل حدثنا محمد بن كثير العبدي انا سفيان نا الاغر عن خليفة بن حصين عن جده قيس بن عاصم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اريد الاسلام فامرني ان اغتسل بماء وسدر حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال اُخبرت عن عُثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال

(وكفوا العمل) بصيغة المجهول من كفى يكفي ولفظة كفى تجيئ لمعان منها اجزأ واغنى ومنها وقى والاولى متعدية لواحد كقوله قليل منك يكفيني ولكن + قليل لا يقال له قليل + والثانية متعدية لاثنين كقوله تعالى كفى الله المؤمنين القتال وههنا بمعنى وقى اى وقاهم خدامهم وغلمانهم عن العمل و التعب والشدة (وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق) بفتح العين والراء وهو ما يخرج من الجسد وقت الحرارة وقوله من العرق بيان لقوله بعض الذي والمعنى ان العرق الذي كان يؤذي به بعضهم بعضا ذهب وزال بسبب لبسهم غير الصوف (من توضأ فبها) قال الخطابي قال الاصمعي اى فبالسنة اخذ انتهى وقال ابن الاثير والباء في قوله فبها متعلقة بفعل مضمر اى فبهذه الخصلة او الفعلة يعني الوضوء ينال الفضل انتهى (ونعمت) بكسر النون وسكون العين هذا هو المشهور وروي بفتح النون وكسر العين وفتح الميم وهو الاصل في هذه اللفظة قال الامام الخطابي نعمت الخصلة او نعمت الفعلة ونحو ذلك وانما اظهرت التاء التي هي علامة التانيث لاضمار السنة او الخصلة او الفعلة انتهى (ومن اغتسل فهو افضل) قال الخطابي وفيه البيان الواضح ان الوضوء كاف للجمعة وان الغسل لها فضيلة لا فريضة وقال الترمذي دل هذا الحديث على ان غسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء انتهى وقال الحافظ فاما الحديث فعوّل على المعارضة به كثير من المحدثين ووجه الدلالة منه قوله فالغسل افضل فانه يقتضي اشتراك الوضوء والغسل في اصل الفضل فيستلزم اجزاء الوضوء ولهذا الحديث طرق اشهرها واقواها رواية الحسن عن سمرة اخرجها اصحاب السنن الثلثة وابن خزيمة وابن حبان وله علتان احداهما من عنعنة الحسن والاخرى انه اختلف عليه فيه واخرجه ابن ماجة من حديث انس والطبراني من حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث ابي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث سمرة حديث حسن وقال ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عبد الرحمن النسائي الحسن عن سمرة كتاب ولم يسمع الحسن من سمرة الا حديث العقيقة هذا آخر كلامه وقد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة شيئا ولا لقيه وقيل انه سمع منه ومنهم من عين سماعه لحديث العقيقة كما ذكره النسائي وقوله فبها ونعمت اى فبالرخصة اخذ ونعمت السنة ترك وقيل فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة الوضوء والاول اصح لان الذي ترك هو السنة وهو الغسل انتهى)

هذا آخر الجزء الثاني ويتلوه الجزء الثالث من تجزية الامام الخطيب البغدادي رح - بسم الله الرحمن الرحيم

وجد البسملة في بعض النسخ والاكثر عنها خالية (باب الرجل يسلم) من الاسلام وهو الاقرار بكلمة الشهادتين (فيؤمر بالغسل) (فامرني ان اغتسل بماء وسدر) فيه دليل واضح على ان من اسلم يؤمر بالغسل لان امر النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الوجوب قال الخطابي هذا الغسل عند اكثر اهل العلم على الاستحباب لا على الايجاب وقال الشافعي اذا اسلم الكافر احب له ان يغتسل فان لم يفعل ولم يكن جنبا اجزأه ان يتوضأ ويصلي وكان احمد بن حنبل وابو ثور يوجبان الاغتسال على الكافر اذا اسلم قولا بظاهر الحديث وقالوا لا يخلو المشرك في ايام كفره من جماع او احتلام وهو لا يغتسل ولو اغتسل لم يصح ذلك منه لان الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزيه الا بعد الايمان كالصلاة والزكاة ونحوها وكان مالك يرى ان يغتسل الكافر اذا اسلم واختلفوا في المشرك يتوضأ في حال شركه ثم يسلم فقال بعض اصحاب الراي له ان يصلي بالوضوء المتقدم في حال شركه لكنه لو تيمم ثم اسلم لم يكن له ان يصلي بذلك التيمم حتى يستانف التيمم في الاسلام ان لم يكن واجد الماء والفرق من الامرين عندهم ان التيمم مفتقر الى النية ونية العبادة لا يصح من مشرك والطهارة بالماء غير مفتقر الى النية فاذا وجدت من المشرك صحت في الحكم كما توجد من المسلم سواء وقال الشافعي اذا توضأ وهو مشرك او تيمم ثم اسلم كان عليه اعادة الوضوء للصلاة بعد الاسلام وكذلك التيمم لا فرق بينهما ولكنه لو كان جنبا فاغتسل ثم اسلم فان اصحابه قد اختلفوا في ذلك فمنهم من اوجب عليه الاغتسال ثانيا كالوضوء سواء وهذا اشبه واولى ومنهم

قد اسلمت فقال له النبي صلى الله عليه وسلم الق عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني آخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لآخر معه الق عنك شعر الكفر واختتن باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها حدثنا احمد بن ابراهيم نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي حدثتني ام الحسن يعني جدة ابي بكر العدوي عن معاذة قالت سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا حدثنا محمد بن كثير العبدي انا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعني ابن مسلم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا عبد الرحمن يعني ابن مهدي نا بكار بن يحيى حدثتني جدتي قالت دخلت على ام سلمة فسألتها امرأة من قريش عن الصلوة في ثوب الحائض فقالت ام سلمة قد كان يصيبنا الحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلبث احدانا ايام حيضها ثم تطهر فتنظر الثوب الذي كانت تقلب فيه فان اصابه دم غسلناه وصلينا فيه وان لم يكن اصابه شيء تركناه ولم يمنعنا ذلك ان نصلي فيه واما الممتشطة فكانت احدانا تكون ممتشطة فاذا اغتسلت لم تنقض ذلك ولكنها تحفن

من فرق بينهما فرأى ان عليه ان يتوضأ على كل حال ولم ير عليه الاغتسال فان اسلم وقد علم انه لم تكن اصابته جنابة قط في حال كفره فلا غسل عليه في قولهم جميعا وقول احمد في الجمع بين ايجاب الاغتسال والوضوء عليه اذا اسلم اشبه بظاهر الحديث واولى بالقياس انتهى كلامه قلت قول من قال بوجوب الاغتسال على الكافر اذا اسلم هو موافق بظاهر الحديث لان حقيقة الامر للوجوب ما لم توجد قرينة صارفة عنه والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه (الق عنك شعر الكفر) ليس المراد والله اعلم ان كل من اسلم ان يحلق راسه حتى يلزم له حلق الراس كما يلزم عليه الغسل بل اضافة الشعر الى الكفر يدل على حلق الشعر الذي هو للكفار علامة لكفرها وهي مختلفة الهيئة في البلاد المختلفة فكفرة الهند ومصرهم في موضع من الراس شعور طويلة لا يتعرضون بشيء من الحلق او الجز ابدا واذا يريدون حلق الراس يحلقون كلها الا ذلك المقدار وهو على الظاهر علامة مميزة بين الكفر والاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم لجد عثيم ومن كان معه ان يحلقا شعرهما الذي كان على راسهما من ذلك الجنس والله اعلم (قال) اي والد عثيم (واخبرني آخر) من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير جد عثيم (الق) اي احلق (واختتن) وفيه دليل على ان الاختتان على من اسلم واجب وانه علامة للاسلام لكن الحديث ضعيف قال المنذري قال عبد الرحمن بن ابي حاتم كليب والد عثيم بصري روى عن ابيه مرسل هذا آخر كلامه وفيه ايضا رواية مجهول وعثيم بضم العين المهملة وبعدها ثاء مثلثة وياء آخر الحروف ساكنة وميم انتهى (باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها) ثم تصلي فيه (الدم) من الحيض وهو فاعل ليصيب (تغسله) ذلك الثوب وتصلي فيه (اثره) اي اثر الدم (فلتغيره بشيء من صفرة) وفي رواية للدارمي عن عائشة اذا غسلت المرأة الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة ورس او زعفران (جميعا) اي في ثلاثة اشهر متواليات (لا اغسل لي ثوبا) لعدم تلوث ثوبي بالدم وهذا الحديث في حكم المرفوع لان عدم غسل ثوبها الذي تلبسه زمن الحيض كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليها والقول بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقف على فعلها هو بعيد جدا (ما كان لاحدانا) اي من زوجات النبي صلى الله عليه وسلم (تحيض فيه) جملة في محل الرفع على انها صفة لثوب (بلته) من البلل ضد اليبس (بريقها) اي صبت على موضع الدم ريقها (ثم قصعته بريقها) قال الخطابي معناه دلكته به ومنه قصع القملة اذا شدختها بين اظفاره واما فصع الرطبة فهو بالفاء وهو ان يأخذها بين اصبعيه فيغمزها ادنى غمز فتخرج الرطبة خالعة قشرها انتهى قال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما في الكثير منه فصح عنها انها كانت تغسله ويؤيد قول البيهقي ما سيأتي للمؤلف من طريق عطاء عن عائشة وفيه ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها واما مطابقة الترجمة لحديث الباب ان من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه فمن المعلوم انها تصلي فيه لكن بعد تطهيره اذا اصابه دم الحيض (ثم تطهر) صيغة المضارع المؤنث بحذف احدى التائين من باب تفعل يقال تطهرت اذا اغتسلت (كانت تقلب فيه) من باب ضرب يضرب اي تحيض في ذلك الثوب وهو مأخوذ من قولهم قلبت البسرة اذا احمرت والقالب بالكسر البسر الاحمر (تركناه) اي الثوب على حاله وما غسلناه (ولم يمنعنا ذلك) اي عدم غسله (واما الممتشطة) اسم الفاعل من الامتشاط يقال مشطت الشعر مشطا من بابي قتل وضرب سرحته والتثقيل مبالغة وامتشطت المرأة مشطت شعرها (لم تنقض ذلك) اي الشعور المضفور (ولكنها تحفن) من الحفن وهو

على راسها ثلث حفنات فاذا رأت البلل فى اصول الشعر دلكته ثم افاضت على سائر جسدها حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر قالت سمعت امرأة تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلى فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه بشئ من ماء ولتنضح مالم تر وتصلى فيه حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ارأيت احدانا اذا اصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع قال اذا اصاب احداكن الدم من الحيض فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصلى حدثنا مسدد ثنا حماد وحدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد يعنى ابن سلمة عن هشام بهذا المعنى قالا حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم انضحيه حدثنا مسدد ثنا يحيى يعنى ابن سعيد القطان عن سفيان قال ثنى ثابت الحداد ثنى عدى بن دينار قال سمعت ام قيس بنت محصن تقول سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يكون فى الثوب قال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر حدثنا النفيلى ثنا سفيان عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن عائشة قالت قد كان يكون لاحدانا الدرع فيه تحيض وفيه تصيبها الجنابة ثم ترى فيه قطرة من دم فتقصعه بريقها حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن يزيد ابن ابى حبيب عن عيسى بن طلحة عن ابى هريرة ان خولة بنت يسار اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه

ن ولتصلى
ن الحيضة

ملأ الكفين من اى شئ اى تأخذ الحفنة من الماء (قال تنظر) اى المرأة فى ثوبها (فلتقرصه) بضم الراء وتخفيفها رواه يحيى الراوى عن مالك والاكثرون ورواه القعنبى بكسر الراء وتشديدها وذكر الشيخ ولى الدين العراقى ان الرواية الاولى اشهر وانه بالصاد المهملة على الروايتين والمعنى اى تدلك موضع الدم باطراف اصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه (ولتنضح) بلام الامر اى ولترش المرأة (مالم تر) اى الموضع الذى لم تر فيه اثر الدم ولكن شكت فيه ولفظ الدارمى من طريق ابن اسحق ان رأيت فيه دما فحكيه ثم اقرصيه بماء ثم انضحى فى سائره فصلى فيه قال القرطبى المراد بالنضح الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء واما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب انتهى (ارأيت) استفهام بمعنى الامر لاشتراكهما فى الطلب اى اخبرنى وحكمة العدول سلوك الادب (الدم) بالرفع فاعل (من الحيضة) بفتح الحاء اى الحيض (ثم لتصلى) بلام الامر عطف على سابقه واثبات الياء للاشباع قال الخطابى فيه دليل على ان النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لا فرق بينه وبينها اجماعا وهو قول الجمهور اى يتعين الماء لازالة النجاسة وعن ابى حنيفة وابى يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع طاهر ومن حجتهم حديث عائشة المتقدم وجه الحجة منه انه لو كان الريق لا يطهر لزاد النجاسة واجيب باحتمال ان تكون قصدت بذلك تحليل اثره ثم غسلته بعد ذلك ذكره الحافظ والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (بهذا المعنى) اى بمعنى الحديث المتقدم آنفا (قالا) اى مسدد وموسى بن اسمعيل فى روايتهما (حتيه) امر للمؤنث المخاطب من باب قتل قال الازهرى الحت ان يحك بطرف حجر او عود والقرص ان يدلك باطراف الاصابع والاظفار دلكا شديدا او يصب عليه الماء حتى تزول عينه واثره (ام قيس بنت محصن) بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن حرثان اخت عكاشة من المهاجرات الاول ولا يعلم ان امرءة عمرت ما عمرت (حكيه) امر للمؤنث المخاطب من باب قتل يقال حككت الشئ حكا قشرته (بضلع) بكسر الضاد المعجمة واما اللام فتفتح فى لغة الحجاز وتسكن فى لغة تميم قال ابن اثير اى بعود والاصل فيه ضلع الحيوان فسمى به العود الذى يشبهه قال الخطابى فى المعالم وانما امر عليه السلام بحكه بالضلع ليتقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم تتبعه الماء ليزيل الاثر انتهى (واغسليه بماء وسدر) زيادة السدر للمبالغة والتنظيف والا فالماء يكفى والحديث اخرجه النسائى وابن ماجة (قد كان يكون لاحدانا) اى ازواج النبى صلى الله عليه وسلم وهو محمول على انهن كن يصنعن ذلك فى زمنه صلى الله عليه وسلم فهو بحكم المرفوع ويؤيده الروايات الاخرى (الدرع) بكسر الدال وسكون الراء المهملتين قميص المرأة (فتقصعه بريقها) اى تدلكه وتزيله (ان خولة بنت يسار) قال الحافظ المزى فى الاطراف هذا الحديث فى رواية ابى سعيد بن الاعرابى ولم يذكره ابو القاسم انتهى وليس هذا الحديث فى رواية اللؤلؤى فلذا لم يذكره المنذرى فى مختصره والحاصل ان الحديث ثابت فى سنن ابى داود لكن من رواية ابن الاعرابى لا من رواية اللؤلؤى والحديث فيه ابن لهيعة وهو ضعيف قال الحافظ فى الفتح روى ابو داود وغيره من حديث ابى هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله فذكر الحديث ثم قال وفى اسناده ضعف وله شاهد

يجامع فيه الرجل اهله

في لحفنا

ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه فقالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك اثره **باب الصلوة في الثوب الذي يصيب اهله فيه حدثنا** عيسى بن حماد المصري انا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن حديج عن معوية بن ابي سفيان انه سال اخته ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه فقالت نعم اذا لم ير فيه اذى **باب الصلوة في شعر النساء حدثنا** عبيد الله بن معاذ نا ابي نا الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا او لحفنا قال عبيد الله شك ابي **حدثنا** الحسن بن علي نا سليمان بن حرب نا حماد عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد بن ابي صدقة قال سألت محمدا عنه فلم يحدثني وقال سمعته منذ زمان ولا ادري ممن سمعته ولا ادري اسمعته من ثبت او لا فسلوا عنه **باب الرخصة في ذلك حدثنا** محمد بن الصباح بن سفيان نا سفيان عن ابي اسحق الشيباني سمعه من عبد الله بن شداد يحدثه عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرط وعلى بعض ازواجه منه وهي حائض وهو يصلي وهو عليه **حدثنا** عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح نا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة قالت كان رسول الله

مرسل ذكره البيهقي والمراد بالاثر ما نصر زالته جمعا بين هذا وبين حديث ام قيس حكيه بضلع واسناده حسن انتهى **باب الصلاة في الثوب الذي يصيب اهله فيه** اي يجامعها فيه (اذا لم ير فيه اذى) اي مستقذر او نجاسة اي اذا لم ير في الثوب اثر المني او المذي او رطوبة فرج المرأة ويستدل بهذا الحديث على نجاسة المني قال الحافظ ابن حجر تحت حديث ميمونة في غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه وغسل فرجه وما اصابه من الاذى وقوله وما اصابه من اذى ليس بظاهر في النجاسة وابعد من استدل به على نجاسة المني او على نجاسة رطوبة الفرج لان الغسل ليس مقصورا على ازالة النجاسة انتهى قلت قولها من اذى هو ظاهر في النجاسة لا غير وما قال الحافظ ففيه بعد كما لا يخفى وحديث ام حبيبة اخرجه النسائي وابن ماجة **باب الصلاة في شعر النساء** (لا يصلي في شعرنا او لحفنا) شعر بضم الشين والعين جمع شعار والمراد بالشعار ههنا الازار الذي كانوا يتغطون به قال في النهاية انما امتنع من الصلاة فيها مخافة ان يكون اصابها شيء من دم الحيض وطهارة الثوب شرط في صحة الصلاة بخلاف النوم فيها انتهى ولحف جمع لحاف وهو اسم لما يلتحف به (قال عبيد الله شك ابي) في هذه اللفظة اي في شعرنا او لحفنا (كان لا يصلي في ملاحفنا) قال الامام جمال الدين بن منظور المصري في لسان العرب اللحاف والملحف والملحفة اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه وكل شيء تغطيت به فقد التحفت به واللحاف اسم ما يلتحف به قال ابو عبيد اللحاف كل ما تغطيت به انتهى وقال الجوهري الملحفة واحدة الملاحف وتلحف بالملحفة واللحاف والتحف وتحفها تغطى بها انتهى فاذا عرفت هذا فاعلم ان الملحفة واللحاف والملحف وان كان يطلق على اللباس الذي فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه لكن يطلق ايضا على كل ثوب يتغطى به ولذا قال ابو عبيد اللحاف كل ما تغطيت به فاذا معنى قولها لا يصلي في شعرنا ولحفنا واحد لان الشعار هو الثوب الذي يلي الجسد واللحاف يطلق على ما تغطيت به اعم من ان يكون يلي الجسد او فوق اللباس والله اعلم (سألت محمدا) يعني ابن سيرين (عنه) اي عن هذا الحديث المذكور (فلم يحدثني) بهذا الحديث (وقال) محمد معتذرا (سمعته منذ زمان ولا ادري ممن سمعته) اي لا احفظ اسم شيخي في هذا الحديث (ولا ادري اسمعته) بهمزة الاستفهام (من ثبت) بفتحتين يقال رجل ثبت اذا كان عدلا ضابطا ومنه قيل للحجة ثبت والجمع اثبات مثل سبب واسباب ورجل ثبت بسكون الباء متثبت في اموره (فسلوا عنه) اي فاسئلوا عن هذا الحديث غيري من العلماء **باب الرخصة في ذلك** اي في الامر المنهي عنه وهو الصلاة في شعر النساء اي جواز ذلك (صلى وعليه مرط) بكسر الميم وسكون الراء قال الخطابي المرط هو ثوب يلبسه الرجال والنساء ازارا ويكون رداء وقد يتخذ من صوف ويتخذ من خز وغيره انتهى (وعلى بعض ازواجه منه) اي من المرط (وهي حائض يصلي وهو عليه) اي المرط عليه صلى الله عليه وسلم وفي بعض نسخ الكتاب وهي حائض وهو يصلي وهو عليه ولفظ ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مرط لي وعليه بعضه ولفظ مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد قال النووي فيه دليل على ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعا ترى عليه دما او نجاسة اخرى وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة في ثوب

صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعليّ مرط لي وعليه بعضه **باب المني يصيب الثوب** حدثنا حفص
ابن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتلم فابصرته جارية لعائشة وهو
يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت عائشة فقالت لقد رأيتني وانا افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورواه الاعمش كما رواه الحكم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حماد عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة قالت كنت افرك
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه قال ابو داود وافقه مغيرة وابو معشر وواصل حدثنا عبد الله بن محمد
النفيلي نا زهير ح وثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري نا سليم يعني ابن اخضر المعنى والاخبار في حديث سليم قالا نا عمرو بن
ميمون بن مهران قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغتسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت ثم ارا فيه بقعة او بقعا **باب بول الصبي يصيب الثوب** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن ن: اراه
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام

بعضه على المصلي وبعضه على حائض او غيرها انتهى **باب المني يصيب الثوب** (عن همام بن الحارث انه كان عند عائشة فاحتلم) الظاهر من العبارة ان فاعل احتلم هو همام بن الحارث وفي رواية مسلم من طريق شبيب بن غرقدة عن عبد الله بن شهاب الخولاني قال كنت نازلا على عائشة فاحتلمت في ثوبي الحديث فيظهر من هذه الرواية ان المحتلم هو عبد الله بن شهاب الخولاني فيحملان على الواقعتين والقصتين والله اعلم (فاخبرت) الجارية (وانا افركه) بضم الراء من باب نصر وقد تكسر قال الطيبي الفرك الدلك حتى يذهب الاثر من الثوب وفي المصباح فركته مثل حتته وهو ان تحكه بيدك حتى ينفتت وينقشر (ورواه الاعمش كما رواه الحكم) اي ان الحكم والاعمش كليهما يرويان عن ابراهيم النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة وحديث الاعمش عند مسلم وأما حماد بن سليمان ومغيرة وواصل فكلهم يروون عن ابراهيم عن الاسود كما سيجيئ (فيصلي فيه) ولفظ مسلم لقد رأيتني افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلي فيه وللطحاوي من طريق ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعي ثم يصلي فيه ولا يغسله ففي هذه الروايات رد على من قال الثوب الذي اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذي غسلته ثوب الصلاة والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (وافقه) من الموافقة الضمير المنصوب يرجع الى حماد (مغيرة) فاعل وافق وحديثه اخرج مسلم وابن ماجة (وابو معشر) عطف على مغيرة وحديثه اخرج مسلم (وواصل) وحديثه عند مسلم (المعنى) واحد يحتمل ان يكون اللفظ لزهير بن معاوية ويوافقه سليم بن اخضر في المعنى ويحتمل ان يكون اتى ببعض لفظ هذا وبعض لفظ الآخر فرواه عنهما بالمعنى قاله ابن الصلاح وهذا الثاني يقرب قول مسلم المعنى واحد (والاخبار) مصدر وهو مبتدأ وخبره ما بعده (في حديث سليم) دون حديث زهير اي في رواية سليم من سليم الى عائشة كل من الرواة يروون بالاخبار والسماع لا بالعنعنة وفي حديث زهير ليس كذلك والمقصود منه اثبات سماع سليمان بن يسار من عائشة (ثم اراه) من رؤية العين اي ابصره والضمير المنصوب فيه يرجع الى اثر الغسل الذي يدل عليه قوله تغسل المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيه) اي في الثوب اي ارى اثر الغسل في الثوب (بقعة) بالنصب على انه بدل من الضمير المنصوب في اراه وفي رواية ابن ماجة وانا ارى اثر الغسل فيه البقعة بضم الباء وسكون القاف على وزن نطفة في الاصل قطعة من الارض يخالف لونها لون ما يليها (او بقعا) بضم الموحدة وفتح القاف جمع بقعة قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين قاله الحافظ ويحتمل ان يكون من كلام عائشة او يكون شكا من احد الرواة والحديث اخرج الائمة الستة في كتبهم قال ابن دقيق العيد اختلف العلماء في طهارة المني ونجاسته فقال الشافعي واحمد بطهارته وقال مالك وابو حنيفة بنجاسته والذين قالوا بنجاسته اختلفوا في كيفية ازالته فقال مالك يغسل رطبه ويابسه وقال ابو حنيفة يغسل رطبه ويفرك يابسه اما مالك فعمل بالقياس في الحكمين اعني نجاسته وازالته بالماء انتهى واما بسط الدلائل مع ما لها وما عليها وما هو الحق في هذه المسئلة فمذكور في غاية المقصود شرح سنن ابي داود **باب بول الصبي يصيب الثوب** قال الجوهري الصبي الغلام والجمع صبية وصبيان وقال ابن سيدة عن ثابت يكون صبيا ما دام رضيعا وفي المنتخب للكراع اول ما يولد الولد يقال له وليد وطفل وصبي وقال بعض ائمة اللغة ما دام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبيا ما دام رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما الى سبع سنين ذكره العلامة العيني (اتت بابن لها صغير) بالجر صفة لابن (لم يأكل الطعام) يحتمل انها ارادت

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله حدثنا مسدد ابن مسرهد والربيع بن نافع ابو توبة المعنى قالا نا ابو الاحوص عن سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت كان الحسين بن على رضى الله عنه فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطنى ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر حدثنا مجاهد بن موسى وعباس بن عبد العظيم العنبرى المعنى قالا نا عبد الرحمن بن مهدى حدثنى يحيى بن الوليد حدثنى مُحِلّ بن خليفة حدثنى ابو السمح قال كنت اخدم النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال وَلِّنى قفاك قال فاُوَلِّيه قفاى فاسترُهُ به فاُتى بحسن او حسين رضى الله عنهما فبال على صدره فجئت

انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها جاءت به عند ولادته ليحنكه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحمل النفى على عمومه ويؤيده رواية البخارى فى العقيقة اتى بصبى يحنكه والحاصل ان المراد بالطعام ما عدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على الاستقلال (فاجلسه) اى الابن (فى حجره) بفتح الحاء على الاشهر وتكسر وتضم كما فى المحكم وغيره اى حضنه اى وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا كان فى سن من يحبو كما فى قصة الحسن قاله الحافظ فى الفتح (فبال على ثوبه) اى ثوب النبى صلى الله عليه وسلم (فدعا بماء فنضحه) بالضاد المعجمة والحاء المهملة قال الجوهرى وصاحب القاموس وصاحب المصباح النضح الرش وقال ابن الاثير وقد نضح عليه الماء ونضحه به اذا رشه عليه وقد يرد النضح بمعنى الغسل والازالة ومنه الحديث ونضح الدم عن جبينه وحديث الحيض ثم لتنضحه اى تغسله انتهى مختصرا وقال فى لسان العرب النضح الرش نضح عليه الماء ينضحه نضحا اذا ضربه بشئ فاصابه منه رشاش وفى حديث قتادة النضح من النضح يريد من اصابه نضح من البول وهو الشئ اليسير منه فعليه ان ينضحه بالماء وليس عليه غسله قال الزمخشرى هو ان يصيبه من البول رشاش كرؤس الابر وقال ابن الاعرابى النضح ما كان على اعتماد وهو ما نضحته بيدك معتمدا والنضح ما كان على غير اعتماد وقيل هما لغتان بمعنى واحد وكله رش وانتضح نضح شيئا من ماء على فرجه بعد الوضوء والانتضاح بالماء وهو ان يأخذ ماء قليلا فينضح به مذاكيره ومؤتزره بعد فراغه من الوضوء لينفى بذلك عنه الوسواس انتهى ملخصا والحاصل ان النضح يجيئ لمعان منها الرش ومنها الغسل ومنها الازالة ومنها غير ذلك لكن استعماله بمعنى الرش اكثر واغلب واشهر حتى لا يفهم غير هذا المعنى الا بقرينة تدل على ذلك ولا يخفى عليك ان الرش غير الغسل فان الرش اخف من الغسل وفى الغسل استيعاب المحل المغسول بالماء لانقاء ذلك المحل ولازالة ما هناك والنضح يحصل اذا ضربت المحل بشئ من ماء فاصاب رشاش من الماء على ذلك المحل وليس المقصود من النضح ما هو المقصود من الغسل بل الرش ادون وانقص من الغسل (ولم يغسله) وهذا تاكيد لمعنى النضح اى اكتفى على النضح والرش ولم يغسل المحل المتلوث بالبول والحديث اخرجه مالك فى المؤطا بهذا اللفظ ومن طريقه البخارى مثله سندا ومتنا وفى رواية لمسلم فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلا وفى لفظ له ولابن ماجة فدعا بماء فرشه وفى لفظ له فلم يزد على ان نضح بالماء وفى هذه الروايات رد على الطحاوى والعينى حيث قالا ان المراد بالنضح فى هذا الحديث الغسل وحديث ام قيس هذا اخرجه مالك والبخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة والطحاوى والدارمى (عن لبابة) بضم اللام وتخفيف الموحدتين (فى حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فى حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (انما يغسل) بصيغة المجهول (وينضح) اى يرش والحديث اخرجه ابن ماجة واحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقى فى سننه من وجوه كثيرة وهذا الحديث الصحيح فيه دليل صريح على التفرقة بين بول الصبى والصبية وان بول الصبى يكفيه النضح بالماء ولا حاجة فيه للغسل وان بول الصبية لابد له من الغسل ولا يكفيه النضح (حدثنى محل) بضم الميم وكسر الحاء المهملة (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ولنى) بتشديد اللام المكسورة امر من التولية وتكون التولية انصرافا قال الله تعالى ثم توليتم مدبرين وكذلك قوله يولوكم الادبار وهى ههنا انصراف يقال تولى عنه اذا اعرض وتولى هاربا اى ادبر والتولى يكون بمعنى الاعراض قال ابو معاذ النحوى قد تكون التولية بمعنى التولى يقال وليت وتوليت بمعنى واحد انتهى فمعنى قوله ولنى اى اصرف عنى وجهك وحوله الى الجانب الاخر (فاوليه) بصيغة المتكلم (قفاى) اى ظهرى اى اصرف عنه وجهى واجعل ظهرى الى جهة النبى صلى الله عليه وسلم (فاستره) اى النبى صلى الله عليه وسلم (به) اى بانصراف ظهرى اليه عن اعين الناس (فاتى) بصيغة المجهول (على صدره) يعنى موضعه من الثياب قال

اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويُرش من بول الغلام قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد قال ابوداؤد وهو ابو الزعراء قال هارون بن تميم عن الحسن قال الابوال كلها سواء حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عن على رضى الله عنه قال يُغسل بول الجارية ويُنضح بول الغلام مالم يَطعَم حدثنا ابن المثنى نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه ولم يذكر مالم يطعم زاد قال قتادة هذا مالم يطعما الطعام فاذا طَعِما غُسلا جميعا حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن امه قالت انها ابصرت ام سلمة تصب الماء على بول الغلام مالم يطعم فاذا طعِم غَسلته وكانت تغسِل بول الجارية

باب الارض يصيبها البول

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح وابن عبدة فى آخرين وهذا لفظ ابن عبدة قال انا سفين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان اَعْرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى قال ابن عبدة ركعتين ثم قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد تحجّرت واسعا ثم لم يَلبث ان بال فى ناحية المسجد فاسرع الناس اليه فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم وقال انما بُعِثتم

الحافظ فى التلخيص حديث ابى السمح اخرجه ابوداؤد والبزار والنسائى وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم قال البزار وابو زرعة ليس لابى السمح غيره ولا اعرف اسمه وقال غيره اسمه اياد وقال البخارى حديث حسن انتهى والحديث نص صريح فى الفرق بين بوله وبولها (قال عباس) فى روايته (حدثنا) بصيغة الجمع واما مجاهد بن موسى فقال حدثنى بالافراد (قال ابوداؤد وهو) اى يحيى بن الوليد الكوفى كنيته (ابو الزعراء) بفتح الزاء وسكون العين المهملة (عن الحسن) البصرى الامام الجليل (قال الابوال كلها سواء) فى النجاسة لا فرق بين الصبى والصبية والصغير والكبير هذا هو الظاهر المتبادر فى معنى كلام الحسن الذى نقله هارون ولم اقف عن اخرجه موصولا نعم اخرج الطحاوى عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء (يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام مالم يطعم) هكذا روى سعيد بن ابى عروبة موقوفا على على رضى الله عنه (فذكر معناه) اى معنى حديث على الموقوف (ولم يذكر) اى هشام (مالم يطعم) كما ذكره سعيد بن ابى عروبة (زاد) هشام فى روايته (قال قتادة هذا) اى الحكم المذكور اى النضح على بول الغلام وغسل بول الجارية (مالم يطعما) اى الصبى والصبية (غسلا) بصيغة المجهول اى بولهما قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث حسن وذكر ان هشاما الدستوائى رفعه عن قتادة وان سعيد بن ابى عروبة وقفه عنه ولم يرفعه وقال البخارى سعيد بن ابى عروبة لا يرفعه وهشام يرفعه وهو حافظ انتهى (عن الحسن) البصرى احد الائمة الاعلام (عن امه) خيرة بالخاء المعجمة مولاة ام سلمة رض (انها) اى خيرة (ابصرت ام سلمة تصب الماء الخ) هذه الرواية موقوفة على ام سلمة رضى الله عنها قال الحافظ فى التلخيص سنده صحيح ورواه البيهقى من وجه آخر عنها موقوفا ايضا وصححه انتهى قال الخطابى فى المعالم وممن قال بظاهر الحديث امير المؤمنين على بن ابى طالب واليه ذهب عطاء بن ابى رباح والحسن البصرى وهو قول الشافعى واحمد بن حنبل واسحق قالوا ينضح من بول الغلام مالم يطعم ويغسل من بول الجارية وليس ذلك من اجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من اجل التخفيف الذى وقع فى ازالته وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معا واليه ذهب النخعى وابو حنيفة واصحابه وكذلك قال سفيان الثورى انتهى **باب الارض يصيبها البول** (فى آخرين) اى حدثنا بهذا الحديث غير واحد من شيوخنا وكان احمد بن عمرو واحمد بن عبدة منهم (ان اعرابيا) بفتح الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البوادى ووقعت النسبة الى الجمع دون الواحد فقيل لانه جرى مجرى القبيلة كانمار او لانه لو نسب الى الواحد وهو عرب لقيل عربى فيشتبه المعنى لان العربى كل من هو من ولد اسمعيل عليه السلام سواء كان ساكنا بالبادية او بالقرى وهذا غير المعنى الاول قاله الشيخ تقى الدين (لقد تحجرت واسعا) بصيغة الخطاب من باب تفعل قال الخطابى اصل الحجر المنع ومنه الحجر على السفيه وهو منعه من التصرف فى ماله وقبض يده عنه يقول له لقد ضيقت من رحمة الله تعالى ما وسعه ومنعت منها ما اباحه انتهى وقال فى النهاية اى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك انتهى (فاسرع الناس اليه) فى رواية للبخارى فزجره الناس ولمسلم فقال الصحابة مه مه وله فى رواية اخرى فصاح الناس به (فنهاهم النبى صلى الله عليه وسلم) عن زجرهم (انما بعثتم) بصيغة المجهول

ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير يعني ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله بن معقل بن مقرن قال صلى اعرابي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فيه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء قال ابو داود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم

باب في طهور الارض اذا يبست

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب حدثني حمزة بن عبد الله بن عمر قال قال ابن عمر كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

(ميسرين) حال اي مسهلين على الناس (ولم تبعثوا معسرين) عطف على السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في اليسر قاله الطيبي اي فعليكم بالتيسير ايها الامة (صبوا) الصب السكب (عليه) وفي رواية للبخاري وهريقوا على بوله (سجلا من ماء) بفتح السين المهملة وسكون الجيم قال ابو حاتم السجستاني هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل الدلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة (او قال ذنوبا) بفتح الذال المعجمة قال الخليل الدلو ملأى ماء وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملاء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب فعلى الترادف او للشك من الراوي والا فهي للتخيير والاول اظهر فان رواية انس لم يختلف في انها ذنوب قاله الحافظ في الفتح قال الامام الخطابي وفي هذا دليل على ان الماء اذا ورد على النجاسة على سبيل المكاثرة والغلبة طهرها وان غسالة النجاسات طاهر ما لم يبن للنجاسة فيها لون ولا ريح ولو لم يكن ذلك الماء طاهرا لكان المصبوب منه على البول اكثر تنجيسا للمسجد من البول نفسه فدل ذلك على طهارته انتهى كلامه وقال ابن دقيق العيد وفي الحديث دليل على تطهير الارض النجسة بالمكاثرة بالماء واستدل بالحديث ايضا على انه يكتفي بافاضة الماء ولا يشترط نقل التراب من المكان بعد ذلك خلافا لمن قال به ووجه الاستدلال بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه في هذا الحديث الامر بنقل التراب وظاهر ذلك الاكتفاء بصب الماء فانه لو وجب لامر به ولو امر به لذكر وقد ورد في حديث آخر الامر بنقل التراب ولكنه تكلم فيه وايضا لو كان نقل التراب واجبا في التطهير لاكتفي به فان الامر بصب الماء حينئذ يكون زيادة تكليف وتعب من غير منفعة تعود الى المقصود وهو تطهير الارض انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة واخرجه البخاري من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة واخرجه البخاري ومسلم من حديث انس بن مالك بنحوه انتهى (عن عبد الله بن معقل) بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف (بن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة (بهذه القصة) اي قصة بول الاعرابي (قال فيه) اي قال عبد الله ابن معقل في هذا الحديث (خذوا ما بال عليه من التراب) بيان ما الموصولة (فالقوه) اي احفروا ذلك المكان وانقلوا التراب والقوه في موضع آخر (واهريقوا) اصله اريقوا من الاراقة فالهاء زائدة ويروى هريقوا فتكون الهاء بدلا من الهمزة (ابن معقل لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم) لانه تابعي

باب في طهور الارض اذا يبست

اي بالشمس او الهواء (وكنت فتى شابا عزبا) بفتح العين المهملة وكسر الزاء هو صفة للشاب وفي رواية البخاري انه كان ينام وهو شاب اعزب لا اهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في الفتح قوله اعزب بالمهملة والزاء اي غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاء والاول لغة قليلة مع ان القزاز انكرها وقوله لا اهل له هو تفسير لقوله عزب انتهى (وكانت الكلاب تبول) وفي رواية البخاري كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لفظة تبول في رواية البخاري (وتقبل) من الاقبال (وتدبر) من الادبار وهذه الكلمات جملة في محل النصب على الخبرية ان جعلت كانت ناقصة وان جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال (في المسجد) حال ايضا والتقدير حال كون الاقبال والادبار في المسجد والالف واللام فيه للعهد اي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلم يكونوا يرشون) من رش الماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه كما في قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم حيث لم يقل وما يعذبهم وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على الغسل لان الرش ليس جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش ابلغ من نفي الغسل قال ابن الاثير لا ينضحونه بالماء (شيئا) من الماء وهذا اللفظ ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في عدم نضح الماء (من ذلك) البول والاقبال والادبار والحديث فيه دليل على ان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت

باب الاذى يصيب الذيل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن محمد بن ابراهيم عن
ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف انها سألت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أطيل ذيلي و امشي فى
المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُطهِّره مابعده حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي واحمد بن يونس قالا نا
زهير نا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد عن امرأة من بنى عبد الاشهل قالت قلت يا رسول الله ان لنا طريقا
الى المسجد مُنتِنَة فكيف نفعل اذا مُطِرنا قال اليس بعدها طريق هى اطيب منها قالت قلت بلى قال فهذه بهذه

بالشمس او الهواء فذهب اثرها تطهر اذعدم الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها قال الخطابى فى معالم السنن وكانت الكلاب تبول وتقبل
وتدبر فى المسجد عابرة اذ لا يجوز ان تترك الكلاب انتياب المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها فى اوقات نادرة ولم يكن
على المسجد ابواب تمنع من عبورها فيه وقد اختلف الناس فى هذه المسئلة فروى عن ابى قلابة انه قال جفوف الارض طهورها وقال ابو حنيفة
ومحمد بن الحسن الشمس تزيل النجاسة عن الارض اذا ذهب الاثر وقال الشافعى واحمد بن حنبل فى الارض اذا اصابتها نجاسة لا يطهرها
الا الماء انتهى وقال فى الفتح واستدل ابو داود بهذا الحديث على ان الارض تطهر اذا لاقتها النجاسة بالجفاف يعنى ان قوله لم يكونوا يرشون يدل
على نفى صب الماء من باب الاولى فلولا ان الجفاف يفيد تطهير الارض ما تركوا ذلك ولا يخفى ما فيه انتهى قلت ليس عندى فى هذا الاستدلال
خفاء بل هو واضح فالارض التى اصابتها نجاسة فى طهارتها وجهان الاول صب الماء عليها كما سلف فى الباب المتقدم والثانى جفافها ويبسها
بالشمس والهواء كما فى حديث الباب والله تعالى اعلم وعلمه اتم **باب الاذى يصيب الذيل** الاذى كل ما تأذيت به من النجاسة والقذر
والحجر والشوك وغير ذلك والذيل بفتح الذال هو طرف الثوب الذى يلى الارض وان لم يمسها تسمية بالمصدر والجمع ذيول يقال ذال الثوب
يذيل ذيلا طال حتى مس الارض (عن ام ولد لابراهيم) اسمها حميدة تابعية صغيرة مقبولة ذكره الزرقانى قال الحافظ فى التقريب حميدة
عن ام سلمة يقال هى ام ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة انتهى (اطيل) بضم الهمزة من الاطالة (فى المكان القذر)
اى النجس وهو بكسر الذال اى فى مكان ذى قذر (يطهره) اى الذيل (مابعده) فى محل الرفع فاعل يطهر اى المكان الذى بعد المكان القذر
بزوال ما يتشبث بالذيل من القذر قال الخطابى كان الشافعى يقول انما هو فى ما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شئ فاما اذا جر
على رطب فلا يطهره الا بالغسل وقال احمد بن حنبل ليس معناه اذا اصابه بول ثم مر بعده على الارض انها تطهره ولكنه يمر بالمكان
فيقذره ثم يمر بمكان اطيب منه فيكون هذا بذاك لا على انه يصيبه منه شئ وقال مالك فيما روى عنه ان الارض يطهر بعضها بعضا
انما هو ان يطأ الارض القذرة ثم يطأ الارض اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا فاما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب
او بعض الجسد فان ذلك لا يطهره الا الغسل قال وهذا اجماع الامة انتهى كلامه قال الزرقانى وذهب بعض العلماء الى حمل القذر فى
الحديث على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهر بالارض اليابسة لان الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل ويؤيده ما فى ابن ماجة عن
ابى هريرة قيل يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال صلى الله عليه وسلم الارض يطهر بعضها بعضا لكنه حديث
ضعيف كما قاله البيهقى وغيره انتهى والحديث اخرجه مالك والترمذى وابن ماجة والدارمى (عن امرأة من بنى عبد الاشهل)
هى صحابية من الانصار كما ذكره الامام ابن الاثير فى اسد الغابة فى معرفة الصحابة وجهالة الصحابى لا تضر لان الصحابة كلهم عدول
وقال الخطابى فى المعالم والحديث فيه مقال لان امرأة من بنى عبد الاشهل مجهولة والمجهول لا تقوم به الحجة فى الحديث انتهى ورد
عليه المنذرى فى مختصره فقال ما قاله الخطابى ففيه نظر فان جهالة اسم الصحابى غير مؤثرة فى صحة الحديث انتهى (ان لنا طريقا الى
المسجد منتنة) من النتن اى ذات نجسة والطريق يذكر ويؤنث اى فيها اثر الجيف والنجاسات (اذا مطرنا) على بناء المجهول اى
اذا جاءنا المطر (اليس بعدها) اى بعد ذلك الطريق (طريق هى اطيب منها) اى اطهر بمعنى الطاهر (فهذه بهذه) اى ما حصل التنجس
بتلك يطهره انسحابه على تراب هذه الطيبة قال الشيخ الاجل ولى الله المحدث الدهلوى فى المسوى شرح الموطا تحت حديث ام سلمة
ان اصاب الذيل نجاسةُ الطريق ثم مر بمكان اخر واختلط به طين الطريق وغبار الارض وتراب ذلك المكان ويبست النجاسة المتعلقة
فيطهر الذيل المتنجس بالتناثر والفرك وذلك معفو عنه من الشارع بسبب الحرج والضيق كما ان غسل العضو والثوب من دم

باب الاذى يصيب النعل حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة ح وحدثنا عباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي ح وحدثنا محمود بن خالد نا عمر يعني ابن عبد الواحد عن الاوزاعي المعنى قال أُنبئت ان سعيد بن ابي سعيد المَقبُري حدث عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور حدثنا احمد بن ابراهيم حدثني محمد بن كثير يعني الصنعاني عن الاوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال اذا وطئ الاذى بخُفَّيه فطهورهما التراب حدثنا محمود بن خالد نا محمد يعني ابن عائذ حدثني يحيى يعني ابن حمزة عن الاوزاعي عن محمد بن الوليد اخبرني ايضا سعيد بن ابي سعيد عن القعقاع بن حكيم عن عائشة

الجراحة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج وكما ان النجاسة الرطبة التي اصابت الخف تزيل بالدلك ويطهر الخف به عند الحنفية والمالكية بسبب الحرج وكما ان الماء المستنقع الواقع في الطريق وان وقع فيه نجاسة معفو عنه عند المالكية بسبب الحرج واني لا اجد الفرق بين الثوب الذي اصابه دم الجراحة والثوب الذي اصابه الماء المستنقع النجس وبين الذيل الذي تعلقت به نجاسة رطبة ثم اختلط به تراب الارض وغبارها وطين الطريق فتناثرت به النجاسة او زالت بالفرك فان حكمها واحد وما قال البغوي ان هذا الحديث محمول على النجاسة اليابسة التي اصابت الثوب ثم تناثرت بعد ذلك ففيه نظر لان النجاسة التي تتعلق بالذيل في المشي في المكان القذر تكون رطبة في غالب الاحوال وهو معلوم بالقطع في عادة الناس فاخراج الشئ الذي تحقق وجوده قطعا او غالبا عن حالته الاصلية بعيد واما طين الشارع يطهره ما بعده ففيه نوع من التوسع في الكلام لان المقام يقتضي ان يقال هو معفو عنه او لا باس به لكن عدل منه باسناد التطهير الى شئ لا يصلح ان يكون مطهر النجاسة فعلم انه معفو عنه وهذا ابلغ من الاول انتهى كلامه **باب الاذى يصيب النعل** (انبئت) بصيغة المتكلم المجهول من الانباء اي اخبرت قال المنذري فيه مجهول انتهى لان من اخبر الاوزاعي بهذا الحديث ليس بمذكور فيه (المقبري) بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة وبكسرها وفتحها نسبة الى موضع القبور والمقبريون في المحدثين جماعة وهم سعيد وابوه ابو سعيد وابنه عباد وآل بيته وغيرهم (اذا وطئ) بكسر الطاء بعده همزة اي مسح وداس (بنعله) وفي معناه الخف (الاذى) اي النجاسة (فان التراب) اي بعده (له) اي لنعل احدكم (طهور) بفتح الطاء اي مطهر قال الخطابي في المعالم كان الاوزاعي رح يستعمل هذا الحديث على ظاهره وقال يجزيه ان يمسح القذر في نعله او خفه بالتراب ويصلي فيه وروى مثله في جوازه عن عروة بن الزبير وكان النخعي يمسح الخف والنعل اذا مسحهما بالارض حتى لا يجد له ريحا ولا اثرا رجوت ان يجزيه ويصلي بالقوم وقال الشافعي لا تطهر النجاسات الا بالماء سواء كانت في ثوب او في الارض او حذاء انتهى وقال البغوي في شرح السنة ذهب اكثر اهل العلم الى ظاهر الحديث وقالوا اذا اصاب اكثر الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اكثرها فهو طاهر وجازت الصلاة فيها وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد لا بد من الغسل بالماء انتهى قال الشيخ ولي الله الدهلوي في حجة الله البالغة النعل والخف يطهر من النجاسة التي لها جرم بالدلك لانه جسم صلب لا يتخلل فيه النجاسة والظاهر انه عام في الرطبة واليابسة انتهى (اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما التراب) قال الزيلعي رواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه قال النووي في الخلاصة رواه ابو داود باسناد صحيح انتهى قلت ومحمد بن كثير وان ضعف لكن تابعه على هذا ابو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي وكلهم ثقات ومحمد بن عجلان وان ضعفه بعضهم لكن الاكثرين على توثيقه ويؤيد هذا الحديث ما اخرجه المؤلف في باب الصلوة في النعال من حديث ابي سعيد مرفوعا وفيه اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما وهذا اسناد صحيح صححه الائمة (اخبرني ايضا) هكذا في جميع النسخ بزيادة لفظ ايضا وكذا في الاطراف للحافظ المزي ويشبه ان يكون المعنى والله اعلم ان حديث سعيد بن ابي سعيد المقبري مشهور من طريق ابيه ابي سعيد عن ابي هريرة كما رواه ابو المغيرة والوليد بن مزيد وعمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال انبئت ان سعيد المقبري حدث عن ابيه عن ابي هريرة وكذا رواه محمد بن كثير الصنعاني عن الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة واما محمد بن الوليد الزبيري فروى هذا الحديث من غير طريق ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ايضا فقال اخبرني ايضا سعيد ابن ابي سعيد من غير طريق ابيه كما اخبرني من طريق ابيه ابي سعيد المقبري وطريق غير ابيه هي طريق القعقاع بن حكيم

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب الاعادة من النجاسة تكون في الثوب حدثنا** محمد بن يحيى بن فارس نا ابو معمر نا
عبد الوارث حدثتنا ام يونس بنت شداد قالت حدثتني حماتي ام جحدر العامرية انها سألت عائشة عن دم الحيض يصيب الثوب فقالت
كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد القينا فوقه كساء فلما اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الكساء فلبسه ثم خرج
فصلى الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما يليها فبعث بها الي مصرورة
في يد الغلام فقال اغسلي هذه واجفيها وارسلي بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففتها فاحرتها اليه فجاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بنصف النهار وهي عليه **باب البزاق يصيب الثوب حدثنا** موسى بن اسمعيل نا حماد انا وهو
ثابت البناني عن ابي نضرة قال بزق رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوبه وحك بعضه ببعض **حدثنا**
موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله **اخر كتاب الطهارة**

باب الاعادة اي اعادة الصلاة **من النجاسة تكون في الثوب** (ام يونس بنت شداد) ما روى عنها غير عبد الوارث قال الذهبي في الميزان وابن حجر في التقريب لا يعرف حالها (حماتي) حماة المرأة وزان حصاة ام زوجها لا يجوز فيها غير القصر وكل قريب للزوج مثل الاب والاخ والعم ففيه اربع لغات حما مثل عصا وحم مثل يد وحموها مثل ابوها يعرب بالحروف وحمأ بالهمزة مثل خبأ وكل قريب من قبل المرأة فهم الاختان قال ابن فارس الحمأ ابو الزوج وابو امرأة الرجل وقال في المحكم ايضا وحما الرجل ابو زوجته او اخوها او عمها فحصل من هذا ان الحمأ يكون من الجانبين كالصهر وهكذا نقله الخليل كذا في المصباح (ام جحدر) بفتح الجيم وسكون الحاء (العامرية) مجهولة لا يعرف حالها قاله الذهبي وابن حجر (شعارنا) بكسر الشين وهو الثوب الذي يلي الجسد (فوقه) اي فوق الشعار (لمعة) كغرفة قدر يسير وشئ قليل (فقبض) من سمع (على ما يليها) اي اللمعة قال ابن الاثير وهي في الاصل قطعة من النبت اذا اخذت في اليبس ومنه حديث دم الحيض فرأى به لمعة من دم (فبعث بها) اي بالثوب الذي فيه اللمعة (مصرورة) حال اي مجموعة منقبضة اطرافها واصل الصر الجمع والشد وكل شئ جمعته فقد صررته ومنه قيل للاسير مصرور لان يديه جمعتا الى عنقه كذا في اللسان (هذه) اي اللمعة (واجفيها) بشدة الفاء امر للمؤنث الحاضر من الاجفاف اي اجفي اللمعة الواقعة في الثوب (بقصعتي) بفتح القاف بالفارسية كاسه (اجففتها) من الاجفاف (فاحرتها) بالحاء المهملة والراء على وزن رددتها وزنا ومعنى كذا قال في مرقاة الصعود قال الخطابي معناه رددتها اليه يقال حار الشئ يحور بمعنى رجع قال الله تعالى انه ظن ان لن يحور بلى اي لا يبعث ولا يرجع الينا في يوم القيمة للحساب (وهي) اي الكساء الذي كانت فيه اللمعة وفي بعض النسخ وهو (عليه) صلى الله عليه وسلم والحديث تفرد به المؤلف وهو ضعيف وقال المنذري هو غريب انتهى والحديث ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعاد الصلاة التي صلى في ذلك الثوب فكيف يتم استدلال المؤلف من الحديث نعم الحديث يدل على تجنب المصلي من الثوب المتنجس وعلى العفو عما لا يعلم بالنجاسة ويدل عليه حديث ابي سعيد الخدري الذي اخرجه المؤلف في كتاب الصلاة قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا الحديث ففي هذا الحديث دليل صريح على اجتناب النجاسة في الصلاة والعفو عما لا يعلم بالنجاسة وهذا هو الحق الصواب والله اعلم **باب البزاق يصيب الثوب** البزاق بضم الباء هو البصاق وفي البزاق ثلث لغات بالزاء والصاد والسين والاوليان مشهورتان (البناني) بضم الموحدة ونونين مخففتين (وحك بعضه ببعض) اي رد بعض ثوبه على بعض والحديث مرسل لان ابا نضرة تابعي (بمثله) اي بمثل حديث ابي نضرة المذكور واخرج البخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في القبلة فحكها بيده وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال او يفعل هكذا وفيه دليل على ان للمصلي ان يبصق وهو في الصلاة ولا تفسد صلاته وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام والله تعالى اعلم قال الفقير محمد اشرف عفي عنه هذا اخر كتاب الطهارة من عون المعبود على سنن ابي داود والى هذا المقام انا لخصت مباحث غاية المقصود شرح سنن ابي داود في كل باب بالالتزام وما زدت عليه شيئا من قبل نفسي الا ما شاء الله تعالى نعم زدت في بعض المقام من حواشي غاية المقصود التي كتبها الشارح العلامة ادام الله مجده بعد نظره الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الصلوة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه
انه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد ثائر الراس يُسمع دوى صوته ولا
يُفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسال عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل على
غيرهن قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم صيام شهر رمضان قال هل على غيره قال لا الا ان تطوع
قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة قال فهل على غيرها قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد
على هذا ولا انقص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق حدثنا سليمان بن داود نا اسمعيل بن جعفر المدنى
عن ابى سهيل نافع بن مالك بن ابى عامر باسناده بهذا الحديث قال افلح وابيه ان صدق دخل الجنة وابيه ان صدق باب فى
المواقيت حدثنا مسدد نا يحيى عن سفين حدثنى عبد الرحمن بن فلان بن ابى ربيعة قال ابو داود وهو عبد الرحمن
ابن الحارث بن عياش بن ابى ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين
زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى بى العصر حين كان ظله مثله وصلى بى يعنى المغرب

اول كتاب الصلوة (سمع طلحة بن عبيد الله) هو احد العشرة المبشرة بالجنة اسلم قديما وشهد المشاهد كلها غير بدر وضرب له صلى الله عليه وسلم سهمه (جاء رجل) ذكر ابن عبد البر وعياض وابن بطال وابن التين وابن بشكوال وابن الطاهر والمنذرى وغيرهم انه ضمام بن ثعلبة المذكور بخبر انس وابن عباس وتعقبه القرطبى باختلاف مساقهما وتباين الاسئلة بهما فالظاهر انهما قضيتان (من اهل نجد) صفة رجل والنجد فى الاصل ما ارتفع من الارض ضد التهامة سميت به الارض الواقعة بين تهامة اى مكة وبين العراق (ثائر الراس) اى منتشر شعر الراس غير مرجلة واوقع اسم الراس على الشعر اما مبالغة اولان الشعر منه ينبت (يسمع دوى صوته) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء قال فى النهاية هو صوت غير عال كصوت النحل قال القاضى عياض اى شدة الصوت وبعده فى الهواء فلا يفهم منه شئ كدوى النحل والذباب ويسمع بياء بصيغة للمجهول وروى بصيغة المتكلم المعلوم (ولا يفقه) بالياء بصيغة للمجهول وروى بصيغة المتكلم المعلوم (الا ان تطوع) بتشديد الطاء والواو واصله تتطوع بتائين فابدلت وادغمت وروى بحذف احداهما وتخفيف الطاء قال الخطابى الحديث فيه دليل على ان الوتر غير مفروض ولا واجب وجوب حتم ولو كان فرضا مفروضة لكانت الصلاة ستا لا خمسا وفيه بيان ان فرض صلاة الليل منسوخ وفيه دليل على ان صلاة الجمعة فريضة على الاعيان وفيه دليل على ان صلاة العيد نافلة وكان ابو سعيد الاصطخرى يذهب الى ان صلاة العيد من فروض الكفاية وعامة اهل العلم على انها نافلة انتهى (قال افلح وابيه) قال الخطابى هذه كلمة جارية على السنة العرب تستعملها كثيرا فى خطابها تريد بها التوكيد وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلف الرجل بابيه فيحتمل ان يكون ذلك القول منه قبل النهى ويحتمل ان يكون جرى منه ذلك على عادة الكلام الجارى على السن العرب وهو لا يقصد به القسم كلغو اليمين المعفو عنه قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم قالت عائشة هو قول الرجل فى كلامه لا والله وبلى والله ونحو ذلك وفيه وجه آخر وهو ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم اضمر فيه اسم الله كانه قال لا ورب ابيه وانما نهاهم عن ذلك لانهم لم يكونوا يضمرون ذلك فى ايمانهم وانما كان مذهبهم فى ذلك مذهب التعظيم لآبائهم وقد يحتمل فى ذلك وجه آخر وهو ان النهى انما وقع عنه اذا كان ذلك منه على وجه التوقير والتعظيم لحقه دون ما كان بخلافه والعرب قد تطلق هذه اللفظة فى كلامها على ضربين احدهما على وجه التعظيم والآخر على سبيل التوكيد للكلام دون القسم انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى (باب فى المواقيت) (عند البيت) اى الكعبة وفى رواية فى الام للشافعى عند باب الكعبة وفى اخرى فى مشكل الآثار للطحاوى عند باب البيت (مرتين) اى فى يومين ليعرفنى كيفية الصلاة واوقاتها (فصلى بى) الباء للمصاحبة والمعية اى صلى معى (وكانت) اى الشمس والمراد منها الفئ اى الظل الراجع من النقصان الى الزيادة وهو بعد الزوال مثل شراك النعل (قدر الشراك) قال ابن الاثير الشراك احد سيور النعل التى تكون على وجهها وقدره ههنا ليس على معنى التحديد ولكن زوال الشمس لا يبين الا باقل ما يرى من الظل وكان حينئذ بمكة هذا القدر والظل يختلف باختلاف الازمنة والامكنة وانما يتبين ذلك فى مثل مكة من البلاد التى يقل فيها الظل فاذا كان اطول النهار واستوت الشمس

نسخة: غيرها

صلى الله عليه وسلم

حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين كان ظله مثله وصلى بي العصر حين كان ظله مثليه وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء الى ثلث الليل وصلى بي الفجر فاسفر ثم التفت الي فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب اخبره ان عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر

فوق الكعبة لم يبق شيء من جوانبها ظل فكل بلد يكون اقرب الى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه اقصر وكل ما بعد عنهما الى جهة الشمال يكون الظل اطول انتهى والمراد منه ان وقت الظهر حين ياخذ الظل في الزيادة بعد الزوال (حين افطر الصائم) اى دخل وقت افطاره بان غابت الشمس ودخل الليل لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وفي رواية حين وجبت الشمس وافطر الصائم وهو عطف تفسير (حين غاب الشفق) اى الاحمر على الاشهر قال ابن الاثير الشفق من الاضداد يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه اخذ الشافعي وعلى البياض الباقي في الافق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة انتهى (حين حرم الطعام والشراب على الصائم) يعني اول طلوع الفجر الثاني لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر (فلما كان الغد) اى في اليوم الثاني (حين كان ظله مثله) اى قريبا منه اى من غير الفيء وفي رواية للترمذي حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس اى فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قال الشافعي وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة ويدل له خبر مسلم وقت الظهر ما لم يحضر العصر (الى ثلث الليل) قال ابن حجر المكي ينبغي ان يكون الى بمعنى مع ويؤيده الرواية الاخرى ثم صلى العشاء الاخيرة حين ذهب ثلث الليل انتهى والى بمعنى في نحو قوله تعالى ليجمعنكم الى يوم القيامة (فاسفر) اى اضاء به او دخل في وقت الاسفار قال الشيخ ولي الدين الظاهر عود الضمير الى جبريل ومعنى اسفر دخل في السفر بفتح السين والفاء وهو بياض النهار ويحتمل عوده الى الصبح اى فاسفر الصبح في وقت صلوته او الى الموضع اى اسفر الموضع في وقت صلوته ويوافقه رواية الترمذي ثم صلى الصبح حتى اسفرت الارض (والوقت) اى السمح الذي لا حرج فيه (ما بين) وفي رواية فيما بين (هذين الوقتين) فيجوز الصلوة في اوله ووسطه واخره قال الخطابي اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلوة وقد اختلف اهل العلم في القول بظاهره فقالت به طائفة وعدل اخرون عن القول ببعض ما فيه الى حديث اخر فممن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت اول صلوة الظهر واخرها مالك وسفيان الثوري والشافعي واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة اخر وقت الظهر اذا صار الظل قامتين وقال ابن المبارك واسحق بن راهويه اخر وقت الظهر اول وقت العصر واحتج بما في الرواية الاتية انه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الاول وقد نسب هذا القول الى محمد بن جرير الطبري والى مالك بن انس ايضا وقال لو ان مصليين صليا احدهما الظهر والاخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما قال الخطابي انما اراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الاول وذلك ان هذا الحديث انما سيق لبيان الاوقات وتحديد اوائلها واخرها دون عدد الركعات وصفاتها وسائر احكامها الا ترى انه يقول في اخره والوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان الامر على ما قدره هؤلاء لجاء من ذلك الاشكال في امر الاوقات وقد اختلفوا في اول وقت العصر فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي واحمد واسحاق وقال ابو حنيفة اول وقت العصر ان يصير الظل قامتين بعد الزوال وخالفه صاحباه واختلفوا في اخر وقت العصر فقال الشافعي اخر وقتها اذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ولا ضرورة على ظاهر هذا الحديث فاما اصحاب العذر والضرورات فاخر وقتها لهم غروب الشمس وقال سفيان وابو يوسف ومحمد واحمد ابن حنبل اول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثله ويكون باقيا ما لم تصفر الشمس وعن الاوزاعي نحوا من ذلك واما المغرب فقد اجمع اهل العلم على ان اول وقتها غروب الشمس واختلفوا في اخر وقتها فقال مالك والشافعي والاوزاعي لا وقت للمغرب الا وقت واحد وقال الثوري واصحاب الراي واحمد واسحق اخر وقت المغرب الى ان يغيب الشفق وهذا اصح القولين واما الشفق فقالت طائفة هو الحمرة وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس وهو قول مكحول وطاؤس وبه قال مالك والثوري وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد والشافعي واحمد واسحق وروي عن ابي هريرة انه قال الشفق البياض وعن عمر بن عبد العزيز مثله واليه ذهب ابو حنيفة والاوزاعي وقد حكي عن الفراء انه قال الشفق الحمرة وقال ابو العباس الشفق البياض قال بعضهم الشفق اسم للحمرة والبياض معا الا انه انما يطلق في احمر ليس بقاني وابيض ليس بناصع وانما يعرف المراد منه بالادلة لا بنفس الاسم

فاخّر العصر شيئاً فقال له عروة بن الزبير اما ان جبريل عليه السلام قد اخبر محمداً صلى الله عليه وسلم بوقت الصلوة فقال له عمر اعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلوة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين تزول الشمس وربما اخّرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلوة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسودّ الافق وربما اخّرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى

كالقرء الذي يقع اسمه على الحيض والطهر معاً وكسائر نظائره من الاسماء المشتركة واما اخر وقت العشاء الاخرة فروي عن عمر بن الخطاب وابي هريرة ان اخر وقتها ثلث الليل وكذلك قال عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي وقال الثوري واصحاب الراي وابن المبارك واسحٰق اخر وقتها نصف الليل وقد روي عن ابن عباس انه قال لا يفوت وقت العشاء الى الفجر واليه ذهب عطاء وطاؤس وعكرمة واما اخر وقت الفجر فذهب الشافعي الى ظاهر حديث ابن عباس وهو الاسفار وذلك لاصحاب الرفاهية ولمن لا عذر له وقال من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح وهذا في اصحاب العذر والضرورات وقال مالك واحمد واسحٰق من صلى ركعة من الصبح وطلعت له الشمس اضاف اليها اخرى وقد ادرك الصبح فجعلوه مدركاً للصلاة وقال اصحاب الراي من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته انتهى كلام الخطابي ملخصاً محرراً والحديث اخرجه الترمذي (فاخّر العصر شيئاً) اي تاخيراً يسيراً ولعله اخره عن وقته المختار ليكون محل الانكار برفق على طريق الاخبار (اما) بالتخفيف حرف استفتاح بمنزلة الا (اعلم) بصيغة الامر من العلم وقيل من الاعلام ويحتمل ان يكون اعلم بصيغة المتكلم الا ان الاول هو الصحيح (ما تقول) قيل هذا القول تنبيه من عمر بن عبد العزيز لعروة على انكاره اياه ثم تصدره باما التي هي من طلائع القسم اي تامل ما تقول وعلام تحلف وتنكر كذا قاله الطيبي وكانه استبعاد لقول عروة صلى امام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ان الاحق بالامامة هو النبي والاظهر انه استبعاد لاخبار عروة بنزول جبريل بدون الاسناد فكانه غلظ عليه بذلك مع عظيم جلالته اشارة الى مزيد الاحتياط في الرواية لئلا يقع في محذور الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يتعمده (فقال عروة سمعت بشير) هو بفتح الموحدة بعدها معجمة بوزن فعيل وهو تابعي جليل ذكر في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وراٰه كذا في الفتح (ابن ابي مسعود يقول سمعت ابا مسعود الانصاري) قال الطيبي معنى ايراد عروة الحديث اني كيف لا ادري ما اقول وانا صحبت وسمعت ممن صحب وسمع ممن صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع منه هذا الحديث فعرفت كيفية الصلاة واوقاتها وركانها يقال ليس في الحديث بيان اوقات الصلاة يجاب عنه بانه كان معلوماً عند المخاطب فابهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس انتهى وقال الحافظ ابن حجر الذي يظهر لي ان عمر لم ينكر بيان الاوقات وانما استعظم امامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وهو كذلك لان معرفة الاوقات تتعين على كل احد فكيف تخفى على مثله رضي الله تعالى عنه (يحسب باصابعه) بضم السين مع الياء التحتانية وقيل بالنون قال الطيبي هو بالنون حال من فاعل يقول اي يقول هو من ذلك القول ونحن نحسب بعقد اصابعه وهذا مما يشهد باتقانه وضبطه احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ميرك لكن صح في اصل سماعنا من البخاري ومسلم والمشكاة يحسب بالتحتانية والظاهر ان فاعله النبي صلى الله عليه وسلم اي يقول ذلك حال كونه يحسب تلك المرات بعقد اصابعه قال بعض شراح المشكوة وهذا اظهر لو ساعدته الرواية (خمس صلوات) قال ولي الدين هو مفعول صليت او يحسب (والشمس مرتفعة) اي في اول وقت العصر (فيأتي ذا الحليفة) هي قرية بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة منها ميقات اهل المدينة وهي من مياه بني جُشَم (حين تسقط الشمس) اي تغرب الشمس (وصلى الصبح مرة بغلس) والغلس بفتحتين بقايا الظلام قال ابن الاثير الغلس ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح انتهى والحديث يدل على استحباب التغليس وانه افضل من الاسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك والشافعي واحمد واسحٰق وابو ثور والاوزاعي وداود بن علي وابو جعفر الطبري وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وانس وابي موسى وابي هريرة الى ان التغليس افضل وان الاسفار غير مندوب وحكى هذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء الاربعة وابن مسعود وابي مسعود الانصاري واهل الحجاز واحتجوا بالاحاديث المذكورة في هذا الباب وغيرها ولتصريح

مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات ولم يعد الى ان يسفر قال ابوداود روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن ابي حمزة والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه وكذلك ايضا روى هشام بن عروة وحبيب بن ابي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر واصحابه الا ان حبيبا لم يذكر بشيرا وروى وهب بن كيسان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب قال ثم جاءه للمغرب حين غابت الشمس يعني من الغد وقتا واحدا قال ابوداود وكذلك روى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثم صلى بي المغرب يعني من الغد وقتا واحدا وكذلك روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص من حديث حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

ابي مسعود في هذا الحديث بانها كانت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم التغليس حتى مات ولم يعد الى الاسفار وقد حقق شيخنا العلامة السيد محمد نذير حسين المحدث هذه المسئلة في كتابه معيار الحق ورجح التغليس على الاسفار وهو كما قال وذهب الكوفيون ابو حنيفة رح واصحابه والثوري والحسن بن حي واكثر العراقيين وهو مروي عن علي وابن مسعود الى ان الاسفار افضل (فاسفر بها) قال في القاموس سفر الصبح يسفر اضاء واشرق (ولم يعد) بضم العين من عاد يعود (الى ان يسفر) من الاسفار ولفظ الطحاوي فاسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل وهكذا لفظ الدارقطني وفي لفظه حتى مات قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه ولم يذكروا رؤيته لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة في قصة الاسفار رواتها عن اخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة انتهى (روى هذا الحديث) اي حديث امامة جبرئيل من رواية ابي مسعود الانصاري (عن الزهري معمر) فاعل روى وكذا ما بعده الى الليث بن سعد (وغيرهم) اي غير معمر ومالك وسفيان وشعيب والليث كالاوزاعي ومحمد بن اسحق (لم يذكروا) هؤلاء من رواة الزهري (الوقت الذي صلى فيه) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يفسروه) اي لم يبينوا هؤلاء الوقت كما بين وفسر الاوقات اسامة بن زيد عن الزهري (وكذلك ايضا) اي كما روى هؤلاء المذكورون من غير بيان الاوقات (نحو رواية معمر واصحابه) كمالك وسفيان والليث وغيرهم (الا ان حبيبا لم يذكر) في روايته (بشيرا) اي بشير بن ابي مسعود بل فيه ان عروة روى عن ابي مسعود البدري من غير واسطة ابنه بشير بن ابي مسعود قال الحافظ في الفتح وقد وجد ما يعضد رواية اسامة بن زيد ويزيد عليها ان البيان من فعل جبرئيل وذلك فيما رواه الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز والبيهقي في السنن الكبرى من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي بكر بن حزم انه بلغه عن ابي مسعود فذكره منقطعا لكن رواه الطبراني من وجه اخر عن ابي بكر عن عروة فرجع الحديث الى عروة ووضح ان له اصلا وان في رواية مالك ومن تابعه اختصارا وبذلك جزم ابن عبد البر وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة المذكورة فلا توصف والحالة هذه بالشذوذ انتهى كلامه قلت في رواية مالك ومن تابعه اختصار من وجهين احدهما انه لم يعين الاوقات وثانيهما انه لم يذكر صلاة جبرئيل بالنبي صلى الله عليه وسلم الخمس الا مرة واحدة وقد علم من رواية الدارقطني والطبراني وابن عبد البر في التمهيد من طريق ايوب بن عتبة عن ابي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير بسنده الى ابي مسعود الانصاري ان جبرئيل صلى به الخمس مرتين في يومين وقد ورد من رواية الزهري نفسه فاخرج ابن ابي ذئب في موطاه عن ابن شهاب بسنده الى ابي مسعود وفيه ان جبرئيل نزل على محمد صلى الله عليه وسلم فصلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم صلى وصلى وصلى وصلى وصلى ثم قال هكذا امرت وثبت ايضا صلاته مرتين مع تفسير الاوقات الخمس عن ابن عباس عند ابي داود والترمذي وانس عند الدارقطني وعمرو بن حزم عند عبد الرزاق في مصنفه وابن راهويه في مسنده وجابر بن عبد الله في الترمذي والنسائي والدارقطني وابي سعيد عند احمد وابي هريرة عند البزار وابن عمر عند الدارقطني فهذه الروايات تعضد رواية اسامة بن زيد الليثي وتدفع علة الشذوذ واما مالك ومن تابعه فان اجملوا وابهموا في روايتهم عن الزهري عن عروة عن بشير عن ابي مسعود البدري ولم يبينوا الاوقات ولم يفسروها لكن اسامة بن زيد عن الزهري عن عروة روى مفسرا ومبينا للاوقات وكذا روى مفسرا ابو بكر بن حزم عن عروة وكذا روى سبع من الصحابة الذين سمينا اسماءهم انفا حديث امامة جبرئيل مفسرا ومبينا للاوقات والله اعلم (وروى وهب بن كيسان الى قوله عمرو بن شعيب الخ) مقصود المؤلف من ايراد هذه التعاليق الثلاثة اي رواية جابر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص بيان انه لم يرد صلوة المغرب في امامة جبرئيل الا في وقت واحد في احاديث هؤلاء كما في رواية اسامة بن زيد وكما في حديث ابن عباس المذكور والامر كما قال المؤلف فان في رواية هؤلاء كلهم ان جبرئيل صلى للمغرب في اليومين

حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد نا بدر بن عثمان نا ابو بكر بن ابى موسى عن ابى موسى ان سائلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيئا حتى امر بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر فصلى حين كان الرجل لا يعرف وجه صاحبه او ان الرجل لا يعرف من الى جنبه ثم امر بلالا فاقام الظهر حين زالت الشمس حتى قال القائل انتصف النهار وهو اعلم ثم امر بلالا فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة وامر بلالا فاقام المغرب حين غابت الشمس وامر بلالا فاقام العشاء حين غاب الشفق فلما كان من الغد صلى الفجر وانصرف فقلنا أطلعت الشمس فاقام الظهر فى وقت العصر الذى كان قبله وصلى العصر وقد اصفرت الشمس او قال امسى وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق وصلى العشاء الى ثلث الليل ثم قال اين السائل عن وقت الصلوة الوقت فيما بين هذين قال ابو داؤد روى سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المغرب نحو هذا قال ثم صلى العشاء قال بعضهم الى ثلث الليل وقال بعضهم الى شطره وكذلك روى ابن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن قتادة انه سمع ابا ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم تطلع الشمس

فى وقت واحد قلت لكن صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى المغرب فى وقتين مختلفين من حديث بريدة عند مسلم وابى موسى عند مسلم ايضا وعبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم ايضا وابى هريرة عند الترمذى قال البيهقى فى المعرفة والاشبه ان يكون قصة المسئلة عن المواقيت بالمدينة وقصة امامة جبرئيل عليه السلام بمكة والوقت الآخر لصلوة المغرب زيادة منه ورخصة (فلم يرد عليه شيئا) اى لم يرد جوابا ببيان الاوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع فى حديث بريدة الاسلمى للترمذى انه قال له اقم معنا وليس المراد انه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر (انشق الفجر) قال ابن الاثير فى النهاية يقال شق وانشق طلع كأنه شق محل طلوعه فخرج منه (لا يعرف وجه صاحبه) بيان لذلك الوقت (انتصف النهار) قال الشيخ ولى الدين انتصف بفتح الهمزة على سبيل الاستفهام قطعا وهمزة الوصل محذوف كقوله تعالى اصطفى البنات افترى على الله كذبا (اطلعت الشمس) بهمزة الاستفهام (فاقام الظهر فى وقت العصر) اى فى الوقت الذى يليه وقت العصر ففرغ من الظهر ودخل وقت العصر بعده من غير التراخى وتقدم بيانه ويشهد له الخبر الآتى وقت الظهر ما لم تحضر العصر والله اعلم (وصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق) يعنى صلاها فى آخر الوقت وهذا الحديث حجة على الشافعى ومالك فى تضييق وقت المغرب وفيه ان وقت المغرب ممتد (وصلى العشاء الى ثلث الليل) ولعله لم يؤخرها الى آخره وهو وقت الجواز لحصول الحرج بسهر الليل كله وكراهة النوم قبل صلاة العشاء وفيه بيان ان للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار وفيه البيان بالفعل فانه ابلغ فى الايضاح والفعل نعم فائدته للسائل وغيره (الوقت فيما بين هذين) اى هذا الوقت المقتصد الذى لا افراط فيه تعجيلا ولا تفريط فيه تاخيرا قاله ابن الملك او بينت بما فعلت اول الوقت وآخره والصلاة جائزة فى جميع اوله واوسطه وآخره والمراد بآخره هنا آخر الوقت فى الاختيار لا الجواز اذ يجوز صلاة الظهر بعد الابراد التام ما لم يدخل وقت العصر ويجوز العصر بعد ذلك التاخير الذى هو فوق ما لم تغرب الشمس ويجوز صلاة العشاء الى نصف الليل وصلاة الفجر بعد الاسفار ما لم تطلع الشمس قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائى (نحو هذا) اى نحو حديث ابى موسى فكما يدل حديث ابى موسى على ان للمغرب وقتان يدل حديث جابر ايضا على ذلك (قال) جابر (ثم صلى) النبى صلى الله عليه وسلم (وقال بعضهم) والمعنى لما فرغ النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة العشاء قال بعض الصحابة مضى ثلث الليل وقال بعضهم مضى نصف الليل وكل ذلك بالتخمين (وكذلك) اى بذكر صلاة المغرب فى الوقتين (روى ابن بريدة) هو سليمان وحديثه اخرجه الجماعة الا مسلما (سمع ابا ايوب) سماه مسلم يحيى بن مالك الازدى (ووقت الظهر) وسميت به لانها اول صلاة ظهرت او لفعلها وقت الظهيرة وهو الاظهر (ما لم تصفر الشمس) فالمراد به وقت الاختيار لقوله صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اى مؤداة قال ابن الملك والحديث يدل على كراهة التاخير الى وقت الاصفرار فوقت جوازه اذا غربت (ما لم يسقط) اى ما لم يغرب (فور الشفق) قال الخطابى هو بقية حمرة الشفق فى الافق وسمى فورا لفورانه وسطوعه وروى ايضا ثور الشفق وهو ثوران حمرته انتهى قال ولى الدين العراقى وصحفه بعضهم بنون ولو صحت الرواية لكان له وجه (ووقت العشاء الى نصف الليل) فيه دليل صريح على ان آخر وقت العشاء الى نصف الليل وهذا هو الحق وقد بسط الكلام فى هذه المسئلة فى الشرح والحديث فيه ذكر

باب وقت صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن على بن ابى طالب قال سألنا جابرا عن وقت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يصلى الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخّر والصبح بغلس حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابى المنهال عن ابى برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر اذا زالت الشمس ويصلى العصر وان احدنا ليذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية ونسيت المغرب وكان لا يبالى تاخير العشاء الى ثلث الليل قال ثم قال الى شطر الليل قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان يصلى الصبح ويعرف احدنا جليسه الذى كان يعرفه وكان يقرأ فيها السنين الى المائة

اوقات الصلوات الخمس واخرجه احمد ومسلم والنسائى باب وقت صلوة النبى صلى الله عليه وسلم وكيف كان يصليها (فقال) جابر (بالهاجرة) قال الحافظ فى الفتح الهجير والهاجرة بمعنى وهو وقت شدة الحر انتهى ومقتضى ذلك انه كان يصلى الظهر فى اول وقتها والمراد بها نصف النهار بعد الزوال سميت بها لان الهجرة هى الترك والناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر لاجل القيلولة وغيرها قال الحافظ ظاهره يعارض حديث الابراد لان قوله كان يفعل يشعر بالكثرة والدوام عرفا قاله ابن دقيق العيد ويجمع بين الحديثين بان يكون اطلق الهاجرة على الوقت بعد الزوال مطلقا لان الابراد مقيد بحال شدة الحر وغير ذلك فان وجدت شروط الابراد ابرد والا عجل فالمعنى كان يصلى الظهر بالهاجرة الا ان احتاج الى الابراد وتعقب بانه لو كان ذلك مراده لفصل كما فصل فى العشاء والله اعلم (والعصر) بالنصب اى وكان يصلى العصر (والشمس حية) جملة اسمية وقعت حالا على الاصل بالواو وقال الخطابى حياة الشمس يفسر على وجهين احدهما ان حياتها شدة وهجها وبقاء حرها لم ينكسر منه شئ والوجه الاخر صفاء لونها لم يدخلها التغير لانهم شبهوا اصفرارها بالموت (والمغرب) بالنصب ايضا (والعشاء) بالنصب ايضا (اذا كثر الناس عجل واذا قلوا اخر) قال الطيبى الجملتان الشرطيتان فى محل النصب حالان من الفاعل اى يصلى العشاء معجلا اذا كثر الناس ومؤخرا اذا قلوا ويحتمل ان يكونا من المفعول والراجع مقدر اى عجلها او اخرها انتهى والتقدير معجلة ومؤخرة (والصبح) بالنصب ايضا (بغلس) بفتحتين هو ظلمة اخر الليل اذا اختلطت بضوء الصباح قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى (ابى برزة) بالفتح وسكون الراء المهملة بعدها زاء معجمة (الى اقصى المدينة) اى اخر المدينة وابعدها (ونسيت المغرب) قائل ذلك هو سيار ابو المنهال بينه احمد فى روايته عن حجاج عن شعبة عنه كذا فى الفتح (وكان لا يبالى تاخير العشاء) بل يستحبه كما ورد فى رواية للبخارى وكان يستحب ان يؤخر العشاء (وكان يكره النوم قبلها) لخوف الفوت قال الحافظ قال الترمذى كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص بعضهم فيه فى رمضان خاصة انتهى ومن نقلت عنه الرخصة قيدت عنه فى اكثر الروايات بما اذا كان له من يوقظه او عرف من عادته انه لا يستغرق وقت الاختيار بالنوم وهذا جيد حيث قلنا ان علة النهى خشية خروج الوقت وحمل الطحاوى الرخصة على ما قبل دخول وقت العشاء والكراهة على ما بعد دخوله انتهى قال النووى اذا غلبه النوم لم يكره له اذا لم يخف فوات الوقت (والحديث بعدها) اى التحدث بكلام الدنيا ليكون ختم عمله على عبادة واخره ذكر الله فان النوم اخو الموت اما الحديث فقد كرهه جماعة منهم سعيد بن المسيب قال لان انام عن العشاء احب الى من اللغو بعدها ورخص بعضهم التحدث فى العلم وفيما لا بد منه من الحوائج ومع الاهل والضيف كذا فى المرقات قال الحافظ فى الفتح ان هذه الكراهة مخصوصة بما اذا لم يكن فى امر مطلوب وقيل الحكمة فيه لئلا يكون سببا فى ترك قيام الليل او للاستغراق فى الحديث ثم يستغرق فى النوم فيخرج وقت الصبح (ويعرف احدنا جليسه) ولفظ مسلم وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر الى وجه جليسه الذى يعرف فيعرفه ولفظ البخارى وكان ينفتل عن صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه (فيها) اى فى صلاة الصبح (السنين) اية اى انه كان يقرأ بهذا القدر من الايات وربما يزيد (الى المائة) يعنى من الاى وقدرها فى رواية للطبرانى بسورة الحاقة ونحوها قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة واخرج الترمذى طرفا منه واستدل بهذا الحديث على التعجيل بصلاة الصبح لان ابتداء معرفة الانسان وجه جليسه يكون فى اواخر الغلس وقد صرح بان ذلك كان عند فراغ الصلاة ومن المعلوم من عادته صلى الله عليه وسلم ترتيل القراءة وتعديل الاركان فمقتضى ذلك انه كان يدخل فيها مغلسا وادعى الزين بن المنير انه مخالف لحديث عائشة الاتى حيث قالت فيه لا يعرفن من الغلس وتعقب بان الفرق بينهما ظاهر وهو ان حديث ابى برزة متعلق بمعرفة من هو مسفر جالس الى جنب المصلى فهو ممكن وحديث عائشة متعلق بمن هو متلفف مع انه على بعد فهو بعيد

باب وقت صلوة الظهر حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا عباد بن عباد نا محمد بن عمرو عن سعيد بن الحارث الانصاري عن جابر
ابن عبد الله قال كنت اصلي الظهر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فآخذ قبضة من الحصا لتبرد في كفي اضعها لجبهتي اسجد عليها لشدة الحر
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبيدة بن حميد عن ابي مالك الاشجعي سعد بن طارق عن كثير بن مدرك عن الاسود ان عبد الله بن
مسعود قال كانت قدر صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء خمسة اقدام الى
سبعة اقدام حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني ابو الحسن قال ابو داود ابو الحسن هو مهاجر قال سمعت زيد بن
وهب يقول سمعت اباذر يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاراد المؤذن ان يؤذن الظهر فقال ابرد ثم اراد ان يؤذن فقال ابرد

باب وقت صلاة الظهر (فآخذ قبضة من الحصا) قال الخطابي فيه من الفقه تعجيل صلاة الظهر وفيه لا يجوز السجود الا على الجبهة ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه او الاقتصار من السجود على الارنبة دون الجبهة لم يكن يحتاج الى هذا الصنيع وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلاة قلت قوله ولو جاز السجود على ثوب هو لابسه لم يكن يحتاج الى هذا الصنيع فيه نظر لاحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له وقد جاء في رواية للبخاري من طريق بشر بن المفضل حدثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فيضع احدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود وله من طريق اخرى من حديث خالد بن عبد الرحمن عن غالب سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وفي رواية لمسلم فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فهذه الاحاديث تدل على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي وعلى جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض لاتقاء حرها وكذا بردها وعلى جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض قال الحافظ في الفتح وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد كما سيأتي يعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما ان يقول التقديم المذكور رخصة واما ان يقول منسوخ بالامر بالابراد واحسن منهما ان يقال ان شدة الحر قد توجد مع الابراد فيحتاج الى السجود على الثوب او الى تبريد الحصى لانه قد يستمر حره بعد الابراد ويكون فائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد او يصلي فيه في المسجد اشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي (في الصيف ثلاثة اقدام الى خمسة اقدام) اي من الفيء والمراد ان يبلغ مجموع الظل الاصلي والزائد هذا المبلغ لا ان يصير الزائد هذا المبلغ ويعتبر الاصلي سوى ذلك قال الخطابي هذا امر يختلف في الاقاليم والبلدان ولا يستوي في جميع المدن والامصار وذلك ان العلة في طول الظل وقصره هو زيادة ارتفاع الشمس في السماء وانحطاطها فكلما كانت اعلى والى محاذات الرؤس في مجراها اقرب كان الظل اقصر وكلما كانت اخفض ومن محاذات الرؤس ابعد كان الظل اطول ولذلك ظلال الشتاء تراها ابدا اطول من ظلال الصيف في كل مكان وكانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والمدينة وهما من الاقليم الثاني ويذكرون ان الظل فيهما في اول الصيف في شهر آذار[1] ثلاثة اقدام وشيء ويشبه ان تكون صلاته عليه السلام اذا اشتد الحر متأخرة عن الوقت المعهود قبله فيكون الظل عند ذلك خمسة اقدام واما الظل في الشتاء فانهم يذكرون انه في تشرين[2] الاول خمسة اقدام او خمسة اقدام وشيء وفي الكانون[3] سبعة اقدام او سبعة اقدام وشيء فقول ابن مسعود ينزل على هذا التقدير في ذلك الاقليم دون سائر الاقاليم والبلدان التي هي خارجة عن الاقليم الثاني انتهى قال السيوطي في مرقات الصعود قال ولي الدين هذه الاقدام هي قدم كل انسان بقدر قامته قلت ضابط ما يعرف به زوال كل بلد ان يدق وتد في حائط او خشبة موازيا للقطب يمانيا او شماليا فينظر لظله فمهما ساواه فذلك وسط النهار فاذا مال للمشرق ميلا تاما فذلك الزوال واول وقت الظهر فكل الاقدام اذا بكل شهر واحفظها لكل شهر بكل فصل وكل بلد فلم ار ضابطا افضل من هذا قال علي القاري في المرقات قال السبكي اضطربوا في معنى حديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي والذي عندي في معناه انه كان يصليها في الصيف بعد نصف الوقت وفي الشتاء اوله ومنه يؤخذ حد الابراد انتهى والاظهر انه لا حد للابراد وانما يختلف باختلاف البلاد ولعله اراد ان لا يتعدى في الابراد عن نصف الوقت والله تعالى اعلم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي (ابو الحسن هو مهاجر) مهاجر اسم وليس بوصف (فقال ابرد) قال الخطابي معنى الابراد في هذا الحديث انكسار شدة الظهيرة انتهى قال الحافظ في الفتح فان قيل الابراد للصلاة فكيف امر المؤذن به للاذان فالجواب ان ذلك

[1] آذار هو اسم للشهر السادس من الاشهر الرومية ١٢ — [2] تشرين بالكسر هو اسم لشهرين من الاشهر الرومية ١٢ — [3] كانون هو اسم لشهرين من الاشهر الرومية التي تكون في وسط ايام الشتاء وهما يكونان مميزان بالكانون الاول وبالكانون الثاني ١٢—

مرتين او ثلاثا حتى رأينا فيء التلول ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوة قال ابن موهب بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان بلالا كان يؤذن الظهر اذا دحضت الشمس **باب وقت العصر** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس بيضاء مرتفعة حية ويذهب الذاهب الى العوالي والشمس مرتفعة حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري

مبني على ان الاذان هل هو للوقت او للصلوة وفيه خلاف مشهور والامر المذكور يقوي القول بانه للصلوة واجاب الكرماني بان عادتهم جرت بانهم لا يتخلفون عند سماع الاذان عن الحضور الى الجماعة فالابراد بالاذان لغرض الابراد بالعبادة (او ثلاثا) هو شك من الراوي (حتى رأينا فيء التلول) قال الحافظ في الفتح هذه الغاية متعلقة بقوله فقال ابرد اي كان يقول له في الزمان الذي قبل الروية ابرد او متعلقة بابرد اي قال له ابرد الى ان ترى او متعلقة بمقدر اي قال له ابرد فابرد الى ان رأينا والفيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح المثناة وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل او نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر وقد اختلف العلماء في غاية الابراد فقيل حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال وقيل ربع قامة وقيل ثلثها وقيل نصفها وقيل غير ذلك ونزلها المازري على اختلاف الاوقات والجاري على القواعد انه يختلف باختلاف الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى آخر الوقت (ثم قال ان شدة الحر من فيح جهنم) هو بفتح الفاء وسكون الياء وفي آخره حاء مهملة قال الخطابي فيح جهنم معناه سطوع حرها وانتشاره واصله في كلامهم السعة والانتشار ومنه قولهم في الغارة فيحي فياح ومكان افيح اي واسع وارض فيحاء اي واسعة ومعنى الحديث يحمل على وجهين احدهما ان شدة حر الصيف من وهج حر جهنم في الحقيقة وروي ان الله تعالى اذن لجهنم في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فهو منها والوجه الثاني ان هذا اخرج مخرج التشبيه والتقريب اي كانه نار جهنم اي كان شدة الحر من نار جهنم فاحذروها واجتنبوا ضررها والله اعلم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي (فابردوا عن الصلوة) معنى ابردوا اخروا على سبيل التضمين اي اخروا الصلوة قيل لفظ عن زائدة او عن بمعنى الباء او هي للمجاوزة اي تجاوزوا وقتها المعتاد الى ان تنكسر شدة الحر والمراد بالصلاة الظهر لانها الصلاة التي يشتد الحر غالبا في اول وقتها كذا في الفتح وقد مر وجه الجمع بين حديثي الابراد والتهجير وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه اذا كان ايام الصيف فتؤخر صلاة الظهر وتبرد بها واذا كان ايام الشتاء فتعجل صلاة الظهر واستدلا بما حديث رواه النسائي عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلاة واذا كان البرد عجل (قال ابن موهب بالصلاة) الباء للتعدية وقيل زائدة (فان شدة الحر) تعليل لمشروعية التاخير المذكور وهل الحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب الخشوع وهذا اظهر او كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم حيث قال له اقصر عن الصلاة عند استواء الشمس فانها ساعة تسجر فيها جهنم وقد استشكل هذا بان الصلاة سبب الرحمة ففعلها مظنة لطرد العذاب فكيف امر بتركها واجاب عنه ابو الفتح اليعمري بان التعليل اذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله وان لم يفهم معناه قاله الحافظ في الفتح (من فيح جهنم) اي من سعة انتشارها وتنفسها ومنه مكان افيح اي متسع وهذا كناية عن شدة استعارها كذا في الفتح وقال علي القاري اي من غليانها انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة (اذا دحضت الشمس) بفتح الدال والحاء المهملتين والضاد المعجمة قال الخطابي معناه زالت واصل الدحض الزلول يقال دحضت رجله اي زلت عن موضعها وادحضت حجة فلان اي ازلتها وابطلتها انتهى قال الحافظ ومقتضى ذلك انه كان يصلي الظهر في اول وقتها ولا يخالف ذلك الامر بالابراد لاحتمال ان يكون ذلك في زمن البرد او قبل الامر بالابراد او عند فقد شروط الابراد لانه يختص بشدة الحر او لبيان الجواز انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة وحديث مسلم اتم **باب وقت العصر** (والشمس بيضاء مرتفعة) اي لم تصفر (حية) حياة الشمس عبارة عن بقاء حرها لم يفتر وبقاء لونها لم يتغير (ويذهب الذاهب الى العوالي) اي يذهب واحد بعد صلاة العصر الى العوالي فياتي العوالي كما في رواية مسلم قال الحافظ في الفتح والعوالي عبارة عن القرى المجتمعة حول المدينة من جهة نجدها واما ما كان من جهة تهامتها فيقال لها السافلة (والشمس مرتفعة) اي دون ذلك الارتفاع لكنها لم تصل الى الحد الذي

قال والعوالي على ميلين او ثلاثة قال واحسبه قال او اربعة حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن خيثمة قال حياتها ان تجد حرها حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري نا ابراهيم بن ابي الوزير نا محمد بن يزيد اليمامي حدثني يزيد بن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه عن جده علي بن شيبان قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ويزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عَبيدة عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق حبسونا عن صلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله بيوتهم وقبورهم نارا حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم عن ابي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ان اكتب لها مصحفا وقالت اذا بلغت هذه الاية فاذني حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلما بلغتها اذنتها فاملت علي حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا الله

توصف به لانها منخفضة وفي ذلك دليل على تعجيله صلى الله عليه وسلم لصلاة العصر لوصف الشمس بالارتفاع بعد ان تمضي مسافة اربعة اميال قاله الحافظ في الفتح قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (والشمس) الواو فيه للحال والمراد بالشمس ضوءها (في حجرتها) وهي بضم المهملة وسكون الجيم البيت اي ضوء الشمس باقية في قعر بيت عائشة (قبل ان تظهر) اي تصعد وتعلق بالحيطان قال الخطابي معنى الظهور ههنا الصعود والعلو يقال ظهرت على الشئ اذا علوته ومنه قوله تعالى ومعارج عليها يظهرون انتهى وقال النووي كانت الحجرة ضيقة العرصة قصيرة الجدار بحيث كان طول جدارها اقل من مسافة العرصة بشئ يسير فاذا صار ظل الجدار مثله كانت الشمس ابعد في اواخر العرصة انتهى والمستفاد من هذا الحديث تعجيل صلوة العصر في اول وقتها قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (بيضاء نقية) اي صافية اللون عن التغير والاصفرار (عن عبيدة) بفتح العين هو ابن عمرو السلماني كذا في الفتح (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب وكان في ذي العقدة قبل سنة اربع ورجحه البخاري سميت الغزوة بالخندق لاجل الخندق الذي حفر حول المدينة بامره عليه الصلاة والسلام لما اشار به سلمان الفارسي فانه من مكائد الفرس دون العرب وسميت بالاحزاب لاجتماع طوائف من المشركين قريش وغطفان واليهود ومن معهم على حرب المسلمين وهم كانوا ثلاثة الاف (حبسونا) اي منعونا (عن صلاة الوسطى) اي عن ايقاعها وقال النووي وهو من باب قول الله تعالى وما كنت بجانب الغربي وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز اضافة الموصوف الى صفته ومذهب البصريين منعه ويقدرون فيه محذوفا وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى اي عن فعل الصلاة الوسطى (صلاة العصر) بالجر بدل من صلاة الوسطى او عطف بيان لها وهو مذهب اكثر الصحابة قاله ابن الملك وقال النووي الذي يقتضيه الاحاديث الصحيحة انها العصر هو المختار وقال الماوردي نص الشافعي انها الصبح وصحت الاحاديث انها العصر فكان هذا هو مذهبه لقوله اذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بمذهبي عرض الحائط وقال الطيبي وهذا مذهب كثير من الصحابة والتابعين واليه ذهب ابو حنيفة واحمد وداؤد والحديث نص فيه وقيل الصبح وعليه بعض الصحابة والتابعين وهو مشهور مذهب مالك والشافعي وقيل الظهر وقيل المغرب وقيل العشاء وقيل اخفاها الله تعالى في الصلوات كليلة القدر وساعة الاجابة في الجمعة انتهى وقيل صلاة الضحى والتهجد او الاوابين او الجمعة او العيد او الجنازة (ملأ الله) دعا عليهم واخرجه في صورة الخبر تاكيدا واشعارا بانه من الدعوات المجابة سريعا وعبر بالماضي ثقة بالاستجابة (بيوتهم) بكسر الباء وضمها قاله علي القاري (وقبورهم نارا) قال الطيبي اي جعل الله النار ملازمة لهم في الحياة والممات وعذبهم في الدنيا والاخرة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (فاذني) بمد الهمزة وكسر الذال المعجمة وتشديد النون اي اعلمني (فاملت علي) بفتح الهمزة وسكون الميم وفتح اللام الخفيفة من املى ويفتح الميم واللام مشددة من املل يملل اي القت علي فالاولى لغة الحجاز وبني اسد والثانية لغة بني تميم وقيس (وصلاة العصر) بالواو الفاصلة

قانتين ثم قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة حدثني عمرو بن ابي حكيم قال سمعت الزبرقان يحدث عن عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلوتين وبعدها صلوتين حدثنا الحسن بن الربيع حدثني ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك حدثنا القعنبي عن مالك

وهي تدل على ان الوسطى غير العصر لان العطف يقتضي المغائرة واجيب بوجوه احدها ان هذه القراءة شاذة ليست بحجة ولا يكون له حكم الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر بالاجماع واذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبرا قاله النووي وثانيها ان يجعل العطف تفسيريا فيكون الجمع بين الروايات وثالثها ان تكون الواو فيه زائدة ويؤيده ما رواه ابو عبيد باسناد صحيح عن ابي ابن كعب انه كان يقرءها والصلاة الوسطى صلاة العصر بغير واو (قانتين) قيل معناه مطيعين وقيل ساكتين اي عن كلام الناس لا مطلق الصمت (قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجي يحتمل انها سمعتها على انها قرآن ثم نسخت كما في حديث البراء الذي رواه مسلم فلعل عائشة لم تعلم بنسخها او اعتقدت انها مما نسخ حكمه وبقي رسمه ويحتمل انه ذكرها صلى الله عليه وسلم على انها من غير القرآن لتاكيد فضيلتها فظنتها قرآنا فارادت اثباتها في المصحف لذلك قاله الزرقاني في شرح الموطا قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي (الزبرقان) بكسر زاء المعجمة وسكون الموحدة وكسر راء المهملة (بالهاجرة) اى في شدة الحر عقب الزوال (اشد) اى اشق واصعب (فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى) قال الطيبي اى ما كان ينبغي ان تضيعوها لثقلها عليكم فانها الوسطى اى الفضلى (وقال) اى زيد بن ثابت او قال النبي صلى الله عليه وسلم والاول هو الصواب قاله في المرقاة قلت وتؤيده رواية الطحاوي عن زيد بن ثابت قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير وكانت اثقل الصلوات على اصحابه فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى لان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين انتهى (ان قبلها صلاتين) اى احداهما نهارية واخرى ليلية (وبعدها صلاتين) اى احداهما نهارية واخرى ليلية او هي واقعة وسط النهار واعلم انه يظهر من حديث زيد هذا ان الصلاة الوسطى هي الظهر وحديث على المتقدم يدل على ان صلاة الوسطى هي العصر وقد اختلف الناس في ذلك على اقوال بعد اتفاقهم على انها آكد الصلوات فمنهم من قال انها الصبح ومنهم من قال انها المغرب وغير ذلك قال الحافظ شبهة من قال ان صلاة الوسطى الصبح قوية لكن كونها العصر هو المعتمد قال الترمذي هو قول اكثر علماء الصحابة انتهى وقال النووي والصحيح من هذه الاقوال قولان العصر والصبح واصحهما العصر للاحاديث الصحيحة وقال علي القاري والظاهر ان هذا اجتهاد من الصحابي نشأ من ظنه ان الآية نزلت في الظهر فلا يعارض نصه عليه الصلاة والسلام انها العصر انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري في التاريخ (من العصر ركعة) قال البغوي اراد بركعة ركوعها وسجودها ففيه تغليب (ومن ادرك من الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك) قال الحافظ الادراك الوصول الى الشئ فظاهره انه يكتفي بذلك وليس ذلك مرادا بالاجماع فقيل يحمل على انه ادرك الوقت فاذا صلى ركعة اخرى فقد كملت صلاته وهذا قول الجمهور وقد صرح بذلك في رواية الدراوردي عن زيد بن اسلم اخرجه البيهقي من وجهين ولفظه من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ما تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة وللبيهقي من وجه آخر من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فليصل اليها اخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوي حيث خص الادراك باحتلام الصبي وطهر الحائض واسلام الكافر ونحوها واراد بذلك نصرة مذهبه في ان من ادرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لانه لا يكملها الا في وقت الكراهة وادعى بعضهم ان احاديث النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس ناسخة لهذا الحديث وهي دعوى يحتاج الى دليل فانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان يحمل احاديث النهي على ما لا سبب له من النوافل ولا شك ان التخصيص اولى من ادعاء النسخ ومفهوم الحديث ان من ادرك اقل من ركعة لا يكون مدركا للوقت انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث الاعرج عن ابي هريرة

عن العلاء بن عبد الرحمن انه قال دخلنا على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلاته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين تلك صلوة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس فكانت بين قرني شيطان او على قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله عز وجل فيها الا قليلا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي تفوته صلوة العصر فكانما وُتر اهله وماله قال ابو داود وقال عبيد الله بن عمر اُتِر واختلف على ايوب فيه وقال الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وتر حدثنا محمود بن خالد نا الوليد قال قال ابو عمرو ويعني الاوزاعي وذلك ان ترى ما على

(تلك صلوة المنافقين) قال ابن الملك اشارة الى مذكور حكما اى صلوة العصر التي اخرت الى الاصفرار (فكانت) صلاته (بين قرني شيطان) اى قريبا من الغروب قال الخطابي اختلفوا في تاويله على وجوه فقال قائل معناه مقارنة الشيطان الشمس عند دنوها للغروب على معنى ما روي ان الشيطان يقارنها اذا طلعت فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها فحرمت الصلاة في هذه الاوقات لذلك وقيل معنى قرن الشيطان قوته من قولك انا مقرن لهذا الامر اى مطيق له قوي عليه قال الله تعالى وما كنا له مقرنين اى مطيقين وذلك ان الشيطان انما يقوى امره في هذه الاوقات لانه يسول لعبدة الشمس ان يسجد والها في هذه الاوقات الثلاثة وقيل قرنه حزبه واصحابه الذين يعبدون الشمس يقال هؤلاء قرن اى نشوء جاؤا بعد قرن مضوا وقيل ان هذا تمثيل وتشبيه وذلك ان تاخير الصلوة انما هو من تسويل الشيطان لهم وتسويفه وتزيينه ذلك في قلوبهم وذوات القرون انما تعالج الاشياء وتدفعها بقرونها فكانهم لما دفعوا الصلوة واخروها عن اوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون وتدافعه بارواقها والله اعلم وفيه وجه خامس قاله بعض اهل العلم وهو ان الشيطان يقابل الشمس حين طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا راسه فينقلب سجود الكفار عبادة له انتهى كلام الخطابي وهذا الوجه الخامس رجحه شيخنا العلامة الدهلوي (قام) اى الى الصلوة (فنقر اربعا) اى لقط اربع ركعات وهذا عبارة عن سرعة اداء الصلوة وقلة القران والذكر فيها قال القاري فنقر من نقر الطائر الحبة نقرا اى التقطها وتخصيص الاربع بالنقر وفي العصر ثماني سجدات اعتبارا بالركعات وانما خص العصر بالذكر لانها الصلاة الوسطى وقيل انما خصها لانها تاتي في وقت تعب الناس من مقاساة اعمالهم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي (الذي تفوته صلاة العصر) اى بغروب الشمس او اصفرارها او بخروج وقتها المختار (فكانما وتر) بضم الواو وكسر الفوقية على بناء المفعول اى سلب واخذ (اهله وماله) بنصبهما ورفعهما فمن رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما اى فكانما فقدهما بالكلية او نقصهما قال الخطابي معنى قوله وتر اى نقص او سلب فبقي وترا فردا بلا اهل ولا مال يريد فليكن حذره من فوتها كحذره من فوات اهله وماله (عبيد الله ابن عمر) بن حفص احد الفقهاء السبعة يروي عن سالم ونافع انه قال في روايته باسناده الى عبد الله بن عمر (اتر) بضم الهمزة وكسر التاء الفوقانية قلبت الواو همزة كما في اُجُوه واُرى وكما في قوله تعالى واذا الرسل اقتت قال البيضاوي وقرء ابو عمرو وقتت على الاصل قال الخفاجي قوله على الاصل لان الهمزة مبدلة من الواو المضمومة وهو امر مطرد كما بين في محله (واختلف على ايوب) السختياني في روايته عن نافع (فيه) في هذا الحديث فروى حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثل رواية مالك وتر بالواو وغير حماد روى عن ايوب اتر بالهمزة ورواية حماد هذه اخرجها ابو مسلم الكجي كذا في الفتح (قال وتر) بضم الواو ورواية الزهري هذه وصلها مسلم والنسائي وابن ماجة ومقصود المؤلف ترجيح رواية وتر بالواو لاتفاق اكثر الحفاظ على ذلك اللفظ والله اعلم (وذلك) اى فوات العصر واختلف في معنى الفوات في هذا الحديث فقال ابن وهب هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار وقيل بغروب الشمس وفي موطا ابن وهب قال مالك تفسيرها ذهاب الوقت وهو محتمل للمختار وغيره واخرج عبد الرزاق هذا الحديث عن ابن جريج عن نافع وزاد في اخره قلت لنافع حتى تغيب الشمس قال نعم قال الحافظ وتفسير الراوي اذا كان فقيها اولى من غيره قال السيوطي وورد مرفوعا اخرجه ابن ابي شيبة عن هشام عن حجاج عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فكانما وتر اهله وماله وقال الاوزاعي فواتها ان تدخل الشمس صفرة كما روى عنه المؤلف قال الحافظ ابن حجر ولعله على مذهب الاوزاعي في خروج وقت العصر

الارض من الشمس صفراء **باب وقت المغرب** حدثنا داود بن شبيب ثنا حماد عن ثابت البنانى عن انس بن مالك قال كنا نصلى المغرب مع النبى صلى الله عليه وسلم ثم نرمى فيرى احدنا موضع نبله حدثنا عمرو بن على عن صفوان بن عيسى عن يزيد بن ابى عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى المغرب ساعة تغرب الشمس اذا غاب حاجبها حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا محمد بن اسحٰق حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ماهذه الصلوة يا عقبة فقال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتى بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم **باب وقت العشاء الاخرة** حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابى بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة صلوة العشاء الاخرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن عبد الله بن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده فلا ندرى اشئ شغله ام غير ذلك فقال حين خرج اتنتظرون هذه الصلوة لولا ان تثقل على امتى لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلوة حدثنا عمرو بن عثمان الحمصى نا ابى نا حريز عن راشد بن سعد عن عاصم بن حميد السكونى انه سمع معاذ بن جبل يقول ابقينا النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة العتمة فتأخر حتى ظن الظان انه ليس بخارج والقائل منا يقول صلى فانا لكذلك حتى خرج النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا له كما قالوا فقال اعتموا بهذه الصلوة بقينا نسخة

باب وقت المغرب (موضع نبله) قال الحافظ فى الفتح النبل بفتح النون وسكون الموحدة هى السهام العربية وهى مؤنثة لا واحد لها من لفظها وقيل واحدها نبلة اى الموضع الذى تصل اليه سهامه اذا رمى بها ومقتضاه المبادرة بالمغرب فى اول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة نحوه من حديث رافع بن خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج النسائى نحوه من رواية رجل من اسلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم (تغرب) هو المصدر من باب التفعل (حاجبها) فى الصحاح حواجب الشمس نواحيها وفى المشارق حاجبها حرفها الاعلى من قرصها انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة نحوه (مرثد) قال المنذرى هو بفتح الميم وسكون الراء المهملة وبعدها ثاء مثلثة ودال مهملة هو من تابعى اهل مصر احتج الاماماں بحديثه (على الفطرة) اى السنة (الى ان تشتبك النجوم) قال ابن الاثير اى تظهر جميعا ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تاخيرها الى اشتباك النجوم وقد عكست الروافض القضية فجعلت تاخير صلاة المغرب الى اشتباك النجوم مستحبا والحديث يرده واما الاحاديث الواردة فى تاخير المغرب الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التاخير **باب وقت العشاء الاخرة** (لسقوط القمر) اى وقت غروبه او سقوطه الى الغروب (لثالثة) اى فى ليلة ثالثة من الشهر قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائى قلت واخرجه الدارمى (مكثنا) بفتح الكاف وضمها اى لبثنا فى المسجد (ذات ليلة) اى ليلة من الليالى (ذهب) اى مضى (اشئ شغله) اى عن تقديمها المعتاد (ام غير ذلك) بان قصد بتاخيرها احياء طائفة كثيرة من اول الليل بالسهر فى العبادة التى هى انتظار الصلاة وغير بالرفع عطف على شئ وبالجر عطف على اهله قاله على القارى (حين خرج) اى من الحجرة الشريفة (لولا ان تثقل على امتى) قال ولى الدين بفوقية باصلنا اى هذه الصلاة ويجوز بتحتية اى هذا الفعل (لصليت بهم) اى دائما قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائى (ابقينا النبى صلى الله عليه وسلم) بقينا بفتح الباء الموحدة والقاف مع خفتها على وزن رمينا اى انتظرناه من بقينه وابقينه انتظرته وابقينا بالهمز فهو صحيح ايضا فى الصحاح بقيته وابقيته سواء وبقينا بلا همز اشهر رواية (اعتموا) من باب الافعال (بهذه الصلاة) الباء للتعدية اى ادخلوها فى العتمة او للمصاحبة اى ادخلوا فى العتمة ملتبسين بهذه الصلاة فالجار والمجرور حال قال الطيبى يقال اعتم الرجل اذا دخل فى العتمة وهى ظلمة

فانكم قد فُضِّلتم بها على سائر الامم ولم تصلها امة قبلكم حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا داود بن ابى هند عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا مقاعدكم فاخذنا مقاعدنا فقال ان الناس قد صلوا واخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا فى صلوة ما انتظرتم الصلوة ولولا ضُعفُ الضَعيف وسُقمُ السقيم لاَخّرت هذه الصلوة الى شطر الليل

باب وقت الصبح

حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفين عن ابن عجلان عن عاصم بن عمر ابن قتادة بن النعمان عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبحوا بالصبح

الليل والمعنى اخّروا العشاء الآخرة (فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم) قال الطيبى فيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد النسخ (ولم تصلها امة قبلكم) قال على القارى التوفيق بينه وبين قوله فى حديث جبرئيل هذا وقت الانبياء من قبلك والله اعلم ان صلاة العشاء كانت تصليها الرسل نافلة لهم اى زائدة ولم تكتب على اممهم كالتهجد فانه وجب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجب علينا وقال ميرك يحتمل انه اراد انه لم تصلها على النحو الذى تصلونها من التاخير وانتظار الاجتماع فى وقت حصول الظلام وغلبة المنام على الانام (صلوة العتمة) اى العشاء الاخرة (مضى نحو) اى قريب (من شطر الليل) اى نصفه (فقال) اى فخرج فقال (خذوا مقاعدكم) اى الزموها ويقال معناه اى اصطفوا للصلوة (فاخذنا مقاعدنا) اى ما نفرقنا عن اماكننا (فقال ان الناس) اى بقية اهل الارض لما فى خبر آخر لا ينتظرها احد غيركم فتعين المراد من الناس غير اهل مسجد النبى صلى الله عليه وسلم (قد صلوا) بفتح اللام (واخذوا مضاجعهم) اى مكانهم للنوم يعنى وناموا (وانكم لم تزالوا فى صلوة) اى حكما وثوابا (ولولا ضعف الضعيف) من جهة اليقين او البدن (وسقم السقيم) بضم السين وسكون القاف وبفتحهما (لاخرت) اى دائما (الى شطر الليل) اى نصفه او قريبا منه وهو الثلث قال المنذرى والحديث اخرجه النسائى وابن ماجة باب وقت الصبح (فينصرف النساء) اى اللاتى يصلين معه (متلفعات) بالنصب على الحالية اى مستترات وجوههن وابدانهن (بمروطهن) المرط بالكسر كساء من صوف او خز يؤتزر به وقيل الجلباب وقيل الملحفة وقال الخطابى والمروط اكسية تلبس (ما يعرفن) ما نافية اى ما يعرفهن احد (من الغلس) قال الطيبى من ابتدائية بمعنى لاجل انتهى وقال الخطابى الغلس اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل والغبش قريب منه الا انه دونه وفيه حجة لمن رأى التغليس بالفجر وهو الثابت من فعل ابى بكر وعمر وعثمان وغيرهم من الصحابة انتهى وقال الحافظ فى الفتح فى الحديث استحباب المبادرة بصلاة الصبح فى اول الوقت وجواز خروج النساء الى المساجد لشهود الصلوة فى الليل ويؤخذ منه جوازه فى النهار من باب اولى لان الليل مظنة الريبة اكثر من النهار ومحل ذلك اذا لم يخش عليهن او بهن فتنة انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى واخرجه ابن ماجة وغيره من حديث عروة عن عائشة (اصبحوا بالصبح) قال ابن الاثير فى النهاية اى صلوها عند طلوع الصبح يقال اصبح الرجل اذا دخل فى الصبح انتهى قال السيوطى بهذا يعرف ان رواية من رواه بلفظ اسفروا بالفجر رواية بمعناه وانه دليل على افضلية التغليس بها لا على التاخير الى الاسفار انتهى قال الخطابى وتاولوا حديث رافع بن خديج على انه اراد بالاصباح والاسفار ان يصليها بعد الفجر الثانى وجعلوا مخرج الكلام فيه على مذهب مطابقة اللفظ وزعموا انه يحتمل ان يكون اولئك القوم لما امروا بتعجيل الصلاة جعلوا يصلونها بين الفجر الاول والفجر الثانى طلبا للاجر فى تعجيلها ورغبة فى الثواب فقيل لهم صلوها بعد الفجر الثانى واصبحوا بها اذ كنتم تريدون الاجر فان ذلك اعظم لاجوركم فان قيل وكيف يستقيم هذا ومعلوم ان الصلاة اذا لم يكن لها جواز لم يكن فيها اجر قيل اما الصلاة فلا جواز لها ولكن اجرهم فيما نووه ثابت كقوله عليه السلام اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله اجر الا تراه انه عليه السلام قد بطل حكمه ولم يبطل اجره وقد قيل ان الامر بالاسفار انما جاء فى الليالى المقمرة وذلك ان الصبح لا يتبين فيها جدا وامرهم فيها بزيادة التبيين استظهارا باليقين فى الصلاة انتهى قال الطحاوى معنى قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر اى طولوها بالقراءة الى الاسفار وهو اضاءة الصبح انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح

فانه اعظم لاجور كم او اعظم للاجر **باب المحافظة على الصلوات** حدثنا محمد بن حرب الواسطى نا يزيد يعنى ابن هرون
انا محمد بن مطرف عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن الصنابحى قال زعم ابو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة
ابن الصامت كذب ابو محمد اشهد انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات افترضهن الله عز وجل
من احسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن واتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له ومن لم
يفعل فليس له على الله عهد ان شاء غفر له وان شاء عذبه حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعى وعبد الله بن مسلمة قالا
ثنا عبد الله بن عمر عن القاسم بن غنام عن بعض امهاته عن ام فروة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاعمال
افضل قال الصلوة فى اول وقتها قال الخزاعى فى حديثه عن عمة له يقال لها ام فروة قد بايعت النبى صلى الله
عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن داؤد بن ابى هند عن ابى حرب بن ابى الاسود عن
عبد الله بن فضالة عن ابيه قال علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان فيما علمنى وحافظ على الصلوات الخمس قال
قلت ان هذه ساعات لى فيها اشغال فمرنى بامر جامع اذا انا فعلته اجزأ عنى فقال حافظ على العصرين وما كانت من
لغتنا فقلت وما العصران فقال صلوة قبل طلوع الشمس وصلوة قبل غروبها حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل
ابن ابى خالد نا ابو بكر بن عمارة بن رويبة عن ابيه قال سأله رجل من اهل البصرة فقال اخبرنى ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلج النار رجل صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب قال انت سمعته منه ثلاث

باب المحافظة على الصلوات (كذب ابو محمد) قال الخطابى يريد اخطأ ابو محمد ولم يرد به تعمد الكذب الذى هو ضد الصدق لان الكذب انما يجرى فى الاخبار وابو محمد هذا انما افتى فتيا ورأى رايا فاخطأ فيما افتى به وهو رجل من الانصار له صحبة والكذب عليه فى الاخبار غير جائز والعرب تضع الكذب موضع الخطأ فى كلامها فتقول كذب سمعى وكذب بصرى ومن هذا قول النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الذى وصف له العسل صدق الله وكذب بطن اخيك وانما انكر عبادة ان يكون الوتر واجبا وجوب فرض كالصلوات الخمس دون ان يكون واجبا فى السنة ولذلك استشهد بذكر الصلوات الخمس المفروضات فى اليوم والليلة (خمس صلوات) مبتدأ (افترضهن الله عز وجل) خبره (من احسن وضوءهن) بمراعاة فرائضها وسننها (وصلاهن لوقتهن) اى فى اوقاتهن المختارة (واتم ركوعهن) بشرطه وسننه الفعلية والقولية (وخشوعهن) قال ابن الملك الخشوع حضور القلب وطمانينة القلب (على الله عهد) اى وعد والعهد حفظ الشئ ومراعاته سمى ما كان من الله تعالى على طريقة المجازاة لعباده عهدا (ومن لم يفعل) اى مطلقا او ترك الاحسان (غفر له) فضلا (عذبه) عدلا والحديث رواه احمد وروى مالك والنسائى نحوه (عن ام فروة) انصارية من المبايعات وهى غير ام فروة اخت ابى بكر الصديق وقيل هما واحدة فلا تكون حينئذ انصارية ذكره الطيبى (اى الاعمال افضل) اى اكثر ثوابا قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى وام فروة هذه هى اخت ابى بكر الصديق لابيه ومن قال فيها ام فروة الانصارية فقد وهم (فضالة) قال المنذرى هذا هو ابن عبد الله ويقال فضالة بن وهب الليثى ويقال الزهرانى والصحيح الليثى (ان هذه ساعات لى فيها اشغال فمرنى بامر جامع) قال الشيخ ولى الدين العراقى هذا الحديث مشكل بادى الرأى اذ يوهم اجزاء صلاة العصر لمن له اشغال عن غيرها فقال البيهقى فى سننه فى تاويله واحسن كانه اراد والله تعالى اعلم حافظ عليها باول اوقاتها فاعتذر باشغال مقتضية لتاخيرها عن اولها فامره بالمحافظة على الصلاتين باول وقتهما وقال ابن حبان فى صحيحه انما امره بالمحافظة على العصرين زيادة تاكيد للامر بالمحافظة على اول وقتهما واطال الكلام فيه المناوى فى فتح القدير (حافظ على العصرين) قال الخطابى يريد بالعصرين صلاة العصر وصلاة الصبح والعرب قد تحمل احد الاسمين على الآخر فيجمع بينهما فى التسمية طلبا للتخفيف كقولهم سنة العمرين لابى بكر وعمر والاسودين يريدون التمر والماء فالاصل فى العصرين عند العرب الليل والنهار انتهى (بن عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن رويبة) بضم الراء وفتح الواو وسكون المثناة (لا يلج) اى لا يدخل (النار رجل) اى اصلا للتعذيب او على وجه التابيد (صلى قبل طلوع الشمس وقبل ان تغرب) يعنى الفجر والعصر اى داوم على ادائهما وخص الصلاتين بالذكر لان الصبح وقت النوم والعصر وقت الاشتغال بالتجارة فمن حافظ عليهما مع المشاغل

باب فى المحافظة على وقت الصلوات

مرات قال نعم كل ذلك يقول سمعته اذناى ووعاه قلبى فقال الرجل وانا سمعته صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابو سعيد بن الاعرابى حدثنا محمد بن عبد الملك بن يزيد الرواس يكنى ابا اسامة قال نا ابو داود نا حيوة بن شريح المصرى نا بقية عن ضبارة ابن عبد الله بن ابى سليك الالهانى قال اخبرنى ابن نافع عن ابن شهاب الزهرى قال قال سعيد بن المسيب ان ابا قتادة بن ربعى اخبره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل انى فرضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندى عهدا انه من جاء يحافظ عليهن لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى قال ابن الاعرابى حدثنا محمد بن عبد الملك الرواس نا ابو داود نا محمد بن عبد الرحمن العنبرى نا ابو على الحنفى عبيد الله بن عبد المجيد انا عمران القطان نا قتادة وابان كلاهما عن خليد العصرى عن ام الدرداء عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من جاء بهن مع ايمان دخل الجنة من حافظ على الصلوات الخمس على وضوئهن وركوعهن وسجودهن ومواقيتهن وصام رمضان وحج البيت ان استطاع اليه سبيلا واعطى الزكاة طيبة بها نفسه وادى الامانة قالوا يا ابا الدرداء وما اداء الامانة قال الغسل من الجنابة **باب اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت** حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ابى عمران يعنى الجونى عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلوة او قال يؤخرون الصلوة قلت يا رسول الله فما تامرنى قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصله فانها لك نافلة

كان الظاهر من حاله المحافظة على غيرها والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر وايضا هذان الوقتان مشهودان يشهدهما ملائكة الليل وملائكة النهار ويرفعون فيهما اعمال العباد فبالحرى ان يقع مكفرا فيغفر له ويدخل الجنة قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائى (اخبرنى ابن نافع) قال الامام ابو على الغسانى فى كتابه تقييد المهمل ابن نافع هذا هو دويد بن نافع ثقة وحديثه هذا من غرر الحديث حكاه عن محمد بن يحيى الذهلى قلت هذه العبارة قد وجدت فى بعض النسخ فى المتن وهو غلط (عهدت) اى وعدت (عهدا) اى وعدا قال المزى فى الاطراف سعيد بن المسيب ابن حزن المخزومى عن ابى قتادة **حديث** قال الله تعالى افترضت على امتك خمس صلوات الحديث **د** فى الصلاة عن حيوة بن شريح **ق** فيه عن يحيى بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار كلاهما عن بقية بن الوليد عن ضبارة بن عبد الله بن ابى السليك الالهانى عن دويد بن نافع عن الزهرى قال قال سعيد فذكره **حديث د** فى رواية ابى سعيد بن الاعرابى عن محمد بن عبد الملك الرواس عن ابى داود ولم يذكره ابو القاسم (خليد) بضم الخاء هو ابن عبد الله ابو سليمان البصرى روى عن على وسلمان وابى الدرداء وعنه قتادة وثقه ابن حبان (العصرى) بفتح المهملتين منسوب الى العصر وهو من قبيلة عبد القيس (طيبة) حال من اعطى (بها) بالزكوة (نفسه) فاعل طيبة (وادى الامانة) قال الامام ابن الاثير فى النهاية الامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والثقة والامان وقد جاء فى كل منها حديث انتهى وقد فسر ابو الدرداء حامل الحديث بانه الغسل من الجنابة وحديث ابى الدرداء هذا ليس فى رواية اللؤلؤى انما هو من رواية ابن الاعرابى **باب** اذا اخر الامام الصلاة عن الوقت (كيف انت) اى كيف الحال والامر بك (اذا كانت عليك امراء) جمع امير ومنع صرفه لالف التانيث وعليك خبر كانت اى كانوا ائمة مستولين عليك (يميتون الصلاة) اى يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه (او قال يؤخرون الصلاة) شك من الراوى قال النووى والمراد بتاخيرها عن وقتها المختار لا عن كل وقتها فانه صنيع الامراء ولم يؤخرها احد عن كل وقتها فوجب حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع انتهى هذا من اعلام النبوة وقد وقع ذلك فى زمن بنى امية (فما تامرنى) اى فما الذى تأمرنى به ان افعله فى ذلك الوقت (لوقتها) اى لوقتها المستحب (فان ادركتها) بان حضرتها (معهم فصله) اى الفرض او ما ادركت او هو هاء السكت قاله على القارى (فانها لك نافلة) اى فانها لك زيادة خير وعليهم نقصان اجر وهو صريح فى ان الفريضة الاولى والنافلة الثانية قال الشوكانى معنى الحديث صل فى اول الوقت وتصرف فى شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا اجزءتك صلاتك وان ادركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة والحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالامراء اذا اخروها عن اول وقتها وان المؤتم يصليها منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع بين فضيلة اول الوقت وطاعة الامير ويدل على وجوب طاعة الامراء فى غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ويدل على انه لا باس باعادة الصبح والعصر وسائر الصلوات لان النبى صلى الله عليه وسلم اطلق الامر بالاعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة فيكون مخصصا لحديث لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر انتهى

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم دُحَيْمٌ الدمشقي نا الوليد نا الاوزاعي حدثني حسّان يعني ابن عطية عن عبد الرحمن بن سابط عن عمرو
ابن ميمون الاودي قال قَدِمَ علينا معاذ بن جبل اليمنَ رسولُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم الينا قال فسمعت تكبيرة مع الفجر رجلٌ اَجَشُّ
الصوتِ قال فأُلْقِيَتْ عليه محبتي فما فارقته حتى دفنتُه بالشام ميتا ثم نظرت الى افقه الناس بعده فاتيت ابنَ مسعود فلزمتُه
حتى مات فقال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف بكم اذا اَتَتْ عليكم امراء يصلون الصلوة لغير ميقاتها قلتُ فما تأمرُني اذا ادركني ان
ذلك يا رسول الله قال صل الصلوة لميقاتها واجعل صلوتك معهم سُبْحَةً حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا جرير عن منصور عن
هلال بن يساف عن ابي المثنى عن ابن اخت عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع
عن سُفْيٰن المعنى عن منصور عن هلال بن يساف عن ابي المثنى الحمصي عن ابي ابيّ بن امرأة عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون عليكم بعدي امراء يَشْغَلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا
الصلوة لوقتها فقال رجل يا رسول الله اصلي معهم قال نعم ان شئتَ وقال سفين ان ادركتها معهم اصلي معهم قال نعم ان شئت
حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ابو هاشم يعني الزعفراني حدثني صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص قال قال رسول الله

قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (معاذ بن جبل) هو فاعل قدم (اليمن) مفعول قدم (رسول) هو بدل من معاذ (قال) اى عمرو بن ميمون (رجل اجش الصوت) بفتح الهمزة والجيم والشين المعجمة اى غليظه قال الشيخ ولي الدين العراقي ضبطناه في اصلنا بالنصب على الحال وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف واما رجل فانه مكتوب في اصلنا بغير الف فاما ان يكون مرفوعا او منصوبا وكتب بغير الف وكثير من النساخ يفعل ذلك قلت الاوجه في الرفع ان يكون البدل من معاذ قاله السيوطي قال الخطابي اجش الصوت هو الذي في صوته جشة وهي شدة الصوت وفيها غنة (كيف بكم) اى كيف بكم الحال والامراء يؤخرون الصلاة الى اخر الوقت هل توافقونهم في تاخير الصلاة ام تصلونها في اول الوقت (سبحة) بضم المهملة وسكون الموحدة وحاء مهملة قال الخطابي والسبحة ما يصليه المرء نافلة من الصلوات ومن ذلك سبحة الضحى وفي الحديث من الفقه ان تعجيل الصلوات في اوائل اوقاتها افضل وان تاخيرها بسبب الجماعة غير جائز وفيه ان اعادة الصلاة الواحدة مرة بعد اخرى في اليوم الواحد مرتين اذا كان لها سبب جائزة وانما جاء النهي عن ان يصلي صلاة واحدة مرتين في يوم واحد اذا لم يكن لها سبب وفيه ان فرضه هو الاولى منها وان الاخرى نافلة وان صلى الاولى منفردا والثانية بجماعة وفيه انه قد امر بالصلاة مع ائمة الجور حذرا من وقوع الفرقة وشق عصى الامة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابي عمرو وسعد بن اياس الشيباني عن ابن مسعود قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل افضل قال الصلاة لوقتها وفي رواية على مواقيتها ورواه محمد بن بشار بندار والحسن بن مكرم البزار عن عثمان بن عمر بن فارس وقالا فيه الصلاة لاول وقتها وقيل انه لم يقله غيرهما وعثمان بن عمر ومحمد بن بشار اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهما والحسن بن مكرم ثقة (عن ابي المثنى) قال الحافظ في التقريب ابو المثنى اسمه ضمضم الاملوكي الحمصي وثقه العجلي من الرابعة انتهى وفي الخلاصة ابو المثنى الحمصي اسمه ضمضم الاملوكي عن ابن حرام وعنه هلال بن يساف وثقه ابن حبان انتهى وفي بعض النسخ ابو المثنى الجهمي هو غلط (عن ابن أخت عبادة) الصحيح انه ابن امرأته كما في الرواية الثانية (الانباري) بفتح اوله وبنون ثم موحدة مدينة قرب بلخ (وكيع عن سفيان) قال الشيخ ولي الدين هو الثوري وقد رواه ابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة فرواه السفيانان عن منصور (عن ابي أبيّ) ابو أبيّ اسمه عبد الله بن عمرو الانصاري وامه امرأة عبادة بن الصامت واسمها ام حرام ويعرف ابو أُبيّ هذا بابن ام حرام وبابن امرأة عبادة وقال الحافظ في التقريب ابو أُبيّ ابن ام حرام اسمه عبد الله بن عمرو وقيل ابن كعب الانصاري صحابي نزل بيت المقدس لعله وهو اخر من مات من الصحابة بها وزعم ابن حبان ان اسمه شمعون (انها) الضمير للقصة (يشغلهم) بالياء والتاء وبفتحهما وفتح الغين وبضمهما وكسر الغين (اشياء) اى امور (لوقتها) اى لوقتها المختار (حتى يذهب وقتها) اى ويدخل وقت الكراهة (فصلوا) اى انتم (الصلوة لوقتها) اى ولو منفردين لكن على وجه لا يترتب عليه فتنة ومفسدة (اصلي) بحذف حرف الاستفهام (معهم) اى اذا ادركتها معهم (قال نعم) لانها زيادة خير ودفع شر (ان شئت) هو يدل على استحباب الصلاة معهم قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة (قبيصة بن وقاص) قال الحافظ في الاصابة قبيصة بن وقاص السلمي ويقال الليثي قال البخاري له صحبة يعد في البصريين

صلى الله عليه وسلم تكون عليكم امراء من بعدي يؤخرون الصلوة فهي لكم وهي عليهم فصلوا معهم ما صلوا القبلة **باب في من نام عن صلاة او نسيها** **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قفل من غزوة خيبر فسار ليلة حتى اذا ادركنا الكرى عرس وقال لبلال اكلأ لنا الليل قال فغلبت بلالا عيناه وهو مستند الى راحلته فلم يستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ولا بلال ولا احد من اصحابه حتى اذا ضربتهم الشمس فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اولهم استيقاظا ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال فقال اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك يا رسول الله بابي انت وامي فاقتادوا رواحلهم شيئا ثم توضأ النبي صلى الله عليه وسلم وامر بلالا فاقام لهم الصلوة وصلى لهم الصبح فلما قضى الصلوة قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله قال اقم الصلوة للذكرى قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك قال احمد قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث لذكري قال احمد الكرى النعاس **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا ابان نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة في هذا الخبر

ونقل ابن ابي حاتم عن ابي الوليد الطيالسي يقال ان له صحبة وقال الازدي تفرد بالرواية عنه صالح بن عبيد وقال الذهبي لا يعرف الا بهذا الحديث ولم يقل فيه سمعت فما اثبت له صحبة بجواز الارسال انتهى وهذا لا يختص بقبيصة بل في الكتاب جم جم بهذا الوصف ويكفينا في هذا جزم البخاري بان له صحبة انتهى (يؤخرون الصلوة) اى عن اوقاتها المختارة (فهي لكم وهي عليهم) اى الصلاة المؤخرة عن الوقت نافعة لكم لان تاخيركم للضرورة تبعا لهم ومضرة عليهم لانهم يقدرون على عدم التاخير وانما شغلهم امور الدنيا عن امر العقبى (فصلوا) بضم اللام (ما صلوا) بفتح اللام (القبلة) اى ما داموا مصلين الى نحو القبلة وهي الكعبة **باب** في من نام عن صلاة او نسيها (عن ابي هريرة) هو عبد الرحمن بن صخر على الاصح من بين نيف وثلاثين قولا وقد راى النبي صلى الله عليه وسلم في كمه هرة فقال يا ابا هريرة فاشتهر به والاوجه في وجه عدم انصراف هريرة في ابي هريرة هو ان هريرة صارت علما لتلك الهرة قاله علي القاري في شرح الشفاء (حين قفل) اى رجع الى المدينة (حتى اذا ادركنا) بفتح الكاف (الكرى) بفتحتين هو النعاس وقيل النوم (عرس) قال الخطابي معناه نزل للنوم والاستراحة والتعريس النزول لغير اقامة (اكلأ) اى احفظ واحرس (لنا الليل) اى اخره لادراك الصبح (فغلبت بلالا عيناه) هذا عبارة عن النوم اى نام من غير اختيار (وهو مستند الى راحلته) جملة حالية تفيد عدم اضطجاعه عند غلبة نومه (حتى ضربتهم الشمس) اى اصابتهم ووقع عليهم حرها (اولهم استيقاظا) قال الطيبي في استيقاظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الناس ايماء الى ان النفوس الزكية وان غلب عليها في بعض الاحيان شئ من الحجب البشرية لكنها عن قريب ستزول وان كل من هو ازكى كان زوال حجبه اسرع (ففزع رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الزاء المعجمة وعين مهملة اى من استيقاظه وقد فاتته الصبح وقال الخطابي معناه انتبه من نومه يقال فزع الرجل من نومه اذا استيقظ ففزع اى نبهته فانتبه (فقال يا بلال) والعتاب محذوف او مقدر اى لم نمت حتى فاتتنا الصلاة (فقال) اى بلال معتذرا (اخذ بنفسي الذي اخذ بنفسك) اى كما توفاك الله في النوم توفاني او يقال معناه غلب على نفسي ما غلب على نفسك من النوم اى كان نومي بطريق الاضطرار دون الاختيار ليصح الاعتذار (فاقتادوا) ماض اى ساقوا (رواحلهم شيئا) يسيرا من الزمان او اقتيادا قليلا من المكان يعني قال اذهبوا برواحلكم فذهبوا بها من ثمه مسافة قليلة (وامر بلالا فاقام لهم الصلاة) فيه انه اقتصر على الاقامة ولم يامر بالاذان وسيجيئ تحقيقه في الحديث الاتي (وصلى لهم الصبح) اى قضاء (قال من نسي صلاة) وفي معنى النسيان النوم او من تركها بنوم او نسيان (فليصلها اذا ذكرها) فان في التاخير افات وظاهر هذا الحديث يوجب الترتيب بين الفائتة والادائية (اقم الصلاة للذكرى) بالالف واللام وفتح الراء بعدها الف مقصورة ووزنها فعلى مصدر من ذكر يذكر (قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك) اى بلامين وفتح الراء بعدها الف مقصورة وفي صحيح مسلم وسنن ابن ماجة قال يونس وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى انتهى وهذه قراءة شاذة والقراءة المشهورة لذكري بلام واحدة وكسر الراء كما سيجيئ (قال عنبسة يعني عن يونس في هذا الحديث لذكري) اى بلام واحدة وكسر الراء وهي القراءة المشهورة واخرج مسلم وابن ماجة عن حرملة بن يحيى نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب باسناده وفيه فان الله تعالى قال اقم الصلوة لذكري اى بلام واحدة وكسر الراء وقال البخاري في صحيحه حدثنا ابو نعيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا همام

قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تحولوا عن مكانكم الذى اصابتكم فيه الغفلة قال فامر بلالا فاذن واقام وصلى قال ابوداود رواه مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعى وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق لم يذكر احد منهم الاذان فى حديث الزهرى هذا ولم يسنده منهم احد الا الاوزاعى وابان العطار عن معمر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح الانصارى نا ابو قتادة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان فى سفر له فمال النبى صلى الله عليه وسلم وملت معه فقال انظر فقلت هذا راكب هذان راكبان هؤلاء ثلاثة

عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فليصل اذا ذكر لا كفارة لها الا ذلك واقم الصلاة لذكرى قال موسى قال همام سمعته يقول بعد واقم الصلاة للذكرى انتهى قال العينى حاصله ان هماما سمعه من قتادة مرة بلفظ للذكرى يعنى بقراءة ابن شهاب التى ذكرناها ومرة بلفظ لذكرى اى بالقراءة المشهورة وعلى القراءتين اختلفوا فى المراد فقيل المعنى لتذكرنى فيها وقيل لاوقات ذكرى وهى مواقيت الصلوة وقال الشيخ التوربشتى هذه الاية تحتمل وجوها كثيرة من التاويل لكن الواجب ان يصار الى وجه يوافق الحديث فالمعنى اقم الصلوة لذكرها لانه اذا ذكرها فقد ذكر الله تعالى او يقدر المضاف اى لذكر صلاتى او وقع ضمير الله موضع ضمير الصلوة لشرفها وخصوصيتها انتهى وقال ابن الملك لذكرى من باب اضافة المصدر الى المفعول واللام بمعنى الوقت اى اذا ذكرت صلاتى بعد النسيان انتهى وان شئت التفصيل فارجع الى غاية المقصود قال الخطابى وفى الحديث من الفقه انهم لم يصلوا فى مكانهم ذلك عند ما استيقظوا حتى اقتادوا رواحلهم ثم توضؤا ثم امر بلال وصلى بهم وقد اختلف الناس فى معنى ذلك وتاويله فقال بعضهم انما فعل ذلك لترتفع الشمس فلا يكون فى وقت منهى عن الصلاة فيه وذلك اول تبزغ الشمس قالوا والفوائت لا تقضى فى الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وعلى هذا مذهب اصحاب الراى وقال مالك والشافعى والاوزاعى واحمد واسحق تقضى الفوائت فى كل وقت نهى عن الصلاة فيه اولم ينه عنها اذا كان لها سبب وذلك انما نهى عن الصلوة فى تلك الاوقات اذا كان تطوعا وابتداء من قبل الاختيار دون الواجب فاما الفوائت فانها تقضى فيها اذا ذكرت فى اى وقت كان بدليل الخبر وروى معنى ذلك عن على بن ابى طالب وابن عباس رض وهو قول النخعى والشعبى وحماد وتاولوا ومن تاول منهم القصة فى قود الرواحل وتاخير الصلاة عن المكان الذى كانوا فيه على انه اراد ان يتحول عن المكان الذى اصابته الغفلة فيه والنسيان كما يظهر هذا المعنى من الرواية الاتية من طريق ابان العطار فان قيل فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تنام عيناى ولا ينام قلبى فكيف ذهب عن الوقت ولم يشعر به قلنا قد تاوله بعض اهل العلم على انه خاص فى امر الحدث وذلك ان النائم قد يكون منه الحدث ولا يشعر به وليس كذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قلبه لا ينام حتى يشعر بالحدث وقد قيل ان ذلك من اجل انه يوحى اليه فى منامه فلا ينبغى لقلبه ان ينام فاما معرفة الوقت واثبات طلوع الشمس فان ذلك انما يكون دركه بنظر العين دون القلب فليس فيه مخالفة للحديث الاخر انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة (فامر بلالا فاذن واقام) فان قيل ان ذكر الاذان فى هذه الرواية من طريق ابان عن معمر زيادة ليست فى رواية يونس التى تقدمت ورواه مالك وسفيان بن عيينة والاوزاعى وعبد الرزاق عن معمر وابن اسحق لم يذكر احد منهم الاذان فى حديث الزهرى كما قال ابوداود قلنا قد روى هذا الحديث هشام عن الحسن عن عمران بن حصين وذكر فيه الاذان ورواه ابو قتادة الانصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الاذان والاقامة والزيادات اذا صحت مقبولة والعمل بها واجب وقد اختلف اهل العلم فى الفوائت هل يؤذن لها ام لا فقال احمد يؤذن للفوائت ويقام لها واليه ذهب اصحاب الراى واختلف قول الشافعى فى ذلك فاظهر اقواله انه يقام للفوائت ولا يؤذن لها هذا ملخص ما قاله الخطابى قلت رواية هشام عن الحسن عن عمران بن حصين التى اشار اليها الخطابى قد اخرجها الدارقطنى (نا حماد) الظاهر انه حماد بن سلمة لان موسى بن اسمعيل المنقرى مشهور بالرواية عنه ويؤيده ما اخرجه الدارقطنى من طريق يزيد بن هارون قال ثنا حماد ابن سلمة ثنا ثابت البنانى واما زياد بن يحيى الحسانى فقال ثنا حماد بن واقد قال حدثنا ثابت البنانى وهو عند الدارقطنى ايضا وفى رواية الترمذى والنسائى وابن ماجة انه حماد بن زيد فالترمذى والنسائى اخرج من طريق قتيبة حدثنا حماد بن زيد وابن ماجة من طريق احمد بن عبدة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح فذكر الحديث فحماد دون كلهم روو هذا الحديث عن ثابت البنانى والله اعلم (عن عبد الله بن رباح) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة (فمال النبى صلى الله عليه وسلم) اى عن الطريق (فقال انظر) وفى رواية لمسلم ثم قال هل ترى من احد (هذا راكبان) قال الشيخ ولى الدين العراقى كذا فى الاصول هذا بلا تثنية فكانه بتاويل المرئى قلت وفى بعض النسخ هذان راكبان

حتى صرنا سبعة فقال احفظوا علينا صلاتنا يعني صلوة الفجر فضرب على اذانهم فما ايقظهم الا حر الشمس فقاموا فساروا هنية ثم نزلوا فتوضؤا واذن بلال فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر وركبوا فقال بعضهم لبعض قد فرطنا في صلوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لا تفريط في النوم انما التفريط في اليقظة فاذا سهى احدكم عن صلوة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت حدثنا علي بن نصر نا وهب بن جرير نا الاسود بن شيبان نا خالد بن سمير قال قدم علينا عبد الله بن رباح الانصاري من المدينة وكانت الانصار تفقهه فحدثنا قال حدثني ابو قتادة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيش الامراء بهذه القصة قال فلم توقظنا الا الشمس طالعة فقمنا وهلين لصلوتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدا رويدا حتى اذا تعالت الشمس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان منكم يركع ركعتي الفجر فليركعهما فقام من كان يركعهما ومن لم يكن يركعهما فركعهما ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينادى بالصلوة فنودي بها فقام رسول الله

فی نسخة واحلة

(فضرب على اذانهم) قال الخطابي كلمة فصيحة من كلام العرب معناها انه حجب الصوت والحس عن ان يلج اذانهم فتنبهوا ومنه قوله تعالى فضربنا على اذانهم في الكهف سنين عددا (فساروا هنية) هو تصغير هنة اي قليلا من الزمان (واذن بلال) فيه استحباب الاذان للصلاة الفائتة (فصلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر) وفيه قضاء السنة الراتبة (قد فرطنا في صلاتنا) اي قصرنا فيها وضيعناها (لا تفريط في النوم) اي لا تقصير فيه يعني ليس في حال النوم تقصير ينسب الى النائم في تاخيره الصلاة (انما التفريط) اي التقصير يوجد (في اليقظة) هي بفتح القاف ضد النوم لاجل انه ترك الصلاة حتى تفوت (فاذا سهى احدكم عن صلاة فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت) معناه انه يصلي الصلاة الفائتة حين يذكرها فاذا كان الغد يصلي صلاة الغد في وقتها المعتاد وليس معناه انه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد ويؤيد هذا المعنى ما رواه الدارقطني في سننه من طريق الحسن عن عمران بن حصين ثم امر فاقام فصلى الغداة فقلنا يا نبي الله الا نقضيها لوقتها من الغد فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم وقال الخطابي قوله عليه السلام ومن الغد للوقت فلا اعلم احدا من الفقهاء قال بها وجوبا ويشبه ان يكون الامر به استحبابا ليحرز فضيلة الوقت في القضاء عند مصادفة الوقت والله اعلم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم بنحوه اتم منه واخرج النسائي وابن ماجة طرفا منه (خالد بن سمير) بضم السين المهملة مصغرا كذا ضبطه الذهبي في كتاب المشتبه والمختلف والزيلعي في تخريجه وهو الصحيح المعتمد (جيش الامراء) هو جيش غزوة مونة بضم الميم وسكون الواو وبغير همزة وحكى بالهمزة ايضا وهي من عمل البلقاء مدينة معروفة بالشام دون دمشق وتسميتها غزوة جيش الامراء لكثرة جيش المسلمين فيها وما لاقوه من الحرب الشديد مع الكفار وهكذا في هذه الرواية ان ليلة التعريس وقعت في سرية مونة والصحيح انها كانت في الرجوع من غزوة خيبر (طالعة) بنصبه حالا (وهلين) بفتح الواو وكسر الهاء يعني فزعين يقول وهل الرجل يوهل اذا كان قد فزع لشئ يصيبه (حتى اذا تعالت الشمس) بالعين وروى بالقاف ايضا قال الخطابي معنى قوله تعالت استقلالها في السماء وارتفاعها ان كانت الرواية هكذا يعني بالقاف وتشديد اللام وهو في سائر الروايات تعالت بعين وخفة لام ووزنه تفاعلت من العلو (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاصحابه الحاضرين (من كان منكم يركع) اي يصلي (ركعتي الفجر) قبل تلك الواقعة في الحضر (فليركعهما) الان ايضا (فقام) بعد امره صلى الله عليه وسلم (من) كان من الصحابة (يركعهما) قبل ذلك في الحضر (و) كذا قام لاداء ركعتي الصبح (من لم يكن يركعهما) في الحضر فقاموا كلهم جميعا وركعوا ركعتي الفجر فعلم بهذا التفسير ان الصحابة كلهم لم يكونوا يصلون ركعتي الفجر في الحضر وبه فسر الحديث شيخ مشائخنا العلامة المتقن النحرير الذي لم تر مثله العيون الحافظ الحاج الغازي محمد اسمعيل الشهيد الدهلوي في الرسالة المباركة المسماة بتنوير العينين في اثبات رفع اليدين وعندي هذا تقصير من بعض الرواة وهو خالد بن سمير في اداء العبارة فالاشبه عندي في معناه اي من كان منكم يريد في هذا الوقت ان يركع ركعتي الفجر فليركعهما الان فخيرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين لاجل السفر فقام بعد امره صلى الله عليه وسلم من كان يريد ان يركعهما ومنهم من لم يركعهما في ذلك الوقت لاجل الترخيص والله اعلم ثم لا يخفى عليك ان حديث عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي قتادة روى ثابت البناني عن عبد الله بن رباح ولم يذكر هذه الجملة اي من كان منكم الخ وثابت البناني هذا احد الائمة الاثبات المشاهير وثقه احمد والنسائي والعجلي واثنى عليه

صلی اللہ علیہ وسلم فصلی بنا فلما انصرف قال الا انا نحمد اللہ انا لم نکن فی شیٔ من امور الدنیا یشغلنا عن صلوتنا ولکن ارواحنا بجد
کانت بید اللہ فارسلہا انّی شاء فمن ادرک منکم صلوۃ الغداۃ من غدٍ صالحا فلیقض معہا مثلہا حدثنا عمرو بن عون
انا خالد عن حصین عن ابن ابی قتادۃ عن ابی قتادۃ فی ھذا الخبر قال فقال ان اللہ قبض ارواحکم حیث شاء وردھا حیث
شاء قم فاذّن بالصلوۃ فقاموا فتطھّروا حتی اذا ارتفعت الشمس قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلی بالناس حدثنا
ھناد نا عبثر عن حصین عن عبد اللہ بن ابی قتادۃ عن ابیہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال فتوضأ حین ارتفعت نا هشيم
الشمس فصلی بھم حدثنا العباس العنبری نا سلیمان بن داود وھو الطیالسی نا سلیمان یعنی ابن المغیرۃ عن ثابت عن
عبد اللہ بن رباح عن ابی قتادۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس فی النوم تفریط انما التفریط فی الیقظۃ ان تؤخر
صلوۃ حتی یدخل وقت اخری حدثنا محمد بن کثیر انا ھمام عن قتادۃ عن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من نسی
صلوۃ فلیصلہا اذا ذکرھا لا کفارۃ لھا الا ذلک حدثنا وھب بن بقیۃ عن خالد عن یونس بن عبید عن الحسن عن عمران

شعبۃ وحماد بن زید وانما تفرد بہ خالد بن سمیر عن عبد اللہ بن رباح عن ابی قتادۃ فوھم فیہ وعلی ان اربعۃ عشر من الصحابۃ غیر ابی قتادۃ رووا قصۃ لیلۃ التعریس مفصلا ومجملا کعبد اللہ بن مسعود وبلال وابی ھریرۃ وعمران بن حصین وعمرو بن امیۃ الضمری وذی مخبر وجبیر بن مطعم وانس وابن عباس وابی مریم مالک بن ربیعۃ السلولی وابی جحیفۃ وعبد اللہ بن عمرو وجندب وابی امامۃ رضی اللہ عنھم ولم یذکر احد منھم فی حدیثہ ھذہ الجملۃ قط واحادیث ھؤلاء مرویۃ فی الصحیحین وغیرھما بل لم ینقل احد من الصحابۃ انھم کانوا مخیرین لاداء رکعتی الفجر ان شاؤا صلوا وان شاؤا ترکوا کذا فی غایۃ المقصود (الا) کلمۃ تنبیہ (انا نحمد اللہ انا لم نکن) انا الاولی بالکسر والثانیۃ بالفتح (یشغلنا) بفتح الیاء (انی) ای متی (فمن ادرک منکم صلاۃ الغداۃ) ای الصبح (من غد صالحا) ای فی وقتہا المعتاد (فلیقض) ای الصلاۃ الفائتۃ ایضا (معہا) ای مع الصلاۃ الحاضرۃ (مثلہا) ای مثل الصلاۃ الحاضرۃ فیصلی من غد فی وقتہا المعتاد صلاۃ الفجر الحاضرۃ ثم یقضی ثانیا الصلاۃ الفائتۃ بالامس قال البیھقی فی معرفۃ السنن وقد روی الاسود بن شیبان عن خالد بن سمیر عن عبد اللہ بن رباح عن ابی قتادۃ فی قصۃ نومھم عن الصلاۃ وقضائھم لھا قال فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فمن ادرکتہ ھذہ الصلاۃ من غد صالحا فلیصل معہا مثلہا ولم یتابعہ علی ھذہ الروایۃ ثقۃ وانما الحدیث عند سلیمان بن المغیرۃ عن ثابت البنانی عن عبد اللہ بن رباح عن ابی قتادۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذہ القصۃ قال لیس فی النوم تفریط انما التفریط علی من لم یصل الصلاۃ حتی یجیٔ وقت الاخری فاذا کان ذلک فلیصلہا حین یستیقظ فاذا کان من الغد فلیصلہا عند وقتہا اخبرناہ ابو محمد بن یوسف اخبرنا ابو بکر القطان حدثنا ابراھیم بن الحارث ثنا یحیی بن ابی بکیر ثنا سلیمان بن المغیرۃ قال حدثنی ثابت البنانی فذکرہ رواہ مسلم فی الصحیح عن شیبان بن فروخ عن سلیمان وانما اراد واللہ اعلم ان وقتہا لم یتحول الی ما بعد طلوع الشمس بنومھم وقضائھم لھا بعد الطلوع فاذا کان الغد فلیصلہا عند وقتہا یعنی صلاۃ الغد ھذا ھو اللفظ الصحیح وھذا ھو المراد بہ فحملہ خالد بن سمیر عن عبد اللہ بن رباح علی الوھم انتہی کلامہ بحروفہ والحاصل ان خالد بن سمیر وھم فی ھذا الحدیث فی ثلاثۃ مواضع الاول فی قولہ جیش الامراء والثانی فی قولہ من کان منکم یرکع رکعتی الفجر الخ والثالث فی قولہ فلیقض معہا مثلہا واللہ اعلم کذا فی غایۃ المقصود شرح سنن ابی داود (قم) یا بلال (فصلی بالناس) فیہ استحباب الجماعۃ فی الفائتۃ قال المنذری والحدیث اخرجہ البخاری والنسائی طرفا منہ (لا کفارۃ لھا الا ذلک) معناہ لا یجزیہ الا الصلاۃ مثلہا ولا یلزمہ مع ذلک شیٔ آخر استدل بالحصر الواقع فی ھذہ العبارۃ علی الاکتفاء بفعل الصلاۃ عند ذکرھا وعدم وجوب اعادتہا عند حضور وقتہا من الیوم الثانی قال الحافظ فی الفتح لکن فی روایۃ ابی داود من حدیث عمران بن حصین فی ھذہ القصۃ من ادرک منکم صلاۃ الغداۃ من غد صالحا فلیقض معہا مثلہا لم یقل احد من السلف باستحباب ذلک ایضا بل عدوا الحدیث غلطا من راویہ وحکی ذلک الترمذی وغیرہ عن البخاری ویؤید ذلک ما رواہ النسائی من حدیث عمران بن حصین ایضا انھم قالوا یا رسول اللہ الا نقضیہا لوقتہا من الغد فقال صلی اللہ علیہ وسلم الا ینھاکم اللہ عن الربا ویاخذہ منکم انتہی قلت لیس ھذا اللفظ فی سنن ابی داود من حدیث عمران بن حصین بل من طریق خالد بن سمیر عن عبد اللہ بن رباح عن ابی قتادۃ الانصاری قال المنذری والحدیث اخرجہ البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجۃ (عن الحسن) وھو البصری

ابن حُصَين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى مسير له فناموا عن صلوة الفجر فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى
استقلت الشمس ثم امر مؤذنا فاذن فصلى ركعتين قبل الفجر ثم اقام ثم صلى الفجر حدثنا عباس العنبرى ح وحدثنا احمد
ابن صالح وهذا لفظ عباس ان عبد الله بن يزيد حدثهم عن حَيْوة بن شُريح عن عيّاش بن عباس يعنى القِتْبانى ان كُليب
ابن صُبْح حدثهم ان الزِبْرِقان حدثه عن عمه عمرو بن اُمَيّة الضمرى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره
فنام عن الصُبح حتى طلعت الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تنحّوا عن هذا المكان قال ثم امر بلالا فاذن
ثم توضؤا وصلّوا ركعتى الفجر ثم امر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم صلوة الصبح حدثنا ابراهيم بن الحسن نا حجاج يعنى
ابن محمد ثنا حريز ح وحدثنا عبيد بن ابى الوزير ثنا مُبَشّر يعنى الحلبى حدثنا حريز يعنى ابن عثمان حدثنى يزيد بن صالح
عن ذى مِخْبر الحَبَشى وكان يخدم النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الخبر قال فتوضأ يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وضوءًا لم يلث منه التراب
ثم امر بلالا فاذن ثم قام النبى صلى الله عليه وسلم فركع ركعتين غير عجل ثم قال لبلال اقم الصلوة ثم صلى وهو غير عجل قال عن
حجاج عن يزيد بن صليح حدثنى ذو مخبر رجل من الحبشة وقال عبيدٌ يزيد بن صالح حدثنا مؤمّل بن الفضل ثنا الوليد
عن حريز يعنى ابن عثمان عن يزيد بن صُليح عن ذى مِخْبر بن اخى النجاشى فى هذا الخبر قال فاذن وهو غير عجل حدثنا محمد بن المثنى
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جامع بن شداد سمعت عبد الرحمن بن ابى علقمة سمعت عبد الله بن مسعود قال اَقْبَلْنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يكلؤنا فقال بلال انا فناموا حتى
طلعت الشمس فاستيقظ النبى صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا قال فكذلك فافعلوا لمن نام او نسى

باب فى بناء المساجد حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان بن عيينة عن سفيان الثورى عن ابى فزارة
عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اُمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لَتُزَخْرِفُنَّها

(فارتفعوا) اى ذهبوا (حتى استقلت الشمس) اى ارتفعت وتعالت (ركعتين قبل الفجر) هما سنة الفجر قال المنذرى ذكر على بن المدينى وابو حاتم
الرازى وغيرهما ان الحسن لم يسمع من عمران بن حصين وقد اخرج البخارى ومسلم حديث عمران بن حصين مطولا من رواية ابى رجاء
العطاردى عن عمران وليس فيه ذكر الاذان والاقامة (عن عياش) بالشين المعجمة (عن عمه عمرو بن امية) هو بدل من عمه (اسفاره) جمع
سفر (حريز) بفتح الحاء وكسر الراء المهملتين وآخره زاء معجمة ابن عثمان الرحبى ثقة ثبت رمى بالنصب من الخامسة مات سنة ثلث وستين
وله ثلث وثمانون قاله الحافظ فى التقريب (عبيد بن ابى الوزير) قال الحافظ فى التقريب عبيد الله بن ابى الوزير بفتح الزاى ويقال ابو الوزير
ويقال عبيد بلا اضافة من شيوخ ابى داود لا يعرف حاله من الحادية عشرة وقال السيوطى عبيد بن ابى الوزير اى على وزن امير وفى رواية
الخطيب ابن ابى الوزداى على وزن سيب بفتح الواو والزاء وبعدها راء لا يعلم روى عنه سوى ابى داود ولا يعلم فيه توثيق ولا جرح انتهى
(يزيد بن صالح) قال فى الخلاصة يزيد بن صالح او ابن صليح مصغر صلح الرحبى الحمصى عن ذى مخبر وعنه حريز قال ابو داود شيوخ حريز
كلهم ثقات (عن ذى مخبر) قال الحافظ فى التقريب ذو مخبر بكسر اوله وسكون المعجمة وفتح الموحدة وقيل بدلها ميم الحبشى صحابى نزل الشام وهو
ابن اخى النجاشى (لم يلث) بتخفيف المثلثة من لثى بالكسر اذا ابتل معناه لم يبتل ولم يخلط وقال بعضهم هو بضم اللام وتشديد المثناة من
فوق من لت الرجل السويق لتا اذا بله بشئ من الماء يعنى خفف صب ماء الوضوء بحيث لم يخلط التراب بالماء والمراد بهما واحد (فى هذا الخبر)
ساق الحديث بطوله فى مجمع الزوائد (زمن الحديبية) هذا يخالف ما تقدم ان هذه القصة كانت فى رجوعه خيبر وجاء فى الطبرانى انها
كانت فى غزوة تبوك وجمع بتعدد القصة قاله فى فتح الودود (من يكلؤنا) اى يحفظ لنا الليل ويحرس (فاستيقظ) اى انتبه (فقال
افعلوا كما كنتم تفعلون) وفى رواية لمسلم واحمد فصنع كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة ادائها
فيؤخذ منه انه يجهر فى الصبح المقضية بعد طلوع الشمس قال المنذرى والحديث اخرجه النسائى **باب** فى بناء المساجد (ما) نافية (امرت)
بصيغة المجهول (بتشييد المساجد) قال الخطابى التشييد رفع البناء وتطويله (قال ابن عباس) هكذا رواه ابن حبان موقوفا وقبله ايضا
حديث ابن عباس لكنه مرفوع وظن الطيبى فى شرح المشكوة انهما حديث واحد قاله الشوكانى فى النيل (لتزخرفنها) بفتح اللام وهى لام

كما زخرفت اليهود والنصارى حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وقتادة
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد حدثنا رجاء بن المرجّا ثنا
ابو همام الدلال محمد بن محبّب ثنا سعيد بن السائب عن محمد بن عبد الله بن عياض عن عثمان بن ابي العاص ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومجاهد بن موسى وهو
اتم قالا ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابي عن صالح قال ثنا نافع ان عبد الله بن عمر اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن والجريد وعَمَدُه قال مجاهد عُمُدُهُ من خُشُبِ النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنائه (بنيانه)
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عَمَدَه وقال مجاهد عُمُدَه خشبا وغيّره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة
وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقَصَّة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج قال مجاهد

القسم وبضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وضم الفاء وتشديد النون وهي نون التاكيد والزخرفة الزينة واصل الزخرف الذهب ثم استعمل في كل ما يتزين به قاله علي القاري وقال الحافظ وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد انتهى قال الخطابي معنى قوله لتزخرفنها لتزيننها واصل الزخرف الذهب يريد تمويه المساجد بالذهب ونحوه ومنه قولهم زخرف الرجل كلامه اذا موهه وزينه بالباطل والمعنى ان اليهود والنصارى انما زخرفوا المساجد عند ما حرفوا وبدلوا وتركوا العمل بما في كتبهم يقول فانتم تصيرون الى مثل حالهم اذا طلبتم الدنيا بالدين وتركتم الاخلاص في العمل وصار امركم الى المرايات بالمساجد والمباهات في تشييدها وتزيينها (كما زخرفت اليهود والنصارى) قال علي القاري وهذا بدعة لانه لم يفعله عليه السلام وفيه موافقة اهل الكتاب وفي النهاية الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب (حتى يتباهى الناس في المساجد) اي يتفاخر في شانها او بنائها يعني يتفاخر كل احد بمسجده ويقول مسجدي ارفع او ازين او اوسع او احسن رياء وسمعة واجتلابا للمدحة قال ابن رسلان هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لاخباره صلى الله عليه وسلم عما سيقع بعده فان تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والامراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس باخذهم اموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسال الله السلامة والعافية انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه (حيث كان طواغيتهم) هي جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذي كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون اليه بالاصنام على زعمهم وعثمان بن ابي العاص المذكور هو الثقفي امره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك حين استعمله على الطائف والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وامكنة الاصنام مساجد وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها وانما صنع هذا لانتهاك الكفر وايذاء الكفار حيث عبد واغير الله هنا وقد عمل على هذه السنة ملك الهند السلطان العادل عالمگير رح حيث بنى عدة مساجد في معبد الكفار خذلهم الله تعالى قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة (كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في زمانه وايامه (مبنيا باللبن) بفتح اللام وكسر الباء الموحدة ويقال اللبنة بكسر اللام وسكون الباء الموحدة وهي ما يعمل من الطين يعني الطوب والآجر النيء وهو بضم الجيم وتشديد الراي (الجريد) اي جريد النخل وهو الذي يجرد عنه الخوص اي الورق ومعناه بالفارسية شاخ درخت خرما برگ دور كرده (وعمده) بفتح العين والميم (قال مجاهد عمده) اي بضم العين والميم وهي رواية مجاهد وكلاهما جمع الكثرة لعمود البيت وجمع القلة اعمدة والعمود معناه بالفارسية ستون (من خشب النخل) قال الحافظ هي بفتح الخاء والشين ويجوز ضمهما انتهى فقوله عمده مبتدأ ومن خشب النخل خبره (فلم يزد فيه ابو بكر شيئا) يعني لم يغير فيه شيئا بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر وبناه على بنائه) يعني زاد في الطول والعرض ولم يغير في بنائه بل بناه على بنيان النبي صلى الله عليه وسلم يعني بالآلة التي بناها النبي صلى الله عليه وسلم (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اما صفة للبناء او حال (واعاد عمده) قال العيني وانما غير عمده لانها تلفت قال السهيلي نخرت عمده في خلافة عمر فجددها (وغيره عثمان) اي من الوجهين التوسيع وتغيير الآلات (بالحجارة المنقوشة) اي بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وهي الجص بلغة اهل الحجاز وقال الخطابي تشبه الجص وليست به قاله الحافظ في الفتح وقال العيني الجص لغة فارسية معربة واصلها گچ وفيه لغتان فتح الجيم وكسرها (وسقفه بالساج) هو بفتح السين

وسقّفه الساج قال ابو داؤد القصة الجصّ حدثنا محمد بن حاتم ثنا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن فراس عن عطية عن ابن عمر قال ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت سواريه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من جذوع النخل اعلاه مظلل بجريد النخل ثم انها نخرت فى خلافة ابى بكر فبناها بجذوع النخل وبجريد النخل ثم انها نخرت فى خلافة عثمان فبناها بالآجر فلم تزل ثابتة حتى الآن حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابى التياح عن انس بن مالك قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل فى عُلو المدينة فى حيّ يقال لهم بنو عمرو بن عوف فاقام فيهم اربع عشرة ليلة ثم ارسل الى بنى النجار فجاؤا متقلدين سيوفهم فقال انس فكأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وابو بكر ردفه وملأ بنى النجار حوله حتى القى بفناء ابى ايوب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى حيث ادركته الصلوة ويصلى فى مرابض الغنم

واسكان القاف بلفظ الاسم عطفا على عمده قال الحافظ والساج نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند (وسقفه الساج) هو بلفظ الماضى من التسقيف من باب التفعيل عطفا على جعل قال الحافظ فى الفتح قال ابن بطال وغيره هذا يدل على ان السنة فى بنيان المسجد القصد وترك الغلو فى تحسينه فقد كان عمر مع كثرة الفتوح فى ايامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وانما احتاج الى تجديده لان جريد النخل كان قد نخر فى ايامه ثم كان عثمان والمال فى زمانه اكثر فحسنه بما لا يقتضى الزخرفة ومع ذلك فقد انكر بعض الصحابة عليه واول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك فى اواخر عصر الصحابة وسكت كثير من اهل العلم عن انكار ذلك خوفا من الفتنة (كانت سواريه) جمع سارية (من جذوع النخل) هى جمع جذع بالكسر ساق النخلة وبالفارسية تنه وبن درخت خرما (اعلاه) اى اعلى المسجد (مظلل) بصيغة المجهول من الظل اى جعل سقف المسجد وظلل لانقاء الحر (بجريد النخل) هو الذى يجرد عنه الخوص اى الورق (ثم انها) اى سواريه (نخرت) اى بليت (فبناها) اى بنى ابو بكر رض تلك السارية (بجذوع النخل) وبنى سقف المسجد (بجريد النخل) كما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ولم يغيره شيئا (فبناها) اى بنى عثمان رض تلك السارية (بالآجر) بضم الجيم وتشديد الراى معناه بالفارسية خشت پخته (عن ابى التياح) بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعى قاله العينى (فى علو المدينة) بالضم وهى العالية (فى حى) بتشديد الياء وهى القبيلة وجمعها احياء (بنو عمرو بن عوف) بفتح العين فيهما (فاقام فيهم اربع عشرة ليلة) ثم خرج قال الحافظ وهو الصواب من هذا الوجه انتهى وهذه رواية الاكثرين (ثم ارسل الى بنى النجار) قال العينى وبنو النجار هم بنو تيم اللات بن ثعلبة بن عمرو بن الجموح والنجار قبيل كبير من الانصار وتيم اللات هو النجار سمى بذلك لانه اختتن بقدوم وقيل بل ضرب رجلا بقدوم فجرحه انتهى وقال الحافظ انما طلب بنى النجار لانهم كانوا اخوال عبد المطلب لان امه سلمى منهم فاراد النبى صلى الله عليه وسلم النزول عندهم لما تحول من قباء والنجار بطن من الخزرج واسمه تيم اللات بن ثعلبة (فجاؤا متقلدين سيوفهم) قال العينى كذا فى رواية الاكثرين بنصب السيوف وثبوت النون لعدم الاضافة وفى رواية باضافة متقلدين الى السيوف وسقوط النون للاضافة وعلى كل حال هو منصوب على الحال من الضمير الذى فى جاؤا والتقلد جعل نجاد السيف على المنكب (على راحلته) الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وكانت راحلته ناقة تسمى القصواء قاله العينى (وابو بكر ردفه) قال الحافظ كان النبى صلى الله عليه وسلم اردفه تشريفا له وتنويها بقدره والا كان لابى بكر ناقة هاجر عليها انتهى وقال العينى هو جملة اسمية فى موضع النصب على الحال والردف بكسر الراء وسكون الدال المرتدف وهو الذى يركب خلف الراكب وكان لابى بكر ناقة فلعله تركها فى بنى عمرو بن عوف لمرض او غيره ويجوز ان يكون ردها الى مكة ليحمل عليها اهله وثم وجه آخر حسن وهو ان ناقته كانت معه ولكنه ما ركبها لشرف الارتداف خلفه لانه تابعه والخليفة بعده (وملأ بنى النجار حوله) جملة اسمية حالية والملأ اشراف القوم ورؤساؤهم سموا بذلك لانهم ملئ بالرائ والغناء والملأ الجماعة والجمع املاء (حتى القى) اى حتى القى رحله والمفعول محذوف يقال القيت الشئ اذا طرحته (بفناء ابى ايوب) اى بفناء دار ابى ايوب الفناء بكسر الفاء سعة امام الدار والجمع افنية واسم ابى ايوب خالد بن زيد الانصارى قال الحافظ والفناء الناحية المتسعة امام الدار (فى مرابض الغنم) اى اماكنها وهو بالموحدة والضاد المعجمة جمع

وانه امر ببناء المسجد فارسل الى بنى النجار فقال يا بنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا فقالوا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله قال انس وكان فيه
ما اقول لكم كانت فيه قبور المشركين وكانت فيه خرب وكانت فيه نخل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت وبالخرب فسويت
وبالنخل فقطع فصففوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه حجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبى صلى الله عليه وسلم معهم ويقول فصفوا
اللهم لا خير الا خير الآخرة فانصر الانصار والمهاجرة حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد بن سلمة عن ابى التياح عن انس بن
مالك قال كان موضع المسجد حائطا لبنى النجار فيه حرث ونخل وقبور المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثامنونى به فقالوا
لا نبغى به ثمنا فقطع النخل وسوى الحرث ونبش قبور المشركين وساق الحديث وقال فاغفر مكان فانصر قال موسى حدثنا عبد الوارث
بنحوه وكان عبد الوارث يقول خرب وزعم عبد الوارث انه افاد حمادا هذا الحديث **باب اتخاذ المساجد فى الدور** حدثنا محمد بن العلاء ثنا
حسين بن على عن زائدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المسجد فى الدور وان تنظف وتطيب

مربض بكسر الميم (وانه امر) بكسر الهمزة فى ان لانه كلام مستقل بذاته اى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر ببناء المسجد ويروى امر على بناء المفعول فعلى هذا
يكون الضمير فى انه للشان (ثامنونى) اى بيعونيه بالثمن قال الحافظ هو بالمثلثة اى اذكروا لى ثمنه لاذكر لكم الثمن الذى اختاره قال ذلك على سبيل
المساومة فكانه قال ساوموني فى الثمن (بحائطكم هذا) الحائط ههنا البستان يدل عليه قوله وفيه نخل وبالنخل فقطع (لا نطلب ثمنه الا الى الله)
قال الحافظ تقديره لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله او الى بمعنى من وكذا عند الاسماعيلى لا نطلب ثمنه الا من الله وزاد ابن ماجة ابدا وظاهر
الحديث انهم لم ياخذ وامنه ثمنا وخالف فى ذلك اهل السير انتهى والمعنى لا نطلب منك الثمن بل نتبرع به ونطلب الثمن اى الاجر من الله
تعالى (وكان فيه) اى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد (فيه خرب) قال الحافظ قال ابن الجوزى المعروف فيه فتح الخاء المعجمة وكسر الراء بعدها
موحدة جمع خربة ككلم وكلمة قلت وحكى الخطابى ايضا كسر اوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة (وبالنخل) اى امر بالنخل فقطع (فصفف
النخل قبلة المسجد) من صففت الشئ صفا اى جعلت قبلة المسجد من النخل قال العينى ولعل المراد بالقبلة جهتها لا القبلة المعهودة اليوم فان
ذلك لم يكن ذلك الوقت (عضادتيه) تثنية عضادة بكسر العين عن صاحب العين اعضاد كل شئ ما يشده من حواليه من البناء وغيره مثل عضاد
الحوض وهى صفائح من حجارة ينصبن على شفيره وفى التهذيب للازهرى عضادتا الباب الخشبتان المنصوبتان عن يمين الداخل منه وشماله
قاله العينى (ينقلون الصخر) اى الحجارة (وهم يرتجزون) اى يتعاطون الرجز من الرجز وهو ضرب من الشعر (معهم) جملة حالية اى والنبى
صلى الله عليه وسلم يرتجز معهم (اللهم) معناه يا الله قال الحافظ فى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور
الدارسة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بناء المساجد فى اماكنها انتهى قلت فيه جواز
الارداف وفيه جواز الصلاة فى مرابض الغنم قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة (حائطا) اى بستانا (لبنى النجار)
هم قبيلة (فيه حرث) بالحاء المهملة والثاء المثلثة هكذا فى رواية حماد بن سلمة عن ابى التياح فى المصباح المنير حرث الرجل الارض حرثا اثارها
للزراعة فهو حراث انتهى واما رواية عبد الوارث عن ابى التياح التى مضت ففيها خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة (فقالوا لا نبغى) اى لا نطلب
(افاد حمادا) من الافادة اى حدث عبد الوارث حمادا هذا الحديث وفيه لفظ خرب بالخاء المعجمة والباء الموحدة **باب اتخاذ المساجد فى الدور**
(ببناء المسجد فى الدور) قال البغوى فى شرح السنة يريد بها المحال التى فيها الدور ومنه قوله تعالى ساريكم دار الفاسقين لانهم كانوا يسمون
المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا ومنه الحديث ما بقيت دار الا بنى فيها مسجد قال سفيان بناء المساجد فى الدور يعنى القبائل اى من العرب
يتصل بعضها ببعض وهم بنو اب واحد يبنى لكل قبيلة مسجد هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور قال اهل اللغة الاصل فى اطلاق الدور
على المواضع وقد تطلق على القبائل مجازا قاله الشوكانى فى النيل وقال على القارى فى المرقاة الدور جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة
والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا او محمول على اتخاذ بيت فى الدار للصلاة كالمسجد يصلى فيه
اهل البيت قاله ابن الملك والاول هو المعول وعليه العمل وحكمة امره لاهل كل محلة ببناء مسجد فيها انه قد يتعذر او يشق على اهل محلة
الذهاب للاخرى فيحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فيه فامر بذلك ليتيسر لاهل كل محلة العبادة فى مسجدهم من غير مشقة
تلحقهم (وان تنظف) معناه تطهر كما فى رواية ابن ماجة والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس وبازالة النتن والعذرات والتراب (وتطيب) بالرش

حدثنا محمد بن داؤد بن سفيان ثنا يحيى يعني ابن حسان ثنا سليمان بن موسى ثنا جعفر بن سعد بن سمرة ثني خبيب بن سليمان
عن ابيه سليمان بن سمرة عن ابيه سمرة قال انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامرنا بالمساجد ان
نصنعها في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها **باب في السرج في المساجد** حدثنا النفيلي ثنا مسكين عن سعيد بن
عبد العزيز عن زياد بن ابي سودة عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله افتنا في بيت المقدس فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوه فصلوا فيه وكانت البلاد اذ ذاك حربا فان لم تاتوه وتصلوا فيه فابعثوا بزيت يسرج في قناديله
باب في حصا المسجد حدثنا سهل بن تمام بن بزيع ثنا عمر بن سليم الباهلي عن ابي الوليد قال سألت ابن عمر عن حصا الذي
في المسجد فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل ياتي بالحصا في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ما احسن هذا حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا ابو معوية ووكيع قالا ثنا الاعمش عن ابي صالح قال كان
يقال ان الرجل اذا اخرج الحصا من المسجد يناشده حدثنا محمد بن اسحق ابو بكر يعني الصاغاني ثنا ابو بدر شجاع بن الوليد ثنا
شريك ثنا ابو حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال ابو بدر اراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الحصاة لتناشد الذي
يخرجها من المسجد **باب كنس المسجد** حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الخزاز ثنا عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد
عن ابن جريج عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى
القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها

او العطر قال ابن رسلان بطيب الرجال وهو ما خفي لونه وظهر ريحه فان اللون ربما شغل بصر المصلي والاولى في تطييب المسجد مواضع
المصلين ومواضع سجودهم اولى ويجوز ان يحمل التطييب على التجمير في المسجد بالبخور انتهى والظاهر ان الامر ببناء المسجد للوجوب
قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة واخرجه الترمذي مرسلا وقال هذا اصح من الحديث الاول **باب في السرج في**
المساجد (ائتوه فصلوا فيه) فيه جواز شد الرحال الى بيت المقدس واداء الصلوة فيه واتخاذ السرج في المساجد قال المنذري والحديث
اخرجه ابن ماجة **باب في حصا المسجد** (عن حصا الذي في المسجد) يعني هل يجوز افتراشه في المسجد ام لا (قال ما احسن هذا) فيه
جواز افتراش الحصا في المسجد (ان الحصاة لتناشد) اي ان الحصاة لتسئل بالله ان لا يخرجها احد من المسجد **باب كنس المسجد** (عرضت
علي) الظاهر انه في ليلة المعراج (اجور امتي) اي ثواب اعمالهم (حتى القذاة) بالرفع او الجر وهي بفتح القاف قال الطيبي القذاة هي ما يقع في
العين من تراب او تبن او وسخ ولا بد في الكلام من تقدير مضاف اي اجور اعمال امتي واجر القذاة اي اجر اخراج القذاة اما بالجر وحتى
بمعنى الى والتقدير الى اخراج القذاة وعلى هذا قوله يخرجها الرجل من المسجد جملة مستانفة للبيان واما بالرفع عطفا على اجور فالقذاة
مبتدأ ويخرجها خبره قاله علي القاري (اعظم من سورة) من ذنب نسيان سورة كائنة (من القرآن) فان قلت هذا مناف لما مر في باب
الكبائر قلت ان سلم ان اعظم والاكبر مترادفان فالوعيد على النسيان لاجل ان مدار هذه الشريعة على القرآن فنسيانه كالسعي في
الاخلال بها فان قلت النسيان لا يؤاخذ به قلت المراد تركها عمدا الى ان يفضي الى النسيان وقيل المعنى اعظم من الذنوب الصغائر
ان لم تكن عن استخفاف وقلة تعظيم كذا في الازهار شرح المصابيح (او آية اوتيها) اي تعلمها واو للتنويع (ثم نسيها) قال الطيبي شطر
الحديث مقتبس من قوله تعالى كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى يعني على قول في الآية واكثر المفسرين على انها في المشرك
والنسيان بمعنى ترك الايمان وانما قال اوتيها دون حفظها اشعارا بانها كانت نعمة جسيمة اولاها الله ليشكرها فلما نسيها فقد
كفر تلك النعمة فبالنظر الى هذا المعنى كان اعظم جرما وان لم يعد من الكبائر قاله علي القاري وقال ابن رسلان فيه ترغيب في تنظيف
المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة انها تكتب في اجورهم وتعرض على نبيهم واذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب
الكبير ويعرض من باب الاولى ففيه تنبيه بالادنى على الاعلى انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وقال هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وذاكرت به محمد بن اسمعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه قال محمد ولا اعرف للمطلب
ابن عبد الله سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الا قوله خطبة النبي صلى الله عليه وسلم قال وسمعت عبد الله وهو

باب اعتزال النساء في المساجد عن الرجال حدثنا عبد الله بن عمرو ابو معمر ثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات وقال غير عبد الوارث قال عمر وهو اصح حدثنا محمد بن قدامة بن اعين ثنا اسمعيل عن ايوب عن نافع قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمعناه وهو اصح حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع قال ان عمر بن الخطاب كان ينهى ان يدخل من باب النساء **باب ما يقول الرجل عند دخوله المسجد** حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ثنا عبد العزيز يعني الدراوردي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن عبد الملك ابن سعيد بن سويد قال سمعت ابا حميد او ابا اسيد الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج فليقل اللهم اني اسئلك من فضلك حدثنا اسمعيل ابن بشر بن منصور ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح قال لقيت عقبة بن مسلم فقلت له بلغني انك حدثت عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال اقط قلت نعم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم

ابن عبد الرحمن يقول لا يعرف للمطلب سماعا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وانكر علي بن المديني ان يكون المطلب سمع من انس وفي اسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن ابي رواد الازدي مولاهم المكي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد (**باب** اعتزال النساء في المساجد عن الرجال) (لو تركنا هذا الباب) اي باب المسجد الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم (للنساء) لكان خيرا واحسن لئلا تختلط النساء بالرجال في الدخول والخروج من المسجد والحديث فيه دليل ان النساء لا يختلطن في المساجد مع الرجال بل يعتزلن في جانب المسجد ويصلين هناك بالاقتداء مع الامام فكان عبد الله بن عمر اشد اتباعا للسنة فلم يدخل من الباب الذي جعل للنساء حتى مات والحديث اختلف على ايوب السختياني فجعل عبد الوارث مرفوعا من مسند ابن عمر وجعله اسمعيل موقوفا على عمر رض وكذلك بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن نافع موقوفا على عمر رض والاشبه ان يكون الحديث مرفوعا وموقوفا وعبد الوارث ثقة تقبل زيادته والله اعلم **باب** ما يقول الرجل عند دخوله المسجد (اذا دخل احدكم المسجد) اي اراد دخوله عند وصول بابه (فليسلم) قال الحافظ ابن القيم في جلاء الافهام الموطن الثامن من مواطن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند دخول المسجد وعند الخروج منه لما روى ابن خزيمة في صحيحه وابو حاتم بن حبان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اجرني من الشيطان الرجيم وفي المسند والترمذي وابن ماجة عن فاطمة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد قال اللهم صل على محمد وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال مثلها الا انه يقول ابواب فضلك ولفظ الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم انتهى كلامه (ثم ليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك) قال الطيبي لعل السر في تخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الى ثوابه وجنته فيناسب ذكر الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالى فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي واخرجه ابن ماجة عن ابي حميد وحده (فقلت) قائل هذا حيوة بن شريح (له) اي لعقبة بن مسلم (اعوذ) اي اعتصم والتجئ (بالله العظيم) اي ذاتا وصفة (وبوجهه) اي ذاته (وسلطانه) اي غلبته وقدرته وقهره على ما اراد من خلقه (القديم) اي الازلي الابدي (من الشيطان) ماخوذ من شطن اي بعد يعني المبعود من رحمة الله (الرجيم) فعيل بمعنى مفعول اي المطرود من باب الله او المشتوم بلعنة الله والظاهر انه خبر معناه الدعاء يعني اللهم احفظني من وسوسته واغوائه وخطواته وخطراته وتسويله واضلاله فانه السبب في الضلالة والباعث على الغواية والجهالة والا ففي الحقيقة ان الله هو الهادي المضل (قال اقط) الهمزة للاستفهام وقط بمعنى حسب معناه قال عقبة لحيوة ابلغك عني هذا القدر من الحديث فحسب (قلت نعم) قائل هذا حيوة (قال) اي عقبة (فاذا قال) الرجل الداخل (ذلك) الكلام (حفظ مني سائر اليوم) وهذه الجملة من بقية الحديث التي بلغك عني ومعنى حفظ مني سائر اليوم اي بقيته او جميعه ويقاس عليه الليل او يراد باليوم مطلق الوقت فيشمله قال ابن حجر

باب ماجاء فی الصلوٰة عند دخول المسجد حدثنا القعنبی ثنا مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبیر عن عمرو بن سلیم الزرقی عن ابی قتادة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا جاء احدکم المسجد فلیصل سجدتین من قبل ان یجلس حدثنا مسدد ثنا عبد الواحد بن زیاد ثنا ابو عمیس عتبة بن عبد الله عن عامر بن عبد الله بن الزبیر عن رجل من بنی زریق عن ابی قتادة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه زاد ثم لیقعد بعدُ ان شاء اولیذهب لحاجته **باب فضل القعود فی المسجد** حدثنا القعنبی عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الملائکة تصلی علی احدکم ما دام فی مصلاه الذی صلی فیه مالم یحدث اویقوم اللهم اغفر له اللهم ارحمه حدثنا القعنبی عن مالك عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لایزال احدکم فی صلوة ما کانت الصلوة تحبسه لایمنعه ان ینقلب الی اهله الا الصلوة حدثنا موسی بن اسمٰعیل ثنا حماد عن ثابت عن ابی رافع عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لایزال العبد فی صلوة ما کان فی مصلاه ینتظر الصلوة تقول الملائکة اللهم اغفر له اللهم ارحمه حتی ینصرف اویحدث فقیل مایحدث قال یفسو اویضرط حدثنا هشام بن عمار ثنا صدقة بن خالد ثنا عثمان بن ابی العاتکة الازدی عن عمیر بن هانئ العنسی عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اتی المسجد لشئ فهو حظه

یقم

المکی ان ارید حفظه من جنس الشیاطین تعین حمله علی حفظه من کل شئ مخصوص کاکبر الکبائر اومن ابلیس اللعین فقط بقی الحفظ علی عمومه ومایقع منه من اغواء جنوده وانما ذکرت ذلك لانا نری ونعلم من یقول ذلك ویقع فی کثیر من الذنوب فتعین حمل الحدیث علی ماذکرته وان لم ار ه انتهی وفیه ان الظاهر ان لام الشیطان للعهد والمراد منه قرینه الموکل علی اغوائه وان القائل ببرکة ماذکر من الذکر یحفظ منه فی الجملة ذلك الوقت عن بعض المعاصی ونجیبنه عند الله تعالی وبه یرتفع اصل الاشکال والله اعلم بالحال کذا فی المرقاة **باب ماجاء فی الصلوٰة عند دخول المسجد** (فلیصل سجدتین) ای رکعتین (من قبل ان یجلس) تعظیما للمسجد قال الخطابی فیه من الفقه انه اذا دخل المسجد کان علیه ان یصلی رکعتین تحیة المسجد قبل ان یجلس وسواء کان ذلك فی جمعة اوغیرها کان الامام علی المنبر اولم یکن لان النبی صلی الله علیه وسلم عم ولم یخص قلت هذا القول هو الصحیح کما جاء مصرحا فی الروایة الاٰتیة عن جابر ان رجلا جاء یوم الجمعة والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب فقال اصلیت یا فلان قال لا قال قم فارکع قال الخطابی وقد اختلف الناس فی هذا فقال بظاهر الحدیث الشافعی واحمد بن حنبل واسحٰق بن راهویه والیه ذهب الحسن البصری ومکحول وقالت طائفة اذا کان الامام علی المنبر یجلس ولایصلی والیه ذهب ابن سیرین وعطاء بن ابی رباح والنخعی وقتادة واصحاب الرای وهو قول مالك والثوری انتهی قال المنذری والحدیث اخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة (عتبة بن عبد الله) هو بدل من ابو عمیس (عن رجل من بنی زریق) بتقدیم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة مصغرا قال المنذری رجل من بنی زریق مجهول **باب فضل القعود فی المسجد** (الملائکة تصلی علی احدکم) ای تدعو له بالخیر وتستغفر من ذنوبه (مالم یحدث) ای حدثا حقیقیا وهو بسکون الحاء وتخفیف الدال المکسورة ای مالم یبطل وضوءه لما روی ان اباهریرة لما روی هذا الحدیث قال له رجل من حضرموت وما الحدث یا اباهریرة قال فساء اوضراط وهو فی بعض طرق الحدیث عند الترمذی وغیره ولعل سبب الاستفسار اطلاق الحدث علی غیر ذلك عندهم اوظنوا ان الاحداث بمعنی الابتداع وتشدید الدال خطأ کذا فی النهایة (اویقوم) ای الملائکة تصلی علی احدکم مالم یقم من مصلاه فاذا قام الرجل فلا تصلون (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) جملة مبینة لقوله تصلی علی احدکم وفی ذلك فخامة قال المنذری والحدیث اخرجه البخاری والنسائی واخرجه البخاری ومسلم من حدیث ابی صالح عن ابی هریرة اتم منه (لایزال احدکم فی صلاة) ای حکما اخرویا یتعلق به الثواب (ان ینقلب) ای یرجع قال المنذری والحدیث اخرجه مسلم (ینتظر الصلاة) ای مادام ینتظرها فان الاعمال بالنیات بل نیة المؤمن خیر من عمله فی بعض الاحیان (اللهم اغفر له اللهم ارحمه) قال الطیبی طلب الرحمة بعد طلب المغفرة لان صلاة الملائکة استغفار لهم (حتی ینصرف) ای یرجع الرجل من مصلاه (یفسو) قال فی المصباح المنیر الفساء هو ریح یخرج بغیر صوت یسمع (اویضرط) بکسر الراء من الضرط وهو صوت یخرج من الدبر قال المنذری والحدیث اخرجه مسلم (من اتی المسجد لشئ) ای لقصد حصول شئ اخروی اودنیوی (فهو) ای ذلك الشئ (حظه) ونصیبه کقوله علیه السلام انما لکل امرئ مانوی ففیه تنبیه علی تصحیح النیة فی اتیان المسجد لئلا یکون مختلطا بغرض دنیوی کالتمشیة

باب فی کراهية انشاد الضالة فی المسجد حدثنا عبيدالله بن عمر الجشمی ثنا عبدالله بن يزيد ثنا حيوة يعنی ابن شريح قال سمعت ابا الاسود يعنی محمد بن عبدالرحمن بن نوفل يقول اخبرنی ابو عبدالله مولی شداد انه سمع ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من سمع رجلا ينشد ضالة فی المسجد فليقل لا ادّاها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا باب فی کراهية البزاق فی المسجد حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبة وابان عن قتادة عن انس بن مالك ان النبی صلی الله عليه وسلم قال التفل فی المسجد خطيئة وكفارته ان يواريه حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان البزاق فی المسجد خطيئة وكفارتها دفنها

ف تواريه

والمصاحبة مع الاصحاب بل ينوی الاعتکاف والعزلة والانفراد والعبادة وزيارة بيت الله واستفادة علم وافادته ونحوها قال المنذری فی اسناد هذا الحديث عثمان بن ابی العاتكة الدمشقی وقد ضعفه غير واحد **باب** فی کراهية انشاد الضالة فی المسجد (ينشد ضالة) هو بفتح الياء وضم الشين ای يطلبها قال فی المصباح المنير يقال للحيوان الضائع ضالة وفی النيل يقال نشدت الضالة بمعنی طلبتها وانشدتها عرفتها والضالة تطلق علی الذكر والانثی والجمع ضوال كدابة ودواب وهی مختصة بالحيوان ويقال لغير الحيوان ضائع ولقيط (فليقل) ای السامع (لا اداها الله اليك) معناه ما رد الله الضالة اليك وما وجدتها قال فی فتح الودود يحتمل انه دعاء عليه فكلمة لا لنفی الماضی ودخولها علی الماضی بلا تكرار جائز فی الدعاء وفی غير الدعاء الغالب هو التكرار كقوله تعالی فلا صدق ولا صلی ويحتمل ان لا ناهية ای لا تنشد وقوله لا اداها الله دعاء له لاظهار ان النهی عنه نصح له اذ الداعی بالخير لا ينهی الا نصحا لكن اللائق حينئذ الفصل بان يقال لا واداها الله اليك بالواو لان تركها توهم الا ان يقال الموضع موضع زجر ولا يضر به الايهام لكونه ايهام شیء هو اكد فی الزجر انتهی قال ابن رسلان قوله لا اداها الله اليك فيه دليل علی جواز الدعاء علی الناشد فی المسجد بعدم الوجدان معاقبة له فی ماله معاملة له بنقيض قصده وفيه النهی عن رفع الصوت بنشد الضالة وما فی معناه من البيع والشراء والاجارة والعقود (لم تبن لهذا) ای لطلب الضالة بل بنيت لذكر الله والصلوة والعلم والمذاكرة فی الخير ونحوها قال المنذری والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة **باب** فی کراهية البزاق فی المسجد (البزاق) هو ما يخرج من الفم (التفل) بفتح التاء المثناة فوق واسكان الفاء هو البصاق والبزاق وهما ما يخرج من الفم ای القاء البزاق (فی المسجد) ای فی ارضه وجدرانه (خطيئة) ای اثم (ان يواريه) ای يستر البزاق بشیء طاهر قال المنذری والحديث اخرجه مسلم (ان البزاق) ای القاءه وهو ما يخرج من الفم (فی المسجد) قال الحافظ فی الفتح هو ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتی لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهی والله اعلم (خطيئة) ای اثم وفی رواية لاحمد سيئة وكالبزاق المخاط بل اولی (وكفارتها) ای اذا فعلها خطأ قال العينی والكفارة علی وزن فعالة للمبالغة كقتالة وضرابة وهی من الصفات الغالبة فی باب الاسمية وهی عبارة عن الفعلة والخصلة التی من شانها ان تكفر الخطيئة ای تسترها وتمحوها واصل المادة من الكفر وهو الستر ومنه سمی الزراع كافرا لانه يستر الحب فی الارض وسمی المخالف لدين الاسلام كافرا لانه يستر الدين الحق والتكفير هو فعل ما يجب بالحنث والاسم منه الكفارة (دفنها) البزاق يعنی اذا ازال ذلك البزاق اوستره بشیء طاهر عقيب الالقاء زال منه تلك الخطيئة قال الحافظ فی الفتح قال ابن ابی جمرة لم يقل وكفارتها تغطيتها لان التغطية يستمر الضرر بها اذ لا يامن ان يجلس غيره عليها فتؤذيه بخلاف الدفن فانه يفهم منه التعميق فی باطن الارض انتهی قال العينی واختلف العلماء فی المراد بدفن البزاق فالجمهور علی انه الدفن فی تراب المسجد ورمله وحصيانه ان كانت فيه هذه الاشياء والا يخرجها فان لم تكن المساجد تربة وكانت ذات حصير فلا يجوز احتراما للمالية قلت اذا كان الانسان محتاجا الی دفع البزاق وكانت المساجد ذات حصير او كان فراشها من الجص او الحجر فالقی البزاق تحت قدمه اليسری ودلكه بحيث لم يبق فی المسجد للبزاق اثر فلا حرج وعليه يحمل الحديث الآتی الذی روی من طريق مسدد فبزق تحت قدمه اليسری ثم دلكه بنعله وفيه ان البزاق طاهر وكذا النخامة طاهرة جاء فی هذه الرواية لفظ البزاق وفی الرواية السابقة لفظ التفل قال العينی والتفل شبيه بالبزق وهو اقل منه اوله البزق ثم التفل ثم النفث ثم النفخ انتهی قال الحافظ فی الفتح قال القاضی عياض انما يكون خطيئة اذا لم يدفنه واما من اراد دفنه فلا ورده النووی فقال هو خلاف صريح الحديث قلت وحاصل النزاع ان هنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق فی المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره او تحت قدمه فالنووی يجعل الاول عاما ويخص الثانی بما اذا لم يكن فی المسجد والقاضی بخلافه يجعل الثانی عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق

حدثنا ابو كامل ثنا يزيد يعني ابن زريع عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النخاعة في المسجد فذكر مثله حدثنا القعنبي ثنا ابو مودود عن عبد الرحمن بن ابي حدرد الاسلمي قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل هذا المسجد فبزق فيه او تنخم فليحفر وليدفنه فان لم يفعل فليبزق في ثوبه ثم ليخرج به حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن منصور عن ربعي عن طارق بن عبد الله المحاربي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الرجل الى الصلوة او اذا صلى احدكم فلا يبزقن امامه ولا عن يمينه ولكن عن تلقاء يساره ان كان فارغا او تحت قدمه اليسرى ثم ليقل به حدثنا سليمان بن داود ثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوما اذ رأى نخامة في قبلة المسجد فتغيظ على الناس ثم حكها قال واحسبه قال فدعا بزعفران فلطخه به وقال ان الله تعالى قبل وجه احدكم

فليدفنه

القاضي جماعة منهم ابن مكي في التثقيف والقرطبي في المفهم وغيرهما ويشهد لهم ما رواه احمد باسناد حسن من حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا قال من تنخم في المسجد فيغيب نخامته ان تصيب جلد مؤمن او ثوبه فتؤذيه واوضح منه في المقصود ما رواه احمد ايضا والطبراني باسناد حسن من حديث ابي امامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث ابي ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت في مساوي اعمال امتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى وروى سعيد بن منصور عن ابي عبيدة بن الجراح انه تنخم في المسجد ليلة فنسي ان يدفنها حتى رجع الى منزله فاخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها ثم قال الحمد لله الذي لم يكتب على خطيئة الليلة فدل على ان الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها وعلة النهي ترشد اليه وهي تاذي المؤمن بها ومما يدل على ان عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند ابي داود من حديث عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله اسناده صحيح واصله في مسلم والظاهر ان ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن والله اعلم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والترمذي والنسائي (ابن زريع) بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة مصغر (عن سعيد) هو ابن ابي عروبة (النخاعة) قال ابن الاثير في النهاية هي البزقة التي تخرج من اصل الفم مما يلي اصل النخاع والنخامة البزقة التي تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة انتهى قال في المصباح المنير النخاع خيط ابيض داخل عظم الرقبة يمتد الى الصلب يكون في جوف الفقار انتهى قال العيني البصاق ما يخرج من الفم والمخاط ما يسيل من الانف (او تنخم) اي رمى بالنخامة في المسجد قال العيني في المطالع النخامة ما يخرج من الصدر وهو البلغم اللزج (فليحفر) المكان الذي فيه البزاق ان كان المسجد ترابيا وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (وليدفنه) اي كل واحد من البزاق والنخامة في الارض وهو بكسر الفاء من باب ضرب يضرب (فان لم يفعل) اي فان لم يحفر ولم يمكن الحفر (ثم ليخرج به) اي الثوب الذي فيه البزاق من المسجد (فلا يبزقن امامه) تشريفا للقبلة (ولا عن يمينه) تشريفا لليمين وفي الرواية الآتية والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه وجاء في رواية البخاري فان عن يمينه ملكا (ولكن عن تلقاء) اي جانب (ان كان) اي اليسار (فارغا) اي متمكنا من البزق فيه (ثم ليقل به) اي يمسح ويدلك البزاق وقال العيني اي ليدفنه اذا بزقه تحت قدمه اليسرى وان لفظ القول يستعمل عند العرب في معان كثيرة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث طارق حديث حسن صحيح (بينما) قال العيني يقال بينما وبينا وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة ويضافان الى جملة من فعل وفاعل مبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابهما ان لا يكون فيه اذ واذا وقد جاءا كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو واذ دخل عليه عمرو واذا دخل عليه وبينا اصله بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا قلت قد جاء لفظ بينما وبينا في الحديث كثيرا وما وقع جوابهما بغير اذ واذا (في قبلة المسجد) اي في جهة قبلة المسجد (فتغيظ) اي غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم حكها) اي قشر النخامة (قال واحسبه) اي قال حماد اظن ايوب قال هذه الجملة الآتية (قال) عبد الله بن عمر (فدعا) اي طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم (بزعفران) هو طيب معروف (فلطخه به) اي لوث النبي صلى الله عليه وسلم موضع النخامة بالزعفران قال الحافظ في الفتح وقال الاسماعيلي في روايته من طريق شيخ البخاري وفيه قال واحسبه دعا بزعفران فلطخه به زاد عبد الرزاق عن معمر عن ايوب فلذلك صنع الزعفران في المساجد (قبل وجه احدكم) هو بكسر القاف

اذا صلى فلا يبزق بين يديه قال ابو داود رواه اسمٰعيل وعبد الوارث عن ايوب عن نافع ومالك وعبيد الله وموسى بن عقبة عن نافع نحو حماد الا انه لم يذكروا الزعفران ورواه معمر عن ايوب واثبت الزعفران فيه وذكر يحيى بن سليم عن عبيد الله عن نافع الخلوق حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي ثنا خالد يعني ابن الحارث عن محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب العراجين ولا يزال في يده منها فدخل المسجد فرأى نخامة في قبلة المسجد فحكها ثم اقبل على الناس مُغضبًا فقال أَيَسُرُّ احدكم ان يبصق في وجهه ان احدكم اذا استقبل القبلة فانما يستقبل ربه عز وجل والملك عن يمينه فلا يتفل عن يمينه ولا في قبلته وليبصق عن يساره او تحت قدمه فان عجل به امر فليقل هكذا ووصف لنا ابن عجلان ذلك ان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض حدثنا يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن الدمشقيان بهذا الحديث وهذا لفظ يحيى بن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم بن اسمٰعيل ثنا يعقوب ابن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابرا يعني ابن عبد الله وهو في مسجده فقال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجدنا هذا وفي يده عُرجون ابن طاب

وفتح الباء اي جهة وجه احدكم وهذا على سبيل التشبيه اي كان الله تعالى في مقابل وجهه قال النووي فان الله قبل وجهه اي الجهة التي عظمها الله وقيل فان قبلة الله وقيل ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق اليه وتحقيره وفيه دليل على جواز جعل الخلوق والزعفران في المساجد قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم (كان يحب العراجين) هي جمع عرجون بضم العين وهو العود الاصفر الذي فيه الشماريخ اذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف والواو والنون فيه زائدتان قاله العيني (منها) اي من العراجين (فرأى نخامة) قال الحافظ قيل هي ما يخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الراس (فحكها) اي النخامة (ثم اقبل) اي توجه النبي صلى الله عليه وسلم (مغضبا) حال من ضمير اقبل (أيسرّ) بهمزة الاستفهام من السرور (احدكم) بنصب الدال هو مفعول يسر (ان يبصق) اي يبزق وهو فاعل يسر (والملك عن يمينه) قال الحافظ في الفتح ظاهره اختصاصه بحالة الصلاة فان قلنا المراد بالملك الكاتب فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع ان عن يساره ملكا آخر واجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريفا له وتكريما هكذا قاله جماعة من القدماء ولا يخفى ما فيه واجاب بعض المتاخرين بان الصلاة ام الحسنات البدنية فلا دخل لكاتب السيآت فيها ويشهد له ما رواه ابن ابي شيبة من حديث حذيفة موقوفا في هذا الحديث قال ولا عن يمينه فان عن يمينه كاتب الحسنات وفي الطبراني من حديث ابي امامة في هذا الحديث فانه يقوم بين يدي الله وملكه عن يمينه وقرينه عن يساره انتهى فالتفل حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك او انه يتحول في الصلوة الى اليمين والله اعلم (فلا يتفل) اي فلا يبزق وهو من باب نصر اوضرب (وليبصق عن يساره او تحت قدمه) قال الحافظ كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية ابي الوقت وتحت قدمه بواو العطف من غير شك ووقع في رواية مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة ولكن عن يساره تحت قدمه بحذف كلمة او وكذا للبخاري من حديث انس في اواخر الصلاة والرواية التي فيها او اعم لكونها تشمل ما تحت القدم انتهى وفي الرواية الآتية من طريق يحيى بن الفضل السجستاني وهشام بن عمار فيها ايضا وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى بحذف كلمة او (فان عجل به امر) يعني غلب عليه البزاق والنخامة (فليقل هكذا) معناه فليفعل هكذا (ووصف لنا ابن عجلان) اي قال خالد بيّن لنا ابن عجلان (ذلك) اي تفسير قوله فليقل هكذا (ان يتفل في ثوبه ثم يرد بعضه على بعض) وفي رواية للمسلم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض (يعقوب بن مجاهد ابو حزرة) بتقديم الزاء المعجمة وبعدها راء مهملة قال الحافظ في التقريب يعقوب بن مجاهد القاص يكنى ابا حزرة بفتح المهملة وسكون الزاء وهو بها اشهر صدوق من السادسة مات سنة تسع واربعين او بعدها (وفي يده) اي النبي صلى الله عليه وسلم (عرجون ابن طاب) قال العيني والعرجون بضم العين هو العود الاصغر الذي فيه الشماريخ اذا يبس واعوج وهو من الانعراج وهو الانعطاف وجمعه عراجين والواو والنون فيه زائدتان وابن طاب رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من تمر المدينة ومن عاداتهم انهم ينسبون الوان التمر كل لون الى احد انتهى وقال الخطابي العرجون عود كباسة النخل وهو العذق وسمي عرجونا لانعراجه وهو انعطافه وابن طاب وهو اسم لنوع من انواع النخل منسوب الى ابن طاب

فنظر فرأى فى قبلة المسجد نُخَامةً فاقبل عليها فحتّها بالعُرجُون ثم قال ايّكم يُحِب ان يُعرِضَ الله عنه بوجهه ثم قال ان احدكم اذا قام يصلى فان الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره تحت رجله اليسرى فان عجلت به بادرة فَلْيَقُلْ بثوبه هكذا او وضعه على فيه ثم دلكه ثم قال ارونى عبيرًا فقام فتىً من الحى يشتد الى اهله فجاء بخلوق فى راحته فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعله على راس العرجون ثم لطخ به على اثر النخامة قال جابر فمن هناك جعلتم الخلوق

وليبزق

كما نسب الوان التمر فقيل لون ابن حبيق[له] ولون كذا ولون كذا انتهى قلت قال فى المصباح المنير الكباسة العذق وهو عنقود النخل وهو جامع الشماريخ (فنظر) اى فطالع (فرأى فى قبلة المسجد نخامة) قيل هى مايخرج من الصدر قال على القارى اى جدار المسجد الذى يلى القبلة وليس المراد بها المحراب الذى يسميه الناس قبلة لان المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم ومن ثم كره جمع من السلف اتخاذها والصلوة فيها قال القضاعى واول من احدث ذلك عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ عامل للوليد بن عبد الملك على المدينة لما اسس مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وهدمه وزاد فيه ويسمى موقف الامام من المسجد محرابا لانه اشرف مجالس المسجد ومنه قيل للقصر محراب لانه اشرف المنازل وقيل المحراب مجلس الملك سمى به لانفراده فيه وكذلك محراب المسجد لانفراد الامام فيه وقيل سمى بذلك لان المصلى يحارب فيه الشيطان قال الطيبى النخامة البزاقة التى تخرج من اقصى الحلق ومن مخرج الخاء المعجمة وهو كذا فى النهاية وهو المناسب لقوله الآتى فلا يبزقن لكن قوله من اقصى الحلق غير صحيح اذ الخاء المعجمة مخرجها ادنى الحلق وقال فى المغرب النخاعة والنخامة مايخرج من الخيشوم عند التنخع وفى القاموس النخاعة النخامة اوما يخرج من الخيشوم انتهى **قلت** ماقاله القارى من ان المحاريب من المحدثات بعده صلى الله عليه وسلم فيه نظر لان وجود المحراب زمن النبى صلى الله عليه وسلم يثبت من بعض الروايات اخرج البيهقى فى السنن الكبرى من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن امه عن وائل بن حجر قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير الحديث وام عبد الجبار هى مشهورة بام يحيى كما رواية الطبرانى فى معجم الصغير وقال الشيخ ابن الهمام من سادات الحنفية ولا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب فى الشرع فى حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه وبنى فى المساجد المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وايضا لايكره الصلوة فى المحاريب ومن ذهب الى الكراهة فعليه البينة ولا يسمع كلام احد من غير دليل ولا برهان (فاقبل عليها) اى توجه النبى صلى الله عليه وسلم الى النخامة (فحتها بالعرجون) اى حك النخامة بالعرجون ومضى تفسير العرجون وهذا يدل على انه باشر بيده بعرجون فيها وفى رواية للبخارى فقام فحكه بيده (ان يعرض الله) من الاعراض (فان الله قبل وجهه) قبل بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اى جهة قال الخطابى تاويله ان القبلة التى امره الله بالتوجه اليها بالصلاة قبل وجهه فليصنها عن النخامة وفيه اضمار حذف واختصار كقوله تعالى واشربوا فى قلوبهم العجل بكفرهم اى حب العجل وكقوله تعالى واسال القرية التى كنا فيها يريد اهل القرية ومثله فى الكلام كثير وانما اضيفت تلك الجهة الى الله تعالى على سبيل التكرمة كما قالوا بيت الله وناقته وكعبة الله ونحو ذلك من الكلام وفيه من الفقه ان النخامة طاهرة ولو لم تكن طاهرة لم يكن يامر المصلى بان يدلكها بثوبه (فلا يبصقن قبل وجهه) اى لا يبزقن جهة وجهه (ولا عن يمينه) تعظيما لليمين وزيادة لشرفها (عن يساره تحت رجله اليسرى) بحذف كلمة او ومر بيانه (فان عجلت به) اى بالرجل (بادرة) اى حدة وبادرة الامر حدته والمعنى اذا غلب عليه البصاق والنخامة (فليقل بثوبه هكذا) اى فليفعل بثوبه هكذا (ووضعه على فيه ثم دلكه) اى وضع النبى صلى الله عليه وسلم ثوبه على فمه حتى يتلاشى البزاق فيه ثم دلك الثوب وهذا عطف تفسيرى لقوله فليقل بثوبه هكذا (ارونى) من الاراءة (عبيرا) بالباء الموحدة وبعدها ياء على وزن امير قال ابن الاثير فى النهاية العبير نوع من الطيب ذو لون يجمع من اخلاط (فقام فتىً) اى شاب (من الحى) من القبيلة (يشتد) اى يعدو (فجاء بخلوق) بفتح الخاء المعجمة قال ابن الاثير فى النهاية الخلوق طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة (فى راحته) اى فى كفه (فاخذه) اى الخلوق (فجعله) اى الخلوق (على راس العرجون) مر تفسير العرجون ومعناه بالفارسية خوشه خرما يا خوشه خرما كه خشك وكج گردد (ثم لطخ به) اى لوث النبى صلى الله عليه وسلم بالخلوق الذى على راس العرجون قال الحافظ فى الحديث من الفوائد الندب الى ازالة مايستقذر او يتنزه عنه من المسجد وتفقد الامام احوال المساجد وتعظيمها وصيانتها وان للمصلى ان يبصق وهو فى الصلاة ولا تفسد صلاته وان النفخ والتنخع فى الصلاة جائزان لان النخامة لابد ان يقع معها شئ من نفخ او تنخع ومحله مااذا لم يفحش ولم يقصد صاحبه العبث ولم يبين منه مسمى كلام واقله حرفان او حرف ممدود وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاط خلافا لمن يقول كل ماتستقذره النفس حرام

[له] هو بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وبعدها ياء ساكنة على وزن زبير وابن حبيق رجل ينسب اليه الوان التمر ١٢ منه

فی مساجدکم حدثنا احمد بن صالح ثنا عبدالله بن وهب اخبرنی عمرو عن بکر بن سوادة الجذامی عن صالح بن خیوان عن ابی سهلة السائب بن خلاد قال احمد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ان رجلا أمّ قوما فبصق فی القبلة ورسول الله صلی الله علیه وسلم ینظر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین فرغ لا یصلی لکم فاراد بعد ذلک ان یصلّی لهم فمنعوه واخبروه بقول رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم فقال نعم وحسبتُ انه قال انک اذیتَ الله ورسوله حدثنا موسی ابن اسمعیل ثنا حماد انا سعید الجُرَیری عن ابی العلاء عن مُطرِّف عن ابیه قال اتیتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یصلی فبزق تحت قدمه الیسری حدثنا مسدد ثنا یزید بن زُرَیع عن سعید الجریری عن ابی العلاء عن ابیه بمعناه زاد ثم دلکه بنعله حدثنا قُتَیبة بن سعید ثنا الفرج بن فَضالة عن ابی سعید قال رأیت واثلة بن الاسقع فی مسجد دِمَشق بصق علی البُورِیّ ثم مسحه برجله فقیل له لم فعلت هذا قال لانی رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله باب ما جاء فی المشرک یدخل المسجد

ویستفاد منه ان التحسین او التقبیح انما هو بالشرع فان جهة الیمین مفضلة علی الیسار وان الید مفضلة علی القدم وفیه الحث علی الاستکثار من الحسنات وان کان صاحبها ملیا لکونه صلی الله علیه وسلم باشر الحک بنفسه وهو دال علی عظم تواضعه زاده الله تشریفا وتعظیما صلی الله علیه وسلم انتهی وفیه احترام جهة القبلة وفیه اذا بزق یبزق عن یساره ولا یبزق امامه تشریفا للقبلة ولا عن یمینه تشریفا للیمین وفیه جواز صنع الخلوق فی المساجد قال المنذری والحدیث اخرجه مسلم مطولا (عن صالح بن خیوان) بفتح المعجمة ویقال بالمهملة السبأی بفتح المهملة والموحدة مقصورا ویقال الخولانی وثقه العجلی من الرابعة قاله الحافظ فی التقریب وقال فی المیزان قیده عبد الحق الازدی بالحاء المهملة وقال فی التهذیب قال ابو داود لیس احد یقول خیوان بالخاء المعجمة الا قد اخطأ وقال ابن ماکولا قاله سعید بن یونس بالحاء المهملة وکذلک قاله البخاری ولکنه وهم (عن ابی سهلة السائب بن خلاد) قال الحافظ فی التقریب السائب بن خلاد بن سوید الخزرجی ابو سهلة المدنی له صحبة وعمل لعمر علی الیمن ومات سنة احدی وسبعین (قال احمد) بن صالح شیخ ابو داود ان السائب هو (من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم) ولعله ذکر ذلک لانه لم یکن من مشاهیر الصحابة (ان رجلا أمّ قوما) ای صلی بهم اماما ولعلهم کانوا وفدا (فبصق فی القبلة) ای فی جهتها (ینظر) ای یطالع فیه (فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم) لقومه لما رای منه قلة الادب (حین فرغ) ای هذا الرجل من الصلاة (لا یصلی لکم) باثبات الیاء ای لا یصلی لکم هذا الرجل بعد الیوم قال فی شرح السنة اصل الکلام لا تصل لهم فعدل الی النفی لیؤذن بانه لا یصلح للامامة وان بینه وبینها منافاة وایضا فی الاعراض عنه عضب شدید حیث لم یجعله محلا للخطاب وکان هذا النهی فی غیبته (فمنعوه) فسأل عن سبب المنع (فذکر) الرجل (ذلک) ای منع القوم ایاه عن الامامة (لرسول الله صلی الله علیه وسلم) وقال ذکروا انک منعتنی عن الامامة بهم اکذلک هو (فقال) ای رسول الله صلی الله علیه وسلم (نعم) انا امرتهم بذلک (وحسبت) ای قال الراوی وظننت (انه) ای الرسول صلی الله علیه وسلم (قال) ای له زیادة علی نعم (انک اذیت الله ورسوله) والمعنی انک فعلت فعلا لا یرضی الله ورسوله وفیه تشدید عظیم قال الله تعالی ان الذین یؤذون الله ورسوله لعنهم الله فی الدنیا والاخرة واعدّ لهم عذابا مهینا وذکر الله تعالی للتبرک او لبیان ان ایذاء رسوله لخی الفة نهیه لاسیما بحضرته منزل منزلة ایذاء الله تعالی کذا ذکره بعض شراح المشکوة وهذا منه مبنی علی جعل الایذاء علی حقیقته قال میرک ولحدیث السائب بن خلاد شاهد من حدیث عبدالله بن عمرو قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا یصلی بالناس الظهر فتفل بالقبلة وهو یصلی للناس فلما کان صلاة العصر ارسل الی اخر فاشفق الرجل الاول فجاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله انزل فی شئ قال لا ولکنک تفلت بین یدیک وانت تؤم الناس فاذیت الله والملائکة رواه الطبرانی فی الکبیر باسناد جید قال میرک والحدیث اخرجه ابن حبان فی صحیحه (فبزق) ای النبی صلی الله علیه وسلم (تحت قدمه الیسری) فیه انه صلی الله علیه وسلم بزق بنفسه تحت قدمه الیسری فی حالة الصلاة (ثم دلکه بنعله) فیه ان النبی صلی الله علیه وسلم بزق ثم دلک البزاق بنعله قال المنذری والحدیث اخرجه مسلم بنحوه (فی مسجد دمشق) کهزبر بکسر الدال وفتح المیم وقد تکسر المیم اسم بلد وسمیت باسم بانیها دمشاق بن کنعان بن حام بن نوح ذکره القضاعی (بصق) ای بزق (علی البوری) بضم الباء الموحدة قال ابن الاثیر فی النهایة هی الحصیر المعمول من القصب ویقال فیها باریة وبوریاء (ثم مسحه برجله) ای ثم مسح واثلة بن الاسقع البزاق الذی وقع علی الحصیر برجله (فقیل له) ای لواثلة (رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعله) ای یبزق

ن ثنا

حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبرى عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر انه سمع انس بن مالك يقول دخل رجل على جمل فاناخه فى المسجد ثم عقله ثم قال ايكم محمد ورسول الله صلى الله عليه وسلم متكئ بين ظهرانيهم فقلنا له هذا الابيض المتكئ فقال له الرجل يا ابن عبد المطلب فقال له النبى صلى الله عليه وسلم قد اجبتك فقال له الرجل يا محمد انى سائلك وساق الحديث حدثنا محمد بن عمرو ثنا سلمة حدثنى محمد بن اسحاق حدثنى سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد بن نويفع عن كريب عن ابن عباس قال بعثت بنو سعد بن بكر ضمام بن ثعلبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم عليه فاناخ بعيره عند باب المسجد ثم عقله ثم دخل المسجد فذكر نحوه قال فقال ايكم ابن عبد المطلب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب قال يا ابن عبد المطلب وساق الحديث حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى ثنا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال اليهود اتوا النبى صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى المسجد فى اصحابه فقالوا يا ابا القاسم فى رجل وامراة زنيا منهم **باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلوة** حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن عبيد بن عمير عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض طهورا ومسجدا حدثنا سليمان

على البورى ثم يمسحه برجله قال المنذرى فى اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف **باب** ماجاء فى المشرك يدخل المسجد (فاناخه فى المسجد) اى اجلس الرجل البعير فى المسجد وفى الرواية الآتية عند باب المسجد (ثم عقله) اى شد الرجل البعير (متكئ بين ظهرانيهم) زيد فيه الف ونون مفتوحة قد جاءت هذه اللفظة بين ظهرانيهم وبين اظهرهم فى الحديث كثيرا ومعناه ان ظهرا منهم قدام النبى صلى الله عليه وسلم وظهرا منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل فى الاقامة بين القوم مطلقا والمعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم متكئ بين القوم هذا ملخص ما فى النهاية قال الخطابى كل من استوى قاعدا على وطاء فهو متكئ والعامة لا تعرف المتكئ الا من مال فى قعوده معتمدا على احد شقيه (هذا الابيض المتكئ) هو محمد صلى الله عليه وسلم (قد اجبتك) اى سمعت والمراد منه انشاء الاجابة قال الخطابى قد زعم بعضهم انه انما قال له قد اجبتك ولم يستانف له الجواب لانه كره ان يدعوه باسم جده وان ينسبه اليه اذ جده عبد المطلب كان كافرا غير مسلم فاحب ان يدعوه باسم النبوة والرسالة قال وهذا وجه ولكن قد ثبت عنه انه قال يوم حنين حين حمل على الكفار وانهزموا انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب وقد قال بعض اهل العلم فى هذا انه لم يذهب بهذا القول مذهب الانتساب الى شرف الاباء على سبيل الافتخار بهم ولكنه ذكرهم بذلك رؤيا كان رأها عبد المطلب له ايام حيوته وكان ذلك احدى دلائل نبوته وكانت القصة مشهورة عندهم فعرفهم بانباءها وذكرهم بها وخروج الامر على الصدق والله اعلم (فقدم) اى ضمام (عليه) اى على النبى صلى الله عليه وسلم (ثم عقله) اى شد ضمام ركبة البعير (ثم دخل المسجد) اى دخل ضمام فى المسجد (فذكر) اى محمد بن عمرو الراوى (نحوه) اى نحو الحديث السابق (قال) اى ابن عباس (فقال) اى ضمام (انا) مبتدأ ابن عبد المطلب خبره قال الخطابى فى الحديث من الفقه جواز دخول المشرك المسجد اذا كانت له فيه حاجة مثل ان يكون له غريم فى المسجد لا يخرج اليه ومثل ان يحاكم الى قاض وهو فى المسجد فانه يجوز له دخول المسجد لاثبات حقه فى نحو ذلك من الامور (رجل من مزينة) مصغر (قال) اى ابو هريرة (اليهود) مبتدأ (فى اصحابه) اى فى جماعة من اصحابه (زنيا) بصيغة التثنية من الزنا قال المنذرى والحديث اخرجه المؤلف فى الحدود والقضايا اتم من هذا ورجل من مزينة مجهول **باب** فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة (عن ابى ذر) قال الحافظ فى التقريب ابو ذر الغفارى الصحابى المشهور اسمه جندب بن جنادة على الاصح تقدم اسلامه وتاخرت هجرته فلم يشهد بدرا ومناقبه كثيرة جدا مات سنة اثنتين وثلثين فى خلافة عثمان (جعلت لى الارض طهورا) بالضم مطهرا عند فقد الماء وعموم ذكر الارض مخصوص بغير مانهى الشارع عن الصلاة فيه وبه تحصل مطابقة الحديث للترجمة قال الحافظ فى الفتح استدل به على ان الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن انس مرفوعا جعلت لى كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل (ومسجدا) اى موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك قاله الحافظ فى الفتح قال الخطابى تحت قوله جعلت لى الارض طهورا

وهو يسير فجاءه المؤذن يؤذنه بصلوة العصر فلما برز منها امر المؤذن فاقام الصلوة فلما فرغ قال ان حبي عليه السلام نهاني ان اصلي في المقبرة ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ازهر وابن

ومسجدا وهذا اجمال وابهام وتفصيله في حديث حذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا ولم يذكره ابو داود في هذا الباب واسناده جيد حدثونا به عن محمد بن محمد بن يحيى قال نا مسدد قال نا ابو عوانه عن ابي مالك عن ربعي بن حراش عن حذيفة وقد يحتج بظاهر حديث ابي ذر من يرى التيمم جائزا بجميع الاجزاء من جص ونورة وزرنيخ ونحوها واليه ذهب اهل العراق وقال الشافعي لا يجوز التيمم الا بالتراب قال والمفسر من هذا الحديث يقضي على المجمل وانما جاء قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا على مذهب الامتنان على هذه الامة بان رخص لهم في الطهور بالارض والصلاة عليها في بقاعها وكانت الامم المتقدمة لا يصلون الا في كنائسهم وبيعهم وانما سيق هذا الحديث لهذا المعنى وبيان ما يتطهر به منها مما لا يجوز انما هو في حديث حذيفة الذي ذكرناه انتهى وقال الحافظ في الفتح واحتج من خص التيمم بالتراب بحديث حذيفة عند مسلم بلفظ وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فينبغي ان يحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب ودل الافتراق في اللفظ حيث حصل التاكيد في جعلها مسجدا دون الآخر على افتراق الحكم والا لعطف احدهما على الآخر نسقا كما في حديث الباب ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب بان قال تربة كل مكان ما فيه من تراب او غيره واجيب بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب اخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا اخرجه احمد والبيهقي باسناد حسن ويقوى القول بانه خاص بالتراب ان الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة من حديث يزيد بن شريك التيمي عن ابي ذر فصل المسجد خاصة (ابن لهيعة) بفتح اللام وكسر الهاء هو عبد الله ضعيف (ويحيى بن ازهر) البصري مولى قريش صدوق من السابعة مات سنة احدى وستين قاله في التقريب (المرادي) نسبة الى المراد وهو قبيلة (من بابل) قال ابو عبيد البكري بابل بالعراق مدينة السحر معروفة وقال الجوهري بابل اسم موضع بالعراق ينسب اليه السحر والخمر وقال الاخفش لا ينصرف لتانيثه قاله العيني (يؤذنه) من الايذان (فلما برزمنها) اى فلما خرج علي من بابل (فلما فرغ) اى علي من الصلاة (قال ان حبي) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (ان اصلي في المقبرة) قال العيني المقبرة بضم الباء هو المسموع والقياس فتح الباء وفي شرح الهادي ان ما جاء على مفعلة بالضم يراد بها انها موضوعة لذلك ومتخذة له فاذا قالوا المقبرة بالفتح ارادوا مكان الفعل واذا ضموا ارادوا البقعة التي من شانها ان يقبر فيها وكذلك المشربة والمشربة (ونهاني ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة) اى ارض بابل مغضوبة عليها قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال ولا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل وقد عارضه ما هو اصح منه وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ويشبه ان يكون معناه ان ثبت انه نهى ان تتخذ ارض بابل وطنا ودارا للاقامة فتكون صلاته فيها اذا كانت اقامته بها ويخرج هذا النهي فيه على الخصوص الا تراه يقول نهاني ولعل ذلك منه انذارا بما اصابه من المحنة في الكوفة وهي ارض بابل ولم ينتقل قبله احد من الخلفاء الراشدين عن المدينة انتهى وقال الحافظ في الفتح روى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي المحل وهو بضم الميم وكسر المهملة وتشديد اللام قال كنا مع علي فمررنا على الخسف الذي ببابل فلم يصل حتى اجازه اى تعداه ومن طريق اخرى عن علي قال ما كنت لاصلي في ارض خسف الله بها ثلاث مرار والظاهر ان قوله ثلاث مرار ليس متعلقا بالخسف لانه ليس فيها الا خسف واحد وانما اراد ان عليا قال ذلك ثلاثا والمراد بالخسف هنا ما ذكر الله تعالى في قوله فاتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم الآية ذكر اهل التفسير والاخبار ان المراد بذلك ان النمرود بن كنعان بنى ببابل بنيانا عظيما يقال ان ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع فخسف الله بهم قال الخطابي لا اعلم احدا من العلماء حرم الصلاة في ارض بابل فان كان حديث علي ثابتا فلعله نهاه ان يتخذها وطنا لانه اذا اقام بها كانت صلاته فيها يعني اطلق الملزوم واراد اللازم قال فيحتمل ان النهي خاص بعلي انذارا له بما لقي من الفتنة بالعراق قلت وسياق قصة علي الاولى يبعد هذا التاويل والله اعلم انتهى قال المنذري ابو صالح هو سعيد بن عبد الرحمن الغفاري مولاهم البصري قال ابن يونس يروي عن علي بن ابي طالب وما اظنه سمع من علي ويروي عن

لهيعة عن الحجاج بن شداد عن ابی صالح الغفاری عن علی بمعنے سليمان بن داود قال فلما خرج مكان فلما برز حدثنا موسی بن اسمعيل ثنا حماد ح وحدثنا مسدد ثنا عبد الواحد عن عمرو بن يحيی عن ابيه عن ابی سعيد قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال موسی فی حديثه فيما يحسب عمرو ان النبی صلی الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا الحمام والمقبرة **باب النهی عن الصلوة فی مبارك الابل** حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن عبد الله بن عبد الله الرازی عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الصلوة فی مبارك الابل فقال لا تصلوا فی مبارك الابل فانها من الشياطين

ابی هريرة وهيب بن مخفل وصله ابن الحارث انتهی قال العينی قال ابن القطان فی سند هذا الحديث رجال لا يعرفون وقال عبد الحق هو حديث واه وقال البيهقی فی المعرفة اسناده غير قوی انتهی (بمعنے سليمان بن داود) ای بمعنی حديث سليمان (قال) ای احمد بن صالح (فلما خرج مكان) ای بدل لفظ فلما برز (عن ابی سعيد) الخدری (يحسب عمرو) ای يظن (الارض كلها مسجد) ای يجوز السجود فيها من غير كراهة (الا الحمام والمقبرة) المقبرة وهی المحل الذی يدفن فيه الموتی والحمام بتشديد الميم الاولی هو الموضع الذی يغتسل فيه بالحميم وهو فی الاصل الماء الحار ثم قيل للاغتسال بای ماء كان وحكمة المنع من الصلاة فی المقبرة قيل هو ما تحت المصلی من النجاسة وقيل لحرمة الموتی وحكمة المنع من الصلاة فی الحمام انه يكثر فيه النجاسات وقيل انه ماوی الشيطان قال الخطابی واختلف اهل العلم فی تاويل هذا الحديث فقال الشافعی اذا كانت المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتی وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلے الرجل فی مكان طاهر منها اجزأته صلاته قال وكذلك الحمام اذا صلی فی موضع نظيف منه طاهر فلا اعادة عليه وعن مالك بن انس قال لا باس بالصلاة فی المقبرة وقال ابو ثور لا يصلی فی حمام ولا فی مقبرة علی ظاهر الحديث وكان احمد واسحق يكرهان ذلك ورويت الكراهية فيه عن جماعة من السلف واحتج بعض من لم يجز الصلاة فی المقبرة وان كانت طاهرة التربة بقول رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوا فی بيوتكم ولا تتخذوها مقابر قال فدل علی ان المقبرة ليست بمحل للصلاة انتهی قلت وذهب الثوری والاوزاعی وابو حنيفة الی كراهة الصلاة فی المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعی وهو الاشبه واما ما ذهب اليه مالك فالاحاديث ترد عليه قال المنذری والحديث اخرجه الترمذی وابن ماجة وروی هذا الحديث مسندا ومرسلا وقال الترمذی وهذا حديث فيه اضطراب وذكر ان سفين الثوری ارسله قال وكان رواية الثوری عن عمرو بن يحيی عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم اثبت واصح **باب** النهی عن الصلاة فی مبارك الابل (لا تصلوا فی مبارك الابل) جاء فی الاحاديث النهی عن الصلوة فی موضع مبارك الابل وفی موضع اعطان الابل وفی موضع مناخ الابل وفی موضع مرابد الابل ووقع عند الطحاوی فی حديث جابر ابن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلی فی مباءة الغنم قال نعم قال اصلی فی مباءة الابل قال لا والمبارك جمع مبرك وهو موضع بروك الجمل فی ای موضع كان والاعطان جمع عطن وهو الموضع الذی تناخ فيه عند ورودها الماء فقط وقال ابن حزم كل عطن فهو مبرك وليس كل مبرك عطنا لان العطن هو الموضع الذی تناخ فيه عند ورودها الماء فقط والمبرك اعم لانه الموضع المتخذ له فی كل حال والمناخ بضم الميم وفی اخره خاء معجمة المكان الذی تناخ فيه الابل والمرابد بالدال المهملة هی الاماكن التی تحبس فيها الابل وغيرها من البقر والغنم والمباءة المنزل الذی ياوی اليه الابل قاله العينی والحديث فيه ان النبی صلی الله عليه وسلم نهی عن الصلاة فی مواضع الابل وعلل ذلك بقوله (فانها من الشياطين) ای الابل خلقت من الشياطين كما فی رواية ابن ماجة فانها خلقت من الشياطين فهذا يدل علی ان علة النهی كون الابل من الشياطين لا غير فالابل تعمل عمل الشياطين والاجنة لان الابل كثيرة الشراد فتشوش قلب المصلی وتمنع الخشوع قال الخطابی قوله صلے الله عليه وسلم فانها من الشياطين يريد انها لما فيها من النفار والشرود ربما افسدت علی المصلی صلاته والعرب تسمی كل مارد شيطانا كانه يقول كان المصلی اذا صلی بحضرتها كان مغررا بصلاته لما لا يؤمن من نفارها وخبطها المصلی وهذا المعنے مامون من الغنم لما فيها من السكون وضعف الحركة اذا هيجت وقال بعضهم معنی الحديث انه كره الصلاة فی السهول من الارض لان الابل انما تاوی اليها وتعطن فيها والغنم تبوأ وتروح الی الارض الصلبة قال والمعنے فی ذلك ان الارض الرخوة التی يكثر ترابها ربما كانت فيها النجاسة فلا يتبين موضعها فلا يامن المصلی ان تكون صلاته فيها علی نجاسة فاما القرار الصلب من الارض فانه ضاح بارز لا يخفی موضع النجاسة اذا كانت فيه وزعم بعضهم انه انما اراد به الموضع الذی يحط الناس رحالهم فيها اذا نزلوا المنازل فی الاسفار قال ومن عادة

وسئل عن الصلوٰة فی مرابض الغنم فقال صلّوا فیها فانها برکة **باب متی یؤمر الغلام بالصلوٰة** حدثنا محمد بن عیسیٰ یعنی ابن الطباع ثنا ابراهیم بن سعد عن عبد الملک بن الربیع بن سبرة عن ابیه عن جده قال قال النبی صلی الله علیه وسلم مروا الصبیّ بالصلوٰة اذا بلغ سبع سنین واذا بلغ عشر سنین فاضربوه علیها حدثنا مؤمّل بن هشام یعنی الیشکری ثنا اسمٰعیل عن سوّار ابی حمزة قال ابو داؤد وهو سوّار بن داؤد ابو حمزة المزنی الصیرفی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مروا اولادکم بالصلوٰة وهم ابناء سبع سنین واضربوهم علیها وهم ابناء عشر سنین وفرّقوا بینهم فی المضاجع حدثنا زهیر بن حرب ثنا وکیع حدثنی داؤد بن سوار المزنی باسناده ومعناه

المسافرین ان یکون برازهم بالقرب من رحالهم فتوجد هذه الاماکن فی الاغلب نجسة فقیل لهم لا تصلوا فیها وتباعدوا عنها والله اعلم (فی مرابض الغنم) هی جمع مربض بکسر الباء لانه من ربض یربض مثل ضرب یضرب یقال ربض فی الارض اذا لصق بها واقام ملازما لها واسم المکان مربض وهو مأوی الغنم مثل بروک الابل وفی الصحاح ربوض الغنم والبقر والفرس والکلب مثل بروک الابل وجثوم الطیر قاله العینی (صلوا فیها) ای فی مرابض الغنم (فانها) ای الغنم (برکة) ای ذو برکة قال فی غایة المقصود والمعنی ان الغنم لیس فیها تمرد ولا شراد بل هی ضعیفة ومن دواب الجنة وفیها سکینة فلا تؤذی المصلی ولا تقطع صلاته فهی ذو برکة فصلوا فی مرابضها انتهی **باب** متی یؤمر الغلام بالصلاة (عن ابیه) وهو الربیع (عن جده) ای جد عبد الملک وهو سبرة بفتح السین وسکون الباء الموحدة قال الحافظ فی التقریب سبرة بن معبد الجهنی والد الربیع له صحبة واول مشاهده الخندق وکان ینزل المروة ومات بها فی خلافة معاویة (مروا الصبی) قال العلقمی قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام الصبی لیس مخاطبا واما هذا الحدیث فهو امر للاولیاء لان الامر بالامر بالشیء لیس امرا بذلک الشیء قال قد وجد امر الله للصبیان مباشرة علی وجه لا یمکن الطعن فیه وهو قوله تعالی لیستاذنکم الذین ملکت ایمانکم والذین لم یبلغوا الحلم منکم قال النووی الصبی یتناول الصبیة ایضا لا فرق بینهما بلا خلاف وامر الولی للصبی واجب وقیل مستحب (بالصلاة) ای بان یعلموهم ما تحتاج الیه الصلاة من شروط وارکان وان یامروهم بفعلها بعد التعلیم واجرة التعلیم فی مال الصبی ان کان له مال والا فعلی الولی قاله العلقمی فی شرح الجامع الصغیر (واذا بلغ عشر سنین فاضربوه علیها) ای فاضربوا الصبی علی ترک الصلوٰة قال العلقمی انما امر بالضرب لعشر لانه حد یحتمل فیه الضرب غالبا والمراد بالضرب ضربا غیر مبرح وان یتقی الوجه فی الضرب انتهی قال المنذری والحدیث اخرجه الترمذی وقال حدیث حسن صحیح (مروا) امر من الامر حذفت همزته للتخفیف ثم استغنی عن همزة الوصل تخفیفا ثم حرکت فاؤه لتعذر النطق بالساکن (اولادکم) یشمل الذکور والاناث (بالصلاة) وبما یتعلق بها من الشروط (وهم ابناء سبع سنین) لیعتادوا ویستأنسوا بها والجملة حالیة (واضربوهم) ای الاولاد (علیها) ای علی ترک الصلاة (وهم ابناء عشر سنین) لانهم بلغوا او قاربوا البلوغ (وفرقوا) امر من التفریق (بینهم فی المضاجع) ای المراقد قال المناوی فی فتح القدیر شرح الجامع الصغیر ای فرقوا بین اولادکم فی مضاجعهم التی ینامون فیها اذا بلغوا عشرا حذرا من غوائل الشهوة وان کن اخوات قال الطیبی جمع بین الامر بالصلوٰة والفرق بینهم فی المضاجع فی الطفولیة تادیبا لهم ومحافظة لامر الله کله وتعلیما لهم والمعاشرة بین الخلق وان لا یقفوا مواقف التهم فیجتنبوا المحارم انتهی قال الخطابی قوله صلی الله علیه وسلم اذا بلغ عشر سنین فاضربوه علیها یدل علی غلاظ العقوبة له اذا ترکها مدرکا وکان بعض فقهاء اصحاب الشافعی یحتج به فی وجوب قتله اذا ترکها متعمدا بعد البلوغ ویقول اذا استحق الصبی الضرب وهو غیر بالغ فقد عقل انه بعد البلوغ یستحق من العقوبة ما هو اشد من الضرب ولیس بعد الضرب شیء مما قاله العلماء اشد من القتل وقد اختلف الناس فی حکم تارک الصلاة فقال مالک والشافعی یقتل تارک الصلاة وقال مکحول یستتاب فان تاب والا قتل والیه ذهب حماد بن یزید ووکیع بن الجراح وقال ابو حنیفة لا یقتل ولکن یضرب ویحبس وعن الزهری انه قال فاسق یضرب ضربا مبرحا ویسجن وقال جماعة من العلماء تارک الصلاة حتی یخرج وقتها لغیر عذر کافر وهذا قول ابراهیم النخعی وایوب السختیانی وعبد الله بن المبارک واحمد بن حنبل واسحٰق ابن راهویه وقال احمد لا یکفر احد بذنب الا تارک الصلاة عمدا واحتجوا بحدیث جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم لیس بین العبد وبین الکفر الا ترک الصلوٰة (باسناده ومعناه) ای باسناد ومعنی حدیث مؤمل بن هشام المتقدم ذکره

وزاد واذا زوّج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة قال ابو داود وهم وكيع فى اسمه وروى عنه ابو داود الطيالسى هذا الحديث فقال ثنا ابو حمزة سوار الصيرفى حدثنا سليمان بن داود المهرى ثنا ابن وهب اخبرنى هشام بن سعد حدثنى معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنى قال دخلنا عليه فقال لامرأته متى يصلى الصبى فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن ذلك فقال اذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة

باب بدء الاذان

حدثنا عباد بن موسى الختلى وزياد بن ايوب وحديث عباد اتم قالا ثنا هشيم عن ابى بشر قال قال زياد انا ابو بشر عن ابى عمير بن انس عن عمومة له من الانصار قال اهتم النبى صلى الله عليه وسلم للصلوٰة كيف يجمع الناس لها فقيل له انصب راية عند حضور الصلوٰة فاذا راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه ذلك قال فذكر له القنع يعنى الشبور

(واذا زوج احدكم خادمه) بالنصب والمراد بالخادم الخادمة اى الامة (عبده) بالنصب مفعول ثان لزوج (او اجيره) بالنصب معطوف على عبده (فلا ينظر) اى الخادم والمراد به الخادمة اى لا تنظر الامة (الى ما دون السرة) اى الى ما تحت سرة سيدها (وفوق الركبة) اى فوق ركبة سيدها والمعنى اذا زوج السيد والمولى امته من عبده او من اجيره وعماله فلا يجوز للامة ان تنظر الى ما بين ركبة مولاها وسرته فانما بين سرته وركبته من العورة وتؤيد هذا المعنى رواية الدارقطنى من طريق النضر بن شميل عن سوار بن داود عن عمرو بن شعيب نحوه بلفظ واذا زوج احدكم عبده امته او اجيره فلا تنظر الامة الى شئ من عورته فان ما تحت السرة الى الركبة من العورة ومن طريق عبد الله بن بكر عن سوار عن عمرو نحوه بلفظ اذا زوج الرجل منكم عبده او امته فلا يرين ما بين ركبته وسرته ويمكن ارجاع الضمير فى فلا ينظر الى احدكم وهو السيد فيكون المعنى اذا زوج احدكم الخادمة اى الامة من عبده او اجيره فلا ينظر السيد الى ما تحت سرة امته وفوق ركبة امته كذا فى غاية المقصود (وهم وكيع فى اسمه) اى فى اسم سوار بن داود فقال داود بن سوار (وروى عنه) اى عن سوار بن داود (ابو داود الطيالسى هذا الحديث فقال ثنا ابو حمزة سوار الصيرفى) كما قال اسمٰعيل فى حديث السابق وهو الصواب وقد تابع ابا داود الطيالسى النضر بن شميل وعبد الله بن بكر فقالا حدثنا ابو حمزة الصيرفى وهو سوار بن داود وروايتهما فى سنن الدارقطنى (معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهنى) قال الحافظ فى التقريب معاذ بن عبد الله بن خبيب مصغر الجهنى المدنى صدوق ربما وهم من الرابعة (قال) اى هشام بن سعد (دخلنا عليه) اى على معاذ بن عبد الله (فقال) اى معاذ (فقالت) اى امرأة معاذ (انه) صلى الله عليه وسلم (عن ذلك) اى عن صلاة الصبى (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (اذا عرف يمينه من شماله) اى اذا ميز الصبى بين اليمين والشمال (فمروه بالصلاة) اى مروا الصبى بالصلاة ويحصل هذا التميز للصبى غالبا اذا كان ابن سبع سنين **باب** بدء الاذان اى هذا باب فى بيان ابتداء الاذان (عباد بن موسى الختلى) بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة (قالا) اى عباد وزياد (ثنا هشيم) بن بشير على وزن عظيم ثقة ثبت كثير التدليس (عن ابى بشر) هو جعفر بن ابى وحشية (قال زياد) بن ايوب فى روايته حدثنا هشيم قال (انا ابو بشر) اى بلفظ اخبرنا ابو بشر واما عباد فقال ثنا هشيم عن ابى بشر فزياد صرح بتحديث هشيم عن ابى بشر فارتفعت مظنة التدليس عن هشيم وما وقع فى بعض النسخ زياد ابو بشر بحذف لفظ اخبرنا وزعم بعضهم ان ابا بشر هذا بدل من زياد فهو غلط قطعا كما يظهر من اطراف المزى والله اعلم (عن ابى عمير ابن انس) هو عبد الله ابو عمير بن انس بن مالك (عن عمومة له) اى لابى عمير مصغر (قال) اى عمومة ابى عمير (اهتم النبى صلى الله عليه وسلم للصلوٰة) يقال اهتم الرجل بالامر قام به قال ابن الاثير فى النهاية همّ بالامر يهم اذا عزم عليه (لها) اى للصلاة (فاذا راوها) اى اذا راى المسلمون راية (اذن) من الايذان (فلم يعجبه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (ذلك) اى نصب الراية عند حضور الصلوٰة (قال) اى الراوى (فذكر له) اى للنبى صلى الله عليه وسلم (القنع يعنى الشبور) القنع بضم القاف وسكون النون قال ابن الاثير فى النهاية هذه اللفظة قد اختلف فى ضبطها فرويت بالباء والتاء والثاء والنون واشهرها واكثرها النون انتهى والشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة المثقلة وفى رواية للبخارى بوقا وفى رواية لمسلم والنسائى قرنا وهذه الالفاظ الاربعة كلها متحد المعنى وهو الذى ينفخ فيه ليخرج منه صوت قال الخطابى قوله القنع هكذا قاله ابن داسة وحدثناه ابن الاعرابى عن ابى داود مرتين فقال مرة القنع بالنون ساكنة وقال مرة القبع بالباء المفتوحة وجاء فى الحديث تفسيره انه الشبور وهو البوق

وقال زياد شبّور اليهود فلم يُعجبه ذلك وقال هو من أمر اليهود قال فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهو مهتمّ لهمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأُري الأذان في منامه قال فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال يا رسول الله اني لبين نائم ويقظان اذ أتاني آتٍ فأراني الاذان قال وكان عمر بن الخطاب قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما قال ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ما منعك ان تخبرني فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قُم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله قال فأذّن بلال قال ابو بشر فأخبرني ابو عمير ان الانصار تزعم ان عبد الله بن زيد لولا انه كان يومئذ مريضا لجعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنا **باب كيف الاذان** حدثنا محمد بن منصور الطوسي ثنا يعقوب ثنا ابي عن محمد بن اسحٰق

ب
نخبرنا

وقد سألت عنه غير واحد فلم يثبته لي على واحد من الوجهين فان كانت رواية القنع صحيحة فلا اراه سمي الا لاقناع الصوت وهو رفعه يقال اقنع الرجل صوته واقنع رأسه اذا رفعه واما القبع بالباء فلا احسبه سمي قبعا الا انه يقبع فم صاحبه اي يستره يقال قبع الرجل رأسه في جيبه اذا ادخله فيه وسمعت ابا عمر يقول هو القثع بالثاء المثلثة يعني البوق ولم اسمع هذا الحرف من غيره (فلم يعجبه ذلك) اي اتخاذ القنع والشبور (وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (هو من امر اليهود) اي الشبور (قال) اي عمومة ابي عمير (فذكر له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (الناقوس) هو خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها يجعله النصارى علامة لاوقات صلاتهم (فانصرف عبد الله بن زيد) من عند النبي صلى الله عليه وسلم (وهو) اي عبد الله والواو للحال (مهتم) من الاهتمام اي في مقدمة الاذان (لهمّ رسول الله صلى الله عليه وسلم) في ذلك قال في المصباح المنير الهم بالفتح اول العزيمة يقال هممت بالشئ هما اذا اردته ولم تفعله (فأُري) اي عبد الله (الاذان في منامه) قال الحافظ في الفتح الاذان لغة الاعلام قال الله تعالى واذان من الله ورسوله واشتقاقه من الاذن بفتحتين وهو الاستماع وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة قال القرطبي وغيره الاذان على قلة الفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهي تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفي الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الا من جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم اعاد ما اعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة في اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسره لكل احد في كل زمان ومكان (قال) الراوي (فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ذهب عبد الله بن زيد في وقت الغداة الى النبي صلى الله عليه وسلم (قد رآه) اي الاذان في المنام (فقال له) اي لعمر بن الخطاب (يا بلال قم فانظر ما يأمرك به عبد الله) قال الخطابي فيه دليل على ان الواجب ان يكون الاذان قائما انتهى وقال الحافظ في الفتح قال عياض وغيره فيه حجة لشروع الاذان قائما قلت وكذا احتج به ابن خزيمة وابن المنذر وتعقبه النووي بان المراد بقوله قم اي اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس قال وليس فيه تعرض للقيام في حال الاذان انتهى وما نفاه ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين وان كان ما قاله ارجح ونقل عياض ان مذهب العلماء كافة ان الاذان قاعدا لا يجوز الا ابا ثور ووافقه ابو الفرج المالكي وتعقب بان الخلاف معروف عند الشافعية وبان المشهور عند الحنفية كلهم ان القيام سنة وانه لو اذن قاعدا صح والصواب ما قال ابن المنذر انهم اتفقوا على ان القيام من السنة (لجعله) الضمير المنصوب يرجع الى عبد الله وهو جواب لولا وفي الحديث مشروعية التشاور في الامور المهمة وانه لا حرج على احد من المتشاورين اذا اخبر بما ادى اليه اجتهاده وقد استشكل اثبات حكم الاذان برؤيا عبد الله بن زيد لان رؤيا غير الانبياء لا يبنى عليها حكم شرعي واجيب باحتمال مقارنة الوحي لذلك او لانه صلى الله عليه وسلم امر بمقتضاها لينظر ايقر على ذلك ام لا ولا سيما لما رأى نظمها يبعد دخول الوسواس فيه ويؤيد الاول ما رواه عبد الرزاق وابو داود في المراسيل من طريق عبيد بن عمير الليثي احد كبار التابعين ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فوجد الوحي قد ورد بذلك فما راعه الا اذان بلال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم سبقك بذلك الوحي واشار السهيلي الى ان الحكمة في ابتداء شرع الاذان على لسان غير النبي صلى الله عليه وسلم التنويه بعلو قدره على لسان غيره ليكون افخم لشأنه والله اعلم قاله الحافظ في الفتح **باب كيف الاذان**

حدثنی محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمی عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه حدثنی ابی عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله صلی الله عليه وسلم بالناقوس يُعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بی وانا نائم رجل يحمل ناقوسا فی يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به فقلت ندعو به الی الصلوة قال افلا ادلك علی ما هو خير من ذلك فقلت له بلی قال فقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر عنی غير بعيد ثم قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلاة حی علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فلما اصبحت اتيت رسول الله صلی الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضی الله عنه وهو فی بيته فخرج يجر رداءه

(حدثنی ابی عبد الله بن زيد) هو بدل عن ابی قال الحافظ فی التقريب عبد الله بن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة الانصاری الخزرجی ابو محمد المدنی اری الاذان صحابی مشهور مات سنة اثنتين وثلثين وقيل استشهد باحد (لما امر رسول الله صلی الله عليه وسلم بالناقوس) لعل معناه اراد ان يامر به والناقوس هو خشبة طويلة تضرب بخشبة اصغر منها يجعله النصاری علامة لاوقات صلاتهم (يعمل) حال وهو مجهول (ليضرب به) ای ببعضه علی بعض وهو بصيغة المجهول (للناس) ای لحضورهم (لجمع الصلاة) ای لادائها جماعة (طاف بی) جواب لما ای مر بی (وانا نائم) حال من المفعول قال الجوهری طيف الخيال مجيئه فی النوم يقال منه طاف الخيال يطيف طيفا ومطافا قال الطيبی قوله (رجل) فی الحديث فاعل والاظهر ان تقديره جاء نی رجل فی عالم الخيال قال الخطابی قوله طاف بی رجل يريد الطيف وهو الخيال الذی يلم بالنائم يقال منه طاف يطيف ومن الطواف طاف يطوف ومن الاحاطة بالشیء اطاف يطيف (يحمل ناقوسا فی يده) الجملة صفة لرجل (قال) الرجل (وما تصنع به) ای بالناقوس وما استفهامية (فقلت ندعو) ای الناس (به) ای بسبب ضربه وحصول الصوت به (الی الصلوة) ای صلاة الجماعة فاللام للعهد او بدل عن المضاف اليه (قال) الرجل (خير من ذلك) ای الناقوس (قال) الراوی وهو الرائی (فقال) الرجل ای المرئی (تقول الله اكبر) الی اخر الاذان ذكر ثعلب ان اهل العربية اختلفوا فی معنی اكبر فقال اهل اللغة معناه كبير واحتجوا بقوله تعالی وهو اهون عليه معناه وهو هين عليه وقال الكسائی والفراء وهشام معناه اكبر من كل شیء فحذفت من وقال ابن الانباری واجاز ابو العباس الله اكبر واحتج بان الاذان سمع وقفا لا اعراب فيه قوله اشهد ان لا اله الا الله معناه اعلم وابين ومن ذلك شهد الشاهد عند الحاكم معناه قد بين له واعلمه الخبر الذی عنده وقال ابو عبيدة معناه اقضی كما فی شهد الله معناه قضی الله وقال الزجاج ليس كذلك وانما حقيقة الشهادة هو تيقن الشیء وتحققه من شهادة الشیء ای حضوره وقوله حی علی الصلاة قال الفراء معناه هلم وفتحت الياء من حی لسكون الياء التی قبلها ومعنی الفلاح الفوز يقال افلح الرجل اذا فاز قاله العينی فی شرح البخاری (قال) ای عبد الله بن زيد (ثم استاخر عنی) ای الرجل المرئی (غير بعيد) ای بعد ما علمه الاذان قال الخطابی وهو يدل علی ان المستحب ان تكون الاقامة فی غير موقف الاذان (ثم قال) الرجل (فاخبرته بما رأيت) ای من الرؤيا (فقال) ای النبی صلی الله عليه وسلم (انها) ای رؤياك (لرؤيا حق) ای ثابتة صحيحة صادقة مطابقة للوحی او موافقة للاجتهاد (ان شاء الله) تعالی للتبرك او للتعليق (فقم مع بلال فالق) بفتح الهمزة وكسر القاف ای امل (عليه) علی بلال (فليؤذن به) ای بما يلقی اليه (فانه) ای بلالا (اندى) ای ارفع (صوتا منك) قال الراغب اصل النداء من الندی ای الرطوبة يقال صوت ندی ای رفيع واستعارة النداء للصوت من حيث ان من تكثر رطوبة فمه حسن كلامه ويعبر بالندی عن السخاء يقال فلان اندى كفا من فلان ای اسخی وقال الخطابی فيه دليل علی ان كل من كان ارفع صوتا كان اولی بالاذان لان الاذان اعلام وكل من كان الاعلام بصوته اوقع كان به احق واجدر (فجعلت القيه) ای الاذان (عليه) ای علی بلال ای القنه له (ويؤذن) ای بلال (به) ای بما يلقی اليه (قال) عبد الله بن زيد (فسمع ذلك) ای بصوت الاذان (وهو فی بيته) جملة حالية (فخرج) ای عمر بن الخطاب مسرعا (يجر رداءه) ای ورداءه

يقولُ والذي بَعَثَكَ بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما أُرِىَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمدُ قال ابو داود هكذا رواية الزُهري عن سعيد بن المُسَيَّب عن عَبْدِ الله بن زيد وقال فيه ابن اسحٰق عن الزُهري الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وقال مَعْمَرٌ ويونس عن الزهري فيه الله اكبر الله اكبر لم يُثَنِّيَا حدثنا مسدد ثنا الحارث بن عُبَيْدٍ عن محمد بن عبد الملك

(لقد رأيت مثل ما رأى) ولعل هذا القول صدر عنه بعد ما حكى له بالرؤيا السابقة او كان مكاشفة له رضى الله عنه وهذا ظاهر العبارة قاله على القارى (فلله) اى لا لغيره (الحمد) حيث اظهر الحق ظهورا وازداد فى البيان نورا (هكذا) اى كما روى محمد بن ابراهيم بن الحارث عن محمد ابن عبد الله بن زيد عن ابيه عبد الله بن زيد (رواية الزهرى الخ) بتربيع التكبير فى اول الاذان وبتثنية التكبير فى الاقامة وبافراد كل الفاظها غير جملة قد قامت الصلاة فانها مرتان فمحمد بن اسحٰق روى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث والزهرى كلاهما هكذا قال الدارقطنى فى سننه وحديث ابن اسحٰق عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله عن ابيه متصل وهو خلاف ما رواه الكوفيون انتهى وحديث الزهرى اخرجه احمد فى مسنده عن محمد بن اسحٰق عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما اجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بى من الليل طائف وانا نائم رجل عليه ثوبان اخضران وفى يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قال قلت ندعو به الى الصلاة قال افلا ادلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ثم استاخر غير بعيد قال ثم تقول اذا اقمت الصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلاة حى على الفلاح قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الرؤيا حق ان شاء الله ثم امر بالتاذين فكان بلال مولى ابى بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة قال فجاءه فدعاه ذات غداة الى الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائم فصرخ بلال باعلى صوته الصلاة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فادخلت هذه الكلمة فى التاذين الى صلاة الفجر واخرجه الحاكم من هذه الطريق وقال هذه امثل الروايات فى قصة عبد الله بن زيد لان سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن اسحٰق عن الزهرى ومتابعة هؤلاء لمحمد بن اسحٰق عن الزهرى ترفع احتمال التدليس الذى تحتمله عنعنة ابن اسحٰق ومن طريق محمد بن ابراهيم بن الحارث اخرجه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما والبيهقى وابن ماجة قال محمد بن يحيى الذهلى ليس فى اخبار عبد الله بن زيد اصح من حديث محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهيم التيمى يعنى هذا لان محمدا قد سمع من ابيه عبد الله بن زيد وقال ابن خزيمة فى صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لان محمدا سمع من ابيه وابن اسحٰق سمع من التيمى وليس هذا مما دلسه وقد صحح هذه الطريقة البخارى فيما حكاه الترمذى فى العلل عنه قاله فى غاية المقصود (وقال فيه ابن اسحٰق عن الزهرى) اى قال محمد بن اسحٰق فى روايته المذكورة عن الزهرى فى هذا الحديث (الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر) اى فى الفاظ الاذان ان التكبير فى اول الاذان اربع مرات (وقال معمر ويونس عن الزهرى فيه) اى فى هذا الحديث (الله اكبر الله اكبر) مرتان لا اربع مرات وبهذا اصرح بقوله (لم يثنيا) من باب التفعيل قال الجوهرى ثنّيته تثنيةً اى جعلته اثنين وفى اللسان وثنيت الشئ جعلته اثنين وقال ابن رسلان اى لم يثنيا معمر ويونس فى الرواية عن الزهرى بان جعله اربعا وسمى التربيع تثنية لان الله اكبر الله اكبر كلمة واحدة ولهذا اشرع جمع كل تكبيرتين فى الاذان بنفس واحد كما ذكره النووى انتهى قلت وهذا الاختلاف على الزهرى فى التكبير فى الاذان فروى محمد بن اسحٰق عن الزهرى بتربيع التكبير فى اول الاذان وروى معمر ويونس عن الزهرى الله اكبر الله اكبر مرتان لا اربع مرات واتفقوا فى الفاظ الاقامة ورواية معمر ويونس اخرجها البيهقى فى سننه الكبرى وقال الحاكم فى المستدرك حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب مشهور رواه يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وشعيب بن ابى حمزة ومحمد بن اسحٰق وغيرهم واما اخبار الكوفيين فى هذا الباب فمدارها على حديث عبد الرحمٰن بن ابى ليلى فمنهم من قال عن معاذ بن جبل ان عبد الله بن زيد ومنهم من قال عن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن زيد عن ابائهم فغير مستقيمة الاسانيد انتهى قاله فى غاية المقصود قال الخطابى روى هذا الحديث والقصة باسانيد مختلفة وهذا الاسناد اصحها وفيه انه ثنى الاذان وافرد الاقامة وهو مذهب اكثر علماء الامصار وجرى به العمل فى الحرمين

ابن ابي محذورة عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسي قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ترفع بها صوتك ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بالشهادة اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم

والحجاز وبلاد الشام واليمن وديار مصر ونواحي المغرب الى اقصى حجر من بلاد الاسلام وهو قول الحسن البصري ومكحول والزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم وكذلك حكاه سعد القرظي وقد كان اذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته بقبا ثم استخلفه بلال زمن عمر بن الخطاب فكان يفرد الاقامة فلم يزل ولد ابي محذورة وهم الذين يلون الاذان بمكة يفردون الاقامة ويحكونه عن جدهم الا انه قد روي في قصة اذان ابي محذورة الذي علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم منصرفه من حنين ان الاذان تسع عشر كلمة والاقامة سبع عشر كلمة وقد رواه ابوداؤد في هذا الكتاب الا انه قد روي من غير هذه الطريق انه افرد الاقامة غيران التثنية عنه اشهر الا ان فيه اثبات الترجيع فيشبه ان يكون العمل من ابي محذورة ومن ولده بعده انما استمر على افراد الاقامة اما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بذلك بعد الامر الاول بالتثنية واما لانه قد بلغه انه امر بلالا بافراد الاقامة فاتبعه وكان امر الاذان ينقل من حال الى حال وتدخله الزيادة والنقصان وليس امور كل الشرع ينقلها رجل واحد ولا كان وقع بيانها كلها ضربة واحدة وقيل لاحمد بن حنبل وكان ياخذ في هذا باذان بلال اليس اذان ابي محذورة بعد اذان بلال وانما يؤخذ بالاحدث فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس لما عاد الى المدينة اقر بلالا على اذانه وكان سفيان الثوري واصحاب الراي يرون الاذان والاقامة منه مثنى على حديث عبد الله بن زيد من الوجه الذي روي فيه بتثنية الاقامة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح (عن ابيه) اي المحمد وهو عبد الملك (عن جده) اي لمحمد وهو ابو محذورة الصحابي (قال) اي ابو محذورة (علمني سنة الاذان) اي طريقته في الشرع قال الزيلعي وهو لفظ ابن حبان في صحيحه واختصره الترمذي ولفظه عن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقعده والقى عليه الاذان حرفا حرفا قال بشر فقلت له اعد علي فوصف الاذان بالترجيع انتهى وطوله النسائي وابن ماجة واوله خرجت في نفر فلما كنا ببعض الطريق اذن مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال ثم قال لي ارجع فامدد من صوتك اشهد ان لا اله الا الله الحديث قال بعضهم كان ما رواه ابو محذورة تعليما فظنه ترجيعا وقال الطحاوي في شرح الآثار يحتمل ان الترجيع انما كان لان ابا محذورة لم يمد بذلك صوته كما اراده النبي صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ارجع فامدد من صوتك انتهى وقال ابن الجوزي في التحقيق ان ابا محذورة كان كافرا قبل ان يسلم فلما اسلم ولقنه النبي صلى الله عليه وسلم الاذان اعاد عليه الشهادة وكررها ليثبت عنده ويحفظها ويكررها على اصحابه المشركين فانهم كانوا ينفرون منها خلاف نفورهم من غيرها فلما كررها عليه ظنها من الاذان فعده تسع عشرة كلمة انتهى قال الزيلعي وهذه الاقوال الثلاثة متقاربة في المعنى ويردها لفظ ابي داؤد قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان وفيه ثم تقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها فجعله من سنة الاذان وهو كذلك في صحيح ابن حبان ومسند احمد انتهى كلام الزيلعي قلت وتؤيد هذه الرواية ما اخرجه الطبراني على ما نقله الزيلعي ولفظه عن سعيد بن ابي عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مكحول عن عبد الله بن ابي محيريز عن ابي محذورة قال علمني النبي صلى الله عليه وسلم الاذان تسع عشر كلمة والاقامة سبع عشر كلمة (قال) ابو محذورة (فمسح) اي النبي صلى الله عليه وسلم (مقدم راسي) ليحصل له بركة يده الموصولة الى الدماغ وغيره فيحفظ ما يلقى اليه ويملى عليه (قال تقول) بتقدير ان اي الاذان قولك وقيل اطلق الفعل واريد به الحدث على مجاز ذكر الكل وارادة البعض او خبر معناه الامر اي قل (ترفع بها صوتك) جملة حالية او استئنافية مبينة (حي على الفلاح) معناه هلم ومعنى الفلاح الفوز قال العيني قال ابن الانباري فيه ست لغات حي هلا بالتنوين وفتح اللام بغير تنوين وتسكين الهاء وفتح اللام بغير تنوين وفتح الهاء وسكون اللام وحي هلن وحي هلين انتهى (فان كان) اي الوقت او ما يؤذن لها (صلاة الصبح) بالنصب اي وقته وقيل بالرفع فكان تامة (قلت) اي في اذانها (الصلاة خير من النوم) اي لانها خير من لذته عند ارباب الذوق واصحاب الشوق ويمكن ان يكون من باب العسل احلى من الخل

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله حدثنا الحسن بن علی ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرنی عثمان بن السائب اخبرنی ابی وام عبد الملك بن ابی محذورة عن ابی محذورة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الخبر وفيه الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم فی الاولی من الصبح قال ابو داود وحديث مسدد ابين قال فيه وعلمنی الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال ابو داود وقال عبد الرزاق واذا اقمت فقلها مرتين قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة اسمعت قال فكان ابو محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها لان النبی صلی الله علیه وسلم مسح عليها حدثنا الحسن بن علی ثنا عفان وسعيد بن عامر وحجاج المعنی واحد قالوا ثنا همام ثنا عامر الاحول حدثنی مكحول ان ابن محيريز حدثه ان ابا محذورة حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

ب
اقمتَ الصلوة

قاله علی القاری وفی الحديث اثبات الترجيع وان النبی صلی الله علیه وسلم علم بنفسه ابا محذورة الاذان مع الترجيع وفيه تربيع التكبير فی اول الاذان والترجيع هو العود الی الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت قال فی النيل وذهب الشافعی ومالك واحمد وجمهور العلماء الی ان الترجيع فی الاذان ثابت لهذا الحديث وهو حديث صحيح مشتمل علی زيادة غير منافية فيجب قبولها وهو ايضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد قال فی شرح مسلم ان حديث ابی محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله ابن زيد فی اول الامر ويرجحه ايضا عمل اهل مكة والمدينة به قال النووی وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الی التخيير بين فعل الترجيع وتركه وفيه التثويب فی صلاة الفجر انتهی وانما اختص الترجيع بالتشهد لانه اعظم الفاظ الاذان (وعبد الرزاق) هو معطوف علی ابی عاصم (قال) ابن جريج (اخبرنی ابی وام عبد الملك) هو معطوف علی ابی (نحو هذا الخبر) ای مثل حديث مسدد الذی سبق (وفيه) ای فی حديث ابی عاصم وعبد الرزاق واما حديث عبد الرزاق فاخرجه الدارقطنی بتمامه فی سننه (الصلاة خير من النوم فی الاولی) ای فی الاذان للصلاة الاولی (من الصبح) بيان للاولی وفی رواية الدارقطنی فاذا اذنت بالاولی من الصبح (قال ابو داود وحديث مسدد ابين) ای اتم واكمل فی بيان الفاظ الاذان من حديث الحسن بن علی وان كان فی حديث الحسن بن علی زيادة الفاظ الاقامة ما ليست فی حديث مسدد لكن رواية مسدد اتم بالنسبة اليه فی الفاظ الاذان والله اعلم (قال فيه) ای قال ابن جريج فی حديثه (وعلمنی الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر) كلمتان فی اول الاقامة (فقلها) ای كلمة قد قامت الصلاة (اسمعت) الهمزة للاستفهام يعنی قال النبی صلی الله علیه وسلم لابی محذورة اسمعت ما قلت لك فی امر الاذان والاقامة (قال) ای السائب (فكان ابو محذورة لا يجز) ای لا يقطع من باب قتل يقال جززت الصوف جزا ای قطعته (ناصيته) ای شعر ناصيته (ثنا همام) بن يحيی البصری احد الائمة الاثبات قال ابو حاتم ثقة صدوق فی حفظه شیء وسئل عن ابان وهمام فقال همام احب الی ما حدث من كتابه واذا حدث من حفظه فهما متقاربان وقال الحسن بن علی الحلوانی سمعت عفان يقول كان همام لا يكاد يرجع الی كتابه ولا ينظر فيه وكان يخالف فلا يرجع الی كتابه ثم رجع بعد فنظر فی كتبه فقال يا عفان كنا نخطئ كثيرا فنستغفر الله قاله فی غاية المقصود (ان ابن محيريز حدثه) ای مكحولا (ان ابا محذورة حدثه) ای ابن محيريز (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم علمه) ای ابا محذورة (الاذان تسع) بتقديم التاء الفوقانية قبل السين المهملة (عشرة) بسكون الشين وتكسر (كلمة) مع الترجيع (والاقامة) بالنصب عطفا علی الاذان ای وعلمه الاقامة (سبع) بتقديم السين قبل الباء الموحدة (عشرة) بالوجهين (كلمة) لانه لا ترجيع فيها فانحذف عنها كلمتان وزيدت الاقامة شفعا (الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر) اربع كلمات فی اوله (اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله) بتثنية الشهادتين (اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله) بترجيع الشهادتين مثنی مثنی هكذا فی النسخ الصحيحة باثبات الفاظ الترجيع وكذا فی نسخ المنذری وقال الزيلعی اخرج ابو داود عن همام بن يحيی عن عامر الاحول وفيه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة فذكر الاذان مفسرا بتربيع التكبير اوله

حی علی الصلوة حی علی الصلاة حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله والاقامة الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوة حی علی الصلوة
حی علی الفلاح حی علی الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله کذا فی کتابه فی حدیث
ابی محذورة حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عاصم ثنا ابن جریج اخبرنی ابن عبد الملک بن ابی محذورة یعنی عبد العزیز
عن ابن محیریز عن ابی محذورة قال القٰی علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم التاذین هو بنفسه فقال قل الله اکبر الله اکبر
الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله مرتین مرتین
قال ثم ارجع فمدّ من صوتک اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله

وفیه الترجیع ورواه الترمذی والنسائی مختصرا لم یذکرا فیه لفظ الاذان والاقامة الا ان النسائی قال ثم عدها ابو محذورة تسع عشرة کلمة وسبع عشرة کلمة انتهی کلام الزیلعی وقال الشیخ تقی الدین بن دقیق العید فی الامام ان فی حدیث همام ذکر الکلمات تسع عشرة وسبع عشرة وهذا ینفی الغلط فی العدد بخلاف غیره من الروایات فانه قد یقع فیها اختلاف واسقاط وقد وجد متابع لهمام فی روایته عن عامر کما اخرجه الطبرانی عن سعید بن ابی عروبة عن عامر بن عبد الواحد عن مکحول عن عبد الله بن محیریز عن ابی محذورة قال علمنی النبی صلی الله علیه وسلم الاذان تسع عشرة کلمة والاقامة سبع عشرة کلمة انتهی کلامه وهکذا اخرجه الدارمی من طریق سعید بن عامر عن همام عن عامر الاحول باسناده باثبات الفاظ الترجیع وکذا اخرجه الدارقطنی والدارمی من طریق ابی الولید الطیالسی مثله وقال الحافظ فی التلخیص حدیث ابی محذورة اخرجه الشافعی وابو داؤد والنسائی وابن ماجة وابن حبان ورواه مسلم من حدیث ابی محذورة فذکر التکبیر فی اوله مرتین فقط وقال ابن القطان الصحیح فی هذا تربیع التکبیر وبه یصح کون الاذان تسع عشرة کلمة وقد یقع فی بعض روایات مسلم بتربیع التکبیر وهی التی ینبغی ان تعد فی الصحیح وقد رواه ابو نعیم فی المستخرج والبیهقی من طریق اسحٰق بن ابراهیم عن معاذ بن هشام بسنده وفیه تربیع التکبیر وقال بعده اخرجه مسلم عن اسحٰق وکذلک اخرجه ابو عوانة فی مستخرجه من طریق علی ابن المدینی عن معاذ انتهی وما وجد فی بعض نسخ الکتاب باسقاط الفاظ الترجیع هو غلط قطعا لا یعتبر به والله اعلم قاله فی غایة المقصود (حی علی الصلوة حی علی الصلاة حی علی الفلاح حی علی الفلاح) بتثنیة الحیعلتین (الله اکبر الله اکبر) بتثنیة التکبیر (لا اله الا الله) مرة واحدة فصارت کلمة الاذان تسع عشرة کلمة بتربیع التکبیر اوله وتثنیة الشهادتین ثم یرجع بهما مثنی مثنی وتثنیة الحیعلتین وتثنیة التکبیر ویختم بلا اله الا الله مرة (والاقامة الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر) بتربیع التکبیر فی اولها (اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله) بتثنیة الشهادتین (حی علی الصلاة حی علی الصلاة حی علی الفلاح حی علی الفلاح) بتثنیة الحیعلتین (قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة) مرتین (الله اکبر الله اکبر) بتثنیة التکبیر (لا اله الا الله) مرة واحدة فهذه سبع عشرة کلمة (کذا فی کتابه فی حدیث ابی محذورة) یشبه ان یکون المعنی ان هکذا فی کتاب همام بن یحیی فی حدیث ابی محذورة بذکر الفاظ الاقامة سبع عشرة کلمة وهذا تثبیت لروایة همام بن یحیی انه حدث هکذا من کتابه دون حفظه وتقدم ان هماما کان صاحب کتاب فاذا حدث من کتابه اتقن فلا یقال ان هماما وهم فی ذکر الاقامة کما قال البیهقی فی المعرفة ان مسلم بن الحجاج ترک روایة همام عن عامر واعتمد علی روایة هشام عن عامر التی لیس فیها ذکر الاقامة انتهی کلام البیهقی قلت روی همام ابن یحیی عن عامر الاحول فی حدیث ابی محذورة الترجیع والاقامة کما فی الکتاب ورواه هشام الدستوائی عن عامر فیه الترجیع دون الاقامة کما اخرج مسلم عنه لکن عدم تخریج مسلم له لا یقتضی لعدم صحته لانه لم یلتزم اخراج کل الصحیح وعلی ان قد تابع سعید بن ابی عروبة هماما فی روایته عن عامر کما تقدم فلا وهم لروایة همام والله اعلم قاله فی غایة المقصود (اخبرنی ابن عبد الملک) وفی روایة الدارقطنی اخبرنی عبد العزیز ابن عبد الملک بن ابی محذورة ان عبد الله بن محیریز اخبره وکان یتیما فی حجر ابی محذورة الحدیث (عن ابن محیریز) کذا فی اکثر النسخ وهکذا فی تحفة الاشراف وهو عبد الله بن محیریز وفی بعض النسخ عن ابن ابی محیریز وهو غلط (عن ابی محذورة)[1] اسمه سمرة او سلمة بن مغیرة قاله علی القاری فی المرقات (قال القٰی) ای املی (علیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم التاذین هو بنفسه) التاذین بمعنی الاذان قال الطیبی ای لقننی کل کلمة من هذه الکلمات رسول الله صلی الله علیه وسلم یعنی ابو محذورة تصویر تلک الحالة ولهذا اعدل عن الماضی الی المضارع فی قوله ثم تعود فتقول انتهی والظاهر انه عدل عن الامر الی المضارع قاله علی القاری (فمد من صوتک) امر من مد یمد فی الحدیث اثبات الترجیع

[1] ابو محذورة الجمحی المکی المؤذن صحابی مشهور اسمه اوس وقیل سمرة وقیل سلمة وقیل سلمان وابوه معیر بکسر المیم وسکون المهملة وفتح التحتانیة وقیل عمیر بن لوذان مات بمکة سنة تسع وخمسین وقیل تاخر بعد ذلک ایضا ١٢ کذا فی التقریب وهکذا فی الخلاصة ١٢

حی علی الصلوۃ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح الله اکبر الله اکبر لا اله الا الله حدثنا النفیلی نا ابراهیم بن اسمعیل بن عبد الملک بن
ابی محذورة قال سمعت جدی عبد الملک بن ابی محذورة یذکر انه سمع ابا محذورة یقول القی علی رسول الله صلی الله علیه وسلم الاذان حرفا حرفا
الله اکبر الله اکبر الله اکبر الله اکبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حی علی الصلوۃ حی علی الصلوۃ حی علی الفلاح حی علی الفلاح
قال وکان یقول فی الفجر الصلوۃ خیر من النوم حدثنا محمد بن داود الاسکندرانی ثنا زیاد یعنی ابن یونس عن نافع بن عمر
حدثنی عن اذان ابیک عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکر فقال الله اکبر الله اکبر قط وکذلک حدیث جعفر بن سلیمان
عن ابن ابی محذورة عن عمه عن جده الا انه قال ثم ترجع فترفع صوتک الله اکبر الله اکبر حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة
عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن ابی لیلی ح وحدثنا ابن المثنی ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابن
ابی لیلی قال احیلت الصلاة ثلاثة احوال قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لقد اعجبنی ان تکون

(قال) ای ابراهیم بن اسمعیل (سمعت جدی عبد الملک) هو بالنصب بدل عن جدی (یذکر) ای عبد الملک (یقول) ای ابو محذورة (اشهد) ای اعلم وابین (ان لا اله الا الله) ای لا معبود بحق فی الوجود الا الله (حی علی الصلاة) قال الطیبی معنی الحیعلتین هلم بوجهک وسریرتک الی الهدی عاجلا والفوز بالنعیم آجلا انتهی قال المنذری حدیث ابی محذورة اخرجه مسلم مقتصرا منه علی الاذان خاصة وفیه التکبیر مرتین والترجیع واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة مختصرا ومطولا انتهی فی الحدیث اثبات الترجیع والقول فی الفجر الصلاة خیر من النوم (الله اکبر الله اکبر) بتثنیة التکبیر فی اول الاذان وروایة تربیع التکبیر فی اول الاذان اکثر (ثم ذکر) ای نافع بن عمر (مثل اذان حدیث ابن جریج) ای فی حدیث نافع بن عمر تثنیة التکبیر فی اول الاذان بخلاف روایة ابن جریج فان فیها تربیع التکبیر فی اول الاذان واما باقی الفاظ الاذان فی روایة نافع بن عمر مثل الفاظ الاذان لروایة ابن جریج التی مضت ومعنی روایته مع اثبات الترجیع (وفی حدیث مالک بن دینار الخ) یعنی فی روایة مالک بن دینار ایضا فی تثنیة التکبیر فی اول الاذان کما فی روایة نافع بن عمر الجمحی عن عبد الملک وقط بمعنی حسب (وکذلک) ای مثل روایة نافع بن عمر بتثنیة التکبیر وباقی الالفاظ مثل روایة ابن جریج (عن عمه) ای عم ابن ابی محذورة (عن جده) ای جد ابن ابی محذورة (الا انه قال) ای جعفر بن سلیمان فی حدیثه (ثم ترجع فترفع صوتک) وفی حدیث ابن جریج ثم ارجع فمد من صوتک (الله اکبر الله اکبر) هذا بیان التشبیه ای وکذلک حدیث جعفر بتثنیة التکبیر الله اکبر الله اکبر (سمعت ابن ابی لیلی) هو عبد الرحمن تابعی (احیلت الصلاة ثلاثة احوال) ای نقلت من حال الی حال قال ابن الاثیر فی النهایة معناها غیرت ثلاث تغییرات او حولت ثلاث تحویلات انتهی یعنی کانت الصلاة فی ابتداء الاسلام زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ثلاثة وجوه والمراد من الاحالة التغییر یعنی غیرت الصلاة ثلاثة تغیرات کما سیاتی بیانها والمراد من الصلاة الصلاة مع متعلقاتها لیتناول الاذان (قال) ای ابن ابی لیلی (وحدثنا اصحابنا) وفی روایة لاحمد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن معاذ بن جبل وهذا شروع فی بیان الحال الاول من الاحوال الثلاثة قال المنذری ان اراد الصحابة فهو قد سمع من جماعة من الصحابة فیکون الحدیث مسندا والا فهو مرسل انتهی قال ابن رسلان فی شرح السنن قال شیخنا الحافظ ابن حجر فی روایة ابی بکر بن ابی شیبة وابن خزیمة والطحاوی والبیهقی حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم فتعین الاحتمال الاول ولهذا صححها ابن حزم وابن دقیق العید انتهی کلامه وقال الزیلعی فی نصب الرایة بعد ذکر قول المنذری قلت اراد به الصحابة صرح بذلک ابن ابی شیبة فی مصنفه فقال حدثنا وکیع ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان عبد الله بن زید الانصاری جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله رأیت فی المنام کان رجلا قام وعلیه بردان اخضران فقام علی حائط فاذن مثنی مثنی واقام مثنی مثنی انتهی واخرجه البیهقی فی سننه عن وکیع به قال فی الامام وهذا رجال الصحیح وهو متصل علی مذهب الجماعة فی عدالة الصحابة وان جهالة اسماءهم لا تضر

صلوة المسلمين او قال المؤمنين واحدة حتى لقد هممت ان ابث رجالا فى الدور ينادون الناس بحين الصلوة وحتى هممت ان امر رجالا يقومون على الأطام ينادون المسلمين بحين الصلوة حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا قال فجاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انى لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين اخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة ولولا ان يقول الناس قال ابن المثنى ان تقولوا لقلت انى كنت يقظانا غير نائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المثنى لقد اراك الله خيرا ولم يقل عمرو لقد فمر بلالا فليؤذن قال فقال عمر اما انى قد رأيت مثل الذى رأى ولكن لما سبقت استحييت قال وحدثنا اصحابنا قال كان الرجل اذا جاء يسأل فيخبر بما سبق من صلاته وانهم قاموا مع رسول الله

(او قال المؤمنين) هو شك من الراوى (واحدة) اى بامام واحد مع الجماعة لا منفردا وكان الناس يصلون منفردا من غير جماعة (ان ابث رجالا) اى انشرهم فى المصباح المنير بث السلطان الجند فى البلاد اى نشرهم من باب قتل انتهى وحاصل المعنى ان ابعث رجالا (فى الدور) جمع دار اى فى المحلات (ينادون الناس) ويخبرونهم (بحين الصلوة) قال ابن رسلان يحتمل ان تكون الباء بمعنى فى اى فى وقت الصلاة كقوله تعالى وبالاسحار هم يستغفرون اى فى وقت الاسحار يستغفرون وقوله تعالى وانكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل والصحيح ان الظرفية التى بمعنى فى تدخل على المعرفة كما فى هذه الامثلة وتكون مع النكرة كقوله تعالى نجيناهم بسحر قال ابو الفتح وتوهم بعضهم انها لا تقع الامع المعرفة نحو كنا بالبصرة واقمنا بالمدينة انتهى (على الاطام) جمع الاطم بالضم قال ابن رسلان بناء مرتفع واطام المدينة حصون كانت لاهلها (حتى نقسوا او كادوا ان ينقسوا) شك من الراوى قال فى فتح الودود حتى نقسوا من نصر اى ضربوا بالناقوس وجعله بعضهم من التنقيس بمعنى الضرب بالناقوس (قال) اى ابن ابى ليلى (فجاء رجل من الانصار) وفى رواية لاحمد ثم ان رجلا من الانصار يقال له عبد الله بن زيد بن عبد ربه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم (انى لما رجعت) من عندك يا رسول الله (لما رأيت من اهتمامك) بكسر اللام وفتح الميم علة لقوله المقدم اى رجعت (رأيت رجلا) وهو جزاء لما رجعت (فقام) اى الرجل المرئ (على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلوة) وفى رواية لاحمد انى بينا انا بين النائم واليقظان اذ رأيت شخصا عليه ثوبان اخضران فاستقبل القبلة فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله مثنى حتى فرغ من الاذان ثم امهل ساعة ثم قال مثل الذى قال غير انه يزيد فى ذلك قد قامت الصلاة مرتين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمها بلالا فليؤذن بها فكان بلال اول من اذن بها قال وجاء عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله قد طاف بى مثل الذى طاف به غير انه سبقنى (ولولا ان يقول الناس) اى قال عمرو بن مرزوق ان يقول الناس بصيغة الغائب (قال ابن المثنى) لفظ (ان تقولوا) بصيغة الخطاب مكان ان يقول الناس اى لولا اخاف ان يقول الناس انه كاذب (لقلت انى كنت يقظانا غير نائم) يعنى انى فى رؤياى هذه صادق لا ريب فيها كانى رأيت الرجل المرئ الذى اذن واقام فى حال اليقظة لا فى حال النوم وقوله لقلت جواب لولا وغير نائم بفتح الراء المهملة تاكيد لقوله يقظان وفى رواية لاحمد انى رأيت فيما يرى النائم ولو قلت انى لم اكن نائما لصدقت (وقال ابن المثنى لقد اراك الله خيرا ولم يقل عمرو لقد اراك الله خيرا) هذه جملة معترضة اى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد اراك الله خيرا فمر بلالا لكن هذه الجملة اى لقد اراك الله خيرا فى رواية ابن المثنى وليست فى رواية عمرو (قال) ابن ابى ليلى (مثل الذى رأى) عبد الله بن زيد (ولكن لما سبقت استحييت) ان اقص عليك رؤياى الى هنا تم الحال الاول من الوجوه المحلية والتغيرات الثلاثة التى وقعت فى ابتداء الاسلام وحاصل المعنى ان التغيير الاول من الوجوه المحلية والتغيرات الثلاثة هو ان المؤمنين كانوا يصلون الصلوة و يؤدونها فى ابتداء الاسلام فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم منفردين من غير ان يجتمعوا و يتفقوا على امام واحد فقال النبى صلى الله عليه وسلم لو يجتمع الناس وقت الصلاة ويؤدونها كلهم اجمعون بامام واحد لكان احسن فهذه الحالة تغيرت وتبدلت من الانفراد والوحدة الى الجماعة والاتفاق واما تجويز النداء والاذان وبث الرجال فى الدور فليس من الاحوال الثلاثة بل هو سبب لوصول وتحصيل هذه الحالة التى ذكرتها (قال) اى ابن ابى ليلى (وحدثنا اصحابنا) وهذا شروع فى بيان الحال الثانى من الاحوال الثلاثة (قال كان الرجل اذا جاء) لاداء الصلاة بالجماعة بعد ان استقر حكمها (يسأل) بصيغة المعروف عن المصلين كم صليت مع الامام وكم بقيت (فيخبر) بصيغة المجهول اى فيخبره من دخل المسجد قبله ولم يدخل فى الصلاة او يخبره المصلون بالاشارة كما سياتى فاشار اليه وهذا هو الصحيح (بما سبق) بصيغة المجهول اى بالقدر الذى سبق (من صلاته) اى الرجل المسبوق وهذه الجملة بيان لما الموصولة (وانهم قاموا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد

صلى الله عليه وسلم من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن المثنى قال عمرو وحدثنى بها حصين عن ابن ابى ليلى حتى جاء معاذ قال شعبة وقد سمعتها من حصين فقال لا اراه على حال الى قوله كذلك فافعلوا قال ابوداود ثم رجعت الى حديث عمرو بن مرزوق قال فجاء معاذ فاشاروا اليه قال شعبة وهذه سمعتها من حصين قال فقال معاذ لا اراه على حال الا كنت عليها قال فقال ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا

ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى كانوا قائمين مع النبى صلى الله عليه وسلم لكن ما كان كل من دخل فى الجماعة يصنع كما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم بل بعضهم فى القيام وبعضهم فى الركوع وبعضهم فى العقرة وبعضهم يصنع كما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم وهو المراد بقوله ومصل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك لانهم كانوا اذا جاؤا ودخلوا المسجد يسألون عن المقدار الذى فات عنهم فيخبرون بما سبقوا من صلاتهم فيلحقون بالنبى صلى الله عليه وسلم لكن يؤدون ما سبقوا منها ثم يصنعون كما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم هكذا يفهم المعنى من رواية الكتاب ويحتمل انهم لما دخلوا المسجد صلوا ما فات عنهم على حدة من غير دخول فى الجماعة ولما فرغوا من اداء ما فات عنهم دخلوا فى الجماعة وصلوا مع النبى صلى الله عليه وسلم ويؤيد هذا المعنى رواية احمد فى مسنده ولفظه وكانوا يأتون الصلوة وقد سبقهم النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها فكان الرجل يشير الى الرجل اذن كم صلى فيقول واحدة او اثنتين فيصليها ثم يدخل مع القوم فى صلوتهم قال فجاء معاذ فقال لا اجده على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى قال فجاء وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى الحديث قاله فى غاية المقصود (قال ابن المثنى) باسناده الى شعبة (قال عمرو) بن مرة (وحدثنى بها) اى بهذه الرواية (حصين) بن عبد الرحمن السلمى الكوفى روى عنه شعبة والثورى وثقه احمد اى حدثنى حصين كما حدثنى به ابن ابى ليلى (عن ابن ابى ليلى) فروى عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى بلا واسطة وروى ايضا بواسطة حصين عن ابن ابى ليلى قاله فى غاية المقصود (حتى جاء معاذ) يشبه ان يكون المعنى ان عمرو بن مرة روى عن حصين عن ابن ابى ليلى من اول الحديث الى هذا القول اى حتى جاء معاذ واما باقى الحديث فروى عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى نفسه قاله فى غاية المقصود (قال شعبة) بن الحجاج (وقد سمعتها) هذه الرواية انا ايضا (من حصين) بن عبد الرحمن وزاد فى حصين على قوله حتى جاء معاذ هذه الجملة الاتية (فقال) معاذ (لا اراه على حال الى قوله) وهو الا كنت عليها قال فقال ان معاذا قد سن لكم سنة (كذلك فافعلوا) ففى رواية شعبة عن حصين تم الحديث الى قوله كذلك فافعلوا وفى رواية عمرو بن مرة عن حصين تم الحديث الى قوله حتى جاء معاذ قاله فى غاية المقصود (قال ابوداود ثم رجعت الى حديث عمرو بن مرزوق) لانه اتم سياقا واكثر بيانا من حديث ابن المثنى (قال) عمرو بن مرزوق باسناده الى ابن ابى ليلى (فجاء معاذ فاشاروا اليه) بالذى سبق به من الصلوة وافهموه بالاشارة انه سبق بكذا وكذا ركعة (قال شعبة وهذه) الجملة (سمعتها) اى الجملة (من حصين) كرر شعبة ذلك للتاكيد واعلاما بان عمرو بن مرة وان روى عن حصين الى قوله حتى جاء معاذ لكن انا اروى عن حصين الى قوله فافعلوا كذلك ومحصل الكلام ان شعبة روى هذا الحديث من طريقين الاولى عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى وهو متن طويل من اول الحديث الى اخر الحديث والثانية عن حصين عن ابن ابى ليلى وهو من اول الحديث الى قوله ان معاذا قد سن لكم سنة كذلك فافعلوا واما عمرو بن مرة شيخ شعبة فهو ايضا روى الحديث من طريقين الاولى عن ابن ابى ليلى والثانية عن حصين عن ابن ابى ليلى فرواية عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى نفسه اطول وروايته عن حصين هى الى قوله حتى جاء معاذ فهى مختصرة هذا يفهم من ظاهر عبارة الكتاب والله اعلم بمراد المؤلف الامام قاله فى غاية المقصود (قال) ابن ابى ليلى (فقال معاذ لا اراه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (على حال الا كنت عليها) اى على تلك الحالة ولا اؤدى ما سبقت بل اصنع كما يصنع النبى صلى الله عليه وسلم فاذا سلم اقضى ما سبقت وبيانه ان معاذ بن جبل لما دخل المسجد لاداء الصلاة فاشار الناس اليه عما فات من صلاته على عادتهم القديمة فرد معاذ بن جبل قولهم وقال لا افعل هكذا ولا اؤدى الصلاة الفائتة اولا بل ادخل فى الجماعة مع القوم ونصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على اى حال كان النبى صلى الله عليه وسلم من قيام او ركوع او سجود وقعود ثم اقضى الصلاة التى فاتت منى بعد اتمام النبى صلى الله عليه وسلم صلاته وفراغه منها ويؤيد هذا المعنى ما فى رواية لاحمد قال عبد الرحمن بن ابى ليلى فجاء معاذ فقال لا اجده على حال ابدا الا كنت عليها ثم قضيت ما سبقنى قال فجاء وقد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم ببعضها قال فثبت معه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى انتهى (قال) معاذ بن جبل (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم ان معاذا قد سن لكم الخ

قال وحدثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا قدم المدينة اَمَرَهُمْ بصيامِ ثلاثة ايام ثم اُنْزِلَ رمضان وكانوا
قوما لم يتعودوا الصيام وكان الصيامُ عليهم شَدِيدًا فكان مَنْ لَمْ يصم اَطْعَمَ مسكينا فَنَزَلَتْ هذه الآية فمن شهد منكم
الشهر فليصمه فكانت الرخصة للمريض والمسافر فامروا بالصيام قال وحدثنا اصحابنا قال وكان الرجل اذا افطر فنام قبل ان
يأكل لم يأكل حتى يصبح قال فجاء عُمَرُ فاراد امرأته فقالت انى قد نِمْتُ فظن انها تَعْتَلُّ فاتاها فجاء رجل من الانصار فاراد الطعام
فقالوا حتى نُسَخِّنَ لك شيئا فنام فلما اصبحوا انزلت عليه هذه الآية فيها احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم

فرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فعل معاذ ورغب الناس عليه واسلكهم على هذه الطريقة فهذا تغير ثان للصلوة من فعل الناس الذى كانوا
عليه الى فعل معاذ والى ههنا تمت الحالة الثانية للصلوة وفى رواية لاحمد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا
انتهى والحالة الثالثة ليست بمذكورة فى هذا الحديث وانما هى فى الرواية الآتية بعد هذا الحديث وفيها قال الحال الثالث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قدم المدينة فصلى يعنى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا الحديث ويجئ شرح الحديث هناك (قال) ابن ابى ليلى (امرهم) اى المسلمين
(بصيام ثلاثة ايام) وفى الرواية الآتية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء (ثم انزل
رمضان) اى صوم رمضان (وكانوا قوما لم يتعودوا الصيام) اى ان الناس لم تكن عادتهم بالصيام (وكان الصيام عليهم) اى على المسلمين
(شديدا) لا يتحملونه (فكان من لم يصم اطعم مسكينا) وهذا هو الحال الاول من الاحوال الثلاثة للصيام وفى الرواية الآتية فكان من شاء
ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكينا اجزاه ذلك فهذا احول الحديث (فنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر
فليصمه) اى فمن كان حاضرا مقيما غير مسافر فادركه الشهر فليصمه والشهود الحضور وقيل هو محمول على العادة بمشاهدة الشهر وهى
رؤية الهلال ولذلك قال النبى صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته اخرجاه فى الصحيحين واذا استهل الشهر وهو مقيم ثم انشأ
السفر فى اثنائه جاز له ان يفطر حالة السفر لحديث ابن عباس الآتى قاله الخازن فى تفسيره قال البغوى فى المعالم وبه قال اكثر الصحابة
والفقهاء قال الخازن ويجوز له ان يصوم فى بعض لسفره ان يفطر فى بعضه ان احب يدل عليه ما روى عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فى رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وافطر الناس معه وكانوا ياخذون بالاحدث فالاحدث من امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجاه فى الصحيحين انتهى كلام الخازن وقال ابن عمر وعلى بن ابيطالب رضى الله عنهما من ادركه رمضان وهو مقيم ثم انشأ
السفر لا يجوز له الافطار كما قال السيوطى فى الدر المنثور بقوله اخرج وكيع وعبد بن حميد وابن جرير وابن ابى حاتم عن على قال من ادركه
رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لان الله يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر فى قوله فمن شهد منكم
الشهر فليصمه قال من ادركه رمضان فى اهله ثم اراد السفر فليصم انتهى كلام السيوطى رحمه الله تعالى (فكانت الرخصة للمريض والمسافر فامروا بالصيام)
اى غير المريض والمسافر وهذا هو الحال الثانى للصيام وفى رواية لاحمد واما احوال الصيام فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وصيام عاشوراء ثم ان الله فرض عليه الصيام وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم الى قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء صام ومن شاء اطعم مسكينا فاجزأ ذلك عنه ثم ان الله عز
وجل انزل الآية الاخرى شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح
ورخص فيه للمريض والمسافر وثبت الاطعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام فهذان حالان الحديث (قال) ابن ابى ليلى (وكان الرجل الخ)
وفى رواية للبخارى اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى (قال) معاذ بن جبل (فجاء عمر
فاراد امرأته فقالت) امرأة عمر (انى قد نمت) قبل ان تأكل (فظن) اى عمر (انها) اى امرأته (تعتل) من الاعتلال اى تلهى وتزور من
تزوير النساء ومعناه بالفارسية بهانه ميكند قال فى لسان العرب يقال تعللت بالمرأة تعللا لهوت بها (فاتاها) اى فجامع امرأته
(فجاء رجل من الانصار) الى اهله وكان صائما (فاراد الطعام فقالوا) اى اهل بيته لهذا الرجل اصبر (حتى نسخن لك شيئا) من
التسخين اى نحمى لك (فنام) الرجل الانصارى (فلما اصبحوا انزلت عليه) اى على النبى صلى الله عليه وسلم (هذه الآية) الآتية (فيها) اى
فى هذه الواقعة (احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) وهذا هو الحال الثالث للصيام قال السيوطى فى تفسير الدر المنثور اخرج

حدثنا ابن المثنى عن ابى داود ح وثنا نصر بن المهاجر ثنا يزيد بن هارون عن المسعودى عن عمرو بن مرة عن ابن ابى ليلى عن معاذ ابن جبل قال اُحِيلَتِ الصَّلٰوةُ ثلاثة احوال واُحِيلَ الصِيَامُ ثلاثة احوال وساق نصر الحديث بطوله واقتصَّ ابن المثنى منه قصة صلاتهم نحو بيت المقدس قط قال الحالُ الثالث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قَدِمَ المدينة فصلى يعنى نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرًا فانزل الله هذه الاية قد نرى تقلُّبَ وجهِكَ فى السماء فلنولينّك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وُجُوهَكم شطره فوجهه الله عز وجل الى الكعبة وتمّ حديثُه وسمّا نصر صاحبَ الرؤيا قال فجاءَ عبدُالله بن زيد رجلٌ من الانصار وقال فيه فاستقبل القبلة قال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حى على الصلوة مرتين حى على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ثم امهل هُنَيَّةً ثم قام فقال مثلها الا انه قال زاد بعد ما قال حى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لَقِّنْهَا بلالًا فاذَّنَ بها بلالٌ وقال فى الصوم قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويَصُومُ يومَ عاشوراء فانزل الله كُتِبَ عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون

عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقى فى سننه عن ابن عباس قال الدخول والتغشى والافضاء والمباشرة والرفث واللمس والمس والمسيس الجماع والرفث فى الصيام الجماع والرفث فى الحج الاغراء به انتهى (حدثنا ابن المثنى عن ابى داود) هو الطيالسى هذا هو الصحيح وهكذا فى تحفة الاشراف واما فى بعض النسخ عن ابى رواد فهو غلط (عن المسعودى) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفى المسعودى صدوق اختلط قبل موته وضابطه ان من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين قاله فى التقريب (وساق نصر) بن المهاجر (واقتص ابن المثنى منه) اى من الحديث (قط) بمعنى حسب (قال) ابن المثنى (الحال الثالث الخ) يعنى كان النبى صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين يصلون فى اول قدومهم المدينة نحو بيت المقدس ثلاثة عشر شهرا لموافقة يهود المدينة ويقصدون بيت المقدس وفى رواية لاحمد عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال احيلت الصلاة ثلاثة احوال واحيل الصيام ثلاثة احوال فاما احوال الصلاة فان النبى صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وهو يصلى سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس ثم ان الله عز وجل انزل عليه قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها الاية فوجهه الله الى مكة هذا حول انتهى قلت وما فى رواية احمد توجه النبى صلى الله عليه وسلم الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا هو الصحيح وموافق لما فى صحيح البخارى وغيره ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا وفى صحيح مسلم والنسائى ستة عشر شهرا من غير شك ورجحه النووى فى شرح مسلم والحافظ فى فتح البارى وما فى رواية الكتاب ثلاثة عشر شهرا فهو يعارض ما فى الصحيحين وضعف الحافظ ابن حجر رواية ثلاثة عشر شهرا واشبع الكلام فيه واطاب والله اعلم ولما غلب اهل الاسلام وتمنى النبى صلى الله عليه وسلم ودعا به تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة فقبل الله تعالى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم (فانزل الله هذه الاية) الاية (قد نرى تقلب وجهك) يعنى تردد وجهك وتصرف نظرك (فى السماء) اى الى جهة السماء (فلنولينك) اى فلنحولنك ولنصرفنك (قبلة) اى ولنصرفنك عن بيت المقدس الى قبلة (ترضاها) اى تحبها وتميل اليها (فول وجهك شطر المسجد الحرام) اى نحوه وتلقاءه واراد به الكعبة (وحيث ما كنتم) اى من بر او بحر مشرقا او مغربا (فولوا وجوهكم شطره) اى نحو البيت وتلقاءه فحولت القبلة وهذه حالة ثالثة لتغير الصلوة (وتم حديثه) اى ابن المثنى (وسمى نصر) بن المهاجر (وقال) اى نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون (فيه) اى فى هذا الحديث (فاستقبل القبلة) اى الرجل المرئ (ثم امهل) الرجل المرئ (هُنَيَّةً) اى زمانا قليلا (الا انه قال) اى عبد الله بن زيد (زاد) الرجل المرئ (قال) معاذ بن جبل (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعبد الله بن زيد (لقنها) اى كلمة الاذان (فاذن بها بلال) بهؤلاء الكلمات (وقال) نصر ابن المهاجر بسنده (فى الصوم قال) معاذ بن جبل (كتب) اى فرض (عليكم الصيام) والصوم فى اللغة الامساك يقال صام النهار اذا اعتدل وقام قائم الظهيرة ومنه قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما اى صمتا لانه امساك عن الكلام والصوم فى الشرع عبارة عن الامساك عن الاكل والشرب والجماع فى وقت مخصوص وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس مع النية قاله الخازن فى تفسيره (كما كتب على الذين من قبلكم) يعنى من الانبياء والامم من لدن ادم الى عهدكم والمعنى ان الصوم عبادة قديمة اى فى الزمن الاول ما اخلى الله امة لم يفرضه عليهم كما فرضه عليكم وذلك لان الصوم عبادة شاقة والشئ الشاق اذا عم سهل عمله قاله الخازن فى تفسيره (لعلكم تتقون) يعنى ما حرم عليكم

اياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء ان يصوم صام ومن شاء ان يفطر ويطعم كل يوم مسكيناً اجزأه ذلك فهذا حول فانزل الله شهر رمضان الذى انزل فيه القرآن هدًى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضاً او على سفر فعدة من ايام اخر فثبت الصيام على من شهد الشهر وعلى المسافر ان يقضى وثبت الطعام للشيخ الكبير والعجوز الذين لا يستطيعان الصوم وجاء صرمة وقد عمل يومه وساق الحديث باب فى الاقامة حدثنا سليمان بن حرب وعبد الرحمن بن المبارك قالا ثنا حماد عن سماك بن عطية ح وحدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب جميعاً عن ايوب عن ابى قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة

فى صيامكم لان الصوم وصلة الى التقوى لما فيه من كسر النفس وترك الشهوات من الاكل والجماع وغيرهما (اياما) نصب بالصيام او بصوموا مقدرا (معدودات) اى قلائل اى موقتات بعدد معلوم وهى رمضان وقلله تسهيلا على المكلفين قاله فى تفسير الجلالين (فمن كان منكم) حين شهود رمضان (مريضا او على سفر) اى مسافرا فافطر (فعدة) فعليه عدة ما افطر (من ايام اخر) يصومها بدله (وعلى الذين يطيقونه) اى يطيقون الصوم واختلف العلماء فى حكم هذه الآية فذهب اكثرهم الى انها منسوخة وهو قول عمر بن الخطاب وسلمة بن الاكوع وغيرهما وذلك انهم كانوا فى ابتداء الاسلام مخيرين بين ان يصوموا وبين ان يفطروا ويفدوا وانما خيرهم الله تعالى لئلا يشق عليهم لانهم كانوا لم يتعودوا الصوم ثم نسخ التخيير ونزلت العزيمة بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فصارت هذه الآية ناسخة للتخيير قاله الخازن فى تفسيره وقال فى تفسير الجلالين معناها وعلى الذين لا يطيقونه لكبر او مرض لا يرجى برؤه انتهى اى بتقديرلا (فدية طعام مسكين) الفدية الجزاء وهو القدر الذى يبذله الانسان يقى به نفسه من تقصير وقع منه فى عبادة ونحوها ويجب على من افطر فى رمضان ولم يقدر على القضاء لكبر ان يطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من غالب قوت البلد وهذا قول فقهاء الحجاز وقال بعض فقهاء العراق عليه لكل مسكين نصف صاع عن كل يوم قاله الخازن فى تفسيره (فهذا حول) اى حال (شهر رمضان) يعنى وقت صيامكم شهر رمضان سمى الشهر شهرا لشهرته يقال للسر اذا ظهر شهره وسمى الهلال شهرا لشهرته وبيانه قاله الخازن (الذى انزل فيه القرآن) من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا فى ليلة القدر منه (هدى) حال هاديا من الضلالة (للناس وبينات) آيات واضحات (من الهدى) مما يهدى الى الحق من الاحكام (والفرقان) اى من الفرقان مما يفرق بين الحق والباطل (فمن شهد منكم) اى حضر (ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر) انما كرره لان الله تعالى ذكر فى الآية الاولى تخيير المريض والمسافر والمقيم الصحيح ثم نسخ تخيير المقيم الصحيح بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه فلو اقتصر على هذا لاحتمل ان يشمل النسخ الجميع فاعاد بعد ذكر الناسخ الرخصة للمريض والمسافر ليعلم ان الحكم باق على ما كان عليه قاله الخازن فى تفسيره (وجاء صرمة) هو صحابى (وساق) اى نصر بن المهاجر عن يزيد بن هارون (الحديث) وتمام الحديث فى رواية لاحمد ولفظه قال ثم ان رجلا من الانصار يقال له صرمة ظل يعمل صائما حتى امسى فجاء الى اهله فصلى العشاء ثم نام فلم ياكل ولم يشرب حتى اصبح فاصبح صائما قال فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جهد جهدا شديدا فقال مالى اراك قد جهدت جهدا شديدا قال يا رسول الله انى عملت امس فجئت حين جئت فالقيت نفسى فنمت واصبحت حين اصبحت صائما قال وكان عمر قد اصاب من النساء من جارية او من حرة بعد ما نام واتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فانزل الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى قوله ثم اتموا الصيام الى الليل **باب** فى الاقامة (عن سماك بن عطية) هو بكسر السين المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بصرى ثقة روى عن ايوب السختيانى وهو من اقرانه قاله العينى فى عمدة القارى (امر بلال) على بناء المجهول قال الخطابى معناه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم هو الذى امره بذلك والامر مضاف اليه دون غيره لان الامر المطلق فى الشريعة لا يضاف الا اليه وقد زعم بعض اهل العلم ان الآمر له بذلك ابو بكر وهذا تاويل فاسد لان بلالا لحق بالشام بعد موت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واستخلف سعد القرظ على الاذان فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى قلت ويؤيده ما فى رواية النسائى وغيره من طريق قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم امر بلالا وما فى البيهقى بالسند الصحيح عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة (ان يشفع الاذان) بفتح اوله وفتح الفاء اى بان ياتى بالفاظه شفعا اى يقول كل كلمة مرتين سوى آخرها قاله الطيبى (ويوتر الاقامة) والمراد من

زَادَ حَمَّادٌ فِي حَدِيثِهِ إِلَّا الْإِقَامَةَ حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ ثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ مِثْلَ حَدِيثِ وُهَيْبٍ قَالَ إِسْمَاعِيلُ فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ إِلَّا الْإِقَامَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ إِنَّمَا كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

الاقامة هو جميع الالفاظ المشروعة عند القيام الى الصلاة اى ويقول كلمات الاقامة مرة مرة (زاد حماد فى حديثه الا الاقامة) اى لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانه لا يوترها بل يشفعها قال الشوكانى فى النيل وقد استشكل عدم استثناء التكبير فى الاقامة فانه يثنى كما تقدم فى حديث عبد الله بن زيد واجيب بانه وتر بالنسبة الى تكبير الاذان فان التكبير فى اول الاذان اربع وهذا انما يتم فى تكبير اول الاذان لا فى آخره كما قال الحافظ وانت خبير بان ترك استثنائه فى هذا الحديث لا يقدح فى ثبوته لان روايات التكرير زيادة مقبولة و الحديث يدل على افراد الاقامة وقد اختلف الناس فى ذلك فذهب الشافعى واحمد وجمهور العلماء الى ان الفاظ الاقامة احدى عشرة كلمة كلها مفردة الا التكبير فى اولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فانها مثنى مثنى واستدلوا بهذا الحديث وحديث عبد الله بن زيد السابق وحديث عبد الله بن عمر الآتى قال ابن سيد الناس وقد ذهب الى القول بان الاقامة احدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وانس والحسن البصرى والزهرى والاوزاعى واحمد واسحق وابو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر وذهبت الحنفية والثورى وابن المبارك واهل الكوفة الى ان الفاظ الاقامة مثل الاذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين انتهى قال الحافظ فى الفتح وهذا الحديث حجة على من زعم ان الاقامة مثنى مثل الاذان واجاب بعض الحنفية بدعوى النسخ وان افراد الاقامة كان اولا ثم نسخ بحديث ابى محذورة يعنى الذى رواه اصحاب السنن وفيه تثنية الاقامة وهو متأخر عن حديث انس فيكون ناسخا وعورض بان فى بعض طرق حديث ابى محذورة المحسنة التربيع والترجيع فكان يلزمهم القول به وقد انكر احمد على من ادعى النسخ بحديث ابى محذورة واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم رجع بعد الفتح الى المدينة واقر بلالا على افراد الاقامة وعلمه سعد القرظ فاذن به بعده كما رواه الدارقطنى والحاكم وقال ابن عبد البر ذهب احمد واسحق وداود وابن جرير الى ان ذلك من الاختلاف المباح فان ربع التكبير الاول فى الاذان او ثناه او رجع فى التشهد او لم يرجع او ثنى الاقامة او افردها كلها او الا قد قامت الصلاة فالجميع جائز وعن ابن خزيمة ان ربع الاذان ورجع فيه ثنى الاقامة والا افردها وقيل لم يقل بهذا التفصيل احد قبله والله اعلم قيل الحكمة فى تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغائبين فيكرر ليكون اوصل اليهم بخلاف الاقامة فانها للحاضرين ومن ثم استحب ان يكون الاذان فى مكان عال بخلاف الاقامة وان يكون الصوت فى الاذان ارفع منه فى الاقامة وان يكون الاذان مرتلا والاقامة مسرعة وكرر قد قامت الصلاة لانها المقصودة من الاقامة بالذات قلت توجيهه ظاهر واما قول الخطابى لو سوى بينهما لاشتبه الامر عند ذلك وصار لان يفوت كثيرا من الناس صلاة الجماعة ففيه نظر لان الاذان يستحب ان يكون على مكان عال لتشترك الاسماع كما تقدم وانما اختص الترجيع بالتشهد لانه اعظم الفاظ الاذان والله اعلم انتهى (عن خالد الحذاء) بن مهران ابو المنازل بفتح الميم وقيل بضمها وكسر الزاى البصرى الحذاء بفتح المهملة وتشديد الذال المعجمة قيل له ذلك لانه كان يجلس عندهم وقيل لانه كان يقول احذ على هذا النحو وهو ثقة يرسل من الخامسة قاله الحافظ فى التقريب (قال اسمعيل) بن ابراهيم هو ابن علية قاله العينى (فحدثت به) اى بهذا الحديث (ايوب) هو السختيانى (فقال) ايوب (الا الاقامة) اى الا لفظة الاقامة وهى قد قامت الصلاة فان بلالا يقولها مرتين قال الحافظ فى الفتح ادعى ابن منده ان قوله الا الاقامة من قول ايوب غير مسند كما فى رواية اسمعيل بن ابراهيم واشار الى ان فى رواية سماك بن عطية اى التى سبقت ادراجا وكذا قال ابو محمد الاصيلى قوله الا الاقامة هو من قول ايوب وليس من الحديث وفيما قاله نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن ايوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا ولفظه كان بلال يثنى الاذان ويوتر الاقامة الا قوله قد قامت الصلاة واخرجه ابو عوانة فى صحيحه والسراج فى مسنده وكذا هو فى مصنف عبد الرزاق وللاسماعيلى من هذا الوجه ويقول قد قامت الصلاة مرتين والاصل ان ما كان فى الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل فى رواية اسمعيل لانه انما يتحصل منها ان خالدا كان لا يذكر الزيادة وكان ايوب يذكرها وكل منهما روى الحديث عن ابى قلابة عن انس فكان فى رواية ايوب زيادة من حافظ فتقبل والله اعلم انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (انما كان الاذان) اى الفاظه من الجمل (على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فى عهده (مرتين مرتين) قال على فى المرقات

والاقامة مرةً مرةً غيرانه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة فاذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة قال شعبة لم اسمع عن ابي جعفر غير هذا الحديث حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا ابو عامر يعني العقدى ثنا عبد الملك ابن عمرو ثنا شعبة عن ابي جعفر مؤذن مسجد العريان قال سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر يقول سمعت ابن عمرؓ وساق الحديث **باب الرجل يؤذن و يقيم اٰخر** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا حماد بن خالد ثنا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم في الاذان اشياء لم يصنع منها شيئا قال فاُري عبد الله بن زيد الاذان في المنام فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال القه على بلال فالقاه عليه فاذن بلال فقال عبد الله انا رأيته وانا كنت اريده قال فاقم انت حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري ثنا عبد الرحمن بن مهدي

خص التكبير عن التكرير عند الجمهور في اول الاذان فانه اربع خلافا لمالك لما تقدم وخص التهليل عنه في اٰخره عند الكل فانه وتر وهذا الحديث بظاهره يدل على نفي الترجيع انتهى قلت رواية تربيع التكبير في اول الاذان واٰخره كثيرة والترجيع وان كان غير مذكور في هذا الحديث لكن ثبت الترجيع باسناد صحيح من حديث ابي محذورة الصحابي والزيادة احرى بالقبول (والاقامة) اى كلماتها (مرة مرة) ظاهر الحديث يدل على ان كل الفاظ الاقامة مرة مرة لكن ينبغي استثناء التكبير اولا واٰخرا فانه مرتين مرتين لحديث عبد الله بن زيد السابق والحديث يفسر بعضها بعضا (غير انه) اى المؤذن (يقول) اى في الاقامة (قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة) اى مرتين والمعنى قاربت قيامها وفي النهاية قام اهلها اوحان قيام اهلها وقيل عبر بالماضي اعلاما بان فعلها القريب الوقوع كالمحقق حتى يتهيأ له ويبادر اليه قاله على (قال شعبة لم اسمع عن ابي جعفر غير هذا الحديث) قال ابن دقيق العيد واخرجه ابن خزيمة في صحيحه وابو جعفر هذا قال ابو زرعة لا اعرفه الا في هذا الحديث قاله في غاية المقصود وقال المنذري والحديث اخرجه النسائي (عبد الملك بن عمرو) هو بدل عن ابي عامر (عن ابي جعفر) قال الحافظ في التلخيص قال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي ووهم الحاكم في ذلك انتهى وقال في التهذيب والخلاصة محمد بن ابراهيم بن مسلم بن مهران القرشي مولاهم الكوفي او البصري عن جده وعنه شعبة ويحيى القطان قال ابن معين والدارقطني ليس به باس وقال ابن عدي ليس له من الحديث الا يسير لا يتبين صدقه من كذبه انتهى وفي رواية الطحاوي ثنا شعبة عن ابي جعفر الفراء انتهى وابو جعفر الفراء اسمه سليمان وقيل كيسان وقيل زياد وهو غير ابي جعفر المؤذن المتقدم قاله في غاية المقصود (مؤذن مسجد العريان) بضم العين وسكون الراء ثم ياء تحتانية كذا في اكثر النسخ الصحيحة وفي بعضها بالباء الموحدة والصحيح المعتمد هو الاول قيل عريان موضع بالكوفة وفي رواية النسائي سمعت ابا جعفر مؤذن مسجد العريان في مسجد بني هلال وقال في التقريب ابو جعفر مؤذن مسجد العريان اسمه محمد بن ابراهيم بن مسلم قاله في غاية المقصود (سمعت ابا المثنى مؤذن مسجد الاكبر) وفي رواية النسائي عن مسلم ابي المثنى مؤذن المسجد الجامع وفي رواية الطحاوي عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وابو المثنى مسلم بن المثنى وقيل مهران قال ابو عمر كوفي ثقة قاله في غاية المقصود (وساق الحديث) اى محمد بن يحيى او ابو المثنى **باب** الرجل يؤذن ويقيم اٰخر (في الاذان اشياء) اى البوق والناقوس والقرن (قال) اى محمد بن عبد الله (في المنام) اى في الرؤية (فاتى) اى عبد الله بن زيد (فاذن بلال) قال الحافظ في الفتح قيل مناسبة اختصاص بلال بالاذان دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الاسلام فيقول احد احد فجوزي بولاية الاذان المشتملة على التوحيد في ابتدائه وانتهائه وهي مناسبة حسنة في اختصاص بلال بالاذان (انا رأيته) اى الاذان في المنام (وانا كنت اريده) اى ان اقيم ويؤيد هذا المعنى ما في رواية لاحمد ولفظه فقال القه على بلال فالقيته فاذن فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رأيت اريد ان اقيم قال فاقم انت فاقام هو واذن بلال (قال) النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد (فاقم انت) اى الاقامة قال الشوكاني في النيل استدل به من قال بعدم اولوية المؤذن بالاقامة وفي اسناده محمد بن عمرو الواقفي الانصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر اسناده احسن من حديث الافريقي الاٰتي وقال البيهقي ان صحا لم يتخالفا لان قصة الصدائي بعد وذكره ابن شاهين في الناسخ وله طريق اخرى اخرجها ابو الشيخ عن ابن عباس قال كان اول من اذن في الاسلام بلال واول من اقام

خ يحدث
ت
عن زياد

ثنا محمد بن عمرو شيخ من اهل المدينة من الانصار قال سمعتُ عبدَالله بن محمد قال كان جدّي عبدالله بن زيدٍ يحدث بهذا الخبر قال فاقام جدّي
حدثنا عبدالله بن مَسْلَمَةَ قال ثنا عبدالله بن عمر بن غانم عن عبدالرحمن بن زياد يعني الافريقيّ انه سمع زيادَ بنَ نُعَيم الحضرمي انه
سمع زِيَادَ بن الحارث الصدائيّ قال لمّا كان اَوّلُ اذان الصبح امرني يعني النبيّ صلى الله عليه وسلم فاذَّنتُ فجعلتُ اقولُ اُقيمُ
يا رسولَ الله فجعل يَنظُرُ الى ناحِيَةِ المَشرِقِ الى الفجر فيقول لا حتى اذا طَلَعَ الفجرُ نزل فبرز ثم انصرف اليّ وقد تلاحق
اصحابُه يعني فتوضأ فاراد بلالٌ اَنْ يُقيمَ فقال له نبي الله صلى الله عليه وسلم ان اخا صُدَاء هو اَذَّنَ وَمَنْ اَذَّنَ
فهو يُقيمُ قال فَاَقَمْتُ

باب رفع الصوت بالاذان

حدثنا حَفْصُ بن عمر النمريّ ثنا شعبة عن
موسى بن ابي عثمان عن ابي يحيى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤذّن يغفر له مدّ صوته

عبدالله بن زيد قال الحافظ واسناده منقطع لانه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهذا من الاحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم واخرجه الحاكم وفيه ان الذي اقام عمرو والمعروف انه عبدالله بن زيد انتهى (بهذا الخبر) الذي مر (قال) عبدالله بن محمد (فاقام جدي) اى عبدالله بن زيد وهذه الزيادة ليست في الرواية السابقة (زياد بن الحارث) هو حليف لبني الحارث بن كعب بايع النبي صلى الله عليه وسلم واذن بين يديه ويعد في البصريين قاله الطيبي (الصدائي) بضم الصاد منسوب الى صداء ممدود وهو حي من اليمن قاله ابن الملك (لما كان اول اذان الصبح) اى لما كان الوقت لاول اذان الصبح وهو في هذا الحديث قبل طلوع الفجر وسيجيء بيانه وتعبيره بالاول باعتبار الاقامة فانها ثانية (امرني) ان اذن في صلاة الفجر (فاذنت) ولعله كان بلال غائبا فحضر (فجعل ينظر) اى النبي صلى الله عليه وسلم (فيقول لا) اى ما جاء وقت الاقامة (نزل) يشبه ان يكون نزول النبي صلى الله عليه وسلم من الراحلة (فبرز) اى توضأ النبي صلى الله عليه وسلم (وقد تلاحق اصحابه) وكانوا متفرقين وكانت هذه واقعة سفر كما قال الحافظ (يعني فتوضأ) هذا تفسير لبرز من بعض الرواة (ان يقيم) على عادته (ومن اذن فهو يقيم) اى الاقامة قلت هذا الحديث يدل على مسئلتين المسئلة الاولى انه يكتفي الاذان قبل الفجر عن اعادة الاذان بعد الفجر لان فيه انه اذن قبل الفجر بامر النبي صلى الله عليه وسلم وانه استاذنه في الاقامة فمنعه الى ان طلع الفجر فامره فاقام والمسئلة الثانية ان من اذن فهو يقيم اما الكلام في المسئلة الاولى فبان في اسناده ضعف وايضا فهي واقعة عين وكانت في سفر فلا تقوم به الحجة وايضا حديث ابن عمر الذي اخرجه البخاري في صحيحه ولفظه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم يشعر بعدم الاكتفاء ولا شك ان حديث الصدائي مع ضعفه لا يقاوم حديث ابن عمر الذي اخرجه البخاري هذا ملتقط من فتح الباري واما الكلام في المسئلة الثانية فبان الحديث وان كان ضعيفا لكن له شواهد وان كانت الشواهد ضعيفة ايضا وان الاقامة حق لمن اذن وما ورد في خلافه حديث صحيح قال في سبل السلام والحديث دليل على ان الاقامة حق لمن اذن فلا تصح من غيره وعضد حديث الباب حديث ابن عمر بلفظ مهلا يا بلال فانما يقيم من اذن اخرجه الطبراني والعقيلي وابو الشيخ وان كان قد ضعفه ابو حاتم وابن حبان انتهى قال الشوكاني في النيل الحديث في اسناده عبدالرحمن بن زياد بن انعم الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحارث الصدائي قال الترمذي انما نعرفه من حديث الافريقي وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال احمد لا اكتب حديث الافريقي قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوي امره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم ان من اذن فهو يقيم قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ واتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فقال اكثرهم لا فرق والامر متسع وممن رأى ذلك مالك واكثر اهل الحجاز وابو حنيفة واكثر اهل الكوفة وابو ثور وقال بعض العلماء من اذن فهو يقيم قال الشافعي واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة وقد عرفت تاخر حديث الصدائي هذا وارجحية الاخذ به على انه لو لم يتاخر لكان حديث عبدالله بن زيد السابق خاصا به والاولوية باعتبار غيره من الامة وقال الحافظ اليعمري والاخذ بحديث الصدائي اولى لان حديث عبدالله بن زيد السابق كان اول ما شرع الاذان في السنة الاولى وحديث الصدائي بعده بلا شك انتهى وقد مضى بعض بيانه في حديث عبدالله بن زيد السابق قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة (باب رفع الصوت بالاذان) وقد ترجم النسائي بقوله باب الثواب على رفع الصوت بالاذان (مدى صوته) بفتح الميم والدال قال الخطابي في معالم السنن وابن الاثير في النهاية مدى الشيء غايته والمعنى ان يستكمل مغفرة الله تعالى اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة

وَيَشْهَدُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ صَلَاةً وَيُكَفَّرُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نُودِيَ بِالصَّلٰوةِ ادبر الشيطان وله ضُرَاطٌ حتى لا يَسْمَعَ التأذين

اذا بلغ الغاية من الصوت وقيل فيه وجه آخر وهو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذى ينتهى اليه الصوت لو يقدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقامه الذى هو فيه ذنوب تملأ تلك المسافة غفرها الله له انتهى وقال فى المرقات قيل معناه اى له مغفرة طويلة عريضة على طريق المبالغة اى يستكمل مغفرة الله اذا استوفى وسعه فى رفع الصوت وقيل يغفر خطاياه وان كانت بحيث لو فرضت اجساما لملأت ما بين الجوانب التى يبلغها والمدى على الاول نصب على الظرف وعلى الثانى رفع على انه اقيم مقام الفاعل وقيل معناه يغفر لاجله كل من سمع صوته فحضر للصلاة المسببة لندائه فكانه غفر لاجله وقيل معناه يغفر ذنوبه التى باشرها فى تلك النواحى الى حيث يبلغ صوته وقيل معناه يغفر بشفاعته ذنوب من كان ساكنا او مقيما الى حيث يبلغ صوته وقيل يغفر بمعنى يستغفر اى يستغفر له كل من يسمع صوته انتهى (ويشهد له) اى للمؤذن (كل رطب) اى نام (ويابس) اى جماد مما يبلغه صوته وفى رواية للبخارى فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال الحافظ فى الفتح قال ابن بزيزة تقرر فى العادة ان السماع والشهادة والتسبيح لا يكون الا من حى فهل ذلك حكاية عن لسان الحال لان الموجودات ناطقة بلسان حالها بجلال باريها او هو على ظاهره وغير ممتنع عقلا ان الله يخلق فيها الحيوة والكلام انتهى وقال فى المرقات والصحيح ان للجمادات والنباتات والحيوانات علما وادراكا وتسبيحا كما يعلم من قوله تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله وقوله تعالى وان من شئ الا يسبح بحمده قال البغوى وهذا مذهب اهل السنة ويدل عليه قضية كلام الذئب والبقرة وغيرها انتهى قلت ويدل على صحة هذا القول ما فى رواية مسلم من حديث جابر بن سمرة مرفوعا انى لاعرف حجرا كان يسلم علىّ وما فى رواية الصحيحين فى قول النار اكل بعضى بعضا قال التوربشتى المراد من هذه الشهادة اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة وكما ان الله يفضح بالشهادة قوما فكذلك يكرم بالشهادة آخرين (وشاهد الصلاة) اى حاضرها ممن كان غافلا عن وقتها وقال الطيبى هو عطف على قوله المؤذن يغفر له اى والذى يحضر لصلاة الجماعة (يكتب له) اى للشاهد (خمس وعشرون) اى ثواب خمس وعشرين (صلاة) وقيل بعطف شاهد على كل رطب اى يشهد للمؤذن حاضرها يكتب له اى للموذن خمس وعشرون صلاة ويؤيد الاول ما فى رواية تفضيل صلاة الجماعة على الفذ بسبع وعشرين درجة قلت وفى رواية صحيحة بخمس وعشرين صلاة وهى للمطابقة اظهر ولعل اختلاف الروايات باختلاف الحالات والمقامات ويؤيد الثانى ما سياتى من رواية ان المؤذن يكتب له مثل اجر كل من صلى باذانه فاذا كتب لشاهد الجماعة باذانه ذلك كان فيه اشارة الى كتب مثله للمؤذن ومن ثم عطفت هذه الجملة على المؤذن يغفر له لبيان ان له ثوابين المغفرة وكتابة مثل تلك الكتابة والاظهر عندى ان شاهد الصلاة عطف على كل رطب عطف خاص على عام لا انه مبتدأ كما اختاره الطيبى ثم يحتمل ان يكون الضمير فى يكتب له للشاهد وهو اقرب لفظا وسياقا او للمؤذن وهو انسب معنى وسباقا كذا فى المرقات (ويكفر عنه) اى الشاهد او المؤذن (ما بينهما) اى ما بين الصلاتين اللتين شهدهما او ما بين اذان الى اذان من الصغائر قال المنذرى والحديث اخرجه النسائى وابن ماجة وابو يحيى هذا لم ينسب فيعرف حاله (اذا نودى بالصلوة) وفى رواية البخارى اذا نودى للصلوة والباء للسببية كما فى قوله تعالى فكلا اخذنا بذنبه اى بسبب ذنبه ومعناه اذا اذن لاجل الصلوة وبسبب الصلوة ومعنى التعليل قريب من معنى السببية قال العينى (ادبر) اى عن موضع الاذان الادبار نقيض الاقبال يقال دبر وادبر اذا ولى (الشيطان) قال فى الفتح الظاهر ان المراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح ويحتمل ان المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة (وله ضراط) بضم المعجمة كغراب وهو ريح من اسفل الانسان وغيره وهذا لثقل الاذان عليه كما للحمار من ثقل الحمل قاله على القارى وقال الحافظ فى الفتح هو جملة اسمية وقعت حالا وقال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم متغذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره انتهى قال الطيبى شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنعه عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له (حتى لا يسمع التاذين) هذه غاية لادباره وقد وقع بيان الغاية فى رواية لمسلم من حديث جابر فقال حتى يكون مكان الروحاء وحكى الاعمش عن ابى سفيان رواية عن جابر ان بين المدينة والروحاء ستة وثلاثين ميلا وقوله حتى لا يسمع

فاذا قضى النداء اقبل حتى اذا ثوب بالصلوة ادبر حتى اذا قضى التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه ويقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى **باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت حدثنا احمد بن حنبل ثنا** محمد بن فضيل ثنا الاعمش عن رجل عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن

تعليل للادبار انتهى قال الحافظ ظاهره انه يتعمد اخراج ذلك اما ليشتغل بسماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن او يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل ان لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف يحدث له ذلك الصوت بسببها ويحتمل ان يتعمد ذلك ليقابل ما يناسب الصلاة من الطهارة بالحدث واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهر في انه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت (فاذا قضى النداء) بضم اوله على صيغة المجهول والمراد بالقضاء الفراغ او الانتهاء ويروى بفتح اوله على صيغة المعروف على حذف الفاعل والمراد المنادي (اقبل) الشيطان زاد مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فوسوس (حتى اذا ثوب بالصلوة) بضم الثاء المثلثة وتشديد الواو المكسورة اي حتى اذا اقيم للصلاة قال الخطابي التثويب ههنا الاقامة والعامة لا تعرف التثويب الا قول المؤذن في صلاة الفجر الصلاة خير من النوم حسب ومعنى التثويب الاعلام بالشيء والانذار بوقوعه واصله ان يلوح الرجل لصاحبه بثوبه فينذره عن الامر يرهقه من خوف او عدو ثم كثر استعماله في كل اعلام يجهر به صوته وانما سميت الاقامة تثويبا لانه اعلام باقامة الصلاة ويقال ثاب الشيء اذا رجع والاذان اعلام بوقت الصلاة انتهى وقال الحافظ في الفتح قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل من ثوب اذا اشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره قال الجمهور المراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم ابو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم قال القرطبي ثوب بالصلاة اذا اقيمت واصله انه رجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب ويدل عليه رواية مسلم في رواية ابي صالح عن ابي هريرة فاذا سمع الاقامة ذهب (حتى يخطر) بضم الطاء قال عياض كذا سمعناه من اكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس واصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن المرور اي يدنو منه فيمر بينه وبين قلبه فيشغله وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقا وقال هو يخطر بالكسر في كل شيء قاله الحافظ في الفتح (بين المرء ونفسه) اي قلبه قال العيني وبهذا التفسير يحصل الجواب عما قيل كيف يتصور خطوره بين المرء ونفسه وهما عبارتان عن شيء واحد وقد يجاب بان يكون تمثيلا لغاية القرب منه انتهى قال الباجي المعنى انه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (لما لم يكن يذكر) اي لشيء لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وفي رواية لمسلم لما لم يكن يذكر من قبل قيل خصه بما يعلم دون ما لا يعلم لانه يميل لما يعلم اكثر لتحقق وجوده والذي يظهر انه لاعم من ذلك فيذكره بما سبق له به علم ليشتغل باله به وبما لم يكن سبق له ليوقعه في الفكرة فيه (حتى يظل الرجل) قال الطيبي كرر حتى في الحديث خمس مرات الاولى والاخيرتان بمعنى كي والثانية والثالثة دخلتا على الجملتين الشرطيتين وليستا للتعليل انتهى قال في الفتح كذا للجمهور بالظاء المشالة المفتوحة ومعنى يظل في الاصل اتصاف المخبر عنه بالخبر نهارا لكنها هنا بمعنى يصير او يبقى ووقع عند الاصيلي يضل بكسر الضاد الساقطة اي ينسى ومنه قوله تعالى ان تضل احداهما او بفتحها اي يخطئ ومنه قوله تعالى لا يضل ربي ولا ينسى والمشهور الاول انتهى (ان يدري) وفي رواية للبخاري لا يدري قال الحافظ في الفتح ان بكسر الهمزة وهي نافية بمعنى لا وحكى ابن عبد البر عن الاكثر في الموطا فتح الهمزة وقال القرطبي ليست رواية الفتح بشيء الا مع رواية الضاد الساقطة فتكون ان مع الفعل بتاويل المصدر ومفعول ضل ان باسقاط حرف الجر اي يضل عن درايته (كم صلى) وفي رواية للبخاري في بدء الخلق عن ابي هريرة حتى لا يدري اثلاثا صلى ام اربعا وقد اختلف العلماء في الحكمة في هروب الشيطان عند سماع الاذان والاقامة دون سماع القرآن والذكر في الصلاة فقيل يهرب حتى لا يشهد للمؤذن يوم القيامة فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له وقيل لان الاذان دعاء الى الصلاة المشتملة على السجود الذي اباه وعصى بسببه وغير ذلك قال ابن بطال يشبه ان يكون الزجر عن خروج المرء من المسجد بعد ان يؤذن المؤذن من هذا المعنى لئلا يكون متشبها بالشيطان الذي يفر عند سماع الاذان والله اعلم قاله في الفتح قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي **باب** ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت اي محافظته (الامام ضامن) اي متكفل لصلاة المؤتمين بالاتمام فالضمان هنا ليس بمعنى الغرامة بل يرجع الى الحفظ والرعاية قال الخطابي قال اهل اللغة الضامن في كلام العرب معناه الراعي والضمان الرعاية

والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين **حدثنا** الحسن بن علی ثنا ابن نمير عن الاعمش قال نُبِّئتُ عن ابی صالح قال ولا اراني الا قد سمعته منه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم مثله **باب الاذان فوق المنارة حدثنا** احمد بن محمد بن ايوب ثنا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن امرأة من بنی النجار قالت كان بيتی من اطول بيت حول المسجد فكان بلال يؤذن عليه الفجر فياتی بسحر فيجلس علی البيت ينظر الی الفجر فاذا راٰه تمطی ثم قال اللهم انی احمدك واستعينك علی قريش ان يقيموا دينك قالت ثم يؤذن قالت والله ما علمته كان تركها ليلة واحدة هذه الكلمات **باب المؤذن يستدير فی اذانه حدثنا** موسی بن اسمعيل ثنا قيس يعنی ابن الربيع ح وثنا محمد بن سليمان الانباری ثنا وكيع عن سفيان جميعا عن عون بن ابی جحيفة عن ابيه قال اتيت النبی صلی الله عليه وسلم بمكة وهو فی قبة حمراء من ادم فخرج بلال فاذن فكنت اتتبع فمه ههنا وههنا قال ثم خرج رسول الله صلی الله عليه وسلم وعليه حلة حمراء

فالامام ضامن بمعنی انه يحفظ الصلاة وعدد الركعات علی القوم وقيل معناه ضمان الدعاء يعمهم به ولا يختص بذلك دونهم وليس الضمان الذی يوجب الغرامة من هذا بشیء وقد تاوله قوم علی معنی انه يتحمل القراءة عنهم فی بعض الاحوال وكذلك يتحمل القيام ايضا اذا ادركه الماموم راكعا (والمؤذن مؤتمن) قال ابن الاثير فی النهاية مؤتمن القوم الذی يثقون اليه ويتخذونه امينا حافظا يقال اؤتمن الرجل فهو مؤتمن يعنی ان المؤذن امين الناس علی صلاتهم وصيامهم انتهی قال السيوطی فی مرقات الصعود ولابن ماجة من حديث ابن عمر مرفوعا خصلتان معلقتان فی اعناق المؤذنين للمسلمين صلاتهم وصيامهم انتهی وقال الطيبی والمؤذن امين فی الاوقات يعتمد الناس علی اصواتهم فی الصلاة والصيام وسائر الوظائف الموقتة انتهی وقال ابن الملك والمؤذنون امناء لان الناس يعتمدون عليهم فی الصلاة ونحوها ولانهم يرتقون فی امكنة عالية فينبغی ان لا يشرفوا علی بيوت الناس لكونهم امناء (اللهم ارشد الائمة) والمعنی ارشد الائمة للعلم بما تكفلوه والقيام به والخروج عن عهدته (واغفر للمؤذنين) ما عسی يكون لهم تفريط فی الامانة التی حملوها من جهة تقديم علی الوقت او تاخير عنه سهوا قال المنذری والحديث اخرجه الترمذی وقال سمعت ابا زرعة يقول حديث ابی صالح عن ابی هريرة اصح من حديث ابی صالح عن عائشة قال وسمعت محمدا يعنی البخاری يقول حديث ابی صالح عن عائشة اصح وذكر عن علی بن المدينی انه لم يثبت حديث ابی صالح عن ابی هريرة ولا حديث ابی صالح عن عائشة فی هذا (ابن نمير) هو عبد الله (نُبِّئتُ عن ابی صالح) قال الحافظ فی تلخيص الحبير قال ابن المدينی لم يسمع سهيل هذا الحديث من ابيه انما سمعه من الاعمش ولم يسمعه الاعمش من ابی صالح بيقين لانه يقول فيه نبئت عن ابی صالح وكذا قال البيهقی فی المعرفة (قال) ای الاعمش (ولا اُرانی) ای لا اظن (الا قد سمعته) ای هذا الحديث (منه) ای من ابی صالح (مثله) ای مثل حديث السابق

باب الاذان فوق المنارة (يؤذن عليه) ای علی بيتی (فياتی) ای بلال (بسحر) ای فی وقت السحر قال فی المصباح المنير والسحر بفتحتين قبيل الصبح وبضمتين لغة والجمع اسحار (فاذا راه) ای اذا رای بلال الفجر قد طلع (تمطی) هو جواب اذا قال فی لسان العرب تمطی الرجل تمدد انتهی ومعنی الحديث تمدد بلال لطول جلوسه ومعناه بالفارسية خاميازه ميگرفت (ثم قال) ای بلال (قالت) ای امرأة من بنی النجار (ثم يؤذن) بلال (ما علمته) ای بلالا **باب** المؤذن يستدير فی اذانه (قال) ای ابو جحيفة وهو بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السُّوائی بضم السين والمد قاله العينی (وهو) ای النبی صلی الله عليه وسلم (فی قبة) قال فی المصباح المنير القبة من البنيان معروف وتطلق علی البيت المدوّر وهو معروف عند التركمان والجمع قباب (من ادم) بفتحتين جمع اديم ای جلد (فكنت اتتبع فمه ههنا وههنا) فمه منصوب علی المفعولية وههنا وههنا ظرف مكان والمراد بهما جهتا اليمين والشمال ومعناه انا انظر الی فم بلال متتبعا وفی رواية الترمذی رايت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ههنا وههنا الحديث قال الحافظ والحاصل ان بلالا كان يتتبع بفيه الناحيتين وكان ابو جحيفة ينظر اليه فكل منهما متتبع باعتبار انتهی وفی رواية وكيع عن سفيان عند مسلم قال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يمينا وشمالا يقول حی علی الصلاة حی علی الفلاح الحديث قلت قوله كنت اتتبع فمه ههنا وههنا هو محل الترجمة ويؤخذ منه مطابقة الحديث بالباب وهو استدارة المؤذن فی الاذان كما عرفت من قول الحافظ (قال) ابو جحيفة (وعليه حلة) هی بضم الحاء ازار ورداء قال ابن الاثير الحلة واحدة الحلل وهی برود اليمن ولا تسمی حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد (حمراء) قال الشوكانی رح وقد زعم ابن القيم ان الحلة الحمراء

برود يمانية قطرى وقال موسى قال رأيت بلالاً خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حى على الصلوة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالاً ولم يستدر ثم دخل فاخرج العنزة وساق حديثه (قطرية)

باب فى الدعاء بين الاذان والاقامة حدثنا محمد بن كثير

بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود وغلط من قال انها كانت حمراء بحتا قال وهى معروفة بهذا الاسم انتهى ولا يخفاك ان الصحابى قد وصفها بانها حمراء وهو من اهل اللسان والجواب الحمل على المعنى الحقيقى وهو الحمراء البحت والمصير الى المجاز اعنى كون بعضها احمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه الا الموجب فان اراد ان ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس فى كتب اللغة ما يشهد لذلك وان اراد ان ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى والواجب حمل مقالة ذلك الصحابى على لغة العرب لانها لسانه ولسان قومه وفى فتح البارى ان فى لبس الثوب الاحمر سبعة مذاهب الاول الجواز مطلقا جاء عن على وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعى والشعبى وابى قلابة طائفة من التابعين الثانى المنع مطلقا ولم ينسبه الحافظ الى قائل معين انما ذكر اخبارا واثارا يعرف بها من قال بذلك الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا جاء ذلك عن عطاء وطاؤس ومجاهد الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز فى البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح الى ذلك الخطابى السادس اختصاص النهى بما يصبغ بالعصفر ولم ينسبه الى احد السابع تخصيص المنع بالثوب الذى يصبغ كله واما ما فيه لون اخر غير احمر فلا انتهى مختصرا (يمانية قطرى) بكسر قاف وسكون طاء نسبة الى قرية قطر بفتحتين من قرى البحرين والكسر والتخفيف للنسبة فلعل تقدير الكلام كثوب قطرى والا فكيف يكون يمانيا وقطريا وبه يتضح وجه التذكير والله تعالى اعلم قاله فى فتح الودود وقال العينى قوله وعليه حلة حمراء برود يمانية قطرى فقوله برود جمع برد مرفوع لانه صفة للحلة وقوله يمانية صفة للبرود اى منسوبة الى اليمن وقوله قطرى بكسر القاف وسكون الطاء والاصل قطرى بفتح القاف والطاء لانه نسبة الى قطر بلد بين عمان وسيف البحر ففى النسبة خففوها وكسروا القاف وسكنوا الطاء ويقال القطرى ضرب من البرود فيها حمرة ويقال ثياب حمر لها اعلام فيها بعض الخشونة وانما لم يقل قطرية مع ان التطابق بين الصفة والموصوف شرط لانه بكثرة الاستعمال صار كالاسم لذلك النوع من الحلل ووصف الحلة بثلاث صفات الاولى صفة الذات وهى قوله حمراء والثانية صفة الجنس وهى قوله برود بين به ان جنس هذه الحلة الحمراء من البرود اليمانية والثالثة صفة النوع وهى قوله قطرى لان البرود اليمانية انواع نوع منها قطرى بينه بقوله قطرى انتهى وقال ابن الاثير فى النهاية قال الازهرى فى اعراض البحرين قرية يقال لها قطر واحسب الثياب القطرية نسبت اليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا (وقال موسى) بن اسمعيل شيخ المؤلف (قال) اى ابو جحيفة (الى الابطح) قال الحافظ فى الفتح هو موضع معروف خارج مكة انتهى وقال فى المرقات الابطح بفتح الهمزة محل اعلى من المعلى الى جهة منى وهو فى اللغة مسيل واسع فيه دقاق الحصا والبطيحة والبطحاء مثله صار علما للمسيل الذى ينتهى اليه السيل من وادى منى وهو الموضع الذى يسمى محصبا ايضا (لوى عنقه يمينا وشمالا) اى عطف بلال عنقه قال الحافظ فى الفتح وهذا فيه تقييد للالتفات فى الاذان وان محله عند الحيعلتين وبوب عليه ابن خزيمة انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله قال وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الوجه (ولم يستدر) بلال فى الاذان فيه تصريح بعدم الاستدارة فى الاذان وقد اختلفت الروايات فى الاستدارة ففى بعضها انه كان يستدير وفى بعضها ولم يستدر لكن نروى الاستدارة من طريق حجاج وادريس الاودى ومحمد العرزمى عن عون وهم ضعفاء وقد خالفهم من هو مثلهم او امثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون فقال فى حديثه ولم يستدر كما ساقه المؤلف ويمكن الجمع بان من اثبت الاستدارة عنى استدارة الراس ومن نفاه عنى استدارة الجسد كله قاله الحافظ فى الفتح (ثم دخل) بلال فى منزله (فاخرج العنزة) قال الحافظ فى الفتح العنزة بفتح النون عصا اقصر من الرمح لها سنان وقيل هى الحربة القصيرة ووقع فى رواية كريمة العنزة عصا عليها زج بزاى مضمومة ثم جيم مشددة اى سنان وفى الطبقات لابن سعد ان النجاشى كان اهداها للنبى صلى الله عليه وسلم (وساق) اى موسى بن اسمعيل (حديثه) اى باقى حديثه وهو من قوله ثم خرج رسول الله الحديث واورد المؤلف هذا الحديث باسنادين الاول من طريق موسى بن اسمعيل والثانى من طريق محمد بن سليمان الانبارى فساق اولا لفظ محمد بن سليمان ثم اتبعه بلفظ مسدد واما وضع الاصبعين فى الاذنين فقد رواه ابو عوانة من طريق مؤمل عن سفيان عن عون بن ابى جحيفة عن ابيه وله شواهد من اصحها ما رواه ابو داود

انا سفيان عن زيد العمي عن ابي اياس عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة باب ما يقول اذا سمع المؤذن حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة وسعيد بن ايوب عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن جبير عن عبد الله بن عمرو ابن العاص انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجوا

وابن حبان من طريق ابي سلام الدمشقي ان عبد الله الهوزني حدثه قال قلت لبلال كيف كانت نفقة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه قال بلال فجعلت اصبعي في اذني فاذنت واخرج الترمذي من طريق ابي جحيفة في اذان بلال واصبعاه في اذنيه ولابن ماجة والحاكم من حديث سعد القرظ ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يجعل اصبعيه في اذنيه وفي اسناده ضعف قال العلماء في ذلك فائدتان احدهما انه قد يكون ارفع لصوته وفيه حديث ضعيف اخرجه ابو الشيخ ثانيهما انه علامة للمؤذن ليعرف من راه على بعد او كان به صمم انه يؤذن قال الترمذي استحب اهل العلم ان يدخل المؤذن اصبعيه في اذنيه في الاذان قال واستحب الاوزاعي في الاقامة ايضا انتهى ولم يرد تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي انها المسبحة انتهى كلام الحافظ ملخصا قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب** في الدعاء بين الاذان والاقامة (عن ابي اياس) ككتاب المزني معاوية بن قرة قاله في التقريب (لا يرد الدعاء بين الاذان والاقامة) اي فادعوا كما في رواية وذلك لشرف الوقت قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي في عمل اليوم والليلة وقال الترمذي حديث حسن واخرجه النسائي من حديث يزيد بن ابي مريم عن انس وهو اجود من حديث معاوية بن قرة وقد روي عن قتادة عن انس موقوفا **باب** ما يقول اذا سمع المؤذن (النداء) اي الاذان (فقولوا مثل ما يقول المؤذن) مثل منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اي قولوا قولا مثل ما يقول المؤذن وكلمة ما مصدرية اي مثل قول المؤذن والمثل هو النظير قال الحافظ في الفتح ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها وظاهر قوله مثل ما يقول يدل على انه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع الفاظ الاذان الحيعلتين وغيرهما لكن حديث عمر بن الخطاب الاتي يخصص الحيعلتين فيقول السامع مثل ما يقول المؤذن فيما عدا الحيعلتين واما في الحيعلتين فيقول السامع لا حول ولا قوة الا بالله كذلك استدل به ابن خزيمة وهو المشهور عند الجمهور قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (اذا سمعتم المؤذن) اي صوته او اذانه (فقولوا) واستدل به على وجوب اجابة المؤذن حكاه الطحاوي عن قوم من السلف وبه قال الحنفية واهل الظاهر وابن وهب واستدل للجمهور بحديث اخرجه مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قال فلما قال عليه الصلاة والسلام غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك للاستحباب وتعقب بانه ليس في الحديث انه لم يقل مثل ما قال فيجوز ان يكون قاله ولم ينقله الراوي اكتفاء بالعادة ونقل القول الزائد وبانه يحتمل ان يكون ذلك وقع قبل صدور الامر كذا في فتح الباري (مثل ما يقول) اي الا في الحيعلتين لما سياتي وقال في المرقاة والا في قوله الصلاة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اي صرت ذا بر اي خير كثير قال الكرماني قال ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قلت والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث ام حبيبة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت انتهى (ثم صلوا علي) اي بعد فراغكم (فانه) اي الشان (صلاة) اي واحدة (صلى الله عليه) اي اعطاه (بها عشرا) اي من الرحمة (ثم سلوا الله) امر من سال بالهمز على النقل والحذف والاستغناء او من سال بالالف المبدلة من الهمز او الواو او الياء قاله علي القاري (لي) اي لاجلي (الوسيلة) قال الحافظ في الفتح هي ما يتقرب به الى الكبير يقال توسلت اي تقربت وتطلق على المنزلة العلية انتهى وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله (فانها) اي الوسيلة (منزلة في الجنة) اي من منازلها وهي اعلاها واغلاها (لا ينبغي) بالياء والتاء نسخة اي لا يتيسر ولا يحصل ولا يليق (الا لعبد) اي واحد (من عباد الله) اي جميعهم (وارجوا) قاله تواضعا لانه اذا كان افضل الانام فلمن يكون ذلك

ان اكونَ انا هو فمَنْ سَالَ الله لى الوسيلةَ حَلّتْ عليه الشّفاعة حدثنا ابن السرح ومحمدُ بنُ سلمة قالا ثنا ابن وهب عن حُيَيّ
عن ابى عبد الرحمٰن يعنى الحُبُلىّ عن عبد الله بن عمرو ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يَفضُلوننا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذِا انْتَهَيتَ فَسَلْ تُعْطَه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن الحُكَيمِ بن عبد الله بن قيس
عن عامر بن سَعْد بن ابى وَقّاص عن سعد بن ابى وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذنَ وانا
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبدُه ورسولُه رَضِيتُ بالله ربًّا وبمحمدٍ رسولًا وبالاسلام دينا غُفِرله حدثنا
ابراهيم بن مَهْدِيّ ثنا على بن مُسْهِر عن هِشامِ بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سمع المؤذّنَ
يَتَشَهّدُ قال وانا وانا حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جَهْضَم ثنا اسمٰعيلُ بن جَعْفر عن عُمارةَ بن غَزِيّة عن خبيب بن حدثني
عبد الرحمٰن بن اساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال
المؤذّنُ الله اكبر الله اكبر فقال احدُكم الله اكبر الله اكبر فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله فاذا قال اشهد ان
محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حى على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حى على الفلاح قال لا حول
ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله مِنْ قَلْبِه دَخَلَ الجَنّةَ

المقام غير ذلك الهمام عليه السلام قاله ابن الملك (ان اكون انا هو) قيل هو خبر كان وضع موضع اياه والجملة من باب وضع الضمير موضع اسم الاشارة اى اكون ذلك العبد ويحتمل ان يكون انا مبتدأ لا تاكيدا وهو خبره والجملة خبر اكون وقيل يحتمل على الاول ان الضمير وحده وضع موضع اسم الاشارة قاله فى المرقاة (حلت عليه الشفاعة) وفى رواية للبخارى حلت له فعلى بمعنى اللام اى استحقت ووجبت او نزلت عليه يقال حل يحل بالضم اذا نزل ووقع فى الطحاوى من حديث ابن مسعود وجبت له ولا يجوز ان يكون حلت من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة وفيه استحباب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من متابعة المؤذن وسوال الوسيلة له قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والترمذى والنسائى (ان المؤذنين يفضلوننا) بفتح الياء وضم الضاد اى يحصل لهم فضل ومزية علينا فى الثواب بسبب الاذان والظاهر انه خبر يعنى فما تامرنا به من عمل نلحقهم بسببه (قل كما يقولون) اى الا عند الحيعلتين لما مر فيحصل لك الثواب مثلهم ثم افاد زيادة على الجواب بقوله (فاذا انتهيت) اى فرغت من الاجابة (فسل) اى اطلب من الله حينئذ ما تريد (تعطه) اى يقبل الله دعاءك ويعطيك سؤالك قال المنذرى والحديث اخرجه النسائى فى اليوم والليلة (حين يسمع المؤذن) اى صوته او اذانه او قوله وهو الاظهر وهو يحتمل ان يكون المراد به حين يسمع تشهده الاول او الاخير وهو قوله اخر الاذان لا اله الا الله وهو انسب ويمكن ان يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحا فى المقصود وان الظاهر ان الثواب المذكور مترتب على الاجابة بكمالها مع هذه الزيادة (رضيت بالله ربا) تميز اى بربوبيته وبجميع قضائه وقدره وقيل حال اى مربيا ومالكا وسيدا ومصلحا (وبمحمد رسولا) اى بجميع ما ارسل به وبلغه الينا من الامور الاعتقادية وغيرها (وبالاسلام) اى بجميع احكام الاسلام من الاوامر والنواهى (دينا) اى اعتقادا او انقيادا وقال ابن الملك الجملة استئناف كانه قيل ما سبب شهادتك فقال رضيت بالله (غفر له) اى من الصغائر وهو يحتمل ان يكون اخبارا وان يكون دعاء والاول هو المعول قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (اذا سمع المؤذن) اى صوته (يتشهد) حال (قال وانا وانا) عطف على قول المؤذن بتقدير العامل اى وانا اشهد كما تشهد بالتاء والياء والتكرير فى انا راجع الى الشهادتين قاله الطيبى والاظهر واشهد انا ويمكن ان يكون التكرير للتاكيد فيهما واختلف فى انه هل كان يتشهد مثلنا او يقول انى رسول الله والصحيح انه كان كتشهدنا كما رواه مالك فى المؤطا ويؤيده خبر مسلم عن معاذ انه قال فى اجابة المؤذن واشهد ان محمدا رسول الله الخ ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ابيه) اى لحفص وهو عاصم (عن جده) اى لحفص (عمر بن الخطاب) هو بدل من الجد (اذا قال المؤذن) شرطية جزاؤها دخل الجنة (قال) اى المجيب (لا حول ولا قوة الا بالله) اى لا حيلة فى الخلاص عن موانع الطاعة ولا حركة على ادائها الا بتوفيقه تعالى (ثم قال لا اله الا الله) اى المؤذن (قال) اى المجيب (لا اله الا الله من قلبه) قيل للاخير او للكل وهو الاظهر (دخل الجنة) قال الطيبى وانما وضع الماضى موضع المستقبل لتحقق الموعود وهو على حد قوله اتى امر الله ونادى اصحاب الجنة والمراد انه يدخل مع الناجين والا فكل مؤمن لا بد له من دخولها وان سبقه عذاب بحسب جرمه اذا لم يعف عنه الا ان قال ذلك بلسانه مع اعتقاده بقلبه قاله فى المرقاة والحديث يدل على انه يجيب السامع كل كلمة بعد فراغ

باب مايقول اذا سمع الاقامة حدثنا سليمان بن داود العتكي ثنا محمد بن ثابت حدثني رجل من اهل الشام عن شهر بن حوشب عن ابي امامة او عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان بلالا اخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوٰة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر رضـ في الاذان باب ما جاء في الدعاء عند الاذان حدثنا احمد بن حنبل ثنا علي بن عياش ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا

المؤذن ولا ينتظر فراغه من كل الاذان وعلى انه يقول السامع بدل الحيعلتين لاحول ولاقوة الا بالله وانما افرد النبي صلى الله عليه وسلم الشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع ان كل نوع منها مثنى لقصد الاختصار وقال النووي كل نوع من هذا مثنى كما هو المشروع فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطره تنبيها على باقيه انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي **باب** مايقول اذا سمع الاقامة (او عن بعض اصحاب) هو شك من الراوي (اخذ) اي شرع (فلما) شرطية قاله ابن الملك (ان قال قد قامت الصلاة) قال الطيبي لما تستدعي فعلا فالتقدير فلما انتهى الى ان قال واختلف في قال انه متعد او لازم فعلى الاول يكون مفعولا به وعلى الثاني يكون مصدرا انتهى وتبعه ابن حجر المكي والاظهر ان لما ظرفية وان زائدة للتاكيد كما قال تعالى فلما ان جاء البشير كما قال صاحب الكشاف وغيره في قوله تعالى ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيئ بهم قاله في المرقاة (اقامها الله) اي الصلاة يعني ثبتها (وادامها) واشتهر زيادة وجعلني من صالحي اهلها (وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (في سائر الاقامة) اي في جميع كلمات الاقامة غير قد قامت الصلاة او قال في البقية مثل ما قال المقيم الا في الحيعلتين فانه قال فيه لاحول ولاقوة الا بالله (كنحو حديث عمر رضـ الذي مر انفا (في الاذان) يريد انه صلى الله عليه وسلم قال مثل ما قال المؤذن في حديث عمر يعني وافق المؤذن في غير الحيعلتين وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله وقال في سائر الاقامة كنحو حديث عمر قال المنذري في اسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه الامام احمد ويحيى بن معين **باب** ماجاء في الدعاء عند الاذان اي عند تمام الاذان (علي بن عياش) بالياء الاخيرة والشين المعجمة وهو الحمصي من كبار شيوخ البخاري ولم يلقه من الائمة الستة غيره قاله الحافظ (من قال حين يسمع النداء) اي الاذان واللام للعهد ويحتمل ان يكون التقدير من قال حين يسمع نداء المؤذن وظاهره انه يقول الذكر المذكور حال سماع الاذان ولا يتقيد بفراغه لكن يحتمل ان يكون المراد من النداء تمامه اذ المطلق يحمل على الكامل ويؤيده حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم بلفظ قولوا مثل مايقول ثم صلوا علي ثم سلوا الله لي الوسيلة ففي هذا ان ذلك يقال عند فراغ الاذان قاله في الفتح (اللهم) يعني يا الله والميم عوض عن الياء فلذلك لا يجتمعان قاله العيني (رب) منصوب على النداء ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي انت رب هذه الدعوة والرب المربي المصلح للشان ولم يطلقوا الرب الا في الله وحده وفي غيره على التقييد بالاضافة كقولهم رب الدار ونحوه قاله العيني (هذه الدعوة) بفتح الدال وفي المحكم الدعوة والدعوة بالفتح والكسر قلت قالوا الدعوة بالفتح في الطعام والدعوة بالكسر في النسب والدعوة بالضم في الحرب والمراد بالدعوة ههنا الفاظ الاذان التي يدعى بها الشخص الى عبادة الله تعالى قاله العيني وفي الفتح زاد البيهقي من طريق محمد بن عون عن علي بن عياش اللهم اني اسألك بحق هذه الدعوة التامة والمراد بها دعوة التوحيد كقوله تعالى له دعوة الحق (التامة) صفة للدعوة وصفت بالتمام لان الشركة نقص او التامة التي لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم النشور او لانها هي التي تستحق صفة التمام وما سواها فمعرض للفساد وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها اتم القول وهو لا اله الا الله وقال الطيبي من اوله الى قوله محمد رسول الله هي الدعوة التامة (والصلاة القائمة) اي الدائمة التي لا يغيرها ملة ولا ينسخها شريعة وانها قائمة مادامت السموات والارض (آت) اي اعط وهو امر من الايتاء وهو الاعطاء (الوسيلة) هي المنزلة العلية وقد فسرها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فانها منزلة في الجنة كما مر في الحديث السابق ووقع هذا التفسير في رواية مسلم ايضا (والفضيلة) اي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون منزلة اخرى او تفسيرا للوسيلة (وابعثه مقاما محمودا) اي يحمد القائم فيه وهو مطلق في كل مايجلب الحمد من انواع الكرامات ونصب على الظرفية اي ابعثه يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا او ضمن ابعثه معنى اقمه

الذى وعدته الا حلت له الشفاعة يوم القيمة **باب مايقول عند اذان المغرب** حدثنا مؤمل بن اهاب ثنا عبد الله
ابن الوليد العدنى ثنا القاسم بن معن ثنا المسعودى عن ابى كثير مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت علمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اقول عند اذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفر لى **باب اخذ الاجر على
التاذين** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا سعيد الجريرى عن ابى العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عثمان بن
ابى العاص قال قلت وقال موسى فى موضع اخر ان عثمان بن ابى العاص قال يارسول الله اجعلنى امام قومى قال انت
امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا ياخذ على اذانه اجرا **باب فى الاذان قبل دخول الوقت** حدثنا موسى
ابن اسمعيل وداود بن شبيب المعنى قالا ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبى
صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد نام الا ان العبد نام زاد موسى فرجع فنادى الا ان العبد نام قال

اى مقاما او على انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه ويجوز ان يكون حالا اى ابعثه ذا مقام محمود قاله الحافظ وقال فى المرقاة وانما نكر المقام للتفخيم اى مقاما
يغبطه الاولون والاخرون محمودا يكل عن اوصافه السنة الحامدين (الذى وعدته) زاد فى رواية البيهقى انك لا تخلف الميعاد وقال الطيبى
المراد بذلك قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا واطلق عليه الوعد لان عسى من الله واقع كما صح عن ابن عيينة وغيره والموصول
اما بدل اوعطف بيان اوخبر مبتدأ محذوف وليس صفة للنكرة ووقع فى رواية النسائى وابن خزيمة وغيرهما المقام المحمود بالالف
واللام فيصح وصفه بالموصول قال ابن الجوزى والاكثر على ان المراد بالمقام المحمود الشفاعة وقيل اجلاسه على العرش وقيل على الكرسى
ووقع فى صحيح ابن حبان من حديث كعب بن مالك مرفوعا يبعث الله الناس فيكسونى ربى حلة خضراء فاقول ماشاء الله ان اقول
فذلك المقام المحمود ويظهران المراد بالقول المذكور هو الثناء الذى يقدمه بين يدى الشفاعة ويظهر ان المقام المحمود هو مجموع ما
يحصل له فى تلك الحالة قاله الحافظ (الا) وفى البخارى بدون الا وهو الظاهر واما مع الا فيجعل من فى قوله من قال استفهامية للانكار
قاله فى فتح الودود (حلت له) اى وجبت وثبتت (الشفاعة) فيه بشارة الى حسن الخاتمة والحض على الدعاء فى اوقات الصلوات لانه
حال رجاء الاجابة قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة **باب** مايقول عند اذان المغرب (ان اقول
عند اذان المغرب) الظاهر ان يقال هذا بعد جواب الاذان اوفى اثنائه قاله على القارى (اللهم ان هذا) اشارة الى ما فى الذهن وهو
مبهم مفسر بالخبر قاله الطيبى قال فى المرقاة والظاهر انه اشارة الى الاذان لقوله واصوات (اقبال ليلك) هو خبر ان اى هذا الاذان
اوان اقبال ليلك (وادبار نهارك) اى فى الافق وهو معطوف على الخبر (واصوات دعاتك) اى فى الافاق جمع داع كقضاة جمع قاض
وهو المؤذن (فاغفر لى) بحق هذا الوقت الشريف والصوت المنيف وبه يظهر وجه تقريب المغفرة قاله فى المرقاة وقال المنذرى و
الحديث اخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب انما نعرفه من هذا الوجه وحفصة بنت ابى كثير لا نعرفها ولا اباها تم الجزء الثالث
ويتلوه الجزء الرابع **باب** اخذ الاجر على التاذين (وقال موسى) بن اسمعيل (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (انت امامهم) اى جعلتك
امامهم فيفيد الحديث اوانت كما قلت فيكون للدوام قاله ابن الملك (واقتد باضعفهم) اى تابع اضعف المقتدين فى تخفيف الصلوة
من غير ترك شئ من الاركان يريد تخفيف القراءة والتسبيحات حتى لا يمل القوم قال التوربشتى ذكر بلفظ الاقتداء تاكيد الامر المحثوث
عليه لان من شان المقتدى ان يتابع المقتدى به ويجتنب خلافه فعبر عن مراعاة القوم بالاقتداء مشاكلة لما قبله قاله على القارى فى المرقاة (واتخذ)
امر ندب قاله على القارى (على اذانه اجرا) اى الاجرة قال الخطابى اخذ المؤذن الاجر على اذانه مكروه فى مذاهب اكثر العلماء وقال
مالك بن انس لاباس به ويرخص فيه وقال الاوزاعى مكروهة ولاباس بالجعل وكره ذلك اهل الراى ومنع منه اسحق بن راهويه
وقال الحسن اخشى ان لا يكون صلاته خالصة لله تعالى وكرهه الشافعى وقال لا يرزق الامام للمؤذن الا من خمس الخمس من سهم
النبى صلى الله عليه وسلم فانه مرصد لمصالح الدين ولا يرزقه من غيره انتهى قال المنذرى اخرج مسلم الفصل الاول واخرجه
النسائى بتمامه واخرج ابن ماجة الفصلين فى موضعين واخرج الترمذى الفصل الاخير **باب** فى الاذان قبل دخول الوقت (الا)
كلمة تنبيه (ان العبد نام) قال الحافظ فى الفتح يعنى ان غلبة النوم على عينيه منعته من تبيين الفجر انتهى وقال الخطابى هو ينأول على

ابوداود وهذا الحديث لم يروه عن ايوب الا حماد بن سلمة حدثنا ايوب بن منصور ثنا شعيب بن حرب عن عبد العزيز بن ابی رواد انا نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح اذن قبل الصبح فامره عمر فذكر نحوه قال ابوداود وقد رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع او غيره ان مؤذنا لعمر يقال له مسروح قال ابوداود ورواه الدراوردی عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان لعمر مؤذن يقال له مسعود وذكر نحوه وهذا اصح من ذلك حدثنا زهير بن حرب ثنا وكيع ثنا

ن اوغيره

وجهين احدهما ان يكون اراد به انه غفل عن الوقت كما يقال نام فلان عن حاجته اذا غفل عنها ولم يقم بها والوجه الآخر ان يكون معناه قد عاد لنومه اذا كان عليه بقية من الليل يعلم الناس ذلك لئلا ينزعجوا من نومهم وسكونهم ويشبه ان يكون هذا فيما تقدم من اول زمان الهجرة فان الثابت عن بلال انه كان فی آخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بليل ثم يؤذن بعده ابن ام مكتوم مع الفجر وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وممن ذهب الى تقديم اذان الفجر قبل دخول وقته جابر ومالك والاوزاعی والشافعی واحمد واسحق بن راهويه وكان ابو يوسف يقول بقول ابی حنيفة فی ان ذلك لا يجوز ثم رجع فقال لا باس ان يؤذن للفجر خاصة قبل طلوع الفجر اتباعا للاثر وكان ابو حنيفة ومحمد لا يجيزان ذلك قياسا على سائر الصلوات واليه ذهب سفيان الثوری وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان ذلك جائز اذا كان للمسجد مؤذنان كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاما اذا لم يؤذن فيه الا مؤذن واحد فانه لا يجوز ان يفعله الا بعد دخول الوقت فيحمل على هذا انه لم يكن لمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فی الوقت الذی نهى عنه بلالا الا مؤذن واحد وهو بلال ثم اجازه حين اقام ابن ام مكتوم مؤذنا لان الحديث فی تاذين بلال قبل الفجر ثابت من رواية ابن عمر انتهى وقال الحافظ فی الفتح قد اختلف هل يشرع الاذان قبل الفجر اولا واذا شرع هل يكتفی به عن اعادة الاذان بعد الفجر اولا والى مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور وخالف الثوری وابو حنيفة ومحمد والى الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعی واحمد واصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من اهل الحديث وقال به الغزالی فی الاحياء انتهى قلت وحديث ابن عمر وعائشة الذی اخرجه البخاری ولفظه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم يدل على عدم الاكتفاء والى هذا اميل البخاری كما يلوح من كلام الحافظ (لم يروه) هذا الحديث مرفوعا (عن ايوب الا حماد بن سلمة) وحماد بن سلمة وهم فی رفعه قال الترمذی فی جامعه حديث حماد بن سلمة غير محفوظ قال علی بن المدينی حديث حماد بن سلمة عن ايوب غير محفوظ واخطأ فيه حماد بن سلمة انتهى وقال الحافظ فی الفتح اخرجه ابوداود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر موصولا مرفوعا ورجاله ثقات حفاظ لكن اتفق ائمة الحديث علی بن المدينی واحمد بن حنبل والبخاری والذهلی وابو حاتم وابوداود والترمذی والاثرم والدارقطنی على ان حمادا اخطأ فی رفعه وان الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وانه هو الذی وقع له ذلك مع مؤذنه وان حمادا انفرد برفعه انتهى قاله فی غاية المقصود (فذكر) الراوی (نحوه) ولفظ الترمذی فامره عمر ان يعيد الاذان لكن هذه الرواية منقطعة قال الترمذی فی جامعه هذا لا يصح لانه عن نافع عن عمر منقطع (رواه حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر) مقصود المؤلف من هذا تقوية رواية عبد العزيز بن ابی رواد بان عبيد الله بن عمر قد تابع عبد العزيز على ان الآمر فی هذه الواقعة هو عمر بن الخطاب لمؤذنه دون النبی صلى الله عليه وسلم لبلال وان اسم المؤذن مسروح كما فی رواية عبد العزيز قاله فی غاية المقصود (رواه الدراوردی) وهذه متابعة لرواية حماد بن زيد فان عبد العزيز الدراوردی وحماد بن زيد كلاهما يرويان عن عبيد الله وجعلا هذه الواقعة لمؤذن عمر الا ان الدراوردی زاد واسطة عبد الله بن عمر وسمی اسم المؤذن مسعودا قاله فی غاية المقصود (وهذا) ای حديث نافع عن مؤذن لعمر الذی رواه عبد العزيز بن ابی رواد وعبيد الله بن عمر عن نافع (اصح من ذلك) ای من حديث ايوب عن نافع فان حماد ابن سلمة وهم فی روايته عن ايوب وقد اتفق الحفاظ المهرة على خطأ حماد بن سلمة فی هذه الرواية كما عرفت وهذا المعنى هو الصحيح والصواب قال الترمذی فی جامعه حديث حماد بن سلمة غير محفوظ والصحيح ما روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وروى عبد العزيز بن ابی رواد بسنده فامره عمر ان يعيد الاذان ولعل حماد بن سلمة اراد هذا الحديث ولو كان حديث حماد صحيحا لم يكن لحديث عبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر والزهری عن سالم عن ابن عمر معنى اذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فانما امرهم فيما يستقبل فقال ان بلالا يؤذن بليل ولو انه امره باعادة الاذان حين اذن قبل طلوع الفجر لم يقل ان بلالا يؤذن بليل انتهى ويحتمل ان يكون مراد المؤلف وهذا ای حديث عبد العزيز الدراوردی عن عبيد الله

جعفر بن بُرقان عن شداد مولى عياض بن عامر عن بلال ان رسول صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذّن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومدّ
يديه عرضا قال ابوداود شداد مولى عياض لم يدرك بلالا **باب الاذان للاعمى** حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن
يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر وسعيد بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان ابن ام مكتوم كان
مؤذنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعمى **باب الخروج من المسجد بعد الاذان** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابراهيم ثنا
ابن المهاجر عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذّن المؤذّن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم **باب في المؤذن ينتظر الامام** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا شبابة عن اسرائيل عن سماك عن جابر
ابن سمرة قال كان بلال يؤذن ثم يُمهل فاذا رأى النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج اقام الصلوة **باب في التثويب** ثنا
حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ثنا ابو يحيى القتّات عن مجاهد قال كنت مع ابن عمر فثوّب رجل في الظهر او العصر

عن نافع عن ابن عمر اصح لاجل اتصال سنده من ذلك اى من حديث عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع لانه منقطع وان نافعا لم يدرك عمر ولم يشاهد الواقعة والله اعلم قال الترمذي قد اختلف اهل العلم في الاذان بالليل فقال بعض اهل العلم اذا اذن المؤذن بالليل اجزأه ولا يعيد وهو قول مالك وابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق وقال بعض اهل العلم اذا اذن بالليل اعاد وبه يقول سفيان الثوري انتهى قاله في غاية المقصود (قال له) اى لبلال (حتى يستبين) اى يتبين (ومد يديه) اى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بيان لهكذا هذا الحديث يدل على انه لا يجوز الاذان قبل الفجر قلت فيه الانقطاع كما قال المؤلف شداد لم يدرك بلالا ومع ذلك لا يقاوم حديث الذي اخرجه البخاري وفيه ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم **باب** الاذان للاعمى (وهو اعمى) وفي رواية البخاري حتى ينادي ابن ام مكتوم قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت قال النووي مقصود الباب ان اذان الاعمى صحيح وهو جائز بلا كراهة اذا كان معه بصير كما كان بلال وابن ام مكتوم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم **باب** الخروج من المسجد بعد الاذان (فخرج رجل) عن المسجد (اما هذا فقد عصى) قال الطيبي اما للتفصيل يقتضي شيئين فصاعدا والمعنى اما من ثبت في المسجد واقام الصلوة فيه فقد اطاع ابا القاسم واما هذا فقد عصى وقال القاري رواه احمد وزاد ثم قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي واسناده صحيح انتهى قال الحافظ وفيه كراهة الخروج من المسجد بعد الاذان وهذا محمول على من خرج بغير ضرورة واما اذا كان الخروج من المسجد للضرورة فهو جائز وذلك مثل ان يكون محدثا او جنبا او كان حاقنا او حصل به رعاف او نحو ذلك او كان اماما لمسجد آخر وقد اخرجه الطبراني في الاوسط من طريق سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه فصرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه لا يسمع النداء في مسجدي ثم يخرج منه الا لحاجة ثم لا يرجع اليه الا منافق قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وذكر بعضهم ان هذا موقوف وذكر ابو عمر النمري انه مسند عندهم وقال لا يختلفون في هذا وذاك انهما مسندان مرفوعان يعني هذا وقول ابي هريرة ومن لم يجب يعني الدعوة فقد عصى الله ورسوله **باب** في المؤذن ينتظر الامام (ثم يهمل) اى يؤخر (فاذا رأى) اى بلال وسيجئ تحقيق هذا الحديث قال المنذري والحديث اخرجه مسلم بنحوه واتم منه واخرجه الترمذي **باب** في التثويب (ابو يحيى القتات) قال الحافظ في التقريب ابو يحيى القتات بقاف ومثناة مثقلة وآخره مثناة ايضا الكوفي اسمه ذاذان وقيل دينار لين الحديث من السادسة انتهى سمي القتات لانه كان يبيع القت وهو الحشيش (فثوب رجل في الظهر او العصر) شك من الراوي قال في فتح الودود التثويب هو العود الى الاعلام بعد الاعلام ويطلق على الاقامة كما في حديث حتى اذا ثوب ادبر حتى اذا فرغ اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه وعلى قول المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقد احدث الناس تثويبا ثالثا بين الاذان والاقامة فيحتمل ان الذي كرهه ابن عمر هو هذا الثالث المحدث او الثاني وهو الصلاة خير من النوم وكرهه لان زيادته في اذان الظهر بدعة والله اعلم انتهى قال الترمذي في جامعه قد اختلف اهل العلم في تفسير التثويب فقال بعضهم التثويب ان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم وهو قول ابن المبارك واحمد وقال اسحاق في التثويب غير هذا قال هو شئ احدثه الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن فاستبطأ القوم قال بين الاذان والاقامة قد قامت الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح وهذا الذي قال اسحاق هو التثويب الذي كرهه

قال اخرج بنا فان هذه بدعة **باب في الصلوة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعودا** حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل قالا ثنا ابان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني قال ابو داود وهكذا رواه ايوب وحجاج الصواف عن يحيى وهشام الدستوائي قال كتب الي يحيى ورواه معاوية بن سلام وعلي بن المبارك عن يحيى وقالا فيه حتى تروني وعليكم السكينة حدثنا ابراهيم بن موسى انا عيسى عن معمر عن يحيى باسناده مثله قال حتى تروني قد خرجت قال ابو داود لم يذكر قد خرجت الا معمر ورواه ابن عيينة عن معمر لم يقل فيه قد خرجت حدثنا محمود بن خالد ثنا الوليد قال قال ابو عمرو وثنا داود بن رشيد ثنا الوليد وهذا لفظه عن الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الاعلى

اهل العلم والذي احدثوه بعد النبي صلى الله عليه وسلم والذي فسر ابن المبارك واحمد ان التثويب ان يقول المؤذن في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم فهو قول صحيح ويقال له التثويب ايضا وهو الذي اختاره اهل العلم ورأوه وروي عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في صلوة الفجر الصلوة خير من النوم وروي عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فيه ونحن نريد ان نصلي فيه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم يصل فيه وانما كره عبد الله بن عمر التثويب الذي احدثه الناس بعد انتهى قال ابن الاثير في النهاية والاصل في التثويب ان يجيء الرجل مستصرخا فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فسمي الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب وقيل انما سمي تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة الى الصلوة وان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها واذا قال بعدها الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها انتهى (قال) اي عبد الله بن عمر (اخرج بنا) لانه كان اعمى **باب** في الصلوة تقام ولم يأت الامام ينتظرونه قعودا (اذا اقيمت الصلوة) اي اذا ذكرت الفاظ الاقامة قاله الحافظ (فلا تقوموا حتى تروني) اي قد خرجت كما في رواية معمر الآتية وهو محل الترجمة قال الحافظ في الفتح قوله لا تقوموا نهي عن القيام وقوله حتى تروني تسويغ للقيام عند الرؤية وهو مطلق غير مقيد بشيء من الفاظ الاقامة ومن ثم اختلف السلف في ذلك كما سيأتي وفيه جواز الاقامة والامام في منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه في ذلك انتهى ومعنى الحديث ان جماعة المصلين لا يقومون عند الاقامة الا حين يرون ان الامام قام للامامة (هكذا رواه ايوب) يعني كما روى هذا الحديث ابان عن يحيى بصيغة عن كذلك رواه ايوب وحجاج الصواف عن يحيى بصيغة عن (وهشام الدستوائي) هو بالرفع يعني واما هشام الدستوائي فقال في روايته كتب الي يحيى بن ابي كثير بهذا الحديث قال الحافظ في الفتح قوله كتب الي يحيى ظاهر في انه لم يسمعه منه وقد رواه الاسماعيلي من طريق هشيم عن هشام وحجاج الصواف كلاهما عن يحيى وهو من تدليس الصيغ وصرح ابو نعيم في المستخرج من وجه آخر عن هشام ان يحيى كتب اليه ان عبد الله بن ابي قتادة حدثه فامن بذلك تدليس يحيى انتهى (ورواه معاوية بن سلام) يعني رواية معاوية وعلي بن المبارك عن يحيى ايضا بصيغة عن ولكن وقعت فيها هذه الزيادة وعليكم السكينة واما الرواية السابقة فليست فيها هذه الزيادة قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (باسناده) السابق (مثله) اي مثل حديث السابق (قال) اي معمر (قد خرجت) بزيادة هذا اللفظ (قال) اي الوليد بن مسلم (قال ابو عمرو) يعني الاوزاعي كما بينه مسلم في صحيحه بقوله حدثني زهير بن حرب قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو يعني الاوزاعي (وهذا لفظه) اي داود بن رشيد (قبل ان يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم) يعني مقامه قال النووي في رواية اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى تروني وفي رواية ابي هريرة رض اقيمت الصلوة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ان الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مصافهم قبل ان يقوم النبي صلى الله عليه وسلم مقامه وفي رواية جابر بن سمرة رضي الله عنه كان بلال رض يؤذن اذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم فاذا خرج اقام الصلوة حين يراه قال القاضي عياض يجمع بين مختلف هذه الاحاديث بان بلالا رض كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم من حيث لا يراه غيره او الا القليل فعند اول خروجه يقيم ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف وقوله في رواية ابي هريرة رض فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه لعله كان مرة او مرتين ونحوهما لبيان الجواز

عن حُمَيْدٍ قال سألتُ ثابتًا البُنَانِيَّ عن الرجل يتكلّم بعد ما تُقامُ الصلوة فحدّثني عن انس بن مالك قال اقيمت الصلوة فعرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فحبسه بعد ما أُقيمت الصلوة حدثنا احمد بن علي بن سُوَيد بن مَنْجُوف السَّدُوسِيُّ ثنا عَوْنُ بنُ كَهْمَسٍ عن ابيه كَهْمَسٍ قال قُمْنا الى الصلوة بمِنًى والامامُ لم يَخْرُجْ فقَعَدَ بعضُنا فقال لي شيخٌ من اهل الكوفة ما يُقْعِدُكَ قلتُ ابن بُرَيدةَ قال هذا السُّمُودُ فقال لي الشيخُ حدّثني عبدُ الرحمٰن بن عَوْسَجَةَ عن البَراءِ ابن عازبٍ قال كنّا نقومُ في الصُّفُوفِ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلًا قبل ان يُكَبِّرَ قال وقال ان الله عزّ وجلّ وملٰئكتَه يُصَلُّونَ على الذين يَلُونَ الصُّفُوفَ الأُوَلَ وما مِن خُطْوَةٍ احبَّ الى الله من خُطْوَةٍ يَمْشِيها

اولعذر ولعل قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقوموا حتى ترونی کان بعد ذلك قال العلماء والنهى عن القيام قبل ان يروه لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه انتهى وهكذا قال الحافظ في الفتح وقال ايضا قال مالك في المؤطا لم اسمع في قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود الا انى ارى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وذهب الاكثرون الى انهم اذا كان الامام معهم في المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الاقامة وعن انس انه كان يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة رواه ابن المنذر وغيره وكذا رواه سعيد بن منصور من طريق ابى اسحٰق عن اصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال اذا قال المؤذن الله اكبر وجب القيام واذا قال حى على الصلاة عدلت الصفوف واذا قال لا اله الا الله كبر الامام وعن ابى حنيفة يقومون اذا قال حى على الفلاح فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واما اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائى (عن حميد) بضم الحاء (سألت ثابتا) بالثاء المثلثة ابن اسلم قاله العينى (البُنانى) بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى مكسورة وهى نسبة الى بنانة زوجة سعد بن لؤى بن غالب بن فهر وقيل كانت حاضنة لبنيه فقط قاله العينى (فحبسه) اى منع الرجل النبى صلى الله عليه وسلم من الدخول في الصلاة وهو محل الترجمة لان معناه حبسه عن الصلاة بسبب التكلم معه وكان الناس ينتظرونه قال الحافظ في الحديث جواز مناجاة الاثنين بحضور الجماعة وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به للرد على من اطلق من الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير انتهى قال العينى فيه دليل على ان اتصال الاقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن وانما هو من مستحبها انتهى وفيه جواز الكلام لاجل مهم من الامور عند الاقامة وقد ترجم البخارى على هذا الحديث باب الكلام اذا اقيمت الصلاة قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى (ما يقعدك) من الاقعاد وما الموصولة اى اى شئ يجلسك والمعنى لم تنتظرون الامام جالسين ولا تنتظرونه قائمين قال كهمس (قلت) مجيبا له (هذا) اى قال ابن بريدة انتظار الناس للامام قياما (السمود) كان ابن بريدة كره هذا الفعل كما كرهه على رض وهو موضع الترجمة قال ابن الاثير في النهاية في حديث على انه خرج والناس ينتظرونه للصلوة قياما فقال مالى اراكم سامدين السامد المنتصب اذا كان رافعا رأسه ناصبا صدره انكر عليهم قيامهم قبل ان يروا امامهم وقيل السامد القائم في تحير انتهى قال الخطابى السمود يفسر على وجهين احدهما ان يكون بمعنى الغفلة والذهاب عن الشئ يقال رجل سامد هامد اى لاهٍ غافل ومن هذا قول الله تعالى وانتم سامدون اى لاهون ساهون وقد يكون السامد ايضا الرافع رأسه قال ابو عبيدة و يقال منه سَمَدَ يسمُدُ ويسمِد سمودا وروى عن على انه خرج والناس ينتظرونه قياما للصلاة فقال مالى اريكم سامدين وحكى عن ابراهيم النخعى انه قال كانوا يكرهون ان ينتظروا الامام قياما ولكن قعودا ويقولون ذلك السمود (فقال لى الشيخ) مقصود الشيخ رد قول ابن بريدة (كنا نقوم فى الصفوف) لا يدل على ان قيامهم كان انتظار النبى صلى الله عليه وسلم بل يجوز ان يكون بعد حضوره صلى الله عليه وسلم ولو سلم فاسناد الحديث لا يخلو عن جهالة اذ الشيخ غير معلوم فلا يعارض حديث فلا تقوموا حتى ترونى والله اعلم قاله فى فتح الودود (قال) اى البراء (وقال) النبى صلى الله عليه وسلم (على الذين يلُون) اى يقومون قال ابن الملك او يباشرون ويتولون (الصفوف الأُوَل) بضم الهمزة وفتح الواو المخففة جمع اوّل اى فالافضل الاول فالاول (وما من خطوة) قال العينى رويناه بفتح الخاء وهى المرة الواحدة وقال القرطبى الرواية بضم الخاء وهى واحدة الخطى وهى ما بين القدمين والتى بالفتح مصدر انتهى ومن زائدة وخطوة اسم ما وقوله (احب الى الله) بالنصب خبره والاصح رفعه فهو اسمه ومن خطوة خبره قاله على القارى (من خطوة) متعلق باحب (يمشيها) بالغيبة صفة خطوة اى يمشيها الرجل وكذا

يصل بها صفاً حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلوة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نجي في جانب المسجد فما قام الى الصلوة حتى نام القوم حدثنا عبد الله بن اسحاق الجوهري انا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تقام الصلوة في المسجد اذا راهم قليلاً جلس لم يصل واذا راهم جماعة صلى حدثنا عبد الله بن اسحق انا ابو عاصم عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع بن جبير عن ابي مسعود الزرقي عن علي بن ابيطالب عليه السلام مثل ذلك **باب التشديد في ترك الجماعة** حدثنا احمد بن يونس ثنا زائدة ثنا السائب بن حبيش عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما ياكل الذئب القاصية قال زائدة قال السائب يعني بالجماعة الصلوة في الجماعة حدثنا عثمان

ن ثم صلى

(يصل بها صفا) وقيل بالخطاب فيهما والضميران للخطوة (اقيمت الصلوة) اي صلاة العشاء بينه حماد عن ثابت عن انس عند مسلم وقال العيني ودلت القرينة ايضا انها كانت صلاة العشاء وهي قوله حتى نام القوم (نجي) اي يناجي ويحادث رجلا وفي رواية البخاري يناجي رجلا قال الحافظ في الفتح لم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا في قومه فاراد ان يتألفه على الاسلام ولم اقف على مستند ذلك انتهى قال الخطابي قوله نجي اي مناج رجلا كما قالوا نديم بمعنى منادم ووزير بمعنى موازر وتناجي القوم اذا دخلوا في حديث سر وهم نجوى اي متناجون وفيه من الفقه انه قد يجوز له تاخير الصلاة عن اول وقتها لامر يحدثه ويشبه ان يكون نجوه في مهم من امر الدين لا يجوز تاخيره والا لم يكن يؤخر الصلاة حتى ينام القوم لطول الانتظار له والله اعلم (حتى نام القوم) قال الحافظ في الفتح زاد شعبة عن عبد العزيز ثم قام فصلى اخرجه مسلم ووقع عند اسحق بن راويه في مسنده عن ابن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وكذا هو عند ابن حبان من وجه اخر عن انس وهو يدل على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا انتهى وقوله حتى نام القوم هو محل الترجمة قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي (حين تقام الصلاة في المسجد الخ) ورد الحديث في كشف الغمة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فراى الناس قليلا جلس وان راهم جماعة صلى وهذه الرواية مرسلة لان سالما ابا النضر تابعي ثقة ثبت وكان يرسل لكن الرواية الثانية متصلة رواها علي بن ابي طالب مرفوعا قلت الاتصال بين الاقامة والصلوة ليس من الموكدات بل يجوز الفصل بينهما لامر حادث كما مر لكن انتظار الامام للمامومين وجلوسه في المسجد لقلة المصلين بعد اقامة الصلوة فلم يثبت الا من هاتين الروايتين لكن الرواية الاولى مرسلة والثانية فيها ابو مسعود الزرقي هو مجهول الحال ففي قلبي في صحة هذا المتن شئ واظن ان الوهم قد دخل على بعض الرواة فانه لم يثبت من هدى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينتظر بعد الاقامة وان صحت الرواية فيشبه ان يكون المعنى لقوله تقام الصلوة اي تؤدى الصلوة وحان وقت ادائها فلفظة تقام ليس المراد بها الاقامة المعروفة بلسان المؤذن اي قد قامت الصلاة قد قامت الصلوة بل المراد بها اقامت الصلوة وادائها كما في قوله تعالى اقيموا الصلوة قال الشيخ ابو بكر السجستاني في غرائب القرآن يقال اقامتها ان يؤتى بها بحقوقها يقال قام الامر واقام الامر اذا جاء به معطى حقوقه انتهى فالمعنى والله اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل المسجد لاداء الصلوة وما راى المصلين الا قليلا جلس لانتظار المصلين وان راى هم كثيرا صلى واما الاقامة المعروفة فوقت القيام للامامة ويحتمل ان يراد به ظاهر المعنى وهو الاقامة بالالفاظ المعروفة واما الانتظار للمامومين فبعدها وكان ذلك بعض الاحيان لولا في الرواية المذكورة لفظ كان وهو يفيد الدوام والاستمرار واجيب بانه ليست هذه الافادة بمطردة وعلى هذا الاحتمال ينطبق الحديث بالباب لانه لما اقيمت الصلوة والنبي صلى الله عليه وسلم جالس في المسجد منتظر للمصلين فكيف يقومون بعض الحاضرين في الصف بل عليهم الجلوس والله اعلم كذا في غاية المقصود **باب** التشديد في ترك الجماعة (ما من ثلاثة) وتقييده بالثلاثة المفيد ما فوقهم بالاولى نظرا الى اقل اهل القرية غالبا ولانه اقل الجمع وانه اكمل صور الجماعة وان كان يتصور باثنين قاله علي القاري (ولا بدو) اي بادية (الصلاة) اي الجماعة (الا قد استحوذ عليهم) اي غلبهم وحولهم اليه فهذه كلمة مما جاء على اصله بلا اعلال خارجة عن اخواتها كاستقال واستقام قاله في مرقاة الصعود (الشيطان) فانساهم ذكر الله (فعليك بالجماعة) اي الزمها فان الشيطان بعيد عن الجماعة ويستولي على مزفارقها (فانما) والفاء فيه مسببة عن الجميع يعني اذا عرفت هذه الحالة فاعرف مثاله في الشاهد (ياكل الذئب) بالهمز والياء قاله القاري (القاصية) اي الشاة البعيدة عن الاغنام لبعدها عن راعيها

ابن ابی شیبة ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد هممت ان امر
بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فیصلی بالناس ثم انطلق معی برجال معهم حزم من حطب الی قوم لا یشهدون الصلوة فاحرق
علیهم بیوتهم بالنار، حدثنا النفیلی ثنا ابو الملیح حدثنی یزید بن یزید حدثنی یزید بن الاصم قال سمعت ابا هریرة یقول قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم لقد هممت ان امر فتیتی فیجمعوا حزما من حطب ثم اتی قوما یصلون فی بیوتهم لیست بهم علة
فاحرقها علیهم قلت لیزید بن الاصم یا ابا عوف الجمعة عنی او غیرها قال صمتا اذنای ان لم اکن سمعت ابا هریرة یاثره عن
رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ذکر جمعة ولا غیرها حدثنا هرون بن عباد الازدی ثنا وکیع عن المسعودی عن علی بن

شب

قاله علی القاری وقال فی مرقاة الصعود هی المنفردة عن القطیع البعیدة عنه ای ان الشیطان یتسلط علی خارج عن الجماعة واهل السنة انتهی
قال المنذری والحدیث اخرجه النسائی انتهی ورواه احمد والحاکم وصححه (لقد هممت) الهم العزم وقیل دونه وزاد مسلم فی اوله انه صلی الله
علیه وسلم فقد ناسا فی بعض الصلوات فقال لقد هممت فافاد ذکر سبب الحدیث (فتقام) ای الصلوة (ثم امر رجلا فیصلی بالناس) وفی روایة
البخاری ثم امر بالصلاة فیؤذن لها ثم امر رجلا فیؤم الناس قال الحافظ فی الفتح فیه الرخصة للامام او نائبه فی ترک الجماعة لاجل اخراج من
یستخفی فی بیته ویترکها انتهی قال العینی فی روایة انها العشاء وفی اخری الفجر وفی اخری الجمعة وفی اخری یتخلفون عن الصلوة مطلقا ولا تضاد بینها
لجواز تعدد الواقعة (ثم انطلق) ای اذهب (حزم من حطب) قال فی المصباح المنیر حزمت الدابة حزما من باب ضرب شددته بالحزام وجمعه
حزم مثل کتاب وکتب وحزمت الشئ جعلته حزمة والجمع حزم مثل غرفة وغرف انتهی الحزام الحبل قال فی منتهی الارب الحزمة بالضم معناها بالفارسیة
بند هیزم (الی قوم) متعلق بانطلق (فاحرق) بالتشدید والمراد به التکثیر یقال حرقه اذا بالغ فی تحریقه قاله الحافظ (علیهم بیوتهم) یشعر بان العقوبة
لیست قاصرة علی المال بل المراد تحریق المقصودین والبیوت تبعا للقاطنین بها وفی روایة مسلم من طریق ابی صالح فاحرق بیوتا علی من فیها قاله
الحافظ فی الفتح وقال فی المرقاة قوله علیهم بیوتهم بضم الباء وکسرها قیل هذا یحتمل ان یکون عاما فی جمیع الناس وقیل المراد به المنافقون فی زمانه
نقله ابن الملک والظاهر الثانی اذ ما کان احد یتخلف عن الجماعة فی زمانه علیه السلام الا منافق ظاهر النفاق او الشاک فی دینه انتهی قال النووی
قال بعضهم فی هذا الحدیث دلیل علی ان العقوبة کانت فی اول الامر بالمال لان تحریق البیوت عقوبة مالیة وقال غیره اجمع العلماء علی منع
العقوبة بالتحریق فی غیر المتخلف عن الصلاة والغال من الغنیمة واختلف السلف فیهما والجمهور علی منع تحریق متاعهما انتهی قال الحافظ فی
الفتح والذی یظهر لی ان الحدیث ورد فی المنافقین لقوله فی صدر الحدیث الاتی لیس صلاة اثقل علی المنافقین من العشاء والفجر الحدیث و
لقوله لو یعلم احدهم انه یجد عرقا الی اخره لان هذا الوصف لائق بالمنافقین لا بالمؤمن الکامل لکن المراد به نفاق المعصیة لا نفاق الکفر بدلیل
قوله فی روایة عجلان لا یشهدون العشاء فی الجمیع وقوله فی حدیث اسامة لا یشهدون الجماعة واصرح من ذلک قوله فی روایة یزید بن الاصم
عن ابی هریرة عند ابی داود ثم اتی قوما یصلون فی بیوتهم لیست بهم علة فهذا یدل علی ان نفاقهم نفاق معصیة لا کفر لان الکافر لا یصلی فی بیته
انما یصلی فی المسجد ریاء وسمعة فاذا خلا فی بیته کان کما وصفه الله به من الکفر والاستهزاء نبه علیه القرطبی وایضا فقوله فی روایة المقبری لولا
ما فی البیوت من النساء والذریة یدل علی انهم لم یکونوا کفارا لان تحریق بیت الکافر اذا تعین طریقا الی الغلبة علیه لم یمنع ذلک وجود النساء
والذریة فی بیته وعلی تقدیر ان یکون المراد بالنفاق فی الحدیث نفاق الکفر فلا یدل علی عدم الوجوب لانه یتضمن ان ترک الجماعة من صفات
المنافقین وقد نهینا عن التشبه بهم وسیاق الحدیث یدل علی الوجوب من جهة المبالغة فی ذم من تخلف عنها انتهی قال المنذری والحدیث
اخرجه البخاری ومسلم وابن ماجة (ان امر فتیتی) ای جماعة من شبان اصحابی او خدمی وغلمانی (لیست بهم علة) ای عذر والعذر الخوف
او المرض کما فی الروایة الاتیة وفیه دلالة علی ان الاعذار تبیح التخلف عن الجماعة (یا ابا عوف) کنیة لیزید بن الاصم (الجمعة) مفعول عنی (عنی)
ای النبی صلی الله علیه وسلم (او غیرها) ای الجمعة (قال) ابو عوف (صمتا) بضم مهملة وتشدید میم ای کفتا عن السماع وهذا علی نحو واسروا النجوی
الذین ظلموا ویحتمل ان یکون علی لغة اکلونی البراغیث قاله فی فتح الودود (یاثره) ای یرویه (ما ذکر) ای النبی صلی الله علیه وسلم (جمعة ولا غیرها)
یعنی ان الوعید والتهدید فی المتخلف عن الجماعة لا یختص بالجمعة بل هو عام فی جمیع الصلوات قال الحافظ فی الفتح فظهر ان الراجح فی حدیث
ابی هریرة هذا انها ای الصلاة التی وقع التهدید بسببها لا تختص بالجمعة واما حدیث ابن مسعود فاخرجه مسلم وفیه الجزم بالجمعة وهو حدیث

الاقمر عن ابی الاحوص عن عبد الله بن مسعود قال حافظوا علی هٰؤلاء الصلوات الخمس حیث یُنادی بهن فانهن من سنن الهدی وان الله عز وجل شرع لنبیّه صلی الله علیه وسلم سُنَنَ الهُدی و لقد رأیتُنا وما یتخلف عنها الا منافق بیّنُ النفاق ولقد رأیتُنا وان الرجل لیُهادی بین الرجلین حتی یُقام فی الصفّ وما منکم من احد الا و له مسجدٌ فی بیته ولو صلّیتم فی بیوتکم وترکتم مساجدکم ترکتم سنة نبیکم صلی الله علیه وسلم ولو ترکتم سنة نبیکم صلی الله علیه وسلم لکفرتم حدثنا قتیبة ثنا جریرٌ عن ابی جناب عن مغراء العبدی عن عدی بن ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سمع المنادی فلم یمنعه من اتّباعه عذرٌ قالوا وما العذر قال خوفٌ او مرض لم تُقبَل منه الصلوة التی صلی قال ابو داود روی عن مغراء ابو اسحٰق حدثنا سلیمان بن حرب ثنا حمّاد بن زید عن عاصم بن بهدلة عن ابی رزین عن ابن ام مکتوم انه سأل النبیَّ صلی الله علیه وسلم فقال یا رسولَ الله انی رجل ضریر البصر شاسع الدار ولی قائدٌ لا یلاومنی

مستقل لان مخرجه مغائر لحدیث ابی هریرة ولا یقدح احدهما فی الآخر فیحمل علی انهما واقعتان انتهی قال المنذری والحدیث اخرجه مسلم والترمذی مختصرا (علی هؤلاء الصلوات الخمس) ای مع الجماعة (حیث ینادی بهن) من المساجد ویوجد لهن امام معین او غیر معین (فانهن) ای الصلوات الخمس بالجماعة (من سنن الهدی) روی بضم السین وفتحها حکاهما القاضی وهما بمعنی متقارب ای طرائق الهدی والصواب قاله النووی (ولقد رأیتنا) ای نحن معاشر الصحابة او جماعة المسلمین قال الطیبی قد تقرر ان اتحاد الفاعل والمفعول انما یسوغ فی افعال القلوب وانها من داخل المبتدأ والخبر والمفعول الثانی الذی هو بمنزلة الخبر محذوف ههنا وسد قوله (وما یتخلف عنها) ای عن صلوة الجماعة فی المسجد من غیر عذر ولوصف الدوام وهو حال مسده وتبعه ابن حجر لکن فی کون اتحاد الفاعل والمفعول ههنا بحث اذ المراد بالفاعل المتکلم وحده وبالمفعول هو وغیره قاله علی القاری فی المرقاة (الا منافق بیّنُ النفاق) ای ظاهر النفاق وفی روایة لمسلم الامنافق معلوم النفاق قال الشمنی لیس المراد بالمنافق ههنا من یبطن الکفر ویظهر الاسلام والا لکانت الجماعة فریضة لان من یبطن الکفر کافر ولکان اٰخر الکلام مناقضا لاوله انتهی وفیه ان مراده ان النفاق سبب التخلف لا عکسه وان الجماعة واجبة علی الصحیح لا فریضة للدلیل الظنی وان المناقضة غیر ظاهرة قاله فی المرقاة وقد مر بعض بیان النفاق فی الحدیث السابق قال النووی هذا دلیل ظاهر لصحة ماسبق تاویله فی الذین هم بتحریق بیوتهم انهم کانوا منافقین (لیُهادی بین الرجلین) هو بصیغة المجهول ای یمسکه رجلان من جانبیه بعضده یعتمد علیهما قاله النووی وقال ابن الاثیر فی النهایة معناه یمشی بینهما معتمدا علیهما من ضعفه وتمایله من تهادت المرأة فی مشیها اذا تمایلت انتهی وقال الخطابی ای یرفد من جانبیه ویؤخذ بعضدیه یتمشی به الی المسجد انتهی وفی هذا کله تاکید امر الجماعة وتحمل المشقة فی حضورها وانه اذا امکن المریض ونحوه التوصل الیها استحب له حضورها (مسجد فی بیته) ای موضع صلاة فیه (ولو ترکتم سنة نبیکم) قال الطیبی یدل علی ان المراد بالسنة العزیمة قال الشیخ ابن الهمام وتسمیتها سنة علی ما فی حدیث ابن مسعود لا حجة فیه للقائلین بالسنیة اذ لا تنافی الوجوب فی خصوص ذلک الاطلاق لان سنن الهدی اعم من الواجب لغة کصلاة العید انتهی وقد یقال لهذا الواجب سنة لکونه ثبت بالسنة ای الحدیث (لکفرتم) قال الخطابی معناه انه یؤدیکم الی الکفر بان تترکوا عری الاسلام شیئا فشیئا حتی تخرجوا من الملة انتهی وهو یثبت الوجوب ظاهرا قال المنذری والحدیث اخرجه مسلم والنسائی وابن ماجة (من سمع المنادی) ای صوت المنادی والمؤذن ومن مبتدأ (فلم یمنعه) ای السامع (من اتّباعه) ای المؤذن (قالوا) ای الصحابة (قال) ای النبی صلی الله علیه وسلم (لم تقبل) ای قبولا کاملا وهو خبر من وهذا موضع الترجمة (منه) ای من السامع القاعد فی بیته قال المنذری فی اسناده ابو جناب یحیی بن ابی حیة الکلبی وهو ضعیف والحدیث اخرجه ابن ماجة بنحوه واسناده امثل وفیه نظر (ضریر البصر) ای اعمی (شاسع الدار) ای بعید الدار (ولی قائد) القائد هو الذی یمسک ید الاعمی ویاخذها ویذهب به حیث شاء ویجره (لا یلاومنی) قال الخطابی هکذا یروی فی الحدیث والصواب لا یلائمنی ای لا یوافقنی ولا یساعدنی فاما الملاومة فانها مفاعلة من اللوم ولیس هذا موضعه وفی هذا دلیل علی ان حضور الجماعة واجب ولو کان ذلک ندبا لکان اولی من یسعه التخلف عنها اهل الضرر والضعف ومن کان فی مثل حال ابن ام مکتوم وکان عطاء ابن ابی رباح یقول لیس لاحد من خلق الله فی الحضر والقریة رخصة اذا سمع النداء

١ لتخلفتم
٢ لضللتم
١ الاٍ یلائمنی

فهل لی رخصة ان اصلی فی بیتی قال هل تسمع النداء فقال نعم قال لا اجد لك رخصة حدثنا هارون بن زيد بن ابی الزرقاء ثنا
ابی نا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابی ليلی عن ابن ام مكتوم قال يا رسول الله ان المدينة كثيرة
الهوام والسباع فقال النبی صلی الله عليه وسلم تسمع حی علی الصلوة حی علی الفلاح فحی هلا قال ابو داود وكذا رواه القاسم الجرمی
عن سفيان ليس فی حديثه حی هلا باب فی فضل صلاة الجماعة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابی اسحق عن عبد الله
ابن ابی بصير عن ابی بن كعب قال صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم يوما الصبح فقال اشاهد فلان قالوا لا قال اشاهد
فلان قالوا لا قال ان هاتين الصلاتين اثقل الصلوات علی المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لاتيتموهما ولو حبوا علی الركب
وان الصف الاول علی مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه وان صلوة الرجل مع الرجل ازكی من
صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكی من صلوته مع الرجل وما كثر فهو احب الی الله عز وجل حدثنا احمد بن حنبل

فی ان يدع الصلاة جماعة وقال الاوزاعی لا طاعة للوالد فی ترك الجمعة والجماعات يسمع النداء اولم يسمع وكان ابو ثور يوجب حضور الجماعة واحتج هو وغيره بان الله عز وجل امر رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يصلی جماعة فی صلاة الخوف ولم يعذر فی تركها فعقل انها فی حال الامن اوجب واكثر اصحاب الشافعی علی ان الجماعة فرض علی الكفاية لا علی الاعيان وتاولوا حديث ابن ام مكتوم علی انه لا رخصة لك ان طلبت فضيلة الجماعة وانك لا تحرز اجرها مع التخلف عنها بحال واحتجوا بقوله عليه السلام صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة انتهى (هل تسمع النداء) ای الاعلام و التاذين بالصلاة (لا اجد لك رخصة) قال علی القاری معناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب علی الاعمى فانه عليه السلام رخص لعتبان بن مالك فی تركها ويؤيد ما قلنا من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له الا من عذر انتهى قال المنذری والحديث اخرجه ابن ماجة واخرج مسلم والنسائی من حديث ابی هريرة قال اتی النبی صلی الله عليه وسلم رجل اعمى فذكر نحوه (كثيرة الهوام) ای الموذيات من العقارب والحيات (والسباع) كالذئاب او الكلاب (حی علی الصلوة حی علی الفلاح) ای الاذان وانما خص اللفظان لما فيهما من معنی الطلب (فحی هلا) قال الطيبی كلمة حث واستعجال وضعت موضع اجب انتهى وقال ابن الاثير فی النهاية وهی كلمتان جعلتا كلمة واحدة فحی بمعنی اقبل وهلا بمعنی اسرع وفيها لغات انتهى قال فی مرقاة الصعود وفی شرح المفصل هو اسم من اسماء الافعال مركب من حی وهل وهما صوتان معناهما الحث والاستعجال وجمع بينهما وسمی بهما للمبالغة وكان الوجه انه لا ينصرف كحضرموت وبعلبك الا انه وقع موقع فعل الامر فبنی كصه ومه وفيه لغات وتارة يستعمل حی وحده نحو حی علی الصلاة وتارة هلا وحدها واستعمال حی وحده اكثر من استعمال هلا وحدها (وكذا رواه القاسم) يعنی كما روی هذا الحديث زيد بن ابی الزرقاء عن سفيان كذلك روی هذا الحديث القاسم الجرمی عن سفيان (ليس فی حديثه حی هلا) يعنی الا ان فی حديث القاسم الجرمی لفظ حی هلا ليس بمذكور قال المنذری والحديث اخرجه النسائی قال وقد اختلف علی ابن ابی ليلی فی هذا الحديث فرواه بعضهم عنه مرسلا باب فی فضل صلاة الجماعة (صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم) ای ملتبسا بنا او امنا فالباء للتعدية او جعلنا مصلين خلفه (يوما) ای من الايام (الصبح) ای صلاته (اشاهد فلان) ای احاضر صلاتنا هذه (قال اشاهد فلان) ای آخر (ان هاتين الصلاتين) ای صلاة الصبح ومقابلتها باعتبار الاول والآخر يعنی الصبح والعشاء وقال ابن حجر المكی واشار الی العشاء لحضورها بالقوة لان الصبح مذكرة بها نظرا الی ان هذه مبدأ النوم وتلك منتهاه قاله فی المرقاة (اثقل الصلوات علی المنافقين) لغلبة الكسل فيهما ولقلة تحصيل الرياء لهما (ولو تعلمون) انتم ايها المؤمنون (ما فيهما) من الاجر والثواب الزائد لان الاجر علی قدر المشقة (لاتيتموهما) ای الصبح والعشاء (ولو حبوا) ای زحفا ومشيا (علی الركب) قال الطيبی حبوا خبر كان المحذوف ای ولو كان الاتيان حبوا وهو ان يمشی علی يديه وركبتيه او استه ويجوز ان يكون التقدير ولو اتيتموها حبوا ای حابين تسمية بالمصدر مبالغة (وان الصف الاول) ای فی القرب من الله تعالی والبعد من الشيطان الرجيم (علی مثل صف الملائكة) وقال الطيبی شبه الصف الاول فی قربهم من الامام بصف الملائكة فی قربهم من الله تعالی والجار والمجرور خبر ان والمتعلق كائن (ما فضيلته) ای الصف الاول (لابتدرتموه) ای سبقتم اليه (وان صلاة الرجل مع الرجل ازكی) ای اكثر ثوابا (من صلاته وحده) قال الطيبی من الزكاة بمعنی النمو او الشخص اعمن من رجس الشيطان وتسويله من الزكاة بمعنی الطهارة (وصلاته) بالنصب او بالرفع (مع الرجلين ازكی) ای افضل (مع الرجل) ای الواحد (وما كثر فهو احب) قال ابن الملك ما هذه موصولة والضمير عائد اليها وهی عبارة عن الصلاة

نا اسحٰق بن يوسف نا سفيان عن ابى سَهْل يعنى عثمان بن حُكيم ثنا عبد الرحمٰن بن ابى عمرة عن عثمان بن عفان رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء فى جماعة كان كَقِيَامِ نِصْفِ لَيلةٍ ومن صلى العشاء والفجرَ فى جماعة كان كَقِيَامِ ليلة **باب ماجاء فى فضل المشى الى الصلوة** حدثنا مُسَدَّد ثنا يحيى عن ابن ابى ذيب عن عبد الرحمٰن بن مِهران عن عبد الرحمٰن بن سعد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الأَبْعَدُ فالابعد من المسجد أَعْظَمُ اجراً حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا زهير نا سليمان التيمى ان اباعثمان حدثه عن أُبَىّ بن كعب قال كان رجل لا اعلم احداً من الناس ممن يصلى القبلة من اهل المدينة أَبْعَدَ منزلاً من المسجد من ذلك الرجل وكان لا تخطئه صلوة فى المسجد فقلت لو اشتريت حماراً تركبه فى الرمضاء والظلمة فقال ما احب ان منزلى الى جنب المسجد فَنُمِيَ الحديثُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال اردتُ يا رسول الله أَنْ يُكْتَبَ لى اقبالى الى المسجد ورجوعى الى اهلى اذا رجعتُ فقال اعطاك الله ذلك كله انطاك الله ما احْتَسَبْتَ كله اجمع حدثنا ابو توبة نا الهيثم بن حُميد عن يحيى بن الحارث عن القاسم ابى عبد الرحمن عن ابى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَنْ خَرَجَ مِن بَيْتِه مُتَطَهِّراً الى صلاةٍ مَكْتُوبةٍ فاجره كَأَجْرِ الحَاجِّ المُحْرِمِ ومَنْ خَرَجَ الى تسبيح الضحى

اى الصلوة التى كثر المصلون فيها فهو احب وتذكيره باعتبار لفظ ما انتهى ويمكن ان يكون المعنى وكل موضع من المساجد كثر فيه المصلون فذلك الموضع افضل قاله فى المرقاة قال المنذرى والحديث اخرجه النسائى مطولا واخرجه ابن ماجة بنحوه مختصرا قال البيهقى اقام اسناده شعبة والثورى واسرائيل فى آخرين عبد الله بن ابى بصير سمعه من ابىّ مع ابيه وسمعه ابو اسحٰق منه ومن ابيه قاله شعبة وعلى بن المدينى (كقيام ليلة) اى كاجر قيامها قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والترمذى ولفظ مسلم من صلى العشاء فى جماعة فكانما قام نصف الليل ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما صلى الليل كله فجعل بعضهم حديث مسلم على ظاهره وان جماعة العتمة توازى فى فضيلتها قيام نصف ليلة وصلاة الصبح فى جماعة توازى فى فضيلتها قيام ليلة واللفظ الذى خرجه ابو داؤد تفسيره ويبين ان المراد بقوله ومن صلى الصبح فى جماعة فكانما صلى الليل كله يعنى ومن صلى الصبح والعشاء وطرق هذا الحديث مصرحة بذلك وان كل واحد منهما يقوم مقام نصف ليلة وان اجتماعهما يقوم مقام ليلة **باب ماجاء فى فضل المشى الى الصلاة** (فالابعد) قال العينى يمكن ان يكون الفاء ههنا للترتيب مع تفاوت من بعض الوجوه ويجوز ان تكون الفاء ههنا بمعنى ثم بمعنى ابعدهم ثم ابعدهم (اعظم اجرا) نصب على التميز فيه ان سبب اعظمية الاجر فى الصلاة هو بعد الممشى وهو المسافة وذلك لوجود المشقة فيه وفيه الدلالة على فضل المسجد البعيد لاجل كثرة الخطى قال المنذرى والحديث اخرجه ابن ماجة (ابعد) بالنصب هو المفعول الثانى لقوله لا اعلم (منزلا) نصب على التميز (وكان لا تخطئه) اى لا تفوت ذلك الرجل (فى الرمضاء) اى فى الرمل الحار والارض الشديدة الحرارة (فقال) الرجل (فنمى الحديث) بصيغة المجهول اى أُبْلِغَ (فسأله) اى فسال النبى صلى الله عليه وسلم الرجل (عن ذلك) الحال (فقال) الرجل (اقبالى) اى ذهابى (فقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (اعطاك الله ذلك كله) فيه اثبات الثواب فى الخطا فى الرجوع من الصلاة كما يثبت فى الذهاب (انطاك الله) اى اعطاك هى لغة اهل اليمن فى اعطى وقرئ انا انطيناك الكوثر بالنون بدل العين قاله فى مرقاة الصعود (ما احتسبتَ) اى طلبت فيه وجه الله وثوابه قال ابن الاثير فى النهاية الاحتساب فى الاعمال الصالحة وعند المكروهات هو البدار اى الاسراع الى طلب الاجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال انواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجوّ منها (كله اجمع) هو تاكيد لكله قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة بمعناه (من خرج من بيته متطهرا الى صلاة) حال اى قاصد الى المسجد مثلا لاداء الصلاة (مكتوبة فاجره كاجر الحاج) قال زين العرب اى كامل اجره وقيل كاجره من حيث انه يكتب له بكل خطوة اجر كالحاج وان تغاير الاجران كثرة وقلة او كمية وكيفية او من حيث انه يستوفى اجر المصلين من وقت الخروج الى ان يرجع وان لم يصل الا فى بعض تلك الاوقات كالحاج فانه يستوفى اجر الحاج الى ان يرجع وان لم يحج الا فى عرفة قاله فى المرقاة (المحرم) شبه بالحاج المحرم لكون التطهر من الصلوة بمنزلة الاحرام من الحج لعدم جوازهما بدونهما ثم ان الحاج اذا كان محرما كان ثوابه اتم فكذلك الخارج الى الصلاة اذا كان متطهرا كان ثوابه افضل كذا فى المرقاة (ومن خرج الى تسبيح الضحى) اى صلاة الضحى وكل صلوة تطوع تسبيحة وسبحة قال الطيبى المكتوبة والنافلة وان اتفقتا فى ان كل واحدة منهما يسبح فيها الا ان النافلة جاءت بهذا الاسم اخص من جهة ان التسبيحات فى الفرائض والنوافل سنة فكانه قيل للنافلة تسبيحة على انها شبيهة بالاذكار فى كونها غير واجبة وقال ابن حجر المكى ومن هذا اخذ ائمتنا

لا ينصبه الا اياه فأجره كاجر المعتمر وصلوة على اثر صلوة لا لغو بينهما كتاب فى عليين حدثنا مسدد
نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الرجل فى جماعة تزيد على صلوته فى بيته وصلوته فى سوقه خمسا وعشرين درجة
وذلك بان احدكم اذا توضأ فاحسن الوضوء واتى المسجد لا يريد الا الصلوة ولا ينهزه
يعنى الا الصلوة ثم لم يخط خطوة الا رفع له بها درجة وحط بها عنه خطيئة حتى يدخل
المسجد فاذا دخل المسجد كان فى صلوة ما كانت الصلوة هى تحبسه والملئكة يصلون على
احدكم ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه

قولهم السنة فى الضحى فعلها فى المسجد ويكون من جملة المستثنيات من خبر افضل صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة انتهى وفيه انه على فرض صحة حديث المتن يدل على جوازه لا على افضلية او يحمل على من لا يكون له مسكن او فى مسكنه شاغل ونحوه على انه ليس للمسجد ذكر فى الحديث اصلا فالمعنى من خرج من بيته او سوقه او شغله متوجها الى صلاة الضحى تاركا اشغال الدنيا كذا فى المرقاة ما قاله ابن حجر المكى هو ليس بجيد والقول ما قال على القارى (لا ينصبه) بضم الياء من الانصاب وهو الاتعاب ماخوذ من نصب بالكسر اذا تعب وانصبه غيره اى اتعبه ويروى بفتح الياء من نصبه اى اقامه قاله زين العرب وقال التوربشتى هو بضم الياء والفتح احتمال لغوى لا احققه رواية (الا اياه) اى لا يتعبه الا الخروج الى تسبيح الضحى ووضع الضمير المنصوب موضع المرفوع اى لا يخرجه ولا يزعجه الا هو كالعكس فى حديث الوسيلة وارجو ان اكون انا هو قاله الطيبى وقال ابن الملك وقع الضمير المنصوب موضع المرفوع لانه استثناء مفرغ يعنى لا يتعبه الا الخروج الى تسبيح الضحى (فاجره كاجر المعتمر) فيه اشارة الى ان العمرة سنة قاله فى المرقاة (وصلاة على اثر صلاة) بكسر الهمزة ثم السكون او بفتحتين اى عقيبها (لا لغو بينهما) اى بكلام الدنيا (كتاب) اى عمل مكتوب (فى عليين) فيه اشارة الى رفع درجتها وقبولها قال على القارى وهو علم لديوان الخير الذى دون فيه اعمال الابرار قال تعالى كلا ان كتاب الابرار لفى عليين وما ادراك ما عليون كتاب مرقوم يشهده المقربون منقول من جمع على فعيل من العلو سمى به لانه مرفوع الى السماء السابعة تكريما ولانه سبب الارتفاع الى اعلى الدرجات والعلية بتشديد اللام والياء الغرفة كذا قاله بعضهم وقيل اراد اعلى الامكنة واشرف المراتب اى مداومة الصلوة من غير تخلل ما ينافيها الا شئ من الاعمال اعلى منها فكنى عن ذلك بعليين انتهى وقال فى مرقاة الصعود هو اسم للسماء السابعة وقيل لديوان الحفظة ترفع اليه اعمال الصالحين وكتاب بمعنى مكتوب ومن النوادر ما حكوا ان بعضهم صحف هذا الحديث فقال كنار فى غلس فقيل له وما معنى غلس فقال لانها فيه يكون اشد انتهى قال المنذرى القاسم ابو عبد الرحمن فيه مقال (صلاة الرجل) اى ثواب صلاته (على صلاته فى بيته) اى على صلاة المنفرد وقوله فى بيته قرينة على هذا اذ الغالب ان الرجل يصلى فى بيته منفردا قاله العينى قال الحافظ فى الفتح قوله فى بيته وصلوته فى سوقه مقتضاه ان الصلاة فى المسجد جماعة تزيد على الصلاة فى البيت وفى السوق جماعة وفرادى قاله ابن دقيق العيد قال والذى يظهر ان المراد بمقابل الجماعة فى المسجد الصلاة فى غيره منفردا لكنه خرج مخرج الغالب فى ان من لم يحضر الجماعة فى المسجد صلى منفردا (خمسا) نصب على انه مفعول لقوله تزيد نحو قولك زدت عليه عشرة ونحوها قاله العينى (وذلك) اشارة الى التضعيف والزيادة (بان احدكم) يجوز ان تكون الباء للسببية (فاحسن الوضوء) الاحسان فى الوضوء اسباغه برعاية السنن والآداب (لا يريد الا الصلاة) جملة حالية والمضارع المنفى اذا وقع حالا يجوز فيه الواو وتركه (ولا ينهزه) قال النووى هو بفتح اوله وفتح الهاء وبالزاى اى لا تنهضه وتقيمه انتهى وقال الخطابى معناه لا يبعثه ولا يشخصه الا ذلك ومن هذا انتهاز الفرصة وهو الانبعاث لها والبدار اليها (لم يخط) بفتح اوله وضم الطاء قاله الحافظ ومعناه لم يمش (خطوة) ضبطناه بضم اوله ويجوز الفتح قال الجوهرى الخطوة بالضم ما بين القدمين وبالفتح المرة الواحدة وجزم اليعمرى انها هنا بالفتح وقال القرطبى انها فى روايات مسلم بالضم والله اعلم قاله الحافظ (الا رفع له) اى لاحدكم (بها) اى بهذه الخطوة (كان فى صلاة) اى حكما اخرويا يتعلق به الثواب (ما كانت الصلاة هى تحبسه) كلمة ما للمدة اى مدة دوام حبس الصلاة اياه (يصلون على احدكم) اى يدعون ويستغفرون لكم (ما دام فى مجلسه الذى صلى فيه) وفى رواية البخارى ما دام فى مصلاه قال الحافظ اى فى المكان الذى اوقع فيه الصلوة من المسجد وكانه

اللهم تب عليه مالم يؤذ فيه او يحدث فيه حدثنا محمد بن عيسى ثنا ابو معاوية عن هلال بن ميمون عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فى جماعة تعدل خمسا وعشرين صلوة فاذا صلاها فى فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة قال ابو داود قال عبد الواحد بن زياد فى هذا الحديث صلوة الرجل فى الفلاة تضاعف على صلوته فى الجماعة وساق الحديث

باب ماجاء فى المشى الى الصلوة فى الظلم

حدثنا يحيى بن معين نا ابو عبيدة الحداد نا اسمعيل ابو سليمان الكحال عن عبد الله بن اوس عن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين فى الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة

باب ماجاء فى الهدى فى المشى الى الصلوة

حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ان عبد الملك بن عمرو حدثهم عن داود بن قيس ثنى سعد بن اسحق ثنى ابو ثمامة الحناط ان كعب بن عجرة ادركه وهو يريد المسجد ادرك احدهما صاحبه قال فوجدنى وانا مشبك بيدى فنهانى عن ذلك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج عامدا الى المسجد فلا يشبكن يديه فانه فى صلوة حدثنا محمد بن معاذ بن

خرج مخرج الغالب والا فلو قام الى بقعة اخرى من المسجد مستمرا على نية انتظار الصلاة كان كذلك (اللهم تب عليه) اى وفقه للتوبة او اقبلها منه وثبته عليها (مالم يؤذ فيه) والمعنى مالم يؤذ فى مجلسه الذى صلى فيه احدا بقوله او فعله (او يحدث فيه) بالجزم من الاحداث بمعنى الحدث لا من التحديث اى مالم يبطل وضوءه قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة بنحوه (فى فلاة) قال فى المصباح الفلاة الارض لا ماء فيها والجمع فلا مثل حصاة وحصا (بلغت خمسين صلاة) اى بلغت صلاته تلك خمسين صلاة والمعنى يحصل له اجر خمسين صلاة وذلك يحصل له فى الصلاة مع الجماعة لان الجماعة لا تتأكد فى حق المسافر لوجود المشقة فاذا صلاها منفردا لا يحصل له هذا التضعيف وانما يحصل له اذا صلاها مع الجماعة خمسة وعشرين لاجل انه صلاها مع الجماعة وخمسة وعشرون اخرى للتى هى ضعف تلك لاجل انه اتم ركوع صلاته وسجودها وهو فى السفر الذى هو مظنة التخفيف قاله العينى وفى النيل قوله فاذا صلاها فى فلاة هو اعم من ان يصليها منفردا او فى جماعة قال ابن رسلان لكن حمله على الجماعة اولى وهو الذى يظهر من السياق انتهى قال الشوكانى والاولى حمله على الانفراد لان مرجع الضمير فى حديث الباب من قوله صلاها الى مطلق الصلاة لا الى المقيد بكونها فى جماعة ويدل على ذلك الرواية التى ذكرها ابو داود عن عبد الواحد بن زياد لانه جعل فيها صلاة الرجل فى الفلاة مقابلة لصلاته فى الجماعة والحديث يدل على افضلية الصلاة فى الفلاة مع تمام الركوع والسجود وانها تعدل خمسين صلاة فى جماعة كما فى رواية عبد الواحد انتهى (وساق) اى عبد الواحد (الحديث) بتمامه قال المنذرى والحديث اخرجه ابن ماجة مختصرا وفى اسناده هلال بن ميمون الجهنى الرملى كنيته ابو المغيرة قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازى ليس بقوى يكتب حديثه باب ماجاء فى المشى الى الصلاة فى الظلم بضم الظاء وفتح اللام جمع ظلمة (بشر المشائين) جمع المشاء وهو كثير المشى (فى الظلم) جمع ظلمة (بالنور) متعلق ببشر (التام يوم القيامة) قال الطيبى فى وصف النور بالتام وتقييده بيوم القيامة تلميح الى وجه المؤمنين يوم القيمة فى قوله تعالى نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يقولون ربنا اتمم لنا نورنا والى وجه المنافقين فى قوله تعالى انظرونا نقتبس من نوركم انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى وقال هذا حديث غريب وقال الدارقطنى تفرد به اسمعيل بن سليمان الضبى البصرى الكحال عن عبد الله بن اوس باب ما جاء فى الهدى فى المشى الى الصلاة قال فى المصباح الهدى مثال فلس السيرة يقال ما احسن هديه والسيرة الطريقة وايضا الهيئة والحالة انتهى والمعنى هذا الباب فى بيان ان من يخرج الى المسجد لاداء الصلاة كيف يكون سيرته وطريقته فى المشى (ابو ثمامة الحناط) بمهملة ونون حجازى مجهول الحال من الثالثة قاله فى التقريب (ان كعب بن عجرة ادركه) اى ابا ثمامة الحناط (وهو) اى ثمامة والجملة حالية (يريد المسجد) للصلوة وهذه الجملة مشعرة بان كعبا ادرك ابا ثمامة فى طريق المسجد فلقى احدهما صاحبه وكان ابو ثمامة مشبكا بيديه وصار الادراك من الجانبين واليه اشار بقوله (ادرك احدهما صاحبه) والظاهر ان هذه مقولة لابى ثمامة قالها بصيغة الغائب ثم (قال) ابو ثمامة باظهار الواقعة (فوجدنى) اى كعب بن عجرة (وانا مشبك بيدى) من التشبيك والنهى عنه لمن كان فى الصلاة او لمن خرج اليها وانتظرها مثلا لكونه كمن فى الصلوة قاله فى فتح الودود (ثم خرج عامدا) اى قاصدا (فلا يشبكن يديه) وقد ورد النهى عن ذلك فى احاديث منها ما اخرجه ابن حبان فى صحيحه فقال حدثنا ابو عروبة حدثنا محمد بن سعدان حدثنا سليمان بن عبد الله عن عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة

ابن سلیمان

عباد العنبري نا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد بن هرمز عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال
انى محدثكم حديثا ما احدثكموه الا احتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم
خرج الى الصلوة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عز وجل عنه سيئة
فليقرب احدكم او ليبعد فان اتى المسجد فصلى فى جماعة غفر له فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقى بعض صلى ما ادرك
واتم ما بقى كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلوة كان كذلك

باب فى من خرج يريد الصلوة فسبق بها

ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له يا كعب اذا توضأت فاحسنت الوضوء ثم خرجت الى المسجد فلا تشبك بين اصابعك فانك فى صلاة ومنها ما اخرجه الحاكم فى مستدركه من حديث اسمعيل بن امية عن سعيد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ احدكم فى بيته ثم اتى المسجد كان فى صلاة حتى يرجع فلا يفعل هكذا وشبك بين اصابعه وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابن ابى شيبة عن وكيع عن عبد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن عمه عن مولى لابى سعيد وهو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى رجلا جالسا وسط الناس وقد شبك بين اصابعه يحدث نفسه فاومأ اليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يفطن له فالتفت الى ابى سعيد فقال اذا صلى احدكم فلا يشبكن بين اصابعه فان التشبيك من الشيطان فان قلت هذه الاحاديث وحديث الباب معارضة لما اخرجه البخارى فى صحيحه عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك اصابعه ولما اخرجه البخارى عن ابى هريرة فى قصة ذى اليدين ووضع يده اليمنى على اليسرى ثم شبك بين اصابعه الحديث وقد ترجم البخارى على هذين الحديثين بجواز تشبيك الاصابع فى المسجد وغيره قلت هذه الاحاديث غير مقاومة لحديث البخارى فى الصحة ولا مساوية وقال ابن بطال وجه ادخال هذه الترجمة فى الفقه معارضة بما روى عن النهى من التشبيك فى المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسند من طرق غير ثابتة قلت كانه اراد بالمسند حديث كعب بن عجرة الذى ذكرناه فان قلت حديث كعب هذا رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان قلت فى اسناده اختلاف فضعفه بعضهم بسببه وقيل ليس بين هذه الاحاديث معارضة لان النهى انما ورد عن فعل ذلك فى الصلاة او فى المضى الى الصلاة وفعله صلى الله عليه وسلم ليس فى الصلاة ولا فى المضى اليها فلا معارضة اذا وبقى كل حديث على حياله فان قلت فى حديث ابى هريرة فى قصة ذى اليدين وقع تشبيكه صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلاة قلت انما وقع بعد انقضاء الصلاة فى ظنه فهو فى حكم المنصرف عن الصلاة والرواية التى فيها النهى عن ذلك ما دام فى المسجد ضعيفة لان فيها ضعيفا ومجهولا وقال ابن المنير التحقيق انه ليس بين هذه الاحاديث تعارض اذ المنهى عنه فعله على وجه العبث والذى فى الحديث انما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى فى اللفظ قاله العينى فى شرح البخارى وقال الخطابى تشبيك اليد هو ادخال الاصابع بعضها فى بعض والامتساك بها وقد يفعله بعض الناس عبثا ويفعله بعضهم ليفرقع[عه] اصابعه عند ما يجد من التمدد فيها وربما قعد الانسان فشبك بين اصابعه واحتبى بيده يريد به الاستراحة وربما استجلب به النوم فيكون ذلك سببا لانتقاض طهره فقيل لمن تطهر وخرج متوجها الى الصلاة لا تشبك بين اصابعك لان جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها لا يلايم شئ منها الصلاة ولا يتشاكل حال المصلى انتهى وقوله فلا يشبكن يديه هو موضع الترجمة قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى من حديث سعيد المقبرى عن رجل غير مسمى عن كعب بن عجرة واخرجه ابن ماجه من حديث المقبرى عن كعب بن عجرة ولم يذكر الرجل (الموت) اى اماراته (فقال) اى الانصارى (احتسابا) اى لطلب الثواب (فاحسن الوضوء) بان جمع بين الحل بالفرائض والسنن (الا حط الله عز وجل) اى وضع والقى (عنه) اى عن الجائى والمريد الى الصلوة (فليقرب احدكم) من باب التفعيل اى مكانه من المسجد (او ليبعد) من باب التفعيل فاذا بعد احدكم مكانه من المسجد يكون هربه طريقته فى المشى ان يأتى المسجد من بعيد يكون الثواب اوفر واكثر وهو محل الترجمة (وقد صلوا) اى الحاضرون فى المسجد (بعضا) من الصلوة (وبقى بعض) من الصلاة (صلى) هذا الرجل الجائى (ما ادرك) من الصلاة مع الامام (واتم ما بقى) من الصلاة (كان) اى الامر (كذلك) ان يغفر له (وقد صلوا) اى الناس وما بقى مع الامام شئ من الصلاة (فاتم الصلاة) اى هذا الرجل الجائى بعد فراغ صلاة الجماعة (كان كذلك) اى غفر له **باب فى من خرج يريد الصلاة فسبق بها** اى هذا باب فى بيان من خرج الى المسجد لاداء الصلاة وقد فرغ الناس

[عه] فرقعة الاصابع وتفقيعها هى غمز مفاصلها حتى تصوت ١٢

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن طحلاء عن محصن بن علي عن عوف بن الحارث عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا

باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد

حدثنا موسى ابن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا العوام بن حوشب حدثني حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير وابو معاوية عن الاعمش عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء الى المساجد بالليل فقال ابن له والله لا ناذن لهن فيتخذنه دغلا والله لا ناذن لهن قال فسبه وغضب وقال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتقول لا ناذن لهن

عن الصلوة فصلى وحده هل له اجر الجماعة ام لا (ثم راح) اي ذهب الى المسجد اي وقت كان (اعطاه) اي الرجل الذي جاء بعد انقضاء صلاة الجماعة (مثل اجر) بفتح اللام هو المفعول الثاني لاعطاه (من صلاها) اي الصلاة بالجماعة يعني مثل اجر افرادهم (وحضرها) اي الصلاة بالجماعة من اولها وهو معطوف على صلى (لا ينقص ذلك) اي اجر المصلي وحده (من اجرهم) اي المصلين بالجماعة (شيئا) بل لكل واحد من المصلين بالجماعة والمصلي وحده اجر كامل على حدة وذلك لكمال فضل الله وسعة رحمته وهذا اذا لم يكن التاخير ناشئا عن التقصير ولعله يعطى له بالنية اصل الثواب وبالتحسر مافاته من المضاعفة قال المنذري والحديث اخرجه النسائي (باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد) هل يجوز ام لا (لا تمنعوا اماء الله) اماء بكسر الهمزة والمد جمع امة قال الخطابي وقد استدل بعض اهل العلم بعموم قوله عليه السلام لا تمنعوا اماء الله مساجد الله على انه ليس للزوج منع زوجته من الحج لان المسجد الحرام الذي يخرج اليه الناس للحج والطواف اشهر المساجد واعظمها حرمة فلا يجوز للزوج ان يمنعها من الخروج اليه لان المساجد كلها دونه وقصده واجب انتهى (ولكن ليخرجن وهن تفلات) بفتح التاء المثناة وكسر الفاء اي غير متطيبات يقال امرءة تفلة اذا كانت متغيرة الريح كذا قال ابن عبد البر وغيره قاله الشوكاني وفي المعالم التفل سوء الرائحة يقال امرءة تفلة اذا لم تطيب ونساء تفلات انتهى وانما امرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم عن زينب لئلا يحركن الرجال بطيبهن ويلحق بالطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر اثره والزينة الفاخرة وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر لانها اذا عرت مما ذكر وكانت مستترة حصل الامن عليها ولاسيما اذا كان ذلك بالليل (لا تمنعوا اماء الله مساجد الله) قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (لا تمنعوا نساءكم المساجد) مقتضى هذا النهي ان منع النساء من الخروج الى المساجد اما مطلقا في الازمان كما في هذه الرواية وكما في حديث ابي هريرة او مقيدا بالليل كما في الرواية الآتية او مقيدا بالغلس كما في بعض الاحاديث يكون محرما على الازواج وقال النووي ان النهي محمول على التنزيه (وبيوتهن خير لهن) اي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك لكنهن لم يعلمن فيسئلن الخروج الى المساجد ويعتقدن ان اجرهن في المساجد اكثر ووجه كون صلاتهن في البيوت افضل الامن من الفتنة ويتأكد ذلك بعد وجود ما احدث النساء من التبرج والزينة ومن ثم قالت عائشة ما قالت (فقال ابن له) اي لابن عمر قال المنذري وابن عبد الله بن عمر هذا هو بلال بن عبد الله بن عمر جاء مبينا في صحيح مسلم وغيره وقيل هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر ذكره مسلم في صحيحه ايضا انتهى (فيتخذنه دغلا) بفتح الدال والغين المعجمة وهو الفساد والخداع والريبة قال الحافظ واصله الشجر الملتف ثم استعمل في المخادعة لكون المخادع يلف في نفسه امرا ويظهر غيره وكانه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء في ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة (قال) اي مجاهد (فسبه وغضب) الضمير المرفوع راجع الى ابن عمر والمنصوب الى ابنه وفي رواية لمسلم فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سبه مثله قط وفسر عبد الله بن هبيرة في رواية الطبراني السب المذكور باللعن ثلث مرات وانما انكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث واخذ من انكار عبد الله على ولده تاديب المعترض على السنن برايه وعلى العالم بهواه وتاديب الرجل ولده وان كان كبيرا اذا تكلم بما لا ينبغي له وجواز التاديب بالهجران فقد وقع في رواية ابن ابي نجيح عن مجاهد عند احمد فما كلمه عبد الله

اجورهم

ن منعت ن أمنعت

باب التشديد في ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد كما منعه نساء بني اسرائيل قال يحيى فقلت لعمرة أمنعه نساء بني اسرائيل قالت نعم حدثنا ابن المثنى ان عمرو بن عاصم حدثهم قال ثنا همام عن قتادة عن مورق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرءة في بيتها افضل من صلوتها في حجرتها وصلوتها في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها حدثنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركنا هذا الباب للنساء قال نافع فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات قال ابو داود رواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع قال قال عمر وهذا اصح **باب السعي الى الصلوة** حدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة فلا تاتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال ابو داود وكذا قال الزبيدي

حتى مات وهذا ان كان محفوظا يحتمل ان يكون احدهما مات عقب هذه القصة بيسير قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري **باب التشديد في ذلك** (لو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى (ما احدث النساء) من الزينة والطيب وحسن الثياب وغيرها (كما منعه نساء بني اسرائيل) الضمير المنصوب في منعه يرجع الى المسجد وفي بعض النسخ كما منعت (قالت نعم) الظاهر انها تلقته عن عائشة ويحتمل ان يكون عن غيرها وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفا اخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح ولفظه قالت كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب يتشرفن للرجال في المساجد فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وهذا وان كان موقوفا لكن حكمه حكم الرفع لانه لا يقال بالرأي **وتمسك** بعضهم بقول عائشة في منع النساء مطلقا **وفيه نظر** اذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لانها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته فقالت لو رأى لمنع فيقال عليه لم ير ولم يمنع فاستمر الحكم حتى ان عائشة لم تصرح بالمنع وان كان كلامها يشعر بانها كانت ترى المنع وايضا فقد علم الله سبحانه ما سيحدثن فما اوحى الى نبيه بمنعهن ولو كان ما احدثن يستلزم منعهن من المساجد لكان منعهن من غيرها كالاسواق اولى وايضا فالاحداث انما وقع من بعض النساء لا من جميعهن فان تعين المنع فليكن لمن احدثت **والاولى** ان ينظر الى ما يخشى منه الفساد فيجتنب لاشارته صلى الله عليه وسلم الى ذلك بمنع التطيب والزينة وكذلك التقييد بالليل كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (صلوة المرءة في بيتها) اي الداخلاني لكمال سترها (افضل من صلاتها في حجرتها) اي صحن الدار قال ابن الملك اراد بالحجرة ما تكون ابواب البيوت اليها وهي ادنى حالا من البيت (وصلاتها في مخدعها) بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الامتعة النفيسة من الخدع وهو اخفاء الشيء اي في خزانتها (افضل من صلاتها في بيتها) لان مبنى امرها على التستر (فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات) وهذا مشهور من سيرة ابن عمر رض انه كان شديد الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم روى ابن ماجة عن ابي جعفر قال كان ابن عمر اذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لم يعده ولم يقصر دونه وروى احمد بسند صحيح عن مجاهد قال كنت اسافر مع ابن عمر في سفر فحاد عنه فسئل لم فعلت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا ففعلت وروى البزاز عن ابن عمر انه كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وروى البزاز بسند حسن عن زيد بن اسلم قال رأيت ابن عمر محلول الازار وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الازار (وهذا اصح) اي رواية اسمعيل اصح من رواية عبد الوارث (**باب** السعي الى الصلوة) السعي العدو (فلا تاتوها تسعون) اي لا تاتوا الى الصلوة مسرعين في المشي وان خفتم فوت الصلاة وقال الطيبي لا يقال هذا مناف لقوله تعالى فاسعوا الا انا نقول المراد بالسعي في الاية القصد يدل عليه قوله تعالى وذروا البيع اي اشتغلوا بامر المعاد واتركوا امر المعاش كذا في المرقاة (وأتوها تمشون) اي بالسكينة والطمانينة (وعليكم السكينة) ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الاغراء وضبطه النووي بالرفع على انها جملة في موضع الحال والسكينة التاني في الحركات واجتناب العبث (فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا) قال الحافظ في فتح الباري قال الكرماني الفاء جواب شرط محذوف اي اذا بينت لكم ما هو اولى بكم فما ادركتم فصلوا قلت او التقدير اذا فعلتم فما ادركتم اي فعلتم الذي امرتكم به من السكينة وترك الاسراع واستدل

وابن ابی ذئب وابراهيم بن سعد ومعمر وشعيب بن ابی حمزة عن الزهری وما فاتكم فاتموا وقال ابن عيينة عن الزهری
وحده فاقضوا وقال محمد بن عمرو وعن ابی سلمة عن ابی هريرة وجعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابی هريرة فاتموا وابن
مسعود عن النبی صلی الله عليه وسلم وابو قتادة وانس عن النبی صلی الله عليه وسلم كلهم قالوا فاتموا حدثنا ابو الوليد الطيالسی
ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ائتوا الصلاة وعليكم
السكينة فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم قال ابو داؤد وكذا قال ابن سيرين عن ابی هريرة وليقض وكذا قال ابو رافع ويقضی
عن ابی هريرة وابو ذر روی عنه فاتموا واقضوا واختلف فيه **باب فی الجمع فی المسجد مرتين** حدثنا موسى بن
اسمعيل ثنا وهيب عن سليمان الاسود عن ابی المتوكل عن ابی سعيد الخدری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم ابصر رجلا يصلی

بهذا الحديث علی حصول فضيلة الجماعة بادراك جزء من الصلوة لقوله فما ادركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة باقل من ركعة للحديث من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك وقياسا علی الجمعة وقد قدمنا الجواب عنه فی موضعه وانه ورد فی الاوقات وان فی الجمعة حديثا خاصا بها انتهى قال الامام الخطابی فی المعالم قوله فاتموا دليل علی ان الذی يدركه المرء من صلاة امامه هو اول صلاته لان لفظ الاتمام واقع علی باق من شئ قد تقدم سائره والی هذا ذهب الشافعی فی ان ما ادركه المسبوق من صلاة امامه هو اول صلاته وقد روی ذلك عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصری ومكحول وعطاء والزهری والاوزاعی واسحق بن راهويه وقال سفيان الثوری واصحاب الرای هو آخر صلاته واليه ذهب احمد بن حنبل وقد روی ذلك عن مجاهد وابن سيرين واحتجوا بما روی فی هذا الحديث من قوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا قالوا والقضاء لا يكون الا للفائت قلت قد ذكر ابو داؤد فی هذا الباب ان اكثر الرواة اجمعوا علی قوله عليه السلام وما فاتكم فاتموا وانما ذكر عن شعبة عن سعد بن ابراهيم بن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال صلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقتم قال وكذا قال ابن سيرين عن ابی هريرة وكذا قال ابو رافع عن ابی هريرة قلت وقد يكون القضاء بمعنی الاداء للاصل كقوله تعالی فاذا قضيت الصلاة الآية وقوله تعالی فاذا قضيتم مناسككم وليس يعنی من هذا القضاء لفائت فيحتمل ان يكون قوله عليه السلام وما فاتكم فاقضوا ای ادوه فی تمام جمعا بين قوله عليه السلام فاتموا وبين قوله عليه السلام فاقضوا ونفيا للاختلاف بينهما انتهى كلامه قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم وابن ماجة (ائتوا الصلاة وعليكم السكينة) الحكمة فی شرعية هذا الادب تستفاد من زيادة وقعت فی مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابی هريرة فذكر نحو حديث الباب وقال فی آخره فان احدكم اذا كان يعمد الی الصلوة فهو فی صلاة ای انه فی حكم المصلی فينبغی له اعتماد ما ينبغی للمصلی اعتماده واجتناب ما ينبغی للمصلی اجتنابه (فصلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقكم) قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری ان اكثر الروايات ورد بلفظ فاتموا واقلها بلفظ فاقضوا وانما تظهر فائدة ذلك اذا جعلنا بين الاتمام والقضاء مغايرة لكن اذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف فی لفظة منه وامكن رد الاختلاف الی معنی واحد كان اولی وهنا كذلك لان القضاء وان كان يطلق علی الفائت غالبا لكنه يطلق علی الاداء ايضا ويرد بمعنی الفراغ كقوله تعالی فاذا قضيت الصلاة فانتشروا ويرد بمعان أخر فيحمل قوله هنا فاقضوا علی معنی الاداء او الفراغ فلا يغاير قوله فاتموا فلا حجة فيه لمن تمسك برواية فاقضوا علی ان ما ادركه الماموم هو آخر صلاته حتی استحب له الجهر فی الركعتين الاخيرتين وقراءة السورة وترك القنوت بل هو اولها وان كان آخر صلاة امامه لان الآخر لا يكون الا عن شئ تقدمه واوضح دليل علی ذلك انه يجب عليه ان يتشهد فی آخر صلاته علی كل حال فلو كان ما يدركه مع الامام آخرا له لما احتاج الی اعادة التشهد وقول ابن بطال انه ما تشهد الا لاجل السلام لان السلام يحتاج الی سبق تشهد ليس بالجواب الناهض علی دفع الايراد المذكور واستدل ابن المنذر لذلك ايضا علی انهم اجمعوا علی ان تكبيرة الافتتاح لا تكون الا فی الركعة الاولی وقد عمل بمقتضی اللفظين الجمهور فانهم قالوا ان ما ادرك الماموم هو اول صلوته الا انه يقضی مثل الذی فاته من قراءة السورة مع ام القرآن فی الرباعية لكن لم يستحبوا له اعادة الجهر فی الركعتين الباقيتين وكان الحجة فيه قوله ما ادركت مع الامام فهو اول صلاتك واقض ما سبقك به من القرآن اخرجه البيهقی وعن اسحق والمزنی لا يقرء الا ام القرآن فقط وهو القياس انتهى (وابو ذر روی عنه فاتموا واقضوا واختلف فيه) ای اختلف فی حديث ابی ذر فروی عنه لفظ فاتموا ولفظ واقضوا ايضا (**باب فی الجمع فی المسجد مرتين**) وبوب الترمذی فی جامعه بلفظ باب ما جاء فی الجماعة فی مسجد قد صلی

وحدہ فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه **باب فيمن صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصلي معهم** حدثنا حفص ابن عمر ثنا شعبة اخبرني يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلام شاب فلما صلى اذا رجلان لم يصليا في ناحية المسجد فدعا بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا قد صلينا في رحالنا فقال لا تفعلوا اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه فانها له نافلة حدثنا ابن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن ابيه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم الصبح بمنى بمعناه حدثنا قتيبة ثنا معن بن عيسى عن سعيد بن السائب عن نوح بن صعصعة عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فجلست ولم ادخل معهم في الصلوة قال فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى يزيد جالسا فقال الم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد اسلمت قال فما منعك ان تدخل مع الناس في صلاتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي وانا احسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلوة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت الى المسجد

فيه مرة واورد حديث الباب (الا رجل يتصدق على هذا) اى يتفضل عليه ويحسن اليه (فيصلي) بالنصب (معه) ليحصل له ثواب الجماعة فيكون كانه قد اعطاه صدقة قال المظهر سماه صدقة لانه يتصدق عليه بثواب ست وعشرين درجة اذ لو صلى منفردا لم يحصل له الا ثواب صلوة واحدة قال الطيبي قوله فيصلي منصوب لوقوعه جواب قوله الا رجل كقولك الا تنزل فتصيب خيرا وقيل الهمزة للاستفهام ولا بمعنى ليس فعلى هذا فيصلي مرفوع عطفا على الخبر وهذا اولى كذا في المرقاة والحديث يدل على جواز ان يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه مرة قال الترمذي وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين قالوا لا باس ان يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلى فيه وبه يقول احمد واسحق وقال اخرون من اهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلاة فرادى انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي بنحوه وقال حديث حسن وفيه فقام رجل فصلى معه انتهى **باب** فيمن صلى في منزله ثم ادرك الجماعة يصلي معهم (فلما صلى) اى فرغ من صلاته (ترعد) بضم اوله وفتح ثالثه اى تتحرك كذا قال ابن رسلان وقال في المرقاة بالبناء للمجهول اى تحرك من ارعد الرجل اذا اخذته الرعدة وهي الفزع والاضطراب (فرائصهما) جمع فريصة وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها اى ترجف من الخوف قاله في النهاية وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وسلم من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رأه مع كثرة تواضعه (قد صلينا في رحالنا) جمع رحل بفتح الراء وسكون المهملة هو المنزل ويطلق على غيره ولكن المراد هنا المنزل (فانها له نافلة) فيه تصريح بان الثانية نافلة والفريضة هي الاولى سواء صليت جماعة او فرادى لاطلاق الخبر قال الامام الخطابي في المعالم وفي الحديث من الفقه ان من كان صلى في رحله ثم صادف جماعة يصلون كان عليه ان يصلي معهم اية صلاة كانت من صلوات الخمس وهو مذهب الشافعي واحمد واسحق وبه قال الحسن والزهري وقال قوم يعيد الا المغرب والصبح وكذلك قال النخعي وحكى ذلك عن الاوزاعي وكان مالك والثوري يكرهان ان يعيدوا صلاة المغرب وكان ابو حنيفة لا يرى ان يعيد صلاة العصر والمغرب والفجر اذا كان قد صلاهن قلت وظاهر الحديث حجة على جماعة من منع عن شئ من الصلوات كلها الا تراه عليه السلام يقول اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولم يصل فليصل معه ولم يستثن صلاة دون صلاة وقال ابو ثور لا تعاد العصر والفجر الا ان يكون في المسجد وتقام الصلاة فلا يخرج حتى يصليها وقوله عليه السلام فانها له نافلة يريد الصلاة الاخرة منها والاولى فريضة واما نهيه عليه السلام عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فقد تاولوه على وجهين احدهما ان ذلك على معنى انشاء الصلاة ابتداء من غير سبب واما اذا كان لها سبب مثل ان يصادف قوما يصلون جماعة فانه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة والوجه الاخر انه منسوخ وذلك ان حديث يزيد بن جابر متاخر لان في قصته انه شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ثم ذكر الحديث وفي قوله عليه السلام فانها نافلة دليل على ان صلاة التطوع جائزة بعد الفجر قبل طلوع الشمس اذا كان لها سبب وفيه دليل على ان صلاته منفردا مجزية مع القدرة على صلوة الجماعة وان كان ترك الجماعة مكروها انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح (رأى يزيد جالسا) اى على غير هيئة الصلوة (فقال الم تسلم) اى اما اسلمت (فما منعك ان تدخل مع الناس في صلوتهم) فانه من علامة الاسلام الدال على الايمان (وانا احسب ان قد صليتم) قال الطيبي جملة حالية اى ظانا فراغ صلاتكم (اذا جئت الى الصلاة) اى الجماعة او مسجدها (فصل معهم وان كنت قد صليت) يحصل لك ثواب الجماعة

تكن لك نافلة وهذه مكتوبة حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على ابن وهب اخبرني عمرو عن بكير انه سمع عفيف بن عمرو ابن المسيب يقول حدثني رجل من بني اسد بن خزيمة انه سأل ابا ايوب الانصاري فقال يصلي احدنا في منزله الصلوة ثم ياتي المسجد وتقام الصلوة فاصلي معهم فاجد في نفسي من ذلك شيئا فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال فذلك له سهم جمع **باب اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يعيد** حدثنا ابو كامل ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان يعني مولى ميمونة قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين **باب جماع الامامة وفضلها** حدثنا سليمان بن داود المهري ثنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابي علي الهمداني قال سمعت عقبة بن عامر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ام الناس فاصاب الوقت فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئا فعليه ولا عليهم

وزيادة النافلة (تكن) اي الصلاة الثانية التي صليتها الآن (لك نافلة) بالنصب (وهذه) اي الصلاة الاولى التي صليتها في منزلك ويحتمل العكس لكن الحديث المتقدم يرجح الاحتمال الاول (مكتوبة) بالرفع وقيل بالنصب (رجل من بني اسد بن خزيمة) قبيلة (فقال) اي الرجل (فاصلي معهم) قال الطيبي فيه التفات من الغيبة على سبيل التجريد لان الاصل ان يقال اصلي في منزلي بدل قوله يصلي احدنا انتهى والاظهر كان الاصل ان يقال فيصلي معهم فالتفت قاله في المرقاة (فاجد في نفسي من ذلك شيئا) اي شبهة (فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك) قال الطيبي المشار اليه بذلك هو المشار اليه بذلك الاول والثالث اي الآتي وهو ما كان يفعله الرجل من اعادة الصلاة مع الجماعة بعد ما صلاها منفردا (فقال فذلك) الظاهر ان المشار اليه هنا الرجل خلاف ما ذكره الطيبي (له سهم جمع) قال الامام الخطابي يريد انه سهم من الخير جمع له حظان وفيه وجه آخر قال الاخفش سهم جمع يريد سهم الجيش هو السهم من الغنيمة قال الجمع ههنا الجيش واستدل بقوله تعالى فلما تراءى الجمعان وبقوله يوم التقى الجمعان وبقوله سيهزم الجمع ويولون الدبر انتهى وقال في المرقاة اي نصيب من ثواب الجماعة قال الطيبي فاجد في نفسي اي اجد في نفسي من فعل ذلك حزازة هل ذلك لي او علي فقيل له سهم جمع اي ذلك لك لا عليك ويجوز ان يكون المعنى اني اجد من فعل ذلك روحا وراحة فقيل ذلك الروح نصيبك من صلاة الجماعة والاول اوجه انتهى قال المنذري فيه رجل مجهول **باب** اذا صلى في جماعة ثم ادرك جماعة يعيد (على البلاط) بفتح الباء ضرب من الحجارة يفرش به الارض ثم سمي المكان بلاطا اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة قاله الطيبي وفي المصباح البلاط كل شيء فرشت به الدار من حجر وغيره (وهم) اي اهله (لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) قال الامام الخطابي في المعالم هذه صلاة الايثار والاختيار دون ما كان لها سبب كالرجل يدرك الجماعة وهم يصلون فيصلي معهم ليدرك فضيلة الجماعة توفيقا بين الاخبار ورفعا للاختلاف بينهما انتهى قال في الاستذكار اتفق احمد بن حنبل واسحق بن راهويه على ان معنى قوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلاة في يوم مرتين ان ذلك ان يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدها على جهة الفرض ايضا واما من صلى الثانية مع الجماعة على انها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في امره بذلك فليس ذلك من اعادة الصلاة في يوم مرتين لان الاولى فريضة والثانية نافلة فلا اعادة حينئذ كذا في النيل قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه وهو محمول على صلاة الاختيار دون ما له سبب كالرجل يصلي ثم يدرك جماعة فيصلي معهم انتهى **باب** جماع الامامة وفضلها) قلت في ضبطه وجهان الاول جماع بكسر الجيم وفتح الميم المخففة وجماع الشيء جمعه لان الجماع ما جمع عددا يقال الخمر جماع الاثم اي مجمعه ومظنته وفي حديث ابي ذر ولا جماع لنا فيما بعد اي لا اجتماع لنا وفي حديث آخر حدثني بكلمة تكون جماعا فقال اتق الله فيما تعلم ومعنى قوله تكون جماعا اي كلمة تجمع كلمات والثاني بضم الجيم وشدة الميم وهو كل ما تجمع وانضم بعضه الى بعض وجماع كل شيء مجتمع خلقه وجماع جسد الانسان رأسه والجماع اخلاط من الناس وقيل هم الضروب المتفرقون والفرق المختلفة من الناس ومنه الحديث كان في جبل تهامة جماع اي جماعات من قبائل شتى متفرقة كذا في اللسان ملخصا محررا وعلى كلا الوجهين يصح حمل كلام المؤلف فلفظ جماع في مثل هذا المحل بمنزلة الكتاب والابواب والفصول كانه قال باب من ابواب الامامة ومثله قول البيهقي في المعرفة جماع مواقيت الصلوة وقد عرفت وجه الاشتقاق والله اعلم كذا في غاية المقصود (فاصاب الوقت فله ولهم) اي فله ثواب صلاته ولهم ثواب صلاتهم (ومن انتقص من ذلك) الوقت (شيئا فعليه) اي فعلى الامام الوزر قال المنذري واخرجه مسلم

ن علی

باب فی كراهية التدافع عن الامامة حدثنا هارون بن عبّاد الازدی ثنا مروان حدثتنی طلحة ام غُراب عن عقيلة امرأة من بنی فزارة مولاة لهم عن سلامة بنت الحر اُخت خرشة بن الحر الفزاری قالت سَمِعْتُ رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يَتَدَافَعَ اَهْلُ المسجد لايَجِدُونَ اماماً يصلی بهم باب من احق بالامامة حدثنا ابو الوليد الطيالسی ثنا شُعْبَة اَخْبَرَنی اسمٰعيل بن رجاء قال سَمِعْتُ اَوْسَ بن ضَمْعَجٍ يُحَدِّثُ عن ابی مسعود البدری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يَؤُمُّ القومَ اقرؤُهم لكتاب الله واقدمهم قراءة فان كانوا فی القراءة سواءً فَلْيَؤُمَّهُمْ اقدمهم هجرة فان كانوا فی الهجرة سواء فليؤمهم اكبرهم سنّاً ولايؤم الرجل فی بيته ولافی سُلطانِهِ ولايَجْلس علی تَكْرِمَتِهِ الاباذنه قال شعبة فقلت لاسمٰعيل ما تكرمته قال فراشه حدثنا ابن معاذ ثنا ابی عن شعبة بهذا الحديث قال فيه ولايؤم الرجل الرجل فی سلطانه قال ابو داود

ن ثنا

ابن ماجة وفی اسناده عبدالرحمٰن بن حرملة الاسلمی المدينی كنيته ابو حرملة وقد ضعفه غير واحد واخرج له مسلم واخرج له البخاری فی صحيحه من حديث ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال يصلون لكم فان اصابوا فلكم ولهم وان اخطئوا فلكم وعليهم انتهی باب فی كراهية التدافع عن الامامة (ان من اشراط الساعة) ای علاماتها المذمومة واحدها شرط بالتحريك قال الخطابی انكر بعضهم هذا التفسير وقيل هی ماينكره الناس من صغار امور الساعة قبل ان تقوم كذا فی المرقاة (ان يتدافع اهل المسجد) ای يدرء كل من اهل المسجد الامامة عن نفسه ويقول لست اهلا لها لما ترك تعلم ماتصح به الامامة ذكره الطيبی او يدفع بعضهم بعضا الی المسجد او المحراب ليؤم بالجماعة فيأبی عنها لعدم صلاحيته لها لعدم علمه بها قاله ابن الملك كذا قال علی القاری قال المنذری واخرجه ابن ماجة والحُرُّ بضم الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مشددة انتهی باب من احق بالامامة (يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله) الظاهر ان المراد اكثرهم له حفظا ويدل علی ذلك مارواه الطبرانی فی الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة انه قال انطلقت مع ابی الی النبی صلی الله عليه وسلم باسلام قومه فكان فيما اوصانا ليؤمكم اكثركم قرآنا فكنت اكثرهم قرآنا فقدمونی واخرجه ايضا البخاری وابو داود والنسائی وقيل احسنهم قراءة وان كان اقلهم حفظا وقيل اعلمهم باحكامه (واقدمهم قراءة) وكذا قال يحيی القطان عن شعبة اقدمهم قراءة وروی الاعمش عن اسمٰعيل بن رجاء هذا الحديث وقال فيه فان كانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل فاقدمهم قراءة كما يصرح به المؤلف بعد هذا الحديث قال الامام الخطابی فی المعالم وهذه الرواية مخرجة من طريق شعبة علی ماذكر ابو داود والصحيح من هذا رواية سفيان عن اسمٰعيل بن رجاء نا احمد ابن ابراهيم بن مالك قال نا بشر بن موسی قال حدثنا الحميدی قال نا سفيان عن اسمٰعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج عن ابی مسعود البدری عن النبی صلی الله عليه وسلم قال يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا فی القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فی السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا فی الهجرة سواء فاقدمهم سنا قال وهذا هو الصحيح المستقيم فی الترتيب انتهی (فان كانوا فی القراءة) ای فی مقدارها او حسنها او فی العلم بها (سواء) ای مستوين (فليؤمهم اقدمهم هجرة) هذا شامل لمن تقدم هجرة سواء كان فی زمنه صلی الله عليه وسلم او بعده كمن يهاجر من دار الكفر الی دار الاسلام واما حديث لاهجرة بعد الفتح فالمراد به الهجرة من مكة الی المدينة او لاهجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح وهذا لابد منه للجمع بين الاحاديث (اكبرهم سنا) ای يقدم فی الامامة من كبر سنه فی الاسلام لان ذلك فضيلة يرجح بها (ولايؤم الرجل فی بيته) قال الخطابی معناه ان صاحب المنزل اولی بالامامة فی بيته اذا كان من القراءة او العلم بمحل يمكنه ان يقيم الصلاة وقد روی مالك بن الحويرث عن النبی صلی الله عليه وسلم من زار قوما فلا يؤمهم (ولافی سلطانه) فهذا فی الجمعات والاعياد لتعلق هذه الامور بالسلاطين فاما فی الصلوات المكتوبات فاعلمهم اولاهم بالامامة فان جمع السلطان هذه الفضائل كلها فهو اولاهم بالامامة وكان احمد بن حنبل يری الصلاة خلف ائمة الجور ولايراها خلف اهل البدع وقد يتأول ايضا قوله عليه السلام ولافی سلطانه علی معنی مايتسلط عليه الرجل من ملكه فی بيته او يكون امام مسجده فی قومه وقبيلته قاله الخطابی (ولايجلس علی تكرمته) ای فراشه وسريره ومايعد لاكرامه من وطاء ونحوه قال الامام الخطابی تحت هذا الحديث وذلك انه صلی الله عليه وآله وسلم جعل ملاك امر الامامة القراءة وجعلها مقدمة علی سائر الخصال المذكورة معها والمعنی فی ذلك انهم كانوا قوما اُميين لايقرؤن فمن تعلم منهم شيئا من القرآن كان احق بالامامة ممن لم يتعلمه لانه لاصلاة الا بقراءة واذا كانت القراءة من ضرورة الصلاة وكانت ركنا من اركانها صارت مقدمة فی الترتيب علی الاشياء الخارجة عنها ثم تلا القراءة بالسنة وهی الفقه ومعرفة احكام الصلاة وماسنه رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم

وكذا قال يحيى القطان عن شعبة اقدمهم قراءة حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن اوس بن ضمعج الحضرمى قال سمعت ابا مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال فان كانوا فى القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا فى السنة سواء فاقدمهم هجرة ولم يقل فاقدمهم قراءة قال ابو داود رواه حجاج بن ارطاة عن اسمعيل قال ولا تقعد على تكرمة احد الا باذنه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا ايوب عن عمرو بن سلمة قال كنا بحاضر يمر بنا الناس اذا اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فكانوا اذا رجعوا مروا بنا فاخبرونا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كذا وكذا وكنت غلاما حافظا فحفظت من ذلك قرانا كثيرا فانطلق ابى وافدا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر من قومه فعلمهم الصلاة وقال يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرأهم لما كنت احفظ فقدمونى فكنت اؤمهم وعلى بردة لى صغيرة صفراء فكنت اذا سجدت تكشفت عنى فقالت امرأة من النساء واروا عنا عورة قاريكم فاشتروا لى قميصا عمانيا فما فرحت بشئ بعد الاسلام فرحى به فكنت اؤمهم وانا ابن سبع او ثمان سنين حدثنا النفيلى ثنا زهير ثنا عاصم الاحول عن عمرو بن سلمة بهذا الخبر

فيها وبينه من امرها وان الامام اذا كان جاهلا باحكام الصلاة ربما يعرض فيها من سهو ويقع من زيادة ونقصان افسدها واخدجها فكان العالم بها الفقيه فيها مقدما على من لم يجمع علمها ولم يعرف احكامها ومعرفة السنة وان كانت مؤخرة فى الذكر وكان القراءة مبتدأ بذكرها فان الفقيه العالم بالسنة اذا كان يقرء من القران ما تجوز به الصلاة احق بالامامة من الماهر بالقراءة اذا كان مختلفا عن درجته فى علم الفقه ومعرفة السنة وانما قدم القارى فى الذكر لان عامة الصحابة اذا اعتبرت احوالهم وجدت اقرءهم افقههم به وقال ابن مسعود كان احدنا اذا حفظ سورة من القران لم يخرج عنها الى غيرها حتى يحكم علمها ويعرف حلالها وحرامها او كما قال فاما غيرهم ممن تاخر بهم الزمان فان اكثرهم يقرؤن ولا يفقهون فقراؤهم كثير والفقهاء منهم قليل واما قوله عليه السلام فان استووا فى السنة فاقدمهم هجرة فان الهجرة قد انقطعت اليوم الا ان فضيلتها موروثة فمن كان من اولاد المهاجرين او كان فى ابائه واسلافه من له قدم فى الاسلام او سابقة فيه او كان اباؤه اقدم اسلاما فهو مقدم على من لم يكن لابائه سابقة وكانوا من بنى العهد بالاسلام فاذا كانوا متساويين فى هذه الحالات الثلاثة فاكبرهم سنا مقدم على من هو اصغر سنا لفضيلة السن ولانه اذا تقدم اصحابه فى السن فقد تقدمهم فى الاسلام فصار بمنزلة من تقدمت هجرته وعلى هذا الترتيب توجد اقاويل اكثر العلماء فى هذا الباب قال عطاء بن ابى رباح يؤمهم افقههم فان كانوا فى الفقه سواء فاقرؤهم فان كانوا فى الفقه والقراءة سواء فاسنهم وقال مالك يتقدم القوم اعلمهم فقيل له اقرؤهم فقال قد يقرؤ من لا يرضى وقال الاوزاعى يؤمهم افقههم وقال الشافعى اذا لم تجتمع القراءة والفقه والسن فى واحد قدموا افقههم اذا كان يقرء من القران ما يكتفى به فى الصلاة وان قدموا اقرؤهم اذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه فى الصلاة فحسن وقال ابو ثور يؤمهم افقههم اذا كان يقرؤ القران وان لم يقرءه كله وكان سفيان الثورى واحمد بن حنبل واسحق يقدمون القراءة قولا بظاهر الحديث انتهى كلام الخطابى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (كنا بحاضر) قال الخطابى الحاضر القوم النزول على ما يقيمون به لا يرحلون عنه وربما جعلوه اسما للمكان الحضور يقال نزلنا حاضر بنى فلان فهو فاعل بمعنى مفعول (يمر بنا الناس) استيناف او حال من ضمير الاستقرار فى الخبر وفى رواية البخارى كنا بماء ممر الناس يمر بنا الركبان (وقال يؤمكم اقرؤكم فكنت اقرءهم لما كنت احفظ) وفى رواية البخارى وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا منى لما كنت اتلقى من الركبان (فقدمونى) اى للامامة (وعلى بردة لى صغيرة) البردة كساء صغير مربع ويقال كساء اسود صغير وبه كنى ابو بردة (تكشفت عنى) وفى بعض النسخ انكشفت اى ارتفعت عنى لقصرها وضيقها حتى يظهر شئ من عورتى وفى رواية البخارى تقلصت عنى ومعناه اجتمعت وانضمت وارتفعت الى اعالى البدن (واروا عنا) اى استروا عن قبلنا او عن جهتنا (عمانيا) نسبة الى عمان بالضم والتخفيف موضع عند البحرين (فرحى به) اى مثل فرحى بذلك القميص ما لاجل حصول التستر وعدم تكلف الضبط وخوف الكشف واما فرح به كما هو عادة الصغار بالثوب الجديد (فكنت اؤمهم وانا ابن سبع او ثمان سنين) قال فى سبل السلام فيه دليل لما قاله الحسن البصرى والشافعى واسحق من انه لا كراهة فى امامة المميز وكرهها مالك والثورى وعن احمد وابى حنيفة روايتان والمشهور عنهما الاجزاء فى النوافل دون الفرائض قالوا ولا حجة فى قصة عمرو هذه لانه لم يروانه كان عن امره صلى الله عليه وسلم ولا تقريره واجيب بان دليل الجواز وقوع ذلك فى زمن الوحى فلو كان امامة الصبى لا تصح لنزل الوحى بذلك واحتمال انه امهم فى نافلة يبعده سياق القصة وقد احتج

فقال
انكشفت

قوله بنى العهد كذا فى النسخة من الخطابى ١٢

قال فكنت أؤمهم في بردة موصلة فيها فتق فكنت اذا سجدت خرجت استي اخبرنا قتيبة ثنا وكيع عن مسعر بن حبيب الجرمي ثنا عمرو بن سلمة عن ابيه انهم وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما ارادوا ان ينصرفوا قالوا يا رسول الله من يؤمنا قال اكثركم جمعا للقرآن او اخذا للقرآن فلم يكن احد من القوم جمع ما جمعت فقدموني وانا غلام وعلي شملة لي قال فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم وكنت اصلي على جنائزهم الى يومي هذا قال ابوداود ورواه يزيد بن هارون عن مسعر بن حبيب عن

وابوسلمة بن عبد الرحمن حدثنا مسدد ثنا اسمعيل ح وثنا مسدد ثنا مسلمة بن محمد المعنى واخبرنا خالد عن ابي قلابة

عن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له او لصاحب له اذا حضرت الصلاة فاذنا ثم اقيما ثم ليؤمكما اكبركما

حدثنا — ثنى — اكبركما سنا

ابوداود في سننه قال عمرو فما شهدت مشهدا في جرم الا كنت امامهم وهذا يعم الفرائض والنوافل قلت ويحتاج من ادعى التفرقة بين الفرض والنفل وانه يصح امامة الصبي في هذا دون ذلك الى دليل انتهى ملخصا قال الامام الخطابي في المعالم وقد اختلف الناس في امامة الصبي غير البالغ اذا عقل الصلوة فمن اجازها الحسن واسحق بن راهويه وقال الشافعي يؤم الصبي غير المحتلم اذا عقل الصلاة الا في الجمعة وكره الصلاة خلف الغلام قبل ان يحتلم عطاء والشعبي ومالك والثوري والاوزاعي واليه ذهب اصحاب الرأي وكان احمد بن حنبل يضعف امر عمرو بن سلمة وقال مرة دعه ليس بشئ بين وقال الزهري اذا اضطروا اليه امهم قلت وفي جواز صلاة عمرو بن سلمة بقومه دليل على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان صلاة الصبي نافلة انتهى (في بردة موصلة) بصيغة المفعول اي مرقعة والوصل بالفارسية پيوند كردن جامه والايصال پيوند انيدن (فيها فتق) اي خرق (خرجت استي) اي ظهرت لقصر بردتي وضيقها المراد بالاست هنا العجز ويراد به حلقة الدبر (انهم وفدوا الى النبي صلى الله عليه وسلم) اي ذهبوا اليه صلى الله عليه وسلم والوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة (وعلي شملة) الشملة الكساء والمئزر يتشح به (فما شهدت مجمعا من جرم) بجيم مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه (الا كنت امامهم وكنت اصلي على جنائزهم الى يومي هذا) في هذا رد على من زعم انه امهم في النافلة قال المنذري واخرجه البخاري بنحوه وقال فيه وانا ابن ست او سبع وليس فيه عن ابيه واخرجه النسائي (لما قدم المهاجرون الاولون) اي من مكة الى المدينة وبه صرح في رواية الطبراني (نزلوا العصبة) بالعين المهملة المفتوحة وقيل مضمومة واسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة موضع بالمدينة عند قباء وفي النهاية عن بعضهم بفتح العين والصاد المهملتين (فكان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة) هو مولى امرءة من الانصار فاعتقته وكانت امامته بهم قبل ان يعتق وانما قيل له مولى ابي حذيفة لانه لازم اباحذيفة بعد ان اعتق فتبناه فلما نهوا عن ذلك قيل له مولاه واستشهد سالم باليمامة في خلافة ابي بكر (وكان اكثرهم قرآنا) اشارة الى سبب تقديمهم له مع كونهم اشرف منه وفي رواية للطبراني لانه كان اكثرهم قرآنا وقال في المرقاة وفي امامة سالم مع وجود عمر رض دلالة قوية على مذهب من يقدم الاقرء على الافقه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمرو بن سلمة (قال له او لصاحب له) اي رفيق له (فاذنا) امر من الاذان قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري المراد بقوله اذنا اي من احب منكما ان يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر في الاذان السن بخلاف الامامة وهو واضح من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم وقال في مقام آخر من فتح الباري قال ابوالحسن ابن القصار اراد به الفضل والا فاذان الواحد يجزئ وكانه فهم منه انه امرهما ان يؤذنا جميعا كما هو ظاهر اللفظ فان اراد انهما يؤذنان معا فليس ذلك بمراد وقد قدمنا النقل عن السلف بخلافه وان اراد ان كلا منهما يؤذن على حدة ففيه نظر فان اذان الواحد يكفي الجماعة نعم يستحب لكل احد اجابة المؤذن فالاولى حمل الامر على ان احدهما يؤذن والآخر يجيب وقد تقدم له توجيه آخر في الباب الذي قبله وان الحامل على صرفه عن ظاهره قوله فيه فليؤذن لكم احدكم واستروح القرطبي فحمل اختلاف الفاظ الحديث على تعدد القصة وهو بعيد وقال الكرماني قد يطلق الامر بالتثنية وبالجمع والمراد واحد كقوله يا حرسي اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم مع ان القاتل والضارب واحد انتهى مختصرا (ثم اقيما) قال الحافظ فيه حجة لمن قال باستحباب اجابة المؤذن بالاقامة ان حمل الامر على ما مضى والا فالذي يؤذن هو الذي يقيم انتهى (ثم ليؤمكما اكبركما) ظاهره تقديم الاكبر بكثير

(القراءة) وفی حدیث مسلمة قال وکنا یومئذ متقاربین فی العلم وقال فی حدیث اسمعیل قال خلد قلت لابی قلابة فاین القرآن
قال انهما کانا متقاربین حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا حسین بن عیسی الحنفی ثنا الحکم بن ابان عن عکرمة عن ابن عباس قال
قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیؤذن لکم خیارکم ولیؤمکم قراؤکم باب امامة النساء حدثنا عثمان بن ابی شیبة
ثنا وکیع بن الجراح ثنا الولید بن عبد الله بن جمیع حدثتنی جدتی وعبد الرحمن بن خلاد الانصاری عن ام ورقة بنت نوفل
ان النبی صلی الله علیه وسلم لما غزا بدرا قالت قلت له یا رسول الله ائذن لی فی الغزو معک امرض مرضاکم لعل الله
ان یرزقنی شهادة قال قری فی بیتک فان الله عز وجل یرزقک الشهادة قال فکانت تسمی الشهیدة قال وکانت قد قرأت
القرآن فاستأذنت النبی صلی الله علیه وسلم ان تتخذ فی دارها مؤذنا فاذن لها قال وکانت دبرت غلاما وجاریة فقاما الیها
(من کان) باللیل فغماها بقطیفة لها حتی ماتت وذهبا فاصبح عمر فقام فی الناس فقال من عنده من هذین علم او من رآهما فلیجئ
بهما فامر بهما فصلبا فکانا اول مصلوب بالمدینة حدثنا الحسن بن حماد الحضرمی ثنا محمد بن الفضیل عن الولید بن جمیع
عن عبد الرحمن بن خلاد عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بهذا الحدیث والاول اتم قال وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم
یزورها فی بیتها وجعل لها مؤذنا یؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها قال عبد الرحمن فانا رأیت مؤذنها شیخا کبیرا

السن وقلیله واما من جوزان یکون مراده بالکبر ما هو اعم من السن او القدر کالتقدم فی الفقه والقراءة والدین فبعید لما تقدم من فهم راوی الخبر حیث قال للتابعی فاین القراءة فانه دال علی انه اراد کبر السن وکذا دعوی من زعم ان قوله ولیؤمکم اکبرکم معارض بقوله یؤم القوم اقرءهم لان الاول یقتضی تقدیم الاکبر علی الاقرء والثانی عکسه ثم انفصل عنه بان قصة مالک بن الحویرث واقعة عین قابلة للاحتمال بخلاف الحدیث الاخر فانه تقریر قاعدة تفید التعمیم قال فیحتمل ان یکون الاکبر منهم کان یومئذ هو الافقه انتهی والتنصیص علی تقاربهم فی العلم یرد علیه فالجمع الذی قدمناه اولی والله اعلم قاله الحافظ فی الفتح (وفی حدیث مسلمة قال وکنا یومئذ متقاربین فی العلم) قال الحافظ فی الفتح واظن فی هذه الروایة ادراجا فان ابن خزیمة رواه من طریق اسمعیل بن علیة عن خالد قال قلت لابی قلابة فاین القراءة قال انهما کانا متقاربین واخرجه مسلم من طریق حفص بن غیاث عن خالد الحذاء وقال فیه قال الحذاء وکانا متقاربین فی القراءة ویحتمل ان یکون مستند ابی قلابة فی ذلک هو اخبار مالک بن الحویرث کما ان مستند الحذاء هو اخبار ابی قلابة له به فینبغی الادراج عن الاسناد والله اعلم انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة بنحوه مختصرا ومطولا (لیؤذن لکم) امر استحباب (خیارکم) ای من هو اکثر صلاحا لیحفظ نظره عن العورات ویبالغ فی محافظة الاوقات قال الجوهری الخیار خلاف الاشرار والخیار الاسم من الاختیار وانما کانوا خیارا لما ورد انهم امناء لان امر الصائم من الافطار والاکل والشرب والمباشرة منوط الیهم وکذا امر المصلی لحفظ اوقات الصلاة یتعلق بهم فهم بهذا الاعتبار مختارون ذکره الطیبی کذا فی المرقاة (ولیؤمکم) بسکون اللام وتکسر (قراؤکم) بضم القاف وتشدید الراء وکلما یکون اقرء فهو افضل اذا کان عالما بمسائل الصلاة فان افضل الاذکار واطولها واصعبها فی الصلاة انما هو القراءة وفیه تعظیم لکلام الله وتقدیم قارئه واشارة الی علو مرتبته فی الدارین کما کان صلی الله علیه وسلم یامر بتقدیم الاقرء فی الدفن قاله علی القاری فی المرقاة قال المنذری واخرجه ابن ماجة وفی اسناده الحسین بن عیسی الحنفی الکوفی وقد تکلم فیه ابو حاتم وابو زرعة الرازیان وقد ذکر الدارقطنی ان الحسین بن عیسی تفرد بهذا الحدیث عن الحکم بن ابان **باب** امامة النساء (لما غزا بدرا) وهی قریة عامرة بین مکة والمدینة وهو الی المدینة اقرب ویقال هو منها علی ثمانیة وعشرین فرسخا علی منتصف الطریق تقریبا وبدر بئر کانت لرجل یسمی بدرا (امرض) من التمریض وهو المعالجة والتدبیر فی المرض (مرضاکم) مرضی جمع مریض ای اخدم مرضاکم فی امراضهم (قری فی بیتک) ای اسکنی فیه امر للمؤنث من قر یقر (وکانت دبرت غلاما وجاریة) ای علقت عتقهما علی موتها من التدبیر وهو ان یقول السید لعبده انت حر بعد موتی او اذا مت فانت حر (فقاما الیها) ای الی ام ورقة (فغماها) من الغم وهو تغطیة الوجه فلا یخرج الغم ولا یدخل الهواء فیموت (بقطیفة) هی کساء له خمل ای غطاوجه ام ورقة بقطیفة لها حتی ماتت (وامرها ان تؤم اهل دارها) ثبت من هذا الحدیث ان امامة النساء وجماعتهن صحیحة ثابتة من امر رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد امت النساء عائشة رض وام سلمة رض فی الفرض والتراویح قال الحافظ فی تلخیص الحبیر حدیث عائشة انها امت نساء فقامت وسطهن رواه عبد الرزاق ومن طریقه الدارقطنی والبیهقی من حدیث ابی حازم عن رائطة الحنفیة

باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون حدثنا القعنبي ثنا عبد الله بن عمر بن غانم عن عبد الرحمن بن زياد عن عمران بن عبد المعافري عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة نـ محررة
باب امامة البر والفاجر حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب حدثني معوية بن صالح عن العلاء بن الحرث عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر

عن عائشة انها امتهن فكانت بينهن في صلاة مكتوبة وروى ابن ابي شيبة ثم الحاكم من طريق ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة انها كانت تؤم النساء فتقوم معهن في الصف وحديث ام سلمة انها امت نساء فقامت وسطهن الشافعي وابن ابي شيبة وعبد الرزاق ثلثتهم عن ابن عيينة عن عمار الدهني عن امرءة من قومه يقال لها هجيرة عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطا ولفظ عبد الرزاق امتنا ام سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا وقال الحافظ في الدراية واخرج محمد بن الحسن من رواية ابراهيم النخعي عن عائشة انها كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا قلت وظهر من هذه الاحاديث ان المرءة اذا تؤم النساء تقوم وسطهن معهن ولا تقدمهن قال في السبل والحديث دليل على صحة امامة المرءة اهل دارها وان كان فيهم الرجل فانه كان لها مؤذنا وكان شيخا كما في الرواية والظاهر انها كانت تؤمه وغلامها وجاريتها وذهب الى صحة ذلك ابو ثور والمزني والطبري وخالف ذلك الجماهير واما امامة الرجل للنساء فقط فقد روى عبد الله بن احمد من حديث ابي بن كعب انه جاء اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله عملت الليلة عملا قال ما هو قال نسوة معي في الدار قلن انك تقرؤ ولا نقرؤ فصل بنا فصليت ثمانيا والوتر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأينا ان سكوته رضا قال الهيثمي في اسناده من لم يسم قال ورواه ابو يعلى والطبراني في الاوسط واسناده حسن انتهى قال المنذري وفي اسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي وفيه مقال وقد اخرج له مسلم انتهى وحديث ام ورقة اخرجه الحاكم في المستدرك ولفظه امرها ان تؤم اهل دارها في الفرائض وقال لا اعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع انتهى وقال ابن القطان في كتابه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد لا يعرف حالهما قلت ذكرهما ابن حبان في الثقات واخرج عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال تؤم المرأة النساء تقوم في وسطهن انتهى باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون (من تقدم قوما) اى للامامة (وهم له كارهون) قال في النيل وقد قيد ذلك جماعة من اهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعي فاما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها وقيده ايضا بان يكون الكارهون اكثر المامومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلثة اذا كان المؤتمون جمعا كثيرا الا اذا كانوا اثنين او ثلاثة فان كراهتهم او كراهة اكثرهم معتبرة والاعتبار بكراهة اهل الدين دون غيرهم انتهى ملخصا وقال الخطابي قلت يشبه ان يكون الوعيد في الرجل ليس من اهل الامامة فيقتحم فيها ويتغلب عليها حتى يكره الناس امامته فاما ان كان مستحقا للامامة فاللوم على من كرهه دونه وشكى رجل الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه كان يصلي بقوم وهم له كارهون فقال له انك لخروط يريد انك متعسف في فعلك ولم يرده على ذلك (ورجل اتى الصلاة دبارا) بكسر الدال وانتصابه على المصدر اى اتيان دبار وهو يطلق على اخر الشئ وقيل جمع دبر وهو اخر اوقات الشئ وقال الخطابي هو ان يكون قد اتخذه عادة حتى يكون حضوره الصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها (والدبار ان ياتيها) من غير عذر (بعد ان تفوته) اى الصلاة جماعة قال في النهاية اى بعد ما يفوت وقتها وقيل دبار جمع دبر وهو اخر اوقات الشئ والمراد انه يأتي الصلاة حين ادبر وقتها انتهى (ورجل اعتبد محررة) اى اتخذ نفسا معتقة عبدا او جارية قال ابن الملك تانيث محررة بالحمل على النسمة لتناول العبيد والاماء كذا في المرقاة وفي بعض نسخ ابي داود محرره بالضمير المجرور قال الخطابي اعتباد المحرر يكون من وجهين احدهما ان يعتقه ثم يكتم عتقه او ينكره وهذا اشر الامرين والوجه الاخر ان يستخدمه بعد العتق فيستخدمه كرها انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي اسناده عبد الرحمن ابن زياد بن انعم الافريقي وهو ضعيف باب امامة البر والفاجر (الصلوة المكتوبة واجبة خلف كل مسلم برا كان او فاجرا) ورواه الدارقطني بمعناه وقال مكحول لم يلق ابا هريرة وقد ورد هذا الحديث من طرق كلها كما قال الحافظ واهية جدا قال العقيلي ليس في هذا المتن اسناد يثبت قال في سبل السلام وهي احاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بر وفاجر الا انها كلها ضعيفة وقد عارضها حديث لا يؤمنكم ذو جرءة في دينه ونحوه وهي ايضا ضعيفة قالوا فلما ضعفت الاحاديث من الجانبين رجعنا الى الاصل وهي ان من صحت صلاته صحت امامته وايد ذلك

باب امامة الاعمى حدثنا محمد بن عبد الرحمن العنبري ابو عبد الله ثنا ابن مهدي ثنا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى **باب امامة الزائر** حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن بديل حدثني ابو عطية مولى منا قال كان مالك بن حويرث يأتينا الى مصلانا هذا فاقيمت الصلاة فقلنا له تقدم فصله فقال لنا قدموا رجلا منكم يصلي بكم وساحدثكم لم لا اصلي بكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم **باب الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم** حدثنا احمد بن سنان واحمد بن الفرات ابو مسعود الرازي المعنى قالا ثنا يعلى ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتني حدثنا احمد بن ابراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج اخبرني ابو خالد عن عدي بن ثابت الانصاري حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلوة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس اسفل منه فتقدم حذيفة فاخذ على يديه فاتبعه عمار حتى انزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال له حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ام الرجل القوم فلا يقم في مكان ارفع من مقامهم او نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين اخذت على يدي

فعل الصحابة فانه اخرج البخاري في التاريخ عن عبد الكريم انه قال ادركت عشرة من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم يصلون خلف ائمة الجور ويؤيده ايضا حديث مسلم كيف انت اذا كان عليكم امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها او يميتون الصلوة عن وقتها قال فما تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة فقد اذن بالصلوة خلفهم وجعلها نافلة لانهم اخرجوها عن وقتها وظاهره انهم لو صلوها في وقتها لكان مامورا بصلاتها خلفهم فريضة انتهى **باب** امامة الاعمى (استخلف ابن ام مكتوم) اي اقام مقامه نفسه في مسجد المدينة حين خرج الى الغزو (يؤم الناس) بيان الاستخلاف والحديث دليل على صحة امامة الاعمى من غير كراهة في ذلك قال في النيل وقد صرح ابو اسحق المروزي والغزالي بان امامة الاعمى افضل من امامة البصير لانه اكثر خشوعا من البصير لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات ورجح البعض ان امامة البصير اولى لانه اشد توقيا للنجاسة والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي ان امامة الاعمى والبصير سواء في عدم الكراهية لان في كل منهما فضيلة غير ان امامة البصير افضل لان اكثر من جعله النبي صلى الله عليه وسلم اماما البصراء واما استنابته صلى الله عليه وسلم لابن ام مكتوم في غزواته فلانه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين الا معذور فلعله لم يكن في البصراء المتخلفين من يقوم مقامه او لم يتفرغ لذلك او استخلفه لبيان الجواز انتهى **باب** امامة الزائر (يأتينا الى مصلانا) اي مسجدنا (فصله) بهاء السكت (وساحدثكم لم لا اصلي بكم) اي ولو اني افضل من رجالكم لكونه صحابيا وعالما (من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم) فانه احق من الضيف وكانه امتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملا بظاهر الحديث ثم ان حدثهم بعد الصلاة فالسين للاستقبال والا فلمجرد التاكيد قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر وقال بعض اهل العلم اذا اذن له فلا باس ان يصلي به وقال اسحق لا يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن له قال وكذلك في المسجد اذا زارهم يقول ليصل بهم رجل منهم انتهى وقال في المنتقى واكثر اهل العلم انه لا باس بامامة الزائر باذن رب المكان لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابي مسعود الا باذنه ويعضده عموم ما رواه ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة الحديث وفيه رجل ام قوما وهم به راضون انتهى ملخصا قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن واخرجه النسائي مختصرا وسئل ابو حاتم الرازي عن ابي عطية هذا فقال لا يعرف ولا يسمى **باب** الامام يقوم مكانا ارفع من مكان القوم (بالمدائن) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (على دكان) بضم الدال المهملة وتشديد الكاف الحانوت قيل النون زائدة وقيل اصلية وهي الدكة بفتح الدال وهو المكان المرتفع يجلس عليه (فجبذه) اي جره وجذبه (فلما فرغ) اي ابو حذيفة (قال) ابو مسعود (الم تعلم انهم كانوا ينهون) بفتح الياء والهاء ورواية ابن حبان اليس قد نهي عن هذا كذا في النيل (حين مددتني) اي مددت قميصي وجذبته اليك (فتقدم حذيفة) اي من الصف (فاخذ على يديه) اي امسكهما وجر عمارا من خلفه لينزل الى اسفل ويستوي مع الماموين (فاتبعه) بالتشديد اي طاوعه (قال عمار لذلك) اي لاجل سماعي هذا النهي منه اولا وتذكري بفعلك ثانيا (اتبعتك) في النزول قال في النيل والحاصل من الادلة منع ارتفاع الامام على المؤتمين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة

باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلوة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثنا يحيى بن سعيد عن محمد ابن عجلان ثنا عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يأتي قومه فيصلي بهم تلك الصلاة حدثنا مسدد ثنا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه باب الامام يصلي من قعود حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون

ودونها وفوقها القول ابي مسعود انهم كانوا ينهون عن ذلك وقول ابن مسعود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه يعني اسفل منه واما صلاته صلى الله عليه وسلم على المنبر فقيل انه انما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله ولتعلموا صلاتي وغاية ما فيه جواز وقوف الامام على محل ارفع من المؤتمين اذا اراد تعليمهم قال ابن دقيق العيد من اراد ان يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتناوله ولانفراد الاصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلابد منه انتهى وقال الحافظ في فتح الباري وفيه جواز اختلاف موقف الامام والماموم في العلو والسفل وقد صرح بذلك المصنف في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن احمد بن حنبل ولابن دقيق العيد في ذلك بحث انتهى قال المنذري في اسناده رجل مجهول قلت سكت المؤلف وكذا المنذري على الحديث الاول من حديثي الباب وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي رواية للحاكم التصريح برفعه كذا قال الشوكاني باب امامة من صلى بقوم وقد صلى تلك الصلاة (ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه) قال الخطابي فيه من الفقه جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الفريضة واذا كان قد صلى فريضة فصلاته بقومه نافلة وفيه دليل على جواز اعادة صلاة في يوم مرتين اذا كان للاعادة سبب من الاسباب التي تعاد لها الصلاة واختلف الناس في جواز صلاة المفترض خلف المتنفل فقال مالك اذا اختلفت نية الامام والماموم في شئ من الصلوة لم يعتد الماموم بما صلى معه واستانف وكذلك قال الزهري وربيعة وقال اصحاب الراي ان كان الامام متطوعا لم يجزء من خلفه الفريضة واذا كان الامام مفترضا وكان من خلفه متطوعا كانت صلاتهم جائزة وجوزوا صلاة المقيم خلف المسافر وفروض المسافر عندهم ركعات وقال الشافعي والاوزاعي واحمد صلاة المفترض خلف المتنفل جائزة وهو قول عطاء وطاؤس وقد زعم بعض من لم ير ذلك جائزا ان صلاة معاذ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم نافلة وبقومه فريضة قال وهذا فاسد اذ لا يجوز على معاذ ان يدرك الفرض وهو افضل العمل مع افضل الخلق ويتركه ويضيع حظه منه ويقنع من ذلك بالنفل الذي لا طائل فيه ويدل على فساد هذا التاويل قول الراوي كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء وهي صلاة الفريضة وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فلم يكن معاذ يترك المكتوبة بعد ان شهدها وقد اقيمت وقد اثنى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفقه فقال عليه السلام افقههم معاذ انتهى **قلت** لا شك ان صلوة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت هي الفريضة وصلاته بقومه كانت نافلة ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعي والطحاوي والدارقطني وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر في حديث الباب زاد هي له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة التدليس قال الحافظ ابن حجر في الفتح واسلم الاجوبة التمسك بهذه الزيادة واجاب الحافظ عن تاويلات الطحاوي الركيكة جوابا حسنا واورد في هذا الباب ابحاثا لطيفة مفيدة في فتح الباري فارجع اليه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب الامام يصلي من قعود وفي بعض النسخ اذا صلى الامام قاعدا (فصرع عنه) بصيغة المجهول اي سقط (فجحش) بضم الجيم وكسر الحاء اي انخدش وجحش متعد (شقه الايمن) اي تأثر تأثرا منعه استطاعة القيام (فصلى صلاة من الصلوات) اي المكتوبة كما هو الظاهر من العبارة (وهو قاعد) جملة حالية (ليؤتم به) اي ليقتدى به (فصلوا قياما) مصدر اي ذوي قيام او جمع اي قائمين ونصبه على الحالية (جلوسا) جمع جالس اي جالسين (اجمعون) تاكيد للضمير المرفوع في فصلوا قال الامام الخطابي في المعالم ذكر ابو داود هذا الحديث من رواية جابر وابي هريرة وعائشة ولم يذكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم آخر ما صلاها بالناس وهو قاعد

١ اذا صلى الامام قاعدا ٢ وصلينا

حدثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر و وکیع عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال رکب رسول الله صلی الله علیه وسلم فرسا بالمدینة فصرعه علی جذم نخلة فانفکت قدمه فاتیناه نعوده فوجدناه فی مشربة لعائشة یسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسکت عنا ثم اتیناه مرة اخری نعوده فصلی المکتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الینا فقعدنا قال فلما قضی الصلوٰة قال اذا صلی الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلی الامام قائما فصلوا قیاما ولا تفعلوا کما یفعل اهل فارس بعظمائها

حدثنا سلیمان بن حرب ومسلم بن ابراهیم المعنی عن وهیب عن مصعب بن محمد عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما جعل الامام لیؤتم به فاذا کبر فکبروا ولا تکبروا حتی یکبر واذا رکع فارکعوا ولا ترکعوا حتی یرکع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد قال مسلم ولک الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتی یسجد

والناس خلفه قیام وهو اخر الامرین من رسول الله صلی الله علیه وسلم ومن عادة ابی داود فیما انشاه من ابواب هذا الکتاب ان یذکر الحدیث فی بابه ویذکر الحدیث الذی یعارضه فی باب اخر علی اثره ولم اجده فی شئ من النسخ فلست ادری کیف اغفل ذکر هذه القصة وهی من امهات السنن والیه ذهب اکثر الفقهاء ونحن نذکره لتحصل فائدة ویحفظ علی الکتاب رسمه وعادته ثم ذکر الخطابی باسناده عن عائشة حدیث صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم اخر ما صلاها بالناس وهو قاعد والناس خلفه قیام وفی اخر الحدیث فاقامه فی مقامه وجعله عن یمینه فقعد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فکبر بالناس فجعل ابو بکر یکبر بتکبیره والناس یکبرون بتکبیر ابی بکر قال الخطابی قلت وفی اقامة رسول الله صلی الله علیه وسلم ابا بکر عن یمینه وهو مقام المأموم وفی تکبیره بالناس وتکبیر ابی بکر بتکبیره بیان واضح ان الامام فی هذه الصلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم وقد صلی قاعدا والناس من خلفه قیام وهی اخر صلاة صلاها بالناس فدل علی ان حدیث انس وجابر منسوخ ویزید ما قلناه وضوحا ما رواه ابو معاویة عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلی الله علیه وسلم وذکر الحدیث قالت فجاء رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم حتی جلس عن یسار ابی بکر فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بالناس جالسا وابو بکر قائما یقتدی به والناس یقتدون بابی بکر حدثوناه عن یحیی بن محمد بن یحیی قال نا مسدد قال نا ابو معاویة والقیاس یشهد لهذا القول لان الامام لا یسقط عن القوم شیئا من ارکان الصلاة مع القدرة علیه الا تری انه لا یحیل الرکوع والسجود الی الایماء وکذلک لا یحیل القیام الی القعود والی هذا ذهب سفیان الثوری واصحاب الرای والشافعی وابو ثور وقال مالک بن انس لا ینبغی لاحد ان یؤم الناس قاعدا وذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهویه ونفر من اهل الحدیث الی خبر انس فان الامام اذا صلی قاعدا صلوا من خلفه قعودا وزعم بعض اهل الحدیث ان الروایات اختلفت فی هذا فروی الاسود عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اماما وروی شقیق عنها ان الامام کان ابو بکر فلم یجز ان یترک له حدیث انس وجابر ویشبه ان یکون ابو داود انما ترک ذکره لاجل هذه العلة وفی هذا الحدیث من الفقه انه یجوز الصلاة بامامین احدهما بعد الاخر من غیر حدث یحدث بالامام الاول وفیه دلیل علی جواز تقدم بعض صلاة المأموم علی بعض صلاة الامام وفیه دلیل علی قبول خبر الواحد انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة (فصرعه) ای اسقطه (علی جذم نخلة) بجیم مکسورة وذال معجمة ساکنة وهو اصل الشئ والمراد هنا اصل النخلة وحکی الجوهری فتح الجیم وهی ضعیفة فان الجذم بالفتح القطع قاله الشوکانی (فانفکت قدمه) الفک نوع من الوهن والخلع وانفک العظم انتقل من مفصله یقال فککت الشئ ابنت بعضه من بعض قال الحافظ زین الدین العراقی فی شرح الترمذی هذه لا تنافی الروایة التی قبلها اذ لا مانع من حصول خدش الجلد وفک القدم معا قال ویحتمل انهما واقعتان (فوجدناه فی مشربة) بفتح المیم وبالشین المعجمة وبضم الراء وفتحها وهی الغرفة وقیل کالخزانة فیها الطعام والشراب ولهذا سمیت مشربة فان المشربة بفتح الراء فقط هی الموضع الذی یشرب منه الناس (ولا تفعلوا کما یفعل اهل فارس بعظمائها) ای بامرائها وفی روایة مسلم من طریق اللیث عن ابی الزبیر عن جابر فلما سلم قال ان کنتم انفا تفعلون فعل فارس والروم یقومون علی ملوکهم وهم قعود فلا تفعلوا قال المنذری واخرجه ابن ماجة مختصرا (فاذا کبر) ای للاحرام او مطلقا فیشمل تکبیر النقل (ولا تکبروا حتی یکبر) زاده تاکیدا لما افاده مفهوم الشرط کما فی سائر الجمل الاتیة (ولا ترکعوا حتی یرکع) ای حتی یاخذ فی الرکوع لا حتی یفرغ منه کما یتبادر من اللفظ (واذا سجد) ای اخذ فی السجود

واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون قال ابو داود اللهم ربنا لك الحمد افهمني بعض اصحابنا عن سليمان حدثنا محمد بن ادم المصيصي نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به بهذا الخبر زاد واذا قرأ فانصتوا قال ابو داود وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من ابي خالد حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو جالس فصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان الليث حدثهم عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر رض عنه يكبر ليسمع الناس تكبيره ثم ساق الحديث حدثنا عبدة بن عبد الله نا زيد يعني ابن الحباب عن محمد بن صالح ثني حصين من ولد سعد بن معاذ عن اسيد بن حضير انه كان يؤمهم قال فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فقال يا رسول الله ان امامنا مريض فقال اذا صلى قاعدا فصلوا قعودا قال ابو داود وهذا الحديث ليس بمتصل **باب الرجلين يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد ثنا ثابت عن انس قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ام حرام فاتوه بسمن وتمر فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه فاني صائم

ب
انا
ب
فقالوا

(افهمني بعض اصحابنا) مراد المؤلف انه روى هذا الحديث عن سليمان بن حرب وسمع من لفظه لكن جملة اللهم ربنا لك الحمد ما سمع من لفظ الشيخ او سمع ولكن لم يفهم فافهمه بعض اصحابه اي رفقائه واخبر ابا داود بلفظ الشيخ وهذا يدل على كمال الاحتياط والاتقان على اداء لفظ الحديث (زاد) اي زيد بن اسلم في روايته (قال ابو داود وهذه الزيادة الخ) قال المنذري وفيما قاله نظر فان ابا خالد هذا هو سليمان بن حيان الاحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا فلم ينفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها ابو سعد محمد بن سعد الانصاري الاشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي وابو عبد الرحمن النسائي وقد اخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث ابي خالد الاحمر ومن حديث محمد بن سعد وقد اخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري من حديث جرير ابن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة وقال الدارقطني هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها قال واجماعهم على مخالفته تدل على وهمه هذا اخر كلامه ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقته وحفظه وصحح هذه الزيادة قال ابو اسحق صاحب مسلم قال ابو بكر بن اخت ابي النضر في هذا الحديث اي طعن فيه فقال مسلم يزيد احفظ من سليمان فقال له ابو بكر فحديث ابي هريرة هو صحيح يعني فاذا قرء فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم لم تضعه ههنا قال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث ابي موسى الاشعري ومن حديث ابي هريرة رضي الله عنه انتهى كلام المنذري ويجئ بعض الكلام على هذه الزيادة في بحث التشهد (صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته) اي في المشربة التي في حجرة عائشة كما بينه ابو سفيان عن جابر وزاد في رواية البخاري وهو شاك اي مريض من الشكاية وكان سبب ذلك ما في حديث انس المذكور انه سقط عن فرس (فصلى وراءه قوم قياما) ولمسلم من رواية عبدة عن هشام فدخل عليه ناس من اصحابه يعودونه الحديث قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (عن جابر قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد الحديث) قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة مطولا وفيه فرءانا قياما فاشار الينا فقعدنا (انه كان يؤمهم) اي ان اسيد بن حضير كان يؤم قومه وكان امامهم فمرض (فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده) اي اسيد بن حضير (فقال يا رسول الله) هكذا في بعض النسخ وكذا في مختصر المنذري وفي بعض النسخ فقالوا بالجمع وهو الصحيح اي قال الناس الحاضرون عنده ممن يؤمهم (ان امامنا مريض) يعنون بامامنا اسيد بن حضير لانه هو كان امامهم (قال ابو داود وهذا الحديث ليس بمتصل) قال المنذري وما قاله ظاهر فان حصينا هذا انما يروي عن التابعين لا يحفظ له رواية عن الصحابة سيما اسيد بن حضير فانه قديم الوفاة توفي في سنة عشرين وقيل سنة احدى وعشرين رضي الله عنهم **باب** الرجلين يؤم احدهما صاحبه كيف يقومان (دخل على ام حرام) هي خالة انس (فقال ردوا هذا في وعائه وهذا في سقائه)

ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا فقامت ام سليم وام حرام خلفنا قال ثابت ولا اعلمه الا قال اقامنى عن يمينه على بساط حدثنا
حفص بن عمر ثنا شعبة عن عبد الله بن المختار عن موسى بن انس يحدث عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امه وامرأة
منهم فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك حدثنا مسدد ثنا يحيى عن عبد الملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابن عباس قال
بت فى بيت خالتى ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فاطلق القربة فتوضأ ثم اوكأ القربة ثم قام الى الصلوة
فقمت فتوضأت كما توضأ ثم جئت فقمت عن يساره فاخذنى بيمينى فادارنى من وراءه فاقامنى عن يمينه فصليت بيمينه
معه حدثنا عمرو بن عون نا هشيم عن ابى بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى هذه القصة قال فاخذ براسى او بذوابتى
فاقامنى عن يمينه باب اذا كانوا ثلثة كيف يقومون حدثنا القعنبى عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة
عن انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فلاصلى لكم اطعام
قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

والوعاء بكسر الواو واحد الاوعية وهى ما يحفظ فيه الشئ والسقاء ظرف الماء من جلد ويجمع على اسقية (ثم قام) النبى صلى الله عليه وسلم (فصلى بنا ركعتين
تطوعا) فيه جواز النافلة جماعة وتبريك الرجل الصالح والعالم اهل المنزل بصلوته فى منزلهم وقال بعضهم ولعل النبى صلى الله عليه وسلم اراد تعليمهم افعال الصلوة
مشاهدة مع تبريكهم فان المرأة قلما تشاهد افعاله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فاراد ان تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها كذا قال النووى (فقامت
ام سليم وام حرام خلفنا) فيه ان المرأة لا تصف مع الرجال وام سليم هى ام انس واسمها مليكة مصغرا (الا قال) اى انس (اقامنى) رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن يمينه (فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك) فيه دلالة على انه اذا حضر مع امام الجماعة رجل وامرأة كان موقف الرجل
عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وانها لا تصف مع الرجال والعلة فى ذلك ما يخشى من الافتتان بها فلو خالفت اجزأت صلاتها عند
الجمهور وعند الحنفية تفسد صلاة الرجل دون المرأة قال فى الفتح وهو عجيب وفى توجيهه تعسف حيث قال قائلهم قال ابن مسعود
اخروهن من حيث اخرهن الله والامر للوجوب فاذا حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لانه ترك ما امر به من تاخيرها قال وحكاية هذا
تغنى عن جوابه قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة (بت) من البيتوتة (ميمونة) وهى ام المؤمنين (فاطلق القربة) اى حلها
(ثم اوكأ القربة) اى شدها (فاخذنى بيمينى) وفى بعض النسخ بيمينه قال الامام الخطابى فيه انواع من الفقه منها ان الصلوة بالجماعة
فى النوافل جائزة ومنها ان الاثنين جماعة ومنها ان الماموم يقوم عن يمين الامام اذا كانا اثنين ومنها جواز العمل اليسير فى الصلاة ومنها جواز
الائتمام بصلاة من لم ينو الامامة فيها انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم (فاخذ براسى او بذوابتى) اى شعر راسى شك من بعض
الرواة (فاقامنى عن يمينه) الظاهر انه قام مساويا له وفى بعض الفاظه فقمت الى جنبه وعن بعض اصحاب الشافعى انه يستحب ان يقف
الماموم دونه قليلا الا انه قد اخرج ابن جريج قال قلنا لعطاء الرجل يصلى مع الرجل اين يكون منه قال الى شقه قلت ايحاذيه حتى يصف
معه لا يفوت احدهما الاخر قال نعم قلت بحيث ان لا يبعد حتى يكون بينهما فرجة قال نعم ومثله فى الموطا عن عمر من حديث ابن مسعود
انه صف معه فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه قاله محمد بن اسمعيل الامير فى سبل السلام قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم
وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة من حديث كريب عن ابن عباس وسياتى ان شاء الله تعالى وقد اخذ من حديث ابن عباس هذا
ما يقارب عشرين حكما انتهى باب اذا كانوا ثلثة كيف يقومون (ان جدته مليكة) قال ابو عمر النمرى قوله جدته مليكة ام مالك لقوله والضمير
الذى فى جدته هو عائد على اسحق وهى جدة اسحق ام ابيه عبد الله بن ابى طلحة وهى ام سليم بنت ملحان زوج ابى طلحة الانصارى وهى
ام انس بن مالك وقال غيره الضمير يعود على انس بن مالك وهو القائل ان جدته وهى جدة انس بن مالك ام امه واسمها مليكة بنت
مالك بن عدى ويؤيد ما قاله ابو عمران فى بعض طرق هذا الحديث ان ام سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتيها اخرجه النسائى
من حديث يحيى بن سعيد عن اسحق بن عبد الله كذا قال المنذرى فى تلخيصه (فقمت الى حصير) قال فى النهاية الحصير الذى يبسط فى
البيوت (قد اسود من طول ما لبس) اى استعمل وفيه ان الافتراش يسمى لبسا (فنضحته بماء) اى رششته والنضح الرش قال النووى
قالوا اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله وانما نضحه ليلين فانه كان من جريد النخل كما صرح به فى الرواية الاخرى ويذهب عنه

وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال استأذن علقمة والاسود على عبد الله وقد كنا اطلنا القعود على بابه فخرجت الجارية فاستأذنت لهما فاذن لهما ثم قام فصلى بيني وبينه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل **باب الامام ينحرف بعد التسليم** حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان ثنى يعلى بن عطاء عن جابر ابن يزيد بن الاسود عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا انصرف انحرف حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو احمد الزبيرى نا مسعر عن ثابت بن عبيد عن عبيد بن البراء عن البراء بن عازب رض قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم احببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم **باب الامام يتطوع فى مكانه** حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشى ثنا عطاء الخراسانى عن المغيرة ابن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى الامام فى الموضع الذى صلى فيه حتى يتحول قال ابو داود

الغبار ونحوه هكذا فسره القاضى اسمعيل المالكى وآخرون وقال القاضى عياض الاظهر انه كان للشك فى نجاسته وهذا على مذهبه فان النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل ومذهبنا ومذهب الجمهور ان الطهارة لا تحصل الا بالغسل فالمختار التاويل الاول انتهى (وصففت انا واليتيم وراءه) قال المنذرى واليتيم هو ابن ابى ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولابيه صحبة وعدادها فى اهل المدينة (والعجوز) هى مليكة المذكورة اولا (ثم انصرف) قال الحافظ اى الى بيته او من الصلاة قال الخطابى قلت فيه من الفقه جواز صلاة الجماعة فى التطوع وفيه جواز صلاة المنفرد خلف الصف لان المرءة قامت وحدها من ورائهما وفيه دليل على ان امامة المرءة للرجال غير جائزة لانها لما زحمت عن مساواتهم من مقام الصف كانت من ان تتقدمهم ابعد وفيه دليل على وجوب ترتيب مواقف الماموين وان الافضل يقدم على من دونه فى الفضل ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلينى منكم اولوا الاحلام والنهى وعلى هذا القياس اذا صلى على جماعة من الموتى فيهم رجال ونساء وصبيان وخناثى فان الافضلين منهم يلون الامام فيكون الرجال اقربهم منه ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النسوان وان دفنوا فى قبر واحد كان افضلهم اقربهم الى القبلة ثم الذى يليه هو افضل وتكون المرءة آخرهم الا انه يكون بينها وبين الرجال حاجز من لبن او نحوه انتهى (استاذن علقمة والاسود على عبد الله) اى ابن مسعود (فصلى بينى وبينه) اى صلى ابن مسعود بين الاسود والعلقمة بان جعل احدهما عن يمينه والاخر عن يساره وقام هو بينهما ولم يتقدم قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى واجاب عنه ابن سيرين بان ذلك كان لضيق المكان رواه الطحاوى انتهى وقال المنذرى واخرجه النسائى وفى اسناده هرون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم وقال ابو عمر النمرى وهذا الحديث لا يصح رفعه والصحيح فيه عندهم التوقيف على ابن مسعود انه كذلك صلى بعلقمة والاسود وهو موقوف وقال بعضهم حديث ابن مسعود منسوخ لانه تعلم هذه الصلاة من النبى صلى الله عليه وسلم وفيها التطبيق واحكام اخر وهى الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة تركه انتهى **باب** الامام ينحرف بعد التسليم (فكان اذا انصرف انحرف) اى مال عن القبلة واستقبل الناس واخرجه احمد بلفظ قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا صلاة الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه الحديث وفيه قصة اخذ الناس بيده صلى الله عليه وسلم ومسحهم بها وجوههم قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح انتهى (احببنا ان نكون عن يمينه) لكون يمين الصف افضل ولكونه عليه السلام يقبل علينا بوجهه اى عند السلام اولا قبل ان يقبل على من على يساره وقيل معناه يقبل علينا عند الانصراف (فيقبل علينا بوجهه صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ فى الفتح قيل الحكمة فى استقبال المامومين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه فعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله صلى الله عليه وسلم من قصد التعليم والموعظة وقيل الحكمة فيه تعريف الداخل بان الصلاة انقضت اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه فى التشهد مثلا وقال الزين بن المنير استدبار الامام المامومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلوة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المامومين والله اعلم انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة وفى حديث ابى داود والنسائى عن عبيد بن البراء عن ابيه وفى حديث ابن ماجة عن ابن البراء عن ابيه ولم يسمه قلت اخرجه مسلم ايضا **باب** الامام يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة (لا يصلى

عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة **باب الامام يحدث بعد ما يرفع راسه من اخر الركعة** حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلوة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلوة حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن سفيان عن ابن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم

الامام في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول) اي ينصرف وينتقل عن ذلك الموضع والحديث يدل على مشروعية انتقال المصلي عن مصلاه الذي صلى فيه لكل صلاة يفتتحها من افراد النوافل اما الامام فبنص الحديث واما المؤتم والمنفرد فبعموم حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايعجز احدكم اذا صلى احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله وبالقياس على الامام والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي لان مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى يومئذ تحدث اخبارها اي تخبر بما عمل عليها وورد في تفسير قوله تعالى فما بكت عليهم السماء والارض ان المؤمن اذا مات بكى عليه مصلاه من الارض ومصعد له من السماء وهذه العلة تقتضي ان ينتقل الى الفرض من موضع نفله وان ينتقل لكل صلاة يفتتحها من افراد النوافل فان لم ينتقل فينبغي ان يفصل بالكلام لحديث النهي عن ان توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم المصلي او يخرج اخرجه مسلم وابو داود قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه ابن ماجة (عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة) قال المنذري وما قاله ظاهر فان عطاء الخراساني ولد في السنة التي مات فيها المغيرة بن شعبة وهي سنة خمسين من الهجرة على المشهور او يكون ولد قبل وفاته بسنة على القول الاخر انتهى **باب الامام يحدث بعد ما يرفع راسه من اخر الركعة** (اذا قضى الامام الصلوة وقعد) وفي رواية الترمذي وقد جلس في اخر صلاته (فاحدث قبل ان يتكلم) وفي رواية الترمذي قبل ان يسلم (فقد تمت صلاته) اي صلاة الامام (ومن كان خلفه) اي وتمت صلاة من كان خلف الامام من المامومين (ممن اتم الصلاة) كلمة من في قوله ممن بيانية اي تمت صلاة من كان خلف الامام من المامومين الذين اتموا الصلاة مع الامام دون المسبوقين وفي رواية للدارقطني ممن ادرك اول الصلاة قال الخطابي في المعالم هذا حديث ضعيف وقد تكلم بعض الناس في نقلته وقد عارضته الاحاديث التي فيها ايجاب التشهد والتسليم ولا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهره لان اصحاب الرأي لا يرون ان صلاته تمت بنفس القعود حتى يكون ذلك بقدر التشهد على ما رووه عن ابن مسعود ثم لم يقودوا قولهم في ذلك لانهم قالوا اذا طلعت عليه الشمس او كان متيمما فرأى الماء وقد قعد مقدار التشهد قبل ان يسلم فقد فسدت صلاته وقالوا فيمن قهقه بعد الجلوس قدر التشهد ان ذلك لا تفسد صلاته ويتوضأ ومن مذهبهم ان القهقهة لا تنقض الوضوء الا ان تكون في الصلاة والامر في هذه الاقاويل واختلافها ومخالفتها الحديث بين انتهى قال المنذري وقد اخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بالقوي وقد اضطربوا في اسناده وقال ايضا وعبد الرحمن بن زياد الافريقي قد ضعفه بعض اهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل وقال الخطابي هذا حديث ضعيف وقد تكلم الناس في بعض نقلته وقال الحافظ ابن حجر في الفتح اما حديث اذا احدث وقد جلس في اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلاته فقد ضعفه الحفاظ انتهى (مفتاح الصلاة الطهور) مفتاح بكسر الميم والمراد انه اول شئ يفتتح به من اعمال الصلوة لانه شرط من شروطها والطهور بضم الطاء (وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم) قال الخطابي في هذا الحديث بيان ان التسليم ركن للصلوة كما ان التكبير ركن لها وان التحليل منها انما يكون بالتسليم دون الحدث والكلام لانه قد عرفه بالالف واللام وعينه كما عين الطهور وعرفه فكان ذلك منصرفا الى ما جاءت به الشريعة من الطهارة المعروفة والتعريف بالالف واللام مع الاضافة يوجب التخصيص كقولك فلان مبيته المساجد تريد انه لا مبيت له يأوي اليه غيرها وفي النيل فيه دليل على ان افتتاح الصلاة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار واليه ذهب الجمهور وقال ابو حنيفة تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم والحديث يرد عليه لان الاضافة في قوله تحريمها تقتضي الحصر فكانه قال جميع تحريمها التكبير اي انحصرت صحة تحريمها في التكبير لا تحريم لها غيره كقولهم مال فلان الابل وعلم فلان النحو وفي الباب احاديث كثيرة تدل على تعين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير وقد اختلف في حكمه فقال الحافظ انه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية ووجه عند الشافعي وسنة عند الزهري قال ابن المنذر ولم يقل به احد غيره وروي عن سعيد بن المسيب والاوزاعي ومالك ولم يثبت عن احد منهم تصريحا وانما قالوا في من ادرك الامام راكعا يجزيه تكبيرة

باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان حدثني محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا بسجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت اني قد بدنت حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابي اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي يخطب الناس قال ثنا البراء وهو غير كذوب انهم كانوا اذا رفعوا رؤسهم من الركوع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاموا قياما فاذا رأوه قد سجد سجدوا حدثنا زهير بن حرب وهارون بن معروف المعنى قالا ثنا سفيان عن ابان بن تغلب قال ابو داود قال زهير ثنا الكوفيون ابان وغيره عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يحنو احد منا ظهره حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم يضع حدثنا الربيع بن نافع ثنا ابو اسحق يعني الفزاري عن ابي اسحق عن محارب بن دثار قال سمعت عبد الله بن يزيد يقول على المنبر حدثني البراء انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع ركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده لم نزل قياما حتى يرونه قد وضع جبهته بالارض ثم يتبعونه صلى الله عليه وسلم يروه

الركوع انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا الحديث اصح شئ في هذا الباب واحسن وقال ابو نعيم الاصبهاني مشهور لا يعرف الا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ من حديث علي هذا آخر كلامه وعبد الله بن محمد بن عقيل قد احتج بعضهم بحديثه وتكلم فيه بعضهم انتهى **باب** ما يؤمر به المأموم من اتباع الامام (لا تبادروني) اي لا تسبقوني (فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت) قال الخطابي يريد انه لا يضركم رفعي راسي من الركوع وقد بقي عليكم شئ منه اذا ادركتموني قائما قبل ان اسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع راسه من الركوع يدعو بكلام فيه طول (اني قد بدنت) يروى على وجهين احدهما بتشديد الدال معناه كبر السن يقال بدن الرجل تبدينا اذا اسن والوجه الآخر بدنت مضمومة الدال غير مشددة ومعناه زيادة الجسم واحتمال اللحم وروت عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما طعن في السن احتمل بدنه اللحم وكل واحد من كبر السن واحتمال اللحم يثقل البدن ويثبط عن الحركة قاله الخطابي وقال في انجاح الحاجة قوله فمهما اسبقكم به الخ اي اللحظة التي اسبقكم بها في ابتداء الركوع وتفوت عنكم تدركونها اذا رفعت راسي من الركوع لان اللحظة التي يسبق بها الامام عند الرفع تكون بدلا عن اللحظة الاولى للمامومين فالغرض منه ان التاخير الثاني يقوم مقام التاخر الاول فيكون مقدار ركوع الامام والماموم سواء وكذا السجدة انتهى (سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي) منسوب الى خطمة بفتح المعجمة واسكان الطاء بطن من الاوس وكان عبد الله المذكور اميرا على الكوفة في زمن ابن الزبير (وهو غير كذوب) قال يحيى ابن معين القائل وهو غير كذوب هو ابو اسحق قال ومراده ان عبد الله بن يزيد غير كذوب وليس المراد ان البراء غير كذوب لان البراء صحابي لا يحتاج الى تزكيته ولا يحسن فيه هذا القول وهذا الذي قاله ابن معين خطاء عند العلماء بل الصواب ان القائل غير كذوب هو عبد الله بن يزيد ومراده ان البراء غير كذوب ومعناه تقوية الحديث وتفخيمه والمبالغة في تمكينه من النفس لا التزكية التي تكون في مشكوك فيه ونظيره قول ابن عباس رضي الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وفي صحيح مسلم عن ابي مسلم الخولاني حدثني الحبيب الامين عوف بن مالك الاشجعي ونظائره كثيرة فمعنى الكلام حدثني البراء وهو غير متهم كما علمتم فثقوا بما اخبركم عنه وقول ابن معين ان البراء صحابي فينزه عن هذا الكلام لا وجه له لان عبد الله بن يزيد صحابي ايضا معدود في الصحابة كذا قال النووي (انهم كانوا) اي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (قاموا قياما) اي بقوا قائمين (فاذا رأوه) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه (فلا يحنو احد منا ظهره) قال المنذري حنيت ظهري وحنيت العود عطفته وحنوت لغة قال ابن الاثير في النهاية لم يحن احد منا ظهره اي لم يثنه للركوع يقال حنى يحني ويحنو انتهى وقال السيوطي حنا ظهره يحنو ويحني ثناه انتهى والمعنى اي لم يعوج ظهره وهو من باب نصر وضرب والله اعلم (يضع) اي ظهره او جبهته قال المنذري واخرجه مسلم (حتى يرونه) وفي بعض النسخ يروه (قد وضع جبهته بالارض) وفي رواية للبخاري حتى يقع ساجدا قال الحافظ واستدل به ابن الجوزي على ان الماموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام وتعقب بانه ليس فيه الا التاخر حتى يتلبس الامام بالركن الذي ينتقل اليه بحيث يشرع الماموم بعد شروعه وقبل الفراغ منه ووقع في حديث عمرو بن حريث عند مسلم فكان لا يحني احد منا ظهره حتى يستتم ساجدا ولابي يعلى من حديث انس حتى يتمكن النبي صلى الله عليه وسلم من السجود وهو اوضح في انتفاء المقارنة انتهى

باب التشديد فيمن يرفع قبل الامام او يضع قبله حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يخشى او الا يخشى احدكم اذا رفع راسه والامام ساجد ان يحول الله راسه راس حمار او صورته صورة حمار **باب فيمن ينصرف قبل الامام** حدثنا محمد بن العلاء انا حفص بن بغيل الدهنى ثنا زائدة عن المختار بن فلفل عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة **باب جماع اثواب ما يصلى فيه** حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلاة فى ثوب واحد فقال النبى صلى الله عليه وسلم اولكلكم ثوبان حدثنا مسدد ثنا سفيان عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى احدكم فى الثوب الواحد ليس على منكبيه منه شئ ت يصلى

باب التشديد فيمن يرفع قبل الامام او يضع قبله (اما يخشى او الا يخشى) بالشك واما بتخفيف الميم حرف استفتاح مثل الا واصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهو ههنا استفهام توبيخ (والامام ساجد) جملة حالية (ان يحول الله راسه راس حمار) اى يبدل الله ويغير وفى رواية البخارى ان يجعل الله راسه راس حمار (او صورته صورة حمار) وفى رواية البخارى او يجعل الله صورته صورة حمار قال الحافظ الشك من شعبة قال الخطابى اختلف الناس فى من فعل ذلك فروى ذلك عن ابن عمر انه قال لا صلاة لمن فعل ذلك فاما عامة اهل العلم فانهم قالوا قد اساء وصلاته مجزية غير ان اكثرهم يامرون بان يعود الى السجود وقال بعضهم يمكث فى سجوده بعد ان يرفع الامام راسه بقدر ما ترك منه انتهى واختلف فى معنى الوعيد المذكور فقيل يحتمل ان يرجع ذلك الى امر معنوى فان الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الامام ويرجح هذا المجاز ان التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس فى الحديث ما يدل على ان ذلك يقع ولابد وانما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لان يقع عنه ذلك الوعيد ولا يلزم من التعرض للشئ وقوع ذلك الشئ قال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد بالتحويل المسخ او تحويل الهيئة الحسية او المعنوية او هما معا وحمله آخرون على ظاهره اذ لا مانع من جواز وقوع ذلك وسياتى فى كتاب الاشربة الدليل على جواز وقوع المسخ فى هذه الامة وهو حديث ابى مالك الاشعرى فى المغازى فان فيه ذكر الخسف وفى آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة ويقوى حمله على ظاهره ان فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد ان يحول الله راسه راس كلب فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار قاله الحافظ فى الفتح قال المنذرى واخرجه مسلم والبخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه **باب** فيمن ينصرف قبل الامام (حفص بن بغيل) بالموحدة والمعجمة مصغرا الهمدانى المرهبى الكوفى مستور من التاسعة كذا فى التقريب (حضهم) اى حثهم ورغبهم (على الصلاة) على ملازمة صلاة الجماعة او مطلق الصلاة والاكثار منها (ونهاهم ان ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة) قال الطيبى وعلة نهيه صلى الله عليه وسلم اصحابه عن انصرافهم قبله ان يذهب النساء اللاتى يصلين خلفه وكان النبى صلى الله عليه وسلم يثبت فى مكانه حتى ينصرف النساء ثم يقوم ويقوم الرجال كذا فى المرقاة قلت ما ذكره الطيبى من علة النهى تعينه ما رواه البخارى عن ام سلمة ان النساء فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن قمن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال **باب** جماع اثواب ما يصلى فيه (اولكلكم ثوبان) معناه ان الثوبين لا يقدر عليهما كل احد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما من الصلاة وفى ذلك حرج وقد قال الله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج والحديث يدل على جواز الصلاة فى ثوب واحد ولا خلاف فى هذا الا ما حكى عن ابن مسعود رضى الله عنه فيه ولا اعلم صحته واجمعوا ان الصلاة فى ثوبين افضل واما صلاة النبى صلى الله عليه وسلم والصحابة رضى الله عنهم فى ثوب واحد ففى وقت كان لعدم ثوب آخر وفى وقت كان مع وجوده لبيان الجواز كما قال جابر رضى الله عنه ليرانى الجهال والا فالثوبان افضل كذا قال النووى فى شرح صحيح مسلم قال الخطابى لفظ الاستفهام ومعناه الاخبار عما كان يعلمه من حالهم فى العدم وضيق الثياب يقول واذا كنتم بهذه الصفة وليس لكل واحد ثوبان والصلاة واجبة عليكم فاعلموا ان الصلوة فى الثوب الواحد جائزة انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة (لا يصلى احدكم) وفى بعض النسخ لا يصلى (ليس على منكبيه منه شئ) قال الخطابى يريد انه لا يتزر به فى وسطه ويشد طرفيه على حقوه

حدثنا مسدد انا يحيى ح وحدثنا مسدد ثنا اسمعيل المعنى عن هشام بن ابی عبد الله عن يحيى بن ابی كثير عن عكرمة عن ابی هريرة ثنا ن
قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا صلی احدكم فی ثوب فليخالف بطرفيه على عاتقيه حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن يحيى
ابن سعيد عن ابی امامة بن سهل عن عمر بن ابی سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی فی ثوب واحد ملتحفا مخالفا
بين طرفيه على منكبيه حدثنا مسدد ثنا ملازم بن عمرو الحنفی ثنا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه قال قدمنا
على النبی صلی الله عليه وسلم فجاء رجل فقال يا نبی الله ما ترى فی الصلوة فی الثوب الواحد قال فاطلق رسول الله صلی الله
عليه وسلم ازاره طارق به رداءه فاشتمل بهما ثم قام فصلی بنا نبی الله صلى الله عليه وسلم فلما ان قضى له ن
الصلوة قال وكلكم يجد ثوبين **باب الرجل يعقد الثوب فی قفاه ثم يصلی** حدثنا محمد بن سليمان الانباری ثنا
وكيع عن سفيان عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال لقد رأيت الرجال عاقدی أزرهم فی اعناقهم من ضيق
الازر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فی الصلاة كامثال الصبيان فقال قائل يا معشر النساء لا ترفعن رؤسكن
حتى يرفع الرجال **باب الرجل يصلی فی ثوب بعضه على غيره** حدثنا ابو الوليد الطيالسی ثنا زائدة عن
ابی حصين عن ابی صالح عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم صلى فی ثوب بعضه علی ؟؟؟ ؟؟

ولكن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الازار والرداء وهذا اذا كان الثوب واسعا فاذا كان ضيقا شده
على حقوه وقد جاء ذلك فی حديث جابر الذی ذكره فی الباب الذی يلی هذا الباب انتهى قال النووی قال مالك وابو حنيفة والشافعی
رحمهم الله تعالى والجمهور هذا النهی للتنزيه لا للتحريم فلو صلی فی ثوب واحد ساتر العورة ليس على عاتقه منه شیء صحت صلاته مع
الكراهة سواء قدر على شیء يجعله على عاتقه ام لا وقال احمد وبعض السلف رحمهم الله تعالى لا تصح صلاته اذا قدر على وضع شیء على
عاتقه الا بوضعه لظاهر الحديث وعن احمد بن حنبل رح رواية انه تصح صلاته ولكن يأثم بتركه وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم
فی حديث جابر رضی الله عنه فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به رواه البخاری ورواه مسلم فی اخر الكتاب فی حديثه
الطويل انتهى قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (فليخالف بطرفيه) يجیء تفسيره فی شرح الحديث الذی بعده قال المنذری
واخرجه البخاری (ملتحفا مخالفا بين طرفيه) قال الشوكانی الالتحاف بالثوب التغطی به كما افاده فی القاموس والمراد انه لا يشد الثوب
فی وسطه فيصلی مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الازار والرداء هذا اذا كان الثوب واسعا واما
اذا كان ضيقا جاز الاتزار به من دون كراهة انتهى وقال النووی المشتمل والمتوشح والمخالف معناها واحد هنا قال ابن السكيت التوشح
ان ياخذ طرف الثوب الذی القاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذی القاه على الايسر من تحت يده اليمنى ثم
يعقدهما على صدره انتهى (على منكبيه) المنكب بفتح الميم وكسر الكاف قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة (ما ترى فی الصلوة فی
الثوب الواحد) ای اخبرنی عن الصلوة فی الثوب الواحد يجوز ام لا (فاطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ازاره) ای حله (طارق به رداءه) من طارقت الثوب على
الثوب اذا طبقته عليه كذا فی المجمع (فاشتمل بهما) سبق معنى الاشتمال قال المنذری قيس بن طلق لا يحتج به **باب الرجل يعقد الثوب فی قفاه ثم
يصلی** (رأيت الرجال) وهم من اهل الصفة (عاقدی ازرهم) عاقدی جمع عاقد وحذفت النون للاضافة وازرهم بضم الهمزة وسكون الزاء جمع
ازار وهو الملحفة قاله القسطلانی وانما كانوا يفعلون ذلك لانهم لم يكن لهم سراويلات وكان احدهم يعقد ازاره فی قفاه ليكون مستورا
اذا ركع وسجد وهذه الصفة صفة اهل الصفة كما سياتی فی باب نوم الرجال فی المسجد قاله الحافظ فی الفتح (من ضيق الازر) ای لاجل
ضيقها قال الحافظ يؤخذ منه ان الثوب اذا امكن الالتحاف به كان اولى من الائتزار لانه ابلغ فی التستر (كامثال الصبيان) وفی رواية
للبخاری كهيئة الصبيان (لا ترفعن رؤسكن حتى يرفع الرجال) وانما نهی النساء عن ذلك لئلا يلمحن عند رفع رؤسهن من السجود شيئا
من عورات الرجال بسبب ذلك عند نهوضهم وقد جاء فی بعض الروايات التصريح بذلك بلفظ كراهية ان يرين عورات الرجال قال
الحافظ ويؤخذ منه انه لا يجب التستر من اسفل قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی **باب الرجل يصلی فی ثوب بعضه على
غيره** ای على غير المصلی (صلى فی ثوب بعضه علی) وفی رواية مسلم كان النبی صلى الله عليه وسلم يصلی من الليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلی مرط

باب الرجل يصلي في قميص واحد حدثنا القعنبي ثنا عبد العزيز يعني ابن محمد عن موسى بن ابراهيم عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رجل اصيد أفاصلي في القميص الواحد قال نعم وازرره ولو بشوكة حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع ثنا يحيى بن ابي بكير عن اسرائيل عن ابي حومل العامري قال ابو داود وكذا قال وهو ابو حرمل

والصواب ابو حومل

عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيه قال امنا جابر بن عبد الله في قميص ليس عليه رداء فلما انصرف قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في قميص باب اذا كان الثوب ضيقا يتزر به حدثنا هشام بن عمار وسليمان بن عبد الرحمن ويحيى بن الفضل السجستاني قالوا ثنا حاتم يعني ابن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال اتينا جابرا يعني ابن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي وكانت علي بردة ذهبت اخالف بين طرفيها فلم تبلغ لي وكانت لها ذباذب فنكستها ثم خالفت بين طرفيها ثم تواقصت عليها لا تسقط ثم جئت حتى قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام عن يساره فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمقني وانا لا اشعر ثم فطنت به فاشار الي ان اتزر بها فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا جابر قلت لبيك يا رسول الله قال اذا كان واسعا فخالف بين طرفيه واذا كان ضيقا فاشدده على حقوك

وعليه بعضه قال في النيل وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعا يرى فيه اثر الدم او النجاسة وفيه جواز الصلوة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها انتهى باب الرجل يصلي في قميص واحد (اني رجل اصيد) كابيع اي اصطاد وفي نسخة كاكرم قال في النهاية هكذا جاء في رواية اني رجل اصيد اي على وزن اكرم وهو الذي في رقبته علة لا يمكنه الالتفات معها والمشهور اصيد من الاصطياد انتهى والثاني انسب لان الصياد يطلب لخفة وربما يمنعه الازار من العدو وخلف الصيد كذا في المرقاة (قال نعم) اي صل فيه (وازرره) بضم الراء اي اشدده (ولو بشوكة) قال الطيبي هذا اذا كان جيب القميص واسعا يظهر منه عورته فعليه ان يزره لئلا يكشف عورته قال المنذري واخرجه النسائي (قال ابو داود وكذا قال) محمد بن حاتم بن بزيع لفظ ابي حومل بالواو (وهو ابو حرمل) بالراء وفي بعض النسخ والصواب ابو حرمل (امنا جابر بن عبد الله في قميص الحديث) قال المنذري عبد الرحمن بن ابي بكر وهو المليكي لا يحتج بحديثه وهو منسوب الى جده ابي مليكة زهير بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي باب اذا كان الثوب ضيقا يتزر به (ابو حزرة) بحاء مهملة مفتوحة ثم زاء ثم راء ثم هاء (وكانت علي بردة) البردة شملة مخطط وقيل كساء مربع فيه صفر يلبسه الاعراب وجمعه البرد قاله النووي (فلم تبلغ لي) اي لم تكفني (وكانت لها ذباذب) اي اهداب واطراف واحدها ذبذب بكسر الذالين سميت بذلك لانها تتذبذب على صاحبها اذا مشى اي تتحرك وتضطرب كذا قال النووي (فنكستها) بتخفيف الكاف وتشديدها اي قلبتها (ثم تواقصت عليها) اي امسكت عليها بعنقي وحنيته عليها لئلا تسقط وقال الخطابي معناه انه ثنى عنقه ليمسك الثوب به كانه يحكي خلقة الاوقص من الناس (لا تسقط) اي لئلا تسقط (فجاء ابن صخر) وفي رواية مسلم جبار بن صخر (فاخذنا بيديه جميعا حتى اقامنا خلفه) وفي رواية مسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه قال النووي فيه فوائد منها جواز العمل اليسير في الصلاة وانه لا يكره ان كان لحاجة فان لم يكن لحاجة كره ومنها ان الماموم الواحد يقف على يمين الامام وان وقف على يساره حوله ومنها ان المامومين يكون صفا وراء الامام كما لو كانوا ثلاثة او اكثر وهذا مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود وصاحبيه فانهم قالوا يقف الاثنان عن جانبيه **قلت** وفيه ان الامام اذا كان معه عن يمينه ماموم ثم جاء ماموم آخر ووقف عن يساره فله ان يدفعهما خلفه اذا كان لوقوفهما خلفه مكان او يتقدمهما يدل عليه حديث سمرة بن جندب امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدمنا احدنا رواه الترمذي (يرمقني) اي ينظر الي نظرا متتابعا (ثم فطنت به) اي فهمت (فاشار الي ان اتزر بها) وفي رواية مسلم فقال هكذا بيده يعني شد وسطك (فاشدده على حقوك) هو بفتح الحاء وكسرها وهو معقد الازار والمراد هنا ان يبلغ السرة وفيه جواز الصلاة في ثوب واحد وانه اذا شد المئزر وصلى فيه وهو ساتر ما بين سرته وركبته صحت صلاته وان كانت عورته ترى من اسفله لو كان على سطح ونحوه فان هذا لا يضره كذا قال النووي

يصلي في سراويل وليس عليه رداء

حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال قال عمر اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب واحد فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود حدثنا محمد بن يحيى الذهلي ثنا سعيد بن محمد ثنا ابو تميلة يحيى بن واضح ثنا ابو المنيب عبيد الله العتكي عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي في لحاف لا يتوشح به والآخر ان يصلي في سراويل وليس عليه رداء

باب الاسبال في الصلوة

حدثنا زيد بن اخزم ثنا ابو داود عن ابي عوانة عن عاصم عن ابي عثمان عن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اسبل ازاره في صلاته خيلاء فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام قال ابو داود روى هذا جماعة عن عاصم موقوفا على ابن مسعود منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد وابو الاحوص وابو معاوية حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا يحيى عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء ثم قال اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال له رجل يا رسول الله ما لك امرته ان يتوضأ ثم سكت عنه قال انه كان يصلي وهو مسبل ازاره وان الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل ازاره

قال المنذري واخرجه مسلم في اثناء الحديث الطويل في آخر الكتاب وابن صخر هذا هو ابو عبد الله جابر بن صخر الانصاري السلمي شهد بدرا والعقبة جاء مبينا في صحيح مسلم رضي الله عنهم انتهى (او قال قال عمر) شك من بعض الرواة (ولا يشتمل اشتمال اليهود) قال الخطابي اشتمال اليهود المنهي عنه ان يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير ان يشيل طرفه فاما اشتمال الصماء الذي جاء في الحديث فهو ان يجلل بدنه الثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر هكذا يفسر في الحديث انتهى (ان يصلي في لحاف) بكسر اللام وهو ما يتغطى به (لا يتوشح به) قال في المجمع التوشيح ان ياخذ طرف ثوب القاه على منكبيه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب بمعنى التوشيح انتهى (والآخر ان يصلي في سراويل وليس عليه رداء) لانه ينكشف حينئذ عاتقه ولا بد من سترة اذا قدر عليه قال صلى الله عليه وسلم لا يصلين احدكم في الثوب ليس على عاتقه شيء رواه البخاري قال المنذري في اسناده ابو تميلة يحيى بن واضح الانصاري المروزي وابو المنيب عبد الله بن عبد الله العتكي المروزي وفيهما مقال **باب** الاسبال في الصلاة (من اسبل ازاره) الاسبال تطويل الثوب وارساله الى الارض اذا مشى كبرا (خيلاء) اي تكبرا وعجبا (فليس من الله في حل ولا حرم) اي في ان يجعله في حل من الذنوب وهو ان يغفر له ولا في ان يمنعه ويحفظه من سوء الاعمال او في ان يحل له الجنة وفي ان يحرم عليه النار او ليس هو في فعل حلال ولا له احترام عند الله تعالى والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود (بينما رجل يصلي مسبلا ازاره) اي مرسله اسفل من الكعبين تبخترا وخيلاء واطالة الذيل مكروهة عند ابي حنيفة والشافعي في الصلاة وغيرها ومالك يجوزها في الصلاة دون المشي لظهور الخيلاء فيه كذا قال في المرقاة (اذهب فتوضأ) قيل لعل السر في امره بالتوضأ وهو طاهر ان يتفكر الرجل في سبب ذلك الامر فيقف على ما ارتكبه من المكروه وان الله ببركة امر رسوله عليه السلام اياه بطهارة الظاهر يطهر باطنه من دنس الكبر لان طهارة الظاهر مؤثرة في طهارة الباطن ذكره الطيبي (فذهب فتوضأ ثم جاء) فكانه جاء غير مسبل ازاره (ما لك امرته ان يتوضأ) اي والحال انه طاهر قال في المرقاة بعد شرح هذا الحديث وقد اخرج الطبراني انه عليه السلام ابصر رجلا يصلي وقد اسدل ثوبه فدنا منه عليه السلام فعطف عليه ثوبه قال المنذري في مختصره في اسناده ابو جعفر وهو رجل من اهل المدينة لا يعرف اسمه انتهى وقال المنذري في الترغيب حديث ابي هريرة رواه ابو داود وابو جعفر المدني ان كان محمد بن علي بن الحسين فروايته عن ابي هريرة مرسلة وان كان غيره فلا اعرفه انتهى قلت كيف تكون مرسلة وانما يروي ابو جعفر ان كان هو الباقر محمد بن علي بن الحسين عن عطاء بن يسار لا عن ابي هريرة والصحيح ان ابا جعفر هذا هو المؤذن قال الحافظ في التقريب ابو جعفر المؤذن الانصاري المدني مقبول من الثالثة ومن زعم انه محمد بن علي بن الحسين فقد وهم وقال في الخلاصة ابو جعفر الانصاري المؤذن المدني عن ابي هريرة وعنه يحيى بن ابي كثير حسن الترمذي حديثه انتهى فابو جعفر هذا هو رجل من اهل المدينة يروي عن ابي هريرة وعطاء بن يسار وليس هو ابا جعفر الباقر محمد بن علي وكذا ليس هو ابا جعفر التميمي الذي اسمه عيسى ووثقه ابن معين قال النووي في رياض الصالحين بعد ايراده لهذا الحديث رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم انتهى

باب في كم تصلي المرأة حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن زيد بن قنفذ عن امه انها سألت ام سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب فقالت تصلي في الخمار والدرع السابغ الذي يغيب ظهور قدميها حدثنا مجاهد بن موسى ثنا عثمان بن عمر ثنا عبد الرحمن بن عبد الله يعني ابن دينار عن محمد بن زيد بهذا الحديث قال عن ام سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها قال ابو داود روى هذا الحديث مالك بن انس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن ابي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به على ام سلمة **باب المرأة تصلي بغير خمار** حدثنا محمد بن المثنى ثنا حجاج بن منهال ثنا حماد عن قتادة عن محمد بن سيرين عن صفية بنت الحارث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار قال ابو داود رواه سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم

وقال الحافظ المزي في تحفة الاشراف حديث بينا رجل يصلي مسبلا ازاره اذ قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب توضأ الحديث اخرجه ابو داود في الصلوة وفي اللباس عن موسى بن اسمعيل المنقري عن ابان بن يزيد العطار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال المزي ورواه هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر عن عطاء بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مختصر لا تقبل صلوة رجل مسبل ازاره وسياتي انتهى وقال المزي في ترجمة عطاء بن يسار عن رجل من الصحابة حديث لا تقبل صلوة رجل مسبل ازاره رواه النسائي في الزينة عن اسمعيل بن مسعود عن خالد بن الحارث عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي جعفر ان عطاء بن يسار حدثهم قال حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كذا في غاية المقصود **باب في كم تصلي المرءة** (في الخمار والدرع السابغ) الخمار بكسر الخاء ما يغطى به راس المرءة قال صاحب المحكم الخمار النصيف وجمعه اخمرة وخمر وقال الحافظ هي سترة الراس والجمع خمر بضمتين والدرع قميص المرءة الذي يغطي بدنها ورجلها ويقال لها سابغ اذا طال من فوق الى اسفل (الذي يغيب ظهور قدميها) اي الذي يغطي ويستر ظهور قدميها (ليس عليها) اي ليس تحت قميصها او فوقه (ازار) اي ولا سراويل (قال) اي نعم (اذا كان الدرع سابغا) اي كاملا واسعا قال الخطابي اختلف الناس فيما يجب على المرءة الحرة ان تغطي من بدنها اذا صلت فقال الشافعي والاوزاعي تغطي جميع بدنها الا وجهها وكفيها وروي ذلك عن ابن عباس وعطاء وقال ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كل شئ من المرءة عورة حتى ظفرها وقال احمد بن حنبل المرءة تصلي ولا يرى منه شئ ولا ظفرها وقال مالك بن انس اذا صلت المرءة وقد انكشف شعرها او ظهور قدميها تعيد ما دامت في الوقت وقال اصحاب الراي في المرءة تصلي وربع شعرها او ثلثه مكشوف او ربع فخذها او ثلثه مكشوف او ربع بطنها او ثلثه مكشوف فان صلاتها تنتقض وان انكشف اقل من ذلك لم تنتقض وبينهم اختلاف في تحديده ومنهم من قال بالنصف ولا اعلم لشئ مما ذهبوا اليه في التحديد اصلا يعتمد وفي الخبر دليل على صحة قول من لم يجز صلاتها اذا انكشف من بدنها شئ الا تراه عليه السلام يقول اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها فجعل من شرط جواز صلاتها لئلا يظهر من اعضائها شئ انتهى قال المنذري وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار وفيه مقال (لم يذكر احد منهم النبي صلى الله عليه وسلم) اي لم يرفع احد منهم هذا الحديث بل (قصروا به) اي وقفوه (على ام سلمة) اي جعلوه قولها لا قول النبي صلى الله عليه وسلم **باب المرءة تصلي بغير خمار** (لا يقبل الله صلاة حائض) اي لا تصح صلاة المرءة البالغة اذ الاصل في نفي القبول نفي الصحة الا لدليل كذا في المرقاة قال الخطابي يريد بالحائض المرءة التي بلغت سن الحيض ولم يرد به التي هي في ايام حيضها لان الحائض لا تصلي بوجه وقال في المرقاة قيل الاصوب ان يراد بالحائض من شانها الحيض ليتناول الصغيرة ايضا فان ستر راسها شرط لصحة صلاتها ايضا (الا بخمار) اي ما تخمر به من ستر راس واستدل بهذا الحديث من سوى بين الحرة والامة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والامة وهو قول اهل الظاهر وفرق الشافعي وابو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والامة فجعلوا عورة الامة ما بين السرة والركبة كالرجل وقال مالك الامة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة وكانه رأى العمل في الحجاز على كشف الاماء لرؤسهن هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار قال العراقي في شرح الترمذي والمشهور عنه ان عورة الامة كالرجل كذا في النيل قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن (قال ابو داود رواه

ن بنات ن لى

حدثنا محمد بن عبيد ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد ان عائشة نزلت على صفية ام طلحة الطلحات فرأت بناتاً لها فقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل وفي حجرتي جارية فالقى الي حقوه وقال لي شُقّيه بشقتين فاعطي هذه نصفاً و
الفتاة التي عند ام سلمة نصفاً فاني لا اراها الا قد حاضت او لا اراهما الا قد حاضتا قال ابو داود وكذلك رواه هشام عن
ابن سيرين **باب السدل في الصلوة** حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى عن ابن المبارك عن الحسن بن ذكوان عن سليمان
الاحول عن عطاء قال ابراهيم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يُغطّي الرجل فاه قال ابو داود رواه
عِسل عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السدل في الصلاة حدثنا محمد بن عيسى بن الطبّاع ثنا حجاج عن ابن جريج
قال اكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلاً قال ابو داود وهذا يضعف ذلك الحديث **باب الصلاة في شُعُر النساء** حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا
ابي ثنا الاشعث عن محمد يعني ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعرنا او لحفنا

(سعيد يعني ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن) اي مرسلاً لان الحسن هذا هو الحسن البصري تابعي (بناتاً لها) وفي بعض النسخ بنات لها
(وفي حجرتي جارية) الجارية من النساء من لم تبلغ الحلم (فالقى الي حقوه) الحقو بفتح الحاء المهملة موضع شد الازار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه
حتى سموا الازار الذي يشد على العورة حقواً (وقال لي شقيه بشقتين) اي اقطعيه قطعتين والشقة بالضم القطعة من الثوب (فاعطي
هذه) اي التي عند عائشة (نصفاً) من الحقو وهو احدى الشقتين (والفتاة التي عند ام سلمة) اي الجارية التي عندها (فاني لا اراها) بضم
الهمزة اي لا اظنها قال المنذري قال ابو حاتم الرازي لم يسمع ابن سيرين من عائشة **باب** السدل في الصلاة قال الخطابي السدل ارسال
الثوب حتى يصيب الارض وقال في النيل قال ابو عبيدة في غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير ان يضم جانبيه بين يديه فان ضمه
فليس بسدل وقال صاحب النهاية هو ان يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك قال وهذا مطرد في
القميص وغيره من الثياب قال وقيل هو ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما على كتفيه
وقال الجوهري سدل ثوبه يسدله بالضم سدلاً اي ارخاه ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني ان كان السدل مشتركاً
بينها وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي وقد روي ان السدل من فعل اليهود اخرج الخلال في العلل وابو عبيد في الغريب
من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عن علي انه خرج فرأى قوماً يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كانهم اليهود خرجوا من فُهرهم
قال ابو عبيد هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه قال صاحب الامام والفهر بضم القاف وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون
فيه وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف (وان يغطي الرجل فاه) قال الخطابي فان من عادة العرب التلثم بالعمائم على الافواه فنهوا
عن ذلك في الصلاة الا ان يعرض التثاؤب فيغطي فمه عند ذلك للحديث الذي جاء فيه انتهى والحديث يدل على تحريم السدل في الصلوة لانه
معنى النهي الحقيقي قال الخطابي وقد رخص بعض العلماء السدل في الصلاة روي ذلك عن عطاء ومكحول والزهري والحسن وابن سيرين
وقال مالك لا باس به قلت ويشبه ان يكون انما فرقوا بين اجازة السدل في الصلوة لان المصلي ثابت في مكانه لا يمشي في الثوب الذي عليه واما
غير المصلي فانه يمشي فيه ويسدله وذلك عندي من الخيلاء المنهي عنه وكان سفيان الثوري يكره السدل في الصلاة وكان الشافعي يكرهه
في الصلاة وفي غير الصلاة انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي مقتصراً على الفصل الاول وقال لا نعرفه من حديث عطاء عن ابي هريرة
مرفوعاً الا من حديث عسل بن سفيان هذا آخر كلامه وقد اخرجه ابو داود مرفوعاً من حديث سليمن الاحول عن عطاء واشار الى
حديث عسل واخرج ابن ماجة الفصل الثاني من حديث الحسن بن ذكوان عن عطاء مرفوعاً وعسل بكسر العين وسكون السين المهملتين
هو ابن سفيان التميمي اليربوعي البصري كنيته ابو قرة ضعيف الحديث انتهى (قال ابو داود وهذا) اي هذا الفعل المروي عن عطاء (يضعف
ذلك الحديث) المتقدم المروي عنه عن ابي هريرة **باب** الصلاة في شعر النساء (لا يصلي في شعرنا) بضم الشين والعين المهملة جمع شعار
على وزن كتاب وكتب وهو الثوب الذي يلي الجسد وخصتها بالذكر لانها اقرب الى ان تنالها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذي يكون فوق
الشعار قال ابن الاثير المراد بالشعار هنا الازار الذي كانوا يتغطون به عند النوم (او) للشك (في لحفنا) واللحاف اسم لما يلتحف به والحديث
يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك قال المنذري وقد تقدم هذا الحديث

قال عبيد الله شك ابى **باب الرجل يصلى عاقصا شعره** حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثنى عمران بن موسى عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى يحدث عن ابيه انه رأى ابا رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم مر بحسن بن على عليهما السلام وهو يصلى قائما وقد غرز ضفره فى قفاه فحلها ابو رافع فالتفت حسن اليه مغضبا فقال ابو رافع اقبل على صلاتك ولا تغضب فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان يعنى مقعد الشيطان يعنى مغرز ضفره حدثنا محمد بن سلمة ثنا ابن وهب عن عمرو ابن الحارث ان بكيرا حدثه ان كريبا مولى ابن عباس حدثه ان عبد الله بن عباس رأى عبد الله بن الحارث يصلى وراسه معقوص من ورائه فقام وراءه فجعل يحله واقر له الآخر فلما انصرف اقبل الى ابن عباس فقال مالك وراسى قال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف **باب الصلوة فى النعل** حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج حدثنى محمد بن عباد بن جعفر عن ابن سفيان عن عبد الله بن السائب قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره حدثنا الحسن بن على ثنا عبد الرزاق وابو عاصم قالا انا ابن جريج قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول اخبرنى ابو سلمة بن سفيان وعبد الله بن المسيب العابدى وعبد الله بن عمرو عن عبد الله ابن السائب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر موسى وعيسى ابن عباد يشك او اختلفوا اخذت النبى صلى الله عليه وسلم سعلة فحذف فركع

اخرجه الترمذى والنسائى **باب** الرجل يصلى عاقصا شعره (وقد غرز ضفره) اى لوى شعره وادخل اطرافه فى اصوله والمراد من الضفر المضفور من الشعر واصل الضفر الفتل والضفير والضفائر هى العقائص المضفورة قاله الخطابى (فى قفاه) القفا بالفارسية پس سر ميذكر ويونث (فحلها) اى اطلق ضفائره المغروزة فى قفاه (مغضبا) بفتح الضاد (ذلك) اى الضفر المغروز (كفل الشيطان) اى موضع قعود الشيطان والكفل بكسر الكاف وسكون الفاء قال ابو سليمان الخطابى واما الكفل فاصله ان يجمع الكساء على سنام البعير ثم يركب قال الشاعر وراكب على البعير مكتفل + يحفى على آثارها وينتعل + وانما امره بارسال الشعر ليسقط على الموضع الذى يصلى فيه صاحبه من الارض فيسجد معه وقد روى عنه ايضا عليه السلام امرت ان اسجد على سبعة آراب وان لا اكف شعرا ولا ثوبا انتهى (يعنى مقعد الشيطان) هذا تفسير لكفل الشيطان من بعض الرواة (يعنى مغرز ضفره) هذا بيان للمشار اليه بقوله ذلك ومغرز اسم ظرف من الغرز قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حديث حسن (وراسه معقوص) عقص الشعر ضفره وفتله والعقاص خيط يشد به اطراف الذوائب (واقر له الآخر) استقر لما فعله ولم يتحرك (مثل الذى يصلى وهو مكتوف) كتفته كتفا كضربته ضربا اذا شددت يديه الى خلف كتفيه موثقا بحبل قال النووى اتفق العلماء على النهى عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او راسه معقوصا او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهى عنه باتفاق العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته واحتج فى ذلك ابو جعفر محمد بن جرير الطبرى باجماع العلماء ثم مذهب الجمهور ان النهى مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة ام كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وقال الداودى يختص النهى بمن فعل ذلك للصلاة والمختار الصحيح هو الاول وهو ظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم ويدل عليه فعل ابن عباس المذكور هنا انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى **باب** الصلاة فى النعل (يوم الفتح) اى يوم فتح مكة (ووضع نعليه عن يساره) وضع النعلين فى اليسار جائز اذا لم يكن عن يسار المصلى احد وان يكن فلا يدل عليه حديث ابى هريرة الآتى بعد هذا الباب متصلا قال المنذرى واخرجه النسائى (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح بمكة) اى فى فتحها كما فى رواية النسائى قاله الحافظ ابن حجر (فاستفتح سورة المؤمنين) اراد به قد افلح المؤمنون (حتى اذا جاء ذكر موسى) قال فى المرقاة وفى نسخة بالنصب اى حتى وصل النبى صلى الله عليه وسلم (وهارون) اى قوله تعالى ثم ارسلنا موسى واخاه هارون (او ذكر موسى وعيسى) وهو قوله تعالى ولقد آتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا ابن مريم وامه آية (سعلة) قال الحافظ بفتح اوله من السعال ويجوز الضم وقال فى المرقاة قال ابن الملك وهو صوت يكون من وجع الحلق واليبوسة فيه (فحذف) اى ترك القراءة وفسره بعضهم برمى النخاعة الناشئة عن السعلة والاول اظهر لقوله فركع

وعبد الله بن السائب حاضر لذلك حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد بن زيد عن ابى نعامة السعدي عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتانى فاخبرنى ان فيهما قذرا او قال اذى وقال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه قذرا او اذى فليمسحه وليصل فيهما حدثنا موسى يعنى ابن اسمٰعيل ثنا ابان ثنا قتادة حدثنى بكر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا قال فيهما خبث قال فى الموضعين خبث حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا مروان بن معاوية الفزاري عن هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد بن اوس عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم حدثنا مسلم بن

ولو كان ازال ما اعاقه عن القراءة لتمادى فيها ويوخذ منه ان قطع القراءة لعارض السعال ونحوه اولى من التمادى فى القراءة مع السعال او التنحنح ولو استلزم تخفيف القراءة فيما استحب فيه تطويلها كذا فى فتح الباري (وعبد الله بن السائب حاضر لذلك) اى كان عبد الله حاضرا فى ذلك الوقت فشاهد ما جرى بالنبى صلى الله عليه وسلم من اخذ السعال وترك القراءة والركوع وغيرها واعلم ان هذا الحديث والحديث الاول واحد الاول مختصر والثانى مطول فلا يقال ليس فيه ذكر النعلين فلا يطابق الباب قال المنذري واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه واخرجه البخاري تعليقا (اذ خلع نعليه) اى نزعهما من رجليه (على القائكم نعالكم) بالنصب (ان فيهما قذرا) بفتحتين اى نجاسة (فان رأى فى نعليه قذرا او اذى) شك من الراوى قال ابن رسلان الاذى فى اللغة هو المستقذر طاهرا كان او نجسا قال فى سبل السلام وفى الحديث دلالة على شرعية الصلاة فى النعال وعلى ان مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والاذى والظاهر فيهما عند الاطلاق النجاسة سواء كانت النجاسة رطبة او جافة ويدل له سبب الحديث انتهى وقال الخطابى فيه من الفقه ان من صلى وفى ثوبه نجاسة لم يعلم بها فان صلاته مجزية ولا اعادة عليه وفيه ان الايتساء برسول الله صلى الله عليه وسلم فى افعاله واجب كهو فى اقواله وهو انهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم خلع نعليه خلعوا نعالهم وفيه من الادب ان المصلى اذا صلى وحده وخلع نعله وضعها عن يساره واذا كان مع غيره فى الصف وكان عن يمينه وعن يساره ناس فانه يضعها بين رجليه وفيه ان العمل اليسير لا يقطع الصلوة (قال فيهما خبث) اى قال بدل قوله فى نعليه يعنى قال فان رأى فيهما قذرا (قال فى الموضعين خبث) الموضع الاول اخبار جبريل ان فيهما خبثا والثانى فى قوله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم الخ والظاهر ان المراد من الخبث النجاسة او كل شئ مستخبث (خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم) هذا الحديث اقل احواله الدلالة على الاستحباب وكذلك حديث ابى سعيد الخدري المتقدم واحاديث أُخر تدل على استحباب الصلاة فى النعال ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث ابى هريرة الآتيين وروى ابن ابى شيبة باسناده الى ابى عبد الرحمن بن ابى ليلى انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نعليه فصلى الناس فى نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فلما صلى قال من شاء ان يصلى فى نعليه فليصل ومن شاء ان يخلع فليخلع قال العراقى وهذا مرسل صحيح الاسناد ويجمع بين احاديث الباب بجعل حديث عمرو بن شعيب وما بعده صارفا للاوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لاهل الكتاب من الوجوب الى الندب لان التخيير والتفويض الى المشية بعد تلك الاوامر لا ينافى الاستحباب كما فى حديث بين كل اذانين صلاة لمن شاء وهذا اعدل المذاهب واقواها عندى هذا خلاصة ما قال الشوكانى فى هذا الباب وفى الفتح قال ابن بطال هو محمول على ما اذا لم يكن فيهما نجاسة ثم هى من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل فى المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسة الارض التى تكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه الرتبة واذا تعارضت مراعاة مصلحة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر **قلت** قد روى ابو داود والحاكم من حديث شداد بن اوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد فى كون الصلاة فى النعال من الزينة المامور باخذها فى الآية

عـه الاقتداء ۳

ابراهيم ثنا علي بن المبارك عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومتنعلا **باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما** حدثنا الحسن بن علي ثنا عثمان بن عمر ثنا صالح بن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن يوسف بن ماهك عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجليه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا بقية وشعيب بن اسحق عن الاوزاعي حدثني محمد بن الوليد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احدا ليجعلهما بين رجليه او ليصل فيهما **باب الصلاة على الخمرة** حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن الشيباني عن عبد الله بن شداد حدثتني ميمونة بنت الحارث قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وانا حذاءه وانا حائض وربما اصابني ثوبه اذا سجد وكان يصلي على الخمرة **باب الصلاة على الحصير** حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابي ثنا شعبة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال قال رجل من الانصار يا رسول الله اني رجل ضخم وكان ضخما لا استطيع

حديث ضعيف جدا اوردها ابن عدي في الكامل وابن مردوية في تفسيره من حديث ابي هريرة والعقيلي من حديث انس انتهى (يصلي حافيا) اي بلا نعال تارة (ومتنعلا) اخرى وهو من التنعل وفي نسخة منتعلا من الانتعال قال المنذري واخرجه ابن ماجة **باب المصلي اذا خلع نعليه اين يضعهما** (اذا صلى احدكم) اي اراد ان يصلي (فلا يضع) بالجزم جواب اذا (فتكون عن يمين غيره) اي فتقع نعلاه على يمين غيره قال الطيبي هو بالنصب جوابا للنهي اي وضعه عن يساره مع وجود غيره سبب لان تكون عن يمين صاحبه يعني وفيه نوع اهانة له وعلى المؤمن ان يحب لصاحبه ما يحب لنفسه ويكره له ما يكره لنفسه (الا ان لا يكون عن يساره احد) اي فيضعهما عن يساره قال المنذري في اسناده عبد الرحمن بن قيس ويشبه ان يكون الزعفراني البصري كنيته ابو معاوية لا يحتج به (فلا يؤذ بهما) اي بوضعهما على يمين احد او قدامه او بوجه اخر من وجوه الايذاء بهما (ليجعلهما بين رجليه) وانما لم يقل وخلفه لئلا يقع قدام غيره او لئلا يذهب خشوعه لاحتمال ان يسرق كذا في المرقاة **باب** الصلاة على الخمرة قال الحافظ في اخر كتاب الحيض من فتح الباري الخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم قال الطبري هو مصلى صغير يعمل من سعف النخل سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها فان كانت كبيرة سميت حصيرا وكذا قال الازهري في تهذيبه وصاحبه ابو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا تكون خمرة الا في هذا المقدار قال وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي سجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفارة التي جرت الفتيلة حتى القتها على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال ففي هذا تصريح باطلاق الخمرة على ما زاد على قدر الوجه قال وسميت خمرة لانها تغطي الوجه انتهى **قلت** وحديث ابن عباس الذي اشار اليه الخطابي اخرجه المؤلف بلفظ قال جاءت فارة تجر الفتيلة فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع الدرهم فقال اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فيحرقكم (وانا حذاءه) بكسر الحاء المهملة بعدها ذال معجمة ومدة اي وانا بجنبه (وكان يصلي على الخمرة) قال ابو سليمان الخطابي في المعالم الخمرة سجادة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وسميت خمرة لانها تخمر وجه الارض اي تستره وفيه من الفقه جواز الصلاة على الحصير والبسط ونحوها وقال بعض السلف يكره ان يصلي الا على جدد الارض وكان بعضهم يجيز الصلوة على كل شئ يعمل من نبات الارض فاما ما يتخذ من اصواف الحيوان وشعورها فانه كان يكرهه انتهى قال ابن بطال لا خلاف بين فقهاء الامصار في جواز الصلاة عليها الا ما روي عن عمر بن عبد العزيز انه كان يوتى بتراب فيوضع على الخمرة فيسجد عليها ولعله كان يفعله على جهة المبالغة في التواضع والخشوع فلا يكون فيه مخالفة للجماعة وقد روى ابن ابي شيبة عن عروة بن الزبير انه كان يكره الصلاة على شئ دون الارض وكذا روي عن غير عروة ويحتمل ان يحمل على كراهة التنزيه والله اعلم كذا قال الحافظ **باب** الصلاة على الحصير قال ابن بطال ان كان ما يصلى عليه كبيرا قدر طول الرجل فاكثر فانه يقال له حصير ولا يقال له خمرة وكل ذلك يصنع من سعف النخل وما اشبهه (قال رجل من الانصار) قيل انه عتبان ابن مالك وهو محتمل لتقارب القصتين لكن لم ار ذلك صريحا قاله الحافظ (اني رجل ضخم) اي سمين وفي هذا الوصف اشارة

متنعلا

ان أصلي معك وصنع له طعاما ودعاه الى بيته فصل حتى اراك كيف تصلي فاقتدي بك فنضحوا له طرف حصير لهم فقام فصلى ركعتين قال فلان بن الجارود لانس بن مالك اكان يصلي الضحى قال لم اره صلى الا يومئذ حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد حدثني قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يزور ام سليم فتدركه الصلاة احيانا فيصلي على بساط لنا وهو حصير تنضحه بالماء حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة بمعنى الاسناد والحديث (نسخة: ننضحه) قالا ثنا ابو احمد الزبيري عن يونس بن الحارث عن ابي عون عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة **باب** الرجل يسجد على ثوبه حدثنا احمد بن حنبل رحمه الله ثنا بشر يعني ابن المفضل ثنا غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن انس بن مالك قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه تفريع ابواب الصفوف **باب تسوية الصفوف** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير قال سألت سليمان الاعمش عن حديث جابر بن سمرة في الصفوف المقدمة فحدثنا عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربهم قلنا وكيف تصف الملائكة عند ربهم قال يتمون الصفوف المقدمة ويتراصون في الصف حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا وكيع عن زكريا بن ابي زائدة عن ابي القاسم الجدلي قال سمعت النعمان بن بشير يقول اقبل

الى علة تخلفه وقد عده ابن حبان من الاعذار المرخصة في التاخر عن الجماعة (معك) اى في الجماعة في المسجد (فنضحوا له طرف حصير) اى رشوا طرفه (قال فلان بن الجارود) وفي رواية للبخاري فقال رجل من ال الجارود قال الحافظ وكانه عبد الحميد بن المنذر بن الجارود البصري وذلك ان البخاري اخرج هذا الحديث من رواية شعبة واخرجه في موضع اخر من رواية خالد الحذاء كلاهما عن انس بن سيرين عن انس واخرجه ابن ماجة وابن حبان من رواية عبد الله بن عون عن انس بن سيرين عن عبد الحميد بن المنذر بن الجارود عن انس فاقتضى ذلك ان في رواية البخاري انقطاعا وهو مندفع بتصريح انس بن سيرين عنده بسماعه من انس فحينئذ رواية ابن ماجة اما من المزيد في متصل الاسانيد واما ان يكون فيها وهم لكون ابن الجارود كان حاضرا عند انس لما حدث بهذا الحديث وساله عما ساله من ذلك فظن بعض الرواة ان له فيه رواية انتهى (لم اره صلى) وفي بعض الروايات ما رايته يصلي والحديث اخرجه البخاري قاله المنذري (فيصلي على بساط لنا) بساط بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يبسط اى يفرش واما البساط بفتح الباء فهي الارض الواسعة (بمعنى الاسناد والحديث) اى اسناد عثمان بن ابي شيبة وحديثه مثل اسناد عبيد الله وحديثه لا فرق بين اسناديهما وحديثيهما (والفروة المدبوغة) الفروة هي التي تلبس وجمعها فراء كبهمة وبهام واحاديث الباب تدل على جواز الصلوة على البسط والحصير والفراء وترد على من كره الصلاة على غير الارض وما خلق منها قال المنذري ابو عون هو محمد بن عبيد الله الثقفي وعبيد الله ابن سعيد الثقفي قال ابو حاتم الرازي هو مجهول **باب** الرجل يسجد على ثوبه (بسط ثوبه فسجد عليه) الثوب في اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازا وفي الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الارض لاتقاء حرها وكذا بردها قال الخطابي وقد اختلف الناس في هذا فذهب عامة الفقهاء الى جوازه مالك والاوزاعي واحمد واصحاب الراى واسحق بن راهويه وقال الشافعي لا يجزيه ذلك كما لا يجزيه السجود على كور العمامة ويشبه ان يكون تاويل حديث انس عنده ان يبسط ثوبا هو غير لابسه انتهى قلت وحمله الشافعي على الثوب المنفصل وايد البيهقي هذا الحمل بما رواه الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ فياخذ احدنا الحصى في يده فاذا برد وضعه وسجد عليه قال فلو جاز السجود على شئ متصل به لما احتاجوا الى تبريد الحصى مع طول الامر فيه وتعقب باحتمال ان يكون الذي كان يبرد الحصى لم يكن في ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء سترته له والحق ما قاله مالك واحمد واسحق وفي هذا الحديث جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب** تسوية الصفوف (عند ربهم) اى عند قيامهم لطاعة ربهم او عند عرش ربهم (يتمون الصفوف المقدمة) اى يتمون الصف الاول ولا يشرعون في الثاني حتى يتموا الاول ولا في الثالث حتى يتموا الثاني ولا في الرابع حتى يتموا الثالث وهكذا الى اخرها (ويتراصون في الصف) اى يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرج من رص البناء اذا الصق بعضه ببعض قال المنذري

رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس بوجهه فقال اقيموا صفوفكم ثلاثا والله لتقيمن صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم قال فرأيت الرجل يلزق منكبه بمنكب صاحبه وركبته بركبة صاحبه وكعبه بكعبه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن سماك بن حرب قال سمعت النعمان بن بشير يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد اخذنا ذلك عنه وفقهنا اقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم حدثنا هناد بن السري وابو عاصم بن جواس الحنفي عن ابي الاحوص عن منصور عن طلحة اليامي عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلل الصف من ناحية الى ناحية يمسح صدورنا ومناكبنا ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وكان يقول ان الله عز وجل وملئكته يصلون على الصفوف الاول حدثنا ابن معاذ ثنا خالد يعني ابن الحارث ثنا حاتم يعني

واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (اقيموا صفوفكم) اى سووها وعدلوها وتراصوا فيها (ثلاثا) اى قال تلك الكلمة ثلاثا (او ليخالفن الله بين قلوبكم) ان لم تقيموا وفي رواية الشيخين بين وجوهكم قال النووي معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول تغير وجه فلان على اى ظهر لي من وجهه كراهته لي لان مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن انتهى قلت يؤيده رواية المؤلف هذه (قال) اى النعمان بن بشير (يلزق) اى يلصق (منكبه) المنكب مجتمع العضد والكتف (وكعبه بكعبه) قال الحافظ واستدل بحديث النعمان هذا على ان المراد بالكعب في اية الوضوء العظم الناتي في جانبي الرجل وهو عند ملتقى الساق والقدم وهو الذي يمكن ان يلزق بالذي بجنبه خلافا لمن ذهب ان المراد بالكعب مؤخر القدم وهو قول شاذ وفي صحيح البخاري عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقيموا صفوفكم فاني اراكم من وراء ظهري وكان احدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وقال الحافظ في الفتح قوله عن انس رواه سعيد بن منصور عن هشيم فصرح فيه بتحديث انس لحميد وفيه الزيادة التي في اخره وهي قوله وكان احدنا الى اخره وصرح بانها من قول انس واخرجه الاسماعيلي من رواية معمر عن حميد بلفظ قال انس فرأيت احدنا الى اخره وافاد هذا التصريح ان الفعل المذكور كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتم الاحتجاج به على بيان المراد باقامة الصف وتسويته وزاد معمر في روايته ولو فعلت ذلك باحدهم اليوم لنفر كانه بغل شموس انتهى قال في التعليق المغني فهذه الاحاديث فيها دلالة واضحة على اهتمام تسوية الصفوف وانها من اتمام الصلوة وعلى انه لا يتاخر بعض على بعض ولا يتقدم بعضه على بعض وعلى انه يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه وركبته بركبته لكن اليوم تركت هذه السنة ولو فعلت اليوم لنفر الناس كالحمر الوحشية فانا لله وانا اليه راجعون قال المنذري ابو القاسم الجدلي هذا اسمه الحسين بن الحارث سمع من النعمان بن بشير يعد في الكوفيين (كما يقوم القدح) بكسر القاف هو خشب السهم حين ينحت ويبرى قال الخطابي القدح خشب السهم اذا برى واصلح قبل ان يركب فيه النصل والريش انتهى معناه يبالغ في تسويتها حتى تصير كانما يقوم بها السهام لشدة استوائها واعتدالها (وفقهنا) اى فهمنا التسوية (اذا رجل منتبذ بصدره) اى منفرد بتقدم صدره وفي رواية مسلم فرأى رجلا باديا صدره من الصف اى ظاهرا خارجا من صدور اهل الصف (لتسون صفوفكم) بضم التاء المثناة وفتح السين وضم الواو المشددة وتشديد النون قال البيضاوي هذه اللام هي التي يتلقى بها القسم والقسم ههنا مقدر ولهذا اكده بالنون المشددة انتهى والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد او يراد بها سد الخلل الذي في الصف (او ليخالفن الله بين وجوهكم) اختلف في هذا الوعيد فقيل هو على حقيقته والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن وضعه بجعله موضع القفا او نحو ذلك فهو نظير ما تقدم من الوعيد فيمن رفع راسه قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار ويؤيد حمله على ظاهره حديث امامة لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه اخرجه احمد وفي اسناده ضعف ومنهم من حمله على المجاز كما تقدم من الامام النووي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واخرج البخاري ومسلم من حديث سالم ابن ابي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الاخير منه (وابو عاصم بن جواس) بتشديد الواو واخره مهملة الحنفي ابو عاصم الكوفي عن ابي الاحوص سلام وابن المبارك وغيرهما كذا في الخلاصة (يتخلل الصف) اى يدخل بينهم (لا تختلفوا) اى بالتقدم والتاخر

ابن ابی صغیرة عن سماك قال سمعت النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوى يعنى صفوفنا اذا قمنا للصلوٰة
فاذا استوينا كبر حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقى ثنا ابن وهب ح وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث وحديث ابن وهب اتم
عن معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية عن كثير بن مرة عن عبد الله بن عمر قال قتيبة عن ابى الزاهرية عن ابى شجرة لم يذكر
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدى اخوانكم لم يقل
عيسى بايدى اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله قال ابو داود
ابو شجرة كثير بن مرة قال ابو داود ومعنى ولينوا بايدى اخوانكم اذا جاء رجل الى الصف فذهب يدخل فيه فينبغى ان
يلين له كل رجل منكبيه حتى يدخل فى الصف حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا ابان عن قتادة عن انس بن مالك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق فوالذى نفسى بيده انى لارى الشيطان يدخل من
خلل الصف كانها الحذف حدثنا ابو الوليد الطيالسى وسليمان بن حرب قالا ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوٰة حدثنا قتيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن
مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن مسلم بن السائب صاحب المقصورة قال صليت الى جنب انس بن مالك

فى الصفوف قال المنذرى واخرجه النسائى (فاذا استوينا كبر) اى للاحرام قال ابن الملك يدل على ان السنة للامام ان يسوى الصفوف ثم يكبر
كذا فى المرقاة قال المنذرى وهو طرف من الحديث المتقدم (وحديث ابن وهب اتم) اى من حديث الليث (عن معاوية) اى كلاهما
عن معاوية (قال قتيبة عن ابى الزاهرية عن ابى شجرة لم يذكر) اى قتيبة (ابن عمر) فرواية قتيبة مرسلة لان ابا شجرة هو كثير بن مرة
تابعى (اقيموا الصفوف) اى عدلوها وسووها (وحاذوا بين المناكب) اى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكب كل واحد من
المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسامتا له فتكون المناكب والاعناق والاقدام على سمت واحد (وسدوا الخلل) اى الفرجة فى الصفوف (ولينوا)
اى كونوا لينين هينين منقادين (بايدى اخوانكم) اى اذا اخذوا بها ليقدموكم او يؤخروكم حتى يستوى الصف لتنالوا فضل المعاونة على البر
والتقوى ويصح ان يكون المراد لينوا بيد من يجركم من الصف اى وافقوه وتأخروا معه لتزيلوا عنه وصمة الانفراد التى ابطل بها بعض الائمة
وجاء فى مرسل عند ابى داود ان جاء فلم يجد خللا واحدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم اجر المختلج وذلك لانه بنيته
يحصل له فضيلة ما فات عليه من الصف مع زيادة من الاجر الذى هو سبب تحصيل فضيلة للغير (ولا تذروا) اى لا تتركوا (فرجات
للشيطان) الفرجات بضم الفاء والراء جمع فرجة بسكون الراء (ومن وصل صفا) بالحضور فيه وسد الخلل منه (وصله الله) اى برحمته
(ومن قطع) اى بالغيبة او بعدم السد او بوضع شئ مانع (قطعه الله) اى من رحمته الشاملة وعنايته الكاملة قال المنذرى واخرجه النسائى
مختصرا متصلا (رصوا صفوفكم) بضم الراء والصاد المهملتين معناه ضموا بعضها الى بعض ومنه رص البناء قال الله تعالى كانهم بنيان مرصوص
(وقاربوا بينها) اى بين الصفوف بحيث لا يسع بين الصفين صف آخر قاله فى المرقاة (وحاذوا بالاعناق) بالحاء المهملة والذال المعجمة قال
الشيخ ولى الدين اى اجعلوا بعضها فى محاذاة بعض اى مقابلته والظاهر ان الباء زائدة (من خلل الصف) بفتحتين اى فرجته او كثرة
تباعدها عن بعض (كانها الحذف) قال النووى بحاء مهملة وذال معجمة مفتوحتين ثم فاء واحدتها حذفة مثل قصب وقصبة قال
الخطابى والحذف غنم صغار سود ويقال انها اكثر ما تكون باليمن قال المنذرى واخرجه النسائى مختصرا (فان تسوية الصف من تمام الصلوٰة)
وفى رواية للبخارى فان اقامة الصف من حسن الصلاة وفى رواية اخرى له فان تسوية الصف من اقامة الصلاة قال فى النيل وقد
استدل ابن حزم بقوله اقامة الصلاة على وجوب التسوية قال لان اقامة الصلاة واجبة وكل شئ من الواجب واجب ونازع من ادعى الاجماع
على عدم الوجوب وروى عن عمر وبلال ما يدل على الوجوب عندهما لانهما كانا يضربان الاقدام على ذلك قال فى الفتح ولا يخفى ما فيه لا سيما
وقد بينا ان الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة وتمسك ابن بطال بظاهر لفظ حديث ابى هريرة فاستدل به على ان التسوية سنة قال لان
حسن الشئ زيادة على تمامه واورد عليه رواية من تمام الصلاة واجاب ابن دقيق العيد فقال قد يؤخذ من قوله تمام الصلاة الاستحباب
لان تمام الشئ فى العرف امر زائد على حقيقته التى لا يتحقق الا بها وان كان يطلق بحسب الوضع على بعض ما لا تتم الحقيقة الا به كذا قال

يوما فقال هل تدري لم صُنِع هذا العود فقلت لا والله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع عليه يده فيقول استووا واعدلوا صفوفكم
حدثنا مسدد ثنا حميد بن الاسود ثنا مصعب بن ثابت عن محمد بن مسلم عن انس بهذا الحديث قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قام الى الصلوة اخذه بيمينه ثم التفت فقال اعتدلوا سوّوا صفوفكم ثم اخذه بيساره فقال اعتدلوا سوّوا صفوفكم
حدثنا محمد بن سليمان الانباري ثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اتموا الصف المقدم ثم الذي يليه فما كان من نقص فليكن في الصف المؤخر حدثنا ابن بشار ثنا ابو عاصم ثنا جعفر
ابن يحيى بن ثوبان اخبرني عمّي عمارة بن ثوبان عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خياركم الينكم مناكب في الصلوة قال ابو داؤد جعفر بن يحيى من اهل مكة **باب الصفوف بين السواري** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن ثنا
سفيان عن يحيى بن هاني عن عبد الحميد بن محمود قال صليت مع انس بن مالك يوم الجمعة فدُفِعنا الى السواري فتقدمنا وتأخرنا فقال انس
كنا نتقي هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب من يستحب ان يلي الامام في الصف وكراهية التأخر** حدثنا
ابن كثير انا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي معمر عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلِيَنّي منكم

وهذا الاخذ بعيد لان لفظ الشارع لا يحمل الا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي وانما يحمل على العرف اذا ثبت انه عرف الشارع لا العرف الحادث انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (يضع عليه يده) اي ياخذه بيده كما ياتي في الرواية الآتية (اعدلوا) اي استقيموا (بهذا الحديث) المتقدم (اخذه) اي العود (ثم التفت) اي الى يمين الصف (ثم اخذه بيساره فقال) اي متوجها الى يسار الصف (اتموا الصف المقدم) اي الاول (ثم الذي يليه) اي ثم اتموا الصف الذي يلي الصف الاول وهكذا (فما كان) اي وجد دلّ الحديث على جعل النقصان في الصف الاخير لكن لم يظهر منه موقف الصف الناقص فظاهر حديث ابي هريرة وسطوا الامام ان يقف اهل الصف الناقص خلف الامام عن يمينه وشماله والله تعالى اعلم (خياركم) اي في الاخلاق والآداب (الينكم مناكب) نصب على التمييز قيل معناه انه اذا كان في الصف وامره احد بالاستواء او بوضع يده على منكبه ينقاد ولا يتكبر فالمعنى اسرعكم انقيادا او قال الخطابي معناه لزوم السكينة في الصلوة والطمانينة فيها لا يلتفت ولا يحاكّ منكبه منكب صاحبه وقد يكون فيه وجه آخر وهو ان لا يمتنع على من يريد الدخول في الصفوف ليسدّ الخلل او لضيق المكان بل يمكنه من ذلك ولا يدفعه بمنكبه لتتراص الصفوف وتتكاثف الجموع (جعفر بن يحيى من اهل مكة) قال ابن المديني شيخ مجهول لم يرو عنه غير ابي عاصم كذا في التهذيب **باب** الصفوف بين السواري هي جمع سارية وهي الاسطوانة (فدفعنا الى السواري) اي بسبب المزاحمة (فتقدمنا) من السواري (وتاخرنا) عنها (كنا نتقي هذا) اي كنا نحترز عن الصلاة بين السواري والحديث يدل على كراهة الصلاة بين السواري والعلة في الكراهة ما قاله ابو بكر بن العربي من ان ذلك اما لانقطاع الصف او لانه موضع جمع النعال قال ابن سيد الناس والاول اشبه لان الثاني محدث قال القرطبي روي ان سبب كراهة ذلك انه مصلى الجن المؤمنين قال الترمذي وقد كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السواري وبه قال احمد واسحق وقد رخص قوم من اهل العلم في ذلك انتهى وروى سعيد ابن منصور في سننه النهي عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة قال ابن سيد الناس ولا يعلم لهم مخالف في الصحابة ورخص فيه ابو حنيفة ومالك والشافعي وابن المنذر قياسا على الامام والمنفرد قالوا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة بين ساريتين **قلت** يدل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد حديث قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونطرد عنها طردا اخرجه ابن ماجة لانه ليس فيه الا ذكر النهي عن الصف بين السواري ولم يقل كنا ننهى عن الصلاة بين السواري وفيه اما حديث الباب ففيه النهي عن مطلق الصلاة بين السواري فيحمل المطلق على المقيد ويدل على ذلك صلاته صلى الله عليه وسلم بين الساريتين فيكون النهي على هذا مختصا بصلاة المؤتمين بين السواري دون صلاة الامام والمنفرد وهذا احسن ما يقال وما تقدم من القياس على الامام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته للاحاديث هذا التلخيص ما قال الشوكاني في النيل قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن **باب** من يستحب ان يلي الامام في الصف وكراهية التاخر (ليليني) بنون مشددة قبلها ياء مفتوحة كذا ضبطنا في سنن ابي داود وكذا هو في النسائي وابن ماجة وضبطه في مسلم على وجهين قاله الشيخ

اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم حدثنا مسدد ثنا يزيد بن زريع ثنا خالد عن ابى معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله
عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق حدثنا عثمان بن ابى شيبة
ثنا معاوية بن هشام ثنا سفيان عن اسامة بن زيد عن عثمان بن عروة عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله وملئكته يصلون على ميامن الصفوف **باب مقام الصبيان من الصف** حدثنا
عيسى بن شاذان ثنا عياش الرقام ثنا عبد الاعلى ثنا قرة بن خالد ثنا بديل ثنا شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم
قال قال ابو مالك الاشعرى الا احدثكم بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم قال فاقام الصلاة فصف الرجال وصف الغلمان
خلفهم ثم صلى بهم فذكر صلاته ثم قال هكذا صلاة قال عبد الاعلى لا احسبه الا قال امتى **باب صف النساء والتاخر
عن الصف الاول** حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا خالد واسمعيل بن زكريا عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه
عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها
وشرها اولها حدثنا يحيى بن معين ثنا عبد الرزاق عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة قالت

ولى الذين وفى المصابيح ليلينى قال شارحه الرواية باثبات الياء وهو شاذ لانه من الولى بمعنى القرب واللام للامر فيجب حذف الياء للجزم فقيل لعله سهو
من الكاتب اوكتب بالياء لانه الاصل ثم قرئ كذا اقول الاولى ان يقال انه من اشباع الكسرة كما قيل فى لم تهجو ولم تدعى او تنبيه على الاصل كقراءة ابن
كثير انه من يتقى ويصبر او انه لغة فى انه سكونه تقديرى (اولو الاحلام) جمع حلم بالكسر كانه من الحلم والسكون والوقار والاناءة والتثبت فى الامور
وضبط النفس عن هيجان الغضب ويراد به العقل لانها من مقتضيات العقل وشعار العقلاء وقيل ولى الاحلام البالغون والحلم بضم الحاء
البلوغ واصله ما يراه النائم (والنهى) بضم النون جمع نهية وهو العقل الناهى عن القبائح اى ليدن منى البالغون العقلاء لشرفهم ومزيد تفطنهم
وتيقظهم وضبطهم لصلاته وان حدث به عارض يخلفوه فى الامامة (ثم الذين يلونهم) معناه الذين يقربون منهم فى هذا الوصف قال النووى فى هذا
الحديث تقديم الافضل فالافضل الى الامام لانه اولى بالاكرام ولانه ربما احتاج الامام الى استخلاف فيكون هو اولى ولانه يتفطن لتنبيه الامام
على السهو لما لا يتفطن له غيره وليضبطوا صفة الصلوة ويحفظوها وينقلوها ويعلموها الناس وليقتدى بافعالهم من وراءهم قال المنذرى
واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة (واياكم وهيشات الاسواق) بفتح الهاء واسكان الياء وبالشين المعجمة اى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع
الاصوات واللغط والفتن التى فيها قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن غريب وقال الدارقطنى تفرد به خالد بن
مهران الحذاء عن ابى معشر زياد بن كليب (على ميامن الصفوف) جمع ميمنة وفيه استحباب الكون فى يمين الصف الاول وما بعده من الصفوف
قال المنذرى واخرجه ابن ماجة **باب** مقام الصبيان من الصف (الا) يحتمل ان تكون الا للتنبيه وهو الظاهر ويحتمل ان تكون الهمزة للاستفهام (قال)
اى ابو مالك (فصف الرجال) بالنصب اى صفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال صففت القوم فاصطفوا (وصف الغلمان) اى الصبيان
(فذكر) اى وصف ابو مالك (صلاته) اى كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (هكذا صلاة قال عبد الاعلى)
اى الراوى عن ابى مالك (لا احسبه) اى لا اظن ابا مالك (الا قال) اى ناقلا عن النبى صلى الله عليه وسلم (امتى) اى هكذا صلاة امتى والمعنى انه ينبغى لهم
ان يصلوا هكذا والحديث يدل على تقديم صفوف الرجال على الغلمان والغلمان على النساء هذا اذا كان الغلمان اثنين فصاعدا فان كان صبى
واحد دخل مع الرجال ولا ينفرد خلف الصف قاله السبكى ويدل على ذلك حديث انس فان اليتيم لم يقف منفردا بل صف مع انس وقال احمد
ابن حنبل يكره ان يقوم الصبى مع الناس فى المسجد خلف الامام الا من احتلم وانبت وبلغ خمس عشرة سنة وروى عن عمر انه كان اذا راى صبيا
فى الصف اخرجه وكذلك عن ابى وائل وزر بن حبيش قاله الشوكانى **باب** صف النساء والتاخر عن الصف الاول (خير صفوف الرجال
اولها) لقربهم من الامام وبعدهم من النساء (وشرها اخرها) لقربهم من النساء وبعدهم من الامام (وخير صفوف النساء اخرها) لبعدهن من
الرجال (وشرها اولها) لقربهن من الرجال قال النووى اما صفوف الرجال فهى على عمومها فخيرها اولها ابدا وشرها اخرها ابدا اما صفوف
النساء فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتى يصلين مع الرجال واما اذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن اولها
وشرها اخرها والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء اقلها ثوابا وفضلا وابعدها من مطلوب الشرع وخيرها بعكسه وانما فضل اخر صفوف النساء

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله فى النار حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعى قالا ثنا ابو الاشهب عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى فى اصحابه تأخرا فقال لهم تقدّموا فائتموا بى وليأتم بكم من بعدكم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله عز وجل **باب مقام الامام من الصف** حدثنا جعفر بن مسافر ثنا ابن ابى فديك عن يحيى بن بشير بن خلاد عن امه انها دخلت على محمد بن كعب القرظى فسمعته يقول حدثنى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسّطوا الامام وسدوا الخلل **باب الرجل يصلى وحده خلف الصف** حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى خلف الصف وحده فامره ان يعيد قال سليمان بن حرب الصلاة **باب الرجل يركع دون الصف** حدثنا حميد بن مسعدة ان يزيد بن زريع حدثهم ثنا سعيد بن ابى عروبة عن زياد الاعلم ثنا الحسن ان ابا بكرة حدث انه دخل المسجد ونبى الله صلى الله عليه وسلم راكع قال فركعت دون الصف فقال النبى صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعُد حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد انا زياد الاعلم عن الحسن ان ابا بكرة جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى الى الصف فلما قضى النبى صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم الذى ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا فقال

الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك وذم اول صفوفهن بعكس ذلك والله اعلم انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (حتى يؤخرهم الله فى النار) يعنى لا يخرجهم من النار فى الاولين او اخرهم عن الداخلين فى الجنة اولا بادخالهم النار وحبسهم فيها كذا فى فتح الودود (تقدموا فائتموا بى) اى اصنعوا كما اصنع (وليأتم) بسكون اللام وتكسر (بكم من بعدكم) اى ليقتد بكم من خلفكم من الصفوف وقد تمسك به الشعبى على قوله ان كل صف منهم امام لمن وراءه وعامة اهل العلم يخالفونه (ولا يزال قوم يتأخرون) اى عن الصفوف الاول (حتى يؤخرهم الله) عن رحمته وعظيم فضله ورفع المنزلة وعن العلم ونحو ذلك قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة **باب مقام الامام من الصف** (وسطوا الامام) اى اجعلوا امامكم متوسطا بان تقفوا فى الصفوف خلفه وعن يمينه وشماله **باب الرجل يصلى وحده خلف الصف** (فامره ان يعيد) اختلف السلف فى صلاة المأموم خلف الصف وحده فقال طائفة لا يجوز ولا يصح وممن قال بذلك النخعى والحسن بن صالح واحمد واسحق وحماد وابن ابى ليلى ووكيع واجاز ذلك الحسن البصرى والاوزاعى ومالك والشافعى واصحاب الراى وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث الباب وحديث على بن شيبان وفيه فقال له استقبل صلاتك فلا صلوة لمنفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجة وتمسك القائلون بالصحة بحديث ابى بكرة الآتى قالوا لانه اتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم يامره النبى صلى الله عليه وسلم بالاعادة فيحمل الامر بالاعادة على جهة الندب مبالغة فى المحافظة على الاولى قال الحافظ وجمع احمد وغيره بين الحديثين بوجه آخر وهو ان حديث ابى بكرة مخصص لعموم حديث وابصة فمن ابتدأ الصلاة منفردا خلف الصف ثم دخل فى الصف قبل القيام من الركوع لم تجب عليه الاعادة كما فى حديث ابى بكرة والا فيجب على عموم حديث وابصة وعلى بن شيبان انتهى (قال سليمان بن حرب) فى روايته (الصلاة) بعد ان يعيد واما رواية حفص بن عمر فانتهت الى ان يعيد ولم يذكر لفظ الصلاة قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حديث وابصة حديث حسن **باب الرجل يركع دون الصف** (زادك الله حرصا) اى على الخير (ولا تعد) اى الى ما صنعت من السعى الشديد ثم من الركوع دون الصف ثم من المشى الى الصف وقد ورد ما يقتضى ذلك صريحا فى طرق حديثه قاله الحافظ وقال ضبطناه فى جميع الروايات بفتح اوله وضم العين من العود وحكى بعض شراح المصابيح انه روى بضم اوله وكسر العين من الاعادة ويرجح الروايات المشهورة ما تقدم من الزيادة فى آخره عند الطبرانى صل ما ادركت واقض ما سبقك انتهى قال الخطابى فيه دلالة على ان صلاة المنفرد خلف الصف جائزة لان جزءا من الصلاة اذا جاز على حال الانفراد جاز سائر اجزائها وقوله عليه السلام ولا تعد ارشاد له فى المستقبل الى ما هو افضل ولو لم يكن مجزيا لامره بالاعادة ويدل على مثل ذلك حديث انس فى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت المرءة وقيامها منفردة واحكام الرجال والنساء فى هذا واحدة وهذا يدل على ان امره بالاعادة فى حديث وابصة ليس على الايجاب ولكن على الاستحباب

النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال ابوداود زياد الاعلم زياد بن فلان بن قرة وهو ابن خالة يونس بن عبيد تفريع ابواب
السترة باب ما يستر المصلي حدثنا محمد بن كثير العبدي انا اسرائيل عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه طلحة بن عبيد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء قال اخرة الرحل ذراع فما فوقه حدثنا الحسن بن علي ثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج يوم العيد امر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر
فمن ثم اتخذها الامراء حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه
عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر خلف العنزة المرأة والحمار باب الخط اذا لم يجد عصا حدثنا مسدد ثنا بشر بن
المفضل ثنا اسمعيل بن امية حدثني ابو عمرو بن محمد بن حريث انه سمع جده حريثا يحدث عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخطط خطا
ثم لا يضره ما مر امامه حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا علي يعني ابن المديني عن سفيان عن اسمعيل بن امية عن ابي محمد بن
عمرو بن حريث عن جده حريث رجل من بني عذرة عن ابي هريرة عن ابي القاسم صلى الله عليه وسلم قال فذكر حديث الخط قال سفيان

وكان الزهري والاوزاعي يقولان في الرجل يركع دون الصف ان كان قريبا من الصفوف اجزأه وان كان بعيدا لم يجزه انتهى **قلت** ما قال الخطابي
واحكام الرجال والنساء في هذا واحدة ففيه نظر لانه للمخالف ان يقول انما ساغ قيام المرءة منفردة لامتناع ان تصف مع الرجال بخلاف الرجل فان له
ان يصف معهم وان يزاحمهم وان يجذب رجلا من حاشية الصف فيقوم معه فافترقا قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي **باب** ما يستر
المصلي (اذا جعلت بين يديك) اي قدامك وهذا مطلق والاحاديث التي فيها التقدير بما الشامو بثلاثة اذرع مقيدة لذلك (مثل مؤخرة الرحل)
قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء ومع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة
الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه اربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل الذي يستند اليه الراكب من كور البعير وهي قدر عظم الذراع وهو نحو
ثلثي ذراع (فلا يضرك من مر بين يديك) لانه قد فعل المشروع من الاعلام بانه يصلي والمراد بقوله لا يضرك الضرر الراجع الى نقصان صلاة المصلي
وفيه اشعار بانه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شئ وحصول النقصان ان لم يتخذ ذلك ثم المراد من بين يديك بين
السترة والقبلة لا بينك وبين السترة قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة (عن عطاء) وهو ابن ابي رباح احد الفقهاء والائمة
قال ابن عباس وقد سئل عن شئ يا اهل مكة تجتمعون علي وعندكم عطاء (امر بالحربة) اي امر خادمه بحمل الحربة وزاد ابن ماجة وذلك ان المصلي
كان فضاء ليس فيه شئ يستتر به والحربة دون الرمح عريضة النصل (والناس) بالرفع عطفا على فاعل يصلي (وكان يفعل ذلك) اي نصب الحربة بين يديه
حيث لا يكون جدار (فمن ثم اتخذها الامراء) اي فمن تلك الجهة اتخذ الامراء الحربة يخرج بها بين ايديهم في العيد ونحوه وهذه الجملة الاخيرة
فصلها علي بن مسهر فجعلها من كلام نافع كما اخرجه ابن ماجة والضمير في اتخذها يحتمل عوده الى الحربة نفسها او الى جنس الحربة قال المنذري واخرجه
البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (صلى بهم بالبطحاء) يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الابطح (عنزة) بفتح العين
والنون والزاي عصا اقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة ووقع في رواية كريمة في آخر حديث هذا الباب العنزة عصا عليها زج بزاء
مضمومة وجيم مشددة اي سنان قاله الحافظ في كتاب الطهارة واحاديث الباب تدل على مشروعية اتخاذ السترة وملازمة ذلك في السفر وعلى
ان السترة تحصل بكل شئ ينصب تجاه المصلي وان دق اذا كان قدر مؤخرة الرحل وعلى عدم الفرق بين الصحاري والعمران وهو الذي ثبت عنه
صلى الله عليه وسلم من اتخاذ السترة سواء كان في الفضاء او في غيره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم **باب** الخط اذا لم يجد عصا (فليجعل
تلقاء وجهه شيئا) فيه ان السترة لا تختص بنوع بل كل شئ ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال (فلينصب) بكسر
الصاد اي يرفع او يقيم (عصا) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم استتروا
في صلاتكم ولو بسهم وقوله صلى الله عليه وسلم يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة اخرجه الحاكم وقال على
شرطهما قال المنذري واخرجه ابن ماجة (رجل من بني عذرة) بدل من حريث (قال فذكر) سفيان (حديث الخط) المتقدم

لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث ولم يجئ الا من هذا الوجه قال قلت لسفيان انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو قال سفيان قدم ههنا رجل بعد ما مات اسمٰعيل بن امية فطلب هذا الشيخ ابا محمد حتى وجده فسأله عنه فخلط عليه قال ابو داؤد وسمعت احمد يعني ابن حنبل رح سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال قال ابو داؤد وسمعت مسددا قال قال ابن داؤد الخط بالطول قال ابو داؤد وسمعت احمد بن حنبل وصف الخط غير مرة فقال هكذا يعني بالعرض حورا دورا مثل الهلال يعني منعطفا حدثنا عبد الله بن محمد الزهري ثنا سفيان بن عيينة قال رأيت شريكا صلى بنا في جنازة العصر فوضع قلنسوته بين يديه يعني في فريضة حضرت **باب الصلاة الى الراحلة** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ووهب بن بقية وابن ابي خلف وعبد الله بن سعيد قال عثمان ثنا ابو خالد ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيره **باب اذا صلى الى سارية او نحوها اين يجعلها منه** حدثنا محمود بن خالد الدمشقي ثنا علي بن عياش ثنا ابو عبيدة الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر البهراني عن ضباعة بنت المقداد بن الاسود عن ابيها قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد له صمدا

(لم نجد شيئا) اى طريقا آخر غير الطريق المذكور او شاهدا (نشد) اى نقوي (به) اى بذلك الطريق الآخر او بذلك الشاهد (ولم يجئ) هذا الحديث (الا من هذا الوجه) اى الا من طريق ابي محمد بن عمرو بن حريث قال في الخلاصة ابو عمرو بن محمد بن حريث وقيل ابو محمد بن عمرو العذري عن جده عن ابي هريرة وعنه اسمٰعيل بن امية قال ابو جعفر الطحاوي مجهول وفي ميزان الاعتدال ابو محمد بن عمرو بن حريث عن جده لا يتحرر حاله ولا اسمه تفرد عنه اسمٰعيل ابن امية (قال) اى علي بن المديني (قلت لسفيان) وهو ابن عيينة (انهم يختلفون فيه) اى في اسم ابي محمد بن عمرو فقيل ابو عمرو بن محمد بن حريث وقيل ابو محمد بن عمرو وقيل غير ذلك كما فصله السخاوي (فتفكر) سفيان (ساعة ثم قال) اى سفيان (ما احفظ الا ابا محمد بن عمرو) دون ابي عمرو بن محمد وغيره (بعد ما مات اسمٰعيل بن امية) ما مصدرية اى بعد موته (فطلب هذا الشيخ) المراد بهذا الشيخ الرجل المذكور قبل (فسأله عنه) اى فسأل الشيخ ابا محمد عن هذا الحديث (فخلط عليه) بصيغة المجهول اى التبس عليه هذا الحديث ولم يقدر على روايته كما كان ينبغي والله اعلم واعلم ان حديث الخط المذكور اخرجه ايضا ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه احمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار قاله الشوكاني واخذ به احمد وغيره فجعلوا الخط عند العجز عن السترة سترة واما الائمة الثلاثة والجمهور فلم يعملوا به وقالوا هذا الحديث في سنده اضطراب فاحش كما ذكره العراقي في الفية وقال الحافظ ابن حجر واورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم انه مضطرب (سئل عن وصف الخط غير مرة) واحدة بل سئل عنه مرارا (فقال هكذا عرضا) اى في العرض لا في الطول (مثل الهلال) فاختار احمد ان يكون الخط مقوسا كالمحراب ويصلي اليه كما يصلى في المحراب (قال ابن داؤد الخط بالطول) اى مستقيما من بين يديه الى القبلة (حورا دورا مثل الهلال) اى محورا ومدورا مثل الهلال او يحير الخط ويديره مثل الهلال والحور الرجوع وقوله يعني منعطفا تفسير لقوله حورا دورا (فوضع قلنسوته) بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل الفاء وتفتح السين فيقال قلنساة وقد تحذف النون من هذه بعدها هاء تانيث غشاء مبطن يستر به الراس قاله القزاز في شرح الفصيح وقال ابن هشام هي التي يقال لها العمامة الشاشية وفي المحكم هي من ملابس الراس معروفة وقال ابو هلال العسكري هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كانها عنده راس البرنس قاله الحافظ في فتح الباري **باب الصلاة الى الراحلة** قال الجوهري الراحلة الناقة التي تصلح لان يوضع الرحل عليها وقال الازهري الراحلة المركوب النجيب ذكرا كان او انثى والهاء فيها للمبالغة (كان يصلي الى بعيره) البعير هو الجمل ويطلق على الانثى ايضا والجمع ابعرة قال الحافظ في هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهي عن الصلاة في معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لكون الابل خلقت من الشياطين وقد تقدم ذلك فيحمل ما وقع منه في السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة ونظيره صلاته الى السرير الذي عليه المرأة لكون البيت كان ضيقا وروى عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عبد الله بن دينار ان ابن عمر كان يكره ان يصلي الى بعير الا وعليه رحل وكان الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها اقرب الى السكون من حال تجريدها انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي **باب اذا صلى الى سارية** اى اسطوانة (او نحوها اين يجعلها منه) الضمير في منه يرجع الى المصلي (الى عود) كالعصا وهو واحد العيدان (ولا عمود) كالاسطوانة وهو واحد العمد (ولا يصمد)

باب الصلوة الى المتحدثين والنيام حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ثنا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله بن يعقوب بن اسحق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي قال قلت له يعني لعمر بن عبد العزيز حدثني عبد الله بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث باب الدنو من السترة حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة وحامد بن يحيى وابن السرح قالوا ثنا سفيان عن صفوان بن سليم عن نافع بن جبير عن سهل بن ابي حثمة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته قال ابو داود ورواه واقد بن محمد عن صفوان عن محمد بن سهل عن ابيه او عن محمد بن سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم عن نافع بن جبير عن سهل بن سعد واختلف في اسناده حدثنا القعنبي والنفيلي قالا ثنا عبد العزيز ابن ابي حازم اخبرني ابي عن سهل قال وكان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر عنز قال ابو داود الخبر للنفيلي

بفتح اوله وضم ثالثه قال الخطابي الصمد القصد يريد انه لا يجعله تلقاء وجهه والصمد هو السيد الذي يصمد اليه في الحوائج اي يقصد فيها ويعتمد لها انتهى وفي الحديث استحباب ان تكون السترة على جهة اليمين او اليسار قال المنذري في اسناده ابو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي وفيه مقال **قلت** وثقه ابن حبان وقال البخاري عنده عجائب كذا في الخلاصة **باب** الصلاة الى المتحدثين (والنيام) اي المتكلمين (والنيام) جمع النائم (لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث) قال الخطابي هذا الحديث لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لضعف سنده وعبد الله بن يعقوب لم يسم من حدثه عن محمد بن كعب وانما رواه عن محمد بن كعب رجلان كلاهما ضعيفان تمام بن بزيع وعيسى بن ميمون وقد تكلم فيهما يحيى بن معين والبخاري ورواه ايضا عبد الكريم ابو امية عن مجاهد عن ابن عباس وعبد الكريم متروك الحديث قال احمد بن حنبل ضربنا عليه فاضربوا عليه قال يحيى بن معين ليس بثقة ولا يحمل عنه **قلت** وعبد الكريم هذا هو ابو امية البصري وليس بالجزري وعبد الكريم الجزري ايضا ليس في الحديث بذلك الا ان البصري ضعيف جدا **قلت** وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى وعائشة نائمة معترضة بينه وبين القبلة فاما الصلاة الى المتحدثين فقد كرهها الشافعي واحمد بن حنبل وذلك من اجل ان كلامهم يشغل المصلي عن صلاته وكان ابن عمر لا يصلي خلف رجل يتكلم الا يوم الجمعة انتهى كلام الخطابي قال المنذري واخرجه ابن ماجة في سناده رجل مجهول والطريق التي اخرجه بها ابن ماجة فيها ابو المقدام هشام بن زياد البصري ولا يحتج بحديثه **باب** الدنو من السترة (يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم) اي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم (فليدن) اي فليقرب بقدر امكان السجود وهكذا بين الصفين (منها) اي من السترة على قدر ثلثة اذرع او اقل وبه قال الشافعي واحمد نقله ابن الملك لانه صلى الله عليه وسلم لما صلى في الكعبة جعل بينه وبين القبلة قريبا من ثلثة اذرع (لا يقطع الشيطان) بالجزم جواب الامر ثم حرك بالكسر لالتقاء الساكنين (عليه) اي على احدكم (صلاته) اي لا يفوت عليه حضورها بالوسوسة والتمكن منها واستفيد منه ان السترة تمنع استيلاء الشيطان على المصلي وتمكنه من قلبه بالوسوسة اما كلا او بعضا بحسب صدق المصلي واقباله في صلاته على الله تعالى وان عدمها يمكن الشيطان من ازلاله عما هو بصدده من الخشوع والخضوع كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه النسائي (واختلف في اسناده) وبين الاختلاف بقوله رواه واقد بن محمد الخ (كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم) اي مقامه في صلاته (وبين القبلة) وفي رواية للبخاري وبين الجدار قال الحافظ اي جدار المسجد مما يلي القبلة وصرح بذلك من طريق ابي غسان عن ابي حازم في الاعتصام (ممر عنز) بالرفع وكان تامة او ممر اسم كان بتقدير قدر او نحوه والظرف الخبر واعربه الكرماني بالنصب على ان ممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه والعنز الانثى من المعز وفي رواية البخاري ممر الشاة قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني ممر الشاة وقيل اقل ذلك ثلثة اذرع لحديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلثة اذرع وجمع الداودي بان اقله ممر الشاة واكثره ثلثة اذرع وجمع بعضهم بان الاول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود وقال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة اذرع **قلت** ولا يخفى ما فيه وقال البغوي استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف هذا خلاصة ما في الفتح **لطيفة** قال الخطابي كان مالك بن انس يصلي يوما متباعدا عن السترة فمر به رجل وهو لا يعرفه فقال ايها المصلي ادن من سترتك قال فجعل مالك يتقدم وهو يقرء وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيما انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وفيه ممر الشاة (الخبر للنفيلي) اي لفظ الحديث للنفيلي

باب ما يؤمر المصلي ان يدرأ عن الممر بين يديه حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان حدثنا محمد بن العلاء ثنا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها ثم ساق معناه حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي ثنا ابو احمد الزبيري انا مسرة بن معبد اللخمي لقيته بالكوفة حدثني ابو عبيد حاجب سليمان قال رأيت عطاء بن يزيد الليثي قائما يصلي فذهبت أمر بين يديه فردني ثم قال حدثني ابو سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين قبلته احد فليفعل حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد يعني ابن هلال قال قال ابو صالح احدثك عما رأيت من ابي سعيد وسمعته منه دخل ابو سعيد على مروان فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان قال ابو داود قال سفين الثوري يمر الرجل يتبختر بين يدي وانا اصلي فامنعه ويمر الضعيف فلا امنعه **باب ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي** حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة **تفريع ابواب ما يقطع الصلوة وما لا يقطعها** **باب ما يقطع الصلوة** حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وحدثنا عبد السلام بن مطهر وابن كثير المعنى ان سليمان بن المغيرة اخبرهم عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال حفص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع صلاة الرجل وقالا عن سليمان قال قال ابو ذر

باب ما يؤمر المصلي ان يدرء) اي يدفع (عن الممر) اي لمرور (بين يديه (فلا يدع) اي فلا يترك (وليدرأه) معناه يدفعه ويمنعه عن المرور بين يديه والدرء المدافعة وهذا في اول الامر لا يزيد على الدرء والدفع (فان ابى فليقاتله) اي يعالجه ويعنف في دفعه عن المرور بين يديه (فانما هو شيطان) معناه ان الشيطان يحمله على ذلك فان ذلك من فعل الشيطان وتسويله وقد روى في هذا الحديث من طريق ابن عمر فليقاتله فان معه القرين يريد به الشيطان قلت وهذا اذا كان المصلي يصلي الى سترة فان لم يكن سترة يصلي اليها واراد المار ان يمر بين يديه فليس له درئه ولا دفعه ويدل على هذا احاديث الأخر قاله الخطابي قال القاضي عياض والقرطبي واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة والاشتغال بها واطلق جماعة من الشافعية ان له ان يقاتله حقيقة واستبعد ذلك ابن العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة (ثم ساق معناه) اي ساق ابن عجلان معنى الحديث المتقدم (حدثني ابو عبيد) هو مولى سليمان بن عبد الملك (فاراد احد ان يجتاز) اي يمر ويتجاوز (فليدفع في نحره) اي في صدره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بمعناه اتم منه (يمر الرجل يتبختر) اي متبخترا اي متكبرا معجبا بنفسه **باب** ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي (الى ابي جهيم) هو بضم الجيم وفتح الهاء مصغر واسمه عبد الله بن الحارث بن الصمة الانصاري البخاري (بين يدي المصلي) اي امامه بالقرب منه وعبر باليدين لكون اكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلثة اذرع وقيل بينه وبين قدر رمية حجر (لكان ان يقف اربعين) يعني لو علم المار مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار ان يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم وفي سنن ابن ماجة وابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة لكان ان يقف مائة عام خير له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وفي مسند البزار لكان ان يقف اربعين خريفا (خير له) بالرفع على انه اسم كان قال في الفتح ويحتمل ان يكون اسمها ضمير الشان والجملة خبرها (قال ابو النضر لا ادري) هو كلام مالك قاله في الفتح والحديث يدل على ان المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب** ما يقطع الصلاة (المعنى) اي المعنى واحد والفاظهم مختلفة (قال حفص) بن عمر (قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) فحفص رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم واما عبد السلام وابن كثير فلم يرفعاه بل وقفاه على ابي ذر كما قال المؤلف بقوله (قالا) يعني عبد السلام وابن كثير (عن سليمان قال قال ابو ذر)

يَقْطَعُ صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه قيدُ اٰخرة الرحل الحمارُ والكلبُ الاسودُ والمرأة فقلت ما بال الاسود من الاحمر من الاصفر من
الابيض فقال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان حدثنا مسدد ثنا يحيى عن
شعبة ثنا قتادة قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس رفعه شعبة قال يقطع الصلوة المرأة الحائض والكلب
قال ابو داود وقفه سعيد وهشام وهمام عن قتادة عن جابر بن زيد على ابن عباس حدثنا محمد بن اسمعيل البصري ثنا
وقفه
معاذ ثنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال احسبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى غير
سترة فانه يقطع صلاته الكلب والحمار والخنزير واليهودي والمجوسي والمرأة ويجزئ عنه اذا مروا بين يديه على قذفة
بحجر قال ابو داود في نفسي من هذا الحديث شيء كنت اذاكر به ابراهيم وغيره فلم ار احدا جاء به عن هشام ولا يعرفه ولم ار احدا
يحدث به عن هشام واحسب الوهم من ابن ابي سمينة والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير وفيه
نكارة قال ابو داود ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسمعيل واحسبه وهم لانه كان يحدثنا من حفظه حدثنا
محمد بن سليمان الانباري ثنا وكيع عن سعيد بن عبد العزيز عن مولى ليزيد بن نمران عن يزيد بن نمران قال رأيت
رجلا بتبوك مقعدا فقال مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وانا على حمار وهو يصلي فقال اللهم اقطع اثره فما مشيت
عليها بعدُ حدثنا كثير بن عبيد يعني المذحجي ثنا ابو حيوة عن سعيد باسناده ومعناه زاد فقال قطع صلاتنا قطع الله
اثره قال ابو داود ورواه ابو مسهر عن سعيد قال فيه قطع صلاتنا حدثنا احمد بن سعيد الهمداني ح وثنا سليمان بن
داود قال احمد ثنا ابن وهب اخبرني معوية عن سعيد بن غزوان عن ابيه انه نزل بتبوك وهو حاج فاذا هو برجل
مقعد فسألته عن امره فقال سأحدثك حديثا فلا تحدث به ما سمعت اني حي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك الى نخلة
فقال هذه قبلتنا ثم صلى اليها فاقبلت وانا غلام اسعى حتى مررت بينه وبينها فقال قطع صلاتنا قطع الله اثره فما قمت عليها الى يومي هذا

نعيد السلام وابن كثير اقتصرا على قول ابي ذر (يقطع صلاة الرجل) اختلف العلماء في هذا فقال بعضهم يقطع هؤلاء الصلاة وتبطلها وقال احمد
ابن حنبل يقطعها الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرءة شيء وقال مالك وابو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف
والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتاول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه
الاشياء وليس المراد ابطالها قاله النووي (قيد اٰخرة الرحل) اي قدرها في الطول يقال هو قيد شبر وقيس شبر بمعنى واحد (الحمار) فاعل يقطع
والكلب الاسود والمرءة عطف عليه (فقلت ما بال الاسود) اي فما حال الكلب الاسود فهو يقطع الصلاة دون غيره من الاحمر والاصفر
والابيض (فقال الكلب الاسود شيطان) قال في فتح الودود حمله بعضهم على ظاهره وقال ان الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود وقيل
بل هو اشد ضررا من غيره فسمي شيطانا انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه مختصرا ومطولا (رفعه شعبة)
اي روى الحديث مرفوعا شعبة من بين اصحاب قتادة واما غيره كسعيد وهشام وهمام فرووه عن قتادة موقوفا على ابن عباس كما بينه
المؤلف قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وفي حديث ابن ماجة الكلب الاسود (ويجزئ عنه) بالهمزة من الاجزاء اي ويكفي عن عدم
سترته (على قذفة بحجر) اي رمية بحجر بان يبعد واعنه ثلثة اذرع فاكثر قاله ابن حجر وروى الطحاوي ويكفيك اذا كانوا منك قدر رمية ولم
يقطعوا عنك صلاتك اي يكفيك عن السترة اذا كانوا بعيدين عنك قدر رمية بحجر ولم يقطعوا حينئذ صلاتك كذا في المرقاة (كنت اذاكر
به ابراهيم وغيره) اي كنت اسأل ابراهيم وغيره هل روى احد غير معاذ هذا الحديث عن هشام (فلم ار احدا جاء به عن هشام ولا يعرفه)
اي فلم يجب احد عما سألت ولم يعرف الحديث عن هشام (ولم ار احدا يحدث به عن هشام) اي غير معاذ (واحسب الوهم من ابن ابي سمينة)
هو محمد بن اسمعيل البصري (والمنكر فيه ذكر المجوسي وفيه على قذفة بحجر وذكر الخنزير وفيه نكارة) حاصله ان ذكر المجوسي في هذا الحديث وكذا ذكر على قذفة بحجر وكذا ذكر الخنزير منكر
(رأيت رجلا بتبوك) موضع معروف هو من ادنى ارض الشام (مقعدا) المقعد من لا يقدر على القيام لزمانة به كانه الزم القعود وقيل هو من القعاد وهو داء ياخذ الابل في اوراكها
فيميلها الى الارض (اللهم اقطع اثره) اي مشيه (فما مشيت عليها) اي على الحمار (بعد) مبني على الضم والمضاف اليه محذوف منوي اي بعد دعاء النبي صلى الله
عليه وسلم علي بقطع اثري (قطع صلاتنا قطع الله اثره) دعاء عليه بالزمانة لانه اذا زمن انقطع مشيه فانقطع اثره (ما سمعت اني حي) اي ما دام سمعت

باب سترة الامام سترة من خلفه حدثنا مسدد ثنا عيسى بن يونس ثنا هشام بن الغاز عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
هبطنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثنية اذاخر فحضرت الصلوة يعني فصلى الى جدر فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت
بهمة تمر بين يديه فمازال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدر ومرت من ورائه اوكما قال مسدد حدثنا سليمان بن حرب (ن: بالجدار)
وحفص بن عمر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي فذهب جدي
يمر بين يديه فجعل يتقيه باب من قال المرأة لا تقطع الصلوة حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عروة
عن عائشة قالت كنت بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة قال شعبة واحسبها قالت وانا حائض قال ابوداود رواه الزهري (ن: يدى)
وعطاء وابوبكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وابوالاسود وتميم بن سلمة كلهم عن عروة عن عائشة وابراهيم عن
الاسود عن عائشة وابوالضحى عن مسروق عن عائشة والقاسم بن محمد وابوسلمة عن عائشة لم يذكروا وانا حائض حدثنا
احمد بن يونس ثنا زهير ثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي صلاته من الليل وهي
معترضة بينه وبين القبلة راقدة على الفراش الذي يرقد عليه حتى اذا اراد ان يوتر ايقظها فاوترت حدثنا مسدد ثنا يحيى
عن عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت بئسما عدلتمونا بالحمار والكلب لقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي وانا معترضة بين يديه فاذا اراد ان يسجد غمز رجلي فضممتها الي ثم يسجد حدثنا عاصم بن النضر ثنا المعتمر ثنا
عبيد الله عن ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كنت اكون نائمة ورجلاي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يصلي من الليل فاذا اراد ان يسجد ضرب رجلي فقبضتها فسجد حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا محمد بن بشر ح وحدثنا القعنبي حدثنا (ن: قبضتهما)
عبد العزيز يعني ابن محمد وهذا لفظه عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كنت انام وانا معترضة في قبلة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا امامه اذا اراد ان يوتر زاد عثمان غمزني ثم اتفقا فقال تنحي

باب سترة الامام سترة من خلفه (هبطنا) اي نزلنا (من ثنية اذاخر) موضع بين الحرمين مسمى بجمع اذخر (فصلى الى جدر) وهو ما يرفع حول
المزرعة كالجدار وقيل لغة في الجدار (فجاءت بهمة) قال الخطابي البهمة ولد الشاة اول ما يلد يقال ذلك للذكر والانثى سواء (فمازال يدارئها)
اي يدافعها مهموز وهو من الدرء والمدافعة وليس من المدارات التي تجري مجرى الملاينة هذا غير مهموز وذلك مهموز ومطابقة الحديث
للترجمة ظاهرة لانه صلى الله عليه وسلم لم يامر اصحابه ان يتخذوا سترة غير سترته (فذهب جدي) بفتح جيم وسكون دال من اولاد المعز ما بلغ ستة
اشهر اوسبعة ذكرا كان اوانثى باب من قال المرأة لا تقطع الصلاة (صلاته من الليل) اي صلاة التطوع (وهي معترضة بينه وبين القبلة
راقدة) اي نائمة قال ابن الملك الاعتراض صيرورة الشئ حائلا بين شيئين وفيه دلالة على جواز الصلاة الى النائم من غير كراهة قال
المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (بئسما عدلتمونا) بخفة دال اي سويتمونا (وانا معترضة بين يديه) اي مضطجعة (غمز رجلي)
الغمز العصر والكبس باليد وفي الرواية الآتية ضرب رجلي قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (ضرب رجلي) وفي رواية البخاري غمزني قال
الحافظ وقد استدل بقولها غمزني على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وتعقب باحتمال الحائل وبالخصوصية انتهى قال المنذري واخرجه البخاري
ومسلم والنسائي بنحوه اتم منه (زاد عثمان) في روايته (غمزني) ولم يزده القعنبي (ثم اتفقا) اي عثمان والقعنبي (فقال) اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم (تنحي) يا عائشة اي تحولي الى ناحية واعلم ان من ذهب الى ان المرأة لا تقطع الصلاة استدل باحاديث الباب قال في النيل وروي
عن عائشة انها ذهبت الى انه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي
صلى الله عليه وسلم وقد عرفت ان الاعتراض غير المرور وقد تقدم عنها انها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقطع الصلاة فهي
محجوجة بما روت انتهى قلت روايتها عند احمد بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع صلوة المسلم شئ الا الحمار والكافر والكلب
والمرأة لقد قرنا بدواب سوء قال العراقي ورجاله ثقات واستدل ابن شهاب الزهري بحديث عائشة المروي في الباب على انه لا يقطع
الصلاة شئ قال الحافظ في فتح الباري وجه الدلالة من حديث عائشة الذي احتج به ابن شهاب ان حديث يقطع الصلاة المرأة الخ
يشمل ما اذا كانت مارة اوقائمة اوقاعدة اومضطجعة فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى وهي مضطجعة امامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع

باب من قال الحمار لا يقطع الصلوة حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت علی حمار ح وثنا القعنبی عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس انه قال اقبلت راكبا علی اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی بالناس بمنی فمررت بين يدی بعض الصف فنزلت فارسلت الاتان ترتع ودخلت فی الصف فلم ينكر ذلك احد قال ابو داود وهذا لفظ القعنبی وهو اتم قال مالك وانا اری ذلك واسعا اذا قامت الصلاة حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن الحكم عن يحيی بن الجزار عن ابی الصهباء قال تذاكرنا ما يقطع الصلاة عند ابن عباس فقال جئت انا وغلام من بنی عبد المطلب علی حمار ورسول الله صلی الله عليه وسلم يصلی فنزل ونزلت وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بنی عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا ذلك حدثنا عثمان بن ابی شيبة وداود بن مخراق الفريابی قالا ثنا جرير عن منصور بهذا الحديث باسناده قال فجاءت جاريتان من بنی عبد المطلب اقتتلتا فاخذهما قال عثمان ففرع بينهما وقال داود فنزع احدهما من الاخری فما بالا ذلك

باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنی ابی عن جدی عن يحيی ابن ايوب عن محمد بن عمر بن علی عن عباس بن عبيد الله بن عباس عن الفضل بن عباس قال اتانا رسول الله صلی الله عليه وسلم ونحن فی بادية لنا ومعه عباس فصلی فی صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان بين يديه فما بالا ذلك

وفی الباقی بالقياس عليه وهذا يتوقف علی اثبات المساواة بين الامور المذكورة وقد تقدم ما فيه فلو ثبت ان حديثهما متاخر عن حديث ابی ذر لم يدل علی نسخ الاضطجاع فقط قال وقد نازع بعضهم فی الاستدلال مع ذلك من اوجه اخری ثم ذكر الاوجه ومنها ان حديث عائشة واقعة حال يتطرق اليها الاحتمال بخلاف حديث ابی ذر فانه مسوق مساق التشريع العام ثم قال الحافظ وقال بعض الحنابلة يعارض حديث ابی ذر وما وافقه احاديث صحيحة غير صريحة وصريح غير صحيحة فلا يترك العمل بحديث ابی ذر الصريح بالمحتمل يعنی حديث عائشة وما وافقه والفرق بين المار وبين النائم فی القبلة ان المرور حرام بخلاف الاستقرار نائما كان او غيره فهكذا المرأة يقطع مرورها دون لبثها انتهی كلام الحافظ. باب من قال الحمار لا يقطع الصلوة (علی حمار) هو اسم جنس يشمل الذكر والانثی كقولك بعير وقد شذ حمارة فی الانثی حكاه فی الصحاح (علی اتان) بفتح الهمزة هی الانثی من الحمير (قد ناهزت الاحتلام) ای قاربت والمراد بالاحتلام البلوغ الشرعی (بمنی) بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت به لما يمنی ای يراق بها من الدماء (بين يدی بعض الصف) هو مجاز عن الامام بفتح الهمزة لان الصف ليس له يد وفی رواية للبخاری فی الحج بين يدی بعض الصف الاول (ترتع) ای تاكل ما تشاء وقيل تسرع فی المشی واستدل بهذا الحديث علی ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة فيكون ناسخا لحديث ابی ذر الذی رواه مسلم والمؤلف فی كون مرور الحمار يقطع الصلاة وكذا مرور المرأة والكلب الاسود قال الحافظ وتعقب بان مرور الحمار متفق فی حال مرور ابن عباس وهو راكبه وقد تقدم ان ذلك لا يضر لكون سترة الامام سترة لمن خلفه واما مروره بعد ان نزل عنه فيحتاج الی نقل انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة ولفظ النسائی وابن ماجة بعرفة واخرج مسلم اللفظين والمشهور ان هذه القصة كانت فی حجة الوداع وقد ذكر مسلم حديث معمر عن الزهری وفيه قال فی حجة الوداع او يوم الفتح فلعلها كانت مرتين والله عز وجل اعلم (فما بالاه) ای ما اكترث وما التفت يقال لا اباليه ولا ابالی منه (فجاءت جاريتان من بنی عبد المطلب اقتتلتا) زاد النسائی فاخذتا بركبتيه (ففرع بينهما) ای حجز وفرق يقال فرع وفرّع وتفرع (وقال داود) بن المخراق فی روايته قال المنذری واخرجه النسائی بنحوه وابو الصهباء هو البكری وقيل مولی عبد الله بن عباس واسمه صهيب وقيل انه بصری وسئل عنه ابو زرعة الرازی فقال مدينی ثقة باب من قال الكلب لا يقطع الصلاة (ونحن فی بادية لنا) حال من المفعول والبادية البدو وهو خلاف الحضر (ومعه عباس) حال من الفاعل (حمارة لنا وكلبة) التاء فيهما اما للوحدة او للتانيث (تعبثان) ای تلعبان (بين يديه) ای قدامه قال فی المرقاة وهو يحتمل ماوراء المسجد او موضع بصره (فما بالا ذلك) ای ما التفت اليه وما اعتده قاطعا قال فی النيل ليس فی هذا الحديث ذكر انهما مرا بين يديه وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذی هو محل النزاع قال المنذری واخرجه النسائی بنحوه وذكر بعضهم ان فی اسناده مقالا وقال انه

عه بعض النقاط تكرره بالادنباشد ١٢

باب من قال لا يقطع الصلوة شئ حدثنا محمد بن العلاء انا ابواسامة عن مجالد عن ابى الودّاك عن ابى سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئٌ وادرءُوا ما استطعتم فانما هو شيطانٌ حدثنا مسدد ثنا
عبد الواحد بن زياد ثنا مجالد ثنا ابو الودّاك قال مرّ شابٌّ من قريش بين يدى ابى سعيد الخدرى وهو يصلى فدفعه
ثم عاد فدفعه ثلاث مرات فلما انصرف قال ان الصلاة لا يقطعها شئٌ ولكن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا
ما استطعتم فانه شيطان قال ابوداود اذا تنازع الخبران عن النبى صلى الله عليه وسلم نُظِر الى ما عَمِل به اصحابه مِن بعده

بسم الله الرحمن الرحيم ابواب تفريع استفتاح الصلاة باب رفع اليدين فى الصلوة حدثنا احمد بن حنبل
ثنا سفيان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة رفع يديه

لم يذكر فيه نعت الكلب وقد يجوز ان يكون الكلب ليس باسود **باب** من قال لا يقطع الصلاة شئ (لا يقطع الصلاة شئ) اى لا يبطلها شئ مر بين يدى المصلى (وادرءوا) اى ادفعوا المار (فانما هو) اى المار قال المنذرى فى اسناده مجالد وهو ابن سعيد بن عمير الهمدانى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد واخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من اصحاب الشعبى والوداك بفتح الواو وتشديد الدال المهملة وبعد الالف كاف (نظر الى ما عمل به اصحابه من بعده) **قلت** قد ذهب اكثر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين الى ان لا يقطع الصلوة شئ اخرج الطحاوى عن على وعمار لا يقطع صلاة المسلم شئ وادرءوا ما استطعتم وعن على لا يقطع صلاة المسلم كلب ولا حمار ولا امرأة ولا ما سوى ذلك من الدواب وعن حذيفة انه قال لا يقطع صلاتك شئ وعن عثمان نحوه وقال الحافظ اخرج سعيد بن منصور عن على وعثمان وغيرهما نحو ذلك موقوفا قال الترمذى والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين قالوا لا يقطع الصلاة شئ وبه يقول سفيان والشافعى ثم ذكر الترمذى حديث ابى ذر وقال حديث ابى ذر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم اليه قالوا يقطع الصلاة الحمار والمرأة والكلب الاسود انتهى فعند المؤلف الراجح هو عدم القطع ومال الطحاوى وغيره الى ان حديث ابى ذر وما وافقه منسوخ بحديث عائشة وغيرها وتعقب بان النسخ لا يصار اليه الا اذا علم التاريخ وتعذر الجمع والتاريخ هنا لم يتحقق والجمع لم يتعذر ومال الشافعى وغيره الى تاويل القطع فى حديث ابى ذر بان المراد به نقص الخشوع لا الخروج من الصلاة وقال بعضهم حديث ابى ذر مقدم لان حديث عائشة على اصل الاباحة وهو مبنى على انهما متعارضان ومع امكان الجمع المذكور لا تعارض والله تعالى اعلم تم الجزء الرابع ويتلوه الجزء الخامس ان شاء الله تعالى **باب رفع اليدين فى الصلاة** قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى قد صنف البخارى فى هذه المسئلة جزء مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخارى ولم يستثن الحسن احدا وقال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزى اجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا اهل الكوفة وقال ابن عبد البر لم يرو احد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذى نأخذ به الرفع حديث ابن عمر وهو الذى رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذى عن مالك غيره ونقل الخطابى وتبعه القرطبى فى المفهم انه آخر قولى مالك واصحهما ولم ار للمالكية دليلا على تركه ولا متمسكا الا بقول ابن القاسم واما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك واجيبوا بالطعن فى اسناده لان ابا بكر ابن عياش راويه ساء حفظه بآخره وعلى تقدير صحته فقد اثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه والعدد الكثير اولى من واحد لا سيما وهم مثبتون وهو ناف مع ان الجمع بين الروايتين ممكن وهو انه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه اخرى ومما يدل على ضعفه ما رواه البخارى فى جزء رفع اليدين عن مالك ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصا واحتجوا ايضا بحديث ابن مسعود انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود اخرجه ابوداود ورده الشافعى بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافى وقد صححه بعض اهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب والطحاوى انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالاوزاعى وبعض اهل الظاهر وذكر البخارى انه رواه سبعة عشر رجلا من الصحابة وذكر الحاكم وابو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة وذكر شيخنا ابو الفضل الحافظ انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا انتهى (اذا استفتح الصلاة رفع يديه) فى هذا دليل لمن قال بالمقارنة بين التكبير والرفع وقد ورد تقديم الرفع على التكبير وعكسه اخرجهما مسلم ففى حديث الباب رفع يديه ثم كبر وفى حديث مالك بن الحويرث

تم الجزء الرابع ويتلوه الجزء الخامس من تجزئة الخطيب ع ٥ اى فى حديث ابى سعيد المرفوع لا يقطع الصلاة شئ ١٢

حتى يحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع وبعد ما يرفع راسه من الركوع وقال سفيان مرة واذا رفع راسه واكثر ما كان يقول وبعد ما يرفع راسه من الركوع ولا يرفع بين السجدتين حدثنا محمد بن المصفّى الحمصي ثنا بقية ثنا الزُّبَيْدي عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذوَ منكبيه ثم كبر وهما كذلك فيركع ثم اذا اراد ان يرفع صُلْبَه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه ثم قال سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته حدثنا عبيد الله بن عمر بن مَيْسَرة الجُشَمي ثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا محمد بن جُحادة حدثني عبد الجبار بن وائل بن حُجر قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا كبر رفع يديه قال ثم التحف ثم اخذ شماله بيمينه وادخل يديه في ثوبه قال فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه واذا رفع راسه من السجود ايضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته

عند مسلم كبر ثم رفع يديه قال الحافظ وفي المقارنة وتقديم الرفع على التكبير خلاف بين العلماء والمرجح عند اصحابنا المقارنة ولم ار من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح الاول حديث وائل بن حجر عند ابي داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية المعية انه ينتهي بانتهائه وهو الذي صححه النووي في شرح المهذب ونقله عن نص الشافعي وهو المرجح عند المالكية وقال صاحب الهداية من الحنفية الاصح يرفع ثم يكبر لان الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على ان الحكمة في الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما ان يراه الاصم ويسمعه الاعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات اخر انتهى وقال النووي في شرح مسلم اجمعت الامة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام انتهى (حتى يحاذي منكبيه) اى يقابلهما والمنكب مجمع العضد والكتف وبهذا اخذ الشافعي والجمهور وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث اخرجه مسلم وفي لفظ له عنه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وروى ابو ثور عن الشافعي انه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين ويؤيده رواية اخرى عند المؤلف بلفظ حتى كانتا حيال منكبيه وحاذي بابهاميه اذنيه فائدة لم يرد ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة وعن الحنفية يرفع الرجل الى الاذنين والمرأة الى المنكبين لانه استر لها والله اعلم قاله الحافظ (واذا اراد ان يركع) رفع يديه (وبعد ما يرفع راسه) اى رفع يديه ايضا قال الحافظ ابن حجر معناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات وفي رواية البخاري كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا (ولا يرفع بين السجدتين) وفي رواية للبخاري ولا يفعل ذلك في السجود قال الحافظ اى لا في الهوى اليه ولا في الرفع منه كما في رواية شعيب في الباب الذي بعده حيث قال حين يسجد ولا حين يرفع راسه وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة ايضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عند القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك اخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلثة وسياتي اثبات ذلك في موطن رابع بعد بباب انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (حتى تكونا حذو منكبيه) بفتح المهملة واسكان الذال المعجمة اى مقابلهما (وهما كذلك) جملة حالية اى ثم كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ويداه مرفوعتان (ثم اذا اراد ان يرفع صلبه رفعهما) مقتضاه انه يبتدئ رفع يديه عند ابتداء القيام من الركوع (يكبرها قبل الركوع) اى للركوع (محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة (قال) اى عبد الجبار (كنت غلاما لا اعقل صلاة ابي) في هذا دلالة ظاهرة على ان عبد الجبار بن وائل وُلد في حياة ابيه (ثم التحف) زاد مسلم بثوبه اى تستر به (ثم اخذ شماله بيمينه) ورواه ابن خزيمة بلفظ وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره قاله الحافظ في التلخيص (فاذا اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما) فيه استحباب كشف اليدين عند الرفع (ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه) وفي رواية مسلم فلما سجد سجد بين كفيه قال في المرقاة اى محاذيين لراسه قال ابن الملك اى وضع كفيه بازاء منكبيه في السجود وفيه ان ازاء المنكبين لا يفهم من الحديث ولا هو موافق للمذهب واغرب ابن حجر ايضا حيث قال وفيه التصريح بانه يسن للمصلي وضع كفيه على الارض حذاء منكبيه اتباعا لفعله عليه السلام كما رواه ابو داود وسنده صحيح

صوابه ابن الملك ١٢

قال محمد فذكرت ذلك للحسن بن ابى الحسن فقال هى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله من فعله وتركه من تركه قال ابوداود روى هذا الحديث همام عن ابن جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود حدثنا مسدد ثنا يزيد يعنى ابن زريع ثنا المسعودى ثنا عبد الجبار بن وائل حدثنى اهل بيتى عن ابى انه حدثهم انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع التكبير حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان عن الحسن بن عبيد الله النخعى عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه انه ابصر النبى صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة رفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه ثم كبر حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا اذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك ثم وضع يديه على ركبتيه فلما رفع راسه من الركوع رفعهما مثل ذلك فلما سجد وضع راسه بذلك المنزل من بين يديه ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق

قلت على تقدير صحة سنده فمسلم مقدم لانه فى الصحة مسلم فهو اولى بالترجيح فيحمل رواية غيره على الجواز والله اعلم انتهى قلت رواية ابى داؤد التى اشار اليها ابن حجر هى رواية ابى حميد الآتية وفيها ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه وفى البخارى فى حديث ابى حميد لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه فقول على القارى فهو اولى بالترجيح فيحمل رواية غيره على الجواز فى حيز الخفاء (قال محمد) هو ابن جحادة (فذكرت ذلك للحسن بن ابى الحسن) هو الحسن البصرى ثقة فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس هو راس اهل الطبقة الثالثة وكان شجاعا من اشجع زمانه وكان عرض زنده شبرا (لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود) قال المنذرى وقد اخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم عن ابيه وائل بن حجر بنحوه وليس فيه ذكر الرفع مع الرفع من السجود (حتى كانتا بحيال منكبيه) بكسر الحاء اى قبالتهما وبحذائهما (وحاذى بابهاميه اذنيه) عطف على كانتا اى جعل النبى صلى الله عليه وسلم ابهاميه محاذيين لاذنيه قال المنذرى عبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه واهل بيته مجهولون انتهى واعلم ان لوائل بن حجر ابنان احدهما عبد الجبار وثانيهما علقمة والصحيح ان عبد الجبار لم يسمع من ابيه وانه ولد فى حياة ابيه وائل وما قال الترمذى فى باب ماجاء فى المرأة اذا استكرهت على الزنا سمعت محمدا يقول عبد الجبار بن وائل ابن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر فضعفه المزى وقال فى تهذيب الكمال هذا القول ضعيف جدا فانه قد صح انه قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابى ولو مات ابوه وهو حمل لم يقل هذا القول وقال الذهبى وهذا القول مردود بما صح عنه انه قال كنت غلاما لا اعقل صلاة ابى واما علقمة فالحق انه سمع من ابيه اخرج المؤلف ابوداود فى باب الامام يأمر بالعفو فى الدم حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى نا يحيى بن سعيد عن عوف نا حمزة ابو عمر العائذى حدثنى علقمة بن وائل قال حدثنى وائل بن حجر كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم الحديث فقوله حدثنى ابى يدل على سماعه من ابيه وكذا قال علقمة حدثنى ابى فى روايات اخرى قال الترمذى فى ذلك الباب وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه وهو اكبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه انتهى فما قال الحافظ فى التقريب فى ترجمة علقمة بن وائل صدوق الا انه لم يسمع من ابيه ليس بصحيح واما ابوهما وائل فهو ابو هنيد بن حجر بضم الحاء وسكون الجيم ابن ربيعة الحضرمى وفد على النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم ويقال انه صلى الله عليه وسلم بشر اصحابه قبل قدومه فقال يقدم عليكم وائل بن حجر من ارض بعيدة طائعا راغبا فى الله عز وجل وفى رسوله وهو بقية ابناء الملوك فلما دخل عليه صلى الله عليه وسلم رحب به وادناه من نفسه وبسط له رداءه واجلسه عليه وقال اللهم بارك على وائل وولده واستعمله على الاقيال من حضرموت روى له الجماعة الا البخارى وعاش الى زمن معاوية وبايع له (فافترش رجله اليسرى) اى وجلس على باطنها ونصب اليمنى (وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى) اى رفعه عن فخذه والحد المنع والفصل بين الشيئين اى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا فى حالة استعلائهما على الفخذ قال فى فتح الودود فى اعراب لفظ حد ثلاثة وجوه الاول حد على صيغة الماضى عطف على الافعال السابقة وعلى بمعنى عن والثانى ان يكون حد اسما مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء خبره فخذه والجملة حال واسما منصوبا عطفا على مفعول اى وضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى انتهى (وقبض) اى من اصابع يمناه (ثنتين) اى الخنصر والبنصر (وحلق)

حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة حدثنا الحسن بن علی نا ابو الوليد نا زائدة عن عاصم بن كليب باسناده ومعناه قال فيه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد وقال فيه ثم جئت بعد ذلك فی زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبی صلی الله عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال اذنيه قال ثم اتيتهم فرأيتهم يرفعون ايديهم الى صدورهم فی افتتاح الصلاة وعليهم برانس واكسية باب افتتاح الصلاة حدثنا محمد بن سليمان الانباری نا وكيع عن شريك عن عاصم بن كليب عن علقمة بن وائل عن وائل بن حجر قال اتيت النبی صلی الله عليه وسلم فی الشتاء فرأيت اصحابه يرفعون ايديهم فی ثيابهم فی الصلاة حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد ح وثنا مسدد نا يحيی وهذا حديث احمد قال نا عبد الحميد يعنی ابن جعفر اخبرنی محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدی فی عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلی الله عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذی بهما منكبيه ثم كبر حتى يقر كل عظم فی موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذی بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل فلا يصب راسه ولا يقنع ثم يرفع راسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذی بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوی الى الارض فيجافی يديه عن جنبيه ثم يرفع راسه ويثنی رجله اليسرى فيقعد عليها

بتشديد اللام (حلقة) بسكون اللام وتفتح ای اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة (ورأيته يقول هكذا) هذه مقولة بشر بن المفضل والضمير المنصوب فی رأيته يرجع الى شيخه عاصم بن كليب ای رأيته يفعل هكذا ففيه اطلاق القول على الفعل (واشار) بشر بن المفضل وهذه مقولة مسدد (والرسغ) بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف (والساعد) بالجر عطف على الرسغ والرسغ مجرور لعطفه على قوله كفه اليسرى والمراد انه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ورسغها وساعدها ولفظ الطبرانی وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى فی الصلاة قريبا من الرسغ (تحرك ايديهم تحت الثياب) من رفع اليدين وتحرك صيغة المضارع من التفعل بحذف احدی التائين (وعليهم برانس واكسية) برانس جمع برنس هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او غيره وقال الجوهری هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فی صدر الاسلام من البرس بكسر باء القطن واكسية جمع كساء باب افتتاح الصلاة (فی عشرة من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم) ای فی محضر عشرة يعنی بين عشرة انفس وحضرتهم (انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلی الله عليه وسلم) فيه مدح الانسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه اوقع واثبت عند السامع كما انه يجوز مدح الانسان نفسه وافتخاره فی الجهاد ليوقع الرهبة فی قلوب الكفار (ما كنت باكثرنا له تبعة) ای اقتداء لآثاره وسننه صلی الله عليه وسلم (قالوا فاعرض) بهمزة وصل ای اذا كنت اعلم فاعرض فی النهاية يقال عرضت عليه امر كذا وعرضت له الشیء اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لا غير ای بين علمك بصلاته عليه السلام ان كنت صادقا فيما تدعيه لنوافقك ان حفظناه والا استفدناه (حتى يقر) ای يستقر (ويضع راحتيه) ای كفيه (ثم يعتدل) ای فی الركوع بان يسوی راسه وظهره حتى يصيرا كالصفحة وتفسيره قوله (فلا يصب راسه) من الصب ای لا يميله الى اسفل وفی نسخة الخطابی لا ينصب حيث قال قوله لا ينصب راسه هكذا جاء فی هذه الرواية ونصب الراس معروف ورواه ابن المبارك عن فليح بن سليمان عن عيسى بن عبد الله سمعه من عباس هو ابن سهل عن ابی حميد قال فيه لا يصبی راسه ولا يقنعه يقال صبی الرجل راسه يصبيه اذا خفضه جدا وقد فسرته فی غريب الحديث انتهى وقال فی المجمع وفيه انه لا يصبی راسه فی الركوع ولا يقنعه ای لا يخفضه كثيرا ولا يميله الى الارض من صبا اليه يصبو اذا مال وصبی راسه تصبية شدد للتكثير وقيل هو مهموز من صبأ اذا خرج من دين ويروی لا يصب انتهى وقال فی المرقاة وفی النهاية وشدده للتكثير قلت الظاهر انه للتعدية وقال الازهری الصواب يصوب قلت اذا صح صبی لغة ورواية فلا معنى لقوله والصواب انتهى (ولا يقنع) من اقنع راسه اذا رفع الى ان يرفعه حتى يكون اعلى من ظهره . . . . (ثم يرفع راسه) ای الى القامة بالاعتدال (معتدلا) حال من فاعل يرفع (ثم يهوی الى الارض) ای ينزل والهوی السقوط من علو الى اسفل (فيجافی يديه عن جنبيه) ای يباعد (ويثنی) بفتح الياء الاول ای يعطف

ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قالوا صدقت هكذا كان يصلي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن يزيد يعني ابن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتذاكروا صلاته صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد فذكر بعض هذا الحديث وقال فاذا ركع امكن كفيه من ركبتيه وفرج بين اصابعه ثم هصر ظهره غير مقنع راسه ولا صافح بخده وقال فاذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كان في الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة حدثنا عيسى بن ابراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء نحو هذا قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابعه القبلة حدثنا علي بن حسين بن ابراهيم نا ابو بدر حدثني زهير ابو خيثمة ثنا الحسن بن الحر حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عباس او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة وابو حميد الساعدي وابو اسيد بهذا الخبر يزيد او ينقص قال فيه ثم رفع راسه يعني من الركوع فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ورفع يديه ثم قال الله اكبر فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد

(ويفتخ اصابع رجليه) بالخاء المعجمة المفتوحة اي يثنيها ويلينها فيوجهها الى القبلة وفي النهاية اي يلينها فينصبها ويغمض موضع المفاصل ويثنيها الى باطن الرجل (ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه) فيه استحباب جلسة الاستراحة في كل ركعة لا تشهد فيها ويجيئ بيانه في موضعه مبسوطا ان شاء الله تعالى قال الخطابي وفيه ايضا انه قعد قعدة بعد ما رفع راسه من السجدة الثانية قبل القيام وقد روي ذلك ايضا في حديث مالك بن الحويرث وبه قال الشافعي وقال الثوري ومالك واصحاب الرای واحمد واسحق لا يقعد ها ورواه عن جماعة من الصحابة انهم كانوا ينهضون على صدور اقدامهم (اخر رجله اليسرى) اي اخرج من تحت مقعدته الى الايمن (وقعد متوركا على شقه الايسر) اي مفضيا بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الخطابي وفيه من السنة ان المصلي انما يقعد في التشهد الاول على بطن قدمه اليسرى ويقعد في الرابعة متوركا وهو ان يقعد على وركه ويفضي به الى الارض ولا يقعد على رجله كما يقعد في التشهد الاول والیه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل واسحق وكان مالك يذهب الى القعود في التشهد الاول والآخر سواء بحيث ان يكون وركه على وركه ولا يقعد على بطن قدمه في القعدة الاولى وكذلك يقعد بين السجدتين وكان سفيان الثوري يرى القعود على قدمه في القعدتين جميعا وهو قول اصحاب الرای (قالوا) اي العشرة من الصحابة قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا (امكن) اي قدر (ثم هصر ظهره) قال الخطابي معناه ثنى ظهره وخفضه واصل الهصر ان تاخذ بطرف الشئ ثم تجذبه اليك كالغصن من الشجرة ونحوه فتميله فينهصر اي ينكسر من غير بينونة انتهى (ولا صافح بخده) اي غير مبرز صفحة خده مائلا في احد الشقين (افضى بوركه اليسرى الى الارض) اي اوصلها الى الارض قال الجوهري افضى بيده الى الارض اذا مسها ببطن راحته انتهى (واخرج قدميه من ناحية واحدة) وهي ناحية اليمنى واطلاق الاخراج على اليمنى تغليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير كذا في المرقاة قال المنذري وفي اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال (فاذا سجد وضع يديه غير مفترش) اي لهما (ولا قابضهما) اي بان يضمهما اليه (واستقبل باطراف اصابعه القبلة) وفي رواية البخاري واستقبل باطراف رجليه القبلة (عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بني مالك عن عباس او عياش بن سهل) واعلم ان محمد بن عمرو بن عطاء قد سمع هذا الحديث من ابي حميد الساعدي ورواية عبد الحميد المتقدمة صريحة في ذلك فادخاله بينه وبين شيخه ابي حميد عباسا كما في هذه الرواية اما زيادة في الحديث واما ليثبت فيه فتكون رواية عيسى هذه عنه من المزيد في متصل الاسانيد قاله الحافظ (بهذا الخبر) متعلق بمحذوف اي روى عيسى بن عبد الله بهذا الحديث المتقدم (يزيد او ينقص) اي في رواية عيسى زيادة على الحديث المتقدم ونقصان منه (قال) اي عيسى بن عبد الله (فيه) اي في الحديث (فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد) وفي رواية ابن اسحق فاعلولى على جبينه وراحتيه وركبتيه وصدور قدميه حتى رايت

ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فسجد ثم كبر فقام ولم يتورك ثم ساق الحديث قال ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو
اراد ان ينهض للقيام قام بتكبيرة ثم ركع الركعتين الاخريين ولم يذكر التورك فى التشهد حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك
ابن عمرو اخبرنى فليح حدثنى عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلاة (ت حدثنى)
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر بعض هذا قال ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه
كانه قابض عليهما ووتر يديه فتجافى عن جنبيه قال ثم سجد فامكن انفه وجبهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه
ثم رفع راسه حتى رجع كل عظم فى موضعه حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته
اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه قال ابو داود روى هذا الحديث عتبة بن ابى حكيم عن عبد الله بن عيسى
عن العباس بن سهل لم يذكر التورك وذكر نحو حديث فليح وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة حدثنا عمرو بن عثمان
نا بقية حدثنى عتبة حدثنى عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل الساعدى عن ابى حميد بهذا الحديث قال واذا سجد فرج بين فخذيه (فى هذا)
غير حامل بطنه على شئ من فخذيه قال ابو داود ورواه ابن المبارك انا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم احفظه فحدثنيه (ت ثنا)

بياض ابطيه ما تحت منكبيه (فتورك) الورك فوق الفخذ اى اعتمد على وركه اليسرى وجلس عليها (ونصب قدمه الاخرى) هى اليمنى والجلوس بهذه الصفة
متورك هو بين السجدتين وبه قال مالك (ثم كبر فقام) على صدور قدميه (ولم يتورك) اى لم يجلس متوركا مثل توركه بين السجدتين (ولم يذكر)
محمد بن عمرو بن عطاء (التورك فى التشهد) الثانى ولكن لم يذكر فى التشهد الاول قال الحافظ وهذا يخالف رواية عبد الحميد فى صفة الجلوس
ويقوى رواية عبد الحميد ورواية فليح عند ابن حبان بلفظ كان اذا جلس بين السجدتين افترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته
اورده هكذا المختصر فى كتاب الصلاة له وفى رواية ابن اسحق خلاف الروايتين ولفظه فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه فان لم يحمل على
التعدد والا فرواية عبد الحميد ارجح انتهى (فذكر بعض هذا) اى بعض هذا الحديث (قال) اى فليح (ووتر يديه) اى عوجهما من التوتير وهو
جعل الوتر على القوس (فتجافى عن جنبيه) اى نحى مرفقيه عن جنبيه حتى كان يده كالوتر وجنبه كالقوس وفى النهاية اى جعلهما كالوتر من
قولك وترت القوس واوترته شبه يد الراكع اذا مدها قابضا على ركبتيه بالقوس اذا وترت (فامكن انفه وجبهته) اى من الارض (ونحى)
من نحى ينحى تنحية اذا ابعد (حتى فرغ) من السجدتين فى الركعة الثانية (ثم جلس) فى التشهد الاول (فافترش رجله اليسرى) اى جلس على
بطنها (واقبل بصدر اليمنى على قبلته) اى وجه اطراف اصابع رجله اليمنى الى القبلة قاله الطيبى ونقل ميرك عن الازهار اى جعل صدر الرجل اليمنى
مقابلا للقبلة وذلك بوضع باطن الاصابع على الارض مقابل القبلة مع تحامل قليل فى نصب الرجل والجلوس بهذه الصفة فى التشهد من
هو مذهب الثورى وابى حنيفة (واشار باصبعه) وفى رواية لمسلم عن ابن عمر اشار باصبعه السبابة وفى اخرى له وقبض اصابعه
كلها واشار بالتى تلى الابهام قال فى سبل السلام الاشارة بالسبابة ورد بلفظ الاشارة كما هنا وكما فى حديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم
كان يشير بالسبابة ولا يحركها اخرجه احمد وابو داود والنسائى وابن حبان فى صحيحه وعند ابن خزيمة والبيهقى من حديث وائل انه صلى الله
عليه وسلم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها قال البيهقى يحتمل ان يكون مراده بالتحريك الاشارة لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير
وموضع الاشارة عند قوله لا اله الا الله لما رواه البيهقى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وينوى بالاشارة التوحيد والاخلاص فيه فيكون جامعا
فى التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاشارة بالاصبعين وقال احد احد لمن رأه باصبعيه انتهى
ويجئ باقى بحث الاشارة فى موضعه انشاء الله تعالى (عن العباس بن سهل) ويأتى حديثه بعد ذلك (لم يذكر التورك) فى التشهد الاخر
ولكن لم يذكر فى التشهد الاول (وذكر) عتبة بن ابى حكيم حديثه من غير ذكر التورك (نحو حديث فليح) بن سليمان من غير ذكر التورك (وذكر
الحسن بن الحر) روايته المتقدمة (نحو جلسة حديث فليح وعتبة) يشبه ان يكون المعنى ان الحسن بن الحر وفليح بن سليمان وعتبة
ابن ابى حكيم كلهم ذكروه فى روايتهم عن عباس بن سهل مجلس الصحابة واجتماعهم فى موضع واحد لكن ليس فى روايتهم ذكر التورك
مع ان ذكر التورك محفوظ فى رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ابى حميد الساعدى والله اعلم (واذا سجد فرج بين فخذيه) اى فرق بينهما (غير حامل)
غير واضع (بطنه) بالنصب مفعول حامل (فلم احفظه) اى حديث عباس بن سهل وهذه مقولة فليح (فحدثنيه) اى ذلك الحديث

اراه ذكر عيسى بن عبد الله انه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت ابا حميد الساعدي بهذا الحديث حدثنا محمد بن معمر نا
حجاج بن منهال ثنا همام نا محمد بن جُحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال فلما سجد
وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان تقعا كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه قال حجاج قال همام وحدثنا (ن تقم)
شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر علمي انه حديث محمد
ابن جحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن فِطر عن عبد الجبار بن وائل (ن فخذه)
عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع ابهاميه في الصلاة الى شحمة اذنيه حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث

هذا ايضا من مقولة فليح اى قال فليح فلما نسيت حديث عباس فحدثني به (اراه) بضم الهمزة اى اظنه (ذكر) اى فليح وقوله اراه ذكر هذه مقولة عبد الله بن المبارك كانه شك فيه عبد الله بن المبارك (عيسى بن عبد الله) هذا مفعول ذكر ايضا وفاعل حدثني ايضا والمعنى يقول ابن المبارك انا اظن ان فليحا سمى محدثه وشيخه عيسى بن عبد الله (نا محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة الاودي الكوفي عن انس وابي حازم الاشجعي وعطاء وطائفة وعنه ابن عون واسرائيل وشريك وآخرون وثقه ابو حاتم والنسائي (وقعتا ركبتاه) هكذا في جميع النسخ الحاضرة عندي والظاهر وقعت ركبتاه بافراد الفعل لكنه على لغة واسروا النجوى الذين ظلموا واكلوني البراغيث (قبل ان تقعا كفاه) وفي بعض النسخ تقم وفيه دلالة على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين واليه ذهبت الحنفية والشافعية وهو مروي عن عمر اخرجه عبد الرزاق وعن ابن مسعود اخرجه الطحاوي وقال به احمد واسحق وجماعة من العلماء وذهب مالك والاوزاعي وابن حزم الى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهي رواية عن احمد وروى الحازمي عن الاوزاعي انه قال ادركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم قال ابن داود وهو قول اصحاب الحديث واحتجوا بحديث ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الثلاثة قال الحافظ في بلوغ المرام وهو اقوى من حديث وائل رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه الاربعة فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر صححه ابن خزيمة وذكره البخاري معلقا موقوفا انتهى ويأتي البحث في هذه المسئلة مبسوطا في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (فلما سجد وضع جبهته بين كفيه) وعند مسلم من حديث وائل ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فوضع وجهه بين كفيه وفي البخاري في حديث ابي حميد لما سجد وضع كفيه حذو منكبيه قلت الامر فيه واسع (وجافى عن ابطيه) من المجافاة وهو المباعدة من الجفاء وهو البعد عن الشئ (وفي حديث احدهما) اى محمد بن جحادة وشقيق والظاهر انه من مقولة همام (واكبر علمي انه حديث محمد بن جحادة واذا نهض) والمعنى ان هذه الجملة اى اذا نهض نهض على ركبتيه الخ هي في حديث محمد بن جحادة او شقيق لا احفظ لكن اكبر علمي وهو بمنزلة اليقين انها في حديث محمد بن جحادة ويأتي هذا الحديث في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه (واذا نهض) اى قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه) وفي بعض النسخ على فخذه بالافراد قال في النيل الذي في سنن ابي داود على فخذه بلفظ الافراد وقيده ابن رسلان في شرح السنن بالافراد ايضا وقال هكذا الرواية ثم قال وفي رواية اظنها لغير المصنف يعني ابا داود على فخذيه بالتثنية وهو اللائق بالمعنى ورواه ايضا ابو داود في باب افتتاح الصلاة بالافراد قال ابن رسلان ولعل المراد التثنية كما في ركبتيه انتهى قلت النسخ الموجودة عندي مختلفة ههنا ففي بعضها بالافراد وفي بعضها بالتثنية وكذا في باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه مختلفة ايضا وفي قوله نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه دلالة على النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الارض ويأتي بحثه قال المنذري كليب والد عاصم هو كليب بن شهاب الجرمي الكوفي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ولم يدركه (يرفع ابهاميه في الصلوة الى شحمة اذنيه) الشحمة ما لان من اسفلهما قال في المرقاة وهو مذهب ابي حنيفة ومختار الشافعي انتهى وقال الحافظ وبهذا اى رفع اليدين حذو المنكبين اخذ الشافعي والجمهور وذهب الحنفية الى حديث مالك بن الحويرث المقدم ذكره من عند مسلم وفي لفظ له عنه حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعند ابي داود من رواية عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر بلفظ حتى حاذتا اذنيه ورجح الاول لكون اسناده اصح وروى ابو ثور عن الشافعي انه جمع بينهما فقال يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف انامله الاذنين ويؤيده رواية اخرى عن وائل عند ابي داود بلفظ حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه وبهذا قال المتاخرون من المالكية فيما حكاه ابن شاس في الجواهر انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وعبد الجبار لم يسمع من ابيه

حدثني ابي عن جدي عن يحيى بن ايوب عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام عن ابي هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن لهيعة عن ابي هبيرة عن ميمون المكي انه رأى عبد الله بن الزبير وصلى بهم يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه فانطلقت الى ابن عباس فقلت اني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم ار احدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان احببت ان تنظر الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلوة عبد الله بن الزبير حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ابان المعنى قالا نا النضر بن كثير يعني السعدي قال صلى الى جنبي عبد الله بن طاؤس في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى فرفع راسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب بن خالد تصنع شيئا لم ار احدا يصنعه فقال ابن طاؤس رأيت ابي يصنعه وقال ابي رأيت ابن عباس يصنعه ولا اعلم الا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه

(واذا رفع للسجود) اي اذا رفع راسه من الركوع لكي يسجد بعد ما قام معتدلا (واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك) فيه دلالة على مشروعية الرفع في الموضع الرابع وهو حين القيام من الركعتين قال البخاري في جزء رفع اليدين ما زاده ابن عمر وعلي وابو حميد في عشرة من الصحابة من الرفع عند القيام من الركعتين صحيح لانهم لم يحكوا صلاة واحدة فاختلفوا فيها وانما زاد بعضهم على بعض والزيادة مقبولة من اهل العلم وقال ابن بطال هذه زيادة يجب قبولها لمن يقول بالرفع وقال الخطابي لم يقل به الشافعي وهو لازم على اصله في قبول الزيادة وقال ابن خزيمة هو سنة وان لم يذكره الشافعي فالاسناد صحيح وقد قال قولوا بالسنة ودعوا قولي وقال ابن دقيق العيد واما كونه مذهبا للشافعي لكونه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي ففيه نظر انتهى ووجه النظر ان محل العمل بهذه الوصية ما اذا عرف ان الحديث لم يطلع عليه الشافعي اما اذا عرف انه اطلع عليه ورده او تاوله بوجه من الوجوه فلا والامر ههنا محتمل ذكره الحافظ في الفتح (عن ابي هبيرة) اسمه محمد بن الوليد بن هبيرة الهاشمي الدمشقي القلانسي قال ابن ابي حاتم صدوق (يشير بكفيه) اي يرفع يديه (حين يقوم) للصلوة ويستفتح (وحين يسجد) استدل به على رفع اليدين في السجود لكن الاستدلال به عليه غير تام لانه يحتمل ان يكون المراد بقوله حين يسجد حين يرفع راسه من الركوع للسجود كما في الرواية المتقدمة واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال على ان الحديث ضعيف لا يقوم به الحجة (وحين ينهض للقيام) اي يقوم له (فيقوم فيشير بيديه) هذا يدل على مشروعية الرفع عند القيام من السجود لكنه مع ضعفه معارض بحديث ابن عمر المروي في صحيح البخاري وفيه ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود (اني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم ار احدا يصليها) قال في فتح الودود هذا يدل على ان كثيرا من الناس سامحوا في سنن الصلوة فتركوا هذا الرفع كما ان كثيرا منهم تركوا نفس التكبيرات ايضا وكانه بسبب ذلك حصل الاختلاف في بعض السنن بين الائمة انتهى (فوصفت له هذه الاشارة) اي بينت لابن عباس رفع يديه في المواضع المذكورة قال المنذري في اسناده عبد الله بن لهيعة وفيه مقال انتهى قلت قال العلامة الخزرجي في الخلاصة قال احمد احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديما فسماعه صحيح قال يحيى بن معين ليس بالقوي وقال مسلم تركه وكيع ويحيى القطان وابن مهدي وقال الحافظ في التقريب عبد الله بن لهيعة بفتح اللام وكسر الهاء ابن عقبة الحضرمي ابو عبد الرحمن المصري القاضي صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه اعدل من غيرهما وله في مسلم بعض شيء مقرون انتهى (عبد الله بن طاؤس) بن كيسان اليماني ابو محمد ثقة فاضل عابد من السادسة (في مسجد الخيف) قال في المجمع الخيف ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لانه في صفح جبلها (فقلت لوهيب بن خالد) الباهلي ابو بكر البصري احد الحفاظ الاعلام عن ايوب ومنصور بن المعتمر وابي حازم وخلق وعنه حبان بن هلال ومسلم بن ابراهيم وعبد الاعلى ابن حماد النرسي قال ابن سعد ثقة حجة كثير الحديث احفظ من ابي عوانة (رأيت ابي يصنعه) وابوه هو طاؤس بن كيسان اليماني ابو عبد الرحمن اليماني مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاؤس لقب ثقة فقيه فاضل من الثالثة كذا في التقريب قال طاؤس ادركت خمسين من الصحابة قال ابن عباس اني لاظن طاؤسا من اهل الجنة ذكره في الخلاصة (ولا اعلم الا انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنعه) في هذا الحديث دلالة ظاهرة على رفع اليدين في السجود وقد ذهب الى استحبابه ابو بكر المنذر وابو علي الطبري من اصحاب الشافعي وبعض

حدثنا نصر بن علي نا عبد الاعلى نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا قام من الركعتين رفع يديه ويرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع قال ابو داود وروى بقية اوله عن عبيد الله واسنده ورواه الثقفي عن عبيد الله اوقفه على ابن عمر وقال فيه واذا قام من الركعتين يرفعهما

اهل الحديث لكن الحديث ضعيف لان النضر بن كثير السعدي ضعيف الحديث وقال الحافظ ابو احمد النيسابوري هذا حديث منكر من حديث ابن طاؤس قاله المنذري وقال ابو حاتم فيه نظر وقال النسائي صالح الحديث وقال البخاري عنده مناكير وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به بحال قال العلامة الشوكاني بعد ما ساق حديث ميمون المكي وحديث النضر بن الكثير واخرج الدارقطني في العلل من حديث ابي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول انا اشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه الاحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيح حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الاوسط انتهى فان قلت قال الحافظ في الفتح واصح ما وقفت عليه من الاحاديث في الرفع في السجود ما رواه النسائي من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في صلاته اذا ركع واذا رفع راسه من ركوعه واذا سجد واذا رفع راسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وقد اخرج مسلم بهذا الاسناد طرفه الاخير كما ذكرناه في اول الباب الذي قبل هذا ولم يتفرد به سعيد فقد تابعه همام عن قتادة عند ابي عوانة في صحيحه انتهى فظهر من قول الحافظ هذا ان حديث النسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث صحيح الاسناد فقد قام دليل صحيح على الرفع في السجود فيجب القول به قلت لا يستلزم من صحة اسناده صحته كيف وقد روى البخاري في صحيحه حديث مالك بن الحويرث من طريق خالد عن ابي قلابة وليس فيه زيادة واذا سجد واذا رفع راسه من السجود ورواه مسلم من طريق ابي عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم وليس فيه تلك الزيادة وكذا رواه ابو داود وابن ماجة والدارمي والدارقطني والبخاري في جزء رفع اليدين ولم يذكر احد من هؤلاء تلك الزيادة وقد روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلوة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع راسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود وفي رواية اخرى له ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود وفي رواية لمسلم ولا يفعل حين يرفع راسه من السجود وله ايضا ولا يرفعهما بين السجدتين وروى الدارقطني عن ابي موسى قال اريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر ورفع يديه الحديث وفيه ثم قال هكذا فاصنعوا ولا يرفع بين السجدتين قال ورجاله ثقات وقال الحافظ في فتح الباري وقد روى البخاري في جزء رفع اليدين في حديث علي المرفوع ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد واشار الى تضعيف ما ورد في ذلك انتهى والله تعالى اعلم وعلمه اتم (واذا قال سمع الله لمن حمده) معناه تقبل حمد من حمد واللام في لمن للمنفعة والهاء في حمده للكناية وقيل للسكتة والاستراحة ذكره ابن الملك وقال الطيبي اي اجاب حمده وتقبله يقال اسمع دعائي اي اجب لان غرض السائل الاجابة والقبول انتهى فهو دعاء بقبول الحمد كذا قيل ويحتمل الاخبار (ويرفع) اي يسند (ذلك) اي رفع اليدين في هذه المواضع اي يقول انه فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والمرفوع ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل وتقرير سواء كان متصلا او منقطعا (الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع) قال الحافظ في الفتح حكى الدارقطني في العلل الاختلاف في وقفه ورفعه وقال الاشبه بالصواب قول عبد الاعلى وحكى الاسماعيلي عن بعض مشائخه انه اومأ الى ان عبد الاعلى اخطأ في رفعه قال الاسماعيلي وخالفه عبد الله بن ادريس وعبد الوهاب الثقفي والمعتمر يعني عن عبيد الله فرووه موقوفا على ابن عمر قلت وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال لكن رفعاه عن عبيد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر اخرجهما البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر وهو فيما رواه ابو داود وصححه البخاري في الجزء المذكور من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد انتهى (وروى بقية اوله) اي اول الحديث بغير ذكر واذا قام من الركعتين رفع يديه (واسنده) اي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (ورواه الثقفي) يعني عبد الوهاب (وقال فيه) اي قال الثقفي في روايته

ن: باب من ذكر انه يرفع يديه اذا قام من الثنتين

الى ثديبه وهذا هو الصحيح قال ابوداود روه الليث بن سعد ومالك وايوب وابن جريج موقوفا واسنده حماد بن سلمة وحده عن ايوب لم يذكر ايوب ومالك الرفع اذا قام من السجدتين وذكره الليث فى حديثه قال ابن جريج فيه قلت لنافع اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن قال لا سواء قلت اشر لى فاشار الى الثديين او اسفل من ذلك حدثنا القعنبى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه واذا رفع راسه من الركوع رفعهما دون ذلك قال ابوداود لم يذكر رفعهما دون ذلك احد غير مالك فيما اعلم باب ثنا عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن عبيد المحاربى قالا ثنا محمد بن فضيل عن عاصم بن كليب عن محارب ابن دثار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه حدثنا الحسن بن على نا سليمان بن داود الهاشمى نا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر قال ابوداود وفى حديث ابى حميد الساعدى حين وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة حدثنا حفص ابن عمر نا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع حتى يبلغ بهما فروع اذنيه حدثنا ابن معاذ نا ابى ح وحدثنا موسى بن مروان نا شعيب يعنى ابن اسحق المعنى عن عمران عن لاحق عن بشير بن نهيك قال قال ابوهريرة لو كنت قدام النبى صلى الله عليه وسلم

ن: واذا اراد

(وهذا هو الصحيح) اى هذا الموقوف من فعل ابن عمر (قال ابن جريج فيه) اى فى حديثه (اكان ابن عمر يجعل الاولى ارفعهن) اى يجعل الرفعة الاولى ارفع من بقية الرفعات يعنى اكان يرفع ابن عمر اذا ابتدأ الصلوة حذو منكبيه ويرفع دون ذلك عند الركوع وعند القيام منه (قال لا سواء) اى قال نافع لا يجعل كذلك بل كان يرفع كل مرة سواء (لم يذكر رفعهما دون ذلك احد غير مالك فيما اعلم) على انه معارض برواية ابن جريج المذكورة انفا (باب) وفى بعض النسخ باب من ذكر انه يرفع يديه اذا قام من الثنتين (اذا قام فى الركعتين كبر ورفع يديه) اى اذا قام من الركعتين بعد التشهد والحديث يدل على استحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الاول وقد تقدم الكلام على ذلك (واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك) وقع فى هذا الحديث وفى حديث ابن عمر فى طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء فى رواية الباقين كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء الا الخطابى فانه ظن ان المراد السجدتان المعروفتان ثم استشكل الحديث الذى وقع فيه ذكر السجدتين وهو حديث ابن عمر وهذا الحديث مثله وقال لا اعلم احدا من الفقهاء قال به قال ابن رسلان ولعله لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الائمة والحديث يدل على استحباب الرفع فى هذه الاربعة المواطن وقد عرفت الكلام على ذلك قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح (وفى حديث ابى حميد الساعدى حين وصف صلاة النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام من الركعتين) هذا موضع الترجمة وكأنه فى ايراد حديث ابى حميد عقيب حديث على اشارة الى ان المراد من قوله من السجدتين فى حديث على من الركعتين (حتى يبلغ بهما فروع اذنيه) اى اعاليهما قاله الطيبى وقال ابن الملك فرع كل شئ اعلاه وقيل فرع الاذن شحمته وفى رواية لمسلم حتى يحاذى بهما اذنيه وفى اخرى له حتى يحاذى بهما فروع اذنيه قال النووى واما صفة الرفع فالمشهور من مذهبنا ومذهب الجماهير انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذى اطراف اصابعه فروع اذنيه اى اعلا اذنيه وابهاماه شحمتى اذنيه وراحتاه منكبيه وبهذا جمع الشافعى رحمه الله تعالى بين روايات الاحاديث فاستحسن الناس ذلك منه انتهى وقال على القارى فى المرقاة قال القاضى اتفقت الامة على ان رفع اليدين عند التحريم مسنون واختلفوا فى كيفيته فذهب مالك والشافعى الى انه يرفع المصلى يديه حيال منكبيه وقال ابوحنيفة يرفعهما حذو اذنيه وذكر الطيبى ان الشافعى حين دخل مصر سئل عن كيفية رفع اليدين عند التكبير فقال يرفع المصلى يديه بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه وابهاماه حذاء شحمتى اذنيه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنيه لانه جاء فى رواية يرفع اليدين الى المنكبين وفى رواية الى الاذنين وفى رواية الى فروع الاذنين فعمل الشافعى بما ذكرنا فى رفع اليدين جمعا بين الروايات

لرأيتُ ابطيه زاد ابن معاذ قال يقول لاحق الا ترى انه فى الصلاة ولا يستطيع ان يكون قدام النبى صلى الله عليه وسلم وزاد موسى يعنى اذا كبر رفع يديه حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه قال فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخى قد كنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا يعنى الامساك على الركبتين باب من لم يذكر الرفع عند الركوع حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا وكيع عن سفيان عن عاصم يعنى ابن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله ابن مسعود الا اصلى بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه الا مرة قال ابو داود

الثلاث قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشائخنا انتهى (لرأيت ابطيه) اى حين يرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه لان الانسان اذا يرفع يديه يظهر ابطه لمن كان قدامه لا لمن كان خلفه (الا ترى انه) اى اباهريرة (لا يستطيع ان يكون قدام النبى صلى الله عليه وسلم) لانه كان صلى الله عليه وسلم يكون اماما ويكون ابوهريرة ماموما والماموم لا يستطيع ان يكون امام الامام (وزاد موسى) اى بعد قوله لرأيت ابطيه قال المنذرى واخرجه النسائى (فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه) هو ان يجمع بين اصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه فى الركوع والتشهد قال فى شرح صحيح مسلم مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون ان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح انتهى (فبلغ ذلك) اى ما كان يفعله ابن مسعود من التطبيق (سعدا) يعنى ابن ابى وقاص واسمه مالك بن اهيب بن عبد مناف ابن زهرة الزهرى المدنى شهد بدرا والمشاهد وهو احد العشرة واخرهم موتا واول من رمى فى سبيل الله وفارس الاسلام واحد ستة الشورى ومقدم جيوش الاسلام فى فتح العراق وجمع له النبى صلى الله عليه وسلم ابويه وحرس النبى صلى الله عليه وسلم وكوّف الكوفة وطرد الاعاجم وافتتح مدائن فارس وهاجر قبل النبى صلى الله عليه وسلم وكان سابع سبعة فى الاسلام رضى الله تعالى عنه (صدق اخى) يعنى عبد الله بن مسعود (قد كنا نفعل هذا) يعنى التطبيق (يعنى الامساك على الركبتين) اى امساك اليدين على الركبتين قال المنذرى واخرجه النسائى (باب من لم يذكر الرفع عند الركوع) قال الامام الخطابى فى المعالم ذهب اكثر العلماء الى ان الايدى ترفع عند الركوع وعند رفع الراس منه وهو قول ابى بكر الصديق وعلى بن ابى طالب كرم الله وجهه فى الجنة وابن عمر وابى سعيد الخدرى وابن عباس وابن الزبير وانس واليه ذهب الحسن البصرى وابن سيرين وعطاء وطاؤس ومجاهد والقاسم بن محمد وسالم وقتادة ومكحول وبه قال الاوزاعى ومالك فى اخر امره والشافعى واحمد واسحق وذهب سفيان الثورى واصحاب الراى الى حديث ابن مسعود وهو قول ابن ابى ليلى وقد روى ذلك عن الشعبى والنخعى انتهى (قال عبد الله بن مسعود الا اصلى بكم الخ) احتجت الحنفية على عدم استحباب رفع الايدى فى غير تكبيرة الاحرام بهذا الحديث لكنه لا يصلح للاحتجاج لانه ضعيف غير ثابت قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص قال ابن المبارك لم يثبت عندى وقال ابن ابى حاتم عن ابيه قال هذا حديث خطأ وقال احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن ادم هو ضعيف نقله البخارى عنهما وتابعهما على ذلك وقال ابو داود ليس هو بصحيح وقال الدارقطنى لم يثبت وقال ابن حبان فى الصلاة هذا احسن خبر روى لاهل الكوفة فى نفى رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو فى الحقيقة اضعف شئ يعول عليه لان له عللا تبطله وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم فى طريق عاصم بن كليب الاولى اما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزى فى الموضوعات وقال عن احمد محمد بن جابر لا شئ ولا يحدث عنه الا من هو شر منه انتهى وقال البخارى فى جزء رفع اليدين قال احمد بن حنبل عن يحيى بن ادم قال نظرت فى كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس فيه ثم لم يعد فهذا اصح لان الكتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل يحدث بشئ ثم يرجع الى الكتاب فيكون كما فى الكتاب انتهى فان قلت حديث ابن مسعود المذكور حسنه الترمذى وصححه ابن حزم فهو صالح للاحتجاج قلت اين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح اولئك الائمة الاكابر فيه غاية الامر ونهايته ان يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به ثم لو سلم صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح اولئك الائمة فيه فليس بينه وبين الاحاديث المثبتة للرفع فى الركوع والاعتدال منه تعارض لانها متضمنة للزيادة التى لا منافاة بينها وبين المزيد وهى مقبولة بالاجماع قاله الشوكانى وقال الخطابى والاحاديث الصحيحة التى جاءت باثبات رفع اليدين عند الركوع وبعد رفع الراس منه اولى من حديث ابن مسعود والاثبات اولى من النفى وقد يجوز ان يذهب

هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ حدثنا الحسن بن على نا معاوية وخلد بن عمرو وابو حذيفة
قالوا نا سفيان باسناده بهذا قال فرفع يديه فى اول مرة وقال بعضهم مرة واحدة حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن يزيد
ابن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه
ثم لا يعود حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى نا سفيان عن يزيد نحو حديث شريك لم يقل ثم لا يعود قال سفيان قال لنا بالكوفة
بعد ثم لا يعود قال ابو داود روى هذا الحديث هشيم وخلد وابن ادريس عن يزيد لم يذكروا ثم لا يعود حدثنا حسين بن
عبد الرحمن انا وكيع عن ابن ابى ليلى عن اخيه عيسى عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء بن عازب قال رأيت ثنا

ذلك على ابن مسعود كما ذهب عليه الاخذ بالركبة فى الركوع وكان يطبق بيديه على الامر الاول وخالفه الصحابة كلهم فى ذلك انتهى قلت ما ذكر الامام
الخطابى بقوله قد يجوز ان يذهب ذلك الخ فليس مما يستغرب فقد نسى ابن مسعود من القرآن ما لم يختلف فيه المسلمون فيه وهو المعوذتان
ونسى ما اتفق العلماء على نسخه كالتطبيق فى الركوع وقيام الاثنين خلف الامام ونسى كيفية جمع النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة ونسى ما لم يختلف العلماء
فيه من وضع المرفق والساعد على الارض فى السجود ونسى كيف قرء رسول الله صلى الله عليه وسلم وما خلق الذكر والانثى واذا جاز على ابن مسعود ان
ينسى مثل هذا فى الصلاة كيف لا يجوز مثله فى رفع اليدين قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن وقد حكى
عن عبد الله بن المبارك انه قال لا يثبت هذا الحديث وقال غيره لم يسمع عبد الرحمن عن علقمة وقد يكون خفى هذا على ابن مسعود كما خفى عليه
نسخ التطبيق ويكون ذلك فى الابتداء قبل ان يشرع رفع اليدين فى الركوع ثم صار التطبيق منسوخا وصار الامر فى السنة الى رفع اليدين عند الركوع
ورفع الراس منه انتهى (هذا حديث مختصر من حديث طويل وليس هو بصحيح على هذا اللفظ) المذكور قال البخارى فى جزء رفع اليدين حدثنا
الحسن بن الربيع ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان عبد الله رضى الله تعالى عنه قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصلاة فقام وكبر ورفع يديه ثم ركع وطبق بين يديه فجعلهما بين ركبتيه فبلغ ذلك سعدا فقال صدق اخى الا بل قد نفعل ذلك فى اول الاسلام
ثم امرنا بهذا قال البخارى وهذا المحفوظ عند اهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود فالحديث الطويل الذى اشار اليه المؤلف لعله هو هذا الذى ذكره
البخارى والله تعالى اعلم واعلم ان هذه العبارة موجودة فى نسختين عتيقتين عندى وليست فى عامة نسخ ابى داود الموجودة عندى (عن يزيد بن ابى زياد)
قال الحافظ ابن حجر فى التقريب يزيد بن ابى زياد الهاشمى مولاهم الكوفى ضعيف كبر فتغير صار يتلقن وكان شيعيا انتهى وفى الخلاصة كان من ائمة الشيعة
الكبار وقال ابن عدى يكتب حديثه وقال الحافظ شمس الدين الذهبى هو صدوق ردى الحفظ انتهى وقال فى التهذيب وقال ابن معين ضعيف الحديث
لا يحتج بحديثه وقال ابو داود لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب الى منه انتهى (ثم لا يعود) استدلت الحنفية بهذا الحديث ايضا وهو ايضا غير
صالح للاستدلال على نفى رفع الايدى فى المواضع المتنازع فيها قال الحافظ فى التلخيص وهو من رواية يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى
عنه واتفق الحفاظ على ان قوله ثم لم يعد مدرج فى الخبر من قول يزيد بن ابى زياد ورواه عنه بدونها شعبة والثورى وخالد الطحان وزهير وغيرهم
من الحفاظ وقال الحميدى انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد وقال عثمان الدارمى عن احمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخارى واحمد
ويحيى والدارمى والحميدى وغير واحد وقال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت احمد بن حنبل يقول هذا حديث واه قد كان يزيد يحدث به برهة
من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما القنوه تلقن فكان يذكرها وقال البيهقى رواه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى واختلف عليه فقيل عن اخيه عيسى
عن ابيهما وقيل عن الحكم عن ابن ابى ليلى وقيل عن يزيد بن ابى زياد قال عثمان الدارمى لم يروه عن عبد الرحمن بن ابى ليلى احد اقوى من يزيد بن ابى زياد
وقال البزار لا يصح قوله فى هذا الحديث ثم لا يعود وروى الدارقطنى من طريق على بن عاصم عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن يزيد بن ابى زياد هذا الحديث
قال على بن عاصم فقدمت الكوفة فلقيت يزيد بن ابى زياد فحدثنى به وليس فيه ثم لا يعود فقلت له ان ابن ابى ليلى حدثنى عنك وفيه ثم لا يعود قال لا
احفظ هذا وقال ابن حزم حديث يزيد ان صح دل على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره
انتهى قال المنذرى فى اسناده يزيد بن ابى زياد ابو عبد الله الهاشمى مولاهم الكوفى ولا يحتج بحديثه قال الدارقطنى انما لقن فى آخر عمره ثم لم يعد
فتلقنه وكان قد اختلط وقال البخارى وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديما منهم الثورى وشعبة وزهير ليس فيه ثم لا يعود انتهى (عن يزيد
نحو حديث شريك) المذكور (لم يقل) اى يزيد (ثم لا يعود قال سفيان قال) اى يزيد (لنا بالكوفة بعد) اى بعد ذلك (عن البراء بن عازب قال رأيت الخ)

رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين افتتح الصلوة ثم لم يرفعهما حتى انصرف قال ابو داود وهذا الحديث ليس بصحيح حدثنا مسدد
نا يحيى عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن سمعان عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا باب
وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة حدثنا نصر بن علي انا ابو احمد عن العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن قال سمعت
ابن الزبير يقول صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة حدثنا محمد بن بكار بن الريان عن هشيم بن بشير عن الحجاج
ابن ابي زينب عن ابي عثمان النهدي عن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده
اليمنى على اليسرى حدثنا محمد بن محبوب ثنا حفص بن غياث عن عبد الرحمن بن اسحق عن زياد بن زيد عن ابي جحيفة ان
عليا رضـ قال السنة وضع الكف على الكف في الصلوة تحت السرة حدثنا محمد بن قدامة بن اعين عن ابي بدر عن ابي طالوت

قال المنذري في اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو ضعيف انتهى قال الحافظ في التقريب محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي
القاضي ابو عبد الرحمن صدوق سيء الحفظ جدا وفي الخلاصة قاضي الكوفة واحد الاعلام عن اخيه عيسى والشعبي وعطاء ونافع وعنه شعبة
والسفيانان ووكيع وابو نعيم قال ابو حاتم محله الصدق شغل بالقضاء فساء حفظه وقال النسائي ليس بالقوى وقال العجلي كان فقيها
صاحب سنة جائز الحديث انتهى قال البخاري في جزء رفع اليدين وروى وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه عيسى والحكم بن عتيبة عن ابن ابي ليلى عن البراء
رضي الله تعالى عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر ثم لم يرفع قال البخاري وانما روى ابن ابي ليلى هذا من حفظه فاما من حدث
عن ابن ابي ليلى من كتابه فانما حدث عن ابن ابي ليلى عن يزيد فرفع الحديث الى تلقين يزيد والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة
قديما انتهى (رفع يديه مدا) قال العلامة الشوكاني يجوز ان يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مدا ويجوز ان يكون منتصبا
على الحالية اي رفع يديه في حال كونه مادا لهما الى راسه ويجوز ان يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لان الرفع بمعنى المد واصل المد في اللغة
الجر قاله الراغب والارتفاع قال الجوهري مد النهار ارتفاعه وله معان اخر ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في
الحديث بمد اليدين فوق الاذنين مع الراس انتهى والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الاخرى لان النشر تفريق الاصابع والحديث يدل
على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وقد قال النووي في شرح مسلم انها اجمعت الامة على ذلك عند تكبيرة الاحرام انتهى قال المنذري
واخرجه الترمذي والنسائي **باب** وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة) اي من سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر على ان ذلك مرفوع ونقل ابن عبد البر
فيه الاتفاق قال واذا قالها غير الصحابي فكذلك ما لم يضفها الى صاحبها كسنة العمرين وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعي في اصل المسئلة
قولان وذهب الى انه غير مرفوع ابو بكر الصيرفي من الشافعية وابو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر واحتجوا بان السنة
تتردد بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين غيره واجيبوا بان احتمال ارادة غير النبي صلى الله عليه وسلم بعيد انتهى (عن ابن مسعود انه كان يصلي الخ)
قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة قال الحافظ في فتح الباري اسناده حسن قال العلماء الحكمة في هذه الهيئة انه صفة السائل الذليل
وهو امنع من العبث واقرب الى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شيء جعل يديه
عليه قال ابن عبد البر لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين وهو الذي ذكره مالك في الموطا ولم
يحك ابن المنذر وغيره عن مالك غيره وروى ابن القاسم عن مالك الارسال وصار اليه اكثر اصحابه وعنه التفرقة بين الفريضة والنافلة ومنهم
من كره الامساك ونقل ابن الحاجب ان ذلك حيث يمسك معتمدا لقصد الراحة قاله الحافظ (عن ابي جحيفة ان عليا قال السنة الخ) واعلم ان حديث
علي هذا لا يوجد في بعض نسخ ابي داود ولكنه ثابت في نسخة ابن الاعرابي وغيرها قال الحافظ جمال الدين المزي في تحفة الاشراف في معرفة الاطراف
ان حديث من السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة اخرجه ابو داود عن محمد بن محبوب عن حفص بن غياث عن عبد الرحمن
ابن اسحق عن زياد بن زيد عن وهب بن عبد الله ابي جحيفة السوائي عن علي لكن هذا الحديث واتم في رواية ابي سعيد الاعرابي وابن داسة
وغير واحد من ابي داود ولم يذكره ابو القاسم انتهى ولعل الحافظ الزيلعي لم يطلع على النسخ التي فيها هذا الحديث ولذا قال في تخريج احاديث
الهداية ان هذا الحديث لم يوجد فيما رأيته من نسخ ابي داود انتهى والحديث قد اخرجه احمد بن حنبل في مسنده بسند واحد وابنه

عبد السلام عن ابن جرير الضبي عن ابيه قال رأيت عليا رض يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة قال ابوداود روي عن سعيد بن جبير فوق السرة وقال ابو مجلز تحت السرة وروي عن ابي هريرة وليس بالقوي حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق الكوفي عن سيار ابي الحكم عن ابي وائل قال قال ابو هريرة اخذ الاكف على الاكف في الصلاة تحت السرة قال ابوداود سمعت احمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن اسحق الكوفي نسخه

عبد الله في زيادات المسند وابن ابي شيبة في مصنفه والدارقطني في سننه بثلثة اسانيد والبيهقي في سننه باسنادين لكنه مع كثرة المخرجين والاسانيد ضعيف لان طرقها كلها تدور على عبد الرحمن بن اسحق الواسطي قال احمد بن حنبل وابو حاتم عبد الرحمن بن اسحق الحارث ابو شيبة الواسطي منكر الحديث وقال ابن معين ليس بشئ وقال البخاري فيه نظر وقال النووي هو ضعيف بالاتفاق وقال البيهقي تفرد به عبد الرحمن بن اسحق الواسطي وهو متروك والحديث استدل به من قال ان الوضع يكون تحت السرة وهو ابو حنيفة وسفيان الثوري واسحق بن راهويه وابو اسحق المروزي من اصحاب الشافعي وقد عرفت ان الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال وذهب الشافعية قال النووي وبه قال الجمهور الى ان الوضع يكون تحت صدره فوق سرته وعن احمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة انه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الاوزاعي وابن المنذر قال ابن المنذر في بعض تصانيفه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شئ فهو مخير وعن مالك روايتان احداهما يضع تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع احداهما على الاخرى كذا قال الشوكاني قلت جاء عن الشافعي في الوضع ثلث روايات احداها انه يضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت الصدر فوق السرة والثانية ان يضع يده اليمنى على اليسرى على صدره وهي الرواية التي نقلها صاحب الهداية من الشافعي وقال العيني انها المذكور في الحاوي من كتبهم والثالثة ان يضع يده تحت السرة ذكر هذه الروايات الثلث العلامة هاشم السندي في بعض رسائله في هذه المسئلة ثم قال العلامة الشوكاني واحتجت الشافعية لما ذهبت اليه بما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا اليه لانهم قالوا ان الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم والحديث مصرح بان الوضع على الصدر انتهى قلت واما الرواية التي نقلها صاحب الهداية عن الامام الشافعي فيدل عليها هذا الحديث ولا شئ في الباب اصح من حديث وائل المذكور وقد قال الامام الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي وسياتي بعض المباحث المتعلقة بحديث وائل المذكور في آخر الباب (قال رأيت عليا يمسك الخ) في اسناده جرير الضبي قال في ميزان الاعتدال جرير الضبي عن علي لا يعرف قال الحافظ في التقريب جرير الضبي جد فضيل بن غزوان مقبول من الثالثة ويمكن ان يستدل به على ما ذهبت اليه الشافعية من الوضع تحت الصدر وفوق السرة ولكن قد عرفت ما في جرير الضبي من المقال على انه اثر (روي عن سعيد بن جبير فوق السرة) وصل هذا التعليق البيهقي فقال انا ابو زكريا بن ابي اسحق انبانا الحسن بن يعقوب نا يحيى بن ابي طالب انبانا زيد نا سفيان عن ابن جريج عن ابي الزبير قال امرني عطاء ان اسأل سعيد بن جبير اين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة او اسفل من السرة فسألته فقال سعيد فوق السرة وفي هذا الاسناد يحيى بن ابي طالب قال الذهبي في الميزان وثقه الدارقطني وقال فيه موسى بن هرون اشهد انه يكذب عني في كلامه والدارقطني ممن اعتبر الناس به وقال ابو عبيد الآجري خط ابوداود على حديث يحيى وفيه زيد بن الحباب قال الحافظ في التقريب صدوق يخطئ في حديث الثوري (قال ابو مجلز تحت السرة) وصل هذا الاثر ابو بكر بن ابي شيبة فقال نا يزيد بن هارون قال نا الحجاج بن حسان قال سمعت ابا مجلز او سألته قلت كيف يضع قال يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما اسفل عن السرة ذكره العلامة ابو المحاسن محمد قائم في رسالته فوز الكرام وقال هذا اسناد جيد قلت لكنه مقطوع لان ابا مجلز تابعي والمقطوع لا يقوم به الحجة لا سيما اذا كان في خلافه حديث صحيح (قال ابو هريرة اخذ الاكف على الاكف في الصلوة تحت السرة) في اسناده عبد الرحمن بن اسحق وقد عرفت حاله فلا يصح الاحتجاج به على الوضع تحت السرة واعلم ان رواية ابي هريرة واثر ابي مجلز واثر سعيد بن جبير ورواية علي المذكورة في الباب ليست الا في نسخة ابن الاعرابي ووجد في بعض نسخ الكتاب هكذا حدثنا ابو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة انتهى قال المزي في الاطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل الحديث اخرجه ابوداود في المراسيل وكذا قال البيهقي في المعرفة لحديث طاؤس هذا مرسل لان طاؤسا تابعي وفي اسناده سليمان بن موسى وهو

نسخه (حدثنا ابو توبة ثنا الهيثم يعني ابن حميد عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاؤس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلوة) قال المزي في الاطراف في حرف الطاء من كتاب المراسيل الحديث اخرجه ابوداود في كتاب المراسيل وكذا قال البيهقي في المعرفة ١٢

وان ضعفه النسائي وغيره فوثقه آخرون، قال في الخلاصة سليمان بن موسى الاموي ابو ايوب الدمشقي الاشدق الفقيه عن جابر مرسلا وعن واثلة وطاؤس وعطاء قلت وذلك في مم قاله الدارقطني وكريب وعنه ابن جريج والاوزاعي وهمام بن يحيى وخلق آخرهم سعيد بن عبد العزيز وثقه دحيم وابن معين وقال ابن عدي تفرد باحاديث وهو عندي ثبت صدوق وقال النسائي ليس بالقوي قال ابو حاتم محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب انتهى وقول النسائي ليس بالقوي جرح غير مفسر وهو لا يقدح فيمن ثبتت عدالته كما تقرر في مقره واما قول ابي حاتم محله الصدق في حديثه بعض الاضطراب فلا يدل الا على انه خفيف الضبط فغاية الامر ونهايته ان حديثه يكون حسنا لذاته وهو مشارك للصحيح في الاحتجاج فلا عيب فيه غير انه مرسل وهو حجة عند ابي حنيفة ومالك واحمد رحمة الله عليهم مطلقا وعند الشافعي رحمه الله تعالى اذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر يباين الطريق الاولى مسندا كان او مرسلا وقد جاء في الوضع على الصدر حديثان آخران صحيحان احدهما حديث هلب رواه الامام احمد في مسنده قال نا يحيى بن سعيد عن سفيان ثنا سماك عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع هذه على صدره ووصف يحيى اليمنى على اليسرى فوق المفصل ورواة هذا الحديث كلهم ثقات اما يحيى بن سعيد فهو ابو سعيد القطان البصري الحافظ الحجة احد ائمة الجرح والتعديل عن اسمعيل بن ابي خالد وهشام بن عروة وبهز بن حكيم وخلق وعنه شعبة وابن مهدي واحمد واسحق وابن المديني وابن بشار وخلق قال احمد ما رأت عيناي مثله وقال ابن معين يحيى اثبت من ابن مهدي وقال محمد ابن بشار حدثنا يحيى بن سعيد امام اهل زمانه كذا في الخلاصة واما سفيان فهو الثوري قال الحافظ في التقريب ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة من رؤس الطبقة السابعة وربما كان دلس انتهى قلت وقد صرح ههنا بالتحديث فانتفت تهمة التدليس واما سماك فهو ابن حرب بن اوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي ابو المغيرة صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكان قد تغير باخره فكان ربما يلقن من الرابعة كذا في التقريب وقال الذهبي قال احمد سماك مضطرب وضعفه شيبة وقال ابن عمار كان يغلط وقال العجلي ربما وصل الشئ وكان الثوري يضعفه وقال روايته مضطربة وليس من المثبتين وقال صالح يضعف وقال ابن حذاش فيه لين ووثقه ابن معين وابو حاتم انتهى قلت كون سماك مضطرب الحديث لا يقدح في حديثه المذكور لانه رواه عن قبيصة وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وكذا تغيره في آخره لا يقدح ايضا لان الحديث المذكور رواه عنه سفيان وهو ممن سمع قديما من سماك قال في تهذيب الكمال قال يعقوب وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وهو في غير عكرمة صالح وليس من المثبتين ومن سمع قديما من سماك مثل شعبة وسفيان فحديثهم عنه مستقيم انتهى واما قبيصة فهو ابن الهلب بضم الهاء وسكون اللام بعدها موحدة الطائي الكوفي مقبول من الثالثة كذا في التقريب وقال في ميزان الاعتدال قبيصة بن هلب عن ابيه قال ابن المديني مجهول لم يرو عنه غير سماك وقال العجلي ثقة تابعي قلت وذكره ابن حبان في الثقات مع تصحيح من حديثه انتهى قلت لما انفرد سماك بالرواية عن قبيصة صار قبيصة مجهول العين وحديث مجهول العين مقبول اذا وثقه غير المنفرد عنه قال الحافظ في شرح النخبة فان سمي الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم الا ان يوثقه غير من انفرد عنه على الاصح انتهى وقد عرفت ان احمد العجلي وابن حبان من ائمة الجرح والتعديل وثقاه فكيف يكون مجهولا وثانيهما حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة قال ابو المحاسن محمد الملقب بالقائم في بعض رسائله الذي اعتقده ان هذا الحديث على شرط ابن خزيمة وهو المتبادر من صنيع الحافظ في الاتحاف والظاهر من قول ابن سيد الناس بعد ذكر حديث وائل في شرح جامع الترمذي وصححه ابن خزيمة انتهى فظهر من قول ابن سيد الناس ان ابن خزيمة صحح حديث وائل ويظهر من قول الشوكاني ايضا تصحيح ابن خزيمة حديث وائل بعد اخراجه حيث قال في نيل الاوطار واحتجت الشافعية لما ذهبت اليه بما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر فمرسل طاؤس وحديث هلب وحديث وائل بن حجر تدل على استحباب وضع اليدين على الصدر وهو الحق واما الوضع تحت السرة او فوق السرة فلم يثبت فيه عن رسول صلى الله عليه وسلم حديث فان قلتم اخرج ابن ابي شيبة عن وكيع عن موسى بن عمير عن علقمة ابن وائل بن حجر عن ابيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة وسنده جيد ورواته كلهم ثقات فهذا حديث صحيح في الوضع تحت السرة قلنا قال العلامة الشيخ حيات السندي في ثبوت زيادة تحت السرة نظر بل هي غلط نشأ من السهو فاني راجعت نسخة صحيحة من المصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند وبهذه الالفاظ الا انه ليس فيها تحت السرة وذكر

باب ما يستفتح به الصلوة من الدعاء حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا عبد العزيز بن ابى سلمة عن عمه الماجشون بن ابى سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربى وانا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا انت واصرف عنى سيئها لا يصرف سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله فى يديك والشر ليس اليك

فيما بعد هذا الحديث اثر النخعى ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث وفى اخره فى الصلاة تحت السرة فلعل بصر الكاتب زاغ من محل الى اخر فادرج لفظ الموقوف فى المرفوع ويدل على ما ذكرت ان كل النسخ ليست متفقة على هذه الزيادة وان غير واحد من اهل الحديث روى هذا الحديث ولم يذكر تحت السرة بل ما رأيت ولا سمعت احدا من اهل العلم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة انتهى قلت ومما يدل على عدم صحة زيادة تحت السرة فى هذا الحديث انه روى الامام احمد فى مسنده هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث قال حدثنا وكيع ثنا موسى بن عمير العنبرى عن علقمة بن وائل الحضرمى عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم واضعا يمينه على شماله فى الصلاة وروى البيهقى ايضا هذا الحديث بهذا السند ولم يذكر هذه الزيادة حيث رواه عن موسى بن عمير وقيس بن سليم عن علقمة عن ابيه قريبا مما تقدم بدون هذه الزيادة ومما يدل على المطلوب ان الامام الزيلعى والعينى وابن الهمام وابن امير الحاج وابراهيم الحلبى وصاحب البحر وعلى القارى وغيرهم من العلماء الحنفية مع شدة اعتنائهم بدلائل المذهب والجمع من صحيحها وحسنها وسقيمها لم يذكر احد منهم هذه الزيادة فى هذا الحديث فلو كان هذا الحديث الصحيح بهذه الزيادة فى المصنف لذكروه البتة ولفد اكثر بعض هؤلاء الرواية والنقل من المصنف وكتبهم مملوة من احاديثه واثاره وكذا الحافظ ابن عبد البر والحافظ ابن حجر والامام النووى وغيرهم من سائر اهل العلم لم يورد واهذا الحديث بهذه الزيادة فهذه امور تورث الشك فى صحة زيادة تحت السرة فى هذا الحديث والله تعالى اعلم **باب** ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (اذا قام الى الصلوة كبر ثم قال وجهت وجهى) هذا تصريح بان هذا التوجيه بعد التكبيرة لا كما ذهب اليه البعض من انه قبل التكبيرة **واعلم** ان ابن حبان اخرج هذا الحديث وقال اذا قام الى الصلاة المكتوبة وكذلك رواه الشافعى وقيده ايضا بالمكتوبة وكذا غيرهما واما مسلم فقيده بصلوة الليل وزاد لفظ من جوف الليل قاله العلامة الشوكانى (وجهت وجهى) اى توجهت بالعبادة بمعنى اخلصت عبادتى لله وقيل صرفت وجهى وعملى ونيتى او اخلصت قصدى ووجهتى (للذى فطر السموات والارض) اى الى الذى خلقهما وعملهما من غير مثال سبق (حنيفا) حال من ضمير وجهت اى مائلا عن كل دين باطل الى الدين الحق ثابتا عليه وهو عند العرب غلب على من كان على ملة ابراهيم عليه السلام (مسلما) اى منقادا مطيعا لامره وقضائه وقدره (وما انا من المشركين) فيه تاكيد وتعريض (ان صلاتى) اى عبادتى وصلاتى وفيه شائبة تعليل لما قبله (ونسكى) اى دينى وقيل عبادتى او تقربى او حجى (ومحياى ومماتى) اوحياتى وموتى والجمهور على فتح الياء الاخرة فى محياى وقرء باسكانها (وبذلك امرت) اى بالتوحيد الكامل الشامل للاخلاص قولا واعتقادا (وانا اول المسلمين) قال الشافعى لانه صلى الله عليه وسلم كان اول مسلمى هذه الامة وفى رواية لمسلم وانا من المسلمين (اللهم) اى يا الله والميم بدل عن حرف النداء ولذا لا يجمع بينهما الا فى الشعر (انت الملك) اى القادر على كل شئ المالك الحقيقى لجميع المخلوقات (وانا عبدك) اى معترف بانك مالكى ومدبرى وحكمك نافذ فى (ظلمت نفسى) اى اعترفت بالتقصير قدمه على سوال المغفرة ادبا كما قال ادم وحوا ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخسرين (واهدنى لاحسن الاخلاق) اى ارشدنى لصوابها ووفقنى للتخلق بها (واصرف عنى سيئها) اى قبيحها (لبيك) قال العلماء معناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة يقال لب بالمكان لبا والب البابا اى اقام به واصل لبيك لبين حذفت النون للاضافة (وسعديك) قال الازهرى وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة (والخير كله فى يديك والشر ليس اليك) قال الخطابى وغيره فيه الارشاد الى الادب فى الثناء على الله تعالى ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب واما قوله والشر ليس اليك فمما يجب تاويله لان مذهب اهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها وحينئذ يجب تاويله وفيه خمسة اقوال احدها معناه لا يتقرب به اليك قاله الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وابو بكر بن خزيمة والازهرى

وانا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللّٰهم لك ركعت وبك اٰمنت ولك اسلمت خشع لك
سمعى وبصرى ومخى وعظامى وعصبى واذا رفع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ملأ السمٰوٰت والارض وملأ ما بينهما وملأ
ما شئت من شئ بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك اٰمنت ولك اسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوّره فاحسن
صورته وشق سمعه وبصره وتبارك الله احسن الخالقين واذا سلم من الصلوٰة قال اللهم اغفر لى ما قدمت وما اخّرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به منى انت المقدم والمؤخر لا اله الا انت حدثنا الحسن بن على نا سليمان
ابن داؤد الهاشمى نا عبد الرحمٰن بن ابى الزناد عن موسٰى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
عن الاعرج عن عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوٰة المكتوبة
كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا اراد ان يركع ويصنعه اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه فى شئ
من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ودعا نحو حديث عبد العزيز فى الدعاء يزيد وينقص
الشئ ولم يذكر والخير كله فى يديك والشر ليس اليك وزاد فيه ويقول عند انصرافه من الصلاة اللهم اغفر لى ما قدمت واخّرت
واسررت واعلنت انت الٰهى لا اله الا انت حدثنا عمرو بن عثمان نا شريح بن يزيد حدثنى شعيب بن ابى حمزة قال قال لى ابن المنكدر
وابن ابى فروة وغيرهما من فقهاء اهل المدينة فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين يعنى قوله وانا اول المسلمين حدثنا
موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن قتادة وثابت وحميد عن انس بن مالك ان رجلا جاء الى الصلاة وقد حفزه النفس فقال

ن١ صورة ن٢ بشق

وغيرهم والثانى حكى الشيخ ابو حامد عن المزنى وقاله غيره ايضا معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر
ونحو هذا وان كان خالق كل شئ ورب كل شئ وحينئذ يدخل الشر فى العموم والثالث معناه الشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب و
العمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابى
انه كقولك فلان الى بنى فلان اذا كان عداده فيهم او صغوه معهم (انا بك واليك) اى توفيقى بك والتجائى وانتمائى اليك (تباركت) اى استحققت
الثناء وقيل ثبت الخير عندك وقال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك وقيل تعظمت وتمجدت او جئت بالبركة او تكاثر خيرك واصل
الكلمة للدوام والثبات (ولك اسلمت) اى لك ذللت وانقدت اولك اخلصت وجهى اولك خذلت نفسى وتركت اهواءها (خشع لك) اى خضع
وتواضع او سكن (سمعى) فلا يسمع الا منك (وبصرى) فلا ينظر الا بك واليك وتخصيصهما من بين الحواس لان اكثر الآفات بهما فاذا خشعتا قلت
الوساوس قاله ابن الملك (ومخى) قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ واصله الودك الذى فى العظم وخالص كل شئ (وعظامى وعصبى) فلا يقومان
ولا يتحركان الا بك فى طاعتك وهن عمد الحيوان واطنابه واللحم والشحم غاد ورائح (ملأ السموات والارض) بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها
والنصب اشهر قاله النووى صفة مصدر محذوف وقيل حال اى حال كونه مالئا لتلك الاجرام على تقدير تجسمه وبالرفع صفة الحمد قاله فى
المرقاة (وملأ ما شئت من شئ بعد) اى بعد ذلك كالعرش والكرسى وغيرهما مما لم يعلمه الا الله والمراد الاعتناء فى تكثير الحمد (احسن الخالقين)
اى المصورين والمقدرين فانه الخالق الحقيقى المنفرد بالايجاد والامداد وغيره انما يوجد صورا مموهة ليس فيها شئ من حقيقة الخلق
مع انه تعالٰى خالق كل صانع وصنعته والله خلقكم وما تعملون والله خالق كل شئ (واذا سلم من الصلاة قال اللهم) وفى رواية مسلم ثم يكون
من اٰخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم (وما اسررت وما اعلنت) اى جميع الذنوب لانها اما سر واما علن (وما اسرفت) اى جاوزت الحد
(وما انت اعلم به منى) اى من ذنوبى واسرافى فى امورى وغير ذلك (انت المقدم والمؤخر) اى تقدم من شئت بطاعتك وغيرها وتؤخر من
شئت عن ذلك كما تقتضيه حكمتك وتعز من تشاء وتذل من تشاء والحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما فى هذا
الحديث قال النووى الا ان يكون اماما لقوم لا يرون التطويل قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى مطولا وابن ماجة مختصرا
(فاذا قلت انت ذاك فقل وانا من المسلمين) اى ولا تقل انا اول المسلمين قال فى الانتصار ان غير النبى انما يقول وانا من المسلمين وهو
وهم منشؤه توهم ان معنى وانا اول المسلمين انى اول شخص تصف بذلك بعد ان كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان
المسارعة فى الامتثال لما امر به ونظيره قل ان كان للرحمٰن ولد فانا اول العابدين وقال موسى وانا اول المؤمنين قاله فى النيل (وقد حفزه النفس)

الله اكبر الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ايكم المتكلم بالكلمات فانه لم يقل بأسا فقال الرجل انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم جئت وقد حفزني النفس فقلتها فقال لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها ايهم يرفعها وزاد حميد فيه واذا جاء احدكم فليمش نحو ما كان يمشي فليصل ما ادركه وليقض ما سبقه حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم العنزي عن ابن جبير بن مطعم عن ابيه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة قال عمرو لا ادري اي صلاة هي فقال الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ثلاثا اعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة حدثنا مسدد نا يحيى عن مسعر عن عمرو ابن مرة عن رجل عن نافع بن جبير عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في التطوع ذكر نحوه حدثنا محمد بن رافع نا زيد بن الحباب اخبرني معاوية بن صالح اخبرني ازهر بن سعيد الحرازي عن عاصم بن حميد قال سئلت عائشة باي شئ كان يفتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم قيام الليل فقالت لقد سألتني عن شئ ما سألني عنه احد قبلك كان اذا قام كبر عشرا وحمد الله عشرا وسبح عشرا وهلل عشرا واستغفر عشرا وقال اللهم اغفر لي واهدني وارزقني وعافني ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة قال ابو داود رواه خالد بن معدان عن ربيعة الجرشي عن عائشة نحوه حدثنا ابن المثنى نا عمر بن يونس نا عكرمة حدثني يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال سألت عائشة باي شئ كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يفتتح صلاته اذا قام من الليل قالت كان اذا قام من الليل كان يفتتح صلاته اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك

قال الخطابي يريد انه قد جهده النفس واعجله من شدة السعي الى الصلاة واصل الحفز الدفع العنيف (فانه لم يقل بأسا) قال الطيبي يجوز ان يكون مفعولا به اي لم يتفوه بما يوخذ عليه وان يكون مفعولا مطلقا اي ما قال قولا يشدد عليه (فقلتها) اي الكلمات (لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها) يعني يسبق بعضهم بعضا في كتب هذه الكلمات ورفعها الى حضرة الله تعالى لعظمها وعظم قدرها (ايهم يرفعها) مبتدأ وخبر والجملة في موضع النصب اي يبتدرونها ويستعجلون ايهم يرفعها قال ابو البقاء في قوله تعالى اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم ايهم مبتدأ وخبر في موضع نصب اي يقترعون ايهم فالعامل فيه ما دل عليه يلقون قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (قال عمرو) اي ابن مرة (الله اكبر كبيرا) حال مؤكدة وقيل منصوب على القطع من اسم الله وقيل باضمار اكبر وقيل صفة للمحذوف اي تكبيرا كبيرا (والحمد لله كثيرا) صفة لمحذوف مقدر اي حمدا كثيرا (وسبحان الله بكرة واصيلا) اي في اول النهار وآخره منصوبان على الظرفية والعامل سبحان وخص هذين الوقتين لاجتماع ملائكة الليل والنهار فيهما كذا ذكره الابهري وصاحب المفاتيح والله تعالى اعلم (ثلثا) قيد للكل كذا في المفاتيح ويحتمل ان يكون قيدا للاخير بل هو الظاهر لاستغناء الاولين عن التقييد لهما بتلفظه ثلثا (من نفخه ونفثه وهمزه) بدل اشتمال من الشيطان (قال) اي عمرو بن مرة (نفثه الشعر) وانما كان الشعر من نفثة الشيطان لانه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين الى ذلك وقيل المراد شياطين الانس وهم الشعراء الذين يختلقون كلاما لا حقيقة له والنفث في اللغة قذف الريق وهو اقل من التفل (ونفخه الكبر) وانما فسر النفخ بالكبر لان المتكبر يتعاظم لاسيما اذا مدح (وهمزه الموتة) بسكون الواو بدون همز والمراد بها ههنا الجنون والهمز في اللغة العصر يقال همزت الشئ في كفي اي عصرته وهمز الانسان اغتيابه قال المنذري واخرجه ابن ماجه (باي شئ كان يفتتح) اي يبتدأ من الاذكار (فقالت لقد سألتني عن شئ الخ) وفي هذا تحسين لسواله وتزئين لمقاله وتاسف على غفلة الناس عن حاله (وهلل) اي يقول لا اله الا الله (عافني) من البلاء في الدارين ومن الامراض الظاهرة والباطنة (ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيمة) اي شدائد احوالها وسكرات اهوالها قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه (اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل) تخصيص هؤلاء بالاضافة مع انه تعالى رب كل شئ لتشريفهم وتفضيلهم على غيرهم قال ابن حجر المكي كانه قدم جبريل لانه امين الكتب السماوية فسائر الامور الدينية راجعة اليه وآخر اسرافيل لانه امين اللوح المحفوظ والصور فاليه امر المعاش والمعاد ووسط ميكائيل لانه اخذ بطرف من كل منهما لانه امين القطر والنبات ونحوهما مما يتعلق بالارزاق المقومة للدين والدنيا والآخرة وهما افضل من ميكائيل وفي الافضل منهما خلاف كذا في المرقاة (فاطر السموات والارض) اي مبدعهما ومخترعهما (عالم الغيب والشهادة) اي بما غاب وظهر عند غيره (انت تحكم بين عبادك) يوم القيمة بالتمييز بين المحق والمبطل بالثواب والعقاب

فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك انت تهدي من تشاء الى صراط مستقيم حدثنا محمد
ابن رافع نا ابو نوح قراد نا عكرمة باسناده بلا اخبار ومعناه قال كان اذا قام بالليل كبر ويقول حدثنا القعنبي قال قال مالك لا باس بالاخبار
بالدعاء في الصلاة في اوله واوسطه وفي اخره في الفريضة وغيرها حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن علي بن يحيى
الزرقي عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا يوما نصلي وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه من
الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من المتكلم بها انفا فقال الرجل انا يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد رأيت بضعة وثلاثين ملكا
يبتدرونها ايهم يكتبها اول حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزبير عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة من جوف الليل يقول اللهم لك الحمد انت نور السموات والارض ولك الحمد
انت قيام السموات والارض ولك الحمد انت رب السموات والارض ومن فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق
ولقاؤك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت

(فيما كانوا فيه يختلفون) من امر الدين في ايام الدنيا (لما اختلف فيه من الحق) من بيان لما (باذنك) اي بتوفيقك وتيسيرك (انك انت تهدي من تشاء الى صراط مستقيم) جملة مستانفة متضمنة للتعليل قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (ابو نوح قراد) هو عبد الرحمن ابن غزوان الحراني ابو نوح قراد عن عوف الاعرابي ويونس بن ابي اسحق وعنه احمد وابن معين وثقه ابن المديني (قال مالك لا باس بالدعاء في الصلاة الخ) هذا نص صريح من الامام مالك رحمه الله على انه لا باس عنده بقراءة دعاء الاستفتاح بين التكبير والقراءة لكن المشهور عنه خلافه قال الحافظ تحت حديث ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاتة الحديث واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك انتهى (من المتكلم بها) اي بالكلمات (انفا) بالمد ويقصر اي الان (لقد رأيت بضعة وثلاثين) البضعة من الثلاثة الى التسعة قال الحافظ فيه رد على من زعم كالجوهري ان البضع يختص بما دون العشرين (يبتدرونها) اي يسارعون في كتبة هذه الكلمات (اول) قال السهيلي اول بالضم على البناء لانه ظرف قطع عن الاضافة وبالنصب على الحال قاله الحافظ وقال ابن الملك قوله اول بالنصب هو الاوجه اي اول مرة انتهى واما ايهم فروينا بالرفع وهو مبتدأ وخبره يكتبها قاله الطيبي وغيره تبعا لابي البقاء في اعراب قوله تعالى يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم قال وهو في موضع نصب والعامل فيه ما دل عليه يلقون واي استفهامية والتقدير مقول فيهم ايهم يكتبها ويجوز في ايهم النصب بان يقدر المحذوف فينظرون ايهم وعند سيبويه اي موصولة والتقدير يبتدرون الذي هو يكتبها اول وانكر جماعة من البصريين ذلك ولا تعارض بين رواية يكتبها ويصعد بها لانه يحمل على انهم يكتبونها ثم يصعدون بها والظاهر ان هؤلاء الملئكة غير الحفظة ويؤيده ما في الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا ان لله ملئكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر الحديث انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (انت نور السموات والارض) اي منورهما وخالق نورهما وقال ابو عبيد معناه بنورك يهتدي اهل السموات والارض (انت قيام السموات والارض) وفي رواية لمسلم قيم السموات والارض قال النووي قال العلماء من صفاته القيام والقيم كما صرح به في هذا الحديث والقيوم بنص القران وقائم ومنه قوله تعالى افمن هو قائم على كل نفس قال الهروي ويقال قوام قال ابن عباس القيوم الذي لا يزول وقال غيره هو القائم على كل شئ ومعناه مدبر امر خلقه وهما شائعان في تفسير الاية والحديث (انت رب السموات والارض ومن فيهن) قال العلماء للرب ثلث معان في اللغة السيد المطاع والمصلح والمالك قال بعضهم اذا كان بمعنى السيد المطاع فشرط المربوب ان يكون ممن يعقل واليه اشار الخطابي بقوله لا يصح ان يقال سيد الجبال والشجر قال القاضي عياض هذا الشرط فاسد بل الجميع مطيع له سبحانه وتعالى قال الله تعالى قالتا اتينا طائعين (انت الحق) قال العلماء الحق في اسمائه سبحانه وتعالى معناه المتحقق وجوده وكل شئ صح وجوده وتحقق فهو حق ومنه الحاقة اي الكائنة حقا بغير شك (وقولك الحق ووعدك الحق الخ) اي كله متحقق لا شك فيه والمراد بلقائك البعث لا الموت (لك اسلمت) اي لك استسلمت وانقدت لامرك ونهيك (وبك امنت) اي صدقت بك وبكل ما اخبرت وامرت ونهيت (واليك انبت) اي اطعت ورجعت الى عبادتك اي اقبلت عليها وقيل معناه رجعت اليك في تدبيري اي فوضت اليك (وبك خاصمت)

واليك حاكمت فاغفر لى ما قدمت واخرت واسررت واعلنت انت الهى لا اله الا انت حدثنا ابو كامل نا خالد يعنى ابن الحارث نا عمران
ابن مسلم ان قيس بن سعد حدثه قال نا طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان فى التهجد يقول بعد ما يقول الله اكبر
ثم ذكر معناه حدثنا قتيبة بن سعيد بن عبد الجبار نحوه قال قتيبة نا رفاعة بن يحيى بن عبد الله بن رفاعة بن رافع عن عم ابيه معاذ بن
رفاعة بن رافع عن ابيه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فعطس رفاعة لم يقل قتيبة رفاعة فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف فقال من المتكلم فى الصلاة ثم ذكر نحو حديث مالك واتم
منه حدثنا العباس بن عبد العظيم نا يزيد بن هرون انا شريك عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه
قال عطس شاب من الانصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى الصلوة فقال الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه حتى يرضى
ربنا وبعد ما يرضى من امر الدنيا والآخرة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من القائل الكلمة قال فسكت الشاب ثم قال
من القائل الكلمة فانه لم يقل باسا فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قلتها لم ارد بها الا خيرا قال ما تناهت دون عرش الرحمن جل
ذكره **باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك** حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر عن على بن على الرفاعى عن
ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرء قال ابو داود وهذا الحديث يقولون هو عن على بن على عن الحسن مرسلا الوهم من جعفر حدثنا
حسين بن عيسى نا طلق بن غنام نا عبد السلام بن حرب الملائى عن بديل بن ميسرة عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان

اى بما اعطيتنى من البراهين والقوة خاصمت من عاند فيك وكفر بك وقمعته بالحجة وبالسيف (واليك حاكمت) اى كل من جحد الحق حاكمته
اليك وجعلتك الحاكم بينى وبينه لا غيرك مما كانت تحاكم اليه الجاهلية وغيرهم من صنم وكاهن ونار وشيطان وغيرها فلا ارضى الا بحكمك ولا
اعتمد غيره (فاغفر لى) معنى سواله صلى الله عليه وسلم المغفرة مع انه مغفور له انه يسأل ذلك تواضعا وخضوعا واشفاقا واجلالا وليقتدى به
فى اصل الدعاء والخضوع وحسن التضرع فى هذا الدعاء المعين قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (فعطس رفاعة)
فيه دليل على ان العاطس فى الصلاة يحمد الله بغير كراهة (مباركا فيه مباركا عليه) قوله مباركا عليه يحتمل ان يكون تاكيدا وهو الظاهر وقيل الاول
بمعنى الزيادة والثانى بمعنى البقاء قال الله تعالى وبارك فيها وقدر فيها اقواتها فهذا يناسب الارض لان المقصود به النماء والزيادة لا البقاء لانه
بصدد التغير وقال تعالى وباركنا عليه وعلى اسحق فهذا يناسب الانبياء لان البركة باقية لهم ولما كان الحمد يناسبه المعنيان جمعهما كذا قرره بعض
الشراح ولا يخفى ما فيه قاله الحافظ (كما يحب ربنا ويرضى) فيه من حسن التفويض الى الله تعالى ما هو الغاية فى القصد قال المنذرى واخرجه الترمذى
والنسائى وقال الترمذى حسن (ما تناهت دون عرش الرحمن) اى ما تناهت تلك الكلمات دون عرشه بل وصلت اليه قال فى المجمع لقد ابتدرها
اثنا عشر ملكا فما نهنهها شئ دون العرش اى ما منعها عن الوصول اليه انتهى قال المنذرى فى اسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب
وشريك بن عبد الله وفيهما مقال **باب** من رأى الاستفتاح بسبحانك الخ (سبحانك اللهم وبحمدك) اى وفق قاله الابهرى وقال ابن الملك سبحان
اسم اقيم مقام المصدر وهو التسبيح منصوب بفعل مضمر تقديره اسبحك تسبيحا اى انزهك تنزيها من كل السوء والنقائص وابعدك مما لا يليق
بحضرتك وقيل تقديره اسبحك تسبيحا ملتبسا ومقترنا بحمدك فالباء للملابسة والواو زائدة وقيل الواو بمعنى مع اى اسبحك مع التلبس بحمدك
وحاصله نفى الصفات السلبية واثبات النعوت الثبوتية وقال الخطابى قوله عليه السلام وبحمدك دخول الواو فيه اخبرنى ابن خلاد قال سألت
الزجاج عن ذلك فقال معناه سبحانك اللهم وبحمدك سبحتك انتهى قال فى المرقاة قيل قول الزجاج يحتمل وجهين احدهما ان يكون الواو للحال وثانيهما
ان يكون عطف جملة فعلية على مثلها اذ التقدير انزهك تنزيها واسبحك تسبيحا مقيدا بشكرك وعلى التقديرين اللهم معترضة والباء فى وبحمدك
اما سببية والجار متصل بفعل مقدر والصافية والجار والمجرور حال من فاعله (تبارك اسمك) اى كثرت بركة اسمك اذ وجد كل خير من ذكر
اسمك وقيل تعاظم ذاتك (وتعالى جدك) تعالى تفاعل من العلو والجد العظمة اى علا ورفع عظمتك على عظمة غيرك غاية العلو والرفعة (من همزه ونفخه ونفثه)
تقدم تفسيره قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة (وهذا الحديث يقولون الخ) قال المنذرى وقال الترمذى وحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابو داود وهذا الحديث ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه الا طلق بن غنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل جماعة لم يذكروا فيه شيئا من هذا باب السكتة عند الافتتاح حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا اسمعيل عن يونس عن الحسن قال قال سمرة حفظت سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرء وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي فصدق سمرة قال ابو داود

ذلك

ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقال ايضا وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث قلت وعلي هذا هو علي بن علي بن نجاد بن رفاعة الرفاعي البصري وكنيته ابو اسمعيل وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد انتهى قلت قال الحافظ في التلخيص وقال ابن خزيمة لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا عند اهل المعرفة بالحديث واحسن اسانيده حديث ابي سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه انتهى (وهذا الحديث) اي حديث ابي الجوزاء عن عائشة (لم يذكروا فيه شيئا من هذا) قال المنذري يعني دعاء الاستفتاح وقال الدارقطني قال ابو داود لم يروه عن عبد السلام غير طلق بن غنام وليس هذا الحديث بالقوي هذا آخر كلامه واخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث حارثة بن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة وحارثة هذا لا يحتج بحديثه وقد اخرج مسلم في الصحيح من حديث عبدة وهو ابن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهو موقوف على عمر وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وانما سمع من عبد الله بن عمر ويقال رأى ابن عمر رؤية وقد روي هذا الكلام عن عمر بن الخطاب مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني المحفوظ عن عمر من قوله وذكر من رواه مرفوعا وقال وهو الصواب انتهى كلام المنذري **فائدة** قال في منتقى الاخبار واخرج مسلم في صحيحه ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروى سعيد بن منصور في سننه عن ابي بكر الصديق انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني انتهى وقال في نيل الاوطار قال المؤلف رحمه الله واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكرهم الاستفتاح بهذه الكلمات وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان اخفاءه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي وابو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى ولا يخفى ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالايثار والاختيار واصح ما روي في الاستفتاح حديث ابي هريرة ثم حديث علي واما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه من المقال وكذلك حديث ابي سعيد ستعرف المقال الذي فيه قال الامام احمد اما انا فاذهب الى ما روي عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روي كان حسنا وقال ابن خزيمة لا نعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا واحسن اسانيده حديث ابي سعيد ثم قال لا نعلم احدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه انتهى **باب** السكتة عند الافتتاح (عن الحسن) اي البصري الامام احد ائمة الهدى والسنة (سمرة) بفتح اوله وضم ثانيه (سكتة اذا كبر) اي للاحرام (وسورة) بالجر عطف على فاتحة الكتاب والمعنى اذا فرغ من القراءة كلها كما في الرواية الآتية (قال) اي الحسن البصري (فانكر ذلك) اي ما حفظه سمرة من السكتتين في الصلاة (عمران بن حصين) فاعل انكر وعمران بن حصين هذا كان من علماء الصحابة وكانت الملائكة تسلم عليه وهو ممن اعتزل الفتنة (الى ابي) بن كعب الانصاري الخزرجي سيد القراء كتب الوحي وشهد بدرا وما بعدها وقد امر الله عز وجل نبيه عليه الصلوة والسلام ان يقرء عليه رضي الله عنه وكان ممن جمع القرآن وله مناقب جمة (فصدق) اي ابي (سمرة) بالنصب مفعول صدق اي صدق ابي سمرة ووافقه وقال ان سمرة قد حفظ قال المنذري واخرجه ابن ماجة وقد اختلف في سماع الحسن من سمرة انتهى قلت قد اختلف في صحة سماعه منه فقال شعبة لم يسمع منه شيئا وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخاري قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح ومن اثبت مقدم على من نفى قاله الشوكاني وقال في باب ما جاء في السكتتين تحت حديث الحسن عن سمرة وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه منها حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث جار الدار احق بدار الجار وحديث لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار وحديث الصلاة الوسطى صلاة العصر فكان

كذا قال حميد في هذا الحديث وسكتة اذا فرغ من القراءة حدثنا ابو بكر بن خلاد نا خلد بن الحارث عن اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها فذكر معنى يونس حدثنا مسدد نا يزيد نا سعيد نا قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة بن جندب انه حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين فحفظ ذلك سمرة وانكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب فكان في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ حدثنا ابن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بهذا قال عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين حدثنا احمد بن ابي شعيب نا محمد بن فضيل عن عمارة وثنا ابو كامل نا عبد الواحد عن عمارة المعنى

هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديرا بالتصحيح وقد قال الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقات انتهى (كذا قال حميد في هذا الحديث) المشار اليه بقوله كذا هو قوله وسكتة اذا فرغ من القراءة (عن سمرة بن جندب) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة وقد يفتح الدال (اذا استفتح) اي كبر للاحرام (فذكر معنى يونس) اي معنى حديث يونس (تذاكرا) صيغة التثنية من التفاعل (سكتة اذا كبر) اي للاحرام (وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين) قال الخطابي انما سكتهما ليقرء من خلفه فيهما فلا ينازعونه القراءة اذا قرء انتهى قال اليعمري كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة واما السكتة الاولى فقد وقع بيانها في حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث قاله في النيل واعلم انه حصل من هذه الرواية والتي قبلها ثبوت ثلث سكتات بعد الاحرام وبعد الفاتحة وبعد السورة وقيل الثالثة اخف من الاولى والثانية وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل فيه وقد ذهب الى استحباب هذه السكتات الثلث الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال اصحاب الراي ومالك السكتة مكروهة (فكتبا) اي سمرة وعمران (في كتابه اليهما) اي في كتاب ابي الى سمرة وعمران (او في رده عليهما) شك من بعض الرواة (نا عبد الاعلى نا سعيد بهذا) اي بهذا الحديث المتقدم عن مسدد عن يزيد عن سعيد (قال فيه) اي قال عبد الاعلى في الحديث (اذا دخل في صلاته) اي اذا كبر قيل الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأموم من النية وتكبيرة الاحرام لانه لو قرء الامام عقب التكبير لفات من كان مشتغلا بالتكبير والنية بعض سماع القراءة قلت الصحيح ان الغرض من هذه السكتة ليقول الامام اللهم باعد بيني وبين خطاياي الخ او غير ذلك من دعاء الاستفتاح (واذا فرغ من القراءة) اي كلها (ثم قال) اي قتادة (بعد) مبني على الضم اي بعد ذلك واعلم ان المؤلف قد اختصر الحديث ولم يورد بتمامه ورواه ابن ماجة هكذا حدثنا جميل بن الحسن بن جميل العتكي ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبنا الى ابي بن كعب بالمدينة فكتب ان سمرة قد حفظ قال سعيد فقلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قرء غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال وكان يعجبهم اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه فائدة وفي رواية عبد الرزاق عن الحسن البصري قال كان سمرة بن جندب يؤم الناس فكان يسكت سكتتين اذا كبر للصلوة واذا فرغ من قراءة ام الكتاب فعاب عليه الناس فكتب الى ابي بن كعب في ذلك ان الناس عابوا علي ولعلي نسيت وحفظوا وحفظت ونسوا فكتب اليه ابي بن كعب بل حفظت ونسوا وروى الطبراني في الكبير عن الحسن قال قال سمرة حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سكتتين اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة السورة فعاب على عمران بن حصين فكتبوا الى ابي بن كعب في ذلك فكتب ان صدق سمرة انتهى فظهر من هذه الروايات ان القائل فانكر عليه عمران هو الحسن البصري وان القائل ايضا فكتبوا او فكتب هو الحسن البصري وفي رواية ابي داود فكتبا بصيغة التثنية اي سمرة وعمران وهذا كله حكاية من الحسن ناقلا عما سمع من سمرة وان الكتابة وقعت من سمرة او من سمرة وعمران فهذا الذي يحصل به التوفيق بين الروايات وعلى كل حال فالكاتب الى ابي بن كعب هو سمرة او هو وعمران او هما ومن وافقهما على ذلك وان الراوي لذلك هو الحسن البصري عن سمرة سماعا منه لانه كان حاضرا حين ماجرى بين سمرة وعمران بن حصين من الاختلاف في السكتتين والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة بنحوه وقال الترمذي حديث سمرة حديث حسن

بمعنى

قال ابو عيسى الرملي قال لنا ابو داود وراه عمرو بن عبيد فقال فيه ثلث سكتات قال يحيى ابن سعيد فقلت له سمرة فقال فعل الله بسمرة وفعل

عن ابی زرعة عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا كبر فی الصلاة سكت بين التكبير والقراءة فقلت له بابی انت وامی ارايت سكوتك بين التكبير والقراءة اَخبِرْنی ما تقول قال اللهم باعد بينی وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم انقنی من خطاياى كالثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلنی بالثلج والماء والبَرَد **باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم** حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله

(اذا كبر فی الصلوة سكت بين التكبير والقراءة) وفی رواية البخاری يسكت بين التكبير والقراءة اسكاتة قال الحافظ ضبطناه بفتح اوله من السكوت وحكى الكرمانی عن بعض الروايات بضم اوله من الاسكات قال الجوهری يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير الف فاذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت اسكت انتهى وقال فی المرقاة افعالة من السكوت ولا يراد به ترك الكلام بل ترك رفع الصوت لقوله ما تقول فی اسكاتك قاله الطيبی والمراد به السكوت عن القراءة لا عن الذكر قاله الابهری وهو الاظهر انتهى (بابی انت وامی) قال التوربشتی الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره انت مفدی بابی وامی وقيل هو فعل ای فديتك وما بعده منصوب وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب ذكره الطيبی (ارأيت) الظاهر انه بفتح التاء بمعنى اخبرنی (ما تقول) فيه اشعار بان هناك قولا لكونه قال ما تقول ولم يقل هل تقول نبه عليه ابن دقيق العيد قال ولعله استدل على اصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية (اللهم باعد بينی وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب) اخرجه مخرج المبالغة لان المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهی للمبالغة وقيل تفيد البعد من الجانبين فكانه قيل اللهم باعد بينی وبين خطاياى وباعد بين خطاياى وبينی والخطايا اما ان يراد بها اللاحقة فمعناه اذا قدر لی ذنب فبعد بينی وبينه والمقصود ما سيأتی او السابقة فمعناه المحو والغفران لما حصل منها وهو مجاز لان حقيقة المباعدة انما هو فی الزمان والمكان وموقع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل فكانه اراد ان لا يبقى لها منه اقتراب بالكلية وكرر لفظ بين هنا ولم يكرر بين المشرق والمغرب لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الجار (اللهم انقنی من خطاياى كالثوب الابيض من الدنس) وفی رواية البخاری اللهم نقنی قال الحافظ مجاز عن زوال الذنوب ومحو اثرها ولما كان الدنس فی الثوب الابيض اظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به قاله ابن دقيق العيد (اللهم اغسلنی بالثلج) بالسكون (والماء والبرد) بفتحتين قال الخطابی ذكر الثلج والبرد تاكيدا او لانهما ماءان لم تمسهما الايدی ولم يمتهنهما الاستعمال وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذی يتكرر عليه ثلثة اشياء منقية يكون فی غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكانه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا واشار الطيبی الى هذا بحثا فقال يمكن ان يكون المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول انواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التی هی فی غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه ای رحمه ووقاه عذاب النار انتهى ويؤيده ورود وصف الماء بالبرودة فی حديث عبد الله بن ابی اوفی عند مسلم وكانه جعل الخطايا بمنزلة جهنم لكونها مسببة عنها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل وبالغ فيه باستعمال المبردات ترقيا عن الماء الی ابرد منه قاله الحافظ فان قلت الغسل البالغ انما يكون بالماء الحار فلم ذكر ذلك قلت قال محی السنة معناه طهرنی من الذنوب وذكرها مبالغة فی التطهير لا انه يحتاج اليها ذكره فی المرقاة واستدل بالحديث على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة خلافا للمشهور عن مالك واستدل به على جواز الدعاء فی الصلاة بما ليس فی القرآن خلافا للحنفية ثم هذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وسلم على سبيل المبالغة فی اظهار العبودية وقيل قاله على سبيل التعليم لامته واعترض بكونه لو اراد ذلك لجهر به واجيب بورود الامر بذلك فی حديث سمرة عند البزار وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع احوال النبی صلى الله عليه وسلم فی حركاته وسكناته واسراره واعلانه حتى حفظ الله بهم الدين كذا فی فتح الباری قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجة **باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم** قال الحافظ ابن حجر فی تخريج احاديث الهداية الذی يتحصل من البسملة اقوال احدها انها ليست من القرآن اصلا الا فی سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية ورواية عن احمد ثانيها انها آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعی ومن وافقه وعن الشافعی انها آية من الفاتحة دون غيرها وهو رواية عن احمد ثالثها انها آية من القرآن مستقلة براسها وليست من السور بل كتبت فی كل سورة للفصل فقد روی مسلم عن المختار بن فلفل عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم قال لقد انزلت علی سورة انفا ثم قرء بسم الله الرحمن الرحيم

عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن ابي الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العلمين وكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوّبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا

انا اعطيناك الكوثر اخرجه مسلم وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم اخرجه ابو داود والحاكم وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية وقال ابو بكر الرازي هو مقتضى المذهب وعن احمد بعد ذلك روايتان احدهما انها من الفاتحة والثاني لا فرق وهو الاصح ثم اختلفوا في قراءتها في الصلوة فعن الشافعي ومن تبعه تجب وعن مالك يكره وعن ابي حنيفة تستحب وهو المشهور عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر وعن ابي حنيفة لا يسن وعن اسحق يخير انتهى كلامه (كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين) بضم الدال على الحكاية واختلف في المراد بذلك فقيل المعنى كانوا يفتتحون بالفاتحة وهذا قول من اثبت الفاتحة في اولها وقيل المعنى كانوا يفتتحون بهذا اللفظ تمسكا بظاهر الحديث وهذا قول من نفى قراءة البسملة لكن لا يلزم من قوله كانوا يفتتحون بالحمد انهم لم يقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم سرا واعلم انه قد اختلف في لفظ حديث انس اختلافا كثيرا ففي لفظ فلم اسمع احدا منهم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد ومسلم وفي لفظ فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي على شرط الصحيح وفي لفظ لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها رواه مسلم وفي لفظ فلم يكونوا يستفتحون القرأة ببسم الله الرحمن الرحيم رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه وفي لفظ كانوا يسرون رواه ابن خزيمة قال الحافظ والذي يمكن ان يجمع به مختلف ما نقل عنه انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجهر بها فحيث جاء عن انس انه كان لا يقرؤها مراده نفي الجهر وحيث جاء عنه اثبات القراءة فمراده السر وقد ورد نفي الجهر عنه صريحا فهو المعتمد وقول انس في رواية مسلم لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها محمول على نفي الجهر ايضا لانه الذي يمكن نفيه واعتماد من نفى مطلقا بقول كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لا يدل على ذلك لانه ثبت انه كان يفتتح بالتوجه وسبحانك اللهم وباعد بيني وبين خطاياي وبانه كان يستعيذ وغير ذلك من الاخبار الدالة على انه تقدم على قراءة الفاتحة شيئا بعد التكبير فيحمل قوله يفتتحون اي الجهر لتأتلف الاخبار انتهى **واستدل** بهذا الحديث من قال انه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهم على ما حكاه الترمذي اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قالوا ويقولها في نفسه قال الخطابي قد يحتج بهذا الحديث من لا يرى التسمية من فاتحة الكتاب وليس المعنى كما توهمه انما وجهه ترك الجهر بالتسمية بدليل ما روى ثابت عن انس انه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث شعبة عن قتادة واخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث ابي عوانة عن قتادة بنحوه (عن ابي الجوزاء) بالجيم والزاي واسمه اوس بن عبد الله بصري (يفتتح الصلاة بالتكبير) اي يبدؤها ويجعل التكبير فاتحها (والقراءة) بالنصب عطفا على الصلاة اي يبتدء قراءة الفاتحة (بالحمد) بالرفع على الحكاية واظهار الف الوصل ويجوز حذف همزة الوصل وكذا جر الدال على الاعراب قال النووي يستدل به مالك وغيره ممن يقول ان البسملة ليست من الفاتحة وجواب الشافعي رحمه الله والاكثرين القائلين بانها من الفاتحة ان معنى الحديث انه يبتدء القرآن بسورة الحمد لله رب العلمين لا بسورة اخرى فالمراد بيان السورة التي يبتدء بها وقد قامت الادلة على ان البسملة منها (لم يشخص راسه) من باب الافعال والتفعيل اي لم يرفع راسه اي عنقه (ولم يصوبه) بالتشديد اي غير والتصويب النزول من اعلى الى اسفل اي ولم ينزله (ولكن بين ذلك) اي التشخيص والتصويب بحيث يستوي ظهره وعنقه (وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما وكان اذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعدا) قال النووي فيه وجوب الاعتدال اذا رفع من الركوع وانه يجب ان يستوي قائما لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وفيه وجوب الجلوس بين السجدتين قلت ذهب الى وجوب الطمانينة في اركان الصلاة الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطمانينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح في الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذي اخرجه ابو داود وغيره في قوله سبحان ربي العظيم ثلاثا في الركوع

وكان يقول فى كل ركعتين التحيات وكان اذا جلس يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وعن فرشة السبع وكان يختم الصلوٰة بالتسليم حدثنا هناد بن السرى ثنا ابن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزلت علىّ آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطينك الكوثر حتى ختمها

وذلك ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزى ادنى منه قال وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمأن ساجدا اجزأ ثم قال وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد ذكره الحافظ فى الفتح (وكان يقول فى كل ركعتين التحيات) اى يقرؤها بعدهما وفيه حجة لاحمد بن حنبل رح ومن وافقه من فقهاء اصحاب الحديث ان التشهد الاول والاخير واجبان وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون هما سنتان ليسا واجبين وقال الشافعى الاول سنة والثانى واجب واحتج احمد رحمة الله عليه بهذا الحديث مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى وبقوله كان النبى صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وبقوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليقل التحيات والامر للوجوب واحتج الاكثرون بان النبى صلى الله عليه وسلم ترك التشهد وجبره بسجود السهو ولو وجب لم يصح جبره كالركوع وغيره من الاركان قالوا واذا ثبت هذا فى الاول فالاخير بمعناه لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابى حين علمه فروض الصلاة قاله النووى (يفرش) بكسر الراء وضمها (وينصب رجله اليمنى) اى يضع اصابعها على الارض ويرفع عقبها فيه حجة لابى حنيفة ومن وافقه ان الجلوس فى الصلاة يكون مفترشا سواء فيه جميع الجلسات وعند مالك رح يسن متوركا بان يخرج رجله اليسرى من تحته ويفضى بوركه الى الارض وقال الشافعى رح السنة ان يجلس كل الجلسات مفترشا الا التى يعقبها السلام واحتجاج الشافعى بحديث ابى حميد الساعدى فى صحيح البخارى وفيه التصريح بالافتراش فى الجلوس الاول والتورك فى آخر الصلاة وحمل حديث عائشة هذا فى غير التشهد الاخير للجمع بين الاحاديث (وكان ينهى عن عقب الشيطان) وفى رواية لمسلم عن عقبة الشيطان وفى اخرى له عن عقب الشيطان قال النووى عقبة الشيطان بضم العين وفى الرواية الاخرى عقب الشيطان بفتح العين وكسر القاف هذا هو الصحيح المشهور فيه وحكى القاضى عياض عن بعضهم بضم العين وضعفه انتهى قال الخطابى فى المعالم عقب الشيطان هو ان يقعى فيقعد على عقبيه فى الصلاة ولا يفترش رجله ولا يتورك واحسب انى سمعت فى عقب الشيطان معنى غير هذا فسره بعض العلماء لم يحضرنى ذكره وقال النووى الصواب الذى لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويدع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذى ورد فيه النهى والنوع الثانى ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم انتهى قلت وقول ابن عباس الذى اشار اليه النووى رواه مسلم عن طاؤس بلفظ قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فقال هى السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس بل هى سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وقد بسط النووى فى معنى الاقعاء وبيان مذاهب العلماء فيه فمن شاء البسط فليرجع اليه (وعن فرشة السبع) قال الخطابى هو ان يفترش يديه وذراعيه فى السجود يمدهما على الارض كالسبع وانما السنة ان يضع كفيه على الارض ويقل ذراعيه ويجافى مرفقيه عن جنبيه (وكان يختم الصلاة بالتسليم) قال الخطابى وفى قولها كان يفتتح الصلاة بالتكبير ويختمها بالتسليم دليل على انهما ركنان من اركان الصلاة لا تجزى الا بهما لان قولها كان يفتتح بالتكبير ويختم بالتسليم اخبار عن امر معهود مستدام وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم وابن ماجة بنحوه (عن المختار ابن فلفل) بفائين مضمومتين مولى عمرو بن الحريث الكوفى عن انس وابراهيم التيمى وعنه زائدة والثورى قال ابن ادريس كان يحدث وعيناه تدمعان وثقه احمد (آنفا) اى قريبا وهو بالمد ويجوز الكسر فى لغة قليلة وقد قرئ به فى السبع (فقرء بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطينك الكوثر حتى ختمها) اى ختم السورة قال فى فتح الودود كانه اشار الى ان هذا الحديث يدل على ان البسملة جزء من السورة فينبغى ان تجهر ولما ورد عليه انه لعله قرء البسملة لمجرد التبرك لا لكونها جزءا من السورة اشار الى رده بالحديث الذى بعده حيث انه لم يقرء البسملة هناك ويمكن الجواب بان البسملة للفصل بين السور فتقرء فى اوائل السور انتهى وقال فى النيل تحت هذا الحديث هذا الحديث من جملة ادلة من اثبت البسملة وقد تقدم ذكرهم ومن ادلتهم على اثباتها ما ثبت فى المصاحف منها بغير تمييز كما ميز واسماء السور وعدد الآى بالحمرة او غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآنا واجاب عن ذلك القائلون بانها ليست من القرآن انها اثبتت للفصل بين السور

قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة حدثنا قطن بن نسير نا جعفر نا حميد الاعرج المكي عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وذكر الافك قالت جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكشف عن وجهه وقال اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الاية قال ابو داود وهذا حديث منكر قد روى هذا الحديث جماعة عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام على هذا الشرح واخاف ان يكون امر الاستعاذة منه كلام حميد باب من جهر بها اخبرنا عمرو بن عون انا هشيم عن عوف عن يزيد الفارسي قال سمعت ابن عباس قال قلت لعثمان بن عفان من حدثنا
ما حملكم ان عمدتم الى براءة وهي من المئين والى الانفال وهي من المثاني فجعلتموهما في السبع الطول ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم قال عثمان كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الايات فيدعو بعض من كان يكتب له ويقول له ضع هذه الاية في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وتنزل عليه الاية والايتان فيقول مثل ذلك وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من اخر ما نزل من القرآن

وتخلص القائلون باثباتها عن هذا الجواب بوجوه الاول ان هذا التقرير ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل الثاني انه لو كان للفصل لكتبت بين براءة والانفال ولما كتبت في اول الفاتحة الثالث الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والانفال انتهى (فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة) زاد مسلم عليه خير كثير وهو حوض ترد عليه امتي يوم القيمة آنيته عدد النجوم الحديث قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (وذكر الافك) اي ذكر عروة قصة الافك اي الكذب على عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها بقذفها وهي مذكورة في الصحيحين مطولة (وكشف) اي الحجاب (عن وجهه) الشريف بعد الفراغ من الوحي (ان الذين جاؤا بالافك) اسوء الكذب على عائشة رضي الله عنها (عصبة منكم) جماعة من المؤمنين (الاية) بالنصب اي اتم الاية وتمامها لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لكل امرء منهم ما اكتسب من الاثم والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم وقوله تعالى لا تحسبوه شرا لكم بل هو خير لكم لانه تعالى ياجركم الله به ويظهر براءة عائشة ومن جاء معها وهو صفوان وقوله والذي تولى كبره منهم اي تحمل معظمه فبدء بالخوض فيه واشاعه وهو عبد الله بن ابي وآية الافك هذه في سورة النور (وهذا حديث منكر) قال الحافظ ابن حجر ان وقعت المخالفة مع الضعف فالراجح يقال له المعروف ومقابله يقال له المنكر انتهى وحاصله ان المنكر ما رواه الضعيف مخالفا للثقات وبين المؤلف وجه النكارة بقوله (قد روى هذا الحديث جماعة) كمعمر ويونس بن يزيد وغيرهما (عن الزهري لم يذكروا هذا الكلام) اي قوله اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم (على هذا الشرح) الذي رواه حميد الاعرج (واخاف ان يكون امر الاستعاذة) اي قوله اعوذ بالسميع العليم من الشيطان الرجيم قال المنذري وحميد هذا هو ابو صفوان حميد بن قيس الاعرج المكي احتج به الشيخان انتهى قلت فعلى هذا صار هذا الحديث شاذا لا منكرا والشاذ ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى وهذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح قاله الحافظ في شرح النخبة **باب** من جهر بها اي بالبسملة (ما حملكم) اي ما الباعث والسبب لكم (عمدتم) بفتح الميم اي قصدتم (الى براءة) هي سورة التوبة وهي اشهر اسمائها ولها اسماء اخرى تزيد على العشرة قاله الحافظ في الفتح (وهي من المئين) اي ذوات مائة آية قال في المجمع اول القرآن السبع الطوال ثم ذوات المئين اي ذوات مائة آية ثم المثاني ثم المفصل انتهى (الى الانفال وهي من المثاني) اي من السبع المثاني وهي السبع الطوال وقال بعضهم المثاني من القرآن ما كان اقل من المئين ويسمى جميع القرآن مثاني لاقتران آية الرحمة بآية العذاب وتسمى الفاتحة مثاني لانها تثنى في الصلاة او ثنيت في النزول وقال في النهاية المثاني السور التي تقصر عن المئين وتزيد على المفصل كان المئين جعلت مبادي والتي تليها مثاني انتهى (فجعلتموهما في السبع الطول) بضم ففتح (ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) قال في المرقاة توجيه السؤال ان الانفال ليس من السبع الطول لقصرها عن المئين لانها سبع وسبعون آية وليست غيرها لعدم الفصل بينها وبين براءة (كان النبي صلى الله عليه وسلم مما تنزل عليه الايات) وفي رواية الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ياتي عليه الزمان وهو ينزل عليه السور ذوات العدد (فيدعو بعض من كان يكتب له) الوحي كزيد بن ثابت وغيره (في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا) كقصة هود وحكاية يونس (وكانت الانفال من اول ما نزل عليه بالمدينة وكانت براءة من اخر ما نزل من القرآن) اي فهي مدنية ايضا وبينهما النسبة الترتيبية بالاولية والاخرية فهذا احد وجوه الجمع بينهما وكان هذا مستند من قال انهما سورة واحدة وهو ما اخرجه ابو الشيخ عن دوق وابو يعلى عن مجاهد وابن ابي حاتم عن سفيان وابن لهيعة كانوا يقولون ان براءة من الانفال ولهذا لم تكتب البسملة بينهما مع اشتباه

وكانت قصتها شبيهة بقصتها فظننت انها منها فمن هناك وضعتهما في السبع الطُول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا زياد بن ايوب نا مروان يعني ابن معاوية انا عوف الاعرابي عن يزيد الفارسي حدثني ابن عباس بمعناه قال فيه فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يبين لنا انها منها قال ابو داود قال الشعبي و ابو مالك وقتادة وثابت بن عمارة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل هذا معناه حدثنا قتيبة ابن سعيد و احمد بن محمد المروزي وابن السرح قالوا نا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قتيبة فيه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى تُنَزَّلَ عليه بسم الله الرحمن الرحيم وهذا لفظ ابن السرح

طرقهما ورد بتسمية النبي صلى الله عليه وسلم لكل منهما باسم مستقل قال القشيري ان الصحيح ان التسمية لم تكن فيها لان جبريل عليه السلام لم ينزل بها فيها وعن ابن عباس لم تكتب البسملة في براءة لانها امان و براءة نزلت بالسيف وعن مالك ان اولها لما سقط سقطت معه البسملة فقد ثبت انها كانت تعدل البقرة لطولها وقيل انها ثابتة اولها في مصحف ابن مسعود ولا يعول على ذلك (وكانت قصتها) اى براءة (شبيهة بقصتها) اى الانفال ويجوز العكس و هذا وجه آخر معنوي ولعل المشابهة في قضية المقاتلة بقوله في سورة براءة قاتلوهم يعذبهم الله ونحوه وفي نبذ العهد بقوله في الانفال فانبذ اليهم وقال ابن حجر لان الانفال بينت ما وقع له صلى الله عليه وسلم مع مشركي مكة و براءة بينت ما وقع له مع منافقي اهل المدينة والحاصل ان هذا مما ظهر لي في امر الاقتران بينهما (فظننت انها) اى التوبة (منها) اى الانفال (فمن هناك) اى لما ذكر من عدم تبيينه ووجوه ما ظهر لنا من المناسبة بينهما (وضعتهما في السبع الطول ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم) اى لعدم العلم بانها سورة مستقلة لان البسملة كانت تنزل عليه صلى الله عليه وسلم للفصل ولم تنزل ولم اكتب وهذا لا ينافي ما ذكر عن علي رضي الله عنه من الحكمة في عدم نزول البسملة وهو ان ابن عباس سأل عليا رضي الله عنه لم لم تكتب قال لان بسم الله امان وليس فيها امان انزلت بالسيف وكانت العرب تكتبها اول مراسلاتهم في الصلح والامان والهدنة فاذا نبذوا العهد ونقضوا الايمان لم يكتبوها ونزل القرآن على هذا الاصطلاح فصارت علامة الامان وعدمها علامة نقضه فهذا معنى قوله امان وقولهم آية رحمة وعدمها عذاب قال الطيبي دل هذا الكلام على انهما نزلتا منزلة سورة واحدة وكمل السبع الطول بها ثم قيل السبع الطول هي البقرة وبراءة وما بينهما وهو المشهور لكن روى النسائي والحاكم عن ابن عباس انها البقرة والاعراف وما بينهما قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وهو يحتمل ان تكون الفاتحة فانها من السبع المثاني او هي السبع المثاني ونزلت سبعتها منزلة المئين ويحتمل ان تكون الانفال بانفرادها او بانضمام ما بعدها اليها وصح عن ابن جبير انها يونس وجاء مثله عن ابن عباس ولعل وجهه ان الانفال وما بعدها مختلف في كونها من المثاني وان كلا منهما سورة او هما سورة كذا في المرقاة وقد استدل على ان البسملة من القرآن بانها مثبتة في اوائل السور بخط المصحف فتكون من القرآن في الفاتحة ولو لم يكن كذلك لما اثبتوها بخط القرآن قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عوف عن يزيد الفارسي عن ابن عباس ويزيد الفارسي قد روى عن ابن عباس غير حديث ويقال هو يزيد بن هرمز وهذا الذي حكاه الترمذي هو الذي قاله عبد الرحمن بن مهدي واحمد بن حنبل وذكر غيرهما انهما اثنان وان الفارسي غير ابن هرمز وان ابن هرمز ثقة والفارسي لا باس انتهى (حدثني ابن عباس بمعناه) اى بمعنى الحديث المذكور (قال فيه) اى قال مروان في حديثه (فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى توفي (ولم يبين لنا انها) اى التوبة (منها) اى من الانفال وليست منها (لم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم حتى نزلت سورة النمل) لان البسملة فيها جزؤها وفيه دليل لمن قال ان البسملة في اوائل السور انما هي للفصل قال المنذري وهذا مرسل واعلم ان الامة اجمعت انه لا يكفر من اثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه او اثبت ما لم يقل به احد فانه يكفر بالاجماع ولا خلاف انها آية في اثناء سورة النمل ولا خلاف في اثباتها خطا في اوائل السور في المصحف الا في اول سورة التوبة واما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في اول فاتحة الكتاب وفي اول كل سورة اذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة واما في اوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فاثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في اول كل سورة الا اول سورة التوبة وحذفها منهم ابو عمرو وحمزة وورش وابن عامر كذا في النيل (لا يعرف فصل السورة حتى تنزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم) الحديث اخرجه الحاكم وصححه على شرطهما وقد رواه ابو داود في المراسيل عن سعيد بن جبير وقال المرسل اصح وقال الذهبي في تلخيص المستدرك بعد ان ذكر الحديث عن ابن عباس اما هذا

باب تخفيف الصلوٰة للامر يحدث حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا عمر بن عبد الواحد وبشر بن بكر عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاقوم الى الصلوٰة وانا اريد ان اُطوِّل فيها فاسمع بكاء الصبي فاَتَجَوَّزُ كراهية ان اَشُقَّ على اُمِّه

فثابت وقال الهيثمي رواه البزار باسنادين رجال احدهما رجال الصحيح والحديث استدل به القائلون بان البسملة من القرآن ويبتنى على ان مجرد تنزيل البسملة تستلزم قرآنيتها قاله الشوكاني والاستدلال بهذا الحديث وكذا بكل حديث يدل على ان البسملة من القرآن على الجهر بها في الصلوٰة ليس بصحيح قال الحافظ ابن سيد الناس اليعمري لان جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآنا بل هي من السنن عندهم كالتعوذ والتامين وجماعة ممن يرى الاسرار بها يعتقدونها قرآنا ولهذا قال النووي ان مسئلة الجهر ليست مرتبة على اثبات مسئلة البسملة وكذلك احتجاج من احتج باحاديث عدم قراءتها على انها ليست باٰية لما عرفت قال الحافظ ابن حجر في تخريج الهداية ومن حجج من اثبت الجهر ان احاديثه جاءت من طرق كثيرة وتركه عن انس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت وبان احاديث الجهر شهادة على الاثبات وتركه شهادة على نفي والاثبات مقدم وبان الذي روي عنه ترك الجهر فقد روي عنه الجهر بل روي عن انس انكار ذلك كما اخرج احمد والدارقطني من طريق سعيد بن يزيد ابي مسلمة قال قلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء بسم الله الرحمن الرحيم او الحمد لله رب العلمين قال انك تسألني عن شئ ما حفظته ولا سألني عنه احد قبلك واجيب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر شئ مرفوع كما نقل عن الدارقطني وانما يصح عن بعض الصحابة موقوف وعن الثاني بانها وان كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد مع طول صحبته وعن الثالث بان من سمع منه في حال حفظه اولى ممن اخذه عنه في حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شئ فقال سلوا الحسن فانه يحفظ ونسيت وقال الحازمي الاحاديث في الاخفاء نصوص لا تحتمل التاويل وايضا فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها في الصحة بلا ريب ثم ان اصح احاديث ترك الجهر حديث انس وقد اختلف عليه في لفظه فاصح الروايات عنه كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمين كذا قال اكثر اصحاب شعبة عنه عن قتادة عن انس وكذا رواه اكثر اصحاب قتادة عنه وعلى هذا اللفظ اتفق الشيخان وجاء عنه لم اسمع احدا منهم يجهر بالبسملة ورواة هذه اقل من رواة ذلك وانفرد بها مسلم وجاء عنه حديث همام وجرير بن حازم عن قتادة سئل انس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم اخرجه البخاري وجاء عنه من رواية ابي مسلمة الحديث المذكور قبل انه سئل بما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستفتح ثم قال الحازمي والحق ان هذا من الاختلاف المباح ولا ناسخ في ذلك ولا منسوخ والله اعلم انتهى وذكر ابن القيم في الهدي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها اكثر مما جهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائما في كل يوم وليلة خمس مرات ابدا حضرا وسفرا ويخفي ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور اصحابه واهل بلده في الاعصار الفاضلة هذا من المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بالفاظ مجملة واحاديث واهية فصحيح تلك الاحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح انتهى وقال في السبل واطال الجدال بين العلماء من الطوائف لاختلاف المذاهب والاقرب انه صلى الله عليه وسلم كان يقرء بها تارة جهرا وتارة يخفيها انتهى باب تخفيف الصلاة للامر يحدث (اني لاقوم الى الصلاة) وفي رواية للبخاري اني لاقوم في الصلاة وفي اخرى له عن انس اني لادخل في الصلاة (وانا اريد ان اطول فيها) فيه ان من قصد في الصلاة الاتيان بشئ مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا للاشهب حيث ذهب الى ان من نوى التطوع قائما ليس له ان يتمه جالسا (فاسمع بكاء الصبي) استدل به على جواز ادخال الصبيان المساجد وفيه نظر لاحتمال ان يكون الصبي كان مخلفا في بيت بقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه وعلى جواز صلاة النساء في الجماعة مع الرجال (فاتجوز) زاد البخاري في صلاتي قال في المرقاة اي اختصر وارخص بما اتجوز به الصلاة من الاقتصار وترك تطويل القراءة والاذكار قال الطيبي اي اخفف كانه تجاوز ما قصده اي ما قصد فعله لولا بكاء الصبي قال ومعنى التجوز انه قطع قراءة السورة واسرع في افعاله انتهى والاظهر انه شرع في سورة قصيرة بعد ما اراد ان يقرء سورة طويلة فالحاصل انه حاز بين الفضيلتين وهما قصد الاطالة والشفقة والرحمة وترك الملالة ولذا ورد نية المؤمن خير من عمله انتهى قلت حديث نية المؤمن خير من عمله قال ابن دحية لا يصح وقال البيهقي اسناده ضعيف كذا في الفوائد المجموعة (كراهية) بالنصب للعلية (ان اشق على امه) في محل الجر لانه اضيف اليه كراهية يقال شق عليه اي ثقل وحمله من الامر الشديد ما يشق ويشتد عليه عليه والمعنى كراهية

باب ما جاء في نقصان الصلاة حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر يعني ابن مُضَر عن ابن عَجْلان عن سعيد المَقْبُري عن عمر ابن الحكم عن عبد الله بن عنمة المُزَني عن عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل لينصرف وما كتب له الا عشر صلاته تُسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها باب تخفيف الصلوة حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو سمعه من جابر كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا قال مرة ثم يرجع فيصلي بقومه فاخر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الصلاة وقال مرة العشاء فصلى معاذ مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء يؤم قومه فقرأ البقرة فاعتزل رجل من القوم فصلى فقيل نافقت يا فلان فقال ما نافقت فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان معاذا يصلي

وقوع المشقة عليها من بكاء الصبي والحديث يدل على مشروعية الرفق بالماموين ومراعاة مصالحهم ودفع ما يشق عليهم وايثار تخفيف الصلاة للامر يحدث قال الامام الخطابي في المعالم فيه دليل على ان الامام وهو راكع اذا احس برجل يريد الصلاة معه كان له ان ينتظره راكعا ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة لانه اذا كان له ان يحذف من طول الصلاة لحاجة انسان في بعض امور الدنيا كان له ان يزيد فيها لعبادة الله تعالى بل هو احق بذلك واولى وقد كرهه بعض العلماء وشدد فيه بعضهم وقال اخاف ان يكون شركا وهو قول محمد بن الحسن انتهى **قلت** تعقبه القرطبي بان في التطويل هنا زيادة عمل في الصلاة غير مطلوب بخلاف التخفيف فانه مطلوب انتهى وفي هذه المسئلة خلاف عند الشافعية وتفصيل واطلق النووي عن المذهب استحباب ذلك وفي التجريد للمحاملي نقل كراهيته عن الجديد وبه قال الاوزاعي ومالك وابو حنيفة وابو يوسف وقال محمد ابن الحسن اخشى ان يكون شركا ذكره الحافظ في فتح الباري **باب** ما جاء في نقصان الصلاة (عن سعيد المقبري) بمفتوحة وسكون قاف وضم موحدة وتفتح وتكسر نسبة الى موضع القبور (عن عبد الله بن عنمة) بفتح المهملة والنون ويقال اسمه عبد الرحمن المزني يقال له صحبة وروى عن عمار قال المزي في الاطراف وفي رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن اسحق عن عمر بن الحكم عن ابي لاس الخزاعي عن عمار بن ياسر قال ابن المديني ولعل ابا لاس هو عبد الله بن عنمة انتهى (ان الرجل لينصرف) اي من صلاته (وما كتب له الا عشر صلاته) اي عشر ثوابها لما اخلّ في الاركان والشرائط والخشوع والخضوع وغير ذلك والجملة حالية (تسعها ثمنها سبعها الخ) بحذف حرف العطف والمعنى ان الرجل قد ينصرف من صلاته ولم يُكتَبْ له الا عشر ثوابها او تسعها او ثمنها الخ بل قد لا يكتب له شئ من الصلاة ولا تقبل صلاته كما ورد في طائفة من المصلين قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده عمر بن ثوبان ولم يحتج به **باب** تخفيف الصلاة (يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم) زاد مسلم من رواية منصور عن عمرو عشاء الآخرة فكان العشاء هي التي كان يواظب فيها على الصلاة مرتين (ثم يرجع فيؤمنا) في رواية منصور المذكورة فيصلي بهم تلك الصلاة وللبخاري في الادب فيصلي بهم الصلاة اي المذكورة وفي هذا رد على من زعم ان المراد ان الصلاة التي كان يصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التي يصليها بقومه (قال) جابر (ثم يرجع فيصلي بقومه) وفي بعض الروايات ثم يرجع الى بني سلمة فيصليها بهم ولا منافاة بين هذه الروايات لان قومه هم بنو سلمة وجابر بن عبد الله منهم (فقرء البقرة) اي ابتدأ في قراءتها وبه صرح مسلم ولفظه فافتتح سورة البقرة (فاعتزل رجل من القوم) ولابن عيينة عند مسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة لكن ذكر البيهقي ان محمد بن عباد شيخ مسلم تفرد عن ابن عيينة بقوله ثم سلم وان الحفاظ من اصحاب ابن عيينة وكذا من اصحاب شيخه عمرو بن دينار وكذا من اصحاب جابر لم يذكروا السلام وكانه فهم ان هذه اللفظة تدل على ان الرجل قطع الصلاة لان السلام يتحلل به من الصلاة وسائر الروايات تدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا قال الرافعي في شرح المسند في الكلام على رواية الشافعي عن ابن عيينة في هذا الحديث فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده هذا يحتمل من جهة اللفظ انه قطع الصلاة وتنحى عن موضع صلاته واستانفها لنفسه لكنه غير محمول عليه لان الفرض لا يقطع بعد الشروع فيه انتهى ولهذا استدل به الشافعية على ان للماموم ان يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا ونازع النووي فيه فقال لا دلالة فيه لانه ليس فيه انه فارقه وبنى على صلاته بل في الرواية التي فيها انه سلم دليل على انه قطع الصلاة من اصلها ثم استانفها فيدل على جواز قطع الصلاة وابطالها لعذر قاله الحافظ في الفتح (فقيل نافقت يا فلان) همزة الاستفهام محذوفة وفي رواية الصحيحين فقالوا له انافقت يا فلان اي افَعَلْتَ ما فعله المنافق من الميل والانحراف عن الجماعة والتخفيف في الصلوة قالوه تشديدا له قال الطيبي

معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما نحن اصحاب نواضح ونعمل بايدينا وانه جاء يؤمنا فقرء بسورة البقرة فقال يا معاذ أفتان انت افتان انت اقرأ بكذا اقرأ بكذا قال ابو الزبير بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو فقال اراه قد ذكره حدثنا موسى بن اسمعيل نا طالب بن حبيب سمعت عبد الرحمن بن جابر يحدث عن حزم بن ابى بن كعب انه اتى معاذ بن جبل

(اصحاب نواضح) جمع ناضحة انثى ناضح وهى الابل التى يستقى عليها للشجر والزراعة (ونعمل بايدينا) اراد انا اصحاب عمل وتعب فلا نستطيع تطويل الصلاة (افتان انت افتان انت) اى منفر وموقع للناس فى الفتنة قال الطيبى استفهام على سبيل التوبيخ وتنبيه على كراهة صنعه لادائه الى مفارقة الرجل الجماعة فافتتن به فى شرح السنة الفتنة صرف الناس عن الدين وحملهم على الضلالة قال تعالى ما انتم عليه بفاتنين اى بمضلين انتهى وقال الحافظ ومعنى الفتنة ههنا ان التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة وللتكره للصلاة فى الجماعة وروى البيهقى فى الشعب باسناد صحيح عن عمر قال لا تبغضوا الى الله عباده يكون احدكم اماما فيطول على القوم الصلاة حتى يبغض اليهم ما هم فيه وقال الداودى يحتمل ان يريد بقوله فتان اى معذب لانه عذبهم بالتطويل ومنه قوله تعالى ان الذين فتنوا المؤمنين قيل معناه عذبوهم انتهى (قال ابو الزبير بسبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى فذكرنا لعمرو) اى ابن دينار (اراه) بضم الهمزة معناه اظنه وفى رواية مسلم قال سفيان فقلت لعمرو ان ابا الزبير حدثنا عن جابر انه قال اقرء والشمس وضحها والليل اذا يغشى وسبح اسم ربك الاعلى فقال عمرو نحو هذا وفى رواية الليث عن ابى الزبير عند مسلم مع الثلاثة اقرء باسم ربك زاد ابن جريج عن ابى الزبير والضحى اخرجه عبد الرزاق وفى رواية الحميدى عن ابن عيينة مع الثلاثة الاول والسماء ذات البروج والسماء والطارق قاله الحافظ واستدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على ان معاذا كان ينوى بالاولى الفرض وبالثانية النفل ويدل عليه ما رواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب زاد هى له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزى انه لا يصح مردود وتعليل الطحاوى له بان ابن عيينة ساقه عن عمرو اتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح فى صحته لان ابن جريج اسن واجل من ابن عيينة واقدم اخذا عن عمرو منه ولو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو احفظ منه ولا اكثر عددا فلا معنى للتوقف فى الحكم بصحتها واما رد الطحاوى لها باحتمال ان تكون مدرجة فجوابه ان الاصل عدم الادراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموما الى الحديث فهو منه ولا سيما اذا روى من وجهين والامر هنا كذلك فان الشافعى اخرجها من وجه اخر عن جابر متابعا لعمرو بن دينار عنه وقول الطحاوى هو ظن من جابر مردود لان جابرا كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على انه سمع ذلك منه ولا يظن بجابر انه يخبر عن شخص بامر غير مشاهد الا بان يكون ذلك الشخص اطلعه عليه واما احتجاج اصحابنا لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فليس بجيد لان حاصله النهى عن التلبس بصلاة غير التى اقيمت من غير تعرض لنية فرض ونفل ولو تعينت نية الفريضة لامتنع على معاذ ان يصلى الثانية بقومه لانها ليست حينئذ فرضا له وكذلك قول بعض اصحابنا لا يظن بمعاذ ان يترك فضيلة الفرض خلف افضل الائمة فى المسجد الذى هو من افضل المساجد فانه وان كان فيه نوع ترجيح لكن للمخالف ان يقول اذا كان ذلك بامر النبى صلى الله عليه وسلم لم يمتنع ان يحصل له الفضل بالاتباع وكذلك قول الخطابى ان العشاء فى قوله كان يصلى مع النبى صلى الله عليه وسلم العشاء حقيقة فى المفروضة فلا يقال كان ينوى بها التطوع لان لمخالفه ان يقول هذا لا ينافى ان ينوى بها التنفل واما قول ابن حزم ان المخالفين لا يجيزون لمن عليه فرض اذا اقيم ان يصليه متطوعا فكيف ينسبون الى معاذ ما لا يجوز عندهم فهذا ان كان كما قال نقض قوى واسلم الاجوبة التمسك بالزيادة المتقدمة كذا فى فتح البارى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه (عن حزم بن ابى بن كعب انه اتى معاذ بن جبل) قال الحافظ ابن جابر لم يدرك حزما وروى ابو داود الطيالسى فى مسنده والبزار من طريقه عن طالب بن حبيب عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال مر حزم بن ابى بن كعب بمعاذ بن جبل وهو يصلى بقومه صلاة العتمة فافتتح بسورة طويلة ومع حزم ناضح له الحديث قال البزار لا نعلم احدا سماه عن جابر الا ابن جابر اه ورواه ابن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر فسماه حازما وكانه صحفه اخرجه ابن شاهين من طريقه ورواه احمد والنسائى وابو يعلى وابن السكن باسناد صحيح عن عبد العزيز ابن صهيب عن انس قال كان معاذ يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقى نخله الحديث كذا فيه براء بعدها الف وظن بعضهم انه حرام ابن ملحان خال انس وبذلك جزم الخطيب فى المبهمات لكن لم اره منسوبا فى الرواية ويحتمل ان يكون تصحيف من حزم فتجتمع هذه الروايات انتهى

وهو يصلي بقوم صلوة المغرب في هذا الخبر قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ لا تكن فتانا فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن ابي صالح عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل كيف تقول في الصلوة قال اتشهد واقول اللهم اني اسئلك الجنة واعوذ بك من النار اما اني لا احسن دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم حولها ندندن حدثنا يحيى بن حبيب نا خالد بن الحارث نا محمد بن عجلان عن عبيد الله بن مقسم عن جابر ذكر قصة معاذ قال وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم للفتى كيف تصنع يا ابن اخي اذا صليت قال اقرء بفاتحة الكتاب واسأل الله الجنة واعوذ به من النار واني لا ادري ما دندنتك ولا دندنة معاذ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني ومعاذ حول هاتين او نحو هذا حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج

(وهو يصلي بقوم صلاة المغرب) كذا في هذه الرواية بلفظ صلاة المغرب وفي معظم الروايات بلفظ العشاء قال الحافظ فان حمل على تعدد القصة كما سيأتي او على ان المراد بالمغرب العشاء مجازا والا فما في الصحيح اصح انتهى (في هذا الخبر) المذكور آنفا (لا تكن فتانا) اي منفرا عن الدين وصادا عنه ففيه الانكار على من ارتكب ما ينهى عنه وان كان مكروها غير محرم وفيه جواز الاكتفاء في التعزير بالكلام وفيه الامر بتخفيف الصلوة والتعزير على اطالتها قاله النووي (فانه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة والمسافر) فيه استحباب تخفيف الصلاة مراعاة لحال المامومين واما من قال لا يكره التطويل اذا علم رضا المامومين فيشكل عليه ان الامام قد لا يعلم حال من يأتي فيأتم به بعد دخوله في الصلاة كما في حديث الباب فعلى هذا يكره التطويل مطلقا الا اذا فرض في مصل بقوم محصورين راضين بالتطويل في مكان لا يدخله غيرهم وفي الحديث ان الحاجة من امور الدنيا عذر في تخفيف الصلاة وفيه جواز خروج المأموم من الصلاة لعذر قال النووي وفي الحديث جواز صلاة المفترض خلف المتنفل لان معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسقط فرضه ثم يصلي مرة ثانية بقومه هي له تطوع ولهم فريضة وقد جاء هكذا مصرحا به في غير مسلم وهذا جائز عند الشافعي رحمه الله تعالى وآخرين ولم يجزه ربيعة ومالك وابو حنيفة رضي الله عنهم والكوفيون وتأولوا حديث معاذ رض على انه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم تنفلا ومنهم من تأوله على انه لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من قال حديث معاذ كان في اول الامر ثم نسخ وكل هذه التاويلات دعاوى لا اصل لها فلا يترك ظاهر الحديث بها انتهى قلت قد رد الحافظ ابن حجر في فتح الباري هذه التاويلات ردا حسنا واشبع الكلام فيه فان شئت الاطلاع عليه فارجع اليه (كيف تقول في الصلاة) اي ما تدعو في صلوتك (قال) الرجل (اتشهد) هو تفعل من الشهادة يريد تشهد الصلوة وهو التحيات سمي تشهدا لان فيه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله (اما) بفتح الهمزة وتشديد الميم (اني لا احسن) من الاحسان اي لا اعرف ولا ادري ولا اعلم قال الجوهري هو يحسن الشيء اي يعلمه انتهى (دندنتك) بدالين مفتوحين ونونين هي ان يتكلم الرجل بالكلام تسمع نغمته ولا يفهم وهي ارفع من الهينمة قليلا قاله في النهاية وقال الخطابي الدندنة قراءة مبهمة غير مفهومة والهينمة مثلها او نحوها انتهى (ولا) اعرف ولا ادري (دندنة معاذ) اي لا ادري ما تدعو به انت يا رسول الله وما يدعو به معاذ امامنا ولا اعرف دعاءك الخفي الذي تدعو به في الصلوة ولا صوت معاذ ولا اقدر على نظم الفاظ المناجاة مثلك ومثل معاذ وانما ذكر الرجل الصحابي معاذا والله اعلم لانه كان من قوم معاذ او هو ممن كان يصلي خلف معاذ ويدل عليه ان جابر ابن عبد الله ذكر قصة الرجل مع قصة امامة معاذ كما يأتي بعد ذلك والحاصل اي اني اسمع صوتك وصوت معاذ ولكن لا افهم (حولها) بالافراد هكذا في نسخ الكتاب وهكذا في سنن ابن ماجة في الموضعين وقال المناوي في فتح القدير حولها يعني الجنة كذا هو بخط السيوطي وما في نسخ الجامع الصغير من انه حولهما تحريف وان كان رواية انتهى (ندندن) وفي الرواية الآتية حول هاتين قال ابن الاثير حولهما ندندن والضمير في حولهما للجنة والنار اي حولهما ندندن وفي طلبهما ومنه دندن الرجل اذا اختلف في مكان واحد مجيئا وذهابا واما عنهما ندندن فمعناه ان دندنتنا صادرة عنهما وكائنة بسببهما انتهى وقال المناوي في فتح القدير اي ما ندندن الا حول طلب الجنة والتعوذ من النار وضمير حولهما للجنة والنار فالمراد ما ندندن الا لاجلهما فالحقيقة لا مباينة بين ما ندعو به وبين دعائك انتهى قال السيوطي اي حول الجنة والنار ندندن وانما نسأل الجنة ونتعوذ من النار كما تفعل قاله تواضعا وتأنيسا له (ذكر قصة معاذ) اي ذكر جابر قصة معاذ المذكورة آنفا (حول هاتين او نحو هذا) شك من الراوي اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظ حول هاتين او لفظا آخر في معناه

عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیهم الضعیف والسقیم والکبیر واذا صلی لنفسه فلیطول ماشاء حدثنا الحسن بن علی انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ابن المسیب وابی سلمة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلی احدکم للناس فلیخفف فان فیهم السقیم والشیخ الکبیر وذا الحاجة باب القراءة فی الظهر حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن قیس بن سعد وعمارة بن میمون وحبیب عن عطاء بن ابی رباح ان ابا هریرة رضی الله عنه قال فی کل صلوة یقرأ فما اسمعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اسمعناکم وما اخفی علینا اخفینا علیکم حدثنا مسدد نا یحیی عن هشام بن ابی عبد الله ح وثنا ابن المثنی ثنا ابن ابی عدی عن الحجاج وهذا لفظه عن یحیی عن عبد الله بن ابی قتادة قال ابن المثنی وابی سلمة ثم اتفقا عن ابی قتادة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی بنا فیقرء فی الظهر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورتین ویسمعنا الآیة احیانا

ثنا خ

علی ت

والمعنی انی ومعاذ حول هاتین ای الجنة والنار ندندن ای نحن ایضا ندعو الله بدخول الجنة ونعوذ به من النار وما فی انجاح الحاجة حولهما ندندن ای حول هذین الدعائین من طلب الجنة والاستعاذة من النار فهذه الروایة تدفع هذا التاویل والله اعلم (اذا صلی احدکم للناس) ای اماما لهم او اللام بمعنی الباء (فان فیهم الضعیف والسقیم) المراد بالضعیف هنا ضعیف الخلقة وبالسقیم من به مرض (والکبیر) ای فی السن وفی روایة لمسلم والصغیر والکبیر وزاد الطبرانی من حدیث عثمان بن ابی العاص والحامل والمرضع وله من حدیث عدی بن حاتم والعابر السبیل وقوله فی حدیث ابی هریرة الآتی وذا الحاجة هی اشمل الاوصاف المذکورة (فلیطول ماشاء) ولمسلم فلیصل کیف شاء ای مخففا او مطولا قال الحافظ واستدل به علی جواز اطالة القراءة ولو خرج الوقت وهو المصحح عند بعض اصحابنا وفیه نظر لانه یعارضه عموم قوله فی حدیث ابی قتادة انما التفریط ان یؤخر الصلوة حتی یدخل وقت الاخری اخرجه مسلم واذا تعارضت مصلحة المبالغة فی الکمال بالتطویل ومفسدة ایقاع الصلاة فی غیر وقتها کانت مراعاة ترك المفسدة اولی واستدل بعمومه ایضا علی جواز تطویل الاعتدال والجلوس بین السجدتین انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی (فلیخفف) قال ابن دقیق العید التطویل والتخفیف من الامور الاضافیة فقد یکون الشیء خفیفا بالنسبة الی عادة قوم طویلا بالنسبة لعادة آخرین قال وقول الفقهاء لا یزید الامام فی الرکوع والسجود علی ثلث تسبیحات لا یخالف ما ورد عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یزید علی ذلك لان رغبة الصحابة فی الخیر تقتضی ان لا یکون ذلك تطویلا قلت واولی ما اخذ حد التخفیف من الحدیث الذی اخرجه ابوداود والنسائی عن عثمان بن ابی العاص ان النبی صلی الله علیه وسلم قال له انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم اسناده حسن واصله فی مسلم (باب القراءة فی الظهر) لعل المقصود من هذا الباب اثبات القراءة فیه وانها تکون سرا اشارة الی من خالف فی ذلك کابن عباس کما سیاتی البحث فیه (فی کل صلوة یقرء) بضم اوله علی البناء للمجهول (فما اسمعنا) ما موصولة واسمعنا فعل ومفعول وفاعله رسول الله صلی الله علیه وسلم (اسمعناکم) بصیغة المتکلم قال النووی معناه ما جهر فیه بالقراءة جهرنا به وما اسر اسررنا به وقد اجتمعت الامة علی الجهر بالقراءة فی رکعتی الصبح والجمعة والاولیین من المغرب والعشاء وعلی الاسرار فی الظهر والعصر وثالثة المغرب والاخریین من العشاء واختلفوا فی العید والاستسقاء ومذهبنا الجهر فیهما وفی نوافل اللیل قیل یجهر فیها وقیل بین الجهر والاسرار ونوافل النهار یسر بها والکسوف یسر بها نهارا ویجهر لیلا والجنازة یسر بها لیلا ونهارا وقیل یجهر لیلا ولو فاته صلاة لیلة کالعشاء فقضاها فی لیلة اخری جهر وان قضاها نهارا فوجهان الاصح یسر والثانی یجهر وان فاته نهاریة کالظهر فقضاها نهارا اسر وان قضاها لیلا فوجهان الاصح یجهر والثانی یسر وحیث قلنا یجهر او یسر فهو سنة فلو ترکه صحت صلوته ولا یسجد للسهو عندنا انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (وهذا لفظه) ای لفظ ابن المثنی (عن یحیی) ای کلاهما عن یحیی وهو ابن ابی کثیر (قال ابن المثنی وابی سلمة) ای قال ابن المثنی فی روایته عن عبد الله بن ابی قتادة وابی سلمة واما مسدد فقال فی روایته عن عبد الله بن ابی قتادة فقط ولم یذکر ابا سلمة (ثم اتفقا) ای مسدد وابن المثنی (فی الرکعتین الاولیین) بتحتانیتین تثنیة الاولی (وسورتین) ای فی کل رکعة سورة (ویسمعنا الآیة احیانا) وللنسائی من حدیث البراء کنا نصلی خلف النبی صلی الله علیه وسلم الظهر فنسمع الآیة بعد الآیة من سورة لقمان والذاریات قال الحافظ واستدل به علی جواز الجهر فی السریة وانه لا سجود سهو علی من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الحنفیة وغیرهم سواء قلنا کان یفعل ذلك عمدا لبیان الجواز او بغیر قصد للاستغراق فی التدبر وفیه حجة علی من زعم ان الاسرار شرط لصحة الصلاة

وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وكذلك فى الصبح قال ابوداؤد لم يذكر مسدد فاتحة الكتاب وسورة حدثنا الحسن ابن على نا يزيد بن هرون انا همام وابان بن يزيد العطار عن يحيى عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه ببعض هذا وزاد فى الاخريين بفاتحة الكتاب وزاد عن همام قال وكان يطول فى الركعة الاولى ما لا يطول فى الثانية وهكذا فى صلاة العصر وهكذا فى صلاة الغداة حدثنا الحسن بن على نا عبدالرزاق انا معمر عن يحيى عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى حدثنا مسدد نا عبدالواحد بن زياد عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابى معمر قال قلنا لخباب

السرية وقوله احيانا يدل على تكرر ذلك منه انتهى قلت الحديث لا يدل الا على انه صلى الله عليه وسلم كان يسر فى السرية ويسمعهم بعض الآيات احيانا فالاستدلال به على جواز الجهر مطلقا فى السرية بعيد والله تعالى اعلم (وكان يطول الركعة الاولى من الظهر) قال الشيخ تقى الدين كان السبب فى ذلك ان النشاط فى الاولى يكون اكثر فناسب التخفيف فى الثانية حذرا من الملل انتهى ويأتى فى الباب حكمة اخرى لتطويل الاولى واستدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية وجمع بينه وبين حديث سعد الآتى حيث قال امد فى الاوليين ان المراد تطويلهما على الاخريين لا التسوية بينهما فى الطول وقال من استحب استواءهما انما طالت الاولى بدعاء الافتتاح والتعوذ واما فى القراءة فهما سواء ويدل عليه حديث ابى سعيد الآتى فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلثين آية الحديث وفى رواية لابن ماجة ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلثين من الصحابة وادعى ابن حبان ان الاولى انما طالت على الثانية بالزيادة فى الترتيل فيها مع استواء المقروء فيهما وقد روى مسلم من حديث حفصة انه صلى الله عليه وسلم كان يرتل السورة حتى تكون اطول من اطول منها ذكره الحافظ (وكذلك فى الصبح) اى يقرء فى ركعتى الصبح ويطول الاولى ويقصر الثانية قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة (ببعض هذا) اى هذا الحديث المذكور آنفا (وزاد) اى الحسن بن على عن يزيد عن همام وابان كليهما (فى الاخريين بفاتحة الكتاب) وروى مسلم هذه الزيادة من طريق ابى بكر بن ابى شيبة عن يزيد بن هارون عن ابان وهمام قال النووى فى شرح صحيح مسلم فى هذه الاحاديث كلها دليل على انه لابد من قراءة الفاتحة فى جميع الركعات ولم يوجب ابو حنيفة رضى الله عنه فى الاخريين القراءة بل خيره بين القراءة والتسبيح والسكوت والجمهور على وجوب القراءة وهو الصواب الموافق للسنن الصحيحة انتهى (وزاد) اى الحسن بن على عن يزيد بن هرون (عن همام) وحده (وكان يطول فى الركعة الاولى ما لا يطول فى الثانية) يطول بالتشديد من التطويل وما نكرة موصوفة اى يطول فى الاولى اطالة لا يطيلها فى الثانية او مصدرية اى غير اطالته فى الثانية فتكون هى مع ما فى حيزها صفة لمصدر محذوف (وهكذا فى صلاة العصر وهكذا فى صلاة الغداة) فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة فى الاوليين وبالفاتحة فقط فى الاخريين والتطويل فى الاولى بصلاة الظهر بل ذلك هو السنة فى جميع الصلوات قال الحافظ تحت ترجمة البخارى باب يطول فى الركعة الاولى اى فى جميع الصلوات وهو ظاهر الحديث المذكور فى الباب وعن ابى حنيفة يطول فى اولى الصبح خاصة وقال البيهقى فى الجمع بين احاديث المسئلة يطول فى الاولى ان كان ينتظر احدا والا فليسو بين الاوليين وروى عبدالرزاق نحوه عن ابن جريج عن عطاء قال انى لاحب ان يطول الامام الاولى من كل صلوة حتى يكثر الناس فاذا صليت لنفسى فانى احرص على ان اجعل الاوليين سواء وذهب بعض الائمة الى استحباب تطويل الاولى من الصبح دائما واما غيرها فان كان يترجى كثرة المامومين ويبادر هو اول الوقت فينتظر والا فلا وذكر فى حكمة اختصاص الصبح بذلك انها تكون عقب النوم والراحة وفى ذلك الوقت يواطئ السمع واللسان القلب لفراغه وعدم تمكن الاشتغال بامور المعاش وغيرها منه والعلم عند الله انتهى (قال) اى ابو قتادة (انه) صلى الله عليه وسلم (يريد بذلك) اى التطويل فى الركعة الاولى (ان يدرك الناس الركعة الاولى) فيه ان الحكمة فى التطويل المذكور هى انتظار الداخل وكذا روى هذه الزيادة عبد الرزاق وابن خزيمة واستدل به بعض الشافعية على جواز تطويل الامام فى الركوع لاجل الداخل قال القرطبى ولا حجة فيه لان الحكمة لا يعلل بها لخفائها او لعدم انضباطها ولانه لم يكن يدخل فى الصلاة يريد تقصير تلك الركعة ثم يطيلها لاجل الآتى وانما كان يدخل فيها ليأتى بالصلاة على سننها من تطويل الاولى فافترق الاصل والفرع فامتنع الالحاق انتهى وقد ذكر البخارى فى جزء القراءة كلاما معناه انه لم يرد عن احد من السلف فى انتظار الداخل فى الركوع شئ والله اعلم قاله الحافظ (عن عمارة) بضم المهملة وخفة الميم (بن عمير) بالتصغير (عن ابى معمر) هو عبدالله بن سخبرة بفتح المهملة والموحدة بينهما خاء معجمة ساكنة الازدى (قلنا لخباب) بموحدتين الاولى مثقلة ابن الارت التميمى ابو عبدالله من السابقين الى الاسلام وكان يعذب فى الله وشهد بدرا ثم نزل الكوفة ومات بها

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذاك قال باضطراب لحيته حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة نا عفان نا همام نا محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الركعة (انا)
الاولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم **باب تخفيف الأُخْرَيَيْن** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن محمد بن
عبيد الله ابي عون عن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد قد شكاك الناس في كل شيء حتى في الصلاة قال اما انا فامُدُّ في
الاوليين واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذاك الظن بك
حدثنا عبد الله بن محمد يعني النفيلي نا هشيم انا منصور عن الوليد بن مسلم الهجيمي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري
قال حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية قدر الم تنزيل السجدة

(باضطراب لحيته) فيه الحكم بالدليل لانهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته لكن لابد من قرينة تعين القراءة دون الذكر والدعاء مثلا لان اضطراب اللحية يحصل بكل منهما وكانهم نظروه بالصلاة الجهرية لان ذلك المحل منها هو محل القراءة لا الذكر والدعاء واذا انضم الى ذلك قول ابي قتادة كان يسمعنا الاية احيانا قوى الاستدلال والله اعلم وقال بعضهم احتمال الذكر ممكن لكن جزم الصحابي بالقراءة مقبول لانه اعرف باحد المحتملين فيقبل تفسيره قاله الحافظ والحديث يدل على القراءة في الظهر والعصر سرا واستدل به البيهقي على ان الاسرار بالقراءة لابد فيه من اسماع المرء نفسه وذلك لا يكون الا بتحريك اللسان والشفتين بخلاف ما لو اطبق شفتيه وحرك لسانه بالقراءة فانه لا تضطرب بذلك لحيته فلا يسمع نفسه انتهى قال الحافظ وفيه نظر لا يخفى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه (محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة الاودي الكوفي عن انس وابي حازم الاشجعي وعطاء وطائفة وعنه ابن عون واسرائيل وشريك واخرون وثقه ابو حاتم والنسائي (حتى لا يسمع وقع قدم) اى صوت قدم والحديث سكت عليه المؤلف والمنذري وفيه مجهول **باب تخفيف الاخريين** بتحتانيتين تثنية الاخرى اى في الركعتين الاخريين من الرباعية وحكم ثالثة المغرب حكم الاخريين من الرباعية (عن جابر ابن سمرة) هو الصحابي ولابيه سمرة بن جنادة صحبة ايضا (لسعد) هو ابن ابي وقاص وهو خال جابر بن سمرة الراوي عنه (شكاك الناس) هم اهل الكوفة وفي رواية للبخاري شكى اهل الكوفة سعدا وفي رواية عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر بن سمرة قال كنت جالسا عند عمر اذ جاء اهل الكوفة يشكون اليه سعد بن ابي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة انتهى واعلم انه كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر سعد بن ابي وقاص على قتال الفرس في سنة اربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها اميرا الى سنة احدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبري سنة عشرين فوقع له مع اهل الكوفة ما ذكر (في كل شيء حتى في الصلاة) قال الزبير ابن بكار في كتاب النسب رفع اهل الكوفة عليه اشياء كشفها عمر فوجدها باطلة اه ويقويه قول عمر في وصيته فاني لم اعزله من عجز ولا خيانة قاله الحافظ في الفتح (قال) اى سعد (اما انا فامد في الاوليين) اى اطول فيهما وفي رواية للبخاري ومسلم فاركد في الاوليين قال الحافظ قال القزاز اركد اى اقيم طويلا اى اطول فيهما القراءة قلت ويحتمل ان يكون التطويل بما هو اعم من القراءة كالركوع والسجود لكن المعهود في التفرقة بين الركعات انما هو في القراءة انتهى (واحذف) بفتح الهمزة وسكون المهملة والمراد بالحذف في الاخريين تخفيفهما وتقصيرهما عن الاوليين لا حذف اصل القراءة والاخلال بها فكانه قال احذف المد (ولا آلو) بالمد في اوله وضم اللام اى لا اقصر ومنه قوله تعالى لا يالونكم خبالا اى لا يقصرون في افسادكم (من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بيان لما (ذاك الظن بك) اى هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه قال النووي فيه مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه الفتنة وقد جاءت احاديث كثيرة في الصحيح في الامرين وجمع العلماء بينهما بما ذكرته انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عن ابي الصديق الناجي) واسمه بكر بن عمرو وقيل ابن قيس الناجي منسوب الى ناجية قبيلة (حزرنا قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم كنا نحزر قال النووي هو بضم الزاي وكسرها لغتان من الحزر وهو التقدير والخرص (فحزرنا) اى قدرنا (في الركعتين الاوليين من الظهر قدر ثلاثين اية) اى في كل ركعة قدر ثلاثين اية كما جاء في رواية لمسلم بلفظ كان يقرء في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين اية (قدر الم تنزيل) بالرفع على الحكاية ويجوز جره على البدل ونصبه بتقدير اعني (السجدة) قال النووي يجوز جر السجدة على البدل ونصبها باعني ورفعها خبر مبتدأ محذوف ولا يخفى ان هذه الوجوه الثلثة كلها مبنية على رفع تنزيل حكاية واما على اعرابه فيتعين جر السجدة بالاضافة كذا قال علي القاري في المرقاة

وحزرنا قيامه فى الاخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر وحزرنا قيامه فى الاخريين من العصر على النصف من ذلك

باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج ونحوهما من السور

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن سماك قال سمع جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كذلك الا الصبح فانه كان يطيلها

حدثنا محمد بن عيسى نا معتمر بن سليمان ويزيد بن هارون وهشيم عن سليمان التيمى عن امية عن ابى مجلز عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الظهر ثم قام فركع

(وحزرنا قيامه فى الاخريين على النصف من ذلك) المذكور فى الاوليين اى حزرنا قيامه فى كل ركعة من الاخريين من الظهر قدر خمس عشرة اية (وحزرنا قيامه فى الاوليين من العصر على قدر الاخريين من الظهر) اى حزرنا قيامه فى كل ركعة من الاوليين من العصر قدر خمس عشرة اية الحديث يدل على تخفيف الاخريين من الظهر والعصر من الاوليين منهما ويدل ايضا على استحباب التخفيف فى صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر والحكمة فى اطالة الظهر انها فى وقت غفلة بالنوم فى القائلة فطولت ليدركها المتاخر والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب اهل الاعمال فخفف وقد ثبت ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطول فى صلاة الظهر تطويلا زائدا على هذا المقدار كما فى حديث ان صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم ياتى اهله فيتوضأ ويدرك النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى مما يطيلها قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى

باب قدر القراءة فى صلاة الظهر والعصر

(كان يقرء فى الظهر والعصر بالسماء والطارق والسماء ذات البروج) قد تقرر فى الاصول ان كان تفيد الاستمرار وعموم الازمان فينبغى ان يحمل قوله كان يقرء فى الظهر على الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم او تحمل على انها لمجرد وقوع الفعل لانها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤ فى الظهر بسبح اسم ربك الاعلى اخرجه مسلم وانه قرء من سورة لقمان والذاريات فى صلاة الظهر اخرجه النسائى وانه قرء فى الاولى من الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل اتاك حديث الغاشية اخرجه النسائى وثبت انه كان يقرء فى الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول فى الاولى ويقصر فى الثانية عند البخارى ولم يعين السورتين وثبت انه كان يقرء فى الظهر فى الركعتين الاوليين فى كل ركعة قدر ثلثين اية وفى الاخريين قدر خمس عشرة اية انتهى بتغيير واختصار قلت وقد ثبت ان صلوة الظهر كانت تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم ياتى اهله فيتوضأ ويدرك النبى صلى الله عليه وسلم فى الركعة الاولى مما يطيلها اخرجه مسلم وكذا وردت احاديث مختلفة فى قراءته صلى الله عليه وسلم فى سائر الصلوات قال الحافظ وجمع بينها بوقوع ذلك فى احوال متغايرة اما لبيان الجواز او لغير ذلك من الاسباب واستدل ابن العربى باختلافها على عدم مشروعية سورة معينة فى صلاة معينة وهو واضح فيما اختلف لا فيما لم يختلف كتنزيل وهل اتى فى صبح الجمعة انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن

(اذا دحضت الشمس) اى اذا زالت عن كبد السماء (والعصر كذلك) اى يقرء فى العصر بنحو من سورة والليل اذا يغشى (والصلوات كذلك) اى كذلك يقرء فى سائر الصلوات مثل سورة والليل اذا يغشى (الا الصبح فانه كان يطيلها) وفى رواية مسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرء فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك والحكمة فى اطالة الصبح انها تفعل فى وقت الغفلة بالنوم فى اخر الليل فيكون فى التطويل انتظار للمتاخر قال النووى حاكيا عن العلماء ان السنة ان تقرء فى الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح اطول وفى العشاء والعصر باوساط المفصل وفى المغرب بقصاره قال قالوا والحكمة فى اطالة الصبح والظهر انهما فى وقت غفلة بالنوم اخر الليل وفى القائلة فطولتا ليدركهما المتاخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب اهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء فى وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر انتهى قال الشوكانى وكون السنة فى صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرء فيها بسورة الاعراف والطور والمرسلات والدخان انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم مختصرا واخرجه النسائى

(عن امية) قال فى الخلاصة امية عن ابى مجلز وعنه سليمان ابو المعتمر مجهول (سجد فى صلاة الظهر) اى سجدة التلاوة (ثم قام فركع) قال ابن الملك

فرأينا انه قرأ تنزيل السجدة قال ابن عيسى لم يذكر امية احد الا معتمر حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن موسى بن سالم نا عبد الله بن
عبيد الله قال دخلت على ابن عباس في شباب من بني هاشم فقلنا لشاب منا سل ابن عباس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقرء في الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له لعله كان يقرء في نفسه فقال خمشا هذه شر من الاولى كان عبدا مامورا بلغ ما ارسل به وما ولعله فلعله
اختصنا دون الناس بشيء الا بثلاث خصال امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناكل الصدقة وان لا ننزي الحمار على الفرس حدثنا زياد بن ايوب
نا هشيم انا حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في الظهر والعصر ام لا باب قدر القراءة في
المغرب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان ام الفضل بنت الحارث سمعته
وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعني لما قام من السجود الى القيام ركع ولم يقرء بعد السجدة شيئا من باقي السورة وان كانت القراءة جائزة قلت بل القراءة بعدها افضل ولعلها كانت الصلاة تطول و تركها لبيان الجواز مع انه لا نص في عدم قراءته عليه السلام آخر السورة ثم انه لم يكتف بالركوع وان كان جائزا ايضا كما هو من هبنا اختيارا للعمل بالافضل كذا في المرقاة قلت لابد للاكتفاء بالركوع من دليل وللكلام في هذه المسئلة موضع آخر (فرأينا) اي علمنا (انه قرء تنزيل السجدة) بنصب تنزيل على المفعولية و برفعه على الحكاية والسجدة مجرورة و يجوز نصبها بتقدير اعني و رفعها بتقدير هو والمعنى سمعوا بعض قراءته لانه كان قد يرفع صوته ببعض ما يقرء به في الصلوات السرية ليعلموا سنية قراءة تلك السورة قاله القاري (قال ابن عيسى لم يذكر امية احد) اي من شيوخه (الا معتمر) ابن سليمان والحديث سكت عنه المولف والمنذري قال الحافظ رواه ابو داود والطحاوي والحاكم من حديث ابن عمر نحوه وفيه امية شيخ سليمان التيمي رواه له عن ابي مجلز و هو لا يعرف قاله ابو داود في رواية الرملي عنه وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن ابي مجلز قال ولم اسمعه منه لكنه عند الحاكم باسقاطه و دلت رواية الطحاوي على انه مدلس انتهى و قال ميرك ورواه احمد وزاد في الركعة الاولى من الظهر ورواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما واقره الذهبي على ذلك (في شباب) جمع شاب وهو من بلغ الى ثلثين سنة ولا يجمع فاعل على فعال غيره (سل) امر من السوال (فقال لا) اعلم ان ابن عباس رضي الله عنه كان يشك في القراءة في السرية تارة و ينفيها اخرى و ربما اثبتها اما نفيه ففي هذه الرواية واما شكه ففي الرواية الآتية واما اثباتها فما رواه ايوب عن ابي العالية البراء قال سالت ابن عباس اقرء في الظهر والعصر قال هو امامك اقرء منه باقل او اكثر اخرجه ابن المنذر والطحاوي وغيرهما وقد اثبت قراءته فيهما خباب وابو قتادة وغيرهما فروايتهم مقدمة على من نفى فضلا على من شك (فقال خمشا) قال الخطابي دعاء عليه ان يخمش وجهه او جلده كما يقال جدعا له وصلبا وطعنا ونحو ذلك من الدعاء بالسوء انتهى قلت وهو منصوب بفعل لا يظهر قاله في النهاية والخمش معناه بالفارسية خراشيدن (ان نسبغ الوضوء) من الاسباغ وهو في اللغة الاتمام ومنه درع سابغ اي ان نتمه ولا نترك شيئا من فرائضه وسننه (وان لا ناكل الصدقة) لانها لا تحل لآل محمد صلى الله عليه وسلم (وان لا ننزي الحمار على الفرس) اي لا نحملها عليها للنسل يقال نزا الذكر على الانثى ركبه وانزيته انا ولعل المعنى فيه انه يقل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها والخيل للركوب والركض والطلب والجهاد ولحراز الغنائم والاكل وغيرها من المنافع مما ليس في البغل واعلم انه يشكل الاختصاص في الاسباغ والانزاء فان الاول مستحب امر به كل واحد والثاني مكروه نهي عنه كل واحد نعم حرمة اكل الصدقة مخصوص باهل البيت ويجاب بان المراد الايجاب وهو مختص بهم او المراد الحث على المبالغة والتاكيد في ذلك وقيل هذا كقول علي رضي الله عنه الا في هذه الصحيفة فالمقصود نفي الاختصاص والاستيثار بشيء من الاحكام لان هذه الاشياء ليست مخصوصة بهم كذا في اللمعات قال المنذري واخرجه النسائي قلت والترمذي ايضا مختصرا وقال هذا حديث حسن صحيح (لا ادري اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في الظهر والعصر ام لا) وقد دري وعلم قراءته صلى الله عليه وسلم خباب وابو قتادة وغيرهما فرواية العالمين تكون مقدمة على الشاك والحديث اخرجه الطبراني ايضا باب قدر القراءة في المغرب (ان ام الفضل بنت الحارث) هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي في روايته فقال عن امه ام الفضل واسمها لبابة ويقال انها اول امرءة اسلمت بعد خديجة والصحيح اخت عمر زوج سعيد بن زيد (انها لآخر ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ وصرح عقيل في روايته عن ابن شهاب انها آخر صلوات النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله

يقرء بها في المغرب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بالطور في المغرب حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني ابن ابي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرء في المغرب بقصار المفصل وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرء في المغرب بطولى الطوليين قال قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف والاخر الانعام وسألت انا ابن ابي مليكة فقال لي من قبل نفسه المائدة والاعراف باب من رأى التخفيف فيها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا هشام

اورده المصنف في باب الوفاة وقد تقدم في باب انما جعل الامام ليؤتم به من حديث عائشة ان الصلاة التي صلاها النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه في مرض موته كانت الظهر واشرنا الى الجمع بينه وبين حديث ام الفضل هذا بان الصلاة التي حكتها عائشة كانت في المسجد والتي حكتها ام الفضل كانت في بيته كما رواه النسائي لكن يعكر عليه رواية ابن اسحق عن ابن شهاب في هذا الحديث بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه في مرضه فصلى المغرب الحديث اخرجه الترمذي ويمكن حمل قولها خرج الينا اي من مكانه الذي كان راقدا فيه الى من في البيت فصلى بهم فتلتئم الروايات انتهى (يقرء بها في المغرب) هو في موضع الحال اي سمعته في حال قراءته وهذا الحديث يرد على من قال التطويل في صلاة المغرب منسوخ قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (يقرء بالطور) اي بسورة الطور قال ابن الجوزي يحتمل ان يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله وهو خلاف الظاهر وقد ورد في الاحاديث ما يشعر بانه قرء السورة كلها فعند البخاري في التفسير بلفظ سمعته يقرء في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الاية ام خلقوا من غير شئ ام هم الخالقون الايات الى قوله المصيطرون كاد قلبي يطير وقد ادعى الطحاوي انه لا دلالة في شئ من الاحاديث على تطويل القراءة لاحتمال ان يكون المراد انه قرء بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ سمعته يقرء ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر ان الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الاية خاصة وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة وحديث البخاري المتقدم يبطل هذه الدعوى وقد ثبت في رواية انه سمعه يقرء والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد في اخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد (عن مروان بن الحكم) كان مروان حينئذ اميرا على المدينة من قبل معاوية رض (بقصار المفصل) اختلف في المراد بالمفصل مع الاتفاق على ان منتهاه اخر القران هل هو من اول الصافات او الجاثية او القتال او الفتح او الحجرات او ق او الصف او تبارك او سبح او والضحى الى اخر القران اقوال اكثرها مستغرب والراجح من هذه الاقوال انه من الحجرات الى اخر القران وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح والجمهور على ان قصار المفصل من سورة لم يكن الى اخر القران وطواله من سورة الحجرات الى البروج واوساطه من البروج الى سورة لم يكن (بطولى الطوليين) اي باطول السورتين الطويلتين وطولى تانيث اطول والطوليين بتحتانيتين تثنية طولى قال الحافظ بعد ما ذكر الاختلاف في تفسير الطوليين ما نصه فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف وفي الاخرى ثلثة اقوال المحفوظ منها الانعام (قال قلت ما طولى الطوليين قال الاعراف والاخر الانعام) بين النسائي في رواية له ان التفسير من قول عروة ولفظه قال قلت يا ابا عبد الله وهي كنية عروة وفي رواية البيهقي قال فقلت لعروة ففاعل قال الاولى ابن ابي مليكة وفاعل قال الثانية عروة (وسألت انا ابن ابي مليكة) هذه مقولة ابن جريج قال المنذري واخرجه البخاري مختصرا واخرجه النسائي واحاديث الباب تدل على استحباب التطويل في قراءة المغرب وقد اختلفت حالات النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انه صلى الله عليه وسلم قرء في المغرب بالطور والصافات وانه قرء فيها بحم الدخان وانه قرء فيها بسبح اسم ربك الاعلى وانه قرء بالتين والزيتون وانه قرء بالمعوذتين وانه قرء بالمرسلات وانه قرء بقصار المفصل وقال رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله رواه البخاري قال الحافظ وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المامومين قال وليس في حديث جبير بن مطعم دليل على ان ذلك تكرر منه واما حديث زيد بن ثابت ففيه اشعار بذلك لكونه انكر على مروان المواظبة على القراءة بقصار المفصل ولو كان مروان يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب على ذلك لاحتج به على زيد لكن لم يرد زيد منه فيما يظهر المواظبة على القراءة بالطوال وانما اراد منه ان يتعاهد ذلك كما رآه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث ام الفضل اشعار بانه صلى الله عليه وسلم كان يقرء في الصحة باطول من المرسلات لكونه كان في شدة مرضه وهو مظنة التخفيف باب من رأى التخفيف فيها

ابن عروة ان اباه كان يقرء فى صلوة المغرب بنحو ما تقرؤن والعاديات ونحوها من السور قال ابو داؤد هذا يدل ان ذاك ذلك
منسوخ وقال ابو داؤد هذا اصح حدثنا احمد بن سعيد السرخسى نا وهب بن جرير نا ابى قال سمعت محمد بن اسحق يحدث
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال ما من المفصل سورة صغيرة ولا كبيرة الا وقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يؤم الناس بها فى الصلاة المكتوبة حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا قرة عن النزال بن عمار عن ابى عثمان النهدى
انه صلى خلف ابن مسعود المغرب فقرء بقل هو الله احد باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين حدثنا احمد
ابن صالح نا ابن وهب اخبرنى عمرو عن ابن ابى هلال عن معاذ بن عبد الله الجهنى ان رجلا من جهينة اخبره انه سمع النبى صلى الله انا حدثنى
عليه وسلم يقرء فى الصبح اذا زلزلت الارض فى الركعتين كلتيهما فلا ادرى انسى رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قرء ذلك عمدا

(هذا يدل ان ذاك منسوخ) اى قراءة عروة فى المغرب بنحو والعاديات وشبهها من السور يدل على ان التطويل فى قراءة المغرب منسوخ ولم يبين المؤلف
وجه الدلالة وكانه لما رأى عروة راوى الخبر عمل بخلافه حمله على انه اطلع على ناسخه قال الحافظ ولا يخفى بعد هذا الحمل وكيف تصح دعوى النسخ
وام الفضل تقول ان اخر صلاة صلاها بهم قرء بالمرسلات انتهى قلت ان سلك فى هذه المسئلة مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار
بحديث ام الفضل لا العكس واعلم انه لما ورد على القائلين باستحباب القصار فى المغرب انهم كيف قالوا به مع ثبوت طوال المفصل بل اطول
منها عن النبى صلى الله عليه وسلم اجابوا عنه بثلاثة وجوه الاول ان تطويل القراءة لعله كان اولا ثم نسخ ذلك وترك بما ورد فى قراءة المفصل والثانى
انه لعله فرق السورة الطويلة فى ركعتين ولم يقرءها بتمامها فى ركعة واحدة فصار قدر ما قرء فى الركعة بقدر القصار والثالث ان هذا بحسب
اختلاف الاحوال قرء بالطوال لتعليم الجواز والتنبيه على ان وقت المغرب ممتد وعلى ان قراءة القصار فيه ليس بامر حتمى واقول الجوابات
الاولان مخدوشان اما الاول فلان مبناه على احتمال النسخ والنسخ لا يثبت بالاحتمال ولان كونه متروكا انما يثبت لو ثبت تاخر قراءة القصار
على قراءة الطوال من حيث التاريخ وهو ليس بثابت ولان حديث ام الفضل صريح فى انها اخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم هو سورة
المرسلات فى المغرب فحينئذ ان سلك مسلك النسخ يثبت نسخ قراءة القصار لا العكس واما الثانى فلان اثبات التفريق فى جميع ما ورد فى قراءة
الطوال مشكل ولانه قد ورد صريحا فى رواية البخارى وغيره ما يدل على ان جبير بن مطعم سمع الطور بتمامه قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى المغرب فلا يفيد ليت ولعل ولانه قد ورد فى حديث عائشة فى سنن النسائى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرء بسورة الاعراف فى المغرب
فرقها فى ركعتين ومن المعلوم ان نصف الاعراف لا يبلغ مبلغ القصار فلا يفيد التفريق لاثبات القصار فاذن الجواب الصواب هو الثالث
كذا قال بعض العلماء قلت هذا الجواب الثالث ايضا مخدوش لما فى صحيح البخارى وغيره من انكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على
قصار المفصل فى المغرب ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم السور الطويلة فى المغرب لبيان الجواز لما كان ما فعله مروان من المواظبة على قصار
المفصل الا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابى الجليل انكار ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل غيره الا لبيان الجواز ولو كان
الامر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك فى مقام الانكار عليه وايضا بيان الجواز يكفى فيه مرة واحدة
وقد عرفت انه قرء بالسور الطويلة مرات متعددة فالحق ان القراءة فى المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة والاقتصار
على نوع من ذلك ان انضم اليه اعتقاد انه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم (عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده انه قال) اى جده عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابن حجر ولا يحتمل هنا عود الضمير لجد شعيب فيكون الحديث عن عمرو لان
المصرح به فى غير هذه الرواية هو الاول (ما من المفصل) هو من الحجرات الى اخر القران على الصحيح (فى الصلاة المكتوبة) اى المفروضة على
الاعيان وهى الخمس باب الرجل يعيد سورة واحدة فى الركعتين (اخبره) الضمير المستتر راجع الى الرجل والبارز الى معاذ ولا يضر الجهل به
لانه صحابى والصحابة كلهم عدول (انه) اى الرجل (فى الركعتين كلتيهما) تاكيد لدفع توهم التبعيض قال ابن الملك اى قرء فى كل من ركعتيها
اذا زلزلت بكمالها (فلا ادرى انسى) بهمزة الاستفهام (ام قرء ذلك عمدا) تردد الصحابى فى ان اعادة النبى صلى الله عليه وسلم للسورة هل كان نسيانا
لكون المعتاد من قراءته ان يقرء فى الركعة الثانية غير ما قرء به فى الاولى فلا يكون مشروعا لامته او فعله عمدا لبيان الجواز فتكون الاعادة مترددة بين
المشروعية وعدمها واذا دار الامر بين ان يكون مشروعا او غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية اولى لان الاصل فى افعاله

باب القراءة في الفجر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى يعني ابن يونس عن اسمعيل عن اصبغ مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث قال كاني اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام عن قتادة عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال امرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن جعفر بن ميمون البصري نا ابو عثمان النهدي حدثني

التشريع والنسيان على خلاف الاصل ونظيره ذكره الاصوليون فيما اذا تردد فعله صلى الله عليه وسلم بين ان يكون جبليا او لبيان الشرع والاكثر على التاسي به ذكره الشوكاني والحديث سكت عنه المؤلف والمنذري قال في النيل وليس في اسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح **باب القراءة في الفجر** (كاني اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم) اراد بذلك قوة تحققه لذلك بحيث انه لشدة استحضاره له كانه يسمع الآن (يقرء في صلاة الغداة) وفي رواية مسلم في الفجر (فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس) وفي رواية مسلم والليل اذا عسعس قال النووي اي يقرء بالسورة التي فيها والليل اذا عسعس قال المنذري واخرجه ابن ماجة واخرجه مسلم من حديث الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث عن عمرو بن حريث اتم منه والحديث يدل على جواز قراءة سورة اذا الشمس كورت في الصبح وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المومنين عند مسلم من حديث عبد الله بن السائب وانه قرء بالطور ذكره البخاري تعليقا من حديث ام سلمة وانه كان يقرء في ركعتي الفجر او احداهما ما بين الستين الى المائة اخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي برزة وانه قرء الروم اخرجه النسائي عن رجل من الصحابة وانه قرء المعوذتين اخرجه النسائي ايضا من حديث عقبة بن عامر وانه قرء انا فتحنا لك فتحا مبينا اخرجه عبد الرزاق عن ابي بردة وانه قرء الواقعة اخرجه عبد الرزاق ايضا عن جابر بن سمرة وانه قرء بيونس وهود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي هريرة وانه قرء اذا زلزلت كما تقدم في الباب المتقدم وانه قرء الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان اخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود قاله الشوكاني **باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب**) اي ما حكمه فثبت من احاديث الباب انه لا تصح صلاته (امرنا) على البناء للمجهول والآمر انما هو رسول الله صلى الله عليه وسلم لان مطلق الامر والنهي ينصرف بظاهره الى من له الامر والنهي وهو الرسول صلى الله عليه وسلم (ان نقرء بفاتحة الكتاب) فيه وفيما ياتي من الاحاديث دليل على وجوب القراءة في الصلاة وانها متعينة لا يجزي غيرها الا لعاجز عنها وهذا مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابو حنيفة وطائفة قليلة لا يجب الفاتحة بل الواجب اية من القرآن (وما تيسر) في محل الجر عطف على فاتحة الكتاب اي امرنا ان نقرء بفاتحة الكتاب وبما تيسر من القرآن واستدل به وبقوله فما زاد في حديث ابي هريرة الآتي وبقوله فصاعدا في حديث عبادة بن الصامت الآتي على وجوب قدر زائد على الفاتحة وتعقب بانه ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زائد عليها وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة ومن بعدهم فيما رواه ابن المنذر وغيره ولعلهم ارادوا ان الامر استقر على ذلك وفي صحيح البخاري عن ابي هريرة يقول كل صلاة يقرء فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير ولابن خزيمة من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرء فيهما الا بفاتحة الكتاب كذا افاد الحافظ في فتح الباري قال الشوكاني في النيل بعد ذكر الاحاديث التي فيها زيادة فصاعدا ما نصه وهذه الاحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة ولا خلاف في استحباب السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والاوليين من كل الصلوات قال النووي ان ذلك سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض اصحاب مالك وجوب السورة قال النووي وهو شاذ مردود واما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم ثم قال ما حاصله انه قد ذهب الى ايجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن ابي العاص وغيرهم والظاهر ما ذهبوا اليه من ايجاب شيء من القرآن واما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه الا توهم انه لا يسمى دون ذلك قرآنا لعدم اعجازه كما قيل وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لانه جنس وايضا المراد ما يسمى قرآنا لا ما يسمى معجزا ولا تلازم بينهما وكذلك التقدير بالآية الطويلة نعم لو كان حديث ابي سعيد الذي عند ابن ماجة بلفظ لا صلاة لمن لم يقرء في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة او غيرها صحيحا لكان مفسرا للمبهم في الاحاديث من قوله فما زاد وقوله

ابو هريرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج فناد في المدينة انه لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد ولو بفاتحة الكتاب فما زاد حدثنا ابن بشار نا يحيى نا جعفر عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج فهي خداج

فصاعدا وقوله ما تيسر فلكان دالا على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف وقد عورضت هذه الاحاديث بما في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة انه قال في كل صلاة يقرء فما اسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعناكم وما اخفى عنا اخفينا عنكم وان لم تزد على ام القرآن اجزأت وان زدت فهو خير ولكن الظاهر من السياق ان قوله وان لم تزد الخ ليس مرفوعا ولا مما له حكم الرفع فلا حجة فيه وقد اخرج ابو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين الا انه زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قال الحافظ في الفتح وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قال نعم قوله ما اسمعنا وما اخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون للجميع حكم الرفع اه وهذا الاشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث فان صح جمع بينه وبين الاحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب انتهى حاصل كلام الشوكاني وحديث ابي سعيد اخرجه البخاري في جزء القراءة قال ابن سيد الناس اسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح (اخرج فناد) امر من النداء اصله نادي على وزن قاتل حذفت الياء للامر (لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب فما زاد) استدل الحنفية على عدم تعين الفاتحة بهذا الحديث ويجاب بانه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائي وقال احمد ليس بقوي في الحديث وقال ابن عدي يكتب حديثه في الضعفاء وايضا قد روى المؤلف هذا الحديث بعده بلفظ امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وليست الرواية الاولى باولى من الرواية الثانية وايضا ابن تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الاحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم اجزاء الصلوة بدونها واما الجواب بان معناه اقل مجزئ الفاتحة كصم ولو يوما فليس بجيد لان للخصم ان يقول معناه كاتقوا النار ولو بشق تمرة (امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد) هذا الحديث ضعيف لانه من طريق جعفر بن ميمون وهو ضعيف ليس بثقة كما عرفت ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وابن حبان والمؤلف من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب فصاعدا ويشهد له ايضا حديث ابي سعيد المتقدم والحديث يدل على انه لا تصح صلاة بغير قراءة الفاتحة وهو حجة على الحنفية فان قلت الحديث حجة على القائلين بفرضية الفاتحة في الصلاة لا على الحنفية لانهم اذا اثبتوا به فرضية الفاتحة لزمهم ان يثبتوا به فرضية شئ من القرآن زائد على الفاتحة ايضا وهم ليسوا بقائلين به قيل قال ابو هريرة وان لم تزد على ام القرآن اجزءت وان زدت فهو خير رواه البخاري وله حكم الرفع كما قال الحافظ وروى ابن خزيمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قام فصلى ركعتين لم يقرء فيهما الا بفاتحة الكتاب وروى البخاري في جزء القراءة عن ابي هريرة رض قال يجزئ بفاتحة الكتاب وان زاد فهو خير فهذه الاحاديث تدل على ان ما زاد على الفاتحة ليس بفرض في الصلوة فقالوا باستحباب ما زاد على الفاتحة لتأتلف الاخبار (من صلى صلاة لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة قال الامام الخطابي في المعالم يعني ناقصة نقص فساد وبطلان تقول العرب اخدجت الناقة اذا القت ولدها وهو دم لم يستبن خلقه فهي مخدج والخداج اسم مبني منه انتهى وقال النووي قال الخليل بن احمد والاصمعي وابو حاتم السجستاني والهروي رحمهم الله تعالى وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا القت ولدها قبل اوان النتاج وان كان تام الخلق واخدجته اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة ومنه قيل لذي الثدية مخدج اليد اي ناقصها قالوا فقوله صلى الله عليه وسلم خداج اي ذات خداج وقال جماعة من اهل اللغة خدجت واخدجت اذا ولدت لغير تمام انتهى وفيه فرضية قراءة الفاتحة في كل صلاة وان الصلاة اذا لم يقرأ فيها الفاتحة فهي ناقصة نقص فساد وبطلان لان الخداج النقصان والفساد ومن ذلك قولهم اخدجت الناقة وخدجت اذا ولدت قبل تمام وقتها وقبل تمام

غير تمام قال فقلت يا ابا هريرة اني اكون احيانا وراء الامام قال فغمز ذراعي وقال اقرأ بها يا فارسي في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يقول العبد الحمد لله رب العلمين يقول الله عز وجل حمدني عبدي يقول الرحمن الرحيم يقول الله عز وجل اثنى علىّ عبدي يقول العبد مالك يوم الدين يقول الله عز وجل مجّدني عبدي يقول العبد اياك نعبد واياك نستعين فهذه بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالّين فهولاء لعبدي ولعبدي ما سأل حدثنا قتيبة بن سعيد وابن السرح قالا

الخلق وذلك نتاج فاسد وقد زعم الحنفية ان قوله خداج يدل على جواز الصلاة لانه النقصان والصلاة الناقصة جائزة وهذا تحكم فاسد (غير تمام) بيان خداج او بدل منه وقيل انه تاكيد (فغمز ذراعي) اي كبس ساعدي قال الباجي هو على معنى التانيس له وتنبيه على فهم مراده والبعث له على جمع ذهنه وفهمه لجوابه (اقرء بها يا فارسي في نفسك) معناه اقرءها سرا بحيث يسمع نفسك واما ما حمله عليه بعض المالكية وغيرهم ان المراد تدبر ذلك وتذكره فلا يقبل لان القراءة لا تطلق الا على حركة اللسان بحيث يسمع نفسه ولهذا اتفقوا على ان الجنب لو تدبر القرآن بقلبه من غير حركة لسانه لا يكون قاريا مرتكبا لقراءة الجنب المحرمة قاله النووي (قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين) قال الخطابي المراد بالصلوة القراءة يدل على ذلك قوله عليه السلام عند التفسير له والتفصيل للمراد منه اذا قال الحمد لله رب العلمين يقول الله تعالى حمدني عبدي الى آخر السورة وقد سمى القرآن صلاة لوقوعها في الصلوة وكونها جزءا من اجزائها قال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها اي قراءتك وقال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا اي صلاة الفجر فسمى الصلوة مرة قرآنا والقرآن صلاة لانتظام احدهما بالآخر يدل على صحة ما قلناه قوله عليه السلام بيني وبين عبدي نصفين والصلاة خالصة لله عز وجل لا يشرك فيها احد فعقل ان المراد به القراءة وحقيقة هذه القسمة منصرفة الى المعنى لا الى اللفظ وذلك ان سورة الحمد نصفها ثناء ونصفها مسألة ودعاء والثناء لله والدعاء لعبده وليس هذا انقسام الفاظ وحروف وقسم الثناء من جهة المعنى الى قوله تعالى اياك نعبد وهو تمام النصف الاول وباقي الآية وهو قوله تعالى من قسم الدعاء والمسئلة ولذا قال عليه السلام حاكيا عن ربه وهذه الآية بيني وبين عبدي ولو كان المراد به قسمة الالفاظ والحروف لكان النصف الاخير يزيد على الاول زيادة بينة فيرتفع معنى التعديل والتنصيف وانما هو قسمة المعاني كما ذكرته لك وهذا كما يقال نصف السنة اقامة ونصفها سفر يراد به انقسام السنة مدة السفر ومدة الاقامة لا على سبيل التعديل والتسوية بينهما حتى يكونا سواء لا يزيد احدهما على الآخر وقيل لشريح كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس على غضبان يريد ان الناس بين محكوم له ومحكوم عليه فالمحكوم عليه غضبان على باستخراجي الحق منه واكراهي اياه ولقول الشاعر ؎ اذا مت كان الناس نصفان شامت ٭ لموتي ومثن بالذي كنت افعل ٭ (فنصفها لي) وهو الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين (ونصفها لعبدي) وهو من اهدنا الصراط المستقيم الى آخره (ولعبدي ما سأل) اي بعينه ان كان معلقا على السوال والا فمثله من رفع درجة ودفع مضرة ونحوهما (اقرؤا) ليست هذه اللفظة في رواية مسلم (يقول العبد) وفي رواية مسلم فاذا قال العبد (حمدني عبدي الى قوله مجدني عبدي) قال النووي انما قاله لان التحميد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال ويقال اثنى عليه في ذلك كله ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية (يقول العبد اياك نعبد) اي نخصك بالعبادة (واياك نستعين) اي نخصك بالاستعانة (فهذه بيني وبين عبدي) لان العبادة لله تعالى والاستعانة من الله وقال القرطبي انما قال الله تعالى هذا لان في ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه (يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة) انما كان هذا للعبد لانه سوال يعود نفعه الى العبد (فهولاء لعبدي) وفي رواية مسلم فهذا لعبدي قال النووي هكذا هو في صحيح مسلم وفي غيره فهولاء لعبدي وفي هذه الرواية دليل على ان اهدنا وما بعده الى آخره السورة ثلث آيات لا آيتان وفي المسئلة خلاف مبني على ان البسملة من الفاتحة ام لا فمذهبنا ومذهب الاكثرين انها من الفاتحة وانها آية واهدنا وما بعده آيتان ومذهب مالك وغيره ممن يقول انها ليست من الفاتحة يقول اهدنا وما بعده ثلث آيات وللاكثرين ان يقولوا قوله هؤلاء المراد به الكلمات لا الآيات بدليل رواية مسلم فهذا لعبدي وهذا احسن من الجواب بان الجمع محمول

نا سفيان عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلي وحده حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق

على الاثنين لان هذا مجاز عند الاكثرين فيحتاج الى دليل على صرفه عن الحقيقة الى المجاز انتهى وقال الخطابي قد يستدل بهذا الحديث من لا يرى التسمية اية من فاتحة الكتاب وقالوا لو كانت اية لذكرت كما ذكر سائر الآى فلما ابدء بالحمد دل انه اول اية منها وانه لاحظ للتسمية فيها وقد اختلف الناس فيها فقال قوم هي اية من فاتحة الكتاب وهو قول ابن عباس وابي هريرة وسعيد بن جبير وعطاء وابن المبارك والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد وقال اخرون ليست التسمية من فاتحة الكتاب وروى ذلك عن عبد الله بن المغفل واليه ذهب اصحاب الراى وهو قول مالك والاوزاعي انتهى والحديث اخرجه الجماعة الا البخاري وابن ماجة (عن محمود بن الربيع) في رواية الحميدي عن سفيان حدثنا الزهري سمعت محمود بن الربيع ولمسلم من رواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب ان محمود بن الربيع اخبره ان عبادة بن الصامت اخبره وبهذا التصريح بالاخبار يندفع تعليل من اعله بالانقطاع لكون بعض الرواة ادخل بين محمود وعبادة رجلا وهي رواية ضعيفة عند الدارقطني قاله الحافظ (لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب) فيه دلالة صريحة واضحة على ان كل صلاة لا تقرء فيها فاتحة الكتاب لا تصح ولا تجوز لان النفي في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة يتوجه الى الذات ان امكن انتفاؤها والا توجه الى ما هو اقرب الى الذات وهو الصحة لا الى الكمال لان الصحة اقرب المجازين والكمال ابعدهما والحمل على اقرب المجازين واجب وتوجه النفي ههنا الى الذات ممكن كما قال الحافظ في الفتح لان المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من ان الفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية واذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات لان المركب كما ينتفي بانتفاء جميع اجزائه ينتفي بانتفاء بعضها فلا يحتاج باضمار الصحة ولا الاجزاء ولا الكمال كما روي عن جماعة لانه انما يحتاج اليه عند الضرورة وهي عدم امكان انتفاء الذات ولو سلم ان المراد ههنا الصلوة اللغوية فلا يمكن توجه النفي الى ذاتها لانها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض لكان المتعين توجيه النفي الى الصحة او الاجزاء لا الى الكمال اما اولا فلما ذكرنا من ان ذلك اقرب المجازين واما ثانيا فلرواية الدارقطني بلفظ لا تجزئ الصلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب وقال اسناده صحيح وصححها ابن القطان ولها شاهد من حديث ابي هريرة مرفوعا بهذا اللفظ اخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولاحمد بلفظ لا تقبل صلاة لا يقرء فيها بام القرآن ومن ههنا لاح لك ان قول الحنفية بان المراد بالنفي في الحديث نفي الكمال باطل لا دليل عليه واعلم ان بعض العلماء الحنفية قد تأولوا رواية الدارقطني المذكورة وقالوا انها محمولة على الاجزاء الكامل وانت تعلم ان هذا تحكم بحت وتعصب محض لانه ليس بعد الاجزاء الا البطلان وماذا بعد الحق الا الضلال واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة بناء على ان الركعة الواحدة تسمى صلاة لو تجردت وفيه نظر لان قراءتها في ركعة واحدة من الرباعية مثلا يقتضي حصول اسم قراءتها في تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة والاصل ايضا عدم اطلاق الكل على البعض لان الظهر مثلا كلها صلاة واحدة حقيقة كما صرح به في حديث الاسراء حيث سمى المكتوبات خمسا وكذا حديث عبادة خمس صلوات كتبهن الله على العباد وغير ذلك فاطلاق الصلاة على ركعة منها يكون مجازا قال الشيخ تقي الدين وغاية ما في هذا البحث ان يكون في الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة في كل ركعة واحدة منها فان دل دليل خارج منطوق على وجوبها في كل ركعة كان مقدما انتهى وقال بمقتضى هذا البحث الحسن البصري رواه عنه ابن المنذر باسناد صحيح ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم وافعل ذلك في صلاتك كلها بعد ان امره بالقراءة وفي رواية لاحمد وابن حبان ثم افعل ذلك في كل ركعة كذا قال الحافظ واستدل بالحديث على وجوب قراءة الفاتحة على المأموم سواء اسر الامام ام جهر لان صلوته صلاة حقيقة فتنتفي عند انتفاء القراءة وسياتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى (فصاعدا) اي فما زاد على فاتحة الكتاب من الصعود وهو الارتفاع من سفل الى علو قال المظهر اي زائدا وهو منصوب على الحال اي لا صلاة لمن لم يقرأ بام القرآن فقط او بام القرآن حال كون قراءته زائدا على ام القرآن كذا في المرقاة (قال سفيان لمن يصلي وحده) قال الامام الخطابي هذا عموم لا يجوز تخصيصه الا بدليل

له هو ابن عيينة ١٢

عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عُبادة بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذًّا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه
نسـ نفعل هذا
لا صلاة لمن لم يقرء بها حدثنا الربيع بن سليمان الازدي نا عبد الله بن يوسف نا الهَيْثم بن حَمِيد اخبرني زيد بن واقد عن مكحول
نسـ حدثني
عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري قال نافع ابطأ عُبادة عن صلاة الصبح فاقام ابو نعيم المؤذن الصلاة فصلى ابو نعيم
بالناس واقبل عبادة وانا معه حتى صففنا خلف ابي نعيم وابو نعيم يجهر بالقراءة فجعل عبادة يقرأ بام القران فلما انصرف
قلت لعبادة سمعتك تقرأ بام القران وابو نعيم يجهر قال اجل صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض الصلوات
التي يجهر فيها القراءة قال فالتُبِسَت عليه القراءة فلما انصرف اقبل علينا بوجهه فقال هل تقرؤن اذا جهرت بالقراءة
نسـ بالقراءة
فقال بعضنا انا نصنع ذلك قال فلا وانا اقول مالي ينازعني القران فلا تقرؤا بشيء من القران اذا جهرت الا بام القران

قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وليس في حديث بعضهم فصاعدا (فثقلت عليه القراءة) اي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة ويحتمل ان يراد به انها التبست عليه القراءة بدليل الرواية الآتية (فلما فرغ) اي من الصلوة (قلنا نعم هذا) قال الخطابي الهذ سرد القراءة ومداركتها في سرعة واستعجال وقيل اراد بالهذ الجهر بالقراءة وكانوا يلبسون عليه قراءته بالجهر وقد روي ذلك في حديث عبادة هذا من غير هذا الطريق (لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرء بها) قال الخطابي هذا الحديث صريح بان قراءة الفاتحة واجبة على من خلف الامام سواء جهر الامام بالقراءة او خافت بها واسناده جيد لا طعن فيه قلت القراءة خلف الامام فيما اسر وفيما جهر هذا هو الحق واليه ذهب الشافعي واسحق والاوزاعي والليث وابن سعد وابو ثور وبه قال عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والحسن البصري ومكحول قال البخاري في جزء القراءة قال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران ومالا احصى من التابعين واهل العلم انه يقرء خلف الامام وان جهر انتهى وقال فيه وقال عمر بن الخطاب اقرء خلف الامام قلتُ وان قرءتَ قال نعم وان قرءتُ وكذلك قال ابي بن كعب وحذيفة بن اليمان وعبادة رضي الله تعالى عنهم ويذكر عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو وابي سعيد الخدري وعدة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك انتهى وظاهر الحديث الاذن بقراءة الفاتحة جهرًا لانه استثنى من النهي عن الجهر خلفه ولكنه اخرج ابن حبان من حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتقرؤن في صلاتكم خلف الامام والامام يقرء فلا تفعلوا وليقرء احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه واخرجه ايضا الطبراني في الاوسط والبيهقي واخرجه عبد الرزاق عن ابي قلابة مرسلا كذا في التلخيص قلت واخرج البخاري في جزء القراءة ثنا يحيى بن يوسف قال انا عبد الله عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه فلما قضى صلاته اقبل عليهم بوجهه فقال اتقرؤن في صلاتكم والامام يقرؤ فسكتوا فقالها ثلث مرات فقال قائل وقائلون انا لنفعل قال فلا تفعلوا وليقرء احدكم بفاتحة الكتاب في نفسه قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث حسن قلت واخرجه ايضا احمد والبخاري في جزء القراءة وصححه وابن حبان والبيهقي من طريق ابن اسحق قال حدثني مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ومن شواهده ما رواه احمد من طريق خالد الحذاء عن ابي قلابة عن محمد بن ابي عائشة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقرؤن والامام يقرؤ قالوا انا لنفعل قال لا الا ان يقرء احدكم بفاتحة الكتاب قال الحافظ اسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق ايوب عن ابي قلابة عن انس وزعم ان الطريقتين محفوظتان وخالفه البيهقي فقال ان طريق ابي قلابة عن انس ليست بمحفوظة ومحمد بن اسحق قد صرح بالتحديث فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم كذا قال الشوكاني (عن نافع بن محمود بن الربيع الانصاري) قال في الخلاصة عن عبادة بن الصامت وعنه مكحول وثقه ابن حبان (ابطأ عبادة عن صلاة الصبح) اي تاخر عنها (فاقام ابو نعيم المؤذن الصلاة) لا دار قطني وكان ابو نعيم اول من اذن في بيت المقدس (فالتبست) اي اختلطت (وانا اقول) اي في نفسي (مالي ينازعني) اي يعالجني ولا يتيسر (القران) بالرفع اي لا يتاتى لي فكاني اجاذبه فيعصي ويثقل علي قاله الطيبي وبالنصب اي ينازعني من ورائي فيه بقراءتهم على التغالب يعني تشوش قراءتهم على قراءتي ويؤيد ما في نسخة ينازعني بضم العين وتشديد النون على حذف الواو ونصب القران لكن في صحتها نظر اذ لا يجوز التاكيد الا في الاستقبال بشرط الطلب كذا في المرقاة (فلا تقرؤا بشيء من القران اذا جهرت الا بام القران) اي بفاتحة الكتاب

حدثنا علی بن سہل الرملی نا الولید عن ابن جابر وسعید بن عبد العزیز وعبد الله بن العلاء عن مکحول عن عبادة نحو حدیث
الربیع بن سلیمان قالوا فکان مکحول یقرء فی المغرب والعشاء والصبح بفاتحة الکتاب فی کل رکعة سرا قال مکحول اقرء بہا فیما
جہر بہ الامام اذا قرء بفاتحة الکتاب وسکت سرا فان لم یسکت اِقرأ بہا قبلہ ومعہ وبعدہ لا تترکہا علی کل حال **باب** من رای
القراءة اذا لم یجہر حدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن ابن اکیمة اللیثی عن ابی ہریرة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم
انصرف من صلاة جہر فیہا بالقراءة فقال ہل قرء معی احد منکم انفا فقال رجل نعم یا رسول الله قال انی اقول مالی انازع القران
قال فانتہی الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم فیما جہر فیہ النبی صلی الله علیہ وسلم بالقراءة من الصلوات حین بہ

وسمیت ام القران لانہا فاتحتہ کما سمیت مکة ام القری لانہا اصلہا قالہ النووی والحدیث قال المنذری واخرجہ النسائی قلت واخرجہ البخاری
فی جزء القراءة والدارقطنی فی سننہ وقال ہذا اسناد حسن ورجالہ ثقات کلہم وہذا الحدیث ایضا یدل علی قراءة فاتحة الکتاب خلف
الامام جہرا واسرا (قالوا) ای ابن جابر وسعید بن عبد العزیز وعبد الله بن العلاء (فکان مکحول یقرء) ہو ابو عبد الله الدمشقی ثقة فقیہ عن کثیر
من الصحابة مرسلا قال ابو حاتم ما اعلم بالشام افقہ منہ (یقرء فی المغرب الخ) لقولہ صلی الله علیہ وسلم فلا تقرؤا بشئ من القران اذا جہرت الا
بام القران (قال مکحول اقرء) امر للمخاطب (اذا قرء بفاتحة الکتاب وسکت) ای اقرء فی سکتة الامام التی بعد الفاتحة وہی سنة للامام کما تقدم
(سرا) ای اقرء سرا (فان لم یسکت) ای الامام (اقرء بہا قبلہ ومعہ وبعدہ لا تترکہا علی کل حال) لانہ لا صلاة لمن لم یقرء بفاتحة الکتاب قال المنذری
ہذا منقطع مکحول لم یدرک عبادة بن الصامت **فائدة** قد اختلفت الشافعیة فی قراءة الفاتحة ہل تکون عند سکتات الامام او عند قراءتہ
وظاہر الاحادیث انہا تقرء عند قراءة الامام وفعلہا حال سکوت الامام ان امکن احوط لانہ یکون فاعل ذلک آخذا بالاجماع واما اعتیاد
قراءتہا حال قراءة الامام للفاتحة فقط او حال قراءتہ للسورة فقط فلیس علیہ دلیل بل الکل جائز وسنة نعم حال قراءة الامام للفاتحة مناسب
من جہة عدم الاحتیاج الی تاخیر الاستعاذة عن محلہا الذی ہو بعد التوجہ او تکریرہا عند ارادة قراءة الفاتحة ان فعلہا فی محلہا اولا واخر
الفاتحة الی حال قراءة الامام للسورة ومن جہة الاکتفاء بالتامین مرة واحدة عند فراغہ وفراغ الامام من قراءة الفاتحة ان وقع الاتفاق فی
التمام بخلاف من اخر قراءة الفاتحة الی حال قراءة الامام للسورة کذا فی النیل **باب** من رأی القراءة اذا لم یجہر (انصرف) ای فرغ (انفا)
بالمد ویجوز قصرہ یعنی الآن واراد بہ قریبا (انی اقول مالی انازع القران) بفتح الزای ونصب القران علی انہ مفعول ثان ای فیہ کذا فی الازہار
وفی نسخة بکسر الزای وفی شرح المصابیح لابن الملک قیل علی صیغة المجہول ای اداخل فی القراءة واشارک فیہا واغالب علیہا کذا فی المرقاة قال
الخطابی معناہ اداخل فی القراءة واغالب علیہا وقد تکون المنازعة بمعنی المشارکة والمداولة ومنہ منازعة الکاس فی المدام وقال فی النہایة
ای اجاذب فی قراءتہ کانہم جہروا بالقراءة خلفہ فشغلوہ فالتبست علیہ القراءة واصل النزع الجذب ومنہ نزع المیت بروحہ (فانتہی
الناس عن القراءة الخ) زاد البخاری فی جزء القراءة وقرؤا فی انفسہم سرا فیما لا یجہر فیہ الامام **واعلم** ان قولہ فانتہی الناس الخ لیس من الحدیث
بل ہو مدرج من کلام الزہری بینہ الخطیب واتفق علیہ البخاری فی التاریخ وابو داود ویعقوب بن سفیان والذہلی والخطابی وغیرہم کذا
قال الحافظ فی التلخیص وقال البخاری فی جزء القراءة وقولہ فانتہی الناس من کلام الزہری وقد بینہ لی الحسن بن صباح قال ثنا مبشر عن
الاوزاعی قال الزہری فاتعظ المسلمون بذلک فلم یکونوا یقرؤن فیما جہر وقال مالک قال ربیعة للزہری اذا حدثت فبین کلامک من کلام
النبی صلی الله علیہ وسلم انتہی وقال البیہقی فی المعرفة قولہ فانتہی الناس عن القراءة من قول الزہری قالہ محمد بن یحیی الذہلی صاحب الزہریات
ومحمد بن اسمعیل البخاری وابو داود واستدلوا علی ذلک بروایة الاوزاعی حین میزہ من الحدیث وجعلہ من قول الزہری وکیف یصح
ذلک عن ابی ہریرة وابو ہریرة یامر بالقراءة خلف الامام فیما جہر بہ وفیما خافت انتہی مختصرا والحدیث استدل بہ القائلون بانہ لا یقرؤ
المؤتم خلف الامام فی الجہریة وہو خارج عن محل النزاع لان الکلام فی قراءة المؤتم خلف الامام سرا والمنازعة انما تکون مع جہر المؤتم لا مع
اسرارہ وایضا لو سلم دخول ذلک فی المنازعة لکان ہذا الاستفہام الذی للانکار عاما لجمیع القران او مطلقا فی جمیعہ وحدیث عبادة خاصا
ومقیدا وبناء العام علی الخاص واجب کما تقرر فی الاصول کذا فی النیل قلت قد عرفت ان جملة فانتہی الناس الخ لیست من الحدیث واما
الحدیث فقال الترمذی بعد اخراجہ ہذا حدیث حسن لکن قال النووی وانکر الائمة علی الترمذی تحسینہ واتفقوا علی ضعف ہذا

سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود روى حديث ابن اكيمة هذا معمر ويونس واسامة بن زيد عن الزهري على معنى مالك
حدثنا مسدد واحمد بن محمد المروزي ومحمد بن احمد بن ابي خلف وعبد الله بن محمد الزهري وابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهري قال
سمعت ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح
بمعناه الى قوله مالي انازع القران قال ابو داود قال مسدد في حديثه قال معمر فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابن السرح في حديثه قال معمر عن الزهري قال ابو هريرة فانتهى الناس وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم قال سفيان
وتكلم الزهري بكلمة لم اسمعها فقال معمر انه قال فانتهى الناس قال ابو داود ورواه عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وانتهى حديثه الى قوله بجهر
مالي انازع القران ورواه الاوزاعي عن الزهري قال فيه قال الزهري فاتعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤن معه فيما يجهر به قال ابو داود سمعت
محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير العبدي
انا شعبة المعنى عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الاعلى
فلما فرغ قال ايكم قرء قالوا رجل قال قد عرفت ان بعضكم خالجنيها قال ابو داود قال ابو الوليد في حديثه

الحديث لان ابن اكيمة مجهول كذا قال علي القاري في المرقاة وقال بعد اسطر قال ميرك نقلا عن ابن الملقن حديث ابي هريرة رواه مالك والشافعي
والاربعة وقال الترمذي حسن وصححه ابن حبان وضعفه الحميدي والبيهقي اھ وبهذا يعلم ان قول النووي اتفقوا على ضعف هذا الحديث
غير صحيح قلت لكن الاكثرين على ضعفه ولو سلم صحته فلا يتم الاستدلال به على ترك القراءة خلف الامام فيما جهر كما تقدم قال الترمذي ليس
في هذا الحديث ما يدخل على من رأى القراءة خلف الامام لان ابا هريرة هو الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وروى ابو هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القران فهي خداج غير تمام فقال له حامل الحديث اني اكون احيانا وراء الامام
قال اقرء بها في نفسك وروى ابو عثمان النهدي عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي ان لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب انتهى قال
المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن وابن اكيمة الليثي اسمه عمارة ويقال عمرو بن اكيمة وذكر الترمذي
ان اسمه عامر وقيل عمار ويقال يزيد وقيل عباد وان كنيته ابو الوليد (على معنى مالك) اي على معنى حديثه لا على لفظه (عن الزهري) محمد بن شهاب
(قال) اي الزهري (سمعت ابن اكيمة) بضم الهمزة وفتح الكاف مصغر اكمة قال ابو حاتم صحيح الحديث وفي التقريب وشرح الزرقاني على الموطا ثقة
وقال البيهقي في المعرفة هذا حديث تفرد به ابن اكيمة وهو مجهول ولم يكن عند الزهري من معرفته اكثر من ان راه يحدث سعيد بن المسيب
واختلفوا في اسمه فقيل عمارة وقيل عمار قاله البخاري انتهى (يحدث) اي ابن اكيمة (سعيد بن المسيب) مفعول يحدث وهذه الجملة حال اي
يقول الزهري اني سمعت ابن اكيمة حال كون ابن اكيمة يحدث بهذا سعيد بن المسيب (قال) ابن اكيمة (سمعت ابا هريرة) وفي الموطا مالك عن
ابن شهاب عن ابن اكيمة الليثي عن ابي هريرة وفي رواية للطحاوي من طريق الاوزاعي حدثني الزهري عن سعيد عن ابي هريرة (بمعناه) اي بمعنى
الحديث المتقدم (قال ابو داود قال مسدد في حديثه قال معمر الخ) حاصل كلام المؤلف ان معمرا قد اختلف عليه فمعمر تارة يجعل قوله فانتهى الخ
من كلام ابي هريرة واما غيره من اصحاب الزهري كسفيان وعبد الرحمن بن اسحق والاوزاعي ومحمد بن يحيى بن فارس فيجعلونه من كلام
الزهري (عن زرارة) بضم الزاء المعجمة هو ابن اوفى الحرشي بفتح المهملتين ثم شين معجمة ابو حاجب البصري قاضيها عن عمران بن حصين والمغيرة
ابن شعبة وعبد الله بن سلام وابي هريرة وعنه قتادة وعلي بن زيد بن جدعان وايوب وعوف بن ابي جميلة وثقه النسائي وابن سعد (فجاء
رجل فقرأ) اي جهرا (قالوا) اي الصحابة رضي الله عنهم (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد عرفت ان بعضكم خالجنيها) اي نازعنيها ومعنى
هذا الكلام الانكار عليه في جهره او رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن اصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرءون بالسورة في الصلاة السرية وفيه
اثبات قراءة السورة في الظهر للامام والماموم قال النووي وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف انه لا يقرء الماموم السورة في السرية
كما لا يقرؤها في الجهرية وهذا غلط لانه في الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان بعيدا عن الامام
لا يسمع قراءته فالصحيح انه يقرء السورة لما ذكرناه انتهى وظاهر الاحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القران من غير فرق بين ان يسمع
المؤتم الامام او لا يسمعه لان قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقرؤا بشيء من القران اذا جهرت يدل على النهي عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر

قال شعبة فقلت لقتادة اليس قول سعيد انصت للقران قال ذاك اذا جهر به وقال ابن كثير فی حديثه قال قلت لقتادة كانه كرهه قال لو كرهه نهى عنه حدثنا ابن المثنى نا ابن ابی عدی عن سعيد عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين ان نبی الله صلی الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فلما انفتل قال ايكم قرأ بسبح اسم ربك الاعلى فقال رجل انا فقال علمت ان بعضكم خالجنيها **باب ما يجزئ الامی والاعجمی من القراءة** حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد الاعرج عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال خرج علينا رسول الله صلی الله عليه وسلم ونحن نقرء القران وفينا الاعرابی والعجمی

من الامام وليس فيه ولا فی غيره ما يشعر باعتبار السماع كذا فی النيل قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی (قال شعبة فقلت لقتادة اليس قول سعيد) بن المسيب (انصت للقران) ولا تقرء حال قراءة الامام فالانصات للقران على قول سعيد بن المسيب يشتمل للصلوة الجهرية والسرية وفی حديث عمران ان الرجل قرء فی صلوة الظهر خلف النبی صلی الله عليه وسلم بسبح اسم ربك الاعلى ففی الظاهر قول سعيد يخالف حديث عمران هذا معنى قول شعبة (قال) قتادة مجيبا لقول شعبة (ذاك) اى قول سعيد انصت للقران (اذا جهر) الامام (به) اى بالقران اى مراد سعيد بن المسيب بهذا القول الانصات للقران فی الصلوة الجهرية وقت قراءة الامام دون فيما يخافت (وقال ابن كثير فی حديثه قال) شعبة (قلت لقتادة كانه) اى النبی صلی الله عليه وسلم (كرهه) اى كره النبی صلی الله عليه وسلم قراءة الرجل خلفه بسبح اسم ربك الاعلى (قال) قتادة (لو كرهه) اى كره النبی صلی الله عليه وسلم ذلك (نهى) النبی صلی الله عليه وسلم الرجل (عنه) عن ذلك الفعل اى القراءة ولم ينه فدل على عدم الكراهة قال البيهقی فی المعرفة وقد روی عن الحجاج بن ارطاة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ينهى عن القراءة خلف الامام وفی سوال شعبة وجواب قتادة فی هذه الرواية الصحيحة تكذيب من قلب هذا الحديث واتى فيه بما لم يأت به الثقات من اصحاب قتادة انتهى (فلما انفتل) اى فرغ وانصرف من الصلاة (فقال علمت ان بعضكم خالجنيها) قال الخطابی فی المعالم اى جاذبنيها والخلج الجذب وهذا وقوله نازعنيها فی المعنى سواء وانما انكر عليه مجاذبته اياه فی قراءة السورة حين تداخلت القراءتان وتجاذبتا فاما قراءة فاتحة الكتاب فانه مامور بها على كل حال ان امكنه ان يقرء فی السكتة فعل والا قرء معه لا محالة وقد اختلف العلماء فی هذه المسئلة فروی عن جماعة من الصحابة انهم اوجبوا القراءة خلف الامام وقد روی عن اخرين انهم كانوا لا يقرؤن وافترق الفقهاء فيه على ثلثة اقاويل فكان مكحول والاوزاعی والشافعی وابو ثور يقولون لا بد من ان يقرء خلف الامام فيما جهر به وفيما لم يجهر به من الصلاة وقال الزهری ومالك وابن المبارك واحمد واسحق يقرء فيما اسر الامام فيه بالقراءة ولا يقرء فيما جهر به وقال سفين الثوری واصحاب الرای لا يقرء احد خلف الامام جهرا واسرا واحتجوا بحديث رواه عبد الله بن شداد مرسلا عن النبی صلی الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة له قراءة انتهى قلت هذا الحديث ضعيف قال البخاری فی جزء القراءة هذا خبر لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز واهل العراق لارساله وانقطاعه وقال الدارقطنی لم يسنده عن موسى ابن ابی عائشة غير ابی حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان قال وروى هذا الحديث سفيان الثوری وشعبة واسرائيل وشريك وابو خالد الدالانی وابو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبی صلی الله عليه وسلم وهو الصواب انتهى قال الحافظ هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة وقال فی الفتح انه ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعب طرقه وعلله الدارقطنی وقد احتج به القائلون بان الامام يتحمل القراءة عن المؤتم فی الجهرية الفاتحة وغيرها والجواب انه عام لان القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة كذا فی النيل **باب ما يجزئ الامی والاعجمی من القراءة** (وفينا) اى معشر القراء (الاعرابی) اى البدوی (والعجمی) اى غير العربی من الفارسی والرومی والحبشی كسلمان وصهيب وبلال قاله الطيبی قال الطيبی وقوله فينا يحتمل احتمالين احدهما ان كلهم منحصرون فی هذين الصنفين وثانيهما ان فينا معشر العرب اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم او فيما بيننا تانك الطائفتان وهذا الوجه اظهر لانه عليه الصلاة والسلام فرق بين الاعرابی والعربی بمثل ما فی خطبته مهاجر ليس باعرابی حيث جعل المهاجر ضد الاعرابی والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون فی الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والعرب اسم لهذا الصنف المعروف من الناس ولا واحد له

فقال اقرؤا فكل حسن وسيجيء اقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله
ابن وهب اخبرني عمرو وابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن وفاء بن شريح الصدفي عن سهل بن سعد الساعدي قال خرج علينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن نقترئ فقال الحمد لله كتاب الله واحد وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود
اقرؤه قبل ان يقرءه اقوام يقيمونه كما يقوّم السهم يتعجل اجره ولا يتأجله حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع بن الجراح
نا سفيان الثوري عن ابي خالد الدالاني عن ابراهيم السكسكي عن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلّمني ما يجزئني منه فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لله فما لي قال قل اللهم ارحمني وارزقني وعافني
واهدني فلما قام قال هكذا بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا فقد ملأ يده من الخير حدثنا ابو توبة الربيع

نسـ شيء
نسـ ١ نسـ ٢ بيديه بيديه

من لفظه سواء اقام بالبادية او المدن اهـ وحاصله ان العرب اعم من الاعراب وهم اخص ومنه قوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا واجدر الا
يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله (فقال اقرؤا) اى كلكم (فكل حسن) اى فكل واحدة من قراءتكم حسنة مرجوة للثواب اذا آثرتم الآجلة
على العاجلة ولا عليكم ان لا تقيموا السنتكم اقامة القدح وهو السهم قبل ان يراش (وسيجيء اقوام يقيمونه) ان يصلحون الفاظه وكلماته
ويتكلفون فى مراعاة مخارجه وصفاته (كما يقام القدح) اى يبالغون فى عمل القراءة كمال المبالغة لاجل الرياء والسمعة والمباهاة والشهرة
قال الطيبى وفى الحديث رفع الحرج وبناء الامر على المساهلة فى الظاهر وتحرى الحسبة والاخلاص فى العمل والتفكر فى معانى القرآن والغوص
فى عجائب امره (يتعجلونه) اى ثوابه فى الدنيا (ولا يتأجلونه) بطلب الاجر فى العقبى بل يؤثرون العاجلة على الآجلة ويتأكلون ولا يتوكلون
(عن وفاء) بفاء ممدودة ابن شريح الحضرمى المصرى مقبول من الثالثة (ونحن نقترئ) اى نحن نقرء القرآن من باب الافتعال من القراءة
(وفيكم الاحمر وفيكم الابيض وفيكم الاسود) معناه فيكم العربى والعجمى كما فى الحديث المتقدم (اقرؤه قبل ان يقرءه اقوام) اى اقرؤا القرآن كما
تقرؤن فقراءتكم حسنة ويأتى بعدكم قوم (يقيمونه كما يقوم السهم يتعجل اجره) اى فى الدنيا (ولا يتأجله) اى فى العقبى (عن ابى خالد الدالانى)
اسمه يزيد بن عبد الرحمن عن عمرو بن مرة والمنهال بن عمرو وعنه الثورى وشعبة وثقه ابو حاتم وقال النسائى ليس به بأس وقال ابن عدى فى حديثه
لين (عن ابراهيم السكسكى) هو ابن عبد الرحمن ابو اسمعيل الكوفى مولى صخير صدوق ضعيف الحفظ من الخامسة والسكسكى بفتح السين
وسكون الكاف وفتح السين الثانية وكسر الكاف الثانية منسوب الى سكسك هى قبيلة باليمن ينسب اليها (لا استطيع ان آخذ من القرآن
شيئا) وفى رواية ابن ماجة بلفظ انى لا احسن من القرآن شيئا (فعلمنى ما يجزئنى منه) قال شارح المصابيح اعلم ان هذه الواقعة لا تجوز ان
تكون فى جميع الازمان لان من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا استطيع ان اتعلم شيئا من القرآن فى هذه
الساعة وقد دخل علىّ وقت الصلاة فاذا فرغ من تلك الصلاة لزمه ان يتعلم (هذا لله) اى ما ذكر من الكلمات ذكر لله مختص له اذكره به (فما لى)
اى علمنى شيئا يكون لى فيه دعاء واستغفار واذكره لى عند ربى (اللهم ارحمنى) اى بترك المعاصى ابدا او بغفرانها (وارزقنى) اى رزقا حلالا
طيبا كافيا مغنيا عن الانام او التوفيق والقبول وحسن الاختتام (وعافنى) من آفات الدارين (واهدنى) اى ثبتنى على دين الاسلام
اودلنى على متابعة الاحكام (قال) اى فعل الرجل (هكذا) قال الطيبى اى اشار اشارة مثل هذه الاشارة المحسوسة (بيده) تفسير وبيان
وفى المشكوة بيديه وقبضهما قال القارى وفى نسخة فقبضهما فقيل اى عد تلك الكلمات باناملـه وقبض كل انملة بعد كل كلمة قال
ابن حجر ثم بين الراوى المراد بالاشارة بهما فقال وقبضهما اى اشارة الى انه يحفظ ما امر به كما يحفظ الشيء النفيس بقبض اليد عليه وظاهر السياق
ان المشير هو المأمور اى حفظت ما قلت لى وقبضت عليه فلا اضيعه ويؤيده قول الراوى (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما هذا
فقد ملأ يده من الخير) قال ابن حجر المكى كناية عن اخذه مجامع الخير بامتثاله لما امر به ويصح ان يكون المشير هو عليه السلام حملا له
على الامتثال والحفظ لما امر به وحينئذ فيكون معنى قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فهم من ذلك الرجل الامتثال فبشره
ومدحه بانه ظفر بما لم يظفر به غيره كذا فى المرقاة قال الخطابى الاصل ان الصلاة لا تجزئ الا بقراءة فاتحة الكتاب ومعقول ان قراءة
فاتحة الكتاب على من احسنها دون من لا يحسنها فاذا كان المصلى لا يحسنها ويحسن غيرها من القرآن كان عليه ان يقرء منها قدر

ابن نافع انا ابو اسحق يعني الفزاري عن حميد عن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي التطوع ندعو قياما وقعودا ونسبح ركوعا وسجودا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد مثله لم يذكر التطوع قال كان الحسن يقرأ في الظهر والعصر اماما او خلف امام بفاتحة الكتاب ويسبح ويكبر ويهلل قدر قاف والذاريات باب تمام التكبير حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت انا وعمران بن حصين خلف علي بن ابي طالب رضي الله عنه فكان اذا سجد كبر واذا ركع كبر واذا نهض من الركعتين كبر فلما انصرفنا اخذ عمران بيدي وقال لقد صلى هذا قبل او قال لقد صلى بنا هذا قبل صلوة محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عثمان نا ابي وبقية عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة ان ابا هريرة كان يكبر في كل صلوة من المكتوبة وغيرها

سبع آيات كان اولى الذكر بعد الفاتحة ما كان مثلا لها من القرآن وان كان رجلا ليس في وسعه ان يتعلم شيئا من القرآن لعجز في طبعه او سوء حفظ او عجمة لسان او آفة تعرض له كان اولى الذكر بعد القرآن ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم من التسبيح والتحميد والتهليل وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الذكر بعد كلام الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقال ابراهيم السكسكي ليس بذاك القوي وقال يحيى بن سعيد القطان كان شعبة يضعف ابراهيم السكسكي وذكر ابن عدي ان مدار هذا الحديث على ابراهيم السكسكي وقد احتج البخاري في صحيحه بابراهيم السكسكي (ندعو قياما وقعودا) حال اي في حالة القيام والقعود (ونسبح ركوعا وسجودا) اي في حالة الركوع والسجود والحديث يدل على انه يكفي الدعاء في صلاة التطوع وان القراءة ليست بفرض فيه لكنه موقوف ثم هو منقطع لان الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال المنذري ذكر علي بن المديني وغيره ان الحسن البصري لم يسمع من جابر بن عبد الله رضي الله عنه وايضا هو معارض بحديث حبيب بن الشهيد لا صلاة الا بقراءة رواه مسلم مرفوعا من رواية ابي اسامة عنه وبحديث عبادة بن الصامت لا صلاة لمن لم يقرء بفاتحة الكتاب في قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة عام يشمل التطوع والفريضة (اماما او خلف امام) اي حال كونه اماما او ماموما (قدر قاف والذاريات) اي قدر سورة قاف وسورة الذاريات هذا فعل الحسن البصري رضي الله عنه وما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم احق بالاتباع **باب** تمام التكبير اي اتمام عدد التكبير في الصلاة ففي كل صلاة ثنائية احدى عشرة تكبيرة وهي تكبيرة الاحرام وخمس في كل ركعة وفي الثلاثية سبع عشرة وهي تكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول وخمس في كل ركعة وفي الرباعية ثنتان وعشرون ففي المكتوبات الخمس اربع وتسعون تكبيرة واعلم ان تكبيرات الاحرام واجبة وما عداها سنة لو تركه صحت صلاته لكن فاتته الفضيلة وموافقة السنة هذا مذهب العلماء كافة الا احمد بن حنبل رحمه الله تعالى في احدى الروايتين عنه ان جميع التكبيرات واجبة (اذا سجد كبر واذا ركع كبر) وفي رواية الصحيحين اذا سجد كبر واذا رفع راسه كبر (واذا نهض) اي قام (وقال لقد صلى هذا قبل او قال لقد صلى بنا هذا) شك من الراوي (قبل صلاة محمد صلى الله عليه وسلم) اي مثل صلاته صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم او قال لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى له فقال ذكرنا هذا الرجل صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ قوله ذكرنا بتشديد الكاف وفتح الراء وفيه اشارة الى ان التكبير الذي ذكره كان قد ترك وقد روى احمد والطحاوي باسناد صحيح عن ابي موسى الاشعري قال ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدا ولاحمد من وجه آخر عن مطرف قال قلنا يعني لعمران بن حصين يا ابا نجيد هو بالنون والجيم مصغر من اول من ترك التكبير قال عثمان بن عفان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل ارادة ترك الجهر وروى الطبراني عن ابي هريرة ان اول من ترك التكبير معاوية وروى ابو عبيد ان اول من تركه زياد وهذا لا ينافي الذي قبله لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من اهل العلم على الاخفاء ويرشحه حديث ابي سعيد الآتي في باب يكبر وهو ينهض من السجدتين لكن حكى الطحاوي ان قوما كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع قال وكذلك كانت بنو امية تفعل وروى ابن المنذر نحوه عن ابن عمر وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره ووجهه بان التكبير شرع للايذان بحركة الامام فلا يحتاج اليه المنفرد لكن استقر الامر على مشروعية

يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلوة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قال ابو داود هذا الكلام الاخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين ووافق عبد الاعلى عن معمر شعيب بن ابي حمزة عن الزهري حدثنا محمد بن بشار وابن المثنى قالا نا ابو داود نا شعبة عن الحسن ابن عمران قال ابن بشار الشامي قال ابو داود ابو عبد الله العسقلاني عن ابن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان لا يتم التكبير قال ابو داود معناه اذا رفع راسه من الركوع واراد ان يسجد لم يكبر واذا قام من السجود لم يكبر

باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه حدثنا الحسن بن علي وحسين بن عيسى قالا نا يزيد بن هرون انا شريك عن عاصم ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه

التكبير في الخفض والرفع لكل مصل انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه (يكبر حين يقوم) فيه التكبير قائما وهو بالاتفاق في حق القادر (ثم يكبر حين يركع) قال النووي فيه دليل على مقارنة التكبير للحركة وبسطه عليها فيبدأ بالتكبير حين يشرع في الانتقال الى الركوع ويمده حتى يصل الى حد الراكع انتهى ودلالة هذا اللفظ على البسط الذي ذكره غير ظاهرة قاله الحافظ (ثم يقول سمع الله لمن حمده) اي حين يرفع راسه من الركوع (ثم يقول ربنا ولك الحمد) اي وهو قائم وفي رواية البخاري ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد قال الحافظ فيه ان التسميع ذكر النهوض وان التحميد ذكر الاعتدال وفيه دليل على ان الامام يجمع بينهما خلافا لمالك لان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم الموصوفة محمولة على حال الامامة لكون ذلك هو الاكثر الاغلب من احواله (حين يهوي) بفتح الاول وكسر الواو اي يهبط وينزل الى السجود فيه ان التكبير ذكر الهوي فيبتدئ به من حين يشرع في الهوي بعد الاعتدال الى حين يتمكن ساجدا (ثم يكبر حين يرفع راسه) اي من السجود (ثم يكبر حين يسجد) اي حين يريد السجدة الثانية (ثم يكبر حين يرفع راسه) اي من السجدة الثانية (ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين) فيه انه يشرع في التكبير من حين ابتداء القيام الى الثالثة بعد التشهد الاول خلافا لمن قال انه لا يكبر حتى يستوي قائما وفي رواية البخاري حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس اي في التشهد الاول (ثم يقول) اي ابو هريرة (حين ينصرف) اي من الصلوة (ان كانت) ان مخففة من المثقلة والحديث يدل على مشروعية التكبير في المواضع المذكورة قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي واخرجه البخاري ومسلم من حديث الزهري عن ابي سلمة وحده ومن حديث ابي بكر بن عبد الرحمن وحده (هذا الكلام) يعني ان كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا (والزبيدي) هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي بالضم ابو الهذيل القاضي الحمصي احد الاعلام عن مكحول والزهري ونافع وخلق وعنه الاوزاعي وشعيب بن ابي حمزة ومحمد بن حرب وخلق وثقه ابن معين (عن الزهري عن علي بن حسين) اي مرسلا ورواية مالك في الموطا هكذا اخبرني ابن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله عز وجل (ووافق عبد الاعلى عن معمر شعيب بن ابي حمزة) بالنصب مفعول لوافق وعبد الاعلى فاعله واعلم ان الحديث عند ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن وابي سلمة ابن عبد الرحمن كليهما لكن وقع الاختلاف بين اصحاب الزهري فقال عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن ولم يذكر ابا سلمة وقال مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ولم يذكر ابا بكر بن عبد الرحمن وهاتان الروايتان في صحيح البخاري وقال شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني ابو بكر بن عبد الرحمن وابو سلمة فذكر كليهما كما في رواية المؤلف المذكورة انفا وكذا قال عبد الاعلى عن معمر عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهذه الرواية في سنن النسائي فوافق عبد الاعلى عن معمر شعيبا عن الزهري في ذكر شيخيه وهذا هو المراد بقوله وافق عبد الاعلى الخ والله تعالى اعلم **باب كيف يضع ركبتيه قبل يديه** (اذا سجد) اي اراد السجود (واذا نهض) اي اراد النهوض وهو القيام والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرف احدا رواه غير شريك وذكر ان هماما رواه عن عاصم مرسلا ولم يذكر فيه وائل بن حجر وقال النسائي

حدثنا محمد بن معمر نا حجاج بن منهال نا همام نا محمد بن جُحادة عن عبد الجبار بن وائل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث الصلاة قال فلما سجد وقعتا ركبتاه الى الارض قبل ان يقعا كفاه قال همام ونا شقيق حدثني عاصم بن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا وفي حديث احدهما واكبر علمي انه في حديث محمد بن جُحادة واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه * حدثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد حدثني محمد بن عبد الله بن حسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرُك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه

لم يقل هذا عن شريك غير يزيد بن هارون وقال الدارقطني تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به وقال ابو بكر البيهقي هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام مرسلا هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين رحمهم الله تعالى هذا آخر كلامه وشريك هذا هو ابن عبد الله النخعي القاضي وفيه مقال وقد اخرج له مسلم في المتابعة كذا قال المنذري والحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين والى ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضي ابو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري واحمد واسحق واصحاب الراي قال وبه اقول (محمد بن جحادة) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة (فذكر حديث الصلوة) المذكور (فلما سجد وقعتا ركبتاه) الظاهر وقعت ركبتاه بافراد الفعل وقد تقدم الكلام عليه (قبل ان يقعا كفاه) الظاهر ان يقع كفاه وقد تقدم والحديث منقطع قال المنذري عبد الجبار بن وائل لم يسمع من ابيه (قال همام) اى بالسند المذكور اليه (نا شقيق) هو ابو ليث روى عن عاصم بن كليب ويقال عاصم بن شنتم وعنه همام بن يحيى مجهول (بمثل هذا) الحديث المتقدم من طريق محمد بن جحادة (وفي حديث احدهما) اى محمد ابن جحادة وشقيق (واذا نهض) اى قام (نهض على ركبتيه واعتمد على فخذه) اى اعتمد بيده على فخذه يستعين بذلك على النهوض قال الحافظ الزين العراقي ورواية ابي داود هذه موافقة لما قبلها لانه اذا رفع يديه تعين نهوضه على ركبتيه اذ لم يبق ما يعتمد عليه غيرهما انتهى قلت قد ثبت الاعتماد على الارض حين النهوض في صحيح البخاري وقد عرفت ان طريق محمد بن جحادة منقطعة واما طريق همام عن شقيق فمرسلة قال المنذري وكليب بن شهاب والد عاصم حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل فانه لم يدركه (اذا سجد احدكم فلا يبرك) نهي وقيل نفي (كما يبرك البعير) اى لا يضع ركبتيه قبل يديه كما يبرك البعير شبه ذلك ببروك البعير مع انه يضع يديه قبل رجليه لان ركبة الانسان في الرجل وركبة الدواب في اليد واذا وضع ركبتيه اولا فقد شابه الابل في البروك (وليضع) بسكون اللام ونكسر (يديه قبل ركبتيه) قال التوربشتي كيف نهى عن بروك البعير ثم امر بوضع اليدين قبل الركبتين والبعير يضع اليدين قبل الرجلين والجواب ان الركبة من الانسان في الرجلين ومن ذوات الاربع في اليدين كذا في المرقاة قلت القول بان الركبة من ذوات الاربع في اليدين يدل على صحته قول سراقة ساخت يدا فرسي في الارض حتى بلغتا الركبتين في حديث هجرة النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري ومن ههنا ظهر ان القول بان الركبة في ذوات الاربع في اليدين ليس كلاما لا يعقل ولا يعرفه اهل اللغة كما قال العلامة ابن القيم في زاد المعاد والحديث اخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه من حديث ابي الزناد الا من هذا الوجه اهـ وقال البخاري ان محمد بن عبد الله بن حسن بن علي بن ابي طالب لا يتابع عليه قال لا ادري سمع من ابي الزناد اولا وقال الدارقطني تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور قال المنذري وفيما قال الدارقطني نظر فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي من حديثه كذا في النيل وحديث ابي هريرة هذا يدل على سنية وضع اليدين قبل الركبتين واليه ذهب الاوزاعي ومالك وابن حزم واحمد في رواية وروى الحازمي عن الاوزاعي انه قال دركت الناس يضعون ايديهم قبل ركبهم قال ابن ابي داود وهو قول اصحاب الحديث وهذا الحديث اقوى من حديث وائل بن المذكور لان له شاهدا من حديث ابن عمر اخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخاري تعليقا موقوفا كذا قال الحافظ في بلوغ المرام وقد اخرجه الدارقطني باسناد حسن والحاكم في المستدرك مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وقال على شرط مسلم وقال الحافظ ابن سيد الناس احاديث وضع اليدين قبل الركبتين ارجح وقال ينبغي ان يكون حديث ابي هريرة داخلا في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته من الجرح

يعتمد نسخة فيبرك في نسخة

حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله بن حسن عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یعمد احدکم فی صلاته یبرک کما یبرک الجمل باب النهوض فی الفرد حدثنا مسدد نا اسمعیل یعنی ابن ابراهیم عن ایوب عن ابی قلابة قال جاءنا ابو سلیمان مالک بن الحویرث الی مسجدنا فقال والله انی لاصلی بکم وما ارید الصلاة ولکنی ارید ان اریکم کیف رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی قال قلت لابی قلابة کیف صلی قال مثل صلاة شیخنا هذا یعنی عمرو بن سلمة امامهم وذکر انه کان اذا رفع راسه من السجدة الاخرة فی الرکعة الاولی قعد ثم قام

فان قیل قال الخطابی فی المعالم حدیث وائل اثبت من حدیث ابی هریرة وله ایضا شاهد عن عاصم الاحول عن انس قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم انحط بالتکبیر حتی سبقت رکبتاه یدیه اخرجه الدارقطنی والحاکم والبیهقی وقال الحاکم علی شرطهما قیل المقال الذی فی حدیث ابی هریرة لا یزید علی المقال الذی فی حدیث وائل قاله الشوکانی واما شاهده عن عاصم الاحول عن انس فقال البیهقی تفرد به العلاء بن اسمعیل العطار وهو مجهول وقال الدارقطنی تفرد به العلاء بن اسمعیل عن حفص بهذا الاسناد واما الحاکم فنسا هله مشهور فان قیل قال بعضهم ان آخر حدیث ابی هریرة انقلب علی بعض الرواة وانه کان ولیضع رکبتیه قبل یدیه قیل کلا اذ لو فتح هذا الباب لم یبق اعتماد علی روایة راو مع کونها صحیحة فان قیل روی ابو بکر بن ابی شیبة عن محمد بن فضیل عن عبد الله بن سعید عن جده عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال اذا سجد احدکم فلیبدأ برکبتیه قبل یدیه ولا یبرک کبروک الفحل فهذه الروایة تدل علی الانقلاب المذکور وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم ما یصدق ذلک ویوافق حدیث وائل بن حجر قال ابن ابی داود حدثنا یوسف بن عدی حدثنا ابن فضیل عن عبد الله بن سعید عن جده عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سجد بدء برکبتیه قبل یدیه قیل فی کلتا الروایتین واسطة عبد الله بن سعید وقد ضعفه یحیی القطان وغیره قال ابو احمد الحاکم انه ذاهب الحدیث وقال احمد بن حنبل هو منکر الحدیث متروک الحدیث وقال یحیی بن معین لیس بشیء لا یکتب حدیثه وقال ابو زرعة هو ضعیف لا یوقف منه علی شیء وقال ابو حاتم لیس بقوی وقال ابن عدی عامة ما یرویه الضعف علیه بین فهما لضعفهما لیستا علی الدلالة علی الانقلاب المذکور فی شیء فان قیل ان حدیث ابی هریرة وابن عمر منسوخان بما اخرج ابن خزیمة فی صحیحه من حدیث مصعب بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه قال کنا نضع الیدین قبل الرکبتین فامرنا ان نضع الرکبتین قبل الیدین قیل قال الحازمی فی اسناده مقال ولو کان محفوظا لدل علی النسخ غیر ان المحفوظ عن مصعب عن ابیه حدیث نسخ التطبیق وقال الحافظ فی الفتح انه من افراد ابراهیم بن اسمعیل بن سلمة بن کهیل عن ابیه وهما ضعیفان وقد ذکروا وجوها فی ترجیح حدیث وائل علی حدیث ابی هریرة لکنها کلها مخدوشة (یعمد احدکم) بتقدیر همزة الاستفهام الانکاری (یبرک کما یبرک الجمل) بان یضع رکبتیه قبل یدیه وفی روایة الترمذی یعمد احدکم فیبرک برک الجمل قال الخطابی قد اختلف الناس فی هذا فذهب اکثر العلماء الی وضع الرکبتین قبل الیدین وهذا ارفق بالمصلین واحسن بالشکل ورای العین وقال مالک یضع یدیه قبل رکبتیه وکذلک قال الاوزاعی واظنهما ذهبا الی حدیث ابی هریرة المذکور فی الباب وحدیث وائل بن حجر اثبت من هذا وزعم بعض العلماء ان هذا منسوخ وروی فیه خبرا عن سلمة بن کهیل عن مصعب بن سعد قال کنا نضع الیدین قبل الرکبتین فامرنا بالرکبتین قبل الیدین انتهی وقد تقدم الکلام علی ذلک باب النهوض فی الفرد (عن ابی قلابة) بکسر القاف وخفة اللام اسمه عبد الله بن یزید (والله انی لا صلی بکم وما ارید الصلاة) استشکل نفی هذه الارادة لما یلزم علیها من وجود صلاة غیر قربة ومثلها لا یصح واجیب بانه لم یرد نفی القربة وانما اراد بیان السبب الباعث له علی الصلاة فی غیر وقت صلاة معینة جماعة وکانه قال لیس الباعث لی علی هذا الفعل حضور صلاة معینة من اداء او اعادة او غیر ذلک وانما الباعث لی علیه قصد التعلیم وکانه کان تعین علیه حینئذ لانه احد من خوطب بقوله صلوا کما رأیتمونی ورأی ان التعلیم بالفعل اوضح من القول ففیه دلیل علی جواز مثل ذلک وانه لیس من باب التشریک فی العبادة (قال) ای ایوب (قلت لابی قلابة کیف صلی) ای مالک بن الحویرث (قال) ای ابو قلابة (یعنی عمرو بن سلمة) بکسر اللام کنیته ابو یزید کان یؤم قومه وهو صبی روی عن ابیه وعنه ابو قلابة (امامهم) بیان لعمرو او بدل منه (وذکر انه) ای ذکر ابو قلابة ان مالک بن الحویرث (اذا رفع راسه من السجدة الاخرة) ای من السجدة الثانیة (قعد ثم قام) وفی روایة للبخاری اذا رفع راسه عن السجدة الثانیة جلس

حدثنا زياد بن ايوب نا اسمٰعيل عن ايوب عن ابي قلابة قال جاءنا ابو سليمان مالك بن الحويرث الى مسجدنا فقال والله انى لاصلى وما اريد الصلاة ولكنى اريد ان اريكم كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قال فقعد فى الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الاخرة حدثنا مسدد نا هشيم عن خالد عن ابى قلابة عن مالك بن الحويرث انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا

باب الاقعاء بين السجدتين

حدثنا يحيى بن معين نا حجاج بن محمد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع طاؤسا يقول قلنا لابن عباس فى الاقعاء على القدمين فى السجود فقال هى السنة قال قلنا

واعتمد على الارض ثم قام والحديث يدل على مشروعية جلسة الاستراحة واخذ بها الشافعى وطائفة من اهل الحديث وعن احمد روايتان وذكر الخلال ان احمد رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واحتج الطحاوى بخلو حديث ابى حميد عنها فانه ساقه بلفظ فقام ولم يتورك واخرجه ابو داؤد ايضا كذلك قال فلما تخالفا احتمل ان يكون ما فعله فى حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد لاجلها لا ان ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بان الاصل عدم العلة وبان مالك بن الحويرث هو راوى حديث صلوا كما رأيتمونى اصلى فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر واستدل بحديث ابى حميد المذكور على عدم وجوبها فكانه تركها لبيان الجواز وتمسك من لم يقل باستحبابها بقوله صلى الله عليه وسلم لا تبادرونى بالقيام والقعود فانى قد بدنت فدل على انه كان يفعلها لهذا السبب فلا يشرع الا فى حق من اتفق له نحو ذلك واما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام فانها من جملة النهوض الى القيام ومن حيث المعنى ان الساجد يضع يديه وركبتيه وراسه مميزا لكل عضو وضع فكذا ينبغى اذا رفع راسه ويديه ان يميز رفع ركبتيه وانما يتم ذلك بان يجلس ثم ينهض قائما نبه عليه ناصر الدين بن المنير فى الحاشية ولم تتفق الروايات عن ابى حميد على نفى هذه الجلسة كما يفهمه صنيع الطحاوى بل اخرجه ابو داؤد ايضا من وجه اخر عنه باثباتها وسياتى ذلك عند الكلام على حديثه بعد بابين ان شاء الله تعالى واما قول بعضهم لو كانت سنة لذكرها كل من وصف صلاته فيقوى انه فعلها للحاجة ففيه نظر فان السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف وانما اخذ مجموعها عن مجموعهم كذا فى فتح البارى قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى (قال) اى ابو قلابة (فقعد) اى مالك بن الحويرث (فى الركعة الاولى حين رفع راسه من السجدة الاخرة) لكن اقيد فى هذه الرواية والمتقدمة الركعة بالاولى لكن الرواية الاتية بلفظ اذا كان فى وتر من صلاته وهو عام لكل فرد من الركعات (اذا كان فى وتر) اى فرد (من صلاته) اى عددها قال القاضى المراد بالوتر الركعة الاولى والثالثة (لم ينهض) اى لم يقم (حتى يستوى قاعدا) قال فى المرقاة قال القاضى هذا دليل على استحباب جلسة الاستراحة قال ابن حجر المكى ودعوى الطحاوى انها ليست فى حديث وهم عجيب منه واما حديث وائل بن حجر انه عليه السلام كان اذا رفع راسه من السجود استوى قائما فغريب وبفرض عدم غرابته محمول على بيان الجواز وقول احمد اكثر الاحاديث على عدم التعرض لها نفيا واثباتا لا يؤثر بعد صحة التعرض لها اثباتا كما علمت اهـ قال ابن الهمام ولنا حديث ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلاة على صدور قدميه اخرجه الترمذى وقال عليه العمل عند اهل العلم واخرج ابن ابى شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض فى الصلاة على صدور قدميه واخرج نحوه عن على وكذا عن ابن عمر وابن الزبير وكذا عن عمر اخرج عن الشعبى قال كان عمر وعلى واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون فى الصلاة على صدور اقدامهم واخرج عن النعمان بن ابى عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية فى الركعة الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس انتهى كلام القارى قلت حديث ابى هريرة الذى اخرجه الترمذى ضعيف لان فى اسناده خالد بن اياس وقال الترمذى بعد اخراجه خالد بن اياس ضعيف عند اهل الحديث وعلى تقدير صحته وصحة هذه الاثار لا منافاة بينها وبين القول بسنية جلسة الاستراحة لان الترك لها من النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الحالات انما ينافى وجوبها فقط وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح فى سنيتها لان ترك ما ليس بواجب جائز باب الاقعاء بين السجدتين (فى الاقعاء على القدمين فى السجود) معنى الاقعاء ههنا ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وله معنى اخر وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه

انا لنراه جفاءً بالرجل فقال ابن عباس هی سنة نبيك صلی الله عليه وسلم باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع حدثنا محمد بن عيسى نا عبد الله بن نمير وابو معاوية ووكيع ومحمد بن عبيد كلهم عن الاعمش عن عبيد بن الحسن قال سمعت عبد الله بن ابی اوفی يقول كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعدُ قال ابو داؤد قال سفيان الثوری وشعبة بن الحجاج عن عبيد ابی الحسن هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع قال سفيان لقينا الشيخ عبيدا ابا الحسن بعدُ فلم يقل فيه بعد الركوع

علی الارض كاقعاء الكلب لكن المراد ههنا هو المعنی الاول كما يدل عليه قوله علی القدمين فی السجود (انا لنراه جفاء بالرجل) قال النووی ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم ای بالانسان وكذا نقله القاضی عن جميع رواة مسلم قال وضبطه ابو عمر بن عبد البر بكسر الراء واسكان الجيم قال ابو عمر ومن ضم الجيم فقد غلط ورد الجمهور علی ابن عبد البر وقالوا الصواب الضم وهو الذی يليق به اضافة الجفاء اليه والله اعلم (فقال ابن عباس هی سنة نبيك صلی الله عليه وسلم) اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففی هذا الحديث انه سنة وفی حديث آخر النهی عنه رواه الترمذی وغيره من رواية علی وابن ماجة من رواية انس واحمد بن حنبل رحمهما الله تعالی من رواية سمرة وابی هريرة والبيهقی من رواية سمرة وانس واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء فی حكم الاقعاء وفی تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذی لا معدل عنه ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه علی الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنی وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذی ورد فيه النهی والنوع الثانی ان يجعل اليتيه علی عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم صلی الله عليه وسلم وقد نص الشافعی رحمه الله فی البويطی والاملاء علی استحبابه فی الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس رضی الله عنهما عليه جماعة من المحققين منهم البيهقی والقاضی عياض وآخرون رحمه الله تعالی قال القاضی وقد روی عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس رضی الله عنهما من السنة ان تمس عقبيك اليتيك فهذا هو الصواب فی تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعی رح نص علی استحبابه فی الجلوس بين السجدتين وله نص آخر وهو الاشهر ان السنة فيه الافتراش وحاصله انهما سنتان وايهما افضل فيه قولان واما جلسة التشهد الاول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش وجلسة التشهد الاخير السنة فيه التورك هذا مذهب الشافعی رح كذا قال النووی فی شرح صحيح مسلم قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی باب ما يقول اذا رفع راسه من الركوع (عبيد بن الحسن) هو ابو الحسن الكوفی عن ابن ابی اوفی وعنه شعبة والثوری وثقه ابن معين (اذا رفع راسه) ای حين شرع فی رفعه (ملأ السموات) بالنصب وهو الاكثر علی انه صفة مصدر محذوف وقيل علی نزع الخافض ای بملأ السموات وبالرفع علی انه صفة الحمد والملأ بالكسر اسم ما ياخذه الاناء اذا امتلأ وهو مجاز عن الكثرة قال المظهر هذا تمثيل وتقريب اذ الكلام لا يقدر بالمكاييل ولا تسعه الاوعية وانما المراد منه تكثير العدد حتی لو قدر ان تلك الكلمات تكون اجساما تملأ الاماكن لبلغت من كثرتها ما تملأ السموات والارضين (وملأ ما شئت من شئ بعد) ای بعد ذلك ای ما بينهما او غير ما ذكر كالعرش والكرسی وما تحت الثری قال التوربشتی هذا ای ملأ ما شئت يشير الی الاعتراف بالعجز عن اداء حق الحمد بعد استفراغ المجهود فانه حمده ملأ السموات والارض وهذه نهاية اقدام السابقين ثم ارتفع وترقی فاحال الامر فيه علی المشيئة اذ ليس وراء ذلك للحمد منتهی ولهذه الرتبة التی لم يبلغها احد من خلق الله استحق عليه السلام ان يسمی احمد كذا فی المرقاة (قال سفيان الثوری وشعبة بن الحجاج عن عبيد ابی الحسن) ای لم ينسباه الی ابيه وذكرا كنيته واما عبد الله بن نمير وغيره فقالوا عبيد بن الحسن بذكر اسم ابيه وترك كنيته (هذا الحديث ليس فيه بعد الركوع) ای هذا الحديث الذی رواه سفيان الثوری وشعبة بن الحجاج ليس فيه ذكر كون الدعاء بعد الركوع بل ليس فيه ذكر المحل اصلا ورواية شعبة عن عبيد عن عبد الله بن ابی اوفی اخرجها مسلم ولفظه هكذا قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعاء اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شئ بعد (فلم يقل فيه بعد الركوع) ای فلم يقل الشيخ عبيد فی الحديث كون الدعاء بعد الركوع والحاصل ان الحديث رواه عبد الله بن نمير وابو معاوية

قال ابو داود ورواه شعبة عن ابی عصمة عن الاعمش عن عبید قال بعد الرکوع حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانی نا الولید ح ونا محمود بن خالد نا ابو مسهر ح ونا ابن السرح نا بشر بن بکر ح ونا محمد بن مصعب نا عبد الله بن یوسف کلهم عن سعید بن عبد العزیز عن عطیة بن قیس عن قزعة بن یحیی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقول حین یقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لک الحمد ملأ السماء قال مؤمل ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما شئت من شیء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وکلنا لک عبد لا مانع لما اعطیت زاد محمود ولا معطی لما منعت ثم اتفقوا ولا ینفع ذا الجد منک الجد وقال بشر ربنا لک الحمد لم یقل محمود اللهم قال ربنا ولک الحمد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن سمی عن ابی صالح السمان عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد

ف ١ لم یقل اللهم

ف ٢ رواه الولید بن مسلم عن سعید قال اللهم ربنا لک الحمد ولم یقل ولا معطی لما منعت ایضا فان ابا داود ولم یجئ به الا ابو مسهر ١٢

ووکیع ومحمد بن عبید کلهم عن الاعمش عن عبید بن الحسن فذکروا فی روایتهم محل الدعاء بعد الرکوع بلفظ اذا رفع راسه من الرکوع یقول الخ ورواه سفیان وشعبة عن عبید بن الحسن عن عبد الله بن ابی اوفی فلم یذکرا فی روایتهما لفظ اذا رفع راسه من الرکوع ولا ما فی معناه (ورواه شعبة عن ابی عصمة الخ) فروایة شعبة من هذا الطریق موافقة لروایة عبد الله بن نمیر وغیره والحدیث اخرجه مسلم وابن ماجة (عن قزعة) بزاء وفتحات هو ابن یحیی البصری عن ابی سعید وابی هریرة وابن عمرو عنه مجاهد وعاصم الاحول وثقه العجلی (حین یقول سمع الله لمن حمده) قال العلماء معنی سمع ههنا اجاب ومعناه ان من حمد الله تعالی متعرضا للثواب به استجاب الله تعالی له واعطاه ما تعرض له فانا نقول ربنا لک الحمد لتحصیل ذلک (قال مؤمل) فی روایته (ملأ السموات) بلفظ الجمع (اهل الثناء والمجد) بالنصب علی النداء ای یا اهل الثناء هذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه علی تقدیر انت اهل الثناء والمختار النصب والثناء الوصف بالجمیل والمدح والمجد العظمة ونهایة الشرف (احق ما قال العبد وکلنا لک عبد لا مانع لما اعطیت الخ) تقدیره احق قول العبد لا مانع لما اعطیت الخ واعترض بینهما وکلنا لک عبد ومثل هذا الاعتراض فی القرآن قول الله تعالی فسبحان الله حین تمسون وحین تصبحون وله الحمد فی السموات والارض وعشیا وحین تظهرون واعترض قوله تعالی وله الحمد فی السموات والارض ونظائره کثیرة وانما یعترض ما یعترض من هذا الباب للاهتمام به وارتباطه بالکلام السابق وتقدیره ههنا احق قول العبد لا مانع لما اعطیت وکلنا لک عبد فینبغی لنا ان نقوله هذا خلاصة ما قال النووی وقال القاری قوله احق ما قال العبد بالرفع وما موصولة او موصوفة وال للجنس وللعهد والمعهود النبی صلی الله علیه وسلم ای انت احق بما قال العبد لک من المدح من غیرک او یکون التقدیر المذکور من الحمد الکثیر احق ما قاله الحمد والاظهر ان یکون قوله احق مبتدأ وقوله اللهم لا مانع الخ خبره والجملة الحالیة معترضة بین المبتدأ والخبر وبالنصب علی المدح او علی المصدر ای قلت احق ما قال العبد ای اصدقه واثبته انتهی (زاد محمود) ای فی روایته (ثم اتفقوا) ای مؤمل ومحمود وابن السرح ومحمد بن مصعب کلهم (ولا ینفع ذا الجد منک الجد) المشهور فیه فتح الجیم هکذا ضبطه العلماء المتقدمون والمتاخرون وهو الصحیح ومعناه الحظ والغنی والعظمة والسلطان ای لا ینفع ذا الحظ فی الدنیا بالمال والولد والعظمة والسلطان منک حظه ای لا ینجیه حظه منک وانما ینفعه وینجیه العمل الصالح کقوله تعالی المال والبنون زینة الحیوة الدنیا والباقیات الصالحات خیر عند ربک والله تعالی اعلم (قال بشر ربنا لک الحمد) ای لم یقل لفظ اللهم وکذلک (لم یقل محمود) فی روایته لفظ (اللهم) بل (قال ربنا ولک الحمد) بحذف لفظ اللهم واثبات الواو بین ربنا ولک الحمد فائدة الواو فی قوله ربنا ولک ثابتة فی اکثر الروایات وهی عاطفة علی مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب کما قال ابن دقیق العید او حمدناک کما قال النووی او الواو زائدة کما قال ابو عمرو بن العلاء او للحال کما قال غیره وروی عن احمد بن حنبل انه اذا قال ربنا قال ولک الحمد واذا قال اللهم ربنا قال لک الحمد قال ابن القیم لم یات فی حدیث صحیح الجمع بین لفظ اللهم وبین الواو واقول قد ثبت الجمع بینهما فی صحیح البخاری فی باب صلاة القاعد من حدیث انس بلفظ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولک الحمد وقد تطابقت علی هذا اللفظ النسخ الصحیحة من صحیح البخاری وحدیث ابی سعید الخدری اخرجه مسلم والنسائی (اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لک الحمد) استدل به علی ان الامام لا یقول ربنا لک الحمد وعلی ان الماموم لا یقول سمع الله لمن حمده لکون ذلک لم یذکر فی هذه الروایة کما حکاه الطحاوی وهو قول مالک وابی حنیفة وفیه نظر لانه لیس فیه ما یدل علی النفی بل فیه ان قول الماموم ربنا لک الحمد یکون عقب قول الامام سمع الله لمن حمده

فانه من وافق قوله قول الملئكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا بشر بن عمار نا اسباط عن مُطَرِّف عن عامر قال لا يقول
القوم خلف الامام سمع الله لمن حمده ولكن يقولون ربنا لك الحمد باب الدعاء بين السجدتين حدثنا محمد بن
مسعود نا زيد بن الحباب نا كامل ابو العلاء حدثني حبيب بن ابی ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال
كان النبی صلی الله عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لی وارحمنی وعافنی واهدنی وارزقنی باب رفع النساء
اذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانی نا عبد الرزاق انا معمر عن عبد الله الرجال
ابن مسلم اخی الزهری عن مولی لاسماء ابنة ابی بكر عن اسماء ابنة ابی بكر قالت سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم
يقول من كان منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع راسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهية ان يرين من عورات الرجال كراهة

والواقع فی التصوير ذلك لان الامام يقول التسميع فی حال انتقاله والماموم يقول التحميد فی حال اعتداله فقوله يقع عقب قول الامام كما فی الخبر
وقد ثبت من ادلة صحيحة صريحة انه صلی الله عليه وسلم كان يجمع بين التسميع والتحميد فالسنة للامام ان يجمعهما قال الحافظ وهو قول
الشافعی واحمد وابی يوسف ومحمد والجمهور والاحاديث الصحيحة تشهد له وزاد الشافعی ان الماموم يجمع بينهما ايضا لكن لم يصح فی
ذلك شیء ولم يثبت عن ابن المنذر انه قال ان الشافعی انفرد بذلك لانه قد نقل فی الاشراف عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع
بينهما للماموم واما المنفرد فحكی الطحاوی وابن عبد البر الاجماع علی انه يجمع بينهما وجعله الطحاوی حجة لكون الامام يجمع بينهما للاتفاق علی
اتحاد حكم الامام والمنفرد لكن اشار صاحب الهداية الی خلاف عندهم فی المنفرد انتهی (فانه) ای الشان (من وافق قوله) وهو قوله ربنا
لك الحمد بعد قول الامام سمع الله لمن حمده (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء علی
الصغائر قاله الحافظ قال الخطابی فی هذا دلالة علی ان الملائكة يقولون مع المصلی هذا القول ويستغفرون ويحضرون بالدعاء والذكر
قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی (عن عامر) هو ابن شراحيل الحميری الشعبی ابو عمرو الكوفی الامام العلم ولد لست
سنين خلت من خلافة عمر روی عنه وعن علی وابن مسعود ولم يسمع منهم وعن ابی هريرة وعايشة وجرير وابن عباس وخلق قال
ادركت خمسمائة من الصحابة وعنه ابن سيرين والاعمش وشعبة وجابر الجعفی وخلق قال ابو مجلز ما رأيت فيهم افقه من الشعبی
وقال العجلی مرسل الشعبی صحيح وقال ابن عيينة كانت الناس تقول ابن عباس فی زمانه والشعبی فی زمانه (لا يقول القوم خلف الامام
سمع الله لمن حمده الخ) قال الخطابی اختلف الناس فيما يقوله الماموم اذا رفع راسه من الركوع فقالت طائفة يقتصر علی ربنا لك الحمد
وهو الذی جاء به الحديث لا يزيد عليه هذا قول الشعبی واليه ذهب مالك واحمد وقال احمد الی هذا انتهی امر النبی صلی الله عليه وسلم
وقالت طائفة يقول سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد يجمع بينهما وهو قول ابن سيرين وعطاء واليه ذهب الشافعی وهو مذهب
ابی يوسف ومحمد قلت وهذه الزيادة وان لم تكن مذكورة فی الحديث ايضا فانها ماموربها الامام وقد جاء انما جعل الامام ليؤتم به
فكان هذا فی جميع اقواله وافعاله والامام يجمع بينهما وكذلك الماموم وانما كان القصد بما جاء فی الحديث مداركة الدعاء والمقاربة
بين القولين ليستوجب به دعاء الامام وهو قول سمع الله لمن حمده ليس بيان كيفية الدعاء والامر بالاستيفاء وجميع ما يقال
فی ذلك المقام اذ قد وقعت الغنية بالبيان المتقدم فيه انتهی باب الدعاء بين السجدتين (اللهم اغفر لی) ای ذنوبی وتقصيری فی
طاعتی (وارحمنی) ای من عندك لا بعملی او ارحمنی بقبول عبادتی (وعافنی) من البلاء فی الدارين او من الامراض الظاهرة والباطنة
(واهدنی) لصالح الاعمال او ثبتنی علی دين الحق (وارزقنی) رزقا حسنا او توفيقا فی الدرجة او درجة عالية فی الآخرة والحديث يدل علی
مشروعية الدعاء بهذه الكلمات فی القعدة بين السجدتين وهی نعم فی الفرائض والسنن وهذا هو الصحيح القوی قال المنذری واخرجه
الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی هذا حديث غريب وقال وروی بعضهم هذا الحديث عن كامل ابی العلاء مرسلا هذا آخر
كلامه وكامل هو ابو العلاء ويقال ابو عبيد الله كامل بن العلاء التميمی السعدی الكوفی وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره باب
رفع النساء اذا كن مع الامام رؤسهن من السجدة (كراهية) بالنصب علی العلية وهو مضاف الی ان يرين (من عورات الرجال)
ای الذين كانوا فی ضيق من الثياب قال ابو هريرة لقد رأيت سبعين من اصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما ازار واما كساء

باب طول القيام من الركوع وبين السجدتين حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان سجوده وركوعه وقعوده ومابين السجدتين قريبا من السواء حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد انا
ثابت وحميد عن انس بن مالك قال ما صليت خلف رجل اوجز صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد اوهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد اوهم

ن ١٠ ن ٢٠ وهم وهم

فذر بطوا في اعناقهم فمنها ما يبلغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجمعه بيده كراهية ان ترى عورته وقال سهل بن سعد كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدوا ازرهم من الصغر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا رواهما البخاري قال المنذري مولى اسماء مجهول **باب** طول القيام من الركوع وبين السجدتين) اى وطول القعود بين السجدتين (وقعوده ومابين السجدتين) لفظة ما زائدة اى وجلوسه بين السجدتين وفي بعض النسخ وقعوده ما بين السجدتين بحذف الواو العاطفة وفي رواية البخاري كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع راسه من الركوع وبين السجدتين (قريبا من السواء) اى قريبا من التساوي والتماثل وفيه اشعار بان فيها تفاوتا لكنه لم يعينه والحديث يدل على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين وحديث انس الآتي اصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه **تنبيه** روى البخاري هذا الحديث من طريق بدل بن المحبر عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء بلفظ كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء ورواه من طريق ابي الوليد عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء ولم يقع في هذه الطريق الاستثناء المذكور اعني قوله ما خلا القيام والقعود كما لم يقع في رواية المؤلف المذكورة ورواه المؤلف من طريق هلال بن ابي حميد عن ابن ابي ليلى عن البراء بلفظ فوجدت قيامه فركعته الحديث وفي رواية لمسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث وحكى ابن دقيق العيد عن بعض العلماء انه نسب هذه الرواية الى الوهم ثم استبعده لان توهم الراوي الثقة على خلاف الاصل ثم قال في آخر كلامه فلينظر ذلك من الروايات ويحقق الاتحاد او الاختلاف من مخارج الحديث اهـ قال الحافظ وقد جمعت طرقه فوجدت مداره على ابن ابي ليلى عن البراء لكن الرواية التي فيها زيادة ذكر القيام من طريق هلال بن ابي حميد عنه ولم يذكره الحكم عنه وليس بينهما اختلاف في سوى ذلك الا ما زاده بعض الرواة عن شعبة عن الحكم من قوله ما خلا القيام والقعود واذا جمع بين الروايتين ظهر من الاخذ بالزيادة فيهما ان المراد بالقيام المستثنى القيام للقراءة وكذا القعود والمراد به القعود للتشهد انتهى وقيل ان المراد بالقيام والقعود اللذين استثنيا الاعتدال والجلوس بين السجدتين وجزم به بعضهم وتمسك به في ان الاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يطولان ورده ابن القيم في كلامه على حاشية السنن فقال هذا سوء فهم من قائله لانه قد ذكرهما بعينهما فكيف يستثنيهما وهل يحسن قول القائل جاء زيد وعمرو وبكر وخالد الا زيدا وعمرا فانه متى اراد نفي المجيء عنهما كان تناقضا اهـ وتعقب بان المراد بذكرها ادخالها في الطمانينة وباستثناء بعضها اخراج المستثنى من المساوات قلت الظاهر هو ما قال الحافظ من ان المراد بالقيام والقعود المستثنيين القيام للقراءة والقعود للتشهد والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام) المراد بالايجاز مع التمام الاتيان باقل ما يمكن من الاركان والابعاض قاله الحافظ (حتى نقول) بالنصب وقيل بالرفع حكاية حال ماضية قال التوربشتي نصب نقول بحتى وهو الاكثر ومنهم من لا يعمل حتى اذا حسن فعل موضع يفعل كما يحسن في هذا الحديث حتى قلنا قد اوهم واكثر الرواة على ما علمنا على النصب وكان تركه من حيث المعنى اتم وابلغ قال الطيبي وقيل ان المراد ان المضارع اذا كان حكاية عن الحال الماضية لا يحسن فيه الاعمال والا فيحسن وهذا الحديث من قبيل الاول بدليل قوله قام وفيه بحث اذ ورد في التنزيل وزلزلوا حتى يقول الرسول بالنصب على قراءة الاكثر وقرء نافع بالرفع مع ان المعنى وقع الزلزال منهم الى ان قال الرسول والمؤمنون متى نصر الله ومعنى الحديث يطيل القيام او اطاله حتى نظن اذ القول قد جاء بمعناه (قد اوهم) على صيغة الماضي المعلوم وقيل مجهول في الفائق اوهمت الشيء اذا تركته واوهمت في الكلام والكتاب اذا اسقطت منه شيئا ذكره الطيبي يعني كان يلبث في حال الاستواء من الركوع زمانا نظن انه اسقط الركعة التي ركعها وعاد الى ما كان عليه من القيام قال ابن الملك ويقال وهمته اذا اوقعته في الغلط وعلى هذا يكون على صيغة الماضي المجهول اى اوقع عليه الغلط ووقف سهوا وقال ابن حجر اى اوقع في وهم الناس اى ذهنهم انه تركها (وكان يقعد بين السجدتين) اى يطيل القعود بينهما (حتى نقول قد اوهم)

حدثنا مسدد وابو كامل دخل حديث احدهما فى الأخر قالا نا ابو عوانة عن هلال بن ابى حميد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن البراء ابن عازب قال رمقت محمدا صلى الله عليه وسلم وقال ابو كامل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة فوجدت قيامه كركعته وسجدته واعتداله فى الركعة كسجدته وجلسته بين السجدتين وسجدته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال ابو داود قال مسدد فركعته واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين السجدتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء **باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود** حدثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن سليمان عن عمارة بن عمير عن ابى معمر عن ابى مسعود البدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره فى الركوع والسجود حدثنا القعنبى نا انس يعنى ابن عياض ح ونا ابن المثنى حدثنى يحيى بن سعيد عن عبيد الله وهذا لفظ ابن المثنى حدثنى سعيد بن ابى سعيد عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه السلام وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فسلم عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرار فقال الرجل والذى بعثك بالحق

اى نظن انه اسقط السجدة الثانية وفى الحديث دلالة ظاهرة على تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين (رمقت) اى نظرت (فوجدت قيامه كركعته وسجدته) بالجر عطف على ركعته (واعتداله) بالنصب عطف على قيامه (فى الركعة) اى فى الركوع (وجلسته) بالنصب ولفظ مسلم هكذا رمقت الصلوة مع محمد صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله بعد ركوعه فسجدته فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من السواء قال النووى فيه دليل على تخفيف القراءة والتشهد واطالة الطمانينة فى الركوع والسجود وفى الاعتدال عن الركوع وعن السجود ونحو هذا قول انس اى فى الحديث المذكور آنفا ما صليت خلف احد اوجز صلاة من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تمام وقوله قريبا من السواء يدل على ان بعضها كان فيه طول يسير على بعض وذلك فى القيام ولعله ايضا فى التشهد واعلم ان هذا الحديث محمول على بعض الاحوال والا فقد ثبتت الاحاديث السابقة بتطويل القيام وانه صلى الله عليه وسلم كان يقرء فى الصبح بالستين الى المائة وفى الظهر بالم تنزيل السجدة وانه كان يقام الصلاة فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يرجع فيتوضأ ثم يأتى المسجد فيدرك الركعة الاولى وانه قرء سورة المؤمنين حتى بلغ ذكر موسى وهرون وانه قرء بالمغرب بالطور وبالمرسلات هذا كله يدل على انه صلى الله عليه وسلم كانت له فى اطالة القيام احوال بحسب الاوقات وهذا الحديث الذى نحن فيه جرى فى بعض الاوقات وقوله فجلسته ما بين التسليم والانصراف دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس بعد التسليم شيئا يسيرا فى مصلاه انتهى ملخصا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وفى رواية ما خلا القيام والقعود **باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود** (لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره) قال المظهر اى لا تجزئ صلاة من لا يسوى ظهره (فى الركوع والسجود) والمراد منهما الطمانينة وهى واجبة عند الشافعى واحمد فى الركوع والسجود ونحوهما وعند ابى حنيفة ليست بواجبة لان الطمانينة امر والاعتدال امر كذا ذكره الطيبى قلت الحديث حجة على من لم يقل بوجوب الطمانينة فيهما وسياتى مزيد بيان فى هذا فى حديث ابى هريرة الأتى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حديث حسن صحيح (فدخل رجل) هو خلاد بن رافع كذا بينه ابن ابى شيبة (فصلى) زاد النسائى ركعتين وفيه اشعار بانه صلى نفلا قال الحافظ والاقرب انها تحية المسجد (ثم جاء) وفى رواية للبخارى فجاء فسلم وهى اولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (ارجع) قال الحافظ فى رواية ابن عجلان فقال اعد صلاتك (فصل فانك لم تصل) قال عياض فيه ان افعال الجاهل فى العبادة على غير علم لا تجزى وهو مبنى على ان المراد بالنفى نفى الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفى الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وسلم لم يامر بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تاخير البيان كذا قاله بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم قد امره بالمرة الاخيرة بالاعادة فساله التعليم فعلمه فكانه قال اعد صلاتك على هذه الكيفية (كما كان صلى) اى فى اول مرة (حتى فعل) اى الرجل (ذلك) المذكور (ثلث مرار) فان قيل لم سكت النبى صلى الله عليه وسلم عن تعليمه اولا حتى افتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لما لم يستكشف الحال مغترا بما عنده سكت عن تعليمه زجرا له وارشادا

واعتداله بين الركعتين فسجدته فجلسته بين التسليم والانصراف قريبا من السواء ١٢/٢٦

مرات

ما أُحسِن غيرهذا فعلمني قال اذا قمت الى الصلوة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اجلس حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها

الى انه ينبغي ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال بينه بحسن المقال قاله ابن الملك فى شرح المشارق قال القارى واستشكل تقريره عليه السلام على صلاته وهى فاسدة ثلث مرات على القول بان النفي للصحة وآجيب بانه اراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال ان يكون فعله ناسيا او غافلا فيتذكر فيفعله من غير تعليم فليس من باب التقرير على الخطاء بل من باب تحقق الخطاء او بانه لم يعلمه اولا ليكون ابلغ فى تعريفه وتعريف غيره و لتفخيم الامر و تعظيمه عليه وقال ابن دقيق العيد لاشك فى زيادة قبول المتعلم لما يلقى اليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سواله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف (ما احسن غيرهذا) اى لا ادرى غيرهذا (اذا قمت الى الصلاة فكبر) وفى رواية للبخارى اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر (ثم اقرء ما تيسر معك من القرآن) وفى الرواية الآتية من طريق رفاعة ثم اقرء بام القرآن وبما شاء الله ان تقرء ولاحمد وابن حبان ثم اقرء بام القرآن ثم اقرء بما شئت و قد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة وآجيب عنه بالرواية التى فيها التصريح بام القرآن وقد تقدم الكلام فى ذلك (ثم اركع حتى تطمئن راكعا) فى رواية لاحمد والمؤلف فاذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك و تمكن لركوعك (ثم ارفع حتى تعتدل قائما) فى رواية ابن نمير عند ابن ماجة حتى تطمئن قائما اخرجه على بن ابى شيبة عنه وقد اخرج مسلم اسناده بعينه فى هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وكذا اخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده عن ابى اسامة وهو فى مستخرج ابى نعيم من طريقه وكذا اخرجه السراج عن يوسف بن موسى احد شيوخ البخارى عن ابى اسامة فثبت ذكر الطمانينة فى الاعتدال على شرط الشيخين ومثله فى حديث رفاعة عند احمد وابن حبان وفى لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين فى القلب من ايجاب الطمانينة فى الرفع من الركوع شئ لانها لم تذكر فى حديث المسيئ صلاته دال على انه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة كذا فى فتح البارى (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) فيه وجوب السجود والطمانينة فيه ولاخلاف فى ذلك (ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها) قال الخطابى فيه دليل على ان عليه ان يقرء فى كل ركعة كما كان عليه ان يركع ويسجد فى كل ركعة وقال اصحاب الرأى ان شاء ان يقرء فى الركعتين الاخريين قرء وان شاء ان يسبح سبح وان لم يقرء فيهما شيئا اجزأه وقد رووا فيه عن على بن ابى طالب كرم الله وجهه فى الجنة انه قال يقرء فى الاوليين ويسبح فى الاخريين من طريق الحارث عنه قلت وقد تكلم الناس فى الحديث قديما وممن ضعف فيه الشعبى ورماه بالكذب وتركه اصحاب الحديث ولو صح ذلك عن على لم يكن حجة لان جماعة من الصحابة قد خالفوه فى ذلك منهم ابوبكر وعمر وابن مسعود وعائشة وغيرهم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ما اتبع بل قد ثبت عن على من طريق عبيد الله بن ابى رافع انه كان يأمر ان يقرء فى الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وفى الاخريين بفاتحة الكتاب نا محمد بن المكى قال نا الصائغ قال نا سعيد بن منصور قال نا عبد الرحمن بن زياد قال نا شعبة عن سفيان بن حسين قال سمعت الزهرى يحدث عن ابن ابى رافع عن ابيه عن على بذلك انتهى كلام الخطابى واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمانينة فى اركان الصلوة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطمانينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوى كالصريح فى الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذى اخرجه ابوداود وغيره فى قوله سبحان ربى العظيم ثلثا فى الركوع وذلك ادناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود لا يجزئ ادنى منه قال وخالفهم آخرون فقالوا اذا استوى راكعا واطمأن ساجدا اجزأ ثم قال وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس بمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى بكونه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلى وما لم تتعلق به فدل على انه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الاساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء فى وجوبه وكان مذكورا فى هذا الحديث فلسنا ان نتمسك به فى وجوبه وبالعكس لكن يحتاج اولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد فالزائد ثم ان عارض الوجوب او عدمه دليل اقوى منه عمل به وان جاءت صيغة الامر فى حديث آخر بشئ لم يذكر فى هذا الحديث قدمت قال الحافظ قد امتثلت

قال القعنبي عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابی هريرة وقال فی اٰخره فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وما انتقصت من هذا شيئاً فانما انتقصته من صلاتك وقال فيه اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن اسحٰق بن عبد الله بن ابی طلحة عن علی بن يحيى بن خلاد عن عمه ان رجلا دخل المسجد ذكر نحوه قال فيه فقال النبی صلی الله عليه وسلم انه لا تتم صلاة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء يعنی مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثنی عليه ويقرء بما شاء من القراٰن ثم يقول الله اكبر ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوی قائما ثم يقول الله اكبر ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يقول الله اكبر ويرفع راسه حتى يستوی قاعدا ثم يقول الله اكبر

فذكر

عاتيس

ما اشار اليه وجمعت طرقه القوية من رواية ابی هريرة ورفاعة وقد املیت الزيادات التی اشتملت عليها فمالم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلوة على النبی صلی الله عليه وسلم والسلام فی اٰخر الصلوة قال النووی وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل اه وهذا يحتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر كما تقدم وفيه بعد ذلك نظر قال وفيه دليل على ان الاقامة والتعوذ ودعاء الافتتاح ورفع اليدين فی الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود وهيئات الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر فی الحديث ليس بواجب اه وهو فی معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر فی بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل على عدم وجوبه كما تقدم تقريره انتهى قال الخطابی وفی الحديث دليل على ان صلاة من لم يقم صلبه فی الركوع والسجود غير مجزية وفی قوله اذا قمت الى الصلوة فكبر دليل على ان غير التكبير لا يصح به افتتاح الصلاة لانه اذا افتتحها بغيره كان الامر بالتكبير قائما لم يمتثل انتهى قال ابن دقيق العيد ويتأيد ذلك بان العبادات محل التعبدات ولان رتب هذه الاذكار مختلفة فقد لا يتادی برتبة منها ما يقصد برتبة اخرى ونظيره الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع فلو ابدله بالسجود لم يجزئ مع انه غاية الخضوع انتهى قال الخطابی قوله اقرء ما تيسر معك من القراٰن ظاهره الاطلاق والتخيير والمراد منه فاتحة الكتاب لمن احسنها لا يجزيه غيرها بدليل لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وهذا فی الاطلاق كقوله تعالٰی فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدی ثم كان اقل ما يجزئ من الهدی معينا معلوم المقدار ببيان السنة وهو الشاة انتهى قلت يأتی فی حديث رفاعة قوله صلی الله عليه وسلم ثم اقرء بام القراٰن وبما شاء الله ان تقرء ففيه تصريح بوجوب قراءة الفاتحة (قال القعنبی عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابی هريرة) ای لم يقل عن ابيه واعلم ان يحيى القطان خالف اصحاب عبيد الله كلهم فی هذا الاسناد فانهم لم يقولوا عن ابيه ويحيى حافظ فيشبه ان يكون عبيد الله حدث به على الوجهين وقال البزار لم يتابع يحيى عليه ورجح الترمذی رواية يحيى قاله الدارقطنی قال الحافظ لكل من الروايتين وجه مرجح اما رواية يحيى فللزيادة من الحافظ واما الرواية الاخرى فللكثرة ولان سعيدا لم يوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من ابی هريرة انتهى (وقال) ای القعنبی (فی اٰخره) ای فی اٰخر الحديث (فاسبغ الوضوء) قال الطيبی ای اتممه يعنی توضأ وضوءًا تاما وقال ابن الملك مشتملا على فرائضه وسننه قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی نحوه واخرجه البخاری ومسلم والترمذی وابن ماجة من حديث سعيد المقبری عن ابی هريرة (ذكر نحوه) ای ذكر موسى بن اسمٰعيل نحو الحديث المذكور (انه) ای الشان (لا تتم صلاة لاحد) ای لا تصح لان نفی التمام يستلزم نفی الصحة لانا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان وقد جعل صاحب ضوء النهار نفی التمام هنا هو نفی الكمال بعينه واستدل على ذلك بقوله صلی الله عليه وسلم فی الحديث المتقدم فان انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك وانت خبير بان هذا من محل النزاع ايضا لانا نقول الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذی اسلفناه ولا نسلم ان ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها لانها امور خارجة عن ماهية الصلاة فلا يرد الالزام بها وكونها تزيد فی الثواب لا يستلزم انها منها كما ان الثياب الحسنة تزيد فی جمال الذات وليست منها كذا فی النيل (فيضع الوضوء يعنی مواضعه) اراد به اسباغ الوضوء (ثم يكبر) تكبيرة الاحرام (ويحمد الله عز وجل ويثنی عليه) وفی النسائی يمجده مكان يثنی عليه وفيه وجوب الحمد والثناء بعد تكبيرة الاحرام (ثم يقول الله اكبر الخ) فيه وجوب تكبير الانتقال فی جميع الاركان ووجوب التسميع قال المنذری المحفوظ فی هذا علی بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع كما سياتی

ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ثم يرفع راسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته حدثنا الحسن بن على نا هشام بن عبد الملك
والحجاج بن منهال قالا نا همام نا اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن على بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه قال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين و
يمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ثم يقرء من القران ما اذن له فيه وتيسر فذكر نحو حديث حماد
قال ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الارض حتى تطمئن مفاصله وتسترخى ثم يكبر فيستوى قاعدا
على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا اربع ركعات حتى فرغ لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك حدثنا وهب بن
بقية عن خالد عن محمد يعنى ابن عمرو عن على بن يحيى بن خلاد عن رفاعة بن رافع بهذه القصة قال اذا قمت فتوجهت الى القبلة فكبر
ثم اقرء بام القران وبما شاء الله ان تقرأ اذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وقال اذا سجدت فمكن لسجودك ن: بسجودك ن: سجودك
فاذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن محمد بن اسحق حدثنى على بن يحيى بن خلاد بن رافع عن
ابيه عن عمه رفاعة بن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال اذا انت قمت فى صلاتك فكبر الله عز وجل ثم اقرأ ما تيسر عليك
من القران وقال فيه فاذا جلست فى وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم اذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ
من صلاتك حدثنا عباد بن موسى الختلى نا اسمعيل يعنى ابن جعفر اخبرنى يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى عن
ابيه عن جده عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقص هذا الحديث قال فيه فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد فاقم ثم كبر فان كان

(عن عمه رفاعة بن رافع بمعناه) اى بمعنى الحديث المتقدم (حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى) اى فى سورة المائدة (فيغسل وجهه ويديه
الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين) المشهور ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وهو الصحيح وقوله رجليه فى حالة
النصب معطوف على وجهه اى يغسل رجليه قال الخطابى فيه من الفقه ان ترتيب الوضوء وتقديم ما قدمه الله فى الذكر واجب وذلك معنى
قوله عليه السلام يسبغ الوضوء كما امره الله ثم عطف عليه بحرف الفاء الذى يقتضى التعقيب من غير تراخ (وتيسر) هذا تفسير لقوله اذن له فيه
(فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال) اى اسحق بن عبد الله (جبهته من الارض) يقال امكنته من الشئ ومكنته منه فتمكن واستمكن اى
قوى عليه قال الخطابى فيه دليل على ان السجود لا يجزئ على غير الجبهة وان من سجد على كور العمامة لم يسجد معها على شئ من جبهته لم تجزه صلاته
(حتى تطمئن مفاصله) جمع مفصل وهو رؤس العظام والعروق (وتسترخى) اى تفتر وتضعف (ثم اقرء بام القران وبما شاء الله ان تقرء)
قد تمسك بحديث المسيئ من لم يوجب قراءة الفاتحة فى الصلاة واجيب عنه بهذه الرواية المصرحة بام القران (فضع راحتيك) اى كفيك
(على ركبتيك) فيه رد على اهل التطبيق (وامدد ظهرك) اى ابسطه (فمكن) اى يديك قاله الطيبى (لسجودك) اى اسجد سجودا تاما مع الطمانينة
قاله ابن الملك وقال ابن حجر معناه فمكن جبهتك من مسجدك فيجب تمكينها بان يتحامل عليها بحيث لو كان تحتها قطن انكبس (فاذا رفعت) اى
راسك من السجود (فاقعد على فخذك اليسرى) اى ناصبا قدمك اليمنى قال ابن حجر اى تنصب رجلك اليمنى كما بينه بقية الاحاديث السابقة ومن
ثم كان الافتراش بين السجدتين افضل من الاقعاء المسنون بينهما كما مر لان ذلك هو الاكثر من احواله عليه السلام (فاذا جلست فى وسط الصلوة)
بفتح السين قال فى النهاية يقال فيما كان متفرق الاجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين وما كان متصل الاجزاء كالدار والراس فهو بالفتح
والمراد ههنا القعود للتشهد الاول فى الرباعية ويلحق به الاول فى الثلاثية (فاطمئن) يؤخذ منه ان المصلى لا يشرع فى التشهد حتى يطمئن يعنى
يستقر كل مفصل فى مكانه ويسكن من الحركة (وافترش فخذك اليسرى) اى القها على الارض وابسطها كالفراش للجلوس عليها والافتراش فى وسط
الصلاة موافق لمذهب الشافعى واحمد لكن احمد يقول يفترش فى التشهد الثانى كالاول والشافعى يتورك فى الثانى ومالك يتورك فيهما كذا
ذكره ابن رسلان وفيه دليل لمن قال ان السنة الافتراش فى الجلوس للتشهد الاوسط وهم الجمهور قال ابن القيم ولم يرو عنه فى هذه الجلسة
غير هذه الصفة يعنى الفرش والنصب وقال مالك يتورك فيه لحديث ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجلس فى وسط الصلاة وفى
اخرها متوركا قال ابن القيم لم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم التورك الا فى التشهد الاخير والحديث دليل لمن قال بوجوب التشهد الاوسط كذا
فى النيل (قال فيه) اى فى الحديث (كما امرك الله) اى فى سورة المائدة (ثم تشهد) اى قل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بعد الوضوء (فاقم)

معك قرآن فاقرأبه والا فاحمد الله عزوجل وكبره وهلله وقال فيه وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن جعفر بن الحكم ح ونا قتيبة نا الليث عن جعفر بن عبد الله الانصارى عن تميم بن محمود عن عبد الرحمن بن شبل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير هذا لفظ قتيبة حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن عطاء بن السائب عن سالم البراد قال اتينا عقبة بن عمرو الانصارى ابا مسعود فقلنا له حدثنا عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام بين ايدينا فى المسجد فكبر فلما ركع وضع يديه على ركبتيه وجعل اصابعه اسفل من ذلك وجافى بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه ثم قال سمع الله لمن حمده فقام حتى استقر كل شئ منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الارض ثم جافى بين مرفقيه حتى استقر كل شئ منه ثم رفع راسه فجلس حتى استقر كل شئ منه ففعل مثل ذلك ايضا ثم صلى اربع ركعات مثل هذه الركعة فصلى صلاته ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى **باب قول النبى صلى الله عليه وسلم كل صلوة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه** حدثنا يعقوب ابن ابراهيم نا اسمعيل نا يونس عن الحسن عن انس بن حكيم الضبى قال خاف من زياد او ابن زياد فاتى المدينة فلقى ابا هريرة قال فنسبنى فانتسبت له فقال يا فتى الا احدثك حديثا قال قلت بلى رحمك الله قال يونس واحسبه ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من اعمالهم الصلاة قال يقول ربنا عزوجل للملئكة وهو اعلم

فأن

يلقى

اى الصلوة وقيل معنى تشهد اذن لانه مشتمل على كلمتى الشهادة فاقم على هذا ايراد به الاقامة للصلاة كذا نقله ميرك عن الازهار قال ابن حجر وفيه دلالة ظاهرة لمن قال بوجوب الاذان والاقامة على الكفاية وقيل اى احضر قلبك وانو وكبر فاتم الصلاة او احضر قلبك واستقم كذا فى المرقاة (عن جعفر بن الحكم) هو جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع الانصارى الاوسى المدنى عن انس ومحمد بن لبيد وسليمان بن يسار وعنه ابنه عبد الحميد ويزيد بن ابى حبيب والليث موثق (عن جعفر بن عبد الله الانصارى) هو عبد الله بن الحكم المذكور (عن عبد الرحمن بن شبل) بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة ابن عمرو بن زيد الانصارى الاوسى المدنى احد النقباء نزيل حمص مات ايام معاوية رض (عن نقرة الغراب) بفتح النون يريد المبالغة فى تخفيف السجود وانه لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد كله وقال الخطابى هى ان لا يتمكن الرجل من السجود فيضع جبهته على الارض حتى يطمئن ساجدا فانما هو ان يمس بجبهته او بانفه الارض كنقرة الطائر ثم يرفعه (وافتراش السبع) وهو ان يضع ساعديه على الارض فى السجود (وان يوطن) بتشديد الطاء ويجوز تخفيفها (الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير) فيه وجهان احدهما ان يالف الرجل مكانا معلوما من المسجد لا يصلى الا فيه كالبعير لا ياوى من عطنه الا الى مبرك دمث قد اوطنه واتخذه مناخا لا يبرك الا فيه والوجه الآخر ان يبرك على ركبتيه قبل يديه اذا اراد السجود برك البعير على المكان الذى اوطنه وان لا يهوى فى سجوده فيثنى ركبتيه حتى يضعهما بالارض على سكون ومهل قاله الخطابى قلت الوجه الثانى لا يصح ههنا لانه لا يمكن ان يكون مشبها به وايضا لو كان اريد هذا المعنى لما اختص النهى بالمكان فى المسجد فلما ذكر دل على ان المراد هو الاول قال ابن حجر وحكمته ان ذلك يؤدى الى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات وكل هذه آفات اى آفات فتعين البعد عما ادى اليها ما امكن قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة (عن سالم البراد) هو ابو عبد الله الكوفى عن ابن مسعود وابى مسعود وعنه عطاء بن السائب واسمعيل بن ابى خالد وثقه ابن معين وغيره (فلما ركع وضع يديه على ركبتيه) فيه رد على اهل التطبيق (وجعل اصابعه اسفل من ذلك) المعنى انه وضع كفيه على الركبتين واصابعه اسفل منهما وفى رواية للنسائى وضع راحتيه على ركبتيه وجعل اصابعه من وراء ركبتيه (وجافى بين مرفقيه) اى باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشئ (فصلى صلاته) اى اتمها وفرغ منها قال المنذرى واخرجه النسائى **باب قول النبى صلى الله عليه وسلم كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه** (فنسبنى) نسب صيغة الماضى من التفعيل اى ظهر وذكر ابو هريرة نسبه معى وجعلنى فى نسبه وبالفارسية پس ظاهر نسب كرد با من ودرا در رشته ونسب خود داخل كرد قال فى اساس البلاغة ومن المجاز قولهم جلست اليه فنسبنى فانتسبت له انتهى وليس المراد انه سأل عن نسبى لانه يقال للرجل اذا سئل عن نسبه استنسب لنا اى انتسب لنا حتى نعرفك قاله ابو زيد كذا فى اللسان (فانتسبت له) صيغة المتكلم من الافتعال ومن خواصه المطاوعة ومعناه فاتصلت معه فى النسب والله اعلم قال العراقى فى شرح الترمذى لا تعارض بينه وبين

انظروا فی صلوة عبدی اتمها ام نقصها فان کانت تامة کتبت له تامة وان کان انتقص منها شیئاً قال انظروا هل لعبدی (نـ ذاکم)
من تطوع فان کان له تطوع قال اتموا لعبدی فریضته من تطوعه ثم توخذ الاعمال علی ذاک حدثنا موسی بن اسمعیل
نا حماد عن حمید عن الحسن عن رجل من بنی سلیط عن ابی هریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه حدثنا موسی بن اسمعیل
نا حماد عن داود بن ابی هند عن زرارة بن اوفی عن تمیم الداری عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا المعنی قال ثم الزکاة مثل ذلک ثم توخذ
الاعمال علی حسب ذلک **باب تفریع ابواب الرکوع والسجود ووضع الیدین علی الرکبتین** حدثنا حفص بن عمر نا
شعبة عن ابی یعفور قال ابوداود واسمه وقدان عن مصعب بن سعد قال صلیت الی جنب ابی فجعلت یدی بین
رکبتی فنهانی عن ذلک فعدت فقال لا تصنع هذا فانا کنا نفعله فنهینا عن ذلک وامرنا ان نضع ایدینا علی الرکب

الحدیث الصحیح ان اول ما یقضی بین الناس یوم القیمة فی الدماء فحدیث الباب محمول علی حق الله تعالی وحدیث الصحیح محمول علی حقوق الادمیین فیما بینهم فان قیل فایهما یقدم محاسبة العباد علی حق الله تعالی او محاسبتهم علی حقوقهم فالجواب ان هذا امر توقیفی وظواهر الاحادیث دالة علی ان الذی یقع اولا المحاسبة علی حقوق الله تعالی قبل حقوق العباد کذا فی مرقاة الصعود (انظروا فی صلوة عبدی) ای صلاته الفریضة (اتمها) ای اداها تامة وصحیحة (ام نقصها) ای صلاها ناقصة (هل لعبدی من تطوع) فی صحیفته ای سنة او نافلة من صلاة علی ما هو ظاهر من السیاق قبل الفرض او بعده او مطلقا (اتموا لعبدی فریضته من تطوعه) قال العراقی فی شرح الترمذی هذا الذی ورد من اکمال ما ینتقص العبد من الفریضة بما له من التطوع یحتمل ان یراد به ما انتقص من السنن والهیئات المشروعة المرغب فیها من الخشوع والاذکار والادعیة وانه یحصل له ثواب ذلک فی الفریضة وان لم یفعله فی الفریضة وانما فعله فی التطوع ویحتمل ان یراد ما ترک من الفرائض راسا فلم یصله فیعوض عنه من التطوع والله تعالی یقبل من التطوعات الصحیحة عوضا عن الصلاة المفروضة والله سبحانه ان یفعل ما شاء فله الفضل والمن بل له ان یسامح وان لم یصل شیئا لا فریضة ولا نفلا (ثم توخذ الاعمال علی ذاک) ای ان انتقص فریضة من سائر الاعمال تکمل من التطوع وفی روایة لابن ماجة ثم یفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلک قال المنذری واخرجه ابن ماجة (ثم الزکاة مثل ذلک) ای مثل الصلوة ان کان انتقص منها شیئا تکمل من التطوع (ثم توخذ الاعمال علی حسب ذلک) قال فی المرقاة ای توخذ سائر الاعمال من الجنایات والسیئات علی حسب ذلک من الطاعات والحسنات فان الحسنات یذهبن السیئات وقال ابن الملک ای علی حسب ذلک المثال المذکور فمن کان حق علیه لاحد یوخذ من عمله الصالح بقدر ذلک ویدفع الی صاحبه انتهی قال المنذری واخرجه ابن ماجة **باب تفریع ابواب الرکوع والسجود ووضع الیدین علی الرکبتین** (عن ابی یعفور) اسمه وقدان العبدی الکوفی عن ابن ابی اوفی وابن عمر وانس وعنه ابنه یونس وشعبة وابوعوانة وابوالاحوص وثقه احمد واعلم ان ابا یعفور هذا هو الاکبر کما جزم به المزی وهو مقتضی صنیع ابن عبد البر وصرح الدارمی فی روایته من طریق اسرائیل عن یعفور بانه العبدی والعبدی هو الاکبر بلا نزاع وذکر النووی فی شرح مسلم انه الاصغر وتعقب (عن مصعب بن سعد) ای ابن ابی وقاص (فجعلت یدی بین رکبتی) وفی روایة البخاری فطبقت بین کفی ثم وضعتهما بین فخذی والتطبیق الالصاق بین باطنی الکفین حال الرکوع وجعلهما بین الفخذین (فعدت) من العود (فانا کنا نفعله فنهینا عن ذلک وامرنا الخ) فیه دلیل علی نسخ التطبیق لان هذه الصیغة حکمها الرفع قال الترمذی التطبیق منسوخ عند اهل العلم وقال لا اختلاف بینهم فی ذلک الا ما روی عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم کانوا یطبقون انتهی وقد روی ابن المنذر عن ابن عمر باسناد قوی قال انما فعله النبی صلی الله علیه وسلم مرة یعنی التطبیق وروی ابن خزیمة من وجه اخر عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما اراد ان یرکع طبق یدیه بین رکبتیه فرکع فبلغ ذلک سعدا فقال صدق اخی کنا نفعل هذا ثم امرنا بهذا یعنی الامساک بالرکب فهذا شاهد قوی لطریق مصعب بن سعد وروی عبد الرزاق عن معمر ما یوافق قول سعد اخرجه من وجه اخر عن علقمة والاسود قال صلینا مع عبد الله فطبق ثم لقینا عمر فصلینا معه فطبقنا فلما انصرف قال ذلک شیء کنا نفعله ثم ترک وفی الترمذی من طریق ابی عبد الرحمن السلمی قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الرکب سنت لکم فخذوا بالرکب ورواه البیهقی بلفظ کنا اذا رکعنا جعلنا ایدینا بین افخاذنا فقال عمر ان من السنة الاخذ بالرکب وهذا ایضا حکمه حکم الرفع لان الصحابی اذا قال

حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابو معوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله قال اذا ركع احدكم فليفرش ذراعيه على فخذيه وليطبق بين كفيه فكاني انظر الى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة وموسى بن اسمعيل المعنى قالا نا ابن المبارك عن موسى قال ابو سلمة موسى بن ايوب عن عمه عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم حدثنا احمد بن يونس نا الليث يعني ابن سعد عن ايوب ابن موسى او موسى بن ايوب عن رجل من قومه عن عقبة بن عامر بمعناه زاد قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا قال ابو داود وهذه الزيادة نخاف ان لا تكون محفوظة نسخة اخاف يخاف

السنة كذا او سن كذا الظاهر انصراف ذلك الى سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما اذا قاله مثل عمر كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (عن ابراهيم) هو ابن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي ابو عمران الكوفي الفقيه يرسل كثيرا عن علقمة وهمام بن الحارث والاسود بن يزيد وابي عبيدة بن عبد الله ومسروق وعنه الحكم ومنصور والاعمش وابن عون وزبيد وخلق (فليفرش) بضم الراء اي فليبسط (وليطبق بين كفيه) اي وليلصق بين باطني كفيه في حال الركوع ويجعلهما بين فخذيه قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة ان السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق الا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والاسود فانهم يقولون بان السنة التطبيق لانه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والصواب ما عليه الجمهور لثبوت الناسخ الصريح انتهى قلت تقدم انفا حديث سعد بن ابي وقاص وشواهده قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (عن موسى) هو ابن ايوب الغافقي المصري عن عمه اياس بن عامر وعنه الليث وابن المبارك وثقه ابن معين (قال ابو سلمة) كنية موسى بن اسمعيل (موسى بن ايوب) اي نسبه الى ابيه (اجعلوها) اي مضمونها ومحصولها (في ركوعكم) يعني قولوا سبحان ربي العظيم قال الفخر الرازي معنى العظيم الكامل في ذاته وصفاته ومعنى الجليل الكامل في صفاته ومعنى الكبير الكامل في ذاته (اجعلوها في سجودكم) يعني قولوا سبحان ربي الاعلى والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالاعلى ان السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام كان افضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة افعل التفضيل وهو الاعلى بخلاف العظيم جعلا للابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق قال الخطابي في الحديث دلالة على وجوب التسبيح في الركوع والسجود لانه قد اجتمع في ذلك امر الله سبحانه وبيان الرسول صلى الله عليه وسلم وترتيبه في موضعه من الصلاة فتركه غير جائز والى ايجابه ذهب اسحق بن راهويه ومذهب احمد بن حنبل قريب منه وقد روي عن الحسن البصري نحو من هذا فاما عامة الفقهاء مالك واصحاب الرأي والشافعي فانهم لم يروا تركه مفسدا للصلاة انتهى (عن ايوب بن موسى او موسى بن ايوب) شك من الراوي والصواب انه موسى بن ايوب كما في الرواية المتقدمة (قال ابو داود وهذه الزيادة) اي وبحمده (نخاف ان لا تكون محفوظة) اي نخاف ان تكون غير محفوظة واعلم ان ما رواه المقبول مخالفا لمن هو اولى منه فهو الشاذ ومقابله يقال له المحفوظ وما رواه الضعيف مخالفا لمن هو اولى منه يقال له المنكر ومقابله يقال له المعروف والفرق بين الشاذ والمنكر بحسب غالب الاستعمال وقد يطلق احدهما مكان الاخر قال في التلخيص وهذه الزيادة للدارقطني من حديث ابن مسعود ايضا قال من السنة ان يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده وفيه السري بن اسمعيل عن الشعبي عن مسروق عنه والسري ضعيف وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني ايضا من حديث محمد ابن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي عن صلة عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاثا ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ضعيف وقد رواه النسائي من طريق المستورد ابن الاحنف عن صلة عن حذيفة وليس فيه وبحمده ورواه الطبراني واحمد من حديث ابي مالك الاشعري وهي فيه واحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه وبحمده واسناده حسن ورواه الحاكم من حديث ابي جحيفة في تاريخ نيسابور وهي فيه واسناده ضعيف وفي هذا جميعه رد لانكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة وقد سئل احمد بن حنبل عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال اما انا

قال ابوداود انفرد اهل مصر باسناد هذين الحديثين حديث الربيع وحديث احمد بن يونس الى حدثنا حفص بن عمر نا شعبة قال قلت لسليمن ادعو في الصلوة اذا مررت باية تخوف فحدثني عن سعد بن عبيدة عن مستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وما مر باية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا باية عذاب الا وقف عندها فتعوذ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام ثنا قتادة عن مطرف عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده وركوعه سبوح قدوس رب الملئكة والروح حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا معاوية بن صالح عن عمرو بن قيس عن عاصم بن حميد عن عوف بن مالك الاشجعي قال قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقام فقرأ سورة البقرة لا يمر باية رحمة الا وقف فسأل ولا يمر باية عذاب الا وقف فتعوذ قال ثم ركع بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر قيامه ثم قال في سجوده مثل ذلك ثم قام فقرأ بال عمران ثم قرأ سورة سورة حدثنا ابو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حمزة مولى الانصار

فلا اقول بحجره قلت واصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك الحديث انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة بدون الزيادة (نا شعبة قال) اى شعبة (باية تخوف) مصدر من التفعل اى باية مخوفة (عن صلة) بكسر اوله وفتح اللام الخفيفة (بن زفر) بضم الزاء وفتح الفاء العبسي بالموحدة كنيته ابو العلاء او ابو بكر الكوفي تابعي كبير من الثانية ثقة جليل (الا وقف عندها) اى عند تلك الاية (فسأل) اى الرحمة (فتعوذ) اى من العذاب وشر العقاب قال ابن رسلان ولا باية تسبيح الا سبح وكبر ولا باية دعاء واستغفار الا دعا واستغفر وان مر بمرجو سأل يفعل ذلك بلسانه او بقلبه والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح في الركوع والسجود وقد ذهب الشافعي ومالك وابو حنيفة وجمهور العلماء الى انه سنة وليس بواجب وقال اسحق بن راهويه التسبيح واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل وقال الظاهري واجب مطلقا واشار الخطابي الى اختياره كما قال احمد التسبيح في الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب فان ترك منه شيئا عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل ويسجد للسهو هذا هو الصحيح عنه وعنه رواية انه سنة كقول الجمهور واحتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر المذكور وعطف بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وعطف بقول الله تعالى وسبحوه ولا وجوب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وعطف بالقياس على القراءة واحتج الجمهور بحديث المسيئ صلاته فان النبي صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الاذكار مع انه علمه تكبيرات الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمه اياها لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالا على ان الاوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب والحديث يدل على ان التسبيح في الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عقبة اجعلوها في ركوعكم اجعلوها في سجودكم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه مختصرا ومطولا (يقول في سجوده وركوعه سبوح قدوس) بضم اولهما وفتحهما والضم اكثر وافصح قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما اكثر قال الجوهري سبوح من صفات الله وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل والمراد المسبح والمقدس فكانه يقول مسبح مقدس ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس وقال الهروي قيل القدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح سبوحا او اذكر او اعظم او اعبد (رب الملئكة والروح) هو من عطف الخاص على العام لان الروح من الملئكة وهو ملك عظيم يكون اذا وقف كجميع الملئكة وقيل يحتمل ان يكون جبريل وقيل خلق لا تراهم الملئكة كنسبة الملئكة الينا كذا في النيل قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (قمت) اى مصليا (فسأل) اى الرحمة (فتعوذ) اى بالله من عذابه (سبحان ذي الجبروت) فعلوت من الجبر بمعنى القهر والغلبة كذا في النهاية قال الطيبي وفي الحديث يكون ملك وجبروت اى عتو وقهر (والملكوت) فعلوت من الملك اى الملك ظاهرا وباطنا (والكبرياء) الكبرياء العظمة والملك او كمال الذات وكمال الوجود قولان ولا يوصف بها الا الله من الكبر بالكسر وهو العظمة (ثم سجد بقدر قيامه) اى للقراءة (ثم قام فقرء بال عمران ثم قرء سورة سورة) قال ابن رسلان يحتمل ان المراد ثم قرء

عن رجل من بنى عبس عن حذيفة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل فكان يقول الله اكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم سبحان ربى العظيم ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه نحوا من قيامه يقول لربى الحمد ثم يسجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثم رفع راسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لى رب اغفر لى فصلى اربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وال عمران والنساء والمائدة او الانعام شك شعبة

ن: ركوعه سجد

باب الدعاء فى الركوع والسجود حدثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح ومحمد بن سلمة قالوا انا ابن وهب انا عمرو يعنى ابن الحارث عن عمارة بن غزية عن سمى مولى ابى بكر انه سمع اباصالح ذكوان يحدث عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء حدثنا مسدد نا سفيان عن سليمن بن سحيم

ن: ثنا — ن: اخبرنى

سورة النساء ثم سورة المائدة (عن رجل من بنى عبس) قال الحافظ فى التقريب كانه صلة بن زفر (يصلى من الليل فكان) الفاء للتفصيل قاله الطيبى (يقول) اى بعد النية القلبية (الله اكبر) اى من كل شئ اى اعظم و تفسيرهم اياه بالكبير ضعيف كذا قاله صاحب المغرب وقيل معناه اكبر من ان يعرف كنه كبريائه وعظمته وانما قدر له ذلك واول لان افعل فعلى يلزمه الالف واللام او الاضافة كالاكبر واكبر القوم كذا فى النهاية (ذو الملكوت) اى صاحب الملك ظاهرا وباطنا والصيغة للمبالغة (والجبروت) قال الطيبى فعلوت من الجبر القهر والجبار الذى يقهر العباد على ما اراد وقيل هو العالى فوق خلقه (والكبرياء والعظمة) اى غاية الكبرياء ونهاية العظمة والبهاء ولذا قيل لا يوصف بهما الا الله تعالى ومعناهما الترفع عن جميع الخلق مع انقيادهم له وقيل عبارة عن كمال الذات والصفات وقيل الكبرياء الترفع والتنزه عن كل نقص والعظمة تجاوز القدر عن الاحاطة والتحقيق الفرق بينهما للحديث القدسى فى الصحيح الكبرياء ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى فيهما قصمته اى كسرته واهلكته (ثم استفتح) اى قرء الثناء فانه يسمى دعاء الاستفتاح او استفتح بالقراءة اى بدء بها من غير الاتيان بالثناء لبيان الجواز او بعد الثناء جمعا بين الروايات وحملا على اكمل الحالات (فقرء البقرة) اى كلها كما هو الظاهر (فكان ركوعه) اى طوله (نحوا) اى قريبا (من قيامه) قال ميرك والمراد ان ركوعه متجاوز عن المعهود كالقيام (وكان يقول) حكاية للحال الماضية استحضارا قاله ابن حجر (سبحان ربى العظيم) بفتح الياء ويسكن (فكان قيامه) اى بعد الركوع يعنى اعتداله (نحوا من قيامه) اى للقراءة وفى بعض النسخ نحوا من ركوعه قال ابن حجر وفيه تطويل الاعتدال مع انه ركن قصير ومن ثم اختار النووى انه طويل بل جزم به جزم المذهب فى بعض كتبه اه ويدل عليه ما تقدم فى الحديث المتفق عليه اذا صلى احدكم لنفسه فليطول ماشاء كذا فى المرقاة (فكان سجوده نحوا من قيامه) اى للقراءة قاله عصام الدين وكانه اراد ان لا يكون سجوده اقل من ركوعه والاظهر الاقرب من قيامه من الركوع للاعتدال ثم رأيت ابن حجر قال اى من اعتداله قاله القارى (وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده) اى سجوده الاول (وكان يقول) اى فى جلوسه بين السجدتين (فقرء فيهن) اى فى الركعات الاربع (شك شعبة) اى راوى الحديث والاظهر الاول مراعاة للترتيب المقرر مع ان الصحيح ان الترتيب فى جميع السور وهو ما عليه الان مصاحف الزمان ليس بتوقيفى كما بوب لذلك الامام البخارى فى صحيحه باب الجمع بين السورتين فى ركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وذكر السيوطى فى الاتقان فى علوم القران انه توقيفى والاول هو الصحيح والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى ابو حمزة اسمه طلحة بن يزيد وقال النسائى ابو حمزة عندنا طلحة بن يزيد وهذا الرجل يشبه ان يكون صلة هذا اخر كلامه وطلحة بن يزيد ابو حمزة الانصارى مولاهم الكوفى احتج به البخارى فى صحيحه وصلة هو ابن زفر العبسى الكوفى كنيته ابو بكر ويقال ابو العلاء احتج به البخارى ومسلم رضى الله عنهما انتهى **باب الدعاء فى الركوع والسجود** (اقرب مايكون العبد من ربه وهو ساجد) اسند القرب الى الوقت وهو للعبد مجازا اى هو فى السجود اقرب من ربه منه فى غيره والمعنى اقرب اكوان العبد واحواله من رضا ربه وعطائه وهو ساجد وقيل اقرب مبتدأ محذوف الخبر لسد الحال مسده وهى وهو ساجد اى اقرب مايكون العبد من ربه حاصل فى حال كونه ساجدا (فاكثروا الدعاء) قال ابن الملك وهذا لان حالة السجود تدل على غاية تذلل واعتراف بعبودية نفسه وربوبية ربه فكان مظنة الاجابة فامرهم باكثار الدعاء فى السجود قال واستدل به على فضلية كثرة السجود على طول القيام قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (سليمان بن سحيم)

عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مُبَشِّرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم او ترى له واني نُهِيتُ اَنْ اَقْرَأَ راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظِّموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقَمِنٌ اَنْ يُسْتَجَابَ لكم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُكْثِرُ اَنْ يَقُوْلَ في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأوَّلُ القرانَ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وَهْب ح ونا احمد بن السرح انا ابن وهب اَخْبَرَني يحيى بن ايوب عن عُمَارة بن غزيّة عن سُمَيٍّ مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كلَّه دِقَّه وجِلَّه واوله وآخره زاد ابن السرح علانيته وسرّه حدثنا محمد بن سليمان الانباري

مهملتين مصغر وثقه ابن معين (كشف الستارة) بكسر السين المهملة وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار (لم يبق من مبشرات النبوة) اي من اول ما يبدو منها ماخوذ من تباشير الصبح وهو اول ما يبدو منه وهو كقول عائشة اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الحديث وفيه ان الرؤيا من المبشرات سواء راها المسلم او راها غيره (او ترى له) على صيغة المجهول اي راها غيره له (واني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا) اي اني نهيت عن قراءة القران في هذين الحالتين والنهي له صلى الله عليه وسلم نهي لامته كما يشعر بذلك قوله في الحديث اما الركوع الخ ويشعر به ايضا ما في صحيح مسلم وغيره ان عليا قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ القران راكعا او ساجدا وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القران في الركوع والسجود وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف قال الخطابي لما كان الركوع والسجود وهما غاية الذل والخضوع مخصوصين بالذكر والتسبيح نهى عليه السلام عن القراءة فيهما كانه كره ان يجمع بين كلام الله تعالى وكلام الخلق في موضع واحد فيكونان سواء ذكره الطيبي وفيه انه ينتقض بالجمع بينهما في حال القيام وقال ابن الملك وكان حكمته ان افضل اركان الصلاة القيام وافضل الاذكار القران فجعل الافضل للافضل ونهى عن جعله في غيره لئلا يوهم استوائه مع بقية الاذكار وقيل خصت القراءة بالقيام او القعود عند العجز عنه لانهما من الافعال العادية ويتمحضان للعبادة بخلاف الركوع والسجود لانهما بذواتهما يخالفان العادة ويدلان على الخضوع والعبادة ويمكن ان يقال ان الركوع والسجود حالان دالان على الذل ويناسبهما الدعاء والتسبيح فنهى عن القراءة فيهما تعظيما للقران الكريم وتكريما لقارئه القائم مقام الكليم والله بكل شيء عليم (فاما الركوع فعظموا الرب فيه) اي قولوا سبحان ربي العظيم (واما السجود فاجتهدوا في الدعاء) فيه الحث على الدعاء في السجود (فقمن) قال النووي هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع قال وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلي عاملا بجميع ما ورد والامر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب عند الجمهور وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر) من الاكثار (ان يقول) قال الحافظ في الفتح قد بين الاعمش في روايته عن ابي الضحى في التفسير ابتداء هذا الفعل وانه واظب عليه صلى الله عليه وسلم ولفظه ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها الحديث (سبحانك) هو منصوب على المصدرية (وبحمدك) متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح اي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي قال القرطبي ويظهر وجه اخر وهو ابقاء معنى الحمد على اصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه بسبب انك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون وقد روي بحذف الواو من قوله وبحمدك وباثباتها (يتأول القران) قال الحافظ اي يفعل ما امر به وقد تبين من رواية الاعمش ان المراد بالقران بعضه وهو السورة المذكورة انتهى قال القاضي جملة وقعت حالا عن ضمير يقول اي يقول متأولا للقران اي مبينا ما هو المراد من قوله فسبح بحمد ربك واستغفره آتيا بمقتضاه ذكره الطيبي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (اللهم اغفر لي ذنبي كله) للتاكيد وما بعده تفصيل لانواعه او بيانه ويمكن نصبه بتقدير اعني (دقه) بكسر الدال اي دقيقه وصغيره (وجله) بكسر الجيم وقد تضم اي جليله وكبيره قيل انما قدم الدق على الجل لان السائل يتصاعد في مسئلته اي يترقى ولان الكبائر تنشأ غالبا من الاصرار على الصغائر وعدم المبالاة بها فكانها وسائل الى الكبائر ومن حق الوسيلة ان تقدم اثباتا ورفعا (واوله وآخره) المقصود الاحاطة (زاد ابن السرح) اي في روايته (علانيته وسره) اي عند غيره تعالى والا فهما سواء

ناعبدة عن عُبَيْدِ الله عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة عن عائشة قالت فَقَدْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلةٍ فلمَسْتُ المسجد فاذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول اعوذ برضاك من سَخَطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا اُحْصِى ثناءً عليك انت كما اثنيت على نفسك **باب الدعاء فى الصلوة** حدثنا عمرو بن عثمن نابقية ناشُعَيب عن الزهرى عن عروة ان عائشة اَخْبَرَته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو فى صلاته اللهم انى اعوذبك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدَّجَّال واعوذبك من فتنة المحيا والممات

عنده تعالى يعلم السر واخفى قال المنذرى واخرجه مسلم (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة (فقدت) ضد صادفت اى طلبت فما وجدت (فلمست المسجد) اى مسست بيدى الموضع الذى كان يصلى فيه (وقدماه منصوبتان) اى قائمتان وفى صحيح مسلم فالتمسته فوقعت يدى على بطن قدمه وهو فى المسجد وهما منصوبتان وقال فى المرقاة المسجد بفتح الجيم اى فى السجود فهو مصدر ميمى اوفى الموضع الذى كان يصلى فيه فى حجرته وفى نسخة بكسر الجيم وهو يحتمل مسجد البيت بمعنى معبده والمسجد النبوى انتهى (اعوذ برضاك من سخطك) اى من فعل يوجب سخطك على وعلى امتى (وبمعافاتك) اى بعفوك واتى بالمغالبة للمبالغة اى بعفوك الكثير (من عقوبتك) وهى اثر من آثار السخط وانما استعاذ بصفات الرحمة لسبقها وظهورها من صفات الغضب (واعوذ بك منك) اذلا يملك احد معك شيئا فلا يعيذه منك الا انت (لا احصى ثناء عليك) قال الطيبى الاصل فى الاحصاء العد بالحصى اى لا اطيق ان اثنى عليك كما تستحقه (انت كما اثنيت) ماموصولة اوموصوفة والكاف بمعنى مثل قاله الطيبى (على نفسك) اى على ذاتك سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف شبه ذاته بثنائه وهما فى غاية التباين فاجاب بان فى الكلام حذفا تقديره ثناؤك المستحق كثنائك على نفسك فحذف المضاف من المبتدا فصار الضمير المجرور مرفوعا قال الخطابى فى هذا الكلام معنى لطيف وهو انه قد استعاذ بالله وسأله ان يجيره برضاه من سخطه وبمعافاته من عقوبته والرضى والسخط ضدان متقابلان وكذلك المعافاة والمواخذة بالعقوبة فلما صار الى ذكر ما لا ضد له وهو الله سبحانه وتعالى استعاذبه منه لا غير ومعنى ذلك الاستغفار من التقصير من بلوغ الواجب من حق عبادته والثناء عليه وقوله لا احصى ثناء عليك اى لا اطيقه ولا ابلغه انتهى قال النووى فى هذا الحديث دليل لاهل السنة فى جواز اضافة الشر الى الله تعالى كما يضاف اليه الخير لقوله اعوذبك من سخطك ومن عقوبتك والله اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم وابن ماجة **باب الدعاء فى الصلاة** (اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر) ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر المكى وفيه ابلغ الرد على المعتزلة فى انكارهم له ومبالغتهم فى الحط على اهل السنة فى اثباتهم له حتى وقع لسنى انه صلى على معتزلى فقال فى دعائه اللهم اذقه عذاب القبر فانه كان لا يؤمن به ويبالغ فى نفيه ويخطئ مثبته اه (واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال) قال اهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار قال عياض واستعمالها فى العرف لكشف ما يكره اه وتطلق على القتل والاحراق والنميمة وغير ذلك والمسيح بفتح الميم وتخفيف المهملة المكسورة وآخره حاء مهملة يطلق على الدجال وعلى عيسى بن مريم عليه السلام لكن اذا اريد الدجال قيد به وقال ابوداود فى السنن المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى والمشهور الاول واما ما نقل الفربرى فى رواية المستملى وحده عنه عن خلف بن عامر وهو الهمدانى احد الحفاظ ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد يقال للدجال ويقال لعيسى وانه لا فرق بينهما بمعنى لا اختصاص لاحدهما باحد الامرين فهو راى ثالث وقال الجوهرى من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين وحكى بعضهم انه قال بالخاء المعجمة فى الدجال ونسب قائله الى التصحيف واختلف فى تلقيب الدجال بذلك فقيل لانه ممسوح العين وقيل لان احد شقى وجهه خلق ممسوحا لا عين فيه ولا حاجب وقيل لانه يمسح الارض اذا خرج واما عيسى فقيل سمى بذلك لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه كان لا يمسح ذا عاهة الا برئ وقيل لانه كان يمسح الارض بسياحته وقيل لان رجله كانت لا اخمص لها قاله الحافظ فى الفتح وقال الشيخ مجد الدين الفيروزآبادى فى القاموس المسيح عيسى عليه السلام لبركته وذكرت فى اشتقاقه خمسين قولا فى شرحى لمشارق الانوار وغيره والدجال لشؤمه انتهى (واعوذبك من فتنة المحيا والممات) مفعل من الحياة والموت قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت

على وزن سكين ١٢

اللهم انی اعوذ بك من المأثم والمغرم فقال قائل ما اكثر ما تستعيذ من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدّث فكذب ووعد فأخلف
حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن ابن ابی لیلی عن ثابت البنانی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیه قال صلّیتُ الی
جنب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی صلاة تطوع فسمعته یقول اعوذ بالله من النار ویل لاهل النار حدثنا احمد بن صالح
نا عبد الله بن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هریرة قال قام رسول الله صلی الله علیه وسلم
الی الصلوة وقمنا معه فقال اعرابی فی الصلوة اللهم ارحمنی ومحمدًا ولا ترحم معنا احدًا فلما سلّم رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
للاعرابی لقد تحجّرت واسعًا یرید رحمة الله عزّ وجل حدثنا زهیر بن حرب نا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن مسلم البطین عن
سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا قرء سبّح اسم ربّك الاعلی قال سبحان ربی الاعلی قال ابو داود

اضیفت الیه لقربها منه ویکون المراد بفتنة المحیا علی هذا ما قبل ذلك ویجوز ان یراد بها فتنة القبر وقد صح فی حدیث اسماء انکم تفتنون فی قبورکم مثل او قریبا من فتنة الدجال ولا یکون مع هذا الوجه متکررا مع قوله عذاب القبر لان العذاب مرتب عن الفتنة والسبب غیر المسبب وقیل اراد بفتنة المحیا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السوال فی القبر مع الحیرة وهذا من العام بعد الخاص لان عذاب القبر داخل تحت فتنة الممات وفتنة الدجال داخلة تحت فتنة المحیا واخرج الحکیم الترمذی فی نوادر الاصول عن سفیان الثوری ان المیت اذا سئل من ربك تراای له الشیطان فیشیر الی نفسه انی انا ربك فلهذا ورد سوال التثبت له حین یسئل ثم اخرج بسند جید الی عمرو بن مرة کانوا یستحبون اذا وضع المیت فی القبر ان یقولوا اللهم اعذه من الشیطان کذا فی الفتح (من المأثم) اما مصدر اثم الرجل وما فیه الاثم او ما یوجب الاثم (والمغرم) ای الدین یقال غرم بکسر الراء ای ادّان قیل والمراد به ما یستدان فیما لا یجوز او فیما یجوز ثم یعجز عن ادائه ویحتمل ان یراد به ما هو اعم من ذلك وقد استعاذ صلی الله علیه وسلم من غلبة الدین وقال القرطبی المغرم الغرم وقد نبه فی الحدیث علی الضرر اللاحق من المغرم والله اعلم (فقال قائل) ای عائشة کما فی روایة النسائی (ما اکثر) بالنصب وما تعجبیة (ما تستعیذ) ما مصدریة ای استعاذتك (ان الرجل) المراد به الجنس (اذا غرم) بکسر الراء ای لزمه دین والمراد استدان واتخذ ذلك دأبه وعادته کما یدل علیه السیاق (حدث) ای اخبر عن ماضی الاحوال لتمهید عذره فی التقصیر (فکذب) لانه اذا تقاضاه رب الدین ولم یحضره ما یؤدی به دینه یکذب لیتخلص من یده ویقول لی مال غائب اذا حضر اؤدی دینك وقال ابن حجر ای حدث الناس عن حاله ومعاملته فکذب علیهم حتی یحملهم علی دائنه وان کان معدما او الصبر علیه لیربح فیه شیئا یبقی له قبل وفائه (ووعد) ای فی المستقبل بان یقول اعطیك غدا او فی المدة الفلانیة (فاخلف) ای فی وعده وقال ابن حجر ووعد بالوفاء او غیره مطلقا او فی وقت معلوم فاخلف طمعا فی بقاء المال فی یده او لسوء تدبیره وتصرفه وبما تقرر علم ان غرم شرط وحدث جزاء وکذب مترتب علی الجزاء ووعد عطف علی حدث لا علی غرم خلافا لمن زعمه لفساد المعنی حینئذ کما هو ظاهر واخلف مترتب علیه قاله فی المرقاة قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (فسمعته یقول اعوذ بالله من النار ویل لاهل النار) ورواه احمد بلفظ سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقرء فی صلاة لیست بفریضة فمر بذکر الجنة والنار فقال اعوذ بالله الخ والحدیث یدل علی استحباب التعوذ من النار عند المرور بذکرها وقد قیده الراوی بصلاة غیر فریضة وکذلك حدیث حذیفة مقید بصلاة اللیل وکذلك حدیث عوف بن مالك الاشجعی قال المنذری واخرجه ابن ماجة وابو لیلی له صحبة واختلف فی اسمه فقیل یسار وقیل داود وقیل اوس وقیل بلال وقیل بلال اخوه وفی اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی وهو ضعیف الحدیث (لقد تحجرت واسعا) ای ضیقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون اخوانك من المسلمین هلا سألت الله لك ولکل المؤمنین واشرکتهم فی رحمة الله تعالی التی وسعت کل شئ وفی هذا اشارة الی ترك هذا الدعاء والنهی عنه وانه یستحب الدعاء لغیره من المسلمین بالرحمة والهدایة ونحوهما واستدل به علی انه لا تبطل صلاة من دعا بما لا یجوز جاهلا لعدم امر هذا الداعی بالاعادة (یرید رحمة الله عز وجل) قال الحسن وقتادة وسعت فی الدنیا البر والفاجر وهی یوم القیمة للمتقین خاصة جعلنا الله ممن وسعته رحمته فی الدارین قال المنذری واخرجه البخاری والنسائی (کان اذا قرء الخ) قال المظهر عند الشافعی یجوز مثل هذه الاشیاء فی الصلاة وغیرها وعند ابی حنیفة لا یجوز الا فی غیرها قال التوربشتی وکذا عند مالك یجوز فی النوافل وهو کذا الحکم فی حدیث مسلم عن حذیفة انه صلی وراء النبی صلی الله علیه وسلم فکان اذا مر بآیة فیها تسبیح سبح واذا مر بسوال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ کذا قال ملا علی القاری فی المرقاة قلت ظاهر الحدیث یوافق ما ذهب الیه الشافعی لان قوله کان اذا قرء عام یشمل الصلاة وغیرها وحدیث حذیفة مقید بصلاة اللیل کما مر فهو حجة علی من لم یجوز التسبیح

خُولِفَ وكيعٌ فى هذا الحديث رواه ابو وكيع وشعبة عن ابى اسحٰق عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس موقوفا حدثنا محمد بن المثنّٰى حدثنى محمد بن جعفر نا شعبة عن موسى بن ابى عائشة قال كان رجل يصلى فوق بيته وكان اذا قرء أَلَيْسَ ذٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلٰى اَنْ يُّحْيِيَ الْمَوْتٰى قال سبحانك فبلٰى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود قال احمد يُعجبنى فى الفريضة اَنْ يدعو بما فى القران باب مقدار الركوع والسجود حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا سعيد الجُرَيرى عن السعدى عن ابيه او عن عمّه قال رمقتُ النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته فكان يتمكّن فى ركوعه وسجوده قدر ما يقول سبحان الله وبحمده ثلاثا حدثنا عبد الملك بن مروان الاهوازى نا ابو عامر و ابو داود عن ابن ابى ذئب عن اسحاق بن يزيد الهُذَلى عن عون بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سُبحان ربى العظيم وذلك ادناه فاذا سجد فليقل سبحان ربى الاعلى ثلاثا وذلك ادناه قال ابو داود وهذا مرسل

والسوال والتعوذ عند المرور بآية فيها تسبيح او سوال وتعوذ فى الصلاة مطلقا (عن موسى بن ابى عائشة) هو الهمدانى الكوفى مولى ال جعدة بن هبيرة المخزومى قال فى التقريب ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل ومن دونه هم رجال الصحيح (كان رجل) جهالة الصحابى مغتفرة عند الجمهور وهو الحق (يصلى فوق بيته) فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضا ونفلا عند من جعل فعل الصحابى حجة اخذا بهذا والاصل الجواز فى كل مكان من الامكنة مالم يقم دليل على عدمه (سبحانك) اى تنزيها لك ان يقدر احد على احياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر وقال الكسائى منصوب على انه منادى مضاف (فبلى) فى نسخة من سنن ابى داود فبكى بالكاف قال ابن رسلان واكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف وبلى حرف لايجاب النفى والمعنى انت قادر على ان تحيى الموتى كذا فى النيل (يعجبنى) من الاعجاب اى يفرحنى ويسرنى (ان يدعو بما فى القران) فى معنى كلام الامام احمد رحمه الله تعالى وجهان احدهما ان يدعو فى الصلاة الفريضة بعد التشهد قبل التسليم بالادعية التى هى مذكورة فى القران نحو ربنا أتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان ان امنوا بربكم فامنا وغير ذلك من الأيات الكريمة وثانيهما ان يدعو فى الفريضة بما فى القران من الأيات الرحمة وغيرها اى اذا مر المصلى بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسوال سأل واذا مر بآية يتعوذ فيها تعوذ وهذا المعنى هو الاقرب الى الصواب فالامام احمد لا يخص هذا فى النوافل بل يستحبه فى الفرائض ايضا وبه قال الشافعى قال البيهقى فى المعرفة باب الوقوف عند آية الرحمة وآية العذاب قال الشافعى فى القديم احب للامام اذا قرأ آية الرحمة ان يقف فيسئل الله ويسئل الناس واذا قرء آية العذاب ان يقف فيستعيذ ويستعيذ الناس بلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك فى صلاته ثم ساق البيهقى باسناده حديث حذيفة الذى اخرجه مسلم ثم قال وروينا عن عائشة وعن عوف بن مالك الاشجعى عن النبى صلى الله عليه وسلم معناه فى آية الرحمة وفى آية العذاب ثم روى من طريق عبد خير ان عليا قرأ فى الصبح بسبح اسم ربك الاعلى فقال سبحان ربى الاعلى قال الشافعى وهم يكرهون هذا ونحن نستحب هذا ويروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يشبهه فكانه اراد ما روينا فى حديث حذيفة او اراد ما روى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا قرء سبح اسم ربك الاعلى قال سبحان ربى الاعلى الا انه مختلف فى رفعه وفى اسناده وروينا فى حديث اسمعيل بن امية عن الاعرابى مسلم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من قرأ منكم والتين والزيتون فانتهى الى اخرها اليس الله باحكم الحاكمين فليقل وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرأ لا اقسم بيوم القيمة فانتهى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيى الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلات فبلغ فباى حديث بعده يؤمنون فليقل امنا به انتهى كلام البيهقى باب مقدار الركوع والسجود (رمقت) اى نظرت (فكان يتمكن فى ركوعه وسجوده) اى يلبث فيهما قال المنذرى السعدى مجهول (سبحان ربى العظيم) بفتح ياء ربى ويسكن (وذلك ادناه) وفيه اشعار بان المصلى لا يكون متسننا بدون الثلث وقد قال الماوردى ان الكمال احدى عشرة او تسع واوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح وروى الترمذى عن ابن المبارك واسحٰق بن راهويه انه يستحب خمس تسبيحات للامام وبه قال الثورى ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغى الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد وأما ايجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب ان يكون عدد التسبيح وترًا لاشفعا فيما زاد على الثلث فمما لا دليل عليه كذا فى النيل (هذا مرسل) اراد المؤلف بالمرسل المنقطع لان المرسل صورته ان يقول التابعى سواء كان صغيرا او كبيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا او فُعِلَ بحضرته كذا او نحو ذلك وههنا ليس كذلك نعم صورة الانقطاع ههنا موجودة

عون لم يدرك عبد الله حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان حدثني اسمعيل بن امية قال سمعت اعرابيا يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرأ منكم بالتين والزيتون فانتهى الى اخرها اليس الله باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين ومن قرء لا اقسم بيوم القيمة فانتهى الى اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى فليقل بلى ومن قرأ والمرسلت فبلغ فباى حديث بعده يؤمنون فليقل امنا بالله قال اسمعيل ذهبت اعيد على الرجل الاعرابي وانظر لعله فقال يا ابن اخي أتظن اني لم احفظه لقد حججت ستين حجة ما منها حجة الا وانا اعرف البعير الذي حججت عليه حدثنا احمد بن صالح وابن رافع قالا نا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان حدثني ابي عن وهب بن مانوس قال سمعت سعيد بن جبير يقول سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات قال ابو داود قال احمد ابن صالح قلت له مانوس او مابوس فقال اما عبد الرزاق فيقول مابوس واما حفظي فمانوس وهذا لفظ ابن رافع قال احمد عن سعيد بن جبير عن انس بن مالك **باب الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس

وهى ان يسقط راو واحد او اكثر من الاسناد من اى موضع كان (عون) ابن عبد الله المذكور (لم يدرك عبد الله) اى لم يلقه قال المنذري ذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال مرسل وقال الترمذي اسناده ليس بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود قلت وعون هذا هو ابو عبد الله عون ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الكوفي انفرد مسلم باخراج حديثه انتهى (اليس الله باحكم الحاكمين) هذا بدل من قوله اخرها ومعنى قوله احكم الحاكمين اى اقضى القاضين يحكم بينك وبين اهل التكذيب بك يا محمد (فليقل بلى) اى نعم (وانا على ذلك) اى كونك احكم الحاكمين (من الشاهدين) اى انتظم في سلك من له مشافهة في الشهادتين من انبياء الله واوليائه قال ابن حجر وهذا ابلغ من انا شاهد ومن ثم قالوا في وكانت من القانتين وفي انه في الآخرة لمن الصالحين ابلغ من وكانت قانتة ومن انه في الآخرة صالح لان من دخل في عداد الكامل وساهم معهم الفضائل ليس كمن انفرد عنهم اه وقيل لانه كناية وهى ابلغ من الصريح (اليس ذلك) اى الذي جعل خلق الانسان من نطفة تمنى في الرحم (فليقل بلى) قال في المرقاة وفي رواية بلى انه على كل شئ قدير واما قول ابن حجر المكي فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين وكانه حذف لفهمه من الاول فبعيد انتهى (فباى حديث بعده) اى بعد القرآن لانه اية مبصرة ومعجزة باهرة فحين لم يؤمنوا به فباى كتاب بعده يؤمنون (فليقل امنا بالله) اى به وبكلامه ولعموم هذا لم يقل امنا بالقرآن وقال الطيبي اى قل خالف اعداء الله المعاندين قاله في المرقاة والحديث يدل على انه من يقرء هذه الآيات يستحب له ان يقول تلك الكلمات سواء كان في الصلاة او خارجها والحديث ضعيف لان فيه مجهولا قال الترمذي بعد ما رواه مختصرا انما يروى بهذا الاسناد عن هذا الاعرابي عن ابي هريرة ولا يسمى انتهى وقال في فتح الودود هذا الاعرابي لا يعرف ففي الاسناد جهالة ومع ذلك فالمتن لا يناسب الباب قلت الظاهر ان هذا الحديث داخل في الباب الاول لكن تاخيره من تصرف النساخ والله اعلم (قال اسمعيل) بن امية (ذهبت اعيد) اى شرعت في اعادة الحديث (على الرجل الاعرابي) المذكور (لعله) اى لعل الاعرابي اخطأ في الحديث ولم يحفظه (فقال) الاعرابي (يا ابن اخي تظن اني لم احفظه) اى الحديث والاستفهام انكاري اى لا تظنن بي هذا الظن فاني قوي الحفظ غاية القوة وان ارتبت في فيما قلت لك فاستمع ما اقول (لقد حججت ستين حجة الخ) اى والله لقد حججت ستين حجة فمن كان هذا شانه في الحفظ فكيف لا يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا قاله الرجل الاعرابي المجهول لكن هذه مبالغة عظيمة منه والله اعلم (عن وهب بن مانوس) قال الحافظ في التقريب بالنون وقيل بالموحدة البصري نزيل اليمن مستور من السادسة وقال في الخلاصة وثقه ابن حبان (من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز) ابن مروان الخليفة الصالح خامس الخلفاء الراشدين قال سفيان الثوري الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز كذا في تاريخ الخلفاء (قال) اى انس (فحزرنا) بتقديم الزاي المفتوحة اى قدرنا (في ركوعه) قال في المرقاة اى ركوع رسول الله صلى الله عليه وسلم او ركوع عمر انتهى قلت الظاهر ان الضمير في ركوعه يرجع الى عمر والله تعالى اعلم (عشر تسبيحات) قيل فيه حجة لمن قال ان كمال التسبيح عشر تسبيحات والاصح ان المنفرد يزيد في التسبيح ما اراد وكلما زاد كان اولى والاحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا وكذلك الامام اذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل كذا في النيل (قلت له) الظاهر ان الضمير المجرور يرجع الى عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان (مانوس) بالنون (ومابوس) بالموحدة (فقال) اى عبد الله بن عمر بن ابراهيم كما هو الظاهر (اما عبد الرزاق فيقول مابوس) اى بالموحدة (واما حفظي فمانوس) اى بالنون (قال احمد الخ) في روايته بالعنعنة في الموضعين واما ابن رافع فصرح بالسماع فيهما **باب الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع**

ان سعيد بن الحكم حدثهم انا نافع بن يزيد حدثني يحيى بن ابي سليمان عن زيد بن ابي العتّاب وابن المقبري عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدّوها شيئاً ومن ادرك الركعة

(ونحن سجود) جمع ساجد والجملة حالية (فاسجدوا) فيه مشروعية السجود مع الامام لمن ادركه ساجدا (ولا تعدوها شيئا) بضم العين وتشديد الدال
اى لا تحسبوه شيئا والمعنى وافقوه فى السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة (ومن ادرك الركعة) قيل المراد به ههنا الركوع فيكون مدرك الامام راكعا مدركا
لتلك الركعة وفيه نظر لان الركعة حقيقة لجميعها واطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار اليه الا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ
فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته فان وقوع الركعة فى مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على ان المراد بها الركوع وههنا ليست
قرينة تصرف عن حقيقة الركعة فليس فيه دليل على ان مدرك الامام راكعا مدرك لتلك الركعة واعلم انه ذهب الجمهور من الائمة الى ان من ادرك
الامام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القراءة وذهب جماعة الى ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة
وهو قول ابى هريرة وحكاه البخارى فى القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام واختاره ابن خزيمة والضبعى
وغيرهما من محدثى الشافعية وقواه الشيخ تقى الدين السبكى من المتاخرين ورجحه المقبلى قال وقد بحثت هذه المسئلة واحطتها فى جميع
بحثى فقها وحديثا فلم احصل منها على غير ما ذكرت يعنى من عدم الاعتداد بادراك الركوع فقط واستدل الجمهور بحديث الباب لكن الاستدلال
به موقوف على ارادة الركوع من الركعة وقد عرفت ما فيه وبحديث ابى بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة ان تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم
زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة الركعة قال الشوكانى فى النيل ليس فيه ما يدل على ما ذهبوا اليه لانه كما لم يامره بالاعادة لم ينقل الينا انه
اعتد بها والدعاء له بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لان الكون مع الامام مامور به سواء كان الشئ الذى يدركه المؤتم معتدا به ام لا كما فى الحديث
اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا على ان النبى صلى الله عليه وسلم قد نهى ابا بكرة عن العود الى مثل ذلك والاحتجاج بشئ
قد نهى عنه لا يصح وقد اجاب ابن حزم فى المحلى عن حديث ابى بكرة فقال انه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة انتهى وبحديث
ابى هريرة من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة فى صلاته يوم الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى رواه الدارقطنى لكن فى اسناده ياسين بن
معاذ وهو متروك فلا يقوم به الحجة واستدل من ذهب الى ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة بحديث ما ادركتم فصلوا
وما فاتكم فاتموا اخرجه الشيخان بانه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتمام ما فاته ومن ادرك الامام راكعا فاته القيام والقراءة فيه وهما
فرضان فلا بد له من اتمامهما وبما روى عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال من ادرك الامام فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة وقد رواه
البخارى فى القراءة خلف الامام من حديث ابى هريرة انه قال ان ادركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة قال الحافظ وهذا هو المعروف
عن ابى هريرة موقوفا واما المرفوع فلا اصل له قال الشوكانى فى النيل قد عرفت مما سلف وجوب الفاتحة على كل امام وماموم فى كل ركعة
وعرفناك ان تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على ان قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم انها تصح صلاة من الصلوات او ركعة
من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص تلك الادلة ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب اليه الجمهور ان
من ادرك الامام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القراءة ثم بين دلائل الفريقين ورجح خلاف ما ذهب اليه الجمهور
وقال قد الف السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير رسالة فى هذه المسئلة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت ابحاثا فى الجواب عليها انتهى
كلام الشوكانى فى النيل ملخصا محررا قلت حديث ابى هريرة سكت عنه ابو داود ثم المنذرى فى مختصره وفيه يحيى بن ابى سليمان المدينى
قال امير المؤمنين فى الحديث محمد بن اسمعيل البخارى رح فى جزء القراءة ويحيى هذا منكر الحديث روى عنه ابو سعيد مولى بنى هاشم
وعبد الله بن رجاء البصرى مناكير ولم يتبين سماعه من زيد ولا من ابن المقبرى ولا تقوم به الحجة انتهى وقال البيهقى فى المعرفة اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ اخبرنا الحسين بن الحسن بن ايوب حدثنا ابو يحيى بن ابى ميسرة ثنا ابن ابى مريم حدثنا نافع بن يزيد حدثنا يحيى بن
ابى سليمان عن زيد بن ابى عتاب وسعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جئتم الى الصلوة
ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة تفرد به يحيى بن ابى سليمان هذا وليس بالقوى انتهى
وفى الميزان والتهذيب يحيى بن ابى سليمان المدنى روى عن المقبرى وعطاء وعنه شعبة وابو سعيد مولى بنى هاشم وابو الوليد

قال ابو حاتم يكتب حديثه وليس بالقوى وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الحاكم وقال البخاري منكر الحديث انتهى والحديث اخرجه الدار قطني من هذه الطريق اى طريق نافع بن يزيد كما ذكره ابو داؤد سندا ومتنا ورواه الدار قطني ايضا من وجه اخر وهذا لفظه حدثنا ابو طالب الحافظ ثنا احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين ثنا عمرو بن سوار ومحمد بن يحيى بن اسمعيل قالا ثنا ابن وهب ح وحدثنا ابو طالب نا ابن رشدين ثنا حرملة ثنا ابن وهب حدثني يحيى بن حميد عن قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه قال في التعليق المغني على سنن الدار قطني الحديث فيه يحيى بن حميد قال البخاري لا يتابع في حديثه وضعفه الدار قطني واما قرة بن عبد الرحمن فاخرج له مسلم في الشواهد وقال الجوزجاني سمعت احمد يقول منكر الحديث جدا وقال يحيى ضعيف الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوى انتهى ورجح الامام ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى مذهب من يقول بعدم الاعتداد بادراك الركوع فقط وحقق هذه المسئلة في كتابه جزء القراءة ما ملخصه قال البخاري وتواتر الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة ام القرآن ثم اخرج من طريق ابي الزاهرية عن كثير بن مرة الحضرمي قال سمعت ابا الدرداء يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلاة قراءة قال نعم فقال رجل من الانصار وجبت هذه واما حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فهذا خبر لم يثبت عند اهل العلم من اهل الحجاز واهل العراق لارساله وانقطاعه رواه ابن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحسن بن صالح عن جابر عن ابي الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يدرى اسمع جابر من ابي الزبير وذكر عن عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمرو صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر فقرأ رجل خلفه فقال لا يقرأن احدكم والامام يقرء الا بام القرآن فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الاول لقوله لا يقرأن الا بام الكتاب وقال ابو هريرة وعائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرء فيها بام القرآن فهي خداج قال البخاري فان احتج محتج فقال اذا ادرك الركوع جازت فكما اجازته في الركعة كذلك يجزيه في الركعات قيل انما اجاز زيد بن ثابت وابن عمر والذين لم يروا القراءة خلف الامام فاما من راى القراءة فقد قال ابو هريرة لا يجزيه حتى يدرك الامام وقال ابو سعيد وعائشة لا يركع احدكم حتى يقرء بام القرآن وان كان ذلك اجماعا لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع انه لا اجماع فيه قال البخاري وقال عدة من اهل العلم ان كل ماموم يقضي فرض نفسه والقيام والقراءة والركوع والسجود عندهم فرض فلا يسقط الركوع والسجود عن الماموم وكذلك القراءة فرض فلا يزول فرض عن احد الا بكتاب او سنة وقال ابو قتادة وانس وابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا فمن فاته فرض القراءة والقيام فعليه اتمامه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو نعيم ثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا قتيبة ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فليصل ما ادرك وليقض ما سبقه وفي لفظ له ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا حدثنا ابو اليمان ثنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا ثم اورد حديث ابي هريرة هذا نحو سبعة عشر طرقا بلفظ ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وبلفظ ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وبلفظ صلوا ما ادركتم واقضوا ما سبقتم وقال علي بن عبد الله انما اجاز ادراك الركوع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين لم يروا القراءة خلف الامام منهم ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر فاما من رأى القراءة فان ابا هريرة قال اقرء بها في نفسك يا فارسي وقال لا تعتد بها حتى تدرك الامام قائما حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل ومعقل بن مالك قالوا حدثنا ابو عوانة عن محمد بن اسحاق عن الاعرج عن ابي هريرة قال لا يجزيك الا ان تدرك الامام قائما وفي لفظ له قال اذا ادركت القوم ركوعا لم تعتد بتلك الركعة وفي لفظ لا يجزيك الا ان تدرك الامام قائما قبل ان يركع واخرج من طريق عبد الرحمن بن هرمز قال قال ابو سعيد لا يركع احدكم حتى يقرأ بام القرآن قال البخاري وكانت عائشة تقول ذلك واما حديث همام عن زياد الاعلم عن الحسن عن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية يونس عن الحسن عن ابي بكرة فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة قال لابي بكرة انت صاحب هذا النفس قال نعم جعلني الله فداك خشيت ان تفوتني ركعة معك فاسرعت المشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد صل ما ادركت واقض ما سبقك فليس لاحد ان يعود لما نهى

النبی صلی اللہ علیہ وسلم عنه ولیس فی جوابه انه اعتد بالرکوع عن القیام والقیام فرض فی الکتاب والسنة قال الله تعالی وقوموا لله قانتین وقال
اذا قمتم الی الصلوٰة وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا قال البخاری وروی نافع بن یزید حدثنی یحیی بن ابی سلیمان
المدنی عن زید بن ابی عتاب وابن المقبری عن ابی هریرة رفعه اذا جئتم الی الصلوٰة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شیئا ویحیی هذا منکر الحدیث
روی عنه ابو سعید مولی بنی هاشم وعبد الله بن رجاء البصری مناکیر ولم یتبین سماعه من زید ولا من ابن المقبری ولا یقوم به الحجة وزاد ابن
وهب عن یحیی بن حمید عن قرة عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقد ادرکها قبل ان یقیم الامام صلبه واما یحیی
ابن حمید فمجهول لا یعتمد علی حدیثه غیر معروف بصحة خبره ولیس هذا مما یحتج به اهل العلم وانما الحدیث هو ما رواه مالک الامام حدثنا یحیی
ابن قزعة ثنا مالک عن ابن شهاب عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال من ادرک رکعة من الصلاة فقد ادرک
الصلاة ثم اورد روایة مالک من طریق عبد الله بن یوسف قال حدثنا مالک مثله وقد تابع مالکا فی حدیثه ثمانیة انفس عبد الله بن عمر ویحیی بن
سعید وابن الهاد ویونس ومعمر وابن عیینة وشعیب وابن جریج وکذلک قال عراک بن مالک عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقد اتفق
هؤلاء کلهم فی روایتهم عن الزهری علی لفظ من ادرک من الصلاة فقد ادرکها وتابع عراک ابا سلمة وهو خبر مستفیض عند اهل العلم بالحجاز
وغیرها وما قال واحد من هؤلاء مثل ما قال یحیی بن حمید بل قوله قبل ان یقیم الامام صلبه لا معنی له ولا وجه لزیادته ثم اخرج البخاری
احادیث هؤلاء الرواة الثمانیة وکذا حدیث عراک بن مالک ثم قال البخاری قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ادرک من الصلاة رکعة فقد ادرک
الصلوٰة ولم یقل من ادرک الرکوع او السجود او التشهد ومما یدل علیه قول ابن عباس فرض الله علی لسان نبیکم صلوٰة الخوف رکعة وقال ابن
عباس صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الخوف بهؤلاء رکعة وهؤلاء رکعة فالذی یدرک الرکوع والسجود من صلوٰة لا یقرء فیها بفاتحة الکتاب
فهی خداج ولم یخص صلوٰة دون صلوٰة والذی یعتمد علی قول رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم وهو ان لا صلوٰة الا بفاتحة الکتاب وما فسر
ابو هریرة وابو سعید لا یرکعن احدکم حتی یقرء فاتحة الکتاب انتهی کلامه ملخصا محررا ملتقطا من مواضع شتی من کتابه وفی کنز العمال
اخرج البیهقی فی کتاب القراءة عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم لا صلاة لمن لم یقرء بفاتحة الکتاب خلف الامام
قال البیهقی اسناده صحیح والزیادة التی فیه صحیحة مشهورة من اوجه کثیرة انتهی کلامه فهذا محمد بن اسمٰعیل البخاری احد المجتهدین
وواحد من ارکان الدین قد ذهب الی ان مدرک الرکوع لا یکون مدرکا للرکعة حتی یقرء فاتحة الکتاب فمن دخل مع الامام فی الرکوع فله
ان یقضی تلک الرکعة بعد سلام الامام بل حکی البخاری هذا المذهب عن کل من ذهب الی وجوب القراءة خلف الامام وقال الحافظ فی الفتح
تحت حدیث ابی هریرة فما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا واستدل به علی ان من ادرک الامام راکعا لم تحسب له تلک الرکعة للامر باتمام
ما فاته لانه فاته الوقوف والقراءة فیه وهو قول ابی هریرة بل حکاه البخاری فی القراءة خلف الامام عن کل من ذهب الی وجوب القراءة
خلف الامام واختاره ابن خزیمة والضبعی وغیرهما من محدثی الشافعیة وقواه الشیخ تقی الدین السبکی من المتأخرین انتهی قال العراقی
فی شرح الترمذی بعد ان حکی عن شیخه السبکی انه کان یختار انه لا یعتد بالرکعة من لا یدرک الفاتحة ما لفظه وهو الذی یختاره وقال
ابن حزم فی المحلی لا بد فی الاعتداد بالرکعة من ادراک القیام والقراءة بحدیث ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا ولا فرق بین فوت الرکعة
والرکن والذکر المفروض لان الکل فرض لا تتم الصلاة الا به قال فهو مامور بقضاء ما سبقه الامام واتمامه فلا یجوز تخصیص شیء من ذلک بغیر
نص آخر ولا سبیل الی وجوده قال وقد اقدم بعضهم علی دعوی الاجماع علی ذلک وهو کاذب فی ذلک لانه قد روی عن ابی هریرة انه لا یعتد
بالرکعة حتی یقرأ ام القرآن ثم قال فان قیل انه یکبر قائما ثم یرکع فقد صار مدرکا للوقفة قلنا وهذه معصیة اخری وما امر الله تعالی قط
ولا رسوله ان یدخل فی الصلاة من غیر الحال التی یجد الامام علیها وایضا لا یجزئ قضاء شیء یسبق به من الصلاة الا بعد سلام الامام
لا قبل ذلک وقال ایضا فی الجواب عن استدلالهم بحدیث من ادرک من الصلوٰة رکعة فقد ادرک الصلاة حجة علیهم لانه مع ذلک لا یسقط
عنه قضاء ما لم یدرک من الصلاة انتهی وقال الحافظ فی التلخیص حدیث ابی هریرة اذا ادرکت القوم رکوعا لم تعتد بتلک الرکعة وهذا
هو المعروف موقوف واما المرفوع فلا اصل له وعزاه الرافعی تبعا للامام ان ابا عاصم العبادی حکی عن ابن خزیمة انه احتج بذلک انتهی
قال الشوکانی فی النیل فالعجب ممن یدعی الاجماع والمخالف مثل هؤلاء انتهی وهذا ای بعدم اعتداده هو قول شیخنا العلامة السید محمد نذیر حسین الدهلوی

منعنا الله تعالى بطول بقائه وذهب جمهور الائمة من السلف والخلف الى ان مدرك الركوع مدرك للركعة من غير اشتراط قراءة فاتحة
الكتاب قال حافظ المغرب ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار شرح الموطا قال جمهور الفقهاء من ادرك الامام راكعا فكبر وركع وامكن يديه من
ركبتيه قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ومن لم يدرك ذلك فقد فاتته الركعة ومن فاتته الركعة فقد فاتته السجدة اي لا يعتد بها
هذا مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة واصحابهم والثوري والاوزاعي وابي ثور واحمد واسحاق وروي ذلك عن علي وابن مسعود وزيد و
ابن عمر وقد ذكرنا الاسانيد عنهم في التمهيد انتهى كلامه وللجمهور دلائل منها حديث ابي بكرة المتقدم ذكره ومنها حديث ابي هريرة الذي مر
في شرحه ومنها ما اخرجه مالك في الموطا انه بلغه ان ابن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومنها ما اخرجه
ايضا بلاغا ان ابا هريرة كان يقول من ادرك الركعة فقد ادرك السجدة ومن فاته قراءة ام القران فقد فاته خير كثير ومنها ما اخرجه محمد
في الموطا عن مالك عن نافع عن ابي هريرة انه قال اذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة ومنها ما ذكره ابن عبد البر عن علي وابن مسعود وزيد
ابن ثابت وابن عمر باسانيده اليهم في التمهيد شرح الموطا ومنها ما قاله الحافظ في التلخيص راجعت صحيح ابن خزيمة فوجدته اخرج عن
ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه وترجم له ذكر الوقت الذي يكون فيه الماموم مدركا للركعة
اذا ركع امامه قبل وهذا مغاير لما نقلوه عنه ويؤيد ذلك انه ترجم بعد ذلك باب ادراك الامام ساجدا والامر بالاقتداء به في السجود
وان لا يعتد به اذ المدرك للسجدة انما يكون بادراك الركوع قبلها واخرج فيه من حديث ابي هريرة ايضا مرفوعا اذا جئتم ونحن سجود
فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلاة وذكر الدارقطني في العلل نحوه عن معاذ وهو مرسل انتهى وقال
الطحاوي في باب من صلى خلف الصف وحده وقد روي عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ركعوا دون الصف ثم
مشوا الى الصف واعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف ثم ساق من طريق سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال
دخلت المسجد انا وابن مسعود فادركنا الامام وهو راكع فركعنا ثم مشينا حتى استوينا بالصف فلما قضى الامام الصلوة قمت
لاقضي فقال عبد الله قد ادركت الصلوة واخرج من طريق سيار ابي الحكم عن طارق قال كنا مع ابن مسعود فقام وقمنا فدخل
المسجد فرأى الناس ركوعا في مقدم المسجد فكبر فركع ومشى وفعلنا مثل ما فعل واخرج عن سفيان عن الزهري عن ابي امامة
ابن سهل قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد والناس ركوع فمشى حتى اذا امكنه ان يصل الى الصف وهو راكع كبر فركع ثم دب وهو
راكع حتى وصل الصف واخرج عن خارجة بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه الى القبلة ثم يمشي
معترضا على شقه الايمن ثم يعتد بها ان وصل الى الصف او لم يصل انتهى وقال البيهقي في المعرفة باب اذا ادرك الامام راكعا قال
الشافعي باسناده ان عبد الله بن مسعود دخل المسجد والامام راكع فركع ثم دب راكعا قال الشافعي وهكذا نقول وقد فعل هذا زيد بن
ثابت ثم ساق البيهقي باسناده الى عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابي امامة سهل بن حنيف ثم قال وقد روينا في ذلك عن ابي بكر
الصديق وعبد الله بن الزبير وفي معناه حديث ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم مشى
الى الصف وفي ذلك دلالة على ادراك الركعة بادراك الركوع وقد روي صريحا عن ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عمر وفي خبر مرسل
عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي خبر موصول عنه غير قوي اما المرسل فرواه عبد العزيز بن رفيع عن رجل عن النبي صلى الله عليه وسلم واما
الموصول فحديث ابي هريرة مرفوعا اذا جئتم الى الصلوة الحديث وتفرد به يحيى وليس بالقوي انتهى كلامه ملخصا وفي كنز العمال
في سنن الاقوال والافعال اخرج ابن ابي شيبة عن عبد العزيز بن رفيع عن رجل من اهل المدينة من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سمع خفق نعلي وهو ساجد فلما فرغ من صلاته قال من هذا الذي سمعت خفق نعله فقال انا يا رسول الله قال فما صنعت
قال وجدتك ساجدا فسجدت فقال هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها من وجدني راكعا او قائما او ساجدا فليكن معي على حالتي
التي انا عليها واخرج عبد الرزاق عن الزهري ان زيد بن ثابت وابن عمر كانا يفتيان الرجل اذا انتهى الى القوم وهم ركوع ان يكبر
تكبيرة وقد ادرك الركعة قالا وان وجدهم سجودا سجد معهم ولم يعتد بذلك واخرج ايضا عن ابن مسعود قال من ادرك الركعة
فقد ادرك الصلاة ومن فاته الركوع فلا يعتد بالسجود انتهى وقال العيني في شرح البخاري تحت حديث وما فاتكم فاتموا

استدل قوم على ان من ادرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته وقد فاته القيام والقراءة فيه وهو ايضا مذهب من ذهب الى وجوب القراءة خلف الامام وهو قول ابي هريرة ايضا واختاره ابن خزيمة وعند اصحابنا وهو قول الجمهور انه يكون مدركا لتلك الركعة لحديث ابي بكرة حيث ركع دون الصف ولم يأمر باعادة تلك الركعة وروى ابوداود من حديث معاوية بن ابي سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبادروني بركوع ولا سجود فانه مهما اسبقكم به اذا ركعت تدركوني به اذا رفعت واني قد بدنت وهذا يدل على ان المقتدي اذا لحق الامام وهو في الركوع فلو شرع معه مالم يرفع راسه يصير مدركا لتلك الركعة فاذا شرع وقد رفع راسه لا يكون مدركا لتلك الركعة ولو ركع المقتدي قبل الامام فلحقه الامام قبل قيامه يجوز عندنا خلافا لزفر رح انتهى كلام العيني وانت رأيت كلام العلامة الشوكاني في نيل الاوطار انه رجح مذهب من يقول بعدم اعتداد الركعة بادراك الركوع من غير قرأة الفاتحة وبسط الكلام فيه واجاب عن ادلة الجمهور القائلين بادراك الركعة بمجرد الدخول في الركوع مع الامام وحقق العلامة الشوكاني في الفتح الرباني في الفتاوى الشوكاني خلاف ذلك ورجح مذهب الجمهور وهذه عبارته من غير تلخيص ولا اختصار ﴿ ما قول علماء الاسلام رضي الله عنهم في قراءة ام القرآن هل يجب على من لحق امامه في الركوع ان ياتي بركعة عقب سلام الامام لانه قد فاته القيام والقراءة على ما اقتضاه مفهوم حديث الصحيحين فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وفي رواية فاقضوها وكما وافقه زيادة الطبراني في حديث ابي بكرة بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم له زادك الله حرصا ولا تعد زاد الطبراني صل ما ادركت واقض ما سبقك انتهى وكما في مصنف ابن ابي شيبة عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال لا اجده على حالة الا كنت عليها وقضيت ما سبقني فوجده قد سبقه يعني النبي صلى الله عليه وسلم ببعض الصلاة او قال ببعض ركعة فوافقه فيما هو فيه واتى بركعة بعد السلام فقال صلى الله عليه وسلم ان معاذا قد سن لكم فهكذا فاصنعوا او يكون مدركا للركعة وان لم يمكنه قراءة الفاتحة بمقتضى ما اخرجه ابن خزيمة في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة مع الامام قبل ان يقيم صلبه فقد ادركها وترجم له ابن خزيمة باب ذكر الوقت الذي يكون فيه الماموم مدركا للركعة ولما اخرجه الدارقطني من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وان كان الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال طرقه كلها ضعاف عند جميع الحفاظ وقال ابن تيمية روى مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل وقد قواه ابن الهمام في فتح القدير بكثرة طرقه وذكر الفقيه صالح المقبلي في الابحاث المسددة بختار ادا السائل ترددا فافضلوا بما يطمئن به الخاطر جزاكم الله خيرا عن المسلمين افضل الجزاء الجواب لبقية الحفاظ القاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله تعالى بقوله قد تقرر بالادلة الصحيحة ان الفاتحة واجبة في كل ركعة على كل مصل امام وماموم ومنفرد اما الامام والمنفرد فظاهر واما الماموم فلما صح من طرق من نهيه عن القراءة خلف الامام الا بفاتحة الكتاب وانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها ولما ورد في حديث المسيئ صلاته من قوله صلى الله عليه وسلم ثم كذلك في كل ركعاتك فافعل بعد ان علمه القراءة لفاتحة الكتاب والحاصل ان الادلة المصرحة بانه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وان كان ظاهرها انها تكفي المرة الواحدة في جملة الصلوة فقد دلت الادلة على وجوبها في كل ركعة دلالة واضحة ظاهرة بينة اذا تقرر لك هذا فاعلم انه قد ثبت ان من ادرك الامام على حالة فليصنع كما يصنع الامام فمن وصل والامام في اخر القيام فليدخل معه فاذا ركع بعد تكبير المؤتم فقد ورد الامر بمتابعته له بقوله واذا ركع فاركعوا كما في حديث انما جعل الامام ليؤتم به وهو حديث صحيح فلو توقف المؤتم عن الركوع بعد ركوع الامام واخذ يقرأ فاتحة الكتاب لكان مخالفا لهذا الامر فقد تقرر انه يدخل مع الامام وتقرر انه يتابعه ويركع بركوعه ثم ثبت بحديث من ادرك مع الامام ركعة قبل ان يقيم صلبه فقد ادركها ان هذا الداخل مع الامام الذي لم يتمكن من قراءة الفاتحة قد ادرك الركعة بمجرد ادراكه له راكعا فعرفت بهذا ان مثل هذه الحالة مخصصة من عموم ايجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة وانه لا وجه لما قيل انه يقرأ بفاتحة الكتاب ويلحق الامام راكعا وان المراد الادراك الكامل وهو لا يكون الا مع ادراك الفاتحة فان هذا يؤدي الى اهمال حديث ادراك الامام قبل ان يقيم صلبه فان ظاهره بل صريحه ان المؤتم اذا وصل والامام راكع وكبر وركع قبل ان يقيم الامام صلبه فقد صار مدركا لتلك الركعة وان لم يقرأ حرفا من حروف الفاتحة فهذا الامر الاول مما يقع فيه من عرضت له الشكوك لانه اذا وصل والامام راكع او في اخر القيام ثم اخذ يقرأ ويريد ان يلحق الامام الذي قد صار راكعا فقد حاول ما لا يمكن الوفاء به في غالب الحالات فمن هذه الحيثية صار مهملا لحديث ادراك الامام قبل ان يقيم صلبه الامر الثاني انه صار مخالفا لاحاديث الاقتداء بالامام وايجاب الركوع بركوعه والاعتدال باعتداله وبيان ذلك انه وصل حال ركوع الامام او بعد ركوعه ثم اخذ يقرأ الفاتحة من اولها الى اخرها

فقد ادرك الصلاة باب اعضاء السجود حدثنا مسدد وسليمان بن حرب قالا نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اُمِرْتُ قال حماد اُمِرَ نبيكم صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة ولا يكف شعرا ولا ثوبا
حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اُمِرْتُ وربما قال اُمِرَ
نبيكم ان يسجد على سبعة آراب حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن الهادی
سعد عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه

ومن كان هكذا فهو مخالف لامامه لم يركع بركوعه وقد يفوته ان يعتدل باعتداله وامتثال الامر بمتابعة الامام واجب ومخالفته حرام الامر الثالث
ان قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك الامام على حالة فليصنع كما يصنع الامام يدل على لزوم الكون مع الامام على الحالة التي ادركه عليها وانه يصنع
مثل صنعه ومعلوم انه لا يحصل الوفاء بذلك الا اذا ركع بركوعه واعتدل باعتداله فاذا اخذ يقرأ الفاتحة فقد ادرك الامام على حالة ولم
يصنع كما صنع امامه فخالف الامر الذي يجب امتثاله وتحرم مخالفته واذا اتضح لك ما في ايجاب قراءة الفاتحة على المؤتم المدرك لامامه حال
الركوع او بعده من المفاسد التي حدثت بسبب وقوعه في مخالفة ثلاث سنن صحاح كما ذكرنا تقرر لك ان الحق ما قدمنا لك من ان تلك الحالة
التي وقعت للمؤتم وهي ادراك امامه مشارفا للركوع او راكعا او بعد الركوع مخصصة من ادلة ايجاب قراءة الفاتحة على كل مصل ومما يؤيد
ما ذكرنا الحديث الوارد من ادرك الامام ساجدا فليسجد معه ولا يعد ذلك شيئا فان هذا يدل على ان من ادركه راكعا يعتد بتلك الركعة وهذا
الحديث ينبغي ان يجعل لاحقا بتلك الثلاثة الامور التي ذكرناها فيكون رابعا لها في الاستدلال به على المطلوب وفي كون من لم يدخل مع الامام
ويعتد بذلك يصدق عليه انه قد خالف ما يدل عليه هذا الحديث وفي هذا المقدار الذي ذكرنا الكفاية فاشدد بذلك ودع عنك ما قد وقع
في هذا المبحث من الخبط والخلط والتردد والتشكك والوسوسة والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى كلام الشوكاني بلفظه وحروفه من الفتح الرباني
قال شيخنا العلامة حسين بن محسن الانصاري وقد كتب في هذه في فتاويه اربعة سوالات وقد اجاب عنها وهذا آخرها وهو الذي ارتضاه
كما تراه واسم الفتاوى الفتح الرباني في فتاوى الامام محمد بن علي الشوكاني سماه بذلك ولده العلامة شيخنا احمد بن محمد بن علي الشوكاني حرره الفقير الى الله
تعالى حسين بن محسن الخزرجي السعدي انتهى وقد طال الكلام في غاية المقصود وهذا ملتقط منه والله اعلم (فقد ادرك الصلاة) قال ابن رسلان
المراد بالصلاة هنا الركعة اي صحت له تلك الركعة وحصل له فضيلتها انتهى قلت اذا اريد بالركعة معناها المجازي اي الركوع فارادة الركعة بالصلاة
ظاهر واما اذا اريد بالركعة معناها الحقيقي فلا وقيل ثواب الجماعة قال ابن الملك وقيل المراد صلاة الجمعة والا فغيرها يحصل ثواب الجماعة فيه
بادراك جزء من الصلاة قال الطيبي ومذهب مالك انه لا يحصل فضيلة الجماعة الا بادراك ركعة تامة سواء في الجمعة وغيرها كذا في المرقاة
باب اعضاء السجود (امر) قال الحافظ هو بضم الهمزة في جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله جل جلاله قال البيضاوي عرف ذلك
بالعرف وذلك يقتضي الوجوب قيل وفيه نظر لانه ليس فيه صيغة افعل انتهى وتعقب عليه الشوكاني حيث قال لفظ امر ادل على المطلوب
من صيغة افعل كما تقرر في الاصول انتهى وفي رواية للبخاري من طريق شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس بلفظ امرنا (على
سبعة) اي على سبعة اعضاء ويجيئ بيانها (ولا يكف شعرا ولا ثوبا) هو اما بمعنى المنع اي لا يمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا
على الارض او بمعنى الجمع اي لا يجمع ثوبه ولا شعره وظاهره يقتضي ان النهي عنه في حال الصلاة واليه جنح الداودي ورده عياض بانه خلاف
ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة او قبل ان يدخل فيها قال الحافظ واتفقوا على انه لا يفسد الصلاة لكن حكى ابن
المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة في ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الارض اشبه المتكبر انتهى وقال النووي اتفق العلماء
على النهي عن الصلاة وثوبه مشمر او كمه او نحوه او راسه معقوص او مردود شعره تحت عمامته او نحو ذلك فكل هذا منهي عنه باتفاق
العلماء وهو كراهة تنزيه فلو صلى كذلك فقد اساء وصحت صلاته ثم مذهب الجمهور ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة
ام كان قبلها كذلك لا لها بل لمعنى آخر وهو المختار الصحيح وهو الظاهر المنقول عن الصحابة وغيرهم انتهى ملخصا (امر نبيكم ان يسجد على سبعة
آراب) بالمد جمع ارب بكسر اوله واسكان ثانيه وهو العضو قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة انتهى
قال الزيلعي واخطأ المنذري اذ عزا في مختصره هذا الحديث للبخاري ومسلم وليس فيهما لفظ الآراب اصلا (وجهه) بالرفع بيان لسبعة آراب

وركبتاه وقدماه حدثنا احمد بن حنبل نا اسمٰعيل يعني ابن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ان اليدين تسجدان كما يسجد الوجه واذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه واذا رفعه فليرفعهما **باب السجود على الانف و الجبهة** حدثنا ابن المثنى نا صفوان بن عيسى نا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رؤي على جبهته وعلى ارنبته اثر طين من صلاة صلاها بالناس حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق عن معمر نحوه **باب صفة السجود** حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا شريك عن ابي اسحاق قال وصف لنا البراء بن عازب فوضع يديه واعتمد على ركبتيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد كيف

والمراد بالوجه ههنا الجبهة والانف كما في رواية عند مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على سبع ولا اكفت الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين الحديث وفي رواية للبخاري امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه الحديث قال الحافظ كانه ضمن اشار معنى أمرّ بتشديد الراء فلذلك عدّاه بعلى دون الى ووقع في العمدة بلفظ الى وهي في بعض النسخ من رواية كريمة وعند النسائي من طريق سفيان بن عيينة عن ابن طاؤس فذكر هذا الحديث وقال في اٰخره قال ابن طاؤس ووضع يده على جبهته وأمرّها على انفه وقال هذا واحد فهذه رواية مفسرة انتهى واعلم انه ذهب الاوزاعي واحمد واسحٰق وغيرهم الى وجوب السجود على الجبهة والانف جميعا وهو قول للشافعي وذهب الجمهور الى انه يجب السجود على الجبهة دون الانف وقال الامام ابو حنيفة انه يجزئ السجود على الانف وحدها وقد نقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزئ السجود على الانف وحده واستدل الطائفة الاولى برواية مسلم المذكورة عن ابن عباس لانه جعلهما كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا للزم ان تكون الاعضاء ثمانية وتعقب بانه يلزم منه ان يكتفي بالسجود على الانف وحده والجبهة وحدها لان كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفي كما في غيره من الاعضاء وانت خبير بان المشي على الحقيقة هو المتحتم ولا شك ان الجبهة والانف حقيقة في المجموع وبحديث ابي سعيد الخدري الذي يأتي في باب السجود على الانف والجبهة واحتج الجمهور برواية البخاري امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين وتمسك الامام ابو حنيفة برواية البخاري المذكورة بلفظ امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده على انفه الحديث لانه ذكر الجبهة واشار الى الانف فدل على انه المراد والاقرب الى الصواب ما ذهب اليه الاولون والله تعالى اعلم (وقدماه) اي اطراف قدميه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة انتهى واعلم ان حديث العباس هذا اعزاه جماعة الى مسلم منهم اصحاب الاطراف والحميدي في الجمع بين الصحيحين والبيهقي في سننه وابن الجوزي في جامع المسانيد وفي التحقيق ولم يذكره عبد الحق في الجمع بين الصحيحين ولم يذكر القاضي عياض لفظة الآراب في مشارق الانوار الذي وضعه على الفاظ البخاري ومسلم والموطا وانكره في شرح مسلم فقال قال المازري قوله عليه السلام سجد معه سبعة آراب قال الهروي الآراب الاعضاء واحدها ارب قال القاضي عياض وهذا اللفظ لم يقع عند شيوخنا في مسلم ولا هي في النسخ التي رأينا والتي في كتاب مسلم سبعة اعظم انتهى قال الزيلعي والذي يظهر والله اعلم ان احدهم سبق بالوهم فتبعه الباقون وهو محل اشتباه (ان اليدين تسجدان) المراد باليدين الكفان لئلا يدخل تحت المنهي عنه من افتراش السبع والكلب قال المنذري واخرجه النسائي **باب السجود على الانف والجبهة** (وعلى ارنبته) بفتح همزة ونون وموحدة وسكون راء طرف الانف (اثر طين) اي وماء كما في رواية البخاري (من صلاة صلاها بالناس) اي في ليلة القدر قال الخطابي وهو دال على وجوب السجود عليهما ولولا ذلك لصانهما عن لوث الطين قال الحافظ وفيه نظر وقد تقدم الاختلاف في ان وجوب السجود هل هو على الجبهة وحدها او على الانف وحدها او على الجبهة والانف جميعا ولا خلاف ان السجود على مجموع الجبهة والانف مستحب وقد اخرج احمد من حديث وائل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض واضعا جبهته وانفه في سجوده واخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين قال الدارقطني الصواب عن عكرمة مرسلا وروى اسمٰعيل بن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا سجد احدكم فليضع انفه على الارض فانكم قد امرتم بذلك كذا في النيل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بنحوه اتم منه **باب صفة السجود** (ورفع عجيزته) هي العجز للمرءة فاستعارها للرجل قال المنذري واخرجه النسائي.

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يفترش احدكم ذراعيه افتراش الكلب حدثنا قتيبة نا سفين عن عبيد الله بن عبد الله عن عمه يزيد بن الاصم عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بَهْمَة ارادت ان تمر تحت يديه مرت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن التميمي الذي يحدث بالتفسير عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه فرأيت بياض ابطيه وهو مُجَخٍّ قد فرج يديه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا عباد بن راشد نا الحسن نا احمر بن جزء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى عضديه عن جنبيه حتى نأوي له حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث نا ابن وهب نا الليث عن دراج عن ابن حجيرة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه

(اعتدلوا في السجود) اي توسطوا بين الافتراش والقبض وبوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة وابعد من الكسالة كذا في المجمع قال ابن دقيق العيد لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الامر لان الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتاتى هنا فانه هناك استواء الظهر والعنق والمطلوب هنا ارتفاع الاسافل على الاعالى قال وقد ذكر الحكم هنا مقرونا بعلته فان التشبه بالاشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة انتهى قال الحافظ والهيئة المنهي عنها ايضا مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة (افتراش الكلب) بالنصب اي كافتراش الكلب اي لا يجعل ذراعيه على الارض كالفراش والبساط كما يجعلهما الكلب قال القرطبي لا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه (جافى) اي بعّد وفرّق (بين يديه) اي وما يحاذيهما (ان بهمة) بفتح الباء وسكون الهاء ولد الضان اكبر من السخلة قاله ابن الملك وفي القاموس البهمة اولاد الضان والمعز قال ابو عبيد وغيره من اهل اللغة البهمة واحدة البهم وهي اولاد الغنم من الذكور والاناث وجمع البهمة بهام بكسر الباء وقال الجوهري البهمة من اولاد الضان خاصة ويطلق على الذكر والانثى قال والسخال اولاد المعز (مرت) جواب لو قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (عن التميمي) اسمه اربدة بسكون الراء بعدها موحدة مكسورة ويقال اربد المفسر صدوق عن ابن عباس وعنه ابو اسحق السبيعي والمنهال بن عمرو (فرأيت بياض ابطيه) فيه دليل على انه لم يكن عليه قميص لانكشاف ابطيه وتعقب باحتمال ان يكون القميص واسع الاكمام وقد روى الترمذي في الشمائل عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم القميص واراد الراوي ان موضعهما بياضهما لو لم يكن عليه ثوب لرأى قاله القرطبي واستدل به على ان ابطيه صلى الله عليه وسلم لم يكن عليهما شعر وفيه نظر فقد حكى المحب الطبري في الاستسقاء من الاحكام له ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان الابط من جميع الناس متغير اللون غيره كذا في فتح الباري (وهو مُجَخٍّ) بضم الميم وفتح الجيم وآخره خاء مشددة منونة بالكسر وهو منقوص اسم فاعل من جخّى يجخّي فهو مجخ قال الخطابي يريد انه رفع مؤخره ومال قليلا هكذا تفسيره وقال في النهاية اي فتح عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الارض (قد فرج يديه) من التفريج اي نحى كل يد عن الجنب الذي يليها (احمر بن جزء) بفتح الجيم بعدها زاي ساكنة ثم همزة صحابي تفرد الحسن بالرواية عنه كذا في التقريب (حتى ناوي له) أوى يأوي من باب ضرب اذا رق وترحم اي حتى نترحم له لما نراه في شدة وتعب بسبب المبالغة في المجافاة وقلة الاعتماد قال المنذري واخرجه ابن ماجة وقيل انه لم يرو عنه غير الحسن ولم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا وكنيته ابو جزء (عن ابن حجيرة) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم اسمه عبد الرحمن ابو عبد الله الخولاني قاضي مصر وثقه النسائي (وليضم فخذيه) فيه ان المصلي يضم فخذيه في السجود لكنه معارض بحديث ابي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه رواه المؤلف وقوله فرج بين فخذيه اي فرق بينهما قال الشوكاني في شرح حديث ابي حميد هذا والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك انتهى واحاديث الباب تدل على ان للمصلي ان يفرج بين يديه في السجود ويباعدهما عن جنبيه ولا يفترشهما على الارض قال القرطبي الحكمة في استحباب هذه الهيئة في السجود انه يخف بها اعتماده عن وجهه ولا يتأثر انفه ولا جبهته ولا يتاذى بملاقاة الارض وقال غيره هو اشبه بالتواضع وابلغ في تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ناصر الدين ابن المنير في الحاشية الحكمة فيه ان يظهر كل عضو بنفسه ويتميز حتى يكون الانسان الواحد في سجوده كانه عدد ومقتضى هذا ان يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الاعضاء على بعض في سجوده وهذا اضد ما ورد في الصفوف

باب الرخصة فى ذلك للضرورة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سُمَيّ عن ابى صالح عن ابى هريرة قال
اشتكى اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الى النبى صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب باب (ن ١ اذا انفرجوا)
التخصر والاقعاء حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سعيد بن زياد عن زياد بن صُبَيح الحنفى قال صليت الى
جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى فلما صلى قال هذا الصلب فى الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ن ٢ هكذا)
ينهى عنه باب البكاء فى الصلاة حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سلام نا يزيد يعنى ابن هارون نا حماد يعنى ابن سلمة عن
ثابت عن مطرف عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وفى صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء صلى الله عليه وسلم (ن ٣ المرجل)

من التصاق بعضهم ببعض لان المقصود هناك اظهار الاتحاد بين المصلين حتى كانهم جسد واحد كذا ذكره الحافظ فى الفتح وظاهر الاحاديث يدل على وجوب التفريج المذكور لكن حديث ابى هريرة الآتى فى باب الرخصة فى ذلك يدل على انه للاستحباب **باب** الرخصة فى ذلك للضرورة) اى فى ترك التفريج (اذا انفرجوا) اى اذا باعدوا اليدين عن الجنبين (فقال استعينوا بالركب) قال ابن عجلان وذلك ان يضع مرفقيه على ركبتيه اذا طال السجود واعيا ذكره الحافظ وقال قد اخرج الترمذى هذا الحديث ولم يقع فى روايته اذا انفرجوا فترجم له ما جاء فى الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب لمن يرفع من السجود طالبا للقيام واللفظ محتمل ما قال لكن الزيادة التى اخرجها ابوداود تعين المراد انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وذكر انه لا يعرفه من هذه الطريق الا من هذا الوجه مرسلا وذكر انه روى من غير هذا الوجه مرسلا وكانه اصح **باب** التخصر والاقعاء (زياد بن صبيح) مصغر وقيل بالفتح وثقه النسائى (فوضعت يدى على خاصرتى) الخاصرة بالفارسية تهى گاه قال فى القاموس الخاصرة الشاكلة وما بين الحرقفة والقصيرى وفسر الحرقفة بعظم الحجبة اى راس الورك (قال هذا الصلب فى الصلاة) اى شبه الصلب لان المصلوب يمد باعه على الجذع وهيئة الصلب فى الصلاة ان يضع يديه على خاصرتيه ويجافى بين عضديه فى القيام كذا فى المجمع (ينهى عنه) اى عن الصلب فى الصلوة **واعلم** انه ورد الحديث فى النهى عن وضع اليد على الخاصرة فى الصلاة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلى الرجل مختصرا اخرجه مسلم وبلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التخصر فى الصلوة وبلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلاة رواه احمد وابوداود المؤلف وبلفظ نهى عن الخصر فى الصلوة اخرجه البخارى ومعنى الاختصار والتخصر والخصر واحد هو وضع اليد على الخاصرة وهذا هو الصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والحديث والفقه وحكى الخطابى وغيره قولا آخر فى تفسير الاختصار فقال وزعم بعضهم ان معنى الاختصار هو ان يمسك بيديه مخصرة اى عصا يتوكأ عليها قال ابن العربى ومن قال انه الصلاة على المخصرة لا معنى له وفيه قول ثالث حكاه الهروى فى الغريبين وابن الاثير فى النهاية وهو ان يختصر السورة فيقرء من آخرها آية او آيتين وفيه قول آخر حكاه الهروى وهو ان يحذف من الصلوة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها والحديث يدل على تحريم الاختصار وقد ذهب الى ذلك اهل الظاهر وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وابراهيم النخعى ومجاهد وابو مجلز ومالك والاوزاعى والشافعى واهل الكوفة وآخرون الى انه مكروه والظاهر ما قاله اهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهى عن التحريم الذى هو معناه الحقيقى كما هو الحق واختلف فى المعنى الذى نهى عن الاختصار فى الصلاة لاجله على اقوال الاول للتشبيه بالشيطان الثانى انه تشبه باليهود الثالث انه راحة اهل النار الرابع انه فعل المختالين والمتكبرين والخامس انه شكل من اشكال اهل المصائب يضعون ايديهم على الخواصر اذا قاموا فى المأتم والله تعالى اعلم واعلم ان المؤلف ذكر فى ترجمة الباب الاقعاء ايضا ولم يورد فيه حديثا مع انه ترجم للاقعاء قبل واورد فيه حديث ابن عباس وقد تقدم الكلام عليه ويجيئ بعض البيان فى باب الاختصار فى الصلاة **باب** البكاء فى الصلاة (وفى صدره ازيز) بفتح الالف بعدها زاى مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاى ايضا اى صوت (كازيز الرحى) يعنى الطاحون قال الخطابى ازيز الرحا صوتها وجرجرتها (من البكاء) اى من اجله قال ابن حجر المكى فى شرح الشمائل هو بالقصر خروج الدمع مع الحزن وبالمد خروجه مع رفع الصوت انتهى وروى النسائى هذا الحديث بلفظ وفى صدره ازيز كازيز المرجل وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس وقد يطلق على قدر يطبخ فيها ولعله المراد فى الحديث قال الطيبى ازيز المرجل صوت غليانه ومنه الاز وهو الازعاج قلت ومنه قوله تعالى تؤزهم ازا وقيل المرجل القدر من حديد او حجر او خزف لانه اذا نصب كانه اقيم على الرجل قاله فى المرقاة وفى الحديث دليل على ان البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان ام لا وقد قيل ان كان البكاء من خشية الله لم يبطل وهذا الحديث

باب كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام
يعني ابن سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ فاحسن وضوءه
ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح عن ربيعة
ابن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن جبير بن نفير الحضرمي عن عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
احد يتوضأ فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة باب الفتح على الامام في
الصلاة حدثنا محمد بن العلاء وسليمن بن عبد الرحمن الدمشقي قالا انا مروان بن معاوية عن يحيى الكاهلي عن المسور بن
يزيد المالكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحيى وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الصلوة فترك شيئا لم يقرأه
فقال له رجل يا رسول الله تركت اية كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا اذكرتنيها قال سليمن في حديثه قال كنت ف ذكرتنيها
اراها نسخت وقال سليمن قال نا يحيى بن كثير الاسدي قال حدثني المسور بن يزيد الاسدي المالكي حدثنا يزيد بن
محمد الدمشقي نا هشام بن اسمعيل نا محمد بن شعيب انا عبد الله بن العلاء بن زبر عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك

يدل عليه ويدل عليه ايضا ما رواه ابن حبان بسنده الى علي بن ابي طالب قال ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الاسود ولقد رأيتنا
وما فينا قائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى اصبح وبوب عليه ذكر الاباحة للمرء ان يبكي من خشية الله واستدل على
جواز البكاء في الصلاة بقوله تعالى اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي **باب** كراهية الوسوسة
وحديث النفس في الصلاة (فاحسن وضوئه) اي اتمه بادابه (لا يسهو فيهما) اي لا يغفل فيهما قال الطيبي اي يكون حاضر القلب او يعبد الله كانه
يراه كذا في المرقاة قلت روى مسلم عن حمران مولى عثمان انه رأى عثمان دعا باناء فافرغ على كفيه ثلث مرات الحديث وفيه ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه فلو اريد بقوله لا يسهو فيهما اي لا يحدث
فيهما نفسه لكان اولى والاحاديث يفسر بعضها بعضا وحينئذ يظهر مطابقة الحديث اتم ظهور قال النووي المراد بقوله لا يحدث فيهما نفسه
اي لا يحدث بشيء من امور الدنيا وما لا يتعلق بالصلاة ولو عرض له حديث فاعرض عنه لمجرد عروضه عفي عنه ذلك وحصلت له هذه الفضيلة
ان شاء الله تعالى لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وهذا اوضح الترجمة (غفر له ما تقدم من ذنبه)
قيد بالصغائر وان كان ظاهره شمول الكبائر (فيحسن الوضوء) من الاحسان (يقبل) من الاقبال وهو خلاف الادبار اي يتوجه وفي رواية
مسلم مقبل (بقلبه ووجهه) اراد بوجهه ذاته اي يقبل على الركعتين بظاهره وباطنه قال النووي وقد جمع صلى الله عليه وسلم بهاتين اللفظتين
انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع بالقلب وقد تقدم الحديث في كتاب الطهارة مطولا **باب** الفتح على الامام في
الصلوة (عن المسور بن يزيد المالكي) بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها هو الاسدي المالكي قال ابو بكر الخطيب يروي عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا اخر كلامه والمالكي هذا نسبة الى بطن من بني اسد بن خزيمة وفي الرواة المالكي نسبة الى قبائل عدة والمالكي
الى الجد والمالكي الى المذهب والمالكي الى القرية المشهورة على الفرات يقال لها المالكية وذكره ابن ابي حاتم وابو عمر النمري وغيرهما في باب من اسمه
مسور بكسر الميم وسكون السين والذي قيده الحفاظ فيه ما ذكرنا قاله المنذري (وربما قال) اي المسور بن يزيد (اذكرتنيها) اي الاية التي
تركتها (قال سليمن في حديثه) اي بعد قوله هلا اذكرتنيها (قال) اي الرجل (كنت أراها) بضم الهمزة اي كنت اظن ان الاية التي تركتها نسخت
فلذلك لم تقرءها وفي رواية ابن حبان فقال ظننت انها قد نسخت قال فانها لم تنسخ (وقال سليمن قال نا يحيى بن كثير) اي بلفظ التحديث
ونسبه الى ابيه واما محمد بن العلاء فقال عن يحيى الكاهلي بلفظ عن ولم ينسبه الى ابيه (فلبس عليه) قال ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة
المخففة اي التبس واختلط عليه قال ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون قال وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة
المكسورة قال المنذري لبس بالتخفيف اي مع ضم اللام وكسر الموحدة (فلما انصرف) اي فرغ من الصلاة (قال لابي) اي ابن كعب (اصليت
معنا) بهمزة الاستفهام (قال فما منعك) قال الخطابي معقول انه اراد به ما منعك ان تفتح علي اذ رأيتني قد لبس علي انتهى ولفظ ابن حبان

باب النهى عن التلقين حدثنا عبد الوهاب بن نجدة ثنا محمد بن يوسف الفريابى عن يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق عن الحارث عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا على لا تفتح على الامام فى الصلاة قال ابو داود ابو اسحق لم يسمع من الحارث الا اربعة احاديث ليس هذا منها باب الالتفات فى الصلاة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا الاحوص يحدثنا فى مجلس سعيد بن المسيب قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الله عز وجل مقبلا على العبد وهو فى صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انصرف عنه حدثنا مسدد نا ابو الاحوص عن الاشعث يعنى ابن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التفات الرجل فى الصلوة فقال انما هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد باب السجود على الانف حدثنا مؤمل بن الفضل نا عيسى عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فالتبس عليه فلما فرغ قال لابى اشهدت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتح على والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الامام وتقييد الفتح بان يكون على امام لم يؤد الواجب من القراءة وبآخر ركعة مما لا دليل عليه وكذا تقييده بان يكون فى القراءة الجهرية والادلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا فعند نسيان الامام الآية فى القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما فى حديث الباب وعند نسيانه لغيرها من الاركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء قاله فى النيل باب النهى عن التلقين) المراد من التلقين هو الفتح على الامام (عن ابى اسحق) هو عمرو بن عبيد الله السبيعى احد ثقات التابعين (عن الحارث) هو ابو زهير الحارث بن عبد الله الكوفى الاعور قال المنذرى قال غير واحد من الائمة انه كذاب (يا على لا تفتح على الامام فى الصلاة) احتج بهذا الحديث من قال بكراهة الفتح على الامام فى الصلاة لكنه ضعيف لا ينتهض لمعارضة الاحاديث القاضية بمشروعية الفتح قال الخطابى اسناد حديث ابى جيد وحديث على هذا من رواية الحارث وفيه مقال (ليس هذا) اى حديث على (منها) اى من تلك الاحاديث الاربعة فحديث على هذا منقطع قال الامام ابو سليمان الخطابى وقد روى عن على نفسه انه قال اذا استطعمكم الامام فاطعموه من طريق ابى عبد الرحمن السلمى يريد انه اذا تعايا فى القراءة فلقنوه انتهى قلت قد صحح الحافظ فى التلخيص اثر على هذا واعلم انه اختلف الناس فى هذه المسئلة فروى عن عثمان بن عفان وابن عمر انهما كانا لا يريان به باسا وهو قول عطاء والحسن وابن سيرين وبه قال مالك والشافعى واحمد واسحق وروى عن ابن مسعود الكراهية فى ذلك وكرهه الشعبى وكان سفيان الثورى يكرهه وقال ابو حنيفة اذا استفتحه الامام ففتحه عليه فان هذا كلام فى الصلاة بلا شك وهذا غير صحيح كذا قال الامام ابو سليمان الخطابى فى معالم السنن باب الالتفات فى الصلاة (مقبلا على العبد) اى ناظرا اليه بالرحمة واعطاء المثوبة (وهو فى صلاته) والمعنى لم ينقطع اثر الرحمة عنه (ما لم يلتفت) اى بالعنق (فاذا التفت انصرف عنه) اى اعرض عنه قال ابن الملك المراد منه قلة الثواب قال المنذرى واخرجه النسائى وابو الاحوص هذا لا يعرف له اسم هو مولى بنى ليث وقيل مولى بنى غفار ولم يروعنه غير الزهرى قال يحيى بن معين ليس هو بشئ وقال ابو احمد الكرابيسى ليس بالمتين عندهم انتهى والحديث يدل على كراهة الالتفات فى الصلاة وهو اجماع لكن الجمهور على انها للتنزيه وقال المتولى يحرم الا للضرورة وهو قول اهل الظاهر قال الحافظ المراد بالالتفات ما لم يستدبر القبلة بصدره او عنقه كله وسبب كراهة الالتفات يحتمل ان يكون لنقص الخشوع او لترك استقبال القبلة ببعض البدن انتهى (هو اختلاس) اى اختطاف بسرعة ووقع فى النهاية والاختلاس افتعال من الخلسة وهى ما يوخذ سلبا مكابرة وفيه نظر وقال غيره المختلس الذى يخطف من غير غلبة ويهرب ولو مع معاينة المالك له والناهب ياخذ بقوة والسارق ياخذ فى خفية فلما كان الشيطان قد يشغل المصلى عن صلاته بالالتفات الى شئ ما بغير حجة يقيمها اشبه المختلس وقال ابن بزيزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه وقال الطيبى سمى اختلاسا تصوير القبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلى يقبل عليه الرب سبحانه وتعالى والشيطان مرتصد له ينتظر فوات ذلك عليه فاذا التفت اغتنم الشيطان الفرصة فسلبه تلك الحالة قيل الحكمة فى جعل السجود جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع لان السهو لا يواخذ به المكلف فشرع له الجبر دون العمد ليتيقظ العبد له فيجتنبه كذا فى الفتح قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى باب السجود على الانف) اورد فيه حديث ابى سعيد الخدرى وقد تقدم الكلام عليه ولا حجة فيه لمن استدل به على جواز الاكتفاء بالانف لان فى سياقه انه سجد على جبهته وارنبته

نى رُؤِىَ على جبهته وعلى اَرْنَبَته اثرُطينٍ من صلاة صلاّها بالناس قال ابو على هذا الحديث لم يقرأه ابوداود فى العرضة الرابعة باب النظر فى الصلاة حدثنا مسدد نا ابومعاوية ح ونا عثمان بن ابى شيبة نا جرير وهذا حديثه وهواتمّ عن الاعمش عن المسيّب بن رافع عن تميم بن طَرَفة الطائى عن جابر بن سمرة قال عثمان هو ابن ابى شيبة قال دَخَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجدَ فرأى فِيْهِ ناسا يصلون رافعى ايديهم الى السماء ثم اتفقا فقال لينتهِيَنَّ رجال يَشْخَصُوْنَ ابصارَهم الى السماء قال مسدد فى الصلاة او لا ترجع اليهم ابصارُهم حدثنا مسدد نا يحيى عن سعيد بن ابى عَرُوبة عن قتادة ان انس بن مالك حدّثهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال اقوام يرفعون ابصارَهم فى صلاتهم فاشتدَّ قوله فى ذلك فقال لينتهِيَنَّ عن ذلك او لتُخْطَفَنَّ ابصارُهم حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا سفيان بن عُيَيْنَة عن الزُهْرى عن عُرْوَة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى خميصة لها اَعلامٌ فقال شغلتنى

(ابو على) هو الامام الحافظ محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤى البصرى راوى هذه النسخة عن المؤلف ابى داود (لم يقرأه ابوداود فى العرضة الرابعة) اى لما حدّث وقرء ابوداود هذا الكتاب فى المرة الرابعة لم يقرأ هذا الحديث باب النظر فى الصلاة (وهذا حديثه) اى حديث عثمان (وهو اتم) اى من حديث مسدد (قال عثمان) اى زاد عثمان فى روايته دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد الى قوله الى السماء ولم يزد هذا الكلام مسددٌ فى روايته فلذلك صار حديث عثمان اتم من حديث مسدد (ثم اتفقا) اى مسدد وعثمان (فقال لينتهين رجال) اللام جواب لقسم وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه احدا بمكروه بل ان رأى او سمع ما يكره عمم كما قال ما بال اقوام يشترطون شروطا لينتهين اقوام عن كذا (يشخصون) اى يرفعون والجملة صفة لرجال (قال مسدد فى الصلاة) اى زاد مسدد فى روايته لفظة فى الصلاة (او لا ترجع اليهم ابصارهم) قال الطيبى او ههنا للتخيير تهديدا اى ليكونن احد الامرين كقوله تعالى لنخرجنك يا شعيب والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن فى ملتنا انتهى وفيه النهى الاكيد والوعيد الشديد فى رفع الابصار فى الصلاة قال القاضى عياض واختلفوا فى كراهة رفع البصر الى السماء فى الدعاء فى غير الصلوة فكرهه شريح واخرون وجوزه الاكثرون وقالوا لان السماء قبلة الدعاء كما ان الكعبة قبلة الصلاة ولا ينكر رفع الابصار اليها كما لا يكره رفع اليد قال الله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون انتهى قال على القارى ناظرا فى كلام القاضى هذا ما نصه قلت فيه ان رفع اليد فى الدعاء ماثور ومامور ورفع البصر فيه منهى عنه كما ذكره الشيخ الجزرى فى اداب الدعاء فى الحصن قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى واخرج ابن ماجة طرفا منه (ما بال اقوام يرفعون ابصارهم فى صلاتهم) زاد البخارى الى السماء وزاد مسلم من حديث ابى هريرة عند الدعاء قال الحافظ فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع فى الصلوة وقد اخرجه ابن ماجة وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لا ترفعوا ابصاركم الى السماء يعنى فى الصلاة واخرجه بغير تقييد ايضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبرانى من حديث ابى سعيد الخدرى وكعب بن مالك واخرج ابن ابى شيبة من رواية هشام بن حسان عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون فى صلاتهم حتى نزلت قد افلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون فاقبلوا على صلاتهم ونظروا امامهم وكانوا يستحبون ان لا يجاوز بصر احدهم موضع سجوده وصله الحاكم بذكر ابى هريرة فيه ورفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وقال فى اخره فطاطأ راسه انتهى (فاشتد قوله فى ذلك) اما بتكرير هذا القول وغيره مما يفيد المبالغة فى الزجر (لينتهين) وهو جواب قسم محذوف وفيه روايتان للبخارى فالاكثرون بفتح اوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتاكيد على البناء للمفعول (او لتخطفن) بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول اى لتسلبن قال فى النيل لا يخلو الحال من احد الامرين اما الانتهاء عنه واما العمى وهو وعيد عظيم وتهديد شديد واطلاقه يقتضى بانه لا فرق بين ان يكون عند الدعاء او عند غيره اذا كان ذلك فى الصلاة كما وقع به التقييد والعلة فى ذلك انه اذا رفع بصره الى السماء خرج عن سمت القبلة واعرض عنها وعن هيئة الصلاة والظاهر ان رفع البصر حال الصلاة حرام لان العقوبة بالعمى لا تكون الا عن محرم والمشهور عند الشافعية انه مكروه وبالغ ابن حزم فقال تبطل الصلاة به انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة (فى خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان قاله الحافظ وقال فى النهاية خميصة هى ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء مُعْلَمَة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص (شغلتنى) وفى رواية للبخارى

اعلامُ هذه اِذهبُوا بها الی ابی جهم وأتونی بِاَنبجانیته حدثنا عُبَیدُالله بن مُعاذ نا ابی نا عبد الرحمٰن یعنی ابن ابی الزِناد قال سَمِعتُ هِشامًا یُحدِّثُ عن ابیه عن عائشة بهذا الخبر قال واَخذ کُردِیًّا کان لابی جَهم فقیل یا رسول الله الخمیصة کانت خیرا من الکُردِیّ **باب الرخصة فی ذلک** حدثنا الربیع بن نافع نا معاویة یعنی ابن سلّام عن زید انه سمع ابا سلّام قال حدّثنی السلولیّ هو ابو کبشة عن سهل بن الحنظلیّة قال ثُوِّبَ بالصلاة یعنی صلاة الصبح فجعل رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی وهو یلتفتُ الی الشِعب قال ابو داوٗد وکان ارسل فارسا الی الشعب من اللیل یحرس **باب العمل فی الصلاة** حدثنا القعنبی نا مالک عن عامر بن عبد الله بن الزبیر عن عمرو بن سلیم عن ابی قتادة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم

الهمتنی وهما بمعنی واحد (اعلام هذه) یعنی الخمیصة وقال فی اللسان علم الثوب رقمه فی اطرافه (الی ابی جهم) هو عبید ویقال عامر بن حذیفة القرشی العدوی صحابی مشهور وانما خصه صلی الله علیه وسلم بارسال الخمیصة لانه کان اهداها للنبی صلی الله علیه وسلم کما رواه مالک فی المؤطا من طریق اخری عن عائشة قالت اهدی ابو جهم بن حذیفة الی رسول الله صلی الله علیه وسلم خمیصة لها علم فشهد فیها الصلوة فلما انصرف قال ردی هذه الخمیصة الی ابی جهم ووقع عند الزبیر بن بکار ما یخالف ذلک فاخرج من وجه مرسل ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی بخمیصتین سوداوین فلبس احداهما وبعث الاخری الی ابی جهم ولابی داود من طریق اخری واخذ کردیا لابی جهم فقیل یا رسول الله الخمیصة کانت خیرا من الکردی قاله الحافظ (وأتونی بانبجانیته) بفتح الهمزة وسکون النون وکسر الموحدة وتخفیف الجیم وبعد النون یاء النسبة کساء غلیظ لا علم له وقال ثعلب یجوز فتح همزته وکسرها وکذا الموحدة یقال کبش انبجانی اذا کان ملتفا کثیر الصوف وکساء انبجانی کذلک وانکر ابو موسی المدینی علی من زعم انه منسوب الی منبج البلد المعروف بالشام قال صاحب الصحاح اذا نسبت الی منبج فتحت الباء فقلت کساء منبجانی اخرجوه مخرج منظرانی وفی الجمهرة منبج موضع اعجمی تکلمت به العرب ونسبوا الیه الثیاب المنبجانیة وقال ابو حاتم السجستانی لا یقال کساء انبجانی وانما یقال منبجانی قال وهذا مما تخطئ فیه العامة وتعقبه ابو موسی کما تقدم فقال الصواب ان هذه النسبة الی موضع یقال له انبجان والله اعلم قاله الحافظ قال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غیرها لیعلمه انه لم یرد علیه هدیته استخفافا به قال وفیه ان الواهب اذا ردت علیه عطیته من غیر ان یکون هو الراجع فیها فله ان یقبلها من غیر کراهة قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجة (واخذ کردیا) ای رداء کردیا الکرد بالضم ویشبه ان یکون الرداء منسوبا الی کرد ابن عمرو بن عامر بن ربیعة بن صعصعة وکان عمرو بن عامر یلبس کل یوم حلة فاذا کان اخر النهار مزقها لئلا تلبس بعده هکذا ضبط نسبه ابو الیقظان احد ائمة النساب وقال الفاضل محمد افندی الکردی انه کرد بن کنعان بن کوش بن حام بن نوح وهم قبائل کثیرة یرجعون الی اربعة قبائل السوران والکوران والکلهر واللر کذا فی شرح القاموس **باب الرخصة فی ذلک** یعنی الالتفات فی الصلاة او النظر فی الصلوة والاول اقرب معنی وان کان بعید لفظا لان الحدیث المذکور فی الباب یوافقه صریحا (عن سهل بن الحنظلیة) وهو سهل بن الربیع وقیل سهل بن عمرو والحنظلیة امه وقیل ام جده وقیل عرف بذلک لان ام ابیه عمرو من بنی حنظلة بن تمیم قاله المنذری (ثوب بالصلوة) ای اقیمت (وهو یلتفت الی الشعب) بکسر الشین الطریق فی الجبل والحدیث اخرجه الحاکم وقال علی شرط الشیخین وحسنه الحازمی واخرج الحازمی فی الاعتبار عن ابن عباس انه قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یلتفت فی صلاته یمینا وشمالا ولا یلوی عنقه خلف ظهره قال هذا حدیث غریب تفرد به الفضل بن موسی عن عبد الله بن سعید بن ابی هند متصلا وارسله غیره عن عکرمة قال وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا وقال لا باس بالالتفات فی الصلاة ما لم یلو عنقه والیه ذهب عطاء ومالک وابو حنیفة واصحابه والاوزاعی واهل الکوفة ثم ساق الحازمی حدیث الباب باسناده وجزم بعدم المناقضة بین حدیث الباب وحدیث ابن عباس قال لاحتمال ان الشعب کان فی جهة القبلة فکان النبی صلی الله علیه وسلم یلتفت الیه ولا یلوی عنقه واستدل علی نسخ الالتفات بحدیث رواه باسناده الی ابن سیرین قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قام فی الصلاة نظر هکذا وهکذا فلما نزل قد افلح المؤمنون الذین هم فی صلاتهم خاشعون نظر هکذا قال ابن شهاب ببصره نحو الارض قال وهذا وان کان مرسلا فله شواهد واستدل ایضا بقول ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا صلی رفع بصره الی السماء فنزل الذین هم فی صلاتهم خاشعون ذکره فی النیل **باب العمل فی الصلاة**

كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد ثنا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عمرو بن سليم الزرقي انه سمع ابا قتادة يقول بينا نحن في المسجد جلوسا خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل أمامة بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صبية يحملها على عاتقه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي على عاتقه يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن مخرمة عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال سمعت ابا قتادة الانصاري يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي للناس وامامة بنت ابي العاص على عنقه فاذا سجد وضعها قال ابو داود ولم يسمع مخرمة من ابيه الا حديثا واحدا حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى نا محمد يعني ابن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عمرو بن سليم الزرقي عن ابي قتادة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة في الظهر او العصر وقد دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا

ت بينما ت جلوس

ت بنت بنته

(وهو حامل امامة) قال الحافظ المشهور في الروايات بالتنوين ونصب امامة وروي بالاضافة كما قرئ في قوله تعالى ان الله بالغ امره بالوجهين وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتزوجها علي بعد وفاة فاطمة بوصية منها ولم تعقب (فاذا سجد وضعها) قال الحافظ كذا لمالك ايضا ورواه مسلم ايضا من طريق عثمان بن ابي سليمان ومحمد بن عجلان والنسائي من طريق الزبيدي واحمد من طريق ابن جريج وابن حبان من طريق ابي العميس كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك فقالوا اذا ركع وضعها ولابي داود يعني المؤلف من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع (واذا قام حملها) اي امامة والحديث يدل على ان مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والامام لما في الرواية الآتية بلفظ بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة في الظهر والعصر الحديث ولما في صحيح مسلم بلفظ وهو يؤم الناس في المسجد واذا جاز ذلك في حال الامامة في صلاة الفريضة جاز في غيرها بالاولى قال النووي الحديث حمله اصحاب مالك رح على النافلة ومنعوا جواز ذلك في الفريضة وهذا التاويل فاسد لان قوله يؤم الناس صريح او كالصريح في انه كان في الفريضة وادعى بعض المالكية انه منسوخ وبعضهم انه خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم انه كان لضرورة وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فانه لا دليل عليها ولا ضرورة اليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع لان الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته وثياب الاطفال واجسادهم على الطهارة ودلائل الشرع متظاهرة على هذا والافعال في الصلوة لا تبطلها اذا قلت او تفرقت وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيانا للجواز وتنبيها به على هذه القواعد التي ذكرتها انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (بينا نحن في المسجد جلوسا) جمع جالس وهو بالنصب على الحالية (بنت ابي العاص بن الربيع) اسم ابي العاص لقيط وقيل مقسم وقيل القاسم وقيل مهشم وقيل هشيم وقيل ياسر وهو مشهور بكنيته اسلم قبل الفتح وهاجر ورد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب وماتت معه واثنى عليه في مصاهرته وكانت وفاته في خلافة ابي بكر الصديق (وهي صبية) الصبية من لم تفطم بعد (على عاتقه) وهو ما بين المنكبين الى اصل العنق (يضعها اذا ركع ويعيدها اذا قام) هذا صريح في ان فعل الحمل والوضع كان منه صلى الله عليه وسلم لا من امامة قال ابن دقيق العيد من المعلوم ان لفظ حمل لا يساوي لفظ وضع في اقتضاء فعل الفاعل لانا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل قال وقد كنت احسب هذا حسنا الى ان رأيت في بعض طرقه الصحيحة فاذا قام اعادها انتهى وهذه الرواية في صحيح مسلم (يفعل ذلك) اي وضعها حين الركوع وحملها حين القيام (بها) اي بامامة (يصلي للناس) اي يؤمهم وفيه رد على من حمل الحديث على النافلة (لم يسمع مخرمة) يعني ابن بكير (من ابيه الا حديثا واحدا) وهو حديث الوتر قال في الخلاصة قال ابو داود لم يسمع منه الا حديث الوتر انتهى فثبت ان رواية الباب هذه منقطعة (للصلاة في الظهر او العصر) شك من الراوي وهذا نص على ان امامته صلى الله عليه وسلم حاملا امامة كان في الفريضة (وهي) اي امامة (في مكانها) يعني عنقه صلى الله عليه وسلم (الذي هي) اي امامة (فيه) الضمير المجرور يرجع الى مكانها وجملة وهي في مكانها الخ حالية والمعنى انه صلى الله عليه وسلم قام للصلاة في مصلاه

قال حتى اذا اراد رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اَخَذَها فوضعها ثم رَكَعَ وسَجَدَ حتى اذا فَرَغَ من سجوده ثم قام اَخَذَها فَرَدَّهَا فى مكانها فمازال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ بها ذلك فى كل ركعة حتى فرغ من صلاته صلى الله عليه وسلم حدثنا مسلم بن ابراهيم نا على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن ضَمْضَمِ بن جوس عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُقْتُلُوا الاَسْوَدَيْنِ فى الصلاة الحَيَّةَ والعقربَ حدثنا احمدُ بن حنبل ومسدّد وهذا لفظه قال نا بِشْر يعنى ابن المُفَضَّل نا بُرْدٌ عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد يصلى والباب عليه مُغْلَقٌ فجئْتُ فاسْتَفْتَحْتُ قال احمد فمشى فَفَتَحَ لى ثم رَجَعَ الى مصلاه وذكر اَنَّ الباب كان فى القبلة

وقمنا خلفه والحال ان امامة ثبتت فى مكانها اى عنقه صلى الله عليه وسلم الذى كانت امامة مستقرة فيه قبل قيامه فى مصلاه (قال) ابو قتادة (حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها الى قوله فردها فى مكانها) هذا يرد تاويل الخطابى حيث قال يشبه ان تكون الصبية قد الفته فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الى ان يركع فيرسلها لان قوله حتى اذا اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها وقوله اخذها فردها فى مكانها صريح فى ان الرفع صادر منه صلى الله عليه وسلم ثم قال الخطابى فاذا كان علم الخميصة يشغله عن صلاته يستبدل بها الانبجانية فكيف لا يشغل عنها بما هذه صفته من الامر انتهى وتعقبه النووى فقال واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره فاحتمل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة فالصواب الذى لا معدل عنه ان الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه القواعد فهو جائز لنا وشرع مستمر للمسلمين الى يوم الدين والله اعلم انتهى وفى الحديث دليل على ان لمس ذوات المحارم لا ينقض الطهارة وذلك لانها لا يلابسه هذه الملابسة الا وقد لمسه ببعض اعضائها وفيه دليل على ان ثياب الاطفال وابدانهم على الطهارة ما لم تعلم نجاسته وفيه ان العمل اليسير لا تبطل به الصلاة وفيه ان الرجل اذا صلى وفى كمه متاع او على رقبته كارة ونحوها فان صلاته مجزية قاله الخطابى قلت وفيه دليل على جواز ادخال الصبيان فى المساجد قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد اثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد (اقتلوا الاسودين) هو من باب التغليب كالقمرين ولا يسمى بالاسود فى الاصل الا الحية (الحية والعقرب) بيان للاسودين قال الخطابى فى المعالم فيه دلالة على جواز العمل اليسير فى الصلاة وان موالاة الفعل مرتين فى حال واحدة لا تفسد الصلاة وذلك ان قتل الحية غالبا انما يكون بالضربة والضربتين فاما اذا تتابع العمل وصار فى حد الكثرة بطلت الصلاة وفى معنى الحية كل ضار مباح قتله كالزنابير والشبثان ونحوها ورخص عامة اهل العلم فى قتل الاسودين فى الصلاة الا ابراهيم النخعى والسنة اولى ما اتبع واعلم ان الامر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة او ضربتين وقد اخرج البيهقى من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفاك للحية ضربة اصبتها ام اخطأتها وهذا يوهم التقييد بالضربة قال البيهقى هذا ان صح فانما اراد والله اعلم وقوع الكفاية بها فى الاتيان بالمامور فقد امر صلى الله عليه وسلم بقتلها واراد والله اعلم اذا امتنعت بنفسها عند الخطاء ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ثم استدل البيهقى على ذلك بحديث ابى هريرة عند مسلم من قتل وزغة فى اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة ادنى من الاول ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى من الثانية ذكره فى النيل قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حديث حسن صحيح (وهذا لفظه) اى لفظ مسدد (قال احمد) هو ابن حنبل (والباب عليه مغلق) فيه ان المستحب لمن صلى فى مكان بابه الى القبلة ان يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه وليكون استر وفيه اخفاء الصلاة عن الآدميين (فجئت فاستفتحت) اى طلبت فتح الباب والظاهر انها ظنت انه ليس فى الصلاة والا لم تطلبه منه كما هو اللائق بادبها وعلمها (فمشى) قال ابن رسلان هذا المشى محمول على انه مشى خطوة او خطوتين او مشى اكثر من ذلك متفرقا وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده قاله فى النيل (وذكر) اى عروة بن الزبير (ان الباب كان فى القبلة) اى فلم يتحول صلى الله عليه وسلم عنها عند مجيئه اليه ويكون رجوعه الى مصلاه على عقبيه الى خلف قال الاشرف هذا قطع وهم من يتوهم ان هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة انتهى والحديث يدل على اباحة المشى فى صلاة التطوع للحاجة

باب رد السلام في الصلاة حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابن فضيل عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال ان في الصلاة لشغلا حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا عاصم عن ابي وائل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا فقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ان الله عز وجل يحدث من امره ما يشاء وان الله تعالى قد احدث من امره ان لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة بن سعيد ان الليث حدثهم عن بكير عن نابل صاحب العباء

قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وفي حديث النسائي يصلي تطوعا وكذا ترجم عليه الترمذي رحمه الله تعالى باب رد السلام في الصلاة (عن عبد الله) هو ابن مسعود (فيرد علينا) اي السلام باللفظ (فلما رجعنا من عند النجاشي) بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه قال ابن الملك كان هاجر جماعة من الصحابة من مكة الى ارض الحبشة حين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة فارين منها لما يلحقهم من ايذاء الكفار فلما خرج عليه الصلاة والسلام منها الى المدينة وسمع اولئك بمهاجرته هاجروا من الحبشة الى المدينة فوجدوا النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة ومنهم ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم (فلم يرد علينا) اي السلام روى ابن ابي شيبة من مرسل ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على ابن مسعود في هذه القصة السلام بالاشارة كذا في الفتح (ان في الصلاة لشغلا) بضم الشين وسكون الغين وبضمهما والتنكير فيه للتنويع اي بقراءة القرآن والذكر والدعاء او للتعظيم اي شغلا واي شغل لانها مناجاة مع الله تستدعي الاستغراق بخدمته فلا يصلح الاشتغال بغيره وقال النووي معناه ان وظيفة المصلي الاشتغال بصلاته وتدبر ما يقوله فلا ينبغي ان يعرج على غيرها من رد السلام ونحوه قال الامام ابو سليمان الخطابي في المعالم اختلف الناس في المصلي يسلم عليه فرخصت طائفة في الرد كان سعيد بن المسيب لا يرى بذلك باسا وكذلك الحسن البصري وقتادة وروي عن ابي هريرة انه كان اذا سلم عليه وهو في الصلاة رده حتى يسمع وروي عن جابر نحو ذلك وقال اكثر الفقهاء لا يرد السلام وروي عن ابن عمر انه قال يرد اشارة وقال عطاء والشعبي والنخعي وسفيان الثوري اذا انصرف من الصلاة رد السلام وقال ابو حنيفة لا يرد السلام ولا يشير قلت رد السلام قولا ونطقا محظور ورده بعد الخروج من الصلاة سنة وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من صلاته السلام والاشارة حسنة وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشار في الصلاة وقد رواه ابو داود في هذا الباب انتهى قلت استدل المانعون من رد السلام في الصلاة بحديث ابن مسعود هذا لقوله فلم يرد علينا ولكنه ينبغي ان يحمل الرد المنفي ههنا على الرد بالكلام لا الرد بالاشارة لان ابن مسعود نفسه روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رد عليه بالاشارة ولو لم ترو عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعا بين الاحاديث قاله الشوكاني والحديث حجة على من قال بجواز رد السلام في الصلاة لفظا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا) وفي رواية النسائي كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيرد علينا السلام حتى قدمنا من ارض الحبشة (فاخذني ما قدم وما حدث) بفتح الدال وضمها للمشاكلة قدم يعني همومه وافكاره القديمة والحديثة وقال الخطابي معناه الحزن والكآبة قديمها وحديثها يريد انه قد عاوده قديم الاحزان واتصل بحديثها وفي النهاية يريد انه عاوده احزانه القديمة واتصلت بالحديثة وقيل معناه غلب علي التفكر في احوالي القديمة والحديثة ايها كان سببا لترك رده السلام علي (فلما قضى) اي ادى (ان الله عز وجل يحدث) اي يظهر (من امره) اي شانه او امره (قد احدث) اي جدد من الاحكام بان نسخ حل الكلام في الصلوة بقوله ناهيا عنه (ان لا تكلموا في الصلاة) ويحتمل كون الاحداث في تلك الصلاة او قبلها (فرد علي السلام) يعني بعد فراغه من الصلاة وقد استدل به على انه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة ان لا يرد السلام الا بعد فراغه من الصلوة وروي هذا عن ابي ذر وعطاء والنخعي والثوري قال ابن رسلان ومذهب الشافعي والجمهور ان المستحب ان يرد السلام في الصلاة بالاشارة وقال ابن الملك فيه دليل على استحباب رد جواب السلام بعد الفراغ من الصلاة وكذلك لو كان على قضاء الحاجة وقراءة القرآن وسلم عليه احد قال المنذري واخرجه النسائي (عن نابل صاحب العباء) قال الحافظ في التقريب نابل صاحب العباء والاكسية والشمال مقبول من الثالثة انتهى ووثقه النسائي وقيل للدارقطني ثقة هو فاشار بيده ان لا

عن ابن عمر عن صهيب انه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة قال ولا اعلمه الا قال اشارة باصبعه وهذا لفظ حديث قتيبة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال ارسلني نبي الله صلى الله عليه وسلم الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا ثم كلمته فقال لي بيده هكذا وانا اسمعه يقرأ ويومي برأسه قال فلما فرغ قال ما فعلت في الذي ارسلتك فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي حدثنا الحسين بن عيسى الخراساني الدامغاني نا جعفر بن عون نا هشام بن سعد نا نافع قال سمعت عبد الله بن عمر يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قباء يصلي فيه قال فجاءته الانصار فسلموا عليه وهو يصلي قال فقلت لبلال كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه اسفل وجعل ظهره الى فوق حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي مالك الاشجعي عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا غرار في الصلاة ولا تسليم قال احمد يعني فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك

(فرد اشارة) اي بالاشارة (قال) اي نابل (ولا اعلمه الا قال) اي ابن عمر (اشارة باصبعه) فيه دليل على استحباب رد السلام في الصلاة بالاشارة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي وحديث صهيب حسن لا نعرفه الا من حديث الليث عن بكير وقال النسائي نابل ليس بالمشهور هذا آخر كلامه ونابل وله نون وبعد الالف باء واحدة وآخره لام هو صاحب العباء ويقال صاحب الشمال سمع من ابن عمر وابي هريرة روى عنه بكير بن الاشج وصالح بن عبيد (فاتيته) اي نبي الله صلى الله عليه وسلم (فكلمته) وفي رواية لمسلم فسلمت عليه (فقال لي بيده هكذا) زاد في مسلم واومأ زهير بيده نحو الارض وفي رواية البخاري فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قلبي ما الله به اعلم قال الحافظ قوله فلم يرد علي اي باللفظ وكان جابر لم يعرف اولا ان المراد بالاشارة الرد عليه فلذلك قال فوقع في قلبي ما الله به اعلم اي من الحزن (ويومي برأسه) اي للركوع والسجود (فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي) وفي رواية لمسلم اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي قال النووي وفي حديث جابر رضي رد السلام بالاشارة وانه لا تبطل الصلاة بالاشارة ونحوها من الحركات اليسيرة وانه ينبغي لمن سلم عليه ومنعه من رد السلام مانع ان يعتذر الى المسلم ويذكر له ذلك المانع قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

(الى قباء) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين او ثلاثة من المدينة (يصلي فيه) اي في مسجده (وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه) اي بطن الكف (اسفل) اي الى جانب السفل (وجعل ظهره الى فوق) واعلم انه ورد الاشارة لرد السلام في هذا الحديث بجميع الكف وفي حديث جابر باليد وفي حديث ابن عمر عن صهيب بالاصبع وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي بلفظ فاومأ براسه وفي رواية له فقال براسه يعني الرد ويجمع بين هذه الروايات بانه صلى الله عليه وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزا والله تعالى اعلم (لا غرار في صلاة ولا تسليم) يروى بالجر عطفا على الصلاة وبالنصب عطفا على غرار قاله في المجمع قلت الرواية الآتية تؤيد رواية الجر قال الامام ابو سليمان الخطابي في المعالم اصل الغرار نقصان لبن الناقة يقال غارت الناقة غرارا فهي مغار اذا نقص لبنها فمعنى قوله لا غرار اي لا نقصان في التسليم ومعناه ان ترد كما يسلم عليك وافيا لا تنقص فيه مثل ان يقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فتقول السلام عليكم ورحمة الله ولا تقتصر على ان تقول عليكم السلام ولا ترد التحية كما سمعتها من صاحبك فتبخسه حقه من جواب الكلمة واما الغرار في الصلاة فهو على وجهين احدهما ان لا يتم ركوعه وسجوده والآخر ان يشك هل صلى ثلاثا او اربعا فيأخذ بالاكثر ويترك اليقين وينصرف بالشك وقد جاءت السنة في رواية ابي سعيد الخدري ان يطرح الشك ويبني على اليقين ويصلي ركعة رابعة حتى يعلم انه قد كملها اربعا وقال في النهاية الغرار في الصلاة نقصان هيئاتها واركانها وقيل اراد بالغرار النوم اي ليس في الصلاة نوم قال وقوله ولا تسليم يروى بالجر والنصب فمن جره كان معطوفا على صلاة وغراره ان يقول المجيب وعليك ولا يقول السلام ومن نصبه كان معطوفا على غرار ويكون المعنى لا نقص ولا تسليم في الصلاة لان الكلام في الصلوة بغير كلامها لا يجوز انتهى (قال احمد) هو ابن حنبل (يعني فيما ارى ان لا تسلم ولا يسلم عليك) اي في الصلاة لانه لا يجوز فيها الكلام وهذا المعنى على رواية نصب تسليم عطفا على غرار (فينصرف) اي من الصلاة (وهو فيها شاك) جملة حالية والحديث استدل به على عدم جواز رد السلام في الصلوة

حدثنا محمد بن العلاء انا معاوية بن هشام عن سفيان عن ابی مالك عن ابی حازم عن ابی هريرة قال اراه رفعه قال لا غرار فی تسليم ولا صلاة قال ابو داود ورواه ابن فضيل علی لفظ ابن مهدی ولم يرفعه عہ باب تشميت العاطس فی الصلاة حدثنا مسدد نا يحيی ح وناعثمان بن ابی شيبة نا اسمعيل بن ابراهيم المعنی عن حجاج الصواف حدثنی يحيی بن ابی كثير عن هلال بن ابی ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمی قال صليت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرمانی القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الی قال فجعلوا يضربون بايديهم علی افخاذهم فعرفت انهم يصمتونی قال عثمان فلما رأيتهم يسكتونی لكنی سكت فلما صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم بابی وامی ما ضربنی ولا كهرنی ولا سبنی ثم قال ان هذه الصلاة لا يحل فيها شئ من كلام الناس هذا انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم حديث عهد بجاهلية وقد جاءنا الله بالاسلام

ويجاب بانه لا يدل علی المطلوب لانه ظاهر فی التسليم علی المصلی لا فی الرد منه ولم سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك علی الرد باللفظ جمعا بين الاحاديث (قال) ای معاوية بن هشام (اراه) بضم الهمزة والضمير المنصوب يرجع الی سفيان ای اظن سفيان (رفعه) ای الحديث والحاصل ان عبد الرحمن بن مهدی ومعاوية بن هشام ومحمد بن فضيل بن غزوان كلهم رووا عن سفيان الثوری ولكن ابن مهدی جعله من رواية الثوری مرفوعا من غير شك ومعاوية عن الثوری مع الشك وابن فضيل عن الثوری لم يجعله مرفوعا بل موقوفا علی ابی هريرة والله اعلم (لا غرار فی تسليم ولا صلاة) بالجر عطفا علی تسليم وقد تقدم معنی الغرار فی التسليم والصلاة (علی لفظ ابن مهدی) ای بلفظ لا غرار فی صلاة ولا تسليم (ولم يرفعه) بل وقفه علی ابی هريرة باب تشميت العاطس فی الصلاة (فعطس) بفتح الطاء قال فی القاموس عطس يعطس ويعطس عطسا وعطاسا اتته العطسة (فقلت) ای وانا فی الصلاة (يرحمك الله) ظاهره انه فی جواب قوله الحمد لله (فرمانی القوم بابصارهم) ای اسرعوا فی الالتفات الی ونفوذ البصر فی استعيرت من رمی السهم قال الطيبی والمعنی اشاروا الی باعينهم من غير كلام ونظروا الی نظر زجر كيلا اتكلم فی الصلوة (فقلت واثكل امياه) بكسر الميم والثكل بضم وسكون وبفتحهما فقدان المرءة ولدها والمعنی وافقدها لی فانی هلكت (ما شانكم) ای ما حالكم (تنظرون الی) نظر الغضب (فجعلوا) ای شرعوا (يضربون بايديهم علی افخاذهم) قال النووی يعنی فعلوا هذا ليسكتوه وهذا محمول علی انه كان قبل ان يشرع التسبيح لمن نابه شئ فی صلاته وفيه دليل علی جواز الفعل القليل فی الصلاة وانه لا تبطل به الصلاة وانه لا كراهة فيه اذا كان لحاجة انتهی (يصمتونی) بتشديد الميم ای يسكتونی (قال عثمان) هو ابن ابی شيبة (فلما رأيتهم يسكتونی) ای غضبت وتغيرت قاله الطيبی (لكنی سكت) ای سكت ولم اعمل بمقتضی الغضب (بابی وامی) متعلق بفعل محذوف تقديره افديه بابی وامی (ولا كهرنی) ای ما انتهرنی والكهر الانتهار قاله ابو عبيد وفی النهاية يقال كهره اذا زبره واستقبله بوجه عبوس (ولا سبنی) اراد نفی انواع الزجر والعنف واثبات كمال الاحسان واللطف (ان هذه الصلوة) يعنی مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها (لا يحل فيها شئ من كلام الناس) فيه تحريم الكلام فی الصلاة سواء كان لحاجة او غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة او غيرها فان احتاج الی تنبيه او اذن لداخل ونحوه سبح ان كان رجلا وصفقت ان كانت امرأة وهذا مذهب الجمهور من السلف والخلف وقال طائفة منهم الاوزاعی يجوز الكلام لمصلحة الصلاة وهذا فی كلام العامد العالم اما كلام الناسی فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عند الجمهور وقال ابو حنيفة رح والكوفيون تبطل واما كلام الجاهل اذا كان قريب عهد بالاسلام فهو ككلام الناسی فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معوية بن الحكم هذا الذی نحن فيه لان النبی صلی الله عليه وسلم لم يأمره باعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل (انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) قال النووی معناه هذا ونحوه فان التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الاذكار مشروع فيها فمعناه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ومخاطباتهم وانما هی التسبيح وما فی معناه من الذكر والدعاء واشباههما مما ورد به الشرع وفی هذا الحديث النهی عن تشميت العاطس فی الصلاة وانه من كلام الناس الذی يحرم فی الصلاة وتفسد به اذا اتی به عالما عامدا قال الشافعية ان قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته وان قال يرحمه الله او اللهم ارحمه او رحمه الله فلا تبطل صلاته لانه ليس بخطاب واما العاطس فی الصلاة فيستحب له ان يحمد الله تعالی سرا هذا مذهب الشافعی وبه قال مالك وغيره وعن ابن عمر والنخعی واحمد رضی الله عنهم انه يجهر به والاول اظهر لانه ذكر والسنة فی الاذكار فی الصلاة الاسرار الا ما استثنی من القراءة فی بعضها ونحوها انتهی (انا قوم حديث عهد) ای جديدة (بجاهلية) متعلق

عہ هذا آخر الجزء الخامس واول السادس من تجزية الخطيب

ومنا رجال يأتون الكهان قال فلا تأتهم قال قلت ومنا رجال يتطيرون قال ذاك شئ يجدونه في صدورهم فلا يصدهم قال قلت ومنا ذلك
رجال يخطون قال كان نبي من الانبياء يخط فمن وافق خطه فذاك قال قلت جارية لي كانت ترعى غنيمات قبل احد والجوانية ان جاريتي
اذا اطلعت عليها اطلاعة فاذا الذئب قد ذهب بشاة منها وانا من بني آدم آسف كما يأسفون لكني صككتها صكة فعظم ذاك علي ذلك

بعهد وما قبل ورود الشرع يسمى جاهلية لكثرة جهالتهم (ومنا رجال يأتون الكهان) بضم الكاف جمع كاهن وهو من يدعي معرفة الضمائر قال الطيبي الفرق بين الكاهن والعراف ان الكاهن يتعاطى الاخبار عن الكوائن في المستقبل والعراف يتعاطى معرفة الشئ المسروق ومكان الضالة ونحوهما انتهى (فلا تأتهم) قال العلماء انما نهى عن اتيان الكهان لانهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الاصابة فيخاف الفتنة على الانسان بسبب ذلك ولانهم يلبسون على الناس كثيرا من امر الشرائع وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بالنهي عن اتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون وتحريم ما يعطون من الحلوان وهو حرام باجماع المسلمين (ومنا رجال يتطيرون) في النهاية الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاؤم بالشئ وهي مصدر تطير طيرة كما تقول تخير خيرة ولم يجئ من المصادر غيرهما واصل التطير التفاؤل بالطير واستعمل لكل ما يتفاءل به ويتشاءم وقد كانوا في الجاهلية يتطيرون بالصيد كالطير والظبي فيتيمنون بالسوانح ويتشاءمون بالبوارح والبوارح على ما في القاموس من الصيد مامر من ميامنك الى مياسرك والسوانح ضدها وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم ويمنع عن السير الى مطالبهم فنفاه الشرع وابطله ونهاهم عنه (ذاك) اي التطير (شئ يجدونه في صدورهم) يعني هذا وهم ينشأ من نفوسهم ليس له تاثير في اجتلاب نفع او ضرر انما هو شئ يسوله الشيطان ويزينه حتى يعملوا بقضيته ليجرهم بذلك الى اعتقاد مؤثر غير الله تعالى وهو لا يحل باتفاق العلماء وقال النووي قال العلماء معناه ان الطيرة شئ تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فانه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في اموركم فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف فنهاهم صلى الله عليه وسلم عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها (فلا يصدهم) اي لا يمنعهم التطير من مقاصدهم لانه لا يضرهم ولا ينفعهم ما يتوهمونه وقال الطيبي اي لا يمنعهم عما يتوجهون من المقاصد او من سواء السبيل ما يجدون في صدورهم من الوهم فالنهي وارد على ما يتوهمونه ظاهرا وهم منهيون في الحقيقة عن مزاولة ما يوقعهم من الوهم في الصدر (ومنا رجال يخطون) الخط عند العرب فيما فسره ابن الاعرابي قال يأتي الرجل العراف وبين يديه غلام فيأمره ان يخط في الرمل خطوطا كثيرة وهو يقول ابني عيان اسرعا البيان ثم يأمر من يمحو منها اثنين اثنين حتى ينظر آخر ما يبقى من تلك الخطوط فان كان الباقي زوجا فهو دليل الفلاح والظفر وان بقي فردا فهو دليل الخيبة والياس وقد طول الكلام في لسان العرب (قال كان نبي من الانبياء يخط) اي فيعرف بالفراسة بتوسط تلك الخطوط قيل هو ادريس ودانيال عليهما الصلاة والسلام كذا في المرقاة (فمن وافق) ضمير الفاعل راجع الى من اي فمن وافق فيما يخط (خطه) بالنصب على الاصح ونقل السيد جمال الدين عن البيضاوي ان المشهور خطه بالنصب فيكون الفاعل مضمرا وروي مرفوعا فيكون المفعول محذوفا اي من وافق خطه اي خط ذلك النبي (فذاك) اي فذاك مصيب او يصيب او يعرف الحال بالفراسة كذلك النبي وهو كالتعليق بالمحال قاله في المرقاة وقال النووي اختلف العلماء في معناه فالصحيح ان معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا الى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود انه حرام لانه لا يباح الا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم ان هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي صلى الله عليه وسلم على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى ان ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط اذا كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك وقال القاضي عياض المختار ان معناه من وافق خطه فذاك الذي يجدون اصابته فيما يقول لا انه اباح ذلك لفاعله قال ويحتمل ان هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن انتهى (قبل احد والجوانية) بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الالف نون مكسورة ثم ياء مشددة موضع بقرب احد في شمالي المدينة واما قول القاضي عياض انها من عمل الفرع فليس بمقبول لان الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة واحد في شام المدينة وقد قال في الحديث قبل احد والجوانية فكيف يكون عند الفرع (آسف كما يأسفون) اي اغضب كما يغضبون ومن هذا قوله تعالى فلما آسفونا انتقمنا منهم اي اغضبونا (لكني صككتها صكة) اي لطمتها لطمة (فعظم ذاك) اي صكي اياها

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أفلا أعتقها قال ائتني بها فجئت بها فقال أين الله قالت في السماء فقال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة حدثنا محمد بن يونس النسائي نا عبد الملك بن عمرو نا فليح عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال لما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت أمورا من أمور الإسلام فكان فيما علمت أن قيل لي إذا عطست فاحمد الله وإذا عطس العاطس فحمد الله فقل يرحمك الله قال فبينا أنا قائم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة إذ عطس رجل فحمد الله فقلت يرحمك الله رافعا بها صوتي فرماني الناس بأبصارهم حتى احتملني ذلك فقلت ما لكم تنظرون إلي بأعين شزر قال فسبحوا فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال من المتكلم قيل هذا الأعرابي فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي إنما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله فإذا كنت فيها فليكن ذلك شانك فما رأيت معلما قط أرفق من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب التأمين وراء الإمام** حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن سلمة عن حجر أبي العنبس الحضرمي عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا ابن نمير نا علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس

قال فبينا القوم

(إلى آخره إلى قوله اعتقها فإنها مؤمنة) قال الخطابي في المعالم قوله اعتقها فإنها مؤمنة ولم يكن ظهر له من إيمانها أكثر من قولها حين سألها أين الله قالت في السماء وسألها من أنا فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن هذا سؤال عن أمارة الإيمان وسمة أهله وليس بسؤال عن أصل الإيمان وحقيقته ولو أن كافرا جاءنا يريد الانتقال من الكفر إلى دين الإسلام فوصف من الإيمان هذا القدر الذي تكلمت الجارية لم يصر به مسلما حتى يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويتبرأ من دينه الذي كان يعتقده وإنما هذا كرجل وامرأة يوجدان في بيت فيقال للرجل من هذه المرأة فيقول زوجتي فتصدقه المرأة فإنا نصدقهما ولا نكشف عن أمرهما ولا نطالبهما بشرائط عقد الزوجية حتى إذا جاءنا وهما أجنبيان يريدان ابتداء عقد النكاح بينهما فإنا نطالبهما حينئذ بشرائط عقد الزوجية من إحضار الولي والشهود وتسمية المهر كذلك الكافر إذا عرض عليه الإسلام لم يقتصر منه على أن يقول إني مسلم حتى يصف الإيمان بكماله وشرائطه فإذا جاءنا من نجهل حاله في الكفر والإيمان فقال إني مسلم قبلناه وكذلك إذا رأينا عليه أمارة المسلمين من هيئة وشارة ونحوهما حكمنا بإسلامه إلى أن يظهر لنا خلاف ذلك انتهى قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي (ما لكم تنظرون إلي بأعين شزر) بضم الشين المعجمة وسكون الزاي وبعدها راء مهملة جمع شزر وهو النظر عن اليمين والشمال وقيل هو النظر بمؤخر العين وأكثر ما يكون في حال الغضب وإلى الأعداء (فإذا كنت فيها) أي في الصلاة (فليكن ذلك) إشارة إلى ما ذكر من القراءة وذكر الله (شانك) بالنصب خبر فليكن أي حالك **باب التأمين وراء الإمام**

(انا سفيان) هو الثوري (عن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم (أبي العنبس) بفتح العين والموحدة بينهما نون (إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته) قال الحافظ في التلخيص سنده صحيح وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وأنه لا يعرف وأخطأ في ذلك بل هو ثقة معروف قيل له صحبة ووثقه يحيى بن معين وغيره وتصحف اسم أبيه على ابن حزم فقال فيه حجر بن قيس وهو مجهول وهو غير مقبول منه انتهى قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن قلت في رواية الترمذي مد بها صوته مكان رفع بها صوته وليس المراد من المد إلا رفع الصوت بها قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات قوله مد بها صوته أي بكلمة آمين يحتمل الجهر بها ويحتمل مد الألف على اللغة الفصيح والظاهر هو الأول بقرينة الروايات الأخر ففي بعضها يرفع بها صوته هذا صريح في معنى الجهر وفي رواية ابن ماجة حتى يسمعها الصف الأول فيرتج بها المسجد وفي بعضها يسمع من كان في الصف الأول رواه أبو داود وابن ماجة انتهى وقال الحافظ في التلخيص احتج الرافعي بحديث وائل الذي بلفظ مد بها صوته على استحباب الجهر بآمين وقال في أماليه يجوز حمله على أنه تكلم على لغة المد دون القصر من جهة اللفظ ولكن رواية من قال رفع صوته تبعد هذا الاحتمال ولهذا قال الترمذي عقبه وبه يقول غير واحد يرون أنه يرفع صوته انتهى والحديث يدل على سنية الجهر بآمين قال الترمذي وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن يرفع الرجل صوته بالتأمين ولا يخفيها وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحق انتهى وقال مالك في رواية والحنفية بالسر بها وحجتهم ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته ولفظ الحاكم خفض صوته لكن قد أجمع الحفاظ منهم البخاري وغيره أن شعبة وهم في قوله خفض صوته وإنما هو مد صوته قال الترمذي في جامعه سمعت محمدا يقول حديث سفيان أصح من حديث شعبة في هذا وأخطأ شعبة في مواضع من هذا الحديث فقال عن حجر أبي العنبس وإنما هو حجر

عن وائل بن حجر انه صلّٰى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين وسلّم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خدّه حدثنا نصر بن علي انا صفوان بن عيسى عن بشر بن رافع عن ابي عبد الله بن عم ابي هريرة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاوّل حدثنا القعنبي عن مالك عن سُمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين

ابن عنبس ويكنى ابا السكن وزاد فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة وانما هو حجر بن عنبس عن وائل بن حجر وقال وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته قال الترمذي وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث سفيان في هذا اصح قال وروى العلاء بن صالح الاسدي عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان انتهى وطعن صاحب التنقيح في حديث شعبة هذا بانه قد روى عنه خلافه كما اخرجه البيهقي في سننه عن ابي الوليد الطيالسي ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل سمعت حجرا ابا عنبس يحدث عن وائل الحضرمي انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا به صوته قال فهذه الرواية توافق رواية سفيان وقال البيهقي في المعرفة اسناد هذه الرواية صحيح وكان شعبة يقول سفيان احفظ وقال يحيى القطان ويحيى بن معين اذا خالف شعبة سفيان فالقول قول سفيان قال وقد اجمع الحفاظ البخاري وغيره على ان شعبة اخطأ فقد روي من اوجه فجهر بها انتهى وقال الامام ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين قال البيهقي لا اعلم اختلافا بين اهل العلم بالحديث ان سفين وشعبة اذا اختلفا فالقول قول سفين وقال يحيى بن سعيد ليس احد احب الي من شعبة ولا يعدل له عندي احد واذا خالفه سفيان اخذت بقول سفين وقال شعبة سفيان احفظ مني انتهى وقال الدارقطني في سننه بعد اخراج حديث شعبة ويقال انه وهم فيه لان سفين الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا ورفع صوته بآمين وهو الصواب انتهى وقال الحافظ في التلخيص وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بان روايته اصح انتهى فقد تحصّل لك من هذا كلّه امور الاول ان شعبة خالف سفيان في قوله خفض بها صوته واخطأ فيه والثاني انه اتفق المحدثون على ان سفيان وشعبة اذا اختلفا في شئ فالقول قول سفيان والثالث انه روى شعبة نفسه موافقا لرواية سفيان بلفظ فلما قال ولا الضالين قال آمين رافعا به صوته والرابع انه تابع سفيان في الرفع العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة بن كهيل عن سلمة والخامس انه لم يتابع شعبة احد في الخفض فهذه الامور تدل على ان رواية شعبة شاذة ضعيفة فالاستدلال بها على الاسرار بآمين ليس بصحيح (عن وائل بن حجر انه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهر بآمين) رواه علي بن صالح عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل فتابع علي بن صالح في الجهر سفيانَ الثوري كما تابعه فيه العلاء بن صالح ومحمد بن سلمة وقد مر ذكرهما (عن بشر بن رافع) قال في الخلاصة بشر بن رافع الحرثي ابو الاسباط امام مسجد نجران عن يحيى بن ابي كثير وعنه حاتم بن اسمعيل وعبد الرزاق وثقه ابن معين وابن عدي وقال البخاري لا يتابع (اذا تلا) اي قرء (قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول) وفي رواية ابن ماجة حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد والحديث اخرجه ايضا الدارقطني وقال اسناده حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي وقال حسن صحيح قاله في النيل وهذا الحديث ايضا يدل على الجهر بالتامين ويشهد لحديث سفيان المذكور (فقولوا آمين) هو بالمد والتخفيف في جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى ابو نصر عن حمزة والكسائي الامالة وفيه ثلث لغات اخر شاذة القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا وانكره ابن درستويه وطعن في الشاهد بانه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب انما اجازه في الشعر خاصة والثانية التشديد مع المد والثالثة التشديد مع القصر وخطأهما جماعة من ائمة اللغة وآمين من اسماء الافعال ويفتح في الوصل لانها مثل كيف ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى وقيل انه اسم الله حكاه صاحب القاموس عن الواحدي قال الامام الخطابي في معالم السنن معنى قوله عليه السلام اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين اي مع الامام حتى يقع تامينكم وتامينه معا فاما قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه لا يخالفه ولا يدل على انهم يؤخرونه عن وقت تامينه وانما هو كقول القائل اذا رحل الامير فارحلوا يعني اذا اخذ الامير للرحيل فتهيؤا للارتحال لتكون رحلتكم مع رحلته وبيان هذا في الحديث الآخر ان الامام يقول آمين والملئكة تقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملئكة غفر الله له ما تقدم من ذنبه واحب ان يجمع التامينان في وقت رجاء المغفرة انتهى والحديث يدل على مشروعية التامين للماموم والجهر به وقد ترجم الامام البخاري باب جهر الماموم بالتامين واورد فيه هذا الحديث قال الحافظ في الفتح قال الزين بن المنير مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان في الحديث الامر بقول آمين والقول اذا وقع به الخطاب مطلقا حمل على الجهر ومتى اريد به

فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن
عبد الرحمن انهما اخبراه عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين حدثنا اسحق بن ابراهيم بن راهويه
انا وكيع عن سفيان عن عاصم عن ابى عثمان عن بلال انه قال يا رسول الله لا تسبقنى بآمين حدثنا الوليد بن عتبة الدمشقى

الاسرار وحديث النفس قيد بذلك وقال ابن رشيد تؤخذ المناسبة منه من جهات منها انه قال اذا قال الامام فقولوا فقابل القول بالقول والامام
انما قال ذلك جهرا فكان الظاهر الاتفاق فى الصفة ومنها انه قال فقولوا ولم يقيده بجهر ولا غيره وهو مطلق فى سياق الاثبات وقد عمل به فى الجهر بدليل
ما تقدم يعنى فى مسئلة الامام والمطلق اذا عمل به فى صورة لم يكن حجة فى غيرها باتفاق ومنها انه تقدم ان الماموم مامور بالاقتداء بالامام وقد تقدم
ان الامام يجهر فلزم جهره بجهره اه قال الحافظ وهذا الاخير سبق اليه ابن بطال وتعقب بانه يستلزم ان يجهر الماموم بالقراءة لان الامام جهر بها
لكن يمكن ان ينفصل عنه بان الجهر بالقراءة خلف الامام قد نهى عنه فبقى التامين داخلا تحت عموم الامر باتباع الامام ويتقوى ذلك بما تقدم عن
عطاء ان من خلف ابن الزبير كانوا يؤمنون جهرا وروى البيهقى من وجه آخر عن عطاء قال ادركت مأتين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى هذا المسجد اذا قال الامام ولا الضالين سمعت لهم رجة بآمين انتهى (فانه من وافق قوله قول الملائكة) قال النووى واختلف فى هؤلاء الملائكة
فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله قول اهل السماء واجاب الاولون بانه اذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من
فوقهم حتى ينتهى الى اهل السماء والمراد بالموافقة الموافقة فى وقت التامين فيؤمن مع تامينهم قاله النووى (غفر له ما تقدم من ذنبه) ظاهره غفران
جميع الذنوب الماضية وهو محمول عند العلماء على الصغائر قاله الحافظ قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى (اذا امن الامام فامنوا) ظاهره ان
المؤتم يوقع التامين عند تامين الامام وظاهر الرواية المذكورة آنفا انه يوقعه عند قول الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين وجمع الجمهور بين الروايتين
بان المراد بقوله اذا امن اى اراد التامين ليقع تامين الامام والماموم معا قال الحافظ ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين
فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين والامام يقول آمين قال اخرجها النسائى وابن السراج وهو صريح فى كون الامام يؤمن وقيل المراد بقوله اذا امن اذا قال ولا
الضالين فقولوا آمين اى ولو لم يقل الامام آمين وقيل الاول لمن قرب من الامام والثانى لمن تباعد عنه لان جهر الامام بالتامين اخفض من جهره
بالقراءة وقيل يؤخذ من الروايتين تخيير الماموم فى قولها مع الامام او بعده قاله الطبرى قال الخطابى وهذه الوجوه كلها محتملة وليست بدون الوجه
الذى ذكروه يعنى الجمهور كذا فى النيل والحديث يدل على جهر الامام بالتامين ووجه الدلالة انه لو لم يكن التامين مسموعا للماموم لم يعلم به وقد
علق تامينه بتامينه واجيب بان موضعه معلوم فلا يستلزم الجهر به وفيه نظر لاحتمال ان يخل به فلا يستلزم علم الماموم به وقد روى روح
ابن عبادة عن مالك فى هذا الحديث قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال ولا الضالين جهر بآمين اخرجه السراج ولابن حبان
من رواية الزبيدى فى حديث الباب عن ابن شهاب كان اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال آمين قاله الحافظ وقال الخطابى فيه دليل على
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر بآمين ولولا جهره به لم يكن لمن يتحرى متابعته فى التامين على سبيل المداركة طريق الى معرفته فدل على انه
كان يجهر به جهرا يسمعه من وراءه وقد روى وائل بن حجر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قرء ولا الضالين قال آمين رفع بها صوته
وقد رواه ابو داود باسناده فى هذا الباب انتهى (قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين) هو متصل اليه برواية مالك عنه و
اخطأ من زعم انه معلق ثم هو من مراسيل ابن شهاب وروى عنه موصولا اخرجه الدارقطنى فى الغرائب والعلل من طريق حفص بن عمر العدنى
عن مالك عنه وقال الدارقطنى تفرد به حفص بن عمر وهو ضعيف قاله الحافظ قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى
وابن ماجة (عن بلال) هو ابن رباح المؤذن مولى ابى بكر رضى الله عنه (قال يا رسول الله لا تسبقنى بآمين) قال الحافظ رجاله ثقات لكن قيل ان ابا عثمان
لم يلق بلالا وقد روى عنه بلفظ ان بلالا قال وهو ظاهر الارسال ورجحه الدارقطنى وغيره على الموصول انتهى وروى عبد الرزاق نحو قول بلال
عن ابى هريرة بلفظ كان ابو هريرة يدخل المسجد وقد قام الامام فيناديه فيقول لا تسبقنى بآمين ورواه البخارى فى صحيحه تعليقا بلفظ
لا تفتنى بآمين وهو بمعنى لا تسبقنى قال الحافظ مراد ابى هريرة ان يؤمن مع الامام داخل الصلاة وقد تمسك به بعض المالكية فى ان الماموم
لا يؤمن وقال معناه لا تنازعنى بالتامين الذى هو من وظيفة الماموم وهذا تاويل بعيد انتهى قلت ورواية بلال تضعف هذا التاويل

ومحمود بن خالد قال انا الفريابي عن صُبيح بن مُحرِز الحِمصي حدثني ابو مُصبِّح المَقرائي قال كنا نجلس الى ابي زُهير النُّميري وكان من الصحابة فيتحدث احسن الحديث فاذا دعا الرجل منا بدعاءٍ قال اختمه بآمين فان آمين مثل الطابع على الصحيفة قال ابو زهير أُخبركم عن ذلك خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاتينا على رجل قد الحّ في المسئلة فوقف النبي صلى الله عليه وسلم يستمع منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اوجب ان ختم فقال رجل من القوم باي شيء يختم فقال بآمين فانه ان ختم بآمين فقد اوجب فانصرف الرجل الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الرجل فقال اختم يا فلان بآمين وابشر وهذا لفظ محمود قال ابو داؤد والمُقرِي قَبيل من حِمير

باب التصفيق في الصلوة

حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل

لان بلالا لا يبقه منه ما حل هذا القائل كلام ابي هريرة عليه قال الحافظ وقد جاء عن ابي هريرة من وجه آخر اخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن ابي رافع قال كان ابو هريرة يؤذن لمروان فاشترط ان لا يسبقه بالضالين حتى يعلم انه دخل في الصف وكانه كان يشتغل بالاقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر الى الدخول في الصلاة قبل فراغ ابي هريرة وكان ابو هريرة ينهاه عن ذلك انتهى (عن صبيح) قال في الخلاصة صبيح بالفتح ابن محرز آخره زاي المقرائي بضم الميم الحمصي وقيده ابن ماكولا بالضم وكذا عبد الغني عن عمرو بن قيس السكوني وعنه محمد بن يوسف الفريابي وثقه ابن حبان (ابو مصبح) بموحدة مكسورة بعد الصاد المهملة المفتوحة على وزن محدث (المقرائي) بهمزة مكسورة بعد راء ممدودة كذا ضبطه في الخلاصة وقال الحافظ في التقريب بفتح الميم والراء بينهما قاف ثم همزة قبل ياء النسبة ويأتي بسط الكلام فيه (فان آمين مثل الطابع على الصحيفة) الطابع بفتح الباء الخاتم يريد انها تختم على الدعاء وترفع كفعل الانسان بما يعز عليه (ذات ليلة) اي ساعة من ساعات ليلة (قد الح في المسئلة) اي بالغ في السوال والدعاء من الله تعالى (اوجب) اي الجنة لنفسه يقال وجب الرجل اذا فعل فعلا وجبت له به الجنة او النار او المغفرة لذنبه او الاجابة لدعائه قاله في المرقاة (ان ختم) اي المسئلة (فقال رجل من القوم باي شيء يختم فقال بآمين) قال الطيبي فيه دلالة على ان من دعا يستحب له ان يقول آمين بعد دعائه وان كان الامام يدعو والقوم يؤمنون فلا حاجة الى تامين الامام اكتفاء بتامين الماموم انتهى قال على القارى وفيه نظر اذ القياس على الصلاة ان يؤمن الامام ايضا واما في الخارج فينبغي ان يجمع كل بين الدعاء والتامين (فاتى الرجل) اي الذي قد الح في المسئلة (قال ابو داود والمقرى قبيل من حمير) قال المنذري هكذا ذكر غيره وذكر ابو سعيد المروزي ان هذه النسبة الى مقرا قرية بدمشق والاول اشهر ويقال بضم الميم وفتحها وصوب بعضهم الفتح وقال ابو زهير النميري قيل اسمه فلان بن شرحبيل وقال ابو حاتم الرازي انه غير معروف بكنيته فكيف يعرف اسمه وذكر له ابو عمر النمري هذا الحديث وقال ليس اسناده بالقائم ومصبح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة وتشديدها وبعدها حاء مهملة انتهى قال في غاية المقصود تحت قوله والمقرى قبيل من حمير ما نصه قال في تاج العروس شرح القاموس مقرء بن سبيع بن الحارث بن مالك بن زيد على وزن مكرم بطن من حمير وبه عرف البلد الذي باليمن لنزوله وولده هناك ونقل الرشاطي عن الهمداني مقرى بن سبيع بوزن معطي قال فاذا نسبت اليه شددت الياء وقد شدد في الشعر قال الرشاطي وقد ورد في الشعر مهموزا اي مقرء قال الحافظ عبد الغني بن سعيد الهمداني عليه المعول في انساب الحميريين وقال الحافظ الذهبي في كتاب المشتبه والمختلف مقرا بن سبيع بطن من بني جشم وهو بضم الميم وبفتحها وآخره همزة مقصورة والنسبة اليه مقرأي ويكتب بالف هي صورة الهمزة ليفرق بينه وبين المقرئ من القراءة وقال ابن الكلبي بفتح الميم والنسبة اليه مقرأي والمحدثون يضمونه وهو خطأ ومنهم ابو المصبح المقرأي حدث عنه صبيح بن محرز المقرأي الحمصي انتهى كلامه واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى قد ذكر في باب التامين وراء الامام سبعة احاديث ومناسبة الحديث الرابع والخامس والسادس للباب ظاهرة واما الاول والثاني والثالث فحيث ان الماموم امر باتباع الامام في شانه كله الا فيما نهي عنه وقال النبي صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني فلما امن النبي صلى الله عليه وسلم وكان اماما ثبت التامين للمقتدي الماموم واما السابع فحيث ان فاتحة الكتاب دعاء فمن قرءها اماما او ماموما او منفردا داخل الصلاة او خارجها يؤمن عقبها والله اعلم

باب التصفيق في الصلاة (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء) فيه ان السنة لمن نابه شيء في صلاته كاعلام من يستأذن عليه وتنبيه الامام وغير ذلك ان سبح ان كان رجلا فيقول سبحان الله وان تصفق ان كان امرءة فتضرب بطن كفها الايمن على ظهر كفها الايسر ولا تضرب بطن كف على بطن كف على وجه اللهو واللعب فان فعلت هكذا على جهة اللعب بطلت صلاتها لمنافاته الصلاة قاله النووي وكان منع النساء من التسبيح لانها مامورة

يستمع

ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم وحانت الصلاة فجاء المؤذن الى ابي بكر رضي الله عنه فقال أتصلي بالناس فأقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر لا يلتفت في الصلاة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امكث مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك قال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم من التصفيح من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيح للنساء قال ابو داود وهذا في الفريضة حدثنا عمرو بن عون انا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاهم ليصلح بينهم بعد الظهر فقال لبلال ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس فلما حضرت

ذاك
الصلاة

بخفض صوتها في الصلاة مطلقا لما يخشى من الافتتان ومنع الرجال من التصفيق لانه من شان النساء قاله الحافظ قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ذهب الى بني عمرو بن عوف) ابن مالك بن الاوس احد قبيلتي الانصار وهما الاوس والخزرج وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الاوس فيه عدة احياء كانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) وللبخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن ابي حازم ان اهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذهبوا بنا نصلح بينهم وله في الاحكام من طريق حماد بن زيد عن ابي حازم ان توجهه كان بعد ان صلى الظهر (وحانت الصلاة) اى قرب وقتها والمراد بالصلاة صلاة العصر وفي رواية للبخاري فلما حضرت صلاة العصر (فجاء المؤذن) هو بلال كما دل عليه الرواية الآتية (فأقيم) بالنصب ويجوز الرفع (فصلى ابو بكر) اى دخل في الصلاة وفي رواية عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عند البخاري وتقدم ابو بكر فكبر وفي رواية المسعودي عن ابي حازم فاستفتح ابو بكر الصلاة وهي عند الطبراني قال الحافظ في الفتح وبهذا يجاب عن الفرق بين المقامين حيث امتنع ابو بكر هنا ان يستمر اماما وحيث استمر في مرض موته صلى الله عليه وسلم حين صلى خلفه الركعة الثانية من الصبح كما صرح به موسى بن عقبة في المغازي فكانه لما ان مضى معظم الصلاة حسن الاستمرار ولما ان لم يمض منها الا اليسير لم يستمر وكذا وقع لعبد الرحمن بن عوف حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم خلفه الركعة الثانية من الصبح فانه استمر في صلاته اماما لهذا المعنى وقصة عبد الرحمن عند مسلم من حديث المغيرة بن شعبة (فتخلص) وفي رواية للبخاري فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الاول (وكان ابو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهي عن ذلك وقد صح انه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد وقد تقدم (فرفع ابو بكر يديه فحمد الله) ظاهره انه تلفظ بالحمد (يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك) فيه سوال الرئيس عن سبب مخالفة امره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال ابي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور اذ كان حد الكلام ان يقول ابو بكر ما كان لي فعدل عنه الى قوله ما كان لابن ابي قحافة لانه ادل على التواضع من الاول (ان يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى يؤمه كما في بعض الروايات (اكثرتم من التصفيح) هو التصفيق وظاهره ان الانكار انما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه (من نابه) اى اصابه (فليسبح) اى فليقل سبحان الله (التفت اليه) بضم المثناة على البناء للمجهول قال الخطابي في هذا الحديث انواع من الفقه منها تعجيل الصلاة في اول الوقت الا ترى انهم لما حانت الصلاة ورسول الله صلى الله عليه وسلم غائب لم يؤخروها انتظارا له ومنها ان الالتفات في الصلاة لا يبطلها ما لم يتحول المصلي عن القبلة بجميع بدنه ومنها انه عليه السلام لم يأمرهم باعادة الصلاة لما صفقوا بايديهم وفيه ان التصفيق سنة النساء في الصلاة وهو معنى التصفيح المذكور في اول الحديث وهو ان يضرب بظهور اصابع اليمنى صفح الكف من اليسرى ومنها ان تقدم المصلي عن مصلاه وتأخره عن مقامه لحاجة تعرض له غير مفسد صلاته ما لم يطل ذلك ومنها اباحة رفع اليدين في الصلاة والحمد لله تعالى والثناء عليه في اضعاف القيام عند ما يحدث للمرء من نعمة الله ويجدد له من صنع الله تعالى ومنها جواز الصلاة بامامين احدهما بعد الآخر ومنها جواز الائتمام بصلاة من لم يلحق اول الصلاة وفيه ان سنة الرجال عند ما ينوبهم شيء في الصلاة التسبيح وفيه ان المأموم اذا سبح يريد بذلك اعلام الامام لم يكن ذلك مفسدا للصلوة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر ابا بكر فليصل بالناس) هذا لا يخالف

العصر اذّن بلال ثم اقام ثم امر ابابكر فتقدم قال فی اٰخره اذا نابکم شیٔ فی الصلاة فلیسبح الرجال ولیصفح النساء حدثنا محمود بن خالد نا ابو الولید عن عیسی بن ایوب قال قوله التصفیح للنساء تضرب باصبعین من یمینها علی کفها الیسریٰ باب الاشارة فی الصلاة حدثنا احمد بن محمد بن شبّویة المروزی ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یشیر فی الصلاة حدثنا عبد الله بن سعید نا یونس بن بکیر عن محمد بن اسحٰق عن یعقوب بن عتبة بن الاخنس عن ابی غطفان عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم التسبیح للرجال یعنی فی الصلاة والتصفیق للنساء من اشار فی صلاته اشارة تفهم عنه فلیعد لها یعنی الصلاة قال ابو داود هذا الحدیث وهم باب مسح الحصا فی الصلوة حدثنا مسدد نا سفیان عن الزهری عن ابی الاحوص شیخ من اهل المدینة انه سمع اباذر یرویه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا قام احدکم الی الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا یمسح الحصا حدثنا مسلم بن ابراهیم نا هشام عن یحیی عن ابی سلمة عن معیقیب ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تمسح وانت تصلی

ماتقدم من قول بلال لابی بکر اتصلی بالناس لانه یحمل علی انه استفهمه هل یبادر اول الوقت او ینتظر قلیلا لیأتی النبی صلی الله علیه وسلم ورجح عند ابی بکر المبادرة لانها فضیلة متحققه فلا نترک لفضیلة متوهمة (قال فی اٰخره) ای اٰخر الحدیث (فلیسبح الرجال ولیصفح النساء) واعلم انه قال مالک وغیره فی قوله صلی الله علیه وسلم التصفیق للنساء ای هو من شأنهن فی غیر الصلاة وهو علی جهة الذم له ولا ینبغی فعله فی الصلاة لرجل ولا امرأة وتعقب بهذه الروایة فانها بصیغة الامر فهی ترد ما تاوله اهل هذه المقالة قال القرطبی القول بمشروعیة التصفیق للنساء هو الصحیح خبرا ونظرا (عن عیسی بن ایوب قال) ای عیسی (قوله التصفیح للنساء تضرب باصبعین من یمینها علی کفها الیسریٰ) هذا یدل علی ان التصفیح غیر التصفیق لان التصفیق الضرب بباطن الراحة علی الاخری وقال زین الدین العراقی والمشهور ان معناهما واحد قال عقبة والتصفیح التصفیق وکذا قال ابو علی البغدادی والخطابی والجوهری قال ابن حزم لا خلاف فی ان التصفیح والتصفیق بمعنی واحد وهو الضرب باحدی صفحتی الکف علی الاخری قال العراقی وما ادعاه من نفی الخلاف لیس بجید بل فیه قولان اٰخران انهما مختلفا المعنی احدهما ان التصفیح الضرب بظاهر احداهما علی الاخری والتصفیق الضرب بباطن احداهما علی باطن الاخری حکاه صاحب الاکمال وصاحب المفهم والقول الثانی ان التصفیح الضرب باصبعین للانذار والتنبیه وبالقاف بالجمیع للهو واللعب باب الاشارة فی الصلاة (کان یشیر فی الصلاة) فیه جواز الاشارة فی الصلاة لحاجة کرد السلام وغیره (من اشار فی صلاته اشارة تفهم) علی البناء للمجهول (عنه) الضمیر یرجع الی من والحدیث یدل علی عدم جواز الاشارة المفهمة لکنه ضعیف قال المؤلف رح هذا الحدیث وهم قلت وقد صحت الاشارة المفهمة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم من روایة ام سلمة فی حدیث الرکعتین بعد العصر ومن حدیث عائشة وجابر لما صلی بهم جالسا فی مرض له فقاموا خلفه فاشار الیهم ان اجلسوا وقد تقدم احادیث الاشارة فی الصلاة لرد السلام قال فی النیل وفی اسناد حدیث ابی هریرة هذا ابو غطفان قال ابن ابی داود هو رجل مجهول قال واٰخر الحدیث زیادة والصحیح عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یشیر فی الصلاة قال العراقی قلت ولیس بمجهول فقد روی عنه جماعة ووثقه النسائی وابن حبان وهو ابو غطفان المری قیل اسمه سعد اھ وعلی فرض صحته ینبغی ان تحمل الاشارة المذکورة فی الحدیث علی الاشارة لغیر رد السلام والحاجة جمعا بین الادلة باب مسح الحصا فی الصلاة (عن ابی الاحوص شیخ من اهل المدینة) قال المنذری وقد تقدم ان ابا الاحوص هذا لا یعرف اسمه وقد تکلم فیه یحیی بن معین وغیره انتهی (اذا قام احدکم الی الصلاة) ای شرع فیها (فان الرحمة تواجهه) ای تنزل علیه وتقبل الیه (فلا یمسح الحصا) هی الحجارة الصغیرة والتقیید بالحصی خرج مخرج الغالب لکونه کان الغالب علی فرش مساجدهم ولا فرق بینه وبین التراب والرمل علی قول الجمهور ویدل علی ذلک قوله فی حدیث معیقیب عند البخاری فی الرجل یسوی التراب والمراد بقوله اذا قام احدکم الی الصلاة الدخول فیها فلا یکون منهیا عن مسح الحصی الا بعد دخوله ویحتمل ان المراد قبل الدخول حتی لا یشتغل عند ارادة الصلاة الا بالدخول فیها قال العراقی والاول اظهر ویرجحه حدیث معیقیب فانه سأل عن مسح الحصی فی الصلاة دون مسحه عند القیام کما فی روایة الترمذی قاله الشوکانی وقال الخطابی فی المعالم یرید بمسح الحصی تسویته لیسجد علیه وکان کثیر من العلماء یکرهون ذلک وکان مالک بن انس لا یری به باسا ویسوی فی صلاته غیر مرة انتهی قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة (عن معیقیب) بالمهملة وبالقاف واٰخره موحدة مصغر هو ابن ابی فاطمة الدوسی حلیف بنی عبد شمس کان من السابقین الاولین (لا تمسح) ای الحصی (وانت تصلی) جملة

فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصا باب الرجل يصلى مختصرا حدثنا يعقوب بن كعب ثنا محمد بن سلمة عن هشام
قد فعنا الى ابصة قلت لصاحبى نبدء فننظر الى دله فاذا عليه قلنسوة لاطية ذات [illegible] وبرنس خز اغبر واذا هو معتمد [illegible]
فى صلوته فقلنا بعد ان سلمنا فقال حدثتنى ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه

العمود
عوداً

حالية اى فى حال الصلوة (فان كنت لابد فاعلا) لذلك (فواحدة) بالنصب اى فافعل فعلة واحدة او مرة واحدة لا ازيد منها قال الحافظ ويجوز الرفع فيكون التقدير فالجائز واحدة او فيجوز واحدة او فمرة واحدة تكفى او تجوز (تسوية الحصا) اى لاجل تسوية الحصا وحديث معيقيب اخرجه الائمة الستة باب الرجل يصلى مختصرا (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاختصار فى الصلوة) قال النووى اختلف العلماء فى معنى الاختصار فالصحيح الذى عليه المحققون والاكثرون من اهل اللغة والغريب والمحدثين وبه قال اصحابنا فى كتب المذهب ان المختصر هو الذى يصلى ويده على خاصرته وقال الهروى قيل هو ان ياخذ بيده عصا يتوكأ عليها وقيل ان يختصر السورة فيقرء من اخرها اية او ايتين وقيل هو ان يحذف فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها وحدودها والصحيح الاول قيل نهى عنه لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وقيل لان ابليس هبط من الجنة كذلك وقيل لانه فعل المتكبرين انتهى (قال ابوداود يعنى يضع يده على خاصرته) هذا هو الصحيح فى معنى الاختصار قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بنحوه وقد ترجم المؤلف ابوداود رحمه الله تعالى قبل باب التخصر والاقعاء واورد فيه حديث زياد بن صبيح الحنفى قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدى على خاصرتى الحديث وترجم ههنا باب الرجل يصلى مختصرا واورد فيه حديث ابى هريرة ومفاد الترجمتين والحديثين واحد فلا ادرى فى الاعادة فائدة الا ان يقال ان لفظ الحديث نهى عن الاختصار كان محتملا للمعانى منها ان يختصر السورة فيقرأ من اخرها اية او ايتين ولما كان هذا المعنى فى الظاهر موافقا للفظ اورد الباب بهذا اللفظ لكن ترجح عند المؤلف غير هذا المعنى الظاهر لورود هذا الحديث بلفظ اخر والحديث يفسر بعضه بعضا ولذا اعقبه بقوله قال ابوداود يعنى يضع يده على خاصرته ولفظ البخارى نهى عن الخصر فى الصلاة قال التوربشتى فسر الخصر بوضع اليد على الخاصرة وهو صنع اليهود والخصر لم يفسر على هذا الوجه فى شئ من كتب اللغة ولم اطلع عليه الى الأن والحديث على هذا الوجه اخرجه البخارى ولعل بعض الرواة ظن ان الخصر يرد بمعنى الاختصار وهو وضع اليد على الخاصرة وفى رواية اخرى له قد نهى ان يصلى الرجل مختصرا وكذا رواه مسلم والدارمى والترمذى والنسائى وفى رواية المؤلف نهى عن الاختصار فى الصلاة فتبين ان المعتبر هو الاختصار لا الخصر قال الطيبى رده هذه الرواية على مثل هذه الائمة المحدثين بقوله لم يفسر الخصر بهذا الوجه فى شئ من كتب اللغة لا وجه له لان ارتكاب المجاز والكناية لم يتوقف على السماع بل على العلاقة المعتبرة وبيانه ان الخصر وسط الانسان والنهى لما ورد عليه علم ان المراد النهى عن امر يتعلق به ولما اتفقت الروايات على ان المراد وضع اليد على الخاصرة وجب حمله عليه وهو من الكناية فان نفى الذات اقوى من نفى الصفة ابتداء انتهى كلامه باب الرجل يعتمد فى الصلاة على عصا (قدمت الرقة) بفتح الراء المهملة وفتح القاف المشددة بلد بالشام (هل لك فى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) اى هل لك رغبة فى لقائه (قلت غنيمة) اى فقلت نعم لقائه غنيمة (فدفعنا) اى ذهبنا (نبدء فننظر الى دله) قال فى القاموس الدل كالهدى وهما من السكينة والوقار وحسن المنظر (فاذا عليه قلنسوة لاطية) اى لازقة بالراس ملصقة به (وبرنس خز) قال ابن الاثير الخز ثياب تنسج من صوف وابريسم وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره الخز اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها وقال المنذرى اصله من وبر الارنب ويسمى ذكره الخز وقيل ان الخز ضرب من ثياب الابريسم وقيل غير ذلك والبرنس كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او غيره وسيجئ تحقيق لبس الخز فى موضعه ان شاء الله تعالى (اغبر) اى كان لونه لون التراب (فقلنا) اى فى اعتماده على العصا فى الصلوة (لما اسن) اى كبر (وحمل اللحم) اى ضعف او كثر اللحم (اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه) فيه جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن مقيدا بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما قال العلامة الشوكانى فى النيل وقد ذكر جماعة من العلماء ان من احتاج فى قيامه الى ان يتكئ على عصا او على عكاز او يستند الى حائط او يميل على احد جانبيه جاز له ذلك وجزم جماعة من اصحاب الشافعى

باب النهى عن الكلام فى الصلوة حدثنا محمد بن عيسى نا هُشَيْمٌ انا اسمٰعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شُبَيْلٍ عن ابى عَمْرٍو
الشيبانى عن زيد بن ارقم قال كان اَحَدُنَا يُكَلِّمُ الرجلَ الى جنبه فى الصلوة فنزلت وقوموا لله قانتين فأُمِرْنَا بالسكوت
ونُهِيْنَا عن الكلام باب فى صلاة القاعد حدثنا محمد بن قُدَامَة بن اعين نا جَرِيرٌ عن منصور عن هلال يعنى ابن يَسَافٍ
عن ابى يحيى عن عبد الله بن عمرو قال حُدِّثْتُ اَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدًا نصف الصلوة فاَتَيْتُهٗ

باللزوم وعدم جواز القعود مع امكان القيام مع الاعتماد منهم المتولى والاذرعى وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلى وقال القاضى حسين من اصحاب
الشافعى لا يلزم ذلك ويجوز القعود انتهى ملخصا قلت قد ثبت اعتماد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين على العصا فى صلاة التراويح فقد روى مالك فى
المؤطا عن السائب بن يزيد قال امر عمر ابى بن كعب وتميما الدارى ان يقوما للناس فى رمضان باحدى عشرة ركعة فكان القارى يقرء بالمئين حتى كنا نعتمد
على العصا من طول القيام فما كنا ننصرف الا فى فروع الفجر باب النهى عن الكلام فى الصلاة (عن الحارث بن شبيل) بضم الشين المعجمة وفتح الموحدة مصغرا
(كان احدنا يكلم الرجل الى جنبه فى الصلاة) وفى رواية البخارى ان كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه بحاجته (فنزلت
وقوموا لله قانتين) اى ساكتين قال فى النيل فيه اطلاق القنوت على السكوت قال زين الدين العراقى فى شرح الترمذى وذكر ابن العربى ان له عشرة
معان قال وقد نظمتها فى بيتين بقولى ؎ ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد + مزيدا على عشر معانى مرضيه + دعاء خشوع والعبادة طاعة
اقامتها اقرارنا بالعبوديه + سكوت صلاة والقيام وطوله + كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه + وفى رواية البخارى حتى نزلت قال الحافظ
ظاهر فى ان نسخ الكلام فى الصلاة وقع بهذه الاية فيقتضى ان النسخ وقع بالمدينة لان الاية مدنية باتفاق فيشكل ذلك على قول ابن مسعود ان
ذلك وقع لما رجعوا من عند النجاشى وكان رجوعهم من عنده الى مكة وذلك ان بعض المسلمين هاجر الى الحبشة ثم بلغهم ان المشركين اسلموا فرجعوا
الى مكة فوجدوا الامر بخلاف ذلك واشتد الاذى عليهم فخرجوا اليها ايضا فكانوا فى المرة الثانية اضعاف الاولى وكان ابن مسعود مع الفريقين
واختلف فى مراده بقوله فلما رجعنا هل اراد الرجوع الاول والثانى فجنح القاضى ابو الطيب الطبرى واخرون الى الاول وقالوا كان تحريم الكلام بمكة
وحملوا حديث زيد على انه وقومه لم يبلغهم النسخ وقالوا لا مانع ان يتقدم الحكم ثم تنزل الاية بوفقه وجنح اخرون الى الترجيح فقالوا يترجح حديث ابن
مسعود بانه حكى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف زيد بن ارقم فلم يحكه وقال الاخرون انما اراد ابن مسعود رجوعه الثانى وقد ورد انه قدم المدينة
والنبى صلى الله عليه وسلم يتجهز الى بدر وفى مستدرك الحاكم من طريق ابى اسحق عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود قال بعثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى النجاشى ثمانين رجلا فذكر الحديث بطوله وفى اخره فتعجل عبد الله بن مسعود فشهد بدرا وفى السير لابن اسحق ان المسلمين
بالحبشة لما بلغهم ان النبى صلى الله عليه وسلم هاجر الى المدينة رجع منهم الى مكة ثلثة وثلثون رجلا فمات منهم رجلان بمكة وحبس منهم سبعة وتوجه
الى المدينة اربعة وعشرون رجلا فشهدوا بدرا فعلى هذا كان ابن مسعود من هؤلاء فظهر ان اجتماعه بالنبى صلى الله عليه وسلم بعد رجوعه كان
بالمدينة والى هذا الجمع نحا الخطابى ولم يقف من تعقب كلامه على مستنده ويقوى هذا الجمع رواية كلثوم المتقدمة فانها ظاهرة فى
ان كلا من ابن مسعود وزيد بن ارقم حكى ان الناسخ قوله تعالى وقوموا لله قانتين انتهى (فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) قوله ونهينا
عن الكلام ليس للجماعة وانما زاده المؤلف ومسلم واستدل به على ان الامر بالشئ ليس نهيا عن ضده اذ لو كان كذلك لم يحتج الى قوله
ونهينا عن الكلام واجيب بان دلالته على ضده دلالة التزام ومن ثم وقع الخلاف فلعله ذكر لكونه اصرح والله اعلم والحديث يدل على تحريم الكلام
فى الصلاة قال الحافظ اجمعوا على ان الكلام فى الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها او انقاذ مسلم مبطل لها واختلفوا فى الساهى والجاهل
فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وابطلها الحنفية مطلقا واختلفوا فى اشياء ايضا كمن جرى على لسانه بغير قصد او تعمد اصلاح الصلوة
لسهو دخل على امامه او لانقاذ مسلم لئلا يقع فى مهلكة او فتح على امامه او سبح لمن مر به او رد السلام او اجاب دعوة احد والديه او اكره
على الكلام او تقرب بقربة كاعتقت عبدى لله ففى جميع ذلك خلاف محل بسطه كتب الفقه قال ابن المنير فى الحاشية الفرق بين قليل
الفعل للعامد فلا يبطل وبين قليل الكلام ان الفعل لا تخلو منه الصلاة غالبا لمصلحتها وتخلو من الكلام الاجنبى غالبا مطردا انتهى
قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى باب فى صلاة القاعد (قال حدثت) على البناء للمجهول اى حدثنى الناس
من الصحابة (صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة) اى قائما قال النووى معناه ان ثواب القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن

فوجدته يصلى جالسا فوضعت يدى على راسى فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة وانت تصلى قاعدا قال اجل ولكنى لست كاحد منكم حدثنا مسدد نا يحيى عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال صلاته قائما افضل من صلاته قاعدا وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا

صحتها ونقصان اجرها قال وهذا الحديث محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام فهذا له نصف ثواب القائم واما اذا صلى النفل قاعدا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض فان الصلاة قاعدا مع قدرته على القيام لم يصح فلا يكون فيه ثواب بل يأثم به قال اصحابنا وان استحله كفر وجرت عليه احكام المرتدين كما لو استحل الزنا والربا او غيره من المحرمات الشائعة التحريم وان صلى الفرض قاعدا لعجزه عن القيام او مضطجعا لعجزه عن القيام والقعود فثوابه كثوابه قائما لا ينقص باتفاق اصحابنا فيتعين حمل الحديث فى تنصيف الثواب على من صلى النفل قاعدا مع قدرته على القيام هذا تفصيل مذهبنا وبه قال الجمهور فى تفسير هذا الحديث وحكاه القاضى عياض عن جماعة منهم الثورى وابن الماجشون وحكى عن الباجى من ائمة المالكية انه حمله على المصلى فريضة لعذر او نافلة لعذر او لغير عذر قال وحمله بعضهم على من له عذر يرخص فى القعود فى الفرض والنفل ويمكنه القيام بمشقة انتهى (فوضعت يدى على راسى) اى بالتعجب وفى رواية مسلم فوضعت يدى على راسه قال على القارى اى ليتوجه اليه وكانه كان هناك مانع من ان يحضر بين يديه ومثل هذا لا يسمى خلاف الادب عند طائفة العرب لعدم تكلفهم وكمال تالفهم (ولكنى لست كاحد منكم) قال النووى هو عند اصحابنا من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم فجعلت نافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما تشريفا له كما خص باشياء معروفة فى كتب اصحابنا وغيرهم وقال القاضى عياض معناه ان النبى صلى الله عليه وسلم لحقه مشقة من القيام لحطم الناس وللسن فكان اجره تاما بخلاف غيره من لا عذر له هذا كلامه وهو ضعيف او باطل لان غيره صلى الله عليه وسلم ان كان معذورا فثوابه ايضا كامل وان كان قادرا على القيام فليس هو كالمعذور فلا يبقى فيه تخصيص فلا يحسن على هذا التقدير لست كاحد منكم واطلاق هذا القول فالصواب ما قاله اصحابنا ان نافلته صلى الله عليه وسلم قاعدا مع القدرة على القيام ثوابها كثوابه قائما وهو من الخصائص والله اعلم انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل) ذكر الرجل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له بل الرجل والمرءة فى ذلك سواء (وصلاته قاعدا على النصف من صلاته قائما) قال الخطابى انما هو فى التطوع دون الفرض لان الفرض لا يجوز للمصلى قاعدا والمصلى يقدر على القيام واذا لم يكن له جواز لم يكن لشئ من الاجر ثبات (وصلاته نائما على النصف من صلاته قاعدا) قال الخطابى فى معالم السنن لا اعلم انى سمعت هذه الرواية الا فى هذا الحديث ولا احفظ عن احد من اهل العلم رخص فى صلاة التطوع نائما كما رخص فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يكن من كلام بعض الرواة ادرجه فى الحديث وقاسه على صلاة القاعد او اعتبر بصلاة المريض نائما اذا لم يقدر على القعود فان التطوع مضطجعا للقادر على القعود جائز كما يجوز للمسافر اذا تطوع على راحلته فاما من جهة القياس فلا يجوز ان يصلى مضطجعا كما يجوز له ان يصلى قاعدا لان القعود شكل من اشكال الصلوة وليس الاضطجاع فى شئ من اشكال الصلاة انتهى وقال ابن بطال واما قوله من صلى نائما فله نصف اجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لانهم مجمعون ان النافلة لا يصليها القادر على القيام ايماء قال وانما دخل الوهم على ناقل الحديث وتعقب ذلك العراقى فقال اما نفى الخطابى وابن بطال للخلاف فى صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فان فى مذهب الشافعية وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية ثلثة اوجه حكاها القاضى عياض فى الاكمال احدها الجواز مطلقا فى الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض وقد روى الترمذى باسناده عن الحسن البصرى جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق اه قال الطيبى وهل يجوز ان يصلى التطوع نائما مع القدرة على القيام او القعود فذهب بعض الى انه لا يجوز وذهب قوم الى جوازه واجره نصف القاعد وهو قول الحسن وهو الاصح والاولى لثبوته فى السنة انتهى قلت من ذهب الى الجواز هو الحق وهو الظاهر من الحديث والله تعالى اعلم قال فى النيل واختلف شراح الحديث فى الحديث هل هو محمول على التطوع او على الفرض فى حق غير القادر فحمله الخطابى على الثانى وهو محمل ضعيف لان المريض المفترض الذى اتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الاجر لا نصفه قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء انه لا يقال لمن لا يقدر على الشئ لك نصف اجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض او غيره يكتب له اجر عمله وهو صحيح اه وحمله سفيان الثورى

حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم عن ابن بريدة عن عمران بن حصين قال كان بي الناصور فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب حدثنا احمد بن عبد الله بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا قط حتى دخل في السن فكان يجلس فيها فيقرء حتى اذا بقي اربعين او ثلاثين اية قام فقرأها ثم سجد حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك قال ابو داود رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا مسدد نا حماد بن زيد قال سمعت بديل بن ميسرة وايوب يحدثان عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال

وابن الماجشون على التطوع وحكاه النووي عن الجمهور وقال انه يتعين حمل الحديث عليه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة (كان بي الناصور) قال ابو سليمان الخطابي في معالم السنن اهل اللغة ذكروا الناسور بالسين خاصة كذا ذكره الا فلشى انتهى وفي رواية البخاري كانت بي بواسير قال في الفتح البواسير جمع باسور يقال بالموحدة وبالنون والذي بالموحدة ورم في باطن المقعدة والذي بالنون قرحة فاسدة لا تقبل البرء ما دام فيها ذلك الفساد (فان لم تستطع) اى القيام (فقاعدا) اى فصل قاعدا ولم يبين في الحديث كيفية القعود فيوخذ من اطلاقه جوازه على اى صفة شاء المصلي وهو قضية كلام الشافعي في البويطي وقد اختلف في الافضل فعن الائمة الثلثة يصلي متربعا وقيل يجلس مفترشا وهو موافق لقول الشافعي في مختصر المزني وصححه الرافعي ومن تبعه وقيل متوركا وفي كل منها احاديث كذا في الفتح (فان لم تستطع) اى القعود (فعلى جنب) في حديث علي عند الدارقطني على جنبه الايمن مستقبل القبلة بوجهه وهو حجة للجمهور في الانتقال من القعود الى الصلاة على الجنب وعن الحنفية وبعض الشافعية يستلقي على ظهره ويجعل رجليه الى القبلة ووقع في حديث علي ان حالة الاستلقاء تكون عند العجز عن حالة الاضطجاع واستدل به من قال لا ينتقل المريض بعد عجزه عن الاستلقاء الى حالة اخرى كالاشارة بالراس ثم الايماء بالطرف ثم اجراء القرآن والذكر على اللسان ثم على القلب لكون جميع ذلك لم يذكر في الحديث وهو قول الحنفية والمالكية وبعض الشافعية قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي (حتى دخل في السن) اى حتى كبر وفي رواية البخاري حتى اسن (حتى اذا بقي اربعين او ثلاثين اية قام) قال النووي فيه جواز الركعة الواحدة بعضها من قيام وبعضها من قعود وهو مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة وعامة العلماء وسواء قام ثم قعد او قعد ثم قام ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عن ابي يوسف ومحمد صاحبي ابي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام ولو نوى القيام ثم اراد ان يجلس جاز عندنا وعند الجمهور وجوزه من المالكية ابن القاسم ومنعه اشهب انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرءها وهو قائم) فيه اشارة الى ان الذي كان يقرؤه قبل ان يقوم اكثر لان البقية تطلق في الغالب على الاقل وفيه انه لا يشترط لمن افتتح النافلة قاعدا ان يركع قاعدا او قائما ان يركع قائما قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قال ابو داود رواه علقمة بن وقاص عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) وصله مسلم قال حدثنا ابن نمير قال نا محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال حدثني محمد بن ابراهيم عن علقمة ابن وقاص قال قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع لكن بين هذه الرواية وبين الرواية المذكورة في الكتاب فرق وهو ان هذه الرواية تدل على انه صلى الله عليه وسلم يجلس في الركعتين ويقرء ويتم القراءة جالسا فاذا اراد ان يركع يقوم فيركع والرواية المذكورة في الكتاب تدل على انه يجلس في الركعتين ويقرء لكن لا يتم القراءة جالسا بل اذا بقي قدر ما يكون ثلاثين اية او اربعين اية يقوم ويقرؤ قائما ثم يركع (فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا) هذا الحديث يدل على ان المشروع لمن قرء قائما ان يركع ويسجد من قيام ومن قرء قاعدا ان يركع ويسجد من قعود والحديث الذي

سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة فى ركعة قالت المفصل قال قلت فكان يصلى قاعدا قالت حين حطمه الناس باب كيف الجلوس فى التشهد حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلى قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقبل القبلة فكبر فرفع يديه حتى حاذتا باذنيه ثم اخذ شماله بيمينه فلما اراد ان يركع رفعهما مثل ذلك قال ثم جلس فافترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى وقبض ثنتين وحلق حلقة ورأيته يقول هكذا وحلق بشر الابهام والوسطى واشار بالسبابة حدثنا عبد الله بن مسلمة

اليمنى

قبله يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرء قاعدا ويجمع بين الحديثين بانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل مرة كذا او مرة كذا قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة (قالت المفصل) اى قالت عائشة نعم يقرؤ فى ركعة السورة من المفصل وهو من ق الى اخر القران على الصحيح وسمى مفصلا لكثرة الفصل بين سوره بالبسملة على الصحيح (حين حطمه الناس) قال الهروى فى تفسيره يقال حطم فلان اهله اذا كبر فيهم كانه لما حمله من امورهم واثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم كسر الشئ اليابس ذكره النووى باب كيف الجلوس فى التشهد (ثم جلس فافترش رجله اليسرى) اى وجلس على باطنها ونصب اليمنى (وحد) بصيغة الماضى مشددة الدال بعد الواو العاطفة (مرفقه) بكسر الميم وفتح الفاء وبعكس (الايمن على فخذه اليمنى) قيل اصل الحد المنع والفصل بين الشيئين ومنه سمى لمناهى حدود الله والمعنى فصل بين مرفقه وجنبه ومنع ان يلتصقا فى حال استعلائهما على الفخذ كذا قاله الطيبى وقال المظهرى رفع مرفقه عن فخذه وجعل عظم مرفقه كانه راس وتد فجعله مشدد الدال من الحدة وقال الاشرف ويحتمل ان يكون وحد مرفوعا مضافا الى المرفق على الابتداء وقوله على فخذه الخبر والجملة حال وان يكون منصوبا عطفا على مفعول وضع اى وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ووضع حد مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى نقله ميرك وكتب تحته وفيه نظر ولعل وجه النظر ان وضع حد المرفق لا يثبت عن احد من العلماء ولا دلالة على ما قاله على ما قيل فى حديث صححه البيهقى وهو انه عليه السلام جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كما لا يخفى كذا فى المرقاة وقال ابن رسلان يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعا عنه كما يرتفع الوتد عن الارض ويضع طرفه الذى من جهة الكف على طرف فخذه الايمن انتهى (وقبض ثنتين) اى الخنصر والبنصر من اصابع اليمنى (وحلق) بتشديد اللام (حلقة) بسكون اللام وتفتح اى اخذ ابهامه باصبعه الوسطى كالحلقة (ورأيته) اى النبى صلى الله عليه وسلم (يقول) اى يفعل (وحلق بشر) اى ابن المفضل (واشار بالسبابة) قال العلماء خصت السبابة بالاشارة لاتصالها بنياط القلب فتحريكها سبب لحضوره قال فى السبل وموضع الاشارة عند قوله لا اله الا الله لما رواه البيهقى من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وينوى بالاشارة التوحيد والاخلاص فيه فيكون جامعا فى التوحيد بين الفعل والقول والاعتقاد ولذلك نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الاشارة بالاصبعين وقال أحد أحد لمن راه يشير باصبعيه انتهى قال الامام الخطابى فى معالم السنن فى هذا الحديث اثبات الاشارة بالسبابة وكان بعض اهل العراق لا يرى الاشارة بالسبابة وفيه اثبات التحليق بالابهام والوسطى وكان بعض اهل المدينة لا يرى التحليق وقال يقبض اصابعه الثلث ويشير بالسبابة وكان بعضهم يرى ان يحلق فيضع انملته الوسطى بين عقدى الابهام وانما السنة ان يحلق برؤس الانامل من الابهام والوسطى حتى يكون كالحلقة المستديرة لا يفضل من جوانبها شئ انتهى واعلم انه قد ورد فى وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات احداها التحليق كما فى حديث الباب والثانية ما اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلوة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة قال الحافظ فى التلخيص صورتها ان يجعل الابهام معترضة تحت المسبحة والثالثة قبض كل الاصابع والاشارة بالسبابة كما فى حديث ابن عمر عند مسلم بلفظ كان اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى والرابعة ما اخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والاشارة بالسبابة وقد اخرج مسلم رواية اخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لانه اقتصر فيها على مجرد الوضع والاشارة وكذلك اخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك وكذلك اخرج المؤلف والترمذى من حديث ابى حميد بدون ذكر القبض اللهم الا ان تحمل الرواية التى لم يذكر فيها القبض

عن مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى رجلك اليسرى حدثنا ابن معاذ ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال سمعت القاسم يقول اخبرنى عبد الله بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول من سنة الصلوة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى حدثنا عثمان بن ابى شيبة ثنا جرير عن يحيى باسناده مثله قال ابو داؤد قال حماد بن زيد عن يحيى ايضا من السنة كما قال جرير حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد ان القسم بن محمد اراهم الجلوس فى التشهد فذكر الحديث حدثنا هناد بن السرى عن وكيع عن سفيان

على الرواية التى فيها القبض حمل المطلق على المقيد واعلم ان قوله فى حديث ابن عمر وعقد ثلاثا وخمسين اشارة الى طريقة معروفة تواطأت عليها العرب فى عقود الحساب وهى انواع من الاحاد والعشرات والمئين والالوف اما الاحاد فللواحد عقد الخنصر الى اقرب ما يليه من باطن الكف وللاثنين عقد البنصر معها كذلك وللثلثة عقد الوسطى معها كذلك وللاربعة حل الخنصر وللخمسة حل البنصر معها دون الوسطى وللستة عقد البنصر وحل جميع الانامل وللسبعة بسط الخنصر الى اصل الابهام مما يلى الكف وللثمانية بسط البنصر فوقها كذلك وللتسعة بسط الوسطى فوقها كذلك واما العشرات فلها الابهام والسبابة فللعشرة الاولى عقد راس الابهام على طرف السبابة وللعشرين ادخال الابهام بين السبابة والوسطى وللثلثين عقد راس السبابة على راس الابهام عكس العشرة وللاربعين تركيب الابهام على العقد الاوسط من السبابة وعطف الابهام الى اصلها وللخمسين عطف الابهام على اصلها وللستين تركيب السبابة على ظهر الابهام عكس الاربعين وللسبعين القاء راس الابهام على العقد الاوسط من السبابة ورد طرف السبابة الى الابهام وللثمانين رد طرف السبابة الى اصلها وبسط الابهام على جنب السبابة من ناحية الابهام وللتسعين عطف السبابة الى اصل الابهام وضمها بالابهام واما المئين فكالاحاد الى تسعمأة فى اليد اليسرى والالوف كالعشرات فى اليسرى قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة (عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن ابى بكر الصديق (عن عبد الله بن عبد الله) بن عمر كما فى الموطا ابن الخطاب المدنى التابعى الثقة سمى باسم ابيه وكنى بكنيته (عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب وفى رواية الموطا مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره وكذا فى رواية البخارى ولفظه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله انه اخبره قال الحافظ فى الفتح هذا صريح فى ان عبد الرحمن بن القاسم حمله عنه بلا واسطة وقد اختلف فيه الرواة عن مالك فادخل معن بن عيسى وغيره عنه فيه بين عبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن عبد الله القاسم بن محمد والد عبد الرحمن فكان عبد الرحمن سمعه من ابيه عنه ثم لقيه او سمعه منه معه وثبته فيه ابوه انتهى (قال سنة الصلوة) هذه الصيغة حكمها الرفع اذا قالها الصحابى ولو بعد النبى صلى الله عليه وسلم بزمان كما هنا قال العينى فى شرح البخارى تدل على ان هذا الحديث مسند لان الصحابى اذا قال سنة فانما يريد سنة النبى صلى الله عليه وسلم اما بقوله او بفعل شاهده كذا قاله ابن التين انتهى (ان تنصب) اى لا تلصقه بالارض (وتثنى) بفتح اوله اى ان تعطف قال الحافظ فى الفتح لم يبين فى هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها او يتورك ووقع فى الموطا عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى وجلس على وركه اليسرى ولم يجلس على قدمه ثم قال ارانى هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثنى ان اباه كان يفعل ذلك انتهى (قال سمعت يحيى) بن سعيد الانصارى وروى النسائى من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد ان القاسم حدثه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال من سنة الصلاة ان تنصب اليمنى وتجلس على اليسرى انتهى (ان القاسم بن محمد اراهم) ولفظ الموطا مالك عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه ثم قال ارانى هذا عبد الله بن عمر وحدثنى ان اباه كان يفعل ذلك فتبين من رواية القاسم ما اجمل فى رواية ابنه وانما اقتصر البخارى والمؤلف على رواية عبد الرحمن لتصريحه فيها بان ذلك هو السنة لاقتضاء ذلك الرفع بخلاف رواية القاسم ورجح ذلك عند البخارى حديث ابى حميد المفصل بين الجلوس الاول والثانى على ان الصفة المذكورة قد يقال انها لا تخالف حديث ابى حميد لان فى الموطا ايضا عن عبد الله بن دينار التصريح بان جلوس ابن عمر المذكور كان فى التشهد الاخير وروى النسائى من طريق عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد كما تقدم انفا فاذا حملت هذه الرواية على التشهد الاول ورواية مالك على التشهد الاخير انتفى عنهما التعارض ووافق ذلك

عن الزبير بن عدى عن ابراهيم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة افترش رجله اليسرى حتى اسودّ ظهر قدمه **باب**
من ذكر التورك في الرابعة حدثنا احمد بن حنبل نا ابو عاصم الضحاك بن مخلد نا عبد الحميد يعني ابن جعفر ح ونا مسدد نا
يحيى نا عبد الحميد يعني ابن جعفر حدثني محمد بن عمرو عن ابي حميد الساعدي قال سمعته في عشرة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال احمد قال اخبرني محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فذكر الحديث قال ويفتخ
اصابع رجليه اذا سجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها ثم يصنع في الاخرى مثل ذلك فذكر الحديث
قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخّر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر زاد احمد قالوا صدقت هكذا
كان يصلي ولم يذكرا في حديثهما الجلوس في الثنتين كيف جلس حدثنا عيسى بن ابراهيم المصري نا ابن وهب عن الليث

التفصيل المذكور في حديث ابي حميد قاله الحافظ (عن ابراهيم) بن يزيد النخعي فقيه اهل الكوفة واورد المزي هذه الرواية في الاطراف في كتاب
المراسيل من رواية ابي داود وقال في ترجمة ابراهيم بن يزيد حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلوة افترش رجله اليسرى وتقدم في ترجمة
عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه انتهى كلام المزي (حتى اسود) من السواد اي من كثرة ملابسة الارض ونحوها واعلم ان هذه الرواية الخمسة اي
من قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة الى اخر قوله حدثنا هناد بن السري ليست في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري في مختصره ولم توجد في عامة
النسخ وانما وجدت في نسخة واحدة صحيحة وذكرها المزي في الاطراف وقال العيني في شرح البخاري في باب بيان سنة الجلوس في التشهد فذكر
من اخرج حديث عبد الله بن عمر هذا غير البخاري ما نصه اخرجه ابو داود ايضا في الصلوة عن القعنبي وعن عبيد الله بن معاذ وعن عثمان
بن ابي شيبة وعن هناد بن السري واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن الليث وعن الربيع بن سليمان انتهى كلامه **باب من ذكر التورك في الرابعة**
(في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في محضر عشرة يعني بين عشرة وحضرتهم (قالوا فاعرض) بهمزة وصل اي اذا كنت اعلم فاعرض
في النهاية يقال عرضت عليه امر كذا او عرضت له الشيء اظهرته وابرزته اليه اعرض بالكسر لا غير اي بين علمك بصلاته عليه السلام ان كنت
صادقا فيما تدعيه لنوافقك ان حفظناه والا استفدناه (ويفتخ) بالخاء المعجمة (اصابع رجليه) اي يثنيها ويلينها فيوجهها الى القبلة وفي النهاية
اي يلينها فينصبها ويغمز موضع المفاصل ويثنيها الى باطن الرجل يعني حينئذ قال واصل الفتخ الكسر ومنه قيل للعقاب فتخ لانها اذا انحطت
كسرت جناحها قال ابن حجر المكي والمراد هٰهنا نصبها مع الاعتماد على بطونها وجعل رؤسها للقبلة لخبر الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعظم
على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولخبر البخاري انه عليه السلام سجد واستقبل باطراف اصابع رجليه
القبلة ومن لازمها الاستقبال ببطونها والاعتماد عليها كذا في المرقاة (ويرفع) اي راسه مكبرا (ويثني) بفتح الياء الاولى اي يعطف (حتى اذا كانت
السجدة التي فيها التسليم) اي في عقبها التسليم (اخر) اي اخرج (رجله اليسرى) اي من تحت مقعدته الى الايمن (متوركا على شقه الايسر) اي مفضيا
بوركه اليسرى الى الارض غير قاعد على رجليه قال الطيبي التورك ان يجلس الرجل على وركه اي جانب اليتيه ويخرج رجله من تحته (قالوا) اي
العشرة من الصحابة (صدقت) اي فيما قلت (هكذا كان) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولم يذكرا) اي احمد بن حنبل ومسدد (في الثنتين) اي في
الركعتين الاوليين (كيف جلس) والمعنى ان احمد بن حنبل ومسددا لم يبينا في روايتهما كيفية الجلوس في الركعتين الاوليين واما غيرهما فقد صرح
في حديث ابي حميد هذا بانه صلى الله عليه وسلم جلس في الاوليين مفترشا وفي حديث ابي حميد حجة قوية صريحة على ان المسنون في الجلوس في التشهد الاول
الافتراش وفي الجلوس في الاخير التورك وهو مذهب الشافعي وهو الحق عندي والله تعالى اعلم قال النووي اختلف العلماء في ان الافضل في الجلوس
في التشهدين التورك ام الافتراش فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما ومذهب ابي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش فيهما ومذهب
الشافعي رحمه الله وطائفة يفترش في الاول ويتورك في الاخير لحديث ابي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين
التشهدين قال الشافعي رحمه الله تعالى والاحاديث الواردة بتورك او افتراش مطلقة لم يبين فيها انه في التشهدين او احدهما وقد بينه ابو حميد
ورفقته ووصفوا الافتراش في الاول والتورك في الاخير وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل عليه والله اعلم انتهى وقد قيل في حكمة المغايرة
بينهما انه اقرب الى عدم اشتباه عدد الركعات ولان الاول تعقبه حركة بخلاف الثاني ولان المسبوق اذا راه علم قدر ما سبق به واستدل به

عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ولم يذكر ابا قتادة قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى
فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدّم رجله اليسرى وجلس على مقعدته حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو العامري قال كنت في مجلس بهذا الحديث قال فيه فاذا قعد في الركعتين قعد
على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى فاذا كانت الرابعة افضى بوركه اليسرى الى الارض واخرج قدميه من ناحية واحدة
حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم نا ابو بدر نا زهير ابو خيثمة نا الحسن بن الحر نا عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس
او عياش بن سهل الساعدي انه كان في مجلس فيه ابوه فذكر فيه قال فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور
قدميه وهو جالس فتورّك ونصب قدمه الاخرى ثم كبّر فسجد ثم كبّر فقام ولم يتورك ثم عاد فركع الركعة الاخرى
فكبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين الاخريين فلما سلّم سلّم
عن يمينه وعن شماله قال ابو داود ولم يذكر في حديثه ما ذكر عبد الحميد في التورّك والرفع اذا قام من ثنتين

الشافعي ايضا على ان تشهد الصبح كالتشهد الاخير من غيره لعموم قوله حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم واختلف فيه قول احمد والمشهور
عنه اختصاص التورك بالصلاة التي فيها تشهدان قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه (بهذا الحديث) اي المذكور
(ولم يذكر) اي عيسى بن ابراهيم المصري (ابا قتادة) كما ذكره احمد بن حنبل ومسدد في روايتهما المذكورة حيث قالا منهم ابو قتادة (فاذا جلس
في الركعتين) اي الاوليين (جلس على رجله اليسرى) زاد البخاري ونصب اليمنى (فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى) اي اخرجها
من تحت مقعدته الى الجانب الايمن وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في ان هيئة الجلوس في التشهد الاول غير هيئة
الجلوس في الاخير واعلم ان الحنفية ومن وافقهم حملوا هذا الحديث على العذر وعلى بيان الجواز وهو حمل يحتاج الى دليل وذكروا في اثبات
مذهبهم وهو الافتراش في التشهدين احاديث لا يثبت بها مطلوبهم منها حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرش رجله
وينصب اليمنى وحديث وائل صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قعد وتشهد فرش رجله اليسرى اخرجه سعيد بن منصور
وحديث المسيء صلاته انه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى اخرجه احمد وابو داود وحديث
ابن عمر انه قال من سنة الصلاة ان تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى رواه النسائي ولا يخفى على الفطن المنصف ان هذه الاحاديث وامثالها
بعضها لا يدل على مذهبهم صريحا بل يحتمله وغيره وما كان منها دالا صريحا لا يدل على كونه في جميع القعدات على ما هو المدعى والحق انه لم يوجد
حديث يدل صريحا على سنية الجلوس على الرجل اليسرى في القعدة الاخيرة وحديث ابي حميد مفصل فليحمل المبهم على المفصل والله تعالى اعلم
(فاذا قعد في الركعتين) اي الاوليين (افضى بوركه اليسرى الى الارض) اي مس بما لان من الورك الارض قال الجوهري افضى بيده الى الارض
اذا مسها ببطن راحته (واخرج قدميه من ناحية واحدة) وهي ناحية اليمنى والحديث يدل على سنية التورك في القعدة الثانية وايضا
يدل على نوع اخر من التورك وهو اخراج القدمين من ناحية واحدة لكن الحديث ضعيف وقال في المرقاة اطلاق الاخراج على اليمنى
تغليب لان المخرج حقيقة هو اليسرى لا غير (فسجد فانتصب) اي ارتفع واعتمد (وهو جالس فتورك ونصب قدمه الاخرى) فذ نقل من
هذه الرواية في باب افتتاح الصلاة بلفظ وهو ساجد ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الاخرى وهذه الرواية المنقولة هي
الصحيحة معنى وهذه الرواية تخالف رواية عبد الحميد في صفة الجلوس فانها ظاهرة في الافتراش بين السجدتين وفي بعض الروايات
فاعتدل على عقبيه وصدور قدميه قال الحافظ فان لم يحمل على التعدد فرواية عبد الحميد ارجح (ثم جلس بعد الركعتين) اي الاوليين
(حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير) هذا يخالف في الظاهر رواية عبد الحميد حيث قال ثم اذا قام من الركعتين
كبر ورفع يديه كما كبر عند افتتاح الصلاة قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما بان التشبيه واقع على صفة التكبير لا على محله
ويكون معنى قوله اذا قام اي اراد القيام او شرع فيه (قال ابو داود ولم يذكر) اي عيسى بن عبد الله (في حديثه ما ذكر
عبد الحميد في التورك والرفع اذا قام من ثنتين) حاصله ان عبد الحميد ذكر التورك في التشهد ورفع اليدين حين القيام من الركعتين الاوليين ولم يذكرهما عيسى

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو اخبرنی فلیح اخبرنی عباس بن سهل قال اجتمع ابو حمید وابو اسید وسهل بن سعد
ومحمد بن مسلمة فذكر هذا الحديث لم يذكر الرفع اذا قام من ثنتين ولا الجلوس قال حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى
واقبل بصدر اليمنى على قبلته باب التشهد حدثنا مسدد نا يحيى عن سليمان الاعمش حدثنى شقيق بن سلمة عن عبد الله بن انا
مسعود قال كنا اذا جلسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن اذا جلس احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته

(فذكر هذا الحديث) قد تقدم الحديث فى باب افتتاح الصلاة مطولا (ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته) قد احتج به
القائلون بالافتراش فى التشهد الاخير واجيب بان هذه الجلسة التى ذكرت هيئتها فى هذا الحديث هى جلسة التشهد الاول بدليل الروايات
المتقدمة فانه وصف هيئة الجلوس الاول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الأخر وقد تقدم الكلام فى هذه المسئلة باب التشهد
(قلنا السلام على الله قبل عباده) اى قبل السلام على عباده وهو ظرف قلنا قال ميرك كذا وقع فى اصل سماعنا فى المشكاة وفى صحيح البخارى بفتح
القاف وسكون الموحدة ووقع فى بعض النسخ منهما بكسر القاف وفتح الموحدة ويؤيده ما وقع فى رواية البخارى بلفظ السلام على الله من
عباده اه والسلام على الله بمعنى الاعتراف بسلامته تعالى من كل نقص فعلى فيه بمعنى اللام (السلام على فلان وفلان) فى رواية البخارى السلام
على جبرئيل وميكائيل السلام على فلان وفلان وفى رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش عند ابن ماجة يعنون الملائكة وفى بعض الروايات
فنعد من الملائكة ما شاء الله (لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام) قال البيضاوى ما حاصله انه صلى الله عليه وسلم انكر التسليم على الله تعالى
وبين ان ذلك عكس ما يجب ان يقال فان كل سلامة ورحمة له ومنه وهو مالكها ومعطيها وقال التوربشتى وجه النهى عن السلام على الله لانه
المرجوع اليه بالمسائل المتعالى عن المعانى المذكورة فكيف يدعى له وهو المدعو على الحالات وقال الخطابى المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام
على الله فان السلام منه بدء واليه يعود ومرجع الامر فى اضافته اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب ويحتمل ان يكون مرجعها الى حظ العبد فيما
يطلبه من السلامة من الآفات والمهالك كذا فى الفتح (ولكن اذا جلس احدكم فليقل) استدل به على وجوب التشهد خلافا لمن لم يقل به كمالك
واجاب بعض المالكية بان التسبيح فى الركوع والسجود مندوب وقد وقع الامر به فى قوله صلى الله عليه وسلم لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها
فى ركوعكم الحديث فكذلك التشهد واجاب الكرمانى بان الامر حقيقته الوجوب فيحمل عليه الا اذا دل دليل على خلافه ولولا الاجماع على عدم
وجوب التسبيح فى الركوع والسجود لحملناه على الوجوب انتهى وفى دعوى هذا الاجماع نظر فان احمد يقول بوجوبه ويقول بوجوب التشهد
الاول ايضا وقد جاء عن ابن مسعود التصريح بفرضية التشهد وذلك فيما رواه الدارقطنى وغيره باسناد صحيح من طريق علقمة عن ابن مسعود
كنا لا ندرى ما نقول قبل ان يفرض علينا التشهد (التحيات لله) اى دون غيره قيل التحية تفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية وقيل التحية
الملك سمى بها لان الملك سبب تحية مخصوصة كقولهم ابيت اللعن واسلم وانعم (والصلوات) قيل المراد الخمس وما هو اعم من ذلك من الفرائض
والنوافل فى كل شريعة وقيل المراد العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل المراد الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية
والطيبات الصدقات المالية (والطيبات) اى ما طاب من الكلام وحسن ان يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته مما كان الملوك يحيون به
وقيل الطيبات ذكر الله وقيل الاقوال الصالحة كالدعاء والثناء وقيل الاعمال الصالحة وهو اعم قال القاضى يحتمل ان يكون الصلوات والطيبات معطوفتين
على التحيات ويحتمل ان يكون الصلوات مبتدء وخبرها محذوف والطيبات معطوفة عليها والواو الاولى لعطف الجملة على الجملة التى قبلها والثانية
لعطف المفرد على الجملة انتهى (السلام عليك) قيل معناه اسم السلام اى اسم الله عليك فانه من اسمائه تعالى لانه المسلم لعباده من الآفات وقال الزهرى
السلام بمعنى التسليم ومن سلم الله عليه سلم من الآفات كلها وقيل السلامة من الآفات كلها عليك قال النووى يجوز فيه وفيما بعده اى السلام حذف اللام
واثباتها والاثبات افضل وهو الموجود فى روايات الصحيحين انتهى قال الحافظ لم يقع فى شئ من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف
ذلك فى حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم فان قيل كيف شرع هذا اللفظ وهو خطاب بشر مع كونه منهيا عنه فى الصلاة فالجواب ان
ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم (ورحمة الله) اى احسانه وهى لغة عطف وميل نفسانى غايته التفضل والاحسان والانعام او ارادة ذلك
ولاستحالة ذلك على الله تعالى اريد بها غايتها التى هى صفة فعل وصفة ذات قاله فى المرقاة (وبركاته) وهو اسم لكل خير فائض منه تعالى

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك اصاب كل عبد صالح في السماء والارض وبين السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به حدثنا تميم بن المنتصر انا اسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول اذا جلسنا في الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم فذكر نحوه قال شريك ونا جامع يعني ابن شداد عن ابي وائل عن عبد الله بمثله قال وكان يعلمنا كلمات ولم يكن يعلمناهن كما يعلمنا التشهد اللهم الف بين قلوبنا واصلح ذات بيننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات الى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وقلوبنا وازواجنا وذرياتنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمتك مثنين بها قابليها واتمها علينا حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده

قائليها

على الدوام وقيل البركة الزيادة في الخير وانما جمعت البركة دون السلام والرحمة لانهما مصدران (السلام علينا) استدل به على استحباب البداءة بالنفس في الدعاء وفي الترمذي مصححا من حديث ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ذكر احدا فدعا له بدء بنفسه واصله في مسلم قاله الحافظ (وعلى عباد الله الصالحين) الاشهر في تفسير الصالح انه القائم بما يجب عليه من حقوق الله وحقوق عباده (اذا قلتم ذلك اصاب) فاعله ضمير ذلك اي اصاب ثواب هذا الدعاء او بركته (كل عبد صالح) قيد به لان التسليم لا يصلح للمفسد والصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد وقيل المراد به كل مسلم (او بين السماء والارض) شك من الراوي (ثم ليتخير) اي ليختر (من الدعاء اعجبه اليه) اي احب الدعاء وارضاه من الدين والدنيا والاخرة واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما اختار المصلي من امر الدنيا والاخرة والمعروف في كتب الحنفية انه لا يدعو في الصلوة الا بما جاء في القرآن او ثبت في الحديث وعبارة بعضهم ما كان ماثورا قال قائلهم والماثور اعم من ان يكون مرفوعا او غير مرفوع لكن ظاهر حديث الباب يرد عليهم قاله الحافظ قال الترمذي حديث ابن مسعود روي عنه من غير وجه وهو اصح حديث روي في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم قال وذهب الشافعي الى حديث ابن عباس في التشهد انتهى وقال البزار لما سئل عن اصح حديث في التشهد قال هو عندي حديث ابن مسعود وروي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها وقال لا اعلم في التشهد اثبت منه ولا اصح اسانيد ولا اشهر رجالا ذكره الحافظ وقال لا اختلاف بين اهل الحديث في ذلك وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة ومن رجحانه انه متفق عليه دون غيره وان الرواة عنه من الثقات لم يختلفوا في الفاظه بخلاف غيره وانه تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم تلقينا كما روى الطحاوي بلفظ اخذت التشهد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ولقننيه كلمة كلمة قال ورجح بانه ورد بصيغة الامر بخلاف غيره فانه مجرد حكاية ولاحمد من حديث ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه وامره ان يعلمه الناس ولم ينقل ذلك لغيره ففيه دليل على مزيته وقال الشافعي بعد ان اخرج حديث ابن عباس رويت احاديث في التشهد مختلفة وكان هذا احب الي لانه اكملها وقد اختار مالك واصحابه تشهد عمر لكونه علمه للناس وهو على المنبر ولم ينكروه فيكون اجماعا ولفظه نحو حديث ابن عباس الا انه قال الزاكيات بدل المباركات وكانه بالمعنى قال ثم ان هذا الاختلاف انما هو في الافضل ونقل جماعة من العلماء الاتفاق على جواز التشهد بكل ما ثبت انتهى ملخصا قال الامام الخطابي في المعالم واختلفوا في التشهد هل هو واجب ام لا فروي عن عمر بن الخطاب انه قال من لم يتشهد فلا صلاة له وبه قال الحسن البصري واليه ذهب الشافعي ومذهب مالك قريب منه وقال الزهري وقتادة وحماد ان ترك التشهد حتى نصرف مضت صلاته وقال اصحاب الراي التشهد والصلاة على النبي وآله مستحب غير واجب والقعود قدر التشهد واجب انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة واخرجه الترمذي من حديث الاسود بن يزيد عن ابن مسعود (قد علم) على البناء للمجهول من التعليم اي علمه الله تعالى ما لم نعلمه (وكان يعلمنا كلمات) اي غير التشهد وهي اللهم الف بين قلوبنا الخ (الف بين قلوبنا) اي اوقع الالفة بينها (واصلح ذات بيننا) اي اصلح احوال بيننا قال في المجمع ذات الشيء نفسه وحقيقته والمراد ما اضيف اليه ومنه اصلاح ذات البين اي اصلاح احوال بينكم حتى يكون احوال الفة ومحبة واتفاق قال ولما كانت الاحوال ملابسة للبين قيل لها ذات البين (سبل السلام) جمع سبيل اي طرق السلامة (وجنبنا الفواحش) اي الكبائر كالزنا (ما ظهر منها وما بطن) اي علانيتها وسرها (اتمها) امر من الاتمام

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلّمه التشهد فی الصلوة فذکر مثل دعاء حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا
فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد حدثنا نصر بن على حدثنى ابى نا شعبة عن ابى بشر
سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبى
ورحمة الله وبركاته قال قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت
فيها وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة ح وانا احمد بن حنبل نا يحيى بن ثنا
سعيد نا هشام عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطّان بن عبد الله الرقاشى قال صلى بنا ابو موسى الاشعرى فلما جلس فی آخر
صلاته قال رجل من القوم أُقِرَّتِ الصّلاة بالبر والزكاة فلمّا انفتل ابو موسى اقبل على القوم فقال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارمّ
القوم قال ايكم القائل كلمة كذا وكذا قال فارمّ القوم قال فلعلّك يا حطّان انت قلتها قال ما قلتها ولقد رهبت ان تبكعنی بها فقال
له رجل من القوم انا قلتها وما اردت بها الا الخير فقال ابو موسى اما تعلمون كيف تقولون فی صلاتكم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خطبنا فعلّمنا وبيّن لنا سنّتنا وعلّمنا صلاتنا فقال اذا صلّيتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمّكم احدكم فاذا كبّر فكبّروا

(اذا قلت هذا او قضيت هذا الخ) قال الخطابی فی المعالم قد اختلفوا فی هذا الكلام هل هو من قول النبی صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فان صح
مرفوعا الى النبی صلى الله عليه وسلم ففيه دلالة على ان الصلاة على النبی صلى الله عليه وآله وسلم فی التشهد غير واجبة وقوله عليه السلام قد قضيت صلاتك
يريد مُعظم الصلاة من القرآن والذكر والخفض والرفع وانما بقی عليه الخروج منها بالسلام وكنى عن التسليم بالقيام اذا كان القيام انما يقع عقب
السلام ولا يجوز ان يقوم بغير تسليم لانه تبطل صلاته لقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال المنذری واخرجه النسائی مختصرا
وقال ابو بكر الخطيب قوله فاذا قلت ذلك فقد تمت صلاتك وما بعده الى آخر الحديث ليس من كلام النبی صلى الله عليه وسلم وانما هو قول ابن مسعود
ادرج فی الحديث وقد بيّنه شبابة بن سوار فی روايته عن زهير بن معوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبی صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه
عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن الحسين بن ابی الحسين مفصلا مبينا انتهى قال ابو الحسن السندی فی شرح شرح النخبة واما قول الخطابی فی المعالم
اختلفوا فيه هل هو من قول النبی صلى الله عليه وسلم او من قول ابن مسعود فاراد به اختلاف الرواة فی وصله وفصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون
على انها مدرجة كذا قاله العراقی انتهى (قال ابن عمر زدت فيها وبركاته) ثبتت زيادة بركاته فی الصحيحين وغيرهما مرفوعة (زدت فيها وحده لا شريك له)
هذه الزيادة ايضا ثبتت فی حديث ابی موسى عند مسلم وفی حديث عائشة الموقوف فی الموطا وفی حديث ابن عمر عند الدارقطنی الا ان سنده
ضعيف (حطان) بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء (الرقاشی) بمفتوحة وخفة قاف وشين معجمة نسبة الى رقاش بنت ضبيعة بن قيس وهی
قبيلة من بنی ربيعة (اقرت) من القرار ای ثبتت وادیمت قال النووی معناه قرنت بهما واقرت معهما وصار الجميع ماموراً به (بالبر) بالكسر الخير
والفضل (والزكوة) ای الطهارة من الذنوب والآثام ومنه قوله تعالى وتزكيهم بها ای تطهرهم بها كذا فی الصحاح للجوهری (فلما انفتل) ای انصرف
من الصلاة (فارم القوم) بفتح الراء وتشديد الميم قال الحافظ ابن الاثير ای سكتوا ولم يجيبوا يقال ارمّ فهو مُرِمٌّ ويروى فازم بالزای وتخفيف الميم
وهو بمعناه لان الازم الامساك عن الطعام والكلام انتهى كلامه وايضا قال النووی فی شرح مسلم هو بفتح الراء وتشديد الميم ای سكتوا (لقد رهبت ان
تبكعنی) هو بفتح المثناة فی اوله واسكان الموحدة بعدها ای تبكتنی بها وتوبخنی قال الاصمعی يقال بكعت الرجل بكعا اذا استقبلته بما يكره (فاقيموا
صفوفكم) امر باقامة الصفوف وهو مامور به باجماع الامة والمراد تسويتها والاعتدال فيها وتتميم الاول فالاول منها والتراص فيها (ثم ليؤمكم احدكم)
فيه الامر بالجماعة فی المكتوبات ولا خلاف فی ذلك ولكن اختلفوا فی انه امر ندب ام ايجاب على اربعة مذاهب فالراجح عند الشافعی رحمه الله تعالى
وعند اكثر اصحابه انها فرض كفاية اذا فعله من يحصل به اظهار هذا الشعار سقط الحرج من الباقين وان تركوه كلهم اثموا كلهم
وقالت طائفة من اصحابه هی سنة وقال ابن خزيمة هی فرض عين لكن ليست بشرط فمن تركها وصلى منفردا بلا عذر اثم وصحت صلاته وقال بعض
اهل الظاهر هی شرط لصحة الصلاة (فاذا كبر فكبروا) فيه امر الماموم بان يكون تكبيره عقب تكبير الامام ويتضمن مسئلتين احدهما انه لا يكبر
قبله ولا معه بل بعده فلو شرع الماموم فی تكبيرة الاحرام ناويا الاقتداء بالامام وقد بقی للامام منها حرف لم يصح احرام الماموم بلا خلاف لانه
نوى الاقتداء بمن لم يصر اماما بل بمن سيصير اماما اذا فرغ من التكبير والثانية انه يستحب كون تكبيرة الماموم عقب تكبيرة الامام ولا يتاخر

واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك فاذا كان عند القعدة فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله لم يقل احمد وبركاته ولا قال واشهد قال وان محمدا حدثنا عاصم بن النضر نا المعتمر قال سمعت ابي نا قتادة عن ابي غلاب يحدثه عن حطان بن عبد الله الرقاشي بهذا الحديث زاد فاذا قرأ فانصتوا وقال في التشهد بعد اشهد ان لا اله الا الله زاد وحده لا شريك له قال ابو داود قوله وانصتوا ليس بمحفوظ لم يجئ به الا سليمن التيمي في هذا الحديث

فلو تأخر جاز وفاته كمال فضيلة تعجيل التكبير قاله النووي (واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين) فيه دلالة ظاهرة لما قاله بعض علماء الشافعية وغيرهم ان تامين المأموم يكون مع تامين الامام لا بعده فاذا قال الامام ولا الضالين قال الامام والمأموم معا آمين وتاولوا قوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا قالوا معناه اذا اراد التامين ليجمع بينه وبين هذا الحديث وهو يريد التامين في آخر قوله ولا الضالين فيعقب ارادته تامينه وتامينكم معا وفي امين لغتان المد والقصر والمد افصح والميم خفيفة فيهما ومعناه استجب قال النووي (يحبكم الله) بالحاء المهملة من الحب هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها بالجيم يجيبكم الله وهكذا في رواية مسلم قال النووي اي يستجيب دعاءكم وهذا حث عظيم على التامين فيتاكد الاهتمام (فتلك بتلك) معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع يكون بعد رفعه ومعنى تلك بتلك ان اللحظة التي سبقكم الامام بها في تقدمه الى الركوع تنجبر لكم بتاخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وقال بمثله في السجود وقال الخطابي فيه وجهان احدهما ان يكون ذلك مردودا الى قوله واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله يريد ان كلمة آمين يستجاب بها الدعاء الذي تضمنته السورة والآية كانه قال فتلك الدعوة متضمنة بتلك الكلمة او معلقة بها والآخر ان يكون ذلك معطوفا على ما يليه من الكلام واذا كبر وركع فكبروا واركعوا يريد ان صلوتكم معلقة بصلوة امامكم فاتبعوه وائتموا به ولا تختلفوا عليه فتلك انما تصح وتثبت بتلك (واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم) قال النووي فيه دلالة لما قاله اصحابنا وغيرهم انه يستحب للامام الجهر بقوله سمع الله لمن حمده وحينئذ يسمعونه فيقولون وفيه دلالة لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده ومذهبنا انه يجمع بينهما الامام والمأموم والمنفرد لانه ثبت انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما وثبت انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي ومعنى سمع الله لمن حمده اي اجاب دعاء من حمده ومعنى يسمع الله لكم يستجيب دعاءكم قوله ربنا لك الحمد هكذا هو هنا بلا واو وفي غير هذا الموضع ربنا ولك الحمد وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها وكلاهما جاءت به روايات كثيرة والمختار انه على وجه الجواز وان الامرين جائزان ولا ترجيح لاحدهما على الآخر (فليكن من اول قول احدكم ان يقول التحيات) استدل جماعة بهذا على انه يقول في اول جلوسه التحيات ولا يقول بسم الله وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من اول ولم يقل فليكن اول قاله النووي والله اعلم (زاد فاذا قرأ فانصتوا) واعلم ان هذه الزيادة وهي قوله واذا قرأ فانصتوا مما اختلف الحفاظ في صحته فروى البيهقي في السنن الكبرى عن ابي داود السجستاني ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيى بن معين وابي حاتم الرازي والدارقطني والحافظ ابي علي النيسابوري شيخ الحاكم ابي عبد الله قال البيهقي قال ابو علي الحافظ هذه اللفظة غير محفوظة قد خالف سليمن التيمي فيها جميع اصحاب قتادة واجتماع هؤلاء الحفاظ على تضعيفها مقدم على تصحيح مسلم لها لا سيما ولم يروها مسندة في صحيحه والله اعلم انتهى كلامه وقال الزيلعي روى هذا من حديث ابي موسى ومن حديث ابي هريرة فحديث ابي موسى رواه مسلم في صحيحه في باب القراءة والركوع والسجود والتشهد فقال وحدثنا ابو غسان المسمعي ثنا معاذ بن هشام ثنا ابي ح وثنا اسحق بن ابراهيم ثنا جرير عن سليمان التيمي عن قتادة بهذا الاسناد مثله يعني حديث قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديث اذا كبر الامام فكبروا قال مسلم وفي حديث جرير عن سليمان عن قتادة من الزيادة واذا قرأ

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابى الزبير عن سعيد بن جُبَيْر وطاؤس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعَلِّمُنَا التشهد كما يُعَلِّمُنَا القرآن وكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين واشهد ان لا اله الا الله وَاَشْهَدُ ان محمدا رسول الله حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا يحيى بن حسّان نا سليمان بن موسى ابو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جُنْدُب حدثنى خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد أَمَرَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان فى وسط الصلاة او حين انقضائها فابْدَؤُا قبل التسليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلّموا عن اليمين ثم سَلِّمُوْا على قارئكم و على انفسكم قال ابو داود سليمان بن موسى كوفى الاصل كان بدمشق قال ابو داود دَلَّتْ هذه الصحيفة على ان الحسن سمع من سمرة

على

فانصتوا ثم قال قال ابو اسحق يعنى صاحب مسلم قال ابو بكر بن اخت ابى النضر فى هذا الحديث اى طعن فيه فقال مسلم تريد احفظ من سليمان التيمى فقال له ابو بكر فحديث ابى هريرة يعنى واذا قرأ فانصتوا فقال مسلم هو عندى صحيح فقال لم لم تضعه ههنا فقال ليس كل شئ عندى صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما اجتمعوا عليه انتهى كلام مسلم قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه وقد تقدم الكلام على قوله واذا قرأ فانصتوا فى باب الامام يصلى من قعود فى الجزء الرابع (يعلمنا التشهد) سمى باسم جزئه الاشرف كما هو القاعدة عند البلغاء فى تسمية الكل باسم البعض (كما يعلمنا القرآن) فيه دلالة على اهتمامه واشارة الى وجوبه (وكان يقول التحيات المباركات) اى الناميات (الصلوات الطيبات لله) قال بعض العلماء ومن جملة ما يرجح تشهد ابن مسعود ان واو العطف تقتضى المغايرة فتكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف ما اذا اسقطت فان ما عدا اللفظ الاول يكون صفة له فيكون جملة واحدة فى الثناء والاول ابلغ وحذف واو العاطف ولو كان جائزا لكن التقدير خلاف الظاهر لان المعنى صحيح بدون تقديرها (السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته) قال الطيبى يجوز فيه وفيما بعده اعنى (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) حذف اللام واثباته والاثبات افضل وهو الموجود فى رواية الصحيحين قلت بل فى الصحاح الست (واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله) انفرد ابن عباس بهذا اللفظ اذ فى سائر التشهدات الواردة عن عمر وابن مسعود وجابر وابى موسى وعبد الله بن الزبير كلها بلفظ واشهد ان محمدا عبده ورسوله واما قول الرافعى المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان يقول فى تشهده واشهد انى رسول الله فمردود بانه لا اصل له قاله على القارى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (فقولوا التحيات) قال النووى جمع تحية وهى الملك قيل البقاء وقيل العظمة وقيل الحياة وانما قيل التحيات بالجمع لان ملوك العرب كان كل واحد منهم يحييه اصحابه بتحية مخصوصة فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة والمباركات والزاكيات فى حديث عمر رضى الله عنه بمعنى واحد والبركة كثرة الخير وقيل النماء وكذا الزكوة اصلها النماء (والطيبات) اى الكلمات الطيبات (والصلوات) هى الصلوات المعروفة وقيل الدعوات والتضرع وقيل الرحمة اى الله المتفضل بها (ثم سلموا) فقيل معناه التعويذ بالله والتحصين به سبحانه وتعالى فان السلام اسم له سبحانه وتعالى تقديره الله عليكم حفيظ وكيل كما يقال الله معك اى بالحفظ والمعونة واللطف وقيل معناه السلامة والنجاة لكم ويكون مصدرا كاللذاذة واللذاذ كما قال الله تعالى فسلام لك من اصحاب اليمين اما السلام الذى فى آخر الصلاة وهو سلام التحليل فاختلف العلماء فيه فمنهم من جوّز الامرين فيه هكذا او يقول الالف واللام افضل ومنهم من اوجب الالف واللام لانه لم ينقل الا بالالف واللام ولانه تقدم ذكره فى التشهد فينبغى ان يعيده بالالف واللام ليعود التعريف الى سابق كلامه كما يقول جاءنى رجل فاكرمت الرجل انتهى (قال ابو داود دلت هذه الصحيفة على ان الحسن سمع من سمرة) وفى سنن ابى داود فى باب اتخاذ المساجد فى الدور عن سمرة بن جندب انه كتب الى بنيه اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث فثبت انه كان عند ابناء سمرة صحيفة من سمرة وانهم جمعوا ما كتب اليهم سمرة فصارت هذه المكاتيب عندهم بمنزلة الصحيفة والكتاب واما قول المؤلف دلت هذه الصحيفة فوجه دلالتها وتعلقها بالباب ان هذا اللفظ الذى رواه سليمان بن سمرة عن ابيه بقوله اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ من الفاظ الصحيفة التى املاها سمرة ورواها عنه ولده سليمان فاراد ابو داود ان سليمان بن سمرة كما صح سماعه من ابيه بهذه الصحيفة وغيرها كذلك الحسن البصرى صح سماعه بهذه الصحيفة وغيرها من سمرة لان كلا منهما اى سليمان بن سمرة وكذا الحسن بن يسار من الطبقة الثالثة فدل ذلك ان الحسن سمع من سمرة كما ان سليمان بن سمرة سمع من ابيه سمرة لانهما من الطبقة الثالثة فلما سمع سليمان

باب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عُجرة قال قلنا او قالوا يا رسول الله امرتنا ان نصلي عليك وان نُسَلِّم عليك فاما السلام فقد عرفناه فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد

من ابيه سمرة فلا مانع ان يكون الحسن سمع منه وان ابا داؤد من القائلين بان الحسن البصري ثبت سماعه من سمرة وان كان عند بعضهم انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة وما عدا ذلك فصحيفة يرويها عن سمرة من غير سماع منه ويدل على ذلك ما قاله الامام الترمذي في جامعه في باب ما جاء في الصلاة الوسطى انها العصر حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الصلاة الوسطى صلاة العصر قال ابو عيسى قال محمد قال علي بن عبد الله حديث الحسن عن سمرة حسن وقد سمع منه وقال ايضا في هذا الباب قال محمد قال علي سماع الحسن من سمرة صحيح واحتج بهذا الحديث يعني حديث العقيقة وفي الترمذي ايضا في باب احتلاب المواشي بغير اذن الارباب حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف حدثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه الحديث هذا حديث حسن غريب صحيح قال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة انتهى لكن قال الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الحسن البصري بعد نقل كلام المؤلف لم يظهر لي وجه الدلالة بعدُ والله اعلم كذا في غاية المقصود شرح سنن ابي داؤد (باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد) الصلاة الدعاء والرحمة والاستغفار وحسن الثناء من الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وهو من العباد طلب افاضة الرحمة الشاملة لخير الدنيا والاخرة من الله تعالى عليه صلى الله عليه وسلم وقد امر الله المؤمنين به وقد اجمعوا على انه للوجوب فهي واجبة في الجملة فقيل يجب كلما جرى ذكره وقيل الواجب الذي به يسقط المأثم هو الاتيان بها مرة كالشهادة بنبوته صلى الله عليه وسلم وما عدا ذلك فهو مندوب كذا في اللمعات وقال في المرقاة اعلم ان العلماء اختلفوا في ان الامر في قوله تعالى يايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما هل هو للندب او للوجوب ثم هل الصلوة عليه فرض عين او فرض كفاية ثم هل تتكرر كلما سمع ذكره ام لا واذا تكرر هل تتداخل في المجلس ام لا فذهب الشافعي الى ان الصلاة في القعدة الاخيرة فرض والجمهور على انها سنة والمعتمد عندنا الوجوب والتداخل انتهى والكلام في هذه المسئلة طويل وقد اجاد واحسن واطال الشيخ العلامة الخفاجي في نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض والامام ابن القيم في جلاء الافهام (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم (فقد عرفناه) يعني بما تقدم في احاديث التشهد وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهو يدل على تاخير مشروعية الصلاة عن التشهد (فكيف نصلي عليك) فيه انه يندب لمن اشكل عليه كيفية ما فهم جملته ان يسال عنه من له به علم (قولوا اللهم الخ) استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد والى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد ابن كعب القرظي وابو جعفر الباقر والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وابن المواز واختاره القاضي ابوبكر بن العربي وذهب الجمهور الى عدم الوجوب منهم مالك وابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وآخرون قال الطبري والطحاوي انه اجمع المتقدمون والمتاخرون على عدم الوجوب قال الشوكاني ودعوى الاجماع من الدعاوي الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب الى جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد التشهد بما في حديث الباب من الامر بها وبما في سائر احاديث الباب لان غايتها الامر بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو يقتضي الوجوب في الجملة فيحصل الامتثال بايقاع فرد منها خارج الصلوة فليس فيها زيادة على ما في قوله تعالى يايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلوة في الصلاة بما اخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي وصححوه وابن خزيمة في صحيحه والدارقطني من حديث ابي مسعود بزيادة كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا وفي رواية كيف نصلي عليك في صلاتنا وغاية هذه الزيادة ان يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو ايقاعها بعد التشهد الاخير ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بان الاوامر المذكورة في الاحاديث تعليم كيفية وهي لا تفيد الوجوب فانه لا يشك من له ذوق ان من قال لغيره اذا اعطيتك درهما فكيف اعطيك اياه اسرا ام جهرا فقال له اعطنيه سرا كان ذلك امرا بالكيفية التي هي السرية لا امرا بالاعطاء وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا

وآل محمد كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا شعبة بهذا الحديث قال صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم حدثنا محمد بن العلاء نا ابن بشر عن مسعر عن الحكم باسناده بهذا قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد قال ابو داود رواه الزبير بن عدي عن ابن ابي ليلى كما رواه مسعر الا انه قال كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وساق مثله حدثنا القعنبي عن مالك ح ونا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي انه قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم

وعن قال ابن القيم وقد تكرر في السنة وكثر فمنه اذا قام احدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين الحديث واطال الكلام في نيل الاوطار (وآل محمد) بحذف على وسائر الروايات في هذا الحديث وغيره باثباتها وقد ذهب البعض الى وجوب زيادتها كذا في نيل الاوطار وفي المرقاة قيل الآل من حرمت عليه الزكاة كبني هاشم وبني المطلب وقيل كل تقي آله ذكره الطيبي وقيل المراد بالآل جميع امة الاجابة وقيل المراد بالآل الازواج ومن حرمت عليه الصدقة ويدخل فيهم الذرية وبذلك يجمع بين الاحاديث وقال ابن حجر المكي هم مؤمنو بني هاشم والمطلب عند الشافعي وجمهور العلماء وقيل اولاد فاطمة ونسلهم وقيل ازواجه وذريته لانهم ذكروا جملة في رواية ورد بانه ثبت الجمع بين الثلاثة في حديث واحد وقيل كل مسلم ومال اليه مالك واختاره الازهري وآخرون وهو قول سفيان الثوري وغيره ورجحه النووي في شرح مسلم وقيده القاضي حسين بالاتقياء ويؤيده ما روى تمام في فوائده والديلمي عن انس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من آل محمد فقال كل تقي من آل محمد زاد الديلمي ثم قرأ ان اولياؤه الا المتقون (كما صليت على ابراهيم) ذكر في وجه تخصيصه من بين الانبياء وجوه اظهرها كونه جد النبي صلى الله عليه وسلم وقد امرنا بمتابعته في اصول الدين او في التوحيد المطلق والانقياد المحقق انتهى كذا في المرقاة وقال في نيل الاوطار واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلوة عليه صلى الله عليه وسلم بالصلوة على ابراهيم كما وقع في هذه الرواية او على آل ابراهيم كما في بعض الرواية مع ان المشبه دون المشبه به في الغالب وهو صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم وآله واجيب عن ذلك باجوبة منها ان المشبه مجموع الصلوة على محمد وآله بمجموع الصلاة على ابراهيم وآله وفي آل ابراهيم معظم الانبياء فالمشبه به اقوى من هذه الحيثية ومنها ان التشبيه وقع لاصل الصلاة باصل الصلاة لا للقدر بالقدر ومنها ان التشبيه وقع في الصلاة على الآل لا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر ومنها انه كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم قبل ان يعلم انه افضل من ابراهيم ومنها ان مراده صلى الله عليه وسلم ان يتم النعمة عليه كما اتمها على ابراهيم وآله ومنها ان مراده صلى الله عليه وسلم ان يبقى له لسان صدق في الآخرين كابراهيم ومنها انه سأل ان يتخذه الله خليلا كابراهيم (وبارك على محمد) البركة هي الثبوت والدوام من قولهم برك البعير اذا ثبت ودام اي ادم شرفه وكرامته وتعظيمه (انك حميد مجيد) اي محمود الافعال مستحق لجميع المحامد لما في الصيغة من المبالغة وهو تعليل لطلب الصلاة منه والمجيد المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة وقال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (باسناده بهذا) اي الحديث (وعلى آل محمد) اصل آل اهل فابدلت الهاء همزة ثم الهمزة الفا بدليل تصغيره على اهيل ويختص بالاشهر الاشرف كقولهم القراء آل محمد ولا يقال آل الخياط والاسكاف اختلفوا في الآل من هم قيل من حرمت عليه الزكوة كبني هاشم وبني المطلب والفاطمة والحسن والحسين وعلي واخويه جعفر وعقيل واعمامه صلى الله عليه وسلم العباس والحارث وحمزة واولادهم وقيل كل تقي آله صلى الله عليه وسلم ذكره الطيبي وتقدم انفا بيانه (كما صليت على آل ابراهيم) هم اسمعيل واسحق واولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد ولم يجمعا لغيرهم فسأل النبي صلى الله عليه وسلم اعطاء ما تضمنته الآية قال ابن تيمية في المنتقى تحت حديث كعب بن عجرة هذا الحديث رواه الجماعة اي بلفظ كما صليت على آل ابراهيم وكما باركت على آل ابراهيم الا ان الترمذي قال فيه على ابراهيم في الموضعين لم يذكر آله انتهى (اخبرني ابو حميد) بالتصغير واختلف في اسمه (قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك) قال علي القاري جاء في بعض طرق الحديث بسند جيد سبب هذا السوال ولفظه لما نزلت ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا ما هو فكيف تامرنا ان نصلي عليك (قولوا اللهم) اي يا الله فالميم عوض عن ياء ومن ثم شذ الجمع بينهما وقيل الميم مقتطعة من جملة اخرى اي يا الله امنا بخير وقيل زائدة للتفخيم وقيل

صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد
مجيد حدثنا القعنبي عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد وعبد الله بن زيد هو الذي أري
النداء بالصلاة اخبره عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس سعد بن عبادة فقال له
بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا انه
لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا فذكر معنى حديث كعب بن عجرة زاد في آخره في العالمين انك حميد مجيد حدثنا احمد
ابن يونس نا زهير نا محمد بن اسحق نا محمد بن ابراهيم بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن زيد عن عقبة بن عمرو بهذا الخبر قال
قولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حبان بن يسار الكلابي حدثني ابو مطرف عبيد الله
ابن طلحة بن عبيد الله بن كريز حدثني محمد بن علي الهاشمي عن المجمر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره

دالة على الجمع كالواو اي يا من اجتمعت له الاسماء الحسنى ويؤيده قول الحسن البصري اللهم مجتمع الدعاء وقول النضر بن شميل من قال اللهم
فقد سأل الله بجميع اسمائه وقول ابي رجاء الميم ههنا فيها تسعة وتسعون اسماء الله تعالى (صل على محمد) هو علم منقول من اسم مفعول المضعف سمي
به بالهام من الله لجده عبد المطلب ليحمده اهل السماء والارض وقد حقق الله رجاءه ومن ثم كان يقول كما اخرجه البخاري في تاريخه
وشق له من اسمه ليجله + فذو العرش محمود وهذا محمد + وهو اشهر اسمائه لان الله جمع له من المحامد وصفات الحمد ما لم يجمعه لغيره
ومن ثم كان بيده لواء الحمد وكان صاحب المقام المحمود الذي يحمده فيه الاولون والآخرون والهم من مجامع الحمد حين يسجد بين يدي
ربه للشفاعة العظمى في فصل القضاء التي هي المقام المحمود ما لم يفتح به عليه قبل ذلك وسميت امته الحمادون لحمدهم على السراء والضراء
واما احمد فلم يسم به غيره قط واما محمد فكذلك قبل وان ظهوره وبعده مد اناس اعناقهم الى رجائها غفلة عن ان الله اعلم حيث يجعل رسالته
فسموا ابنائهم محمدا حتى بلغوا خمسة عشر نفسا هذا وقد قال بعض العلماء ان زيادة وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم كما يفعله
بعض الناس وربما يقولون ترحمت بالتاء لم يرد بل غير صحيح اذ لا يقال رحمت عليه ولان الترحم فيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن
اطلاقه على الله تعالى وقال النووي هي بدعة لا اصل لها ووافقه العلماء بعده (وازواجه وذريته) بضم المعجمة قال ابن حجر ويجوز كسرها من الذرء
اي الخلق وسقطت الهمزة وقيل غير ذلك وهي نسل الانسان من ذكر وانثى وعند ابي حنيفة وغيره لا يدخل فيه اولاد البنات الا اولاد
بناته عليه السلام لانهم ينسبون اليه في الكفاءة وغيرها فهم هنا اولاد فاطمة رضي الله عنها وكذا غيرها من بناته لكن بعضهن لم يعقب
وبعضهن انقطع عقبه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (عن ابي مسعود الانصاري انه قال اتانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم) قال الشوكاني في النيل الحديث اخرجه ايضا ابو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وحسنه والحاكم وصححه
والبيهقي وصححه وزادوا والنبي الامي بعد قوله قولوا اللهم صل على محمد وزاد ابو داود بعد قوله كما باركت على آل ابراهيم لفظ في العالمين وفي الباب
عن كعب بن عجرة عند الجماعة وعن علي عند النسائي وعن ابي هريرة عند ابي داود وعن طلحة بن عبيد الله عند النسائي بلفظ اللهم صل على محمد
كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وفي رواية
وآل محمد في الموضعين ولم يقل فيهما وآل ابراهيم وعن ابي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجة بلفظ قولوا اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم وعن بريدة عند احمد بلفظ اللهم اجعل
صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل ابراهيم انك حميد مجيد وفيه ابو داود الاعمى نفيع وهو ضعيف جدا
وعن زيد بن خارجة عند احمد والنسائي بلفظ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعن ابي حميد عند الشيخين وعن رويفع بن ثابت
وجابر وابن عباس عند المستغفري في الدعوات قال النووي في شرح المهذب ينبغي ان تجمع ما في الاحاديث الصحيحة فتقول اللهم صل
على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وازواجه
وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قال العراقي بقي عليه مما في الاحاديث الصحيحة الفاظ
اخر وهي خمسة يجمعها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه امهات المؤمنين وذريته

ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته
واهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد باب ما يقول بعد التشهد حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم
نا الاوزاعي حدثني حسان بن عطية حدثني محمد بن ابي عائشة انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
فرغ احدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر
المسيح الدجال حدثنا وهب بن بقية انا عمر بن يونس اليمامي حدثني محمد بن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن طاؤس

واهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد انتهى وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في احاديث الباب التي ذكرها ابن تيمية في المنتقى وقد وردت زيادات غير هذه في احاديث اخر عن علي وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال انتهى قال المنذري اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي رواية اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد انتهى كلامه (بالمكيال) بكسر الميم وهو ما يكال به وفيه دليل على ان هذه الصلاة اعظم اجرا من غيرها واوفر ثوابا (اهل البيت) الاشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز ابداله من ضمير علينا (فليقل اللهم صل على محمد) قال الاسنوي قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند اكثر المصلين وفي كون ذلك افضل نظر وقد روي عن ابن عبد السلام انه جعله من باب سلوك الادب وهو مبني على ان سلوك طريق الادب احب من الامتثال ويؤيده حديث ابي بكر حين امره صلى الله عليه وسلم ان يثبت مكانه فلم يمتثل وقال ما كان لابن ابي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك امتناع علي عن محو اسم النبي صلى الله عليه وسلم من الصحيفة في صلح الحديبية بعد ان امره بذلك وقال لا امحو اسمك ابدا وكلا الحديثين في الصحيح فتقريره صلى الله عليه وسلم لهما على الامتناع من امتثال الامر تادبا مشعر باولويته والحديث استدل به القائلون بان الزوجات من الآل والقائلون ان الذرية من الآل وهو ادل دليلا على ذلك لذكر الآل فيه مجملا ومبينا والحديث سكت عنه ابو داود والمنذري وهو من طريق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن المجمر عن ابي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيه على ابي جعفر واخرجه النسائي من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابي عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي عن ابي جعفر عن محمد بن الحنفية عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث ابي هريرة وقد اختلف فيه على ابي جعفر وعلى حبان بن يسار باب ما يقول بعد التشهد (اذا فرغ احدكم من التشهد الآخر) فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الاخير وهو مقيد وحديث عائشة المروي في الصحيحين والسنن بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلوة اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر الحديث مطلق فيحمل عليه وهو يرد ما ذهب اليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الاول وما ورد من الاذن للمصلي بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله اذا فرغ (فليتعوذ بالله) استدل بهذا الامر على وجوب الاستعاذة وقد ذهب الى ذلك بعض الظاهرية وفي السبل والحديث دليل على وجوب الاستعاذة مما ذكر وهو مذهب الظاهرية وابن حزم منهم ويجب عنده ايضا في التشهد الاول عملا منه باطلاق اللفظ المتفق عليه وامر طاؤس ابنه باعادة الصلوة لما لم يستعذ فيها فانه يقول بالوجوب وبطلان الصلاة من تركها والجمهور جعلوه على الندب انتهى (من عذاب جهنم) قدم فانه اشد وابقى بدل باعادة الجار (ومن عذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والاحاديث في الباب متواترة (ومن فتنة المحيا والممات) قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله امر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز ان يراد بها الفتنة عند الموت اضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك ويجوز ان يراد بها فتنة القبر وقد صح انهم يفتنون في قبورهم وقيل اراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السوال في القبر مع الحيرة كذا في الفتح (ومن شر المسيح الدجال) قال ابو داود في السنن مثقل الدجال ومخفف عيسى ونقل العزيزي عن خلف بن عامر ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ويقال للدجال ويقال لعيسى وانه لا فرق بينهما قال الجوهري في الصحاح من قاله بالتخفيف فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين قال الحافظ وحكى عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال ونسب قائله الى التصحيف قال في القاموس والمسيح عيسى بن مريم صلوات الله عليه لبركته كذا في النيل وفي السبل واما عيسى فقيل له المسيح لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقيل لان زكريا مسحه وقيل لانه ما كان يمسح ذا عاهة الا برئ وذكر صاحب القاموس انه جمع في وجه تسميته بذلك خمسين قولا قال المنذري

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التشهد اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم واعوذ بك من عذاب القبر
واعوذ بك من فتنة الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا عبد الله بن عمرو وابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين المعلم عن
عبد الله بن بريدة عن حنظلة بن علي ان محجن بن الادرع حدثه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فاذا هو برجل قد قضى
صلاته وهو يتشهد وهو يقول اللهم انى اسئلك يا الله الاحد الصمد الذى لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تغفر لى
ذنوبى انك انت الغفور الرحيم قال فقال قد غفر له قد غفر له ثلاثا باب اخفاء التشهد حدثنا عبد الله بن سعيد الكندى
ثنا يونس يعنى ابن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال من السنة ان يخفى التشهد باب
الاشارة فى التشهد حدثنا القعنبى عن مالك عن مسلم بن ابى مريم عن على بن عبد الرحمن المعاوى قال رانى عبد الله
ابن عمر وانا اعبث بالحصا فى الصلاة فلما انصرف نهانى وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فقلت كيف
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع قال اذا جلس فى الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها و
اشار باصبعه التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا عفان نا عبد الواحد
ابن زياد نا عثمن بن حكيم نا عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد فى الصلاة
جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده
اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه واراناعبد الواحد واشار بالسبابة حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصى نا حجاج

واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (اللهم انى) بفتح الياء وسكونها (من عذاب القبر) ومنه شدة الضغطة ووحشة الوحدة قال ابن حجر المكى وفيه
ابلغ الرد على المعتزلة فى انكارهم له ومبالغتهم فى الحط على اهل السنة فى اثباتهم له حتى وقع لسنى انه صلى على معتزلى فقال فى دعائه اللهم اذقه عذاب
القبر فانه كان لا يؤمن به ويبالغ فى نفيه ويخطئ مثبته (من فتنة الدجال) اى ابتلائه وامتحانه (ان تغفر لى) اى تستر لى (انك انت الغفور
الرحيم) فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخيرات ففى الاول طلب الزحزحة عن النار وفى الثانى طلب دخال الجنة مع الابرار
وهذا هو الفوز العظيم والنعيم المقيم رزقنا الله بفضله الكريم (فقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم قال المنذرى واخرجه النسائى باب اخفاء التشهد
(عن عبد الله قال من السنة ان يخفى التشهد) قال الطيبى اذا قال الصحابى من السنة كذا والسنة كذا فهو فى الحكم كقوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا مذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء وجعله بعضهم موقوفا وليس بشئ وقيل معنى سن كذا شامل لمعنى قال وفعل وقرر والحديث
اخرجه الترمذى وقال حسن ورواه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين باب الاشارة فى التشهد (وانا اعبث) الواو حالية
اى العب (وقبض اصابعه كلها) والحديث فيه دليل على قبض كل الاصابع والاشارة بالسبابة وفى رواية لمسلم عن عبد الله بن عمر اذا جلس فى
الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التى تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وظاهر هذه الرواية عدم
القبض لشئ من الاصابع الا ان تحمل الرواية التى لم يذكر فيها القبض على الروايات التى فيها القبض حمل المطلق على المقيد ويمكن ان يقال ان قوله
ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها مشعر بقبض اليمنى ولكنه اشعار فيه خفاء على انه يمكن ان يكون توصيف اليسرى بانها مبسوطة ناظر الى
رفع اصبع اليمنى للدعاء فيفيد انه لم يرفع اصبع اليسرى للدعاء والله اعلم ذكره الشوكانى (واشار باصبعه التى تلى الابهام) وهى السبابة
قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (اذا قعد فى الصلاة) ولفظ مسلم فى صحيحه من حديث ابن الزبير انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه
اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى واختار هذه الصفة ابو القاسم الخرقى فى مصنفه ولعله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا
تارة وقد وقع الخلاف فى الجلوس للتشهد الاخير هل هو واجب ام لا فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وابو مسعود ومن الائمة ابو حنيفة
والشافعى وقال على بن ابى طالب ومن الفقهاء الثورى والزهرى ومالك انه غير واجب استدل الاولون بملازمته صلى الله عليه وسلم
والآخرون بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيئ ومجرد الملازمة لا تفيد الوجوب قال الشوكانى هذا هو الظاهر لاسيما مع قوله صلى الله عليه
وسلم فى حديث المسيئ بعد ان علمه فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ولا يتوهم ان ما دل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس
التشهد لانه لا ملازمة بينهما (اشار بالسبابة) اى المسبحة حين الجلوس وقد ورد فى وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيئات

عن ابن جريج عن زياد عن محمد بن عجلان عن عامر بن عبد الله عن عبد الله بن الزبير انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبعه اذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو بن دينار قال اخبرني عامر عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم

الاولى ما اخرجه المؤلف من حديث وائل في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه جعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها والثانية ما اخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين واشار بالسبابة والثالثة قبض كل الاصابع والاشارة بالسباحة كما في حديث ابن عمر والرابعة ما اخرجه مسلم والمؤلف من حديث ابن الزبير بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى واشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والاشارة بالسبابة وقد اخرج مسلم رواية اخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لانه اقتصر فيها على مجرد الوضع والاشارة وتقدمت هذه الرواية وكذلك اخرج المؤلف والترمذي من حديث ابي حميد بدون ذكر القبض اللهم الا ان يحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض كما تقدم بيانه آنفا وقد جعل الحافظ ابن القيم في زاد المعاد الروايات المذكورة كلها واحدة قال فان من قال قبض اصابعه الثلاث اراد به ان الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض اثنتين اراد ان الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثا وخمسين فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى قلت ما قاله الحافظ ابن القيم ليس بواضح والصحيح ما قال الرافعي ان الاخبار وردت بها جميعا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا انتهى وقال الطيبي وللفقهاء في كيفية عقدها وجوه احدها ان يعقد الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضم الابهام الى اصل المسبحة وهو عقد ثلاثة وخمسين والثاني ان يضم الابهام الى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثا وعشرين فان ابن الزبير رواه كذلك قال الاشرف وهذا يدل على ان في الصحابة من يعرف هذا العقد والحساب المخصوص والثالث ان يقبض الخنصر والبنصر ويرسل المسبحة ويحلق الابهام والوسطى كما رواه وائل ابن حجر انتهى قال في المحلى وهي صورة عقد تسعين وهو المختار عند الحنابلة وهو القول القديم للشافعي انتهى والحديث يدل على استحباب وضع اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه قال اصحاب الشافعي يكون الاشارة بالاصبع عند قوله الا الله من الشهادة قال النووي والسنة ان لا يجاوز بصره اشارته وفيه حديث صحيح في سنن ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص قال ابن رسلان والحكمة في الاشارة بها الى ان المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد وروي عن ابن عباس في الاشارة انه قال هي الاخلاص وقال مجاهد مقمعة الشيطان وفي المحلى شرح المؤطا قال الحلواني من الحنفية يقيم اصبعه عند قوله لا اله الا الله ويضع عند قوله الا الله فيكون الرفع للنفي والوضع للاثبات وقال الشافعية يشير عند قوله الا الله وروى البيهقي فيهما حديثا ذكره النووي وفيه حديث خفاف انه صلى الله عليه وسلم كان يشير بها للتوحيد ذكره البيهقي وقال السنة ان لا يجاوز بصره اشارته كما صح في ابي داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوي بالاشارة التوحيد والاخلاص انتهى وسيجيئ بعض بيانه قال المنذري والحديث اخرجه مسلم (كان يشير باصبعه اذا دعا) اي اذا تشهد قال في المرقاة والمراد اذا تشهد والتشهد حقيقة النطق بالشهادة وانما سمي التشهد دعاء لاشتماله عليه ومنه قوله في الرواية الثانية يدعو بها اي يتشهد بها وان يستمر على الرفع الى آخر التشهد انتهى وفي المحلى شرح المؤطا ونقل عن بعض ائمة الشافعية والمالكية انه يديم رفعها الى آخر التشهد واستدل له بما في ابي داود انه رفع اصبعه فرأيناه يحركها ويدعو وفيه تحريكها دائما اذ الدعاء بعد التشهد قال ابن حجر المكي ويسن ان يستمر الى الرفع الى آخر التشهد انتهى كلام صاحب المحلى وقال السيد العلامة نذير حسين الدهلوي في بعض فتاواه ان المصلي يستمر الى الرفع الى آخر الدعاء بعد التشهد وقد نقل صاحب غاية المقصود فتواه بتمامه (ولا يحركها) قال ابن الملك يدل على انه لا يحرك الاصبع اذا رفعها للاشارة وعليه ابو حنيفة انتهى قال الشيخ سلام الله في المحلى شرح المؤطا وفي حديث وائل عند ابي داود وفيه ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها ففيه تحريك السبابة عند الرفع وبه اخذ مالك والجمهور على ان المراد بالتحريك ههنا هو الرفع لا غير فلا يعارضه ما في مسلم عن ابن الزبير كان صلى الله عليه وسلم يشير باصبعه

يَدْعُو كَذٰلِكَ وَيَتَحَامَلُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِيَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ نا يحيى نا ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عبد الله بن الزبير عن ابيه بهذا الحديث قَالَ لَا يُجَاوِزُ بَصَرُهُ اِشَارَتَهُ وحديث حَجَّاجٍ اَتَمُّ حدثنا عبد الله بن محمد النُّفَيْلِيُّ نا عُثْمَانُ يَعْنِي ابْنَ عبد الرحمن نا عِصَامُ بْنُ قُدَامَةَ من بني بَجِيلَةَ عن مالك بن نُمَيْرٍ الْخُزَاعِيِّ عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وَاضِعًا ذِرَاعَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى رَافِعًا اِصْبَعَهُ السَّبَّابَةَ قَدْ حَنَاهَا شَيْئًا بَابُ كَرَاهِيَةِ الْاِعْتِمَادِ عَلَى الْيَدِ فِي الصَّلٰوةِ حدثنا احمدُ بن حنبل واحمدُ بن محمد بن شَبُّوْيَةَ ومحمدُ بن رَافِعٍ ومحمد بن عبد الملك الْغَزَّالُ قالوا نا عبدُ الرزاق عن مَعْمَرٍ عن

اذا دعا ولا يحركها قال المالكية انه لا يخالف ما قبله لانه تركه لبيان انه ليس بواجب انتهى كلامه (يدعو كذلك) اى يشير بها اى برفع اصبعه الواحدة الى وحدانية الله تعالى فى دعائه اى تشهده وهو حقيقة النطق بالشهادتين وسمى التشهد دعاء لاشتماله عليه قاله على القارى (ويتحامل) اى يضع (قال لا يجاوز بصره اشارته) اى بل كان يتبع بصره اشارته لانه الادب الموافق للخضوع والمعنى لا ينظر الى السماء حين الاشارة الى التوحيد كما هو عادة بعض الناس بل ينظر الى اصبعه ولا يجاوز بصره عنها قال المنذرى واخرجه النسائى (قد حناها شيئا) اى امالها قليلا قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة باب كراهية الاعتماد على اليد فى الصلوة (حدثنا احمد بن حنبل واحمد بن محمد) سيجيئ بيان الفاظ شيوخ المؤلف فى هذا الحديث وهناك تظهر لك الرواية الراجحة من الرواية المرجوحة قال ابن رسلان فى شرح السنن وقال ابن عبد الملك فى روايته نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلوة قال شارح المصابيح يعنى لا يضع يديه على الارض ولا يتكى عليها اذا نهض للقيام وهذه الرواية حجة للحنفية واختيار الخرقى وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وبه يقول مالك واصحاب الراى وقال احمد اكثر الاحاديث على انه لا يجلس للاستراحة ولا يضع يديه معتمدا عليهما وذهب الشافعى الى انه يجلس وبه قال مالك بن الحويرث وابو حميد ورواية عن احمد وحجة الشافعية حديث مالك بن الحويرث انه راى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فاذا كان فى وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوى قاعدا رواه البخارى واجابوا عن قول احمد انه الذى عليه اكثر الاحاديث فمراده ان اكثر الاحاديث ليس فيها ذكر الجلسة اثباتا ولا نفيا واحتجوا على الاعتماد على الارض للقيام بحديث ايوب السختيانى عن ابى قلابة وفيه فاذا رفع راسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام رواه البخارى فى صحيحه واجابوا عن حديث ابن عمر هذه بانه ضعيف من وجهين احدهما ان راويه محمد بن عبد الملك مجهول والثانى انه مخالف لرواية الثقات لان احمد بن حنبل رفيق محمد بن عبد الملك الغزال بفتح الغين المعجمة والزاى المشددة فى الرواية لهذا الحديث عن عبد الرزاق وقال فيه نهى ان يجلس الرجل فى الصلاة وهو يعتمد على يده ولم يقل بالاعتماد على احدى اليد من دون الاخرى احد وقد علم من قاعدة المحدثين وغيرهم ان من خالف الثقات كان حديثه شاذا مردودا وعلى تقدير صحة هذه الرواية فهى محمولة على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فى اخر عمره عند كبره وضعفه وهذا فيه جمع بين الاخبار او محمول على انه فعله مرة لبيان الجواز انتهى كلام ابن رسلان رحمه الله بلفظه انتهى وقال السيد عبد الله الامير رحمه الله تعالى حديث ابن عمر رضى الله عنهما فى النهى عن الاعتماد على اليد فى الصلاة رواه ابو داود عن اربعة من شيوخه الامام احمد بن حنبل واحمد ابن محمد بن شبوية ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك ولفظ احمد بن حنبل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده قال ابن رسلان الرواية الصحيحة بيديه ولفظ ابن رافع نهى ان يصلى الرجل وهو معتمد على يده ولفظ ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يده اذا نهض فى الصلاة ولفظ ابن شبوية نهى ان يعتمد الرجل على يده فى الصلوة وقال ابو داود وذكروه فى باب الرفع من السجدة قال ابن رسلان يعنى بل يضعها على ركبتيه انتهى فعرف من هذا ان رواية ابن شبوية وابن رافع مطلقة ورواية احمد بن حنبل مقيدة بحال الجلوس ورواية ابن عبد الملك مقيدة بحال النهوض فقد تعارض القيدان والحديث واحد وراويه الامام احمد ارجح لانه امام ثقة مشهور العدالة ومحمد بن عبد الملك بن مروان الواسطى قال فيه فى التقريب صدوق وهو ممن يصحح حديثه او يحسن بالمتابعة والشواهد ويرجح رواية الامام احمد بن حنبل ايضا ما فى البخارى من حديث مالك بن الحويرث بلفظ واعتمد على الارض وعند الشافعى واعتمد بيديه على الارض والله سبحانه اعلم انتهى من خط السيد العلامة رح وقال على القارى فى المرقاة نهى ان يعتمد اى يتكئ الرجل على يديه اذا نهض اى قام فى الصلوة بل ينهض على صدور قدميه من غير اعتماد على الارض وبه قال ابو حنيفة قال فى الازهار قيل

اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل ان يجلس الرجل فى الصلوة وهو معتمد على يده وقال ابن شبوية نهى ان يعتمد الرجل على يده فى الصلوة وقال ابن رافع نهى ان يصلى الرجل وهو معتمد على يده وذكره فى باب الرفع من السجود وقال ابن عبد الملك نهى ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلاة حدثنا بشر ابن هلال نا عبد الوارث عن اسمعيل بن امية قال سألت نافعا عن الرجل يصلى وهو مشبك يديه قال قال ابن عمر تلك صلوة المغضوب عليهم حدثنا هرون بن زيد بن ابى الزرقاء نا ابى ح ونا محمد بن سلمة نا ابن وهب وهذا لفظه جميعا عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر انه راى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد فى الصلوة وقال هرون بن زيد ساقط على شقه الايسر ثم اتفقا فقال له لا تجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون باب فى تخفيف القعود حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابى عبيدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى الركعتين الاولين كانه على الرضف قال قلنا حتى يقوم قال حتى يقوم

معنى قوله ان يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده ان يضع يده فى التشهد على الارض ويتكئ عليها وقيل هو ان يجلس الرجل فى الصلاة ويرسل اليدين الى الارض من فخذيه وقيل هو ان توضع على الارض قبل الركبتين فى الهوى وقيل هو ان يضع يديه على الارض عند القيام والاول اقرب الى اللفظ بعنى والاخير هو فى غاية من البعد فى اللفظ والمعنى اذ معناه لا يلائم النهى عن الجلوس وايضا لو حمل على المعنى الاخير لتناقضت الروايتان عن راو واحد ومع هذا قال الشافعى وبه قال الشافعى وتمسك ابو حنيفة بالرواية الثانية على ان المصلى لا يعتمد على يديه عند قيامه ويعتمد على ظهور القدمين لما روى ابو هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهض فى الصلوة على صدور قدميه رواه ابو داود انتهى كلام القارى قلت حديث صدور القدمين ما اخرجه ابو داود بل اخرجه الترمذى وضعفه واخرجه ابن عدى فى الكامل وهو ايضا ضعيف فلا يصلح لمعارضة حديث مالك بن الحويرث الذى عند البخارى نعم روى عن جماعة من الصحابة انهم ينهضون فى الصلوة على صدور قدميه اخرج عنهم ابن ابى شيبة وعبد الرزاق فى مصنفيهما والبيهقى فى سننه لكن هذا كله موقوف فكيف يترك المرفوع بالموقوف ومعنى رواية احمد بن حنبل هو ما ذكره العلامة عبد الله الامير اليمانى وقال فى الازهار هو اقرب الى اللفظ والله اعلم (اذا نهض) اى قام (وهو مشبك) التشبيك ادخال صابع احدى اليدين فى اصابع اليد الاخرى (وهذا لفظه) اى لفظ محمد بن سلمة (جميعا) حال من الرواة اى يرويان زيد بن ابى الزرقاء وابن وهب جميعا (ثم اتفقا) اى هارون بن زيد ومحمد بن سلمة (فقال) ابن عمر (لا تجلس هكذا) خطاب للرجل المذكور وهذا الاثر يؤيد رواية ابن عمر مرفوعا من طريق احمد بن حنبل والله اعلم باب فى تخفيف القعود (كانه على الرضف) بسكون المعجمة وتفتح الراء وبعدها فاء جمع رضفة وهى حجارة محماة على النار اراد به تخفيف التشهد الاول وسرعة القيام فى الثلاثية والرباعية قاله الطيبى يعنى لا يلبث فى التشهد الاول كثيرا بل يخففه ويقوم مسرعا كمن هو قاعد على حجر حار فيكون مكتفيا بالتشهد دون الصلوة والدعاء على مذهب ابى حنيفة او مكتفيا بالتشهد والصلاة على الدعاء عند الشافعية قال ابن حجر المكى ومنه اخذ ائمتنا انه لا يسن فيه الصلاة على الال والاظهر ما قاله بعض الشراح ان معناه اذا قام فى الركعتين الاولين يعنى الاولى والثالثة من كل صلاة رباعية فهما الاوليان من كل ركعتين تقع الفاصلة بينهما بالتشهد وحاصله ان الثالثة هى الاولى من الشفع الثانى ويؤيد هذا المعنى حيث قال فى الركعتين دون بعدهما والله اعلم (قال) اى شعبة (قلنا حتى يقوم) النبى صلى الله عليه وسلم (قال) اى سعد بن ابراهيم (حتى يقوم) وفى رواية الترمذى قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشئ فاقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم قال الترمذى والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل القعود فى الركعتين الاولين ولا يزيد على التشهد شيئا فى الركعتين الاولين وقالوا ان زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو هكذا روى عن الشعبى وغيره انتهى وفى حاشية السندى والمراد بقوله فى الركعتين فى جلوس الركعتين فى غير الثنائية يدل عليه قوله حتى يقوم وكونه على الرضف كناية عن التخفيف وحتى فى قوله حتى يقوم للتعليل بقرينة الجواب بقوله ذاك يريد ولا يناسب هذا الجواب كون حتى للغاية انتهى ولفظ النسائى من طريق ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم عن ابى عبيدة وفيه قلت حتى يقوم قال ذاك يريد انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى هذا حديث حسن الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه هذا اخر كلامه وابو عبيدة هذا اسمه عامر ويقال اسمه كنيته وقد احتج البخارى ومسلم بحديثه فى صحيحيهما غير انه لم يسمع من ابيه كما قال الترمذى

نسخة السجدة

باب فی السلام حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان ح ونا احمد بن یونس نا زائدة ح ونا مسدد نا ابو الاحوص ح ونا محمد بن
عبید المحاربی ونا زیاد بن ایوب قال انا عُمَرُ بن عُبَیْد الطنافسی ح ونا تمیم بن المُنْتَصِر انا اسحٰق یعنی ابن یوسف عن شریك
ح وحدثنا احمد بن منیع نا حسین بن محمد نا اسرائیل کلهم عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله وقال
اسرائیل عن ابی الاحوص والاسود عن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یُسَلِّمُ عن یمینه وعن شماله
حتی یُرٰی بیاض خدّه السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله قال ابو داود وهذا لفظ حدیث سفیان وحدیث اسرائیل لم یفسره — شریك

وغیره وقال عمرو بن مرة سألت ابا عبیدة هل تذکر من عبد الله شیئاً قال ما اذکر شیئاً والله اعلم باب فی السلام (کلهم عن ابی اسحٰق) قال اخونا ابو الطیب
فی غایة المقصود شرح سنن ابی داود ای سفیان الثوری وزائدة وابو الاحوص سلام بن سلیم الحنفی الکوفی وعمر بن عبید الطنافسی وشریك
واسرائیل هؤلاء ستة انفس کلهم یروون عن ابی اسحٰق واما ابو الاحوص شیخ مسدد فهو سلام بن سلیم وشیخ ابی اسحٰق هو ابو الاحوص عوف
ابن مالك (عن عبد الله) وهو ابن مسعود (کان یسلم) ای من صلاته حال کونه ملتفتاً بخده (عن یمینه) قال الطیبی ای مجاوزاً نظره عن یمینه کما
یسلم احد علی من فی یمینه (وعن شماله) فیه مشروعیة ان یکون التسلیم الی جهة الیمین ثم الی جهة الشمال قال النووی ولو سلم التسلیمتین
عن یمینه او عن یساره او تلقاء وجهه او الاولی عن یساره والثانیة عن یمینه صحت صلاته وحصلت التسلیمتان ولکن فاته الفضیلة
فی کیفیتهما (حتی یری بیاض خده) بضم الیاء المثناة من تحت من قوله یری مبنیاً للمجهول کذا قال ابن رسلان وبیاض بالرفع علی النیابة وفیه
دلیل علی المبالغة فی الالتفات الی جهة الیمین والی جهة الیسار وزاد النسائی فقال عن یمینه حتی یری بیاض خده الایمن وعن یساره حتی یری
بیاض خده الایسر وفی روایة له حتی یری بیاض خده من ههنا وبیاض خده من ههنا انتهی (السلام علیکم الخ) اما حال موکدة ای یسلم
قائلاً السلام علیکم او جملة استینافیة علی تقدیر ماذا کان یقول کذا فی المرقاة قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی
حدیث حسن صحیح (وهذا لفظ حدیث سفیان) الثوری وحدیث الثوری اخرجه ایضاً احمد والترمذی والنسائی کلهم من طریق عبد الرحمن بن مهدی عن سفیان
عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله مثله سنداً ومتناً واخرج ایضاً احمد من طریق وکیع عن سفیان واخرج الطحاوی من طریق عبید الله
ابن موسی العبسی وابی نعیم عن سفیان بالاسناد المذکور فهذا سفیان الثوری لم یختلف علیه رواته بل اتفق کل من رواه عنه کمحمد بن کثیر
وعبد الرحمن بن مهدی ووکیع وعبید الله بن موسی وابی نعیم علی هذا الاسناد والمتن قالوا کلهم اخبرنا سفیان عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن
عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یسلم عن یمینه وعن شماله حتی یری بیاض خده السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله (وحدیث اسرائیل لم یفسره)
یشبه ان یکون الضمیر المنصوب الی حدیث سفیان وفاعله حدیث اسرائیل فالمعنی والله اعلم ای لم یفسر حدیثُ اسرائیل لحدیث سفیان
ولم یبیّنه ولم یوافقه فی الاسناد بل یخالفه تارة فی المتن ایضاً لان سفیان الثوری یروی عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد الله وانما
اسرائیل یروی عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص والاسود کلیهما عن عبد الله بل یروی اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه
وعلقمة عن عبد الله فاسرائیل اختلف علیه فروی حسین بن محمد عن اسرائیل کما ذکره المؤلف ای عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص والاسود عن عبد الله
ولفظ احمد فی مسنده حدثنا هاشم وحسین المعنی قالا ثنا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص والاسود بن یزید عن عبد الله قال رأیت
رسول الله صلی الله علیه وسلم یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله حتی یبدو بیاض خده الایمن وعن یساره بمثل ذلك وروی یحیی
ابن آدم وابو احمد واسحٰق بن منصور ثلاثتهم عن اسرائیل بلفظ آخر قال احمد فی مسنده حدثنا یحیی بن آدم وابو احمد قالا ثنا اسرائیل عن
ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه وعلقمة عن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل رکوع وسجود ورفع
ووضع وابو بکر وعمر ویسلمون علی ایمانهم وشمائلهم السلام علیکم ورحمة الله وقال البیهقی فی المعرفة بسنده الی اسحٰق بن منصور حدثنا اسرائیل
وزهیر عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه وعلقمة عن عبد الله نحوه وروی وکیع عن اسرائیل بلفظ آخر قال احمد فی مسنده حدثنا
وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود وعلقمة او احدهما عن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یکبر فی کل رفع وخفض
قال وفعله ابو بکر وعمر وروی اسد عن اسرائیل عن ابی اسحٰق عن الاسود عن عبد الله وحدیثه عند الطحاوی وروی عبید الله بن موسی عن
اسرائیل عن ابی اسحٰق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عبد الله وهو عند الطحاوی ایضاً فهذا الاختلاف کما تری علی اسرائیل وروی عنه

قال ابو داؤد ورواه زهير عن ابى اسحق ويحيى بن ادم عن اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة
عن عبد الله قال ابو داؤد شعبة كان ينكر هذا الحديث حديث ابى اسحق ان يكون مرفوعا حدثنا عبدة بن عبد الله نا يحيى بن ادم

بخمسة اوجه واما سفيان فلم يختلف عليه وتابع سفيان على ذلك عمر بن عبيد الطنافسى فانه يروى عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله وحديثه عند النسائى واحمد وابن ماجة وكذا تابعه على بن صالح ابو محمد الكوفى عن ابى اسحق وهو عند النسائى وكذا تابعه حسن بن صالح ابو عبد الله الكوفى عن ابى اسحق وهو عند احمد فى مسنده واستنبط من هذا البيان ترجيح رواية سفيان على رواية اسرائيل وان كان اسرائيل اثبت واحفظ لحديث ابى اسحق واجيب بان ذلك ليس وجه الترجيح لان ابا اسحق روى الحديث عن ابى صالح وعلقمة والاسود بن يزيد جميعا وقد جمع الحسين بن واقد هؤلاء الثلاثة فى روايته فقال الحسين حدثنا ابو اسحق عن علقمة والاسود وابى الاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود وحديث حسين بن واقد عند النسائى والدارقطنى فسفيان روى عن ابى اسحق عن ابى الاحوص وحده وروى اسرائيل عن هؤلاء جميعا مرة كذا او مرة كذا على ان زهيرا روى عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ايضا فعبد الرحمن شيخ رابع لابى اسحق كما سيذكره المؤلف ورجح الدارقطنى هذا الاسناد كما سيجيئ (قال ابو داؤد ورواه زهير) بن معوية (عن ابى اسحق) وحديث زهير وصله النسائى بقوله اخبرنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن معاذ ثنا زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده ورأيت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك ولفظ احمد حدثنا يحيى عن زهير حدثنى ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله الحديث وفى لفظ لاحمد ثنا سليمان بن داؤد ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن ابن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله ولفظ الدارقطنى من طريق حميد الرواسى ثنا زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله الحديث وفى لفظ لاحمد ثنا ابو كامل ثنا زهير ثنا ابو اسحق عن عبد الله بن الاسود عن الاسود وعلقمة عن عبد الله الحديث (ويحيى بن ادم) اى روى يحيى بن ادم (عن اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه) الاسود بن يزيد (وعلقمة) هذا معطوف على عبد الرحمن او على ابيه فيه احتمالان فعلى الاول ابو اسحق روى عن علقمة وعلى الثانى ابو اسحق روى عن عبد الرحمن عن علقمة ويؤيد الاحتمال الاول كون ابى اسحق كثير الرواية عن علقمة ويؤيد الاحتمال الثانى اخراج احمد فى مسنده من طريق سليمان بن داؤد حدثنا زهير ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود عن عبد الله والله اعلم (عن عبد الله) اخرج احمد فى مسنده حدثنا يحيى بن ادم وابو احمد قالا ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى كل ركوع وسجود ورفع ووضع وابو بكر وعمر ويسلمون على ايمانهم وشمائلهم السلام عليكم ورحمة الله ورجح الدارقطنى اسناد زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود فقال فى سننه اختلف على ابى اسحق فى اسناده ورواه زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله وهو احسن اسنادا وانما رجح الدارقطنى اسناد زهير لان الامام محمد بن اسمعيل البخارى روى حديث عبد الله بن مسعود قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لى ثلاثة احجار قال فاتيته بحجرين الحديث باسناد زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله فكما اختلف على ابى اسحق فى حديث التسليم اختلف فى حديث الاستنجاء بالحجارة ايضا فالبخارى رجح فى حديث الاستنجاء رواية زهير وترك كل ما سواه فاختار الدارقطنى لاجل هذا الاختلاف الفاحش فى حديث التسليم رواية زهير كما اختاره البخارى فى حديث الاستنجاء وللائمة فى تخطئة رواية زهير هذه وترجيحها على غيرها كلام طويل قال الترمذى فى باب الاستنجاء بالحجرين روى معمر وعمار بن رزيق عن ابى اسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد عن عبد الله وروى زكريا بن ابى زائدة عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ابو عيسى سألت عبد الله بن عبد الرحمن اى الروايات فى هذا عن ابى اسحق اصح فلم يقض فيه بشئ وسألت محمدا عن هذا فلم يقض فيه بشئ وكانه راى حديث زهير عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله اشبه ووضعه فى كتابه الجامع انتهى مختصرا (قال ابو داؤد شعبة) بن الحجاج امام ناقد (كان ينكر هذا الحديث) ويبدل منه (حديث ابى اسحق) وفى بعض النسخ زيادة هذه

ناموسی بن قیس الحضرمی عن سلمة بن کهیل عن علقمة بن وائل عن ابیه قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم فکان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا یحیی بن زکریا

الجملة ان یکون مرفوعا ای ینکر شعبة حدیث ابی اسحق رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم ولیست هذه الزیادة فی عامة النسخ واسقاطها اشبه الی الصواب لان حدیث ابی اسحق من روایة ابن مسعود رواه جم غفیر عن ابی اسحق وکلهم رووا عنه مرفوعا وما روی واحد منهم موقوفا علی ابن مسعود واما من غیر طریق ابی اسحق ایضا فحدیث صح سنده وثبت رفعه وتبنیه ان یکون معنی قول شعبة علی صورة حذف هذه العبارة ان شعبة ینکر حدیث ابی اسحق ولم یره محفوظا لاجل اختلافه علیه وبسبب الاضطراب فیه ولعل المحفوظ عند شعبة ما روی من غیر طریق ابی اسحق وهی عدة روایات منها ما رواه احمد فی مسنده حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مغیرة عن ابراهیم قال قال عبدالله کانما انظر الی بیاض خد رسول الله صلی الله علیه وسلم التسلیمة الیسری ومنها ما رواه احمد ایضا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن جابر عن ابی الضحی عن مسروق عن عبدالله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یسلم عن یمینه وعن شماله حتی اری بیاض وجهه فما نسیت بعد فیما نسیت السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله ومنها ما رواه احمد فی مسنده حدثنا یحیی عن شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابی معمر عن عبدالله قال سمعته مرة رفعه ثم ترکه رای امیرا ورجلا سلم تسلیمتین فقال انی علقها ورواه مسلم من جهته فقال حدثنی احمد بن حنبل قال نا یحیی بن سعید عن شعبة عن الحکم عن مجاهد عن ابی معمر عن عبدالله قال شعبة رفعه مرة ان امیرا اورجلا سلم تسلیمتین فقال عبدالله انی علقها واخرج مسلم ایضا حدثنا زهیر بن حرب ثنا یحیی بن سعید عن شعبة عن الحکم ومنصور عن مجاهد عن ابی معمر ان امیرا کان بمکة یسلم تسلیمتین فقال عبدالله انی علقها قال الحکم فی حدیثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعله واخرج الطحاوی حدثنا ابن ابی داود ثنا مسدد ثنا یحیی بن سعید نحوه اوالمحفوظ عند شعبة عن ابی اسحق من غیر روایة ابن مسعود کما اخرجه الطحاوی حدثنا ابن مرزوق ثنا وهب ثنا شعبة عن ابی اسحق عن حارثة بن مضرب قال کان عمار امیرا علینا سنة لا یصلی صلاة الا سلم عن یمینه وعن شماله السلام علیکم ورحمة الله السلام علیکم ورحمة الله وعلی صورة اثبات هذه الجملة معنی قول شعبة والله اعلم ان ابا اسحق غلط فی رفعه وانما هو موقوف علی ابن مسعود کما تقدم من روایة مسلم من طریق زهیر ثنا یحیی عن شعبة عن منصور وفیه فقال عبدالله انی علقها ولم یجعله منصور مرفوعا واما الحکم ایضا مرة رفعه ثم ترک رفعه واخرج الطحاوی حدثنا ابن ابی داود ثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا جریر عن الاعمش عن مالک بن الحارث عن عبدالرحمن بن یزید عن عبدالله ان امیرا صلی بمکة فسلم تسلیمتین فقال ابن مسعود اتری من این علقها وسمعت ابن ابی داود یقول قال یحیی بن معین هذا اصح ما روی فی هذا الباب انتهی واجیب بان رفعه لیس بوهم من ابی اسحق بل انما المحفوظ رفعه کما عرفت من الروایات المتقدمة هذا غایة ما فی وسعنا فی بیان معنی کلام المؤلف وقول شعبة والله اعلم بمراد مؤلف الامام فان فی العبارة الاختصار المفضی الی فوت المقصود انتهی کلام صاحب غایة المقصود بلفظه (عن

علقمة بن وائل عن ابیه قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم فکان یسلم عن یمینه السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته الخ) قال فی سبل السلام شرح بلوغ المرام هذا الحدیث اخرجه ابو داود من حدیث علقمة بن وائل عن ابیه ونسبه المصنف فی التلخیص الی عبدالجبار بن وائل وقال لم یسمع من ابیه فاعله بالانقطاع وهنا ای فی بلوغ المرام قال صحیح وراجعنا سنن ابی داود فرأیناه رواه عن علقمة بن وائل عن ابیه وقد صح سماع علقمة عن ابیه فالحدیث سالم عن الانقطاع فتصحیحه هنا ای فی بلوغ المرام هو الاولی وان خالف ما فی التلخیص وحدیث التسلیمتین رواه خمسة عشر من الصحابة باحادیث مختلفة فیها صحیح وحسن وضعیف ومتروک وکلها بدون زیادة وبرکاته الا فی روایة وائل هذه وروایة عن ابن مسعود عند ابن ماجة وعند ابن حبان ومع صحة اسناد حدیث وائل کما قال الحافظ فی بلوغ المرام یتعین قبول زیادته اذ هی زیادة عدل وعدم ذکرها فی روایة غیره لیست روایة لعدمها وقد عرفت ان الوارد زیادة وبرکاته وقد صحت ولا عذر عن القول بها وقال به جماعة من العلماء وقول ابن الصلاح انها لم تثبت قد تعجب منه الحافظ وقال هی ثابتة عند ابن حبان فی صحیحه وعند ابی داود وعند ابن ماجة قال صاحب السبل الا انه قال ابن رسلان فی شرح السنن لم نجدها فی ابن ماجة قال صاحب السبل راجعنا سنن ابن ماجة من نسخة صحیحة مقروءة فوجدنا فیه ما لفظه باب التسلیم حدثنا محمد بن عبدالله بن نمیر ثنا عمر بن عبید

وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ الْقِبْطِيَّةِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ أَحَدُنَا أَشَارَ بِيَدِهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ يَسَارِهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُومِي بِيَدِهِ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ يرمى أَوْ أَلَا يَكْفِي أَحَدُكُمْ أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْ عَنْ شِمَالِهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ

عن ابی اسحٰق عن ابی الاحوص عن عبد اللّٰہ ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یسلم عن یمینہ وعن شمالہ حتی یری بیاض خدہ السلام علیکم ورحمۃ اللّٰہ وبرکاتہ انتہی بلفظہ قال مؤلف غایۃ المقصود لکن نسخۃ السنن لابن ماجۃ التی عند شیخنا نذیر حسین المحدث اظنہا بخط القاضی ثناء اللّٰہ رح والتی بایدینا تؤید کلام ابن رسلان فانہا خالیۃ عن ہذہ الزیادۃ لکن الاعتماد فی ذلک الباب علی نسخۃ صحیحۃ مقروۃ علی الحفاظ کما قالہ الامیر الیمانی فی السبل فانہ رأی ہذہ الزیادۃ وایضا قد اثبت ہذہ الزیادۃ من روایۃ ابن ماجۃ الحافظ فی التلخیص وغیرہ من الکتب واللّٰہ اعلم وفی تلقیح الافکار تخریج الاذکار الحافظ ابن حجر لما ذکر النووی ان زیادۃ وبرکاتہ زیادۃ فردۃ ساق الحافظ طرقا عدۃ لزیادۃ وبرکاتہ ثم قال فہذہ عدۃ طرق ثبتت بہا وبرکاتہ بخلاف ما یوہمہ کلام الشیخ انہا روایۃ فردۃ انتہی کلامہ وحیث ثبت ان التسلمتین من فعلہ صلی اللّٰہ علیہ وآلہ وسلم فی الصلوٰۃ وقد ثبت قولہ صلوا کما رأیتمونی اصلی وثبت حدیث تحریمہا التکبیر وتحلیلہا السلام اخرجہ اصحاب السنن باسناد صحیح فیجب التسلیم لذلک وقد ذہب الی القول بوجوبہ الشافعیۃ وقال النووی انہ قول جمہور العلماء من الصحابۃ والتابعین ومن بعدہم وذہبت الحنفیۃ وآخرون الی انہ سنۃ مستدلین علی ذلک بقولہ صلی اللّٰہ علیہ وآلہ وسلم فی حدیث ابن عمر اذا رفع الامام رأسہ من السجدۃ وقعد ثم احدث قبل التسلیم فقد تمت صلاتہ فدل علی ان التسلیم لیس برکن واجب والا لوجبت الاعادۃ ولحدیث المسیئ صلاتہ فانہ صلی اللّٰہ علیہ وآلہ وسلم لم یامرہ بالسلام واجیب عنہ بان حدیث ابن عمر ضعیف باتفاق الحفاظ فانہ اخرجہ الترمذی وقال ہذا حدیث اسنادہ لیس بذاک القوی وقد اضطربوا فی اسنادہ وحدیث المسیئ صلاتہ لاینافی الوجوب فان ہذہ زیادۃ وہی مقبولۃ والاستدلال بقولہ تعالیٰ ارکعوا واسجدوا علی عدم وجوب السلام استدلال غیر تام لان الآیۃ مجملۃ بین المطلوب منہا فعلہ صلی اللّٰہ علیہ وآلہ وسلم ولو عمل بہا وحدہا لما وجبت القرأۃ ولا غیرہا قال صاحب السبل ودل الحدیث علی وجوب التسلیم علی الیمین والیسار والیہ ذہب جماعۃ وذہب الشافعی الی ان الواجب تسلیمۃ واحدۃ والثانیۃ مسنونۃ قال النووی اجمع العلماء الذین یعتد بہم علی انہ لایجب الا تسلیمۃ واحدۃ فان اقتصر علیہا استحب لہ ان یسلم تلقاء وجہہ فان سلم تسلیمتین جعل الاولی عن یمینہ والثانیۃ عن یسارہ ولعل حجۃ الشافعی حدیث عائشۃ انہ صلی اللّٰہ علیہ وآلہ وسلم کان اذا اوتر بتسع رکعات لم یقعد الا فی الثامنۃ فیحمد اللّٰہ ویذکرہ ویدعو ثم ینہض ولا یسلم ثم یصلی التاسعۃ فیجلس ویذکر اللّٰہ ویدعو ثم یسلم تسلیمۃ اخرجہ ابن حبان واسنادہ علی شرط مسلم واجیب عنہ بانہ لایعارض حدیث الزیادۃ کما عرفت من قبول الزیادۃ اذا کانت من عدل وعند مالک ان المسنون تسلیمۃ واحدۃ وقد بین ابن عبد البر ضعف ادلۃ ہذا القول من الاحادیث واستدل المالکیۃ علی کفایۃ التسلیمۃ الواحدۃ بعمل اہل المدینۃ وہو عمل توارثوہ کابرا عن کابر واجیب عنہ بانہ قد تقرر فی الاصول ان عملہم لیس بحجۃ وقد اطال الکلام فیہ الحافظ ابن القیم فی اعلام الموقعین عن رب العالمین بما لامزید علیہ وقولہ عن یمینہ وعن شمالہ ای منحرفا الی الجہتین بحیث یری بیاض خدہ (یومی بیدہ) ہکذا فی اکثر النسخ وفی بعضہا یرمی قال الامام ابن الاثیر ان صحت الروایۃ بالراء ولم یکن تصحیفا للواو فقد جعل الرمی بالید موضع الایماء بہا لجواز ذلک فی اللغۃ یقول رمیت ببصری الیک ای مددتہ ورمیت الیک بیدی ای اشرت بہا قال والروایۃ المشہورۃ روایۃ مسلم علام تومؤن بہمزۃ مضمومۃ بعد المیم والایماء الاشارۃ اومأ یومئ ایماء وہم یومؤن مہموزا ولا تقل ومیت بیاء ساکنۃ قالہ الجوہری (کانہا اذناب خیل شمس) قال النووی وہو باسکان المیم وضمہا وہی التی لاتستقر بل تضطرب وتتحرک باذنابہا وفی النیل باسکان المیم وضمہا مع ضم الشین المعجمۃ جمع شموس بفتح الشین وہو من الدواب النفور الذی یمنع علی راکبہ ومن الرجال صعب الخلق (ان یقول) ای ان یفعل (ہکذا واشار) النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم (باصبعہ) بان یضع احدکم یدہ علی فخذہ وہذا المعنی متعین لان الروایۃ الآتیۃ من طریق محمد بن سلیمان الانباری مبینۃ للمراد وفیہا اما یکفی احدکم ان یضع یدہ علی فخذہ ثم یسلم واورد مسلم فی صحیحہ من ہذہ الطریق ای طریق مسعر بلفظ کنا اذا صلینا مع رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قلنا السلام علیکم ورحمۃ اللّٰہ السلام علیکم ورحمۃ اللّٰہ واشار بیدہ

ثنا ابونعيم عن مسعر باسناده ومعناه قال امايكفى احدكم او احدهم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من عن يمينه ومن عن شماله حدثنا عبدالله بن محمد النفيلى نا زهير نا الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم الطائى عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رافعوا ايديهم قال زهير اراه قال فى الصلوة فقال مالى اركم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلوة باب الرد على الامام حدثنا محمد بن عثمان ابوالجماهر نا سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب

الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يكفى احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله ومن طريق اسرائيل بلفظ فكنا اذا سلمنا قلنا بايدينا السلام عليكم السلام عليكم فنظر الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما شانكم تشيرون بايديكم كانها اذناب خيل شمس اذا سلم احدكم فليلتفت الى صاحبه ولا يومى بيده انتهى وليس المراد ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يشير بيده وامر ان يشير باصبعه وان عثمان بن ابى شيبة شيخ المؤلف تفرد بهذه اللفظة وغيره من الحفاظ كمحمد بن سليمان الانبارى شيخ المؤلف والى بكر بن ابى شيبة وابى كريب والقاسم بن زكريا من شيوخ مسلم كلهم رووه باللفظ المذكور انفا والله اعلم (مالى اركم رافعى ايديكم) قال النووى والمراد بالرفع المنهى عنه ههنا رفعهم ايديهم عند السلام مشيرين الى السلام من الجانبين كما صرح به فى الرواية الاخرى وقد احتج بعض من لا خبرة له بحديث جابر هذا على ترك رفع الايدى عند الركوع والرفع منه وهذا الاحتجاج باطل قال البخارى فى جزء رفع اليدين فاما احتجاج بعض من لا يعلم بحديث وكيع عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن رافعوا ايدينا الحديث فانما كان هذا فى التشهد لا فى القيام كان يسلم بعضهم على بعض فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن رفع الايدى فى التشهد ولا يحتج بهذا من له حظ من العلم هذا معروف مشهور لا اختلاف فيه ولو كان كما ذهب اليه لكان رفع الايدى فى اول التكبيرة وايضا تكبيرات صلاة العيد منهيا عنها لانه لم يستثن رفعا دون رفع وقد ثبت حديث مسعر وفيه ان يضع يده على فخذه ثم يسلم الحديث قال البخارى فليحذر امرء ان يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل قال الله عز وجل فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم انتهى كلام البخارى وقال ابن حبان ذكر الخبر المتقضى للقصة المختصرة المتقدمة بان القوم انما امروا بالسكون فى الصلاة عند الاشارة بالتسليم دون الرفع الثابت عند الركوع ثم رواه كنحو رواية مسلم وقال الحافظ فى التلخيص ولا دليل فيه على منع الرفع على الهيئة المخصوصة فى الموضع المخصوص وهو الركوع والرفع منه لانه مختصر من حديث طويل انتهى وقال الزيلعى فى نصب الراية ولقايل ان يقول انهما حديثان لا يفسر احدهما بالاخر كما جاء فى لفظ الحديث دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس رافعى ايديهم فى الصلوة فقال مالى اركم رافعى ايديكم كانها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلوة والذى يرفع يديه حال التسليم لا يقال له اسكن فى الصلوة انما يقال ذلك لمن يرفع يديه فى اثناء الصلوة وهو حالة الركوع والسجود ونحو ذلك وهذا هو الظاهر والراوى روى هذا فى وقت كما شاهده وروى الاخر فى وقت اخر كما شاهده وليس فى ذلك بعد انتهى كلام الزيلعى قلت العجب كل العجب من الامام جمال الدين الزيلعى انه كيف قال هذه المقالة ولو قال غيره كالطحاوى والعينى وامثالهما لا يعجب منهم انما العجب منه لانه محدث كبير من اهل الانصاف ولا يخفى على من له مذاق فى العلم فساد بيانه والظاهر انهما ليسا بحديثين بل هما حديث واحد يفسر احدهما بالاخر والراوى واحد وهو جابر ابن سمرة والمتن واحد قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى باب الرد على الامام (ان نرد على الامام) قال فى المرقاة اى ننوى الرد على الامام بالتسليمة الثانية من على يمينه وبالاولى من على يساره وبهما من على محاذاته كما هو مذهب الحنفية قال الطيبى قيل رد المأموم على الامام سلامه ان يقول ما قاله وهو مذهب مالك يسلم المأموم ثلاث تسليمات تسليمة يخرج بها من الصلاة تلقاء وجهه يتيامن يسيرا وتسليمة على الامام وتسليمة على من كان على يساره وفى النيل قال اصحاب الشافعى ان كان المأموم عن يمين الامام فينوى الرد عليه بالثانية وان كان عن يساره فينوى الرد عليه بالاولى وان حاذاه فيما شاء وهو فى الاولى احب ولفظ ابن ماجة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض (ان نتحاب) نتفاعل من المحبة اى وان نتحاب مع المصلين وسائر المؤمنين بان يفعل كل منا من الاخلاق الحسنة والافعال الصالحة والاقوال الصادقة والنصائح الخالصة ما يؤدى الى المحبة والمودة

وَاَنْ يُسَلِّمَ بعضُنا على بعض باب التكبير بعد الصلوة حدثنا احمد بن عَبْدَة انا سُفْيٰن عن عَمْرٍو عن ابی مَعْبَدٍ عن ابن عباس قال كان يُعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير حدثنا يحيى بن موسى البَلْخي ثنا عبد الرزاق اخبرنی ابن جُرَيج انا عَمْرو بن دينار ان ابا مَعْبَد مولى ابن عباس اَخْبَرَه ان ابن عباس اخبره ان رفع الصوت للذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابن عباس قال كنتُ اَعْلَمُ اذا انصرفوا بذلك واسمعه باب حذف السلام حدثنا احمدُ بن حنبل حدثنی محمدُ بن يوسف الفريابی ثنا الاوزاعی عن قُرَّة بن عبد الرحمٰن عن الزهری عن ابی سَلَمَة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذفُ السلامِ سُنَّةٌ

وفی النيل بتشديد الباء الموحدة اخر الحروف والتحابب التوادد وتحابوا احب كل واحد منهم صاحبه (وان يسلم بعضنا على بعض) وفی الصلاة وما قبله معترضة ويدل عليه ما رواه البزار ولفظه وان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض فی الصلوة ای ينوی المصلی من عن يمينه وشماله من البشر وكذا من الملك فانه احق بالتسليم المشعر بالتعظيم قال بعض العلماء هذه السنة تركها الناس ويمكن ان يكون هذا فی خارج الصلوة قال الطيبی هذا عطف الخاص على العام لان التحابب اشمل معنى من التسليم ليؤذن بانه فتح باب المحبة ومقدمتها قال الحافظ ابن حجر واسناده حسن وروى احمد والترمذی وحسنه عن علی رضی الله عنه كان صلى الله عليه وسلم يصلی قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين قال علی القاری ولكن الظاهر ان حديث علی محمول على تسليم التشهد حيث يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فان عند التسليم بالخروج عن الصلوة لا ينوی الانبياء باتفاق العلماء وفی النيل ظاهره شامل للصلوة وغيرها ولكنه قيده البزار بالصلوة كما تقدم ويدخل فی ذلك سلام الامام على المامومين والمامومين على الامام وسلام المقتدين بعضهم على بعض انتهى قال المنذری واخرجه ابن ماجة مختصرا وقد تقدم الكلام فی سماع الحسن من سمرة باب التكبير بعد الصلوة (عن ابن عباس قال كان يعلم انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير) ای بعد الصلوة وفی الرواية الاتية بالذكر وهو اعم من التكبير والتكبير اخص وهذا مفسر لذاك قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (ابن جريج) بضم الجيم اوله وفتح الراء عبد الملك بن عبد العزيز (ابا معبد) بفتح الميم وسكون العين وفتح الموحدة اخره دال مهملة اسمه نافذ (كان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ای على زمانه فله حكم الرفع وحمل الشافعی رحمه الله فيما حكاه النووی رحمه الله هذا الحديث على انهم جهروا به وقتا يسيرا لاجل تعليم صفة الذكر لا انهم داوموا على الجهر به والمختار ان الامام والماموم يخفيان الذكر الا ان احتيج الى التعليم (وان ابن عباس) ای بالاسناد السابق كما عند مسلم عن اسحٰق بن منصور عن عبد الرزاق به (قال كنت اعلم) ای اظن (اذا انصرفوا بذلك) ای اعلم وقت انصرافهم برفع الصوت (واسمعه) ای الذكر ولفظ البخاری كنت اعلم اذا انصرفوا بذلك اذا سمعته قال القسطلانی وظاهره ان ابن عباس لم يكن يحضر الصلاة فی الجماعة فی بعض الاوقات لصغره او كان حاضرا لكنه فی اخر الصفوف فكان لا يعرف انقضاءها بالتسليم وانما كان يعرفه بالتكبير قال الشيخ تقی الدين ويؤخذ منه انه لم يكن هناك مبلغ جهير الصوت يسمع من بعد انتهى وقال النووی ونقل ابن بطال واخرون ان اصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير وحمل الشافعی رحمه الله تعالى هذا الحديث على انه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر لا انهم جهروا دائما فاختار للامام والماموم ان يذكر الله تعالى بعد الفراغ من الصلوة ويخفيان ذلك الا ان يكون اماما يريد ان يتعلم منه ثم يسر وحمل الحديث على هذا انتهى قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم باب حذف السلام (عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) الحديث اخرجه ايضا الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفی اسناده قرة بن عبد الرحمٰن المعافری المصری قال احمد منكر الحديث جدا وقال ابن معين ضعيف وقال ابو حاتم ليس بالقوی وقال ابن عدی لم ار له حديثا منكرا وارجو انه لا باس به وقد ذكره مسلم فی الصحيح مقرونا بعمرو بن الحرث وقال الاوزاعی ما اعلم احدا اعلم بالزهری من قرة وقد ذكره ابن حبان فی ثقاته وصحح الترمذی هذا الحديث من طريقه (حذف السلام) والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء وهو ما رواه الترمذی عن عبد الله بن المبارك ان لا يمده مدا يعنی يترك الاطالة فی لفظه ويسرع فيه وقال ابن الاثير هو تخفيفه وترك الاطالة فيه ويدل

قال عيسى نهانى ابن المبارك عن رفع هذا الحديث قال ابو داود وسمعت ابا عمير عيسى بن يونس الفاخورى الرملى قال لما رجع
الفريابى من مكة ترك رفع هذا الحديث وقال نهاه احمد بن حنبل عن رفعه باب اذا احدث فى صلاته يستقبل
حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم بن سلام عن على بن
طلق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فى الصلوة فلينصرف فليتوضأ وليعد صلوته باب فى الرجل
يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة حدثنا مسدد نا حماد وعبد الوارث عن ليث عن الحجاج بن عبيد عن
ابراهيم بن اسمعيل عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم قال عن عبد الوارث ان يتقدم

عليه حديث النخعى التكبير جزم والسلام جزم فانه اذا جزم السلام وقطعه فقد خففه وحذفه انتهى قال الترمذى وهو الذى يستحبه اهل العلم قال وروى عن ابراهيم النخعى انه قال التكبير جزم والسلام جزم قال ابن سيد الناس قال العلماء يستحب ان يدرج لفظ السلام ولا يمده مدا لا اعلم فى ذلك خلافا بين العلماء وقد ذكر المهدى فى البحر ان الرمى بالتسليم عجلا مكروه قال لفعله صلى الله عليه وسلم بسكينة ووقار انتهى قال الشوكانى وهو مردود بهذا الدليل الخاص ان كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال هذا صحيح هذا اخر كلامه وفى اسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصرى قال الامام احمد بن حنبل قرة بن عبد الرحمن صاحب الزهرى منكر الحديث جدا (قال عيسى نهانى ابن المبارك) هذه العبارة اى من قوله قال عيسى الى قوله نهاه احمد بن حنبل عن رفعه وجدت فى بعض النسخ والاكثر عنها خالية وما ذكره الحافظ المزى فى الاطراف ايضا واخرج الترمذى هذا الحديث من طريق عبد الله بن المبارك وهذا لفظه حدثنا على بن حجر نا عبد الله بن المبارك والهقل بن زياد عن الاوزاعى عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال حذف السلام سنة انتهى (لما رجع الفريابى) هو محمد بن يوسف ثقة امام (من مكة ترك رفع هذا الحديث) اى قال محمد بن يوسف فى روايته بعد الرجوع من مكة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة بل قال هكذا عن ابى هريرة قال حذف السلام سنة كما اخرجه الترمذى عن ابن المبارك وقال ابن تيمية فى المنتقى اخرجه الترمذى موقوفا على ابى هريرة انتهى واعترض عليه شارحه الشوكانى فى النيل وقال ليس الحديث موقوفا كما قال ابن تيمية فان لفظ الترمذى عن ابى هريرة قال حذف السلام سنة قال ابن سيد الناس وهذا مما يدخل فى المسند عند اهل الحديث او اكثرهم وفيه خلاف بين الاصوليين معروف انتهى قلت ابن تيمية لم يرد بقوله موقوفا الا ما اراد به عبد الله بن المبارك والفريابى واحمد بن حنبل وهو ترك القول عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة والاقتصار على القول عن ابى هريرة قال حذف السلام سنة فالحذف بجملة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مراد هؤلاء الائمة لان من رواه مرفوعا ومن رواه موقوفا كلهم اتفقوا على لفظ المتن وهو قوله حذف السلام سنة وما قال الحافظ ابن سيد الناس هو صحيح انه مما يدخل فى المسند والله اعلم كذا فى غاية المقصود (وقال) اى المؤلف ابو داود (نهاه) الضمير المنصوب الى ابى داود اى نهى احمد بن حنبل ابا داود عن رواية ابى هريرة مرفوعا كما تقدم والله اعلم باب اذا احدث فى صلاته (عن على بن طلق) بن المنذر الحنفى السحيمى وقد تقدم هذا الحديث بهذا الاسناد والمتن فى كتاب الطهارة فى باب فيمن يحدث فى الصلوة فليرجع هناك (اذا فسا احدكم) اى خرج منه ريح بلا صوت (فى الصلوة) اى فى اثنائها فلا ينافى الحديث عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم وقد جلس فى اخر صلاته قبل ان يسلم فقد جازت صلوته رواه الترمذى وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوى وقد اضطربوا فى اسناده (فلينصرف) عن صلاته (فليتوضأ) وفى رواية وليتوضأ (وليعد صلاته) قال الترمذى قال البخارى لا اعلم لعلى بن طلق غير هذا الحديث الواحد والحديث دليل على ان الفساء ناقض الوضوء وهو مجمع عليه ويقاس عليه غيره من النواقض وانها تبطل به الصلوة وقد تقدم فى كتاب الطهارة فى الباب المذكور ذكر حديث عائشة فى من اصابه قئ فى صلوته او رعاف فانه ينصرف ويبنى على صلاته حيث لم يتكلم وهو معارض لهذا وكل منها فيه مقال فالترجيح لحديث على بن طلق لانه قال بصحته ابن حبان وحديث عائشة لم يقل احد بصحته فهذا الراجح من حيث الصحة قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن وقد تقدم فى الطهارة باب فى الرجل يتطوع فى مكانه الذى صلى فيه المكتوبة (ايعجز احدكم) وفيه دليل على انه لا ينبغى ان يصلى النفل فى مكان الذى صلى فيه المكتوبة بل يتقدم او يتاخر عن يمينه او شماله (قال) اى مسدد

او يتأخر او عن يمينه او عن شماله زاد في حديث حماد في الصلوة يعني في السبحة حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا اشعث
ابن شعبة عن المنهال بن خليفة عن الازرق بن قيس قال صلى بنا امام لنا يكنى ابا رمثة فقال صليت هذه الصلوة او مثل
هذه الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من
الصلوة فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني نفسه فقام الرجل
الذي ادرك معه التكبيرة الاولى من الصلوة يشفع فوثب اليه عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انهم لم يكن الا انه
بين صلواتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب قال ابو داود وقد قيل ابو امية مكان ابي رمثة
باب السهو في السجدتين حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال صلى بنا باب في سجود السهو
رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي الظهر او العصر قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم

عن عبد الوارث دون حماد (في السبحة) اى النفل قال المنذرى واخرجه ابن ماجة وسئل ابو حاتم الرازى عن ابراهيم بن اسمعيل هذا فقال مجهول
(صلى بنا امام لنا يكنى) بالتخفيف ويشدد (ابا رمثة) بكسر الراء (فقال) اى ابو رمثة (صليت هذه الصلاة) الاشارة هنا ليست للخارج لان عين المشار
اليه الواقع في الخارج لم يصله معه صلى الله عليه وسلم وانما الذى صلاه معه نظيره فتعينت الاشارة للحقيقة الذهنية الموجودة في ضمن هذه الخارجية
وغيرها ولذا قال (او) على الشك (قال) اى ابو رمثة (وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه) لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام
وفيه افادة الحث على انه يسن تحري الصف الاول ثم تحري يمين الامام لانه افضل (وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى) اى تكبيرة التحريمة فانها الاولى
حقيقة او تكبير الركوع فانها تكبيرة الركعة الاولى (من الصلوة) احتراز من التكبير المعتاد بعد الصلوة اى تكبيرة التحريمة ووجه ذكرها من بين بيان
ان مدركها انما قام عقب صلاته لصلاة السنة لا لكونه مسبوقا بقي عليه شئ يقوم لاكماله (فصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم) اى صلاته (ثم سلم)
اى مائلا ومنصرفا (عن يمينه وعن يساره) وليس فيه سلام تلقاء وجهه (حتى رأينا) متعلق بالمقدر المذكور (بياض خديه) اى من طرفي وجهه
اى خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية (ثم انفتل) اى انصرف النبي صلى الله عليه وسلم (كانفتال ابي رمثة) اى كانفتالي جرد عن نفسه ابا رمثة
ووضعه موضع ضميره مزيدا للبيان كما بينه الطيبي ولذا قال الراوى (يعني) اى يريد ابو رمثة بقوله ابي رمثة (نفسه) اى ذاته لا غيره (يشفع) بالتخفيف
ويشدد اى يريد يصلي شفعا من الصلاة قال الطيبي الشفع ضم الشئ الى مثله يعني قام الرجل يشفع الصلاة بصلاة اخرى (فوثب اليه عمر)
اى قام بسرعة (فاخذ بمنكبيه) بالتثنية (فهزه) بالتشديد اى حركه بعنف (فانه) اى الشان (الا انهم) وفي نسخة الا انه اى الشان (فصل) اى
فرق بالتسليم او التحويل يحتمل انهم كانوا امروا بالفصل فلم يمتثلوا ويحتمل انهم لم يؤمروا به فاعتقدوا اتصال الصلوات وانها صلاة واحدة
فصلوا وانهم لم يؤهلوا الى ذكر الله عقب صلاتهم فادى بهم ذلك الى قسوة القلب المؤدية الى الاعراض عن الله واوامره كذا في المرقاة قال الطيبي
ويحتمل ان يراد بعدم الفصل ترك الذكر بعد السلام والتقدير لم يهلكهم شئ الا عدم الفصل (فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره) اى اليهما (فقال
اصاب الله بك يا ابن الخطاب) قيل الباء زائدة وقيل الباء للتعدية والمفعول محذوف اى اصاب الله بك الرشد وقال الطيبي من باب القلب
اى اصبت الرشد فيما فعلت بتوفيق الله كذا في المرقاة وقال في اعلام اهل العصر باحكام ركعتي الفجر والفصل يكون بالزمان وقد يكون بالتقدم من مكان
الى مكان اما الفصل بالزمان فكما روى احمد وابو يعلى باسناد رجالهما رجال الصحيح كما صرح بذلك في مجمع الزوائد عن عبد الله بن رباح عن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر فقام رجل يصلي فرآه عمر فقال له اجلس فانما هلك اهل
الكتاب انه لم يكن لصلواتهم فصل ثم ذكر حديث ابي رمثة هذا ثم قال صاحب اعلام اهل العصر والظاهر ان عمر لم يرد بالفصل فصلا بالتقدم
لانه قال له اجلس ولم يقل تقدم او تأخر فتعين الفصل بالزمان واما الفصل بالتقدم او التاخر فكما اخرجه مسلم من حديث معاوية وفيه
اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا بذلك ان لا نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج
انتهى ملخصا قال المنذرى في اسناده اشعث بن شعبة والمنهال بن خليفة وفيهما مقال باب السهو في السجدتين (عن محمد) ابن سيرين (احدى
صلاتي العشي) هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد المثناة التحتية قال الازهرى هو ما بين زوال الشمس وغروبها وقد عينها ابو هريرة
في رواية لمسلم انها الظهر وفي اخرى انها العصر وقد جمع بينهما بانها تعددت القصة (الظهر) عطف بيان او بدل من احدى (ثم سلم) في حديث عمران

ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يديه عليها احداهما على الاخرى يعرف فى وجهه الغضب ثم خرج سرعان الناس وهم يقولون قصرت الصلوة وفى الناس ابوبكر وعمر فهاباه ان يكلماه فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين فقال يارسول الله انسيت ام قصرت الصلوة قال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يارسول الله فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على القوم فقال اصدق ذواليدين فاومؤا اى نعم فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه فصلى الركعتين الباقيتين

ابن حصين المروى فى مسلم انه سلم فى ثلاث ركعات وليس باختلاف بل وهما قضيتان كما حكاه النووى فى الخلاصة عن المحققين (ثم قام الى خشبة فى مقدم المسجد) بتشديد الدال المفتوحة اى فى جهة القبلة وفى رواية ابن عون فقام الى خشبة معروضة اى موضوعة بالعرض (فوضع يديه عليها) اى الخشبة (احداهما على الاخرى) وفى رواية وضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه (يعرف فى وجهه الغضب) ولعل غضبه لتاثير التردد والشك فى فعله وكانه كان غضبان فوقع له الشك لاجل غضبه كذا فى المرقاة (ثم خرج سرعان الناس) من المسجد وهو بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ويروى باسكان الراء هم المسرعون الى الخروج قيل وبضمها وسكون الراء على انه جمع سريع كقفير وقفران (وفى الناس ابوبكر وعمر فهاباه) اى غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه (ان يكلماه) اى بانه سلم على ركعتين وخشيا ان يكلما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نقصان الصلوة وقوله ان يكلماه بدل الاشتمال من ضميرهاباه لبيان ان المقصود هيبة تكليمه لانحو نظره واتباعه (فقام رجل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسميه ذا اليدين) وفى رواية رجل يقال له الخرباق بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة اخره قاف وكان فى يديه طول لقب ذى اليدين لطول كان فى يديه وفى الصحابة رجل اخر يقال له ذوالشمالين وهو غير ذى اليدين ووهم الزهرى فجعل ذا اليدين وذا الشمالين واحدا وقد بين العلماء وهمه قال ابن عبدالبر ذواليدين غير ذى الشمالين وان ذا اليدين هو الذى جاء ذكره فى سجود السهو وانه الخرباق واما ذوالشمالين فانه عمير بن عمرو انتهى (فقال يارسول الله انسيت ام قصرت الصلوة) بضم القاف وكسر الصاد وروى بفتح القاف وضم الصاد وكلها صحيح والاول اشهر اى شرع الله قصر الرباعية الى اثنين (قال لم انس ولم تقصر) بالوجهين اى فى ظنى (فاومؤا) اى اشاروا برؤسهم قال فى السبل ان الحديث دليل على ان نية الخروج من الصلوة وقطعها اذا كانت بناء على ظن التمام لا يوجب بطلانها ولو سلم التسليمتين وان كلام الناسى لا يبطل الصلاة وكذا كلام من ظن التمام وهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وابن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن وغيرهم وقال به الشافعى واحمد وجميع ائمة الحديث وقالت الحنفية التكلم فى الصلوة ناسيا اوجاهلا يبطلها مستدلين بحديث ابن مسعود وحديث زيد بن ارقم فى النهى عن التكلم فى الصلوة وقالوا هما ناسخان لهذا الحديث واجيب بان حديث ابن مسعود كان بمكة متقدما على حديث الباب باعوام والمتقدم لا ينسخ المتاخر وبان حديث زيد بن ارقم وحديث ابن مسعود ايضا عمومان وهذا الحديث خاص بمن تكلم ظانا التمام صلوته فيخص به الحديثين المذكورين فتجتمع الادلة من غير ابطال لشئ منها ويدل الحديث ايضا ان الكلام عمدا لاصلاح الصلوة لا يبطلها كما فى كلام ذى اليدين وفى رواية الصحيحين فقالوا وفى رواية للمؤلف كما سياتى فقال يريد الصحابة نعم فانه كلام عمدا لاصلاح الصلوة وقد روى عن مالك ان الامام اذا تكلم بما تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم من الاستفسار والسوال عند الشك واجابة ا... وم ان الصلوة لا تفسد وقد اجيب بانه صلى الله عليه وآله وسلم تكلم معتقدا التمام وتكلم الصحابة معتقدين للنسخ وظنوا حينئذ التمام قال محمد بن اسمعيل الامير اليمانى ولا يخفى ان الجزم باعتقادهم التمام محل نظر بل فيهم متردد بين القصر والنسيان وهو ذواليدين نعم سرعان الناس اعتقدوا القصر ولا يلزم اعتقاد الجميع ولا يخفى انه لا عذر عن العمل بالحديث لمن يتفق له مثل ذلك وما احسن كلام صاحب المنار فانه ذكر كلام المهدى ودعواه نسخه كما ذكرناه ثم رده بما رددناه ثم قال وانا اقول ارجو الله للعبد اذا لقى الله عاملا لذلك ان يثبته فى الجواب بقوله صح لى ذلك عن رسولك ولم اجد ما يمنعه وان ينجو بذلك ويثاب على العمل به واخاف على المتكلفين وعلى المجبرين على الخروج من الصلوة للاستيناف فانه ليس باحوط كما ترى لان الخروج بغير دليل ممنوع وابطال العمل وفى الحديث دليل على ان الافعال الكثيرة التى ليست من جنس الصلوة اذا وقعت سهوا او مع ظن التمام لا تفسد بها الصلوة فان فى رواية انه صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى منزله وفى اخرى يجر رداءه مغضبا وكذلك خروج سرعان الناس فانها افعال كثيرة قطعا وقد ذهب الى هذا الشافعى وفيه دليل على صحة البناء على الصلوة بعد السلام وان طال زمن الفصل بينهما وقد روى هذا

ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ اَوْ اَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ اَوْ اَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَكَبَّرَ قَالَ فَقِيلَ لِمُحَمَّدٍ سَلَّمَ فِي السَّهْوِ فَقَالَ
لَمْ اَحْفَظْهُ مِنْ اَبِي هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نُبِّئْتُ اَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ اَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ
بِاِسْنَادِهِ وَحَدِيثُ حَمَّادٍ اَتَمُّ قَالَ ثُمَّ صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْ بِنَا وَلَمْ يَقُلْ فَاَوْمَؤُا قَالَ فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ قَالَ
ثُمَّ رَفَعَ وَلَمْ يَقُلْ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ اَوْ اَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ وَتَمَّ حَدِيثُهُ لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ فَاَوْمَؤُا اِلَّا حَمَّادُ بْنُ
زَيْدٍ قَالَ اَبُو دَاوُدَ وَكُلُّ مَنْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ فَكَبَّرَ وَلَا ذَكَرَ رَجَعَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ نَا بِشْرٌ يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ نَا سَلَمَةُ يَعْنِي

عن ربيعة ونسب الى مالك وليس بمشهور عنه ومن العلماء من قال يختص جواز البناء اذا كان الفصل بزمن قريب وقيل بمقدار ركعة وقيل بمقدار الصلوة ويدل ايضا انه يجبر ذلك سجود السهو وجوبا لحديث صلوا كما رأيتموني اصلي ويدل ايضا على ان سجود السهو لا يتعدد بتعدد اسباب السهو ويدل على ان سجود السهو بعد السلام قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي رواية قال فقال الناس نعم ثم رفع ولم يقل وكبر ولم يذكر فاومؤا الا حماد بن زيد وفي رواية قال قلت فالتشهد قال لم اسمع في التشهد واحب الي ان يتشهد وفي رواية كبر ثم كبر وسجد انتهى كلام المنذري (ثم سلم ثم كبر) قال القرطبي فيه دلالة على ان التكبير للاحرام لاتيانه بثم المقتضية للتراخي فلو كان التكبير للسجود لكان معه وقد اختلف هل يشترط لسجود السهو بعد السلام تكبيرة احرام او يكتفى بتكبير السجود فالجمهور على الاكتفاء ومذهب مالك وجوب التكبير لكن لا تبطل بتركه واما نية اتمام ما بقي فلا بد منها ذكره الزرقاني (وسجد) للسهو (مثل سجوده) للصلوة (او اطول ثم رفع) من سجوده (وكبر وسجد) ثانية (مثل سجوده) للصلوة (او اطول) منه (ثم رفع) اي ثانيا من السجدة الثانية (وكبر) ولم يذكر انه تشهد بعد سجدتي السهو (قال) ايوب (فقيل لمحمد) بن سيرين والقائل سلمة بن علقمة (سلم) بحذف حرف الاستفهام (في السهو) اي بعد سجود السهو عند الفراغ (فقال) محمد بن سيرين (ثم سلم) النبي صلى الله عليه وسلم وسيجيء تحقيقه فسوال سلمة بن علقمة من ابن سيرين عن امرين الاول هل سلم النبي صلى الله عليه وسلم بعد سجود السهو والثاني هل تشهد في سجود السهو فالجواب عن الاول في هذه الرواية والجواب عن الثاني في الرواية الآتية والله اعلم (عن محمد باسناده) الى ابي هريرة واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به واخرجه ايضا مالك في المؤطا ولفظه مالك عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذو اليدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع هذا لفظ المؤطا وهذا يوضح الاغلاق الذي في رواية المؤلف من طريق مالك فان ابا داود اخرج الحديث من طريق مالك ولم يسق الفاظه بتمامه بل اختصر اختصارا لا يصل الطالب الى المقصود (لم يقل) اي مالك في روايته (بنا) وقال حماد في روايته صلى بنا (ولم يقل) مالك (فاومؤا) كما قال حماد بل (قال) مالك (فقال الناس نعم) مكان فاومؤا اي نعم (قال) مالك (ثم رفع) راسه اي ثانيا من السجدة الثانية (ولم يقل) مالك (وكبر) كما قاله حماد في روايته فانه قال في آخر الحديث ثم رفع وكبر ومالك اقتصر على لفظ رفع دون وكبر وقال مالك هذه الجملة كما قالها حماد وهي (ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع وتم حديثه) اي حديث مالك على هذه الجملة (لم يذكر) مالك (ما بعده) من الكلام الذي في رواية حماد وهو قوله فقيل لمحمد سلم الى قوله قال ثم سلم واخرج الطحاوي من طريق مالك بقوله حدثنا يونس نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلوة ثم ذكر نحو ما بعد ذلك في حديث حماد بن زيد ولم يذكر في هذا الحديث نحو ما ذكره حماد في حديثه من قول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى (ولم يذكر فاومؤا الا حماد بن زيد) بل حماد اختلف عليه روى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد هكذا كما قال المؤلف بلفظ فاومؤا وروى اسد عن حماد بلفظ قالوا نعم ورواية اسد عند الطحاوي (قال ابو داود وكل من روى هذا الحديث) كحماد بن سلمة ومالك الامام عن ايوب عن ابن سيرين وكذا يحيى بن عتيق وابن عون وحميد ويونس وعاصم وغيرهم عن ابن سيرين (لم يقل) احد منهم (فكبر) اي زيادة لفظة فكبر قبل قوله ثم كبر فسجد غير حماد بن زيد عن هشام بن حسان فان حماد بن زيد عن هشام قال فكبر ثم كبر وسجد كما سيجيء (ولا ذكر رجع) رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مقامه غير حماد بن زيد كما تقدم وهذه العبارة وجدت في بعض النسخ اي من قوله قال

ابن علقمة عن محمد عن ابی هریرة قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعنی حماد کله الی اخر قوله نبئت ان عمران بن حصین قال ثم
سلم قال قلت فالتشهد قال لم اسمع فی التشهد واحب الیّ ان یتشهد ولم یذکر کان یسمیه ذا الیدین ولا ذکر فاومؤا ولا ذکر الغضب
وحدیث حماد عن ایوب اتم حدثنا علی بن نصر نا سلیمن بن حرب نا حماد بن زید عن ایوب وهشام ویحیی بن عتیق وابن عون عن محمد عن
ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم فی قصة ذی الیدین انه کبر وسجد وقال هشام یعنی ابن حسان کبر ثم کبر وسجد قال ابو داود روی
هذا الحدیث ایضا حبیب بن الشهید وحمید ویونس وعاصم الاحول عن محمد عن ابی هریرة لم یذکر احد منهم ما ذکر حماد بن زید
عن هشام انه کبر ثم کبر وسجد وروی حماد بن سلمة وابو بکر بن عیاش هذا الحدیث عن هشام لم یذکرا عنه هذا الذی ذکره حماد بن
زید انه کبر ثم کبر حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا محمد بن کثیر عن الاوزاعی عن الزهری عن سعید بن المسیب وابی سلمة وعبید الله بن عبد الله
عن ابی هریرة بهذه القصة قال ولم یسجد سجدتی السهو حتی یقنه الله ذلک حدثنا حجاج بن ابی یعقوب نا یعقوب یعنی ابن ابراهیم
نا ابی عن صالح عن ابن شهاب ان ابا بکر بن سلیمن بن ابی حثمة اخبره انه بلغه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بهذا الخبر قال ولم یسجد
السجدتین اللتین تسجدان اذا شک حتی لقاه الناس قال ابن شهاب واخبرنی بهذا الخبر سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال
واخبرنی ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو بکر بن الحارث بن هشام وعبید الله بن عبد الله قال ابو داود رواه یحیی بن ابی کثیر وعمران
ابن ابی انس عن ابی سلمة بن عبد الرحمن والعلاء بن عبد الرحمن عن ابیه جمیعا عن ابی هریرة بهذه القصة ولم یذکر انه سجد
السجدتین قال ابو داود ورواه الزبیدی عن الزهری عن ابی بکر بن سلیمان بن ابی حثمة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فیه ولم
یسجد سجدتی السهو حدثنا عبید الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن سعد بن ابراهیم سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة
ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر فسلم فی الرکعتین فقیل له نقصت الصلوة فصلی رکعتین ثم سجد سجدتین حدثنا
اسمعیل بن اسد نا شبابة نا ابن ابی ذئب عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم انصرف من
الرکعتین من صلاة المکتوبة فقال له رجل اقصرت الصلوة یا رسول الله ام نسیت قال کل ذلک لم افعل فقال الناس قد فعلت ذلک

ابو داود والی قوله رحم والله اعلم (نبئت ان عمران بن حصین) قال الخطابی والحدیث فیه دلیل علی انه لا یتشهد لسجدتی السهو وان سجدهما بعد
السلام انتهی واخرج ایضا البخاری عن سلمة بن علقمة قال قلت لمحمد یعنی ابن سیرین فی سجدتی السهو تشهد قال لیس فی حدیث ابی هریرة
ومفهومه انه ورد فی حدیث غیره وقد روی المؤلف والترمذی وابن حبان والحاکم من طریق اشعث بن عبد الملک عن ابن سیرین عن خالد الحذاء
عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بهم فسهی فسجد سجدتین ثم تشهد ثم سلم صححه الحاکم علی شرطهما
وقال الترمذی حسن غریب وضعفه البیهقی وابن عبد البر وغیرهما وهو ان روایة اشعث لمخالفة غیره من الحفاظ عن ابن سیرین فان
المحفوظ عنه فی حدیث عمران لیس فیه ذکر التشهد وکذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الاسناد لا ذکر للتشهد فیه کما اخرجه مسلم فصارت
زیادة اشعث شاذة لکن قد جاء التشهد فی سجود السهو عن ابن مسعود عند المؤلف والنسائی وعن المغیرة عند البیهقی وفی اسنادهما ضعف
الا انه باجتماع الاحادیث الثلاثة ترتقی الی درجة الحسن ولیس ذلک ببعید وقد صح ذلک عند ابن ابی شیبة عن ابن مسعود من قوله قاله
الزرقانی فی شرح المؤطا (عن ایوب وهشام) بن حسان (ویحیی بن عتیق وابن عون عن محمد) ای هؤلاء الاربع کلهم یروون عن محمد بن سیرین
(وقال هشام یعنی ابن حسان کبر) فیه دلالة علی التکبیر للاحرام کما هو مذهب مالک وتقدم بیانه (ثم کبر) وهذا التکبیر للسجود (وسجد)
للسهو لکن قوله کبر فی الاول هو مما تفرد به حماد بن زید عن هشام بن حسان کما سیذکره المؤلف الامام (حتی یقنه الله ذلک) ای القی الله
تعالی الیقین فی قلبه قال فی سبل السلام ای صیر تسلیمه علی اثنتین یقینا عنده اما بوحی او تذکر حصل له الیقین والله اعلم ما مستند ابی هریرة
فی هذا انتهی کلامه (ان ابا بکر بن سلیمان) قال المنذری واخرجه النسائی وهو مرسل ابو بکر هذا تابعی انتهی (سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن) قال
المنذری واخرجه البخاری والنسائی وقال النسائی لا اعلم احدا ذکر فی هذا الحدیث ثم سجد سجدتین غیر سعد انتهی (فقال الناس قد فعلت)
احتج الاوزاعی بهذا الحدیث علی ان الکلام العمد اذا کان لمصلحة الصلوة لا تبطل الصلوة لان ذا الیدین تکلم عامدا والقوم اجابوا النبی صلی الله
علیه وسلم عامدین مع علمهم بانهم لم یتموا الصلوة ومن ذهب الی ان کلام الناسی یبطل الصلوة زعم ان هذا کان قبل تحریم الکلام فی الصلوة

يا رسول الله فركع ركعتين أُخريين ثم انصرف ولم يسجد سجدتي السهو قال ابو داود رواه داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم حدثنا هرون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس الهفاني حدثني ابو هريرة بهذا الخبر قال ثم سجد سجدتي السهو بعد ما سلم حدثنا احمد بن محمد بن ثابت نا ابو أسامة ح ونا محمد بن العلاء انا ابو أسامة اخبرني عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في الركعتين فذكر نحو حديث ابن سيرين عن ابي هريرة قال ثم سلم ثم سجد سجدتي السهو حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ح ونا مسدد نا مسلمة بن محمد قالا نا خلد الحذاء نا ابو قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلث ركعات من العصر ثم دخل قال عن مسلمة الحجر فقام اليه رجل يقال له الخرباق كان طويل اليدين فقال أقصرت الصلوة يا رسول الله فخرج مغضبا يجر رداءه فقال أصدق قالوا نعم

بمكة وحدوث هذا الامر كان بالمدينة لان ابا هريرة متأخر الاسلام وهذا القول ضعيف جدا واجاب عنه المحققون كابن عبد البر والنووي باجوبة شافية قال الترمذي واختلف اهل العلم في هذا الحديث فقال بعض اهل الكوفة اذا تكلم في الصلوة ناسيا او جاهلا او ما كان فانه يعيد الصلوة واعتلوا بان هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام في الصلوة واما الشافعي فرأى هذا حديثا صحيحا فقال به وقال هذا اصح من الحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصائم اذا اكل ناسيا فانه لا يقضي وانما هو رزق رزقه الله قال الشافعي وفرقوا هؤلاء بين العمد والنسيان في اكل الصائم لحديث ابي هريرة قال احمد في حديث ابي هريرة ان تكلم الامام في شئ من صلاته وهو يرى انه قد اكملها ثم علم انه لم يكملها يتم صلوته ومن تكلم خلف الامام وهو يعلم ان عليه بقية من الصلوة فعليه ان يستقبلها واحتج بان الفرائض كانت تزاد وتنقص على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلوته انها تمت وليس هكذا اليوم ليس لاحد ان يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين لان الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص قال احمد نحوا من هذا الكلام وقال اسحق نحو قول احمد في هذا الباب انتهى كلامه (رواه داود بن الحصين عن ابي سفيان) قال المنذري حديث ابي سفيان مولى ابي احمد هذا الذي علقه ابو داود اخرجه مسلم والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك بن انس عن داود بن الحصين وابو سفيان هذا احتج البخاري ومسلم بحديثه واسمه قزمان وقيل وهب وقيل عطاء ويقال فيه مولى ابي احمد ومولى ابن ابي احمد انتهى (عن ضمضم بن جوس) بفتح الجيم ثم مهملة كذا في التقريب (الهفاني) بكسر الهاء وفتح الفاء المشددة ثم النون هو اليمامي قال المنذري واخرجه النسائي (عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم في الركعتين) قال المنذري واخرجه ابن ماجه (عن ابي المهلب) قال النووي اسمه عبد الرحمن بن عمرو وقيل معاوية بن عمرو وقيل عمرو بن معوية ذكر هذه الاقوال الثلثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون وقيل اسمه النضر بن عمرو الجرمي الازدي البصري التابعي الكبير روى عن عمر بن الخطاب وعثمان وابي بن كعب وعمران بن حصين رضي الله عنهم اجمعين وهو عم ابي قلابة الراوي عنه هنا (رجل يقال له الخرباق) بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وفي آخره قاف لقبه او اسمه قال ابن حجر اسلم في اواخر من النبي صلى الله عليه وسلم وعاش حتى روى عنه متأخرو التابعين وهو ذو اليدين السابق كما قاله المحققون وغير ذي الشمالين خلافا لمن وهم فيه كالزهري (مغضبا يجر رداءه) واعلم ان حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها جواز النسيان في الافعال والعبادات على الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين وانهم لا يقرون عليه ومنها ان الواحد اذا ادعى شيئا جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال ومنها اثبات سجود السهو وانه سجدتان وانه يكبر لكل واحدة منهما وانهما على هيئة سجود الصلوة لانه اطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه وانه يسلم من سجود السهو وانه لا تشهد له وان سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام وان الشافعي رحمه الله تعالى يحمله على ان تاخير سجود السهو كان نسيانا لا عمدا ومنها ان كلام الناسي للصلوة والذي يظن انه ليس فيها لا يبطلها وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو قول ابن عباس وعبد الله بن الزبير واخيه عروة وعطاء والحسن والشعبي وقتادة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد وجميع المحدثين وفي هذا الحديث دليل على ان العمل الكثير والخطوات اذا كانت في الصلوة سهوا لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهوا وفي هذه المسئلة وجهان لاصحاب الشافعي اصحهما عند المتولي لا يبطلها لهذا الحديث فانه ثبت في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى الى الجذع

فصلى تلك الركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم باب اذا صلى خمسا حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قال حفص
نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له ازيد فى الصلوة
قال وما ذاك قال صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة قال قال عبد الله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم فلا ادرى زاد ام نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث
فى الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجله واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم فلما انفتل اقبل علينا
بوجهه فقال انه لو حدث فى الصلوة شئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى وقال اذا شك احدكم فى
صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابى نا الاعمش عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله بهذا قال فاذا نسى احدكم فليسجد سجدتين ثم تحول فسجد سجدتين قال ابو داود رواه حصين نحو الاعمش

ن قال ابوا
ن ازاد
ن فسجد بهم

وخرج السرعان وفى رواية دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلوته والوجه الثانى وهو المشهور فى المذهب ان الصلوة تبطل بذلك
وهذا مشكل وتاويل الحديث صعب على من ابطلها والله اعلم انتهى كلام النووى مختصرا قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه باب
اذا صلى خمسا (قال حفص نا شعبة) بن الحجاج (عن الحكم) بفتحتين ابن عتيبة (عن ابراهيم) بن يزيد النخعى (عن علقمة) بن قيس (عن عبد الله)
ابن مسعود (فقيل له) عليه السلام لما سلم (ازيد فى الصلاة) بهمزة الاستفهام الاستخبارى (قال) عليه الصلاة والسلام (وما ذاك)
اى وما سؤالكم عن الزيادة فى الصلوة (قال صليت خمسا فسجد) عليه الصلاة والسلام بعد ان تكلم (سجدتين) للسهو (بعد ما سلم)
اى بعد سلام الصلاة لتعذر السجود قبله لعدم علمه بالسهو ولم يذكر فى الحديث هل انتظره الصحابة او اتبعوه فى الخامسة والظاهر انهم
اتبعوه لتجويزهم الزيادة فى الصلاة لانه كان زمان توقع النسخ اما غير الزمن النبوى فليس للماموم ان يتبع امامه فى الخامسة مع علمه
بسهوه لان الاحكام استقرت فلو تبعه بطلت صلاته لعدم العذر بخلاف من سها كسهوه واستدل الحنفية بالحديث على ان سجود السهو
كله بعد السلام وظاهر صنيع الامام البخارى يقتضى التفرقة بين ما اذا كان السهو بالنقصان او الزيادة ففى النقصان يسجد قبل السلام
وفى الزيادة يسجد بعده وبذلك قال مالك والمزنى والشافعى فى القديم وحمل فى الجديد السهو فيه على انه تدارك للمتروك قبل السلام
سهوا اما فى حديث ابى سعيد الامر بالسجود قبل السلام من التعرض للزيادة ولفظه اذا شك احدكم فى صلاته فلم يدر كم صلى فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وفى قول قديم ثان للشافعى ايضا يتخير ان شاء سجد قبل السلام وان شاء بعده لثبوت
الامرين عنه صلى الله عليه وسلم كما رجحه البيهقى ونقل الماوردى وغيره الاجماع على جوازه وانما الخلاف فى الافضل ولذا اطلق النووى وذهب
احمد الى انه يستعمل كل حديث فيما يرد فيه وما لم يرد فيه شئ يسجد فيه قبل السلام ذكره القسطلانى فى شرح البخارى قال المنذرى واخرجه
البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (فلا ادرى زاد ام نقص) بالشك قال فى المرقاة الرواية التى فيها فقيل له ازيد فى الصلاة اصح من
رواية زاد او نقص بالشك (فاذا نسيت فذكرونى) فكان حقهم ان يذكروه بالاشارة ونحوها عند ارادة قيامه الى الخامسة (فليتحر) التحرى
طلب الحرى وهو اللائق والحقيق والجدير اى فليطلب بغلبة ظنه واجتهاده قال الطيبى التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب والعزم على
تحصيل الشئ بالفعل والضمير البارز فى (فليتم عليه) راجع الى ما دل عليه فليتحر والمعنى فليبن على ذلك ما بقى من صلاته بان يضم اليه
ركعة او ركعتين او ثلاثا وليقعد فى موضع يحتمل القعدة الاولى وجوبا وفى مكان يحتمل القعدة الاخرى فرضا وبقى حكم آخر وهو انه اذا
لم يحصل له اجتهاد وغلبة ظن فليبن على الاقل المستيقن كما سبق فى حديث ابى سعيد كذا فى المرقاة (ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين) وثم
لمجرد التعقيب وفيه اشارة الى انه ولو وقع تراخ يجوز ما لم يقع منه مناف كذا فى المرقاة وقال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى
وابن ماجة (عن عبد الله بهذا قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ثم تحول) النبى صلى الله عليه وسلم (فسجد سجدتين) اى للسهو (رواه حصين نحو الاعمش)
اى من غير ذكر الجملة اذا شك احدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه فحصين والاعمش ما ذكرا هذه الجملة عن ابراهيم واما منصور
فذكرها عن ابراهيم وحديث منصور اخرجه الائمة الستة بهذه الزيادة الا الترمذى فانه لم يخرجه اصلا والا النسائى فانه لم يذكر هذه
الجملة وذكره ابو داود بلفظ البخارى قال البيهقى فى المعرفة واخرجه البخارى من حديث جرير عن منصور وقال فليتحر الصواب بهذا اللفظ

حدثنا نصر بن علي نا جرير ح ونا يوسف بن موسى نا جرير وهذا حديث يوسف عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن علقمة قال قال عبد الله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم فقال ما شانكم قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلوة قال لا قالوا فانك قد صليت خمسا فانفتل فسجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انسى كما تنسون حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث يعني ابن سعد عن يزيد بن ابي حبيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية ابن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فسلم وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال نسيت من الصلوة ركعة فرجع فدخل المسجد وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاخبرت بذلك الناس فقالوا لي اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمر بي فقلت هذا هو فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله باب اذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي الشك او

في جملة حديث رواه عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حين سهى فصلى خمسا وقد روى الحكم بن عتيبة والاعمش تلك القصة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري ورواها ابراهيم بن سويد عن علقمة عن عبد الله دون لفظ التحري ورواها الاسود بن يزيد عن عبد الله دون لفظ التحري فذهب بعض اهل المعرفة بالحديث الى ان الامر بالتحري في هذا الحديث مشكوك فيه فيشبه ان يكون من جهة ابن مسعود او من دونه فادرج في الحديث وذهب غيره الى تصحيح الحديث بان منصور بن المعتمر من حفاظ الحديث وثقاتهم وقد روى القصة بتمامها وروى فيها لفظ التحري غير مضاف الى غير النبي صلى الله عليه وسلم ورواها عنه جماعة من الحفاظ مسعر والثوري وشعبة ووهب بن خالد وفضيل بن عياض وجرير بن عبد الحميد وغيرهم والزيادة من الثقة مقبولة اذا لم يكن فيها خلاف رواية الجماعة والجواب عنه ما ذكره الشافعي رحمه الله وهو ان قوله فليتحر الصواب معناه فليتحر الذي يظن انه نقصه فيتمه حتى يكون التحري ان يعيد ما شك فيه ويبني على حال يستيقن فيها وقال الخطابي ان التحري يكون بمعنى اليقين قال الله تعالى فاولئك تحروا رشدا انتهى كلام البيهقي مختصرا (فلما انفتل) اى انصرف (توشوش القوم بينهم) الوشوشة كلام خفي مختلط لا يكاد يفهم وروى بسين مهملة ويريد به الكلام الخفي كما في فتح الودود وقال النووي ضبطناه بالشين المعجمة وقال القاضي روي بالمعجمة والمهملة وكلاهما صحيح ومعناه تحركوا ومنه وسواس الحلي بالمهملة وهو تحركه ووسوسة الشيطان قال اهل اللغة الوشوشة بالمعجمة صوت في اختلاط قال الاصمعي ويقال رجل وشواش اى خفيف انتهى قال المنذري واخرجه مسلم قال الخطابي اختلف اهل العلم في هذا الباب فقال بظاهر هذا الحديث جماعة منهم علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي والزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد ابن حنبل واسحق وقال سفيان الثوري ان كان لم يجلس في الرابعة احب الى ان يعيد وقال ابو حنيفة ان كان لم يقعد في الرابعة قدر التشهد وسجد في الخامسة فصلاته فاسدة وعليه ان يستقبل الصلاة وان كان قد قعد في الرابعة قدر التشهد فقد تمت له الظهر والخامسة تطوع وعليه ان يضيف اليها ركعة ثم يتشهد ويسلم ويسجد سجدتين للسهو وتمت صلاته قال الشيخ الخطابي ومتابعة السنة اولى واسناد هذا الحديث يعني حديث عبد الله بن مسعود امر مزيد عليه في الجودة من اسناد اهل الكوفة وقال من صار الى ظاهر الحديث لا يخلو من ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قعد في الرابعة او لم يكن قعد فان كان قعد فيها فانه لم يضف اليها السادسة وان كان لم يقعد في الرابعة فانه لم يستانف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد سجدتين للسهو فعلى الوجهين جميعا يدخل الفساد على الكوفة فيما قالوه انتهى كلامه والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم (وعن معوية بن حديج) بضم الحاء المهملة قال المنذري واخرجه النسائي وقال ابو سعيد بن يونس هذا اصح حديث باب اذا شك في الثنتين والثلاث من قال يلقي) بصيغة المجهول (الشك) ويلزمه البناء على اليقين وهو الاقل فيأتي بما بقي ويسجد للسهو فمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا مثلا يبني على الاقل وهو الثلاث ومن شك هل صلى ثلاثا او اثنتين يبني على اثنتين واصرح في المراد حديث عبد الرحمن بن عوف كما سيأتي قال النووي وهو مذهب الشافعي والجمهور فانهم قالوا في وجوب البناء على اليقين وحملوا التحري في حديث ابن مسعود على الاخذ باليقين قالوا والتحري هو القصد ومنه قوله تعالى تحروا رشدا فمعنى حديث عبد الله فليقصد الصواب فليعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث ابي سعيد وغيره انتهى وسيجيء توضيحه من كلام الخطابي وسلف آنفا كلام البيهقي فيه والله اعلم

حدثنا محمد بن العلاء نا ابو خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا شك احدكم فی صلاته فلیلق الشك ولیبن علی الیقین فاذا استیقن التمام سجد سجدتین فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته وكانت السجدتان مرغمتی الشیطان قال ابو داود رواه هشام بن سعد ومحمد بن مطرف عن زید عن عطاء بن یسار عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم وحدیث ابی خالد اشبع حدثنا محمد بن عبد العزیز بن ابی رزمة انا الفضل بن موسی عن عبد الله بن كیسان عن عكرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم سمی سجدتی السهو المرغمتین حدثنا القعنبی عن مالك عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا شك احدكم فی صلاته فلا یدری كم صلی ثلاثا او اربعا فلیصل ركعة ولیسجد سجدتین وهو جالس قبل التسلیم فان كانت الركعة التی صلی خامسة شفعها بهاتین وان كانت رابعة فالسجدتان ترغیم للشیطان

(عن عطاء بن یسار) هو مولی ام سلمة (اذا شك احدكم فی صلاته) ای تردد بلا رجحان فانه مع الظن یبنی علیه عند ابی حنیفة خلافا للشافعی (فلیلق الشك) ای ما یشك فیه وهو الركعة الرابعة یدل علیه قوله (ولیبن) بسكون اللام وكسرها (علی الیقین) ای علم یقینا وهو ثلاث ركعات (كانت الركعة نافلة والسجدتان) ای نافلتان ایضا (مرغمتی الشیطان) مرغمة اسم فاعل علی وزن مكرمة من الافعال ای مذللتین واعلم ان حدیث ابی سعید روی من طرق شتی وله الفاظ ونحن نسردها فاقول اخرج مسلم من طریق زید بن اسلم عن عطاء عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا شك احدكم فی صلاته فلم یدر كم صلی ثلاثا ام اربعا فلیطرح الشك ولیبن علی ما استیقن ثم یسجد سجدتین قبل ان یسلم فان كان صلی خمسا شفعن له صلوته وان كان صلی اتماما لاربع كانتا ترغیما للشیطن ولفظ النسائی من هذا الوجه اذا شك احدكم فی صلوته فلیلغ الشك ولیبن علی الیقین فاذا استیقن بالتمام فلیسجد سجدتین وهو قاعد فان كان صلی خمسا شفعتا له صلوته وان صلی اربعا كانتا ترغیما للشیطن وفی روایة للدارقطنی اذا شك احدكم وهو یصلی فی الثلاث والاربع فلیصل ركعة حتی یكون الشك فی الزیادة ثم یسجد سجدتی السهو قبل ان یسلم فان كان صلی خمسا شفعتا له صلاته وان كان اتمها فهما ترغمان انف الشیطن وفی روایة للدارقطنی ایضا اذا شك احدكم فی صلاته فلم یدر كم صلی اربعا او ثلاثا فلیطرح الشك ولیبن علی الیقین ثم لیقم فیصلی ركعة ثم یسجد سجدتین وهو جالس قبل التسلیم فان كانت صلاته اربعا وقد زاد ركعة كانت هاتان السجدتان تشفعان الخامسة وان كانت صلاته ثلاثة كانت الرابعة تمامها والسجدتان ترغیما للشیطن ومن احادیث الباب ما اخرجه الترمذی وابن ماجة من حدیث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول اذا سهی احدكم فی صلاته فلم یدر اثلاثا صلی او اربعا فلیبن علی ثلث ولیسجد سجدتین قبل ان یسلم قال الترمذی حسن صحیح ولفظ ابن ماجة اذا شك احدكم فی الثنتین والواحدة فلیجعلها واحدة واذا شك فی الثنتین والثلث فلیجعلها ثنتین واذا شك فی الثلاث والاربع فلیجعلها ثلاثا ثم لیتم ما بقی من صلوته حتی تكون الوهم فی الزیادة ثم یسجد سجدتین وهو جالس قبل ان یسلم واخرجه الحاكم فی المستدرك ولفظه فان الزیادة خیر من النقصان (وحدیث ابی خالد اشبع) ای اتم واكمل من حدیث هشام بن سعد ومحمد بن مطرف قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی وابن ماجة (المرغمتین) قال ابن الاثیر یقال رغم الله انفه ای الصقه بالرغام وهو التراب هذا هو الاصل ثم استعمل فی الذل والعجز عن الانتصاف والانقیاد علی كره انتهی والمعنی المذللتین للشیطن وسیجیئ بیانه ایضا (ولیسجد سجدتین وهو جالس قبل التسلیم) هو من ادلة القائلین بان السجود للسهو قبل السلام (شفعها بهاتین) یعنی ان السجدتین بمنزلة الركعة لانهما ركناها فكانه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا فالسجدتان ترغیم للشیطان لانه لما قصد التلبیس علی المصلی وابطال صلاته كان السجدتان لما فیهما من الثواب ترغیما له وظاهر الحدیث ان مجرد حصول الشك موجب للسهو ولو زال وحصلت معرفة الصواب قاله الشوكانی وقال الزرقانی قوله شفعها بهاتین السجدتین ای ردها الی الشفع قال الباجی یحتمل ان الصلوة مبنیة علی الشفع فان دخل علیه ما یوترها من زیادة وجب اصلاح ذلك بما یشفعها (وان كانت رابعة فالسجدتان ترغیم) ای اغاظة واذلال (للشیطن) قال النووی هو ماخوذ من الرغام وهو التراب ومنه ارغم الله انفه والمعنی ان الشیطن لبس علیه صلوته

وتعرض لافسادها ونقضها فجعل الله تعالى للمصلي طريقا الى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وارغام الشيطان ورده خاسئا مبعدا عن
مراده وكملت صلوة ابن آدم وامتثل امر الله تعالى الذي عصى به ابليس من امتناعه من السجود انتهى قال الامام الخطابي رحمه الله تعالى
قد روى ابو داود في ابواب السهو عدة احاديث في اكثر اسانيدها مقال والصحيح منها والمعتمد عند اهل العلم هذه الاحاديث الخمسة التي
ذكرناها وهي حديث عبد الله بن مسعود من طريق منصور وحديث ابي سعيد الخدري وحديث عطاء مرسلا وحديث ابي هريرة
من طريق الزهري عن ابي سلمة وحديث عبد الله بن بحينة فاما حديث ابي هريرة مجمل ليس فيه بيان ما يصنعه من شيء سوى ذلك
ولا فيه بيان موضع السجدتين من الصلوة وحصل الامر على حديث ابن مسعود فاما حديث ابن مسعود وهو انه يتحرى في
صلاته ويسجد سجدتين بعد السلام فهو مذهب اصحاب الرأي ومعنى التحري عندهم غالب الظن واكبر الرأي كانه شك في الرابعة
من الظهر هل صلاها ام لا فان كان اكثر رأيه انه لم يصلها اضاف اليها اخرى ويسجد سجدتين بعد السلام وان كان اكبر رأيه في الرابعة
انه صلاها اتمها ولم يضف اليها ركعة ويسجد سجدتي السهو بعد السلام هذا اذا كان الشك يعتريه في الصلاة مرة بعد اخرى
فان كان ذلك اول ما سهى فعليه ان يستانف الصلاة عندهم واما حديث ابن بحينة وذي اليدين فان مالكا اعتبرهما جميعا وبنى مذهبه
عليهما في الوهم اذا وقع في الصلوة فان كان من زيادة زادها في صلب الصلاة سجد سجدتين بعد السلام لان في خبر ذي اليدين ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم سلم عن ثنتين وهو زيادة في الصلاة وان كان من نقصان سجدهما قبل السلام لان في حديث ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قام عن ثنتين ولم يتشهد وهذا نقصان في الصلاة وذهب احمد بن حنبل الى ان كل حديث منها ان تأمل صفته ويستعمل
في موضعه ولا يحمل على الخلاف وكان يقول نزل الشك على وجهين احدهما الى اليقين والآخر الى التحري فمن رجع الى اليقين فهو ان يلقى
الشك ويسجد سجدتي السهو قبل السلام على حديث ابي سعيد الخدري واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد سجدتي السهو بعد
السلام على حديث عبد الله بن مسعود فاما مذهب الشافعي فعلى الجمع بين الاخبار ورد المجمل منها على المفسر والتفسير انما جاء في حديث
ابي سعيد الخدري وهو قوله عليه السلام فليلق الشك وليبن على اليقين وقوله اذا لم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فيصل ركعة ويسجد سجدتين
وهو جالس قبل السلام وقوله عليه السلام فان كانت الركعة التي صلاها خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم
الشيطان قال وهذه فصول في الزيادات حفظها ابو سعيد الخدري لم يحفظها غيره من الصحابة وقبول الزيادات واجب فكان المصير
الى حديثه اولى ومعنى التحري المذكور في حديث ابن مسعود عند الشافعي هو البناء على اليقين على ما جاء تفسيره في حديث ابي سعيد الخدري
وحقيقة التحري هو طلب احد الامرين واولاهما بالصواب واحراهما ما جاء في حديث ابي سعيد الخدري من البناء على اليقين لما فيه من
كمال الصلوة والاحتياط لها ومما يدل على ان التحري قد يكون بمعنى اليقين قوله تعالى فمن اسلم فاولئك تحروا رشدا واما حديث ذي اليدين
وسجوده فيما بعد التسليم فان ذلك محمول على السهو في مذهبهم لان تلك الصلوة قد نسبت الى السهو في مذهبهم فجرى حكم احدهما على
مشاكلة حكم ما تقدم منها وقد زعم بعضهم انه منسوخ بخبر ابي سعيد الخدري وقد روى عن الزهري انه قال كل فعله رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الا ان تقديم السجود قبل السلام آخر الامرين وقد ضعف حديث ابي سعيد قوم زعموا ان مالكا ارسله عن عطاء
ابن يسار ولم يذكر فيه ابا سعيد الخدري قال الشيخ وهذا مما لا يقدح في صحته ومعلوم عن مالك انه يرسل الاحاديث وهي عنده مسندة
وذلك معروف من عادته وقد رواه ابو داود من طريق ابن عجلان عن زيد بن اسلم وذكر ان هشام بن سعيد اسنده فبلغ به ابا سعيد الخدري
قال الشيخ وقد اسنده ايضا سليمان بن بلال حدثناه حمزة بن الحارث ومحمد بن احمد بن زيرك قالا حدثنا عباس الدوري قال نا موسى بن
داود قال نا سليمان بن بلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان
يسلم فان كان صلى خمسا كانتا شفعا وان كان صلى تمام الاربع كانتا ترغيما للشيطان قال الشيخ ورواه ابن عباس كذلك ايضا حدثوناه
به عن محمد بن اسمعيل الصائغ قال نا ابن قعنب قال نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليقم فليصل ركعة ثم ليسجد سجدتين وهو جالس

حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن زيد بن اسلم باسناد مالك قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في
صلاته فان استيقن ان قد صلى ثلاثا فليقم فليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ فلم يبق الا ان يسلم فليسجد
سجدتين وهو جالس ثم يسلم ثم ذكر معنى مالك قال ابو داود وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس
وهشام بن سعد الا ان هشاما بلغ به ابا سعيد الخدري باب من قال يتم على اكثر ظنه حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن خصيف الكبر

قبل السلام فان كانت الركعة التي صلى خامسة شفعها بهاتين وان كانت رابعة فالسجدتان ترغيم للشيطان قال الشيخ وفي هذا الحديث بيان
فساد قول من ذهب فيمن صلى خمسا الى انه يضيف اليها سادسة ان كان قد فعل واعتلوا بان النافلة لا تكون ركعة وقد نص فيه من طريق
ابن عجلان على ان تلك الركعة الرابعة تكون نافلة ثم لم يأمره باضافة اخرى اليها انتهى كلامه بحروفه (عبد الرحمن
القاري) اي منسوب الى بني قارة قال المنذري وهذا ايضا مرسل (كذلك) اي كما روى القعنبي مرسلا (رواه ابن وهب عن مالك)
ابن انس مرسلا (و) كذا روى (حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد) كلهم من اقران مالك عن زيد بن اسلم مرسلا (الا ان
هشاما) اي ابن سعد (بلغ به ابا سعيد الخدري) فهشام من بين اقران مالك جعله متصلا بذكر ابي سعيد الخدري ورواية ابن وهب
عن مالك وعن حفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن سعد اخرجها البيهقي في المعرفة وقال الزرقاني في شرح الموطا هكذا مرسلا
عند جميع الرواة وتابع مالكا على ارساله الثوري وحفص بن ميسرة ومحمد بن جعفر وداود بن قيس في رواية ووصله الوليد بن مسلم
ويحيى بن راشد المازني كلاهما عن مالك عن زيد عن عطاء عن ابي سعيد الخدري وقد وصله مسلم من طريق سليمان بن بلال وداود
ابن قيس كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء عن ابي سعيد وله طرق عند النسائي وابن ماجة عن زيد موصولا ولذا قال ابو عمر بن
عبد البر هذا الحديث وان كان الصحيح فيه عن مالك الارسال فانه متصل من وجوه ثابتة من حديث من تقبل زيادته لانهم
حفاظ فلا يضره تقصير من قصر في وصله وقد قال الاثرم لاحمد بن حنبل اتذهب الى حديث ابي سعيد قال نعم قلت انهم يختلفون
في اسناده قال انما قصر به مالك وقد اسنده عدة منهم ابن عجلان وعبد العزيز بن ابي سلمة انتهى قال ابن عبد البر وفي حديث
ابي سعيد دلالة قوية لقول مالك والشافعي والثوري وغيرهم ان الشاك يبني على اليقين ولا يجزيه التحري وقال ابو حنيفة ان
كان ذلك اول ما شك استقبل وان اعتراه غير مرة تحرى وليس في شيء من الاحاديث فرق بين من اعتراه ذلك اول مرة او مرة
بعد مرة وقال احمد الشك على وجهين اليقين والتحري فمن رجع الى اليقين الغى الشك وسجد قبل السلام على حديث ابي سعيد
واذا رجع الى التحري وهو اكثر الوهم سجد للسهو بعد السلام على حديث ابن مسعود الذي يرويه منصور وهو حديث معلول
وقال جماعة التحري هو الرجوع الى اليقين وعلى هذا يصح استعمال الخبرين بمعنى واحد واي تحر يكون لمن انصرف وهو شاك غير
متيقن ومعلوم ان من تحرى على اغلب ظنه ان شعبة من الشك تصحبه انتهى وتقدم بيان ذلك من كلام الخطابي (باب
من قال يتم على اكثر ظنه) قال به الحنفية قال الزيلعي وعند الحنفية ان كان له ظن بنى على غالب ظنه والا فبنى على اليقين وحجتهم
حديث ابن مسعود من طريق منصور ومذهب الشافعي انه يبني على اليقين مطلقا في الصور كلها وياخذ بحديث الخدري وحديث
عبد الرحمن بن عوف انتهى وقال النووي حديث ابن مسعود من طريق منصور دليل لابي حنيفة وموافقيه من اهل الكوفة وغيرهم
من اهل الراي على ان من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى و بنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الاقل والاتيان بالزيادة
وظاهر حديث ابن مسعود حجة لهم ثم اختلف هؤلاء فقال ابو حنيفة ومالك في طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد اخرى
واما غيره فيبنى على اليقين وقال اخرون هو على عمومه وذهب الشافعي والجمهور الى حديث ابي سعيد المتقدم وهو صريح في
وجوب البناء على اليقين فان قالت الحنفية حديث ابي سعيد لا يخالف ما قلنا لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك
ولم يترجح له احد الطرفين بنى على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى اربعا مثلا فالجواب ان تفسير الشك بمستوى
الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين واما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوي والراجح
والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية او عرفية ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح انتهى

عن ابی عبیدة بن عبد الله عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کنتَ فی صلاةٍ فشککتَ فی ثلاثٍ او اربعٍ واکبرُ ظنّک
علی اربعٍ تشهّدتَ ثم سجدتَ سجدتین وانت جالسٌ قبل ان تُسلّم ثم تشهّدتَ ایضًا ثم تُسلّم قال ابو داود رواه عبد الواحد
عن خُصَیفٍ ولم یرفعه ووافق عبدَ الواحد ایضًا سفیانُ وشریکٌ واسرائیلُ واختلفوا فی الکلام فی متن الحدیث ولم یُسنِدُوه
حدثنا محمدُ بن العلاء نا اسمٰعیلُ بن ابراهیم نا هشامٌ الدَّستوائیُّ نا یحیی بن ابی کثیر نا عیاضٌ ح وحدثنا موسی
ابن اسمٰعیل نا اَبانٌ نا یحیی عن هلال بن عیاض عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال اذا صلی احدکم فلم یدرِ زادَ ام نقصَ فلیسجُدْ سجدتین وهو قاعدٌ فاذا اتاهُ الشیطان فقال انک قد احدثتَ فلیقل کذبتَ الکثر

کلامه وقال الشوکانی فی النیل والذی یلوح لی انه لا معارضة بین احادیث البناء علی الاقل والبناء علی الیقین وتحری الصواب وذلک لان التحری فی اللغة کما عرفت هو طلب ما هو احری الی الصواب وقد امر به صلی الله علیه وسلم وامر بالبناء علی الیقین والبناء علی الاقل عند عروض الشک فان امکن الخروج بالتحری عن اثرة الشک ولا یکون الا بالاستیقان بانه قد فعل من الصلوة کذا رکعات فلا شک انه مقدم علی البناء علی الاقل لان الشارع قد شرط فی جواز البناء علی الاقل عدم الدرایة کما فی حدیث عبد الرحمن بن عوف وهذا المتحری قد حصلت له الدرایة وامر الشاک بالبناء علی الیقین کما فی حدیث ابی سعید ومن بلغ به تحریه الی الیقین فقد بنی علی ما استیقن وبهذا تعلم انه لا معارضة بین الاحادیث المذکورة وان التحری المذکور مقدم علی البناء علی الاقل انتهی کلامه قلت وما قاله الشوکانی حسن جدا والله اعلم (عن ابی عبیدة بن عبد الله عن ابیه) لم یسمع ابو عبیدة من ابیه قال الحافظ فی التهذیب والراجح انه لا یصح سماعه من ابیه وفی الخلاصة قال عمرو بن مرة سألته هل تذکر عن عبد الله شیئا قال لا قلت وقد ثبت فی غیر موضع من السنن للترمذی ان ابا عبیدة لم یسمع من ابیه (رواه عبد الواحد عن خصیف ولم یرفعه) والحاصل ان محمد بن سلمة تفرد برفع هذا الحدیث واما عبد الواحد وسفیان واسرائیل وشریک فهؤلاء لم یرفعوه وکذا قال الدارقطنی فی سننه وقال البیهقی فی المعرفة وروی خصیف عن ابی عبیدة بن عبد الله عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا الحدیث مختلف فی رفعه ومتنه وخصیف غیر قوی وابو عبیدة عن ابیه مرسل انتهی وفی خصیف بن عبد الرحمن الجزری ابو عون صدوق سیء الحفظ خلط باخره ورمی بالارجاء وفی الخلاصة ضعفه احمد ووثقه ابن معین وابو زرعة انتهی فالحدیث مع کونه غیر متصل الاسناد ضعیف ایضا فالاحتجاج بهذا الحدیث لمن یقول یتم علی اکبر ظنه غیر صحیح ولذا احتج الزیلعی علی هذه المسئلة بحدیث عبد الله بن مسعود من طریق منصور وکذا الاحتجاج بحدیث ابی عبیدة هذا علی التشهد الثانی بعد سجدتی السهو لیس بصحیح قال الترمذی واختلف اهل العلم فی التشهد فی سجدتی السهو فقال بعضهم یتشهد فیهما ویسلم وقال بعضهم لیس فیهما تشهد وتسلیم واذا سجدهما قبل التسلیم لم یتشهد وهو قول احمد واسحق قالا اذا سجد سجدتی السهو قبل السلام لم یتشهد انتهی قال المنذری واخرجه النسائی وقد تقدم ان ابا عبیدة لم یسمع من ابیه قال ابو داود ورواه عبد الواحد عن خصیف ولم یرفعه ووافق عبد الواحد ایضا سفیان وشریک واختلفوا فی الکلام فی متن الحدیث ولم یسندوه انتهی (فلم یدر زاد ام نقص فلیسجد سجدتین وهو قاعد) قد استدل بظاهر هذا الحدیث من قال ان المصلی اذا شک فلم یدر زاد او نقص فلیس علیه الا سجدتان عملا بظاهر هذا الحدیث وبحدیث ابی هریرة الآتی والی ذلک ذهب الحسن البصری وطائفة من السلف وروی ذلک عن انس وابی هریرة وخالف فی ذلک الائمة الاربعة وغیرهم فمنهم من قال یبنی علی الاقل ومنهم من قال یعمل علی غالب ظنه ومنهم من قال یعید وقد تقدم تفصیل ذلک ولیس فی حدیث الباب الاکثر من ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم امر بسجدتین عند السهو فی الصلاة ولیس فیها بیان ما یصنعه من وقع له ذلک والاحادیث الاخرة قد اشتملت علی زیادة وهی بیان ما هو الواجب علیه عند ذلک من غیر السجود فالمصیر الیها واجب وظاهر قوله من شک فی صلوته وقوله فاذا وجد احدکم ذلک وقوله فی حدیث ابی سعید المتقدم اذا شک احدکم فی صلوته وقوله فی حدیث ابن مسعود المتقدم ایضا واذا شک احدکم فلیتحر الصواب ان سجود السهو مشروع فی صلاة النافلة کما هو مشروع فی صلاة الفریضة والی ذلک ذهب الجمهور من العلماء قدیما وحدیثا لان الجبران وارغام الشیطان یحتاج الیه فی النفل کما یحتاج الیه فی الفرض وذهب ابن سیرین وقتادة وروی عن عطاء ونقله جماعة من اصحاب الشافعی عن قوله القدیم الی ان التطوع لا یسجد فیه وهذا ینبنی علی الخلاف فی اسم الصلاة الذی هو حقیقة مشروعیة فی الافعال المخصوصة هل هو متواطئ فیکون مشترکا

إلا ما وجد ريحا بأنفه أو صوتا بأذنه وهذا لفظ حديث أبان قال أبو داود وقال معمر وعلي بن المبارك عياض بن هلال وقال الأوزاعي عياض بن أبي زهير حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس قال أبو داود وكذا رواه ابن عيينة ومعمر والليث حدثنا حجاج بن أبي يعقوب نا يعقوب أنا ابن أخي الزهري عن محمد بن مسلم بهذا الحديث بإسناده زاد وهو جالس قبل التسليم حدثنا حجاج نا يعقوب أنا أبي عن ابن إسحق حدثني محمد بن مسلم الزهري بإسناده ومعناه قال فليسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم ليسلم

معنويا فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل فذهب الرازي إلى الثاني لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المنوي وغير ذلك قال العلائي والذي يظهر أنه مشترك معنوي لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك قال في الفتح وإلى كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور أهل الأصول قال ابن رسلان وهو أولى لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه انتهى فمن قال إن لفظ الصلوة مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع ومن قال بأنه مشترك لفظي فلا عموم له حينئذ إلا على قول الشافعي أن المشترك يعم جميع مسمياته وقد ترجم البخاري على باب السهو في الفرض والتطوع وذكر عن ابن عباس أنه يسجد بعد وتره وذكر حديث أبي هريرة انتهى كلام الشوكاني (إلا ما وجد ريحا بأنفه) أي استيقن أنه أحدث قال المنذري أخرجه ابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن (وهذا لفظ حديث أبان) دون هشام الدستوائي (وقال معمر وعلي بن المبارك) والحاصل أن هشاما الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير قال عياض من غير ذكر أبيه وقال أبان عن يحيى بن أبي كثير هلال بن عياض وأما معمر وعلي بن المبارك فقالا عياض بن هلال وقال الأوزاعي عياض بن أبي زهير قال الحافظ عياض بن هلال وقيل ابن أبي زهير الأنصاري وقال بعضهم هلال بن عياض وهو مرجوح مجهول تفرد يحيى بن أبي كثير بالرواية عنه انتهى (إن أحدكم إذا قام يصلي) فرضا أو نفلا (فلبس عليه) بتخفيف الموحدة المفتوحة على الصحيح وبتشديد الموحدة أيضا أي خلط عليه أمر صلاته وشوش خاطره قال في النهاية لبست الأمر بالفتح ألبسه إذا خلطت بعضه ببعض ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وربما شدد للتكثير وقال النووي أيضا هو بالتخفيف أي خلط عليه صلوته وهوشها عليه وشككه فيها (حتى لا يدري كم صلى) أي ركعة أو ركعتين أو غيرهما لاشتغال قلبه (فإذا وجد أحدكم ذلك) أي التردد وعدم العلم (سجدتين) فيه دلالة على أنه لا زيادة عليهما وإن سها بأمور متعددة قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (وكذا) أي كما رواه مالك وانتهى حديثه على قوله وهو جالس من غير ذكر جملة قبل أن يسلم (رواه ابن عيينة ومعمر والليث) أيضا فهؤلاء الحفاظ من أصحاب الزهري مالك وابن عيينة ومعمر والليث لم يقولوا قبل أن يسلم وإنما ذكرها ابن إسحق وابن أخي الزهري كلاهما عن ابن شهاب كما سيأتي قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر حديث أبي هريرة هذا محمول عند مالك والليث وابن وهب وجماعة على المستنكح الذي لا يكاد ينفك عنه ويكثر عليه السهو ويغلب على ظنه أنه قد أتم لكن الشيطان يوسوس له فيجزيه أن يسجد للسهو دون أن يأتي بركعة لأنه لا يأمن أن ينوبه مثل ذلك فيما يأتي به وأما من غلب على ظنه أنه لم يكمل صلاته فيبني على يقينه فإن اعتراه ذلك أيضا فيما يبني لهى عنه أيضا كما قاله ابن القاسم وغيره والدليل على أن حديث أبي هريرة هذا غير حديث البناء على اليقين أن أبا سعيد راوي حديث البناء على اليقين المتقدم روى أيضا حديث إذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص فليسجد سجدتين وهو قاعد رواه أبو داود ومحال أن يكون معناهما واحدا لاختلاف ألفاظهما بل لكل واحد منهما موضع كما ذكرنا انتهى كذا في شرح الزرقاني على الموطأ (فليسجد سجدتين قبل أن يسلم) فيه دليل لمن قال إن سجود السهو قبل التسليم والأحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو لأجل الشك كحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد والترمذي وابن ماجة وأبي سعيد المتقدم وأبي هريرة وغيرها قاضية بأن سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام وحديث عبد الله بن جعفر الآتي لا ينتهض لمعارضتها لا سيما مع ما فيه من المقال الذي سيأتي ولكنه يؤيده حديث ابن مسعود المذكور قريبا فيكون الكل جائزا وسيجيء بعض البيان

السلام

بَابُ مَن قَالَ بعدَ التسليم حدثنا احمدُ بن ابراهيم نا حجاج عن ابن جُرَيج اخبرني عبدالله بن مُسافِعٍ ان مُصْعَب بن شَيْبَة اخبرَه عن عُتْبَة بن محمد بن الحارث عن عبدالله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مَن شَكَّ في صلاتِه فليسجد سجدتَين بعدَ ما يسلم بَابُ من قامَ من ثِنْتَين ولم يَتَشَهَّدْ حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبدالرحمن الاعرج عن عبدالله بن بُحَيْنَة

باب من قال) يسجد (بعد التسليم) حديث الباب اخرجه النسائي واحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه ورواه البيهقي وقال اسناده لا بأس به وعتبة بن محمد ويقال عقبة ذكره ابن حبان في الثقات ومصعب بن شيبة وثقه ابن معين واخرج له مسلم في صحيحه لكن ضعفه احمد وابو حاتم والدارقطني وقال الحافظ الحازمي في كتاب الاعتبار اختلف الناس في سجود السهو على اربعة اقوال فطائفة رأته السجدة بعد السلام عملا بحديث ذي اليدين وهو مذهب ابي حنيفة وقال به من الصحابة علي وسعد وابن الزبير ومن التابعين الحسن والنخعي وابن ابي ليلى والثوري والحسن ابن صالح واهل الكوفة وذهب طائفة الى ان السجود قبل السلام اخذا بحديث ابن بحينة وبحديث الخدري وبحديث معاوية عند النسائي وزعموا ان حديث ذي اليدين منسوخ واخرج الشافعي بسنده الى الزهري انه قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام ثم اكده الشافعي بحديث معوية المذكور قال وصحبة معوية متأخرة قال الحازمي وطريق الانصاف ان يقول ان احاديث السجود قبل السلام وبعده كلها ثابتة صحيحة وفيها نوع تعارض ولم يثبت تقدم بعضها على بعض برواية صحيحة وحديث الزهري منقطع فلا يدل على النسخ ولا يعارض بالاحاديث الثابتة والاولى حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين المذهب الثالث ان السهو اذا كان في الزيادة كان السجود بعد السلام اخذا بحديث ذي اليدين واذا كان في النقصان كان قبل السلام واليه ذهب مالك بن انس القول الرابع انه اذا نهض من ثنتين سجدهما قبل السلام اخذا بحديث ابن بحينة وكذا اذا شك فرجع الى اليقين اخذا بحديث ابي سعيد واذا سلم من ثنتين سجد بعد السلام اخذا بحديث ابي هريرة وكذا اذا شك وكان ممن يرجع الى التحري اخذا بحديث ابن مسعود واليه ذهب احمد فانه احتياط ففعل ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم او قاله في نظير كل واقعة عنه انتهى وحكى الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي في هذا ثمانية مذاهب لا نطيل الكلام في هذا المختصر وقال النووي قال الامام ابو عبدالله المازري احاديث الباب خمسة حديث ابي هريرة فيمن شك فلم يدر كم صلى وفيه انه يسجد سجدتين ولم يذكر موضعهما وحديث ابي سعيد فيمن شك وفيه انه يسجد سجدتين قبل ان يسلم وحديث ابن مسعود وفيه القيام الى خامسة وانه سجد بعد السلام وحديث ذي اليدين وفيه السلام من اثنتين والمشي والكلام وانه سجد بعد السلام وحديث ابن بحينة وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام واختلف العلماء في كيفية الاخذ بهذه الاحاديث فقال داود لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت وقال احمد كقول داود في هذه الصلوات خاصة وخالفه في غيرها وقال يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو اما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم هو مخير في كل سهو ان شاء سجد بعد السلام وان شاء قبله في الزيادة والنقص وقال ابو حنيفة الاصل هو السجود بعد السلام وتأول باقي الاحاديث عليه وقال الشافعي الاصل هو السجود قبل السلام ورد بقية الاحاديث اليه وقال مالك ان كان السهو زيادة سجد بعد السلام وان كان نقصا فقبله فاما الشافعي فيقول قال في حديث ابي سعيد فان كانت خامسة شفعها ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة والمجوز كالموجود ويتأول حديث ابن مسعود في القيام الى خامسة والسجود بعد السلام على انه صلى الله عليه وسلم ما علم السهو الا بعد السلام ولو علمه قبله لسجد قبله ويتأول حديث ذي اليدين على انها صلوة جرى فيها سهو فسها عن السجود قبل السلام فتداركه بعده هذا كلام المازري قال النووي وهو كلام حسن نفيس واقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم مذهب الشافعي وللشافعي قول كمذهب مالك وقول بالتخيير وعلى القول بمذهب مالك لو اجتمع في صلوة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام قال القاضي عياض ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء انه لو سجد قبل السلام او بعده للزيادة او للنقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل انتهى كلام النووي باب من قام من ثنتين ولم يتشهد (عن عبدالله بن بحينة) مصغرا بنت الحرث ابن عبد المطلب بن عبد مناف وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة قال وابوه مالك له صحبة ايضا وانما بحينة امه وابنه عبدالله وكان عبدالله بن بحينة ناسكا فاضلا صائم الدهر ولا يخفى انه لو كتب عبد الله بن مالك ابن بحينة ينبغي ان يكتب الف ابن وينون مالك ليندفع الوهم ويعرف ان ابن بحينة نعت لعبدالله لا لمالك

انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم حدثنا عمرو بن عثمان نا ابى وبقية قالا نا شعيب عن الزهرى بمعنى اسناده وحديثه زاد وكان منا المتشهد في قيامه قال ابوداود وكذلك سجدهما ابن الزبير قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهرى باب من نسى ان يتشهد وهو جالس حدثنا الحسن بن عمرو عن عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر يعنى الجعفى نا المغيرة بن شبيل الاحمسى عن قيس بن ابى حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام فى الركعتين فان ذكر قبل ان يستوى قائما فليجلس

(ثم قام فلم يجلس) هو تاكيد لقام من باب اقول له ارحل لا تقيمن عندنا اى فى التشهد الاول (فقام الناس معه) فيه دليل على وجوب المتابعة حيث تركوا القعود الاول وتشهده (فسجد سجدتين) اى للسهو (قبل التسليم ثم سلم) قال النووى فى الحديث دليل لمسائل كثيرة احدها ان سجود السهو قبل السلام اما مطلقا كما يقوله الشافعى واما فى النقص كما يقوله مالك الثانية ان التشهد الاول والجلوس له ليسا بركنين فى الصلاة ولا واجبين اذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعى وقال احمد فى طائفة قليلة هما واجبان واذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث الثالثة فيه انه يشرع التكبير لسجود السهو وهذا مجمع عليه واختلفوا فيما اذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم ام لا والصحيح فى مذهب الشافعى انه يسلم ولا يتشهد ولم يثبت فى التشهد حديث انتهى قال محمد بن اسمعيل الامير فى السبل الحديث دليل على ان ترك التشهد الاول سهوا يجبره سجود السهو وقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رايتمونى اصلى يدل على وجوب التشهد الاول وجبرانه هنا عند تركه دل على انه وان كان واجبا فانه يجبره سجود السهو والاستدلال على عدم وجوبه بانه لو كان واجبا لما جبره السجود اذ حق الواجب ان يفعل بنفسه لا يتم اذ يمكن انه كما قال احمد بن حنبل انه واجب ولكنه ان ترك سهوا جبره سجود السهو وحاصله انه لا يتم الاستدلال على عدم وجوبه حتى يقوم الدليل ان كل واجب لا يجزى عنه سجود السهو ان ترك سهوا وقوله كبر دليل على مشروعية تكبيرة الاحرام لسجود السهو وانها غير مختصة بالدخول فى الصلوة وانه يكبرها وان لم يخرج من صلاته بالسلام منها واما تكبيرة النقل فلم تذكر هنا ولكنها ذكرت فى رواية لمسلم بلفظ يكبر فى كل سجدة وهو جالس ويسجد وسجد الناس معه انتهى قلت حديث عبد الله بن بحينة له الفاظ ففى رواية مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى صلوة الظهر وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر فى كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس وفى لفظ له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فى الشفع الذى يريد ان يجلس فى صلاته فلما كان فى اخر الصلوة سجد قبل ان يسلم ثم سلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (وكان منا المتشهد) بصيغة اسم الفاعل (فى قيامه) اى كان يقرأ التشهد فى حال القيام والمعنى لما قام النبى صلى الله عليه وسلم ولم يجلس فى التشهد قمنا ايضا فكان يقرأ منا التشهد حال القيام وظننا ان الجلوس قد تركنا بمتابعة النبى صلى الله عليه وسلم فكيف نترك التشهد بل نقرء حال القيام والله اعلم (وكذلك سجدهما) عبد الله (ابن الزبير قام من ثنتين) اى فى الركعتين الاوليين من الظهر كما سيجئ (قبل التسليم) الظاهر انه ظرف لقوله سجد اى سجد سجدتى السهو قبل السلام وسلم بعدهما ويحتمل انه ظرف لقوله قام اى قام قبل التسليم على عباد الله الصالحين والمراد به التشهد لان فيه التسليم على عباد الله الصالحين ويؤيد هذا الثانى ما اخرجه الطحاوى بسنده الى يوسف بن ماهك قال صلى بنا ابن الزبير فقام فى الركعتين الاوليين من الظهر فسبحنا به قال سبحان الله ولم يلتفت اليهم فقضى ما عليه ثم سجد سجدتين بعد ما سلم ففى هذه الرواية انه سجدهما بعد ما سلم (وهو قول الزهرى) اى من قام من اثنتين ولم يتشهد لا يجلس بل يمضى فى صلوته ويسجد سجدتى السهو قبل السلام هو قول الزهرى قال العينى فى شرح البخارى ان سجود السهو قبل السلام مطلقا روى عن ابى هريرة والزهرى ومكحول وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى والسائب القارى والاوزاعى والليث بن سعد انتهى باب من نسى ان يتشهد وهو جالس يسجد سجدتى السهو كما جزم به اصحاب الشافعى وغيره انه يسجد لترك التشهد وان اتى بالجلوس كما فى النيل وبوب الترمذى باب ما جاء فى الامام ينهض فى الركعتين ناسيا (اذا قام الامام) اى شرع فى القيام وفى معناه المنفرد (فى الركعتين) اى بعدهما من الثلاثية او الرباعية قبل ان يقعد ويتشهد (فان ذكر) اى تذكر ان عليه بقية من الصلاة (قبل ان يستوى قائما) سواء يكون الى القيام اقرب او الى القعود واختاره الشيخ ابن الهمام من الحنفية ويؤيده الحديث (فليجلس) وفى وجوب سجود السهو عليه حينئذ اختلاف بين المشائخ الحنفية

فَاِنِ اسْتَوٰی قَائِمًا فَلَا یَجْلِسْ وَیَسْجُدُ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ قَالَ اَبُوْ دَاوٗدَ وَلَیْسَ فِیْ كِتَابِیْ عَنْ جَابِرِ الْجُعْفِیِّ اِلَّا هٰذَا الْحَدِیْثُ حَدَّثَنَا عُبَیْدُ اللّٰهِ
بْنُ عُمَرَ الْجُشَمِیُّ نَا یَزِیْدُ بْنُ هَارُوْنَ اَنَا الْمَسْعُوْدِیُّ عَنْ زِیَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ صَلّٰی بِنَا الْمُغِیْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِی الرَّكْعَتَیْنِ قُلْنَا
سُبْحَانَ اللّٰهِ قَالَ سُبْحَانَ اللّٰهِ وَمَضٰی فَلَمَّا اَتَمَّ صَلَاتَهٗ وَسَلَّمَ سَجَدَ سَجْدَتَیِ السَّهْوِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ رَأَیْتُ رَسُوْلَ اللّٰهِ صَلَّی اللّٰهُ عَلَیْهِ

والاصح عندهم عدم الوجوب لان فعله لم یعد قیاما فکان قعودا کذا فی غنیة المستملی وقال ابن حجر المکی من الشافعیة وظاهر الحدیث ان قوله الا انی ویسجد سجدتی السهو خاص بالقسم الثانی فلا یسجد هنا للسهو وان کان الی القیام اقرب وهو الاصح عند جمهور اصحاب الشافعی وصححه النووی فی عدة من کتبه واستدل له بالحدیث الصحیح لا سهو فی وثبة من الصلوة الا قیام عن جلوس وجلوس عن قیام انتهی قال الشوکانی وتمسک بهذا الحدیث من قال ان السجود انما هو لفوات التشهد لا لفعل القیام والی ذلک ذهب النخعی وعلقمة والاسود والشافعی فی احد قولیه وذهب احمد ابن حنبل الی انه یجب السجود لفعل القیام لما روی عن انس انه صلی اللّٰه علیه وسلم تحرک للقیام فی الرکعتین الاخریین من العصر علی جهة السهو فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو اخرجه البیهقی والدارقطنی موقوفا علیه وفی بعض طرقه انه قال هذه السنة قال الحافظ ورجاله ثقات واخرج الدارقطنی والحاکم والبیهقی عن ابن عمر من حدیثه بلفظ لا سهو الا فی قیام عن جلوس وجلوس عن قیام وهو ضعیف انتهی (فان استوی قائما) ولفظ احمد فی مسنده وان استتم قائما (فلا یجلس) لتلبسه بفرض فلا یقطعه (ویسجد) بالرفع (سجدتی السهو) لترکه واجبا وهو القعدة الاولی والحدیث فیه انه لا یجوز العود الی القعود والتشهد بعد الانتصاب الکامل لانه قد تلبس بالفرض فلا یقطعه ویرجع الی السنة وقیل یجوز له العود ما لم یشرع فی القراءة فان عاد عالما بالتحریم بطلت لظاهر النهی ولانه زاد قعودا وهذا اذا تعمد العود فان عاد ناسیا لم تبطل صلوته واما اذا لم یستتم القیام فانه یجب علیه العود لقوله فی الحدیث اذا قام احدکم من الرکعتین فلم یستتم قائما فلیجلس کذا فی نیل الاوطار (قال ابو داود ولیس فی کتابی) هذا الحدیث واحد (عن جابر) بن یزید بن الحارث (الجعفی) الکوفی (الا هذا الحدیث) وجابر الجعفی هذا احد علماء الشیعة یؤمن برجعة علی بن ابی طالب قال الثوری کان جابر ورعا فی الحدیث وقال شعبة صدوق واذا قال حدثنا وسمعت فهو من اوثق الناس وقال وکیع ان جابرا ثقة هذا اقوال المعدلین فیه واما اقوال الجارحین فقال ایوب کذاب وقال اسمعیل بن ابی خالد اتهم بالکذب وترکه یحیی القطان وقال ابو حنیفة النعمان الکوفی ما رأیت اکذب من جابر الجعفی وقال لیث بن ابی سلیم کذاب وقال النسائی وغیره متروک وترکه سفیان بن عیینة وقال الجوزجانی کذاب وقال ابن عدی عامة ما قذفوه به انه کان یؤمن بالرجعة ولیس لجابر بن الجعفی فی النسائی وابی داود سوی حدیث واحد فی سجود السهو وقال ابن حبان کان یقول ان علیا یرجع الی الدنیا وقال زائدة جابر الجعفی رافضی یشتم اصحاب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم والحاصل ان جابرا ضعیف رافضی لا یحتج به کذا فی غایة المقصود قال المنذری واخرجه ابن ماجة وفی اسناده جابر الجعفی ولا یحتج به (فنهض فی الرکعتین) یعنی انه قام الی الرکعة الثالثة ولم یتشهد عقب الرکعتین ولفظ الترمذی فلما صلی رکعتین قام ولم یجلس فسبح به من خلفه فاشار الیهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم وسجد سجدتی السهو (فلما اتم صلوته وسلم سجد سجدتی السهو) ولفظ الطحاوی من هذه الطریق قال صلی بنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فسها فنهض فی الرکعتین فسبحنا به فمضی فلما اتم الصلوة وسلم سجد سجدتی السهو انتهی وفی لفظ للطحاوی قال صلی بنا المغیرة بن شعبة فقام من الرکعتین قائما فقلنا سبحان اللّٰه فاومی وقال سبحان اللّٰه فمضی فی صلاته فلما قضی صلاته سجد سجدتین وهو جالس ثم قال صلی بنا رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم فاستوی قائما من جلوسه فمضی فی صلاته فلما قضی صلوته سجد سجدتین وهو جالس ثم قال اذا صلی احدکم فقام من الجلوس فان لم یستتم قائما فلیجلس ولیس علیه سجدتان فان استوی قائما فلیمض فی صلاته ولیسجد سجدتین وهو جالس انتهی وحدیث المغیرة فیه دلالة ان سجدتی السهو بعد السلام وزاد الترمذی فی حدیث عبد اللّٰه بن بحینة وسجدهما الناس معه مکان ما نسی من الجلوس وفی هذه الزیادة فائدتان احدهما ان المؤتم یسجد مع امامه لسهو الامام ولقوله فی الحدیث الصحیح لا تختلفوا وقد اخرج البیهقی والبزار عن عمر قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم ان الامام یکفی من وراءه فان سها الامام فعلیه سجدتا السهو وعلی من وراءه ان یسجدوا معه وان سها احد ممن خلفه فلیس علیه ان یسجد والامام یکفیه وفی اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعیف وابو الحسین المدائنی وهو مجهول والحکم بن عبد اللّٰه وهو ایضا ضعیف وفی الباب عن ابن عباس عند ابن عدی وفی اسناده عمر بن عمرو العسقلانی وهو متروک وقد ذهب الی ان المؤتم یسجد لسهو الامام ولا یسجد لسهو نفسه الحنفیة والشافعیة وروی عن مکحول انه یسجد لسهوه لعموم الادلة قال الشوکانی

يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ قَالَ ابُودَاوُدَ وَكَذٰلِكَ رَوَاهُ ابْنُ اَبِي لَيْلٰى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنِ الْمُغِيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَرَفَعَهُ وَرَوَاهُ اَبُو عُمَيْسٍ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ صَلّٰى بِنَا الْمُغِيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ مِثْلَ حَدِيْثِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ اَبُودَاوُدَ اَبُو عُمَيْسٍ اَخُو الْمَسْعُوْدِيِّ وَفَعَلَ سَعْدُ بْنُ اَبِي وَقَّاصٍ مِثْلَ مَا فَعَلَ الْمُغِيْرَةُ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ وَمُعَاوِيَةُ بْنُ اَبِي سُفْيَانَ وَابْنُ عَبَّاسٍ اَفْتٰى بِذٰلِكَ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيْزِ قَالَ اَبُودَاوُدَ وَهٰذَا

وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها وان وقع السهو من الامام والمؤتم فالظاهر انه يكفي سجود واحد من المؤتم امام الامام او منفردا واليه ذهب جماعة والفائدة الثانية ان قوله مكان مانسي من الجلوس يدل على ان السجود انما هو لاجل ترك الجلوس لا لترك التشهد حتى لو انه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد وجزم اصحاب الشافعي وغيرهم انه يسجد لترك التشهد وان اتى بالجلوس انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح هذا اخر كلامه وفي اسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد واخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة وحكي عن الامام احمد انه قال لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى وتكلم فيه غيره وقد اشار ابوداود الى حديث ابن ابي ليلى وقال ورواه ابو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة قال ابوداود وابو عميس اخو المسعودي وفعل سعد بن ابي وقاص مثل ما فعل المغيرة وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن ابي سفيان وابن عباس افتى بذلك وعمر بن عبد العزيز قال ابوداود هذا فيمن قام من ثنتين سجد وه بعد ما سلموا هذا كلامه وحديث ابي عميس اجود شيء في هذا فان ابا العميس عتبة بن عبد الله ثقة احتج به الشيخان في صحيحيهما وثابت بن عبيد ثقة احتج به مسلم انتهى كلام المنذري (وكذلك) اي مثل رواية المسعودي (رواه ابن ابي ليلى) هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال الترمذي وقد تكلم بعض اهل العلم في ابن ابي ليلى من قبل حفظه قال احمد لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى وقال محمد بن اسمعيل ابن ابي ليلى هو صدوق ولا اروي عنه لانه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه وكل من كان مثل هذا فلا اروي عنه شيئا (عن الشعبي) عامر ثقة امام (عن المغيرة بن شعبة ورفعه) والحديث اخرجه الترمذي من طريق هشيم نا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلوته سلم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل واخرجه الطحاوي من طريق علي بن مالك الرواسي عن عامر الشعبي نحوه (ورواه ابو عميس) مصغر وسلف انفا ترجمته من كلام المنذري (عن ثابت بن عبيد قال صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة) ومقصود المؤلف الامام بيان تقوية رواية المسعودي فالمسعودي يروي عن زياد بن علاقة عن المغيرة ويروي ابن ابي ليلى عن عامر الشعبي عن المغيرة ويروي ابو عميس عن ثابت عن المغيرة وحديث المغيرة هذا فيه حجة قاطعة على انه من قام من اثنتين ولم يجلس ولم يتشهد عليه ان يسجد سجدتي السهو وفيه دليل ايضا لمن ذهب الى ان سجدتي السهو بعد السلام واما مطابقة الباب من الحديث فحيث ان النبي صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين ولم يتشهد فسجد سجدتي السهو والظاهر ان السجدتين كانت لترك التشهد لان الجلوس لا يكون الا لقراءة التشهد فيقاس عليه انه من جلس ولم يتشهد يسجد سجدتي السهو وهذا هو مذهب الشافعي رح وقال الامام احمد رح كانت السجدتان لاجل ترك الجلوس لا لترك التشهد كما تقدم والله اعلم (وفعل سعد بن ابي وقاص) مالك الصحابي الجليل (مثل ما فعل المغيرة) وحديث سعد بن مالك ابي وقاص اخرجه الطحاوي من طريق شعبة عن بيان سمعت قيس بن ابي حازم قال صلى بنا سعد بن مالك فقام في الركعتين الاوليين فقالوا سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتي السهو وفي مجمع الزوائد وعن قيس بن حازم قال صلى بنا سعد بن ابي وقاص فنهض في الركعتين فسبحنا له فاستتم قائما قال فمضى في قيامه حتى فرغ قال اكنتم ترون ان اجلس انما صنعت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع رواه ابو يعلى والبزار ورجاله رجال الصحيح (وعمران بن حصين) الصحابي اي فعل عمران مثل ما فعل المغيرة (و) كذلك فعل (الضحاك بن قيس) الفهري الصحابي ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين (و) كذلك فعل (معاوية بن ابي سفيان) وحديثه عند الطحاوي في شرح معاني الآثار والدارقطني في سننه والبيهقي في المعرفة من طريق محمد بن عجلان مولى فاطمة عن محمد بن يوسف مولى عثمان عن ابيه ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين قبل ان يسلم وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع (وابن عباس افتى بذلك) اي بسجدتي السهو على من قام من اثنتين من غير تشهد وجلوس (و) كذا افتى (عمر بن عبد العزيز) الخليفة العادل (وهذا)

فی من قام من ثنتین ثم سجد وابعد ما سلموا حدثنا عمرو بن عثمان والربیع بن نافع وعثمان بن ابی شیبة وشجاع بن مخلد بمعنی الاسناد ان ابن عیاش حدثهم عن عبید الله بن عبید الکلاعی عن زهیر یعنی ابن سالم العنسی عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر قال عمرو وحده عن ابیه عن ثوبان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل سهو سجدتان بعد ما یسلم ولم یذکر عن ابیه غیر عمرو باب سجدتی السهو فیهما تشهد وتسلیم حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا محمد بن عبد الله بن المثنی حدثنی اشعث عن محمد بن سیرین عن خالد یعنی الحذاء عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی بهم فسهی فسجد سجدتین

الحدیث ای حدیث المغیرة (فی) حق (من قام من ثنتین) ای الرکعتین الاولیین من غیر تشهد وجلوس (ثم سجدوا) من السهو (بعد ما سلموا) ای بعد السلام ومراد المؤلف من هذه الجملة بیان ان حدیث المغیرة نص علی امرین الاول انه من لم یجلس فی الرکعتین الاولیین وقام یلزم علیه سجدتی السهو وهکذا فعله جماعة من الصحابة المذکورین والثانی ان سجدة السهو بعد الفراغ من السلام واما فعل الصحابة فی ذلک فمختلف منهم من سجد بعد السلام ومنهم من سجد قبله کما عرفت والله اعلم (قال عمرو) بن عثمان شیخ المؤلف (وحده) دون الربیع بن نافع وعثمان بن ابی شیبة وشجاع بن مخلد من شیوخ المؤلف (عن ابیه) وهو جبیر بن نفیر والمعنی ان عمرو بن عثمان قال فی روایته عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیه عن ثوبان وقال الباقون بحذف عن ابیه ای عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ثوبان (لکل سهو سجدتان بعد ما یسلم) قال الحافظ فی بلوغ المرام سنده ضعیف وفی فتح القدیر شرح الجامع الصغیر قال البیهقی فی المعرفة انفرد به اسمعیل بن عیاش ولیس بقوی وقال الذهبی قال الاثرم هذا منسوخ وقال الزین العراقی حدیث مضطرب وقال ابن عبد الهادی وابن الجوزی بعد ما عزیاه لاحمد بن حنبل اسمعیل بن عیاش مقدوح فیه وقال ابن حجر فی سنده اختلاف انتهی قال فی سبل السلام قالوا فی اسناده اسمعیل بن عیاش وفیه مقال وخلاف قال البخاری اذا حدث عن اهل بلده یعنی الشامیین فصحیح وهذا الحدیث من روایته عن الشامیین فتضعیف الحدیث به فیه نظر والحدیث دلیل لمسئلتین الاولی انه اذا تعدد المقتضی لسجود السهو تعدد لکل سهو سجدتان وقد حکی عن ابن ابی لیلی وذهب الجمهور الی انه لا یتعدد السجود وان تعدد موجبه لان النبی صلی الله علیه وسلم فی حدیث ذی الیدین سلم وتکلم ومشی ناسیا ولم یسجد الا سجدتین ولا یخفی ان القول اولی بالعمل به من الفعل فالجواب انه لا دلالة فیه علی تعدد السجود لتعدد مقتضیه بل هو للعموم لکل ساه فیفید الحدیث ان کل من سها فی صلاته بای سهو کان یشرع له سجدتان ولا یختصان بالمواضع التی سها فیها النبی صلی الله علیه وسلم ولا بالانواع التی سها بها والحمل علی هذا المعنی اولی من حمله علی المعنی الاول وان کان هو الظاهر فیه جمعا بینه وبین حدیث ذی الیدین والمسئلة الثانیة یحتج به من یری سجود السهو بعد السلام انتهی وفی رحمة الامة واذا تکرر منه السهو کفاه للجمیع سجدتان بالاتفاق وعن الاوزاعی انه اذا کان السهو من جنسین کالزیادة والنقصان سجد لکل سهو سجدتین وعن ابن ابی لیلی انه قال یسجد لکل سهو سجدتین مطلقا انتهی قال المنذری واخرجه ابن ماجه وفی اسناده اسمعیل بن عیاش وفیه مقال وقال ابو بکر الاثرم لا یثبت حدیث ابن جعفر ولا حدیث ثوبان **باب سجدتی السهو فیهما تشهد وتسلیم** کما قاله الحنفیة (عن عمران بن حصین) والحدیث اخرجه الترمذی وقال حسن غریب وروی ابن سیرین عن ابی المهلب وهو عم ابی قلابة غیر هذا الحدیث وروی محمد هذا الحدیث عن خالد الحذاء عن ابی قلابة عن ابی المهلب وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ویقال معاویة بن عمرو وقد روی عبد الوهاب الثقفی وهشیم وغیر واحد هذا الحدیث عن خالد الحذاء عن ابی قلابة بطوله وهو حدیث عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم سلم فی ثلاث رکعات من العصر فقام رجل یقال له الخرباق واختلف اهل العلم فی التشهد فی سجدتی السهو فقال بعضهم یتشهد فیهما ویسلم وقال بعضهم لیس فیهما تشهد وتسلیم واذا سجدهما قبل التسلیم لم یتشهد وهو قول احمد واسحاق قالا اذا سجد سجدتی السهو قبل السلام لم یتشهد انتهی والحدیث اخرجه الحاکم وصححه قلت وفی سیاق حدیث سنن ابی داود الذی تقدم فی باب السهو فی السجدتین وفی غیر سننه ان هذا السهو سهوه صلی الله علیه وسلم الذی فی خبر ذی الیدین فانه فیه بعد ان ساق حدیث ابی هریرة الی قوله ثم رفع وکبر ما لفظه فقیل لمحمد بن سیرین الراوی سلم فی السهو فقال لم احفظه من ابی هریرة ولکن نبئت ان عمران بن حصین قال ثم سلم وفی السنن ایضا من حدیث عمران بن حصین قال سلم رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثلاث رکعات من العصر ثم دخل فقام الیه رجل یقال له الخرباق کان طویل الیدین الی قوله فقال اصدق فقالوا نعم فصلی تلک الرکعة ثم سلم ثم سجد سجدتیها ثم سلم رواه الجماعة الا البخاری والترمذی ویحتمل انها تعددت القصة وفی الحدیث

ثم تشهد ثم سلم باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلوة حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن رافع قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون ان ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال باب كيف الانصراف من الصلوة حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب رجل من طي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان ينصرف عن شقيه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سليمن عن عمارة بن عمير عن الاسود بن يزيد عن عبد الله قال لا يجعل احدكم نصيبا للشيطان من صلاته ان لا ينصرف الا عن يمينه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر ما ينصرف عن شماله قال عمارة اتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره باب صلاة الرجل التطوع في بيته حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله اخبرني

دليل على انه يستحب عقيب الصلوة كما تدل له الفاء وفيه تصريح بالتشهد قيل ولم يقل احد بوجوبه ولفظ تشهد يدل على انه اتى بالشهادتين وبه قال بعض العلماء وقيل يكفي التشهد الاوسط واللفظ في الاول اظهر وفيه دليل على شرعية التسليم كما يدل له رواية عمران بن الحصين التي ذكرناها لا الرواية التي في الباب فانها ليست بصريحة ان التسليم كان لسجدتي السهو فانها تحتمل انه لم يكن سلم للصلوة وانه سجد لها قبل السلام ثم سلم تسليم الصلاة قاله في سبل السلام وفي نيل الاوطار اختلف اهل العلم هل حديث عمران هذا وحديث ابي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة او لقصتين مختلفتين والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لان دعوى الاتحاد تحتاج الى تاويلات متعسفة والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب انتهى **باب** انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (اذا سلم) اي من الصلوة (كيما ينفذ) بضم الفاء وبذال المعجمة اي يمضين ويتخلصن من مزاحمة الرجال والحديث فيه انه يستحب للامام مراعاة احوال المامومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي الى المحذور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا من البيوت ومقتضى التعليل المذكور ان المامومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سلم لا يقعد الا قدر ما يقول اللهم انت السلام قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة **باب** كيف الانصراف من الصلوة (فكان ينصرف عن شقيه) اي حينا عن يمينه وحينا عن شماله قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث هلب حديث حسن (عن عبد الله) هو ابن مسعود (ان لا ينصرف الا عن يمينه) بيان لما قبله وهو الجعل واستيناف بياني كانه قيل كيف يجعل للشيطان شيئا من صلاته فقال يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه قاله القسطلاني قال النووي في حديث ابن مسعود لا يجعلن احدكم للشيطان من نفسه جزء لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله وفي حديث انس اكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وفي رواية كان ينصرف عن يمينه وجه الجمع بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما يعلمه فدل على جوازهما ولا كراهية في واحد منهما واما الكراهية التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن اليمين او الشمال وانما هي في حق من يرى ان ذلك لا بد منه فان من اعتقد وجوب واحد من الامرين مخطئ ولهذا قال يرى ان حقا عليه فانما ذم من راه حقا عليه ومذهبنا انه لا كراهية في واحد من الامرين لكن يستحب ان ينصرف في جهة حاجته سواء كانت عن يمينه او شماله فان استوى الجهتان في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل اليمين في باب المكارم ونحوها هذا صواب الكلام في هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب والله اعلم انتهى قال المنذري قال عمارة وهو ابن عمير اتيت المدينة بعد فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وليس فيه قول عمارة وقد اخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث اسمعيل ابن عبد الرحمن السدي قال سألت انسا كيف انصرف اذا صليت عن يميني او عن يساري قال اما انا فاكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وهذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يكثر هذا مرة وهذا مرة والله عز وجل اعلم تم كلام المنذري (قال عمارة) ابن عمير (اتيت المدينة بعد) سماع هذا الحديث (فرأيت منازل النبي صلى الله عليه وسلم) جمع منزل اي بيوته صلى الله عليه وسلم (عن يساره) بيسار النبي صلى الله عليه وسلم في حال اداء الصلوة فكان عمارة بين وجه تحوله صلى الله عليه وسلم الى جانب اليسار اي لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة تحول الى جانب اليسار للتسبيح او الدعاء مثلا ثم قام ذاهبا الى بيوته وهي في جانب يساره صلى الله عليه وسلم والله اعلم **باب** صلوة الرجل التطوع في بيته

نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله
ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن ابراهيم بن ابي النضر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلاة المرء في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة باب من صلى لغير القبلة ثم علم حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا حماد عن ثابت وحميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يصلون نحو بيت المقدس فلما نزلت
هذه الآية فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فمر رجل من بني سلمة فناداهم وهم ركوع
في صلاة الفجر نحو بيت المقدس الا ان القبلة قد حولت الى الكعبة مرتين قال فمالوا كما هم ركوع الى الكعبة

(اجعلوا في بيوتكم) بكسر الباء وضمها (من صلاتكم) اي بعض صلاتكم التي هي النوافل مؤداة في بيوتكم وقوله من صلاتكم مفعول اول وفي بيوتكم
مفعول ثان قدم على الاول للاهتمام بشان البيوت وان من حقها ان يجعل لها نصيبا من الطاعات لتصير منورة لانها مأواكم ومنقلبكم وليست
كقبوركم التي لا تصلح لصلاتكم كذا في المرقاة وقال النووي ولا يجوز حمله على الفريضة وفي الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه ابعد من الرياء وليتنزل الرحمة فيه والملائكة وفي حديث ذكر ابن الصلاح انه مرسل فضل صلوة
النفل فيه على فعلها في المسجد كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت لكن قال صاحب قوت الاحياء ان ابن الاثير ذكره في معرفة
الصحابة عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن ابيه عن جده حبيب بن ضمرة ورواه الطبراني واسنده مرفوعا بنحوه ما تقدم عن صهيب بن
النعمان عنه صلى الله عليه وسلم ويستثنى من ذلك نفل يوم الجمعة وركعتا الطواف والاحرام والتراويح الجماعة (ولا تتخذوها قبورا) اي مثل القبور
التي ليست محلا للصلاة بان لا تصلوا فيها كالميت الذي انقطعت عنه الاعمال او المراد لا تجعلوا بيوتكم اوطانا للنوم لا تصلون فيها فان النوم
اخو الموت ذكره القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (قال صلاة المرء في بيته افضل) لانه ابعد من الرياء
والحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت وان فعلها فيها افضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد
الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس وقد ورد التصريح بذلك في هذا الحديث فان فيه صلاة المرء في بيته افضل من صلاته
في مسجدي هذا الا المكتوبة قال العراقي واسناده صحيح فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بالف صلوة على القول بدخول النوافل
في عموم الحديث واذا صلاها في بيته كانت افضل من الف صلاة وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس وقد استثنى اصحاب الشافعي
من عموم احاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها في غير البيت افضل وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء
وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الاحرام قاله الشوكاني (الا المكتوبة) قال العراقي هو في حق الرجال دون النساء فصلاتهن في البيوت
افضل وان اذن لهن في حضور بعض الجماعات وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن
وبيوتهن خير لهن والمراد بالمكتوبة الواجبات باصل الشرع والصلوات الخمس دون المنذورة قال النووي انما حث على النافلة في البيت لكونه
اخفى وابعد من الرياء واصون من محبطات الاعمال وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث
قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي بمثله وقال الترمذي حديث حسن باب من صلى لغير القبلة ثم علم (كانوا يصلون) قال البغوي في المعالم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اول ما قدم المدينة نزل على اجداده او اخواله من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر
شهرا وكان يعجبه ان يكون قبلته قبل البيت وانه صلى اول صلوة صليها صلوة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على اهل مسجد وهم
راكعون فقال اشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكان تحويل القبلة في رجب بعد زوال
الشمس قبل قتال بدر بشهرين (من بني سلمه) بكسر اللام وليس بكسر اللام غير هذا (وهم ركوع) جمع راكع (فمالوا كما هم) اي انصرفوا كما كانوا
راكعين قال الخطابي فيه من العلم ان ما مضى من صلاتهم كان جايزا ولولا جوازه لم يجز البناء عليه وفيه دليل على ان كل شيء له اصل صحيح في
التعبد ثم طرأ عليه الفساد قبل ان يعلم صاحبه فان الماضي منه صحيح وذلك مثل ان يجد المصلي نجاسة بثوبه لم يكن علمها حتى صلى ركعة فانه
اذا راى النجاسة القاها عن نفسه وبنى على ما مضى من صلاته وكذلك في المعاملات فلو وكل وكيلا فباع الوكيل واشترى ثم عزله بعد
ايام فان عقوده التي عقدها قبل بلوغ الخبر اياه صحيحة وفيه دليل على وجوب قبول اخبار الآحاد وقال النووي فيه دليل على جواز النسخ

باب تفريع ابواب الجمعة باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة حدثنا القعنبي عن مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد
ابن ابراهيم عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق
ادم وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من دابة الا وهى مسيخة يوم الجمعة من حين تصبح
حتى تطلع الشمس شفقا من الساعة الا الجن والانس وفيها ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى يسأل الله عز وجل حاجة الا
اعطاه اياها قال كعب ذلك فى كل سنة يوم فقلت بل فى كل جمعة قال فقرأ كعب التوراة فقال صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو هريرة ثم لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بمجلسى مع كعب فقال عبد الله بن سلام قد علمت اية ساعة هى قال
ابو هريرة فقلت له فاخبرنى بها فقال عبد الله بن سلام هى اخر ساعة من يوم الجمعة فقلت كيف هى اخر ساعة من يوم الجمعة
وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام
الم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو فى صلاة حتى يصلى قال فقلت بلى قال هو ذلك

ووقوعه وفيه قبول خبر الواحد وان النسخ لا يثبت فى حق المكلف حتى يبلغه وقوله بيت المقدس فيه لغتان مشهورتان احدهما فتح الميم
واسكان القاف والثانية ضم الميم وفتح القاف واصل المقدس التقديس من التطهير انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى والله اعلم
باب تفريع ابواب الجمعة (فيه) اى يوم جمعة (خلق ادم) الذى هو مبنى العالم (وفيه اهبط) اى انزل من الجنة الى الارض لعدم تعظيمه يوم
الجمعة بما وقع له من الزلة ليتدارك به بعد النزول فى الطاعة والعبادة فيرتقى الى اعلى درجات الجنة وليعلم قدر النعمة لان المنحة تتبين عند
المحنة والظاهر ان اهبط هنا بمعنى اخرج وفى رواية لمسلم فيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها قيل كان الاخراج من الجنة الى السماء والاهباط منها
الى الارض فيفيد ان كلا منهما كان يوم الجمعة اما فى يوم واحد واما فى يومين والله اعلم (تيب عليه) وهو ماض مجهول من تاب اى وفق للتوبة
وقبلت التوبة منه وهى اعظم المنة عليه قال الله تعالى ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى (وفيه) اى فى نحوه من ايام الجمعة (مات) والموت
تحفة المومنين كما ورد عن ابن عمر مرفوعا رواه الحاكم والبيهقى وغيرهما قال القاضى لا شك ان خلق ادم فيه يوجب له شرفا وكذا وفاته فانه
سبب لوصوله الى الجنات الاقدس والخلاص عن النكبات (وفيه تقوم الساعة) وفيها نعمتان عظيمتان للمؤمنين وصولهم الى النعيم المقيم
وحصول اعدائهم فى عذاب الجحيم (وما من دابة) زيادة من لافادة الاستغراق فى النفى (الا وهى مسيخة) بالسين بابدال الصاد سينا ويروى مصيخة
بالصاد وهما لغتان اى منتظرة لقيام الساعة قال الخطابى قوله مسيخة معناه مصيخة مستمعة يقال اصاخ واساخ بمعنى واحد انتهى (يوم الجمعة)
ووجه اصاخة كل دابة وهى ما لا يعقل هو ان الله تعالى يجعلها ملهمة بذلك مستشعرة عنه فلا عجب فى ذلك من قدرة الله تعالى (من حين تصبح)
قال الطيبى بنى على الفتح لاضافته الى الجملة ويجوز اعرابه الا ان الرواية بالفتح (حتى تطلع الشمس) لان القيامة تظهر يوم الجمعة بين الصبح
وطلوع الشمس (شفقا) اى خوفا (من الساعة) اى من قيام القيامة وانما سميت ساعة لوقوعها فى ساعة (الا الجن والانس) فانهم لا يعلمون
ذلك او انهم لا يلهمون بان هذا يوم يحتمل وقوع القيامة فيه (لا يصادفها) اى لا يوافقها وهو يصلى حقيقة او حكما بالانتظار (يسأل الله)
حال وبدل (حاجة) من امر الدنيا والاخرة (الا اعطاه اياه) بالشروط المعتبرة فى اداب الدعاء (ذلك فى كل سنة يوم) قال الطيبى
الاشارة الى اليوم المذكور المشتمل على تلك الساعة الشريفة ويوم خبره (فقلت بل فى كل جمعة) قال الطيبى اى هى فى كل جمعة او فى كل اسبوع يوم
(فقرأ كعب التوراة) بالحفظ او بالنظر (فقال) اى كعب (صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفى هذا معجزة عظيمة دالة على كمال علمه صلى الله
عليه وسلم مع انه امى حيث اخبر بما خفى على اعلم اهل الكتاب (عبد الله بن سلام) هو صحابى جليل كان من علماء اليهود فدخل فى الاسلام
(بمجلسى) اى بجلوسى مع كعب وما ذكرتى معه (اية ساعة هى) بنصب اية اى عرفت تلك الساعة وبرفعها ايضا ورجحه ابن حجر المكى
حيث قال هى هنا كهى فى لنعلم اى الحزبين (فقلت له) اى لعبد الله (فاخبرنى بها) اى بتلك الساعة (هى اخر ساعة من يوم الجمعة) قال
الاشرف يدل على قوله حديث التمسوا الساعة كما سيأتى (وقد قال رسول الله) والحال انه قال (صلى الله عليه وسلم) فى شانها (لا يصادفها) اى
لا يوافقها (من جلس مجلسا) اى جلوسا او مكان جلوس (ينتظر الصلوة) اى فيه (فهو فى صلوة) اى حكما (حتى يصلى) اى حقيقة (فقلت بلى)
اى بلى قال صلى الله عليه وسلم ذلك (قال) عبد الله (هو) اى المراد بالصلوة (ذلك) اى الانتظار قبل اى الساعة الخفيفة اخر ساعة من يوم الجمعة

حدثنا هارون بن عبد الله نا حسين بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلوة فيه فان صلاتكم معروضة علي قال قالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض اجساد الانبياء

باب الاجابة اية ساعة هي في يوم الجمعة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث ان الجلاح مولى عبد العزيز حدثه ان ابا سلمة يعني ابن عبد الرحمن حدثه عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة

وتذكير الضمير باعتبار الوقت ذكره في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث صحيح وقد اخرج البخاري ومسلم طرفا منه في ذكر ساعة الجمعة من رواية الاعرج عن ابي هريرة واخرج مسلم الفصل الاول في فضل الجمعة من رواية الاعرج ايضا انتهى كلامه (ان من افضل ايامكم يوم الجمعة) قال علي القاري وفيه اشارة الى ان يوم عرفة افضل او مساو (فيه خلق آدم) اي طينته (فيه النفخة) اي النفخة الثانية التي توصل الابرار الى النعم الباقية قال الطيبي وتبعه ابن حجر المكي اي النفخة الاولى فانها مبدء قيام الساعة ومقدم النشأة الثانية ولا منع من الجمع كذا في المرقاة (وفيه الصعقة) اي الصيحة والمراد بها الصوت الهائل الذي يموت الانسان من هوله وهي النفخة الاولى فالتكرار باعتبار تغاير الوصفين والاولى ما اخترناه من التغاير الحقيقي (فاكثروا علي من الصلوة فيه) اي في يوم الجمعة فان الصلوة من افضل العبادات وهي فيها افضل من غيرها لاختصاصها بتضاعف الحسنات الى سبعين على سائر الاوقات ولكون اشغال الوقت الافضل بالعمل الافضل هو الاكمل والاجمل ولكونه سيد الايام فيصرف في خدمة سيد الانام عليه الصلاة والسلام (فان صلاتكم معروضة علي) يعني على وجه القبول فيه والا فهي دائما تعرض عليه بواسطة الملئكة الا عند روضته فيسمعها بحضرته وقد جاء احاديث كثيرة في فضل الصلاة يوم الجمعة وليلتها وفضيلة الاكثار منها على سيد الابرار (وقد ارمت) جملة حالية بفتح الراء وسكون الميم وفتح التاء المخففة ويروى بكسر الراء اي بليت وقيل على البناء للمفعول من الارم وهو الاكل اي صرت ماكولا للارض وقيل ارمت بالميم المشددة والتاء الساكنة اي ارمت العظام وصارت رميما كذا قاله التوربشتي قال الطيبي ويروى ارممت بالميمين اي صرت رميما قيل فعلى هذا يجوز ان يكون ارمت بحذف احدى الميمين كظلت ثم كسرت الراء لالتقاء الساكنين يعني او فتحت بالاخفية او بالنقلية على ما عرف في محله قال الخطابي اصله ارممت فحذفوا احدى الميمين وهي لغة بعض العرب وقال غيره هو ارمت بفتح الراء والميم المشددة واسكان التاء اي ارمت العظام (قال) اي اوس الراوي (يقولون) اي الصحابة اي يريدون بهذا القول بليت (فقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الله عز وجل حرم على الارض) اي منعها وفيه مبالغة لطيفة (اجساد الانبياء) اي من ان تاكلها فان الانبياء في قبورهم احياء قال ابن حجر المكي وما افاده من ثبوت حياة الانبياء حياة بها يتعبدون ويصلون في قبورهم مع استغنائهم عن الطعام والشراب كالملائكة امر لا مرية فيه وقد صنف البيهقي جزأ في ذلك قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وله علة دقيقة اشار اليها البخاري وغيره وقد جمعت طرقه في جزء وفي النيل بعد سرد الاحاديث في هذا الباب ما نصه وهذه الاحاديث فيها مشروعية الاكثار من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وانها تعرض عليه صلى الله عليه وسلم وانه حي في قبره وقد اخرج ابن ماجه باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم قال لابي الدرداء ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وفي رواية للطبراني ليس من عبد يصلي علي الا بلغني صلاته قلنا وبعد وفاتك قال وبعد وفاتي ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء وقد ذهب جماعة من المحققين الى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي بعد وفاته وانه يسر بطاعات امته وان الانبياء لا يبلون مع ان مطلق الادراك كالعلم والسماع ثابت لسائر الموتى وقد صح عن ابن عباس مرفوعا ما من احد يمر على قبر اخيه المؤمن وفي رواية بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه ولابن ابي الدنيا اذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه رد عليه السلام وصح انه صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء انهم احياء يرزقون وان الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالانبياء والمرسلين وقد ثبت في الحديث الانبياء احياء في قبورهم رواه المنذري وصححه البيهقي وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مررت بموسى ليلة اسري بي عند الكثيب الاحمر وهو قائم يصلي في قبره انتهى

باب الاجابة اية ساعة هي في يوم الجمعة (ثنتا عشرة يريد ساعة) ولفظ النسائي يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة والمراد ههنا الساعة النجومية والمراد انها في عدد الساعات

لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا الا آتاه الله عز وجل فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني مخرمة يعني ابن بكير عن ابيه عن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري قال قال لي عبد الله بن عمر أسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن الجمعة يعني الساعة قال قلت نعم سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة قال ابو داود يعني على المنبر باب فضل الجمعة حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة قال فاستمع وانصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام ومن مس الحصا فقد لغا حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني عطاء الخراساني عن مولى امرأته ام عثمان قال سمعت عليا رضي الله عنه على منبر الكوفة يقول اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها الى الاسواق فيرمون الناس بالترابيث او الربائث ويثبطونهم عن الجمعة وتغدو الملئكة فتجلس على فيجلسون

كسائر الايام (يسأل الله) اى فى ساعة منها وهذه الساعات عرفية وضمير التمسوها راجع الى هذه الساعة (آخر ساعة) ظرف لالتمسوا والمراد بها الساعة النجومية فلا اشكال فى الظرفية بان يقال كيف يلتمس الساعة فى الساعة كذا فى حاشية الشيخ للسندي قال القاضي اختلف السلف فى وقت هذه الساعة وفى معنى قائم يصلي فقال بعضهم هي من بعد العصر الى الغروب قالوا ومعنى يصلي يدعو ومعنى قائم ملازم ومواظب كقوله تعالى ما دمت عليه قائما وقال آخرون هي من حين خروج الامام الى فراغ الصلوة وقال آخرون من حين تقام الصلوة حتى يفرغ والصلوة عندهم على ظاهرها وقيل من حين يجلس الامام على المنبر حتى يفرغ من الصلوة وقيل آخر ساعة من يوم الجمعة قال القاضي وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم فى كل هذه آثار مفسرة لهذه الاقوال قال وقيل عند الزوال وقيل من الزوال الى ان يصير الظل نحو ذراع وقيل هي مخفية فى اليوم كله كليلة القدر وقيل من طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال القاضي وليس معنى هذه الاقوال ان هذا كله وقت لها بل معناه انها تكون فى اثناء ذلك الوقت لقوله واشار بيده يقللها هذا كلام القاضي والصحيح بل الصواب ما رواه مسلم من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة ذكره النووي قال المنذري واخرجه النسائي (عن ابي بردة) هو عامر بن عبد الله بن قيس وعبد الله هو ابو موسى الاشعري وابو بردة من التابعين المشهورين (يقول هي) اى ساعة الجمعة (ما بين ان يجلس الامام) اى على المنبر (الى ان تقضى الصلاة) وقد اختلف العلماء فى هذه الساعة وذكر الحافظ فى فتح الباري عن العلماء ثلاثة واربعين قولا وهذا المروي عن ابي موسى احدها ورجحه مسلم على ما روى عنه البيهقي وقال هو اجود شيء فى هذا الباب واصحه وقال به البيهقي وابن العربي وجماعة وقال القرطبي هو نص فى موضع الخلاف فلا يلتفت الى غيره وقال النووي هو الصحيح بل الصواب قال الحافظ وليس المراد انها تستوعب جميع الوقت الذي عين بل تكون فى اثنائه وفائدة ذكر الوقت انها تنتقل فيه فيكون ابتداء مظنتها ابتداء الخطبة مثلا وانتهاؤها انتهاء الصلوة قال المنذري واخرجه مسلم باب فضل الجمعة (وزيادة ثلاثة ايام) هو بنصب زيادة على الظرف كما قال النووي قال قال العلماء معنى المغفرة له ما بين الجمعتين وثلاثة ايام ان الحسنة التي تجعل بعشر امثالها وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الافعال الجميلة فى معنى الحسنة التي تجعل بعشر امثالها قال بعض العلماء والمراد بما بين الجمعتين من صلاة الجمعة وخطبتها الى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة ايام بلا زيادة ولا نقصان ويضم اليها ثلاثة فتصير عشرة (ومن مس الحصا فقد لغا) اى سواه للسجود غير مرة فى الصلاة وقيل بطريق اللعب فى حال الخطبة فقد لغا اى بصوت لغو مانع عن الاستماع فيكون شبيها لقوله تعالى وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه وقال ابن حجر المكي فقد لغا اى تكلم بما لا يشرع له او عبث بما يظهر له صوت قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة (فيرمون الناس بالترابيث او الربائث) شك من الراوي قال الخطابي انما هو الربائث جمع ربيثة وهي ما يعوق الانسان عن الوجه الذي يتوجه اليه واما الترابيث فليست بشيء وقال فى النهاية فى حديث علي اذا كان يوم الجمعة غدت الشياطين براياتها فيأخذون الناس بالربائث فيذكرونهم الحاجات اى ليربثوهم بها عن الجمعة يقال ربثته عن الامر اذا حبسته وثبطته والربائث جمع ربيثة وهي الامر الذي يحبس الانسان عن مهامه وقد جاء فى بعض الروايات يرمون الناس بالترابيث قال الخطابي وليس بشيء قلت يجوز ان صحت الرواية ان يكون جمع تربيثة وهي المرة الواحدة من التربيث تقول ربثته تربيثا وتربيثة واحدة مثل قدمته تقديما وتقديمة واحدة انتهى (ويثبطونهم) اى يؤخرونهم

ابواب المسجد فيكتبون الرجل من ساعة والرجل من ساعتين حتى يخرج الامام فاذا جلس الرجل مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فانصت ولم يلغ كان له كفلان من اجر فان نأى وجلس حيث لا يسمع فانصت ولم يلغ كان له كفل من اجره وان جلس مجلسا يستمكن فيه من الاستماع والنظر فلغا ولم ينصت كان له كفل من وزر ومن قال يوم الجمعة لصاحبه صه فقد لغا ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء ثم يقول في آخر ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك قال ابو داود رواه الوليد بن مسلم عن ابن جابر قال بالربائث وقال مولى امرأته ام عثمان بن عطاء **باب التشديد في ترك الجمعة** حدثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن عمرو حدثني عبيدة بن سفيان الحضرمي عن ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه **باب كفارة من تركها** حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون انا همام نا قتادة عن قدامة ابن وبرة العجيفي عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار قال ابو داود وهكذا رواه خالد بن قيس وخالفه في الاسناد ووافقه في المتن حدثنا محمد بن سليمان الانباري

(والنظر) اى الى الامام (فانصت) اى سكت (ولم يلغ) من اللغو (كان له كفلان) اى سهمان ونصيبان (فان نأى) اى تباعد (كان له كفل) بالكسر اى حظ ونصيب (لصاحبه صه) اسم فعل بمعنى اسكت (شيء) من الاجر قال النووي الملائكة التي تستمعون الذكر هؤلاء الملائكة غير الحفظة وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة ومعنى فقد لغا اى قال اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه قال غير الصواب وقيل تكلم بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد به نهي غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال القاضي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد واحد قولي الشافعي لا يلزمه انتهى قال المنذري فيه رجل مجهول وعطاء بن ابي مسلم الخراساني وثقه يحيى بن معين واثنى عليه غيره وتكلم ابن حبان وكذبه سعيد بن المسيب (عن ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (قال) اى الوليد بن مسلم (بالربائث) من غير شك واما عيسى فقد روى عن ابن جابر بالشك بين الترابيث والربائث (وقال) اى الوليد بن مسلم (مولى امرأته) اى عطاء الخراساني (ام عثمان) بدل من امرأته (ابن عطاء) الخراساني والحاصل ان عطاء الخراساني يروي عن مولى امرأته ولم يعرف اسم مولاها واما امرأة عطاء فهي ام عثمان وعثمان هذا هو ابن عطاء الخراساني والله اعلم **باب التشديد في ترك الجمعة** (عن ابي الجعد الضمري) قال في جامع الاصول بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم منسوب الى ضمرة بن بكر بن عبد مناف وفي الخلاصة صحابي له اربعة احاديث (من ترك ثلاث جمع) بضم الجيم وفتح الميم جمع جمعة (تهاونا بها) قال الطيبي اى اهانة وقال ابن الملك اى تساهلا عن التقصير لا عن عذر (طبع الله) اى ختم (على قلبه) بمنع ايصال الخير اليه وقيل كتبه منافقا قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي وحديث ابي الجعد حديث حسن قال وسألت محمدا يعني البخاري عن اسم ابي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه وقال لا اعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث قال ابو عيسى ولا يعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو هذا آخر كلامه وذكر الكرابيسي ان اسم ابي الجعد هذا عمرو بن بكر وقال غيره اسمه ادرع وقيل جنادة **باب كفارة من تركها** (العجيفي) مصغرا نسبة الى عجيف بن ربيعة (عن سمرة بن جندب) بضم الدال وفتحها (فليتصدق) الامر للتصدق لدفع اثم الترك (بدينار) في الازهار اى كفارة (فان لم يجد) اى الدينار كما له (فبنصف دينار) اى فليتصدق بنصفه قال ابن حجر المكي وهذا التصدق لا يرفع اثم الترك اى بالكلية حتى ينافي خبر من ترك الجمعة من غير عذر لم يكن لها كفارة دون يوم القيمة وانما يرجى بهذا التصدق تخفيف الاثم وذكر الدينار ونصفه لبيان الاكمل فلا ينافي ذكر الدرهم او نصفه وصاع حنطة او نصفه في الرواية الآتية لان هذا البيان لادنى ما يحصل به الندب وقال العلامة السندي والحكم للتصدق لان الحسنات يذهبن السيئات والظاهر ان الامر للاستحباب ولذلك جاء التخيير بين الدرهم والنصف ولا بد من التوبة مع ذلك فانها ماحية للذنب انتهى وقال المنذري واخرجه النسائي وقيل ليحيى بن معين من قدامة بن وبرة وما حاله فقال ثقة وقال احمد بن حنبل قدامة بن وبرة لا يعرف وحكى عن البخاري انه قال لا يصح سماع قدامة من سمرة (هكذا رواه خالد) حديث خالد اخرجه النسائي بقوله اخبرنا نصر بن علي انبانا نوح عن خالد عن قتادة عن الحسن

فاتته

نا محمد بن يزيد واسحق بن يوسف عن ايوب ابى العلاء عن قتادة عن قدامة بن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الجمعة من غير عذر فليتصدق بدرهم او نصف درهم او صاع حنطة او نصف صاع قال ابوداود رواه سعيد بن بشير عن قتادة هكذا الا انه قال مدا او نصف مد وقال عن سمرة قال ابوداود سمعت احمد بن حنبل يسأل عن اختلاف هذا الحديث فقال همام عندى احفظ من ايوب يعنى ابا العلاء باب من تجب عليه الجمعة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى عمرو عن عبيد الله بن ابى جعفر ان محمد بن جعفر حدثه عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالى

عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك الجمعة متعمدا فعليه دينار فان لم يجد فنصف دينار انتهى وايضا واخرجه ابن ماجة نحوه (عن قدامة ابن وبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى هذا مرسل وقد اخرج النسائى وابن ماجه هذا الحديث فى سننهما من حديث الحسن عن سمرة وهو منقطع (وقال عن سمرة) اى قال سعيد بن بشير عن قتادة عن قدامة بن وبرة عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فحينئذ يكون الحديث متصلا لكن رجح المؤلف رواية همام على رواية ايوب وسعيد بن بشير فان فى رواية همام ذكر دينار بخلاف رواية ايوب ففيها ذكر درهم والمحفوظ ذكر الدينار والله اعلم باب من تجب عليه الجمعة) فثبت بحديثى الباب ان الجمعة واجبة على من كان خارج المصر والبلد كما كانت واجبة على كل من سمع النداء من اهل البلد واشار بهذا الباب الى الرد على الكوفيين فانهم لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر (ينتابون الجمعة) يفتعلون من النوبة اى يحضرونها نوبا والانتياب افتعال من النوبة وفى رواية يتناوبون (من منازلهم) القريبة من المدينة (ومن العوالى) جمع عالية مواضع وقرى شرقى المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية قاله القسطلانى وفى لسان العرب والعوالى هى اماكن باعلى اراضى المدينة وادناها من المدينة على اربعة اميال وابعدها من جهة نجد ثمانية انتهى وفى كتاب المراسيل لابى داود قال مالك العوالى على ثلاثة اميال من المدينة واخرج ابوداود فى المراسيل من طريق احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب عن يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اهل العوالى فى مسجده يوم الجمعة انتهى قال القرطبى وصاحب التوضيح فى حديث عائشة رد لقول الكوفيين ان الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر لان عائشة اخبرت عنهم بفعل دائم انهم كانوا ينتابون الجمعة فدل على لزومها عليهم انتهى فان قلت لو كان حضور اهل العوالى واجبا الى المدينة ما تناوبوا ولكانوا يحضرون جميعا قلت ليس المراد من قولها ينتابون ان بعض اهل العوالى كانوا يأتون مسجد النبى صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجمعون فى منازلهم بل المراد من كان حاضرا فى منازلهم حضر المدينة يوم الجمعة لان فيهم من يتفرق الى حوائجه من سفر وعمل ولم يصل الى منزله يوم الجمعة ومنهم من كان من اصحاب الاعذار لا يستطيع الحضور الى المدينة فكيف يحضرون جميعا نعم لما وصلوا هؤلاء الى منازلهم وزالت عنهم الاعذار كانوا يحضرون المسجد ومنهم من كان حضر المدينة فى الجمعة الاولى لعله غاب للعلة المذكورة فى الجمعة الاخرة ولم يصل الى المدينة والحاصل ان بعض هؤلاء يحضرون المدينة فى الجمعة الاولى مثلا ثم من هؤلاء الحاضرين من يغيب فى الجمعة الاخرى فصدقت عائشة رض فى قولها انهم كانوا ينتابون فانتيابهم لاجل هذا لا لعدم المبالاة فى حضور الصلوة لان فى الرواية المذكورة عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع اهل العوالى فى مسجده يوم الجمعة وهذه الرواية مبينة للمراد والحديث فيه دليل على لزوم حضور المسجد الجامع لصلوة الجمعة لمن كان على مسافة ثلاثة اميال فما دونها ولا يحسن له التجميع فى غيره فمع جمع فى غيره من غير عذر شرعى فقد خالف السنة واثم لكن لا تبطل صلوته لانه ما ورد فيه امر النبى صلى الله عليه وسلم وما جاء فيه وعيد واما من كان على اكثر مسافة منها فيجوز له ان يجمع حيث شاء مع الجماعة ويؤيده ما اخرجه ابن ماجة عن ابن عمر قال ان اهل قباء كانوا يجمعون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وسنده حسن واخرج الترمذى عن رجل من اهل قباء عن ابيه وكان من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال امرنا النبى صلى الله عليه وسلم ان نشهد الجمعة من قباء انتهى وفيه رجل مجهول وقباء موضع بقرب المدينة من جهة الجنوب نحو ميلين واخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت قال كان انس يكون فى ارضه وبينه وبين البصرة ثلاثة اميال فيشهد الجمعة بالبصرة واخرج ابوداود فى المراسيل من طريق محمد بن سلمة المرادى عن ابن وهب عن ابن لهيعة ان بكير بن الاشج حدثه انه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمع اهلها تاذين بلال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلوا فى مساجدهم

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا قبيصة نا سفيان عن محمد بن سعيد يعني الطائفي عن ابي سلمة بن نبيه عن عبد الله بن هارون عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة على كل من سمع النداء قال ابو داود روى هذا الحديث جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعوه وانما اسنده قبيصة

ولفظ البيهقي في المعرفة انبأني ابو عبد الله عن ابي الوليد حدثنا ابراهيم بن علي ثنا يحيى بن يحيى اخبرنا ابن لهيعة عن بكير بن الاشج قال حدثني اشياخنا انهم كانوا يصلون في تسع مساجد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسمعون اذان بلال فاذا كان يوم الجمعة حضروا كلهم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر بن المنذر روينا عن ابن عمر انه كان يقول لا جمعة الا في المسجد الاكبر الذي فيه الامام انتهى كلام البيهقي وقال الحافظ في التلخيص وروى البيهقي ان اهل ذي الحليفة كانوا يجمعون بالمدينة قال ولم ينقل انه اذن لاحد في اقامة الجمعة في شيء من مساجد المدينة ولا في القرى التي بقربها انتهى وقال الاثرم لاحمد بن حنبل اجمع جمعتين في مصر قال لا اعلم احدا فعله وقال ابن المنذر لم يختلف الناس ان الجمعة لم تكن تصلى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين الا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي تعطيل الناس مساجدهم يوم الجمعة واجتماعهم في مسجد واحد ابين البيان بان الجمعة خلاف سائر الصلوات وانها لا تصلى الا في مكان واحد وذكر الخطيب في تاريخ بغداد ان اول جمعة احدثت في الاسلام في بلد مع قيام الجمعة القديمة في ايام المعتضد في دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة وسبب ذلك خشية الخلفاء على انفسهم في المسجد العام وذلك في سنة ثمانين ومائتين ثم بني في ايام المكتفي مسجد فجمعوا فيه وذكر ابن عساكر في مقدمة تاريخ دمشق ان عمر كتب الى ابي موسى والى عمرو بن العاص والى سعد ابن ابي وقاص ان يتخذ مسجدا جامعا للقبائل فاذا كان يوم الجمعة انضموا الى المسجد الجامع فشهدوا الجمعة وقال ابن المنذر لا اعلم احدا قال بتعدد الجمعة غير عطاء انتهى كلام الحافظ قال الخازن في تفسيره ولا تنعقد الا في موضع واحد من البلد وبه قال الشافعي ومالك وابو يوسف وقال احمد تصح بموضعين اذا كثر الناس وضاق الجامع وفي رحمة الامة والراجح من مذهب الشافعي ان البلد اذا كبر وعسر اجتماع اهله في موضع واحد جاز اقامة جمعة اخرى بل يجوز التعدد بحسب الحاجة وقال داود الجمعة كسائر الصلوات يجوز لاهل البلدان يصلوها في مساجدهم انتهى وانت عرفت ان الجمعة في بلد واحد او قرية واحدة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم الخلفاء لم تكن تصلى الا في المسجد الجامع ولم يحفظ عن السلف خلاف ذلك الا ما روي عن عطاء بن ابي رباح وداود امام الظاهرية وقولهما هذا خلاف السنة الثابتة فلا يحتج بقولهما هذا ملخص من غاية المقصود والمطالب الرفيعة في المسائل النفيسة كلاهما لاخينا الاعظم ابي الطيب ادام الله مجده وحديث عائشة هذا اخرجه البخاري ومسلم (الجمعة) واجبة (على كل من سمع النداء) او كان في قوة السامع وليس المراد ان الجمعة لا تجب على من لم يسمع النداء وان كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة او في خارجه لقول الله تبارك وتعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الاية فامر الله تعالى بالسعي بمجرد النداء ولم يقيده بالسماع وهذا هو الظاهر قال الحافظ في الفتح والذي ذهب اليه الجمهور انها تجب على من سمع النداء او كان في قوة السامع سواء كان داخل البلد او خارجه انتهى وقد حكى الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك واحمد بن حنبل انهم يوجبون الجمعة على اهل المصر وان لم يسمعوا النداء انتهى والحديث وان كان فيه المقال كما سيأتي لكن يشهد لصحته قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الاية قال النووي في الخلاصة ان البيهقي قال له شاهد فذكره باسناد جيد قال العراقي وفيه نظر قال ويغني عنه حديث ابي هريرة عند مسلم وغيره قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلوة قال نعم قال فاجب وروى نحوه ابو داود باسناد حسن عن ابن ام مكتوم قال فاذا كان هذا في مطلق الجماعة فالقول به في خصوصية الجمعة اولى والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع وقت جلوس الامام على المنبر لانه الذي كان في زمن النبوة (مقصورا) اي موقوفا (وانما اسنده قبيصة) وفي اسناده محمد بن سعيد الطائفي قال المنذري وفيه مقال وقال في التقريب صدوق وقال ابو بكر بن ابي داود هو ثقة قال وهذه سنة تفرد بها اهل الطائف انتهى قال الشوكاني وقد تفرد به محمد بن سعيد عن شيخه ابي سلمة وتفرد به ابو سلمة عن شيخه عبد الله بن هارون وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو من وجه اخر اخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح قال العراقي لكن زهير روى عن اهل الشام مناكير منهم الوليد والوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة فلا يصح ورواه الدارقطني

باب الجمعة في اليوم المطير حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه ان يوم حنين كان يوم مطر فامر النبي صلى الله عليه وسلم مناديه ان الصلوة في الرحال حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد عن صاحب له عن ابي مليح ان ذلك كان يوم جمعة حدثنا نصر بن علي قال سفيان بن حبيب خبرنا عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح عن ابيه انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في يوم جمعة واصابهم مطر لم يبتل اسفل نعالهم فامرهم ان يصلوا في رحالهم باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة او الليلة المطيرة حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر نزل بضجنان في ليلة باردة فامر المنادي فنادى

ايضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم ومحمد بن الفضل ضعيف جدا والحجاج هو ابن ارطاة وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به والله اعلم باب الجمعة في اليوم المطير) بفتح الميم صيغة اسم الفاعل اي يوم ماطر اي ذو مطر كذا في اللسان اي هل يلزم للمصلي حضوره في الجامع او يجمع في رحله لاجل المطر او يسقط عنه الجمعة (عن ابي المليح) قال المنذري وابو المليح اسمه عامر بن اسامة وقيل زيد بن اسامة وقيل اسامة بن عامر وقيل عمير بن اسامة هذلي بصري اتفق الشيخان على الاحتجاج بحديثه وابوه له صحبة ويقال انه لم يرو عنه الا ابنه ابو المليح (ان يوم حنين) مصغرا واد بين مكة والطائف هو مذكر منصرف وقد يؤنث على معنى البقعة وقصة حنين ان النبي صلى الله عليه وسلم فتح مكة في رمضان سنة ثمان ثم خرج منها لقتال هوازن وثقيف وقد بقيت ايام من رمضان فسار الى حنين فلما التقى الجمعان انكشف المسلمون ثم امدهم الله بنصره فعطفوا وقاتلوا المشركين فهزموهم وغنموا اموالهم وعيالهم ثم صار المشركون الى اوطاس فمنهم من سار على نخلة اليمانية ومنهم من سلك الثنايا وتبعت خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم من سلك نخلة ويقال انه صلى الله عليه وسلم اقام عليها يوما وليلة ثم سار الى اوطاس فاقتتلوا وانهزم المشركون الى الطائف وغنم المسلمون منها ايضا اموالهم وعيالهم ثم سار الى الطائف فقاتلهم بقية شوال فلما اهل ذو القعدة ترك القتال لانه شهر حرام ورحل راجعا فنزل جعرانة وقسم بها غنائم اوطاس وحنين ويقال كانت ستة آلاف سبي قلت وقد اختلف على ابي المليح فقال قتادة عنه ان القصة وقعت بحنين وقال خالد الحذاء عنه انها وقعت من الحديبية والله اعلم (الرحال) جمع رحل والمراد بها الدور والمساكن والمنازل قاله ابن الاثير ولفظ النسائي اخبرنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن ابي المليح عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحنين فاصابنا مطر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوا في رحالكم (نا سعيد) هو ابن عبد العزيز الدمشقي (عن صاحب له) اي لسعيد ولم يعرف هذا (قال سفيان بن حبيب خبرنا) بصيغة المجهول من التفعيل والمخبر لسفيان بن حبيب لم يعرف واخرج ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن خالد الحذاء عن ابي المليح قال خرجت في ليلة مطيرة فلما رجعت استفتحت فقال ابي من هذا قال ابو المليح قال لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية واصابتنا سماء لم تبل اسافل نعالنا فنادى منادي رسول صلى الله عليه وسلم صلوا في رحالكم (زمن الحديبية) بئر بقرب مكة على طريق جدة دون مرحلة ثم اطلق على الموضع ويقال بعضه في الحل وبعضه في الحرم وهو ابعد اطراف الحرم على البيت وقال الزمخشري انها على تسعة اميال من المسجد وقال ابو العباس احمد الطبري حد الحرم من طريق المدينة ثلاثة اميال ومن طريق جدة عشرة اميال ومن طريق الطائف سبعة اميال ومن طريق اليمن سبعة اميال ومن طريق العراق سبعة اميال انتهى وقال الطرطوشي في قوله تعالى انا فتحنا لك فتحا مبينا هو صلح الحديبية قال ابن القيم وكانت سنة ست في ذي القعدة على الصحيح (لم يبتل اسفل نعالهم) والمراد به قلة المطر واعلم انه في الاستدلال بهذه الرواية على ترجمة الباب نظر لان الراوي لم يبين ان النداء المذكور كان لصلوة الجمعة نعم كانت هذه الواقعة يوم الجمعة فيحتمل ان هذا الامر كان لصلوة الجمعة ولكن يحتمل ان يكون لغيرها من الصلوة وان تعين احتمال يوم الجمعة فهذه واقعة سفر لا يستدل بها على الحضر والله اعلم باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (نزل بضجنان) بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم بعدها نون وبعد الف نون اخرى وهو جبل على بريد من مكة وقال الزمخشري بينه وبين مكة خمسة وعشرون ميلا كذا في عمدة القاري (في ليلة باردة) وفي رواية للبخاري في الليلة الباردة او المطيرة وفي اخرى له اذا كانت ذات برد ومطر وفي صحيح ابي عوانة ليلة باردة وذات مطر او ذات ريح وفيه ان كلا من الثلاثة عذر في التاخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الاجماع لكن المعروف عند الشافعية ان الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل وفي حديث الباب من طريق ابن اسحق عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها باسناد صحيح من حديث ابي المليح عن ابيه انهم مطروا يوما فرخص لهم كما تقدم وكذلك في حديث ابن عباس

بان

ان الصلوة فی الرحال قال ایوب وحدث نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان اذا کانت لیلة باردة او مطیرة امر المنادی
فنادی الصلوة فی الرحال حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعیل عن ایوب عن نافع قال نادی ابن عمر بالصلوة بضجنان ثم نادی ان
صلوا فی رحالکم قال فیه ثم حدث عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان یامر المنادی فینادی بالصلوة ثم ینادی ان صلوا
فی رحالکم فی اللیلة الباردة وفی اللیلة المطیرة فی السفر قال ابو داود ورواه حماد بن سلمة عن ایوب وعبید الله قال فیه فی
السفر فی اللیلة القرة او المطیرة حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا ابو اسامة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر انه نادی بالصلوة
بضجنان فی لیلة ذات برد وریح فقال فی آخر ندائه الا صلوا فی رحالکم الا صلوا فی الرحال ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
کان یامر المؤذن اذا کانت لیلة باردة او ذات مطر فی سفر یقول الا صلوا فی رحالکم حدثنا القعنبی عن مالک عن نافع ان ابن عمر
یعنی اذن بالصلوة فی لیلة ذات برد وریح فقال الا صلوا فی الرحال ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یامر المؤذن
اذا کانت لیلة باردة او ذات مطر یقول الا صلوا فی الرحال حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن
نافع عن ابن عمر قال نادی منادی رسول الله صلی الله علیه وسلم بذلک فی المدینة فی اللیلة المطیرة والغداة القرة قال کان ینادی
ابو داود روی هذا الخبر یحیی بن سعید الانصاری عن القسم عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فیه فی السفر حدثنا عثمان
ابن ابی شیبة نا الفضل بن دکین نا زهیر عن ابی الزبیر عن جابر قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فمطرنا فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصل من شاء منکم فی رحله حدثنا مسدد نا اسمعیل اخبرنی عبد الحمید صاحب الزیادی
نا عبد الله بن الحارث بن عم محمد بن سیرین ان ابن عباس قال لمؤذنه فی یوم مطیر اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله

الآتی فی الباب فی یوم مطیر قال الحافظ ولم ار فی شیء من الاحادیث الترخیص لعذر الریح فی النهار صریحا (ان الصلوة فی الرحال) فی روایة للبخاری
ثم یقول علی اثره یعنی اثر الاذان الا صلوا فی الرحال وهو صریح فی ان القول المذکور کان بعد فراغ الاذان وفی روایة لمسلم بلفظ فی آخر ندائه قال
القرطبی یحتمل ان یکون المراد فی آخره قبیل الفراغ منه جمعا بینه وبین حدیث ابن عباس الآتی فی الباب وحمل ابن خزیمة حدیث ابن عباس علی
ظاهره وقال انه یقال ذلک بدلا من الحیعلة نظرا الی المعنی لان معنی حی علی الصلوة هلموا الیها ومعنی الصلاة فی الرحال تاخروا عن المجیء فلا یناسب
ایراد اللفظین معا لان احدهما نقیض الآخر قال الحافظ ویمکن الجمع بینهما ولا یلزم منه ما ذکر بان یکون معنی الصلاة فی الرحال رخصة لمن اراد
ان یترخص ومعنی هلموا الی الصلوة ندب لمن اراد ان یستکمل الفضیلة ولو بحمل المشقة ویؤید ذلک حدیث جابر عند مسلم قال خرجنا
مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فمطرنا فقال لیصل من شاء منکم فی رحله (والرحال) قال اهل اللغة الرحل المنزل وجمعه رحال
سواء کان من حجر او مدر او خشب او وبر او صوف او شعر او غیرها کذا فی فتح الباری والصلوة فی الرحل اعم من ان یکون بجماعة او منفردا لکنها مظنة الانفراد
والمقصود الاصلی فی الجماعة ایقاعها فی المسجد (ورواه حماد بن سلمة) والمعنی ان حماد بن سلمة یروی عن ایوب وعبید الله کلاهما عن نافع
بحرف التردید ای فی اللیلة القرة او المطیرة واما اسمعیل عن ایوب فلم یذکر حرف التردید وقال فی اللیلة البارة وفی اللیلة المطیرة ولکن
اتفقوا علی ان هذه واقعة سفر وخالفهم محمد بن اسحاق فقال کان ذلک فی المدینة کما سیأتی قال المنذری وخالفه الثقات (فی اللیلة القرة)
ای الباردة قال فی النهایة یوم قر بالفتح ای بارد ولیلة قرة قال المنذری واخرجه ابن ماجه وفی روایة فی اللیلة القرة او المطیرة (عن عبید الله عن نافع)
قال النووی فی هذا الحدیث دلیل علی تخفیف امر الجماعة فی المطر ونحوه من الاعذار وانها متاکدة اذا لم یکن عذر وانها مشروعة لمن تکلف الاتیان الیها
ویحمل المشقة لقوله فی الروایة الثانیة لیصل من شاء فی رحله وانها مشروعة فی السفر وان الاذان مشروع فی السفر وفی حدیث ابن عباس رضی الله عنه
ان یقول الا صلوا فی رحالکم فی نفس الاذان وفی حدیث ابن عمر انه قال فی آخر ندائه والامران جائزان نص علیهما الشافعی رح فیجوز بعد الاذان
وفی اثنائه لثبوت السنة فیهما لکن قوله بعده احسن لیبقی نظم الاذان علی وضعه ومن اصحابنا من قال لا یقوله الا بعد الفراغ وهذا ضعیف
مخالف لصریح حدیث ابن عباس رض ولا منافاة بینهما لان هذا اجری فی وقت وذاک فی وقت کلاهما صحیح قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم (عن مالک
عن نافع) قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (فی اللیلة المطیرة) ای ذی مطر (والغداة القرة) ای الباردة قال المنذری محمد بن اسحق
فیه مقال وقد خالفه الثقات والقسم هذا هو ابن محمد بن ابی بکر الصدیق احد الثقات النبلاء (عن جابر) قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی (ابن عم محمد بن سیرین)

فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا ذلك فقال قد فعل ذا من هو خير مني ان الجمعة عزمة واني كرهت ان أحرجكم فتمشون في الطين والمطر. باب الجمعة للمملوك والمرأة حدثنا عباس بن عبد العظيم حدثني اسحق بن منصور نا هريم عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض قال ابو داود طارق بن شهاب قد رأى

قال الدمياطي ليس ابن عمه وانما كان زوج بنت سيرين فهو صهره قال في الفتح لا مانع ان يكون بين سيرين والحارث اخوة من الرضاع ونحوه فلا ينبغي تغليط الرواية الصحيحة مع وجود الاحتمال المقبول (قل صلوا في بيوتكم) بدل الحيعلة مع اتمام الاذان (فكان الناس استنكروا ذلك) اي قوله فلا تقل حي على الصلاة قل صلوا في بيوتكم (فقال) ابن عباس (قد فعل ذا) اي الذي قلته للمؤذن (من هو خير مني) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان الجمعة عزمة) بفتح العين وسكون الزاي اي واجبة فلو تركت المؤذن يقول حي على الصلوة لبادر من سمعه الى المجيء في المطر فيشق عليه فامرته ان يقول صلوا في بيوتكم ليعلموا ان المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب الجمهور لكن عند الشافعية والحنابلة مقيد بما يؤذي ببل الثوب فان كان خفيفا او وجد كنا يمشي فيه فلا عذر وعن مالك رحمه الله لا يرخص في تركها بالمطر والحديث حجة عليه قاله القسطلاني في ارشاد الساري وقال العيني في عمدة القاري والمراد بقول ابن عباس ان الجمعة عزيمة ولكن المطر من الاعذار التي تصير العزيمة رخصة وهذا مذهب ابن عباس ان من جملة الاعذار لترك الجمعة المطر واليه ذهب ابن سيرين وعبد الرحمن بن سمرة وهو قول احمد واسحق وقالت طائفة لا يتخلف عن الجمعة في اليوم المطير وروى ابن قانع قيل لمالك انتخلف عن الجمعة في اليوم المطير قال ما سمعت قيل له في الحديث الا صلوا في الرحال قال ذلك في السفر انتهى كلامه قلت هذا من استنباطات عبد الله بن عباس رض ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم صريحا انه رخص في ترك صلوة الجمعة لاجل المطر والصحيح عندي في معنى قول ابن عباس رض ان الجمعة واجبة متحتمة لا تترك لكن يرخص للمصلي في حضور المسجد الجامع لاجل المطر فيصلي الجمعة في رحله بمن كان معه جماعة وليس المراد والله اعلم ان الجمعة تسقط لاجل المطر فانه لم يثبت قط عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المؤلف من انعقاد هذا الباب ان التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة او المطيرة كما ثبت من حديث ابن عمر فكذا يجوز التخلف عن حضور المسجد الجامع يوم الجمعة بدليل رواية ابن عباس كذا في غاية المقصود (واني كرهت ان احرجكم) بضم الهمزة وسكون الحاء المهملة من الحرج ويؤيده ما في بعض الروايات اؤثمكم اي ان اكون سببا في اكسابكم الاثم عند حرج صدوركم فربما يقع تسخط او كلام غير مرضي (فتمشون في الطين والمطر) فتكونون في الحرج قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة. باب الجمعة للمملوك والمرأة (عن طارق بن شهاب) بن عبد شمس الاحمسي البجلي الكوفي ادرك الجاهلية ورأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس منه سماع وغزا في خلافة ابي بكر وعمر ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلاثين غزوة وسرية ومات سنة اثنين وثمانين ذكره في السبل (قال الجمعة حق) اي ثابت فرضيتها بالكتاب والسنة (واجب) اي فرض موكد (على كل مسلم) فيه رد على القائل بانها فرض كفاية (في جماعة) لانها لا تصح الا بجماعة مخصوصة بالاجماع وانما اختلفوا في العدد الذي تحصل به واقلهم عند ابي حنيفة ثلاثة سوى الامام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقالا اثنان سوى الامام وقال ابن حجر المكي ومذهبنا انه لا بد من اربعين كاملين قلت ويجيء تحقيق ذلك في شرح الباب الآتي (او امرأة) فيه عدم وجوب الجمعة على النساء اما غير العجائز فلا خلاف في ذلك واما العجائز فقال الشافعي يستحب لهن حضورها (او صبي) فيه ان الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه (او مريض) فيه ان المريض لا تجب عليه الجمعة اذا كان الحضور يجلب عليه مشقة وقد الحق به الامام ابو حنيفة الاعمى وان وجد قائدا لما في ذلك من المشقة وقال الشافعي انه غير معذور عن الحضور ان وجد قائدا قال البيهقي في المعرفة وعند الشافعي لا جمعة على المريض الذي لا يقدر على شهود الجمعة الا بان يزيد في مرضه او يبلغ به مشقة غير محتملة وكذلك من كان في معناه من اهل الاعذار انتهى وقوله عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض هكذا في النسخ بصورة المرفوع قال السيوطي وقد يستشكل بان المذكورات عطف بيان لاربعة وهو منصوب لانه استثناء من موجب والجواب انها منصوبة لا مرفوعة وكانت عادة المتقدمين ان يكتبوا المنصوب بغير الف ويكتبوا عليه تنوين النصب ذكره النووي في شرح مسلم قال السيوطي ورأيته انا في كثير من كتب المتقدمين المعتمدة ورأيته في خط الذهبي في مختصر المستدرك وعلى تقدير ان تكون مرفوعة تعرب خبر مبتدأ انتهى قال الخطابي اجمع الفقهاء على ان النساء لا جمعة عليهن فاما العبيد فقد اختلفوا فيهم فكان الحسن وقتادة يوجبان على العبد الجمعة اذا كان مخارجا وكذا قال الاوزاعي واحسب ان مذهب داود

النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه شيئا باب الجمعة في القرى حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله المخرمي لفظه قالا نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابي جمرة عن ابن عباس قال ان اول جمعة جمعت في الاسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لجمعة جمعت بجواثا قرية من قرى البحرين قال عثمان قرية من قرى عبد القيس حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابي امامة بن سهل عن ابيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه

ايجاب الجمعة عليه وقد روى عن الزهري انه قال اذا سمع المسافر الاذان فليحضر الجمعة وعن ابراهيم النخعي نحو من ذلك وفيه دلالة على ان فرض الجمعة من فروض الاعيان وهو ظاهر مذهب الشافعي وقد علق القول فيه وقال اكثر الفقهاء هو من فروض الكفاية وليس اسناد هذا الحديث بذاك وطارق بن شهاب لا يصح له سماع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا انه قد لقي النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ويجئ الجواب عن ذلك (ولم يسمع منه شيئا) وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول ليست له صحبة والحديث الذي رواه مرسل انتهى وقال البيهقي في المعرفة اخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا ابو بكر بن اسحق الفقيه اخبرنا عبيد بن محمد العجلي حدثني العباس بن عبد المطلب العنبري حدثني اسحق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض اسنده عبيد بن محمد وارسله غيره فذكر البيهقي باسناده رواية ابي داود ثم قال احمد البيهقي هذا هو المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد وله شواهد ذكرناها في كتاب السنن وفي بعضها المريض وفي بعضها المسافر انتهى كلام البيهقي وقال ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وغزوت في خلافة ابي بكر قال ابن حجر وهذا اسناد صحيح وبهذا الاسناد قال قدم وفد بجيلة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابدأوا بالاحمسيين ودعا لهم قال الحافظ ابن حجر اذا ثبت انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم فهو صحابي على الراجح واذا ثبت انه لم يسمع منه فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح وقد اخرج له النسائي عدة احاديث وذلك مصير منه الى اثبات صحبته انتهى وقال الحافظ زين العراقي فاذا قد ثبتت صحبته فالحديث صحيح وغايته ان يكون مرسل صحابي وهو حجة عند الجمهور انما خالف فيه ابو اسحق الاسفرايني بل ادعى بعض الحنفية الاجماع على ان مرسل الصحابي حجة انتهى قلت على انه قد اندفع الاعلال بالارسال بما في رواية الحاكم والبيهقي من ذكر ابي موسى وفي الباب عن جابر عند الدارقطني والبيهقي وتميم الداري عند العقيلي والحاكم ابي احمد وابن عمر عند الطبراني في الاوسط وكلها ضعيفة قاله الحافظ في التلخيص وعن ام عطية بلفظ نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا اخرجه ابن خزيمة وقد استدل بهذه الروايات على ان الجمعة من فرائض الاعيان وهذا هو الحق والله اعلم قاله في غاية المقصود

باب الجمعة في القرى) في هذه الترجمة اشارة الى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى والقرية واحدة القرى كل مكان اتصلت فيه الابنية واتخذ قرارا ويقع ذلك على المدن وغيرها والامصار المدن الكبار واحدها مصر والكفور القرى الخارجة عن المصر واحدها كفر بفتح الكاف (طهمان) بفتح المهملة وسكون الهاء الخراساني (عن ابي جمرة) بالجيم والراء نصر بن عبد الرحمن بن عصام (جمعت) بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة (بجواثا قرية من قرى البحرين) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة وهي قرية من قرى عبد القيس ومدينة او حصن او قرية من قرى البحرين وفيه جواز اقامة الجمعة في القرى لان الظاهر ان عبد القيس لم يجمعوا الا بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالامور الشرعية في زمن نزول الوحي ولانه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل بذلك جابر وابو سعيد في جواز العزل بانهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه وحكى الجوهري والزمخشري وابن الاثير ان جواثى اسم حصن البحرين قال الحافظ وهذا لا ينافي كونها قرية وحكى ابن التين عن ابي الحسن اللخمي انها مدينة وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية اصح مع احتمال ان تكون في اول الامر قرية ثم صارت مدينة وذهب ابو حنيفة واصحابه واسنده ابن ابي شيبة عن علي وحذيفة وغيرهما ان الجمعة لا تقام الا في المدن دون القرى واحتجوا بما روي عن علي مرفوعا لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع وقد ضعف احمد رفعه وصحح ابن حزم وقفه وللاجتهاد فيه مسرح فلا ينتهض للاحتجاج به وقد روى ابن ابي شيبة عن عمر انه كتب الى اهل البحرين ان جمعوا حيث ما كنتم وهذا يشمل المدن والقرى وصححه ابن خزيمة وروى البيهقي من طريق الوليد بن مسلم سألت الليث بن سعد فقال كل مدينة او قرية فيها جماعة امروا بالجمعة فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بامرهما وفيهما رجال من الصحابة واخرج عبد الرزاق عن ابن عمر باسناد صحيح انه كان يرى اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون

بعدما ذهب بصره عن ابيه كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له اذا سمعت النداء ترحمت لاسعد بن زرارة قال لانه اول من جمّع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضمات قلت كم انتم يومئذ قال اربعون

فلا يجب عليهم فلما اختلف الصحابة وجب المرجوع الى المرفوع كذا في فتح الباري ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث ام عبدالله الدوسية الاتي ويجي بسط الكلام فيه في اخر الباب وذهب البعض الى اشتراط المسجد قال لانها لم تقم الا فيه وقال ابوحنيفة والشافعي وسائر العلماء انه غير شرط وهو قوي ان صحت صلاته صلى الله عليه واله وسلم في بطن الوادي وقد روى صلاته صلى الله عليه واله وسلم في بطن الوادي ابن سعد واهل السير ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسجد على اشتراطه قال المنذري واخرجه البخاري (ترحم) الماضي من التفعيل وفي رواية ابن ماجة كلما سمع اذان الجمعة يستغفر لابي امامة ويصلي عليه (في هزم) بفتح الهاء وسكون الزاء المطمئن من الارض قال ابن الاثير هزم بني بياضة هو موضع بالمدينة (النبيت) بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الياء التحتية وبعدها تاء فوقية هو ابو حي باليمن اسمه عمرو بن مالك كذا في القاموس (من حرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء هي الارض ذات الحجارة السود وقال العيني هي قرية على ميل من المدينة (بني بياضة) هي بطن من الانصار (في نقيع) بالنون ثم القاف ثم الياء التحتية بعدها عين مهملة قال ابن الاثير هو موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع وقال الخطابي في المعالم النقيع بطن الوادي من الارض يستنقع فيه الماء مدة واذا نضب الماء اي غار في الارض نبت الكلاء ومنه حديث عمر انه حمى النقيع لخيل المسلمين وقد يصحف اصحاب الحديث فيروونه البقيع بالباء موضع القبور بالمدينة وهو المعالي من الارض انتهى (يقال له) اي للنقيع (نقيع الخضمات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين موضع بنواحي المدينة كذا في النهاية والمعنى انه جمّع في قرية يقال لها هزم النبيت وهي كانت في حرة بني بياضة في المكان الذي يجتمع فيه الماء واسم ذلك المكان نقيع الخضمات وتلك القرية هي على ميل من المدينة كذا في غاية المقصود وقال الخطابي وفي الحديث من الفقه ان الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والامصار لان حرة بني بياضة يقال على ميل من المدينة وقد استدل به الشافعي على ان الجمعة لا تجوز باقل من اربعين رجلا احرارا مقيمين وذلك ان هذه الجمعة كانت اول ما شرع من الجمعات فكان جميع اوصافها معتبرة فيها لان ذلك بيان لمجمل واجب وبيان المجمل الواجب واجب وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز اشتراط عدد الاربعين في الجمعة واليه ذهب احمد واسحق الا ان عمر قد اشترط مع عدد الاربعين ان يكون فيها وال وليس الوالي من شرط الشافعي وقال مالك اذا كان جماعة في القرية التي بيوتها متصلة وفيها مسجد يجمع فيه وسوق وجبت عليهم الجمعة ولم يذكر عددا محصورا ولم يشترط الوالي ومذهبه في الوالي كمذهب الشافعي وقال اصحاب الرأي لا جمعة الا في مصر جامع وتنعقد عندهم الجمعة باربعة وقال الاوزاعي اذا كانوا ثلاثة صلوا جمعة اذا كان فيهم الوالي وقال ابو ثور كسائر الصلوات في العدد انتهى كلام الخطابي قلت حديث ابن عباس وكعب بن مالك المذكوران في الباب فيهما دلالة واضحة على صحة صلوة الجمعة في القرى فحديث ابن عباس اخرجه ايضا البخاري في صحيحه وحديث كعب اخرجه ايضا ابن ماجة وزاد فيه كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة واخرجه الدارقطني وابن حبان والبيهقي في سننه وقال حسن الاسناد صحيح وقال في خلافياته رواته كلهم ثقات والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ في التلخيص اسناده حسن قلت الامر كما قال البيهقي فان اسناده حسن قوي ورواته كلهم ثقات وفيه محمد بن اسحق وقد عنعن عن محمد بن ابي امامة في رواية ابن ادريس كما عند المؤلف ابي داود ولكن اخرج الدارقطني ثم البيهقي في المعرفة من طريق وهب بن جرير ثنا ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن ابي امامة عن ابيه ثم ساق الحديث ومحمد بن اسحق ثقة عند شعبة وعلي بن عبدالله واحمد ويحيى بن معين والبخاري وعامة اهل العلم ولم يثبت فيه جرح فتقبل روايته اذا صرح بالتحديث وههنا صرح به فارتفعت عنه مظنة التدليس وفي هذا كله رد على العلامة العيني حيث ضعف الحديث في شرح البخاري لاجل محمد بن اسحق وهذا تعنت وعصبية منه وفي الباب عند الدارقطني من طريق الزهري عن ام عبدالله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة وهذا الحديث اخرجه الدارقطني بثلاثة طرق وكلها ضعيفة واخرجه ايضا الطبراني والبيهقي وابن عدي وضعفوه والتفصيل في التعليق المغني على سنن الدارقطني وقال العيني ليس في حديث كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك او اقرهم عليه انتهى وتقدم انفا الجواب عن هذا الكلام وقال البيهقي في المعرفة وكانوا لا يستبدون بامور الشرع لجميل نياتهم في الاسلام فالاشبه انهم لم يقيموا في هذه القرية الا بامر النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الامام ابن حزم رح ومن اعظم البرهان على صحتها في القرى

ان النبي صلى الله عليه وسلم التي للمدينة وانما هي قرى صغار متفرقة فبني مسجدًا في بني مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست بالكبيرة ولا مصر هناك انتهى
وهذا الكلام حسن جدًا وأخرج محمد بن اسحق بن خزيمة صاحب الصحيح عن علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن شعبة عن عطاء بن ابي ميمونة عن
ابي رافع ان ابا هريرة كتب الى عمر رض يسئله عن الجمعة وهو بالبحرين فكتب اليهم ان جمعوا حيث ما كنتم قال البيهقي في المعرفة اسناد هذا الاثر حسن قال
الشافعي معناه في اي قرية كنتم لان مقامهم بالبحرين انما كان في القرى وأيضا اخرجه ابن ابي شيبة من طريق ابي رافع عن ابي هريرة عن عمر انه كتب الى اهل
البحرين ان جمعوا حيثما كنتم قال العيني سنده صحيح وأيضا اخرجه سعيد بن منصور في سننه وصححه ابن خزيمة وهذا يشمل المدن والقرى واخرج
الطبراني في الكبير والاوسط عن ابي مسعود الانصاري قال اول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير وهو اول من جمع بها يوم الجمعة
جمعهم قبل ان يقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اثنا عشر رجلا وفي اسناده صالح بن ابي الاخضر وهو ضعيف قال الحافظ ويجمع بين رواية
الطبراني هذه ورواية اسعد بن زرارة التي عند المؤلف بان اسعد كان امرا وكان مصعب اماما قال البيهقي في المعرفة وروينا عن معاذ بن موسى
ابن عقبة ومحمد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه وسلم حين ركب من بني عمرو بن عوف في هجرته الى المدينة مر على بني سالم وهي قرية بين قباء والمدينة فادركته
الجمعة فصلى فيهم الجمعة وكانت اول جمعة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم انتهى ثم اخرج البيهقي من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز
عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال كل قرية فيها اربعون رجلا فعليهم الجمعة ومن طريق سليمان بن موسى ان عمر بن عبد العزيز كتب
الى اهل المياه فيما بين الشام ومكة جمعوا اذا بلغتم اربعين رجلا قال البيهقي وروينا عن ابي المليح الرقي انه قال تانا كتاب عمر بن عبد العزيز اذا بلغ
اهل القرية اربعين رجلا فليجمعوا وعن جعفر بن برقان قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي الكندي انظر كل قرية اهل قرار ليسوا هم
باهل عمود ينتقلون فامر عليهم اميرا ثم مره فليجمع بهم وحكى الليث بن سعد ان اهل الاسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون
الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان بامرهما وفيها رجال من الصحابة وكان الوليد بن مسلم يروي عن شيبان عن مولى لآل سعيد
ابن العاص انه سأل ابن عمر عن القرى التي بين مكة والمدينة ما ترى في الجمعة قال نعم اذا كان عليهم امير فليجمع انتهى كلام البيهقي وفي المصنف
عن مالك كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون انتهى هذه الآثار للسلف في صحة الجمعة في القرى
ويكفي لك عموم اية القران الكريم اذا نودي للصلوة الاية ولا ينسخها ولا يخصصها الاية اخرى وسنة ثابتة صحيحة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم تنسخها اية ولم يثبت خلاف ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم ان جماعة من الائمة استدلوا بحديث كعب بن مالك و
ما ذكر من الآثار على اشتراط اربعين رجلا في صلوة الجمعة وقالوا ان الامة اجمعت على اشتراط العدد والاصل الظهر فلا تصح الجمعة الا بعدد
ثابت بدليل وقد ثبت جوازها باربعين فلا يجوز باقل منه الا بدليل صحيح وثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا كما رأيتموني اصلي
قالوا ولم تثبت صلاته لها باقل من اربعين واجيب عن ذلك بانه لا دلالة في الحديث على اشتراط الاربعين لان هذه واقعة عين وذلك
ان الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو بمكة قبل الهجرة كما اخرجه الطبراني عن ابن عباس فلم يتمكن من اقامتها هنالك من اجل الكفار
فلما هاجر من هاجر من اصحابه الى المدينة كتب اليهم يامرهم ان يجمعوا فجمعوا واتفق ان عدتهم اذا كانت اربعين وليس فيه ما يدل على ان من دون
الاربعين لا تنعقد بهم الجمعة وقد تقرر ان وقائع الاعيان لا يحتج بها على العموم وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال جمع
اهل المدينة قبل ان يقدم النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان تنزل الجمعة قالت الانصار لليهود يوم يجمعون فيه كل سبوع وللنصارى مثل ذلك
فهلم فلنجعل يوما نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا
الجمعة حين اجتمعوا اليه فانزل الله تعالى في ذلك بعد يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة الاية قال الحافظ في التلخيص ورجاله ثقات الا
انه مرسل وقولهم لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة باقل من اربعين يرده حديث جابر عند الشيخين واحمد والترمذي ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنا عشر رجلا فانزلت هذه الاية
واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما واللفظ لاحمد وما اخرجه الطبراني عن ابي مسعود الانصاري والدارقطني والبيهقي
عن ام عبد الله الدوسية وتقدم كل ذلك واما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي بلفظ في كل اربعين فما فوقها جمعة واضحية
وفطر فضعيف جدا قال البيهقي هذا الحديث لا يحتج بمثله والحاصل ان الجمعة نص باقل من اربعين رجلا وهذا هو الصحيح المختار

باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن اياس بن ابی رملة الشامی قال شهدت معاوية بن ابی سفيان وهو يسال زيد بن ارقم قال اشهدت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم عيدين اجتمعا فی يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلی العيد ثم رخص فی الجمعة فقال من شاء ان يصلی فليصل حدثنا محمد بن طريف البجلی

هل شهدت

وقال الحافظ عبد الحق فی احكامه لا يصح فی عدد الجمعة شئ وقال الحافظ ابن حجر فی التلخيص قد وردت عدة احاديث تدل علی الاكتفاء باقل من اربعين وكذلك قال السيوطی لم يثبت فی شئ من الاحاديث تعيين عدد مخصوص انتهی والخلاف فی هذه المسئلة منتشر جدا وقد ذكر الحافظ فی الفتح خمسة عشر مذهبا لا نطيل الكلام بذكره واستدل الحنفية علی ان الجمعة لا تجوز فی القری بما اخرجه عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا معمر عن ابی اسحاق عن الحارث عن علی قال لا تشريق ولا جمعة الا فی مصر جامع وابن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن حجاج عن ابی اسحق عن الحارث عن علی قال لا جمعة ولا تشريق ولا صلوة فطر ولا اضحی الا فی مصر جامع او مدينة عظيم وفيهما الحارث الاعور وهو ضعيف جدا لا يحل الاحتجاج به وروی ابن ابی شيبة ايضا حدثنا جرير عن منصور عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن ابی عبد الرحمن انه قال قال علی لا جمعة ولا تشريق الا فی مصر جامع واخرجه ايضا عبد الرزاق انبأ الثوری عن زبيد الايامی عن سعد بن عبيدة عن ابی عبد الرحمن السلمی عن علی مثله قال العينی اسناد طريق جرير صحيح وقال البيهقی فی المعرفة اخبرنا علی بن احمد بن عبدان ثنا ابو بكر بن محموية ثنا جعفر بن محمد القلانسی ثنا ادم ثنا شعبة عن زبيد الايامی عن سعد بن عبيدة عن ابی عبد الرحمن السلمی عن علی قال لا تشريق ولا جمعة الا فی مصر جامع وكذلك رواه الثوری عن زبيد موقوفا انتهی قال البيهقی والزيلعی وابن حجر لم يثبت حديث علی مرفوعا واما موقوفا فيصح وقال ابن الهمام فی شرح الهداية وكفی بعلی قدوة واماما انتهی وهذا ليس بشئ لان للاجتهاد فيه مسرحا فلا تقوم به الحجة وقد عارضه عمل عمر وعثمان وعبد الله بن عمر وابی هريرة ورجال من الصحابة رضی الله عنهم وهذه الاثار مطابقة لاطلاق الاية الكريمة والاحاديث النبوية فهی احری بالقبول ولذا قال الحافظ ابن حجر فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع الی المرفوع قلت هذا هو المتعين ولا يحل سواه وايضا لا يدری ما حد المصر الجامع اهی القری العظام ام غير ذلك فان قال قائل بل هی القری العظام قيل له فقد جمع الناس فی القری التی بين مكة والمدينة علی عهد السلف وبالربذة علی عهد عثمان كما ذكره البيهقی فی المعرفة وانما رأينا الجمعة وضعت عن المسافر والنساء واما اهل القری فلم توضع عنهم قال فی التعليق المغنی وحاصل الكلام ان اداء الجمعة كما هو فرض عين فی الامصار فهكذا فی القری من غير فرق بينهما ولا ينبغی لمن يريد اتباع السنة ان يترك العمل علی ظاهر اية القران والاحاديث الصحاح الثابتة باثر موقوف ليس علينا حجة علی صورة المخالفة للنصوص لظاهرة واما اداء الظهر بعد اداء الجمعة علی سبيل الاحتياط فبدعة محدثة فاعلها اثم بلا مرية فان هذا احداث فی الدين والله اعلم باب اذا وافق يوم الجمعة فاعل وافق (يوم عيد) مفعوله (قال صلی العيد) فی يوم جمعة (ثم رخص فی الجمعة) ای فی صلوتها (فقال من شاء ان يصلی) ای الجمعة (فليصل) هذا بيان لقوله رخص واعلام بانه كان الترخيص بهذا اللفظ وسياتی حديث ابی هريرة انه صلی الله عليه واله وسلم قال قد اجتمع فی يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون واخرجه ابن ماجة والحاكم من حديث ابی صالح وفی اسناده بقية وصحح الدارقطنی وغيره ارساله والحديث دليل علی ان صلوة الجمعة بعد صلوة العيد تصير رخصة يجوز فعلها وتركها وهو خاص بمن صلی العيد دون من لم يصلها والی هذا ذهب جماعة الا فی حق الامام وثلاثة معه وذهب الشافعی وجماعة الی انها لا تصير رخصة مستدلين بان دليل وجوبها عام لجميع الايام وما ذكر من الاحاديث والاثار لا يقوی علی تخصيصها لما فی اسانيدها من المقال قال فی السبل قلت حديث زيد بن ارقم قد صححه ابن خزيمة ولم يطعن غيره فيه فهو يصلح للتخصيص فانه يخص العام بالاحاد انتهی وفی النيل حديث زيد بن ارقم اخرجه ايضا الحاكم وصححه علی بن المدينی وفی اسناده اياس بن ابی رملة وهو مجهول انتهی وذهب عطاء الی انه يسقط فرضها عن الجميع لظاهر قوله من شاء ان يصلی فليصل ولفعل ابن الزبير فانه صلی بهم فی يوم عيد صلوة العيد يوم الجمعة قال ثم جئنا الی الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحدانا قال وكان ابن عباس فی الطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال اصاب السنة وفی رواية عن ابن الزبير انه قال عيدان اجتمعا فی يوم واحد فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتی صلی العصر وعلی القول بان الجمعة الاصل فی يومها والظهر بدل فهو يقتضی صحة هذا القول لانه اذا سقط وجوب الاصل مع امكان ادائه سقط البدل وظاهر الحديث ايضا حيث رخص لهم فی الجمعة ولم يامرهم بصلوة الظهر مع تقدير اسقاط الجمعة للظهر يدل علی ذلك كما قاله الشارح المغربی فی شرح بلوغ المرام وايد مذهب

نا اسباط عن الاعمش عن عطاء بن ابی رباح قال صلی بنا ابن الزبیر فی یوم عید فی یوم جمعة اول النهار ثم رحنا الی الجمعة فلم یخرج
الینا فصلینا وحدانا وکان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذکرنا ذلك له فقال اصاب السنة حدثنا یحیی بن خلف نا ابو عاصم عن
عن ابن جریج قال قال عطاء اجتمع یوم جمعة ویوم فطر علی عهد ابن الزبیر فقال عیدان اجتمعا فی یوم واحد فجمعهما جمیعا
فصلاهما رکعتین بکرة لم یزد علیهما حتی صلی العصر حدثنا محمد بن المصفی وعمر بن حفص الوصابی المعنی قالا نا بقیة نا شعبة عن
مغیرة الضبی عن عبد العزیز بن رفیع عن ابی صالح عن ابی هریرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال قد اجتمع فی یومکم هذا
عیدان فمن شاء اجزأه من الجمعة وانا مجمعون قال عمر عن شعبة باب ما یقرأ فی صلوة الصبح یوم الجمعة حدثنا مسدد
نا ابو عوانة عن مخول بن راشد عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یقرأ
فی صلوة الفجر یوم الجمعة تنزیل السجدة وهل اتی علی الانسان حین من الدهر حدثنا مسدد نا یحیی عن شعبة عن مخول باسناده

ابن الزبیر قال فی السبل قلت ولا یخفی ان عطاء اخبر انه لم یخرج ابن الزبیر لصلوة الجمعة ولیس ذلك بنص قاطع انه لم یصل الظهر فی منزله فالجزم
بان مذهب ابن الزبیر سقوط صلوة الظهر فی یوم الجمعة یکون عیدا علی من صلی صلوة العید لهذه الروایة غیر صحیح لاحتمال انه صلی الظهر فی
منزله بل فی قول عطاء انهم صلوا وحدانا ای الظهر ما یشعر بانه لا قائل بسقوطه ولا یقال ان مراده صلوة الجمعة وحدانا فانها لا تصح الا جماعة
اجماعا ثم القول بان الاصل فی یوم الجمعة صلوة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح بل الظهر هو الفرض الاصلی المفروض لیلة الاسراء والجمعة متاخرة
فرضها ثم اذا فاتت وجب الظهر اجماعا فهی البدل عنه وقد حققناه فی رسالة مستقلة انتهی کلام محمد بن اسمعیل الامیر قال المنذری واخرجه النسائی
وابن ماجه (فقال اصاب السنة) الحدیث رجاله رجال الصحیح وحکی عن الشافعی فی احد قولیه واکثر الفقهاء انه لا ترخیص لان دلیل وجوبها
لم یفصل واحادیث الباب ترد علیهم وحکی عن الشافعی ایضا ان الترخیص یختص بمن کان خارج المصر واستدل له بقول عثمان من اراد من اهل
العوالی ان یصلی معنا الجمعة فلیصل ومن احب ان ینصرف فلیفعل ورده بان قول عثمان لا یخصص قوله صلی الله علیه وآله وسلم قاله الشوکانی قال فی رحمة
الامة اذا اتفق یوم عید یوم جمعة فالاصح عند الشافعی ان الجمعة لا تسقط عن اهل البلد بصلوة العید واما من حضر من اهل القری فالراجح عنده
سقوطها عنهم فاذا صلوا العید جاز لهم ان ینصرفوا ویترکوا الجمعة وقال ابو حنیفة بوجوب الجمعة علی اهل البلد وقال احمد لا تجب الجمعة لا علی اهل
القری ولا علی اهل البلد بل یسقط فرض الجمعة بصلوة العید ویصلون الظهر وقال عطاء تسقط الجمعة والظهر معا فی ذلك الیوم فلا صلاة
بعد العید الا العصر انتهی قال المنذری واخرجه النسائی من حدیث وهب بن کیسان عن ابن عباس نحوه مختصرا (لم یزد علیهما حتی صلی العصر)
قال الشوکانی ظاهره انه لم یصل الظهر وفیه ان الجمعة اذا سقطت بوجه من الوجوه المسوغة لم یجب علی من سقطت عنه ان یصلی الظهر والیه
ذهب عطاء والظاهر انه یقول بذلك القائلون بان الجمعة الاصل وانت خبیر بان الذی افترضه الله تعالی علی عباده فی یوم الجمعة هو صلاة
الجمعة فایجاب صلوة الظهر علی من ترکها لعذر او لغیر عذر محتاج الی دلیل ولا دلیل یصلح للتمسك به علی ذلك فیما اعلم انتهی کلامه قلت هذا
قول باطل والصحیح ما قاله الامیر الیمانی فی سبل السلام قال ابن تیمیة فی المنتقی بعد ان ساق الروایة المتقدمة عن ابن الزبیر قلت انما وجه هذا
انه رای تقدمة الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزأ بها عن العید انتهی (وانا مجمعون) قال الخطابی فی اسناد حدیث ابی هریرة مقال ویشبه ان یکون
معناه لو صح ان یکون المراد بقوله فمن شاء اجزأه من الجمعة ای عن حضور الجمعة ولا یسقط عنه الظهر واما صنیع ابن الزبیر فانه لا یجوز عندی
ان یحمل الا علی مذهب من یری تقدیم الصلوة قبل الزوال وقد روی ذلك عن ابن مسعود وروی عن ابن عباس انه بلغه فعل ابن الزبیر فقال
اصاب السنة وقال عطاء کل عید حین یمتد الضحی الجمعة والاضحی والفطر وحکی اسحٰق بن منصور عن احمد بن حنبل انه قیل له الجمعة قبل الزوال
او بعد الزوال قال ان صلیت قبل الزوال فلا اعیبه وکذلك قال ابن اسحٰق فعلی هذا یشبه ان یکون ابن الزبیر صلی الرکعتین علی انهما جمعة وجعل العید — نـ نسخـ اسحٰق العیدین
فی معنی التبع لها والله اعلم قال المنذری واخرجه ابن ماجه وفی اسناده بقیة بن الولید وفیه مقال (قال عمر) بن حفص (عن شعبة) بصیغة عن
واما محمد بن المصفی فقال حدثنا شعبة باب ما یقرأ فی صلوة الصبح یوم الجمعة (مخول) علی وزن محمد علی الاشهر (کان یقرأ فی صلوة الفجر یوم الجمعة الخ)
قال النووی فیه دلیل فی استحبابهما فی صبح الجمعة وانه لا تکره قراءة آیة السجدة فی الصلوة ولا السجود وکره مالك وآخرون ذلك وهم محجوجون
بهذه الاحادیث الصحیحة الصریحة المرویة من طرق عن ابی هریرة وابن عباس رضی الله عنهم انتهی وفی کتاب الشریعة لابن ابی داود من طریق

ومعناه وزاد فی صلاۃ الجمعۃ بسورۃ الجمعۃ واذا جاءک المنافقون باب اللبس للجمعۃ حدثنا القعنبی عن مالک عن نافع
عن عبد اللہ بن عمر ان عمر بن الخطاب رای حلۃ سیراء یعنی تباع عند باب المسجد فقال یا رسول اللہ لو اشتریت ہذہ فلبستہا
یوم الجمعۃ وللوفد اذا قدموا علیک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انما یلبس ہذہ من لا خلاق لہ فی الاخرۃ ثم جاءت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم منہا حلل فاعطی عمر بن الخطاب منہا حلۃ فقال عمر یا رسول اللہ کسوتنیہا وقد قلت فی حلۃ
عطارد ما قلت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انی لم اکسکہا لتلبسہا فکساہا عمر اخا لہ مشرکا بمکۃ حدثنا احمد بن صالح نا ابن
وہب اخبرنی یونس وعمرو بن الحارث عن ابن شہاب عن سالم عن ابیہ قال وجد عمر بن الخطاب حلۃ استبرق تباع
بالسوق فاخذہا فاتی بہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ابتع ہذہ تجمل بہا للعید وللوفود ثم ساق الحدیث والاول
اتم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وہب اخبرنی یونس وعمرو ان یحیی بن سعید الانصاری حدثہ ان محمد بن یحیی بن حبان
حدثہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ما علی احدکم ان وجد او ما علی احدکم ان وجدتم ان یتخذ

سعید بن جبیر عن ابن عباس قال غدوت علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم الجمعۃ فی صلاۃ الفجر فقرأ سورۃ فیہا سجدۃ فسجد الحدیث وفی اسنادہ من ینظر
فی حالہ وللطبرانی فی الصغیر من حدیث علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم سجد فی صلاۃ الصبح فی تنزیل السجدۃ لکن فی اسنادہ ضعف قالہ الحافظ قال
العراقی قد فعلہ عمر بن الخطاب وعثمان وابن مسعود وابن عمر وابن الزبیر وہو قول الشافعی واحمد وقد اختلف القائلون باستحباب قرأۃ الم تنزیل السجدۃ
فی یوم الجمعۃ ہل للامام ان یقرأ بدلہا سورۃ اخری فیہا سجدۃ فیسجد فیہا او یمتنع ذلک فروی ابن ابی شیبۃ فی المصنف عن ابراہیم النخعی قال کان
یستحب ان یقرأ یوم الجمعۃ بسورۃ فیہا سجدۃ وروی ایضا عن ابن عباس وقال ابن سیرین لا اعلم بہ باسا قال النووی فی الروضۃ من زوائدہ لو اراد
ان یقرأ آیۃ او آیتین فیہما سجدۃ لغرض السجود فقط لم ار فیہ کلاما لاصحابنا قال وفی کراہتہ خلاف للسلف (وزاد فی صلاۃ الجمعۃ بسورۃ الجمعۃ
واذا جاءک المنافقون) قال النووی فیہ استحباب قرأتہما بکمالہما فیہما وہو مذہبنا ومذہب آخرین قال العلماء والحکمۃ فی قرأۃ الجمعۃ اشتمالہا
علی وجوب الجمعۃ وغیر ذلک من احکامہا وغیر ذلک مما فیہا من الفوائد والحث علی التوکل والذکر وغیر ذلک وقراءۃ سورۃ المنافقین لتوبیخ حاضریہا
منہم وتنبیہہم علی التوبۃ وغیر ذلک مما فیہا من القواعد لانہم ما کانوا یجتمعون فی مجلس اکثر من اجتماعہم فیہا قال المنذری واخرجہ مسلم والنسائی
بتمامہ واخرج الترمذی قصۃ الفجر خاصۃ واخرجہ ایضا ابن ماجہ **باب** اللبس للجمعۃ (رای حلۃ سیراء) فی فتح الباری بکسر المہملۃ وفتح التحتانیۃ ثم راء
ثم مد ای حریر قال ابن قرقول ضبطناہ عن المتقنین بالاضافۃ کما یقال ثوب خز وعن بعضہم بالتنوین علی الصفۃ او البدل قال الخطابی یقال حلۃ
سیراء کناقۃ عشراء ووجہہ ابن التین فقال یرید ان عشراء ماخوذ من عشرۃ اکملت الناقۃ عشرۃ اشہر فسمیت عشراء کذلک الحلۃ سمیت سیراء
لانہا ماخوذۃ من السیور لما فیہا من الخطوط التی تشبہ السیور وعطارد صاحب الحلۃ ہو ابن حاجب التمیمی انتہی (انما یلبس ہذہ) ای الحلۃ الحریر
(من لا خلاق لہ) ای من لا حظ لہ ولا نصیب لہ من الخیر (فی الاخرۃ) کلمۃ من یدل علی العموم فیشمل الذکور والاناث لکن الحدیث مخصوص بالرجال
لقیام دلائل اخر علی اباحۃ الحریر للنساء (منہا) ای من جنس الحلۃ السیراء (وقد قلت فی حلۃ عطارد) بضم المہملۃ وکسر الراء وہو ابن حاجب بن زرارۃ
التمیمی قدم فی وفد بنی تمیم علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واسلم ولہ صحبۃ (ما قلت) من انہ انما یلبسہا من لا خلاق لہ فی الاخرۃ (انی لم اکسکہا لتلبسہا)
بل لتنتفع بہا فی غیر ذلک وفیہ دلیل علی انہ یقال کساہ اذا اعطاہ کسوۃ لبسہا ام لا فباعہ بالفی درہم لکنہ یشکل بما ہنا من قولہ (فکساہا عمر اخا لہ)
من امہ عثمان بن حکیم قالہ المنذری او ہو اخو اخیہ زید بن الخطاب لامہ اسماء بنت وہب قالہ الدمیاطی وکان اخاہ من الرضاعۃ وانتصاب اخا علی
انہ مفعول ثان لکساہا یقال کسوتہ جبۃ فیتعدی الی مفعولین وقولہ لہ فی محل نصب صفۃ لقولہ اخا تقدیرہ اخا کائنا لہ وکذا قولہ (مشرکا بمکۃ)
نصب صفۃ بعد صفۃ واختلف فی اسلامہ فان قلت الصحیح ان الکفار مخاطبون بفروع الشریعۃ ومقتضاہ تحریم لبس الحریر علیہم فکیف
کساہا عمر اخاہ المشرک اجیب بانہ یقال کساہ اذا اعطاہ کسوۃ لبسہا ام لا کما مر فہو انما اہداہا لہ لینتفع بہا ولا یلزم منہ لبسہا قالہ القسطلانی قال
المنذری واخرجہ البخاری ومسلم والنسائی (استبرق) ہو ما غلظ من الدیباج (ابتع) ای اشترہا (تجمل) ای تزین (للوفود) جمع وفد وہم القوم
یجتمعون ویردون البلاد وکذلک الذین یقصدون الامراء (ما علی احدکم) قال فی المرقاۃ قیل ما موصولۃ وقال الطیبی ما بمعنی لیس واسمہ محذوف
وعلی احدکم خبرہ وقولہ (ان وجد) ای سعۃ یقدر بہا علی تحصیل زائد علی ملبوس مہنتہ وہذہ شرطیۃ معترضۃ وقولہ (ان یتخذ) متعلق بالاسم

ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته قال عمرو وأخبرني ابن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك على المنبر قال أبو داود رواه وهب بن جرير عن أبيه عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وسلم باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء البيع في المسجد وأن تنشد فيه ضالة وأن ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة

المحذوف معمول له ويجوز أن يتعلق على بالمحذوف والخبر أن يتخذ كقوله تعالى ليس على الأعمى حرج إلى قوله أن تأكلوا من بيوتكم والمعنى ليس على أحد حرج أي نقص يخل بزهده في أن يتخذ (ثوبين ليوم الجمعة) أي يلبسهما فيه وفي أمثاله من العيد وغيره وفيه أن ذلك ليس من شيم المتقين لولا تعظيم الجمعة ومراعاة شعار الإسلام (سوى ثوبي مهنته) بفتح الميم ويكسر أي بذلته وخدمته أي غير الثوبين اللذين معه في سائر الأيام في الفائق روي بكسر الميم وفتحها والكسر عند الأثبات خطأ وقال الأصمعي بالفتح الخدمة ولا يقال بالكسر وكان القياس لو جيء بالكسر أن يكون كالجلسة والخدمة إلا أنه جاء على فعلة يقال مهنت القوم أمهنهم أي ابتذلتهم في الخدمة ذكره الطيبي واقتصر في النهاية على الفتح أيضا لكن قال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والحديث يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام قلت والحديث مرسل لأن محمد بن يحيى بن حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة من صغار التابعين (قال عمرو) بن الحارث (وأخبرني) أي كما أخبرني يحيى ابن سعيد الأنصاري (ابن أبي حبيب) هو يزيد بن أبي حبيب كما في رواية ابن ماجة والرواية الآتية (عن ابن حبان) هو محمد بن يحيى بن حبان كما عند ابن ماجة (عن ابن سلام) هو عبد الله بن سلام كما عند ابن ماجه من هذا الوجه (عن يوسف بن عبد الله بن سلام) قال الحافظ في الإصابة رأى النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وحفظ عنه وذكر البخاري أن ليوسف صحبة ونقل ابن أبي حاتم عن أبيه أن له رؤية وكلام البخاري أصح وقال البغوي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره ابن سعد في الطبقة الخامسة من الصحابة وذكره جماعة في الصحابة انتهى وأخرج ابن ماجة بقوله حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ثنا شيخ لنا عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي هذا الشيخ هو محمد بن عمر الواقدي وحاصل الكلام أن الحديث اختلف في إسناده من وجوه الأول الاختلاف على يحيى بن سعيد الأنصاري فروى عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن يحيى بن حبان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا كما عند المؤلف وروى يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة مرفوعا قاله ابن عبد البر في التمهيد قال الحافظ وفي إسناده نظر وأخرجه مالك بلاغا الثاني الاختلاف على يزيد بن أبي حبيب فروى عمرو بن الحارث عن يزيد عن موسى عن ابن حبان عن ابن سلام كما عند المؤلف وهكذا عند ابن ماجة وهذا لفظه حدثنا حرملة بن يحيى ثنا عبد الله بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن موسى بن سعد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله ابن سلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر يوم الجمعة فذكر الحديث فجعله من مسندات عبد الله بن سلام وروى يحيى ابن أيوب عن يزيد عن موسى عن يوسف بن عبد الله بن سلام فجعله من مسندات يوسف بن عبد الله بن سلام لا من مسندات أبيه عبد الله ابن سلام الثالث روى عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن يحيى بن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه كما في الرواية المتقدمة لابن ماجة قال المزي في الأطراف هو أشبه بالصواب انتهى أي كونه من مسندات عبد الله بن سلام لا ابنه يوسف والله أعلم كذا في غاية المقصود باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلوة (وأن ينشد فيه شعر) قال الترمذي عقب روايته وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير حديث رخصة في إنشاد الشعر في المسجد قال العراقي في شرحه ويجمع بين أحاديث النهي وبين أحاديث الرخصة فيه بوجهين أحدهما أن يحمل النهي على التنزيه وتحمل الرخصة على بيان الجواز والثاني أن يحمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن المأذون فيه كهجاء المشركين ومدح النبي صلى الله عليه وسلم والحث على الزهد ومكارم الأخلاق ويحمل النهي على التفاخر والهجاء والزور وصفة الخمر ونحو ذلك (ونهى عن التحلق) الحلقة والاجتماع للعلم والمذاكرة قال الخطابي إنما كره الاجتماع قبل الصلوة للعلم والمذاكرة وأمر أن يشتغل بالصلوة وينصت للخطبة والذكر فإذا فرغ منها كان الاجتماع والتحلق بعد ذلك وقال الطحاوي النهي عن التحلق في المسجد قبل الصلوة إذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به وقال العراقي وحمله أصحابنا والجمهور على بابه لأنه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين يوم الجمعة بالتبكير والتراص في الصفوف الأول فالأول قاله السيوطي قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن وقد تقدم الكلام على اختلاف الأئمة في الاحتجاج

باب اتخاذ المنبر حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي حدثني ابو حازم ابن دينار ان رجالا اتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده فسالوه عن ذلك فقال والله اني لاعرف مما هو ولقد رايته اول يوم وضع واول يوم جلس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة قد سماها سهل ان مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا كلمت الناس فامرته فعملها من طرفاء الغابة ثم جاء بها فارسلته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بها فوضعت ههنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقرى فسجد في اصل المنبر ثم عاد فلما فرغ اقبل على الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي

بحديث عمرو بن شعيب باب اتخاذ المنبر (القاري) بالقاف والراء المخففة وياء النسبة نسبة الى قارة وهي قبيلة وانما قيل له القرشي لانه حليف بني زهرة كذا في عمدة القاري (ابو حازم) بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة الاعرج (ان رجالا) قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمائهم (وقد امتروا) جملة حالية اي تجادلوا اوشكوا من المماراة وهي المجادلة قال الراغب الامتراء والمماراة المجادلة ومنه فلا تمار فيهم الا مراء ظاهرا وقال الكرماني من الامتراء وهو الشك (في المنبر) اي منبر النبي (مم عوده) اي من اي شيء هو (فسالوه) اي سهل بن سعد (عن ذلك) الممترى فيه (مما هو) بثبوت الف ما الاستفهامية المجرورة على الاصل وهو قليل وهي قرأة عبد الله وابي في عم يتساءلون والجمهور بالحذف وهو المشهور وانما اتى بالقسم موكدا بالجملة الاسمية وبان التي للتحقيق وبلام التاكيد في الخبر لارادة التاكيد فيما قاله للسامع (ولقد رايته) اي المنبر (اول) اي في اول (يوم وضع) موضعه هو زيادة على السوال كقوله (واول يوم) اي في اول يوم وفائدة هذه الزيادة الموكدة باللام وقد اعلامهم بقوة معرفته بما سألوه عنه ثم شرح الجواب بقوله (ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى فلانة امرأة) بعدم الصرف في فلانة للتانيث والعلمية ولا يعرف اسم المرأة وقيل فكيهة بنت عبيد بن دليم اوعلاثة بالعين المهملة وبالمثلثة وقيل انه تصحيف فلانة اوهي عائشة فقال لها (قد سماها سهل) اخرج قاسم بن اصبغ وابو سعد في شرف المصطفى من طريق يحيى بن بكير عن ابن لهيعة حدثني عمارة بن غزية عن عباس بن سهل عن ابيه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الى خشبة فلما كثر الناس قيل له لوكنت جعلت منبرا وكان بالمدينة نجار واحد يقال له ميمون فذكر الحديث (ان مري) اصله اومري على افعلي فاجتمعت همزتان فثقلتا فحذفت الثانية واستغني عن همزة الوصل فصار مري على وزن علي لان المحذوف فاء الفعل (غلامك النجار) بالنصب صفة لغلام (اجلس) بالرفع اي انا اجلس وبالجزم جواب للامر والغلام اسمه ميمون كما عند قاسم بن اصبغ او ابراهيم كما في الاوسط للطبراني او باقول بالموحدة والقاف المضمومة كما عند عبد الرزاق او باقوم بالميم بدل اللام كما عند ابي نعيم في المعرفة او صباح بضم الصاد كما عند ابن بشكوال او قبيصة المخزومي مولاهم كما ذكره عمر بن شبه في الصحابة او كلاب مولى ابن عباس او تميم الداري كما عند ابي داؤد والبيهقي او مينا كما ذكره ابن بشكوال او رومي كما عند الترمذي وابن خزيمة وصححاه ويحتمل ان يكون المراد به تميما الداري لانه كان كثير السفر الى ارض الروم واشبه الاقوال بالصواب انه ميمون ولا اعتداد بالاخرى لوهائها وحمله بعضهم على ان الجميع اشتركوا في عمله وعورض بقوله في كثير من الروايات ولم يكن بالمدينة الا نجار واحد واجيب باحتمال ان المراد بالواحد الماهر في صناعته والبقية اعوان له كذا في الفتح والارشاد (فامرته) اي امرت المرأة غلامها ان يعمل (فعملها) اي الاعواد (من طرفاء الغابة) بفتح الطاء وسكون الراء المهملتين وبعد الراء فاء ممدودة شجر من شجر البادية وفي منتهى الارب طرفاء جمع طرفة بالتحريك بالفارسية درخت گز انتهى والغابة بالغين المعجمة وبالموحدة موضع من عوالي المدينة من جهة الشام (ثم جاء) الغلام (بها) بعد ان عملها (فارسلته) اي المرأة (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) تعلمه بانه فرغ منها (فامر بها) عليه الصلوة والسلام (فوضعت) انث لارادة الاعواد والدرجات ففي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن ابي حازم فعمل له هذه الدرجات الثلاث (صلى عليها) اي على الاعواد المعمولة منبرا ليراه من قد تخفى عليه رويته اذا صلى على الارض (وكبر عليها) زاد في رواية سفيان عن ابي حازم عند البخاري فقرأ (ثم ركع وهو عليها) جملة حالية زاد سفيان ايضا ثم رفع راسه (ثم نزل القهقرى) اي رجع الى خلفه محافظة على استقبال القبلة (فسجد في اصل المنبر) اي على الارض الى جنب الدرجة السفلى منه (ثم عاد) الى المنبر وفي رواية هشام بن سعد عن ابي حازم عند الطبراني فخطب الناس عليه ثم اقيمت الصلوة فكبر وهو على المنبر فافادت هذه الرواية تقدم الخطبة على الصلوة (فلما فرغ) من الصلوة (اقبل على الناس) بوجهه الشريف (فقال) عليه الصلاة والسلام مبينا لاصحابه رضي الله عنهم حكمة ذلك (ايها الناس انما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي) بكسر اللام وفتح المثناة

حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بدن قال له تميم الداري الا اتخذ لك منبرا يا رسول الله يجمع او يحمل عظامك قال بلى فاتخذ له منبرا مرقاتين باب موضع المنبر حدثنا مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه قال كان بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الحائط كقدر ممر الشاة باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال حدثنا محمد بن عيسى نا حسان بن ابراهيم عن ليث عن مجاهد عن ابي الخليل عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة قال ابو داود وهو مرسل

الفوقية والعين اي لتتعلموا فحذفت احدى التائين تخفيفا وفيه جواز العمل اليسير في الصلوة وكذا الكثير ان تفرق وجواز قصد تعليم المامومين افعال الصلوة بالفعل وارتفاع الامام على المامومين وشروع الخطبة على المنبر لكل خطيب واتخاذ المنبر لكونه ابلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه كذا ذكره القسطلاني في ارشاد الساري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (لما بدن) قال ابو عبيد روي بالتخفيف وانما هو بالتشديد اي كبر واسن وبالتخفيف من البدانة وهي كثرة اللحم ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمينا (او يحمل عظامك) كناية عن القعود عليه والشك من الراوي بين لفظي يجمع او يحمل (مرقاتين) بفتح افصح من كسرها اي ذا درجتين والحديث اخرجه ايضا الحسن بن سفيان والبيهقي من طريق عبد العزيز بن ابي رواد هذه قال الحافظ في الفتح واسناده جيد وروى ابن سعد في الطبقات من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب وهو مستند الى جذع فقال ان القيام قد شق علي فقال له تميم الداري الا اعمل لك منبرا كما رأيت يصنع بالشام فشاور النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في ذلك فرأوا ان يتخذه فقال العباس بن عبد المطلب ان لي غلاما يقال له كلاب اعمل الناس فقال مره ان يعمل الحديث قال الحافظ رجاله ثقات الا الواقدي قال وليس في حديث ابن عمر هذا التصريح بان الذي اتخذ المنبر تميم الداري بل قد تبين من رواية ابن سعد ان تميما لم يعمله واشبه الاقوال بالصواب قول من قال هو ميمون انتهى فان قلت قد ثبت في حديث سهل بن سعد من طريق عبد العزيز بن ابي حازم عند مسلم ان اعواد المنبر كانت ثلاث درجات وكذا عند ابن ماجة من حديث الطفيل بن ابي بن كعب عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الى جذع اذا كان المسجد عريشا وكان يخطب الى ذلك الجذع فقال رجل من اصحابه يا رسول الله هل لك ان تجعل لك منبرا تقوم عليه يوم الجمعة وتسمع الناس يوم الجمعة خطبتك قال نعم فصنع له ثلاث درجات الحديث وفي حديث ابن عمر هذا اتخذ له منبرا درجتين فكيف التوفيق بينهما قلت ان المنبر لم يزل على حاله ثلاث درجات حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من اسفله والذي قال مرقاتين لم يعتبر الدرجة التي كان يجلس عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن نجار وغيره استمر على ذلك الا ما اصلح منه الى ان احترق مسجد المدينة سنة اربع وخمسين وستمائة فاحترق قاله العيني والله اعلم **باب موضع المنبر** اين يكون في المسجد فثبت ان يكون عند جدار القبلة (كان بين منبر رسول الله) ورواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن يزيد بن ابي عبيد بلفظ كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما يمر العنز ولفظ مسلم من طريق حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة قال وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة ولفظ البخاري حدثنا المكي بن ابراهيم ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها (وبين الحائط) اي جدار القبلة (كقدر ممر الشاة) وهو موضع مرورها فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بجنب المنبر وتكون المسافة ما بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الجدار نظير مسافة ما بين المنبر والجدار وهذه المسافة بين المنبر وجدار القبلة كقدر ممر الشاة وقد تقدم في باب الدنو من السترة من حديث سهل بن سعد قال كان بين مقام النبي صلى الله عليه وسلم وبين القبلة ممر العنز ولفظ الشيخين قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة كذا في غاية المقصود **باب الصلاة**) من السنن والنوافل تجوز (يوم الجمعة) وقت استواء الشمس (قبل الزوال) ولا يجوز ذلك في غير يوم الجمعة (ان جهنم تسجر) بصيغة المجهول من باب نصر اي توقد قال الخطابي قوله تسجر جهنم وبين قرني الشيطان وامثالها من الالفاظ الشرعية التي اكثرها ينفرد الشارع بمعانيها ويجب علينا التصديق بها والوقوف عند الاقرار بصحتها والعمل بموجبها كذا في النهاية (الا يوم الجمعة) فانها لا تسجر فتجوز الصلوة يوم الجمعة وقت استواء الشمس قبل الزوال (هو مرسل) قال المنذري وابو الخليل صالح بن ابي مريم ضبعي بصري ثقة احتج به البخاري ومسلم انتهى واخرج البيهقي في المعرفة من طريق سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة ومن طريق ابي نضرة العبدي انه حدثه عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة الدوسي صاحبي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار الا يوم الجمعة ثم ساق رواية ابي قتادة وقال بعد ذلك هذا

مُجَاهِدٌ اكبر من ابي الخليل وابو الخليل لم يَسْمَعْ من ابي قتادة بابُ وقتِ الجُمُعَةِ حدثنا الحسن بن علي نا زيدُ بن الحُبَاب
حدثني فُلَيْحُ بن سُلَيمانَ حدثني عثمانُ بن عبد الرحمن التَّيْمِيُّ سمعت انسَ بن مالك يقول كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الجمعة اذا مالت الشمس حدثنا احمد بن يونس نا يَعْلَى بن الحارث سمعت اياسَ بن سَلَمة بن الاكوع يُحَدِّثُ عن ابيه

مرسل ابو الخليل لم يسمع من ابي قتادة ورواية ابي هريرة وابي سعيد في اسنادهما من لا يحتج به ولكنها اذا انضمت الى رواية ابي قتادة اخذت بعض القوة وروينا الرخصة في ذلك عن طاؤس ومكحول انتهى مختصرا قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد في خصائص يوم الجمعة الحادي عشر انه لا يكره فعل الصلوة فيه وقت الزوال عند الشافعي ومن وافقه وهو اختيار شيخنا ابن تيمية وحديث ابي قتادة قال ابو داود هو مرسل والمرسل اذا اتصل به عمل وعضده قياس او قول صحابي او كان مرسله معروفا باختيار الشيوخ ورغبته عن الرواية عن الضعفاء والمتروكين ونحو ذلك مما يقتضي قوته عمل به انتهى ملخصا قال صاحب الامام وقوى الشافعي ذلك بما رواه عن ثعلبة بن ابي مالك عن عامة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة قال الحافظ ابن حجر كراهة الصلوة نصف النهار هو مذهب الائمة الثلاثة والجمهور وخالف مالك فقال وما ادركت اهل الفضل الا وهم يجتهدون يصلون نصف النهار قال ابن عبد البر وقد روى مالك حديث الصنابحي ولفظه ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها وفي آخره ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الساعات فاما انه لم يصح عنده واما انه رده بالعمل الذي ذكره وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة انتهى كذا في اعلام اهل العصر واما صلوة الجمعة قبل الزوال فاخرج الدارقطني في سننه من طريق ثابت بن الحجاج الكلابي عن عبد الله بن سيدان السلمي قال شهدت يوم الجمعة مع ابي بكر وكانت صلاته وخطبته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر وكانت صلوته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلوته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رأيت احدا عاب ذلك ولا انكره قال في التعليق المغني الحديث رواته كلهم ثقات الا عبد الله بن سندان وقيل سيدان قال البخاري لا يتابع على حديثه وقال ابو القاسم اللالكائي مجهول وقال ابن عدي شبه المجهول والحديث اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات المسند وابو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلوة له وابن ابي شيبة من رواية عبد الله بن سيدان قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات الا عبد الله بن سيدان فانه تابعي كبير الا انه غير معروف العدالة وروى ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة قال صلى بنا عبد الله يعني ابن مسعود الجمعة ضحى وقال خشيت عليكم الحر وعبد الله بن سلمة صدوق الا انه ممن تغير لما كبر قاله شعبة وغيره واخرج ايضا من طريق سعيد بن سويد قال صلى بنا معاوية الجمعة ضحى وسعيد ذكره ابن عدي في الضعفاء واخرج ابن ابي شيبة من طريق ابي رزين قال كنا نصلي مع علي الجمعة فاحيانا نجد فيأ واحيانا لا نجد كذا في الفتح وقال ابن تيمية في المنتقى حديث عبد الله بن سيدان اخرجه الامام احمد في رواية ابنه عبد الله قال وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد بن زيد ومعاوية انهم صلوها قبل الزوال انتهى وهذه الروايات استدل بها من ذهب الى جواز صلوة الجمعة قبل الزوال وان كان بعد الزوال افضل وهو قول احمد ابن حنبل واسحق بن راهويه قال النووي قال مالك وابو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم لا تجوز الجمعة الا بعد زوال الشمس ولم يخالف في هذا الا احمد بن حنبل واسحق فجوزاها قبل الزوال انتهى وقد اغرب ابو بكر بن العربي فنقل الاجماع على انها لا تجب حتى تزول الشمس الا ما نقل عن احمد انه ان صلاها قبل الزوال اجزأ قال الحافظ وقد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول احمد انتهى وقال الشيخ الحنبلي الزاهد عبد القادر الجيلاني في غنية الطالبين ووقتها قبل الزوال في الوقت الذي تقام فيه صلاة العيد انتهى والحاصل ان صلاة الجمعة بعد الزوال ثابتة بالاحاديث الصحيحة الصريحة غير محتمل التاويل وقوية من حيث الدليل واما قبل الزوال فجائز ايضا والله اعلم **باب** وقت الجمعة (اذا مالت الشمس) اي زالت الشمس قال الطيبي اي يزيد على الزوال مزيدا يحس ميلانها وفي المرقاة اي مالت الى الغروب وتزول عن استوائها بعد تحقق الزوال انتهى قال الشيخ العارف عبد القادر الجيلاني في غنية الطالبين فاذا اردت ان تعرف ذلك فقس الظل بان تنصب عمودا او تقوم قائما في موضع من الارض مستويا معتدلا ثم علّم على منتهى الظل بان تخط خطا ثم انظر اينقص او يزيد فان رأيته ينقص علمت ان الشمس لم تزل بعد وان رأيته قائما لا يزيد ولا ينقص فذلك قيامها وهو نصف النهار لا تجوز الصلوة حينئذ فاذا اخذ الظل في الزيادة فذلك زوال الشمس فقس من حد الزيادة الى ظل ذلك الشيء الذي قست به طول الظل فاذا بلغ الى آخر طوله فهو آخر وقت الظهر انتهى وقد اطال رحمه الله كلاما حسنا والحديث فيه اشعار بمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة الجمعة اذا زالت

قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة باب النداء يوم الجمعة حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب اخبرني السائب بن يزيد ان الاذان كان اوله حين يجلس الامام على المنبر يوم الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فأذّن به على الزَّوراء فثبت الامر على ذلك

الشمس قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وقال حسن صحيح (ليس للحيطان فيء) وفي رواية البخاري ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به وفي رواية مسلم وما نجد فيئا نستظل به وعند الشيخين ايضا بلفظ اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفيء فالمراد نفي الظل الذي يستظل به لا نفي اصل الظل ويدل على ذلك قوله ثم نرجع نتتبع الفيء بل فيه التصريح بانه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير قال النووي انما كان ذلك لشدة التبكير وقصر حيطانهم انتهى فلا دلالة في ذلك على انهم كانوا يصلون قبل الزوال نعم يستدل على ذلك بما اخرجه مسلم من طريق حسن بن عياش عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نرجع فنريح نواضحنا قال حسن فقلت لجعفر في اية ساعة تلك قال زوال الشمس وفي من طريق سليمان بن بلال عن جعفر عن ابيه انه سأل جابر بن عبد الله متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة قال كان يصلي ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعني النواضح وقالوا وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القران ويذكر الناس كما في مسلم من حديث ام هشام وعند ابن ماجة من حديث ابي بن كعب وعند مسلم من حديث علي وابي هريرة وابن عباس ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها الا وقد صار للحيطان ظل يستظل به والتفصيل في التعليق المغني وفي السبل اجاز مالك الخطبة قبل الزوال دون الصلوة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (نقيل ونتغدى بعد الجمعة) من القيلولة قال في النهاية المقيل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها نوم انتهى وحكوا عن ابن قتيبة انه قال لا يسمى غداء ولا قائلة بعد الزوال والحديث استدل به من قال بجواز صلوة الجمعة قبل الزوال ووجه الاستدلال به ان الغداء والقيلولة محلهما قبل الزوال واجاب المانعون ان الحديث ليس فيه دليل على الصلوة قبل الزوال لانهم في المدينة ومكة لا يقيلون ولا يتغدون الا بعد صلوة الظهر كما قال تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسارع بصلوة الجمعة في اول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس قاله في السبل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة مختصرا ومطولا

باب النداء يوم الجمعة (ان الاذان كان اوله) وفي رواية لابن خزيمة كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القران يوم الجمعة وله في رواية كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر اذانين يوم الجمعة وفسر الاذانين بالاذان والاقامة يعني تغليبا (حين يجلس الامام على المنبر) قال المهلب الحكمة في جعل الاذان في هذا المحل ليعرف الناس جلوس الامام على المنبر فينصتون له اذا خطب قال الحافظ وفيه نظر لما عند الطبراني وغيره من طريق ابن اسحاق في هذا الحديث ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد فالظاهر انه كان لمطلق الاعلام لا لخصوص الانصات نعم لما زيد الاذان الاول كان للاعلام وكان الذي بين يدي الخطيب للانصات (فلما كان خلافة عثمان وكثر الناس) اي بالمدينة كما هو مصرح به في رواية عند البخاري وكان امره بذلك بعد مضي مدة من خلافته كما عند ابي نعيم في المستخرج (بالاذان الثالث) في رواية فامر عثمان بالنداء الاول وفي رواية التاذين الثاني امر به عثمان ولا منافاة لانه سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا واولا باعتبار كونه فعله مقدما على الاذان والاقامة وثانيا باعتبار الاذان الحقيقي لا الاقامة قال في عمدة القاري الاذان الثالث الذي هو الاول في الوجود لكنه ثالث باعتبار شرعيته باجتهاد عثمان وموافقة سائر الصحابة له بالسكوت وعدم الانكار فصار اجماعا سكوتيا وانما اطلق الاذان على الاقامة لانها اعلام كالاذان انتهى (على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو وبعدها راء ممدودة قال البخاري هي موضع بسوق المدينة قال الحافظ وهو المعتمد وقال ابن بطال هو حجر كبير عند باب المسجد ورد بما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري انها دار بالسوق يقال لها الزوراء وعند الطبراني فامر بالنداء الاول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن له عليها فاذا جلس على المنبر اذن مؤذنه الاول فاذا نزل اقام الصلوة (فثبت الامر على ذلك) اي الاذان الثالث الذي هو الاول في الوجود قال في الفتح والذي يظهر ان الناس اخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد اذ ذاك لكونه كان خليفة مطاع الامر لكن ذكر الفاكهاني ان اول من احدث الاذان الاول

حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابي بكر وعمر ثم ساق نحو حديث يونس حدثنا هناد بن السري نا عبدة

بمكة الحجاج وبالبصرة زياد قال الحافظ وبلغني ان اهل الغرب الادنى الآن لا تاذين عندهم سوى مرة وروى ابن ابي شيبة من طريق ابن عمر قال الاذان الاول يوم الجمعة بدعة فيحتمل ان يكون قال ذلك على سبيل الانكار ويحتمل ان يريد انه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه واله وسلم وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة وتبين بما مضى ان عثمان احدثه لاعلام الناس بدخول وقت الصلوة قياسا على بقية الصلوات والحق الجمعة بها وابقى خصوصيتها بالاذان بين يدي الخطيب واما ما احدث الناس قبل الجمعة من الدعاء اليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه واله وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض واتباع السلف الصالح اولى كذا في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في لسان العرب قال الفراء في تفسير قوله تعالى جعلناها نكالا لما بين يديها يعني المسخة جعلت نكالا لما مضى من الذنوب ولما تعمل بعدها ويقال بين يديك كذا لكل شيء امامك قال الله عز وجل من بين ايديهم ومن خلفهم وقال الزجاج في قوله تعالى ولا بالذي بين يديه اراد بالذي بين يديه الكتب المتقدمة انتهى وقال الخفاجي في عناية الراضي وقيل الذي بين يديه يوم القيامة فيكون بين يديه عبارة عن المستقبل فانه قد يراد به ما مضى وقد يراد به ما سياتي انتهى وقال الجوهري يقال ان بين يدي الساعة اهوالا اي قداما انتهى وهكذا في القاموس وفي تفسير لباب التاويل للخازن لما بين يديه من مجاز الكلام وذلك ان ما بين يديه فهو امامه فقيل لكل شيء تقدم على الشيء هو بين يديه لغاية ظهوره واشتهاره قال ابو بكر بن الانباري اليدان تستعملهما العرب في المجاز على معنى التقدمة تقول هذه تكون في الفتن بين يدي الساعة يريدون قبل ان تقوم الساعة تشبيها وتمثيلا بما اذا كانت يد الانسان تتقدمانه انتهى قال في المدارك لما بين ايدينا اي له ما قدامنا وقال في الجلالين ما بين ايدينا اي امامنا وهذا الحديث اخرجه ايضا الطبراني من طريق محمد بن اسحق بلفظ ان بلالا كان يؤذن على باب المسجد والحاصل ان بين يديه يستعمل لكل شيء يكون قدامه وامامه سواء كان قريبه او بعيده والمعنى ان بلالا كان يؤذن قدام النبي صلى الله عليه وسلم وامامه اذا جلس النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة لكن لا يؤذن قدامه عند المنبر متصلا به كما هو المتعارف الآن في اكثر بلاد الهند الا ما عصمه الله تعالى لان هذا ليس موضع الاذان وتفوت منه فائدة الاذان بل كان يؤذن (على باب المسجد) وهذا لا تفسير لما بين يدي لان بين يدي بمعنى قدام وامام وهما ظرفان مبهمان قال في القاموس قدام كزنار ضد الوراء والامام نقيض الوراء كقدام يكون اسما وظرفا انتهى وفسر المبهم من المكان بالجهات الست وهي امام وخلف ويمين وشمال وفوق وتحت وما في معناه فان امام زيد مثلا يتناول جميع ما يقابل وجهه الى انقطاع الارض فيكون مبهما قاله الجامي في شرح الكافية وقال بعض محشيه والمبهم هو الذي لا حد ولا نهاية له انتهى فتعين انه لا يراد بقوله بين يديه قدام النبي صلى الله عليه وسلم عند المنبر بل على باب المسجد ويؤيده ما نقل حافظ المغرب ابو عمر بن عبد البر عن مالك بن انس الامام ان الاذان بين يدي الامام ليس من الامر القديم وقال الزرقاني في شرح المواهب قال الشيخ خليل بن اسحق في التوضيح شرح كتاب ابن الحاجب واختلف النقل هل كان يؤذن بين يديه عليه الصلوة والسلام او على المنار الذي نقله اصحابنا انه كان على المنار نقله عبد الرحمن بن القاسم عن مالك في المجموعة كتاب له ونقل ابن عبد البر في كافيه اسم كتاب له في الفقه عن مالك ان الاذان بين يدي الامام ليس من الامر القديم انتهى وقال في المرقاة نقل بعض المالكية عن ابن القاسم عن مالك انه في زمنه صلى الله عليه وسلم لم يكن بين يديه بل على المنارة انتهى وقال الامام ابن الحاج محمد المالكي في كتاب المدخل ان السنة في اذان الجمعة اذا صعد الامام على المنبر ان يكون المؤذن على المنار كذلك كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان رضي الله عنهم وكان المؤذنون ثلاثة يؤذنون واحد بعد واحد ثم زاد عثمان بن عفان اذانا آخر بالزوراء وابقى الاذان الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنار والخطيب على المنبر اذ ذاك ثم انه لما ان تولى هشام بن عبد الملك اخذ الاذان الذي فعله عثمان بالزوراء وجعله على المنار وكان المؤذن واحدا يؤذن عند الزوال ثم نقل الاذان الذي كان على المنار حين صعود الامام على المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وصدرا من خلافة عثمان بين يديه وكانوا يؤذنون ثلاثة فجعلهم يؤذنون جماعة وبسنن يحيى قال علماؤنا وسنة النبي صلى الله عليه وسلم اولى ان تتبع فقد بان ان فعل ذلك في المسجد بين يدي الخطيب بدعة وان اذانهم جماعة

ايضا بدعة اخرى فتمسك بعض الناس بهاتين البدعتين وهما ما احدثه هشام بن عبد الملك ثم تطاول الامر على ذلك حتى صار بين الناس كانه سنة معمول بها انتهى كلامه وما قاله ابن الحاج حسن جدا غير انى لم اقف على نقل صريح ان المؤذنين كانوا ثلاثة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وكلهم يؤذنون يوم الجمعة واحدا بعد واحد بل سيجيئ انه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد بلال والله اعلم ثم قال ابن الحاج فصل فى النهى عن الاذان فى المسجد ان للاذان ثلاثة مواضع المنار وعلى سطح المسجد وعلى بابه واذا كان ذلك كذلك فيمنع من الاذان فى جوف المسجد لوجوه احدها انه لم يكن من فعل من مضى الثانى ان الاذان انما هو نداء للناس ليأتوا الى المسجد ومن كان فيه فلا فائدة لندائه لان ذلك تحصيل حاصل ومن كان فى بيته فانه لا يسمعه من المسجد غالبا واذا كان الاذان فى المسجد على هذه الصفة فلا فائدة له وما ليس فيه فائدة تمنع وقال فى فصل موضع الاذان ومن السنة الماضية ان يؤذن المؤذن على المنار فان تعذر ذلك فعلى سطح المسجد فان تعذر ذلك فعلى بابه وكان المنار عند السلف بناء يبنونه على سطح المسجد انتهى فان قلت قال صاحب الهداية واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدى المنبر بذلك جرى التوارث ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان انتهى وقال العلامة العينى فى البناية شرح الهداية فى تفسير التوارث يعنى هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم والائمة من بعده الى يومنا هذا ولفظ التوارث انما يستعمل فى امر له خطر وشرف يقال توارث المجد كابرا عن كابر اى كبيرا عن كبير فى القدر والشرف وقيل هى حكاية العدل عن العدل انتهى قلت هذه المذكورة عبارة الهداية وهكذا فى عامة كتب الحنفية لا اختلاف بينهم ومعنى هذا الكلام ان الخطيب اذا جلس على المنبر اذن المؤذن امام الخطيب ومستقبله عند المنبر ولا يبعد المؤذن عن المنبر بحيث يكون على المنارة او المأذنة او على باب المسجد او على السطح ويكون المؤذن قريبا من الخطيب عند المنبر جرى التوارث وانت خبير ان الفقيه الامام برهان الدين مؤلف الهداية من الائمة الكبار لكن لا يقبل منه دعوى التوارث على ذلك الا بنقل صريح صحيح الى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يثبت قط فيما اعلم بل تبطل دعوى التوارث ما نقله ابن عبد البر عن مالك الامام كما تقدم وما وقع فى تفسير جويبر عن الضحاك عن برد بن سنان عن مكحول عن معاذ ان عمر امر مؤذنين ان يؤذنا للناس الجمعة خارجا من المسجد حتى يسمع الناس وامر ان يؤذن بين يديه كما كان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر ثم قال عمر نحن ابتدعناه لكثرة المسلمين فضعيف جدا قال الحافظ وهذا الاثر منقطع بين مكحول ومعاذ ولا يثبت لان معاذا كان خرج من المدينة الى الشام فى اول ما غزوا الشام واستمر الى ان مات بالشام فى طاعون عمواس وقد تواردت الروايات ان عثمان هو الذى زاده فهو المعتمد انتهى وجويبر بن سعيد المفسر صاحب الضحاك متروك الحديث قاله النسائى والدارقطنى وغيرهما وقال ابن معين ليس بشئ وقال الجوزجانى لا يشتغل به وضحاك بن مزاحم ضعفه يحيى بن سعيد ووثقه الاكثرون واعلم ان اذان يوم الجمعة الذى ذكره الله تعالى هو الاذان حين صعود الامام على المنبر لما اخرجه اسحق بن راهويه فى مسنده من حديث السائب كان النداء الذى ذكره الله فى القرآن يوم الجمعة اذا جلس الامام على المنبر فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وحتى خلافة عثمان فلما كثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء وعند ابن خزيمة فى صحيحه من رواية ابى عامر عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن السائب كان ابتداء النداء الذى ذكره الله تعالى فى القرآن يوم الجمعة وكذا اخرجه عبد بن حميد كما فى در المنثور وحديث اذان الجمعة مروى من حديث السائب بن يزيد وابن عمر وسعيد بن حاطب اما حديث السائب فاخرجه الائمة الستة الا مسلما وايضا اخرجه احمد واسحق بن راهويه فى مسنديهما وابن خزيمة فى صحيحه والبيهقى فى السنن والمعرفة والطبرانى وابن الجارود فى المنتقى ويدور اسناد حديث السائب على ابن شهاب الزهرى وروى عن الزهرى سبعة انفس ابن ابى ذئب وعبد العزيز بن ابى سلمة الماجشون وعقيل بن خالد ويونس بن يزيد وصالح وسليمان التيمى ومحمد بن اسحق لكن هؤلاء السبعة غير محمد بن اسحق ما ذكروا فى روايته موضع الاذان وما قالوا لفظ بين يديه ولا غيره من الالفاظ المخبر لتعين المكان نعم ذكروا وقت الاذان وهو حين جلوس الامام على المنبر واما محمد بن اسحق فذكر فى روايته موضع الاذان وهو بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم على باب المسجد وحديث ابن عمر اخرجه الحاكم فى المستدرك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم الجمعة فقعد على المنبر اذن بلال وفى اسناده مصعب بن سلام ضعفه ابو داود كذا فى التلخيص وحديث سعيد بن حاطب اخرجه ابن منده من طريق الحسن بن صالح الازنجى عن ابيه عن سعيد بن حاطب قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يخرج فيجلس على المنبر يوم الجمعة ثم يؤذن المؤذن فاذا فرغ قام يخطب كذا فى الاصابة وهكذا فى اسد الغابة فليس فى الباب اى لتعيين مكان اذان الجمعة غير حديث محمد بن اسحق ومحمد بن اسحق بن يسار هذا ثقة حجة ولم يثبت فيه جرح وما نقم عليه الا التدليس وفى هذه الرواية قد عنعن لكن

عن محمد يعني ابن اسحق عن الزهري عن السائب قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد بلال ثم ذكر معناه حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد ابن اخت نمر اخبره قال
ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مؤذن واحد وساق هذا الحديث وليس بتمامه باب الامام يكلم الرجل في خطبته
حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي نا مخلد بن يزيد نا ابن جريج عن عطاء عن جابر قال لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة قال اجلسوا فسمع ذلك ابن مسعود فجلس على باب المسجد فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تعال يا عبد الله فقال
ابن مسعود قال ابو داود هذا يعرف مرسل انما رواه الناس عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ومخلد هو شيخ باب الجلوس اذا مرسلا
صعد المنبر حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب يعني ابن عطاء عن العمري عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

ثبت سماع محمد بن اسحق عن الزهري في حديث اذان الجمعة كما اخرج احمد في مسنده حدثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله الزهري عن السائب بن يزيد بن اخت نمر قال لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد في الصلوات كلها في الجمعة وغيرها يؤذن ويقيم قال كان بلال يؤذن اذا جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يوم الجمعة ويقيم اذا نزل ولابي بكر وعمر حتى كان عثمان انتهى قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد شرح المؤطا بعد سرد الروايات وقال ابن اسحق في هذا الحديث عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس على المنبر يوم الجمعة على باب المسجد وابي بكر وعمر ذكره ابو داود حدثنا النفيلي عن محمد بن سلمة عن ابن اسحق ثم ساق حديث يونس الذي تقدم وفي حديث ابن اسحق هذا امر حديث مالك ويونس ما يدل على ان الاذان كان بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الاذان الثاني عند باب المسجد والثالث احدثه عثمان على الزوراء انتهى كلامه فهذا ابن عبد البر قد قيد الاذان الذي يكون بين يدي الامام ان يكون عند باب المسجد وهذا هو الصحيح ولم يثبت حرف واحد في الاذان مستقبل الامام محاذيا به عند المنبر كما هو المتعارف الآن فان قلت من اذن في الباب كيف يكون بين يدي الامام ومستقبله قلت قد عرفت ان بين يديه بمعنى امام وهو يتناول جميع ما يقابل وجهه الى انقطاع الارض فاذا اذن الرجل في باب المسجد صار امام الخطيب ومستقبله لان باب المسجد يكون غالبا مستقبل المنبر وهكذا حال المساجد من خير القرون الى يومنا هذا اخرج ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا عبد الصمد عن المستمر بن الريان قال رأيت انسا عند الباب الاول يوم الجمعة قد استقبل المنبر هذا ملخص من غاية المقصود والمطالب الرفيعة والله اعلم (الا مؤذن واحد) فيه انه قد اشتهر انه كان للنبي صلى الله عليه وسلم جماعة من المؤذنين منهم بلال وابن ام مكتوم وسعد القرظ وابو محذورة واجيب بانه اراد في الجمعة وفي مسجد المدينة ولم ينقل ان ابن ام مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة بل الذي ورد عنه التاذين يوم الجمعة بلال وابو محذورة جعله صلى الله عليه وسلم مؤذنا بمكة وسعد جعله بقباء (ثم ذكر) محمد بن اسحق (معناه) اي معنى حديث يونس واخرج ابن ماجة بتمامه من طريق محمد بن اسحق ولفظه ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد اذا خرج اذن واذا نزل قام وابو بكر وعمر كذلك فلما كان عثمان وكثر الناس زاد النداء الثالث على دار في السوق يقال لها الزوراء (وساق) اي صالح الراوي عن ابن شهاب (هذا الحديث) مثل حديث يونس (و) لكن (ليس) حديث صالح (بتمامه) اي ما ساق صالح حديثه بالتمام والكمال كما ساق يونس عن الزهري واخرج احمد من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه عن ابن اسحق اتم من حديث صالح وتقدم آنفا واخرج احمد ايضا حدثنا يحيى بن آدم ثنا ابن ادريس وابو شهاب عن محمد بن اسحق عن الزهري عن السائب بن يزيد بن اخت نمر قال ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا مؤذن واحد يؤذن اذا قعد على المنبر ويقيم اذا نزل وابو بكر كذلك وعمر كذلك باب الامام يكلم الرجل في خطبته (لما استوى) اي جلس مستويا على المنبر (قال اجلسوا) قال الطيبي فيه دليل على جواز التكلم في المنبر انتهى وعند الحنفية كلام الخطيب في اثناء الخطبة مكروه اذا لم يكن امرا بالمعروف (فسمع ذلك) اي امره صلى الله عليه وسلم بالجلوس (فجلس على باب المسجد) مبادرة الى الامتثال (فقال تعال) اي ارتفع عن صف النعال الى مقام الرجال وهم الى المسجد وقال الراغب اصله ان يدعى الانسان الى مكان مرتفع ثم جعل للدعاء الى كل مكان وتعلى ذهب صاعدا يقال عليه فتعلى (انما رواه الناس) والحديث المرسل اخرجه ابن ابي شيبة بقوله حدثنا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب الحديث (ومخلد هو شيخ) اي يكتب حديثه وينظر فيه ذكره ابن الصلاح قال المنذري ومخلد هذا الذي اشار اليه هو مخلد بن يزيد الجزري وهو الذي روى هذا الحديث عن ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر مرفوعا وقد احتج البخاري ومسلم في صحيحيهما بحديث مخلد بن يزيد هذا وقال احمد بن حنبل كان يهم باب الجلوس اذا صعد المنبر

يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ كَانَ يَجْلِسُ اِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتّٰى يَفْرُغَ أُرَاهُ الْمُؤَذِّنُ ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَخْطُبُ ثُمَّ يَجْلِسُ فَلَا يَتَكَلَّمُ ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَخْطُبُ

بَابُ الْخُطْبَةِ قَائِمًا حدثنا النفيلي عبدُ الله بنُ محمد نا زُهَيرٌ عن سِمَاكٍ عن جابر بن سَمُرَةَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ ثُمَّ يَقُوْمُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا فَمَن حدثك انه كان يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ فقال فَقَدْ وَاللهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ اَكْثَرَ مِنْ اَلْفَيْ صَلَاةٍ حدثنا ابراهيم بن موسى وعثمانُ بن ابى شَيْبَةَ المعنى عن ابى الاَحْوَصِ نا سِمَاكٌ عن جابر بن سَمُرَةَ قال كَانَ لِرسول الله صلى الله عليه وسلم خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا يَقْرَأُ الْقُرْاٰنَ وَيُذَكِّرُ النَّاسَ حدثنا ابو كامل نا ابو عَوَانَةَ

يخطب خطبتين) اى يوم الجمعة وهذا اجمال وتفصيله (كان يجلس) استئناف مبين وقوله يجلس هو موضع الترجمة والجلوس على المنبر قبل الخطبة سنة وعليه عامة العلماء خلافا لابى حنيفة كذا قاله ابن بطال وتبعه ابن التين وقال الخالف الحديث انتهى قلت وفى الهداية ما يخالفه وهذه عبارته واذا صعد الامام على المنبر جلس انتهى (اذا صعد المنبر) قال العلماء يستحب الخطبة على المنبر وقال بعضهم الائمة فان الخطبة على منبرها بدعة وانما السنة ان يخطب على باب الكعبة كما فعله عليه الصلوة والسلام يوم فتح مكة وتبعه على ذلك الخلفاء الراشدون وانما احدث ذلك بمكة معاوية رض وفيه انه فعله واقره السلف مع اعتراضهم عليه فى وقائع اخرى تدل على جوازه كذا فى المرقاة (حتى يفرغ اراه) بضم الهمزة (المؤذن) بالنصب على المفعولية لاراه وبالرفع على الفاعلية ليفرغ اى قال الراوى عن ابن عمر اظن ابن عمر قال حتى يفرغ المؤذن كذا قاله بعض العلماء وقال الطيبى اى قال الراوى اظن ان ابن عمر اراد باطلاق قوله حتى يفرغ تقييده بالمؤذن والمعنى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس على المنبر مقدار ما يفرغ المؤذن من اذانه (ثم يجلس) اى جلسة خفيفة (فلا يتكلم) اى حال جلوسه بغير الذكر او الدعاء او القراءة سرا والاولى القراءة لرواية ابن حبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى جلوسه كتاب الله والاولى قراءة الاخلاص كذا فى شرح الطيبى قال المنذرى فى اسناده العمرى وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال باب الخطبة قائما (كان يخطب قائما) فيه ان القيام حال الخطبة مشروع قال ابن المنذر وهو الذى عليه عمل اهل العلم من علماء الامصار انتهى واختلف فى وجوبه فذهب الجمهور الى الوجوب ونقل عن ابى حنيفة ان القيام سنة وليس بواجب قاله الشوكانى واخرج ابن ابى شيبة عن طاؤس قال لم يكن ابو بكر وعمر يقعدان على المنبر واول من جلس على المنبر معاوية وروى ابن ابى شيبة عن جرير عن مغيرة عن الشعبى قال انما خطب معاوية قاعدا حيث كثر شحم بطنه ولحمه وقال الشافعى انا ابراهيم بن محمد حدثنى صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر انهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين قياما يفصلون بينهما بالجلوس حتى جلس معاوية فى الخطبة الاولى فخطب جالسا وخطب فى الثانية قائما قلت ان الثابت بمجرده لا يفيد الوجوب (اكثر من الفى صلاة) قال النووى المراد الصلوات الخمس لا الجمعة انتهى ولا بد من هذا لان الجمع التى صلاها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلوة الجمعة الى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه وقال فى فتح الودود ظاهر المقام يفيد انه اراد صلوة الجمعة فالعدد مشكل الا ان يراد به الكثرة والمبالغة فان حمل على مطلق الصلوة فالامر سهل انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (خطبتان يجلس بينهما) قال النووى فيه دليل لمذهب الشافعى والاكثرين ان خطبة الجمعة لا تصح من القادر على القيام الا قائما فى الخطبتين ولا يصح حتى يجلس بينهما وان الجمعة لا تصح الا بخطبتين قال القاضى ذهب عامة العلماء الى اشتراط الخطبتين لصحة الجمعة وعن الحسن البصرى واهل الظاهر ورواية ابن الماجشون عن مالك انها تصح بلا خطبة وحكى ابن عبد البر اجماع العلماء على ان الخطبة لا تكون الا قائما لمن اطاقه وقال ابو حنيفة يصح قاعدا وليس القيام بواجب وقال مالك هو واجب ولو تركه اساء وصحت الجمعة وقال ابو حنيفة ومالك والجمهور الجلوس بين الخطبتين سنة ليس بواجب ولا شرط ومذهب الشافعى انه فرض وشرط لصحة الخطبة قال الطحاوى لم يقل هذا غير الشافعى ودليل الشافعى انه ثبت هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى انتهى كلامه وقال الرافعى واظب النبى صلى الله عليه وسلم على الجلوس بينهما انتهى واستشكل ابن المنذر ايجاب الجلوس بين الخطبتين وقال لا استفيد من فعله فالفعل بمجرده عند الشافعى لا يقتضى الوجوب ولو اقتضاه لوجب الجلوس الاول قبل الخطبة الاولى ولو وجب لم يدل على ابطال الجمعة بتركه (يقرأ القران ويذكر الناس) فيه دليل للشافعى فى انه يشترط فى الخطبة الوعظ والقراءة قال الشافعى لا يصح الخطبتان الا بحمد الله تعالى والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما والوعظ وهذه الثلاثة واجبات فى الخطبتين وتجب قراءة اية من القران فى احديهما

عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما ثم يقعد قعدة لا يتكلم وساق الحديث باب
الرجل يخطب على قوس حدثنا سعيد بن منصور نا شهاب بن خراش حدثنا شعيب بن رزيق الطائفي قال جلست الى رجل
له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له الحكم بن حزن الكلفي فأنشأ يحدثنا قال وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
سابع سبعة او تاسع تسعة فدخلنا عليه فقلنا يا رسول الله زرناك فادع الله لنا بخير فأمر بنا او أمر لنا بشيء من التمر والشأن
اذ ذاك دون فأقمنا بها اياما شهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه
كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن تطيقوا او لن تفعلوا كلما أمرتم به ولكن سددوا وابشروا
قال ابو علي سمعت ابا داود قال ثبتني في شيء منه بعض أصحابي وقد كان انقطع من القرطاس حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم
نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله
نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله

على الاصح ويجب الدعاء للمؤمنين في الثانية على الاصح وقال مالك وابو حنيفة والجمهور يكفي من الخطبة ما يقع عليه الاسم وقال ابو حنيفة
وابو يوسف ومالك في رواية عنه يكفي تحميدة او تسبيحة او تهليلة وهذا ضعيف لانه لا يسمى خطبة ولا يحصل به مقصودها مع مخالفته
ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قاله النووي قلت وقوله يذكر الناس فيه دليل صريح على ان الخطبة وعظ وتذكير للناس وان النبي صلى الله
عليه وسلم يعلم اصحابه في خطبته قواعد الاسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته اذا عرض له امر ونهي كما امر الداخل وهو يخطب
ان يصلي ركعتين ونهى المتخطي رقاب الناس عن ذلك وامره بالجلوس وكان يدعو الرجل في خطبته تعال اجلس يا فلان وكان يأمرهم بمقتضى
الحال في خطبته فلابد للخطيب ان يقرأ القران ويعظهم ويأمر وينهى ويبين الاحكام المحتاج اليها فان كان السامعون اعجميا يترجم بلسانهم
فان اثر التذكير والوعظ في غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد الا بالترجمة بلسانهم وحديث جابر هذا اهو ادل دليل على جواز ذلك وقال الله
تبارك وتعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم الاية قال في جامع البيان اي ليبين لهم ما امروا به فيفهموه بلا كلفة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم وان بعث الى الاحمر والاسود بصرائح الدلائل لكن الاولى ويكون بلغة من هو فيهم حتى يفهموا ثم ينقلوه ويترجموه انتهى فان
قلت ان كانت الترجمة تجوز في الخطبة فتجوز قراءة ترجمة القران ايضا في الصلوة فان صلى واحد وقرأ ترجمة سورة الفاتحة مثلا مكان الفاتحة
صحت صلاته قلت كلا ولا يجوز ذلك في الصلوة قط والقياس على الخطبة قياس مع الفارق لان الخطبة ليس فيها الفاظ مخصوصة واذكار
معينة بل انما هي التذكير كما تقدم والصلوة ليست بتذكير بل انما هي ذكر وبين التذكير والذكر فرق عظيم ولابد في الصلوة قراءة القران للامام
والمأموم والمنفرد لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران فلفظ اقرؤا صيغة امر يدل على الوجوب ولا يمتثل الامر الا بقراءة القران بالنظم العربي
كما انزل علينا ووصل الينا بالنقل المتواتر لان من يقرأ ترجمته في الصلوة لا يطلق عليه قراءة القران بل هو خالف الامر المأمور به فكيف يجوز
قراءة ترجمة القران في الصلوة بل هو ممنوع واما الخطبة فهي تذكير فلابد للخطيب ان يفهم معاني القران بعد قراءته ويذكر السامعين
بلسانهم والا فيفوت مقصود الخطبة هكذا قاله شيخنا العلامة نذير حسين المحدث الدهلوي كذا في غاية المقصود ملخصا قال
المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة **باب الرجل يخطب على قوس** (رزيق) بتقديم المهملة على المعجمة (الكلفي) بضم الكاف وفتح
اللام ليس له غير هذا الحديث قاله السيوطي (والشأن اذ ذاك دون الخ) اي الحال يومئذ كانت ضعيفة والحديث فيه مشروعية الاعتماد
على سيف او عصا او قوس حال الخطبة قيل والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث وفيه ايضا مشروعية اشتمال الخطبة على الحمد لله والوعظ
واما الحمد لله فذهب الجمهور الى انه واجب في الخطبة وكذلك الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المنذري في اسناده شهاب بن
خراش ابو الصلت الحوشبي قال ابن المبارك ثقة وقال الامام احمد وابو حاتم الرازي لا باس به وقال يحيى بن معين ليس به باس وقال
ابن حبان كان رجلا صالحا وكان ممن يخطئ كثيرا حتى خرج عن حد الاعتداد به الا عند الاعتبار (قال ابو علي) محمد اللؤلؤي تلميذ المؤلف
ابي داود (ابا داود) اي المؤلف (قال) ابو داود (ثبتني) من التثبيت اي ذكرني بعد ان غاب عني وشككت فيه (في شيء منه) من هذا الحديث
(بعض اصحابي) هو فاعل ثبتني (وقد كان انقطع) ذلك اللفظ (من القرطاس) اي من قرطاس كتابي فلما ذكرني بعض اصحابي فقد حضرني

واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا حدثنا محمد بن سلمة المرادي انا ابن وهب عن يونس انه سأل ابن شهاب عن تشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه قال ومن يعصهما فقد غوى ونسأل الله ربنا ان يجعلنا ممن يطيعه ويطيع رسوله ويتبع رضوانه ويجتنب سخطه فانما نحن به وله حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز ابن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله ومن يعصهما فقال قم او اذهب بئس الخطيب انت حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن خبيب عن عبد الله ابن معن عن بنت الحارث بن النعمان قالت ما حفظت قاف الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بها كل جمعة

ما غاب عني بانقطاع ذلك القرطاس والله اعلم (رشد) بفتح الشين المعجمة (ومن يعصهما) فيه جواز التشريك بين ضمير الله تعالى ورسوله ويؤيد ذلك ما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وآله وسلم بلفظ ان يكون الله تعالى ورسوله احب اليه مما سواهما وما ثبت ايضا انه صلى الله عليه وآله وسلم امر مناديا ينادي يوم خيبر ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية واما ما في صحيح مسلم وسنن ابي داود والنسائي من حديث عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يطع الله تعالى ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال له صلى الله عليه وسلم بئس الخطيب انت قل من يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى فمحمول على ما قال النووي من ان سبب الانكار عليه ان الخطبة شانها البسط والايضاح واجتناب الاشارات والرموز قال ولهذا ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه قال وانما ثنى الضمير في مثل قوله ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما لانه ليس خطبة وعظ وانما هو تعليم حكم فكل ما قل لفظه كان اقرب الى حفظه بخلاف خطبة الوعظ فانه ليس المراد حفظها وانما يراد الاتعاظ بها ولكنه يرد عليه انه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الباب وهو وارد في الخطبة لا في تعليم الاحكام وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما انكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضي للتسوية وامره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر لا يقل احدكم ما شاء الله وشاء فلان ولكن ليقل ما شاء الله ثم ما شاء فلان ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه صلى الله عليه وسلم بين ضمير الله وضميره ويمكن ان يقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما انكر على ذلك الخطيب التشريك لانه فهم منه اعتقاد التسوية فنبهه على خلاف معتقده وامره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده وقال المنذري في اسناده عمران بن داور ابو العوام القطان البصري قال عفان كان ثقة واستشهد به البخاري وقال يحيى بن معين والنسائي ضعيف الحديث وقال يحيى بن مرة ليس بشيء وقال يزيد بن زريع كان عمران حروريا وكان يرى السيف على اهل القبلة هذا آخر كلامه وداور آخره راء مهملة (فقد غوى) بفتح الواو وكسرها والصواب الفتح كما في شرح مسلم وهو من الغي وهو الانهماك في الشر وقد اختلف اهل العلم في حكم خطبة الجمعة فذهب الشافعي وابو حنيفة ومالك الى الوجوب ونسبه القاضي عياض الى عامة العلماء واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالاحاديث الصحيحة ثبوتا مستمرا انه كان يخطب في كل جمعة وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي وذهب الحسن البصري وداود الظاهري والجويني الى ان الخطبة مندوبة فقط قال الشوكاني واما الاستدلال للوجوب بحديث ابي هريرة مرفوعا قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه ابو داود وفي رواية الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء رواه احمد وبحديثه ايضا عند البيهقي في دلائل النبوة مرفوعا حكاية عن الله تعالى بلفظ وجعلت امتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي فوهم لان غاية الاول عدم قبول الخطبة التي لا حمد فيها وغاية الثاني عدم جواز خطبة لا شهادة فيها بانه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله والقبول والجواز وعدمهما لا ملازمة بينها وبين الوجوب قطعا انتهى قلت والحق مع الجمهور قال المنذري وهذا مرسل (بئس الخطيب) تقدم تفسير هذا الحديث آنفا وقد بسط الكلام فيه السيوطي في مرقاة الصعود وكلامه احسن من كلام النووي يطول الكلام بذكره قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وفيه بئس الخطيب انت وكذا اخرجه ابو داود في كتاب الادب (يخطب بها كل جمعة) قال الطيبي ان المراد اول السورة لا جميعها لانه عليه الصلوة والسلام لم يقرأ جميعها في الخطبة

قالت وكان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدًا قال ابوداود قال روح بن عبادة عن شعبة قال بنت حارثة بن النعمان وقال ابن اسحٰق أُمّ هشام بنت حارثة بن النعمان حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان قال حدثني سماك عن جابر بن سمرة قال كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قصدًا وخطبته قصدًا يقرأ أيات من القرأن ويذكّر الناس حدثنا محمود بن خالد نا مروان نا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أختها قالت ما أخذتُ قاف القرأن الا من في رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في كل جمعة قال ابوداود وكذا رواه يحيى بن ايوب وابن ابي الرجال عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان حدثنا ابن السرح انا ابن (ثنا) وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اخت لعمرة بنت عبد الرحمن كانت اكبر منها بمعناه باب رفع اليدين على المنبر حدثنا احمد بن يونس نا زائدة عن حصين بن عبد الرحمن قال رأى عمارة بن رويبة بشر بن مروان وهو يدعو في يوم جمعة

انتهى قال القاري وفيه انه لم يحفظ انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ أولها في كل جمعة والا لكانت قراءتها واجبة اوسنة موكدة بل الظاهر انه كان يقرأ في كل جمعة بعضها فحفظت الكل في الكل انتهى وقال ابن حجر المكي قوله يقرؤها اى كلها وحملها على اول السورة صرف للنص عن ظاهره انتهى قلت القول ما قال ابن حجر المكي وما قاله الطيبي هو خلاف الظاهر (وكان تنورنا) ولفظ مسلم لقد كان تنورنا وتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا سنتين اوسنة وبعض سنة قال النووي رح فيه اشارة الى حفظها ومعرفتها باحوال النبي صلى الله عليه وسلم وقربها من منزله (عن شعبة قال بنت حارثة) بيّن المؤلف الاختلاف على شعبة فروى محمد بن جعفر عن شعبة عن خُبيب عن عبد الله بن معن عن بنت الحارث بن النعمان وروى روح بن عبادة عن شعبة بلفظ بنت حارثة بن النعمان (وقال ابن اسحٰق) في روايته (ام هشام بنت حارثة) وحديث محمد بن اسحٰق اخرجه مسلم واحمد وابو يعلى واللفظ لمسلم حدثنا عمرو الناقد نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن محمد بن اسحٰق حدثني عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان الحديث والحاصل ان محمد بن اسحٰق سمى بنت الحارثة بام هشام وشعبة فابهمها وقال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (قصدا وخطبته قصدا) القصد في الشئ هو الاقتصاد فيه وترك التطويل وانما كانت صلوته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لئلا يمل الناس والحديث فيه مشروعية اقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك واختلف في اقل ما يجزئ على اقوال مبسوطة في كتب الفقه قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارية المدينة (عن اختها) هذا صحيح يحتج به ولا يضر عدم تسميتها لانها صحابية والصحابة كلهم عدول والظاهر ان اخت عمرة هي ام هشام كما سيجئ (كان يقرؤها في كل جمعة) فيه دليل على مشروعية قرأة سورة في الخطبة كل جمعة قال العلماء وسبب اختياره صلى الله عليه وسلم هذه السورة لما اشتملت عليه من ذكر البعث والموت والمواعظ الشديدة والزواجر الاكيدة وفيه دلالة لقرأة شئ من القرأن في الخطبة وقد قام الاجماع على عدم وجوب قرأة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة وكان محافظته على هذه السورة اختيارا منه لما هو الاحسن في الوعظ والتذكير وفيه دلالة على ترديد الوعظ في الخطبة كذا في السبل وقال النووي فيه دلالة على القراءة في الخطبة وهي مشروعة بلا خلاف واختلفوا في وجوبها والصحيح عندنا وجوبها واقلها أية انتهى (كذا رواه يحيى بن ايوب) اى كما روى سليمان بن بلال عن يحيى ابن سعيد بلفظ عن عمرة عن اختها روى يحيى بن ايوب ايضا عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن اختها (و) اى وروى (ابن ابي الرجال) هو عبد الرحمن ابن ابي الرجال الانصاري ثقة (عن يحيى بن سعيد عن عمرة) بلفظ (عن ام هشام بنت حارثة بن النعمان) كما رواه محمد بن اسحٰق (عن عمرة عن اخت لعمرة) اخت عمرة هي ام هشام لكن يشكل بان ام هشام هي بنت حارثة بن النعمان بن نقم بن زيد الانصاري الخزرجي وعمرة هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصاري فكيف تكون اختها ويجاب بان المراد اختها من الرضاعة او من القرابة البعيدة فلا اشكال ورواية سليمان بن بلال ويحيى بن ايوب اخرجها مسلم ايضا في صحيحه (كانت) اى اخت لعمرة (اكبر منها) من عمرة (بمعناه) اى بمعنى حديث سليمان بن بلال والله اعلم (باب رفع اليدين على المنبر) ما حكمه وبوب الترمذي باب كراهية رفع الايدي على المنبر وبوب النسائي بقوله باب الاشارة في الخطبة وبوب ابوبكر بن ابي شيبة في المصنف باب الرجل يخطب يشير بيده (عمارة) بضم العين وتخفيف الميم (ابن رويبة) بالتصغير (وهو) اى بشر بن مروان (يدعو في يوم جمعة) ولفظ مسلم وابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ادريس وابي عوانة عن حصين عن عمارة بن رويبة قال رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه وكذا اخرجه النسائي من طريق سفيان عن حصين بلفظ رفع يديه يوم الجمعة على المنبر

فقال عُمارةُ قبّح اللهُ هاتَيْنِ اليدَيْنِ قال زائدةُ قال حُصَيْنٌ حدّثني عُمارةُ قال لقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يَزِيدُ على هذه يعني السبابة التي تَلِي الابهامَ حدثنا مسدّد نا بِشْرُ بن المُفَضَّل نا عبد الرحمن يعني ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن معاوية عن ابن ابي ذُبابٍ عن سَهْل بن سعد قال ما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهرًا يديه قطُّ يَدْعُو على منبرِهِ ولا غيرِهِ ولكن رأيته يقول هٰكذا واشار بالسَّبّابة وعَقَدَ الوُسْطى بالابهام **باب اقصار الخُطَب** حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير نا ابي نا العلاء بن صالح عن عَدِيِّ بن ثابتٍ عن ابي راشد عن عمار بن ياسر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باقصار الخُطَب

ولفظ الترمذي من طريق هشيم نا حصين قال سمعت عمارة وبشر بن مروان يخطب فرفع يديه في الدعاء ولفظ احمد في مسنده ثنا ابن فضيل ثنا حصين عن عمارة بن رويبة انه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعا يديه يشير باصبعيه يدعو فقال لعن الله هاتين اليدين رأيت رسول الله على المنبر يدعو وهو يشير باصبع قال في المرقاة قوله رافعا يديه اي عند التكلم كما هو داب الوعاظ اذا حموا ليشهد له قوله الآتي واشار باصبعه المسبحة قاله الطيبي وقال النووي فيه ان السنة ان لا يرفع اليد في الخطبة وهو قول مالك واصحابنا وغيرهم وحكى القاضي عن بعض السلف وبعض المالكية اباحته لان النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في خطبة الجمعة حين استسقى واجاب الاولون بان هذا الرفع كان لعارض انتهى وفي المصنف لابن ابي شيبة حدثنا غندر عن شعبة عن سماك بن حرب قال قلت له كيف كان يخطب النعمان قال كان يلمع بيديه قال وكان الضحاك بن قيس اذا خطب ضم يده على فيه حدثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اذن الامام يوم الجمعة ان يشير بيده حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن خالد عن ابن سيرين قال كانوا يستأذنون الامام وهو على المنبر فلما كان زياد وكثر ذلك قال من وضع يده على انفه فهو اذنه انتهى قلت وهل المراد في حديث عمارة بالرفع المذكور رفع اليدين عند الدعاء على المنبر او المراد رفع اليدين لا وقت الدعاء بل عند التكلم كما هو داب الوعاظ والقصاص انهم يحركون ايديهم يمينا وشمالا ينبهون السامعين على الاستماع فحديث عمارة يدور اسناده على حصين بن عبد الرحمن ورواته اختلفوا عليه فرواية عبد الله بن ادريس وابي عوانة وسفيان كلهم عن حصين تدل على المعنى الثاني ولذا بوب النسائي باب الاشارة في الخطبة وبوب ابن ابي شيبة الرجل يخطب يشير بيده وهكذا فهم الطيبي ورواية هشيم وزائدة وابن فضيل كلهم عن حصين تدل على المعنى الاول وهكذا فهم النووي واما ترجمة المؤلف وكذا الترمذي فتحتمل لمعنيين وعندي للمعنى الثاني ترجيح من وجهين الاول ان ابا عوانة الوضاح وسفيان الثوري وعبد الله بن ادريس اوثق واثبت من هشيم بن بشير ومحمد بن فضيل وان كان زائدة بن قدامة مثل هؤلاء الثلاثة في الحفظ فتعارض رواية هؤلاء الثلاثة الحفاظ برواية زائدة بن قدامة والعدد الكثير اولى بالحفظ والثاني ان قوله الآتي لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما يزيد على هذه يعني السبابة التي تلي الابهام يؤيد هذا المعنى الاخير لان رفع اليدين في الدعاء ليس ماثورا بهذه الصفة بل اراد الراوي ان رفع اليدين كلتيهما لتخاطب السامعين ليس من داب النبي صلى الله عليه وسلم بل انما يشير النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه السبابة انتهى مختصرا من غاية المقصود (قبح الله هاتين اليدين) دعاء عليه واخبار عن قبح صنعه نحو قوله تعالى تبت يدا ابي لهب (وهو على المنبر) قال في القاموس نبر الشيء رفعه ومنه المنبر بكسر الميم (ما يزيد على هذه) ولفظ مسلم ما يزيد على ان يقول بيده هكذا واشار باصبعه المسبحة ولفظ النسائي ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا واشار باصبعه السبابة قال الطيبي والمعنى اي يشير عند التكلم في الخطبة باصبعه يخاطب الناس وينبههم على الاستماع قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن ابن ابي ذباب) اسمه حارث بن عبد الرحمن (شاهرا يديه) اي مظهرا رافعا يديه حيث يظهر بياض ابطيه او نحوه وكانه اراد المبالغة والا فالرفع معلوم عند الدعاء (ولا غيره) اي المنبر فلم يكن من دابه صلى الله عليه وسلم ان يرفع يديه الى هذا الحد (يقول هكذا) اي يشير هكذا (واشار بالسبابة) كانه يرفعها عند التشهد وهذا الحديث وقع جوابا وكان سائلا سأل سهل بن سعد هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على المنبر شاهرا يديه فاجاب سهل بانه ما رأيت ذلك يفعله بالوصف المذكور انما رأيته يشير وقت الموعظة بالسبابة ويعقد الوسطى بالابهام كانه يرفعها عند التشهد والله اعلم وقال المنذري في اسناده عبد الرحمن بن اسحق القرشي المدني ويقال له عباد بن اسحاق وعبد الرحمن بن معوية وفيهما مقال **باب** اقصار الخطب (باقصار الخطب) وانما اقصار الخطبة علامة من فقه الرجل لان الفقيه هو المطلع على جوامع الالفاظ فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر على المعاني الكثيرة قال المنذري ابو راشد هذا سمع عمار اليسيم ولم ينسب

حدثنا محمود بن خالد نا الوليد اخبرنى شيبان ابو معاوية عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة السوائي قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن كلمات يسيرات باب الدنو من الامام عند الموعظة حدثنا على بن عبد الله الخطبة
نا معاذ بن هشام قال وجدت فى كتاب ابى بخط يده ولم اسمعه منه قال قتادة عن يحيى بن مالك عن سمرة بن جندب ان نبى الله
صلى الله عليه وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر فى الجنة وان دخلها باب الامام
يقطع الخطبة للامر يحدث حدثنا محمد بن العلاء ان زيد بن حباب حدثهم نا حسين بن واقد حدثنى عبد الله بن بريدة لامر
عن ابيه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يعثران ويقومان فنزل فاخذهما
فصعد بهما المنبر ثم قال صدق الله انما اموالكم واولادكم فتنة رأيت هذين فلم اصبر ثم اخذ فى الخطبة باب الاحتباء والامام
يخطب حدثنا محمد بن عوف حدثنا المقرئ نا سعيد بن ابى ايوب عن ابى مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحبوة يوم الجمعة والامام يخطب حدثنا داود بن رشيد نا خالد بن حيان الرقى نا سليمن
ابن عبد الله بن الزبرقان عن يعلى بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جل من

(لا يطيل الموعظة يوم الجمعة) قال فى النيل الحديث سكت عنه ابو داود والمنذرى وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن سماك ورجال اسناده ثقات وفيه ان الوعظ فى الخطبة مشروع وان اقصار الخطبة اولى من اطالتها باب الدنو من الامام عند الموعظة (وجدت فى كتاب ابى) قال البيهقى فى السنن الكبرى كذا رواه ابو داود عن على بن المدينى وهو الصحيح وقد اخبرناه عبد الله الحافظ انا ابو بكر بن محمد بن حمدان الصيرفى ثنا اسمعيل بن اسحق القاضى نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة فذكره قال البيهقى ولا اظنه الا وهما فى ذكر سماع معاذ عن ابيه هو او شيخه فاما اسمعيل القاضى فهو اجل من ذلك انتهى (جندب) بفتح الدال وضمها (احضروا الذكر) اى الخطبة المشتملة على ذكر الله وتذكير الانام (وادنوا) اى قربوا قدر ما امكن (من الامام) يعنى اذا لم يكن هناك مانع من الدنو (فان الرجل لا يزال يتباعد) اى عن مواطن الخيرات بلا عذر (حتى يؤخر فى الجنة) اى فى دخولها او فى درجاتها قال الطيبى اى لا يزال الرجل يتباعد عن استماع الخطبة وعن الصف الاول الذى هو مقام المقربين حتى يؤخر الى اخر صف المتسفلين وفيه توهين امر المتاخرين وتسفيه رأيهم حيث وضعوا انفسهم من اعالى الامور الى سافلها (وان دخلها) فيه تعريض بان الداخل يمنع من الجنة ومن الدرجات العالية والمقامات الرفيعة بمجرد الدخول كذا فى المرقاة وفى النيل الحديث قال المنذرى فى اسناده انقطاع وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والدنو من الامام لما فى الاحاديث من الحض على ذلك والترغيب اليه وفيه ان التاخر عن الامام يوم الجمعة من اسباب التاخر عن دخول الجنة جعلنا الله تعالى من المتقدمين فى دخولها باب الامام يقطع الخطبة للامر يحدث (يعثران) من العثرة وهى الزلة من باب نصر (فنزل) اى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن المنبر (ثم قال صدق الله) الخ فيه جواز الكلام فى الخطبة للامر يحدث وما قال بعض الفقهاء اذا تكلم اعاد الخطبة فهو باطل قال الخطابى والسنة اولى ما اتبع (ثم اخذ فى الخطبة) اى شرع قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث الحسين بن واقد هذا اخر كلامه والحسين بن واقد هو ابو على قاضى مرو ثقة احتج به مسلم فى صحيحه باب الاحتباء والامام يخطب (نهى عن الحبوة) هى ان يقيم الجالس ركبتيه ويقيم رجليه الى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما ويكون اليتاه على الارض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب يقال احتبى يحتبى احتباء والاسم الحبوة بالضم والكسر معا والجمع حبى وحبى بالضم والكسر قال الخطابى وانما نهى عن الاحتباء فى ذلك الوقت لانه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتقاض وقد ورد النهى عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة لانه مظنة لانكشاف عورة من كان عليه ثوب واحد وقد اختلف العلماء فى كراهية الاحتباء يوم الجمعة فقال بالكراهة قوم من اهل العلم كما قال الترمذى منهم عبادة بن نسى قال العراقى وورد عن مكحول وعطاء والحسن انهم كانوا يكرهون ان يحتبوا والامام يخطب يوم الجمعة رواه ابن ابى شيبة فى المصنف قال ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فنقل عنهم القول بالكراهة ونقل عنهم عدمها وذهب اكثر اهل العلم كما قال العراقى الى عدم الكراهة قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن هذا اخر كلامه وسهل بن معاذ كنيته ابو انس جهنى مصرى ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره وابو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بنى ليث مصرى ايضا ضعفه ابن معين وقال ابو حاتم الرازى لا يحتج به (جل من) اى الاكثر وفى النيل والاثر الذى رواه يعلى بن شداد عن الصحابة

في المسجد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتهم محتبين والامام يخطب قال ابو داود كان ابن عمر يحتبي والامام يخطب
وانس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعي ومكحول واسمعيل بن محمد بن سعد ونعيم
ابن سلامة قال لا بأس بها قال ابو داود ولم يبلغني ان احدا كرهها الا عبادة بن نسي باب الكلام والامام
يخطب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قلت انصت والامام يخطب فقد لغوت حدثنا مسدد وابو كامل قالا نا يزيد عن حبيب المعلم عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو وهو
حظه منها ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله عز وجل ان شاء اعطاه وان شاء منعه ورجل حضرها بانصات وسكوت

وكان (نسخة)

فرجل يلغو (نسخة)

سكت عنه ابو داود والمنذري وفي اسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وفيه لين وقد وثقه ابن حبان (كان ابن عمر) اثر ابن عمر وصله ابن
ابي شيبة في المصنف ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر انه كان يحتبي والامام يخطب ثم ساق بسندين آخرين عن ابن عمر (و)
كذا (انس بن مالك) الصحابي (وشريح) القاضي مخضرم وقيل له صحبة (وصعصعة بن صوحان) تابعي كبير مخضرم (قال) كل واحد منهم (لا بأس بها)
اي بالحبوة واخرج ابن ابي شيبة حدثنا الضحاك بن مخلد عن سالم الخياط قال رأيت الحسن ومحمدا وعكرمة بن خالد المخزومي وعمرو بن دينار وابا الزبير
وعطاء يحتبون يوم الجمعة والامام يخطب (ولم يبلغني ان احدا) من الصحابة والتابعين واتباعهم (كرهها) اي الحبوة (الا عبادة بن نسي) الشامي
من التابعين لكن اخرج ابن ابي شيبة في المصنف حدثنا محمد بن مصعب عن الاوزاعي عن مكحول وعطاء والحسن انهم كانوا يكرهون ان يحتبوا
والامام يخطب يوم الجمعة والحاصل ان حديث النهي لم يثبت عند المؤلف او ثبت لكن ثبت عنده نسخه بفعل جماعة من الصحابة منهم انس
ابن مالك الذي روى حديث النهي والله اعلم باب الكلام والامام يخطب (اذا قلت) اي لصاحبك كما في رواية (انصت) من الانصات بمعنى
السكوت مقول القول (والامام يخطب) جملة حالية مشعرة بان ابتداء الانصات من الشروع في الخطبة خلافا لمن قال بخروج الامام نعم
الاحسن الانصات (فقد لغوت) قال النووي ومعنى فقد لغوت اي قلت اللغو وهو الكلام الملغى الساقط الباطل المردود وقيل معناه قلت
غير الصواب وقيل تكلمت بما لا ينبغي ففي الحديث النهي عن جميع انواع الكلام حال الخطبة ونبه بهذا على ما سواه لانه اذا قال انصت وهو
في الاصل امر بمعروف وسماه لغوا فغيره من الكلام اولى وانما طريقه اذا اراد نهي غيره عن الكلام ان يشير اليه بالسكوت ان فهمه فان تعذر
فهمه فلينهه بكلام مختصر ولا يزيد على اقل ممكن واختلف العلماء في الكلام هل هو حرام او مكروه كراهة تنزيه وهما قولان للشافعي قال القاضي
قال مالك وابو حنيفة والشافعي وعامة العلماء يجب الانصات للخطبة وحكي عن النخعي والشعبي وبعض السلف انه لا يجب الا اذا تلي فيها
القرآن قال واختلفوا اذا لم يسمع الامام هل يلزمه الانصات كما لو سمعه فقال الجمهور يلزمه وقال النخعي واحمد واحد قولي الشافعي
لا يلزمه وفي قوله صلى الله عليه وسلم والامام يخطب دليل على ان وجوب الانصات والنهي عن الكلام انما هو في حال الخطبة وهذا مذهب
الشافعي ومذهب مالك والجمهور وقال ابو حنيفة يجب الانصات بخروج الامام قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه
(يحضر الجمعة ثلاثة نفر) اي اتصفوا باوصاف ثلاثة (فرجل) كذا في بعض النسخ بالفاء وفي بعضها رجل بحذفها والفاء تفصيلية لان
التقسيم حاصر فان حاضري الجمعة ثلاثة فمن رجل لاغ مؤذ بتخطي رقاب الناس فحظه من الحضور اللغو والاذى ومن ثان طالب
حظه غير مؤذ فليس عليه ولا له الا ان يتفضل الله بكرمه فيسعف مطلوبه ومن ثالث طالب رضا الله عنه متحر حازم الخلق فهو
هو ذكره الطيبي (حضرها يلغو) حال من الفاعل (وهو) اللغو (حظه) اي حظ ذلك الرجل (منها) اي من حضورها قال ابن حجر المكي اي لا حظ
له كامل لان اللغو يمنع كمال ثواب الجمعة ويجوز ان يراد باللغو ما يشمل التخطي والايذاء بدليل نفيه عن الثالث اي فذلك الذي حظه
(ورجل حضرها يدعو) اي مشتغلا به حال الخطبة حتى منعه ذلك من اصل سماعه او كماله اخذا من قوله في الثالث بانصات وسكوت
(ان شاء اعطاه) اي مدعاه لسعة حلمه وكرمه (وان شاء منعه) عقابا على ما اساء به من اشتغاله بالدعاء عن سماع الخطبة فانه لا يجوز
(ورجل حضرها بانصات) اي مقترنا بسكوت مع استماع (وسكوت) اي مجرد فالاول اذا كان قريبا والثاني اذا كان بعيدا وهو يؤيد قول محمد
ابن ابي سلمة وابن الهمام من الائمة الحنفية ويحتمل ان الانصات والسكوت بمعنى وجمع بينهما للتاكيد ومحله اذا سمع الخطبة ففي النهاية

ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ احدا فهى كفارة الى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة ايام وذلك بان الله تعالى عز وجل يقول من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها باب استيذان المحدث للامام حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصى نا حجاج نا ابن جريج اخبرنى هشام بن عروة عن عروة قال ن
عن عائشة قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم فى صلاته فليأخذ بانفه ثم لينصرف قال ابو داود رواه حماد بن سلمة وابو اسامة عن هشام الامام ن
عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل والامام يخطب لم يذكرا عائشة باب اذا دخل الرجل والامام يخطب حدثنا سليمن بن حرب نا حماد عن
عمرو وهو ابن دينار عن جابر ان رجلا جاء يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع حدثنا محمد بن محبوب
واسمعيل بن ابراهيم المعنى قالا نا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر وعن ابى صالح عن ابى هريرة قالا جاء سليك الغطفانى

الانصات ان يسكت سكوت مستمع وفى القاموس نصت سكت وانصت له سكت له واستمع لحديثه وانصته اسكته انتهى فيجوز حمله على المتعدى بانه يسكت الناس بالاشارة فان التأسيس اولى من التاكيد وقال ابن حجر المكى بانصات للخطيب وسكوت عن اللغو (ولم يتخط رقبة مسلم) اى لم يتجاوزعنها (ولم يوذ احدا) اى بنوع اخر من الاذى كالاقامة من مكانه او القعود على بعض اعضائه او على سجادته بغير رضاه او بنحو رائحة ثوم او بصل (فهى) اى جمعته الشاملة للخطبة والصلوة والاوصاف المذكورة (كفارة) اى له قاله الطيبى اى لذنوبه من حين انصرافه (الى الجمعة التى) اى الى مثل تلك الساعة من الجمعة التى (تليها) اى تقربها وهى التى قبلها على ما ورد منصوصا (وزيادة ثلاثة ايام) بالجر عطف على الجمعة (وذلك) اى ما ذكر من كفارة ما بين الجمعتين من السبعة وزيادة ثلاثة (بان الله تعالى عز وجل يقول) اى بسبب مطابقة قوله تعالى (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها) فانه لما قام بتعظيم هذا اليوم فقد جاء بحسنة تكفر ذنبه فى ذلك الوقت وتتعدى الكفارة الى الايام الماضية بحكم اقل التضاعف فى الحسنة والحديث اخرجه ايضا ابن خزيمة فى صحيحه قاله على القارى قال المنذرى قد نقدم الكلام على عمرو بن شعيب باب استيذان المحدث للامام (فليأخذ بانفه) قال الخطابى انما امره ان يأخذ بانفه ليوهم القوم ان به رعافا وفى هذا الباب من الاخذ بالادب فى ستر العورة واخفاء القبيح والتورية بما هو احسن وليس يدخل فى باب الرياء والكذب وانما هو من التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس كذا فى مرقاة الصعود وقال الحافظ الامام البيهقى فى المعرفة باب استيذان من احدث امامه فى الخروج روينا عن هشام بن عروة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا انه قال اذا احدث احدكم يوم الجمعة فليمسك على انفه ثم ليخرج هكذا رواه الثورى وغيره عن هشام مرسلا وقد حدثنا ابو بكر محمد بن ابراهيم بن احمد الاصبهانى الحافظ حدثنا ابو حفص عمر بن شاهين حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا محمود بن غيلان حدثنا الفضل بن موسى حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا احدث احدكم وهو فى الصلوة فليأخذ على انفه فلينصرف واخبرنا ابو عبد الله الحافظ اخبرنا محمد بن اسمعيل ابن الفضل السواىٔ حدثنا جدى حدثنا نعيم بن حماد حدثنا الفضل بن موسى فذكره غير انه قال فى صلاته فليأخذ على انفه فلينصرف فليتوضأ تابعه ابن جريج وعمر بن على عن هشام فى وصله وفيه دلالة على ان ليس عليه ان يستأذن الامام يوم الجمعة اذا اراد ان يخرج وان قول الله عز وجل واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه خاص فى الحرب ونحوها انتهى كلامه قال المنذرى وذكر ان حماد بن سلمة وابا اسامة رويا نحوه مرسلا واخرجه ابن ماجه باب اذا دخل الرجل والامام يخطب (ان رجلا جاء) هو سليك بضم السين كما فى الرواية الاتية وزاد مسلم عن الليث عن ابى الزبير عن جابر فقعد سليك قبل ان يصلى (فقال) له صلى الله عليه وسلم (اصليت) بهمزة الاستفهام (قال قم فاركع) والحديث فيه دليل على ان تحية المسجد تصلى حال الخطبة وقد ذهب الى هذا طائفة من الفقهاء والمحدثين ويخففها ليفرغ لسماع الخطبة وذهب جماعة من السلف الى عدم شرعيتهما حال الخطبة والحديث هذا حجة عليهم وقد تاولوه باحد عشر تاويلا كلها مردودة سردها الحافظ فى فتح البارى بردودها واستدلوا بقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا ولا دليل فى ذلك لان هذا خاص وذلك عام ولان الخطبة ليست قرانا ولانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى الرجل ان يقول لصاحبه والخطيب يخطب انصت وهو امر بمعروف وجوابه ان هذا امر الشارع وهذا امر الشارع فلا تعارض بين امريه بل القاعد ينصت والداخل يركع التحية كذا فى السبل وقال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (سليك) بضم السين وفتح اللام (الغطفانى) بفتحات

ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له أصليت شيئا قال لا قال صل ركعتين تجوز فيهما حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن
جعفر عن سعيد عن الوليد ابى بشر عن طلحة انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان سليكا جاء فذكر نحوه زاد ثم اقبل على الناس
قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة حدثنا هرون بن
معروف نا بشر بن السرى نا معاوية بن صالح عن ابى الزاهرية قال كنا مع عبد الله بن بسر صاحب النبى صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة فجاء رجل يتخطى رقاب الناس فقال عبد الله بن بسر جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم

(صل ركعتين) حملها الشافعية على تحية المسجد فانها واجبة عندهم وكذا عند احمد وعند الحنفية لما لم تجب فى غير وقت الخطبة لم تجب فيه بطريق
الاولى وهو مذهب مالك وسفيان الثورى كذا قال النووى قال المنذرى اخرجه مسلم من حديث جابر فقط واخرجه ابن ماجه بالاسنادين
(فليصل ركعتين) فيه ان داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين قال فى المنتقى ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الامام
وان لم يتكلم (يتجوز فيهما) فيه دلالة على مشروعية التخفيف لتلك الصلوة ليتفرغ لسماع الخطبة ولا خلاف فى ذلك بين القائلين بانها تشرع
صلوة التحية حال الخطبة وقال النووى هذه الاحاديث كلها صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعى واحمد واسحق وفقهاء المحدثين انه اذا دخل
الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره الجلوس قبل ان يصليهما وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع
بعدهما الخطبة وحكى هذا المذهب ايضا عن الحسن البصرى وغيره من المتقدمين قال القاضى وقال مالك والليث وابو حنيفة والثورى
وجمهور السلف من الصحابة والتابعين لا يصليهما وهو مروى عن عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وحجتهم الامر بالانصات للامام وتأولوا
هذه الاحاديث انه كان عريانا فامره النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالقيام ليراه الناس ويتصدقوا عليه وهذا تأويل باطل يرده صريح قوله صلى الله
عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا اظن عالما يبلغه هذا
اللفظ صحيحا فيخالفه وفى هذه الاحاديث ايضا جواز الكلام فى الخطبة لحاجة وفيها جوازه للخطيب وغيره وفيها الامر بالمعروف والارشاد الى المصالح فى كل حال وموطن
وفيها ان تحية المسجد ركعتان وان نوافل النهار ركعتان وان تحية المسجد لا تفوت بالجلوس فى حق جاهل حكمها وقد اطلق الشافعية
فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بانها سنة اما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث والمستنبط من هذه الاحاديث ان تحية
المسجد لا تترك فى اوقات النهى عن الصلوة وانها ذات سبب تباح فى كل وقت ويلحق بها كل ذوات الاسباب كقضاء الفائتة ونحوها
لانها لو سقطت فى حال لكان هذا الحال اولى بها فانه مامور باستماع الخطبة فلما تركها لها استماع الخطبة وقطع النبى صلى الله عليه وسلم
لها الخطبة وامره بها بعد ان قعد وكان هذا الجالس جاهلا حكمها دل على تأكدها وانها لا تترك بحال ولا فى وقت من الاوقات والله اعلم
انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم باب تخطى رقاب الناس يوم الجمعة (يتخطى رقاب الناس) قد فرق النووى بين التخطى والتفريق بين
الاثنين وجعل ابن قدامة فى المغنى التخطى هو التفريق قال العراقى والظاهر الاول لان التفريق يحصل بالجلوس بينهما وان لم يتخط وقد
اختلف اهل العلم فى حكم التخطى يوم الجمعة فقال الترمذى حاكيا عن اهل العلم انهم كرهوا تخطى الرقاب يوم الجمعة وشددوا فى ذلك وحكى ابو حامد
فى تعليقه عن الشافعى التصريح بالتحريم وقال النووى فى زوائد الروضة ان المختار تحريمه للاحاديث الصحيحة واقتصر اصحاب احمد على الكراهة
فقط وروى العراقى عن كعب الاحبار انه قال لان ادع الجمعة احب الى من ان اتخطى الرقاب وقال ابن المسيب لان اصلى الجمعة بالحرة احب
الى من التخطى وروى عن ابى هريرة نحوه ولا يصح عنه لانه من رواية صالح مولى التوأمة عنه قال العراقى وقد استثنى من التحريم او الكراهة
الامام او من كان بين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطى وهكذا اطلق النووى فى الروضة وقيد ذلك فى شرح المهذب فقال اذا لم يجد
طريقا الى المنبر او المحراب الا بالتخطى لم يكره لانه ضرورة وروى نحو ذلك عن الشافعى وحديث عقبة بن الحارث المروى فى صحيح البخارى
قال صليت وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة العصر ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض حجر نسائه ففزع الناس
من سرعته فخرج عليهم الحديث يدل على جواز التخطى للحاجة فى غير الجمعة فمن خصص الكراهة بصلوة الجمعة فلا معارضة بينهما عنده
ومن عمم الكراهة لوجود علة التأذى فهو محتاج الى الاعتذار عنه وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ويسرهم
ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التى هى التأذى قاله الشوكانى قال المنذرى واخرجه النسائى وابو الزاهرية اسمه حدير بن كريب حميرى

يخطب فقال له النبی صلی الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت باب الرجل ينعس والامام يخطب حدثنا
هناد بن السری عن عبدة عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول اذا
نعس احدكم وهو فی المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الی غيره باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر حدثنا
مسلم بن ابراهيم عن جرير وهو ابن حازم لا ادری كيف قاله مسلم اولا عن ثابت عن انس قال رأيت رسول الله ام لا
صلی الله عليه وسلم ينزل من المنبر فيعرض له الرجل فی الحاجة فيقوم معه حتی يقضی حاجته ثم يقوم فيصلی قال
ابو داؤد والحديث ليس بمعروف عن ثابت هو مما تفرد به جرير بن حازم باب من ادرك من الجمعة ركعة حدثنا القعنبی عن مالك وهو
عن ابن شهاب عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلوة

ويقال حضرمی شامی اخرج له مسلم باب الرجل ينعس والامام يخطب (اذا نعس احدكم) لم يرد بذلك جميع اليوم بل المراد به اذا كان فی المسجد ينتظر صلوة الجمعة كما ورد فی رواية احمد فی مسنده بلفظ اذا نعس احدكم فی المسجد يوم الجمعة وسواء فيه حال الخطبة او قبلها لكن حال الخطبة اكثر (فليتحول) والحكمة فی الامر بالتحول ان الحركة تذهب النعاس ويحتمل ان الحكمة فيه انتقاله من المكان الذی اصابته فيه الغفلة بنومه وان كان النائم لا حرج عليه فقد امر النبی صلی الله عليه وآله وسلم فی قصة نومهم عن صلاة الصبح فی الوادی بالانتقال منه وايضا من جلس ينتظر الصلاة فهو فی صلوة والنعاس فی الصلوة من الشيطان فربما كان الامر بالتحول لاذهاب ما هو منسوب الی الشيطان من حيث غفلة الجالس فی المسجد عن الذكر او سماع الخطبة او ما فيه منفعة كذا ذكره فی النيل قال المنذری واخرجه الترمذی وقال حسن صحيح وفيه اذا نعس احدكم يوم الجمعة باب الامام يتكلم بعد ما ينزل من المنبر (لا ادری كيف قاله مسلم اولا) ضمير قاله لقوله وهو ابن حازم وقوله اولا بسكون الواو وعاطفة ولا نافية والظاهر ان يقال لا ادری اقاله مسلم اولا كيف قاله كما لا يخفی واما هذا الكلام فالظاهر ان يقدر كيف الامر ثم يجعل قاله الخ بتقدير همزة الاستفهام تفسيرا لجملة كيف الامر وبعضهم ضبطوا اولا بتشديد الواو وكان المعنی لا ادری كيف قاله مسلم اول ما حدثنی به وهذا بعيد كذا فی فتح الودود للسندی ووجد فی نسخة الشيخ عبد الله بن سالم بتسكين الواو فی الاصل وفی الهامش بدلها ام لكن نبه ابن رسلان بتشديد الواو وهو الذی وافق المقام انتهی واخرج النسائی بقوله اخبرنی محمد بن علی بن ميمون حدثنا الفريابی حدثنا جرير بن حازم عن ثابت البنانی عن انس الحديث ولفظ ابن ماجه حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو داؤد ثنا جرير بن حازم عن ثابت عن انس الحديث ولفظ الترمذی حدثنا محمد بن بشار نا ابو داؤد الطيالسی نا جرير بن حازم عن ثابت عن انس الحديث (فيعرض له الرجل) ای فيكلمه الرجل فی الحاجة (حتی يقضی حاجته) ای يكلمه صلی الله عليه وسلم كما فی رواية فيكلمه الرجل فی الحاجة ويكلمه فيه انه لا باس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وانه لا يحرم ولا يكره ونقله ابن قدامة فی المغنی عن عطاء وطاؤس والزهری وبكر المزنی والنخعی ومالك والشافعی واسحق ويعقوب ومحمد قال وروی ذلك عن ابن عمر قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه وقال الترمذی هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم سمعت محمدا يعنی البخاری يقول وهم جرير بن حازم فی هذا الحديث وقال وجرير بن حازم ربما يهم فی الشئ وهو صدوق وقال الدارقطنی تفرد به جرير بن حازم عن ثابت (والحديث ليس بمعروف) وقال الترمذی هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم سمعت محمدا يقول وهم جرير بن حازم فی هذا الحديث والصحيح ما روی ثابت عن انس قال اقيمت الصلوة فاخذ رجل بيد النبی صلی الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتی نعس بعض القوم قال محمد والحديث هو هذا قال محمد وهم جرير بن حازم فی حديث ثابت عن انس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتی تروني قال محمد ويروی عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البنانی فحدث حجاج الصواف عن يحيی بن ابی كثير عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتی تروني فوهم جرير فظن ان ثابتا حدثهم عن انس عن النبی صلی الله عليه وسلم انتهی كلامه باب من ادرك من الجمعة ركعة (من ادرك ركعة من الصلوة) وفی رواية الشيخين مع الامام واخرج الدارقطنی من حديث ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخری ومن فاتته الركعتان فليصل اربعا (فقد ادرك الصلوة) قال الشافعی ای لم تفته ومن لم تفته الجمعة صلاها ركعتين قال ابن الملك فيقوم بعد تسليم الامام ويصلی ركعة اخری قال الطيبی وهذا مختص بالجمعة والاظهر حمل هذا الحديث علی العموم ولا ينافيه ما ورد

باب ما يقرأ به في الجمعة حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حبيب
ابن سالم عن النعمان بن بشير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى
وهل اتاك حديث الغاشية قال وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما حدثنا القعنبي عن مالك عن ضمرة بن سعيد المازني
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة فقال كان يقرأ بهل اتاك حديث الغاشية حدثنا القعنبي نا سليمان يعني ابن بلال عن
جعفر عن ابيه عن ابن ابي رافع قال صلى بنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرأ بسورة الجمعة وفي الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون
قال فادركت ابا هريرة حين انصرف فقلت له انك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة قال ابو هريرة فاني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يوم الجمعة حدثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن معبد بن خالد عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية باب الرجل يأتم بالامام وبينهما جدار

في خصوص الجمعة في حديث من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى وقال النووي من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك تلك الصلوة وقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي رواية من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلوة وتكفيه وتحصل براءته من الصلوة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد ادرك حكم الصلوة او وجوبها او فضلها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب** ما يقرأ في الجمعة (كان يقرأ في العيدين) اى الفطر والاضحى اى في صلوتهما (ويوم الجمعة) اى في صلوتها (بسبح اسم ربك الاعلى) اى في الركعة الاولى بعد الفاتحة (وهل اتاك حديث الغاشية) اى في الثانية بعدها وكانه كان يقرأ ما ذكره ابن عباس تارة من قراءة سورة الجمعة والمنافقين كما عند مسلم وما ذكره النعمان تارة وفي سورة سبح والغاشية من التذكير باحوال الآخرة والوعد والوعيد ما يناسب قراءتها في تلك الصلوة الجامعة وقد ورد في العيدين انه كان يقرأ بقاف واقتربت فالسنة ان يقرأ الامام في صلوة الجمعة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين او في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية او في الاولى بالجمعة وفي الثانية بهل اتاك حديث الغاشية قال العراقي والافضل من هذه الكيفيات قرأة الجمعة في الاولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع وقد ثبتت الاوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض الا ان الاحاديث التي فيها لفظ كان مشعرة بانه فعل ذلك في ايام متعددة وقال ابو حنيفة واصحابه وروى ابن ابي شيبة في المصنف عن الحسن البصري انه يقرأ الامام بما شاء وقال ابن عيينة انه يكره ان يتعمد القرأة في الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لئلا يجعل ذلك من سننها وليس منها قال ابن العربي وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها ابو بكر الصديق بالبقرة وحكى ابن عبد البر في الاستذكار عن ابي اسحق المروزي مثل قول سفين بن عيينة وحكى عن ابن ابي هريرة مثله وخالفهم جمهور العلماء وممن خالفهم من الصحابة علي وابو هريرة قال العراقي وهو قول مالك والشافعي واحمد وابي ثور انتهى مختصرا (وربما اجتمعا) اى العيد والجمعة (فقرأ بهما) اى بهاتين السورتين قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ان الضحاك) قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (يقرأ بهما يوم الجمعة) قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (كان يقرأ في صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى الخ) وفي رواية مسلم يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال النووي فيه استحباب القراءة فيهما بهما وفي الحديث الآخر القراءة في العيد بقاف واقتربت وكلاهما صحيح فكان صلى الله عليه وسلم في وقت يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين وفي وقت سبح وهل اتاك وفي وقت يقرأ في العيد قاف واقتربت وفي وقت سبح وهل اتاك تم كلامه قال المنذري واخرجه النسائي **باب** الرجل يأتم) من الائتمام اى يقتدي (بالامام وبينهما جدار) هل يضر ذلك بالاقتداء او لا والظاهر من حديث الباب انه لا يضر كما ذهب اليه المالكية والمسئلة ذات خلاف شهير

حدثنا زهير بن حرب نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته والناس يأتمون به من وراء الحجرة **باب الصلوة بعد الجمعة** حدثنا محمد بن عبيد وسليمان بن داود المعنى قالا نا حماد بن زيد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر رأى رجلا يصلي ركعتين يوم الجمعة في مقامه فدفعه وقال أتصلي الجمعة اربعا وكان عبد الله يصلي يوم الجمعة ركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن نافع قال كان ابن عمر يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني عمر بن عطاء بن ابي الخوار ان نافع بن جبير ارسله

ومنهم من فرق بين المسجد وغيره وبوب البخاري بقوله باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط او سترة (في حجرته) قال الحافظ ظاهره ان المراد حجرة بيته ويدل عليه ذكر جدار الحجرة في رواية البخاري من طريق عبدة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير الحديث واوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى عند ابي نعيم بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر ازواجه ويحتمل ان المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في رواية عند الشيخين من حديث ابي سلمة عن عائشة وكذا حديث زيد بن ثابت عند الشيخين ولابي داود ومحمد بن نصر عن ابي سلمة عن عائشة انها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها فاما ان يحمل على التعدد او على المجاز في الجدار وفي نسبته الحجرة اليها (يأتمون به من وراء الحجرة) مقتضاه انهم كانوا يصلون بصلاته وهو داخل الحجرة وهم خارجها واخرج ابن ابي شيبة من طريق صالح مولى التوأمة قال صليت مع ابي هريرة فوق المسجد بصلاة الامام وصالح فيه ضعف لكن رواه سعيد بن منصور من وجه آخر عن ابي هريرة فاعتضد وروى سعيد بن منصور ايضا عن الحسن البصري في الرجل يصلي خلف الامام او فوق السطح يأتم به لا بأس بذلك واخرج ابن ابي شيبة عن معتمر عن ليث بن ابي سليم عن ابي مجلز نحوه وليث ضعيف لكن اخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمي وهو معتمر عن ابيه عنه فان كان مضبوطا فهو اسناد صحيح كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه البخاري بنحوه **باب الصلوة بعد الجمعة** (في مقامه) اي المقام الذي صلى فيه الجمعة (فدفعه) اي منعه (يطيل الصلوة قبل الجمعة) والحديث يدل على مشروعية الصلوة قبل الجمعة ولم يتمسك المانع من ذلك الا بحديث النهي عن الصلوة وقت الزوال وهو مع كون عمومه مخصصا بيوم الجمعة ليس فيه ما يدل على المنع من الصلوة قبل الجمعة على الاطلاق وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع والحاصل ان الصلوة قبل الجمعة مرغب فيها عموما وخصوصا فالدليل على مدعي الكراهة على الاطلاق قاله الشوكاني وأخرج مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت الحديث وأخرج ابن ماجة من طريق بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج ابن ارطاة عن عطية العوفي عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شئ منهن وهذا الحديث ضعيف جدا ولا تقوم به الحجة بقية بن الوليد كثير التدليس ومبشر منكر الحديث قال احمد كان يضع الحديث والحجاج بن ارطاة تركه يحيى القطان وابن مهدي وعطية ضعفه الجمهور قال الشيخ ابو شامة في كتاب الباعث ولعل الحديث انقلب على احد هؤلاء الضعفاء لعدم ضبطهم واتقانهم فقال قبل الجمعة وانما هو بعد الجمعة فيكون موافقا لما ثبت في الصحيح انتهى وقال الترمذي وروي عن ابن مسعود انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا واليه ذهب الثوري وابن المبارك (كان يفعل ذلك) قال ابو شامة في الباعث على انكار البدع والحوادث اراد بقوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك انه كان يصلي الركعتين بعد الجمعة في بيته ولا يصليهما في المسجد وذلك هو المستحب وقد ورد من غير هذا الحديث وارشد الى هذا التاويل ما تقدم من الادلة على انه لا سنة للجمعة قبلها واما اطالة ابن عمر الصلوة قبل الجمعة فذلك منه ومن امثاله تطوعا من عند انفسهم لانهم كانوا يبكرون الى حضور الجمعة فيشتغلون بالصلوة وكذا المراد من صلوة ابن مسعود رض قبل الجمعة اربعا انه كان يفعل ذلك تطوعا الى خروج الامام فمن اين لكم انه كان يعتقد انها سنة الجمعة وقد جاء عن غيره من الصحابة اكثر من ذلك قال ابو بكر بن المنذر روينا عن ابن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اثنتى عشرة ركعة وعن ابن عباس انه كان يصلي ثماني ركعات وهذا دليل على ان ذلك كان منهم من باب التطوع من قبل انفسهم من غير توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم ولذلك اختلف العدد المروي عنهم وباب التطوع مفتوح ولعل ذلك كان يقع منهم او معظمه

الى السائب بن يزيد بن اخت نمر يسأله عن شئ راى منه معاوية فى الصلوة فقال صليت معه الجمعة فى المقصورة فلما سلمت قمت فى مقامى فصليت فلما دخل ارسل الى فقال لا تعد لما صنعت اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تكلم او تخرج فان نبى الله صلى الله عليه وسلم امر بذلك ان لا توصل صلاة بصلاة حتى نتكلم او نخرج حدثنا محمد بن عبد العزيز ابن ابى رزمة المروزى انا الفضل بن موسى عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابى حبيب عن عطاء عن ابن عمر قال كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك حدثنا احمد بن يونس نا زهير

ت تكلم

قبل الاذان ودخول وقت الجمعة لانهم كانوا يبكرون ويصلون حتى يخرج الامام وجرت عادة الناس انهم يصلون بين الاذانين يوم الجمعة متنفلين بركعتين او اربع ونحو ذلك الى خروج الامام وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلوة وانما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم ان ذلك سنة للجمعة قبلها كما يصلون السنة قبل الظهر وكل ذلك بمعزل عن التحقيق والجمعة لا سنة لها قبلها كالعشاء والمغرب وكذا العصر انتهى كلامه ملخصا قلت حديث ابن عمر الذى نشرحه قال النووى فى الخلاصة صحيح على شرط البخارى وقال العراقى فى شرح الترمذى اسناده صحيح وقال الحافظ ابن الملقن فى رسالته اسناده صحيح لا جرم واخرجه ابن حبان فى صحيحه انتهى واما المشار اليه فى قول ابن عمر كان يفعل ذلك فالظاهر ما قاله الشيخ ابو شامة من انه كان يصلى الركعتين بعد الجمعة فى بيته وقال الحافظ احتج النووى بحديث ابن عمر على ثبات سنة الجمعة التى قبلها وتعقب بان قوله وكان يفعل ذلك عائد على قوله ويصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته ويدل عليه رواية الليث عن نافع عن عبد الله انه كان اذا صلى الجمعة انصرف فسجد سجدتين فى بيته ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك اخرجه مسلم واما قوله كان يطيل الصلوة قبل الجمعة فان كان المراد بعد دخول الوقت فلا يصح ان يكون مرفوعا لانه صلى الله عليه وسلم كان يخرج اذا زالت الشمس فيشتغل بالخطبة ثم بصلوة الجمعة وان كان المراد قبل دخول الوقت فذلك مطلق نافلة لا صلوة راتبة فلا حجة فيه لسنة الجمعة التى قبلها بل هو تنفل مطلق وقد ورد الترغيب فيه وورد فى سنة الجمعة التى قبلها احاديث اخرى ضعيفة انتهى ويؤيد قول الحافظ ما اخرجه الامام ابو بكر بن ابى شيبة فى المصنف حدثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون عن نافع قال كان ابن عمر يهجر يوم الجمعة فيطيل الصلوة قبل ان يخرج الامام والله اعلم قال المنذرى واخرجه النسائى بنحوه واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من وجه اخر بمعناه (صليت معه الجمعة فى المقصورة) قال فى المصباح قصرته قصرا حبسته ومنه حور مقصورات فى الخيام ومقصورة الدار الحجرة منها ومقصورة المسجد ايضا انتهى قال النووى فيه دليل على جواز اتخاذها فى المسجد اذا رآها ولى الامر مصلحة قالوا واول من عملها معوية بن ابى سفيان حين ضربه الخارجى قال القاضى واختلفوا فى المقصورة فاجازها كثيرون من السلف وصلوا فيها منهم الحسن والقاسم بن محمد وسالم وغيرهم وكرهها ابن عمر والشعبى واحمد واسحق وكان ابن عمر اذا حضرت الصلوة وهو فى المقصورة خرج منها الى المسجد قال القاضى وقيل انما يصح فيها الجمعة اذا كانت مباحة لكل احد فان كانت مخصوصة ببعض الناس ممنوعة من غيرهم لم تصح فيها الجمعة لخروجها عن حكم الجامع (لا تعد) من الاعادة (فلا تصلها) بفتح فكسر وسكون اللام المخففة من الوصل اى لا تصل الجمعة بصلوة اخرى (حتى تكلم او تخرج) فيه دليل على ان النافلة الراتبة وغيرها يستحب ان يتحول لها عن موضع الفريضة الى موضع اخر وافضله التحول الى بيته والا فموضع اخر من المسجد او غيره ليكثر مواضع سجوده ولتنفصل صورة النافلة عن صورة الفريضة وقوله حتى تتكلم دليل على ان الفصل بينهما يحصل بالكلام ايضا ولكن بالانتقال افضل قاله النووى قال المنذرى واخرجه مسلم (فصلى الجمعة تقدم) ليفصل بينهما بالمشى واختلاف المكان (فقيل له) اى سألوه عن سبب ذلك وفى النيل وكون ابن عمر بن الخطاب كان يصلى بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا واذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين فى بيته فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك فليس فى ذلك علم ولا اظن انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك وانما اراد رفع فعله بالمدينة فحسب لانه لم يصح انه صلى الجمعة بمكة وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك فى اكثر الاوقات بل نادرا وربما كانت الخصائص فى حقه بالتخفيف فى بعض الاوقات فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه منذر جيش الحديث فربما لحقه تعب

ح وحدثنا محمد بن الصبّاح البزّاز نا اسمٰعيل بن زكريّا عن سُهيل عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن الصبّاح قال من كان مُصليًا بعد الجمعة فليُصلِّ اربعا وتمّ حديثه وقال ابن يونس اذا صلّيتم الجمعة فصلّوا بعدها اربعا قال فقال لى ابى يا بُنىّ فان صلّيت فى المسجد ركعتين ثم اتيت المنزل والبيت فصلِّ ركعتين حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلّى بعد الجمعة ركعتين فى بيته قال ابو داود وكذلك رواه عبد الله بن دينار عن ابن عمر حدثنا ابراهيم ابن الحسن نا حجّاج بن محمد عن ابن جريج اخبرنى عطاء انه رأى ابن عمر يُصلّى بعد الجمعة فينماز عن مُصلّاه الذى صلّى فيه الجمعة قليلا غير كثير قال فيركع ركعتين قال ثم يمشى انفس من ذلك فيركع اربع ركعات قلت لعطاء كم رأيت ابن عمر يصنع ذلك قال مرارًا قال ابو داود ورواه عبد الملك بن ابى سليمان ولم يُتمّه

من ذلك فاقتصر على الركعتين فى بيته وكان يطيلهما كما ثبت فى رواية النسائى وافضل الصلوة طول القنوت اى القيام فلعلها كانت اطول من اربع خفاف او متوسطات والحاصل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر الامة امرا مختصا بهم بصلاة اربع ركعات بعد الجمعة واطلق ذلك ولم يقيده بكونها فى البيت واقتصاره صلى الله عليه وسلم على ركعتين كما فى حديث ابن عمر لا ينافى مشروعية الاربع لعدم المعارضة بينهما والحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذرى وقال الحافظ العراقى اسناده صحيح (فليصل اربعا) قال فى سبل السلام حديث ابى هريرة بلفظ اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا اخرجه مسلم فيه دليل على شرعية اربع ركعات بعد الجمعة والامر بها وان كان ظاهره الوجوب الا انه اخرجه عنه ما وقع فى لفظه من رواية ابن الصباح من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا اخرجه ابو داود فدل على ان ذلك ليس بواجب والاربع افضل من الاثنتين لوقوع الامر بذلك وكثرة فعله لها صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الهدى النبوى وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الجمعة دخل منزله فصلى ركعتين سنتها وامر من صلاها ان يصلى بعدها اربعا قال شيخنا ابن تيمية ان صلى فى المسجد صلى اربعا وان صلى فى بيته صلى ركعتين وعلى هذا يدل الاحاديث وذكر ابو داود عن ابن عمر انه كان اذا صلى فى المسجد صلى اربعا واذا صلى فى بيته صلى ركعتين وفى الصحيحين عن ابن عمر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (وتم حديثه) اى حديث محمد بن الصباح عن اسمٰعيل بن زكريا عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه (وقال ابن يونس) عن زهير عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه (اذا صليتم الجمعة الخ) هذه اللفظة فى رواية ابن يونس عن زهير وتابع زهيرا على ذلك خالد بن عبد الله وعبد الله بن ادريس كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم واما الجملة من كان مصليا بعد الجمعة فليصل اربعا هى لفظة محمد بن الصباح عن اسمٰعيل بن زكريا وتابع اسمٰعيل على هذه سفيان وجرير كلاهما عن سهيل وروايتهما عند مسلم زاد سفيان فى روايته لفظ منكم اى من كان منكم مصليا وباختلاف هذه الجملة يختلف الحكم كما عرفت آنفا من كلام الامير اليمانى (قال) اى سهيل (فقال لى) ابو صالح وهذه الزيادة فى رواية ابن يونس فقط دون ابن الصباح وفى صحيح مسلم من طريق عبد الله بن ادريس قال سهيل فان عجل بك شئ فصل ركعتين فى المسجد وركعتين اذا رجعت (يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته) استدل به على ان سنة الجمعة ركعتان وممن فعل ذلك عمران بن حصين وقد حكاه الترمذى عن الشافعى واحمد قال العراقى لم يرد الشافعى واحمد بذلك الا بيان اقل ما يستحب والا فقد استحبا اكثر من ذلك فنص الشافعى فى الام على انه يصلى بعد الجمعة اربع ركعات ذكره فى باب صلاة الجمعة والعيدين ونقل ابن قدامة عن احمد انه قال ان شاء صلى بعد الجمعة ركعتين وان شاء صلى اربعا قاله الشوكانى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن صحيح وليس فى حديث الترمذى فى بيته (وكذلك) اى كما رواه سالم عن ابيه ابن عمر (رواه عبد الله بن دينار) العدوى مولى ابن عمر (عن ابن عمر) ايضا وهكذا رواه نافع عن ابن عمر ايضا وحديث نافع عند الشيخين واصحاب السنن (فينماز) انفعال من الميز وهو الفصل اى فينفصل عن المكان الذى صلى فيه ويفارقه قاله السندى وقال فى النهاية ينماز عن مصلاه اى يتحول عن مقامه الذى صلى فيه واستماز رجل من رجل اى انفصل عنه وتباعد وهو استفعل من الميز انتهى (انفس من ذلك) اى ابعد قليلا من الاول قال فى النهاية اى افسح وابعد قليلا (قال مرارا) اى رأيت مرارا (رواه عبد الملك بن ابى سليمان) العرزمى عن عطاء ابن ابى رباح هذا الحديث (ولم يتمه) كما اتمه ابن جريج عن عطاء بل اقتصر عبد الملك على بعض الحديث

بابٌ فی القعود بین الخطبتین حدثنا محمد بن سلیمان الانباری ثنا عبد الوهاب یعنی ابن عطاء عن العمری عن نافع عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یخطب خطبتین کان یجلس اذا صعد المنبر حتی یفرغ اراه قال المؤذن ثم یقوم فیخطب ثم یجلس فلا یتکلم ثم یقوم فیخطب بابُ صلاةِ العیدین حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن حُمَیْد عن انس قال قَدِمَ رسولُ الله صلی الله علیه وسلم المدینةَ ولهم یومانِ یَلْعَبُونَ فیهما فقال ما هٰذانِ الیومانِ قالوا کنا نَلْعَبُ فیهما فی الجاهلیة فقال رسولُ الله صلی الله علیه وسلم انَّ اللهَ قد اَبْدَلَکُم بهما خَیْرًا منهما یومَ الاَضْحٰی ویومَ الفطرِ بابُ وَقْتِ الخروجِ الی العِیْدِ حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المُغیرة نا صَفوان نا یزید بن خُمَیْرٍ الرَّحَبِیُّ قال خرجَ عبدُ الله بنُ بُسْرٍ صاحبُ رسولِ الله صلی الله علیه وسلم مع الناس فی یومِ عیدِ فِطْرٍ او اضحی فانکرَ ابطاءَ الامام فقال انا کنا قد فرغنا ساعتَنا هٰذه وذلک حینَ التسبیح

باب فی القعود بین الخطبتین) هذا الباب مع هذا الحدیث وجد فی بعض النسخ وتقدم هذا الحدیث بهذا الاسناد والمتن فی باب الجلوس اذا صعد المنبر واورد الحدیث ههنا لاثبات القعود بین الخطبتین وهناک لاثبات الجلوس بعد صعود المنبر عند الاذان والله اعلم باب صلاة العیدین) قال النووی هی عند الشافعی وجمهور اصحابه وجماهیر العلماء سنة مؤکدة وقال ابو سعید الاصطخری من الشافعیة هی فرض کفایة وقال ابو حنیفة هی واجبة فاذا قلنا فرض کفایة فامتنع اهل موضع من اقامتها قوتلوا علیها کسائر فروض الکفایة واذا قلنا انها سنة لم یقاتلوا بترکها کسنة الظهر وغیرها وقیل یقاتلون لانها شعار ظاهر قالوا وسمی عید العوده وتکرره وقیل لعود السرور فیه وقیل تفاؤلا بعوده علی من ادرکه کما سمیت القافلة حین خروجها تفاؤلا لقفولها سالمة وهو رجوعها وحقیقتها الراجعة (قدم رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة) ای من مکة بعد الهجرة (ولهم) ای لاهل المدینة (یومان) وهما یوم النیروز ویوم المهرجان کذا قاله الشراح وفی القاموس النیروز اول یوم السنة معرب نوروز والنوروز مشهور وهو اول یوم تتحول الشمس فیه الی برج الحمل وهو اول السنة الشمسیة کما ان غرة شهر المحرم اول السنة القمریة واما مهرجان فالظاهر بحکم مقابلته بالنیروز ان یکون اول یوم المیزان وهما یومان معتدلان فی الهواء لاحر ولا برد ویستوی فیهما اللیل والنهار فکان الحکماء المتقدمین المتعلقین بالهیئة اختاروهما للعید فی ایامهم وقلدهم اهل زمانهم لاعتقادهم بکمال عقول حکمائهم فجاء الانبیاء وابطلوا ما بنی علیه الحکماء (فی الجاهلیة) ای فی زمن الجاهلیة قبل ایام الاسلام (ابدلکم بهما خیرا) الباء هنا داخلة علی المتروک وهو الافصح ای جعل لکم بدلا عنهما خیرا (منهما) ای فی الدنیا والاخری وخیر لیست افعل تفضیل اذ لاخیریة فی یومیهما (یوم الاضحی ویوم الفطر) بدل من خیرا او بیان له وقدم الاضحی فانه العید الاکبر قاله الطیبی ونهی عن اللعب والسرور فیهما ای فی النیروز والمهرجان وفیه نهایة من اللطف وامر بالعبادة لان السرور الحقیقی فیها قال الله تعالی قل بفضل الله وبرحمته فبذلک فلیفرحوا قال المظهر فیه دلیل علی ان تعظیم النیروز والمهرجان وغیرهما ای من اعیاد الکفار منهی عنه قال ابو حفص الکبیر الحنفی من اهدی فی النیروز بیضة الی مشرک تعظیما للیوم فقد کفر بالله تعالی واحبط اعماله وقال القاضی ابو المحاسن الحسن بن منصور الحنفی من اشتری فیه شیئا لم یکن یشتریه فی غیره واهدی فیه هدیة الی غیره فان اراد بذلک تعظیم الیوم کما یعظمه الکفرة فقد کفر وان اراد بالشراء التنعم والتنزه وبالاهداء التحاب جریا علی العادة لم یکن کفرا لکنه مکروه کراهة التشبه بالکفرة حینئذ فیحترز عنه قاله علی القاری قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی باب وقت الخروج الی العید) فی ای وقت یستحب (یزید) بالیاء التحتانیة والزای (ابن خمیر) بضم المعجمة (فانکر) عبد الله بن بسر (ابطاء الامام) ای تاخیر الامام فی الخروج الی المصلی (فقال) عبد الله (قد فرغنا) ای عن صلوة العید فی مثل هذه الساعة زمن رسول الله صلی الله علیه وسلم (وذلک) ای وکان ذلک الوقت (حین التسبیح) قال السیوطی ای حین یصلی صلوة الضحی وقال القسطلانی ای وقت صلوة السبحة وهی النافلة اذا مضی وقت الکراهة وفی روایة صحیحة للطبرانی وذلک حین یسبح الضحی قاله السندی فی حاشیة ابن ماجة وقال ابن رسلان یشبه ان یکون شاهدا علی جواز حذف اسمین مضافین والتقدیر وذلک حین وقت صلاة التسبیح کقوله تعالی فانها من تقوی القلوب ای فان تعظیمها من افعال ذوی تقوی القلوب وقوله فقبضت قبضة من اثر الرسول ای من اثر حافر فرس الرسول وقوله حین التسبیح یعنی ذلک الحین حین وقت صلاة العید فدل ذلک علی ان صلاة العید سبحة ذلک الیوم انتهی وحدیث عبد الله بن بسر

باب خروج النساء في العيد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب ويونس وحبيب ويحيى بن عتيق وهشام في آخرين عن محمد ان ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج ذوات الخدور يوم العيد قيل فالحيض قال ليشهدن الخير ودعوة المسلمين قال فقالت امرأة يا رسول الله ان لم يكن لاحداهن ثوب كيف تصنع قال تلبسها صاحبتها طائفة من ثوبها حدثنا محمد بن عبيد نا حماد نا ايوب عن محمد عن ام عطية بهذا الخبر قال ويعتزل الحيض مصلى المسلمين ولم يذكر الثوب قال وحدث عن حفصة عن امرأة تحدثه عن امرأة اخرى قالت قيل يا رسول الله فذكر معنى الناس
موسى في الثوب حدثنا النفيلي نا زهير نا عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت كنا نؤمر بهذا الخبر قالت والحيض يكن خلف الناس فيكبرن مع الناس حدثنا ابو الوليد يعني الطيالسي ومسلم قالا نا اسحق بن عثمان حدثني

يدل على مشروعية التعجيل لصلوة العيد وكراهة تاخيرها تاخيرا زائدا على الميعاد وحديث عمرو بن حزم عند الشافعي يدل على مشروعية تعجيل الاضحى وتاخير الفطر ولعل الحكمة في ذلك من استحباب الامساك في صلاة الاضحى حتى يفرغ من الصلوة فانه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الاضحى مما يتاذى به منتظر الصلوة لذلك وايضا فانه يعود الى الاشتغال بالذبح لاضحيته بخلاف عيد الفطر فانه لا امساك ولا ذبيحة واحسن ما ورد من الاحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب عند الحافظ احمد بن حسن البناء في كتاب الاضاحي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والاضحى على قيد رمح اورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه قال بعض العلماء وهي من بعد انبساط الشمس الى الزوال ولا اعرف فيه خلافا انتهى قال النووي في الخلاصة حديث عبد الله بن بسر اسناده صحيح على شرط مسلم قال المنذري واخرجه ابن ماجه **باب** خروج النساء في العيد (عن محمد) هو ابن سيرين (ان ام عطية) هي الانصارية اسمها نسيبة بنت الحرث (ان تخرج ذوات الخدور) قال النووي الخدور البيوت وقيل الخدور ستر يكون في ناحية البيت قال القاضي عياض واختلف السلف في خروجهن للعيدين فرأى جماعة ذلك حقا عليهن منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه مرة (فالحيض) هو بضم الحاء وتشديد الياء المفتوحة جمع حائض اي البالغات من البنات او المباشرات بالحيض مع انهن غير طاهرات (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ليشهدن) اي يحضرن (الخير) وفي رواية الشيخين فيشهدن جماعة المسلمين (ودعوة المسلمين) اي دعائهم ويكثرن سوادهم (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (تلبسها) من الالباس (صاحبتها) بالرفع على الفاعلية قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (ويعتزل الحيض) اي تنفصل وتقف في موضع منفردات لئلا يؤذين غيرهن بدمهن او ريحهن قال الخطابي امر جميع النساء بحضور المصلى يوم العيد لتصلي من ليس لها عذر وتصل بركة الدعاء الى من لها عذر وفيه ترغيب للناس في حضور الصلوات ومجالس الذكر ومقاربة الصلحاء لينالهم بركتهم (ولم يذكر) محمد بن عبيد في روايته (الثوب) قصة الثوب (قال) محمد بن عبيد (وحدث) اي حماد عن ايوب (عن حفصة) بنت سيرين (عن امرأة) لم تعرف اسمها (تحدثه) اي الحديث (عن امرأة اخرى) هي ام عطية قال الحافظ في الفتح رواه ابو داود عن محمد بن عبيد وابو يعلى الموصلي عن ابي الربيع كلاهما عن حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية وعن ايوب عن حفصة عن امرأة تحدث عن امرأة اخرى وزاد ابو الربيع في رواية حفصة ذكر الجلباب انتهى وهذه المرأة التي لم تعرف اسمها جاء ذكرها في رواية البخاري من طريق عبد الوارث عن ايوب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا نمنع جوارينا ان يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فاتيتها فحدثت ان زوج اختها غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة فكانت اختها معه في ست غزوات قالت فكنا نقوم على المرضى ونداوي الكلمى فقالت يا رسول الله على احدانا باس اذا لم يكن لها جلباب ان لا تخرج فقال لتلبسها صاحبتها من جلبابها قالت حفصة فلما قدمت ام عطية اتيتها فسالتها اسمعت في كذا وكذا قالت نعم الحديث والحاصل ان ايوب حدث به حمادا عن محمد عن ام عطية وعن حفصة عن ام عطية ايضا والله اعلم كذا في غاية المقصود (فذكر) محمد بن عبيد (معنى) حديث (موسى) بن اسمعيل (في الثوب) اي في ذكر الثوب من الجلباب وغيره (كنا نؤمر بهذا الخبر) ومسلم ساق الحديث بتمامه ولفظه كنا نؤمر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس (فيكبرن مع الناس) فيه جواز ذكر الله تعالى

اسمٰعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة جمع نساء الانصار في بيت فارسل الينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا فرددنا عليه السلام ثم قال انا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكن وامرنا بالعيدين ان نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز باب الخطبة يوم العيد حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن اسمٰعيل بن رجاء عن ابيه عن ابي سعيد الخدري وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم عيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت بالخطبة قبل الصلوة فقال ابو سعيد الخدري من هذا قالوا فلان بن فلان فقال اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان حدثنا احمد بن حنبل

الحائض والجنب وانما يحرم عليها القرآن قال النووي فيه دليل على استحباب التكبير لكل احد في العيدين وهو مجمع عليه قال العلماء يستحب التكبير ليلتي العيدين وحال الخروج الى الصلوة قال القاضي التكبير في العيدين اربعة مواطن في السعي الى الصلوة الى حين يخرج الامام والتكبير في الصلوة وفي الخطبة وبعد الصلوة اما الاول فاختلفوا فيه فاستحبه جماعة من الصحابة والسلف فكانوا يكبرون اذا خرجوا حتى يبلغوا المصلى يرفعون اصواتهم وقاله الاوزاعي ومالك والشافعي وزاد استحبابه ليلة العيدين وقال ابو حنيفة رح يكبر في الخروج للاضحى دون الفطر وخالفه اصحابه فقالوا بقول الجمهور واما التكبير بتكبير الامام في الخطبة فمالك يراه وغيره يأباه (فارسل) النبي صلى الله عليه وسلم (فسلم) عمر بن الخطاب (عليه) على عمر (وامرنا) رسول الله صلى الله عليه وسلم (والعتق) بضم المهملة وفتح المثناة الفوقية المشددة جمع عاتق قال اهل اللغة وهي الجارية البالغة وقال ابن دريد هي التي قاربت البلوغ قال ابن السكيت هي ما بين ان يبلغ الى ان تعنس ما لم تتزوج والتعنيس طول المقام في بيت ابيها بلا زوج حتى تطعن في السن قالوا سميت عاتقا لانها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج وقيل ما قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر ابويها واهلها وتستقل في بيت زوجها قاله النووي (و) قال النبي صلى الله عليه وسلم بان (لا جمعة) فرض (علينا) كما هي فرض على الرجال واخرج ابن خزيمة عن ام عطية بلفظ نهينا عن اتباع الجنائز ولا جمعة علينا وترجم عليه اسقاط الجمعة عن النساء (ونهانا) اى لقلة صبرهن باب الخطبة يوم العيد (وعن قيس بن مسلم) الجدلي ابو عمرو الكوفي اى يروي الاعمش عن اسمٰعيل بن رجاء ويروي عن قيس بن مسلم فللاعمش شيخان ولهما اسنادان (اخرج مروان المنبر) ليخطب عليه وهذا يؤيد على ان مروان اول من فعل ذلك ووقع في المدونة لمالك ورواه عمر بن شبة عن ابي غسان عنه قال اول من خطب الناس في المصلى على منبر عثمان بن عفان قال الحافظ يحتمل ان يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى اعاده مروان (فبدأ بالخطبة قبل الصلوة) وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له ابو سعيد غيرتم والله كما في البخاري بقوله ان الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلوة فجعلتها قبلها قال في الفتح وهذا يشعر بان مروان فعل ذلك باجتهاد منه وقال في موضع آخر لكن قيل انهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والافراط في مدح بعض الناس فعلى هذا انما راعى مصلحة نفسه (فقام رجل) في المبهمات انه عمارة بن رويبة وقال في الفتح يحتمل ان يكون هو ابا مسعود كما في رواية عبد الرزاق وفي البخاري ومسلم ان ابا مسعود انكر على مروان ايضا فيمكن ان يكون الانكار من ابي سعيد وقع في اول الامر ثم تعقبه الانكار من الرجل المذكور ويؤيد ذلك ما عند البخاري في حديث ابي سعيد بلفظ فاذا مروان يريد ان يرتقيه يعني المنبر قبل ان يصلي فجبذت بثوبه فجبذني فارتفع فخطب فقلت له غيرتم فقال يا ابا سعيد قد ذهب ما تعلم فقلت ما اعلم والله خير مما لا اعلم وفي مسلم فاذا مروان ينازعني يده كانه يجرني نحو المنبر وانا اجره نحو الصلوة فلما رأيت ذلك منه قلت اين الابتداء بالصلوة فقال لا يا ابا سعيد قد ترك ما تعلم فقلت كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما اعلم ثلاث مرات ثم انصرف والحديث فيه مشروعية الامر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد ان استطاع ذلك والا فباللسان والا فبالقلب وليس وراء ذلك من الايمان شئ (فقد قضى ما عليه) من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (فان لم يستطع) اى التغيير بيده (فبلسانه) اى فينكر بلسانه (فان لم يستطع) اى الانكار بلسانه (فبقلبه) اى فينكر بقلبه قال المنذري واخرجه مسلم

ناعبدُ الرزاق ومحمد بنُ بكر قالا انا ابن جُريج اخبرنی عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعتُه يقول ان النبیّ صلی الله علیه وسلم قام
يومَ الفطر فصلّٰی فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم خطب الناس فلمّا فرغ نبیُّ الله صلی الله علیه وسلم نزل فاتی النساء فذکّرهنّ
وهو يتوکّأ علی يد بلال وبلالٌ باسطٌ ثوبه تلقی النساء فيه الصدقة قال تُلقی المرأة فتخها ويُلقين ويُلقين وقال ابن (نسخہ: يلقين فيه النساء)
بكر فتختها حدثنا حفصُ بن عمر نا شعبة ح ونا ابنُ كثير انا شعبة عن ايوب عن عطاء قال اشهدُ علی ابن عباسٍ وشهد ابنُ
عباسٍ علی رسول الله صلی الله علیه وسلم انه خرج يومَ فطرٍ فصلّٰی ثم خطب ثم اتی النساءَ ومعه بلالٌ قال ابنُ كثير اكبرُ علمِ
شُعبةَ فامرهنّ بالصّدقة فجعلن يُلقين حدثنا مسدّد وابو معمرٍ عبدُ الله بن عمرو قالا نا عبد الوارث عن ايوب عن
عطاء عن ابن عباس بمعناه قال فظنّ انه لم يُسمِع النساءَ فمشی اليهنّ وبلالٌ معه فوعظهنّ وامرهنّ بالصدقة فكانت المرأة
تُلقی القُرط والخاتم فی ثوب بلال حدثنا محمد بن عُبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عطاء عن ابن عباس فی هذا الحديث
قال فجعلت المرأة تُعطی القُرط والخاتم وجعل بلالٌ يجعله فی كسائه قال فقسمه علی فقراء المسلمين **باب يخطب
علی قوس** حدثنا الحسن بن علیّ نا عبد الرزاق انا ابن عُيينة عن ابی جناب عن يزيد بن البراء عن ابيه ان النبیّ صلی الله علیه وسلم
نُوّل يومَ العيد قوسًا فخطب عليه **باب ترك الاذان فی العيد** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عبد الرحمن بن عابسٍ (نسخہ: نوول نوول)

والترمذی والنسائی وابن ماجه (فبدأ بالصلوة قبل الخطبة) كما كان دابه صلی الله علیه وسلم (نزل فاتی النساء) قال القاضی هذا النزول كان فی اثناء الخطبة قال النووی وليس كما قال انما نزل اليهن بعد فراغ خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال كما فی حديث جابر هذا وهو صريح فی انه اتاهن بعد فراغ خطبة الرجال وفی هذا الحديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة واحكام الاسلام وحثهن علی الصدقة وهذا اذا لم يترتب علی ذلك مفسدة وخوف علی الواعظ او الموعوظ وغيرهما ويدل علی ان خطبته كانت علی شیٔ عال وفيه ان النساء اذا حضرن صلوة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفا من فتنة او نظرة او فكر ونحوه وفيه ان صدقة التطوع لا تفتقر الی ايجاب وقبول بل تكفی فيها المعاطاة لانهن القين الصدقة فی ثوب بلال من غير كلام منهن ولا من بلال ولا من غيره هذا هو الصحيح وقال اكثر اصحابنا العراقيين تفتقر الی ايجاب وقبول باللفظ كالهبة والصحيح الاول وبه جزم المحققون (وهو يتوكأ علی يد بلال) قال الطيبی فيه ان الخطيب ينبغی ان يعتمد علی شیٔ كالقوس والسيف والعنزة والعصا او يتكئ علی انسان (وبلال باسط ثوبه) معناه انه بسطه ليجمع الصدقة فيه (قال تلقی المرأة فتخها) هو بفتح الفاء والتاء المثناة فوق وبالخاء المعجمة واحدها فتخة كقصبة وقصب واختلف فی تفسيرها ففی صحيح البخاری عن عبد الرزاق قال هی الخواتيم العظام وقال الاصمعی هی خواتيم لا فصوص لها وقال ابن السكيت خواتيم يلبس فی اصابع اليد وقال ثعلب وقد يكون فی اصابع الرجل وقال ابن دريد وقد يكون لها فصوص وتجمع ايضا فتخات وافتاخ وفی هذا الحديث جواز صدقة المرأة من مالها بغير اذن زوجها فلا يتوقف ذلك علی ثلث مالها هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك لا يجوز الزيادة علی ثلث مالها الا برضاء زوجها (وقال ابن بكر فتختها) بزيادة التاء قال المنذری واخرجه النسائی (اكبر علم شعبة) ای اغلب ظن شعبة انه سمع من ايوب هذه الجملة ايضا يعنی فامرهن بالصدقة اه (قال) ابن عباس (فظن) ای النبی صلی الله علیه وسلم (انه لم يسمع النساء) لبعدهن عنه صلی الله علیه وسلم (فكانت المرأة تلقی القرط) قال ابن دريد كل ما علق من شحمة الاذن فهو قرط سواء كان من ذهب او خرز (والخاتم) وفيه اربع لغات فتح التاء وكسرها وخاتام وخيتام (فقسمه علی فقراء المسلمين) وفيه دليل علی ان الصدقات العامة انما يصرفها فی مصارفها الامام وفی هذه الاحاديث استحباب وعظ النساء وتعليمهن احكام الاسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن واستحباب حثهن علی الصدقة وتخصيصهن بذلك فی مجلس منفرد قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجه بنحوه **باب يخطب علی قوس** (نول يوم العيد قوسا) بواو واحد وكان اصله بواوين من المناولة هكذا فی بعض النسخ وفی بعضها بالواوين والحديث اخرجه احمد مطولا ولفظه حدثنا معاوية بن عمرو ثنا زائدة ثنا ابو جناب الكلبی حدثنی يزيد بن البراء بن عازب عن البراء بن عازب قال كنا جلوسا فی المصلی يوم اضحی فاتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فسلم علی الناس ثم قال ان اول نسك يومكم هذا الصلوة قال فتقدم فصلی ركعتين

قال سأل رجل ابن عباس اشهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر
فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة قال ثم
امر بالصدقة قال فجعلن النساء يشرن الى اذانهن وحلوقهن قال فامر بلالا فاتاهن ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
العيد بلا اذان ولا اقامة وابا بكر وعمر او عثمان شك يحيى حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهناد لفظه قالا نا ابو الاحوص

ثم سلم ثم استقبل الناس بوجهه واعطي قوسا او عصا فاتكأ عليه فحمد الله واثنى عليه الحديث قال في التلخيص واخرجه الطبراني وصححه ابن السكن

باب ترك الاذان في العيد (اشهدت العيد) اي احضرت صلاته (قال نعم) اي شهدته (ولولا منزلتي منه) اي من النبي صلى الله عليه وسلم يعني لولا قربي ومكاني منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته (من الصغر) وفي رواية البخاري من طريق عمرو بن علي عن يحيى القطان عن سفيان بلفظ ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره قال العيني هذا من كلام الراوي وكلمة من للتعليل واخرج البخاري من طريق مسدد عن يحيى عن سفيان بلفظ ولولا مكاني من الصغر ما شهدته قال العيني فيه تقديم وتاخير وحذف تقديره ولولا مكاني من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اشهده لاجل الصغر وكلمة من للتعليل والحديث المذكور من طريق عمرو بن علي يؤيد هذا المعنى وهو قوله لولا مكاني منه ما شهدته اي لولا مكاني من النبي صلى الله عليه وسلم ما حضرته اي العيد وفسر الراوي هناك علة عدم الحضور بقوله يعني من صغره فالصغر علة لعدم الحضور ولكن قرب ابن عباس منه صلى الله عليه وسلم ومكانه عنده كان سببا لحضوره انتهى كلامه وكلام العيني هذا احسن جدا لا مزيد على حسنه (العلم) بفتح العين واللام وهو المنار والجبل والراية والعلامة (عند دار كثير بن الصلت) كثير بن الصلت هو ابو عبد الله ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وله دار كبيرة بالمدينة قبلة المصلى للعيدين وكان اسمه قليلا فسماه عمر بن الخطاب كثيرا وكان يعد في اهل الحجاز (فصلى ثم خطب) روى ابن ماجه عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام وسنده ضعيف فيه اسمعيل بن مسلم وابو بحر وهما ضعيفان قال النووي في الخلاصة وما روي عن ابن مسعود انه قال السنة ان يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل ولم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة (ولم يذكر) اي ابن عباس في بيان كيفية صلاته عليه الصلوة والسلام (اذانا ولا اقامة) فالجملة معترضة (ثم امر بالصدقة) اي بصدقة الفطر او بالزكاة او بمطلق الصدقة (الى اذانهن) بالمد جمع اذن (وحلوقهن) جمع حلق وهو الحلقوم اي ما فيهما من القرط والقلادة وقال ابن الملك الحلوق جمع حلقة قاله في المرقاة وقال العيني حلق بفتح اللام جمع حلقة وهي الخاتم لا فص له وفي هذا الحديث من الفوائد منها ان الصبي اذا ملك نفسه وضبطها عن اللعب وعقل الصلوة شرع له حضور العيد وغيره ومنها المستحب للامام ان يعظ النساء ويذكرهن اذا لحضرن مصلى العيد ويأمرهن بالصدقة ومنها الخطبة في صلاة العيد بعدها من غير اذان ولا اقامة ومنها ان يصلى في الصحراء انتهى قال في شرح السنة فيه دليل على جواز عطية المرأة بغير اذن زوجها وهو قول عامة اهل العلم الا ما حكي عن مالك (قال) ابن عباس (فامر) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم رجع) بلال قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (صلى العيد بلا اذان ولا اقامة) واخرج الشيخان من حديث ابن عباس وجابر قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى ولمسلم عن عطاء قال اخبرني جابر ان لا اذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الامام ولا بعد ما يخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شيء لا نداء يومئذ ولا اقامة (و) ان (ابا بكر وعمر) صليا العيد بلا اذان ولا اقامة وهذا عطف على اسم ان (او عثمان) مكان عمر (شك يحيى) هو القطان قاله المنذري وفي الباب عن سعد بن ابي وقاص عند البزار في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العيد بغير اذان ولا اقامة وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة وعن البراء بن عازب عند الطبراني في الاوسط ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم صلى في يوم الاضحى بغير اذان ولا اقامة وعن ابي رافع عند الطبراني في الكبير ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يخرج الى العيد ماشيا بغير اذان ولا اقامة وفي اسناده مندل وفيه مقال واحاديث الباب تدل على عدم شرعية الاذان والاقامة في صلاة العيدين قال العراقي وعليه عمل العلماء كافة وقال ابن قدامة في المغني ولا نعلم في هذا خلافا ممن يعتد بخلافه الا انه روي عن ابن الزبير انه اذن واقام وقال قيل ان اول من اذن في العيدين زياد انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه مختصرا

عن سماك يعني ابن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين العيدين بغير اذان ولا اقامة

باب التكبير في العيدين

حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر والاضحى في الاولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمسا حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال سوى تكبيرتي الركوع حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال نبي الله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا سليمان يعني ابن حيان عن ابي يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الاولى سبعا ثم يقرأ ثم يكبر ثم يقوم فيكبر اربعا ثم يقرأ ثم يركع قال ابو داود رواه وكيع وابن المبارك قالا سبعا وخمسا

(غير مرة ولا مرتين) قال الطيبي حال اى كثيرا (بغير اذان) في شرح السنة العمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا اذان ولا اقامة لصلاة العيد ولا لشئ من النوافل وفي الازهار بل يكره ولا عبرة باحداث من فعل ذلك من الولاة انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي باب التكبير في العيدين (في الاولى) اى الركعة الاولى (وفي الثانية) اى الركعة الثانية قال النووي واما التكبير المشروع في اول صلوة العيد فقال الشافعي هو سبع في الاولى غير تكبيرة الاحرام وخمس في الثانية غير تكبيرة القيام وقال مالك واحمد وابو ثور كذلك لكن سبع في الاولى احداهن تكبيرة الاحرام وقال الثوري وابو حنيفة خمس في الاولى واربع في الثانية بتكبيرة الاحرام والقيام وجمهور العلماء يرى هذه التكبيرات متوالية متصلة وقال عطاء والشافعي واحمد يستحب بين كل تكبيرتين ذكر الله تعالى وروي هذا ايضا عن ابن مسعود وقال المنذري وفي رواية سوى تكبيرتي الركوع واخرجه ابن ماجه وفي اسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه وحديث عائشة اخرجه الحاكم في المستدرك وقال تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم في موضعين قال وفي الباب عن ابن عمر وابي هريرة وعبد الله بن عمرو والطرق اليهم فاسدة انتهى وذكر الدارقطني في علله ان فيه اضطرابا فقيل عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهري وقيل عنه عن عقيل عن الزهري وقيل عنه عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة وقيل عنه عن الاعرج عن ابي هريرة قال والاضطراب فيه من ابن لهيعة انتهى وقال الترمذي في علله سألت محمدا عن هذا الحديث فضعفه وقال لا اعلم رواه غير ابن لهيعة انتهى (خالد بن يزيد) واخرج الدارقطني من طريق خالد بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر في الفطر والاضحى سبعا وخمسا سوى تكبيرتي الركوع انتهى واخرجه ايضا الحاكم من هذا الوجه ومرة قال ابن لهيعة عن يونس عن الزهري وهو عند الطبراني في الاوسط قال في التلخيص يحتمل ان ابن لهيعة سمع من الثلاثة اى عقيل وخالد ويونس عن الزهري (باسناده) باسناد حديث قتيبة اى عن الزهري ابن شهاب عن عروة عن عائشة (سوى تكبيرتي الركوع) اى سبع تكبيرات في الركعة الاولى وخمس في الثانية كلها اثنتا عشرة تكبيرة سوى تكبيرتي الركوع فمع تكبيرتي الركوع تصير التكبيرات اربعة عشر تكبيرة (عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي) قال ابن القطان في كتابه والطائفي هذا ضعفه جماعة منهم ابن معين قاله الزيلعي وقال المنذري في اسناده عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وفيه مقال وقد اخرج له مسلم في المتابعات وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب انتهى وقال النووي في الخلاصة قال الترمذي في العلل سألت البخاري عنه فقال هو صحيح انتهى وفي التلخيص روى احمد وابو داود وابن ماجة والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وصححه احمد وعلي والبخاري فيما حكاه الترمذي انتهى (والقراءة) الحمد وسورة (بعدهما كلتيهما) زاد الدارقطني فيه من طريق ابي نعيم عن عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وخمس في الثانية سوى تكبيرة الصلوة وفي الحديث دليل على ان القراءة بعد التكبير في الركعتين وبه قال الشافعي ومالك وذهب ابو حنيفة الى انه يقدم التكبير في الاولى ويؤخره في الثانية ليوالي بين القراءتين (عن ابي يعلى الطائفي) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي ابو يعلى (فيكبر اربعا) هكذا رواه سليمان بن حيان وخالف اصحاب عبد الله الطائفي (رواه وكيع وابن المبارك) اى رويا عن عبد الله الطائفي (قالا سبعا وخمسا) بخلاف سليمان فانه قال سبعا واربعا ورواية ابن المبارك اخرجها ابن ماجة بلفظ حدثنا محمد

حدثنا محمد بن العلاء وابن ابی زیاد المعنی قریب قالا نا زید یعنی ابن حباب عن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابیه عن مکحول قال اخبرنی ابو عائشة جلیس لابی هریرة ان سعید بن العاص سأل ابا موسی الاشعری وحذیفة بن الیمان کیف کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی الاضحی والفطر فقال ابو موسی کان یکبر اربعا تکبیره علی الجنائز فقال حذیفة صدق فقال ابو موسی کذلک کنت اکبر فی البصرة حیث کنت علیهم قال ابو عائشة وانا حاضر سعید بن العاص

ابن العلاء ثنا عبد الله بن عبد الله بن المبارک عن عبد الله بن عبد الرحمن بن یعلی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم کبر فی صلوة العید سبعا وخمسا (عن عبد الرحمن بن ثوبان) قال ابن الجوزی فی التحقیق قال ابن معین هو ضعیف وقال احمد لم یکن بالقوی واحادیثه مناکیر انتهی قال الحافظ شمس الدین بن عبد الهادی فی التنقیح عبد الرحمن بن ثوبان وثقه غیر واحد وقال ابن معین لیس به باس ولکن ابو عائشة قال ابن حزم فیه مجهول وقال ابن القطان لا اعرفه انتهی (یکبر فی الاضحی والفطر) ای فی صلاتهما (کان) النبی صلی الله علیه وسلم (یکبر) ای فی کل رکعة (اربعا) ای متوالیة والمعنی مع تکبیرة الاحرام فی الرکعة الاولی ومع تکبیرة الرکوع فی الثانیة (تکبیرة) ای مثل عدد تکبیره (علی الجنائز) صلوة الجنائز (صدق) ابو موسی (حیث کنت علیهم) ای امیرا (وانا حاضر) وقت هذه المکالمة والحدیث استدل به الحنفیة وقالوا یصلی الامام بالناس رکعتین یکبر فی الاولی للافتتاح وثلاثا بعدها ثم یقرء الفاتحة وسورة ویکبر تکبیرة یرکع بها ثم یبتدی فی الرکعة الثانیة بالقراءة ثم یکبر ثلاثا بعدها ویکبر رابعة یرکع بها وهذا قول ابن مسعود وهو قولنا کذا فی الهدایة والحدیث سکت عنه ابو داود ثم المنذری لکن فیه کلام کما تقدم وقال البیهقی فی المعرفة وعبد الرحمن هذا قد ضعفه یحیی بن معین والمشهور من هذه القصة انهم اسندوا امرهم الی ابن مسعود فافتاه ابن مسعود باربع فی الاولی قبل القراءة واربع فی الثانیة بعد القراءة ویرکع لرابعة ولم یسنده الی النبی صلی الله علیه وسلم کذلک رواه ابو اسحق السبیعی وغیره عن شیوخهم ولو کان عند ابی موسی فیه علم عن النبی صلی الله علیه وسلم لما کان یسئله عن ابن مسعود وروی عن علقمة عن عبد الله انه قال خمس فی الاولی واربع فی الثانیة وهذا یخالف الروایة الاولی عنه انتهی کلامه قلت روایة ابی اسحق التی اشار الیها البیهقی اخرجها عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا معمر عن ابی اسحق عن علقمة والاسود قال کان ابن مسعود جالسا وعنده حذیفة وابو موسی الاشعری فسألهم سعید بن العاص عن التکبیر فی صلاة العید فقال حذیفة سل الاشعری فقال الاشعری سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود یکبر اربعا ثم یقرأ ثم یکبر فیرکع فیقوم فی الثانیة فیقرأ ثم یکبر اربعا بعد القراءة واخرجه ایضا اخبرنا سفیان الثوری عن ابی اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود کان یکبر فی العیدین تسعا اربع قبل القراءة ثم یکبر فیرکع وفی الثانیة یقرأ فاذا فرغ کبر اربعا ثم رکع واخرج ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا هشیم ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال صلی ابن عباس یوم عید فکبر تسع تکبیرات خمسا فی الاولی واربعا فی الاخرة ووالی بین القراءتین ورواه عبد الرزاق فی مصنفه اخبرنا اسمعیل بن ابی الولید ثنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال شهدت ابن عباس کبر فی صلوة العید بالبصرة تسع تکبیرات ووالی بین القراءتین قال وشهدت المغیرة بن شعبة فعل ذلک ایضا فسألت خالدا کیف کان فعل ابن عباس ففسر لنا کما صنع ابن مسعود فی حدیث معمر والثوری عن ابی اسحق سواء واخرج ابن ابی شیبة حدثنا یحیی بن سعید عن اشعث عن محمد بن سیرین عن انس انه کان یکبر فی العید تسعا فذکر مثل حدیث ابن مسعود انتهی واشعث هو ابن سوار ضعیف وهذه الآثار کلها تؤید مذهب ابی حنیفة رح وروی عن ابن عباس ایضا خلاف ذلک اخرجه ابن ابی شیبة حدثنا وکیع عن ابن جریج عن عطاء ان ابن عباس کبر فی العید ثلث عشرة سبعا فی الاولی وستا فی الاخرة بتکبیرة الرکوع کلهن قبل القراءة اخبرنا ابن ادریس ثنا ابن جریج به نحوه حدثنا هشیم عن حجاج وعبد الملک عن عطاء عن ابن عباس انه کان یکبر فی العید ثلث عشرة تکبیرة حدثنا یزید بن هارون ثنا حمید عن عمار بن ابی عمار ان ابن عباس کبر فی العید ثنتی عشرة تکبیرة سبعا فی الاولی وخمسا فی الاخرة انتهی وکان روایة یزید بن هارون هذه هی الروایة الثانیة عن ابن عباس انه کبر فی الاولی سبعا بتکبیرة الرکوع وکبر فی الثانیة خمسا بتکبیرة الرکوع فالجملة اثنی عشرة تکبیرة والله اعلم واخرج مالک فی الموطا عن نافع مولی ابن عمر قال شهدت الاضحی والفطر مع ابی هریرة فکبر فی الاولی سبع تکبیرات قبل القراءة وفی الاخرة خمسا قبل القراءة قال مالک وهو الامر عندنا واخرج البیهقی فی المعرفة باسناده الی الشافعی اخبرنا ابراهیم بن محمد حدثنی اسحاق بن عبد الله عن عثمان

ابن عروة عن ابيه ان ابا ايوب وزيد بن ثابت امراه ان يكبر فى صلوة العيدين سبعا وخمسا وهذه الآثار كلها توافق مذهب مالك والشافعى واحمد وغيرهم من الائمة وجاءت فيه الاحاديث المرفوعة ايضا غير ما تقدمت فمنها ما اخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه عن جده عمرو بن عوف المزنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة قال الترمذى حديث حسن وهو احسن شئ روى فى هذا الباب وقال فى علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس شئ اصح منه وبه اقول انتهى قال ابن القطان فى كتابه هذا ليس بصريح فى التصحيح فقوله هو اصح شئ فى الباب يعنى اشبه ما فى الباب واقل ضعفا وقوله به اقول يحتمل ان يكون من كلام الترمذى اى وانا اقول ان هذا الحديث اشبه ما فى الباب لان كثير بن عبد الله عندهم متروك ومنها ما رواه ابن ماجة حدثنا هشام بن عمار ثنا عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنى ابى عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر فى العيدين فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الآخرة خمسا قبل القراءة وهذا الحديث ضعيف لضعف عبد الرحمن ابن سعد وابوه لايعرف حاله قاله السندى واخرج الدارقطنى فى سننه عن عبد الله بن محمد بن عمار عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر فى العيدين فى الاولى سبعا وفى الآخرة خمسا قال الزيلعى عبد الله بن محمد قال فيه ابن معين ليس بشئ وقال الذهبى عبد الله بن محمد بن عمار عن ابائه ضعفه ابن معين قال عثمان بن سعيد قلت ليحيى كيف حال هؤلاء قال ليسوا بشئ انتهى ومنها ما اخرجه الدارقطنى ايضا عن فرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التكبير فى العيدين فى الاولى سبع تكبيرات وفى الآخرة خمس تكبيرات قال الترمذى فى علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال الفرج بن فضالة ذاهب الحديث والصحيح ما رواه مالك وغيره من الحفاظ عن نافع عن ابى هريرة فعله انتهى ومنها ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه اخبرنا ابراهيم بن ابى يحيى عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال على يكبر فى الاضحى والفطر والاستسقاء سبعا فى الاولى وخمسا فى الاخرى ويصلى قبل الخطبة ويجهر بالقراءة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان يفعلون ذلك وابراهيم بن ابى يحيى ضعفه ابن معين واحمد ووثقه الشافعى قال ابن القطان قال احمد بن حنبل ليس فى تكبير العيدين عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وروى العقيلى عن احمد انه قال ليس يروى فى التكبير فى العيدين حديث صحيح مرفوع وكذا قال الحاكم وسلف كلامه قال البيهقى فى الخلافيات لاشك فى صحته موقوفا على ابى هريرة وعن ابن عباس مثله ورواته ثقات وكذا الطبرانى قال فى حديث ابى هريرة الصحيح الموقوف وقال ابن عبد البر روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من طرق حسان انه كبر فى العيدين سبعا فى الاولى وخمسا فى الثانية من حديث عبد الله بن عمرو وابن عمر وجابر وعائشة وابى واقد وعمرو بن عوف المزنى ولم يروعنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا وهو اولى ما عمل به انتهى وقد اختلف العلماء فى عدد التكبيرات فى صلاة العيد فى الركعتين وفى موضع التكبير على عشرة اقوال احدها انه يكبر فى الاولى سبعا قبل القراءة وفى الثانية خمسا قبل القراءة قال العراقى وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين والائمة قال وهو مروى عن عمر وعلى وابى هريرة وابى سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وابى ايوب وزيد ابن ثابت وعائشة وهو قول الفقهاء السبعة من اهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهرى ومكحول وبه يقول مالك والاوزاعى والشافعى واحمد واسحق قال الشافعى والاوزاعى واسحق ان السبع فى الاولى بعد تكبيرة الاحرام القول الثانى ان تكبيرة الاحرام معدودة من السبع فى الاولى وهو قول مالك واحمد والمزنى والقول الثالث ان التكبير فى الاولى سبع وفى الثانية سبع روى ذلك عن انس ابن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعى القول الرابع فى الاولى ثلاث بعد تكبيرة الاحرام قبل القراءة وفى الثانية ثلاث بعد القراءة وهو مروى عن جماعة من الصحابة ابن مسعود وابى موسى وابى مسعود الانصارى وهو قول الثورى وابى حنيفة والقول الخامس يكبر فى الاولى ستا بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة وفى الثانية خمسا بعد القراءة وهو احدى الروايتين عن احمد بن حنبل وباقى الاقوال الخمسة مذكورة فى نيل الاوطار فليرجع اليه واما رفع اليدين فى تكبيرات العيدين فلم يثبت فى حديث صحيح مرفوع وانما جاء فى ذلك اثر قال البيهقى فى المعرفة باب رفع اليدين فى تكبير العيد قال احمد البيهقى

بَابُ مَا يُقْرَأُ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن ضَمْرَةَ بن سعيد المازِنِيِّ عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مَسْعُود ان عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ ابا واقِدٍ اللَّيْثِيَّ ماذا كان يَقْرَأُ بِهِ رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر قال كان يَقْرَأُ فيهما بِقٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ وَ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ بَابُ الْجُلُوسِ لِلْخُطْبَةِ حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ البَزَّازُ نا الفضل بن موسى السِّينَانِي نا ابن جُرَيْجٍ عن عطاء عن عبد الله بن السائِبِ قال شَهِدْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد فلما قَضَى الصلوة قال إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ ان يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ وَمَنْ احَبَّ ان يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ قال ابوداود وهذا مُرْسَلٌ عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بَابُ الْخُرُوجِ الى العيد في طريق ويرجع في طريق حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ يوم العيد في طريق ثم رجع في طريق آخر بَابٌ اذا لم يَخْرُجِ الامام للعيد من يومه يَخْرُجُ من الغد حدثنا حَفْصُ بن عُمَرَ نا شعبة عن جَعْفَرِ بن أبي وَحْشِيَّةَ عن أَبِي عُمَيْرِ بن أَنَسٍ عن عُمُومَةٍ له من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رَكْبًا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالأمس

وروينا عن عمر بن الخطاب في حديث مرسل وهو قول عطاء بن ابي رباح وقاسه الشافعي على رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه حين افتتح الصلوة وحين اراد ان يركع وحين رفع راسه من الركوع ولم يرفع في السجود قال فلما رفع يديه في كل ذكر كان حين يذكر الله قائما او رافعا الى قيام من غير سجود لم يجز الا ان يقال يرفع المكبر في العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائما فيها انتهى والله اعلم باب ما يقرأ في الاضحى والفطر (كان يقرأ فيهما بقاف الخ) قال النووي فيه دليل للشافعي وموافقيه انه تسن القراءة بهما في العيدين قال العلماء والحكمة في قراءتهما لما اشتملتا عليه من الاخبار بالبعث والاخبار عن القرون الماضية واهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث وخروجهم من الاجداث كانهم جراد منتشر والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب الجلوس للخطبة (البزاز) بمعجمتين (فلما قضى الصلوة الخ) وفيه ان الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب قال في المنتقى وفيه بيان ان الخطبة سنة اذ لو وجبت وجب الجلوس لها انتهى قال الشوكاني وفيه ان تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها الا ان يقال انه يدل من باب الاشارة لانه اذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها وذلك لان الخطبة خطاب ولا خطاب الا لمخاطب فاذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا اعرف قائلا يقول بوجوبها وقال النووي اتفق اصحابنا على انه لو قدمها على الصلوة صحت ولكنه يكون تاركا للسنة مفوتا للفضيلة بخلاف خطبة الجمعة فانه يشترط لصحة صلوة الجمعة تقدم خطبتها عليها لان خطبة الجمعة واجبة وخطبة العيد مندوبة (وهذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم) وكذا قال النسائي ونقل البيهقي عن ابن معين انه قال غلط الفضل بن موسى في اسناده وانما هو عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وقال النسائي هذا اخطأ والصواب انه مرسل باب الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق (اخذ يوم العيد في طريق الخ) والحديث يدل على استحباب الذهاب الى صلوة العيد في طريق والرجوع في طريق اخرى للامام والماموم وبه قال اكثر اهل العلم كما في الفتح وقد اختلف في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم الطريق في الذهاب والرجوع يوم العيد على اقوال كثيرة قال الحافظ اجتمع لي منها اكثر من عشرين قولا قال القاضي عبد الوهاب المالكي ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب واكثرها دعاوي فارغة انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناده عَبْد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال وقد اخرج له مسلم مقرونا باخيه عُبَيْد الله ابن عمر رضي الله عنهم باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد (عن ابي عمير بن انس) اي انس بن مالك الانصاري يقال اسمه عبد الله معدود في صغار التابعين عُمِّر بعد ابيه انس زمانا طويلا (عن عمومة له) جمع عم كالبعولة جمع بعل ذكره الجوهري وهو المراد هنا وقد يستعمل بمعنى المصدر كابوة وخؤلة (من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) صفة عمومة وجهالة الصحابي لا تضر فانهم كلهم عدول (ان ركبا) جمع راكب كصحب جمع صاحب (يشهدون) اي يؤدون الشهادة (انهم رأوا الهلال بالامس) ولفظ احمد في مسنده غم علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر الناس ان يفطروا من يومهم وان يخرجوا العيدهم من الغد وهكذا في رواية ابن ماجه في كتاب الصيام والدارقطني انهم قدموا آخر النهار وصحح الدارقطني اسناده بهذا اللفظ

ص ٤٤٩ آخر الجزء السادس واول الجزء السابع من تجزئة الخطيب

فَأَمَرَهُم أن يُفْطِرُوا وإذا أَصْبَحُوا يغدوا إلى مُصَلَّاهم حدثنا حَمْزَةُ بن نُصَيْرٍ نا ابن أبي مَرْيَمَ نا إبراهيم بن سُوَيْدٍ أخبرني أُنَيْسُ بن أبي يَحْيَى أخبرني إسحق بن سالم مولى نَوْفَلِ بن عَدِيٍّ أخبرني بَكْرُ بن مُبَشِّرٍ الأنصاريُّ قال كُنْتُ أَغْدُو مع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المُصَلَّى يومَ الفِطْرِ ويومَ الأضحى فنسلك بَطْنَ بُطْحَانَ حتى نأتيَ المُصَلَّى فنُصَلِّيَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصححه النووي في الخلاصة وقد وقع في بعض طرقه من رواية الطحاوي انهم شهدوا بعد الزوال وبه اخذ ابو حنيفة ان وقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها اذ لو كانت صلاة العيد تؤدى بعد الزوال لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الغد (فأمرهم) اى الناس (ان يفطروا) اى ذلك اليوم (واذا اصبحوا يغدوا) اى يذهبوا في الغدوة جميعا (الى مصلاهم) لصلاة العيد يعني لم يروا الهلال في المدينة ليلة الثلاثين من رمضان فصاموا ذلك اليوم فجاء قافلة في اثناء ذلك اليوم وشهدوا انهم راوا الهلال ليلة الثلاثين فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالافطار وباداء صلاة العيد في اليوم الحادي والثلاثين قاله علي القاري وقال الشوكاني والحديث دليل لمن قال ان صلاة العيد تصلي في اليوم الثاني ان لم يتبين العيد الا بعد خروج وقت صلاته والى ذلك ذهب الاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وهو قول للشافعي وظاهر الحديث ان الصلاة في اليوم الثاني اداء لا قضاء وروى الخطابي عن الشافعي انهم ان علموا بالعيد قبل الزوال صلوا والا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لانه عمل في وقت فلا يعمل في غيره قال وكذا قال مالك وابو ثور قال الخطابي سنة النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالاتباع وحديث ابي عمير صحيح فالمصير اليه واجب قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وابو عمير هذا هو عبد الله بن انس ابن مالك الانصاري وقال الخطابي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى وحديث ابي عمير صحيح فالمصير اليه واجب يريد انه لا فرق بين ان يعلموا بذلك قبيل الزوال وبعده خلافا للشافعي ومالك وابي ثور بانه ليس في الحديث ما يدل على انهم شهدوا بذلك بعد ويحتج للشافعي ومالك وابي ثور بانه ليس في الحديث ما يدل على انهم شهدوا بذلك بعد الزوال تم كلام المنذري قلت وقد عرفت من رواية احمد وابن ماجة والدارقطني انهم شهدوا بذلك اخر النهار والحديث اخرجه ايضا ابن حبان في صحيحه وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر وقول ابن عبد البر ان ابا عمير مجهول مردود بانه قد عرفه من صحح له قاله الحافظ (اسحق بن سالم مولى) قال الذهبي في الميزان لا يعرف لكن قال ابن السكن اسناده صالح قلت لا يعرف اسحاق وبكر بغير هذا الخبر انتهى وقال في التقريب هو مجهول الحال (بكر بن مبشر الانصاري) قال ابن الاثير هو ابن جبر الانصاري من بني عبيد بطن من الاوس له صحبة عداده في اهل المدينة قال ابن منده هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه تفرد به سعيد بن ابي مريم عن ابراهيم بن سويد قلت قال ابو عمر روى عنه اسحق ابن سالم وانيس بن ابي يحيى وليس كذلك انما انيس روى عن اسحق انتهى كلام ابن الاثير وفي الاصابة قال ابو حاتم له صحبة وكذا قال ابن حبان وقال ابن السكن له حديث واحد باسناد صالح واخرجه الحاكم في مستدركه وابو داود والبخاري في تاريخه والباوردي قال ابن القطان لم يرو عنه الا اسحاق بن سالم واسحاق لا يعرف انتهى (كنت اغدو) قال الجوهري في الصحاح الغدو نقيض الرواح وقد غدا يغدو غدوا انتهى وقال في النهاية الغدوة المرة من الغدو وهو سير اول النهار نقيض الرواح وقد غدا يغدو غدوا والغدوة بالضم ما بين صلوة الغداة وطلوع الشمس انتهى وفي لسان العرب وغدا عليه غدوا وغدوا واغتدى بكر وغاداه باكره وغدا عليه ويقال غدا الرجل يغدو فهو غاد انتهى والمعنى اى اسير واذهب اول النهار الى المصلى مع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم (بطن بطحان) بفتح الباء اسم وادي المدينة والبطحانيون منسوبون اليه واكثرهم يضمون الباء ولعله الاصح انتهى واعلم ان حديث بكر بن مبشر هذا وجد في بعض نسخ الكتاب في هذا الباب اى باب اذا لم يخرج الامام للعيد من يومه يخرج من الغد وهكذا في مختصر المنذري ووجد في بعض النسخ هذا الحديث قبل هذا الباب اى في باب الخروج الى العيد في طريق ويرجع في طريق فادخال الحديث في الباب الاول اى باب مخالفة الطريق ظاهر لا خفاء فيه من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم خالف الطريق كما في حديث ابن عمر واقر على من لم يخالف كما في حديث بكر بن مبشر لان مخالفة الطريق من المندوبات والباب يشمل الصورتين مع ان حديث بكر ضعيف واما ادخاله في الباب الثاني فلا يستقيم لان قوله كنت اغدو ليس فعلا من الغد الذي اصله الغدو وحذف الواو بلا عوض ويدخل فيه الالف واللام للتعريف وهو اليوم الذي يأتي بعد يومك اى ثاني يومك فلا يقال كنت اغدو بمعنى كنت اسير واذهب في اليوم الثاني بعد

ثم نرجع من بطن بطحان الى بيوتنا باب الصلوة بعد صلوة العيد حدثنا حفص بن عمر نا شعبة حدثني عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء ومعه بلال فامرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها باب يصلي بالناس العيد في المسجد اذا كان يوم مطر حدثنا هشام بن عمار نا الوليد ح ونا الربيع بن سليمان نا عبد الله بن يوسف قال نا الوليد بن مسلم نا رجل من الفرويين وسماه الربيع في حديثه عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة سمع ابا يحيى عبيد الله التيمي يحدث عن ابي هريرة انه اصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العيد في المسجد

قبلهما بعدهما

يومي هذا او لا يستعمل بهذا المعنى في محاورة العرب فلا يطابق الحديث من الباب بل هو من تصرفات النساخ والله اعلم باب الصلوة بعد صلوة العيد (لم يصل) اي سنة قاله الطيبي هذا النفي محمول على المصلى لخبر ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة واحمد والحاكم وصححه وحسنه الحافظ في الفتح وحديث ابن عباس هذا اخرجه الائمة الستة وفيه دليل على كراهة الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها والى ذلك ذهب احمد بن حنبل قال ابن قدامة وهو مذهب ابن عباس وابن عمر قال وروي ذلك عن علي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الاكوع وجابر وابن ابي اوفى وقال به شريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك وروي عن مالك انه قال لا يتطوع في المصلى قبلها ولا بعدها وله في المسجد روايتان وقال الزهري لم اسمع احدا من علمائنا يذكر ان احدا من سلف هذه الامة كان يصلي قبل تلك الصلوة ولا بعدها قال ابن قدامة وهو اجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهى ويرد دعوى الاجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من اهل العلم من الصحابة وغيرهم انهم راوا جواز الصلوة قبل صلوة العيد وبعدها وروى ذلك العراقي عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين واما اقوال التابعين فرواها ابن ابي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهقي وروى ابن المنذر عن احمد انه قال الكوفيون يصلون بعدها لا قبلها والبصريون يصلون قبلها لا بعدها والمدنيون لا قبلها ولا بعدها قال في الفتح وبالاول قال الاوزاعي والثوري والحنفية وبالثاني قال الحسن البصري وجماعة وبالثالث قال الزهري وابن جريج واحمد واما مالك فمنعه في المصلى وعنه في المسجد روايتان انتهى وعن مالك واحمد انه لا يصلي قبلها ولا بعدها وعن ابي حنيفة انه يصلي بعدها لا قبلها (تلقي خرصها) هو الحلقة الصغيرة من الحلي وفي القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة وحلقة القرط او الحلقة الصغيرة من الحلي انتهى (وسخابها) بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة وهو خيط تنظم فيه الخرزات وفي القاموس ان السخاب ككتاب قلادة من سك وقرنفل ومحلب بلا جوهر وقال الخطابي الخرص الحلقة والسخاب القلادة وفي الحديث من الفقه ان عطية المرأة البالغة وصدقتها بغير اذن زوجها جائزة ماضية ولو كان ذلك مفتقرا الى اذن الازواج لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليأمرهن بالصدقة قبل ان يستاذن ازواجهن في ذلك انتهى باب يصلي بالناس العيد في المسجد اذا كان يوم مطر (انه) اي الشان (اصابهم) اي الصحابة (صلوة العيد في المسجد) اي مسجد المدينة قال ابن الملك يعني كان صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العيد في الصحراء الا اذا اصابهم مطر فيصلي في المسجد فالافضل اداؤها في الصحراء في سائر البلدان وفي مكة خلاف والظاهر ان المعتمد في مكة ان يصلي في المسجد الحرام على ما عليه العمل في هذه الايام ولم يعرف خلافه منه عليه الصلوة والسلام ولا من احد من السلف الكرام فانه موضوع بحكم قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس لعموم عباداتهم من صلاة الجماعة والجمعة والعيد والاستسقاء والجنازة والكسوف والخسوف ذكره في المرقاة وفي السبل وقد اختلف العلماء على قولين هل الافضل في صلوة العيد الخروج الى الجبانة او الصلوة في مسجد البلد اذا كان واسعا الاول قول الشافعي انه اذا كان مسجد البلد واسعا صلوا فيه ولا يخرجون فكلامه يقتضي بان العلة في الخروج طلب الاجتماع ولذا امر صلى الله عليه وآله وسلم باخراج العواتق وذوات الخدور فاذا حصل ذلك في المسجد فهو افضل ولذلك اهل مكة لا يخرجون لسعة مسجدها وضيق اطرافها والى هذا ذهب جماعة قالوا الصلوة في المسجد افضل والقول الثاني لمالك ان الخروج الى الجبانة افضل ولو اتسع المسجد للناس وحجتهم محافظته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولم يصل في المسجد الا لعذر المطر ولا يحافظ صلى الله عليه وآله وسلم الا على الافضل ولقول علي رضي وانه روى انه خرج الى الجبانة لصلوة العيد وقال لولا انه السنة لصليت في المسجد واستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد قالوا

جُمّاع اَبْوَاب صلوة الاستسقاء وتفريعها حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزيّ نا عبد الرزاق انا معمر عن الزُهْري عن
عَبّادِ بن تَمِيْمٍ عن عمّه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ بالناس يَسْتَسْقِي فصلى بهم ركعتين جَهَرَ بالقراءة فيهما وحول رداءه
ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة حدثنا ابن السرح وسُليمانُ بن داود قالا انا ابن وَهْب اخبرني ابن ابي ذئب
ويونسُ عن ابن شهاب اخبرني عباد بنُ تميم المازنيّ انه سَمِعَ عمّه وكانَ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولُ
خَرَجَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومًا يَسْتَسْقِي فحَوَّلَ الى الناس ظَهْرَهُ يَدْعُوالله عز وجل قال سليمان بن داود واستقبل القبلةَ وحَوَّلَ
رداءه ثم صلى ركعتين قال ابن ابي ذئب وقرأ فيهما زاد ابن السرح يريد الجَهْرَ حدثنا محمد بن عَوْفٍ قال قرأت في كتاب عَمْرِو
ابن الحارث يعني الحِمصيّ عن عبد الله بن سَالم عن الزُبَيْدِيّ عن محمد بن مُسْلِمٍ بهذا الحديث باسناده لم يذكر الصلوة
وحَوَّلَ رداءه فجَعَلَ عِطَافَه الاَيْمَنَ على عاتِقِه الاَيْسَرِ وجَعَلَ عِطَافَه الايسرَ على عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل قال وحول

فان كان في الجبانة مسجد مكشوف فالصلوة فيه افضل وان كان مسقوفا ففيه تردد انتهى قال في فتح الباري قال الشافعي في الام بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج في العيدين الى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده الا من عذر مطر ونحوه وكذا عامة اهل البلدان الا اهل مكة انتهى والحديث اخرجه ايضا ابن ماجه والحاكم وسكت عنه ابو داود والمنذري وقال في التلخيص اسناده ضعيف انتهى قلت في اسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الاعلى بن ابي فروة القروي المدني قال فيه الذهبي في الميزان لا يكاد يعرف وقال هذا حديث منكر وقال ابن القطان لا اعلم عيسى هذا مذكورا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الاسناد انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه (جماع) بضم الجيم وتشديد الميم يقال جماع الناس اي اختلاطهم (وتفريعها) بالرفع معطوف على الجماع اي تفريع ابواب صلوة الاستسقاء والفرع ما يتفرع من اصله يقال فرعت من هذا الاصل مسائل فتفرعت اي استخرجت فخرجت والمعنى هذه مجموع ابواب الاستسقاء وما يتفرع عليه من المسائل من تحويل الرداء والخطبة ورفع اليدين في الدعاء بهيئة مخصوصة وغير ذلك والله اعلم (عن عمه) المراد بعمه عبد الله بن زيد بن عاصم المتكرر في الروايات (خرج بالناس) فيه استحباب الخروج للاستسقاء الى الصحراء لانه ابلغ في الافتقار والتواضع ولانها اوسع للناس (فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على استحباب الركعتين في صلوة الاستسقاء (جهر بالقراءة فيهما) ولم يذكر في رواية مسلم الجهر بالقراءة وذكره البخاري واجمعوا على استحبابه واجمعوا انه لا يؤذن لها ولا يقام لحديث اخرجه احمد عن ابي هريرة (وحول رداءه) اي جعل اليمين من ردائه على عاتقه الشمال والشمال منه على عاتقه الايمن وصار ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا قال الشيخ عبد الحق في اللمعات وطريقة هذا القلب والتحويل ان يأخذ بيده اليمنى الطرف الاسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الاسفل من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره حتى يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الاعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الاعلى من جانب اليسار انتهى وفيه استحباب تحويل الرداء في اثنائها للاستسقاء قال النووي اجمع العلماء على ان الاستسقاء سنة واختلفوا هل تسن له صلوة ام لا فقال ابو حنيفة لا تسن له صلوة بل يستسقى بالدعاء بلا صلوة وقال سائر العلماء من السلف والخلف الصحابة والتابعون فمن بعدهم تسن الصلوة ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة وتعلق باحاديث الاستسقاء التي ليس فيها صلوة واحتج الجمهور بالاحاديث الثابتة في الصحيحين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للاستسقاء ركعتين واما الاحاديث التي ليس فيها ذكر الصلوة فبعضها محمول على نسيان الراوي وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلوة للجمعة فاكتفى بها ولو لم يصل اصلا كان بيانا لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلوة ولا خلاف في جوازه وتكون الاحاديث المثبتة للصلوة مقدمة لانها زيادة علم ولا معارضة بينهما قال اصحابنا الاستسقاء ثلثة انواع احدها الاستسقاء بالدعاء من غير صلوة الثاني الاستسقاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوة مفروضة وهو افضل من النوع الذي قبله والثالث وهو اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصيام وتوبة واقبال على الخير ومجانبة الشر ونحو ذلك من طاعة الله تعالى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن محمد بن مسلم) هو ابن شهاب الزهري بالاسناد المذكور (لم يذكر) اي الزبيدي عن الزهري قصة الصلوة (وقال) اي الزبيدي (فجعل عطافه الايمن) قال الخطابي اصل العطاف

حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز عن عُمارة بن غزية عن عبّاد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خَمِيصةٌ له سوداءُ فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ بأسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه حدثنا النفيلي وعثمان بن ابي شيبة نحوه قال احمد ثنا حاتم بن اسمٰعيل نا هشام بن اسحٰق بن عبد الله بن كنانة اخبرني ابي قال ارسلني الوليد بن عتبة قال عثمان ابن عقبة وكان امير المدينة الى ابن عباس اسئله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مُتبذّلا متواضعا متضرّعا حتى اتى المصلى زاد عثمان فرقى على المنبر ثم اتفقا فلم يخطب خطبكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيد قال ابوداود والاخبار للنفيلي والصواب ابن عتبة باب في اي وقت يحول رداءه اذا استسقى حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى عن ابي بكر بن محمد عن عبّاد بن تميم ان عبد الله بن زيد اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقي وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة ثم حوّل رداءه حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر انه سمع عبّاد بن تميم يقول سمعت عبد الله بن زيد المازني يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبل القبلة باب رفع اليدين في الاستسقاء حدثنا محمد بن سلمة المرادي انا ابن وهب عن حيوة وعمر بن مالك عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عُمير مولى بني آبي اللحم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي

نـ عاتقيه

نـ خطبتكم

الرداء وانما اضاف العطاف الى الرداء لانه اراد احد شقي العطاف انتهى قال في شرح المشكوة فالهاء ضمير الرداء ويجوز ان يكون للنبي صلى الله عليه وسلم ويريد بالعطاف جانب الرداء قال التوربشتي سمي الرداء عطافا لوقوعه على العطفين وهما الجانبان انتهى (وعليه خميصة) اي كساء اسود مربع له علمان في طرفيه من صوف وغيره وسوداء صفة لخميصة وفيه تجريد قال في النهاية هي ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص انتهى (فلما ثقلت) الخميصة اي عسرت عليه (قلبها) بتشديد اللام وقيل بتخفيفها (على عاتقيه) بالتثنية هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها بالافراد والمعنى اي لم يجعل اسفلها اعلاها بل جعل ما على كتفه الايمن على عاتقه الايسر وزاد الامام احمد في روايته وحول الناس معه وقال الحاكم هو على شرط مسلم (نحوه) اي رواية عثمان نحو رواية النفيلي وهو كقوله المعنى اي معنى حديثهما واحد (قال عثمان) بن ابي شيبة (ابن عقبة) بالقاف بعد العين هو صفة الوليد اي قال عثمان في روايته الوليد بن عقبة واما النفيلي فقال الوليد بن عتبة بالتاء بعد العين (متبذلا) بتقديم التاء على الموحدة اي لابسا لثياب البذلة تاركا لثياب الزينة تواضعا لله تعالى التبذل والابتذال ترك التزين والتهيئ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (متضرعا) اي مظهرا للضراعة وهي التذلل عند طلب الحاجة (فلم يخطب خطبكم هذه) النفي متوجه الى القيد لا الى المقيد كما يدل على ذلك الاحاديث المصرحة بالخطبة ويدل عليه ايضا قوله في هذا الحديث فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه فانما نفى وقوع خطبة منه صلى الله عليه وسلم مشابهة لخطبة المخاطبين ولم ينف وقوع مطلق الخطبة منه على ذلك فلا يصح التمسك به لعدم مشروعية الخطبة وقال الزيلعي مفهوم الحديث انه خطب لكنه لم يخطب كما يفعل في الجمعة ولكنه خطب الخطبة واحدة فلذلك نفى النوع ولم ينف الجنس ولم يروا انه خطب خطبتين فلذلك قال ابو يوسف يخطب خطبة واحدة ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم اجد له شاهدا انتهى (ثم صلى ركعتين) فيه دليل على استحباب الصلوة لم يخالف فيه الا الحنفية (كما يصلي في العيد) تمسك به الشافعي ومن معه في مشروعية التكبير في صلوة الاستسقاء كتكبير العيد وتاوله الجمهور على ان المراد كصلوة العيد في عدد الركعة والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح وذكر ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتابه ان اسحق بن عبد الله بن كنانة روى عن ابي هريرة مرسلا انتهى باب في اي وقت الخ (استقبل القبلة) قال النووي فيه استحباب استقبالها للدعاء ويلحق به القراءة والاذان وسائر الطاعات الا ما خرج بدليل كالخطبة ونحوها (ثم حول رداءه) فيه دليل لجماهير العلماء في استحباب تحويل الرداء ولا يستحبه ابو حنيفة والحديث يرد عليه قالوا والتحويل شرع تفاؤلا بتغير الحال من القحط الى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال الى سعة قاله النووي باب رفع اليدين في الاستسقاء (عن عمير) بالتصغير (مولى بني آبي اللحم) بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه

عِندَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ قَرِيبًا مِنَ الزَّوْرَاءِ قَائِمًا يَدعو يَستَسْقِي رَافِعًا يَدَيْهِ قِبَلَ وَجْهِهِ لا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأسَهُ حدثنا ابن أبي خَلَف نا محمد بن عُبَيْد نا مِسْعَرٌ عن يزيدَ الفقيرِ عن جابر بن عبد الله قال أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم بواكي فقال اللهم اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيئًا مَرِيعًا نافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ عاجِلًا غير آجِلٍ قال فَأَطْبَقَتْ عليهم السماءُ حدثنا نصر بن علي نا يزيد بن زُرَيْع نا سعيد عن قَتادةَ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يَدَيْهِ في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء فإنه كان يرفع يديه حتى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان نا حماد نا ثابت عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستسقي هكذا يعني

من اكل اللحم او لحم ما ذبح على النصب في الجاهلية اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين قيل هو الذي يروى هذا الحديث ولا يعرف له حديث سواه وعمير يروى عنه وله ايضا صحبة (عند احجار الزيت) وهو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد احجارها بها كانها طليت بالزيت (من الزوراء) بفتح الزاي المعجمة موضع بالمدينة (قائما يدعو يستسقي) حالان اى داعيا مستسقيا (قبل وجهه) بكسر القاف وفتح الموحدة اى قبالته (لا يجاوز بهما) اى بيديه حين رفعهما (راسه) ولا ينافي ما يأتي في رواية انس انه كان يبالغ في الرفع للاستسقاء لاحتمال ان ذلك اكثر احواله وهذا في نادر منها او بالعكس قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي من حديث عمير مولى آبي اللحم وقال الترمذي كذا قال قتيبة في هذا الحديث عن آبي اللحم ولا يعرف له عن النبي صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد وعمير مولى آبي اللحم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث وله صحبة (اتت النبي صلى الله عليه وسلم بواكي) جمع باكية اى جاءت عند النبي صلى الله عليه وسلم نفوس باكية او نساء باكيات لانقطاع المطر عنهم ملتجئة اليه وهذه هي الرواية المشهورة في سنن ابي داود قال المنذري هكذا وقع في روايتنا وفي غيرها مما شاهدناه بالباء الموحدة المفتوحة وذكر الخطابي قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يواكي بضم الياء باثنتين من تحتها انتهى قلت المواكاة والتوكؤ والاتكاء الاعتماد والتحامل على الشيء قال الخطابي في المعالم معناه التحامل على يديه اذا رفعهما ومدهما في الدعاء ومن هذا التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها انتهى وقال في النهاية اى يتحامل على يديه اى يرفعهما ويمدهما في الدعاء ومنه التوكؤ على العصا وهو التحامل عليها انتهى وقد اخذ هذه الرواية صاحب المشكوة ايضا قال المنذري قال بعضهم والصحيح ما ذكره الخطابي قال المنذري وللرواية المشهورة وجه انتهى ورجح السندي الرواية المشهورة وبالغ في رد غيرها ولم يقف على كلام الخطابي وابن الاثير والمنذري وقال النووي وهذا الذي ادعاه الخطابي لم تأت به الرواية ولا انحصر الصواب فيه بل ليس هو واضح المعنى وفي رواية البيهقي اتت النبي صلى الله عليه وسلم هوازل بدل بواكي انتهى قلت على رواية الخطابي يوافق الحديث بالباب والله اعلم كذا في غاية المقصود (اسقنا) بالوصل والقطع (غيثا) اى مطرا (مغيثا) بضم اوله اى معينا من الاغاثة بمعنى الاعانة (مريئا) بفتح الميم والمد ويجوز ادغامه اى هنيئا محمود العاقبة لا ضرر فيه من الغرق والهدم (مريعا) يروى على وجهين بالياء والباء فمن رواه بالياء جعله من المراعة وهو الخصب يقال منه امرع المكان اذا اخصب ومن رواه مربعا كان معناه منبتا للربيع قاله الخطابي وفي شرح المشكوة مريعا بفتح الميم وبضم اى كثيرا وفي شرح السنة ذا مراعة وخصب ويروى مربعا بالباء بضم الميم اى منبتا للربيع ويروى مرتعا بفتح الميم والتاء اى ينبت به ما يرتع الابل وكل خصب مرتع ومنه يرتع ويلعب ذكره الطيبي (فاطبقت عليهم السماء) على بناء الفاعل وقيل بالمفعول يقال اطبق اذا جعل الطبق على راس شيء وغطاه به اى جعلت عليهم السحاب كطبق قيل اى ظهر السحاب في ذلك الوقت وغطاهم السحاب كطبق فوق رءوسهم بحيث لا يرون السماء من تراكم السحاب وعمومه الجوانب وقيل اطبقت بالمطر الدائم يقال اطبقت عليه الحمى اى دامت وفي شرح السنة اى ملأت والغيث المطبق هو العام الواسع (الا في الاستسقاء) قال في النيل ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء وهو معارض للاحاديث الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرة وقد افردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات وساق فيها عدة احاديث وصنف المنذري في ذلك جزأ وقال النووي هي اكثر من ان تحصر قال وقد جمعت منها نحوا من ثلاثين حديثا من الصحيحين او احدهما قال وذكرتها في اخر باب صفة الصلوة في شرح المهذب انتهى فذهب بعض اهل العلم الى ان العمل بها اولى وحمل حديث انس على نفي رؤيته وذلك لا يستلزم نفي رؤية غيره وذهب آخرون الى تاويل حديث انس المذكور لاجل الجمع بان يحمل النفي على جهة مخصوصة اما على الرفع البليغ ويدل عليه قوله حتى يرى بياض ابطيه ويؤيده ان غالب الاحاديث التي وردت في رفع اليدين في الدعاء انما المراد بها مد اليدين وبسطهما

اتيت النبي
رايت النبي
يواكي

وَمَدَّ يَدَيْهِ وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شُعْبَةُ عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم اخبرني من رأى النبيّ صلى الله عليه وسلم يَدْعُو عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ بَاسِطًا كَفَّيْهِ حدثنا هارون بن سعيد الأَيْلِيُّ نا خالد بن نزار قال حدثني القاسم بن مَبْرُورٍ عن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت شكا الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قُحُوطَ الْمَطَرِ فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ قالت عائشة فَخَرَجَ رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بدا حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَعَدَ على المنبر فَكَبَّرَ وَحَمِدَ الله عز وجل ثم قال انكم شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِئْخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عنكم وقد أمركم الله عز وجل ان تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ ان يَسْتَجِيبَ لكم ثم قال الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم مَلِكِ يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغنيُّ ونحن الفقراء أَنْزِلْ علينا الغيثَ واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغًا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياضُ إبطيه ثم حوّل الى الناس ظهره

خير

عند الدعاء وكانه عند الاستسقاء زاد على ذلك فرفعهما الى جهة وجهه حتى حاذتاه وحينئذ يرى بياض ابطيه واما على صفة رفع اليدين في ذلك كما في رواية مسلم المذكورة ولابي داود من حديث انس كان يستسقي هكذا او مد يديه وجعل بطونهما مما يلي الارض حتى رأيت بياض ابطيه كما سياتي والظاهر انه ينبغي البقاء على النفي المذكور عن انس فلا ترفع اليد في شيء من الادعية الا في المواضع التي ورد فيها الرفع ويعمل فيما سواها بمقتضى النفي وتكون الاحاديث الواردة في الرفع في غير الاستسقاء ارجح من النفي المذكور في حديث انس اما لانها خاصة فيبنى العام على الخاص ولانها مثبتة وهي اولى من النفي وغاية ما في حديث انس انه نفى الرفع فيما يعلمه ومن علم حجة على من لم يعلم انتهى كلامه والحق ان انسا لم ينف رفع اليدين في الدعاء بل انما مراده ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبالغ في الرفع رفعا بليغا فوق حذاء الصدر بحيث يجعل بطون يديه مما يلي الارض حتى يرى بياض ابطيه الا في الاستسقاء والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (ومد يديه وجعل بطونهما الخ) قال جماعة من العلماء والسنة في كل دعاء لرفع بلاء كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا لسوال شيء وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا بهذا الحديث قاله النووي وقال المنذري واخرجه مسلم مختصرا بنحوه (محمد بن ابراهيم) هو التيمي والحديث سكت عنه المنذري (خالد بن نزار) بكسر النون وفتح الزاء المخففة (قحوط المطر) بضم القاف هو مصدر كالقحط معناه احتباس المطر وفقده في القاموس القحط احتباس المطر (فامر بمنبر الخ) فيه استحباب الصعود على المنبر لخطبة الاستسقاء (ووعد الناس يوما) اي عينه لهم ويستحب للامام ان يجمع الناس ويخرج بهم الى خارج البلد (حاجب الشمس) في القاموس حاجب الشمس ضوءها او ناحيتها انتهى وانما سمي الضوء حاجبا لانه يحجب جرمها عن الادراك وفيه استحباب الخروج لصلاة الاستسقاء عند طلوع الشمس وقد اخرج الحاكم واصحاب السنن عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد وظاهره انه صلاها وقت صلاة العيد كما قال الحافظ وقد حكى ابن المنذر الاختلاف في وقتها قال في الفتح والراجح انه لا وقت لها معين وان كان اكثر احكامها كالعيد لكنها مخالفة بانها لا تختص بيوم معين ونقل ابن قدامة الاجماع على انها لا تصلى في وقت الكراهة وافاد ابن حبان بان خروجه صلى الله عليه وسلم للاستسقاء كان في شهر رمضان سنة ست من الهجرة (جدب دياركم) بفتح الجيم وسكون المهملة اي قحطها (واستيخار المطر) اي تأخره قال الطيبي والسين للمبالغة يقال استأخر الشيء اذا تأخر تأخرا بعيدا (عن ابان زمانه) بكسر الهمزة وتشديد الباء اي وقته من اضافة الخاص الى العام يعني عن اول زمان المطر والابان اول الشيء قال في النهاية قيل نونه اصلية فيكون فعالا وقيل زائدة فيكون فعلان من أب الشيء يؤب اذا تهيأ للذهاب وفي القاموس ابان الشيء بالكسر حينه او اوله (وقد امركم الله) يريد قول الله تعالى ادعوني استجب لكم (ثم قال الحمد لله) فيه دليل على عدم افتتاح الخطبة بالبسملة بل بالحمدلة ولم تات رواية عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه افتتح الخطبة بغير التحميد كما في السبل (ملك يوم الدين) بقصر الميم اي بلا الف بعد الميم في مالك (قوة) اي بالقوت حتى لا نموت والمعنى اجعله منفعة لنا لا مضرة علينا (وبلاغا) اي زادا يبلغنا (الى حين) اي من احيان آجالنا قال الطيبي البلاغ ما يتبلغ به الى المطلوب والمعنى اجعل الخير الذي انزل علينا سببا لقوتنا ومددا لنا مددا طوالا (ثم رفع يديه الخ) فيه استحباب المبالغة في رفع اليدين عند الاستسقاء وقد تقدم بيانه (ثم حول الى الناس ظهره) فيه استحباب استقبال الخطيب عند تحويل الرداء القبلة والحكمة في ذلك التفاؤل بتحوله عن الحالة التي كان عليها وهي المواجهة للناس الى الحالة الاخرى وهي استقبال القبلة

وقلّب او حوّل رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سرعتهم الى الكن ضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على كل شئ قدير وانى عبد الله ورسوله قال ابو داود وهذا حديث غريب اسناده جيد اهل المدينة يقرؤن ملك يوم الدين وان هذا الحديث حجة لهم حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ويونس بن عبيد عن ثابت عن انس قال اصاب اهل المدينة قحط على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما هو يخطبنا يوم جمعة اذ قام رجل فقال يا رسول الله هلك الكراع هلك الشاء فادع الله ان يسقينا فمد يديه ودعا قال انس وان السماء لمثل الزجاجة فهاجت ريح ثم انشأت سحابة ثم اجتمعت ثم ارسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم يزل المطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت فادع الله ان يحبسه فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال حوالينا ولا علينا

واستدبارهم ليتحول عنهم الحال الذى هم فيه وهو الجدب بحال اخر وهو الخصب (وقلب) بالتشديد (او حول رداءه) شك من الراوى (فانشأ الله سحابة) اى اوجد واحدث (فرعدت وبرقت) بفتح الراء اى ظهر فيها الرعد والبرق فالنسبة مجازية قال فى النهاية برقت بالكسر بمعنى الحيرة وبالفتح من البريق اللمعان (ثم امطرت باذن الله) فى شرح مسلم جاء فى البخارى ومسلم امطرت بالالف وهو دليل للمذهب المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من اهل اللغة ان امطرت ومطرت لغتان فى المطر وقال بعض اهل اللغة لا يقال امطرت الا فى العذاب لقوله تعالى وامطرنا عليهم حجارة والمشهور الاول قال تعالى عارض ممطرنا وهو فى الخير لانهم يحبون خيرا (فلم يأت) رسول الله صلى الله عليه وسلم من المحل الذى استسقى فيه من الصحراء (مسجده) اى النبوى فى المدينة (حتى سالت السيول) اى من الجوانب (رأى سرعتهم) اى سرعة مشيهم والتجائهم (الى الكن) بكسر الكاف وتشديد النون وهو ما يرد به الحر والبرد من المساكن وفى القاموس الكن وقاء كل شئ وستره كالكنة والكنان بكسرهما والبيت الجمع الكنان واكنة انتهى (حتى بدت نواجذه) النواجذ على ما ذكره صاحب القاموس اقصى الاضراس وهى اربعة او هى الانياب او التى تلى الانياب او هى الاضراس كلها جمع ناجذ والنجذ شدة العض بها انتهى قال الطيبى وكان ضحكه تعجبا من طلبهم المطر اضطرارا ثم طلبهم الكن عنه فرارا ومن عظيم قدرة الله تعالى واظهار قربة رسوله وصدقه باجابة دعائه سريعا ولصدقه اتى بالشهادتين (هذا) اى حديث عائشة الذى فيه ملك يوم الدين (حديث غريب) وليس بمشهور لتفرد رواته (اسناده جيد) اى قوى لا علة فيه لاتصال اسناده وثقات رواته واخرجه ايضا ابو عوانة وابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن السكن (ملك يوم الدين) اى بغير الالف قال ابن كثير فى تفسيره قرأ بعض القراء ملك يوم الدين اى بغير الف وقرأ آخرون مالك بالالف وكلاهما صحيح متواتر فى السبع وقد رجح كلا من القراءتين مرجح من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة ورجح الزمخشرى ملك بغير الف لانها قراءة اهل الحرمين (حجة لهم) اى لاهل المدينة ويجئ الكلام فيه فى كتاب القراءة ان شاء الله تعالى (ويونس بن عبيد) البصرى وهذا عطف على عبد العزيز والمعنى ان حماد بن زيد رواه باسنادين الاول عن عبد العزيز عن انس والثانى عن يونس عن ثابت عن انس وبهذا الاسناد الثانى اخرجه البخارى فى الجمعة وفى علامات النبوة ذكره الحافظ المزى كذا فى الشرح (فبينما هو يخطبنا الخ) فيه دليل على انه اذا اتفق وقوع الاستسقاء يوم جمعة اندرجت خطبة الاستسقاء وصلاتها فى الجمعة وقد بوب لذلك البخارى (الكراع) بضم الكاف جماعة الخيل (الشاء) جمع شاة (لمثل الزجاجة) اى كناية عن صفائها (عزاليها) بالعين المهملة ثم الزاى جمع عزلاء وزن حمراء فم المزادة الاسفل والجمع العزالى بفتح اللام وكسرها وقوله ارسلت السماء عزاليها اشارة الى شدة وقع المطر على التشبيه بنزوله من افواه المزادات كذا فى المصباح قلت عزلاء هو فم المزادة الاسفل فشبه اتساع المطر واندفاقه بالذى يخرج من المزادة (ثم قال حوالينا) بفتح اللام والحوال والحول بمعنى الجانب ففى رواية مسلم حولنا وعند البخارى وابى داود حوالينا تثنية حوال وكلاهما صحيح وهو ظرف يتعلق بمحذوف تقديره اللهم انزل وامطر حوالينا ولا تنزل علينا والمراد به صرف المطر عن الابنية والدور (ولا علينا) فيه بيان للمراد بقوله حوالينا لانه يشمل الطرق التى حولهم فاراد اخراجها بقوله ولا علينا قال الطيبى فى ادخال الواو هنا معنى لطيف وذلك لانه لو اسقطها لكان مستسقيا للآكام وما معها فقط ودخول الواو يقتضى ان طلب المطر على المذكورات ليس مقصودا لعينه ولكن ليكون وقاية من اذى المطر فليست الواو محصلة للعطف

فَنَظَرْتُ الى السحاب يَتَصَدَّعُ حَوْلَ المدينة كانَّهُ اِكْلِيلٌ حدثنا عيسى بن حماد انا اللَّيث عن سَعيدٍ المَقْبُرِيّ عن شريك بن عبد الله بن ابى نَمِرٍ عن انس انه سمعه يقول فذكر نحو حديث عبد العزيز قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه بحذاء وَجْهِه فقال اللهم اَسْقِنَا وساق نحوه حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة عن مالكٍ عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سهل بن صالح نا على بن قادم نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسْتَسْقَى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحى بَلَدَكَ المَيّت هذا لفظ حديث مالكٍ بابُ صلاة الكُسُوف حدثنا عثمان بن ابى شَيْبَةَ نا اسمعيل بن عُلَيَّةَ عن ابن جُرَيج عن عطاء عن عُبَيْدِ بن عُمَيْرٍ اخبرنى من اُصَدِّقُ وظَنَنْتُ انه يُرِيدُ عائشة قال كُسِفَتِ الشمسُ على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فقام النبى صلى الله عليه وسلم قياماً شديدًا يقوم بالناس ثم يركع ثم يقوم ثم يركع ثم يقوم ثم يركع فركع ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات يركع الثالثة ثم يسجد حتى اَنَّ رِجَالًا يومئذ لَيُغْشَى عليهم مما قام بهم حتى ان سِجَالَ الماء لَيُنْصَبُّ عليهم يقول اذا ركع الله اكبر واذا رفع سمع الله لمن حمده حتى تجلّت الشمسُ ثم قال انّ الشمسَ والقمرَ لا ينكسفان لموتِ احدٍ ولا لحياته ولكنهما ايتان من ايات الله عزوجل يُخَوِّفُ بهما عباده فاذا كسفا فافْزَعُوا الى الصلوة

ن لَتُصَبُّ

ولكنها للتعليل كقولهم تجوع الحرة ولا تأكل بثديها فان الجوع ليس مقصود العينه ولكن ليكون مانعا من الرضاع باجرة اذ كانوا يكرهون ذلك انفا انتهى (يتصدع) اى ينقطع ويتفرق (كانه اكليل) بكسر الهمزة يريد ان الغيم تقشع واستدار فى افاقها ان الاكليل يجعل كالحلقة ويوضع على الراس وهو شبه عصابة مزينة بالجوهر كذا فى النهاية قال المنذرى واخرجه البخارى مختصرا (عن انس انه سمعه يقول) قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (عن ابيه عن جده) اى عبد الله بن عمرو بن العاص (قال اللهم اسق) بهمزة الوصل والقطع (عبادك) يشمل الرجال والنساء والعبيد والاماء (وبهائمك) اى من جميع دواب الارض وحشراتها (وانشر) بضم الشين اى ابسط (واحى بلدك الميت) اى بانبات الارض بعد موتها اى يبسها وفيه تلميح الى قوله تعالى يحيى به الارض بعد موتها قال المنذرى وحديث مالك الذى ذكره فيه عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسل باب صلوة الكسوف) قال النووى يقال كسفت الشمس والقمر بفتح الكاف وقال فى المصباح خسف القمر ذهب ضوءه اونقص وهو الكسوف ايضا وقال ثعلب اجود الكلام خسف القمر وكسفت الشمس وقال ابو حاتم اذا ذهب بعض نور الشمس فهو الكسوف واذا ذهب جميعه فهو الخسوف انتهى ونعقد المؤلف هذ الباب لاثبات صلوة الكسوف فقط واما الباب الاتى فلبيان هيئتها وانواعها كذا فى الشرح قال النووى واعلم ان صلوة الكسوف رويت على وجه كثيرة ذكر مسلم منها جملة وابو داود اخرى وغيرهما اخرى واجمع العلماء على انها سنة ومذهب مالك والشافعى واحمد وجمهور العلماء انه يسن فعلها جماعة وقال العراقيون فرادى وحجة الجمهور الاحاديث الصحيحة فى مسلم وغيره واختلفوا فى صفتها فالمشهور فى مذهب الشافعى انها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان واما السجود فسجدتان كغيرهما وسواء تمادى الكسوف ام لا وبهذا قال مالك والليث واحمد وابو ثور وجمهور علماء الحجاز وغيرهم وقال الكوفيون هما ركعتان كسائر النوافل عملا بظاهر حديث جابر بن سمرة وابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو ابن العاص انها ركعتان فى كل ركعة ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما فى هذا الباب قال وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة انتهى وما قاله ابن عبد البر فيه كلام والله اعلم (اخبرنى من اصدق) وهكذا فى رواية لمسلم قال النووى له حكم المرسل اذ قلنا بمذهب الجمهور ان قوله اخبرنى الثقة ليس بحجة قلت وفى رواية لمسلم عن عطاء بن ابى رباح عن عبيد بن عمير عن عائشة (وظننت) ولفظ مسلم حسبته وهذه مقولة عطاء (انه) اى عبيد بن عمير (قال كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم) بالمدينة فى السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور اهل السير فى ربيع الاول وفى رمضان او ذى الحجة فى عاشر الشهر وعليه الاكثر (قياما شديدا) اى طويلا لطول القراءة فيه (فى كل ركعة ثلاث ركعات) اى ثلاث ركوعات وهذا يدل على ان المشروع فى صلاة الكسوف فى كل ركعة ثلاثة ركوعات ايضا (حتى ان سجال الماء) جمع سجل وهو الدلو الملاء (حتى تجلت الشمس) بالمثناة الفوقية وتشديد اللام اى صفت وعاد نورها (لموت احد) من الناس (فافزعوا الى الصلوة) اى بادروا اليها قال النووى معناه بادروا بالصلوة واسرعوا اليها حتى يزول عنكم هذا العارض الذى يخاف كونه مقدمة عذاب انتهى وفيه بيان ان السنة ان يصلى الكسوف جماعة وفيه بيان انه يركع فى كل ركعة ثلاث ركعات قال الخطابى وقال سفيان الثورى واصحاب الراى يركع ركعتين فى كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات واختلفت الروايات فى هذا الباب فروى انه ركع ركعتين فى اربع ركعات واربع

باب من قال اربع ركعات حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبد الملك حدثني عطاء عن جابر بن عبد الله قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك اليوم الذى مات فيه ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس انما كسفت لموت ابراهيم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس ست ركعات في اربع سجدات كبر ثم قرأ فاطال القراءة ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ دون القراءة الاولى ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فقرأ القراءة الثالثة دون القراءة الثانية ثم ركع نحوا مما قام ثم رفع راسه فانحدر للسجود فسجد سجدتين ثم قام فركع ثلاث ركعات قبل ان يسجد ليس فيها ركعة الا التي قبلها اطول من التي بعدها الا ان ركوعه نحو من قيامه قال ثم تاخر في صلاته فتاخرت الصفوف معه ثم تقدم فقام في مقامه وتقدمت الصفوف فقضى الصلوة وقد طلعت الشمس فقال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت بشر فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا حتى تنجلي وساق بقية الحديث حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن هشام نا ابو الزبير عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه فاطال القيام حتى جعلوا

سجدات وهو مذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وروى انه ركعهما في ركعتين واربع سجدات وروى انه ركع ركعتين في ست ركعات واربع سجدات وروى انه ركع ركعتين في عشر ركعات واربع سجدات وقد ذكر ابوداؤد انواعا منها ويشبه ان يكون المعنى في ذلك انه صلاها مرات وكرات فكانت اذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته وزاد في عدد الركوع واذا قصرت نقص من ذلك وكل ذلك جائز يصلي على حسب الحال ومقدار الحاجة فيه انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي بنحوه (باب من قال) اى من الائمة كمالك والشافعي واحمد وجمهور علماء الحجاز (اربع ركعات) اى اربع ركوعات في الركعتين فصار في كل ركعة ركوعان وهذا هو الراجح الصحيح ولذا بوب عليه المؤلف واما من قال غير ذلك ايضا ورآها واسعا ولم يختص بصورة واحدة فاورد دلائلهم ايضا في هذا الباب والله اعلم (اليوم الذى مات فيه ابراهيم) هو في السنة العاشرة من الهجرة وهو ابن ثمانية عشر شهرا او اكثر وكان ذلك يوم عاشر الشهر كما قال بعض الحفاظ وفيه رد لقول اهل الهيئة لا يمكن كسوفها في غير يوم السابع او الثامن او التاسع والعشرين الا ان يريدوا ان ذلك باعتبار العادة وهذا خارق لها (ست ركعات) اى ركوعات اطلاقا للكل وارادة للجزء (في اربع سجدات) اى في ركعتين فيكون في كل ركعة ثلاث ركوعات وسجدتان قال الطيبي اى صلى ركعتين كل ركعة بثلاث ركوعات وعند الشافعي واكثر اهل العلم ان الخسوف اذا تمادى جاز ان يركع في كل ركعة ثلاث ركوعات وخمس ركوعات واربع ركوعات انتهى وقال الامام البخاري وغيره من الائمة لا مساغ لحمل هذه الاحاديث على بيان الجواز الا اذا تعددت الواقعة وهي لم تتعدد لان مرجعها كلها الى صلاته صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم وحينئذ يجب ترجيح اخبار الركوعين فقط لانها اصح واشهر وخالف في ذلك جماعة من الائمة الجامعين بين الفقه والحديث كابن المنذر فذهبوا الى تعدد الواقعة وحملوا الروايات في الزيادة والتكرير على بيان الجواز وقواه النووي في شرح مسلم وغيره (نحوا مما قام) اى مماثلا للقيام في المقدار (القراءة الثالثة) اى في المرة الثالثة (فانحدر) اى انخفض (فسجد سجدتين) فائدة ذكرها ان الزيادة منحصرة في الركوع دون السجود (ليس فيها ركعة) اى ركوع (نحو من قيامه) اى في الطول (قال) جابر (ثم تاخر) النبي صلى الله عليه وسلم (في صلاته) من موضعه الذى كان فيه (فتاخرت الصفوف معه) مع النبي اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم (ثم تقدم) النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك المكان (فقام في مقامه) السابق (وتقدمت الصفوف) كذلك اتباعا للنبي صلى الله عليه وسلم وانما كان وجه تاخره وتقدمه صلى الله عليه وسلم رؤيته الجنة والنار لما اخرجه مسلم وغيره بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت في مقامي هذا كل شئ وعدتم حتى لقد رأيتني اريد ان آخذ قطفا من الجنة حين رأيتموني جعلت اتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تاخرت الحديث (ان الشمس والقمر آيتان الخ) وفي رواية انهم قالوا كسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا الكلام ردا عليهم قال العلماء والحكمة في هذا الكلام ان بعض الجهلة الضلال كانوا يعظمون الشمس والقمر فبين انهما آيتان مخلوقتان لله تعالى لا صنع لهما بل هما كسائر المخلوقات يطرأ عليهما النقص والتغير كغيرهما وكان بعض الضلال من المنجمين وغيرهم يقول لا ينكسفان الا لموت عظيم او نحو ذلك فبين ان هذا باطل لا يغتر باقوالهم لا سيما

يخرون ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم ركع فاطال ثم رفع فاطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكان اربع ركعات
واربع سجدات وساق الحديث حدثنا ابن السرح نا ابن وهب وحدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر
فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر
فركع ركوعا طويلا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك فاستكمل
اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل ان ينصرف حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال
كان كثير بن عباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس مثل
حديث عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى ركعتين في كل ركعة ركعتين حدثنا احمد بن الفرات بن
خالد ابو مسعود الرازي انا محمد بن عبد الله بن ابي جعفر الرازي عن ابيه عن ابي جعفر الرازي قال ابو داود وحدثت عن عمر بن
شقيق نا ابو جعفر الرازي وهذا لفظه وهو اتم عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن ابي بن كعب قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد
سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة
يدعو حتى انجلى كسوفها حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان نا حبيب بن ابي ثابت عن طاوس

وقد صادف موت ابراهيم رضي الله عنه فاذا رأيتم شيئا من ذلك فصلوا وفي رواية فاذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا وفيه
الحث على هذه الطاعات وهو امر استحباب قال المنذري واخرجه مسلم بطوله (يخرون) اي يسقطون (فاطال) اي الركوع (فاطال) اي القيام
(فكان اربع ركعات) اي ركوعات وفيه دليل لمن ذهب الى اختيار الركوعين في كل ركعة والحديث اختلف على جابر بن عبد الله فروى عنه
عطاء كما تقدم فصلى بالناس ست ركعات وروى عنه ابو الزبير فكان اربع ركعات ولاجل هذا الاختلاف اورد المؤلف الروايتين معا
من غير اقتصار على الرواية الثانية وان كانت هي الثانية فقط مطابقة للباب والله اعلم كذا في الشرح قال الفاكهاني ان في بعض الروايات تقدير
القيام الاول بنحو سورة البقرة والثاني بنحو سورة آل عمران والثالث بنحو سورة النساء والرابع بنحو سورة المائدة واستشكل تقدير الثالث
بالنساء مع كون المختار ان يكون القيام الثالث اقصر من القيام الثاني والنساء اطول من آل عمران ولكن الحديث الذي ذكره غير معروف نعم
بطول القيام الاول نحوا من سورة البقرة لحديث ابن عباس عند البخاري وغيره وان الثاني دونه وان القيام الاول من الركعة الثانية
نحو القيام الاول وكذا الباقي نعم في الدارقطني من حديث عائشة انه قرأ في الاولى بالعنكبوت والروم وفي الثاني بيس ذكره القسطلاني
قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (وصف الناس) بالرفع اصطفوا يقال صف القوم اذا صاروا صفا ويجوز النصب والفاعل
محذوف والمراد به النبي صلى الله عليه وسلم (فاقترأ) افتعال من القراءة (وانجلت الشمس الخ) فيه ان الانجلاء وقع قبل انصراف النبي صلى الله عليه
وآله وسلم من الصلوة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (في كل ركعة ركعتين) اي ركوعين تسمية للجزء
باسم الكل قال النووي وحجة الجمهور حديث عائشة من رواية عروة وعمرة وحديث جابر وابن عباس وابن عمرو بن العاص انها ركعتان في كل ركعة
ركوعان وسجدتان قال ابن عبد البر وهذا اصح ما في هذا الباب قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (صلى بهم) اي صلاة الكسوف
(فقرأ بسورة من الطول) بضم الطاء وتكسر وبفتح الواو وقال الطيبي جمع الطولى كالكبرى والكبر (وركع خمس ركعات) اي ركوعات (ثم قام
الثانية) بالنصب على نزع الخافض وفي نسخة الى الثانية (ثم جلس كما هو) اي كائنا على الهيئة التي هو عليها (مستقبل القبلة) بالنصب اي جلس
بعد الصلوة لجلوسه فيها يعني مستقبل القبلة (يدعو حتى انجلى كسوفها) اي انكشف وارتفع والحديث اخرجه عبد الله بن احمد في زيادات
المسند والحاكم والبيهقي وقال هذا اسند لم يحتج الشيخان بمثله وهذا توهين منه للحديث بان سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين
الا انه تقوية للحديث وتعظيم لشانه كما فهمه بعض المتاخرين وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث وقال الحاكم رواته صادقون

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف الشمس فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد و الاخرى مثلها حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا الاسود بن قيس حدثني ثعلبة بن عباد العبدي من اهل البصرة انه شهد خطبة يوما لسمرة بن جندب قال قال سمرة بينما انا وغلام من الانصار نرمي غرضين لنا حتى اذا كانت الشمس قيد رمحين او ثلاثة في عين الناظر من الافق اسودت حتى آضت كانها تنومة فقال احدنا لصاحبه انطلق بنا الى المسجد فوالله ليحدثن شان هذه الشمس لرسول الله صلى الله عليه وسلم في امته حدثا قال فدفعنا فاذا هو بارز فاستقدم فصلى فقام بنا كاطول ما قام بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم ركع بنا كاطول ما ركع بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا قال ثم سجد بنا كاطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك قال فوافق تجلي الشمس جلوسه في الركعة الثانية قال ثم سلم ثم قام فحمد الله واثنى عليه وشهد ان لا اله الا الله وشهد انه عبده ورسوله ثم ساق احمد بن يونس خطبة النبي صلى الله عليه وسلم

وفي اسناده ابو جعفر عيسى بن عبد الله الرازي قال الفلاس سيء الحفظ وقال ابن المديني يخلط وقال ابن معين ثقة واحتج بهذا الحديث القائلون بان صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات والله اعلم قال المنذري في اسناده ابو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي وفيه مقال واختلف فيه قول ابن معين وابن المديني رضي الله عنهم (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذي له قد قال ابن حبان في صحيحه انه ليس بصحيح قال لانه من رواية حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس ولم يسمعه حبيب من طاؤس وحبيب معروف بالتدليس ولم يصرح بالسماع من طاؤس وقد خالفه سليمان الاحول فوقفه وروي عن حذيفة نحوه قاله البيهقي والحديث يدل على ان من جملة صفات صلوة الكسوف ركعتين في كل ركعة اربعة ركوعات (والاخرى مثلها) اي الركعة الاخرى مثل الاولى باربع ركوعات قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (ابن عباد) بكسر المهملة وتخفيف الموحدة (ابن جندب) بفتح الدال وضمها مع ضم الجيم (غرضين) الغرض بالتحريك الهدف الذي يرمى اليه والجمع اغراض مثل سبب واسباب وبالفارسية نشانهٔ تير (قيد) بكسر القاف يقال قيد رمح وقاد رمح اي قدر رمح (حتى آضت) بالمد اي رجعت وصارت (كانها تنومة) بفتح فوقية وتشديد نون مضمومة نوع من نبات الارض فيها وفي ثمرها سواد قليل قال الخطابي التنوم نبت لونه الى السواد ويقال بل هو شجر له ثمر كدر اللون (ليحدثن) من الاحداث بالنون الثقيلة (شان هذه الشمس) مرفوع بالفاعلية (حدثا) اي امرا جديدا (فدفعنا) على بناء الفاعل او المفعول اي دفعنا الانطلاق (واذا هو بارز) قال الحافظ ابن الاثير جاء هذا الحديث هكذا في سنن ابي داود بارز براء ثم زاء من البروز وهو الظهور وهو تصحيف من الراوي قال الخطابي في المعالم والازهري في التهذيب وانما هو بازز بباء الجر وهمزة مضمومة وزائين معجمتين اي بجمع كثير يقال اتيت الوالي والمجلس ازز اي كثير الزحام ليس فيه متسع والناس ازز اذا انضم بعضهم الى بعض والمعنى انتهيت الى المسجد فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ممتلئ بالناس (في صلوة قط) فيه استعمال قط في الاثبات وهي مختصة بالنفي باجماع النحاة وخرجه الشيخ جمال الدين بن هشام على انه وقع قط بعد ما المصدرية كما يقع بعد ما النافية وقال الرضي وربما يستعمل قط بدون النفي لفظا ومعنى كنت اراه قط اي دائما وقد يستعمل بدونه لفظا لا معنى هل رأيت ذئبا قط قاله السيوطي (لا نسمع له صوتا) قال في المنتقى وهذا يحتمل انه لم يسمعه لبعده لان في رواية مبسوطة له اتينا والمسجد قد امتلأ وعند الشيخين والترمذي وصححه وعند احمد والطيالسي وابن حبان والحاكم من حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة وعند الشافعي وابي يعلى عن ابن عباس قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف فما سمعت منه حرفا من القرآن وفي اسناده ابن لهيعة قال البخاري حديث عائشة في الجهر اصح من حديث سمرة ورجح الشافعي رواية سمرة بانها موافقة لرواية ابن عباس قلت حديث عائشة ارجح لكونه في الصحيحين ولكونه متضمنا للزيادة ولكونه مثبتا ولكونه معتضدا بما اخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعا من اثبات الجهر وحديث سمرة صححه الترمذي وابن حبان والحاكم لكن اعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة وقد قال ابن المديني انه مجهول وذكره ابن حبان في الثقات مع انه لا راوي له الا الاسود بن قيس قاله الحافظ وفي سند حديث ابن عباس رض ابن لهيعة وهو ضعيف وقد ذهب الى الجهر احمد واسحق

حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابى قلابة عن قبيصة الهلالى قال كسفت الشمس على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخرج فزعا يجر ثوبه وانا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فاطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت فقال
انما هذه الآيات يخوف الله عز وجل بها فاذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة حدثنا احمد
ابن ابراهيم نا ريحان بن سعيد نا عباد بن منصور عن ايوب عن ابى قلابة عن هلال بن عامر ان قبيصة الهلالى حدثه
ان الشمس كسفت بمعنى حديث موسى قال حتى بدت النجوم **باب القراءة فى صلوة الكسوف** حدثنا عبيد الله بن
سعد نا عمى نا ابى عن محمد بن اسحق حدثنى هشام بن عروة وعبد الله بن ابى سلمة عن سليمان بن يسار كلهم قد حدثنى عن قال
عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
فقام فحزرت قراءته فرأيت انه قرأ بسورة البقرة وساق الحديث ثم سجد سجدتين ثم قام فاطال القراءة فحزرت قراءته
فرأيت انه قرأ بسورة آل عمران حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرنى ابى نا الاوزاعى اخبرنى الزهرى اخبرنى عروة
ابن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعنى فى صلاة الكسوف
حدثنا القعنبى عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال خسفت الشمس عن ابى هريرة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا بنحو من سورة البقرة ثم ركع وساق الحديث
باب ينادى فيها بالصلوة حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد نا عبد الرحمن بن نمر انه سأل الزهرى فقال
الزهرى اخبرنى عروة عن عائشة قالت كسفت الشمس فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فنادى ان الصلاة جامعة

وابن خزيمة وابن المنذر وبه قال صاحبا ابى حنيفة وابن العربى من المالكية وحكى النووى عن الشافعى ومالك وابى حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء انه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر وقد احتج بحديث سمرة هذا وحديث قبيصة الآتى بان صلوة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات قال المنذرى واخرجه الترمذى مختصرا والنسائى مطولا ومختصرا وابن ماجة مختصرا وقال الترمذى حديث حسن صحيح (عن قبيصة الهلالى قال كسفت الشمس الخ) قال السندى فى حاشية النسائى قوله وصلوا كاحدث صلوة فيه انه ينبغى ان يلاحظ وقت الكسوف فيصلى لاجله صلوة هى مثل ما صلاها من المكتوبة قبيلها ويلزم منه ان يكون عدد الركعات على حسب تلك الصلوة وان يكون الركوع واحدا ومقتضى هذا الحديث انه يجب على الناس العمل بهذا وان سلم انه صلى الله عليه وسلم صلى بركوعين لان هذا امر للناس وذلك فعل انتهى كلامه وفى النيل واما حديث قبيصة فاخرجه ابوداود والنسائى والحاكم وسكت عنه ابوداود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح وفى الباب عن ابى بكرة عند النسائى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه وقد احتج بهذه الاحاديث القائلون بان صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات وقد رجحت ادلة هذا المذهب باشتمالها على القول كما فى حديث قبيصة والقول ارجح من الفعل واشار صاحب المنتقى الى ترجيح الاحاديث التى فيها تكرار الركوع ولا شك انها ارجح من وجوه كثيرة منها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين واشتمالها على الزيادة انتهى وكذا اخرجه احمد فى مسنده قال المنذرى واخرجه النسائى **باب القراءة فى صلوة الكسوف** (فقام فحزرت) بحاء مهملة وزاء معجمة ثم راء مهملة اى قدرت قال الخطابى هذا يدل على انه لم يجهر بالقراءة فيها ولو جهر لم يحتج فيها الى الحزر والتخمين وممن قال لا يجهر بالقراءة فيها مالك واصحاب الرأى وكذلك قال الشافعى قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه (فجهر بها يعنى فى صلاة الكسوف) قال الخطابى هذا اخلاف الرواية الاولى عن عائشة واليه ذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من اصحاب الحديث قالوا وقول المثبت اولى من قول النافى لانه حفظ زيادة لم يحفظها النافى وقال وقد يحتمل ان يكون الجهر انما جاء فى صلاة الليل دون صلاة النهار ويحتمل ان يكون جهر مرة وخفت مرة اخرى وكل ذلك جائز انتهى وتقدم بعض الكلام انفا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى بمعناه (عن ابن عباس) فى فتح البارى ووقع فى رواية اللؤلؤى فى سنن ابى داود عن ابى هريرة بدل ابن عباس وهو غلط وقال المزى فى الاطراف ووقع فى نسخة القاضى عن ابى هريرة وهو وهم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى **باب ينادى فيها بالصلوة** (فنادى ان الصلاة جامعة) وفى رواية اخرى فبعث مناديا اى ينادى بهذه الجملة قال ابن الهمام ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا قال الطيبى الصلوة مبتدأ وجامعة

باب الصدقة فيها حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله عز وجل وكبروا وتصدقوا باب العتق فيها حدثنا زهير بن حرب نا معاوية بن عمرو نا زائدة عن هشام عن فاطمة عن اسماء قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالعتاقة في صلاة الكسوف باب من قال يركع ركعتين حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني حدثني الحارث بن عمير البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال كسفت الشمس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع وفعل في الركعة الاخرى مثل ذلك ثم نفخ في اخر سجوده فقال اف اف ثم قال رب الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم

خبره اي الصلوة تجمع الناس ويجوز ان يكون التقدير الصلوة ذات جماعة اي تصلي جماعة لا منفردا كالسنن الرواتب فالاسناد مجازي كطريق سائر كذا في المرقاة وفي فتح الباري ان الصلاة بفتح الهمزة وتخفيف النون وهي المفسرة وروي بتشديد النون والخبر محذوف تقديره ان الصلوة ذات جماعة حاضرة ويروى جامعة على انه الخبر قال ابن دقيق العيد هذا الحديث حجة لمن استحب ذلك وقد اتفقوا على انه لا يؤذن لها ولا يقام قال المنذري واخرجه مسلم مطولا واخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص باب الصدقة فيها (فادعوا الله عز وجل) اي اعبدوه وافضل العبادات الصلاة والامر للاستحباب عند الجمهور قال ابن الملك انما امر بالدعاء لان النفوس عند مشاهدة ما هو خارق للعادة تكون معرضة عن الدنيا ومتوجهة الى الحضرة العليا فتكون اقرب الى الاجابة (وكبروا) اي عظموا الرب او قولوا الله اكبر (وتصدقوا) بالترحم على الفقراء والمساكين وفيه اشارة الى ان الاغنياء هم المقصود بالتخويف كما في المرقاة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولا باب العتق فيها (يامر بالعتاقة) بفتح العين المهملة وفي لفظ للبخاري في كتاب العتق من طريق غنام بن علي عن هشام كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة وفيه مشروعية الاعتاق عند الكسوف قال المنذري واخرجه البخاري باب من قال) من الائمة كابي حنيفة وصاحبيه (يركع ركعتين) اي يركع بركوعين في كل ركعة ركوع واحد كسائر الصلوات وتقدم بعض الاحاديث الذي يدل على ذلك في باب من قال اربع ركعات ومع ذلك افرد المؤلف هذا الباب (فجعل يصلي ركعتين ركعتين) قال الحافظ في الفتح ان كان هذا الحديث محفوظا احتمل ان يكون معنى قوله ركعتين اي ركوعين وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن البصري عند الشافعي في مسنده ولفظه قال خسف القمر وابن عباس امير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين (ويسأل عنها) قال الحافظ يحتمل ان يكون السوال بالاشارة فلا يلزم التكرار وقد اخرج عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابي قلابة انه صلى الله عليه وسلم كان كلما ركع ركعة ارسل رجلا ينظر هل انجلت فتعين الاحتمال المذكور وان ثبت تعدد القصة زال الاشكال انتهى وقال في المرقاة قال المظهر يشبه ان يكون صلاها مرات قال الطيبي ويسأل الله بالدعاء ان يكشف عنها او يسأل الناس عن انجلائها اي كلما صلى ركعتين يسأل هل انجلت فالمراد بتكرار الركعتين المرات وهذا بظاهره ينافي الاحاديث المتقدمة ويقرب الى مذهب ابي حنيفة انتهى كلامه وقال السندي تحت قوله ركعتين ركعتين قيل ركوعين ركوعين في كل ركعة ويبعده ما في بعض الروايات ويسئل عنها قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة في اسناده الحرث بن عمير ابو عمير البصري استشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين وابو حاتم الرازي وقال ابو زرعة الرازي ثقة رجل صالح وكان حماد بن زيد يقدمه ويثني عليه وقال ابن حبان كان ممن يروي عن الاثبات الاشياء الموضوعات (لم يكد يركع) اي اطال القيام (فلم يكد يرفع) هذا كناية عن اطالة الركوع (ثم نفخ في اخر سجوده) قال الخطابي وفي الحديث دليل على ان النفخ لا يقطع الصلوة اذا لم يكن له هجاء فيكون كلمة تامة (فقال اف اف) لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء في نفخه مشددة فلا يكاد يخرجها فاء فتكون على ثلاثة احرف من التافيف كقولك اف لكذا فاما الفاء خفيفة فليس بكلام والنافخ يخرج الفاء صادقة من مخرجها بين الشفة السفلى في مقاديم الاسنان العليا لكنه يخرجها من غير اطباق السن على الشفة ولا التشديد وما كان كذلك لم يكن كلاما وقد قال عامة الفقهاء اذا نفخ

وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد امحصت الشمس وساق الحديث حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا الجريرى عن حيان بن عمير عن عبد الرحمن بن سمرة قال بينما انا اترمى باسهم فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن ما احدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم كسوف الشمس اليوم فانتهيت اليه وهو رافع يديه يسبح ويحمد ويهلل ويدعو حتى حسر عن الشمس فقرأ بسورتين وركع ركعتين باب الصلوة عند الظلمة ونحوها حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابى رواد نا حرمى بن عمارة عن عبيد الله ابن النضر حدثنى ابى قال كانت ظلمة على عهد انس بن مالك قال فاتيت انسا فقلت يا ابا حمزة هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال معاذ الله ان كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيامة

فى صلوته فسدت صلاته الا ابا يوسف فانه قال صلاته جايزة (وقد امحصت الشمس) معناه انجلت واصل المحص الخلوص يقال محصت الشئ محصا اذا خلصته من الشوب والمحص هو الخلص ومنه التمحيص من الذنوب وهو التطهير منها وفى الحديث بيان ان السجود فى صلاة الكسوف يطول كما يطول الركوع وقال مالك لم نسمع ان السجود يطول فى صلاة الكسوف ومذهب الشافعى واسحق بن راهويه يطول السجود كالركوع انتهى كلام الخطابى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وفى اسناده عطاء بن السائب اخرج له البخارى حديثا مقرونا بابى بشر وقال ابو ايوب هو ثقة وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وفرق الامام احمد وغيره بين من سمع منه قديما ومن سمع منه حديثا (قال بينما انا اترمى) اى اطرح من القوس (باسهم) جمع سهام (فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة فانه صح ان النبى صلى الله عليه وسلم فسرها بالرمى وقال من تعلم الرمى فتركه فليس منا (فنبذتهن) اى وضعت الاسهم والقيتها (وقلت) فى نفسى او لاصحابى (لانظرن) اى لابصرن (ما احدث) اى تجدد من السنة (حتى حسر) اى ازيل الكسوف وكشف عنها (فقرأ بسورتين وركع ركعتين) ولفظ مسلم بينما انا ارمى باسهمى فى حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لانظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى انكساف الشمس فانتهيت اليه وهو رافع يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين وفى الرواية الثانية لمسلم قال فاتيته وهو قائم فى الصلوة رافع يديه فجعل يسبح ويحمد ويهلل ويكبر ويدعو حتى حسر عنها قال فلما حسر عنها قرأ سورتين وصلى ركعتين قال الطيبى يعنى دخل فى الصلوة ووقف فى القيام الاول وطول التسبيح والتهليل والتكبير والتحميد حتى ذهب الخسوف ثم قرأ القرآن وركع ثم سجد ثم قام فى الركعة الثانية وقرأ فيها القرآن وركع وسجد وتشهد وسلم انتهى وقال النووى فى شرح مسلم هذا مما يستشكل ويظن ان ظاهره انه ابتدأ صلاة الكسوف بعد انجلاء الشمس وليس كذلك فانه لا يجوز ابتداء صلاتها بعد الانجلاء وهذا الحديث محمول على انه وجده فى الصلوة كما صرح به فى الرواية الثانية ثم جمع الراوى جميع ما جرى فى الصلوة من دعاء وتكبير وتهليل وتسبيح وتحميد وقراءة سورتين فى القيامين الآخرين للركعة الثانية وكانت السورتان بعد الانجلاء تتميما للصلاة فتمت جملة الصلوة ركعتين اولها فى حال الكسوف وآخرها بعد الانجلاء وهذا الذى ذكرته من تقديره لا بد منه لانه مطابق للرواية الثانية ولقواعد الفقه ولروايات باقى الصحابة والرواية الاولى محمولة عليه ايضا ليتفق الروايتان ونقل القاضى عن المازرى انه تاوله على صلوة ركعتين تطوعا مستقلا بعد انجلاء الكسوف لا انها صلوة كسوف وهذا ضعيف مخالف لظاهر الرواية الثانية وقوله هو رافع يديه فيه دليل لاصحابنا فى رفع اليدين فى القنوت ورد على من يقول لا ترفع الايدى فى دعوات الصلاة انتهى كلام النووى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى باب الصلوة عند الظلمة ونحوها) من الريح والزلازل (عبيد الله ابن النضر) بالضاد المعجمة وكلما كان باللام فهو بالمهملة (فنبادر المسجد) اى نسرع ونسعى اليه لاجل الصلوة وذكر الله واخرج ابن السنى عن جابر مرفوعا اذا وقعت كبيرة او هاجت ريح مظلمة فعليكم بالتكبير فانه يجلى العجاج الاسود واخرج عبد بن حميد عن ابى بن كعب ان ريحا هاجت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبها رجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبها فانها مامورة ولكن قل اللهم انى اسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما امرت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما امرت به واخرج الشافعى عن على انه صلى فى زلزلة ست ركعات فى اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين فى ركعة وركعة وسجدتين فى ركعة قال الشافعى ولو ثبت هذا الحديث عندنا

بابُ السجود عندَ الأيات حدثنا محمد بن عثمانَ بن ابی صَفوانَ الثقفی نا یحیی بن کثیر نا سَلمُ بن جعفر عن الحَکَم بن اَبانَ عن عِکرِمَةَ قال قیل لابن عباس ماتتْ فُلانةُ بعضُ اَزْوَاجِ النبی صلی الله علیه وسلم فخرّ ساجدا فقیل له تَسْجُدُ هذه الساعةَ فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رأیتُم آیةً فاسْجُدُوا وایُّ آیةٍ اَعْظمُ مِن ذَهَابِ اَزْواجِ النبی صلی الله علیه وسلم

تفریع ابواب صلوة السفر بابُ صلوة المُسافر حدثنا القعنبی عن مالك عن صالح بن کیسان عن عروة بن الزبیر عن عائشة قالتْ فُرِضَتِ الصلوةُ رکعتَیْنِ رکعتَیْنِ فی الحضرِ والسَفَرِ فأُقِرَّتْ صلوةُ السَفَرِ وزید فی صلوة الحَضَرِ حدثنا احمد بن حَنبل ومسدد قالا نا یحیی عن ابن جُرَیج ح وحدثنا خُشَیْشٌ یعنی ابنَ اَصْرَمَ نا عبدُ الرزاق عن ابن جُرَیج

عن علی لقلنا به ورواه البیهقی ایضا وقال هو ثابت عن ابن عباس واخرج ابن جریر عن عبد الله بن الحارث ان عبد الله بن العباس بینا هو بالبصرة وهو امیر علیها استعمله علی بن ابی طالب اذ زلزلت الارض فانطلق الی المسجد والناس معه فکبر اربع رکعات یطیل فیهن القراءة ثم رکع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم کبر اربعا یطیل فیهن القیام ثم رکع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم کبر اربعا یطیل فیهن القیام ثم رکع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتین ثم قام فکبر اربعا یطیل فیهن القیام ثم رکع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام فکبر اربعا یطیل فیهن القیام ثم رکع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم قام فکبر اربعا یطیل فیهن القیام ثم رکع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتین فکانت اربعا وعشرین تکبیرة واربع سجدات وقال هذه صلوة الأیات کذا فی کنز العمال قال المنذری تحت حدیث انس حکی البخاری فی التاریخ فیه اضطرابا **باب** السجود عند الأیات (ماتت فلانة) ای صفیة وقیل حفصة (بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم) بالرفع بدل وبیان او خبر مبتدأ محذوف والنصب بتقدیر یعنون (فخر) ای سقط ووقع (ساجدا) آتیا بالسجود (فقیل له تسجد) بحذف الاستفهام (فی هذه الساعة) ای فی الساعة التی وصل الیك خبر موتها (اذا رأیتم آیة) ای علامة مخوفة قال الطیبی قالوا المراد بها العلامات المنذرة بنزول البلایا والمحن التی یخوف الله بها عباده ووفاة ازواج النبی صلی الله علیه وسلم من تلك الأیات لانهن ضممن الی شرف الزوجیة شرف الصحبة وقد قال صلی الله علیه وآله وسلم انا امنة اصحابی فاذا ذهبت اتی اصحابی ما یوعدون واصحابی امنة اهل الارض الحدیث فهن احق بهذا المعنی من غیرهن فکانت وفاتهن سالبة للامنة وزوال الامنة موجب الخوف (فاسجدوا) قال الطیبی هذا مطلق فان ارید بالأیة خسوف الشمس والقمر فالمراد بالسجود الصلاة وان کانت غیرها کمجیء الریح الشدیدة والزلزلة وغیرهما فالسجود هو المتعارف ویجوز الحمل علی الصلاة ایضا لما ورد کان اذا حزنه امر فزع الی الصلاة (وای آیة اعظم) لانهن ذوات البرکة فبحیاتهن یدفع العذاب عن الناس ویخاف العذاب بذهابهن فینبغی الالتجاء الی ذکر الله والسجود عند انقطاع برکتهن لیندفع العذاب ببرکة الذکر والصلوة کذا فی المرقاة قال المنذری واخرجه الترمذی وقال هذا حدیث حسن غریب لانعرفه الا من هذا الوجه هذا آخر کلامه وفی اسناده سلم بن جعفر قال یحیی بن کثیر العنبری کان ثقة وقال الموصلی متروك الحدیث لا یحتج به وذکر هذا الحدیث **تفریع** ابواب صلوة السفر باب صلوة المسافر) ای ابواب صلوة السفر وما یتفرع علیها من المسائل والاحکام (قالت فرضت الصلوة رکعتین الخ) اختلف العلماء فی القصر فی السفر فقال الشافعی ومالك بن انس واکثر العلماء یجوز القصر والاتمام والقصر افضل وقال ابو حنیفة وکثیرون القصر واجب ولا یجوز الاتمام ویحتجون بان اکثر فعل النبی صلی الله علیه وسلم واصحابه کان القصر واحتج الشافعی وموافقوه بالاحادیث المشهورة فی صحیح مسلم وغیره ان الصحابة کانوا یسافرون مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا یعیب بعضهم علی بعض وبان عثمان کان یتم وکذلك عائشة وغیرها وهو ظاهر قول الله عز وجل فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلوة وهذا یقتضی رفع الجناح والاباحة واما حدیث فرضت الصلوة رکعتین فمعناه فرضت رکعتین لمن اراد الاقتصار علیهما فزید فی صلوة الحضر رکعتان علی سبیل التحتیم اقرت صلوة السفر علی جواز الاقتصار وثبتت دلائل جواز الاتمام فوجب المصیر الیها والجمع بین دلائل الشرع ذکره النووی وقال الخطابی هذا قول عائشة عن نفسها ولیست بروایة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ولا حکایة عن قوله وقد روی عن ابن عباس مثل ذلك عن قوله فیحتمل ان یکون الامر فی ذلك کما قالاه لانهما فقیهان عالمان وقد شهدا زمان رسول الله صلی الله علیه وسلم وصحباه وان لم یکونا شهدا اول زمان الشریعة وقت انشاء فرض الصلوة علی رسول الله صلی الله علیه وسلم

حدثنی عبدالرحمن بن عبدالله بن ابی عمار عن عبدالله بن بابیه عن یعلی بن امیة قال قلت لعمر بن الخطاب ارأیت اقصار الناس الصلاة وانما قال
الله عزوجل ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا فقد ذهب ذلک الیوم فقال عجبت مما عجبت منه فذکرت ذلک لرسول الله صلی الله
علیه وسلم فقال صدقة تصدق الله عزوجل بها علیکم فاقبلوا صدقته حدثنا احمد بن حنبل نا عبدالرزاق ومحمد بن بکر
قالا انا ابن جریج قال سمعت عبدالله بن ابی عمار یحدث فذکره نحوه قال ابوداود رواه ابوعاصم وحماد بن مسعدة کما رواه
ابن بکر باب متی یقصر المسافر حدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن یحیی بن یزید الهنائی قال سألت
انس بن مالک عن قصر الصلاة فقال انس کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خرج مسیرة ثلاثة امیال

فان الصلوة فرضت علیه بمکة ولم تکن عائشة عند رسول الله صلی الله علیه وسلم الا بالمدینة ولم یکن ابن عباس فی ذلک الزمان فی سن من یعقل
الامور ویعرف حقائقها ولا یبعد ان یکون قد اخذ هذا الکلام عن عائشة فانه قد یفعل ذلک کثیرا فی حدیثه واذا فتشت عن اکثر ما یرویه
کان ذلک سماعا عن اکثر الصحابة واذا کان کذلک فان عائشة نفسها قد ثبت عنها انها کانت تتم فی السفر وتصلی اربعا انتهی قال المنذری
واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (عبدالله بن بابیه) بموحدة فالف فموحدة ثانیة مفتوحة فمثناة تحت ویقال بابا ه کذا فی المغنی (عن یعلی
ابن امیة) مصغرا اسلم یوم الفتح وشهد حنینا والطائف وتبوک (ذهب ذلک الیوم) ای وذهب الخوف فما وجه القصر (عجبت مما عجبت منه)
وفی روایة لمسلم عجبت ما عجبت منه والروایة الاولی هی المشهورة المعروفة قاله النووی (فقال صدقة الخ) ای صلوة القصر صدقة من الله تعالی
وفیه جواز قول القائل تصدق الله علینا واللهم تصدق علینا وقد کرهه بعض السلف قال النووی وهو غلط ظاهر واعلم انه قد اختلف اهل
العلم هل القصر واجب ام رخصة والتمام افضل فذهب الی الاول الحنفیة وروی عن علی وعمر ونسبه النووی الی کثیر من اهل العلم قال
الخطابی فی المعالم کان مذاهب اکثر علماء السلف وفقهاء الامصار علی ان القصر هو الواجب فی السفر وهو قول علی وعمر وابن عمر وابن
عباس وروی ذلک عن عمر بن عبدالعزیز وقتادة والحسن وقال حماد بن ابی سلیمان یعید من یصلی فی السفر اربعا وقال مالک یعید ما دام
فی الوقت انتهی کلام الخطابی والی الثانی الشافعی ومالک واحمد قال النووی واکثر العلماء وروی عن عائشة وعثمان وابن عباس قال
ابن المنذر وقد اجمعوا علی انه لا یقصر فی الصبح ولا فی المغرب قال النووی ذهب الجمهور الی انه یجوز القصر فی کل سفر مباح وذهب بعض
الی انه یشترط فی القصر الخوف فی السفر وبعضهم کونه سفر حج او عمرة وعن بعضهم کونه سفر طاعة (فاقبلوا صدقته) ای سواء حصل الخوف ام لا
انما قال فی الآیة ان خفتم لانه قد خرج مخرج الاغلب فحینئذ لا تدل علی عدم القصر ان لم یکن خوف وامر فاقبلوا ظاهره الوجوب فیؤید قول من
قال ان القصر عزیمة وقد قال البغوی اکثرهم علی وجوب القصر وقال الخطابی فی هذا الحدیث حجة لمن ذهب الی ان الاتمام هو الاصل
الا تری انهما قد تعجبا من القصر مع عدم شرط الخوف فلو کان اصل صلاة المسافر رکعتین لم یتعجبا من ذلک فدل علی ان القصر انما هو عن
اصل کامل قد تقدمه فحذف بعضه وابقی بعضه وفی قوله علیه السلام صدقة تصدق الله بها علیکم دلیل علی انه رخصة رخص لهم
فیها والرخصة انما تکون اباحة لا عزیمة انتهی قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة (رواه ابوعاصم وحماد بن مسعدة)
وروح بن عبادة کلهم عن ابن جریج (کما رواه ابن بکر) ای محمد بن بکر عن ابن جریج عن عبدالله بن ابی عمار عن عبدالله بن بابیه وحدیث روح
عند الطحاوی وحدیث ابی عاصم عند الدارمی لکن بلفظ اخبرنا ابوعاصم عن ابن جریج عن ابن ابی عمار واما عبدالرزاق وکذا یحیی عند مسلم
فقالا عن ابن جریج عن عبدالرحمن بن عبدالله بن ابی عمار عن عبدالله بن بابیه واما عبدالله بن ادریس عند مسلم والنسائی وابن ماجة
فقال عن ابن جریج عن ابن ابی عمار فاشار المؤلف الی هذا الاختلاف کذا فی غایة المقصود (باب متی یقصر المسافر) وفی صحیح البخاری باب
فی کم یقصر الصلوة (اذا خرج مسیرة ثلاثة امیال) اختلف فی تقدیر المیل فقال فی الفتح المیل هو من الارض منتهی مد البصر لان البصر
یمیل عنه علی وجه الارض حتی یفنی ادراکه وبذلک جزم الجوهری وقیل ان ینظر الی الشخص فی ارض مستویة فلا یدری ارجل هو ام امرأة
او ذاهب او آت قال النووی المیل ستة آلاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضة معتدلة والاصبع ست شعیرات
معترضة معتدلة قال الحافظ وهذا الذی قال هو الاشهر ومنهم من عبر عن ذلک باثنی عشر الف قدم بقدم الانسان وقیل هو اربعة
آلاف ذراع وقیل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البیان وقیل خمسمائة وصححه ابن عبدالبر وقیل الفا ذراع ومنهم من عبر عن ذلک

اوثلاثة فراسخ شعبة شك يصلي ركعتين حدثنا زهير بن حرب نا ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة سمعا انس بن مالك يقول صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين باب الاذان في السفر حدثنا هارون بن معروف نا ابن وهب عن عمرو بن الحارث ان ابا عشانة المعافري حدثه عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يعجب ربك

بالف خطوة للجمل قال ثم ان الذراع الذي ذكر النووي تحريره قد حرره غيره بذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الاعصار فوجده ينقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن فعلى هذا فالميل بذراع الحديد في القول المشهور خمسة الاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا (اوثلاثة فراسخ) الفرسخ في الاصل السكون ذكره ابن سيده وقيل السعة وقيل الشئ الطويل وذكر الفراء ان الفرسخ فارسي معرب وهو ثلاثة اميال واعلم انه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة قال في الفتح فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحوا من عشرين قولا اقل ما قيل في ذلك يوم وليلة واكثره مادام غائبا عن بلده وقيل اقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عمرو الى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له باطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله واذا ضربتم في الارض الاية وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون باجمعهم سفرا من سفر ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بان النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج الى البقيع لدفن الموتى وخرج الى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولا افطروا وقد اخذ بظاهر حديث انس المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووي فذهبوا الى ان اقل مسافة القصر ثلاثة اميال قال في الفتح وهو اصح حديث ورد في ذلك واصرحه وقد حمله من خالفه على ان المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر قال ولا يخفى بعد هذا الحمل مع ان البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه ان يحيى بن يزيد راويه عن انس قال سألت انسا عن قصر الصلوة وكنت اخرج الى الكوفة يعني من البصرة فاصلي ركعتين ركعتين حتى ارجع فقال انس فذكر الحديث قال فظهر انه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدئ القصر منه وذهب الشافعي ومالك واصحابهما والليث والاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم الى انه لا يجوز الا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية واربعون ميلا هاشمية كما قال النووي وقال ابوحنيفة والكوفيون لا يقصر في اقل من ثلاث مراحل وقد اورد البخاري ما يدل على ان اختياره ان اقل مسافة القصر يوم وليلة يعني قوله في صحيحه وسمى النبي صلى الله عليه وسلم السفر يوما وليلة بعد قوله باب في كم يقصر الصلوة وقال الخطابي ان ثبت هذا الحديث كانت الثلاثة فراسخ حدا فيما تقصر فيه الصلاة الا اني لا اعرف احدا من الفقهاء يقول به وقد روي عن انس انه كان يقصر الصلاة فيما بينه وبين خمسة فراسخ وعن ابن عمر انه قال اني لا اسافر الساعة من النهار فاقصر وعن علي انه خرج الى النخيلة فصلى بهم الظهر ركعتين ثم رجع من يومه وقال عمرو بن دينار قال لي جابر بن زيد اقصر بعرفة فاما مذهب الفقهاء فان الاوزاعي قال عامة العلماء يقولون مسيرة يوم تام وبهذا ناخذ وقال مالك القصر من مكة الى عسفان والى الطائف والى جدة وهو قول احمد بن حنبل واسحق والى نحوه اشار الشافعي حين قال ليلتين قاصدتين وروي عن الحسن والزهري قريب من ذلك قالا يقصر في مسيرة يومين واعتمد الشافعي في ذلك قول ابن عباس حين سئل فقيل له نقصر الى عرفة قال لا ولكن الى عسفان والى جدة والى الطائف وروي عن ابن عمر مثل ذلك وهو اربعة برد وهذا عن ابن عمر اصح الروايتين وقال سفيان الثوري واصحاب الراي لا يقصر الا في مسافة ثلاثة ايام انتهى قال المنذري واخرجه مسلم (والعصر بذي الحليفة ركعتين) وقد استدل بذلك على اباحة القصر في السفر القصير لان بين المدينة وذي الحليفة ستة اميال وتعقب بان ذا الحليفة لم تكن منتهى السفر وانما خرج اليها حيث كان قاصدا الى مكة واتفق نزوله بها وكانت اول صلوة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر الى ان رجع قال في المرقاة لا يجوز القصر الا بعد مفارقته بنيان البلد عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ورواية عن مالك وعنه انه يقصر اذا كان من المصر على ثلاثة اميال وقال بعض التابعين انه يجوز ان يقصر من منزله وروى ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه انه خرج من البصرة فصلى الظهر اربعا ثم قال انا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب الاذان في السفر (ابا عشانة) بضم العين المهملة وتشديد الشين المعجمة (يعجب ربك) اي يرضى قال النووي التعجب على الله محال اذ لا يخفى عليه اسباب الاشياء والتعجب انما يكون مما خفي سببه فالمعنى عظم ذلك عنده وكبر وقيل معناه الرضا والخطاب اما للراوي او لواحد من الصحابة

عزّ وجل من راعي غنم في راس شظيّة بجبل يؤذّن للصلوة ويصلّي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذّن ويقيم
للصلوة يخاف منّي قد غفرت لعبدي وادخلته الجنة **باب المسافر يصلي وهو يشكّ في الوقت** حدثنا مسدد نا ابو معوية
عن المسحاج بن موسى قال قلت لانس بن مالك حدّثنا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنا اذا كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في السفر فقلنا زالت الشمس او لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني حمزة
العائذي رجل من بني ضبّة قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلّي الظهر
فقال له رجل وان كان بنصف النهار قال وان كان بنصف النهار **باب الجمع بين الصلاتين** حدثنا القعنبي عن مالك
عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل عامر بن واثلة ان معاذ بن جبل اخبرهم انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فاخّر الصلوة يوما ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا

غيره وقيل لخطاب عام (من راعي غنم) اختار العزلة من الناس (في راس شظيّة بجبل) بفتح الشين المعجمة وكسر الظاء المعجمة وتشديد التحتانية اي
قطعة من راس الجبل وقيل هي الصخرة العظيمة الخارجة من الجبل كانها انف الجبل (يؤذن للصلوة ويصلي) وفائدة تاذينه اعلام الملائكة
والجن بدخول الوقت فان لهم صلاة ايضا وشهادة الاشياء على توحيده ومتابعة سنته والتشبه بالمسلمين في جماعتهم وقيل اذا اذّن واقام
تصلي الملائكة معه ويحصل له ثواب الجماعة والله اعلم (فيقول الله عز وجل) اي لملائكته وارواح المقربين عنده (انظروا الى عبدي هذا)
تعجيب للملائكة من ذلك الامر بعد التعجب لمزيد التفخيم وكذا التسمية بالعبد واضافته الى نفسه والاشارة بهذا التعظيم على تعظيم (يخاف
مني) اي يفعل ذلك خوفا من عذابي لا ليراه احد وفي الحديث دليل على استحباب الاذان والاقامة للمنفرد (قد غفرت لعبدي) فان الحسنات
يذهبن السيئات (وادخلته الجنة) فانها دار المثوبات قال المنذري رجال اسناده ثقات **باب المسافر يصلي** في الطريق (وهو) المسافر
المصلي (يشك في الوقت) هل جاء وقت الصلوة ام لا فلا اعتبار لشكه وانما الاعتماد في معرفة الاوقات على الامام فان تيقن الامام على
مجيء الوقت فلا يعتبر بشك بعض الاتباع (فقلنا زالت الشمس او لم تزل) الشمس اي لم يتيقن انس وغيره بزوال الشمس او لا بعدمه واما
النبي صلى الله عليه وسلم فكان اعرف الناس للاوقات فلا يصلي الظهر الا بعد الزوال وفيه الدليل الى مبادرة صلوة الظهر بعد الزوال معا من
غير تاخير والحديث سكت عنه المنذري (اذا نزل منزلا) اي قبيل الظهر او مطلقا كيف وقد صح عن انس اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس
اخر الظهر الى وقت العصر (وان كان بنصف النهار) متعلق بما يفهم من السياق من التعجيل اي يعجل ولا يبالي بها وان كان بنصف النهار
والمراد قرب نصف النهار اذ لا بد من الزوال قاله السندي قال المنذري والحديث اخرجه النسائي قلت وبوب باب تعجيل الظهر في السفر
انتهى وبوّب ابن ابي شيبة في مصنفه باب من قال اذا كنت في سفر فقل ازالت الشمس ام لا واورد فيه رواية جرير عن مسحاج بن موسى
الضبي قال سمعت انس بن مالك يقول لمحمد بن عمرو اذا كنت في سفر فقلت ازالت الشمس ولم تزل وانتصف النهار او لم ينتصف فصل
قبل ان ترتحل ومن طريق منصور بن الحكم قال اذا كنت في سفر فقلت زالت الشمس ام لم تزل فصل انتهى قال المنذري واخرجه النسائي
باب الجمع بين الصلاتين) قال الشافعي والاكثرون يجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت ايتهما شاء وبين المغرب والعشاء في وقت ايتهما
شاء وشرط الجمع في وقت الاولى ان يقدمها وينوي الجمع قبل فراغه من الاولى وان لا يفرق بينهما وان اراد الجمع في وقت الثانية وجب ان
ينويه في وقت الاولى ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلوة فاكثر فان اخرها بلا نية عصى وصارت قضاء
واذا اخرها بالنية استحب ان يصلي الاولى اولا وان ينوي الجمع وان لا يفرق بينهما قاله النووي (فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين
الظهر والعصر الخ) قال الخطابي في هذا بيان واضح ان الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة وبغير المزدلفة جائز وفيه ان الجمع بين الصلاتين
لمن كان نازلا في السفر غير سائر جائز وقد اختلف الناس في الجمع بين الصلاتين في غير يوم عرفة بعرفة والمزدلفة فقال قوم لا يجمع بين
الصلاتين فيصلي كل واحدة منهما في وقتها روي ذلك عن ابراهيم النخعي وحكاه عن اصحاب عبد الله وكان الحسن ومكحول يكرهان الجمع
في السفر بين الصلاتين وقال اصحاب الرأي اذا جمع بين الصلاتين في السفر اخر الظهر الى اخر وقتها وعجل العصر في اول وقتها فلا يجمع بين
الصلاتين في وقت احدهما وروي عن سعد بن ابي وقاص انه كان يجمع بينهما كذلك وقال كثير من اهل العلم يجمع بين الصلاتين في وقت احدهما

ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا حدثنا سليمان بن داود العتكي نا حماد نا ايوب عن نافع ان ابن عمر استصرخ على صفية وهو بمكة فسار حتى غربت الشمس وبدت النجوم فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا عجّل به امر في سفر جمع بين هاتين الصلاتين فسار حتى غاب الشفق فنزل فجمع بينهما حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني نا المفضل بن فضالة والليث بن سعد عن هشام بن سعد عن ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا زاغت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين الظهر والعصر وان يرتحل قبل ان تزيغ الشمس اخّر الظهر حتى ينزل للعصر وفي المغرب مثل ذلك ان غابت الشمس قبل ان يرتحل جمع بين المغرب والعشاء وان يرتحل قبل ان تغيب الشمس اخر المغرب حتى ينزل للعشاء ثم جمع بينهما قال ابو داود رواه هشام بن عروة عن حسين بن عبد الله عن كريب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث المفضل والليث حدثنا قتيبة نا عبد الله بن نافع عن ابي مودود عن سليمان بن ابي يحيى عن ابن عمر

يرحل — وان ارتحل

ان شاء قدم العصر وان شاء اخر الظهر على ظاهر الاخبار المروية في هذا الباب هذا قول ابن عباس وعطاء بن ابي رباح وسالم بن عبد الله وطاؤس ومجاهد وبه قال الشافعي واسحق بن راهويه وقال احمد بن حنبل ان فعل ذلك لم يكن به باس قال الخطابي فدل على صحة ما ذهب اليه هؤلاء حديث ابن عمر وانس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرهما ابو داود في هذا الباب انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (استصرخ على صفية) يقال استصرخ به اذا اتاه الصارخ وهو المصوّت يُعلمه بامر حادث يستعين به عليه او ينعى له ميتا والاستصراخ الاستغاثة كذا في النهاية والمراد ههنا اعلام امر موتها اي انه اخبر بموتها (فنزل فجمع بينهما) قال الخطابي ظاهر اسم الجمع عرفا لا يقع على من اخّر الظهر حتى صلاها في اخر وقتها وعجل العصر فصلاها في اول وقتها لان هذا قد صلى كل صلاة منهما في وقتها الخاص منها وانما الجمع المعروف بينهما ان تكون الصلاتان معا في وقت احداهما الا ترى ان الجمع بعرفة والمزدلفة كذلك ومعقول ان الجمع بين الصلاتين من الرخص العامة لجميع الناس عامهم وخاصهم ومعرفة اوائل الاوقات واواخرها مما لا يدركه اكثر الخاصة فضلا عن العامة واذا كان كذلك كان في اعتبار الساعات على الوجه الذي ذهبوا اليه مما يبطل ان تكون هذه الرخصة عامة على ما فيه من المشقة المرتبة على تفريق الصلوات في اوقاتها الموقتة انتهى قلت وحديث ابن عمر هذا استدل به من قال باختصاص رخصة الجمع في السفر بمن كان سائرا لا نازلا واجيب عن ذلك بما وقع من التصريح في حديث معاذ بن جبل المذكور بلفظ خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج قال الشافعي في الام قوله ثم دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل فللمسافر ان يجمع نازلا ومسافرا وقال ابن عبد البر هذا اوضح دليل في الرد على من قال لا يجمع الا من جد به السير وهو قاطع للالتباس وهذه الاحاديث تخصص احاديث الاوقات التي بينها جبريل وبينها النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي حيث قال في اخرها الوقت ما بين هذين الوقتين قال المنذري واخرجه الترمذي من حديث عبيد الله بن عمر عن نافع وقال حسن صحيح واخرجه النسائي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه بمعناه اتم منه وقد اخرج المسند منه بمعناه مسلم والنسائي من حديث مالك عن نافع (تبوك) غير منصرف على المشهور وهو موضع قريب من الشام (اذا زاغت) اي مالت (الشمس) اي عن وسط السماء الى جانب المغرب اراد به الزوال (جمع بين الظهر والعصر) قال المنذري وحكي عن ابي داود انه انكره وقال المنذري وقد حكي عن ابي داود انه قال ليس في تقديم الوقت حديث قائم (رواه هشام بن عروة) اخرج الدارقطني في سننه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج حدثني حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة وعن كريب مولى ابن عباس قال الا اخبركم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر قلنا بلى قال كان اذا زاغت له الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب واذا لم تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم تحن في منزله ركب حتى اذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما قال الدارقطني روى هذا الحديث حجاج عن ابن جريج قال اخبرني حسين عن كريب وحده عن ابن عباس ورواه عثمان بن عمر عن ابن جريج عن حسين عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عبد المجيد عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن حسين عن كريب عن ابن عباس وكلهم ثقات فاحتمل ان يكون ابن جريج سمعه اولا من هشام بن عروة عن حسين كقول عبد المجيد عنه ثم لقي ابن جريج حسينا فسمعه منه كقول عبد الرزاق وحجاج عن ابن جريج حدثني حسين واحتمل ان يكون حسين سمعه من عكرمة ومن كريب جميعا عن ابن عباس وكان يحدث به مرة عنهما جميعا كرواية عبد الرزاق عنه ومرة عن كريب وحده كقول حجاج وابن ابي رواد ومرة

قال ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء قطّ في السفر الا مرة قال ابو داود وهذا يروى عن ايوب عن نافع عن ابن
عمر موقوفا على ابن عمر انه لم ير ابن عمر جمع بينهما قطّ الا تلك الليلة يعني ليلة استصرخ على صفية وروى من حديث مكحول عن نافع انه
راى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك كان
في مطر قال ابو داود رواه حماد بن سلمة نحوه عن ابي الزبير ورواه قرة بن خالد عن ابي الزبير قال في سفرة سافرناها الى تبوك
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية نا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس ما اراد الى
ذلك قال اراد ان لا يحرج امته حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا محمد بن فضيل عن ابيه عن نافع وعبد الله بن واقد ان مؤذن ابن ن س
عمر قال الصلوة قال سر حتى اذا كان قبل غيوب الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء ثم قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به امر صنع مثل الذي صنعت فسار في ذلك اليوم والليلة مسيرة ثلاث قال ابو داود رواه ابن جابر عن نافع نحو هذا باسناده

عن عكرمة وحده عن ابن عباس كقول عثمان بن عمر وتصح الاقاويل كلها انتهى وفي التلخيص وروى اسمعيل القاضي في الاحكام عن اسمعيل بن
ابي اويس عن اخيه عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن كريب عن ابن عباس انتهى قال المنذري وذكر ابو بكر بن محمد بن عبد الله الاندلسي
ان حديث ابن عباس في الباب صحيح وليس له علة ويشبه ان يكون سكن الى ما راه في كتاب الدارقطني من جوابه على اختلاف الطرق فيه وحسين
ابن عبد الله هذا هو ابو عبد الله حسين الهاشمي المدني ولا يحتج بحديثه انتهى مختصرا (ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذري في اسناده
عبد الله بن نافع ابو محمد المخزومي مولاهم المدني الصائغ قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو زرعة الرازي لا باس به وقال الامام احمد بن حنبل لم يكن
صاحب حديث كان ضيقا فيه وكان صاحب راى وكان يفتي اهل المدينة براى مالك ولم يكن في الحديث بذاك وقال البخاري يعرف حفظه
وينكر وقال ابو حاتم الرازي ليس بالحافظ هو لين يعرف حفظه وينكر وكتابه اصح انتهى فلم يثبت حديث ابن عمر مرفوعا وانما روي موقوفا عليه
فروى ايوب عن نافع عنه انه لم ير ابن عمر جمع بينهما الا تلك الليلة وروى مكحول عن نافع انه راى ابن عمر فعل ذلك مرة او مرتين (في غير خوف ولا سفر)
قال المنذري قال مالك ارى ذلك كان في مطر واخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام مالك وقال الخطابي وقد اختلف الناس في جواز الجمع بين
الصلوتين للمطر في الحضر فاجازه جماعة من السلف وروي ذلك عن ابن عمر وفعله عروة وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابو بكر بن عبد الرحمن
وابو سلمة وعامة فقهاء المدينة وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل غير ان الشافعي اشترط ان يكون المطر قائما في وقت افتتاح الصلاتين
معا وكذلك قال ابو ثور ولم يشترط ذلك غيرهما وكان مالك يرى ان يجمع الممطور بينهما في الطين وفي حال الظلمة وهو قول عمر بن عبد العزيز وقال
الاوزاعي واصحاب الراى يصلي الممطور كل صلوة في وقتها انتهى (قال في سفرة سافرناها الى تبوك) قال المنذري وحديث قرة هذا الذي ذكره ابو داود
واخرجه مسلم في صحيحه انتهى قلت ولفظ مسلم من طريق قرة قال نا ابو الزبير قال نا سعيد بن جبير قال نا ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلوة في سفرة سافرها في غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال سعيد فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك قال اراد ان
لا يحرج امته (اراد ان لا يحرج امته) قال الخطابي هذا حديث لا يقول به اكثر الفقهاء واسناده جيد الا ما تكلموا فيه من امر حبيب وكان ابن المنذر
يقول به ويحكيه عن غير واحد من اصحاب الحديث وسمعت ابا بكر القفال يحكيه عن ابي اسحق المروزي وحكي عن ابن سيرين انه كان لا يرى
باسا ان يجمع بين الصلاتين اذا كانت حاجة او شيء مما لم يتخذه عادة وتاوله بعضهم على ان يكون ذلك في حال المرض قال ابن المنذر ولا معنى لحمل الامر
فيه على عذر من الاعذار لان ابن عباس قد اخبر بالعلة فيه وهو قوله اراد ان لا يحرج امته وقد اختلف الناس في ذلك فرخص فيه عطاء
ابن ابي رباح للمريض في الجمع بين الصلاتين وهو قول مالك واحمد بن حنبل وقال اصحاب الراى يجمع المريض بين الصلاتين الا انهم اباحوا
ذلك على شرطهم في جمع المسافر بينهما ومنع ذلك الشافعي في الحضر الا للممطور انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
(محمد بن فضيل عن ابيه) فضيل بن غزوان ومحمد وابوه فضيل كلاهما ثقتان والحديث سكت عنه المنذري وفي هذا دليل على معنى الجمع
الصوري الذي تاول به الحنفية احاديث الجمع بين الصلاتين ويجيء تحقيق الكلام فيه (رواه ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر (نحو هذا)

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى عن ابن جابر بهذا المعنى قال ابو داود ورواه عبد الله بن العلاء عن نافع قال حتى اذا كان
عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد ح وحدثنا عمرو بن عون نا حماد بن زيد عن عمرو
ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا وسبعا الظهر والعصر والمغرب والعشاء
ولم يقل سليمان ومسدد بنا قال ابو داود ورواه صالح مولى التوءمة عن ابن عباس قال في غير مطر حدثنا احمد بن صالح نا يحيى
ابن محمد الجاري نا عبد العزيز بن محمد عن مالك عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غابت له الشمس بمكة فجمع بينهما
بسرف حدثنا محمد بن هشام جار احمد بن حنبل نا جعفر بن عون عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة اميال يعني بين مكة وسرف
حدثنا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث قال قال ربيعة يعني كتب اليه حدثني عبد الله بن دينار قال غابت
الشمس وانا عند عبد الله بن عمر فسرنا فلما رأيناه قد امسى قلنا الصلاة فسار حتى غاب الشفق وتصوبت النجوم ثم انه نزل فصلى
الصلاتين جميعا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد به السير صلى صلاتي هذه يقول يجمع بينهما بعد
ليل قال ابو داود رواه عاصم بن محمد عن اخيه عن سالم ورواه ابن ابي نجيح عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب

اي نحو حديث فضيل بن غزوان (عن ابن جابر بهذا المعنى) وحديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وصله الطحاوي من طريق بشر بن بكر قال حدثني ابن
جابر حدثني نافع ولفظه حتى اذا كان في اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم صلى العشاء ووصله الدارقطني من طريق الوليد بن مزيد سمعت ابن جابر
حدثني نافع نحوه (حتى اذا كان) اي ابن عمر (عند ذهاب الشفق) وهو اخر المغرب (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة) اي ثمان ركعات
اربعا للظهر واربعا للعصر وسبع ركعات ثلاثا للمغرب واربعا للعشاء واورد البخاري هذا الحديث في باب تاخير الظهر الى العصر من طريق
عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء فقال ايوب
لعله في ليلة مطيرة قال عسى واخرج البخاري في كتاب التهجد من طريق سفيان عن عمرو سمعت ابا الشعثاء جابرا سمعت ابن عباس قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر وعجل العشاء واخر المغرب
قال وانا اظنه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي قال ابو داود ورواه صالح مولى التوءمة عن ابن عباس قال في غير مطر هذا الترمذي ب
اخر كلامه وصالح هذا هو ابن نبهان المدني وقد تكلم فيه غير واحد والتوءمة هي بنت امية بن خلف كان معها اخت لها في بطن وفي مسلم
قلت يا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب وعجل العشاء قال وانا اظن ذلك وفي البخاري معناه وادرج هذا الكلام في
الحديث في كتاب النسائي وفي كتاب البخاري فقال قول لعله في ليله مطيرة قال عسى (فجمع بينهما بسرف) بكسر الراء اسم موضع قريب بمكة قال
المنذري واخرجه النسائي في اسناده يحيى الجاري قال البخاري يتكلمون فيه وذكر ابو داود عن هشام بن سعد قال بينهما عشرة اميال يعني
بين مكة وسرف هذا اخر كلامه وقد ذكر غيره ان سرف على ستة اميال من مكة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل اثنى عشر وهي بفتح السين
وكسر الراء المهملتين وبعدها فاء (قال) اي الليث (قال ربيعة يعني كتب) ربيعة (اليه) الى الليث (حدثني) القائل حدثني هو ربيعة والمعنى الليث
ابن سعد يروي عن ربيعة مكاتبة ويروي ربيعة عن عبد الله بن دينار (حتى غاب الشفق) قال ابن الاثير الشفق من الاضداد يقع على الحمرة
التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس وبه اخذ الشافعي وعلى البياض الباقي في الافق الغربي بعد الحمرة المذكورة وبه اخذ ابو حنيفة انتهى
(وتصوبت النجوم) اي اجتمعت (ثم انه) اي عبد الله بن عمر (ثم قال) ابن عمر (اذا جد به السير) اي اشتد قاله صاحب المحكم وقال عياض جد به
السير اي اسرع كذا قال وكانه نسب الاسراع الى السير توسعا كذا في الفتح وقال ابن الاثير اي اذا اهتم به واسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم
والكسر وجد به الامر وجد فيه اذا اجتهد انتهى ولفظ الموطا اذا عجله السير وفي رواية للبخاري اذا عجله السير وتعلق به من اشترط في
الجمع الجد في السير ورده الحافظ ابن عبد البر بانه انما حكى الحال التي راى ولم يقل لا يجمع الا ان يجد به فلا يعارض حديث معاذ قبله وفي هذا
الحديث دليل واضح على ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غروب الشفق وهذا هو الصحيح المشهور من فعله (رواه عاصم بن محمد عن اخيه) عمر بن
محمد (عن سالم) وهذا التعليق وصله الدارقطني باسناده الى عاصم بن محمد عن اخيه عمر بن محمد عن نافع وعن سالم قال اتى عبد الله بن عمر خبر من صفية فاسرع
السير ثم ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وقال بعد ان غاب الشفق بساعة (ورواه ابن ابي نجيح) هو عبد الله (عن اسمعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب)

ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق حدثنا قتيبة وابن موهب المعنى قالا نا المفضل عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ابن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب صلى الله عليه وسلم قال ابوداود كان مفضل قاضي مصر وكان مجاب الدعوة وهو ابن فضالة

مستجاب

اوابن ابی ذويب الاسدی المدنی وهذا التعليق وصله الطحاوی من طريق ابن عيينة عن ابن ابی نجيح عن اسمعيل بن ابی ذويب قال كنت مع ابن عمر وفيه فسار حتى ذهبت فحمة العشاء ورأينا بياض الافق فنزل فصلى ثلاثا المغرب واثنتين العشاء الحديث (ان الجمع بينهما من ابن عمر كان بعد غيوب الشفق) الجمع من ابن عمر بعد غيوب الشفق هو الصحيح المشهور من فعله وهكذا رواه عن عبد الله بن عمر خمسة من حفاظ اصحابه كاسلم مولى عمر وحديثه عند البخاری فی الجهاد من طريق اسلم عن ابن عمر فی هذه القصة حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعشاء جمعا بينهما وكعبد الله بن دينار وتقدم حديثه وكاسمعيل بن ابی ذويب وتقدم حديثه ايضا وكسالم بن عبد الله المدنی وتقدم حديثه ايضا ولفظ البخاری من طريق الزهری عن سالم عن نافع وفيه فقلت له الصلاة فقال سر حتى سار ميلين او ثلاثة ثم نزل فصلى الحديث وكنافع مولى ابن عمر واما عبد الله بن واقد فخالفهم والعدد الكثير اولى بالحفظ وعبد الله بن واقد مقبول وهؤلاء ثقات اثبات فلا يعتبر بروايته مع وجود رواية هؤلاء الحفاظ لكن اختلف على نافع فروى من حفاظ اصحاب نافع عنه ان نزوله كان بعد غيوب الشفق كعبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ان ابن عمر جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق وكالليث عنه عند الطحاوی ولفظه فسار حتى هم الشفق ان يغيب واصحابه ينادونه للصلوة فابى عليهم حتى اذا اكثروا عليه قال انی رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين وانا اجمع بينهما وكايوب وموسى بن عقبة عن نافع فاخر المغرب بعد ذهاب الشفق حتى ذهب هوی من الليل اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنهما ورواية ايوب عند الطحاوی ورواية موسى بن عقبة عند الدارقطنی ايضا وروى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله اذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء الى ربع الليل واما فضيل بن غزوان من اصحاب نافع فروى عنه ان نزوله كان قبل غيوب الشفق فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء وهذه الجملة قد تفرد بها فضيل بين ثقات اصحاب نافع ما قالها احد غيره وفضيل وان كان ثقة لكن لا شك انه دون عبيد الله بن عمر فی الحفظ والاتقان والثبات حتى قدمه احمد ابن صالح على مالك فی نافع وانه دون ايوب السختيانی فان ايوب ثقة ثبت حجة من كبار الفقهاء العباد ودون موسى بن عقبة فانه ثقة فقيه امام فی المغازی ودون الليث بن سعد فانه ثقة ثبت فقيه امام مشهور فحديث فضيل شاذ لا يقبل واما ابن جابر عن نافع فقال حتى اذا كان فی اخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء واما عبد الله بن العلاء عن نافع فقال حتى اذا كان عند ذهاب الشفق نزل فجمع بينهما وتقدم حديثهما واما عطاف بن خالد المخزومی عن نافع فقال حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وحديثه عند الطحاوی والدارقطنی واما اسامة بن زيد عنه فقال حتى اذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع بينهما اخرجه الطحاوی فابن جابر وعبد الله بن العلاء وان كانا ثقتين لكن لا يساويان الحفاظ الاربعة المذكورة من اصحاب نافع وعطاف صدوق يهم واسامة ضعيف وعلى ان ليس فی حديث ابن جابر وعبد الله بن العلاء ان ابن عمر صلى المغرب قبل غيوب الشفق وانما فی حديثهما انه نزل عند غيبوبة الشفق وثبت فی روايات الحفاظ الاربعة من اصحاب نافع وكذا فی رواية اسلم وعبد الله بن دينار واسمعيل بن ابی ذويب من اجلاء حفاظ اصحاب ابن عمر انه صلى المغرب بعد غيوب الشفق بل فی رواية سالم ان ابن عمر سار بعد غيوب الشمس ميلين او ثلاثة اميال ثم نزل فصلى فروايات هؤلاء الثقات الاثبات مقدمة عند التعارض ومفسرة لابهام رواية غيرهم انتهى مختصرا من غاية المقصود (اذا ارتحل) فی سفره (قبل ان تزيغ الشمس) ای قبل الزوال (قبل ان يرتحل صلى الظهر) ای وحده وهو المحفوظ من رواية عقيل فی الصحيحين ومقتضاه انه كان لا يجمع بين الصلاتين الا فی وقت الثانية منهما وبه احتج من ابى جمع التقديم لكن روى اسحق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهری عن انس وفيه اذا كان فی سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل اخرجه الاسماعيلی واعل بتفرد اسحاق بذلك عن شبابة بن سوار ثم تفرد جعفر الفريابی به عن اسحاق وليس ذلك بقادح فانهما امامان حافظان وقال النووی اسناده صحيح كذا فی الفتح والتلخيص واخرج الحاكم فی الاربعين حدثنا محمد بن يعقوب هو الاصم حدثنا محمد بن اسحاق الصغانی وهو احد شيوخ مسلم حدثنا حسان بن عبد الله الواسطی عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر والعصر

حدثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بهذا الحديث باسناده قال ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عامر بن واثلة عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر فيصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب قال ابو داود ولم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده باب قصر قراءة الصلاة في السفر حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فصلى بنا العشاء الآخرة فقرأ في احدى الركعتين بالتين والزيتون باب التطوع في السفر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن صفوان بن سليم عن ابي بسرة الغفاري عن البراء بن عازب الانصاري قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية

حتى

ثم ركب قال الحافظ سنده صحيح وقال الحافظ صلاح الدين العلائي سنده جيد وفي رواية ابي نعيم في مستخرجه على صحيح مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل فقد افادت رواية الاسماعيلي والحاكم وابي نعيم ثبوت جمع التقديم من فعله صلى الله عليه وسلم ولا يتصور فيه الجمع الصوري وهذه الروايات صحيحة كما قال الحافظ في بلوغ المرام والفتح الا انه قال ابن القيم انه اختلف في رواية الحاكم فمنهم من صححها ومنهم من حسنها ومنهم من قدح فيها وجعلها موضوعة وهو الحاكم فانه حكم بوضعه ثم ذكر كلام الحاكم في وضع الحديث ثم رده ابن القيم واختار انه ليس بموضوع وسكوت ابن حجر هنا عليه وجزمه بانه باسناد صحيح يدل على رده لكلام الحاكم واما رواية المستخرج والاسماعيلي فانه لا مقال فيها ويؤيد صحته حديث معاذ المتقدم ولفظه محتمل لجمع التاخير وجمع التقديم كليهما لكن حديث انس الآتي من طريق قتيبة عن الليث هو كالتفصيل للمجمل ويؤيده ايضا حديث مسلم من طريق حكم بن عتيبة عن ابي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة قال النووي فيه دليل على القصر والجمع في السفر وفيه ان الافضل لمن اراد الجمع وهو نازل في وقت الاولى ان يقدم الثانية الى الاولى انتهى ولفظ البخاري في باب سترة الامام سترة لمن خلفه من طريق عون بن ابي جحيفة قال سمعت ابي يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين واخرجه ايضا في عدة مواضع وله الفاظ واورد دلائل اثبات جمع التقديم الحافظ في الفتح والى جواز الجمع للمسافر تقديما وتاخيرا ذهب الشافعي ومالك واحمد وغيرهم وقال الاوزاعي يجوز للمسافر جمع التاخير فقط دون جمع التقديم وهو رواية عن مالك واحمد بن حنبل واختاره ابن حزم الظاهري وقد عرف مما تقدم ان احاديث جمع التقديم بعضها صحيح وبعضها حسن وذلك يرد ما حكي عن ابي داود انه قال ليس في جمع التقديم حديث قائم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديث البخاري ويؤخر المغرب (لم يرو هذا الحديث الا قتيبة وحده) وقال الترمذي وروى علي بن المديني عن احمد بن حنبل عن قتيبة هذا الحديث وحديث معاذ حسن غريب تفرد به قتيبة لا نعرف احدا رواه عن الليث غيره وحديث الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل عن معاذ حديث غريب والمعروف عند اهل العلم حديث معاذ من حديث ابي الزبير عن ابي الطفيل عن معاذ انتهى وقال المنذري وذكر ابو سعيد بن يونس الحافظ لم يحدث به الا قتيبة وقال انه غلط فيه فغير بعض الاسماء وان موضع يزيد بن ابي حبيب ابو الزبير وذكر الحاكم ابو عبد الله ان الحديث موضوع وقتيبة بن سعيد ثقة مامون وحكي عن البخاري انه قال قلت لقتيبة بن سعيد مع من كتبت عن الليث بن سعد حديث يزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل فقال كتبته مع خالد المدايني قال البخاري وكان خالد المدايني يدخل الاحاديث على الشيوخ هذا اخر كلامه وخالد هذا هو ابو الهيثم خالد بن القاسم المدايني متروك الحديث انتهى وفي التلخيص قال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لا اعرفه من حديث يزيد والذي عندي انه دخل له حديث في حديث واطنب الحاكم في علوم الحديث في بيان علة هذا الخبر فليراجع منه واعله ابن حزم بانه معنعن ليزيد بن ابي حبيب عن ابي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية انتهى قال في البدر المنير ان للحفاظ في هذا الحديث خمسة اقوال احدها انه حسن غريب قاله الترمذي ثانيها انه محفوظ صحيح قاله ابن حبان ثالثها منكر قاله ابو داود رابعها انه منقطع قاله ابن حزم خامسها انه موضوع قاله الحاكم واصل حديث ابي الطفيل في صحيح مسلم وابو الطفيل عدل ثقة مامون انتهى واطال الكلام في غاية المقصود والله اعلم باب قصر قراءة الصلاة في السفر (فقرأ في احدى الركعتين الخ) قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه باب التطوع في السفر (ابي بسرة)

عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر حدثنا القعنبي نا عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر فى طريق قال فصلى بنا ركعتين ثم اقبل فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت صلاتى يا ابن اخى انى صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت ابا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وقد قال الله عز وجل لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة

باب التطوع على الراحلة والوتر

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الراحلة اى وجه توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلى المكتوبة عليها حدثنا مسدد نا ربعى بن عبد الله بن الجارود حدثنى عمرو بن ابى الحجاج حدثنى الجارود بن ابى سبرة حدثنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه حدثنا القعنبى عن مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابى الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر انه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على حمار وهو متوجه الى خيبر حدثنا عثمان بن ابى شيبة

نوجهت

بضم الباء وسكون السين المهملة وفتح الراء المهملة وآخره تاء تانيث قاله المنذرى قال المزى فى الاطراف لم يعرف اسم ابى بسرة انتهى واما ابو بصرة بالصاد الغفارى فاسمه جميل والله اعلم (فما رأيته ترك ركعتين) لعلهما شكر الوضوء او الاقتصار عليهما فى سنة الظهر (اذا زاغت) مالت (قبل الظهر) ظرف لترك قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال غريب وقال وسألت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابى بسرة ورآه حسنا انتهى (يسبحون) اى يصلون النافلة (لو كنت مسبحا) قال النووى المسبح ههنا المتنفل بالصلوة والسبحة هنا صلوة النفل معناه لو اخترت التنفل لكان اتمام فريضتى اربعا احب الى ولكنى لا ارى واحدا منهما بل السنة القصر وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات واما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها فى السفر وروى هو عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يفعلها كما ثبت فى مواضع من الصحيحين عنه وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة فتركها ابن عمر وآخرون واستحبها الشافعى واصحابه والجمهور ودليله الاحاديث العامة فى ندب الرواتب وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتى الصبح حين ناموا واحاديث اخر صحيحة ولعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر فان النافلة فى البيت افضل ولعله تركها فى بعض الاوقات تنبيها على جواز تركها (وصحبت عثمان) وذكر مسلم فى حديث ابن عمر قال ومع عثمان صدرا من خلافته ثم اتمها وفى رواية ثمان سنين او ست سنين وهذا هو المشهور ان عثمان اتم بعد ست سنين من خلافته وتاول العلماء هذه الرواية على ان المراد ان عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منى والروايات المشهورة باتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الاتمام بمنى خاصة وقد فسر عمران ابن الحصين فى روايته ان اتمام عثمان انما كان بمنى وكذا ظاهر الاحاديث التى ذكرها مسلم واعلم ان القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير اهل مكة وما قرب منها ولا يجوز لاهل مكة ومن كان دون مسافة القصر هذا مذهب الشافعى وابى حنيفة والاكثرين وقال مالك يقصر اهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات فعلة القصر عنده فى تلك المواضع النسك وعند الجمهور علته السفر والله اعلم انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا باب التطوع على الراحلة والوتر (يسبح على الراحلة) يقال يصلى سبحة اى يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة (اى وجه توجه) يعنى فى جهة مقصده قال العلماء فلو توجه الى غير المقصد فان كان الى القبلة جاز والا فلا (ويوتر عليها) فيه دليل لمذهب الشافعى ومالك واحمد والجمهور انه يجوز الوتر على الراحلة فى السفر حيث توجه وانه سنة ليس بواجب وقال ابو حنيفة هو واجب ولا يجوز على الراحلة والاحاديث الصحيحة للرؤية فى ذلك ترد عليه وقد اطنب الكلام فيه الامام محمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (فاراد ان يتطوع) اى يتنفل راكبا والدابة تسير (استقبل بناقته القبلة فكبر) اى للاستفتاح عقب الاستقبال قال فى المحيط منهم من شرط التوجه الى القبلة عند التحريمة يعنى بشرط كونها سهلة وزمامها بيده وبه قال الشافعى والحنفية لم ياخذوا به هذا فى النفل واما فى الفرض فقد اشترط التوجه اليها عند التحريمة وفى الخلاصة ان الفرض على الدابة يجوز عند العذر ومن الاعذار المطر والخوف من عدو او سبع والعجز عن الركوب للضعف (حيث وجهه ركابه) اى ذهب به مركوبه (يصلى على حمار) قال الدارقطنى

نا وكيع عن سُفين عن ابى الزُبير عن جابر قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَاجةٍ قال فجئتُ وهو يُصلّى على راحلته نحو المشرق و السجودُ اَخفضُ من الركوع باب الفريضة على الراحلة من عذر حدثنا محمودُ بن خالدٍ نا محمد بن شعيب عن النعمان بن المنذر عن عطاء بن ابى رباح انه سال عائشة هل رُخِّصَ للنساء ان يُصلّينَ على الدَّوابِّ قالت لم يُرَخَّصْ لهُنَّ فى ذلك فى شدة ولا رخاء

وغيره هذا غلط من عمرو بن يحيى المازنى قالوا وانما المعروف فى صلوة النبى صلى الله عليه وسلم على راحلته او على البعير والصواب ان الصلوة على الحمار من فعل انس كما ذكره مسلم ولهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو هذا كلام الدارقطنى ومتابعيه وفى الحكم بتغليط رواية عمرو نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة او مرات لكن قد يقال انه شاذ فانه مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة ذكره النووى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وقال النسائى عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله يصلى على حمار وربما يقول على راحلته وقال غيره وهّم الدارقطنى وغيره عمرو بن يحيى فى قوله على حمار والمعروف على راحلته وعلى البعير هذا آخر كلامه وقد اخرجه مسلم من فعل انس بن مالك واخرجه الامام مالك بن انس فى الموطا من فعل انس بن مالك ايضا وقال فيه يركع ويسجد ايماء من غير ان يضع وجهه على شئ (فجئت) اى اليه (وهو يصلى) حال (على راحلته نحو المشرق) ظرف اى يصلى الى جانب المشرق او حال اى متوجها نحو المشرق او كانت متوجهة الى جانب المشرق (والسجود اخفض من الركوع) اى اسفل من ايمائه الى الركوع اى يجعل راسه للسجود اخفض منه للركوع وهذه الاحاديث فيها دلالة على جواز صلوة الوتر والتطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو اجماع كما قال النووى والعراقى وابن حجر وغيرهم وانما الخلاف فى جواز ذلك فى الحضر فجوزه ابو يوسف وابو سعيد الاصطخرى واهل الظاهر قال ابن حزم وقد روينا عن وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعى قال كانوا يصلون على رحالهم ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين عموما فى الحضر والسفر قال النووى وهو محكى عن انس قال العراقى استدل من ذهب الى ذلك بعموم الاحاديث التى لم يصرح فيها بذكر السفر وحمل جمهور العلماء الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه اتم منه وفى حديث الترمذى وحده السجود اخفض من الركوع وقال حسن صحيح باب الفريضة على الراحلة من عذر) هل تجوز وهكذا لفظ الباب اى الفريضة على الراحلة من عذر فى جميع النسخ الحاضرة واما فى النسختين من المنذرى بخط عتيق فباب الفريضة على الراحلة من غير عذر بزيادة لفظ غير (هل رخص) بصيغة المجهول اى رخص فى زمان نزول الوحى (لم يرخص) بصيغة المجهول اى من النبى صلى الله عليه وسلم (فى ذلك) اى فى اداء الصلوة على الدواب (فى شدة) والمراد بالشدة الامر الذى تجعل على نفسها شديدة محكمة من غير ان يحكم به الشرع ومثله رواية عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح يؤمى براسه قبل اى وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك فى الصلوة المكتوبة متفق عليه فتحمل هذه الرواية على غير الضرورة الشرعية واما فى الضرورة الشرعية فيجوز اداء الفرض على الدواب والراحلة لما اخرج احمد فى مسنده والدارقطنى والترمذى والنسائى عن يعلى بن مرة ان النبى صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلوة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته فصلى بهم يؤمى ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع قال الترمذى حديث غريب تفرد به عمر بن ميمون بن الرماح البلخى لا يعرف الا من حديثه وقد روى عنه غير واحد من اهل العلم وكذا روى عن انس بن مالك انه صلى فى ماء وطين على دابته والعمل على هذا عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحق انتهى قال فى شرح الاحكام لابن تيمية والحديث صححه عبد الحق وحسنه النووى وضعفه البيهقى وهو يدل على ما ذهب اليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح فى السفينة بالاجماع وقد صحح الشافعى الصلوة المفروضة على الراحلة بالشروط التى ستأتى وحكى النووى فى شرح مسلم والحافظ فى الفتح الاجماع على عدم جواز ترك الاستقبال فى الفريضة قال الحافظ لكن رخص فى شدة الخوف وحكى النووى ايضا الاجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال فلو امكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج او نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهب الشافعى فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعى وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان فى ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال اصحاب الشافعى يصلى الفريضة على الدابة بحسب الامكان ويلزمه اعادتها لانه عذر نادر انتهى قال فى شرح الاحكام والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ولا دليل يدل على اعتبار تلك الشروط الا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس فى الحديث الا ذكر

قال محمد هذا في المكتوبة باب متى يتم المسافر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابراهيم بن موسى نا ابن علية وهذا لفظه قال نا علي بن زيد عن ابي نضرة عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر حدثنا محمد بن العلاء وعثمان ابن ابي شيبة المعنى واحد قالا نا حفص عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشرة بمكة يقصر الصلوة قال ابن عباس ومن اقام سبع عشرة قصر ومن اقام اكثر اتم قال ابوداود قال عباد بن منصور عن عكرمة

عذر المطر ونداوة الارض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وان لم يكن في هودج الا ان يمنع من ذلك اجماع ولا اجماع فقد روى الترمذي عن احمد واسحق انهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة اذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي انتهى (هذا في المكتوبة) اي عدم الرخصة قال المنذري قال الدارقطني تفرد به النعمان بن المنذر عن سليمان بن موسى عن عطاء هذا آخر كلامه والنعمان بن المنذر هذا غساني دمشقي ثقة كنيته ابو الوزير انتهى باب متى يتم المسافر) صلوته اذا انزل في موضع واقام فيه (حماد) هو ابن مسلمة فحماد واسمعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية كلاهما يرويان عن علي بن زيد لكن هذا لفظ ابن علية دون حماد (فاقام) اي مكث (يقول) اي بعد تسليمه خطابا للمقتدين به (يا اهل البلد صلوا اربعا) اي اتموا صلاتكم (فانا) اي فاني واصحابي (سفر) بسكون الفاء جمع سافر كركب وصحب اي مسافرون قال الطيبي الفاء هي الفصيحة لدلالتها على محذوف هو سبب لما بعد الفاء اي صلوا اربعا ولا تقتدوا بنا فانا سفر كقوله تعالى فانفجرت اي فضرب فانفجرت قال الخطابي هذا العدد جعله الشافعي حدا في القصر لمن كان في حرب يخاف على نفسه العدو وكذلك كان حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايام مقامه بمكة عام الفتح فاما في حال الامن فان الحد في ذلك عنده اربعة ايام فاذا ازمع مقام اربع اتم الصلوة وذهب في ذلك الى مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجه بمكة وذلك انه دخلها يوم الاحد وخرج منها يوم الخميس كل ذلك يقصر الصلاة فكان مقامه اربعة ايام وقد روي عن عثمان انه قال من ازمع مقام اربع فليتم وهو قول مالك بن انس وابي ثور واختلفت الروايات عن ابن عباس في مقام النبي صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح فروي عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام سبع عشر بمكة يقصر الصلوة وعنه اقام تسع عشرة وعنه انه اقام خمس عشرة وكل قد ذكره ابوداود على اختلافه فكان خبر عمران بن حصين اصحها عند الشافعي واسلمها من الاختلاف فصار اليه وقال اصحاب الراي وسفيان الثوري اذا اجمع المسافر مقام خمس عشرة اتم الصلاة ويشبه ان يكونوا ذهبوا الى احدى الروايات عن ابن عباس وقال الاوزاعي اذا اقام اثنتي عشرة ليلة اتم الصلاة وروي ذلك عن ابن عمر وقال الحسن بن صالح بن حي اذا عزم مقام عشر اتم الصلاة واراه ذهب الى حديث انس بن مالك ورواه ابوداود انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي بنحوه وقال حسن صحيح هذا آخر كلامه وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان وقد تكلم فيه جماعة من الائمة وقال بعضهم هو حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه (اقام سبع عشرة بمكة) بتقديم السين قبل الباء لكن في رواية البخاري من طريق ابي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ تسعة عشر بتقديم التاء قبل السين ولفظه اقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر فنحن اذا سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتممنا انتهى وكذا اخرجه البخاري في المغازي من وجه آخر عن عاصم وحده وكذا رواه ابن المنذر من طريق عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عكرمة لكن اخرجه ابوداود من هذا الوجه اي من طريق ابن الاصبهاني بلفظ سبعة عشر بتقديم السين وكذا اخرجه المؤلف من طريق حفص بن غياث عن عاصم قال ابوداود وقال عباد بن منصور عن عكرمة تسع عشرة بتقديم التاء كذا ذكرها معلقة وقد وصلها البيهقي وتقدم لابي داود من حديث عمران ابن حصين وفيه فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين ولابي داود من طريق ابن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلوة قال الحافظ وجمع البيهقي بين هذا الاختلاف بان من قال تسع عشرة عد يومي الدخول والخروج ومن قال سبع عشرة حذفهما ومن قال ثماني عشرة عد احدهما واما رواية خمسة عشر فضعفها النووي في الخلاصة وليس بجيد لان رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن اسحق فقد اخرجها النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبيد الله كذلك واذا ثبت انها صحيحة فليحمل على ان الراوي ظن ان الاصل رواية سبع عشرة فحذف منها يومي الدخول والخروج فذكر انها خمس عشرة واقتضى ذلك ان رواية تسع عشرة ارجح الروايات وبهذا اخذ اسحق بن راهويه ويرجحها ايضا انها اكثر ما وردت به الروايات الصحيحة واخذ الثوري واهل الكوفة برواية

عن ابن عباس قال أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ حدثنا النُّفَيلي نا محمد بن سَلَمَة عن محمد بن اسحٰق عن الزهري عن عُبَيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
قال أَقَامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمكة عامَ الفتح خمس عشرة يَقْصُرُ الصلوة قال ابو داود رَوَى هذا الحديثَ عبدة بن سُلَيمان
واحمد بن خالد الوَهْبِيُّ وسَلَمة بن الفَضْل عن ابن اسحٰق لم يذكروا فيه ابنَ عباسٍ حدثنا نصر بن علي اخبرني ابي نا شَرِيكٌ عن ابن
الاصبهاني عن عِكْرِمَة عن ابن عباس ان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة سبعَ عشرة يُصلي ركعتَين حدثنا موسى بن اسمعيل
وَمُسْلِمُ بن ابراهيم المعنى قالا نا وُهَيبٌ حدثني يحيى بن ابي اسحٰق عن انس بن مالكٍ قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكة فكان يُصَلِّي ركعتين حتى رجعنا الى المدينةِ فقلنا هَلْ أَقَمْتُمْ بها شيئا قال اقمنا عشرا حدثنا عثمان بن ابي شيبة
وابن المثنى وهذا لفظ ابن المثنى قالا نا ابو أُسامةَ قال ابنُ المثنى قال اخبرني عبدُ الله بن محمدِ بن عُمَرَ بن عليِّ بن ابي طالب عن ابيه عن
جده ان عليًّا كان اذا سافر سار بعد ما تَغْرُبُ الشمسُ حتى تكاد أن تُظْلِمَ ثم يَنْزِلُ فيُصَلِّي المغربَ ثم يدعو بعشائه فيتعشى
ثم يصلي العِشاءَ ثم يَرْتَحِلُ ويقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ قال عثمانُ عن عبد الله بن محمد بن عُمَر بن علي
سَمِعْتُ ابا داود يقول وروى أُسامةُ بن زيد عن حَفْصِ بن عُبَيدِ الله يعني ابن انس بن مالك انّ أَنَسًا كان

خمس عشرة لكونها اقل ما ورد فيحمل ما زاد على انه وقع اتفاقا واخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين لكن محله عنده فيمن لم يزمع الاقامة فانه اذا
مضت عليه المذكورة وجب عليه الاتمام فان ازمع الاقامة في اول الحال على اربعة ايام اتم على خلاف بين اصحابه في دخول يومي الدخول
والخروج فيها اولا انتهى كلام الحافظ ملخصا قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه ولفظ البخاري والترمذي وابن ماجه تسعة
عشر (عن عبيد الله بن عبد الله) قال البيهقي واما حديث محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله متصلا فقد رواه كذلك بعض اصحاب ابن اسحٰق
عنه ورواه عبدة بن سليمان وسلمة بن الفضل عن ابن اسحق لم يذكر ابن عباس ورواه عبد الله بن ادريس عن ابن اسحٰق عن الزهري قوله انتهى
وقال المنذري واخرجه ابن ماجه واخرجه النسائي بنحوه وفي اسناده محمد بن اسحاق واختلف على ابن اسحاق فيه فروى عنه مسندا ومرسلا وروى
عنه عن الزهري من قوله انتهى (اقمنا عشرا) قال الحافظ لا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور لان حديث ابن عباس كان في فتح مكة وحديث
انس في حجة الوداع وقد اخرج البخاري من حديث ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لصبح رابعة الحديث ولا شك انه خرج من مكة
صبح الرابع عشر فتكون مدة الاقامة بمكة ونواحيها عشرة ايام بلياليها كما قال انس وتكون مدة اقامته بمكة اربعة ايام سواء لانه خرج منها
في اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ومن ثم قال الشافعي ان المسافر اذا اقام ببلدة قصر اربعة ايام وقال احمد احدى وعشرين صلوة انتهى وقال
الزيلعي وقدرها الشافعي باربعة ايام فان نواها صار مقيما ويرده حديث انس فان فيه قلت كم اقمتم بمكة قال اقمنا بها عشرا ولا
يقال يحتمل انهم عزموا على السفر في اليوم الثاني والثالث واستمر بهم ذلك الى عشر لان الحديث انما هو في حجة الوداع فتعين انهم نووا
الاقامة اكثر من اربعة ايام لاجل قضاء النسك نعم كان يستقيم هذا لو كان الحديث في قضية الفتح والحاصل انهما حديثان احدهما
حديث ابن عباس وكان في الفتح صرح بذلك في بعض طرقه اقام بمكة عام الفتح والآخر حديث انس وكان في حجة الوداع انتهى قال
المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (قال) ابو اسامة (اخبرني عبد الله) وهذا لفظ ابن المثنى واما
عثمان فقال عن عبد الله كما سيأتي (عن ابيه) محمد بن عمر (عن جده) عمر بن علي (اذا سافر) من منزله (حتى تكاد) اي تقرب الشمس (ان تظلم)
من باب الافعال اي تظلم الشمس ما على الارض بحيث لا يبقى اثر من شعاع الشمس وضوئها على الارض وتظهر ظلمة الليل
(فيصلي المغرب) لم يبين الراوي ان صلاة المغرب كانت قبل غروب الشفق او بعده والاحتمال في الجانبين قائم (ثم يدعو بعشائه)
بفتح العين اي يطلب طعام العشي (فيتعشى) اي فيأكل طعام العشي (ثم يصلي العشاء) لم يبين الراوي وقت ادائها والاحتمال في
كلا الجانبين موجود فليس فيه حجة للحنفية على جمع الصوري واعلم ان الحديث ههنا في هذا الباب موجود في جميع النسخ الحاضرة
وكذا موجود في مختصر المنذري لكن الحديث ليس مطابقا لترجمة الباب فيشبه ان يكون اورده المؤلف عقب هذا الباب تتميما
لاحاديث الجمع ولا يخفى ما فيه من البعد او هذا التقديم والتاخير من تصرفات النساخ والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي (قال عثمان)
ابن ابي شيبة في روايته (عن عبد الله) بالعنعنة واما ابن المثنى فبالاخبار (سمعت ابا داود) يعني المؤلف وهذه المقولة لابي علي اللؤلؤي راوي السنن

يجمع بينهما حين يَغِيبُ الشَّفَقُ ويقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يَصْنَعُ ذلك ورِوايةُ الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلُه
بابٌ اذا اقام بارض العدوّ يقصر حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا مَعْمَرٌ عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان عن جابر بن عبد الله قال اَقَامَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة قال ابو داوٗد غيرُ مَعْمَرٍ
لا يسنده باب صلوة الخوف من رأى ان يصلى بهم وهم صفان فيكبر بهم جميعًا ثم يركع بهم جميعا ثم يسجد الامام والصف
الذى يليه والاٰخرون قيامٌ يحرسونهم فاذا قاموا سجد الاٰخرون الذين كانوا خلفهم ثم تاخر الصف الذى يليه الى مَقَام
الاٰخرين وتقدم الصف الاخير الى مقامهم ثم يركع الامام ويركعون جميعا ثم يسجد ويسجد الصف الذى يليه والاٰخرون
يحرسونهم فاذا جلس الامام والصف الذى يليه سجد الاٰخرون ثم جلسوا جميعا ثم سلم عليهم جميعا قال ابو داوٗد هذا قول
سفين حدثنا سعيد بن منصور نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن ابى عَيَّاش الزُّرَقِيّ قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعُسْفان وعلى المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر فقال المشركون لقد اَصَبْنَا غِرَّةً لقد اَصَبْنَا غفلة
لو كنا حملنا عليهم وهم فى الصّلوة فنزلت اٰية القصر بين الظهر والعصر فلما حَضَرَتِ العصر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
مُسْتَقْبِلَ القبلة والمشركون اَمَامَهٗ فَصَفَّ خَلْفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم صَفٌّ وصَفَّ بعد ذلك الصَّفِّ صَفٌّ
اٰخَرُ فركع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ورَكَعُوا جميعا ثم سجد وسجد الصف الذى يلونه وقام الاٰخَرُوْنَ يَحْرُسُوْنَهم

(يجمع بينهما) اى المغرب والعشاء (حين يغيب الشفق) فهذه الرواية مفسرة لاجمال ما فى رواية على بن ابى طالب (مثله) اى مثل حديث حفص بن عبيد الله فرواية حفص والزهرى عن انس متفقتان على ان الجمع كان بعد غيوب الشفق وتقدمت رواية الزهرى فى باب الجمع بين الصلاتين بلفظ ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق باب اذا اقام بارض العدو ويقصر (يقصر الصلوة) وقد اختلف العلماء فى تقدير المدة التى يقصر فيها المسافر اذا اقام ببلدة وكان مترددا غير عازم على اقامة ايام معلومة فذهب بعضهم الى ان من لم يعزم اقامة مدة معلومة كمنتظر الفتح يقصر الى شهرين بعده وذهب ابو حنيفة واصحابه وهو مروى عن الشافعى الى انه يقصر ابدا لان الاصل السفر فما روى من قصره صلى الله عليه وسلم فى مكة وتبوك دليل لهم لا عليهم لانه صلى الله عليه وسلم قصر مدة اقامته ولا دليل على التمام فيما بعد تلك المدة ويؤيد ذلك ما اخرجه البيهقى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اقام بحنين اربعين يوما يقصر الصلوة ولكنه قال تفرد به الحسن بن عمارة وهو غير محتج به وروى عن ابن عمر وانس انه يتم بعد اربعة ايام قال الشوكانى والحق ان الاصل فى المقيم الاتمام لان القصر لم يشرعه الشارع الا للمسافر والمقيم غير مسافر فلولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الاقامة لكان المتعين هو الاتمام فلا ينتقل عن ذلك الاصل الا بدليل وقد دل الدليل على القصر مع التردد الى عشرين يوما كما فى حديث جابر ولم يصح انه صلى الله عليه وسلم قصر فى الاقامة اكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ولا شك ان قصره صلى الله عليه وسلم فى تلك المدة لا ينفى القصر فيما زاد عليها ولكن ملاحظة الاصل المذكور هى القاضية بذلك (غير معمر لا يسنده) ورواه ابن حبان والبيهقى من حديث معمر وصححه ابن حزم والنووى واعله الدارقطنى فى العلل بالارسال والانقطاع وان على بن المبارك وغيره من الحفاظ رووه عن يحيى بن ابى كثير عن ابن ثوبان مرسلا وان الاوزاعى رواه عن يحيى عن انس فقال بضع عشرة وبهذا اللفظ رواه جابر اخرجه البيهقى من طريقه والله اعلم باب صلوة الخوف (من راى) اى من الائمة من ذهب الى (ان يصلى الامام (بهم) اى بالناس المجتمعين (وهم) اى الناس المجتمعون (فيكبر بهم) اى فيكبر الامام بهؤلاء فيفتتحون الصلاة كلهم معا (ثم يركع بهم جميعا) اى يركع الامام بهؤلاء كلهم (ثم يسجد الامام) سجدتين (والصف الذى يليه) اى الصف المقدم الذى يلى الامام هو يسجد مع الامام (والاخرون) الذين هم فى الصف المؤخر (قيام) جمع قائم (يحرسونهم) اى يحرسون الامام والصف المقدم (فاذا قاموا) اى الذين فى الصف المقدم (الذين كانوا خلفهم) اى خلف الصف المقدم ولم يسجدوا معهم (عن مجاهد عن ابى عياش الزرقى) اسمه زيد بن الصامت ورواه البيهقى فى المعرفة بلفظ حدثنا ابو عياش قال وفى هذا تصريح بسماع مجاهد من ابى عياش انتهى (بعسفان) بضم العين وسكون السين موضع على مرحلتين من مكة وقيل هى قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلا من مكة وهى حد تهامة كذا فى مراصد الاطلاع (وعلى المشركين خالد) اى كان اميرهم خالد ابن الوليد (لقد اصبنا غرة) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء اى غفلة فى صلاة الظهر يريدون فلو حملنا عليهم كان احسن (فنزلت اٰية القصر)

ن يرسله لا يسنده

فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذي يليه الى مقام الآخرين
وتقدم الصف الاخير الى مقام الصف الاول ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم وركعوا جميعا ثم سجد وسجد
الصف الذي يليه وقام الآخرون يحرسونهم فلما جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم والصف الذي يليه سجد
الآخرون ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم قال ابو داؤد روى ايوب وهشام عن
ابي الزبير عن جابر هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه داؤد بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس وكذلك عبد الملك
عن عطاء عن جابر وكذلك قتادة عن الحسن عن حطان عن ابي موسى فعله وكذلك عكرمة بن خالد عن مجاهد عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكذلك هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول الثوري **باب من قال يقوم**
صف مع الامام وصف وجاه العدو فيصلي بالذين يلونه ركعة ثم يقوم قائما حتى يصلي الذين معه ركعة اخرى ثم
ينصرفوا فيصفوا وجاه العدو وتجيء الطائفة الاخرى فيصلي بهم ركعة ويثبت جالسا فيتمون لانفسهم ركعة اخرى

وفي رواية النسائي فنزلت يعني صلوة الخوف (فصلاها بعسفان وصلاها يوم بني سليم) ولفظ النسائي وصلى مرة بارض بني سليم ولفظ احمد والدارقطني فصلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بني سليم انتهى وحديث ابي عياش اسناده صحيح وفي هذا الحديث وكذا في حديث جابر الذي سيذكره المؤلف معلقا ان صلاة الطائفتين مع الامام جميعا واشتراكهم في الحراسة ومتابعته في جميع اركان الصلوة الا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الاخرى حتى تفرغ الطائفة الاولى ثم تسجد واذا فرغوا من الركعة الاولى تقدمت الطائفة المتاخرة مكان الطائفة المتقدمة وتاخرت المتقدمة (رواه ايوب وهشام عن ابي الزبير عن جابر هذا المعنى) حديث هشام وصله البيهقي في المعرفة بلفظ فكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجد الذين يلونه والآخرون قيام فلما رفعوا رؤسهم سجد الآخرون ثم تقدم هؤلاء وتأخر هؤلاء فكبروا جميعا وركعوا جميعا ثم سجد الذين يلونهم والآخرون قيام فلما رفعوا رؤسهم سجد الآخرون قال البيهقي هذا اسناد صحيح واخرجه النسائي من طريق سفيان عن ابي الزبير عن جابر وحديث ايوب وصله ابن ماجه (وكذلك) اي كما رواه ابو عياش الزرقي (رواه داؤد ابن حصين) حديث داؤد بن الحصين وصله النسائي من طريق محمد بن اسحاق قال حدثني داؤد بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر الحديث (وكذلك) اي كحديث ابي عياش رواه (عبد الملك) بن ابي سليمان (عن عطاء عن جابر) وحديث عبد الملك وصله مسلم والنسائي (عن ابي موسى) الاشعري (فعله) موقوفا عليه واخرج ابن ابي شيبة في المصنف من طريق قتادة عن ابي العالية عن ابي موسى الاشعري بلفظ اخر وكذا من طريق يونس عن الحسن عن ابي موسى (وكذلك) اي كحديث ابي عياش رواه (عكرمة بن خالد) بن العاص ثقة (عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلا وفي المصنف من طريق عمر بن ذر سمعه من مجاهد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث ثم قال مجاهد فكان تكبيرهم وركوعهم وتسليمه عليهم سواء وتناصفوا في السجود (هشام بن عروة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلا فهذه الروايات كلها مثل حديث ابي عياش الزرقي (وهو قول الثوري) سفيان الامام وابن ابي ليلى قاله ابن عبد البر وهو قول للشافعي فحديث جابر من طريق عطاء وحديث ابي عياش الزرقي مفهومهما واحد قال الخطابي صلوة الخوف انواع وقد صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام مختلفة على اشكال متباينة يتوخى في كلها ما هو احوط للصلوة وابلغ في الحراسة وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني وهذا النوع منها هو الاختيار اذا كان العدو بينهم وبين القبلة فاذا كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقال البيهقي هذا اسناد صحيح الا ان بعض اهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من ابي عياش ثم ذكر الحديث باسناد جيد عن مجاهد قال حدثنا ابو عياش وقال بين فيه سماع مجاهد من ابي عياش هذا اخر كلامه وسماعه منه متوجه فانه ذكر ما يدل على ان مولد مجاهد سنة عشرين وعاش ابو عياش الى بعد الاربعين وقيل الى بعد الخمسين انتهى **باب** من قال يقوم صف مع الامام وصف وجاه العدو) هو بكسر الواو وضمها يقال وجاهه وتجاهه اي قبالته (فيصفوا) من نصر ينصر (وتجيء الطائفة الاخرى) الطائفة الفرقة او القطعة من الشيء تقع على القليل والكثير لكن قال الشافعي اكره ان تكون الطائفة في صلوة الخوف اقل من ثلاثة فينبغي ان تكون الطائفة التي مع الامام ثلاثة فاكثر والذين في وجه العدو كذلك واستدل بقول الله تعالى وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا الآية فاعاد على كل طائفة ضمير الجمع

ثم يُسَلِّمُ بهم جميعا حدثنا عُبَيْدُ الله بنُ معاذ نا ابى نا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خَوَّاتٍ عن سَهْلِ بن ابى حثمة ان النبى صلى الله عليه وسلم صَلّٰى باصحابه فى خَوْفٍ فجعلهم خَلْفَه صَفَّيْن فصلى بالذين يلونه ركعة ثم قام فلم يزل قائما حتى صلى الذين خَلْفَهم ركعة ثم تقدموا وتاخر الذين كانوا قُدَّامَهم فصلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ركعة ثم قعد حتى صلى الذين تخلّفوا ركعة ثم سلم باب من قال اذا صلى ركعة وثبت قائما اتمّوا لانفسهم ركعة ثم سلموا ثم انصرفوا فكانوا وجاه العدوّ واختلف فى السلام حدثنا القعنبى عن مالك عن يزيد بن رُومان عن صالح بن خَوَّاتٍ عمّن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف ان طائفة صفّت معه وطائفة وجاه العدوّ فصلى بالتى معه ركعة ثم ثبت قائما واتمّوا لانفسهم ثم انصرفوا وصفّوا وجاه العدوّ وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم قال مالك وحديث يزيد بن رُومان احبُّ ما سمعتُ الىَّ

واقل الجمع ثلاثة على المشهور وخالف فيه بعض الائمة كما سيجئ (ثم يسلم) الامام (بهم جميعا) اى بالطائفتين جميعا كما هو ظاهر العبارة لكن حديث الباب لا يدل على ذلك (فصلى) النبى صلى الله عليه وسلم (بالذين يلونه ركعة) ولم يذكر عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم ان اهل الصف الاول الذين يلونه صلوا واتموا لانفسهم ركعة اخرى ام لا لكن روى يحيى بن سعيد عن القاسم انهم اتموا لانفسهم الركعة الباقية والمؤلف حمل هذا الحديث على ذلك المعنى المفسّر ولذا قال فى ترجمة الباب حتى يصلى الذين معه ركعة اخرى الخ (ثم قام) النبى صلى الله عليه وسلم (فلم يزل قائما) لكى يفرغ اهل الصف الاول من الركعة الثانية ولاجل ان يصلى معه اهل الصف المؤخر ركعة بعد فراغ اهل الصف الاول (حتى صلى الذين خلفهم ركعة) اى خلف اهل الصف الاول وهذه غاية لقيام النبى صلى الله عليه وسلم وكانت صلوة الصف المؤخر معه صلى الله عليه وسلم بعد فراغ الصف المقدم ولذا فصّل الكلام وقال (ثم تقدموا) اى اهل الصف المؤخر للصلوة مع النبى صلى الله عليه وسلم (وتأخر الذين كانوا قدامهم) اى قدام الصف المؤخر وكان تأخر ذلك الصف المقدم لاجل الحراسة وهم قد فرغوا من الصلوة (فصلى بهم) اى بالصف المؤخر (ركعة) واحدة (ثم قعد) النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد (حتى صلى الذين تخلفوا) عن الركعة الاولى وهم اهل الصف المؤخر (ركعة) اخرى (ثم سلم) النبى صلى الله عليه وسلم بهذه الطائفة الثانية او بالطائفتين جميعا واليه جنح المؤلف والظاهر هو الاول والله اعلم قال المنذرى وفى رواية وثبت قائما واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مختصرا ومطولا انتهى

باب من قال اذا صلى الامام (اتموا) الذين يلون الامام (لانفسهم ركعة) اخرى (ثم سلموا) هؤلاء بعد الفراغ من الركعتين (واختلف) الامام والماموم (فى السلام) فلا يكون سلام بعض المامومين مع الامام (عن صالح بن خوات) بفتح الخاء المعجمة وشدة الواو تابعى ثقة وابوه صحابى جليل (عمن صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قيل هو سهل بن ابى حثمة قال الحافظ والراجح انه ابوه خوات بن جبير كما جزم به النووى فى تهذيبه وقال انه محقق من رواية مسلم وغيره وذلك لان ابا اويس رواه عن يزيد شيخ مالك فقال عن صالح عن ابيه اخرجه ابن منده ويحتمل ان صالحا سمعه من ابيه ومن سهل فابهمه تارة وعينه اخرى لكن قوله (يوم ذات الرقاع) يعين ان المبهم ابوه اذ ليس فى رواية صالح عن سهل انه صلاها مع النبى صلى الله عليه وسلم ويؤيد ان سهلا لم يكن فى سن من يخرج فى تلك الغزوة لصغره لكن لا يلزم ان لا يرويها فروايته اياها مرسل صحابى فبهذا يقوى تفسير الذى صلى مع النبى صلى الله عليه وسلم بخوات وسميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفاء فكانوا يلفون عليها الخرق (ثم ثبت) حال كونه (قائما واتموا) اى الذين صلى بهم الركعة (لانفسهم) ركعة اخرى (الطائفة الاخرى) التى كانت وجاه العدو (ثم ثبت جالسا) لم يخرج من صلاته (ثم سلم) النبى صلى الله عليه وسلم (بهم) بالطائفة الاخرى واما الاختلاف فى السلام مع الامام والماموم فكان مع الطائفة الاولى فقط فانهم اتموا لانفسهم بالسلام والطائفة الثانية سلموا مع الامام واما فى الرواية الآتية فالاختلاف للطائفتين مع الامام فى السلام ويشبه ان يكون هذا الاختلاف مراد المؤلف بقوله واختلف فى السلام فى ترجمة الباب قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وقال الخطابى والى هذا الحديث ذهب مالك والشافعى اذا كان العدو من ورائهم واما اصحاب الراى فانهم ذهبوا الى حديث ابن عمر انتهى (قال مالك وحديث يزيد بن رومان احب ما سمعت الىّ) هذا فى رواية القعنبى عن مالك واما فى رواية يحيى بن يحيى الليثى فى المؤطا عن مالك فقال قال مالك وحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات احب ما سمعت الىّ فى صلوة الخوف انتهى

حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوّات الانصاري ان سهل بن ابي حثمة الانصاري حدثه ان
صلوة الخوف ان يقوم الامام وطائفة من اصحابه وطائفة مواجهة العدو فيركع الامام ركعة ويسجد بالذين معه ثم يقوم
فاذا استوى قائما ثبت قائما واتموا لانفسهم الركعة الباقية ثم سلموا وانصرفوا والامام قائم فكانوا وجاه العدو ثم يقبل الآخرون
الذين لم يصلوا فيكبّروا وراء الامام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلّم فيقومون فيركعون لانفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون قال
ابو داود واما رواية يحيى بن سعيد عن القاسم نحو رواية يزيد بن رومان الا انه خالفه في السّلام ورواية عبيد الله نحو رواية يحيى
ابن سعيد قال قال ويثبت قائما باب من قال يكبّرون جميعا وان كانوا مستدبرين القبلة ثم يصلي بمن معه ركعة ثم يأتون مستدبري
مصاف اصحابهم ويجئ الآخرون فيركعون لانفسهم ركعة ثم يصلي بهم ركعة ثم تقبل الطائفة التي كانت تقابل العدو مقابل
فيصلون لانفسهم ركعة والامام قاعد ثم يسلم بهم كلهم حدثنا الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرئ نا حيوة وابن لهيعة
قال انا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انا
صلوة الخوف قال ابو هريرة نعم فقال مروان متى قال ابو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صلوة العصر
فقامت معه طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبّروا جميعا
الذين معه والذين مقابلي العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت الطائفة التي معه ثم سجد مقابلو
فسجدت الطائفة التي تليه والآخرون قيام مقابلي العدو ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه مقابلو
فذهبوا الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابلي العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم كما هو
ثم قاموا فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التي كانت مقابلي
العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن كان معه ثم كان السلام فسلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم

(يحيى بن سعيد) هو الانصاري كما في رواية ابن ماجه (ان يقوم الامام) مستقبل القبلة كما عند ابن ماجه (مواجهة العدو) وعند ابن ماجه وطائفة من قبل العدو ووجوههم الى الصف (ثم يسلمون) وفي الطريق الاولى انه صلى الله عليه وسلم ثبت جالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم وفي الطريق الثانية ان الامام لا ينتظر المأموم وان المأموم انما يقضي بعد سلام الامام قال ابن ماجه بعد ان روى حديث يحيى بن سعيد الانصاري قال محمد بن بشار فسألت يحيى بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد (الا انه خالفه في السلام) ففي رواية يحيى الانصاري يسلم الامام قبل تمام الطائفة الثانية صلاتهم وفي رواية يزيد بن رومان يسلم الامام بالطائفة الثانية بعد انتظار اتمامها جلوسا (ورواية عبيد الله) بن معاذ العنبري المتقدمة (نحو رواية يحيى بن سعيد) الانصاري (قال) يحيى بن سعيد (قال) القاسم (ويثبت قائما) هذه الجملة اي قوله رواية عبيد الله نحو رواية يحيى الخ تحتمل معنيين الاول انه رواية عبيد الله من طريق شعبة عن عبد الرحمن عن القاسم نحو رواية يحيى الانصاري عن القاسم لكن رواية عبد الرحمن فيها اختصار وهو عدم الذكر لاتمام الطائفة الاولى ركعتهم الاخرى وانتظار الامام لهم قائما لكن رواية يحيى الانصاري مشتملة على هذه الزيادة فتحمل رواية عبد الرحمن على رواية يحيى والثاني ان رواية عبيد الله ايضا نحو رواية يحيى بن سعيد اي بذكر هذه الزيادة وهو ذكر اتمام الطائفة الاولى ركعتهم الأخرة المعبر بقوله ويثبت قائما لكن لم يسق المؤلف رواية عبيد الله هذه ويشبه ان يكون الحافظ المنذري فهم هذا المعنى ولذا قال تحت حديث عبيد الله بن معاذ وفي رواية وثبت قائما انتهى والله اعلم باب من قال يكبرون جميعا الخ (ابو الاسود) هو محمد بن عبد الرحمن الاسدي كما عند الطحاوي (عام غزوة نجد) قال ابن القيم غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه غزوة ذات الرقاع وهي غزوة نجد فلقي جمعا من غطفان فتوافقوا ولم يكن بينهم قتال الا انه صلى بهم يومئذ صلوة الخوف انتهى والنجد اسم لكل ما ارتفع من بلاد العرب من تهامة الى العراق قال الازهري والمراد هنا نجد الحجاز لا نجد اليمن قال العيني قال الحاكم في الاكليل حين ذكر غزوة الرقاع وقد تسمى هذه الغزوة غزوة محارب ويقال غزوة خصفة ويقال غزوة ثعلبة ويقال غطفان والذي صح انه صلى بها صلوة الخوف من الغزوات ذات الرقاع وذو قرد وعسفان وغزوة الطائف وليس بعد غزوة الطائف الا تبوك وليس فيها لقاء العدو والظاهر ان غزوة نجد مرتان والذي شهدها ابو موسى وابو هريرة هي غزوة

وسلّموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعةً ركعةً حدثنا محمد بن عمرو الرازی نا سلمة ركعتان
حدثنی محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر بن الزبير ومحمد بن الاسود عن عروة بن الزبير عن ابی هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى نجد حتى اذا كنا بذات الرقاع من نخل لقی جمعًا من غطفان فذكر معناه ولفظه على غير لفظ حيوة وقال فيه حين ركع
بمن معه وسجد قال فلما قاموا مشوا القهقرى الى مصافّ اصحابهم ولم يذكر استدبار القبلة قال ابو داود واما عبيد الله بن
سعد فحدثنا قال حدثنی عمّی نا ابی عن ابن اسحٰق حدثنی محمد بن جعفر بن الزبير ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة حدّثته بهذه
القصّة قالت كبّر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبّرت الطائفة الذين صفّوا معه ثم ركع فركعوا ثم سجد فسجدوا ثم رفع فرفعوا
ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا ثم سجدوا هم لانفسهم الثانية ثم قاموا فنكصوا على اعقابهم يمشون القهقرى حتى
قاموا من ورائهم وجاءت الطائفة الاخرى فقاموا فكبّروا ثم ركعوا لانفسهم ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسجدوا معه ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجدوا لانفسهم الثانية ثم قامت الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله فسجدوا
صلى الله عليه وسلم فركع فركعوا ثم سجد فسجدوا جميعا ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعًا كاسرع الاسراع جاهدًا لا يألون فسلموا
سراعًا ثم سلّم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاركه الناس فی الصّلوة كلها

نجد الثانية لصحة حديثهما فی شهودها انتهى (ركعة ركعة) ای مع رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث فيه ان من صفة صلاة الخوف ان تدخل الطائفتان
مع الامام فی الصلوة جميعا ثم تقوم احدى الطائفتين بازاء العدو وتصلى معه احدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون فی وجاه العدو ثم تأتی
الطائفة الاخرى فتصلی لنفسها ركعة والامام قائم ثم يصلی بهم الركعة التی بقيت معه ثم تأتی الطائفة القائمة فی وجاه العدو فيصلون لانفسهم
ركعة والامام قاعد ثم يسلم الامام ويسلمون جميعا قال المنذری واخرجه النسائی (عن محمد بن جعفر) وفی رواية الطحاوی من طريق يونس بن بكير
عن محمد بن اسحٰق قال حدثنی محمد بن جعفر (اذا كنا بذات الرقاع) بكسر الراء قال فی مراصد الاطلاع ذات الرقاع به غزوة للنبی صلى الله عليه وسلم قيل هی
اسم شجرة فی ذلك الموضع وقيل جبل والاصح انها موضع انتهى وقال النووی هی غزوة معروفة كانت سنة خمس من الهجرة بارض غطفان من نجد
سميت ذات الرقاع لان اقدام المسلمين نقبت من الحفاء كما تقدم وقيل سميت به لجبل هناك وقيل سميت لشجرة هناك ويحتمل ان هذه الامور
كلها وجدت فيها انتهى (من نخل) بفتح النون وسكون الخاء واخره اللام جمع نخلة منزل من منازل بنی ثعلبة من المدينة على مرحلتين وقيل موضع
بنجد من ارض غطفان وهو موضع فی طرف الشام من ناحية مصر كذا فی المراصد (فذكر) ای محمد بن اسحٰق (معناه) ای معنى حديث حيوة
(ولفظه) ای لفظ محمد بن اسحاق (مشوا القهقرى) ای على اعقابهم وتمام الحديث عند الطحاوی من هذا الوجه ولفظه صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الخوف فصدع الناس صدعين فصلت طائفة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه العدو فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمن خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استووا قياما رجع الذين خلفه وراءهم القهقرى فقاموا وراء الذين بازاء العدو وجاء
الآخرون فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لانفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم ثم قاموا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم اخرى
فكانت لهم ولرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وجاء الذين بازاء العدو فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسلم بهم جميعا قال البيهقی فی المعرفة وقد روی عن عروة بن الزبير عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم فی صلوة الخوف وفيها ان الطائفة الثانية قضت الركعة
الاولى عند مجيئها ثم صلت الاخرى مع الامام ثم قضت الطائفة الاولى الركعة الثانية ثم كان السلام وقال فی حديثه ان ذلك كان من النبی صلى الله
عليه وسلم فی غزوة نخل وروی ابن عمر عن النبی صلى الله عليه وسلم فی تلك الغزوة خلاف ذلك فصارت الروايتان متعارضتين ورجح البخاری ومسلم
اسناد حديث ابن عمر فاخرجاه فی الصحيح دون حديث ابی هريرة وقد قيل فيه عن عروة عن عائشة انتهى قلت كذا قال البيهقی وسيجیء بعض البيان
فی اخر كتاب الخوف (وكبرت الطائفة الذين صفوا) وهم الطائفة الاولى (جالسا) ای بين السجدتين (فنكصوا) رجعوا (حتى قاموا من ورائهم)
ولفظ الطحاوی من طريق ابی هريرة فقاموا وراء الذين بازاء العدو (فسجدوا معه) السجدة الاولى (ثم سجد) النبی صلى الله عليه وسلم السجدة الاولى
(وسجدوا) كلهم اجمعون (معه) السجدة الثانية (كاسرع الاسراع) اسرع على وزن افعل صيغة المبالغة واسراع بفتح الهمزة صيغة جمع (جاهدا)
ای مجتهدا فی السرعة (لا يألون) ای لا يقصرون (سراعا) بكسر السين والمعنى ان الجماعة كلها قد بالغت فی السرعة لاتمام السجدة الثانية قلت رواية

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم كل صف فيصلون لانفسهم ركعة حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم قال ابو داود وكذلك رواه نافع وخالد بن معدان عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قول مسروق ويوسف بن مهران عن ابن عباس وكذلك روى يونس عن الحسن عن ابي موسى انه فعله باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ثم يسلم فيقوم الذين خلفه فيصلون ركعة ثم يجيء الآخرون الى مقام هؤلاء فيصلون ركعة حدثنا عمران ابن ميسرة نا ابن فضيل نا خصيف عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فقاموا صفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وصف مستقبل العدو فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم

جاء

ن ا صفين صف ن ۲ مستقبلي

حيوة ومحمد بن اسحق ليس بينهما تعارض لان محمد بن اسحاق وحده ذكر في روايته رجعة القهقري ولم يذكر استدبار القبلة فالروايتان في جملة الهيئات مساويتان واما رواية عائشة فتنبغي ان تكون صفة ثانية من صفات صلوة الخوف غير الصفة التي في حديث ابي هريرة لمخالفتها في هيئات كثيرة والله اعلم باب من قال يصلي بكل طائفة الخ ليس الفرق في الترجمة بين هذا الباب والباب الآتي في الظاهر لكن يشبه ان يكون كما قال القرطبي في المفهم شرح مسلم ان الفرق بين حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود ان في حديث ابن عمر كان قضاءهم في حالة واحدة ويبقى الامام كالحارس وحده وفي حديث ابن مسعود كان قضاءهم متفرقا على صفة صلاتهم انتهى فلعل المؤلف اراد هذا الفرق بين البابين والله اعلم (صلى باحدى الطائفتين) ولفظ البخاري من طريق شعيب عن الزهري بلفظ غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فذكر الحديث واستدل بقوله طائفة على انه لا يشترط استواء الفريقين في العدد لكن لا بد ان تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك قال الحافظ والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد فلو كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لاحدهم ان يصلي بواحد ويحرس واحد ثم يصلي الآخر وهو اقل ما يتصور في صلوة الخوف جماعة انتهى والحديث فيه ان من صفة صلوة الخوف ان يصلي الامام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الاخرى قائمة تجاه العدو ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو وتأتي الطائفة الاخرى فتصلي معه ركعة ثم تقضي كل طائفة لنفسها ركعة قال الحافظ في الفتح وظاهر قوله ثم قام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم انهم اتموا في حالة واحدة ويحتمل انهم اتموا على التعاقب قال وهو الراجح من حيث المعنى والا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وافراد الامام وحده ويرجحه حديث ابن مسعود الآتي انتهى مختصرا قال النووي وبحديث ابن عمر اخذ الاوزاعي والاشهب المالكي وهو جائز عند الشافعي ثم قيل ان الطائفتين قضوا ركعتهم الباقية معا وقيل متفرقين وهو الصحيح وبحديث ابن ابي حثمة اخذ مالك والشافعي وابو ثور وغيرهم انتهى وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الاسناد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وكذلك رواه نافع) حديث نافع عند مسلم والنسائي وابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني (وكذلك قول مسروق) اخرجه ابن ابي شيبة بلفظ ثنا غندر عن شعبة عن مغيرة عن الشعبي عن مسروق انه قال صلوة الخوف يقوم الامام ويصفون خلفه صفين ثم يركع الامام فيركع الذين يلونه ثم يسجد بالذين يلونه فاذا قام تأخر هؤلاء الذين يلونه وجاء الآخرون فقاموا مقامهم فركع بهم وسجد بهم والآخرون قيام ثم يقومون فيقضون ركعة ركعة فيكون للامام ركعتان في جماعة ويكون للقوم ركعة ركعة في جماعة ويقضون الركعة الثانية (و) كذلك روى (يوسف بن مهران عن ابن عباس) قال ابن ابي شيبة ثنا غندر عن شعبة عن علي ابن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس مثل ذلك اي مثل قول مسروق (وكذلك روى يونس عن الحسن الخ) قال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن ان ابا موسى صلى باصحابه باصبهان فصلت طائفة منهم معه وطائفة مواجهة العدو فصلى بهم ركعة ثم نكصوا واقبل الآخرون يتخللونهم فصلى بهم ركعة ثم سلم وقامت الطائفتان فصلتا ركعة باب من قال يصلي الخ (نا خصيف) هو ابن عبد الرحمن الخضرمي بكسر المعجمة الاولى ضعفه احمد وقال البيهقي ليس بالقوي ووثقه ابن معين وابو زرعة وقال النسائي صالح (عن ابي عبيدة) هو ابن مسعود واسمه عامر قال عمرو بن مرة سألته هل تذكر عن عبد الله شيئا قال لا يعني لم يسمع من ابيه كذا قال الترمذي والبيهقي لكن قال العيني قال ابو داود كان ابو عبيدة يوم مات ابوه ابن سبع سنين مميز وابن سبع سنين يحتمل السماع انتهى

ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل هؤلاء العدو فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا
لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم
سلموا حدثنا تميم بن المنتصر نا إسحق يعني ابن يوسف عن شريك عن خصيف بإسناده ومعناه قال فكبر نبي الله صلى الله انا
عليه وسلم فكبر الصفان جميعا قال أبو داود رواه الثوري بهذا المعنى عن خصيف وصلى عبد الرحمن بن سمرة هكذا إلا أن الطائفة
التي صلى بهم ركعة ثم سلم مضوا إلى مقام أصحابهم وجاء هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم رجعوا إلى مقام أولئك فصلوا
لأنفسهم ركعة قال أبو داود حدثنا بذلك مسلم بن إبراهيم نا عبد الصمد بن حبيب أخبرني أبي أنهم غزوا مع عبد الرحمن بن ثنی
سمرة كابل فصلى بنا صلوة الخوف باب من قال يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان
حدثني الأشعث بن سليم عن الأسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان
فقام فقال أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فقال حذيفة أنا فصلى بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة بهم
ولم يقضوا قال أبو داود وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن شقيق عن
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويزيد الفقير وأبو موسى قال أبو داود رجل من التابعين ليس بالأشعري جميعا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

(ثم سلم) النبي صلى الله عليه وسلم (فقام هؤلاء) أي الطائفة الثانية (ثم سلموا) قال الحافظ وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها (رواه الثوري بهذا المعنى) أخرجه الطحاوي من طريق قبيصة ومؤمل قالا حدثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أيامه فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو وكلهم في صلاة فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم قضوا ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضوا ركعة انتهى ومراد المؤلف أن في رواية شريك عن خصيف فكبر الصفان جميعا وليست هذه الجملة في رواية محمد بن فضيل عن خصيف لكن رواه الثوري بمعنى رواية شريك فقال الثوري في روايته وكلهم في صلوة كما سلف (وصلى عبد الرحمن بن سمرة) صحابي أسلم يوم الفتح وافتتح سجستان وكابل (هكذا) أي كما ذكر في حديث ابن مسعود (إلا أن الطائفة التي صلى بهم ركعة) وهي الطائفة الثانية التي دخلت مع الإمام في الركعة الثانية (ثم سلم) الإمام بعد فراغه من الركعتين (مضوا) خبر أن (وجاء هؤلاء) وهي الطائفة الأولى التي صلت مع الإمام الركعة الأولى (ثم رجعوا) أي الطائفة الأولى (إلى مقام أولئك) أي الطائفة الثانية (فصلوا) أي الطائفة الثانية ركعتهم الباقية والفرق بين رواية ابن مسعود وأثر عبد الرحمن بن سمرة أن في حديث ابن مسعود أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها وفي فعل عبد الرحمن أن الطائفة الثانية أتمت ركعتهم الباقية بعد إتمام الطائفة الأولى ركعتهم الثانية والله أعلم (أخبرني أبي) هو حبيب بن عبد الله الأزدي (كابل) بضم الباء الموحدة ويقال كابلستان وهو بين الهند وسجستان في ظهر الغور وبه زعفران وعود وإهليلج كذا في المراصد باب من قال يصلي الإمام (ولا يقضون) من خلفه ركعة أخرى (بطبرستان) بفتح أوله وثانيه وكسر الراء بلاد واسعة ومدن كثيرة يشتملها هذا الاسم يغلب عليها الجبال وهي تسمى بمازندران كذا في المراصد (ولم يقضوا) والحديث سكت عنه المؤلف والمنذري ورجال إسناده رجال الصحيح وفيه دليل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة قال الحافظ وبالاقتصار على ركعة واحدة في الخوف يقول الثوري وإسحق ومن تبعهما وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين ومنهم من قيد بشدة الخوف وقال الجمهور قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد وتأولوا هذا الحديث وأشباهه بأن المراد بها ركعة مع الإمام وليس فيه نفي الثانية وأجيب بأن قوله لم يقضوا وكذا بعض الروايات الآتية يرد ذلك والله أعلم (وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله) عن ابن عباس وحديثه عند النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو بكر بن أبي الجهم عن عبيد الله بن عبد الله فذكر الحديث وفيه ولم يقضوا وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق وكيع قال ثنا سفيان عن أبي بكر ابن أبي الجهم نحوه ولم يذكر فيه هذه الجملة أي ولم يقضوا (ومجاهد عن ابن عباس) وسيجيء هذا الحديث (وكذا رواه عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة) وحديثه عند النسائي بلفظ تكون لهم مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعة ركعة وللنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان (ويزيد الفقير) حديث يزيد من طريق عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي عنه عن جابر مرفوعا عند النسائي بلفظ فصلى بالذين خلفه ركعة وسجد بهم سجدتين

وقد قال بعضهم عن شعبة في حديث يزيد الفقير انهم قضوا ركعة اخرى وكذلك رواه سماك الحنفي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فكانت للقوم ركعة ركعة وللنبي عليه السلام ركعتين حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا نا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى بهم ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين ركعتين وبذلك كان يفتي الحسن قال ابو داؤد وكذلك في المغرب يكون للامام ست ركعات وللقوم ثلاثا ثلاثا قال ابو داؤد وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

ثم انهم انطلقوا وجاءت تلك الطائفة فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجد بهم سجدتين ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم فسلم الذين خلفه وسلم اولئك انتهى مختصرا وآخرج ابن ابي شيبة من طريق وكيع ثنا المسعودي ومسعر عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال صلوة الخوف ركعة ركعة (وقد قال بعضهم عن شعبة) عن الحكم عن يزيد الفقير (انهم قضوا ركعة اخرى) اخرج النسائي من طريق حجاج بن محمد عن شعبة عن الحكم عن يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله بلفظ فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة وكذا عند ابن ابي شيبة من طريق غندر عن شعبة نحوه وليس عندهما هذا اللفظ اي انهم قضوا ركعة اخرى (وكذلك) اي كما روى هؤلاء (رواه سماك الحنفي) هو سماك بن الوليد اليمامي ثم الكوفي (وكذلك رواه زيد بن ثابت) اخرجه النسائي عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل صلوة حذيفة وآخرجه ابن ابي شيبة وآخرج الطحاوي بلفظ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فصف صفا خلفه وصفا موازي العدو فصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم وفي لفظ له فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة ركعة (بكير بن الاخنس) الكوفي روى عنه اشعث والاعمش وابو عوانة قال ابن معين وابو زرعة وابو حاتم والنسائي ثقة واخرج له مسلم (وفي الخوف ركعة) قال النووي هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف منهم الحسن البصري والضحاك واسحاق بن راهويه وقال الشافعي ومالك والجمهور ان صلاة الخوف كصلاة الامن في عدد الركعات فان كانت في الحضر وجب اربع ركعات وان كانت في السفر وجب ركعتان ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة في حال من الاحوال وتاولوا حديث ابن عباس هذا على ان المراد ركعة مع الامام وركعة اخرى ياتي بها منفردا كما جاءت الاحاديث الصحيحة في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه في الخوف وهذا التاويل لابد منه للجمع بين الادلة انتهى قال السندي قلت لا منافاة بين وجوب واحدة والعمل باثنتين حتى يحتاج الى التاويل للتوفيق لجواز انهم عملوا بالاحب والاولى والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه باب من قال الخ (فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم) والحديث فيه دليل على ان من صفات صلاة الخوف ان يصلي الامام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومتنفلا في ركعتين قال النووي وبهذا قال الشافعي وحكوه عن الحسن وادعى الطحاوي انه منسوخ ولا نقبل دعواه اذ لا دليل لنسخه انتهى وقال السندي فيه اقتداء المفترض بالمتنفل قطعا ولم ار لهم عنه جوابا شافيا انتهى (وكذلك في المغرب) وهو قياس صحيح والظاهر انه من قول ابي داؤد لكن اخرج البيهقي هذا الحديث من طريق ابي بكر محمد بن بكير عن ابي داؤد عن عبيد الله بن معاذ نحوه سندا ومتنا وفيه وكذلك في المغرب الى آخر القول ثم قال البيهقي وهذا اظنه من قول الاشعث وآخرج الدار قطني من طريق عمرو البكراوي حدثنا اشعث عن الحسن عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلوة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث قال البيهقي في المعرفة ورواه عمرو البكراوي عن اشعث عن الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المغرب وهو وهم والصحيح هو الاول اي قول اشعث (وكذلك رواه يحيى بن ابي كثير) يعني في غير المغرب وحديثه عند مسلم بلفظ فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان (وكذلك) اي كما رواه ابو سلمة عن جابر رواه سليمان اليشكري ايضا وهكذا روى الحسن عن جابر بن عبد الله ففي حديث هؤلاء كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم ركعتين ثم سلم ثم صلى بالقوم الآخرين ركعتين ثم سلم

بَابُ صَلَاةِ الطَّالِبِ حَدَّثَنَا ابو معمرٍ عبدُ الله بن عمرٍو نا عبدُ الوارث نا محمد بن اسحٰق عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن اُنَيسٍ عن ابيه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خالد بن سُفيانَ الهُذَلِيِّ وكان نحو عُرَنَةَ وعَرَفات فقال اذهَبْ فاقتُلْه قال فرأيتُه وحضرتْ صلاةُ العصرِ فقلتُ اني لاخافُ ان يكُونَ بيني وبينه ما ان أُؤخِّرَ الصلٰوةَ فانطلقتُ امشِي وانا اُصلِّي اُوْمِي ايماءً نحوَه فلمّا دنوتُ منه

فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات ولهؤلاء ركعتين ركعتين قال المنذري حديث ابي بكرة اخرجه النسائي انتهى ثم اعلم انه قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد روى في صلوة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم وجوه كثيرة فذكر منها ستة اوجه الاول ما دل عليه حديث ابن عمر قال به من الائمة الاوزاعي واشهب قال العيني وقال به ابو حنيفة واصحابه قال ابن عبد البر الثاني حديث صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة قال به مالك والشافعي واحمد وابو ثور الثالث حديث ابن مسعود قال به ابو حنيفة واصحابه الا ابا يوسف الرابع حديث ابي عياش الزرقي قال به ابن ابي ليلى والثوري الخامس حديث حذيفة قال به الثوري في مجيزه وهو المروي عن جماعة من الصحابة منهم حذيفة وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله السادس حديث ابي بكرة انه صلى بكل طائفة ركعتين وكان الحسن البصري يفتي به وقد حكى المزني عن الشافعي انه لو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم فصلى بالطائفة الاخرى ركعتين ثم سلم كان جائزا قال وهكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم ببطن نخل قال ابن عبد البر وروى ان صلاته هكذا كانت يوم ذات الرقاع وذكر ابو داؤد في سننه لصلوة الخوف ثمانية صور ذكرها ابن حبان في صحيحه تسعة انواع وذكر القاضي عياض في الاكمال لصلوة الخوف ثلاثة عشر وجها وذكر النووي انها تبلغ ستة عشر وجها ولم يبين شيئا من ذلك قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي قد جمعت طرق الاحاديث الواردة في صلوة الخوف فبلغت سبعة عشر وجها وبينها لكن يمكن التداخل في بعضها وحكى ابن القصار المالكي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها عشر مرات وقال ابن العربي صلاها اربعا وعشرين مرة وبين القاضي عياض تلك المواطن واطال الكلام فيه كذا في عمدة القاري مختصرا وفي التلخيص روى صلاة الخوف عن النبي صلى الله عليه وسلم على اربعة عشر نوعا ذكرها ابن حزم في جزء مفرد وبعضها في صحيح مسلم ومعظمها في سنن ابي داؤد وذكر الحاكم منها ثمانية انواع وابن حبان تسعة انواع وقال ليس بينها تضاد ولكنه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف مرارا والمرء مباح له ان يصلي ما شاء عند الخوف من هذه الانواع وهي من الاختلاف المباح ونقل ابن الجوزي عن احمد انه قال ما اعلم في هذا الباب حديثا الا صحيحا انتهى هذا كله ملخصا من غاية المقصود **باب صلاة الطالب** (عن ابن عبد الله بن انيس) قال المنذري هذا هو عبد الله بن عبد الله بن انيس جاء ذلك مبينا من رواية محمد بن سلمة الحراني عن محمد بن اسحاق انتهى والحديث سكت عنه ابو داؤد والمنذري وحسّن اسناده الحافظ في الفتح والحديث استدل به على جواز الصلوة عند شدة الخوف بالايماء وهذا الاستدلال صحيح لا شك فيه لان عبد الله بن انيس فعل ذلك في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك زمان نزول الوحي ومحال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يطلع عليه وفعل الصحابي ايضا حجة ما لم يعارضه حديث مرفوع كذا في الغاية قال ابن المنذر كل من احفظ عنه العلم يقول ان المطلوب يصلي على دابته يؤمي ايماء وان كان طالبا نزل فصلى بالارض قال الشافعي الا ان ينقطع عن اصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك وعرف بهذا ان الطالب فيه التفصيل بخلاف المطلوب ووجه الفرق ان شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضي لها واما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه وانما يخاف ان يفوته العدو وقال في الفتح وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الاوزاعي فانه قيده بشدة الخوف ولم يستثن طالبا من مطلوب وبه قال ابن حبيب من المالكية وذكر ابو اسحاق الفزاري في كتاب السنن له عن الاوزاعي انه قال اذا خاف الطالبون ان نزلوا الارض فوت العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال والظاهر ان مرجع هذا الخلاف الى الخوف المذكور في الاية فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرق بين الطالب والمطلوب ومن جعله اعم من ذلك لم يفرق بينهما وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول اي خوف قاله في شرح المنتقى وقال في عمدة القاري ومذاهب الفقهاء في هذا الباب فعند ابي حنيفة اذا كان الرجل مطلوبا فلا باس بصلاته سائرا وان كان طالبا فلا وقال مالك وجماعة من اصحابه هما سواء كل واحد منهما يصلي على دابته وقال الاوزاعي والشافعي في آخرين كقول ابي حنيفة وهو قول عطاء والحسن والثوري واحمد وابي ثور وعن الشافعي ان خاف الطالب فوت المطلوب اومأ والا فلا انتهى (عرنة) بضم العين وفتح الراء والنون واد بحذاء عرفات (فاقتله) اي خالد بن سفيان (ان يكون بيني وبينه) اي خالد (ما) موصولة اي القتال والحرب او الكيد والمكر (ان اؤخر الصلوة) ولفظ احمد ان يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلوة (نحوه)

قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك قال اني لفي ذاك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني
انا علوته بسيفي حتى برد باب تفريع ابواب التطوع وركعات السنة حدثنا محمد بن عيسى نا ابن علية نا داود بن ابي هند
حدثني النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى في يوم
ثنتي عشرة ركعة تطوعا بني له بهن بيت في الجنة حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا خالد ح وحدثنا مسدد نا يزيد بن زريع
نا خالد المعنى عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي
قبل الظهر اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يرجع الى بيتي فيصلي
ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا
طويلا قائما وليلا طويلا جالسا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع
الفجر صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلوة الفجر حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين في بيته وبعد صلوة العشاء ركعتين وكان لا يصلي
بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل صلاة الغداة باب ركعتي الفجر حدثنا مسدد نا يحيى
عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشد
معاهدة منه على الركعتين قبل الصبح باب في تخفيفهما حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا زهير بن معاوية نا يحيى بن سعيد

اى نحو عرنة فكان الاستقبال الى غير القبلة (قال) خالد (انك تجمع) العساكر (لهذا الرجل) اى لقتاله يعني النبي صلى الله عليه وسلم (في ذاك) الام وهذا الكلام ذو المعنيين ولقد صدق عبد الله بن انيس فيما عني به وما اطلع عدو الله خالد على هذه التورية (لفي ذاك) اى في جمع العساكر (فمشيت معه ساعة) لاجل التمكين والقدرة عليه (حتى اذا امكنني) اى سهل وتيسر لي امر المخادعة (حتى برد) اى مات باب تفريع ابواب التطوع وركعات السنة (عن ام حبيبة) وهي اخت معاوية زوجة النبي صلى الله عليه وسلم (ثنتي عشرة) بسكون الشين وتكسر (ركعة) بسكون الكاف وانما ذكر ذلك مع انه من الواضحات لانها على السنة كثير من العوام تجري بفتحها لكون جمعها كذلك (بني له بهن بيت في الجنة) مشتمل على انواع من النعمة قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (كان يصلي قبل الظهر) فيه استحباب النوافل الراتبة في البيت كما يستحب فيه غيرها وسواء فيه راتبة فرائض النهار والليل وقال مالك والثوري الافضل فعل نوافل النهار الراتبة في المسجد وراتبة الليل في البيت قلت اخرج مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم صلى سنة الصبح والجمعة في بيته وهما صلاتا نهار مع قوله صلى الله عليه وسلم افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وهذا عام صحيح صريح لا معارض له فليس لاحد العدول عنه وهو قول الشافعي والله اعلم (فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد) اى ينتقل من القيام وكذا معنى قوله ركع وسجد وهو قاعد لكن هذا في بعض الاحيان وفي بعضها ينتقل من القعود الى القيام ويقرأ بعض القرأة ثم ينتقل من القيام الى الركوع والسجود ولم ير وعكس ذلك فكان صلى الله عليه وسلم في صلوة الليل على ثلاث احوال قائما في كلها وقاعدا في كلها وقاعدا في بعضها ثم قائما انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا (كان يصلي قبل الظهر ركعتين) والتثنية لا تنافي الجمع وبه يحصل الجمع بينه وبين ما روى انه كان لا يدع اربعا قبل الظهر (في بيته) الظاهر انه قيد للاخيرة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كان لا يدع) اى لا يترك (اربعا قبل الظهر) وهي سنة الظهر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا في الاكثر ويصلي ركعتين ايضا والراجح هو الاربع قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي باب ركعتي الفجر (لم يكن على شيء) اى على محافظة شيء (من النوافل) اى الزوائد على الفرائض من السنن (اشد) خبر لم يكن (معاهدة) اى محافظة ومداومة (منه) اى من تعاهده عليه السلام (على الركعتين قبل الصبح) قال الطيبي قولها على متعلقة بمعاهدة ويجوز تقديم معمول التميز عليه والظاهر ان خبر لم يكن على شيء اى لم يكن يتعاهد على شيء من النوافل واشد معاهدة حال ومفعول مطلق على تاويل ان يكون المعاهدة متعاهدا كقوله او اشد خشية قاله على القاري والحديث فيه دليل على عظم فضلهما وانهما اقوى واوكد السنن الرواتب والمحافظة عليهما اشد من غيرهما واستدل به لمن قال بالوجوب وهو المنقول عن الحسن البصري ونقل ابو غسان مثله عن ابي حنيفة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم باب في تخفيفهما

عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين قبل صلوة الفجر حتى انى لاقول هل قرأ فيهما بام القرآن حدثنا يحيى بن معين نا مروان بن معاوية نا يزيد بن كيسان عن ابى حازم عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يايها الكفرون وقل هو الله احد حدثنا احمد بن حنبل نا ابو المغيرة نا عبد الله بن العلاء حدثني ابو زيادة عبيد الله بن زيادة الكندي عن بلال انه حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذنه بصلاة الغداة فشغلت عائشة بلالا بامر سألته عنه حتى فضحه الصبح فاصبح جدا اقال فقام بلال فاذنه بالصلاة وتابع اذانه فلم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج صلى بالناس واخبره ان عائشة شغلته بامر سألته عنه حتى اصبح جدا وانه ابطأ عليه بالخروج فقال انى كنت ركعت ركعتي الفجر فقال يا رسول الله انك اصبحت جدا اقال لو اصبحت اكثر مما اصبحت لركعتهما واحسنتهما واجملتهما حدثنا مسدد نا خالد نا عبد الرحمن يعني ابن اسحق المدني عن ابن زيد عن ابن سيلان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم اخبرني سعيد بن يسار عن عبد الله بن عباس ان كثيرا مما كان يقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتي الفجر بآمنا بالله وما انزل الينا هذه الآية قال هذه في الركعة الاولى وفي الركعة الآخرة بآمنا بالله واشهد بانا مسلمون حدثنا محمد بن الصباح ابن سفيان نا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر يعني ابن موسى عن ابى الغيث عن ابى هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قل آمنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الركعة الاخرى بهذه الآية ربنا آمنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين او انا ارسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن اصحاب الجحيم شك الدراوردي

(حتى انى لاقول) ليس المعنى انها شكت في قراءته صلى الله عليه وسلم الفاتحة وانما معناه انه كان يطيل في النوافل ويرتل فلما خفف في قراءة ركعتي الفجر صار كانه لم يقرأ بالنسبة الى غيرها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قرأ في ركعتي الفجر) فيه دليل لمذهب الجمهور انه يستحب ان يقرء فيهما بعد الفاتحة سورة ويستحب ان يكون هاتان السورتان او الآيتان المذكورتان في رواية اخرى وقال مالك وجمهور اصحابه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيئا وكلاهما خلاف هذه السنة الصحيحة التي لا معارض لها قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (ليؤذنه) من الايذان بمعنى الاعلام (حتى فضحه الصبح) بالفاء والضاد المعجمة اى دهمته فضحة الصبح وهي بياضه والافضح الابيض ليس بشديد البياض وقيل فضحه اى كشفه وبينه للاعين بضوئه ويروى بالصاد المهملة وهو بمعناه وقيل معناه لما تبين الصبح جدا ظهرت غفلته عن الوقت فصار كما يفتضح بعيب ظهر منه ذكره في النهاية (واخبره) اى اخبر بلال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اصبحت جدا) اى ومع ذلك صليت النافلة (لا تدعوهما) من الودع وهو الترك (وان طردتكم الخيل) في معنى هذا الحديث تأويلان الاول لا تتركوا ركعتي الفجر وان دفعتكم الفرسان والركبان للرحيل يعني ان حانت وقت رحيل الجيش وسار الجيش وعجل للرحيل فلا تتركوا في هذا الوقت المضيق ايضا وان يستم الجيش ويترككم ففيه غاية التاكيد لاداء سنة الفجر لان العرب لا يتركون مصاحبة الجيش وفي فقدانها لهم مصائب عظيمة ومع انه فدامو اباتيانهما قاله الشيخ المحدث السيد نذير حسين الدهلوي والثاني وان طردتكم الخيل اى خيل العدو ومعناه اذا كان الرجل منهزما هاربا من العدو والعدو يركض فرسه ليقتله فلا ينبغي للمطلوب ترك ركعتي الفجر والمقصود التاكيد من الشارع في الاتيان بهما وعدم تركهما وان كان في حالة شاقة لمن يطلبه العدو وخلفه على الخيل ليقتله قاله الشيخ المحدث حسين بن محسن الانصاري وقال العيني في شرح الهداية اى جيش العدو انتهى وقال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير لا تدعوا ركعتي الفجر اى صلاتهما وان طردتكم الخيل خيل العدو بل صلوهما ركبانا ومشاة بالايماء ولو لغير القبلة وهذا اعتناء عظيم بركعتي الفجر وحث على شدة الحرص عليهما حضرا وسفرا وامنا وخوفا انتهى هذا ملخص من اعلام اهل العصر باحكام ركعتي الفجر قال المنذري في اسناده عبد الرحمن بن اسحق المدني ويقال فيه عباد بن اسحق اخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي وقال يحيى بن سعيد القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقال بعضهم انما لم يحمدوه في مذهبه فانه كان قدريا فنفوه من المدينة فاما رواياته فلا باس وقال البخاري مقارب الحديث وابن سيلان هو عبد ربه ابو سيلان جاء مبينا في بعض طرقه وقيل هو جابر بن سيلان وهو بكسر السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وآخره نون وقد رواه ايضا ابن المنكدر عن ابى هريرة (عن عبد الله بن عباس ان كثيرا الخ) قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (شك الدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد

له والعجب من بعض الجهلة الذي ادعى تلمذ العلامة السهارنفوري وافصح بقوله انى حضرت بعد ما فرغت من الكتب الستة بحضرة الله فلان فقرأت عليه ورضى عنى ورضيت عنه وامرنى ان اتبلغ بسببه على نامنى انه كتب في هامش معالم الآثار ما نصه طردتكم الخيل اى حجرت الخيل ووقعت عليكم الخيل فدفعتكم اعداؤكم عن الاشتغال بهما انتهى وانظر الى هذا المعنى الغلط البين يضحك به الطلبة فضلا عن الكملة واسئل عن هذا المتحلى عمن اخذت هذا المعنى والعلامة السهارنفوري عنه برئ فيما اظن والله اعلم ابو عبد الله ١٢

باب الاضطجاع بعدها حدثنا مسدد وابو كامل وعُبيدُ الله بن عمر بن مَيسرة قالوا نا عبد الواحد نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدُكم الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه فقال له مروان بن الحكم اَمَا يُجزِئُ احدَنا مَمشاهُ الى المسجد حتى يَضطجع على يمينه قال عُبيدُ الله في حديثه قال لا قال فبلغ ذلك ابنَ عمر فقال اكثر ابو هريرة على نفسه قال فقيل لابن عمر هل تنكر شيئا مما يقول قال لا ولكنه اجترأ وجَبُنّا قال فبلغ ذلك ابا هريرة قال فما ذنبي ان كنتُ حَفِظتُ ونَسُوا حدثنا يحيى بن حكيم نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سالم ابي النضر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى صلاته من آخر الليل نظر فان كنتُ مُستيقظةً حدثني وان كنتُ نائمةً ايقظني وصلى الركعتين ثم اضطجع حتى يأتيه المؤذن فيُؤذِنُه بصلاة الصبح فيصلي ركعتين خفيفتين ثم يَخرجُ الى الصلاة حدثنا مسدد نا سفيانُ عن زياد بن سعد عمن حدثه ابن ابي عَتّاب او غيره عن ابي سلمة قال قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت نائمة اضطجع وان كنتُ مُستيقظةً حدثني حدثنا عباسٌ العنبريُّ وزيادُ بن يحيى قالا نا سهل بن حماد عن ابي مِكين نا ابو الفضل رجلٌ من الانصار عن مُسلم بن ابي بكرة عن ابيه قال خرجتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح فكان لا يمرُّ برجلٍ الا ناداهُ بالصلاة او حرّكه برجله قال زيادٌ قال نا ابو الفضيل باب اذا ادرك الامام ولم يصلّ ركعتي الفجر حدثنا سليمانُ بن حرب نا حماد بن زيد عن عاصم عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح

نسخة: يضطجع

باب الاضطجاع بعدها اى بعد سنة الفجر (فليضطجع على يمينه) قال في اعلام اهل العصر باحكام ركعتي الفجر ويسن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر على جنبه الايمن سواء كان له تهجد بالليل ام لا وهذا هو الحق وهو المروى من حديث اربعة انفس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وابو هريرة وعبد الله ابن عباس وعبد الله بن عمرو وتفصيل المقام فيه فارجع اليه (اما يجزئ) همزة استفهام وما نافية اى يكفي (ممشاه) اى مشيه (اكثر ابو هريرة) اى الاكثار ايعود ضرره اليه من حيث السهو والخطاء ومن حيث تكلم الناس واعتراضهم (ولكنه اجترء) من الجرأة بمعنى الاقدام على شئ (وجبنا) من الجبن صيغة ماض مع الغير وهو ضد الجرأة يقال جبن الرجل كنصر وكرم يريد انه اقدم على الاكثار من الحديث وجبنا نحن عنه فكثر حديثه وقل حديثنا ذكره في فتح الودود قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد قيل ان ابا صالح لم يسمع هذا الحديث من ابي هريرة فيكون منقطعا انتهى وقال النووى في شرح مسلم اسناده على شرط الشيخين وقال في رياض الصالحين اسناده صحيح وقال زكريا الانصاري في فتح العلام اسناده على شرط الشيخين انتهى (فان كنت مستيقظة حدثني) والحديث يدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر الى ان يؤذن بالصلوة وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة اقوال الاول وهو الصحيح انه مشروع على سبيل الاستحباب قال العراقي فممن كان يفعل ذلك او يفتي به من الصحابة ابو موسى الاشعرى ورافع بن خديج وانس بن مالك وابو هريرة واختلف فيه على ابن عمر فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن ابي شيبة في مصنفه وروى عنه انكاره وممن قال به من التابعين ابن سيرين وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار قال ابن حزم وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث انه حدثه قال كان الرجل يجئ وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الارض ويدخل معه في الصلاة وممن قال باستحباب ذلك من الائمة الشافعي واصحابه وتمام الكلام في اعلام اهل العصر فليرجع اليه (وان كنت نائمة ايقظني) اى للتحديث او للوتر قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى (عمن حدثه) فاعل حدث زياد بن سعد والضمير المنصوب يرجع الى من الموصولة (ابن ابي عتاب) بدل من من الموصولة واسمه زيد او عبد الرحمن قال المزى (او غيره) اى غير ابن ابي عتاب فالشيخ لزياد بن سعد مجهول لا يدرى هو ابن ابي عتاب او غيره (فان كنت نائمة اضطجع) هذا محمول على اختلاف الاوقات (وان كنت مستيقظة حدثني) قال ابن الملك فيه دليل على ان الفصل بين سنة الصبح وبين الفريضة جائز وعلى ان الحديث مع الاهل سنة يعني من قال ان الكلام بين السنة والفرض يبطل الصلاة او ثوابها فقوله باطل قال المنذرى في اسناده رجل مجهول (لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة الخ) فيه دليل على ان يستيقظ مستيقظ النائم للصلاة قال المنذرى في اسناده ابو الفضل الانصاري وهو غير مشهور (ابو الفضيل) هكذا مصغرا في بعض النسخ والذى في التقريب ابو الفضل بن خلف الانصاري وقيل فيه ابو المفضل بزيادة ميم وقيل ابن الفضل انتهى باب اذا ادرك الامام ولم يصل ركعتي الفجر (عن عبد الله بن سرجس قال جاء رجل) قال الخطابي في هذا دليل على انه اذا صادف الامام في الفريضة

فصلى الركعتين ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فلما انصرف قال يا فلان ايتهما صلاتك التي صليت وحدك او التي صليت معنا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا حماد بن سلمة ح ونا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ورقاء ح ونا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن ابن جريج ح ونا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون عن حماد بن زيد عن ايوب ح ونا محمد بن المتوكل نا عبد الرزاق انا زكريا بن اسحق كلهم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة باب من فاتته متى يقضيها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير عن سعد بن سعيد حدثني محمد بن ابراهيم عن قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلوة الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح ركعتان فقال الرجل اني لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال قال سفيان كان عطاء بن ابي رباح يحدث

لم يشتغل بركعتي الفجر ويتركهما الى ان يقضيهما بعد الصلوة (ايتهما صلاتك) مسئلة انكار يريد بذلك التهديد على فعله وفيه دلالة على انه لا يجوز له ان يفعل ذلك وان كان الوقت يتسع الفراغ منها قبل خروج الامام من صلاته لان قوله صلى الله عليه وسلم او التي صليت معنا يدل على انه ادرك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فراغه من الركعتين هذا آخر كلام الخطابي وقال النووي في شرح مسلم فيه دليل على انه لا يصلي بعد الاقامة نافلة وان كان يدرك الصلوة مع الامام ورد على من قال ان علم انه يدرك الركعة الاولى والثانية يصلي النافلة وقال ابن عبد البر كل هذا انكار منه لذلك الفعل فلا يجوز لاحد ان يصلي في المسجد شيئا من النوافل اذا قامت المكتوبة قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (نا حماد بن سلمة) وهو يروي عن عمرو بن دينار كما عند الدارمي (عن ورقاء) وهو يروي عن عمرو بن دينار كما عند مسلم (عن ابن جريج) يروي عن عمرو بن دينار (عن ايوب) عن عمرو بن دينار كما عند ابن ماجه (كلهم) اي حماد بن سلمة وورقاء وابن جريج وايوب وزكريا بن اسحق عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابي هريرة مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا رد على الطحاوي حيث قال اصل الحديث عن ابي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وتمام الكلام في الاعلام (اذا اقيمت الصلوة) والحديث يدل على انه لا يجوز الشروع في النافلة عند اقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما وقد اختلفت الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة اقوال احدها الكراهة وهذا القول هو الصحيح لصحة الحديث في نهيه ولا معارض لحديث صحيح ثابت الامثلة وليس في الجواز واحد من الحديث الصحيح المرفوع فان قلت اخرج البيهقي في سننه الكبرى انبأنا ابو بكر بن الحارث انبأنا ابو محمد بن حيان حدثنا محمد بن ابراهيم بن داود حدثنا ابو عمرو الحلبي حدثنا حجاج بن نصير عن عباد بن كثير عن ليث عن عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الصبح قلت قال البيهقي في آخر الحديث هذه الزيادة لا اصل له وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان انتهى وقال ابن القيم في اعلام الموقعين فهذه الزيادة كاسمها زيادة في الحديث لا اصل لها انتهى وقد يعارض هذه الزيادة ما رواه البيهقي وابن عدي من طريق مسلم بن خالد الزنجي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر قال الحافظ في الفتح اسناده حسن قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه قال ابو هريرة بظاهره وروى الكراهية فيه عن ابن عمر سعيد بن جبير وابن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وعطاء والشافعي واحمد وروي الرخصة فيه عن ابن مسعود ومسروق والحسن ومجاهد ومكحول وحماد بن ابي سليمان وروي عن عمر انه كان يضرب على صلوة الركعتين بعد الاقامة وذهب اليه بعض الظاهرية ورأوا انه يقطع صلوته اذا اقيمت عليه الصلوة وكلهم يقولون لا يبتدي نافلة بعد الاقامة لنهيه صلى الله عليه وسلم باب من فاتته متى يقضيها (فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخطابي فيه بيان ان لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة ان يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس وان النهي عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس انما هو فيما يتطوع به الانسان انشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلق بسبب وقد اختلف الناس في وقت قضاء ركعتي الفجر فروي عن ابن عمر انه قال يقضيهما بعد صلاة الصبح وبه قال عطاء وطاؤس وابن جريج وقالت طائفة يقضيهما اذا طلعت الشمس وبه قال القاسم بن محمد والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال اصحاب الرأي احب قضاءهما اذا ارتفعت الشمس وان لم يفعل فلا شيء عليه لانه تطوع وقال مالك احب ان يقضيهما ضحى الى وقت زوال الشمس ولا يقضيهما بعد الزوال قال المنذري

بهذا الحديث عن سعد بن سعيد قال ابو داود روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلا ان جدهم زيدا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة باب الاربع قبل الظهر وبعدها حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب عن النعمان عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان قال قالت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرم على النار قال ابو داود رواه العلاء بن الحارث وسليمان بن موسى عن مكحول باسناده مثله حدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة قال سمعت عبيدة يحدث عن ابراهيم عن ابن منجاب عن قرثع عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن ابواب السماء قال ابو داود بلغني عن يحيى بن سعيد القطان قال لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث قال ابو داود عبيدة ضعيف قال ابو داود ابن منجاب هو سهم باب الصلوة قبل العصر حدثنا احمد بن ابراهيم نا ابو داود نا محمد بن مهران القرشي حدثني جدي ابو المثنى عن ابن عمر

واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي لا نعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد وذكر ان هذا الحديث انما يروى مرسلا وان اسناده ليس بمتصل محمد بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس هذا آخر كلامه وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن بحينة قال اقيمت صلوة الصبح فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي والمؤذن يقيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتصلي الصبح اربعا وفي رواية يوشك ان يصلي احدكم الصبح اربعا وقال بعضهم هذه اشارة الى علة المنع حماية للذريعة لئلا يطول الامر ويكثر ذلك فيظن الظان ان الفرض قد تغير وفيه رد على من يجيز صلوة ركعتي الفجر في المسجد والامام يصلي الصبح وان ادركها معه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن سرجس باي الصلوتين اعتددت ابصلوتك وحدك ام بصلوتك معنا انتهى (يحدث بهذا الحديث) قال البيهقي في المعرفة ورواه الحميدي وغيره عن سفيان عن سعد بن سعد بن قيس الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي عن قيس جد سعد قال سفيان وكان عطاء بن ابي رباح يروي هذا الحديث عن سعد قال البيهقي ورواه عبد الله بن نمير عن سعد بن سعد واخرجه ابو داود في كتاب السنن ثم قال بعض الرواة فيه قيس بن عمرو وقال بعضهم قيس بن قهد وقيس بن عمرو اصح قال يحيى بن معين هو قيس بن عمرو بن سهل جد يحيى بن سعيد بن قيس قال البيهقي يحيى وسعد اخوان انتهى (ان جدهم زيدا) هكذا في جميع النسخ الحاضرة وحذف لفظ زيد اصح قال الحافظ في الاصابة زيد جد يحيى بن سعيد الانصاري ذكره ابو داود في باب من فاتته ركعتا الفجر فقال قال عبد ربه ويحيى ابنا سعيد صلى جدنا زيد مع النبي صلى الله عليه وسلم هكذا قرأت بخط شيخنا البلقيني الكبير في هامش نسخته من تجريد الذهبي ولم ار في النسخ المعتمدة من السنن لفظ زيد بل فيها جدنا خاصة فليحرر فان نسب يحيى بن سعيد ليس فيه احد يقال له زيد الا زيد بن ثعلبة وهو جد اعلى جاهلي في الجاهلية انتهى كذا في غاية المقصود باب الاربع قبل الظهر وبعدها (من حافظ) اي داوم وواظب (واربع بعدها) ركعتان منها موكدة وركعتان مستحبة فالاولى بتسليمتين (حرم على النار) اي حرمه الله على النار وفي رواية لم تمسه النار وفي رواية حرم الله على النار وفي اخرى حرم الله لحمه على النار وقد اختلف في معنى ذلك هل المراد انه لا يدخل النار اصلا او انه وان قدر عليه دخولها لا تأكله النار او انه يحرم على النار ان تستوعب اجزاءه وان مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ فتمس وجهه النار ابدا وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح وحرم على النار ان تأكل مواضع السجود فيكون قد اطلق الكل واريد البعض مجازا والحمل على الحقيقة اولى وان الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى اوسع ورحمته اعم والحديث يدل على تأكد استحباب اربع ركعات قبل الظهر واربع بعده وكفى بهذا الترغيب باعثا على ذلك وظاهر قوله من صلى ان التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ولكنه قد اخرجه الترمذي وابو داود وغيرهما بلفظ من حافظ فلا يحرم على النار الا المحافظ قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وذكر ابو زرعة وهشام بن عمار وابو عبد الرحمن النسائي ان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن ابي سفيان وصححه الترمذي من حديث ابي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب ابي امامة والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه (اربع) من الركعات يصليهن الانسان (قبل الظهر) اي قبل صلاته او قبيل دخول وقته وهو عند الزوال (ليس فيهن تسليم) اي ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام (تفتح لهن ابواب السماء) كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول وتسمى هذه سنة الزوال وهي غير سنة الظهر صرح به الغزالي قاله المناوي قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال ابو داود عبيدة ضعيف هذا آخر كلامه وعبيدة هذا هو ابن معتب الضبي الكوفي لا يحتج بحديثه وهو بضم العين المهملة وفتح الباء الموحدة باب الصلوة قبل العصر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأً صلى قبل العصر اربعًا حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليّ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلّي قبل العصر ركعتين **باب الصلوة بعد العصر** حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن بُكير بن الاشج عن كُريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ازهر والمسور بن مخرمة ارسلوه الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعًا وسلها عن الركعتين بعد العصر وقل انّا أُخبرنا انّك تُصلّينهما وقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما فدخلتُ عليها فبلّغتُها ما ارسلوني به فقالت سل امّ سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة فقالت امّ سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما امّا حينَ صلاهما فانه صلى العصر ثم دخلَ وعندي نسوةٌ من بني حرامٍ من الانصار فصليهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول ام سلمة يا رسول الله اسمعُكَ تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستاخري عنه قالت ففعلَت الجارية فاشار بيده فاستأخرَت عنه فلما انصرف قال يابنتَ ابي اميّةَ سألتِ عن الركعتين بعد العصر انه اتاني ناسٌ من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللّتين بعد الظهر فهُما هاتان **باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة** حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة

ن واسئلها
ن تصليها
ن١ عنها ن٢ يصليها
ن٣ صليها
ن٤ فصليها

(رحم الله امرءً صلى قبل العصر اربعا) في النيل وفي الباب عن علي رضي الله عنه عند اهل السنن بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم وزاد الترمذي والنسائي وابن ماجه على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في الاوسط وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والاوسط مرفوعا بلفظ من صلى اربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وعن ابي هريرة عند ابي نعيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اربع ركعات قبل العصر غفر الله له وهو من رواية الحسن عن ابي هريرة ولم يسمع منه وعن ام حبيبة عند ابي يعلى بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على اربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا في الجنة وعن ام سلمة عند الطبراني في الكبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار والاحاديث المذكورة تدل على استحباب اربع ركعات قبل العصر والدعاء منه صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث حسن هذا آخر كلامه وابو المثنى اسمه مسلم بن المثنى الكوفي القرشي وقال ابن مهران مؤذن المسجد الجامع بالكوفه وهو ثقة (كان يصلي قبل العصر ركعتين) اي احيانا فلا ينافي ما تقدم من الاربع ومن جهة الاختلاف في الروايات صار التخيير بين الاربع والركعتين جمعا بين الروايتين والاربع افضل قال المنذري عاصم بن ضمرة وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد **باب الصلوة بعد العصر** (فردوني الى ام سلمة) قال النووي فيه انه يستحب للعالم اذا طلب منه تحقيق امر مهم ويعلم ان غيره اعلم به او اعرف باصله ان يرشد اليه اذا امكنه وفيه الاعتراف لاهل الفضل بمزيتهم وفيه اشارة الى ادب الرسول في حاجة وانه لا يستقل فيها بتصرف لم يؤذن له فيه ولهذا لم يستقل كريب بالذهاب الى ام سلمة لانهم انما ارسلوه الى عائشة فلما ارشدته عائشة الى ام سلمة وكان رسولا للجماعة لم يستقل بالذهاب حتى رجع اليهم فاخبرهم فارسلوه اليها (فارسلت اليه الجارية) فيه قبول خبر الواحد والمرأة مع القدرة على اليقين بالسماع من لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقولي له تقول ام سلمة) انما قالت عن نفسها تقول ام سلمة فكنت نفسها ولم تقل هند باسمها لانها معروفة بكنيتها ولا باس بذكر الانسان نفسه بالكنية اذا لم يعرف الا بها او اشتهر بها بحيث لا يعرف غالبا الا بها وكنيت بابنها سلمة بن ابي سلمة وكان صحابيا رض (فاشار بيده) فيه ان اشارة المصلي بيده ونحوها من الافعال الخفيفة لا تبطل الصلوة (فهما هاتان) فيه فوائد منها اثبات سنة الظهر بعدها ومنها ان السنن الراتبة اذا فاتت يستحب قضائها وهو الصحيح ومنها ان الصلوة التي لها سبب لا تكره في وقت النهي وانما يكره ما لا سبب لها فان قيل هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قلنا الاصل الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وعدم التخصيص حتى يقوم دليل به بل هنا دلالة ظاهرة على عدم التخصيص وهي انه صلى الله عليه وسلم بين انها سنة الظهر ولم يقل هذا الفعل مختص بي وسكوته ظاهر في جواز الاقتداء نعم ان المداومة عليهما من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انتهى كلام النووي مختصرا وقال الحافظ ابن عبد البر انما المعنى في نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح والعصر على التطوع المبتدأ والنافلة واما الصلوات المفروضات

عن منصور عن هلال بن يساف عن وهب بن الاجدع عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر الا والشمس مرتفعة حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في اثر كل صلاة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان نا قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون فيهم عمر بن الخطاب وارضاهم عندي عمر ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلوة بعد صلوة الصبح

او الصلوات المسنونات او ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه من النوافل فلا يدخل في النهي واحتجوا بالاجماع في الصلوة على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح اذا لم يكن عند الغروب ولا عند الطلوع وبقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس الحديث وبقوله من نسي صلاة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها وبحديث قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد الصبح ركعتين الحديث وبحديث ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم بعد العصر فصلى عندي ركعتين الحديث قالوا ففي قضاء الرجل ركعتي الفجر وسكوته صلى الله عليه وسلم وقضائه الركعتين بعد الظهر وهما من السنة شغل عنهما فقضاهما بعد العصر دليل على ان نهيه عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر انما هو عن غير الصلوات المسنونات والمفترضات لانه معلوم ان نهيه انما يصح على غير ما اباحه ولا سبيل الى استعمال الاحاديث عنه صلى الله عليه وسلم الا بما ذكر قال وفي صلوة الناس بكل مصر على الجنائز بعد الصبح والعصر دليل على ما ذكر هذا قول الشافعي واصحابه في هذا الباب وقال الترمذي هو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم انهم كرهوا الصلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس واما الصلوات الفوائت فلا باس ان تقضى بعد العصر وبعد الصبح وقد اسرد الروايات في اعلام اهل العصر وقال في آخره فثبت من هذه الروايات ان قضاء الراتبة بعد العصر جائز لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ركعتي الظهر بعد صلوة العصر بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر وهكذا نقول ان الصلوات المفروضات والسنن الرواتب تقضى بعد الفجر والعصر انتهى كلامه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم باب من رخص فيهما اذا كانت الشمس مرتفعة) فلا تكره الصلوة عنده بعد العصر اذا كانت الشمس حية بيضاء قال الحافظ ابن عبد البر قال طائفة من العلماء انه لا باس بالتطوع بعد الصبح وبعد العصر لان النهي انما قصد به الى ترك الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها واحتجوا باحاديث جماعة من الصحابة الذين رووا النهي عن الصلوة في هذه الاوقات واحتجوا ايضا بقوله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد العصر الا ان تصلوا والشمس مرتفعة وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وباجماع المسلمين على الصلوة على الجنائز بعد الصبح وبعد العصر اذا لم يكن عند الطلوع وعند الغروب قالوا فالنهي عن الصلوة بعد العصر والصبح هذا معناه وحقيقته قالوا ونهيه على قطع الذريعة لانه لو ابيحت الصلوة بعد الصبح والعصر لم يؤمن التمادي فيهما الى الاوقات المنهي عنها وهي حين طلوع الشمس وحين غروبها هذا مذهب ابن عمر وقال به جماعة ذكر عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج عن نافع سمع ابن عمر يقول اما انا فلا انهى احدا يصلي من ليل ونهار غير ان لا تحري طلوع الشمس ولا غروبها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وروى مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر معناه وهو قول عطاء وطاؤس وعمرو بن دينار وابن جريج وروي عن ابن مسعود نحوه ومذهب ابن عمر في هذا الباب خلاف مذهب ابيه ومذهب عائشة في هذا الباب كمذهب ابن عمر لما روى ابن طاؤس عن ابيه عن عائشة قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة ان يتحرى بها طلوع الشمس او غروبها انتهى كذا في اعلام اهل العصر وفي الفتح حكى ابو الفتح اليعمري عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهي عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانهما لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهي كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيده رواية ابي داود عن علي باسناد حسن فدل على ان المراد بالبعدية ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما واخرج البخاري في الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال رأيت ابن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر ويخبر ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا صلاهما وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة انتهى (الا والشمس مرتفعة) فتجوز الصلوة مطلقا سواء كانت المكتوبة الفائتة او سنة او نفلا او الجنازة قال المنذري واخرجه النسائي (في اثر) بكسر الهمزة وسكون الثاء اي خلف (الا الفجر والعصر) فلا يصلي بعدهما اي في المسجد لقطع الذريعة كما تقدم والا فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر في بيت عائشة رض وخفي ذلك على علي رض قال المنذري وقد تقدم الكلام على عاصم بن ضمرة

حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس حدثنا الربيع بن نافع نا محمد بن المهاجر عن العباس بن سالم عن ابي سلام عن ابي امامة عن عمرو بن عبسة السلمي انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس فترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار ثم صل ما شئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرمح ظله ثم اقصر فان جهنم تسجر وتفتح ابوابها فاذا زاغت الشمس فصل ما شئت فان الصلاة مشهودة حتى تصلي العصر ثم اقصر حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني شيطان ويصلي لها الكفار وقص حديثا طويلا قال العباس هكذا حدثني ابو سلام عن ابي امامة الا ان اخطئ شيئا لا اريده فاستغفر الله واتوب اليه

(حتى تغرب الشمس) قال في الاعلام ان الاوقات التي نهي فيها عن الصلوة على نوعين احدهما ما يتعلق الكراهة فيه بالفعل بمعنى انه ان تاخر الفعل لم تكره الصلوة قبله وان تقدم في اول الوقت كرهت وذلك في صلوة الصبح وصلوة العصر ففي هذا يختلف وقت الكراهة في الطول والقصر وثانيهما ما يتعلق فيه الكراهة بالوقت كطلوع الشمس الى الارتفاع ووقت الاستواء ووقت الغروب وتحصل ما ورد من الاخبار في تعيين الاوقات التي تكره فيها الصلوة انها خمسة عند طلوع الشمس وعند غروبها وبعد صلوة الصبح وبعد صلوة العصر وعند الاستواء وترجع بالتحقيق الى ثلاثة وقت الاستواء ومن بعد صلاة الصبح الى ان ترتفع الشمس فيدخل فيه الصلوة عند طلوع الشمس وكذا من بعد صلوة العصر الى ان تغرب الشمس انتهى واعلم ان حديث عمر رض ظاهر في النهي عن الصلوة بعد الفجر والعصر وان كانت قبل طلوع الشمس وقبل غروبها كما هو مذهب عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة وقيد جماعة من الصحابة والتابعين الكراهة وقت الطلوع والغروب كما تقدم فقالوا لا تكره الصلوة بعد الصبح ولا بعد العصر الا لمن قصد بصلوته طلوع الشمس وغروبها وقوى هذا المعنى الامام ابن المنذر قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن عمرو بن عبسة) بالحركات (اي الليل اسمع) قال الخطابي يريد اي اوقات الليل ارجى للدعوة واولى للاستجابة (قال جوف الليل الآخر) اي ثلث الليل الآخر وهو الجزء الخامس من اسداس الليل (فان الصلوة مشهودة) اي تشهدها الملائكة وتكتب اجر المصلين (ثم اقصر) اي انته عن الصلوة وكف عنها (فترتفع) فيه ان النهي عن الصلوة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لا بد من الارتفاع وقد وقع عند البخاري من حديث عمر بلفظ حتى تشرق الشمس والاشراق الاضاءة وفي حديث عقبة عند مسلم واصحاب السنن حتى تطلع الشمس بازغة وذلك يبين ان المراد بالطلوع الارتفاع والاضاءة لا مجرد الظهور ذكر معنى ذلك القاضي عياض قال النووي وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات (قيس رمح) بكسر القاف اي قدر رمح في رأي العين قال في النهاية القيس والقيد سواء اي القدر (فانها) اي الشمس (تطلع بين قرني شيطان) قال النووي قيل المراد بقرني الشيطان حزبه واتباعه وقيل غلبة اتباعه وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الراس وانه على ظاهره قال وهذا الاقوى ومعناه انه يدني راسه الى الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له في الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من ان يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلوة حينئذ صيانة لها كما كرهت في الاماكن التي هي مأوى الشيطان (ويصلي لها) اي للشمس (الكفار) وعند مسلم واحمد وحينئذ يسجد لها الكفار (ثم) اي بعد ارتفاعها قدر رمح (مشهودة مكتوبة) اي تشهدها الملائكة ويحضرونها وتكتب اجرها وذلك اقرب الى القبول وحصول الرحمة (حتى يعدل الرمح ظله) ولفظ مسلم حتى يستقل الظل بالرمح قال النووي معناه انه يقوم مقابله في الشمال ليس مائلا الى المشرق ولا الى المغرب وهذا حالة الاستواء انتهى والمراد انه يكون الظل في جانب الرمح ولم يبق على الارض من ظله شيء وهذا يكون في بعض ايام السنة ويقدر في سائر الايام عليه وقال الخطابي وهو اذا قامت الشمس قبل ان تزول واذا تناهى قصر الظل فهو وقت اعتداله فاذا اخذ في الزيادة فهو وقت الزوال (فان جهنم تسجر) بالسين المهملة والجيم والراء اي يوقد عليها ايقادا بليغا وقال الخطابي ذكر تسجير جهنم وكون الشمس بين قرني الشيطان وما اشبه ذلك من الاشياء التي تذكر على سبيل التعليل لتحريم شيء او لنهي عن شيء من امور لا ندرك معانيها من طريق الحس والعيان وانما يجب علينا الايمان بها (حتى تصلي العصر) قال في النيل فيه دليل على ان وقت النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلوة غير المصلي وانما يكره لكل انسان بعد صلاته نفسه حتى لو اخرها عن اول الوقت لم يكره التنفل قبلها انتهى قلت هذا هو الظاهر من الحديث وحمله الآخرون على وقت الغروب وعلى وقت الطلوع كما تقدم (الا ان اخطئ) اي يكون ذلك الخطأ مني بلا اختيار وتعمد قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا بمعناه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا وهيب نا قدامة بن موسى عن ايوب بن حصين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وانا اصلي بعد طلوع الفجر فقال يا يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الصلوة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر الا سجدتين حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود ومسروق قالا نشهد على عائشة انها قالت ما من يوم ياتي على النبي صلى الله عليه وسلم الا صلى بعد العصر ركعتين حدثنا عبيد الله بن سعد نا عمي نا ابي عن ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال باب الصلوة قبل المغرب حدثنا عبيد الله بن عمر نا عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة عن عبد الله المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية ان يتخذها الناس سنة حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز انا سعيد بن سليمان نا منصور بن ابي الاسود عن المختار بن فلفل عن انس بن مالك قال صليت الركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرحيم البرقي

وقد اخرج مسلم طرفا منه في اثناء الحديث الطويل (لا تصلوا بعد الفجر) اي بعد طلوعها (الا سجدتين) اي سنة الفجر والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر قال الترمذي وهو مما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر قال الحافظ في التلخيص دعوى الترمذي الاجماع على الكراهة لذلك عجيب فان الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقد اطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل انتهى وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضا فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة وقد افرط ابن حزم فقال الروايات في انه لا صلوة بعد الفجر الا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة كذا في النيل قلت وادخال الحديث في الباب لا يخلو عن تكلف شديد قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا وقال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من حديث قدامة بن موسى وذكره البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه (الا صلى بعد العصر ركعتين) قال الخطابي صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الوقت قيل انه مخصوص بذلك وقيل ان الاصل فيه انه صلاها يوما قضاء لفائت ركعتي الظهر وكان صلى الله عليه وسلم اذا فعل فعلا واظب عليه ولم يقطعه فيما بعد وقيل انه صلى بعد العصر تنبيها لامته ان نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد الصبح وبعد العصر على وجه الكراهية لا على وجه التحريم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ويواصل) اي في الصيام بان يصوم ولا يفطر يومين او اياما كذا في النهاية قلت رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة مخالفة لما عند مسلم من رواية عبد الله بن طاوس عن ابيه عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها فانما مفاد كلامها في رواية ذكوان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر ومفاد كلامها في رواية طاوس ان النهي يتعلق بطلوع الشمس وغروبها ولا بفعل صلوة الفجر والعصر وثبت عنها انها كانت تصلي بعد العصر كما عند الشيخين ان ابن عباس وغيره ارسل كريبا الى عائشة يسألها عن الركعتين وقال قل لها انا اخبرنا انك تصليهما فتاويل قول عائشة الذي في رواية ذكوان انها كانت ترى ملاومة النبي صلى الله عليه وسلم عليهما من خصائصه وكانت تقول انه صلى الله عليه وسلم لا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما خفف عنهم فهذا يرجع الى استدامه لهما لا الى اصل الصلوة في ذلك الوقت هذا ملخص من اعلام اهل العصر والله اعلم قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد اختلف في الاحتجاج بحديثه باب الصلوة قبل المغرب (صلوا قبل المغرب ركعتين) ولفظ البخاري قال في الثالثة لمن شاء هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلوة المغرب ثلاث مرات وكذا وقع في رواية الاسماعيلي ثلاث مرات وقال في الثالثة لمن شاء وفي رواية ابي نعيم صلوا قبل المغرب ركعتين قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء (خشية) وفي البخاري كراهية ان يتخذها الناس سنة وانتصاب خشية وكراهية على التعليل ومعنى سنة طريقة لازمة يواظبون عليها قال في السبل اي طريقة مالوفة لا يتخلفون عنها فقد يؤدي الى فوات اول الوقت وهو دليل على انها تندب الصلوة قبل صلوة المغرب اذ هو المراد من قوله قبل المغرب لا ان المراد قبل الوقت لما علم من انه منهي عن الصلوة فيه وفي رواية ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين فثبت شرعيتهما بالقول والفعل انتهى وتجيء هذه الرواية قال المنذري واخرجه البخاري بنحوه (محمد بن عبد الرحيم البزاز) بزائين معجمتين هكذا في تذكرة الحفاظ للذهبي ومحمد بن عبد الرحيم هذا المعروف بصاعقة وهكذا في تحفة الاشراف وفي بعض النسخ محمد بن عبد الرحيم البرقي وهو ايضا من شيوخ ابي داود والاول هو الاصح كذا في غاية المقصود (عن المختار بن فلفل) بضمتين

قال قلتُ لانسٍ اركم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم رأنا فلم يأمُرنا ولم ينهنا حدثنا عبد الله بن محمد النُفيلي نا ابن عُليّة عن الجُريري عن عبد الله بن بُريدة عن عبد الله بن مُغفّل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كلّ اذانين صلاة بين كلّ اذانين صلوة لمن شاء حدثنا ابن بشّار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابى شعيب عن طاؤس قال سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال ما رأيتُ احداً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصليهما ورخّص فى الركعتين بعد العصر قال ابو داؤد سمعت يحيى بن معين يقول هو شُعيبٌ يعني وهِم شعبةُ فى اسمه باب صلاة الضحى حدثنا احمد بن منيع عن عبّاد بن عبّاد ح ونا مسدد نا حماد

(قلت) قول المختار الراوى (فلم يأمرنا ولم ينهنا) قال الطيبى اى لم يامر من لم يصل ولم ينه من صلى انتهى وفيه تقرير منه عليه السلام قال النووى فى هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلوة المغرب وفى المسئلة مذهبان للسلف واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتاخرين احمد واسحق ولم يستحبهما اكثر الفقهاء وحجة هؤلاء ان استحبابهما يؤدى الى تاخير المغرب عن اول وقتها قليلا وزعم بعضهم فى جواب هذه الاحاديث انها منسوخة والمختار استحبابها لهذه الاحاديث الصحيحة الصريحة واما قولهم يؤدى الى تاخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة فلا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتاخر به الصلوة عن اول وقتها واما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التاويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس ههنا شئ من ذلك انتهى كلامه مختصرا واخرج الامام الحافظ محمد بن نصر فى قيام الليل حدثنى عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث[عه] ابن سعيد حدثنى ابى[عه] حدثنى ابى ثنا حسين عن ابن بريدة ان عبد الله المزنى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء خاف ان يحسبها الناس سنة قال العلامة احمد بن على المقريزى فى مختصره هذا اسناد صحيح على شرط مسلم فان عبد الوارث بن عبد الصمد احتج به مسلم والباقون احتج بهم الجماعة وقد صح فى ابن حبان حديث اخر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل المغرب قال ابن حبان اخبرنا محمد بن خزيمة ثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى ابى ثنا حسين المعلم عن عبد الله ابن بريدة ان عبد الله المزنى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين انتهى كلام المقريزى قال المنذرى واخرجه مسلم (بين كل اذانين) المراد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا وحديث عبد الله المزنى وانس يدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصهما وحديث عبد الله بن مغفل بعمومها واخرج محمد بن نصر من حديث عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلوة مفروضة الا وبين يديها سجدتان يعنى ركعتين كذا فى غاية المقصود مختصرا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه (ما رأيت احدا) الحديث سكت عنه المؤلف ثم المنذرى فهو صالح الاسناد عندهما وصححه العينى وابن الهمام وشعيب الراوى عن طاؤس هو شعيب بياع الطيالسة قال ابو زرعة لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات وروى عنه وكيع وابن ابى غنية وعمر بن عبيد الطنافسى وموسى بن اسمعيل قال العينى وقال ابن حزم سنده لا يصح لانه عن ابى شعيب او شعيب ولا يدرى من هو انتهى وعندى ان هذا الحديث وهم من شعيب الراوى عن طاؤس وتفرد بروايته عن طاؤس وكيف تصح هذه الرواية وقد روى جماعة من الصحابة كعبد الله بن مغفل وانس وعقبة بن عامر وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اذن فى ذلك لمن اراد ان يصلى وفعل فى عهده بحضرته فلم ينه عنه وقد روى عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يصلون قبل المغرب ركعتين فمن الصحابة انس وعبد الرحمن بن عوف وابى بن كعب وابو ايوب الانصارى وابو الدرداء وجابر بن عبد الله وغيرهم ورواية هؤلاء مروية فى قيام الليل لمحمد بن نصر كذا فى الشرح (هو) اى الراوى عن طاؤس (شعيب) لا ابو شعيب (وهم شعبة) الراوى عن شعيب (فى اسمه) فقال ابو شعيب بالكنية وانما هو شعيب فشعبة وهم فيه وعلى كل حال هذا الراوى ليس بذاك القوى الذى يعارض حديثه بحديث الشيخين الذى هو فى اعلى مرتبة الصحة ونازع فى هذا الشيخ ابن الهمام فى شرح الهداية وكلامه باطل وفاسد لا يعبأ به وقد اشبع الكلام فى الرد عليه صاحب الدراسات فاجاد واحسن كذا فى الشرح اخينا ابى الطيب (باب صلوة الضحى) قال الطيبى المراد وقت الضحى وهو صدر النهار حين ترتفع الشمس وتلقى شعاعها انتهى قال القارى قيل لتقدير صلاة وقت الضحى والظاهر ان اضافة الصلوة الى الضحى بمعنى فى كصلوة الليل وصلوة النهار فلا حاجة الى القول بحذف المضاف وقيل من باب اضافة المسبب الى السبب كصلاة الظهر وقال ميرك الضحوة بفتح المعجمة وسكون المهملة ارتفاع النهار والضحى بالضم والقصر شروقه وبه سمى صلوة الضحى والضحاء بالفتح والمد هو اذا علت الشمس الى ربع الشمس فما بعده وقيل وقت الضحى عند مضى ربع اليوم الى قبيل الزوال وقيل هذا وقته المتعارف واما وقته فوقت صلوة الاشراق وقيل الاشراق اول الضحى

عه هو عبد الصمد بن عبد الوارث ١٢

عه هو عبد الوارث ابن سعيد ١٢

ابن زيد المعنى عن واصل عن يحيى بن عُقيل عن يحيى بن يَعمر عن ابى ذرؓ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يُصبح على كُلّ سُلامى من ابن ادم صَدقة تسليمه على من لقى صَدقة وامره بالمعروف صَدقة ونهيه عن المنكر صدقة واماطة الاذى عن الطريق صدقة وبُضعة اهله صدقة ويُجزئ من ذلك كلّه ركعتان من الضحى قال ابو داود وحديث عبّاد اتمّ ولم يذكر مسدد الامر والنهى زاد فى حديثه وقال كذا وكذا وزاد ابن منيع فى حديثه قالوا يا رسول الله احدُنا يقضى شهوته وتكون له صَدقة قال أرأيت لو وضعها فى غير حلّها الم يكن يأثم حدثنا وهب بن بقيّة انا خالد عن واصل عن يحيى بن عُقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى الاسود الدِّيلى قال بينما نحن عند ابى ذرؓ قال يُصبح على كُلّ سُلامى من احدكم فى كل يوم صدقة فله بكل صلاةٍ صَدقة وصيامٍ صَدقة وحجٍّ صَدقة وتسبيحٍ صَدقة وتكبيرٍ صدقة وتحميدٍ صدقة فعدّ رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه الاعمال الصالحة ثم قال يُجزئ احدكم من ذلك ركعتا الضحى حدثنا محمد بن سَلمة المرادىّ نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب عن زَبّان بن فائد عن سهل بن مُعاذ ابن انس الجُهنىّ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد فى مُصلاه حين ينصرف من صلاة الصُّبح حتى يُسبّح ركعتى الضحى لا يقول الا خيرًا غفر له خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا الهيثم بن حُميد عن يحيى

قال النووى وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات واوسطها اربع ركعات او ست (يحيى بن عقيل) بضم العين قال السيوطى (على كل سلامى) هو بضم السين وتخفيف اللام واصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل فى جميع عظام البدن ومفاصله وفى صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلث مائة مفصل على كل مفصل صدقة قاله النووى وفى النهاية السلامى جمع سُلامية وهى الانملة من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سُلاميات وهى التى بين كل مفصلين من اصابع الانسان وقيل السلامى كل عظم مجوف من صغار العظام المعنى على كل عظم من عظام ابن ادم صدقة انتهى وقال الخطابى ان كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة انتهى (واماطة الاذى) اى ازالة الاذى (وبضعة اهله) البضع بضم الباء هو الجماع والمعنى مباشرته مع اهله (ويجزئ من ذلك كله) ويجزئ بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزى اى كفى ومنه قوله تعالى لا تجزى نفس وفى الحديث لا يجزئ عن احد بعدك وفيه دليل على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وانها تصح ركعتين والحث على المحافظة عليها وفى الباب عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى الضحى الا ان يجئ من مغيبه وانها ما رأته صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى قط قالت وانى لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم وفى رواية عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى الضحى اربع ركعات ويزيد ما شاء وفى رواية ما شاء الله وفى حديث ام هانى انه صلى الله عليه وسلم صلى ثمان ركعات وفى حديث ابى ذر وابى هريرة وابى الدرداء ركعتان وهذه الاحاديث المروية فى صحيح مسلم وغيره كلها متفقة لا اختلاف بينها عند اهل التحقيق وحاصلها ان الضحى سنة متاكدة وان اقلها ركعتان واكملها ثمان ركعات وبينهما اربع او ست كلاهما اكمل من ركعتين ودون ثمان واما الجمع بين حديثى عائشة فى نفى صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى واثباتها فهو ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعض الاوقات لفضلها ويتركها فى بعضها خشية ان تفرض كما ذكرته عائشة ويتاول قولها ما كان يصليها الا ان يجئ من مغيبه على ان معناه ما رأيته كما قالت فى الرواية الثانية ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى سبحة الضحى سببه ان النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى الا فى نادر من الاوقات فانه قد يكون فى ذلك مسافرا وقد يكون حاضرا ولكنه فى المسجد او فى موضع اخر واذا كان عند نسائه فانما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته قال المنذرى واخرجه مسلم وفى الالفاظ اختلاف (وحديث عباد) من رواية احمد بن منيع عنه عن واصل (اتم) من حديث مسدد عن حماد بن زيد عن واصل (ولم يذكر مسدد) فى روايته (الامر والنهى) كما ذكره احمد بن منيع (زاد) اى مسدد فى روايته (وقال كذا وكذا) هكذا ابهم ولم يذكر المشار اليه وصرح احمد بن منيع به وهو ذكر الامر والنهى (وزاد ابن منيع) دون مسدد (يقضى شهوته) اى يجامع اهله لقضاء شهوته (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ارايت) اى اخبرنى (لو وضعها) اى شهوته (فى غير حلها) وهو الزنا (الم يكن يأثم) ويرتكب المعصية (عن سهل بن معاذ بن انس الجهنى) منسوب الى قبيلة جهينة مصغرا (من قعد) اى استمر (فى مصلاه) من المسجد او البيت مشتغلا بالذكر او الفكر او مفيدا للعلم او مستفيدا او طائفا بالبيت (حين ينصرف) اى يسلم (من صلاة الصبح حتى يسبح) اى الى ان يصلى (ركعتى الضحى) اى بعد طلوع الشمس وارتفاعها (لا يقول) اى فيما بينهما (الا خيرا) اى وهو ما يترتب عليه الثواب واكتفى بالقول عن الفعل (غفر له خطاياه) اى الصغاير

ابن الحارث عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال صلوة فی اثر صلوة لا لغو بینهما کتاب فی علیین
حدثنا داود بن رشید نا الولید عن سعید بن عبد العزیز عن مکحول عن کثیر بن مرة عن نعیم بن همار قال سمعت رسول الله
صلی الله علیہ وسلم یقول یقول الله عز وجل یا ابن آدم لا تعجزنی من اربع رکعات فی اول نهارک اکفک آخره حدثنا احمد بن صالح واحمد
ابن عمرو بن السرح قالا نا ابن وهب حدثنی عیاض بن عبد الله عن مخرمة بن سلیمان عن کریب مولی ابن عباس عن ام هانئ بنت
ابی طالب ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یوم الفتح صلی سبحة الضحی ثمانی رکعات یسلم من کل رکعتین قال احمد بن صالح ان
رسول الله صلی الله علیہ وسلم صلی یوم الفتح سبحة الضحی فذکر مثله قال ابن السرح ان ام هانئ قالت دخل علی رسول الله
صلی الله علیہ وسلم ولم یذکر سبحة الضحی بمعناه حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابی لیلی قال ما اخبرنا احد
انه رای النبی صلی الله علیه وسلم صلی الضحی غیر ام هانئ فانها ذکرت ان النبی صلی الله علیہ وسلم یوم فتح مکة اغتسل فی بیتها

ویحتمل الکبائر قاله علی القاری قال المنذری سهل بن معاذ بن انس ضعیف والراوی عنه زبان بن فاید الحمراوی ضعیف ایضا ومعاذ بن انس الجهنی
له صحبة معدود فی اهل مصر والشام وزبان بفتح الزای وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة وبعد الالف نون وفاید بالفاء وبعد الالف یاء آخر
الحروف ودال مهملة (صلوة فی اثر صلاة) ای صلاة تتبع صلوة وتتصل بها فرضا او سنة او نفلا (لا لغو بینهما) ای لیس بینهما کلام باطل واللغو
اللغو اختلاط الکلام (کتاب فی علیین) ای مکتوب ومقبول تصعد به الملائکة المقربون الی علیین لکرامة المومن وعمله الصالح قاله المناوی قال
المنذری قد تقدم الکلام علی القاسم هذا واختلاف الائمة فی الاحتجاج بحدیثه (یا ابن آدم) وفی بعض النسخ بحذف حرف النداء (لا تعجزنی) یقال اعجزه
الامر اذا فاته ای لا تفوتنی من العبادة قال الحافظ العراقی ای تفتنی بان لا تفعل ذلک فیفوتک کفایتی آخر النهار (فی اول نهارک) یحتمل ان یراد بها فرض
الصبح ورکعتا الفجر او ارید بالاربع المذکورة صلاة الضحی والیه جنح المؤلف وعلیه عمل الناس (اکفک آخره) یحتمل ان یراد کفایته من الآفات والحوادث
الضارة وان یراد حفظه من الذنوب والعفو عما وقع منه فی ذلک او اعم من ذلک قاله السیوطی قال الشوکانی واستدل بالحدیث علی مشروعیة الضحی
ولکنه لا یتم الاعلی تسلیم انه ارید بالاربع المذکورة صلاة الضحی وقد قیل یحتمل ان یراد بها فرض الصبح ورکعتا الفجر لانها هی التی اول النهار حقیقة ویکون
معناه کقوله صلی الله علیہ وسلم من صلی الصبح فهو فی ذمة الله قال العراقی وهذا ینبنی علی ان النهار هل هو من طلوع الفجر او من طلوع الشمس والمشهور
الذی یدل علیه کلام جمهور اهل اللغة وعلماء الشریعة انه من طلوع الفجر قال وعلی تقدیر ان یکون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من ان یراد بهذه
الاربع الرکعات بعد طلوع الشمس لان ذلک الوقت ما خرج عن کونه اول النهار وهذا هو الظاهر من الحدیث وعمل الناس فیکون المراد بهذه الاربع
رکعات صلوة الضحی انتهی وقد اختلف فی وقت دخول الضحی فروی النووی فی الروضة عن اصحاب الشافعی ان وقت الضحی یدخل بطلوع الشمس
ولکن یستحب تاخیرها الی ارتفاع الشمس وذهب البعض منهم الی ان وقتها یدخل من الارتفاع وبه جزم الرافعی وابن الرفعة قال المنذری
واخرجه الترمذی من حدیث ابی الدرداء وابی ذر وقال حسن غریب هذا آخر کلامه وفی اسناده اسمعیل بن عیاش وفیه مقال ومن الائمة
من یصحح حدیثه عن الشامیین وهذا الحدیث شامی الاسناد وحدیث ابی همار قد اختلف الرواة فیه اختلافا کثیرا وقد جمعت طرقه
فی جزء مفرد وحمل العلماء هذه الرکعات علی صلوة الضحی وقال بعضهم النهار یقع عند اکثرهم علی ما بین طلوع الشمس الی غروبها واخرجه
ابو داود والترمذی فی باب صلوة الضحی وذکر بعضهم ان نعیم بن همار روی عن النبی صلی الله علیہ وسلم حدیثا واحدا وذکر هذا الحدیث وقد وقع
لنا احادیث من روایته عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم غیر هذا وقد قیل فی اسم ابیه هبار بالباء الموحدة وهدار بالدال المهملة وهمام بمیمین
وقیل خمار بالخاء المفتوحة المعجمة وقیل حمار بالحاء المهملة المکسورة انتهی (صلی سبحة الضحی ثمانی رکعات) قال النووی هذا اوضح من حدیثها
الذی فی الصحیح ویبین ان المراد به صلوة الضحی وبه یندفع توقف القاضی عیاض وغیره فی الاستدلال به قائلین انها اخبرت عن وقت
صلوته لا عن نیتها فلعلها کانت صلوة شکر لله تعالی علی الفتح قال اسناد ابی داود فی هذا الحدیث صحیح علی شرط البخاری انتهی (قال احمد بن صالح)
مقصوده ذکر اختلاف لفظ احمد بن صالح واحمد بن عمرو فذکر احمد بن صالح لفظ سبحة الضحی ای صلی یوم الفتح سبحة الضحی ثمان رکعات
ولم یذکره ابن السرح بل قال صلی یوم الفتح ثمان رکعات قال المنذری اخرجه ابن ماجه (یوم فتح مکة اغتسل فی بیتها) قال الحافظ ابن حجر
ظاهره ان الاغتسال وقع فی بیتها ووقع فی الموطا ومسلم من طریق ابی مرة عن ام هانی انها ذهبت الی النبی صلی الله علیہ وسلم وهو باعلی مکة

بن ١
مرة ابی شجرة
ن ١
قال
ن ١
ثمان
٢
قال ابو داود وقال

وصلی ثمان رکعات فلم یرہ احد صلاّهن بعد حدثنا مسدد نا یزید بن زریع حدثنا الجریری عن عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی الضحی فقالت لا الا ان یجئ من مغیبه قلت هل کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرن بین السور قالت من المفصل حدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن عروة بن الزبیر عن عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انها قالت ما سبح رسول الله صلی الله علیه وسلم سبحة الضحی قط وانی لاسبحها وان کان رسول الله صلی الله علیه وسلم لیدع العمل وهو یحب ان یعمل به خشیة ان یعمل به الناس فیفرض علیهم حدثنا ابن نفیل واحمد بن یونس قالا نا زهیر نا سماک قال قلت لجابر بن سمرة اکنت تجالس رسول الله صلی الله علیه وسلم قال نعم کثیرا فکان لا یقوم من مصلاه الذی صلی فیه الغداة حتی تطلع الشمس فاذا طلعت قام صلی الله علیه وسلم باب صلوة النهار حدثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن یعلی بن عطاء عن علی بن عبد الله البارقی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال صلوة اللیل والنهار مثنی مثنی

فوجدته یغتسل وجمع بینهما بان ذلک تکرر منه ویؤیده ما رواه ابن خزیمة من طریق مجاهد عن ام هانی وفیه ان ابا ذر سترہ لما اغتسل وان فی روایة ابی مرة عنها ان فاطمة بنته هی التی سترته ویحتمل ان یکون نزل فی بیتها باعلی مکة وکانت هی فی بیت اخر بمکة فجاءت الیه فوجدته یغتسل فیصح القولان واما الستر فیحتمل ان یکون احدهما سترہ فی ابتداء الغسل والاٰخر فی اثنائه والله اعلم (وصلی ثمان رکعات) زاد کریب عن ام هانی فی الروایة المتقدمة یسلم من کل رکعتین وکذا اخرجه ابن خزیمة ایضا وفیه رد علی من تمسک به فی صلاتها موصولة سواء صلی ثمان رکعات او اقل وفی الطبرانی من حدیث ابن ابی اوفی انه صلی الضحی رکعتین فسألته امرأته فقال ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی یوم الفتح رکعتین وهو محمول علی انه رأی من صلوة النبی صلی الله علیه وسلم رکعتین ورأت ام هانی بقیة الثمان وهذا یقوی انه صلاها مفصولة والله اعلم قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی (فقالت لا الا ان یجئ من مغیبه) بفتح المیم وکسر الغین ای من سفره قال الخطابی اخذ قوم بحدیث عائشة فلم یروا صلوة الضحی وقالوا ان الصلوة التی صلیها رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفتح هی سنة الفتح قال وهذا التاویل لا یدفع صلوة الضحی لتواتر الروایات بها عن النبی صلی الله علیه وسلم ومعنی حدیث عائشة انه ما صلاها معلنا بها ومذهب السلف الاستتار بها وترک اظهارها قال وحدیث ابی هریرة للترغیب فیها لانه صلی الله علیه وسلم لا یوصی بعمل الا وفی فعله جزیل الاجر والثواب انتهی (یقرن) ای یجمع (بین السور) ای بین سور القرآن فی رکعة واحدة (من المفصل) وهو السبع الاخیر من القرآن قال الطیبی اوله سورة الحجرات لان سوره فصل کل سورة کفصل من الکلام انتهی قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی والنسائی مختصرا ومطولا (ما سبح رسول الله صلی الله علیه وسلم) قال النووی ای ما یداوم علیها فیکون نفیا للمداومة لا لاصلها والله اعلم واما ما صح عن ابن عمر انه قال فی الضحی هی بدعة فمحمول علی ان صلاتها فی المسجد والتظاهر بها کما کانوا یفعلونه بدعة لا ان اصلها فی البیوت ونحوها مذموم او یقال ان ابن عمر لم یبلغه فعل النبی صلی الله علیه وسلم الضحی وامره بها وکیف کان فجمهور العلماء علی استحباب الضحی (ما سبح) ای ما صلی (سبحة الضحی) بضم السین ای نافلة الضحی (وان کان) مخففة من مثقلة (لیدع) بفتح اللام وفتح الدال ای یترک (ان یعمل به) بفتح الیاء ای یعمله وفیه بیان کمال شفقته صلی الله علیه وسلم ورأفته بامته وفیه اذا تعارضت مصالح قدم اهمها انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم (فاذا طلعت قام صلی الله علیه وسلم) ای لصلوة الاشراق ای للصلوة وهی الضحوة الصغری یقال لها الاشراق والقیام الی الصلوة هو ظاهر من تبویب المؤلف وفی روایة لمسلم حتی تطلع الشمس حسنا هو بفتح السین وبالتنوین ای طلوعا حسنا ای مرتفعة قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی بنحوه باب صلوة النهار (صلوة اللیل والنهار مثنی مثنی) قال الخطابی روی هذا عن ابن عمر نافع وطاؤس وعبد الله بن دینار لم یذکر فیها احد صلاة النهار وانما هو صلاة اللیل مثنی مثنی الا ان سبیل الزیادات ان تقبل وقد قال بهذا فی النوافل مالک بن انس والشافعی واحمد بن حنبل وقد صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوة الضحی یوم الفتح ثمان رکعات سلم عن کل رکعتین وصلوة العید رکعتان وصلاة الاستسقاء رکعتان وهذه کلها من صلاة النهار وقال فی النیل والحدیث یدل علی ان المستحب فی صلوة تطوع اللیل والنهار ان یکون مثنی مثنی الا ما خص من ذلک اما فی جانب الزیادة فکحدیث عائشة صلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم صلی اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن واما فی جانب النقصان فکاحادیث الایتار برکعة قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه وقال الترمذی اختلف اصحاب شعبة فی حدیث ابن عمر فرفعه بعضهم

ثمانی

عـه آخر الجزء السابع والعشرين من تجزئة الخطيب البغدادي رحمه الله

حدثنا ابن المثنى نا معاذ بن معاذ نا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحارث عن المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلوة مثنى مثنى ان تشهد في كل ركعتين وان تبأس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج سئل ابو داود عن صلوة الليل مثنى قال ان شئت مثنى وان شئت اربعا باب صلوة التسبيح

حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري نا موسى بن عبد العزيز نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك ألا أفعل بك

ووقفه بعضهم وقال والصحيح ما روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلوة الليل مثنى مثنى وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلوة النهار وقال النسائي هذا الحديث عندي خطأ والله اعلم وقال الامام الشافعي هكذا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت وقد يروى عنه خبر يثبت اهل الحديث مثله في صلوة النهار وذكر حديث يعلى بن عطاء هذا وسئل البخاري عن حديث يعلى بن عطاء اصحيح هو فقال نعم وذكر البخاري في الصحيح عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال ما ادركت فقهاء ارضنا الا يسلمون في كل اثنتين من النهار وذكر في الباب احاديث تدل على ذلك وحكى ذلك عن جماعة من الصحابة والتابعين ثم ذكر المنذري كلام الخطابي الذي تقدم (الصلاة مثنى مثنى) قال العراقي يحتمل ان يكون المراد انه يسلم في كل ركعتين ويحتمل ان المراد انه يتشهد في كل ركعتين وان جمع ركعات بتسليم واحد فيكون قوله عقبه (ان تشهد في كل ركعتين) تفسيرا لمعنى مثنى مثنى (وان تبأس) اى تظهر بؤسا وفاقة قال الخطابي معناه اظهار البؤس والفاقة وقال ابو موسى المديني اى تظهر خضوعا وفقرا قال الخطابي اصحاب الحديث يغلطون شعبة في رواية هذا الحديث قال محمد بن اسمعيل البخاري اخطأ شعبة في هذا الحديث في مواضع قال عن انس ابن ابي انس وانما هو عمران بن ابي انس وقال عن عبد الله بن الحارث وانما هو عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث وربيعة بن الحارث هو ابن المطلب فقال هو عن المطلب والحديث عن الفضل بن عباس ولم يذكر فيه الفضل قلت ورواه الليث بن سعد عن عبد ربه بن سعيد عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصحيح قال يعقوب بن سفيان في هذا الحديث مثل قول البخاري وخطأ شعبة وصوب الليث بن سعد وكذلك قال محمد بن اسحق بن خزيمة انتهى (وتمسكن) من المسكنة وقيل من السكون والوقار والميم مزيدة فيها قاله الخطابي اى تظهر سكونا ووقارا فالميم زائد وقال العراقي مضارع حذف منه احد التائين (وتقنع بيديك) قال الخطابي اقناع اليدين رفعهما في الدعاء والمسألة انتهى وجعل ابن العربي هذا الرفع بعد الصلوة فيها قال العراقي لا يتعين بل يجوز ان يراد الرفع في قنوت الصلوة في الصبح والوتر انتهى (وتقول اللهم اللهم) نداء معناه يا الله اى اعطني كذا وكذا (فهي خداج) اى نقصان في الاجر والفضيلة قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجة وفي حديث ابن ماجة المطلب بن ابي وداعة وهو وهم وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحارث عن الفضل بن عباس رضي الله عنهم واخطأ فيه شعبة في مواضع وقال البخاري في التاريخ انه لا يصح انتهى قلت هكذا في نسختين من المنذري وليس الحديث في صحيح البخاري اصلا وقال المزي في الاطراف حديث الصلوة مثنى مثنى ان تشهد في كل ركعتين اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه انتهى وهذا وهم من المنذري جرى القلم بلفظ البخاري مكان النسائي كذا في الشرح باب صلوة التسبيح (يا عماه) اشارة الى مزيد استحقاقه وهو منادى مضاف الى ياء المتكلم فقلبت ياؤه الفا والحقت بهاء السكت كيا غلاماه (الا امنحك) اى الا اعطيك منحة قال في المغرب المنحة ان يعطي الرجل الرجل شاة او ناقة ليشرب لبنها ثم يردها اذا ذهب درها هذا اصله ثم كثر استعماله حتى قيل في كل عطاء (الا احبوك) يقال حباه كذا وبكذا اذا اعطاه والحباء العطية كذا في النهاية وهو قريب المعنى وكرر الفاظا متقاربة المعنى تقريرا للتأكيد قال السيوطي وافرط ابن الجوزي فاورد هذا الحديث في كتاب الموضوعات واعله بموسى بن عبد العزيز قال انه مجهول قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر في كتاب الخصال المكفرة للذنوب المقدمة والمؤخرة اساء ابن الجوزي بذكر هذا الحديث في الموضوعات وقوله ان موسى بن عبد العزيز مجهول لم يصب فيه فان ابن معين والنسائي وثقاه وقال في امالي الاذكار هذا الحديث اخرجه البخاري في جزء القرأة خلف الامام وابو داود وابن ماجة وابن خزيمة في صحيحه والحاكم في مستدركه وصححه البيهقي وغيرهم وقال ابن شاهين في الترغيب سمعت ابا بكر بن ابي داود يقول سمعت ابي يقول اصح حديث في صلوة التسبيح هذا قال وموسى بن عبد العزيز وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان وروى عنه خلق واخرجه البخاري في القراءة هذا الحديث بعينه واخرج له في الادب حديثا في سماع الرعد وببعض هذه الامور ترتفع الجهالة وممن صحح هذا الحديث او حسنه غير من تقدم ابن منده والف في تصحيحه كتابا والآجري والخطيب وابو سعد السمعاني وابو موسى المديني

عشرُ خصالٍ اذا انت فعلتَ ذلك غفر الله لك ذنبك اوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشرُ خصالٍ ان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورةً فاذا فرغتَ من القراءة في اول ركعة وانت قائمٌ قلتَ سبحانَ اللهِ والحمدُ للهِ ولا الهَ الا اللهُ واللهُ اكبر خمسَ عشرةَ مرةً ثم تركع فتقولها وانت راكعٌ عشرًا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرًا ثم تهوي ساجدًا فتقولها وانت ساجدٌ عشرًا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرًا ثم تسجد فتقولها عشرًا ثم ترفع راسك فتقولها عشرًا فذلك خمسٌ وسبعونَ في كل ركعة تفعلُ ذلك في اربع ركعات ان استطعتَ ان تُصليها في كل يوم مرةً فافعلْ فان لم تفعلْ ففي كل جمعةٍ مرةً فان لم تفعلْ ففي كل شهرٍ مرةً فان لم تفعل ففي كل سنةٍ مرّةً فان لم تفعلْ ففي عمرك مرّةً حدثنا محمد بن سُفيان الأُبُلِّيّ نا حبّانُ بن هلال ابو حبيب نا مَهْدِيُّ بن مَيْمُون نا عمرو بن مالك عن ابي الجوزاء

عشر مرات

وابو الحسن بن المفضل والمنذري وابن الصلاح والنووي في تهذيب الاسماء وآخرون وقال الديلمي في مسند الفردوس صلوة التسبيح اشهر الصلوات واصحها اسنادا وروى البيهقي وغيره عن ابي حامد الشرقي قال كنت عند مسلم بن الحجاج ومعنا هذا الحديث فسمعت مسلما يقول لا يروى فيها اسنادا احسن من هذا وقال الترمذي قد رأى ابن المبارك وغيره من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيها وقال البيهقي كان عبد الله بن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض وفيه تقوية للحديث المرفوع ولحديث ابن عباس هذا طرق فتابع موسى بن عبد العزيز عن الحكم بن ابان ابراهيم بن الحكم ومن طريقه اخرجه ابن راهويه وابن خزيمة والحاكم وتابع عكرمة عن ابن عباس عطاء وابو الجوزاء ومجاهد وورد حديث صلوة التسبيح ايضا من حديث العباس عبد المطلب وابنه الفضل وابي رافع وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو وعلي بن ابي طالب وجعفر بن ابي طالب وابنه عبد الله وام سلمة والانصاري الذي اخرج المؤلف حديثه وسيجيء وقال الزركشي غلط ابن الجوزي بلا شك في جعله من الموضوعات لانه رواه من ثلاثة طرق احدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلا عن ان يكون موضوعا وغاية ما علله بموسى بن عبد العزيز فقال مجهول وليس كذلك فقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن واسحاق بن ابي اسرائيل وزيد بن المبارك الصنعاني وغيرهم وقال فيه ابن معين والنسائي ليس به باس ولو ثبتت جهالته لم يلزم ان يكون الحديث موضوعا ما لم يكن في اسناده من يتهم بالوضع والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف ولا يلزم من ضعفهما ان يكون حديثهما موضوعا انتهى (عشر خصال) بالنصب على انه مفعول للافعال المتقدمة على سبيل التنازع قال التوربشتي الخصلة هي الخلة اي عشرة انواع ذنوبك والخصال العشر منحصرة في قوله اوله وآخره وقد زادها ايضاحا بقوله عشر خصال بعد حصر هذه الاقسام اي هذه عشر خصال وقال ميرك فالخصال العشر هي الاقسام العشر من الذنوب وقال بعضهم المراد بالعشر الخصال التسبيحات والتحميدات والتهليلات والتكبيرات فانها سوى القيام عشر عشر انتهى (اوله وآخره) بالنصب قال التوربشتي اي مبدأه ومنتهاه وذلك ان من الذنب ما لا يواقعه الانسان دفعة واحدة وانما يتأتى منه شيئا فشيئا ويحتمل ان يكون معناه ما تقدم من ذنبه وما تأخر (سره وعلانيته) والضمير في هذه كلها عائد الى قوله ذنبك وفي شرح العلامة الاردبيلي ههنا بحث شريف (ان تصلي) ان مفسرة لان التعليم في معنى القول او هي خبر مبتدأ محذوف والمقدر عائد الى ذلك اي هو يعني المامور به ان تصلي (في اول ركعة) اي قبل الركوع (خمس عشرة مرة) وفيه ان التسبيح بعد القراءة وبه اخذ اكثر الائمة واما ما كان عبد الله بن المبارك يفعله من جعله خمس عشرة قبل القراءة وبعد القراءة عشرا ولا يسبح في الاعتدال فهو مخالف لهذا الحديث ووافقه النووي في الاذكار فجعل قبل الفاتحة عشرا لكنه اسقط في مقابلتها ما يقال في جلسة الاستراحة وقال بعضهم وفي رواية عن ابن المبارك انه كان يقول عشرين في السجدة الثانية قال القاري وهذا ورد في اثر بخلاف ما قبل القراءة (ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا) اي بعد تسبيح الركوع (فتقولها عشرا) اي بعد التسميع والتحميد (وانت ساجد عشرا) اي بعد تسبيح السجود (ثم تسجد) اي ثانيا (ثم ترفع راسك) اي من السجدة الثانية (فتقولها عشرا) اي قبل ان تقوم على ما في الحصن قال القاري وهو يحتمل جلسة الاستراحة وجلسة التشهد انتهى قلت الحديث الثاني فيه التصريح بانه جلسة الاستراحة لا غيرها (فذلك) اي مجموع ما ذكر من التسبيحات (خمس وسبعون) مرة (في اربع ركعات) اي في مجموعها بلا مخالفة بين الاولى والثالث فتصير ثلاث مائة تسبيحة وقال عبد الله بن المبارك ويبدأ في الركوع بسبحان ربي العظيم ثلاثا وفي السجود سبحان ربي الاعلى ثلاثا ثم يسبح التسبيحات المذكورة وقيل له ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلاث مائة تسبيحة وذكر الترمذي

حدثني رجل كانت له صحبة يرون انه عبد الله بن عمرو قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ائتني غدا أحبوك واثيبك واعطيك حتى رسول الله ن
ظننت انه يعطيني عطية قال اذا زال النهار فقم فصل اربع ركعات فذكر نحوه قال ثم ترفع راسك يعني من السجدة الثانية
فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح عشرا وتحمد عشرا وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم تصنع ذلك في الاربع ركعات قال فانك لو كنت الركعات ن
أعظم اهل الارض ذنبا غفر لك بذلك قال قلت فان لم استطع ان اصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار قال ابو داود
وحبان بن هلال خال هلال الرائي قال ابو داود رواه المستمر بن الريان عن ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو موقوفا ورواه الرازي ن
روح بن المسيب وجعفر بن سليمان عن عمرو بن مالك النكري عن ابي الجوزاء عن ابن عباس قوله وقال في حديث روح فقال
حديث النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا محمد بن مهاجر عن عروة بن رويم حدثني الانصاري ان رسول الله حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم ن

عن ابن المبارك انه قال ان صلاها ليلا فاحب الي ان يسلم من كل ركعتين وان صلاها نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم غير ان التسبيح الذي يقوله بعد الفراغ من السجدة الثانية يؤدى الى جلسة الاستراحة وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا والباقي كما في الحديث ولا يسبح بعد الرفع من السجدتين قاله الترمذي كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه ابن ماجة (يرون) بصيغة المجهول اي يظنون (واثيبك) اي اعطيك يقال الثابة الله اثابة جازاه واثاب الله الرجل مثوبته اعطاه اياها (قال) النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيته غدا (اذا زال النهار) اي زالت الشمس (فاستو جالسا ولا تقم حتى تسبح) وهذا صريح في اثبات التسبيحات والتكبيرات والتحميدات والتهليلات في جلسة الاستراحة قال السيوطي في اللآلي قال المنذري رواة هذا الحديث ثقات وقال الحافظ ابن حجر لكن اختلف فيه على ابي الجوزاء فقيل عنه عن عبد الله بن عباس وقيل عنه عن عبد الله بن عمرو وقيل عنه عن عبد الله بن عمر مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه وقد اكثر الدارقطني من تخريج طرقه على اختلافها انتهى والحديث سكت عنه المنذري (المستمر بن الريان) قال علي بن سعيد عن احمد بن حنبل اسناد حديث ابي الجوزاء ضعيف كل يروي عن عمرو بن مالك النكري وفيه مقال قلت له قد رواه المستمر بن الريان عن ابي الجوزاء قال من حدثك قلت مسلم بن ابراهيم فقال المستمر شيخ ثقة وكانه اعجبه قال الحافظ ابن حجر فكان احمد لم يبلغه الا من رواية عمرو بن مالك فلما بلغه متابعة المستمر اعجبه فظاهره انه رجع عن تضعيفه كذا في اللآلي (عن ابن عباس قوله) موقوفا عليه (وقال) الراوي (في حديث روح) هذه الجملة التالية (فقال) اي ابن عباس رض (حديث النبي صلى الله عليه وسلم) اي هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم اي مرفوعا ولا اقول لكم من قبل نفسي وفي بعض النسخ حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة المتكلم قال الحافظ ابن حجر في امالي الاذكار ورواية روح وصلها الدارقطني في كتاب صلوة التسبيح من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري عنه واخرجه الطبراني في الاوسط عن ابراهيم بن محمد الصنعاني عن ابي الوليد هشام بن ابراهيم المخزومي عن موسى ابن جعفر بن ابي كثير عن عبد القدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا وعبد القدوس شديد الضعف كذا في اللآلي (حدثني الانصاري) قال الحافظ في امالي الاذكار والانصاري غير مسمى قال المزي قيل انه جابر بن عبد الله وان ابن عساكر اخرج في ترجمة عروة بن رويم احاديث عن جابر وهو الانصاري فيجوز ان يكون هو الذي ههنا لكن تلك الاحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة قال وقد وجدت في ترجمة عروة هذا من الشاميين للطبراني حديثين اخرجهما من طريق ابي توبة الربيع بن نافع بهذا السند بعينه فقال فيهما حدثني ابو كبشة الانماري فلعل الميم كبرت قليلا فاشبهت الصاد فان يكن كذلك فصحابي هذا الحديث ابو كبشة وعلى التقديرين فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن فكيف اذا ضم الى رواية ابي الجوزاء عن عبد الله بن عمرو كذا في اللآلي هذا ملخص من غاية المقصود وقال المنذري وقد اخرج حديث صلاة التسبيح الترمذي وابن ماجه من حديث ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي هذا حديث غريب من حديث ابي رافع وقال ايضا وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم غير حديث في صلاة التسبيح ولا يصح منه كبير شيء وقال ابو جعفر محمد بن عمرو العقيلي الحافظ ليس في صلوة التسبيح حديث يثبت هذا اخر كلامه وقد وقع لنا حديث صلوة التسبيح من حديث العباس بن عبد المطلب وانس بن مالك وغيرهما وفي كليهما مقال وامثل الاحاديث فيها حديث عكرمة عن ابن عباس الذي ذكرناه اول هذا الباب فان ابا داود وابن ماجه اخرجاه عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه في صحيحيهما عن موسى بن عبد العزيز وهو ابو سعيد العدني القنباري روى عنه عبد الرحمن ابن بشر بن الحكم ومحمد بن الحكم بن اسد الخشني وقال يحيى بن معين لا ارى به باسا عن الحكم بن ابان وقد وثقه يحيى بن معين وكان احد العباد وعكرمة مولى ابن عباس وان كان قد تكلم فيه جماعة فقد وثقه جماعة واحتج به البخاري في صحيحه انتهى كلامه وفي التلخيص والحق ان طرقه كلها

صلى الله عليه وسلم قال لجعفر بهذا الحديث فذكر نحوهم قال فی السجدة الثانیة من الرکعة الاولی کما قال فی حدیث مهدی
ابن میمون **باب رکعتی المغرب این تصلیان** حدثنا ابو بکر بن ابی الاسود حدثنی ابو مطرف محمد بن ابی الوزیر
نا محمد بن موسی الفطری عن سعد بن اسحق بن کعب بن عجرة عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم
اتی مسجد بنی عبد الاشهل فصلی فیه المغرب فلما قضوا صلاتهم رآهم یسبحون بعدها فقال هذه صلاة البیوت
حدثنا حسین بن عبد الرحمن الجرجرائی نا طلق بن غنام نا یعقوب بن عبد الله عن جعفر بن ابی المغیرة عن سعید بن جبیر
عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یطیل القراءة فی الرکعتین بعد المغرب حتی یتفرق اهل المسجد قال ابو داود | ینصرف
رواه نصر المجدر عن یعقوب القمی واسنده مثله قال ابو داود حدثناه محمد بن عیسی بن الطباع نا نصر المجدر عن یعقوب
مثله حدثنا احمد بن یونس وسلیمان بن داود العتکی قالا نا یعقوب عن جعفر عن سعید بن جبیر عن النبی صلی الله علیه وسلم
بمعناه مرسل قال ابو داود سمعت محمد بن حمید یقول سمعت یعقوب یقول کل شئ حدثتکم عن جعفر عن سعید | مرسلا
ابن جبیر عن النبی صلی الله علیه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب الصلاة
بعد العشاء** حدثنا محمد بن رافع نا زید بن الحباب العکلی نا مالك بن مغول حدثنی مقاتل بن بشیر العجلی عن شریح
ابن هانئ عن عائشة قال سألتها عن صلاة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت ما صلی رسول الله صلی الله
علیه وسلم العشاء قط فدخل علی الا صلی اربع رکعات او ست رکعات ولقد مطرنا مرة باللیل فطرحنا له نطعا

ضعیفة وان کان حدیث ابن عباس یقرب من شرط الحسن الا انه شاذ لشدة الفردیة فیه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر وموسی بن عبد العزیز
وان کان صادقا صالحا فلا یحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تیمیة والمزی وتوقف الذهبی حکاه ابن عبد الهادی عنهم فی احکامه انتهی **باب
رکعتی المغرب این تصلیان** (الفطری) بکسر الفاء وسکون الطاء قاله الحافظ (کعب بن عجرة) بضم العین وسکون الجیم (بنی عبد الاشهل) طائفة
من الانصار (رآهم یسبحون) ای یتطوعون ویصلون نافلة (فقال هذه) ای النوافل (صلوة البیوت) ای الافضل کونها فیها لانها ابعد من الریاء واقرب
الی الاخلاص لله تعالی ولانه فیه حظ للبیوت من البرکة فی القوت والظاهر ان هذا انما هو لمن یرید الرجوع الی بیته بخلاف المعتکف فی المسجد فانه یصلیها
فیه ولا کراهة بالاتفاق وفی روایة الترمذی والنسائی قام ناس یتنفلون فقال النبی صلی الله علیه وسلم علیکم بهذه الصلوة فی البیوت انتهی قال الذهبی
فی المیزان ان اسحق بن کعب تابعی مستور تفرد بحدیث سنة المغرب وهو غریب جدا انتهی قال المنذری واخرجه الترمذی وابن ماجه وقال
الترمذی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحیح ما روی عن ابن عمر قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الرکعتین بعد المغرب فی بیته
(یطیل القراءة فی الرکعتین بعد المغرب) ای احیانا لما روی ابن ماجه انه کان یقرأ فیهما الکافرون والاخلاص (حتی یتفرق اهل المسجد) ظاهره
انه کان یصلیهما فی المسجد فیحمل علی ان فعلهما فیه لعذر منعه من دخول البیت والاظهر انه یحمل علی بیان الجواز (رواه نصر المجدر) هو نصر بن
زید الهاشمی ابو الحسن البغدادی والمجدر علی وزن معظم لقب نصر بن زید کذا فی التاج (القمی) بضم القاف وتشدید المیم المکسورة (واسنده)
ای جعله موصولا کما رواه موصولا طلق بن غنام بذکر ابن عباس واما احمد بن یونس وسلیمان بن داود فلم یذکرا فی روایتهما ابن عباس
لکن قال یعقوب القمی کل شئ حدثتکم عن جعفر بن ابی المغیرة عن سعید بن جبیر عن النبی صلی الله علیه وسلم فهو مسند عن ابن عباس عن
النبی صلی الله علیه وسلم فصار الحدیث موصولا قال المنذری فی اسناده یعقوب بن عبد الله وهو القمی الاشعری کنیته ابو الحسن قال الدارقطنی
لیس بالقوی انتهی **باب الصلوة بعد العشاء** (العکلی) بضم العین المهملة وسکون الکاف (الا صلی اربع رکعات) ای رکعتان موکدة بتسلیمة
ورکعتان مستحبة قاله القاری (او ست رکعات) یحتمل الشك والتنویع فرکعتان نافلة قاله القاری وقال الزرقانی فی شرح المواهب قالت
عائشة ما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم العشاء قط فدخل بیتی الا صلی اربع رکعات ای تارة او ست رکعات ای اخری فلیست او للشك
وفی مسلم قالت عائشة ثم یصلی بالناس العشاء ویدخل بیتی فیصلی رکعتین وکذا فی حدیث ابن عمر عند الشیخین ومفاد الاحادیث انه کان
یصلی بحسب ما تیسر رکعتین واربعا وستا اذا دخل بیته بعد العشاء انتهی (ولقد مطرنا) بصیغة المجهول (فطرحنا له) ای فرشنا
وبسطنا له علی الارض (نطعا) بکسر النون وفتح الطاء علی وزن عنب قاله السیوطی وغیره وهو المتخذ من الادیم والجلد لیصلی علیه ولا نصل

فكأنى أنظر الى ثقب فيه ينبع الماء منه وما رأيته متقيا الارض بشئ من ثيابه قط ابواب قيام الليل باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه حدثنا احمد بن محمد المروزي ابن شبويه حدثنى على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال فى المزمل قم الليل الا قليلا نصفه نسختها الاية التى فيها علم ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن وناشئة الليل اوله وكانت صلاتهم لاول الليل يقول هو اجدر ان تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل وذلك ان الانسان اذا نام لم يدر متى يستيقظ وقوله اقوم قيلا هو اجدر ان يفقه في القرآن وقوله ان لك فى النهار سبحا طويلا يقول فراغا طويلا حدثنا احمد بن محمد يعنى المروزي نا وكيع عن مسعر عن سماك الحنفى عن ابن عباس قال لما نزلت اول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم فى شهر رمضان حتى نزل آخرها وكان بين اولها نفقه

اليه بطوبة الارض للندى قالت عائشة وانى احفظ هذه الواقعة (فكانى انظر الى ثقب) اى خرق الذى كان (فيه) اى النطع (ينبع الماء) من باب نصر وضرب وفتح اى يخرج ويجرى الماء (منه) اى من الثقب الذى كان فى النطع ووصل الماء الى قريب النطع فاصابه وقالت عائشة فى كيفية تواضع النبى صلى الله عليه وسلم (وما رأيته) اى النبى صلى الله عليه وسلم (متقيا) من الاتقاء اى مجتنبا (الارض) اى من الارض للندى او اليابسة (بشئ من ثيابه قط) بشئ متعلق بقولها متقيا اى بسبب صيانة الثياب من الطين والتراب والله اعلم كذا فى الشرح باب نسخ قيام الليل والتيسير فيه (قال فى المزمل) اى فى سورة المزمل يقال تزمل وتدثر بثوبه اذا تغطى به اراد يا يها النائم قم فصل قال العلماء كان هذا الخطاب للنبى صلى الله عليه وسلم فى اول الوحى قبل تبليغ الرسالة ثم خوطب بعد بالنبى والرسول (قم الليل) اى للصلوة (الا قليلا) وكان القيام فريضة فى الابتداء ثم بين قدره فقال تعالى نصفه او انقص منه قليلا اى الى الثلث او زد عليه اى على النصف الى الثلثين خيره بين هذه المنازل فكان النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه رضى يقومون على هذه المقادير وكان الرجل لا يدرى متى ثلث الليل ومتى النصف ومتى الثلثان فكان يقوم حتى يصبح مخافة ان لا يحفظ القدر الواجب واشتد ذلك عليهم حتى انتفخت اقدامهم فرحمهم الله وخففه عنهم ونسخها الله تعالى بقوله الآتى كما قال الراوى (نسختها) اى هذه الآية (الآية) الاخرى (التى فيها) اى فى هذه السورة وهى قوله (علم ان لن تحصوه) اى لن تطيقوه (فتاب عليكم) اى فعاد عليكم بالعفو والتخفيف (فاقرؤا ما تيسر من القرآن) من غير تحديد لوقت لكن قوموا من الليل ما تيسر عبر عن الصلوة بالقراءة فهذه الآية نسخت الذى كان الله اوجبه على المسلمين اولا من قيام الليل واختلفوا فى المدة التى بينهما سنة او قريب منها وستة عشر شهرا او عشر سنين اخرج عبد الله بن احمد فى زوائد الزهد عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم قلما ينام من الليل لما قال الله له قم الليل الا قليلا واخرج ابن ابى شيبة والحاكم والبيهقى وغيرهم عن ابن عباس قال لما نزلت اول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم فى شهر رمضان حتى انزل آخرها وكان بين اولها وآخرها نحو من سنة واخرج ابن جرير وغيره عن ابى عبد الرحمن السلمى قال لما نزلت يا يها المزمل قاموا حولا حتى ورمت اقدامهم وسوقهم حتى نزلت فاقرؤا ما تيسر منه فاستراح الناس واخرج ابن جرير وغيره عن سعيد بن جبير قال لما نزلت يا يها المزمل قم الليل الا قليلا مكث النبى صلى الله عليه وسلم على هذه الحال عشر سنين يقوم الليل كما امره الله وكانت طائفة من اصحابه يقومون معه فانزل الله بعد عشر سنين ان ربك يعلم انك تقوم الى قوله فاقيموا الصلوة فخفف الله عنهم بعد عشر سنين كذا فى الدر المنثور (وناشئة الليل اوله) اى اول الليل هذا تفسير من ابن عباس فى معنى ناشئة الليل واخرج البيهقى عن ابن عباس فى قوله تعالى ان ناشئة الليل قال قيام الليل بلسان الحبشة اذا قام الرجل قالوا انشا واخرجه ايضا فى سننه عن ابن ابى مليكة قال سألت ابن عباس وابن الزبير عن ناشئة الليل قالا قيام الليل (وكانت صلاتهم) اى الصحابة (لاول الليل) اى كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يقومون للتهجد فى اول الليل خشية ان لا يقومون بعد نومهم فيفوت عنهم الفرض وهو قيام الليل (يقول) اى ابن عباس (هو) اى قيام اول الليل (اجدر) اى اليق واحرى (وقوله) تعالى (اقوم قيلا) قال ابن عباس فى تفسيره (هو اجدر ان يفقه فى القرآن) لان قيام الليل اصوب قراءة واصح قولا من النهار لسكوت الاصوات فى الليل فيتدبر فى معانى القرآن (يقول) ابن عباس فى تفسير قوله سبحا طويلا اى فراغا طويلا اى لك تقلبا واقبالا وادبارا فى حوائجك وتصرفا فى اشغالك لا تتفرغ فيه لتلاوة القرآن فعليك بها فى الليل الذى هو محل الفراغ قال المنذرى فى اسناده على بن الحسين بن واقد المروزى وفيه مقال (وكان بين اولها) اى اول السورة وهو قوله قم الليل

واخرها سنة باب قيام الليل حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يعقد الشيطان على قافية راس احدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فان استيقظ
فذكر الله انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فاصبح نشيطا طيب النفس والا اصبح خبيث النفس
كسلان حدثنا محمد بن بشار نا ابوداود نا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبدالله بن ابى قيس يقول قالت عائشة لا تدع كسلان
قيام الليل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا حدثنا ابن بشار نا يحيى نا ابن عجلان
عن القعقاع عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وايقظ امرأته
فان ابت نضح فى وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها فان ابى نضحت فى وجهه الماء

الا قليلا (واخرها) اى السورة (سنة) واحدة وقيل اكثر من ذلك وتقدم بيانه انفا قال المنذرى وقد صح من حديث عائشة انها قالت وامسك الله
خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء انتهى باب قيام الليل (يعقد) بكسر القاف اى يشد (على قافية راس احدكم) اى قفاه ومؤخره وقيل وسطه (ثلاث
عقد) جمع عقدة والمراد بها عقد الكسل اى يحمله الشيطان عليه قال ابن الملك وقال الطيبى اراد تثقيله واطالته فكانه قد شد عليه شدا وعقده
ثلاث عقد قال البيضاوى القافية القفا وقفا كل شئ وقافيته اخره وعقد الشيطان على قافيته استعارة عن تسويل الشيطان وتحبيبه النوم
اليه والدعة والاستراحة والتقييد بالثلاث للتاكيد او لان الذى ينحل به عقدته ثلاثة اشياء الذكر والوضوء والصلوة وكان الشيطان
منعه عن كل واحدة منها بعقدة عقدها على قافيته ولعل تخصيص القفا لانه محل الواهمة ومحل تصرفها وهو اطوع القوى للشيطان واسرع
اجابة لدعوته (يضرب) اى بيده تاكيدا واحكاما (مكان كل عقدة) قيل معنى يضرب يحجب الحس عن النائم حتى لا يستيقظ قال ميرك واختلف
فى هذا العقد فقيل على الحقيقة كما يعقد الساحر من يسحره ويؤيده ما ورد فى بعض طرق الحديث ان على راس كل ادمى حبلا فيه ثلاث عقد
وذلك عند ابن ماجة ونحوه لاحمد وابن خزيمة وابن حبان وقيل على المجاز كانه شبه فعل الشيطان بالنائم من منعه من الذكر والصلاة بفعل
الساحر بالمسحور من منعه عن مراده (عليك ليل طويل) وهكذا وقع فى جميع روايات البخارى ليل بالرفع وقال القاضى عياض رواية الاكثر
عن مسلم بالنصب على الاغراء وقال الطيبى عليك ليل طويل مع ما بعده اى قوله (فارقد) مفعول للقول المحذوف اى يلقى الشيطان على كل عقدة
يعقدها هذا القول وهو عليك ليل طويل اى طويل (فان استيقظ) اى من نوم الغفلة (فذكر الله) بقلبه او لسانه (انحلت) اى انفتحت (عقدة)
اى عقدة الغفلة (فان توضأ انحلت عقدة) اى عقدة النجاسة (فان صلى انحلت عقدة) اى عقدة الكسالة والبطالة قال الحافظ ابن حجر ووقع بلفظ
الجمع اى عقده بغير اختلاف فى رواية البخارى وفى المؤطا بلفظ الافراد (فاصبح) اى دخل فى الصباح او صار (نشيطا) اى للعبادة (طيب النفس)
اى ذات فرح لانه تخلص عن وثاق الشيطان وتخفف عنه اعباء الغفلة والنسيان وحصل له رضا الرحمن (والا) اى وان لم يفعل كذلك بل اطاع
الشيطان ونام حتى تفوته صلوة الصبح ذكره ميرك والظاهر حتى تفوته صلوة التهجد (اصبح خبيث النفس) محزون القلب كثير الهم متحيرا
فى امره (كسلان) كذا فى النسخ وفى بعضها كسلانا اى لا يحصل مراده فيما يقصده من اموره لانه مقيد بقيد الشيطان ومبعد عن قرب الرحمن
ذكره على القارى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (وكان اذا مرض او كسل) اى تعب والحديث يدل على جواز التنفل قاعدا مع الكسل
مع القدرة على القيام قال النووى وهو اجماع العلماء قال ابن حجر المكى ومن خصائصه عليه الصلوة والسلام ان ثواب تطوعه جالسا كهو قائما
لان الكسل المقتضى لكون اجر القاعد على النصف من اجر القائم كما فى الصحيح مامون فى حقه عليه السلام انتهى وفيه ان كل من صلى جالسا
ضرورة فرضا او نفلا يكون ثوابه كاملا فلا يعد مثل هذا من الخصائص اللهم الا ان يراد به الاطلاق سواء جلوسه يكون بعذر او بغير عذر قاله
على القارى واخرج مسلم من حديث عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة قال فاتيته فوجدته
يصلى جالسا فقلت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف الصلوة وانت تصلى قاعدا قال اجل ولكنى لست كاحد منكم والحديث
سكت عنه المنذرى (قام من الليل) اى بعضه (فصلى) اى التهجد (وايقظ امرأته) بالتنبيه او الموعظة وفى معناها محارمه (فان ابت) اى
امتنعت لغلبة النوم وكثرة الكسل (نضح) اى رش (فى وجهها الماء) والمراد التلطف معها والسعى فى قيامها لطاعة ربها مهما امكن قال تعالى
وتعاونوا على البر والتقوى وقال ابن الملك وهذا يدل على ان اكراه احد على الخير يجوز بل يستحب (رحم الله امرأة قامت من الليل) اى وفقت بالسبق (فصلت وايقظت زوجها)

حدثنا ابن كثير نا سفين عن مسعر عن علي بن الاقمر ح وحدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن
الاعمش عن علي بن الاقمر المعنى عن الاغر عن ابي سعيد وابي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل
فصليا او صلى ركعتين جميعا كتب في الذاكرين والذاكرات ولم يرفعه ابن كثير ولا ذكرا ابا هريرة جعله كلام ابي سعيد قال ابو داود [كتبا ن ١٠ | او ن ٢٠]
رواه ابن مهدي عن سفين قال واراه ذكر ابا هريرة قال ابو داود وحديث سفين موقوف باب النعاس في الصلوة حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نعس احدكم
في الصلوة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه حدثنا
احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل [ثنا ن]
فاستعجم القران على لسانه فلم يدر ما يقول فليضطجع حدثنا زياد بن ايوب وهرون بن عباد الازدي ان اسمعيل بن ابراهيم
حدثهم قال نا عبد العزيز عن انس قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وحبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا
الحبل فقيل يا رسول الله هذه حمنة ابنة جحش تصلي فاذا اعيت تعلقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتصل ما اطاقت [لتصل ن]
فاذا اعيت فلتجلس قال زياد فقال ما هذا قالوا لزينب تصلي فاذا كسلت او فترت امسكت به فقال حلوه

والواو لمطلق الجمع وفي الترتيب الذكري اشارة لطيفة لا تخفى وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة والموافقة كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه
النسائي وابن ماجه وفي اسناده محمد بن عجلان وقد وثقه الامام احمد ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي واستشهد به البخاري واخرج له مسلم
في المتابعة وتكلم فيه بعضهم (اذا ايقظ الرجل اهله) اي امرأته او نساءه واولاده واقاربه وعبيده واماءه (من الليل) اي في بعض اجزاء الليل
(فصليا) اي الرجل والمرأة او الرجل واهله (او صلى) اي كل واحد منهما (ركعتين جميعا) قال الطيبي حال موكدة من فاعل فصليا على التثنية لا الافراد
لانه ترديد من الراوي فالتقدير فصليا ركعتين جميعا ثم ادخل وصلى في البين فاذا اريد تقييده بفاعله يقدر فصلى وصلت جميعا فهو قريب من
التنازع انتهى وهو يفيد ان جميعا ليس بقيد لقوله فصلى مع انه خلاف الظاهر لانه لو كان كذلك لقال فصليا جميعا او صلى فالصحيح ان الشك انما
هو بين الافراد والتثنية والبقية على حالها فيقال حينئذ ان جميعا حال من معنى ضمير فصلى وهو كل واحد منهما كقوله تعالى ولو شاء ربك
لآمن من في الارض كلهم جميعا كذا في المرقاة (كتبا) اي الصنفان من الرجال والنساء وفي بعض النسخ كتب (في الذاكرين) اي الله كثيرا اي
في جملتهم (والذاكرات) كذلك وفي الحديث اشارة الى تفسير الآية الكريمة والذاكرين الله كثيرا والذاكرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظيما
(ولم يرفعه ابن كثير) والحاصل ان محمد بن حاتم رفعه وجعل من مسندات ابي هريرة وابي سعيد الخدري واما محمد بن كثير عن سفيان فلم
يرفع الحديث ولا ذكر ابا هريرة بل جعله من كلام ابي سعيد موقوفا عليه واما عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان فقال في روايته اراه اي اظن
ان سفيان ذكر ابا هريرة وعلى كل حال هذا الحديث من طريق سفيان عن مسعر موقوف على الصحابي ومن طريق شيبان عن الاعمش مرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه مسندا باب النعاس في الصلوة (قال اذا نعس) بفتح العين ويكسر
والنعاس اول النوم ومقدمته (فليرقد) الامر للاستحباب فيترتب عليه الثواب ويكره له الصلوة حينئذ (فان احدكم) علة للرقاد وترك
الصلوة (لعله) استيناف بيان لما قبله (يذهب يستغفر) اي يريد ان يستغفر (فيسب) بالنصب ويجوز الرفع قاله الحافظ العسقلاني
(نفسه) اي من حيث لا يدري قال ابن الملك اي يقصد ان يستغفر لنفسه بان يقول اللهم اغفر فيسب نفسه بان يقول اللهم اعفر
والعفر هو التراب فيكون دعاء عليه بالذل والهوان وهو تصوير مثال من الامثلة ولا يشترط اليه التصحيف والتحريف وقال ابن حجر المكي
بالرفع عطفا على يستغفر وبالنصب جوابا للترجي ذكره في المرقاة قال النووي وفيه الحث على الاقبال على الصلوة بخشوع وفراغ قلب ونشاط
وفيه امر الناعس بالنوم او نحوه مما يذهب عنه النعاس وهذا عام في صلوة الفرض والنفل في الليل والنهار هذا مذهبنا ومذهب الجمهور
لكن لا يخرج فريضة عن وقتها قال القاضي وحمله مالك وجماعة على نفل الليل لانها محل النوم غالبا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجه (فاستعجم القران) اي استغلق ولم ينطلق به لسانه لغلبة النعاس قاله النووي في النهاية اي ارتج عليه فلم يقدر
ان يقرأ كانه صار به عجمة انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي (وحبل ممدود بين ساريتين) اي الاسطوانتين المعهودتين (فاذا اعيت) اي فترت

فقال ليصلّ احدكم نشاطه فاذا كسل اوفتر فليقعد باب من نام عن حزبه حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو صفوان عبد الله
ابن سعيد بن عبد الملك بن مروان ح وحدثنا سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادى قالا نا ابن وهب المعنى عن يونس
عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد وعبيد الله اخبراه ان عبد الرحمن بن عبد قالا عن ابن وهب بن عبد القارى قال
سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه او عن شئ منه فقرأه ما بين صلاة الفجر و
صلاة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل باب من نوى القيام فنام حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن المنكدر عن سعيد
ابن جبير عن رجل عنده رضى ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من امرئ تكون سمنا
له صلوة بليل يغلبه عليها نوم الا كتب له اجر صلاته وكان نومه عليه صدقة باب اى الليل افضل حدثنا القعنبى عن مالك
عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وعن ابى عبد الله الاغر عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل
كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعونى فاستجيب له من يسألنى فاعطيه من يستغفرنى فاغفر له

عن القيام (ليصل) بكسر اللام (نشاطه) بفتح النون اى ليصل احدكم وقت نشاطه او الصلوة التى نشط لها (او فتر) فى اثناء القيام (فليقعد) ويتم صلاته
قاعدا واذا فتر بعد فراغ بعض التسليمات فليقعد لايقاع ما بقى من نوافله قاعدا واذا فتر بعد انقضاء البعض فليترك بقية النوافل جملة الى ان
يحدث له نشاط او اذا فتر بعد الدخول فيها فليقطعها كذا فى ارشاد السارى قال النووى والحديث فيه الحث على الاقتصاد فى العبادة والنهى عن
التعمق والامر بالاقبال عليها بنشاط وانه اذا فتر فليقعد حتى يذهب الفتور وفيه ازالة المنكر باليد لمن تمكن منه وفيه جواز التنفل فى المسجد
فانها كانت تصلى النافلة فيه فلم ينكر عليها انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى باب من نام عن حزبه الحزب بكسر الحاء
المهملة وسكون الزاى بعدها باء موحدة الورد والمراد هنا الورد من القرآن وقيل المراد ما كان معتاده من صلوة الليل (ابو صفوان) هو يروى
عن يونس (قالا) اى سليمان بن داود ومحمد بن سلمة المرادى (نا ابن وهب) فابن وهب وابو صفوان كلاهما يرويان عن يونس (قالا) اى
سليمان ومحمد (عن ابن وهب) فى حديثه ان عبد الرحمن بن عبد القارى واما ابو صفوان فقال عن يونس ان عبد الرحمن بن عبد باسقاط
لفظ القارى وهذا هو الفرق بين روايتهما وعبد الرحمن هذا هو ابن عبد بغير اضافة والقارى بتشديد الياء منسوب الى القارة قبيلة
مشهورة بجودة الرمى (او عن شئ منه) اى من الحزب والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد فى الليل وعلى مشروعية قضائه اذا فات لنوم
او عذر من الاعذار وان من فعله ما بين صلوة الفجر الى صلوة الظهر كان كمن فعله فى الليل وفيه استحباب قضاء التهجد اذا فاته من الليل
ولم يستحب اصحاب الشافعى قضاءه انما يستحبوا قضاء السنن الرواتب قاله الشوكانى (كتب له) قال القرطبى هذا الفضل من الله تعالى وهذه
الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم او عذر منعه من القيام مع ان نيته القيام قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه
باب من نوى القيام فنام (عن رجل عنده رضى) وفى رواية النسائى من طريق ابى جعفر الرازى عن محمد بن المنكدر انه الاسود بن يزيد (يغلبه)
الضمير المنصوب الى امرئ (عليها) اى على الصلوة (نوم) فاعل يغلبه (الا كتب له اجر صلاته) يفيد انه يكتب له الاجر وان لم يقض فما جاء من
القضاء فللمحافظة على العادة ولمضاعفة الاجر والله اعلم قال المنذرى واخرجه النسائى والرجل الرضى هو الاسود بن يزيد النخعى قاله
ابو عبد الرحمن السلمى باب اى الليل افضل) من سائر اجزاء الليل (ينزل ربنا) اخرج البيهقى فى كتاب الاسماء والصفات عن ابى محمد المزنى
يقول حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة وورد فى التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى وجاء ربك والملك
صفا صفا والمجئ والنزول صفتان منفيتان عن الله تعالى من طريق الحركة والانتقال من حال الى حال بل هما صفتان من صفات الله
تعالى بلا تشبيه جل الله تعالى عما يقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوا كبيرا وفى كتاب الدعوات لابى عثمان وقد اختلف العلماء
فى قوله ينزل الله فسئل ابو حنيفة فقال ينزل بلا كيف وقال بعضهم ينزل نزولا يليق بالربوبية بلا كيف من غير ان يكون نزوله مثل
نزول الخلق بالتجلى والتملى لانه جل جلاله منزه عن ان تكون صفاته مثل صفات الخلق كما كان منزها عن ان تكون ذاته مثل ذات
الغير فمجيئه واتيانه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته من غير تشبيه وكيفية انتهى واخرج البيهقى من طريق بقية قال ثنا الاوزاعى
عن الزهرى ومكحول قالا امضوا الاحاديث على ما جاءت ومن طريق الوليد بن مسلم قال سئل الاوزاعى ومالك وسفيان الثورى والليث

باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل حدثنا حسين بن يزيد الكوفي نا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليوقظه الله عز وجل بالليل فما يجيء السحر حتى يفرغ من حزبه حدثنا ابراهيم بن موسى حدثنا ابو الاحوص ح وحدثنا هناد عن ابي الاحوص وهذا حديث ابراهيم عن اشعث عن ابيه عن مسروق قال سألت عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لها اي حين كان يصلي قالت كان اذا سمع الصراخ قام فصلى حدثنا ابو توبة عن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابي سلمة عن عائشة قالت ما الفاه السحر عندي الا نائما تعني النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عيسى نا يحيى بن زكريا عن عكرمة بن عمار عن محمد بن عبد الله الدؤلي عن عبد العزيز بن اخي حذيفة عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى حدثنا هشام بن عمار نا الهقل بن زياد السكسكي نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال سمعت ربيعة بن كعب الاسلمي يقول كنت ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم آتيه بوضوئه وبحاجته فقال سلني فقلت مرافقتك في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود حدثنا ابو كامل نا يزيد ابن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك في هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقنهم ينفقون قال كانوا يتيقظون ما بين المغرب والعشاء يصلون قال وكان الحسن يقول قيام الليل يتنفلون

ابن سعد عن هذه الاحاديث التي جاءت في التشبيه فقالوا امروها كما جاءت بلا كيفية وعن اسحاق بن راهويه يقول دخلت على عبد الله بن طاهر فقال لي يا ابا يعقوب تقول ان الله ينزل كل ليلة فقلت ايها الامير ان الله بعث الينا نبيا نقل الينا عنه اخبارا بها نحلل الدماء وبها نحرم وبها نحلل الفروج وبها نحرم وبها نبيح الاموال وبها نحرم فان صح ذا صح ذاك وان بطل ذا بطل ذاك قال فامسك عبد الله انتهى ملخصا محررا والحاصل ان هذا الحديث وما اشبهه من الاحاديث في الصفات كان مذهب السلف فيها الايمان بها واجراؤها على ظاهرها ونفي الكيفية عنها وقد اطال الكلام في هذه المسئلة واشباهها من احاديث الصفات حفاظ الاسلام كابن تيمية وابن القيم والذهبي وغيرهم فعليك مطالعة كتبهم والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب وقت قيام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل** (ان كان) مخففة من مثقلة (فما يجيء السحر) بفتحتين اي السدس الاخير قاله السندي وذلك ارفق لان النوم بعد القيام يريح البدن ويذهب ضرر السهر وذبول الجسم بخلاف السهر الى الصباح قاله القسطلاني والحديث سكت عنه المنذري (اذا سمع الصارخ) بضم الصاد الصوت الشديد وصوت الصارخ يعني الديك لانه كثير الصياح في الليل ك... نسان وفي رواية البخاري ومسلم اذا سمع الصارخ وقال الحافظ ووقع في مسند الطيالسي في حديث مسروق الصارخ الديك والصرخة الصيحة الشديدة وجرت العادة بان الديك يصيح عند نصف الليل غالبا قاله محمد بن ناصر قال ابن التين وهو موافق لقول ابن عباس نصف الليل او قبله بقليل او بعده بقليل وقال ابن بطال الصارخ يصرخ عند ثلث الليل وكان داود يتحرى الوقت الذي ينادي الله فيه هل من سائل كذا قال المراد بالدوام قيامه كل ليلة في ذلك الوقت لا الدوام المطلق انتهى (قام فصلى) لانه وقت نزول الرحمة والسكون قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم اتم منه (ما الفاه) بالفاء اي وجده صلى الله عليه وسلم (السحر) بالرفع فاعل الفى (عندي الا نائما) بعد القيام الذي مبدؤه عند سماع الصارخ جمعا بينه وبين رواية مسروق السابقة وهل المراد حقيقة النوم او اضطجاعه على جنبه لقولها في رواية البخاري فان كنت يقظى حدثني والا اضطجع او كان نومه خاصا بالليالي الطوال وفي غير رمضان دون القصار لكن يحتاج اخراجها الى دليل قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (اذا حزبه امر) بالحاء المهملة ثم الزاي قال في النهاية اي نزل به امر مهم او اصابه غم وروي بالنون من الحزن قال المنذري وذكر بعضهم انه روي مرسلا انتهى والحديث ليس له تعلق بالباب الا ان يقال اذا حزبه امر صلى في آخر الليل والله اعلم (اتيه بوضوئه) بفتح الواو اي ماء الوضوء (فقلت مرافقتك) اي اسأل صحبتك وقربك في الجنة (او غير ذلك) بفتح الواو قاله النووي وغيره (هو ذاك) اي سؤالي هذا لا غير (فاعني على نفسك) معناه كن لي عونا في اصلاح نفسك بكثرة السجود ونحوها قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي واخرج الترمذي وابن ماجه طرفا منه وليس لربيعة بن كعب في كتبهم سوى هذا الحديث (كانوا يتيقظون) هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها يتنفلون واخرج ابن مردويه في تفسيره من طريق مالك بن دينار قال سألت انس بن مالك عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم

حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد وابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن انس فى قوله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا
يصلون فيما بين المغرب والعشاء زاد فى حديث يحيى وكذلك تتجافى جنوبهم باب افتتاح صلوة الليل بركعتين حدثنا الربيع بن
نافع ابو توبة نا سليمان بن حيان عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم
من الليل فليصل ركعتين خفيفتين حدثنا مخلد بن خالد نا ابراهيم يعنى ابن خالد عن رباح عن معمر عن ايوب عن ابن
سيرين عن ابى هريرة قال اذا بمعناه زاد ثم ليطول بعد ما شاء قال ابو داود روى هذا الحديث حماد بن سلمة وزهير بن معاوية
وجماعة عن هشام اوقفوه على ابى هريرة وكذلك رواه ايوب وابن عون اوقفوه على ابى هريرة ورواه ابن عون عن محمد قال
فيهما تجوز حدثنا ابن حنبل يعنى احمد نا حجاج قال قال ابن جريج اخبرنى عثمان بن ابى سليمان عن على
الازدى عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشى الخثعمى ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل اى الاعمال افضل قال طول القيام

فيما بينهما بين المغرب والعشاء

هشام عن محمد

عن المضاجع فقال كان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون من صلوة المغرب الى صلوة العشاء الآخرة فانزل الله فيهم تتجافى جنوبهم
وفى سنده ضعف ورواه ايضا من رواية سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن انس فى هذه الآية قال يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقى
واسناده جيد واخرج نحوه ايضا من رواية يزيد بن اسلم عن ابيه قال قال بلال لما نزلت هذه الآية تتجافى كنا نجلس فى المجلس وناس من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون بعد المغرب الى العشاء وروى ابن ابى شيبة فى المصنف عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن
انس انه كان يصلى ما بين المغرب والعشاء ويقول هى ناشئة الليل وممن قال بذلك من التابعين ابو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن
جبير وزين العابدين ذكره العراقى كذا فى النيل واخرج احمد فى مسنده عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى الصلوة
قام يصلى فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج واخرجه ايضا الترمذى والنسائى وحديث الباب سكت عنه المنذرى (حدثنا محمد بن المثنى)
وروى ايضا محمد بن نصر عن انس ان قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون نزلت فيمن كان يصلى ما بين العشاء والمغرب قال العراقى سنده
صحيح وقال وممن كان يصلى ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسى وابن عمر وانس فى
ناس من الانصار انتهى والحديث سكت عنه المنذرى باب افتتاح صلوة الليل بركعتين (فليصل ركعتين خفيفتين) هذا الحديث يدل على
مشروعية افتتاح صلوة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما واخرج مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قام من الليل ليصلى افتتح صلاته بركعتين خفيفتين والجمع بين روايات عائشة المختلفة فى حكايتها الصلاته صلى الله عليه وسلم انها ثلاث
عشرة تارة وانها احدى عشرة اخرى بانها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة ولم تضمهما فقالت احدى عشرة ولا منافاة بين هذين
الحديثين وبين قولها فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم صلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن لان المراد صلى اربعا بعد هاتين الركعتين
قال المنذرى واخرجه مسلم وفى رواية لابى داود موقوفة ثم ليطول بعد ما شاء وفى اخرى فيهما تجوز انتهى قال فى الازهار المراد بهما ركعتا
الوضوء ويستحب فيهما التخفيف لورود الروايات بتخفيفهما قولا وفعلا والاظهر ان الركعتين من جملة التهجد يقومان مقام تحية الوضوء لان
الوضوء ليس له صلوة على حدة فيكون فيه اشارة الى ان من اراد امرا يشرع فيه قليلا ليتدرج قال الطيبى ليحصل بهما انشاط الصلوة ويعتاد بهما
ثم يزيد عليهما بعد ذلك ذكره فى المرقاة (عن ابى هريرة قال اذا بمعناه) اى اذا قام احدكم من الليل و (زاد) هذه الجملة (ثم ليطول بعد) اى بعد هاتين
الركعتين فى بقية صلوته (عن محمد) بن سيرين (قال فيهما) اى فى الركعتين (تجوز) اى فى القراءة والحاصل ان سليمان بن حيان روى عن
هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة هذا الحديث مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم واما حماد بن سلمة وزهير وجماعة فرووه عن هشام
ابن حسان عن ابن سيرين موقوفا على ابى هريرة وكذلك رواه ايوب وابن عون هذا الحديث عن محمد بن سيرين موقوفا على ابى هريرة فسليمان
ابن حيان تفرد برفع هذا الحديث والفرق بين رواية ابن عون وايوب ان ايوب قال فليصل ركعتين خفيفتين وقال ابن عون فليصل ركعتين
وتجوز فيهما قال فى غاية المقصود ان سليمان بن حيان ليس بمنفرد عن هشام بل تابعه محمد بن سلمة الحرانى قال احمد فى مسنده حدثنا
محمد بن سلمة عن هشام عن محمد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم ليصلى بالليل فليبدأ بركعتين خفيفتين
انتهى (اى الاعمال افضل قال طول القيام) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام هذا مشكل بقوله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه

باب صلوة الليل مثنى مثنى حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشى احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى باب رفع الصوت بالقراءة في صلوة الليل حدثنا محمد بن جعفر الوركاني نا ابن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت حدثنا محمد بن بكار بن الريان نا عبد الله بن المبارك عن عمران بن زائدة عن ابيه عن ابي خالد الوالبي عن ابي هريرة انه قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا قال ابوداود ابو خالد الوالبي اسمه هرمز حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا الحسن بن الصباح نا يحيى بن اسحق انا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلة فاذا هو بابي بكر يصلي يخفض من صوته قال ومر بعمر بن الخطاب وهو يصلي رافعا صوته قال فلما اجتمعا عند النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر مررت بك

وهو ساجد ويقوله صلى الله عليه وسلم واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فقمن ان يستجاب لكم لان قرب العبد من الله تعالى راجع الى حسانه اليه وذلك بكثرة الثواب وهذا معنى كون طول القيام افضل ولا يمكن ان يكون في الصلوة ركنان كل واحد افضل الصلوة وايضا فان السجود افضل من القيام واجبه ونفله لان الشرع سامح في القيام في حق المسبوق ولم يسامح في السجود فدل على ان واجب السجود افضل من واجب القيام واكد وكل ما كان واجبه افضل كان نفله افضل فيرجح فرض السجود ونفله على القيام قال والجواب ان المراد بالحديثين سنة القيام وسنة السجود اما الاول فلقوله وطول القيام وطوله ليس واجبا بالاجماع واما الثاني فلقوله فاكثروا فيه من الدعاء والواجب من السجود لا يسمى دعاء فالمراد بالصلوة في قول السائل اى الصلوة افضل الصلوة لان الالف واللام للعموم فيكون التقدير اى سنن الصلوة افضل انتهى قال السيوطي والاشكال باق باب (صلوة الليل مثنى مثنى) لا اختلاف في مشروعيته احد وانما اختلفوا في الافضل قال الشافعي ان الافضل في صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال ابو حنيفة رح الافضل فيهما اربعا اربعا وقال صاحباه في الليل مثنى وفي النهار رباع والاخبار وردت على انحاء فكل اخذ بما يترجح عنده ومما يوافق مذهب ابي حنيفة ما ورد عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وما في مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات الحديث وما في الصحيحين من حديث عائشة في بيان صلوة الليل يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث فهذا الفصل يفيد المراد والا لقالت ثمانيا فلا تسأل كذا ذكره ابن الهمام في فتح القدير شرح الهداية وفي رواية الشيخين قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلوة الليل والجواب عن هذا السوال يشعر بانه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية ومعنى قوله مثنى مثنى اى اثنتين اثنتين وتكرار لفظ مثنى مثنى للمبالغة وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية احمد ومسلم عنه (فاذا خشى احدكم الصبح) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر واستدل على مشروعية الايتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح ويدل الكثر الاحاديث الصحيحة الصريحة على مشروعية الايتار بركعة واحدة من غير تقييد وقد ذهب الى ذلك جماعة من الائمة وسيجئ بيانه (توتر له) اى تجعل تلك الركعة صلوته وترا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه باب رفع الصوت بالقراءة في صلوة الليل (على قدر ما يسمعه) اى مقدار قراءة يسمعها (من في الحجرة) المراد صحن الحجرة قاله السندي (وهو في البيت) اى في بيته قال القاري قيل المراد بالحجرة اخص من البيت يعني كان لا يرفع صوته كثيرا ولا يسر بحيث لا يسمعه احد وهذا اذا كان يصلي ليلا واما في المسجد فكان يرفع صوته فيها كثيرا ذكره ابن الملك قال المنذري في اسناده

ابن ابي الزناد وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان وفيه مقال وقد استشهد به البخاري في مواضع (كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل) في الازهار يعني في الصلوة ويحتمل في غيرها ايضا والخبر محذوف وهو مختلفة (يرفع) اى صوته رفعا متوسطا (طورا) اى مرة او حالة ان كان خاليا (ويخفض طورا) ان كان هناك نائما او بحسب حاله المناسب لكل منهما وقال الطيبي يرفع خبركان والعائد محذوف اى يرفع عليه السلام فيها طورا صوته انتهى والحديث سكت عنه المنذري (فاذا هو بابي بكر) قال الطيبي امر بابي بكر (يصلي) حال عنه (يخفض)

وانت تصلى تخفض صوتك قال قد اسمعتُ من ناجيتُ يا رسول الله قال وقال لعمر مررت بك وانت تصلى رافعًا صوتك قال فقال يا رسول الله اُوقظ الوسنان واطرد الشيطان زاد الحسن فى حديثه فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا حدثنا ابو حصين بن يحيى الرازى نا اسباط بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة لم يذكر فقال لابى بكر ارفع شيئا ولا لعمر اخفض شيئا زاد وقد سمعتك يا بلال وانت تقرأ من هذه السورة ومن هذه السورة قال كلام طيب يجمعه الله بعضه الى بعض فقال النبى صلى الله عليه وسلم كلكم قد اصاب حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقران فلما اصبح قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يرحم الله فلانا كاين من اية اذكرنيها الليلة كنت قد اسقطتها قال ابو داود رواه هرون النحوى عن حماد بن سلمة فى سورة ال عمران فى الحروف وكاين من نبى حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن اسمعيل بن امية عن ابى سلمة عن ابى سعيد قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال الا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض فى القراءة او قال فى الصلوة حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمى عن عقبة بن عامر الجهنى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة

حال عن ضمير يصلى (تخفض صوتك) بدل وحال (قد اسمعت من ناجيت يا رسول الله) جواب متضمن لعلة الخفض اى انا اناجى ربى وهو يسمع لا يحتاج الى رفع الصوت (اوقظ) اى انبه (الوسنان) اى النائم الذى ليس بمستغرق فى نومه (واطرد) اى ابعد (الشيطان) ووسوسته بالغفلة عن ذكر الرحمن وتامل فى الفرق بين مرتبتهما ومقامهما وان كان لكل نية حسنة فى فعليهما وحاليهما من مرتبة الجمع للاول وحالة الفرق للثانى والاكمل هو جمع الجمع الذى كان حاله عليه السلام ودلهما عليه واشار لهما اليه (يا ابا بكر ارفع من صوتك شيئا) اى قليلا لينتفع بك سامع ويتعظ مهتد (وقال لعمر اخفض من صوتك شيئا) اى قليلا لئلا يتشوش بك نحو مصل ونائم معذور قال الطيبى نظيره قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا كانه قال للصديق انزل من مناجاتك بك شيئا قليلا واجعل للخلق من قراءتك نصيبا وقال لعمر ارتفع من الخلق هونا واجعل لنفسك من مناجاة ربك نصيبا انتهى على القارى قال المنذرى اخرجه مسندا ومرسلا واخرجه الترمذى وقال حديث غريب وانما اسنده يحيى بن اسحق عن حماد بن سلمة واكثر الناس انما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلا هذا اخر كلامه ويحيى بن اسحق هذا هو البجلى السيلحينى وقد احتج به مسلم فى صحيحه (وانت تقرأ من هذه السورة) من تبعيضية اى تقرأ ايات من هذه السورة وايات من هذه السورة ولا تقرأ سورة كاملة (قال) بلال (كلام طيب) اى كل القران كلام طيب (يجمعه) الضمير المنصوب يرجع الى الكلام والمراد بعض الكلام كما يدل عليه قوله (بعضه) بعض الكلام (الى بعض) والمعنى ان كل القران كلام طيب تشتهى اليه النفوس ويرغب فيه اهل الايمان وجمع الله تعالى بعض الكلام وضمه الى بعض ووضع بعضا مع بعض لاجل ما تقتضى اليه الحاجة وانى اقرأ منه ما احبه وما اشتهى اليه والحديث سكت عنه المنذرى (ان رجلا قام من الليل فقرأ فرفع صوته بالقران) وفى رواية لمسلم كان النبى صلى الله عليه وسلم يستمع قراءة رجل فى المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرنى اية كنت انسيتها وفى رواية له سمع رجلا يقرأ من الليل فقال يرحمه الله لقد اذكرنى كذا وكذا اية كنت اسقطتها من سورة كذا وكذا (كاين من اية) اى كم من اية (اذكرنيها الليلة) مفعول ذكرنى وفاعله فلان وهذه الاية الكريمة من سورة يوسف وكاين من اية فى السموات والارض قال النووى وفى الحديث فوائد منها جواز رفع الصوت بالقراءة فى الليل وفى المسجد ولا كراهة فيه اذا لم يؤذ احدا ولا تعرض للرياء والاعجاب ونحو ذلك وفيه الدعاء لمن اصاب الانسان من جهته خيرا وان لم يقصد كذلك الانسان وفيه ان الاستماع للقراءة سنة وفيه جواز قول سورة كذا كسورة البقرة ونحوها ولا التفات الى من خالف فى ذلك فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة على استعماله انتهى (قد اسقطتها) اى تركتها فى القراءة نسيانا (عن حماد بن سلمة) غرضه ان هارون النحوى قال عن حماد بن سلمة يرحم الله فلانا اذكرنى فى سورة ال عمران حروفا اى كلمات اسقطتها وهى قوله تعالى وكاين من نبى قاتل معه ربيون كثير قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه (وعن ابى سعيد) وهو الخدرى (ولا يرفع بعضكم على بعض) اى صوته (او قال فى الصلوة) شك عن الراوى قال المنذرى واخرجه النسائى (الجاهر بالقران كالجاهر بالصدقة) قال المنذرى واخرجه ا[illegible]مذى والنسائى وقال الترمذى

باب في صلوٰة الليل حدثنا ابن المثنى نا ابن ابى عدى عن حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويسجد سجدتى الفجر فذلك ثلاث عشرة ركعة حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم ونصر بن عاصم وهذا لفظه قالا نا الوليد نا الاوزاعى وقال نصر عن ابن ابى ذئب والاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فيما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى ان ينصدع الفجر احدى عشرة ركعة يسلم من كل ثنتين ويوتر بواحدة ويمكث فى سجوده قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن بالاولى من صلوٰة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن حدثنا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب اخبرنى ابن ابى ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ان ابن شهاب اخبرهم باسناده ومعناه قال ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية قبل ان يرفع راسه فاذا سكت المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وساق معناه قال وبعضهم يزيد على بعض حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة

عاصم الاذ

يركع

هذا حديث حسن غريب هذا اخر كلامه وفى اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال ومنهم من يصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامى الاسناد باب فى صلوٰة الليل (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل عشر ركعات) فى السبل وظاهره انها موصولة لا قعود فيها انتهى قلت هذا خلاف الظاهر (ويوتر بسجدة) اى ركعة (ويسجد سجدتى الفجر) اى يصلى ركعتى الفجر بعد طلوعه (فذلك) اى ما ذكر من الصلوٰة فى الليل مع تغليب ركعتى الفجر او الصلوٰة جميعا (ثلاث عشرة ركعة) وفى رواية انه كان يصلى من الليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلى اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فكانت خمس عشرة ركعة ولما اختلفت الفاظ حديث عائشة زعم البعض انه حديث مضطرب وليس كذلك بل الروايات محمولة على اوقات متعددة واوقات مختلفة بحسب النشاط وبيان الجواز وان الكل جائز فالاحسن انه يقال انها اخبرت عن الاغلب من فعله صلى الله عليه واله وسلم فلا ينافيه ما خالفه لانه اخبار عن النادر قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (كان يصلى من الليل احدى عشرة ركعة) هى اكثر الوتر عند الشافعى لهذا الحديث ولقولها ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة ولا يصح زيادة عليها فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره قال السبكى وانا اقطع بحل الايتار بذلك وصحته لكنى احب الاقتصار على احدى عشرة فاقل لانه غالب احواله صلى الله عليه وسلم (اضطجع على شقه الايمن) لانه كان يحب التيمن قال بعض العلماء حكمته ان لا يستغرق فى النوم لان القلب فى اليسار ففى النوم عليه راحة له فيستغرق فيه وفيه كلام لانه صح انه عليه الصلوٰة والسلام كان تنام عينه ولا ينام قلبه نعم يجوز ان يكون فعله لارشاد امته وتعليمهم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (الى ان ينصدع) اى ينشق (الفجر) وهو بظاهره يشمل ما اذا كان بعد نوم ام لا (ويوتر بواحدة) فيه ان اقل الوتر ركعة فردة والتسليم من كل ركعتين وبهما قال الائمة الثلاثة (ويمكث فى سجوده) يعنى يمكث فى كل واحدة من سجدات تلك الركعات قدر ما يقرأ احدكم خمسين اية (فاذا سكت) بالتاء (المؤذن) اى فرغ قال الحافظ العسقلانى هكذا فى الروايات المعتمدة بالمثناة الفوقانية وروى سكب بالموحدة ومعناه صب الاذان والرواية المذكورة لم تثبت فى شئ من الطرق وانما ذكر الخطابى من طريق الاوزاعى عن الزهرى انتهى وقال بعض العلماء يجوز فيه التاء المثناة من فوق ولكن قيدوه بالباء الموحدة كذا فى الفائق للزمخشرى والنهاية للجزرى وقالا ارادت عائشة اذا اذن فاستعارت السكب للافاضة فى الكلام كما يقال افرغ فى اذنى حديثا اى القى وصب وقال فى الفائق كما يقال هضب فى الحديث واخذ فى الخطبة وكذا صرح به الهروى فى الغريبين (بالاولى من صلوٰة الفجر) اى بالنداء الاولى وهى الاذان والثانية الاقامة (قام فركع ركعتين) هما سنة الفجر (خفيفتين) يقرأ فيهما الكافرون والاخلاص (ثم اضطجع على شقه الايمن) اى للاستراحة عن تعب قيام الليل ليصلى فرضه على نشاط كذا قاله ابن الملك وغيره وقال النووى يستحب الاضطجاع بعد ركعتى الفجر انتهى (حتى ياتيه المؤذن) اى يستاذنه للاقامة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (ثلاث عشرة ركعة)

يوتر منها بخمس لا يجلس في شيء من الخمس حتى يجلس في الأخرة فيسلم قال ابو داود رواه ابن نمير عن هشام نحوه حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة
ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم قالا انا ابان عن يحيى عن
ابي سلمة عن عائشة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة كان يصلي ثماني ركعات ويوتر بركعة ثمان
ثم يصلي قال مسلم بعد الوتر ثم اتفقا ركعتين وهو قاعد فاذا اراد ان يركع قام فركع ويصلي بين اذان الفجر والاقامة
ركعتين حدثنا القعنبي عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي
حدثنا حفص بن عمر نا همام ثنا قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام قال طلقت امرأتي فاتيت المدينة لابيع
عقارا كان لي بها فاشتري به السلاح واغزو فلقيت نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا قد اراد نفر
منا ستة ان يفعلوا ذلك فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال لكم في رسول الله اسوة حسنة فاتيت ابن عباس لقد كان لكم
فسألته عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادلك على اعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأت عائشة فأتيتها

قال ابن الملك ثمان ركعات منها بتسليمتين وقال ابن حجر المكي في شرح الشمائل باربع تسليمات ويمكن انه عليه الصلوة والسلام صلى اربعا بتسليمة
واربعا بتسليمتين جمعا بين القضيتين واحاطة بالفضيلتين كذا في المرقاة (يوتر منها) اي من ثلاث عشرة (بخمس) اي يصلي خمس ركعات بنية الوتر
(لا يجلس في شيء) اي التشهد (حتى يجلس في الأخرة) واليه ذهب الشافعي وغيره من الائمة والحديث يدل على مشروعية الايتار بخمس ركعات وهو
يرد على من قال بتعيين الثلاث (رواه ابن نمير عن هشام) فوهيب ليس بمتفرد في هذه الرواية عن هشام بل تابعه ابن نمير وحديثه عند مسلم وتابعه
ايضا وكيع وابو اسامة كما عند مسلم ايضا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة) منها
الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما صلاته (ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح) سنة (ركعتين خفيفتين) يقرأ بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله
احد رواه مسلم ولابي داود وقل امنا بالله وما انزل علينا في الركعة الاولى وفي الثانية ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول قال المنذري وهو طرف
من الذي قبله (كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة) قال ابن الملك انما اعدت الوتر وركعتي الفجر بالتهجد لان الظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي
الوتر اخر الليل ويبقى مستيقظا الى الفجر ويصلي الركعتين اي سنة الفجر متصلا بتهجده ووتره كذا في المرقاة قال السندي ظاهر هذا التفصيل
انها ثلاث عشرة مع سنة الفجر قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في) ليالي (رمضان فقالت ما كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة) اي غير ركعتي الفجر واما ما رواه ابن ابي شيبة عن ابن عباس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر فاسناده ضعيف وقد عارضه حديث عائشة هذا وهو في الصحيحين
مع كونها اعلم بحاله عليه السلام ليلا من غيرها (يصلي اربعا) اي اربع ركعات واما ما سبق من انه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت
اخر فالامران جايزان (فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) لانهن في نهاية من كمال الحسن والطول مستغنيات لظهور حسنهن وطولهن عن
السوال عنه والوصف (فقلت) بفاء العطف على السابق (يا رسول الله اتنام) بهمزة الاستفهام الاستخباري (ولا ينام قلبي) ولا يعارض
بنومه عليه السلام بالوادي لان طلوع الفجر متعلق بالعين لا بالقلب وفيه دلالة على كراهة النوم قبل الوتر لاستفهام عائشة عن ذلك لانه
تقرر عندها منع ذلك فاجابها بانه صلى الله عليه وسلم ليس هو في ذلك كغيره ذكره القسطلاني قال المنذري اخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي (لابيع عقارا) على وزن سلام كل ملك ثابت له اصل كالدار والنخل وقال بعض اهل اللغة ربما اطلق على المتاع (فاشتري به) اي
بثمن العقار (منا ستة) بدل من نفر (ان يفعلوا ذلك) اي تطليق النساء وبيع المتاع لارادة الغزو (وقال) كل واحد من الصحابة ممن لقيت
بهم (اسوة حسنة) اي اقتداء ومتابعة حسنة جميلة (فقال ادلك على اعلم الناس) فيه انه يستحب للعالم اذا سئل عن شيء ويعرف ان غيره اعلم منه

فاستتبعت حكيم بن افلح فابى فناشدته فانطلق معى فاستأذنا على عائشة فقالت من هذا قال حكيم بن افلح قالت ومن معك قال سعد بن هشام قالت هشام بن عامر الذى قتل يوم احد قال قلت نعم قالت نعم المرء كان عامرا قال قلت يا ام المؤمنين حدثينى عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن فان خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال قلت حدثينى عن قيام الليل قالت الست تقرأ يايها المزمل قال قلت بلى قالت فان اول هذه السورة نزلت فقام اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت اقدامهم وحبس خاتمتها فى السماء اثنى عشر شهرا ثم نزل اخرها فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة قال قلت حدثينى عن وتر النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر بثمانى ركعات لا يجلس الا فى الثامنة ثم يقوم فيصلى ركعة اخرى لا يجلس الا فى الثامنة والتاسعة ولا يسلم الا فى التاسعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك احدى عشرة ركعة يا بنى فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا فى السادسة والسابعة ولم يسلم الا فى السابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فتلك تسع ركعات يا بنى ولم يقم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة يتمها الى الصباح ولم يقرء القرآن فى ليلة قط ولم يصم شهرا يتمه غير رمضان وكان اذا صلى صلوة داوم عليها وكان اذا غلبته عيناه من الليل بنوم صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة قال فاتيت ابن عباس فحدثته فقال هذا والله هو الحديث ولو كنت اكلمها لاتيتها حتى اشافهها به مشافهة قال قلت لو علمت انك لا تكلمها ما حدثتك حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد عن قتادة باسناده نحوه قال يصلى ثمانى ركعات لا يجلس فيهن الا عند الثامنة فيجلس فيذكر الله ثم يدعو ثم يسلم تسليما يسمعنا

عامر | بثمان | ثمان

به ان يرشد السائل اليه فان الدين النصيحة ويتضمن مع ذلك الانصاف والاعتراف بالفضل لاهله والتواضع (فاستتبعت) اى استصحبت وطلبت منه المصاحبة وسألت منه ان يتبعنى فى الذهاب الى عائشة (عن خلق رسول الله) بضم الخاء واللام ويسكن اى اخلاقه وشمائله (كان القرآن) اى كان خلقه جميع ما فصل فى القرآن من مكارم الاخلاق فان النبى صلى الله عليه وسلم كان متحليا به وقال النووى معناه العمل به والوقوف عند حدوده والتاديب بادابه والاعتبار بامثاله وقصصه وتدبره وحسن تلاوته (فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة) هذا ظاهره انه صار تطوعا فى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والامة فاما الامة فهو تطوع فى حقهم بالاجماع واما النبى صلى الله عليه وسلم فاختلفوا فى نسخه فى حقه والاصح نسخه قاله النووى (ولا يسلم الا فى التاسعة) فيه مشروعية الايتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم الا فى اخرها ويقعد فى الثامنة ولا يسلم (فلما اسن واخذ اللحم) اى كبر عمره وبدن (اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا فى السادسة والسابعة) وفى رواية النسائى صلى سبع ركعات لا يقعد الا فى اخرهن فرواية المؤلف تدل على اثبات القعود فى السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفى للقعود فى رواية النسائى على القعود الذى يكون فيه التسليم وظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يوتر بدون سبع ركعات وقال ابن حزم فى المحلى ان الوتر وتهجد الليل ينقسم الى ثلاثة عشر وجها ايها فعل اجزأه ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال واحبها الينا وافضلها ان يصلى ثنتى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلى ركعة واحدة ويسلم انتهى (ثم يصلى ركعتين وهو جالس) اخذ بظاهره الاوزاعى واحمد واباحا ركعتين بعد الوتر جالسا وانكره مالك قال النووى الصواب ان فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة او مرات قليلة ولفظ كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار قال وانما تاولنا حديث الركعتين لان الروايات المشهورة فى الصحيحين بان اخر صلاته صلى الله عليه وسلم فى الليل كانت وترا وفى الصحيحين احاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل اخر صلاة الليل وترا فكيف يظن انه يداوم على ركعتين بعد الوتر وما اشار اليه القاضى عياض من رد رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وامكن الجمع بينها تعين انتهى ملخصا (ولم يقرء القرآن فى ليلة) اى كاملا بتمامه (وكان اذا غلبته عيناه) هذا دليل على استحباب المحافظة على الاوراد وانها اذا فاتت تقضى (والله هو الحديث) الذى اريده (اكلمها) اى عائشة (حتى اشافهها به) اى بالحديث (مشافهة) اى اسمع منها مواجهة ويشبه ان يكون ترك الكلام معها لاجل المنازعة كانت بين على بن ابى طالب وبينها اولامر اخر لكن هذا فعل ابن عباس ليس به حجة بل هو مخالف للنصوص والله اعلم (ما حدثتك) اى لتذهب اليها بالحديث فتكلمها والمراد انك لا تكلمها فان علمت هذا قبل ذلك ما حدثتك حديثها ايضا قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (يسمعنا) من الاسماع وفيه استحباب الجهر بالتسليم فهذا نوع اخر من صلاته مغائر لما تقدم فيه انه صلى

ثم يصلي ركعتين وهو جالس بعد ما يسلم ثم يصلي ركعة فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذ اللحم اوتر بسبع وصلى ركعتين وهو جالس بعد ما سلم بمعناه الى مشافهة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا سعيد بهذا الحديث قال يسلم تسليما يسمعنا كما قال يحيى بن سعيد حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن سعيد بهذا الحديث قال ابن بشار بنحو حديث يحيى بن سعيد الا انه قال ويسلم تسليمة يسمعنا حدثنا علي بن حسين الدرهمي نا ابن ابي عدي عن بهز بن حكيم نا زرارة بن اوفى ان عائشة سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل فقالت كان يصلي صلاة العشاء في جماعة ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم ياوي الى فراشه وينام وطهوره مغطى عند راسه وسواكه موضوع حتى يبعثه الله ساعته التي يبعثه من الليل فيتسوك ويسبغ الوضوء ثم يقوم الى مصلاه فيصلي ثماني ركعات يقرأ فيهن بام الكتاب وسورة من القرآن وما شاء الله ولا يقعد في شيء منها حتى يقعد في الثامنة ولا يسلم ويقرأ في التاسعة ثم يقعد فيدعو بما شاء الله ان يدعوه ويسأله ويرغب اليه ويسلم تسليمة واحدة شديدة يكاد يوقظ اهل البيت من شدة تسليمه ثم يقرأ وهو قاعد بام الكتاب ويركع وهو قاعد ثم يقرأ الثانية فيركع ويسجد وهو قاعد ثم يدعو ما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وينصرف فلم تزل تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدن فنقص من التسع ثنتين فجعلها الى الست والسبع وركعتيه وهو قاعد حتى قبض على ذلك حدثنا هرون بن عبد الله نا يزيد بن هرون انا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث باسناده قال يصلي العشاء ثم ياوي الى فراشه لم يذكر الاربع ركعات وساق الحديث وقال فيه فيصلي ثماني ركعات يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ولا يجلس في شيء منهن الا في الثامنة فانه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيه فيصلي ركعة يوتر بها ثم يسلم تسليمة يرفع بها صوته حتى يوقظنا ثم ساق معناه حدثنا عمرو بن عثمان نا مروان يعني ابن معاوية عن بهز نا زرارة بن اوفى عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي بالناس العشاء ثم يرجع الى اهله فيصلي اربعا ثم ياوي الى فراشه ثم ساق الحديث بطوله ولم يذكر يسوي بينهن في القراءة والركوع والسجود ولم يذكر في التسليم حتى يوقظنا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة عن بهز بن حكيم عن زرارة ابن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة بهذا الحديث وليس في تمام حديثهم حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا حماد

ن القرآن

ن ان يوقظ

ن ان يدعو به

عه اي يجعلها الى الست ركعات بغير الوتر والى سبع ركعات مع الوتر فالست والسبع باعتبار ضم الوتر وحذفه ١٢ منه

ثمان ركعات ولم يجلس الا في آخرهن ثم صلى ركعتين ثم صلى ركعة فهذه رواية سعيد عن قتادة والتي تقدمت هي رواية همام عن قتادة عن زرارة (حتى بدن) بتشديد الدال من التبدين وهو الكبر والضعف اي مسه الكبر (فنقص من التسع) الذي كان يصلي متصلا بتشهد او تشهدين (وليس) هذا الحديث الذي فيه بهز عن زرارة عن سعد (في تمام حديثهم) يشبه ان يكون المعنى اي من جيد احاديثهم من جهة الاسناد لان ابن ابي عدي ويزيد بن هارون ومروان بن معاوية كلهم قالوا عن بهز بن حكيم عن زرارة عن عائشة بحذف واسطة سعد واما حماد بن سلمة فقال عن بهز عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة وهذا البحث في حديث بهز دون قتادة لكن قال المنذري وروى ابو داود عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة وقال ليس في تمام حديثهم هذا آخر كلامه ورواية زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة هي المحفوظة وعندي في سماع زرارة من عائشة نظر فان ابا حاتم الرازي قال قد سمع زرارة من عمران بن حصين ومن ابي هريرة ومن ابن عباس قلت ايضا قال هذا ما صح له وظاهر هذا انه لم يسمع عنده من عائشة انتهى كلام المنذري قال النووي قال القاضي في حديث عائشة من رواية سعد بن هشام قيام النبي صلى الله عليه وسلم بتسع ركعات وحديث عروة عن عائشة باحدى عشرة منهن الوتر يسلم من كل ركعتين وكان يركع ركعتي الفجر ومن رواية هشام بن عروة وغيره عن عروة عنها ثلاث عشرة بركعتي الفجر وعنها كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة اربعا اربعا وثلاثا وعنها كان يصلي ثلاث عشرة ثمانيا ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس ثم يصلي ركعتي الفجر وقد فسرتها في الحديث الآخر منها ركعتا الفجر هذه روايات مسلم وغيره وعنها في البخاري ان صلوته بالليل سبع وتسع وعند الشيخين من حديث ابن عباس ان صلاته صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة وركعتين بعد الفجر سنة الصبح وفي حديث زيد بن خالد انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين خفيفتين ثم طويلتين وذكر الحديث وقال في آخره فتلك ثلاث عشرة قال العلماء في هذه الاحاديث اخبار كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة

يعني ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی من الليل ثلاث عشرة ركعة يُوتِرُ بتسعٍ او كما قالتْ ويصلی ركعتين وهو جالسٌ وركعتى الفجر بين الاذان والاقامة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسعِ ركعات ثم اَوْتَرَ بسبعِ ركعات وركع ركعتين وهو جالس بعد الوتر يقرأ فيهما فاذا اراد ان يركع قام فركع ثم سجد قال ابوداود روى الحديثين خالد بن عبد الله الواسطى عن محمد بن عمرو مثله قال فيه قال علقمة بن وقاص يا اُمَّتَاه كيف كان يصلی الركعتين فذكر معناه حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح ونا ابن المثنى نا عبد الاعلى نا هشام عن الحسن عن سعد بن هشام قال قَدِمْتُ المدينة فدخلتُ على عائشة فقلت اخبريني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلی بالناس صلاة العشاء ثم يأوى الى فراشه فينامُ فاذا كان جوف الليل قام الى حاجته والى طهوره فتوضأ ثم دخل المسجد فصلی ثمانی ركعات يُخَيَّلُ اِلَىَّ انه يُسَوِّى بينهُنَّ فی القراءة والركوع والسجود ثم يوتر بركعة ثم يصلی ركعتين وهو جالسٌ ثم يضعُ جنبَه فربما جاء بلال فاذانه بالصلوة ثم يُغْفِى وربما شككت اغفا اولا حتى يؤذنه بالصلاة فكانت تلك صلاته حتى اَسَنَّ ولَحُمَ فذكرتْ من لحمه ماشاء الله وساق الحديث حدثنا محمد بن عيسى نا هُشيم انا حُصَينٌ

بما شاهد واما الاختلاف فی حديث عائشة فقيل هو منها وقيل من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الاغلب وباقی رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا فی بعض الاوقات فاكثره خمس عشرة بركعتى الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءة او لنوم او عذر مرض وغيره او فی بعض الاوقات عند كبر السن او تارة تعد الركعتين الخفيفتين فی اول قيام الليل وتعد ركعتى الفجر تارة وتحذفهما تارة او تعد احدهما وقد تكون عدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وحذفتها تارة قال القاضی ولا خلاف انه ليس فی ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص منه وان صلاة الليل من الطاعات التى كلما زاد فيها زاد الاجر وانما الخلاف فی فعل النبی صلى الله عليه وسلم وما اختاره لنفسه انتهى ملخصا (ابی سلمة بن عبد الرحمن) تقدم وجه الجمع بين هذه الاحاديث المتقدمة والاٰتية من كلام القاضی والنووی والله اعلم والحديث سكت عنه المنذرى (علقمة بن وقاص) قال المنذرى واخرج مسلم طرفا منه فی الركعتين (روى هذين الحديثين) اى حديث ابی سلمة بن عبد الرحمن وعلقمة بن وقاص (خالد بن عبد الله الواسطى) ثقة ثبت (عن محمد بن عمرو مثله) اى مثل حديث حماد بن سلمة لكن فيه بعض الزيادة كما اشار بقوله (قال) اى خالد بن عبد الله (كان يصلی الركعتين) اى بعد الوتر (عن خالد) بن عبد الله الطحان الواسطى وهو يروى عن هشام بن حسان كما يروى عنه عبد الاعلى قال فی الشرح رواية وهب بن بقية عن خالد عن هشام ما وجدناها فی اطراف المزى واما رواية ابن المثنى عن عبد الاعلى فثابتة فيه والله اعلم (دخل المسجد) اى الموضع الذى يصلی فی البيت (يخيل) بصيغة المجهول بتشديد الياء (الی) بتشديد الياء (فاذنه) بهمزة ممدودة من الايذان اى اعلمه (ثم يغفی) من الاغفاء اى ينام نوما خفيفا قالت عائشة (وربما شككت) فی نومه صلى الله عليه وسلم هل (اغفا اولا) قال فی النهاية غفوت غفوة اى نمت نومة خفيفة ويقال اَغْفَا اغفاءً واغفاءة اذا نام وقلما يقال غفا انتهى (اسن) باثبات الهمزة هكذا فی بعض نسخ الكتاب وفی بعضها سن بدون الهمزة قال النووی هكذا فی معظم الاصول لصحيح مسلم سن وفی بعضها اسن وهذا هو المشهور فی اللغة قال المنذرى والحسن هو البصرى والحديث اخرجه النسائی (عن عائشة) تقدم هذا الحديث فی اول الباب سندا ومتنا ولم يوجد هذا فی هذا الموضع الا فی نسخة واحدة مع قول ابی داود انما كرهت الخ وكان فی اخر الحديث هذه العبارة صح لابن دحيم عن الرملی انتهى يعنى من رواية احمد بن دحيم عن الرملی لكن لم ينبه المزى على ذلك وكذا ليس فی المنذرى فی هذا المحل (لانهم اضطربوا فيه) اى فی هذا الحديث على هشام بن عروة فروى وهيب وابن نمير عن هشام هكذا اى اوتر بخمس لم يجلس الا فی اخرهن وروى مالك وجماعة عن هشام خلاف ذلك وتقدم بعض بيان ذلك فی اول الباب ولذا قال بعض العلماء ان احاديث الفصل كما رواه مالك اثبت واكثر طرقا اذ هو الذى رواه اكثر الحفاظ عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ورواية اوتر بخمس لم يجلس الا فی اخرهن انفرد بها بعض اهل العراق عن هشام وقد انكرها مالك وقال منذ صار هشام بالعراق اتانا عنه ما لم نعرف وقال ابن عبد البر ما حدث به هشام قبل خروجه الى العراق اصح عند اهل الحديث قاله الزرقانی فی شرح المواهب وقد اجيب عن كلام مالك وابن عبد البر فيه بحث طويل ان شئت فارجع الى الشرح والله اعلم (اصحابنا) اى شيوخنا فی الحديث (لا يرون الركعتين بعد الوتر) وتقدم الكلام فيه

هذين الحديثين

فيتوضأ

سوى

حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلی من الليل ثلث عشرة ركعة يوتر منها بخمس ولا يجلس فی شئ من الخمس حتى يجلس فی الآخرة فيسلم قال ابوداود انما كرهت هذا الحديث لانهم اضطربوا فيه قال ابوداود اصحابنا لا يرون الركعتين بعد الوتر ١٢١٢

عن حَبيب بن ابی ثابت ح وحدثنا عثمان بن ابی شیبة نا محمد بن فُضیل عن حُصَین عن حَبیب بن ابی ثابت عن محمد بن علی بن
عبد الله بن عباس عن ابیه عن ابن عباس انه رقد عند النبی صلی الله علیه وسلم فرآه استیقظ فتَسَوَّكَ وتوضّأ وهو یقول اِنَّ فی
خلق السموات والارض حتی ختم السُّورة ثم قام فصلی رکعتین اطال فیهما القیامَ والرکوعَ والسجودَ ثم انصرف فنام حتی نفخ
ثم فعل ذلك ثلاث مرات ستَّ رکعات کل ذلك یستاك ثم یتوضأ ویقرأ هؤلاء الآیات ثم اوتر قال عثمان بثلاث رکعات فأتاه بست
المؤذّن فخرج الی الصلوة وقال ابن عیسی ثم اوتر فاتاه بلالٌ فآذنه بالصلوة حین طلع الفجر فصلی رکعتی الفجر ثم خرج الی الصلوة ثم اتفقا ثم صلی
وهو یقول اللهم اجعل فی قلبی نورًا واجعَلْ فی لسانی نورا واجعل فی سمعی نورا واجعل فی بصری نورا واجعل خلفی نورا واَمامی نورا
واجعل من فوقی نورا ومن تحتی نورا اللهم واعظِمْ لی نورًا حدثنا وَهب بن بَقیّة عن خالد عن حُصین نحوَه قال واعظم لی نورا
قال ابو داود وکذلك قال ابو خالد الدالانی عن حبیب فی هذا وکذلك قال فی هذا الحدیث وقال سلمة بن کهیل عن ابی رِشدِین
عن ابن عباس حدثنا محمد بن بشّار نا ابو عاصم نا زهیر بن محمد عن شریك بن عبد الله بن ابی نَمِر عن کُرَیب عن الفضل بن عباس
قال بِتُّ لیلة عند النبی صلی الله علیه وسلم لانظُرَ کیف یصلی فقام فتوضّأ وصلی رکعتین قیامُه مثلُ رکوعه ورکوعُه مثل سجوده عند خلق
ثم نام ثم استیقظ فتوضّأ واستَنَّ ثم قرأ بخمس آیات من آل عمران اِنَّ فی خلق السموات والارض واختلاف اللیل والنهار فلم یزَل واستنثر
یفعل هذا حتی صلی عشر رکعات ثم قام فصلی سجدةً واحدةً فاوتر بها ونادی المُنادِیُ عند ذلك فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم

(عن ابن عباس انه رقد) ای نام وفی الشمائل وغیره قال فاضطجعت فی عرض الوسادة ای المخدة او الفراش واضطجع رسول الله صلی الله علیه وسلم
فی طولها (فتسوك) فیه استحباب السواك عند القیام من النوم (وهو یقول ان فی خلق السموات والارض) ای من آخر سورة آل عمران (حتی ختم
السورة) فان فیها لطائف عظیمة لمن تامل فی مبانیها (فنام حتی نفخ) ای تنفس بصوت حتی یسمع منه صوت النفخ بالفم کما یسمع من النائم
قال النووی هذه الروایة فیها مخالفة لباقی الروایات فی تخلیل النوم بین الرکعات وفی عدد الرکعات فانه لم یذکر فی باقی الروایات تخلل النوم
وذکر الرکعات ثلاث عشرة قال القاضی هذه الروایة وهی روایة حصین عن حبیب بن ابی ثابت مما استدرکه الدارقطنی علی مسلم لاضطرابها
واختلاف الرواة قال الدارقطنی وروی عنه علی سبعة اوجه وخالف فیه الجمهور قال القاضی ویحتمل انه لم یعد فی هذه الصلوة الرکعتین
الاولیین الخفیفتین ولهذا قال صلی رکعتین فاطال فیهما فدل علی انهما بعد الخفیفتین فتکون الخفیفتان ثم الطویلتان ثم الست المذکورات
ثم ثلاث بعدها کما ذکر فصارت الجملة ثلاث عشرة کما فی باقی الروایات انتهی (فعل ذلك) المذکور من قوله فتسوك الی قوله حتی نفخ (ثلاث
مرات ست رکعات) قال الطیبی بدل من ثلاث مرات ای فعل ذلك فی ست رکعات (کل ذلك) بالنصب بیان لثلاث ویجوز ان یکون
مفعول (یستاك) وهذا الحدیث یدل علی ان الوتر ثلاث رکعات (وهو یقول) الجملة حال من ضمیر الفاعل فی خرج (فی قلبی نورا) قیل
هو ما یتبین به الشئ ویظهر قال الکرمانی التنوین للتعظیم ای نورا عظیما وقدم القلب لانه بمنزلة الملك قال القرطبی هذه الانوار یمکن
حملها علی ظاهرها فیکون سال الله تعالی ان یجعل له فی کل عضو من اعضائه نورا یستضئ به من ظلمات یوم القیامة هو ومن یتبعه
او من شاء الله منهم قال والاولی ان یقال هی مستعارة للعلم والهدایة کما قال تعالی فهو علی نور من ربه وجعلنا له نورا یمشی به فی
الناس قلت ویمکن الجمع فتامل فانه لا منع ثم قال والتحقیق فی معناه ان النور یظهر ما ینسب الیه وهو یختلف بحسبه فنور
السمع مظهر للمسموعات ونور البصر کاشف للمبصرات ونور القلب کاشف عن المعلومات ونور الجوارح ما یبدو علیها من اعمال الطاعات قال النووی
سأل النور فی اعضائه وجهاته والمراد به بیان الحق وضیاؤه والهدایة الیه فسأل النور فی جمیع اعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته
وجملته فی جهاته الست حتی لا یزیغ شئ منها انتهی قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی واخرجه البخاری ومسلم من حدیث کریب عن ابن
عباس وسیاتی (قال واعظم لی نورا) والحاصل ان وهب بن بقیة عن خالد الطحان عن حصین قال واعظم لی نورا بحذف اللهم وما قال
اللهم اعطنی نورا کما عند مسلم عن بعض الرواة واما هشیم ومحمد بن فضیل کلاهما عن حصین فبلفظ اعظم لی نورا واثبات اللهم واما ابو خالد عن حبیب وکذا
سلمة بن کهیل عن ابی رشدین فقال کما رواه وهب ای بلفظ اعظم لی نورا وبحذف اللهم وحدیث ابی رشدین اخرجه مسلم (قال بت) ماض من البیتوتة (واستن)
ای استاك (ان فی خلق السموات والارض) ای فی خلق العلویات والسفلیات (واختلاف اللیل والنهار) ای طولا وقصرا وظلمة ونورا وحرا وبردا (فاوتر بها)

بعد ما سكت المؤذن فصلى سجدتين خفيفتين ثم جلس حتى صلى الصبح قال ابو داود خفي علي من ابن بشار بعضه حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة نا وكيع نا محمد بن قيس الاسدي عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما امسى فقال اصلى الغلام قالوا نعم فاضطجع حتى اذا مضى من الليل ما شاء الله قام فتوضأ
ثم صلى سبعا او خمسا اوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن حدثنا ابن المثنى نا ابن ابي عدي عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحارث فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعا
ثم نام ثم قام يصلي فقمت عن يساره فادارني فاقامني عن يمينه فصلى خمسا ثم نام حتى سمعت غطيطه او خطيطه
ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الغداة حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عبد المجيد عن يحيى بن عباد عن سعيد بن
جبير ان ابن عباس حدثه في هذه القصة قال قام فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثماني ركعات ثم اوتر بخمس ولم يجلس
بينهن حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ثلاث عشرة ركعة بركعتيه قبل الصبح يصلي ستا مثنى مثنى
ويوتر بخمس لا يقعد بينهن الا في آخرهن حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك عن عروة عن
عائشة انها اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة بركعتي الفجر حدثنا نصر بن علي وجعفر بن من الليل
مسافر ان عبد الله بن يزيد المقرئ اخبرهما عن سعيد بن ابي ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات قائما وركعتين بين الاذانين ولم يكن يدعهما قال جعفر
ابن مسافر في حديثه وركعتين جالسا بين الاذانين زاد جالسا حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن سلمة المرادي قالا نا ابن
وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت
كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة

اي بتلك الركعة (بعد ما سكت) اي فرغ عن الاذان (خفي علي) ولم يظهر لي (من ابن بشار) هو محمد (بعضه) اي بعض الحديث يشبه ان يكون المعنى اي سمعت
منه هذا القدر الذي رويناه لكن عنده بعض الزيادات على هذا القدر المذكور لكن لم اسمع منه وخفي علي كذا في الشرح والحديث سكت عنه المنذري
(صلى سبعا او خمسا) هذا شك من ابن عباس او من بعض الرواة والآخر هو الظاهر وفيه الايتار بسبع او بخمس متصلة من غير فصل والتسليم
في آخرهن والحديث سكت عنه المنذري (فصلى اربعا) هي راتبة العشاء (ثم قام يصلي) لم يذكر ابن عباس عددها (فادارني فاقامني عن يمينه)
عن ههنا بمعنى الجانب اي ادارني عن جانب يساره الى جانب يمينه (فصلى خمسا) اوتر بها (غطيطه) في النهاية الغطيط الصوت الذي يخرج من
نفس النائم وهو ترديده حيث لا يجد مساغا (او خطيطه) وهو قريب من الغطيط وهو صوت النائم (فصلى ركعتين) هما ركعتا الفجر قال المنذري
واخرجه البخاري والنسائي (فصلى ركعتين ركعتين حتى صلى ثمان ركعات) قد ذكر الراوي في هذه الرواية عدد الصلوة التي صلى قبل الايتار بخمس
وبعد الاربع من راتبة العشاء وابهم ذكر العدد في الرواية المتقدمة والحديث سكت عنه المنذري (عن عروة بن الزبير عن عائشة) والحديث
سكت عنه المنذري (بركعتي الفجر) قال المنذري واخرجه مسلم (صلى العشاء ثم صلى ثماني ركعات) وترك الراوي ذكر الوتر ولفظ البخاري حدثنا
عبد الله بن يزيد ثنا سعيد بن ابي ايوب حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن ابي سلمة عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم
العشاء ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالسا وركعتين بين النداءين ولم يكن يدعهما ابدا (بين الاذانين) اي الاذان والاقامة (قال جعفر
ابن مسافر في حديثه وركعتين جالسا بين الاذانين) ولم يقل لفظ جالسا نصر بن علي وكذا لم يقل البخاري وهو وهم من جعفر والله اعلم (بكم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر) اي بكم ركعة كان يجعل صلاته وترا او بكم كان يصلي الوتر (كان يوتر باربع) بتسليمة او بتسليمتين (وثلاث)
اي بتسليمة كما هو الظاهر فيكون سبعا (وست وثلاث) فيكون تسعا مع الوتر (وثمان وثلاث) فيكون احدى عشرة ركعة (وعشر وثلاث)
فيكون ثلاث عشرة ركعة وفي اتيانها بثلاث في كل عدد دلالة ظاهرة بان الوتر في هذه الرواية في الحقيقة هو الثلاث وما وقع قبله من مقدماته
المسمى بصلاة التهجد فاطلاق الوتر على الكل مجاز ويؤيده الحديث الصحيح اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا كذا في المرقاة (ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة)

قال ابو داود زاد احمد بن صالح ولم يكن يوتر بركعتين قبل الفجر قلتُ ما يوتر قالت لم يكن يدعُ ذلك ولم يذكر احمد وستٍّ وثلاث حدثنا
مؤمّل بن هشام نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن منصور بن عبد الرحمن عن ابي اسحٰق الهمداني عن الاسود بن يزيد انه دخل على عائشة
فسألها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم انه صلى احدى عشرة
ركعة وترك ركعتين ثم قُبِضَ حين قُبِضَ صلى الله عليه وسلم وهو يصلي من الليل تسع ركعات وكان آخِر صلاته من الليل الوترُ
حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدّي عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن مَخْرَمة بن سُليمان
ان كُرَيْبًا مولى ابن عباس اخبره انه قال سألت ابن عباس كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل قال بِتُّ
عنده ليلة وهو عند ميمونة فنام حتى اذا ذهب ثلثُ الليل ونصفُه استيقظ فقام الى شنٍّ فيه ماءٌ فتوضأ وتوضأت
معه ثم قام فقمتُ الى جَنْبِه على يَسَارِه فجعلَني على يمينه ثم وضع يده على رأسي كأنه يَمَسُّ أُذُني كأنه يوقظني فصلى ركعتين فقام
خفيفتين قلتُ قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم ثم صلى حتى صلى احدى عشرة ركعة بالوتر ثم نام فأتاه بلال فقال الصلوة
يا رسول الله فقام فركع ركعتين ثم صلى للناس حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالا نا عبد الرزاق انا مَعْمَرٌ عن ابن بالناس
طاؤس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال بِتُّ عند خالتي مَيْمُونَة فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فصلى ثلاث
عشرة ركعة منها ركعتا الفجر حَزَرْتُ قيامه في كل ركعة بقدر يا ايها المزّمّل لم يقل نوحٌ منها ركعتا الفجر حدثنا القعنبي عن مالك نسخة ركعتي ركعتي
عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه ان عبد الله بن قيس بن مَخْرَمَة اخبره عن زيد بن خالد الجُهَني انه قال لَأَرْمُقَنَّ صلوة
رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة قال فتوسّدتُ عتبتَه او فُسْطَاطَه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين خفيفتين
ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين وهما دون
قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم اوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة حدثنا القعنبي نسخة وهما دون
عن مالك عن مخرمة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس ان عبد الله بن عباس اخبره انه بَاتَ عند مَيْمُونَة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالته قال فاضطجعتُ في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اي غالبا والا فقد ثبت انه اوتر بخمس عشرة وهذا الاختلاف بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او طول القراءة كما جاء في حديث حذيفة
وابن مسعود او من نوم او من مرض او كبر السن قالت فلما اسن صلى اربع ركعات او غيرها نقله الطيبي والحديث سكت عنه المنذري (عن الاسود
ابن يزيد انه دخل على عائشة) قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي واخرج مسلم طرفا منه وهو قول عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي من الليل حتى يكون آخر صلاته الوتر (قام الى شن) قال النووي الشن القربة الخلق وجمعه شنان (فقمت الى جنبه على يساره فجعلني على
يمينه) فيه ان موقف المأموم الواحد عن يمين الامام وانه اذا وقف عن يساره يتحول الى يمينه وانه اذا لم يتحول حوله الامام وان الفعل القليل
لا يبطل الصلوة وان صلوة الصبي صحيحة وان له موقفا من الامام كالبالغ وان الجماعة في غير المكتوبات صحيحة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا (حزرت قيامه) بالحاء المهملة ثم الزاء ثم الراء اي قدرت وفرضت قال المنذري واخرجه
النسائي (انه قال لارمقن) بضم الميم اي لانظرن واتأملن وارقبن قال الطيبي وعدل ههنا عن الماضي الى المضارع استحضارا لتلك الحالة
لتقررها في ذهن السامع (الليلة) اي في هذه الليلة حتى ارى كم يصلي ولعله صلى الله عليه وسلم كان خارجا عن الحجرات (فتوسدت عتبته)
بفتحات اي وضعت رأسي عليها والمراد رقدت عند بابه قاله السندي قال في المصباح العتبة هي اسكفة الباب (او فسطاطه) وهو الخيمة
العظيمة على ما في المغرب فيكون المراد من توسد الفسطاط توسد عتبته فيكون شكا من الراوي قاله القاري (فصلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين خفيفتين) افتتح بهما صلوة الليل (طويلتين) كررها ثلاث مرات للمبالغة في طولهما (ثم اوتر) اي بواحدة قال المنذري
اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (فاضطجعت في عرض الوسادة) عرض بفتح العين هكذا نقله القاضي عياض عن رواية
الاكثرين قال ورواه الداودي بالضم وهو الجانب والصحيح الفتح والمراد بالوسادة الوسادة المعروفة التي تكون تحت الرأس قال الباجي
والاصيلي وغيرهما ان الوسادة هنا الفراش لقوله اضطجع في طولها وهذا ضعيف وفيه دليل على جواز نوم الرجل مع امرأته من غير

وَاَهْلُهُ فی طولها فنام رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا انتصف اللیل او قبله بقلیل او بعده بقلیل ثم استیقظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فجلس یمسح النوم عن وجهه بیده ثم قرأ العشر الآیات الخواتم من سورة آل عمران ثم قام الی شن معلقة فتوضأ منها فاحسن وضوءه ثم قام یصلی قال عبد الله فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت الی جنبه فوضع رسول الله صلی الله علیه وسلم یده الیمنی علی راسی فاخذ باذنی یفتلها فصلی رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین ثم رکعتین قال القعنبی ست مرار ثم اوتر ثم اضطجع حتی جاءه المؤذن فقام فصلی رکعتین خفیفتین ثم خرج فصلی الصبح باب ما یؤمر به من القصد فی الصلوة حدثنا قتیبة نا اللیث عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن ابی سلمة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کلفوا من العمل ما تطیقون فان الله لا یمل حتی تملوا فان احب العمل الی الله ادومه وان قل وکان اذا عمل عملا اثبته حدثنا عبید الله بن سعد نا عمی نا ابی عن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث الی عثمن بن مظعون فجاءه فقال یا عثمان ارغبت عن سنتی قال لا والله یا رسول الله ولکن سنتک اطلب قال فانی انام واصلی واصوم وافطر وانکح النساء فاتق الله یا عثمان فان لاهلک علیک حقا وان لضیفک علیک حقا وان لنفسک علیک حقا فصم وافطر وصل ونم

مواقعة بحضرة بعض محارمها وان کان ممیزا وقد جاء فی بعض روایات هذا الحدیث قال ابن عباس بت عند خالتی فی لیلة کانت فیها حایضا وهذه الکلمة وان لم تصح طریقا فهی حسنة المعنی جدا اذ لم یکن ابن عباس یطلب المبیت فی لیلة للنبی صلی الله علیه وسلم فیها حاجة الی اهله ولا یرسله ابوه الا اذا علم عدم حاجته الی اهله لانه معلوم انه لا یفعل حاجته مع حضرة ابن عباس معهما فی الوسادة مع انه کان مراقبا لافعال النبی صلی الله علیه وسلم مع انه لم ینم او نام قلیلا جدا قاله النووی (فجلس یمسح النوم عن وجهه) معناه اثر النوم وفیه استحباب هذا واستعمال المجاز (ثم قرأ العشر الآیات الخواتم من سورة آل عمران) فیه جواز القراءة للمحدث وهذا اجماع المسلمین وانما تحرم القراءة علی الجنب والحایض وفیه استحباب قراءة هذه الآیات عند القیام من النوم وفیه جواز قول سورة آل عمران وسورة البقرة وسورة النساء ونحوها وکرهه بعض المتقدمین ولیس بشیء (الی شن معلقة) انما انثها علی ارادة القربة وفی روایة اخری شن معلق علی ارادة السقاء والوعاء (فاخذ باذنی یفتلها) انما فتلها تنبیها من النعاس لقوله فی الروایة لمسلم فجعلت اذا اغفیت یاخذ بشحمة اذنی (فصلی رکعتین ثم رکعتین الخ) فیه ان الافضل فی الوتر وغیره من الصلوة ان یسلم من کل رکعتین وان الوتر یکون اخره رکعة مفصولة وهذا مذهب الشافعی واکثر الائمة وقال ابو حنیفه رکعة موصولة برکعتین کالمغرب وفیه جواز اتیان المؤذن الی الامام لیخرج الی الصلوة وتخفیف سنة الصبح وان الایتار بثلاث عشرة رکعة اکمل وفیه خلاف للشافعیة قال بعضهم اکثر الوتر ثلاث عشرة لظاهر هذا الحدیث وقال اکثرهم اکثره احدی عشرة وتاولوا حدیث ابن عباس انه صلی الله علیه وسلم صلی منها رکعتی سنة العشاء وهو تاویل ضعیف مباعد للحدیث قاله النووی فی شرح مسلم والحدیث اخرجه البخاری ومسلم باب ما یؤمر به من القصد فی الصلوة) اصل القصد الاستقامة فی الطریق کقوله تعالی وعلی الله قصد السبیل ثم استعیر للتوسط فی الامور فی القول والفعل والتوسط بین طرفی الافراط والتفریط (قال کلفوا) بفتح اللام من باب سمع ای تحملوا من العمل ما تطیقونه علی الدوام والثبات (فان الله لا یمل) بفتح المیم ای لا یقطع الاقبال علیکم بالاحسان (حتی تملوا) فی عبادته والاملال هو استثقال النفس من الشیء ونفورها عنه بعد محبته واطلاقه علی الله تعالی من باب المشاکلة کما فی قوله تعالی وجزاء سیئة سیئة مثلها کذا فی المرقاة وقال القسطلانی والمعنی والله اعلم اعملوا حسب وسعکم وطاقتکم فان الله تعالی لا یعرض عنکم اعراض الملول ولا ینقص ثواب اعمالکم ما بقی لکم نشاط فاذا فترتم فاقعدوا فانکم اذا امللتم من العبادة واتیتم بها علی کلال وفتور کانت معاملة الله معکم حینئذ معاملة الملول وقال التوربشتی اسناد الملال الی الله علی طریقة الازدواج والمشاکلة والعرب تذکر احدی اللفظتین موافقة للاخری وان خالفتها معنی قال الله تعالی وجزاء سیئة سیئة مثلها وقال الخطابی معناه ان الله لا یمل ابدا وان مللتم وقیل معناه ان الله لا یمل من الثواب ما لم تملوا من العمل ومعنی تمل تترک لان من مل شیئا ترکه واعرض عنه انتهی (وکان) النبی صلی الله علیه وسلم (اثبته) ای داوم علیه قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجه (ارغبت) ای اعرضت (فان لاهلک علیک حقا) قال الخطابی یرید انه اذا اذاب نفسه وجهدها ضعفت قوته فلم یستطع لقضاء اهله (وان لضیفک علیک حقا) فیه دلیل علی ان المتطوع بالصوم اذا اضافه ضیف کان المستحب له ان یفطر ویاکل معه لینبسط بذلک منه ویزید فی محبته لمواکلته ایاه وذلک نوع من اکرامه وقد قال صلی الله علیه وسلم من کان یؤمن بالله والیوم الآخر فلیکرم ضیفه انتهی (وصل ونم)

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن منصور عن ابراهیم عن علقمة قال سألت عائشة كيف كان عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل كان يخص شيئا من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستطيع باب
تفريع ابواب شهر رمضان باب في قيام شهر رمضان حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المتوكل قالا نا عبد الرزاق
انا معمر قال الحسن في حديثه ومالك بن انس عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمرهم بعزيمة ثم يقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك ثم كان الامر على ذلك في خلافة ابي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة عمر
رضي الله عنه قال ابو داود وكذا رواه عقيل ويونس وابو اويس من قام رمضان وروى عقيل من صام رمضان وقامه
حدثنا مخلد بن خالد وابن ابي خلف المعنى قالا نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه قال ابو داود وكذا رواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى
من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح قال قد رأيت
الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان حدثنا هناد بن السري نا عبدة

اى صل في بعض الليالي ونم في بعضه والحديث سكت عنه المنذري (من الايام) اى لعمل فيه (كان عمله ديمة) هو بكسر الدال واسكان الياء اى يدوم عليه ولا يقطعه قال في النهاية الديمة المطر الدائم في سكون شبهت عمله في دوامه مع الاقتصار بديمة المطر واصله الواو فانقلبت ياء لكسر ما قبلها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي باب تفريع ابواب شهر رمضان باب في قيام شهر رمضان (قال الحسن في حديثه) اى فمعمر ومالك كلاهما يرويان عن الزهري (من غير ان يأمرهم بعزيمة) معناه لا يأمرهم امر ايجاب وتحتيم بل امر ندب وترغيب ثم فسره بقوله (ثم يقول من قام رمضان) وهذه الصيغة تقتضي الترغيب والندب دون الايجاب واجتمعت الامة ان قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب (ايمانا) اى مؤمنا بالله ومصدقا بانه تقرب اليه (واحتسابا) اى محتسبا بما فعله عند الله اجرا لم يقصد به غيره يقال احتسب بالشيء اى اعتد به فنصبهما على الحال ويجوز ان يكون على المفعول له اى تصديقا بالله واخلاصا وطلبا للثواب (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد احمد وما تأخر اى من الصغائر ويرجى غفران الكبائر (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك) معناه استمر الامر هذه المدة على ان كل واحد يقوم رمضان في بيته منفردا حتى انقضى صدر من خلافة عمر ثم جمعهم عمر رض على ابي بن كعب فصلى بهم جماعة واستمر العمل على فعلها جماعة وقد جاءت هذه الزيادة في صحيح البخاري في كتاب الصيام قاله النووي (وكذا رواه عقيل ويونس وابو اويس) اى كلهم عن الزهري بلفظ من قام بالقاف وروى سفيان بالصاد اى من صام وتجيء روايته قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي قال ابو داود وكذا رواه عقيل ويونس وابو اويس من قام رمضان وروى عقيل من صام رمضان وقامه هذا آخر كلامه وقد اخرج البخاري حديث عقيل عن الزهري بلفظ القيام (من قام ليلة القدر) هذا مع الحديث المتقدم من قام رمضان قد يقال ان احدهما يغني عن الآخر وجوابه ان يقال قيام رمضان من غير موافقة ليلة القدر ومعرفتها سبب لغفران الذنوب وقيام ليلة القدر لمن وافقها وعرفها سبب للغفران وان لم يقم غيرها قاله النووي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي واخرجه ابن ماجه مختصرا في ذكر الصوم انتهى (صلى في المسجد) وفي رواية للبخاري خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد (بصلوته ناس) مقتدين به وعند البخاري فاصبح الناس فتحدثوا (ثم صلى من القابلة) اى الليلة الثانية (ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة) وعند البخاري فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فصلوا بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله حتى خرج لصلاة الصبح (ان تفرض) صلوة التراويح (عليكم) وظاهر قوله خشيت ان تفرض عليكم انه صلى الله عليه وسلم توقع ترتب افتراض قيام رمضان في جماعة على مواظبتهم عليه فقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكمه انه اذا ثبت على شيء من اعمال القرب واقتدى الناس به في ذلك العمل فرض عليهم ولذا قال خشيت ان تفرض عليكم وقال في الفتح ان المخوف افتراض قيام الليل بمعنى

عن محمد بن عمرو عن محمد بن ابراهيم عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس يصلون فی المسجد فی رمضان اوزاعا فامرنی رسول الله صلی الله عليه وسلم فضربت له حصيرا فصلی عليه بهذه القصة قالت فيه قال تعنی النبی صلی الله عليه وسلم ايها الناس اما والله ما بت ليلتی هذه بحمد الله غافلا ولا خفی علی مكانكم حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا داود بن ابی هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبير بن نفير عن ابی ذر قال صمنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتی بقی سبع فقام بنا حتی ذهب ثلث الليل فلما كانت السادسة لم يقم بنا فلما كانت الخامسة قام بنا حتی ذهب شطر الليل فقلت يا رسول الله لو نفلتنا قيام هذه الليلة قال فقال ان الرجل اذا صلی مع الامام حتی ينصرف حسب له قيام الليلة قال فلما كانت الرابعة لم يقم فلما كانت الثالثة جمع اهله ونساءه والناس فقام بنا حتی خشينا ان يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر

جعل التهجد فی المسجد جماعة شرطا فی صحة التنفل بالليل ويؤمی اليه قوله فی حديث زيد بن ثابت حتی خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس فی بيوتكم فمنعهم من التجميع فی المسجد اشفاقا عليهم من اشتراطه وامن مع اذنه فی المواظبة علی ذلك فی بيوتهم من افتراضه عليهم انتهی وكان عمر رض يقول فی جمعه الناس علی جماعة واحدة نعمت البدعة هی وانما سماها بدعة باعتبار صورتها فان هذا الاجتماع محدث بعده صلی الله عليه وسلم وباعتبار الحقيقة فليست ببدعة لانه صلی الله عليه وسلم انما امرهم بصلوتها فی بيوتهم لعلة هی خشية الافتراض وقد زالت بوفاته صلی الله عليه وسلم قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم (يصلون فی المسجد فی رمضان اوزاعا) قال الخطابی يريد متفرقين ومن هذا قولهم وزعت الشیء اذا فرقته ففی هذا اثبات الجماعة فی قيام شهر رمضان وفيه ابطال قول من زعم انها محدثة (فضربت) ای بسطت (بحمد الله) جملة معترضة بين الحال وذی الحال (غافلا) حال من ضمير ما بت (ولا خفی علی مكانكم) ومع ذلك لم اخرج اليكم خشية الافتراض عليكم والحديث سكت عنه المنذری (فلم يقم بنا شيئا من الشهر) ای لم يصل بنا غير الفريضة من ليالی شهر رمضان وكان اذا صلی الفرض دخل حجرته (حتی بقی سبع) ای من الشهر كما فی رواية ومضی اثنان وعشرون قال الطيبی ای سبع ليال نظرا الی المتيقن وهو ان الشهر تسع وعشرون فيكون القيام فی قوله (فقام بنا) ليلة الثالثة والعشرين (حتی ذهب ثلث الليل) فصلی وذكر الله وقرأ القرآن (فلما كانت السادسة) ای مما بقی وهی الليلة الرابعة والعشرون (فلما كانت الخامسة) وهی الليلة الخامسة والعشرون قال صاحب المفاتيح فحسب من آخر الشهر وهو ليلة الثلاثين الی آخر سبع ليال وهو الليلة الرابعة والعشرون (حتی ذهب شطر الليل) ای نصفه (لو نفلتنا) بالتشديد (قيام هذه الليلة) وفی رواية بقية ليلتنا ای لو جعلت بقية الليل زيادة لنا علی قيام الشطر وفی النهاية لو زدتنا من الصلوة النافلة سميت بها النوافل لانها زائدة علی الفرائض وقال المظهر تقديره لو زدت قيام الليل علی نصفه لكان خيرا لنا ولو للتمنی (حتی ينصرف) ای الامام (حسب له) علی البناء للمفعول ای اعتبر وعد (قيام الليلة) ای حصل له ثواب قيام ليلة تامة يعنی الاجر حاصل بالفرض وزيادة النوافل مبنية علی قدر النشاط لان الله لا يمل حتی تملوا قال فی المرقاة والظاهر ان المراد بالفرض العشاء والصبح (فلما كانت الرابعة) ای من الباقية وهی السادسة والعشرون (فلما كانت الثالثة) ای من الباقية وهی ليلة السابع والعشرين (جمع اهله ونساءه والناس) ای الخواص منهم (حتی خشينا ان يفوتنا الفلاح) قال الخطابی اصل الفلاح البقاء وسمی السحور فلاحا اذ كان سببا لبقاء الصوم ومعينا عليه ومن ذلك حی علی الفلاح ای العمل الذی يخلدكم فی الجنة وقيل لانه معين علی اتمام الصوم المفضی الی الفلاح وهو الفوز بالزلفی والبقاء فی العقبی (قلت) قاله الراوی عن ابی ذر (قال) ابو ذر (السحور) بالضم والفتح قال ابن الاثير فی النهاية هو بالفتح ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروی بالفتح وقيل الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والصواب فی الفعل لا فی الطعام انتهی قال علی القاری وبه يظهر خشيتهم من فوته (بقية الشهر) ای الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين واما عدد الركعات التی صلاها بهم رسول الله صلی الله عليه وسلم فی تلك الليالی فاخرجه الامام الحافظ محمد بن نصر المروزی فی قيام الليل حدثنا اسحق اخبرنا ابو الربيع ثنا يعقوب ثنا عيسی بن جارية عن جابر صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم فی شهر رمضان ثمان ركعات واوتر فلما كانت الليلة القابلة اجتمعنا فی المسجد رجونا ان يخرج فيصلی بنا فاقمنا فيه حتی اصبحنا فقلنا يا رسول الله رجونا ان تخرج فتصلی بنا فقال انی كرهت او خشيت ان يكتب عليكم الوتر حدثنا محمد بن حميد الرازی ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا عيسی بن جارية عن جابر قال صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی رمضان ليلة ثمان ركعات والوتر فذكر الحديث حدثنا اسحق اخبرنا النضر بن محمد ثنا العلاء

حدثنا نصر بن علي وداود بن أمية ان سفين اخبرهم عن ابي يعفور وقال داود عن ابن عبيد بن نسطاس عن ابي الضحى عن
مسروق عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر احيى الليل وشد المئزر وايقظ اهله قال ابوداود ابو يعفور
اسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا عبد الله بن وهب اخبرني مسلم بن خالد عن
العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا أناس في رمضان يصلون في ناحية فاذا الناس
المسجد فقال ما هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم
أصابوا ونعم ما صنعوا قال ابوداود ليس هذا الحديث بالقوي مسلم بن خالد ضعيف باب في ليلة القدر حدثنا سليمان
ابن حرب ومسدد المعني قالا نا حماد بن زيد عن عاصم عن زر قال قلت لأبي بن كعب أخبرني عن ليلة القدر يا ابا المنذر فان صاحبنا
سئل عنها فقال من يقم الحول يصبها فقال رحم الله ابا عبد الرحمن والله لقد علم انها في رمضان زاد مسدد ولكن كره يسئل
ان يتكلوا او احب ان لا يتكلوا ثم اتفقا والله انها لفي رمضان ليلة سبع وعشرين لا يستثني قلت يا ابا المنذر انى علمت ذلك قال بالاية التي

ابن المسيب عن طلحة بن زيد الانصاري عن حذيفة انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في رمضان فركع فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم مثل
ماكان قائما ثم سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى مثل ماكان قائما ثم جلس يقول رب اغفر لي رب اغفر لي مثل ماكان قائما ثم سجد فقال سبحان
ربي الاعلى مثل ماكان قائما فما صلى الا اربع ركعات حتى جاء بلال الى الغداة حدثنا محمد بن حميد الرازي ثنا يعقوب بن عبد الله ثنا عيسى بن جارية
عن جابر قال جاء ابي بن كعب في رمضان فقال يا رسول الله كان مني الليلة شيء قال وما ذاك يا ابي قال نسوة داري قلن انا لا نقرأ القرآن
فنصلي خلفك بصلاتك فصليت بهن ثمان ركعات والوتر فسكت عنه وكان شبه الرضا وآخرج مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد
انه قال امر عمر بن الخطاب ابي بن كعب وتميما الداري ان يقوما للناس باحدى عشرة ركعة وقال الامام سعيد بن منصور في سننه حدثنا عبد الله
ابن محمد حدثني محمد بن يوسف سمعت السائب بن يزيد يقول كنا نقوم في زمان عمر بن الخطاب باحدى عشرة ركعة وآخرج محمد بن نصر في قيام
الليل حدثنا محمد بن اسحاق حدثني محمد بن يوسف عن جده السائب بن يزيد قال كنا نصلي في زمن عمر في رمضان ثلاث عشرة واما ما قال بعض من
اشتهر في رسالته تحفة الاخيار باحياء سنة سيد الابرار ان التراويح عشرون ركعة سنة موكدة واظب عليها الخلفاء الراشدون فغلط بين
لا يلتفت اليه لانه لم يثبت قط ان ابا بكر الصديق وعمر بن الخطاب صلى عشرين ركعة مرة واحدة ايضا فضلا عن المواظبة والله اعلم كذا في
غاية المقصود ملخصا قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن صحيح (وقال داود) بن امية في حديثه (عن
ابن عبيد بن نسطاس) وقال نصر بن علي عن ابي يعفور وكلاهما واحد لان ابا يعفور هو ابن عبيد واسمه عبد الرحمن كما سيصرح به ابوداود
(اذا دخل العشر) اى الآخر فاللام للعهد وفي رواية لابن ابي شيبة التصريح بالاخير (احيا الليل) اى غالبه بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن قال النووي
اى استغرق بالسهر في الصلاة وغيرها قال في الشرح واما قول بعض شيوخنا المحققين بكراهة قيام كل الليل فمعناه الدوام عليه ولم يذهب
بكراهة ليلة او ليلتين او عشر احد (وشد المئزر) بكسر الميم اى ازاره هو عبارة عن القصد والتوجه الى فعل شاق مهم كتشمير الثوب قال الخطابي
شد المئزر يتاول على وجهين احدهما هجران النساء وترك غشيانهن وقيل الجد والتشمير في العمل (وايقظ اهله) اى امر بايقاظهم للعبادة وطلب
ليلة القدر لقوله تعالى وأمر اهلك بالصلاة وانما لم يأمرهم بنفسه لانه كان معتكفا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه
(ليس معهم قرآن) اى لا يحفظون شيئا كثيرا من القرآن (مسلم بن خالد ضعيف) فقيه صدوق كثير الاوهام كذا في التقريب وقال في الخلاصة
والتهذيب مسلم بن خالد المكي الفقيه الامام المعروف بالزنجي روى عنه الشافعي وابن وهب والحميدي وطائفة قال ابن معين ثقة وضعفه
ابوداود وقال ابن عدي حسن الحديث وقال ابو حاتم امام في الفقه تعرف وتنكر ليس بذاك القوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي
ليس بالقوي باب في ليلة القدر (عن زر) بكسر الزاي وتشديد الراء ابن حبيش مصغرا (يا ابا المنذر) هذه الكنية ابي بن كعب (فان
صاحبنا) يعني عبد الله بن مسعود (فقال) اى ابن مسعود (من يقم الحول) اى تمام الحول لانها تدور في تمام السنة (ابا عبد الرحمن)
هذه كنية ابن مسعود (او احب) شك من الراوي (ثم اتفقا) اى سليمان ومسدد (لا يستثني) حال اى حلف حلفا جازما من غير ان يقول
عقيبه ان شاء الله تعالى مثل ان يقول الحالف لافعلن الا ان يشاء الله او ان شاء الله فانه لا ينعقد اليمين وانه لا يظهر جزم الحالف

اخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزر ما الآية قال تصبح الشمس صبيحة تلك الليلة مثل الطست ليس لها شعاع
حتى ترتفع حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله السلمي حدثني ابي حدثني ابراهيم بن طهمان عن عباد بن اسحق عن محمد ثنا
ابن مسلم الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن انيس عن ابيه قال كنت في مجلس بني سلمة وانا اصغرهم فقالوا من
يسأل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب ثم قمت بباب بيته فمر بي فقال ادخل فدخلت فأتي بعشائه فرأيتني فرأني
اكف عنه من قلته فلما فرغ قال ناولني نعلي فقام وقمت معه فقال كأن لك حاجة قلت اجل ارسلني اليك رهط ناولوني
من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة فقلت اثنتان وعشرون قال هي الليلة ثم رجع فقال او القابلة
يريد ليلة ثلث وعشرين حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابراهيم عن ابن عبد الله بن انيس اخبرنا
الجهني عن ابيه قال قلت يا رسول الله ان لي بادية اكون فيها وانا اصلي فيها بحمد الله فمرني بليلة انزلها الى هذا المسجد
فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين فقلت لابنه فكيف كان ابوك يصنع قال كان يدخل المسجد اذا صلى العصر فلا يخرج
منه لحاجة حتى يصلي الصبح فاذا صلى الصبح وجد دابته على باب المسجد فجلس عليها فلحق بباديته حدثنا موسى

(ما الآية) اى العلامة والامارة (مثل الطست) معناه بالفارسية تشت واصله طس ابدل احدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت
او صغرت رددت السين لانك فصلت بينهما بواو والف اوياء فقلت طسوس وطساس وطسيس وحكى بالشين المعجمة لفظة اعجمية
(ليس لها شعاع حتى ترتفع) قال الطيبي والشعاع هو ما يرى من ضوء الشمس عند حدورها مثل الحبال والقضبان مقبلة اليك كما
نظرت اليها انتهى قيل وفائدة كون هذا علامة مع انه انما يوجد بعد انقضاء الليلة لانه يسن احياء يومها كما يسن احياء ليلها انتهى
قال القاري وفي قوله يسن احياء يومها نظر يحتاج الى اثر والاظهر ان فائدة العلامة ان يشكر على حصول تلك النعمة ان قام بخدمة الليلة
والا فيتأسف على ما فاته من الكرامة ويتدارك في السنة الآتية وانما لم يجعل علامة في اول ليلها ابقاء لها على ابهامها قال المنذري واخرجه
مسلم والترمذي والنسائي (عن ليلة القدر) انما سميت بها لانه يقدر فيها الارزاق ويقضي ويكتب الآجال والاحكام التي تكون في السنة
لقوله تعالى فيها يفرق كل امر حكيم وقوله تعالى تنزل الملئكة والروح فيها باذن ربهم من كل امر والقدر بهذا المعنى يجوز فيه تسكين اللام والمشهور
التحريك وقيل سمي بها لعظم قدرها وشرفها والاضافة على هذا من قبيل حاتم الجود كذا في اللمعات والمرقاة (وذلك) اى اجتماع الناس
وعزمهم على سوال هذا الامر (صبيحة احدى وعشرين) اى بعد مضي تلك الليلة (فوافيت) اى لقيت معه واجتمعت به وقت صلوة المغرب
(فأتي) بصيغة المجهول (بعشائه) بفتح العين اى طعام الليل (اكف عنه) اى عن الطعام ايدي (من قلته) اى الطعام وما اكل الا القليل
(رهط) اى جماعة (من بني سلمة) بكسر اللام (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (كم الليلة) التي انت فيها موجودة تسئلني عنها (فقلت) هذه الليلة
الحاضرة (اثنتان وعشرون) وقد مضت ليلة احدى وعشرين (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هي الليلة) اى ليلة القدر هي هذه الليلة الحاضرة
واستدل به من قال انها ليلة اثنتين وعشرين (او القابلة) اى الآتية بعد ذلك قال المنذري واخرجه النسائي وقال ابو داود هذا الحديث
غريب وعنه لم يرو الزهري عن ضمرة غير هذا الحديث (ان لي بادية اكون) اى ساكنا (فيها) المراد بالبادية دار اقامة بها فقوله ان لي بادية
اى ان لي دارا بادية او بيتا او خيمة هناك واسم تلك البادية الوطاءة قاله القاري (وانا اصلي فيها بحمد الله) ولكن اريد ان اعتكف
واريد ادراك ليلة القدر (فمرني) امر من امر مخففا (بليلة) زاد في المصابيح من هذا الشهر يعني شهر رمضان (انزلها) بالرفع على انه
صفة وقيل بالجزم على جواب الامر اى انزل تلك الليلة من النزول بمعنى الحلول وقال الطيبي اى انزل فيها قاصدا او منتهيا (الى هذا
المسجد) اشارة الى المسجد النبوي قصد حيازة فضيلتي الزمان والمكان (فقال انزل ليلة ثلاث وعشرين) فتدرك ليلة القدر (فقلت)
هذا قول محمد بن ابراهيم الراوي عن ضمرة (لابنه) اى لابن عبد الله وهو ضمرة بن عبد الله (فكيف كان ابوك) اى عبد الله بن انيس (يصنع) اى
في نزوله (اذا صلى العصر) اى يوم الثاني والعشرين من رمضان (فلا يخرج منه لحاجة) اى من الحاجات الدنيوية اغتناما للخيرات الاخروية
او لحاجة غير ضرورية (حتى يصلي الصبح) يشير الى انها ليلة القدر قال المنذري في سنده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام فيه وقد اخرج مسلم

اخبرنا ابن اسمٰعيل نا وُهيب نا ايوبُ عن عِكرِمةَ عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اَلتَمِسُوها فى العشر الاواخر من رمضان فى تاسِعةٍ تبقَى وفى سابعةٍ تبقَى وفى خامسةٍ تبقَى باب فيمَن قال ليلة احدى وعشرين حدثنا القعنبى عن ملك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَعتكِفُ العشرَ الاَوسَطَ من رمضان فاعتكف عامًا حتى اذا كانت ليلةَ إحدَى وعشرين وهى الليلة التى يخرُجُ فيها من اعتِكافِه قال مَن كان اعتكفَ معى فليعتكِفِ العشرَ الاواخرَ وقد رأيتُ هذه الليلةَ ثم أُنسِيتُها وقد رأيتنى

فى صحيحه من حديث بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس فى ليلة القدر وقوله صلى الله عليه وسلم وارانى صبيحتها اسجد فى ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلث وعشرين الحديث انتهى (فى تاسعة تبقى) بدل من قوله فى العشر الاواخر وتبقى صفة لما قبله من العدد اى يرجى بقاؤها (وفى سابعة تبقى وفى خامسة تبقى) الظاهر انه اراد التاسعة والعشرين والسابعة والعشرين والخامسة والعشرين وقال الطيبى رحمه الله قوله فى تاسعة تبقى الليلة الثانية والعشرون تاسعة من الاعداد الباقية والرابعة والعشرون سابعة منها والسادسة والعشرون خامسة منها وقال الزركشى تبقى الاولى هى ليلة احدى وعشرين والثانية ليلة ثلاث وعشرين والثالثة ليلة خمس وعشرين هكذا قاله مالك وقال بعضهم انما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالى اذا كان الشهر ناقصا فان كان كاملا فلا يكون الا فى شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة ست وعشرين والسابعة الباقية ليلة اربع وعشرين على ماذكره البخارى بعد عن ابن عباس ولا يصادف واحد منهن وترا وهذا على طريقة العرب فى التاريخ اذا جاوزوا نصف الشهر فانما يؤرخون بالباقى منه لا بالماضى كذا فى المرقاة قال المنذرى واخرجه البخارى وذكر متابعته عن عكرمة عن ابن عباس التمسوها فى اربع وعشرين انتهى قال النووى اختلفوا فى محلها فقال جماعة هى منتقلة تكون فى سنة فى ليلة وفى سنة اخرى فى ليلة اخرى وهكذا وبهذا يجمع بين الاحاديث ويقال كل حديث جاء باحد اوقاتها ولا تعارض فيها قال ونحو هذا قول مالك والثورى واحمد واسحق وابى ثور وغيرهم قالوا وانما تنتقل فى العشر الاواخر من رمضان وقيل بل فى كله وقيل انها معينة فلا تنتقل ابدا بل هى ليلة معينة فى جميع السنين لا تفارقها وعلى هذا قيل هى فى السنة كلها وهو قول ابن مسعود وابى حنيفة وصاحبيه وقيل بل فى شهر رمضان كله وهو قول ابن عمر وجماعة من الصحابة وقيل بل فى العشر الوسط والاواخر وقيل فى العشر الاواخر وقيل تختص باوتار العشر وقيل باشفاعها كما فى حديث ابى سعيد وقيل بل فى ثلاث وعشرين او سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وقيل تطلب فى ليلة سبع عشرة او احدى وعشرين او ثلاث وعشرين وحكى عن على وابن مسعود وقيل ليلة ثلاث وعشرين وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم وقيل ليلة اربع وعشرين وهو محكى عن بلال وابن عباس والحسن وقتادة وقيل ليلة سبع وعشرين وهو قول جماعة من الصحابة وقيل ليلة سبع عشرة هو محكى عن زيد بن ارقم وابن مسعود ايضا وقيل ليلة تسع عشرة وحكى عن ابن مسعود ايضا وحكى عن على ايضا وقيل آخر ليلة من الشهر انتهى مختصرا وقد اطال الكلام فيه الحافظ فى الفتح فليرجع اليه باب فيمن قال ليلة احدى وعشرين (من رمضان) فيه مداومة النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه قاله ابن عبد البر ولعل مراده رمضان لا بقيد وسطه اذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عاما) اى اعتكف فى رمضان فى عام (يخرج فيها) ولفظ الموطا الليلة التى يخرج فيها من صبحها من اعتكافه (من كان اعتكف معى) العشر الوسط (فليعتكف العشر الاواخر) وفى رواية للشيخين فخطبنا صبيحة عشرين وفى اخرى لهما فخطب الناس فأمرهم ماشاء الله ثم قال كنت اجاور هذا العشر ثم بدا لى ان اجاور هذا العشر الاواخر فمن كان اعتكف معى فليثبت فى معتكفه وفى مسلم من وجه آخر عن ابى سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط فى قبة تركية على سدتها حصير فاخذه فنحاه فى ناحية القبة ثم كلم الناس فقال انى اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اوتيت فقيل لى انها فى العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس معه وعند البخارى ان جبريل اتاه فى المرتين فقال له ان الذى تطلب امامك بفتح الهمزة والميم اى قدامك (وقد رأيت) وفى رواية اريت بهمزة اوله مضمومة مبنى للمفعول اى اعلمت (هذه الليلة) نصب مفعول به لا ظرف اى اريت ليلة القدر وجوز الباجى ان الرؤية بمعنى البصر اى رأى علامتها التى اعلمت له بها وهى السجود فى الماء والطين (ثم انسيتها) بضم الهمزة قال القفال ليس معناه انه رأى الملئكة والانوار عيانا ثم نسى فى اول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ان ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنسى كيف قيل له (وقد رأيتنى) بضم التاء وفيه عمل الفعل فى ضميرى الفاعل والمفعول وهو المتكلم وذلك من خصائص

اسجد من صبيحتها فی ماء وطين فالتمسوها فی العشر الاواخر والتمسوها فی كل وتر قال ابو سعيد فمطرت السماء من تلك الليلة وكان المسجد علی عريش فوكف المسجد فقال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلی الله عليه وسلم وعلی جبهته وانفه اثر الماء و الطين من صبيحة احدی وعشرين حدثنا محمد بن المثنی نا عبد الاعلی نا سعيد عن ابی نضرة عن ابی سعيد الخدری قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم التمسوها فی العشر الاواخر من رمضان والتمسوها فی التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا قال اجل قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتی تليها التاسعة واذا مضی ثلاث وعشرون فالتی تليها السابعة واذا مضی خمس وعشرون فالتی تليها الخامسة قال ابو داود لا ادری اخفی علیّ منه شیء ام لا باب من روی انها ليلة سبع عشرة حدثنا حكيم بن سيف الرقی نا عبيد الله يعنی ابن عمرو عن زيد يعنی ابن ابی انيسة عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود قال قال لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة احدی وعشرين وليلة ثلث وعشرين ثم سكت باب من روی فی السبع الاواخر حدثنا القعنبی عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم تحروا ليلة القدر فی السبع الاواخر

افعال القلوب ای رأيت نفسی (اسجد من صبيحتها) بمعنی فی كقوله تعالی من يوم الجمعة او لابتداء الغاية الزمانية (فی ماء وطين) علامة جعلت له يستدل بها عليها ثم المراد انه نسی علم تعيينها تلك السنة لا رفع وجودها لامره بطلبها بقوله (فالتمسوها فی العشر الاواخر) من رمضان (والتمسوها فی كل وتر) منه ای وتر لياليه واولها ليلة الحادی والعشرين الی اخر ليلة التاسع والعشرين وهذا لا ينافی قوله التمسوها فی السبع الاواخر لانه صلی الله عليه وسلم لم يحدث بما هنا جازما به قال الباجی يحتمل فی ذلك العام ويحتمل انه الاغلب فی كل عام قاله الزرقانی (قال ابو سعيد فمطرت) بفتحتين (السماء من تلك الليلة) ای التی اريها رسول الله صلی الله عليه وسلم وفی رواية للشيخين فجاءت سحابة فمطرت حتی سال سقف المسجد (وكان المسجد علی عريش) ای علی مثل العريش والا فالعريش هو السقف ای انه كان مظللا بالخوص والجريد ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر فی رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف المسجد) ای سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وارادة الحال (فابصرت عيناي) توكيد (من صبيحة احدی وعشرين) قال فی المرقاة يعنی الليلة التی رای رسول الله صلی الله عليه وسلم انها ليلة القدر هی ليلة الحادی والعشرين كذا قيل والاظهر ان من بمعنی فی وهی متعلقة بقوله فابصرت انتهی ولفظ الموطا قال ابو سعيد فابصرت عيناي رسول الله صلی الله عليه وسلم انصرف وعلی جبهته وانفه اثر الماء والطين من صبح ليلة احدی وعشرين قال الزرقانی قوله من صبح ليلة احدی وعشرين متعلق بقوله انصرف وفی رواية فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه وانفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه وفيه السجود علی الطين وحمله الجمهور علی الخفيف قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجه (فالتی تليها التاسعة) ولفظ مسلم فالتمسوها فی العشر الاواخر من رمضان التمسوها فی التاسعة والسابعة والخامسة قال قلت يا ابا سعيد انكم اعلم بالعدد منا فقال اجل نحن احق بذلك منكم قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتی تليها اثنان وعشرون فهی التاسعة فاذا مضت ثلاث وعشرون فالتی تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتی تليها الخامسة قال النووی قوله فالتی تليها اثنان وعشرون هكذا وقع فی بعض نسخ مسلم وفی اكثرها ثنتين وعشرين بالياء وهو اصوب انتهی قال السندی حاصل الحديث ان اعتبار العدد بالنظر الی ما بقی لا بالنظر الی ما مضی لكن بقی الاشكال فيه من جهة فوات الوتر وايضا هذا العدد يخرج الليلة التی قد تحققت مرة انها ليلة القدر وهی ليلة احدی وعشرين كما فی الحديث السابق والله اعلم الا ان يجاب عن الاول انها اوتار بالنظر الی ما بقی وهو يكفی ومقتضی الحديث السابق ان تعتبر الاوتار بالنظر الی ما مضی فيلزم ان يسعی كل ليلة من ليالی العشر الاخير لادراكه مراعاة للاوتار بالنظر الی ما مضی والی ما بقی فتامل والله تعالی اعلم كذا فی فتح الودود وفی النيل والحديث يدل علی ان ليلة القدر يرجی وجودها فی تلك الثلاث الليالی انتهی قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی باب من روی انها ليلة سبع عشرة (عن ابن مسعود) وكذا اخرجه ابن ابی شيبة والطبرانی من حديث زيد بن ارقم قال بلا شك ولا امتراء انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة انزل القران انتهی قال المنذری فی اسناده حكيم بن سيف وفيه مقال باب من روی فی السبع الاواخر (تحروا ليلة القدر فی السبع الاواخر) التحری القصد والاجتهاد فی الطلب ثم ان هذا الحديث دل علی ان ليلة القدر فی السبع الاواخر لكن من غير تعيين وروی عبد الرزاق عن ابن عباس قال دعا عمر اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم وسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا علی انها

حدثني باب من قال سبع وعشرون حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن قتادة انه سمع مطرفا عن معاوية بن ابى سفيان عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين باب من قال هى فى كل رمضان حدثنا حميد بن زنجويه
حدثني النسائى نا سعيد بن ابى مريم حدثنا محمد بن جعفر بن ابى كثير نا موسى بن عقبة عن ابى اسحق عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن
عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اسمع عن ليلة القدر فقال هى فى كل رمضان قال ابو داود رواه سفيان وشعبة عن ابى اسحق
موقوفا على ابن عمر لم يرفعاه الى النبى صلى الله عليه وسلم ابواب قراءة القران وتحزيبه وترتيله باب فى كم يقرأ القران حدثنا مسلم بن ابراهيم
وموسى بن اسمعيل قالا نا ابان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ القران
فى شهر قال انى اجد قوة قال اقرأ فى عشرين قال انى اجد قوة قال اقرأ فى خمس عشرة قال انى اجد قوة قال اقرأ فى عشر قال انى اجد
قوة قال اقرأ فى سبع ولا تزيدن على ذلك قال ابو داود وحديث مسلم اتم حدثنا سليمان بن حرب نا حماد
عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم صم من كل شهر
ثلاثة ايام واقرء القران فى شهر فناقصنى وناقصته فقال صم يوما وافطر يوما قال عطاء واختلفنا عن ابى

فى العشر الاواخر قال ابن عباس فقلت لعمر انى لا علم واظن اى ليلة هى قال عمر اى ليلة هى فقلت سابعة تمضى او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور فى سبع والانسان خلق من سبع ويأكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار واشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له وقد اخرج نحو هذه القصة الحاكم والى ان ليلة القدر ليلة السابع والعشرين ذهب جماعة من اهل العلم وقد حكاه صاحب الحلية عن اكثر العلماء وقد اختلف العلماء فيها على اقوال كثيرة ذكر منها فى فتح البارى ما لم يذكره غيره وفى التوشيح وقد اختلف العلماء فيها على اكثر من اربعين قولا وارجاها اوتار العشر الاخير انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى **باب** من قال سبع وعشرون) واخرج احمد فى مسنده عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين قال فى المنتقى اسناده صحيح وحديث معاوية سكت عنه المنذرى قال العينى فان قلت ما وجه هذه الاقوال قلت لا منافاة لان مفهوم العدد لا اعتبار له وقال الشافعى والذى عندى انه صلى الله عليه وسلم كان يجيب على نحو ما يسأل عنه يقال له نلتمسها فى ليلة كذا فيقول التمسوها فى ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون **باب** من قال هى فى كل رمضان (عن ليلة القدر) اهى فى كل السنة او فى كل رمضان (فقال هى فى كل رمضان) قال ابن الملك اى ليست مختصة بالعشر الاواخر بل كل ليلة من رمضان يمكن ان يكون ليلة القدر ولهذا لو قال احد لامرأته فى نصف رمضان او اقل انت طالق فى ليلة القدر لا تطلق حتى يأتى رمضان السنة القابلة فتطلق فى الليلة التى علق فيها الطلاق قاله على القارى وفى النيل القول الخامس ان ليلة القدر مختصة برمضان ممكنة فى جميع لياليه روى عن ابن عمر وابى حنيفة وبه قال ابن المنذر وبعض الشافعية ورجحه السبكى **باب** فى كم يقرأ القران (قال اقرأ فى سبع ولا تزيدن على ذلك) قال النووى هذا من نحو ما سبق من الارشاد الى الاقتصاد فى العبادة والارشاد الى تدبر القران وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرؤن كل يوم بحسب احوالهم وافهامهم ووظائفهم فكان بعضهم يختم القران فى كل شهر وبعضهم فى عشرين يوما وبعضهم فى عشرة ايام وبعضهم واكثرهم فى سبعة وكثير منهم فى ثلاثة وكثير فى يوم وليلة وبعضهم فى كل ليلة وبعضهم فى اليوم والليلة ثلاث ختمات وبعضهم ثمان ختمات والمختار انه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ولا يعتاد الا ما يغلب على ظنه الدوام عليه فى حال نشاطه وغيره هذا اذا لم تكن له وظائف عامة او خاصة يتعطل باكثار القران عنها فان كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير اخلال بشئ من كمال تلك الوظيفة وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف انتهى وقد اطال الكلام فى هذه المسئلة شيخنا المحدث السيد نذير حسين الدهلوى فى كتابه معيار الحق والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (فناقصنى وناقصته) قال فى فتح الودود بالصاد المهملة اى جرى بينى وبينه مراجعة فى النقصان فيرى ما ذكره ناقصا فيردنى عنه وانا اعد ما ذكره ناقصا فارده عنه كما هو شأن من يجرى بينهما المراجعة ولو جعل من المناقضة بالضاد المعجمة لكان له وجه وقد ضبط بعضهم كذلك اى ينقض قولى وانقض قوله انتهى (قال عطاء) بن السائب (واختلفنا) اى انا ومن روى هذا الحديث (عن ابى) هو السائب

فقال بعضنا سبعة ايام وقال بعضنا خمسًا حدثنا ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عبد الله اخبرنا
ابن عمرو انه قال يا رسول الله فى كم اقرأ القرآن قال فى شهر قال انى اقوى من ذلك ردد الكلام ابو موسى وتناقصه حتى قال رد ابو موسى هذا الكلام
اقرأه فى سبع قال انى اقوى من ذلك قال لا يفقه من قرأه فى اقل من ثلاث حدثنا محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان خال
عيسى بن شاذان نا ابو داود نا الحريش بن سليم عن طلحة بن مصرف عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لى رسول الله انا انا
صلى الله عليه وسلم اقرأ القرآن فى شهر قال ان بى قوة قال اقرأه فى ثلاث قال ابو على سمعت ابا داود يقول سمعت احمد يعنى ابن
حنبل يقول عيسى بن شاذان كيّس باب تحزيب القرآن حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابن ابى مريم انا يحيى بن ايوب انا
عن ابن الهاد قال سألنى نافع بن جبير بن مطعم فقال لى فى كم تقرأ القرآن فقلت ما أحزّبه فقال لى نافع لا تقل ما احزبه فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قرأت جزءًا من القرآن قال حسبت انه ذكره عن المغيرة بن شعبة حدثنا مسدد نا قران بن تمام ح
وحدثنا عبد الله بن سعيد نا ابو خالد وهذا لفظه عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى عن عثمان بن عبد الله بن اوس عن
جده قال عبد الله بن سعيد فى حديثه اوس بن حذيفة قال قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وفد ثقيف قال فنزلت الاحلاف
على المغيرة بن شعبة وانزل رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى مالك فى قبة له قال مسدد وكان فى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثقيف قال
كان كل ليلة يأتينا بعد العشاء يحدثنا قال ابو سعيد قائما على رجليه حتى يراوح بين رجليه من طول القيام واكثر ما يحدثنا ما لقى من قومه من قريش ثم يقول لا سواء لا انسى

(فقال بعضنا سبعة ايام) اى فى حكم القراءة على ما هو فى لفظ حديث مسلم الذى هو اتم قال المنذرى عطاء بن السائب فيه مقال وقد اخرج له البخارى
مقرونا وابوه السائب بن مالك قال يحيى بن معين ثقة (ابن المثنى) هو محمد بن المثنى كنيته ابو موسى (ردد ابو موسى) محمد بن المثنى (هذا الكلام)
اى انى اقوى من ذلك (وتناقصه) كما فى حديث مسلم بن ابراهيم (حتى قال) النبى صلى الله عليه وسلم (اقرء فى سبع) اى فى سبعة ايام (قال) النبى صلى الله
عليه وسلم (لا يفقه) اى لا يفهم معانى القرآن ولا يتدبر فيها ولا يتفكر (من قرأه) اى القرآن (فى اقل من ثلاث) اى ثلاثة ايام وهذا نص صريح فى انه لا يختم
القرآن فى اقل من ثلاثة ايام والحديث سكت عنه المنذرى (قال ابو على) محمد اللؤلؤى راوى السنن (كيس) بالتثقيل على وزن جيد بمعنى
الفطنة والعقل اى عاقل فطين وهذا توثيق لعيسى من احمد بن حنبل وقال ابن حبان كان من الحفاظ **باب تحزيب القرآن** (فى كم) اى فى كم
مدة (فقلت ما) نافية (احزبه) بتشديد الزاء المعجمة والحزب ما يجعل على نفسه من قراءة اوصلوة كالورد والحزب النوبة فى ورد الماء
وتحزيب القرآن تجزئته واتخاذ كل جزء حزبا له كذا فى فتح الودود (لا تقل ما احزبه) اى لا تنكر من التحزيب واتخاذ كل جزء حزبا له (قرأت جزءًا)
وهو المعنى من الحزب (انه) اى نافع بن جبير (ذكره) اى الحديث (عن المغيرة بن شعبة) فيكون الحديث متصلا والحديث سكت عنه المنذرى
(ابو خالد) هو الاحمر (وهذا لفظه) اى لفظ عبد الله بن سعيد الكندى الكوفى (عن عبد الله بن عبد الرحمن) اى قران بن تمام وابو خالد الاحمر كلاهما
يرويان عن عبد الله (اوس بن حذيفة) قال ابن منده وممن نزل الطائف من الصحابة اوس بن حذيفة الثقفى كان فى وفد ثقيف روى
عن النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر هو جد عثمان بن عبد الله وكان فى الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مالك
فانزلهم فى قبة بين المسجد وبين اهله قال ابن معين اسناد هذا الحديث صالح وحديثه عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث ليس بالقائم
فى تحزيب القرآن انتهى كذا فى اسد الغابة (فنزلت الاحلاف) جمع حليف ولفظ ابى داود الطيالسى فنزل الاحلافيون على المغيرة بن شعبة
قال فى المصباح الحليف المعاهد يقال منه تحالفا اذا تحالفا وتعاقدا على ان يكون امرهما واحدا فى النصرة والحماية انتهى (كان) اى اوس
ابن حذيفة (قال) اى اوس بن حذيفة (كان) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال ابو سعيد) هو عبد الله بن سعيد وابو سعيد كنيته (حتى يراوح)
اى يعتمد على احدى الرجلين مرة وعلى الاخرى مرة للاستراحة قال الخطابى هو انه يطول قيام الانسان حتى يعيى فيعتمد على احدى رجليه مرة ثم يتكئ على رجله
الاخرى مرة وقال فى النهاية اى يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة ليوصل الراحة الى كل منهما (واكثر ما يحدثنا ما) موصولة (لقى) وهو الذى
(من قومه من قريش) بدل من قومه ولفظ الطيالسى وكان اكثر ما يحدثنا اشتكاء قريش (لا سواء) هكذا فى اكثر النسخ قال الطيبى اى لا نحن سواء
فحذف المبتدأ وجعلت لا عوضا عن المحذوف وهذا قول سيبويه والمعنى حالنا الآن غير ما كانت عليه قبل الهجرة انتهى وقال السندى
اى ما كان بيننا وبينهم مساواة بل انهم كانوا اولا اعز ثم اذلهم الله تعالى انتهى وفى بعض نسخ الكتاب لا انسى وهكذا فى نسختين من المنذرى

كُنَّا مُسْتَضْعَفِيْنَ مستذَلِّيْنَ قال مسدد بمكة فلمّا خَرَجْنَا الى المدينة كانت سِجَالُ الحَرْبِ بَيْنَنَا وبينهم نُدَالُ عليهم ويُدَالُوْنَ علينا
فلما كانت ليلة ابطأ عن الوقتِ الذى كان يأتينا فيه فقلنا لقد ابطأتَ عنا الليلة قال انه طرأ علىّ جزءى من القران فكرهت ان نسخة: حزبى
أَجِيْءَ حتى اُتِمَّهُ قال اَوْسٌ سألتُ اصحابَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزّبونَ القرانَ قالوا ثلاثٌ وخمسٌ وسبع وتسعٌ واحدى
عشرةَ وثلث عشرةَ وحزبُ المُفَصَّلِ وحدَه قال ابوداؤد وحديث ابى سعيد اتمّ حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زُرَيعٍ نا سعيد عن
قتادة عن ابى العلاء يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّيْرِ عن عبدالله يعنى ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفقه من قرأ القران
فى اقلّ من ثلاثٍ حدثنا نوحُ بن حبيب نا عبدُ الرزاق انا مَعْمَرٌ عن سِمَاكِ بن الفضلِ عن وهب بن مُنَبِّهٍ عن عبدالله بن عمرو انه
سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى كم يُقرأ القرانُ قال فى اربعينَ يوماً ثم قال فى شهرٍ ثم قال فى عشرين ثم قال فى خمس عشرةَ ثم قال فى عشرٍ
ثم قال فى سَبْعٍ لم يَنْزِلْ مِن سبعٍ حدثنا عَبَّادُ بن موسى نا اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحٰق عن علقمة والاسود
قالا اتى ابنَ مسعودٍ رجلٌ فقال انّى اقرءُ المُفَصَّلَ فى ركعة فقال اَهَذًّا كَهَذِّ الشِّعْرِ ونثراً كنثرِ الدَّقَلِ لكنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ النظائرَ السُّوَرَ اثنتين فى ركعةٍ النجمَ والرحمنَ فى ركعةٍ واقتربتْ والحاقّة فى ركعةٍ والطورَ والذاريات فى ركعةٍ واذا وقعت نسخة: الرحمن والنجم
ونٓ فى ركعةٍ وسأل سائلٌ والنازعات فى ركعة وويلٌ للمُطَفِّفِيْنَ وعَبَسَ فى ركعة والمدثر والمزمّل فى ركعةٍ وهل اتى ولا اُقْسِمُ
بيوم القيٰمة فى ركعةٍ وعمّ يتساءلون والمرسلات فى ركعةٍ والدخانَ واذا الشمسُ كُوِّرَتْ فى ركعةٍ قال ابوداؤد وهذا تأليفُ ابن
مسعودٍ رحمه الله حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد قال سألتُ ابا مسعود وهو يطوف
بالبيتِ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرء الاٰيتين من اٰخر سورة البقرة فى ليلة كَفَتَاهُ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب

والمعنى لا انسى اذيتهم وعداوتهم معنا (فلما خرجنا الى المدينة) ولفظ الطيالسى فلما قدمنا المدينة انتصفنا من القوم فكانت سجال الحرب لنا وعلينا
(كانت سجال الحرب) اى ذنوبا قال الخطابى وهى جمع سجل وهى الدلو الكبيرة وقد يكون السجال مصدر ساجلت الرجل مساجلة وسجالا وهو ان
يستقى الرجلان من بئر او ركية فينزع هذا سجلا وهذا سجلا يتناوبان السقى بينهما انتهى (ندال عليهم) اى مرة تكون لنا عليهم دولة وغلبة ولهم علينا
دولة فهو تفسير قوله سجال الحرب بيننا وبينهم (فلما كانت ليلة ابطأ) اى تأخر صلى الله عليه وسلم ولفظ الطيالسى واحتبس عنا ليلة عن الوقت
الذى كان يأتينا فيه (طرء علىّ جزءى) هكذا فى بعض النسخ وفى بعض النسخ حزبى قال الخطابى يريد كانه اغفله عن وقته ثم ذكره فقرأه واصله
من قولك طرأ عليك الرجل اذا خرج عليك فجاءة طروا فهو طارئ وفى النهاية اى ورد واقبل يقال طرأ يطرأ مهموزا اذا جاء مفاجاة كانه فجأه الوقت
الذى كان يؤدى فيه ورده من القراءة انتهى (كيف تحزبون القران) وكيف تجعلونه المنازل والحزب هو ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة
(قالوا ثلاث) اى البقرة وال عمران والنساء فهذه السور الثلاثة منزل واحد من سبع منازل القران (وخمس) من المائدة الى البراءة (وسبع)
من يونس الى النحل (وتسع) من بنى اسرائيل الى الفرقان (واحدى عشرة) من الشعراء الى يٰس (وثلاث عشرة) من الصافات الى الحجرات
(وحزب المفصل وحده) من قاف الى اخر القران فعلم من هذا ان فى عصر الصحابة كان ترتيب القران مشهورا على هذا النمط المعروف الاٰن
قال المنذرى والحديث اخرجه ابن ماجه (لا يفقه) بفتح القاف قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن
صحيح (فى كم يقرء) اى فى كم مدة قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن غريب وذكر ان بعضهم رواه مرسلا (فقال اهذا
كهذ الشعر) قال الخطابى الهذ سرعة القراءة وانما عاب ذلك عليه لانه اذا اسرع القراءة ولم يرتلها فاته فهم القران وادراك معانيه انتهى وفى النهاية
اراد اتهذ القران هذا فتسرع فيه كما تسرع فى قراءة الشعر والهذ سرعة القطع ونصبه على المصدر (ونثرا كنثر الدقل) اى كما يتساقط
الرطب اليابس من العذق اذا هز والدقل ردى التمر ويابسه وما ليس له اسم خاص فتراه ليبسه ورداءته لا يجتمع ويكون منثورا قاله فى النهاية
(كان يقرأ النظائر) هى السور المتقاربة فى الطول قال القاضى هذا صحيح موافق لرواية عائشة وابن عباس ان قيام النبى صلى الله عليه وسلم كان
احدى عشرة ركعة بالوتر وان هذا كان قدر قراءته غالبا وان تطويله الوارد انما كان فى التدبر والترتيل وما ورد من غير ذلك فى قراءته البقرة
والنساء وال عمران كان فى نادر من الاوقات قاله النووى قال المنذرى وقد اخرج مسلم فى صحيحه فى ذكر الهذ والنظائر من حديث ابى وائل
شقيق بن سلمة عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه (هذا تاليف ابن مسعود) فبهذا الترتيب كانت السور فى مصحفه (كفتاه) اى من قيام الليل

انا عمرو ان اباسويّة حدثه انه سمع ابن حجيرة يخبر عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام بعشر
آيات لم يكتب من الغافلين ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ومن قام بالف آية كتب من المقنطرين قال ابوداود ابن
حجيرة الاصغر عبد الله بن عبد الرحمن بن حجيرة حدثنا يحيى بن موسى البلخي وهرون بن عبد الله قالا نا عبد الله بن يزيد
نا سعيد بن ابي ايوب حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو قال اتى رجل رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال اقرئني يا رسول الله فقال اقرأ ثلاثا من ذوات الراء فقال كبرت سني واشتد قلبي وغلظ لساني قال فاقرأ
ثلاثا من ذوات حم فقال مثل مقالته فقال اقرأ ثلاثا من المسبحات فقال مثل مقالته فقال الرجل يا رسول الله اقرئني سورة
جامعة فاقرأه النبي صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض حتى فرغ منها فقال الرجل والذي بعثك بالحق لا ازيد عليها ابدا ثم ادبر
الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم افلح الرويجل مرتين باب في عدد الآي حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة انا قتادة عن عباس
الجشمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سورة من القرآن ثلاثون آية تشفع لصاحبها حتى غفر له تبارك الذي بيده الملك

نسـ اقرأني نسـ اقرئني نسـ قال

وقيل من الشيطان وقيل من الآفات ويحتمل من الجحيم قال في النهاية اي اغتناه عن قيام الليل وقيل ارادهما اقل ما يجزئ من القراءة في قيام الليل وقيل تكفيان السوء وتقيان من المكروه قاله السيوطي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (من القانتين) القنوت يرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلوة والدعاء والعبادة والقيام والسكوت فيصرف في كل واحد من هذه المعاني الى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه كذا في النهاية والمراد ههنا القيام في الليل (كتب من المقنطرين) بكسر الطاء من المالكين مالا كثيرا والمراد كثرة الاجر وقيل اي ممن اعطى من الاجر اي اجرا عظيما قاله السندي والحديث سكت عنه المنذري (ابن حجيرة الاصغر عبد الله) واما ابن حجيرة الاكبر فهو ابوه عبد الرحمن بن حجيرة القاضي وكلاهما مشهوران بابن حجيرة لكن عبد الله بابن حجيرة الاصغر وعبد الرحمن بابن حجيرة الاكبر والله اعلم (فقال اقرئني) بفتح الهمزة وكسر الراء اي علمني (فقال اقرأ ثلاثا) اي ثلاث سور (من ذوات الراء) بالمد والهمزة قال الطيبي اي من السور التي صدرت بالراء (فقال كبرت) بضم الباء وتكسر (سني) اي كثر عمري (واشتد قلبي) اي غلب عليه قلة الحفظ وكثرة النسيان (وغلظ لساني) اي ثقل بحيث لم يطاوعني في تعلم القرآن لا تعلم السور الطوال (قال) اي فان كنت لا تستطيع قراءتهن (فاقرأ ثلاثا من ذوات حم) فان اقصر ذوات حم اقصر من اقصر ذوات الراء (من المسبحات) اي ما في اوله سبح ويسبح (فاقرأه النبي صلى الله عليه وسلم اذا زلزلت الارض حتى فرغ منها) اي النبي او الرجل قال الطيبي كانه طلبه لما يحصل به الفلاح اذا عمل به فلذلك قال سورة جامعة وفي هذه السورة آية زائدة لا مزيد عليها فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ولاجل هذا الجمع الذي لا حد له قال صلى الله عليه وسلم حين سئل عن الحمر الاهلية لم ينزل علي فيها شيء الا هذه الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره قال الطيبي وبيان ذلك انها وردت لبيان الاستقصاء في عرض الاعمال والجزاء عليها كقوله تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين (لا ازيد عليه ابدا) اي على العمل بما دل عليه ما اقرأتنيه من فعل الخير وترك الشر ولعل القصد بالحلف تاكيد العزم لاسيما بحضوره صلى الله عليه وسلم الذي بمنزلة المبايعة والعهد (ثم ادبر) اي ولى دبره وذهب (افلح) اي فاز بالمطلوب (الرويجل) قال الطيبي تصغير تعظيم لبعد غوره وقوة ادراكه وهو تصغير شاذ اذ قياسه رجيل ويحتمل ان يكون تصغير راجل بالالف بمعنى الماشي (مرتين) اما للتاكيد او مرة للدنيا ومرة للاخرى وقيل لشدة اعجابه عليه الصلاة والسلام منه قاله علي القاري قال المنذري واخرجه النسائي والله اعلم باب في عدد الآي (ثلاثون آية) خبر مبتدأ محذوف اي هي ثلاثون والجملة صفة لها قاله الطيبي قال في المرقاة والاظهر ان قوله ثلاثون الخبر الاول وتشفع الخبر الثاني وقد استدل بهذا الحديث من قال البسملة ليست من السورة وآية تامة منها لان كونها ثلاثين آية انما يصح على تقدير كونها آية تامة منها والحال انها ثلاثون من غير كونها آية تامة فهي اما ليست بآية منها كمذهب ابي حنيفة ومالك والاكثرين واما ليست بآية تامة بل هي جزء من الآية الاولى كرواية في مذهب الشافعي (تشفع لصاحبها) اي لمن يقرؤها في القبر او يوم القيامة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن هذا آخر كلامه وقد ذكره البخاري في التاريخ الكبير من رواية عباس الجشمي عن ابي هريرة كما اخرجه ابوداود وسن ذكر محه وقال لم يذكر سماعا من ابي هريرة يريد ان عباس الجشمي روى هذا الحديث عن ابي هريرة لم يذكر فيه انه سمعه من ابي هريرة

باب تفريع ابواب السجود وكم سجدة فى القرآن حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقى نا ابن ابى مريم انا نافع بن يزيد عن الحارث بن سعيد العُتقى عن عبد الله بن مُنَين من بنى عبد كلال عن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المُفَصَّل وفى سورة الحج سجدتان قال ابو داود روى عن ابى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة واسناده واهٍ حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرنى ابن لهيعة ان مشرح بن هاعان ابا المُصعَب حدثه ان عُقبة بن عامر حدثه قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله فى سورة الحج سجدتان قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما باب من لم ير السجود فى المفصَّل حدثنا محمد بن رافع نا ازهر بن القاسم قال محمد رأيته بمكة نا ابو قدامة عن مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد فى شئ من المُفَصَّل مُنذُ تحوّل الى المدينة حدثنا هنّاد بن السَّرِىّ نا وكيع عن ابن ابى ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم النَّجمَ فلم يَسجُد فيها حدثنا ابن السرح انا ابن وهب نا ابو صخر عن ابن قُسَيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود كان زيد الامام فلم يسجد فيها

باب تفريع ابواب السجود وكم سجدة فى القرآن (العتقى) على وزن زفر نسبة الى العتقاء وهم كثيرون (اقرأه) اى عمرو (خمس عشرة سجدة) قال الطيبى اى حمله ان يجمع فى قراءته خمس عشرة سجدة (فى القرآن) فى النهاية اذا قرأ الرجل القرآن او الحديث على الشيخ يقول اقرأنى فلان اى حملنى على ان اقرأ عليه (منها ثلاث فى المفصل) وهى النجم وانشقت واقرأ وقد علم محالها وبهذا الحديث قال احمد وابن المبارك واخرج الشافعى سجدة ص وابو حنيفة الثانية من الحج واخرج مالك المفصل (واسناده واه) اى ضعيف قال المنذرى واخرجه ابن ماجة وحديث ابى الدرداء هذا الذى اشار اليه ابو داود اخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى غريب (ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما) قال فى السبل وفى الحديث رد على ابى حنيفة وغيره ممن قال انه ليس فى سورة الحج الا سجدة واحدة فى الاخيرة منها وفى قوله ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما تاكيد لشرعية السجود فيها ومن قال بايجابه فهو من ادلته ومن قال ليس بواجب قال لما ترك السنة وهو سجود التلاوة بفعل المندوب وهو القرآن كان الاليق الاعتناء بالمسنون وان يتركه فاذا تركه فالاحسن له ان لا يقرأ السورة قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال هذا حديث اسناده ليس بالقوى هذا آخر كلامه وفى اسناده عبد الله ابن لهيعة ومشرح بن هاعان ولا يحتج بحديثهما والله اعلم انتهى وفى المرقاة قال ميرك لكن الحديث صحيح اخرجه الحاكم فى مستدركه من غير طريقهما واقره الذهبى على تصحيحه انتهى باب من لم ير السجود فى المفصل (قال محمد) بن رافع (رأيته) اى هذا الشيخ وهو ازهر بن القاسم (لم يسجد فى شئ من المفصل منذ تحول الى المدينة) قال التوربشتى هذا الحديث ان صح لم يلزم منه حجة لما صح عن ابى هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت وفى اقرأ باسم ربك وابو هريرة متاخر قال ابن الملك ولان كثيرا من الصحابة يروونها فيه فالاثبات اولى بالقبول قال النووى هذا حديث ضعيف الاسناد ومع كونه ضعيفا مناف للمثبت المقدم عليه فان اسلام ابى هريرة سنة سبع وقد ذكر انه سجد مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الانشقاق واقرأ وهما من المفصل على ان الترك يحتمل ان يكون لسبب من الاسباب قال المنذرى فى اسناده ابو قدامة واسمه الحرث بن عبيد ايادى بصرى لا يحتج بحديثه وقد صح ان ابا هريرة رضى الله عنه سجد مع النبى صلى الله عليه وسلم فى اذا السماء انشقت وفى اقرأ باسم ربك على ما سياتى وابو هريرة انما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السنة السابعة من الهجرة (فلم يسجد فيها) قال فى النيل الحديث احتج به من قال ان المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعى فى احد قوليه واحتج به ايضا من خص سورة النجم بعدم السجود وهو ابو ثور واجيب عن ذلك بان تركه صلى الله عليه وسلم للسجود فى هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال ان يكون السبب فى الترك اذ ذاك اما لكونه كان بلا وضوء او لكون الوقت كان وقت كراهة او لكون القارى لم يسجد او كان الترك لبيان الجواز قال فى الفتح وهذا ارجح الاحتمالات وبه جزم الشافعى وقد روى البخارى من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس وروى البزار والدارقطنى عن ابى هريرة انه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى سورة النجم وسجدنا معه قال فى الفتح رجاله ثقات وروى ابن مردويه باسناد حسنه الحافظ عن ابى هريرة انه سجد فى خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم سجد فيها وقد تقدم ان ابا هريرة انما اسلم سنة سبع من الهجرة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (قال ابو داود كان زيد الامام

سجدتان

واهى

باب من رأى فيها سجودًا حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ
سورة النجم فسجد بها وما بقي احدٌ من القوم الا سجد فأخذ رجلٌ من القوم كفًّا من حصًا او تراب فرفعه الى وجهه وقال
يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد ذلك قتل كافرًا باب السجود في اذا السماء انشقت واقرأ حدثنا مسدد نا سفين
عن ايوب بن موسى عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم
ربك الذي خلق حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت ابي قال نا بكر عن ابي رافع قال صليت مع ابي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء
انشقت فسجد فقلت ما هذه السجدة قال سجدت بها خلف ابي القاسم فلا ازال اسجد بها حتى القاه باب السجود في ص حدثنا
موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس ص من عزائم السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيهما ن ٢ فيها لها ن ١

بعضه قال ابو داود اسلم ابو هريرة عام سنة ست والسجود خيبر وهذا السجدة من رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر فعله ١٢

فلم يسجد فيها) يريد ان القاري امام للسامع فيجوز ان يريد ترك السجود فتركها النبي صلى الله عليه وسلم اتباعا لزيد والله اعلم باب من رأى فيها سجودا (قرأ سورة النجم فسجد بها) وفي نسخة فسجد فيها اي لما فرغ من قراءتها (وما بقي احد من القوم) الذين اطلع عليهم عبد الله بن مسعود (الا سجد) معه عليه الصلوة والسلام وقال النووي اي من كان حاضرا قراءته من المسلمين والمشركين والجن والانس قاله ابن عباس حتى شاع ان اهل مكة اسلموا (فاخذ رجل من القوم) الحاضرين هو امية بن خلف (كفا من حصا) اي حجارة صغار (او تراب) شك من الراوي (يكفيني هذا) كان المقصود من السجود التواضع والانقياد والمذلة بين يدي رب العباد ووضع اشرف الاعضاء في اخس الاشياء رجوعا الى اصله من الغناء وهذا المنافي رأسه من توهم الكبرياء وعدم وصوله الى مقام الاصفياء (قال عبد الله) اي ابن مسعود (بعد ذلك) اي بعد هذه القصة (قتل) اي يوم بدر (كافرا) قال الطيبي فيه ان من سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين قد اسلموا والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القاري للآية التي فيها السجدة قال القاضي عياض وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها اول سجدة نزلت واما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على الهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل كذا في شرح مسلم للنووي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم واخرجه النسائي مختصرا وهذا الرجل هو امية ابن خلف وقيل هو الوليد بن المغيرة وقيل هو عتبة بن ربيعة وقيل انه ابو احيحة سعيد بن العاص والاول اصح وهو الذي ذكره البخاري باب السجود في اذا السماء انشقت واقرأ (عن ابي هريرة قال سجدنا) قال في السبل والحديث دليل على مشروعية سجود التلاوة وقد اجمع على ذلك العلماء وانما اختلفوا في الوجوب وفي مواضع السجود فالجمهور على انه سنة وقال ابو حنيفة واجب غير فرض ثم هو سنة في حق التالي والمستمع ان سجد التالي وقيل وان لم يسجد واما مواضع السجود فقال الشافعي يسجد فيما عدا المفصل فيكون احد عشر موضعا وقالت الحنفية في اربعة عشر محلا الا ان الحنفية لا يعدون في الحج الا سجدة واعتبروا سجدة سورة ص وقال احمد وجماعة يسجد في خمسة عشر موضعا عد واسجدتي الحج وسجدة ص واختلفوا ايضا هل يشترط فيها ما يشترط في الصلوة من الطهارة وغيرها فاشترط ذلك جماعة وقال قوم لا يشترط وقال البخاري كان ابن عمر يسجد على غير وضوء وفي مسند ابن ابي شيبة كان ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرأ السجدة فيسجد وما يتوضأ ووافقه الشعبي على ذلك وروي عن ابن عمر انه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر وجمع بين قوله وفعله على الطهارة من الحدث الاكبر وهذا الحديث دل على السجود للتلاوة في المفصل انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (قال ابو داود اسلم ابو هريرة) هذه العبارة ليست في اكثر النسخ وكذا ليست في مختصر المنذري (فقلت ما هذه السجدة) هو استفهام انكار وبذلك تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلوة ومن رأى تركه في المفصل ويجاب عن ذلك بان ابا رافع وكذا ابو سلمة كما عند البخاري لم ينكرا على ابي هريرة بعد ان اعلمهما بالسنة في هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على خلاف ذلك قال ابن عبد البر واي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة لان ظاهر السياق ان سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلوة وفي الفتح ان في رواية ابي الاشعث عن معمر التصريح بان سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها كان داخل الصلوة والى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلوة الفريضة والنافلة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب السجود في ص (ليس ص من عزائم السجود) قال في الفتح والمراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الامر مثلا بناء على ان بعض المندوبات اكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد روي انه قال صلى الله عليه وسلم

يسجد فيها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن ابي هلال عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابي سرح
عن ابي سعيد الخدري انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان
يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود
فنزل فسجد وسجدوا باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب او في غير صلوة حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ابو الجماهر نا عبد العزيز
يعني ابن محمد عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد
الناس كلهم منهم الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد ح ونا احمد بن يسجد
ابي شعيب الحراني نا ابن نمير المعنى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة قال
ابن نمير في غير الصلوة ثم اتفقا فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد احدنا مكانا لموضع جبهته حدثنا احمد بن الفرات ابو مسعود
الرازي انا عبد الرزاق انا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبّر
وسجد وسجدنا معه قال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث قال ابو داود يعجبه لانه كبّر باب ما يقول اذا سجد حدثنا
مسدد نا اسمعيل نا خالد الحذاء عن رجل عن ابي العالية عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن

سجدها داود توبة وسجدناها شكرا وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي بن ابي طالب باسناد حسن ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل وكذا ثبت عن ابن
عباس في الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسبحان وحم والم اخرجه ابن ابي شيبة قال المنذري اخرجه البخاري والترمذي والنسائي (تشزن الناس)
بفتح الشين المعجمة والزاء المشددة والنون قال الخطابي معناه استوفزوا وتأهبوا له وتهيؤا واصله من الشزن وهو القلق يقال بات فلان على
شزن اذا بات قلقا ينقلب من جنب الى جنب انتهى وتقدم الكلام في مذاهب العلماء (انما توبة نبي) اي داود عليه السلام كما في قوله تعالى
فاستغفر ربه وخر راكعا واناب (تشزنتم) اي تأهبتم وتهيأتم والحديث سكت عنه المنذري باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب (قرأ عام
الفتح) اي فتح مكة (سجدة) اي آية سجدة بانضمام ما قبلها او بعدها او منفردة لبيان الجواز (في الارض) متعلق بالساجد ولما كان الراكب لا يسجد على
الارض جعل غير الساجد عليها قسيما له ففيه ايماء الى ان الراكب لا يلزمه النزول للسجود بالارض (حتى ان الراكب) بكسر ان وتفتح (ليسجد على يده)
اي الموضوعة على السرج او غيره ليجد الحجم حالة السجدة قال ابن الملك وهذا يدل على ان من يسجد على يده يصح اذا نحى عنقه عند ابي حنيفة لا عند
الشافعي قال ابن الهمام اذا تلا راكبا او مريضا لا يقدر على السجود اجزأه الايماء انتهى والحديث اخرجه الحاكم وصححه واقره الذهبي كذا في المرقاة قال
المنذري في اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الائمة (المعنى) اي واحد وكلاهما اي يحيى بن سعيد وابن
نمير يرويان عن عبيد الله (ثم اتفقا) اي يحيى بن سعيد وابن نمير (لا يجد احدنا مكانا) لكثرة الزحام واختلاط الناس وروى البيهقي باسناد صحيح عن
عمر قال اذا اشتد الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه اي ولو بغير اذنه مع ان الامر فيه يسير ولا بد من امكانه مع القدرة على رعاية هيئة الساجد
بان يكون على مرتفع والمسجود عليه في منخفض وبه قال احمد والكوفيون وقال مالك يمسك فاذا رفعوا سجد واذا قلنا بجواز السجود في الفرض
فهو اجوز في سجود القرآن لانه سنة وذاك فرض قاله القسطلاني قال النووي اذا سجد المستمع لقرأة غيره وهما في غير صلوة لم ترتبط به بل له ان
يرفع قبله وله ان يطول السجود بعده وله ان يسجد وان لم يسجد القاري سواء كان القاري متطهرا او محدثا او امرأة او صبيا او غيرهم قال المنذري
واخرجه البخاري ومسلم (اذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا) قال الخطابي فيه من الفقه ان المستمع للقرآن اذا قرئ بحضرته السجدة سجد
مع القاري وقال مالك والشافعي اذا لم يكن قعد لاستماع القرآن فان شاء سجد وان شاء لم يسجد وفيه بيان ان السنة ان يكبر للسجود وعلى هذا
مذهب اكثر اهل العلم وكذلك يكبر اذا رفع راسه وكان الشافعي واحمد يقولان يرفع يديه اذا اراد ان يسجد وعن عطاء وابن سيرين اذا رفع
راسه من السجود سلم وبه قال اسحق بن راهويه واحتج لهم في ذلك بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكان احمد لا يرى التسليم
في هذا قال المنذري في اسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة واخرج له مسلم
مقرونا باخيه عبيد الله بن عمر رضي الله عنهم (لانه كبر) اي لانه فيه ذكر التكبير وما جاء ذكر التكبير في سجود التلاوة الا في هذا الحديث واخرجه الحاكم
من رواية العمري ايضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة ولهذا قال على شرط الشيخين قال الحافظ واصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ غير هذا باب ما يقول اذا سجد

باالليل يقول فی السجدة مرارًا سجد وجهی للذی خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته باب فی من يقرأ السجدة بعد الصبح حدثنا
عبدالله بن الصباح العطار نا ابو بحر نا ثابت بن عمارة نا ابو تميمة الهجيمی قال لما بعثنا الركب قال ابوداود يعنی الی المدينة قال
كنت اقص بعد صلاة الصبح فاسجد فيها فنهانی ابن عمر فلم انته ثلاث مرات ثم عاد فقال انی صليت خلف رسول الله صلی الله
عليه وسلم ومع ابی بكر وعمر وعثمان فلم يسجدوا حتی تطلع الشمس تفريع ابواب الوتر باب استحباب الوتر حدثنا ابراهيم بن
موسی انا عيسی عن زكريا عن ابی اسحق عن عاصم عن علی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر
يحب الوتر حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا ابو حفص الابار عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی عبيدة عن عبدالله عن النبی صلی الله
عليه وسلم بمعناه زاد فقال اعرابی ما تقول قال ليس لك ولا لاصحابك حدثنا ابو الوليد الطيالسی وقتيبة بن سعيد
المعنی قالا نا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن عبدالله بن راشد الزوفی عن عبدالله بن ابی مرة الزوفی عن
خارجة بن حذافة قال ابو الوليد العدوی قال خرج علينا رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ان الله تعالی
قد امدكم بصلاة وهی خير لكم من حمر النعم وهی الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء الی طلوع الفجر

الراكب ن
مرار

ن
فقال قد امدكم الله بصلاة

(سجد وجهی) بفتح الياء وسكونها والنسبة مجازية او المراد بالوجه الذات (للذی خلقه وشق سمعه وبصره) تخصيص بعد تعميم ای فتحهما واعطاهما
الادراك واثبت لهما الامداد بعد الايجاد (بحوله) ای بصرفه الآفات عنهما (وقوته) ای قدرته بالثبات والاعانة عليهما وهذا الحديث اخرجه الدارقطنی
والحاكم والبيهقی وصححه ابن السكن وقال فی آخره ثلاثا وزاد الحاكم فتبارك الله احسن الخالقين وزاد البيهقی وصوره بعد قوله خلقه ولمسلم
نحوه من حديث علی فی سجود الصلوة وللنسائی ايضا نحوه من حديث جابر فی سجود الصلوة ايضا والحديث يدل علی مشروعية الذكر فی سجود التلاوة
بما اشتمل عليه قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وقال الترمذی حديث صحيح فائدة ليس فی احاديث سجود التلاوة ما يدل علی اعتبار ان يكون
الساجد متوضأ وقد كان يسجد معه صلی الله عليه وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل انه امر احدا منهم بالوضوء ويبعد ان يكونوا جميعا متوضئين وقد روی
البخاری عن ابن عمر انه كان يسجد علی غير وضوء قال فی الفتح لم يوافق ابن عمر احد علی جواز السجود بلا وضوء الا الشعبی اخرجه ابن ابی شيبة عنه بسند
صحيح وآخرج ايضا عن ابی عبدالرحمن السلمی انه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو علی غير وضوء وتقدم فيه بعض الكلام والله اعلم باب فی من يقرأ
السجدة بعد الصبح (الركب) ای جماعة من الركبان (كنت اقص) ای كنت اعظ الناس واذكرهم فاقرأ سورة من القرآن فيها السجدة ومنه الحديث لا يقص
الا امير او مامور او مختال ای لا ينبغی ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضی ليعتبروا او مامور بذلك فيكون حكمه حكم الامير ولا يقص تكسبا
كذا فی النهاية (فنهانی ابن عمر) عن سجدة التلاوة بعد صلوة الصبح وقبل طلوع الشمس (فلم انته) عن هذا الفعل بل كنت افعلها (ثلاث مرات)
ظرف فنهانی ای نهانی ثلاث مرار (ثم عاد) ابن عمر للمنع فی المرة الرابعة بقوله (فقال) ابن عمر (حتی تطلع الشمس) قال الشوكانی روی عن بعض الصحابة
انه يكره سجود التلاوة فی الاوقات المكروهة والظاهر عدم الكراهة لان السجود المذكور ليس بصلوة والاحاديث الواردة بالنهی مختصة بالصلوة
انتهی قال المنذری فی اسناده ابو بحر البكراوی عبدالرحمن بن عثمان بن امية ولا يحتج بحديثه تفريع ابواب الوتر باب استحباب الوتر (يا اهل
القرآن اوتروا) قال الطيبی يريد به قيام الليل فان الوتر يطلق عليه كما يفهم من الاحاديث فلذلك خص الخطاب لاهل القرآن (فان الله وتر) ای واحد
فی ذاته لا يقبل الانقسام وواحد فی صفاته فلا شبه له ولا مثل له وواحد فی افعاله فلا شريك له ولا معين (يحب الوتر) ای يثيب عليه ويقبله من
عامله قال الخطابی تخصيصه اهل القرآن بالامر فيه يدل علی ان الوتر غير واجب ولو كان واجبا لكان عاما واهل القرآن فی عرف الناس القراء والحفاظ
دون العوام ويدل علی ذلك قوله للاعرابی ليس لك ولا لاصحابك قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه وقال الترمذی حديث
حسن وفی حديثهم عن علی رضی الله عنه قال الوتر ليس بحتم كصلوتكم المكتوبة وفی بعضها ولكنه سنة سنها رسول الله صلی الله عليه وسلم وقد تقدم
ان عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد (عن ابی عبيدة عن عبدالله الخ) قال المنذری واخرجه ابن ماجه وقد تقدم ان ابا عبيدة بن عبدالله لم يسمع
من ابيه فهو منقطع (ليس لك ولا لاصحابك) بل انه خاص بالقراء والحفاظ (الزوفی) بفتح الزاء المعجمة وسكون الواو ثم الفاء (قال ابو الوليد
الطيالسی (العدوی) صفة خارجة بن حذافة (ان الله تعالی قد امدكم) ای جعلها زيادة لكم فی اعمالكم من مد الجيش وامده ای زاده وقال
فی المفاتيح الامداد اتباع الثانی الاول تقوية له وتاكيدا له من المدد (من حمر النعم الخ) بضم الحاء وسكون الميم جمع الاحمر والنعم هنا الابل اضافة الصفة

باب في من لم يوتر حدثنا ابن المثنى نا ابو اسحٰق الطالقاني نا الفضل بن موسى عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله
ابن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ان رجلا من
بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت
فاخبرته فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن
لم يضيع منهن شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء
عذبه وان شاء ادخله الجنة باب كم الوتر حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر ان رجلا من اهل
البادية سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال باصبعيه هكذا مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل حدثنا عبد الرحمن
ابن المبارك نا قريش بن حيان العجلي نا بكر بن وائل عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابن ابي ايوب الانصاري

الى الموصوف وضرب المثل بها لانها افضل عندهم من السود وحمر النعم اعز الاموال عندهم قال الخطابي الحديث يدل على انها غير لازمة لهم ولو كانت واجبة لخرج الكلام على صيغة لفظ الالزام فيقول فرض عليكم والزمكم او نحو ذلك من الكلام وقد روي ايضا في هذا الحديث ان الله قد زادكم صلوة والزيادة في النوافل وذلك ان نوافل الصلوة شفع لا وتر فيها فقيل امدكم بصلاة وزادكم صلوة لم تكونوا تصلونها قبل على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر والقول فجعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر فيه دليل على ان الوتر لا يقضى بعد طلوع الفجر واليه ذهب مالك والشافعي واحمد وهو قول عطاء وقال سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه يقضي الوتر وان كان قد صلى الفجر وهو قول الاوزاعي قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب هذا اخر كلامه وقال البخاري لا يعرف اسناده يعني لاسناد هذا الحديث سماع بعضهم من بعض انتهى قال السيوطي ليس لعبد الله الزوفي ولا لشيخه عبد الله بن ابي مرة ولشيخه خارجة بن حذافة عند المؤلف والترمذي وابن ماجه الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة انتهى باب في من لم يوتر (الوتر حق) قال الخطابي معنى هذا الكلام التحريض على الوتر والترغيب فيه (فمن لم يوتر فليس منا) معناه من لم يوتر رغبة عن السنة فليس منا وقد دلت الاخبار الصحيحة على انه لم يرد بالحق الواجب الذي لا يسع غيره منها خبر عبادة بن الصامت لما بلغه ان ابا محمد من الانصار يقول ان الوتر حق فقال كذب ابو محمد ثم روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد الصلوات الخمس ومنها خبر طلحة بن عبيد الله في سوال الاعرابي ومنها خبر انس بن مالك في فرض الصلوات ليلة الاسرى وقد اجمع اهل العلم على ان الوتر ليس بفريضة الا انه يقال في رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة قال هو فريضة واصحابه لا يقولون ذلك فان صحت هذه الرواية فهو مسبوق بالاجماع فيه قال المنذري في اسناده عبيد الله بن عبد الله ابو المنيب العتكي المروزي وقد وثقه ابن معين وقال ابو حاتم الرازي صالح الحديث وتكلم فيه البخاري والنسائي وغيرهما (عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة) قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه قال ابو عمر النمري لم يختلف عن مالك في اسناد هذا الحديث وهو صحيح ثابت والمخدجي فلسطيني اسمه رفيع وهو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وقد فتحها بعضهم وبعدها جيم قيل ان ذلك لقب له وقيل هو نسب له ومخدج بطن من كنانة وابو محمد انصاري اسمه مسعود وله صحبة وقيل اسمه سعد بن اوس من الانصار من بني النجار وكان بدريا وقوله كذب اي اخطأ وسماه كذبا لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان الكذب ضد الصدق وهذا الرجل ليس بمخبر وانما قاله باجتهاد اداه الى ان الوتر واجب والاجتهاد لا يدخله الكذب وانما يدخله الخطاء وقد جاء كذب بمعنى اخطأ في غير موضع انتهى باب كم الوتر (والوتر ركعة من اخر الليل) قال الخطابي قد ذهب جماعة من السلف الى ان الوتر ركعة منهم عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص وزيد بن ثابت وابو موسى الاشعري وابن عباس وعائشة وابن الزبير وهو مذهب ابن المسيب وعطاء ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحٰق غير ان الاختيار عند مالك والشافعي واحمد واسحٰق ان يصلي ركعتين ويوتر بركعة وان افرد الركعة جاز عند الشافعي واحمد واسحٰق وكرهه مالك وقال اصحاب الرأى الوتر ثلاث لا يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة وقال سفيان الثوري ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة ركعة وقال الاوزاعي ان فصل بين الركعتين والثالثة فحسن وان لم يفصل فحسن وقال مالك يفصل بينهما فان لم يفصل ونسي الى ان قام الى الثالثة سجد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق على كل مسلم فمن أحبّ ان يوتر بخمس فليفعل ومن أحبّ ان يوتر بثلاث فليفعل ومن
احبّ ان يوتر بواحدة فليفعل باب ما يقرأ في الوتر حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابو حفص الابار ح ونا ابراهيم بن موسى انا
محمد بن انس وهذا لفظه عن الاعمش عن طلحة وزُبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن أُبيّ بن كعب قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل للذين كفروا والله الواحد الصمد حدثنا احمد بن ابى شعيب نا محمد بن (يا ايها الكفرون)
سلمة نا خُصيف عن عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة ام المؤمنين باى شئ كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه

سجدتين سجدتى السهو انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (الوتر حق على كل مسلم) وهو دليل لمن قال بوجوب الوتر وقد ذهب الجمهور الى ان
الوتر غير واجب بل سنة وخالفهم ابو حنيفة فقال انه واجب وروى عنه انه فرض قال ابن المنذر ولا اعلم احدا وافق ابا حنيفة فى هذا واورد
صاحب المنتقى حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وتر على بعيره رواه الائمة الستة للاستدلال به على عدم الوجوب لان الفريضة لا تصلى على الراحلة
وكذلك ايراده حديث ابى ايوب للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب ومن الادلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان
من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خمس صلوات فى اليوم والليلة قال هل علىّ غيرها قال لا الا ان تطوع وروى الشيخان ايضا من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم
بعث معاذا الى اليمن الحديث وفيه فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة وهذا من احسن ما يستدل به لان بعث
معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير واجاب الجمهور ايضا عن احاديث المشعرة بالوجوب بان اكثرها ضعيف وهو حديث ابى هريرة
وعبد الله بن عمرو بريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن ابى اوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقى وبقيتها
لا يثبت به المطلوب لا سيما مع قيام الادلة الدالة على عدم الوجوب كذا فى نيل الاوطار قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه وقد وقفه بعضهم
ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه مرفوعا كما ذكرناه من رواية بكر بن وائل عن الزهرى وتابعه على رفعه
الامام ابو عمرو الاوزاعى وسفين بن حسين ومحمد بن ابى حفصة وغيرهم ويحتمل ان يكون يرويه مرة من فتياه ومرة من روايته باب ما يقرأ فى الوتر
(عن ابيه) وهو عبد الرحمن بن ابزى الخزاعى صحابى صغير (يوتر) اى يقرأ فى صلوة الوتر (بسبح اسم ربك الاعلى) اى فى الركعة الاولى بعد قراءة الفاتحة
(وقل للذين كفروا) اى قل يا ايها الكفرون فى الركعة الثانية (والله الواحد الصمد) اى فى الثالثة بعدها وزاد النسائى ولا يسلم الا فى اخرهن وجاء فى عدة
طرق ان السور الثلاث بثلاث ركعات والحديث فيه دليل على الايتار بثلاث واحتج بعض الحنفية لما ذهبوا اليه من تعيين الوصل والاقتصار
على ثلاث بان الصحابة اجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما زاد عليها او نقص عنها قال فاخذنا بما اجمعوا عليه
وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقبه محمد بن نصر المروزى بما رواه من طريق عراك بن مالك عن ابى هريرة مرفوعا الى النبى صلى الله عليه وسلم ومن
طريق وموقوفا على ابى هريرة من طريق اخرى لا توتروا بثلاث تشبهوا بصلوة المغرب وقد صححه الحاكم وبما رواه محمد بن نصر من طريق
عبد الله بن الفضل عن ابى سلمة والاعرج عن ابى هريرة مرفوعا واسناده على شرط الشيخين وقد صححه ابن حبان والحاكم ورواه الدارقطنى برواة
ثقات لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر بثلاث واخرج ابن نصر عن سليمان بن يسار احد الفقهاء انه كره الثلاث فى الوتر وقال لا يشبه التطوع
الفريضة فهذا كله يقدح فى الاجماع الذى زعمه لكن قول محمد بن نصر لم نجد عن النبى صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا صريحا انه اوتر بثلاث
موصولة نعم ثبت عنه انه اوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هى موصولة او مفصولة انتهى يرد عليه ما رواه الحاكم من حديث عائشة
انه صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يقعد الا فى اخرهن اى فيصليهن بتشهد واحد قال الحافظ ويجاب عن محمد بن نصر باحتمال ان
حديث ابى بن كعب المروى فى السنن وحديث عائشة هذا لم يثبتا عنده قلت هذا الاحتمال ضعيف والجمع بين حديث الايتار بثلاث
وحديث النهى عن التشبيه بصلاة المغرب ان يحمل النهى على صلاة الثلاث بتشهدين وقد فعله السلف ايضا فروى محمد بن نصر من طريق الحسن
ان عمر بن الخطاب كان ينهض فى الثالثة من الوتر بالتكبير يعنى اذا قام من سجوده الركعة الثانية قام مكبرا من غير جلوس للتشهد ومن طريق
المسور بن مخرمة ان عمر اوتر بثلاث لم يسلم الا فى اخرهن ومن طريق عبد الله بن طاؤس عن ابيه انه كان يوتر بثلاث لا يقعد بينهن ومن طريق
قيس بن سعد عن عطاء وحماد بن زيد عن ايوب مثله وروى محمد بن نصر عن ابن مسعود وانس وابى العالية انهم اوتروا بثلاث كالمغرب وكانهم

قال وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين باب القنوت في الوتر حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن جواس الحنفي قالا نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء قال قال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر قال ابن جواس في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو اسحاق باسناده ومعناه قال في اخره قال هذا يقول في الوتر في القنوت ولم يذكر

لم يبلغهم النهي المذكور قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وفي حديثهما قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد انتهى (وفي الثالثة بقل هو الله احد) الحديث فيه لين كما سيجيء ورواه ابن حبان والدارقطني من طريق يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال العقيلي اسناده صالح وقال ابن الجوزي انكر احمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين وروى ابن السكن له شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب كذا في السبل قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن غريب وعبد العزيز هذا والد ابن جريج هذا اخر كلامه وفي اسناده خصيف وهو ابو عون خصيف بن عبد الرحمن الحراني وقد ضعفه غير واحد من الائمة باب القنوت في الوتر (عن بريد بن ابي مريم) بالموحدة المضمومة والراء المفتوحة وهو غير يزيد بن ابي مريم الشامي الذي خرج له في الصحيحين وحديثه من اغبرت قدماه في سبيل الله ذلك بالمثناة التحتية المفتوحة والزاي المكسورة ولم يخرجا لبريد هذا شيئا واسم ابي مريم والد هذا مالك بن ربيعة السلولي واسم والد ذاك عبد الله (اقولهن) اي ادعو بهن (في الوتر) وفي رواية في قنوت الوتر وظاهره الاطلاق في جميع السنة كما هو مذهب الحنفية واما الشافعية فيقيدون القنوت في الوتر بالنصف الاخير من رمضان كما هو مذهب جماعة من الصحابة (اللهم اهدني) اي ثبتني على الهداية او زدني من اسباب الهداية الى الوصول باعلى مراتب النهاية (فيمن هديت) اي في جملة من هديتهم او هديته من الانبياء والاولياء كما قال سليمان وادخلني برحمتك في عبادك الصالحين (وعافني فيمن عافيت) اي من اسوأ الادواء والاخلاق والاهواء وقال ابن الملك من المعافاة التي هي دفع السوء (وتولني فيمن توليت) اي تول امري ولا تكلني الى نفسي في جملة من تفضلت عليهم قال المظهر امر مخاطب من تولى اذا احب عبدا وقام بحفظه وحفظ امره (وبارك) اي اكثر الخير (لي) اي لمنفعتي (فيما اعطيت) اي فيما اعطيتني من العمر والمال والعلوم والاعمال (وقني) اي احفظني (شر ما قضيت) او ما قدرت لي من قضاء وقدر فسلم لي العقل والدين (تقضي) اي تقدر او تحكم بكل ما اردت (ولا يقضى عليك) فانه لا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء (انه) اي الشان (لا يذل) بفتح فكسر اي لا يصير ذليلا اي حقيقة ولا عبرة بالصورة (من واليت) الموالاة ضد المعاداة (ولا يعز من عاديت) هذه الجملة ليست في عامة النسخ انما وجدت في بعضها نعم روى البيهقي وكذا الطبراني من عدة طرق ولا يعز من عاديت (تباركت) اي تكاثر خيرك في الدارين (ربنا) بالنصب اي يا ربنا (وتعاليت) اي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين وقال ابن الملك اي ارتفعت عن مشابهة كل شيء قاله علي القاري واعلم انه قد اختلف في كون القنوت قبل الركوع او بعده ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع وقال تفرد بذلك ابو بكر بن شيبة الحزامي وقد روى عنه البخاري في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات فلا يضر تفرده واما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث ابي بن كعب وعبد الرحمن بن ابزى وضعف ابو داود ذكر القنوت فيه وثابت ايضا في حديث ابن مسعود عند ابن ابي شيبة قال العراقي وهو ضعيف قال ويعضد كونه بعد الركوع اولى فعل الخلفاء الاربعة لذلك والاحاديث الواردة في الصحيح وقد روى محمد بن نصر عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركعة وابو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقي واسناده جيد قال المنذري وفي رواية قال هذا يقول في الوتر في القنوت واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا وقال الخطابي وقد اختلف الناس في قنوته في صلوة الفجر وفي موضع القنوت منها فقال اصحاب الراي لا قنوت الا في الوتر ويقنت قبل الركوع وقال مالك والشافعي واحمد واسحق يقنت في صلوة الفجر والقنوت بعد الركوع وقد روي القنوت بعد الركوع في صلوة الفجر عن علي وابي بكر وعمر وعثمان فاما القنوت في شهر رمضان فمذهب ابراهيم النخعي واهل الراي واسحق ان يقنت في اوله واخره وقال الزهري ومالك والشافعي واحمد واسحق لا يقنت الا في النصف الاخر منه واحتجوا في ذلك بفعل

اقولهن في الوتر ابو الحوراء ربيعة بن شيبان حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عمرو الفزاري عن عبد الرحمن بن
الحارث بن هشام عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك
من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك قال ابو داود هشام اقدم شيخ لحماد وبلغني عن
يحيى بن معين انه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة قال ابو داود روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن
سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت يعني في الوتر قبل الركوع قال ابو داود
روى عيسى بن يونس هذا الحديث ايضا عن فطر بن خليفة عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي عن النبي س ابي بن كعب
صلى الله عليه وسلم مثله وروي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع قال ابو داود وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيد بن زريع عن سعيد عن
قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر ابيا قال ابو داود
وكذلك رواه عبد الاعلى ومحمد بن بشر العبدي وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس لم يذكروا القنوت وقد رواه ايضا هشام
الدستوائي وشعبة عن قتادة لم يذكروا القنوت قال ابو داود وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان س ولم
وجرير بن حازم كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت الا ما روي عن حفص بن غياث عن مسعر عن زبيد فانه قال
في حديثه انه قنت قبل الركوع قال ابو داود وليس هو بالمشهور من حديث حفص نخاف ان يكون عن حفص عن غير مسعر س يخاف

ابي بن كعب وابن عمر ومعاذ القاري انتهى (يقول في آخر وتره) اي بعد السلام منه كما في رواية قال ميرك وفي احدى روايات النسائي كان يقول اذا فرغ
من صلوته وتبوأ مضجعه (اللهم اني اعوذ برضاك) اي من جملة صفات جمالك (من سخطك) اي من بقية صفات جلالك (وبمعافاتك) من افعال الاكرام
والانعام (من عقوبتك) من افعال الغضب والانتقام (واعوذ بك منك) اي بذاتك من آثار صفاتك وفيه ايماء الى قوله تعالى ويحذركم الله
نفسه واشارة الى قوله تعالى ففروا الى الله (لا احصي ثناء عليك) اي لا اطيقه ولا ابلغه حصرا وعدا (انت كما اثنيت على نفسك) اي ذاتك
قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث حماد بن
سلمة قال ابو داود هشام اقدم شيخ لحماد وبلغني عن يحيى بن معين انه قال لم يرو عنه غير حماد بن سلمة وقال البخاري قال ابو العباس قيل لابي جعفر
الدارمي روى عن هذا الشيخ غير حماد فقال لا اعلم وليس لحماد عنه الا هذا الحديث وقال احمد بن حنبل هشام بن عمرو الفزاري من الثقات وقال
ابو حاتم الرازي شيخ قديم ثقة وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضي الله عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الفراش
فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وقد اخرجه ابو عبد الرحمن في الصلوة وابن ماجه في الدعاء انتهى (قال
ابو داود روى عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة) قال المنذري وذكر ابو داود معلقا من حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن
ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وهذا الذي ذكره ابو داود هو طرف من حديث وقد اخرجه النسائي في سننه بطوله
وذكر القنوت فيه (عن فطر بن خليفة) ففطر بن خليفة تابع سعيد بن ابي عروبة (وروي) بصيغة المجهول (عن حفص بن غياث) وهذا متابع لعيسى
ابن يونس (عن مسعر) وهذا متابع لفطر بن خليفة (وحديث سعيد) بن ابي عروبة (رواه يزيد بن زريع) فيزيد بن زريع خالف عيسى بن يونس
(وكذلك) اي بعدم ذكر القنوت في المتن واسقاط اسم ابي بن كعب في الاسناد (وسماعه) اي سماع محمد بن بشر كما هو الظاهر (مع عيسى بن يونس ولم
يذكروا القنوت) فدل على وهم عيسى بن يونس او ممن دونه (وقد رواه ايضا هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة ولم يذكر القنوت) فكيف يذكر
سعيد بن ابي عروبة هذا اللفظ عن قتادة وهذا كله يدل على وهم عيسى قلت بل عيسى بن يونس نفسه لم يذكر هذه الزيادة في رواية اسحق بن ابراهيم
عن عيسى بن يونس عن سعيد بن ابي عروبة وحديثه عند النسائي (وحديث زبيد رواه سليمان الاعمش وشعبة وعبد الملك بن ابي سليمان
وجرير بن حازم) ورواية هؤلاء عند النسائي (كلهم عن زبيد لم يذكر احد منهم القنوت) فدل على ان ذكر القنوت من حديث زبيد ليس بمحفوظ
(وليس هو) اي ذكر القنوت (بالمشهور) عند المحدثين (من حديث حفص) بن غياث بل (نخاف ان يكون) هذا الوهم (عن حفص عن غير مسعر)

قال ابو داود ويُروى اَنَّ اُبَيًّا كان يَقنُتُ فى النِّصفِ من رمضانَ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا محمد بن بكر انا هشامٌ عن محمد عن بعض اصحابه ان اُبَيَّ بنَ كعبٍ اَمَّهُم يعنى فى رمضانَ وكان يَقنُتُ فى النِّصفِ الآخرِ من رمضانَ حدثنا شجاع بن مخلد نا هشيم انا يونس بن عُبَيدٍ عن الحسَن ان عُمَرَ بنَ الخطاب رضى الله عنه جَمَعَ النَّاسَ على اُبَيّ بن كعب فكان يصلى لهم عشرين ليلةً ولا يَقنُتُ بهم الّا فى النصف الباقى فاذا كانتِ العشرُ الاواخرُ تخلَّفَ فصلّى فى بيته فكانوا يقولون اَبَقَ اُبَيٌّ قال ابو داود وهذا يدلُّ على انَّ الذى ذُكِرَ فى القنوت ليس بشئ وهذان الحديثان يدُلّان على ضُعفِ حديثِ اُبَيٍّ اَنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قَنَتَ فى الوترِ

باب فى الدعاء بعد الوتر حدثنا عثمانُ بن ابى شيبة نا محمدُ بن ابى عُبَيدة نا ابى عن الاَعمَش عن طلحةَ الاَيامى عن ذرٍّ عن سعيد ابن عبد الرحمن بن اَبزَى عن ابيه عن اُبَيِّ بن كعبٍ قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلَّمَ فى الوترِ قال سبحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ حدثنا محمدُ بن عوفٍ نا عثمانُ بن سعيد عن ابى غسَّانَ محمد بن مُطَرِّفٍ المدنى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسارٍ عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن نامَ عن وترِه اَو نَسِيَه فليصلّه اذا ذكره

فنسبه الراوى الى مسعر (يروى) بصيغة المجهول (ان ابيا كان يقنت فى النصف من رمضان) فكيف يترك ابى بن كعب ما سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم من قراءة القنوت فى الوتر فى باقى السنة فهذا يدل ايضا على ضعف الحديث المذكور والله اعلم قال المنذرى وذكر ابو داود عن بعضهم انه رواه عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكر القنوت ولا ذكر ابيا ولا جماعة رووه ايضا لم يذكروا القنوت الا ما روى عن حفص بن غياث قال ابو داود وليس هو بالمشهور من حديث حفص انتهى (عن محمد) هو ابن سيرين قال المنذرى فيه رجل مجهول وقال النووى حديث ضعيف (عن الحسن) هو البصرى (جمع الناس) اى الرجال واما النساء فجمعهن على سليمان بن ابى حثمة كما فى بعض الروايات (فكان) ابى (يصلى لهم عشرين ليلة) يعنى من رمضان (ولا يقنت بهم) فى الوتر (الا فى النصف الباقى) اى الاخير (فصلى فى بيته) هى صلوة التراويح (فكانوا يقولون ابق ابى) اى هرب عنا قال الطيبى فى قولهم ابق اظهار كراهية تخلفه فشبهوه بالعبد الآبق كما فى قوله تعالى اذ ابق الى الفلك المشحون سمى هرب يونس بغير اذن ربه اباقا مجازا ولعل تخلف ابى كان تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث صلاها بالقوم ثم تخلف انتهى ويحمل على عذر من الاعذار قال ابن حجر المكى وكان عذره انه يؤثر التخلى فى هذا العشر الذى لا افضل منه ليعود عليه من الكمال فى خلوته فيه ما لا يعود عليه فى جلوته ذكره فى المرقاة قال المنذرى والحسن ولد فى سنة احدى وعشرين ومات عمر رضى الله عنه فى اواخر سنة ثلث وعشرين فى اوائل المحرم سنة اربع وعشرين انتهى وقال الزيلعى اسناده منقطع فان الحسن لم يدرك عمر وضعفه النووى فى الخلاصة واخرج ابن عدى فى الكامل من طريق ابى عاتكة عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت فى النصف من رمضان الى آخره وابو عاتكة ضعيف وقال البيهقى لا يصح اسناده وقال الامام محمد بن نصر المروزى فى كتاب قيام الليل باب ترك القنوت فى الوتر الا فى النصف الآخر من رمضان عن الحسن ان ابى بن كعب ام الناس فى رمضان فكان لا يقنت فى النصف الاول ويقنت فى النصف الآخر فلما دخل العشر ابق وخلا عنهم فصلى بهم معاذ القارى وسئل سعيد ابن جبير عن بدء القنوت فى الوتر فقال بعث عمر بن الخطاب جيشا فورطوا متورطا خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم وكان معاذ بن الحارث الانصارى اذا انتصف رمضان لعن الكفرة وكان ابن عمر لا يقنت فى الصبح ولا فى الوتر الا فى النصف الاواخر من رمضان وعن الحسن كانوا يقنتون فى النصف الآخر من رمضان وعن محمد بن عمرو كنا نحن بالمدينة نقنت لليلة اربع عشرة من رمضان وكان الحسن ومحمد وقتادة يقولون القنوت فى النصف الاواخر من رمضان واسرد آثارا اخر باسانيدها والله اعلم **باب فى الدعاء بعد الوتر** (قال سبحان الملك القدوس) اى البالغ اقصى النزاهة عن كل وصف ليس فيه غاية الكمال المطلق قال الطيبى هو الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص وفعول بالضم من ابنية المبالغة انتهى وزاد احمد والنسائى فى حديث ابى فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ولهما من حديث عبد الرحمن بن ابزى وفى آخره ويرفع صوته فى الآخرة قال المنذرى واخرجه النسائى (من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره) والحديث ليس له تعلق بالباب ولعله سقط لفظ الباب قبل الحديث والله اعلم قال الشوكانى الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الى ذلك من الصحابة على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وابو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة ابن عبيد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقى قال ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلمانى وابراهيم النخعى ومحمد بن المنتشر وابو العالية

من شهر رمضان - فى شهر رمضان
من شهر رمضان الآخر - وصلى بنفسه
عن ابى سعيد الخدرى

باب في الوتر قبل النوم حدثنا ابن المثنى نا ابو داود نا ابان بن يزيد عن قتادة عن ابي سعيد من ازد شنوءة عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن في سفر ولا حضر ركعتي الضحى وصوم ثلاثة ايام من الشهر وان لا انام الا على وتر حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابو اليمان عن صفوان بن عمرو عن ابي ادريس السكوني عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث لا ادعهن لشيء اوصاني بصيام ثلاثة ايام من كل شهر ولا انام الا على وتر وبسبحة الضحى في الحضر والسفر حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف نا ابو زكريا يحيى بن اسحق السيلحيني نا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر متى توتر قال اوتر من اول الليل وقال لعمر متى توتر قال اوتر آخر الليل فقال لابي بكر اخذ هذا بالحزم وقال لعمر اخذ هذا بالقوة باب في وقت الوتر حدثنا احمد بن يونس نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن مسلم عن مسروق قال قلت لعائشة متى كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كل ذلك قد فعل اوتر اول الليل ووسطه وآخره ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر حدثنا هرون بن معروف نا ابن ابي زائدة قال حدثني عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن معاوية ابن صالح عن عبد الله بن ابي قيس قال سألت عائشة عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ربما اوتر اول الليل

(حاشية: في حضر ولا سفر — نسخة: لشيء — نسخة: سبحة / تسبيحة — بالحذر)

وحماد بن ابي سليمان ومن الائمة سفيان الثوري وابو حنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وابو ايوب سليمان بن داود الهاشمي وابو خيثمة ثم اختلف هؤلاء الى متى يقضي على ثمانية اقوال احدها ما لم يصل الصبح وهو قول ابن عباس وعطاء بن ابي رباح ومسروق والحسن البصري وابراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي واحمد واسحق وابي ايوب وابي خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم ثانيها انه يقضي الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد صلاة الصبح وبه قال النخعي ثالثها انه يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس الى الزوال روي ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاؤس ومجاهد وحماد بن ابي سليمان وروي ايضا عن ابن عمر ثم ذكر باقي الاقوال لا نطيل الكلام بذكرها وقد استدل بالامر بقضاء الوتر على وجوبه وحمله الجمهور على الندب قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه واخرجه الترمذي ايضا مرسلا وقال وهذا اصح من الحديث الاول باب في الوتر قبل النوم (اوصاني خليلي) قال النووي لا يخالف قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من امتي خليلا لان الممتنع ان يتخذ النبي صلى الله عليه وسلم غيره خليلا ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبي صلى الله عليه وسلم خليلا وفي هذا الحديث وحديث ابي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين والحث على صوم ثلاثة ايام من كل شهر وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف ان يستيقظ آخر الليل (وان لا انام الا على وتر) انما امره بتقديم الوتر على النوم لانه كان لا يثق على الانتباه قال المنذري وقد اخرجه البخاري ومسلم بنحوه من حديث ابي عثمان النهدي عن ابي هريرة واخرجه مسلم من حديث ابي رافع الصائغ عن ابي هريرة وليس في حديثهما في سفر ولا حضر (لا ادعهن) اي اتركهن (من كل شهر) يعني ايام البيض وقيل يوما من اوله ويوما من وسطه ويوما من آخره وقيل كل يوم من اول كل عشر وقيل مطلقا قال المنذري واخرجه مسلم من حديث ابي مرة مولى ام هاني عن ابي الدرداء بنحوه وليس فيه في الحضر والسفر (بالحزم) بالحاء المهملة ثم الزاي قال في النهاية الحزم ضبط الرجل امره والحذر من فواته من قولهم حزمت الشيء اي شددته ومنه حديث الوتر انه قال لابي بكر اخذت بالحزم انتهى وفي بعض النسخ اخذ هذا بالحذر اي حذرا من الفوات والله اعلم (بالقوة) اي بالعمل القوي ويثبت العزيمة على قيام الليل والحديث سكت عنه المنذري باب في وقت الوتر (اوتر اول الليل ووسطه وآخره) قال النووي فيه جواز الايتار في جميع اوقات الليل بعد دخول وقته واختلفوا في اول وقته فالصحيح في مذهب الشافعي انه يدخل وقته بالفراغ من صلوة العشاء ويمتد الى طلوع الفجر الثاني (ولكن انتهى وتره حين مات الى السحر) بفتح السين والحاء معناه كان آخر امره الايتار في السحر والمراد به آخر الليل كما قالت في الروايات الاخرى ففيه استحباب الايتار آخر الليل وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة عليه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (قال بادروا الصبح بالوتر) قال علي القاري اي اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عند ابي حنيفة وفي شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال احمد ومالك وذهب آخرون الى انه يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري واظهر قولي الشافعي لما روي انه قال من نام عن وتر فليصل اذا اصبح ذكره الطيبي وتقدم بيانه ومذهب ابي حنيفة انه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب ترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح (قالت ربما اوتر اول الليل) وهو القليل الا سهل

وربما اوتر من اخره قلت كيف كانت قراءته اكان يسر بالقراءة ام يجهر قالت كل ذلك كان يفعل ربما اسر وربما جهر وربما اغتسل فنام وربما توضأ فنام قال ابو داود وقال غير قتيبة تعني في الجنابة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا باب في نقض الوتر حدثنا مسدد نا ملازم بن عمرو نا عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسى عندنا وافطر ثم قام بنا تلك الليلة واوتر بنا ثم انحدر الى مسجده فصلى باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة باب القنوت في الصلوة حدثنا داود بن امية نا معاذ يعني ابن هشام حدثني ابي عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة ابن عبد الرحمن نا ابو هريرة قال والله لاقربن بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخرة من صلوة الظهر وصلوة العشاء الاخرة وصلوة الصبح ويدعو للمؤمنين ويلعن الكافرين حدثنا ابو الوليد ومسلم بن ابراهيم وحفص بن عمر ح وحدثنا ابن معاذ حدثني ابي قالوا كلهم نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم

(وربما اوتر من اخره) وهو الكثير الافضل بحسب ما راى فيه من مصلحة الوقت (ربما اسر وربما جهر) اى في الليل بحسب ما يناسب المقام والحال قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وفي حديثهما فقلت الحمد لله الذي جعل في الامر سعة (قال اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا) في فتح الباري انه اختلف السلف في موضعين احدهما في مشروعية ركعتين بعد الوتر من جلوس والثاني من اوتر ثم اراد ان يتنفل من الليل هل يكتفي بوتره الاول ويتنفل ما شاء او يشفع وتره بركعة ثم يتنفل ثم اذا فعل هذا هل يحتاج الى وتر اخر اولا اما الاول فوقع عند مسلم من طريق ابي سلمة عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل ركعتين بعد الوتر وهو جالس وقد ذهب اليه بعض اهل العلم وجعل الامر في قوله اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وترا مختصا بمن اوتر اخر الليل واجاب من لم يقل بذلك بان الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر وحمله النووي على انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان جواز النفل بعد الوتر وجواز التنفل جالسا واما الثاني فذهب الاكثر الى انه يصلي شفعا ما اراد ولا ينقض وتره الاول قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم باب في نقض الوتر (لا وتران في ليلة) قال السيوطي هذا جاء على لغة بني الحارث الذين ينصبون المثنى بالالف فانه لا تبنى الاسم معها على ما ينصب به فيقال في المثنى لا رجلين في الدار فجيء لا وتران بالالف على غير لغة الحجاز على حد من قرأ ان هذان لساحران انتهى قال في النيل وقد احتج به على انه لا يجوز نقض الوتر ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي قال والى ذلك ذهب اكثر العلماء وقالوا ان من اوتر واراد الصلوة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح قال فمن الصحابة ابو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي وابو هريرة وعائشة ورواه ابن ابي شيبة في المصنف عن سعد بن ابي وقاص وابن عمر وابن عباس وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وابراهيم النخعي وسعيد ابن جبير ومكحول والحسن البصري روى ذلك ابن ابي شيبة عنهم في المصنف ايضا وقال به من التابعين طاوس وابو مجلز ومن الائمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك واحمد روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال انه اصح ورواه العراقي عن الاوزاعي والشافعي وابي ثور وحكاه القاضي عياض عن كافة اهل الفتيا وروى الترمذي عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف اليها اخرى ويصلي ما بدا له ثم يوتر في اخر صلاته قال وذهب اليه اسحق انتهى قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث حسن غريب هذا اخر كلامه وقيس بن طلق قد ضعفه غير واحد انتهى باب القنوت في الصلوة (فكان ابو هريرة يقنت) قال النووي يستحب القنوت في جميع الصلوة اذا انزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله قال الشافعي رحمه الله ان القنوت مسنون في صلوة الصبح دائما واما غيرها فله فيه ثلاثة اقوال الصحيح المشهور انه ان نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر في المسلمين ونحو ذلك قنتوا في جميع الصلوات المكتوبة والا فلا ومحل القنوت بعد رفع الراس من الركوع في الركعة الاخيرة وفي استحباب الجهر بالقنوت في الصلوة الجهرية وجهان اصحهما يجهر ويستحب رفع اليدين فيه ولا يمسح الوجه وقيل يستحب مسحه والصحيح انه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء وفيه وجه انه لا يحصل الا بالدعاء المشهور اللهم اهدني فيمن هديت الى اخره والصحيح ان هذا مستحب لا شرط وذهب ابو حنيفة واحمد واخرون الى انه لا قنوت في الصبح وقال مالك يقنت قبل الركوع ودلايل الجميع معروفة وقد اوضحتها في شرح المهذب والله اعلم قال المنذري

كان

لكم

الكفاية

عند اخر الجزء الثامن واول الجزء التاسع من تجزئة الخطيب البغدادي رحمه

كان يَقْنُتُ فى صلوة الصبح قال ابو داود زاد ابن معاذ وصلوة المغرب حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد نا الاوزاعى حدثنى يحيى بن ابى كثير حدثنى ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوة العتمة شهرا يقول فى قنوته اللهم نجّ الوليد بن الوليد اللهم نجّ سلمة بن هشام اللهم نجّ المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف قال ابو هريرة واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يدع لهم فذكرت ذلك له فقال وما تراهم قد قدموا حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحى نا ثابت بن يزيد عن هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلوة الصبح فى دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على احياء من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك انه سئل هل قنت النبى صلى الله عليه وسلم فى صلوة الصبح فقال نعم فقيل له قبل الركوع او بعد الركوع قال بعد الركوع قال مسدد بيسير حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا حماد بن سلمة عن انس بن سيرين عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين حدثنى من صلى

بعده يسيرا

واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (كان يقنت فى صلوة الصبح زاد ابن معاذ وصلوة المغرب) وروى احمد ومسلم والترمذى وصححه عن البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلاة المغرب والفجر واخرج البخارى عن انس قال كان القنوت فى المغرب والفجر قال فى النيل تمسك بهذا الطحاوى فى ترك القنوت فى الفجر قال لانهم اجمعوا على نسخه فى المغرب فيكون فى الصبح كذلك وقد عارضه بعضهم فقال اجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت فى الصبح ثم اختلفوا هل ترك ام لا فيتمسك بما اجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه قال ابن القيم صح حديث ابى هريرة انه قال والله لانا اقربكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم تركه فاحب ابو هريرة ان يعلمهم ان مثل هذا القنوت سنة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا رد على الذين يكرهون القنوت فى الفجر مطلقا عند النوازل وغيرها ويقولون هو منسوخ فاهل الحديث متوسطون بين هؤلاء وبين من استحبه عند النوازل وغيرها فانهم يقنتون حيث قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتركونه حيث تركه فيقتدون به فى فعله وتركه انتهى ملخصا قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى مشتملا على الصلوتين (الوليد) قال السيوطى صوابه ابو الوليد كما فى رواية ابن داسة وابن الاعرابى واسمه هشام بن عبد الملك الطيالسى انتهى (اللهم نجّ) اى خلص (اللهم اشدد) اى خذهم اخذا شديدا (وطأتك) الوطأة بفتح الواو واسكان الطاء بعدها همزة اى شدتك وعقوبتك قال الطيبى ان الوطأ فى الاصل الدوس بالقدم فسمى به الغزو والقتل لان من يطأ على الشئ برجله فقد استقصى فى اهلاكه واماتته انتهى (اجعلها) اى وطأتك (سنين) جمع سنة وهو القحط اى اجعل عذابك عليهم بان تسلط عليهم قحطا عظيما سبع سنين (كسنى يوسف) بكسر السين وتخفيف الياء اى كسنى ايام يوسف من القحط العام فى سبعة اعوام قال الخطابى ومعنى الوطأة العقوبة لهم والايقاع بهم ومعنى سنين كسنى يوسف القحط وهى السبع الشداد التى اصابتهم (قد قدموا) اى الوليد وسلمة وغيرهما من ضعفاء المسلمين من مكة الى المدينة نجاهم الله من دار الكفار وكان ذلك الدعاء لهم لاجل تخليصهم من ايدى الكفرة وقد خلصوا منهم وجاءوا المدينة فما بقى حاجة بالدعاء لهم بذلك قال الخطابى فيه من الفقه اثبات القنوت فى غير الوتر وفيه دليل على ان الدعاء لقوم باسمائهم واسماء ابائهم لا يقطع الصلوة وان الدعاء على الكفار والظلمة لا يفسدها قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (شهرا متتابعا) اى مواليا فى ايامه او فى صلاته (فى دبر كل صلوة) فيه ان القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات فهو يرد على من خصصه بصلوة الفجر عندها (اذا قال سمع الله لمن حمده) فيه التصريح بان موضع القنوت بعد الركوع لا قبله وهو الثابت فى اكثر الروايات (على احياء) اى قبائل (من بنى سليم) بضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفة (على رعل) براء مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليم كما فى القاموس وهو وما بعده بدل من قوله من بنى سليم (وذكوان) هم قبيلة ايضا من سليم (وعصية) تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم ايضا قال المنذرى فى اسناده هلال بن خباب ابو العلاء العبدى مولاهم الكوفى نزل المداين وقد وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وابو حاتم الرازى وقال ابو حاتم وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن وقال العقيلى فى حديثه وهم وتغير باخرة وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد (فقال نعم) قنت فيها (قال مسدد بيسير) اى زمان يسير وهو شهر كما فى رواية عاصم عند البخارى من طريق مسدد قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا (قنت شهرا ثم تركه) قال الخطابى ومعنى قوله ثم تركه اى ترك الدعاء على هذه القبائل المذكورة او ترك القنوت فى الصلوات الاربع

مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوۃ الغداۃ فلما رفع راسہ من الرکعۃ الثانیۃ قام هُنَيَّةً بابُ فَضْلِ التَّطَوُّعِ فی البَيْتِ حَدَّثَنا رسول اللہ
هٰرُونُ بن عبد اللہ البَزَّازُ نا مَكِّیُّ بن ابراهیم نا عبد اللہ یعنی ابن سَعید بن ابی هِنْدٍ عن ابی النَّضْرِ عن بُسْرِ بن سعید عن زید بن ثابت
انه قال احْتَجَرَ رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد حُجْرَةً فکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یَخْرُجُ من اللیل فیُصَلِّی فیها قال
فصَلَّوْا معه بصلوته یعنی رجالًا وکانوا یاتونه کل لیلة حتی اذا کان لیلةٌ من اللیالی لم یَخْرُجْ الیهم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
فتَنَحْنَحُوا ورَفَعُوا اَصْوَاتَهم وحَصَبُوا بابَه قال فخَرَجَ الیهم رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مُغْضَبًا فقال یا ایها الناس ما زَالَ یا ایها
بکم صَنِیعُکم حتی ظَنَنْتُ ان سیکتب علیکم فعَلَیْکم بالصلوۃ فی بیوتکم فان خیر صلوۃ المرء فی بیته الا الصلوۃ المکتوبة
حدثنا مسدد نا یحیی عن عُبَیْدِ اللہ انا نافع عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجْعَلُوا فی بیوتکم من صلاتکم
ولا تَتَّخِذُوها قُبُورًا بابٌ حدثنا احمدُ بن حنبل نا حَجّاجٌ قال قال ابن جُرَیْجٍ حدثنی عثمانُ بن ابی سلیمان عن علیٍّ الازدی
عن عُبَیْدِ بن عُمَیْرٍ عن عبد اللہ بن حُبْشِیٍّ الخَثْعَمِیِّ ان النبیَّ صلی اللہ علیہ وسلم سُئِلَ ایُّ الاعمالِ افضلُ قال
طُولُ القیامِ قیل فایُّ الصدقةِ افضلُ قال جُهْدُ المُقِلِّ قیل فایُّ الهجرةِ افضلُ قال مَنْ هَجَرَ ما حَرَّمَ اللہُ علیه
قیل فایُّ الجهادِ افضلُ قال مَنْ جَاهَدَ المشرکین بمالِه ونفسِه قیل فایُّ القتلِ اَشْرَفُ قال من اُهْرِیقَ دَمُه وعُقِرَ جَوَادُه

ولم یترکه فی صلوۃ الصبح ولا ترک الدعاء المذکور فی حدیث الحسن بن علی وهو قوله اللهم اهدنا فیمن هدیت یدل علی ذلک الاحادیث الصحیحة فی قنوته الی حیاته وقد اختلف الناس فی قنوته فی صلوۃ الفجر وفی موضع القنوت منها فقال اصحاب الرای لا قنوت الا فی الوتر ویقنت قبل الرکوع وقال مالک والشافعی واحمد واسحق یقنت فی صلوۃ الفجر والقنوت بعد الرکوع وقد روی القنوت بعد الرکوع فی صلوۃ الفجر عن علی وابی بکر وعمر وعثمان فاما القنوت فی شهر رمضان فمذهب ابراهیم النخعی واهل الرای واسحق لا یقنت الا فی النصف الآخر منه واحتجوا فی ذلک بفعل ابی بن کعب وابن عمر ومعاذ القاری انتهی وفی شرح السنة ذهب اکثر اهل العلم الی ان لا یقنت فی الصلوات لهذا الحدیث وحدیث ابی مالک الاشجعی وذهب بعضهم الی انه یقنت فی الصبح وبه قال مالک والشافعی حتی قال الشافعی ان نزلت نازلة بالمسلمین قنت فی جمیع الصلوات وتأول قوله ترکه ای ترک اللعن والدعاء علی القبائل وترکه فی الاربع دون الصبح بدلیل ما روی عن انس قال ما زال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقنت فی صلوۃ الصبح حتی فارق الدنیا رواه عبد الرزاق والدارقطنی والحاکم قال المنذری واخرجه مسلم اتم منه ولیس فیه ثم ترکه (قام هنیة) ای قدرا یسیرا قال المنذری واخرجه النسائی

باب فضل التطوع فی البیت (احتجر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی المسجد حجرة) ای حوط موضعا من المسجد بحصیر لیستره لیصلی فیه ولا یمر بین یدیه مار ولا یتهوش بغیره ویتوفر خشوعه وفراغ قلبه وفیه جواز مثل هذا اذا لم یکن فیه تضییق علی المصلین ونحوهم ولم یتخذه دائما لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یحتجرها باللیل یصلی فیها ویبسطها فی النهار کما ذکره مسلم فی روایة له ثم ترکه النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل والنهار وعاد الی الصلوۃ فی البیت (فتنحنحوا) والتنحنح اشارة الی الاعلام بوجود المتنحنح بالباب او بطلبه خروج من قصده الیه وامثال ذلک (وحصبوا بابه) ای رموه بالحصباء وهی الحصباء الصغار تنبیها له وظنوا انه نسی (صنیعکم) ای شدة حرصکم فی اقامة صلاة التراویح بالجماعة (فان خیر صلوۃ المرء فی بیته) هذا عام فی جمیع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة الا فی النوافل التی هی من شعائر الاسلام وهی العید والکسوف والاستسقاء قاله النووی قال المنذری اخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی مختصرا ومطولا (اجعلوا فی بیوتکم) معناه صلوا فیها ولا تجعلوها کالقبور مهجورة من الصلوۃ والمراد به صلوۃ النافلة ای صلوا النوافل فی بیوتکم ولا یجوز حمله علی الفریضة وانما حث علی النافلة فی البیت لکونه اخفی وابعد من الریاء واصون من المحبطات ولیتبرک البیت بذلک وتتنزل فیه الرحمة والملائکة وینفر منه الشیطان ذکره النووی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه بنحوه **باب** (طول القیام) فی الصلوۃ وفی بعض الروایات افضل الصلوۃ طول القنوت (جهد المقل) بضم الجیم ویفتح قال الطیبی الجهد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقیل هما لغتان انتهی قال فی النهایة فاما فی المشقة والغایة فالفتح لا غیر انتهی ای افضل الصدقة قدر ما یحتمله حال القلیل المال والجمع بینه وبین قوله افضل الصدقة ما کان عن ظهر غنی ان الفضیلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوکل وضعف الیقین وقیل المراد بالمقل الغنی القلب لیوافق قوله افضل الصدقة ما کان عن ظهر غنی وقیل المراد بالمقل الفقیر الصابر علی الجوع وبالغنی فی الحدیث الثانی من لا یصبر علی الجوع والشدة (وعقر جواده) واصل العقر ضرب قوائم الحیوان بالسیف وهو قائم والجواد هو الفرس السابق الجید

باب الحث علی قیام اللیل حدثنا محمد بن بشار نا یحیی نا ابن عجلان نا القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله عن
صلی الله علیه وسلم رحم الله رجلا قام من اللیل فصلی وایقظ امرأته فصلت فان ابت نضح فی وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من
اللیل فصلت وایقظت زوجها فان ابی نضحت فی وجهه الماء حدثنا محمد بن حاتم بن بزیع نا عبید الله بن موسی عن شیبان عن الاعمش
عن علی بن الاقمر عن الاغر ابی مسلم عن ابی سعید وابی هریرة قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من استیقظ من اللیل وایقظ امرأته
فصلیا رکعتین جمیعا کتبا من الذاکرین الله کثیرا والذاکرات باب فی ثواب قراءة القران حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن
علقمة بن مرثد عن سعد بن عبیدة عن ابی عبد الرحمن عن عثمان عن النبی صلی الله علیه وسلم قال خیرکم من تعلم القران وعلمه حدثنا احمد بن عمرو
ابن السرح انا ابن وهب اخبرنی یحیی بن ایوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ الجهنی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قال من قرأ القران وعمل بما فیه البس والداه تاجا یوم القیامة ضوءه احسن من ضوء الشمس فی بیوت الدنیا لو کانت فیکم والده
فما ظنکم بالذی عمل بهذا حدثنا مسلم بن ابراهیم نا هشام وهمام عن قتادة عن زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام عن
عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الذی یقرأ القران وهو ماهر به مع السفرة الکرام البررة والذی یقرأه وهو یشتد علیه فله اجران شاق

وقد تقدم هذا الحدیث بهذا الاسناد مختصرا فی باب افتتاح صلاة اللیل برکعتین باب الحث علی قیام اللیل (قام من اللیل) ای بعضه (فصلی) ای التهجد
(وایقظ امرأته) بالتنبیه او الموعظة وفی معناها محارمه (فصلت) ما کتب الله لها ولو رکعة واحدة (فان ابت) ای امتنعت لغلبة النوم وکثرة الکسل
(نضح) ای رش (فی وجهها الماء) والمراد التلطف معها والسعی فی قیامها لطاعة ربها مهما امکن قال تعالی وتعاونوا علی البر والتقوی وهذا یدل علی ان
اکراه احد علی الخیر یجوز بل یستحب (قامت من اللیل) ای وفقت بالسبق (فصلت وایقظت زوجها) والواو لمطلق الجمع وفی الترتیب الذکری
اشارة لطیفة لاتخفی (فان ابی نضحت فی وجهه الماء) وفیه بیان حسن المعاشرة وکمال الملاطفة والموافقة قال المنذری واخرجه النسائی وابن ماجه
وفی اسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الکلام علیه (کتبا) ای الصنفان من الرجال والنساء (من الذاکرین الله کثیرا) ای فی جملتهم (والذاکرات) کذلک
وفی الحدیث اشارة الی تفسیر الایة الکریمة والذاکرین الله کثیرا والذاکرات اعد الله لهم مغفرة واجرا عظیما قال المنذری واخرجه النسائی وابن ماجه
وقد تقدم الکلام علیه فی الجزء قبله ای فی باب قیام اللیل باب فی ثواب قراءة القران (خیرکم) ای یا معشر القراء او یا ایها الامة ای افضلکم کما فی روایة (من تعلم
القران) ای حق تعلمه (وعلمه) ای حق تعلیمه ولا یتمکن من هذا الا بالاحاطة بالعلوم الشرعیة اصولها وفروعها ومثل هذا الشخص یعد کاملا لنفسه
مکملا لغیره فهو افضل المؤمنین مطلقا ولذا ورد عن عیسی علیه الصلاة والسلام من علم وعمل وعلم یدعی فی الملکوت عظیما والفرد الاکمل من هذا
الجنس هو النبی صلی الله علیه وسلم ثم الاشبه فالاشبه وقال الطیبی ای خیر الناس باعتبار التعلم والتعلیم من تعلم القران وعلمه قال المنذری واخرجه البخاری والترمذی والنسائی وابن ماجه (من قرأ
القران) ای فاحکمه کما فی روایة ای فاتقنه وقال ابن حجر المکی ای حفظه عن ظهر قلب (تاجا یوم القیامة) قال الطیبی کنایة عن الملک والسعادة انتهی والاظهر
حمله علی الظاهر کما یظهر من قوله (ضوءه احسن) اختاره علی انور واشرق اعلاما بان تشبیه التاج مع ما فیه من نفائس الجواهر بالشمس لیس
بمجرد الاشراق والضوء بل مع رعایة من الزینة والحسن (من ضوء الشمس) حال کونها (فی بیوت الدنیا) فیه تتمیم صیانة من الاحراق وکلال النظر
بسبب اشعتها کما ان قوله (لو کانت) ای الشمس علی الفرض والتقدیر (فیکم) ای فی بیوتکم تتمیم للمبالغة فان الشمس مع ضوئها وحسنها لو کانت
داخلة فی بیوتنا کانت انس واتم مما لو کانت خارجة عنها وقال الطیبی ای فی داخل فی بیوتکم کذا فی المرقاة (فما ظنکم) ای اذا کان هذا جزاء والدیه لکونهما
سببا بوجوده (بالذی عمل بهذا) ای القران قال الطیبی استقصار للظن عن کنه معرفة ما یعطی للقاریء العامل به من الکرامة والملک مما لا عین رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر علی قلب بشر کما افادته ما الاستفهامیة الموکدة لمعنی تحیر الظان انتهی قال المنذری سهل بن معاذ الجهنی ضعیف والراوی
عنه زبان بن فائد وهو ضعیف ایضا (الذی یقرأ القران وهو ماهر به) الماهر من المهارة وهی الحذق جاز ان یرید به جودة الحفظ او جودة اللفظ
وان یرید به ما هو اعم منهما او ان یرید به کلاهما (مع السفرة الکرام البررة) قال النووی السفرة جمع سافر ککاتب وکتبة والسافر الرسول والسفرة الرسل
لانهم یسفرون الی الناس برسالات الله وقیل السفرة الکتبة والبررة المطیعون من البر وهو الطاعة والماهر الحاذق الکامل الحفظ الذی لا یتوقف ولا
یشق علیه القراءة لجودة حفظه واتقانه قال القاضی یحتمل ان معنی کونه مع الملائکة ان له فی الاخرة منازل یکون فیها رفیقا للملائکة السفرة لاتصافه بصفتهم
من حمل کتاب الله تعالی قال ویحتمل ان یراد انه عامل بعملهم وسالک مسلکهم (والذی یقرأه وهو یشتد علیه فله اجران) فهو الذی یتردد فی تلاوته

عه لفظ المنذری وهو شاق علیه ۱۲

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما اجتمع قوم فی
بیت من بیوت الله یتلون کتاب الله ویتدارسونه بینهم الا نزلت علیهم السکینة وغشیتهم الرحمة وحفتهم الملئكة وذکرهم الله فیمن
عنده حدثنا سلیمان بن داود المهری انا ابن وهب نا موسی بن علی بن رباح عن ابیه عن عقبة بن عامر الجهنی قال خرج علینا
رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن فی الصفة فقال ایکم یحب ان یغدو الی بطحان او العقیق فیاخذ ناقتین کوماوین زهراوین بغیر
اثم بالله ولا قطع رحم قالوا کلنا یا رسول الله قال فلان یغدو احدکم کل یوم الی المسجد فیتعلم ایتین من کتاب الله
خیر له من ناقتین وان ثلاث فثلاث مثل اعدادهن من الابل باب فاتحة الکتاب حدثنا احمد بن ابی شعیب
الحرانی نا عیسی بن یونس نا ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابی ہریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحمد لله رب العلمین
ام القران وام الکتاب والسبع المثانی حدثنا عبید الله بن معاذ نا خالد نا شعبة عن خبیب بن عبد الرحمن قال سمعت

ثنا انبأ

قطیعة

قال ابو عبید الکوما الناقة العظیمة السنام ١٢ هذه العبارة فی وجدت فی نسخة بعد حدیث سلیمان ابن داود ١٢

الضعف حفظه فله اجران اجر بالقراءة واجر لتشدده وتردده فی تلاوته قال القاضی وغیره من العلماء ولیس معناه ان الذی یتتعتع علیه من
الاجر اکثر من الماهر به بل الماهر افضل واکثر اجرا لانه مع السفرة وله اجور کثیرة ولم یذکر هذه المنزلة لغیره وکیف یلحق به من لم یعتن بکتاب
الله تعالی وحفظه واتقانه وکثرة تلاوته ودرایته کاعتنائه حتی مهر فیه انتهی والحاصل ان المضاعفة للماهر لا تحصی فان الحسنة بعشر امثالها
الی سبع مائة ضعف واکثر والاجر شئ مقدر وهذا له اجران من تلك المضاعفات والله اعلم قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی
والنسائی وابن ماجه (ما اجتمع قوم فی بیت من بیوت الله) ای المسجد والحق به نحو مدرسة ورباط (یتلون کتاب الله ویتدارسونه) ای یشترکون
فی قرأة بعضهم علی بعض ویتعهدونه خوف النسیان (الا نزلت علیهم السکینة) فعیلة من السکون للمبالغة والمراد ههنا الوقار والرحمة
او الطمانیة (وحفتهم الملائکة) ای احاطت بهم ملائکة الرحمة (وذکرهم الله) اثنی علیهم او اثابهم (فیمن عنده) من الانبیاء وکرام الملائکة قاله
عبد الرؤف المناوی والحدیث سکت عنه المنذری (ونحن فی الصفة) اهل الصفة فقراء المهاجرین کانوا یأوون الی موضع مظلل فی
المسجد وفی القاموس اهل الصفة کانوا اضیاف الاسلام یبیتون فی صفة مسجده علیه الصلوة والسلام وفی حاشیة السیوطی علی البخاری
عدهم ابو نعیم فی الحلیة اکثر من مائة والصفة مکان فی مؤخر المسجد اعد لنزول الغرباء فیه من لا ماوی له ولا اهل (فقال ایکم یحب ان یغدو)
ای یذهب فی الغدوة وهی اول النهار (الی بطحان) بضم الموحدة وسکون الطاء اسم واد بالمدینة سمی بذلك لسعته وانبساطه من البطح وهو
البسط وضبطه ابن الاثیر بفتح الباء ایضا (او العقیق) قیل اراد العقیق الاصغر وهو علی ثلاثة امیال او میلین من المدینة وخصهما بالذکر لانهما
اقرب المواضع التی یقام فیها اسواق الابل الی المدینة والظاهر ان او للتنویع لکن فی جامع الاصول وقال الی العقیق فدل علی انه شك من الراوی
(کوماوین) تثنیة کوماء قلبت الهمزة واوا واصل الکوم العلو ای فیحصل ناقتین عظیمتی السنام وهی من خیار مال العرب (زهراوین) ای
سمینتین مائلتین الی البیاض من کثرة السمن (بغیر اثم) کسرقة وغصب سمی موجب الاثم اثما مجازا (ولا قطع رحم) ای بغیر ما یوجبه وهو تخصیص
بعد تعمیم (قالوا کلنا) ای یحب ذلك (خیر له من ناقتین وان ثلاث فثلاث) ولفظ مسلم خیر له من ناقتین وثلاث خیر له من ثلاث واربع خیر له
من اربع والمعنی ان الایتین خیر له من ناقتین وثلاث من الایات خیر له من ثلاث من الابل واربع خیر له من اربع من الابل (مثل اعدادهن)
جمع عدد (من الابل) بیان للاعداد فخمس ایات خیر من خمس ابل وعلی هذا القیاس ولفظ مسلم ومن اعدادهن من الابل فیحتمل ان یراد
ان ایتین خیر من ناقتین ومن اعدادهما من الابل وثلاث خیر من ثلاث ومن اعدادهن من الابل وکذا اربع والحاصل ان الایات
تفضل علی اعدادهن من النوق ومن اعدادهن من الابل کذا ذکره الطیبی والحاصل انه صلی الله علیه وسلم اراد ترغیبهم فی الباقیات وتزهیدهم
عن الفانیات فذکره هذا علی سبیل التمثیل والتقریب الی فهم العلیل والا فجمیع الدنیا احقر من ان یقابل بمعرفة ایة من کتاب الله تعالی
او بثوابها من الدرجات العلی قال المنذری واخرجه مسلم بنحوه باب فاتحة الکتاب (والسبع المثانی) قال فی النهایة سمیت بذلك
لانها تثنی فی کل صلوة ای تعاد وقیل المثانی السور التی تقصر عن المئین وتزید عن المفصل کان المئین جعلت مبادی والتی تلیها مثانی
انتهی وقال علی القاری سمیت السبع لانها سبع ایات بالاتفاق علی خلاف بین الکوفی والبصری فی بعض الایات وقیل لانها تثنی بسورة
اخری ولانها نزلت مرة بمکة ومرة بالمدینة تعظیما لها واهتماما بشانها وقیل لانها استثنیت لهذه الامة لم تنزل علی من قبلها قال المنذری واخرجه البخاری والترمذی

حفص بن عاصم يحدث عن ابي سعيد بن المعلى ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو يصلي فدعاه قال فصليت ثم اتيته قال فقال ما منعك ان تجيبني قال كنت اصلي قال الم يقل الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم لاعلمنك اعظم سورة من او في القران شك خالد قبل ان اخرج من المسجد قال قلت يا رسول الله قولك قال الحمد لله رب العلمين هي السبع المثاني التي اوتيت والقران العظيم

باب من قال هي من الطول حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول واوتي موسى ستا فلما القى الالواح رفعت ثنتان وبقين اربع

باب ما جاء في اية الكرسي حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا سعيد بن اياس عن ابي السليل عن عبد الله بن رباح الانصاري عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حدثني) يا ابا المنذر اي اية معك من كتاب الله اعظم قال قلت الله ورسوله اعلم قال يا ابا المنذر اي اية معك من كتاب الله اعظم

(عن ابي سعيد بن المعلى) بتشديد اللام المفتوحة (قال كنت اصلي) قال ابن الملك وقصته انه قال مررت ذات يوم على المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقلت لقد حدث امر فجلست فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نرى تقلب وجهك في السماء فقلت لصاحبي تعال حتى نركع ركعتين قبل ان ينزل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المنزل فنكون اول من صلى فكنت اصلي فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم اجبه حتى صليت (قال الم يقل الله تعالى يا ايها الذين امنوا استجيبوا لله وللرسول) بالطاعة (اذا دعاكم) وحد الضمير لان دعوة الله تسمع من رسوله (لما يحييكم) اي الايمان فانه يورث الحيوة الابدية او القران فيه الحيوة والنجاة او الشهادة فانهم احياء عند الله يرزقون او الجهاد فانه سبب بقائكم كذا في جامع البيان ودل الحديث على ان اجابة الرسول صلى الله عليه وسلم لا تبطل الصلوة كما ان خطابه بقولك السلام عليك ايها النبي لا يبطلها وقيل ان دعاءه كان لامر لا يحتمل التاخير وللمصلي ان يقطع الصلوة بمثله (اعظم سورة) اي افضل وقيل اكثر اجرا قال الطيبي انما قال اعظم سورة اعتبارا بعظيم قدرها وتفردها بالخاصية التي لم يشاركها فيها غيرها من السور ولاشتمالها على فوائد ومعان كثيرة مع وجازة الفاظها (يا رسول الله قولك) اي راع قولك واحفظه (هي السبع المثاني) قيل اللام للعهد من قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم الاية (والقران العظيم) عطف على السبع عطف صفة على صفة وقيل هو عطف عام على خاص وفيه دليل على جواز اطلاق القران على بعضه وفي رواية للبخاري قال الحمد لله رب العلمين هي السبع المثاني والقران العظيم الذي اوتيته وفي رواية له من حديث ابي هريرة مرفوعا ام القران هي السبع المثاني والقران العظيم قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه وابو سعيد بن المعلى انصاري مدني وقيل لا يعرف اسمه وقيل اسمه رافع وهو من الصحابة الذين انفرد البخاري باخراج حديثهم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث **باب** من قال هي) اي الفاتحة (من الطول) بضم الطاء وفتح الواو جمع الطولى مثل الكبر في الكبرى واما عد الفاتحة من الطول فمشكل جدا والحديث ليس بظاهر بهذا بل اخرج النسائي ما يدل على خلافه وسيجئ (اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطول) قال السيوطي في الدر المنثور اخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال اوتي رسول الله صلى الله عليه وسلم السبع المثاني وهي الطول واوتي موسى ستا فلما القى الالواح رفعت اثنتان وبقيت اربع انتهى وفي فتح الباري وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس ان السبع المثاني هي السبع الطوال اي السور من اول البقرة الى اخر الاعراف ثم براءة وقيل يونس قال الحافظ وفي لفظ للطبري اي من حديث ابن عباس ايضا البقرة وال عمران والنساء والمائدة والانعام والاعراف قال الراوي وذكر السابعة فنسيتها وفي رواية صحيحة عند ابن ابي حاتم عن مجاهد وسعيد بن جبير انها يونس وعند الحاكم انها الكهف وزاد قيل له ما المثاني قال تثنى فيهن القصص ومثله عن سعيد بن جبير عند سعيد بن منصور في سننه والحاصل ان المراد بالسبع المثاني في الاية الكريمة هو الفاتحة لتصريح الاحاديث الصحيحة بذلك والمراد بالسبع المثاني الطول الوارد في الحديث هو سبع سور من البقرة الى التوبة والله اعلم قاله في الشرح (واوتي موسى) صلى الله عليه وسلم (ستا) من الالواح كتبت فيها التوراة قال السيوطي واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس قال اعطى موسى التوراة في سبعة الواح من زبرجد فيها تبيان لكل شئ وموعظة فلما جاء بها فراى بني اسرائيل عكوفا على عبادة العجل رمى بالتوراة من يده فتحطمت فرفع الله منها ستة اسباع وبقي سبع (فلما القى) موسى (الالواح) اي طرحها غضبا (رفعت ثنتان وبقين اربع) وفي الحلية عن مجاهد قال كانت الالواح من زمرد فلما القاها موسى ذهب التفصيل يعني اخبار الغيب وبقي الهدى اي ما فيه المواعظ والاحكام وعند ابن المنذر عن ابن جريج قال اخبرت ان الواح موسى كانت تسعة فرفع منها لوحان وبقي سبعة والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي **باب** ما جاء في اية الكرسي (ابا المنذر) بصيغة الفاعل كنية ابي بن كعب (اي اية معك) اي حال كونه مصاحبا لك قال الطيبي

قال قلت الله لا اله الا هو الحى القيوم قال فضرب فى صدرى وقال ليهن لك يا ابا المنذر العلم باب فى سورة الصمد حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله احد يرددها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقالها فقال النبى صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده انها لتعدل ثلث القرآن باب فى المعوذتين حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب قال اخبرنى معاوية عن العلاء بن الحارث عن القاسم مولى معاوية عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته فى السفر فقال لى يا عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمنى قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرنى سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلاة التفت الى فقال يا عقبة كيف رأيت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن عقبة بن عامر قال بينا انا اسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الجحفة والابواء اذ غشيتنا ريح وظلمة شديدة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ باعوذ برب الفلق واعوذ برب الناس ويقول يا عقبة تعوذ بهما

نسخة: يهنئ

نسخة: لرسول

وقع موقع البيان لما كان يحفظه من كتاب الله لان مع كلمة تدل على المصاحبة انتهى قال القارى وكان رضى الله عنه ممن حفظ القرآن كله فى زمنه صلى الله عليه وسلم وكذا ثلاثة من بنى عمه (اعظم) قال اسحق بن راهويه وغيره المعنى راجع الى الثواب والاجر اى اعظم ثوابا واجرا وهو المختار كذا ذكره الطيبى (قلت الله ورسوله اعلم) فوض الجواب اولا ولما كرر عليه السوال وظن ان مراده عليه الصلوة والسلام طلب الاخبار عما عنده فاخبره بقوله (قلت الله لا اله الا هو الحى القيوم) ويحتمل ان يقال فوض اولا ادبا واجاب ثانيا طلبا فجمع بين الادب والامتثال كما هو داب ارباب الكمال (فضرب) اى النبى صلى الله عليه وسلم (فى صدرى) اى محبة وتعديته بفى نظير قوله تعالى واصلح لى فى ذريتى اى اوقع الصلاح فيهم حتى يكونوا محلا له (ليهن لك) وفى نسخة ليهنئ بهمزة بعد النون على الاصل فحذف تخفيفا اى ليكن العلم هنيئا لك قال الطيبى يقال هنأنى الطعام يهنأنى ويهنئنى وهنأت اى تهنأت به وكل امر اتاك من غير تعب فهو هنئ وهذا دعاء له بتيسير العلم ورسوخه فيه ويلزمه الاخبار بكونه عالما وهو المقصود وفيه منقبة عظيمة لابى المنذر رضى الله عنه كذا ذكره فى المرقاة قال المنذرى واخرجه مسلم باب فى سورة الصمد (وكان الرجل يتقالها) اى يعدها قليلة (انها لتعدل ثلث القرآن) قال النووى وفى الرواية الاخرى ان الله جزأ القرآن ثلاثة اجزاء فجعل قل هو الله احد جزأ من اجزاء القرآن قال القاضى قال المازرى قيل معناه ان القرآن على ثلاثة انحاء قصص واحكام وصفات لله تعالى وقل هو الله احد متمحضة للصفات فهى ثلث وجزء من ثلاثة اجزاء وقيل معناه ان ثواب قراءتها يضاعف بقدر ثواب قراءة ثلث القرآن بغير تضعيف قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى وروى عن ابى سعيد الخدرى عن قتادة بن النعمان واخرجه النسائى كذلك واخرجه البخارى تعليقا باب فى المعوذتين (الا اعلمك خير سورتين) قال النووى فيه حجة للقول بجواز تفضيل بعض القرآن على بعض قال وفيه خلاف للعلماء فمنع منه ابو الحسن الاشعرى وابو بكر الباقلانى وجماعة لان تفضيل بعضه يقتضى نقص المفضول وليس فى كلام الله نقص وتاول هؤلاء ما ورد من اطلاق اعظم وافضل فى بعض الآيات والسور بمعنى عظيم وفاضل واجاز ذلك اسحق بن راهويه وغيره قالوا وهو راجع الى عظم اجر قارئ ذلك وجزيل ثوابه والمختار جواز قول هذه الآية او السورة اعظم او افضل بمعنى ان الثواب المتعلق بها اكثر وهو معنى الحديث والله اعلم (فلم يرنى) رسول الله صلى الله عليه وسلم (سررت) بصيغة المجهول (بهما) بهاتين السورتين (جدا) لعله لكونهما قصيرة لا كبيرة واراد ان يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة كبيرة (صلى بهما) اى المعوذتين (كيف رأيت) هاتين السورتين المشتملتين على التعوذ من الشرور كلها فمن حفظهما فقد وقى من الآفات والبليات قال المنذرى واخرجه النسائى والقسم هو ابو عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن القرشى الاموى مولاهم الشامى وثقه يحيى بن معين وعدة وتكلم فيه غير واحد (بين الجحفة) وهى ميقات اهل الشام قديما واهل مصر والمغرب وتسمى فى هذا الزمان رابغ سميت بذلك لان السيول اجحفتها وهى التى دعا النبى صلى الله عليه وسلم بنقل حمى المدينة اليها فانتقلت اليها وكان لا يمر بها طائر الا حم (والابواء) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وقيل قرية من اعمال الفرع وبه توفيت ام النبى صلى الله عليه وسلم بينها وبين الجحفة عشرون او ثلاثون ميلا (فجعل) اى طفق وشرع (يتعوذ باعوذ برب الفلق) اى الخلق او بئر فى قعر جهنم (واعوذ برب الناس) اى بهاتين السورتين المشتملتين على ذلك (يا عقبة تعوذ بهما) اى بل هما افضل التعاويذ ومن ثم لما سحر عليه الصلاة والسلام

فما تعوذ متعوذ بمثلهما قال وسمعته يؤمنا بهما في الصلوة باب كيف يستحب الترتيل في القراءة حدثنا مسدد نا يحيى عن سفين
حدثني عاصم بن بهدلة عن زر عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال لصاحب القرآن اقرأ وارتق ورتل
كما كنت ترتل في الدنيا فان منزلك عند اخر اية تقرأها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا جرير عن قتادة قال سألت انسا عن قراءة النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كان يمد مدا حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي نا الليث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك
انه سأل ام سلمة عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلاته فقالت وما لكم وصلاته كان يصلي وينام قدر ما صلى ثم
يصلي قدر ما نام ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح ونعتت قراءته فاذا هي تنعت قراءته حرفا حرفا حدثنا حفص بن عمر
نا شعبة عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وهو على ناقة يقرأ بسورة الفتح وهو يرجع

مكث مسحورا سنة حتى انزل الله عليه ملكين يعلمانه انه يتعوذ بهما ففعل فزال ما يجده من السحر قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم
الكلام عليه باب كيف يستحب الترتيل في القراءة (يقال) اي عند دخول الجنة (لصاحب القرآن) اي من يلازمه بالتلاوة والعمل لا من يقرؤه ولا
يعمل به (اقرأ وارتق) اي الى درجات الجنة او مراتب القرب (ورتل) اي لا تستعجل في قراءتك في الجنة التي هي لمجرد التلذذ والشهود الاكبر كعبادة
الملائكة (كما كنت ترتل) اي في قراءتك وفيه اشارة الى ان الجزاء على وفق الاعمال كمية وكيفية (في الدنيا) من تجويد الحروف ومعرفة الوقوف (فان منزلك
عند اخر اية تقرؤها) وقد ورد في الحديث ان درجات الجنة على عدد ايات القرآن وجاء في حديث من اهل القرآن فليس فوقه درجة فالقراء
يتصاعدون بقدرها قال الداني واجمعوا على ان عدد اي القرآن ستة الاف اية ثم اختلفوا فيما زاد فقيل ومائتا اية واربع ايات وقيل واربع عشرة
وقيل وتسع عشرة وقيل وخمس وعشرون وقيل وست وثلاثون انتهى ويؤخذ من الحديث انه لا ينال هذا الثواب الاعظم الا من حفظ القرآن
واتقن اداءه وقراءته كما ينبغي له قال الخطابي جاء في الاثر عدد اي القرآن على قدر درج الجنة يقال للقاري اقرأ وارق الدرج على قدر ما تقرأ من اي
القرآن فمن استوفى قراءة جميع القرآن استولى على اقصى درج الجنة ومن قرأ جزءا منها كان رقيه من الدرج على قدر ذلك فيكون منتهى الثواب عند
منتهى القراءة انتهى وقال الطيبي ان الترقي يكون دائما فكما ان قراءته في حال الاختتام استدعت الافتتاح الذي لا انقطاع له كذلك هذه القراءة والترقي
في المنازل التي لا تتناهى وهذه القراءة لهم كالتسبيح للملائكة لا تشغلهم من مستلذاتهم بل هي اعظم مستلذاتهم انتهى قال بعض العلماء ان من عمل
بالقرآن فكانه يقرؤه دائما وان لم يقرأه ومن لم يعمل بالقرآن فكانه لم يقرأه وان قرأه دائما وقد قال الله تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا
اياته وليتذكر اولوا الالباب فمجرد التلاوة والحفظ لا يعتبر اعتبارا يترتب عليه المراتب العلية في الجنة العالية قال المنذري واخرجه الترمذي
وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (كان يمد مدا) المراد انه كان يمد ما كان في كلامه من حروف المد واللين بالقدر المعروف وبالشرط المعلوم
عند ارباب الوقوف وفي صحيح البخاري سئل انس كيف كان قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرء بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله
ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم وهو يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمد قراءته في البسملة وغيرها وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر
بقراءة البسملة في الصلوة لان كون قراءته كانت على الصفة التي وصفها انس تستلزم سماع انس لها منه صلى الله عليه وسلم وما سمع مجهور به ولم
يقصر انس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم خارج الصلوة فظاهره انه اخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وسلم قال
المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن يعلى بن مملك) بميمين على وزن جعفر مقبول من الثالثة كذا في التقريب
(وصلاته) اي في الليل (فقالت وما لكم وصلاته) معناه اي شئ يحصل لكم مع وصف قراءته وصلاته وانتم لا تستطيعون ان تفعلوا مثله
ففيه نوع تعجب ونظيره قول عائشة وايكم يطيق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيق (كان يصلي وينام قدر ما صلى الخ) اي كان صلاته
في اوقات ثلاث الى الصبح او كان يستمر حاله هذا من القيام والنيام الى ان يصبح (ونعتت) اي وصفت (حرفا حرفا) اي مرتلة ومجودة مميزة
غير مخلطة بل كان يقرأ بحيث يمكن عد حروف ما يقرأ والمراد حسن الترتيل والتلاوة قال الطيبي وهذا يحتمل وجهين احدهما ان تقول كانت قراءته
كيت وكيت وثانيهما ان تقرأ مرتلة مبينة كقراءة النبي صلى الله عليه وسلم كذا ذكره في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال
الترمذي حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ليث بن سعد عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك (وهو يرجع) قال النووي ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ ورجع في قراءته قال القاضي اجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقراءة وترتيلها قال ابو عبيد والاحاديث الواردة في ذلك محمولة

باب في ترتيل القرآن باب استحباب الترتيل في القراءة
نـ منزلتك
نـ النبي

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم زینوا القران باصواتکم حدثنا ابو الولید الطیالسی وقتیبة بن سعید ویزید بن خالد بن موهب الرملی بمعناه ان اللیث حدثهم عن عبد الله بن ابی ملیکة عن عبید الله بن ابی نهیك عن سعد بن ابی وقاص وقال یزید عن ابن ابی ملیکة عن سعید بن ابی سعید وقال قتیبة هو فی کتابی عن سعید بن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس منا من لم یتغن بالقران حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا سفیان بن عیینة عن عمرو عن ابن ابی ملیکة عن عبید الله بن ابی نهیك عن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثله حدثنا عبد الاعلی بن حماد نا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن ابی ملیکة یقول قال عبید الله بن ابی یزید مر بنا ابو لبابة فاتبعناه حتی دخل بیته فدخلنا علیه فاذا رجل رث البیت رث الهیئة فسمعته یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لیس منا من لم یتغن بالقران قال فقلت لابن ابی ملیکة یا ابا محمد ارأیت اذا لم یکن حسن الصوت قال یحسنه ما استطاع حدثنا محمد بن سلیمان الانباری قال قال وکیع وابن عیینة یعنی یستغنی (یستغنی به) حدثنا سلیمان بن داود المهری انا ابن وهب حدثنی عمر بن مالك وحیوة عن ابن الهاد (الهادی) عن محمد بن ابراهیم بن الحارث عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما اذن الله لشیء ما اذن لنبی حسن الصوت یتغنی بالقران یجهر به

علی التشویق قال واختلفوا فی القراءة بالالحان فکرهها مالك والجمهور لخروجها عما جاء القران له من الخشوع والتفهم واباحها ابو حنیفة وجماعة من السلف للاحادیث ولان ذلك سبب للرقة واثارة الخشیة واقبال النفوس علی استماعه قلت قال الشافعی فی موضع اکره القراءة بالالحان وقال فی موضع لا اکرهها قال اصحابنا لیس له فیها خلاف وانما هو اختلاف حالین فحیث کرهها اراد اذا مطط واخرج الکلام عن موضعه بزیادة او نقص او مد غیر ممدود وادغام ما لا یجوز ادغامه ونحو ذلك وحیث اباحها اراد اذا لم یکن فیها تغیر لموضوع الکلام والله اعلم انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی ومغفل بضم المیم وفتح الغین المعجمة وبعدها فاء مشددة مفتوحة ولام (زینوا القران باصواتکم) قال الخطابی معناه زینوا اصواتکم بالقران هکذا فسره غیر واحد من ائمة الحدیث وزعموا انه من باب المقلوب کما یقال عرضت الحوض علی الناقة قال ورواه معمر عن منصور عن طلحة فقدم الاصوات علی القران وهو الصحیح ثم اسنده من طریق عبد الرزاق ثنا معمر عن منصور عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال زینوا اصواتکم بالقران والمعنی اشغلوا اصواتکم بالقران والهجوا بقراءته واتخذوه شعارا وزینة وفیه دلیل علی هذه الروایة من طریق منصور ان المسموع من قراءة القاری هو القران ولیس بحکایة للقران قال المنذری واخرجه النسائی وابن ماجه (قال یزید) بن خالد (عن ابن ابی ملیکة عن سعید بن ابی سعید) مکان عبید الله بن ابی نهیك فالحاصل ان ابا الولید یقول عن ابن ابی ملیکة عن عبید الله بن ابی نهیك عن سعد بن ابی وقاص واما قتیبة ویزید فیقولان عن ابن ابی ملیکة عن سعید بن ابی سعید عن سعد بن ابی وقاص (لیس منا من لم یتغن بالقران) قال الخطابی هذا یتاول علی وجهین احدهما تحسین الصوت والوجه الثانی الاستغناء بالقران من غیره والیه ذهب سفیان ابن عیینة ویقال تغنی الرجل بمعنی استغنی وفیه وجه ثالث قاله ابن الاعرابی اخبرنی ابراهیم بن فراس قال سألت ابن الاعرابی عن هذا فقال ان العرب کانت تتغنی بالرکبانی اذا رکبت الابل واذا جلست فی الافنیة وعلی اکثر احوالها فلما نزل القران احب النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان یکون القران هجیراهم مکان التغنی بالرکبانی والحدیث سکت عنه المنذری (رث البیت) قال الجوهری الرث الشیء البالی وفلان رث الهیئة وفی هیئته رثاثة ای بذاذة وارث الثوب ای اخلق انتهی (قال یحسنه) من التحسین والحدیث سکت عنه المنذری (یعنی یستغنی به) کذا قال وکیع وسفیان بن عیینة فی تفسیر قوله صلی الله علیه وسلم من لم یتغن بالقران ای من لم یستغن بالقران عمن سواه (ما اذن الله) قال الخطابی معناه استمع یقال اذنت لشیء اذن له اذنا مفتوحة الالف والذال قال الشاعر ان همی فی سماع واذن انتهی قال فی النهایة ای ما استمع الله لشیء کاستماعه لنبی یتغنی بالقران ای یتلوه یجهر به یقال منه اذن یأذن اذنا بالتحریك انتهی قال الخطابی قوله یجهر به زعم بعضهم انه تفسیر لقوله یتغنی به قال وکل من رفع صوته بشیء معلنا به فقد تغنی به وهذا وجه رابع فی تفسیر قوله صلی الله علیه وسلم لیس منا من لم یتغن بالقران وقال النووی معنی اذن فی اللغة الاستماع ومنه قوله تعالی واذنت لربها قالوا ولا یجوز ان تحمل ههنا علی الاستماع بمعنی الاصغاء فانه یستحیل علی الله تعالی بل هو مجاز ومعناه الکنایة عن تقریبه القاری واجزال ثوابه لان سماع الله تعالی لا یختلف فوجب تاویله وقوله یتغنی بالقران معناه عند الشافعی واصحابه واکثر العلماء

باب التشديد فی من حفظ القرآن ثم نسیه حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادریس عن یزید بن ابی زیاد عن عیسی بن فائد عن سعد بن عُبادۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من امرئ یقرأ القرآن ثم ینساه الا لقی اللہ یوم القیامۃ اجذم باب انزل القرآن علی سبعۃ احرف حدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شہاب عن عروۃ بن الزبیر عن عبد الرحمن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول سمعت هشام بن حکیم بن حزام یقرأ سورۃ الفرقان علی غیر ما اقرؤها وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأنیها فکدت ان اعجل علیه ثم امهلته حتی انصرف ثم لببته بردائی فجئت به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ انی سمعت هذا یقرأ سورۃ الفرقان علی غیر ما اقرأتنیها فقال له رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اقرأ فقرأ القراءۃ التی سمعته یقرأ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم هکذا انزلت ثم قال لی اقرأ فقرأت فقال هکذا انزلت ثم قال ان هذا القرآن انزل علی سبعۃ احرف فاقرؤا ما تیسر منه انا ن

بردائه ن

من الطوائف واصحاب الفنون یحسن صوته به وتؤیده الروایۃ الاخری یتغنی بالقرآن یجهر به قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی باب التشدید فی من حفظ القرآن ثم نسیه (ما من امرئ یقرأ القرآن ثم ینساه) ای بالنظر او بالغیب والمعنی ثم یترک قراءته نسی او ما نسی (الا لقی اللہ یوم القیامۃ اجذم) ای ساقط الاسنان او علی هیئۃ المجذوم او لیست له ید او لا یجد شیئا یتمسک به فی عذر النسیان او ینکس راسه بین یدی اللہ حیاء وخجالۃ من نسیان کلامه الکریم وکتابه العظیم وقال الطیبی ای مقطوع الید من الجذم وهو القطع وقیل مقطوع الاعضاء یقال رجل جذم اذا تساقطت اعضاؤه من الجذام وقیل اجذم الحجۃ ای لا حجۃ له ولا لسان یتکلم به وقیل خالی الید عن الخیر قاله القاری وقال المنذری فی اسناده یزید بن ابی زیاد الهاشمی مولاهم الکوفی کنیته ابو عبد اللہ ولا یحتج بحدیثه وقال عبد الرحمن بن ابی حاتم عیسی بن فائد رواه عن من سمع سعد بن عبادۃ فهو علی هذا منقطع ایضا باب انزل القرآن علی سبعۃ احرف (هشام بن حکیم بن حزام) بکسر الحاء قبل الزاء قال الطیبی حکیم بن حزام قرشی وهو ابن اخی خدیجۃ ام المؤمنین وکان من اشراف قریش فی الجاهلیۃ والاسلام تاخر اسلامه الی عام الفتح واولاده صحبوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم (علی غیر ما اقرؤها) ای من القراءۃ (اقرأنیها) ای سورۃ الفرقان (فکدت ان اعجل علیه) بفتح الهمزۃ والجیم وفی نسخۃ بالتشدید ای قاربت ان اخاصمه واظهر بوادر غضبی علیه بالعجلۃ فی اثناء القراءۃ (ثم امهلته حتی انصرف) ای عن القراءۃ (ثم لببته) بالتشدید (بردائی) ای جعلته فی عنقه وجررته قال الطیبی لببت الرجل تلبیبا اذا جمعت ثیابه عند صدره فی الخصومۃ ثم جررته وهذا یدل علی اعتنائهم بالقرآن والمحافظۃ علی لفظه کما سمعوه بلا عدول الی ما تجوزه العربیۃ (هذا یقرأ سورۃ الفرقان علی غیر ما اقرأتنیها) قیل نزل القرآن علی لغۃ قریش فلما عسر علی غیرهم اذن فی القراءۃ بسبع لغات للقبائل المشهورۃ کما ذکر فی اصول الفقه وذلک لا ینافی زیادۃ القرأت علی سبع للاختلاف فی لغۃ کل قبیلۃ وان کان قلیلا وللتمکن بین الاختلاف فی اللغات (اقرأ فقرأ) ای هشام (القرأۃ التی سمعته) ای سمعت هشاما ایاها علی حذف المفعول الثانی (هکذا انزلت) ای السورۃ او القراءۃ (فقال هکذا انزلت) ای علی لسان جبرئیل کما هو الظاهر وهکذا علی التخییر انزلت (انزل علی سبعۃ احرف) ای لغات او قرآت او انواع قیل اختلف فی معناه علی احد وار بعین قولا منها انه مما لا یدری معناه لان الحرف یصدق لغۃ علی حرف الهجاء وعلی الکلمۃ وعلی المعنی وعلی الجهۃ قال العلماء ان القرأت وان زادت علی سبع فانها راجعۃ الی سبعۃ اوجه من الاختلافات الاول اختلاف الکلمۃ فی نفسها بالزیادۃ والنقصان کقوله تعالی ننشزها وننشرها وقوله سارعوا وسارعوا الثانی التغییر بالجمع والتوحید ککتبه وکتابه الثالث بالاختلاف فی التذکیر والتانیث کما فی یکن وتکن الرابع الاختلاف التصریفی کالتخفیف والتشدید نحو یکذبون ویکذبون والفتح والکسر نحو یقنط ویقنط الخامس الاختلاف الاعرابی کقوله تعالی ذو العرش المجید برفع الدال وجرها السادس اختلاف الاداۃ نحو لکن الشیاطین بتشدید النون وتخفیفها السابع اختلاف اللغات کالتفخیم والامالۃ والا فلا یوجد فی القرآن کلمۃ تقرأ علی سبعۃ اوجه الا القلیل مثل عبد الطاغوت ولا تقل اف لهما وهذا کله تیسیر علی الامۃ المرحومۃ ولذا قال صلی اللہ علیہ وسلم (فاقرؤا ما تیسر منه) ای من انواع القرأت بخلاف قوله تعالی فاقرؤا ما تیسر منه فان المراد به الاعم من المقدار والجنس والنوع والحاصل انه اجاز بان یقرؤا ما ثبت عنه صلی اللہ علیہ وسلم بالتواتر بدلیل قوله انزل علی سبعۃ احرف والاظهر ان المراد بالسبعۃ التکثیر لا التحدید فانه لا یستقیم علی قول من الاقوال لانه قال النووی فی شرح مسلم اصح الاقوال واقربها الی معنی الحدیث قول من قال هی کیفیۃ النطق بکلماتها من ادغام واظهار وتفخیم وترقیق وامالۃ ومد وقصر وتلیین لان العرب کانت مختلفۃ اللغات فی هذه الوجوه فیسر اللہ علیهم لیقرأ کل بما یوافق لغته

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزهرى انما هذه الاحرف فى الامر الواحد ليس يختلف فى حلال ولا حرام حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد الخزاعى عن ابى بن كعب قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يا ابى انى اقرئت القرآن فقيل لى على حرف او حرفين فقال الملك الذى معى قل على حرفين قلت على حرفين فقيل لى على حرفين او ثلاثة فقال الملك الذى معى قل على ثلاثة قلت على ثلاثة حتى بلغ سبعة احرف ثم قال ليس منها الا شاف كاف

ويسهل على لسانه انتهى كلام النووى قال القارى وفيه ان هذا ليس على اطلاقه فان الادغام مثلا فى مواضع لا يجوز الاظهار فيها وفى مواضع لا يجوز الادغام فيها وكذلك البواقى وفيه ايضا ان اختلاف اللغات ليس منحصرا فى هذه الوجوه لوجوه اشباع ميم الجمع وقصره واشباع هاء الضمير وتركه مما هو متفق على بعضه ومختلف فى بعضه وقال ابن عبد البر ان المراد سبعة اوجه من المعانى المتفقة بالفاظ مختلفة نحو اقبل وتعال وعجل وهلم واسرع فيجوز ابدال اللفظ بمرادفه او ما يقرب منه لا بضده وحديث احمد باسناد جيد صريح فيه وعنده باسناد جيد ايضا من حديث ابى هريرة انزل القرآن على سبعة احرف عليما حكيما غفورا رحيما وفى حديث عنده بسند جيد ايضا القرآن كله صواب ما لم يجعل مغفرة عذابا او عذابا مغفرة ولهذا كان ابى يقرأ كلما اضاء لهم سعوا فيه بدل مشوا فيه وابن مسعود امهلونا اخرونا بدل انظرونا قال القارى انه مستبعد جدا من الصحابة خصوصا من ابى وابن مسعود انهما يبدلان لفظا من عندهما بدلا مما سمعاه من لفظ النبوة واقاماه مقامه من التلاوة فالصواب انه تفسير منهما او سمعا منه صلى الله عليه وسلم الوجوه فقرأ مرة كذا ومرة كذا كما هو الآن فى القرآن من الاختلافات المتنوعة المعروفة عند ارباب الشان وكذا قال الطحاوى وانما كان ذلك رخصة لما كان يتعسر على كثير منهم التلاوة بلفظ واحد لعدم علمهم بالكتابة والضبط واتقان الحفظ ثم نسخ بزوال العذر وتيسير الكتابة والحفظ قاله فى المرقاة وقال الحافظ الامام الخطابى قال بعضهم معنى الحروف اللغات يريد انه انزل على سبع لغات من لغات العرب هى افصح اللغات واعلاها فى كلامهم قالوا وهذه اللغات متفرقة فى القرآن غير مجتمعة فى الكلمة الواحدة والى نحو من هذا اشار ابو عبيد وقال القتيبى لا نعرف فى القرآن حرفا يقرأ على سبعة احرف قال ابن الانبارى هذا غلط وقد جاء فى القرآن حروف يصح ان تقرأ على سبعة احرف منها قوله تعالى وعبد الطاغوت وقوله تعالى ارسله معنا غدا يرتع ويلعب وذكر وجوها كانه يذهب فى تاويل الاحاديث الى ان بعض القرآن انزل على سبعة احرف لا كله وذكر بعضهم وجها آخر قال وهو ان القرآن انزل مرخصا للقارى وموسعا عليه ان يقرأ على سبعة احرف اى يقرأ على اى حرف شاء منها على البدل من صاحبه ولو كان معنى ما قاله ابن الانبارى لقيل انزل القرآن بسبعة احرف وانما قيل على سبعة احرف ليعلم انه اريد به هذا المعنى اى كانه انزل على هذا من الشرط او على هذا من الرخصة والتوسعة وذلك لتسهيل قراءته على الناس ولو اخذوا بان يقرأوه على حرف واحد لشق عليهم ولكان ذلك داعيا الى الزهادة فيه وسببا للفتور عنه وقيل فيه وجه آخر وهو ان المراد به التوسعة ليس حصر العدد انتهى وقال السندى على سبعة احرف اى على سبع لغات مشهورة بالفصاحة وكان ذلك رخصة اولا تسهيلا عليهم ثم جمعه عثمان رضى الله عنه حين خاف الاختلاف عليهم فى القرآن وتكذيب بعضهم بعضا على لغة قريش التى انزل عليها اولا انتهى وقال السيوطى المختار ان هذا من المتشابه الذى لا يدرى تاويله وفيه اكثر من ثلاثين قولا اوردتها فى الاتقان انتهى قلت سبع اللغات المشهورة هى لغة الحجاز والهذيل والهوازن واليمن والطى والثقيف وبنى تميم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (هذه الاحرف) اى القراءة على سبعة احرف (فى الامر الواحد) من الاباحة والحلال والنهى والحرام (ليس يختلف) حكمه (فى حلال ولا حرام) والمعنى ان من اختلاف القراءة لا يبدل المعنى فلا يصير حكم واحد من بعض القراءة حلالا ويصير ذلك الحكم بعينه من قراءة اخرى حراما مثلا بل يبقى حكم واحد من الحلال والحرام وان اختلفت القراءة والله اعلم (اقرئت القرآن) بصيغة المجهول اى اقرأنى جبرئيل ع (فقيل لى) القائل هو الله تعالى على لسان الملائكة اتقرأ يا محمد صلى الله عليه وسلم (على حرف) واحد (او) للتخيير اى او تقرء على (حرفين) تسهيلا للامة (قل) يا محمد صلى الله عليه وسلم انى اقرء (على حرفين قلت على حرفين) اى اقرء على حرفين (حتى بلغ) ذلك القائل المفهوم من قيل وجبرئيل او النبى صلى الله عليه وسلم (سبعة احرف) اى الى سبعة احرف (ثم قال) ذلك القائل (ليس منها) اى من سبعة احرف (الا شاف) اى للعليل فى فهم المقصود (كاف) للاعجاز فى اظهار البلاغة وقيل اى شاف لصدور المؤمنين فى اثبات المطلوب للاتفاق فى المعنى وكاف فى الحجة على صدق النبى صلى الله عليه وسلم على الكافرين كذا فى المرقاة

إِنْ قُلْتَ سَمِيعًا عَلِيمًا عَزِيزًا حَكِيمًا مَا لَمْ تَخْتِمْ آيَةَ عَذَابٍ بِرَحْمَةٍ أَوْ آيَةَ رَحْمَةٍ بِعَذَابٍ حدثنا ابن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم — ن: محمد بن المثنى
عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن أُبَيِّ بن كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أضاة بني غفار فأتاه جبريل فقال إن الله يأمرك
أن تقرأ أُمَّتُكَ على حرف قال أسأل الله معافاته ومغفرته إن أمتي لا تطيق ذلك ثم أتاه ثانية فذكر نحو هذا حتى بلغ سبعة — ن: الثانية
أحرف قال إن الله يأمرك أن تقرأ أمتك على سبعة أحرف فأيما حرف قرؤا عليه فقد أصابوا باب الدعاء حدثنا حفص بن عمر — ن: فقال
نا شعبة عن منصور عن ذرّ عن يُسَيْع الحضرمي عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هي العبادة قال — ن: هو
ربكم ادعوني أستجب لكم حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن زياد بن مخراق عن أبي نعامة عن ابن لسعد قال سمعني
أبي وأنا أقول اللهم إني أسئلك الجنة ونعيمها وبهجتها وكذا وكذا وأعوذ بك من النار وسلاسلها وأغلالها وكذا وكذا فقال يا بُنَيَّ
إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيكون قوم يعتدون في الدعاء فإياك أن تكون منهم إنك إن أُعطيت الجنة — ن: إذا
أُعطيتها وما فيها من الخير وإن أُعذت من النار أُعذت منها وما فيها من الشر حدثنا أحمد بن حنبل نا عبد الله بن يزيد
نا حيوة أخبرني أبو هانئ حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

(إن قلت) يا محمد صلى الله عليه وسلم (سميعا عليما) مكان قوله (عزيزا حكيما) يكفيك ولا يضرك (ما لم تختم) يا محمد صلى الله عليه وسلم (آية عذاب برحمة) أي مكان آية رحمة (أو آية رحمة بعذاب) فلا يجوز ذلك وهذا يفيد أنه كما رخص للنبي صلى الله عليه وسلم في اللغات السبع كذلك رخص له صلى الله عليه وسلم في رؤس الآيات بما يناسب المقام من أسماء الله تعالى من غير تقييد ببعض ولكن لا يجوز هذا التغيير والتبديل لكل أحد ولم يرخص في ذلك عموما بل لا بد أن يقتصر في القراءة على ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أكثر الأئمة من السلف والخلف والله أعلم كذا في غاية المقصود والحديث سكت عنه المنذري (عند أضاة بني غفار) بكسر الغين وأضاة بوزن الحصاة الغدير (أن تقرء) من الإقراء (أمتك) مفعول تقرء وعند مسلم في حديث طويل عن أبي بن كعب فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبي أرسل إلي أن أقرأ القرآن على حرف فرددت إليه أن هوّن على أمتي فرد إلي الثانية اقرأه على حرفين فرددت إليه أن هون على أمتي فرد إلي الثالثة اقرأه على سبعة أحرف وعند الشيخين من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرأني جبرئيل على حرف فراجعته فلم أزل أستزيده ويزيدني حتى انتهى إلى سبعة أحرف وعند الترمذي من حديث أبي قال لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جبرئيل فقال يا جبرئيل إني بعثت إلى أمة أميين منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط قال يا محمد إن القرآن أنزل على سبعة أحرف وفي رواية للنسائي قال إن جبرئيل وميكائيل أتياني فقعد جبرئيل عن يميني وميكائيل عن يساري فقال جبرئيل اقرء القرآن على حرف قال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة أحرف فكل حرف شاف كاف قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي باب الدعاء (الدعاء هو العبادة) أي هو العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إياه قائما بوجوب العبودية معترفا بحق الربوبية عالما بنعمة الإيجاد طالبا لمدد الإمداد على وفق المراد وتوفيق الإسعاد كذا في المرقاة وقال الشيخ في اللمعات الحصر للمبالغة وقراءة الآية تعليل بأنه مأمور به فيكون عبادة أقله أن يكون مستحبة وآخر الآية إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين والمراد بعبادتي هو الدعاء ولحوق الوعيد بنظر إلى الوجوب لكن التحقيق أن الدعاء ليس بواجب والوعيد إنما هو على الاستكبار انتهى (قال ربكم ادعوني أستجب لكم) قيل استدل بالآية على أن الدعاء عبادة لأنه مأمور به والمأمور به عبادة وقال القاضي استشهد بالآية لدلالتها على أن المقصود يترتب عليه ترتيب الجزاء على الشرط والمسبب على السبب ويكون أتم العبادات ويقرب من هذا قوله مخ العبادة أي خالصها وقال الطيبي رحمه الله يمكن أن تحمل العبادة على المعنى اللغوي وهو غاية التذلل والافتقار والاستكانة وما شرعت العبادة إلا للخضوع للباري وإظهار الافتقار إليه وينصر هذا التأويل ما بعد الآية المتلوة إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين حيث عبّر عن عدم الافتقار والتذلل بالاستكبار ووضع عبادتي موضع دعائي وجعل جزاء ذلك الاستكبار الهوان والصغار قال المنذري وأخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (عن أبي نعامة) بفتح النون اسمه عيسى بن سوادة ثقة (وبهجتها) البهجة الحسن (وسلاسلها) جمع سلسلة (وأغلالها) جمع غل بالضم يقال في رقبته غل من حديد (يعتدون في الدعاء) أي يتجاوزون ويبالغون في الدعاء (فإياك) للتحذير (أن تكون منهم) أي من المبالغين في الدعاء قال المنذري سعد هو

يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له او لغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء حدثنا هرون بن عبد الله نا يزيد بن هرون عن الاسود بن شيبان عن ابي نوفل عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب الجوامع من الدعاء ويدع ما سوى ذلك حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة فانه لا مكره له حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الملك بن محمد بن ايمن عن عبد الله ابن يعقوب بن اسحٰق عن من حدثه عن محمد بن كعب القرظي حدثني عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن ابي وقاص رضي الله عنه وابنه هذا الميسم فان كان عمر فلا يجنح به (رجلا يدعو في صلاته) اي في اخر صلاته او بعدها (عجل هذا) بكسر الجيم ويجوز الفتح والتشديد اي حين ترك الترتيب في الدعاء وعرض السؤال قبل الوسيلة قال الامام الزاهدي في تفسيره الفرق بين المسارعة والعجلة ان المسارعة تطلق في الخير اي غالبا وفي الشر اي احيانا والعجلة لا تطلق الا في الشر وقيل المسارعة المبادرة في وقته والعجلة المبادرة في غير وقته (ثم دعاه فقال له) فيه دلالة على ان من حق السائل ان يتقرب الى المسؤل منه بالوسائل قبل طلب الحاجة بما يوجب الزلفى عنده ويتوسل بشفيع له بين يديه ليكون اطمع في الاسعاف وارجى بالاجابة فمن عرض السؤال قبل الوسيلة فقد استعجل ولذا قال صلى الله عليه وسلم موديا الهته (اذا صلى احدكم) اي اذا صلى وفرغ فقعد للدعاء او اذا كان مصليا فقعد للتشهد فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه بقوله التحيات الخ ويؤيد الاول اطلاق قوله بعد (فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه) من كل ثناء جميل ويشكره على كل عطاء جزيل (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) فانه واسطة عقد المحبة ووسيلة العبادة والمعرفة كذا في مرقاة المفاتيح (ثم يدعو بعد) اي بعد ما ذكر (بما شاء) من دين او دنيا مما يجوز طلبه وفي رواية للترمذي بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد اذ دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت ايها المصلي اذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو اهله وصل علي ثم ادعه قال ثم صلى رجل اخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم اي ولم يدع فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ايها المصلي ادع تجب قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي صحيح (يستحب الجوامع من الدعاء) اي الجامعة لخير الدنيا والاخرة وهي ما كان لفظه قليلا ومعناه كثيرا كما في قوله تعالى ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ومثل الدعاء بالعافية في الدنيا والاخرة وقال علي القاري وهي التي تجمع الاغراض الصالحة او تجمع الثناء على الله تعالى واداب المسئلة وقال المظهر هي ما لفظه قليل ومعناه كثير شامل لامور الدنيا والاخرة نحو اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والاخرة وكذا اللهم اني اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى ونحو سؤال الفلاح والنجاح (ويدع) اي يترك (ما سوى ذلك) اي مما لا يكون جامعا بان يكون خاصا بطلب امور جزئية كارزقني زوجة حسنة فان الاولى والاحرى منه ارزقني الراحة في الدنيا والاخرة فانه يعمها وغيرها انتهى والحديث سكت عنه المنذري (اللهم اغفر لي ان شئت) قيل منع عن قوله ان شئت لانه شك في القبول والله تعالى كريم لا بخل عنده فليستيقن بالقبول (ليعزم المسئلة) اي ليطلب جازما من غير شك (فانه لا مكره له) اي لله على الفعل او لا يقدر احد ان يكرهه على فعل اراد تركه بل يفعل ما يشاء فلا معنى لقوله ان شئت لانه امر معلوم من الدين بالضرورة فلا حاجة الى التقييد به مع انه موهم لعدم الاعتناء بوقوع ذلك الفعل ولاستعظامه على الفاعل على المتعارف بين الناس ذكره في المرقاة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (قال يستجاب لاحدكم) اي الدعاء (ما لم يعجل) اي يستجاب ما لم يستعجل قيل يا رسول الله ما الاستعجال قال (فيقول) الداعي (قد دعوت) اي مرة بعد اخرى يعني مرات كثيرة او طلبت شيئا وطلبت اخر فلم يستجب لي وهو اما استبطاء او اظهار يأس وكلاهما مذموم اما الاول فلان الاجابة لها وقت معين كما ورد ان بين دعاء موسى وهرون على فرعون وبين الاجابة اربعين سنة واما القنوط فلا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون مع ان الاجابة على انواع منها تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب ومنها ادخاره ليوم يكون احوج الى ثوابه ومنها وجوده في وقت اخر لحكمة اقتضت تاخيره ومنها دفع شر بدله

لم يحمد الله — نسخة
بتمجيد ربه — نسخة
بتحميد الله — نسخة
بتمجيد الله
قال — نسخة

قال لا تستروا الجدر من نظر فی کتاب اخیه بغیر اذنه فانما ینظر فی النار سلوا الله ببطون اکفکم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهکم قال ابوداود روی هذا الحدیث من غیر وجه عن محمد بن کعب کلها واهیة وهذا الطریق امثلها وهو ضعیف ایضا حدثنا سلیمان بن عبد الحمید البهرانی قال قرأته فی اصل اسمعیل یعنی ابن عیاش حدثنی ضمضم عن شریح نا ابو ظبیة ان ابا بحریة السکونی حدثه عن مالک بن یسار السکونی ثم العوفی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا سألتم الله فسلوه ببطون اکفکم ولا تسئلوه بظهورها قال ابوداود قال سلیمان بن عبد الحمید له عندنا صحبة یعنی مالک بن یسار حدثنا عقبة بن مکرم نا سلم بن قتیبة عن عمر بن نبهان عن قتادة عن انس بن مالک قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یدعو هکذا بباطن کفیه وظاهرهما حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانی نا عیسی یعنی ابن یونس نا جعفر یعنی ابن میمون صاحب الانماط حدثنی ابو عثمان عن سلمان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ربکم حیی کریم یستحیی من عبده اذا رفع یدیه الیه ان یردهما صفرا حدثنا موسی بن اسمعیل نا وهیب یعنی

على وجوهكم

قرءت

فاسئلوه

العمى

المرأة قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی وابن ماجه (لا تستروا الجدر) جمع جدار ای لا تستروا الجدر بثیاب لان هذا من داب المتکبرین ولان فیه اضاعة المال من غیر ضرورة (من نظر فی کتاب اخیه بغیر اذنه فانما ینظر فی النار) قال الخطابی قوله علیه السلام فانما ینظر فی النار انما هو مثل یقول کما تحذر النار فلتحذر هذا الصنیع اذا کان معلوما ان النظر فی النار والتحدیق الیها یضر بالبصر وقد یحتمل ان یکون اراد بالنظر الی النار الدنو منها والتصلی فیها لان النظر الی الشیء انما یتحقق عند قرب المسافة بینک وبین الدنو منه وفیه وجه اخر وهو ان یکون معناه کانما ینظر الی ما یوجب علیه النار فاضمره فی الکلام وزعم بعض اهل العلم انه انما اراد به الکتاب الذی فیه امانة او سر یکره صاحبه ان یطلع علیه احد دون الکتاب التی فیها علم فانه لا یحل منعه ولا یجوز کتمانه وقیل انه عام فی کل کتاب لان صاحب الشیء اولی بماله واحق بمنفعة ملکه وانما یأثم بکتمان العلم الذی یسال عنه فاما ان یأثم فی منعه کتابا عنده وحبسه من غیره فلا وجه له والله اعلم انتهی (سلوا الله ببطون اکفکم ولا تسألوه بظهورها) لان اللائق بالطالب لشیء ینالـه ان یمد کفه الی المطلوب ویبسطها متضرعا لیملأها من عطائه الکثیر المؤذن به رفع الیدین الیه جمیعا اما من سأل رفع شیء وقع به من البلاء فالسنة ان یرفع الی السماء ظهر کفیه اتباعا له علیه الصلوة والسلام وحکمته التفاول فی الاول بحصول المامول وفی الثانی بدفع المحذور (فاذا فرغتم) ای من الدعاء (فامسحوا بها) ای باکفکم (وجوهکم) فانها تنزل علیها اثار الرحمة فتصل برکتها الیها (کلها واهیة) ای ضعیفة (وهذا الطریق) ای طریق عبد الله بن یعقوب (امثلها) ای احسن الوجوه (وهو ضعیف ایضا) لان فیه راو مجهول قال المنذری واخرجه ابن ماجه (اذا سألتم الله) ای شیئا من جلب نفع او دفع ضر (فسئلوه ببطون اکفکم) جمع الکف قال الطیبی لان هذه هیئة السائل لطالب المنتظر للاخذ فیرا عی مطلقا کما هو ظاهر الحدیث (ولا تسألوه بظهورها) قال الطیبی روی انه علیه الصلاة والسلام اشار فی الاستسقاء بظهر کفیه ومعناه انه رفع یدیه رفعا بلیغا حتی ظهر بیاض ابطه وصارت کفاه محاذیین لراسه ملتمسا ان یغمره برحمته من راسه الی قدمیه قال المنذری قال ابوداود قال سلیمان بن عبد الحمید له عندنا صحبة یعنی مالک بن یسار وفی نسخة ماله عندنا صحبة قال ابو القاسم البغوی ولا اعلم بهذا الاسناد غیر هذا الحدیث ولا ادری لمالک بن یسار صحبة ام لا هذا اخر کلامه وفی اسناده اسمعیل بن عیاش وقد تکلم فیه غیر واحد وصحح بعضهم روایته عن الشامیین وفی اسناده ایضا ضمضم بن زرعة الحضرمی وهو شامی وثقه یحیی بن معین (وظاهرهما) ای ظاهر الکفین وهذا فی الاستسقاء قال المنذری فی اسناده عمر بن نبهان البصری ولا یحتج بحدیثه (عن سلمان) ای الفارسی (ان ربکم حیی) فعیل ای مبالغ فی الحیاء وفسر فی حق الله بما هو الغرض والغایة وغرض الحیی من الشیء ترکه والاباء منه لان الحیاء تغیر وانکسار یعتری الانسان من تخوف ما یعاب ویذم بسببه وهو محال علی الله تعالی لکن غایته فعل ما یسر وترک ما یضر او معناه عامل معاملة المستحیی (کریم) وهو الذی یعطی من غیر سوال فکیف بعده (یستحیی من عبده) ای المومن (ان یردهما صفرا) بکسر الصاد وسکون الفاء ای فارغتین خالیتین من الرحمة قال الطیبی یستوی فیه المذکر والمؤنث والتثنیة والجمع قاله القاری قال المنذری واخرجه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی حسن غریب وروی عن بعضهم ولم یرفعه هذا اخر کلامه وفی اسناده جعفر بن میمون ابو علی بیاع الانماط قال یحیی بن معین صالح وقال مرة لیس بذاک وقال مرة لیس بثقة وقال ابو حاتم الرازی صالح

ابن خالد حدثنی العباس بن عبد الله بن معبد بن العباس بن عبد المطلب عن عکرمة عن ابن عباس قال المسألة ان ترفع ثنا
یدیک حذو منکبیک او نحوهما والاستغفار ان تشیر باصبع واحدة والابتهال ان تمد یدیک جمیعا حدثنا عمرو بن عثمن
نا سفین حدثنی عباس بن عبد الله بن معبد بن عباس بهذا الحدیث قال فیه والابتهال هکذا ورفع یدیه وجعل
ظهورهما مما یلی وجهه حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا ابراهیم بن حمزة نا عبد العزیز بن محمد عن العباس بن
عبد الله بن معبد بن العباس عن اخیه ابراهیم بن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فذکر نحوه
حدثنا قتیبة بن سعید نا ابن لهیعة عن حفص بن هاشم بن عتبة بن ابی وقاص عن السائب بن یزید عن ابیه ان
النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دعا فرفع یدیه مسح وجهه بیدیه حدثنا مسدد نا یحیی عن مالک بن مغول نا عبد الله بن بریدة
عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سمع رجلا یقول اللهم انی اسألک انی اشهد انک انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذی لم یلد
ولم یولد ولم یکن له کفوا احد فقال لقد سألت الله بالاسم الذی اذا سئل به اعطی واذا دعی به اجاب حدثنا الحباب نسخة سالت
عبد الرحمن بن خالد الرقی نا زید بن حباب نا مالک بن مغول بهذا الحدیث قال فیه لقد سأل الله باسمه الاعظم حدثنا
عبد الرحمن بن عبید الله الحلبی نا خلف بن خلیفة عن حفص یعنی ابن اخی انس عن انس انه کان مع رسول الله
صلی الله علیه وسلم جالسا ورجل یصلی ثم دعا اللهم انی اسألک بان لک الحمد لا اله الا انت المنان بدیع السموات والارض

وقال احمد بن حنبل لیس بقوی فی الحدیث وقال ابو علی رجوانه لا باس به (قال المسألة) مصدر بمعنی السؤال والمضاف مقدر لیصح الحمل ای
ادابها (ان ترفع یدیک حذو منکبیک) ای قریبا منهما لکن الی ما فوق (والاستغفار ان تشیر باصبع واحدة) قال الطیبی ادب الاستغفار الاشارة
بالسبابة تسبا للنفس الامارة والشیطان والتعوذ منهما وقیده بواحدة لانه یکره الاشارة باصبعین لما روی انه علیه الصلوة والسلام رای
رجلا یشیر بهما فقال له احد احد (والابتهال) ای التضرع والمبالغة فی الدعاء فی دفع المکروه عن النفس ادبه (ان تمد یدیک جمیعا) ای
حتی یری بیاض ابطیک (قال فیه والابتهال هکذا) تعلیم فعلی وتفسیر المشار الیه قوله (ورفع یدیه وجعل ظهورهما مما یلی وجهه) ای رفع
یدیه رفعا کلیا حتی ظهر بیاض الابطین جمیعا وصارت کفاه محاذیین لراسه قال الطیبی ولعله اراد بالابتهال دفع ما یتصوره من مقابلة
العذاب فیجعل یدیه الترس لیستره عن المکروه والحدیث سکت عنه المنذری (کان اذا دعا فرفع یدیه مسح وجهه بیدیه) فی اسناده عبد الله
ابن لهیعة وهو ضعیف قاله المنذری وقوله مسح وجهه بیدیه خبر کان واذا ظرف له قال الطیبی دل علی انه اذا لم یرفع یدیه فی الدعاء لم یمسح
وهو قید حسن لانه صلی الله علیه وسلم کان یدعو کثیرا کما فی الصلوة والطواف وغیرهما من الدعوات الماثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد
الاکل وامثال ذلک ولم یرفع یدیه لم یمسح بهما وجهه قاله علی القاری (الاحد) ای بالذات والصفات (الصمد) ای المطلوب الحقیقی (اذا سئل به
اعطی واذا دعی به اجاب) السؤال ان یقول العبد اعطنی فیعطی والدعاء ان ینادی ویقول یارب فیجیب الرب تعالی ویقول لبیک یا عبدی
ففی مقابلة السؤال الاعطاء وفی مقابلة الدعاء الاجابة وهذا هو الفرق بینهما ویذکر احدهما مقام الاخر ایضا واعلم انه قد وردت اقوال من
العلماء فی اسم الاعظم فقال قائل ان اسماء الله تعالی کلها عظیمة لا یجوز تفضیل بعضها علی بعض وینسب هذا الی الاشعری والباقلانی
وغیرهما وحمل هؤلاء ما ورد فی ذکر الاسم الاعظم علی ان المراد به العظیم وقال ابن حبان الاعظمیة الواردة فی الاخبار المراد بها مزید ثواب
الداعی بذلک قاله عبد الحق الدهلوی فی اللمعات وقال الطیبی فی الحدیث دلالة علی ان لله تعالی اسما اعظم اذا دعی به اجاب وان ذلک
مذکور ههنا وفیه حجة علی من قال کل اسم ذکر باخلاص تام مع الاعراض عما سواه هو الاسم الاعظم اذ لا شرف للحروف قال المنذری واخرجه
الترمذی والنسائی وابن ماجه وقال الترمذی حسن غریب وقال شیخنا الحافظ ابو الحسن المقدسی رضی الله عنه وهو اسناد لا مطعن
فیه ولا اعلم انه روی فی هذا الباب حدیث اجود اسنادا منه وهو یدل علی بطلان مذهب من ذهب الی نفی القول بان لله اسما
هو الاسم الاعظم وهو حدیث حسن (ثم دعا اللهم انی اسألک) لعله حذف المفعول اکتفاء بعلم المسؤل (بان لک) تقدیم الجار
للاختصاص (الحمد لا اله الا انت المنان) ای کثیر العطاء من المنة بمعنی النعمة والمنة مذمومة من الخلق لانه لا یملک شیئا قال صاحب
الصحاح من علیه منا ای انعم والمنان من اسمائه تعالی (بدیع السموات والارض) یجوز فیه الرفع علی انه صفة المنان او خبر مبتدأ

يا ذا الجلال والاكرام يا حيُّ يا قيوم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد دعا الله باسمه العظيم الذى اذا دعى به اجاب واذا سئل به
اعطى حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابى زياد عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال اسم الله الاعظم فى هاتين الآيتين والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم وفاتحة سورة آل عمران الم الله لا اله الا
هو الحى القيوم حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا حفص بن غياث عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت عن عطاء عن عائشة قالت
سُرقت ملحفة لها فجعلت تدعو على من سرقها فجعل النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبّخى عنه قال ابو داود لا تسبّخى لا تخففى
عنه حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن عمر قال استأذنت النبى صلى الله
عليه وسلم فى العمرة فاذن لى وقال لا تنسنا يا اُخَىَّ من دعائك فقال كلمة ما يسرنى ان لى بها الدنيا قال شعبة ثم لقيت عاصما
بعدُ بالمدينة فحدثنيه فقال اشركنا يا اُخَىَّ فى دعائك حدثنا زهير بن حرب نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابى صالح عن
سعد بن ابى وقاص قال مرّ علىّ النبى صلى الله عليه وسلم وانا ادعو باصبعىّ فقال احِّدْ احِّدْ واشار بالسبابة باب التسبيح
بالحصى حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو ان سعيد بن ابى هلال حدثه عن خزيمة عن عائشة
بنت سعد بن ابى وقاص عن ابيها انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوًى او حصًى تسبّح به

محذوف اى هو او انت وهو اظهر والنصب على النداء ويقويه رواية الواحدى فى كتاب الدعاء له يا بديع السموات كذا فى شرح الجزرى على المصابيح اى مبدعهما وقيل بديع سمواته وارضه وفى الصحاح ابدعت الشئ اخترعته لا على مثال سبق (يا ذا الجلال والاكرام) اى صاحب العظمة والمنة قال المنذرى واخرجه النسائى (عن اسماء بنت يزيد) اى ابن السكن ذكره ميرك (وفاتحة سورة آل عمران) بالجر على انها وما قبلها بدل ان وجوز الرفع والنصب ووجههما ظاهر (الم الله لا اله الا هو الحى القيوم) وروى الحاكم اسم الله تعالى الاعظم فى ثلاث سور البقرة وآل عمران وطه قال القاسم بن عبد الرحمن الشامى التابعى روى انه قال لقيت مائة صحابى فالتمستها اى السور الثلاث فوجدت انه الحى القيوم قال ميرك وهنا اقوال اُخر فى تعيين الاسم الاعظم منها انه رب اخرجه الحاكم من حديث ابن عباس وابى الدرداء انهما قالا اسم الله الاكبر رب رب ومنها الله الله الله الذى لا اله الا هو رب العرش العظيم نقل هذا عن الامام زين العابدين ومنها انه الله لانه اسم لم يطلق على غيره تعالى ولانه الاصل فى الاسماء الحسنى ومن ثم اضيفت اليه ومنها الرحمن الرحيم وقد استوعب السيوطى الاقوال فى رسالته ذكره فى المرقاة قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه قال الترمذى حديث حسن هذا آخر كلامه وشهر بن حوشب وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد وفى اسناده ايضا عبيد الله بن ابى زياد القداح المكى وقد تكلم فيه غير واحد (لا تسبخى عنه) بسين مهملة ثم موحدة مشددة ثم خاء معجمة هو مثل تخففى وزنا ومعنى اى لا تسبخى عنه بدعائك عليه اى لا تخففى عنه الاثم الذى استحقه بالسرقة والحديث سكت عنه المنذرى (استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى العمرة) اى من المدينة فى قضاء عمرة كان نذرها فى الجاهلية (فاذن لى) اى فيها (يا اخى) بصيغة التصغير وهو تصغير تلطف وتعطف لا تحقير ويروى بلفظ التكبير (من دعائك) فيه اظهار الخضوع والمسكنة فى مقام العبودية بالتماس الدعاء ممن عرف له الهداية وحث للامة على الرغبة فى دعاء الصالحين واهل العبادة وتنبيه لهم على ان لا يخصوا انفسهم بالدعاء ولا يشاركوا فيه اقاربهم واحباءهم لا سيما فى مظان الاجابة وتفخيم لشان عمر وارشاد الى ما يحمى دعاءه من الرد (فقال) عطف على قال لا تنسنا لتعقيب المبين بالمبين اى قال عمر فقال بمعنى تكلم النبى صلى الله عليه وسلم (كلمة) وهى لا تنسنا (ما يسرنى ان لى بها الدنيا) الباء للبدلية وما نافية وان مع اسمه وخبره فاعل يسرنى اى لا يعجبنى ولا يفرحنى كون جميع الدنيا لى بدلها كذا فى المرقاة قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح هذا آخر كلامه وفى اسناده عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة (فقال احد احد) اى اشر بواحدة ليوافق التوحيد المطلوب بالاشارة قال المنذرى واخرجه النسائى واخرجه الترمذى والنسائى من حديث ابى صالح عن ابى هريرة بنحوه وقال حديث حسن غريب باب التسبيح بالحصى (على امرأة) قال القارى اى محرم له او كان ذلك قبل نزول الحجاب على انه لا يلزم من الدخول الرؤية ولا من وجود الرؤية حصول الشهوة (وبين يديها) الواو للحال (نوى) جمع نواة وهى عظم التمر (او حصى) شك من الراوى (تسبح) اى المرأة (به) اى بما ذكر من النوى او الحصى وهذا اصل صحيح لتجويز السبحة بتقريره صلى الله عليه وسلم فانه فى معناها اذ لا فرق بين المنظومة

فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق فی السماء و سبحان الله عدد ما خلق فی الارض
و سبحان الله عدد ما خلق بین ذلك و سبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك و لا اله الا الله مثل ذلك
ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن هانی بن عثمان عن حميضة بنت ياسر عن يسيرة
اخبرتها ان النبی صلی الله علیه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس والتهليل وان يعقدن بالانامل فانهن مسؤلات
مستنطقات حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة و محمد بن قدامة فی آخرين قالوا نا عثام عن الاعمش عن عطاء بن السائب عن
ابيه عن عبد الله بن عمرو قال رأيت رسول الله صلی الله علیه وسلم يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه حدثنا داؤد بن امية
نا سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولی آل طلحة عن كريب عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم
من عند جويرية وكان اسمها برة فحول اسمها فخرج وهی فی مصلاها ودخل وهی فی مصلاها فقال لم تزالی فی مصلاك هذا قالت نعم قال ف ـ نـ ٢ ترجع الی
قد قلت بعدك اربع كلمات ثلث مرات لو وزنت بما قلت لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضی نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته

والمنثورة فيما يعد به ولا يعتد بقول من عدها بدعة (فقال) ای النبی صلی الله علیه وسلم (بما هو ايسر) ای اسهل واخف (عليك من هذا) ای من هذا
الجمع والتعداد (او افضل) قيل او للشك من سعد او ممن دونه وقيل بمعنی الواو وقيل بمعنی بل وهو الاظهر قال ابن الملك تبعا للطيبی وانما كان
افضل لانه اعتراف بالقصور وانه لا يقدر ان يحصی ثناءه وفی العد بالنوی اقدام علی انه قادر علی الاحصاء (عدد ما خلق) فيه تغليب لكثرة
غير ذوی العقول الملحوظة فی المقام (فی السماء) ای فی عالم العلويات جميعها (عدد ما خلق فی الارض) ای فی عالم السفليات كلها كذا قيل والاظهر
ان المراد بهما السماء والارض المعهودتان لقوله (وسبحان الله عدد ما خلق بين ذلك) ای ما بين ما ذكر من السماء والارض (وسبحان الله عدد ما هو
خالق) ای خالقه او خالق له فيما بعد ذلك واختاره ابن حجر المكی وهو اظهر لكن الادق الاخفی ما قال الطيبی ای ما هو خالق له من الازل الی الابد
والمراد الاستمرار فهو اجمال بعد التفصيل لان اسم الفاعل اذا اسند الی الله تعالی يفيد الاستمرار من بدء الخلق الی الابد كما تقول الله قادر
عالم فلا تقصد زمانا دون زمان كذا فی المرقاة وفی النيل والحديث دليل علی جواز عد التسبيح بالنوی والحصی وكذا بالسبحة لعدم الفارق
لتقريره صلی الله علیه وسلم للمرأة علی ذلك وعدم انكاره والارشاد الی ما هو افضل لا ينافی الجواز وقد وردت بذلك آثار قال المنذری واخرجه
الترمذی والنسائی وقال الترمذی حسن غريب من حديث سعد (عن يسيرة) بضم التحتية وفتح السين ويقال اسيرة بالهمزة ام ياسر صحابية
من الانصاريات ويقال من المهاجرات كذا فی التقريب (والتقديس) ای قول سبحان الملك القدوس وسبوح قدوس رب الملئكة والروح
قال ابن حجر هذا عادة العرب ان الكلمة اذا تكررت علی السنتهم اختصروها ليسهل تكررها بضم بعض حروف احداها الی الاخری كالحوقلة و
الحيعلة والبسملة وكالتهليل فانه ماخوذ من لا اله الا الله يقال هيلل الرجل وهلل اذا قال ذلك (فانهن) ای الانامل كسائر الاعضاء (مسؤلات)
ای يسألن يوم القيامة عما اكتسبن وبای شئ استعملن (مستنطقات) بفتح الطاء ای متكلمات بخلق النطق فيها فيشهدن لصاحبهن او عليه بما اكتسبه
قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وقال الترمذی حديث غريب انما نعرفه من حديث هانی بن عثمان هذا آخر كلامه ويسيرة بضم الياء آخر
الحروف وبعد السين المهملة ياء ايضا وراء مهملة وتاء التانيث هی يسيرة بنت ياسر انصارية تكنی ام ياسر وقيل ام حميضة لها صحبة وقيل
كانت من المهاجرات (يعقد التسبيح قال ابن قدامة بيمينه) وقد علل رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم ذلك فی الحديث السابق بان الانامل
مسؤلات مستنطقات يعنی انهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية اولی من السبحة والحصی قال المنذری
واخرجه الترمذی والنسائی وقال الترمذی حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث الاعمش عن عطاء بن السائب (فحول اسمها) فسماها جويرية
(لو وزنت) بصيغة المؤنث المجهول (لوزنتهن) ای لترجحت تلك الكلمات علی جميع اذكارك وزادت عليهن فی الاجر والثواب يقال وازنه
فوزنه اذا غلب عليه وزاد فی الوزن (سبحان الله وبحمده) ای بحمده احمده (عدد خلقه) منصوب علی نزع الخافض ای بعدد كل واحد من
مخلوقاته وقال السيوطی نصب علی الظرف ای قدر عدد خلقه (ورضاء نفسه) ای اقول له التسبيح والتحميد بقدر ما يرضيه خالصا
مخلصا له فالمراد بالنفس ذاته والمعنی ابتغاء وجهه (وزنة عرشه) ای اسبحه واحمده بثقل عرشه او بمقدار عرشه (ومداد كلماته) المراد
مصدر مثل المدد وهو الزيادة والكثرة ای بمقدار ما يساويها فی الكثرة بمعيار او كيل او وزن او ما اشبهه من وجوه الحصر والتقدير

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد بن مُسْلم نا الاوزاعي حدثني حَسَّانُ بن عَطِيَّة حدثني محمد بن ابي عائشة حدثني
ابو هريرة قال قال ابو ذر يا رسول الله ذهب اصحابُ الدُّثُور بالاُجُور يصلون كما نصلي ويصومون كما نصوم ولهم فضول فضل
اموالٍ يتصدَّقون بها وليس لنا مال نَتَصَدَّق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الا اُعَلِّمُكَ كلمات تدرك بهن
من سَبَقَكَ ولا يَلْحَقُكَ من خلفك الا من اخذ بمثل عَمَلِكَ قال بلى يا رسول الله قال تكبر الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلثين
وتحمده ثلاثا وثلاثين وتُسَبِّحُه ثلاثا وثلاثين وتختِمها بلا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير
غفرت له ذُنُوبُه ولو كانت مِثلَ زَبَدِ البحر باب مَا يقول الرجُلُ اذا سلم حدثنا مسدد نا ابو مُعَاوِيَة عن الاعمش
عن المُسَيَّب بن رافع عن ورَّادٍ مولى المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة كتب مُعَاوِيَة الى المغيرة بن شعبة اىُّ
شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سلم من الصلوة فاَمْلاَهَا المُغِيْرَة عليه وكَتَبَ الى مُعَاوِيَة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما اَعْطَيْتَ ولا معطى لما مَنَعْتَ ولا
يَنْفَعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ حدثنا محمد بن عيسى نا ابن عُلَيَّة عن الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير قال سمعتُ عبد الله بن الزبير على المنبر يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من الصلوة يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله رسول الله
مخلصين له الدين ولو كره الكفرون اَهْلُ النِّعْمَةِ والفَضْلِ والثناء الحَسَن لا اله الا الله مُخْلِصِيْنَ له الدين ولو كره الكافرون
حدثنا محمد بن سُلَيْمَان الانباري نا عَبْدَة عن هشام بن عروة عن ابي الزبير قال كان عبد الله بن الزبير يُهَلِّلُ في دُبُر كل
صلاة فذكر نحو هذا الدعاء زاد فيه ولا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله لا نَعْبُدُ الا اياه له النعمة وساق بقية الحديث
حدثنا مسدد وسليمانُ بن داود العَتَكِيُّ وهذا حديث مسدد قالا نا المُعْتَمِرُ قال سمعت داود الطُّفَاوِيَّ قال حدثني ابو مسلم البَجَلِيُّ يقول

وهذا تمثيل يراد به التقريب لان الكلام لا يدخل في الكيل وكلماته تعالى هو كلامه وصفته لا تعد ولا تحصر فاذا المراد المجاز مبالغة في الكثرة لانه
ذكر اولا ما يحصره العدد الكثير من عدد الخلق ثم ارتقى الى ما هو اعظم منه اى ما لا يحصيه عدد كما لا تحصى كلمات الله قال المنذري واخرجه النسائي
واخرج منه مسلم تحويل الاسم فقط واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عبد الله بن عباس عن جويرية بنت الحرث بتمامه
رضي الله عنهم (ذهب اصحاب الدثور) قال الخطابي الدثور جمع الدثر وهو المال الكثير (وتختمها بلا اله الا الله) قال السيوطي هكذا في نسخ سنن ابي داود
وفيه سقط والحديث من افراده لم يروه من اصحاب الكتب الستة غيره وقد روى مسلم والنسائي والبيهقي في الدعوات من طريق عطاء بن يزيد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح الله في دبر كل صلوة ثلاثا وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين فتلك تسعة وتسعون و
قال تمام المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير غفرت خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر انتهى قال النووي
في هذا الحديث دليل لمن فضل الغني الشاكر على الفقير الصابر وفي المسئلة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف والله اعلم
قال المنذري وقد اخرج مسلم بعضه من حديث ابي الاسود الديلي فيه زيادة ونقص باب ما يقول الرجل اذا سلم (له الملك وله الحمد) قال الحافظ
في الفتح زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير الى قدير ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث
عبد الرحمن بن عوف بسند صحيح لكن في القول اذا اصبح واذا امسى انتهى (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) قال النووي المشهور الذي عليه الجمهور
انه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه وضبطه جماعة بكسر الجيم انتهى قال في النهاية اى لا ينفع ذا الغناء منك غناؤه وانما
ينفعه الايمان والطاعة انتهى والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلوة وظاهره انه يقول ذلك مرة ووقع عند احمد والنسائي وابن خزيمة
انه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات قال الحافظ في الفتح وقد اشتهر على الالسنة في الذكر المذكور زيادة ولا راد لما قضيت وهو في مسند عبد بن
حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الاسناد لكن حذف قوله ولا معطي لما منعت ووقع عند الطبراني تاما من وجه اخر انتهى قال المنذري واخرجه
البخاري ومسلم والنسائي (اهل النعمة والفضل) اى انت اهل النعمة (يهلل في دبر كل صلاة) هو بضم الدال على المشهور في اللغة والمعروف في الروايات
قاله النووي وقال ابو عمر المطرز في كتاب اليواقيت دبر كل شئ بفتح الدال اخر اوقاته من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف في اللغة واما الجارحة
فبالضم وقال الداودي عن ابن الاعرابي دبر الشئ بالضم والفتح اخر اوقاته والصحيح الضم كما قال النووي ولم يذكر الجوهري واخرون غيره وفي القاموس

عن زيد بن ارقم قال سمعت نبيّ الله صلى الله عليه وسلم يقول وقال سليمان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دبر صلوته رسول الله
اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد انك انت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد ان محمدا عبدك
ورسولك اللهم ربنا ورب كل شئ انا شهيد ان العباد كلهم اخوة اللهم ربنا ورب كل شئ اجعلني مخلصا لك واهلي في كل ساعة
في الدنيا والأخرة يا ذا الجلال والاكرام اسمع واستجب الله اكبر الاكبر اللهم نور السموات والارض قال سليمان بن داود رب السموات من
والارض الله اكبر الاكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله اكبر الاكبر حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عمه حدثني
الماجشون بن ابي سلمة عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا سلم من الصلوة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم والمؤخر لا اله الا انت حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن طليق بن قيس عن ابن
عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رب اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي وامكر لي ولا تمكر علي واهدني ويسر هداي الي و
انصرني على من بغى علي اللهم اجعلني لك شاكرا لك ذاكرا لك راهبا لك مطواعا اليك مخبتا او منيبا رب تقبل توبتي رب رهابا

الدبر بضمتين نقيض القبل ومن كل شئ عقبه وبفتحتين الصلوة في اخر وقتها والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلوة مرة واحدة
لعدم ما يدل على التكرار قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (عن زيد بن ارقم قال سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم) قال
المنذري واخرجه النسائي وقال الدارقطني تفرد به معتمر بن سليمان عن داود الطفاوي عن ابي مسلم البجلي عن زيد بن ارقم هذا اخر كلامه وفي اسناده
داود الطفاوي قال يحيى بن معين ليس بشئ هذا اخر كلامه والطفاوي في قيس غيلان نسبوا الى امهم طفاوة بنت جرم بن زياد وهي بضم الطاء
المهملة وبعدها فاء وبعد الالف واو مفتوحة وتاء تانيث وفي الرواة طفاوي كان ينزل طفاوة وهي موضع بالبصرة ويحتمل ان يكون بنو طفاوة
نزلوا هذا الموضع فسمي بهم كما وقع هذا في مواضع كثيرة بالعراق ومصر وغيرها انتهى (اللهم اغفر لي
ما قدمت) اي من الذنوب فان حسنات الابرار سيئات المقربين (وما اخرت) اي من التقصير في العبادة (وما اسررت) اي اخفيت ولو مما خطر
بالبال (وما اعلنت) من الاقوال والافعال والاحوال الردية الناشئة من القصور البشرية قال ميرك فان قلت انه مغفور له فما معنى سؤال
المغفرة قلت سأله تواضعا وهضما لنفسه واجلالا وتعظيما لربه وتعليما لامته (وما انت اعلم به مني) وهذا تعميم بعد تخصيص (انت
المقدم) بكسر الدال اي لمن تشاء (والمؤخر) اي لمن تشاء وقال ابن بطال معناه انه عليه السلام اخر عن غيره في البعث وقدم عليهم يوم القيامة
بالشفاعة وغيرها كقوله نحن الاخرون السابقون نقله ميرك قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث صحيح (يدعو رب اعني) اي
وفقني لذكرك وشكرك وحسن عبادتك (ولا تعن علي) اي لا تغلب علي من يمنعني من طاعتك من شياطين الانس والجن (وانصرني ولا تنصر علي)
اي اغلبني على الكفار ولا تغلبهم علي او انصرني على نفسي فانها اعدى اعدائي ولا تنصر النفس الامارة علي بان اتبع الهوى واترك الهدى (وامكر لي ولا تمكر علي)
قال الطيبي المكر الخداع وهو من الله ايقاع بلائه باعدائه من حيث لا يشعرون وقيل استدراج العبد بالطاعة فيتوهم انها مقبولة وهي مردودة
وقال ابن الملك المكر الحيلة والفكر في دفع عدو بحيث لا يشعر به العدو فالمعنى اللهم اهدني الى طريق دفع اعدائي عني ولا تهد عدوي الى طريق
دفعه اياي عن نفسه (واهدني) اي دلني على الخيرات او على عيوب نفسي (ويسر هداي الي) اي وسهل اتباع الهداية او طرق الدلالة لي حتى
لا استثقل الطاعة ولا اشتغل عن العبادة (وانصرني) اي بالخصوص (على من بغى علي) اي ظلمني وتعدى علي وهذا تخصيص لقوله و
انصرني في الاول (لك شاكرا) قدم المتعلق للاهتمام والاختصاص ولتحقيق مقام الاخلاص اي على النعماء والالاء (لك ذاكرا) في الاوقات
والأناء (لك راهبا) اي خائفا في السراء والضراء وقال ابن حجر اي منقطعا عن الخلق (لك مطواعا) بكسر الميم مفعال للمبالغة اي كثير الطوع
وهو الانقياد والطاعة وفي رواية ابن ابي شيبة مطيعا اي منقادا (اليك مخبتا) قال السيوطي هو من الاخبات وهو الخشوع والتواضع
انتهى وفي المرقاة اي خاضعا خاشعا متواضعا من الخبت وهو المطمئن من الارض يقال اخبت الرجل اذا نزل الخبت ثم استعمل الخبت
استعمال اللين والتواضع قال تعالى واخبتوا الى ربهم اي اطمأنوا الى ذكره (او منيبا) شك للراوي قال في النهاية الانابة الرجوع الى الله بالتوبة
يقال اناب اذا اقبل ورجع اي اليك راجعا (رب تقبل توبتي) بجعلها صحيحة بشرائطها واستجماع ادابها فانها لا تتخلف عن حيز القبول قال تعالى

واغسل حوبتی واجب دعوتی وثبت حجتی واهد قلبی وسدد لسانی واسلل سخیمة قلبی حدثنا مسدد نا یحیی عن سفین قال سمعت عمرو بن مرة باسناده ومعناه قال ویسر الهدی الی ولم یقل هدای حدثنا مسلم بن ابراهیم نا شعبة عن عاصم الاحول وخالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث عن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا سلم قال اللهم انت السلام ومنک السلام تبارکت یاذا الجلال والاکرام قال ابوداود سمع سفین من عمرو بن مرة قالوا ثمانیة عشر حدیثا حدثنا ابراهیم بن موسی انا عیسی عن الاوزاعی عن ابی عمار عن ابی اسماء عن ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینصرف من صلاته استغفر ثلاث مرات ثم قال اللهم فذکر معنی حدیث عائشة باب فی الاستغفار حدثنا النفیلی نا مخلد بن یزید نا عثمان بن واقد العمری عن ابی نصیرة عن مولی لابی بکر الصدیق عن ابی بکر الصدیق رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما اصر من استغفر وان عاد فی الیوم سبعین مرة حدثنا سلیمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن ثابت عن ابی بردة عن الاغر المزنی قال مسدد فی حدیثه وکانت له صحبة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انه لیغان علی قلبی وانی لاستغفر الله فی کل یوم مائة مرة حدثنا الحسن بن علی نا ابو اسامة عن مالک بن مغول عن محمد بن سوقة

ثنا

وهو الذی یقبل التوبة عن عباده (واغسل حوبتی) بفتح الحاء ویضم ای امح ذنبی والحوب بالضم مصدر والحاب الاثم سمی بذلک لکونه مزجورا عنه اذ الحوب فی الاصل لزجر الابل وذکر المصدر دون الاثم وهو الحوب لان الاستبراء من فعل الذنب ابلغ منه من نفس الذنب (واجب دعوتی) ای دعائی واما قول ابن حجر المکی ذکر لانه من فوائد قبول التوبة فوهم لانه لا تجاب دعوة غیر التائب ولیس الامر کذلک لما صح من ان دعوة المظلوم مستجابة وان کان فاجرا وفی روایة ولو کان کافرا (وثبت حجتی) ای علی اعدائک فی الدنیا والعقبی (واهد قلبی) ای الی معرفة ربی (وسدد) ای صوب وقوم (لسانی) حتی لا ینطق الا بالصدق ولا یتکلم الا بالحق (واسلل) بضم اللام الاولی ای اخرج (سخیمة قلبی) ای غشه وغله وحقده وحسده ونحوها مما ینشأ من الصدر ویسکن فی القلب من مساوی الاخلاق قاله علی القاری قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه وقال الترمذی حسن صحیح (اذا سلم) ای من الصلوة المکتوبة (اللهم انت السلام) ای من المعائب والحوادث والتغیر والآفات (ومنک السلام) ای منک یرجی ویستوهب ویستفاد (تبارکت) ای تعالیت عما یقول الظالمون علوا کبیرا وتعالی صفاتک عن صفات المخلوقین (یاذا الجلال والاکرام) ای یا مستحق الجلال وهو العظمة وقیل الجلال التنزه عما لا یلیق وقیل الجلال لا یستعمل الا لله والاکرام الاحسان وقیل المکرم لاولیائه بالانعام علیهم والاحسان الیهم قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه (ان ینصرف) ای یفرغ قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه باب فی الاستغفار (ما اصر) ما نافیة ای ما دام علی المعصیة (من استغفر) ای من کل سیئة (وان عاد) ای ولو رجع الی ذلک الذنب او غیره (فی الیوم) او اللیلة (سبعین مرة) ظاهره التکثیر والتکریر قال بعض العلماء المصر هو الذی لم یستغفر ولم یندم علی الذنب والاصرار علی الذنب اکثاره وقال ابن الملک الاصرار الثبات والدوام علی المعصیة یعنی من عمل معصیة ثم استغفر فندم علی ذلک خرج عن کونه مصرا ذکره فی المرقاة قال المنذری واخرجه الترمذی وقال هذا حدیث غریب انما نعرفه من حدیث ابی نصیرة بضم النون وفتح الصاد المهملة وسکون الیاء آخر الحروف وبعدها راء مهملة وتاء تانیث (عن الاغر) بفتح الهمزة والغین المعجمة وتشدید الراء (المزنی) نسبة الی قبیلة مزینة مصغرا وقیل الجهنی له صحبة ولیس له فی الکتب الستة سوی هذا الحدیث ذکره میرک (لیغان) بضم الیاء بصیغة المجهول من الغین واصله الغیم لغة قال فی النهایة وغینت السماء تغان اذا اطبق علیها الغیم وقیل الغین شجر ملتف اراد ما یغشاه من السهو الذی لا یخلو منه البشر لان قلبه ابدا کان مشغولا بالله تعالی فان عرض له وقتا ما عارض بشری یشغله عن امور الامة والملة ومصالحهم عد ذلک ذنبا وتقصیرا فیفزع الی الاستغفار انتهی وقال فی الفائق ای یطبق ویغشی او یستر ویغطی علی قلبی عند ارادة ربی انتهی وقال السیوطی هذا من المتشابه الذی لا یعلم معناه وقد وقف الاصمعی امام اللغة علی تفسیره وقال لو کان قلب غیر النبی صلی الله علیه وسلم لتکلمت علیه انتهی قال السندی حقیقته بالنظر الی قلب النبی صلی الله علیه وسلم لا تدری وان قدره صلی الله علیه وسلم اجل واعظم مما یخطر فی کثیر من الاوهام فالتفویض فی مثله احسن نعم القدر المقصود بالافهام مفهوم وهو انه صلی الله علیه وسلم کان یحصل له حالة داعیة الی الاستغفار فیستغفر کل یوم مائة مرة فکیف غیره والله اعلم

عن نافع عن ابن عمر قال ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم حدثنا موسى ابن اسمعيل حدثني حفص بن عمر بن مرة الشني حدثني ابي عمر بن مرة قال سمعت هلال بن يسار بن زيد مولى النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت ابي يحدثنيه عن جدي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه غفر له وان كان فر من الزحف حدثنا هشام بن عمار نا الوليد بن مسلم نا الحكم بن مصعب نا محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه انه حدثه عن ابن عباس انه حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لزم الاستغفار جعل الله له من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا ورزقه من حيث لا يحتسب حدثنا مسدد نا عبد الوارث ح وحدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل المعنى عن عبد العزيز بن صهيب قال سأل قتادة انسا اي دعوة كان يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اكثر قال كان اكثر دعوة يدعو بها اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وزاد زياد وكان انس اذا اراد ان يدعو بدعوة دعا بها واذا اراد ان يدعو بدعاء دعا بها فيها حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب نا عبد الرحمن بن شريح عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الله الشهادة بصدق

ثنا نسخة — ثنا بلال — رسول الله نسخة — فقد فر نسخة — كان اكثر دعوة يدعو بها النبي صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا نسخة — ربنا نسخة — صادقا نسخة

قال المنذري واخرجه مسلم (عن ابن عمر قال ان) مخففة من المثقلة (كنا لنعد) اللام فارقة (لرسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق بنعد (مائة مرة) مفعول مطلق لنعد (وتب علي) اي ارجع علي بالرحمة او وفقني للتوبة او اقبل توبتي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح غريب (حفص بن عمر بن مرة الشني) بفتح الشين المعجمة وتشديد النون منسوب الى الشن بطن من عبد القيس كذا في تاج العروس (حدثني ابي عمر بن مرة) بدل من ابي او عطف بيان (قال) اي هلال (سمعت ابي) اي يسار (عن جدي) اي زيد (من قال استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم) روي بالنصب على الوصف للفظ الله وبالرفع لكونهما بدلين او بيانين لقوله هو والاول هو الاكثر والاشهر وقال الطيبي يجوز في الحي القيوم النصب صفة لله او مدحا والرفع بدلا من الضمير او على المدح او على انه خبر مبتدأ محذوف (واتوب اليه) ينبغي ان لا يتلفظ بذلك الا ان كان صادقا والا يكون بين يدي الله كاذبا منافقا قال بعض السلف ان المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه (غفر له وان كان فر) وفي نسخة قد فر وهو مطابق لما في الحصن اي هرب (من الزحف) قال الطيبي الزحف الجيش الكثير الذي يرى لكثرته كانه يزحف قال في النهاية من زحف الصبي اذا دب على استه قليلا قليلا وقال المظهر هو اجتماع الجيش في وجه العدو اي من حرب الكفار حيث لا يجوز الفرار بان لا يزيد الكفار على المسلمين مثلي عدد المسلمين ولا نوى التحرف والتحيز قال المنذري واخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه هذا آخر كلامه ووقع في كتاب ابي داود هلال بن يسار بن زيد عن ابيه عن جده بالهاء ووقع في كتاب الترمذي وغيره وفي بعض نسخ سنن ابي داود بلال بن يسار بالباء الموحدة وقد اشار الناس الى الخلاف فيه وذكره البغوي في معجم الصحابة بالباء وقال لا اعلم لزيد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وذكر ان كنيته ابو يسار بالياء التحتانية وسين مهملة وانه سكن المدينة وذكره البخاري في تاريخه الكبير ايضا بالباء وذكر ان بلالا سمع من ابيه يسار وان يسارا سمع من ابيه زيد (من لزم الاستغفار) اي عند صدور معصية وظهور بلية او من داوم عليه فانه في كل نفس يحتاج اليه ولذا قال صلى الله عليه وسلم طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارا كثيرا رواه ابن ماجه باسناد حسن صحيح (من كل ضيق) اي شدة ومحنة (مخرجا) اي طريقا وسببا يخرج الى سعة ومنحة والجار متعلق به وقدم عليه للاهتمام وكذا (ومن كل هم) اي غم يهمه (فرجا) اي خلاصا (ورزقه) اي حلالا طيبا (من حيث لا يحتسب) اي لا يظن ولا يرجو ولا يخطر بباله والحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شئ قدرا كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وفي اسناده الحكم بن مصعب ولا يحتج به (كان اكثر دعوة يدعو بها) اي لكونه دعاء جامعا ولكونه من القرآن مقتبسا وجعل الله داعيه ممدوحا (اللهم اتنا في الدنيا) اي قبل الموت (حسنة) اي كل ما يسمى نعمة ومنحة عظيمة وحالة مرضية (وفي الآخرة) اي بعد الموت (حسنة) اي مرتبة مستحسنة (وقنا عذاب النار) اي احفظنا منه ومما يقرب اليه وقيل حسنة الدنيا اتباع الهدى وحسنة الآخرة موافقة الرفيق الاعلى وعذاب النار حجاب المولى (ان يدعو بدعوة) اي واحدة لان الفعلة للمرة (ان يدعو بدعاء) اي كثير (دعا بها) اي بهذه الدعوة (فيها) اي في هذا الدعاء قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه (من سأل الله الشهادة) اي الموت شهيدا (بصدق) قيد به لانه معيار الاعمال

بلّغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن علي بن ربيعة
الاسدي عن اسماء بن الحكم الفزاري قال سمعت عليا رضي الله عنه يقول كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا نفعني الله منه بما شاء ان ينفعني واذا حدثني احد من اصحابه استحلفته فاذا حلف لي صدقته قال وحدثني ابو بكر
وصدق ابو بكر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين
ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الى اخر الاية حدثنا عبيد الله بن غفرله
عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حيوة بن شريح حدثني عقبة بن مسلم يقول حدثني ابو عبد الرحمن الحبلي عن الصنابحي قال سمعت
عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال يا معاذ والله اني لاحبك فقال اوصيك يا معاذ لا تدعن في
دبر كل صلوة تقول اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك واوصى بذلك معاذ الصنابحي واوصى به الصنابحي
ابا عبد الرحمن حدثنا محمد بن سلمة المرادي نا ابن وهب عن الليث بن سعد ان حنين بن ابي حكيم حدثه عن علي بن رباح اللخمي
عن عقبة بن عامر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقرأ بالمعوذات دبر كل صلوة حدثنا احمد بن علي بن سويد السدوسي
نا ابو داود عن اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلاثا
ويستغفر ثلاثا حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن هلال عن عمر بن عبد العزيز عن ابن جعفر عن اسماء
بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك كلمات تقولينهن عند الكرب او في الكرب الله الله ربي
لا اشرك به شيئا قال ابو داود هذا هلال مولى عمر بن عبد العزيز وابن جعفر هو عبد الله بن جعفر حدثنا موسى بن
اسمعيل نا حماد عن ثابت وعلي بن زيد وسعيد الجريري عن ابي عثمان النهدي ان ابا موسى الاشعري قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فلما دنوا من المدينة كبر الناس ورفعوا اصواتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس دنونا

ومفتاح بركاتها (بلّغه الله منازل الشهداء) مجازاة له على صدق الطلب (وان مات على فراشه) لان كلا منهما نوى خيرا وفعل مقدوره فاستويا
في اصل الاجر قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (نفعني الله) بالعمل به (فاذا حلف لي صدقته) على وجه الكمال وان
كان القبول الموجب للعمل حاصلا بدونه (وصدق ابو بكر) اي علمت صدقه بلا حلف (فيحسن الطهور) اي الوضوء (ثم قرأ) اي ابو بكر
(الى اخر الاية) وتمام الاية ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون اولئك جزاءهم مغفرة
من ربهم وجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها ونعم اجر العاملين قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال
الترمذي حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه وذكر ان بعضهم رواه فوقفه (اخذ بيده) كانه عقد محبة وبيعة مودة (والله اني
لاحبك) لامه للابتداء وقيل للقسم وفيه ان من احب احدا يستحب له اظهار المحبة له (فقال اوصيك يا معاذ لا تدعن) اذا اردت ثبات
هذه المحبة فلا تتركن (في دبر كل صلاة) اي عقبها وخلفها او في اخرها (تقول اللهم اعني على ذكرك) من طاعة اللسان (وشكرك) من طاعة الجنان
(وحسن عبادتك) من طاعة الاركان قال الطيبي ذكر الله مقدمة انشراح الصدر وشكره وسيلة النعم المستجابة وحسن العبادة المطلوب
منه التجرد عما يشغله عن الله تعالى قال النووي اسناده صحيح ذكره في المرقاة قال المنذري واخرجه النسائي ولم يذكر الوصية (ان اقرأ بالمعوذات)
بكسر الواو وتفتح (دبر كل صلوة) قال ميرك رواه ابو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وصححاه بلفظ المعوذات ورواه الترمذي ولفظه ان
اقرأ بالمعوذتين في دبر كل صلوة فعلى الاول اما ان يكون اقل الجمع اثنين واما ان يدخل في المعوذتين سورة الاخلاص والكافرون اما تغليبا
يعني لان المعوذتين اكثر او لان في كليهما يعني الاخلاص والكافرون براءة من الشرك والتجاء الى الله تعالى يعني ففيهما معنى التعوذ ايضا كذا
في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب (عن عبد الله) قال المنذري هو ابن مسعود انتهى وكلما كان
عبد الله بغير اسم ابيه فهو ابن مسعود رض (يعجبه) اي يحسنه (ان يدعو) اي يقول اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار او غيره (ويستغفر ثلاثا) اي يقول استغفر الله قال المنذري واخرجه النسائي (عند الكرب) اي المحنة والمشقة (او في الكرب) شك الراوي
قال المنذري واخرجه النسائي مسندا او مرسلا واخرجه ابن ماجه (وعلي بن زيد) بن جدعان (وسعيد) بن اياس (الجريري) فحماد يروي عن ثلاثة

انكم لا تدعون اصم ولا غائبا ان الذى تدعونه بينكم وبين اعناق ركابكم ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا موسى الا ادلك على
كنز من كنوز الجنة فقلت وما هو قال لا حول ولا قوة الا بالله حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمى عن ابى عثمان عن
ابى موسى الاشعرى انهم كانوا مع نبى الله صلى الله عليه وسلم وهم يتصعدون فى ثنية فجعل رجل كلما علا الثنية نادى لا اله
الا الله والله اكبر فقال نبى الله صلى الله عليه وسلم انكم لا تنادون اصم ولا غائبا ثم قال يا عبد الله بن قيس فذكر معناه حدثنا
ابو صالح محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزارى عن عاصم عن ابى عثمان عن ابى موسى بهذا الحديث وقال فيه فقال النبى
صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس اربعوا على انفسكم حدثنا محمد بن رافع نا ابو الحسين زيد بن الحباب نا عبد الرحمن
ابن شريح الاسكندرانى قال حدثنى ابو هانئ الخولانى انه سمع ابا على الجنبى انه سمع ابا سعيد الخدرى ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا
وجبت له الجنة حدثنا سليمان بن داود العتكى نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى على واحدة فصلى الله عليه عشرا حدثنا الحسن بن على نا الحسين
ابن على الجعفى عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ابى الاشعث الصنعانى عن اوس بن اوس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان
من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا على من الصلوة فيه فان صلاتكم معروضة على قال فقالوا يا رسول الله وكيف
تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت قال يقولون بليت قال ان الله حرم على الارض اجساد الانبياء صلى الله عليهم وسلم

رسول الله — رسول الله — عن ابى موسى الاشعرى — اخبرنى — صلوة واحدة — صلى — رسول الله

شيوخ عن ثابت وعلى بن زيد وسعيد الجريرى وكلهم عن ابى عثمان النهدى (انكم لا تدعون) الله بالتكبير او لا تذكرون (اصم ولا غائبا) المراد به انه لا حاجة لكم الى الجهر البليغ ورفع الصوت كثيرا فانه سميع عليم (بينكم وبين اعناق ركابكم) بل هو اقرب من حبل الوريد فهو بحسب مناسبة المقام تمثيل وتقريب الى فهم اللبيب والمعنى قرب القريب وكناية عن كمال قربه الى العبد (على كنز) اى عظيم (من كنوز الجنة) سمى هذه الكلمة الانية كنزا لانها كالكنز فى نفاسته وصيانته من اعين الناس وانها من ذخائر الجنة او من محصلات نفائس الجنة قال النووى المعنى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا يدخر لصاحبه فى الجنة (قال لا حول) اى لا حركة فى الظاهر (ولا قوة) اى لا استطاعة فى الباطن (الا بالله) او لا تحويل عن شئ ولا قوة على شئ الا بمشيئته وقوته وقيل الحول الحيلة اذ لا دفع ولا منع الا بالله وقال النووى هى كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيئا وليس له حيلة فى دفع شر ولا قوة فى جلب خير الا بارادة الله تعالى انتهى قال القارى والاحسن ما ورد فيه عن ابن مسعود قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم فقلتها فقال تدرى ما تفسيرها قلت الله ورسوله اعلم قال لا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بعون الله اخرجه البزار ولعل تخصيصه صلى الله عليه وسلم بالطاعة والمعصية لانهما امران مهمان فى الدين (وهم يتصعدون فى ثنية) هو الطريق فى الجبل (يا عبد الله بن قيس) اسم ابى موسى الاشعرى (اربعوا) بفتح الباء (على انفسكم) اى ارفقوا بها وامسكوا عن الجهر الذى يضركم ذكره فى المرقاة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه مختصرا ومطولا (انه سمع ابا سعيد الخدرى) قال المنذرى واخرجه النسائى واخرجه مسلم والنسائى من حديث ابى عبد الرحمن الحبلى عبد الله بن زيد عن ابى سعيد اتم منه (من صلى على) صلاة (واحدة فصلى الله عليه عشرا) قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وفى حديثهم صلى الله عليه عشرا انتهى (فان صلاتكم معروضة على) قال المناوى اى تعرض على فى كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم على صلاة كان اقربهم منى منزلة وانما خص يوم الجمعة لان يوم الجمعة سيد الايام والمصطفى سيد الانام فللصلوة عليه فيه مزية ليست لغيره (وقد ارمت) على وزن ضربت قال فى النهاية قال الحربى هكذا يرويه المحدثون ولا اعرف وجهه والصواب ارمت فتكون التاء لتانيث العظام او رممت اى صرت رميما وقال غيره انما هو ارمت بوزن ضربت واصله ارممت اى بليت فحذفت احدى الميمين كما قالوا احست فى احسست وقيل انما هو ارمت بتشديد التاء على انه ادغم احدى الميمين فى التاء وهذا قول ساقط لان الميم لا تدغم فى التاء ابدا وقيل يجوز ان يكون ارمت بضم الهمزة بوزن امرت من قولهم ارمت الابل تارم اذا تناولت العلف وقلعته من الارض (قلت) اصل هذه الكلمة من رم الميت وارم اذا بلى والرمة العظم البالى والفعل الماضى من ارم للمتكلم والمخاطب ارممت وارممت باظهار التضعيف وكذلك كل فعل مضعف فانه يظهر فيه التضعيف معهما تقول فى شد شددت وفى اعد اعددت وانما ظهر التضعيف لان تاء المتكلم والمخاطب متحركة ولا يكون ما قبلها الا ساكنا فاذا سكن ما قبلها وهى الميم الثانية التقى ساكنان فان الميم الاولى سكنت لاجل الادغام

باب النهي ان يدعو الانسان على اهله وماله حدثنا هشام بن عمار ويحيى بن الفضل وسليمان بن عبد الرحمن قالوا (ن: عن دعاء الانسان)
نا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد ابو حزرة عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن جابر بن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم
لا توافقوا من الله ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم قال ابو داود هذا الحديث متصل عبادة بن الوليد بن عبادة (ن: فيستجاب)
لقي جابرا باب الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن نبيح العنزي
عن جابر بن عبد الله ان امرأة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي وعلى زوجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليك
وعلى زوجك باب الدعاء بظهر الغيب حدثنا رجاء بن المرجا نا النضر بن شميل انا موسى بن ثروان حدثني طلحة بن عبيد الله
ابن كريز حدثتني ام الدرداء قالت حدثني سيدي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل لاخيه بظهر (ن: سيدي ابو الدرداء)
الغيب قالت الملئكة امين ولك بمثل حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد
عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اسرع الدعاء اجابة دعوة (ن: العاصي)
غائب لغائب حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن يحيى عن ابي جعفر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم (ن: رسول الله)

ولا يمكن الجمع بين ساكنين ولا يجوز تحريك الثاني لانه وجب سكونه لاجل تاء المتكلم والمخاطب فلم يبق الا تحريك الاول وحيث حرك ظهر التضعيف والذي جاء في هذا الحديث بالادغام وحيث لم يظهر التضعيف فيه على ما جاء في الرواية احتاجوا ان يشددوا التاء ليكون ما قبلها ساكنا حيث تعذر تحريك الميم الثانية او يتركوا القياس في التزام ما قبل تاء المتكلم والمخاطب فان صحت الرواية ولم تكن محرفة فلا يمكن تخريجه الا على لغة بعض العرب فان الخليل زعم ان ناسا من بكر بن وائل يقولون ردت وردت وكذلك مع جماعة المؤنث يقولون ردن ومرن يريدون رددت ورددت واردون وامررن قال كانهم قدروا الادغام قبل دخول التاء والنون فيكون لفظ الحديث ارمت بتشديد الميم وفتح التاء والله اعلم انتهى كلامه قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وله علة وقد جمعت طرقه في جزء مفرد انتهى **باب النهي ان يدعو الانسان على اهله وماله** (ابو حزرة) بفتح الحاء المهملة ثم زاء معجمة ساكنة ثم راء مهملة (لا تدعوا) اي دعاء سوء (على انفسكم) اي بالهلاك ومثله (ولا تدعوا على اولادكم) اي بالعمى ونحوه (ولا تدعوا على اموالكم) اي من العبيد والاماء بالموت وغيره (لا توافقوا) نهي للداعي وعلة للنهي اي لا تدعوا على من ذكر لئلا توافقوا (من الله ساعة نيل) اي عطاء (فيها عطاء فيستجيب لكم) اي لئلا تصادفوا ساعة اجابة ونيل فتستجاب دعوتكم السوء ذكره في المرقاة قال المنذري واخرجه مسلم في اثناء حديث جابر الطويل وليس فيه ذكر الخدم **باب الصلوة على غير النبي صلى الله عليه وسلم** (للنبي صلى الله عليه وسلم صل علي) قال ابن الملك الصلوة بمعنى الدعاء والتبرك قيل يجوز على غير النبي قال الله تعالى في معطي الزكوة وصل عليهم واما الصلوة التي لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها بمعنى التعظيم والتكريم فهي خاصة له انتهى وقد اطال الكلام في هذه المسئلة القاضي عياض في الشفاء والخفاجي في شرحه فليرجع اليه والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا واشار الى هذا الفصل واخرجه النسائي **باب الدعاء بظهر الغيب** (اذا دعا الرجل لاخيه) اي المؤمن (بظهر الغيب) الظهر مقحم للتاكيد اي في غيبة المدعو له عنه وان كان حاضرا معه بان دعا له بقلبه حينئذ او بلسانه ولم يسمعه (قالت الملئكة امين) اي استجب له يا رب دعاءه لاخيه فقوله (ولك) فيه التفات او استجاب الله دعاءك في حق اخيك ولك (بمثل) بكسر الميم وسكون المثلثة وتنوين اللام اي اعطى الله لك بمثل ما سألت لاخيك قال الطيبي الباء زائدة في المبتدأ كما في بحسبك درهم وكان بعض السلف اذا اراد ان يدعو لنفسه يدعو لاخيه المسلم بتلك الدعوة ليدعو له الملك بمثلها فيكون اعون للاستجابة قال المنذري واخرجه مسلم بنحوه وام الدرداء هذه هي الصغرى تابعية واسمها هجيمة ويقال جهيمة ويقال جمانة والكبرى اسمها خيرة لها صحبة وليس لها في الكتابين حديث وذكر خلف الواسطي في تعليقه هذا الحديث في مسند ام الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لظاهر ما رآه في صحيح مسلم وقد ذكر مسلم قبل ذلك وبعده ما يدل على انه من روايتها عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نبه على هذا غير واحد من الحفاظ رضي الله عنهم والله اعلم (ان اسرع الدعاء اجابة) تمييز (دعوة غائب لغائب) لخلوصه وصدق النية وبعده عن الرياء والسمعة قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والافريقي يضعف في الحديث وهو عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي

قال ثلاث دعوات مستجابات لاشك فيهن دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم **باب ما يقول الرجل اذا**
خاف قوما حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي بردة بن عبد الله ان اباه حدثه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خاف قوما قال اللهم انا نجعلك في نحورهم ونعوذ بك من شرورهم **باب الاستخارة**
حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي وعبد الرحمن بن مقاتل خال القعنبي ومحمد بن عيسى المعنى واحد
قالوا نا عبد الرحمن بن ابي الموال حدثني محمد بن المنكدر انه سمع جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (ن: المولى)
يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القران يقول لنا اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
وليقل اللهم انی استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم فان كنت تعلم ان هذا الامر يسميه بعينه الذي يريد خيرا لي في ديني ومعاشي (ن: خير)

(ثلاث دعوات) مبتدأ خبره (مستجابات لاشك فيهن) اي في استجابتهن وهو اكد من حديث ثلاثة لا ترد دعوتهم وانما اكد به لالتجاء هؤلاء الثلاثة الى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وانكسار الخاطر (دعوة الوالد) اي لولده او عليه ولم يذكر الوالدة لان حقها اكثر فدعاؤها اولى بالاجابة (ودعوة المسافر) يحتمل ان تكون دعوته لمن احسن اليه وبالشر لمن اذاه واساء اليه لان دعاءه لا يخلو عن الرقة (ودعوة المظلوم) اي لمن يعينه وينصره او يسليه ويهون عليه او على من ظلمه باي نوع من انواع الظلم كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي وابو جعفر الذي روى عن ابي هريرة يقال له ابو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه وقد روى عنه يحيى بن كثير غير حديث واخرجه في موضع اخر وقال هذا حديث حسن **باب ما يقول الرجل اذا خاف** (اللهم انا نجعلك في نحورهم) يقال جعلت فلانا في نحر العدو اي قبالته وحذاءه ليقاتل منك ويحول بينك وبينه وخص النحر بالذكر لان العدو به يستقبل عند المناهضة للقتال والمعنى نسألك ان تصد صدورهم وتدفع شرورهم وتكفينا امورهم وتحول بيننا وبينهم قال المنذري واخرجه النسائي **باب الاستخارة** (يعلمنا الاستخارة) اي طلب تيسر الخير في الامرين من الفعل والترك من الخير وهو ضد الشر في الامور التي نريد الاقدام عليها مباحة كانت او عبادة لكن بالنسبة الى ايقاع العبادة في وقتها وكيفيتها الا بالنسبة الى اصل فعلها كما جاء في رواية البخاري (كما يعلمنا السورة من القران) وهذا يدل على شدة الاعتناء بهذا الدعاء (يقول) بدل وحال (اذا هم) اي قصد (احدكم بالامر) اي من نكاح او سفر او غيرهما مما يريد فعله او تركه قال ابن ابي جمرة الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة ثم النية ثم الارادة ثم العزيمة فالثلاثة الاول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاث الاخيرة فقوله اذا هم يشير الى انه اول ما يرد على القلب فيستخير فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير بخلاف ما اذا تمكن الامر عنده وقويت عزيمته فيه فانه يصير اليه ميل وحب فيخشى ان يخفى عليه وجه الارشدية لغلبة ميله اليه قال ويحتمل ان يكون المراد بالهم العزيمة لان الخواطر لا تثبت فلا يستخير الا على ما يقصد التصميم على فعله والا لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه اوقاته ووقع في حديث ابن مسعود بلفظ اذا اراد احدكم امرا رواه الطبراني وصححه الحاكم (فليركع) اي ليصل امر ندب (ركعتين) بنية الاستخارة وهما اقل ما يحصل به المقصود يقرأ في الاولى الكافرون وفي الثانية الاخلاص (من غير الفريضة) بيان للاكمل ونظيره تحية المسجد وشكر الوضوء قال ميرك فيه اشارة الى انه لا تجزئ الفريضة وما عين وقتا فتجوز في جميع الاوقات واليه ذهب جمع والاكثرون على انها في غير الاوقات المكروهة (وليقل) اي بعد الصلاة (اللهم اني استخيرك) اي اطلب اصلح الامرين (بعلمك) اي بسبب علمك والمعنى اطلب منك ان تشرح صدري لخير الامرين بسبب علمك بكيفيات الامور كلها قال الطيبي الباء فيه وفي قوله (واستقدرك بقدرتك) اما للاستعانة كما في قوله تعالى بسم الله مجريها ومرساها اي اطلب خيرك مستعينا بعلمك فاني لا اعلم فيم خيرك واطلب منك القدرة فانه لا حول ولا قوة الا بك واما للاستعطاف اي بحق علمك الشامل وقدرتك الكاملة (واسئلك من فضلك العظيم) اي تعيين الخير وتبيينه واعطاء القدرة لي عليه (فانك تقدر) بالقدرة الكاملة على كل شئ ممكن تعلقت به ارادتك (ولا اقدر) على شئ الا بقدرتك وحولك وقوتك (وتعلم) بالعلم المحيط بجميع الاشياء خيرها وشرها (ولا اعلم) شيئا منها الا باعلامك والهامك (اللهم فان كنت تعلم) اي ان كان في علمك (ان هذا الامر) اي الذي يريده (يسميه) اي يسمي ذلك الامر وينطق بحاجته ويتكلم بمراده (بعينه) اي بعين ذلك الامر (الذي يريد) به المستخير وهذه الجملة صفة قوله هذا الامر وقوله يسميه بعينه جملة مستأنفة (خير لي) اي الامر الذي عزمت عليه اصلح (في ديني) اي فيما يتعلق بديني اولا واخرا (ومعاشي) في الصحاح العيش الحياة وقد عاش الرجل معاشا ومعيشا وكل واحد منهما يصلح ان يكون مصدرا وان يكون اسما مثل معاب ومعيب ولفظ الطبراني في الاوسط

ومعادي وعاقبة امري فاقدره لي ويسّره لي وبارك لي فيه اللهم وان كنت تعلمه شرًّا لي مثل الاوّل فاصرفني عنه واصرفه عنّي
واقدر لي الخير حيث كان ثم رضّني به او قال في عاجل امري وآجله قال ابن مسلمة وابن عيسى عن محمد بن المنكدر عن جابر
باب في الاستعاذة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عمر بن الخطاب قال كان اناً
النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس من الجبن والبخل وسوء العمر وفتنة الصدر وعذاب القبر حدثنا مسدد نا المعتمر
قال سمعت ابي قال سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل
والجبن والبخل والهرم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا والممات حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة
ابن سعيد قالا نا يعقوب بن عبد الرحمن قال سعيد الزهري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم

من حديث ابن مسعود في ديني وفي دنياي وعنده في الكبير عن ابي ايوب في دنياي وآخرتي (ومعادي) اي ما يعود اليه يوم القيامة وهو اما مصدر او ظرف (وعاقبة امري) الظاهر انه بدل من قوله ديني (فاقدره) بضم الدال وبكسر (لي) اي اجعله مقدورا لي وهيّئه ونجّزه لي قال في النهاية القدر عبارة عما قضاه الله وحكم به من الامور وهو مصدر قدر يقدر قدرا وقد تسكن داله ومنه ليلة القدر التي تقدر فيها الارزاق وتقضى ومنه حديث الاستخارة فاقدره لي قال ميرك روي بضم الدال وكسرها ومعناه ادخله تحت قدرتي ويكون قوله (ويسره لي) طلب التيسير بعد التقدير وقيل المراد من التقدير التيسير فيكون ويسره عطفا تفسيريا (وبارك لي فيه) اي اكثر الخير والبركة فيما اقدرتني عليه ويسرته لي (مثل الاول) اي يقول ما قال في الاول من قوله في ديني ومعاشي ومعادي وعاقبة امري (فاصرفني عنه) اي اصرف خاطري عنه حتى لا يكون سبب اشتغال البال (واصرفه عني) اي لا تقدرني عليه (واقدر لي الخير) اي يسره علي واجعله مقدور الفعل (حيث كان) اي الخير من زمان او مكان وفي رواية النسائي حيث كنت وفي رواية البزار وان كان غير ذلك خيرا فوفقني للخير حيث كان وفي رواية ابن حبان وان كان غير ذلك خيرا لي فاقدر لي الخير حيثما كان وفي رواية له اينما كان لا حول ولا قوة الا بالله (ثم رضّني) من الترضية وهو جعل الشخص راضيا وارضيت ورضيت بالتشديد بمعنى (به) اي بالخير وفي رواية النسائي بقضائك قال ابن الملك اي اجعلني راضيا بخيرك المقدور لانه ربما قدر له ما هو خير له فراه شرا (او قال في عاجل امري وآجله) قال في المرقاة الظاهر انه بدل من قوله في ديني الخ وقال الجزري في مفتاح الحصن او في الموضعين للتخيير اي انت مخير ان شئت قلت عاجل امري وآجله او قلت معاشي وعاقبة امري قال الطيبي الظاهر انه شك في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عاقبة امري او قال عاجل امري وآجله واليه ذهب القوم حيث قالوا هي على اربعة اقسام خير في دينه دون دنياه وخير في دنياه فقط وخير في العاجل دون الآجل وبالعكس وهو اولى والجمع افضل ويحتمل ان يكون الشك في انه صلى الله عليه وسلم قال في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال بدل الالفاظ الثلاثة في عاجل امري وآجله ولفظ في المعادة في قوله في عاجل امري ربما يؤكد هذا او عاجل الامر يشمل الديني والدنيوي والآجل يشملهما والعاقبة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه

باب في الاستعاذة (من الجبن) قال الشوكاني بضم الجيم وسكون الباء وتضم للمهابة للاشياء والتأخر عن فعلها وانما تعوذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لانه يؤدي الى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وانكار المنكر ويجر الى الاخلال بكثير من الواجبات (والبخل) بضم الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وبفتحهما وبضمهما وبفتح الباء واسكان الخاء ضد الكرم ذكر معنى ذلك في القاموس وقد قيده بعضهم في الحديث بمنع ما يجب اخراجه من المال شرعا او عادة ولا وجه له لان البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال فالتعوذ منها حسن بلا شك فالاولى تبقية الحديث على عمومه وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه (وسوء العمر) هو البلوغ الى حد في الهرم يعود معه كالطفل في سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوة (وفتنة الصدر) قال ابن الجوزي في جامع المسانيد هي ان يموت غير تائب وقال الاشرفي في شرح المصابيح قيل هي موته وفساده وقيل ما ينطوي عليه الصدر من غل وحسد وخلق سيئ وعقيدة غير مرضية وقال الطيبي هو الضيق المشار اليه بقوله تعالى ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا (وعذاب القبر) فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والاحاديث في هذا الباب متواترة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه (المعتمر) هو ابن سليمان التيمي (اني اعوذ بك) اي التجئ اليك (من العجز) هو ضد القدرة (والكسل) اي التثاقل عن الامر المحمود (والجبن) هو ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال (والبخل) وهو ترك اداء الواجبات المالية (والهرم) اي ارذل العمر (واعوذ بك من عذاب القبر) فيه اثبات لعذاب القبر وتعليم للامة لان الانبياء لا يعذبون (من فتنة المحيا والممات) تعميم بعد تخصيص قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قال سعيد) بن منصور (الزهري) هذه صفة يعقوب بن عبد الرحمن

فکنت اسمعه کثیرا یقول اللهم انی اعوذبك من الهم والحزن وضلع الدین وغلبة الرجال وذکر بعض ما ذکره التیمی حدثنا ضلع
القعنبی عن مالك عن ابی الزبیر المکی عن طاؤس عن عبدالله بن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یعلمهم هذا الدعاء
کما یعلمهم السورة من القرآن یقول اللهم انی اعوذبك من عذاب جهنم واعوذبك من عذاب القبر واعوذبك من فتنة المسیح الدجال
واعوذبك من فتنة المحیا والممات حدثنا ابراهیم بن موسی الرازی انا عیسی نا هشام عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم
کان یدعو بهؤلاء الکلمات اللهم انی اعوذبك من فتنة النار وعذاب النار ومن شر الغنی والفقر حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد
انا اسحق بن عبدالله عن سعید بن یسار عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول اللهم انی اعوذبك من الفقر والقلة والذلة
واعوذبك من ان اظلم او اظلم حدثنا ابن عوف نا عبدالغفار بن داؤد نا یعقوب بن عبدالرحمن عن موسی بن عقبة
تحول عن عبدالله بن دینار عن ابن عمر قال کان من دعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم اللهم انی اعوذبك من زوال نعمتك وتحویل عافیتك

(من الهم والحزن) بضم الحاء وسکون الزای وبفتحهما قال الطیبی الهم فی المتوقع والحزن فیما فات (وظلع الدین) بالظاء المعجمة بفتحتین فی اکثر النسخ ای الضعف
لحق بسبب الدین وفی بعضها بالضاد المعجمة بفتحتین وتسکین اللام وذکره فی النهایة فی ض ل ع ای ثقله وشدته وذلك حین لا یجد من علیه الدین وفاءه
لا سیما مع المطالبة وقال بعض السلف ما دخل هم الدین قلبا الا اذهب من العقل ما لا یعود الیه (وغلبة الرجال) ای قهرهم وشدة تسلطهم علیه
والمراد بالرجال الظلمة او الدائنون واستعاذ علیه الصلوة والسلام من ان یغلبه الرجال لما فی ذلك من الوهن فی النفس کذا فی المرقاة (ما ذکره التیمی)
هو معتمر بن سلیمان التیمی قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی (کان یعلمهم) ای اصحابه او اهل بیته (هذا الدعاء) الذی یأتی قال النووی
ذهب طاؤس الی وجوبه وامر ابنه باعادة الصلاة حین لم یدع بهذا الدعاء فیها والجمهور علی انه مستحب (اللهم انی اعوذبك من عذاب جهنم)
فیه اشارة الی انه لا مخلص من عذابها الا بالالتجاء الی بارئها (من فتنة المسیح الدجال) ای علی تقدیر لقیه (واعوذبك من فتنة المحیا والممات)
تعمیم بعد تخصیص وکرر اعوذ فی کل واحدة اظهارا لعظم موقعها وانها حقیقة باعاذة مستقلة قاله القاری قال المنذری واخرجه مسلم
والنسائی والترمذی (اللهم انی اعوذبك من فتنة النار) ای فتنة تؤدی الی النار لئلا یتکرر ویحتمل ان یراد بفتنة النار سوال الخزنة علی سبیل التوبیخ
والیه الاشارة بقوله تعالی کلما القی فیها فوج سألهم خزنتها الم یأتکم نذیر (وعذاب النار) ای من ان اکون من اهل النار وهم الکفار فانهم هم المعذبون
واما الموحدون فانهم مؤدبون ومهذبون بالنار لا معذبون بها (ومن شر الغنی) وهی البطر والطغیان وتحصیل المال من الحرام وصرفه فی
العصیان والتفاخر بالمال والجاه (والفقر) هی الحسد علی الاغنیاء والطمع فی اموالهم والتذلل بما یدنس العرض ویثلم الدین وعدم الرضا
بما قسم الله له وغیر ذلك مما لا تحمد عاقبته وقیل الفتنة هنا الابتلاء والامتحان ای من بلاء الغنی وبلاء الفقر ای من الغنی والفقر الذی یکون
بلاء ومشقة ذکره فی المرقاة قال المنذری واخرجه البخاری والترمذی والنسائی وابن ماجه بنحوه اتم منه (اللهم انی اعوذبك من الفقر) ای من
قلب حریص علی جمع المال ومن الذی یفضی بصاحبه الی کفران النعمة فی المال و نسیان ذکر المنعم المتعال وقال الطیبی اراد فقر النفس اعنی الشره
الذی یقابل غنی النفس الذی هو قناعتها (والقلة) القلة فی ابواب البر وخصال الخیر لانه علیه الصلاة والسلام کان یؤثر الاقلال فی الدنیا ویکره
الاستکثار من الاعراض الفانیة (والذلة) ای من ان اکون ذلیلا فی اعین الناس بحیث یستخفونه ویحقرون شأنه والاظهر ان المراد بها الذلة
الحاصلة من المعصیة او التذلل للاغنیاء علی وجه المسکنة والمراد بهذه الادعیة تعلیم الامة قال الطیبی اصل الفقر کسر فقار الظهر والفقر یستعمل
علی اربعة اوجه الاول وجود الحاجة الضروریة وذلك عام للانسان ما دام فی الدنیا بل عام فی الموجودات کلها وعلیه قوله تعالی یاایها الناس انتم
الفقراء الی الله والثانی عدم المقتنیات وهو المذکور فی قوله تعالی للفقراء الذین احصروا فی سبیل الله وانما الصدقات للفقراء والثالث فقر
النفس وهو المقابل بقوله الغنی غنی النفس والمعنی بقولهم من عدم القناعة لم یفده المال غنی الرابع الفقر الی الله المشار الیه بقوله اللهم
اغننی بالافتقار الیك ولا تفقرنی بالاستغناء عنك وایاه عنی تعالی بقوله رب انی لما انزلت الی من خیر فقیر والمستعاذ منه فی الحدیث هو
القسم الثالث وانما استعاذ صلی الله علیه وسلم من الفقر الذی هو فقر النفس لا قلة المال (من ان اظلم او اظلم) معلوم ومجهول والظلم
وضع الشئ فی غیر موضعه والتعدی فی حق غیره قال المنذری واخرجه النسائی وابن ماجه من حدیث جعفر بن عیاض عن ابی هریرة
(من زوال نعمتك) ای نعمة الاسلام والایمان ومنحة الاحسان والعرفان (وتحول عافیتك) بضم الواو المشددة ای انتقالها من السمع

فجاءة السليل

عن محمد بن عجلان

بئست

وفجاءة نقمتك وجميع سخطك حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية نا ضبارة بن عبد الله بن ابى السليك عن دويد بن نافع نا ابو صالح السمان قال قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو يقول اللهم انى اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس عن ابن عجلان عن المقبرى عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن اخيه عباد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انى اعوذ بك من الاربع من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع حدثنا محمد بن المتوكل نا المعتمر قال قال ابو المعتمر

والبصر وسائر الاعضاء فان قلت ما الفرق بين الزوال والتحول قلت الزوال يقال فى شئ كان ثابتا فى شئ ثم فارقه والتحول تغير الشئ وانفصاله عن غيره فمعنى زوال النعمة ذهابها من غير بدل وتحول العافية ابدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر وفى بعض نسخ الكتاب وتحويل عافيتك من باب التفعيل فيكون من باب اضافة المصدر الى مفعوله (وفجاءة نقمتك) بضم الفاء والمد وفى نسخة بفتح الفاء وسكون الجيم بمعنى البغتة والنقمة بكسر النون ويفتح مع سكون القاف وكفرحة المكافاة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب وخصها بالذكر لانها اشد (وجميع سخطك) اى ما يؤدى اليه او جميع آثار غضبك قال المنذرى واخرجه مسلم (دويد بن نافع) بدالين مهملتين مصغرا وقيل اوله معجمة كذا فى التقريب (اعوذ بك من الشقاق) اى من مخالفة الحق ومنه قوله تعالى بل الذين كفروا فى عزة وشقاق (والنفاق) اى اظهار الاسلام وابطان الكفر وقال الطيبى ان تظهر لصاحبك خلاف ما تضمره وقيل النفاق فى العمل بكثرة كذبه وخيانة امانته وخلف وعده والفجور فى مخاصمته (وسوء الاخلاق) من عطف العام على الخاص وفيه اشعار بان المذكورين اولا اعظم الاخلاق السيئة لانه يسرى ضررهما الى الغير ذكره الطيبى قال المنذرى واخرجه النسائى وفى اسناده بقية بن الوليد ودويد بن نافع وفيهما مقال (اللهم انى اعوذ بك من الجوع) اى الالم الذى ينال الحيوان من خلو المعدة عن الغذاء ويؤدى تارة الى المرض وتارة الى الموت (فانه بئس الضجيع) اى المضاجع وهو ما لا يلازم صاحبه فى المضجع كذا فى المرقاة وقال السندى والضجيع بفتح فكسر من ينام فى فراشك اى بئس الصاحب الجوع الذى يمنعك من وظائف العبادات كالسجود والركوع وقال الطيبى رحمه الله الجوع يضعف القوى ويشوش الدماغ فيثير افكارا ردية وخيالات فاسدة فيخل بوظائف العبادات والمراقبات ولذلك خص بالضجيع الذى يلازمه ليلا ومن ثم حرم الوصال وقد يستدل بهذا الحديث لما قيل من ان الجوع المجرد لا ثواب فيه (واعوذ بك من الخيانة) وهى ضد الامانة قال الطيبى هى مخالفة الحق بنقض العهد فى السر والاظهر انها شاملة لجميع التكاليف الشرعية كما يدل عليه قوله تعالى انا عرضنا الامانة الآية وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم شامل لجميعها (فانها بئست البطانة) اى الخصلة الباطنة هى ضد الظهارة واصلها فى الثوب فاستعير لما يستبطنه الانسان من امره ويجعله بطانة حاله قال فى المغرب بطانة الشئ اهله او خاصته مستعارة من بطانة الثوب قاله فى المرقاة قال المنذرى واخرجه النسائى وفى اسناده محمد بن عجلان وفيه مقال (اللهم انى اعوذ بك من الاربع) وهو اجمال وتفصيله قوله الآتى (من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع الخ) اى لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع يقال اسمع دعائى اى اجب لان الغرض من السماع هو الاجابة والقبول قال ابو طالب المكى فقد استعاذ صلى الله عليه وسلم من نوع من العلوم كما استعاذ من الشرك والنفاق وسوء الاخلاق والعلم الذى لم يقترن به التقوى فهو باب من ابواب الدنيا ونوع من انواع الهوى وقال الطيبى اعلم ان فى كل من القرائن الاربع ما يشعر بان وجوده مبنى على غايته وان الغرض منه تلك الغاية وذلك ان تحصيل العلوم انما هو للانتفاع بها فاذا لم ينتفع به لم يخلص منه كفافا بل يكون وبالا ولذلك استعاذ وان القلب انما خلق لان يتخشع لبارئه وينشرح لذلك الصدر ويقذف النور فيه فاذا لم يكن كذلك كان قاسيا فيجب ان يستعاذ منه قال تعالى فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله وان النفس يعتد بها اذا تجافت عن دار الغرور وانابت الى دار الخلود وهى اذا كانت منهومة لا تشبع حريصة على الدنيا كانت اعدى عدو المرء فاولى الشئ الذى يستعاذ منه هى اى النفس وعدم استجابة الدعاء دليل على ان الداعى لم ينتفع بعلمه وعمله ولم يخشع قلبه ولم تشبع نفسه ذكره على القارى قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه واخرجه مسلم فى صحيحه من حديث زيد بن ارقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه اتم منه واخرجه الترمذى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه انتهى كلام المنذرى (قال ابو المعتمر) قال المنذرى ابو المعتمر هو سليمان بن طرخان التيمى والد المعتمر بن سليمان وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه غير انه

أُرٰى انّ انس بن مالك حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من صلاة لا تنفع وذكر دعاء اخر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن فروة بن نوفل الاشجعي قال سألت عائشة ام المؤمنين عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به قالت كان يقول اللهم اني اعوذ بك من شر ما عملت ومن شر ما لم اعمل حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن عبد الله بن الزبير ح وحدثنا احمد نا وكيع المعنى عن سعد بن اوس عن بلال العبسي عن شتير ابن شكل عن ابيه قال في حديث ابي احمد شكل بن حميد قال قلت يا رسول الله علمني دعاء قال قل اللهم اني اعوذ بك من شر سمعي ومن شر بصري ومن شر لساني ومن شر قلبي ومن شر منيي حدثنا عبيد الله بن عمر نا مكي بن ابراهيم نا عبد الله ابن سعيد عن صيفي مولى افلح مولى ابي ايوب عن ابي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو اللهم اني اعوذ بك من الهدم واعوذ بك من التردي واعوذ بك من الغرق والحرق والهرم واعوذ بك ان يتخبطني الشيطان عند الموت واعوذ بك ان اموت في سبيلك مدبرا واعوذ بك ان اموت لديغا حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن عبد الله

احمد بن محمد بن حنبل

حدثني

من ان

لم يجزم بسماعه عن انس بن مالك (من شر ما عملت) اى فعلت قال الطيبي اى من شر عمل يحتاج فيه الى العفو والغفران (ومن شر ما لم اعمل) استعاذ عن شر ان يعمل في المستقبل ما لا يرضاه بان يحفظه منه او من شر ان يصير معجبا بنفسه في ترك القبائح فانه يجب ان يرى ذلك من فضل ربه او لئلا يصيبه شر عمل غيره قال تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ويحتمل انه استعاذ من ان يكون ممن يحب ان يحمد بما لم يفعل كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (المعنى) واحد واحمد ووكيع كلاهما يرويان عن سعد بن اوس (عن شتير) تصغير شتر (ابن شكل) بفتحتين (عن ابيه) اى شكل وهو صحابي ولم يرو عنه غير ابنه (في حديث ابي احمد) هو محمد بن عبد الله بن الزبير المذكور (من شر سمعي) حتى لا اسمع به ما تكرهه (ومن شر بصري) حتى لا ارى شيئا لا ترضاه (ومن شر لساني) حتى لا اتكلم بما لا يعنيني (ومن شر قلبي) حتى لا اعتقد اعتقادا فاسدا ولا يكون فيه نحو حقد وحسد وتصميم فعل مذموم ابدا (ومن شر منيي) وهو ان يغلب المني عليه حتى يقع في الزنا او مقدماته يعني من شر فرجه وغلبة المني علي حتى لا اقع في الزنا والنظر الى المحارم وقيل هو جمع المنية بفتح الميم اى من شر الموت اى قبض روحه على عمل قبيح قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه هذا اخر كلامه وشكل بن حميد العبسي له صحبة سكن الكوفة لم يرو عنه غير ابنه شتير بن شكل وذكر له ابن القسم البغوي هذا الحديث وقال ولا اعلم له غيره وشتير بضم الشين المعجمة وفتح التاء ثالث الحروف وسكون الياء اخر الحروف وبعدها راء مهملة وشكل بفتح الشين وبعدها كاف مفتوحة ايضا ولام (صيفي) بن زياد هو مولى افلح وافلح هو مخضرم مولى ابي ايوب (عن ابي اليسر) بفتح التحتية والسين المهملة (من الهدم) بسكون الدال وهو سقوط البناء ووقوعه على الشئ وروي بالفتح وهو اسم ما انهدم منه ذكره الطيبي (من التردي) اى السقوط من مكان عال كالجبل والسطح او الوقوع في مكان سفلي كالبئر (من الغرق) بفتحتين مصدر غرق في الماء (والحرق) بالتحريك ايضا اى بالنار وانما استعاذ من الهلاك بهذه الاسباب مع ما فيه من نيل الشهادة لانها محن مجهدة مقلقة لا يكاد الانسان يصبر عليها ويثبت عندها (والهرم) اى سوء الكبر المعبر عنه بالخرف وارذل العمر لكيلا يعلم بعد علم شيئا (ان يتخبطني الشيطان) اى ابليس او احد اعوانه قيل التخبط الافساد والمراد افساد العقل والدين وتخصيصه بقوله (عند الموت) لان المدار على الخاتمة وقال القاضي اى من ان يمسني الشيطان بنزغاته التي تزل الاقدام وتصارع العقول والاوهام واصل التخبط ان يضرب البعير الشئ بخف يده فيسقط قال الخطابي استعاذته عليه السلام من تخبط الشيطان عند الموت هو ان يستولي عليه الشيطان عند مفارقته الدنيا فيضله ويحول بينه وبين التوبة او يعوقه عن اصلاح شانه والخروج من مظلمة تكون قبله او يؤيسه من رحمة الله تعالى ويكره الموت ويتاسف على حياة الدنيا فلا يرضى بما قضاه الله عليه من الفناء والنقلة الى دار الاخرة فيختم له بسوء ويلقى الله وهو ساخط عليه وقد روي ان الشيطان لا يكون في حال اشد على ابن ادم منه في حال الموت يقول لاعوانه دونكم هذا فانه ان فاتكم اليوم لم تلحقوه اليوم نعوذ بالله من شره ونسأله ان يبارك لنا في ذلك المصرع وان يختم لنا ولكافة المسلمين وان يجعل خير ايامنا يوم لقائه انتهى (ان اموت في سبيلك مدبرا) اى مرتدا او مدبرا عن ذكرك ومقبلا على غيرك وقال الطيبي اى فارا وتبعه ابن حجر المكي وقال ادبارا محرما او مطلقا قيل ان ذلك من باب تعليم الامة والا فرسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز عليه التخبط والفرار من الزحف وغير ذلك من الامراض المزمنة (ان اموت لديغا) فعيل بمعنى مفعول من اللدغ وهو يستعمل في ذوات السم من العقرب

ابن سعيد حدثني مولى لابي ايوب عن ابي اليسر زاد فيه والغم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من البرص والجنون والجذام وسيئ الاسقام حدثنا احمد بن عبيد الله الغداني نا غسان بن عوف انا الجريري عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم المسجد فاذا هو برجل من الانصار يقال له ابو امامة فقال يا ابا امامة ما لي اراك جالسا في المسجد في غير وقت الصلوة قال هموم لزمتني وديون يا رسول الله قال افلا اعلمك كلاما اذا قلته اذهب الله همك وقضى عنك دينك قال قلت بلى يا رسول الله قال قل اذا اصبحت واذا امسيت اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن واعوذ بك من العجز والكسل واعوذ بك من الجبن والبخل واعوذ بك من غلبة الدين وقهر الرجال قال ففعلت ذلك فاذهب الله همي وقضى عني ديني اخر كتاب الصلوة

والحية ونحوهما وقيد بالموت من اللدغ فلا ينافيه ما رواه الطبراني في الصغير عن علي انه لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا ولا غيره ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها اي على موضع لدغها ويقرأ قل يا ايها الكافرون وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال المنذري واخرجه النسائي وابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري السلمي له صحبة وهو بفتح الياء اخر الحروف وبعدها سين مهملة مفتوحة وراء مهملة (مولى لابي ايوب) هو صيفي مولى افلح واسناد مولى الى ابي ايوب على سبيل المجاز لانه مولى افلح لا مولى ابي ايوب وانما مولى ابي ايوب هو افلح كما في كتب الرجال لكن هذا يخالف ما في رواية النسائي فانه روى من طريق الفضل بن موسى ومحمد بن جعفر كلاهما عن عبد الله بن سعيد بلفظ عن صيفي مولى ابي ايوب كذا في غاية المقصود (من البرص) بفتحتين بياض يحدث في الاعضاء (والجنون) اي زوال العقل الذي هو منشأ الخيرات (والجذام) بضم الجيم علة يذهب معها شعور الاعضاء وفي القاموس الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهيئاتها وربما انتهى الى تاكل الاعضاء وسقوطها عن تقرح (وسيئ الاسقام) كالسل والاستسقاء والمرض المزمن الطويل وهو تعميم بعد تخصيص قال الطيبي وانما لم يتعوذ من الاسقام مطلقا فان بعضها مما يخف مؤنته وتكثر مثوبته عند الصبر عليه مع عدم ازمانه كالحمى والصداع والرمد وانما استعاذ من السقم المزمن فينتهي بصاحبه الى حالة يفر منها الحميم ويقل دونها المؤانس والمداوي مع ما يورث من الشين قال المنذري واخرجه النسائي (الغداني) بضم الغين المعجمة وخفة الدال المهملة نسبة الى غدانة بن يربوع (قال) اي ابو امامة (هموم) جمع الهم وحذف الخبر لدلالة قوله (لزمتني) عليه (وديون) عطف على هموم اي وديون لزمتني فلزمتني صفة للنكرة مخصصة له وقال الطيبي اقول هموم لزمتني مبتدأ وخبر كما في قولهم شر اهر ذا ناب اي هموم عظيمة لا يقادر قدرها وديون جمة نهضتني واثقلتني انتهى (قال افلا اعلمك) عطف على محذوف اي اارشدك فلا اعلمك واصله فالا اعلمك ثم قدمت الهمزة لان لها صدر الكلام وهو اظهر لبعده عن التكلف فانه لا يبقى للفاء فائدة (كلاما) اي دعاء (قل اذا اصبحت واذا امسيت) يحتمل ان يراد بهما الوقتان وان يراد بهما الدوام كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا (من الهم والحزن) بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحهما قال الطيبي الهم في المتوقع والحزن فيما فات (من العجز) هو ضد القدرة واصله التاخر عن الشيء ماخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء ثم استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والمراد هنا العجز عن اداء الطاعة وعن تحمل المصيبة (والكسل) اي التثاقل عن الامر المحمود مع وجود القدرة عليه (من الجبن) بضم الجيم وسكون الموحدة ضد الشجاعة وهو الخوف عند القتال ومنه عدم الجراءة عند الامر بالمعروف والنهي عن المنكر (من غلبة الدين) اي كثرته وثقله (وقهر الرجال) اي غلبتهم (قال) اي الرجل وابو سعيد (ففعلت ذلك) اي ما ذكر من الدعاء عند الصباح والمساء (فاذهب الله همي) اي حزني (وقضى عني ديني) قاله علي القاري قال المنذري في اسناده غسان بن عوف وهو بصري وقد ضعف قال العبد الضعيف نحمد الله تعالى ونشكره على ان وفقني لاتمام الجزء الاول من عون المعبود على سنن ابي داود المنتقى والملخص من غاية المقصود وهذا اخر كتاب الصلاة ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثاني منه واوله كتاب الزكوة اللهم تقبله مني واغفر لي (ولوالدي ولاخي ابي الطيب الذي اعانني على اتمام هذا الكتاب وترحم عليهم وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين)

تم الجزء الاول من اربعة اجزاء ويليه الجزء الثاني ان شاء الله تعالى

من كتاب الزكوة

كتبه محمد حفيظ الله عفي عنه | الساكن قطب صاحب ٢٦ محرم الحرام سنه ١٣١٨ھ

سنن أبي داود

مع حاشيته

عون المعبود

المجلد الثاني

عُني بنشره الحاج حسن إيراني
صاحب
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

قال ابو داود قال ابو عبيدة معمر بن المثنى العقال صدقة سنة والعقالان صدقة سنتين) هذه العبارة لم توجد الا في نسخة واحدة ١٢

كتاب الزكوة حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا الليث عن عُقَيل عن الزُّهري اخبرني عُبَيْدُ الله بن عبد الله بن عُتْبَة
عن ابي هريرة قال لمّا تُوُفِّي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم واسْتُخْلِفَ ابو بكر بعده وكَفَرَ مَنْ كفر من العرب قال عُمَرُ بْنُ
الخطّاب لأبي بكر كيف تُقَاتِلُ الناسَ وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُمِرْتُ اَنْ اُقَاتِلَ الناسَ حتى يقولوا لا اله الا الله فمَنْ
قال لا اله الا الله عَصَمَ مني مَالَه ونَفْسَهُ اِلّا بحقّه وحِسَابُه على الله فقال ابو بكر والله لَاُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصلوة والزكاة
فانّ الزكوة حقُّ المال والله لو مَنَعُوني عِقَالًا كانوا يُؤَدُّونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لَقَاتَلْتُهم على مَنْعِه فقال عمر بن
الخطاب فوالله ما هُوَ الّا اَنْ رأَيْتُ الله قد شَرَحَ صدر ابي بكر لِلْقِتَال قال فعرفتُ انه الحقُّ قال ابو داود ورواه رَبَاحُ بن زيد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على رسوله الذي اصطفى وبعد فهذا الجزء الثاني من عون المعبود شرح سنن ابي داؤد اعان الله تبارك وتعالى على تمامه بكرمه
ومنه قال المؤلف الامام (كتاب الزكوة) اختلف في اول وقت فرض الزكوة فذهب الاكثر الى انه وقع بعد الهجرة فقيل كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان
كما قاله النووي في الروضة وجزم ابن الاثير في التاريخ بان ذلك كان في التاسعة قال الحافظ وفيه نظر فقد ثبت في حديث ضمام بن ثعلبة الذي اخرجه البخاري وغيره
وفي حديث وفد عبد القيس وفي عدة احاديث ذكر الزكوة واطال الكلام في ذلك الحافظ في الفتح (لما توفي) على بناء المفعول اي مات (واستخلف ابو بكر) بصيغة المفعول
على الصحيح اي جعله خليفة (بعده) اي بعد وفاته صلى الله عليه وسلم (وكفر من كفر) اي منع الزكوة وعامل معاملة من كفر او ارتد لانكاره افتراض الزكوة (من العرب) قال الطيبي
يريد غطفان وفزارة وبني سليم وغيرهم منعوا الزكوة فاراد ابو بكر ان يقاتلهم فاعترض عمر بقوله الآتي وقال (كيف تقاتل الناس) اي الذي منع الزكوة من المسلمين واهل
الايمان (ان اقاتل الناس) المراد به المشركون واهل الاوثان (فمن قال لا اله الا الله) يعني كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله محمد رسول الله للاجماع على انه لا يعتد في
الاسلام بتلك وحدها (عصم) بفتح الصاد اي حفظ ومنع (مني) اي من تعرضي انا ومن اتبعني (الا بحقه) اي بحق الاسلام قال الطيبي اي لا يحل لاحد ان يتعرض
لماله ونفسه بوجه من الوجوه الا بحقه اي بحق هذا القول وبحق احد المذكورين (حسابه) اي جزاؤه ومحاسبته (على الله) بانه مخلص ام لا قال الطيبي يعني من
قال لا اله الا الله واظهر الاسلام نترك مقاتلته ولا نفتش باطنه هل هو مخلص ام منافق فان ذلك مفوض الى الله تعالى وحسابه عليه (فقال ابو بكر) جوابا وتاكيدا
(من فرق) بالتشديد والتخفيف اي من قال بوجوب الصلوة دون الزكوة (فان الزكوة حق المال) كما ان الصلوة حق النفس قاله الطيبي وقال غيره يعني الحق
المذكور في قوله الا بحقه اعم من المال وغيره قال الطيبي كان عمر حمل قوله بحقه على غير الزكوة فلذلك صح استدلاله بالحديث فاجاب ابو بكر بانه شامل للزكوة ايضا
او توهم عمر ان القتال للكفر فاجاب بانه لمنع الزكوة لا للكفر ولذلك رجع عمر الى ابي بكر وعلم ان فعله موافق للحديث وانه قد وفق به من الله تعالى (عقالا) بكسر العين
الحبل الذي يعقل به البعير وليس من الصدقة فلا يحل له القتال فقيل اراد المبالغة بانهم لو منعوا من الصدقة ما يساوي هذا القدر يحل قتالهم فكيف اذا
منعوا الزكوة كلها وقيل قد يطلق العقال على صدقة عام وهو المراد ههنا كما سيجيء بيانه وفي رواية اخرى عناقا مكان عقالا (فوالله ما هو) اي الشان
او سبب رجوعي الى راي ابي بكر (الا ان رأيت) اي علمت وايقنت (شرح) اي فتح ووسع ولين (للقتال) معناه علمت انه جازم بالقتال لما القى الله سبحانه
وتعالى في قلبه من الطمانينة لذلك واستصوابه ذلك (فعرفت انه) اي راي ابي بكر او القتال (الحق) اي بما اظهر من الدليل واقامة الحجة فعرفت بذلك ان
ما ذهب اليه انه الحق قال الخطابي انه صلى الله عليه وسلم جعل اخر كلامه عند وفاته قوله الصلوة وما ملكت ايمانكم ليعقل ان فرض الزكوة قائم كفرض الصلوة
وان القائم بالصلوة هو القائم باخذ الزكوة ولذلك قال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة استدلالا بهذا مع سائر ما عقل من انواع الادلة
على وجوبها وفي هذا الحديث حجة لمن ذهب الى ان الكفار مخاطبون بالصلوة والزكوة وسائر العبادات وذلك لانهم اذا كانوا مقاتلين على الصلاة والزكوة فقد
عقل انهم مخاطبون بها وفيه دليل على ان الردة لا تسقط عن المرتد الزكوة الواجبة في امواله انتهى كلامه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (قال
ابو عبيدة) من قوله قال ابو داؤد الى قوله سنتين وجد في نسخة واحدة قال النووي اختلف العلماء قديما وحديثا فيها فذهب جماعة منهم الى ان المراد بالعقال
زكوة عام وهو معروف في اللغة بذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتجوا
هؤلاء على ان العقال يطلق على زكوة العام بقول عمرو بن العلاء سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا ۞ فكيف لو قد سعى عمرو عقالين ۞ اراد مدة عقال فنصبه
على الظرف وعمرو هذا الساعي هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان ولاه عمه معوية بن ابي سفيان صدقات كلب فقال فيه قائلهم ذلك قالوا ولان العقال الذي
هو الحبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكوة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح حمل الحديث عليه وذهب كثيرون من المحققين الى ان المراد بالعقال الحبل الذي
يعقل به البعير وهذا القول يحكى عن مالك وابن ابي ذئب وغيرهما وهو اختيار صاحب التحرير وجماعة من حذاق المتاخرين انتهى (قال ابو داود ورواه رباح بن زيد)

اي قليلا

وعبد الرزاق عن معمر عن الزهری باسناده قال بعضهم عقالا ورواه ابن وهب عن یونس قال عناقا قال ابو داود وقال شعیب بن ابی حمزة
ومعمر والزبیدی عن الزهری فی هذا الحدیث قال لو منعونی عناقا وروی عنبسة عن یونس عن الزهری فی هذا الحدیث قال عناقا حدثنا رواه
ابن السرح وسلیمن بن داود قالا انا ابن وهب اخبرنی یونس عن الزهری هذا الحدیث قال قال ابو بکر ان حقه اداء الزکوة وقال عقالا

القرشی (وعبد الرزاق عن معمر عن الزهری) ابن شهاب (باسناده) ای باسناد الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابی هریرة لکن روایة معمر فی سنن النسائی والدارقطنی من غیر هذه الطریق فلفظ النسائی حدثنا محمد بن بشار ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران ابو العوام القطان ثنا معمر عن الزهری عن انس قال لما توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم الحدیث قال ابو عبد الرحمن النسائی عمران القطان لیس بالقوی فی الحدیث وهذا الحدیث خطأ والذی قبله الصواب حدیث الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابی هریرة وکذا قال الترمذی (قال بعضهم عقالا) یشبه ان یکون المعنی والله اعلم ان بعض شیوخ الزهری قال عقالا فالزهری روی عن بعض شیوخه عقالا وروی ایضا بلفظ آخر ففی روایة رباح بن زید وعبد الرزاق کلاهما عن معمر قال الزهری هکذا واما فی روایة ابی الیمان الحکم بن نافع عن شعیب بن ابی حمزة عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابی هریرة فقال الزهری عناقا وهی عند البخاری فی الزکوة وکذا فی روایة یحیی بن بکیر عن اللیث عن عقیل عن الزهری عن عبید الله عن ابی هریرة بلفظ عناقا وهی عند البخاری فی استتابة المرتدین وهکذا روی عثمان بن سعید والولید وبقیة کلهم عن شعیب بن ابی حمزة عن الزهری عن عبید الله عن ابی هریرة الا الولید فانه روی عن شعیب عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة بلفظ عناقا وهذه الروایات عند النسائی فی کتاب المحاربة وتحریم الدم وکتاب الجهاد واما قتیبة بن سعید فروی عن اللیث عن عقیل عن الزهری بالسند المذکور بلفظ عقالا وهی عند مسلم والترمذی فی کتاب الایمان وعند ابی داود والنسائی فی کتاب الزکوة واما عند البخاری فی الاعتصام فعن قتیبة بهذا الاسناد بلفظ لو منعونی کذا وکذا لیس فیه ذکر العقال ولا العناق قال البخاری قال لی ابن بکیر وعبد الله عن اللیث عن عقیل عناقا وهو اصح ورواه الناس عناقا وعقالا ههنا لا یجوز انتهی (ورواه ابن وهب) هو عبد الله (عن یونس) بن یزید الایلی عن الزهری (عناقا) کما روی عن الزهری جماعة (و) کذا (قال شعیب بن ابی حمزة ومعمر والزبیدی عن الزهری) باسناده (عناقا) فروایة شعیب خرجها البخاری فی الزکوة وایضا النسائی کما تقدمت وروایة الزبیدی اخرجها النسائی فی الجهاد من طریق کثیر بن عبید عن محمد بن حرب عن الزبیدی عن الزهری عن عبید الله عن ابی هریرة (و) کذا (روی) وفی بعض النسخ رواه (عنبسة عن یونس عن الزهری) باسناده الی ابی هریرة (عناقا) بفتح العین وبالنون وهی الانثی من ولد المعز لم تبلغ سنة فاما هو علی المبالغة او مبنی علی ان من عنده اربعین سخلة تجب علیه واحدة منها وان حول الامهات حول النتاج ولا یستأنف لها حول قاله السندی ویجیئ بیانه مفصلا من کلام الخطابی والنووی والحاصل انه روی یونس وشعیب ومعمر والزبیدی کلهم عن الزهری عناقا واما یونس فاختلف علیه قال عنبسة عن یونس عناقا وقال ابن وهب عن یونس عقالا ومرة قال ابن وهب عناقا کما قال الجماعة واعلم ان هذا الحدیث رواه الزهری عن ثلاثة شیوخ عبید الله ابن عبد الله وسعید بن المسیب وانس فحدیث عبید الله بن عبد الله اخرجه الائمة الستة فی کتبهم غیر ابن ماجة وحدیث سعید بن المسیب عند النسائی وحدیث انس عند النسائی ایضا وقال هو خطأ ثم روی عن الزهری ثمانیة انفس شعیب بن ابی حمزة وعقیل ومعمر وعبد الرحمن بن خالد والزبیدی وسفیان ابن عیینة وسفیان بن الحسین ویونس وکلهم قالوا عن الزهری عناقا غیر یونس فانه قال مرة عناقا ومرة قال عقالا واما عقیل فروی عنه اللیث بن سعد وروی عن اللیث اثنان یحیی بن بکیر وقتیبة بن سعید فیحیی بن بکیر قال عناقا کما قال الجماعة وقتیبة بن سعید مرة قال عقالا ومرة قال لو منعونی کذا وکذا فیعلم عند التعمق ان اکثر الرواة قالوا عناقا واما عقالا فما قال غیر یونس فی طبقة رواة الزهری واما من بعدهم فما قال غیر قتیبة ولذا قال الامام البخاری فی صحیحه قال لی ابن بکیر وعبد الله عن اللیث عن عقیل عناقا وهو اصح ورواه الناس عناقا وعقالا ههنا لا یجوز انتهی والامر کما قال البخاری رضی الله عنه وقال النووی هکذا فی صحیح مسلم عقالا وکذا فی بعض روایات البخاری وفی بعضها عناقا وکلاهما صحیح وهو محمول علی انه کرر الکلام مرتین فقال فی مرة عقالا وفی الاخری عناقا فروی عنه اللفظان فاما روایة العناق فهی محمولة علی ما اذا کانت الغنم صغارا کلها بان ماتت امهاتها فی بعض الحول فاذا حال حول الامهات زکی السخال الصغار بحول الامهات سواء بقی من الامهات شیء ام لا هذا هو الصحیح المشهور وقال ابو القاسم الانماطی لا تزکی الاولاد بحول الامهات الا ان یبقی من الامهات نصاب وقال بعض الشافعیة الا ان یبقی من الامهات شیء ویتصور ذلک ایضا فیما اذا مات معظم الکبار وحدثت صغار فحال حول الکبار علی بقیتها وعلی الصغار انتهی وقال الامام الخطابی فی قوله لو منعونی عناقا دلیل علی وجوب الصدقة فی السخال والفصلان والعجاجیل وان واحدة منها تجزی عن الواجب فی الاربعین منها اذا کانت کلها صغارا ولا یکلف صاحبها مسنة وفیه دلیل علی ان النتاج حول الامهات ولو کان یستأنف بها الحول

باب مَا تجِبُ فيهِ الزكوة حدثنا عبد الله بن مَسْلَمَة قال قرأتُ على مالكِ بن انس عن عمرو بن يحيى المازِني عن ابيه قال سَمِعتُ اباسعيدٍ الخُدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دُونَ خمسِ ذَوْدٍ صَدَقةٌ وليسَ فيما دُونَ خمسِ اَوَاقٍ صدقة وليسَ فيما دون خمسةِ اَوْسُقٍ صَدَقةٌ حدثنا ايوبُ بن محمد الرَّقى نا محمد بن عُبَيْدٍ نا اِدْرِيسُ بنُ يَزِيدَ الاَوْدِيُّ عن عَمْرِو بن مُرَّةَ الجَمَلِيّ عن ابى البَخْتَرِيّ الطَّائِيّ عن ابى سعيد الخدرى يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال ليسَ فيما دُونَ خمسةِ اَوْسَاقٍ زكوةٌ والوَسْقُ سِتُّونَ مَخْتُومًا قال ابوداؤد ابو البَخْتَرِيّ لم يَسْمَعْ من ابى سَعِيدٍ حدثنا محمد بن قُدَامَةَ بن اَعْيَنَ نا جرير عن المغيرةِ عن ابراهيم قال الوسق سِتُّون صاعًا مَخْتُومًا بالحَجَّاجى حدثنا محمدُ بن بَشَّار حدثنى محمد بن عبد الله الانصارى نا صُرَدُ بن ابى المَنَازِلِ سمعتُ حَبِيبًا المالِكِيَّ قال قال رجل لِعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ يا اَبَا نُجَيْدٍ انكم لَتُحَدِّثُونَنَا باحاديث مَا نجِدُ لها اَصْلًا فى القُرآنِ فغضِبَ عِمرانُ وقالَ للرجلِ اَوَجَدْتم فى كُلِّ اربعينَ درهمًا درهمٌ ومن كل كذا وكذا شاةً شاةٌ ومن كذا وكذا بعيرا كذا وكذا اَوَجَدْتم هذا فى القرآن قال لا قال فعمّن اَخَذْتُمْ هذا اَخَذْتُمُوه عَنَّا واَخَذْنَاه عن نبى الله صلى الله عليه وسلم وذكر اَشْيَاءَ نحوَ هذا

باب العُرُوضِ اذا كانت لِلتِّجَارَةِ هل فيها زكوة حدثنا محمد بن داؤد بن سفين نا يحيى بن حَسَّان نا سُليمن بن موسى ابوداؤد نا جعفر بن سعد بن سَمُرَةَ بن جُنْدُب حدثنى خُبَيْبُ بن سليمن عن ابيه سليمن عن سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال اَمَّا بَعْدُ فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمُرُنا ان نُخْرِجَ الصَّدَقةَ من الذى نُعِدُّ للبَيْعِ

لم يوجد السبيل الى اخذ العناق انتهى كلامه كذا فى غاية المقصود باختصار (باب ما تجب فيه الزكوة) (سمعت اباسعيد) قال الخطابى حديث ابى سعيد اصل فى بيان مقادير ما يحتمل من الاموال للمواسات وايجاب الصدقة فيها واسقاطها عن القليل الذى لا يحتملها لئلا يجحف بارباب الاموال ولا يبخس الفقراء حقوقهم وجعلت هذه المقادير اصولا وانصبتا اذا بلغتها انواع هذه الاموال وجب فيها الحق (ليس فيما دون خمس ذود) الذود باعمام الاول واهمال الآخر قال الخطابى هو اسم لعدد من الابل غير كثير ويقال ما بين الثلث الى العشر ولا واحد له من لفظه وانما يقال للواحد بعير كما قيل للواحدة من النساء امرأة وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور قال فى النهاية والحديث عام لان من ملك خمسا من الابل وجبت عليه الزكوة ذكورا كانت او اناثا وروى بالاضافة وروى بتنوين خمس فيكون ذود بدلا عنها لكن الرواية المشهورة هى الاولى (خمس اواق) بحذف الياء جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء ويقال لها الوقية بحذف الالف وفتح الواو وهى اربعون درهما وخمسة اواق مائتا درهم (خمسة اوسق) جمع وسق بفتح الواو وكسرها والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث قال الداودى معياره الذى لا يختلف اربع حفنات بكفى الرجل ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما قال صاحب القاموس جربت ذلك فوجدته صحيحا قال الخطابى وقد يستدل بهذا الحديث من يرى ان الصدقة لا تجب فى شئ من الخضراوات لانه يزعم انها لا توسق ودليل الخبر ان الزكوة انما تجب فيما يوسق ويكال من الحبوب والثمار دون ما لا يكال من الفواكه والخضراوات ونحوها وعليه عامة اهل العلم قال وقد اختلف الناس فيما زاد من الورق على مأتى درهم فقال اكثر اهل العلم يخرج عما زاد على المأتى درهم بحسابه ربع العشر قلت الزيادة او كثرت وروى ذلك عن على وابن عمر وبه قال النخعى والثورى وابن ابى ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن وهو قول مالك والشافعى واحمد وابى عبيد وروى عن الحسن وعطاء وطاؤس والشعبى ومكحول والزهرى انهم قالوا لا شئ فى الزيادة حتى تبلغ اربعين درهما وبه قال ابوحنيفة انتهى كلامه (الجملى) بفتح الجيم والميم منسوب الى جمل بن كنانة قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة مختصرا (ستون مختوما) اى ستون صاعا وكان الصاع معلما بعلامة فلذلك سماه مختوما (ابو البخترى) بفتح الموحدة والمثناة بينهما معجمة ساكنة اسمه سعيد بن فيروز (مختوما بالحجاجى) اى مختوما بعلامة الحجاج وهى ستون صاعا وكل صاع اربعة امداد وكل مد رطل وثلث عند الحجازيين وهو قول الشافعى وعامة العلماء وتقدم بيانه فى الطهارة قال المنذرى اخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة (فغضب عمران) بن حصين وغرضه انه ان وجدنا فى القرآن مسئلة فحسبنا وان لم نجد فى القرآن انظر الى السنة فناخذ منها فكم من المسائل ليس ذكرها فى القرآن وانما اخذناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مثل عمران للسائل (وقال) عمران (للرجل) السائل (اوجدتم) فى القرآن (فى كل اربعين درهما) منصوب على التميز (درهم) مفعول وجدتم (وذكر اشياء نحو هذا) لاثبات مدعاه (باب العروض الخ) جمع عرض بسكون الراء مثل فلس وفلوس هو المتاع قالوا والدراهم والدنانير عين وماسواهما عرض وقال ابو عبيد العروض الامتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا كذا فى المصباح (من الذى) اى من المال الذى (نعد) اى نهيئه (للبيع) اى للتجارة وخص لانه الاغلب قال الطيبى وفيه دليل على ان ما ينوى به القنية لا زكوة فيه انتهى والحديث سكت عنه ابوداؤد ثم المنذرى وقال ابن عبد البر اسناده حسن وقال عبد الحق فى احكامه خبيب هذا ليس بمشهور

اوسق ن
مغيرة ن
المكى ن ابا نجيد
درهما ن

عن ابيه سليمن بن سمرة ن

لـ ويقال قنوت الشيء قنوة بالكسر جمعته واقتنيته اتخذته لنفسه لا للتجارة ١٢

باب الكنز ما هو وزكوة الحلي حدثنا ابو كامل وحميد بن مسعدة المعنى ان خالد بن الحارث حدثهم نا حسين
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها بنت
مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين
من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله حدثنا محمد بن عيسى نا عتاب يعني
ابن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال
ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكي فليس بكنز حدثنا محمد بن ادريس الرازي نا عمرو بن الربيع بن طارق نا يحيى عمرو
بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر ان محمد بن عمرو بن عطاء اخبره عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولا نعلم روى عنه الا جعفر بن سعد وليس جعفر ممن يعتمد عليه قال ابن القطان في كتابه متعقبا على عبد الحق فذكر في كتاب الجهاد حديث من كتم غالا فهو مثله وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب بن سليمان عن ابيه فهو منه تصحيح وقال الشيخ تقي الدين في الامام وسليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن ابي حاتم بحاله وذكر انه روى عنه ربيعة وابنه خبيب انتهى ورواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه واخرج الدارقطني والحاكم عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البقر صدقتها وفي البز صدقته الحديث والبز بالباء الموحدة والزاي المعجمة ما يبيعه البزازون كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي والحديث صححه الحاكم وتكلم فيه غيره وقال النووي ومن الناس من صحفه بضم الباء وبالراء المهملة وهو غلط انتهى واخرج الشافعي واحمد وعبد الرزاق والدارقطني عن ابي عمرو بن حماس عن ابيه انه قال كنت ابيع الادم فمر بي عمر بن الخطاب فقال لي ادّ صدقة مالك فقلت يا امير المؤمنين انما هو في الادم فقال قومه ثم اخرج صدقته وروى البيهقي عن ابن عمر قال ليس في العروض زكوة الا ما كان للتجارة واخرج عبد الرزاق عن ابن عمر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم انهم قالوا بذلك وقال في سبل السلام والحديث دليل على وجوب الزكوة في مال التجارة واستدل للوجوب ايضا بقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية قال مجاهد نزلت في التجارة قال ابن المنذر الاجماع قائم على وجوب الزكوة في مال التجارة وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة قال لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف فيها (باب الكنز ما هو وزكوة الحلي) هذه الترجمة مشتملة على الامرين الاول في تعريف الكنز والثاني في زكوة الحلي (ان امرأة) هي اسماء بنت يزيد بن السكن (مسكتان) بفتح الميم وفتح السين المهملة الواحدة مسكة وهي الاسورة والخلاخيل (قال ايسرك) قال الخطابي انما هو تاويل قوله تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم قال المنذري واخرجه الترمذي بنحوه وقال لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شئ واخرجه النسائي مسندا ومرسلا وذكر ان المرسل اولى بالصواب انتهى كلامه قال الزيلعي قال ابن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري اسناده لا مقال فيه فان ابا داود رواه عن ابي كامل الجحدري وحميد بن مسعدة وهما من الثقات احتج بهما مسلم وخالد بن الحارث امام فقيه احتج به البخاري ومسلم وكذلك حسين بن ذكوان المعلم احتجا به في الصحيح ووثقه ابن المديني وابن معين وابو حاتم وعمرو بن شعيب فهو ممن قد علم وهذا اسناد تقوم به الحجة ان شاء الله تعالى (كنت البس اوضاحا) بالضاد المعجمة والحاء المهملة جمع وضح قال في النهاية هي نوع من الحلي تعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح انتهى وفي منتهى الارب بالفارسية وضح بمعنى خلخال اي حلقه طلا ونقره كه درپاي كنند وآنرا بفارسي پاي برنجن نامند انتهى (اكنز هو) اي استعمال الحلي كنز من الكنوز الذي توعد على اقتنائه في القرآن ام لا (فقال ما بلغ) اي الذي بلغ (ان تؤدي) بصيغة المجهول (زكوته) اي بلغ نصابا (فزكي) على صيغة المجهول قال المنذري في اسناده عتاب بن بشير ابو الحسين الحراني وقد اخرج له البخاري وتكلم فيه غير واحد انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن المهاجر عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ولفظه اذا اديت زكاته فليس بكنز وكذلك رواه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما قال البيهقي تفرد به ثابت بن عجلان قال في التنقيح وهذا لا يضر فان ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين والنسائي وقول عبد الحق فيه لا يحتج به قول لم يقله غيره انتهى وقال ابن دقيق العيد وقول العقيلي في ثابت بن عجلان لا يتابع على حديثه تحامل منه انتهى واخرج مالك في الموطا عن عبد الله بن دينار انه قال سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو فقال هو المال الذي لا تؤدى منه الزكوة انتهى اي فما اديت منه فليس بكنز وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الامصار واخرج البيهقي عن ابن عمر مرفوعا كل ما اديت زكاته وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل مال لا تؤدى زكوته

فرآى فى يدى فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك يا رسول الله قال اتؤدين زكاتهن قلت لا او ما شاء الله قال هو حسبك من النار حدثنا صفوان بن صالح نا الوليد بن مسلم نا سفيان عن عمر بن يعلى فذكر الحديث نحو حديث الخاتم قيل لسفيان كيف تزكيه

فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض قال البيهقى ليس بمحفوظ والمشهور وقفه قال ابن عبد البر ويشهد له حديث ابى هريرة مرفوعا اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك اخرجه الترمذى وقال حسن غريب وصححه الحاكم وقال ابن عبد البر وفى سند حديث ام سلمة مقال وقال الزين العراقى سنده جيد وروى ابن ابى شيبة عن ابن عباس ما ادى زكوته فليس بكنز وللحاكم عن جابر مرفوعا اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره رواه عبد الرزاق موقوفا ورجحه ابو زرعة والبيهقى وغيرهما (فتخات من ورق) اى الخواتيم الكبار كانت النساء يتختمن بها والواحدة فتخة قال المنذرى ذكر البيهقى ان بعضهم زعم ان ذلك حين كان التحلى بالذهب حراما على النساء فلما ابيح ذلك لهن سقطت منه الزكوة قال البيهقى وكيف يصح هذا القول مع حديث عائشة ان كان ذكر الورق فيه محفوظا غير ان رواية القاسم بن محمد وابن ابى مليكة عن عائشة فى ترك اخراج الزكوة من الحلى مع ما ثبت من مذهبها اخراج الزكوة عن اموال اليتامى يوقع ريبا فى هذه الرواية المرفوعة وهى لا تخالف النبى صلى الله عليه وسلم الا فيما علمته منسوخا انتهى والحديث اخرجه الحاكم فى المستدرك عن محمد بن عمرو بن عطاء به وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه واخرجه الدارقطنى فى سننه عن محمد بن عطاء فنسبه الى جده دون ابيه ثم قال ومحمد بن عطاء مجهول قال البيهقى فى المعرفة هو محمد بن عمرو بن عطاء لكنه لما نسب الى جده ظن الدارقطنى انه مجهول وليس كذلك انتهى وتبع الدارقطنى فى تجهيل محمد بن عطاء عبد الحق فى احكامه وتعقبه ابن القطان فقال لما خفى على الدارقطنى امره فجعله مجهولا وتبعه عبد الحق فى ذلك وانما هو محمد بن عمرو بن عطاء احد الثقات وقد جاء مبينا عند ابى داود وبينه شيخه محمد بن ادريس الرازى وهو ابو حاتم الرازى امام الجرح والتعديل انتهى قال ابن دقيق العيد فى الامام ويحيى بن ايوب اخرج له مسلم وعبيد الله بن ابى جعفر من رجال الصحيحين وكذلك عبد الله ابن شداد والحديث على شرط مسلم انتهى اخرج مالك فى الموطا عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كانت تلى بنات اخيها يتامى فى حجرها لهن الحلى فلا تخرج من حليهن الزكوة واخرج عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلى بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكوة واخرج الدارقطنى عن شريك عن على بن سليمان قال سألت انس بن مالك عن الحلى فقال ليس فيه زكوة واخرج البيهقى من طريق عمرو بن دينار قال سمعت ابن خالد يسال جابر بن عبد الله عن الحلى افيه زكوة قال جابر لا فقال وان كان يبلغ الف دينار فقال جابر اكثر انتهى واخرج الدارقطنى عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر انها كانت تحلى بناتها الذهب ولا تزكيه نحوا من خمسين الف قال صاحب التنقيح قال الاثرم سمعت ابا عبد الله احمد بن حنبل يقول خمسة من الصحابة كانوا لا يرون فى الحلى زكوة انس بن مالك وجابر وابن عمر وعائشة واسماء انتهى قال الامام الخطابى اختلف الناس فى وجوب الزكاة فى الحلى فروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وابن عباس انهم اوجبوا فيه الزكاة وهو قول ابن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وابن سيرين وجابر بن زيد ومجاهد والزهرى واليه ذهب الثورى واصحاب الراى وروى عن ابن عمر وجابر بن عبد الله وعائشة وعن القاسم بن محمد والشعبى انهم لم يروا فيه زكاة واليه ذهب مالك بن انس واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وهو اظهر قولى الشافعى قال الخطابى الظاهر من الكتاب يشهد لقول من اوجبها والاثر يؤيده ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط اداؤها انتهى وفى سبل السلام والحديث دليل على وجوب الزكوة فى الحلية وظاهره انه لا نصاب لها لامره صلى الله عليه وسلم بتزكية هذه المذكورة ولا يكون خمس اواقى فى الاغلب وفى المسئلة اربعة اقوال الاول وجوب الزكوة وهو مذهب جماعة من السلف واحد اقوال الشافعى عملا بهذه الاحاديث والثانى لا تجب الزكوة فى الحلية وهو مذهب مالك واحمد والشافعى فى احد اقواله لآثار وردت عن السلف قاضية بعدم وجوبها فى الحلية ولكن بعد صحة الحديث لا اثر للآثار والثالث ان زكوة الحلية عاريتها كما روى الدارقطنى عن انس واسماء بنت ابى بكر والرابع انها تجب فيه الزكوة مرة واحدة رواه البيهقى عن انس واظهر الاقوال دليلا وجوبها لصحة الحديث وقوته واما نصابها فعند الموجبين نصاب النقدين وظاهر حديثها الاطلاق وكانهم قيدوه باحاديث النقدين ويقوى الوجوب حديث ام سلمة رضى الله عنها انتهى ما فى سبل السلام (سفيان) هو الثورى (عن عمر بن يعلى) هو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الكوفى ضعفه ابن معين والعلم ان هذا الحديث وجد فى النسختين وهو من رواية ابن داسة قال الحافظ جمال المزى فى الاطراف فى كتاب المراسيل عمر بن يعلى وهو عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة حديث فى زكوة الخاتم ابو داود فى الزكوة عن صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم عن سفيان عن عمر بن يعلى نحو حديث عبد الله بن شداد عن عائشة فى رواية ابن داسة انتهى (نحو حديث الخاتم) اى نحو حديث عائشة فى زكوة الخاتم (قيل لسفيان) الثورى (كيف تزكيه) اى خاتما واحدا من ورق وهو لا يبلغ

قال تضمه الى غيره **باب فى زكاة السائمة** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد قال اخذت من ثمامة بن عبد الله بن انس كتابا زعم ان ابا بكر كتبه لانس وعليه خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بعثه مصدقا وكتبه له فاذا فيه هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التى امر الله بها نبيه عليه السلام فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فيما دون خمس وعشرين من الابل الغنم فى كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى ان تبلغ خمسا وثلاثين فان لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فاذا بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت ستا وسبعين ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة فاذا تباين اسنان الابل فى فرائض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه وان يجعل معها شاتين

صلى الله عليه وسلم

النصاب (قال) سفيان (تضمه) اى الخاتم (الى غيره) من الحلى فتزكى الخاتم مع حلى آخر والله اعلم قلت والحديث اخرجه ابن الجارود فى المنتقى حدثنا اسحاق بن عبد الله النيسابورى ثنا حفص بن عبد الرحمن ثنا سفيان بن سعيد عن عمرو الثقفى عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده خاتم من ذهب عظيم فقال اتؤدى زكوة هذا قال وما زكوته قال فلما ولى قال جمرة عظيمة قال ابو محمد قال الوليد بن مسلم هذا عن سفيان عن عمرو بن يعلى الطائفى انتهى باب فى زكاة السائمة اى المواشى التى ترعى فى الصحراء والمرعى (قال اخذت من ثمامة) بضم المثلثة قال الحافظ ابن حجر صرح اسحاق بن راهويه فى مسنده بان حماد اسمعه من ثمامة واقرأه الكتاب فانتفى تعليل من اعله بكونه مكاتبة (ان ابا بكر كتبه) اى كتابا (لانس) ليعمل به (عليه) اى على الكتاب (حين بعثه) اى انسا (مصدقا) هو الذى ياخذ صدقات المسلمين اى حين وجه انسا الى البحرين عاملا على الصدقة (وكتبه) اى كتب النبى صلى الله عليه وسلم الكتاب (له) اى لانس (فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى وجب وشرع او قدر لان ايجابها بالكتاب الا ان التحديد والتقدير عرفناه ببيان النبى صلى الله عليه وسلم (التى امر الله) عطف على التى عطف تفسير اى الصدقة التى (فمن سئلها) بصيغة المجهول اى طلبها (على وجهها) حال من المفعول الثانى فى سئلها اى كائنة على الوجه المشروع بلا تعد قال الخطابى اى حسب ما بين رسول الله صلى الله عليه وسلم من مقاديرها (فليعطها) اى الصدقة (ومن سئل فوقها فلا يعطه) يتناول على وجهين احدهما ان لا يعطى الزيادة على الواجب والوجه الآخر ان لا يعطى شيئا منها لان الساعى اذا طلب فوق الواجب كان خائنا فاذا ظهر خيانته سقطت طاعته وفى ذلك دليل على ان الامام والحاكم اذا ظهر فسقهما بطل حكمهما وفيه دليل على جواز اخراج المرء صدقة امواله الظاهرة بنفسه دون الامام وفى الحديث بيان انه لا شئ فى الاوقاص وهو ما بين الفريضتين وفيه دليل ان الابل اذا زادت على عشرين ومائة لم يستانف لها الفريضة لانه علق بغير الفرض كالواحدة بعد الخمسة والثلاثين وبعد الخمسة والاربعين وبعد كمال الستين قاله الخطابى (فى كل خمس ذود) باضافة خمس الى ذود اى ابل وتقدم معناه (ففيها بنت مخاض) وهى التى مضى عليها سنة وطعنت فى الثانية وحملت امها والمخاض بفتح الميم والمعجمة المخففة الحامل اى دخل وقت حملها وان لم تحمل (فابن لبون ذكر) هو الذى دخل فى السنة الثالثة وقوله ذكر تاكيد لقوله ابن لبون وفيه دليل على جواز العدول الى ابن اللبون عند عدم بنت المخاض (ففيها بنت لبون) وهى التى اتى عليها حولان وصارت امها لبونا بوضع الحمل (ففيها حقة) بكسر المهملة وتشديد القاف هى التى اتت عليها ثلاث سنين وطعنت فى الرابعة (طروقة الفحل) بفتح اوله اى مطروقة كحلوبة بمعنى محلوبة والمراد انها بلغت ان يطرقها الفحل وهى التى اتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (ففيها جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهى التى اتى عليها اربع سنين وطعنت فى الخامسة (ففى كل اربعين بنت لبون) اى اذا زاد يجعل الكل على عدد الاربعينات والخمسينات مثلا اذا زاد واحد على العدد المذكور يعتبر الكل ثلاث اربعينات وواحد والواحد لا شئ فيه وثلاث اربعينات فيها ثلاث بنات لبون الى ثلاثين ومائة وفى ثلاثين ومائة حقة لخمسين وبنتا لبون لاربعينين وهكذا او لا يظهر التغير الا عند زيادة عشر (فاذا تباين) اى اختلف الاسنان فى باب الفريضة بان يكون المفروض سنا والموجود عند صاحب المال سنا آخر (فانها تقبل منه) والمراد ان الحقة تقبل موضع الجذعة مع شاتين او عشرين درهما وحمله بعض على ان ذلك تفاوت قيمة ما بين الجذعة والحقة فى تلك الايام فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعيين ذلك فاستدل به على جواز اداء القيم فى الزكاة

إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنها
تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة
وعنده ابنة لبون فإنها تقبل منه قال أبو داود من ههنا لم أضبطه عن موسى كما أحب ويجعل معها شاتين بنت
إن استيسرتا له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة بنت لبون وليست عنده إلا حقة فإنها تقبل بنت
منه قال أبو داود إلى ههنا ثم أتقنته ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت عنده صدقة ابنة بنت بنت
لبون وليس عنده إلا ابنة مخاض فإنها تقبل منه وشاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض
وليس عنده إلا ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه وليس معه شئ ومن لم يكن عنده إلا أربع فليس فيها شئ إلا أن يشاء ربها
وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان إلى أن تبلغ
مائتين فإذا زادت على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة شاة
ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق ولا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية متفرق

والأكثر على تعيين ذلك القدر برضا صاحب المال وإلا فليطلب السن الواجب ولم يجوزوا القيمة (استيسرتا له) أي كانتا موجودتين في ماشيته مثلا (وليست عنده) أي صاحب المال (فإنها تقبل) أي مبنى للمفعول (منه) أي صاحب المال (ويعطيه المصدق) أصله المتصدق أي العامل على أخذ الصدقات (عشرين درهما أو شاتين) أو للتخيير أي فيه خيار للمصدق أي إن شاء أعطى عشرين درهما وإن شاء أعطى شاتين (إلى ههنا) أي لم أضبط هذا القدر من حديث موسى بن إسمعيل أي من قوله ويجعل معها شاتين إلى قوله إلا حقة فإنها تقبل منه ثم أتقنت الباقي من الحديث كما أحب (فإنه يقبل منه) أي بدلا من بنت مخاض قهرا على الساعي (وليس معه شئ) أي لا يلزمه مع ابن لبون شئ آخر من الجبران قال الطيبي وهذا يدل على أن فضيلة الأنوثة تجبر بفضل السن (إلا أربع) من الإبل (فليس فيها شئ) لأنه لم يبلغ النصاب (إلا أن يشاء ربها) فيخرج عنها نفلا منه وإلا فلا واجب عليه فهو استثناء منقطع ذكر لدفع توهم نشأ من قوله فليس فيها صدقة أن المنفي مطلق الصدقة لاحتمال اللفظ له وإن كان غير مقصود فهذه صدقة الإبل الواجبة فصلت في هذا الحديث وظاهره وجوب أعيان ما ذكر إلا أنه من لم يجد العين الواجبة أجزأه غيرها (وفي سائمة الغنم) سميت به لأنه ليس له آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب ثم الضأن والماعز سواء في الحكم والسائمة هي التي ترعى في أكثر السنة قال في شرح السنة فيه دليل على أن الزكوة إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة فأما المعلوفة فلا زكاة فيها ولذلك لا تجب الزكوة في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم وإن كانت سائمة وأوجبها مالك في عوامل البقر ونواضح الإبل انتهى (فإذا زادت) ولو واحدة كما في كتاب عمرو بن حزم (فإذا زادت على مائتين) ولو واحدة (فإذا زادت على ثلاث مائة ففي كل مائة شاة شاة) في النيل ظاهره أنها لا تجب الشاة الرابعة حتى تفي أربع مائة وهو قول الجمهور وفي رواية عن أحمد وبعض الكوفيين إذا زادت على ثلثمائة واحدة وجبت الأربع انتهى وفي شرح السنة معناه أن تزيد مائة أخرى فتصير أربعمائة فيجب أربع شياه وهو قول عامة أهل العلم وقال الحسن بن صالح إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه انتهى (هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء هي الكبيرة التي سقطت أسنانها (ولا ذات عوار) بفتح العين المهملة وضمها أي معيبة وقيل بالفتح العيب وبالضم العور (ولا تيس الغنم) بتاء فوقية مفتوحة ثم الياء التحتانية وهو فحل الغنم (إلا أن يشاء المصدق) اختلف في ضبطه فالأكثر على أنه بالتشديد والمراد المالك وهو اختيار أبي عبيد وتقدير الحديث لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا يؤخذ التيس وهو فحل الغنم إلا برضا المالك لكونه يحتاج إليه ففي أخذه بغير اختياره إضرار به وعلى هذا فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه يشير بذلك إلى التفويض إليه في اجتهاده لكونه يجري مجرى الوكيل فلا يتصرف بغير المصلحة وهذا قول الشافعي في البويطي ولفظه ولا تؤخذ ذات عوار ولا تيس ولا هرمة إلا أن يرى المصدق أن ذلك أفضل للمساكين فيأخذ على النظر لهم كذا في فتح الباري (ولا يجمع بين مفترق الخ) قال مالك في الموطأ معنى هذا أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكوة فيجمعونها حتى لا يجب عليهم كلهم إلا شاة واحدة أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها حتى لا يكون على كل واحد منهما إلا شاة واحدة قال الشافعي هو خطاب للمالك من جهة وللساعي من جهة فأمر كل واحد أن لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى أن تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعي

الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية فان لم تبلغ سائمة الرجل اربعين فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم يكن المال الا تسعين ومائة فليس فيها شئ الا ان يشاء ربها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عباد بن العوام عن سفين بن حسين عن الزهري عن سالم عن ابيه قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه في خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه الى ثلاث مائة فان كانت الغنم اكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شئ حتى تبلغ المائة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية ولا يؤخذ

يخشى ان تقل الصدقة فيجمع او يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة اى خشية ان تكثر الصدقة او خشية ان تقل الصدقة فلما كان محتملا للامرين لم يكن الحمل على احدهما باولى من الآخر فحمل عليهما معا لكن الاظهر حمله على المالك ذكره في فتح الباري (وما كان من خليطين) اى شريكين (فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) قال الخطابي معناه ان يكونا شريكين في الابل يجب فيها الغنم فتوجد الابل في ايدي احدهما فتوخذ منه صدقتها فانه يرجع على شريكه بحصته على السوية وفيه دلالة على ان الساعي اذا ظلم فاخذ زيادة على فرضه فانه لا يرجع بها على شريكه وانما يغرم له قيمة ما يخصه من الواجب دون الزيادة التي هي ظلم وذلك معنى قوله بالسوية وقد يكون تراجعهما من وجه آخر وهو ان يكون بين رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عين ماله فياخذ المصدق من نصيب احدهما شاة فيرجع المأخوذ من ماله على شريكه بقيمة نصف شاته وفيه دليل على ان الخلطة تصح مع تعين اعيان الاموال وقد روى عن عطاء وطاوس انهما قالا اذا عرف الخليطان كل واحد منهما اموالهما فليس بخليطين وقد اختلف مالك والشافعي في شرط الخليطة فقال مالك اذا كان الراعي والمراح والفحل واحدا فهما خليطان وكذلك قال الاوزاعي وقال مالك فان فرقهما المبيت هذه في قرية وهذه في قرية فهما خليطان وقال الشافعي ان فرق بينهما في المراح فليسا بخليطة واشترط في الخلطة المراح والمسرح والسقي واختلاط الفحولة وقال اذا افترقا في شئ من هذه الخصال فليسا بخليطين الا ان مالكا قال لا يكونان خليطين حتى يكون لكل واحد منهما تمام النصاب وعند الشافعي اذا تم مالهما نصاب فهما خليطان وان كان لاحدهما شاة واحدة (الا ان يشاء ربها) اى فيعطي شيئا تطوعا (وفي الرقة) بكسر الراء وتخفيف القاف الفضة الخالصة مضروبة كانت اولا اصله ورق وهو الفضة حذف منه الواو وعوض عنها التاء كما في عدة ودية (ربع العشر) بضم الاول وسكون الثاني فيهما يعني اذا كانت الفضة مائتي درهم فربع العشر خمسة دراهم (الا تسعين ومائة) من الدراهم والمعنى اذا كانت الفضة ناقصة عن مائتي درهم قال المنذري اخرجه النسائي واخرجه البخاري وابن ماجة (مخافة الصدقة) منصوب على انه مفعول له وقد تنازع فيه الفعلان يجمع ويفرق والمخافة مخافتان مخافة الساعي ان تقل الصدقة ومخافة رب المال ان تكثر الصدقة فامر كل واحد منهما ان لا يحدث شيئا من الجمع والتفريق والحاصل ان التقدير مخافة وجوب الصدقة او كثرتها ان رجع للمالك ومخافة سقوط الصدقة او قلتها ان رجع الى الساعي قال بعض العلماء الحنفية النهي للساعي عن جمع المتفرقة مثل ان يجمع اربعين شاة لرجلين لاخذ الصدقة وتفريق المجتمعة مثل ان يفرق مائة وعشرين لرجل اربعين اربعين لياخذ ثلاث شياه وهذا قول ابي حنيفة والنهي للمالك ان يجمع اربعينه مثلا الى اربعين بغيره لتقليل الصدقة وان يفرق عشرين له مخلوطة بعشرين لغيره لسقوطها وهذا قول الشافعي وفي شرح السنة هذا نهي للمالك والساعي جميعا نهي رب المال عن الجمع والتفريق قصدا الى تكثير الصدقة قال الطيبي ويتأتى هذا في صور اربع اشار اليها القاضي بقوله الظاهر انه نهي للمالك عن الجمع والتفريق قصدا الى سقوط الزكاة او تقليلها كما اذا كان له اربعون شاة فيخلطها باربعين لغيره ليعود واجبه من شاة الى نصفها وكما اذا كان له عشرون مخلوطة بمثلها ففرقها لئلا يكون نصابا فلا يجب شئ وهو قول اكثر اهل العلم وقد نهى الساعي ان يفرق المواشي على المالك فيزيد الواجب كما اذا كان له مائة وعشرون شاة

ثلث شرار وثلث خيار وثلث وسط فيأخذ من

فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال وقال الزهرى اذا جاء المصدق قسمت الشاء اثلاثا ثلثا شرارا وثلثا خيارا وثلثا وسطا فاخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهرى البقر حدثنا عثمن بن ابى شيبة نا محمد بن يزيد الواسطى انا سفيان بن حسين باسناده ومعناه قال فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ولم يذكر كلام الزهرى حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه فى الصدقة وهى عند آل عمر بن الخطاب قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر الحديث قال فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها حقتان وبنت لبون حتى تبلغ تسعا واربعين ومائة فاذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا كانت مائتين ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون اى السنين وجدت اخذت وفى سائمة الغنم فذكر نحو حديث سفين بن حسين وفيه ولا يؤخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عوار من الغنم ولا تيس الغنم الا ان يشاء المصدق حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قال مالك

وواجبها شاة ففرقها الساعى ربعين اربعين لياخذ ثلاث شياه وان يجمع بين متفرق لتجب فيه الزكاة او تزيد كما اذا كان لرجلين اربعون شاة متفرقة فجمعها الساعى لياخذ شاة او كان لكل واحد منهما مائة وعشرون فجمع بينهما ليصير الواجب ثلاث شياه وهو قول من لم يعتبر الخلطة ولم يجعل لها تاثيرا كالثورى وابى حنيفة قال الطيبى رحمه الله ظاهر قوله وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بينهما بالسوية يعضد الوجه الاول وقوله بالسوية اى بالعدالة بمقتضى الحصة فيشمل انواع المشاركة قال ابن الملك مثل ان كان بينهما خمس ابل فاخذ الساعى وهى فى يد احدهما شاة فانه يرجع على شريكه بقيمة حصته على السوية وباقى بيانه تقدم قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة قال الترمذى حسن غريب وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعه وانما رفعه سفين بن حسين هذا كلامه وسفين بن حسين اخرج له مسلم واستشهد به البخارى الا ان حديثه عن الزهرى فيه مقال وقد تابع سفين بن حسين على رفعه سليمن بن كثير وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقال الترمذى فى كتاب العلل سألت محمد بن اسمعيل البخارى عن هذا الحديث فقال ارجو ان يكون محفوظا وسفين بن حسين صدوق (ولم يذكر الزهرى البقر) اى تقسيم البقر اثلاثا كما ذكر فى الشاة (باسناده ومعناه) اى باسناد عباد بن العوام ومعنى حديثه الا ان محمد بن يزيد الواسطى زاد هذه الجملة فى روايته فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون وليست هذه الزيادة فى رواية عباد عن سفيان (ولم يذكر) محمد بن يزيد الواسطى (كلام الزهرى) عن تقسيم الشاء اثلاثا كما ذكره عباد عن سفيان والله اعلم (الذى كتبه) اى الكتاب (فى الصدقة وهى) اى النسخة (فوعيتها) اى حفظت النسخة (وهى) النسخة (فذكر) اى الزهرى (الحديث) مثل حديث سالم عن ابيه (ففيها بنتا لبون وحقة) الحقة عن خمسين وبنتا اللبون عن ثمانين وكذلك اذا بلغت مائة واربعين ففيها حقتان عن مائة وبنت لبون عن اربعين واذا بلغت مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق عن كل خمسين حقة واذا بلغت مائة وستين ففيها اربع بنات لبون عن كل اربعين واحدة واذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلاث بنات لبون عن مائة وعشرين وحقة عن خمسين واذا بلغت مائة وثمانين ففيها حقتان عن مائة وابنتا لبون عن ثمانين واذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلاث حقاق عن مائة وخمسين وبنت لبون عن اربعين واذا بلغت مائتين ففيها اربع حقاق عن كل خمسين حقة او خمس بنات لبون عن كل اربعين واحدة وهذا لا يخالف ما تقدم فى حديث انس لان قوله فيه ففى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة معناه مثل هذا لا فرق بينه وبينه الا انه مجمل وهذا مفصل قاله الشوكانى قال المنذرى رواية الزهرى هذه عن سالم مرسلة (ثلاث حقاق) جمع حقة (ففيها اربع حقاق او خمس بنات لبون) او ههنا للتخيير لتوافق حساب الاربعينات والخمسينات (اى السنين) من بنات اللبون والحقاق (الا ان يشاء المصدق)

وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يُجمع بين مُفترق ولا يفرّق بين مجتمع هو ان يكون لكل رجل اربعون شاة فاذا أظلّهم المصدّق جمعوها متفرق
لان لا يكون فيها الا شاة ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين اذا كان لكل واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا
أظلّهما المصدّق فرّقا غنمهما فلم يكن على كل واحد منهما الا شاة فهذا الذي سمعت في ذلك حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
نا زهير نا ابو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه قال زهير احسبه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم وليس عليكم شيء حتى تتم مائتي درهم فاذا كانت مائتي درهم ففيها دراهم
خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك وفي الغنم في كل اربعين شاة شاة فان لم يكن الا تسع وثلاثون فليس عليك فيها شيء وساق
صدقة الغنم مثل الزهري وقال وفي البقر في كل ثلاثين تبيع وفي الاربعين مسنة وليس على العوامل شيء وفي الابل فذكر صدقتها كما ذكر
ذكر الزهري قال وفي خمس وعشرين خمسة من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين
فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة طروقة الجمل الى ستين ثم ساق مثل حديث الزهري
قال فاذا زادت واحدة يعني واحدة وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل الى عشرين ومائة فان كانت الابل اكثر من ذلك ففي كل خمسين
حقة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق خشية الصدقة ولا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء مفترق
المصدق وفي النبات ما سقته الانهار او سقت السماء العشر وما سقي بالغرب ففيه نصف العشر وفي حديث عاصم والحارث الصدقة
في كل عام قال زهير احسبه قال مرة وفي حديث عاصم اذا لم يكن في الابل ابنة مخاض ولا ابن لبون فعشرة دراهم او شاتان حدثنا
سليمن بن داؤد المهري انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم

روى ابو عبيد بفتح الدال وهو المالك وجمهور المحدثين بكسرها فعلى الاول يختص الاستثناء بقوله ولا تيس اذ ليس للمالك ان يخرج ذات
عور في صدقته وعلى الثاني معناه ان العامل يأخذ ما شاء مما يراه اصلح وانفع للمستحقين فانه وكيلهم (قول عمر) اى معنى قول عمر وهو
مبتدء (هو ان يكون) خبره (لكل رجل) من النفر الثلاثة (اربعون شاة) قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة (فاذا اظلهم)
بظاء معجمة اشرف عليهم (الا شاة) واحدة لانها واجب مائة وعشرين فهو عن تقليل الصدقة (مائة شاة) باضافة مائة الى الشاة (وشاة)
واحدة (الا شاة) واحدة فهو عن ذلك (سمعت في) تفسير (ذلك) واليه ذهب سفيان الثوري (قال زهير احسبه) اى اظن ان ابا اسحاق
روى الحديث عن عاصم عن علي مرفوعا لا موقوفا عليه (هاتوا) اى آتوا في كل حول (ربع العشور) من الفضة (درهما) نصب على التميز (درهم) بالرفع
على الابتداء وبالنصب على المفعولية (عليكم شيء) من الزكوة (حتى تتم) بالتانيث اى تبلغ الرقة او الدراهم (مائتي درهم) نصبه على الحالية اى بالغة
مائتين (فاذا كانت) الدراهم (ففيها) اى حينئذ (فما زاد) اى على اقل نصاب (فعلى حساب ذلك) قال الخطابي فيه دليل على ان القليل والكثير من
الزيادة على النصاب محسوب على صاحبه ومأخوذ منه الزكوة بحصته انتهى قال ابن الملك وهذا يدل على انه تجب الزكوة في الزائد على النصاب
بقدره قل وكثر واليه ذهب ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا زكوة في الزائد عليه حتى يبلغ اربعين درهما انتهى (في كل اربعين شاة شاة)
الى عشرين ومائة فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين فان زادت فثلاث شياه الى ثلاثمائة فاذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة (فان لم يكن)
روى بالتانيث والتذكير (الا تسع وثلاثون) من الغنم (فليس عليك فيها شيء) لانها لم تبلغ النصاب (تبيع) اى ماله سنة وسمي به لانه يتبع امه
بعد والانثى تبيعة قال الخطابي ان العجل ما دام يتبع امه فهو تبيع الى تمام سنة ثم هو جذع ثم ثني ثم رباع ثم سدس وسديس ثم صالغ وهو المسن انتهى
(مسنة) اى ماله سنتان وطلع سنها حكى في النهاية عن الازهري ان البقر والشاة يقع عليهما اسم المسن اذا كان في السنة الثانية والاقتصار
على المسنة في الحديث يدل على انه لا يجزئ المسن ولكنه اخرج الطبراني عن ابن عباس مرفوعا وفي كل اربعين مسنة او مسن انتهى (وليس على العوامل شيء)
قال الخطابي فيه بيان فساد قول من اوجب فيها الصدقة وفي الحديث دليل على ان البقر اذا زادت على الاربعين لم يكن فيها شيء حتى تستكمل ستين ويدل على صحة ذلك ما روي
عن معاذ انه اتى بوقص البقر فلم يأخذه ومذهب ابي حنيفة ان ما زاد على الاربعين فبحسابه انتهى وحديث معاذ في الاوقاص اخرجه احمد في مسنده (ما سقته الانهار)
موصولة (او سقت السماء) اى ماء المطر (وما سقي بالغرب نصف العشر) قال الخطابي الغرب الدلو الكبير يريد ما سقي بالسواني وما في معناها مما سقي بالدوالي والزرنوق لان الزراعة منفعته
خفت مؤنته كان احمل للمواساة فوجب فيه العشر توسعة على الفقراء وجعل فيما كثرت مؤنته نصف العشر رفقا باهل الاموال انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة طرفا منه (قال مرة) اى مرة واحدة في كل سنة

وسمّى آخر عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علی رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم ببعض اوّل هذا الحدیث قال فاذا کانت لک مائتا درهم وحال علیها الحول ففیها خمسة دراهم ولیس علیک شیٔ یعنی فی الذهب حتی تکون لک عشرون دینارا فاذا کانت لک عشرون دینارا وحال علیها الحول ففیها نصف دینار فما زاد فبحساب ذلک قال فلا ادری اعلیٌّ یقول فبحساب ذلک او رفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم ولیس فی مال زکوة حتی یحول علیه الحول الا ان جریرا قال ابن وهب یزید فی الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم لیس فی مال زکوة حتی یحول علیه الحول حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة

(وسمّی آخر ای سمّی ابن وهب مع جریر رجلا آخر (ففیها خمسة دراهم) ای ربع عشرها (الا ان جریرا قال ابن وهب یزید) لفظ جریر اسم انّ وجملة یزید خبران وقال ابن وهب هو مدرج بین اسم ان وخبره (حتی یحول علیه الحول) قال الخطابی انما اراد به المال النامی کالمواشی والنقود لان نماها لا یظهر الا بمدة الحول علیها فاما الزرع والثمار فانه لا یراعی فیها الحول وانما ینظر الی وقت ادراکها واستحصادها فیخرج الحق منه وفیه حجة لمن ذهب الی ان القول بالفوائد والارباح یستانف بها الحول ولا یبنی علی حول الاصل وفیه دلیل علی ان النصاب اذا نقص فی خلال الحول ولم یوجد کاملا من اول الحول الی آخره انه لا تجب فیه الزکوة والی هذا ذهب الشافعی وعند ابی حنیفة ان النصاب اذا وجد کاملا فی طرفی الحول وان نقص فی خلاله لم تسقط عنه الزکوة ولم یختلفا فی العروض التی هی للتجارة ان الاعتبار انما هو لنظر فی الحول وذلک لانه لا یمکن ضبط امرها فی خلال السنة انتهی قال فی سبل السلام الحدیث اخرجه ابو داؤد مرفوعا من حدیث الحارث الاعور الا قوله فما زاد فبحساب ذلک قال فلا ادری اعلی یقول فبحساب ذلک ویرفعه الی النبی صلی الله علیه وسلم والا قوله لیس فی المال زکوة حتی یحول علیه الحول فاد کلام ابی داؤد ان فی رفعه بجملته اختلافا ونبه الحافظ ابن حجر فی التلخیص علی انه معلول وبین علته ولکنه اخرج الدارقطنی الجملة الآخرة من حدیث ابن عمر مرفوعا بلفظ لا زکوة فی مال امرء حتی یحول علیه الحول واخرج ایضا عن عائشة مرفوعا لیس فی المال زکوة حتی یحول علیه الحول وله طرق اخری انتهی وقال الحافظ فی التلخیص اخرجه ابو داؤد بقوله حدثنا سلیمان بن داؤد المهری ثنا ابن وهب ثنا جریر بن حازم وسمّی آخر عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث عن علی ونبه ابن المواق علی علة خفیة فیه وهی ان جریر بن حازم والحارث بن نبهان عن الحسن بن عمارة عن ابی اسحاق فذکره قال ابن المواق الحمل فیه علی سلیمان شیخ ابی داؤد فانه وهم فی اسقاط رجل انتهی وقوله فبحساب ذلک اسنده زید بن حبان الرقی عن ابی اسحاق بسنده انتهی کلامه و الحدیث دلیل علی ان نصاب الفضة مائتا درهم وهو اجماع وانما الخلاف فی قدر الدرهم فان فیه خلافا کثیرا وفی شرح الدمیری ان کل درهم ستة دوانیق کل عشرة دراهم سبعة مثاقیل والمثقال لم یتغیر فی جاهلیة ولا اسلام قال واجتمع المسلمون علی هذا وقال بعض العلماء ان نصاب الفضة من القروش الموجودة علی رای بعض ثلثة عشر قرشا وعلی رای الشافعیة اربعة عشر وعلی رای الحنفیة عشرون وتزید قلیلا وان نصاب الذهب عند بعض خمسة عشر احمر وعشرون عند الحنفیة ثم قال وهذا تقریب قال فی سبل السلام ان قدر زکوة المائتی درهم ربع العشر هو اجماع وقوله فما زاد فبحساب ذلک قد عرفت ان فی رفعه خلافا وعلی ثبوته فیدل علی انه یجب فی الزاید وقال بذلک جماعة من العلماء وروی عن علی وعن ابن عمر انهما قالا ما زاد علی النصاب من الذهب والفضة ففیه ای الزاید ربع العشر فی قلیله وکثیره وانه لا وقص فیهما ولعلهم یحملون حدیث جابر الذی اخرجه مسلم بلفظ ولیس فیما دون خمس اواق صدقة علی ما اذا انفردت عن نصاب منهما الا اذا کانت منضافة الی نصاب منهما وهذا الخلاف فی الذهب والفضة واما الحبوب فقال النووی فی شرح مسلم انهم اجمعوا فیما زاد علی خمسة اوسق انها تجب زکوته بحسابه وانه لا اوقاص فیها انتهی وحملوا حدیث ابی سعید الذی اخرجه مسلم بلفظ ولیس فیما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة علی ما لم ینضم الی خمسة اوسق وهذا یقوی مذهب علی وابن عمر رضی الله عنهما الذی قدمنا فی النقدین وقوله ولیس علیک شیٔ حتی یکون لک عشرون دینارا وفیه حکم نصاب الذهب وقدر زکوته وانه عشرون دینارا وفیها نصف دینار وهو ایضا ربع عشرها وهو عام لکل فضة وذهب مضروبین او غیر مضروبین وفی حدیث ابی سعید مرفوعا اخرجه الدارقطنی وفیه لا یحل فی الورق زکوة حتی یبلغ خمس اواق واخرج ایضا من حدیث جابر مرفوعا لیس فیما دون خمس اواق من الورق صدقة واما الذهب ففیه هذا الحدیث ونقل الحافظ ابن حجر عن الشافعی انه قال فرض رسول الله صلی الله علیه واله وسلم فی الورق صدقة فاخذ المسلمون بعده فی الذهب صدقة اما بخبر لم یبلغنا واما قیاسا وقال ابن عبد البر لم یثبت عن النبی صلی الله علیه واله وسلم فی الذهب شیٔ من جهة نقل الآحاد الثقات وذکر هذا الحدیث الذی اخرجه ابو داؤد واخرجه الدارقطنی قال صاحب السبل قلت لکن قوله تعالی

عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد عفوت عن الخیل والرقیق فهاتوا صدقة الرقة من کل اربعین درهما درهم درهما
ولیس فی تسعین ومائة شیئ فاذا بلغت مائتین ففیها خمسة دراهم قال ابوداؤد روی هذا الحدیث الاعمش عن ابی اسحاق
کما قال ابو عوانة ورواه شیبان ابو معاویة وابراهیم بن طهمان عن ابی اسحاق عن الحارث عن علی رض عن النبی صلی الله علیه وسلم
مثله قال ابوداؤد وروی حدیث النفیلی شعبة وسفیان وغیرهما عن ابی اسحاق عن عاصم عن علی لم یرفعوه اوقفوه علی علی حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد
انا بهز بن حکیم ح وحدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن بهز بن حکیم عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فی کل سائمة ابل فی اربعین
بنت لبون لا یفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا قال ابن العلاء مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله

والذین یکنزون الذهب والفضة ولا ینفقونها فی سبیل الله الآیة منبه علی ان فی الذهب حقا لله واخرج البخاری وابوداود وابن المنذر وابن ابی
حاتم وابن مردویة من حدیث ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه واله وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا یؤدی حقهما الا جعلت له یوم القیمة
صفائح واحمی علیها الحدیث فحقها هو زکوتها وفی الباب عدة احادیث یشد بعضها بعضا سردها فی الدر المنثور ولا بد فی نصاب الذهب والفضة
من ان یکونا خالصین من الغش وفی شرح الدمیری علی المنهاج انه اذا کان الغش یماثل اجرة الضرب والتخلیص فیتسامح به وبه عمل الناس علی الاخراج
منها انتهی کلام صاحب السبل (قد عفوت عن الخیل والرقیق) ای ترکت لکم اخذ زکاتها وتجاوزت عنه قال الخطابی انما اسقط الزکاة عن الخیل والرقیق
اذا کانت للرکوب والخدمة فاما ما کان للتجارة ففیه الزکاة فی قیمتها وقد اختلف الناس فی وجوب الصدقة فی الخیل فذهب اکثر الفقهاء الی انه
لا صدقة وقال حماد بن ابی سلیمان فیها صدقة وقال ابو حنیفة فی الخیل الاناث والذکور التی یطلب منها نسلها فی کل فرس دینار فان شئت قومتها
دراهم فجعلت فی کل مائتی درهم خمسة دراهم وروی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه اخذ من کل فرس دینارا قلت وانما هو شیئ تطوعوا به
ولم یلزمهم عمر ایاه روی مالک عن الزهری عن سلیمان بن یسار ان اهل الشام عرضوه علی ابی عبیدة فابی ثم کلموه فابی ثم کتب الی عمر رضی الله
عنه فی ذلک فکتب الیه ان احبوا فخذها منهم واردد علیهم وارزقهم رقیقهم انتهی کلامه وفی نیل الاوطار وتمسک ایضا بما روی عن عمر انه
امر عامله باخذ الصدقة من الخیل وقد تقرر ان افعال الصحابة واقوالهم لا حجة فیها لا سیما بعد اقرار عمر بان النبی صلی الله علیه واله وسلم و
ابا بکر لم یاخذا الصدقة من الخیل کما فی روایة احمد عن عمر وجاءه ناس من اهل الشام فقالوا انا قد اصبنا اموالا خیلا ورقیقا نحب ان یکون لنا فیها
زکوة وطهور قال ما فعله صاحبای قبلی فافعله واستشار اصحاب محمد الحدیث وقد احتج بظاهر حدیث الباب الظاهریة فقالوا لا تجب الزکاة فی
الخیل والرقیق لا للتجارة ولا لغیرها واجیب عنهم بان زکاة التجارة ثابتة بالاجماع کما نقله ابن المنذر وغیره فیخص به عموم هذا الحدیث والحدیث
یدل علی وجوب الزکاة فی الفضة وهو مجمع علی ذلک ویدل ایضا علی ان زکاتها ربع العشر ولا اعلم فی ذلک خلافا ویدل ایضا علی اعتبار النصاب
فی زکاة الفضة وهو اجماع ایضا وعلی انه مائتا درهم (فهاتوا) ای آتوا (صدقة الرقة) قال الخطابی هی الدراهم المضروبة اصلها الورق حذفت
الواو وعوض منها الهاء کعدة وزنة واخرجه الترمذی وابن ماجة قاله المنذری (کما قال ابو عوانة) ای عن ابی اسحاق عن عاصم بن ضمرة ورواه
شیبان وابراهیم عن ابی اسحاق عن الحارث الاعور واما زهیر فجمع بین عاصم والحارث (روی حدیث النفیلی) هو عبد الله بن محمد النفیلی
وحدیثه قبل هذا بحدیثین (شعبة وسفیان) والحاصل ان شعبة وسفیان وغیرهما رووه عن ابی اسحاق لکنه لم یرفعوه بل جعلوه موقوفا
علی علی نفسه واما زهیر وجریر بن حازم وغیرهما عن ابی اسحاق رفعوه الی النبی صلی الله علیه وسلم (عن بهز) بفتح الباء الموحدة وسکون الهاء
وبالزای (بن حکیم) ابن معویة وبهز تابعی مختلف فی الاحتجاج به قال ابو حاتم هو شیخ یکتب حدیثه ولا یحتج به وقال الشافعی لیس بحجة وقال
الذهبی ما ترکه عالم قط (عن ابیه عن جده) هو معویة بن حیدة صحابی (فی کل سائمة ابل فی اربعین بنت لبون) تقدم فی حدیث انس ان بنت
اللبون تجب من ستة وثلثین الی خمس واربعین فهو یصدق علی انه یجب فی الاربعین بنت لبون ومفهوم العدد هنا مطرح زیادة ونقصانا لانه
عارضه المنطوق الصریح وهو حدیث انس (لا یفرق ابل عن حسابها) معناه ان المالک لا یفرق ملکه عن ملک غیره حیث کانا خلیطین کما تقدم
او المعنی تحاسب الکل فی الاربعین ولا یترک هزال ولا سمین ولا صغیر ولا کبیر نعم العامل لا یاخذ الا الوسط (من اعطاها مؤتجرا بها) ای قاصدا
للاجر باعطائها (وشطر ماله) اختلف فی ضبط لفظ شطر واعرابه فقال بعض الائمة هو عطف علی الضمیر المنصوب فی آخذوها والمراد من الشطر
البعض وظاهره ان ذلک عقوبة باخذ جزء من المال علی منعه اخراج الزکوة وقال بعض الائمة شطر بضم الشین المعجمة وکسر الطاء المهملة

عَزْمَةٌ من عَزْمَاتِ ربنا عزّ وجل ليس لِآلِ محمدٍ منها شيءٌ حدثنا النُّفَيْلي نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لمّا وَجَّهَهُ الى اليمن امَرَهُ ان يَاخُذَ من البَقَرِ من كل ثلاثين تَبِيْعًا او تَبِيْعَةً ومن كل اربعين مُسِنَّةً ومن كُلِّ حالمٍ يعني محتلمًا دينارًا او عَدْلَهُ من المعافِرِ ثيابٌ تكونُ باليمن حدثنا عثمان بن ابي شيبة والنفيلي وابن المثنى قالوا نا ابو معاوية نا الاعمش

ت محمد
ت المعافري

المشددة فعل مبني للمجهول ومعناه جعل ماله شطرين ياخذ المصدق الصدقة من اي الشطرين اراد قال الامام ابن الاثير قال الحربي غلط الراوي في لفظ الرواية انما هو وشطر ماله اي يجعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فياخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكوة فاما ما لا تلزمه فلا وقال الخطابي في قول الحربي لا اعرف هذا الوجه وقيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ وله في الحديث نظائر وقد اخذ احمد بن حنبل بشيء من هذا وعمل به وقال الشافعي في القديم من منع زكوة ماله اخذت منه واخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد لا يؤخذ منه الا الزكوة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث كانت العقوبات في المال ثم نسخت ومذهب عامة الفقهاء ان لا واجب على متلف الشيء اكثر من مثله او قيمته انتهى كلامه وقال الحافظ في التلخيص وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا منسوخ وتعقبه النووي بان الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال في اول الاسلام ليس بثابت ولا معروف ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ والجواب عن ذلك ما اجاب به ابراهيم الحربي فانه قال في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوي وانما هو فانا اخذوها من شطر ماله اي نجعل ماله شطرين فيتخير عليه المصدق وياخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنع الزكوة فاما ما لا تلزمه فلا نقله ابن الجوزي في جامع المسانيد عن الحربي والله اعلم (عزمة) قال في البدر المنير عزمة خبر مبتدأ محذوف تقديره ذلك عزمة وضبطه صاحب ارشاد الفقه بالنصب على المصدر وكلا الوجهين جائز من حيث العربية ومعنى العزمة في اللغة الجد في الامر وفيه دليل على ان اخذ ذلك واجب مفروض من الاحكام والعزائم الفرائض كما في كتب اللغة كذا في النيل وقال في سبل السلام يجوز رفعه على انه خبر مبتدء محذوف ونصبه على المصدرية وهو مصدر موكد لنفسه مثل له على الف درهم اعترافا والناصب له فعل يدل عليه جملة فانا اخذوها والعزمة الجد والحق في الامر يعني اخذ ذلك بجد لانه واجب مفروض (من عزمات ربنا) اي حقوقه وواجباته والحديث دليل على انه ياخذ الامام الزكاة قهرا ممن منعها انتهى ما في السبل وقال الخطابي اختلف الناس في القول بظاهر الحديث فذهب اكثر الفقهاء الى ان الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال وهو مذهب الثوري وابي حنيفة واصحابه واليه ذهب الشافعي وكان الاوزاعي يقول في الغنيمة ان للامام ان يحرق رحله وكذلك قال احمد بن حنبل واسحاق بن راهوية وقال احمد في الرجل يحمل الثمرة في اكمامها فيه القيمة مرتين وضرب النكال وقال كل من درأنا عنه الحد اضعفنا عليه الغرم واحتج في هذا بعضهم بما روى ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها والنكال وفي الحديث تاويل آخر ذهب اليه بعض اهل العلم وهو ان يكون معناه ان الحق يستوفى منه غير متروك عليه وان تلف ماله فلم يبق الا شطره كرجل كان له الف شاة فتلف حتى لم يبق منه الا عشرون فانه يوخذ منه عشر شياه لصدقة الالف وهو شطر ماله الباقي اي نصفه وهذا محتمل وان كان الظاهر ما ذهب عليه غيره ممن قد ذكرناه وفي قوله ومن منعها فانا اخذوها دليل على ان من فرط في اخراج الصدقة بعد وجوبها فمنع بعد الامكان ولم يؤدها حتى هلك المال ان عليه الغرامة انتهى (من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة) فيه انه مخير بين الامرين والتبيع ذو الحول ذكرا كان او انثى (مسنة) وهي ذات الحولين (ومن كل حالم) اراد بالحالم من بلغ الحلم وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم ام لا كما فسره الراوي (دينارا) والمراد به الجزية ممن لم يسلم اي من اهل الذمة (او عدله) قال الخطابي عدله اي ما يعادل قيمته من الثياب قال الفراء هذا عدل الشيء بكسر العين اي مثله في الصورة وهذا عدله بفتح العين اذا كان مثله في القيمة انتهى وفي النهاية العدل بالكسر والفتح وهما بمعنى المثل (المعافر) وهكذا في رواية احمد معافري بفتح الميم على وزن مساجد وفي بعض نسخ الكتاب المعافري هي برود باليمن منسوبة الى معافر وهي قبيلة في اليمن اليهم تنسب الثياب المعافرية يقال ثوب معافري وفي سبل السلام والحديث دليل على وجوب الزكاة في البقر وان نصابها ما ذكر قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكوة البقر على ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه وفيه دلالة على انه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء وفيه خلاف للزهري فقال يجب في كل خمس شاة قياسا على الابل واجاب الجمهور بان النصاب لا يثبت بالقياس وبانه قد روى ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء وهو وان كان مجهول الاسناد فمفهوم حديث معاذ يؤيده قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن وذكر

عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي عن سفين عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن فذكر مثله لم يذكر ثيابا تكون باليمن ولا ذكر يعني محتلما قال ابوداؤد رواه جرير ويعلى ومعمر وشعبة وابوعوانة ويحيى بن سعيد عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله حدثنا مسدد نا ابوعوانة عن هلال بن خباب عن ميسرة ابي صالح عن سويد بن غفلة قال سرت او قال اخبرني من سار مع مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تاخذ من راضع لبن ولا تجمع بين مفترق ولا تفرق بين مجتمع وكان انما ياتي المياه حين ترد الغنم فيقول ادوا صدقات اموالكم قال فعمد رجل منهم الى ناقة كوماء قال قلت يا ابا صالح ما الكوماء قال عظيمة السنام قال فابى ان يقبلها قال اني احب ان تاخذ خير ابلي قال فابى ان يقبلها قال فخطم له اخرى دونها فابى ان يقبلها ثم خطم له اخرى دونها فقبلها وقال اني اخذها واخاف ان يجد علي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي عمدت الى رجل فتخيرت عليه ابله قال ابوداؤد رواه هشيم عن هلال بن خباب نحوه الا انه قال لا يفرق حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن ابي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة قال اتانا مصدق النبي صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده وقرأت في عهده لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة ولم يذكر راضع لبن حدثنا الحسن بن علي نا وكيع عن زكريا بن اسحاق المكي عن عمرو بن ابي سفيان الجمحي عن مسلم بن ثفنة اليشكري قال الحسن

ن محتلما

ن متفرق

ن متفرق

(قال ابوداؤد بين لاتجمع ولايجمع حكم) هذه العبارة توجد في نسخة واحدة ١٢

ان بعضهم رواه مرسلا وقال وهذا اصح (قال يعلى ومعمر عن معاذ مثله) مراد المؤلف ان جريرا وشعبة واباعوانة ويحيى بن سعيد كلهم يروون عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ويعلى ومعمر روياه عن الاعمش متصلا بذكر معاذ قال الترمذي والرواية المرسلة اصح انتهى وفي بلوغ المرام والحديث حسنه الترمذي واشار الى اختلاف في وصله وصححه ابن حبان والحاكم انتهى وانما رجح الترمذي الرواية المرسلة لانها اعترضت رواية الاتصال بان مسروقا لم يلق معاذا واجيب عنه بان مسروقا همداني النسب يماني الدار وقد كان في ايام معاذ باليمن فاللقاء ممكن بينهما فهو محكوم باتصاله على راي الجمهور وكان راي الترمذي راي البخاري انه لابد من تحقق اللقاء والله اعلم (من سار مع مصدق) في القاموس المصدق كمحدث آخذ الصدقة والمتصدق معطيها (في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني كتابه (ان لا تاخذ) بصيغة الخطاب (من راضع لبن) في النهاية اراد بالراضع ذات الدر واللبن وفي الكلام مضاف محذوف تقديره ذات راضع فاما من غير حذف فالراضع الصغير الذي يرضع ونهيه عن اخذها لانه خيار المال ومن زائدة وقيل هو ان يكون عند الرجل الشاة الواحدة واللقحة قد اتخذها للدر فلا يوخذ منها شيء وقال العلامة السندي اي لا تاخذ صغيرا يرضع اللبن او المراد ذات لبن بتقدير المضاف اي ذات راضع لبن والنهي عن الثاني لانها من خيار المال وعلى الاول لان حق الفقراء في الاوساط وفي الصغار اخلال بحقهم وقيل المعنى ان ما اعدت للدر لا يؤخذ منها شيء انتهى (ياتي المياه) جمع ماء (ترد) للسقي (فعمد) قصد (كوماء) بفتح الكاف وسكون الواو اي مشرف السنام عالية (فابى) المصدق (قال) الرجل المتصدق (فخطم له اخرى) اي قادها اليه بخطامها والابل اذا ارسلت في سارحها لم يكن عليها خطم وانما تخطم اذا اراد قودها (دونها) اي ادنى قيمة من الاولى (ان يجد) اي يغضب (عمدت) بفتح الميم قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وفي اسناده هلال بن خباب وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم انتهى (الا انه قال لا يفرق) اي بصيغة الغائب المجهول واما في الرواية الاولى فبصيغة الحاضر المعروف والله اعلم (فاخذت بيده) اي اخذت السند فيه ذكر اخذ الصدقة (وقرأت في عهده) اي في سنده وكتابه (قال ابوداؤد) من ههنا الى قوله حكم ما وجد الا في نسخة واحدة (بين) رواية (لا تجمع) بصيغة الحاضر والخطاب للمصدق كما في رواية ابي عوانه عن هلال بن خباب (و) بين رواية (لا يجمع) اي بصيغة الغائب المجهول كما في رواية ابي ليلى الكندي (حكم) مغائر بينهما لان الاول هو خاص بالنهي للمصدق ولا يدخل المتصدق تحت هذا النهي والثاني هو عام بالنهي للمصدق والمتصدق فان المصدق يطلب منفعته والمتصدق يريد فائدة نفسه فامرلهما ان لا يجمعوا بين متفرق ولا يفرقوا بين مجتمع خشية الصدقة والله اعلم (مسلم بن ثفنة) قال الذهبي وابن حجر كلاهما في المشتبه بمثلثة وفاء ونون مفتوحات والاصح مسلم بن شعبة وقال المزي في التهذيب مسلم بن ثفنة ويقال ابن شعبة البكري ويقال اليشكري قال احمد بن حنبل اخطأ وكيع في قوله ابن ثفنة والصواب ابن شعبة

رَوْحٌ يقولُ مُسلِمُ بن شُعْبَةَ قال استعمل نافعُ بن علقمةَ أبِى على عِرَافَةِ قومه فأمَرَه ان يُصَدِّقَهُم قال فبعثنى ابى فى طائفةٍ منهم فأتيتُ شيخًا كبيرًا يقال له سِعرٌ فقلتُ إنّ ابى بعثنى اليك يعنى لاُصَدِّقَكَ قال ابنَ اخى وأىَّ نحوٍ تأخذون قلتُ نختارُ حتى انّا نُبَيِّنُ ضُرُوعَ الغنمِ قال ابنَ اخى فانى احدِّثُكَ انى كنتُ فى شِعبٍ من هذه الشِّعَابِ على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غنمٍ لى فجاءنى رجلان على بعيرٍ فقالا لى إنّا رسولا رسولِ الله صلى الله عليه وسلم اليك لتُؤدِّيَ صدقةَ غنمِكَ فقلتُ ما علىَّ فيها فقالا شاةٌ فعمَدْتُ الى شاةٍ قد عرفتُ مكانها مُمتلِئَةٍ مَحْضًا وشحمًا فأخرجتُها اليهما فقالا هذه شاةُ الشافعِ وقد نهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ان نأخذَ شافعًا قلتُ فأىَّ شئٍ تأخذان قالا عَنَاقًا جَذَعَةً او ثَنِيَّةً قال فأعمَدُ الى عَنَاقٍ مُعتَاطٍ والمُعتَاطُ التى لم تَلِدْ ولدًا وقد حان وِلادُها فأخرجتُها اليهما فقالا ناوِلناها فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا قال ابو داؤد ابو عاصمٍ رواه عن زكريّا قال ايضًا مسلمُ بن شعبة كما قال رَوْحٌ حدثنا محمد بن يونسَ النَّسائىُّ نا رَوْحٌ حدثنا زكريّا بن اسحاق باسناده بهذا الحديث قال مسلمُ ابن شعبةَ قال فيه والشافعُ التى فى بطنها الولد قال ابو داؤد وقرأتُ فى كتاب عبد الله بن سالمٍ بحمص عند آل عمرو بن الحارث الحمصىّ عن الزُّبَيدىّ قال واخبرنى يحيى بن جابرٍ عن جُبَيْرِ بن نفيرٍ عن عبد الله بن مُعاويةَ الغَاضِرىّ

سِعْرُ بن دَيْسَمٍ ن
نَبِيْنُ ن ١ — نسبر ن ٢ — نشبر ن ٣
محدِّثك
فاعمد ن ١ — مَخْضًا ن ٢
الشاة

وكذا قال الدارقطنى وقال النسائى لا اعلم احدًا تابع وكيعًا على قوله ابن ثفنة قاله السيوطى (روح) مبتدأ (يقول مسلم) خبره (استعمل نافع بن علقمة) هو فاعل استعمل (ابى) مفعول استعمل (عرافة) بكسر العين هو القيم بامور القبيلة (ان يصدقهم) اى ياخذ صدقتهم (سعر) بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء كذا فى جامع الاصول وقال المنذرى سعر بكسر السين وسكون العين المهملتين وآخره راء مهملة هو سعر الدولى ذكر الدارقطنى وغيره ان له صحبة وقيل كان فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما جاء فى هذا الحديث وفى كتاب ابن عبد البر بفتح السين المهملة وهو ابن ديسم بفتح الدال المهملة وسكون الياء التحتية وفتح السين المهملة الكنانى الدئلى روى عنه ابنه جابر هذا الحديث انتهى (قال ابن اخى) بحذف حرف النداء (انا نبين) من البيان اى نقدر هكذا فى بعض النسخ انا نبين واما فى اكثر النسخ انا نشبر اى نمسح بالشبر لنعلم جودتها وفى بعض النسخ نسبر بالنون ثم السين المهملة قال فى النهاية اسبر اى اختبر واعتبر وانظر انتهى (محضا) بالحاء المهملة والضاد المعجمة قاله السيوطى قال الخطابى المحض اللبن وقال ابن الاثير اى سمينة كثيرة اللبن وقد تكرر فى الحديث بمعنى اللبن مطلقا انتهى (الشاة الشافع) قال ابن الاثير هى التى معها ولدها سميت به لان ولدها شفعها وشفعته هى فصارا شفعا وقيل شاة شافع اذا كان فى بطنها ولدها ويتلوها آخر وقال فى رواية شاة الشافع بالاضافة كقولهم صلوة الاولى ومسجد الجامع انتهى وقال الخطابى الشافع الحامل (قالا عناقا) بفتح العين الانثى من ولد المعز عليها اربعة اشهر وان كان ذكرا فهو جدى قال الخطابى وهذا يدل على ان غنمه كانت ماعزة ولو كانت ضائنة لم تجزه العناق ولا يكون العناق الا الانثى من المعز وقال مالك الجذع يؤخذ من الماعز والضان وقال الشافعى يؤخذ من الضان ولا يؤخذ من المعز الا الثنى وقال ابو حنيفة لا تؤخذ الجذعة من الضان ولا من الماعز انتهى (معتاط) بالمثناة الفوقية والعين وآخره الطاء المهملتين قال الخطابى والمعتاط من الغنم هى التى امتنعت عن الحمل لسمنها وكثرة شحمها يقال اعتاطت الشاة وشاة معتاط (ابو عاصم رواه) اى الحديث عن زكريا بن اسحاق فقال فى اسناده مسلم بن شعبة كما قال روح عن زكريا بن اسحاق فاتفاق ابى عاصم وروح يدل على وهم وكيع فانه قال مسلم بن ثفنة وتقدم بيانه (وقرأت فى كتاب عبد الله بن سالم) الاشعرى الحمصى ولم يدركه ابو داؤد لان عبد الله بن سالم من الطبقة السابعة وهى طبقة كبار اتباع التابعين كمالك والثورى ولذا قال المنذرى الحديث منقطع (عن الزبيدى) هو محمد بن الوليد القاضى الحمصى روى عنه عبد الله بن سالم (قال) الزبيدى (واخبرنى يحيى بن جابر) الطائى قاضى حمص كما اخبرنى غير يحيى (عن جبير بن نفير) هكذا فى عامة النسخ الموجودة لكن قال الحافظ ابن حجر فى الاصابة روى ابو داؤد والطبرانى من طريق يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عبد الله بن معوية واخرج البخارى فى تاريخه من طريق يحيى بن جابر ان عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه ان اباه حدثه ان عبد الله بن معاوية الغاضرى حدثهم انتهى والذى فى الاصابة من رواية ابى داؤد هو الصحيح والنسخ التى بايدينا سقط منها لفظ عبد الرحمن بن جبير بين يحيى بن جابر وجبير بن نفير وتؤيده رواية البخارى فى التاريخ وايضا يحيى بن جابر الحمصى يروى عن عبد الرحمن بن جبير لا عن ابيه جبير بن نفير (عن عبد الله بن معوية الغاضرى) صحابى نزل حمص قال ابو حاتم الرازى وابن حبان له صحبة كذا فى الاصابة قال المنذرى الحديث اخرجه ابو داؤد منقطعا وذكره ابو القاسم البغوى

من غاضرة قيس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الايمان من عبد الله وحده وانه لا اله
الا الله واعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام ولا يعطي الهرمة ولا الدرنة ولا المريضة ولا الشرط اللئيمة ولكن
من وسط اموالكم فان الله لم يسئلكم خيره ولا يأمركم بشره حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق لو
حدثني عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة عن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابي بن كعب قال
بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقا فمررت برجل فلما جمع لي ماله لم اجد عليه فيه الا ابنة مخاض فقلت له اد ابنة مخاض
فانها صدقتك فقال ذاك ما لا لبن فيه ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذها فقلت له ما انا بآخذ ما لم اومر قال فقال ذاك
به وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب فان احببت ان تأتيه فتعرض عليه ما عرضت علي فافعل فان قبله منك
قبلته وان رده عليك رددته قال فاني فاعل فخرج معي وخرج بالناقة التي عرض علي حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
له يا نبي الله اتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي وايم الله ما قام في مالي رسول الله ولا رسوله قط قبله فجمعت له مالي
فزعم ان ما علي فيه ابنة مخاض وذلك ما لا لبن فيه ولا ظهر وقد عرضت عليه ناقة عظيمة فتية ليأخذها فابى علي وها هي ذه
قد جئتك بها يا رسول الله خذها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الذي عليك فان تطوعت بخير اجرك الله فيه
وقبلناه منك قال فها هي ذه يا رسول الله قد جئتك بها فخذها قال فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها ودعا له في ماله
بالبركة حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا زكريا بن اسحاق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي معبد عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تأتي قوما اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله
واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة

في معجم الصحابة مسندا وذكره ايضا ابو القاسم الطبراني وغيره مسندا وعبد الله بن معوية هذا له صحبة وهو معدود في اهل حمص وقيل انه روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا انتهى (من غاضرة قيس) غاضرة هو ابو قبيلة قال في اللسان والغواضر في قيس وغاضرة قبيلة من
اسد وهم بنو غاضرة بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد وغاضرة حي من بني غالب بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن وغاضرة
امه وغاضرة بطن من ثقيف ومن بني كندة وهكذا في تاج العروس وفي المغني لمحمد طاهر الغاضري بكسر الضاد المعجمة منسوب الى غاضرة
ابن مالك ومنه عبد الله بن معوية والله اعلم (رافدة عليه) الرافدة فاعلة من الرفد وهو الاعانة يقال رفدته ارفده اذا اعنته اي تعينه
نفسه على اداء الزكوة (ولا الدرنة) بفتح الدال المهملة بعدها راء مكسورة ثم نون وهي الجرباء قاله الخطابي واصل الدرن الوسخ كما في القاموس
(ولا الشرط) بفتح الشين المعجمة والراء قال ابو عبيد هي صغار المال وشراره وقال الخطابي والشرط رذالة المال (اللئيمة) البخيلة باللبن ويقال
لئيم للشحيح والدني النفس والمهين (ولكن من وسط اموالكم) فيه دليل على انه ينبغي ان يخرج الزكوة من اوساط المال لا من شراره ولا من
خياره (لم اجد عليه) اي لم اجد على ذمته من الصدقة المفروضة (الا ابنة مخاض) وهي التي اتى عليها حول ودخلت في السنة الثانية (فقال
ذاك) اي بنت المخاض لا ينتفع بها الا بلبن ولا بركوب (فتية) بفتح الفاء وتشديد الياء الشابة القوية (ان تأتيه) اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم (ما عرضت) ما موصولة (فخرج) الرجل (ان ما علي) اسم ان (فيه) في مالي (ابنة مخاض) خبر ان (وها) للتنبيه (هي) الناقة (ذه)
هذه موجودة (ذاك) اي بنت مخاض (الذي عليك) فرض قال المنذري في اسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم اختلاف الائمة في الاحتجاج
بحديثه انتهى قلت محمد بن اسحاق ههنا صرح بالتحديث فتقبل روايته لانه ثقة وثقه جماعة من الائمة وانما نقم عليه التدليس (بعث معاذا)
بضم الميم اي ارسل وكان بعثه سنة عشر قبل حج النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره البخاري في اواخر المغازي وفيه اقوال اخرى ذكرها الواقدي وابن
سعد واتفقوا على انه لم يزل باليمن الى ان قدم في عهد ابي بكر ثم توجه الى الشام فمات بها (اهل الكتاب) اليهود والنصارى قال الطيبي قيد قوله
قوما اهل الكتاب ومنهم اهل الذمة وغيرهم من المشركين تفضيلا لهم او تغليبا على غيرهم (فادعهم) انما وقعت البداية بالشهادتين لانهما
اصل الدين الذي لا يصح شيء غيرهما الا بهما فمن كان منهم غير موحد فالمطالبة متوجهة اليه بكل واحدة من الشهادتين على التعيين ومن
كان موحدا فالمطالبة بالجمع بين الاقرار بالوحدانية والاقرار بالرسالة وان كانوا ما يقتضي الاشراك او يستلزمه فيكون مطالبتهم بالتوحيد

فانْ هُمْ اَطَاعُوكَ لذلك فاَعْلِمْهم ان اللهَ افْتَرَضَ عليهم صدَقة فی اموالهم تُؤخَذُ من اَغْنِيَائِهم وتُرَدُّ فی فقرائِهم فانْ هُمْ
اَطَاعُوكَ لذلك فاِيَّاكَ وكَرائمَ اموالهم واتّقِ دعوةَ المظلوم فانّها ليس بينها وبينَ اللهِ حِجابٌ حدثنا قتيبةُ بن سعيد نا
الليثُ عن يزيدَ بن ابی حبيبٍ عن سعد بن سِنَانٍ عن انس بن مالكٍ ان رسولَ الله صلی الله عليه وسلم قال المعتدی المتعدی ن
فی الصَّدَقةِ كمَانِعِها باب رِضَاء المُصَدِّق حدثنا مَهْدِیُّ بن حفصٍ ومحمدُ بن عُبَيْدٍ المعنی قالا نا حماد عن رضی ن
ايوبَ عن رجل يقال له دَيْسَمُ وقال ابن عبيدٍ من بَنِی سَدُوس عن بَشير بن الخَصَاصِيَّة قال ابن عبيدٍ فی حديثه
وماكان اسمُه بَشِيرًا ولكنْ رسولُ الله صلی الله عليه وسلم سَمَّاه بَشِيرًا قال قلنا ان اهلَ الصدَقة يَعْتَدُونَ علينا
اَفَنَكْتُمُ من اموالنا بقَدْرِ ما يَعْتَدُونَ علينا فقال لا حدثنا الحسَنُ بن علیٍّ ويحيیَ بن موسی قالا نا عبدُ الرزّاق عن
مَعْمَرٍ عن ايوبَ باسناده ومعناهُ الّا انه قال قلنا يارسُولَ اللهِ انَّ اَصْحَابَ الصَّدَقةِ يَعْتَدُونَ قال ابوداود

لنفعهما يلزم من عقائدهم (فان هم اطاعوك لذلك) استدل به علی ان الكفار غير مخاطبين بالفروع حيث دعوا اولا الی الايمان فقط ثم دعوا الی العمل ورتب عليه بالفاء وفيه بحث ذكره الحافظ فی الفتح (صدقة) ای زكاة لاموالهم (تؤخذ من اغنيائهم) استدل به علی ان الامام هو الذی يتولی قبض الزكوة وصرفها اما بنفسه واما بنائبه فمن امتنع منهم اخذت منه قهرا (فی فقرائهم) ای المسلمين واستدل به علی انه يكفی اخراج الزكوة فی صنف واحد قال الخطابی وقد يستدل به من لايری علی المديون زكاة اذا لم يفضل من الدين الذی عليه قدر نصاب لانه ليس بغنی اذ اخرج ماله مستحقا لغرمائه وفيه دليل علی ان تدفع الی جيرانها وان لا تنقل من بلد الی بلد آخر انتهی وجوّز البخاری والحنفية نقل الزكاة ومعهم ادلة صحيحة والله اعلم (وكرائم اموالهم) منصوب بفعل مضمر لايجوز اظهاره والكرائم جمع كريمة ای نفيسة وفيه دليل علی انه لايجوز للمصدق اخذ خيار المال لان الزكاة لمواساة الفقراء فلايناسب ذلك الاجحاف بالمالك الا برضاه قال الطيبی فيه دليل علی ان تلف المال يسقط الزكاة مالم يقصر فی الاداء وقت الامكان ای بعد الوجوب (واتق دعوة المظلوم) فيه تنبيه علی المنع من جميع انواع الظلم والنكتة فی ذكره عقب المنع من اخذ كرائم الاموال الاشارة الی ان اخذها ظلم (حجاب) ای ليس لها صارف يصرفها ولا مانع والمراد مقبولة وان كان عاصيا كما جاء فی حديث ابی هريرة عند احمد مرفوعا دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره علی نفسه واسناده حسن وقد احتج به انها تجب فی مال المجنون والطفل الغنی لعموم قوله من اغنيائهم قاله عياض وفيه بحث وفيه دليل علی بعث السعاة وتوصية الامام عامله فيما يحتاج اليه من الاحكام وقبول خبر الواحد ووجوب العمل به وقد استشكل عدم ذكر الصوم والحج فی الحديث مع ان بعث معاذ كان فی آخر الامر كما تقدم واجاب ابن الصلاح بان ذلك تقصير من بعض الرواة وتعقب بانه يفضی الی ارتفاع الوثوق بكثير من الاحاديث النبوية لاحتمال الزيادة والنقصان واجاب الكرمانی بان اهتمام الشارع بالصلاة والزكاة اكثر ولهذا كرر فی القرآن فمن ثم لم يذكر الصوم والحج فی هذا الحديث مع انهما من اركان الاسلام كذا فی فتح الباری ملخصا محررا قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة (المعتدی) هو ان يعطی الزكاة غير مستحقيها وقيل اراد ان الساعی اذا اخذ خيار المال ربما منعها فی السنة الاخری فيكون سببا فی ذلك فهما فی الاثم سواء قال فی شرح السنة معنی الحديث ان علی المعتدی فی الصدقة من الاثم ما علی المانع فلايحل لرب المال كتمان المال وان اعتدی عليه الساعی قال الطيبی يريد ان المشبه به فی الحديث ليس بمطلق بل مقيد بقيد الاستمرار فی المنع فاذا فقد القيد فقد التشبيه انتهی قال المنذری واخرجه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی حديث انس حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم احمد بن حنبل فی سعد بن سنان انتهی وسعد بن سنان كندی مصری تكلم فيه غير واحد من الائمة واختلف فيه فقيل سعد بن سنان وقيل سنان بن سعد وقال البخاری والصحيح سنان بن سعد وذكره ابوسعيد بن يونس فی تاريخ المصريين فی باب سنان ولم يذكر سواه انتهی كلامه باب رضاء المصدق ای الساعی الذی ياخذ الصدقات من الناس (من بنی سدوس) صفة رجل (الخصاصية) بتشديد الياء تحتها نقطتان كذا فی جامع الاصول قال الطيبی وقيل بالتخفيف وهو بشير بن معبد وقيل بشير بن يزيد وهو المعروف بابن الخصاصية بتشديد الياء وهی امه وقيل منسوبة الی خصاص وهی قبيلة من ازد (ان اهل الصدقة) ای اهل اخذ الصدقة من العمال (يعتدون علينا) ای يظلمون ويتجاوزون ويأخذون اكثر مما وجب علينا (فقال لا) قال ابن الملك وانما لم يرخص لهم فی ذلك لان كتمان بعض المال خيانة ومكر ولانه لو رخص لربما اكتم بعضهم علی عامل غير ظالم والحديث اخرجه ايضا عبد الرزاق وسكت عنه ابوداود والمنذری وفی اسناده ديسم السدوسی ذكره ابن حبان فی الثقات وقال فی التقريب مقبول وفی الباب عن جرير بن عبد الله وابی هريرة عند البيهقی والحديث استدل به علی انه لايجوز كتم شیء عن المصدقين وان ظلموا وتعدوا وقال ابن رسلان لعل المراد بالمنع من الكتمان ما اخذه الساعی ظلما يكون

رفعه عبد الرزاق عن معمر حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر عن ابي الغصن عن صخر
ابن اسحاق عن عبد الرحمن بن جابر بن عتيك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سياتيكم ركيب مبغضون فاذا جاؤكم
فرحبوا بهم وخلوا بينهم وبين ما يبتغون فان عدلوا فلانفسهم وان ظلموا فعليها وارضوهم فان تمام زكوتكم رضاهم
وليدعوا لكم قال ابو داود ابو الغصن هو ثابت بن قيس بن غصن حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد بن زياد ح ونا عثمن
ابن ابي شيبة نا عبد الرحيم بن سليمان وهذا حديث ابي كامل عن محمد بن ابي اسمعيل نا عبد الرحمن بن هلال العبسي
عن جرير بن عبد الله قال جاء ناس يعني من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان ناسا من المصدقين ياتونا فيظلمونا
قال فقال ارضوا مصدقيكم قالوا يا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقيكم زاد عثمان وان ظلمتم قال ابو كامل في حديثه قال جرير
ما صدر عني مصدق بعد ما سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو عني راض باب دعاء المصدق لاهل الصدقة حدثنا
حفص بن عمر النمري وابو الوليد الطيالسي المعنى قالا نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان ابي من اصحاب الشجرة وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل فلان قال فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى

في ذمته لرب المال فان قدر المالك على استرجاعه منه استرجعه والا استقر في ذمته (رفعه عبد الرزاق عن معمر) معنى هذا الكلام ان في رواية حماد عن ايوب لن
بشير بن الخصاصية قال قلنا ولم يذكر لمن قال هذا القول النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث مرفوعا او للخلفاء بعده فيكون موقوفا واما معمر عن ايوب
فصرح في روايته انه قال قلنا يا رسول الله فمعمر عن ايوب رفعه وحماد عن ايوب لم يرفعه والله اعلم (جابر بن عتيك) بفتح العين وكسر التاء الفوقية (سياتيكم
ركب) وهو اسم جمع للراكب اي سعاة وعمال للزكاة (مبغضون) بفتح الباء والغين المشددة اي يبغضون طبعا لا شرعا لانهم ياخذون محبوب قلوبهم وقيل
بسكون الباء وفتح الغين المخففة اي تبغضونهم لانهم ياخذون الاموال (فاذا جاؤكم فرحبوا بهم) اي قولوا لهم مرحبا واهلا وسهلا واظهروا الفرح بقدومهم
وعظموهم (وخلوا) اي اتركوا (بينهم وبين ما يبتغون) اي ما يطلبون من الزكاة قال ابن الملك يعني لا تمنعون وان ظلموكم لان مخالفتهم مخالفة السلطان لانهم مامورون
من جهته ومخالفة السلطان تؤدي الى الفتنة وهو كلام المظهر بناء على انه عم الحكم في جميع الازمنة قال الطيبي وفيه بحث لان العلة لو كانت هي المخالفة لجاز الكتمان
لكنه لم يجز لقوله في الحديث افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون قال لا (فان عدلوا) اي في اخذ الزكاة (فلانفسهم) اي فلهم الثواب (وان ظلموا) باخذ الزكاة
اكثر مما وجب عليكم او افضل مما وجب (فعليها) اي فعلى نفسهم اثم ذلك الظلم وعليكم الثواب بتحمل ظلمهم (وارضوهم) اي اجتهدوا وبالغوا في ارضائهم بان تعطوهم
الواجب من غير مطل ومكث ولا غش ولا خيانة (فان تمام زكاتكم) اي كمالها كما وجب (رضاهم) بالقصر وقد يمد اي حصول رضائهم ما امكن (وليدعوا) بسكون
اللام وكسرها (لكم) هو امر ندب لقابض الزكاة ساعيا او مستحقا ان يدعو للمزكي وعلى التقدير ان تكون اللام مفتوحة للتعليل يكون المعنى ارضوهم لتتم
زكاتكم وليدعوا وفيه اشارة الى ان الاسترضاء سبب لحصول الدعاء ووصول القبول قال الطيبي فالمعنى انه سياتيكم عمال يطلبون منكم زكاة اموالكم والنفس
مجبولة على حب المال فتبغضونهم وتزعمون انهم ظالمون وليسوا بذلك وقوله عدلوا وظلموا مبني على هذا الزعم ولو كانوا ظالمين في الحقيقة والواقع كيف
يامرهم بالدعاء لهم بقوله ويدعوا لكم قال المنذري في اسناده ابو الغصن وهو ثابت بن قيس المدني الغفاري مولاهم وقيل مولى عثمان بن عفان وقال
الامام احمد بن حنبل ثقة وقال يحيى بن معين ضعيف وقال مرة ليس بذاك صالح وقال مرة ليس به باس قال المنذري وفي الرواة خمسة كل منهم اسمه
ثابت بن قيس لا نعرف فيهم من تكلم فيه غيره انتهى كلامه (عن محمد بن ابي اسمعيل) اي عبد الواحد بن زياد وعبد الرحيم بن سليمان كلاهما يرويان عن محمد
ابن ابي اسمعيل (فقال ارضوا مصدقيكم) معناه ارضوهم ببذل الواجب وملاطفتهم وترك مشاقتهم وهذا محمول على ظلم لا يفسق به الساعي اذ لو فسق لانعزل
ولم يجب الدفع اليه بل لا يجزي (ما صدر عني) ما رجع عني واخرجه مسلم والنسائي هذا آخر الجزء التاسع واول الجزء العاشر من تجزية
الخطيب رح باب دعاء المصدق لاهل الصدقة (قال كان ابي) اي ابو اوفى (من اصحاب الشجرة) اي الذين بايعوه صلعم بيعة الرضوان
تحت الشجرة (قال اللهم صل على آل فلان) وفي بعض الرواية على فلان وفي اخرى عليهم (على آل ابي اوفى) يريد ابا اوفى نفسه لان الآل يطلق على ذات الشيء كقوله
في قصة ابي موسى لقد اوتي مزمارا من مزامير آل داود وقيل لا يقال ذلك الا في حق الرجل الجليل القدر واسم ابي اوفى علقمة بن خالد بن الحرث الاسلمي
شهد هو وابنه عبد الله بيعة الرضوان تحت الشجرة واستدل بهذا الحديث على جواز الصلاة على غير الانبياء وكرهه مالك واكثر العلماء قال ابن التين
وهذا الحديث يعكر عليه وقد قال جماعة من العلماء يدعو آخذ الصدقة للمصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث واجيب عنه بان اصل الصلاة الدعاء الا انه يختلف

ركيب

هذا آخر الجزء التاسع واول الجزء العاشر من تجزية الخطيب رح ١٣٠

باب تفسير اسنان الابل قال ابو داؤد سمعته من الرياشي وابي حاتم وغيرهما ومن كتاب النضر بن شميل ومن كتاب ابي عبيد وربما ذكر احدهم الكلمة قالوا يسمى الحوار ثم الفصيل اذا فصل ثم تكون بنت مخاض لسنة الى تمام سنتين فاذا دخلت في الثالثة فهي ابنة لبون فاذا تمت له ثلاث سنين فهو حق وحقة الى تمام اربع سنين لانها استحقت ان تركب ويحمل عليها الفحل وهي تلقح ولا يلقح الذكر حتى يثني ويقال للحقة طروقة الفحل لان الفحل يطرقها الى تمام اربع سنين فاذا طعنت في الخامسة فهي جذعة حتى يتم لها خمس سنين فاذا دخلت في السادسة والقى ثنيته فهو حينئذ ثني حتى يستكمل ستا فاذا طعن في السابعة سمي الذكر رباعي والانثى رباعية الى تمام السابعة فاذا دخل في الثامنة والقى السن السديس الذي بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة فاذا دخل في التسع طلع نابه فهو بازل اي بزل نابه يعني طلع حتى يدخل في العاشرة فهو حينئذ

ثنيته (ن) — رباعيا (ن) رباعيا (ن)

يحسب المدعو له فصلاة النبي صلى الله عليه وسلم على امته دعاء لهم بالمغفرة وصلاة امته دعاء بزيادة القربة والزلفى ولذلك كانت لا تليق بغيره وفيه دليل على انه يستحب الدعاء عند اخذ الزكاة لمعطيها واوجبه بعض اهل الظاهر وحكاه الحناطي وجها لبعض الشافعية واجيب بانه لو كان واجبا لعلمه النبي صلى الله عليه واله وسلم السعاة ولان سائر ما يوخذه الامام من الكفارات والديون وغيرها لا يجب عليه فيه الدعاء فكذلك الزكاة واما الآية فيحتمل ان يكون الوجوب خاصا به لكون صلاته صلى الله عليه وسلم سكنا لهم بخلاف غيره واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة باب تفسير اسنان الابل) جمع سن بمعنى العمر وهي مؤنثة قال في اللسان وجمعها اسنان لا غير وفي حديث عثمان وجاوزت اسنان اهل بيتي اي اعمارهم والمعنى باب اعمار الابل واما السن من الفم فهي مؤنثة ايضا وجمعها الاسنان ايضا مثل حمل واحمال والله اعلم (سمعته من الرياشي) بكسر الراء ثم الياء التحتانية المخففة اسمه عباس بن الفرج البصري النحوي وثقه ابن حبان والخطيب (وابي حاتم) الرازي اسمه محمد بن ادريس الحافظ الكبير روى عن ابن معين واحمد والاصمعي وجماعة قال النسائي ثقة وقال الخطيب كان احد الائمة الحفاظ الاثبات (ومن كتاب النضر بن شميل) الكوفي النحوي وثقه ابن معين والنسائي وكتابه في غريب الحديث (ومن كتاب ابي عبيد) القاسم ابن سلام البغدادي صاحب التصانيف قال ابو داؤد ثقة مامون وكتابه في غريب الحديث (وربما ذكر احدهم) ممن ذكروا وهم الرياشي وابو حاتم والنضر وابو عبيد (الكلمة) مفعول ذكر اي ذكر واحد منهم بعض الالفاظ ولم يذكره غيره والحاصل ان ما نحرر الالفاظ في تفسير الاسنان ماخوذا من كلام هؤلاء فربما اتفقوا جميعهم على تفسير بعض الالفاظ وربما انفرد به بعضهم دون بعض ولكن انا لا نتركه بل نحرره على وجه الاستيعاب والله اعلم (يسمى الحوار) بضم الحاء وقد تكسر ولد الناقة ساعة تضعه او الى ان يفصل عن امه كذا في القاموس وفي الصحاح الحوار ولد الناقة ولا يزال حوارا حتى يفصل فاذا فصل عن امه فهو فصيل (حق وحقة) قال الجوهري الحق بالكسر ما كان من الابل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة والانثى حقة وحق ايضا سمي بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه وان ينتفع (لانها) اي الحقة (الفحل) الذكر من الابل اي يضربها الفحل ويقضي حاجته منها (وهي تلقح) يقال لقحت الناقة تلقح اذا حملت فاستبان حملها والمعنى ان الناقة الى تمام اربع سنين تكون قابلة لضرب الفحل وتكون حاملة (ولا يلقح) بصيغة المجهول (الذكر) قال في القاموس وشرحه واللقاح اسم ماء الفحل من الابل والخيل هذا هو الاصل والمعنى ان الذكر من الابل لا يصير قابلا للضرب وصب ماء الفحل (حتى يثني) الابل اي يستكمل ستا من السنين بالقاء ثنيته قال في لسان العرب الثنية واحدة الثنايا من السن وثنايا الانسان في فمه الاربع التي في مقدم فيه ثنتان من فوق وثنتان من اسفل قال ابن سيدة وللانسان والخف والسبع ثنيتان من فوق وثنيتان من اسفل والثني من الابل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة وانما سمي البعير ثنيا لانه القى ثنيته قال الجوهري الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة (والقى السن السديس) بفتح السين وكسر الدال هو السن التي بعد الرباعية والسديس والسدس من الابل والغنم الملقى سديسه وقد اسدس البعير اذا القى السن بعد الرباعية وذلك في السنة الثامنة (بعد الرباعية) قال في اللسان و الرباعية مثل الثمانية احدى الاسنان الاربعة التي تلي الثنايا بين الثنية والناب تكون للانسان وغيره والجمع رباعيات قال الاصمعي للانسان من فوق ثنيتان ورباعيتان بعدهما ونابان وضاحكان وستة ارحاء من كل جانب وناجذان وكذلك من اسفل قال ابو زيد وللحافر بعد الثنايا اربع رباعيات واربعة قوارح واربعة انياب وثمانية اضراس يقال للذكر من الابل اذا طلعت رباعيته رباع وللانثى رباعية بالتخفيف وذلك اذا دخلا في السنة السابعة (فهو سديس) بفتح السين وكسر الدال (وسدس) بفتح السين وفتح الدال المهملتين قال في اللسان السديس من الابل ما دخل في السنة الثامنة وذلك اذا القى السن التي بعد الرباعية والسدس بالتحريك السن قبل البازل يستوي فيه المذكر والمؤنث لان الاناث في الاسنان كلها بالهاء الا السدس والسديس والبازل (طلع نابه) الناب هي السن التي خلف الرباعية (فهو بازل اي بزل نابه يعني طلع) قال الاصمعي وغيره يقال للبعير اذا استكمل السنة الثامنة وطعن في التاسعة وفطر نابه فهو حينئذ بازل وكذلك الانثى بغير هاء جمل بازل وناقة بازل وهو اقصى اسنان البعير سمي بازلا من البزل وهو الشق وذلك ان نابه اذا طلع يقال له بازل لشقه اللحم

مُخلِفُ ثم ليس له اسمٌ ولكن يُقَالُ بَازِلُ عَامٍ وبَازِلُ عامين و مُخلِفُ عامٍ ومُخلِفُ عامين ومُخلِفُ ثلاثة اعوامٍ الى خمس
سنين والخَلِفَةُ الحامِلُ قال ابوحاتمٍ والجذُوعةُ وقتٌ من الزَّمن ليس بسنٍّ وفصُولُ الاَسْنَانِ عند طلوع سهيل قال ابوداود وانشدنا
الرِّيَاشِىُّ شعرا اذاسُهَيلٌ اوّلَ الليلِ طلع ❊ فابنُ اللبُونِ الحِقُّ والحِقُّ جذَعٌ ❊ لم يَبْقَ من اسنانها غيرُ الهُبَعِ ❊ والهُبَعُ الذى يُولَدُ
فى غيرحينِهٖ باب اَيْنَ تُصدَّقُ الاموالُ حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد نا ابن اَبى عَدِىّ عن ابن اسحاقَ عن عَمرو بن شعيب
عن ابيه عن جدِّهٖ عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاجَلَبَ

ن الزمان

ن آخر

عن منبته اشتقاقه (مخلف) بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام قال فى اللسان والاخلاف ان ياتى على البعير البازل سنة بعد بزوله يقال بعير مخلف والمخلف من الابل الذى جاز البازل وفى المحكم المخلف بعد البازل وليس بعده سن ولكن يقال مخلف عام وعامين وكذلك مازاد والانثى بالهاء وقيل الذكر والانثى فيه سواء انتهى (بازل عام) بالاضافة (وبازل عامين) قال فى تاج العروس وقولهم بازل عام وبازل عامين اذا مضى له بعد البزول عام او عامان انتهى وكذا معنى قولهم مخلف عام ومخلف عامين اذا مضى له بعد الاخلاف عام او عامان او ثلاثة اعوام الى خمس سنين (والخلفة) بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على خلفات وخلائف (والجذوعة) بفتح الجيم وضم الذال المعجمة بعدها واو وهكذا فى جميع النسخ بزيادة الواو بعد الذال والذى فى القاموس مانصه الجذع محركة قبل الثنى وهى بهاء اسوله فى زمن وليس بسن تنبت او تسقط انتهى وفى لسان العرب الجذع الصغير السن والجذع اسوله فى زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وتعاقبها اخرى فاما البعير فانه يجذع لاستكماله اربعة اعوام ودخوله فى السنة الخامسة وهو قبل ذلك حق والذكر جذع والانثى جذعة وهى التى اوجبها النبى صلى الله عليه وسلم فى صدقة الابل اذا جاوزت ستين وليس فى صدقات الابل سن فوق الجذعة ولا يجزئ الجذع من الابل فى الاضاحى (وفصول الاسنان) اى اعمار الابل (عند طلوع سهيل) بضم السين قال فى لسان العرب سهيل كوكب يمان قال الازهرى سهيل كوكب لا يرى بخراسان ويرى بالعراق قال الليث بلغنا ان سهيلا كان عشارا على طريق اليمن ظلوما فمسخه الله تعالى كوكبا وقال ابن كناسة سهيل يرى بالحجاز وفى جميع ارض العرب ولا يرى بارض ارمينية وبين رؤية اهل الحجاز سهيلا ورؤية اهل العراق اياه عشرون يوما ويقال انه يطلع عند نتاج الابل فاذا حالت السنة تحولت اسنان الابل والمعنى ان حساب اسنان الابل اى اعمارها عند طلوع سهيل لان سهيلا انما يطلع فى زمن نتاج الابل فحساب عمرها انما يكون من زمن طلوعه فالابل التى كانت ابن لبون تصير عند طلوع سهيل حقا وقلما تنتج الابل غير زمن طلوع سهيل فالابل التى تلد فى غير زمنه لا يحسب سنها من طلوع سهيل بل بولادتها واليه اشار الشاعر (اذا سهيل) كوكب يمان (اول الليل) فى فصل طلوعه (طلع) وفى لسان العرب ؎ اذا سهيل مطلع الشمس طلع) اى لفظ مطلع الشمس بدل اول الليل لكن مانقله ابوداود احسن منه لان من المعلوم ان الكواكب باسرها تطلع مطلع الشمس اى جهة المشرق فلا فائدة فى ذكره مع قوله طلع بخلاف مافى الكتاب فان الكواكب مختلفة الطلوع فبعضها تطلع اول الليل وبعضها وسطه وبعضها آخره فذكره مفيد واعلم ان ماذكره المؤلف ابوداود رح ههنا مما انشده الرياشى ثلاثة ابيات احدها قوله اذا سهيل اول الليل طلع والثانى فابن اللبون الحق والحق جذع والثالث لم يبق من اسنانها غير الهبع وكلها من مشطور الرجز والقافية متراكب وهذا على قول غير الخليل واما الخليل فانه لا يعده شعرا وكان الشعر عنده ماله مصراعان وعروض وضرب واصل الرجز مستفعلن ست مرات وهو فى الاستعمال يسدس تارة على الاصل ويربع مجزوا واخرى ويثلث مشطورا ثالثة وسمى المثلث مشطورا والتفصيل فى علمى العروض والقوافى (فابن اللبون) التى دخلت فى الثالثة وهو مبتدء (الحق) التى دخلت فى الرابعة وهو خبره والجملة جواب الشرط (والحق) مبتدء (جذع) التى دخلت فى الخامسة خبره والجملة معطوفة على جملة جواب الشرط والمعنى انه اذا طلع سهيل اول الليل صار ابن اللبون حقا وصار الحق جذعا وكذا صار الجذع ثنيا والثنى رباعيا والرباعى سديسا وهكذا ماسبق من ان سهيلا يطلع اول الليل عند نتاج الابل فاذا حالت السنة بطلوع سهيل تحولت اسنان الابل ثم قال الشاعر (لم يبق من اسنانها) الابل (غير الهبع) يعنى ان الابل على قسمين احدهما وهو الاكثر مايولد زمن طلوع سهيل اول الليل والثانى مايولد فى غير زمنه وقد مر ذكر اسنان القسم الاول فى البيتين السابقين فلم يبق من اسنان الابل غير مذكور الا القسم الثانى وهو الذى يقال له الهبع على ماقال المؤلف (والهبع الذى يولد) بصيغة المجهول (فى غير حينه) اى حين طلوع سهيل اول الليل قال فى اللسان الهبع الفصيل الذى يُنتَج فى الصيف وقيل هو الفصيل الذى فُصِل فى آخر النتاج قال ابن السكيت العرب تقول ماله هُبَعٌ ولا رُبَعٌ فالربع ماتنج فى اول الربيع والهبع ماتنج فى الصيف هذا كله من غاية المقصود شرح سنن ابى داود باب اين تصدق الاموال (قال لا جلب) اى بفتحتين بمعنى لا يقرب العامل اموال الناس اليه لما فيه من المشقة عليهم بان ينزل الساعى محلا بعيدا عن الماشية ثم يحضرها وانما ينبغى له ان ينزل على مياههم او امكنة مواشيهم لسهولة الاخذ حينئذ ويطلق الجلب ايضا على حث فرس السباق على قوة الجرى بمزيد الصياح عليه لما يترتب عليه من اضرار الفرس

ن ١ عن هذه الطريقة ايضا
ن ٢ عن غير هذه الفريضة ايضا
ن لا تبتعه

ولا جنب ولا تؤخذ صدقاتهم الا فى دورهم حدثنا الحسن بن على نا يعقوب بن ابراهيم سمعت ابى يقول عن محمد ابن اسحاق فى قوله لا جلب ولا جنب قال ان تصدق الماشية فى مواضعها ولا تجلب الى المصدق والجنب عن هذه الفريضة ايضا لا يجنب اصحابها يقول ولا يكون الرجل باقصى مواضع اصحاب الصدقة فتجنب اليه ولكن تؤخذ فى موضعه باب الرجل يبتاع صدقته حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حمل على فرس فى سبيل الله فوجده يباع فاراد ان يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا تبتاعه ولا تعد فى صدقتك باب صدقة الرقيق حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بن فياض قالا نا عبد الوهاب نا عبيد الله عن رجل عن مكحول عن عراك بن مالك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فى الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر فى الرقيق حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة

(ولا جنب) بفتحتين اى لا يبعد صاحب المال المال بحيث تكون مشقة على العامل (ولا تؤخذ) بالتانيث وتذكر (الا فى دورهم) اى منازلهم واماكنهم ومياههم وقبائلهم على سبيل الحصر لانه كنى بها عنه فان اخذ الصدقة فى دورهم لازم لعدم بعد الساعى عنها فيجلب اليه ولعدم بعد المزكى فانه اذا بعد عنها لم يوخذ فيها وحاصله ان آخر الحديث موكد لاوله او اجمال لتفصيله كذا فى المرقاة (والجنب عن هذه الفريضة) اى فى فريضة الزكوة ولا فى السباق (ايضا) يجئ بمعنى (لا يجنب) بصيغة المجهول (اصحابها) اى اصحاب الاموال (ولا يكون الرجل) الساعى المصدق (اصحاب الصدقة) اى مالك المواشى (فتجنب) بصيغة المجهول اى تحضر المواشى (اليه) الى المصدق (لكن تؤخذ) المواشى (فى موضعه) اى صاحب الاموال قال ابن الاثير فى النهاية الجلب يكون فى شيئين احدهما فى الزكوة وهو ان يقدم المصدق على اهل الزكوة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقتها فنهى عن ذلك وامران تؤخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم الثانى ان يكون فى السباق وهو ان يتبع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصيح حثا له على الجرى فنهى عن ذلك والجنب بالتحريك فى السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذى يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وهو فى الزكوة ان ينزل العامل باقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال ان تجنب اليه اى تحضر فنهوا عن ذلك وقيل هو ان يجنب رب المال بماله اى يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد فى اتباعه وطلبه انتهى كلامه قال المنذرى واخرجه ابو داؤد فى الجهاد من حديث الحسن البصرى عن عمران بن الحصين وليس فيه ولا تؤخذ صدقاتهم فى دورهم واخرجه ايضا من هذا الوجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حديث حسن صحيح هذا آخر كلامه وقد ذكر على بن المدينى وابو حاتم الرازى وغيرهما من الائمة ان الحسن لم يسمع من عمران بن حصين انتهى كلامه باب الرجل يبتاع صدقته (فوجده يباع) اى اصابه حال كونه يباع بضم الياء مبنيا للمفعول وفيه دلالة على ان فرس الصدقة ما كان على سبيل الوقف بل ملكه له ليغزو عليه اذ لو وقفه لما صح ان يبتاعه قاله القسطلانى (فقال لا تبتاعه) فيه النهى عن الرجوع فى الهبة وعن شراء الرجل صدقته قال ابن بطال كره اكثر العلماء شراء الرجل صدقته لحديث عمر رضى الله عنه وهو قول مالك والكوفيين والشافعى سواء كانت الصدقة فرضا او نفلا فان اشترى احد صدقته لم يفسخ بيعه واولى به التنزه عنها وكذا قولهم فيما يخرجه المكفر فى كفارة اليمين واجمعوا على ان من تصدق بصدقة ثم ورثها فانها حلال له قاله العينى وقال ابن المنذر ليس لاحد ان يتصدق ثم يشتريها للنهى الثابت ويلزم من ذلك فساد البيع الا ان ثبت الاجماع على جوازه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى باب صدقة الرقيق (ليس على المسلم) قال ابن حجر المكى يوخذ منه ان شرط وجوب زكاة المال بانواعها الاسلام ويوافقه قول الصديق فى كتابه قال على القارى هذا حجة على من يقول ان الكفار مخاطبون بالشرائع فى الدنيا بخلاف من يقول ان الكافر مخاطب بفروع الشريعة بالنسبة للعقاب عليها فى الآخرة كما افهمه قوله تعالى فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقالوا لم نك نطعم المسكين وعليه جمع من الحنفية والاصح عند الشافعى (فى عبده ولا فى فرسه صدقة) اى الذين لم يعدا للتجارة وبه قال مالك والشافعى وغيرهما واوجبها ابو حنيفة فى اناث الخيل دينارا فى كل فرس او يقومها صاحبها ويخرج من كل مائتى درهم خمسة دراهم كذا ذكره ابن حجر المكى قال ابن الملك هذا حجة لابى يوسف ومحمد فى عدم وجوب الزكاة فى الفرس وللشافعى فى عدم وجوبها فى الخيل والعبيد مطلقا فى قوله القديم وذهب ابو حنيفة الى وجوبها فى الفرس والعبيد اذا لم يكن للخدمة وحمل العبد على العبد للخدمة والفرس على فرس الغازى وفى فتح البارى قال ابن رشيد الخلاف فى عدم وجوب الزكوة فى العبد المتصرف والفرس المعد للركوب لا خلاف ايضا انها لا توخذ من الرقاب وانما قال بعض الكوفيين يؤخذ منها بالقيمة ولعل البخارى اشار فى ترجمة الباب الى حديث على مرفوعا عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة الحديث اخرجه ابو داؤد واسناده حسن

باب صدقة الزرع حدثنا هرون بن سعيد بن الهيثم الايلى نا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والانهار والعيون او كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى او النضح نصف العشر حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى عمرو عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت الانهار والعيون العشر وما سقى بالسوانى ففيه نصف العشر حدثنا الهيثم بن خالد الجهنى وحسين بن الاسود العجلى قالا قال وكيع البعل الكبوس الذى ينبت من ماء السماء قال ابن الاسود وقال يحيى يعنى ابن آدم سألت ابا اياس الاسدى عن البعل فقال الذى يسقى بماء السماء وقال النضر بن شميل البعل ماء المطر حدثنا الربيع بن سليمان نا ابن وهب عن سليمان يعنى ابن بلال عن شريك بن عبد الله بن ابى نمر عن عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر قال ابوداود شبرت قثاءة بمصر ثلاثة عشر شبرا ورأيت اترجة على بعير بقطعتين قطعت وصيرت على مثل عدلين **باب زكاة العسل** حدثنا احمد بن ابى شعيب الحرانى نا موسى بن اعين عن عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال احد بنى متعان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعشور نحل له وكان سأله ان يحمى واديا يقال له سلبة فحمى له رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب سفين بن وهب الى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك فكتب عمر

قال ابو على سمعت ابا داود يقول قال ابو داود

والخلاف فى ذلك عن ابى حنيفة اذا كانت الخيل ذكرانا واناثا نظرا الى النسل فاذا انفردت فعنه روايتان ثم عنده ان المالك يتخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا ويقوم ويخرج ربع العشر واستدل عليه بهذا الحديث واجيب بحمل النفى فيه على الرقبة لا على القيمة واستدل به من قال من اهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقا ولو كانا للتجارة واجيبوا بان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث والله اعلم قال المنذرى اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة وحديث محمد بن المثنى ومحمد بن يحيى بلفظ ليس فى الخيل قال المنذرى فى اسناده رجل مجهول وقد اخرج مسلم من حديث ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فى العبد صدقة الا صدقة الفطر انتهى **باب صدقة الزرع** (فيما سقت السماء) المراد بذلك المطر او الثلج او البرد او الطل وهو خبر مقدم (العشر) مبتدأ مؤخر والبعل بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ويروى بضمها قال فى القاموس البعل الارض المرتفعة تمطر فى السنة مرة وكل نخل وزرع لا يسقى او ما سقته السماء انتهى وفى النهاية هو الاشجار التى تشرب بعروقها من الارض من غير سقى سانية (وفيما سقى بالسوانى) جمع سانية وهى بعير يستقى عليه (او النضح) بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بعدها حاء مهملة اى بالسانية اى البعير او ما سقى من الآبار بالغرب والمراد سقى النخل والزرع بالبعير والبقر والحمر قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة (فيما سقت الانهار والعيون) المراد بالعيون الانهار الجارية التى يستقى منها من دون اغتراف بآلة بل تساح اساحة (وما سقى بالسوانى) جمع سانية هى البعير الذى يستقى به الماء من البير ويقال له الناضح يقال منه سنا يسنو سنوا اذا استقى به والحديث يدل على انه يجب العشر فيما سقى بماء السماء والانهار ونحوهما مما ليس فيه مؤنة كثيرة ونصف العشر فيما سقى بالنواضح ونحوها مما فيه مؤنة كثيرة قال النووى وهذا متفق عليه وان وجد مما يسقى بالنضح تارة وبالمطر اخرى فان كان ذلك على جهة الاستواء وجب ثلاثة ارباع العشر وهو قول اهل العلم قال ابن قدامة لا نعلم فيه خلافا وان كان احدهما اكثر كان حكم الاقل تبعا للاكثر عند احمد والثورى وابى حنيفة واحد قولى الشافعى وقيل يوخذ بالتقسيط قال الحافظ ويحتمل ان يقال ان امكن فصل كل واحد منهما اخذ بحسابه وعن ابن القاسم صاحب مالك العبرة بما تم به الزرع ولو كان اقل قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وقال النسائى ورواه ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر قوله ولا نعلم احدا رفعه غير عمرو بن الحارث وحديث ابن جريج اولى بالصواب وان كان عمرو احفظ منه وعمرو من الحفاظ روى عنه مالك انتهى واذا كان عمرو احفظ من ابن جريج وقد رفعه فالرفع فيه زيادة وزيادة الثقة مقبولة وكان حديث عمرو اولى بالترجيح والله اعلم (الكبوس) قال الجوهرى كبست النهر والبئر كبسا طممتهما بالتراب واسم ذلك التراب كبس بالكسر انتهى وفى اللسان وقد كبس الحفرة يكبسها كبسا طواها بالتراب وغيره (والبعير من الابل) اى اذا كانت كثيرة والا فيما دون خمس وعشرين يؤخذ الشياه والحاصل ان الاصل ان يؤخذ الزكوة من المال الذى يجب فيه الزكوة والله اعلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجة **باب زكوة العسل** (قال جاء هلال احد بنى متعان) بدل من هلال متعان بضم الميم وسكون المثناة بعدها مهملة (نحل له) اى لهلال والنحل هو ذباب العسل والمراد العسل (يحمى واديا) كان فيه النحل ومعنى يحمى اى يحفظه حتى لا يطمع فيه احد (سلبة) بفتح المهملة واللام والباء الموحدة هو واد لبنى متعان قاله البكرى فى معجم البلدان (ولى)

إن أدّى إليك ما كان يُؤدّي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من عُشُور نَحْلِه فاحْمِ له سَلَبَةَ وإلا فإنما هو ذُبابُ غيثٍ يأكُلُه من يشاء حدثنا أحمد بن عَبْدة الضّبّيّ نا المُغيرة ونَسَبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي حدثني أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن شَبابة بَطْنٌ من فَهْمٍ فذكر نحوه قال من كل عشر قِرَبٍ قِرْبة وقال سُفيان بن عبد الله الثقفي قال وكان يحمي لهم واديين زاد فأدّوا إليه ما كانوا يُؤدّون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحَمى لهم وادِيَيْهم حدثنا الربيعُ بن سليمان المُؤذّن نا ابن وَهْب أخبرني أُسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن بطنا من فهم بمعنى المغيرة قال من عشر قِرَب قِرْبة وقال واديين لهم باب في خَرْص العِنَب حدثنا عبد العزيز بن السَّرِيّ الناقط نا بشر بن منصور عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن عَتّاب بن أسيد قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن
احسبه يعني ابن عبد الرحمن

بكسر اللام مخففة على بناء الفاعل ومشددة على بناء المفعول (إن أدى) أي هلال (فاحم) أي احفظ (له) لهلال واستدل بأحاديث الباب على وجوب العشر في العسل أبو حنيفة وأحمد وإسحاق وحكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم وحكاه بعض عن عمر وابن عباس وعمر بن عبد العزيز وأحد قولي الشافعي وقد حكى البخاري وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز أنه لا يجب في العسل شيء من الزكوة وروى عنه عبد الرزاق أيضا مثل ما روى عنه بعض ولكنه إسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح وذهب الشافعي ومالك وحكاه ابن عبد البر عن الجمهور إلى عدم وجوب الزكوة في العسل وأشار العراقي في شرح الترمذي إلى أن الذي نقله ابن المنذر عن الجمهور أولى من نقل الترمذي قال الشوكاني حديث هلال لا يدل على وجوب الزكوة في العسل لأنه تطوع بها وحمى له بدل ما أخذ ويؤيد عدم الوجوب ما تقدم من الأحاديث القاضية بأن الصدقة إنما تجب في أربعة أجناس ويؤيده أيضا ما رواه الحميدي بإسناده إلى معاذ بن جبل أنه أتى بوقص البقر والعسل فقال معاذ كلاهما لم يأمرني فيه صلى الله عليه وآله وسلم بشيء انتهى كلامه مختصرا (وإلا فإنما هو ذباب غيث) أي وإن لم تؤدوا عشور النحل فالعسل مأخوذ من ذباب النحل وأضاف الذباب إلى الغيث لأن النحل يقصد مواضع القطر لما فيها من العشب والخصب (يأكله من يشاء) يعني العسل فالضمير المنصوب راجع إلى النحل وفيه دليل على أن العسل الذي يوجد في الجبال يكون من سبق إليه أحق به قاله الشوكاني قال السندي وإلا فإنما هو ذباب غيث أي وإلا فلا يلزم عليك حفظه لأن الذباب غير مملوك فيحل لمن يأخذه وعلم أن الزكوة فيه غير واجبة على وجه يجبر صاحبه على الدفع لكن لا يلزم الإمام حمايته إلا بأداء الزكوة انتهى قال المنذري وأخرجه النسائي وأخرج ابن ماجة طرفا منه وتقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب وقال البخاري وليس في زكوة العسل شيء يصح وقال الترمذي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كبير شيء وقال أبو بكر بن المنذر ليس في وجوب صدقة العسل حديث ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا إجماع فلا زكوة فيه انتهى (ونسبه) أي نسب أحمد بن عبدة المغيرة إلى عبد الرحمن أي المغيرة هو ابن عبد الرحمن بن الحارث (حدثني أبي) هو عبد الرحمن بن الحارث (أن شبابة) بفتح الشين المعجمة وبالبائين الموحدتين بينهما ألف بطن من فهم نزلوا السراة والطائف قال في المغرب بنو شبابة قوم بالطائف من خثعم كانوا يتخذون النحل حتى نسب إليهم العسل فقيل عسل شبابي انتهى (وقال) أي عبد الرحمن بن الحارث في روايته سفيان بن عبد الله الثقفي) مكان سفين بن وهب وتابع عبد الرحمن أسامة بن زيد كما يجيء من رواية الطبراني وأما عمرو بن الحارث المصري فقال سفيان بن وهب والصحيح سفيان بن عبد الله الثقفي هو الطائفي الصحابي وكان عامل عمر على الطائف (يحمي) من التفعيل (واديين) بالتثنية ويجيء تمام الحديث (وحمى) من التفعيل أي عمر بن الخطاب (واديهم) بالتثنية (أسامة بن زيد) الحديث أخرجه الطبراني في معجمه من طريق أحمد بن صالح ثنا ابن وهب أخبرني أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن بني شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمي واديين لهم فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله الثقفي فأبوا أن يؤدوا إليه شيئا وقالوا إنما كنا نؤديه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب سفيان إلى عمر فكتب إليه عمر إنما النحل ذباب غيث يسوقه الله عز وجل رزقا إلى من يشاء فإن أدوا إليك ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم أوديتهم وإلا فخل بينه وبين الناس فأدوا إليه ما كانوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم أوديتهم وأخرج أيضا ابن الجارود في المنتقى أخبرنا بحر بن نصر أن ابن وهب أخبرهم قال أخبرني عبد يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فذكر الحديث نحوه مختصرا وأخرجه أيضا أبو القاسم بن سلام في كتاب الأموال كذا في غاية المقصود شرح سنن أبي داود باب في خرص العنب (الناقط) قال في التقريب الناقد ويقال بالطاء بدل الدال مقبول من العاشرة (عتاب) بفتح المهملة وتشديد المثناة الفوقية آخره موحدة (ابن أسيد) بفتح الهمزة وكسر السين المهملة

ان يخرص العنب كما يخرص النخل وتؤخذ زكاته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا حدثنا محمد بن اسحاق المسيبي نا عبد الله
ابن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال ابو داؤد وسعيد لم يسمع من عتاب شيئا **باب في الخرص**
حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود قال جاء سهل بن ابي حثمة الى
مجلسنا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فجذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا او تجدوا الثلث فدعوا
الربع قال ابو داؤد والخارص يدع الثلث للحرفة **باب متى يخرص التمر** حدثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة انها قالت وهي تذكر شان خيبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة الى يهود فيخرص النخل حين يطيب قبل ان يؤكل منه

لماجاء
فجذوا / فجدوا / بحذوا
يهود خيبر

وسكون المثناة التحتية (ان يخرص العنب كما يخرص النخل) اي يحزر ويخمن العنب (زكوته) اي المخروص قال ابن الملك اي اذا ظهر في العنب
والتمر حلاوة يقدر الخارص ان هذا العنب اذا صار زبيبا كم يكون فهو حد الزكوة ان بلغ نصابا انتهى وقال في السبل وصفة الخرص ان يطوف
بالشجر ويرى جميع ثمرتها ويقول خرصها كذا وكذا رطبا ويجئ منه كذا وكذا يابسا واعلم ان النص ورد بخرص النخل والعنب قيل ويقاس عليه
غيره مما يمكن ضبطه واحاطة النظر به وقيل يقتصر على محل النص وهو الاقرب لعدم النص على العلة ويكفي فيه خارص واحد عدل لان الفاسق
لا يقبل خبره عارف لان الجاهل بالشئ ليس من اهل الاجتهاد فيه لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث عبد الله بن رواحة وحده يخرص
على اهل خيبر ولانه كالحاكم يجتهد ويعمل فان اصابت الثمرة جائحة بعد الخرص فقال ابن عبد البر اجمع من يحفظ عنه العلم ان المخروص
اذا اصابته جائحة قبل الجداد فلا ضمان وفائدة الخرص امن الخيانة من رب المال ولذلك يجب عليه البينة في دعوى النقص بعد الخرص
وضبط حق الفقراء على المالك ومطالبة المصدق بقدر ما خرصه وانتفاع المالك بالاكل ونحوه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي و
ابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب قد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسألت محمدا يعني البخاري
عن هذا الحديث فقال حديث ابن جريج غير محفوظ وحديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن اسيد اصح هذا آخر كلامه وذكر غيره ان هذا الحديث
منقطع وما ذكره ظاهر جدا فان عتاب بن اسيد توفي في اليوم الذي توفي فيه ابو بكر الصديق ومولد سعيد بن المسيب في خلافة عمر سنة خمس
عشرة على المشهور وقيل كان مولده بعد ذلك انتهى كلام المنذري **باب في الخرص** بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وسكون الراء بعدها صاد مهملة
هو حزر ما على النخل من تمر ليحصى على مالكه ويعرف مقدار عشره فيثبت على مالكه ويخلى بينه وبين الثمر قاله القسطلاني والباب الاول كان خاصا في خرص
العنب وهذا عام في كل شئ من التمر وغير ذلك مما يكال ويوزن والله اعلم (اذا خرصتم) الخرص تقدير ما على النخل من الرطب تمرا وما على الكرم من العنب
زبيبا ليعرف مقدار عشره ثم يخلى بينه وبين مالكه ويوخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار وفائدته التوسعة على ارباب الثمار في التناول منها وهو جائز
عند الجمهور خلافا للحنفية واحاديث الباب ترد عليه قال الطيبي وجواز الخرص هو قول قديم للشافعي وعامة اهل الحديث وعند اصحاب الراي لا عبرة
بالخرص لافضائه الى الربا وزعموا ان الاحاديث الواردة فيه كانت قبل تحريم الربا ويرده حديث عتاب فانه اسلم يوم الفتح وتحريم الربا كان مقدما
انتهى (فجذوا) بالجيم ثم الذال المعجمة كذا في بعض نسخ الكتاب هو امر من الجذ وهو القطع والكسر وفي بعض النسخ فحذوا بالحاء المهملة ثم الذال
المعجمة وهكذا في جامع الاصول من رواية ابي داؤد وقال ابن الاثير في النهاية الحذ التقدير والقطع وفي بعض النسخ فجدوا بالجيم والدال المهملة بمعنى
القطع وفي بعض النسخ فخذوا بالخاء المعجمة ثم الذال المعجمة من الاخذ وهو موافق لما اخرجه اصحاب السنن واحمد في مسنده فالمعنى فخذوا اي زكوة
المخروص ان سلم المخروص من الآفة قال الطيبي فخذوا جواب للشرط ودعوا عطف عليه اي اذا خرصتم فبينوا مقدار الزكوة ثم خذوا ثلثي ذلك المقدار
واتركوا الثلث لصاحب المال حتى يتصدق به (ودعوا الثلث) اي من القدر الذي قررتم بالخرص وقد اختلف في معنى الحديث على قولين احدهما ان يترك
الثلث او الربع من العشر وثانيهما ان يترك ذلك من نفس التمر قبل ان يعشر وقال الشافعي معناه ان يدع ثلث الزكاة او ربعها ليفرقها هو بنفسه
على اقاربه وجيرانه وقال في فتح الباري قال بظاهره الليث واحمد واسحاق وغيرهم وفهم منه ابو عبيد في كتاب الاموال ان القدر الذي ياكلونه بحسب
احتياجهم اليه فقال يترك قدر احتياجهم وقال مالك وسفيان لا يترك لهم شئ وهو المشهور عن الشافعي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي
باب متى يخرص التمر (يبعث) اي يرسل (الى يهود) اي في خيبر (فيخرص النخل) بضم الراء اي يحزرها (حين يطيب) بالتذكير والتانيث
اي يظهر في الثمار الحلاوة (قبل ان يوكل منه) هذا الحديث فيه واسطة بين ابن جريج والزهري ولم يعرف وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني

بابُ مالايجوزُ من الثمرة فی الصدقة حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا سعید بن سلیمان نا عبّادٌ عن سُفیٰن بن التمر
حسین عن الزهری عن ابی أمامة بن سهل عن ابیه قال نهی رسولُ الله صلے الله علیه وسلم عن الجُعرورِ ولونِ الحُبَیق ان ن
یؤخذ فی الصدقة قال الزهری لونَین من تمر المدینة قال ابو داؤد اسندہ ایضًا ابو الولید عن سلیمان بن کثیر عن الزهری یوخذ
حدثنا نصر بن عاصم الانطاکی نا یحیی یعنی القطّان عن عبد الحمید بن جعفر حدثنی صالح بن ابی عَریب عن کثیر بن مُرّة ن
عن عوف بن مالك قال دخل علینا رسولُ الله صلی الله علیه وسلم المسجد وبیدِه عصًا وقد علّق رجل قنًا حَشَفًا فطعن بالعصا منا
فی ذلك القنو وقال لوشاءَ ربُّ هٰذه الصدقةِ تصدّق باطیبَ منها وقال ان ربّ هذه الصدقة یاکُل الحشفَ یومَ القیامة باب
زکاة الفطر حدثنا محمود بن خالد الدمشقی وعبدُ الله بن عبد الرحمٰن السمرقندی قالا نا مروان قال عبد الله نا ابو یزید الخولانی
وکان شیخ صدق وکان ابن وهب یروی عنه نا سیّار بن عبد الرحمٰن قال محمودٌ الصدفی عن عکرمة عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلی الله للصائم
علیه وسلم زکوة الفطر طُهرةً للصیام من اللغو والرفث وطُعمةً للمساکین من ادّاها قبل الصلوٰة فهی زکاة مقبولة ومن ادّاها
بعد الصلاةِ فهی صدقة من الصدقات باب متیٰ تؤدّی حدثنا عبد الله محمد النُفَیلی نا زُهَیر نا موسی بن عُقبة عن وکانت
نافع عن ابن عمر قال أمرنا رسول الله صلے الله علیه وسلم بزکاة الفطر ان تؤدّی قبل خروج الناس الی الصلوٰة قال فکان ابن عمر یُؤدّیها

بدون الواسطة المذکورة وابن جریج مدلس وذکر الدارقطنی الاختلاف فیه فقال رواه صالح عن ابی الاخضر عن الزهری عن ابن المسیب عن ابی هریرة وارسله معمر ومالك وعقیل ولم یذکروا ابا هریرة وروله المؤلف ابو داؤد وهذا الحدیث فی هذا الباب فی سناده رجل مجهول لکن اخرج هو ایضا فی کتاب البیوع من حدیث ابی الزبیر عن جابر قال المنذری رجاله ثقات باب مالایجوز من الثمرة فی الصدقة (الجعرور) بضم الجیم وسکون العین المهملة وضم الراء وسکون الواو وبعدها قال فی القاموس هو تمر ردی (ولون الحبیق) بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسکون التحتیة بعدها قاف کزبیر تمر دقل ونوع ردی من التمر منسوب الی ابن ابی حبیق اسم رجل (لونین) ای نوعین وفیه دلیل علی انه لایجوز للمالك ان یخرج الردی عن الجید الذی وجبت فیه الزکوة نصا فی التمر وقیاسا فی سایر الاجناس التی تجب فیها الزکوة وکذلك لایجوز للمصدق ان یاخذ ذلك (اسنده ایضا ابو الولید) کما اسنده سفیان ابن حسین عن الزهری وکذا اسنده عبد الجلیل بن حمید الیحصبی عن الزهری وروایته عند النسائی فهولاء الثلاثة اسندوا الحدیث عن الزهری الی النبی صلی الله علیه وسلم واما زیاد بن سعد عن الزهری فجعله من کلام الزهری وروایته فی الموطا (ابی عریب) بفتح العین المهملة وکسر الراء (وقد علق رجل) وکانوا یعلقون فی المسجد لیأکل منه من یحتاج الیه (قنا حشفا) القنا بالفتح والکسر مقصور وهو العذق بما فیه من الرطب والحشف بفتحتین هو الیابس الفاسد من التمر والقنو بکسر القاف او ضمها وسکون النون مثله وقنوان واقناء جمعه وبالفارسیة خوشه خرما (فطعن) فی القاموس طعنه بالرمح کمنع ونصر ضربه (یاکل الحشف) ای جزاء حشف فسمی الجزاء باسم الاصل ویحتمل ان یجعل الجزاء من جنس الاصل ویخلق الله تعالی فی هذا الرجل شهاء الحشف فیاکله قاله السندی قال المنذری واخرجه النسائی وابن ماجة باب زکوة الفطر ای صدقة الفطر (وکان) ابو یزید (شیخ صدق) باضافة الشیخ الی صدق (وکان ابن وهب یروی عنه) ای عن ابی یزید الی ههنا مقولة عبد الله بن عبد الرحمن وهذا توثیق منه لابی یزید (قال محمود) فی روایته (الصدفی) بمهملتین مفتوحتین ای قال محمود فی روایته سیار بن عبد الرحمن الصدفی ولم یقل الصدفی عبد الله بن عبد الرحمن (طهرة) ای تطهیرا لنفس من صام رمضان (من اللغو) وهو مالا ینعقد علیه القلب من القول (والرفث) قال ابن الاثیر الرفث هنا هو الفحش من کلام (وطعمة) بضم الطاء وهو الطعام الذی یؤکل وفیه دلیل علی ان الفطرة تصرف فی المساکین دون غیرهم من مصارف الزکاة (من اداها قبل الصلاة) ای قبل صلاة العید (فهی زکوة مقبولة) المراد بالزکوة صدقة الفطر (صدقة من الصدقات) یعنی التی یتصدق بها فی سائر الاوقات وامر القبول فیها موقوف علی مشیئة الله تعالی والظاهر ان من اخرج الفطرة بعد صلاة العید کان کمن لم یخرجها باعتبار اشتراکهما فی ترك هذه الصدقة الواجبة وقد ذهب اکثر العلماء الی ان اخراجها قبل صلاة العید انما هو مستحب فقط وجزموا بانها تجزی الی اخر یوم الفطر والحدیث یرد علیهم واما تاخیرها عن یوم العید فقال ابن رسلان انه حرام بالاتفاق لانها زکاة فوجب ان یکون فی تاخیرها اثم کما فی اخراج الصلاة عن وقتها قال المنذری واخرجه ابن ماجة باب متی تؤدی (قبل خروج الناس الی الصلاة) قال ابن التین ای قبل خروج الناس الی صلاة العید وبعد صلاة الفجر قال ابن عیینة فی تفسیره عن عمرو بن دینار عن عکرمة قال یقدم الرجل زکاته یوم الفطر بین یدی صلاته فان الله تعالی یقول قد افلح من تزکی وذکر اسم ربه فصلی ـ لابن خزیمة من طریق کثیر بن عبد الله

قبل ذلك باليوم واليومين **باب كم يؤدي في صدقة الفطر** حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك وقرأه على مالك ايضا
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر قال فيه فيما قرأه على مالك زكوة الفطر من رمضان
صاع من تمر او صاع من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين حدثنا يحيى بن محمد بن السكن نا محمد بن جهضم

عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن هذه الآية فقال نزلت في زكاة الفطر وحمل الشافعي التقييد بقبل صلاة العيد على الاستحباب
لصدق اليوم على جميع النهار وقد رواه ابو معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يامرنا ان نخرجها قبل ان نصلي فاذا انصرف قسمه بينهم وقال اغنوهم عن الطلب
اخرجه سعيد بن منصور ولكن ابو معشر ضعيف ووهم ابن العربي في عزوه هذه الزيادة لمسلم وقد استدل بالحديث على كراهة تاخيرها عن الصلاة
وحمله ابن حزم على التحريم (قبل ذلك) اى يوم الفطر (باليوم واليومين) فيه دليل على جواز تعجيل الفطرة قبل يوم الفطر وقد جوزه الشافعي من اول رمضان
ومثله قال ابو حنيفة وقال احمد لا تقدم على وقت وجوبها الا بيوم او يومين وقال مالك لا يجوز التعجيل مطلقا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وليس في حديثهم فعل ابن عمر **باب كم يؤدي في صدقة الفطر** (وقرأه على مالك ايضا) المعنى والله اعلم ان مالكا حدث عبد الله
ابن مسلمة بهذا الحديث مرتين مرة قرء عبد الله على مالك الامام كما كان داب مالك وتم حديثه على قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر
ومرة قرء مالك على عبد الله بن مسلمة لكن زاد مالك في مرة اخرى على الرواية الاولى فلفظ مالك في الموطا عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين انتهى (فرض زكوة الفطر) فيه دليل
على ان صدقة الفطر من الفرائض وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على ذلك ولكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرضية على قاعدتهم في التفرقة بين
الفرض والواجب قالوا اذ لا دليل قاطع تثبت به الفرضية قال الحافظ وفي نقل الاجماع نظر لان ابراهيم بن علية وابا بكر بن كيسان الاصم قالا ان وجوبها
نسخ واستدل لهما بما روى النسائي وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة الفطر قبل ان تنزل الزكوة
فلما نزلت الزكاة لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله قال وتعقب بان في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير الصحة فلا دليل فيه على النسخ لاحتمال الاكتفاء
بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر وقد ثبت ان قوله تعالى قد افلح من تزكى نزلت في زكاة الفطر كما روى ذلك ابن خزيمة
(زكاة الفطر) اضيفت الزكاة الى الفطر لكونها تجب بالفطر من رمضان كما في الفتح وقد استدل بقوله زكاة الفطر على ان وقت وجوبها غروب الشمس
ليلة الفطر لانه وقت الفطر من رمضان وقيل وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقي بالاكل
بعد طلوع الفجر والاول قول الثوري واحمد واسحاق والشافعي في الجديد واحدى الروايتين عن مالك والثاني قول ابي حنيفة والليث والشافعي
في القديم والرواية الثانية عن مالك (صاع من تمر او صاع من شعير) الصاع خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول اهل المدينة واهل الحجاز كافة وهذا
هو الصحيح من حيث الرواية وذهب العراقيون الى ان الصاع ثمانية ارطال وهو غير صحيح وقد تقدم البحث مبسوطا في باب مقدار الماء الذي
يجزى به الغسل او للتخيير قال الطيبي دل على ان النصاب ليس بشرط قال القاري اى للاطلاق اذ لا دلالة فيه نفيا واثباتا فعند الشافعي تجب
اذا فضل عن قوته وقوت عياليه ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر اقول وهذا تقدير نصاب كما لا يخفى الا ان الحنفية قيدوا هذا الاطلاق
باحاديث وردت تفيد التقييد بالغنى وصرفوه الى المعنى الشرعي والعرفي وهو من يملك نصابا منها قوله عليه الصلاة والسلام لا صدقة الا عن ظهر
غنى رواه الامام احمد في مسنده انتهى (على كل حر او عبد) ظاهره وجوبها على العبد ان كان سيده يتحملها عنه قال الخطابي ظاهره الزام
العبد نفسه الا انه لا ملك له فيلزم السيد اخراجه عنه وقال داود لازم للعبد وعلى السيد ان يمكنه من الكسب حتى يكسب فيؤديه (من المسلمين)
وفيه دليل على انه يزكي عن عبيده المسلمين كانوا للتجارة او الخدمة لان عموم اللفظ شملهم كلهم وفيه وجوبها على الصغير منهم والكبير والحاضر
والغايب وكذلك الآبق منهم والمرهون والمغصوب وفي كل من اضيف الى ملكه وفيه دليل على انه لا يزكي عن عبيده الكفار لقوله من المسلمين
فقيده بشرط الاسلام فدل على ان عبده الذمي لا يلزمه وهو قول مالك والشافعي واحمد بن حنبل وروى ذلك عن الحسن البصري وقال
الثوري وابو حنيفة واصحابه يؤدي عبده الذمي وهو قول عطاء والنخعي فيه دليل على ان اخراج اقل من صاع لا يجزي وذلك انه ذكر
في هذا الخبر التمر والشعير وهما قوت اهل ذلك الزمان في ذلك المكان فقياس ما يقتاتونه من البر وغيره من اقوات انه لا يجزي منه اقل من
صاع وقد اختلف الناس في هذا فقال مالك والشافعي واحمد واسحاق لا يجزيه من البر اقل من صاع وروى عن الحسن وجابر بن زيد وقال

نا اسمعيل بن جعفر عن عمر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً فذكر بمعنى مالك زاد والصغير والكبير وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة قال ابو داود رواه عبد الله العمري عن نافع باسناده قال على كل مسلم ورواه سعيد الجمحي عن عبيد الله عن نافع قال فيه من المسلمين والمشهور عن عبيد الله ليس فيه من المسلمين حدثنا مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن عبيد الله ح ونا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فرض صدقة الفطر صاعاً من شعير او تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك زاد موسى والذكر والانثى قال ابو داود قال فيه ايوب وعبد الله يعني العمري في حديثهما عن نافع ذكر او انثى ايضاً حدثنا الهيثم بن خالد الجهني نا حسين بن علي الجعفي عن زائدة نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان الناس يخرجون

ابو حنيفة واصحابه والثوري يجزيه من الزبيب نصف صاع كالقمح وروى عن جماعة من الصحابة اخراج نصف صاع من البر كذا في معالم السنن للخطابي وقال المنذري اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (بمعنى) حديث (مالك) ولفظ البخاري من طريق عمر بن نافع عن ابيه نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين و امر بها ان تؤدى قبل الصلوة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (رواه عبد الله) المكبر (العمري) ابو عبد الرحمن وفيه ضعف و حديثه عند الدارقطني بلفظ فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم حر وعبد ذكر وانثى صاعا من تمر او صاعا من شعير (ورواه سعيد) بن عبد الرحمن (الجمحي) بضم الجيم وفتح الميم المخففة منسوب الى جمح بن عمر (عن عبيد الله) المصغر وحديثه عند الحاكم في المستدرك بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر على كل حر وعبد ذكر وانثى من المسلمين وصححه ورواه الدارقطني في سننه من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع وفي بعض نسخ الدارقطني عن عبد الله عن نافع و الصحيح هو الاول اي المصغر والله اعلم (والمشهور عن عبيد الله) المصغر (ليس فيه) في حديث زكوة الفطر لفظ (من المسلمين) اخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير وابي اسامة كلاهما عن عبيد الله المصغر عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل عبد او حر صغير او كبير والمعنى ان سعيد الجمحي روى عن عبيد الله فذكر في حديثه لفظ المسلمين واما غير سعيد مثل رواة عبيد الله مثل عبد الله بن نمير وابي اسامة كما عند مسلم ويحيى بن سعيد وبشر بن المفضل وابان كما سيجئ عند المؤلف فلم يذكر واحد منهم عن عبيد الله لفظ المسلمين (صاعا من شعير او تمر) انتصب صاعا على التميز وانه مفعول ثان (على الصغير والكبير) وجوب فطرة الصغير في ماله والمخاطب باخراجها وليه ان كان للصغير مال والا وجبت على من تلزمه نفقته والى هذا ذهب الجمهور وقال محمد بن الحسن هي على الاب مطلقا فان لم يكن له اب فلا شئ عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصري لا تجب الا على من صام ونقل ابن المنذر الاجماع على انها لا تجب على الجنين وكان احمد يستحبه ولا يوجبه كذا في الفتح (زاد موسى) بن اسمعيل في روايته (والذكر والانثى) ولم يذكر هذه اللفظة مسدد وقد ذكرها ايضا عمر بن نافع عن ابيه نافع عن ابن عمر كما تقدم من رواية يحيى بن محمد بن السكن قال الحافظ ظاهره وجوبها على المرأة سواء كان لها زوج ام لا وبه قال الثوري وابو حنيفة وابن المنذر وقال مالك والشافعي والليث واحمد واسحاق تجب على زوجها تبعا للنفقة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (قال فيه ايوب) السختياني (وعبد الله يعني العمري في حديثهما) اي كما زاد عمر بن نافع عن ابيه نافع جملة الذكر والانثى كذا زادها ايوب وعبد الله العمري ايضا ورواية ايوب عند الشيخين ورواية عبد الله العمري عند الدارقطني في سننه واعلم انه قال الترمذي وابو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه ان مالكا تفرد بقوله من المسلمين دون اصحاب نافع وتعقب ذلك ابن عبد البر فقال كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها قال واخطأ من ظن ان مالكا تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع اي عند البخاري وكثير بن فرقد عند الطحاوي والدارقطني والحاكم وعبيد الله بن عمر اي عند الدارقطني والحاكم ويونس بن يزيد عند الطحاوي في مشكل الآثار وايوب السختياني عند الشيخين والدارقطني وابن خزيمة زاد الحافظ ابن حجر على اختلاف عنه وعلى عبيد الله في زيادتهما والضحاك بن عثمان عند مسلم والمعلى بن اسمعيل عند ابن حبان وابن ابي ليلى عند الدارقطني وعبد الله العمري عند الدارقطني وابن الجارود قال الحافظ وذكر شيخنا ابن الملقن ان البيهقي اخرجه من طريق ايوب بن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ثلاثتهم عن نافع

صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير او تمر او سلت او زبيب قال قال عبد الله فلما كان عمر رحمه الله وكثرت
الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة من تلك الاشياء حدثنا مسدد وسليمان بن داود العتكي قالا نا حماد عن ايوب عن نافع قال
قال عبد الله فعدل الناس بعد نصف صاع من بر قال وكان عبد الله يعطي التمر فاعوز اهل المدينة التمر عاماً فاعطى الشعير حدثنا
عبد الله بن مسلمة نا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعاً من طعام او صاعاً من اقط او صاعاً من شعير او صاعاً من تمر او صاعاً من زبيب فلم نزل ن اد

بالزيادة وقد تتبعت تصانيف البيهقي فلم اجد فيها هذه الزيادة من رواية احد من هولاء الثلاثة انتهى قال الشيخ ابن دقيق العيد وقد اشتهرت هذه اللفظة اعني قوله من المسلمين من رواية مالك حتى قيل انه تفرد بها قال ابو قلابة عبد الملك بن محمد ليس احد يقول فيه من المسلمين غير مالك وقال الترمذي بعد تخريجه له زاد فيه مالك من المسلمين وقد رواه غير واحد عن نافع فلم يقولوا فيه من المسلمين انتهى قال فمنهم الليث بن سعد وحديثه عند مسلم وعبيد الله بن عمر وحديثه ايضا عند مسلم وايوب السختياني وحديثه عند البخاري ومسلم كلهم يروونه عن نافع عن ابن عمر فلم يقولوا فيه من المسلمين قال وتبعها على هذه المقالة جماعة وليس بصحيح فقد تابع مالكا على هذه اللفظة من الثقات سبعة عمر بن نافع والضحاك بن عثمان والمعلى بن اسمعيل وعبيد الله بن عمر وكثير بن فرقد وعبد الله بن عمر العمري ويونس بن يزيد انتهى هذا كله من غاية المقصود (او سلت) بضم السين المهملة وسكون اللام نوع من الشعير يشبه البر قاله السندي وفي نيل الاوطار نوع من الشعير وهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في برودته وطبعه انتهى وفي الصراح جو برهنه يعني بي پوست (من تلك الاشياء) اي عوضا من تلك الاشياء قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده عبد العزيز بن رواد وهو ضعيف انتهى والحديث اعله ابن الجوزي بعبد العزيز وقال قال ابن حبان كان يحدث عن التوهم فسقط الاحتجاج به وفي حديث ابي سعيد انه انما عدل القيمة في الصاع معاوية فاما عمر فانه كان اشد اتباعا للاثر من ان يفعل ذلك انتهى قال صاحب التنقيح عبد العزيز هذا وان كان ابن حبان تكلم فيه فقد وثقه يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي وغيرهم فالموثقون له اعرف من المضعفين وقد اخرج له البخاري استشهادا انتهى (فعدل الناس) اي معاوية ومن معه (من بر) فجعل في كل شئ سوى الحنطة صاعا وفي الحنطة نصف صاع ومثله عن طاوس وابن المسيب وابن الزبير وسعيد بن جبير واخرج الطحاوي عن جماعة كثيرة ثم قال فهذا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه وعن تابعيهم كلها على ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما علمنا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ قد صار اجماعا في زمن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي انتهى مختصرا قال ابن المنذر لا نعلم في القمح خبرا ثابتا عن النبي صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر بالمدينة في ذلك الوقت الا الشئ اليسير فلما كثر في زمن الصحابة راوا ان نصف صاع منه يقوم مقام صاع من الشعير وهم الائمة فغير جائز ان يعدل عن قولهم الا الى قول مثلهم ثم اسند عن عثمان وعلي وابي هريرة وجابر وابن عباس وابن الزبير وامه اسماء بنت ابي بكر باسانيد قال الحافظ صحيحة انهم راوا ان في زكوة الفطر نصف صاع من قمح انتهى قال الحافظ وهذا مصير من ابن المنذر الى اختيار ما ذهب اليه الحنفية لكن حديث ابي سعيد دال على انه لم يوافق على ذلك وكذلك ابن عمر فلا اجماع في المسئلة خلافا للطحاوي والكلام في هذه المسئلة في فتح الباري وغيره وذهب ابو سعيد وابو العالية وابو الشعثاء والحسن البصري وجابر بن زيد والشافعي ومالك واحمد واسحاق الى ان البر والزبيب كذلك يجب من كل واحد منهما صاع (فاعوز اهل المدينة) بالمهملة والزاي اي احتاج يقال اعوزني الشئ اذا احتجت اليه فلم اقدر عليه وفيه دلالة على ان التمر افضل ما يخرج في صدقة الفطر وقد روى جعفر الفريابي من طريق ابي مجلز قال قلت لابن عمر قد وسع الله والبر افضل من التمر افلا تعطي البر قال لا اعطي الا كما كان يعطي اصحابي ويستنبط من ذلك انهم كانوا يخرجون من اعلى الاصناف التي يقتات بها لان التمر اعلى من غيره مما ذكر في حديث ابي سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (صاعا من طعام او صاعا من اقط) قال الحافظ هذا يقتضي المغايرة بين الطعام وبين ما ذكر بعده وقد حكى الخطابي ان المراد بالطعام ههنا الحنطة وانه اسم خاص له قال ويدل على ذلك ذكر الشعير وغيره من الاقوات والحنطة اعلاها فلولا انه ارادها بذلك لكان ذكرها عند التفصيل كغيرها من الاقوات ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف او الفاصلة وقال هو وغيره وقد كانت لفظة الطعام تستعمل في الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لانه لما غلب

نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال انى ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك فقال ابو سعيد فاما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت قال ابو داود رواه ابن علية وعبدة وغيرهما عن ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض عن ابى سعيد بمعناه وذكر رجل واحد فيه عن ابن علية او صاع من حنطة وليس بمحفوظ حدثنا مسدد نا اسمعيل ليس فيه ذكر الحنطة قال ابو داود وقد ذكر معاوية بن هشام فى هذا الحديث عن الثورى عن زيد بن اسلم عن عياض عن ابى سعيد نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام او ممن رواه عنه حدثنا حامد بن يحيى انا سفيان ح ونا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان سمع عياضا قال سمعت ابا سعيد الخدرى يقول لا اخرج ابدا الا صاعا انا كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او شعير او اقط او زبيب هذا حديث يحيى زاد سفيان او صاعا من دقيق

صاعا من ن صاع

استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الاطلاق اقرب انتهى وقد رد ذلك ابن المنذر وقال ظن اصحابنا ان قوله فى حديث ابى سعيد صاعا من طعام حجة لمن قال صاعا من طعام حنطة وهذا غلط منه وذلك ان ابا سعيد اجمل الطعام ثم فسره ثم اورد طريق حفص بن ميسرة عند البخارى وغيره ان ابا سعيد قال كنا نخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر وهى ظاهرة فيما قال واخرج الطحاوى نحوه من طريق اخرى واخرج ابن خزيمة والحاكم فى صحيحيهما ان ابا سعيد قال لما ذكروا عنده صدقة رمضان لا اخرج الا ما كنت اخرج فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع تمر او صاع حنطة او صاع شعيرا وصاع اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابن خزيمة ذكر الحنطة فى خبر ابى سعيد هذا غير محفوظ ولا ادرى ممن الوهم (آن مدين) المد ربع الصاع (من سمراء الشام) بفتح السين المهملة واسكان الميم بالمد هى القمح الشامى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مطولا ومختصرا (رواه ابن علية) هو اسمعيل بن ابراهيم وعلية هى ام اسمعيل (وعبدة) بن سليمان الكلابى (وغيرهما) كاحمد بن خالد الوهبى وروايته عند الطحاوى (عن ابى سعيد بمعناه) ووصله المؤلف الى ابن علية فيما يأتى بعد ذلك واخرج الحاكم فى المستدرك من طريق احمد بن حنبل عن ابن علية عن ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرجه الا ما كنت اخرجه فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر وصاعا من شعير فقال له رجل من القوم او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها وصححه (وذكر رجل واحد) وهو يعقوب الدورقى وروايته عند الدارقطنى (فيه) فى هذا الحديث (او صاع من حنطة) ولفظ الدارقطنى حدثنا القاضى الحسين بن اسمعيل وعبد الملك قالا نا يعقوب الدورقى ثنا ابن علية عن محمد بن اسحاق حدثنى عبد الله بن عبد الله عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكروا عنده صدقة رمضان فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من حنطة او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال له رجل من القوم او مدين من قمح قال لا تلك قيمة معوية لا اقبلها ولا اعمل بها (وليس بمحفوظ) قال الشيخ تقى الدين قال ابن خزيمة وذكر الحنطة فى هذا الخبر غير محفوظ ولا ادرى ممن الوهم وقول الرجل او مدين دال على ان ذكر الحنطة فى اول الخبر خطأ ووهم اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى انتهى (نا اسمعيل) هو ابن علية المذكور (ليس فيه ذكر الحنطة) واعلم ان المؤلف اورد قبل ذلك رواية ابن علية معلقا ثم اورد ههنا متصلا بذكر مسدد عن اسمعيل ابن علية (قد ذكر معاوية بن هشام) الازدى الكوفى هو شيخ شيخ ابى داود ولم يدركه ابو داود روى معاوية عن سفيان الثورى وغيره وروى عنه احمد واسحاق (او ممن رواه عنه) عن معاوية والمحفوظ من رواية الثورى ما رواه الطحاوى حدثنا على بن شيبة ثنا قبيصة بن عقبة ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله عن ابى سعيد الخدرى قال كنا نعطى زكوة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط (نا يحيى) اى ابن سعيد القطان وكلاهما اى سفيان بن عيينة ويحيى القطان يروى عن ابن عجلان (او اقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وقال الازهرى يتخذ من اللبن المخيض يطبخ ثم يترك حتى ينصل وقد اختلف فى اجزائه على قولين احدهما انه لا يجزئ لانه غير مقتات وبه قال ابو حنيفة الا انه اجاز اخراجه بدلا عن القيمة على قاعدته والقول الثانى انه يجزئ وبه قال مالك واحمد وهو الراجح لهذا الحديث ولما اخرجه مسلم فى الصحيح من غير معارض وروى عن احمد انه يجزئ مع عدم وجدان غيره وزعم الماوردى انه يجزئ عن اهل البادية دون اهل الحاضرة فلا يجزئ عنهم بلا خلاف وتعقبه النووى فقال قطع الجمهور بان الخلاف فى الجميع (هذا حديث يحيى) القطان (زاد سفيان) بن عيينة فى روايته (او صاعا من دقيق) واخرج الدارقطنى من طريق

قال حامد فانكروا عليه فتركه سفين قال ابو داؤد فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة باب من روى نصف صاع (ن: عليه الدقيق)
من قمح حدثنا مسدد وسليمان بن داؤد العتكي قالا نا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري قال مسدد
عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه وقال سليمان بن داؤد عبد الله بن ثعلبة او ثعلبة بن عبد الله بن ابي صعير عن ابيه قال (ن: بن عبد الله)
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من بر او قمح على كل اثنين صغير او كبير حر او عبد ذكر او انثى اما غنيكم فيزكيه
الله تعالى واما فقيركم فيرد الله تعالى عليه اكثر مما اعطاه زاد سليمان في حديثه غني او فقير حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي (ن: دار ابجردی)
نا عبد الله بن يزيد نا همام نا بكر هو ابن وائل عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله او قال عبد الله بن ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح ونا محمد بن يحيى النيسابوري نا موسى بن اسمعيل نا همام عن بكر الكوفي قال محمد بن يحيى هو بكر بن وائل بن داؤد ان
الزهري حدثهم عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فامر بصدقة الفطر صاع تمر او صاع

العباس بن يزيد حدثنا سفيان بن عيينة ثنا ابن عجلان عن عياض بن عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدري يقول ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صاعا من دقيق او صاعا من تمر او صاعا من سلت او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال له علي بن المديني هو معنا يا ابا محمد احد لا يذكر في هذا الدقيق قال بلى هو فيه انتهى وقد جاء ذكر الدقيق في حديث آخر اخرج ابن خزيمة من حديث ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تؤدى زكوة رمضان صاعا من طعام عن الصغير والكبير والحر والمملوك من ادى سلتا قبل منه واحسبه قال من ادى دقيقا قبل منه ومن ادى سويقا قبل منه ورواه الدارقطني ولكن قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن هذا الحديث فقال منكر لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس وقد استدل بذلك على جواز اخراج الدقيق كما يجوز اخراج السويق وبه قال احمد (قال حامد) بن يحيى (فانكروا عليه) اى على ابن عيينة (الدقيق) اى زيادة لفظ الدقيق (فتركه سفيان) قال المنذري قال البيهقي رواه جماعة عن ابن عجلان منهم حاتم بن اسمعيل ومن ذلك الوجه اخرجه مسلم في الصحيح ويحيى القطان وابو خالد الاحمر وحماد بن مسعدة وغيرهم فلم يذكر احد الدقيق غير سفيان وقد انكر عليه فتركه وروى عن ابن سيرين عن ابن عباس مرسلا موقوفا على طريق التوهم وليس بثابت انتهى كذا في غاية المقصود (باب من روى نصف صاع من قمح) بفتح القاف الحنطة (العتكي) بعين المهملة المفتوحة ثم التاء الفوقانية المفتوحة منسوب الى العتك بن ازد (ثعلبة بن ابي صعير) او ابن صعير بمهملتين مصغر العذري بضم المهملة وسكون المعجمة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير ويقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير مختلف في صحبته كذا في التقريب وقال في حرف العين عبد الله بن ثعلبة بن صعير ويقال ابن ابي صعير له رؤية ولم يثبت له سماع انتهى (عن ابيه) اورد الذهبي في الكاشف عبد الله بن ثعلبة بن صعير بلا لفظ ابي وكذا اورده المزي في تهذيب الكمال قال عبد الله ابن ثعلبة بن صعير ويقال ابن ابي صعير ابو محمد المدني الشاعر حليف بني زهرة ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير وامه من بني زهرة مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه وراسه زمن الفتح ودعا له روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابيه ثعلبة بن صعير وعمر بن الخطاب وعلي وجابر بن عبد الله وسعد بن ابي وقاص وابي هريرة (صاع من بر) اى الفطرة صاع موصوف بانه من بر (او قمح) اى الحنطة شك من الراوي (اما غنيكم) اى فرضها عليه (فيزكيه الله) التزكية بمعنى التطهير والتنمية اى يطهر حاله وينمي ماله ويكمل حاله بسببها (واما فقيركم) اى بالاضافة الى اكابر الاغنياء على مذهب ابي حنيفة واما على مذهب الشافعي فمن ملك صدقة الفطر زيادة على قوت نفسه وعياله ليوم العيد وليلته (مما اعطاه) اى هو للمساكين وفي هذا تسلية لمن يكون قليل المال بوعد العوض والخلف في المال (في حديثه غني او فقير) اى حر او عبد ذكر او انثى غني او فقير قال المنذري في اسناده النعمان بن راشد ولا يحتج بحديثه انتهى قلت ضعفه جماعة قال معاوية عن ابن معين ضعيف وقال العباس عنه ليس بشئ وقال احمد مضطرب الحديث وقال البخاري في حديثه وهم كثير وهو في الاصل صدوق والله اعلم والحديث اخرجه الدارقطني من طريق اسحاق بن ابي اسرائيل عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعا ادوا صدقة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر الحديث ثم اخرجه عن يزيد بن هارون ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد به مرفوعا بلفظ ادوا عن كل انسان صاعا من بر عن الصغير والكبير الحديث ثم اخرجه عن سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صاعا من قمح او قال من بر عن الصغير والكبير الحديث ثم اخرج عن خالد بن خداش ثنا حماد بن زيد بهذا الاسناد مثله ثم اخرجه عن مسدد ثنا حماد بن زيد بهذا الاسناد ادوا صدقة الفطر صاعا من بر او قمح عن كل راس صغير او كبير (الدرابجردي) بكسر الموحدة والجيم وسكون الراء نسبة الى دار ابجرد محلة متصلة بالصحراء في اعلى نيسابور (هو) اى بكر الكوفي (عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال المنذري هذا مرسل

ن على

شعير عن كل راس زاد على في حديثه او صاع برّ او قمح بين اثنين ثم اتفقا عن الصغير والكبير والحر والعبد حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال وقال ابن شهاب قال عبد الله بن ثعلبة قال احمد بن صالح قال العدوي قال ابو داود قال احمد بن صالح وانما هو العذري خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين بمعنى حديث المقرئ حدثنا محمد بن المثنى نا سهل بن يوسف قال حميد اخبرنا عن الحسن قال خطب ابن عباس في آخر رمضان

(زاد على) اى ابن الحسن (ثم اتفقا) اى على بن الحسن ومحمد بن يحيى الذهلي واخرج الدارقطني من طريق عمرو بن عاصم ثنا همام عن بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فامر بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد صاعا من تمر او صاعا من شعير عن كل واحد وعن كل راس او صاع قمح (انا ابن جريج قال) اى ابن جريج (وقال ابن شهاب) الزهري في حديثه (قال عبد الله بن ثعلبة) بالجزم من غير شك في اسمه وفي رواية النعمان بن راشد وبكر بن وائل عن الزهري المتقدمة بالشك (قال احمد بن صالح) شيخ المؤلف (قال) عبد الرزاق في نسبة عبد الله بن ثعلبة انه (العدوي) نسبة الى عدي (وانما هو) اى عبد الله بن ثعلبة (العذري) نسبة الى عذرة بن سعد قال الامام الحافظ الغساني في تقييد المهمل العذري بضم الذال المعجمة والراء هو عبد الله بن ثعلبة والعدوي تصحيف انتهى (خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولفظ عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل يوم الفطر بيوم او يومين فقال ادوا صاعا من بر او قمح بين اثنين او صاعا من تمر او شعير عن كل حر او عبد صغيرا وكبير ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في سننه والطبراني في معجمه (بمعنى حديث المقرئ) المكي ابي عبد الرحمن اقرأ القران نيفا وسبعين سنة والمقرئ هذا هو عبد الله بن يزيد شيخ على بن الحسن الدرابجردي المتقدم ذكره قال الامام الدارقطني في كتاب العلل هذا حديث اختلف في اسناده ومتنه اما سنده فرواه الزهري واختلف عليه فيه فرواه النعمان ابن راشد عنه عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه ورواه بكر بن وائل عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صعير وقيل عن ابن عيينة عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقيل عن عقيل ويونس عن الزهري عن سعيد مرسلا ورواه معمر عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة واما اختلاف متنه ففي حديث سفيان بن حسين عن الزهري صاع من قمح وكذلك في حديث النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه صاع من قمح عن كل انسان وفي حديث الباقين نصف صاع من قمح قال واصحها عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلا انتهى قال ابن دقيق العيد حاصل ما يعلل به هذا الحديث امران احدهما الاختلاف في اسم ابي صعير والعلة الثانية الاختلاف في اللفظ وذكر البيهقي عن محمد بن يحيى الذهلي انه قال في كتاب العلل انما هو عبد الله بن ثعلبة وانما هو عن كل راس او كل انسان هكذا رواية بكر بن وائل لم يقم الحديث غيره قد اصاب الاسناد والمتن قال ابن دقيق العيد يمكن ان يحرف راس الى اثنين ولكن يبعد هذا بعض الروايات كالرواية التي فيها صاع بر او قمح بين كل اثنين انتهى قال الخطابي في هذا حجة لمذهب من اجاز نصف صاع من البر وفيه دليل على انها واجبة على الطفل كوجوبها على البالغ وفيه بيان انها تلزم الفقير اذا وجد ما يؤديه الا تراه يقول واما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما اعطاه فقد وجب ان يؤديها عن نفسه مع اجازته له ان يأخذ صدقة غيره انتهى (قال) اى سهل بن يوسف (حميد) هو الطويل (اخبرنا) بصيغة المعروف وفاعل اخبرنا حميد وحق العبارة قال سهل اخبرنا حميد عن الحسن ولفظ النسائي اخبرنا على بن حجر ثنا يزيد بن هارون حدثنا حميد عن الحسن واخرجه الدارقطني ايضا من طريق يزيد مثله وفي لفظ للدارقطني من طريق محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد عن الحسن وزعم بعضهم ان قوله اخبرنا بصيغة المجهول وهو غلط واضح لان الحديث فيه علة واحدة وهي عدم سماع الحسن عن ابن عباس وعلى ضبط صيغة المجهول تزيد علة اخرى وهي جهالة المخبر عن الحسن ولم ينبه على هذه العلة الاخرى المنذري ولا صاحب التنقيح كما سيجيء وايضا رواية النسائي والدارقطني تدفع هذه العلة (قال خطب ابن عباس) وهكذا في رواية النسائي والدارقطني من طريق يزيد بن هارون قال المنذري قال النسائي الحسن لم يسمع من ابن عباس وهذا الذي قاله النسائي قاله الامام احمد وعلى بن المديني وغيرهما من الائمة وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول الحسن لم يسمع من ابن عباس وقوله خطبنا ابن عباس يعني خطب اهل البصرة وقال على بن المديني في حديث الحسن خطبنا ابن عباس بالبصرة انما هو كقول ثابت قدم علينا عمران بن حصين ومثل قول مجاهد خرج علينا علي وكقول الحسين ان سراقة بن مالك بن جعشم حدثهم وقال علي بن المديني ايضا الحسن لم يسمع من ابن عباس وما رآه قط كان بالمدينة ايام كان ابن عباس على البصرة انتهى كلام المنذري وقال الحاكم اخبرنا الحسن بن محمد الاسفرائني ثنا محمد بن احمد بن البراء قال سمعت على بن المديني سئل عن هذا الحديث فقال الحسن لم يسمع من ابن عباس ولا رآه قط كان بالمدينة ايام كان ابن عباس على البصرة ثم ذكر الحاكم في توجيه قوله خطب كما ذكره ابن ابي حاتم سواء وقال صاحب التنقيح الحديث رواته ثقات مشهورون لكن فيه ارسال فان الحسن لم يسمع من ابن عباس على ما قيل وقد جاء

على منبر البصرة فقال اخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال من ههنا من اهل المدينة قوموا الى اخوانكم فعلموهم فانهم
لا يعلمون فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح على كل حر او مملوك ذكر او انثى صغير
او كبير فلما قدم علي رأى رخص السعر قال قد اوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعا من كل شئ قال حميد وكان الحسن يرى صدقة رمضان على
من صام **باب في تعجيل الزكوة** حدثنا الحسن بن الصباح نا شبابة عن ورقاء عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما ينقم ابن جميل الا ان كان فقيرا فاغناه الله واما خالد بن الوليد فانكم تظلمون خالدا فقد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله عز وجل اعتاده
واما العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي علي ومثلها ثم قال اما شعرت ان عم الرجل صنو الاب او صنو ابيه حدثنا سعيد بن منصور
نا اسمعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية عن علي ان العباس سأل النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل الصدقة قبل ان تحل

في مسند ابي يعلى الموصلي في حديث عن الحسن قال اخبرني ابن عباس وهذا ان ثبت دل على سماعه منه وقال البزار في مسنده بعد ان رواه لا يعلم روى الحسن عن ابن عباس غير هذا الحديث ولم يسمع الحسن من ابن عباس وقوله خطبنا اي خطب اهل البصرة ولم يكن الحسن شاهد الخطبة ولا دخل البصرة بعد لان ابن عباس خطب يوم الجمل والحسن دخل ايام صفين انتهى كذا في غاية المقصود (فكان) الحرف المشبهة بالفعل (الناس) اسم كان ولفظ النسائي فجعل الناس ينظر بعضهم الى بعض (قمح) اي حنطة (فلما قدم علي) بن ابي طالب اي بالبصرة (رأى رخص) بضم الراء وسكون الخاء على وزن قفل ضد الغلاء يقال رخص الشئ رخصا فهو رخيص من باب قرب (قال) علي (من كل شئ) لكان حسنا ولفظ النسائي قال الحسن فقال علي اما اذا اوسع الله فاوسعوا اعطوا صاعا من بر وغيره (على من صام) ومقتضاه ان الحسن لم ير صدقة الفطر على الصغير لانه لا يصوم لكن قوله هذا ليس بحجة والله اعلم **باب في تعجيل الزكوة** (عمر بن الخطاب) ساعيا (على الصدقة) وهو مشعر بانها صدقة الفرض لان صدقة التطوع لا يبعث عليها السعاة (منع ابن جميل) اي منعوا الزكاة ولم يؤدوها الى عمر قال في الفتح ابن جميل هذا لم اقف على اسمه في كتب الحديث وقال القاضي حسين اسمه عبد الله (ما ينقم) بكسر القاف اي ما ينكر نعمة الله او يكره (فاغناه الله) في رواية البخاري اغناه الله ورسوله وانما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه لانه كان سببا لدخوله في الاسلام فاصبح غنيا بعد فقره بما افاء الله واباح لامته من الغنائم وهذا السياق من باب تاكيد المدح بما يشبه الذم لانه اذا لم يكن له عذر الا ما ذكر من ان الله اغناه فلا عذر له وفيه التعريض بكفران النعم وتقريع بسوء الصنيع في مقابلة الاحسان (فانكم تظلمون خالدا) والمعنى انكم تظلمونه بطلبكم الزكوة منه اذ ليس عليه زكوة لانه (فقد احتبس) اي وقف قبل الحول (ادراعه) جمع درع الحديد (واعتده) بضم المثناة الفوقية جمع عتد بفتحتين هو ما يعده الرجل من الدواب والسلاح وقيل الخيل خاصة قال في النيل ومعنى ذلك انهم طلبوا من خالد زكاة اعتاده ظنا منهم انها للتجارة وان الزكوة فيها واجبة فقال لهم لا زكوة فيها علي فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان خالدا منع الزكوة فقال انكم تظلمونه لانه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل الحول عليها فلا زكوة فيها ويحتمل ان يكون المراد لو وجبت عليه زكوة لاعطاها ولم يشح بها لانه قد وقف امواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه واستنبط بعضهم من هذا وجوب زكوة التجارة وبه قال جمهور السلف والخلف خلافا لداود وفيه دليل على صحة وقف المنقول وبه قالت الامة باسرها الا ابا حنيفة وبعض الكوفيين (فهي علي ومثلها) معها ومما يقوي ان المراد بهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبرهم انه تعجل من العباس صدقة عامين ما اخرجه ابو داود الطيالسي من حديث ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمر انا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام الاول قال الخطابي في صدقة العباس رضي الله عنه هي علي ومثلها فانه يتاول على وجهين احدهما انه كان يسلف منه صدقة سنتين فصارت دينا عليه وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها وقد اختلف العلماء في ذلك فاجاز كثير منهم تعجيلها قبل وان محلها ذهب اليه الزهري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه والشافعي وكان مالك بن انس لا يرى تعجيلها عن وقت محلها ويروى عن الحسن البصري انه قال ان للصلاة وقتا وللزكاة وقتا فمن صلى قبل الوقت اعاد ومن زكى قبل الوقت اعاد والوجه الآخر هو ان يكون قد قبض صلى الله عليه وآله وسلم منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل وتعجل صدقة عام الثاني فقال هي ومثلها اي الصدقة التي قد حلت وانت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد (ان عم الرجل صنو الاب) اي مثله تفضيلا له وتشريفا ويحتمل ان يكون تحمل عنه بها فيستفاد منه ان الزكوة تتعلق بالذمة كما هو احد قولي الشافعي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قبل ان تحل) بكسر الحاء اي تجب الزكوة وقيل قبل ان تصير حالا بمضي الحول

فرخص له فی ذلك قال مرة فاذن له فی ذلك قال ابو داود روی هذا الحديث هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم عن النبی صلی الله عليه وسلم وحديث هشيم اصح **باب فی الزكاة هل تحمل من بلد الی بلد** حدثنا نصر بن علی نا ابی نا ابراهيم بن عطاء مولی عمران بن حصين عن ابيه ان زيادا او بعض الامراء بعث عمران بن حصين علی الصدقة فلما رجع قال لعمران اين المال قال وللمال ارسلتنی اخذناها من حيث كنا ناخذها علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم ووضعناها حيث كنا نضعها علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم **باب من يعطی من الصدقة وحد الغنی** حدثنا الحسن بن علی نا يحيی بن ادم نا سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من سأل وله ما يغنيه جاء يوم القيمة خموش او خدوش او كدوح فی وجهه فقيل يا رسول الله وما الغنی قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب قال يحيی فقال عبد الله بن عثمان لسفيان حفظی ان شعبة لا يروی عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حدثنا عبد الله بن مسلمة

(فرخص له) ای رسول الله صلی الله عليه وسلم للعباس (فی ذلك) ای تعجيل الصدقة قال ابن الملك وهذا يدل علی جواز تعجيل الصدقة بعد حصول النصاب قبل تمام الحول وكذا علی جواز تعجيل الفطرة بعد دخول رمضان وفی سبل السلام لكنه مخصوص جوازه بالمالك ولا يصح من المتصرف بالوصاية والولاية واستدل من منع التعجيل مطلقا بحديث انه لا زكوة حتی يحول الحول والجواب انه لا وجوب حتی يحول عليه الحول وهذا لا ينفی جواز التعجيل بانه كالصلوة قبل الوقت واجيب بانه لا قياس مع النص قال المنذری واخرجه الترمذی وابن ماجة وحجية بن عدی قال ابو حاتم الرازی شيخ لا يحتج بحديثه شبه المجهول واخرجه ابو داود من حديث هشيم معضلا قال وحديث هشيم اصح وذكر البيهقی ان هذا الحديث مختلف فيه وان المرسل فيه اصح انتهی كلام المنذری والحاصل ان الاختلاف علی الحكم بن عتيبة فروی الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجية بن عدی كما عند المؤلف والدارقطنی ومرة قال الحجاج عن الحكم عن حجر العدوی كما عند الدارقطنی وروی الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن موسی بن طلحة عن طلحة مرفوعا قال الدارقطنی اختلفوا عن الحكم فی اسناده والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسل انتهی **باب فی الزكوة تحمل من بلد الی بلد** (اين المال) ای مال الصدقات (اخذناها) ای الصدقات (ووضعناها) ای صرفناها الی مستحقها وقد استدل بهذا علی مشروعية صرف زكوة كل بلد فی فقراء اهله وكراهية صرفها فی غيرهم وقد روی عن مالك والشافعی والثوری انه لا يجوز صرفها فی غير فقراء البلد وقال غيرهم انه يجوز مع كراهة لما علم بالضرورة ان النبی صلی الله عليه واله وسلم كان يستدعی الصدقات من الاعراب الی المدينة ويصرفها فی فقراء المهاجرين والانصار كما اخرج النسائی من حديث عبد الله بن هلال الثقفی قال جاء رجل الی رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال كدت اقتل بعدك فی عناق او شاة من الصدقة فقال صلی الله عليه وسلم لولا انها تعطی فقراء المهاجرين ما اخذتها قال المنذری واخرجه ابن ماجة **باب من يعطی من الصدقة وحد الغنی** (وله ما يغنيه) ای عن السوال ويكفيه بقدر الحال (خموش) ای جروح (او خدوش او كدوح) بضم اوائلها الفاظ متقاربة المعانی جمع خمش وخدش وكدح قال الخطابی الخموش هی الخدوش يقال خمشت المرأة وجهها اذا خدشته بظفر او حديدة او نحوها والكدوح الاثار من الخدوش والعض ونحوه وانما قيل للحمار مكدح لما به من اثار العضاض فاو ههنا اما لشك الراوی اذ الكل يعرب عن اثر ما يظهر علی الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما يقشر او يجرح ولعل المراد بها اثار مستنكرة فی وجهه حقيقة او امارات ليعرف ويشهر بذلك بين اهل الموقف او لتقسيم منازل السائل فانه مقل او مكثر او مفرط فی المسئلة فذكر الاقسام علی حسب ذلك والخمش ابلغ فی معناه من الخدش وهو ابلغ من الكدح اذ الخمش فی الوجه والخدش فی الجلد والكدح فوق الجلد وقيل الخدش قشر الجلد بعود والخمش قشره بالاظفار والكدح العض وهی فی اصلها مصادر لكنها لما جعلت اسماء للاثار جمعت (حفظی) ای الذی احفظه قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی حديث حسن وقد تكلم شعبة فی حكيم بن جبير من اجل هذا الحديث وقال ابو داود قال يحيی بن ادم فقال عبد الله بن عثمان لسفين الثوری حفظی ان شعبة لا يروی عن حكيم بن جبير فقال سفيان فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد وقال الخطابی وضعفوا الحديث للعلة التی ذكرها يحيی بن ادم قالوا اما ما رواه سفين فليس فيه بيان انه اسنده وانما قال فقد حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد حسب وحكی الامام احمد بن حنبل عن يحيی بن ادم ان الثوری قال يوما قال ابو بسطام يحدث يعنی شعبة هذا الحديث عن حكيم بن جبير قيل له قال حدثنی زبيد عن محمد بن عبد الرحمن ولم يزد عليه قال احمد كانه ارسله او كره ان يحدث به اما يعرف الرجل كلاما نحوذا وحكی الترمذی ان سفيان صرح باسناده فقال سمعت زبيدا يحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمن

عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسدٍ انه قال نزلتُ انا واهلي ببقيع الغرقدِ فقال لي اهلي اذهب الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسله لنا شيئًا ناكلُه فجعلوا يذكرون من حاجتهم فذهبتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوجدتُ عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اجدُ ما اُعطيكَ فتولّى الرجلُ عنه وهو مُغضَبٌ وهو
يقول لَعمري انّك لتُعطي من شئتَ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغضبُ عليّ ان لا اجدَ ما اُعطيه من سألَ منكم وله اُوقيةٌ
اَو عِدلُها فقد سأل الحافا قال الاسديُّ فقلتُ لَلِقحةٌ لنا خيرٌ من اُوقيةٍ والاُوقيّةُ اربعونَ درهمًا قال فرجعتُ ولم اسألهُ فقدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعدَ ذلك شعيرٌ وزبيبٌ فقسمَ لنا منه اَو كما قالَ حتى اَغنانا اللهُ عزّ وجل قال ابو داؤد هكذا رواه الثوريُّ
كما قال مالكٌ حدثنا قتيبة بن سعيد وهشام بن عمّار قالا نا عبد الرحمن بن ابي الرّجال عن عُمارةَ بن غزيّةَ عن عبد الرحمن بن
ابي سعيد الخُدري عن ابيه ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله قيمة اوقيّةٍ فقد الحفَ

ابن يزيد وحكاه ابن عدي ايضا وحكى ايضا ان الثوري قال فاخبرنا به زبيد وهذا يدل على ان الثوري حدث به مرتين مرة لا يصرح فيه بالاسناد
ومرة بسنده فتجتمع الروايات وقال ابو عبد الرحمن النسائي لا نعلم احدا قال في هذا الحديث زبيد غير يحيى بن آدم ولا نعرف هذا الحديث الا من
حديث حكيم بن جبير وحكيم ضعيف وسئل شعبة عن حديث حكيم فقال اخاف النار وقد كان روى عنه قديما وسئل يحيى بن معين يرويه
احد غير حكيم فقال يحيى نعم يرويه يحيى بن آدم عن زبيد ولا اعلم احدا يرويه الا يحيى بن آدم وهذا وهم لو كان كذا الحدث به الناس جميعا
عن سفيان ولكنه حديث منكر هذا الكلام قاله يحيى ونحوه وقال بظاهره احمد واسحاق وغيرهما ورأوه حدا في غنى من يحرم عليه الصدقة و
ابى ذلك آخرون وضعفوا الحديث بما تقدم وقال مالك والشافعي لا حد للغنى معلوما وانما يعتبر حال الانسان قال الشافعي قد يكون الرجل بالدرهم
غنيا مع الكسب ولا يغنيه الالف مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله انتهى كلام المنذري بحروفه (عن رجل من بني اسدٍ) ابهام الصحابي لا يضر لان
الصحابة كلهم عدول (فتولى) بتشديد اللام اي ادبر (وهو مغضب) بفتح الضاد اي موقع في الغضب (انك لتعطي من شئت) اي لا تعطي في المصارف
وانما تتبع فيه مشيتك (ان لا اجد) اي لاجل ان لا اجد (وله اوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء اي اربعون درهما (او عدلها) بكسر العين ويفتح اي
ما يساويها من ذهب او مال آخر قال الخطابي او عدلها يريد قيمتها يقال هذا عدل الشئ اي ما يساويه في القيمة وهذا عدله بكسر العين اي نظيره ومثاله في
الصورة والهيئة والاوقية عند اهل الحجاز اربعون درهما وذهب ابو عبيد القاسم بن سلام في تحديد الغنى الى هذا الحديث وزعم ان من وجد
اربعين درهما حرمت عليه الصدقة وذهب قوم من اهل العلم الى تحديد الغنى التي تحرم معه الصدقة بخمسين درهما ورأوه حدا في غنى من تحرم عليه
الصدقة منهم سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق وابى القول به آخرون وضعفوا الحديث للعلة التي ذكرها يحيى بن آدم قالوا وليس في الحديث
ان من ملك خمسين درهما لم تحل له الصدقة انما فيه كره له المسألة فقط وذلك ان المسئلة انما تكون مع الضرورة ولا ضرورة لمن يجد ما يكفيه
في وقته الى المسئلة وقال مالك والشافعي لا حد للغنى معلوم توسعة وطاقة فاذا اكتفى بما عنده حرمت عليه الصدقة واذا احتاج حلت له
قال الشافعي قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسب ولا يغنيه الالف مع ضعف في نفسه وكثرة عياله وجعل ابو حنيفة واصحابه الحد فيه
مائتي درهم وهو النصاب الذي تجب فيه الزكوة انتهى كلام الخطابي (فقد سال الحافا) اي الحاحا واسرافا من غير اضطرار (للقحة) بفتح اللام على انها
لام ابتداء واللقحة بفتح اللام او كسرها الناقة القريبة العهد بالنتاج او التي هي ذات لبن (والاوقية اربعون درهما) هذا مدرج من قول مالك بن
انس كما صرح بذلك ابن الجارود في روايته في المنتقى (او كما قال) شك الراوي في قول الاسدي والحديث اخرجه النسائي قاله المنذري (هكذا رواه
الثوري كما قال مالك) يشبه ان يكون المعنى ان هذا المتن اي قوله من سأل منكم وله اوقية او عدلها فقد سأل الحافا هكذا رواه مالك وسفين
الثوري كلاهما عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني اسد واما عبد الرحمن بن ابي الرجال فروى هذا المتن بسند آخر من حديث
ابي سعيد الخدري كما يأتي بعد ذلك واما المتن لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة كما يجئ في باب من يجوز له اخذ الصدقة فقد رواه مالك و
سفيان بن عيينة بهذا السند اي عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وهكذا رواه سفيان الثوري مرسلا
لكن قال عن زيد بن اسلم حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واما معمر فروى عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري
عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا والله اعلم (فقد الحف) قال الواحدي الالحاف في اللغة هو الالحاح في المسئلة قال الزجاج معنى الحف شمل

فقلتُ ناقتي الياقُوتةُ هي خيرٌ من اوقيةٍ قال هشام خيرٌ من اربعين درهمًا فرجعتُ فلم اساله شيئًا زاد هشام في حديثه و
كانت الاوقية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين درهمًا حدثنا عبد الله بن محمد النُفيلي نا مِسكينُ
نا محمد بن المهاجر عن رَبيعةَ بن يَزيد عن ابي كَبشةَ السَّلوليِّ نا سَهلُ بن الحَنظَليّةِ قال قَدِمَ على رسولِ الله صلى الله عليه
وسلم عُيَينةُ بن حِصنٍ والأقرعُ بنُ حابسٍ فسألاه فامر لهما بما سألا وامر معاوية فكتب لهما بما سألا فامّا الاقرعُ
فأخذ كِتابه فلفّه في عِمامتِه وانطلَقَ وامّا عُيَينةُ فأخذ كتابه واتَى النبيَّ صلى الله عليه وسلم مكانه فقال يا محمد أتراني
حامِلًا الى قومي كِتابًا لا أدري ما فيه كصَحيفةِ المُتلَمِّسِ فاخبَرَ معاويةُ بقوله رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سَألَ وعنده ما يُغنِيه فانما يستكثرُ من النار وقال النُفيلي في موضعٍ آخر من جَمرِ جهنّمَ فقالوا يا رسول الله
وما يُغنِيه وقال النفيلي في موضعٍ آخر وما الغِنَى الذي لا ينبغي معه المسألةُ قال قَدرُ ما يُغدِّيه ويُعشِّيه وقال النفيلي في
موضعٍ آخر ان يكونَ له شِبعُ يومٍ وليلةٍ او ليلةٍ ويومٍ وكان حدّثنا به مُختصرًا على هذه الالفاظ التي ذُكِرت
حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد الله يعني ابن عُمر بن غانمٍ عن عبد الرحمن بن زيادٍ انه سمع زياد بن
نُعَيمٍ الحضرميَّ انه سَمِعَ زيادَ بن الحارثِ الصُّدائيَّ قال أتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
فبايعتُه وذكر

بالمسألة والالحاف في المسألة هو ان يشتمل على وجوه الطلب بالمسألة كاشتمال اللحاف في التغطية وقال غيره معنى الالحاف في المسألة ماخوذ
من قولهم لحف الرجل اذا مشى في لحف الجبل وهو اصله كانه استعمل الخشونة في الطلب (ناقتي الياقوتة) اسم ناقته (قال هشام)
في حديثه قال المنذري واخرجه النسائي (سهل بن الحنظلية) هو سهل بن الربيع والحنظلية امه وقيل ام جده وكان ممن بايع تحت الشجرة
وسكن دمشق ومات بها (كصحيفة المتلمس) لها قصة مشهورة عند العرب وهو المتلمس الشاعر وكان هجا عمرو بن هند الملك فكتب له
كتابا الى عامله يوهمه انه امر له فيه عطية وقد كان كتب اليه ان يقتله فارتاب المتلمس ففكه وقرأه فلما علم ما فيه رمى به ونجا فضربت العرب مثلا
بصحيفته (من سال وعنده ما يغنيه) اى من السوال وهو قوته في الحال (فانما يستكثر من النار) يعني جمع اموال الناس بالسوال من غير ضرورة فكانه
جمع لنفسه نار جهنم (قال النفيلي) بضم النون وفتح الفاء وهو عبد الله بن محمد منسوب الى نفيل جد ابائه والحاصل ان عبد الله النفيلي حدث ابا داود
بهذا الحديث مرتين فمرة قال من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار فقالوا يا رسول الله وما يغنيه قال قدر ما يغديه ويعشيه ومرة قال
النفيلي من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم فقالوا يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي معه المسألة قال قدر ان يكون له شبع يوم
وليلة او ليلة ويوم (معه المسألة قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (قدر ما يغدّيه ويعشيه) اى قدر كفايته بمال وكسب لم يمنعه عن علم او حال
والتغدية اطعام طعام الغدوة والتعشية اطعام طعام العشاء قال الطيبي يعني من كان له قوت هذين الوقتين لا يجوز ان يسال في ذلك اليوم
صدقة التطوع واما في الزكاة المفروضة فيجوز للمستحق ان يسالها بقدر ما يتم به نفقة سنة له ولعياله وكسوتهما لان تفريقها في السنة مرة
واحدة (ان يكون له شبع يوم) بكسر الشين وسكون الموحدة وفتحها وهو الاكثر اى ما يشبعه من الطعام اول يومه واخره قال ابن الملك بسكون
البا ما يشبع وبفتح البا المصدر قال الخطابي فقد اختلف الناس في تاويله فقال بعضهم من وجد غداء يومه وعشاءه لم تحل له المسألة على ظاهر
الحديث وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غداء وعشاء على دائم الاوقات فاذا كان ما يكفيه لقوته المدة الطويلة فقد حرمت عليه المسألة وقال
آخرون هذا منسوخ بالاحاديث الاخر التي تقدم ذكرها (كان حدثنا) النفيلي (به) اى بهذا الحديث (مختصرا على هذه الالفاظ التي ذكرت)
بصيغة المتكلم المعروف او الغائب المجهول واما الامام احمد فروى في مسنده من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن ربيعة بن يزيد عن ابي
كبشة السلولي عن سهل بهذا الحديث وفيه فاخبر معاوية رسول الله صلى الله عليه وسلم بقولهما وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة
فمر ببعير مناخ على باب المسجد من اول النهار ثم مر به آخر النهار وهو على حاله فقال اين صاحب هذا البعير فابتغي فلم يوجد فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في هذه البهائم ثم اركبوها صحاحا واركبوها سمانا انه من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من نار جهنم قالوا يا
رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه اخرجه احمد في مسند الشاميين (الصدائي) بضم الصاد ممدود (وذكر) اى زياد بن الحارث

حديثا طويلا فاتاه رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك حدثنا عثمان بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالا نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان والاكلة والاكلتان ولكن المسكين الذي لا يسأل الناس شيئا ولا يفطنون به فيعطونه حدثنا مسدد وعبيد الله

الصدائي (حديثا طويلا) وفي شرح معاني الآثار من هذا الوجه يقول امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي فقلت يا رسول الله اعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتابا فاتاه رجل فذكر الحديث مثله فهذه الزيادة التي ذكرها الطحاوي اشار اليها ابو داود بقوله حديثا طويلا كذا في غاية المقصود (فاتاه) اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم (حتى حكم فيها) اي الى ان حكم في الصدقات (هو) اي الله تعالى وهو لمجرد التاكيد (فجزأها) بتشديد الزاي فهمزة اي فقسم اصحابها (ثمانية اجزاء) اي اصنافا (فان كنت من تلك الاجزاء) اي اجزاء مستحقيها او من اصحاب تلك الاجزاء (اعطيتك حقك) قال الخطابي فيه دليل على انه لا يجوز دفع الصدقة في صنف واحد وان الواجب تفرقها على اهل السهمان بحصصهم ولو كان في الاية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزية معنى ويدل على صحة ذلك قوله اعطيتك حقك فبين ان لاهل كل جزء على حدته حقا والى هذا ذهب عكرمة وهو قول الشافعي وقال النخعي اذا كان المال كثيرا يحتمل الاجزاء قسمه على الاصناف وان كان قليلا جاز ان يوضع في صنف واحد وقال احمد بن حنبل تفريقه اولى ويجزيه ان يضعه في صنف واحد وقال ابو ثور ان قسمه الامام قسمه على الاصناف وان تولى قسمه رب المال فيضعه في صنف واحد رجوت ان يسعه قال مالك بن انس يجتهد ويتحرى موضع الحاجة منهم ويقدم الاولى فالاولى من اهل الخلة والفاقة فان راى الخلة في الفقراء في عام اكثر قدمهم وان راى في ابناء السبيل في عام اخر اخرجوا اليهم قال ابو حنيفة واصحابه هو مخير يضعه في اي الاصناف شاء وكذلك قال سفيان الثوري وقد روى ذلك عن ابن عباس رضي وهو قول الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح قال الخطابي وقوله ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو دليل على ان بيان الشريعة قد يقع من وجهين احدهما ما تولى الله تعالى بيانه في الكتاب واحكم فرضه فيه فليس به حاجة الى زيادة من بيان النبي صلى الله عليه واله وسلم وبيان شهادات الاصول والوجه الاخر ما ورد ذكره في الكتاب مجملا ووكل بيانه الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فهو تفسيره قولا وفعلا او يتركه على اجماله ليبينه فقهاء الامة ويدركوه استنباطا واعتبارا بدليل الاصول وكل ذلك بيان مصدره عن الله سبحانه وتعالى وعن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ولم يختلفوا ان السهام الستة ثابتة مستقرة لاهلها في الاحوال كلها وانما اختلفوا في سهم المؤلفة فقالت طائفة من اهل العلم منهم ثابت يجب ان يعطوه هكذا قال الحسن البصري وقال احمد بن حنبل يعطون ان احتاج المسلمون الى ذلك وقالت طائفة انقطعت المؤلفة بعد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وروى ذلك عن الشعبي وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك سهم المؤلفة يرجع الى اهل السهام الباقية وقال الشافعي لا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الاسلام فاما العاملون وهم السعاة وجباة الصدقة فانهم يعطون عمالة قدر اجرة مثلهم فاما اذا كان الرجل هو الذي يتولى اخراج الصدقة وقسمها بين اهلها فليس فيها للعاملين فيه حق انتهى كلامه قال المنذري في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد انتهى (ليس المسكين) اي المذكور في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والمعنى ليس المسكين شرعا المسكين عرفا هو (الذي ترده) عند طوافه على الناس (والاكلة والاكلتان) بضم الهمزة اي اللقمة واللقمتان والمعنى اي ليس المسكين من يتردد على الابواب وياخذ لقمة فان من فعل هذا ليس بمسكين لانه يقدر على تحصيل قوته والمراد ذم من هذا فعله اذا لم يكن مضطرا وقال الطيبي فينبغي ان لا يستحق الزكاة وقيل ليس المراد نفي استحقاقه بل اثبات المسكنة لغير هذا المتعارف بالمسكنة و اثبات استحقاقه ايضا كذا في المرقاة قال النووي معناه المسكين الكامل المسكنة الذي هو احق بالصدقة واحوج اليها ليس هو هذا الطواف وليس معناه نفي اصل المسكنة عنه بل معناه نفي كمال المسكنة (ولكن المسكين الذي) هو احق بالصدقة الذي (ولا يفطنون به) من باب نصر وكرم وفرح كذا في القاموس اي لا يعلمون انه محتاج (فيعطونه) والحديث فيه دليل على ان المسكين هو الجامع بين عدم الغنى وعدم تفطن الناس له لما يظن به لاجل تعففه وتظهره بصورة الغني من عدم الحاجة ومع هذا فهو مستعفف عن السوال وقد استدل به من يقول ان الفقير اسوأ حالا من المسكين وان المسكين الذي له شيء لكنه لا يكفيه والفقير الذي لا شيء له ويؤيده قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون

ابن عُمَرَ وابو كامل المعنى قالوا نا عبد الواحد بن زيادٍ نا مَعْمَرٌ عن الزهري عن ابي سَلَمَةَ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله قال ولكنّ المِسْكِينَ المُتَعَفِّفُ زاد مُسَدَّدٌ في حديثه ليس له ما يَسْتَغْنِي به الذي لا يَسْأَلُ ولا يُعْلَمُ بحاجته
فيُتَصَدَّقُ عليه فذاك المحرُومُ ولم يذكر مسددٌ المُتَعَفِّفَ الذي لا يَسْأَلُ قال ابو داود رَوى هذا الحديثَ محمدُ بن ثورٍ وعبدُ الرزاق عن
معمرٍ وجعلا المحرُومَ من كلام الزهري وهو اصحّ حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا هشام بن عُروة عن ابيه عن عُبَيْدِ الله بن
عَدِيّ بن الخِيَار اخبرني رَجُلانِ انهما اَتَيَا النبيَّ صلى الله عليه وسلم في حَجَّةِ الوَداعِ وهو يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فسألاه منها فرفع فينا البَصَرَ
وخَفَضَهُ فرآنا جَلْدَيْنِ فقال اِنْ شِئْتُمَا اعطيتكما ولا حَظَّ فيها لِغَنِيٍّ ولا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ حدثنا عَبَّادُ بن موسى الانباري الخُتَّلي نا
ابراهيمُ يعني ابن سعد اخبرني ابي عن رَيحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحلّ الصدقة لِغَنِيٍّ ولا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ قال
ابو داود رواه سفين عن سعد بن ابراهيم كما قال ابراهيم ورواه شعبة عن سعد قال لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ والاحاديث الأُخَرُ عن النبي صلى الله عليه وسلم بعضها لِذِي مِرَّةٍ قَوِيٍّ

في البحر فسماهم مساكين مع ان لهم سفينة يعملون فيها والى هذا ذهب الشافعي والجمهور كما قال في الفتح وذهب ابو حنيفة الى ان المسكين
دون الفقير واستدل بقوله تعالى ومسكينا ذا متربة قالوا لان المراد انه يلصق بالتراب للعري وقال ابن القاسم واصحاب مالك انهما سواء وروي
عن ابي يوسف ورجحه الجلال قال لان المسكنة لازمة للفقر اذ ليس معناها الذل والهوان فانه ربما كان بغنى النفس اعز من الملوك الاكابر
بل معناها العجز عن ادراك المطالب الدنيوية والعاجز ساكن عن الانتهاض الى مطالبه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي من عطاء بن يسار
عن ابي هريرة (وابو كامل) هو فضيل بن حسين الجحدري البصري شيخ ابي داود واما ابو كامل مظفر بن مدرك فهو شيخ شيخ ابي داود (مثله) ولفظ النسائي
حدثنا نصر بن علي ثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترده الاكلة
والاكلتان والتمرة والتمرتان قالوا فما المسكين يا رسول الله قال الذي لا يجد غنى ولا يعلم الناس حاجته فيتصدق عليه (فذاك المحروم) المذكور
في قوله تعالى وفي اموالهم حق للسائل والمحروم (عن عبيد الله بن عدي بن الخيار) بكسر الخاء المعجمة فمثناة تحتية آخره راء قال الطيبي وهو
قرشي نوفلي يقال انه ولد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعد في التابعين وروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما (في حجة الوداع) بفتح الواو
(فسألاه منها) اي فطالباه ان يعطيهما شيئا من الصدقة (فرآنا جلدين) بسكون اللام او كسرها اي قويين (لقوي مكتسب) بصيغة الفاعل اي يكتسب
قدر كفايته والحديث قواه ابو داود والنسائي وقال احمد بن حنبل ما اجوده من حديث قال الطيبي اي لا اعطيكما لان في اخذ الصدقة ذلة فان رضيتما
بها اعطيتكما او انها حرام على الجلد فان شئتما تناول الحرام اعطيتكما قاله توبيخا وتغليظا انتهى والحديث من ادلة تحريم الصدقة على الغني وهو تصريح
بمفهوم الآية واختلف في تحقيق الغني كما سلف وعلى القوي المكتسب لان حرفته صيرته في حكم الغني ومن اجاز له تاول الحديث بما لا يقبل كذا
في السبل وقال ابن الهمام الحديث دل على ان المراد حرمة سؤالهما لقوله وان شئتما اعطيتكما فلو كان الاخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله
قال المنذري واخرجه النسائي (لا تحل الصدقة لغني) في المحيط من الكتب الحنفية الغنى على ثلاثة انواع غنى يوجب الزكاة وهو ملك نصاب حولي نام
وغنى يحرم الصدقة ويوجب صدقة الفطر والاضحية وهو ملك ما يبلغ قيمة نصاب من الاموال الفاضلة عن حاجته الاصلية وغنى يحرم
السوال دون الصدقة وهو ان يكون له قوت يومه وما يستر عورته (ولا لذي مرة) بكسر الميم وتشديد الراء القوة اي ولا لقوي على الكسب (سوي)
اي صحيح البدن تام الخلقة قال علي القاري فيه نفي كمال الحل لا نفس الحل ولا تحل له بالسوال قال ابن الملك اي لا تحل الزكوة لمن اعضاءه صحيحة
وهو قوي يقدر على الاكتساب بقدر ما يكفيه وعياله وبه قال الشافعي وقال الخطابي قد اختلف الناس في جواز الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها
على الكسب فقال الشافعي لا تحل له الصدقة وكذلك قال اسحق بن راهويه وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز له اخذ الصدقة اذا لم يملك مائتي درهم
فصاعدا (رواه سفين) هو الثوري وحديثه اخرجه الترمذي والدارمي وابن الجارود مثل حديث ابراهيم بن سعد سندا ومتنا (ورواه شعبة)
وحديثه اخرجه الطحاوي من طريق الحجاج بن المنهال ثنا شعبة اخبرني سعد بن ابراهيم سمعت ريحان بن يزيد وكان اعرابيا صدوقا قال قال
عبد الله بن عمرو لا يحل الصدقة لغني ولا لذي مرة قوي قال الترمذي وقد روى شعبة عن سعد بن ابراهيم هذا الحديث ولم يرفعه (والاحاديث
الاخر) بضم الهمزة جمع اخرى من حديث عبد الله بن عمرو وغير ذلك من الصحابة كعدي بن الخيار عند المؤلف والنسائي وابي هريرة عند ابن
الجارود وجابر عند الدارقطني وغيره (عن النبي صلى الله عليه وسلم) والحاصل ان اللفظتين اي لذي مرة قوي ولذي مرة سوي كلتيهما رويتا

وبعضهم الذي مرة سوي وقال عطاء بن زهير انه لقي عبد الله بن عمرو فقال ان الصدقة لا تحل لقوي ولا لذي مرة سوي باب من يجوز له اخذ
الصدقة وهو غني حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لغاز في سبيل الله او لعامل عليها او لغارم او لرجل اشتراها بماله او لرجل كان له جار مسكين فتصدق على
المسكين فاهداها المسكين للغني حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك ورواه الثوري عن زيد قال حدثني الثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو وغيره مفرقا ويظهر من كلام المؤلف انه راى اللفظتان محفوظتان واما عطاء بن زهير فروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا عليه وجمع بين اللفظين قاله في غاية المقصود قال المنذري واخرجه الترمذي باللفظ الاول اى لذي مرة سوى وقال حديث حسن وذكران شعبة لم يرفعه هذا اخر كلامه في اسناده ريحان بن يزيد قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي شيخ مجهول وقال بعضهم لم يصح اسناده وانما هو موقوف على عبد الله بن عمرو انتهى كلامه (باب من يجوز له اخذ الصدقة وهو غني) عن عطاء بن يسار) تابعي جليل مرسل وقد وصله المؤلف وابن ماجة والحاكم من طريق معمر عن زيد بن اسلم كما سيأتي (لغني) لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين (الا لخمسة) فتحل لهم وهم اغنياء لانهم اخذوها بوصف اخر (لغاز في سبيل الله) لقوله تعالى وفي سبيل الله اى لمجاهد وان كان غنيا او الحج واختاره محمد بن الحسن من الحنفية (او لعامل عليها) اى على الصدقة من نحو عاشر وحاسب وكاتب لقوله تعالى والعاملين عليها وبينت السنة ان شرطان لا يكون هاشميا قيل ولا مطلبيا (او لغارم) اى مدين مثل من استدان ليصلح بين طائفتين في دية او دين تسكينا للفتنة وان كان غنيا قال الله تعالى والغارمين بشرط في الفروع (او لرجل) غني (اشتراها) اى الصدقة (بماله) من الفقير الذي اخذها (او لرجل) غني (جار مسكين) المراد به ما يشمل الفقير (فاهداها) الصدقة (للغني) فتحل له لان الصدقة قد بلغت محلها فيه وقوله له جار خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له فالمدار على اهداء الصدقة التي ملكها المسكين لجار او لغيره وفي حديث اهداء بريرة لحما تصدق به عليها الى عائشة قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية كما عند الشيخين وغيرهما وكذلك الاهداء ليس بقيد ففي رواية لاحمد وابي داود كما سيأتي او جار فقير يتصدق عليه فيهدى لك او يدعوك قال ابن عبد البر هذا الحديث مفسر لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى وانه ليس على عمومه واجمعوا على ان الصدقة المفروضة لا تحل لغير الخمسة المذكورين قال الباجي فان دفعها لغني لغير هولاء عالما بغناه لم تجزه بلا خلاف فان اعتقد فقره فقال ابن القاسم يضمن ان دفعها الغني او كافر واما صدقة التطوع فهي بمنزلة الهدية تحل للغني والفقير ذكره الزرقاني في شرح الموطا قال الخطابي فيه بيان ان الغازي وان كان غنيا له ان ياخذ الصدقة ويستعين بها في غزوه وهو من سهم السبيل واليه ذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان يعطى الغازي من الصدقة الا ان يكون منقطعا به وسهم السبيل غير سهم ابن السبيل وقد فرق الله بينهما في التسمية وعطف احدهما على الاخر بالواو الذي هو حرف الفرق بين المذكورين المسبوق احدهما على الاخر فقال وفي سبيل الله وابن السبيل والمنقطع به هو ابن السبيل واما سهم السبيل فهو على عمومه وظاهره في الكتاب وقد جاء في هذا الحديث ما بينه وكدا مره فلا وجه للذهاب عنه وفي قوله او رجل اشتراها بماله دليل على ان المتصدق اذا تصدق بالشئ ثم اشتراه من المدفوع اليه فان البيع جائز وكرهه اكثر العلماء مع تجويزهم البيع في ذلك فقال مالك بن انس ان اشتراه فالبيع مفسوخ واما الغارم الغني فهو الرجل يتحمل الحمالة ويدان في المعروف واصلاح ذات البين وله مال ان يقع فيها افتقر فيعطى من الصدقة ما يقضي به دينه فاما الغارم الذي يدان لنفسه وهو معسر فلا يدخل في هذا الغنى لانه من جملة الفقراء واما العامل فانه يعطى منها عمالة على قدر عمله واجرة مثله فسواء كان غنيا او فقيرا فانه يستحق العمالة اذا لم يفعله تطوعا فاما المهدى له الصدقة فهو اذا ملكها فقد خرجت ان تكون صدقة وهي ملك لمالك تام الملك جائز التصرف في ملكه انتهى كلامه قال المنذري اخرجه ابن ماجة مسندا وقال ابو عمر النمري قد وصل هذا الحديث جماعة من رواية زيد بن اسلم (بمعناه) ولفظ ابن ماجة من هذا الوجه لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او لغاز في سبيل الله او لغني اشتراها بماله او فقير تصدق عليه فاهداها لغني وغارم واخرجه ايضا الدارقطني (رواه ابن عيينة) سفيان الامام (كما قال مالك) مرسلا (ورواه الثوري) سفيان الامام (حدثني الثبت) اى الثقة (عن النبي صلى الله عليه وسلم)

حدثنا محمد بن عوف الطائی نا الفریابی نا سفیان عن عمران البارقی عن عطیة عن ابی سعید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
لا تحل الصدقة لغنی الا فی سبیل الله او ابن السبیل وجار فقیر یتصدق علیه فیهدی لك او یدعوك قال ابوداود ورواه فراس
وابن ابی لیلی عن عطیة عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله **باب کم یعطی الرجل الواحد من الزکوة**
حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح نا ابو نعیم حدثنی سعید بن عبید الطائی عن بشیر بن یسار وزعم ان رجلا من الانصار
یقال له سهل بن ابی حثمة اخبره ان النبی صلی الله علیه وسلم وداه بمائة من ابل الصدقة یعنی دیة الانصاری الذی قتل بخیبر **باب** مائة ن
ما تجوز فیه المسئلة حدثنا حفص بن عمر النمری نا شعبة عن عبد الملك بن عمیر عن زید بن عقبة الفزاری عن سمرة عن النبی صلی الله
علیه وسلم قال المسائل کدوح یکدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقی علی وجهه ومن شاء ترك الا ان یسال الرجل ذا سلطان او فی امر
لا یجد منه بدا حدثنا مسدد نا حماد بن زید عن هرون بن رئاب حدثنی کنانة بن نعیم العدوی عن قبیصة بن مخارق

مرسلا ومع ذلك لم یسم الثبت (الا فی سبیل الله او ابن السبیل) قال البیهقی فی سننه حدیث عطاء بن یسار عن ابی سعید اصح طریقا لیس
فیه ذکر ابن السبیل فان صح هذا فانما اراد والله اعلم ان ابن السبیل غنی فی بلده محتاج فی سفره انتهی (او جار فقیر) باضافة جار الی
فقیر (یتصدق) بصیغة المجهول (علیه) ای الفقیر (فیهدی) من الاهداء ای الفقیر (لك) التفات من الغیبة الی الخطاب (او یدعوك)
الی اکل ذلك الطعام من الصدقة (فراس وابن ابی لیلی عن عطیة) روایة ابن ابی لیلی اخرجها الطحاوی فی شرح معانی الآثار قال المنذری وعطیة
هو ابن سعد ابو الحسن العوفی الکوفی ولا یحتج بحدیثه انتهی **باب کم یعطی الرجل الواحد من الزکاة** (عن بشیر بن یسار)
مصغرا (وداه) من الدیة (بمائة من ابل الصدقة) قال الخطابی یشبه ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم انما اعطاه ذلك من سهم الغارمین
علی معنی الحمالة فی اصلاح ذات البین لانه شجر بین الانصار وبین اهل خیبر فی دم القتیل الذی وجد بها منهم فانه لا مصرف لمال الصدقات
فی الدیات وقد اختلف الناس فی قدر ما یعطی الفقیر من الصدقة فکره ابو حنیفة واصحابه ان یبلغ مائتی درهم اذا لم یکن علیه دین او له
عیال وکان سفیان الثوری یقول لا یدفع الی رجل من الزکوة اکثر من خمسین درهما وکذلك قال احمد بن حنبل وعلی مذهب الشافعی یجوز ان یعطی علی
قدر حاجته من غیر تحدید فیه فاذا زال اسم الفقر عنه لم یعط وقد یحتج بها من یری جمع الصدقة من صنف واحد من اهل السهمان الثمانیة انتهی
قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة مختصرا ومطولا فی القصة المشهورة انتهی **باب ما تجوز فیه المسئلة**
(حفص بن عمر النمری) بفتحتین نسبة الی نمر (قال المسائل) جمع المسئلة وجمعت لاختلاف انواعها والمراد هنا سوال اموال الناس (کدوح) مثل
صبور للمبالغة من الکدح بمعنی الجرح او هی آثار الخموش قال فی المرقاة فالاخبار به عن المسائل باعتبار من قامت به ای سائل الناس اموالهم
جارح لهم بمعنی موذیهم او جارح وجهه وبضم الکاف جمع کدح وهو اثر مستنکر من خدش او عض والجمع هنا انسب لیناسب المسائل
(یکدح بها الرجل) ای یجرح ویشین بالمسائل (وجهه) ویسعی فی ذهاب عرضه بالسوال بریق ماء وجهه فهی کالجراحة والکدح قد
یطلق علی غیر الجرح ومنه قوله تعالی انك کادح الی ربك کدحا فملاقیه (فمن شاء) ای الابقاء (ابقی علی وجهه) ای ماء وجهه من الحیاء بترك
السوال والتعفف (ومن شاء) ای عدم الابقاء (ترك) ای ذلك الابقاء (الا ان یسال الرجل ذا سلطان) ای حکم وملك بیده بیت المال وفیه
دلیل علی جواز سوال السلطان من الزکاة او الخمس وبیت المال ونحو ذلك فیخص به عموم ادلة تحریم السوال (او فی امر لا یجد منه بدا)
ای علاجا آخر غیر السوال ولا یوجد من السوال فراقا وخلاصا وفیه دلیل علی جواز المسئلة عند الضرورة والحاجة التی لا بد عندها من
السوال کما فی الحمالة والجائحة والفاقة بل یجب حال الاضطرار فی العری والجوع وفی سبل السلام واما سؤاله من السلطان فانه لا مذمة
فیه لانه انما یسال مما هو حق له فی بیت المال ولا منة للسلطان علی السائل لانه وکیل فهو کسؤال الانسان وکیله ان یعطیه من حقه الذی
لدیه وظاهره انه وان سأل السلطان تکثرا فانه لا باس فیه ولا اثم لانه جعله قیما للامر الذی لا بد منه وقد فسر الامر الذی لا بد منه
حدیث قبیصة وفیه لا یحل السوال الا لثلاثة ذی فقر مدقع او دم موجع او غرم مفظع الحدیث وقوله او فی امر لا یجد منه بدا ای لا یتم
له حصوله مع ضرورته الا بالسوال ویاتی حدیث قبیصة قریبا وهو مبین ومفسر للامر الذی لا بد منه قال المنذری واخرجه الترمذی
والنسائی وقال الترمذی حسن صحیح (عن قبیصة) بفتح القاف وکسر الموحدة فمثناة تحتیة فصاد مهملة (بن مخارق) بضم المیم فخاء معجمة

الهلالي قال تحملتُ حمالةً فأتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم فقال أَقِمْ يا قبيصةُ حتى تاتينا الصدقة فنامُرلك بها ثم قال يا قبيصة
ان المسألة لاتحلُّ الا لاحدِ ثلاثةٍ رجلٌ تحمّل حمالةً فحلّت له المسئلة فسأل حتى يُصيبها ثم يُمسِكُ ورجلٌ اصابته جائحةٌ
فاجتاحتْ ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قِوامًا من عيش او قال سدادًا من عيش ورجلٌ اصابته فاقةٌ حتى يقول ثلاثةٌ من ذوي الحجى من قومه
قد اصابتْ فلانًا الفاقةُ فحلّتْ له المسألةُ فسأل حتى يُصيب قوامًا من عيش وسِدادًا من عيش ثم يُمسِك وما سِواهُن من المسألةِ
يا قَبيصةُ سُحتٌ ياكلُها صاحبُها سُحتًا حدّثنا عبدالله بن مَسْلمة نا عيسى بن يونس عن الأخضر بن عجلان عن ابي بكر الحنفي عن انس

فراء مكسورة بعد الالف فقاف (الهلالي) وفد على النبي صلى الله عليه واله وسلم عداده في اهل البصرة روى عنه ابنه قطن وغيره (قال تحملت
حمالة) بفتح الحاء وتخفيف الميم ما يتحمله عن غيره من دية او غرامة لدفع وقوع حرب يسفك الدماء بين الفريقين ذكره ابن الملك قال الطيبي
اي ما يتحمله الانسان من المال اي يستدينه ويدفعه لاصلاح ذات البين فتحل له الصدقة اذا لم تكن الحمالة في المعصية وفي النيل وشرط
بعضهم ان الحمالة لابد ان تكون لتسكين فتنة وقد كانت العرب اذا وقعت بينهم فتنة اقتضت غرامة في دية او غيرها قام احدهم فتبرع
بالتزام ذلك والقيام به حتى ترتفع تلك الفتنة الثائرة ولا شك ان هذا من مكارم الاخلاق وكانوا اذا علموا ان احدهم تحمل حمالة بادروا
الى معونته واعطوه ما تبرأ به ذمته واذا سأل لذلك لم يعد نقصا في قدره بل فخرا (فقال قم) امر من الاقامة بمعنى اثبت واصبر وكن في
المدينة مقيما (حتى تاتينا الصدقة) اي يحضرنا مالها (فنامر لك بها) اي بالصدقة او بالحمالة (ثم قال يا قبيصة ان المسئلة) اي السوال
والشحذة (لا تحل الا لاحد ثلاثة) في شرح ابن الملك قالوا هذا ابحث سوال الزكوة واما سوال صدقة التطوع فمن لا يقدر على كسب لكونه
زمنا او ذا علة اخرى جاز له السوال بقدر قوت يومه ولا يدخر وكان قادرا عليه فتركه لاشتغال العلم جاز له الزكوة وصدقة التطوع
فان تركه لاشتغال صلاة التطوع وصيامه لا تجوز له الزكاة ويكره له صدقة التطوع قاله في المرقاة (رجل) بالجر بدل من احد وقال ابن
الملك من ثلاثة وبالرفع خبر مبتدء محذوف (تحمل حمالة فحلت له المسئلة) اي جازت بشرط ان يترك الالحاح والتغليظ في الخطاب
(حتى يصيبها) اي الى ان يجد الحمالة او ياخذ الصدقة (ثم يمسك) اي عن السوال يعني اذا اخذ من الصدقات ما يؤدي ذلك الدين لا يجوز
اخذ شيء اخر منها ذكره ابن الملك (اصابته جائحة) اي افة وحادثة مستاصلة من جاحه يجوحه اذا استاصله وهي الافة المهلكة
للثمار والاموال (فاجتاحت) اي استأصلت واهلكت (ماله) من ثمار بستانه او غيره من الاموال (فحلت له المسئلة) اي سوال المال من
الناس (حتى يصيب قواما) بكسر القاف اي الى ان يدرك ما تقوم به حاجته الضرورية (من عيش) اي معيشة من قوت ولباس (او قال
شك من الراوي (سدادا) بالكسر ما يسد به الفقر ويدفع ويكفي الحاجة (ورجل) اي غني (اصابته فاقة) اي حاجة شديدة اشتهر بها بين
قومه (حتى يقول) اي على رؤس الاشهاد (ثلاثة من ذوي الحجى) بكسر الحاء وفتح الجيم مقصورا اي العقل الكامل (اصابت فلانا الفاقة) اي يقول
ثلاثة من قومه هذا القول لانهم اخبر بحاله والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة (فحلت له المسئلة) اي فبسبب هذه القرائن الدالة على صدقه
في المسئلة صارت حلالا له (وما سواهن) اي هذه الاقسام الثلاثة (سحت) بضمتين وبسكون الثاني وهو الاكثر هو الحرام الذي لا يحل
كسبه لانه يسحت البركة اي يذهبها (ياكلها) اي ياكل ما يحصل له بالمسئلة قاله الطيبي والحاصل ياكل حاصلها قال في السبل ياكلها
اي الصدقة انث لانه جعل السحت عبارة عنها والا فالضمير له انتهى (صاحبها سحتا) نصب على التميز او بدل من الضمير في ياكلها او حالا
قال ابن الملك وتانيث الضمير بمعنى الصدقة والمسئلة والحديث فيه دليل على انها تحرم المسئلة الا لثلاثة الاول لمن تحمل حمالة وذلك
ان يتحمل الانسان عن غيره دينا او دية او يصالح بمال بين طائفتين فانها تحل له المسئلة وظاهره وان كان غنيا فانه لا يلزمه تسليمه
من ماله وهذا هو احد الخمسة الذي يحل لهم اخذ الصدقة وان كانوا اغنياء كما سلف في حديث ابي سعيد والثاني من اصاب ماله
افة سماوية او ارضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسئلة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته
والثالث من اصابته فاقة ولكن لا تحل له المسئلة الا بشرط ان يشهد له من اهل بلده لانهم اخبر بحاله ثلثة من ذوي العقول لا من غلب
عليه الغباوة والتغفيل والى كونهم ثلثة ذهبت الشافعية للنص فقالوا لا يقبل في الاعسار اقل من ثلثة وذهب غيرهم الى كفاية الاثنين قياسا
على سائر الشهادات وحملوا الحديث على الندب ثم هذا المحمول على من كان معروفا بالغنى ثم افتقر اما اذا لم يكن كذلك فانه يحل له السوال

ابن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال اما في بيتك شئ قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه من الماء قال ائتنى بهما قال فأتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال من يشترى هذين قال رجل انا اخذهما بدرهم قال من يزيد على درهم مرتين او ثلاثا قال رجل انا آخذهما بدرهمين فاعطاهما اياه و اخذ الدرهمين فاعطاهما الانصاري وقال اشتر باحدهما طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالآخر قدوما فأتنى به فاتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسة عشر يوما فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من ان تجيئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسألة لا تصلح الا لثلاثة لذى فقر مدقع او لذى غرم مفظع او لذى دم موجع **باب كراهية المسألة** حدثنا هشام بن عمار نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز عن ربيعة يعنى ابن يزيد عن ابى ادريس الخولانى عن ابى مسلم الخولانى حدثنى الحبيب الامين اما هو الى فحبيب واما هو عندى فامين

ن فقال

وان لم يشهد واله بالفاقة يقبل قوله وقد ذهب الى تحريم السوال ابن ابى ليلى وانها تسقط به العدالة والظاهر من الاحاديث تحريم السوال الا لثلثة المذكورين او ان لم يكن المسئول السلطان كما سلف كذا فى السبل قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (يسأله) حال واستئناف بيان (فقال اما فى بيتك شئ) بهمزة استفهام تقريرى وما نافية (قال بلى حلس) اى فى بيتى حلس بكسر مهملة وسكون لام كساء غليظ يلى ظهر البعير تحت القتب (تلبس) بفتح الباء (بعضه) اى بالتغطية لدفع البرد (ونبسط بعضه) اى بالفرش (وقعب) بفتح فسكون اى قدح (نشرب فيه من الماء) من تبعيضية او زائدة على مذهب الاخفش (قال ائتنى بهما) اى بالحلس والقعب (قال) اى انس (من يشترى هذين) اى المتاعين فيه غاية التواضع واظهار المرحمة للعلم بانه اذا اخرج عليهما رغب فيهما باكثر من ثمنهما مع ما فيه من التاكيد فى هذا الامر الشديد (اخذهما) بضم الخاء ويحتمل كسرها (قال من يزيد على درهم مرتين) ظرف لقال (او ثلاثا) شك من الراوى (انا اخذهما بدرهمين) فيه دليل على جواز بيع المعاطاة (وقال اشتر) بكسر الراء وفى لغة بسكونها (باحدهما) اى احد الدرهمين طعاما (فانبذه) بكسر الباء اى اطرحه (الى اهلك) اى ممن يلزمك مؤنته (واشتر بالآخر قدوما) بفتح القاف وضم الدال اى فاسا قيل بتخفيف الدال والتشديد (فاتاه به) اى بعد ما اشتراه (فشد) من باب ضرب يقال شد يشد شدة اى قوى فهو شديد (عودا) اى ممسكا (بيده) الكريمة والمعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم احكم فى القدوم مقبضا من العود والخشب ليمسك به القدوم لان القدوم بغير المقبض لا يستطيع الرجل به قطع الحطب وغيره بلا كلفة فلذلك فعله صلى الله عليه وسلم تفضلا وامتنانا عليه وفى الفارسية محكم كرد دران قدوم دسته را بدست خود (فاحتطب) اى اطلب الحطب واجمع (ولا ارينك خمسة عشر يوما) اى لا تكن هنا هذه المدة حتى لا اراك وهذا مما اقيم فيه المسبب مقام السبب والمراد نهى الرجل عن ترك الاكتساب فى هذه المدة لا نهى نفسه عن الروية كذا فى المرقاة وقال السيوطى قال سيبويه من كلامهم لا اريتك ههنا والانسان لا ينهى نفسه وانما المعنى لا تكون ههنا فان من كان ههنا رايته ونظيره ولا تموتن الا وانتم مسلمون فان ظاهره النهى عن الموت والمعنى على خلافه لانهم لا يملكون الموت فينتهون عنه وانما المعنى ولا تكونن على حال سوى الاسلام حتى يأتيكم الموت انتهى (ان تجيئ المسئلة نكتة) بضم النون وسكون الكاف اثرا كالنقطة اى حال كونها علامة قبيحة او اثرا من العيب لان السوال ذل فى التحقيق (ان المسئلة لا تصلح) اى لا تحل ولا تجوز (فقر مدقع) بدال وعين مهملتين بينهما قاف اى شديد يفضى بصاحبه الى الدقعاء وهو التراب وقيل هو سوء احتمال الفقر كذا فى النهاية (او لذى غرم) اى غرامة او دين (مفظع) اى فظيع وثقيل وفضيح (او لذى دم موجع) بكسر الجيم وفتحها اى مؤلم والمراد دم يوجع القاتل واولياءه بان تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدى به الدية ويطلب اولياء المقتول منهم وتنبعث الفتنة والمخاصمة بينهم وقيل هو ان يتحمل الدية فيسعى فيها ويسأل حتى يؤديها الى اولياء المقتول لتنقطع الخصومة وليس له ولا لاوليائه مال ولا يؤدى ايضا من بيت المال فان لم يؤدها قتلوا المتحمل عنه وهو اخوه او حميمه فيوجعه قتله كذا فى المرقاة قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة قال الترمذى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث الاخضر بن عجلان هذا آخر كلامه والاخضر بن عجلان قال يحيى بن معين صالح و قال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه **باب كراهية المسئلة** (عن ابى ادريس الخولانى عن ابى مسلم الخولانى) قال النووى اسم ابى ادريس

عَوفُ بن مالك قال كنّا عندَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعةً اوثمانيةً اوتسعةً فقال الاتُبايِعُونَ رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكُنّا حديثَ عهدٍ ببَيعةٍ قلنا قَدْ بايَعْناكَ حتى قالها ثلاثا وبَسَطْنا ايدينا فبايَعْنا فقال قائلٌ يارسولَ الله انا قد
بايَعْناكَ فعلى ما نُبايِعُكَ قال ان تعبدوا الله ولا تشرِكوا به شيئا وتُصَلّوا الصَّلواتِ الخمسَ وتَسمَعُوا وتُطِيعُوا واَسَرَّ كلِمَةً
خَفِيَّةً قال ولا تَسْألوا الناسَ شيئا قال فلقد كان بعض اولئكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُه فما يَسألُ احدًا ان يُناوِلَه اِيّاه قال
ابوداؤد حديثُ هِشامٍ لم يَرْوِهِ الا سعيدٌ حَدَّثنا عُبَيْدُ الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن عاصم عن ابى العالية عن ثوبان قال و
كان ثوبانُ مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ تَكَفَّلَ لى ان لايَسألَ الناسَ شيئا
فَاَتَكَفَّلُ له بالجنَّة فقال ثوبانُ اَنا فكانَ لايَسألُ احدًا شيئا

بابٌ فى الاستِعْفاف

حدثنا عبدُ الله بن مَسْلَمَةَ عن
مالكٍ عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد الخُدرى ان ناسًا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاهم ثم سألوه فاعطاهم حتى اذا نَفِدَ ما عنده قال مايكونُ عندى من خيرٍ فلن اَدَّخِرَه عنكم ومَن يَستَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله ومن يَستَغْنِ يُغْنِهِ الله

عائذ بن عبد الله واسم ابى مسلم عبد الله بن ثوب بضم المثلثة وفتح الواو وبعدها موحدة ويقال ابن ثواب بفتح المثلثة وتخفيف الواو ويقال غير
ذلك وهو مشهور بالزهد والكرامات الظاهرات والمحاسن الباهرات اسلم فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم والقاه الاسود العنسى فى النار فلم
يحترق فتركه فجاء مهاجرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى الطريق فجاء الى المدينة فلقى ابابكر الصديق
وعمر وغيرهما من كبار الصحابة رضى الله عنهم هذا هو الصواب المعروف ولاخلاف فيه بين العلماء واما قول السمعانى فى الانساب انه اسلم
فى زمن معاوية فغلط باتفاق اهل العلم من المحدثين واصحاب التواريخ والمغازى والسير وغيرهم (عوف بن مالك) عطف بيان او بدل
من الحبيب الامين (فقال الاتبايعون رسول الله) فيها التفات من التكلم الى الغيبة (فلقد كان بعض اولئك النفر الخ) قال النووى فيه
التمسك بالعموم لانهم نهوا عن السوال فحملوه على عمومه وفيه الحث على التنزه عن جميع ما يسمے سؤالا وان كان حقيرا انتهى قال المنذرى
واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة (حديث هشام) بن عمار (لم يروه الا سعيد) بن عبد العزيز اى هذا المتن من حديث عوف بن
مالك لم يروعن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس عن عوف الا سعيد بن عبد العزيز فسعيد تفرد بهذا المتن عن ربيعة وروى عن سعيد
جماعة الوليد بن مسلم عند المؤلف وعند ابن ماجة فى الجهاد ومروان بن محمد الدمشقى عند مسلم فى الزكوة وابو مسهر عند النسائى فى
الصلوة (من تكفل) من استفهامية اى ضمن والتزم (لى) ويتقبل منى (ان لايسال الناس شيئا) اى من السوال او من الاشيا (فاتكفل)
بالنصب والرفع اى اتضمن (له بالجنة) اى اوّلا من غير سابقة عقوبة وفيه اشارة الى بشارة حسن الخاتمة (فقال ثوبان انا) اى
تضمنت او اتضمن (فكان) ثوبان بعد ذلك (لايسأل احدا شيئا) اى لوكان به خصاصة واستثنى منه اذا خاف على نفسه الموت فان
الضرورات تبيح المحظورات بل قيل انه لو لم يسأل حتى يموت يموت عاصيا **باب فى الاستعفاف** اى فى شئ من غير المصالح الدينية
(ان ناسا من الانصار) لم يتعين لى اسماءهم الا ان النسائى روى من طريق عبد الرحمن بن ابى سعيد الخدرى عن ابيه ما يدل على ان
اباسعيد راوى هذا الحديث خوطب بشئ من ذلك ولفظه ففى حديثه سرحتنى امى الى النبى صلى الله عليه وسلم يعنى لاسأله من
حاجة شديدة فاتيته وقعدت فقال من استغنى اغناه الله الحديث وزاد فيه وسأل وله اوقية فقد الحف فقلت ناقتى خير من
اوقية فرجعت ولم اسأله ذكره فى فتح البارى (حتى اذا نفد) بكسر الفاء اى فرغ وفنى (من خير) اى مال ومن بيان لما وما خبرية
متضمنة للشرط اى كل شئ من المال موجود عندى اعطيكم (فلن ادخره عنكم) اى احبسه واخبؤه وامنعكم اياه منفردا به عنكم وفيه
ما كان عليه من السخاء وانفاذ امر الله وفيه اعطاء السائل مرتين والاعتذار الى السائل والحض على التعفف وفيه جواز السوال للحاجة
وان كان الاولى تركه والصبر حتى ياتيه رزقه بغير مسألة (ومن يستعفف) اى من يطلب من نفسه العفة عن السوال قال الطيبى
او يطلب العفة من الله تعالى فليس السين لمجرد التاكيد (يعفه الله) اى يجعله عفيفا من الاعفاف وهو اعطاء العفة وهى الحفظ
عن المناهى يعنى من قنع بادنى قوت وترك السوال تسهل عليه القناعة وهى كنز لايفنى (ومن يستغن) اى يظهر الغنى بالاستغناء
عن اموال الناس والتعفف عن السوال حتى يحسبه الجاهل غنيا من التعفف (يغنه الله) اى يجعله غنيا اى بالقلب لان الغنى ليس

ومَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ وما أُعْطِيَ أحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ أوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود ح ونا عبد الملك بن
حَبيب ابو مَرْوانَ نا ابنُ المُبارَك وهذا حديثه عن بَشِيْرِ بن سَلْمانَ عن سَيَّارٍ ابي حَمْزَةَ عن طارق عن ابن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصابته فاقَةٌ فأنْزَلَها بالناس لم تُسَدَّ فاقَتُه ومن أنْزَلَها بالله أوْشَكَ اللهُ له بالغِنَى إمّا
بِمَوْتٍ عاجلٍ او غِنًى عاجلٍ حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن بَكْرِ بن سَوَادَةَ عن مسلم
ابن مَخْشِيٍّ عن ابن الفِراسيِّ ان الفِراسيَّ قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسْألُ يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا وان كنتَ سائلًا لابُدَّ فَسَلِ الصَّالحين حدثنا ابو الوليد الطَّيالِسيّ نا الليثُ عن بُكَيْرِ بن عبد الله بن وان كنت لابد سائلا
الأشَجِّ عن بُسْرِ بن سَعِيد عن ابن الساعدي قال استعملني عُمَرُ على الصدقة فلما فرغتُ منها وأدَّيْتُها اليه أمَرَ لي

عن كثرة العرض انما الغنى غنى النفس (ومن يتصبر) اى يطلب توفيق الصبر من الله لانه قال تعالى واصبر وما صبرك الا بالله ويأمر نفسه بالصبر ويتكلف فى التحمل عن مشاقه وهو تعميم بعد تخصيص لان الصبر يشتمل على صبر الطاعة والمعصية والبلية او من يتصبر عن السوال والتطلع الى ما فى ايدى الناس بان يتجرع مرارة ذلك ولا يشكو حاله لغير ربه (يصبره الله) بالتشديد اى يسهل عليه الصبر فتكون الجمل موكدات ويؤيد ارادة معنى العموم قوله (وما اعطى احد من عطاء) اى معطى او شيئا (اوسع) اى اشرح للصدر (من الصبر) وذلك لان مقام الصبر اعلى المقامات لانه جامع لمكارم الصفات والحالات كذا فى المرقاة واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى قاله المنذرى (وهذا حديثه) اى حديث عبد الله بن المبارك والمعنى ان عبد الله بن داود وعبد الله بن المبارك كلاهما يرويان عن بشير بن سلمان وهذا لفظ ابن المبارك دون عبد الله بن داود (من اصابته فاقة) اى حاجة شديدة واكثر استعمالها فى الفقر وضيق المعيشة (فانزلها بالناس) اى عرضها عليهم واظهرها بطريق الشكاية لهم وطلب ازالة فاقته منهم قال الطيبى يقال نزل بالمكان ونزل من علو ومن المجاز نزل به مكروه وانزلت حاجتى على كريم وخلاصته ان من اعتمد فى سدها على سوالهم (لم تسد فاقته) اى لم تقض حاجته ولم تزل فاقته وكلما تسد حاجة اصابته اخرى اشد منها (ومن انزلها بالله) بان اعتمد على مولاه (اوشك الله) اى اسرع وعجل (بالغنى) بالكسر مقصورا اى اليسار وفى نسخة المصابيح له بالغناء اى بفتح الغين والمد اى الكفاية قال شراح المصابيح ورواية بالغنى بالكسر مقصورا على معنى اليسار تحريف للمعنى لانه قال يأتيه الكفاية عما هو فيه انتهى (اما بموت عاجل) قيل بموت قريب له غنى فيرثه ولعل الحديث مقتبس من قوله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه (او غنى) بكسر وقصر اى يسار (عاجل) اى بان يعطيه مالا ويجعله غنيا قال الطيبى هو هكذا اى عاجل بالعين فى اكثر نسخ المصابيح وجامع الاصول وفى سنن ابى داود والترمذى او غنى آجل بهمزة ممدودة وهو اصح دراية لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله انتهى قلت نسخ ابى داود التى عندى فى كلها عاجل بالعين وكذا فى نسخ المنذرى والله اعلم قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن صحيح غريب (عن ابن الفراسى) بكسر الفاء قال الحافظ فى التقريب ابن الفراسى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لا يعرف اسمه (ان الفراسى) هو من بنى فراس بن غنم بن مالك بن كنانة وله صحبة ذكره الطيبى (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أسأل) بحذف حرف الاستفهام (يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا) اى لا تسأل الناس شيأ من المال وتوكل على الله فى كل حال (وان كنت سائلا لابد) اى لك منه ولا غنى لك عنه (فسل الصالحين) اى القادرين على قضاء الحاجة او اخيار الناس لانهم لا يحرمون السائلين ويعطون ما يعطون عن طيب نفس ولان الصالح لا يعطى الا من الحلال ولا يكون الا كريما ورحيما ولا يهتك العرض ولانه يدعو لك فيستجاب قال المنذرى واخرجه النسائى ويقال فيه عن الفراسى ومنهم من يقول عن ابن الفراسى عن ابيه كما ذكره ابو داود وهو من بنى فراس بن مالك بن كنانة وله حديث آخر فى البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته كلاهما يرويه الليث بن سعد انتهى (عن ابن الساعدى) قال القاضى عياض الصواب ابن السعدى واسمه قدامة وقيل عمرو وانما قيل له السعدى لانه استرضع فى بنى سعد بن بكر واما الساعدى فلا يعرف له وجه ابنه عبد الله من الصحابة وهو قرشى عامرى مكى من بنى مالك بن حسل بن عامر بن لؤى وسيجئ بيانه من كلام المنذرى

بُعَمَالَةٍ فقلتُ انما عَمِلتُ لِلّٰهِ واجرى على الله قال خُذْ مَا أُعطِيتَ فانى قد عَمِلتُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فَعَمَّلَنى فقلتُ مثل قولك فقال لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أُعطِيتَ شيئاً من غيرِ ان تَسأَلَه فكُلْ وتَصَدَّقْ حدثنا عبد الله بن مَسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن
عُمرَ اَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتَّعَفُّفَ منها والمَسْئَلَةَ اليَدُ العُليا خيرٌ من اليدِ السُّفلى واليدُ
العُليا المُنفِقَةُ والسُّفلى السَّائِلَةُ قال ابو داوُدَ اختُلِفَ على ايوبَ عن نافع فى هذا الحديث قال عبد الوارث اليَدُ العُليا المُتَعَفِّفَةُ فقال

(بعمالة) قال الجوهرى العمالة بالضم رزق العامل على عمله (فعملنى) بتشديد الميم اى اعطانى اجرة عملى وجعل لى عمالة (من غير ان تسأله)
فيه دليل على انه لا يحل اكل ما حصل من المال عن مسئلة وفى الحديث على ان عمل الساعى سبب لاستحقاقه الاجرة كما ان وصف
الفقر والمسكنة هو السبب فى ذلك واذا كان العمل هو السبب تقتضى قياس قواعد الشرع ان الماخوذ فى مقابلته اجرة ولهذا قال
اصحاب الشافعى تبعا له انه يستحق اجرة المثل وفيه ايضا دليل على ان من نوى التبرع يجوز له اخذ الاجرة بعد ذلك (فكل وتصدق)
هنيئا مريئا وان لم تحتج الى اكله فتصدق قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه ورواه الزهرى عن السائب
ابن يزيد عن حويطب بن عبد العزى عن عبد الله بن السعدى عن عمر فاجتمع فى اسناده اربعة من الصحابة وهو احد الاحاديث التى
جاءت كذلك ووقع فى حديث الليث بن سعد الساعدى كما قدمناه وهو عبد الله بن السعدى ولم يكن سعديا فانما قيل لابيه
السعدى لانه كان مسترضعا فى بنى سعد بن بكر وهو قرشى عامرى مالكى من مالك بن حنبل واسم السعدى عمرو بن
وقدان وقيل قدامة بن وقدان واما الساعدى فنسبة الى بنى ساعدة من الانصار من الخزرج ولا وجه له ههنا الا ان يكون
له نزول او حلف او غير ذلك وقوله فعملنى بفتح العين المهملة وتشديد الميم وفتحها اى جعل له العمالة وهى اجرة العمل وفيه جواز
اخذ الاجرة على اعمال المسلمين وولاياتهم الدينية والدنيوية قيل وليس معنى الحديث فى الصدقات وانما هو فى الاموال التى يقسمها
الامام على اغنياء الناس وفقرائهم واستشهد بقوله فى بعض طرقه فتموله وقال الفقير لا ينبغى ان ياخذ من الصدقة ما يتخذه
مالا كان عن مسئلة او غير مسئلة واختلف العلماء فيما امر به النبى صلى الله عليه وسلم عمر من ذلك بعد اجماعهم على انه
امر ندب وارشاد فقيل هو ندب من النبى صلى الله عليه وسلم لكل من اعطى عطية كانت من سلطان او عامل صالحا كان
او فاسقا بعد ان يكون ممن يجوز عطيته حكى ذلك غير واحد وقيل ذلك من النبى صلى الله عليه وسلم ندب الى قبول عطية
غير السلطان فاما السلطان فبعضهم منعها وبعضهم كرهها وقال آخرون ذلك ندب لقبول هدية السلطان دون غيره ورجح
بعضهم الاول لان النبى صلى الله عليه وسلم يخصص وجها من الوجوه انتهى كلام المنذرى (منها) اى من اخذ الصدقة (والمسئلة)
عطف على الصدقة اى يذكر السوال وفى رواية البخارى وذكر الصدقة والتعفف والمسئلة بالواو وقبل المسئلة كما عند المؤلف وفى
رواية مسلم عن قتيبة عن مالك والتعفف عن المسئلة والمعنى انه كان يحض الغنى على الصدقة والفقير على التعفف عن المسئلة
او يحضه على التعفف ويذم المسئلة (اليد العليا) اى المنفقة او المتعففه او العطية الجزيلة على اختلاف الاقوال والاولى ما فسر الحديث
بالحديث (خير من اليد السفلى) اى السائل او العطية القليلة وفى فتح البارى واما يد الآدمى فهى اربعة يد المعطى وقد تضافرت الاخبار
بانها عليا ثانيها يد السائل وقد تضافرت بانها سفلى سواء اخذت ام لا وهذا موافق لكيفية الاعطاء والاخذ غالبا وللمقابلة بين
العلو والسفل المشتق منهما ثالثها يد المتعفف عن الاخذ ولو بعد ان تمد اليه يد المعطى مثلا وهذه توصف بكونها عليا علوا معنويا
رابعها الاخذ بغير سوال وهذه قد اختلف فيها فذهب جمع الى انها سفلى وهذا بالنظر الى الامر المحسوس واما المعنوى فلا يطرد فقد
تكون عليا فى بعض الصور انتهى مختصرا وقال الخطابى رواية من قال المتعففة اشبه واصح فى المعنى وذلك ان عمر ذكر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو يذكر الصدقة والتعفف منها فعطف الكلام على سننه الذى خرج عليه وعلى ما يطابقه سببه
فى معناه اولى وقد يتوهم كثير من الناس ان معنى العليا هو ان يد المعطى مستعلية فوق يد الآخذ يجعلونه من علوت الشئ
الى فوق وليس ذلك عندى بالوجه وانما هو من على المجد والكرم يريد به الترفع عن المسئلة والتعفف عنها انتهى (واليد العليا
المنفقة) من الانفاق (اختلف على ايوب) السختيانى (قال عبد الوارث) عن ايوب (اليد العليا المتعففة) بالعين والفاء ين

وقال اكثرهم عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة وقال واحد عن حماد المتعففة حدثنا احمد بن حنبل نا عبيدة بن حميد التيمي حدثني ابو الزعراء عن ابي الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايدي ثلثة فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل السفلى فاعط الفضل ولا تعجز عن نفسك باب الصدقة على بني هاشم حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على الصدقة من بني مخزوم فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاسأله فاتاه

من العفة والحاصل ان بعض الرواة عن ايوب مثل حماد بن زيد وغيره روى عن ايوب بلفظ اليد العليا المنفقة كما رواه مالك واما عبدالوارث فروى عن ايوب بلفظ اليد العليا المتعففة وهذا الاختلاف على ايوب السختياني ثم اختلف على حماد بن زيد الراوي عن ايوب فقال اكثر الرواة عن حماد بن زيد عن ايوب اليد العليا المنفقة (وقال واحد) هو مسدد بن مسرهد كما رواه مسدد في مسنده ومن طريقه اخرجه ابن عبدالبر في التمهيد كذا في الفتح وقال الحافظ زين العراقي قلت بل قاله عن حماد اثنان ابو الربيع سليمان الزهراني كما رويناه في كتاب الزكوة ليوسف بن يعقوب القاضي والآخر مسدد كما رواه ابن عبدالبر في التمهيد ورواه ايضا عن نافع موسى بن عقبة فاختلف عليه فقال ابراهيم بن طهمان عنه المتعففة وقال حفص بن ميسرة عنه المنفقة رويناهما في سنن البيهقي ورجح الخطابي في المعالم رواية المتعففة فقال انها اشبه واصح ورجح ابن عبدالبر في التمهيد رواية المنفقة فقال انها اولى واشبه بالصواب من قول من قال المتعففة وكذا رواه البخاري في صحيحه عن عارم عن حماد بن زيد وقال النووي في شرح مسلم انه الصحيح قال ويحتمل صحة الروايتين فالمنفقة اعلى من السائلة والمتعففة اولى من السائلة انتهى قال الحافظ في الفتح واما رواية عبدالوارث فلم اقف عليها موصولة وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق سليمان بن حرب عن حماد بلفظ واليد العليا المعطي وهذا يدل على ان من رواه عن نافع بلفظ المتعففة فقد صحف كذا في الغاية قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بهذا اللفظ اليد العليا المنفقة والسفلى السائلة وروى عن الحسن البصري ان السفلى الممسكة المانعة انتهى (مالك بن نضلة) ويقال ابن عوف بن نضلة والد ابي الاحوص صحابي قليل الحديث كذا في التقريب (الايدي ثلاثة) واخرج الطبراني باسناد قال الحافظ صحيح عن حكيم بن حزام مرفوعا يد الله فوق يد المعطي ويد المعطي فوق يد المعطى ويد المعطى اسفل الايدي وللطبراني من حديث عدي الجذامي مرفوعا مثله ولابن خزيمة من حديث ابي الاحوص عوف بن مالك عن ابيه مثل رواية المؤلف ولاحمد والبزار من حديث عطية السعدي اليد المعطية هي العليا والسائلة هي السفلى وروى علي بن عاصم عن ابراهيم الهجري عن ابي الاحوص عن ابن مسعود مرفوعا الايدي ثلاثة يد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد السائل اسفل الى يوم القيمة قال البيهقي تابع عليا ابراهيم بن طهمان عن الهجري على رفعه ورواه جعفر بن عون عن الهجري فوقفه وقال الحاكم حديث محفوظ مشهور وخرجه قال الحافظ العراقي الصواب ان العليا هي المعطية كما تشهد بذلك الاحاديث الصحيحة (فاعط الفضل) هو المال للمستحقين (ولا تعجز) بلا النهي من باب ضرب (عن نفسك) اي عن رد نفسك اذا منعتك عن الاعطاء وقال المناوي في شرح الجامع فاعط الفضل اي الفاضل عن نفسك وعن من تلزمك مؤنته وقوله ولا تعجز عن نفسك بفتح التاء وكسر الجيم اي لا تعجز بعد عطيتك عن مؤنة نفسك ومن عليك مؤنته بان تعطي مالك كله ثم تعول على السوال انتهى كذا في الغاية قال المنذري في هذا الحديث ان الايدي ثلاثة وذهب المتصوفة الى ان اليد العليا هي الآخذة لانها نائبة عن يد الله تعالى وما جاء في الحديث الصحيح من التفسير مع ما يمه القصد من الحث على الصدقة اولى وفيه ندب الى التعفف عن المسألة وحض على معالي الامور وترك دنيها وفيه ايضا حث على الصدقة انتهى (باب الصدقة على بني هاشم) وبنو هاشم هم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب وهاشم هو ابن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة (عن ابن ابي رافع) هو عبيدالله كاتب علي قاله العيني ووثقه ابو حاتم (عن ابي رافع) مولى النبي صلى الله عليه واله وسلم (بعث رجلا على الصدقة) اي ارسله ساعيا ليجمع الزكوة ويأتي بها اليه فلما اتى ابا رافع في طريقه (فقال لابي رافع اصحبني) اي ائت معي الى النبي صلى الله عليه وسلم (فانك تصيب منها) اي من الصدقة بسبب ذهابك معي او بان اقول له ليعطي نصيبك من الزكاة والظاهر انه طلب منه المرافقة والمصاحبة والمعاونة عند السفر لا بعد الرجوع كما يدل عليه جوابه (قال) ابو رافع (فاسأله) اي لا اصحبك حتى

فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة حدثنا موسى بن اسمعيل ومسلم بن ابراهيم المعنى
قالا نا حماد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالتمرة العائرة فما يمنعه من اخذها الا
مخافة ان تكون صدقة حدثنا نصر بن علي انا ابي عن خالد بن قيس عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وجد تمرة فقال لولا اني اخاف ان تكون صدقة لاكلتها قال ابو داود ورواه هشام عن قتادة هكذا حدثنا محمد بن عبيد المحاربي نا
محمد بن فضيل عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال بعثني ابي الى النبي صلى الله عليه وسلم في ابل اعطاها اياه من الصدقة

اجئ رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاذنه او اسأله هل يجوز لي ام لا (فسأله) عن ذلك (فقال مولى القوم) اي عتقاءهم (من انفسهم) اي فحكمهم كحكمهم (وانا لا تحل لنا الصدقة) فكيف تحل لمواليهم وهذا دليل لمن قال بحرمة الصدقة على موالي من تحرم الصدقة عليه قال الخطابي اما النبي صلى الله عليه واله وسلم فلا خلاف بين المسلمين ان الصدقة لا تحل له وكذلك بنو هاشم في قول اكثر العلماء وقال الشافعي لا تحل الصدقة لبني عبد المطلب لان النبي صلى الله عليه واله وسلم اعطاهم من سهم ذوي القربى واشركهم فيه مع بني هاشم ولم يعط احدا من قبائل قريش غيرهم وتلك العطية عوض عوضوه بدلا عما حرموه من الصدقة فاما موالي بني هاشم فانه لا حظ لهم في سهم ذوي القربى فلا يجوز ان يحرموا الصدقة ويشبه ان يكون انما نهاه عن ذلك تنزيها له وقال مولى القوم على سبيل التشبه للاستنان بهم والاقتداء بسيرتهم في اجتناب مال الصدقة التي هي اوساخ الناس ويشبه ان يكون صلى الله عليه واله وسلم قد كان تكفيه المؤنة اذ كان ابو رافع مولاه وكان يتصرف له في الحاجة والخدمة فقال له على هذا المعنى اذ كنت تستغني بما اعطيت فلا تطلب وساخ الناس فانك مولانا ومنا انتهى وقال النووي تحريم الزكوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو المطلب هذا مذهب الشافعي وموافقيه ان آله صلى الله عليه وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب وبه قال بعض المالكية وقال ابو حنيفة و مالك هم بنو هاشم خاصة وقال بعض العلماء هم قريش كلها وقال اصبغ المالكي هم بنو قصي دليل الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بني هاشم وبني المطلب شئ واحد وقسم بينهم سهم ذوي القربى انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح هذا اخر كلامه وهذا الرجل الذي بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الارقم بن الارقم القرشي المخزومي بين ذلك الخطيب والنسائي وكان من المهاجرين الاولين وكنيته ابو عبد الله وهذا الذي استخفى رسول الله صلى الله عليه وسلم في داره بمكة في اسفل الصفا حتى كملوا الاربعين رجلا اخرهم عمر بن الخطاب وهي التي تعرف بالخيزران وابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمه ابراهيم وقيل اسلم وقيل ثابت وقيل هرمز انتهى كلامه (بالتمرة العائرة) بالمهملة اي الساقطة لا يعرف مالكها من عار يعير يقال عار الفرس يعير اذا اطلق من مربطه مارا على وجهه قال الخطابي العائرة هي الساقطة على وجه الارض ولا يعرف من صاحبها ومن هذا قيل قد عار الفرس اذا انفلت عن صاحبه وذهب على وجهه ولم يرتع (ان تكون) اي التمرة (صدقة) من تمر الصدقة وهذا اصل في الورع وفيه دليل على ان التمر ونحوها من الطعام اذا وجدها الانسان ملقاة في طريق ونحوها ان له اخذها واكلها ان شاء وانها ليست من جملة اللقطة التي حكمها التعريف لها انتهى (وجد تمرة) في الطريق ملقاة (لاكلتها) تعظيما لنعمة الله تعالى والحديث يدل على حرمة الصدقة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى جواز اكل ما وجد في الطريق من الطعام القليل الذي لا يطالبه مالكه كما تقدم انفا من كلام الخطابي وعلى ان الاولى بالمتقي ان يجتنب عما فيه تردد قال المنذري اخرجه مسلم (رواه هشام) الدستوائي (عن قتادة هكذا) اي كما رواه خالد بن قيس عن قتادة والفرق بين رواية هشام وخالد وبين رواية حماد بن سلمة ان حمادا لم يجعل الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما جعله من فهم انس واما خالد وهشام فجعلاه مرفوعا من قول النبي صلى الله عليه وسلم ورواية هشام اخرجها مسلم من طريق معاذ بن هشام عن ابيه (في ابل اعطاها اياه) اي عباس بن عبد المطلب (من الصدقة) قال ابو سليمن الخطابي لا ادري ما وجهه والذي لا اشك فيه ان الصدقة محرمة على العباس والمشهور انه اعطاه من سهم ذي القربى من الفئ ويشبه ان يكون ما اعطاه من ابل الصدقة ان ثبت الحديث قضاء عن سلف كان استلفه منه لاهل الصدقة فقد روي انه شكا اليه

حدثنا محمد بن العلاء وعثمان بن ابی شیبة قالا نا محمد هو ابن ابی عُبَیدة عن ابیه عن الاعمش عن سالم عن کُرَیب مولی ابن عباس عن ابن عباس نحوه زاد ابی یبدلها له باب الفقیر یُهدی للغنی من الصدقة حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم اُتی بلحم قال ما هذا قالوا شیئ تُصُدِّقَ به علی بَرِیرة فقال هو لها صدقة ولنا هدیة باب من تصدق بصدقة ثم ورثها حدثنا احمد بن عبد الله بن یونس نا زهیر نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بُرَیدة عن ابیه بُرَیدة ان امرأة اَتَت رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت کنتُ تَصَدَّقتُ علی اُمی بولیدة وانها ماتت وترکت تلک الولیدة قال قد وجب اجرک ورَجَعَتْ الیک فی المیراث باب فی حقوق المال حدثنا قتیبة بن سعید نا ابو عَوانة عن عاصم بن ابی النجود عن شقیق عن عبد الله قال کنا نعدُّ الماعُونَ

العباس رضی الله عنه فی منع الصدقة فقال هی علی ومثلها کانه کان قد تسلف منه صدقة عامین فردها او ردصدقة احد العامین علیه لما جاءته ابل الصدقة فروی من رواه علی الاختصار من غیر ذکر السبب انتهی کلامه وقال البیهقی هذا الحدیث لا یحتمل الا معنیین احدهما ان یکون قبل تحریم الصدقة علی بنی هاشم فصار منسوخا والاخران یکون استسلف من العباس للمساکین ابلا ثم ردها علیه من ابل الصدقة انتهی وقال النووی واما صدقة التطوع فللشافعی فیها ثلاثة اقوال اصحها انها تحرم علی رسول الله صلی الله علیه وسلم وتحل لآله والثانی تحرم علیه وعلیهم والثالث تحل له ولهم واما موالی بنی هاشم وبنی المطلب فهل تحرم علیهم الزکاة فیه وجهان لاصحابنا اصحها تحرم والثانی تحل وبالتحریم قال ابو حنیفة وسائر الکوفیین وبعض المالکیة وبالاباحة قال مالک وادعی ابن بطال المالکی ان الخلاف انما هو فی موالی بنی هاشم واما موالی غیرهم فتباح لهم بالاجماع ولیس کما قال بل الاصح تحریمها علی موالی بنی هاشم وبنی المطلب ولا فرق بینهما والله اعلم قال المنذری واخرجه النسائی (زاد) ای ابو عبیدة عن الاعمش فی روایته هذه الجملة (ابی) بالباء الموحدة بین الالف والیاء التحتانیة ای عباس بن عبد المطلب (یبدلها) بصیغة المضارع و الضمیر المنصوب یرجع الی الابل هکذا فی بعض النسخ ابی یبدلها وفی بعضها ای یبدلها بحرف التفسیر وفی بعضها ان یبدلها بان المصدریة وفی بعضها آتی بصیغة المتکلم من الاتیان وببدلها بحرف الباء الجارة والبدل مصدر فهذه الاربعة النسخ التی وقفت علیها فی هذه الجملة ولم یترجح لی واحد منها من الاخری والمعنی ان عبد الله بن العباس یقول ان ابی العباس ارسلنی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم لاجل ان یبدل الابل التی اعطاها العباس من ابل الصدقة فقوله من الصدقة متعلق بان یبدل لا بقوله اعطاها بل اعطاها النبی صلی الله علیه وسلم قبل ذلک من غیر الصدقة فلما جاءت ابل الصدقة الی النبی صلی الله علیه وسلم اراد عباس ان یبدل تلک الابل من ابل الصدقة فعلی روایة ابی عبیدة لا حاجة الی التاویل المذکور من کلام الامامین الخطابی والبیهقی والله اعلم کذا فی غایة المقصود باب الفقیر یهدی للغنی من الصدقة (اتی) بضم الهمزة مبنیا للمفعول (بلحم) الشاة (تصدق) بضم اوله وثانیه (علی بریرة) مولاة عایشة (فقال هو) ای اللحم المتصدق به علی بریرة (لها صدقة ولنا هدیة) قال ابن مالک یجوز فی صدقة الرفع علی انه خبر هو ولها صفة قدمت فصارت حالا ویجوز النصب فیها علی الحال والخبر لها انتهی والصدقة منحة لثواب الآخرة والهدیة تملیک الغیر شیئا تقربا الیه واکراما له ففی الصدقة نوع ذل للآخذ فلذلک حرمت الصدقة علیه صلی الله علیه وسلم دون الهدیة وقیل لان الهدیة یثاب علیها فی الدنیا فتزول المنة والصدقة یراد بها ثواب الآخرة فتبقی المنة ولا ینبغی لنبی ان یمن علیه غیر الله وقال البیضاوی اذا تصدق علی المحتاج بشیئ ملکه وصار له کسائر ما یملکه فله ان یهدی به غیره کما له ان یهدی سائر امواله بلا فرق ذکره القسطلانی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی باب من تصدق بصدقة ثم ورثها (بولیدة) ای الجاریة الحدیثة السن (وانها) ای امی (تلک الولیدة) فهل اخذها وتعود فی ملکی ام لا (وجب اجرک) ای ثبت (ورجعت الیک فی المیراث) ای ردها الله علیک بالمیراث وصارت الجاریة ملکا لک بالارث وعادت الیک بالوجه الحلال والمعنی ان لیس هذا من باب العود فی الصدقة لانه لیس امرا اختیاریا قال ابن الملک اکثر العلماء علی ان الشخص اذا تصدق بصدقة علی قریبه ثم ورثها حلت له وقیل یجب صرفها الی فقیر لانها صارت حقا لله تعالی قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه باب فی حقوق المال (قال کنا نعد الماعون) ای فی قوله تعالی ویمنعون الماعون وروی عن علی رض انه قال هی الزکاة وهو قول ابن عمر

انتی ثنا

قال

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عارية الدلو والقدر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من صاحب كنز لا يؤدى حقه الا جعله الله يوم القيامة يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره حتى يقضى الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدى حقها الا جاءت يوم القيامة اوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتنطحه بقرونها وتطؤه باظلافها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضت اخريها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدى حقها الا جاءت يوم القيمة اوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطؤه باخفافها كلما مضت اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده فى يوم كان مقداره خمسين

وقتادة والحسن والضحاك وقال عبد الله بن مسعود الماعون الفاس والدلو والقدر واشباه ذلك وهى رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس قال مجاهد الماعون العارية وقال عكرمة اعلاها الزكاة المعروفة وادناها عارية المتاع قال محمد بن كعب القرظى الكلبى الماعون المعروف الذى يتعاطاه الناس فيما بينهم وقيل اصل الماعون من القلة فسمى الزكاة والصدقة والمعروف ماعونا لانه قليل من كثير وقيل الماعون ما لا يحل المنع منه مثل الماء والملح والنار كذا فى المعالم (قال ما من صاحب كنز لا يؤدى حقه) قال القاضى عياض اختلف السلف فى المراد بالكنز المذكور فى القران وفى الحديث فقال اكثرهم هو كل مال وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد فاما مال خرجت زكوته فليس بكنز واتفق ائمة الفتوى على هذا القول لقوله صلى الله عليه واله وسلم لا تؤدى زكاته وفى صحيح مسلم من كان عنده مال لم يؤد زكوته مثل له شجاعا اقرع وفى اخره فيقول انا كنزك وفى لفظ لمسلم بدل قوله ما من صاحب كنز لا يؤدى زكاته ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها (يحمى عليها) بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل اى يوقد عليها ذات حمى وحر شديد من قوله تعالى نار حامية ففيه مبالغة ليست فى احميت فى نار والضمير فى عليها راجع الى الكنز لكونه عبارة عن الدراهم والدنانير (فى نار جهنم) يشتد حرها (فتكوى بها) اى بتلك الدراهم (جبهته وجنبه وظهره) قيل لانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة التى هى الدماغ والقلب والكبد (حتى يقضى الله) اى يحكم (فى يوم) هو يوم القيامة (كان مقداره الخ) اى على الكافرين ويطول على بقية العاصين بقدر ذنوبهم واما المؤمنون الكاملون فلا يطول عليهم قال الله تعالى يوم عسير على الكافرين غير يسير (ثم يرى) على صيغة المجهول من الرؤية او الاراءة (سبيله) مرفوع على الاول ومنصوب بالمفعول الثانى على الثانى قال النووى رحمه الله ضبطناه بضم الياء وفتحها وبرفع لام سبيله ونصبها وفيه اشارة الى انه مسلوب الاختيار يومئذ مقهور لا يقدر ان يروح الى النار فضلا عن الجنة حتى يعين له احد السبيلين (اما الى الجنة) ان لم يكن له ذنب سواه وكان العذاب تكفيرا له (واما الى النار) ان كان على خلاف ذلك وفيه رد على من يقول ان الآية مختصة باهل الكتاب لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب مع انه لا دلالة فى الحديث على خلوده فى النار وقيل فى توجيهه اما الى الجنة ان كان مؤمنا بان لم يستحل ترك الزكاة واما الى النار ان كان كافرا بان استحل تركها (اوفر ما كانت) اى اكثر عددا واعظم سمنا واقوى قوة يريد به كمال حال الغنم التى وطئت صاحبها فى القوة والسمن ليكون اثقل لوطئها (فيبطح) اى يلقى ذلك الصاحب على وجهه (لها) اى لتلك الغنم (بقاع قرقر) فى النهاية القاع المكان المستوى الواسع والقرقر المكان المستوى فيكون صفة موكدة وقيل الاملس المستوى من الارض (فتنطحه) بفتح الطاء وتكسر فى القاموس نطح كمنع وضرب اصابه بقرنه (بقرونها) اما تاكيد واما تجريد (باظلافها) جمع ظلف وهو للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس (عقصاء) بفتح العين وسكون القاف اى الملتوية القرون (ولا جلحاء) بجيم مفتوحة ثم لام ساكنة ثم حاء مهملة التى لا قرن لها قال الخطابى وانما اشترط نفى العقص والالتواء فى قرونها ليكون انكى لها وادنى ان تجوز فى النطوح (باخفافها) اى بارجلها والحديث يدل على وجوب الزكوة فى الذهب والفضة والابل والغنم وقد زاد مسلم فى هذا الحديث ولا صاحب بقر الخ قال النووى وهو اصح حديث ورد فى زكوة البقر وقد استدل به ابو حنيفة على وجوب الزكوة فى الخيل لما وقع فى رواية لمسلم عند ذكر الخيل ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها وتاول الجمهور هذا الحديث على ان المراد يجاهد بها وقيل المراد بالحق فى رقابها الاحسان اليها والقيام

الفَسنةِ مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابى فديك عن هشام بن سعد عن زيد
ابن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال فى قصة الابل بعد قوله لا يؤدى حقها قال ومن
حقها حلبها يوم وردها حدثنا الحسن بن على نا يزيد بن هرون انا شعبة عن قتادة عن ابى عمر الغدانى عن ابى هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو هذه القصة فقال له يعنى لابى هريرة فما حق الابل قال تعطى الكريمة وتمنح الغزيرة و
تُفقِر الظهر وتطرق الفحل وتسقى اللبن حدثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير قال قال
رجل يا رسول الله ما حق الابل فذكر نحوه زاد واعارة دلوها حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى محمد بن سلمة ت جادّ
عن محمد بن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم امر من كل جاد عشرة اوسق من التمر

بعلفها وسائر مؤنها والمراد بظهورها اطراق فحلها اذا طلبت عاريته وقيل المراد حق الله مما يكسبه من مال العدو على ظهورها وهو خمس الغنيمة (نحوه) اى نحو حديث سهيل بن ابى صالح قال اى زيد بن اسلم عن ابى صالح (فى قصة الابل) والحديث اخرجه مسلم بهذا الاسناد ولفظه قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب الابل لا يؤدى منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الحديث (حلبها) قال النووى بفتح اللام هى اللغة المشهورة وحكى سكونها وهو غريب ضعيف وان كان هو القياس (يوم وردها) بكسر الواو والماء الذى ترد عليه قال النووى قيل الورد الاتيان الى الماء ونوبة الاتيان الى الماء فان الابل تاتى الماء فى كل ثلاثة او اربعة وربما تاتى فى ثمانية قال الطيبى ومعنى حلبها يوم وردها ان يسقى البانها المارة وهذا مثل نهيه عليه الصلاة والسلام عن الجذاذ بالليل اراد ان يصرم بالنهار ليحضرها الفقراء وقال ابن الملك وحضر يوم الورد لاجتماعهم غالبا على المياه وهذا على سبيل الاستحباب وقيل معناه ومن حقها ان يحلبها فى يوم شربها الماء دون غيره لئلا يلحقها مشقة العطش ومشقة الحلب واعلم ان ذكره وقع استطرادا وبيانا لما ينبغى ان يعتنى به من له مروة لا لكون التعذيب يترتب عليه ايضا لما هو مقرر من ان العذاب لا يكون الا على ترك واجب وفعل محرم اللهم الا ان يحمل على وقت القحط او حالة الاضطرار وقيل يحتمل ان التعذيب عليهما معا تغليظ قاله على القارى فى المرقاة (عن ابى عمر الغدانى) قال فى التقريب ابو عمر ويقال ابو عمرو الغدانى بضم المعجمة وتخفيف الدال البصرى مقبول ووهم من قال اسمه يحيى ابن عبيد انتهى والغدانى نسبة الى غدانة بن يربوع كذا فى المغنى قال المنذرى واخرجه مسلم واخرجه البخارى والنسائى مختصرا بنحوه من حديث الاعرج عن ابى هريرة (قال تعطى الكريمة) اى النفيسة (وتمنح الغزيرة) بتقديم المعجمة على المهملة اى الكثيرة اللبن والمنيحة الشاة اللبون او الناقة ذات الدر تعار لدرها فاذا حلبت ردت الى اهلها (تفقر الظهر) بضم اوله اى تعيره للركوب يقال افقرت الرجل بعيره يفقره افقارا اذا اعرته اياه ليركبه ويبلغ عليه حاجته قال الخطابى افقار الظهر اعارته للركوب يقال افقرت الرجل بعيرى اذا اعرته ظهره ليركبه ويبلغ حاجته (وتطرق الفحل) اى تعيره للضراب قال الخطابى واطراق الفحل عاريته للضراب لا يمنعه اذا طلبه ولا ياخذ عليه اجرا ويقال طرق الفحل الناقة فهى مطروقة وهى طروقة الفحل اذا حان لها ان تطرق انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى (واعارة دلوها) اى ضرعها والحديث اخرجه مسلم من طريق ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر ابن عبد الله ثم قال قال ابو الزبير سمعت عبيد بن عمير يقول هذا القول ثم سالنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال مثل قول عبيد ابن عمير انتهى من صحيح مسلم قال المنذرى وهذا مرسل عبيد بن عمير ولد فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمع من عمر بن الخطاب وغيره معدود فى كبار التابعين ولابيه صحبة (من كل جاد) بالجيم والدال المهملة هكذا فى عامة النسخ وهو الصحيح وقال السيوطى والسندى بالجيم والذال المعجمة من جذ بتشديد الذال اذا قطع ومن زائدة وقيل المراد قدر من النخل يجذ منه عشرة اوسق فهو فاعل بمعنى مفعول انتهى كلامهما بتغير قلت جاد مضاف الى عشرة اوسق وبقنو متعلق بامر والجاد بمعنى المجدود اى نخل يجد يعنى يقطع من ثمرته عشرة اوسق قال الاصمعى يقال لفلان ارض جاد مائة وسق اى تخرج مائة وسق اذا زرعت وهو كلام عربى كذا فى اللسان وقال ابن الاثير الجداد بالفتح والكسر صرام النخل وهو قطع ثمرتها يقال جدّ الثمرة يجدّها جدًّا ومنه الحديث انه اوصى بجادّ مائة وسق للاشعريين وبجاد مائة وسق للشيبيين

بقنو يعلق في المسجد للمساكين حدثنا محمد بن عبيد الله الخزاعي وموسى بن اسمعيل قالا نا ابو الاشهب عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اذ جاء رجل على ناقة له فجعل يُصَرِّفُها يمينا وشمالا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان عنده فضل زاد فليعد به على من لا زاد له حتى ظننا انه لا حق لاحد منا في الفضل حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى المحاربي نا ابي نا غيلان عن جعفر بن اياس عن مجاهد عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية والذين يكنزون الذهب والفضة قال كبر ذلك على المسلمين فقال عمر انا أفرج عنكم فانطلقوا فقالوا يا نبي الله انه كبر على اصحابك هذه الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم وانما فرض المواريث لتكون لمن بعدكم قال فكبر عمر ثم قال له الا اخبرك بخير ما يكنز المرء المرأة الصالحة اذا نظر اليها سرته واذا امرها اطاعته واذا غاب عنها حفظته

فانطلق فقال

الجاد بمعنى المجدود اي نخل يجد منه ما يبلغ مائة وسق ومنه من ربط فرسا فله جاد مائة وخمسين وسقا ومنه حديث ابي بكر قال لعائشة اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا انتهى وفي جامع الاصول تعني عائشة رض انه كان وهبها في صحته نخلا يقطع منه في كل صرام عشرون وسقا (بقنو يعلق) متعلق بامر قال الخطابي اراد بالقنو العذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين ياكلونه وهذا من صدقة المعروف دون الصدقة التي هي فرض وواجب انتهى وقنو بالفارسية خوشه خرما وحاصل المعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر من كل نخل يقطع من ثمرته عشرة اوسق من التمر بالعذق بما عليه من الرطب والبسر يعلق للمساكين يأكلونه والله اعلم كذا في غاية المقصود (فجعل يصرفها اه) قال السندي اي متعرضا لشئ يدفع به حاجته والاقرب ان الناقة اعجزها السير فاراد ان يرى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فيعطيه غيرها (فليعد به) من العود اي فليقبل به وليحسن على من لا ظهر له هكذا في فتح الودود وقال المنذري واخرجه مسلم (والذين يكنزون الذهب والفضة) اي يجمعونها ويدفنونها (كبر) بضم الباء اي شق واشكل (ذلك) اي ظاهر الآية من العموم (على المسلمين) لانهم حسبوا انه يمنع جمع المال مطلقا وان كل من تأثل مالا جل او قل فالوعيد لاحق به (انا افرج) بتشديد الراء اي ازيل الغم والحزن (عنكم) اذ ليس عليكم في الدين من حرج (فانطلق) اي فذهب عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ فانطلقوا (انه) اي الشان (كبر) اي عظم (هذه الآية) اي حكمها والعمل بما فيها من عموم منع الجمع (الا ليطيب) من التفعيل اي ليحل الله باداء الزكوة لكم (ما بقي من اموالكم) قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ومعنى التطييب ان اداء الزكاة اما ان يحل ما بقي من ماله المخلوط بحق الفقراء واما ان يزكيه من تبعة ما لحق به من اثم منع حق الله تعالى وحاصل الجواب ان المراد بالكنز منع الزكوة لا الجمع مطلقا (وانما فرض المواريث) عطف على قوله ان الله لم يفرض الزكاة كانه قيل ان الله لم يفرض الزكوة الا لكذا ولم يفرض المواريث الا ليكون طيبا لمن يكون بعدكم والمعنى لو كان الجمع محظورا مطلقا لما افترض الله الزكاة ولا الميراث (لتكون) اي وانما فرض المواريث لتكون المواريث لمن بعدكم (فقال) اي ابن عباس (فكبر عمر) اي قال الله اكبر فرحا بكشف الحال ورفع الاشكال ثم (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (له) اي لعمر (الا اخبرك) يحتمل ان يكون الا للتنبيه وان تكون الهمزة استفهامية ولا نافية (بخير ما يكنز المرء) اي بافضل ما يقتنيه ويتخذه لعاقبته (المرأة الصالحة) اي الجميلة ظاهرا وباطنا قال الطيبي المرأة مبتداء والجملة الشرطية خبره ويجوز ان يكون خبر مبتدأ محذوف والجملة الشرطية بيان قيل فيه اشارة الى ان هذه المرأة انفع من الكنز المعروف فانها خير ما يدخرها الرجل لان النفع فيها اكثر لانه (اذا نظر) اي الرجل (اليها سرته) اي جعلته مسرورا بجمال صورتها وحسن سيرتها وحصول حفظ الدين بها (واذا امرها) بامر شرعي او عرفي (اطاعته) وخدمته (واذا غاب عنها حفظته) قال القاضي لما بين لهم صلى الله عليه وسلم انه لا حرج عليهم في جمع المال وكنزه ما داموا يؤدون الزكاة وراى استبشارهم به رغبهم عنه الى ما هو خير وابقى وهي المرأة الصالحة الجميلة فان الذهب لا ينفعك الا بعد ذهاب عنك وهي ما دامت معك تكون رفيقك تنظر اليها فتسرك وتقضي عند الحاجة اليها وطرك وتشاورها فيما يعن لك فتحفظ عليك سرك وتستمد منها في حوائجك فتطيع امرك واذا غبت عنها تحامي مالك وتراعي عيالك كذا في المرقاة

انا

باب حق السائل حدثنا محمد بن كثير نا سفين نا مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن ابي يحيى عن فاطمة بنت حسين عن حسين بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للسائل حق وان جاء على فرس حدثنا محمد بن رافع نا يحيى بن ادم نا زهير عن شيخ قال رأيت سفين عنده عن فاطمة بنت حسين عن ابيها عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابي سعيد عن عبد الرحمن بن بجيد عن جدته ام بجيد وكانت ممن بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم انها قالت له يا رسول الله صلى الله عليك ان المسكين ليقوم على بابي فما اجد له شيئا اعطيه اياه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدي له شيئا تعطينه اياه الا ظلفا محرقا فادفعيه اليه في يده باب الصدقة على اهل الذمة حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني انا عيسى بن يونس نا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت قدمت علي امي راغبة في عهد قريش وهي راغمة مشركة فقلت يا رسول الله ان امي قدمت علي وهي راغمة مشركة افاصلها قال نعم فصلي امك باب ما لا يجوز منعه حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا كهمس عن سيار بن منظور رجل من بني فزارة عن ابيه عن امرأة

باب حق السائل (للسائل حق وان جاء على فرس) فيه الامر بحسن الظن بالمسلم الذي امتهن نفسه بذل السوال فلا يقابله بسوء الظن به واحتقاره بل يكرمه باظهار السرور له ويقدر ان الفرس التي تحته عارية او انه ممن يجوز له اخذ الزكاة مع الغنى كمن تحمل حمالة او غرم غرما لاصلاح ذات البين او يكون من اصحاب سهم السبيل فيباح له اخذها مع الغنى عنها قال السيوطي في مرقاة الصعود وقد انتقد الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح احاديث وزعم انها موضوعة ورد عليه الحافظ العلائي في كراسة ثم ابو الفضل ابن حجر منها هذا الحديث قال العلائي اما الطريق الاولى فانها حسنة مصعب وثقه ابن معين وغيره وقال فيه ابو حاتم صالح ولا يحتج به وتوثيق الاولين اولى بالاعتماد ويعلى بن ابي يحيى قال فيه ابو حاتم مجهول ووثقه ابن حبان فعنده زيادة علم على من لم يعلم حاله وقد اثبت ابو عبد الله محمد بن يحيى بن الحذاء سماع الحسين عن جده رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو علي بن السكن وابو القاسم البغوي وغيرهما كل رواياته مراسيل فعلى هذا هي مرسل صحابي وجمهور العلماء على الاحتجاج بها فاما على الرواية الثانية فقد بين فيها انه سمع ذلك من ابيه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وزهير بن معاوية متفق على الاحتجاج به ولكن شيخه لم يسمه والظاهر انه يعلى بن ابي يحيى المتقدم وبالجملة الحديث حسن ولا يجوز نسبته الى الوضع انتهى قلت وروينا هذا الحديث بالسند المسلسل في اربعين اهل البيت للشيخ ولي الله الدهلوي رح وقال المنذري في اسناده يعلى بن ابي يحيى سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال مجهول وقال ابو علي سعيد بن السكن قد روي من وجوه صحاح حضور الحسين بن علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعبه بين يديه وتقبيله اياه فاما الرواية التي تأتي عن الحسين ابن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلها مراسيل وقال ابو القاسم البغوي في معجمه نحوا من ذلك وقال ابو عبد الله محمد بن يحيى ابن الحذاء سمع النبي صلى الله عليه وسلم ورآه ولم يكن بينه وبين اخيه الحسن الاطهر واحد انتهى (ام بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم اسمها حواء بنت يزيد بن السكن (ليقوم على بابي) اي يسال شيئا مني ويكرر سؤاله عني حتى استحيي (الا ظلفا) بالكسر اي ولو كان ما يدفع به ظلفا وهو للبقر والشاة والظبي وشبهه بمنزلة القدم منا كالحافر للفرس والبغل والخف للبعير يعني شيئا يسيرا (محرقا) من الاحراق اراد المبالغة في رد السائل بادنى ما تيسر ولم يرد صدور هذا الفعل من المسئول منه فان الظلف المحرق غير منتفع به الا اذا كان الوقت زمن القحط قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح باب الصدقة على اهل الذمة (قدمت علي امي راغبة) بالباء طامعة طالبة صلتي (في عهد قريش) وهو صلح الحديبية وفي لفظ لمسلم عن اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله قدمت علي امي وهي مشركة في عهد قريش اذ عاهدهم فاستفتيت الحديث (وهي راغمة) بالميم معناه كارهة للاسلام ساخطة علي وفيه جواز صلة القريب المشرك وام اسماء اسمها قتلة وقيل قتيلة بالقاف وتاء مثناة من فوق واختلف العلماء في انها اسلمت ام ماتت على كفرها والاكثرون على موتها مشركة قاله النووي قال الخطابي وهي راغمة معناه كارهة للاسلام ساخطة علي تريد انها لم تقدم مهاجرة راغبة في الدين كما كان يقدم المسلمون من مكة للهجرة والاقامة بحضرة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وانما امر بصلتها لاجل الرحم فاما دفع الصدقة الواجبة اليها فلا يجوز وانما هي حق للمسلمين

يُقال لها بُهَيْسَةُ عن ابيها قالتْ استاذن ابي النبيَّ صلى الله عليه وسلم فدخل بينهُ وبين قميصه فجعل يُقبّلُ و يلتزمُ
ثم قال يارسول الله ما الشئُ الذي لا يحلُّ منعُه قال الماءُ قال يانبيَّ الله ما الشئُ الذى لا يحلُّ منعه قال الملحُ
قال يانبيَّ الله ما الشئُ الذى لا يحلُّ منعه قال ان تفعل الخير خيرٌ لك **باب المسألة في المساجد** حدثنا بشرُ بن
آدمَ نا عبدالله بنُ بكرِ السَّهمي نا مُبارك بن فضالة عن ثابتٍ البُنانى عن عبدالرحمن بن ابى ليلى عن عبدالرحمن بن ابى بكرٍ
رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيكم احدٌ اطعمَ اليومَ مسكينًا فقال ابو بكرٍ دخلتُ المسجدَ منكم
فاذا انا بسائلٍ يسألُ فوجدتُ كِسرةَ خُبزٍ فى يدِ عبدِالرحمن فاخذتُها منه فدفعتُها اليه **باب كراهية المسألة**
بوجه الله عزوجل حدثنا ابو العباس القلوريّ نا يعقوب بن اسحاق الحضرميُّ عن سليمان بن مُعاذ التميمي التيمى
نا ابن المنكدر عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُسأل بوجه الله الا الجنّةُ **باب عطية من**
سأل بالله عزوجل حدثنا عثمانُ بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن مُجاهدٍ عن عبدالله بن عمرَ
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذَ بالله فاعيذُوه ومن سأل بالله

لا يجوز صرفها الى غيرهم ولو كانت امها مسلمة ولم يكن ايضا يجوز لها اعطاؤها الصدقة فان حلتها مسدودة بوجوب النفقة لها على ولدها
الا ان تكون غارمة فتعطى من سهم الغارمين فاما من سهم الفقراء والمساكين فلا وكذلك اذا كان الوالد غازيا جاز للولد ان يدفع اليه من
سهم السبيل قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم **باب مالا يجوز منعه** (بهيسة) بضم الموحدة وفتح الهاء قال فى التقريب
هى الفزارية لا تعرف ويقال ان لها صحبة (لا يحل منعه قال الماء) اى عند عدم احتياج صاحب الماء اليه وانما اطلق بناء على وسعه عادة
(قال الملح) لكثرة احتياج الناس اليه وبذله عرفا (قال ان تفعل الخير) مصدرية اى فعل الخير جميعه (خير لك) لقوله تعالى فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره والخير لا يحل لك منعه فهذا تعميم بعد تخصيص وايماء الى ان قوله لا يحل بمعنى لا ينبغى قال المنذرى واخرجه
النسائى **باب المسألة فى المساجد** (فاذا انا بسائل يسأل) قال السيوطى الحديث فيه استحباب الصدقة على من سأل فى
المسجد ذكره النووى فى شرح المهذب وغلط من افتى بخلافه ورددت عليه فى مؤلف انتهى كلامه قال المنذرى قال ابو بكر البزار و
هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبدالرحمن بن ابى بكر الا بهذا الاسناد وذكر انه روى مرسلا وقد اخرجه مسلم فى صحيحه والنسائى
فى سننه من حديث ابى حازم سلمان الاشجعى عن ابى هريرة بنحوه اتم منه **باب كراهية المسألة بوجه الله**
عزوجل (ابو العباس القلورى) بكسر القاف وتشديد اللام المفتوحة وسكون الواو وبعدها راء اسمه احمد وقيل غير ذلك
كذا فى التقريب (لا يسأل بوجه الله الا الجنة) اذ كل شئ حقير دون عظمته تعالى والتوسل بالعظيم فى الحقير تحقير له نعم الجنة
اعظم مطلب الانسان فصار التوسل به تعالى فيها مناسبا وقوله الا الجنة بالرفع اى لا يسأل بوجه الله شئ الا الجنة مثل ان
يقال اللهم انا نسألك بوجهك الكريم ان تدخلنا جنة النعيم قال القارى ولا يسأل روى غائبا نفيا ونهيا مجهولا ورفع الجنة ونهيا
مخاطبا معلوما مفردا ونصب الجنة وقال الطيبى اى لا تسألوا من الناس شيئا بوجه الله مثل ان تقولوا اعطنى شيئا بوجه الله
او بالله فان اسم الله اعظم من ان يسئل به متاع الدنيا بل اسألوا به الجنة او لا تسألوا الله متاع الدنيا بل رضاه والجنة والوجه
يعبر به عن الذات قال المنذرى فى اسناده سليمن بن معاذ قال الدارقطنى سليمن بن معاذ هو سليمان بن قرم وذكر ابو احمد بن
عدى هذا الحديث فى ترجمة سليمان بن قرم وقال هذا الحديث لا اعرفه عن محمد بن المنكدر الا من رواية سليمان بن قرم وعن سليمن
يعقوب بن اسحاق الحضرمى وعن يعقوب احمد بن عمرو العصفرى هذا آخر كلامه وهذا الاسناد هو الذى اخرجه ابو داؤد فى
سننه واحمد بن عمرو العصفرى هو ابو العباس القلورى الذى روى عنه ابو داؤد هذا الحديث وسليمان بن قرم تكلم فيه غير واحد
انتهى **باب عطية من سأل بالله عزوجل** (من استعاذ) اى من سأل منكم الاعاذة مستغيثا (بالله فاعيذوه)
قال الطيبى اى من استعاذ بكم وطلب منكم دفع شركم او شر غيركم قائلا بالله عليك ان تدفع عنى شرك فاجيبوه وادفعوا عنه الشر
تعظيما لاسم الله تعالى فالتقدير من استعاذ منكم متوسلا بالله مستعطفا به ويحتمل ان يكون الباء صلة استعاذ اى من استعاذ بالله

فَاَعْطُوهُ وَمَنْ دَعَاكُمْ فَاَجِيبُوهُ وَمَنْ صَنَعَ اِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوهُ فَاِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكَافِئُوا بِهٖ فَادْعُوا لَهٗ حَتّٰى تَرَوْا اَنَّكُمْ
قَدْ كَافَأْتُمُوهُ **بَابُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهٖ** حدثنا موسى بْنُ اسمعيلَ نا حَمَّادٌ عن محمد بن اسحاق عن عاصم بن عُمَرَ
ابن قتادة عن محمود بن لبيدٍ عن جابر بن عبد الله الانصاری قال كُنَّا عِنْدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم اِذْ جاءَهُ رجلٌ بِمِثْلِ
بَيْضَةٍ من ذَهَبٍ فقالَ يا رسولَ الله اَصَبْتُ هٰذِهٖ مِنْ مَعْدِنٍ فَخُذْهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ مَا اَمْلِكُ غَيْرَهَا فَاَعْرَضَ عَنْهُ
رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثُمَّ اَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْاَيْمَنِ فقالَ مِثْلَ ذٰلِكَ فَاَعْرَضَ عَنْهُ ثُمَّ اَتَاهُ مِنْ قِبَلِ رُكْنِهِ الْاَيْسَرِ فَاَعْرَضَ
عَنْهُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثُمَّ اَتَاهُ مِنْ خَلْفِهٖ فَاَخَذَهَا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فَحَذَفَهٗ بِهَا فَلَوْ اَصَابَتْهُ لَاَوْجَعَتْهُ اَوْ لَعَقَرَتْهُ
فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَاْتِيْ اَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ فيقولُ هٰذِهٖ صَدَقَةٌ ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ
ظَهْرِ غِنًى **حدثنا** عثمانُ بن ابی شيبة نا ابْنُ اِدْرِيسَ عن ابن اسحاق باسناده ومعناه زاد خُذْ عَنَّا مَالَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهٖ **حدثنا** اسحاق
ابن اسمعيل نا سفين عن ابن عَجْلَانَ عن عِيَاضِ بْنِ عبد الله بن سَعْدٍ سَمِعَ اَبَا سعيدٍ الْخُدْرِيَّ يقولُ دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ فَاَمَرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه
وسلم النَّاسَ اَنْ يَطْرَحُوا ثِيَابًا فَطَرَحُوا فَاَمَرَ لَهٗ مِنْهَا بِثَوْبَيْنِ ثُمَّ حَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَ فَطَرَحَ اَحَدَ الثَّوْبَيْنِ فَصَاحَ بِهٖ وَقَالَ خُذْ ثَوْبَكَ

فلا تتعرضوا له بل اعيذوه وادفعوا عنه الشر فوضع اعيذ واموضع ادفعوا ولا تتعرضوا مبالغة (فاعطوه) ای تعظيما لاسم الله وشفقة على
حق الله (ومن دعاكم) ای الی دعوة (فاجيبوه) ای ان لم يكن مانع شرعی (ومن صنع اليكم معروفا) ای احسن اليكم احسانا قوليا او فعليا
(فكافئوه) من المكافاة ای احسنوا اليه مثل ما احسن اليكم لقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان واحسن كما احسن الله اليك (فان
لم تجدوا ما تكافئوا به) ای بالمال والاصل تكافئون فسقط النون بلا ناصب وجازم اما تخفيفا او سهوا من الناسخين كذا ذكره الطيبی
والمعتمد الاول لان الحديث على الحفظ معوّل ونظيره كما تكونوا يول عليكم على ما رواه الديلمی فی مسند الفردوس عن ابی بكرة (فادعوا له) ای
للمحسن يعنی فكافئوه بالدعاء له (حتى تروا) بضم التاء ای تظنوا وبفتحها ای تعلموا وتحسبوا (انكم قد كافأتموه) ای كرروا الدعاء حتى تظنوا
قد اديتم حقه وقد جاء من حديث اسامة مرفوعا من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ فی الثناء رواه النسائی
والترمذی وابن حبان فدل هذا الحديث على ان من قال لاحد جزاك الله خيرا مرة واحدة فقد ادى العوض وان كان حقه كثيرا قال المنذری
واخرجه النسائی **باب الرجل يخرج** من نصر ينصر (من ماله) فلا يبقى فی يده شئ ای من تصدق بماله كله اجمع كيف حكمه (فحذفه) بحاء
مهملة وذال معجمة ای رماه (او لعقرته) ای جرحته (يستكف الناس) قال الخطابی معناه يتعرض للصدقة وهو ان ياخذها ببطن كفه
يقال تكفف الرجل واستكف اذا فعل ذلك ومن هذا قوله صلى الله عليه واله وسلم لسعد انك ان تدع ورثتك اغنياء خير لك من ان تدعهم
عالة يتكففون الناس انتهى قال السيوطی بكسر الكاف وتشديد الفاء ای تعرض للصدقة ومد كفه اليها او سال كفا من الطعام او ما يكف
الجوع انتهى (ما كان عن ظهر غنى) قال الخطابی ای عن غنى يعتمده و يستظهر به على النوائب التی تنوبه كقوله فی حديث اخر خير الصدقة ما ابقت
غنا وفی الحديث من العلم ان الاختيار للمرء ان يستبقی لنفسه قوتا وان لا ينخلع من ملكه اجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر
وشدة نزاع النفس الى ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله ويبطل اجره ويصير كلاّ على الناس قال الخطابی ولم ينكر على ابی بكر الصديق
خروجه من ماله اجمع لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنة كما خافها على الذی رد عليه الذهب انتهى كلامه وقال
السندی عن ظهر غنى ای ما يبقى خلفها غنى لصاحبه قلبيّ كما كان للصديق او قالبيّ فيصير الغنى للصدقة كالظهر للانسان وراء الانسان فاضافة
الظهر الى الغنى بيانية لبيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها اما لقوة قلبه او لوجود شئ بعدها يستغنی به عما تصدق
فهو احسن وان كانت بحيث يحتاج صاحبها بعدها الى ما اعطى ويضطر اليه فلا ينبغی لصاحبها التصدق به انتهى وقال فی النهاية ای ما كان عفوا
قد فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل عن العيال والظهر قد يزاد فی مثل هذا اشباعا للكلام وتمكينا كانّ صدقته مستندة الى ظهر قوی من
المال انتهى (فصاح به) ای زجره ولفظ النسائی ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صل ركعتين
ثم جاء الجمعة الثانية والنبی صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صل ركعتين ثم جاء الجمعة الثالثة فقال صل ركعتين ثم قال تصدقوا
فتصدقوا فاعطاه ثوبين ثم قال تصدقوا فطرح احد ثوبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم تروا الى هذا انه دخل المسجد بهيئة بذّة فرجوت

بن
فحذفت

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ہریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان خیر
الصدقة ما ترك غنی او تصدق به عن ظہر غنی وابدأ بمن تعول **باب الرخصة فی ذلك** حدثنا قتیبة بن سعید ویزید بن خالد
ابن موہب الرملی قالا نا اللیث عن ابی الزبیر عن یحیی بن جعدة عن ابی ہریرة انه قال یا رسول الله ای الصدقة افضل قال جہد المقل
وابدأ بمن تعول حدثنا احمد بن صالح وعثمان بن ابی شیبة وهذا حدیثه قالا نا الفضل بن دکین نا ہشام بن سعد عن زید بن
اسلم عن ابیه قال سمعت عمر بن الخطاب یقول امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم یوما ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندی
فقلت الیوم اسبق ابا بکر ان سبقته یوما فجئت بنصف مالی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ابقیت لاهلك فقلت — قلت / فقال
مثله قال واتی ابو بکر بکل ما عنده فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ما ابقیت لاهلك قال ابقیت لهم الله ورسوله قلت لا اسابقك الی شیء
ابدا **باب فی فضل سقی الماء** حدثنا محمد بن کثیر نا ہمام عن قتادة عن سعید ان سعدا اتی النبی صلی الله علیه
وسلم فقال ای الصدقة اعجب الیك قال الماء حدثنا محمد بن عبد الرحیم نا محمد بن عرعرة عن شعبة عن قتادة
عن سعید بن المسیب والحسن عن سعد بن عبادة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا محمد بن کثیر انا اسرائیل
عن ابی اسحاق عن رجل عن سعد بن عبادة انه قال یا رسول الله ان ام سعد ماتت فای الصدقة افضل قال الماء

ان تفطنوا له فتصدقوا علیه فلم تفعلوا فقلت تصدقوا فتصدقتم فاعطیته ثوبین ثم قلت تصدقوا فطرح احد ثوبیه خذ ثوبك وانتهره
قال المنذری واخرجه النسائی اتم منه وفی اسناده محمد بن عجلان وثقه بعضهم وتکلم فیه بعضهم وقد اخرجه الترمذی بهذا الاسناد
بقصة دخول المسجد والامام یخطب ولم یذکر قصة الثوبین وقال حسن صحیح (ان خیر الصدقة ما ترك غنی) قال الخطابی یتأول علی وجہین
احدهما ان یترك غنی للمتصدق علیه بان یجزل له العطیة والآخر ان یترك غنی للمتصدق وهو الاظہر لقوله (وابدأ بمن تعول) ای لا تضیع
عیالك وتتفضل علی غیرهم قال النووی فی شرح صحیح مسلم وانما کانت هذه افضل الصدقة بالنسبة الی من تصدق بجمیع ماله لان من تصدق
بالجمیع یندم غالبا او قد یندم اذا احتاج ویود انه لم یتصدق بخلاف من بقی بعدها مستغنیا فانه لا یندم علیها بل یسر بها وقد اختلف
العلماء فی الصدقة بجمیع ماله فمذهبنا انه مستحب لمن لا دین علیه ولا له عیال لا یصبرون بشرط ان یکون ممن یصبر علی الاضاقة والفقر
فان لم یجتمع هذه الشروط فهو مکروه قال القاضی جوز جمهور العلماء وائمة الامصار الصدقة بجمیع ماله وقیل یرد جمیعها وهو مروی
عن عمر بن الخطاب رض وقیل ینفذ فی الثلث هو مذهب اهل الشام وقیل ان زاد علی النصف ردت الزیادة وهو محکی عن مکحول قال ابو جعفر
الطبری ومع جوازه فالمستحب ان لا یفعله وان یقتصر علی الثلث وقوله صلی الله علیه وسلم وابدأ بمن تعول فیه تقدیم نفقة نفسه وعیاله لانها
منحصرة فیه بخلاف نفقة غیرهم وفیه الابتداء بالاهم فالاهم فی الامور الشرعیة قال المنذری واخرجه البخاری والنسائی بنحوه واخرجه
مسلم والنسائی من حدیث حکیم بن حزام عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب الرخصة فی ذلك** ای فی جواز التصدق
بجمیع المال (جهد المقل) قال فی النہایة الجہد بالضم الوسع والطاقة وبالفتح المشقة وقیل المبالغة والغایة وقیل هما لغتان فی الوسع والطاقة
فاما فی المشقة والغایة فالفتح لا غیر ومن المضموم حدیث الصدقة ای الصدقة افضل قال جہد المقل ای قدر ما یحتمله حال القلیل
المال انتہی والمقل ای الفقیر وقلیل المال (وابدأ) ایها المتصدق او المقل (بمن تعول) ای بمن تلزمك نفقته والجمع بین هذا الباب
وبین ما تقدم ان الفضیلة تتفاوت بحسب الاشخاص وقوة التوکل وضعف الیقین (فوافق ذلك مالا عندی) ای صادف امره بالتصدق
حصول مال عندی فعندی حال من مال والجملة حال مما قبله یعنی والحال انه کان لی مال کثیر فی ذلك الزمان (اسبق ابا بکر) ای بالمبارزة
او بالمغالبة (ان سبقته یوما) من الایام وان شرطیة ودل علی جوابها ما قبلها والتقدیر ان سبقته یوما فهذا یومه وقیل ان نافیة ای
ما سبقته یوما قبل ذلك فهو استیناف تعلیل (فقلت مثله) ای ابقیت مثله یعنی نصف ماله (بکل ما عنده) من المال (الله ورسوله)
مفعول ابقیت ای رضاهما (الی شیء) من الفضائل (ابدا) لانه اذا لم یقدر علی مغالبته حین کثرة ماله وقلة مال ابی بکر ففی
غیر هذا الحال اولی ان لا یسبقه ذکره علی القاری قال المنذری واخرجه الترمذی **باب فی فضل سقی الماء** (قال الماء)
اما لعزته فی المدینة فی تلك الایام او لانه احوج الاشیاء عادة (ان ام سعد) اراد به نفسه (فای الصدقة افضل) ای لروحها (قال الماء)

قال فحفر بئرا وقال هذه لام سعد حدثنا على بن حسين بن ابراهيم بن اشكاب نا ابو بدر نا ابو خالد الذى كان ينزل فى
بنى دالان عن نبيح عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما مسلم كسى مسلما ثوبا على عرى كساه الله من خضر الجنة
وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقا مسلما على ظمأ سقاه الله عز وجل من رحيق
المختوم باب فى المنيحة حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا اسرائيل ح وحدثنا مسدد نا عيسى وهذا حديث مسدد
وهو اتم عن الاوزاعى عن حسان بن عطية عن ابى كبشة السلولى قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعون خصلة اعلاهن منيحة العنز ما يعمل رجل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها الا ادخله الله بها الجنة
قال ابو داود فى حديث مسدد قال حسان فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس واماطة الاذى

انما كان الماء افضل لانه اعم نفعا فى الامور الدينية والدنيوية خصوصا فى تلك البلاد الحارة ولذلك منّ الله تعالى بقوله وانزلنا من السماء
ماء طهورا كذا ذكره الطيبى وفى الازهار الافضلية من الامور النسبية وكان هناك افضل لشدة الحر والحاجة وقلة الماء (فحفر) اى
سعد (وقال) اى سعد (هذه لام سعد) اى هذه البئر صدقة لها قال المنذرى واخرجه النسائى بنحوه من حديث سعيد ومن حديث
الحسن البصرى واخرجه ابن ماجة بنحوه من حديث سعيد بن المسيب وهو منقطع فان سعيد بن المسيب والحسن البصرى لم يدركا
سعد بن عبادة فان مولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة وتولد الحسن البصرى سنة احد وعشرين وتوفى سعد بن عبادة بالشام سنة
خمس عشرة وقيل سنة اربع عشرة وقيل سنة احدى عشرة فكيف انتهى (ايما مسلم) ما زائدة واى مرفوع على الابتداء (كسى) اى البس
(عرى) بضم فسكون اى على حالة عرى او لاجل عرى اولدفع عرى وهو يشمل عرى العورة وسائر الاعضاء (من خضر الجنة) اى من ثيابها
الخضر جمع اخضر من باب اقامة الصفة مقام الموصوف وفيه ايماء الى قوله تعالى يلبسون ثيابا خضرا وفى رواية الترمذى من حلل الجنة
ولا منافاة (من ثمار الجنة) فيه اشارة الى ان ثمارها افضل اطعمتها (على ظمأ) بفتحتين مقصورا وقد يمد اى عطش (من رحيق المختوم)
اى من خمر الجنة او شرابها والرحيق صفوة الخمر والشراب الخالص الذى لا غش فيه والمختوم هو المصون الذى لم يبتذل لاجل ختامه ولم
يصل اليه غير اصحابه وهو عبارة عن نفاسته وقيل الذى يختم بالمسك مكان الطين والشمع ونحوه وقال الطيبى هو الذى يختم اوانيه
لنفاسته وكرامته وقيل المراد منه آخر ما يجدون منه فى الطعم رائحة المسك من قولهم ختمت الكتاب اى انتهيت الى آخره قال المنذرى
فى اسناده ابو خالد محمد بن عبد الرحمن المعروف بالدالانى وقد اثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وتقدم الكلام عليه **باب
فى المنيحة** قال النووى وقع فى بعض النسخ منيحة وبعضها منحة بحذف الياء قال اهل اللغة المنحة بكسر الميم والمنيحة بفتحها مع
زيادة الياء هى العطية وتكون فى الحيوان والثمار وغيرهما وفى الصحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم منح ام ايمن عذاقا اى نخيلا ثم قد يكون المنيحة عطية
للرقبة بمنافعها وهى الهبة وقد تكون عطية اللبن او الثمرة مدة وتكون الرقبة باقية على ملك صاحبها ويردها اليه اذا انقضى اللبن او الثمر المأذون
فيه انتهى (وهو اتم) اى حديث مسدد اتم من حديث ابراهيم (عن الاوزاعى) اى اسرائيل وعيسى كلاهما يرويان عن الاوزاعى (اربعون خصلة)
بفتح الخاء مبتدأ (اعلاهن) مبتدأ ثان (منيحة العنز) خبر الثانى والجملة خبر الاول والعنز بفتح العين وسكون النون الانثى من المعز اى
عطية شاة ينتفع بلبنها وصوفها ويعيدها (رجاء ثوابها) اى على رجاء ثوابها (وتصديق موعودها) بالاضافة منصوب بنزع الخافض اى على
تصديق ما وعد الله ورسوله عليها للعاملين بها (الا ادخله الله بها) اى بسبب قبوله لها تفضيلا (الجنة) فالدخول بالفضل لا بالعمل ونبه
بالادنى على الاعلى كمنحة البقرة والبدنة كذلك بل افضل (قال حسان) هو ابن عطية راوى الحديث وهو موصول بالاسناد المذكور قاله العلقمى
قال ابن بطال ليس فى قول حسان ما يمنع من وجدان ذلك وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابواب من ابواب الخير والبر لا تحصى كثرة
ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم كان عالما بالاربعين المذكورة وانما لم يذكرها لمعنى هو انفع لنا من ذكرها وذلك خشية من اقتصار
العاملين عليها وزهدهم فى غيرها من ابواب الخير قال الحافظ ان بعضهم تطلبها فوجدها تزيد على الاربعين فمما زاده اعانة الصانع و
الصنعة للاخرق واعطاء شسع النعل والستر على المسلم والذب عن عرضه وادخال السرور عليه والتفسح له فى المجلس والدلالة على الخير
والكلام الطيب والغرس والزرع والشفاعة وعيادة المريض والمصافحة والمحبة فى الله والبغض لاجله والمجالسة لله والتزاور والنصح والرحمة

نسخة المنحة

عبيد

عن الطريق ونحوه فما استطعنا ان نبلغ خمسة عشر خصلة **باب اجر الخازن** حدثنا عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء المعنى واحد نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابى بردة عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخازن الامين الذى يعطى ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذى امر له به احد المتصدقين **باب المرأة تصدق من بيت زوجها** حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة كان لها اجر ما انفقت ولزوجها اجر ما اكتسب ولخازنه مثل ذلك لا ينقص بعضهم اجر بعض حدثنا محمد بن سوار المصرى نا عبد السلام

وكلها فى الاحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينازع فى كونه دون منيحة العنز وحذفت مما ذكره اشياء قد تعقب ابن المنير بعضها وقال ان الاولى ان لا يعتنى بعدها لما تقدم وقال الكرمانى جميع ما ذكره رجم بالغيب ثم من اين عرف انها ادنى من المنيحة قال الحافظ وانما اردت بما ذكرته منها تقريب الخمس عشر التى عدها حسان بن عطية وهى ان شاء الله تعالى لا تخرج عما ذكرته ومع ذلك فانا موافق لابن بطال فى امكان تتبع اربعين خصلة من خصال الخير ادناها منيحة العنز وموافق لابن المنير فى رد كثير مما ذكره ابن بطال بما هو ظاهر انه فوق المنيحة انتهى كلام الحافظ وفى فتح القدير للمناوى وتطلبها بعضهم فى الاحاديث فزادت عن الاربعين منها السعى على ذى رحم قاطع واطعام جائع وسقى ظمآن ونصر مظلوم ونوزع بان بعض هذه اعلى من المنحة وبانه رجم بالغيب فالاحسن ان لا يعد لان حكمة الابهام ان لا يحتقر شئ من وجوه البر وان قل كما ابهم ليلة القدر وساعة الاجابة يوم الجمعة انتهى والحديث اخرجه البخارى والعجب من الحافظ المنذرى انه لم ينسبه الى البخارى وقال المناوى وهم الحاكم فاستدركه انتهى والله اعلم (خمسة عشر خصلة) هكذا فى جميع النسخ وفى النسختين من المنذرى خمس عشرة خصلة وهو الصواب

باب اجر الخازن الخادم الذى يكون بيده حفظ شئ (ان الخازن) وعند الشيخين الخازن المسلم الامين (ما امر به) اى من الصدقة ونحوها (كاملا) حال من المفعول وصفة لمصدر محذوف (موفرا) بفتح الفاء المشددة اى تاما فهو تاكيد وبكسرها حال من الفاعل اى مكملا عطاءه (طيبة) اى راضية غير شحيحة (به) اى بالعطاء (حتى يدفعه) عطف على يعطى فالخازن مبتدأ وما بعده صفات له وخبره احد المتصدقين وهذه الاوصاف لا بد من اعتبارها فى تحصيل اجر الصدقة للخازن فانه اذا لم يكن مسلما لم تصح منه نية التقرب وان لم يكن امينا كان عليه وزر الخيانة فكيف يحصل له اجر الصدقة وان لم يكن نفسه بذلك طيبة لم يكن له نية فلا يؤجر (احد المتصدقين) قال القرطبى لم نروه الا بالتثنية ومعناه ان الخازن بما فعل متصدق وصاحب المال متصدق آخر فهما متصدقان قال ويصح ان يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه انه متصدق من جملة المتصدقين والحديث يدل على ان المشاركة فى الطاعة توجب المشاركة فى الاجر ومعنى المشاركة ان له اجرا كما ان لصاحبه اجرا وليس معناه ان يزاحمه فى اجره بل المراد المشاركة فى الطاعة فى اصل الثواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وان كان احدهما اكثر ولا يلزم ان يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا اكثر وقد يكون عكسه فاذا اعطى المالك خازنه مائة درهم او نحوها ليوصلها الى مستحق للصدقة على باب داره فاجر المالك اكثر وان اعطاه رمانة او رغيفا او نحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به الى محتاج فى مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشى اليه اكثر من الرمانة ونحوها فاجر الخازن اكثر وقد يكون الذهاب مقدار الرمانة فيكون الاجر سواء قال ابن رسلان ويدخل فى الخازن من يتخذه الرجل على عياله من وكيل وعبد وامرأة وغلام ومن يقوم على طعام الضيفان قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى **باب المرأة الخ** (اذا انفقت المرأة) اى تصدقت كما فى رواية للبخارى (غير مفسدة) نصب على الحال اى غير مسرفة فى التصدق وهذا محمول على اذن الزوج لها بذلك صريحا او دلالة وقيل هذا جار على عادة اهل الحجاز فان عاداتهم ان يأذنوا الزوجاتهم وخدمهم بان يضيفوا الاضياف ويطعموا السائل والمسكين والجيران فحرض رسول الله صلى الله عليه وسلم امته على هذه العادة الحسنة والخصلة المستحسنة (لا ينقص بعضهم اجر بعض) اى شيئا من النقص ومن الاجر اى من طعام اعد للاكل وجعلت متصرفة وجعلت له خازنا فاذا انفقت المرأة منه عليه وعلى من يعوله من غير تبذير كان لها اجرها واما جواز التصدق منه فليس فى هذا الحديث دلالة عليه صريحا نعم الحديث الآتى دل على جواز التصدق بغير امره وقال محى السنة عامة العلماء على انه لا يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير اذنه وكذا الخادم والحديث الدال على الجواز اخرج على عادة اهل الحجاز

ابن حرب عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير بن حية عن سعد قال لما بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قامت امرأة ن رسول الله
جليلة كأنها من نساء مضر فقالت يا نبي الله إنا كل على آبائنا وابنائنا قال ابو داود وارى فيه وازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال ن فقال
الرطب تأكلنه وتهدينه قال ابو داود الرطب الخبز والبقل والرطب قال ابو داود وكذا رواه الثوري عن يونس حدثنا الحسن بن على نا ن نحو الخبز
عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلها نصف ن عن
اجره حدثنا محمد بن سوار المصري نا عبدة عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في المرأة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها

يطلقون الامر للاهل والخادم فی التصدق والانفاق عند حضور السائل ونزول الضيف كما فی الصحيح للبخاری لاتوعی فيوعی الله عليك قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة (جليلة) ای عظيمة القدر او طويلة القامة (من نساء مضر) وهی قبيلة (انا كل) بفتح الكاف ای ثقل وعيال (واری) ای اظن (فيه) ای فی الحديث (فما يحل لنا) ای من غير امرهم (قال الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء ما يسرع اليه الفساد من المرق واللبن والفاكهة والبقول ومثل ذلك وقع فيها المسامحة بترك الاستئذان جريا على العادة المستحسنة بخلاف اليابس ذكره الطيبی (وتهدينه) ای ترسلنه هدية (الرطب) بفتح الراء وسكون الطاء ضد اليابس (والرطب) بضم الراء وفتح الطاء بالفارسية خرما تر وهو رطب التمر وكذلك العنب وسائر الفواكه الرطبة دون اليابسة (وكذا رواه) الحديث (الثوری) سفيان كما رواه عبد السلام بن حرب (عن يونس) بن عبيد فتابع سفيان عبد السلام بن حرب وهذه اشارة من المؤلف على ان يونس قد اختلف عليه فالثوری وعبد السلام قد اتفقا فی روايتهما والله اعلم (اذا انفقت المرأة) ای تصدقت (من كسب زوجها) ای من ماله (من غير امره) ای مع علمها برضی الزوج او محمول على النوع الذی سومحت فيه من غير اذن (فلها نصف اجره) قيل هذا مفسر بما اذا اخذت من مال زوجها اكثر من نفقتها وتصدقت به فعليها غرم ما اخذت اكثر منها فاذا علم الزوج ورضی بذلك فلها نصف اجره بما تصدقت من نفقتها ونصف اجره له بما تصدق به اكثر من نفقتها لان الاكثر حق الزوج قاله القاری قال النووی واعلم انه لابد فی العامل وهو الخازن وفی الزوجة والمملوك من اذن المالك فی ذلك فان لم يكن اذن اصلا فلا اجر لاحد من هؤلاء الثلاثة بل عليهم وزر بتصرفهم فی مال غيرهم بغير اذنه والاذن ضربان احدهما الاذن الصريح فی النفقة والصدقة والثانی الاذن المفهوم من اطراد العرف كاعطاء السائل كسرة ونحوها مما جرت العادة واطراد العرف فيه وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به فاذنه فی ذلك حاصل وان لم يتكلم وهذا اذا علم رضاه لاطراد العرف وعلم ان نفسه كنفوس غالب الناس فی السماحة بذلك والرضاء به فان اضطرب العرف وشك فی رضاه او كان شحيحا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك او شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق فی ماله الا بصريح اذنه واما قوله صلى الله عليه وسلم وما انفقت من كسبه من غير امره فلها نصف اجره فمعناه من غير امره الصريح فی ذلك القدر المعين ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وذلك الاذن الذی قد بيناه سابقا اما بالصريح واما بالعرف لابد من هذا التاويل لانه صلى الله عليه وسلم جعل الاجر مناصفة ومعلوم انها اذا انفقت من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا اجر لها بل عليها وزر فتعين تاويله واعلم ان هذا كله مفروض فی قدر يسير يعلم رضاء المالك به فی العادة فان زاد على المتعارف لم يجز وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فاشار صلى الله عليه وسلم انه قد يعلم رضی الزوج به فی العادة وبينه بالطعام ايضا على ذلك لانه يسمح به فی العادة بخلاف الدراهم والدنانير فی حق اكثر الناس وفی كثير من الاحوال واعلم ان المراد بنفقة المرأة والعبد والخازن النفقة على عيال صاحب المال وغلمانه ومصالحه وقاصديه من ضيف وابن سبيل ونحوهما وكذلك صدقتهم الماذون فيها بالصريح او العرف والله اعلم انتهى قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم انتهى قلت حديث عبد الرزاق بن همام عن معمر عن همام بن منبه عن ابی هريرة اخرجه البخاری فی البيوع عن يحيى بن جعفر وفی النفقات عن يحيى ومسلم فی الزكوة عن محمد بن رافع والمؤلف عن الحسن بن على الخلال كلهم عن عبد الرزاق بالسند المذكور ولفظ مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصم المرأة وبعلها شاهد الا باذنه ولا تأذن فی بيته وهو شاهد الا باذنه وما انفقت من كسبه من غير امره فان نصف اجره له والحديث صحيح قوی متصل الاسناد ليس فيه علة اتفق الشيخان على اخراجه والله اعلم (قال لا) ای لا يحل لها التصدق (الا من قوتها) ای من قوت نفسها وهو ما اعطاها الزوج لتاكل وهذا الذی قاله ابو هريرة هو موقوف عليه لكن اخرج الترمذی من حديث ابی امامة الباهلی قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه قال ابوداود هذا يضعف حديث همام باب في صلة الرحم
حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد هو ابن سلمة عن ثابت عن انس قال لما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال ابو طلحة يا رسول الله
ارى ربنا يسألنا من اموالنا فاني اشهدك اني قد جعلت ارضي باريحاء له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلها في قرابتك

ائن

يقول في خطبته عام حجة الوداع لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذاك افضل اموالنا قال حديث حسن فان قلت احاديث هذا الباب جاءت مختلفة فمنها مايدل على منع المرأة ان تنفق من بيت زوجها الا باذنه وهو حديث ابي امامة المذكور ومنها مايدل على الاباحة بحصول الاجر لها في ذلك وهو حديث عائشة المذكور ومنها ما قيد فيه الترغيب في الانفاق بكونه بطيب نفس منه وبكونها غير مفسدة وهو حديث عائشة ايضا ومنها ما هو مقيد بكونها غير مفسدة وان كان من غير امره وهو حديث ابي هريرة ومنها ما قيد الحكم فيه بكونه رطبا وهو حديث سعد بن ابي وقاص قلت كيفية الجمع بينهما ان ذلك يختلف باختلاف عادات البلاد وباختلاف حال الزوج من مسامحته ورضاه بذلك او كراهته لذلك وباختلاف الحال في الشيء المنفق بين ان يكون شيئا يسيرا يتسامح به وبين ان يكون له خطر في نفس الزوج يبخل بمثله وبين ان يكون ذلك رطبا يخشى فساده ان تأخر وبين ان يكون يدخر ولا يخشى عليه الفساد قاله العيني (والاجر بينهما) اي بين الزوجين (قال ابوداود هذا) اي حديث ابي هريرة الموقوف (يضعف حديث همام) ابن منبه واعلم ان هذه العبارة وجدت في بعض النسخ والاكثر عنها خالية قلت حديث ابي هريرة من طريق همام بن منبه حديث صحيح قوي متصل الاسناد اتفق الشيخان على اخراجه ليس فيه علة فكيف يضعفه حديث ابي هريرة من طريق عطاء الذي هو موقوف والجمع بينهما ممكن بما ذكره النووي في شرح مسلم وتقدم بيانه وهو انها اذا انفقت المرأة من غير اذن صريح ولا معروف من العرف فلا يحل لها ولا اجر لها بل عليها وزر هذا معنى روايته الموقوفة ويحصل لها نصف الاجر ان كان التصدق من غير امره الصريح في ذلك القدر المعين ولا يكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر وغيره وهذا معنى روايته المرفوعة والله اعلم كذا في غاية المقصود

باب في صلة الرحم

بفتح الراء وكسر الحاء وذو الرحم هم الاقارب ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب ويطلق في الفرائض على الاقارب من جهة النساء وصلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم وكذلك ان بعدوا واساؤا وقطع الرحم ضد ذلك كله يقال وصل رحمه يصلها وَصْلاً وَصِلَةً والهاء فيها عوض من الواو المحذوفة فكانه بالاحسان اليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر كذا في النهاية (لما نزلت) اي هذه الآية (لن تنالوا البر) اي الجنة قاله ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وقيل التقوى وقيل الطاعة وقيل الخير وقال الحسن لن تكونوا ابرارا حتى تنفقوا مما تحبون اي من احب اموالكم اليكم (قال ابو طلحة) الانصاري زوج ام انس بن مالك (ارى) اي اظن (باريحاء) قال في النهاية هذه اللفظة كثيرا ما تختلف الفاظ المحدثين فيها فيقولون بَيْرَحا بفتح الباء وكسرها وبفتح الراء وضمها والمد فيهما وبفتحهما والقصر وهي اسم مال وموضع بالمدينة وقال الزمخشري في الفائق انها فيعلى من البراح وهي الارض الظاهرة انتهى كلام ابن الاثير وقال العيني قال التيمي وبيرحا بستان وكانت بساتين المدينة تدعى بالآبار التي فيها اي البستان التي فيه بئرحا اضيف البير الى حا ويروى بيرحا بفتح الباء وسكون التحتية وفتح الراء هو اسم مقصور فهو كلمة واحدة لا مضاف ولا مضاف اليه وفي معجم ابي عبيد حا على لفظ حرف الهجاء موضع بالشام وحا آخر موضع بالمدينة وهو الذي ينسب اليه بئرحا ورواه حماد بن سلمة عن ثابت اريحا اخرجه ابوداود ولا اعلم اريحا الا بالشام انتهى كلامه مختصرا (له) اي لربنا قال الخطابي ان الحبس اذا وقع اصله منها ولم يذكر المحبس حصر فيها بعد موته فان مرجعها يكون الى اقرب الناس من قبيلته وقياس ذلك فيمن وقفها على رجل فمات الموقف عليه وبقي الشيء محبس الاصل غير مبين السبيل ان يوضع في اقاربه وان يتوخى في ذلك الاقرب فالاقرب ويكون في التقدير كان الواقف قد شرطه له وهذا يشبه معنى قول الشافعي وقال المزني يرجع الى اقرب الناس به اذا كان فقيرا وقصة ابي بن كعب قد دل على ان الفقير والغني في ذلك سواء وقال الشافعي كان ابي يعد من مياسير الانصار وفيه دلالة على جواز قسم الارض الموقوفة بين الشركاء وان للقسم مدخلا فيما ليس بمملوك الرقبة وقد يحتمل ان يكون اريد بهذا القسم قسمة ريعها دون رقبتها وقد امتنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن قسمة احباس النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين علي

فقسمها بين حسان بن ثابت وأبي بن كعب قال ابو داود وبلغني عن الانصاري محمد بن عبد الله قال ابو طلحة زيد بن سهل بن الاسود
ابن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام يجتمعان الى حرام وهو الاب
الثالث وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار فعمرو يجمع حسان وابا طلحة وأبيا
قال الانصاري بين أبي وابي طلحة ستة آباء حدثنا هناد بن السري عن عبدة عن محمد بن اسحاق عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن
سليمان بن يسار عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت لي جارية فاعتقتها فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال
آجرك الله اما انك لو كنت اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن محمد بن عجلان عن المقبري
عن ابي هريرة قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال تصدق به على نفسك
قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي آخر قال تصدق به على زوجتك او قال زوجك قال عندي
آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر حدثنا محمد بن كثير نا سفين نا ابو اسحاق عن وهب بن جابر

اعطيتها فقال

والعباس رضي الله عنهما لما جاءه يلتمسان ذلك انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وليس في حديثهما كلام الانصاري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك اتم منه وفيه حب الرجل الصالح للمال واباحة دخول بساتين الاخوان والاكل من ثمارها والشرب من مائها بغير اذن وفيه مدح صاحب الصدقة الجزلة وفيه ان الحبس المطلق جائز وحقه ان يصرف في جميع وجوه البر وفيه ان الصدقة على الاقارب واولي الارحام افضل انتهى (فقسمها) اي قسم ابو طلحة ارضه (عن الانصاري) هو (محمد بن عبد الله) المثنى البصري القاضي من التاسعة (قال) محمد بن عبد الله الانصاري في بيان قرابة ابي طلحة بين ابي وحسان فذكر اولا نسب ابي طلحة (ابو طلحة زيد بن سهل) هو اسم ابي طلحة (بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك ابن النجار) هكذا في نسخ الكتاب وهكذا في اسد الغابة والذي في الاصابة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عمرو بن مالك بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار الانصاري الخزرجي (وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام) بن عمرو بن زيد مناة (يجتمعان) اي ابو طلحة وحسان (الى حرام وهو) اي حرام (الاب الثالث) لابي طلحة وحسان بن ثابت (وابي بن كعب بن قيس بن عتيك الخ) هكذا في نسخ الكتاب والذي في اسد الغابة والاصابة ابي بن كعب بن قيس بن عُبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار انتهى (فعمرو) بن مالك (يجمع حسان وابا طلحة وابيا) اي كلهم من اولاد عمرو بن مالك (بين ابي وابي طلحة ستة آباء) فعمرو ابن مالك اب سادس لابي بن كعب واب سابع لابي طلحة وكلام الانصاري يشير بان عمرو اب سادس لابي طلحة ايضا وهذه منه مسامحة نعم على ما في الاصابة يصير عمرو بن مالك ابا سادسا لابي طلحة ايضا فيستقيم كلام الانصاري والله اعلم وفيه دليل واضح على ان في صلة الارحام كما تعتبر وتلاحظ القرابة القريبة كذا تعتبر القرابة البعيدة ايضا كذا في غاية المقصود (كانت لي جارية) اي مولودة مملوكة في ملكي (اجرك الله) بالمد والقصر اي اعطاك الله جزاء عملك (اخوالك) جمع الخال لانهم كانوا محتاجين الى خادم من ضيق الحال (كان اعظم لاجرك) لان في اعطائها صلة الرحم والصدقة وفي الاعتاق الصدقة فقط قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث كريب عن ميمونة رضي الله عنها (عندي دينار) اريد ان اتصدق به (او قال زوجك) يذكر ويؤنث لعدم الالتباس فيه والشك من الراوي (قال انت ابصر) اي اعلم قال الطيبي انما قدم الولد على الزوجة لشدة افتقاره الى النفقة بخلافها فانه لو طلقها لامكنها ان تتزوج باخر وقال الخطابي هذا الترتيب اذا تاملته علمت انه صلى الله عليه وآله وسلم قدم الاولى فالاولى والاقرب فالاقرب وهو انه امره ان يبدأ بنفسه ثم بولده لان ولده كبعضه فاذا ضيعه هلك ولم يجد من ينوب عنه في الانفاق عليه ثم ثلث بالزوجة واخرها عن الولد لانه اذا لم يجد ما ينفق عليها فرق بينهما وكان لها من يمونها من زوج او ذي رحم تجب نفقتها عليه ثم ذكر الخادم لانه يباع عليه اذا عجز عن نفقته فتكون النفقة على من يبتاعه ويملكه ثم قال فيما بعد انت ابصر اي ان شئت تصدقت وان شئت امسكت وقياس هذا في قول من راى ان صدقة الفطر تلزم الزوج عن الزوجة ولمن يفضل من قوته اكثر من صاع ان يخرجه عن ولده دون الزوجة لان الولد مقدم الحق على الزوجة ونفقة الاولاد انما تجب لحق العصبية النسبية ونفقة الزوجة انما

الخَيوانی عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کفی بالمرء اِثمًا ان یُضَیّعَ من یَقُوتُ حدثنا احمد بن صالح
ویعقوبُ بن کعب وهذا حدیثُه قالا نا ابن وهب قال اَخبرنی یونسُ عن الزهری عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مَن سَرَّہ اَن
یُبسَطَ علیه فی رزقه ویُنسأَ فی اَثَرِه فلیَصِل رَحِمَهُ حدثنا مُسَدَّد وابوبکر بن ابی شیبة قالا نا سفیان عن الزُهری عن ابی سَلَمَة عن عبد الرحمن
ابن عَوف قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول قال اللهُ تعالی اَنا الرحمنُ وهِی الرَّحِمُ شَقَقتُ لَهَا اسمًا من اسمی مَن وَصَلها
وَصَلتُهُ وَمَن قَطَعها بَتَتُّهُ حدثنا محمد بن المُتَوَکّل العسقلانی نا عبد الرزاق نا مَعمر عن الزهری حدثنی ابوسلمة اَنّ الرَّدّاد اللیثی
اخبرہ عن عبد الرحمن بن عَوف انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم بمعناہ حدثنا مسدد نا سفین عن الزُهری
عن محمد بن جُبیر بن مُطعِم عن ابیه یَبلُغُ به النبیَّ صلی الله علیه وسلم قال لَا یَدخُلُ الجنةَ قاطِعٌ حدثنا ابن کثیر انا سفین ‏ قاطع رحم

تجب بحق المتعة العوضیة وقد یجوز ان ینقطع ما بین الزوجین بالطلاق والنسب لا ینقطع ابدا ومعنی الصدقة فی هذا الحدیث النفقة انتهی قال المنذری واخرجه النسائی وفی اسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الکلام علیه (الخیوانی) بفتح الخاء المعجمة وسکون التحتانیة الهمدانی الکوفی مقبول من الرابعة کذا فی التقریب (کفی بالمرء اثما ان یضیع من یقوت) قال السندی من یقوت من قاته ای اعطاه قوته ویمکن ان یجعل من التفعیل وهو موافق لروایة من یقیت من اقات ای من تلزمه نفقته من اهله وعیاله وعبیده انتهی قال الخطابی یرید من یلزمه قوته والمعنی کانه قال للمتصدق لا یتصدق بما لا فضل فیه عن قوت اهله یطلب به الاجر فینقلب ذلک الاجر اثما اذا انت ضیعتهم انتهی قال المنذری واخرجه النسائی واخرج مسلم فی الصحیح من حدیث خیثمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کفی بالمرء اثما ان یحبس عمن یملک قوته (ان یبسط) بصیغة المجهول ای یوسع (فی رزقه) ای فی دنیاہ (وینسأ) بضم فسکون ففتح فنصب فهمزة ای یؤخر له (فی اثره) بفتحتین ای اجله (فلیصل رحمه) وتقدم معنی صلة الرحم فی اول الباب قال ابن الاثیر النسأ التاخیر یقال نسأت الشئ نسأ وانسأته انساء اذا اخرته والنساء الاسم ویکون فی العمر والدین والاثر والاجل انتهی وقال الخطابی یؤخر فی اجله یقال للرجل نسأ الله فی عمرک وانسأ عمرک والاثر ههنا آخر العمر قال کعب بن زهیر والمرء ما عاش ممدود له امل لا ینتهی العمر حتی ینتهی الاثر انتهی وتاخیر الاجل بالصلة اما بمعنی حصول البرکة والتوفیق فی العمر وعدم ضیاع العمر فکانه زاد او بمعنی انه سبب لبقاء ذکرہ الجمیل بعدہ ولا مانع انها سبب لزیادة العمر کسائر اسباب العالم فمن اراد الله زیادة عمرہ وفقه بصلة الارحام والزیادة انما هو بحسب الظاهر بالنسبة الی الخلق واما فی علم الله تعالی فلا زیادة ولا نقصان وهو وجه الجمع بین قوله صلی الله علیه وسلم جف القلم بما هو کائن وقد اطال الکلام فی شرح هذا الحدیث النووی فی شرح مسلم والحافظ فی فتح الباری والعینی فی عمدة القاری والله اعلم قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (انا الرحمن) ای المتصف بهذہ الصفة (وهی) ای التی یؤمر بوصلها (الرحم) بفتح الراء وکسر الحاء (شققت) ای اخرجت واخذت (لها) ای للرحم (اسما من اسمی) ای الرحمن وفیه ایماء الی ان المناسبة الاسمیة واجبة الرعایة فی الجملة وان کان المعنی علی انها اثر من آثار رحمة الرحمن ویتعین علی المؤمن التخلق باخلاق الله والتعلق باسمائه وصفاته (من وصلها وصلته) ای الی رحمتی ومحل کرامتی قال الخطابی فی هذا بیان صحة القول بالاشتقاق فی الاسماء اللغویة ورد علی الذین انکروا ذلک وزعموا ان الاسماء کلها موضوعة وهذا یبین لک فساد قولهم وفیه دلیل علی ان اسم الرحمن عربی ماخوذ من الرحمة وقد زعم بعض المفسرین برایه عبرانی وهذا یردہ (ومن قطعها بتته) بتشدید الفوقیة الثانیة ای قطعته من رحمتی الخاصة والبت القطع والمراد به القطع الکلی ومنه طلاق البت وکذا قولهم البتة کذا فی المرقاة قال المنذری واخرجه الترمذی وقال حدیث صحیح وفی تصحیحه نظر فان یحیی بن معین قال ابوسلمة بن عبد الرحمن لم یسمع من ابیه شیئا وذکر غیره ان اباسلمة واخاه حمیدا لم یصح لهما سماع من ابیهما انتهی والحدیث اخرجه ایضا احمد والبخاری فی الادب المفرد والحاکم عن عبد الرحمن بن عوف والحاکم ایضا عن ابی هریرة والله اعلم (ان الرداد) بالدالین المهملتین وثقه ابن حبان قال المنذری واشار الیه الترمذی وحکی عن البخاری انه قال وحدیث معمر خطأ وقد اخرج البخاری ومسلم والنسائی من حدیث سعید بن یسار ابی الحُبَاب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله خلق الخلق حتی اذا فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ من القطیعة قال نحو الحدیث (قال لا یدخل الجنة قاطع) ای قاطع الرحم وقد تعارف اطلاق القطع فی قطعها کالصلة فی وصلها هذا

عن الاعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان ولم يرفعه سليمان الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه فطر والحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها باب في الشح حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن الحارث عن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اياكم والشح فانما هلك من كان قبلكم بالشح امرهم بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب نا عبد الله بن ابي مليكة حدثتني اسماء بنت ابي بكر قالت قلت يا رسول الله مالي شيء الا ما ادخل علي الزبير بيته افاعطي منه قال اعطي ولا توكي فيوكى عليك حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة انها ذكرت عدة من مساكين قال ابو داود وقال غيره او عدة من صدقة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطي ولا تحصي فيحصى عليك هذا اخر كتاب الزكوة كتاب اللقطة

تشديدا وتهديدا او اول الوهلة او المراد من يستحل القطع قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي قال سفين بن عينة يعني قاطع رحم (ولم يرفعه سليمن) هو الاعمش والحاصل ان سفيان يروي عن ثلاثة من الشيوخ الاعمش والحسن وفطر وهؤلاء الثلاثة عن مجاهد لكن فطر والحسن رفعاه الى النبي صلى الله عليه وسلم وسليمان الاعمش جعله موقوفا على عبد الله بن عمرو (ليس الواصل) اي واصل الرحم (بالمكافئ) بكسر الفاء ثم الهمزة الذي يكافي ويجزي احسانا فعل به (ولكن الواصل الذي اذا قطعت) بصيغة المجهول بالتشديد والتخفيف (رحمه) بالرفع على نيابة الفاعل (وصلها) اي قرابته التي تقطع عنه وهذا من باب الحث على مكارم الاخلاق كما ورد صل من قطعك واعط من حرمك واعف عمن ظلمك قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي **باب في الشح** (فقال اياكم والشح) قال الخطابي الشح ابلغ في المنع من البخل وانما الشح بمنزلة الجنس والبخل بمنزلة النوع واكثر ما يقال البخل انما هو في افراد الامور وخواص الاشياء والشح عام وهو كالوصف اللازم للانسان من قبل الطبع والجبلة وقال بعضهم البخل ان يضن بماله وبمعروفه انتهى والشح ان يبخل بماله وقال ابن الاثير الشح اشد البخل وهو ابلغ في المنع من البخل وقيل هو البخل مع الحرص وقيل البخل في افراد الامور واحادها والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف والاسم الشح انتهى (قبلكم) من الامم (بالشح) كيف وهو من سوء الظن بالله (امرهم) فاعل امرهو الشح (فبخلوا) بكسر الخاء (وامرهم) اي الشح (بالقطيعة) للرحم (فقطعوا) اي الرحم ومن قطعها قطع الله عنه مزيد رحمته (بالفجور) وهو الميل عن القصد والسداد وقيل هو الانبعاث في المعاصي او الزنا (ففجروا) قال ابن رسلان ويشبه ان يراد امرهم بالزنا فزنوا وامرهم بالقطيعة اي قطيعة الرحم فقطعوها انتهى فالشح من جميع وجوهه يخالف الايمان ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون قال الخطابي والفجور ههنا الكذب واصل الفجور الميل والانحراف عن الصدق ويقال للكاذب فاجر وقد فجر اي انحرف عن الصدق انتهى والحديث صححه الحاكم واقره الذهبي والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي (مالي) ما نافية (الا ما ادخل علي الزبير) اسم زوجها (ولا توكي فيوكى عليك) قال الخطابي معناه واعطي من نصيبك منه ولا توكي اي لا تدخري والايكاء شد راس الوعاء بالوكاء وهو الرباط الذي يربط به يقول لا تمنعي ما في يدك فتنقطع مادة الرزق عليك وفيه وجه اخر ان صاحب البيت اذا دخل الشيء بيته كان ذلك في العرف مفوضا الى ربة المنزل فهي تنفق منه قدر الحاجة في الوقت وربما تدخر منه الشيء لغابر الزمان فكانه قال اذا كان الشيء مفوضا اليك موكولا الى تدبيرك فاقتصري على قدر الحاجة للنفقة وتصدقي بالباقي منه ولا تدخريه والله اعلم قال المنذري اخرجه الترمذي والنسائي واخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن ابي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن اسماء مختصرا ومطولا بنحوه (انها) اي عائشة (ذكرت) للنبي صلى الله عليه وسلم (عدة) بكسر العين وتشديد الدال اي عددا (من مساكين) اي جاؤا عدة من المساكين على بابي فاعطيتهم وتصدقت عليهم او المعنى اي انهم ياتون على بابي فانفعل بهم (وقال غيره) يشبه ان يكون المراد اي قال غير مسدد (عدة من صدقة) اي ذكرت عائشة عدة من الصدقة التي تصدقت بها ذلك اليوم او المعنى اي كم مقدار من الصدقة اعطيها للمساكين ان جاؤا على بابي (لا تحصي) من الاحصاء وهو العد والحفظ (فيحصى عليك) بصيغة المجهول اي يمحق البركة حتى يصير كالشيء المعدود او يحاسبك الله تعالى ويناقشك في الاخرة قاله الطيبي **كتاب اللقطة** اي الشيء يلتقط وهو بضم اللام وفتح القاف على المشهور عند اهل اللغة والمحدثين وقال عياض

حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن سلمة بن كهيل عن سويد بن غفلة قال غزوت مع زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطا فقالا لى اطرحه فقلت لا ولكن ان وجدت صاحبه والا استمتعت به قال فحججت فمررت على المدينة فسألت ابى بن كعب فقال وجدت صرة فيها مائة دينار فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقال عرفها حولا فعرفتها حولا ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها فقال حفظ عددها ووعاءها ووكاءها فان جاء صاحبها والا فاستمتع بها وقال ولا ادرى اثلاثا قال عرفها او مرة واحدة حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة

ن: ثم اتيته فقلت لم اجد من يعرفها۔

لا يجوز غيره كذا فى فتح البارى وقال النووى هى بفتح القاف على اللغة المشهورة التى قالها الجمهور واللغة الثانية لقطة باسكانها والثالثة لقاط بضم اللام والرابعة لقط بفتح اللام والقاف (ان وجدت صاحبه) اى فاعطيه (والا استمتعت به) اى انتفعت به (قال) سويدا (فقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (عرفها) بالتشديد امر من التعريف وهو ان ينادى فى الموضع الذى لقاها فيه وفى الاسواق والشوارع والمساجد ويقول من ضاع له شئ فليطلبه عندى (فعرفتها حولا) ايضا بالتشديد من التعريف وحولا نصب على الظرف (من يعرفها) بالتخفيف من عرف يعرف معرفة وعرفانا وفى رواية للبخارى ثم اتيته الرابعة فقال اعرف عدتها وفى رواية للبخارى ثم اتيته ثلاثا اى ثلاث مرات والمعنى انه اتى ثلاث مرات وليس معناه انه اتى بعد المرتين الاولين ثلاث مرات وثالثة باعتبار التعريف ورابعة باعتبار مجيئه الى النبى صلى الله عليه وسلم قاله العينى (ووعاءها) الوعاء بالمد وبكسر الواو وقد تضم وقرأ بها الحسن فى قوله قبل وعاء اخيه وقرأ سعيد بن جبير اعاء بقلب الواو والمكسورة همزة والوعاء ما يجعل فيه الشئ سواء كان من جلد او خزف او خشب او غير ذلك (والوكاء) بكسر الواو والمد الخيط الذى يشد به الصرة وغيرها وزاد فى حديث زيد بن خالد العفاص كما سيأتى (والا فاستمتع بها) قال الخطابى فيه دليل على ان له ان يستملكها بعد السنة وياكلها ان شاء غنيا كان الملتقط لها او فقيرا وكان ابى بن كعب من مياسير الانصار ولو كان لا يجوز للغنى ان يتملكها بعد تعريف السنة لاشبه ان لا يبيح له الاستمتاع بها الا بالقدر الذى لا يخرجه عن حد الفقر الى حد الغنى فلما اباح له الاستمتاع بها كلها دل على ان حكم الغنى والفقير لا يختلف فى ذلك والى هذا ذهب الشافعى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقد روى عن عمر بن الخطاب رض وعائشة رضى الله عنها اباحة التمليك والاستمتاع بها بعد السنة وقالت طائفة اذا عرفها سنة ولم يات صاحبها تصدق بها وروى ذلك عن على وابن عباس رضى الله عنهما وهذا قول الثورى وابى حنيفة واصحابه واليه ذهب مالك (قال ولا ادرى اثلاثا قال عرفها او مرة واحدة) وفى رواية للبخارى والا فاستمتع بها فاستمتعت بها فلقيت بعده بمكة فقال لا ادرى ثلاثة احوال او حولا واحدا انتهى والقائل شعبة والذى قال لا ادرى هو شيخه سلمة بن كهيل وقد بينه مسلم من رواية بهز بن اسد عن شعبة اخبرنى سلمة بن كهيل قال شعبة فسمعته بعد عشر سنين يقول عرفها عاما واحدا وقد بينه ابو داود الطيالسى فى مسنده ايضا فقال فى اخر الحديث قال شعبة فلقيت سلمة بعد ذلك فقال لا ادرى ثلاثة احوال وحولا واحدا فالمعنى اى قال سلمة بن كهيل لا ادرى اقال سويد بن غفلة عرفها ثلاثا اى ثلاثة احوال او عرفها مرة واحدة اى حولا واحدا قال الحافظ واغرب ابن بطال فقال الذى شك فيه هو ابى بن كعب والقائل هو سويد بن غفلة انتهى ولم يصب فى ذلك وان تبعه جماعة منهم المنذرى بل الشك فيه من احد رواته وهو سلمة لما استثبته فيه شعبة وقد رواه غير شعبة عن سلمة بن كهيل بغير شك جماعة وفيه هذه الزيادة اى ثلاثة احوال خرجها مسلم وجمع بعضهم بين حديث ابى هذا وحديث زيد بن خالد الآتى فانه لم يختلف عليه فى الاقتصار على سنة واحدة فقال يحمل حديث ابى بن كعب على مزيد الورع عن التصرف فى اللقطة والمبالغة فى التعفف عنها وحديث زيد على ما لا بد منه او لاحتياج الاعرابى واستغناء ابى قال المنذرى لم يقل احد من ايمة الفتوى ان اللقطة تعرف ثلاثة اعوام الا شئ جاء عن عمر انتهى وقد حكاه الماوردى عن شواذ من الفقهاء وحكى ابن المنذر عن عمر اربعة اقوال يعرفها ثلاثة احوال عاما واحدا ثلاثة اشهر ثلاثة ايام ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها وزاد ابن حزم عن عمر قولا خامسا وهو اربعة اشهر وجزم ابن حزم وابن الجوزى بان هذه الزيادة غلط قال والذى يظهر ان سلمة اخطأ فيها ثم تثبت واستذكر واستمر على عام واحد ولا يؤخذ الا بما لم يشك فيه راويه وقال ابن الجوزى يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عرف ان تعريفها لم يقع على الوجه الذى ينبغى فامر ابيا باعادة

بمعناه قال عرّفها حولاً قال ثلاث مرار قال فلا ادري قال له ذلك في سنة او في ثلث سنين حدثنا موسى بن اسمعيل نا
حماد نا سلمة بن كهيل باسناده ومعناه قال في التعريف قال عامين او ثلاثة وقال اعرف عددها ووعاءها ووكاءها زاد فان
(ن في عامين)
جاء صاحبها فعرف عددها ووكاءها فادفعها اليه قال ابو داود ليس يقول هذه الكلمة الا حماد في هذا الحديث يعني فعرف عددها
حدثنا قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني ان
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرّفها سنة ثم اعرف وكاءها وعفاصها

التعريف كما قال للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل انتهى ولا يخفى بعد هذا على مثل ابي مع كونه من فقهاء الصحابة وفضلائهم وقد حكى صاحب الهداية من الحنفية رواية عندهم ان الامر في التعريف مفوض لامر الملتقط فعليه ان يعرفها الى ان يغلب على ظنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك كذا في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا بنحوه وليس في حديث البخاري ومسلم فعرف عددها ووعاءها ووكاءها وفي حديث الترمذي فاذا جاء طالبها فاخبرك بعددها ووعاءها ووكاءها فادفعها اليه وفي حديث النسائي فان جاء احد يخبر بعددها ووعاءها ووكاءها فاعطها اياه انتهى كلام المنذري (بمعناه) اي بمعنى حديث محمد بن كثير (قال) النبي صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب (عرفها حولا) اي سنة واحدة (قال ثلاث مرار) اي قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الكلام لابي ثلاث مرار (قال) سلمة بن كهيل لما استثبته فيه شعبة بعد لقائه بمكة (فلا ادري قال) النبي صلى الله عليه وسلم (له) اي لابي (ذلك) الكلام وهو عرفها حولا (في سنة) واحدة ثلاث مرار (او) قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي ذلك الكلام مفرقا (في ثلاث سنين) اي امره ان يعرفها في ثلاث سنين (باسناده) اي باسناد شعبة (قال عامين او ثلاثة) واخرج مسلم من طريق الاعمش والثوري وزيد بن ابي انيسة وحماد بن سلمة كلهم عن سلمة بن كهيل نحو حديث شعبة وفي حديثهم جميعا ثلاثة احوال الا حماد بن سلمة فان في حديثه عامين او ثلاثة قال النووي في روايات حديث زيد بن خالد عرفها سنة وفي حديث ابي بن كعب انه صلى الله عليه وسلم امره بتعريفها ثلاث سنين وفي رواية سنة واحدة وفي رواية ان الراوي شك قال لا ادري قال حول او ثلاثة احوال وفي رواية عامين او ثلاثة قال القاضي عياض قيل في الجمع بين الروايات قولان احدهما ان يطرح الشك والزيادة و يكون المراد سنة في رواية الشك وترد الزيادة بمخالفتها باقي الاحاديث والثاني انهما قضيتان فرواية زيد في التعريف سنة محمولة على اقل ما يجزي ورواية ابي بن كعب في التعريف ثلاث سنين محمول على الورع وزيادة الفضيلة قال وقد اجمع العلماء على الاكتفاء بتعريف سنة ولم يشترط احد تعريف ثلاثة اعوام الا ما روي عن عمر ولعله لم يثبت عنه انتهى كلامه وتقدم الكلام في ذلك والله اعلم (فان جاء صاحبها فعرف عددها الخ) قال الخطابي فيه دلالة على انه اذا وصف اللقطة وعرف عددها دفعت اليه من غير تكليف بينة سواها وهو مذهب مالك واحمد بن حنبل وقال الشافعي ان وقع في نفسه انه صادق وقد عرف الرجل العفاص والوكاء والعدد والوزن دفعها اليه ان شاء ولا يجبر على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب الصفة بان يسمع الملتقط يصفها وكذلك قال ابو حنيفة واصحابه قلت ظاهر الحديث هذا يوجب دفعها اليه اذا اصاب الصفة وهو فائدة قوله اعرف عفاصها ووكاءها فان صحت هذه اللفظة في رواية حماد وهي قوله فعرف عددها فادفعها كان ذلك امرا لا يجوز خلافه وان لم يصح فالاحتياط مع من لم ير الرد الا ببينة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى فيه ويتناول على هذا المذهب قوله اعرف عفاصها ووكاءها على وجهين احدهما انه امره بذلك لئلا يختلط بماله فلا يتميز منه والوجه الآخر لتكون الدعوى فيها معلومة وان الدعوى المبهمة لا تقبل قلت وامره بامساك اللقطة وتعريفها اصل في ابواب من الفقه اذا عرضت الشبهة فلم يتبين الحكم فيها والى هذا ذهب الشافعي في كثير من المسائل مثل ان يطلق احد نسائه من غير تعيين ومات فان اليمين توقف حتى تبين المطلقة منهن او يصطلحن على شيء في نظائر لها من الاحكام انتهى (عن يزيد مولى المنبعث) بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة (ثم اعرف وكاءها) الوكاء الخيط الذي تشد به الصرة (وعفاصها) الذي تكون فيه النفقة واصل العفاص الجلد الذي يلبس راس القارورة قاله الخطابي قال العيني العفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفاء وبالصاد وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة سواء كان من جلد او خرقة او حرير او غيرها فان قلت في رواية مالك كما عند الشيخين اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة وفي رواية المؤلف ابي داود وكذا عند مسلم عرفها سنة ثم اعرف وكاءها فهذه الرواية تقتضي ان معرفة الوكاء والعفاص تتاخر على تعريفها

ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه فقال يا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب قال يا رسول الله
فضالة الابل فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه وقال مالك ولها معها حذاءها وسقاءها حتى يأتيها ربها حدثنا
ابن السرح نا ابن وهب اخبرني مالك باسناده ومعناه زاد سقاءها ترد الماء وتأكل الشجر ولم يقل خذها في ضالة الشاء وقال اخبرني

سنة ورواية مالك صريحة في تقديم المعرفة على التعريف قلت قال النووي الجمع بينهما بان يكون مامورا بالمعرفة في حالتين فيعرف العلامات اول ما يلتقط حتى يعلم صدق واصفها اذا وصفها ثم بعد تعريفها سنة اذا اراد ان يتملكها فيعرفها مرة اخرى معرفة وافية محققة ليعلم قدرها وصفتها لاحتمال ان يجئ صاحبها فيقع الاختلاف في ذلك فاذا عرفها الملتقط وقت التملك يكون القول قوله لانه امين واللقطة وديعة عنده (ثم استنفق بها) اى وان لم يأت احد بعد التعريف حولا فاستنفقها من الاستنفاق وهو استفعال وباب الاستفعال للطلب لكن الطلب على قسمين صريح وتقديري وههنا لا يتأتى الصريح فيكون للطلب التقديري قاله العيني وقال النووي ومعنى استنفق بها تملكها ثم انفقها على نفسك انتهى (فقال) اى السائل (فضالة الغنم) اى ما حكمها والاكثرون على ان الضالة مختصة بالحيوان واما غيره فيقال فيه لقطة وسوى الطحاوي بين الضالة واللقطة (فانما هي لك) ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها (او لاخيك) اى في الدين ملتقط آخر (او للذئب) ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وهذا على سبيل التنويع والتقسيم واشار الى ابطال قسمين فتعين الثالث فكانه قال ينحصر الامر في ثلاثة اقسام ان تاخذها لنفسك او تتركها فياخذها مثلك او ياكلها الذئب ولا سبيل الى تركها للذئب فانها اضاعة مال ولا معنى لتركها لملتقط آخر مثل الاول بحيث يكون الثاني احق لانهما استويا وسبق الاول فلا معنى لتركه واستحقاق المسبوق واذا بطل هذان القسمان تعين الثالث وهو ان تكون لهذا الملتقط والتعبير بالذئب ليس بقيد فالمراد جنس ما ياكل الشاة ويفترسها من السباع قاله القسطلاني وقال الخطابي وقوله في ضالة الغنم هي لك او لاخيك او للذئب فيه دليل على انه انما جعل هذا حكمها اذا وجدت بارض فلاة يخاف عليها الذئاب فيها فاذا وجدت في قرية وبين ظهراني عمارة فسبيلها سبيل اللقطة في التعريف اذ كان معلوما ان الذئاب لا تاوي الى الامصار والقرى فاما ضالة الابل فانه لم يجعل لواجدها ان يتعرض لها لانها قد ترد الماء وترعى الشجر وتعيش بلا راع وتمتنع من اكثر السباع فيجب ان يخلى سبيلها حتى يأتي ربها انتهى (فضالة الابل) ما حكمها (وجنتاه) الوجنة ما ارتفع من الخدين (او احمر وجهه) شك الراوي (قال) عليه الصلاة والسلام (مالك ولها) اى مالك واخذها استفهام انكاري اى ليس لك هذا وتدل عليه رواية للبخاري فذرها حتى يلقاها ربها (معها حذاؤها) بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدودا اخفافها فتقوى بها على السير وقطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية (وسقاؤها) بكسر السين المهملة والمد جوفها اى حيث وردت الماء شربت ما يكفيها حتى ترد ماء آخر لان الابل اذا شربت يوما تصبر اياما على العطش او السقاء العنق لانها تتناول الماكول بغير تعب لطول عنقها وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما بحفظ العين او بحفظ القيمة وهذه لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل والشرب كذا في ارشاد الساري (حتى يأتيها ربها) اى مالكها واخذها قال الخطابي وفي الحديث دليل على ان كثير اللقطة وقليله سواء في وجوب التعريف اذا كان مما يبقى الى الحول لانه قال عم اللقطة ولم يخص وقال قوم ينتفع بالقليل من غير تعريف كالنعل والسوط والجراب ونحوهم مما يرتفق به ولا يتمول وعن بعضهم انه قال ما دون عشرة دراهم قليل وقال بعضهم انما يعرف من اللقطة ما كان فوق الدينار واستدل بحديث علي الآتي قال فهذا لم يعرفه سنة لكن استنفقه حين وجده فدل ذلك على فرق ما بين القليل من اللقطة والكثير منها انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه (باسناده ومعناه) اى باسناد حديث اسمعيل بن جعفر وحديث مالك هذا اخرجه مسلم بتمامه (ترد الماء وتاكل الشجر) قال القسطلاني ويلحق بالابل ما يمتنع بقوته من صغار السباع كالبقرة والفرس قال العيني اختلف العلماء في ضالة الابل هل تؤخذ على قولين احدهما لا يأخذها ولا يعرفها قاله مالك والاوزاعي والشافعي لنهيه صلعم عن ضالة الابل والثاني اخذها وتعريفها افضل قاله الكوفيون لان تركها سبب لضياعها وقال ابن المنذر وممن رأى ضالة البقر كضالة الابل طاؤس والاوزاعي والشافعي وبعض اصحاب مالك وقال ابن الجوزي الخيل والابل والبقر والبغال والحمير والشاة والظباء لا يجوز عندنا التقاطها الا ان يأخذها الامام للحفظ انتهى (ولم يقل) اى مالك في حديثه لفظ (خذها في ضالة الشاء) كما قال

فى اللقطة عرِّفها سنة فان جاء صاحبها والّا فشانك بها ولم يذكر استنفق قال ابوداؤد رواه الثورى وسليمان بن بلال وحماد
ابن سلمة عن ربيعة مثله لم يقولوا خذها حدثنا محمد بن رافع وهارون بن عبدالله المعنى قالا نا ابن ابى فديك عن الضحاك
يعنى ابن عثمان عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن اللقطة فقال عرِّفها سنة
فان جاء باغيها فادِّها اليه والّا فاعرف عفاصها ووكاءها ثم كُلها فان جاء باغيها فادِّها اليه حدثنا احمد بن حفص حدثنى
ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن عبّاد بن اسحاق عن عبدالله بن يزيد عن ابيه يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى انه
قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث ربيعة قال وسُئل عن اللقطة فقال تعرفها حولًا فان جاء صاحبها
دفعتها اليه والّا عرفت وكاءها وعفاصها ثم اقبضها فى مالك فان جاء صاحبها فادفعها اليه حدثنا موسى بن اسمعيل
عن حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة باسناد قتيبة ومعناه زاد فيه فان جاء باغيها فعرف عفاصها وعددها
فادفعها اليه وقال حماد ايضا عن عبيدالله بن عمر عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال
ابو داؤد وهذه الزيادة التى زاد حماد بن سلمة فى حديث سلمة بن كهيل ويحيى بن سعيد وعبيدالله بن عمر وربيعة
ان جاء صاحبها فعرف عفاصها ووكاءها فادفعها اليه ليست بمحفوظة فعرف عفاصها ووكاءها

اسمعيل بن جعفر وسيجئ بيانه (والّا فشانك) بالنصب اى الزم شانك وبالرفع بالابتداء وخبره محذوف تقديره فشانك مباحا وجائز او نحوه
والشان الامر والحال (بها) اى بالابل (رواه الثورى) وحديثه عند الشيخين (وسليمان بن بلال) وحديثه عند البخارى فى كتاب العلم من
طريق ابى عامر العقدى عن سليمان بن بلال عن ربيعة وليس فيه هذه اللفظة واما عند الشيخين من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن
سعيد الانصارى عن يزيد ففيه هذه الجملة موجودة (وحماد بن سلمة عن ربيعة) وحديثه عند مسلم والمؤلف (لم يقولوا خذها) والحاصل
ان مالكا والثورى وسليمان بن بلال وحماد بن سلمة كلهم رووه ولم يذكر احد منهم عن ربيعة جملة خذها فى ضالة الشاء واما اسمعيل بن جعفر
فذكر عن ربيعة هذه الجملة والزيادة من الثقة مقبولة ولم ينفرد بها ربيعة فى رواية اسمعيل بن جعفر بل تابع ربيعة يحيى بن سعيد الانصارى
فقوله خذها صريح فى الامر بالاخذ وفيه رد على قول من قال يترك التقاط الشاة وتمسك به مالك فى انه يملكها بالاخذ ولا يلزمه غرامة ولو جاء
صاحبها وفيه نظر قال الخطابى قوله هى لك فيه دليل على انه لا ينقض البيع فيها اذا كان قد باعها ولكن يغرم له القيمة لانه اذا اذن له فى ان يستنفقها
فقد اذن له فيما يتوصل به الى الاستنفاق بها من بيع ونحوه (باغيها) اى طالبها (ثم كلها) قال الخطابى وهذا يصرح باحتماله بشرط ان يؤدى
ثمنها اذا جاء صاحبها فدل انه لا وجه لكراهة الاستمتاع بها وقال مالك اذا اكل الشاة الذى وجدها بارض الفلاة ثم جاء ربها لم يغرمها
وقال لان النبى صلى الله عليه وسلم جعلها له ملكا بقوله هى لك او لاخيك وكذلك قال داؤد والحديث حجة عليهما وهو قوله بعد اباحة الاكل
فان جاء باغيها فادها اليه وقال الشافعى يغرمها كما يغرم اللقطة يلتقطها فى المصر سواء انتهى كلامه (ثم افضها) بالفاء والضاد المعجمة
هكذا فى النسخ الصحيحة وفى بعضها اقبضها من القبض قال الخطابى معناه القها فى مالك واخلطها به من قولك افاض الامر والحديث اذا شاع
وانتشر ويقال ملك فلان فائض اذا كان شائعا مع املاك شركائه غير مقسوم ولا متميز منها وهذا يبين لك ان المراد بقوله اعرف عفاصها
ووكاءها انما هو ليمكنه تميزها بعد خلطها بماله اذا جاء صاحبها لانه جعلها شرطا لوجوب دفعها اليه بغير بينة يقيمها لكن من ذكر عددها و
اصابة الصفة فيها (وقال حماد ايضا عن عبيدالله) اى مثل حديث يحيى بن سعيد بزيادة الجملة فعرف عفاصها وعددها (ليست
بمحفوظة) قال الحافظ فى الفتح واما قول ابى داؤد ان هذه الزيادة زادها حماد بن سلمة وهى غير محفوظة فتمسك بها من حاول تضعيفها
فلم يصب بل هى صحيحة وليست شاذة ولم ينفرد بها حماد بن سلمة بل وافقه سفيان الثورى وزيد بن ابى انيسة ففى مسلم من رواية حماد
ابن سلمة وسفيان الثورى وزيد بن ابى انيسة واخرجه مسلم والترمذى والنسائى من طريق الثورى واحمد وابوداؤد من طريق حماد
كلهم عن سلمة بن كهيل فى هذا الحديث فان جاء احد يخبرك بعددها ووعائها ووكائها فاعطها اياه واللفظ لمسلم وقد اخذ بظاهرها
مالك واحمد وقال ابو حنيفة والشافعى ان وقع فى نفسه صدقه جاز ان يدفع اليه ولا يجبر على ذلك الا ببينة لانه قد يصيب الصفة
وقال الخطابى ان صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها قلت قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير اليها انتهى كلام الحافظ

وحديثُ عقبة بن سُويد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضًا قال عرّفها سَنةً وحديث عُمر بن الخطاب ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرّفها سنةً حدثنا مسدد نا خالد يعني الطحّان ح وحدثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا وُهَيبٌ يعني ابن خالد المعنى عن خالد الحذّاء عن ابي العلاء عن مُطرّف يعني ابن عبد الله عن عياض بن حمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد لُقَطةً فليُشهد ذا عدلٍ او ذوي عدلٍ ولا يكتُم ولا يُغيّب فان وجد صاحبها فليردّها عليه والّا فهو مالُ الله يُؤتيه من يشاء حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عَمرو بن شُعيب عن ابيه عن جدّه عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سُئل عن التمر المعلّق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجةٍ غير مُتّخذٍ خُبنةً فلا شئَ عليه ومن خرج بشئٍ منه

(وحديث عقبة بن سويد) قال في الفتح اخرج الحميدي والبغوي وابن السكن والباوردي والطبراني كلهم من طريق محمد بن معن الغفاري عن ربيعة عن عقبة بن سويد الجهني عن ابيه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اوثق وعاءها فذكر الحديث ومقصود المؤلف من ايراد حديث سويد الجهني وكذا من رواية عمر بن الخطاب الآتية ان هذه الجملة التي رواها حماد بن سلمة في حديث زيد بن خالد الجهني ليست في رواية عمر بن الخطاب وسويد الجهني ايضا بل نما زادها حماد في رواية زيد بن خالد الجهني ولم يثبت هذه الزيادة و يذهب المؤلف الى تقوية قول ابي حنيفة والشافعي في ذلك وقد عرفت آنفا جواب هذا الكلام والله اعلم (وحديث عمر بن الخطاب) اخرجه الطحاوي من طريق عمرو وعاصم ابني سفيان بن عبد الله بن ربيعة ان اباهما سفيان بن عبد الله قد كان وجد عتبة فاتى بها عمر بن الخطاب فقال له عرفها سنة فان عرفت فذاك والا فهي لك قال فعرفها سنة فلم تعرف فاتى بها عمر العام المقبل او القابل في الموسم فاخبره بذلك فقال له عمر هي لك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرنا بذلك الحديث قال المنذري وحديث عقبة بن سويد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال عرفها سنة وحديث عمر بن الخطاب ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفها سنة هذا آخر كلامه وهذه الزيادة قد اخرجه مسلم في صحيحه من حديث حماد بن سلمة وقد اخرجه الترمذي والنسائي من حديث سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل بهذه الزيادة كما قدمنا عنهما وذكر مسلم في صحيحه ان سفين الثوري وزيد بن ابي انيسة وحماد بن سلمة ذكروا هذه الزيادة فقد تبين ان حماد بن سلمة لم ينفرد بهذه الزيادة وقد تابعه عليها من ذكرناه والله عز وجل اعلم انتهى (عياض بن حمار) بكسر الحاء المهملة وميم مفتوحة وبعد الالف راء مهملة قاله المنذري (فليشهد ذا عدل) قال الخطابي امر تاديب وارشاد وذلك لمعنيين احدهما ما يتخوفه في العاجل من تسويل الشيطان وانبعاث الرغبة فيها فيدعوه الى الخيانة بعد الامانة و الآخر ما يؤمن من حدوث المنية به فيدعيها ورثته ويحوزوها في تركته انتهى كلامه وفي السبل وافاد هذا الحديث زيادة وجوب الاشهاد بعدلين على التقاطها وقد ذهب الى هذا ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي فقالوا يجب الاشهاد على اللقطة وعلى وصافها وذهب مالك واحد قولي الشافعي الى انه لا يجب الاشهاد قالوا لعدم ذكر الاشهاد في الاحاديث الصحيحة فيحمل هذا على الندب وقال الاولون هذه الزيادة بعد صحتها يجب العمل بها فيجب الاشهاد ولا ينافي ذلك عدم ذكره من الاحاديث والحق وجوب الاشهاد انتهى (ولا يكتم) بان لا يعرف اي لا يخفيه (ولا يغيب) بفتح الغين المعجمة وتشديد التحتية اي لا يجعله غائبا بان يرسله الى مكان اخر والكتمان متعلق باللقطة والتغيب بالضالة كذا في المرقاة (فهو مال الله) فيه دليل للظاهرية في انها تصير ملكا للملتقط ولا يضمنها وقد يجاب ان هذا مقيد بما سلف من ايجاب الضمان (يؤتيه من يشاء) المراد به انه يحل انتفاعه بها بعد مرور سنة التعريف قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة (الثمر المعلق) المراد بالثمر المعلق ما كان معلقا في النخل قبل ان يجذ ويجرن والثمر اسم جامع للرطب واليابس من التمر والعنب و غيرهما (من اصاب بفيه) فيه دليل على انه اذا اخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فانه مباح له (غير متخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة فنون وهو معطف الازار وطرف الثوب اي لا يأخذ منه في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه اوسراويله انتهى ما في النهاية وقال الخطابي الخبنة ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه الى فوق ويقال للرجل اذا رفع ذيله في المشي قد رفع خبنة انتهى (ومن خرج بشئ منه) من الثمر وفيه انه يحرم عليه الخروج بشئ منه فان خرج بشئ منه فلا يخلو ان يكون قبل ان يجذ ويأويه الجرين او بعده فان كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة وان كان بعد القطع وايواء الجرين له فعليه

فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع وذكر في ضالة الغنم والابل كما ذكر غيره قال وسئل عن اللقطة فقال ما كان منها في طريق الميتاء او القرية الجامعة فعرفها سنة فان جاء طالبها فادفعها اليه فان لم يأت فهي لك وما كان في الخراب يعني ففيها وفي الركاز الخمس حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة

ن الابل والغنم ن الطريق ن والقرية صح ن جمعها ن وان

القطع مع بلوغ المأخوذ للنصاب لقوله فبلغ ثمن المجن وهذا مبني على ان الجرين حرز كما هو الغالب اذ لا قطع الا من حرز كذا في السبل (فعليه غرامة مثليه) بالتثنية (والعقوبة) بالرفع اي التعزير وفي رواية البيهقي بان العقوبة جلدات نكال وقد استدل بهذا على جواز العقوبة بالمال فان غرامة مثليه من العقوبة بالمال وقد اجازه الشافعي في القديم ثم رجع عنه وقال لا يضاعف الغرامة على احد في شئ انما العقوبة في الابدان لا في الاموال وقال هذا منسوخ والناسخ له قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الماشية بالليل ما اتلفت فهو ضامن اي مضمون على اهلها قال وانما يضمنونه بالقيمة وقال الخطابي يشبه ان يكون هذا على سبيل التوعد فينتهي فاعل ذلك عنه والاصل ان لا واجب على متلف الشئ اكثر من مثله وقد قيل انه كان في صدر الاسلام يقع بعض العقوبات على الافعال ثم نسخ وانما اسقط القطع عمن سرق الثمر المعلق لان حوائط المدينة ليس عليها حيطان وليس سقوطها عنه من اجل ان لا قطع في غير الثمرة فانه مال كسائر الاموال انتهى (الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء هو موضع تجفيف التمر وهو له كالبيدر للحنطة ويجمع على جرن بضمتين كذا في النهاية (ثمن المجن) بكسر الميم وفتح الجيم مفعل من الاجتنان وهو الاستتار والاختفاء وكسرت ميمه لانه آلة في الاستتار قال في النهاية هو الترس لانه يواري حامله اي يستره والميم زائدة انتهى وكان ثمن المجن ثلاثة دراهم وهو ربع دينار وهو نصاب السرقة عند الشافعي ويجئ بيانه في الحدود ان شاء الله تعالى (وذكر) ابن عجلان عن عمرو بن شعيب (كما ذكر غيره) اي غير ابن عجلان كعبيد الله بن عمر عن عمرو بن شعيب او يكون المعنى اي ذكر عبد الله بن عمرو بن العاص كما ذكر غيره من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قال) اي ابن عجلان باسناده او قال عبد الله بن عمرو (وسئل) اي النبي صلى الله عليه وسلم (في طريق الميتاء) بكسر الميم مفعال من الاتيان والميم زائدة وبابه الهمزة اي طريقه مسلوكة يأتيها الناس قاله الخطابي وابن الاثير (او القرية الجامعة) للناس من المرور والذهاب اي قرية عامرة يسكنها الناس (وما كان في الخراب) قال الخطابي يريد الخراب العادي الذي لا يعرف له مالك وسبيله سبيل الركاز وفيه الخمس وسائر المال لواجده فاما الخراب الذي كان عامرا ملكا لمالك ثم خرب فان المال الموجود فيه ملك لصاحب الخراب ليس لواجده منه شئ وان لم يعرف صاحبه فهو لقطة انتهى (ففيها) اي في اللقطة التي توجد في الخراب (وفي الركاز الخمس) قال الامام الحافظ الهروي في الغريب اختلف اهل العراق واهل الحجاز في تفسير الركاز فقال اهل العراق هو المعادن وقال اهل الحجاز هو كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة انتهى وقال في النهاية الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن والقولان تحتملهما اللغة والحديث انما جاء في التفسير الاول وهو الكنز الجاهلي وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه انتهى واخرج الحاكم في المستدرك في اخر البيوع من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كنز وجده رجل فقال ان كنت وجدته في قرية مسكونة او سبيل ميتاء نعرفه وان كنت وجدته في خربة جاهلية او في قرية غير مسكونة او غير سبيل ميتاء ففيه وفي الركاز الخمس انتهى وسكت عنه الا انه قال ولم ازل اطلب الحجة في سماع شعيب ابن محمد عن عبد الله بن عمرو فلم اصل اليها الى هذا الوقت واخرجه ايضا الحافظ ابن عبد البر في التمهيد قال بعض الشراح المتقدمين وعطف الركاز على الكنز دليل على ان الركاز غير الكنز وانه المعدن كما يقوله اهل العراق فهو حجة لمخالف الشافعي انتهى قلت ليس الامر كما قال ذلك البعض وان كان من الائمة المتقدمين لان حديث عمرو بن شعيب فيه حكم للشيئين الاول ما وجد مدفونا في الارض وهو الركاز والثاني ما وجد على وجه الارض في خربة جاهلية او قرية غير مسكونة او غير سبيل ميتاء ففيهما الخمس فههنا عطف الركاز وهو المال المدفون على المال الذي وجد على وجه الارض واما عن حكم المعدن فالحديث ساكت عنه فلا يكون حجة لاهل العراق بل الحديث حجة لاهل الحجاز الذين نزل القران بلغتهم كذا في غاية المقصود قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا ومنهم من قال عن عبد الله بن عمرو ومنهم من قال عن جده ولم يسمه وقال الترمذي حديث حسن انتهى

عن الوليد يعني ابن كثير حدثني عمرو بن شعيب باسناده بهذا قال في ضالة الشاء قال فاجمعها حدثنا مسدد نا ابو عوانة
عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب بهذا باسناده قال في ضالة الغنم لك او لاخيك او للذئب خذها قط وكذا قال
فيه ايوب ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فخذها حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا ابن
العلاء نا ابن ادريس عن ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال في ضالة الشاء فاجمعها
حتى يأتيها باغيها حدثنا محمد بن العلاء نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن عبيد الله بن مقسم حدثه عن
رجل عن ابي سعيد الخدري ان علي بن ابي طالب وجد دينارا فاتى به فاطمة فسألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فسأل
هو رزق الله فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم واكل علي وفاطمة فلما كان بعد ذلك اتته امرأة تنشد الدينار فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا علي أدّ الدينار حدثنا الهيثم بن خالد الجهني نا وكيع عن سعد بن اوس عن بلال بن يحيى
العبسي عن علي انه التقط دينارا فاشترى به دقيقا فعرفه صاحب الدقيق فرد عليه الدينار فاخذه علي فقطع منه
قيراطين فاشترى به لحما حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي انا ابن ابي فديك نا موسى بن يعقوب الزمعي عن ابي حازم ثنا
عن سهل بن سعد اخبره ان علي بن ابي طالب دخل على فاطمة وحسن وحسين يبكيان فقال ما يبكيهما قالت الجوع
فخرج علي فوجد دينارا بالسوق فجاء الى فاطمة واخبرها فقالت اذهب الى فلان اليهودي فخذ لنا دقيقا فجاء فجاء الى
اليهودي فاشترى به دقيقا فقال اليهودي انت ختن هذا الذي يزعم انه رسول الله قال نعم قال فخذ دينارك
ولك الدقيق فخرج علي حتى جاء به فاطمة فاخبرها فقالت اذهب الى فلان الجزار فخذ لنا بدرهم لحما فذهب لحما
فرهن الدينار بدرهم لحم

(باسناده) الى النبي صلى الله عليه وسلم (بهذا) الحديث المذكور لكن (قال) الوليد بن كثير في روايته (في ضالة الشاء) اي في حكم ضالة الشاء (قال فاجمعها) اي قال الوليد مكان قوله خذها فاجمعها وهو امر من جمع يجمع اي اجمع الشاة الضالة مع شاتك فمعنى قوله خذها واجمعها واحد والله اعلم (خذها قط) يشبه ان يكون بسكون الطاء بمعنى حسب وهو الاكتفاء بالشيء تقول قطي اي حسبي ومن ههنا يقال رأيته مرة فقط والمعنى ان عبيد الله بن الاخنس الراوي عن عمرو بن شعيب ما زاد على قوله خذها كما زاد ابن اسحاق في الرواية الآتية حتى يأتيها باغيها والله اعلم (وكذا قال فيه ايوب) السختياني (ويعقوب بن عطاء) كلاهما (فخذها) وما زادا على ذلك فاتفق الثلاثة اي عبيد الله وايوب ويعقوب على عدم الزيادة واخرج الشافعي في مسنده من طريق سفيان عن داؤد بن سابور ويعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا لكن ما ذكر فيه قصة الشاة ولا قصة الابل وانما اقتصر على ذكر الكنز (هو رزق الله) الظاهر انه كان بعد التعريف فيؤخذ منه ان تعريف كل شيء على حسبه قاله السندي او هو اذن لصاحب الحاجة من غير التعريف لكن بشرط ان يرد اذا جاء مالكه قاله الشيخ المحدث مولانا محمد اسحاق رح وفي اللمعات شرح المشكوة للشيخ عبد الحق الدهلوي الظاهر انه لم يعرف وهو مذهب لبعض انه لا يجب التعريف في القليل لان الدينار قليل واختلفوا في حد القليل فقيل هو ما دون عشرة دراهم وقيل الدينار وما دونه قليل انتهى وتقدم الكلام في ذلك مفصلا من كلام الخطابي وسيأتي قول المنذري فيه على وجه البسط (تنشد الدينار) اي تطلب الدينار وتتفقده قال المنذري في اسناده رجل مجهول انتهى (فعرفه) الضمير المنصوب الى علي رض (صاحب الدقيق) وكان يهوديا (فرد) اليهودي (عليه) على علي بن ابي طالب (الدينار) لاجل معرفته به ومنزلة علي عنده (فقطع) علي رض (منه) اي الدينار (قيراطين) القيراط نصف دانق والدرهم عندهم اثنا عشرة قيراطا والدرهم نصف دينار وخمسة (فاشترى) علي رض (به) اي بالمقطوع منه وهو القيراطان في الرواية الآتية اشترى بدرهم قال المنذري بلال بن يحيى العبسي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن عمر بن الخطاب وهو مشهور بالرواية عن حذيفة وقيل فيه بلغني عن حذيفة وفي سماعه من علي رض نظر انتهى كلامه (التنيسي) بكسرتين وتشديد النون وياء ساكنة والسين مهملة جزيرة في بحر مصر قريبة من البر بين الفرما ودمياط والفرما في شرقيها كذا في الغاية (الزمعي) بفتح الزاء والميم منسوب الى زمعة (ختن) بفتحتين زوج ابنته (الجزار) القصاب (فرهن) اي دفع علي رض الدينار الى الجزار وحبسه عنده بعوض درهم لاجل اشتراء

فجاء به فعجنت ونصبت وخبزت وارسلت الى ابيها فجاءهم فقالت يارسول الله اذكر لك فان رأيته لنا حلالا اكلناه و
اكلت معنا من شانه كذا وكذا قال كلوا بسم الله فاكلوا فبينا هم مكانهم اذ غلام ينشد الله والاسلام الدينار فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فدعى له فسأله فقال سقط منى فى السوق فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا على اذهب
الى الجزار فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك ارسل الى بالدينار ودرهمك على فارسل به فدفعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه حدثنا سليمن بن عبد الرحمن الدمشقى نا محمد بن شعيب عن المغيرة بن زياد عن
ابى الزبير المكى انه حدثه عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى العصا والحبل والسوط واشباهه (ب: فى العصا و السوط والحبل)
يلتقطه الرجل ينتفع به قال ابو داود رواه النعمن بن عبد السلام عن المغيرة ابى سلمة باسناده ورواه شبابة عن مغيرة
ابن مسلم عن ابى الزبير عن جابر قال كانوا لم يذكروا النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن عمرو
ابن مسلم عن عكرمة احسبه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ضالة الابل المكتومة غرامتها ومثلها معها حدثنا (ت: حدثنى)
يزيد بن خالد بن موهب واحمد بن صالح قالا نا ابن وهب اخبرنى عمرو عن بكير عن يحيى بن عبد الرحمن بن
حاطب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لقطة الحاج

اللحم فاشترى على درهم اللحم من ذلك القصاب الذى رهن الدينار اليه ووضعه عنده (فجاء به) باللحم (فعجنت) فاطمة الدقيق (ونصبت)
القدر لطبخ اللحم (وارسلت الى ابيها) محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم تطلبه لاجل ان يأكل معها (من شانه) من شان الطعام كذا وكذا
وقصت القصة (ينشد الله) بضم الشين يقال نشدتك الله وبالله اى سألتك به مقسما عليك والمعنى ان الغلام ينشد بالله وبالاسلام
ويطلب الدينار (فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم) باحضار ذلك الغلام قال المنذرى فى اسناده موسى بن يعقوب الزمعى كنيته ابو محمد
قال يحيى بن معين ثقة وقال ابن عدى وهو عندى لا باس به ولا برواياته وقال عبد الرحمن النسائى ليس بالقوى وفى رواية الامام الشافعى
انه امره ان يعرفه فلم يعرف فامره ان يأكله وذكر البيهقى حديث على من رواية ابى سعيد وسهل بن سعد فيهما ان عليا انفقه فى
الحال ولم تمض مدة وقال والاحاديث فى اشتراط المدة فى التعريف اكثر واصح اسنادا من هاتين الروايتين ولعله انما انفقه قبل
مضى مدة التعريف للضرورة وفى حديثهما ما دل عليه والله اعلم هذا آخر كلامه وقال غيره فى حديث على ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يأمره بتعريفه قال وفيه اشكال اذ ما صار احد الى اسقاط اصل التعريف ولعل تاويله ان التعريف ليس له صيغة تعتد به
فمراجعته لرسول الله صلى الله عليه وسلم على ملأ من الخلق اعلان به فهذا يؤيد الاكتفاء بالتعريف مرة واحدة انتهى وقد ذكرنا ان
فى رواية الامام الشافعى انه امره ان يعرفه وذكر بعضهم ان القليل فى اللقطة مقدر بدينار فما دونه واحتج بحديث على وذكر بعضهم
ايضا انه لا يجب تعريف القليل لحديث على انتهى كلام المنذرى (فى العصا) بالقصر (واشباهه) مما يعد قليلا (يلتقطه الرجل)
صفة او حال (ينتفع به) اى الحكم فيها ان ينتفع الملتقط به من غير تعريف سنة قال فى شرح السنة فيه دليل على ان القليل
لا يعرف والله اعلم (عن المغيرة ابى سلمة) هو مغيرة بن مسلم كنيته ابو سلمة (باسناده) الى ابى الزبير المكى عن جابر وحاصل المعنى
والله اعلم انه روى عن ابى الزبير المكى اثنان المغيرة بن زياد ومغيرة بن مسلم ابو سلمة فمحمد بن شعيب روى عن المغيرة بن زياد
عن ابى الزبير عن جابر بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى النعمن بن عبد السلام وشبابة كلاهما عن مغيرة بن مسلم عن
ابى الزبير عن جابر من غير ذكر النبى صلى الله عليه وسلم بل بلفظ كانوا اى كانوا لا يرون بأسا فى العصا والحبل والسوط الحديث قال المنذرى
ان بعضهم رواه ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم وفى اسناده المغيرة بن زياد وتكلم فيه غير واحد انتهى (ضالة الابل) اى حكمها
(المكتومة) التى كتمها الواجد ولم يعرفها ولم يشهد عليها (غرامتها) فيه ايجاب الغرامة بمثلى قيمتها قال الخطابى سبيل هذا سبيل
ما تقدم من ذكره من الوعيد الذى لا يراد به وقوع الفعل وانما هو زجر وردع وكان عمر بن الخطاب رض يحكم به واليه ذهب احمد بن حنبل
واما عامة الفقهاء فعلى خلافه انتهى قال المنذرى لم يجزم عكرمة بسماعه من ابى هريرة فهو مرسل انتهى (نهى عن لقطة الحاج)
قال فى السبل اى عن التقاط الرجل ما ضاع للحاج والمراد ما ضاع فى مكة لحديث ابى هريرة مرفوعا عند الشيخين ولا تحل ساقطتها

قال احمد قال ابن وهب يعني في لقطة الحاج يتركها حتى يجدها صاحبها قال ابن موهب عن عمرو حدثنا عمرو بن
عون انا خالد عن ابي حيان التيمي عن المنذر بن جرير قال كنت مع جرير بالبوازيج فجاء الراعي بالبقر وفيها بقرة ليست
منها فقال له جرير ما هذه قال لحقت بالبقر لا ندري لمن هي فقال جرير اخرجوها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (اخرجوه نسخة)
لا يأوي الضالة الا ضال آخر كتاب اللقطة اول كتاب المناسك باب فرض الحج حدثنا زهير
ابن حرب وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي سنان عن

الا لمنشد ولحديث ابن عباس مرفوعا عندهما ايضا بلفظ ولا تلتقط لقطته الا من عرفها وحمله الجمهور على انه نهى عن التقاطها
للتملك لا للتعريف بها فانه يحل قالوا وانما اختصت لقطة الحاج بذلك لامكان ايصالها الى ربها لأن كانت لمكي فظاهر وان كانت
لآفاقي فلا يخلو في الغالب من وارد منه اليها فاذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل الى معرفة صاحبها قال ابن بطال وقال جماعة
هي كغيرها من البلاد وانما تختص مكة بالمبالغة بالتعريف لان الحاج يرجع الى بلده وقد لا يعود فاحتاج الملتقط الى المبالغة
في التعريف بها والظاهر القول الاول وان حديث النهي هذا مقيد بحديث ابي هريرة بانه لا يحل التقاطها الا لمنشد فالتي اختصت
به لقطة مكة انها لا تلتقط الا للتعريف بها ابدا فلا يجوز للتملك ويحتمل ان هذا الحديث في لقطة الحاج مطلقا في مكة وغيرها
لانه هنا مطلق ولا دليل على تقييده بكونها في مكة انتهى كلام السبل وقال ابن الملك اراد لقطة حرم مكة اي لا يحل لاحد
تملكها بعد التعريف بل يجب على الملتقط ان يحفظها ابدا لمالكها وبه قال الشافعي وعند الحنفية لا فرق بين لقطة الحرم وغيره انتهى
(قال احمد) بن صالح (قال ابن وهب) في تفسير هذا الحديث (يعني في لقطة الحاج يتركها) الواجد ولا يأخذها (حتى يجدها)
اي اللقطة (صاحبها) صاحب اللقطة وقد تعقب على هذا التفسير ابن الهمام من الائمة الحنفية فقال في فتح القدير شرح الهداية ولا عمل
على هذا في هذا الزمان لفشو السرقة بمكة من حوالي الكعبة فضلا عن المتروك انتهى قال في الغاية وما قاله ابن الهمام حسن جدا
(قال ابن موهب عن عمرو) بصيغة العنعنة واما احمد بن صالح فقال انا ابن وهب اخبرني عمرو بصيغة الاخبار قال المنذري
واخرجه مسلم والنسائي وليس فيه كلام ابن وهب وقد قال صلى الله عليه وسلم ولا تحل لقطتها الا لمنشد والصحيح انه اذا وجد لقطة
في الحرم لم يجز له ان ياخذها الا للحفظ على صاحبها وليعرفها بخلاف لقطة سائر البلاد فانه يجوز التقاطها للتمليك ومنهم من قال
ان حكم لقطة مكة حكم لقطة سائر البلاد انتهى (البوازيج) بالباء الموحدة ثم الزاي بعدها ياء ساكنة وجيم بلد قريب الى دجلة
(لا يأوي الضالة) اي لا يضمها الى ماله ولا يخلطها معه (الا ضال) اي غير راشد طريق الحق وزاد في رواية مسلم ما لم يعرفها
والمعنى ان من اخذها ليذهب بها فهو ضال واما من اخذها ليردها او ليعرفها فلا باس به قال الخطابي ليس هذا بمخالف للاخبار
التي جاءت في اخذ اللقطة وذلك ان اسم الضالة لا يقع على الدراهم والدنانير والمتاع ونحوها وانما الضال اسم للحيوان التي تضل
عن اهلها كالابل والبقر والطير وما في معناها فاذا وجدها المرء لم يحل له ان يعرض لها ما دامت بحال تمنع بنفسها وتستقل بقوتها
حتى ياخذها صاحبها قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث زيد بن خالد الجهني عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من آوى ضالة فهو ضال ما لم يعرفها واخرجه النسائي ولفظه من اخذ لقطة فهو ضال ما لم يعرفها آخر كتاب
اللقطة

اول كتاب المناسك

باب فرض الحج

النسك بضمتين العبادة وكل حق لله عز وجل والمناسك جمع منسك
بفتح السين وكسرها وهو المتعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم سميت به امور الحج والمنسك الذبح والنسيكة الذبيحة واصل
الحج في اللغة القصد وقال الخليل كثرة القصد الى معظم وفي الشرع القصد الى البيت الحرام باعمال مخصوصة وهو بفتح المهملة
وبكسرها لغتان ووجوب الحج معلوم من الدين بالضرورة واجمعوا على انه لا يتكرر الا بعارض كالنذر واختلف هل هو على الفور
او التراخي و في وقت ابتداء فرضه فالجمهور على انها سنة ست لانها نزل فيها قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وهذا ينبني على ان
المراد بالاتمام ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وابراهيم النخعي بلفظ واقيموا اخرجه الطبري باسانيد صحيحة عنهم
وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك وقد وقع في قصة ضمام ذكر الامر بالحج وكان

ابن عباس انّ الاقرع بن حابس سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله الحجّ فى كل سنة او مرة واحدة
فتطوع
قال بل مرةً واحدةً فمن زاد فهو تطوّع قال ابوداؤد هو ابوسنان الدؤلىّ كذا قال عبدُ الجليل بن حُميد و
سليمان بن كثير جميعًا عن الزهرى وقال عقيلٌ عن سنان حدثنا النُفيلى نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن
ابن لابى واقد الليثىّ عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لازواجه فى حجة الوداع هذه ثم ظهور الحُصر

قدومه على ما ذكر الواقدى سنة خمس وهذا يدل ان ثبت على تقدمه على سنة خمس لوقوعه فيها واما فضله فمشهور ولاسيما فى الوعيد على تركه (الحج فى كل سنة) قياسا على الصوم والزكاة فان الاول عبادة بدنية والثانى طاعة مالية والحج مركب منهما (قال بل مرة واحدة) قال الخطابى لاخلاف بين العلماء فى ان الحج لايتكرر وجوبه الا ان هذا الاجماع انما حصل منهم بدليل فاما نفس اللفظ فقد كان موهما للتكرار ومن اجله عرض هذا السوال وذلك ان الحج فى اللغة قصد فيه تكرار ومن ذلك قول الشاعر يحجون بيت الزبرقان المزعفرا يريد انهم يقصدونه فى امورهم ويختلفون اليه فى حاجاتهم مرة بعد اخرى وكان سيد الهم ورئيسا فيهم وقد استدلوا بهذا المعنى فى ايجاب العمرة وقالوا اذا كان الحج قصدا فيه تكرر فان معناه لايتحقق الا بوجوب العمرة لان القصد فى الحج انما هو مرة واحدة لايتكرر وفى هذا الحديث دليل على ان المسلم اذا حج مرة ثم ارتد ثم اسلم انه لا اعادة عليه فى الحج وقد اختلف العلما فى الامر الوارد من قبل الشارع هل يوجب التكرار ام لا على وجهين فقال بعضهم نفس الامر يوجب التكرار وذهبوا الى معنى اقتضاء العموم منه وقال الآخرون لا يوجبه ويقع الخلاص منه والخروج من عهدته باستعماله مرة واحدة لانه اذا قيل له افعلت ما امرت به فقال نعم كان صادقا والى هذا ذهب اكثر العلماء قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة وفى اسناده سفيان بن حسين صاحب الزهرى وقد تكلم فيه يحى بن معين وغيره غير انه قد تابعه عليه سليمان بن كثير وغيره فرووه عن الزهرى كما رواه وقد اخرج مسلم فى صحيحه من حديث ابى هريرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل لكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم الحديث واخرجه النسائى ايضا انتهى (عقيل عن سنان) اى بغير لفظ ابى والحاصل ان سفيان بن حسين وعبد الجليل بن حميد وسليمان بن كثير كلهم قالوا عن الزهرى عن ابى سنان واما عقيل وحده فقال عن الزهرى عن سنان قلت والصحيح ان اباسنان كنيته واسمه يزيد بن امية مشهور بكنيته ومنهم من عده فى الصحابة والله اعلم (هذه) اى هذه الحجة مفروضة عليكن (ثم) بعد ذلك (ظهور) جمع ظهر (الحصر) بضمتين وتسكن الصاد تخفيفا جمع الحصير الذى يبسط فى البيوت اى عليكن لزوم البيت ولايجب عليكن مرة اخرى بعد ذلك الحج فهذا الحديث يدل على ان الحج فرض مرة و لذا اورده المؤلف فى باب فرض الحج والحديث استدل به ايضا على عدم جواز الحج لازواج النبى صلى الله عليه وسلم بعد حجة الوداع قال الامام ابن الاثير فى النهاية وفى الحديث افضل الجهاد واجمله حج مبرور ثم لزوم الحصر وفى رواية انه قال لازواجه هذه ثم لزوم الحصر اى انكنّ لاتعدن تخرجن من بيوتكن وتلزمن الحصر انتهى واجيب عن هذا من وجهين الاول ان حديث ابى واقد محتمل لمعنيين وليس بصريح ولا واضح على المنع فلايترك به المتيقن وهو الجواز وذلك لما اخرجه البخارى عن عائشة ام المؤمنين قالت قلت يارسول الله الا نغزوا ونجاهد معكم فقال لكن احسن الجهاد واجمله الحج حج مبرور فقالت عائشة فلا ادع الحج بعد اذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ ابن ماجة قلت يارسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لاقتال فيه الحج والعمرة ولفظ الاسماعيلى لو جاهدنا معك قال لاجهاد ولكن حج مبرور فالمراد بقوله لا فى جواب قولهن الانخرج فنجاهد معك اى ليس ذلك واجبا عليكن كما وجب على الرجال ولم يرد بذلك تحريمه عليهن فقد ثبت فى حديث ام عطية انهن كن يخرجن فيداوين الجرحى وفهمت عائشة و من وافقها من هذا الترغيب فى الحج اباحة تكريره لهن كما ابيح للرجال تكرير الجهاد وخص به عموم قوله هذه ثم ظهور الحصر وقوله تعالى وقرن فى بيوتكن وكان عمر رض كان متوقفا فى ذلك ثم ظهر له قوة دليلها فاذن لهن فى آخر خلافته ثم كان عثمان بعده يحج بهن فى خلافته ايضا كما سيجئ وقال البيهقى فى حديث عائشة هذا دليل على ان المراد بحديث ابى واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال لا المنع من الزيادة وفيه دليل على ان الامر بالقرار فى البيوت ليس على سبيل الوجوب كذا فى فتح البارى والثانى المراد بحديث ابى واقد جواز الترك لا النهى من الحج لهن بعد حجة الوداع

بابٌ فى المرأة تحجُّ بغير محرمٍ حدثنا قتيبةُ بن سعيد الثقفى نا الليثُ بن سعد عن سعيد بن ابى سعيد عن ابيه ان اباهريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلُّ لامرأةٍ مسلمةٍ تسافرُ مسيرةَ ليلةٍ الّا ومعها رجلٌ ذو حُرمةٍ منها حدثنا عبدالله بن مَسلمةَ والنُّفيلى عن مالك ح وحدثنا الحسنُ بن على نا بشرُ بن عُمر حدثنى مالك

فقد ثبت حجهن بعد النبى صلى الله عليه وسلم لما اخرج البخارى من طريق ابراهيم عن ابيه عن جده اذن عمر رض لازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وعبدالرحمن وروى ابن سعد فى الطبقات باسناد صححه الحافظ فى الفتح من طريق ابى اسحاق السبيعى قال رأيت نساء النبى صلى الله عليه وسلم حججن فى هوادج عليها الطيالسة زمن المغيرة اى ابن شعبة والظاهر انه اراد بذلك زمن ولاية المغيرة على الكوفة لمعاوية وكان ذلك سنة خمسين اوقبلها ولابن سعد ايضا من حديث ام معبد الخزاعية قالت رأيت عثمان وعبدالرحمن فى خلافة عمر حجا بنساء النبى صلى الله عليه وسلم فنزلن بقديد فدخلت عليهن وهن ثمان وله من حديث عائشة انهن استأذن عثمان فى الحج فقال انا احج بكن فحج بنا جميعا الا زينب كانت ماتت والا سودة فانها لم تخرج من بيتها بعد النبى صلى الله عليه وسلم واخرج ابن سعد من حديث ابى هريرة فكن نساء النبى صلى الله عليه وسلم يحججن الا سودة وزينب فقالا لا تحركنا دابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر متوقفا فى ذلك ثم ظهر له الجواز فاذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة ومن فى عصره من غير نكير وروى ابن سعد من مرسل ابى جعفر الباقر قال منع عمر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم الحج والعمرة ومن طريق ام درة عن عائشة قالت منعنا عمر الحج والعمرة حتى اذا كان آخر عام فاذن لنا وروى عمر بن شبة عن عائشة ان عمر اذن لازواج النبى صلى الله عليه وسلم فحججن فى آخر حجة حجها عمر الحديث قاله الحافظ كذا فى غاية المقصود قال المنذرى وابن ابى واقد هذا اسمه واقد وقد جاء مبينا وواقد هذا شبه المجهول انتهى وقال فى الفتح واسناد حديث ابى واقد صحيح والله اعلم **باب فى المرأة تحج بغير محرم** بفتح الميم وسكون الحاء وذو المحرم من لا يحل له نكاحها من الاقارب كالاب والابن والاخ والعم ومن يجرى مجراهم (ذو حرمة) بضم الحاء وسكون الراء بمعنى ذى المحرم فذو حرمة وذو المحرم كلاهما بمعنى واحد قلت ورد حديث نهى السفر للمرأة بغير ذى محرم بالفاظ مختلفة ففى رواية لا تسافر المرأة ثلثا الا معها ذو محرم وفى رواية فوق ثلث وفى رواية ثلثة وفى رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة ثلث ليال الا ومعها ذو محرم وفى رواية لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفى رواية نهى ان تسافر المرأة مسيرة يومين وفى رواية لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة الا ومعها ذو حرمة منها وفى رواية لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر تسافر مسيرة يوم الا مع ذى محرم وفى رواية مسيرة يوم وليلة وفى رواية لا تسافر امرأة الا مع ذى محرم هذه روايات مسلم وغيره وفى رواية لابى داؤد لا تسافر بريدا والبريد مسيرة نصف يوم قال العلماء اختلاف هذه الالفاظ لاختلاف السائلين واختلاف المواطن وليس فى النهى عن الثلاثة تصريح باباحة اليوم والليلة او البريد قال البيهقى كانه صلى الله عليه وسلم يسأل عن المرأة تسافر ثلثا بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يومين بغير محرم فقال لا وسئل عن سفرها يوما فقال لا وكذلك البريد فادى كل منهم ما سمعه وما جاء منها مختلفا عن راو واحد فسمعه فى مواطن فروى تارة هذا وتارة هذا وكله صحيح وليس فى هذا كله تحديد لاقل ما يقع عليه اسم السفر ولم يرد صلى الله عليه وسلم تحديد اقل ما يسمى سفرا فالحاصل ان كلما يسمى سفرا تنهى عنه المرأة بغير زوج او محرم سواء كان ثلثة اياما او يومين او يوما او بريدا او غير ذلك لرواية ابن عباس المطلقة وهى آخر روايات مسلم السابقة لا تسافر امرأة الا مع ذى محرم وهذا يتناول جميع ما يسمى سفرا واجمعت الامة على ان المرأة يلزمها حجة الاسلام اذا استطاعت لعموم قوله تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس الحديث واستطاعتها كاستطاعة الرجل لكن اختلفوا فى اشتراط المحرم لها فابو حنيفة يشترط لوجوب الحج عليها الا ان يكون بينها وبين مكة دون ثلاث مراحل ووافقه جماعة من اصحاب الحديث واصحاب الراى حكى ذلك ايضا عن الحسن البصرى والنخعى وقال عطاء وسعيد بن جبير وابن سيرين ومالك والاوزاعى والشافعى فى المشهور عنه لا يشترط المحرم بل يشترط الامن على نفسها قال اصحاب الشافعى يحصل الامن بزوج او محرم او نسوة ثقات ولا يلزمها الحج عند الشافعى الا باحد هذه الاشياء فلو وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها لكن يجوز لها الحج معها هذا هو الصحيح قاله النووى فى شرح مسلم قال القرطبى

عن سعيد بن ابی سعيد قال الحسنُ فی حديثه عن ابيه ثم اتفقوا عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم
قال لايحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخران تسافر يومًا وليلة فذكر معناه قال النفيلی حدثنا مالك قال ابوداؤد
ولم يذكر النفيلی والقعنبی عن ابيه رواه ابن وهب وعثمان بن عمر عن مالك كما قال القعنبی حدثنا يوسف بن موسی
عن جرير عن سُهيل عن سعيد بن ابی سعيد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم وذكر نحوه الّا انه قال بريدًا
حدثنا عثمانُ بن ابی شيبة وهنّاد انّ ابا معاوية ووكيعًا حدّثاهم عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی سعيد (ن: حدثاهما)

وسبب هذا الخلاف مخالفة ظواهر الاحاديث لظاهر قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا لان ظاهره الاستطاعة بالبدن فيجب على كل قادر عليه ببدنه ومن لم تجد محرما قادرة ببدنها فيجب عليها فلما تعارضت هذه الظواهر اختلف العلماء فی تاويل ذلك فجمع ابو حنيفة ومن وافقه بان جعل الحديث مبينا للاستطاعة فی حق المرأة ورأی مالك ومن وافقه ان الاستطاعة الامنية بنفسها فی حق الرجال والنساء وان الاحاديث المذكورة لم تتعرض للاسفار الواجبة وقد اجيب ايضا بحمل الاخبار على ما اذا لم تكن الطريق امنا ذكره الزرقانی والله اعلم قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی وفی حديث البخاری والترمذی يوم وليلة انتهی كلامه وقوله فی الحديث تسافر هكذا الرواية بدون ان نظير قولهم تسمع بالمعيدی خير من ان تراه فتسمع موضعه رفع على الابتداء وتسافر موضعه رفع على الفاعلية فيجوز رفعه ونصبه باضمار ان قاله الحافظ ولی العراقی وقوله مسيرة مصدر ميمی بمعنى السير كمعيشة بمعنى العيش وليست التاء فيه للمرة (قال الحسن) بن علی وحده فی حديثه دون عبد الله بن مسلمة القعنبی والنفيلی (عن ابيه) ای سعيد بن ابی سعيد عن ابيه ابی سعيد عن ابی هريرة واما القعنبی والنفيلی فقال عن سعيد بن ابی سعيد عن ابی هريرة بحذف لفظ عن ابيه بين سعيد وابی هريرة (ثم اتفقوا) ای القعنبی والنفيلی والحسن كلهم (عن ابی هريرة) ای جعل كلهم من مسندات ابی هريرة وانما الاختلاف فی زيادة لفظ عن ابيه (فذكر معناه) ای ذكر مالك معنى حديث الليث ولفظ مسلم من طريق مالك لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الامع ذی محرم عليها قال المنذری واخرجه مسلم وابن ماجة واخرجه البخاری متابعة انتهی (قال النفيلی حدثنا مالك) واما القعنبی فقال عن مالك (والقعنبی) هو عبد الله بن مسلمة (عن ابيه) ای لفظ عن ابيه بين سعيد بن ابی سعيد وابی هريرة (رواه ابن وهب) هو عبد الله بن وهب بن مسلم (وعثمان بن عمر) بن فارس كلاهما (عن مالك) بحذف عن ابيه (كما قال القعنبی) ای كما روی القعنبی من جهة مالك بحذف لفظ عن ابيه قال النووی فی شرح مسلم تحت حديث مالك هكذا ای باثبات عن ابيه وقع هذا الحديث فی نسخ بلادنا عن سعيد عن ابيه قال القاضی وكذا وقع فی النسخ عن الجلودی وابی العلاء والكسائی وكذا رواه مسلم عن قتيبة عن الليث عن سعيد عن ابيه وكذا رواه الشيخان من رواية ابن ابی ذئب عن سعيد عن ابيه واستدرك الدارقطنی عليهما وقال الصواب عن سعيد عن ابی هريرة من غير ذكر ابيه واحتج بان مالكا ويحيی بن ابی كثير وسهيلا قالوا عن سعيد المقبری عن ابی هريرة ولم يذكروا عن ابيه وكذا رواه معظم رواة الموطا عن مالك ورواه الزهرانی والفروی عن مالك فقالا عن سعيد عن ابيه وكذا رواه الترمذی فی النكاح عن الحسن بن علی عن بشر بن عمر عن مالك عن سعيد عن ابيه عن ابی هريرة ورواه ابوداؤد من جهة مالك وسهيل كلاهما عن سعيد عن ابی هريرة فحصل اختلاف ظاهر بين الحفاظ فی ذكر ابيه فلعله سمعه من ابيه عن ابی هريرة ثم سمعه من ابی هريرة نفسه فرواه تارة كذا وتارة كذا وسماعه من ابی هريرة صحيح معروف انتهی كلام النووی ملخصا وقال الزرقانی فی شرح الموطا واجيب بان هذا الاختلاف لايقدح فان سماع سعيد من ابی هريرة صحيح معروف فلعله سمعه من ابی هريرة نفسه فحدث به على الوجهين وبهذا جزم ابن حبان فقال سمع هذا الخبر سعيد المقبری عن ابی هريرة وسمعه من ابيه عن ابی هريرة فالطريقان جميعا محفوظان انتهی ويؤيده ان سعيدا ليس بمدلس فالحديث صحيح متصل على كل حال انتهی (وذكر) ای سهيل (نحوه) ای نحو حديث مالك (الا انه قال بريدا) ای لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر بريدا الامع ذی محرم قال النووی والبريد مسيرة نصف يوم وقال ابن الاثير هو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال والميل اربعة آلاف ذراع انتهی

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد نا سفيان عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يردف مولاة له يقال لها صفية تسافر معه الى مكة باب لا صرورة في الاسلام حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان الاحمر عن ابن جريج عن عمر بن عطاء يعني ابن ابي خوار عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صرورة في الاسلام باب التزود في الحج حدثنا احمد بن الفرات يعني ابا مسعود الرازي ومحمد بن عبد الله المخرمي وهذا لفظه قالا نا شبابة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون قال ابو مسعود كان اهل اليمن او ناس من اهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فانزل الله عز وجل وتزودوا فان خير الزاد التقوى باب التجارة في الحج

(لا يحل) نفي معناه نهي (فصاعدا) هو منصوب على الحال قال ابن مالك في شرح التسهيل هو بحذف عامله وجوبا اي فارتقى ذلك صاعدا او فذهب صاعدا (ذو محرم) بفتح الميم اي حرام (منها) بنسب او صهر او رضاع الا ان مالكا كره تنزيها سفرها مع ابن زوجها لفساد الزمان وحداثة الحرمة ولان الداعي الى النفرة عن امرأة الاب ليس كالداعي الى النفرة عن سائر المحارم والمرأة فتنة الا فيما جبلت عليه النفوس من النفرة عن محارم النسب وقوله او زوجها وفي معناه السيد ولو لم يرد ذكر الزوج لقيس على المحرم قياسا جليا ولفظ امرأة عام في جميع النساء ونقل عياض عن بعضهم انه في الشابة اما الكبيرة التي لا تشتهى فتسافر في كل الاسفار بلا زوج ولا محرم قال ابن دقيق العيد وهو تخصيص للعموم بالنظر الى المعنى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة واخرجه البخاري ومسلم من حديث قزعة بن يحيى عن ابي سعيد بنحوه انتهى (ثلاثا) اي ثلاثة ايام قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (كان يردف) الرديف الذي تحمله خلفك على ظهر الدابة (مولاة له) اي امة لابن عمر والسيد في حكم الزوج كما تقدم والحديث سكت عنه المنذري **باب لا صرورة** بفتح الصاد المهملة المفتوحة وضم الراء واسكان الواو وفتح الراء هو الذي لم يحج قط وهو نفي معناه النهي والذي انقطع عن النكاح على طريق الرهبان وفي الموطا قال مالك في الصرورة من النساء التي لم تحج قط انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها او كان لها فلم يستطع ان يخرج معها انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء انتهى وفي النهاية لا صرورة في الاسلام قال ابو عبيد هو في الحديث التبتل وترك النكاح والصرورة ايضا الذي لم يحج قط واصله من الصر الحبس والمنع وقيل اراد من قتل في الحرم قتل ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم كان الرجل في الجاهلية اذا احدث حدثا فلجأ الى الكعبة لم يهج فكان اذا لقيه ولي الدم في الحرم قيل له هو صرورة فلا تهجه انتهى قال الخطابي الصرورة تفسر تفسيرين احدهما ان الصرورة هو الرجل الذي قد انقطع عن النكاح وتبتل على مذهب رهبانية النصارى والآخر ان الصرورة هو الرجل الذي لم يحج فمعناه على هذا ان سنة الدين ان لا يبقى احد من المسلمين يستطيع الحج فلا يحج حتى يكون صرورة في الاسلام انتهى قال المنذري في اسناده عمر بن عطاء وهو ابن ابي الخوار وقد ضعفه غير واحد من الائمة **باب التزود في الحج** (يحجون) اي يقصدون الحج (ولا يتزودون) اي لا يأخذون الزاد معهم مطلقا او يأخذون مقدار ما يحتاجون اليه في البرية (نحن المتوكلون) والحال انهم المتاكلون او المعتمدون على الناس يقولون نحج بيت الله ولا يطعمنا وسألوا في مكة كما سألوا في الطريق (وتزودوا) اي خذوا زادكم من الطعام واتقوا الاستطعام والتثقيل على الانام (فان خير الزاد التقوى) اي الذي يتقي صاحبه عن السوال فمن التقوى الكف عن السوال والابرام ومفعول تزودوا المحذوف هو التقوى ولما حذف مفعوله اتى بخبران ظاهرا ليدل على المحذوف ولولا المحذوف لاتى مضمرا كذا في جامع البيان قال في المرقاة ففي الآية والحديث اشارة الى ان ارتكاب الاسباب لا ينافي التوكل بل هو الافضل واما من اراد التوكل المجرد فلا حرج عليه اذا كان مستقيما في حاله غير مضطرب حيث لا يخطر الخلق بباله قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي **باب التجارة في الحج**

حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس قال قرء هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قال كانوا لا يتجرون بمنى فامروا بالتجارة إذا افاضوا من عرفات **باب** حدثنا مسدد نا ابو معاوية محمد بن خازم عن الاعمش عن الحسن بن عمرو عن مهران ابى صفوان عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج فليتعجل **باب الكرى** حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا العلاء بن المسيب نا ابو امامة التيمي قال كنت رجلا اكرى فى هذا الوجه وكان ناس يقولون انه ليس لك حج فلقيت ابن عمر فقلت يا ابا عبد الرحمن انى رجل اكرى فى هذا الوجه وان ناسا يقولون انه ليس لك حج فقال ابن عمر اليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت وتفيض من عرفات وترمى الجمار قال قلت بلى قال فان لك حجا جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن مثل ما سألتنى عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجبه حتى نزلت هذه الاية ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرأ عليه هذه الاية وقال لك حج حدثنا محمد بن بشار نا حماد بن مسعدة نا ابن ابى ذئب عن عطاء بن ابى رباح عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن عباس ان الناس فى اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج فخافوا البيع وهم حرم فانزل الله سبحانه ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم فى مواسم الحج قال فحدثنى عبيد بن عمير انه كان يقرأها فى المصحف حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابى فديك اخبرنى ابن ابى ذئب عن عبيد بن عمير قال احمد بن صالح كلاما معناه انه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس ان الناس فى اول ماكان الحج كانوا يبيعون فذكر معناه الى قوله مواسم الحج يبتاعون

(ليس عليكم جناح) اثم (ان تبتغوا) اى فى ان تبتغوا (فضلا من ربكم) عطاء ورزقا منه بالتجارة وكان المسلمون كرهوا التجارة فى الحج فنزلت (فامروا) بصيغة المجهول وهذا امر ارشاد لا امر ايجاب (افاضوا) اى رجعوا قال المنذرى فى اسناده يزيد بن ابى زياد وقد تكلم فيه جماعة من الائمة واخرجه له مسلم فى المتابعة انتهى **باب** (من اراد الحج فليتعجل) زاد البيهقى فان احدكم لا يدرى مايعرض له من مرض او حاجة وفى لفظ فانه قد يمرض وتضل الضالة وتعرض الحاجة وفيه دليل على ان الحج واجب على الفور والى القول بالفور ذهب مالك وابو حنيفة وبعض اصحاب الشافعى وقال الشافعى والاوزاعى وابو يوسف ومحمد انه على التراخى واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم حج سنة عشر وفرض الحج كان سنة ست او خمس واجيب بانه قد اختلف فى الوقت الذى فرض فيه الحج ومن جملة الاقوال انه فرض فى سنة عشر فلا تاخير ولو سلم انه فرض قبل العاشرة فتراخيه صلى الله عليه واله وسلم انما كان لكراهة اختلاط فى الحج باهل الشرك لانهم كانوا يحجون ويطوفون بالبيت عراة فلما طهر الله البيت الحرام منهم حج صلى الله عليه واله وسلم فتراخيه لعذر ومحل النزاع التراخى مع عدمه ذكره فى نيل الاوطار قال المنذرى فيه مهران ابو صفوان قال ابو زرعة الرازى لا اعرفه الا فى هذا الحديث **باب الكرى** (اكرى فى هذا الوجه) اى سفر الحج (ليس لك حج) اى لا يصح حجك مع الكراء (قال لك حج) اى يصح لك حجك مع الكراء قال المنذرى ابو امامة هذا لا يعرف اسمه روى عنه العلاء بن المسيب بن عمرو الفقيمى وقال ابو زرعة كوفى لا باس به (وسوق ذى المجاز) بفتح الميم والجيم المخففة وبعد الالف زاء وكانت بناحية عرفة الى جانبها وعند ابن الكلبى مما ذكره الازرقى انه كان لهذيل على فرسخ من عرفة وقول البرماوى كالكرمانى موضع بمنى كان له سوق فى الجاهلية مخالف بما رواه الطبرى عن مجاهد انهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون بعرفة ولا منى لكن يرد قول مجاهد هذا بما رواه المؤلف والحاكم فى مستدركه من حديث ابن عباس ان الناس فى اول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة وسوق ذى المجاز ومواسم الحج الحديث (ومواسم الحج) جمع موسم بفتح الميم وسكون الواو وكسر السين المهملة قال فى القاموس موسم الحج مجتمعه (انه كان يقرأها فى المصحف) وروى الطبرى باسناد صحيح عن ايوب عن عكرمة انه كان يقرءها كذلك ورواه ابن ابى عمر فى مسنده كان ابن عباس يقرءها فهى على هذا من القراءة الشاذة حكمها عند الائمة حكم التفسير قاله الحافظ وقال المنذرى الحديث الاول رواه ابن ابى ذئب عن عطاء بن ابى رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس والثانى رواه ابن ابى ذئب عن عبيد بن عمير قال احمد بن صالح كلاما معناه انه مولى ابن عباس عن عبد الله بن عباس قال الحافظ ابو القاسم الدمشقى المحفوظ رواية عطاء عن عبيد الليثى المكى فاما عبيد بن عمير مولى ابن عباس فغير مشهور ولو يذكر ابن ابى ذؤيب عبيد بن عمير فلعلهما اثنان رويا

باب في الصبي يحج حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالروحاء فلقي ركبا فسلم عليهم فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا فمن انتم قالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ففزعت امرأة فاخذت بعضد صبي فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر

باب في المواقيت حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا احمد بن يونس نا مالك عن نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن وبلغني انه وقت لاهل اليمن يلملم حدثنا سليمن بن حرب نا حماد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس وعن ابن طاوس عن ابيه قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال احدهما ولاهل اليمن يلملم

فقالوا عبد الله بن مسلمة وقال وبلغني الخ وقرن

الحديث ان صح قول ابن صالح انتهى **باب في الصبي يحج** (بالروحاء) بفتح الراء موضع من اعمال الفرع على نحو من اربعين ميلا من المدينة وفي كتاب مسلم ستة وثلاثين ميلا منها (فلقي ركبا) بفتح الراء وسكون الكاف جمع راكب واسم جمع كصاحب وهم العشرة فما فوقها من اصحاب الابل في السفر دون بقية الدواب ثم اتسع لكل جماعة (فقال من القوم) بالاستفهام (فاخرجته من محفتها) بكسر الميم وتشديد الفاء مركب من مراكب النساء كالهودج الا انها لا تقبب كما تقبب الهودج كذا في الصحاح (قال نعم ولك اجر) قال الخطابي انما كان له الحج من ناحية الفضيلة دون ان يكون محسوبا عن فرضه لو بقي حتى بلغ ويدرك مدارك الرجال وهذا كالصلاة يومر بها اذا اطاقها وهي غير واجبة عليه وجوب فرض ولكن يكتب له اجرها تفضلا من الله سبحانه وتعالى ويكتب لمن يامره بها ويرشده اليها اجر فاذا كان له حج فقد علم ان من سننه ان يوقف به المواقف ويطاف به حول البيت محمولا ان لم يطق المشي وكذلك السعي بين الصفا والمروة ونحوها من اعمال الحج وفي معناه المجنون اذا كان مايوسا من افاقته وفي ذلك دليل على ان حجه اذا فسد ودخله نقص فان جبرانه واجب عليه كالكبير وان اصطاد صيدا لزمه الفداء كما يلزم الكبير وفي وجوب هذه الغرامات عليه في ماله كما يلزمه لو تلف مالا لانسان فيكون غرمه في ماله او وجوبها على وليه اذا كان هو الحامل له على الحج والنائب عنه في ذلك نظر وفيه اختلاف بين الفقهاء وقال بعض اهل العراق لا يحج الصبي الصغير والسنة اولى ما اتبع انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي **باب في المواقيت** (عن ابن عمر قال وقت) اي جعل ميقاتا للاحرام والمراد بالتوقيت هنا التحديد ويحتمل ان يريد به تعليق الاحرام بوقت الوصول الى هذه الاماكن بالشرط المعتبر وقال القاضي عياض وقت اي حدد قال الحافظ واصل التوقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة ثم اتسع فيه فاطلق على المكان ايضا قال ابن الاثير التاقيت ان يجعل للشيء وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشيء بالتشديد يؤقته ووقته بالتخفيف يقته اذا بين حده ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد ان التاقيت في اللغة تعليق الحكم بالوقت ثم استعمل للتحديد والتعيين وعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وقد يكون وقت بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا (لاهل المدينة ذا الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغرا قال في الفتح مكان معروف بينه وبين مكة مائتا ميل غير ميلين قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشر مراحل قال النووي بينها وبين المدينة ستة اميال ووهم من قال بينهما ميل واحد وهو ابن الصباغ وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وفيها بئر يقال لها بئر على انتهى (الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة قال في الفتح وهي قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل او ستة وفي قول النووي في شرح المهذب ثلاث مراحل نظر وقال في القاموس هي على اثنين وثمانين ميلا من مكة وبها غدير خم كما قال صاحب النهاية (ولاهل نجد قرن) بفتح القاف وسكون الراء بعدها نون وضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء وغلطه صاحب القاموس وحكى النووي الاتفاق على تخطيئته وقيل انه بالسكون الجبل وبالفتح الطريق حكاه عياض عن القابسي قال في الفتح والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان (يلملم) بفتح التحتانية واللام وسكون الميم بعدها لام مفتوحة ثم ميم قال في القاموس ميقات اهل اليمن على مرحلتين من مكة وقال في الفتح كذلك وزاد بينهما ثلاثون ميلا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (عن ابن طاوس) هو عبد الله بن طاوس (عن ابيه) طاوس عن ابن عباس مرفوعا كما عند البخاري (قالا) اي عمرو بن دينار وعبد الله بن طاوس باسنادهما (بمعناه) اي بمعنى حديث نافع (وقال احدهما) اي عمرو

وقال احدهما الملم قال فهن لهم ولمن اتى عليهن من غير اهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك قال ابن طاؤس عليهم
من حيث انشأ قال وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها حدثنا هشام بن بهرام المدائنى نا المعافى بن عمران عن افلح يعنى ابن حميد عن
القسم بن محمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا وكيع نا سفيان
عن يزيد بن ابى زياد عن محمد بن على بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق العقيق حدثنا
احمد بن صالح نا ابن ابى فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن ابى سفيان الاخنسى عن جدته حكيمة عن ام سلمة زوج
النبى صلى الله عليه وسلم انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من
ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة شك عبد الله ايتهما قال قال ابو داود يرحم الله وكيعا احرم من بيت المقدس يعنى الى مكة حدثنا
ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج نا عبد الوارث نا عتبة بن عبد الملك السهمى حدثنى زرارة بن كريم ان الحارث بن عمرو السهمى

ابن دينار او ابن طاوس (الملم) بالهمزة وهو الاصل (فهن) اى المواقيت المذكورة وهى ضمير جماعة للمونث واصله لما يعقل وقد يستعمل
فيما لا يعقل لكن فيما دون العشرة كذا فى الفتح (لهم) اى لاهل البلاد المذكورة (ولمن اتى عليهن) اى على المواقيت من غير اهل البلاد
المذكورة فاذا اراد الشامى الحج فدخل المدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى ياتى الجحفة التى هى ميقاته الاصلى فان
اخرت اساء ولزمه دم عند الجمهور وادعى النووى الاجماع على ذلك وتعقب بان المالكية يقولون يجوز له ذلك وان كان الافضل خلافه
وبه قالت الحنفية وابو ثور وابن المنذر من الشافعية وهكذا ما كان من البلدان خارجا عن البلدان المذكورة فان ميقات اهلها الميقات
الذى ياتون عليه (ومن كان دون ذلك) مبتدأ اى داخل هذه المواقيت اى بين الميقات ومكة (من حيث انشأ) خبر المبتدأ اى يهل
من حيث انشأ سفره قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (وقت لاهل العراق ذات عرق) بكسر العين المهملة وسكون
الراء بعدها قاف بينه وبين مكة مرحلتان وسمى بذلك لان فيه عرقا وهو الجبل الصغير وهى والعقيق متقاربان لكن العقيق
قبيل ذات عرق وفى صحة الحديث مقال والاصح عند الجمهور ان النبى صلى الله عليه وسلم ما بين لاهل المشرق ميقاتا ولما حد لهم عمر رض
حين فتح العراق وقال الشافعى ينبغى ان يحرم من العقيق احتياطا وجمعا بين الحديثين قاله الطيبى قال الكرمانى اختلفوا فى ان ذات عرق صارت
بتوقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم او باجتهاد عمر رض والاصح هو الثانى كما هو ظاهر لفظ الصحيح وعليه نص الشافعى انتهى وصحح العلامة
العينى الاول وبسط الكلام فى شرح البخارى قال المنذرى واخرجه النسائى واخرج مسلم من حديث ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يسال عن المهل فقال احسبه رفع
الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه ومهل اهل العراق من ذات عرق واخرجه ابن ماجه من حديث ابراهيم بن يزيد
الخوزى عن ابى الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره جازما به غير ان ابراهيم هذا لا يحتج بحديثه وفى صحيح
البخارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه حد لهم ذات عرق وكان الامام احمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على افلح بن حميد اعنى
حديث عائشة فى ذات عرق (لاهل المشرق العقيق) قال الخطابى الحديث فى العقيق اثبت منه فى ذات عرق والصحيح ان عمر بن الخطاب
وقتها لاهل العراق بعد ان فتحت العراق وكان ذلك على التقدير على موازاة قرن لاهل نجد وكان الشافعى يستحب ان يحرم اهل العراق
من العقيق فاذا احرموا من ذات عرق اجزأهم وقد تابع الناس فى ذلك عمر رض الى زماننا هذا انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى
وقال هذا حديث حسن هذا اخر كلامه وفى اسناده يزيد بن ابى زياد وهو ضعيف وذكر البيهقى انه تفرد به (ابن يحنس) بضم
اوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة ثم مهملة (من اهل) اى احرم (بحجة او عمرة) او للتنويع (غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر)
اى من الصغائر ويرجى الكبائر (او وجبت) اى ثبتت (له الجنة) اى ابتداء واو للشك وفيه اشارة الى ان موضع الاحرام متى كان ابعد
كان الثواب اكثر قال الخطابى فيه جواز تقديم الاحرام على الميقات من المكان البعيد مع الترغيب فيه وقد فعله غير واحد من الصحابة
ذكر ذلك جماعة وانكر عمر بن الخطاب على عمران بن حصين احرامه من البصرة وكرهه الحسن البصرى وعطاء بن ابى رباح ومالك بن انس
وقال احمد بن حنبل وجه العمل للمواقيت وكذلك قال اسحاق قلت ويشبه ان يكون عمر رضى الله عنه انما انكر ذلك شفقا ان يعرض
للمحرم اذا بعدت المسافة آفة تفسد احرامه ورأى ان ذلك فى اقصر المسافة اسلم والله اعلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجة

حدثه قال أتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو بمنًى أو بعرفاتٍ وقد طاف به الناسُ قال فتجيئُ الأعرابُ فإذا رأوا وجهه قالوا هذا وجهٌ مباركٌ قال ووقّت ذاتَ عرقٍ لأهلِ العراق باب الحائض تُهلّ بالحج حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا عبدة عن عبيد الله عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة قالت نُفِسَتْ أسماءُ بنتُ عُميسٍ بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن تغتسل وتُهلّ حدثنا محمد بن عيسى وإسمعيل بن إبراهيم أبو معمر قالا نا مروانُ بن شجاعٍ عن خُصيفٍ عن عكرمة ومجاهدٍ وعطاءٍ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائضُ والنفساءُ إذا أتتا على الوقت تغتسلانِ وتُحرمانِ وتقضيانِ المناسكَ كلّها غيرَ الطوافِ بالبيتِ قال أبو معمر في حديثه حتى تطهُرَ ولم يذكر ابن عيسى عكرمة ومجاهدًا قال عن عطاء عن ابن عباس ولم يقل ابن عيسى كلها قال المناسك إلا الطواف بالبيت باب الطيب عند الإحرام حدثنا القعنبي وأحمد بن يونس قالا نا مالكٌ عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة قالت كنتُ أُطيّبُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يُحرمَ ولإحلاله قبل أن يطوفَ بالبيت حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا إسمعيل بن زكريا عن الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها

فتمل ن — اتيا - اتوا ن

حدثنا القعنبي عن مالك ح وثنا احمد بن يونس ثنا مالك

ولفظه من اهل بعمرة من بيت المقدس غفر له وفي رواية من اهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من ذنوب وقد اختلف الرواة في متنه واسناده اختلافا كثيرا (ووقت) حكى الاثرم عن احمد انه سئل في اي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج قال المنذري واخرجه النسائي وقال البيهقي في اسناده من هو غير معروف **باب الحائض تهل بالحج** (عن عائشة قالت نفست) بصيغة المجهول اي ولدت محمد بن ابي بكر (اسماء بنت عميس) احدى زوجات ابي بكر الصديق قال النووي قولها نفست اي ولدت وبكسر الفاء لا غير وفي النون لغتان المشهورة ضمها والثانية فتحها سمي نفاسا لخروج النفس وهي المولود والدم ايضا وفيه صحة احرام النفساء والحائض واستحباب اغتسالهما للاحرام وهو مجمع على الامر به لكن مذهبنا ومذهب مالك وابي حنيفة والجمهور انه مستحب وقال الحسن واهل الظاهر هو واجب والحائض والنفساء يصح منهما جميع افعال الحج الا الطواف وركعتيه لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي وفيه ان ركعتي الاحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج لان اسماء لم تصلهما (بالشجرة) وفي رواية عند مسلم بذي الحليفة وفي رواية بالبيداء هذه المواضع الثلاثة متقاربة فالشجرة بذي الحليفة واما البيداء فهي طرف ذي الحليفة قال القاضي يحتمل انها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس وكان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمي منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم (تهل) اي تحرم قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجة (على الوقت) اي الميقات (قال ابو معمر) هو اسمعيل بن ابراهيم قال المنذري واخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه هذا اخر كلامه وفي اسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمن الحراني كنيته ابو عون وقد ضعفه غير واحد **باب الطيب عند الاحرام** (كنت اطيب) اي اعطر (لاحرامه) اي لاجل دخوله في الاحرام او لاجل احرام حجه (ولاحلاله) اي لخروجه من الاحرام وهو الاحلال الذي يحل به كل محظور وهو طواف الزيارة ويقال له طواف الافاضة وقد كان حل بعض الاحلال وهو بالرمي الذي يحل به الطيب وغيره ولا يمنع بعده الا من النساء وظاهر هذا انه قد فعل الحلق والرمي وبقي الطواف كذا في السبل (قبل ان يطوف بالبيت) اي طواف الافاضة وهو متعلق بحله وفيه دليل على ان الطيب يحل بالتحلل الاول خلافا لمن الحقه بالجماع قاله في المرقاة وقال في سبل السلام فيه دليل على استحباب التطيب عند ارادة فعل الاحرام وجواز استدامته بعد الاحرام وانه لا يضر بقاء لونه وريحه وانما يحرم ابتداؤه في حال الاحرام والى هذا ذهب جماهير الامة من الصحابة والتابعين وذهب جماعة منهم الى خلافه وتكلفوا لهذه الرواية ونحوها بما لا يتم به مدعاهم فانهم قالوا انه صلى الله عليه وسلم تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قال النووي في شرح مسلم بعد ذكره الصواب ما قاله الجمهور انه يستحب الطيب للاحرام لقولها لاحرامه ومنهم من زعم ان ذلك خاص به صلى الله عليه واله وسلم ولا يتم ثبوت الخصوصية الا بدليل عليها بل الدليل قائم على خلافها وهو ما ثبت من حديث عائشة كنا ننضح وجوهنا بالطيب المسك قبل ان نحرم فنعرق فنغسل وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فلا ينهانا رواه ابو داود واحمد بلفظ كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك والطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه واله وسلم فلا ينهانا ولا يقال هذا خاص بالنساء لان الرجال

قالت كأني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **باب التلبيد** حدثنا (ن الطيب)
سليمان بن داؤد المهري نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم يعني ابن عبد الله عن ابيه قال سمعت النبي (ت انا)
صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا حدثنا عبيد الله بن عمر نا عبد الاعلى نا محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم لبد راسه بالعسل **باب في الهدى** حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة ثنا محمد بن اسحاق (ن بالغسل)
ح وثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع عن ابن اسحاق المعنى قال قال عبد الله يعني ابن ابي نجيح حدثني مجاهد عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملا كان لابي جهل
في راسه برة فضة قال ابن منهال برة من ذهب زاد النفيلي يغيظ بذلك المشركين **باب في هدى البقر** حدثنا ابن السرح
نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر عن آل محمد صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بقرة واحدة حدثنا عمرو بن عثمان ومحمد بن مهران الرازي قالا نا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن **باب في الاشعار**
حدثنا ابو الوليد الطيالسي وحفص بن عمر المعنى قالا نا شعبة عن قتادة

والنساء في الطيب سواء بالاجماع والطيب يحرم بعد الاحرام لا قبله وان دام حاله فانه كالنكاح لانه من دواعيه والنكاح انما يمنع المحرم من ابتدائه لا من استدامته فكذلك الطيب ولان الطيب من النظافة من حيث انه يقصد به دفع الرائحة الكريهة كما يقصد بالنظافة ازالة ما يجمعه الشعر والظفر من الوسخ ولذا استحب ان ياخذ قبل الاحرام من شعره واظفاره لكونه ممنوعا منه بعد الاحرام وان بقي اثره بعده واما حديث مسلم في الرجل الذي جاء يسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع في عمرته وكان الرجل قد احرم وهو متضمخ بالطيب فقال صلى الله عليه وآله وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات الحديث فقد اجيب عنه بان هذا السوال والجواب كانا بالجعرانة في ذي القعدة سنة ثمان وقد حج صلى الله عليه وآله وسلم سنة عشر واستدام الطيب انما يوخذ بالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه يكون ناسخا للاول انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (كاني انظر) قال الحافظ ارادت بذلك قوة تحققها لذلك بحيث انها لشدة استحضارها له كانها ناظرة اليه (وبيص) بالموحدة المكسورة وآخره صاد مهملة هو البريق وقال الاسماعيلي ان الوبيص زيادة على البريق وان المراد به التلألؤ وانه يدل على وجود عين قائمة لا الريح فقط (في مفرق) هو المكان الذي يفرق فيه الشعر في وسط الراس قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي **باب التلبيد** (يهل ملبدا) اي يحرم بالتلبيد والتلبيد ان يجعل المحرم في راسه صمغا او غيره ليتلبد شعره اي يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه الشعث ولا القمل وانما يفعله من يطول مكثه في الاحرام قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (لبد راسه بالعسل) قال ابن عبد السلام يحتمل انه بفتح المهملتين ويحتمل انه بكسر المعجمة وسكون المهملة وهو ما يغسل به الراس من خطمي وغيره قال في فتح الباري ضبطناه في روايتنا في سنن ابي داؤد بالمهملتين قاله السيوطي **باب في الهدى** (اهدى عام الحديبية) بالتخفيف على الافصح وهي السنة السادسة من الهجرة توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة للعمرة فاحصره المشركون بالحديبية وهو موضع من اطراف الحل وقضيته مشهورة (في هدايا) اي في جملة هدايا (جملا) نصب باهدى وفي هدايا صلة له وكان حقه ان يقول في هداياه فوضع المظهر موضع المضمر والمعنى جملا كائنا في هداياه كان لابي جهل اي عمرو بن هشام المخزومي اغتنمه صلى الله عليه وسلم يوم بدر (في راسه) اي انفه (برة فضة) بضم الموحدة وفتح الراء المخففة اي حلقة والمعنى اي في انفه حلقة فضة فان البرة حلقة صفر ونحوه تجعل في لحم انف البعير وقال الاصمعي في احد جانبي المنخرين لكن لما كان الانف من الراس قال في راسه على الاتساع (قال ابن منهال برة من ذهب) ويمكن التعدد باعتبار المنخرين (يغيظ بذلك المشركين) بفتح حرف المضارعة اي يوصل الغيظ الى قلوبهم في نحر ذلك الجمل قلت خاتمة جمله اجمل منه فانها نحرت في سبيل الله واكل منها رسوله واولياؤه ثم نظير الحديث قوله تعالى ليغيظ بهم الكفار كذا في المرقاة **باب في هدى البقر** (عن عائشة) وعند مسلم من حديث جابر قال نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عائشة بقرة يوم النحر وفي لفظ له قال نحر النبي صلى الله عليه وسلم عن نسائه بقرة في حجته (بقرة واحدة) قال المنذري اخرجه النسائي وابن ماجة (بقرة بينهن) قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة

قال ابو الوليد قال سمعتُ ابا حسّان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلّى الظُّهر بذى الحُلَيفة ثم دعا ببَدَنَة فاَشعَرها ببدنته
من صَفحَةِ سَنامِها الايمَن ثم سلت الدم عنها وقلّدَها بنعلَين ثم اُتِيَ براحلته فلما قعد عليها واستوت به على البيداء اَهَلّ عنها الدم
بالحجّ حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة بهذا الحديث بمعنى ابى الوليد قال ثم سلت الدم بيده قال ابو داوٗد رواه همام قال سلت
الدمَ عنها باصبعِه قال ابو داوٗد هذا من سنن اهل البصرة الذى تفرّدوا به حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا سفيان بن عُيينة عنه الدم
عن الزهرى عن عروة عن المِسوَر بن مَخرَمَة ومروان انهما قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحُدَيبِيَة فلما كان بذى
الحُلَيفَةِ قلّد الهدى واَشعَره واَحرَم حدّثنا هنّادٌ نا وكيع عن سفيان عن منصور والاعمش عن ابراهيم عن الاسوَد
عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اَهدى غنمًا مُقلّدَةً باب تبديل الهدى حدثنا عبد الله بن
محمد النُفَيلى نا محمد بن سلمة عن ابى عبد الرحيم قال ابو داوٗد ابو عبد الرحيم خالد بن ابى يزيد خال محمد يعنى ابن سلمة روى عنه حجاج
بن محمد عن جَهم بن الجارود عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال اَهدى عمر بن الخطّاب بُختيًّا فاُعطى بها ثلاث مائة دينار فاتى النبىّ صلى الله عليه وسلم فقال نجيبا
يارسول الله انى اَهدَيتُ بُختيًّا فاُعطِيتُ بها ثلثمائة دينار فاَبيعُها واَشترى بثمنها بُدنًا قال لا انحرها اياها قال ابو داوٗد هذا لانه كان اَشعرها نجيبا

(قال ابو الوليد) فى روايته (قال) قتادة (صلى الظهر بذى الحليفة) اى ركعتين لكونه مسافرا (فاشعرها) الاشعار هو ان يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا ويكون ذلك فى صفحة سنامها الايمن وقد ذهب الى مشروعيته الجمهور من السلف والخلف وروى الطحاوى عن ابى حنيفة كراهته والاحاديث ترد عليه وقد خالف الناس فى ذلك حتى صاحباه ابو يوسف و محمد واحتج على الكراهة بانه من المثلة واجاب الخطابى بمنع كونه منها بل هو باب آخر كالكى وشق اذن الحيوان فيصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة كما سيجئ على انه لو كان من المثلة لكان ما فيه من الاحاديث مخصصا له من عموم النهى عنها (الدم عنها) اى عن صفحة سنامها (وقلدها بنعلين) فيه دليل على مشروعية تقليد الهدى وبه قال الجمهور قال ابن المنذر انكر مالك واصحاب الرأى التقليد للغنم زاد غيره وكانه لم يبلغهم الحديث وسيجئ (على البيداء) محل بذى الحليفة اى علت فوق البيداء وصعدت (اهل) اى لبى (بالحج) وكذا بالعمرة لما فى الصحيحين عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى بالحج والعمرة يقول لبيك عمرة وحجا قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (قال ثم سلت الدم بيده) اى مسح واماط قال الخطابى سلت بيده اى اماطه باصبعه واصل السلت القطع ويقال سلت الله انف فلان اى جدعه (هذا من سنن اهل البصرة) اى حديث التقليد بالنعلين من الاحاديث المروية لاهل البصرة لان رواة هذا الحديث كلهم بصريون ابو حسان الاعرج مسلم بن عبد الله الذى يدور الاسناد اليه بصرى وقتادة الراوى عن ابى حسان ثم شعبة الراوى عن قتادة كلاهما بصريان وروى ايضا هشام الدستوائى عن قتادة وهو ايضا بصرى وحديثه عند مسلم وهمام بن يحيى ايضا روى عن قتادة وهو بصرى واليه اشار المؤلف بقوله قال ابو داوٗد رواه همام كذا فى غاية المقصود (قلد الهدى واشعره) قال الخطابى الاشعار ان يطعن فى سنامها حتى يسيل دمها فيكون ذلك علما انها بدنة ومنها الشعار فى الحروب هو العلامة التى يعرف بها الرجل صاحبه ويميز بينه وبين عدوه وفيه بيان ان الاشعار ليس من جملة ما نهى عنه من المثلة وانما المثلة ان يقطع عضوا من البهيمة يراد بذلك التعذيب وفيه ايضا من السنة التقليد وهو فى الابل كالاجماع من اهل العلم وفيه ان الاشعار من الشق الايمن وهو السنة قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى (اهدى غنما مقلدة) قال الخطابى فيه من الفقه ان الغنم قد يقع عليها اسم الهدى وزعم بعضهم ان الغنم لا يطلق عليها اسم الهدى وفيه ان الغنم تقلد وبه قال عطاء والشافعى واحمد بن حنبل واسحاق وقال ابو حنيفة واصحابه اذا ساق الهدى ثم قلده فلا تقلد الغنم وكذلك قال مالك قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه

باب تبديل الهدى

(قال هدى عمر بن الخطاب بختيا) بضم الباء وسكون الخاء المعجمة ثم التاء المثناة الفوقانية قال فى القاموس هى الابل الخراسانية انتهى وفى النهاية البُختيّة الانثى من الجمال البخت والذكر بختى وهى جمال طوال الاعناق انتهى وفى بعض النسخ نجيبا بفتح النون وكسر الجيم ثم الياء والنجيب والنجيبة الناقة والجمع النجائب قال فى النهاية النجيب الفاضل من كل حيوان ثم قال وقد تكرر فى الحديث ذكر النجيب من الابل مفردا ومجموعا وهو القوى منها الخفيف السريع انتهى (بُدنا) جمع بدنة (قال لا) اى لا تبعها بل انحرها (اياها) للتاكيد (قال ابو داوٗد هذا)

باب من بعث بهديه واقام حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا افلح بن حميد عن القسم عن عائشة قالت فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت واقام بالمدينة فما حرم عليه شئ كان له حلا حدثنا يزيد بن خالد الرملي الهمداني وقتيبة بن سعيد ان الليث بن سعد حدثهم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب المحرم حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا ابن عون عن القسم بن محمد وعن ابراهيم زعم انه سمعه منهما جميعا ولم يحفظ حديث هذا من حديث هذا والحديث هذا من حديث هذا قالا قالت ام المؤمنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من اهله باب في ركوب البدن حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ويلك في الثانية او في الثالثة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا باب الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن هشام عن ابيه عن ناجية الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي فقال ان عطب

ای منعه صلى الله عليه وسلم عن بيعها والحديث يدل على انه لا يجوز بيع الهدي لابدال مثله او افضل ومن قوله قال ابو داؤد ابو عبد الرحيم الى قوله جهم ابن محمد في بعض النسخ وهذه ترجمة لابي عبد الرحيم ذكرها ابو داؤد فابو عبد الرحيم هذا هو خالد بن ابي يزيد خال محمد بن سلمة روى عن زيد ابن ابي انيسة ومكحول وجهم بن الجارود وعنه حجاج بن محمد الاعور ومحمد بن سلمة وموسى بن اعين وثقه ابن معين قال المنذري قال البخاري لا يعرف لجهم سماع من سالم انتهى قلت وهذا الحديث اخرجه احمد والبخاري في تاريخه وابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما **باب من بعث بهديه واقام** ببلده غير محرم (قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم) القلائد جمع قلادة وهي ما تعلق بالعنق والبدن جمع البدنة وهي ناقة او بقرة تتحركة (بيدي) بتشديد الياء (ثم بعث بها) مع ابي بكر رضي الله عنه في السنة التاسعة (فما حرم) بفتح الحاء وضم الراء (عليه) اي على النبي صلى الله عليه وسلم (شئ كان له حلا) اراد محظورات الاحرام معناه انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالهدي ولا يحرم فلهذا لا يجتنب عن محظورات الاحرام قال النووي فيه دليل على استحباب بعث الهدي الى الحرم وان من لم يذهب اليه يستحب له بعثه مع غيره وفيه ان من يبعث هديه لا يصير محرما ولا يحرم عليه شئ ما يحرم على المحرم وهو مذهب كافة العلماء الا رواية حكيت عن ابن عباس وابن عمر وعطاء وسعيد بن جبير انه اذا فعل ذلك اجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يصير محرما من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور لهذه الاحاديث الصحيحة وسبب هذا القول من عائشة انه بلغها فتيا بعض الصحابة فيمن بعث هديا الى مكة انه يحرم عليه ما يحرم على الحاج من لبس المخيط وغيره حتى ينحر هديه بمكة فقالت ردا عليه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (زعم) اي ابن عون (سمعه) اي هذا الحديث (منهما) اي القاسم وابراهيم (ولم يحفظ) اي لم يميز حديث هذا من الآخر (ام المؤمنين) وهي عائشة (من عهن) هو الصوف المصبوغ الوانا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي **باب في ركوب البدن** (يسوق بدنة) اي ناقة (قال انها بدنة) اي هدي ظنا انه لا يجوز ركوب الهدي مطلقا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (اركبها بالمعروف) اي بوجه لا يلحقها ضرر (اذا الجئت) اي اذا اضطررت (اليها) الى ركوبها (حتى تجد ظهرا) اي مركوبا آخر قال النووي هذا دليل على ركوب البدنة المهداة وفيه مذاهب مذهب الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة وانما يركبها بالمعروف من غير اضرار وبهذا قال جماعة وهو رواية عن مالك وقال مالك في الرواية الاخرى واحمد واسحاق له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال اهل الظاهر وقال ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه بدا انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي **باب الهدي اذا عطب قبل ان يبلغ** (فقال ان عطب) بكسر الطاء اي عيي وعجز من السير ووقف في الطريق وقيل اي قرب من العطب وهو الهلاك ففي القاموس عطب كنصر لان وكفرح هلك والمعنى

احل لله

فقال

فقال

منها شئ فانحره ثم اصبغ نعله فى دمه ثم خل بينه وبين الناس حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد ح ونا مسدد نا
عبد الوارث وهذا حديث مسدد عن ابى التياح عن موسى بن سلمة عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلانا الاسلمى وبعث معه بثمان عشرة بدنة فقال ارأيت ان ازحف على منها شئ قال تنحرها ثم تصبغ نعلها فى دمها ثم
اضربها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اصحابك او قال من اهل رفقتك قال ابو داؤد الذى تفرد به من هذا الحديث
قوله ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك وقال فى حديث عبد الوارث ثم اجعله على صفحتها مكان اضربها قال ابو داؤد
سمعت ابا سلمة يقول اذا اقمت الاسناد والمعنى كفاك حدثنا هرون بن عبد الله نا محمد ويعلى ابنا عبيد قالا نا محمد بن اسحاق
عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على قال لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه فنحر ثلثين بيده وامرنى فنحرت
سائرها حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى ونا مسدد نا عيسى هذا لفظ ابراهيم عن ثور عن راشد بن سعد عن عبد الله بن عامر بن لحى
عن عبد الله بن قرط عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم الايام عند الله يوم النحر ثم يوم القر قال عيسى قال ثور وهو اليوم الثانى

على الثانى (منها) اى من الهدى المهداة الى الكعبة بيان (ثم اصبغ) اى اغمس (نعله) اى المقلدة به (فى دمه) اى ثم اجعلها على صفحته قال الخطابى
انما امره ان يصبغ نعله فى دمه ليعلم المار به انه هدى فيجتنبه اذا لم يكن محتاجا ولم يكن مضطرا الى اكله (ثم خل بينه وبين الناس) فيه دلالة
على انه لا يحرم على احد ان يأكل منه اذا احتاج اليه قال المنذرى اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حديث ناجية حديث حسن
صحيح (عن ابى التياح) اى حماد وعبد الوارث كلاهما عن ابى التياح (ان ازحف) اى اعيى وعجز عن المشى وهو بضم الهمزة على ما لم يسم فاعله هكذا
ضبطه الخطابى وفى صحيح مسلم فازحفت عليه بفتح الهمزة واسكان الزاء قال النووى كلاهما صحيحان قال الخطابى معناه اعيى وكل يقال زحف
البعير اذا خر على استه على الارض من الاعياء وازحفه السير اذا جهده وبلغ به هذا الحال (ثم تصبغ نعلها) اى التى قلدتها فى عنقها (فى دمها)
لئلا ياكل منها الاغنياء (ثم اضربها) اى النعل (على صفحتها) اى كل واحدة من النعلين على صفحة من صفحتى سنامها (ولا تاكل منها انت)
للتاكيد (ولا احد) اى لا ياكل احد (من اهل رفقتك) بضم الراء وسكون الفاء وفى القاموس الرفقة مثلثة اى رفقائك فاهل زائد والاضافة
بيانية قال الطيبى رح سواء كان فقيرا او غنيا وانما منعوا ذلك قطعا لاطماعهم لئلا ينحرها احد ويتعلل بالعطب هذا اذا اوجبه على نفسه
واما اذا كان تطوعا فله ان ينحره ويأكل منه فان مجرد التقليد لا يخرجه عن ملكه قاله فى المرقاة قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (الذى تفرد
به اه) هذه العبارة ليست فى عامة النسخ ولا يستقيم المعنى بها فان التفرد بهذه الجملة ليس فى طبقة الصحابة لان ابن عباس رواها
عن ذويب ابى قبيصة عن النبى صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم وارسله ابن عباس مرة كما عند المؤلف وهكذا روى عمرو بن خارجة
الثمالى عن النبى صلى الله عليه وسلم كما عند احمد فى مسنده ولفظه ولا تاكل انت ولا اهل رفقتك وخل بينه وبين الناس بل هذه الجملة
فى حديث ناجية الاسلمى ايضا عند الواقدى فى المغازى لكن الواقدى ضعيف جدا واما فى طبقة التابعين فروى موسى بن سلمة الهذلى
وسنان بن سلمة كلاهما عن ابن عباس كما عند مسلم وشهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة عند احمد ويشبه ان يكون المراد تفرد ابى
التياح فان مدار الاسناد اليه وهو يروى عن موسى بن سلمة واجيب بان ابا التياح قد توبع تابعه قتادة عن سنان بن سلمة عن
ابن عباس كما عند مسلم (سمعت ابا سلمة) هو موسى بن اسمعيل المنقرى (اذا اقمت الاسناد) فى الحديث (والمعنى كفاك) ولا يضرك
روايتك الحديث ان غيرت بعض الالفاظ فان رواية الحديث بالمعنى جائز كذا فى الشرح **واعلم** ان باب الهدى اذا عطب قبل ان
يبلغ تم الى حديث ابن عباس **وبه تم الجزء العاشر** وفرق فى بعض نسخ الكتاب بين الباب المذكور وبين قوله حدثنا هارون بن
عبد الله اى حديث على الى حديث عرفة بن الحارث الكندى بالبسملة فقال بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا هارون بن عبد الله الى آخره
وقال المنذرى فى مختصره فى آخر حديث ابن عباس آخر الجزء العاشر ويتلوه الحادى عشر من اصله انتهى والاشبه ان من قوله حدثنا
هارون بن عبد الله باب آخر فسقط الباب واما ادخال هذه الاحاديث الثلاثة اى حديث على وعبد الله بن قرط وعرفة الكندى
فى الباب المذكور فلا يخلو من تعسف وتكلف كما لا يخفى والله اعلم (فنحرت سائرها) اى باقيها والحديث فيه محمد بن اسحاق
وقد عنعن وبه اعله المنذرى (عن عبد الله بن قرط) بضم القاف وسكون الراء ثم طاء مهملة (ثم يوم القر) هو اليوم الذى يلى يوم النحر

ن ثم اجعله

عه آخر الجزء العاشر واول الجزء الحادى عشر من تجزئة الخطيب رح

وقال وقُرّب لرسول الله صلى الله عليه وسلم بدناتٌ خمسٌ او ستٌّ فطفقن يزدلفن اليه بايّتهنّ يبدأ فلمّا وجبت جنوبها قال فتكلّم بكلمةٍ خفيّةٍ لم افهمها فقلتُ ما قال قال من شاء اقتطع حدثنا محمد بن حاتم نا عبد الرحمن بن مهدي نا عبد الله بن المبارك عن حرملة بن عمران عن عبد الله بن الحارث الازدي قال سمعت عرفة بن الحارث الكندي قال شهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجّة الوداع واُتي بالبُدن فقال ادعوا لي ابا حسن فدُعي له عليٌّ فقال له خذ باسفل الحربة واخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم باعلاها ثم طعنا بها البُدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليًّا رضي الله عنه باب كيف تُنحر البُدن (ن في البدن) حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر واخبرني عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولةَ اليُسرى قائمةً على ما بقي من قوائمها حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا (ن انبأ) يونس اخبرني زياد بن جبير قال كنتُ مع ابن عمر بمنًى فمرّ برجل وهو ينحر بدنته (ن بدنه) وهي باركةٌ فقال ابعثها قياماً مقيّدةً سنّةَ محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عون انا سفيان يعني ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بُدنه واقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اُعطي الجزّار منها شيئاً وقال نحن نعطيه من عندنا

لان الناس يقرون فيه بمنى بعد ان فرغوا من طواف الافاضة والنحر واستراحوا والقر بفتح القاف وتشديد الراء (وقرب) بتشديد الراء مجهولا (بدنات خمس او ست) شك من الراوي او ترديد من عبد الله تقريب الامر اي بدنات من بدن النبي صلى الله عليه وسلم (فطفقن) بكسر الفاء الثانية اي شرعن (يزدلفن) اي يتقربن ويسعين يعني يقصد كل من البدنة ان يُبدأ في النحر بها ولا يخفى ما فيه من المعجزة الباهرة قال الطيبي اي منتظرات بايتهن يبدء للتبرك بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحرهن قال الخطابي يزدلفن معناه يقربن من قولك ازدلف الشيء اذا اقترب منه قوله تعالى وازلفنا ثم الآخرين معناه والله اعلم الدنو والقرب من الهلاك وانما سميت المزدلفة لاقتراب الناس الى منى بعد الافاضة عن عرفات (فلما وجبت جنوبها) اي سقطت على الارض قال الخطابي معناه ذهبت انفسها فسقطت على جنوبها واصل الوجوب السقوط (من شاء اقتطع) اي اخذ قطعة منها قال الخطابي فيه دليل على جواز هبة المشاع قال المنذري واخرجه النسائي (قال شهدت) اي حضرت (ابا حسن) اراد به علي بن ابي طالب (باسفل الحربة) هي كالرمح وانما اخذ اسفلها ليمسكها فلا تسقط على الارض **باب كيف تنحر البدن** (واخبرني عبد الرحمن بن سابط) والمخبر عن عبد الرحمن بن سابط هو ابن جريج فالحديث من مسند جابر كما ذكره اصحاب الاطراف وكتب الاحكام وغيرهم لكن رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط ان النبي صلى الله عليه وسلم فذكره مرسلا قال ابن القطان في كتابه بعد ان ذكره من جهة ابي داؤد القائل واخبرني هو ابن جريج فيكون ابن جريج رواه عن تابعيين احدهما اسنده وهو ابو الزبير والآخر ارسله وهو عبد الرحمن بن سابط كذا في الشرح (معقولة اليسرى) اي مربوطة قائمتها اليسرى والحديث سكت عنه المنذري (باركة) اي جالسة (فقال ابعثها) اي اقمها (قياما) حال مؤكدة اي قائمة (مقيدة) حال ثانية او صفة لقائمة معناه معقولة برجل وهي قائمة على الثلاث (سنة محمد صلى الله عليه وسلم) نصب بعامل محذوف تقديره اتبع سنة محمد صلى الله عليه وسلم ويدل عليه رواية انحرها قائمة فانها سنة محمد صلى الله عليه وسلم وبه قال الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة والثوري ينحر باركة وقائمة واستحب عطاء اي ينحرها باركة معقولة واما البقرة والغنم فيستحب ان تذبح مضطجعة على جنبها الايسر قاله الكرماني قال المنذري اخرجه البخاري ومسلم والنسائي (وامرني ان لا اعطي الجزار منها شيئا) قال الخطابي اي لا يعطي على معنى الاجرة شيئا منها فاما ان يتصدق به عليه فلا باس به والدليل على هذا قوله نعطيه من عندنا اي اجر عمله وبهذا قال اكثر اهل العلم وروي عن الحسن قال لا باس ان يعطي الجزار الجلد واما الاكل من لحوم الهدي فما كان منه واجبا لم يحل اكل شيء منه وهو مثل الدم يجب في جزاء الصيد وافساد الحج ودم المتعة والقران وكذلك ما كان نذرا اوجبه المرء على نفسه وما كان تطوعا كالضحايا والهدايا فله ان يأكل منه ويهدي ويتصدق وهذا كله على مذهب الشافعي وقال مالك يؤكل من الهدي الذي ساقه لفساد حجه ولفوات الحج ومن هدي التمتع ومن الهدي كله الا فدية الاذى وجزاء الصيد وما نذر للمساكين وقال احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه لا يؤكل من البدن ومن جزاء الصيد ويؤكل ما سوى ذلك وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما وعند ابي حنيفة واصحابه يأكل من هدية المتعة وهدي القران وهدي التطوع ولا يأكل مما سواهما قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة

باب وقت الاحرام حدثنا محمد بن منصور نا يعقوب يعني ابن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحاق حدثني خصيف بن عبد الرحمن ثنا
الجزري عن سعيد بن جبير قال قلت لعبد الله بن عباس يا ابا العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلال
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة
فمن هناك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج اوجبه
حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس
انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم
مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم
الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل في مصلاه
اذا فرغ من ركعتيه حدثنا القعنبي عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه انه قال بيداؤكم هذه التي تكذبون
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة حدثنا القعنبي
عن مالك عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن رايتك تصنع اربعا لم ار احدا
من اصحابك يصنعها قال ما هن يا ابن جريج قال رايتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورايتك تلبس النعال السبتية ورايتك هي
تصبغ بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا راوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال عبد الله بن عمر
اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب وقت الاحرام (في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي احرامه (فسمع ذلك) اي اهلاله وتلبيته (فلما استقلت به) اي برسول الله صلى الله عليه وسلم (ناقته) فاعل استقلت والمعنى ارتفعت وتعالت ناقته به صلى الله عليه وسلم (ياتون ارسالا) اي افواجا وفرقا (فقالوا) اي زعموا (وادرك ذلك) اي اهلاله هنا (البيداء) المفازة التي لا شئ فيها وهي ههنا اسم موضع مخصوص بقرب ذي الحليفة وهذا الحديث يزول به الاشكال ويجمع بين الروايات المختلفة بما فيه فيكون شروعه صلى الله عليه وسلم في الاهلال بعد الفراغ من صلاته بمسجد ذي الحليفة في مجلسه قبل ان يركب فنقل عنه من سمعه يهل هنالك انه اهل بذلك المكان ثم اهل لما استقلت به راحلته فظن من سمع اهلاله عند ذلك انه شرع فيه في ذلك الوقت لانه لم يسمع اهلاله بالمسجد فقال انما اهل حين استقلت به راحلته ثم روى كذلك من سمعه يهل على شرف البيداء وهذا يدل على ان الافضل لمن كان ميقاته ذا الحليفة ان يهل في مسجدها بعد فراغه من الصلاة ويكرر الاهلال عند ان يركب على راحلته وعند ان يمر بشرف البيداء قال في الفتح وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل قال المنذري في اسناده خصيف بن عبد الرحمن الحراني وهو ضعيف (قال بيداؤكم هذه الخ) يعني بقولكم انه اهل منها وانما اهل من عند مسجد ذي الحليفة ومن عند الشجرة التي كانت عند المسجد وسماهم ابن عمر كاذبين لانهم اخبروا بالشئ على خلاف ما هو والكذب عند اهل السنة هو الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو سواء تعمده ام غلط فيه وسها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (كان يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة (فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين) قال النووي اما اليمانيان فهو بتخفيف الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة والمراد بالركنين اليمانيين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود ويقال له العراقي لكونه جهة العراق وقيل للذي قبله اليماني لانه جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين قال العلماء ويقال للركنين الاخرين يليان الحجر بكسر الحاء الشاميان لجهة الشام قالوا فاليمانيان باقيان على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم بخلاف الشاميان فلهذا لم يستلما واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم ثم ان العراقي من اليمانيين اختص بفضيلة اخرى وهي الحجر الاسود فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليماني قال القاضي وقد اتفق ائمة الامصار والفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين لا يستلمان وانما كان الخلاف في ذلك في العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب (واما النعال السبتية) قال النووي فبكسر السين واسكان الباء الموحدة وقد اشار ابن عمر الى تفسيرها بقوله التي ليس فيها

يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ن انا
فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بكر نا ابن
جريج عن محمد بن المنكدر عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة
حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل حدثنا احمد بن حنبل ثنا روح ثنا اشعث عن الحسن عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم
ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل حدثنا محمد بن بشار نا وهب يعني ابن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحاق يحدث عن ابي الزناد عن عائشة ن الفروع
بنت سعد بن ابي وقاص قالت قال سعد بن ابي وقاص كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا اخذ طريق الفرع اهل اذا استقلت به راحلته ن واذا
فاذا اخذ طريق احد اهل اذا اشرف على جبل البيداء **باب الاشتراط في الحج** حدثنا احمد بن حنبل نا عباد بن العوام عن ن اشترط
هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يارسول الله اني اريد الحج اشترط قال نعم قالت فكيف اقول قال قولي لبيك اللهم لبيك ومحلي من الارض حيث حبستني **باب
في افراد الحج** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افرد الحج حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد ح ونا موسى بن اسمعيل نا حماد يعني ابن سلمة ح ونا موسى نا وهيب

شعر وهكذا قال جماهير اهل اللغة واهل العرب واهل الحديث انها التي لا شعر فيها وهي مشتقة من السبت بفتح السين وهو الحلق والازالة ومنه قولهم سبت راسه اي حلقه (فانا احب ان اصبغ) بضم الباء وفتحها لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره قال الامام المازري قيل المراد في هذا الحديث صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه ان يكون صبغ الثياب لانه اخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم انه صبغ شعره قال النووي جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وذكر ايضا في حديث اخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته (واما الاهلال) قال المازري اجابه ابن عمر بضرب من القياس من حيث لم يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسئلة بعينها فاستدل في معناه ووجه قياسه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما احرم عند الشروع في افعال الحج والذهاب اليه فاخر ابن عمر الاحرام الى حال شروعه في الحج وتوجهه اليه وهو يوم التروية فانهم حينئذ يخرجون من مكة الى منى ووافق ابن عمر على هذا الشافعي واصحابه وبعض اصحاب مالك وغيرهم وقال آخرون الافضل ان يحرم من ذي الحجة ونقله القاضي عن اكثر الصحابة والعلماء والخلاف في الاستحباب وكل منها جائز بالاجماع والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا (بذي الحليفة ركعتين) فيه مشروعية قصر الصلوة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجا عنها ولو لم يستمر سفره واحتج به اهل الظاهر في قصر الصلوة في السفر القصيرة ولا حجة فيه لانه كان ابتداء لا المنتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصر ليس فيه ذكر المبيت (جبل البيداء) قال المنذري اخرجه النسائي (اذا اخذ طريق الفرع) بضم الفاء اسم موضع بين مكة والمدينة قال المنذري في اسناده محمد بن اسحاق بن يسار **باب الاشتراط في الحج** (ان ضباعة) بضم المعجمة بعدها موحدة قال الشافعي كنيتها ام حكيم وهي بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ابوها الزبير بن عبد المطلب بن هاشم (اشترط) بحذف همزة الاستفهام (ومحلي) بفتح الميم وكسر المهملة اي مكان احلالي والحديث يدل على ان من اشترط هذا الاشتراط ثم عرض له ما يحبسه عن الحج جاز له التحلل وانه لا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط وبه قال جماعة من الصحابة منهم علي وابن مسعود وعمر وجماعة من التابعين واليه ذهب احمد واسحاق وابو ثور وهو المصحح للشافعي كما قال النووي وقال ابو حنيفة ومالك وبعض التابعين انه لا يصح الاشتراط وهو مروي عن ابن عمر قال البيهقي لو بلغ ابن عمر حديث ضباعة لقال به ولم ينكر الاشتراط كما لم ينكر ابوه انتهى قال الخطابي وفيه دليل على ان المحصر يحل حيث يحبس وينحر هديه هناك حرما كان او حلا وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الحديبية حين احصر نحر هديه وحل وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحصل الاحصار الا في الحرم يقيم المحصر على احرامه ويبعث بالهدي ويواعدهم يوما يقدر فيه بلوغ الهدي المنسك فاذا كان ذلك الوقت حل قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عائشة **باب في افراد الحج** (افرد الحج) قال النووي في الافراد

عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة فلما كان بذي
الحليفة قال من شاء ان يهل بحج فليهل ومن شاء ان يهل بعمرة فليهل بعمرة قال موسى فى حديث وهيب فانى لولا انى
اهديت لاهللت بعمرة وقال فى حديث حماد بن سلمة واما انا فاهل بالحج فان معى الهدى ثم اتفقوا فكنت فيمن اهل بعمرة
فلما كان فى بعض الطريق حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك قلت وددت انى لم
اكن خرجت العام قال ارفضى عمرتك وانقضى راسك وامتشطى قال موسى واهلى بالحج وقال سليمان واصنعى ما يصنع المسلمون
امر يعني فى حجهم فلما كان ليلة الصدر امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن فذهب بها الى التنعيم زاد موسى فاهلت بعمرة
مكان عمرتها وطافت بالبيت فقضى الله عمرتها وحجها قال هشام ولم يكن فى شئ من ذلك هدى قال ابو داود زاد موسى فى
حديث حماد بن سلمة فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة حدثنا القعنبى عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى الاسود محمد بن
عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج و
فاما اما من اهل بالحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى مالك عن

يحرم بالحج فى اشهره ويفرغ منه ثم يعتمر والتمتع ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه والقران ان يحرم بهما جميعا قال الخطابى لم تختلف الامة فى ان الافراد والقران والتمتع بالعمرة الى الحج كلها جائزة غير ان طوائف العلماء اختلفوا فى الافضل منها فقال مالك والشافعى الافراد افضل وقال ابو حنيفة واصحابه والثورى القران افضل وقال احمد بن حنبل التمتع بالعمرة الى الحج هو الافضل وكل من هذه الطوائف ذهب الى حديث وذكر ابو داود تلك الاحاديث على اختلافها مجملا ومفسرا وعلى حسب ما وقع له فى الرواية وسياق البيان على شرحها وكشف مواضع الاشكال منها فى مواضعها ان شاء الله تعالى غير ان نفرا من الملحدين طعنوا فى احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى اهل الرواية والنقل من ائمة الحديث وقالوا لم يحج النبى صلى الله عليه وسلم بعد قيام الاسلام الا حجة واحدة فكيف يجوز ان يكون تلك الحجة مفردا وقارنا ومتمتعا وافعال نسكها مختلفة واحكامها غير متفقة واسانيدها كلها عند اهل الرواية ونقلة الاخبار جياد صحاح ثم قد وجد فيها هذا التناقض والاختلاف يريدون بذلك توهين الحديث وتصغير شانه وضعف امر حملته ورواته قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (عن هشام) اى حماد بن زيد وحماد بن سلمة ووهيب كلهم عن هشام (موافين هلال ذى الحجة) اى مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله بخمس فى ذى القعدة كما صرحت به فى رواية عمرة التى ذكرها مسلم (لولا انى اهديت لاهللت بعمرة) اى خالصة لكن الهدى يمنع الاحلال قبل الحج كالقران والافراد هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ومثله قوله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى ووجه الدلالة منهما انه صلى الله عليه وسلم لا يتمنى الا الافضل وفى هذه الرواية تصريح بانه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا (ارفضى عمرتك) قال الخطابى اختلف الناس فى معناه فقال بعضهم اتركيها واخريها على القضاء وقال الشافعى انما امرها ان تترك العمل للعمرة من الطواف والسعى لا انها تترك العمرة اصلا وانما امرها ان تدخل الحج على العمرة فتكون قارنة قلت وعلى هذا المذهب تكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن واجب ولكن اراد ان يطيب نفسها فاعمرها وكانت قد سالته ذلك وقد روى ما يشبه هذا المعنى فى حديث جابر انتهى كلامه (ليلة الصدر) اى ليلة طواف الصدر وهو بفتح الصاد والدال المهملتين بمعنى رجوع المسافر من مقصده ومنه قوله صلى الله عليه وسلم للمهاجر اقامة ثلاث بعد الصدر يعنى بمكة بعد ان يقضى نسكه قال فى اللسان والصدر اليوم الرابع من ايام النحر لان الناس يصدرون فيه عن مكة الى اماكنهم وفى المثل تركته على مثل ليلة الصدر يعنى حين صدر الناس من حجهم (ليلة البطحاء) قال فى اللسان البطحاء مسيل فيه دقاق الحصى قال الجوهرى الابطح مسيل واسع فيه دقاق الحصى وبطحاء مكة وابطحها معروفة ومنى من الابطح انتهى والمعنى ان عائشة طهرت فى ليلة من ايام نزول البطحاء وهى منى فكانت طهارتها فى ليلة من ليالى ايام منى والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة (فلم يحلوا حتى كان يوم النحر) المحققون قالوا فى نسكه صلعم انه القران فقد صح ذلك من رواية اثنى عشر من الصحابة رض بحيث لا يحتمل التاويل وقد جمع احاديثهم ابن حزم

الى الاسود باسناده مثله ادفاما من اهل بعمرة فاحل حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة فحل
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كان معه هدي فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت مكة وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين
الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت النبي
فلما قضينا الحج ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف
الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين كانوا جمعوا الحج و
العمرة فانما طافوا طوافا واحدا قال ابو داود رواه ابراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم يذكروا طواف الذين اهلوا بعمرة و
طواف الذين جمعوا الحج والعمرة حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا حماد عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة انها قالت لبينا بالحج
حتى اذا كنا بسرف حضت فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليتني لم اكن
حججت فقال سبحان الله انما ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فقال انسكي المناسك كلها غير ان لا تطوفي بالبيت فلما دخلنا مكة
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة فليجعلها عمرة الا من كان معه الهدي

الظاهري في حجة الوداع له وذكر لهما حديثا حديثا قالوا وبه يحصل الجمع بين احاديث الباب اما احاديث الافراد فمبنية على ان الراوي سمعه يلبي بالحج فزعم انه مفرد بالحج فاخبر على حسب ذلك ويحتمل ان المراد بافراد الحج انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد الافتراض الا حجة واحدة واما احاديث التمتع فمبنية على انه سمعه يلبي بالعمرة فزعم انه متمتع وهذا لا مانع منه من افراد نسك بالذكر للقارن على انه قد يختفي الصوت بالثاني ويحتمل ان المراد بالتمتع القران لانه من اطلاقات القديمة وهم كانوا يسمون القران تمتعا والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا (فاهللنا بعمرة) اختلفت الروايات في احرام عائشة اختلافا كثيرا وبسطه الحافظ في الفتح (انقضي راسك) بضم القاف والضاد المعجمة اي حلي ضفر شعرك وفي رواية البخاري في كتاب الحيض بلفظ وافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت (وامتشطي) اي سرحي بالمشط قال الحافظ قال الخطابي استشكل بعض اهل العلم امره لها بنقض راسها ثم بالامتشاط وكان الشافعي يتاوله على انه امرها ان تدع العمرة وتدخل عليها الحج فتصير قارنة قال وهذا لا يشاكل القصة وقيل ان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيح الحاج اذا رمى الجمرة قال وهذا لا يعلم وجهه وقيل كانت مضطرة الى ذلك قال ويحتمل ان يكون نقض راسها كان لاجل الغسل لتهل بالحج لا سيما ان كانت ملبدة فتحتاج الى نقض الضفر واما الامتشاط فلعل المراد به تسريحها شعرها باصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان انتهى (بالبيت) متعلق طاف اي طواف العمرة (ثم طافوا طوافا آخر) هو طواف الافاضة (طوافا واحدا) لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج وهو مذهب عطاء والحسن وطاوس وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وداود وجماهير العلماء خلافا للحنفية قالوا لا بد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما وهو محكي عن ابي بكر وعمر وعلي وابن مسعود والحسن بن علي ولا يصح عن واحد منهم واستدل العيني بحديث ابن عمر عند الدارقطني بلفظ انه جمع بين حجة وعمرة معا وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وبحديث علي عند الدارقطني ايضا وبحديث ابن مسعود وحديث عمران بن حصين عنده ايضا وكلها مطعون فيها لما في رواتها من الضعف المانع للاحتجاج بها والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (حتى اذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء هو ما بين مكة والمدينة على اميال منها قيل ستة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنا عشر ميلا (انما ذلك شيء كتبه الله) هذا تسلية لها وتخفيف لها ومعناه انك لست مختصة به بل كل بنات آدم يكون منهن هذا كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخاري في صحيحه في كتاب الحيض بعموم هذا على ان الحيض كان في جميع بنات آدم وانكر به على من قال ان الحيض اول ما ارسل وقع في بني اسرائيل (غير ان لا تطوفي بالبيت)

قالت وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يوم النحر فلما كانت ليلة البطحاء وطهرت عائشة رض قالت يا رسول الله وتحجزت
اترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بها الى التنعيم فلبت
بالعمرة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نرى الا انه الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي ان يحل فاحل من لم يكن طفنا / فحل
ساق الهدي حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عثمان بن عمر انا يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي قال محمد احسبه قال ولحللت مع الذين حلوا من العمرة قال
اراد ان يكون امر الناس واحدا حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال قبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالحج مفردا واقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالكعبة وبالصفا والمروة فامرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب و
لبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي
فقال ما شانك قالت شاني اني قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان قال ان هذا امر كتبه فقال
الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة ثم قال

في هذا دليل على الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع افعال الحج واحواله وهيئاته الا الطواف وركعتيه فيصح الوقوف
بعرفات وغيره وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه (وذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر)
واستدل به مالك في ان التضحية بالبقر افضل من بدنة ولا دلالة له فيه لانه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظا نما قضية
عين محتملة الامور فلا حجة فيها لما قاله وذهب الشافعي والاكثرون الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقرة لقوله صلى الله عليه وسلم
من راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة الى اخره قاله النووي (ليلة البطحاء) قال
العيني وكان ابتداء حيضها يوم السبت لثلاث خلون من ذي الحجة بسرف وطهرت يوم السبت وهو يوم النحر والله اعلم قال المنذري
واخرجه البخاري ومسلم (لا نرى الا انه الحج) وفي لفظ لمسلم لا نذكر الا الحج وظاهر هذا ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين
بالحج وقد تقدم قولها فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل انها ذكرت ما كانوا يعتادونه من ترك
الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج قال المنذري
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (لو استقبلت من امري ما استدبرت) اي لو عن لي هذا الرأي الذي رأيته آخرا وامرتكم به في اول
امري لما سقت الهدي معي وقلدته واشعرته فانه اذا فعل ذلك لا يحل حتى ينحره ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة و
من لم يكن معه هدي فلا يلتزم هذا ويجوز له فسخ الحج وانما اراد بهذا القول تطييب قلوب صحابه لانه كان يشق عليهم ان يحلوا
وهو محرم فقال لهم ذلك لئلا يجدوا في انفسهم وليعلموا ان الافضل لهم قبول ما دعاهم اليه وانه لولا الهدي لفعله كذا في النهاية
قلت فتكون دلالة الحديث حينئذ على معنى جواز التمتع لا على معنى الاختيار (قال محمد) بن يحيى الذهلي (احسبه) اي عثمان بن عمر
(قال) في روايته هذه الجملة لحللت الخ (قال) اي محمد الذهلي في تفسير هذا الكلام (بالحج مفردا) استدل به من قال ان حجه صلى الله
عليه واله وسلم كان مفردا وليس فيه ما يدل على ذلك لان غاية ما فيه انهم افردوا الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس فيه ان النبي
صلى الله عليه واله وسلم افرد الحج ولو سلم انه يدل على ذلك فهو مؤول (عركت) بفتح العين المهملة والراء اي حاضت يقال عركت
تعرك عروكا كقعدت تقعد قعودا (حل ماذا) بكسر الحاء المهملة وتشديد اللام وحذف التنوين للاضافة وما الاستفهامية
اي الحل من اي شئ ذا وهذا السوال من جهة من جوز انه حل من بعض الاشياء دون بعض (الحل كله) اي الحل الذي لا يبقى معه
شئ من ممنوعات الاحرام بعد التحلل المامور به (ثم اهللنا يوم التروية) هو اليوم الثامن من ذي الحجة (فاغتسلي) هذا الغسل
قيل هو الغسل للاحرام ويحتمل ان يكون الغسل من الحيض (حتى اذا طهرت) قال النووي يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة

قد حللت من حجك وعمرتك جميعًا قالت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حين حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فقلت
فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرًا قال
دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة ببعض هذه القصة قال عند قوله واهلي بالحج ثم حجي واصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
ولا تصلي حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي قال حدثنا الاوزاعي حدثني من سمع عطاء بن ابي رباح حدثني جابر بن عبد الله حدثني
قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصًا لا يخالطه شئ فقدمنا مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا الهدى
ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا هديي لحللت ثم قام سراقة بن مالك فقال يا رسول الله ارأيت متعتنا هذه العامنا هذا لعامنا
ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هي للابد قال الاوزاعي سمعت عطاء بن ابي رباح يحدث بهذا فلم احفظه حتى لقيت ابن جريج
فاثبته لي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء بن ابي رباح عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه
لاربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبالصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى هدى
فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر قدموا فطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة حدثنا احمد بن حنبل نا
عبد الوهاب الثقفي نا حبيب يعني المعلم عن عطاء حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل هو واصحابه بالحج واحد
وليس مع احد منهم يومئذ هدى الا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن ومعه الهدى هدى
فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يجعلوها عمرة يطوفوا ثم
يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى فقالوا اننطلق الى منا

احداها ان عائشة كانت قارنة ولم تبطل عمرتها وان الرفض المذكور متأول والثانية ان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد والثالثة ان السعي بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح وموضع الدلالة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها ان تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ولم تسع كما لم تطف فلو لم يكن السعي متوقفا على تقدم الطواف عليه لما اخرته انتهى واعلم ان طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر في حجة الوداع وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت ايضا لثلاث خلون من ذي الحجة سنة عشر ذكره ابو محمد بن حزم في كتاب حجة الوداع وتقدم بيانه ايضا (من التنعيم) هو موضع على نحو ثلثة اميال من مكة (وذلك) اي احرام العمرة (ليلة الحصبة) اي الليلة التي بعد ليالي التشريق التي ينزل الحجاج فيها في المحصب المشهور في الحصبة بسكون الصاد وجاء فتحها وكسرها وهي ارض ذات حصى قال المنذري اخرجه مسلم والنسائي (لا يخالطه شئ) يعني من العمرة ولا القران ولا غيرهما (خلون) اي مضين (من ذي الحجة) بكسر الحاء على الافصح (ارايت متعتنا هذه) اي اخبرني عن فسخنا الحج الى عمرتنا هذه التي تمتعنا فيها بالجماع والطيب واللبس (لعامنا هذا) اي مخصوصة به لا تجوز في غيره (ام للابد) اي جميع الاعصار وقد استدل به من قال انه يجوز فسخ الحج الى العمرة لكل احد وبه قال احمد وطائفة من اهل الظاهر وقال مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم ان فسخ الحج الى العمرة هو مختص بالصحابة في تلك السنة لا يجوز بعدها قالوا وانما امروا به في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج واستدلوا بحديث ابي ذر وحديث الحرث بن بلال عن ابيه وسيأتيان عند المؤلف قالوا ومعنى قوله للابد جواز الاعتمار في اشهر الحج او القران فهما جايزان الى يوم القيامة واما فسخ الحج الى العمرة فمختص بتلك السنة وقد عارض المجوزون للفسخ ما احتج به المانعون باحاديث كثيرة عن اربعة عشر من الصحابة فذكر ابن تيمية في المنتقى منها احاديث عشرة منهم وهم جابر وسراقة ابن مالك وابو سعيد واسماء وعائشة وابن عباس وانس وابن عمر والربيع بن سبرة والبراء والاربعة الباقية هم حفصة وعلي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو موسى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (اجعلوها عمرة) خطاب لمن كان اهل بالحج مفردا لانهم كانوا ثلاث فرق قاله العيني اي فسخوه الى العمرة لبيان مخالفة ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة في اشهر الحج قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا (ثم يقصروا) لم يأمرهم بالحلق ليتوفر الشعر يوم الحلق لانهم يحلون بعد قليل بالحج لان بين دخولهم مكة وبين يوم التروية اربعة ايام فقط (انطلق الى منا) بالهمزة للاستفهام التعجبي

وذكورنا تقطر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو انى استقبلت من امرى ما استدبرت ما اهديت ولولا ان معى ذكرنا
الهدى لاحللت حدثنا عثمان بن ابى شيبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عباس عن النبى انى لو
صلى الله عليه وسلم انه قال هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله وقد دخلت العمرة فى الحج الى يوم معه
القيامة قال ابو داود هذا منكر انما هو قول ابن عباس حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنى ابى نا النهاس عن عطاء عن ابن عباس عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اهل الرجل بالحج ثم قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة فقد حل وهى عمرة قال ابو داود رواه ابن جريج وطاف
عن رجل عن عطاء دخل اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج خالصا فجعلها النبى صلى الله عليه وسلم عمرة حدثنا الحسن بن شوكر واحمد
ابن منيع قالا نا هشيم عن يزيد بن ابى زياد قال ابن منيع اخبرنى يزيد بن ابى زياد المعنى عن مجاهد عن ابن عباس قال اهل النبى صلى الله عليه وسلم انا
بالحج فلما قدم طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقال ابن شوكر ولم يقصر اتفقا ولم يحل من اجل الهدى وامر من لم يكن ساق الهدى ان يطوف وان
يسعى ويقصر ثم يحل زاد ابن منيع فى حديثه او يحلق ثم يحل حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى حيوة اخبرنى ابو عيسى قال
الخراسانى عن عبد الله بن القاسم عن سعيد بن المسيب ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فشهد عنده انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضه الذى قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج حدثنا
موسى ابو سلمة نا حماد عن قتادة

(وذكورنا تقطر) هو باب المبالغة اى نفضى الى مجامعة النساء ثم نحرم بالحج عقب ذلك فنخرج وذكر احدنا القربه بالجماع يقطر منيا وحالة الحج تنافى الترفه وتناسب الشعث فكيف يكون ذلك (فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعنى بلغ النبى صلى الله عليه وسلم قولهم هذا وانهم تمتعوا به وقلوبهم لا تطيب به لانه صلى الله عليه وسلم غير متمتع وكانوا يحبون موافقته صلى الله عليه وسلم قال المنذرى واخرجه البخارى وفيه دليل على ان عقد الاحرام مبهما من غير تعيين جائز وصاحبه بالخيار ان شاء صرفه الى الحج والعمرة وان شاء الى احدهما (هذه عمرة استمتعنا بها) قال الخطابى يحتج من ذهب الى ان النبى صلى الله عليه واله وسلم كان متمتعا وتاوله من ذهب الى خلافه على انه اراد به من تمتع به من اصحابه فقد كان فيهم المتمتع والقارن والمفرد وهذا كما يقول الرجل الرئيس من قومه فعلنا كذا وصنعنا كذا ولو لم تباشر نفسه فعل شئ من ذلك وانما هو حكاية عن فعل اصحابه يضيفها الى نفسه على معنى افعالهم صادرة عن رايه منصرفة الى اذنه (وقد دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة) قال الخطابى مختلف فى تاويله يتنازعه الفريقان موجبوها ونافوها فرضا فمن قال انها واجبة كوجوب الحج عمر وابن عمر وابن عباس وبه قال عطاء وطاؤس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبى وسعيد بن جبير والى ايجابها ذهب الشافعى واحمد واسحاق وابو عبيد وقال الثورى فى العمرة سمعنا انها واجبة قلت فوجه الاستدلال من قوله دخلت العمرة فى الحج لمن لا يراها واجبة ان فرضها ساقط بالحج وهو معنى دخولها فيه ومن اوجبها يتأول على وجهين احدهما ان عمل العمرة قد دخل فى عمل الحج فلا يرى على القارن اكثر من طواف واحد وسعى واحد كما لا يرى عليه اكثر من احرام واحد والوجه الاخر انها قد دخلت فى وقت الحج وشهوره وكان اهل الجاهلية لا يعتمرون فى اشهر الحج فابطل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ذلك لهذا القول قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (هذا منكر) اى رفع هذا الحديث منكر قال المنذرى وفيما قاله ابو داود نظر وذلك انه قد رواه الامام احمد بن حنبل ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار وعثمان بن ابى شيبة عن محمد بن جعفر عن شعبة مرفوعا ورواه ايضا يزيد بن هارون ومعاذ العنبرى وابو داود الطيالسى وعمر بن مرزوق عن شعبة مرفوعا وتقصير من يقصر به من الرواة لا يؤثر فيما اثبته الحفاظ انتهى (عن النهاس) بفتح النون وتشديد الهاء قال المنذرى فى اسناد الحديث النهاس بن قهم ابو الخطاب البصرى ولا يحتج بحديثه انتهى (ولم يحل من اجل الهدى) فيه ان من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه وفيه انه لا يحل حتى ينحر هديه وهو قول ابى حنيفة رح واحمد رح وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا قال المنذرى فى اسناده يزيد بن ابى زياد ابو عبد الله الكوفى تكلم فيه غير واحد واخرج له مسلم فى الشواهد (ينهى عن العمرة قبل الحج) قال الخطابى فى اسناد هذا الحديث مقال وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عمرتين قبل حجه والامر الثابت المعلوم لا يترك بالامر المظنون

عن ابی شیخ الهنائی خیوان بن خلدة ممن قرأ علی ابی موسی الاشعری من اهل البصرة ان معاویة بن ابی سفیان قال لاصحاب
النبی صلی الله علیه وسلم هل تعلمون ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن کذا وکذا وعن رکوب جلود النمور قالوا نعم قال فتعلمون
انه نهی ان یقرن بین الحج والعمرة فقالوا اما هذا فلا فقال اما انها معهن ولکنکم نسیتم **باب فی الاقران** حدثنا
احمد بن حنبل نا هشیم انا یحیی بن ابی اسحاق وعبد العزیز بن صهیب وحمید الطویل عن انس بن مالک انهم سمعوه یقول
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یلبی بالحج والعمرة جمیعا یقول لبیک عمرة وحجا لبیک عمرة وحجا حدثنا ابو سلمة موسی
ابن اسمعیل نا وهیب نا ایوب عن ابی قلابة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم بات بها یعنی بذی الحلیفة
حتی اصبح ثم رکب حتی اذا استوت به علی البیداء حمد الله وسبح وکبر ثم اهل بحج وعمرة

خیوان
نسخة: یا اصحاب
نسخة: هذه
نسخة: القران
نا
نسخة: بحجة

وجواز ذلک اجماع من اهل العلم لم یذکر فیه خلاف وقد یحتمل ان یکون النهی عنه اختیارا واستحبابا وانه انما امر بتقدیم الحج لانه
اعظم الامرین واهمهما ووقته محصور والعمرة لیس لها وقت موقت وایام السنة کلها تتسع لذلک وقدم الله اسم الحج علیها فقال
واتموا الحج والعمرة لله انتهی قال المنذری سعید بن المسیب لم یصح سماعه من عمر بن الخطاب (خیوان) بالخاء المعجمة ویقال بالحاء
المهملة والهنائی بضم الهاء وتخفیف النون کذا فی التقریب (ممن قرء) القران وغیر ذلک (علی ابی موسی الاشعری) الصحابی وانه
یروی عن ابی موسی ومعاویة بن ابی سفیان (من اهل البصرة) هذه صفة لابی شیخ ای هو بصری (جلود النمور) جمع نمر بکسر النون وسکون
المیم وهو سبع اخبث واجرأ من الاسد (اما هذا) ای النهی عن القران (فقال) معویة (اما) حرف التنبیه (انها) ای العمرة مع الحج وهو القران
(معهن) ای مع هذه الامور المذکورة فی النهی قال الخطابی جواز الفرق بین الحج والعمرة اجماع من الامة ولا یجوز ان یتفقوا علی جواز شیء
منهی عنه ولم یوافق الصحابة معاویة علی هذه الروایة ولم یساعدوه علیها ویشبه ان یکون ذهب فی ذلک الی تاویل قوله حین
امر اصحابه فی حجته بالاحلال فشق علیهم لو استقبلت من امری ما استدبرت ما سقت الهدی وکان قارنا فیما دلت علیه هذه
القصة فحمل معاویة هذا الکلام منه علی الهدی انتهی قال السندی لم یوافق الصحابة معاویة علی هذه الروایة وان ثبت یحمل
علی الافضل لان الافراد افضل من القران ای علی بعض المذاهب انتهی قال المنذری واخرجه النسائی مختصرا وقد اختلف فی
هذا الحدیث اختلافا کثیرا فروی کما ذکرنا وروی عنه عن ابی شیخ عن اخیه حمان ویقال ابو حمان عن معویة وروی عن بیهس
ابن فهدان عن ابی شیخ عن عبد الله بن عمر وبن بیهس عن ابی شیخ عن معاویة واختلفوا علی یحیی بن ابی کثیر فیه فروی عنه عن ابی
شیخ عن اخیه وروی عنه عن ابی اسحاق عن حمان وروی عنه حدثنی حمران من غیر واسطة وسماه حمران انتهی کلامه **باب
فی الاقران** (یقول لبیک عمرة وحجا) هو من ادلة القائلین بان حجه صلی الله علیه واله وسلم کان قرانا وقد رواه عن انس
جماعة من التابعین منهم الحسن البصری وابو قلابة وحمید بن هلال وحمید بن عبد الرحمن الطویل وقتادة ویحیی بن سعید الانصاری وثابت
البنانی وبکر بن عبد الله المزنی وعبد العزیز بن صهیب وسلیمان ویحیی بن ابی اسحاق وزید بن اسلم ومصعب بن سلیم وابو قدامة
عاصم بن حسین وسوید بن حجر الباهلی قاله الشوکانی والحدیث یحتج به من یقول بالقران وقد قدمنا ان الصحیح المختار فی حجة
النبی صلی الله علیه وسلم انه کان فی اول احرامه مفردا ثم ادخل العمرة علی الحج فصار قارنا وجمعنا بین الاحادیث احسن جمع
فحدیث ابن عمر عند مسلم وغیره محمول علی اول احرامه صلی الله علیه وسلم وحدیث انس محمول علی اخره واثنائه وکانه لم یسمعه
اولا ولا بد من هذا التاویل ونحوه لیکون روایته موافقة لروایة الاکثرین قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی وابن ماجة مطولا
ومختصرا (بات بها) فیه استحباب المبیت بمیقات الاحرام (حتی اصبح) ظاهره ان اهلاله کان بعد صلاة الصبح لکن عند مسلم
من طریق ابی حسان عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الظهر بذی الحلیفة ثم دعا بناقته فاشعرها ثم رکب راحلته
فلما استوت به علی البیداء اهل بالحج وللنسائی من طریق الحسن عن انس انه صلی الله علیه وسلم صلی الظهر بالبیداء ثم رکب ویجمع
بینهما بانه صلاها فی آخر ذی الحلیفة واول البیداء قاله الحافظ والله اعلم (ثم رکب حتی اذا استوت) ای بعد الاستواء علی الدابة
لا حال وضع الرجل مثلا فی الرکاب (ثم اهل بحج وعمرة) فیه رد علی من زعم انه یکتفی بالتسبیح وغیره عن التلبیة ووجه ذلک انه

واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا بالحج ونحر رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع بدنات
بيده قياما قال ابو داؤد الذى تفرد به يعنى انسا من هذا الحديث انه بدء بالحمد والتسبيح والتكبير ثم اهل بالحج حدثنا يحيى
بن معين نا حجاج نا يونس عن ابى اسحاق عن البراء بن عازب قال كنت مع على رضى الله عنه حين امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اليمن قال فاصبت معه اواقا قال فلما قدم على من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وجدت فاطمة رض قد لبست ثيابا
صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امر اصحابه فاحلوا قال قلت لها انى اهللت
باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لى كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وسلم قال
فانى قد سقت الهدى وقرنت قال فقال لى انحر من البدن سبعا وستين او ستا وستين وامسك لنفسك ثلاثا وثلاثين او اربعا وثلثين
وامسك لى من كل بدنة منها بضعة حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابى وائل قال قال الصبى بن معبد
اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن قدامة بن اعين وعثمان بن ابى شيبة المعنى قالا نا
جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابى وائل قال قال الصبى بن معبد كنت رجلا اعرابيا نصرانيا فاسلمت فاتيت رجلا من عشيرتى يقال له هذيم بن ثرملة

صلى الله عليه وسلم اتى بالتسبيح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبى (واهل الناس بهما) فيه استحباب ان تكون تلبية الناس بعد تلبية كبير
القوم (اذا كان يوم التروية) بضم يوم لان كان تامة وهو اليوم الثامن من ذى الحجة كذا فى الفتح (قياما) فيه استحباب نحر الابل قائمة
(تفرد به يعنى انسا) وتفرد الصحابة لا يضر فانهم كلهم عدول وزيادات الثقات الاثبات معتبرة وبوب البخارى فى صحيحه باب التحميد
والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركوب على الدابة قال المنذرى واخرجه البخارى بنحوه (ثيابا صبيغا) فعيل ههنا بمعنى مفعول
اى مصبوغات (وقد نضحت) بفتح النون والضاد المعجمة والحاء المهملة (بنضوح) بفتح النون وضم الضاد المعجمة بعد الواو حاء مهملة
وهى ضرب من الطيب تفوح رائحته (فقالت) ههنا كلام محذوف تقديره فانكر عليها صبغ ثيابها ونضح بيتها بالطيب فقالت (قد
امر اصحابه فاحلوا) فى رواية مسلم فوجد فاطمة ممن حلت ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها قالت امرنى ابى بهذا
(فقال لى انحر من البدن) هكذا وقع فى رواية ابى داؤد ولا يخلو من الوهم ويشبه ان يكون المراد اى انحرانت عنى وعن نفسى من البدن
ستا وستين وانحر بقيته من هذا العدد لنفسك فعلى هذا يكون النحر لكل من البدنة بيد على لكن قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم نحر
غالب العدد لنفسه بيده كما سيجئ او المراد هيئ لنحرى واحضرلى فى المنحر لكى انحر هذا العدد المذكور بيدى وانحرانت هذا العدد بيدك
والله اعلم (او ستا وستين) وكان جملة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى اتى به رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مائة كما
فى صحيح مسلم وفى لفظ لمسلم فنحر ثلاثا وستين بيده ثم اعطى عليا فنحر ما غبر قال النووى والقرطبى ونقله القاضى عن جميع الرواة ان
هذا هو الصواب لا ما وقع فى رواية ابى داؤد (بضعة) بفتح الباء الموحدة وهى القطعة من اللحم وفى صحيح مسلم ثم امر من كل بدنة
ببضعة فجعلت فى قدر وطبخت فاكل هو وعلى من لحمها وشربا من مرقها واستدل بهذا الحديث من قال ان حجه صلى الله عليه واله وسلم
كان قرانا وهو واضح لانه صلى الله عليه واله وسلم اعلم بما كان نواه وقصده من ذلك وفيه دليل على صحة الاحرام معلقا وعلى جواز
الاشتراك فى الهدى وفيه دليل على جواز اكل القارن والمتمتع من لحم هديه قال المنذرى واخرجه النسائى وفى اسناده يونس بن
ابى اسحاق السبيعى وقد احتج به مسلم واخرجه جماعة وقال الامام احمد حديثه فيه زيادة على حديث الناس وقال البيهقى كذا
فى هذه الرواية وقرنت وليس ذلك فى حديث جابر حين وصف قدوم على واهلاله وحديث جابر اصح سندا واحسن سياقا ومع حديث
جابر حديث انس يريد ان حديث انس ذكر فيه قدوم على وذكر اهلاله وليس فيه قرنت وهو فى الصحيحين وهذه القصة مذكورة
فى حديث جابر الطويل (قال الصبى بن معبد) هو بضم صاد مهملة وفتح باء موحدة وتشديد ياء قال المنذرى واخرجه النسائى
وابن ماجة قال البيهقى وهذا الحديث يدل على جواز القران فانه ليس بضلال كما توهمه زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة الا انه
افضل من غيره (حدثنا محمد بن قدامة) هذا الحديث فى رواية ابن داسة دون اللؤلؤى (هذيم) بالهاء المضمومة وفتح الدال المهملة
قاله ابن الاثير وقال ابن ماكولا بضم الهاء وبالذال المعجمة وهو هذيم بن عبد الله بن علقمة وقد جعله ابو عمر هريم بالراء (بن ثرملة)

فقلت له یا هناه انی حریص علی الجهاد وانی وجدت الحج والعمرة مکتوبین علیّ فکیف لی بان اجمعهما قال اجمعهما واذبح ما استیسر من الهدی فاهللت بهما معا فلما اتیت العذیب لقینی سلمان بن ربیعة وزید بن صوحان وانا اهل بهما فقال احدهما للآخر ما هذا بافقه من بعیره قال فکانما القی علیّ جبل حتی اتیت عمر بن الخطاب رضی الله عنه فقلت له یا امیر المؤمنین انی کنت رجلا اعرابیا نصرانیا وانی اسلمت وانا حریص علی الجهاد وانی وجدت الحج والعمرة مکتوبین علیّ فاتیت رجلا من قومی فقال لی اجمعهما واذبح ما استیسر من الهدی وانی اهللت بهما معا فقال لی عمر هدیت لسنة نبیک صلی الله علیه وسلم حدثنا النفیلی نا مسکین عن الاوزاعی عن یحیی ابن ابی کثیر عن عکرمة قال سمعت ابن عباس یقول حدثنی عمر بن الخطاب رضی الله عنه انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اتانی اللیلة آت من عند ربی عز وجل قال وهو بالعقیق فقال صل فی هذا الوادی المبارک وقال عمرة فی حجة قال ابو داود رواه الولید بن مسلم وعمر بن عبد الواحد فی هذا الحدیث عن الاوزاعی وقل عمرة فی حجة قال ابو داود وکذا رواه علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر فی هذا الحدیث قال وقل عمرة فی حجة حدثنا هناد بن السری نا ابن ابی زائدة ثنا عبد العزیز ابن عمر بن عبد العزیز حدثنی الربیع بن سبرة عن ابیه قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی اذا کنا بعسفان قال له

یا هنتاه — بن — ثم — ثنا — انا — کان

بالثاء المثلثة ثم الراء المهملة ثم المیم هکذا فی بعض النسخ وهو غلط فانه هدیم بن عبد الله کما فی روایة النسائی وکذا قاله ابن ماکولا وابن الاثیر والحافظ ابن حجر وغیرهم (یا هناه) ای یا هذا واصله هن الحقت الهاء لبیان الحرکة فصار یا هنه واشبعت الحرکة فصارت الفا فقیل یا هناه بسکون الهاء ولک ضم الهاء قال الجوهری هذه اللفظة مختص بالنداء کذا فی زهر الربی (مکتوبین علی) لعله اخذه من قوله تعالی واتموا الحج والعمرة لله انهما مفروضان علی الانسان (العذیب) تصغیر عذب اسم ماء لبنی تمیم علی مرحلة من کوفة (ما هذا بافقه من بعیره) ای ان عمر منع عن الجمع واشتهر ذلک المنع وهو لا یدری به فهو والبعیر سواء فی عدم الفهم وفی روایة للنسائی لانت اضل من جملک هذا (هدیت) علی بناء المفعول وتاء الخطاب ای هداک الله بواسطة من افتاک او هداک من افتاک فان قلت کان عمر یمنع عن الجمع فکیف قرره علی ذلک باحسن تقریر قلت کانه یری جواز ذلک لبعض المصالح ویری انه جوز النبی صلی الله علیه وسلم لذلک فکانه کان یری ان من عرض له مصلحة اقتضت الجمع فی حقه فالجمع فی حقه سنة قاله السندی والحدیث اخرجه النسائی (اتانی اللیلة آت) هو جبریل کما فی الفتح (فقال صل فی هذا الوادی المبارک) هو وادی العقیق وبقرب العقیق بینه وبین المدینة اربعة امیال وروی الزبیر بن بکار فی اخبار المدینة ان تبعا لما انحدر فی مکان عند رجوعه من المدینة قال هذا عقیق الارض فسمی العقیق (وقال عمرة فی حجة) برفع عمرة فی اکثر الروایات وبنصبها باضمار فعل ای جعلتها عمرة وهو دلیل علی ان حجه صلی الله علیه وسلم کان قرانا قال الشوکانی وابعد من قال ان معناه انه یعتمر فی تلک السنة بعد فراغ حجه وظاهر حدیث عمر هذا ان حجه صلی الله علیه واله وسلم القران کان بامر من الله فکیف یقول صلی الله علیه واله وسلم لو استقبلت من امری ما استدبرت لجعلتها عمرة فینظر فی هذا فان اجیب انه انما قال ذلک تطییبا لخواطر اصحابه فهو تغریر لا یلیق نسبة مثله الی الشارع انتهی کلام الشوکانی (رواه الولید بن مسلم) واعلم ان هذه الجملة وردت بثلاثة الفاظ فقال مسکین عن الاوزاعی قال عمرة فی حجة بلفظ قال وحرف فی بین عمرة وحجة وقال الولید بن مسلم وعمر بن عبد الواحد عن الاوزاعی قل عمرة فی حجة بلفظ قل صیغة امر وکذا رواه علی بن المبارک عن یحیی بن ابی کثیر بلفظ قل وحرف فی فهذه متابعة للاوزاعی وفی روایة للبخاری وقل عمرة وحجة بحرف الواو العاطفة بین عمرة وحجة قال المنذری وقال عمرة فی حجة وفی روایة وقل عمرة فی حجة اخرجه البخاری وابن ماجة وفی لفظ البخاری وقل عمرة وحجة قال بعضهم ای قل ذلک لاصحابک ای اعلمهم ان القران جائز واحتج به من یقول ان القران افضل وقال لانه هو الذی امر به النبی صلی الله علیه وسلم واحب فالروایة الصحیحة وهی قوله عمرة وحجة فصل بینهما بالواو ویحتمل ان یرید ان یحرم بعمرة اذا فرغ من حجته قبل ان یرجع الی منزله وهو کانه قال اذا حججت فقل لبیک بعمرة وتکون فی حجتک التی حججت فیها وقال بعضهم هو محمول علی معنی تحصیلهما جمیعا لان عمرة التمتع واقعة فی اشهر الحج وفیه اعلام بفضیلة المکان والتبرک به والصلاة فیه انتهی وقال الحافظ المزی فی الاطراف حدیث عمر هذا اخرجه البخاری فی الحج عن الحمیدی عن الولید بن مسلم وبشر بن بکر وفی المزارعة عن اسحاق بن ابراهیم عن شعیب بن اسحاق ثلاثتهم عن الاوزاعی وفی الاعتصام عن سعید بن الربیع

سُرَاقَةُ بن مالك المدلجي يا رسول الله اقضِ لنا قضاءَ قومٍ كانّما وُلِدُوا اليوم فقال انّ الله عز وجل قد اَدْخَلَ عليكم في حجكم هذا عُمْرَةً فاذا قَدِمْتُمْ فمَنْ تَطَوَّفَ بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حَلَّ اِلَّا مَنْ كان معه هديٌ حدثنا عبد الوهاب بن نَجْدَة نا شعيب ابن اسحاق عن ابن جُرَيج وحدثنا ابوبكر بن خلّاد نا يحيى المعنى عن ابن جُرَيج اخبرني الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس ان معاوية بن ابي سُفيان اخبره قال قصّرتُ عن النبي صلى الله عليه وسلم بمِشْقَصٍ على المروة او رأيتُه يُقَصَّرُ عنه على المروة بمِشْقَصٍ قال ابن خلّاد ان معاوية لم يذكر اخبره حدثنا الحسنُ بن علي ومحمد بن يحيى ومَخْلَد بن خالد المعنى قالوا نا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن

١ قالوا

عباس ان معاوية قال له اَمَا عَلِمْتَ انّي قصّرتُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمِشْقَصِ اَعرابي على المروة زاد الحسن في حديثه بحجّته حدثنا ابن مُعاذ نا ابي نا شُعْبَة عن مسلم القُرّي سمع ابن عباس يقول اَهَلَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بعمرة واَهَلَّ اصحابُه بحج حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثني ابي عن جدي عن عُقَيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عُمر قال تمتّعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج فاَهْدَى وساق معه الهدي من ذي الحُلَيفة

عن علي بن المبارك كلاهما عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر وابو داؤد في الحج عن النفيلي عن مسكين عن الاوزاعي به وابن ماجة فيه عن دحيم عن الوليد بن مسلم به وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن مصعب عن الاوزاعي به انتهى (اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم) اي بين لنا بيانا وافيا في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئا قبل اليوم (قد ادخل عليكم في حجكم هذا عمرة) معناه اوجب عليكم عمرة بشروعكم في الحج قاله السندي وقال الامام ابن الاثير قوله دخلت العمرة في الحج معناه انها سقط فرضها بوجوب الحج ودخلت فيه وهذا تاويل من لم يرها واجبة فاما من اوجبها فقال معناه ان عمل العمرة قد دخل في عمل الحج فلا يرى على القارن اكثر من احرام واحد وطواف وسعي وقيل معناه انها قد دخلت في وقت الحج وشهوره لانهم كانوا لا يعتمرون في اشهر الحج فابطل الاسلام ذلك واجازه انتهى (فقد حل) اي فكان ينبغي له ان يحل او الواجب عليه ذلك (بمشقص) هو بكسر الميم واسكان الشين المعجمة وفتح القاف قال ابو عبيد وغيره هو نصل السهم اذا كان طويلا ليس بعريض وقال الخليل هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش قال النووي هذا الحديث محمول على انه قصر عن النبي صلى الله عليه وسلم في عمرة الجعرانة لان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قارنا كما سبق ايضاحه وثبت انه صلى الله عليه وسلم حلق بمنا وفرق ابو طلحة رضي الله عنه شعره بين الناس فلا يجوز حمل تقصير معوية على حجة الوداع ولا يصح حمله ايضا على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة لان معاوية لم يكن يومئذ مسلما انما اسلم يوم الفتح سنة ثمان هذا هو الصحيح المشهور ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع وزعم انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان هذا غلط فاحش فقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة السابقة في مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له ما شان الناس حلوا ولم تحل انت فقال اني لبدت راسي وقلدت هديي فلا احل حتى انحر الهدي وفي رواية حتى احل من الحج (او رأيته) شك من الراوي (يقصر) بصيغة المجهول من التقصير (قال ابن خلاد) في حديثه ان معاوية قال ولم يذكر ابن خلاد لفظ اخبره بل قال عن ابن عباس ان معاوية قال قصرت الحديث قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (بحجته) قال السندي لعل معاوية عنى بالحجة عمرة الجعرانة لانه قد اسلم حينئذ ولا يسوغ هذا التاويل في رواية من روى انه كان في ذي الحجة او لعله قصر عنه صلى الله عليه وسلم بقية شعر لم يكن استوفاه الحلاق بعده فقصره معاوية على المروة يوم النحر انتهى قال الامام الخطابي هذا صنيع من كان متمتعا وذلك ان المفرد والقارن لا يحلق راسه ولا يقصر شعره الا يوم النحر والمعتمر يقصر عند الفراغ من السعي وفي الروايات الصحيحة انه لم يحلق ولم يقصر الا يوم النحر بعد رمي الجمار وهي اولى ويشبه ان يكون ما حكاه معاوية انما هو في عمرة اعتمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الحجة المشهورة انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وليس فيه لحجته وقوله لحجته يعني لعمرته وقد اخرجه النسائي ايضا وفيه في عمرة على المروة وسمى العمرة حجا لان معناهما القصد وقد قالت حفصة ما بال الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قيل انها تعني من حجتك انتهى (عن مسلم القري) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة قال السمعاني هو منسوب الى بني قرة حي من عبد القيس قال وقال ابن ماكولا هذا ثم قال وقيل بل لانه كان ينزل قنطرة قرة قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (تمتع) قال القاضي هو

وَبَدَأَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فأَهَلَّ بالعُمْرة ثم أَهَلَّ بالحجّ وتمتّعَ الناسُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعُمْرة الى الحج فكان من الناس مَن
اَهْدَى فساق الهَدْيَ ومنهم من لم يُهْدِ فلما قَدِمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مكةَ قال للناس مَن كان منكم اَهْدَى فانّه لا يَحِلُّ له من شيءٍ
حَرُمَ منه حتى يَقضِيَ حجّه ومن لم يكن منكم اَهْدَى فليَطُفْ بالبيتِ وبالصَّفا والمروةِ وليُقَصِّرْ وليَحْلِلْ ثم ليُهِلَّ بالحج وليُهْدِ فمن لم يجد
هَدْيًا فليَصُمْ ثلثةَ ايامٍ في الحج وسبعةً اذا رجع الى اهلِهِ وطافَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حين قَدِمَ مكةَ فاستلم الرُّكْنَ اوّلَ
شيءٍ ثم خَبَّ ثلاثةَ اطوافٍ من السبعِ ومَشَى اربعةَ اطوافٍ ثم رَكَعَ حين قضى طوافَه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرفَ
فاتَى الصَّفا فطاف بالصَّفا والمروة سبعةَ اطوافٍ ثم لم يحلّ من شيءٍ حَرُمَ منه حتى قضى حجَّه ونَحَرَ هَدْيَه يومَ النحرِ وافاضَ فطاف بالبيت
ثم حَلَّ من كل شيءٍ حَرُمَ منه وفَعَلَ الناسُ مثلَ ما فعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم من اَهْدَى وساقَ الهَدْيَ من الناس حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن
عبد الله بن عمر عن حَفْصَةَ زوجِ النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت يا رسول الله ما شأنُ الناسِ قد حَلُّوا ولم تَحْلِلْ انتَ من عُمْرتك

وساق
لايحل منه شئ
وطاف
فافاض
مثل ما فعل

محمول على التمتع اللغوى وهو القران آخرا ومعناه انه صلى الله عليه وسلم احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فى آخر امره والقارن
هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى لانه ترفه باتحاد الميقات والاحرام والفعل ويتعين هذا التاويل هنا للجمع بين الاحاديث فى ذلك
(وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) فهو محمول على التلبية فى اثناء الاحرام وليس المراد انه احرم فى اول امره بعمرة ثم احرم بحج لانه يفضى
الى مخالفة الاحاديث فوجب تاويل هذا على موافقتها ويؤيد هذا التاويل (وتمتع الناس الخ) ومعلوم ان كثيرا منهم او اكثرهم احرموا بالحج
اولا مفردا وانما فسخوه الى العمرة آخرا فصاروا متمتعين فقوله وتمتع الناس يعنى فى آخر الامر (ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت الخ)
معناه يفعل الطواف والسعى والتقصير وقد صار حلالا وهذا دليل على ان التقصير او الحلق نسك من مناسك الحج وهذا هو الصحيح فى مذهب
الشافعى وبه قال جماهير العلماء وقيل انه استباحة محظور وليس بنسك وهذا ضعيف وانما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتقصير و
لم يامر بالحلق مع ان الحلق افضل ليبقى له شعر يحلقه فى الحج فان الحلق فى تحلل الحج افضل منه فى تحلل العمرة (وليحلل) معناه وقد صار
حلالا فله فعل ما كان محظورا عليه فى الاحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك (ثم ليهل بالحج) اى ويحرم به فى وقت
الخروج الى عرفات لانه يهل به عقب تحلل العمرة ولهذا قال ثم ليهل فاتى بثم التى هى للتراخى والمهلة (وليهد) والمراد به هدى التمتع
فهو واجب بشروط الاول ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج الثانى ان يحج من عامه الثالث ان يكون افقيا لا من حاضرى المسجد وحاضروه
اهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة الرابع ان لا يعود الى الميقات لاحرام الحج قاله النووى (فمن لم يجد هديا) فالمراد
لم يجده هناك اما لعدم الهدى ولعدم ثمنه واما لكونه يباع باكثر من المثل واما لكونه موجودا لكنه لا يبيعه صاحبه ففى كل هذه الصور
يكون عادما للهدى فينتقل الى الصوم سواء كان واجدا لثمنه فى بلده ام لا (فليصم ثلثة ايام فى الحج) هو موافق لنص كتاب الله تعالى
ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ويجوز صوم يوم عرفة منها لكن الاولى ان يصوم الثلاثة قبله والافضل ان لا يصومها حتى
يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة فان صامها بعد فراغه من العمرة وقبل الاحرام بالحج اجزأه وان صامها بعد الاحرام بالعمرة وقبل فراغها
لم يجزئه على الصحيح فان لم يصمها قبل يوم النحر واراد صومها فى ايام التشريق ففى صحته قولان مشهوران للشافعى اصحهما من حيث الدليل
جوازه هذا تفصيل مذهب الشافعى ووافقه اصحاب مالك فى انه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة وجوزه الثورى و
ابو حنيفة ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عند الشافعى وقال ابو حنيفة يفوت صيامها ويلزمه الهدى
اذا استطاعه واما صوم السبعة فيجب اذا رجع وفى المراد بالرجوع خلاف والصحيح انه اذا رجع الى اهله وهذا هو الصواب لهذا الحديث
الصحيح الصريح والثانى اذا فرغ من الحج ورجع الى مكة من منى وهذان القولان للشافعى ومالك وبالثانى قال ابو حنيفة ولو لم يصم الثلاثة
ولا السبعة حتى عاد الى وطنه لزمه صوم عشرة ايام قاله النووى (وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة الخ) فيه
اثبات طواف القدوم واستحباب الرمل فيه هو الخبب وانه يصلى ركعتى الطوف وانهما يستحبان خلف المقام قال المنذرى اخرجه
البخارى ومسلم والنسائى (انها قالت يا رسول الله ما شان الناس) هذا دليل للمذهب الصحيح المختار على ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان قارنا فى حجة الوداع (من عمرتك) اى العمرة المضمومة الى الحج وفيه ان القارن لا يتحلل بالطواف والسعى ولا بد له فى تحلله

فقال انی لبدت راسی وقلدت هدیی فلا احل حتی انحر الهدی باب الرجل یهل بالحج ثم یجعلها عمرة حدثنا هناد یعنی ابن السری عن ابن ابی زائدة

انا محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن سلیم بن الاسود ان ابا ذر کان یقول فیمن حج ثم فسخها بعمرة لم یکن ذلک الا للرکب الذین کانوا مع رسول الله صلی الله

علیه وسلم حدثنا النفیلی نا عبد العزیز یعنی ابن محمد نا ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن الحارث بن بلال بن الحارث عن ابیه قال قلت یا رسول الله فسخ اخبرنی

الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لکم خاصة باب الرجل یحج عن غیره حدثنا القعنبی عن مالک عن ابن شهاب عن سلیمان

من الوقوف بعرفات والرمی والحلق والطواف کما فی الحاج المفردة (لبدت راسی وقلدت هدیی) فیه استحباب التلبید وتقلید الهدی وهما

سنتان بالاتفاق وقال الخطابی هذا یبین لک ان قد کانت هناک عمرة ولکنه قد ادخل علیها حجة فصار بذلک قارنا انتهی ولم یختلف

الناس فی ان ادخال الحج علی العمرة جائز ما لم یفسخ الطواف بالبیت للعمرة واختلفوا فی ادخال العمرة علی الحج قال المنذری واخرجه البخاری

ومسلم والنسائی وابن ماجة باب الرجل یهل الخ (الا للرکب) بفتح الراء وسکون الکاف قال ابن الاثیر رکب اسم من اسماء الجمع کنفر

ورهط والراکب فی الاصل هو راکب الابل خاصة ثم اتسع فیه فاطلق علی کل من رکب دابة انتهی ویجیئ تحقیق الحدیث فی آخر الباب قال المنذری

وقد اخرج مسلم فی صحیحه من حدیث یزید بن شریک التیمی واخرجه النسائی وابن ماجة (قلت یا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن

بعدنا قال بل لکم خاصة) قال الخطابی قد قیل ان الفسخ انما وقع الی العمرة لانهم کانوا یحرمون العمرة فی اشهر الحج ولا یستبیحونها فیها

ففسخ رسول الله صلی الله علیه واله وسلم الحج علیهم وامرهم بالعمرة فی زمان الحج لیزولوا عن شبه الجاهلیة ولیتمسکوا بما تبین لهم فی الاسلام من الزوائد

وقد بین صلی الله علیه واله وسلم انه لیس لمن بعدهم ممن احرم بالحج ان یفسخه وقد اتفق اهل العلم علی انه اذا فسد حجه مضی فیه مع

الفساد واختلفوا فیمن اهل بحجتین فقال الشافعی واحمد بن حنبل واسحاق بن راهویه لا یلزمه الا حجة واحدة ومن حجتهم فی ذلک

ان المضی فیهما لا یلزم وان فعله لم یصح بالاجماع وقال ابو حنیفة واصحابه یرفض احدهما الی قابل لانه یکون فی معنی الفسخ وقد اخبر صلی الله

علیه وسلم ان فسخ الحج کان لهم خاصا دون من بعدهم وقال سفیان الثوری یلزمه حجة وعمرة من عامه ویهریق دما ویحج من قابل

وحکی عن مالک انه قال یصیر قارنا وعلیه دم ولا یلزمه علی مذهب الشافعی شیئ من عمرة ولا دم ولا قضاء من قابل انتهی قلت قال

المنذری حدیث بلال اخرجه النسائی وابن ماجة قال الدارقطنی تفرد به ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن الحارث عن ابیه وتفرد به عبد العزیز

الدراوردی عنه هذا آخر کلامه والحارث بن بلال شبه المجهول وقد قال الامام احمد فی حدیث بلال هذا انه لا یثبت هذا آخر کلامه

وحدیث ابی ذر فی ذلک صحیح انتهی وفی المنتقی قال احمد بن حنبل حدیث بلال بن الحارث عندی لیس یثبت ولا اقول به ولا یعرف

هذا الرجل یعنی الحارث بن بلال وقال ارأیت لو عرف الحارث بن بلال الا ان احد عشر رجلا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم

یرون ما یرون من الفسخ این یقع الحارث بن بلال منهم وقال فی روایة ابی داود لیس یصح حدیث فی ان الفسخ کان لهم خاصة وهذا

ابو موسی الاشعری یفتی به فی خلافة ابی بکر وشطرا من خلافة عمر ولیشهد لما قاله قوله فی حدیث جابر بل هی للابد وحدیث ابی ذر

موقوف وقد خالفه ابو موسی وابن عباس وغیرهما انتهی وقال ابن القیم فی زاد المعاد نحن نشهد بالله ان حدیث بلال بن الحارث

لا یصح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو غلط علیه قال ثم کیف یکون هذا ثابتا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وابن

عباس یفتی بخلافه ویناظر علیه طول عمره بمشهد من الخاص والعام واصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم متوافرون ولا یقول

الرجل واحد منهم هذا کان مختصا بنا لیس لغیرنا انتهی وقد روی عن عثمان مثل قول ابی ذر فی اختصاص ذلک بالصحابة ولکنهما

جمیعا مخالفان للمروی عن النبی صلی الله علیه وسلم ان ذلک للابد بمحض الرای قاله الشوکانی واما حدیث ابی ذر من ان المتعة فی الحج

کانت لهم خاصة فیرده اجماع المسلمین علی جوازها الی یوم القیامة ومن جملة ما احتج به المانعون من الفسخ ان مثل ما قاله

عثمان وابو ذر لا یقال بالرای ویجاب بان هذا من مواطن الاجتهاد ومما للرای فیه مدخل علی انه قد ثبت فی الصحیحین عن عمران

ابن حصین انه قال تمتعنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ونزل القرآن فقال رجل برایه ما شاء فهذا تصریح من عمران ان المنع

من التمتع بالعمرة الی الحج من بعض الصحابة انما هو من محض الرای فکما ان المنع من التمتع علی العموم من قبیل الرای کذلک دعوی

اختصاص التمتع الخاص اعنی به الفسخ بجماعة مخصوصة وقد طال الکلام ابن القیم فی ذلک والله اعلم باب الرجل یحج عن غیره

ابن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله عز وجل على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم بمعناه قالا نا شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس عن ابي رزين قال حفص في حديثه رجل من بني عامر انه قال يا رسول الله ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر حدثنا اسحاق بن اسمعيل الطالقاني وهناد بن السري المعنى واحد قال اسحاق نا عبدة بن سليمان عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال

(امراة من خثعم) بالخاء المعجمة مفتوحة فمثلثة ساكنة فعين مهملة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل او التانيث لكونه اسم قبيلة معروفة (فجعل الفضل ينظر اليها) واعجبه حسنها (وتنظر اليه) وكان الفضل رجلا جميلا (ادركت ابي) حال كونه (شيخا) منصوب على الحال و قوله (كبيرا) يصح صفة ولا ينافي اشتراط كون الحال نكرة اذ لا يخرجه ذلك عنها (لا يستطيع) صفة ثانية ويحتمل الحال ووقع في بعض الفاظه وان شددته خشيت عليه (افاحج) نيابة (عنه قال نعم) اى حجي عنه (وذلك) اى جميع ما ذكر (في حجة الوداع) قال في سبل السلام في الحديث روايات اخر ففي بعضها ان السائل رجل وانه سال هل يحج عن امه فيجوز تعدد القضية وفي الحديث دليل على انه يجزي الحج عن المكلف اذا كان مايوسا منه القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فانه مايوس زوالها واما اذا كان عدم القدرة لاجل مرض وجنون يرجى برؤهما فلا يصح وظاهر الحديث مع الزيادة انه لا بد في صحة التحجيج عنه من الامرين عدم ثباته على الراحلة والخشية عن الضرر عليه من شده فمن لا يضره الشد كالذي يقدر على المحفة لا يجزئه حج الغير عنه ويؤخذ من الحديث انه اذا تبرع احد بالحج عن غيره لزمه الحج عن ذلك الغير وان كان لا يجب عليه الحج ووجهه ان المرأة لم تبين ان اباها مستطيع بالزاد والراحلة ولم يستفصل صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ورد هذا بانه ليس في الحديث الا الاجزاء لا الوجوب فلم يتعرض له وبانه يجوز انها قد عرفت وجوب الحج على ابيها كما يدل له قولها ان فريضة الله على عباده في الحج فانها عبارة دالة على علمها بشرط دليل الوجوب وهو الاستطاعة واتفق القائلون باجزاء الحج عن فريضة الغير بانه لا يجزي الا عن موت او عدم قدرة من عجز ونحوه بخلاف النفل فانه ذهب احمد وابو حنيفة الى جواز النيابة عن الغير فيه مطلقا للتوسيع في النفل وذهب بعضهم الى ان الحج عن فرض الغير لا يجزي احدا وان هذا الحكم يختص بصاحبة هذه القصة وان كان الاختصاص خلاف الاصل الا انه استدل بزيادة رواية في الحديث بلفظ حجي عنه وليس لاحد بعدك ورد بان هذه الزيادة رويت باسناد ضعيف وعن بعضهم انه يختص بالولد واجيب عنه بان القياس عليه دليل شرعي وقد نبه صلى الله عليه وآله وسلم على العلة بقوله في الحديث فدين الله احق بالقضاء فجعله دينا والدين يصح ان يقضيه غير الولد بالاتفاق قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد اخرجه ايضا البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث عبد الله بن عباس عن الفضل ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن ابي رزين) هو لقيط العقيلي (ولا الظعن) بكسر الظاء وبفتح العين وسكونها مصدر ظعن يظعن بالضم اذا سار قاله السيوطي وقال السندي الظعن بفتحتين او سكون الثاني وفي المجمع الظعن الراحلة اى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن (قال احجج عن ابيك واعتمر) الحديث يدل على جواز حج الولد عن ابيه العاجز عن المشي واستدل به على وجوب الحج والعمرة وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من اهل الحديث وهو المشهور عن الشافعي واحمد وبه قال اسحاق والثوري والمزني والمشهور عن المالكية ان العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية ولا خلاف في المشروعية قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح وقال الامام احمد لا اعلم في ايجاب العمرة حديثا اجود من هذا ولا اصح منه (يقول لبيك عن شبرمة) بضم الشين المعجمة فموحدة ساكنة (او قريب لي) شك من الراوي والحديث اخرجه ايضا ابن حبان وصححه والبيهقي وقال اسناده صحيح وليس في هذا الباب اصح منه وقد روي موقوفا والرفع زيادة يتعين قبولها اذا جاءت من طريق ثقة وهي ههنا كذلك لان الذي رفعه عبدة بن سليمان قال الحافظ وهو ثقة محتج به في الصحيحين وتابعه على رفعه محمد بن بشر ومحمد

حُجَّ عن نفسك ثم حُجَّ عن شُبْرُمَةَ **بابُ كيفَ التَّلْبِيَةُ** حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عُمَر اَنَّ تَلْبِيَةَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لَبَّيْكَ اللّٰهم لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاشريك لك لبيك اِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لكَ والمُلْكُ لاشريكَ لكَ قال وكان عبد الله بن عمر يَزِيدُ فى تَلْبِيَتِهِ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ والخَيْرُ بِيَدَيْكَ والرُّغْبَاءُ اِلَيْكَ والعَمَلُ حدثنا احمد بن حنبل

ابن عبيد الله الانصاری وكذا رجح عبد الحق وابن القطان رفعه وقد رجح الطحاوی انه موقوف وقال احمد رفعه خطاء وقال ابن المنذر لايثبت رفعه وقد اطال الكلام الحافظ فی التلخيص ومال الی صحته وظاهر الحديث انه لايجوز لمن لم يحج عن نفسه ان يحج عن غيره وسواء كان مستطيعا او غير مستطيع لان النبی صلی الله عليه واله وسلم لم يستفصل هذا الرجل الذی سمعه يلبی عن شبرمة وهو ينزل منزلة العموم والی ذلك ذهب الشافعی وقال الثوری انه يجزئ حج من لم يحج عن نفسه مالم يتضيق عليه قال المنذری واخرجه ابن ماجه وقال البيهقی هذا اسناد صحيح ليس فی الباب اصح منه **باب كيف التلبية** هی مصدر لبی كزكی تزكية ای كيف قال لبيك وهو عند ابن سيبويه والاكثرين مثنی لقلب الفه ياء مع المظهر وليست تثنية حقيقية بل من المثناة لفظا ومعناها التكثير والمبالغة وهو منصوب علی المصدر بعامل مضمر ای اجبت اجابة بعد اجابة الی مالانهاية له قال ابن عبد البر قال جماعة من اهل العلم معنی التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين اذن فی الناس بالحج (اللهم لبيك) ای يا الله اجبناك فيما دعوتنا واخرج احمد بن منيع فی مسنده وابن ابی حاتم من طريق قابوس بن ابی ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قيل له اذن فی الناس بالحج قال رب ومايبلغ صوتی قال اذن وعلی البلاغ قال فنادی ابراهيم يا ايها الناس كتب عليكم الحج الی البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض فلاترون ان الناس يجيئون من اقصی الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية فی اصلاب الرجال وارحام النساء واول من اجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الی ان تقوم الساعة الا من كان اجاب ابراهيم يومئذ (ان الحمد) روی بكسر الهمزة علی الاستيناف كانه لما قال لبيك استانف كلاما اخر فقال ان الحمد وبالفتح علی التعليل كانه قال اجبتك لان الحمد والنعمة لك والكسر اجود عند الجمهور وحكاه الزمخشری عن ابی حنيفة وابن قدامة عن احمد بن حنبل وابن عبد البر عن اختيار اهل العربية لانه يقتضی ان تكون الاجابة مطلقة غير معللة فان الحمد والنعمة لله علی كل حال والفتح يدل علی التعليل لكن قال فی اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل ايضا من حيث انه استيناف جوابا عن سوال عن العلة (والنعمة لك) بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وهی بالنصب علی الاشهر عطفا علی الحمد ويجوز الرفع علی الابتداء والخبر محذوف لدلالة خبر ان تقديره ان الحمد لك والنعمة مستقرة لك وجوز ابن الانباری ان يكون الموجود خبر المبتداء وخبر ان هو المحذوف (والملك) بضم الميم والنصب عطفا علی اسم ان وبالرفع علی الابتداء والخبر محذوف تقديره والملك كذلك (وسعديك) هو من باب لبيك فيأتی فيه ماسبق ومعناه اسعد لی اسعادا بعد اسعاد فالمصدر فيه مضاف للفاعل وان كان الاصل فی معناه اسعدك بالاجابة اسعادا بعد اسعاد علی ان المصدر فيه مضاف للمفعول وقيل المعنی مساعدة علی طاعتك بعد مساعدة فيكون من المضاف للمنصوب (والرغباء اليك) بفتح الراء والمد وبضمها مع القصر كالعلاء والعلا وبالفتح مع القصر ومعناه الطلب والمسألة يعنی انه تعالی هو المطلوب المسئول منه فبيده جميع الامور (والعمل) له سبحانه لانه المستحق للعبادة وحده وفيه حذف يحتمل ان تقديره والعمل اليك ای اليك القصد به والانتهاء به اليك لتجازی عليه ووقع عند مسلم من رواية موسی بن عقبة عن نافع وغيره عن ابن عمر كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذی الحليفة اهل فقال لبيك الحديث وللبخاری فی اللباس من طريق الزهری عن سالم عن ابيه سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يهل ملبدا يقول لبيك اللهم لبيك الحديث وقال فی آخره لايزيد علی هذه الكلمات زاد مسلم من هذا الوجه قال ابن عمر كان عمر يهل بهذا ويزيد لبيك وسعديك والخير فی يديك والرغباء اليك والعمل وهذا القدر فی رواية مالك ايضا عنده عن نافع عن ابن عمر انه كان يزيد فيها فذكر نحوه فعرف ان ابن عمر اقتدی فی ذلك بابيه واستدل به علی استحباب الزيادة علی ماورد عن النبی صلی الله عليه وسلم فی ذلك قال الطحاوی بعد ان اخرجه من حديث ابن عمر وابن

نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابى عن جابر بن عبد الله قال اَهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر التَلْبِيَةَ مثل حديث ابن عمر
قال و الناسُ يزيدُونَ ذا المعَارج ونحوه مِنَ الكَلامِ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يَسْمَعُ فلا يقولُ لهم شيئًا حدثنا القعنبي عن مالك
عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ عن عبد المَلِكِ بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن خلاد بن
السائب الانصارى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اَتانى جبْرئيل عليه السلام فاَمَرَنى اَنْ آمُرَ اَصْحابى ومن معى اَنْ يَرْفَعُوا
اَصْواتَهُمْ بالاِهْلالِ او قال بالتَلْبِيَةِ يُرِيدُ احدهما بابُ مَتى يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا ابن جُرَيج عن عَطاء
عن ابن عباس عن الفَضْلِ بن عَبَّاسٍ اَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لَبَّى حتى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الله

مسعود وعائشة وجابر وعمرو بن معد يكرب اجمع المسلمون جميعا على هذه التلبية غير ان قوما قالوا لا باس ان يزيد من الذكر لله ما احب وهو قول محمد و الثورى والاوزاعى واحتجوا بحديث ابى هريرة يعنى الذى اخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال من تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق لبيك وبزيادة ابن عمر المذكورة وخالفهم آخرون فقالوا لا ينبغى ان يزاد على ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس كما فى حديث عمرو بن معد يكرب ثم فعله هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير فى الصلاة فكذا لا ينبغى ان يتعدى فى ذلك شيأ مما علمه ثم اخرج حديث عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه انه سمع رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وسيأتى بعض الكلام فيه ثم اعلم ان فى حكم التلبية اربعة مذاهب الاول انها سنة من السنن لا يجب بتركها شئ وهو قول الشافعى واحمد و الثانى واجبة ويجب بتركها دم حكاه الماوردى عن بعض الشافعية وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية والخطابى عن مالك وابى حنيفة و الثالث واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج قال ابن المنذر قال اصحاب الرأى ان كبر او هلل او سبح ينوى بذلك الاحرام فهو محرم الرابع انها ركن فى الاحرام لا ينعقد بدونها حكاه ابن عبد البر عن الثورى وابى حنيفة وابن حبيب من المالكية واهل الظاهر قالوا هى نظير تكبيرة الاحرام للصلوة وهو قول عطاء اخرجه سعيد بن منصور باسناد صحيح عنه قال التلبية فرض الحج وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر وطاؤس و عكرمة وحكى النووى عن داؤد انه لا بد من رفع الصوت بها وهذا زائد على اصل كونها ركنا قال المنذرى و اخرجه البخارى ومسلم و النسائى والترمذى وابن ماجه (ذا المعارج) من اسماء الله تعالى و المَعَارج المصَاعد والدَرَج واحدها معرج يريد معارج الملائكة الى السماء وقيل المعارج الفواضل العالية كذا فى النهاية وفى رواية البيهقى ذا المعارج وذا الفواضل (فلا يقول) النبى صلى الله عليه وسلم (لهم شيأ) فسكوت النبى صلى الله عليه وسلم على قولهم يدل على جواز الزيادة على التلبية المعينة ويدل على جواز ما وقع عند النسائى عن ابن مسعود قال كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم فذكره ففيه دلالة على انه قد كان يلبى بغير ذلك و ما تقدم عن عمر وابن عمر و روى سعيد بن منصور من طريق الاسود بن يزيد انه كان يقول لبيك غفار الذنوب وفى حديث جابر الطويل فى صفة الحج حتى استوت به ناقته على البيداء اهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك قال و اهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد عليهم شيأ منه ولزم تلبيته والحاصل ان الاقتصار على التلبية المرفوعة افضل لمداومة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها وانه لا باس بالزيادة لكونه لم يردها عليهم و اقرهم عليها وهو قول الجمهور كذا فى الفتح وحكى الترمذى عن الشافعى قال فان زاد فى التلبية شيأ من تعظيم الله فلا باس و احب الى ان يقتصر على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم و ذلك ان ابن عمر حفظ التلبية عنه ثم زاد من قبله زيادة والله اعلم قال المنذرى و اخرجه ابن ماجه انتهى (ان امر اصحابى) والحديث استدل به على استحباب رفع الصوت للرجل بالتلبية بحيث لا يضر نفسه و به قال ابن رسلان وخرج بقوله اصحابى النساء فان المرأة لا تجهر بها بل تقتصر على اسماع نفسها وذهب داؤد الى ان رفع الصوت واجب قال الشوكانى وهو ظاهر قوله فامرنى ان امر اصحابى لا سيما وافعال الحج و اقواله بيان لمجمل واجب هو قول الله تعالى و لله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه و آله وسلم خذوا عنى مناسككم قال الخطابى يحتج به من يرى التلبية واجبة هو قول ابى حنيفة وقال من لم يلب لزمه دم ولا شئ عند الشافعى على من لم يلب قال المنذرى و اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح **باب متى يقطع** الحاج التلبية (لبى حتى رمى جمرة العقبة) قال الخطابى ذهب عامة اهل الحديث فى هذا الى حديث الفضل بن عباس دون حديث ابن عمر وقالوا لا يزال يلبى حتى يرمى جمرة العقبة الا انهم اختلفوا فقال بعضهم

ابن نُمَيْرٍ نا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عُمَرَ عن ابيه قال غَدَوْنَا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مِن مِنًا الى عَرَفَاتٍ مِنَّا المُلَبِّيْ ومِنَّا المُكَبِّرُ **بابٌ متى يقطع المُعْتَمِرُ التلبيةَ** حدثنا مسدد نا هُشَيْمٌ عن ابن ابي لَيْلَى عن عن عَطَاءٍ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يُلَبِّي المُعْتَمِرُ حتى يَسْتَلِمَ الحَجَرَ قال ابو داود رواه عبد الملك بن ابي سُلَيمان وهَمَّامٌ عن عَطَاءٍ عن ابن عباس مَوْقُوفًا **بابُ المُحْرِمِ يُؤَدِّبُ غُلَامَه** حدثنا ابن حَنْبَل قال ثنا ح وحدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رِزْمَةَ قال نا عبد الله بن اِدْرِيس نا ابن اِسحاق عن يحيى بن عَبَّاد بن عبد الله بن الزُّبَيْرِ عن ابيه عن اَسْمَاءَ بِنْتِ ابي بكر قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجَّاجًا حتى اذا كُنَّا بالعَرْجِ نَزَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونَزَلْنَا فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجَلَسْتُ الى جَنْبِ ابي وكانت زِمَالَةُ ابي بكر رضي الله عنه وزِمَالَةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدةً مع غُلَامٍ لابي بكر فجلس ابو بكر يَنْتَظِرُ اَنْ يَطْلُعَ عليه فطَلَعَ وليس معه بَعِيرُهُ قال اَيْنَ بَعِيرُكَ قال اَضْلَلْتُهُ البارحةَ قال فقال ابو بكر بعيرٌ واحدٌ تُضِلُّه قال فطَفِقَ يَضْرِبُه ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَتَبَسَّمُ ويقول اُنْظُرُوا الى هذا المُحْرِمِ ما يَصْنَعُ قال ابن ابي رِزْمَةَ فما يَزِيدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم على اَنْ يقول اُنْظُرُوا الى هذا المُحْرِمِ ما يَصْنَعُ ويَتَبَسَّمُ **بابُ الرجلِ يُحْرِمُ في ثيابه** حدثنا محمد بن كَثِيرٍ انا هَمَّامٌ قال سَمِعْتُ عَطَاءً انا صَفْوَانُ بن يَعْلَى بن اُمَيَّةَ عن ابيه ان رجلًا اَتَى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجِعِرَّانَةِ

ابي بكر — فقال

يقطعها مع اول حصاة وهو قول سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه وكذلك قال الشافعي وقال احمد واسحاق يلبي حتى يرمي الجمرة ثم يقطعها وقال يلبي حتى تزول الشمس يوم عرفة فاذا راح الى المسجد قطعها وقال الحسن يلبي حتى يصلي الغداة من يوم عرفة فاذا صلى الغداة امسك عنها وكره مالك التلبية لغير المحرم ولم يكرهها غيره انتهى قال المنذري اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وفي لفظ البخاري ومسلم لم يزل يلبي حين بلغ الجمرة فذهب الشافعي وغيره من العلماء الى انه يقطع التلبية مع اول حصاة على ظاهر هذا اللفظ وذهب بعضهم الى انه لا يقطع التلبية حتى يرمي الجمرة باسرها سبع حصيات وقول جابر بن عبد الله في الحديث الطويل فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وفي حديث ابن مسعود نحوه وذلك يؤيد ما ذهب اليه الشافعي وغيره (قال غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي في الرواية الاخرى لمسلم يهل المهل فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه فيه دليل على استحبابهما في الذهاب من منا الى عرفات يوم عرفة والتلبية افضل وفيه رد على من قال بقطع التلبية بعد صبح يوم عرفة قال المنذري واخرجه مسلم بنحوه **باب متى يقطع المعتمر التلبية** (حتى يستلم الحجر) قال ابن الاثير هو افتعل من السلام التحية واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا اي ان الناس يحيونه بالسلام وقيل هو افتعل من السلام وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله انتهى قال المنذري خرجه الترمذي وقال صحيح هذا آخر كلامه وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى وقد تكلم فيه جماعة من الائمة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم قالوا لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر وقال بعضهم اذا انتهى الى بيوت مكة قطع التلبية والعمل على حديث النبي صلى الله عليه وسلم وبه يقول سفيان والشافعي واحمد واسحاق انتهى قلت ولفظ الترمذي حدثنا هناد نا هشيم عن ابن ابي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال يرفع الحديث انه كان يمسك عن التلبية في العمرة اذا استلم الحجر انتهى **باب المحرم يؤدب غلامه** وبوب ابن ماجة باب التوقي في الاحرام (اذا كنا بالعرج) بفتح العين وسكون الراء والجيم قرية جامعة من اعمال الفرع على ايام من المدينة (وكانت زمالة ابي بكر الخ) بكسر الزاء اي مركوبهما وما كان معهما من ادوات السفر واحدا قال المنذري اخرجه ابن ماجة وفي اسناده محمد بن اسحاق **باب الرجل يحرم في ثيابه** (ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم) في فتح الباري لم اقف على اسمه لكن ذكر ابن فتحون ان اسمه عطاء بن منية قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو اخو يعلى بن منية راوي الخبر ويجوز ان يكون خطأ من اسم الراوي فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن ابيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى احدا ويجوز ان يكون عمرو بن سواد اذ في كتاب الشفاء للقاضي عياض عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب (وهو بالجعرانة) بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على الصحيح ومنهم من يقول بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وهذا مشهور على الالسنة وهي بين الطائف ومكة وهي الى مكة ادنى في حد الحرم احرم منه صلى الله عليه وسلم للعمرة وهو افضل من التنعيم عند الشافعية خلافا لابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الدليل القولي اقوى عنده لان القول لا يصدر الا عن قصد

وعليه أثر خلوق او قال صفرة وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي فانزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي
فلما سري عنه قال اين السائل عن العمرة قال اغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك
حدثنا محمد بن عيسى نا ابو عوانة عن ابي بشر عن عطاء عن يعلى بن امية وهشيم عن الحجاج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه بهذه القصة
قال فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من راسه وساق الحديث حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني الرملي حدثنا
الليث عن عطاء بن ابي رباح عن ابن يعلى ابن منية عن ابيه بهذا الخبر قال فيه فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين او ثلاثا وساق الحديث
حدثنا عقبة بن مكرم نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد احرم بعمرة وعليه جبة وهو مصفر لحيته وراسه وساق الحديث **باب ما يلبس المحرم** حدثنا

والفعل يحتمل ان يكون اتفاقيا لا قصديا او قدام صلى الله عليه وسلم عائشة ان تعتمر من التنعيم وهو اقرب المواضع من الحرم قاله علي القاري (وعليه اثر خلوق) بفتح الخاء المعجمة نوع من الطيب يتخذ من الزعفران وغيره حتى كاد يتقاطر الطيب من بدنه (وعليه جبة) ثوب معروف ومنه قولهم جبة البرد جنة البرد (فلما سري عنه) بضم المهملة وتشديد الراء المكسورة اي كشف عنه شيئا بعد شئ (اغسل عنك اثر الخلوق) هو اعم من ان يكون بثوبه او ببدنه (واصنع في عمرتك الخ) فيه دليل على انهم كانوا يعرفون اعمال الحج قال ابن العربي كانهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الاحرام اذا حجوا وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فاخبره النبي صلى الله عليه واله وسلم ان مجراهما واحد قال ابن المنير قوله اصنع معناه اترك لان المراد بيان ما يجتنبه المحرم فيوخذ منه فائدة حسنة وهي ان الترك فعل واما قول ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان في الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده قاله الحافظ قال الخطابي فيه من الفقه ان من احرم وعليه ثياب محيط من قميص وجبة ونحوهما لم يكن عليه تمزيقه وانه اذا نزعه من راسه لم يلزمه دم وقد روي عن ابراهيم النخعي انه قال بشقة وعن الشعبي قال يمزق ثيابه قلت وهذا خلاف السنة لان النبي صلى الله عليه واله وسلم امره بخلع الجبة وخلعها الرجل من راسه فلم يوجب عليه غرامة وقد نهى صلى الله عليه واله وسلم عن اضاعة المال وتمزيق الثياب تضييع له فهو غير جائز وقال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (عن يعلى بن منية) يقال فيه يعلى بن امية ويعلى بن منية وامية ابوه ومنية امه (ويغتسل) اي محل الطيب من البدن او الثوب (مرتين او ثلاثا) وفي رواية البخاري اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات قال ابن جريج احد ويه فقلت لعطاء اراد الانقاء حين امره ان يغسل ثلاث مرات فقال نعم قال الحافظ ان عطاء فهم من السياق ان قوله ثلاث مرات من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم لكن يحتمل ان يكون من كلام الصحابي وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظة اغسله مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه نبه عليه عياض انتهى قوله في الحديث اغسل عنك اثر الخلوق وهو اعم من ان يكون بثوبه او ببدنه وفي رواية للبخاري عليه قميص فيه اثر صفرة والخلوق في العادة انما يكون في الثوب ورواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن قتادة عن عطاء بلفظ راى رجلا عليه جبة عليها اثر خلوق ولمسلم من طريق رباح عن عطاء مثله وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم اخبرنا عبد الملك ومنصور وغيرهما عن عطاء عن يعلى ان رجلا قال يا رسول الله اني احرمت وعلي جبتي هذه وعلى جبته ردغ من خلوق الحديث وفيه فقال اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران وفي هذه الروايات كلها رد على الحافظ الاسماعيلي حيث قال ليس في حديث الباب ان الخلوق كان على الثوب وانما فيه ان الرجل كان متضمخا وكان مصفر لحيته وراسه وفي لفظ البخاري اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات وهو يوضح ان الطيب لم يكن على ثوبه وانما كان على بدنه ولو كان على الجبة لكان في نزعها كفاية من جهة الاحرام انتهى كلامه واستدل بحديث الباب على منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسل اثره من الثوب والبدن وهو قول مالك ومحمد بن الحسن واجاب الجمهور عنه بان قصة يعلى كانت بالجعرانة وهي في سنة ثمان بلا خلاف وقد ثبت عن عائشة انها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها عند احرامهما وكان ذلك في حجة الوداع وهي سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالامر الآخر فالآخر وبان المامور بغسله في قصة يعلى انما هو الخلوق لا مطلق الطيب فلعل علة الامر فيه ما خالطه من الزعفران وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرم واستدل ايضا على ان من اصاب طيبا في احرامه ناسيا او جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وعلى ان اللبس جهلا لا يوجب الفدية وقال مالك ان طال ذلك عليه لزمه دم وعن ابي حنيفة واحمد في رواية يجب مطلقا **باب ما يلبس المحرم** قال الحافظ المراد بالمحرم من احرم بحج او عمرة او قرن وحكى ابن دقيق العيد ان ابن عبد السلام كان

مسدد واحمد بن حنبل قالا نا سفين عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يترك المحرم من الثياب فقال
لا يلبس القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا لمن لا يجد النعلين فمن لم يجد النعلين
فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله
عليه وسلم بمعناه حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه وزاد ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس
القفازين قال ابو داود وقد روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عن موسى بن عقبة عن نافع على ما قال الليث ورواه موسى

ن: الا ان لا يجد
ن: زاد ولا تنقب
ن: عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم كما قال الليث

يستشكل معرفة حقيقة الاحرام يعنى على مذهب الشافعى ويرد على من يقول انه النية لان النية شرط فى الحج الذى الاحرام ركنه وشرط الشئ غيره ويعترض على من يقول انه التلبية بانها ليست ركنا وكانه يحوم على تعيين فعل تتعلق به النية فى الابتداء انتهى والذى يظهر انه مجموع الصفة الحاصلة من تجرد وتلبية ونحو ذلك (ولا البرنس) بضم الباء والنون هو كل ثوب راسه منه ملتزق به من دراعة او جبة او غيره قال الجوهرى هو قلنسوة طويلة كان النساك يلبسونها فى صدر الاسلام من البرس بكسر الموحدة القطن كذا فى مجمع البحار وقال الخطابى فيه دليل على ان كل شئ غطى راسه من معتاد اللباس كالعمائم والقلانس ونحوها وكالبرنس والحمل يحمله على راسه والمكتل يضعه فوقه وكلما دخل فى معناه فان فيه الفدية (ولا ثوبا مسه ورس) الورس بفتح الواو وسكون الراء بعدها مهملة نبت اصفر طيب الرائحة يصبغ به قال ابن العربى ليس الورس من الطيب لكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملائمة الشم فيوخذ منه تحريم انواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وظاهر قوله مسه تحريم ما صبغ كله او بعضه ولكنه لا بد عند الجمهور من ان يكون للمصبوغ رائحة فان ذهبت جاز لبسه خلافا لمالك (الا لمن لا يجد النعلين) فى لفظ للبخارى وليحرم احدكم فى ازار ورداء ونعلين فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وفيه دليل على ان واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وعن بعض الشافعية جوازه والمراد بالوجدان القدرة على التحصيل (اسفل من الكعبين) هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وظاهر الحديث انه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد النعلين وعن الحنفية تجب وتعقب بانها لو كانت واجبة لبينها النبى صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة وتاخير البيان عنه لا يجوز واستدل به على ان القطع شرط لجواز لبس الخفين خلافا للمشهور عن احمد فانه اجاز لبسهما من غير قطع لاطلاق حديث ابن عباس الآتى واجاب عنه الجمهور بان حمل المطلق على المقيد واجب وهو من القائلين به قال الخطابى وانا اتعجب من احمد بن حنبل فى هذا فانه لا يكاد يخالف سنة تبلغه وقلت سنة لم تبلغه وقال الخطابى ايضا وفيه ان المحرم منهى عن الطيب فى بدنه وفى لباسه وفى معناه الطيب فى طعامه لان بغية الناس فى تطييب الطعام كبغيتهم فى تطييب اللباس وفيه انه اذا لم يجد النعلين ووجد الخفين قطعهما ولم يكن ذلك من جملة ما نهى عنه من تضييع المال لكنه مستثنى منه وكل اتلاف من باب المصلحة فليس بتضييع وليس فى امر الشريعة الا الاتباع وقد اختلف الناس فى هذا فقال عطاء لا يقطعهما لان فى قطعهما افسادا وكذلك احمد بن حنبل وممن قال يقطع كما جاء فى الحديث مالك وسفيان الثورى والشافعى واسحاق بن راهويه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه (لا تنتقب المرأة الحرام) اى المحرمة والانتقاب لبس غطاء للوجه فيه نقبان على العينين تنظر المرأة منهما قال فى الفتح النقاب الخمار الذى يشد على الانف او تحت المحاجر انتهى قاله الشوكانى وقال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط والخفاف وان لها ان تغطى راسها الا وجهها فتسدل الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال انتهى (ولا تلبس القفازين) تثنية القفاز بوزن رمان قال فى القاموس شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد او ضرب من الحلى لليدين والرجلين قال فى الفتح والقفاز بضم القاف وتشديد الفاء بعد الالف زاى ما تلبسه المرأة فى يدها فيغطى اصابعها وكفيها عند معاناة الشئ كغزل ونحوه وهو لليد كالخف للرجل والنقاب الخمار الذى يشد على الانف وتحت المحاجر وظاهره اختصاص ذلك بالمرأة ولكن الرجل فى القفاز مثلها لكونه فى معنى الخف فان كلا منهما محيط بجزء من البدن واما النقاب فلا يحرم على الرجل من جهة الاحرام لانه لا يحرم عليه تغطية وجهه على الراجح ومعنى لا تنتقب اى لا تستر وجهها واختلف العلماء فى ذلك فمنعه الجمهور واجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية ولم يختلفوا فى منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين انتهى كلامه قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائى قال على القارى قوله لا تنتقب نفى ونهى اى لا تستر وجهها بالبرقع والنقاب لو سدلت على وجهها شيئا متجافيا جاز وتغطية وجه الرجل حرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك واحمد رحمهم الله فى رواية خلافا للشافعى رحمه الله (وقد روى هذا الحديث حاتم بن اسمعيل) اى مرفوعا بذكر هذه الجملة ولا تنتقب المرأة الحرام كما رواها الليث لكن اختلف على موسى بن عقبة فروى حاتم بن اسمعيل ويحيى بن ايوب عنه عن نافع مرفوعا كما قال الليث وروى موسى بن طارق عنه عن نافع موقوفا على عبد الله بن عمر وهكذا روى عبيد الله بن عمر ومالك وايوب كلهم عن نافع عن ابن عمر

ابن طارق عن موسى بن عقبة موقوفا على ابن عمر وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ومالك وايوب موقوفا وابراهيم بن سعيد المدينى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال ابوداؤد ابراهيم بن سعيد المدينى شيخ من اهل المدينة ليس له كبير حديث حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابراهيم بن سعيد المدينى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب نا ابى عن ابن اسحاق قال فان نافعا مولى عبد الله ابن عمر حدثنى عن عبد الله بن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزا او حليا او سراويل او قميصا او خفا قال ابوداؤد روى هذا عن ابن اسحاق عن نافع عبدة ومحمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق الى قوله وما مس الورس والزعفران من الثياب ولم يذكرا ما بعده حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه وجد القر فقال الق على ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا فقال تلقى على هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الازار والخف لمن لا يجد النعلين

موقوفا واما ابراهيم بن سعيد المدينى فرواه عن نافع مرفوعا لكن ابراهيم بن سعيد هذا قليل الحديث هذا معنى قول المؤلف والحديث اخرجه البخارى من طريق عبد الله بن يزيد عن الليث عن نافع مرفوعا بذكر هذه الزيادة ثم قال البخارى تابعه موسى بن عقبة واسمعيل بن ابراهيم بن عقبة وجويرية وابن اسحاق فى النقاب والقفازين اى تابع هؤلاء الليث بذكر هذه الجملة مرفوعا وقال عبيد الله ومالك وليث بن ابى سليم عن نافع موقوفا هذا معنى قول البخارى قلت اخرج مالك فى الموطا عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة وهو اقتصره على الموقوف فقط وقد اختلف فى قوله لا تنتقب المرأة فى رفعه ووقفه فنقل الحاكم عن شيخه على النيسابورى انه من قول ابن عمر ادرج فى الحديث وقال الخطابى فى المعالم وعللوه بان ذكر القفازين انما هو من قول ابن عمر ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم وعلق الشافعى القول فى ذلك وقال البيهقى فى المعرفة انه رواه الليث مدرجا وقد استشكل الشيخ تقى الدين فى الامام الحكم بالادراج فى هذا الحديث من وجهين الاول لورود النهى عن النقاب والقفازين مفردا مرفوعا كما رواه ابوداؤد من رواية ابراهيم بن سعد المدنى والوجه الثانى انه جاء النهى عن القفازين مبتدءا به فى صدر الحديث مسندا الى النبى صلى الله عليه وسلم سابقا على النهى عن غيره قال وهذا يمنع من الادراج ويخالف الطريق المشهورة فروى ابوداؤد ايضا من طريق ابن اسحاق كما سياتى وقال الحافظ العراقى فى شرح الترمذى فى الوجه الاول قرينة تدل على عدم الادراج لكن الحديث ضعيف لان ابراهيم بن سعيد المدنى مجهول وقد ذكره ابن عدى مقتصرا على ذكر النقاب وقال لا يتابع ابراهيم بن سعيد هذا على رفعه قال ورواه جماعة عن نافع من قول ابن عمر وقال الذهبى فى الميزان ان ابراهيم بن سعيد هذا منكر الحديث غير معروف ثم قال له حديث واحد فى الاحرام اخرجه ابوداؤد وسكت عنه فهو مقارب الحال وفى الوجه الثانى ابن اسحاق وهو لا شك دون عبيد الله بن عمر فى الحفظ والاتقان وقد فصل الموقوف من المرفوع وقول الشيخ ان هذا يمنع من الادراج مخالف لقوله فى الاقتراح انه يضعف لا يمنعه فلعل بعض من ظنه مرفوعا قدمه والتقديم والتاخير فى الحديث سائغ بناء على جواز الرواية بالمعنى قاله العينى رح (نا يعقوب نا ابى) هو ابراهيم بن سعد (عن ابن اسحاق قال فان نافعا) ولفظ احمد حدثنى نافع (لم يذكرا) اى عبدة ومحمد بن سلمة (ما بعده) اى من قوله ولتلبس الى اخره وانما تفرد به ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق (وجد القر) بضم القاف وتشديد الراء البرد قال المنذرى اخرج البخارى والنسائى المسند منه بنحوه اتم منه (السراويل لمن لا يجد الازار) قال فى فتح البارى هذا الحكم للمحرم لا الحلال فلا يتوقف جواز لبسه السراويل على فقد الازار وقال القرطبى اخذ بظاهر هذا الحديث احمد فاجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذى لا يجد النعلين والازار على حالهما واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل فلو لبس شيأ منهما على حاله لزمته الفدية والدليل لهم قوله فى حديث ابن عمر وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما فى الحكم وقال ابن قدامة الاولى قطعهما عملا بالحديث الصحيح وخروجا من الخلاف انتهى والاصح عند الشافعية والاكثر جواز لبس السراويل بغير فتق كقول احمد واشترط الفتق محمد بن الحسن وامام الحرمين وطائفة وعن ابى حنيفة منع السراويل للمحرم مطلقا ومثله عن مالك وكان حديث ابن عباس لم يبلغه ففى الموطا انه سئل عنه فقال لم اسمع بهذا الحديث وقال الرازى من الحنفية يجوز لبسه وعليه الفدية كما قاله اصحابهم فى الخفين ومن اجاز لبس السراويل على حاله قيده بان لا يكون فى حالة لو فتقه لكان ازارا لانه فى تلك الحالة يكون واجدا لازار قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة

ن/ وكذلك رواه عبيد الله بن عمرو ومالك وايوب عن نافع عن ابن عمر موقوفا ورواه ابراهيم بن سعيد

ن/ المدنى - المدينى

ن/ قال قال لى نافع مولى عبد الله بن عمر حدثنى

قال ابو داؤد هذا حديث اهل مكة ومرجعه الى البصرة الى جابر بن زيد والذى تفرد به منه ذكر السراويل ولم يذكر القطع فى الخف حدثنا
الحسين بن جنيد الدامغانى نا ابو اسامة اخبرنى عمر بن سويد الثقفى حدثتنى عائشة بنت طلحة ان عائشة ام المؤمنين حدثتها قالت
كنا نخرج مع النبى صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه ن رسول الله
النبى صلى الله عليه وسلم فلا ينهاها حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابى عدى عن محمد بن اسحاق قال ذكرت لابن شهاب فقال حدثنى ن فلا ينهانا
سالم بن عبد الله ان عبد الله يعنى ابن عمر كان يصنع ذلك يعنى يقطع الخفين للمراة المحرمة ثم حدثته صفية بنت ابى عبيد
ان عائشة رضى الله عنها حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان رخص للنساء فى الخفين فترك ذلك باب المحرم
يحمل السلاح حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابى اسحاق قال سمعت البراء يقول لما صالح رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهل الحديبية صالحهم على ان لا يدخلوها الا بجلبان السلاح فسألته ما جلبان السلاح قال القراب بما فيه باب فى ن انا
المحرمة تغطى وجهها حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن عائشة رضى الله عنها قالت كان ن نا
الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا سدلت احدينا جلبابها من راسها
على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه

بنحوه الم منه (هذا حديث اهل مكة) لان سليمان بن حرب مكى وروى عنه المصنف واسناد الحديث يدور على جابر بن زيد وهو بصرى وان جابرا لم
يذكر القطع وتفرد بذكر السراويل (فنضمد) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الميم المكسورة اى نلطخ (جباهنا) بكسر الجيم والجبهة من الانسان تجمع على جباه
مثل كلبة وكلاب قال الاصمعى هى موضع السجود (بالسك) بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو نوع من الطيب معروف (فاذا عرقت) بكسر الراء (فلا ينهاها)
وسكوته صلى الله عليه وآله وسلم يدل على الجواز لانه لا يسكت على باطل فى رواية احمد بن حنبل من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت
وهو محرم فى القاموس زيت مقتت طبخ فيه الرياحين وخلط بادهان طيبة وفيه دليل على جواز الادهان بالزيت الذى لم يخلط بشئ من الطيب وقد قال ابن
المنذر انه اجمع العلماء على انه يجوز للمحرم ان ياكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وان يستعمل ذلك فى جميع بدنه سوى راسه ولحيته قال اجمعوا على ان
الطيب لا يجوز استعماله فى بدنه وفرقوا بين الطيب والزيت فى هذا واستدل المؤلف بحديث عائشة على ان الطيب الباقى على الثوب قبل الاحرام لا يضر لبسه بعد
الاحرام (يقطع الخفين للمرأة المحرمة) لعموم حديث ابن عمر المتقدم فان ظاهره شمول الرجل والمرأة لولا هذا الحديث (فترك ذلك) يعنى رجع عن فتواه وفيه دليل على
انه يجوز للمرأة ان تلبس الخفين بغير قطع قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحاق انتهى قلت روايته ليست معنعنة بل شافه الزهرى وروى عنه باب المحرم
يحمل السلاح (على ان لا يدخلوها) النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه (الا بجلبان السلاح) بضم الجيم وسكون اللام شبه الجراب من الادم يوضع
فيه السيف مغمودا ويطرح فيه الراكب سوطه واداته ويعلقه فى آخرة الكور او وسطه ورواه القتيبى بضم الجيم واللام وتشديد الباء وقال هو اوعية السلاح
بما فيها وفى بعض الروايات ولا يدخلها الا بجلبان السلاح السيف والقوس ونحوه يريد ما يحتاج فى اظهاره والقتال به الى معاناة لا كالرماح لانها مظهرة
يمكن تعجيل الاذى بها وانما اشترطوا ذلك ليكون علما وامارة للسلم اذ كان دخولهم صلحا كذا فى النهاية وقال ابن بطال اجاز مالك والشافعى حمل السلاح للمحرم فى
الحج والعمرة وكرهه الحسن (قال القراب بما فيه) قال الكرمانى القراب جراب قلت ليس بجراب ولكنه يشبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه
ويطرح فيه زاده من تمر وغيره قاله العينى قال الخطابى هكذا جاء تفسير الجلبان فى هذا الحديث ولم اسمع فيه من ثقة شيأ وزعم بعضهم انه انما سمى جلبانا لجفائه
وارتفاع شخصه من قولهم رجل جلبان وامرأة جلبانة اذا كانت جسيمة جافية الخلق قلت قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذا الحديث
ويشبه ان يكون المعنى فى مصالحتهم على ان لا يدخلوها بالسيوف فى القرب انهم لم يامنوا اهل مكة ان يخفروا الذمة فاشترط حمل السلاح فى القرب
معهم ولم يشترط شهر السلاح ليكون سمة وامارة له انتهى قال المنذرى اخرجه البخارى ومسلم انتهى منه باب فى المحرمة تغطى وجهها
(كان الركبان) بضم الراء جمع الراكب (يمرون) اى مارين (بنا) اى علينا معشر النساء (محرمات) بالرفع على الخبرية اى مكشوفات الوجوه (فاذا حاذوا بنا)
وهو بفتح الذال من المحاذاة بمعنى المقابلة اى قابلوا (سدلت) اى ارسلت (جلبابها) بكسر الجيم اى برقعها او طرف ثوبها (من راسها على وجهها) بحيث لم
يمس الجلباب بشرة كذا فى المرقاة وقال محدث العصر مولانا محمد اسحاق الدهلوى اى سدلت منفصلا عن الوجه لئلا يتعارض حديث لا تنتقب المحرمة
(فاذا جاوزونا) اى تعدوا عنا وتقدموا علينا (كشفناه) ازلنا الجلباب ورفعنا النقاب وتركنا الحجاب لو جعل الضمير الى الوجه بقرينة المقام فله وجه

باب فى المحرم يظلل حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن ابى عبد الرحيم عن زيد بن ابى انيسة عن يحيى بن حصين عن
ام الحصين حدثته قالت حججنا مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام ناقة النبى صلى الله رسول الله
عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة باب المحرم يحتجم حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء ليستره
وطاؤس عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا يزيد بن هرون انا هشام عن عكرمة عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم فى رأسه من داء كان به حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به قال ابو داود سمعت احمد

كذا فى المرقاة وفى نيل الاوطار واستدل بهذا الحديث على انه يجوز للمرأة اذا احتاجت الى ستر وجهها لمرور الرجال قريبا منها تسدل الثوب من فوق رأسها
على وجهها لان المرأة تحتاج الى ستر وجهها فلم يحرم عليها ستره مطلقا كالعورة لكن اذا سدلت يكون الثوب متجافيا عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة
هكذا قال اصحاب الشافعى وغيرهم وظاهر الحديث خلافه لان الثوب المسدول لا يكاد يسلم من اصابة البشرة فلو كان التجافى شرطا لبينه صلى الله عليه
وسلم انتهى قال المنذرى اخرجه ابن ماجة وذكر سعيد بن يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين ان مجاهدا لم يسمع من عائشة وقال ابو حاتم سعد
الرازى مجاهد عن عائشة مرسل وقد اخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث مجاهد عن عائشة احاديث منها ما هو ظاهر فى سماعه وفى اسناده
ايضا يزيد بن ابى زياد وتكلم فيه غير واحد واخرج له مسلم فى جماعة غير محتج به انتهى **باب فى المحرم يظلل** (واحدهما) اى والحال ان احدهما
(اخذ) بصيغة الفاعل (بخطام) بكسر الخاء بمعنى الزمام والمهار ككتاب (رافع) بالتنوين (ثوبه) ثوبا فى يده (يستره) اى يظلله بثوب مرتفع على
راسه بحيث لم يصل الثوب الى رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ احمد ومسلم حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة
العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبى صلى الله عليه وسلم يظلله من الشمس
(من الحر) وفيه جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب وغيره من محمل وغيره والى ذلك ذهب الجمهور وقال مالك واحمد لا يجوز والحديث يرد عليهما واجاب عنه
بعض اصحاب مالك بان هذا المقدار لا يكاد يدوم فهو كما اجاز مالك للمحرم ان يستظل بيده فان فعل لزمته الفدية عند مالك واحمد واجمعوا على انه
لو قعد تحت خيمة او سقف جاز وقد احتج لمالك واحمد على منع التظلل بما رواه البيهقى باسناد صحيح عن ابن عمر انه ابصر رجلا على بعيره وهو محرم قد استظل
بينه وبين الشمس فقال اضح لمن احرمت له وبما اخرجه البيهقى ايضا باسناد ضعيف عن جابر مرفوعا ما من محرم يضحى للشمس حتى تغرب الا غربت بذنوبه
حتى يعود كما ولدته امه وقوله اضح بالضاد المعجمة وكذا يضحى للشمس والمراد ابرز للضحى قال الله تعالى وانك لا تظمؤ فيها ولا تضحى ويجاب عن قول ابن عمر
بانه موقوف وبان حديث جابر مع كونه ضعيفا لا يدل على المطلوب وهو المنع من التظلل ووجوب الكشف لان غاية ما فيه انه افضل على انه يبعد منه
صلى الله عليه وآله وسلم ان يفعل المفضول ويدع الافضل فى مقام التبليغ قاله الشوكانى قال المنذرى اخرجه مسلم والنسائى **باب المحرم يحتجم**
(احتجم وهو محرم) قال الخطابى لم يكن اكثر من كره من الفقهاء الحجامة للمحرم الا من اجل قطع الشعر وان احتجم فى موضع لا شعر عليه فلا بأس به
وان قطع شعرا افتدى وممن رخص فى الحجامة للمحرم سفيان الثورى وابو حنيفة واصحابه وهو قول الشافعى واحمد واسحاق وقال مالك لا يحتجم
المحرم الا من ضرورة لا بد منها وكان الحسن يرى فى الحجامة دما يهريقه قال المنذرى اخرجه البخارى ومسلم والترمذى انتهى (من داء كان به)
اى من مرض ولفظ البخارى ومسلم فى وسط رأسه من رواية ابن بحينة قال النووى فى هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم وقد اجمع العلماء على
جوازها له فى الرأس وغيره اذا كان له عذر فى ذلك وقطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقلع الشعر فان لم يقطع فلا فدية عليه ودليل المسألة
قوله تعالى فمن كان مريضا او به اذى من رأسه ففدية الآية وهذا الحديث محمول على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان له عذر فى الحجامة فى وسط الرأس
لانه لا ينفك عن قطع شعر اما اذا اراد المحرم الحجامة بغير حاجة فان تضمنت قلع شعر فهى حرام لتحريم قطع الشعر فان لم تتضمن ذلك بان كانت فى
موضع لا شعر فيه فهى جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها وعن ابن عمر ومالك كراهتها وعن الحسن البصرى فيها الفدية دليلنا ان اخراج الدم
ليس حراما فى الاحرام وفى هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الاحرام وهى ان الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة و
عليه الفدية كمن احتاج الى حلق او لباس لمرض وحر او برد وقتل صيد للمجاعة وغير ذلك انتهى قال المنذرى اخرجه البخارى واخرجه النسائى مختصرا
(على ظهر القدم) اى على القدم (من وجع كان به) ولفظ النسائى احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وثأ كان به وفى رواية له من حديث جابر

قال بن ابي عروبة ارسله يعني عن قتادة الى باب يكتحل المحرم حدثنا احمد بن حنبل نا سفين عن ايوب بن موسى عن نُبَيه بن وَهب
قال اشتكى عمر بن عُبيدالله بن مَعمر عينيه فارسل الى ابان بن عثمان قال سفيان وهو امير الموسم ما يصنع بهما قال اضمدهما بالصبر فاني سمعت
عثمان يحدث ذلك عن رسول الله صلى الله عليه سلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ابن علية عن ايوب عن نافع
عن نُبيه بن وهب بهذا الحديث باب المحرم يغتسل حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابراهيم بن عبدالله
ابن حُنين عن ابيه ان عبدالله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال ابن عباس يغسل المحرم راسه وقال المسور لا يغسل المحرم
راسه فارسله عبدالله بن عباس الى ابي ايوب الانصاري فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا قلت انا
عبدالله بن حُنين ارسلني اليك عبدالله بن عباس اسئلك كيف كان رسول الله صلى الله عليه سلم يغسل راسه وهو محرم قال فوضع
ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي راسه ثم قال لانسان يصب عليه اصبب قال فصب على راسه ثم حرك ابو ايوب راسه بيديه
فاقبل بهما وادبر ثم قال هكذا رايته يفعل صلى الله عليه وسلم باب المحرم يتزوج حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن نُبيه بن وهب
عبدالله اخي بني عبد الدار ان عمر بن عبيدالله ارسل الى ابان بن عثمان بن عفان يسأله وابان يومئذ امير الحاج وهما محرمان اني اردت ان انكح
طلحة بن عمر ابنة شيبة بن جبير فاردت ان تحضر ذلك فانكر ذلك عليه ابان وقال اني سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم نا سعيد عن مطر ويعلى بن حكيم عن نافع

ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم من وثأ كان به ومعناه من وجع يصيب اللحم لا يبلغ العظم او وجع يصيب العظم من غير كسر قاله السندي
وهذا الحديث يرد اطلاق من ذهب الى كراهتها وكذا اطلاق الحسن البصري ان فيها الفدية قال المنذري واخرجه الترمذي ولفظ النسائي من وثأ كان
به (ابن ابي عروبة) هو سعيد اي روى عن قتادة مرسلا من غير ذكر انس **باب يكتحل المحرم** (امير الموسم) قال في المصباح السمة هي العلامة
ومنه الموسم لانه معلم يجتمع اليه انتهى والمعنى انه كان امير الحجاج في موسم الحج (قال اضمدهما بالصبر) بفتح ثم كسر دواء معروف مر قال الخطابي الصبر ليس
بطيب ولذلك رخص له ان يتعالج به فاما الكحل الذي لا طيب فيه فلا باس به وقال الشافعي وانا له في النساء اشد كراهة مني له في الرجال ولا اعلم
على واحد منهما الفدية ورخص في الكحل للمحرم سفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحاق وكره الاثمد للمحرم سفيان واسحاق قال المنذري
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي **باب المحرم يغتسل** اي الاغتسال للمحرم ترفها وتنظفا وتطهرا من الجنابة قال ابن المنذر اجمعوا على ان للمحرم ان
يغتسل من الجنابة واختلفوا فيما عدا ذلك وروي عن مالك انه كره للمحرم ان يغطي راسه في الماء وروى في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان لا يغسل راسه وهو
محرم الا من احتلام (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة موضع قريب من مكة وهما نازلان بها (بين القرنين) هو بفتح القاف تثنية قرن وهما
الخشبتان القائمتان على راس البير وشبههما من البناء وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة قاله النووي (على الثوب)
الساتر (فطأطأه) اي ازاله عن راسه وفي رواية للبخاري جمع ثيابه الى صدره حتى نظرت اليه وحتى رأيت رأسه ووجهه في رواية له وفي هذا
الحديث فوايد منها جواز اغتسال المحرم وغسله راسه وامرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا ومنها قبول خبر الواحد وان قبوله كان مشهورا عند
الصحابة ومنها الرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص ومنها السلام على المتطهر في وضوء وغسل بخلاف الجالس
على الحدث ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الاولى تركها الا لحاجة واتفق العلماء على جواز غسل المحرم راسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب
عليه واما غسله لتبرد فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عندنا غسل راسه بالسدر والخطمي بحيث لا ينتف شعرا وقال ابو حنيفة
ومالك هو حرام موجب للفدية قاله النووي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة **باب المحرم يتزوج** (عن نبيه) بضم النون
مصغرا (ان عمر بن عبيدالله) مصغرا (ارسل) نبيها الراوي المذكور كما في رواية لمسلم (الى ابان) بفتح الهمزة والموحدة (امير الحاج) من جهة عبدالملك
(اردت ان انكح) بضم فسكون ازوج ابني (فاردت ان تحضر) فيه ندب الاستئذان لحضور العقد (فانكر ذلك عليه ابان) فقال لا اراه الا اعرابيا
اي جاهلا بالسنة كما عند مسلم (قال لي سمعت ابي عثمان) عطف بيان او بدل من ابي وفي تصريحه بسمعت رد على من قال انه لم يسمع اباه قاله المثبت
مقدم (لا ينكح) بفتح اوله اي لا يعقد لنفسه (المحرم) بحج او عمرة او بهما (ولا ينكح) بضم اوله اي لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالجزم فيهما
على النهي كما ذكر الخطابي انه الرواية الصحيحة قاله الزرقاني قال الخطابي قد ذهب الى ظاهر الحديث مالك والشافعي ورأيا النكاح اذا عقد في الاحرام

عن قُتَيْبَة بن وهب عن أَبَان بن عثمان عن عثمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر مثله زاد ولا يَخْطُبُ حدثنا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن حبيب بن الشهيد عن مَيْمُونِ بن مِهْرَان عن يَزِيدَ بن الاَصَمِّ بن اَخِي ميمونة عن ميمونة قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
حلالان بِسَرِفَ حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ ميمونة وهو مُحْرِمٌ حدثنا
ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مَهْدِيٍّ نا سفيانُ عن اسمعيل بن اُمَيَّةَ عن رجل عن سعيد بن المسيَّب قال وَهِمَ ابنُ عباسٍ
في تزويجِ ميمونةَ وهو مُحْرِمٌ **بابُ مايقتُلُ المُحْرِمُ من الدَّوَابِّ** حدثنا احمدُ بن حنبلٍ نا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن الزهري
عن سالم عن ابيه سئل النبي صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم من الدواب فقال خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم

مفسوخا عقده المرء لنفسه اوكان وليا يعقده لغيره وقال ابو حنيفة واصحابه نكاح المحرم لنفسه وانكاحه لغيره جايز واحتجوا في ذلك بخبر ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى انه اخبار عن حال المحرم وانه باشتغاله بنسكه لا يتسع
بعقد النكاح ولا يفرغ له وقال بعضهم معنى ينكح اي انه لا يطأ اليس انه لا يعقد قال الخطابي قلت الرواية الصحيحة لا ينكح المحرم بكسر الحاء على معنى النهي لا على حكاية
الحال وقصة ابان في منعه عمر بن عبيد الله من العقد وانكاره ذلك وهو راوي الخبر دليل على ان المعنى في ذلك العقد فاما ان المحرم مشغول بنسكه
ممنوع من الوطي فهذا من العلم العام المفروغ من بيانه اتفاق الجماعة والعامة من اهل العلم انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجة (زاد ولا يخطب) بضم الطاء من الخطبة بكسر الخاء اي لا يطلب امرأة لنكاح قال علي القاري وروي الكلمات الثلاث بالنفي والنهي وذكر الخطابي انها
على صيغة النهي اصح على ان النفي بمعنى النهي ايضا بل ابلغ والاولان للتحريم والثالث للتنزيه عند الشافعي فلا يصح نكاح المحرم ولا انكاحه عنده والكل
للتنزيه عند ابي حنيفة وقال الطيبي اخرج هذا الحديث مسلم وابوداؤد وابو عيسى وابو عبد الرحمن في كتبهم الذي وجدناه الاكثر فيما يعتمد عليه من الروايات
الاثبات وهو الرفع في تلك الكلمات (ونحن حلالان بسرف) ومن غريب التاريخ انها دفنت بسرف ايضا وهو بين الحرمين قريب مكة دون الوادي المشهورة
بوادي فاطمة قال الطبري هو على عشرة اميال من مكة والصحيح انه على ستة اميال قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة بنحوه (تزوج ميمونة
وهو محرم) قال العيني واحتج بهذا الحديث ابراهيم النخعي والثوري وعطاء بن ابي رباح وحماد بن ابي سليمان وعكرمة ومسروق وابو حنيفة وصاحباه قالوا
لا باس للمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود وقال سعيد بن المسيب وسالم والقاسم وسليمان بن يسار والليث
والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحاق لا يجوز للمحرم ان ينكح ولا ينكح غيره فان فعل ذلك فالنكاح باطل وهو قول عمر وعلي انتهى قلت لا حجة لهم
برواية ابن عباس هذه لانها مخالف لرواية اكثر الصحابة ولم يروه كذلك الا ابن عباس وحده وانفرد به قاله القاضي عياض ولان سعيد بن المسيب
وغيره وهموه في ذلك وخالفته ميمونة وابو رافع فرويا انه نكحها وهو حلال وهو اولى بالقبول لان ميمونة هي الزوجة وابو رافع هو السفير بينهما فهما
اعرف بالواقعة من ابن عباس لانه ليس له من التعلق بالقصة مالهما ولصغره حينئذ عنهما اذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فان لم نكن وهما فهو
قابل للتاويل بانه تزوجها في ارض الحرم وهو حلال فاطلق ابن عباس على من في الحرم انه محرم لكن هو بعيد واجيب عن التفرد بانه قد صح من رواية عائشة
وابي هريرة نحوه كما قاله الحافظ في الفتح وقول سعيد بن المسيب اخرجه ابوداؤد وسكت عنه هو ثم المنذري وفي اسناده رجل مجهول فالقول المحقق في
جوابه بان رواية صاحب القصة والسفير فيها اولى لانه اخبر واعرف بها والله اعلم وقال الحافظ في الفتح واجابوا عن حديث ميمونة بانه اختلف في
الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة ولانها تحتمل الخصوصية فكان الحديث في النهي عن ذلك اولى بان يؤخذ به وقال عطاء وعكرمة واهل الكوفة
يجوز للمحرم ان يتزوج كما يجوز له ان يشتري الجارية للوطأ وتعقب بانه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به واما تاويلهم حديث عثمان بان المراد به
الوطأ فتعقب بالتصريح فيه بقوله ولا ينكح بضم اوله وبقوله فيه ولا يخطب انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي بنحوه (وهم ابن عباس الخ)
هذا هو احد الاجوبة التي اجاب بها الجمهور عن حديث ابن عباس **باب مايقتل المحرم من الدواب** بتشديد الباء الموحدة جمع دابة
وهي ما دب من الحيوان من غير فرق بين الطير وغيره ومن اخرج الطير من الدواب فحديث الباب من جملة مايرد به عليه (خمس) اي من الدواب كما عند
مسلم (لا جناح) اي لا اثم ولا جزاء والمعنى لا حرج (في الحل والحرم) اي في ارضه وورد في لفظ عند مسلم من روايته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر
بقتل الكلب العقور الحديث وعند ابي عوانة ليقتل المحرم وظاهر الامر الوجوب ويحتمل الندب والاباحة وقد روى البزار من حديث ابي رافع ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم امر بقتل العقرب والفارة والحية والحدأة وهذا الامر ورد بعد نهي المحرم عن القتل وفي الامر الوارد بعد النهي خلاف معروف في الاصول

العَقرَبُ والغُرابُ والفَارَةُ والحِدَأَةُ والكَلبُ العَقورُ حدثنا عليُّ بنُ بَحرٍ نا حاتمُ بنُ اسمٰعيل حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابي صالح عن ابي هُرَيرةَ انَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليهِ وسلم قال خَمسٌ قتلُهُنَّ حلالٌ في الحَرَمِ الحَيَّةُ والعَقرَبُ والحِدَأَةُ والفَارَةُ والكَلبُ العَقورُ حدثنا احمد بن حنبل نا هُشَيمٌ انا يَزيدُ بن ابي زِيادٍ نا عبد الرحمن بن ابي نُعمٍ البَجَلي عن ابي سعيدٍ الخُدري ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عمَّا يَقتُلُ المُحرِمُ قال الحَيَّةُ والعَقرَبُ والفُوَيسِقَةُ ويَرمي الغُرابَ ولا يَقتُلُهُ والكَلبُ العَقورُ والحِدَأَةُ والسَّبُعُ العَادي بابُ لَحمِ الصَّيدِ للمُحرِمِ حدثنا محمد بن كثير انا سُليمان بن كثير عن حُمَيدٍ الطَّويل عن اسحاق بن عبد الله بن الحارث عن ابيه وكان الحارثُ خليفةَ عثمانَ رضي الله عنه على الطائفِ فصَنَعَ لعثمانَ طعامًا فيه من الحَجَلِ واليَعاقيبِ ولَحمِ الوَحشِ فبعثَ الى عليٍّ رضي الله عنه فجاءه الرسولُ وهو يَخبِطُ لِاَباعِرَ لَهُ فجاءَ وهو يَنفُضُ الخَبَطَ عن يدِهِ فقالوا لهُ كُل فقال اَطعِمُوهُ قومًا حلالًا فانا حُرُمٌ فقال عليٌّ رضي الله عنه اَنشُدُ اللهَ مَن كان هٰهُنا من اَشجَعَ

هل يفيد الوجوب اولا قاله الشوكاني (العقرب) قال في الفتح هذا اللفظ للذكر والانثى قال ابن المنذر لا نعلمهم اختلفوا في جواز قتل العقرب (والغراب) هذا الاطلاق مقيد بما عند مسلم من حديث عائشة بلفظ الابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض وقد اعتذر ابن بطال وابن عبد البر عن قبول هذه الزيادة بانها لم تصح لانها من رواية قتادة وهو مدلس وتعقب بان شعبة لا يروى عن شيوخه المدلسين الا ما هو مسموع لهم وهذه الزيادة من رواية شعبة بل صرح النسائي بسماع قتادة قال في الفتح وقد اتفق العلماء على اخراج الغراب الصغير الذي ياكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع وافتوا بجواز اكله فبقي ما عداه من الغربان ملحقا بالابقع انتهى قال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الاحرام الا عطاء قال الخطابي لم يتابع احد عطاء على هذا (والفارة) بهمزة ساكنة ويجوز فيها التسهيل قال في الفتح ولم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم الا ما حكى عن ابراهيم النخعي فانه قال فيها جزاء اذا قتلها المحرم اخرجه عنه ابن المنذر وقال هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع اهل العلم (والحدأة) بكسر الحاء المهملة وفتح الدال بعدها همزة بغير مد على وزن عنبة وحكى صاحب المحكم فيه المد (والكلب العقور) اختلف في المراد بالكلب العقور فروى سعيد بن منصور عن ابي هريرة باسناد حسن كما قال الحافظ انه الاسد وعن زيد بن اسلم انه قال واى كلب اعقر من الحية وقال زفر المراد به هنا الذئب خاصة وقال في الموطا كل ما عقر الناس وعدا عليهم واخافهم مثل الاسد والنمر والفهد والذئب فهو عقور وكذا نقل ابو عبيد عن سفيان وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة المراد به هنا الكلب خاصة ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عمر عن اخته حفصة (عن ابي هريرة) الى اخر الحديث قال المنذري في اسناده محمد بن عجلان (والفويسقة) تصغير فاسقة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها واصل الفسق هو الخروج ومن هذا سمى الخارج عن الطاعة فاسقا ويقال فسقت الرطبة عن قشرها اذا خرجت عنه قاله الخطابي (ويرمي الغراب ولا يقتله) قال الخطابي يشبه ان يكون المراد به الغراب الصغير الذي ياكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان وايضا قال اختلف اهل العلم فيما يقتله المحرم من الدواب فقال الشافعي اذا قتل المحرم شيئا من هذه الاعيان المذكورة في هذه الاخبار فلا شئ عليه وقاس عليها كل سبع ضار وكل شئ من الحيوان لا يؤكل لحمه لان بعض هذه الاعيان سباع ضارية وبعضها هوام وبعضها هوام قاتلة وبعضها طير لا يدخل في معنى السباع ولا هي من جملة الهوام وانما هو حيوان مستخبث اللحم غير مستطاب الاكل وتحريم الاكل يجمعهن كلهن فاعتبره وجعله دليل الحكم وقال مالك نحوا من قول الشافعي الا انه قال لا يقتل المحرم الغراب الصغير وقال ابو حنيفة واصحابه يقتل الكلب وسائر ما جاء في الخبر وقاسوا عليها الذئب ولم يجعلوا على قاتله فدية وقالوا في السبع والنمر والفهد والخنزير عليه الجزاء ان قتلها الا ان يكون قد بدأه المحرم فعليه قيمته الا ان يكون قيمته اكثر من دم فعليه دم ولا يجاوزه انتهى كلام الخطابي مختصرا (والسبع العادي) اي الظالم الذي يفترس الناس ويعقر فكل ما كان هذا الفعل نعتا له من اسد ونمر وفهد ونحوها فحكمه هذا الحكم وليس على قاتلها فدية والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن هذا اخر كلامه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وقد تقدم الكلام عليه **باب لحم الصيد للمحرم** (فصنع) اي الحارث (من الحجل) بتقديم المهملة على الجيم جمع حجلة طاير معروف بالفارسية كبك (واليعاقيب) جمع يعقوب طائر معروف قال في منتهى الارب بالفارسية كبك نر وقال العلامة الدميري الحجل طائر على قدر الحمام احمر المنقار والرجلين ويسمى دجاج البر وهو صنفان نجدي وتهامي فالنجدي اخضر اللون احمر الرجلين والتهامي فيه بياض وخضرة واليعقوب هو ذكر الحجل انتهى كلامه (فبعث) اي الحارث او عثمان رضي الله عنه (وهو) اي علي رضي الله عنه (يخبط) من الخبط وهو ضرب الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها للعلف الابل والخبط بفتحتين الورق بمعنى مخبوط (لاباعر) جمع بعير (ينفض الخبط) اي علي رضي الله عنه يزيله ويدفعه (حرم) بضمتين جمع حرام بمعنى محرم (من اشجع) هي قبيلة قال الخطابي يشبه ان يكون علي رضي الله عنه قد علم

نسخة: عضد

أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُهدي إليه رجلُ حمارٍ وحشٍ وهو مُحرِمٌ فأبى أن يأكله قالوا نعم حدثنا أبو سلمة موسى بن إسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس أنه قال يا زيد بن أرقم هل علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُهدي إليه عضوُ صيدٍ فلم يقبله وقال إنا حُرُمٌ قال نعم حدثنا قتيبة بن سعيد نا يعقوب يعني الإسكندراني القاري عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صيدُ البرِّ لكم حلالٌ ما لم تَصيدُوه أو يُصادُ لكم قال أبو داؤد إذا تنازع الخبران عن النبي صلى الله عليه وسلم يُنظر بما أخذ به أصحابه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي عن نافع مولى أبي قتادة الأنصاري عن أبي قتادة أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلّف مع أصحابٍ له مُحرِمين وهو غيرُ مُحرِمٍ فرأى حمارًا وحشيًّا فاستوى على فرسه قال فسأل أصحابه أن يُناوِلوه سَوطه فأبوا فسألهم رُمحه فأبوا فأخذه ثم شدَّ على الحمار فقتله فأكل منه بعضُ أصحابِ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم فلما أدركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال إنما هي طُعمةٌ أطعمكموها الله تعالى **باب الجرادِ للمُحرِم** حدثنا محمد بن عيسى نا حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الجرادُ من صيد البحر حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن حبيب المعلم عن أبي المهزم

ان الحارث انما اتخذ هذا الطعام من اجل عثمان رضي الله عنه ولم يحضر معه احد من اصحابه فلم يران يأكله هو ولا احد ممن بحضرته فاما اذا لم يصد الطير والوحش من اجل المحرم فقد رخص كثير من العلماء في تناوله ويدل على ذلك حديث جابر وقد ذكره ابوداؤد على اثره في هذا الباب انتهى كلام الخطابي (فلم يقبله وقال انا حرم) وقد استدل بهذا من قال بتحريم الاكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لانه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على انه سبب الامتناع خاصة وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري واسحاق واستدلوا ايضا بعموم قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ولكنه يعارض ذلك حديث ابي قتادة وسيأتي وقال الكوفيون وطائفة من السلف انه يجوز للمحرم اكل لحم الصيد مطلقا وكلا المذهبين يستلزم اطراح بعض الاحاديث الصحيحة بلا موجب فالحق مع من ذهب الى الجمع بين الاحاديث المختلفة فقال احاديث القبول محمولة على ما يصيده الحلال لنفسه ثم يهدي منه للمحرم واحاديث الرد محمولة على ما صاده الحلال لاجل المحرم ويؤيد هذا الجمع حديث جابر الآتي قال المنذري واخرجه النسائي (يقول صيد البر لكم حلال) هذا الحديث صريح في التفرقة بين ان يصيده المحرم او يصيده غيره له وبين ان لا يصيده المحرم ولا يصاد له بل يصيده الحلال لنفسه ويطعمه المحرم ومقيد لبقية الاحاديث المطلقة كحديث الصعب وطلحة وابي قتادة ومخصص لعموم الآية المتقدمة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي والمطلب لا نعرف له سماعا من جابر وقال في موضع آخر والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر وذكر ابو حاتم الرازي انه لم يسمع من جابر وقال ابنه عبد الرحمن بن ابي حاتم يشبه ان يكون ادركه قال الخطابي تحت حديث جابر وممن هذا مذهبه عطاء بن ابي رباح ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وقال مجاهد وسعيد بن جبير يأكله المحرم ما لم يصد اذا كان قد ذبحه حلال والى نحو من هذا ذهب ابو حنيفة واصحابه قالوا لانه الآن ليس بصيد وكان ابن عباس رضي الله عنهما يحرم لحم الصيد على المحرمين في عامة الاحوال ويتلو قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما ويقول الآية مبهمة والى نحو من ذلك ذهب طاؤس وعكرمة وسفيان الثوري واسحاق بن راهويه (او يصاد لكم) هكذا في النسخ والجاري على قوانين العربية او يُصَدْ لانه معطوف على المجزوم قاله السندي (تخلف) اي تأخر ابو قتادة (مع اصحاب له) اي لابي قتادة (وهو) اي ابو قتادة (ان يناولوه) اي يعطوه (فابوا) ان يعاونوه (ثم شد) اي حمل عليه (فلما ادركوا) اي لحقوا (سألوه عن ذلك) هل يجوز اكله ام لا والحديث فيه فوايد منها انه يحل للمحرم لحم ما يصيده الحلال اذا لم يكن صاده لاجله ولم يقع منه اعانة له ومنها ان مجرد محبة المحرم ان يقع من الحلال الصيد فيأكل منه غير قادحة في احرامه ولا في حل الاكل منه ومنها ان عقر الصيد ذكاته ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبالقرب منه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ووقع في البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم اكل منه واخرج الدارقطني في سننه من حديث معمر بن راشد وفيه واني انما اصطدته لك فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم يأكل حين اخبرته اني اصطدته له قال الدارقطني قال ابو بكر يعني النيسابوري قوله اصطدته لك وقوله لم يأكل منه لا اعلم احدا ذكره في هذا الحديث غير معمر وقال غيره هي لفظة غريبة لم نكتبها الا من هذا الوجه هذا آخر كلامه وقد تقدم في الصحيحين انه اكل صلى الله عليه وسلم منه **باب الجراد للمحرم** (حماد) هو ابن زيد قاله المزي (عن ميمون بن جابان) بجيم وموحدة ونون قال المنذري ميمون بن جابان لا يحتج به (عن ابي رافع) اسمه نفيع (قال الجراد من صيد البحر) قال علي القاري قال العلماء انما عده من صيد البحر لانه يشبه صيد البحر من حيث انه يحل ميتته ولا يجوز للمحرم قتل الجراد ولزمه بقتله قيمته وفي الهداية ان

عن ابي هريرة قال اصبنا صرما من جراد فكان رجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له ان هذا لا يصلح فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال انما هو من صيد البحر سمعت ابا داود يقول ابو المهزم ضعيف والحديثان جميعا وهم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ميمون بن
جابان عن ابي رافع عن كعب قال الجراد من صيد البحر باب في الفدية حدثنا وهب بن بقية عن خالد الطحان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية فقال قد آذاك هوام راسك قال نعم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم احلق ثم اذبح شاة نسكا او صم ثلثة ايام او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين حدثنا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن داود عن الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك
نسيكة وان شئت فصم ثلثة ايام وان شئت فاطعم ثلثة آصع من تمر لستة مساكين حدثنا ابن المثنى نا عبد الوهاب ح
وحدثنا نصر بن علي نا يزيد بن زريع وهذا لفظ ابن المثنى عن داود عن عامر عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به
زمن الحديبية فذكر القصة قال امعك دم قال لا قال فصم ثلثة ايام او تصدق بثلثة آصع من تمر على ستة مساكين بين كل
مسكينين صاع حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع

الجراد من صيد البر قال ابن الهمام عليه كثير من العلماء ويشكل عليه ما في ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة او غزوة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا نضربه بسياطنا وقسينا فقال صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر وعلى هذا لا يكون فيه شيء
اصلا لكن تظاهر عن عمر الزام الجزاء فيها في الموطا انبأنا يحيى بن سعيد ان رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال
كعب درهم فقال عمر انك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة ورواه ابن ابي شيبة عنه بقصته وتبع عمر اصحاب المذاهب انتهى كلام ابن الهمام قال ملا علي القاري لو صح
حديث ابي داود والترمذي المذكور سابقا كان ينبغي ان يجمع بين الاحاديث بان الجراد على نوعين بحري وبري فيعمل في كل منهما بحكمه (صرما من جراد) بكسر
الصاد وسكون الراء قطعة من الجماعة الكبيرة (فقيل له) للرجل (لا يصلح) لانه صيد قال المنذري ابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان بصري متروك وهو
بضم الميم وفتح الهاء وكسر الزاي وتشديدها بعدها ميم وقال ابو بكر المعافري ليس في هذا الباب حديث صحيح (عن ابي رافع عن كعب) قال المزي في الاطراف حديث
موسى بن اسمعيل في رواية ابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم **باب في الفدية** (عن كعب بن عجرة) بضم العين واسكان الجيم (هوام راسك)
قال في المصباح والهامة ما له سم يقتل كالحية قاله الازهري والجمع الهوام مثل دابة ودواب وقد تطلق الهوام على ما لا يقتل كالحشرات ومنه حديث
كعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك والمراد القمل على الاستعارة بجامع الاذى انتهى (اذبح شاة نسكا) بضم النون والسين قال في النهاية والنسيكة
الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله تعالى انتهى وهذا دم تخيير استفيد باو في قوله او صم ثلاثة ايام او اطعم
او للتخيير (آصع) جمع صاع وفي الصاع لغتان التذكير والتانيث وهو مكيال يسع خمسة ارطال وثلث بالبغدادي هذا مذهب الشافعي ومالك واحمد وجماهير
العلماء وقال ابو حنيفة يسع ثمانية ارطال واجمعوا على ان الصاع اربعة امداد وهذا الذي قدمنا من ان الآصع جمع صاع صحيح وقد ثبت استعمال الآصع
في هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك هو مشهور في كتب اللغة قال النووي فيمن احتاج الى حلق الراس لضرر من قمل او مرض او نحوهما فله
حلقه في الاحرام وعليه الفدية قال الله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وبين النبي صلى الله عليه وسلم
ان الصيام ثلثة ايام والصدقة ثلثة آصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة وهي شاة تجزي في الاضحية ثم ان الآية الكريمة والاحاديث
متفقة على انه مخير بين هذه الانواع الثلثة وهكذا الحكم عند العلماء انه مخير بين الثلثة واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث الا ما حكي عن
ابي حنيفة والثوري ان نصف الصاع لكل مسكين انما هو في الحنطة فاما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين وهذا خلاف نصه صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث ثلاثة آصع من تمر وعن احمد بن حنبل رواية انه لكل مسكين مد من حنطة او نصف صاع من غيره وعن الحسن البصري وبعض السلف انه
يجب اطعام عشرة مساكين او صوم عشرة ايام وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود وقوله صلى الله عليه وسلم او اطعم ثلثة آصع من تمر على ستة مساكين معناه
مقسومة على ستة مساكين تم كلامه مختصرا قال المنذري اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (ان شئت فانسك نسيكة) اي اذبح ذبيحة وفي
الموطا اي ذلك فعلت اجزأ وفيه دليل على انه مخير في الثلث جميعا ولذا قال البخاري في اول باب الكفارات خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية انتهى والحديث
سكت عنه المنذري (عن عامر) هو الشعبي (قال امعك دم) اي شاة او نحوه (قال لا) اي ليس معي دم (قال فصم) قال النووي ليس المراد ان الصوم لا يجزئ

ن: عمر بنا

ن: قال ابو داود ابو المهزم الخ

ن: فقال

ان رجلا من الانصار اخبره عن كعب بن عجرة وكان قد اصابه فى راسه اذى فحلق فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يهدى هديا بقرة حدثنا محمد
ابن منصور نا يعقوب حدثنى ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى ابان يعنى ابن صالح عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن
عجرة قال اصابنى هوام فى راسى وانا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية حتى تخوفت على بصرى فانزل الله عز وجل فى فمن كان
منكم مريضا او به اذى من راسه الآية فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لى احلق راسك وصم ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين
فرقا من زبيب وانسك شاة فحلقت راسى ثم نسكت حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزرى
عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة فى هذه القصة زاد اى ذلك فعلت اجزأ عنك **باب الاحصار** حدثنا مسدد نا يحيى
عن حجاج الصواف حدثنى يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال سمعت الحجاج بن عمرو الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر
او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل قال عكرمة فسألت ابن عباس وابا هريرة عن ذلك فقالا صدق حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى
وسلمة قالا انا عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم
قال من كسر او عرج او مرض فذكر معناه قال سلمة بن شبيب قال انا معمر حدثنا النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن عمرو بن ميمون
قال سمعت ابا حاضر الحميرى يحدث ابى ميمون بن مهران قال خرجت معتمرا عام حاصر اهل الشام ابن الزبير بمكة وبعث معى رجال من
قومى بهدى فلما انتهينا الى اهل الشام منعونا ان ندخل الحرم فنحرت الهدى مكانى ثم احللت ثم رجعت فلما كان من العام المقبل

الا لعادم الهدى بل هو محمول على انه سأله عن النسك فان وجده اخبره بانه مخير بينه وبين الصيام والاطعام وان عدمه فهو مخير بين الصيام والاطعام
والحديث سكت عنه المنذرى (ان رجلا من الانصار) قال فى التقريب هو عبد الرحمن بن ابى ليلى (فحلق) اى شعر راسه قال المنذرى فيه رجل مجهول
(هوام) جمع هامة بتشديد الميم (حتى تخوفت) من كثرة القمل والاذى بانه يضعف الدماغ ويزيل قوته (على بصرى) متعلق بتخوفت اى على ذهاب
بصرى (فى) اى فى شانى (فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه الآية) ففدية من صيام او صدقة او نسك (فرقا من زبيب) قال الخطابى الفرق
ستة عشر رطلا وهو ثلاثة اصواع امره ان يقسمه بين ستة مساكين فهذا فى الزبيب نص كما نص فى التمر وقال سفيان الثورى اذا تصدق بالبر اطعم ثلاثة
اصواع بين ستة مساكين لكل واحد منهم نصف صاع فان اطعم تمرا او زبيبا اطعم صاعا صاعا قال الخطابى هذا خلاف السنة وقد جاء فى الحديث ذكر التمر
مقدار نصف صاع فلا معنى لخلافه وقال ابو حنيفة واصحابه نحوا من قول سفيان والحجة عليهم نص الحديث قال الخطابى فان حلقه ناسيا فان
الشافعى يوجب عليه الفدية كالعمد سواء وهو قول ابى حنيفة واصحابه والثورى لم يفرقوا بين عمده وخطائه لانه اتلاف شئ له حرمة كالصيد قال الشافعى
ان تطيب ناسيا فلا شئ عليه وسوى ابو حنيفة واصحابه فى الطيب لم يفرقوا بين عمده وخطائه ورأوا فيه الفدية كالحلق والصيد وقال اسحاق بن راهويه
لا شئ على من حلق راسه ناسيا (او انسك) اى اذبح قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحاق قلت صرح بالتحديث (فعلت اجزأ عنك) هذا الحديث وجد فى
النسختين وذكره الحافظ المزى فى الاطراف وعزاه الى ابى داود ثم قال حديث القعنبى فى رواية ابى الحسن بن العبد وابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى
كذا فى الغاية **باب الاحصار** قال العينى اختلف العلماء فى الحصر باى شئ يكون وباى معنى فقال قوم يكون الحصر بكل حال من مرض وعدو وكسر وذهاب
نفقة ونحوها مما يمنعه عن المضى الى البيت وهو قول ابى حنيفة واصحابه وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت وقال آخرون وهم الليث
ابن سعد ومالك والشافعى واحمد واسحاق لا يكون الاحصار الا بالعدو فقط ولا يكون بالمرض انتهى (من كسر) بضم الكاف وكسر السين (او عرج) بفتح المهملة
والراء اى اصابه شئ فى رجله وليس بخلقة فاذا كان خلقة قيل عرج بكسر الراء (من قابل) اى فى السنة المستقبلة قال الخطابى وهذا الحديث حجة لمن رأى
الاحصار بالمرض والعذر يعرض للمحرم من غير حبس العدو وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وسفيان الثورى وروى ذلك عن عطاء وعروة والنخعى وقال
مالك والشافعى واحمد واسحاق لا حصر الا حصر العدو وروى ذلك عن ابن عباس رضى الله عنهما وروى معناه ايضا عن ابن عمر (وعليه الحج من قابل) فانما هذا
فيمن كان حجه عن فرض فاما المتطوع بالحج اذا احصر فلا شئ عليه غير هدى الاحصار وهذا على مذهب مالك والشافعى وقال ابو حنيفة واصحابه عليه حجة وعمرة
وهو قول النخعى وعن مجاهد والشعبى وعكرمة عليه حجة من قابل قاله الخطابى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حديث
حسن (ابى ميمون بن مهران) بدل من لفظ ابى (اهل الشام) يعنى الحجاج (وبعث) اى ارسل (مكانى) الذى كنت فيه قال الخطابى اما من لا يرى عليه القضاء
فى غير الفرض فانه لا يلزمه بدل الهدى ومن اوجبه فانما يلزمه البدل لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة ومن نحر الهدى فى الموضع الذى احصر فيه وكان

حدثنا احمد بن حنبل ثنا اسمعيل ح وحدثنا محمد بن عبيد

خَرَجْتُ لِاَقْضِيَ عُمْرَتِي فَاَتَيْتُ ابنَ عباس فسالتُهُ فقال اَبْدِلِ الهَدْيَ فَاِنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم اَمَرَ اصحابَه اَنْ يُبَدِّلُوا الهَدْيَ الذي نَحَرُوا عامَ الحُدَيْبِيَةِ فی عُمْرَةِ القَضَاءِ **باب دُخُول مكة** حدثنا محمد بن عُبَيْدٍ ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابنَ عُمَرَ كان اذا قَدِمَ مكةَ بَاتَ بِذِی طُوًی حتی يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ ثم يَدْخُلُ مكةَ نهارًا ويذكُرُ عن النبی صلی الله عليه وسلم انه فعله حدثنا عبد الله بن جعفرٍ البرمكی نا معن عن مالك ح وحدثنا مسدد وابن حنبل عن يحيی ح وحدثنا عثمانُ بن ابی شَيْبَةَ نا ابو اُسَامَةَ جميعا عن عُبَيْدِ الله عن نافع عن ابن عمر اَنَّ النبی صلی الله عليه وسلم كان يَدْخُلُ مكةَ من الثَّنِيَّةِ العُلْيَا قالا عن يحيی ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يدخل مكة من كَدَاءٍ من ثنية البطحاء ويَخْرُجُ من الثَّنِيَّةِ السُّفْلَی زاد البرمكی يعنی ثَنِيَّتَیْ مكةَ وحديث مسدد اتم حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا ابو اُسَامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انّ النبی صلی الله عليه وسلم كان يَخْرُجُ من طريق الشجرة ويدخل من طريق المُعَرَّس حدثنا هارونُ بن عبد الله نا ابو اُسامة نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت دَخَلَ رسول الله صلی الله عليه وسلم عامَ الفتحِ من كَدَاءٍ من اعلا مكة ودخل فی العمرة من كُدًی

خارجا من الحرم فان هديه لم يبلغ الكعبة فلزمه ابداله وابلاغه الكعبة وفی الحديث حجة لهذا القول انتهی وقال البيهقی فعله ان صح الحديث استحب الابدال وان لم يكن واجبا كما استحب الاتيان بالعمرة ولم يكن قضاءهما احصر عنه واجبا بالتحلل انتهی (عام الحديبية) قال ابن القيم عمرة الحديبية كانت سنة ست فصدهٔ المشركون عن البيت فنحر البدن حيث صد بالحديبية وحلق هو واصحابه رؤسهم وحلوا من احرامهم ورجع من عامه الی المدينة وعمرة القضاء ويقال لها عمرة القضية فی العام المقبل دخلها فاقام بها ثلاثا ثم خرج بعد اكمال عمرته واختلف هل كانت قضاء العمرة التی صد عنها فی العام الماضی عمرة مستأنفة علی قولين للعلماء وهما روايتان عن الامام احمد احدهما انها قضاء وهو مذهب ابی حنيفة رح والثانی ليست بقضاء وهو قول مالك رح والذين قالوا كانت قضاء احتجوا بانها سميت عمرة القضاء وهذا الاسم تابع للحكم وقال اخرون القضاء هنا من المقاضات لانه قاضا اهل مكة عليها لا انه من قضی يقضی قضاء قالوا ولهذا سميت عمرة القضية قالوا والذين صدوا عن البيت كانوا الفا واربع مائة وهؤلاء كلهم لم يكونوا معه فی عمرة القضية ولو كان قضاء لم يتخلف منهم احد وهذا القول اصح لان رسول الله صلی الله عليه وسلم لم يأمر من كان معه بالقضاء انتهی قال المنذری والحديث فی اسناده محمد بن اسحاق **باب دخول مكة** (بات) ای نزل فی الليل ليلة قدومه (بذی طوی) بفتح الطاء وضمها وكسرها والفتح افصح واشهر موضع بمكة داخل الحرم وقيل اسم بئر عند مكة فی طريق اهل المدينة قال النووی والحديث فيه فوائد منها الاغتسال لدخول مكة وانه يكون بذی طوی لمن كان فی طريقه وبقدر بعدها لمن لم يكن فی طريقه وهذا الغسل سنة ومنها المبيت بذی طوی ومستحب لمن هی علی طريقه هو موضع معروف بقرب مكة ومنها استحباب دخول مكة نهارا وهذا هو الصحيح وقد ثبت ان النبی صلی الله عليه وسلم دخلها محرما بعمرة الجعرانة ليلا قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وقد دخل رسول الله صلی الله عليه وسلم مكة ليلا فی عمرة الجعرانة (من الثنية العليا) التی ينزل منها الی المعلی مقبرة اهل مكة يقال لها كداء بالفتح والمد والثنية بفتح الثاء المثلثة وكسر النون وتشديد الياء كل عقبة فی جبل وطريق عال فيه تسمی ثنية (من ثنية البطحاء) الابطح كل مكان متسع والابطح بمكة هو المحصب (ويخرج من الثنية السفلی) وهی التی اسفل مكة عند باب شبيكة يقال لها كدی بضم الكاف مقصور بقرب شعب الشاميين وشعب ابن الزبير عند قعيقعان وقال ابن المواز كدی التی دخل منها رسول الله صلی الله عليه وسلم وهی العقبة الصغری التی باعلی مكة التی يهبط منها علی الابطح والمقبرة منها علی يسارك وكدا التی خرج منها هی العقبة الوسطی التی باسفل مكة وفی لفظ للبخاری من طريق مسدد عن يحيی عن عبيد الله عن نافع بلفظ دخل مكة من كداء من الثنية العليا التی بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلی (زاد البرمكی يعنی ثنيتی مكة) وكذا اخرجه الاسماعيلی فی مستخرجه من طريق اخری قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجه (من طريق الشجرة) هی شجرة كانت بذی الحليفة قاله السندی وفی عمدة القاری قال المنذری هی علی ستة اميال من المدينة وعند البكری هی من البقيع وقال عياض هو موضع معروف علی طريق من اراد الذهاب الی مكة من المدينة كان صلی الله عليه وسلم يخرج منها الی ذی الحليفة فيبيت بها واذا رجع بات بها ايضا (من طريق المعرس) بلفظ اسم المفعول من التعريس مكان معروف علی ستة اميال من المدينة قال الحافظ وكل من الشجرة والمعرس علی ستة اميال من المدينة لكن المعرس اقرب انتهی والمعنی كان يخرج من المدينة من طريق الشجرة التی عند مسجد ذی الحليفة ويدخل المدينة من طريق المعرس وهو اسفل من مسجد ذی الحليفة قال ابن بطال كان صلی الله عليه وسلم يفعل ذلك كما يفعل فی العيد يذهب من طريق ويرجع من اخری قال المنذری واخرجه مسلم والبخاری (عام الفتح من كداء) ای من اعلی مكة بفتح الكاف والمد منونا الثنية العليا مما يلی المقابر (ودخل فی العمرة من كدی) بالضم والقصر والصرف الثنية

وكان عُروةُ يدخل منهما جميعا واكثر ما كان يدخل من كُدًى وكان اقربهما الى منزله حدثنا ابن المثنى نا سفين بن عُيينة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذ دخل مكة دخل من اعلاها وخرج من اسفلها **باب فى رفع اليد اذا رأى البيت** حدثنا يحيى بن معين ان محمد بن جعفر حدثهم نا شعبة سمعت ابا قزعة يحدث عن المهاجر المكى قال سُئل جابر ابن عبد الله عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال ما كنت ارى احدا يفعل هذا الا اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن يفعله حدثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام بن مسكين نا ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح الانصارى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام يعنى يوم الفتح حدثنا ابن حنبل نا بهز بن اسد وهاشم يعنى ابن القسم قالا نا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابى هريرة قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل مكة فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت ثم اتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله عز وجل ما شاء ان يذكره ويدعوه

ن ا: اليدين — ن ٢: فيرفع

السفلى مما يلى باب العمرة قاله السندى وفى رواية البخارى دخل عام الفتح من كداء من اعلى مكة وفى رواية وخرج من كدى قال عياض والقرطبى وغيرهما اختلفوا فى ضبط كداء وكدا فالاكثر على ان العليا بالفتح والمد والسفلى بالضم والقصر (يدخل منهما) اى من كداء وكدى مرة من ذلك واخرى من هذا وفى رواية البخارى قال هشام وكان عروة يدخل الحديث (وكان) كدى (اقربهما الى منزله) اى عروة فيه اعتذار هشام لابيه لكونه روى الحديث وخالفه لانه راى ان ذلك ليس بحتم لازم وكان ربما فعله وكثيرا ما يفعل غيره بقصد التيسير قاله الحافظ قال المنذرى اخرجه البخارى ومسلم (دخل من اعلاها) هو ثنية كداء بفتح الكاف (وخرج من اسفلها) هو ثنية كدى بالضم والقصر والحديث فيه استحباب الدخول الى مكة من الثنية العليا والخروج من السفلى سواء فيه الحاج والمعتمر ومن دخلها بغير احرام وفيه استحباب الخروج من اسفل مكة للخارج منها سواء خرج للوقوف بعرفة او غير ذلك قاله العينى قال المنذرى اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى انتهى قال ابن تيمية يشبه ان يكون ذلك والله اعلم ان الثنية العليا التى تشرف على الابطح والمقابر اذا دخل منها الانسان فانه يأتى من وجه البلد والكعبة ويستقبلها استقبالا من غير انحراف بخلاف الذى يدخل من الناحية السفلى لانه يستدبر البلد والكعبة فاستحب ان يكون ما يليه منها مؤخرا لئلا يستدبر وجهها انتهى **باب فى رفع اليد اذا رأى البيت** (عن الرجل) الذى يرى البيت (يرفع يديه) اى هو مشروع ام لا (يفعل هذا) اى يرفع اليد عند رؤيته فى الدعاء (الا اليهود) اى عند رؤية الكعبة او بيت المقدس قلت والجواب عن هذه الرواية بان المثبتين للرفع اولى لان معهم زيادة علم ومن ثم قال البيهقى رواية غير جابر فى اثبات الرفع اشهر عند اهل العلم والقول فى مثل هذا قول من اثبت ويمكن الجمع بينهما بان يحمل الاثبات على اول رؤية والنفى على كل مرة قال الخطابى قد اختلف الناس فى هذا فكان ممن يرفع يديه اذا راى البيت سفيان الثورى وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وضعف هؤلاء حديث جابر لان المهاجر راويه عندهم مجهول وذهبوا الى حديث ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدى فى سبعة مواطن افتتاح الصلوة واستقبال البيت وعلى الصفا والمروة والموقفين والجمرتين وروى عن ابن عمر انه كان يرفع اليدين عند رؤية البيت وعن ابن عباس مثل ذلك انتهى وقال ابن الهمام اسند البيهقى الى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقى احد من الناس سمعها غيرى سمعته يقول اذا راى البيت قال اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا بالسلام واسند الشافعى عن ابن جريج ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة الحديث انتهى قال المنذرى وحديث جابر اخرجه الترمذى والنسائى بنحوه وقال الترمذى انما نعرفه من حديث شعبة وذكر الخطابى ان سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحاق ضعفوا حديث جابر والله اعلم (خلف المقام) اى مقام ابراهيم وهذا الحديث طرف من الحديث الذى بعده (اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى توجه من المدينة (الى الحجر) اى الاسود (فاستلمه) اى باللمس والتقبيل (ثم طاف بالبيت) سبعة اشواط (ثم اتى الصفا) بعد ركعتى الطواف (فعلاه) اى صعده (حيث ينظر الى البيت) وعند مسلم من حديث جابر فرقى عليه حتى راى البيت وانه فعل فى المروة مثل ذلك وهذا فى الصفا باعتبار ذلك الزمن واما الآن فالبيت يرى من باب الصفا قبل رقيه لما حدث من ارتفاع الارض ثمه حتى اندفن كثير من درج الصفا وقيل بوجوب الرقى مطلقا كذا فى المرقاة (فرفع يديه) هذا موضع الترجمة لكن يقال ان هذا الرفع للدعاء على الصفا لا لرؤية البيت واجيب بان هذا مشترك بينهما واما ما يفعله العوام من رفع اليدين مع التكبير على هيئة رفعهما فى الصلوة فلا اصل له (ان يذكره) اى من التكبير والتهليل والتحميد والتوحيد (ويدعوه) اى بما شاء وفيه اشارة الى المختار عند محمد ان لا تعيين فى دعوات المناسك لانه يورث خشوع الناسك وقال ابن الهمام

قال والانصار تحته قال هاشم فدعا وحمد الله ودعا بما شاء ان يدعو باب في تقبيل الحجر حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن الاعمش والانصاب
عن ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر انه جاء الى الحجر فقبله فقال اني اعلم انك حجر لا تنفع ولا تضر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه لا علم
وسلم يقبلك ما قبلتك باب استلام الاركان حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ليث عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال لم ار رسول الله لما
صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت الا الركنين اليمانيين حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سلم عن ابن عمر انه اخبر بقول يمسّ
عائشة ان الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله اني لاظن عائشة ان كانت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم

لان توقيتها يذهب بالرقة لانه يصير كمن يكرر محفوظه وان تبرك بالماثور فحسن (والانصار تحته) كذا في نسخة صحيحة الانصار بالراء وكذا قاله المنذري وفي بعض النسخ والانصاب بالباء الموحدة بمعنى الاحجار المنصوبة للصعود الى الصفا والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم بنحوه في الحديث الطويل في الفتح وليس فيه ذكر الانصار قال الازهري استلام الحجر افتعال من السلام وهو التحية وكذا اهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا معناه ان الناس يحيونه وقال القشيري هو افتعال من السلام وهي الحجارة واحدتها سلمة بكسر اللام يقال استلمت الحجر اذا لمسته كما يقال اكتحلت من الكحل وقال غيره الاستلام ان يحيي نفسه عن الحجر بالسلام لان الحجر لا يحييه كما يقال اختدم اذا لم يكن له خادم فخدم نفسه وقال ابن الاعرابي هو مهموز الاصل ترك همزه ماخوذ من السلام و هي الحجر كما يقال استنوق الجمل وبعضهم يهمزه انتهى **باب في تقبيل الحجر** (جاء الى الحجر فقبله) قال الخطابي فيه من الفقه ان متابعة السنن واجبة ولم يوقف لها على علل معلومة واسباب معقولة وان اعيانها حجة على من بلغته وان لم يفقه معانيها الا ان معلوما في الجملة ان تقبيله الحجر انما يقف هو اكرام له واعظام لحقه و تبرك به وقد فضل بعض الاحجار على بعض كما فضل بعض البقاع والبلدان وكما فضل بعض الليالي والايام والشهور وباب هذا كله التسليم وهو امر شايع في العقول جايز فيها غير ممتنع ولا مستنكر وقد روي في بعض الاحاديث ان الحجر يمين الله في الارض والمعنى ان من صافحه في الارض كان له عند الله تعالى عهد فكان كالعهد يعقده الملوك بالمصافحة لمن يريد من الامة والاختصاص به وكما يصفق على ايدي الملوك للبيعة وكذلك تقبيل اليد من الخدم للسادة والكبراء فهذا كالتمثيل بذلك والتشبيه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي واخرجه مسلم والترمذي وابن ملجة من حديث عبد الله بن سرجس عن عمر وعابس بفتح العين المهملة وبعد الالف باء موحدة مكسورة وسين مهملة **باب استلام الاركان** (يمسح من البيت) اي من اركانه او من اجزائه (الا الركنين اليمانيين) بتخفيف الياء الاولى وقد يشدد والمراد بهما الركن الاسود والركن اليماني تغليبا والركنان الآخران احدهما شامي وثانيهما عراقي ويقال لهما الشاميان تغليبا وركن البيت جانبه وللركنين اليمانيين فضيلة باعتبار بقائهما على بناء الخليل عليه الصلوة والسلام فلذلك خصهما بالاستلام والركن الاسود افضل لكون الحجر الاسود فيه ولهذا يقبل ويكتفى باللمس في الركن اليماني ولم يثبت منه صلى الله عليه وسلم تقبيل الركن اليماني وعليه الجمهور قاله الشيخ عبد الحق الدهلوي قال الحافظ العسقلاني رحمه الله في البيت اربعة اركان الاول له فضيلتان لكون الحجر الاسود فيه وكونه على قواعد ابراهيم عليه الصلوة والسلام والثاني لكونه على قواعد ابراهيم فقط وليس للآخرين شئ منهما ولذلك يقبل الاول و يستلم الثاني ولا يقبلان ولا يستلمان هذا على راي الجمهور واستحب بعضهم تقبيل الركن اليماني انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (انه اخبر) بصيغة المجهول ولفظ مالك في الموطا وكذا لفظ البخاري عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن محمد بن ابي بكر الصديق اخبر عبد الله بن عمر عن عائشة قال الحافظ بنصب عبد على المفعولية وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فتكون من روايته عن عبد الله بن محمد وقوله عن عائشة متعلق باخبر (ان الحجر بعضه من البيت) الحجر بكسر الحاء اسم الحائط المستدير الى جانب الكعبة الغربي قاله ابن الاثير قال العيني هو معروف على صفة نصف الدائرة و قدرها تسع وثلاثون ذراعا وقال واستة اذرع منه محسوب من البيت بلا خلاف وفي الزائد خلاف (بعضه من البيت) فيه دليل لما ذهب اليه الرافعي فقال الصحيح ان الحجر ليس كله من البيت بل الذي هو من البيت قدر ستة اذرع متصل بالبيت وبه قال جماعة منهم البغوي وتؤيده رواية مسلم من حديث عائشة بلفظ وزدت فيها ستة اذرع من الحجر واما رواية البخاري من طريق الاسود عن عائشة قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدار امن البيت هو قال نعم فتدل على ان الحجر كله من البيت وبذلك كان يفتي عبد الله بن عباس وتؤيدها رواية الترمذي عن عائشة بلفظ فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر ان اردت دخول البيت الحديث قال الحافظ العراقي في هذا الحديث ان الحجر كله من البيت وهو ظاهر نص الشافعي ورجحه ابن الصلاح والنووي وجماعة (ان كانت سمعت هذا) ليس هذا الكلام منه على سبيل التضعيف لروايتها والتشكيك في صدقها لانها كانت صديقة حافظة ولكن كثيرا يقع في كلام العرب صورة التشكيك والمراد به اليقين والتقرير كقوله تعالى وان ادري لعله فتنة لكم وكقوله قل

اني لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يترك استلامهما الا انهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس وراء الحجر الا لذلك

حدثنا مسدد نا يحيى عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدع ان يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوافه قال وكان عبد الله بن عمر يفعله

باب الطواف الواجب

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله يعني ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن حدثنا مصرف بن عمرو اليامي نا يونس يعني ابن بكير نا ابن اسحاق حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن صفية بنت شيبة قالت لما اطمأن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح طاف على بعير يستلم الركن بمحجن في يده قالت وانا انظر اليه حدثنا هارون بن عبد الله ومحمد بن رافع المعنى قالا نا ابو عاصم عن معروف

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ... من طوفة | بعيره

ان ضللت فانما اضل على نفسي قاله النووي (اني لاظن) جزاء شرط يريد ان كانت عائشة سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلامهما فكان ابن عمر علم ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستلام ولم يعلم علته فلما اخبره عبد الله بن محمد بخبر عائشة هذا عرف علة ذلك وهو كونهما ليسا على القواعد بل اخرج منه بعض الحجر ولم يبلغ به ركن البيت الذي من تلك الجهة والركنان اللذان اليوم من جهة الحجر لا يستلمان كما لا يستلم سائر الجدر لانه حكم مختص بالاركان وعن عروة ومعاوية استلام الكل وانه ليس من البيت شيئا مهجورا وذكر عن ابن الزبير ايضا وكذا عن جابر وابن عباس والحسن والحسين رض وقال ابو حنيفة لا يستلم الا الركن الاسود خاصة ولا يستلم اليماني لانه ليس بسنة فان استلمه فلا باس قاله العيني وقال القسطلاني وهذا الذي قاله ابن عمر من فقهه ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم انهما من البيت انتهى (وراء الحجر) اي الحطيم (الا لذلك) اي لاجل انه قطعة من البيت قال المنذري واخرجه النسائي واخرج البخاري ومسلم قول ابن عمر هذا بمعناه عن عائشة في اثناء عمارة البيت انتهى (لا يدع ان يستلم) والحديث فيه دليل على استلام الركن اليماني والحجر الاسود فيرد الحديث على من قال انه ليس بسنة كما تقدم انفا والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده عبد العزيز بن ابي رواد وفيه مقال انتهى **باب الطواف الواجب** هكذا في جميع النسخ الحاضرة وكذا في نسخ المنذري وفي المعالم للخطابي باب طواف البيت والمراد بهذا الطواف طواف القدوم وظاهر تبويب المؤلف يدل على انه يذهب الى وجوبه كما هو راي مالك وبعض الحنفية قال علي القاري الحنفي في شرح مناسك الحج الاول طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة على ما في عامة الكتب المعتمدة وفي خزانة المفتين انه واجب على الاصح والثاني طواف الزيارة ويسمى طواف الركن والافاضة وطواف الحج وطواف الفرض وطواف يوم النحر وهو ركن لا يتم الحج الا به الثالث طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وهو واجب على الآفاقي دون المكي انتهى ملخصا وفي رحمة الامة في اختلاف الائمة وطواف القدوم سنة عند الثلاثة اي ابي حنيفة والشافعي واحمد وقال مالك ان تركه مطيقا لزمه دم وطواف الافاضة ركن بالاتفاق وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء الا من اقام فلا وداع عليه وقال ابو حنيفة لا يسقط الا بالاقامة انتهى ويشبه ان يكون استدلال المؤلف على وجوبه بانه ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم طواف القدوم مع كونه يشتكي بل طاف على بعيره وكذا امر ام سلمة رض بانها تطوف راكبة وهذا شان ما يكون واجبا وفي شرح المنتقى قد اختلف في وجوب طواف القدوم فذهب مالك وابو ثور وبعض اصحاب الشافعي الى انه فرض لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ولفعله صلى الله عليه وسلم وقوله خذوا عني مناسككم وقال ابو حنيفة انه سنة وقال الشافعي هو كتحية المسجد قالا انه ليس فيه الا فعله صلى الله عليه وسلم وهو لا يدل على الوجوب واما الاستدلال على الوجوب بالاية فقال بعضهم انها لا تدل على طواف القدوم لانها في طواف الزيارة اجماعا والله اعلم كذا في غاية المقصود (يستلم الركن بمحجن) قال الخطابي معنى طوافه على البعير ان يكون بحيث يراه الناس وان يشاهدوه فيسئلوه عن امر دينهم وياخذوا عنه مناسكهم فاحتاج الى ان يشرف عليهم وقد روي هذا المعنى عن جابر بن عبد الله وفيه من الفقه جواز الطواف عن المحمول وان كان مطيقا للمشي وقد يستدل بهذا الحديث من يرى بول ما يوكل لحمه طاهرا لان البعير اذا بقي في المسجد المدة التي يقضي فيها الطواف لم يكد يخلو من ان يبول فلو كان بوله ينجس المكان لنزه المسجد عن ادخاله فيه والله اعلم والمحجن العود المعقف الراس يكون مع الراكب يحرك به راحلته قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (قالت لما اطمان) اي صار مطمئنا قال المنذري واخرجه ابن ماجة وصفية هذه اخرج لها البخاري في صحيحه حديثا وقيل انها ليست بصحابية وان الحديث مرسل حكي ذلك عن ابي عبد الرحمن النسائي وابي بكر البرقاني وذكرها ابن السكن في كتابه في الصحابة وكذلك ابو عمر بن عبد البر وقال بعضهم ولها رواية وهذا الذي ذكرناه تقول فيه وانا انظر اليه وقد اخرج ابن ماجه عنها وذكر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عام الفتح غير ان هذين الحديثين من رواية محمد بن اسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه انتهى

يعنى ابن خَرَّبُوذٍ المكى نا ابو الطُفيل قال رأيتُ النبى صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يُقبّله زاد محمد بن رافع ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن ابن جُريج اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول طاف النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليَرَاهُ الناسُ وليشرف وليسألوه فان الناس غشوه حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا يزيد بن ابى زياد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو يشتكى فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه اناخ فصلّى ركعتين حدثنا القعنبى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عُروة بن الزبير عن زينب بنت ابى سلمة عن امّ سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت شكوتُ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشتكى فقال طوفى من وراء الناس وانتِ راكبة قالت فطفتُ ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلى الى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور

باب الاضطباع فى الطواف

حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن ابن جريج عن ابن يعلى عن يعلى قال طاف النبى صلى الله عليه وسلم مضطبعًا ببُرد اخضر حدثنا ابو سلمة موسى نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة

(ابن خربوذ) بفتح الخاء المعجمة والراء المشددة وضم الموحدة وسكون الواو وذال معجمة (يستلم الركن بمحجنه) اى يشير اليه (ثم يقبله) اى بدل الحجر للماشى قال فى سبل السلام والحديث دال على انه يجزى عن استلامه باليد استلامه بآلة ويقبل الآلة كالمحجن والعصا وكذلك اذا استلمه بيده قبل يده فقد روى الشافعى انه قال قال ابن جريج لعطاء هل رايت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استلموا قبلوا ايديهم قال نعم رايت جابر بن عبد الله وابن عمر وابا سعيد وابا هريرة اذا استلموا قبلوا ايديهم فان لم يمكن استلامه لاجل الزحمة قام حياله ورفع يديه وكبر لما روى انه صلى الله عليه وآله وسلم قال يا عمر انك رجل قوى لا تزاحم على الحجر فتوذى الضعفاء ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وهلل وكبر رواه احمد والازرقى واذا اشار بيده فلا يقبلها لانه لا يقبل الا الحجر او ما مس الحجر انتهى قال المنذرى ابو الطفيل هو عامر بن واثلة واخرجه مسلم وابن ماجة (ليراه الناس) فيه بيان العلة التى لاجلها طاف صلى الله عليه وآله وسلم راكبا (وليشرف) اى ليطلعوا عليه (غشوه) بتخفيف الشين اى ازدحموا عليه وكثروا وسيجئ انه قدم مكة وهو يشتكى فيحتمل انه فعل ذلك الامرين وهذا هو الصواب قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (وهو يشتكى فطاف على راحلته) قال النووى وجاء فى سنن ابى داود انه كان صلى الله عليه وسلم فى طوافه هذا مريضا والى هذا المعنى اشار البخارى وترجم عليه باب المريض يطوف راكبا فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا لهذا كله وفيه دليل على استحباب استلام الحجر الاسود وانه اذا عجز عن استلامه بيده بان كان راكبا او غيره استلمه بعصى ونحوه ثم قبل ما استلم به (اناخ) اى راحلته قال المنذرى فى اسناده يزيد ابن ابى زياد ولا يحتج به وقال البيهقى فى حديث يزيد بن ابى زياد لفظة لم يوافق عليها وهو قوله وهو يشتكى (انى اشتكى) اى شكوت اليه انى مريضة والشكاة المرض (فقال طوفى من وراء الناس وانت راكبة) فيه دلالة على ان الطواف راكبا ليس من خصوصياته صلى الله عليه وسلم قال النووى انما امرها صلى الله عليه وسلم بالطواف من وراء الناس لشيئين احدهما ان سنة النساء التباعد عن الرجال فى الطواف والثانى ان قربها يخاف منه تاذى الناس بدابتها وكذا اذا طاف الرجل راكبا وانما طافت فى حال صلوة النبى صلى الله عليه وسلم ليكون استر لها وكانت هذه الصلوة صلوة الصبح انتهى (الى جنب البيت) اى متصلا الى جدار الكعبة وفيه تنبيه على ان اصحابه كانوا متحلقين حولها (وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور) اى بهذه السورة فى ركعة واحدة كما هو عادته صلى الله عليه وسلم ويحتمل انه قرأها فى ركعتين وكان الاولى للراوى ان يقول يقرأ الطور او يكتفى بالطور ولم يقل وكتاب مسطور كذا فى المرقاة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة **باب الاضطباع فى الطواف** (طاف النبى صلى الله عليه وسلم مضطبعا) من الضبع بسكون الباء وهو وسط العضد وقيل هو ما تحت الابط والاضطباع ان ياخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت ابط الايمن ويلقى طرفه على كتفه الايسر من جهتى صدره وظهره وسمى بذلك لابداء الضبعين قيل انما فعل ذلك اظهارا للتشجع كالرمل فى الطواف قاله الطيبى وقال النووى فى شرح مسلم قوله مضطبعا هو افتعال من الضبع باسكان الباء الموحدة وهو العضد وهو ان يدخل ازاره تحت ابطه الايمن ويرد طرفه على منكبه الايسر ويكون منكبه الايمن مكشوفا وكذا فى شرح البخارى للحافظ وهذه الهيئة هى المذكورة فى حديث ابن عباس الآتى والحكمة فى فعله انه يعين على اسراع المشى وقد ذهب الى استحبابه الجمهور سوى مالك قاله ابن المنذر وقال اصحاب الشافعى وانما يستحب الاضطباع فى طواف يسن فيه الرمل (ببرد اخضر) ولفظ احمد فى مسنده وهو مضطبع ببرد له حضرمى

ابو الطفيل عن ابن عباس قال رأيت -
ابو الطفيل عن جابر بن عبد الله قال رأيت

فرملوا بالبيت وجعلوا اردیتہم تحت آباطہم قد قذفوہا علی عواتقہم الیسری **باب فی الرمل** حدثنا ابو سلمۃ موسی ثم
ابن اسمعیل نا حماد نا ابو عاصم الغنوی عن ابی الطفیل قال قلت لابن عباس یزعم قومك ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
قد رمل بالبیت وان ذلك سنۃ قال صدقوا وکذبوا قلت وما صدقوا وما کذبوا قال صدقوا قد رمل رسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم وکذبوا لیس بسنۃ ان قریشا قالت زمن الحدیبیۃ دعوا محمدا واصحابہ حتی یموتوا موت النغف فلما صالحوہ علی ان یجیئوا یحجوا
من العام المقبل فیقیموا بمکۃ ثلثۃ ایام فقدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والمشرکون من قبل قعیقعان فقال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم لاصحابہ ارملوا بالبیت ثلاثا ولیس بسنۃ قلت یزعم قومك ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم طاف بین الصفا والمروۃ علی
بعیرہ وان ذلك سنۃ قال صدقوا وکذبوا قلت ما صدقوا وما کذبوا قال صدقوا قد طاف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الصفا بعیر
والمروۃ علی بعیر وکذبوا لیست بسنۃ کان الناس لا یدفعون عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا یصرفون عنہ فطاف علی بعیر بعیرہ لکن
لیسمعوا کلامہ ولیروا مکانہ ولا تنالہ ایدیہم حدثنا مسدد نا حماد بن زید عن ایوب عن سعید بن جبیر انہ حدث عن ابن عباس قال ولا یضربون
قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ وقد وھنتہم حمی یثرب فقال المشرکون انہ یقدم علیکم قوم قد وھنتہم الحمی ولقوا منہا شرا فاطلع
اللہ تعالی نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم علی ما قالوا فامرہم ان یرملوا الاشواط الثلاثۃ وان یمشوا بین الرکنین فلما راوہم رملوا قالوا ھؤلاء
الذین ذکرتم ان الحمی قد وھنتہم ھؤلاء اجلد منا قال ابن عباس ولم یامرہم ان یرملوا الاشواط کلہا الا الابقاء علیہم حدثنا الا الابقاء

قال المنذری واخرجہ الترمذی وابن ماجۃ وقال حسن صحیح ولیس فی حدیث الترمذی وابن ماجۃ اختصر (فرملوا بالبیت) الرمل بفتح الراء والمیم ھو اسراع المشی مع تقارب الخطا دون العدو فیما قالہ الشافعی وعند الحنفیۃ ان یھز فی مشیہ کتفیہ کالمبارز المتبختر بین الصفین کذا فی الھدایۃ وغیرھا والرمل فی الاطواف الثلاثۃ الاول سنۃ عند الائمۃ الاربعۃ والجمہور کذا فی المحلی شرح الموطا (اردیتہم) جمع رداء (تحت اباطہم) قال ابن رسلان المراد ان یجعلہ تحت عاتقہم الایمن (ثم قذفوھا) ای القوھا وطرحوا طرفیہا (علی عواتقہم) العاتق المنکب والحدیث سکت عنہ المنذری واخرج نحوا ابن عباس رض الطبرانی قال الشوکانی حدیث ابن عباس رجالہ رجال الصحیح وقد صحح حدیث الاضطباع النووی **باب فی الرمل** بفتح الراء والمیم ومر انفا تفسیرہ (قد رمل بالبیت) قال النووی الرمل مستحب فی الطوافات الثلاثۃ الاول من السبع ولا یسن ذلك الا فی طواف واحد فی الحج واختلفوا فی ذلك وھما قولان للشافعی اصحہما انہ انما یشرع فی طواف یعقبہ سعی ویتصور ذلك فی طواف القدوم وفی طواف الافاضۃ ولا یتصور فی طواف الوداع لان شرط طواف الوداع ان یکون قد طاف للافاضۃ فعلی ھذا القول اذا طاف للقدوم وفی نیتہ انہ یسعی بعدہ استحب الرمل فیہ وان لم یکن ھذا فی نیتہ لم یرمل فیہ بل یرمل فی طواف الافاضۃ والقول الثانی انہ یرمل فی طواف القدوم سواء اراد السعی بعدہ ام لا انتہی (موت النغف) بفتح النون والغین المعجمۃ وفاء دود یسقط من انوف الدواب لحدتہا نغفۃ یقال للرجل اذا استحقر واستضعف ما ھو الا نغفۃ (والمشرکون من قبل قعیقعان) اسم جبل بمکۃ والجملۃ حالیۃ (ولیس بسنۃ) قال الخطابی معناہ انہ امر لم یسن فعلہ لکافۃ الامۃ علی معنی القربۃ کالسنن التی ھی عبادات ولکن شئ فعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بسبب خاص وھو انہ اراد ان یری المشرکین قوۃ اصحابہ وکانوا یزعمون ان اصحاب محمد قد اوھنتہم حمی یثرب انتہی (علی بعیرہ) ھذا یدل علی جواز الطواف بین الصفا والمروۃ للراکب لعذر قال ابن رسلان فی شرح السنن بعد ان ذکر حدیث ابن عباس ھذا ما لفظہ وھذا الذی قالہ ابن عباس مجمع علیہ انتہی یعنی نفی کون الطواف بصفۃ الرکوب سنۃ بل الطواف من الماشی افضل ذکرہ الشوکانی (لا یدفعون) بصیغۃ المجہول وکذا قولہ الاتی لا یصرفون (ولیروا مکانہ) صلی اللہ علیہ وسلم قال المنذری ابو الطفیل ھو عامر بن واثلۃ وھو آخر من مات من الصحابۃ رضی اللہ عنہم وابو عاصم الغنوی لا یعرف اسمہ وقد اخرج ھذا الحدیث مسلم فی صحیحہ من حدیث سعید بن ایاس الجریری وعبد الملك بن سعید ابحر وعبد اللہ بن عبد الرحمن بن ابی حسین ثلاثتہم عن ابی الطفیل بنحوہ وفیہ زیادۃ ونقصان (وھنتہم) بتخفیف الہاء ای اضعفتہم یقال وھنتہ واوھنتہ لغتان (یثرب) ھو اسم المدینۃ فی الجاھلیۃ وسمیت فی الاسلام المدینۃ وطیبۃ وطابۃ (یقدم) بفتح الدال واما بضم الدال فمعناہ یتقدم (ولقوا منہا) ای من یثرب (شرا) ولفظ مسلم شدۃ فجلسوا مما یلی الحجر (فامرہم) النبی صلی اللہ علیہ وسلم (الاشواط) بفتح الھمزۃ وسکون المعجمۃ جمع شوط وھو الجری مرۃ الی الغایۃ والمراد بہ ھنا الطوفۃ حول الکعبۃ وھذا دلیل علی جواز تسمیۃ الطواف شوطا وقال مجاھد والشعبی انہ یکرہ تسمیتہ شوطا والحدیث یرد علیہما (وان یمشوا بین الرکنین) قال النووی ھذا منسوخ بحدیث نافع عن ابن عمر الاتی بعد ذلك ویجئ بسط الکلام ھناك (الا الابقاء علیہم) بکسر الھمزۃ وبالموحدۃ والقاف الرفق والشفقۃ وھو بالرفع علی انہ فاعل لم یامرہم

احمد بن حنبل نا عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر بن الخطاب يقول فيما
الرملان اليوم والكشف عن المناكب وقد اطأ الله الاسلام ونفى الكفر واهله مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا عبيد الله بن ابى زياد عن القسم عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لاقامة ذكر الله حدثنا محمد بن سليمان الانبارى
نا يحيى بن سليم عن ابن خثيم عن ابى الطفيل عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم اضطبع فاستلم فكبر ثم رمل ثلاثة اطواف
وكانوا اذا بلغوا الركن اليمانى وتغيبوا من قريش مشوا ثم يطلعون عليهم يرملون تقول قريش كانهم الغزلان قال ابن عباس
فكانت سنة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عبد الله بن عثمان بن خثيم عن ابى الطفيل عن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت ثلاثا ومشوا اربعا حدثنا ابو كامل نا سليم بن اخضر
نا عبيد الله عن نافع ان ابن عمر رمل من الحجر الى الحجر وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك

(وكبر فقال — نسخة)

ويجوز النصب وفى الحديث جواز اظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار ارهابا لهم ولا يعد ذلك من الرياء المذموم وفيه جواز المعاريض بالفعل
كما تجوز بالقول وربما كانت بالفعل اولى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (فيما الرملان) باثبات الف ما الاستفهامية وهى لغة والاكثر
يحذفونها والرملان بفتحتين مصدر رمل (والكشف عن المناكب) هو الاضطباع (وقد اطأ الله) بتشديد الطاء اى اثبته واحكمه اصله وطى فابدلت الواو همزة كما فى وقتت
واقتت قال الخطابى انما هو وطأ اى ثبته وارساه بالواو وقد تبدل الفا (لا ندع شيئا) زاد الاسماعيلى فى آخره ثم رمل وحاصله ان عمر كان قد هم بترك الرمل فى الطواف
لانه عرف سببه وقد انقضى فهم ان يتركه لفقد سببه ثم رجع عن ذلك لاحتمال ان يكون له حكمة ما اطلع عليها فرأى ان الاتباع اولى ويؤيد مشروعية الرمل
على الاطلاق ما ثبت فى حديث ابن عباس انهم رملوا فى حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد نفى الله فى ذلك الوقت الكفر واهله عن مكة والرمل
فى حجة الوداع ثابت ايضا فى حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره قال الخطابى وفيه دليل على ان النبى صلى الله عليه واله وسلم قد يسن الشئ لمعنى فيزول ويبقى
السنة على حالها وممن كان يرى الرمل سنة موكدة ويرى على من تركه دما سفيان الثورى وقال عامة اهل العلم ليس على تاركه شئ انتهى قال المنذرى واخرجه
ابن ماجة (انما جعل الطواف بالبيت) اى الكعبة (وبين الصفا والمروة) اى وانما جعل السعى بينهما (ورمى الجمار لاقامة ذكر الله) يعنى انما شرع ذلك لاقامة شعار
النسك قاله المناوى قال على القارى اى لان يذكر الله فى هذه المواضع المتبركة فالحذر الحذر من الغفلة والطواف حول البيت والوقوف للدعاء فان اثر العبادة لائحة فيهما
وانما جعل رمى الجمار والسعى بين الصفا والمروة سنة لاقامة ذكر الله تعالى يعنى التكبير سنة مع كل حجر والدعوات فى السعى سنة واطال الطيبى الكلام فى ذلك
قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن صحيح (فاستلم) اى الحجر (ثم رمل ثلاثة اطواف) والمراد بالرمل الخبب وهو ان يقارب خطاه بسرعة من غير عدو ولا وثب
وغلط من قال انه دون الخبب ومن قال انه العدو (وكانوا) اى الصحابة (وتغيبوا من قريش) وكانت القريش جالسة مما يلى الحجر كما عند مسلم (مشوا) اى الصحابة
وقد صح انهم رملوا فى تمام الدورة كما سيجئ والاثبات مقدم على النفى فلذلك اخذ العلماء بذلك (ثم يطلعون عليهم) اى على قريش (كانهم الغزلان) كغلمان جمع
غزال هو ولد الظبية (فكانت سنة) وقد مر قول ابن عباس انه ليس بسنة وهذا رجوعه منه الى قول الجماعة انه سنة بعد ما تقدم منه من النفى كذا فى
فتح الودود والحديث سكت عنه المنذرى (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال المنذرى واخرجه ابن ماجة بنحوه (رمل من الحجر) اى الاسود
(الى الحجر) فيه دليل على انه يرمل فى ثلاثة اشواط كاملة قال فى الفتح ولا يشرع تدارك الرمل فلو تركه فى الثلاثة لم يقضه فى الاربعة لان هيئتها السكينة
ولا تتغير ويختص بالرجال فلا رمل على النساء ويختص بطواف يتعقبه سعى على المشهور ولا فرق فى استحبابه بين ماش وراكب ولا دم بتركه عند الجمهور و
اختلف فى ذلك المالكية وقد روى عن مالك ان عليه دما قال النووى فيه بيان ان الرمل يشرع فى جميع المطاف من الحجر الى الحجر واما حديث ابن عباس المتقدم
قال امرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان يرملوا ثلاثة اشواط ويمشوا ما بين الركنين فمنسوخ بحديث ابن عمر هذا لان حديث ابن عباس كان فى عمرة القضاء
سنة سبع قبل فتح مكة وكان فى المسلمين ضعف فى ابدانهم وانما رملوا اظهارا للقوة واحتاجوا الى ذلك فى غير ما بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا
جلوسا فى الحجر وكانوا لا يرونهم بين هذين الركنين ويرونهم فيما سوى ذلك فلما حج النبى صلى الله عليه وسلم حجة الوداع سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ
بهذا للتاخر انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه من حديث جابر بن عبد الله
رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم انه صلى الله عليه وسلم قال ان يمشوا بين الركنين ولا معارضة بين الحديثين فانهما قضيتان فالرمل

باب الدعاء فى الطواف حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن يحيى بن عبيد عن ابيه عن عبد الله بن السائب قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بين الركنين ربنا اٰتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار حدثنا
قتيبة نا يعقوب عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا طاف فى الحج والعمرة اول ما يقدم
فانه يسعى ثلثة اطواف ويمشى اربعًا ثم يصلى سجدتين باب الطواف بعد العصر حدثنا ابن السرح والفضل بن يعقوب
وهذا لفظه قالا نا سفين عن ابى الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم يبلغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا احدًا يطوف
بهذا البيت ويصلى اىّ ساعة شاء من ليل ونهار قال الفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا باب
طواف القارن حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول لم يطف النبى صلى الله
عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طوافه الاول حدثنا قتيبة بن سعيد نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن انا
الشافعى عن ابن عيينة عن ابن ابى نجيح عن عطاء عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة

فى جميع الاشواط الثلاثة كان فى حجة الوداع والمشى بين الركنين كان فى عمرة الحديبية لانهم اذا كانوا بين الركنين لا تقع عليهم اعين المشركين وفعل ذلك
رفقًا بهم لما كان بهم من المرض وامرهم بالتجلد فى الجهات التى تقع عليهم فيها اعين المشركين حين جلسوا الهم **باب الدعاء فى الطواف** (ربنا)
منصوب بحذف النداء (اٰتنا) اى اعطنا (فى الدنيا حسنة) اى العلم والعمل والعفو والعافية والرزق الحسن وحياة طيبة او القناعة او ذرية صالحة (و
فى الاخرة حسنة) اى المغفرة والجنة والدرجة العالية او مرافقة الانبياء او الرضاء او الرؤية او اللقاء (وقنا) اى احفظنا (عذاب النار) اى شدايد
جهنم من حرها وزمهريرها وسمومها وجوعها وعطشها ونتنها وضيقها وعقاربها وحياتها قال المنذرى واخرجه النسائى (اول ما يقدم) قال النووى
هذا تصريح بان الرمل اول ما يشرع فى طواف العمرة او فى طواف القدوم فى الحج (يسعى ثلثة اطواف) فمراده يرمل وسماه سعيا مجازا لكونه يشارك السعى
فى اصل الاسراع وان اختلف صفتها وان الرمل لا يكون الا فى الثلاثة الاول من السبع وهذا مجمع عليه (ثم يصلى سجدتين) والمراد بهما ركعتا الطواف
وهما سنة على المشهور وفى قول واجبتان وسماهما سجدتين مجازا وزاد مسلم ثم يطوف بين الصفا والمروة ففيه دليل على وجوب الترتيب بين الطواف و
السعى كذا ذكره النووى وقوله ثم يصلى سجدتين هو موضع ترجمة الباب لان الركعتين بعد الطواف من متممات الطواف ولابد فى الصلوة من الادعية
وفى المعالم للخطابى حديث جبير بن مطعم الآتى تحت هذا الباب اى باب الدعاء فى الطواف وليس فى الخطابى باب الطواف بعد العصر ثم قال الخطابى تحت
حديث جبير وقد تاول بعضهم الصلوة فى هذا الحديث بمعنى الدعاء ويشبه ان يكون هذا معنى الحديث عند ابى داؤد ويدل على ذلك ترجمة الباب بالدعاء
فى الطواف انتهى كلامه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى **باب الطواف بعد العصر** (قال لا تمنعوا احدا) واعلم ان حديث ابن
السرح ثابت فى رواية اللؤلؤى وحديث الفضل بن يعقوب فى رواية ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم قاله المزى فى الاطراف ولذا اكثر النسخ خال عن
حديث الفضل كذا فى الشرح قال الخطابى واستدل به الشافعى على ان الصلاة جائزة بمكة فى الاوقات المنهى فيها عن الصلاة فى ساير البلدان واحتج
له ايضا بحديث ابى ذر وقوله الا بمكة فاستثناه من بين البقاع وذهب بعضهم الى تخصيص ركعتى الطواف من بين الصلاة وقالوا اذا كان الطواف
بالبيت غير محظور فى شئ من الاوقات وكان من سنة الطواف ان يصلى الركعتان بعده فقد عقل ان هذا النوع من الصلاة غير منهى عنه قال
المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة قال الترمذى حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح **باب طواف القارن** (الا
طوافا واحدا طوافه الاول) قال النووى فيه دليل على ان السعى فى الحج والعمرة لا يكرر بل يقتصر منه على مرة واحدة ويكره تكراره لانه بدعة وفيه
دليل على ان النبى صلى الله عليه وسلم كان قارنا وان القارن يكفيه طواف واحد وسعى واحد وفيه خلاف لابى حنيفة وغيره قال المنذرى واخرجه
مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (الذين كانوا معه) اى الذين وافقوا معه فى القران كما هو ظاهر من ترجمة الباب للمؤلف وقيل بل مطلقا و
الصحابة كانوا ما بين قارن ومتمتع وكل منهما يكفيه سعى واحد وعليه بنى النسائى ترجمته فقال كم طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة (لم
يطوفوا) بين الصفا والمروة (حتى رموا الجمرة) يوم النحر قال المنذرى واخرجه النسائى (قال لها طوافك الخ) فيه دليل على ان القارن يكفيه طواف واحد
وسعى واحد للحج والعمرة كما مر واليه ذهب جماعة من الصحابة ابن عمر وجابر وعائشة وهو قول مالك والشافعى واسحاق وداؤد وغيرهم وذهبت الحنفية

يكفيك لحجتك وعمرتك قال الشافعي كان سفيان ربما قال عن عطاء عن عائشة وربما قال عن عطاء ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لعائشة رضي الله عنها باب الملتزم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن
مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قلت لالبسن ثيابي وكانت داري على الطريق
فلانظرن كيف يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرج من الكعبة هو واصحابه
قد استلموا البيت من الباب الى الحطيم وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وسطهم حدثنا مسدد

وجماعة الى انه لابد من طوافين وسعيين والاحاديث متواردة على معنى حديث عائشة عن ابن عمر وجابر وغيرهما واستدل من قال بالطوافين لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولادليل في ذلك فان التمام حاصل وان لم يطف الا طوافا واحدا وقد اكتفى صلى الله عليه وسلم بطواف وسعي واحد وكان قارنا كما هو الحق واعلم ان عائشة كانت قد اهلت بعمرة ولكنها حاضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ارفضي عمرتك قال النووي معنى رفضها اياها رفض العمل فيها واتمام اعمالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الراس فامرها صلى الله عليه واله وسلم بالاعراض عن افعال العمرة وان تحرم بالحج فتصير قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها الا الطواف فتؤخره حتى تطهر ومن ادلة انها صارت قارنة قوله صلى الله عليه واله وسلم لها طوافك بالبيت الحديث فانه صريح انها كانت متلبسة بحج وعمرة ويتعين تاويل قوله صلى الله عليه واله وسلم ارفضي عمرتك بما ذكره النووي فليس معنى رفضي العمرة الخروج منها وابطالها بالكلية فان الحج والعمرة لايصح الخروج منهما بعد الاحرام بهما بنية الخروج وانما يصح بالتحلل منهما بعد فراغهما قاله في سبل السلام واخرج عبد الرزاق عن طاؤس باسناد صحيح انه حلف ماطاف احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحجته وعمرته الا طوافا واحدا واخرج البخاري عن ابن عمر انه طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا بعد ان قال انه سنفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج عنه من وجه آخر انه راى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول يعني الذي طاف يوم النحر للافاضة وقال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اخرجه عبد الرزاق والدارقطني عن علي رضي انه جمع بين الحج والعمرة وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحافظ وطرقه ضعيفة وكذا روي نحوه من حديث ابن مسعود باسناد ضعيف ومن حديث ابن عمر باسناد فيه الحسن بن عمارة وهو متروك قال ابن حزم لايصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة في ذلك شيء اصلا وتعقبه في الفتح بانه قد روى الطحاوي وغيره مرفوعا عن علي وابن مسعود ذلك باسانيد لا باس بها انتهى فينبغي ان يصار الى الجمع كما قال البيهقي ان ثبتت الرواية انه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الافاضة واما السعي مرتين فلم يثبت انتهى والله اعلم قال المنذري وقد اخرجه مسلم في صحيحه من حديث طاؤس بن كيسان عن عائشة ومن حديث مجاهد بن جبر عن عائشة بمعناه **باب الملتزم** وسيجيء تفسيره (قد خرج من الكعبة) ولفظ احمد في مسنده قد خرج من الكعبة واصحابه قد استلموا البيت (من الباب الى الحطيم) متعلق بقوله استلموا وهذا تفسير للمكان الذي استلموه من البيت والحطيم هو مابين الركن والباب كما ذكره محب الدين الطبري وغيره وقال مالك في المدونة الحطيم مابين الباب الى المقام وقال ابن حبيب هو مابين الحجر الاسود الى الباب الى المقام وقيل هو الشاذروان وقيل هو الحجر الاسود كما يشعر به سياق هذا الحديث وسمي حطيما لان الناس كانوا يحطمون هنالك بالايمان ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم وقل من حلف هنالك كاذبا الا عجلت له العقوبة وفي كتب الحنفية ان الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب (قد وضعوا خدودهم على البيت) فيه استحباب وضع الخد والصدر على البيت وهو مابين الركن والباب ويقال له الملتزم كما روى الطبراني عن مجاهد عن ابن عباس انه قال الملتزم مابين الركن والباب واخرجه البيهقي في الشعب من طريق ابي الزبير عن ابن عباس مرفوعا ورواه عبد الرزاق باسناد يصح عنه موقوفا كذا في النيل وسمي بذلك لان الناس يلتزمونه (وسطهم) قال الجوهري تقول جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط الدار بالفتح لانه اسم قال وكل وسط يصلح فيه بين فهو وسط بالاسكان وان لم يصلح بين فهو وسط بالفتح قال الازهري كل مابين بعضه من بعض كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس فهو بالاسكان وما كان منضما لايبين بعضه من بعض كالساحة والدار والراحة فهو وسط بالفتح قال وقد اجازوا في المفتوح الاسكان ولم يجيزوا في الساكن الفتح انتهى وقال السندي تحت قوله استلموا البيت لايخفى ان الملتزم مابين الباب والركن فكان الاستدلال بهذا الحديث بالمقايسة فانه لما ثبت استلام هذا الموضع يقاس عليه استيلاء الملتزم انتهى وقال الشيخ العلامة محمد اسحاق الدهلوي او بان موضع الملتزم ازدحموا عليه من قبل ما كان فارغا فاستلموا في هذا الجانب من الباب وليس قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم

نا عيسى بن يونس نا المثنّى بنُ الصّبّاح عن عَمْرو بن شعيب عن ابيه قال طُفْتُ مع عبد الله فلما جئنا دُبُرَ الكعبة قلتُ
الا تتعوّذُ قال نعوذُ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحَجَرَ واقامَ بينَ الركن والباب فوضَعَ صدرَه ووجهَه وذراعيه و
كفّيه هكذا وبسطهما بسطًا ثم قال هكذا رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يفعلُه حدثنا عُبيدُ الله بن عُمر بن مَيْسرة نا يحيى
ابن سعيد نا السائبُ بن عمر المخزُوميّ قال حدثني محمد بن عبد الله بن السائب عن ابيه انه كان يقودُ ابنَ عباسٍ فيقيمه
عند الشُّقّةِ الثالثة ممّا يلي الركنَ الذي يلي الحَجَرَ ممّا يلي الباب فيقولُ له ابنُ عباسٍ أُنبِئْتَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يُصلّي ههُنا فيقول نعم فيقومُ فيُصلّي **بابُ امرِ الصَّفا والمَرْوَة** حدثنا القعنبي عن مالك عن هشام بن عُروة ح و
حدثنا ابن السَّرح نا ابنُ وَهْب عن مالك عن هِشام بن عروة عن ابيه انه قال قلتُ لعائشةَ زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وانا يومئذٍ حديثُ السِّنّ أرأيتِ قولَ الله عزّ وجلّ انّ الصفا والمروةَ من شعائر الله فما أرى على احدٍ شيئًا الّا يطّوّفَ بهما قالت
عائشةُ رضي الله عنها كلّا لو كان كما تقولُ كانت فلا جُناحَ عليه ان لّا يطّوّفَ بهما انما انزلت هذه الآيةُ في الانصار كانوا يُهِلّون
لِمَناةَ وكانت مَناةُ حَذْوَ قُدَيْدٍ وكانوا يتحرّجُون أن يَطّوّفوا بينَ الصفا والمروة فلما جاءَ الاسلامُ سألوا رسولَ الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك فأنزَلَ اللهُ عزّ وجلّ ان الصفا والمروةَ من شعائر الله حدثنا مسدد نا خالدُ بن عبد الله نا اسمٰعيل بن
ابي خالد عن عبد الله بن ابي أوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(هامش: ن الاتتعوذ قال تعوذ)
(هامش: ن ان يطوفوا)

وسطهم نصا على انه صلى الله عليه وسلم كان شريكا في هذا الفعل ايضا انتهى قال المنذري في اسناده يزيد بن ابي زياد ولا يحتج به وذكر الدارقطني ان يزيد
ابن ابي زياد تفرد به عن مجاهد (قال طفت مع عبد الله) ولفظ ابن ماجة حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال طفت مع عبد الله بن عمرو فلما
فرغنا من السبع ركعنا في دبر الكعبة فقلت الا نتعوذ بالله من النار قال اعوذ بالله من النار قال ثم مضى فاستلم الركن ثم قام بين الحجر والباب فالصق صدره
ويديه وخده اليه ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل انتهى (جئنا دبر الكعبة) تقدم من رواية ابن ماجة ان هذا المجئ كان لركعتي
الطواف قال السندي وهو يدل على ان الصلوة خلف المقام غير لازم انتهى (حتى استلم الحجر) يقال استلم الحجر اذا لمسه وتناوله (بين الركن والباب) اي
عند الملتزم واسناد الحديث ليس بقوي قال المنذري واخرجه ابن ماجة وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب وروى عنه هذا الحديث المثنى بن الصباح
ولا يحتج به وقوله عن ابيه وهو شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو وقد سمع شعيب من عبد الله على الصحيح ووقع في كتاب ابن ماجة عن ابيه عن جده
فيكون شعيب ومحمد طافا جميعا مع عبد الله (كان يقود ابن عباس) بعد ذهاب بصره (عند الشقة) بضم الشين المعجمة وتشديد القاف بمعنى الناحية
اي ناحية الملتزم (الذي يلي الحجر) بفتحتين اي الحجر الاسود والموصول صفة الركن (مما يلي الباب) اي باب البيت اي الشقة التي بين الحجر والباب (انبئت)
وفي رواية النسائي اما انبئت على صيغة الخطاب وبناء للمفعول اي اخبرت قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن عبد الله بن السائب يروي
عن ابيه وهو شبه المجهول **باب امر الصفا والمروة** (قالت عائشة رضي الله عنها كلا لو كان كما تقول) قال النووي هذا من دقيق علمها وفهمها
الثاقب وكبير معرفتها بدقائق الالفاظ لان الآية الكريمة انما دل لفظها على رفع الجناح عمن يطوف بهما وليس فيه دلالة على عدم وجوب السعي ولا على
وجوبه فاخبرته عائشة رض ان الآية ليست فيها دلالة للوجوب ولا العدم وبيّنت السبب في نزولها والحكمة في نظمها وانها نزلت في الانصار حين
تحرجوا من السعي بين الصفا والمروة في الاسلام وانها لو كانت كما يقول عروة لكانت فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد
الانسان انه يمنع ايقاعه على صفة مخصوصة وذلك كمن عليه صلوة الظهر وظن انه لا يجوز فعلها عند غروب الشمس فسأل عن ذلك فيقال في جوابه
لا جناح عليك ان صليتها في هذا الوقت فيكون جوابا صحيحا ولا يقتضي نفي وجوب صلوة الظهر (يهلون) اي يحجون (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة
صنم كان في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل وكانوا يعبدونها والطاغية صفة لها اسلامية (وكانت مناة حذو قديد) اي
مقابله وقديد بقاف مصغر قرية جامعة بين مكة والمدينة كثير المياه قاله ابو عبيد البكري (وكانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة) ظاهره انهم
كانوا في الجاهلية لا يطوفون بين الصفا والمروة ويقتصرون على الطواف بمناة فسألوا عن حكم الاسلام في ذلك ويصرح بذلك رواية سفيان المذكورة
في صحيح البخاري بلفظ انما كان من اهل بمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وفي رواية معمر عن الزهري انا كنا لا نطوف بين الصفا
والمروة تعظيما لمناة اخرجه البخاري تعليقا ووصله احمد وغيرها انتهى ملخصا من فتح الباري قال المنذري اخرجه البخاري ومسلم واخرجه ايضا البخاري

اعتمر فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستره من الناس فقيل لعبد الله أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الكعبة قال لا حدثنا تميم بن المنتصر انا اسحاق بن يوسف انا شريك عن اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت عبد الله بن ابي أوفى بهذا
الحديث زاد ثم اتى الصفا والمروة فسعى بينهما سبعا ثم حلق رأسه حدثنا النفيلي نا زهير نا عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان ان رجلا قال
لعبد الله بن عمر بين الصفا والمروة يا ابا عبد الرحمن اني اراك تمشي والناس يسعون قال ان امشي فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم امش
يمشي وان اسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وانا شيخ كبير باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله
ابن محمد النفيلي وعثمان بن ابي شيبة وهشام بن عمار وسليمن بن عبد الرحمان الدمشقيان وربما زاد بعضهم على بعض الكلمة والشئ قالوا انا
حاتم بن اسمعيل نا جعفر بن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فلما انتهينا اليه سأل عن القوم حتى انتهى الي فقلت انا محمد بن علي
ابن حسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع كفه بين ثديي وانا يومئذ غلام شاب فقال
مرحبا بك واهلا يا ابن اخي سل عما شئت فسألته وهو اعمى وجاء وقت الصلوة

ومسلم والترمذي والنسائي من حديث الزهري عن عروة (اعتمر) اى فى سنة سبع عام القضية (ادخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة) الهمزة للاستفهام
اى فى تلك العمرة (قال لا) قال النووي سبب ترك دخوله ما كان فى البيت من الاصنام والصور ولم يكن للمشركون يتركونه ليغيرها فلما كان فى الفتح امر بازالة الصورة
ثم دخلها يعني كما فى حديث ابن عباس الذي عند مسلم وغيره انتهى ويحتمل ان يكون دخول البيت لم يقع فى الشرط فلو اراد دخوله لمنعوه كما من الاقامة بمكة
زيادة على الثلاث فلم يقصد دخوله لئلا يمنعوه قاله الحافظ قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة واخرجه مسلم مختصرا قلت لعبد الله بن
ابي اوفى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت فى عمرته قال لا فقد بين ابن ابي اوفى ان ذلك كان فى عمرته وقد صح انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل البيت حجته (عن كثير بن جمهان ان رجلا) ولفظ النسائي قال رأيت ابن عمر يمشي بين الصفا والمروة فقال ان امشي فقد رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يمشي وان اسع فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وانا شيخ كبير ولفظ الترمذي رأيت ابن عمر يمشي فى المسعى فقلت له اتمشي
فى المسعى بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي
قال الترمذي الذي يستحبه اهل العلم ان يسعى بين الصفا والمروة فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رآوه جائزا انتهى قلت وجاء فى مسند احمد من رواية
حبيبة بنت ابي تجراة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى وهو يقول اسعوا فان
الله كتب عليكم السعي واخرج احمد ايضا من رواية صفية بنت شيبة ان امرأة اخبرتها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة يقول
كتب عليكم السعي فاسعوا واستدل به من قال بان السعي فرض وهم الجمهور وعند الحنفية انه واجب يجبر بالدم وبه قال الثوري فى الناسي خلاف
العامد وبه قال عطاء وعنه انه سنة لا يجب بتركه شئ وبه قال انس فيما نقله عنه ابن المنذر واختلف عن احمد وقال الطحاوي اجمع العلماء على انه لو حج و
لم يطف بالصفا والمروة ان حجه قد تم وعليه دم لكن الذي حكاه الحافظ ابن حجر وغيره عن الجمهور انه ركن لا يجبر بالدم ولا يتم الحج بدونه قال ابن المنذر
ان ثبت حديث حبيبة فهو حجة فى الوجوب قلت العمدة فى الوجوب حديث مسلم ما اتم الله حج امرء ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة وقوله صلى
الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح هذا اخر كلامه وفى اسناده
عطاء بن السائب وقد اخرج له البخاري حديثا مقرونا وقال ايوب هو ثقة وتكلم فيه غير واحد باب صفة حجة النبي صلى الله عليه
وسلم (دخلنا على جابر بن عبد الله) قال النووي هو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوايد ونفائس من مهمات القواعد وهو افراد مسلم لم يروه
البخاري فى صحيحه ورواه ابو داود كرواية مسلم وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه واكثروا وصنف فيه ابو بكر بن المنذر جزأ كثيرا وخرج فيه من
الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ولو تقصى لزيد على هذا العدد قريب منه وفيه انه يستحب لمن ورد عليه زايرون وضيفان ونحوهم ان يسأل
عنهم لينزلهم منازلهم كما جاء فى حديث عائشة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنزل الناس منازلهم وفيه اكرام اهل بيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما فعل جابر بمحمد بن علي ومنها استحباب قوله للزاير والضيف ونحوهما مرحبا ومنها ملاطفة الزائر بما يليق به وتانيسه وهذا سبب حل
جابر زري محمد بن علي ووضع يده بين ثدييه وقوله وانا يومئذ غلام شاب تنبيه على ان سبب فعل جابر ذلك التانيس لكونه صغيرا اما الرجل الكبير
فلا يحسن ادخال اليد فى جيبه والمسح بين ثدييه ومنها جواز امامة الاعمى ولا خلاف فى جواز ذلك ومنها ان صاحب البيت احق بالامامة من غيره

فقام فی نساجة ملتحفا بها یعنی ثوبا ملفقا کلما وضعها علی منکبه رجع طرفاها الیه من صغرها فصلی بنا ورداءه الی جنبه علی المشجب فقلت اخبرنی عن حجة رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال بیده فعقد تسعا ثم قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مکث تسع سنین لم یحج ثم اذن فی الناس فی العاشرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم حاج فقدم المدینة بشر کثیر کلهم یلتمس ان یأتم برسول الله صلی الله علیه وسلم ویعمل مثل عمله فخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم وخرجنا معه حتی اتینا ذا الحلیفة فولدت اسماء بنت عمیس محمد بن ابی بکر فارسلت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف اصنع فقال اغتسلی واستذفری بثوب واحرمی فصلی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی المسجد ثم رکب القصواء حتی اذا استوت به ناقته علی البیداء قال جابر نظرت الی مد بصری من بین یدیه من راکب وماش وعن یمینه مثل ذلک وعن یساره مثل ذلک ومن خلفه مثل ذلک ورسول الله صلی الله علیه وسلم بین اظهرنا وعلیه ینزل القرآن وهو یعلم تاویله فما عمل به من شیء عملنا به

ملتحفا نوع منکبیه

ومنها جواز الصلوة فی ثوب واحد مع التمکن من الزیادة علیه (فقام فی نساجة) وهی بکسر النون وتخفیف السین المهملة وبالجیم قال النووی هذا هو المشهور فی نسخ بلادنا وروایاتنا لصحیح مسلم وسنن ابی داود ووقع فی بعض النسخ فی ساجة بحذف النون ونقله القاضی عیاض عن روایة الجمهور قال هو الصواب قال والساجة والساج جمیعا ثوب کالطیلسان وشبهه قال وروایة النون وقعت فی روایة الفارسی قال ومعناه ثوب ملفق قال قال بعضهم النون خطأ وتصحیف قلت لیس کذلک بل کلاهما صحیح ویکون ثوبا ملفقا علی هیئة الطیلسان قال القاضی فی المشارق الساج والساجة الطیلسان وجمعه سیجان انتهی وقال السیوطی نساجة کسحابة ضرب من ملاحف منسوجة کانها سمیت بالمصدر انتهی (یعنی) تفسیر للنساجة (ثوبا ملفقا) ای ضم بعضها الی بعض قال فی المصباح لفقت الثوب لفقا من باب ضرب ضممت احدی الشقتین الی الاخری واسم الشقة لفق علی وزن حمل والملاءة لفقان (علی المشجب) بمیم مکسورة ثم شین معجمة ساکنة ثم جیم ثم باء موحدة وهو اسم لاعواد یوضع علیها الثیاب ومتاع البیت قاله النووی وقال السیوطی مشجب کمنبر عیدان تضم رؤسها وتفرج قوائمها فیوضع علیها الثیاب (عن حجة رسول الله صلی الله علیه وسلم) هی بکسر الحاء وفتحها والمراد حجة الوداع (فقال) ای اشار (فعقد) ای باناملہ عدد تسعة (مکث تسع سنین لم یحج) بضم الکاف وفتحها ای لبث بالمدینة بعد الهجرة لکنه اعتمر وقد فرض الحج سنة ست من الهجرة وقیل سنة ثمان وقیل سنة تسع ومر بیانه (ثم اذن فی الناس) بلفظ المعروف ای امر بان ینادی بینهم وفی روایة بلفظ المجهول ای نادی مناد باذنه (فی العاشرة) معناه اعلمهم بذلک واشاعه بینهم لیتاهبوا للحج معه ویتعلموا المناسک والاحکام ویشاهدوا اقواله وافعاله ویوصیهم لیبلغ الشاهد الغائب وتشیع دعوة الاسلام وتبلغ الرسالة القریب والبعید وفیه انه یستحب للامام ایذان الناس بالامور المهمة لیتاهبوا بها (کلهم یلتمس) ای یطلب بقصد (ان یأتم) بتشدید المیم ای یقتدی (ویعمل مثل عمله) عطف تفسیر قال القاضی هذا مما یدل علی انهم کلهم احرموا بالحج وهم لا یخالفونه ولهذا قال جابر وما عمل من شیء عملنا به ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم یتحلل حتی اغضبوه واعتذر الیهم وتعلیق علی وابی موسی احرامهما علی احرام النبی صلی الله علیه وسلم انتهی قال فی المرقاة وقد بلغ جملة من معه صلی الله علیه وسلم من اصحابه فی تلک الحجة تسعین الفا وقیل مائة وثلاثین الفا انتهی (وخرجنا معه) ای لخمس بقین من ذی القعدة کما رواه النسائی بین الظهر والعصر (حتی اتینا ذا الحلیفة) فنزل بها فصلی العصر رکعتین ثم بات وصلی بها المغرب والعشاء والصبح والظهر وکان نساؤه کلهن معه فطاف علیهن تلک اللیلة ثم اغتسل غسلا ثانیا لاحرامه غیر غسل الجماع الاول کما فی المرقاة (اغتسلی) فیه استحباب غسل الاحرام للنفساء وقد سبق بیانه (واستذفری) والاستذفار بالذال المعجمة وهو ان تشد فرجها بخرقة لتمنع سیلان الدم ای شدی فرجک وفیه صحة احرام النفساء وهو مجمع علیه (فی المسجد) الذی بذی الحلیفة وفیه استحباب رکعتی الاحرام (ثم رکب القصواء) هی بفتح القاف وبالمد قال القاضی ووقع فی نسخة العذری القصوی بضم القاف والقصر قال وهو خطأ قال ابن قتیبة کانت للنبی صلی الله علیه وسلم نوق القصواء والجدعاء والعضباء وقال محمد بن ابراهیم التیمی التابعی وغیره ان العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم (نظرت الی مد بصری) هکذا وقع فی جمیع النسخ مد بصری وهو صحیح ومعناه منتهی بصری وانکر بعض اهل اللغة مد بصری وقال الصواب مدی بصری ولیس هو بمنکر بل هما لغتان والمد اشهر (من بین یدیه من راکب وماش) فیه جواز الحج راکبا وماشیا وهو مجمع علیه وقد تظاهرت علیه دلائل الکتاب والسنة واجماع الامة قال الله تعالی واذن فی الناس بالحج یاتوک رجالا وعلی کل ضامر واختلف العلماء فی الافضل منهما فقال مالک والشافعی وجمهور العلماء الرکوب افضل اقتداء بالنبی صلی الله علیه وسلم ولانه اعون له علی وظائف مناسکه ولانه اکثر نفقة وقال داود ماشیا افضل لمشقته (ینزل القران وهو یعلم تاویله)

فَاَهَلَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتَّوحيد لَبَّيْكَ اللّٰهمّ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لاشريك لك لَبَّيْكَ اِنَّ الحَمْدَ والنِّعمةَ لكَ والملكَ لاشريكَ لكَ وَاَهَلَّ النّاسُ بهٰذا الّذى يُهِلُّون به فلم يَرُدَّ عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه ولَزِمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيتَهُ قال جابرٌ لَسْنَا نَنْوِى اِلَّا الحجَّ لَسْنَا نعرِفُ العُمْرَةَ حتى اِذا اَتَيْنَا البيتَ معه اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثلاثا وَمَشَى اَرْبَعًا ثم تقدّمَ الى مقامِ ابراهيمَ فقرأ واتَّخِذُوا مِنْ مَقامِ ابراهيمَ مُصَلًّى فجعلَ المقامَ بَيْنَه وبَيْنَ البيتِ قال فكان ابى يقول قال ابنُ نُفَيْلٍ وعثمانُ ولا اَعْلَمُه ذَكَرَه اِلَّا عن النبى صلى الله عليه وسلم قال سليمانُ ولا اَعْلَمُه الّا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكفرون

معناه الحث على التمسك بما اخبركم عن فعله فى حجته تلك (فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى رفع صوته (بالتوحيد) اى افراد التلبية لله بقوله (لبيك اللهم لبيك) وكانت الجاهلية تزيد فى التلبية الا شريكا هولك تملكه ففيه اشارة الى مخالفتها (فلم يرد عليهم) هكذا فى نسخ ابى داؤد وبعض نسخ مسلم لفظ يرد بالراء بعد الياء من رد يرد وفى بعض نسخ مسلم بالزاى بعد الياء من الزيادة اى فلم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا منه واخذ هذه النسخة النووى فقال قال القاضى عياض فيه اشارة الى ما روى من زيادة الناس فى التلبية من الثناء والذكر كما روى فى ذلك عن عمر رض انه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك وعن ابن عمر رض لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل وعن انس رض لبيك حقا حقا تعبدا ورقا قال القاضى قال اكثر العلماء المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال مالك والشافعى (ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته) اى يرددها فى مواضع (قال جابر لسنا ننوى الا الحج) استدل به من قال بترجيح الافراد ولا دليل فيه (لسنا نعرف العمرة) اى مع الحج اى لا نرى العمرة فى اشهر الحج استصحابا لما كان عليه اهل الجاهلية من كون العمرة محظورة فى اشهر الحج من افجر الفجور وقيل ما قصدناها ولم تكن فى ذكرنا والمعنى لسنا نعرف العمرة مقرونة بالحجة او العمرة المفردة فى اشهر الحج وقد روى البخارى عن عائشة ان الصحابة خرجوا معه لا يعرفون الا الحج فبين صلى الله عليه وسلم لهم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار فى اشهر الحج فقال من احب ان يهل بعمرة فليهل ومن احب ان يهل بحج فليهل (فرمل ثلاثا ومشى اربعا) فيه ان الطواف سبع طوافا وفيه ان السنة ان يرمل الثلاث الاول ويمشى على عادته فى الاربع الاخيرة والرمل هو اسرع المشى مع تقارب الخطا وهو الخبب ولا يستحب الرمل الا فى طواف واحد فى حج او عمرة اما اذا طاف فى غير حج او عمرة فلا رمل ولا يسرع ايضا فى كل طواف حج وانما يسرع فى واحد منها وفيه قولان مشهوران للشافعى اصحهما طواف يعقبه سعى ويتصور ذلك فى طواف القدوم ويتصور فى طواف الافاضة ولا يتصور فى طواف الوداع ويسن الاضطباع فى طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله (استلم الركن) اى مسحه بيده وهو سنة فى كل طواف واراد به الحجر الاسود واطلق الركن عليه لانه قد غلب على اليمانى (فجعل المقام بينه وبين البيت) هذا دليل لما اجمع عليه العلماء انه ينبغى لكل طائف اذا فرغ من طوافه ان يصلى خلف المقام ركعتى الطواف واختلفوا اهل هما واجبتان ام سنتان والسنة ان يصليهما خلف المقام فان لم يفعل ففى الحجر والا ففى المسجد والا ففى مكة وساير الحرم ولو صلاها فى وطنه وغيره من اقاصى الارض جاز وفاته الفضيلة ولا يفوت هذه الصلوة ما دام حيا ولو اراد ان يطوف اطوفة استحب ان يصلى عقيب كل طواف ركعتيه فلو اراد ان يطوف اطوفة بلا صلوة ثم يصلى بعد الاطوفة لكل طواف ركعتيه قال اصحاب الشافعى يجوز ذلك وهو خلاف الاولى ولا يقال مكروه وممن قال بهذا المسور بن مخرمة وعائشة وطاوس وعطاء وسعيد بن جبير واحمد واسحاق وابو يوسف وكرهه ابن عمر والحسن البصرى والزهرى ومالك والثورى وابو حنيفة وابو ثور ومحمد بن الحسن وابن المنذر ونقله القاضى عن جمهور الفقهاء (قال) اى جعفر بن محمد (فكان ابى) محمد بن على يقول فى روايته (قال ابن نفيل وعثمان) اى فى حديثهما (ولا اعلمه) اى لا اعلم جابرا (ذكره) هذا الامر وهو القراءة بالسورتين المذكورتين فى ركعتى الطواف (الا عن النبى صلى الله عليه وسلم) ومن قوله ولا اعلمه مقولة يقول اى كان ابى يقول ولا اعلم جابرا ذكر هذه القراءة الا عن النبى صلى الله عليه وسلم (قال سليمان) بن عبد الرحمن فى حديثه (ولا اعلمه) اى جابرا (الا قال) جابر فى قراءة السورتين (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) كذا ولفظ مسلم فكان ابى يقول ولا اعلمه ذكره الا عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله احد وقل يا ايها الكفرون قال النووى معنى هذا الكلام ان جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن ابيه عن جابر قال كان ابى يعنى محمدا يقول انه قرأ هاتين السورتين قال جعفر ولا اعلم ابى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر فى صلوة جابر بل عن جابر عن قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاته قرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكفرون وفى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله احد واما قوله لا اعلم ذكره الا عن النبى صلى الله عليه وسلم فليس هو شكا فى ذلك لان لفظة العلم تنافى الشك بل جزم برفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم وقد ذكر البيهقى باسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت فرمل من الحجر الاسود ثلاثا ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد

ثم رجع الى البيت فاستلم الركن ثم خرج من الباب الى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فكبّر الله ووحّده وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبّت قدماه رمل فى بطن الوادى حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا حتى اذا كان اخر الطواف على المروة قال انى لو استقبلت من امرى ما استدبرت لم اسق الهدى ولجعلتها عمرة ومن كان منكم ليس معه هدى فليحلل وليجعلها عمرة فحل الناس كلهم وقصروا الا النبى صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدى فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله ألعامنا هذا ام للابد فشبّك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه فى الاخرى ثم قال دخلت العمرة فى الحج هكذا مرتين لا بل لابد ابد لا بل لابد ابد

بن فمن

ن لابل للابد ابداً لابل للابد ابداً

(ثم رجع الى البيت فاستلم الركن) فيه انه يستحب للطائف طواف القدوم اذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام ان يعود الى الحجر الاسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا للسعى واتفقوا على ان هذا الاستلام ليس بواجب وانما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم (ثم خرج من الباب) اى الصفا (الى الصفا) اى جبل الصفا قال النووى فيه ان السعى يشترط فيه ان يبدأ من الصفا وبه قال الشافعى ومالك والجمهور وقد ثبت فى رواية النسائى فى هذا الحديث باسناد صحيح ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ابدأوا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الجمع ومنها انه ينبغى ان يرقى على الصفا والمروة وفى هذا الرقى خلاف قال الجمهور من الشافعية هو سنة ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وفيه انه يستحب ان يرقى على الصفا والمروة حتى راى البيت ان امكنه وفيه انه يسن ان يقف على الصفا مستقبل الكعبة ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ويدعو ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات (انجز وعده) اى وفا وعده باظهاره تعالى الدين (ونصر عبده) يريد به صلى الله عليه وسلم نفسه (وهزم الاحزاب) فى يوم الخندق (وحده) اى من غير قتال الآدميين ولا سبب لانهزامهم كما اشار اليه قوله تعالى فارسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها او المراد كل من تحزب لحرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه هزمهم وكان الخندق فى شوال سنة اربع من الهجرة وقيل سنة خمس (ثم دعا بين ذلك) اى بين مرات هذا الذكر بما شاء وقال الذكر ثلاث مرات قاله السندى قال القارى انه دعا بعد فراغ المرة الاولى من الذكر وقبل الشروع فى المرة الثالثة (حتى اذا انصبت) اى انحدرت فى السعى مجاز من قولهم صب الماء فانصب (رمل) وفى الموطا سعى وهو بمعنى رمل (فى بطن الوادى) اى المسعى وهو فى الاصل مفرج بين جبال وتلال وآكام يعنى انحدرت قدماه بالسهولة فى صبيب من الارض وهو المنحدر المنخفض منها اى حتى بلغتا على وجه السرعة الى ارض منخفضة كذا فى المرقاة وفيه استحباب السعى الشديد فى بطن الوادى حتى يصعد ثم يمشى باقى المسافة الى المروة على عادة مشيه وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المراتب السبع فى هذه المواضع والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ولو مشى فى الجميع او سعى فى الجميع اجزأه وفاته الفضيلة هذا مذهب الشافعى وموافقيه وعن مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه روايتان احدهما كما ذكرنا والثانية تجب عليه اعادته (فصنع على المروة مثل ما صنع على الصفا) من استقبال القبلة والذكر والدعاء والرقى كما صنع على الصفا وهذا متفق عليه (حتى اذا كان آخر الطواف على المروة) فيه دلالة لمذهب الجمهور ان الذهاب من الصفا الى المروة يحسب مرة والرجوع من المروة الى الصفا ثانية والرجوع الى المروة ثالثة وهكذا فيكون ابتداء السبع من الصفا وآخرها بالمروة (قال) النبى صلى الله عليه وسلم وهو جواب اذا (انى لو استقبلت) اى لو علمت فى قبل (من امرى ما استدبرت) اى ما علمته فى دبر منه والمعنى لو ظهر لى هذا الراى الذى رأيته الآن لامرتكم به فى اول امرى وابتداء خروجى (لم اسق الهدى) بضم السين يعنى لما جعلت على هديا واشعرته وقلدته وسقته بين يدى فانه اذا ساق الهدى لا يحل حتى ينحر ولا ينحر الا يوم النحر فلا يصح له فسخ الحج بعمرة بخلاف من لم يسق اذ يجوز له فسخ الحج انما قاله تطييبا لقلوبهم وليعلموا ان الافضل لهم ما دعاهم اليه اذ كان يشق عليهم ترك الاقتداء بفعله وقد يستدل بهذا الحديث من يجعل التمتع افضل وهذا صريح فى انه صلى الله عليه وسلم لم يكن متمتعا (ولجعلتها) اى الحجة (عمرة) اى جعلت احرامى بالحج مصروفا الى العمرة كما امرتكم به موافقة (ليس معه هدى) الهدى باسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسرة (فليحلل) بسكون الحاء اى ليصر حلالا وليخرج من احرامه بعد فراغه من افعال العمرة (وليجعلها) اى الحجة (عمرة) اذ قد ابيح له ما حرم عليه بسبب الاحرام حتى يستأنف الاحرام للحج قاله القارى (فقام سراقة بن جعشم) هو سراقة ابن مالك بن جعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ذكرهما الجوهرى (ألعامنا هذا) اى جواز فسخ الحج الى العمرة وهذا هو الظاهر من سياق الحديث او الاتيان بالعمرة فى اشهر الحج او مع الحج يختص بهذه السنة (ام للابد) اى من الحال والاستقبال (هكذا) اى كالتشبيك (مرتين) اى قالهما مرتين (لا) اى ليس لعامنا هذا فقط (بل لابد ابد) باضافة الاول الى الثانى اى آخر الدهر وبغير الاضافة وكرره للتاكيد وفى رواية البخارى فى حديث آخر عن جابر ثم قام

قال وقدم علیؓ من الیمن ببدن النبی صلی الله علیه وسلم فوجد فاطمة علیها السلام ممن حلّ ولبست ثیابا صبیغا واکتحلت فانکر
فکان علی رضؓ ذلك علیها وقال من امرك بهذا قالت ابی قال وکان علیؓ رضی الله عنه یقول بالعراق ذهبت الی رسول الله صلی الله
علیه وسلم محرشا علی فاطمة رضؓ فی الامر الذی صنعته مستفتیا لرسول الله صلی الله علیه وسلم فی الذی ذکرت عنه فاخبرته
انی انکرت ذلك علیها فقالت ان ابی امرنی بهذا فقال صدقت صدقت ماذا قلت حین فرضت الحج قال قلت اللهم
وکان انی اهل بما اهل به رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فان معی الهدی فلا تحل قال فکان جماعة الهدی الذی قدم به
علی من الیمن والذی اتی به النبی صلی الله علیه وسلم من المدینة مائة فحل الناس کلهم وقصروا الا النبی صلی الله علیه وسلم
وممن کان معه هدی قال فلما کان یوم الترویة ووجهوا الی منی اهلوا بالحج فرکب رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی بنا الظهر
والعصر والمغرب والعشاء والصبح ثم مکث قلیلا حتی طلعت الشمس وامر بقبة له من شعر فضربت بنمرة فسار رسول الله صلی الله علیه وسلم

سراقة بن مالك فقال یا رسول رأیت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد ای مخصوصة به لا تجوز فی غیره ام لجمیع الاعصار فقال هی للابد ای لا یختص به
بل لجمیعها الی ابد الاباد وهذا اصرح دلیل علی فسخ الحج الی العمرة فمعنی قول سراقة العامنا هذا عند احمد بن حنبل وجماعة من المحدثین والظاهریة اهل الفسخ لعامنا
هذا وعند الحنفیة والشافعیة وغیرهما اهل التمتع لعامنا هذا فعلی الاول معنی قوله صلی الله علیه وسلم دخلت العمرة فی الحج ای دخلت نیة العمرة فی نیة الحج
بحیث ان من نوی الحج صح الفراغ منه بالعمرة وعلی الثانی حلت العمرة فی اشهر الحج وصحت قالوا والمقصود ابطال ما زعمه اهل الجاهلیة من ان العمرة لا تجوز
فی اشهر الحج وقیل معناه جواز القران وتقدیر الکلام دخلت افعال العمرة فی الحج الی یوم القیمة قالوا ویدل علیه تشبیك الاصابع قال النووی واختلف العلماء
فی هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة ام لتلك السنة ام باق لهم ولغیرهم الی یوم القیمة فقال احمد وطائفة من اهل الظاهر لیس خاصا بل هو باق الی
یوم القیمة فیجوز لکل من احرم بحج ولیس معه هدی ان یقلب احرامه عمرة ویتحلل باعمالها وقال مالك والشافعی وابو حنیفة وجماهیر العلماء من السلف
والخلف هو مختص بهم فی تلك السنة لیخالفوا ما کانت علیه الجاهلیة من تحریم العمرة فی اشهر الحج انتهی قال ابن القیم فی زاد المعاد بعد ذکره حدیث
البراء وغضبه صلی الله علیه وسلم لما لم یفعلوا ما امرهم به من الفسخ ونحن نشهد الله علینا انا لو احرمنا بحج لرأینا فرضا علینا فسخه الی عمرة تقاویا من
غضب رسول الله صلی الله علیه وسلم واتباعا لامره فوالله ما نسخ هذا فی حیاته ولا بعده ولا صح حرف واحد یعارضه ولا خص به اصحابه دون من
بعدهم بل اجری الله علی لسان سراقة ان سأله هل ذلك مختص بهم ام لا فاجابه بان ذلك کائن لابد الابد فما ندری ما یقدم علی هذه الاحادیث وهذا الامر
المؤکد الذی غضب رسول الله صلی الله علیه وسلم علی من خالفه انتهی وتقدم بعض البیان فی باب افراد الحج (ببدن) بضم الباء وسکون الدال جمع بدنة
(صبیغا) ای مصبوغا (فانکر علی ذلك علیها) فیه انکار الرجل علی زوجته ما راه منها من نقص فی دینها لانه ظن ان ذلك لا یجوز فانکر (قال) ای جابر (یقول
بالعراق) ای حین کان فیه (محرشا علی فاطمة) التحریش الاغراء والمراد ههنا ان یذکر له ما یقتضی عتابها (قلت اللهم انی اهل) فیه انه یجوز تعلیق
الاحرام باحرام کاحرام فلان (فحل الناس کلهم) وفیه اطلاق اللفظ العام وارادة الخصوص لان عائشة لم تحل ولم تکن ممن ساق الهدی والمراد بقوله حل
الناس کلهم ای معظمهم (وقصروا) ولم یحلقوا مع ان الحلق افضل لانهم ارادوا ان یبقی شعر یحلق فی الحج فلو حلقوا لم یبق شعر فکان التقصیر ههنا احسن
لیحصل فی النسکین ازالة شعر (فلما کان یوم الترویة) هو الثامن من ذی الحجة سمی به لان الحجاج یرتوون ویشربون فیه من الماء ویسقون الدواب
لما بعده وفیه بیان ان السنة ان لا یتقدم احد الی منا قبل یوم الترویة وقد کره مالك ذلك وقال بعض السلف لا باس به والصحیح انه خلاف السنة
(فرکب رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ) فیه بیان سنن احدها ان الرکوب فی تلك المواطن افضل من المشی کما انه فی جملة الطریق افضل من المشی و
قال بعض الشافعیة الافضل فی جملة الحج الرکوب الا فی مواطن المناسك وهی مکة ومنا ومزدلفة وعرفات والتردد بینها والسنة الثانیة ان یصلی
بمنا هذه الصلوات الخمس والثالثة ان یبیت بمنی هذه اللیلة وهی لیلة التاسع من ذی الحجة وهذا المبیت سنة لیس برکن ولا واجب فلو ترکه
فلا دم علیه بالاجماع (حتی طلعت الشمس) فیه ان السنة ان لا یخرجوا من منی حتی تطلع الشمس وهذا متفق علیه (وامر بقبة له من شعر فضربت
بنمرة) بفتح النون وکسر المیم اسم موضع قریب من عرفات ولیست من عرفات وهی منتهی ارض الحرم وکان بین الحل والحرم فیه استحباب النزول
بنمرة اذا ذهبوا من منی لان السنة ان لا یدخلوا عرفات الا بعد زوال الشمس وبعد صلاتی الظهر والعصر جمیعا فالسنة ان ینزلوا بنمرة فمن
کان له قبة ضربها ویغتسلون للوقوف قبل الزوال فاذا زالت الشمس سار بهم الامام الی مسجد ابراهیم علیه السلام وخطب بهم خطبتین خفیفتین

ولا تشك قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم واقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصوى فرحلت له فركب حتى اتى بطن الوادي فخطب الناس فقال ان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا ان كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة واول دم اضعه دماء نا دم قال عثمان دم ابن ربيعة وقال سليمان دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقال بعض هولاء كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل فقتله

وخففت الثانية جدا فاذا فرغ منهما صلى بهم الظهر والعصر جامعا بينهما فاذا فرغ من الصلوة سار الى الموقف وفي هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنازل واختلفوا في جوازه للراكب فمذهب الشافعي جوازه وبه كثيرون وكرهه مالك واحمد وفيه جواز اتخاذ القباب وجوازها من شعر (ولا تشك قريش الخ) اي انهم لم يشكوا في المخالفة بل تحققوا انه صلى الله عليه وسلم يقف عند المشعر الحرام لانه من مواقف الحمس واهل حرم الله (فاجاز) اي تجاوز عن المزدلفة الى عرفات قال النووي معنى هذا ان قريشا كانت في الجاهلية تقف بالمشعر الحرام وهو جبل في المزدلفة يقال له قزح وقيل ان المشعر الحرام كل المزدلفة وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات فظنت قريش ان النبي صلى الله عليه وسلم يقف في المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوز فتجاوزه النبي صلى الله عليه وسلم الى عرفات لان الله تعالى امره بذلك في قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس اي سائر العرب غير قريش وانما كانت قريش تقف بالمزدلفة لانها من الحرم وكانوا يقولون نحن اهل حرم الله فلا نخرج منه (حتى اتى عرفة) فمجاز والمراد قارب عرفات لانه فسره بقوله وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها وقد سبق ان نمرة ليست من عرفات وان دخول عرفات قبل صلاتي الظهر والعصر جميعا خلاف السنة والقبة هي خيمة صغيرة (حتى اذا زاغت الشمس) اي مالت وزالت عن كبد السماء من جانب الشرق الى جانب الغرب (امر بالقصواء) لقب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تكن قصواء اي مقطوعة الاذن اي باحضارها (فرحلت) هو بتخفيف الحاء اي جعل عليها الرحل (بطن الوادي) هو وادي عرنة بضم العين وفتح الراء بعدها نون وليست عرنة من ارض عرفات عند الشافعي والعلماء كافة الا مالكا فقال هي من عرفات (فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للامام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضع وهو سنة باتفاق جماهير العلماء وخالف فيها المالكية ومذهب الشافعي ان في الحج اربع خطب مسنونة احداها يوم السابع من ذي الحجة يخطب عند الكعبة بعد صلوة الظهر والثانية هذه التي ببطن عرنة يوم عرفات والثالثة يوم النحر والرابعة يوم النفر الاول وهو اليوم الثاني من ايام التشريق قال العلماء وكل هذه الخطب افراد وبعد صلاة الظهر الا التي يوم عرفات فانها خطبتان وقبل الصلوة ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى (فقال ان دماءكم واموالكم) اي تعرضها (عليكم حرام) اي ليس لبعضكم ان يتعرض لبعض فيريق دمه او يسلب ماله (كحرمة يومكم هذا) يعني تعرض بعضكم دماء بعض واموالهم في غير هذه الايام كحرمة التعرض لهما في يوم عرفة (في شهركم هذا) اي ذي الحجة (في بلدكم هذا) اي مكة او الحرم المحترم وفيه تاكيد حيث جمع بين حرمة الزمان واحترام المكان في تشبيه حرمة الاموال والابدان قال النووي معناه متاكدة التحريم شديدته وفي هذا دليل لضرب الامثال والحاق النظير بالنظير قياسا (الا) للتنبيه (ان كل شيء) اي فعله احدكم (من امر الجاهلية) اي قبل الاسلام (تحت قدمي) بالتثنية (موضوع) اي كالشيء الموضوع تحت القدم وهو مجاز عن ابطاله والمعنى عفوت عن كل شيء فعله رجل قبل الاسلام حتى صار كالشيء الموضوع تحت القدم قال النووي في هذه الجملة ابطال افعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض وانه لا قصاص في قتلها وان الامام وغيره ممن يأمر بالمعروف او ينهى عن المنكر ينبغي ان يبدأ بنفسه واهله فهو اقرب الى قبول قوله والى طيب نفس من قرب عهده بالاسلام (ودماء الجاهلية موضوعة) اي متروكة لا قصاص ولا دية ولا كفارة اعادها للاهتمام او ليبني عليه ما بعده من الكلام (واول دم اضعه) اي اضعه واتركه (دمائنا) اي المستحقة لنا اهل الاسلام او دماء اقاربنا ولذا قال الطيبي ابتدأ في وضع القتل والدماء باهل بيته واقاربه ليكون امكن في قلوب السامعين واسد لباب الطمع بترخص فيه (دم ابن ربيعة) اسمه اياس هو ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم قال النووي قال المحققون والجمهور اسم هذا الابن اياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وقال القاضي ورواه بعض رواة مسلم دم ربيعة بن الحارث قال وكذا رواه ابو داود وقيل هو وهم والصواب ابن ربيعة لان ربيعة عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر بن الخطاب وتاوله ابو عبيد فقال دم ربيعة لانه ولي الدم فنسبه اليه انتهى (كان مسترضعا) على بناء المجهول اي كان لابنه ظئر ترضعه (فقتلته) ابن ربيعه (هذيل) وكان طفلا صغيرا يحبو بين البيوت فاصابه

وربا الجاهلية موضوع واول ربا اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وان لكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم احدا تكرهونه فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف واني قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم به كتاب الله وانتم مسئولون عني فما انتم قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت وأديت ونصحت ثم قال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد اللهم اشهد ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب القصواء حتى اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه فاستقبل القبلة

حجر في حرب بني سعد مع قبيلة هذيل فقتله (وربا الجاهلية موضوع) يريد اموالهم المغصوبة والمنهوبة وانما خص الربا تاكيدا لانه في الجملة معقول في صورة مشروع وليرتب عليه قوله (واول ربا) اي زايد على راس المال (اضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب) قيل انه بدل من ربانا والاظهر انه خبر وقوله (فانه) اي الربا او ربا عباس (موضوع كله) تاكيد بعد تاكيد والمراد الزايد على راس المال قال تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم ولان الربا هو الزيادة قال النووي معناه الزائد على راس المال كما قال تعالى وان تبتم فلكم رؤس اموالكم وان الربا هو الزيادة فاذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة والمراد بالوضع الرد والابطال (فاتقوا الله في النساء) اي في حقهن والفاء فصيحة وهو معطوف على ما سبق من حيث المعنى اي تقوا الله في استباحة الدماء ونهب الاموال وفي النساء (فانكم اخذتموهن بامانة الله) اي بعهده من الرفق وحسن العشرة (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) اي بشرعه او بامره وحكمه وهو قوله فانكحوا وقيل بالايجاب والقبول اي بالكلمة التي امر الله بها (وان لكم عليهن) اي من الحقوق (ان لا يوطئن) بهمزة او بابدالها بالتخفيف صيغة جمع الاناث من الايطاء اي الافعال قاله السندي (فرشكم احدا تكرهونه) اي لا يأذن لاحد ان يدخل منازل الازواج والنهي يتناول الرجال والنساء (فان فعلن) اي الايطاء المذكور (فاضربوهن) قال بن جرير في تفسيره المعنى لا يأذن لاحد من الرجال الاجانب ان يدخل عليهن فيتحدث اليهن وكان من عادة العرب لا يرون به باسا فلما نزلت آية الحجاب نهي عن محادثتهن والقعود اليهن وليس هذا كناية عن الزنا والا كان عقوبتهن الرجم دون الضرب (ضربا غير مبرح) بتشديد الراء المكسورة وبالحاء المهملة اي مجرح او شديد شاق (ولهن عليكم رزقهن) من الماكول والمشروب وفي معناه سكناهن (وكسوتهن بالمعروف) باعتبار حالكم فقرا وغنى او بالوجه المعروف من التوسط الممدوح (واني قد تركت فيكم) اي فيما بينكم (ما) موصولة او موصوفة (لن تضلوا بعده) اي بعد تركي اياه فيكم او بعد التمسك والعمل بما فيه (ان اعتصمتم به) اي في الاعتقاد والعمل (كتاب الله) بالنصب بدل وبيان لما في التفسير بعد الابهام تفخيم لشان القرآن ويجوز الرفع بانه خبر مبتدء محذوف اي هو كتاب الله وانما اقتصر على الكتاب لانه مشتمل على العمل بالسنة لقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقوله وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيلزم من العمل بالكتاب العمل بالسنة (وانتم مسئولون عني) اي عن تبليغي وعدمه (فما انتم قائلون) اي في حقي (قد بلغت) اي الرسالة (واديت) اي الامانة (ونصحت) اي الامة (ثم قال) اي اشار (يرفعها) حال من فاعل قال اي رافعا اياها او من السبابة اي مرفوعة (وينكتها) بضم الكاف وللمثناة الفوقانية اي يشير بها الى الناس كالذي يضرب بها الارض والنكت ضرب الانامل الى الارض وفي بعض النسخ بالموحدة وفي النهاية بالباء الموحدة اي يميلها اليهم يريد بذلك ان يشهد الله عليهم قال النووي هكذا ضبطناه بالتاء المثناة من فوق قال القاضي هكذا الرواية وهو بعيد المعنى قال قيل صوابه ينكبها بباء موحدة قال ورويناه في سنن ابي داود بالتاء المثناة من طريق ابن الاعرابي وبالموحدة من طريق ابي بكر التمار ومعناه يقلبها ويردها الى الناس مشيرا اليهم ومنه نكب كنانته اذا قلبها انتهى (اللهم اشهد) على عبادك بانهم قد اقروا باني قد بلغت والمعنى اللهم اشهد انت اذ كفى بك شهيد (ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر) اي جمع بينهما في وقت الظهر وهذا الجمع كجمع المزدلفة جمع نسك عند الحنفية وجمع سفر عند الشافعي فمن كان حاضرا او مسافرا دون مرحلتين كاهل مكة لم يجز له الجمع كما لا يجوز له القصر عنده (ولم يصل بينهما شيئا) اي من السنن والنوافل (حتى اتى الموقف) اي ارض عرفات واللام للعهد والمراد موقفه الخاص ويؤيد قوله (فجعل بطن ناقته القصواء) بالجر (الى الصخرات) بفتحتين الاحجار الكبار قال النووي هن حجرات مفترشات في اسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذي بوسط ارض عرفات فهذا هو الموقف المستحب فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان واما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم انه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط والصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات واما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثاني من يوم النحر وقال احمد يدخل وقت الوقوف من فجر يوم عرفة (وجعل حبل المشاة بين يديه) قال النووي روي بالحاء المهملة وسكون الباء وروي بالجيم وفتح الباء قال القاضي الاول اشبه بالحديث وحبل المشاة

ينكبها

جبل

فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصُفرة قليلا حين غاب القُرص وأردف أسامة خلفه فدفع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى ان راسها ليُصيب مورك رحله وهو يقول بيده اليمنى السكينة ايها الناس السكينة
ايها الناس كلما اتى حبلاً من الحبال ارخى لها قليلا حتى تصعد حتى اتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء باذان واحد و
اقامتين قال عثمان ولم يسبح بينهما شيئا ثم اتفقوا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين
تبين له الصبح قال سليمان بنداء واقامة ثم اتفقوا ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فرقى عليه قال عثمان وسليمان
فاستقبل القبلة فحمد الله وكبره وهلله زاد عثمان ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جداً ثم دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل
ان تطلع الشمس واردف الفضل بن عباس وكان رجلا حسن الشعر ابيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مر الظعن
يجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر وحول رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده الى الشق الآخر وصرف الفضل وجهه الى الشق الآخر ينظر حتى اتى محسر فحرك قليلا

(حاشیہ: حتى اذا اتى محسرا حرك)

مجتمعهم وحبل الرمل ما طال منه وضخم واما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة وقال الطيبي بالحاء اى طريقهم الذى يسلكونه فى الرمل وقيل الحبل الرمل المستطيل وانما اضافها الى المشاة لانها لا يقدر ان يصعد اليها الا الماشى ودون حبل المشاة ودون الصخرات اللاصقة بسفح الجبل موقف الامام وبه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى الوقوف (فلم يزل واقفا) اى قائما بركن الوقوف راكبا على الناقة (حتى غربت الشمس) اى اكثرها او كادت ان تغرب (وذهبت الصفرة قليلا) اى ذهابا قليلا (حين غاب القرص) اى جميعه (فدفع) اى ارتحل ومضى وقال الطيبى رحمه الله اى ابتدء السير ودفع نفسه ونحاها انتهى قال السندى اى انصرف من عرفة الى المزدلفة (وقد شنق للقصواء الزمام) بتخفيف النون من باب ضرب اى ضم وضيق للقصواء الزمام (مورك رحله) المورك بفتح الميم وسكون الواو وكسر الراء وفتحها مقدم الرحل قال النووى هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل اذا مل من الركوب وضبطه القاضى بفتح الراء قال وهو قطعة ادم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة والرحل بالحاء المهملة معروف (السكينة) بالنصب اى الزموها (كلما اتى حبلا من الحبال) بالحاء المهملة وسكون الباء اى التل اللطيف من الرمل الحبال فى الرمال كالجبال فى الحجر (ارخى لها) اى للناقة (قليلا) اى ارخاء قليلا او زمانا قليلا (حتى تصعد) بفتح التاء المثناة من فوق وضمها يقال صعد فى الجبل واصعد ومنه قوله تعالى اذ تصعدون ذكره النووى (ثم اتى المزدلفة) موضع معروف قيل سميت بها لمجئ الناس اليها فى زلف من الليل اى ساعات قريبة من اوله ومنه قوله تعالى واذا الجنة ازلفت اى قربت (فجمع بين المغرب والعشاء) اى فى وقت العشاء (باذان واحد واقامتين) قال النووى ان السنة للدافع من عرفات ان يؤخر المغرب الى وقت العشاء ويكون هذا التاخير بنية الجمع ثم يجمع بينهما فى المزدلفة فى وقت العشاء وهذا مجمع عليه لكن مذهب ابى حنيفة وطائفة انه يجمع بسبب النسك ويجوز لاهل مكة والمزدلفة ومنا وغيرهم وعند الشافعى انه جمع بسبب السفر كما تقدم (ولم يسبح) اى يصل (بينهما) اى بين المغرب والعشاء (شيئا) اى من النوافل والسنن (ثم اضطجع) اى للنوم (حتى طلع الفجر) والمبيت عند ابى حنيفة سنة وهو قول بعض الشافعية وقيل واجب وهو مذهب الشافعى وقيل ركن لا يصح الا به كالوقوف وعليه جماعة من الجلة وقال مالك النزول واجب والمبيت سنة وكذا الوقوف بعده قال القارى ثم المبيت بمعظم الليل والصحيح انه بحضور لحظة بالمزدلفة (حين تبين له الصبح) اى طلع الفجر فصلى بغلس (بنداء) اى اذان (حتى اتى المشعر الحرام) قال النووى المشعر بفتح الميم والمراد به ههنا قزح وهو جبل معروف فى المزدلفة وهذا الحديث حجة فى ان المشعر الحرام قزح وقال اكثر العلماء المشعر الحرام جميع المزدلفة انتهى كلامه قال القارى ومما يدل على المغايرة بين المزدلفة والمشعر الحرام ما فى البخارى كان ابن عمر رضی يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر بالمزدلفة فيذكرون الله (فحمد الله وكبره) اى قال الحمد لله والله اكبر (وهلله) اى قال لا اله الا الله (ووحده) اى قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ (حتى اسفر جدا) اى اضاء الفجر اضاءة تامة (ثم دفع) اى انصرف من المزدلفة الى منى (واردف الفضل بن عباس) اى بدل اسامة (وكان رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم اى لم يكن شديد الجعودة والاشد يد السبوطة بل بينهما (وسيما) اى حسنا (مر الظعن) بضم الظاء المعجمة والعين المهملة جمع ظعينة كالسفن جمع سفينة وهى المرءة فى الهودج (حتى اتى محسرا) محسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين سمى بذلك لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى وكل و منه قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا وهو حسير (فحرك قليلا) اى اسرع ناقته زمانا قليلا ومكانا قليلا فهى سنة من سنن السير فى ذلك الموضع

ثم سلك الطريق الوسطى الذي يخرجك الى الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادي ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر بيده ثلاثا و ستين وامر عليا رض فنحر ما غبر يقول ما بقي واشركه في هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها قال سليمان ثم ركب ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البيت فصلى بمكة الظهر ثم اتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم

قال العلماء يسرع الماشي ويحرك الراكب دابته في وادي محسر ويكون ذلك قدر رمية حجر (ثم سلك الطريق الوسطى) ففيه ان سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة وهو غير الطريق الذي ذهب فيه الى عرفات ليخالف الطريق تفاولا بتغير الحال كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى (الذي يخرجك) من الاخراج (الى الجمرة الكبرى) هي الجمرة الاولى التي قريب مسجد الخيف (حتى اتى) عطف على سلك اي حتى وصل (الجمرة التي عند الشجرة) ولعل الشجرة اذ ذاك كانت موجودة هنالك واما الجمرة الكبرى فهي جمرة العقبة وهي الجمرة التي عند الشجرة وفيه ان السنة للحاج اذا دفع من مزدلفة فوصل منا ان يبدأ بجمرة العقبة ولا يفعل شيئا قبل رميها ويكون ذلك قبل نزوله (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين الرمي برؤس الاصابع قال الطيبي بدل من الحصيات وهو بقدر حبة الباقلا كذا في المرقاة قال النووي فيه ان الرمي بسبع حصيات وان قدرهن بقدر حصى الخذف وهو نحو حبة الباقلا وينبغي ان لا يكون اكبر ولا اصغر فان كان اكبر او اصغر اجزأه بشرط كونه حجرا ويسن التكبير مع كل حصاة ويجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة (فرمى من بطن الوادي) بيان لمحل الرمي وفيه ان السنة ان يقف للرمي في بطن الوادي بحيث يكون منا وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره وهذا هو الصحيح (وامر عليا رض) اي بقية البدن (فنحر) اي علي (ما غبر) اي بقي من المائة (واشركه) اي النبي صلى الله عليه وسلم عليا في هديه قال النووي رحمه الله وظاهره انه شاركه في نفس الهدي قال القاضي عياض وعندي لم يكن تشريكا حقيقة بل اعطاه قدرا يذبحه قال والظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى قال القاري ولا يبعد انه عليه الصلاة والسلام شرك عليا في ثواب هديه لان الهدي يعطى حكم الاضحية ثم قال النووي فيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وان كانت كثيرة في يوم النحر ولا يؤخر بعضها الى ايام التشريق (ببضعة) بفتح الباء الثانية وهي قطعة من اللحم (فجعلت) اي القطع (في قدر) القدر بالكسر معلوم يونث (فاكلا) اي النبي صلى الله عليه وسلم وعلي رض (من لحمها) الضمير يعود الى القدر ويحتمل ان يعود الى الهدايا (وشربا من مرقها) اي من مرق القدر او مرق لحوم الهدايا وهذا يدل على استحباب الاكل من هدي التطوع وقيل واجب لقوله تعالى فكلوا منها (ثم افاض) اي اسرع (الى البيت) اي بيت الله لطواف الفرض ويسمى طواف الافاضة والركن واكثر العلماء ومنهم ابو حنيفة لا يجوز الافاضة بنية غيره خلافا للشافعي حيث قال لو نوى غيره كنذر او وداع وقع عن الافاضة (فصلى بمكة الظهر) قال النووي فيه محذوف تقديره فافاض فطاف بالبيت طواف الافاضة ثم صلى الظهر فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه واما قوله فصلى الظهر بمكة فقد ذكر مسلم من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر فصلى الظهر بمنا ووجه الجمع بينهما انه صلى الله عليه وسلم طاف للافاضة قبل الزوال ثم صلى الظهر بمكة في اول وقتها ثم رجع الى منى فصلى بها الظهر باصحابه حين سألوه ذلك فيكون متنفلا بالظهر الثانية التي بمنا انتهى قال القاري ويقال الروايتان حيث تعارضتا فترجح صلاته بمكة لكونها افضل ويؤيده ضيق الوقت لانه عليه الصلاة والسلام رجع قبيل طلوع الشمس من المشعر ورمى بمنى ونحر مائة من الابل وطبخ لحمها واكل منها ثم ذهب الى مكة وطاف وسعى فلا شك انه ادركه الوقت بمكة وما كان يؤخرها عن وقت المختار لغير ضرورة ولا ضرورة هنا والله اعلم (بني عبد المطلب) وهم اولاد العباس وجماعته لان سقاية الحاج كانت وظيفته (يسقون) اي مر عليهم وهم ينزعون الماء من زمزم ويسقون الناس (على زمزم) قال النووي معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها فيسبلونه (فقال انزعوا) اي الماء او الدلاء (بني عبد المطلب) يعني العباس ومتعلقيه بحذف حرف النداء دعا لهم بالقوة على النزع والاستقاء اي ان هذا العمل عمل صالح مرغوب فيه لكثرة ثوابه والظاهر انه امر استحباب لهم (فلولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم) اي لولا مخافة كثرة الازدحام عليكم بحيث تؤدي الى اخراجكم عنه رغبة في النزع قاله القاري وقال النووي معناه لولا خوفي ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج فيزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم

فناولوه دلواً فشرب منه حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن بلال ح وحدثنا احمد بن حنبل نا عبد الوهاب الثقفي المعنى واحد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد بعرفة ولم يسبح بينهما واقامتين وصلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما قال ابو داؤد هذا الحديث اسنده حاتم ابن اسمعيل في الحديث الطويل ووافق حاتم بن اسمعيل على اسناده محمد بن علي الجعفي عن جعفر عن ابيه عن جابر الا انه قال فصلى المغرب والعتمة باذان واقامة حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا جعفر نا ابي عن جابر قال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر ووقف بعرفة فقال قد وقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقف بالمزدلفة وقال قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف حدثنا مسدد نا حفص بن غياث عن جعفر باسناده زاد فانحروا في رحالكم حدثنا يعقوب ابن ابراهيم نا يحيى بن سعيد القطان عن جعفر حدثني ابي عن جابر فذكر هذا الحديث وادرج في الحديث عند قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال فقرأ فيهما بالتوحيد وقل يايها الكفرون وقال فيه قال علي رضي الله عنه بالكوفة قال

لكثرة فضيلة هذا الاستقاء (فناولوه) اي اعطوه (دلوا) رعاية للافضل (فشرب منه) اي من الدلو او من الماء قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجة بنحوه مطولا واخرجه النسائي مختصرا وفي رواية ادرج في الحديث عند قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى قال فقرأ فيها بالتوحيد وقل يايها الكفرون وفي رواية فصلى المغرب والعتمة باذان واقامة (عن ابيه) محمد بن علي (ان النبي صلى الله عليه وسلم) مرسلا (فصلى الظهر والعصر) اي بجمع التقديم كما يلوح من الرواية السابقة (باذان واحد الخ) وفيه دليل على ان يصلي الصلاتين بجمع التقديم باذان للاولى واقامتين لكل واحدة اقامة وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور وغيرهم (وصلى المغرب والعشاء بجمع) اي بالمزدلفة (باذان واحد واقامتين) وفيه ان يصلي الصلوتين بجمع التاخير في وقت الثانية باذان للاولى واقامتين كما تقدم (ولم يسبح بينهما) اي لم يصل شيئا من النوافل بين الصلوتين (هذا الحديث اسنده) بذكر جابر بن عبد الله (في الحديث الطويل) اي المذكور آنفا (ووافق حاتم) مفعول وافق (على اسناده) اي على اسناد هذا الحديث بذكر جابر (محمد بن علي الجعفي) والمقصود ان عبد الوهاب الثقفي وان روى هذا الحديث عن جعفر بن محمد مرسلا لكن رواه حاتم بن اسمعيل وكذا محمد بن علي الجعفي عن جعفر بن محمد بذكر جابر بن عبد الله فصار الحديث متصلا (الا) استثناء من قوله وافق اي وافق حاتما محمد بن علي في الاسناد والمتن الا انه قال هذه الجملة التالية (قال فصلى للمغرب والعتمة) اي العشاء (باذان واقامة) بخلاف حاتم بن اسمعيل فانه قال باذان واقامتين ورواية محمد بن علي الجعفي تؤيد قول ابي حنيفة وابي يوسف فانهما قالا باذان واحد واقامة واحدة وقد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ وعامتها خالية عنها وهي هذه قال ابو داؤد قال لي احمد اخطأ حاتم في هذا الحديث الطويل انتهى قلت في صحة نسبة هذا الكلام الى ابي داؤد ثم الى احمد بن حنبل نظر فقد صححه جماعة من الائمة من المتقدمين والمتاخرين من غير بيان وهم حاتم بن اسمعيل والله اعلم (قد نحرت ههنا ومنى كلها منحر) يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه لكن الافضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعي ومنحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى كذا قال ابن التين وحد منى من وادي محسر الى العقبة (قد وقفت ههنا) يعني عند الصخرات وعرفة كلها موقف يصح الوقوف فيها وقد اجمع العلماء على ان من وقف في اي جزء كان من عرفات صح وقوفه ولها اربعة حدود حد الى جادة طريق المشرق والثاني الى حافات الجبل الذي وراء ارضها والثالث الى البساتين التي تلي قرنيها على يسار مستقبل الكعبة والرابع وادي عرنة بضم العين وبالنون وليست هي ولا نمرة من عرفات ولا من الحرم (ومزدلفة كلها موقف) فيه دليل على انها كلها موقف كما ان عرفات كلها موقف قاله في نيل الاوطار قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي بنحوه (فانحروا في رحالكم) المراد بالرحال المنازل قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر (واتخذوا) بكسر الخاء على الامر وهي احدى القراءتين والاخرى بالفتح على الخبر والامر دال على الوجوب قال في الفتح لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على ان المراد بمقام ابراهيم الذي فيه اثر قدميه وهو موجود الآن وقال مجاهد المراد بمقام ابراهيم الحرم كله والاول اصح (فقرأ) النبي صلى الله عليه وسلم (فيهما بالتوحيد) اي قل هو الله احد فيه استحباب القراءة بهاتين السورتين مع فاتحة الكتاب وقد اختلف في وجوب هاتين الركعتين فذهب ابو حنيفة وهو مروي عن الشافعي في احد قوليه الى انهما واجبتان واستدلوا بالآية المذكورة واجيب عن ذلك بان الامر فيهما انما هو باتخاذ المصلى لا بالصلاة وقد قال الحسن البصري وغيره ان قوله مصلى اي قبلة انتهى

إلى هذا الحرف لم يذكره جابر فذهبت محرشا وذكر قصة فاطمة رضي الله عنها باب الوقوف بعرفة حدثنا هناد عن أبي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة قالت فلما جاء الإسلام أمر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس باب الخروج إلى منى حدثنا زهير بن حرب نا الأحوص ابن جواب الضبي نا عمار بن رزيق عن سليمان الأعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى حدثنا أحمد بن إبراهيم نا إسحاق الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك قلت أخبرني بشيء عقلته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية قال بمنى قلت أين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال افعل كما يفعل أمراؤك + باب الخروج إلى عرفة حدثنا أحمد بن حنبل نا يعقوب نا أبي عن ابن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى حين صلى الصبح صبيحة يوم عرفة حتى أتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الإمام الذي ينزل به بعرفة حتى إذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة

نا ابن عه آخر الجزء الحادي عشر واول الجزء الثاني عشر من تجزية الخطيب رحمه الله

وقد تقدم الكلام في إسناد هذا الحديث ومعناه تحت حديث حاتم بن إسمعيل بما ذكره النووي لكن يظهر من هذه الرواية أن قوله فقرأ فيهما بالتوحيد هو قول مدرج من محمد بن علي ما ذكره جابر وكذا قوله قال علي بالكوفة فذهبت محرشا إلى آخر قصة فاطمة رض هو ذكره محمد بن علي منقطعا من غير ذكر جابر والله أعلم باب الوقوف بعرفة (ومن دان دينها) أي تبعهم واتخذ دينهم دينا (يقفون بالمزدلفة) أي حين يقف الناس بعرفة (وكانوا) أي قريش (يسمون الحمس) جمع أحمس من الحماسة بمعنى الشجاعة والشدة وبه لقب قريش وكنانة ومن تبعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم أو لالتجائهم إلى الحمساء وهي الكعبة لأن أحجارها أبيض إلى السواد وهو يكون شديدا والحاصل أن قريشا كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة وهي من الحرم ولا يقفون بعرفات وكان سائر العرب يقفون بعرفات وكانت قريش تقول نحن أهل الحرم فلا نخرج منه (سائر العرب) يعني بقيتهم (يقفون بعرفة) على العادة القديمة (ثم يفيض منها) الإفاضة الدفع في السير وأصلها الصب فاستعير للدفع في السير وأصله أفاض نفسه أو راحلته ثم ترك المفعول أساحتي صار كاللازم (ثم أفيضوا) أي ادفعوا (من حيث أفاض الناس) أي عامتهم وهو عرفة قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب الخروج إلى منى (يوم التروية) هو الثامن من ذي الحجة (يوم عرفة) هو التاسع من ذي الحجة قال المنذري وأخرجه الترمذي بنحوه وذكر أن شعبة قال لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء وعدها وليس هذا الحديث فيما عد شعبة فعلى هذا يكون هذا منقطعا انتهى (عقلته) بفتح القاف أي علمته وحفظته (يوم النفر) أي الرجوع من منى وهو اليوم الثالث من أيام التشريق (قال بالأبطح) وهو المحصب وفيه دليل على أنه عليه الصلاة والسلام أول صلاة صلاها في الأبطح هو العصر (ثم قال) أي أنس (افعل كما يفعل أمراؤك) أي لا تخالفهم فإن نزلوا به فانزل به وإن تركوا فاتركه وفيه إشارة إلى متابعة أولي الأمر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وأن ذلك ليس بنسك واجب نعم المسنون ما فعله الشارع وبه قال الأئمة الأربعة وغيرهم والحاصل أن قول أنس يفيد أن تركه لعذر لا بأس به ولا عبرة بقول ابن حجر المكي فإنه قال وإنما الخلاف في كونه سنة أم لا قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب الخروج إلى عرفة (غدا) بالغين المعجمة أي سار غدوة (حين صلى الصبح) ظاهره أنه توجه من منى حين صلى الصبح بها ولكنه مقيد بأنه كان بعد طلوع الشمس لما تقدم في حديث جابر الطويل ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس (وهي منزل الإمام) قال ابن الحاج المالكي وهذا الموضع يقال له الأراك قال الماوردي يستحب أن ينزل بنمرة حيث نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عند الصخرة الساقطة بأصل الجبل على يمين الذاهب إلى عرفات (راح) أي بعد زوال الشمس (مهجرا) بتشديد الجيم المكسورة قال الجوهري التهجير والتهجر السير في الهاجرة والهاجرة نصف النهار عند اشتداد الحر والتوجه وقت الهاجرة في ذلك اليوم سنة لما يلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد أشار البخاري إلى هذا الحديث في صحيحه فقال باب التهجير بالرواح يوم عرفة أي من نمرة (فجمع بين الظهر والعصر الخ) قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الإمام وذكر أصحاب الشافعي أنه لا يجوز الجمع إلا لمن بينه وبين وطنه ستة عشر فرسخا إلحاقا له بالقصر قال وليس بصحيح فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع فجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر

بَابُ الرَّوَاحِ الَى عَرَفَةَ حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا نافع بن عمر عن سعيد بن حسّان عن ابن عُمر قال لمّا ان قُتل الحجّاج ابن الزُبير ارسل الى ابن عُمر ايّة ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَرُوحُ فى هذا اليوم قال اذا كان ذلك رُحنا فلمّا اراد ابن عُمران يروحُ قال قالوا لم ترغ الشمسُ قال أزاغتْ قالوا لم ترغ اوزاغت قال فلمّا قالوا قد زاغت ارتحل بَابُ الخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ حدّثنا هنّاد عن ابن ابى زائدة انا سُفيٰن بن عُيينة عن زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضَمْرة عن ابيه او عمّه قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر بعرفة حدثنا مسدد نا عبد الله بن داؤد عن سلمة بن نُبيط عن رجل من الحى عن ابيه نُبيط انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم واقفاً بعرفة على بعير احمر يخطب حدثنا هنّاد بن السَّرِى وعثمان بن ابى شيبة قالا نا وكيع عن عبد المجيد حدثنى العدّاءُ ابن خالد بن هوذة قال هنّادٌ عن عبد المجيد ابى عمرو حدثنى خالد بن العدّاء بن هوذة قال رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطبُ الناس يوم عرفة على بعير قائم فى الرّكابين قال ابو داؤد رواه ابن العلاء عن وكيع كما قال هنّادٌ حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عثمان ابن عُمر نا عبد المجيد ابو عمرو عن العدّاء بن خالد بمعناه بَابُ مَوْضِعِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ حدثنا ابن نُفيل نا سفيان عن عمرو يعنى ابن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صَفْوان عن يزيد بن شَيْبان قال اَتَانا ابن مِرْبَعٍ الانصارى ونحنُ بعرفة

ن ذلك
ن بعرفة على المنبر
ن ثنا
ن قائما
عبد الله بن محمد بن نفيل

فقال تموا فانا سفر ولو حرم الجمع لبينه لهم اذ لا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة قال ولم يبلغنا عن احد من المتقدمين خلاف فى الجمع بعرفة والمزدلفة بل وافق عليه من لا يرى الجمع فى غيره وقوله ثم خطب الناس فيه دليل على انه صلى الله عليه وآله وسلم خطب بعد الصلاة وحديث جابر الطويل يدل على خلافه وعليه عمل العلماء قال ابن حزم رواية ابن عمر لا تخلو عن وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم خطب كما روى جابر ثم جمع بين الصلاتين ثم كلم صلى الله عليه وسلم الناس ببعض ما يأمرهم ويعظهم فيه فسمى ذلك الكلام خطبة فيتفقان الحديثان بذلك وهذا احسن فان لم يكن كذلك فحديث ابن عمر وهم قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه انتهى قلت وقد صرح ههنا بالتحديث **باب الرواح الى عرفة** والفرق بين البابين اى باب الخروج الى عرفة وباب الرواح الى عرفة ان الاول فى بيان ان الخروج من منى الى عرفة يكون بعد صلوة الصبح والثانى فى بيان ان الذهاب من وادى نمرة الى عرفات ووقوفه فى عرفات يكون بعد زوال الشمس (عن ابن عمر) وعند ابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بعرفة فى وادى نمرة قال فلما قتل الحجاج الحديث (يروح فى هذا اليوم) اى من وادى نمرة الى الموقف فى العرفات (قال) اى ابن عمر (اذا كان ذلك) اى زوال الشمس كما يفهم من السياق (فلما اراد ابن عمر) وعند ابن ماجة فلما اراد ابن عمران يرتحل قال ازاغت الشمس قالوا لم ترغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا لم ترغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا لم ترغ بعد فجلس ثم قال ازاغت الشمس قالوا نعم فلما قالوا زاغت ارتحل قال المنذرى واخرجه ابن ماجة والله اعلم **باب الخطبة بعرفة** (عن ابيه او عمه) اى رجل من بنى ضمرة يروى عن ابيه او عمه وكثيرا ما يروى زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه كحديث مالك عن زيد بن اسلم عن رجل من بنى ضمرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة الحديث (وهو على المنبر بعرفة) قيل لم يكن بعرفات منبر فى وقته صلى الله عليه وسلم بلا شك وخطبته كانت على ناقته كما فى حديث جابر رض فقوله على المنبر اما ان يكون كناية عن كونه على الناقة او سهو قاله فى فتح الودود وقال مولانا محمد اسحاق المحدث الدهلوى لعل المراد به شئ مرتفع قال المنذرى فيه رجل مجهول (انه راى النبى صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة الخ) وفى النسائى يخطب على جمل احمر بعرفة قبل الصلوة قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة عن سلمة ابن نبيط ولم يقولا عن رجل من الحى وذكره البخارى فى التاريخ الكبير كذلك وابوه هو نبيط بن شريط له صحبة ولابيه شريط صحبة رضى الله عنهم ونبيط بضم النون وفتح الباء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة وشريط بفتح الشين المعجمة وكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها طاء مهملة (عن عبد المجيد ابى عمرو) كنية عبد المجيد (خالد بن العداء) بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة (بن هوذة) بفتح الهاء وسكون الواو وبعدها ذال معجمة (يخطب الناس) اى يعظهم ويعلمهم المناسك (يوم عرفة) بعد الزوال كما فى حديث جابر (على بعير قائم فى الركابين) وفى بعض النسخ قائما حالان مترادفان او متداخلان وقوله قائما اى واقفا لا انه قائم على الدابة بل معناه ان حال كون الرجلين داخلين فى الركابين والحديث سكت عنه المنذرى **باب موضع الوقوف بعرفة** (عن عمرو بن عبد الله بن صفوان) اى الجمحى القرشى من التابعين (عن يزيد بن شيبان) اى الازدى له صحبة ورواية ويذكر فى الوحدان وهو خال عمرو بن عبد الله (قال) اى يزيد (اتانا ابن مربع) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة وقيل اسمه زيد وقيل يزيد وقيل عبد الله والاول اكثر (ونحن بعرفة) هى اسم للمكان المخصوص وقيل يجئ بمعنى الزمان واما عرفات بلفظ الجمع

فی مکان یباعده عمرو عن الامام فقال اما انی رسول رسول الله صلی الله علیه وسلم الیکم یقول لکم قفوا علی مشاعرکم فانکم علی
ارث من ارث ابیکم ابراهیم باب الدفعة من عرفة حدثنا محمد بن کثیر انا سفین عن الاعمش ح وحدثنا وهب بن بیان نا
عبیدة نا سلیمان الاعمش المعنی عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس قال افاض رسول الله صلی الله علیه وسلم من عرفة وعلیه السکینة
وردیفه اسامة فقال یایها الناس علیکم بالسکینة فان البر لیس بایجاف الخیل والابل قال فما رأیتها رافعة یدیها عادیة حتی اتی
جمعا زاد وهب ثم اردف الفضل بن عباس وقال ایها الناس ان البر لیس بایجاف الخیل والابل فعلیکم بالسکینة قال فما رأیتها رافعة یدیها
حتی اتی منی حدثنا احمد بن عبد الله بن یونس نا زهیر ح وحدثنا محمد بن کثیر انا سفین وهذا لفظ حدیث زهیر نا ابراهیم بن عقبة
اخبرنی کریب انه سأل اسامة بن زید قلت اخبرنی کیف فعلتم او صنعتم عشیة ردفت رسول الله صلی الله علیه وسلم قال جئنا الشعب
الذی ینیخ فیه الناس للمعرس فاناخ رسول الله صلی الله علیه وسلم ناقته ثم بال وما قال اهراق الماء ثم دعا بالوضوء فتوضأ
وضوءا لیس بالبالغ جدا قلت یا رسول الله الصلوة قال الصلوة امامک قال فرکب

فیجیء بمعنی المکان فقط ولعل جمعه باعتبار نواحیه واطرافه کذا فی اللمعات (فی مکان یباعده عمرو) بن عبد الله ای یصفه بالبعد وهذا مدرج فی الحدیث درجه
عمرو بن دینار من ان عمرو بن عبد الله بن صفوان یصف مکانا بان هذا المکان الذی کان یزید بن شیبان وغیره فیه کان بعیدا عن الامام یعنی قال عمرو بن
دینار قال عمرو بن عبد الله وکان بین ذلک الموقف وبین موقف امام الحاج مسافة وعند ابن ماجة عن عمرو بن عبد الله عن یزید بن شیبان قال کنا
وقوفا فی مکان تباعده من الموقف فاتانا ابن مربع الحدیث قال السندی ای من موقف الامام وهو من باعد بمعنی بعد مشددا او عمرو وهو المخاطب بهذا
الکلام ای مکانا تبعده انت ای تعده بعیدا ویحتمل ان هذا من کلام الراوی عن عمرو بمنزلة قال عمرو وکان ذلک المکان بعیدا عن موقف الامام انتهی
(قفوا علی مشاعرکم) ای مواضع نسککم ومواقفکم القدیمة فانها جاءتکم من ارث ابراهیم ولا تحقروا شان موقفکم بسبب بعده عن موقف الامام
والمشاعر جمع المشعر وهو العلم ای موضع النسک والعبادة قال الطیبی المقصود دفع ان یتوهم ان الموقف ما اختاره النبی صلی الله علیه وسلم
وتطییب خاطرهم بانهم علی ارث ابیهم وسنته انتهی قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی حدیث ابن مربع الانصاری
حدیث حسن لا نعرفه الا من حدیث ابن عیینة عن عمرو بن دینار وابن مربع اسمه یزید بن مربع الانصاری وانما یعرف له هذا الحدیث الواحد هذا آخر
کلامه وقال غیره اسمه عبد الله وقیل زید ومربع بکسر المیم وسکون الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتخفیفها **باب الدفعة من عرفة**
(قال افاض) قال الخطابی معناه صدر راجعا الی منی واصل الفیض السیلان یقال فاض الماء اذا سال وافضته اذا اسلته (وعلیه السکینة) ای فی
السیر والمراد السیر بالرفق وعدم المزاحمة (وردیفه) وهو الراکب خلفه (اسامة) بن زید بن حارثة مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم (علیکم بالسکینة)
ای الزموا الطمأنینة والرفق وعدم المزاحمة فی السیر وعلل ذلک بقوله (فان البر) ای الخیر (لیس بایجاف الخیل والابل) والایجاف الاسراع فی السیر یقال وجف
الفرس وجیفا واوجفه الفرس ایجافا قال الله تعالی فما اوجفتم علیه من خیل ولا رکاب (فما رأیتها) ای الخیل والابل (عادیة) ای مسرعة فی المشی (حتی
اتی جمعا) ای المزدلفة والحدیث سکت عنه المنذری (نا ابراهیم بن عقبة) ای زهیر وسفیان کلاهما یرویان عن ابراهیم (عشیة) وعند مسلم کیف صنعتم
حین ردفت رسول الله صلی الله علیه وسلم عشیة عرفة (ردفت رسول الله صلی الله علیه وسلم) بکسر الدال ای رکبت وراءه وفیه الرکوب حال الدفع من عرفة
والارتداف علی الدابة ومحله اذا کانت مطیقة (جئنا الشعب) وفی روایة لمسلم انصرف رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد الدفعة من عرفات الی بعض
تلک الشعاب لحاجته انتهی والشعب بالکسر الطریق وقیل الطریق فی الجبل (للمعرس) بصیغة المجهول هو موضع التعریس وبه سمی معرس ذی الحلیفة
عرس به النبی صلی الله علیه وسلم وصلی فیه الصبح والتعریس نزول المسافر آخر اللیل نزلة للنوم والاستراحة وعند مسلم من طریق زهیر جئنا الشعب
الذی ینیخ الناس فیه للمغرب انتهی ای لصلوة المغرب (وما قال) وعند مسلم ولم یقل اسامة (اهراق الماء) هو بفتح الهاء وفیه اداء الروایة بحروفها
(ثم دعا بالوضوء) ای بماء الوضوء (فتوضأ وضوءا لیس بالبالغ جدا) ای توضأ وضوءا خفیفا بان توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة الی
غالب عادته وهو معنی قوله فی روایة مالک الآتیة بلفظ فلم یسبغ الوضوء قال الخطابی انما ترک اسباغه حین نزل الشعب لیکون مستصحبا للطهارة
فی طریقه وتجوز فیه لانه لم یرد ان یصلی به فلما نزل وارادها اسبغه (قلت یا رسول الله الصلوة) بالنصب علی اضمار الفعل ای تذکر الصلاة او صل ویجوز
الرفع علی تقدیر حضرت الصلاة (الصلوة) بالرفع (امامک) بفتح الهمزة وبالنصب علی الظرفیة ای الصلاة ستصلی بین یدیک واطلق الصلوة

حتى قدمنا المزدلفة فاقام المغرب ثم اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء وصلى ثم حل الناس زاد محمد في حديثه
قال قلت كيف فعلتم حين اصبحتم قال ردفه الفضل وانطلقت انا في سباق قريش على رجلي حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن
آدم نا سفين عن عبد الرحمن بن عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال ثم اردف اسامة فجعل
يعنق على ناقته والناس يضربون الابل يمينا وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول السكينة ايها الناس ودفع حين غابت الشمس حدثنا
القعنبي عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة بن زيد وانا جالس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص قال هشام النص فوق العنق حدثنا احمد بن حنبل
نا يعقوب نا ابي عن ابن اسحاق حدثني ابراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة قال كنت ردف النبي
صلى الله عليه وسلم فلما وقعت الشمس دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن عقبة
عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان
بالشعب نزل فبال فتوضأ ولم يسبغ الوضوء قلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ

فقلت ن

على كانها اى المصلى بين يديك او معنى امامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكير التابع بما تركه متبوعه ليفعله او يعتذر عنه او يبين له صوابه (حتى قدمنا المزدلفة فاقام المغرب) اى لم يبدأ بشئ قبل الصلاة وفي رواية عند مسلم ثم سار حتى بلغ جمعا فصلى المغرب والعشاء وسيأتي من رواية مالك فلما جاء المزدلفة فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت الصلوة فصلى ولم يصل بينهما وعند مسلم من وجه آخر انهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظه فاقام المغرب ثم اناخ الناس ولم يحلوا حتى اقام العشاء فصلوا ثم حلوا وكانهم صنعوا ذلك رفقا بالدواب وللامن من تشويشهم بها وفيه اشعار بانه خفف القرأة في الصلاتين وفيه انه لا باس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع (ولم يحلوا) اى المحامل عن ظهور الدواب (ثم حل الناس) اى المحامل (قال ردفه الفضل) اى ركب خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الفضل بن العباس بن عبد المطلب (وانطلقت انا في سباق) بضم السين والباء المشددة على وزن الحفاظ جمع سابق كالحافظ والحفاظ والقاري والقراء يقال سبقه اليه سبقا اى تقدمه وجازه وخلفه فهو سابق واما السباق بفتح السين فهو فعال للمبالغة في السبق (على رجلي) يعني ماشيا الى منى واستدل بالحديث على جمع التاخير وهو اجماع بمزدلفة لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك وقال الخطابي فيه دليل على انه لا يجوز ان يصلي الحاج المغرب اذا افاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة ولو اجزأته في غيرها لما اخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها الموقت لها في سائر الايام قال المنذري اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (ثم اردف) النبي صلى الله عليه وسلم (فجعل يعنق) من باب الافعال اى يسير النبي صلى الله عليه وسلم سيرا وسطا (ويقول السكينة) اى الزموا السكينة (ودفع) اى رجع من عرفات قال المنذري اخرجه الترمذي بنحوه اتم منه وقال حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث علي من هذا الوجه (سئل اسامة بن زيد) خص بالسوال لانه كان رديفه عليه الصلاة والسلام من عرفة الى المزدلفة (حين دفع) اى انصرف من عرفة الى المزدلفة قيل انما يستعمل الدفع في الافاضة لان الناس في مسيرهم ذلك يدفع بعضهم بعضا وقيل حقيقة دفع اى دفع نفسه عن عرفة ونحاها (قال) اى اسامة (كان يسير العنق) بفتحتين اى السير السريع وقيل ما بين الابطاء والاسراع فوق المشي وانتصابه على المصدرية كقولهم رجع القهقرى او الوصفية اى يسير السير العنق (فاذا وجد فجوة) بفتح اى سعة ومكانا خاليا عن المارة والفجوة الفرجة بين الشيئين (نص) بتشديد الصاد المهملة اى سار سيرا اسرع وحرك الناقة يستخرج اقصى سيرها قيل اصل النص الاستقصاء والبلوغ الى الغاية اى ساق دابته سوقا شديدا حتى استخرج اقصى ما عندها قال الطيبي العنق المشي والنص فوق العنق ولعل النكتة المبادرة والمسارعة الى العبادة المستقبلة والطاعة قال المنذري اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (ردف النبي صلى الله عليه وسلم) الردف بكسر الراء وسكون الدال والرديف الراكب خلف الراكب (فلما وقعت الشمس) اى غربت (دفع) اى انصرف والحديث سكت عنه المنذري (حتى اذا كان بالشعب) بكسر الشين الطريق بين الجبلين (ولم يسبغ الوضوء) قال القرطبي اختلف الشراح في قوله ولم يسبغ هل المراد به انه اقتصر على بعض الاعضاء فيكون وضوء لغويا او اقتصر على بعض العدد فيكون وضوء شرعيا قال كلاهما محتمل لكن يعضد من قال بالثاني ما في الرواية الاخرى وضوءا خفيفا لانه لا يقال في الناقص خفيف فان قلت هذا يدل على انه توضأ وضوء الصلوة ولكنه خفف ثم لما نزل توضأ وضوءا آخر واسبغه

فَاَسْبَغَ الوُضوءَ ثم اُقيمتِ الصَّلوٰةُ فصلّى المغربَ ثم اَنَاخَ كلُّ انسانٍ بَعيرَهُ فى منزله ثم اُقيمتِ العِشاءُ فصلاها ولم يُصلِّ بينهما شيئاً

باب الصَّلوٰة بجَمْعٍ حدّثنا عبدالله بن مَسْلَمةَ عن مالكٍ عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عُمرَ ان رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلى المغربَ والعِشاءَ بالمُزْدَلِفَةِ جميعًا حدثنا ابن حَنبلٍ نا حمّادُ بن خالدٍ عن ابن ابى ذِئبٍ عن الزُّهرى باسنادِه ومَعْناه قال باقامةٍ اقامةٍ جمعَ بينهما قال احمدُ قال وكيعٌ صلّى كلَّ صلاةٍ باِقامةٍ حدّثنا عثمان بن ابى شيبة نا شَبابَةُ ح وحدثنا مَخْلَدُ بن خالدٍ المعنىٰ نا عثمانُ بن عُمَرَ عن ابن ابى ذئبٍ عن الزُّهرى باسنادِ ابنِ حَنبلٍ عن حمادٍ ومَعْناهُ قال باقامةٍ واحدةٍ لكل صلوةٍ ولم يُنادِ فى الاُوْلىٰ ولم يُسَبِّحْ على اثرِ واحدةٍ منهما قال مَخْلَدٌ لم يُنادِ فى واحدةٍ منهما حدّثنا محمد بن كثير انا سفيٰنُ عن ابى اسحاق عن عبدالله بن مٰلكٍ قال صلّيتُ مع ابن عمر المغربَ ثلاثًا والعِشاءَ ركعتين فقال له مالكُ بن الحارث ما هٰذه الصلوٰةُ قال صلّيتُهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا المكانِ باقامةٍ واحدةٍ حدثنا محمدُ بن سليمانَ الانبارى نا اسحاق يعنى ابن يوسُفَ عن شَريكٍ عن ابى اسحاقَ عن سعيدِ بن جُبَيرٍ وعبدالله بن مالكٍ قالا صلّينا مع ابنِ عُمَرَ بالمُزْدَلِفَةِ المغربَ والعِشاءَ باقامةٍ واحدةٍ فذكر معنىٰ ابن كثيرٍ حدثنا ابنُ العلاء نا ابواُسامةَ عن اسمعيلَ عن ابى اسحاقَ عن سَعيدِ بن جُبيرٍ قال اَفَضْنا مع ابن عُمرَ فلما بلغنا جَمْعًا صلّىٰ بنا المغربَ والعِشاءَ باقامةٍ واحدةٍ

والوضوء لا يشرع مرتين لصلوة واحدة قاله ابن عبدالبر قال العينى قلت لا نسلم عدم مشروعية تكرار الوضوء لصلوة واحدة ولئن سلمنا فيحتمل انه توضأ ثانيا لحدث طار (ثم اناخ كل انسان بعيره) قال العينى كانهم فعلوا ذلك خشية ما يحصل فيها من التشويش بقيامها قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (افضت) اى رجعت من عرفات الى المزدلفة (فما مست قدماه) وهذا يدل على ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ينزل لحاجة بين عرفات والمزدلفة وحديث اسامة المتقدم يعارض ذلك لكن يرجح حديث اسامة على حديث الشريد لانه المثبت وكان رديف النبى صلى الله عليه وسلم فهو اعلم بحاله ولم ير الشريد نزوله صلى الله عليه وسلم فلذا نفاه على علمه وقال الحافظ المزى فى الاطراف هذا الحديث فى رواية ابى الحسن بن العبد وابى بكر بن داسة عن ابى داؤد ولم يذكره ابو القاسم انتهى باب الصلوة بجمع بفتح الجيم وسكون الميم هو المزدلفة (صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) قال الخطابى هذا سنة النبى صلى الله عليه وسلم فى الجمع بين هاتين الصلاتين بالمزدلفة فى وقت الآخرة منهما كما سن الجمع بين الظهر والعصر بعرفة فى الاولى منهما ومعناه الرخصة دون العزيمة الا ان المستحب متابعة السنة والتمسك بها واختلفوا فيمن فرق بين هاتين الصلاتين فصلى كل واحدة منهما فى وقتها وصلاهما قبل ان ينزل المزدلفة فقال اكثر الفقهاء ان ذلك يجزيه مع الكراهة لفعله وقال ابو حنيفة واصحابه ان صلاهما قبل ان يأتى جمعا كان عليه الاعادة وحكى نحوا من هذا عن سفيان الثورى غير انهم قالوا ان من فرق بين الظهر والعصر اجزأه على الكراهة ولم يروا عليه الاعادة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وفى رواية باقامة اقامة جمع بينهما وفى رواية صلى كل صلوة باقامة وفى رواية الشافعى ومن وافقه انه يقيم لكل واحدة منهما لا يؤذن لواحدة منهما انتهى (شبابة) هو ابن سوار فهو وعثمان بن عمر كلاهما يرويان عن ابن ابى ذئب (ولم يناد فى الاولى) اى لم يؤذن فى الاولى وتخصيص الاولى لانه اذا لم يكن اذان فى الاولى ففى الثانية بالاولى (ولم يسبح) اى لم يصل النافلة (فى هذا المكان باقامة واحدة) قال الخطابى اختلف الفقهاء فى ذلك فقال الشافعى لا يؤذن ويصليهما باقامتين وذلك ان الاذان انما سن لصلاة الوقت وصلاة المغرب لم تصل فى وقتها فلا يؤذن لها كما لا يؤذن للعصر بعرفة وكذلك قال اسحاق بن راهويه قال ابو حنيفة واصحابه يؤذن للاولى ويقام لها ثم يقام للاخرى بلا اذان وقد روى هذا فى حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر فى قصة الحج انه فعلها باذان واقامتين وقال مالك يؤذن لكل صلاة فيقام لها فيصلى باذانين واقامتين وقال سفيان الثورى يجمعان باقامة واحدة على حديث ابن عمر من رواية ابى اسحاق وقال احمد بايهما فعلت اجزأك انتهى وقال النووى وقد سبق فى حديث جابر الطويل فى صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم انه اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وهذه الرواية مقدمة لان مع جابر زيادة علم وزيادة الثقة مقبولة ولان جابرا اعتنى الحديث ونقل حجة النبى صلى الله عليه وسلم مستقصاة فهو اولى بالاعتماد وهذا هو الصحيح من مذهب الشافعى انه يستحب الاذان للاولى منهما ويقيم لكل واحدة اقامة فيصليهما باذان واقامتين ويتاول حديث اقامة واحدة ان كل صلوة لها اقامة ولا بد من هذا ليجمع بين الروايات قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن صحيح (قالا صلينا مع ابن عمر بالمزدلفة) قال العينى فى هذه المسئلة للعلماء ستة اقوال احدها انه يقيم لكل منهما ولا يؤذن لواحدة منهما والثانى انه يقيم مرة واحدة للاولى فقط ولا اذان اصلا والثالث انه يؤذن

حدثنا محمد بن المثنى قال نا روح بن عبادة قال نا زكريا بن اسحاق قال نا ابراهيم بن ميسرة انا يعقوب بن عاصم بن عروة انه سمع الشريد يقول افضت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما مست قدماه الارض حتى اتى جمعا — لم يوجد هذا الحديث الا فى نسخة واحدة ١٢

ثلاثا واثنتين فلما انصرف قال لنا ابن عمر هكذا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني سلمة بن كهيل قال رأيت سعيد بن جبير اقام بجمع فصلى المغرب ثلثا ثم صلى العشاء ركعتين ثم قال شهدت ابن عمر صنع في هذا المكان مثل هذا وقال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل هذا في هذا المكان حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا اشعث بن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل حتى اتينا المزدلفة فاذن واقام او امر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلوة فصلى بنا العشاء ركعتين ثم دعا بعشائه قال واخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث ابي عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا حدثنا مسدد ان عبد الواحد بن زياد وابا عوانة وابا معاوية حدثوهم عن الاعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الا لوقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلوة الصبح من الغد قبل وقتها حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن ادم نا سفيان عن عبد الرحمن ابن عياش عن زيد بن علي عن ابيه عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي قال فلما اصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم ووقف على قزح

للاولى ويقيم لكل منهما وهو الصحيح من مذهب الشافعي والحنابلة والرابع الاذان والاقامة للاولى فقط وهو قول ابي حنيفة والخامس انه يؤذن لكل منهما ويقيم وهو قول مالك والسادس انه لا يؤذن لواحدة منهما ولا يقيم اصلا واصل هذه الاقوال ما الاخبار والآثار واشد الاضطراب في ذلك عن ابن عمر رض فانه روى عنه من عمله الجمع بينهما بلا اذان ولا اقامة وروى عنه ايضا باقامة واحدة وروى عنه موقوفا باذان واحد واقامة وروى عنه مسندا باذان واحد واقامة واحدة وروى عنه مسندا الجمع باقامتين انتهى والحديث سكت عنه المنذري (ثلاثا واثنتين) اي المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين قال النووي فيه دليل على ان المغرب لا يقصر بل يصلي ثلثا ابدا وكذلك اجمع عليه المسلمون وفيه ان القصر في العشاء وغيرها من الرباعيات افضل والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (حدثني سلمة بن كهيل) والحديث سكت عنه المنذري (فلم يكن يفتر) اي يمل ويضعف (اقام او امر) شك من الراوي (فقال الصلوة) اي صلوا الصلوة او قامت الصلوة (دعا بعشائه) بفتح العين طعام العشية (قال) اي الاشعث (حدثني ابي) اي سليم قال المنذري هذا الحديث مخالف للاحاديث الصحيحة عن ابن عمر في هذا وعلاج بن عمرو ذكر البخاري انه راى ابن عمر وهذا يدل على انه لم يسمع منه غير سليم ابن الاسود وهو ابو الشعثاء قد سمع من ابن عمر وذهب ابو حنيفة وغيره الى انه يجمع بينهما باذان واحد واقامة واحدة كما جاء فيه وقد اخرج البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود انه صلى الصلوتين كل صلوة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما وروى عن مالك انه قال يؤذن ويقيم لكل صلوة على ظاهر حديث ابن مسعود وفي حديث جابر الطويل انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وذهب اليه احمد وابو ثور وغيرهما وقد اشار بعضهم الى الجمع بين الاحاديث فقال قوله باقامة واحدة يعني لكل صلوة دون اذان ويحتمل ان يكون باذان كما ثبت في حديث جابر وهو حجة واحد لكن لم يتعرض هنا لذكر اذان ولا نفيه فيجمع بين الروايتين على هذا ويبقى الاشكال في اثبات جابر اقامتين ونص ابن عمر على اقامة واحدة فلعله يعني بواحدة في العشاء الآخرة يعني دون اذان فيها وبقيت الاولى باذان واقامة انتهى كلام المنذري (وصلى صلوة الصبح من الغد) اي من يوم النحر (قبل وقتها) قال النووي معناه انه صلى المغرب في وقت العشاء بجمع التي هي المزدلفة وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها المعتادة ولكن بعد تحقق طلوع الفجر فقوله قبل وقتها المراد قبل وقتها المعتادة لا قبل طلوع الفجر لان ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين فيتعين تاويله على ما ذكرته وقد ثبت في صحيح البخاري في هذا الحديث في بعض رواياته ان ابن مسعود صلى الفجر حين طلع الفجر بالمزدلفة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الفجر هذه الساعة وفي رواية فلما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلوة في هذا المكان من هذا اليوم وفي هذه الرواية حجة لابي حنيفة في استحباب الصلوة في آخر الوقت في غير هذا اليوم ومذهب الجمهور استحباب الصلوة في اول الوقت في كل الايام ولكن في هذا اليوم اشد استحبابا وقد يحتج اصحاب ابي حنيفة بهذا الحديث على منع الجمع بين الصلاتين في السفر لان ابن مسعود من ملازمي النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخبر انه ما راه يجمع الا في هذه الليلة ومذهب الجمهور جواز الجمع في جميع الاسفار المباحة التي يجوز فيها القصر والجواب عن هذا الحديث انه مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول بالمفهوم ولكن اذا عارضه منطوق قدمناه على المفهوم وقد تظاهرت الاحاديث الصحيحة بجواز الجمع ثم هو متروك الظاهر بالاجماع في صلاتي الظهر والعصر بعرفات انتهى كلامه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (فلما اصبح يعني النبي صلى الله عليه وسلم) اي

فقال هذا قُزَحُ وهو الموقف وجَمْعٌ كلُّها موقِفٌ ونحرتُ ههُنا ومنًى كلُّها منحرٌ فانحرُوا في رِحالكم حدثنا مسدد نا حفص
ابن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انّ النبي صلى الله عليه وسلم قال وقفتُ ههُنا بعرفة وعرفةُ كلُّها موقِفٌ و
وقفتُ ههُنا بجَمْعٍ وجمعٌ كلُّها موقِفٌ ونحرتُ ههُنا ومنًى كلُّها منحرٌ فانحرُوا في رِحالكم حدثنا الحسين بن علي نا ابو اسامة عن اسامة
ابن زيد عن عطاء قال حدثني جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلُّ عرفةَ موقِفٌ وكلُّ منًى منحرٌ وكلُّ المزدلفة
موقِفٌ وكلُّ فِجاج مكّة طريقٌ ومنحرٌ حدثنا ابن كثير انا سفيان عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون قال قال عمر بن الخطّاب كان
اهلُ الجاهليّة لا يُفيضُون حتى يرَوُا الشمسَ على ثَبير فخالفهم النبيّ صلى الله عليه وسلم فدفع قبل طلوع الشمس باب التعجيل
من جمعٍ حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان اخبرني عبيد الله بن ابي يزيد انه سمع ابن عباس يقول انا ممّن قدّم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليلةَ المزدلفة في ضَعَفة اهلِه حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا سلمة بن كهيل عن الحسن العُرَني
عن ابن عباس قال قدّمنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ليلةَ المزدلفة اُغيلمةَ بني عبد المطّلب على حُمُراتٍ فجعل يلطَحُ
افخاذَنا ويقول اُبَيْنِيّ لا ترمُوا الجمرةَ حتى تطلُعَ الشمسُ قال ابو داود اللطحُ الضربُ اللّيّن حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا
الوليد بن عُقبة نا حمزةُ الزيّاتُ عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بمزدلفة (فقال هذا قزح) بضم القاف وفتح الزاء كعمر غير منصرف للعدل والعلمية اسم لموقف الامام بمزدلفة وتقدم تحقيقه قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة مختصرا ومطولا وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه من حديث علي الا من هذا الوجه (ووقفت ههنا) اي قرب الصخرات (وعرفة كلها موقف) اي يصح الوقوف فيها الا بطن عُرَنة (ووقفت ههنا) اي عند المشعر الحرام بمزدلفة وهو البناء الموجود بها الآن (وجمع) اي المزدلفة (كلها موقف) الا وادي محسر قيل جمع علم المزدلفة لاجتماع الناس فيه وقيل غير ذلك (ونحرت ههنا ومنى كلها منحر) يعني كل بقعة منها يصح النحر فيها وهو متفق عليه لكن الافضل النحر في المكان الذي نحر فيه صلى الله عليه وآله وسلم كذا قال الشافعي ومنحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو عند الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى كذا قال ابن التين وحد منى من وادي محسر الى العقبة (في رحالكم) المراد بالرحال المنازل قال اهل اللغة رحل الرجل منزله سواء كان من حجر او مدر او شعر او وبر والحديث سكت عنه المنذري (قال كل عرفة) اي اجزائها ومواضعها ووجوه جبالها (موقف) اي موضع وقوف الحج (وكل منى منحر) اي موضع نحر وذبح للهدايا المتعلقة بالحج (وكل المزدلفة موقف) اي لوقوف صبح العيد (وكل فجاج مكة) بكسر الفاء جمع فج وهو الطريق الواسع (طريق ومنحر) اي يجوز دخول مكة من جميع طرقها وان كان الدخول من ثنية كداء افضل ويجوز النحر في جميع نواحيها لانها من الحرم والمقصود نفي الحرج ذكره الطيبي ويجوز ذبح جميع الهدايا في ارض الحرم بالاتفاق الا ان منى افضل لدماء الحج ومكة لاسيما المروة لدماء العمرة ولعل هذا وجه تخصيصهما بالذكر كذا في المرقاة والحديث سكت عنه المنذري (لا يفيضون) بضم اوله اي لا يدفعون من المزدلفة (على ثبير) بفتح المثلثة وكسر الموحدة وسكون التحتية بعدها راء مهملة وهو جبل معروف بمكة وهو اعظم جبالها والحديث فيه مشروعية الدفع من الموقف بالمزدلفة قبل طلوع الشمس عند الاسفار وقد نقل الطبري الاجماع على ان من لم يقف فيها حتى طلعت الشمس فاته الوقوف قال ابن المنذر وكان الشافعي وجمهور اهل العلم يقولون بظاهر هذا الحديث وما ورد في معناه وكان مالك يرى ان يدفع قبل الاسفار وهو مردود بالنصوص كذا في نيل الاوطار قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة **باب التعجيل من جمع** (انا ممن قدم) اي قدمه (ليلة المزدلفة) اي الى منى (في ضعفة اهله) بفتحتين جمع ضعيف اي من النساء والصبيان قال الطيبي يستحب تقديم الضعفة ليلا لئلا يتاذوا بالزحام انتهى والحديث اخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة قاله المنذري (اغيلمة) بدل من الضمير في قدمنا قال في النيل منصوب على الاختصاص او على الندب قال في النهاية تصغير اغلمة بسكون الغين وكسر اللام جمع غلام وهو جائز في القياس ولم يرد في جمع الغلام اغلمة وانما ورد غلمة بكسر الغين والمراد بالاغيلمة الصبيان ولذلك صغّرهم (على حمرات) بضم الحاء المهملة والميم جمع لحمر وحمر جمع لحمار (فجعل) النبي صلى الله عليه وسلم (يلطح) بفتح الياء التحتية والطاء المهملة وبعدها حاء مهملة قال الجوهري اللطح الضرب اللين على الظهر ببطن الكف انتهى اي يضرب بيده ضربا خفيفا وانما فعل ذلك ملاطفة لهم (افخاذنا) جمع فخذ (ويقول ابيني) بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة وسكون ياء التصغير وبعدها نون مكسورة ثم ياء النسب المشددة كذا قال ابن رسلان في شرح السنن وقال في النهاية الابيني بوزن الاعيمي تصغير الابنا بوزن اعمى وهو جمع ابن (حتى تطلع الشمس) استدل بهذا من قال ان وقت رمي جمرة العقبة من بعد طلوع الشمس قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة والحسن العرني بجلي كوفي ثقة واحتج

يُقَدِّمُ ضُعَفَاءَ اَهلِه بِغَلَسٍ وَيَأْمُرُهم يعنى لا يَرْمُوْنَ الجَمْرَةَ حتى تَطْلُعَ الشمسُ حدثنا هارون بن عبد الله نا ابن ابى فُدَيْكٍ عن
الضَّحَّاكِ يعنى ابن عثمان عن هِشَامِ بن عُرْوَةَ عن ابيه عن عائشة رضى الله عنها انها قالت اَرْسَلَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم
بِاُمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتِ الجَمْرَةَ قبلَ الفجرِ ثم مَضَتْ فَاَفَاضَتْ وكان ذٰلك اليومُ اليومَ الذى يكونُ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم تعنى
عندَها حدثنا محمد بن خَلَّادٍ الباهلى نا يحيى عن ابن جُرَيْجٍ اخبرنى عطاء اخبرنى مُخْبِرٌ عن اسماءَ انها رَمَتِ الجمرةَ قلتُ اِنَّا رَمَيْنَا
الجمرةَ بليلٍ قالت اِنَّا كنا نَصْنَعُ هذا على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثنى ابو الزبير عن جابر
قال اَفَاضَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وعليه السَّكِينَةُ وامرَهم ان يَرْمُوا بمثلِ حَصَى الخَذْفِ فاَوْضَعَ فى وادى مُحَسِّرٍ **باب يوم**
الحج الاكبر حدثنا مُؤَمَّلُ بن الفضل نا الوليد نا هشامٌ يعنى ابن الغَازِ نا نافعٌ عن ابن عمر اَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وَقَفَ
يومَ النحرِ بينَ الجَمَرَاتِ فى الحَجَّةِ التى حَجَّ فقال اَىُّ يومٍ هذا قالوا يومُ النحرِ قال هذا يومُ الحجِّ الاكبرِ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس

انما ن

ثنا ن

به مسلم واستشهد به البخارى غير ان حديثه عن ابن عباس منقطع وقال الامام احمد بن حنبل الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس شيئا انتهى والعرنى بضم العين المهملة وفتح الراء المهملة (يقدم ضعفاء اهله) قال محمد فى الموطاء لا باس ان يقدم الضعفة ويأمرهم ويؤكد عليهم ان لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى وقال القارى وجوزه الشافعى بعد نصف الليل وقال العينى قد اختلف السلف فى المبيت بالمزدلفة فذهب ابو حنيفة واصحابه والثورى واحمد واسحاق وابو ثور ومحمد بن ادريس فى احد قوليه الى وجوب المبيت بها وانه ليس بركن فمن تركه فعليه الدم وعن الشافعى انه سنة وهو قول مالك وقال ابن خزيمة هو ركن قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة واخرج الترمذى من حديث مقسم عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وقال حسن صحيح ويمكن حمل هذه الاحاديث على الاستحباب جمعا بين السنتين (عن عائشة) حديث عائشة اخرجه ايضا الحاكم والبيهقى ورجاله رجال الصحيح (قبل الفجر) هذا مختص بالنساء فلا يصلح للتمسك به على جواز الرمى لغيرهن من هذا الوقت لورود الادلة القاضية بخلاف ذلك ولكنه يجوز لمن بعث معهن من الضعفة كالعبيد والصبيان ان يرمى فى وقت رميهن كما سيأتى فى حديث اسماء واخرج احمد من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث به مع اهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر (فافاضت) اى ذهبت لطواف الافاضة ثم رجعت الى منى (اليوم الذى) خبر كان اى يوم نوبتها كانه اشارة الى سبب استعجالها فى الرمى والافاضة (يعنى) هو من تفسير ابى داؤد او احد رواته قال المنذرى قال البيهقى وهذا اسناد صحيح لا غبار عليه وذكر ذلك عقيب حديث ابى داؤد قال الشافعى فدل على ان خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر لان رميها كان قبل الفجر لانها لا تصلى الصبح بمكة الا وقد رمت قبل الفجر بساعة ووافق الشافعى عطاء وطاؤس فقالا لا ترمى قبل طلوع الفجر وقال مالك وغيره ترمى بعد الفجر ولا يجوز قبل ذلك انتهى كلام المنذرى (مخبر) اسم الفاعل من الاخبار (انها رمت الجمرة) هذه جملة مجملة فسرها ذلك المخبر عن اسماء بقوله (قلت) القائل ذلك المخبر (قالت) اسماء (انا كنا نصنع هذا) واخرج البخارى ومسلم من طريق عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بنى هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها يا هنتاه ما ارانا الا قد غلسنا قالت يا بنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن للظعن انتهى وفى هذا الحديث دليل على انه يجوز للنساء الرمى لجمرة العقبة فى النصف الاخير من الليل واستدل به بعضهم على اسقاط المرور بالمشعر عن الظعينة ولا دلالة فيه على ذلك لان غاية ما فيه السكوت عن المرور بالمشعر وقد ثبت فى صحيح البخارى وغيره عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة اهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل ثم يقدمون منى لصلاة الفجر ويرمون قاله الشوكانى قال المنذرى واخرجه النسائى وقال فيه عن عطاء ان مولى لاسماء اخبره واخرج البخارى ومسلم معناه اتم منه من رواية عبد الله مولى اسماء عنها (بمثل حصى الخذف) اى بقدره فى الصغر وتقدم تفسيره (فاوضع) اى اسرع السير بابله يقال وضع البعير واوضعه راكبه اى اسرع به السير (وادى محسر) اسم فاعل من التحسير قال الازرقى وهو خمسمائة ذراع وخمسة واربعون ذراعا وانما شرع الاسراع فيه لان العرب كانوا يقفون فيه ويذكرون مفاخر آبائهم فاستحب الشارع مخالفتهم والحديث فيه دليل على مشروعية الاسراع بالمشى فى وادى محسر قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة **باب يوم الحج الاكبر** اختلفوا فيه على خمسة اقوال قيل هو يوم النحر وقيل هو يوم عرفة وقيل هو ايام الحج كلها كقولهم يوم الجمل ويوم صفين ونحوه وقيل الاكبر القران والاصغر الافراد وقيل هو حج ابى بكر الصديق رضى ذكره القسطلانى (قال هذا يوم الحج الاكبر) قال

ثنا ان الحكم بن نافع حدثنا ابو اليمان انا شعيب عن الزهري حدثني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بعثني ابو بكر في من يؤذن
يوم النحر بمنى ان لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر والحج الاكبر الحج **باب الاشهر**
الحرم حدثنا مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن محمد عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب في حجته فقال ان الزمان
قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا عبد الوهاب نا ايوب السختياني

تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس اى اعلام يوم الحج الاكبر ان الله برئ من المشركين ورسوله قال البيضاوي اى يوم العيد لان فيه تمام الحج ومعظم افعاله ولان الاعلام كان فيه ووصف الحج بالاكبر لان العمرة الحج الاصغر اولان المراد بالحج ما يقع في ذلك اليوم من اعماله فانه اكبر من باقي الاعمال كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه ابن ماجة والبخاري تعليقا (بعثني ابو بكر) سنة تسع من الهجرة ليحج بالناس (في) جملة رهط (من يؤذن) من التاذين او الايذان بمعنى الاعلام (يوم النحر) ظرف لقوله بعثني (لا يحج بعد العام) اى بعد هذا العام (مشرك) قال النووي موافق لقول الله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام هنا الحرم كله فلا يمكن مشرك من دخول الحرم بحال حتى لو جاء في رسالة او امر مهم لا يمكن من الدخول ولو دخل خفية ومرض ومات نبش واخرج من الحرم (ولا يطوف بالبيت عريان) هذا ابطال لما كانت الجاهلية عليه من الطواف بالبيت عراة واستدل به اصحاب الشافعي وغيرهم على ان الطواف يشترط له ستر العورة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وفي حديث البخاري ويوم الحج الاكبر يوم النحر وانما قيل الاكبر من اجل قول الناس الحج الاصغر وذكر البخاري ومسلم ان حميد بن عبد الرحمن كان يقول يوم النحر يوم الحج الاكبر من اجل حديث ابي هريرة انتهى **باب الاشهر الحرم** (ان الزمان قد استدار كهيئته) اى دار على الترتيب الذي اختاره الله تعالى ووضعه يوم خلق السموات والارض وهو ان يكون كل عام اثنى عشر شهرا وكل شهر ما بين تسعة وعشرين الى ثلاثين يوما وكانت العرب في جاهليتهم غيروا ذلك فجعلوا عاما اثنى عشر شهرا وعاما ثلاثة عشر فانهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر الى شهر آخر بعده ويجعلون الشهر الذي انسئوه ملغى فتصير تلك السنة ثلاثة عشر وتتبدل اشهرها فيحلون الاشهر الحرم ويحرمون غيرها فابطل الله تعالى ذلك وقرره على مداره الاصلي فالسنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع هي السنة التي وصل ذو الحجة الى موضعه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار يعني امر الله تعالى ان يكون ذو الحجة في هذا الوقت فاحفظوه واجعلوا الحج في هذا الوقت ولا تبدلوا شهرا بشهر كعادة اهل الجاهلية كذا في شرح المشكوة وقال الامام الحافظ الخطابي في المعالم معنى هذا الكلام ان العرب في الجاهلية كانت قد بدلت اشهر الحرام وقدمت واخرت اوقاتها من اجل النسئ الذي كانوا يفعلونه وهو ما ذكر الله سبحانه في كتابه فقال انما النسئ زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاما ويحرمونه عاما الآية ومعنى النسئ تاخير رجب الى شعبان والمحرم الى صفر واصله ماخوذ من نسأت الشئ اذا اخرته ومنه النسيئة في البيع وكان من جملة ما يعتقدونه من الدين تعظيم هذه الاشهر الحرم وكانوا يتحرجون فيها عن القتال وسفك الدماء ويأمن بعضهم بعضا الى ان تنصرم هذه الاشهر ويخرجوا الى اشهر الحل فكان اكثرهم يتمسكون بذلك فلا يستحلون القتال فيها وكان قبائل منهم يستبيحونها فاذا قاتلوا في شهر حرام حرموا مكانه شهرا آخر من اشهر الحل فيقولون نسأنا الشهر واستمر ذلك بهم حتى اختلط ذلك عليهم وخرج حسابه من ايديهم فكانوا ربما يحجون في بعض السنين في شهر ويحجون من قابل في شهر غيره الى ان كان العام الذي حج فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فصادف حجهم شهر الحج المشروع وهو ذو الحجة فوقف بعرفة اليوم التاسع منه ثم خطبهم فاعلمهم ان اشهر الحج قد تناسخت باستدارة الزمان وعاد الامر الى الاصل الذي وضع الله حساب الاشهر عليه يوم خلق السموات والارض وامرهم بالمحافظة عليه لئلا يتبدل او يتغير فيما يستانف من الايام فهذا تفسيره ومعناه انتهى كلامه (السنة اثنا عشر) جملة مستانفة مبينة للجملة الاولى قاله الطيبي (منها اربعة حرم) قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اى بهتك حرمتها وارتكاب حرامها والجمهور على ان حرمة المقاتلة فيها منسوخة ويؤيد النسخ ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حاصر الطائف وغزا هوازن بحنين في شوال وذي القعدة (ثلاث) اى ليالي (متواليات) اى متتابعات اعتبر ابتداء الشهور من الليالي فحذف التاء قاله الطيبي (ورجب مضر) انما اضاف الشهر الى مضر لانها تشدد في تحريم رجب وتحافظ على ذلك اشد من محافظة سائر العرب فاضيف الشهر اليهم بهذا المعنى (الذي بين جمادى وشعبان) فقد يحتمل ان يكون ذلك على معنى توكيد البيان كما قال في اسنان الصدقة فاذا لم يكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر ومعلوم ان ابن اللبون لا يكون الا ذكرا ويحتمل ان يكون انما قال ذلك من اجل انهم قد كانوا

عن محمد بن سيرين عن ابن ابى بكرة عن ابى بكرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داؤد وسمّاه ابن عون فقال عن
عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابى بكرة فى هذا الحديث باب من لم يدرك عرفة حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثنى
بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلى قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس او نفر من اهل نجد فامروا رجلا
فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف الحج فامر رجلا فنادى الحج الحج يوم عرفة من جاء قبل صلوة الصبح من ليلة جمع فتم حجه
ايام منى ثلاثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه قال ثم اردف رجلا خلفه فجعل ينادى بذلك قال
ابو داؤد وكذلك رواه مهران عن سفين قال الحج الحج مرتين ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفين قال الحج مرة حدثنا مسدد

نسوا رجبا وحولوه عن موضعه وسموا به بعض الشهور الآخر فنحلوه اسمه فبين لهم ان رجبا هذا الشهر الذى بين جمادى وشعبان لا ما كانوا يسمونه رجبا
على حساب النسئ قاله الخطابى والحديث سكت عنه المنذرى (عن ابن ابى بكرة) اثبات واسطة ابن ابى بكرة فى هذا الحديث اى حديث محمد بن يحيى بن فياض
صحيح قال المزى فى الاطراف حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب فى حجته فقال ان الزمان قد استدار الحديث اخرجه ابو داؤد فى الحج عن محمد بن يحيى بن
فياض عن عبد الوهاب الثقفى عن ايوب السختيانى عن محمد بن سيرين عن ابن ابى بكرة عن ابيه به ورواه اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين
عن ابى بكرة وسيأتى انتهى وقال المنذرى محمد بن سيرين عن ابن ابى بكرة هو عبد الرحمن عن ابى بكرة انتهى واما زيادة ابن ابى بكرة بين محمد وابى بكرة فى حديث
مسدد عن اسمعيل عن ايوب عن محمد المتقدم فقد وجدت فى بعض نسخ السنن دون بعض والصحيح اسقاط هذه الزيادة فى حديث مسدد وهكذا اجد فى
اسقاط واسطة ابن ابى بكرة فى تحفة الاشراف فى ترجمة مسدد عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابى بكرة وقال المنذرى محمد هو
ابن سيرين عن ابى بكرة هكذا فى النسختين من المنذرى (وسماه ابن عون) حديث ابن عون رواه البخارى فى كتاب العلم عن مسدد عن بشر بن المفضل
عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابى بكرة واخرجه مسلم فى الديات من طريق حماد بن مسعدة عن ابن عون قاله المزى فى الاطراف
قال المنذرى وحديث محمد بن سيرين عن ابن ابى بكرة عن ابيه اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة مختصرا ومطولا **باب من لم يدرك**
عرفة (عن عبد الرحمن بن يعمر) غير منصرف وهو بفتح الياء تحتها نقطتان وفتح الميم ويضم (الديلى) بكسر الدال وسكون التحتانية (فنادى) ذلك الرجل
(رسول الله) مفعول نادى (فامر) النبى صلى الله عليه وسلم (فنادى) المنادى بامر النبى صلى الله عليه وسلم (الحج الحج يوم عرفة) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
تقديره ادراك الحج وقوف عرفة وفى المرقاة اى ملاك الحج ومعظم اركانه وقوف عرفة لانه يفوت بفواته (من جاء قبل صلوة الصبح) فيه رد على من
زعم ان الوقوف يفوت بغروب الشمس يوم عرفة ومن زعم ان وقته يمتد الى ما بعد الفجر الى طلوع الشمس (من ليلة جمع) اى ولو من ليلة المزدلفة وهى
العيد ولفظ الترمذى الحج عرفة من ادرك عرفة ليلة جمع قبل طلوع الفجر (فتم حجه) اى لم يفته وامن من الفساد اذا لم يجامع قبل الوقوف واما اذا فاته
الوقوف حتى ادركه الفجر وجب عليه ان يتحلل بافعال العمرة ويحرم عليه استدامة احرامه الى قابل كما نقل الاجماع فى ذلك الا رواية عن مالك وان
استدام احرامه الى قابل لم يجزئه الحج (ايام منى ثلاثة) مرفوع على الابتداء وخبره قوله ثلاثة وهى الايام المعدودات وايام التشريق وايام رمى الجمار وهى
الثلاثة التى بعد يوم النحر وليس يوم النحر منها لاجماع الناس على انه لا يجوز النفر يوم ثانى النحر ولو كان يوم النحر من الثلاث لجاز ان ينفر من شاء فى ثانيه قاله
الشوكانى (فمن تعجل) اى استعجل بالنفر اى الخروج من منى (فى يومين) اى اليومين الاخيرين من ايام التشريق فنفر فى اليوم الثانى منها بعد رمى جماره (فلا اثم
عليه) بالتعجيل (ومن تاخر) عن النفر فى اليوم الثانى من ايام التشريق الى اليوم الثالث حتى بات ليلة الثالث ورمى يوم الثالث جماره وقيل المعنى ومن تاخر عن
الثالث الى الرابع ولم ينفر مع العامة قاله الشوكانى وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمى اليوم الثالث ولا دم عليه وتعجل جاء لازما ومتعديا وهنا
لازم لمقابلة قوله ومن تاخر (فلا اثم عليه) وهو افضل لكون العمل فيه اكمل لعمله صلى الله عليه وسلم وقد ذكر اهل التفسير ان اهل الجاهلية كانوا فئتين
احداهما ترى المتعجل آثما واخرى ترى المتاخر آثما فورد التنزيل بنفى الحرج عنهما ودل فعله عليه الصلاة والسلام على بيان الافضل منهما كذا فى المرقاة وقال
الزرقانى فى شرح الموطا ايام التشريق هى ثلاثة ايام بعد يوم النحر اولها اليوم الحادى عشر من ذى الحجة وهو قول ابن عمر وابن عباس والحسن وعطاء
ومجاهد وقتادة وهو مذهب الشافعى وقيل ان الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده وهو قول على بن ابى طالب ويروى عن ابن عمر ايضا وهو
مذهب ابى حنيفة وقال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة واخرجه الترمذى من حديث سفيان بن عيينة عن
(سفيان الثورى وذكر ان سفيان بن عيينة قال هذا اجود حديث رواه سفيان الثورى)

نا يحيى عن اسمعيل نا عامر اخبرني عروة بن مضرس الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف يعني بجمع قلت جئت يا رسول الله من جبلي طي اكللت مطيتي واتعبت نفسي والله ما تركت من حبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك معنا هذه الصلوة واتى عرفات قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه

باب النزول بمنى حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن ابن معاذ عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس بمنى ونزلهم منازلهم فقال لينزل المهاجرون ههنا واشار الى ميمنة القبلة والانصار ههنا واشار الى ميسرة القبلة ثم لينزل الناس حولهم

باب اي يوم يخطب بمنى حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن ابراهيم بن نافع عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر قالا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته

ن جبل
ن جبل

(ابن مضرس) بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة ثم سين مهملة (بجمع) اى بالمزدلفة (من جبلي طي) هما جبل سلمى وجبل آجا قاله المنذري وطي بفتح الطاء وتشديد الياء بعدها همزة (اكللت مطيتي) اى اعييت دابتي (من حبل) بفتح الحاء المهملة واسكان الموحدة احد حبال الرمل وهو ما اجتمع فاستطال وارتفع قاله الجوهري (هذه الصلوة) يعني صلاة الفجر بمزدلفة قال الخطابي وظاهر قوله من ادرك معنا هذه الصلوة شرط لا يصح الا بشهوده جمعا وقد قال به غير واحد من اعيان اهل العلم قال علقمة والشعبي والنخعي اذا فاته جمع ولم يقف به فقد فاته الحج ويجعل احرامه عمرة وممن تابعهم على ذلك ابو عبد الرحمن الشافعي واليه ذهب ابن خزيمة وابن جرير الطبري واحتجوا بقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وهذا نص والامر على الوجوب فتركه لا يجوز بوجه وقال اكثر الفقهاء ان فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها اجزأه وعليه دم انتهى كلامه (ليلا او نهارا) تمسك بهذا احمد بن حنبل فقال وقت الوقوف لا يختص بما بعد الزوال بل وقته ما بين طلوع الفجر يوم عرفة وطلوعه يوم العيد لان لفظ الليل والنهار مطلقان واجاب الجمهور عن الحديث بان المراد بالنهار ما بعد الزوال بدليل انه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده لم يقفوا الا بعد الزوال ولم ينقل عن احد انه وقف قبله فكانهم جعلوا هذا الفعل مقيدا لذلك المطلق (فقد تم حجه) فاعل تم قال الخطابي يريد به معظم الحج وهو الوقوف لانه هو الذي يخاف عليه الفوات فاما طواف الزيارة فلا يخشى فواته وهذا كقوله الحج عرفة اى معظم الحج هو الوقوف (وقضى) ذلك الحاج (تفثه) مفعول قضى قيل المراد به انه اتى بما عليه من المناسك والمشهور ان التفث ما يصنعه المحرم عند حله من تقصير شعر او حلقه وحلق العانة ونتف الابط وغيره من خصال الفطرة ويدخل في ضمن ذلك نحر البدن وقضاء جميع المناسك لانه لا يقضى التفث الا بعد ذلك واصل التفث الوسخ والقذر قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه ان من وقف بعرفات وقفة بعد الزوال من يوم عرفة الى ان يطلع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج وقال اصحاب مالك النهار تبع الليل في الوقوف فمن لم يقف بعرفة حتى تغرب الشمس فقد فاته الحج وعليه حج من قابل وروى عن الحسن انه قال عليه هدي من الابل وحجة تامة وقال اكثر الفقهاء من صدر يوم عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم وحجة تامة كذلك قال عطاء وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك والشافعي فمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ثم رجع اليها قبل طلوع الفجر فلا شئ عليه وقال ابو حنيفة واصحابه اذا رجع بعد غروب الشمس ووقف لم يسقط عنه الدم انتهى قال المنذري اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كلامه قال علي بن المديني عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبي انتهى كلامه قلت عامر هو الشعبي وهو يقول اخبرني عروة بن المضرس فكيف يقال عروة بن مضرس لم يرو عنه الشعبي والحديث اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم والدارقطني وصححه الحاكم والدارقطني والقاضي ابو بكر بن العربي على شرطهما كذا في الشرح

باب النزول بمنى (ونزلهم) من التنزيل (واشار) النبي صلى الله عليه وسلم (الى ميمنة القبلة) اى جانب اليمين من القبلة (الى ميسرة القبلة) اى جانب اليسار من القبلة بحيث لو وقفت في منى موليا ظهرك الى منى وجعلت القبلة تلقاء وجهك فاي مكان وقع جانبك اليمين فهو يمين القبلة وما كان جانبك اليسار فهو يسار القبلة (ثم لينزل الناس حولهم) اى حول المهاجرين والانصار وهذا المعنى يفهم من لفظ الحديث لكن حديث عبد الرحمن بن معاذ الآتي في باب ما يذكر الامام في خطبته يفسر هذا الحديث تفسيرا واضحا لا يبقى فيه خفاء فالمعنى اشار الى ميمنة القبلة اى الى مقدم مسجد منى واشار الى ميسرة القبلة اى الى وراء مسجد منى وهذا المعنى هو المتعين والحديث سكت عنه المنذري

باب اي يوم يخطب بمنى (عن رجلين من بني بكر) والحديث سكت عنه ابو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجاله رجال الصحيح (يخطب بين) اى في (اوسط ايام التشريق) هو

حصين

وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي خطب بمنى حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا ربيعة بن عبد الرحمن بن حصين حدثتني
جدتي سراء بنت نبهان وكانت ربة بيت في الجاهلية قالت خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الرؤس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله
اعلم قال أليس اوسط ايام التشريق قال ابو داود وكذلك قال عم ابي حرة الرقاشي انه خطب اوسط ايام التشريق باب من قال
خطب يوم النحر حدثنا هارون بن عبد الله نا هشام بن عبد الملك نا عكرمة حدثني الهرماس بن زياد الباهلي قال رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى حدثنا مؤمل يعني ابن الفضل الحراني نا الوليد نا ابن جابر نا سليم
بن عامر الكلاعي سمعت ابا امامة يقول سمعت خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يوم النحر باب اي وقت يخطب
يوم النحر حدثنا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الدمشقي نا مروان عن هلال بن عامر المزني حدثني رافع بن عمرو المزني قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس بمنى حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء وعلي رضي الله عنه يعبر عنه والناس بين قائم وقاعد

اليوم الثاني من ايام التشريق (وهي) اي خطبته صلى الله عليه وسلم في ثاني عشر ذي الحجة (التي خطب بمنى) يوم النحر عاشر ذي الحجة فالخطبتان في يوم النحر وفي ثالث النحر متحدتان في المعنى وهو تعليم احكام المناسك وغير ذلك وسيجيء بيان انه كم يستحب من الخطب في الحج في اخر ابواب الخطب (سراء) بفتح السين المهملة وتشديد الراء والمد وقيل القصر (بنت نبهان) الغنوية صحابية لها حديث واحد قاله صاحب التقريب والحديث سكت عنه ابو داود والمنذري و قال في مجمع الزوائد رجاله ثقات (وكانت ربة بيت) اي صاحبة بيت يكون فيه الاصنام (يوم الرؤس) بضم الراء والهمزة بعدها وهو اليوم الثاني من ايام التشريق سمي بذلك لانهم كانوا يأكلون فيه رؤس الاضاحي قال مام الفن جار الله الزمخشري في اساس البلاغة اهل مكة يسمون يوم القر يوم الرؤس لانهم يأكلون فيه رؤس الاضاحي انتهى وهذا من الفاظ المجاز ولذا لم يذكره اصحاب اللغة كصاحب المصباح والقاموس واللسان وغيرهم واما يوم القر فقال في المصباح قيل لليوم الاول من ايام التشريق يوم القر لان الناس يقرون في منى (اي يوم هذا) سأل عنه وهو عالم به لتكون الخطبة اوقع في قلوبهم واثبت (الله ورسوله اعلم) هذا من حسن الادب في الجواب للاكابر والاعتراف بالجهل ولعلهم قالوا ذلك لانهم ظنوا انه سيسميه بغير اسمه كما وقع في حديث ابي بكرة (عم ابي حرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الراء واسم ابي حرة حنيفة وقيل حكيم (الرقاشي) بفتح الراء وتخفيف القاف وبعد الالف شين معجمة **باب من قال خطب يوم النحر** (العضباء) هي مقطوعة الاذن قال الاصمعي كل قطع في الاذن جدع فان جاوز الربع فهي عضباء وقال ابو عبيد ان العضباء التي قطع نصف اذنها فما فوق وقال الخليل هي مشقوقة الاذن قال الحربي الحديث يدل على ان العضباء اسم لها وان كانت عضباء الاذن فقد جعل اسمها هذا (يوم الاضحى بمنى) وهذه هي الخطبة الثالثة بعد صلاة الظهر فعلها ليعلم الناس بها المبيت والرمي في ايام التشريق وغير ذلك مما بين ايديهم كذا في نيل الاوطار قال المنذري واخرجه النسائي (بمنى يوم النحر) فيه دليل واضح على مشروعية الخطبة في يوم النحر والحديث سكت عنه المنذري ورجال اسناده ثقات **باب اي وقت يخطب يوم النحر** (رافع بن عمرو المزني) نسبة الى قبيلة مزينة بضم الميم وفتح الزاي (يخطب الناس بمنى) اي اول النحر بقرينة قوله (حين ارتفع الضحى على بغلة شهباء) اي بيضاء يخالطها قليل سواد ولا ينافيه حديث قدامة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة يوم النحر على ناقة صهباء (وعلي رضي الله عنه يعبر عنه) من التعبير اي يبلغ حديثه من هو بعيد من النبي صلى الله عليه وسلم فهو رضي الله عنه وقف حيث يبلغه صوت النبي صلى الله عليه وسلم ويفهمه فيبلغه للناس ويفهمهم من غير زيادة ونقصان (والناس بين قائم وقاعد) اي بعضهم قاعدون وبعضهم قائمون وهم كثيرون حيث بلغوا مائة الف وثلاثين الفا كذا في المرقاة واعلم ان حديث الهرماس بن زياد وابي امامة وغيره يدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر وهو يرد على من زعم ان يوم النحر لا خطبة فيه للحاج وان هذه الاحاديث انما هو من قبيل الوصايا العامة لا انه خطبة من شعار الحج ووجه الرد ان الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ولا دليل على ذلك الا ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه خطب بعرفات والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنيفة وقالوا خطب الحج سابع ذي الحجة ويوم عرفة وثاني يوم النحر ووافقهم الشافعي الا انه قال بدل ثاني النحر ثالثه وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر قال وبالناس اليها حاجة ليعلموا اعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف واستدل بالاحاديث الواردة في ذلك وتعقبه الطحاوي بان الخطبة المذكورة يوم النحر ليست من متعلقات الحج لانه لم يذكر فيها شيئا من اعمال الحج وانما ذكر وصايا عامة قال ولم ينقل احد انه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا انها لم تقصد لاجل الحج وقال ابن القصار انما فعل ذلك من اجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من اقاصي الدنيا فظن الذي رآه انه خطب قال

باب ما يذكر الامام في خطبته بمنى حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن حميد الاعرج عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصى الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك باب يبيت بمكة ليالي منى حدثنا ابو بكر محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى عن ابن جريج حدثني حريز او ابو حريز الشك من يحيى انه سمع عبد الرحمن بن فروخ يسأل ابن عمر قال انا نتبايع باموال الناس فيأتي احدنا مكة فيبيت على المال فقال اما رسول الله صلى الله عليه وسلم فبات بمنى وظل

واما ما ذكره الشافعي ان بالناس حاجة الى تعليمهم اسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين لان الامام يمكنه ان يعلمهم اياها بمكة او يوم عرفة انتهى واجيب بانه صلى الله عليه وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذي الحجة وعلى تعظيم بلد الحرام وقد جزم الصحابة بتسميتها خطبة فلا نلتفت الى تاويل غيرهم وما ذكره من امكان تعليم ما ذكره يوم عرفة يعكر عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر وكان يمكن ان يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من اعمال الحج لكن لما كان في كل يوم اعمال ليست في غيره شرع تجديد التعليم بحسب تجدد الاسباب واما قول الطحاوي انه لم يعلمهم شيئا من اسباب التحلل فيرده ما عند البخاري من حديث عمرو بن العاص انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك كذا في النيل قال المنذري واخرجه النسائي **باب ما يذكر الامام في خطبته بمنى** (ونحن بمنى) ايام منى اربعة ايام يوم النحر وثلاثة ايام بعده والاحاديث الاخر مصرحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتعين يوم النحر (ففتحت اسماعنا) بضم الفاء الثانية وكسر الفوقية بعدها اي اتسع سمع اسماعنا وقوي من قولهم قارورة فتح بضم الفاء والتاء اي واسعة الراس قال الكسائي ليس لها صمام ولا غلاف وهكذا صارت اسماعهم لما سمعوا صوت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من بركات صوته اذا سمعه المؤمن قوي سمعه واتسع مسلكه حتى صار يسمع الصوت من اماكن البعيدة ويسمع الاصوات الخفية (ونحن في منازلنا) فيه دليل على انهم لم يذهبوا لسماع الخطبة بل وقفوا في رحالهم وهم يسمعونها ولعل هذا كان فيمن له عذر منعه عن الحضور لاستماعها وهو اللائق بحال الصحابة رضي الله عنهم (فطفق يعلمهم) هذا انتقال من التكلم الى الغيبة وهو اسلوب من اساليب البلاغة مستحسن (حتى بلغ الجمار) يعني المكان الذي ترمى فيه الجمار والجمار هي الحصى الصغار التي يرمى بها الجمرات (فوضع اصبعيه السبابتين) زاد في نسخة لابي داود في اذنيه وانما فعل ذلك ليكون اجمع لصوته في اسماع خطبته ولهذا كان بلال يضع اصبعيه في صماخي اذنيه في الاذان وعلى هذا ففي الكلام تقديم وتاخير وتقديره فوضع اصبعيه السبابتين في اذنيه حتى بلغ الجمار (ثم قال) اي رمى وفيه استعارة القول للفعل وهو كثير في السنة والمراد انه وضع احدى السبابتين على الاخرى ليريهم انه يريد حصا الخذف قاله الشوكاني وقال في موضع آخر يحتمل ان يكون المراد بالقول القول النفسي كما قال تعالى ويقولون في انفسهم ويكون المراد به هنا النية للرمي قال ابو حيان وتراكيب القول الست تدل على معنى الخفة والسرعة فلهذا عبر هنا بالقول (بحصى الخذف) بالحاء المهملة والذال المعجمة ويروى بالخاء والذال المعجمتين قال الشوكاني والثاني هو الاصوب قال الجوهري في فصل الحاء المهملة حذفته بالعصا اي رميته بها وفي فصل الخاء المعجمة الخذف الحصا الرمي به بالاصابع قال الازهري حصى الخذف صغار مثل النوى يرمى بها بين اصبعين قال الشافعي حصى الخذف اصغر من الانملة طولا وعرضا ومنهم من قال بقدر الباقلا وقال النووي بقدر النواة وكل هذه المقادير متقاربة لان الخذف بالمعجمتين لا يكون الا بالصغير (في مقدم المسجد) اي مسجد الخيف الذي بمنى ولعل المراد بالمقدم الجهة (ثم نزل الناس) برفع الناس على انه فاعل وفي نسخة من سنن ابي داود ثم نزل بتشديد الزاي كذا في النيل قال المنذري واخرجه النسائي **باب يبيت بمكة ليالي منى** (فبات بمنى وظل) ظل عطف على بات اي بات بمنى وظل وبات من الافعال الناقصة موضوعتان لاقتران مضمون الجملة بوقتيهما فمعنى ظل زيد سائرا كان زيد في جميع النهار سائرا فاقترن مضمون الجملة وهو سير زيد بجميع النهار مستغرقا قاله ومعنى بات زيد سائرا كان زيد في جميع الليل سائرا فاقترن مضمون الجملة اعني سير زيد بجميع الليل مستغرقا قاله فمعنى قول ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جميع الليل والنهار مقيما بمنى ايام منى يعني انه لم يبت بمكة ايام منى اصلا ليلا ولا نهارا واما نحن فلم نكن كذلك فان منا من كان يبيت بمكة ايام منى لضرورة داعية الى بيتوتته بها مثل حفظ المال وسقاية الحاج فنحن نتبايع باموال الناس فيأتي احدنا مكة ايام منى فيبيت هناك من اجل حفظ المال الذي كنا نتبايع به كما ان العباس رض يبيت بها من اجل سقايته وفقه الحديث

السبابتين في اذنيه

نـ سقاية
نـ حدثناه

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا ابن نمیر وابو اسامة عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله صلی الله علیه وسلم ان یبیت بمکة لیالی منی من اجل سقایته فاذن له باب الصلوة بمنی حدثنا مسدد ان ابا معاویة وحفص بن غیاث حدثاهم وحدیث ابی معاویة اتم عن الاعمش عن ابراهیم عن عبد الرحمن بن یزید قال صلی عثمان بمنی اربعا فقال عبد الله صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم رکعتین ومع ابی بکر رکعتین ومع عمر رکعتین زاد عن حفص ومع عثمان صدرا من امارته ثم اتمها زاد من ههنا عن ابی معاویة ثم تفرقت بکم الطرق فلوددت ان لی من اربع رکعات رکعتین متقبلتین قال الاعمش فحدثنی معاویة بن قرة عن اشیاخه ان عبد الله صلی اربعا قال فقیل له عبت علی عثمان ثم صلیت اربعا قال الخلاف شر حدثنا محمد بن العلاء انا ابن المبارك عن معمر عن الزهری ان عثمان انما صلی بمنی اربعا لانه اجمع علی الاقامة بعد الحج حدثنا هناد بن السری عن ابی الاحوص عن المغیرة عن ابراهیم قال ان عثمان صلی اربعا لانه اتخذها وطنا حدثنا محمد بن العلاء

ان للحاج رخصة فی بیتوتته بمکة ایام منی اذا دعت الیها ضرورة ولیست مقصورة علی سقایة الحاج بل یعمها وغیرها من الضرورات کذا فی الشرح وقال فی فتح الودود یرید ابن عمر ان فعلکم یخالف السنة ومقتضی حدیث العباس الآتی انه لا اساءة فی المعذور فی ترك المبیت انتهی قال الخطابی قد اختلف اهل العلم فی المبیت بمکة لیالی منی لحاجة من حفظ مال ونحوه فکان ابن عباس یقول لا باس به اذا کان للرجل متاع بمکة یخشی علیه ان بات بمنی وقال ابو حنیفة واصحابه لا شئ علی من کان بمکة ایام منی اذا رمی الجمرة وقد اساء وقال الشافعی لیست الرخصة فی هذا الا لاهل السقایة ومن مذهبه ان فی لیلة درهما وفی لیلتین درهمین وفی لیال دما وکان مالك یری علیه فی لیلة واحدة دما انتهی والحدیث سکت عنه المنذری (ان یبیت بمکة لیالی منی من اجل سقایته) ای التی بالمسجد الحرام المملوأة من ماء زمزم المعد والشرب منها عقب طواف الافاضة وغیره اذا لم یتیسر الشرب من البئر لتخلق الکثیر وهی الآن برکة وکانت حیاضا فی ید قصی ثم منه لابنه عبد مناف ثم منه لابنه هاشم ثم منه لابنه عبد المطلب ثم منه لابنه العباس ثم منه لابنه عبد الله ثم منه لابنه علی وهکذا الی الآن لکن لهم نواب یقومون بها قالوا وهی لآل عباس ابدا (فاذن له) قال بعض العلماء یجوز لمن هو مشغول بالاستقاء من سقایة العباس لاجل الناس ان یترك المبیت بمنی لیالی منی ویبیت بمکة ولمن له عذر شدید ایضا فلا یجوز ترك السنة الا بعذر ومع العذر ترتفع عنه الاساءة واما عند الشافعی فیجب المبیت فی اکثر اللیل ومن الاعذار الخوف علی نفس او مال وضیاع مریض وحصول مرض له یشق معه المبیت مشقة لا تحتمل عادة کذا فی المرقاة قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجة **باب الصلوة بمنی** ای فی بیان کمیة الصلوة الرباعیة فی منی هل یصلی علی حالها او یقصر (وحدیث ابی معاویة اتم) هذه مقولة ابی داود (عن الاعمش) ای روی ابو معاویة وحفص عن الاعمش (زاد) ای مسدد (عن حفص) بن غیاث (صدرا من امارته) انما ذکر صدرا وقید به لان عثمان اتم الصلوة بعد ست سنین (زاد) ای مسدد (من ههنا) ای من قوله الآتی ثم تفرقت الی آخره (ثم تفرقت بکم الطرق) ای اختلفتم فمنکم من یقصر ومنکم من لا یقصر (فلوددت) ای فلتمنیت غرضه وددت ان عثمان صلی رکعتین بدل الاربع کما کان النبی صلی الله علیه وسلم وصاحباه یفعلونه وفیه کراهة مخالفة ما کانوا علیه کذا فی عمدة القاری وقال الحافظ فی فتح الباری قال الداودی خشی ابن مسعود ان لا یجزی الاربع فاعلها وتبع عثمان کراهیة الخلاف واخبر بما یعتقده وقال غیره یرید انه لو صلی اربعا تکلفها فلیتها تقبل کما تقبل الرکعتان انتهی والذی یظهر انه قال ذلك علی سبیل التفویض الی الله لعدم اطلاعه علی الغیب هل یقبل الله صلاته ام لا فتمنی ان یقبل منه من الاربع التی یصلیها رکعتان ولو لم یقبل الزائد وهو یشعر بان المسافر عنده مخیر بین القصر والاتمام والرکعتان لا بد منهما ومع ذلك فکان یخاف ان لا یقبل منه شئ فحاصله انه قال انما اتم متابعة لعثمان ولیت الله قبل منی رکعتین من الاربع قال الخطابی لو کان المسافر لا یجوز له الاتمام کما یجوز له القصر لم یتابعوا عثمان اذ لا یجوز علی الملاء من الصحابة متابعته علی الباطل فدل ذلك علی ان من رأیهم جواز الاتمام وان کان الاختیار عند کثیر منهم القصر الا تری ان عبد الله اتم الصلوة بعد ذلك واعتذر بقوله الخلاف شر فلو کان الاتمام لا یجوز لکان الخلاف له خیرا من الشر الا انه روی عن ابراهیم انه قال انما صلی عثمان رضی الله عنه اربعا لانه کان اتخذها وطنا وعن الزهری انه قال انما فعل ذلك لانه اتخذ الاموال بالطائف واراد ان یقیم بها وکان من مذهب ابن عباس رضی الله عنه ان المسافر اذا قدم علی اهل وماشیة اتم الصلاة وقال احمد بن حنبل بمثل قول ابن عباس انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی مختصرا ومطولا ولیس فی حدیثهم ما ذکره ابن قرة عن ابن مسعود (لانه اجمع) ای اجمع عزیمته وصمم قصده علی الاقامة بعد الحج قال المنذری هذا منقطع الزهری لم یدرك عثمان رضی الله عنه (عن ابراهیم)

انا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال لما اتخذ عثمان الاموال بالطائف واراد ان يقيم بها صلى اربعا قال ثم اخذ به الائمة بعده حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن الزهري ان عثمان بن عفان اتم الصلوة بمنى من اجل الاعراب لانهم كثروا عامئذ فصلى بالناس اربعا ليعلمهم ان الصلوة اربع **باب القصر لاهل مكة** حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحاق حدثني حارثة بن وهب الخزاعي وكانت امه تحت عمر فولدت له عبيد الله بن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى والناس اكثر ما كانوا فصلى بنا ركعتين في حجة الوداع قال ابو داود حارثة من خزاعة ودارهم بمكة **باب في رمي الجمار** حدثنا ابراهيم بن مهدي حدثني علي بن مسهر عن يزيد بن ابي زياد انا سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد ووهب بن بيان قالا نا عبيدة عن يزيد بن ابي زياد عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند جمرة العقبة راكبا ورأيت بين اصابعه حجرا فرمى ورمى الناس حدثنا محمد بن العلاء انا ابن ادريس نا يزيد بن ابي زياد باسناده في هذا الحديث زاد ولم يقم عندها حدثنا القعنبي نا عبد الله يعني ابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار في الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر

قال المنذري هذا ايضا منقطع (ثم اخذ به) اي بالاتمام دون القصر (عامئذ) اي في تلك السنة قال المنذري الظاهر ان هذا كله انما هو تاويل لفعل عثمان رضي الله عنه وقد اجيب عن هذا جميعه **باب القصر لاهل مكة** (اكثر ما كانوا) ما مصدرية ومعناه الجمع اي اكثر اكوانهم لان ما اضيف اليه افعل يكون جمعا والمعنى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين والحال ان الناس كان اكوانهم في ذلك الوقت اكثر من اكوانهم في سائر الاوقات يعني ان الناس كانوا في ذلك الوقت اكثر مما كانوا في سائر الاوقات ففي رواية مسلم والناس اكثر ما كانوا وفقه الحديث ان القصر ليس مختصا بالخوف فان ذلك الوقت كان وقت امن ومع ذلك قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصرنا معه فدل على ان القصر ليس بمختص بالخوف وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وصححه النسائي خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا الله يصلي ركعتين كذا في الشرح قال الخطابي ليس في قوله صلى بنا ركعتين دليل على ان المكي يقصر الصلاة بمنى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مسافرا بمنى فصلى صلاة المسافر ولعله لو سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاته لامره بالاتمام وقد يترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيان بعض المامور في بعض المواطن اقتصارا على ما تقدم من البيان السابق خصوصا في مثل هذا الامر الذي هو من العلم الظاهر العام وكان عمر بن الخطاب يصلي بهم فيقصر فاذا سلم التفت اليهم وقال تموا يا اهل مكة فانا قوم سفر وقد اختلف الناس في هذا فقال الشافعي يقصر الامام والمسافر معه ويقوم اهل مكة فيتمون لانفسهم واليه ذهب سفيان الثوري واحمد بن حنبل وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقد روي ذلك عن عطاء ومجاهد والزهري وذهب مالك والاوزاعي واسحاق الى ان الامام اذا قصر قصر وامعه وسواء في ذلك اهل مكة وغيرهم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بنحوه **باب في رمي الجمار** (عن امه) هو ام جندب الازدية كما سيجئ (من بطن الوادي) هو مسيل الماء قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان يرمي الرجل من بطن الوادي وقد رخص بعض اهل العلم ان لم يمكنه ان يرمي من بطن الوادي رمى من حيث قدر عليه وان لم يكن في بطن الوادي قال محمد في الموطا هو افضل ومن حيث ما رمى فهو جائز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقول العامة (لا يقتل بعضكم بعضا) اي بالزحام وبالرمي بالحصا الكبيرة قال المنذري واخرجه ابن ماجة بنحوه وام سليمان هي ام جندب الازدية جاء ذلك مبينا في بعض طرقه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وقد تقدم الكلام عليه (بين اصابعه حجرا) اي حصى كما يدل عليه قوله بين اصابعه (ولم يقم عندها) اي عند جمرة العقبة يوم النحر وما بعد يوم النحر ففيه حديث عائشة انه كان يقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام كما سيجئ (عن ابن عمر انه كان يأتي الجمار) قال المنذري في اسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمري وفيه مقال وقد اخرج له مسلم مقرونا باخيه عبيد الله (يرمي على راحلته يوم النحر) قال الشافعي يستحب لمن وصل منى راكبا ان يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا ومن وصلها ماشيا ان يرميها ماشيا وفي اليومين الاولين من التشريق يرمي جميع الجمرات ماشيا وفي اليوم الثالث راكبا وقال احمد واسحاق يستحب

ن فانى لا ادرى
ن احمد بن حنبل

يقول لتأخذوا مناسككم قال لا ادرى لعلى لا احج بعد حجتى هذه حدثنا ابن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
اخبرنى ابو الزبير سمعت جابر بن عبد الله يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمى على راحلته يوم النحر ضحى فاما بعد
ذلك فبعد زوال الشمس حدثنا عبد الله بن محمد الزهرى نا سفين عن مسعر عن وبرة قال سألت ابن عمر متى ارمى الجمار
قال اذا رمى امامك فارم فاعدت عليه المسألة فقال كنا نتحين زوال الشمس فاذا زالت الشمس رمينا حدثنا على بن بحر وعبد الله
ابن سعيد المعنى قالا نا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة رض قالت افاض رسول الله صلى الله
عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالى ايام التشريق يرمى الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع
حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عند الاولى والثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمى الثالثة ولا يقف عندها حدثنا
حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قالا نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود قال لما انتهى

يوم النحر ان يرمى ماشيا ذكره الطيبى (لتأخذوا) بكسر اللام قال النووى هى لام الامر ومعناه خذوا مناسككم قال وهكذا وقع فى رواية غير مسلم وتقدير
الحديث ان هذه الامور التى اتيت بها فى حجتى من الاقوال والافعال والهيئات هى امور الحج وصفته والمعنى قبلوها واحفظوها واعملوا بها وعلموها
الناس (قال لا ادرى) ولفظ مسلم فانى لا ادرى (لعلى لا احج بعد حجتى) بفتح الحاء مصدر (هذه) التى فى تلك السنة الحاضرة وفيه اشارة الى توديعهم
واعلامهم بقرب وفاته صلى الله عليه وسلم ولهذا سميت حجة الوداع وروى البيهقى وابن عبد البر انه صلى الله عليه وسلم رمى ايام التشريق ماشيا قال البيهقى
فان صح هذا كان اولى بالاتباع وقال غيره قد صححه الترمذى قال ابن عبد البر وفعله جماعة من الخلفاء بعده وعليه العمل وحسبك ما رواه القاسم
ابن محمد من فعل الناس ولا خلاف انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة راكبا ورمى الجمار ماشيا وذلك محفوظ من حديث جابر انتهى قلت ويستثنى منه رمى جمرة العقبة فى اول ايام النحر وحديث
جابر هذا ليس فى رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى قال المزى هذا الحديث فى رواية ابى الحسن بن العبد وابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم قلت واخرجه مسلم والنسائى والله اعلم
(ضحى) اى قبل الزوال قال الشوكانى لا خلاف ان هذا الوقت هو الاحسن لرميها واختلف فيمن رماها قبل الفجر فقال الشافعى يجوز تقديمه من نصف
الليل وبه قال عطاء وطاؤس وقالت الحنفية واحمد واسحاق والجمهور انه لا يرمى جمرة العقبة الا بعد طلوع الشمس ومن رمى قبل طلوع الشمس وبعد
طلوع الفجر جاز وان رماها قبل الفجر اعاد قال ابن المنذر السنة ان لا يرمى الا بعد طلوع الشمس كما فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا يجوز الرمى
قبل طلوع الفجر لان فاعله مخالف للسنة ومن رماها حينئذ فلا اعادة عليه اذ لا اعلم احدا قال لا يجزئه انتهى والادلة تدل على ان وقت الرمى من
بعد طلوع الشمس لمن كان لا رخصة له ومن كان له رخصة كالنساء وغيرهن من الضعفة جاز له قبل ذلك ولكنه لا يجزئ فى اول ليلة
النحر اجماعا واعلم انه قد قيل ان الرمى واجب بالاجماع كما حكى ذلك بعض واقتصر صاحب الفتح على حكاية الوجوب عن الجمهور وقال انه عند المالكية سنة وحكى ابن جرير
عن عائشة وغيرها ان الرمى انما شرع حفظا للتكبير فان تركه وكبر اجزأه والحق انه واجب لان افعاله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل واجب وهو قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت وقوله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عنى مناسككم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة
بنحوه (عن وبرة) بفتحات وقيل بسكون الموحدة هو ابن عبد الرحمن تابعى (قال سألت ابن عمر متى ارمى الجمار) اى فى اليوم الثانى وما بعده (قال اذا رمى
امامك) اى اقتد فى الرمى بمن هو اعلم منك بوقت الرمى قاله الطيبى رحمه الله ويؤيده ما قال بعضهم من تبع عالما لقى الله سالما واما قول ابن حجر المكى
اى الامام الاعظم ان حضر الحج والا فامير الحج ففيه انهم لا يجوز الاقتداء بهم فى زماننا (فارم) تقديره ارم موضع الجمرة او ارم الرمى او الحصى (فاعدت
عليه المسألة) اردت تحقيق وقت رمى الجمرة (فقال كنا نتحين) اى نطلب الحين والوقت اى بعد يوم النحر قال الطيبى اى ننتظر دخول وقت الرمى (فاذا زالت
الشمس رمينا) بلا ضمير اى الجمرة وفى رواية ابن ماجة تصريح بانه بعد صلاة الظهر كذا فى المرقاة قال المنذرى واخرجه البخارى (افاض
رسول الله صلى الله عليه وسلم من آخر يومه) اى طاف للزيارة فى آخر يوم النحر وهو اول ايام النحر (حين صلى الظهر) فيه دلالة على انه صلى الظهر بمنى ثم
افاض وتقدم الكلام فيه (فمكث بها) اى بمنى (ليالى ايام التشريق) هذا من جملة ما استدل به الجمهور على ان المبيت بمنى واجب وانه من جملة
مناسك الحج وقد اختلف فى وجوب الدم لتركه وتقدم الكلام فيه (يكبر مع كل حصاة) حكى الماوردى عن الشافعى ان صفته الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد (ويقف عند الاولى الخ) فيه استحباب الوقوف عند الجمرة الاولى والثانية وهى الوسطى والتضرع عندها
وترك القيام عند الثالثة وهى جمرة العقبة قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه (عن ابن مسعود قال لما انتهى

الى الجمرة الكبرى جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى الجمرة بسبع حصيات وقال هكذا رمى الذى انزلت عليه سورة
البقرة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك ح ونا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنى مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن ابى البداح بن عاصم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لرعاء الابل فى البيتوتة يرمون
يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد الغد بيومين ويرمون يوم النفر حدثنا مسدد نا سفيان عن عبد الله ومحمد ابنى ابى بكر عن ابيهما
عن ابى البداح بن عدى عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما حدثنا عبد الرحمن بن المبارك نا
خالد بن الحارث نا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز يقول سألت ابن عباس عن شئ من امر الجمار فقال ما ادرى ارماها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بست او بسبع حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد نا الحجاج عن الزهرى عن عمرة بنت عبد الرحمن عن
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شئ الا النساء قال ابو داود هذا حديث

اى وصل (الى الجمرة الكبرى) اى العقبة ووهم الطيبى فقال اى الجمرة التى عند مسجد الخيف (جعل البيت) اى الكعبة (عن يساره) فيه انه يستحب لمن وقف عند الجمرة ان يجعل مكة عن يساره (ومنى عن يمينه) فيه انه يستحب ان يجعل منى على جهة يمينه ويستقبل الجمرة بوجهه (ورمى الجمرة بسبع حصيات) فيه دليل على ان رمى الجمرة يكون بسبع حصيات وهو يرد قول ابن عمر ما ابالى رميت الجمرة بست او بسبع وروى عن مجاهد انه لا شئ على من رمى بست وعن طاؤس يتصدق بشئ وعن مالك والاوزاعى من رمى باقل من سبع وفاته التدارك يجبره بدم وعن الشافعى فى ترك حصاة مد وفى ترك حصاتين مدان وفى ثلاثة فاكثر دم وعن الحنفية ان ترك اقل من نصف الجمرات الثلاث فنصف صاع والا فدم (انزلت عليه سورة البقرة) خصها بالذكر لان معظم احكام الحج فيها قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة مختصرا (عن ابى البداح) بفتح الموحدة فتشديد الدال وبالحاء المهملتين ابن عاصم (عن ابيه) اى عاصم بن عدى قال الطيبى رحمه الله الصحيح ان ابا البداح صحابى يروى عن ابيه قال ابن عبد البر وقد اختلف فى صحبته فقيل له ادراك وقيل ان الصحبة لابيه وليست له صحبة والصحيح انه صحابى (رخص لرعاء الابل) بكسر الراء والمد جمع راع اى لرعاتها (فى البيتوتة) اى فى تركها (يرمون) اى جمرة العقبة (يوم النحر) اى يوم العيد وهو العاشر من ذى الحجة (ثم يرمون الغد) من يوم النحر وهو اليوم الحادى عشر واول ايام التشريق (ومن بعد الغد) وهو اليوم الثانى عشر (بيومين) اى ليومين متعلق ليرمون فظاهر الحديث انهم يرمون بعد يوم النحر وهو اليوم الحادى عشر لذلك اليوم ولليوم الآتى وهو الثانى عشر ويجمعون بين رمى يومين بتقديم الرمى على يومه وفى الترمذى والنسائى وغيرهما من هذا الوجه بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل فى البيتوتة ان يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرموه فى احدهما (ويرمون يوم النفر) اى الانصراف من منى وهذا الظاهر خلاف ما فسره مالك لهذا الحديث فقال فى الموطا والزرقانى فى شرحه قال مالك تفسير الحديث فيما نرى والله اعلم انهم يرمون يوم النحر جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر وهو ثانيه اتوا يوم الثالث رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول لمن تعجل فى يومين فيرمون لليوم الذى مضى اى ثانى النحر ثم يرمون ليومهم ذلك الحاضر ثالث النحر ويدل لفهم مالك الامام رواية سفيان الآتية بلفظ رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما قال مالك فان بدا لهم النفر فقد فرغوا لانهم تعجلوا فى يومين وان اقاموا بمنى الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر بكسر الخاء ونفروا هكذا قاله مالك والزرقانى فى شرحه وقال الخطابى اراد بيوم النفر ههنا النفر الكبير وهذا رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم للرعاء لانهم مضطرون الى حفظ اموالهم فلو انهم اخذوا بالمقام والمبيت بمنى ضاعت اموالهم وليس حكم غيرهم كحكمهم وقد اختلف الناس فى تعيين اليوم الذى يرمى فيه فقال مالك يرمون يوم النحر فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول يرمون لليوم الذى مضى ويرمون ليومهم ذلك وذلك لانه لا يقضى احد شيئا حتى يجب عليه وقال الشافعى نحوا من قول مالك وقال بعضهم هم بالخيار ان شاؤا اخروا وان شاؤا اقدموا انتهى قلت النفر الآخر والنفر الكبير هو نفر اليوم الرابع ان لم يتعجلوا كذا فى الشرح قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح (عن ابى البداح ابن عدى) قال الحافظ فى التلخيص قال الحاكم من قال عن ابى البداح بن عدى فقد نسبه الى جده انتهى (رخص للرعاء ان يرموا) قال المنذرى واخرجه الترمذى وذكر ان الاول اصح (عن شئ من امر الجمار) اى عن عدد الحصى التى يرمى بها الجمار (فقال) ابن عباس (ما ادرى) قلت قد ثبت من حديث عبد الله بن مسعود عند الشيخين وابن عمر عند البخارى وجابر بن عبد الله عند مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم رمى بسبع حصيات فهو اولى بالاخذ واما ابن عباس فتردد وشك فيه فلا يؤخذ به كذا فى الشرح قال المنذرى واخرجه النسائى (اذا رمى احدكم الخ)

ضعيف الحجاج لم يرَ الزهري ولم يسمع منه **بابُ الحلق والتقصير** حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلّقين قالوا يا رسول الله والمقصّرين قال اللهم ارحم المحلّقين قالوا يا رسول الله والمقصّرين قال والمقصّرين حدثنا قتيبة نا يعقوب يعني الاسكندراني عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق راسه في حجة الوداع حدثنا محمد بن العلاء نا حفص عن هشام عن ابن سيرين عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم رجع الى منزله بمنى فدعا بذبح فذبح ثم دعا بالحلاق فاخذ بشق راسه الايمن فحلقه فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين ثم اخذ بشق راسه الايسر فحلقه ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه الى ابي طلحة حدثنا عبيد بن هشام ابو نعيم الحلبي وعمرو بن عثمان المعنى قالا نا سفيان عن هشام بن حسان باسناده بهذا قال فيه قال للحالق ابدأ بالشق الايمن فاحلقه حدثنا نصر بن علي نا يزيد بن زريع انا خالد عن عكرمة فقال

وعند احمد في مسنده من هذا الوجه اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب وكل شئ الا النساء وهو يدل على انه بمجموع الامرين رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرّم على المحرم الا النساء فلا يحل وطئهن الا بعد طواف الافاضة والظاهر انه مجمع على حل الطيب وغيره الا الوطئ بعد الرمي وان لم يحلق كذا في سبل السلام وعند احمد ايضا من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ الا النساء قال في البدر المنير اسناده حسن قال الشوكاني واستدل به الحنفية والشافعية على انه يحل بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الاحرام الا الوطء للنساء فانه لا يحل به بالاجماع انتهى قال المنذري والحجاج هذا هو ابن ارطاة قد ذكر غير واحد من الحفاظ انه لا يحتج بحديثه وذكر عباد بن العوام ويحيى بن معين وابو حاتم وابو زرعة الرازيان ان الحجاج لم يسمع من الزهري شيئا وذكر عن الحجاج نفسه انه لم يسمع منه شيئا **باب الحلق والتقصير** (قال اللهم ارحم المحلقين) وفيه دليل على الترحم على الحي وعدم اختصاصه بالميت (والمقصرين) هو عطف على محذوف تقديره قل وللمقصرين ويسمى عطف التلقين والحديث يدل على ان الحلق افضل من التقصير لتكريره صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء للمحلقين وترك الدعاء للمقصرين في المرة الاولى والثانية مع سؤالهم له ذلك وظاهر صيغة المحلقين انه يشرع حلق جميع الراس لانه الذي تقتضيه الصيغة اذ لا يقال لمن حلق بعض راسه انه حلق الا مجازا وقد قال بوجوب حلق الجميع احمد ومالك واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزئ البعض عندهم واختلفوا في مقداره فعن الحنفية الربع الا ان ابا يوسف قال النصف وعن الشافعي اقل ما يجب حلق ثلاث شعرات وهكذا الخلاف في التقصير وقد اختلف اهل العلم في الحلق هل هو نسك او تحليل محظور فذهب الى الاول الجمهور والى الثاني عطاء وابو يوسف ورواية عن احمد وبعض المالكية وقد اطال صاحب الفتح الكلام على هذا الحديث فمن احب الاحاطة بجميع ذيوله فليرجع اليه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (حلق راسه) بتشديد اللام وتخفيفها اي امر بحلقه اختلفوا في اسم هذا الرجل الذي حلق راس رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فالصحيح المشهور انه معمر بن عبد الله العدوي لما في صحيح البخاري قال زعموا انه معمر بن عبد الله قال في المرقاة في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قصر في عمرة القضاء وقد قال تعالى محلقين رؤسكم ومقصرين فدل على جواز كل منهما الا ان الحلق افضل بلا خلاف والظاهر وجوب استيعاب الراس وبه قال مالك وغيره وحكى النووي الاجماع عليه والمراد به اجماع الصحابة او السلف رحمهم الله ولم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه الكرام الاكتفاء ببعض شعر الراس واما القياس على مسح الراس فغير صحيح للفرق بينهما ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم واصحابه الكرام قط انهم اكتفوا بحلق بعض الراس او تقصيره بل ورد النهي عن القزعة حتى للصغار وهي حلق بعض الراس وتخلية بعضه فالظاهر انه لا يخرج من الاحرام الا بالاستيعاب كما قال به مالك قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (ثم رجع الى منزله بمنى) وهو الآن يسمى مسجد الخيف قال ابن حجر المكي هو ما بين مسجد الخيف ومحل نحره المشهور على يمين الذاهب الى عرفة (فدعا بذبح) بكسر اوله ما يذبح من الغنم (ثم دعا بالحلاق) هو معمر ابن عبد الله العدوي وقيل غيره (فاخذ بشق راسه الايمن) قال الطيبي دل على ان المستحب الابتداء بالايمن وذهب بعضهم الى ان المستحب الايسر ليكون ايمن الحالق (الشعرة) بفتح الشين (ثم قال ههنا) بحذف حرف الاستفهام (ابو طلحة) الانصاري (فدفعه) اي النصف (الى ابي طلحة) قال الشوكاني فيه مشروعية التبرك بشعر اهل الفضل ونحوه وفيه دليل على طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قال للحالق) قد وجد هذا الحديث في النسختين قال المزي حديث عبيد بن هشام الحلبي وعمرو بن عثمان الحمصي في رواية ابي الحسن بن العبد

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسْئَلُ يوم منىً فيقولُ لا حرجَ فسأله رجل فقال انى حلقتُ قبل ان اذبحَ قال اذبحْ ولا حرجَ
قال انى امسيتُ ولم ارمِ قال ارمِ ولا حرجَ حدثنا محمد بن الحسن العتكى انا محمد بن بكر انا ابن جريج قال بلغنى عن صفية بنت شيبة
ابن عثمان قالت اخبرتنى امُّ عثمان بنت ابى سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على
النساء التقصير حدثنا ابو يعقوب البغدادى ثقة نا هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير بن شيبة ت ثقة
عن صفية بنت شيبة قالت اخبرتنى امُّ عثمان بنت ابى سفيان ان ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على النساء
الحلق انما على النساء التقصير باب العُمْرَةِ حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا مخلد بن يزيد ويحيى بن زكريا عن ابن جريج عن عكرمة
ابن خالد عن ابن عمر قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج حدثنا هناد بن السرى عن ابن ابى زائدة نا ابن جريج
ومحمد بن اسحاق عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال والله ما اعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فى ذى الحجة
الا ليقطع بذلك امر اهل الشرك فان هذا الحى من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون اذا عفا الوبر وبرأ الدبر ودخل صفر
فقد حلت العمرة لمن اعتمر فكانوا يحرمون العمرة حتى ينسلخ ذو الحجة والمحرم حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر

والى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ولم يوجد هذا الحديث فى بعض النسخ الموجوده وكذا ليس فى مختصر المنذرى كذا فى الشرح (كان يسئل) بصيغة المجهول (يوم منى) اى عن تقديم بعض الافعال وتاخيرها (فيقول لا حرج) قال الطيبى فعال يوم النحر اربعة رمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة فقيل هذا الترتيب سنة وبه قال الشافعى واحمد واسحاق لهذا الحديث فلا يتعلق بتركه دم وقال ابن جبير انه واجب واليه ذهب جماعة من العلماء وبه قال ابو حنيفة ومالك واولوا قوله ولا حرج على دفع الاثم لجهله دون الفدية انتهى قلت الحديث يدل على جواز تقديم بعض الامور المذكورة فيها على بعض وهو اجماع كما قال ابن قدامة فى المغنى قال فى الفتح الا انهم اختلفوا فى وجوب الدم فى بعض المواضع انتهى وقد ذهب الى ايجاب الدم بعض الائمة كما تقدم وذهب اكثر العلماء من الفقهاء والمحدثين الى الجواز وعدم وجوب الدم قالوا لان قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج يقتضى رفع الاثم والفدية معا لان المراد بنفى الحرج نفى الضيق وايجاب احدهما فيه ضيق وايضا لو كان الدم واجبا لبينه صلى الله عليه وسلم لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قاله الشوكانى فى النيل واطال فيه الكلام (انى امسيت) المساء خلاف الصباح قال اهل اللغة المساء ما بين الظهر الى المغرب والمعنى انى دخلت فى المساء ولم ارم وكان على الرمى قبل الزوال قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى (ليس على النساء الحلق) اى لا يجب عليهن الحلق فى التحلل انما على النساء التقصير اى انما الواجب عليهن التقصير بخلاف الرجال فانه يجب عليهم احدهما والحلق افضل كذا فى المرقاة وفى النيل فيه دليل على ان المشروع فى حقهن التقصير وقد حكى الحافظ الاجماع على ذلك قال جمهور الشافعية فان حلقت اجزأها قال القاضى ابو الطيب والقاضى حسين لا يجوز وقد اخرج الترمذى من حديث على رضى نهى ان تحلق المرأة راسها وحديث ابن عباس سكت عنه المنذرى واخرجه الدارقطنى والطبرانى وقد قوى اسناده البخارى فى التاريخ وابو حاتم فى العلل وحسنه الحافظ واعله ابن القطان ورد عليه ابن المواق فاصاب قاله الشوكانى **باب العمرة** هى فى اللغة بمعنى الزيارة وفى الشرع عبارة عن افعال مخصوصة هى الطواف والسعى دون الوقوف بعرفة ودون المبيت بمزدلفة (عن ابن جريج عن عكرمة) واخرجه ابن خزيمة من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال قال عكرمة ابن خالد وفى صحيح البخارى من طريق ابن جريج ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال لا باس قال عكرمة قال ابن عمر اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج قال البخارى وقال ابراهيم بن سعد عن ابن اسحاق حدثنى عكرمة بن خالد قال سألت ابن عمر مثله وعند احمد فى مسنده من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابن اسحاق حدثنا عكرمة بن خالد قال قدمت المدينة فى نفر من اهل مكة فلقيت عبد الله بن عمر فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمره كلها قبل حجه قال فاعتمرنا كذا فى فتح البارى (ليقطع) وليبطل (بذلك) اى باعتمارها فى ذى الحجة (امر اهل الشرك) الذين يرون ان العمرة فى اشهر الحج افجر الفجور فى الارض ويجعلون المحرم صفرا وهذا من تحكماتهم الباطلة الماخوذة من غير اصل (ومن دان دينهم) اى تعبد بدينهم وتدين به (اذا عفا) اى كثر يقال عفى القوم اذا كثر عددهم ومنه قوله تعالى حتى عفوا (الوبر) بفتح الواو والباء اى وبر الابل الذى حلق بالرحال ولفظ الشيخين يقولون اذا عفا الاثر اى اندرس اثر الابل وغيرها فى سيرها ويحتمل اثر الدبر (وبرء الدبر) بفتح المهملة والموحدة اى ما كان يحصل بظهور الابل من الحمل عليها ومشقة السفر

عن ابي بكر بن عبد الرحمن اخبرني رسول مروان الذي ارسل الى ام معقل قالت كان ابو معقل حاجا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما قدم قالت ام معقل قد علمت ان علي حجة فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه فقالت يا رسول الله ان علي حجة وان
لابي معقل بكرا قال ابو معقل صدقت جعلته في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه فانه في سبيل الله
فاعطاها البكر فقالت يا رسول الله اني امرأة قد كبرت وسقمت فهل من عمل يجزئ عني من حجتي قال عمرة في رمضان تجزئ حجة
حدثنا محمد بن عوف الطائي ثنا احمد بن خالد الوهبي نا محمد بن اسحاق عن عيسى بن معقل بن ام معقل الاسدي اسد خزيمة
حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وكان لنا
جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من حجه

فانه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج كذا في الفتح قال النووي وهذه الالفاظ تقرأ ساكنة الراء لارادة السجع قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم طرفا منه ولم يخرجا قصة عائشة في العمرة وحديث ابي داود في اسناده محمد بن اسحاق وتقدم الكلام عليه (اخبرني رسول مروان الذي) صفة رسول (ارسل) بصيغة المجهول (الى ام معقل) والمرسل بكسر السين هو مروان ويحتمل ان يكون لفظ الذي صفة مروان ولفظ ارسل بصيغة المعلوم وفاعله مروان وهذا احتمال قوي وتؤيده رواية ابن منده من طريق ابي عوانة وفيها الذي ارسله الى ام معقل (فلما قدم) ابو معقل (قالت ام معقل) لزوجها ابي معقل (قد علمت) بصيغة الخطاب (ان علي حجة) اي بارادة حج لي كانت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن ما قدر لي الحج مع النبي صلى الله عليه وسلم وفاتني وحصل لي الحزن والتاسف على فوت المعية التي كانت باعثة لكثرة الثواب وتؤيده رواية النسائي ولفظه ان ام معقل جعلت عليها حجة معك وعند ابن منده ايضا جعلت على نفسها حجة معك فلم يتيسر لها ذلك وليس المراد ان علي حجة فرضا او نذرا فلا يدل الحديث على اجزاء العمرة في رمضان عن الحج وانه يسقط بها الفرض عن الذمة بل المراد ان ثواب العمرة في رمضان كثواب الحج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا التاويل هو المتعين ولا شك ان رواة هذا الحديث لم يتقنوا الفاظ الحديث ولم يحفظوها بل اختلطوا وغيروا الالفاظ واضطربوا في الاسناد وفيه ضعيف ومجهول (حتى دخلا عليه) اي على النبي صلى الله عليه وسلم (ان علي حجة) تقدم تاويله (بكرا) بالفتح الفتي من الابل (صدقت) زوجتي ام معقل (جعلته) البكر (في سبيل الله) اي الغزو والجهاد (عليه) اي على البكر (فانه) الحج (في سبيل الله) كما ان الجهاد في سبيل الله قال الخطابي فيه من الفقه جواز احباس الحيوان وفيه انه جعل الحج من السبيل وقد اختلف الناس في ذلك فكان ابن عباس لا يرى باسا ان يعطي الرجل من زكاته في الحج وروي مثل ذلك عن ابن عمر وكان احمد بن حنبل واسحاق يقولان يعطى من ذلك في الحج وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري والشافعي لا تصرف الزكاة الى الحج وسهم السبيل عندهم الغزاة والمجاهدون انتهى وقال المنذري قال الترمذي وحديث ام معقل حسن غريب من هذا الوجه انتهى وقد روي من حديث ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي معقل وهو الاسدي ويقال الانصاري وحديث ام معقل في اسناده رجل مجهول وفي اسناده ايضا ابراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وتكلم فيه غير واحد وقد اختلف على ابي بكر بن عبد الرحمن فيه فروي عنه كما ههنا وروي عنه عن ام معقل بغير واسطة وروي عنه عن ابي معقل كما ذكرناه وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها ما منعك ان تحجي معنا قالت لم يكن لنا الا ناضحان فحج ابو ولدها وابنها على ناضح وترك لنا ناضحا ننضح عليه قال فاذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة فيه تعدل حجة ولفظ البخاري فان عمرة في رمضان حجة او نحوا مما قال وسماها في رواية مسلم ام سنان وفيه قال جعله في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها فلتحج عليه فعمرة في رمضان تقضي حجة او حجة معي انتهى كلام المنذري (اني امرأة قد كبرت) من باب سمع اي من طول عمري (وسقمت) الآن فما ادري متى اجر (فهل من عمل يجزئ) اي يكفي (عني من حجتي) معك (تجزئ حجة) معي (الاسدي اسد خزيمة) الاسدي منسوب الى اسد والاسد كثيرون لكن ام معقل هي منسوبة الى اسد بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر الى قبيلة عظيمة من مضر الحمراء قاله في تاج العروس (فجعله ابو معقل في سبيل الله) ولم يكن لي غير هذا الجمل فكان هذا هو السبب لفوت حجتي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (واصابنا مرض) بعد ذلك (وهلك ابو معقل) بعد رجوعه مع النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد انه مات قبل خروجه صلى الله عليه وسلم الى الحج فالعبارة فيها تقديم وتاخير ولفظ البخاري قالت كان لنا ناضح فركبه ابو فلان وابنه وترك ناضحا ننضح عليه وفي لفظ لمسلم قالت ناضحان كانا لابي فلان زوجها حج هو وابنه على احدهما وكان الآخر يسقي عليه غلامنا (فلما فرغ) النبي صلى الله عليه وسلم (من حجه)

جئته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي معنا قالت لقد تهيأنا فهلك ابو معقل وكان لنا جمل هو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في
سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج في سبيل الله فلما اذ فاتتك هذه الحجة معنا فاعتمري في رمضان فانها كحجة فكانت تقول الحج حجة والعمرة — اذا
عمرة وقد قال هذا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادري الي خاصة حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عامر الاحول عن
بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج فقالت امرأة لزوجها احجني مع رسول الله صلى الله — يحجني / يحجني فقالت
عليه وسلم على جملك فقال ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان قال ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل فاتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وانها سألتني الحج معك قالت احجني مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقلت ما عندي ما احجك عليه قالت احجني على جملك فلان فقلت ذاك حبيس في سبيل الله عز وجل قال — فقالت
اما انك لو احججتها عليه كان في سبيل الله وانها امرتني ان اسألك ما يعدل حجة معك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأها
السلام ورحمة الله وبركاته واخبرها انها تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا داود بن عبد الرحمن

ودخل المدينة (جئته) اي نا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) لي النبي صلى الله عليه وسلم (لقد تهيأنا) للخروج معك فلم نقدر على الخروج وخرج
ابو معقل معك (فهلك ابو معقل) بعد الحج (فاوصى به) اي جعله في سبيل الله (فهلا خرجت عليه) اي على ذلك الجمل المعد في سبيل الله (فانها) العمرة
في رمضان (كحجة) معي اي في الثواب (فكانت تقول) ام معقل (الحج حجة والعمرة عمرة) تعني ماهما واحدة في المنزلة فكيف جعل النبي صلى الله عليه وسلم عمرة رمضان
كحجة (و) لاشك (قد قال هذا) القول اي العمرة في رمضان تعدل حجة (فما ادري الي خاصة) او لجميع الامة عامة قال الحافظ في الفتح قال ابن خزيمة
في هذا الحديث ان الشيء يشبه بالشيء ويجعل عدله اذا اشبهه في بعض المعاني لا جميعها لان العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر وقال ابن بطال فيه
دليل على ان الحج الذي ندبها اليه كان تطوعا لاجماع الامة على ان العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة فالحاصل انه اعلمها ان العمرة في رمضان تعدل
الحجة في الثواب لا انها تقوم مقامها في اسقاط الفرض للاجماع على ان الاعتمار لا يجزئ عن حج الفرض ونقل الترمذي عن اسحاق بن راهويه ان معنى
الحديث نظير ما جاء ان قل هو الله احد تعدل ثلث القران وقال ابن العربي حديث العمرة صحيح وهو من فضل الله ونعمته فقد ادركت العمرة منزلة
الحج بانضمام رمضان اليها وقال ابن الجوزي فيه ان ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد وقال غيره يحتمل
ان يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة وعمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة ويحتمل ان يكون لبركة رمضان ويحتمل ان يكون مخصوصا
بهذه المرأة قال الحافظ الثالث قال به بعض المتقدمين كسعيد بن جبير فانه قال ولا نعلم هذا الا لهذه المرأة وحدها وهكذا وقع عند ابي داود
من قول ام معقل والظاهر حمله على العموم انتهى قال المنذري في اسناده محمد بن اسحاق وقال النمري ام طليق لها صحبة حديثها مرفوع عمرة في
رمضان تعدل حجة فيها نظر وقال ايضا ام معقل الانصارية وهي ام طليق لها كنيتان انتهى قال الحافظ وزعم ابن عبد البر ان ام معقل هي ام طليق
لها كنيتان وفيه نظر لان ابا معقل مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين
فدل على تغاير المرأتين انتهى قلت لحديث ام معقل طرق واسانيد لا يخلو من الاضطراب في المتن والاسناد وقد ساق بعض اسانيده الحافظ
في الاصابة في ترجمة ابي معقل ولاجل دفع الاضطراب ورفع التناقض قد اولت في تفسير بعض الالفاظ كما عرفت والحديث الصحيح في هذا الباب
ما اخرجه الشيخان عن ابن عباس كذا في الشرح (فاتى) الرجل (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من حجته (انها
سألتني الحج معك) قبل ان تخرج (ذاك) الجمل (حبيس) اي وقف (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (اما) بفتح الهمزة وفتح الميم المخففة حرف التنبيه (وانها
امرتني) عطف على انها سألتني قال الحافظ في الفتح والذي يظهر لي ان حديث ابن عباس عند الشيخين في قصة امرأة من الانصار وان حديث
ام معقل عند اهل السنن انهما قصتان وقعتا لامرأتين ووقعت لام طليق قصة مثل هذه اخرجها ابو علي بن السكن وابن منده والدولابي
في الكنى من طريق طلق بن حبيب ان ابا طليق حدثه ان امرأته قالت له وله جمل وناقة اعطني جملك احج عليه قال جملي حبيس في سبيل الله قالت
انه في سبيل الله ان احج عليه فذكر الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت ام طليق وفيه ما يعدل الحج قال عمرة في رمضان و
في القصة التي في حديث ابن عباس من التغاير للقصة التي في حديث غيره ولقوله في حديث ابن عباس انها انصارية واما ام معقل فانها
اسدية انتهى قال المنذري وقد اخرج النسائي نحوه مختصرا من رواية ابي معقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ذكر العمرة في رمضان

عن هشام بن عُروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عُمرتين عُمرةً في ذي القعدة وعُمرةً في شوّال حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن مجاهد قال سُئل ابن عمر كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرّتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثا سوى التي قرنها بحجّة الوداع حدثنا النفيلي وقتيبة قالا نا داود بن عبد الرحمن العطّار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عُمرٍ عُمرة الحُديبيّة والثانية حين تواطؤا على عُمرةٍ من قابلٍ والثالثة من الجِعرّانة والرابعة التي قرن مع حجّته حدثنا ابو الوليد الطيالسيّ وهُدبة بن خالد قالا نا همّام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر اربع عُمرٍ كلّهنّ في ذي القعدة الّا التي مع حجّته

واخرجه ابن ماجة مختصرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة انتهى (اعتمر عمرتان) وروى سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاث عمر تين في ذي القعدة وعمرة في شوال قال الحافظ اسناده قوي وقد رواه مالك عن هشام عن ابيه مرسلا لكن قولها في شوال مغاير لقول غيرها في ذي القعدة ويجمع بينهما بان يكون وقع في اخر شوال واول ذي القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجة باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة انتهى وقال الحافظ ابن القيم وظن بعض الناس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر في سنة مرتين واحتج بما اخرجه ابو داود عن عائشة قالوا وليس المراد بها ذكر مجموع ما اعتمره فان انسا وعائشة وابن عباس وغيرهم قد قالوا انه اعتمر اربع عمر فعلم ان مرادها به انه اعتمر في سنة مرتين مرة في ذي القعدة ومرة في شوال قال ابن القيم وهذا الحديث وهم وان كان محفوظا عنها فان هذا لم يقع قط فانه اعتمر اربع عمر بلا ريب العمرة الاولى كانت في ذي القعدة عمرة الحديبية ثم لم يعتمر الا في العام القابل عمرة القضية في ذي القعدة ثم رجع الى المدينة ولم يخرج الى مكة حتى فتحها سنة ثمان في رمضان ولم يعتمر ذلك العام ثم خرج الى حنين وهزم الله اعداءه فرجع الى مكة واحرم بعمرة وكان ذلك في ذي القعدة كما قال انس وابن عباس فمتى اعتمر في شوال ولكن لقي العدو في شوال وخرج فيه من مكة وقضى عمرته لما فرغ من امر العدو في ذي القعدة ليلا ولم يجمع ذلك العام بين عمرتين ولا قبله ولا بعده انتهى قال ابن القيم وقولها اعتمر في شوال ان كان هذا محفوظا فلعله في عمرة الجعرانة حين خرج في شوال ولكن انما احرم بها في ذي القعدة وكذا اوّله شيخ مشائخنا محمد اسحاق المحدث الدهلوي فقال قولها عمرة في شوال هذه اشارة الى عمرة الجعرانة التي وقعت في ذي القعدة لكن لما كان خروجه صلى الله عليه وسلم الى حنين في شوال وكان بعد رجوعه من حنين وقوع هذه العمرة في هذه السنة في هذا السفر نسبتها الى شوال وان كانت في ذي القعدة انتهى والحديث سكت عنه المنذري (مرتين) يشبه ان يكون ابن عمر لم يعد العمرة التي قرنها النبي صلى الله عليه وسلم بحجته ولم يعد ايضا عمرة الحديبية التي صد عنها (لقد علم ابن عمر) كانها نسبته الى نسيانه بعد علمه بانها كانت اربع عمر وقد روى مجاهد وعروة بن الزبير عن عبد الله بن عمر انه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع كما عند البخاري وغيره (قد اعتمر ثلاثا) عمرة الحديبية سنة ست والعمرة في العام المقبل وعمرة الجعرانة (سوى التي قرنها بحجة الوداع) وهي الرابعة وكانت سنة عشر مع حجة الوداع قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه ابن ماجة مختصرا بنحوه (اربع عمر) بضم العين وفتح الميم جمع عمرة هو مفعول اعتمر (عمرة الحديبية) بتخفيف الياء وتشديدها قيل هي اسم بير وقيل شجرة وقيل قرية قريب من مكة اكثرها في الحرم وهي على تسعة اميال من مكة ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمرا الى هذا الموضع فاجتمع قريش وصدوه من دخول مكة فصالحهم ورجع على ان يأتي العام المقبل ولم يعتمر ولكن عدوها من العمر لترتب احكامها من ارسال الهدي والخروج عن الاحرام فنحر وحلق وكانت في ذي القعدة (والثانية) بالنصب عطف على عمرة الحديبية اي العمرة الثانية (حين تواطؤا على عمرة من قابل) اي توافقوا وصالحوا في الحديبية على اداء العمرة في السنة القابلة وهي ايضا في ذي القعدة سنة سبع (والثالثة من الجعرانة) فيها لغتان احدها كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء مخففة وبعد الالف نون والثانية بكسر العين وتشديد الراء وهي ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة اقرب فهي في ذي القعدة ايضا سنة ثمان وهي بعد الفتح (والرابعة التي قرن مع حجته) هي في سنة عشر وكانت افعالها في ذي الحجة بلا خلاف واما احرامها فالصحيح انه كان في ذي القعدة كذا في عمدة القاري قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب وذكر انه روى مرسلا (هدبة) بضم الهاء وسكون الدال وفي صحيح مسلم هداب وهما واحد (الا التي مع حجته) اي العمرة كلها في ذي القعدة الا التي في حجته كانت في ذي الحجة قاله الحافظ وقال ابن القيم ولا تناقض بين حديث انس انهن في ذي القعدة الا التي مع حجته وبين قول عائشة وابن عباس لم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا في ذي القعدة لان مبدأ عمرة القران كان في ذي القعدة ونهايتها كان في ذي الحجة مع انقضاء الحج فعائشة وابن عباس اخبرا عن ابتدائها وانس اخبر عن انقضائها

قال ابو داؤد اتقنته من ههنا من هدبة وسمعته من ابی الولید ولم اضبطه عمرة زمن الحدیبیة او من الحدیبیة وعمرة القضاء فی ذی القعدة وعمرة من الجعرانة حیث قسم غنائم حنین فی ذی القعدة وعمرة مع حجته باب المهلة بالعمرة تحیض فیدرکها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضی عمرتها حدثنا عبد الاعلی بن حماد نا داؤد بن عبد الرحمن حدثنی

(اتقنته) من الاتقان وهو الحفظ والضبط التام (من ههنا) الذی یأتی بعد ذلک وهو من قوله عمرة زمن الحدیبیة الی آخر الحدیث (من هدبة) بن
خالد (وسمعته) ای القول المذکور آنفا (من ابی الولید) الطیالسی (ولم اضبطه) ای لم احفظه کما ینبغی ثم شرع فی بیان لفظ هدبة فقال (عمرة
زمن الحدیبیة) نصب باعتمر وهی العمرة الاولی (او من الحدیبیة) هذا شک من احد الرواة فوق ابی داؤد وهکذا اخرجه مسلم بالشک و
اما البخاری فاخرجه من غیر شک ولفظه عمرته من الحدیبیة (وعمرة القضاء فی ذی القعدة) من العام المقبل هی العمرة الثانیة وهی عمرة القضاء
والقضیة وانما سمیت بهما لانه صلی الله علیه وسلم قاضی قریشا لا انها وقعت قضاء عن العمرة التی صد عنها اذ لو کان کذلک لکانتا عمرة واحدة
وهذا مذهب المالکیة والشافعیة وتقدم بیان ذلک وقال الحنفیة هی قضاء عنها قال ابن الهمام فی فتح القدیر شرح الهدایة وتسمیة الصحابة
وجمیع السلف ایاها بعمرة القضاء ظاهر فی خلافه وتسمیة بعضهم ایاها عمرة القضیة لا ینفیه فانه اتفق فی الاولی مقاضاة النبی صلی الله
علیه وسلم اهل مکة علی ان یأتی من العام المقبل فیدخل مکة بعمرة ویقیم ثلاثا وهذا الامر قضیة تصح اضافة هذه العمرة الیها فانها عمرة کانت عن
تلک القضیة فهی قضاء عن تلک القضیة فتصح اضافتها الی کل منهما فلا تستلزم الاضافة الی القضیة نفی القضاء والاضافة الی القضاء تفید
ثبوته فیثبت مفید ثبوته بلا معارض انتهی (وعمرة من الجعرانة) هی الثالثة (غنائم) جمع غنیمة وهی ما نیل من اهل الشرک عنوة والحرب قائمة
والفیء ما نیل منهم بعد ان تضع الحرب وزارها (حنین) بالصرف وادبینه وبین مکة ثلاثة امیال وکانت فی سنة ثمان فی زمن غزوة الفتح ودخل
علیه صلی الله علیه وسلم بهذه العمرة الی مکة لیلا وخرج منها لیلا الی الجعرانة فبات بها فلما اصبح وزالت الشمس خرج فی بطن سرف حتی جامع الطریق
ومن ثم خفیت هذه العمرة علی کثیر من الناس قاله القسطلانی (وعمرة مع حجته) فی ذی الحجة هی الرابعة والحدیث اخرجه البخاری ومسلم من
طریق هدبة بن خالد واخرج ایضا البخاری من طریق ابی الولید وساق متنه بالضبط والاتقان واخرجه الترمذی **فائدة** ولم یحفظ عن
النبی صلی الله علیه وسلم انه اعتمر فی السنة الا مرة واحدة ولم یعتمر فی سنة مرتین فان قیل فبای شیء یستحبون العمرة فی السنة مرارا وخصوصا
فی رمضان ثم لم یثبتوا ذلک عن النبی صلی الله علیه وسلم قیل ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یشتغل فی العبادات بما هو اهم من العمرة ولم یکن
یمکنه الجمع بین تلک العبادات وبین العمرة فانه لو اعتمر مرارا لبادرت الامة الی ذلک وکان یشق علیها وقد کان یترک النبی صلی الله علیه وسلم کثیرا من العمل
وهو یحب ان یعمله خشیة المشقة علیهم ولما دخل البیت خرج منه حزینا فقالت له عائشة فی ذلک فقال انی اخاف ان اکون قد شققت علی
امتی وهمّ ان ینزل یستسقی مع سقاة زمزم للحاج فخاف ان یغلب اهلها علی سقایتهم بعده وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العمرة الی العمرة کفارة
لما بینهما والحج المبرور لیس له جزاء الا الجنة رواه الشیخان من حدیث ابی هریرة ولفظ الترمذی من حدیث ابن مسعود مرفوعا تابعوا بین الحج
والعمرة وفیه دلیل علی التفریق بین الحج والعمرة فی التکرار وتنبیه علی ذلک اذ لو کانت العمرة کالحج لا تعقل فی السنة الا مرة لسوی بینهما ولم یفرقا وقد
ندب النبی صلی الله علیه وسلم الی ذلک بلفظ فثبت الاستحباب من غیر تقیید ولا شک ان الحدیث فیه دلیل علی استحباب الاستکثار من الاعتمار خلافا
لقول من قال یکره ان یعتمر فی السنة اکثر من مرة کالمالکیة وهذا القول لا یصح والصحیح جواز الاستکثار من الاعتمار وخالف مالکا مطرف من
اصحابه وابن المواز قال مطرف لا باس بالعمرة فی السنة مرارا وقال ابن المواز ارجو ان لا یکون به باس وقد اعتمرت عائشة مرتین فی شهر
ولا اری ان یمنع احد من التقرب الی الله بشیء من الطاعات ولا من الازدیاد من الخیر فی موضع ولم یأت بالمنع منه نص وهذا قول الجمهور
ویکفی فی هذا ان النبی صلی الله علیه وسلم اعمر عائشة من التنعیم سوی عمرتها التی کانت اهلت بها وذلک فی عام واحد واعتمرت عائشة فی سنة مرتین فقیل للقاسم
لم ینکر علیها احد فقال اعلی ام المؤمنین وکان انس اذا حمم راسه خرج فاعتمر وعن علی انه کان یعتمر فی السنة مرارا ذکره ابن القیم واطال الکلام فیه (باب
المهلة بالعمرة تحیض) قبل اتمام افعال العمرة (فیدرکها الحج فتنقض عمرتها) وفی بعض النسخ فترفض عمرتها (وتهل) تحرم (بالحج) بعد رفضها (هل تقضی عمرتها)
التی احرمت بها قبل ادراک الحج فان قلت یفهم من ترجمة الباب ان عائشة کانت قد رفضت العمرة لاجل عذر الحیض فالعمرة التی اهلت بها من التنعیم
قضاء عنها لا اداء مرة اخری قلت نعم کذا یفهم من ترجمة الباب لکن فیه کلام لان العمرة لا یصح رفضها وقد قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یسعک

باب فی المهلة بالعمرة تحیض فیدرکها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج هل تقضی عمرتها
نسخة: فترفض

عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعبد الرحمن يا عبد الرحمن اردف اختك عائشة فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا سعيد بن مزاحم بن ابي مزاحم حدثني ابي مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله بن اسيد عن محرش الكعبي قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الجعرانة فجاء الى المسجد فركع ما شاء الله ثم احرم ثم استوى على راحلته فاستقبل بطن سرف حتى لقي طريق المدينة فاصبح بمكة كبائت

باب المقام في العمرة

حدثنا داود بن رشيد نا يحيى بن زكريا نا محمد بن اسحاق عن ابان بن صالح وعن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام في عمرة القضاء ثلاثا

طوافك لحجك وعمرتك وفي لفظ حللت منهما جميعا فان قيل قد ثبت في صحيح البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لها ارفضي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي وفي لفظ اخرى عمرتك وانقضي راسك وامتشطي وفي لفظ اهلي بالحج ودعي العمرة فهذا صريح في رفضها من وجهين احدهما قوله ارفضيها ودعيها والثاني امره لها بالامتشاط قيل معنى قوله ارفضيها اتركي افعالها والاقتصار عليها وكوني في حجة معها ويتعين ان يكون هذا المراد بقوله حللت منهما جميعا لما قضيت اعمال الحج وقوله يسعك طوافك لحجك وعمرتك فهذا صريح ان احرام العمرة لم ترفض وانما رفضت اعمالها والاقتصار عليها وانها بقضاء حجتها انقضى حجتها وعمرتها ثم اعمرها من التنعيم تطييبا لقلبها اذ تاتي بعمرة مستقلة كصواحباتها ويوضح ذلك ايضاحا بينا ما روى مسلم في صحيحه ولفظه قالت عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فحضت فلم ازل حائضا حتى كان يوم عرفة ولم اهل الا بعمرة فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انقض راسي وامتشط واهل بالحج واترك العمرة قالت ففعلت ذلك حتى اذا قضيت حجي بعث معي رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر وامرني ان اعتمر من التنعيم مكان عمرتي التي ادركني الحج ولم احل منها فهذا حديث في غاية الصحة والصراحة انها لم تكن احلت من عمرتها وانها بقيت محرمة بها حتى ادخلت عليها الحج فهذا خبرها عن نفسها وذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لها كل منهما يوافق الآخر كذا في زاد المعاد (اختك عائشة) بدل من اختك (فاذا هبطت) من باب ضرب اي نزلت (بها) اي بعائشة (من الاكمة) تل وقيل شرفة كالرابية وهو ما اجتمع من الحجارة في مكان واحد ربما غلظ وربما لم يغلظ والجمع اكم واكمات مثل قصبة وقصب وقصبات وجمع الاكم اكام مثل جبل وجبال وجمع الاكام اكم بضمتين مثل كتاب وكتب وجمع الاكم آكام مثل عنق واعناق كذا في المصباح قال المنذري قال ابو بكر احمد بن عمرو البزار ولا يعلم روت حفصة عن ابيها الا هذا الحديث هذا آخر كلامه وقد اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن اوس عن عبد الرحمن بن ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يعمر عائشة من التنعيم انتهى (ابي مزاحم) بدل من لفظ ابي (فجاء الى المسجد) الذي هنالك (فاستقبل بطن سرف) بفتح السين وكسر الراء وآخره فاء موضع على ستة اميال من مكة من طريق المروة جبل بمكة بنى به رسول الله صلى الله عليه وسلم بميمونة بنت الحارث وفيه ماتت اي توجه واستقبل وجهه الى بطن سرف (فاصبح بمكة) قال السندي في فتح الودود ظاهر هذا انه كان بمكة الا انه جاء الجعرانة ليلا ثم رجع الى مكة فاصبح بها بحيث ما علم بخروجه منها وهو خلاف المشهور والمشهور انه كان بالجعرانة فاصبح فيها كبائت فالظاهر ان هذا التقديم والتاخير من تصرفات بعض الرواة والصواب رواية الترمذي والنسائي عن محرش الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع بسرف فمن اجل ذلك خفيت عمرته على الناس انتهى ولفظ احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة معتمرا فدخل مكة ليلا ثم خرج من تحت ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس اخذ في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة وفي لفظ لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج ليلا من الجعرانة حين امسى معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من تحت ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت حتى اذا زالت الشمس خرج من الجعرانة في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق المدينة بسرف انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي اتم منه وقال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش الكعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقال ابو عمر النمري روى عنه حديث واحد وذكر هذا الحديث **باب المقام في العمرة** اي المقام بمكة بعد اداء العمرة (اقام في عمرة القضاء ثلاثا) قال ابن القيم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بعد الهجرة خمس مرات سوى المرة الاولى فانه وصل الى الحديبية وصد عن الدخول اليها ثم دخلها المرة الثانية فقضى عمرته واقام بها ثلاثا ثم خرج ثم دخلها المرة الثالثة عام الفتح في رمضان ثم دخلها بعمرة من الجعرانة قال المنذري وذكر البخاري نحوه تعليقا واخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما في الحديث الطويل من حديث ابي اسحاق السبيعي (عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام بمكة في عمرة القضاء ثلاثا)

باب الافاضة في الحج حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم افاض يوم النحر ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعاً حدثنا احمد بن حنبل ويحيى بن معين المعنى واحدٌ قالا انا ابن ابي عدي عن محمد بن اسحاق نا ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه وعن امه زينب بنت ابي سلمة يحدثانه جميعا ذاك عنها قالت كانت ليلتي التي يصير الي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مساء يوم النحر فصار الي فدخل علي وهب بن زمعة ومعه رجل من آل ابي امية متقمصين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لوهب هل افضت اباعبد الله قال لا والله يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم انزع عنك القميص قال فنزعه من راسه ونزع صاحبه قميصه من راسه ثم قال ولم يا رسول الله قال ان هذا يوم رخص لكم اذا انتم رميتم الجمرة ان تحلوا يعني من كل ما حرمتم منه الا النساء فاذا امسيتم قبل ان تطوفوا هذا البيت صرتم حرما كهيئتكم قبل ان ترموا الجمرة حتى تطوفوا به حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفين عن ابي الزبير عن عائشة وابن عباس

باب الافاضة في الحج هي طواف الزيارة وهو المامور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (افاض يوم النحر) اي طاف بالبيت (ثم صلى الظهر بمنى يعني راجعا) والذي رواه جابر في الحديث الطويل وعائشة هو انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة ثم رجع الى منى واختلف العلماء فيه فمنهم من رجح هذا الحديث ومنهم حديث جابر وعائشة ومنهم من توقف لصحة الحديثين كذا في فتح الودود وقال النووي وفي هذا الحديث اثبات طواف الافاضة وانه يستحب فعله يوم النحر واول النهار وقد اجمع العلماء على ان هذا الطواف وهو طواف الافاضة ركن من اركان الحج لا يصح الحج الا به واتفقوا على انه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فان اخره عنه وفعله في ايام التشريق اجزأه ولا دم عليه بالاجماع فان اخره الى ما بعد ايام التشريق واتى به بعدها اجزأه ولا شئ عليه عندنا وبه قال جمهور العلماء وقال مالك وابو حنيفة اذا تطاول لزمه معه دم والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي ولفظ البخاري مختصر (عن ابيه) وهو عبد الله بن زمعة (وعن امه) اي ام ابي عبيدة (زينب بنت ابي سلمة) بدل عن امه وهي بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (كانت ليلتي التي يصير) اي يرجع (الي فيها) اي يدخل علي فيها (مساء يوم النحر) اي اتفق ان كانت ليلة نوبتي مساء يوم النحر اي مساء ليلة تلي يوم النحر وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة والمساء يطلق على ما بعد الزوال الى ان يشتد الظلام قاله الحافظ في الفتح ولعل المراد به ههنا اول الليل (فصار) اي رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الي) في ذلك المساء اي دخل علي فيه (فدخل علي) بتشديد الياء (وهب) فاعل دخل (بن زمعة) ودخل (معه رجل من آل ابي امية) ايضا حال كونهما (متقمصين) اي لابسي القميص (هل افضت) اي طفت طواف الافاضة وهو طواف الزيارة يا (اباعبد الله) هذه كنية وهب (قال) الراوي (فنزعه) اي نزع وهب القميص (من رأسه) اي قبل راسه (ونزع صاحبه) الذي دخل عليها معه ايضا (ثم قال) وهب (ولم) امرتنا بنزع القميص عنا (ان هذا) اي يوم النحر (يوم رخص) بصيغة المجهول (لكم اذا انتم) ايها الحجيج (رميتم الجمرة) اي فرغتم عن رمي جمرة العقبة يوم النحر (ان تحلوا) مفعول ما لم يسم فاعله لقوله رخص (يعني) اي يريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقوله ان تحلوا اي ان تحلوا (من كل ما حرمتم منه الا النساء) الى ههنا تفسير من بعض الرواة (فاذا امسيتم) اي دخلتم في المساء (قبل ان تطوفوا هذا البيت) يوم النحر (صرتم حرما) بضمتين ويجوز تسكين الراء ايضا جمع حرام بمعنى محرم اي صرتم محرمين (كهيئتكم) اي كما كنتم محرمين (قبل ان ترموا الجمرة) اي جمرة العقبة يوم النحر (حتى تطوفوا به) اي بالبيت والحاصل ان هذا الترخيص لكم انما هو بشرط ان تطوفوا طواف الافاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل ان تدخلوا في مساء ذلك اليوم واما اذا فات هذا الشرط بان امسيتم يوم النحر قبل ان تطوفوا طواف الافاضة فليس لكم هذا الترخيص وان رميتم وذبحتم وحلقتم بل بقيتم محرمين كما كنتم محرمين قبل الرمي وفقه الحديث ان من افاض يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل مساء يوم النحر رخص له التحلل عن الاحرام وحل له كل شئ كان حراما عليه في الاحرام ما خلا النساء وان من لم يفض يوم النحر قبل مساءه بل دخلت ليلة الحادي عشر من ذي الحجة قبل افاضته لم يرخص له التحليل بل بقي حراما كما كان ولم يحل له شئ مما كان حراما عليه في الاحرام كالتقمص وغيره بل بقي حراما كما كان وان كان رمى وذبح وحلق وان من لبس القميص في الاحرام جاهلا او ناسيا وجب عليه ان ينزعه بعد ما علمه او ذكره وانه يجوز له نزعه من قبل راسه وان لزم منه تغطية راسه وقد وقع حديث يعلى عند ابي داؤد بلفظ اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل راسه واما ما روى عن جابر رض قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقد شق قميصه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم اليه فقال اني امرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لاخرج قميصي من راسي اخرجه الطحاوي

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخر طواف یوم النحر الی اللیل حدثنا سلیمان بن داود انا ابن وهب حدثنی ابن جریج عن عطاء بن ابی رباح
عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یرمل من السبع الذی افاض فیه باب الوداع حدثنا نصر بن علی نا سفیان عن فی منه ثنا
سلیمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس قال کان الناس ینصرفون فی کل وجه فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا ینفرن احد حتی
یکون آخر عهده الطواف بالبیت باب الحائض تخرج بعد الافاضة حدثنا القعنبی عن مالک عن هشام بن عروة عن
ابیه عن عائشة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکر صفیة بنت حیی فقیل انها قد حاضت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعلها النبی
حابستنا فقالوا یا رسول اللہ انها قد افاضت فقال فلا اذا حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن یعلی بن عطاء عن الولید
ابن عبد الرحمن عن الحرث بن عبد اللہ بن اوس قال اتیت عمر بن الخطاب فسألته عن المرأة تطوف بالبیت یوم النحر ثم تحیض
قال لیکن آخر عهدها بالبیت قال فقال الحارث کذلک افتانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال

ففیه عبد الرحمن بن عطاء وهو ضعیف لا یحتج بما انفرد به فکیف اذا خالفه من هو اثبت منه وقد ترکه مالک وهو جاره واللہ اعلم قال فی فتح الودود ولعل
من لا یقول به یحمله علی التغلیظ والتشدید فی تاخیر الطواف من یوم النحر والتاکید فی اتیانه فی یوم النحر وظاهر الحدیث یابی مثل هذا الحمل جدا واللہ تعالی
اعلم انتهی قال المنذری فی اسناده محمد بن اسحاق وتقدم الکلام علیه (اخر طواف یوم النحر الی اللیل) قیل فی معناه انه رخص لطواف الزیارة الی اللیل
لان النبی صلی اللہ علیه وسلم لم یطف طواف الافاضة فی اللیل وفی زاد المعاد افاض صلی اللہ علیه وسلم الی مکة قبل الظهر راکبا فطاف طواف الافاضة و
هو طواف الزیارة والصدر ولم یطف غیره ولم یسع معه هذا هو الصواب وطائفة زعمت انه لم یطف فی ذلک الیوم وانما اخر طواف الزیارة الی اللیل
وهو قول طاوس ومجاهد وعروة واستدلوا بحدیث ابی الزبیر المکی عن عائشة المخرج فی سنن ابی داود والترمذی قال الترمذی حدیث حسن وهذا
الحدیث غلط بین خلاف المعلوم من فعله صلی اللہ علیه وسلم الذی لا یشک فیه اهل العلم بحجته صلی اللہ علیه وسلم وقال ابو الحسن القطان عندی ان
هذا الحدیث لیس بصحیح انما طاف النبی صلی اللہ علیه وسلم یومئذ نهارا وانما اختلفوا هل هو صلی الظهر بمکة او رجع الی منی فصلی الظهر بها بعد ان فرغ من
طوافه فابن عمر یقول انه رجع الی منی فصلی الظهر بها وجابر یقول انه صلی الظهر بمکة وهو ظاهر حدیث عائشة من غیر روایة ابی الزبیر هذه التی
فیها انه اخر الطواف الی اللیل وهذا شیء لم یرو الا من هذا الطریق وابو الزبیر مدلس لم یذکر ههنا سماعا عن عائشة انتهی وقال السندی المعلوم اثبات
من فعله صلی اللہ علیه وسلم هو انه طاف الافاضة وهو الطواف الفرض قبل اللیل فلعل المراد بهذا الحدیث انه رخص فی تاخیره الی اللیل والمراد بطواف الزیارة غیر طواف
الافاضة ای انه کان یقصد زیارة البیت ایام منی بعد طواف الافاضة فاذا طاف ایضا وکان یؤخر طواف تلک الزیارة الی اللیل بتاخیر تلک الزیارة الی اللیل ولا یذهب
الی مکة لاجل تلک الزیارة فی النهار بعد العصر مثلا واللہ اعلم قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی حدیث حسن واخرجه البخاری تعلیقا وقد
تقدم الکلام علی حدیث عائشة هذا مستوفی (لم یرمل) من باب نصر (افاض فیه) ای فی طواف الافاضة قال المنذری واخرجه النسائی وابن ماجة باب الوداع من البیت فهذا
باب لاثبات الوداع والباب الآتی لاثبات طواف الوداع واللہ اعلم (کان الناس) ای بعد حجهم (ینصرفون فی کل وجه) ای طریق طائفا او غیره انفا
(لا ینفرن احد) ای النفر الاول والثانی او لا یخرجن احد من مکة والمراد به الآفاقی (حتی یکون آخر عهده الطواف بالبیت) ای بالطواف به قال الطیبی
دل علی وجوب طواف الوداع وخالف فیه مالک هکذا فی المرقاة قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی وابن ماجة باب الحائض تخرج
بعد الافاضة (ذکر صفیة) ای احدی امهات المومنین من بنی اسرائیل من سبط هرون اخی موسی علیهما الصلاة والسلام (لعلها حابستنا)
ای مانعتنا عن الرجوع الی المدینة لانتظار طوافها (فلا اذا) جواب وجزاء ای اذا کان کذلک انها افاضت فلا منعها الخروج ونظیره ما روی البخاری
فی الاشربة نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن الظروف فقالت الانصار انه لابد لنا منها قال فلا اذا قال فی الفتح فلا اذا جواب وجزاء ای اذا کان
کذلک لابد لکم منها فلا تدعوها وفی لفظ الشیخین قلت یا رسول اللہ انها قد افاضت وطافت بالبیت ثم حاضت بعد الافاضة قال فلتنفر اذن
ای فلا حبس علینا حینئذ لانها قد افاضت فلا مانع من التوجه والذی یجب علیها قد فعلته وفی روایة للبخاری فلا باس انفری وفی روایة
له اخرجی وفی روایة فلتنفر ومعانیها متقاربة والمراد بها الرحیل من منی الی جهة المدینة قال ابن المنذر قال عامة الفقهاء بالامصار لیس علی الحائض
التی طافت طواف الافاضة طواف الوداع وروینا عن عمر وابنه وزید بن ثابت انهم امروها بالمقام اذا کانت حائضا لطواف الوداع کانهم اوجبوه
علیها کطواف الافاضة اذ لو حاضت قبله لم یسقط عنها قال وقد ثبت رجوع ابن عمر وزید بن ثابت عن ذلک وبقی عمر فخالفناه لثبوت حدیث عائشة

فقال عمر اربت عن يديك سألتنى عن شئ سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لكيما اخالف **باب طواف الوداع** حدثنا وهب بن
بقية عن خالد عن افلح عن القسم عن عائشة رضى الله عنها قالت احرمت من التنعيم بعمرة فدخلت فقضيت عمرتى وانتظرنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابطح حتى فرغت وامر الناس بالرحيل قالت واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فطاف به ثم خرج حدثنا
محمد بن بشار ثنا ابو بكر يعنى الحنفى نا افلح عن القسم عن عائشة قالت خرجت معه تعنى مع النبى صلى الله عليه وسلم فى النفر الاخر فنزل المحصب
قال ابو داؤد ولم يذكر ابن بشار قصة بعثها الى التنعيم فى هذا الحديث قالت ثم جئته بسحر فاذن فى اصحابه بالرحيل فارتحل فمر بالبيت
قبل صلوة الصبح فطاف به حين خرج ثم انصرف متوجها الى المدينة حدثنا يحيى بن معين نا هشام بن يوسف عن ابن جريج
اخبرنى عبيد الله بن ابى يزيد ان عبد الرحمن بن طارق اخبره عن امه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جاز مكانا من دار يعلى
نسيه عبيد الله استقبل البيت فدعا **باب التحصيب** حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن هشام عن ابيه عن عائشة
قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله

وروى ابن ابى شيبة من طريق القاسم بن محمد كان الصحابة يقولون اذا افاضت قبل ان تحيض فقد فرغت الا عمر قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث
الزهرى عن عروة وابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة بمعناه (اربت عن يديك) بكسر الراء اى سقطت من اجل مكروه يصيب يديك من قطع او وجع او سقطت
بسبب يديك اى من جنايتهما قيل هو كناية عن الخجالة والاظهر انه دعاء عليه لكن ليس المقصود حقيقته وانما المقصود نسبة الخطاء اليه قال فى النهاية
اى سقطت آرابك من اليدين خاصة (لكيما اخالف) ما زائدة واستدل الطحاوى بحديث عائشة على نسخ حديث عمر فى حق الحائض وكذلك استدل على نسخه
بحديث ام سليم عند ابى داؤد الطيالسى انها قالت حضت بعد ما طفت بالبيت فامرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت لها
عائشة حبستنا فامرها النبى صلى الله عليه وسلم ان تنفر ورواه سعيد بن منصور فى كتاب المناسك واسحاق فى مسنده والطحاوى واصله فى البخارى
ويؤيد ذلك ما اخرجه النسائى والترمذى وصححه الحاكم عن ابن عمر قال من حج فليكن اخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعند الشيخين من حديث ابن عباس امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض واخرج احمد فى مسنده عن ابن عباس
ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للحائض ان تصدر قبل ان تطوف بالبيت اذا كانت قد طافت فى الافاضة قال المنذرى واخرجه النسائى والاسناد
الذى اخرجه ابو داؤد والنسائى حسن واخرجه الترمذى باسناد ضعيف وقال غريب **باب طواف الوداع** (بالابطح) وهو البطحاء التى بين مكة ومنى وهى
ما انبطح من الارض واتسع وهو المحصب وحدها ما بين الجبلين الى المقبرة قال الامام النووى الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة شئ واحد كذا فى العينى
(حتى فرغت) من العمرة (فطاف به) اى طواف الوداع (ثم خرج) اى الى المدينة قال المنذرى وقد تقدم الكلام على التنعيم والابطح والمحصب (فى النفر
الآخر) اى الرجوع من منى (فنزل المحصب) كمعظم قال الطيبى هو فى الاصل كل موضع كثير الحصاة والمراد به الشعب الذى احد طرفيه منى ويتصل
الآخر بالابطح فعبر به عن المحصب المعروف اطلاقا لاسم المجاور على المجاور انتهى وفى النهاية هو الشعب الذى مخرجه الى الابطح بين مكة ومنى وسيجئ
الكلام فيه (كان اذا جاز مكانا من دار يعلى) لعله الموضع المعلوم بموضع استجابة الدعاء قاله السندى ولفظ النسائى كان اذا جاء مكانا فى دار يعلى
استقبل القبلة ودعا وفى اسد الغابة من وجه آخر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يأتى مكانا فى دار يعلى فيستقبل البيت فيدعو ويخرج منه فيدعو
ونحن مسلمات (نسيه) اى ذلك المكان (عبيد الله) بن ابى يزيد واعلم ان الحديث لا يطابق الباب الا بالتعسف قال المنذرى واخرجه النسائى و
اخرجه البخارى فى التاريخ الكبير فى ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالاسناد الذى خرجاه به قال وقال بعضهم عبد الرحمن عن عمه عن النبى صلى الله
عليه وسلم ولا يصح **باب التحصيب** وهو النزول فى المحصب وهو ليس من امر المناسك الذى يلزم فعله انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم
للاستراحة بعد الزوال فصلى فيه العصرين والمغربين وبات فيه ليلة الرابع عشر لكن لما نزله صلى الله عليه وسلم كان النزول به مستحبا اتباعا له
وقد فعله بعده الخلفاء (ليكون اسمح لخروجه) اى اسهل لخروجه راجعا الى المدينة (فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله) قال النووى وان عائشة
وابن عباس كانا لا يقولان به ويقولان هو منزل اتفاقى لا مقصود فحصل خلاف بين الصحابة رضى الله عنهم ومذهب الشافعى ومالك
والجمهور استحبابه اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وغيرهم واجمعوا على من تركه لا شئ عليه ويستحب ان يصلى به الظهر
والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل وكله اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم والمحصب بفتح الحاء والصاد المهملتين والحصبة بفتح الحاء

حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة المعنى ح وحدثنا مسدد قالوا انا سفيان نا صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال قال ابو رافع لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزله ولكن ضربت قبته فنزله قال مسدد وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم وقال عثمان يعني في الابطح حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته قال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذلك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يؤووهم ولا يبايعوهم قال الزهري والخيف الوادي حدثنا محمود بن خالد نا عمر نا ابو عمرو يعني الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اراد ان ينفر من منى نحن نازلون غدا فذكر نحوه لم يذكر اوله ولا ذكر الخيف الوادي حدثنا ابو سلمة موسى نا حماد عن حميد عن بكر بن عبد الله وايوب عن نافع ان ابن عمر كان يهجع هجعة بالبطحاء ثم يدخل مكة ويزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك حدثنا احمد بن حنبل نا عفان نا حماد بن سلمة انا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر وايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع بها هجعة ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله

باب في من قدم شيئا قبل شيء في حجه

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج وجاء رجل آخر فقال

واسكان الصاد والابطح والبطحاء وخيف بني كنانة اسم لشيء واحد واصل الخيف كلما انحدر عن الجبل وارتفع عن المسيل قال ابن عبد البر وتبعه عياض اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (ان انزله) اي المحصب (كان) اي ابو رافع (على ثقل) بفتح الثاء والقاف اي متاعه (في الابطح) وهو المحصب قال المنذري وقال عثمان وهو ابن ابي شيبة يعني في الابطح واخرجه مسلم (في حجته) متعلق بقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم (عقيل) ابن ابي طالب (منزلا) اي في مكة اي كان عقيل ورث ابا طالب هو واخوه طالب ولم يرث ابا طالب ابناه جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين ولو كانا وارثين لنزل صلى الله عليه وسلم في دورهما وكان قد استولى طالب وعقيل على الدار كلها باعتبار ما ورثاه من ابيهما لكونهما كانا لم يسلما او باعتبار ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحقه منها بالهجرة وفقد طالب ببدر فباع عقيل الدار كلها قاله القسطلاني (بخيف) اي بوادي وهو المحصب (حالفت قريشا) قال النووي تحالفوا على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع من الباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر به عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه كما قاله فسقط في ايديهم ونكسوا على رؤسهم والقصة مشهورة وانما اختار صلى الله عليه وسلم النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم قاله العيني (لا يؤووهم) من آوى يؤوي ايواء قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (عن ابي هريرة) الى آخر حديث (حين اراد ان ينفر) اي يرجع (فذكر نحوه) ولفظ مسلم حدثنا ابو هريرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب (لم يذكر) الاوزاعي (اوله) اي اول الحديث وهو قوله هل ترك لنا الخ (ولا ذكر) الاوزاعي (الخيف الوادي) من قول الزهري كما ذكره معمر قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولا (ابن عمر كان يهجع هجعة) اي ينام نومة خفيفة في اول الليل قال المنذري واخرجه البخاري بمعناه اتم منه واخرج مسلم نحوه (ثم هجع بها هجعة) والحديث سكت عنه المنذري

باب من قدم شيئا قبل شيء في حجه

(انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال النووي قد سبق ان افعال يوم النحر اربعة رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق ثم طواف الافاضة وان السنة ترتيبها هكذا فلو خالف وقدم بعضها على بعض جاز ولا فدية عليه لهذه الاحاديث وبهذا قال جماعة من السلف وهو مذهبنا وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم لا حرج انه لا شيء عليك مطلقا وقد صرح في بعضها بتقديم الحلق على الرمي واجمعوا على انه لو نحر قبل الرمي لا شيء عليه واتفقوا على انه لا فرق بين العامد والساهي في ذلك في وجوب الفدية وعدمها وانما يختلفان في الاثم عند من يمنع التقديم وقوله صلى الله عليه وسلم اذبح ولا حرج ارم ولا حرج معناه

يارسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل يومئذ عن شئ قدم او اخر الا قال اصنع ولا حرج حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حاجا فكان الناس يأتونه فمن قال يارسول الله سعيت قبل ان اطوف او قدمت شيئا او اخرت شيئا فكان يقول لا حرج لا حرج الا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك الذي حرج وهلك باب في مكة حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة حدثني كثير بن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن بعض اهله عن جده انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة قال سفين ليس بينه وبين الكعبة سترة وقال سفيان كان ابن جريج اخبرنا عنه قال نا كثير عن ابيه فسألته فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي باب تحريم مكة حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني يحيى يعني ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة

اهلي

حرم مكة

افعل ما بقي عليك وقد اجزأك ما فعلته ولا حرج عليك في التقديم والتاخير (فما سئل يومئذ عن شئ قدم او اخر) يعني من هذه الامور الاربعة قال المنذر واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (عن اسامة بن شريك) بفتح الشين وكسر الراء (حاجا) اي مريد الحج (فمن قال يارسول الله سعيت) اي للحج عقيب الاحرام بعد طواف قدوم الآفاقي او طواف نفل للمكي (قبل ان اطوف) اي طواف الافاضة وهو بظاهره يشمل الآفاقي والمكي وهو مذهب ابي حنيفة على اختلاف في افضلية التقديم والتاخير خلافا للشافعي حيث قيده بالآفاقي (او قدمت شيئا او اخرت شيئا) اي في فعال ايام منى (يقول لا حرج لا حرج) اي لا اثم (الا على رجل) الاستثناء يؤيد ان معنى الحرج هو الاثم (اقترض) بالقاف اي اقتطع (عرض رجل مسلم) اي نال منه وقطعه بالغيبة او غيرها (وهو) اي والحال ان ذلك الرجل (ظالم) فيخرج جرح الرواة والشهود فانه مباح (فذلك الذي) اي الرجل الموصوف (حرج) بكسر الراء اي وقع منه حرج (وهلك) اي بالاثم والعطف تفسيري كذا في المرقاة قال المنذري قال بظاهر الحديث مجاهد وطاؤس والشافعي وفقهاء اصحاب الحديث في جماعة من السلف وانه لا شئ عليه في الجميع قدم منها ما قدم واخر منها ما اخر وذهب قوم الى انه اذا قدم شيئا او اخره كان عليه دم وقالوا اراد صلى الله عليه وسلم رفع الحرج والاثم دون الفدية وقال بعضهم من فعل ذلك ساهيا فلا شئ عليه وفي بعض طرقه اني لم اشعر فحلقت فكانهم اعتمد واعليه انتهى كلام المنذري **باب في مكة** هل يباح فيها شئ ما لا يباح في غيرها (باب بني سهم) قال في تاج العروس بنو سهم قبيلة في قريش وهم بنو سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لوئي بن غالب (ليس بينهما سترة) ظاهره انه لا حاجة الى السترة في مكة ومن لا يقول به يحمله على ان الطائفين كانوا يمرون وراء موضع سجوده او وراء ما يقع فيه نظر الخاشع على اختلاف المذاهب والحديث اخرجه ابو يعلى الموصلي بقوله حدثنا ابن نمير حدثنا ابو اسامة عن ابن جريج عن كثير بن المطلب بن ابي وداعة عن ابيه وغير واحد من اعيان بني المطلب عن المطلب ابن وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من سعيه حاجى بينه وبين السقيفة فيصلي ركعتين في حاشية المطاف ليس بينه وبين الطواف احد وقال البخاري باب السترة بمكة وغيرها وساق فيه حديث ابي جحيفة وفيه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة قال الحافظ والمراد منه ان البطحاء مكة وقال ابن المنير انما خص مكة بالذكر رفعا للتوهم من يتوهم ان السترة قبلة ولا ينبغي ان يكون لمكة قبلة الا الكعبة فلا يحتاج فيها الى سترة انتهى والذي اظنه انه اراد ان ينكت على ما ترجم به عبد الرزاق حيث قال في باب لا يقطع الصلوة بمكة شئ ثم اخرج عن ابن جريج عن كثير بن المطلب عن ابيه عن جده قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام ليس بينه وبينهم اي الناس سترة واخرجه من هذا الوجه ايضا اصحاب السنن ورجاله موثقون الا انه معلول فقد رواه ابو داود عن احمد عن ابن عيينة قال كان ابن جريج اخبرنا به هكذا فلقيت كثيرا فقال ليس من ابي سمعته ولكن من بعض اهلي عن جدي فاراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث وان لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة واستدل على ذلك بحديث ابي جحيفة وقد قدمنا وجه الدلالة منه وهذا هو المعروف عند الشافعية وان لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها واغتفر بعض الفقهاء ذلك للطائفين دون غيرهم للضرورة وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة انتهى والله اعلم (قال سفيان) بن عيينة في تفسير قوله ليس بينهما اي ليس بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الكعبة سترة قال المنذري في اسناده مجهول وجده هو المطلب بن ابي وداعة القرشي السهمي له صحبة ولابيه ابي وداعة الحرث بن صبيرة ايضا صحبة وهما من مسلمة الفتح ويقال فيه صبرة بالصاد المهملة وبالضاد المعجمة والاول اظهر واشهر **باب تحريم مكة**

قال لما فتح الله على رسوله مكة قام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة
الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانما احلت لي ساعة من النهار ثم هي حرام الى يوم القيمة لا يعضد شجرها
ولا ينفر صيدها ولا تحل لقطتها الا لمنشد فقام عباس او قال قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقبورنا عباس
وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر قال ابو داود وزاد فيه ابن المصفا عن الوليد فقام ابو شاه
رجل من اهل اليمن فقال يا رسول الله اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه قلت للاوزاعي فقال اكتبوا لي يا رسول
ما قوله اكتبوا لابي شاه قال هذه الخطبة التي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير سمعها
عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس في هذه القصة قال ولا يختلى خلاها حدثنا احمد بن حنبل نا
عبد الرحمن بن مهدي نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه عن عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله
الا نبني لك بمنى بيتا او بناء يظلك من الشمس فقال لا انما هو مناخ من سبق اليه حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم عن جعفر بن يحيى
ابن ثوبان اخبرني عمارة بن ثوبان حدثني موسى بن باذان قال اتيت يعلى بن امية فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعام في الحرم

(ثم قال ان الله حبس) اي منع الفيل عن تعرضه (وسلط عليها) اي على مكة (وانما احلت لي ساعة من النهار) قال في المرقاة دل على ان فتح مكة كان عنوة وقهرا كما هو عندنا اي احل لي ساعة اي زمانا قليلا اراقة الدم دون الصيد وقطع الشجر وفي زاد المعاد ان مكة فتحت عنوة كما ذهب اليه جمهور اهل العلم ولا يعرف في ذلك خلاف الا عن الشافعي واحمد في احد قوليه انتهى (هي) اي مكة (حرام) اي على كل احد بعد تلك الساعة (الى يوم القيمة) اي النفخة الاولى (لا يعضد) اي لا يقطع (شجرها) اي ولو يحصل التاذي به واما قول بعض الشافعية انه يجوز قطع الشوك المؤذي فمخالف لاطلاق النص ولذا جرى جمع من متاخريهم على حرمة قطعه مطلقا وصححه النووي في شرح مسلم واختاره في عدة كتبه واما قول الخطابي اكثر اهل العلم على اباحة قطع الشوك ويشبه ان يكون المحظور منه الشوك الذي يرعاه الابل وهو ما دق دون الصلب الذي لا ترعاه فانه يكون بمنزلة الحطب فلعله اراد باهل العلم علماء المالكية قاله القاري (ولا ينفر) بتشديد الفاء المفتوحة (صيدها) اي لا يتعرض له بالاصطياد والايحاش والايهاج (لقطتها) بضم اللام وفتح القاف ساقطتها (الا لمنشد) اي معرف اي لا يلتقطها احد الا من عرفها ليردها على صاحبها ولم ياخذها لنفسه وانتفاعها قيل اي ليس في لقطة الحرم الا التعريف فلا يتملكها احد ولا يتصدق بها وعليه الشافعي وقيل حكمها كحكم غيرها والمقصود من ذكرها ان لا يتوهم تخصيص تعريفها بايام الموسم وعليه ابو حنيفة ومن تبعه (الا الاذخر) بالنصب اي قل الا الاذخر بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة ساكنة وهو نبت عريض الاوراق طيب الرائحة يسقف بها البيوت فوق الخشب (فقام ابو شاه) قال النووي هو بهاء وتكون هاء في الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قالوا ولا يعرف اسم ابي شاه هذا وانما يعرف بكنيته (اكتبوا لابي شاه) هذا تصريح بجواز كتابة العلم غير القرآن ومثله حديث علي رضي الله عنه ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة ومثله حديث ابي هريرة كان عبد الله بن عمرو يكتب ولا اكتب وجاءت احاديث بالنهي عن كتابة غير القرآن فمن السلف من منع كتابة العلم وقال جمهور السلف بجوازه ثم اجمعت الامة بعدهم على استحبابه واجابوا عن احاديث النهي بجوابين احدهما انها منسوخة وكان النهي في اول الامر قبل اشتهار القرآن لكل احد فنهى عن كتابة غيره خوفا من اختلاطه واشتباهه فلما اشتهر وامنت تلك المفسدة اذن فيه والثاني ان النهي نهي تنزيه لمن وثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة والاذن لمن لم يوثق بحفظه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (ولا يختلى خلاها) بالقصر النبات الرقيق ما دام رطبا فاختلاؤه قطعه واذا يبس فهو حشيش قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (عن امه) اسمها مسيكة (قلت يا رسول الله الا نبني) من البناء اي نحن معاشر الصحابة (مناخ) بضم الميم موضع الاناخة (من سبق اليه) والمعنى ان الاختصاص فيه بالسبق لا بالبناء وقال الطيبي معناه اتاذن ان نبني لك بيتا في منى لتسكن فيه فمنع وعلل بان منى موضع لاداء النسك من النحر ورمي الجمار والحلق يشترك فيه الناس فلو بني فيها لادى الى كثرة الابنية تاسيا به فتضيق على الناس وكذلك حكم الشوارع ومقاعد الاسواق وعند ابي حنيفة ارض الحرم موقوفة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة قهرا وجعل ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يتملكها احد كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة عن امه مسيكة وذكر غيرهما انها مكية (قال احتكار الطعام في الحرم) وهو اشتراء القوت في حالة الغلاء ليباع اذا اشتد غلاؤه

الحاد فيه باب في نبيذ السقاية حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حميد عن بكر بن عبد الله قال قال رجل لابن عباس ما بال اهل هذا البيت يسقون النبيذ وبنو عمهم يسقون اللبن والعسل والسويق أبخل بهم ام حاجة فقال ابن عباس ما بنا من بخل ولا بنا من حاجة ولكن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه اسامة بن زيد فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فأتي بنبيذ فشرب منه ودفع فضله الى اسامة فشرب منه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احسنتم واجملتم كذلك فافعلوا فنحن هكذا لا نريد ان نغير ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الاقامة بمكة حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني الدراوردي عن عبد الرحمن بن حميد انه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت في الاقامة بمكة شيئا قال اخبرني ابن الحضرمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للمهاجرين اقامة بعد الصدر ثلاثا في الكعبة باب الصلوة في الكعبة حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة الحجبي وبلال فاغلقها عليه فمكث فيها قال عبد الله بن عمر

وهو حرام في جميع البلاد وفي الحرم اشد (الحاد فيه) اي عن الحق الى الباطل في الحرم قال تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال المنا احتكار الطعام اي احتباس ما يقتات ليقل فيغلو فيبيعه بكثير في الحرم المكي الحاد فيه يعني احتكار القوت حرام في جميع البلاد وبمكة اشد تحريما فانه بواد غير ذي زرع فيعظم الضرر بذلك الالحاد والانحراف عن الحق الى الباطل قال المنذري واخرجه البخاري في التاريخ الكبير عن يعلى بن امية انه سمع عمر بن الخطاب يقول احتكار الطعام بمكة الحاد ويشبه ان يكون البخاري علل المسند بهذا **باب في نبيذ السقاية** اي في فضل القيام بالسقاية والثناء على اهلها واستحباب الشرب منها (قال قال رجل) ولفظ مسلم قال كنت جالسا مع ابن عباس عند الكعبة فاتاه اعرابي (ما بال اهل هذا البيت) يريد اهل بيت عباس ولفظ مسلم فقال ما لي ارى بني عمكم يسقون العسل واللبن وانتم تسقون النبيذ امن حاجة بكم ام من بخل (احسنتم واجملتم) اي فعلتم الحسن الجميل والحديث فيه دليل على فضل القيام بالسقاية وقد اتفق العلماء على انه يستحب ان يشرب الحاج وغيره من نبيذ سقاية العباس لهذا الحديث وهذا النبيذ بزبيب او تمر او غيره بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكرا فاما اذا طال زمنه وصار مسكرا فهو حرام وفيه دليل على استحباب الثناء على اصحاب السقاية وكل صانع جميل قاله النووي قال المنذري واخرجه مسلم **باب الاقامة بمكة** (يقول للمهاجرين اقامة بعد الصدر ثلاثا في الكعبة) اي بمكة بعد قضاء النسك والمراد ان له مكث هذه المدة لقضاء حوائجه وليس له ازيد منها لانها بلدة تركها لله تعالى فلا يقيم فيها اكثر من هذه المدة لانه يشبه العود الى ما تركه لله تعالى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه وفي لفظ المسلم يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلثا قيل هذا يدل على انه يريد بالصدر وقت صدر الناس آخر ايام منى بعد تمام نسكهم فيقدم هو بعدهم لحاجة لانه يقيم بعد ان يطوف طواف الصدر ثلثة ايام ويجزيه ما تقدم من طوافه بل بعيده عند كافتهم الا ما حكي عن اصحاب الراي وهذا الحديث حجة لمن منع المهاجرة بعد الفتح مع الاتفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النبي صلى الله عليه وسلم ومواساتهم له بانفسهم واعزازهم لدينهم من الفتنة واما المهاجر ممن آمن بعد ذلك فلا خلاف في سكنى بلده مكة او غيرها انتهى **باب الصلوة في الكعبة** (الحجبي) بفتح المهملة والجيم منسوب الى حجابة الكعبة وهي ولايتها وفتحها واغلاقها وخدمتها (فاغلقها) لخوف الزحام ولئلا يجتمع الناس ويدخلوا ويزدحموا فينالهم ضرر (فمكث فيها) قال النووي ذكر مسلم عن بلال رضي الله عنه دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين وعن اسامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم دعا في نواحيها ولم يصل واجمع اهل الحديث على الاخذ برواية بلال لانه مثبت فمعه زيادة علم فوجب ترجيحه والمراد الصلوة المعهودة ذات الركوع والسجود ولهذا قال ابن عمر ونسيت ان اسئله كم صلى واما نفي اسامة فسببه انهم لما دخلوا الكعبة اغلقوا الباب واشتغلوا بالدعاء فرأى اسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو ثم اشتغل اسامة بالدعاء في ناحية من نواحي البيت والنبي صلى الله عليه وسلم في ناحية اخرى وبلال قريب منه ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله وكانت صلوة خفيفة فلم يرها اسامة لاغلاق الباب مع بعده واشتغاله بالدعاء وجاز له نفيها عملا بظنه واما بلال فحققها فاخبر بها واختلف العلماء في الصلوة في الكعبة اذا صلى متوجها الى جدار منها او الى الباب فقال الشافعي والثوري وابو حنيفة واحمد والجمهور يصح فيها صلوة النفل وصلوة الفرض وقال مالك تصح فيها صلوة النفل

فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه
وثلثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى حدثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق الاذرمي نا عبد الرحمن
ابن مهدي عن مالك بهذا الحديث لم يذكر السواري قال ثم صلى وبينه وبين القبلة ثلثة اذرع حدثنا عثمان بن
ابي شيبة نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث القعنبي قال ونسيت
ان اسئله كم صلى حدثنا زهير بن حرب نا جرير عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمر
ابن الخطاب كيف صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة قال صلى ركعتين حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو
ابن ابي الحجاج نا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة ابى ان يدخل البيت وفيه
الالهة فامر بها فاخرجت قال فاخرج صورة ابراهيم واسمعيل وفي ايديهما الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قاتلهم الله والله لقد علموا ما استقسما بها قط قال ثم دخل البيت فكبر في نواحيه وفي زواياه ثم خرج ولم يصل فيه باب ما اقتسما
الصلوة في الحجر حدثنا القعنبي نا عبد العزيز عن علقمة عن امه عن عائشة انها قالت كنت احب ان ادخل البيت واصلي
فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني في الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت فان قومك
اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت باب في دخول الكعبة حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن
اسمعيل بن عبد الملك عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو مسرور ثم رجع الي

المطلق ولا يصح الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا ركعتا الطواف وقال محمد بن جرير واصبغ المالكي وبعض اهل الظاهر لا تصح فيها صلوة ابدا لا فريضة ولا نافلة ودليل الجمهور حديث بلال واذا صحت النافلة صحت الفريضة (جعل عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه) هكذا هو في رواية للبخاري عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره وهكذا هو في الموطاء وفي رواية لمسلم جعل عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه وكله من رواية مالك وفي رواية البخاري عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد اختلف في لفظه على الامام مالك فروى عنه كما ذكره ابو داود عمودا عن يساره وعمودين عن يمينه واخرجه البخاري كذلك وقال البيهقي وهو الصحيح وروى عنه عمودين عن يساره وعمودا عن يمينه واخرجه مسلم كذلك وروى عمودا على يمينه وعمودا على يساره واخرجه البخاري كذلك (لم يذكر) اي عبد الرحمن بن مهدي (السواري) جمع السارية وهي العمود والحديث سكت عنه المنذري والاذرمي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح الراء قرية قديمة من ديار ربيعة وهي اليوم من اعمال نصيبين قرية كغيرها (قال صلى ركعتين) قال النووي في شرح مسلم اسناده فيه ضعف وقال المنذري وعبد الرحمن بن صفوان هذا له صحبة رضي الله عنه وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وفيه مقال (ابى ان يدخل البيت) اي امتنع عن دخول البيت (وفيه الالهة) اي الاصنام واطلق عليها الالهة باعتبار ما كانوا يزعمون وكانت تماثيل على صور شتى فامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من دخول البيت وهي فيه لانه لا يقر على باطل ولانه لا يحب فراق الملائكة وهي لا تدخل ما فيه صورة كذا في فتح الباري (وفي ايديهما الازلام) جمع زلم وهي الاقلام وقال ابن التين الازلام القداح وهي اعواد كتبوا في احدها افعل وفي الآخر لا تفعل ولا شئ في الآخر فاذا اراد احدهم السفر او حاجة القاها في الوعاء فان خرج افعل فعل وان خرج لا تفعل لم يفعل وان خرج لا شئ اعاد الاخراج حتى يخرج له افعل ولا تفعل (والله لقد علموا) اي انهم كانوا يعلمون اسم اول من احدث الاستقسام بها وهو عمرو بن لحي وكانت نسبتهم الى ابراهيم وولده الاستقسام بها افتراء عليهما لتقدمهما على عمرو (ما استقسما) اي ما اقتسم ابراهيم واسمعيل بالازلام قط قال في النهاية الاستقسام طلب القسم بكسر القاف الذي قسم له وقدر مما لم يقسم ولم يقدر وهو استفعال منه اي استدعاء ظهور القسم كما ان الاستسقاء طلب وقوع السقي (فكبر في نواحيه) قال المنذري واخرجه البخاري وقال بعضهم ان الناس تركوا رواية ابن عباس واخذوا في الجواب عنه كما اجيب عن حديث اسامة وقد اخرج مسلم في الصحيح ان ابن عباس رواه عن اسامة فرجع الحديث الى اسامة وقد تقدم الجواب عنه

باب الصلوة في الحجر (فادخلني في الحجر) بكسر الحاء اي الحطيم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وعلقمة بن ابي علقمة هو علقمة بن بلال هذا آخر كلامه وعلقمة هذا هو مولى عائشة تابعي مدني احتج به البخاري ومسلم وامه حكى البخاري

وهو كئيب فقال انى دخلت الكعبة ولو استقبلت من امرى ما استدبرت ما دخلتها انى اخاف ان اكون قد شققت على امتى حدثنا ابن السرح وسعيد بن منصور ومسدد قالوا نا سفيان عن منصور الحجبى حدثنى خالى عن امى صفية بنت شيبة قالت سمعت الاسلمية تقول قلت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دعاك قال انى نسيت ان آمرك ان تخمر القرنين فانه ليس ينبغى ان يكون فى البيت شئ يشغل المصلى قال ابن السرح خالى مسافع بن شيبة باب فى مال الكعبة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن محمد المحاربى عن الشيبانى عن واصل الاحدب عن شقيق عن شيبة يعنى ابن عثمان قال قعد عمر بن الخطاب فى مقعدك الذى انت فيه فقال لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة قال قلت ما انت بفاعل قال بلى لافعلن قال قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رأى مكانه وابو بكر وهما احوج منك الى المال فلم يخرجاه فقام فخرج باب حدثنا حامد بن يحيى نا عبد الله بن الحارث عن محمد بن عبد الله بن انسان الطائفى عن ابيه عن عروة بن الزبير عن الزبير قال لما اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية حتى اذا كنا عند السدرة وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى طرف القرن الاسود حذوها فاستقبل نخبا

وغيره ان اسمها مرجانة (وهو كئيب) اى مغموم فعيل من الكآبة (لو استقبلت من امرى) اى لو علمت فى اول الامر ما علمت فى آخره ما دخلتها اى فى البيت قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح (حدثنى خالى) اسمه مسافع بن شيبة (لعثمان) ابن طلحة الحجبى (ان تخمر القرنين) اى تغطى قرنى الكبش الذى فدى الله تعالى به اسمعيل عليه السلام عن اعين الناس كذا فى فتح الودود وفى الدر المنثور اخرج سعيد بن منصور واحمد والبيهقى فى سننه عن امرأة من بنى سليم قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عثمان ابن طلحة فسألته لما دعاه النبى صلى الله عليه وسلم قال قال انى كنت رأيت قرنى الكبش حين دخلت الكعبة فنسيت ان آمرك ان تخمرهما فخمرهما فانه لا ينبغى ان يكون فى البيت شئ يشغل المصلين انتهى (قال ابن السرح) اى فى حديثه (خالى مسافع بن شيبة) بدل من خالى ومسافع هذا هو خال منصور قال المنذرى وام منصور هى صفية بنت شيبة القرشية العبدرية وقد جاءت مسماة فى بعض طرق هذا الحديث واختلف فى صحبتها وقد جاءت احاديث ظاهرة فى صحبتها وعثمان هذا هو ابن طلحة القرشى العبدرى الحجبى رضى الله عنهم بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوب الى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وهم جماعة بنى عبد الدار اليهم حجابة الكعبة ومفتاحها انسب كذلك غير واحد وقد اختلف فى هذا الحديث فروى كما سقناه عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى سليم وروى عنه عن خاله عن امرأة من بنى سليم ولم يذكر امه **باب فى مال الكعبة**

(حتى اقسم مال الكعبة) اى المدفون فيها ولفظ البخارى لقد هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمته وفى لفظ له الا قسمتها بين المسلمين وعند الاسماعيلى لا اخرج حتى اقسم مال الكعبة بين فقراء المسلمين قال القرطبى غلط من ظن ان المراد بذلك حلية الكعبة وانما المراد الكنز الذى بها وهو ما كان يهدى اليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة وقال ابن الجوزى كانوا فى الجاهلية يهدون الى الكعبة المال تعظيما اليها فيجتمع فيها (قد رأى مكانه) اى مكان المال (فلم يحركاه) اى لم يخرجا المال عن موضعه قال ابن بطال اراد عمر لكثرته انفاقه فى منافع المسلمين ثم لما ذكر بان النبى صلى الله عليه وسلم لم يتعرض له امسك وانما تركا ذلك والله اعلم لان ما جعل فى الكعبة وسبل لها يجرى مجرى الاوقاف فلا يجوز تغييره عن وجهه وفى ذلك تعظيم الاسلام وترهيب العدو قلت هذا التعليل ليس بظاهر من الحديث بل يحتمل ان يكون تركه صلى الله عليه وسلم لذلك رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم ويؤيده ما وقع عند مسلم فى بعض طرق حديث عائشة فى بناء الكعبة لانفقت كنز الكعبة ولفظه لولا ان قومك حديث عهد بكفر لانفقت كنز الكعبة فى سبيل الله ولجعلت بابها بالارض الحديث فهذا التعليل هو المعتمد قاله الحافظ قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى بنحوه وشيبة بن عثمان هذا هو القرشى العبدرى له صحبة كنيته ابو عثمان ويقال ابو صفية **باب** ليس ههنا باب فى عامة النسخ لكن لا تعلق لهذا الحديث مع الباب الاول والله اعلم (من لية) بكسر اللام وتشديد المثناة التحتية غير منصرف جبل قرب الطائف اعلاه لثقيف واسفله لنصر بن معاوية مر به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انصرافه من حنين يريد الطائف وامر وهو به بهدم حصن مالك بن عوف قايد غطفان (فى طرف القرن) بفتح القاف وسكون الراء جبل صغير فى الحجاز بقرب الطائف (حذوها) اى مقابل السدرة (فاستقبل نخبا) بفتح النون وكسر الخاء ثم الباء الموحدة واد

فلم يخرجاه

حرمٌ

بَبَصِرةٍ وقال مَرَّةً وَادِيهُ ووَقَفَ حتى اتَّقَفَ النَّاسُ كُلُّهُم ثم قال انَّ صَيْدَ وَجٍّ وعِضَاهَهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ لله وذلك قبل نُزُولِهِ الطَّائِفَ وحِصَارِهِ لثَقِيفٍ

بالطائف قيل بينه وبين الطائف ساعة كذا فى المراصد (ببصره) متعلق استقبل اى استقبل النبى صلى الله عليه وسلم نخبا ببصره وعينه (وقال) الراوى
(مرة) اخرى (واديه) اى استقبل وادى الطائف وهو نخب (ووقف) النبى صلى الله عليه وسلم (حتى اتقف الناس) اى حتى وقفوا اتقف مطاوع وقف
تقول وقفته فاتقف مثل وعدته فاتعد والاصل فيه اوتقف فقلبت الواو ياء لسكونها وكسر ما قبلها ثم قلبت الياء تاء وادغمت فى تاء الافتعال
(ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ان صيد وج) بالفتح ثم التشديد واد بالطائف به كانت غزوة النبى صلى الله عليه وسلم للطائف وقيل
هو الطائف كذا فى المراصد وقال ابن رسلان هو ارض بالطائف عند اهل اللغة وقال اصحابنا هو واد بالطائف وقيل كل الطائف انتهى وقال
الحازمى فى المؤتلف والمختلف فى الاماكن وج اسم لحصون الطائف وقيل لواحد منها وانما اشتبه وج بوح بالحاء المهملة وهى ناحية نعمان (وعضاهه)
قال فى النيل بكسر العين المهملة وتخفيف الضاد المعجمة كل شجر فيه شوك واحدتها عضاهة وعضهة قال الجوهرى العضاه كل شجر يعظم وله
شوك (حرم) بفتح الحاء والراء الحرام كقولهم زمن وزمان (محرم لله) تاكيد للحرمة قال فى النهاية يحتمل ان يكون على سبيل الحمى له ويحتمل ان
يكون حرمة فى وقت معلوم ثم نسخ وكذا قال الخطابى كما سيجئ والحديث يدل على تحريم صيد وج وشجره وقد ذهب الى كراهته الشافعى وجزم جمهور
اصحاب الشافعى بالتحريم وقالوا ان مراد الشافعى بالكراهة كراهة التحريم قال ابن رسلان فى شرح السنن بعد ان ذكر قول الشافعى فى الاملاء و
للاصحاب فيه طريقان اصحهما وهو الذى اورده الجمهور القطع بتحريمه قالوا ومراد الشافعى بالكراهة كراهة التحريم ثم قال وفيه طريقان اصحهما
وهو قول الجمهور يعنى من اصحاب الشافعى انه يأثم فيؤدبه الحاكم على فعله ولا يلزمه شئ لان الاصل عدم الضمان الا فيما ورد به الشرع ولم يرد
فى هذا شئ والطريق الثانى حكمه فى الضمان حكم المدينة وشجرها وفى وجوب الضمان فيه خلاف انتهى (وذلك) يعنى تحريم وج (قبل نزوله
صلى الله عليه وسلم (الطائف وحصاره لثقيف) وكانت غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان ونزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من حصن الطائف
وعسكر هناك فحاصر ثقيفا ثمانية عشر يوما وقال ابن اسحاق بضعا وعشرين ليلة وقوله وذلك قبل نزوله الطائف ليس من قول ابى داود المؤلف
ولا شيخه حامد بن يحيى لان احمد بن حنبل اخرجه من طريق عبد الله بن الحارث وفيه هذه الجملة ايضا فيشبه ان يكون هذا القول ادون
زبير بن العوام الصحابى قال الخطابى ولست اعلم لتحريمه وجها الا ان يكون ذلك على سبيل الحمى لنوع من منافع المسلمين وقد يحتمل ان يكون
ذلك التحريم انما كان فى وقت معلوم وفى مدة محصورة ثم نسخ ويدل على ذلك قوله وذلك قبل نزوله الطائف وحصاره ثقيفا ثم عاد الامر فيه
الى الاباحة كسائر بلاد الحل ومعلوم ان عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزلوا بحضرة الطائف وحصروا اهلها ارتفقوا بما نالته
ايديهم من شجر وصيد ومرفق فدل ذلك على انها حل مباح وليس يحضرنى فى هذا وجه غير ما ذكرته انتهى قال فى الشرح قلت فى ثبوت هذا
القول اى كون تحريم وج قبل نزول الطائف نظر لان محمد بن اسحاق قال فى معازيه ما ملخصه ان رجالا من ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة بعد وقعة الطائف فضرب عليهم قبة فى ناحية مسجده وكان خالد بن سعيد بن العاص هو الذى يمشى بينهم وبين
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كتبوا كتابهم وكان خالد هو الذى كتبه وكان كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتب لهم اى بعد اسلام
اهل الطائف بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبى رسول الله الى المؤمنين ان عضاه وج وصيده حرام لا يعضد من وجد يصنع شيأ من
ذلك فانه يجلد وينزع ثيابه فان تعدى ذلك فانه يؤخذ فيبلغ النبى محمدا وان هذا امر النبى محمد رسول الله وكتب خالد بن سعيد
بامر الرسول محمد بن عبد الله فلا يتعداه احد فيظلم نفسه فيما امر به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ملخصا محررا من زاد المعاد ثم
قال ابن القيم ان وادى وج وهو واد بالطائف حرم يحرم صيده وقطع شجره وقد اختلف الفقهاء فى ذلك والجمهور قالوا ليس فى البقاع حرم الا مكة
والمدينة وابو حنيفة رح خالفهم فى حرم المدينة وقال الشافعى رح فى احد قوليه وج حرم يحرم صيده وشجره واحتج لهذا القول بحديثين احدهما
هذا الذى تقدم والثانى حديث عروة بن الزبير عن ابيه الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم لله ورواه الامام
احمد وابو داود وهذا الحديث يعرف لمحمد بن عبد الله بن انسان عن ابيه عن عروة قال البخارى فى تاريخه لا يتابع عليه قلت وفى سماع عروة
من ابيه نظر وان كان قد رآه والله اعلم انتهى والحديث سكت عنه ابو داود وكذا عبد الحق ايضا وتعقب بما نقل عن البخارى انه لم يصح وكذا
قال الازدى وذكر الذهبى ان الشافعى صححه وذكر الخلال ان احمد ضعفه وقال ابن حبان محمد بن عبد الله المذكور كان يخطئ ومقتضاه تضعيف

باب فی اتیان المدینة حدثنا مسدد نا سفیان عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله
علیه وسلم قال لا تشد الرحال الا الی ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدی هذا والمسجد الاقصی باب فی تحریم
المدینة حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان عن الاعمش عن ابراهیم التیمی عن ابیه عن علی قال ما کتبنا عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم الا القرآن وما فی هذه الصحیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المدینة حرام ما بین عائر الی ثور

الحدیث فانه لیس له غیره فان کان اخطأ فیه فهو ضعیف وقال العقیلی لا یتابع الا من جهة تقاربه فی الضعف وقال النووی فی شرح المهذب اسناده
ضعیف قال وقال البخاری لا یصح وذکر الخلال فی العلل ان احمد ضعفه وقال الذهبی فی ترجمة محمد بن عبد الله بن شیبان هذا صوابه ابن انسان
وقال فی ترجمة عبد الله بن انسان له حدیث فی صید وج قال ولم یرو عن النبی صلی الله علیه وسلم الا هذا الحدیث وقال المنذری فی اسناده محمد بن عبد الله بن انسان الطائفی
وابوه فاما محمد فسئل عنه ابو حاتم الرازی فقال لیس بالقوی وفی حدیثه نظر وذکره البخاری فی تاریخه الکبیر وذکر له هذا الحدیث وقال
لم یتابع علیه وذکر اباه واشار الی هذا الحدیث وقال لم یصح حدیثه وقال البستی عبد الله بن انسان روی عنه ابنه محمد لم یصح حدیثه

باب فی اتیان المدینة (لا تشد) بصیغة المجهول نفی بمعنی النهی (الرحال) جمع رحل بفتح وسکون کنی به عن السفر (والمسجد
الاقصی) وهو بیت المقدس سمی به لبعده عن مسجد مکة اولکونه لا مسجد وراءه وخصها لان الاول الیه الحج والقبلة والثانی اسس علی التقوی
والثالث قبلة الامم الماضیة قال الخطابی هذا فی النذر ینذر الانسان ان یصلی فی بعض المساجد فان شاء وفا به وان شاء صلی فی غیره
الا ان یکون نذر الصلاة فی واحد من هذه المساجد فان الوفاء یلزمه بما نذر فیها وانما خص هذه المساجد بذلک لانها مساجد الانبیاء
صلوات الله وسلامه علیهم وقد امرنا بالاقتداء بهم وقال بعض اهل العلم لا یصح الاعتکاف الا فی واحد من هذه المساجد الثلاثة وعلیه تأولوا
الخبر انتهی وقال القسطلانی اختلف فی شد الرحال الی غیرها کالذهاب الی زیارة الصالحین احیاء وامواتا والمواضع الفاضلة فیها والتبرک
بها فقال ابو محمد الجوینی یحرم عملا بظاهر الحدیث واختاره القاضی حسین وقال به القاضی عیاض وطائفة والصحیح عند امام الحرمین وغیره
من الشافعیة الجواز وخص بعضهم النهی فیما حکاه الخطابی بالاعتکاف فی غیر الثلثة لکن لم ار علیه دلیلا انتهی واخرج مالک فی المؤطاء عن
مرثد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهیم بن الحارث التیمی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال لقیت بصرة بن ابی بصرة الغفاری فقال
من این اقبلت فقلت من الطور فقال لو ادرکت قبل ان تخرج الیه ما خرجت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یعمل المطی الا الی ثلثة
مساجد قال الشیخ الاجل عبد العزیز الدهلوی فی شرح حدیث لا تشد الرحال تعلیقا علی البخاری المستثنی منه المحذوف فی هذا الحدیث اما جنس
قریب وجنس بعید فعلی الاول تقدیر الکلام لا تشد الرحال الی المساجد الا الی ثلثة مساجد وحینئذ ما سوی المساجد مسکوت عنه وعلی الوجه
الثانی لا تشد الرحال الی موضع یتقرب به الا الی ثلثة مساجد فحینئذ شد الرحال الی غیر المساجد الثلثة المعظمة منهی عنه بظاهر سیاق الحدیث
ویؤیده ما روی ابو هریرة عن بصرة الغفاری حین راجع عن الطور وتمامه فی المؤطاء وهذا الوجه قوی من جهة مدلول حدیث بصرة انتهی وقال
الشیخ ولی الله فی حجة الله البالغة قوله صلی الله علیه وسلم لا تشد الرحال الا الی ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصی ومسجدی هذا اقول
کان اهل الجاهلیة یقصدون مواضع معظمة بزعمهم یزورونها ویتبرکون بها وفیه من التحریف والفساد ما لا یخفی فسد النبی صلی الله علیه وسلم
الفساد لئلا یلتحق غیر الشعائر بالشعائر ولئلا یصیر ذریعة لعبادة غیر الله والحق عندی ان القبر ومحل عبادة ولی من اولیاء الله والطور کل
ذلک سواء فی النهی انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجة باب فی تحریم المدینة (ما کتبنا عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم) من احکام الشریعة او المنفی شئ اختصوا به علی الناس (وما فی هذه الصحیفة) وسبب قول علی هذا یظهر بما رویناه
فی مسند احمد من طریق قتادة عن ابی حسان الاعرج ان علیا کان یأمر بالامر فیقال له قد فعلناه فیقول صدق الله ورسوله فقال له الاشتر
هذا الذی تقول شئ عهده الیک رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ما عهد الی شیئا خاصا دون الناس الا شیئا سمعته منه فهو فی صحیفة فی قراب
سیفی فلم یزالوا به حتی اخرج الصحیفة فاذا فیها (المدینة حرام) ای حرم کما عند البخاری ای حرم محرمة (ما بین عائر) بالعین المهملة والالف
مهموز آخره راء جبل بالمدینة (الی ثور) وهکذا عند مسلم من حدیث علی الی ثور وعند احمد والطبرانی من حدیث عبد الله بن سلام ما بین عیر الی
احد قال ابو عبید اهل المدینة لا یعرفون جبلا عندهم یقال له ثور وانما ثور بمکة لکن قال صاحب القاموس ثور جبل بمکة وجبل بالمدینة

فمن أحدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف وذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم فمن اخفر مسلما فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف ومن والى قوما
بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة اجمعين لا يقبل منه عدل ولا صرف حدثنا ابن المثنى نا عبد الصمد نا همام نا قتادة عن ابي
حسان عن علي رضي الله عنه في هذه القصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها

ن حدثا فيها

ن ا ولا تلتقط

ن ۲ انشدها

ومنه الحديث الصحيح المدينة حرم ما بين عير الى ثور واما قول ابي عبيد بن سلام وغيره من اكابر الاعلام ان هذا تصحيف والصواب الى احد لان ثورا انما هو بمكة
فغير جيد لما اخبرني الشجاع البعلي الشيخ الزاهد عن الحافظ ابي محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد جانحا الى ورائه جبلا صغيرا يقال له ثور وتكرر
سوالي عنه طوائف من العرب العارفين بتلك الارض فكل اخبر ان اسمه ثور ولما كتب الى الشيخ عفيف الدين المطري عن والده الحافظ الثقة قال ان
خلف احد عن شماله جبلا صغيرا مدورا يسمى ثورا يعرفه اهل المدينة خلفا عن سلف ونحو ذلك قال صاحب تحقيق النصرة وقال المحب الطبري
في الاحكام قد اخبرني الثقة العالم ابو محمد عبد السلام البصري ان حذاء احد عن يساره جانحا الى وراءه جبل صغير يقال له ثور واخبر انه تكرر
سؤاله عنه لطوائف من العرب العارفين بتلك الارض وما فيها من الجبال فكل اخبر ان ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك قال فعلمنا ان ذكر
ثور المذكور في الحديث الصحيح صحيح وان عدم علم اكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه وهذه فائدة جليلة وقال ابو بكر بن حسين
المراغي نزيل المدينة في مختصره لاخبار المدينة ان خلف اهل المدينة ينقلون عن سلفهم ان خلف احد من جهة الشمال جبلا صغيرا الى الحمرة
بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحققته بالمشاهدة (فمن احدث) اي اظهر (حدثا) بفتح الحاء والدال اي مخالفا لما جاء به الرسول الله صلى الله عليه وسلم
كمن ابتدع بها بدعة (او اوى) بالمد (محدثا) بكسر الدال اي مبتدعا (والناس اجمعين) فيه وعيد شديد قال القسطلاني لكن المراد باللعن هنا العذاب
الذي يستحقه على ذنبه لا كلعن الكافر المبعد عن رحمة الله كل الابعاد (لا يقبل) بصيغة المجهول (منه) من كل واحد (عدل ولا صرف) قال
الخطابي يقال في تفسير العدل انه الفريضة والصرف النافلة ومعنى العدل هو الواجب الذي لا بد منه ومعنى الصرف الربح والزيادة ومنه
صرف الدراهم والدنانير والنوافل الزيادات على الاصول فلذلك سميت صرفا انتهى (ذمة المسلمين) اي عهدهم وامانهم (واحدة) اي انها كالشيء الواحد
لا يختلف باختلاف المراتب ولا يجوز نقضها لتفرد العاقد بها وكان الذي ينقض ذمة اخيه كالذي ينقض ذمة نفسه وهي ما يذم الرجل على اضاعته
من عهد وامان كانهم كالجسد الواحد الذي اشتكى بعضه اشتكى كله (يسعى بها) اي يتولاها ويلي امرها (ادناهم) اي ادنى المسلمين مرتبة والمعنى
ان ذمة المسلمين واحدة سواء صدرت من واحد او اكثر شريفا او وضيعا قال الطيبي فاذا امن احد من المسلمين كافرا لم يحل لاحد نقضه وان
كان المؤمن عبدا قال الخطابي معناه ان يحاصر الامام قوما من اهل الكفر فيعطي بعض عسكرة المسلمين امانا لبعض الكفار فان امانه ماض وان
كان المجير عبدا وهو ادناهم واقلهم وهذا خاص في امان بعض الكفار دون جماعتهم ولا يجوز لمسلم ان يعطي امانا عاما لجماعة الكفار فان فعل ذلك
لم يجز امانه لان ذلك يؤدي الى تعطيل الجهاد اصلا وذلك غير جائز انتهى (فمن اخفر) بالخاء المعجمة اي نقض عهده وامانه للكافر بان قتل ذلك الكافر
او اخذ ماله وحقيقته ازالة خفرته اي عهده وامانه (ومن والى قوما) بان يقول معتق لغير معتقه انت مولاي (بغير اذن مواليه) ليس لتقييد
الحكم بعدم الاذن وقصره عليه بل بنى الامر فيه على الغالب وهو انه اذا استاذن مواليه لم ياذنوا له قال الطيبي قيل اراد به ولاء الموالاة لا ولاء
العتق كمن انتسب الى غير ابيه وقال الخطابي ليس معناه معنى الشرط حتى يجوز ان يوالي غير مواليه اذا اذنوا له في ذلك وانما هو بمعنى التوكيد لتحريمه قال
المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قال لا يختلى خلاها) اي لا يقطع كلاءها قال النووي معنى يختلي يؤخذ ويقطع والخلاء
بفتح الخاء المعجمة مقصورا هو الرطب من الكلاء قالوا الخلاء والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلاء مهموزا يقع على
الرطب واليابس (ولا ينفر صيدها) وفيه تصريح بتحريم التنفير وهو الازعاج وتنحيته من موضعه فان نفره عصى سواء تلف ام لا لكن ان تلف في نفاره قبل
سكون نفاره ضمنه المنفر والا فلا ضمان قال العلماء نبه النبي صلى الله عليه وسلم بالتنفير على الاتلاف ونحوه لانه اذا حرم التنفير فالاتلاف اولى قاله النووي (اشاد
بها) هكذا في بعض النسخ اي رفع صوته بتعريفها ابدا لا سنة يقال اشاده واشاد به اذا اشاعه ورفع ذكره كذا في النهاية وفي بعضها انشدها
وفي رواية مسلم من حديث ابي هريرة لا تحل لقطتها الا لمنشد المنشد هو المعرف واما طالبها فيقال له ناشد واصل النشد والانشاد رفع الصوت
ومعنى الحديث لا تحل لقطتها لمن يريد ان يعرفها سنة ثم يتملكها كما في باقي البلاد بل لا تحل الا لمن يعرفها ابدا ولا يتملكها وبهذا قال الشافعي

ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع منها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره حدثنا محمد بن العلاء نا زيد بن الحباب حدثهم نا سليمان بن كنانة مولى عثمان بن عفان انا عبد الله بن ابي سفيان عن عدي بن زيد قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ناحية من المدينة بريدا بريدا لا يخبط شجرة ولا يعضد الا ما يساق به الجمل حدثنا ابو سلمة نا جرير يعني ابن حازم قال حدثني يعلى بن حكيم عن سليمان بن ابي عبد الله قال رأيت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه وكلموه فيه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم هذا الحرم وقال من وجد احدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه ولا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ان شئتم دفعت اليكم ثمنه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التوأمة عن مولى لسعد ان سعدا وجد عبيدا من عبيد المدينة يقطعون من شجر المدينة فاخذ متاعهم

وعبد الرحمن بن مهدي وابو عبيد وغيرهم وقال مالك يجوز تملكها بعد تعرفها سنة كما في سائر البلاد وبه قال بعض اصحاب الشافعي قاله النووي (ولا يصلح لرجل) قال ابن رسلان هذا محمول عند اهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فان كانت حاجة جاز (ولا يصلح ان يقطع) استدل بهذا وغير ذلك من الاحاديث الصحيحة على تحريم شجرها وخبطه وعضده وتحريم صيدها وتنفيره الشافعي ومالك واحمد وجمهور اهل العلم على ان المدينة حرما كحرم مكة يحرم صيده وشجره قال الشافعي ومالك فان قتل صيدا او قطع شجرا فلا ضمان لانه ليس بمحل للنسك فاشبه الحمى وقال ابن ابي ذئب وابن ابي ليلى يجب فيه الجزاء كحرم مكة وبه قال بعض المالكية وهو ظاهر قوله كما حرم ابراهيم مكة وذهب ابو حنيفة وغيره الى ان حرم المدينة ليس بحرم على الحقيقة ولا تثبت له الاحكام من تحريم قتل الصيد وقطع الشجر والاحاديث ترد عليهم واستدلوا بحديث يا ابا عمير ما فعل النغير واجيب عنه بان ذلك كان قبل تحريم المدينة او انه من صيد الحل (الا ان يعلف) من باب ضرب والعلف بفتح العين واللام اسم الحشيش اي ما تاكله الدابة وبسكون اللام مصدر علفت علفا وفيه جواز اخذ اوراق الشجر للعلف لا لغيره والحديث سكت عنه المنذري (قال حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي المنتقى عن ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى متفق عليه ولفظ مسلم من حديث ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة قال ابو هريرة فلو وجدت الظباء ما بين لابتيها ما ذعرتها وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى انتهى والضمير في قوله جعل راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل على ذلك حديث عدي بن زيد الجذامي هذا فهذا الحديث مثل ما في الصحيحين لان البريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال وهذان الحديثان فيهما التصريح بمقدار حرم المدينة قال اهل اللغة اللابتان الحرتان واحدتهما لابة بتخفيف الموحدة وهي الحرة والحرة الحجارة السود وللمدينة لابتان شرقية وغربية وهي بينهما ومعنى الحديث انه حمى المدينة من كل جانب اي الشرق والغرب والجنوب والشمال اربعة بريدا وهي اثنا عشر ميلا فصار في كل ناحية ثلاثة اميال (لا يخبط) بصيغة المجهول الخبط ضرب الشجر ليسقط ورقه (ولا يعضد) بصيغة المجهول اي لا يقطع والعضد القطع (الا ما يساق به) من السوق يقال سقت الدابة اسوقها سوقا اي ما يكون علفا للجمل على قدر الضرورة فيساق به الجمل الرعي قال المنذري في اسناده سليمان بن كنانة سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال لا اعرفه ولم يذكره البخاري في تاريخه وفي اسناده ايضا عبد الله بن ابي سفيان وهو في معنى المجهول (اخذ رجلا) اي عبدا (فسلبه ثيابه) بدل اشتمال اي اخذ ما عليه من الثياب (فجاء مواليه وكلموه فيه) اي شان العبد ورد سلبه (حرم هذا الحرم) قال الطيبي رحمه الله دل على انه اعتقد ان تحريمها كتحريم مكة (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فليسلبه ثيابه) هذا ظاهر في انها تؤخذ ثيابه جميعها وقال الماوردي يبقى له ما يستر عورته وصححه النووي واختاره جماعة من اصحاب الشافعي (ولا ارد عليكم طعمة) بضم الطاء وكسرها ومعنى الطعمة الاكلة واما الكسر فجهة الكسب وهيئته (ولكن ان شئتم دفعت) اي تبرعا وبقصة سعد هذه احتج من قال ان من صاد من حرم المدينة او قطع من شجرها اخذ سلبه وهو قول الشافعي في القديم قال النووي وبهذا قال سعد بن ابي وقاص وجماعة من الصحابة انتهى وقد حكى ابن قدامة عن احمد في احد الروايتين القول به قال وروي ذلك عن ابن ابي ذئب وابن المنذر انتهى وهذا يرد على القاضي عياض حيث قال ولم يقل به احد بعد الصحابة الا الشافعي في قوله القديم وقد اختلف في السلب فقيل انه لمن سلبه وقيل لمساكين المدينة وقيل لبيت المال وظاهر الادلة انه طعمة لكل من وجد فيه احدا يصيد او ياخذ من شجره انتهى قال المنذري سئل ابو حاتم الرازي عن سليمان بن ابي عبد الله فقال ليس بالمشهور فيعتبر حديثه انتهى وقال الذهبي تابعي وثق (من شجر المدينة) اي من بعض اشجارها (فاخذ متاعهم) اي

ن ١ شجرها
ب ٢ شجره
ن فكلموه
ن اخذ

محمد بن عثمة

وقال يعني لموالیہم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يقطع من شجر المدينة شيء وقال من قطع منه شيئا فلمن اخذه سلبه حدثنا محمد بن حفص ابو عبد الرحمن القطان نا محمد بن خالد اخبرنی خارجة بن الحارث الجهني اخبرني ابي عن جابر ابن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يهش هشا رفيقا حدثنا مسدد نا يحيى ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء ماشيا وراكبا زاد ابن نمير ويصلي ركعتين باب زيارة القبور حدثنا محمد بن عوف نا المقرئ نا حيوة عن ابي صخر حميد بن زياد عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام حدثنا احمد بن صالح قرأت على عبد الله بن نافع قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد

ثيابهم وما عندهم (وقال يعني لموالیہم) تفسير من الراوي (ان يقطع) بصيغة المجهول (وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (من قطع منه) اي من شجرها (فلمن) اي فللذي (اخذه) اي القاطع (سلبه) بفتح السين واللام اي ما عليه من الثياب وغيره قال المنذري صالح مولى التوأمة لا يحتج بحديثه ومولى سعد مجهول وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث عامر بن سعد بن ابي وقاص ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى ان يرد عليهم وقال ابو بكر البزار وهذا الحديث لا يعلم رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا سعد ولا يعلم رواه عن سعد الا عامر هذا آخر كلامه وقد قدمناه من حديث سليمان بن ابي عبد الله عن سعد ومن حديث مولى سعد عنه فلعله اراد من وجه يثبت انتهى كلامه ووهم الحاكم فقال في حديث سعد ان الشيخين لم يخرجاه وهو في مسلم (حمى) بكسر الحاء بغير تنوين وهو المحظور وفي العرف ما يحميه الامام لمواشي الصدقة ونحوها قال في المصباح حميت المكان من الناس حميا من باب رمى وحمية بالكسر منعته عنهم واحميته بالالف جعلته حمى لا يقرب ولا يجترأ عليه (ولكن يهش) بصيغة المجهول (هشا) اي بنثر بلين ورفق قال في المصباح هش الرجل هشا من باب قتل صال بعصاه وهش الشجرة هشا ايضا ضربها ليتساقط ورقها انتهى والحديث سكت عنه المنذري (كان يأتي قباء ماشيا وراكبا) وفي رواية لمسلم ان ابن عمر كان يأتي مسجد قباء كل سبت وكان يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه كل سبت ما قباء فالصحيح المشهور فيه المد والتذكير والصرف وهو قريب من المدينة من عواليها وفيه بيان فضله وفضل مسجده والصلوة فيه وفضيلة زيارته وانه يجوز زيارته راكبا وماشيا وقوله كل سبت فيه جواز تخصيص بعض الايام بالزيارة وهذا هو الصواب وقول الجمهور وكره ابن مسلمة المالكي ذلك قالوا لعله لم يبلغه هذا الحديث قاله النووي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر (زاد ابن نمير) هو عبد الله باب زيارة القبور هكذا في بعض النسخ والاكثر خال عن هذا وليس هذا الباب في المنذري ايضا وانما اورد المؤلف في باب تحريم المدينة احاديث تحريمها وما يتعلق بفضائل المدينة وزيارة قباء والصلوة والسلام عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك (قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه السلام) قال في فتح الودود الا رد الله علي روحي من قبيل حذف المعلول واقامة العلة مقامه وهذا فن في الكلام شائع في الجزاء والخبر مثل قوله تعالى فان كذبوك فقد كذب رسل من قبلك اي فان كذبوك فلا تحزن فقد كذب فحذف الجزاء واقيم علته مقامه وقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات انا لا نضيع اجر من احسن عملا اي ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلا نضيع عملهم لانا لا نضيع اجر من احسن عملا فكذا ههنا يقدر الكلام اي ما من احد يسلم علي الا ارد عليه السلام لاني حي اقدر على رد السلام وقوله حتى ارد عليه اي فبسبب ذلك ارد عليه فحتى ههنا حرف ابتداء تفيد السببية مثل مرض فلان حتى لا يرجونه كي بمعنى وبهذا اتضح معنى الحديث ولا يخالف ما ثبت حيوة الانبياء عليهم السلام انتهى كلامه وقال السيوطي وقع السوال عن الجمع بين هذا الحديث وبين حديث الانبياء احياء في قبورهم يصلون وسائر الاحاديث الدالة في حيوة الانبياء فان ظاهر الاول مفارقة الروح في بعض الاوقات والفت في الجواب عن ذلك تاليفا سميته انتباه الاذكياء بحياة الانبياء وحاصل ما ذكرته فيه خمسة عشر وجها اقواها ان قوله رد الله روحي جملة حالية وقاعدة العربية ان جملة الحال اذا صدرت بفعل ماض قدرت فيه قد كقوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم اي قد حصرت وكذا ههنا يقدر قد والجملة ماضية سابقة على السلام الواقع من كل احد وحتى ليست للتعليل بل لمجرد العطف بمعنى الواو فصار تقدير الحديث ما من احد يسلم علي الا قد رد الله علي روحي قبل ذلك وارد عليه وانما جاء الاشكال من ان جملة رد الله علي روحي بمعنى حال واستقبال وظن ان حتى تعليلية ولا يصح

كل ذلك وبهذا الذى قدرناه ارتفع الاشكال من اصله ويؤيده من حيث المعنى ان الرد لو اخذ بمعنى حال واستقبال للزم تكرره عند
تكرر المسلمين وتكرر الرد يستلزم تكرر المفارقة وتكرر المفارقة يلزم عليه محذورات منها تالم الجسد الشريف بتكرار خروج روحه
وعوده او نوع ما من مخالفة تكرير ان لم يتألم ومنها مخالفة سائر الناس من الشهداء وغيرهم اذ لم يثبت لاحدهم انه يتكرر له مفارقة
روحه وعوده بالبرزخ وهو صلى الله عليه وسلم اولى بالاستمرار الذى هو اعلى رتبة ومنها مخالفة القرآن اذ دل انه ليس الا موتتان وحياتان
وهذا التكرار يستلزم موتات كثيرة وهو باطل ومنها مخالفة الاحاديث المتواترة الدالة على حياة الانبياء وما خالف القرآن والسنة
المتواترة وجب تاويله قال البيهقى فى كتاب الاعتقاد الانبياء بعد ما قبضوا ردت اليهم ارواحهم فهم احياء عند ربهم كالشهداء والحديث
اخرجه البيهقى فى كتاب حيوة الانبياء بلفظ الا وقد رد الله على روحى بزيادة لفظ قد وقال البيهقى فى شعب الايمان وقوله الا رد الله على روحى
معناه والله اعلم الا وقد رد الله على روحى فارد عليه السلام فاحدث الله عودا على بدء قال السيوطى ولفظ الرد قد لا يدل على المفارقة
بل كنى به عن مطلق الصيرورة وحسنه هنا مراعات المناسبة اللفظية بينه وبين قوله حتى ارد عليه السلام فجاء لفظ الرد فى صدر
الحديث لمناسبة ذكره باخره ليس المراد بردها عودها بعد مفارقة بدنها وانما النبى صلى الله عليه وسلم بالبرزخ مشغول باحوال الملكوت
مستغرق فى مشاهدته تعالى كما هو فى الدنيا بحالة الوحى فعبر عن افاقته من تلك الحالة برد الروح انتهى وقال الشيخ تاج الدين الفاكهانى
فان قلت قوله الا رد الله على روحى لا يلتئم مع كونه حيا دائما بل يلزم منه ان تتعدد حياته ومماته فالجواب ان يقال معنى الروح هنا
النطق مجازا فكانه قال الا رد الله على نطقى وهو حى دائما لكن لا يلزم من حياته نطقه فيرد عليه نطقه عند سلام كل احد وعلاقة المجاز
ان النطق من لازمه وجود الروح كما ان الروح من لازمه وجود النطق بالفعل او القوة فعبر صلى الله عليه وسلم باحد المتلازمين عن الاخر
ومما يحقق ذلك ان عود الروح لا يكون الا مرتين لقوله تعالى ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين انتهى كلامه وقال العلامة السخاوى فى
كتاب البديع رد روحه يلزمه تعدد حياته ووفاته فى اقل من ساعة اذ الكون لا يخلو من ان يسلم عليه بل قد يتعدد فى ان واحد كثيرا واجاب
الفاكهانى وبعضهم بان الروح هنا بمعنى النطق مجازا فكانه قال يرد الله على نطقى وقيل انه على ظاهره بلا مشقة وقيل المراد بالروح ملك وكل
بابلاغه السلام وفيه نظر انتهى قال الخفاجى فى نسيم الرياض شرح الشفاء للقاضى عياض واستعارة رد الروح للنطق بعيدة وغير
معروفة وكون المراد بالروح الملك تاباه الاضافة لضميره الا انه ملك كان ملازما له فاختص به على انه اقرب الاجوبة وقد ورد فى بعض
الاحاديث وقال ابو داود بلغنى ان ملكا موكلا بكل من صلى عليه صلى الله عليه وسلم حين يبلغه وقد ورد ايضا اطلاق الروح على الملك فى
القرآن واذا خص هذا بالزوار هان امره وجملة رد الله على روحى حالية ولا يلزم ما قد اذا وقعت بعد الا كما ذكره فى التسهيل وهو
استثناء من اعم الاحوال وبالجملة فهذا الحديث لا يخلو من الاشكال قال الخفاجى اقول الذى يظهر فى تفسير الحديث من غير تكلف ان الانبياء
والشهداء احياء وحياة الانبياء اقوى واذا لم يسلط عليهم الارض فهم كالنائمين والنائم لا يسمع ولا ينطق حتى ينتبه كما قال الله تعالى
والتى لم تمت فى منامها الآية فالمراد بالرد الارسال الذى فى الآية وحينئذ فمعناه انه اذا سمع الصلوة والسلام بواسطة او بدونها
تيقظ ورد الان روحه تقبض قبض الممات ثم ينفخ وتعاد كموت الدنيا وحياتها لان روحه مجردة نورانية وهذا لمن زاره ومن بعد عنه
تبلغه الملائكة سلامه فلا اشكال اصلا انتهى قال فى غاية المقصود شرح سنن ابى داود بعد ما اطال الكلام هذا التقرير للخفاجى من
احسن التقارير واخرج ابو بكر بن ابى شيبة والبيهقى فى الشعب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على
عند قبرى سمعته ومن صلى نائيا بلغته ومعنى قوله نائيا اى بعيدا عنى وبلغته بصيغة المجهول مشددا اى بلغته الملائكة سلامه
وصلاته على واخرج احمد والنسائى والدارمى عن ابى مسعود الانصارى مرفوعا ان لله ملائكة سياحين فى الارض يبلغونى عن امتى
السلام واسناده صحيح قاله الخفاجى واخرج ابو الشيخ فى كتاب الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم ثنا عبد الرحمن بن احمد الاعرج ثنا
الحسين بن الصباح ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على عند
قبرى سمعته ومن صلى على من بعيد ابلغته قال ابن القيم فى جلاء الافهام وهذا الحديث غريب جدا وما قال على القارى تحت حديث
الباب فى شرح الشفاء وظاهره الاطلاق الشامل لكل مكان وزمان ومن خص الرد بوقت الزيارة فعليه البيان انتهى فيرد كلامه

المَقْبُرِيِّ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم قبورًا ولا تجعلوا قبري عيدًا وصلّوا عليّ فان صلوتكم تبلغني حيث كنتم حدثنا حامد بن يحيى نا محمد بن معن المدني اخبرني داود بن خالد عن ربيعة المدني

بما ذكرنا من الروايات والقول الصحيح ان هذا لمن زاره ومن بعد عنه تبلغه الملائكة سلامه والحديث الباب اخرجه احمد بقوله حدثنا عبد الله بن يزيد ثنا حيوة نحوه سندا ومتنا قال ابن القيم وقد صح اسناد هذا الحديث وسألت شيخنا ابن تيمية عن سماع يزيد بن عبد الله من ابي هريرة فقال كانه ادركه وفي سماعه منه نظر انتهى كلامه وقال النووي في الاذكار و رياض الصالحين اسناده صحيح وقال ابن حجر رواته ثقات وقال المنذري ابو صخر حميد بن زياد وقد اخرج له مسلم في صحيحه وقد انكر عليه شيء من حديثه وضعفه يحيى بن معين مرة ووثقه اخرى انتهى كذا في غاية المقصود مختصرا (لا تجعلوا بيوتكم قبورا) اي لا تتركوا الصلوة والعبادة فتكونوا فيها كانكم اموات شبه المكان الخالي عن العبادة بالقبور والغافل عنها بالميت ثم اطلق القبر على المقبرة وقيل المراد لا تدفنوا في البيوت وانما دفن المصطفى في بيت عائشة مخافة اتخاذ قبره مسجد اذكره القاضي قاله المناوي في فتح القدير وقال الخفاجي ولا يرد عليه انه صلى الله عليه وسلم دفن في بيته لانه اتبع فيه سنة الانبياء عليهم السلام كما ورد ما قبض نبي الا دفن حيث يقبض فهو مخصوص بهم انتهى (ولا تجعلوا قبري عيدا) قال الامام ابن تيمية رح معنى الحديث لا تعطلوا البيوت من الصلوة فيها والدعاء والقراءة فتكون بمنزلة القبور فامر بتحري العبادة بالبيوت ونهى عن تحريها عند القبور عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم من هذه الامة والعيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد عائدا ما يعود السنة او بعود الاسبوع او الشهر ونحو ذلك وقال ابن القيم العيد ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان ماخوذ من المعاودة والاعتياد فاذا كان اسما للمكان فهو المكان الذي يقصد فيه الاجتماع والانتياب بالعبادة وبغيرها كما ان المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة والمشاعر جعلها الله تعالى عيدا للحنفاء ومثابة للناس كما جعل ايام العيد منها عيدا وكان للمشركين اعياد زمانية ومكانية فلما جاء الله بالاسلام ابطلها وعوض الحنفاء منها عيد الفطر وعيد النحر كما عوضهم عن اعياد المشركين المكانية بكعبة ومنى ومزدلفة وسائر المشاعر انتهى قال المناوي في فتح القدير معناه النهي عن الاجتماع لزيارته اجتماعهم للعيد اما لدفع المشقة او كراهة ان يتجاوزوا حد التعظيم وقيل العيد ما يعاد اليه اي لا تجعلوا قبري عيدا تعودون اليه متى اردتم ان تصلوا عليّ فظاهره منهي عن المعاودة والمراد المنع عما يوجبه وهو ظنهم بان دعاء الغائب لا يصل اليه ويؤيده قوله (وصلوا عليّ فان صلاتكم تبلغني حيث كنتم) اي لا تتكلفوا المعاودة اليّ فقد استغنيتم بالصلوة عليّ قال المناوي ويؤخذ منه ان اجتماع العامة في بعض اضرحة الاولياء في يوم او شهر مخصوص من السنة ويقولون هذا يوم مولد الشيخ ويأكلون ويشربون وربما يرقصون فيه منهي عنه شرعا وعلى ولي الشرع ردعهم على ذلك وانكاره عليهم وابطاله انتهى وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الحديث يشير الى ان ما ينالني منكم من الصلوة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبعدكم عنه فلا حاجة بكم الى اتخاذه عيدا انتهى والحديث دليل على منع السفر لزيارته صلى الله عليه وسلم لان المقصود منها هو الصلوة والسلام عليه والدعاء له صلى الله عليه وسلم وهذا يمكن استحصاله من بعد كما يمكن من قرب وان من سافر اليه وحضر من ناس اخرين فقد اتخذه عيدا وهو منهي عنه بنص الحديث فثبت منع شد الرحل لاجل ذلك باشارة النص كما ثبت النهي عن جعله عيدا بدلالة النص وهاتان الدلالتان معمول بهما عند علماء الاصول ووجه هذه الدلالة على المراد قوله تبلغني حيث كنتم فانه يشير الى البعد والبعيد عنه صلى الله عليه وسلم لا يحصل له القرب الا باختيار السفر اليه والسفر يصدق على اقل مسافة من يوم فكيف بمسافة باعدة ففيه النهي عن السفر لاجل الزيارة والله اعلم والحديث حسن جيد الاسناد وله شواهد كثيرة يرتقي بها الى درجة الصحة قاله الشيخ العلامة محمد بن عبد الهادي رح وقال في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد رواته مشاهير لكن قال ابو حاتم الرازي فيه عبد الله بن نافع ليس بالحافظ نعرف وننكر وقال ابن معين هو ثقة وقال ابو زرعة لا باس به قال الشيخ ابن تيمية ومثل هذا اذا كان لحديثه شواهد علم انه محفوظ وهذا له شواهد متعددة انتهى ومن شواهده الصادقة ما روي عن علي بن الحسين انه رأى رجلا يجيء الى فرجة كانت عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم فيدخل فيها فيدعو فنهاه

ابن ابي عبدالرحمن عن ربيعة يعني ابن الهُدَيْر قال ما سمعتُ طلحة بن عُبَيْدالله يُحدِّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا قطّ غير حديث واحد قال قلتُ وما هو قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نُريدُ قبور الشهداء حتى إذا
أشرفنا على حَرَّة واقِم فلما تدلّينا منها فإذا قبورٌ بمحنية قال قلنا يا رسول الله أقبورُ اخواننا هذه قال قبورُ اصحابنا
فلما جئنا قبور الشهداء قال هذه قبورُ اخواننا حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذي الحُلَيفة فصلّى بها فكان عبدالله بن عمر يفعل ذلك حدثنا القعنبي قال قال مالك

وقال لا احدثكم حديثا سمعته من ابي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا فان تسليمكم يبلغني
اين كنتم رواه الضياء في المختارة وابو يعلى والقاضي اسمعيل وقال سعيد بن منصور في سننه حدثنا عبدالعزيز بن محمد اخبرني سهل بن سهيل
قال رأني الحسن بن الحسن بن علي بن ابيطالب عند القبر فناداني وهو في بيت فاطمة يتعشى فقال هلم الى العشاء فقلت لا اريده فقال
مالي رأيتك عند القبر فقلت سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا دخلت المسجد فسلم ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا بيوتكم مقابر وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
انبيائهم مساجد ما انتم ومن بالاندلس الا سواء وقال سعيد بن منصور ايضا بسنده عن ابي سعيد مولى المهري قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تتخذوا قبري عيدا ولا بيوتكم قبورا وصلوا علي فان صلاتكم تبلغني قال ابن تيمية فهذان المرسلان من هذين
الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث لاسيما وقد احتج به من ارسله وذلك يقتضي ثبوته عنده هذا لو لم يروِ من وجوه مسندة
غير هذين فكيف وقد تقدم مسندا انتهى قال ابن تيمية وفي الحديث دليل على منع شد الرحل الى قبره صلى الله عليه وسلم والى قبر غيره من
القبور والمشاهد لان ذلك من اتخاذها اعيادا وقال في فتح المجيد شرح كتاب التوحيد وهذه هي المسئلة التي افتى فيها شيخ الاسلام اعني من
سافر لمجرد زيارة قبور الانبياء والصالحين ونقل فيها اختلاف العلماء فمن مبيح لذلك كالغزالي وابي محمد المقدسي ومن مانع لذلك كابن
بطة وابن عقيل وابي محمد الجويني والقاضي عياض وهو قول الجمهور نص عليه مالك ولم يخالفه احد من الائمة وهو الصواب لحديث
شد الرحال الى ثلاثة مساجد كما في الصحيحين انتهى كلامه واما الآن فالناس في المسجد الشريف اذا اسلم الامام عن الصلوة قاموا في مصلاهم
مستقبلين القبر الشريف الراكعين له ومنهم من يلتصق بالسرادق ويطوف حوله وكل ذلك حرام باتفاق اهل العلم وفيه ما يجر الفاعل
الى الشرك ومن اعظم البدع المحرمة هجوم النسوة حول حجرة المرقد المنور وقيامهن هناك في اكثر الاوقات وتشويشهن على المصلين بالسوال
وتكلمهن مع الرجال كاشفات الاعين والوجوه فانا لله الى ما ذهب بهم ابليس اللعين وفي اي هوة اوقعهم في لباس الدين وزي الحسنات
وان شئت التفصيل في هذه المسئلة فانظر الى كتب شيوخ الاسلام كابن تيمية وابن القيم ومحمد بن عبدالهادي من المتقدمين واما
من المتاخرين فكشيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي رحمه الله تعالى فان كتابه احسن الاقوال في شرح حديث لا تشد الرحال
والرد على منتهى المقال من احسن المؤلفة في هذا الباب واعلم ان زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم اشرف من اكثر الطاعات وافضل من
كثير المندوبات لكن ينبغي لمن يسافر ان ينوي زيارة المسجد النبوي ثم يزور قبر النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي ويسلم عليه اللهم ارزقنا

زيارة المسجد النبوي وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم امين (ابن الهدير) مصغرا (خرجنا مع رسول الله) اي في المدينة (نريد قبور
الشهداء) اي زيارتها (حتى اذا اشرفنا) اي صعدنا (على حرة واقم) باضافة حرة الى واقم قال في النهاية الحرة الارض ذات الحجارة وواقم
بكسر القاف اطم من آطام المدينة واليه ينسب الحرة (فلما تدلينا منها) اي هبطنا الى الاسفل (فاذا قبور بمحنية) بحيث ينعطف
الوادي وهو منحناه ايضا اي بمحل انعطاف الوادي ومحاني الوادي معاطفه كذا في النهاية ومحنية بفتح الميم وسكون الحاء وكسر النون
وفتح الياء (آ) بهمزة الاستفهام (قبور اخواننا) المسلمين (قال) النبي صلى الله عليه وسلم هذه (قبور اصحابنا) الذين ماتوا على الاسلام
ولم ينالوا منزلة الشهداء (قبور الشهداء) في سبيل الله (قبور اخواننا) انما اضاف النبي صلى الله عليه وسلم اليهم نسبة الاخوة وشرفها
لمنزلة الشهداء عند الله تعالى ما ليست لاحد والحديث سكت عنه المنذري (اناخ بالبطحاء) اي ناقته والابطح كل مكان متسع (التي بذي
الحليفة) قرية بينها وبين المدينة ستة اميال او سبعة انتهى وهذا احتراز عن البطحاء التي بين مكة ومنى (فصلى بها) قال القاضي واستحب

لا ينبغي لاحد ان يجاوز المعرس اذا قفل راجعا الى المدينة حتى يصلي فيها ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به قال ابو داؤد وسمعت محمد بن اسحاق المدني قال المعرس على ستة اميال من المدينة اخر كتاب المناسك بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب النكاح باب التحريض على النكاح حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اني لامشي مع عبد الله بن مسعود بمنى اذ لقيه عثمان فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال لي تعال يا علقمة فجئت فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم الباءة

(حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على عبد الله بن نافع يعني الصائغ عن عبيد الله يعني العمري عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اقام بات بالمعرس حتى يغتدي ٢ (ب/١٧٣))

مالك النزول والصلوة فيه وان لا يجاوز حتى يصلي فيه وان كان غير وقت صلوة مكث حتى يدخل وقت الصلوة فيصلي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (المعرس) قال القاضي المعرس موضع النزول قال ابو زيد عرس القوم في المنزل اذا نزلوا به اي وقت كان من ليل ونهار وقال الخليل والاصمعي التعريس النزول في آخر الليل قال القاضي والنزول بالبطحاء بذي الحليفة في رجوع الحاج ليس من مناسك الحج وانما فعله من فعله من اهل المدينة تبركا باثار النبي صلى الله عليه وسلم ولانها بطحاء مباركة قال وقيل انما نزل به صلى الله عليه وسلم في رجوعه حتى يصبح لئلا يفجأ الناس اهاليهم ليلا كما نهى عنه صريحا في الاحاديث المشهورة والله اعلم قال المنذري هذا آخر كلامه وهو بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها وبعدها سين مهملة قال في المراصد المعرس مسجد ذي الحليفة على ستة اميال من المدينة وهو منهل اهل المدينة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرس فيه ثم يرحل انتهى وفي النهاية المعرس موضع التعريس وبه سمي معرس ذي الحليفة عرس به النبي صلى الله عليه وسلم (حتى يغتدي) يقال غدى الرجل يغدو وذهب غدوة وهو نقيض راح وغدا عليه غدوا اي بكر ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق في اي وقت كان واغتدى عليه اغتداء بمعنى غدا والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم بات بمعرس ذي الحليفة ثم ارتحل بعد الصبح والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره قال المزي في الاطراف هذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم

اول كتاب النكاح

النكاح في اللغة الضم والتداخل وفي الشرع عقد بين الزوجين يحل به الوطء وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الصحيح لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والوطء لا يجوز بالاذن وقال ابو حنيفة رح هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد لقوله صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكاثروا وقوله لعن الله ناكح يده وقيل انه مشترك بينهما وقال الفارسي انه اذا قيل نكح فلانة او بنت فلان فالمراد به العقد واذا قيل نكح زوجته فالمراد به الوطء ويدل على القول الاول ما قيل انه لم يرد في القرآن الا للعقد كما صرح بذلك الزمخشري في كشافه في اوائل سورة النور ولكنه منتقض لقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره وقال ابو الحسين بن فارس ان النكاح لم يرد في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم قاله في النيل وفوائد النكاح كثيرة منها انه سبب لوجود النوع الانساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة اذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام وغير ذلك

باب التحريض على النكاح

(فاستخلاه) الضمير المرفوع لعثمان والمنصوب لابن مسعود اي نفرد عثمان بابن مسعود (ان ليست له حاجة) اي في النكاح (قال لي تعال يا علقمة) لانه لا حاجة الى بقاء الخلوة حينئذ (فقال له عثمان) اي في الخلوة فلعل ابن مسعود حدث لعلقمة ويحتمل انه قال له بعد المجئ على انه كان تتمة لما ذكره في الخلوة كذا في فتح الودود (يا ابا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود (جارية بكرا) فيه دليل على استحباب البكر وتفضيلها على الثيب (يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد) معناه يرجع اليك ما مضى من نشاطك وقوة شبابك فان ذلك ينعش البدن (من استطاع منكم الباءة) بالهمزة وتاء التانيث ممدودا وفيها لغة اخرى بغير همز ولا مد وقد تهمز وتمد بلا هاء قال الخطابي المراد بالباءة النكاح واصله الموضع يتبوؤه ويأوي اليه وقال النووي اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء والقول الثاني ان المراد بالباءة مؤنة النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم

فليتزوّج فانه اَغَضُّ للبصر واَحصَنُ للفرج ومَن لَم يَستَطِع منكم فعليه بالصوم فانه له وِجاءٌ **باب ما يؤمر به من تزويج ذات الدين** حدثنا مسدد ثنا يحيى يعني ابن سعيد حدثني عُبَيدُ الله حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح النساء لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يدا ك

قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة فوجب تاويل الباءة على المؤن وقال القاضي عياض لا يبعد ان تختلف الاستطاعتان فيكون المراد بقوله من استطاع الباءة اى بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون قوله ومن لم يستطع اى لم يقدر على التزويج وقيل الباءة بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء قال الحافظ ولا مانع من الحمل على المعنى الاعم بان يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج وقد وقع في رواية عند الاسماعيلي من طريق ابي عوانة بلفظ من استطاع منكم ان يتزوج فليتزوج وفي رواية للنسائي من كان ذا طول فلينكح ومثله لابن ماجة من حديث عائشة والبزار من حديث انس (فانه) اى التزوج (اغض للبصر) اى اخفض وادفع لعين المتزوج عن الاجنبية من غضّ طرفه اى خفضه وكفّه (واحصن) اى احفظ (للفرج) اى عن الوقوع في الحرام (ومن لم يستطع) اى مؤن الباءة (فعليه بالصوم) قيل هذا من اغراء الغائب ولا تكاد العرب تُغري الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدًا قال الطيبي وجوابه انه لما كان الضمير للغائب راجعا الى لفظة من وهي عبارة عن المخاطبين في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه لانه بمنزلة الخطاب واجاب القاضي عياض بان الحديث ليس فيه اغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله من استطاع منكم وقد استحسنه القرطبي والحافظ والارشاد الى الصوم لما فيه من الجوع والامتناع عن مُثيرات الشهوة ومستدعيات طغيانها (فانه) اى الصوم (له) اى لمن قدر على الجماع ولم يقدر على التزوج لفقره (وجاء) بكسر الواو والمد هو رضّ الخصيتين والمراد ههنا ان الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يقطعه الوجاء قال النووي في هذا الحديث الامر بالنكاح لمن استطاعه وتاقت اليه نفسه وهذا مجمع عليه لكنه عندنا وعند العلماء كافة امر ندب لا ايجاب فلا يلزم التزوج ولا التسري سواء خاف العنت ام لا هذا مذهب العلماء كافة ولا يعلم احدا اوجبه الا داود ومن وافقه من اهل الظاهر ورواية عن احمد فانهم قالوا يلزمه اذا خاف العنت ان يتزوج او يتسرى قالوا وانما يلزمه في العمر مرة واحدة ولم يشترط بعضهم خوف العنت قال اهل الظاهر انما يلزمه التزويج فقط ولا يلزمه الوطء وتعلقوا بظاهر الامر في هذا الحديث مع غيره من الاحاديث مع القرآن قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وغيرها من الآيات واحتج الجمهور بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم فخيره سبحانه وتعالى بين النكاح والتسري قال الامام المازري هذا حجة للجمهور لانه سبحانه وتعالى خيّره بين النكاح والتسري بالاتفاق ولو كان النكاح واجبا لما خيره بين النكاح وبين التسري لانه لا يصح عند الاصوليين التخيير بين واجب وغيره لانه يؤدي الى ابطال حقيقة الواجب وان تاركه لا يكون آثما انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي **باب ما يؤمر به الخ** (تنكح النساء) بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول والنساء رفع به (لاربع) اى لخصالها الاربع في غالب العادة (لحسبها) بفتحتين اى شرفها والحسب في الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدّوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب ههنا الافعال الحسنة وقيل المال وهو مردود بذكره قبله ويؤخذ منه ان الشريف النسيب يستحب له ان يتزوج نسيبة الا ان تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات واما ما اخرجه احمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال فقال الحافظ يحتمل ان يكون المراد انه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه الحسب المال والكرم التقوى اخرجه احمد والترمذي وصححه هو والحاكم قاله في النيل (ولجمالها) يوخذ منه استحباب تزوج الجميلة الا ان تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة اولى ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ومن ذلك ان تكون خفيفة الصداق (فاظفر بذات الدين) اى فز بنكاحها والمعنى ان اللائق بذي الدين والمروءة ان يكون الدين مطمح نظره في كل شئ لا سيما فيما تطول صحبته فامره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية (تربت يداك) يقال ترب الرجل اى افتقر كانه قال تلصق بالتراب ولا يراد به ههنا الدعاء بل الحث على الجد والتشمير في طلب المامور به قال المنذري واخرجه البخاري

باب فی تزویج الابکار حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاویة انا الاعمش عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن
عبد الله قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اتزوجت قلت نعم قال بکر ام ثیب فقلت ثیبا قال افلا بکرا تلاعبها وتلاعبك
باب النهی عن تزویج من لم یلد من النساء قال ابو داود کتب الی الحسین بن حریث المروزی حدثنا الفضل بن موسی عن الحسین
بن واقد عن عمارة بن ابی حفصة عن عکرمة عن ابن عباس قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان امراتی لا تمنع ید لامس
قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسی قال فاستمتع بها حدثنا احمد بن ابراهیم نا یزید بن هرون انا مستلم بن سعید ابن
اخت منصور بن زاذان عن منصور یعنی ابن زاذان عن معاویة بن قرة عن معقل بن یسار قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم

ن بکرا ام ثیبا
ن ثیب
ن بکره

ومسلم والنسائی وابن ماجة باب فی تزویج الابکار (قلت نعم) ای تزوجت (بکر ام ثیب) بحذف همزة الاستفهام ای اهی بکر ام ثیب وفی بعض
النسخ بالنصب فیهما ای اتزوجت بکرا ام ثیبا (فقلت ثیبا) ای تزوجت ثیبا وفی بعض النسخ بالرفع ای هی ثیب (افلا بکرا) ای فهلا تزوجت بکرا
(تلاعبها وتلاعبك) تعلیل لتزویج البکر لما فیه من الالفة التامة فان الثیب قد تکون متعلقة القلب بالزوج الاول فلم تکن محبتها کاملة
بخلاف البکر وذکر ابن سعد ان اسم امرءة جابر المذکور سهلة بنت مسعود بن اوس بن مالك الانصاریة الاوسیة قاله القسطلانی وفی الحدیث
دلیل علی استحباب نکاح الابکار الا المقتضی لنکاح الثیب کما وقع لجابر فانه قال للنبی صلی الله علیه وسلم لما قال له ذلك هلك ابی وترك سبع بنات
او تسع بنات فتزوجت ثیبا کرهت ان اجیئهن بمثلهن فقال بارك الله لك هکذا فی البخاری فی النفقات وفی روایة له ذکرها فی المغازی من صحیحه
کن لی تسع اخوات فکرهت ان اجمع الیهن جاریة خرقاء مثلهن ولکن امرءة تقوم علیهن وتمشطهن قال اصبت قال المنذری واخرجه
البخاری ومسلم والترمذی والنسائی من حدیث عمرو بن دینار عن جابر واخرجه ابن ماجة من حدیث عطاء بن ابی رباح عن جابر باب
النهی عن تزویج من لم یلد من النساء هکذا وقع هذا الباب ههنا فی نسخة وسائر النسخ الحاضرة عندی خالیة عنه والظاهر ان یکون
هذا الباب بعد حدیث ابن عباس (لا تمنع ید لامس) ای لا تمنع نفسها عمن یقصدها بفاحشة او لا تمنع احدا طلب منها شیأ من مال زوجها
(قال) ای النبی صلی الله علیه وسلم (غربها) بالغین المعجمة امر من التغریب قال فی النهایة ای یعدها یرید الطلاق وفی روایة النسائی بلفظ طلقها
(قال) ای الرجل (اخاف ان تتبعها نفسی) ای تتوق الیها نفسی (قال فاستمتع بها) وفی روایة النسائی فامسکها خاف النبی صلی الله علیه وسلم
ان اوجب علیه طلاقها ان تتوق نفسه الیها فیقع فی الحرام قال الحافظ فی التلخیص اختلف العلماء فی معنی قوله لا ترد ید لامس فقیل معناه الفجور
وانها لا تمتنع ممن یطلب منها الفاحشة وبهذا قال ابو عبید والخلال والنسائی وابن الاعرابی والخطابی والغزالی والنووی وهو مقتضی استدلال
الرافعی به هنا وقیل معناه التبذیر وانها لا تمنع احدا طلب منها شیأ من مال زوجها وبهذا قال احمد والاصمعی ومحمد بن ناصر ونقله عن
علماء الاسلام وابن الجوزی وانکر علی من ذهب الی القول الاول وقال بعض حذاق المتاخرین قوله صلی الله علیه وسلم له امسکها معناه
امسکها عن الزنا او عن التبذیر اما بمراقبتها او بالاحتفاظ علی المال وبکثرة جماعها ورجح القاضی ابو الطیب الاول بان السخاء مندوب
الیه فلا یکون موجبا لقوله طلقها ولان التبذیر ان کان من مالها فلها التصرف فیه وان کان من ماله فعلیه حفظه ولا یوجب شیأ من
ذلك الامر بطلاقها قیل والظاهر ان قوله لا ترد ید لامس انها لا تمتنع ممن یمد یده لیتلذذ بلمسها ولو کان کنی به عن الجماع لعد قاذفا
او ان زوجها فهم من حالها انها لا تمتنع ممن اراد منها الفاحشة لا ان ذلك وقع منها انتهی کلام الحافظ وقال العلامة محمد بن اسمعیل الامیر
فی سبل السلام بعد ما ذکر الوجهین فی قوله لا تمنع ید لامس الوجه الاول فی غایة من البعد بل لا یصح للآیة ولانه صلی الله علیه وسلم
لا یأمر الرجل ان یکون دیوثا فحمله علی هذا لا یصح والثانی بعید لان التبذیر ان کان بمالها فمنعها ممکن وان کان من مال الزوج فکذلك ولا یوجب امره
بطلاقها علی انه لم یتعارف فی اللغة ان یقال فلان لا یرد ید لامس کنایة عن الجود فالاقرب المراد انها سهلة الاخلاق لیس فیها نفور وحشمة عن
الاجانب لا انها تاتی الفاحشة وکثیر من النساء والرجال بهذه المثابة مع البعد من الفاحشة ولو اراد انها لا تمنع نفسها عن الوقاع من الاجانب
لکان قاذفا لها انتهی قلت الارادة بقوله لا تمنع ید لامس انها سهلة الاخلاق لیس فیها نفور وحشمة عن الاجانب غیر ظاهر والظاهر
عندی ما ذکره الحافظ بقوله قیل والظاهر الخ والله تعالی اعلم قال المنذری واخرجه النسائی ورجال سناده محتج بهم فی الصحیحین علی
الاتفاق والانفراد وذکر الدارقطنی ان الحسین بن واقد تفرد به عن عمارة بن ابی حفصة وان الفضل بن موسی السینانی تفرد به عن الحسین

فقال انى اصبت امرأة ذات جمال وحسب وانها لا تلد افأتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم باب فى قوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية حدثنا ابراهيم بن محمد التيمى نا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان مرثد بن ابى مرثد الغنوى كان يحمل الاسارى بمكة وكان بمكة بغى يقال لها عناق وكانت صديقته قال جئت الى النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انكح عناقا قال فسكت عنى فنزلت والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك فدعانى فقرأها على وقال لا تنكحها حدثنا مسدد وابو معمر قالا نا عبد الوارث عن حبيب حدثنى عمرو بن شعيب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح الزانى المجلود الا مثله

ابن واقد واخرجه النسائى من حديث عبد الله بن عبيد بن عمير الليثى عن ابن عباس وبوب عليه فى سننه تزويج الزانية وقال هذا الحديث ليس بثابت وذكر ان المرسل فيه اولى بالصواب وقال الامام احمد لا تمنع يد لامس تعطى من ماله قلت فان ابا عبيد يقول من الفجور فقال ليس هو عندنا الا انها تعطى من ماله ولم يكن النبى صلى الله عليه وسلم يأمر بامساكه وهى تفجر وسئل عنه ابن الاعرابى فقال من الفجور وقال الخطابى معناه الريبة وانها مطاوعة لمن ارادها لا ترد يده انتهى (وانها لا تلد) كانه علم ذلك بانها لا تحيض (تزوجوا الودود) اى التى تحب زوجها (الولود) اى التى تكثر ولادتها وقيد بهذين لان الولود اذا لم تكن ودودا لم يرغب الزوج فيها والودود اذا لم تكن ولودا لم يحصل المطلوب وهو تكثير الامة بكثرة التوالد ويعرف هذان الوصفان فى الابكار من اقاربهن اذ الغالب سراية طباع الاقارب بعضهن الى البعض ويحتمل والله تعالى اعلم ان يكون معنى تزوجوا اثبتوا على ازواجها وبقاء نكاحها اذا كانت موصوفة بهذين الوصفين قاله فى المرقاة قلت هذا الاحتمال يزاحمه سبب الحديث (فانى مكاثر بكم الامم) اى مفاخر بسببكم سائر الامم لكثرة اتباعى قال المنذرى واخرجه النسائى باب فى قوله تعالى الزانى لا ينكح الا زانية هذه الآية فى سورة النور وتمامها اَوْ مُشْرِكَةً وَّالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا اِلَّا زَانٍ اَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِيْنَ (ان مرثد بن ابى مرثد) بفتح الميم وسكون الراء المهملة وفتح الثاء المثلثة وبعدها دال مهملة (الغنوى) بفتح الغين المعجمة وبعدها نون مفتوحة نسبة الى غنى بفتح الغين وكسر النون وهو غنى بن يعصر ويقال اعصر بن قيس بن سعد بن غيلان قاله المنذرى (كان يحمل الاسارى بمكة) وفى رواية النسائى كان يحمل الاسارى من مكة الى المدينة وفى رواية الترمذى كان رجلا يحمل الاسرى من مكة ويأتى بهم المدينة والاسارى والاسرى كلاهما جمع اسير (وكان بمكة بغى) اى فاجرة وجمعها البغايا (وكانت) اى عناق (صديقته) اى حبيبته (قال) اى مرثد (وقال لا تنكحها) فيه دليل على انه لا يحل للرجل ان يتزوج بمن ظهر منها الزنا ويدل على ذلك الآية المذكورة فى الحديث لان فى آخرها وحرم ذلك على المومنين فانه صريح فى التحريم قال ابن القيم واما نكاح الزانية فقد صرح الله بتحريمه فى سورة النور واخبر ان من نكحها فهو زان او مشرك فهو اما ان يلتزم حكمه تعالى ويعتقد وجوبه عليه اولا فان لم يعتقده فهو مشرك وان التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان ثم صرح بتحريمه فقال وحرم ذلك على المومنين واما جعل الاشارة فى قوله وحرم ذلك الى الزنا فضعيف جدا اذ يصير معنى الآية الزانى لا يزنى الا بزانية او مشركة والزانية لا يزنى بها الا زان او مشرك وهذا مما ينبغى ان يصان عنه القرآن ولا يعارض ذلك حديث ابن عباس المذكور فى الباب الذى قبله فانه فى الاستمرار على نكاح الزوجة الزانية والآية فى ابتداء النكاح فيجوز للرجل ان يستمر على نكاح من زنت وهى تحته ويحرم عليه ان يتزوج بالزانية وقد عرفت انه اريد بقوله لا تمنع يد لامس غير الزنا ايضا وعلى هذا فلا معارضة اصلا قال المنذرى وللعلماء فى الآية خمسة اقوال احدها انها منسوخة قاله سعيد بن المسيب وقال الشافعى فى الآية القول فيها كما قال سعيد ابن المسيب ان شاء الله انها منسوخة وقال غيره الناسخ لها وانكحوا الايامى منكم فدخلت الزانية فى ايامى المسلمين وعلى هذا اكثر العلماء يقولون من زنى بامرءة فله ان يتزوجها ولغيره ان يتزوجها والثانى ان النكاح ههنا الوطئ والمراد ان الزانى لا يطاوعه على فعله ويشاركه فى مراده الا زانية مثله او مشركة لا تحرم الزنا وتمام الفائدة فى قوله سبحانه وحرم ذلك على المومنين يعنى الذين امتثلوا الاوامر واجتنبوا النواهى والثالث ان الزانى المجلود لا ينكح الا زانية مجلودة او مشركة وكذا الزانية والرابع ان هذا كان فى نسوة كان الرجل يتزوج احداهن على ان تنفق عليه مما كسبته من الزنا واحتج بان الآية نزلت فى ذلك والخامس انه عام فى تحريم نكاح الزانية على العفيف والعفيف على الزانية والله اعلم انتهى والحديث اخرجه الترمذى والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه (لا ينكح الزانى المجلود الا مثله) قال العلامة محمد بن اسمعيل الامير فى سبل السلام فى الحديث

ذات حسب وجمال ن
حدثنا ن
... بن عبيد بن عمير ... يقول ...
... زينب بنت ... مستاق ...
... وقال ... يقم بمكة ...
... الحسن بن على ... اربعين ...
... سنة قال ابو داود ...
... بن سعيد بن ...
... منصور بن زاذان ...
... مكث سبعين ...
... هذه العبارة ... فى اكثر النسخ وليست فى النسخة ... ١٢

وقال ابو معمر قال نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب **باب في الرجل يعتق امته ثم يتزوجها** حدثنا هناد بن السري ثنا عبثر عن مطرف عن عامر عن ابي بردة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق جاريته وتزوجها كان له اجران حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها **باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاعة

دليل على انه يحرم على المرءة ان تزوج بمن ظهر زناه ولعل الوصف بالمجلود بناء على الاغلب في حق من ظهر منه الزنا وكذلك الرجل يحرم عليه ان يتزوج بالزانية التي ظهر زناؤها وهذا الحديث موافق قوله تعالى وحرم ذلك على المومنين الا انه حمل الحديث والاية الاكثر من العلماء على ان معنى لاينكح لايرغب الزاني المجلود الا في مثله والزانية لاترغب في نكاح غير العاهر هكذا تأولوهما والذي يدل عليه الحديث والاية النهي عن ذلك لا الاخبار عن مجرد الرغبة وانه يحرم نكاح الزاني العفيفة والعفيف الزانية ولا اصرح من ذلك قوله وحرم ذلك على المومنين اي كاملي الايمان الذين هم ليسوا بزناة والا فان الزاني لايخرج عن مسمى الايمان عند الاكثر انتهى قال المنذري في اسناده عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام عليه وقال بعضهم وهذا الحديث يجوز ان يكون منسوخا كما نسخت الاية في قول ابن المسيب انتهى (وقال ابو معمر قال) اي عبد الوارث (نا حبيب المعلم) اي بلفظ التحديث واما مسدد فقال في روايته بلفظ عن (عن عمرو بن شعيب) اي بلفظ عن واما مسدد فبلفظ التحديث **باب في الرجل يعتق امته ثم يتزوجها** (من اعتق جاريته وتزوجها كان له اجران) اي اجر العتق واجر التزويج قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصرا ومطولا وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري (اعتق صفية) بنت حيي بن اخطب (وجعل عتقها صداقها) فيه دليل على انه يصح ان يجعل العتق صداق المعتقة وقد اخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاؤس والزهري ومن فقهاء الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحاق قالوا اذا اعتق امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث واجاب الباقون عن ظاهر الحديث باجوبة ذكرها الحافظ في الفتح منها انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها ولكنه لايخفى ان ظاهر الروايات انه جعل المهر نفس العتق لا قيمة المعتقة ومنها انه جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصائصه ويجاب عنه بان دعوى الاختصاص تفتقر الى دليل ومنها انه يحتمل ان يكون اعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ويكون خاصا به صلى الله عليه وسلم ولا يخفى ان هذا تعسف لا ملجأ اليه وبالجملة فليس جواب منها سالما من خدشة والحامل لمن خالف الحديث على مثل هذه الاجوبة المخدوشة ظن مخالفته للقياس قالوا لان العقد اما ان يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض حكم الحرية والرق او بعده وذلك غير لازم لها واجيب بان العقد يكون بعد العتق فاذا وقع منها الامتناع لزمتها السعاية بقيمتها ولا محذور في ذلك والحق الذي لا محيص عنه هو ما يدل عليه ظاهر الحديث من صحة جعل العتق صداق المعتقة وليس بيد المانع برهان وقد اطال البحث في هذه المسئلة العلامة ابن القيم في الهدي بما لامزيد عليه ان شئت الاطلاع فارجع اليه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وصفية هي بنت حيي بن اخطب زوج النبي صلى الله عليه وسلم واختلف العلماء في ذلك فقال بعضهم بظاهر الحديث ولا مهر لها غير العتق وقال آخرون كان ذلك خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله سبحانه وتعالى اباح له ان يتزوج بغير صداق وقال الشافعي هي بالخيار اذا اعتقها وان امتنعت من تزويجه فله عليها قيمتها وقال بعضهم جعل عتقها صداقها هو قول انس لم يسنده ولعله تاويل منه اذ لم يسم لها صداقا والله اعلم انتهى قال الحافظ في الفتح قال ابو الطيب الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وربما تأيد ذلك عندهم بما اخرجه البيهقي من حديث اميمة ويقال امة الله بنت رزينة عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وخطبها وتزوجها وامهرها رزينة وكان اتى بها مسبية من قريظة والنضير وهذا لايقوم حجة لضعف اسناده ويعارضه ما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي وهذا موافق لحديث انس وفيه رد على من قال ان انسا قال ذلك بناء على ما ظنه انتهى **باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب** (يحرم من الرضاعة) بفتح الراء ويكسر وانكر

مايحرم من الولادة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ان أم حبيبة قالت يا رسول الله هل لك في اختي قال فافعل ماذا قالت فتنكحها قال اختك قالت نعم قال أو تحبين ذالك قالت لست بمخلية بك واحب من شركني في خير اختي قال فانها لا تحل لي قالت فوالله لقد اخبرت

الاصمعي الكسر مع الهاء وفعله في الفصيح من حد علم يعلم واهل نجد قالوه من باب ضرب وعليه قول الشاعر يذم علماء زمانه ؎ وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها ؎ وهو في اللغة مص اللبن من الثدي ومنه قولهم لئيم مراضع اي يرضع غنمه ولايحلبها مخافة ان يسمع صوت حلبه فيطلب منه اللبن وفي الشرع مص الرضيع اللبن من ثدي الآدمية في وقت مخصوص (مايحرم من الولادة) بكسر الواو اي النسب وفي الحديث دليل على ان الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة فيحرم عليها هو ويحرم عليها فروعه من النسب والرضاع ولا يسري التحريم من الرضيع الى آبائه وامهاته واخوته واخواته فلابيه ان ينكح المرضعة اذ لامنع من نكاح ام الابن وان ينكح ابنتها وكما صار الرضيع ابن المرضعة تصير هي امه فتحرم عليه هي واصولها من النسب والرضاع وفروعها من النسب والرضاع واخوتها واخواتها من النسب والرضاع فهم اخواله وخالاته وان ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولايثبت التحريم من الرضيع بالنسبة الى صاحب اللبن الى اصوله وحواشيه فلام الرضيع ان تنكح صاحب اللبن وصار الزوج اباه فيحرم على الرضيع هو واصوله وفصوله من النسب والرضاع فهم اعمامه وعماته ويحرم اخوته واخواته من النسب والرضاع اذ هم اعمامه وعماته قاله العلامة القسطلاني في شرح البخاري قال الحافظ في الفتح قال العلماء يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع مايحرم من النسب اربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لايحرمن الاولى ام الاخ في النسب حرام لانها اما ام واما زوج اب وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الاخ فلاتحرم على اخيه الثانية ام الحفيد حرام في النسب لانها اما بنت او زوج ابن وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الحفيد فلاتحرم على جده الثالثة جدة الولد في النسب حرام لانها اما ام او ام زوجة وفي الرضاع قد تكون اجنبية ارضعت الولد فيجوز لوالده ان يتزوجها الرابعة اخت الولد حرام في النسب لانها بنت او ربيبة وفي الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الولد فلاتحرم على الوالد وهذه الصور الاربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيأ من ذلك وفي التحقيق لايستثنى شئ من ذلك لانهن لم يحرمن من جهة النسب وانما حرمن من جهة المصاهرة واستدرك بعض المتاخرين ام العم وام العمة وام الخال وام الخالة فانهن يحرمن في النسب لا في الرضاع وليس ذلك على عمومه والله اعلم انتهى قال النووي فيه دليل على انه يحرم النكاح ويحل النظر والخلوة والمسافرة لكن لايترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا يتوارثان ولايجب على واحد منهما نفقة الآخر ولايعتق بالملك ولايسقط عنها القصاص بقتله فهما كالاجنبيين في هذه الاحكام انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي بمعناه وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عمرة عن عائشة (ان ام حبيبة) بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم (هل لك في اختي) اي هل لك رغبة في تزويج اختي وفي رواية لمسلم انكح اختي عزة[عه] بنت ابي سفيان وعند الطبراني هل لك في حمنة بنت ابي سفيان وعند ابي موسى في الذيل درة بنت ابي سفيان وجزم المنذري بان اسمها حمنة كما في الطبراني وقال عياض لانعلم لعزة ذكرا في بنات ابي سفيان الا في رواية يزيد بن ابي حبيب وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فافعل ماذا) فيه شاهد على جواز تقديم الفعل على ما الاستفهامية خلافا لمن انكره من النحاة (اختك) بالنصب اي انكح اختك (او تحبين ذلك) هو استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ماطبع عليه النساء من الغيرة والواو عاطفة على ماقبل الهمزة عند سيبويه وعلى مقدر عند الزمخشري وموافقيه اي انكحها وتحبين ذلك (لست بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من اخلى يخلي اي لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة وقال بعضهم هو بوزن فاعل الاخلاء متعديا ولازما من اخليت بمعنى خلوت من الضرة اي لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة قاله الحافظ وقال في المجمع اي لست متروكة لدوام الخلوة (واحب من شركني) وفي رواية للبخاري شاركني بالالف (في خير اختي) احب مبتدأ واختي خبره وهو افعل تفضيل مضاف الى من ومن نكرة موصوفة اي واحب شخص شاركني فجملة شاركني في محل جر صفته ويحتمل ان تكون موصولة والجملة صلتها والتقدير احب المشاركين لي في خير اختي قيل المراد بالخير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات وفي رواية للبخاري واحب من شركني فيك اختي قال الحافظ فعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم (فانها لاتحل لي) لان الجمع بين الاختين حرام (لقد اخبرت) بضم الهمزة على البناء للمجهول

[عه] بفتح العين المهملة ١٢

انكِ تخطُبُ دُرَّةَ اوذُرَّةَ شكَّ زُهيرٌ بنتَ ابی سَلمةَ قالَ بنتَ امّ سَلمةَ قالت نعم قالَ امَا واللهِ لولم تکُن رَبیبَتی فی حِجری مَاحلّت لی انّها ابنَةُ اخی من الرضَاعة ارضعَتنی و اباها ثُویبَةُ فلا تعرِضن علیّ بناتکنّ ولا اخواتکنّ باب فی لَبَن الفحل حدثنا محمد بن کثیر العبدی انا سفیانُ عن هِشام بن عُروة عن عروةَ عن عائشة قالت دَخل علیَّ افلحُ ابنُ ابی القُعَیس فاستَتَرتُ منه قال تَستَترینَ منّی وانا عمُّكِ قالت قلتُ من این قال ارضَعتكِ امرأة اخی قالت انما ارضَعَتنی المرأةُ ولم یُرضِعنی الرجلُ فدَخل علیَّ رسول الله صلی الله علیه وسلم فحدّثتُه فقال انه عمُّكِ فلیَلِج علیكِ فقال

قال الحافظ ولم اقف علی اسم من اخبر بذلك ولعله كان من المنافقین فانه قد ظهر ان الخبر لا اصل له وهذا مما یستدل به علی ضعف المراسیل (انك تخطب دُرّة) بضم المهملة وتشدید الراء (او ذرة) بالمعجمة (شك زهیر) الراوی عن هشام وفی البخاری وغیره وقع اسمها درة بغیر الشك (بنت ام سلمة) منصوب بفعل مقدر ای تعنین بنت ام سلمة وهو استفهام استثبات لرفع الاشكال واستفهام انكار والمعنی انها ان كانت بنت ابی سلمة من ام سلمة فیكون تحریمها من وجهین كما سیاتی بیانه وان كانت من غیرها فمن وجه واحد وكان ام حبیبة لم تطلع علی تحریم ذلك اما لان ذلك كان قبل نزول آیة التحریم واما بعد ذلك وظنت انه من خصائص النبی صلی الله علیه وسلم كذا قال الكرمانی قال والاحتمال الثانی هو المعتمد والاول یدفعه سیاق الحدیث (لولم تكن) ای درة بنت ام سلمة (ربیبتی) ای بنت زوجتی مشتقة من الرب وهو الاصلاح لان زوج الام یربها ای یقوم بامرها وقیل من التربیة وهو غلط من جهة الاشتقاق (فی حجری) راعی فیه لفظ الآیة والا فلا مفهوم له كذا عند الجمهور وانه خرج مخرج الغالب (ماحلت لی) هذا جواب لو یعنی لو كان بها مانع واحد لكفی فی التحریم فكیف وبها مانعان (ارضعتنی واباها) ای والد درة ابا سلمة وهو معطوف علی المفعول ومفعول معه (ثویبة) بضم المثلثة وفتح الواو وبعد التحتیة الساكنة موحدة كانت مولاة لابی لهب بن عبد المطلب عم النبی صلی الله علیه وسلم (فلا تعرضن) بفتح اوله وسكون العین وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون علی الخطاب لجماعة النساء وبكسر المعجمة وتشدید النون خطاب لام حبیبة قال الحافظ والاول وجه قال القرطبی جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنین وهما ام حبیبة وام سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما او غیرهما الی مثل ذلك وهذا كما لو رأی رجل امرءة تكلم رجلا فقال لها اتكلمین الرجال فانه مستعمل شائع قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجة من حدیث زینب بنت ابی سلمة عن ام حبیبة زوج النبی صلی الله علیه وسلم باب فی لبن الفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل ای هل یثبت حرمة الرضاع بینه وبین الرضیع ویصیر ولدا له ام لا ونسبة اللبن الیه مجاز لكونه سببا فیه (دخل علی افلح بن ابی القعیس) هكذا جاء فی روایة لمسلم بلفظ افلح بن ابی القعیس وفی روایة له بلفظ افلح بن قعیس وفی اخری له بلفظ عمی من الرضاعة ابو الجعد وفی روایات متعددة له ان افلح اخا ابی القعیس جاء یستاذن قال النووی قال الحفاظ الصواب الروایة الاولی وهی التی كررها مسلم فی احادیث الباب وهی المعروفة فی كتب الحدیث وغیرها ان عمها من الرضاعة هو افلح اخو ابی القعیس وكنیة افلح ابو الجعد انتهی (فاستترت) ای احتجبت (انما ارضعتنی المرءة ولم یرضعنی الرجل) ای حصلت لی الرضاعة من جهة المرءة لا من جهة الرجل فكانها ظنت ان الرضاعة لا تسری الی الرجال والله تعالی اعلم بالحال (فلیلج علیك) من الولوج ای فلیدخل فیه دلیل علی ان لبن الفحل یحرم حتی تثبت الحرمة فی جهة صاحب اللبن كما تثبت من جانب المرضعة فان النبی صلی الله علیه وسلم اثبت عمومة الرضاع والحقها بالنسب فتثبت حرمة الرضاع بینه وبین الرضیع ویصیر ولدا له واولاده اخوة الرضیع واخواته ویكون اخوته اعمام الرضیع واخواته عماته ویكون اولاد الرضیع اولاده والیه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعین وفقهاء الامصار كالاوزاعی فی اهل الشام والثوری وابی حنیفة وصاحبیه فی اهل الكوفة وابن جریج فی اهل مكة ومالك فی اهل المدینة والشافعی واحمد واسحاق وابی ثور واتباعهم وحجتهم هذا الحدیث الصحیح وخالف فی ذلك ابن عمر وابن الزبیر ورافع بن خدیج وعائشة وجماعة من التابعین وابن المنذر وداؤد واتباعه فقالوا لا یثبت حكم الرضاع للرجل لان الرضاع انما هو للمرءة التی اللبن منها قالوا ویدل علیه قوله تعالی وامهاتكم اللاتی ارضعنكم فانه لم یذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما فی النسب واجیبوا بان تخصیص الشیء بالذكر لا یدل علی نفی الحكم عما عداه ولا سیما وقد جاءت الاحادیث الصحیحة واحتج بعضهم من حیث النظر بان اللبن لا ینفصل من الرجل وانما ینفصل من المرءة فكیف تنتشر الحرمة الی الرجل والجواب انه قیاس فی مقابلة النص فلا یلتفت الیه وایضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرءة معا فوجب ان یكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد اوجب تحریم ولد الولد به لتعلقه بولده والی هذا

له ای زوج المرضعة الذی حصل بسببه اللبن ١٢

باب في رضاعة الكبير حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن اشعث بن سليم عن
ابيه عن مسروق عن عائشة المعنى واحد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل قال حفص فشق ذلك عائشة رضي الله عنها
عليه وتغير وجهه ثم اتفقا قالت يا رسول الله انه اخي من الرضاعة فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة
حدثنا عبد السلام بن مطهر ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن ابي موسى عن ابيه عن ابن لعبد الله بن مسعود عن
ابن مسعود قال لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم فقال ابو موسى لا تسئلونا وهذا الحبر فيكم حدثنا محمد بن سليمان
الانباري نا وكيع عن سليمان بن المغيرة عن ابي موسى الهلالي عن ابيه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه وقال
انشز العظم باب من حرم به حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن النشر
الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام سلمة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان تبنى سالما

اشار ابن عباس بقوله في هذه المسئلة اللقاح واحد اخرجه ابن ابي شيبة وايضا فان الوطأ يدر اللبن فللفحل فيه نصيب قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وافلح بالفاء والقعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون الياء وبعدها سين مهملة و اختلف العلماء في التحريم بلبن الفحل فجمهور العلماء على انه يحرم وذهبت طائفة الى انه لا يحرم وانما يقع التحريم من ناحية المرءة لا من ناحية الرجل روى هذا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير وغيرهم من التابعين وهو مذهب اهل الظاهر وابن بنت الشافعي وقيل انه لا يصح عن عائشة وهذا الاشبه لانها التي روت الحديث فيه وقال الامام الشافعي نشر الحرمة الى الفحل خارج عن القياس فان اللبن ليس ينفصل منه وانما ينفصل منها والمتبع الحديث انتهى **باب في رضاعة الكبير** (عن اشعث بن سليم) اي كلاهما عن اشعث (المعنى واحد) اي معنى حديث شعبة وسفيان واحد وان كان في بعض الفاظ حديثهما اختلاف (وعندها رجل) الجملة حالية (فشق ذلك) اي دخول ذلك الرجل (عليه) صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه (ثم اتفقا) اي حفص ومحمد بن كثير (فقال انظرن) اي تفكرن واعرفن (من اخوانكن) خشية ان يكون رضاعة ذلك الشخص كانت في حالة الكبر (فانما الرضاعة من المجاعة) بفتح الميم قال الامام ابو سليمان الخطابي في المعالم معناه ان الرضاعة التي بها يقع الحرمة ما كان في الصغر والرضيع طفل يقويه اللبن ويسد جوعه فاما ما كان منه بعد ذلك في الحال التي لا يسد جوعه اللبن ولا يشبعه الا الخبز واللحم وما كان في معناهما فلا حرمة له وقد اختلف العلماء في تحديد مدة الرضاع فقالت طائفة منهم انها حولان واليه ذهب سفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق واحتجوا بقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة قالوا فدل ان مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع حكمها ولا عبرة لما زاد بعد تمام المدة وقال ابو حنيفة حولان وستة اشهر وخالفه صاحبه وقال زفر بن الهذيل ثلاث سنين ويحكى عن مالك انه جعل حكم الزيادة على الحولين اذا كانت يسيرا حكم الحولين انتهى وفي بعض نسخ الكتاب بعد قوله من المجاعة وجدت هذه العبارة قال ابو داود روى اهل المدينة في هذا اختلافا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (ما شد العظم) اي قواه واحكمه وشد العظم وانبات اللحم لا يحصل الا اذا كان الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه لان معدته تكون ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه ويشتد عظمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع اولادها (لا تسئلونا وهذا الحبر فيكم) الحبر بفتح الحاء وكسرها العالم واراد بهذا الحبر ابن مسعود رضي الله عنه (بمعناه) اي بمعنى الحديث المذكور (وقال انشز العظم) قال الخطابي انشر العظم معناه ما شد العظم وقواه والانشار بمعنى الاحياء كما في قوله سبحانه ثم اذا شاء انشره وقد يروى انشز العظم بالزاي المعجمة ومعناه زاد في حجمه فنشزه انتهى وقال السندي اي رفعه واعلاه اي كبر حجمه قال المنذري سئل ابو حاتم الرازي عن ابي موسى الهلالي فقال هو مجهول وابوه مجهول انتهى واحاديث الباب تدل على انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان في حال الصغر لانها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن واليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء وانما اختلفوا في تحديد الصغر فالجمهور قالوا مهما كان في الحولين فان رضاعه يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما مستدلين بقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وقالت جماعة الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام ولم يقدروه بزمان وقال الاوزاعي ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رجع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيأ وان تمادى رضاعه ولم يفطم فما يرضع وهو في الحولين حرم وما كان بعدهما لا يحرم وان تمادى رضاعه وفي المسئلة اقوال اخر عارية عن الاستدلال فلم نطل بها المقال **باب من حرم به** اي برضاعة الكبير (كان تبنى سالما) اي اتخذه

وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله عز وجل فى ذلك ادعوهم لآبائهم الى قوله فاخوانكم فى الدين ومواليكم فردوا الى آبائهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا فى الدين فجاءت سهلة بنت سهيل ابن عمرو القرشى ثم العامرى وهى امرأة ابى حذيفة فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا فكان يأوى معى ومع ابى حذيفة فى بيت واحد ويرانى فضلا وقد انزل الله فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمر بنات اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبى صلى الله عليه وسلم ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع فى المهد وقلن لعائشة والله ما ندرى لعلها كانت رخصة برضعن

ولدا وسالم هو ابن معقل مولى ابى حذيفة ولم يكن مولاه وانما كان يلازمه بل كان من حلفائه كما وقع فى رواية لمسلم (وانكحه) اى زوجه (هند بنت الوليد) بدل من ابنة اخيه ووقع عند مالك فاطمة فلعل لها اسمين (وهو) اى سالم (مولى لامرءة من الانصار) قال ابن حبان يقال لها ليلى ويقال ثبيتة بضم الثاء وفتح الباء وسكون الياء بنت يعار بفتح التحتية ابن زيد بن عبيد وكانت امرءة ابى حذيفة بن عتبة وبهذا جزم ابن سعد وقيل اسمها سلمى وقيل غير ذلك (كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا) هو ابو اسامة زيد بن حارثة بن شراحيل بن كعب بن عبد العزى القرشى نسبا الهاشمى ولاء مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحبه وابو حبه كان امه خرجت به تزور قومها فاغارت عليهم بنو القين فاخذوا زيدا وقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين فاعتقه وتبناه قال ابن عمر ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم ولم يذكر الله تعالى فى القرآن من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الا زيدا بقوله فلما قضى زيد منها وطرا الآية استشهد فى غزوة موتة سنة ثمان من الهجرة (ادعوهم) اى المتبنين (لآبائهم) اى بآبائهم الذين هم من مائهم لا لمن تبناه وتمام الآية هو اقسط عند الله فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم فى الدين ومواليكم (فردوا الى آبائهم) ولم ينسبوا الى من تبناه ولم يورثوا ميراثهم بل ميراث آبائهم (كان مولى واخا فى الدين) لعل فى هذا اشارة الى قولهم مولى ابى حذيفة وان سالما لما نزلت ادعوهم لآبائهم كان مما لا يعلم له اب فقيل له مولى ابى حذيفة (انا كنا نرى) اى نعتقد (فكان) اى سالم (يأوى) اى يسكن وعند مالك يدخل على قال فى القاموس اويت منزلى واليه اويا بالضم ويكسر واويت تأوية وتأويت واتويت وأتويت نزلته بنفسى وسكنت (ويرانى فضلا) بضم الفاء وسكون الضاد اى متبذلة فى ثياب المهنة يقال تفضلت المرءة اذا فعلت ذلك هذا قول الخطابى وتبعه ابن الاثير وزاد وكانت فى ثوب واحد قال ابن عبد البر قال الخليل رجل فضل متوشح فى ثوب واحد يخالف بين طرفيه قال فعلى هذا فمعنى الحديث انه كان يدخل عليها وهى منكشف بعضها وعن ابن وهب فضل مكشوفة الراس والصدر وقيل الفضل الذى عليه ثوب واحد ولا ازار تحته وقال صاحب الصحاح تفضلت المرءة فى بيتها اذا كانت فى ثوب واحد كقميص لا كمين له (وقد انزل الله فيهم ما قد علمت) اى الآية التى ساقها قبل وهى ادعوهم لآبائهم وقوله وما جعل ادعياءكم ابناءكم (فكيف ترى فيه) وفى رواية لمسلم قالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وانه يدخل علينا وانى اظن ان فى نفس ابى حذيفة من ذلك شيئا (ارضعيه) وفى رواية لمسلم قالت كيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد علمت انه رجل كبير وفى اخرى له فقالت انه ذو لحية قال القاضى عياض لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها وهذا احسن ويحتمل انه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر انتهى (ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها) الضمير المرفوع يعود الى من والمنصوب الى عائشة (ان يدخلن عليهن بتلك الرضاعة) اى بالرضاعة فى الكبر (حتى يرضع) على البناء للمجهول (فى المهد) اى فى حالة الصغر حين يكون الطفل فى المهد والحديث قد استدل به من قال ان ارضاع الكبير يثبت به التحريم وهو مذهب عائشة وعروة بن الزبير وعطاء بن ابى رباح والليث بن سعد وابن علية وابن حزم وذهب الجمهور الى اعتبار الصغر فى الرضاع المحرم واجابوا عن قصة سالم باجوبة منها انه حكم منسوخ وقرره بعضهم بان قصة سالم كانت فى اوائل الهجرة والاحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية احداث الصحابة فدل على تأخرها وهو مستند ضعيف اذ لا يلزم من تاخر اسلام الراوى ولا من صغره ان لا يكون ما رواه متقدما وايضا ففى سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرءة ابى حذيفة فى بعض طرقه حيث قال لها النبى صلى الله عليه وسلم

من النبی صلی الله علیه وسلم لسالم دون الناس باب هل يحرم ما دون خمس رضعات حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن عبد الله بن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة انها قالت كان فيما انزل الله من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفی النبی صلی الله علیه وسلم وهن مما يقرأ من القرآن حدثنا مسدد بن مسرهد نا اسمعيل عن ايوب عن ابن ابی مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضی الله عنها قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان

فی

ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی رواية قالت انه ذو لحية قال ارضعيه وهذا يشعر بانها كانت تعرف ان الصغر معتبر فی الرضاع المحرم ومنها دعوی الخصوصية بسالم وامرءة ابی حذيفة والاصل فيه قول ام سلمة وازواج النبی صلی الله علیه وسلم ما نری هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلی الله علیه وسلم لسالم خاصة ولقائل ان يقول ان دعوی الاختصاص تحتاج الی دليل وقد اعترفن بصحة الحجة اللتی جاءت بها عائشة ولا حجة فی اباهن لها كما انه لا حجة فی اقوالهن اذا خالفت المرفوع ولو كانت هذه السنة مختصة بسالم لبينها رسول الله صلی الله علیه وسلم كما بين اختصاص ابی بردة بالتضحية بالجذع من المعز ومنها حديث انما الرضاعة من المجاعة وحديث لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم وحديث لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء فی الثدی وكان قبل الفطام رواه الترمذی وصححه وحديث لا رضاع الا ما كان فی الحولين رواه الدارقطنی وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وقد جمع بين حديث الباب وبين هذه الاحاديث بان الرضاع يعتبر فيه الصغر الا فيما دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذی لا يستغنی عن دخوله علی المرءة ويشق احتجابها منه ويجعل حديث لبنا مخصصا لعموم هذه الاحاديث واليه ذهب شيخ الاسلام ابن تيمية وقال الشوكانی وهذا هو الراجح عندی وقال هذه طريقة متوسطة بين طريقة من استدل بهذه الاحاديث علی انه لا حكم لرضاع الكبير مطلقا وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقا لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف انتهی والله تعالی اعلم وعلمه اتم قال المنذری والحديث اخرجه البخاری ومسلم والنسائی **باب هل يحرم ما دون خمس رضعات** (كان فيما انزل الله من القرآن) من بيانية ای كان سابقا فی القرآن هذه الآية (عشر رضعات يحرمن) بضم الياء وتشديد الراء وفی رواية مسلم عشر رضعات معلومات يحرمن (ثم نسخن) علی البناء للمجهول (بخمس معلومات يحرمن) ای ثم نزلت خمس رضعات معلومات يحرمن فنسخت تلك العشر (فتوفی النبی صلی الله علیه وسلم وهن) ای خمس رضعات وفی رواية مسلم وهی ای آية خمس رضعات (مما يقرء من القرآن) بصيغة المجهول والمعنی ان النسخ بخمس رضعات تاخر انزاله جدا حتی انه صلی الله علیه وسلم توفی وبعض الناس يقرء خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك واجمعوا علی ان هذا لا يتلی والنسخ ثلثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثانی ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات وكالشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر ومنه قوله تعالی والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم الآية قاله النووی وقد استدل بهذا الحديث من قال انه لا يقتضی التحريم من الرضاع الا خمس رضعات وهو مذهب عائشة وابن مسعود وعبد الله بن الزبير وعطاء وطاؤس وسعيد ابن جبير وعروة بن الزبير والليث بن سعد والشافعی واصحابه وقال به ابن حزم وهی رواية عن احمد وذهب احمد فی رواية واسحاق وابو عبيدة وابو ثور وابن المنذر وداود واتباعه الی ان الذی يحرم ثلث رضعات وقال مالك وابو حنيفة والثوری والاوزاعی والليث ان القليل والكثير من الرضاع سواء فی التحريم وهو المشهور عند احمد وتمسكوا بعموم قوله تعالی وامهاتكم اللاتی ارضعنكم وبالعموم الوارد فی الاخبار قال الحافظ قوی مذهب الجمهور بان الاخبار اختلفت فی العدد وعائشة التی روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع الی اقل ما ينطلق عليه الاسم وايضا فقول عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبی صلی الله علیه وسلم وهن مما يقرء لا ينتهض للاحتجاج علی الاصح من قولی الاصوليين لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر والراوی روی هذا علی انه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوی انه خبر ليقبل قوله فيه والله اعلم انتهی وقد بسط الكلام فی هذه المسئلة الشوكانی فی النيل فليراجع اليه قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة وهذا والذی قبله حجة للشافعی فی اعتبار عدد الخمس فی التحريم انتهی (لا تحرم المصة ولا المصتان) المصة الواحدة من المص وهو اخذ اليسير من الشئ كما فی الضياء وفی القاموس مصصته بالكسر امصه ومصصته امصه كخصصته اخصه شربته شربا رفيقا والحديث يدل علی ان المصة والمصتين لا يثبت بهما حكم الرضاع الموجب للتحريم ويدل بمفهومه علی ان الثلث من المصات تقتضی التحريم وقد سبق ذكر من ذهب الی العمل به قال المنذری واخرجه مسلم

بابٌ في الرضخ عند الفصال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا أبو معاوية ح وحدثنا ابن العلاء انا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن ابيه قال قلتُ يا رسول الله ما يُذهِبُ عني مَذمّة الرضاعة قال الغُرّةُ العبدُ والأمةُ قال النفيلي حجاجُ ابن الحجاج الاسلمي وهذا لفظه بابُ ما يُكره ان يُجمع بينهنّ من النساء حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا داود بن ابي هند عن عامر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُنكح المرأةُ على عمّتها ولا العمّةُ على بنت اخيها ولا المرأةُ على خالتها ولا الخالةُ على بنت اختها ولا تُنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى حدثنا احمد بن صالح نا عنبسةُ اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني قبيصةُ بن ذؤيب انه سمع ابا هريرة يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يُجمع بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمّتها حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا خطّاب بن القسم عن خُصيف عن عكرمه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب في الرضخ عند الفصال** الرضخ الاعطاء (ابن ادريس) اي ابو معاوية وابن ادريس كلاهما عن هشام (ما يذهب) من الاذهاب اي ما يزيل (مذمة الرضاعة) اي حق الارضاع او حق ذات الرضاع في الفائق المذمة والذمام بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها يقال رعيت ذمام فلان ومذمته وعن ابي زيد المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم قال القاضي والمعنى اي شئ يسقط عني حق الارضاع حتى اكون باداءه مؤديا حق المرضعة بكماله وكانت العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر بشئ سوى الاجرة عند الفصال وهو المسئول عنه (الغرة) اي المملوك (العبد والامة) بالرفع بدل من الغرة وقيل الغرة لا تطلق الا على الابيض من الرقيق وقيل هي انفس شئ يملك قال الطيبي الغرة المملوك واصلها البياض في جبهة الفرس ثم استعير لاكرم كل شئ كقولهم غرة القوم سيدهم ولما كان الانسان المملوك خير ما يملك سمي غرة ولما جعلت الظئر نفسها خادمة جوزيت بجنس فعلها وقال الامام الخطابي في المعالم يقول انها قد خدمتك وانت طفل وحضنتك وانت صغير فكافئها بخادم يخدمها ويكفيها المهنة قضاء لذمامها وجزاء لها على احسانها انتهى وقد استدل بالحديث على استحباب العطية للمرضعة عند الفطام وان يكون عبداً او امةً قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح هذا آخر كلامه وابوه هو الحجاج بن مالك الاسلمي سكن المدينة وقيل كان ينزل العرج ذكره ابو القاسم البغوي قال ولا اعلم للحجاج بن مالك غير هذا الحديث وقال النمري له حديث واحد (قال النفيلي) اي في روايته (حجاج بن الحجاج الاسلمي) بزيادة لفظ الاسلمي (وهذا) اي لفظ الحديث المذكور (لفظه) اي لفظ حديث النفيلي **باب ما يكره ان يجمع بينهن من النساء** وما بمعنى من ومن النساء بيان لها اي باب النساء اللاتي يكره ان يجمع بينهن (لا تنكح) بصيغة المجهول (على عمتها) سواء كانت سفلى كاخت الاب او عليا كاخت الجد مثلا (على خالتها) سفلى كانت او عليا (ولا تنكح الكبرى) اي سناً غالبا او رتبة فهي بمنزلة الام والمراد العمة والخالة (على الصغرى) اي بنت الاخ او بنت الاخت وسميت صغرى لانها بمنزلة البنت وهذه الجملة كالبيان للعلة والتاكيد للحكم (ولا الصغرى على الكبرى) كرر النفي من الجانبين للتاكيد لقوله لا تنكح المرءة على عمتها الخ ولدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الامة قال الخطابي في المعالم يشبه ان يكون المعنى في ذلك والله اعلم ما يخاف من وقوع العداوة بينهن لان المشاركة في الحظ من الزوج توقع المنافسة بينهن فيكون منها قطيعة الرحم وعلى هذا المعنى يحرم الجمع بين الاختين المملوكتين في الوطئ وهو قول اكثر اهل العلم وقياسه ان لا يجمع بين الامة وبين عمتها او خالتها في الوطئ انتهى قال المنذري واخرجه البخاري تعليقا واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المرءة وخالتها وبين المرءة وعمتها) اي في النكاح وكذا في الوطئ بملك اليمين وفي رواية مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع الرجل وفي آخرها قال ابن شهاب فنرى خالة ابيها وعمة ابيها بتلك المنزلة قال النووي هذا الحديث دليل لمذهب العلماء كافة انه يحرم الجمع بين المرءة وعمتها وبينها وبين خالتها سواء كانت عمة وخالة حقيقية وهي اخت الاب واخت الام او مجازية وهي اخت ابي الاب وابي الجد وان علا واخت ام الام وام الجدة من جهتي الام والاب وان علت فكلهن باجماع العلماء يحرم الجمع بينهما وقالت طائفة من الخوارج والشيعة يجوز واحتجوا بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واحتج الجمهور بهذه الاحاديث خصوا بها الآية والصحيح الذي عليه جمهور الاصوليين جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد لانه صلى الله عليه وسلم مبين للناس ما انزل اليهم من كتاب الله واما الجمع بينهما في الوطئ بملك اليمين كالنكاح فهو حرام عند العلماء كافة وعند الشيعة مباح قالوا ويباح ايضا الجمع بين الاختين بملك اليمين قالوا وقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين انما هو في النكاح وقال العلماء كافة هو حرام كالنكاح لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وقولهم انه مختص بالنكاح لا يقبل بل جميع المذكورات في الآية محرمات بالنكاح وبملك اليمين جميعا ومما يدل عليه قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم فان معناه ان ملك اليمين يحل وطيها بملك اليمين لا نكاحها فان عقد النكاح عليها لا يجوز لسيدها والله اعلم واما باقي الاقارب كالجمع بين بنتي العمين وبنتي الخالتين ونحوهما فجا

ب ۱۸۴

انه كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري نا ابن وهب اخبرني يونس
عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير انه سأل عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى (عن قول الله عز وجل)
فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت يا ابن اختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها تشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد (فتشاركه)
وليها ان يتزوجها بغير ان يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن ويبلغوا بهن
اعلا سنتهن من الصداق وامروا ان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن قال عروة قالت عائشة ثم ان الناس استفتوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فيهن فانزل الله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى
عليكم في الكتاب في يتامى النساء التي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت والذي ذكر الله انه يتلى عليهم في (عليكم)
الكتاب الآية الاولى التي قال الله تعالى فيها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول
الله عز وجل في الآية الآخرة وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم عن يتيمته التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال (الاخرى)
والجمال فنهوا ان ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء الا بالقسط من اجل رغبتهم عنهن قال يونس وقال ربيعة في

عندنا وعند العلماء كافة الا ما حكاه القاضي عن بعض السلف انه حرمه دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم واما الجمع بين زوجة الرجل وبنته من غيرها فجائز عندنا وعند مالك وابي حنيفة والجمهور وقال الحسن وعكرمة وابن ابي ليلى لا يجوز دليل الجمهور قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كره ان يجمع بين العمة والخالة وبين الخالتين والعمتين) قال في فتح الودود كره ان يجمع بين العمة والخالة اي وبين من هما عمة وخالة لها فالظرف الثاني من مدخول بين متروك في الكلام لظهوره وكذا قوله بين الخالتين اي وبين من هما خالتان لها والمراد بالخالتين الصغيرة ممن هي خالة لها والكبيرة منها او الابوية وهي اخت الام من اب والامية وهي اخت الام من ام وعلى هذا قياس العمتين ويحتمل ان يكون المراد بالخالتين الخالة ومن هي خالة لها اطلق عليها اسم الخالة تغليبا وكذا العمتين والكلام لمجرد التاكيد وهذا الذي ذكرنا هو الموافق لاحاديث الباب قال السيوطي نقلا عن شرح المنهاج لكمال الدميري قد اشكل هذا على بعض العلماء حتى حمله على المجاز وانما المراد النهي عن الجمع بين امرأتين احدهما عمة والاخرى خالة او كل منهما عمة الاخرى وكل منهما خالة الاخرى تصوير الاولى ان يكون رجل وابنه فتزوجا امرأة وبنتها فتزوج الاب البنت والابن الام فولدت لكل منهما ابنة من هاتين الزوجتين فابنة الاب عمة بنت الابن وبنت الابن خالة لبنت الاب وتصوير العمتين ان يتزوج رجل ام رجل ويتزوج الآخر امه فيولد لكل منهما ابنة فابنة كل منهما عمة الاخرى وتصوير الخالتين ان يتزوج رجل بنة رجل والآخر بنته فولدت لكل منهما ابنة فابنة كل واحد منهما خالة الآخرى انتهى قال المنذري في اسناده خصيف بن عبد الرحمن بن عوف الحراني وقد ضعفه غير واحد من الحفاظ (عن قوله وان خفتم الخ) اي عن معنى هذه الآية (يا ابن اختي) اسماء بنت ابي بكر (هي اليتيمة) اي التي مات ابوها (في حجر وليها) اي الذي يلي مالها (بغير ان يقسط) اي بغير ان يعدل يقال قسط اذا جار واقسط اذا عدل وقيل الهمزة فيه للسلب اي ازال القسط ورجحه ابن التين بقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله لان افعل في ابنية المبالغة لا يكون في المشهور الا من الثلاثي نعم حكى السيرافي في جواز التعجب بالرباعي وحكى غيره ان قسط من الاضداد والله اعلم (فيعطيها مثل ما يعطيها غيره) هو معطوف على معمول بغير اي يريد ان يتزوجها بغير ان يعطيها مثل ما يعطيها غيره اي ممن يرغب في نكاحها سواه (اعلا سنتهن) اي طريقتهن وعادتهن (سواهن) اي سوى اليتامى من النساء باي مهر توافقوا عليه (قال عروة قالت عائشة) هو معطوف على الاسناد المذكور وان كان بغير اداة عطف قاله الحافظ في الفتح (ثم ان الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي طلبوا منه الفتيا (بعد هذه الآية) اي بعد نزول هذه الآية وهي وان خفتم الى رباع (فيهن) متعلق باستفتوا (وترغبون ان تنكحوهن هي رغبة احدكم عن يتيمته) فيه تعيين احد الاحتمالين في قوله وترغبون لان رغب يتغير معناه بمتعلقه يقال رغب فيه اذا اراد ورغب عنه اذا لم يرده لانه يحتمل ان تحذف في وان تحذف عن وقد تأوله سعيد بن جبير على المعنيين فقال نزلت في الغنية والمعدمة والمروي هنا عن عائشة اوضح في ان الآية الاولى نزلت في الغنية وهذه الآية نزلت في المعدمة (فنهوا) اي نهوا عن نكاح المرغوب فيها لجمالها ومالها لاجل زهدهم فيها اذا كانت قليلة المال والجمال فينبغي ان يكون نكاح اليتيمتين على السواء في العدل (من اجل رغبتهم عنهن) زاد البخاري اذا كن قليلات المال والجمال وفي الحديث اعتبار مهر المثل في المحجورات وان غيرهن يجوز نكاحها بدون ذلك وفيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لانهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيمات الا ان يكون اطلق استصحابا لحالهن (قال يونس) هو ابن يزيد الراوي عن ابن شهاب (وقال ربيعة) قال المنذري

قول الله عز وجل وان خفتم ان لا تقسطوا فى اليتامى قال يقول اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا حدثنا احمد بن محمد
ابن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثنى ابى عن الوليد بن كثير حدثنى محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى ان ابن شهاب حدثه الدولي
ان على بن الحسين حدثه انهم حين قدموا المدينة من عند يزيد بن معاوية مقتل الحسين بن على رضى الله عنهما لقيه
المسور بن مخرمة فقال له هل لك الى من حاجة تامرنى بها قال فقلت له لا قال هل انت معطى سيف رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانى اخاف ان يغلبك القوم عليه وايم الله لئن اعطيتنيه لا يخلص اليه ابدا حتى يبلغ الى نفسى ان على بن ابى لا يخلصن
طالب رضى الله عنه خطب بنت ابى جهل على فاطمة فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب الناس فى ذلك على منبره
هذا وانا يومئذ محتلم فقال ان فاطمة منى وانا اتخوف ان تفتن فى دينها قال ثم ذكر صهرا له من بنى عبد شمس فاثنى عليه وانا لا اتخوف
فى مصاهرته اياه فاحسن قال حدثنى فصدقنى ووعدنى فوفى لى وانى لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن فوفاني
والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانا واحدا ابدا حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر
عن الزهرى عن عروة وعن ايوب عن ابن ابى مليكة بهذا الخبر قال فسكت على رض عن ذلك النكاح حدثنا احمد بن يونس
وقتيبة بن سعيد المعنى قال احمد نا الليث حدثنى عبد الله بن عبيد الله بن ابى مليكة القرشى التيمى ان
المسور بن مخرمة حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول ان بنى هشام بن المغيرة

وربيعة هذا يشبه ان يكون ابن ابى عبد الرحمن شيخ مالك رضى الله عنه (قال يقول اتركوهن ان خفتم فقد احللت لكم اربعا) حاصله ان جزاء قوله وان خفتم محذوف وهو اتركوهن واقيم مقامه قوله فانكحوا ما طاب لكم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (ان على بن الحسين) هو زين العابدين (مقتل الحسين) اى فى زمان قتله فى عاشوراء سنة احدى وستين (لقيه المسور بن مخرمة) بكسر الميم وسكون السين المهملة ومخرمة بفتحها وسكون الخاء المعجمة ولهما صحبة (فقال له) اى قال المسور لزين العابدين (قال) اى زين العابدين (قال هل انت معطى) بضم الميم وسكون العين وكسر الطاء وتشديد التحتية (سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم) لعل هذا السيف ذو الفقار وفى مرآة الزمان انه عليه السلام وهبه لعلى قبل موته ثم انتقل الى له واراد المسور بذلك صيانة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا ياخذه من لا يعرف قدره قال العلامة القسطلانى (فانى اخاف ان يغلبك القوم عليه) اى ياخذونه منك بالقوة والاستيلاء (وايم الله) لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر (لا يخلص) بضم حرف المضارعة وفتح اللام مبنيا للمفعول (اليه) اى لا يصل الى السيف احد (حتى يبلغ الى نفسى) وفى رواية البخارى ومسلم حتى تبلغ نفسى اى تقبض روحى (خطب بنت ابى جهل) اسمها جويرية تصغير جارية او جميلة بفتح الجيم (وانا يومئذ محتلم) اى بالغ (ان فاطمة منى) اى بضعة منى (وانا اتخوف ان تفتن فى دينها) اى بسبب الغيرة وقوله تفتن بضم اوله وفتح ثالثه (ثم ذكر صهرا له من بنى عبد شمس) اراد به ابا العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس وكان زوج ابنته زينب قبل البعثة والصهر يطلق على الزوج واقاربه واقارب المرءة وهو مشتق من صهرت الشئ واصهرته اذا قربته والمصاهرة مقاربة بين الاجانب والمتباعدين (فاحسن) اى فاحسن الثناء عليه (حدثنى فصدقنى) بتخفيف الدال اى فى حديثه (ووعدنى) ان يرسل الى زينب اى لما اسر ببدر مع المشركين وفدى وشرط عليه صلى الله عليه وسلم ان يرسلها الله (فوفى لى) بتخفيف الفاء واسر ابو العاص مرة اخرى واجارته زينب فاسلم وردها اليه النبى صلى الله عليه وسلم الى نكاحه وولدت له امامة التى كان يحملها النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى (وانى لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله لا تجتمع الخ) فيه اشارة الى اباحة نكاح بنت ابى جهل لعلى رضى الله عنه ولكن نهى عن الجمع بينها وبين بنته فاطمة رضى الله عنها لان ذلك يوذيها واذاها يوذيه صلى الله عليه وسلم وخوف الفتنة عليها بسبب الغيرة فيكون من جملة محرمات النكاح الجمع بين بنت نبى الله عليه السلام وبنت عدو الله قاله العلامة القسطلانى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا (بهذا الخبر) اى بهذا الحديث المذكور (فسكت على رض عن ذلك النكاح) وفى رواية للبخارى فترك على الخطبة وهى بكسر الخاء المعجمة قال ابن داود فيما ذكره المحب الطبرى حرم الله عز وجل على على ان ينكح على فاطمة حياتها لقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ذكره القسطلانى (ان بنى هشام بن المغيرة) وقع فى رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لانه جد المخطوبة وبنو هشام هم اعمام بنت ابى جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد اسلم اخوه الحرث بن هشام وسلمة

استاذنوني

إِسْتَاذَنُوا أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَلَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ ثُمَّ لَا آذَنُ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا ابْنَتِي بَضْعَةٌ مِنِّي يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِ أَحْمَدَ باب فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسَرْهَدٍ نَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ إِسْمَعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَتَذَاكَرْنَا مُتْعَةَ النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ رَبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ أَشْهَدُ عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ

ابن هشام عام الفتح وحسن اسلامهما وممن يدخل فى اطلاق بنى هشام بن المغيرة عكرمة بن ابى جهل بن هشام وقد اسلم ايضا وحسن اسلامه (استاذنوا) وفى بعض النسخ استاذنونى (فلا آذن ثم لا آذن) كرر ذلك تاكيدا وفيه اشارة الى تابيد مدة منع الاذن وكانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفى على مدة بعينها فقال ثم لا آذن اى ولو مضت المدة المفروضة تقدير الا آذن بعدها ثم كذلك ابدا (فانما ابنتى بضعة منى) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة اى قطعة قال الحافظ والسبب فيه انها كانت اصيبت بامها ثم باخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستانس به ممن يخفف عليها الامر ممن تفضى اليه بسرها اذا حصلت لها الغيرة (يريبنى ما ارابها) كذا هنا من اراب رباعيا وفى رواية مسلم يريبنى ما رابها من راب ثلاثيا قال النووى يريبنى بفتح الياء قال ابراهيم الحربى الريب ما رابك من شىء خفت عقباه وقال الفراء راب واراب بمعنى وقال ابو زيد رابنى الامر تيقنت منه الريبة واربنى شككنى واوهمنى وحكى عن ابى زيد ايضا وغيره كقول الفراء انتهى (ويؤذينى ما آذاها) من الايذاء قال الحافظ فى الفتح ويؤخذ من هذا الحديث ان فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من التزويج بها او بغيرها وفى الحديث تحريم اذى من يتاذى النبى صلى الله عليه وسلم بتاذيه لان اذى النبى صلى الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره وقد جزم بانه يؤذيه ما يوذى فاطمة فكل من وقع منه فى حق فاطمة شىء فتاذت به فهو يؤذى النبى صلى الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح ولا شىء اعظم فى دخال الاذى عليها من قتل ولدها ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة فى الدنيا ولعذاب الآخرة اشد وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة لان تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الاربع ومع ذلك فقد منع من ذلك فى الحال لما يترتب عليه من الضرر فى المآل وفيه بقاء عار الاباء فى اعقابهم لقوله بنت عدو الله فان فيه اشعارا بان للوصف تاثيرا فى المنع مع انها هى كانت مسلمة حسنة الاسلام انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا باب فى نكاح المتعة يعنى تزويج المرءة الى اجل فاذا انقضى وقعت الفرقة (يقال له ربيع بن سبرة) بفتح السين المهملة واسكان الباء الموحدة (نهى عنها فى حجة الوداع) قد روى نسخ المتعة بعد الترخيص فى ستة مواطن الاول فى خيبر الثانى فى عمرة القضاء الثالث عام الفتح الرابع عام اوطاس الخامس غزوة تبوك السادس فى حجة الوداع فهذه التى وردت الا ان فى ثبوت بعضها خلافا قال النورى الصواب ان تحريمها واباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام اوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا والى هذا التحريم ذهب الجماهير من السلف والخلف وذهب الى بقاء الرخصة جماعة من الصحابة وروى رجوعهم وقولهم بالنسخ ومن ذلك ابن عباس روى عنه بقاء الرخصة ثم رجع عنه الى القول بالتحريم قال البخارى بين على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه منسوخ واخرج ابن ماجه عن عمر باسناد صحيح انه خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها والله لا اعلم احدا تمتع وهو محصن الا رجمته بالحجارة وقال ابن عمر نهانا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كنا مسافحين اسناده قوى والقول بان اباحتها قطعى ونسخها ظنى غير صحيح لان الراوين لاباحتها رووا نسخها وذلك اما قطعى فى الطرفين او ظنى فى الطرفين جميعا قاله فى السبل قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه بنحوه اتم منه (حرم متعة النساء) قال الامام الخطابى فى المعالم تحريم نكاح المتعة كالاجماع بين المسلمين وقد كان ذلك مباحا فى صدر الاسلام ثم حرمه فى حجة الوداع فلم يبق اليوم فيه خلاف بين الامة الا شيئا ذهب اليه بعض الروافض وكان ابن عباس يتأول فى اباحته للمضطر اليه بطول العزبة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وامسك عن الفتوى به ثنا ابن السماك قال ثنا الحسن بن سلام السواق قال ثنا الفضل بن دكين قال ثنا عبد السلام عن الحجاج عن ابى خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدرى ما صنعت وبما افتيت وقد سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما قالت قلت قالوا ؛ قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ؛ يا صاح هل لك فى فتيا ابن عباس ؛ هل لك فى رخصة الاطراف آنسة ؛

باب في الشغار حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن عبيد الله كلاهما عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار زاد مسدد في حديثه قلت لنافع ما الشغار قال ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق وينكح اخت الرجل فينكحه اخته بغير صداق حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابي عن ابن اسحاق حدثني عبد الرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبد الله بن العباس انكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبد الرحمن ابنته وكانا جعلا صداقا فكتب معاوية الى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال في كتابه هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم

تكون مثواك حتى مصدر الناس، فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت ولا هذا اردت ولا احللت الا مثل ما احل الله سبحانه وتعالى من الميتة والدم ولحم الخنزير وما يحل للمضطر وما هي الا كالميتة والدم ولحم الخنزير قال الخطابي فهذا يبين لك انه انما سلك فيه مسلك القياس وشبهه بالمضطر الى الطعام وهو قياس غير صحيح لان الضرورة في هذا الباب لا تتحقق كهي في باب الطعام الذي به قوام الانفس وبعدمه يكون التلف وانما هذا من باب غلبة الشهوة ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والصلاح فليس احدهما في حكم الضرورة كالآخر والله اعلم انتهى كلام الخطابي واعلم انه قال في الهداية قال مالك رحمة الله تعالى عليه هو يعني نكاح المتعة جائز قال ابن الهمام نسبته الى مالك غلط وقال ابن دقيق العيد ماحكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح الموقت حتى ابطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لابد من مجيئه وقع الطلاق الآن لانه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة قال عياض واجمعوا على ان شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد ان يفارق بعد مدة صح نكاحه الا الاوزاعي فابطله **باب في الشغار** بكسر الشين المعجمة وبالغين المعجمة اصله في اللغة الرفع يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول كانه قال لا ترفع رجل بنتي حتى ارفع رجل بنتك وقيل هو من شغر البلد اذا خلا لخلوه عن الصداق ويقال شغرت المرءة اذا رفعت رجلها عند الجماع قال ابن قتيبة كل واحد منهما يشغر عند الجماع وكان الشغار من نكاح الجاهلية واجمع العلماء على انه منهى عنه قال النووي (قلت لنافع ما الشغار) قال ابن عبد البر ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه قال الحافظ في الفتح ولا يرد على اطلاقه ان ابا داؤد يعني المؤلف اخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير وكذا اخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لانهما اختصرا ذلك في تصنيفهما والا فقد اخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير وكذا اخرجه الخطيب في المدرج من طريق القعنبي انتهى واعلم انه اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولهذا قال الشافعي لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك قال الخطيب في المدرج هو من قول مالك بينه وفصله القعنبي وابن مهدي ومحرز بن عون عنه قلت ومالك انما تلقاه عن نافع بدليل رواية مسدد هذه قال القرطبي في المفهم التفسير في حديث ابن عمر جاء من قول نافع ومن قول مالك واما في حديث ابي هريرة فهو على الاحتمال والظاهر انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فان كان من تفسير ابي هريرة فهو مقبول لانه اعلم بما سمع وهو من اهل اللسان قال الحافظ وفي الطبراني من حديث ابي بن كعب مرفوعا الا شغار قالوا يا رسول الله وما الشغار قال نكاح المرءة بالمرءة لا صداق بينهما واسناده وان كان ضعيفا لكنه يستانس به في هذا المقام هذا كله تلخيص ما في التلخيص والفتح وحديث ابي هريرة الذي اشار اليه القرطبي هو عند مسلم بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار زاد ابن نمير والشغار ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي الحديث (ينكح ابنة الرجل) اي يتزوج رجل بنت رجل (وينكحه) بضم الياء من الانكاح والحديث ظاهره يدل على ان نكاح الشغار حرام باطل قال النووي اجمع العلماء على انه منهى عنه لكن اختلفوا هل هو نهي يقتضي ابطال النكاح ام لا فعند الشافعي يقتضي ابطاله وحكاه الخطابي عن احمد واسحاق وابي عبيد وقال مالك يفسخ قبل الدخول وبعده وفي رواية عنه قبله لا بعده وقال جماعة يصح بمهر المثل وهو مذهب ابي حنيفة وحكي عن عطاء والزهري والليث وهو رواية عن احمد واسحاق وبه قال ابو ثور وابن جرير واجمعوا على ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ والعمات وبنات الاعمام والاماء كالبنات في هذا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (وكانا جعلا صداقا) مفعول جعلا الاول محذوف اي كانا جعلا انكاح كل واحد منهما الآخر ابنته صداقا (فكتب معاوية) بن ابي سفيان الخليفة (الى مروان) بن الحكم وكان على المدينة من قبل معاوية رض (وقال في كتابه) الذي كتب الى مروان (هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الامام الخطابي في المعالم اذا وقع النكاح على هذه الصفة كان باطلا لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه ولم يختلف الفقهاء ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المرءة على عمتها وخالتها على التحريم وكذلك نهى عن نكاح المتعة فكذلك هذا وممن ابطل

باب في التحليل حدثنا احمد بن يونس نا زهير حدثني اسمعيل عن عامر عن الحارث عن علي قال اسمعيل واراه قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المحل والمحلل له حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن عامر عن الحارث الاعور عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فرأينا انه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه باب في نكاح العبد بغير اذن مواليه حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابي شيبة وهذا لفظ اسناده وكلاهم

نسخة: التحليل

نسخة: سيده — وكلاهما

هذا النكاح مالك والشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري النكاح جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها ومعنى النهي في هذا عندهم ان يستحل الفرج بغير مهر وقال بعضهم اصل الشغر في اللغة الرفع يقال شغر الكلب برجله اذا رفعها عند البول قال وانما سمي هذا النكاح شغارا لانهما رفعا المهر بينهما قال وهذا القائل لا ينفصل ممن قال بل سمي شغارا لانه رفع العقد من اصله فارتفع النكاح والمهر معا ويبين ذلك ان النهي قد انطوى على امرين معا ان البدل ههنا ليس شيأ غير العقد ولا العقد شئ غير البدل فهو اذا افسد مهرا افسد عقدا واذا ابطلته الشريعة فانما افسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه وكانوا يوقعونه مهرا وعقدا فوجب ان يفسدا معا وكان ابن ابي هريرة يشبهه برجل تزوج امرءة واستثنى عضوا من اعضائها وهو ما لا اختلاف في فساده قال وكذلك الشغار لان كل واحد منهما قد زوج وليته واستثنى بضعها حتى جعله مهرا لصاحبتها وعلله فقال لان المعقود له معقود به وذلك لان المعقود لهما معقود بهما فصار كالعبد تزوج على ان يكون رقبته صداقا للزوجة انتهى قال المنذري في اسناده محمد بن اسحاق انتهى قلت صرح بالتحديث باب في التحليل (قال اسمعيل واراه) بضم الهمزة اي ظنه والضمير المنصوب يرجع الى عامر (قد رفعه) اي الحديث (لعن المحل) اسم فاعل من الاحلال وفي بعض النسخ المحلل من التحليل وهما بمعنى اي الذي تزوج مطلقة غيره ثلاثا بقصد ان يطلقها بعد الوطي ليحل للمطلق نكاحها قيل سمي محللا لقصده الى التحليل (والمحلل له) بفتح اللام الاولى اي الزوج الاول وهو المطلق ثلاثا قال الحافظ في التلخيص استدلوا بهذا الحديث على بطلان النكاح اذا شرط الزوج انه اذا نكحها بانت منه او شرط انه يطلقها او نحو ذلك وحملوا الحديث على ذلك ولا شك ان اطلاقه يشمل هذه الصورة وغيرها لكن روى الحاكم والطبراني في الاوسط من طريق ابي غسان عن عمر بن نافع عن ابيه قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله عن رجل طلق امرءته ثلاثا فتزوجها اخ له عن غير مؤامرة ليحلها لاخيه هل يحل للاول قال لا الا بنكاح رغبة كنا نعد هذا سفاحا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم ليس الحديث على عمومه في كل محلل اذ لو كان كذلك لدخل فيه كل واهب وبائع ومزوج فصح انه اراد به بعض المحللين وهو من احل حراما لغيره بلا حجة فتعين ان يكون ذلك فيمن شرط ذلك لانهم لم يختلفوا في ان الزوج اذا لم ينو تحليلها للاول ونوته هي انها لا تدخل في اللعن فدل على ان المعتبر الشرط والله اعلم انتهى قال الخطابي في المعالم اذا كان ذلك عن شرط بينهما فالنكاح فاسد لان العقد متناه الى مدة كنكاح المتعة واذا لم يكن شرطا وكان نية وعقيدة فهو مكروه فان اصابها الزوج ثم طلقها وانقضت العدة فقد حلت للزوج الاول وقد كره غير واحد من العلماء ان يضمرا وينويا او احدهما التحليل وان لم يشترطاه وقال ابراهيم النخعي لا يحلها لزوجها الاول الا ان يكون نكاح رغبة فان كانت نية احد الثلاثة الزوج الاول والثاني والمرءة انه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للاول وقال سفيان الثوري اذا تزوجها وهو يريد ان يحلها لزوجها ثم بدا له ان يمسكها لا يعجبني الا ان يفارقها ويستانف نكاحا جديدا وكذلك قال احمد بن حنبل وقال مالك بن انس يفرق بينهما على كل حال انتهى كلام الخطابي وانما لعنهما لما في ذلك من هتك المروءة وقلة الحمية والدلالة على خسة النفس وسقوطها اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما بالنسبة الى المحلل فلانه يعير نفسه بالوطي لغرض الغير فانه انما يطؤها ليعرضها لوطي المحلل له ولذلك مثله صلى الله عليه وسلم بالتيس المستعار ذكره في المرقاة نقلا عن القاضي (فرأينا انه) اي الرجل (بمعناه) اي بمعنى الحديث المذكور قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث علي وجابر بن عبد الله حديث معلول هذا آخر كلامه والحارث هذا هو ابن عبد الله الاعور الكوفي كنيته ابو زهير وكان كذابا وقد روى هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له اخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح وقال النخعي لا يحلها لزوجها الاول الا ان يكون نكاح رغبة فان كان نية احد الثلاثة الزوج الاول والثاني والمرءة انه محلل فالنكاح باطل ولا تحل للاول وقال الشافعي ان عقد النكاح مطلقا لا شرط فيه فالنكاح ثابت ولا تفسد النية من النكاح شيأ لان النية حديث نفس وقد رفع عن الناس ما حدثوا به انفسهم انتهى

(باب في نكاح العبد بغير اذن مواليه وفي بعض النسخ بغير اذن سيده)

عن وكيع نا الحسن بن صالح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر حدثنا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نكح العبد بغير اذن مولاه فنكاحه باطل قال ابو داود وهذا الحديث ضعيف وهو موقوف وهو قول ابن عمر رضي الله عنه

باب في كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا الحسن بن علي نا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يبيع على بيع اخيه الا باذنه

هذا موقوف على ابن عمر وليس هو بالصحيح ١٢ ف

قال سفيان البيع والاستيام يقول على بيع صاحبه عندي خير منه ١٢ منه

هذه العبارة في بعض النسخ ولم توجد في اكثرها ١٢

(بغير اذن مواليه) جمع مولى اى بغير اذن مالكه (فهو عاهر) اى زان واستدل بالحديث من قال ان نكاح العبد لا يصح الا باذن سيده وذلك للحكم عليه بانه عاهر والعاهر الزاني والزنا باطل وقال داؤد ان نكاح العبد بغير اذن مولاه صحيح لان النكاح عنده فرض عين وفروض الاعيان لا تحتاج الى اذن وهو قياس في مقابلة النص وقال في السبل وكانه لم يثبت لديه الحديث قال المظهر لا يجوز نكاح العبد بغير اذن السيد وبه قال الشافعي واحمد ولا يصير العقد صحيحا عندهما بالاجازة بعده وقال ابو حنيفة ومالك ان اجاز بعد العقد صح ذكره في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث حسن هذا آخر كلامه وفي اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وقد احتج به غير واحد من الائمة وتكلم فيه غير واحد من الائمة (حدثنا عقبة بن مكرم) بضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء المهملة (اذا نكح) اى تزوج (فنكاحه باطل) قال الخطابي وانما بطل نكاح العبد من اجل ان رقبته ومنفعته مملوكتان لسيده وهو اذا اشتغل بحق الزوجة لم يتفرغ لخدمة سيده وكان في ذلك ذهاب حقه فابطل النكاح ابقاء لمنفعته على صاحبه انتهى والحديث حجة لمن ذهب الى بطلان هذا النكاح (قال ابو داود وهذا الحديث ضعيف الخ) لان فيه عبد الله ابن عمر العمري وهو ضعيف ورفع هذا الحديث لا يصح والصواب انه موقوف على ابن عمر **باب في كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه** الخطبة بكسر الخاء التماس النكاح واما الخطبة في الجمعة والعيد والحج وبين يدي عقد النكاح فبضم الخاء (لا يخطب الرجل) بضم الباء على ان لا نافية وبكسرها على انها ناهية قال السيوطي الكسر والنصب على كونه نهيا فالكسر لكونه اصلا في تحريك الساكن والفتح لانها اخف الحركات واما الرفع فعلى كونه نفيا ذكره القاري في المرقاة وقال والفتح غير معروف رواية ودراية (على خطبة اخيه) عبّر به للتحريض على كمال التودد وقطع صور المنافرة اولان كل المسلمين اخوة اسلاما وقد ذهب الجمهور الى ان النهي في الحديث للتحريم كما حكى ذلك الحافظ في فتح الباري وقال الخطابي ان النهي ههنا للتاديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند اكثر الفقهاء قال الحافظ ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد وحكى النووي ان النهي فيه للتحريم بالاجماع ولكنهم اختلفوا في شروطه فقالت الشافعية والحنابلة محل التحريم اذا صرحت المخطوبة بالاجابة او وليها الذي اذنت له فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم وليس في الاحاديث ما يدل على اعتبار الاجابة واما ما احتج به من قول فاطمة بنت قيس للنبي صلى الله عليه وسلم ان معاوية وابا جهم خطباها فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لاسامة فليس فيه حجة كما قال النووي لاحتمال ان يكونا خطباها معا اولم يعلم الثاني بخطبة الاول والنبي صلى الله عليه وسلم اشار باسامة ولم يخطب كما سياتي وعلى تقدير ان يكون ذلك خطبة فلعله كان بعد ظهور رغبتها عنهما وعن بعض المالكية لا تمتنع الخطبة الا بعد التراضي على الصداق ولا دليل على ذلك وقال داؤد الظاهري اذا تزوجها الثاني فسخ النكاح قبل الدخول وبعده وللمالكية في ذلك قولان فقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده قال في الفتح وحجة الجمهور ان المنهي عنه الخطبة وهي ليست شرطا في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيح كذا في النيل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ولا يبيع) وفي بعض النسخ ولا يبع بالجزم وياتي شرح قوله ولا يبيع على بيع اخيه في كتاب البيوع ان شاء الله تعالى واستدل بقوله على خطبة اخيه ان محل التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمي ذمية فاراد المسلم ان يخطبها جاز له ذلك مطلقا وهو قول الاوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابي ويؤيده قوله في اول حديث عقبة بن عامر عند مسلم المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر وقال الخطابي قطع الله الاخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهي بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل في هذا الاباحة حتى يرد المنع وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على اصل الاباحة وذهب الجمهور الى الحاق الذمي بالمسلم في ذلك

باب فی الرجل ینظر الی المرأة وهو یرید تزویجها حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زیاد نا محمد بن اسحاق عن داود بن حصین
عن واقد بن عبد الرحمن یعنی ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا خطب احدکم المرأة
فان استطاع ان ینظر الی ما یدعوه الی نکاحها فلیفعل قال فخطبت جاریة فکنت اتخبأ لها حتی رأیت منها ما دعانی الی
نکاحها فتزوجتها باب فی الولی حدثنا محمد بن کثیر انا سفیان حدثنا ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن الزهری عن عروة نکاحها وتزوجها
عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما امرأة نکحت بغیر اذن موالیها فنکاحها باطل ثلث مرات فان دخل بها
فالمهر لها بما اصاب منها فان تشاجروا فالسلطان ولی من لا ولی له حدثنا القعنبی نا ابن لهیعة عن جعفر

وان التعبیر باخیه خرج علی الغالب فلا مفهوم له وهو کقوله تعالی ولا تقتلوا اولادکم وکقوله وربائبکم اللاتی فی حجورکم ونحو ذلک وبناه بعضهم علی
ان هذا المنهی عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه او من حقوق المتعاقدین فعلی الاول الراجح ما قال الخطابی وعلی الثانی الراجح ما قال غیره قاله
فی الفتح قال المنذری واخرجه مسلم وابن ماجه باب الرجل ینظر الی المرءة وهو یرید تزویجها (اذا خطب احدکم المرءة) ای اراد خطبتها
وهی بکسر الخاء مقدمات الکلام فی امر النکاح علی الخطبة بالضم وهی العقد (فان استطاع ان ینظر الی ما) ای عضو (یدعوه) ای یحمله ویبعثه
(فلیفعل) الامر للاباحة بقرینة حدیث ابی حمید اذا خطب احدکم امرءة فلا جناح علیه ان ینظر منها الحدیث رواه احمد وحدیث محمد بن مسلمة قال
سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اذا القی الله عز وجل فی قلب امرأ خطبة امرءة فلا باس ان ینظر الیها رواه احمد وابن ماجه قال النووی فیه
استحباب النظر الی من یرید تزوجها وهو مذهبنا ومذهب مالک وابی حنیفة وسائر الکوفیین واحمد وجماهیر العلماء وحکی القاضی عن قوم کراهته
وهذا خطأ مخالف لصریح هذا الحدیث ومخالف لاجماع الامة علی جواز النظر للحاجة عند البیع والشری والشهادة ونحوها ثم انه انما یباح له
النظر الی وجهها وکفیها فقط لانهما لیسا بعورة ولانه یستدل بالوجه علی الجمال او ضده وبالکفین علی خصوبة البدن او عدمها هذا مذهبنا
ومذهب الاکثرین وقال الاوزاعی ینظر الی مواضع اللحم وقال داود ینظر الی جمیع بدنها وهذا خطأ ظاهر منابذ لاصول السنة والاجماع ثم مذهبنا
ومذهب مالک واحمد والجمهور انه لا یشترط فی جواز هذا النظر رضاها بل له ذلک فی غفلتها ومن غیر تقدم اعلام لکن قال مالک اکره النظر فی
غفلتها مخافة من وقوع نظره علی عورة وعن مالک روایة ضعیفة انه لا ینظر الیها الا باذنها وهذا ضعیف لان النبی صلی الله علیه وسلم قد اذن فی
ذلک مطلقا ولم یشترط استیذانها ولانها تستحیی غالبا من الاذن ولان فی ذلک تغریرا فربما رآها فلم تعجبه فیترکها فتنکسر وتتأذی ولهذا
قال اصحابنا یستحب ان یکون نظره الیها قبل الخطبة حتی ان کرهها ترکها من غیر ایذاء بخلاف ما اذا ترکها بعد الخطبة والله اعلم انتهی
(فکنت اتخبأ) ای اختفی (ما دعانی) ای حملنی قال المنذری فی اسناده محمد بن اسحاق وقد تقدم الکلام علیه انتهی قلت وحدیث جابر اخرجه
ایضا الشافعی وعبد الرزاق والبزار والحاکم وصححه قال الحافظ ورجاله ثقات واعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن وقال المعروف واقد بن
عمرو ورواية الحاکم فیها واقد بن عمرو وکذا روایة الشافعی وعبد الرزاق وحدیث ابی حمید المذکور قال فی مجمع الزوائد رجال احمد رجال
الصحیح وحدیث محمد بن مسلمة سکت عنه الحافظ فی التلخیص والله اعلم باب فی الولی المراد بالولی هو الاقرب من العصبة من النسب ثم من السبب ثم
من عصبته ولیس لذوی السهام ولا لذوی الارحام ولایة وهذا مذهب الجمهور وروی عن ابی حنیفة ان ذوی الارحام من الاولیاء فاذا لم
یکن ثم ولی وکان موجودا وعضل انتقل الامر الی السلطان قاله فی النیل وقال علی القاری الحنفی الولی هو العصبة علی ترتیبهم بشرط
حریة وتکلیف ثم الام ثم ذو الرحم الاقرب فالاقرب ثم مولی الموالاة ثم القاضی (ایما امرءة نکحت) ای نفسها وایما من الفاظ العموم فی
سلب الولایة عنهن من غیر تخصیص ببعض دون بعض (بغیر اذن موالیها) ای اولیائها (فنکاحها باطل ثلث مرات) ای قال کلمة فنکاحها
باطل ثلث مرات (فان دخل) ای الذی نکحته بغیر اذن ولیها (فالمهر لها بما اصاب منها) وفی روایة الترمذی فلها المهر بما استحل من فرجها
(فان تشاجروا) ای تنازع الاولیاء واختلفوا بینهم والتشاجر الخصومة والمراد المنع من العقد دون المشاحة فی السبق الی العقد
فاما اذا تشاجروا فی العقد ومراتبهم فی الولایة سواء فالعقد لمن سبق الیه منهم اذا کان ذلک نظرا منه فی مصلحتها قاله فی المجمع
(فالسلطان ولی من لا ولی له) لان الولی اذا امتنع من التزویج فکانه لا ولی لها فیکون السلطان ولیها والا فلا ولایة للسلطان مع وجود
الولی قال المنذری واخرجه الترمذی وابن ماجه وقال الترمذی هذا حدیث حسن وقال فی موضع آخر وحدیث عائشة فی هذا الباب

يعنى ابن ربيعة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابوداؤد جعفر لم يسمع من الزهرى كتب اليه حدثنا محمد بن قدامة بن اعين نا ابوعبيدة الحداد عن يونس واسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى بردة عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الا بولى قال ابوداود وهو يونس عن ابى بردة واسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى بردة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن ام حبيبة انها كانت عند ابن جحش فهلك عنها وكان فيمن هاجر الى ارض الحبشة فزوجها النجاشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى عندهم

ن / من يونس عن ابى بردة واسرائيل عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابى موسى ١٢ قال ابوداود لقى يونس ابا بردة ١٢

عن النبى صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولى وهو عندى حديث حسن ولم يؤثر عند الترمذى انكار الزهرى له فان الحكاية فى ذلك عن الزهرى قد وهنها بعض الائمة قال البيهقى ما فى مذهب اهل العلم بالحديث من وجوب قبول خبر الصادق وان نسيه من اخبره عنه وقال على بن المدينى حديث اسرائيل صحيح فى لانكاح الا بولى وسئل عنه البخارى فقال الزيادة من الثقة مقبولة واسرائيل ثقة فان كان شعبة والثورى ارسلاه فان ذلك لا يضر الحديث انتهى وقال فى النيل واسند الحاكم من طريق على بن المدينى ومن طريق البخارى والذهلى وغيرهم انهم صححوا حديث اسرائيل وحديث عائشة اخرجه ايضا ابوعوانة وابن حبان والحاكم وحسنه الترمذى وقد اعل بالارسال وتكلم فيه بعضهم من جهة ان ابن جريج قال ثم لقيت الزهرى فسألته عنه فانكره وقد عد ابوالقاسم بن منده عدة من رواه عن ابن جريج فبلغوا عشرين رجلا وذكر ان معمرا وعبيدالله بن زحر تابعا ابن جريج على روايته اياه عن سليمان بن موسى وان قرة وموسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق وايوب بن موسى وهشام بن سعد وجماعة تابعوا سليمان بن موسى عن الزهرى قال ورواه ابومالك الجنبى ونوح بن دراج ومندل وجعفر بن برقان وجماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وقد اعل ابن حبان وابن عدى وابن عبدالبر والحاكم وغيره الحكاية عن ابن جريج بانكار الزهرى وعلى تقدير الصحة لا يلزم من نسيان الزهرى له ان يكون سليمان بن موسى وهم فيه انتهى والحديث يدل على انه لا يصح النكاح الا بولى واختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح فالجمهور على اشتراطه وحكى عن ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك وذهبت الحنفية الى انه لا يشترط مطلقا واحتجوا بحديث ابن عباس الايم احق بنفسها من وليها الحديث وفى لفظ لمسلم البنت احق بنفسها من وليها والجواب ما قال ابن الجوزى فى التحقيق انه اثبت لها حقا وجعلها احق لانه ليس للولى الا مباشرة ولا يجوز له ان يزوجها الا باذنها كذا فى تخريج الهداية للزيلعى والحق ان النكاح بغير الولى باطل كما يدل عليه احاديث الباب (جعفر) اى ابن ربيعة (لم يسمع من الزهرى) هو ابن شهاب (كتب) اى الزهرى (اليه) اى الى جعفر (حدثنا محمد بن قدامة) بضم القاف وخفة الدال (ابوعبيدة الحداد) هو عبدالواحد بن واصل (عن يونس) بن ابى اسحاق السبيعى ابى اسرائيل الكوفى (واسرائيل) بن يونس بن ابى اسحاق السبيعى (عن ابى اسحاق) السبيعى وفى بعض نسخ الكتاب هذه العبارة عن يونس عن ابى بردة واسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى بردة عن ابى موسى انتهى وهذا اوضح (قال ابوداؤد وهو يونس عن ابى بردة الخ) مراد المؤلف ان اباعبيدة الحداد يروى هذا الحديث عن شيخيه الاول يونس وهو عن ابى بردة عن ابى موسى بغير ذكر واسطة ابى اسحاق بينه وبين ابى بردة قال ابوداؤد يونس لقى ابابردة والثانى عن اسرائيل عن جده ابى اسحاق عن ابى بردة عن ابى موسى قال الترمذى فى سننه روى ابوعبيدة عن يونس ابن ابى اسحاق عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابى اسحاق انتهى واما غير ابى عبيدة الحداد فذكر واسطة ابى اسحاق قال الترمذى ورواه اسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن ابى اسحاق عن ابى اسحاق عن ابى بردة عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم انتهى قلت واخرج ابوداؤد الطيالسى فى مسنده حدثنا ابوعوانة عن ابى اسحاق عن ابى بردة عن ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لانكاح الا بولى انتهى (عن ام حبيبة) ام المومنين بنت ابى سفيان بن حرب بن امية بن عبدشمس (انها كانت عند ابن جحش) اسمه عبيدالله بالتصغير اسلمت ام حبيبة قديما بمكة واسلم عبيدالله بن جحش ايضا وهاجرت الى الحبشة مع زوجها عبيدالله فتنصر زوجها بالحبشة ومات بها وابت هى ان تتنصر وثبتت على اسلامها ففارقها (فهلك) عبيدالله بن جحش اى مات (عنها) اى عن ام حبيبة (فزوجها) من التزويج اى ام حبيبة (النجاشى) ملك الحبشة وهو فاعل قوله زوجها (رسول الله صلى الله عليه وسلم) المفعول الثانى (وهى) اى ام حبيبة (عندهم) اى عند اهل الحبشة مقيمة ماقدمت بالمدينة قال ابن الاثير فى اسد الغابة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى بالحبشة زوجها منه عثمان بن عفان وقيل عقد عليها خالد بن سعيد ابن العاص بن امية وامهرها النجاشى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعمائة دينار واولم عليها عثمان لحما وقيل اولم عليها النجاشى وحملها شرحبيل ابن حسنة الى المدينة وقد قيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهى بالمدينة روى مسلم بن الحجاج فى صحيحه ان اباسفيان طلب من

باب في العضل حدثنا محمد بن المثنى حدثني ابو عامر نا عبّاد بن راشد عن الحسن حدثني معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب اليّ فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقاً له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت اليّ اتاني يخطبها فقلت لا والله لا انكحها ابداً قال ففيّ نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآية قال فكفرت عن يميني فانكحتها اياه ع‌ه

النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوجها فاجابه الى ذلك وهذا مما يعد من اوهام مسلم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد تزوجها وهي بالحبشة قبل اسلام ابي سفيان لم يختلف اهل السير في ذلك ولما جاء ابو سفيان الى المدينة قبل الفتح لما اوقعت قريش بخزاعة ونقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخاف فجاء الى المدينة ليجدد العهد فدخل على بنته ام حبيبة فلم تتركه يجلس على فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت انت مشرك وقال قتادة لما عادت من الحبشة مهاجرة الى المدينة خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجها وكذلك روى الليث عن عقيل عن ابن شهاب وروى معمر عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بالحبشة وهو اصح ولما بلغ الخبر الى ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح ام حبيبة ابنته قال ذلك الفحل لا يقدع انفه وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست وتوفيت سنة اربع واربعين انتهى وقال الحافظ في الاصابة اخرج ابن سعد من طريق اسمعيل بن عمرو بن سعيد الاموي قال قالت ام حبيبة رأيت في المنام كان زوجي عبيد الله ابن جحش باسوء صورة ففزعت فاصبحت فاذا به قد تنصر فاخبرته بالمنام فلم يحفل به واكب على الخمر حتى مات فاتاني آت في نومي فقال يا ام المومنين ففزعت فما هو الا ان انقضت عدتي فما شعرت الا برسول النجاشي يستأذن فاذا هي جارية له يقال لها ابرهة فقالت ان الملك يقول لك وكلي من يزوجك فارسلت الى خالد بن سعيد بن العاص بن امية فوكلته فاعطيت ابرهة سوارين من فضة فلما كان العشي امر النجاشي جعفر بن ابي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي فحمد الله واثنى عليه وتشهد ثم قال اما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليّ ان ازوجه ام حبيبة فاجبت وقد اصدقتها عنه اربع مائة دينار ثم سكب الدنانير فخطب خالد فقال قد اجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ام حبيبة وقبض الدنانير وعمل لهم النجاشي طعاما فاكلوا قالت ام حبيبة فلما وصل اليّ المال اعطيت ابرهة منه خمسين دينارا قالت فردتها عليّ وقالت ان الملك عزم عليّ بذلك وردت عليّ ما كنت اعطيتها اولا ثم جاءتني من الغد بعود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت به معي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن سعد ان ذلك كان سنة سبع وقيل كان سنة ست والاول اشهر ومن طريق الزهري ان الرسول الى النجاشي بعثها مع شرحبيل بن حسنة ومن طريق اخرى ان الرسول الى النجاشي بذلك كان عمرو بن امية الضمري انتهى كلام الحافظ ومطابقة الباب بقوله فزوجها النجاشي لان اباها ابا سفيان لم يكن اسلم ذلك الزمان وكانت ام حبيبة اسلمت فلم يكن ابو سفيان وليها فزوجها النجاشي لان السلطان ولي من لا ولي له وعلى رواية ابن سعد كما في الاصابة وعلى رواية زبير بن بكار كما في اسد الغابة كان خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس ابن عم ام حبيبة حاضرا ومتوليا لامر النكاح ويجيء بعض البيان في باب الصداق والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي بنحوه باب في العضل العضل منع الولي موليه من النكاح (كانت لي اخت) اسمها جُمَيْل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعا للسهيلي في مبهمات القرآن وعند ابن اسحاق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم قاله العلامة القسطلاني (تخطب) بصيغة المجهول من الخطبة بالكسر (فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه) وفي رواية البخاري زوجت اختا لي من رجل قال الحافظ قيل هو ابو البداح ابن عاصم الانصاري هكذا وقع في احكام القرآن لاسمعيل القاضي ثم ذكر الاختلاف في اسم هذا الرجل ثم قال ووقع في رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطني فاتاني ابن عم لي فخطبها مع الخطاب وفي هذا نظر لان معقل بن يسار مزني وابو البداح انصاري فيحتمل انه ابن عمه لاما ومن الرضاعة (فقلت لا والله لا انكحها) بضم الهمزة اي لا ازوجها وفي بعض النسخ لا انكحتكها (ففيّ نزلت هذه الآية) هذا صريح في نزول هذه الآية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب في السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم النساء لكن قوله في بقيتها ان ينكحن ازواجهن ظاهر في ان العضل يتعلق بالاولياء كذا في الفتح (فبلغن اجلهن) اي انقضت عدتهن (فلا تعضلوهن) اي لا تمنعوهن (الآية) بالنصب اي تمم الآية قال الحافظ وهي اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه وذكر ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك انتهى ولا يعارض باسناد النكاح اليهن لانه بسبب توقفه على اذنهن قال المنذري واخرجه البخاري

لا انكحتكها

بَابٌ اِذَا اَنْكَحَ الْوَلِيَّانِ حدثنا مُسْلِمُ بنُ اِبراهيمَ نا هِشَامٌ ح ونا محمدُ بنُ كثيرٍ انا هَمَّامٌ ح ونا موسى بنُ اسمعيلَ نا حَمَّادٌ المعنى عن قَتَادَةَ عن الحَسَنِ عن سَمُرَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال اَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ فَهِيَ لِلْاَوَّلِ مِنْهُمَا وَاَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلْاَوَّلِ مِنْهُمَا بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالٰى لَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ حدثنا احمدُ بنُ مَنِيعٍ نا اَسْبَاطُ بنُ محمدٍ نا الشَّيْبَانِيُّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال الشَّيْبَانِيُّ وَذَكَرَهُ عَطَاءٌ اَبُو الْحَسَنِ السُّوَائِيُّ وَلَا اَظُنُّهُ اِلَّا عن ابنِ عباسٍ فِي هٰذِهِ الْاٰيَةِ لَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ قال كَانَ الرَّجُلُ اِذَا مَاتَ كَانَ اَوْلِيَاؤُهُ اَحَقَّ بِامْرَأَتِهِ مِنْ وَلِيِّ نَفْسِهَا اِنْ شَاءَ بَعْضُهُمْ زَوَّجَهَا اَوْ زَوَّجُوْهَا وَاِنْ شَاءُوْا لَمْ يُزَوِّجُوْهَا فَنَزَلَتْ هٰذِهِ الْاٰيَةُ فِي ذٰلِكَ حدثنا احمدُ بنُ محمدِ بنِ ثابتٍ المَرْوَزِيُّ حدثني عليُّ بنُ حُسَيْنٍ عن ابيه عن يَزِيدَ النَّحْوِيِّ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال لَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوْهُنَّ لِتَذْهَبُوْا بِبَعْضِ مَا اٰتَيْتُمُوْهُنَّ اِلَّا اَنْ يَّاْتِيْنَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَذٰلِكَ اَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَرِثُ

والترمذی والنسائی باب اذا انكح الوليان (ايما امرءة زوجها وليان) ای من رجلين (فهی للاول منهما) ای للسابق منهما ببينة او تصادق فان وقعا معا او جهل السابق منهما بطلا معا (وايما رجل باع بيعا من رجلين) ای مرتبا (فهو) ای البيع (للاول منهما) ای للسابق منهما فان وقعا معا او جهل السابق بطلا قال الترمذی فی جامعه بعد اخراج هذا الحديث والعمل علی هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم فی ذلك اختلافا اذا زوج احد الوليين قبل الآخر فنكاح الاول جائز ونكاح الآخر مفسوخ واذا زوجا جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثوری واحمد واسحاق انتهى قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی هذا حديث حسن هذا آخر كلامه وقد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة شيأ وقيل انه سمع منه حديث العقيقة انتهى باب فی قوله تعالی لا يحل لكم الخ (نا اسباط) بفتح الهمزة وسكون السين المهملة (نا الشيبانی) هو سليمان بن ابی سليمان ابو اسحاق الشيبانی (قال الشيبانی وذكره عطاء ابو الحسن السوائی ولا اظنه الا عن ابن عباس) حاصله ان للشيبانی فيه طريقين احدهما موصولة وهی عكرمة عن ابن عباس والاخری مشكوك فی وصلها وهی عطاء ابو الحسن السوائی عن ابن عباس وابو الحسن كنية عطاء والسوائی بضم المهملة وتخفيف الواو (كان الرجل اذا مات) فی رواية السدی تقييد ذلك بالجاهلية وفی رواية الضحاك تخصيص ذلك باهل المدينة وكذلك اورده الطبری من طريق العوفی عن ابن عباس لكن لا يلزم من كونه فی الجاهلية ان لا يكون استمر فی اول الاسلام الی ان انزلت الآية فقد جزم الواحدی ان ذلك كان فی الجاهلية وفی اول الاسلام كذا فی الفتح (كان اوليائه) ای اولياء الرجل (من ولی نفسها) ای من اولياء المرءة واقربائها من ابيها وجدها (ان شاء بعضهم زوجها او زوجوها) شك من الراوی وفی رواية البخاری ان شاء بعضهم تزوجها وان شاؤا زوجوها وان شاؤا لم يزوجوها (فنزلت هذه الآية فی ذلك) روی الطبری من طريق ابن جريج عن عكرمة انها نزلت فی قصة خاصة قال نزلت فی كبشة بنت معن بن عاصم من الاوس وكانت تحت ابی قيس بن الاسلت فتوفی عنها فجنح عليها ابنه فجاءت النبی صلی الله عليه وسلم فقالت يا نبی الله لا انا ورثت زوجی ولا انا تركت فانكح فنزلت هذه الآية وباسناد حسن عن ابی امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه قال لما توفی ابو قيس بن الاسلت اراد ابنه ان يتزوج امرءته وكان ذلك لهم فی الجاهلية فانزل الله هذه الآية وروی الطبری من طريق علی بن ابی طلحة عن ابن عباس كان الرجل اذا مات وترك امرءة القی عليها حميمه ثوبا فمنعها من الناس فان كانت جميلة تزوجها وان كانت دميمة حبسها حتی تموت ويرثها وروی الطبری ايضا من طريق الحسن والسدی وغيرهما كان الرجل يرث امرءة ذی قرابته فيعضلها حتی تموت او ترد اليه الصداق وزاد السدی ان سبق الوارث فالقی عليها ثوبه كان احق بها وان سبقت هی الی اهلها فهی احق بنفسها ذكر الحافظ هذه الروايات فی الفتح قال المنذری واخرجه البخاری والنسائی (عن يزيد النحوی) منسوب الی نحو بطن من الازد (لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها) ان ترثوا فی موضع الرفع علی الفاعلية بيحل ای لا يحل لكم ارث النساء و النساء مفعول به اما علی حذف مضاف ای ان ترثوا اموال النساء والخطاب للازواج لانه روی ان الرجل كان اذا لم يكن له فی المرءة غرض امسكها حتی تموت فيرثها او تفتدی بمالها ان لم تمت واما من غير حذف علی معنی ان يكن بمعنی الشیء الموروث ان كان الخطاب للاولياء او لاقرباء الميت وكرها فی موضع نصب علی الحال من النساء ای ترثوهن كارهات او مكرهات (ولا تعضلوهن) جزم بلا الناهية او نصب عطف علی ان ترثوا ولا لتاكيد النفی وفی الكلام حذف ای لا تعضلوهن من النكاح ان كان الخطاب للاولياء او لا تعضلوهن من الطلاق ان كان للازواج (لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن) اللام متعلقة بتعضلوهن والباء للتعدية المرادفة لهمزتها او للمصاحبة فالجار فی محل نصب علی الحال ويتعلق بمحذوف ای لتذهبوا مصحوبين ببعض ما آتيتموهن (الا ان يأتين بفاحشة مبينة) ای زنا (وذلك ان الرجل كان يرث امرءة ذی قرابة فيعضلها) ای

امرأة ذي قرابة فيعضلها حتى تموت او تردّ اليه صداقها فاحكم الله عن ذلك ونهى عن ذلك حدثنا احمد بن شبُّويه المروزي نا عبد الله بن عثمان عن عيسى بن عُبيد عن عُبيد الله مولى عمر عن الضحاك بمعناه قال فوعظ الله ذلك باب في الاستيمار حدثنا مسلم بن ابراهيم نا أبانُ نا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا البكر الا باذنها قالوا يا رسول الله وما اذنها قال ان تسكت حدثنا ابو كامل نا يزيد يعني ابن زريع ونا موسى بن اسمعيل نا حماد المعنى حدثني محمد بن عمرو نا ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها والاخبار في حديث يزيد قال ابو داؤد وكذلك رواه ابو خالد سليمان بن حيّان ومعاذ بن معاذ عن محمد بن عمرو حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس عن محمد بن عمرو بهذا الحديث باسناده زاد فيه قال فان بكت او سكتت زاد بكت قال ابو داؤد وليس بكت بمحفوظ وهو وهمٌ في الحديث الوهم من ابن ادريس او من محمد بن العلاء قال ابو داؤد

المرءة وهذا يدل على ان الخطاب في الآية للاولياء (فاحكم الله عن ذلك) اى منعه من احكمته اى منعته (ونهى عن ذلك) هذه الجملة معطوفة على ما قبلها عطف تفسير (فوعظ الله ذلك) المراد بالوعظ النهى اى نهى عن ذلك باب في الاستيمار (لا تنكح) بصيغة المجهول نفيا للمبالغة او نهيا (الثيب) اى التى فارقت زوجها بموت او طلاق وفي رواية البخاري وغيره وقع لفظ الايم مكان الثيب قال الحافظ ظاهر هذا الحديث ان الايم هي الثيب المقابلة بالبكر (حتى تستأمر) اصل الاستيمار طلب الامر فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الامر منها ويؤخذ من قوله تستأمر انه لا يعقد الا بعد ان تأمر بذلك وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى في حقها بل فيه اشعار باشتراطه قاله الحافظ (ولا البكر الا باذنها) اى ولا تنكح البكر الا باذنها وفي رواية البخاري لا تنكح البكر حتى تستاذن قال الحافظ عبر للثيب بالاستيمار وللبكر بالاستئذان فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة ان الاستيمار يدل على تاكيد المشاورة وجعل الامر الى المستأمرة ولهذا يحتاج الولى الى صريح اذنها في العقد فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما جعل السكوت اذنا في حق البكر لانها قد تستحيى ان تفصح (وما اذنها) وفي رواية البخاري وكيف اذنها (قال ان تسكت) اى اذنها سكوتها قال الخطابي في المعالم ظاهر الحديث يدل على ان البكر اذا انكحت قبل ان تستاذن فتصمت ان النكاح باطل كما يبطل نكاح الثيب قبل ان تستأمر فتاذن بالقول والى هذا ذهب الاوزاعي وسفيان الثوري وهو قول اصحاب الراى وقال مالك بن انس وابن ابي ليلى والشافعي واحمد واسحاق انكاح الاب البكر البالغ جائز وان لم تستأذن ومعنى استيذانها عندهم انما هو على استطابة النفس دون الوجوب كما جاء في الحديث باستيمار امهاتهن وليس ذلك بشرط في صحة العقد انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (نا حماد) هو ابن سلمة (المعنى) واحد والحاصل ان يزيد بن زريع وحماد بن سلمة كلاهما يرويان عن محمد بن عمرو فيزيد يروى بلفظ حدثني محمد بن عمرو وحماد بصيغة عن ومعنى حديثهما واحد وان تغاير في بعض اللفظ (تستأمر اليتيمة) هي صغيرة لا اب لها والمراد هنا البكر البالغة سماها باعتبار ما كانت كقوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم وفائدة التسمية مراعاة حقها والشفقة عليها في تحرى الكفاية والصلاح فان اليتيم مظنة الرافة والرحمة ثم هى قبل البلوغ لا معنى لاذنها ولا لابائها فكانه عليه الصلوة والسلام شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر اى تستاذن كذا قال القارى في المرقاة (وان ابت فلا جواز عليها) بفتح الجيم اى فلا تعدى عليها ولا اجبار قال الخطابي في المعالم واليتيمة ههنا هي البكر البالغة التى مات ابوها قبل بلوغها فلزمها اسم اليتم فدعيت به وهي بالغة والعرب ربما دعت الشئ بالاسم الاول الذى انما سمى به لمعنى متقدم ثم ينقطع ذلك المعنى ولا يزول الاسم قال وقد اختلف العلماء في جواز انكاح غير الاب للصغيرة فقال الشافعي لا يزوجها غير الاب والجد ولا يزوجها الاخ ولا العم ولا الوصى وقال الثوري لا يزوجها الوصى وقال حماد بن سليمان ومالك بن انس للوصى ان يزوج اليتيمة قبل البلوغ وروى ذلك عن شريح وقال اصحاب الراى لا يزوجها الوصى حتى يكون وليا لها وللولى ان يزوجها وان لم يكن وصيا لان لها الخيار اذا بلغت انتهى وقال الترمذي بعد اخراج هذا الحديث اختلف اهل العلم في تزويج اليتيمة فرأى بعض اهل العلم ان اليتيمة اذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ فاذا بلغت فلها الخيار في اجازة النكاح او فسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار في النكاح وهو قول سفيان الثوري والشافعي وغيرهما من اهل العلم وقال احمد واسحاق اذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت فرضيت فالنكاح جائز ولا خيار لها اذا ادركت واحتجا بحديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى بها وهي بنت تسع سنين وقد قالت عائشة اذا بلغت الجارية تسع سنين فهى امرءة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي

ورواه ابو عمرو ذكوان عن عائشة قالت يارسول الله ان البكر تستحي ان تتكلم قال سكاتها اقرارها حدثنا عثمان بن ابي تستحيي
شيبة نا معاوية بن هشام عن سفيان عن اسمعيل بن امية حدثني الثقة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
آمروا النساء في بناتهن باب في البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن محمد
نا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها
وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن النبي عن
صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابوداؤد لم يذكر ابن عباس وهكذا رواه الناس مرسلا معروف معروفا

حديث حسن (ورواه ابو عمرو ذكوان عن عائشة قالت يارسول الله الخ) هكذا ذكره معلقا وقد اخرجه البخاري ومسلم والنسائي مسندا بمعناه (قال سكاتها اقرارها) وفي رواية للبخاري سكاتها اذنها وفي اخرى له رضاها صمتها قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتي اذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور وابطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم يقال لها ذلك ثلاثا ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي وقال بعضهم يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط او الرضا بالتبسم مثلا او البكاء فعند المالكية ان نفرت او بكت او قامت او ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند الشافعية لا اثر لشيء من ذلك في المنع الا ان قرنت مع البكاء الصياح ونحوه وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حارا دل على المنع وان كان باردا دل على الرضا وفي هذا الحديث اشارة الى ان البكر التي امر باستيذانها هي البالغ اذ لا معنى لاستيذان من لا تدري ما الاذن ومن يستوي سكوتها وسخطها كذا في الفتح (آمروا) بمد الهمزة وميم مخففة مكسورة (النساء في بناتهن) اي شاوروهن في تزويجهن قال العلقمي وذلك من جملة استطابة انفسهن وهو ادعى الى الالفة وخوفا من وقوع الوحشة بينهما اذا لم يكن برضاء الام اذ البنات الى الامهات أميل وفي سماع قولهن ارغب ولان المرءة ربما علمت من حال بنتها الخافي عن ابيها امرا لا يصلح معه النكاح من علة تكون بها او سبب يمنع من الوفاء بحقوق النكاح انتهى قال المنذري فيه رجل مجهول باب في البكر يزوجها ابوها ولا يستامرها (ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم الخ) في الحديث دلالة على تحريم الاجبار للاب لابنته البكر على النكاح وغيره من الاولياء بالاولى والى عدم جواز اجبار الاب ذهبت الحنفية لهذا الحديث ولحديث والبكر يستامرها ابوها وياتي في الباب الذي يليه وذهب احمد واسحاق والشافعي الى ان للاب اجبار ابنته البكر البالغة على النكاح عملا بمفهوم حديث الثيب احق بنفسها من وليها فانه دل على ان البكر بخلافها وان الولي احق بها ويرد بانه مفهوم لا يقاوم المنطوق وبانه لو اخذ بعمومه لزم في حق غير الاب من الاولياء وان لا يخص بجواز الاجبار وقال البيهقي في تقوية كلام الشافعي ان حديث ابن عباس هذا محمول على انه زوجها من غير كفوء قال الحافظ في الفتح جواب البيهقي هو المعتمد لانها واقعة عين فلا يثبت الحكم بها تعميما قال العلامة محمد بن اسمعيل الامير في سبل السلام كلام هذين الامامين يعني البيهقي والحافظ محاماة على كلام الشافعي ومذهبهم والا فتاويل البيهقي لا دليل عليه فلو كان كما قال لذكرته المرءة بل انما قالت انه زوجها وهي كارهة فالعلة كراهتها فعليها علق التخيير لانها المذكورة فكانه قال صلى الله عليه وسلم اذا كنت كارهة فانت بالخيار وقول الحافظ انها واقعة عين كلام غير صحيح بل حكم عام لعموم علته فاينما وجدت الكراهة ثبتت الحكم انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه (قال ابوداؤد ولم يذكر) اي محمد بن عبيد (ابن عباس) بالنصب على المفعولية (وهكذا) اي بغير ذكر ابن عباس (رواه الناس مرسلا) وصورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا او صغيرا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وفعل كذا او فعل بحضرته كذا او نحو ذلك (معروف) خبر مبتدأ محذوف اي روايتهم مرسلا معروف او ارساله معروف وما رواه الضعيف مخالفا للثقة يقال له المنكر ومقابله يقال له المعروف وقد ورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص من مصنف ابن ابي شيبة بالاسناد السابق الموصول قال ورجاله ثقات واعل بالارسال وتفرد جرير بن حازم عن ايوب وتفرد حسين عن جرير وايوب واجيب بان ايوب بن سويد رواه عن الثوري عن ايوب موصولا وكذلك رواه معمر بن جدعان الرقي عن زيد بن حيان عن ايوب موصولا واذا اختلف في وصل الحديث وارساله حكم لمن وصله على طريقة الفقهاء وعن الثاني بان جريرا توبع عن ايوب كما ترى وعن الثالث بان سليمان بن حرب تابع حسين بن محمد عن جرير انتهى وقال في الفتح والطعن في الحديث فلا معنى له فان طرقه تقوى بعضها ببعض انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه واخرجه ابوداؤد ايضا مرسلا وقال وكذا رواه الناس مرسلا معروفا وقال البيهقي وهذا حديث اخطأ فيه جرير بن حازم على ايوب السختياني والمحفوظ عن ايوب عن عكرمة مرسلا وروي من وجه آخر عن عكرمة موصولا وهو ايضا خطأ وذكره من حديث

باب في الثيب حدثنا احمد بن يونس وعبد الله بن مسلمة قالا نا مالك عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأمر في نفسها واذنها صماتها وهذا لفظ القعنبي
حدثنا احمد بن حنبل حدثنا سفيان عن زياد بن سعد عن عبد الله بن الفضل باسناده ومعناه قال الثيب احق بنفسها من
وليها والبكر يستامرها ابوها قال ابو داؤد ابوها ليس بمحفوظ حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن صالح بن كيسان عن نافع بن

قال ابو داؤد ابوها ليس بمحفوظ هو من سفيان ١٢١٣

عطاء عن جابر وقال هذا وهم والصواب مرسل وان صح ذلك فكانه كان وضعها في غير كفو فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت ما قاله البيهقي هو تاويل
فاسد والحديث قوي حسن والله اعلم باب في الثيب (الايم احق بنفسها من وليها) قال القاضي اختلف العلماء في المراد بالايم ههنا فقال علماء الحجاز و
الفقهاء كافة المراد الثيب واستدلوا بانه جاء مفسرا في الرواية الاخرى بالثيب وبانها جعلت مقابلة للبكر وبان اكثر استعمالها في اللغة للثيب و
قال الكوفيون وزفر الايم ههنا كل امرءة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا كما هو مقتضاه في اللغة قالوا فكل امرءة بلغت فهي احق بنفسها من وليها وعقدها
على نفسها النكاح صحيح وبه قال الشعبي والزهري قالوا وليس الولي من اركان صحة النكاح بل من تمامه وقال الاوزاعي وابو يوسف ومحمد تتوقف صحة النكاح
على اجازة الولي قال القاضي واختلفوا ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم احق من وليها هل احق بالاذن فقط او بالاذن والعقد على نفسها فعند الجمهور
بالاذن فقط وعند هولاء بهما جميعا وقوله صلى الله عليه وسلم احق بنفسها يحتمل من حيث اللفظ ان المراد احق من وليها في كل شيء من عقد وغيره كما قاله ابو حنيفة
وداؤد ويحتمل انها احق بالرضا اي لا تزوج حتى تنطق بالاذن بخلاف البكر ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي مع غيره من الاحاديث الدالة على
اشتراط الولي يتعين الاحتمال الثاني واعلم ان لفظة احق ههنا للمشاركة معناه ان لها في نفسها في النكاح حقا ولوليها حقا وحقها اوكد من حقه
فانه لو اراد تزويجها كفوا وامتنعت لم يجبر ولو ارادت ان تزوج كفوا فامتنع الولي اجبر فان اصر زوجها القاضي فدل على تاكد حقها ورجحانه كذا قال
النووي (والبكر تستامر في نفسها) اي تستاذن في امر نكاحها (واذنها صماتها) بضم الصاد اي سكوتها يعني لا تحتاج الى اذن صريح منها بل يكتفى بسكوتها
لكثرة حيائها قال النووي ظاهره العموم في كل بكر وكل ولي وان سكوتها يكفي مطلقا وهذا هو الصحيح وقال بعض اصحابنا ان كان الولي ابا او جدا فاستيذانه
مستحب ويكفي فيه سكوتها وان كان غيرهما فلا بد من نطقها لانها تستحيي من الاب والجد اكثر من غيرهما والصحيح الذي عليه الجمهور ان السكوت كاف في
جميع الاولياء لعموم الحديث ولوجود الحياء واما الثيب فلا بد فيها من النطق بلا خلاف سواء كان الولي ابا او غيره لانه زال كمال حيائها بممارسة الرجال وسواء
زالت بكارتها بنكاح صحيح او فاسد او بوطي شبهة او بزنا ولو زالت بكارتها بوثبة او باصبع او بطول المكث او وطئت في دبرها فلها حكم الثيب على الاصح
وقيل حكم البكر والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (وهذا لفظ القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة (والبكر يستامرها
ابوها) ظاهره حجة على من ذهب الى انه يجوز للاب ان يزوج البكر البالغة بغير استيذانها قال الحافظ في الفتح واختلفوا في الاب يزوج البكر البالغ
بغير اذنها فقال الاوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم ابو ثور يشترط استيذانها فلو عقد عليها بغير استيذان لم يصح وقال الآخرون يجوز للاب
ان يزوجها ولو كانت بالغا بغير استيذان وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي واحمد واسحاق ومن حجتهم مفهوم حديث الباب
لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها قال العلامة الشوكاني يجاب عنه بان المفهوم لا ينتهض للتمسك
به في مقابلة المنطوق قال الحافظ واحتج بعضهم بحديث يونس بن ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى مرفوعا تستامر اليتيمة في نفسها فان
سكتت فهو اذنها قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ يستاذنها ابوها فنص على ذكر الاب
واجاب الشافعي بان المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه وامروا النساء في بناتهن اخرجه ابو داؤد قال الشافعي
لا خلاف انه ليس للام امر لكنه على معنى استطابة النفس وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظة قال الشافعي زادها
ابن عيينة في حديثه وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستامرون قال البيهقي والمحفوظ في حديث ابن عباس البكر
تستامر ورواه صالح بن كيسان بلفظ واليتيمة تستامر وكذلك رواه ابو بردة عن ابي موسى ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فدل
على ان المراد بالبكر اليتيمة قلت وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ولو قال قائل بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع وتستامر بضم
اوله يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ويبقى النظر في ان الاستيمار هل هو شرط في صحة العقد او مستحب على معنى
استطابة النفس كما قال الشافعي كل الامرين محتمل انتهى كلام الحافظ (قال ابو داؤد ابوها ليس بمحفوظ) وفي بعض النسخ هذا من سفيان وليست

جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس لِلْوَلِيِّ مع الثَّيِّبِ اَمْرٌ وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَامَرُ وَصَمْتُهَا اِقْرَارُهَا

حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ومُجَمِّعٍ ابْنَيْ يزيد الانصاريَّيْن عن خنساء بنت خِذَامٍ (خذام)

الانصارية ان اباها زَوَّجَهَا وهي ثَيِّبٌ فكرهت ذلك فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فردَّ نكاحها باب في الأكفاء

حدثنا عبد الواحد بن غياث نا حَمَّاد نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان ابا هند حَجَمَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم في

اليافوخ فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني بياضة أَنْكِحُوا اَبَا هِنْدٍ وانكحوا اليه وقال ان كان في شيء مما تداوون به خيرٌ فالحجامة (وان)

(عمر اى هذا من سفيان)

هذه الزيادة في عامة النسخ وقال البيهقي وزيادة ابن عيينة غير محفوظة انتهى قال المنذري وقد اخرج هذه الزيادة مسلم في صحيحه والنسائي في سننه (ليس للولي مع الثيب امر) اي ان لم ترض لما سلف من الدليل على اعتبار رضاها وعلى ان العقد الى الولي (واليتيمة تستامر) بصيغة المجهول (وصمتها) اي سكوتها قال المنذري واخرجه النسائي (ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة (الانصاريين) بصيغة التثنية صفة لعبد الرحمن ومجمع (عن خنساء) بفتح الخاء المعجمة والنون والسين المهملة على وزن حمراء (بنت خذام) بكسر المعجمة وتخفيف المهملة كذا ضبطه الحافظ في الفتح والتقريب وقال القاري في المرقاة شرح المشكوة قال ميرك صحح في جامع الاصول وفي شرح الكرماني للبخاري بالذال المعجمة وخالفهما العسقلاني فصحح بالدال المهملة انتهى وفي بعض النسخ خذام بالمعجمتين (وهي ثيب) وقع في بعض الروايات قالت انكحني ابي وانا كارهة وانا بكر والصحيح الاول كما حققه الحافظ في الفتح (فكرهت ذلك) اي ذلك النكاح او ذلك الرجل الذي زوجها منه ابوه (فرد نكاحه) اي تزويج الاب او تزوج الزوج وفي الحديث دليل على انه لا يجوز تزويج الثيب بغير اذنها قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه قال بعضهم اتفق ائمة الفتوى بالامصار على ان الاب اذا زوج ابنته الثيب بغير رضاها انه لا يجوز ويرد واحتجوا بحديث الخنساء وشذ الحسن البصري والنخعي فقال الحسن نكاح الاب جائز على ابنته بكرا كانت او ثيبا كرهت او لم تكره وقال النخعي ان كانت الابنة في عياله زوجها ولم يستامرها وان لم تكن في عياله وكانت نائية عنه استامرها وقال وما خالف السنة فهو مردود انتهى باب في الأكفاء جمع كفؤ بضم اوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل والنظير (ان ابا هند) اسمه يسار وكان مولى لبني بياضة (في اليافوخ) وهو حيث التقى عظم مقدم الراس ومؤخره قاله في القاموس (انكحوا ابا هند) اي زوجوه بناتكم (وانكحوا اليه) اي اخطبوا اليه بناته ولا تخرجوه منكم للحجامة (وان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة) اي فهو الحجامة قال العلامة ابن الملك في شرح المشارق فان قلت الاصل في ان الشرطية ان تستعمل في المشكوك وثبوت الخيرية في شيء من ادويتهم لا على التعيين كان محققا عندهم فكيف ورد ه بان قلت قد تستعمل ان لتاكيد تحقق الجزاء كما يقال لمن يعلم ان له صديقا ان كان لك صديق فهو زيد على معنى ان تصورت معنى الصديق وثبوته لك حق التصور وحصلت معناه في نفسك فهو زيد انتهى قال الخطابي في المعالم في هذا الحديث حجة لمالك ومن ذهب مذهبه ان الكفاءة بالدين وحده دون غيره وابو هند مولى بني بياضة ليس من انفسهم والكفاءة معتبرة في قول اكثر العلماء باربعة اشياء بالدين والحرية والنسب والصناعة ومنهم من اعتبر فيها السلامة من العيوب واعتبر بعضهم اليسار فيكون جماعها ست خصال انتهى قال الحافظ في الفتح وقد جزم بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز واعتبر الكفاءة في النسب الجمهور وقال ابو حنيفة قريش اكفاء بعضهم بعضا والعرب كذلك وليس احد من العرب كفؤا لقريش كما ليس احد من غير العرب كفأ للعرب وهو وجه للشافعية والصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم ومن عدا هؤلاء اكفاء بعضهم لبعض وقال الثوري اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح وبه قال احمد في رواية وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفاء حراما فارد به النكاح وانما هو تقصير بالمراة والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه وذكر ان المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلا تضيع المراة نفسها في غير كفؤ انتهى ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسب حديث واما ما اخرجه البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض فاسناده ضعيف انتهى قلت وكذلك ما رواه الحاكم عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائكا او حجاما ضعيف بل هو باطل لا اصل له سأل ابن ابي حاتم عنه اباه فقال هذا كذب لا اصل له وقال في موضع اخر باطل ورواه ابن عبد البر في التمهيد من طريق بقية عن زرعة عن عمران بن ابي الفضل عن نافع عن ابن عمر وقال الدارقطني في العلل لا يصح وقال ابن حبان عمران بن ابي الفضل يروي الموضوعات عن الثقات وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال منكر وقد حدث به هشام بن عبيد الله الرازي فزاد فيه بعد او حجام او دباغ قال فاجتمع عليه الدباغون

باب في تزويج من لم يولد حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى المعنى قالا نا يزيد بن هرون انا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من اهل الطائف حدثتني سارة بنت مقسم انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فدنا اليه ابي وهو على ناقة له فوقف له واستمع منه ومعه درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس وهم يقولون الطبطبية الطبطبية الطبطبية فدنا اليه ابي فاخذ بقدمه فاقر له ووقف عليه واستمع منه فقال اني حضرت جيش عثران قال ابن المثنى جيش غثران فقال طارق بن المرقع من يعطيني رمحا بثوابه قلت وما ثوابه قال ازوجه اول بنت تكون لي فاعطيته رمحي ثم غبت عنه حتى علمت انه قد ولد له جارية وبلغت ثم جئته فقلت له اهلي جهزهن الي فحلف ان لا يفعل حتى اصدقه صداقا جديدا غير الذي كان بيني وبينه وحلفت ان لا اصدق غير الذي اعطيته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقرن اي النساء هي اليوم قال قد رأت القتير قال ارى ان تتركها قال فراعني ذلك ونظرت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى ذلك مني قال لا تأثم ولا يأثم صاحبك قال ابو داود القتير الشيب حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابراهيم بن ميسرة ان خالته اخبرته عن امرأة قالت هي مصدقة امرأة صدق قالت بينا ابي في غزاة في الجاهلية اذ رمضوا فقال رجل من يعطيني نعليه وانكحه اول بنت تولد لي فخلع ابي نعليه فالقاهما اليه فولدت له جارية فبلغت فذكر نحوه لم يذكر قصة القتير باب الصداق حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عبد العزيز بن محمد نا يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ثنتا عشرة اوقية

وهو ابه وقال ابن عبد البر هذا منكر موضوع وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريقين الى ابن عمر في احدهما علي بن عروة وقد رماه ابن حبان بالوضع وفي الآخر محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك والاول في ابن عدي والثاني في الدارقطني كذا في التلخيص وحديث الباب سكت عنه المؤلف والمنذري واورده الحافظ في التلخيص وقال اسناده حسن **باب في تزويج من لم يولد** (ميمونة بنت كردم) بفتح الكاف وسكون الراء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة وميم (في حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي في حجة الوداع (فدنا) اي قرب (وهو) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (معه درة) بكسر الدال المهملة التي يضرب بها (كدرة الكتاب) بضم الكاف وتشديد التاء اي كدرة تكون عند معلمي الاطفال قال المنذري الدرة بكسر الدال المهملة وتشديد الراء المهملة وفتحها هي التي يضرب بها ويشبه ان يكون اراد بدرة الكتاب التي يؤدب بها المعلم صبيانه فكانه يشير الى صغرها انتهى (وهم يقولون الطبطبية الطبطبية) بفتح الطائين المهملتين بينهما باء موحدة ساكنة وبعد الثانية مثلها مكسورة ثم ياء مشددة ثم تاء التانيث يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بها حكاية وقع الاقدام اي يقولون بارجلهم طب طب والوجه الآخر ان يكون كناية عن الدرة لانها اذا ضرب بها حكت صوت طب طب وهي منصوبة على التحذير كقولك الاسد الاسد اي احذروا الطبطبية كذا في المنذري والخطابي (فاخذ) اي ابي (بقدمه) صلى الله عليه وسلم (فاقر له) اي فاقر برسالته صلى الله عليه وسلم واعترف بها (اني حضرت جيش عثران) بالعين المهملة وكان ذلك في الجاهلية (قال ابن المثنى جيش غثران) بالغين المعجمة (من يعطيني رمحا بثوابه) اي من يعطيني رمحا ويأخذ مني في عوضه ثوابه اي جزاءه (اول بنت تكون لي) اي تولد لي (فقلت له اهلي) اي هي اهلي ومنصوب على اضمار عامله على شريطة التفسير ويفسره قوله (جهزهن) وضمير الجمع رعاية للفظ اهل او للتعظيم وفي بعض النسخ جهزهم (فحلف) اي طارق (ان لا يفعل) اي لا يجهزها (حتى اصدق) اي اجعل لها مهرا (وبقرن اي النساء هي) قال الخطابي يريد بسن اي النساء هي والقرن بنو سن واحد يقال هؤلاء قرن زمان كذا وانشدني ابو عمر قال انشدنا ابو العباس احمد بن يحيى اذا ما مضى القرن الذي انت منهم وخلفت في قرن فانت غريب وفي النهاية بقرن اي النساء هي اي بسن ايتهن (قد رأت القتير) اي الشيب (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ان تتركها) اي المرأة (قال) كردم ابو ميمونة (فراعني) اي افزعني وهو لازم ومتعد (فلما رأى ذلك) اي الفزع (قال لا تأثم ولا يأثم صاحبك) اي طارق بن المرقع (يأثم) بالحنث من اليمين قال الخطابي في المعالم يشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اشار عليه بتركها لان عقد النكاح على معدوم العين فاسد وانما كان ذلك منه موعدا له فلما رأى ان ذلك لا يفي بها وعلم وان هذا لا يقلع عما طلب اشار عليه بتركها والاعراض عنها لما خاف عليهما من الاثم اذا تنازعا وتخاصما اذ كان كل واحد منهما قد حلف ان لا يفعل غير ما حلف عليه صاحبه وتلطف النبي صلى الله عليه وسلم في صرفه عنها بالمسئلة عن سنها حتى قرر عنده انها قد رأت القتير اي الشيب وكبرت وانه لا حظ له في نكاحها وفيه دليل على ان للحاكم ان يشير على احد الخصمين بما هو ادعى الى الصلاح واقرب الى التقوى انتهى قال المنذري اختلف في اسناد هذا الحديث وفي اسناده من لا يعرف (اذ رمضوا) بكسر الميم اي وجدوا الحرارة في اقدامهم **باب الصداق** (فقالت ثنتا عشرة) بسكون الشين وبكسر (اوقية)

ذكر

ابواب الصداق

ونش فقلت وما النش قالت نصف اوقية حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابى العجفاء السلمى قال خطبنا عمر رحمه الله فقال الا لا تغالوا بصدق النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا او تقوى عند الله كان اولاكم بها النبى صلى الله عليه وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من بناته اكثر من ثنتى عشرة اوقية حدثنا حجاج بن ابى يعقوب الثقفى نا معلى بن منصور نا ابن المبارك نا معمر عن الزهرى عن عروة عن ام حبيبة انها كانت تحت عبيد الله بن جحش فمات بارض الحبشة فزوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم وامهرها عنه اربعة الاف وبعث بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع شرحبيل بن حسنة قال ابو داود حسنة هى امه حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع نا على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى

ن: بصداق — فى صدق

ن: الاف درهم

بضم الهمزة وتشديد المثناة التحتية وهى اربعون درهما (ونش) بفتح النون وشين معجمة مشددة اى مع انش ويزاد نشا قال ابن الاعرابى النش النصف من كل شئ ونش الرغيف نصفه قال الخطابى النش عشرون درهما وهو اسم موضوع لهذا القدر من الدراهم غير مشتق من شئ سواه قال النووى استدل اصحابنا بهذا الحديث على استحباب كون المهر خمس مائة درهم والمراد فى حق من يحتمل ذلك فان قيل فصداق ام حبيبة زوج النبى صلى الله عليه وسلم كان اربعة الاف درهم واربع مائة دينار فالجواب ان هذا القدر تبرع به النجاشى من ماله اكراما للنبى صلى الله عليه وسلم انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه (العجفاء) بفتح العين وسكون الجيم (الا) للتنبيه (لا تغالوا) بضم التاء واللام (بصدق النساء) جمع صداق قال القاضى المغالاة التكثير اى لا تكثروا مهورهن (فانها) اى القصة والمغالاة (لو كانت مكرمة) بفتح الميم وضم الراء واحدة المكارم اى مما تحمد (فى الدنيا او تقوى) اى زيادة تقوى (عند الله) اى مكرمة فى الاخرة لقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم (كان اولاكم بها) اى بمغالاة المهور (النبى) بالرفع والنصب (ما اصدق) اى لم يجعل صداق امرأة (ولا اصدقت) بضم الهمزة على البناء للمجهول (اكثر من ثنتى عشرة اوقية) وهى اربع مائة وثمانون درهما واما ما روى من الحديث الاتى ان صداق ام حبيبة كان اربعة الاف درهم فانه مستثنى من قول عمر لانه اصدقها النجاشى فى الحبشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاف درهم من غير تعيين من النبى صلى الله عليه وسلم وما روته عائشة فيما سبق من ثنتى عشرة ونش فانه لم يتجاوز عدد الاواقى التى ذكرها عمر ولعله اراد عدد الاوقيه ولم يلتفت الى الكسور مع انه نفى الزيادة فى علمه ولعله لم يبلغه صداق ام حبيبة ولا الزيادة التى روته عائشة فان قلت نهيه عن المغالاة مخالف لقوله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا **قلت** النص يدل على الجواز لا على الافضلية والكلام فيها لا فيه لكن ورد فى بعض الروايات انه قال لا تزيدوا فى مهور النساء على اربعين اوقية فمن زاد القيت الزيادة فى بيت المال فقالت امرأة ما ذلك لك قال ولم قالت لان الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر امرأة اصابت ورجل اخطأ كذا فى المرقاة قال الحافظ فى الفتح اخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الرحمن السلمى قال قال عمر لا تغالوا فى مهور النساء فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر ان الله يقول وآتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هى فى قراءة ابن مسعود فقال عمر امرأة خاصمت عمر فخصمته واخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع فقال عمر امرأة اصابت ورجل اخطأ واخرجه ابو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا واصل قول عمر لا تغالوا فى صدقات النساء عند اصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم لكن ليس فيه قصة المرأة انتهى قال المنذرى ابو العجفاء اسمه هرم بن نسيب قال يحيى بن معين بصرى ثقة وقال البخارى فى حديثه نظر وقال ابو احمد الكرابيسى حديثه ليس بالقائم (عن ام حبيبة) بنت ابى سفيان احدى امهات المؤمنين (كانت تحت عبيد الله بن جحش) بفتح الجيم وسكون الحاء (فمات) اى زوجها عبيد الله بن جحش (فزوجها النجاشى) بفتح النون وبكسر وتخفيف الجيم والشين المعجمة والياء المخففة ويشدد لقب ملك الحبشة واسم الذى آمن اصحمة وقد يجل فى الصحابة والاولى ان لا يعد لانه لم يدرك الصحبة قاله القارى قال الخطابى معنى قوله زوجها النجاشى النبى صلى الله عليه وسلم اى ساق اليها المهر فاضيف عقد النكاح اليه لوجود سببه منه وهو المهر وقد روى اصحاب السير ان الذى عقد النكاح عليها خالد بن سعيد بن العاص وهو ابن عم ابى سفيان وابو سفيان اذ ذاك مشرك وقبل نكاحها عمرو بن امية الضمرى وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى وقوله وهو ابن عم ابى سفيان اى ابن ابن عم ابى سفيان (وامهرها عنه) اى اصدقها النجاشى عن النبى صلى الله عليه وسلم (اربعة الاف) وفى بعض النسخ اربعة الاف درهم (وبعث بها) اى ارسل ام حبيبة (مع شرحبيل) بضم الشين وفتح الراء وسكون الحاء وكسر الموحدة غير منصرف على ما فى المغنى ولعل فيه العجمة مع العلمية وهو من مهاجرة الحبشة (ابن حسنة) بفتحات ام شرحبيل وفى المواهب وام المؤمنين ام حبيبة رملة بنت ابى سفيان صخر بن حرب وقيل اسمها هند والاول اصح وامها صفية بنت ابى العاص فكانت تحت عبيد الله بن جحش وهاجر بها الى ارض الحبشة الهجرة الثانية ثم تنصر وارتد عن الاسلام ومات هنالك وثبتت ام حبيبة على الاسلام واختلف فى وقت نكاح رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وموضع العقد فقيل انه عقد عليها بارض الحبشة سنة ست

ان النجاشي زوّجه ام حبيبة بنت ابي سفيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم على صداق اربعة آلاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبل باب قلة المهر حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البناني وحميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف رضي وعليه ردع زعفران فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال يا رسول الله تزوجت امرأة قال ما اصدقتها قال وزن نواة من ذهب قال اولم ولو بشاة حدثنا اسحق بن جبرائيل البغدادي انا يزيد انا موسى بن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعطى في صداق امرأة

فروى انه صلى الله عليه وسلم بعث عمرو بن امية الضمري الى النجاشي ليخطبها عليه فزوجها اياه واصدقها عنه اربعمائة دينار وبعث بها اليه مع شرحبيل بن حسنة وروى ان النجاشي ارسل اليها جاريته ابرهة فقالت ان الملك يقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الي ان ازوجك وانها ارسلت الى خالد بن سعيد ابن العاص فوكلته واعطت ابرهة سوارين وخاتم فضة سرورا بما بشرتها به فلما كان العشي امر النجاشي جعفر بن ابي طالب ومن هناك من المسلمين فحضروا فخطب النجاشي فقال الحمد لله الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اصدقتها اربعمائة دينار ذهبا ثم صب الدنانير بين يدي القوم فتكلم خالد بن سعيد فقال الحمد لله احمده واستعينه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون اما بعد فقد اجبت الى ما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوجته ام حبيبة بنت ابي سفيان فبارك الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم ودفع الدنانير الى خالد بن سعيد بن العاص فقبضها ثم ارادوا ان يقوموا فقال اجلسوا فان سنة الانبياء اذا تزوجوا ان يوكل طعام على التزويج فدعا بطعام فاكلوا ثم تفرقوا اخرجه صاحب الصفوة كما قاله الطبري وكان ذلك في سنة سبع من الهجرة وخالد هذا هو ابن عم ابيها وكان ابو سفيان ابوها حال نكاحها مشركا محاربا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قيل ان عقد النكاح عليها كان بالمدينة بعد رجوعها من ارض الحبشة والمشهور الاول انتهى وتقدم بعض الكلام في باب الولي قال المنذري وابوه عبد الله بن المطاع (على صداق اربعة آلاف درهم) وقال ابن اسحق عن ابي جعفر اصدقها اربعمائة دينار اخرجه ابن ابي شيبة من طريقه واخرج الطبراني عن انس انه اصدقها مائتي دينار واسناده ضعيف كذا في النيل (وكتب) اي النجاشي (بذلك) المذكور من التزويج (فقبل) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري هذا مرسل وقيل صدقها اربعمائة دينار وقيل مائتي دينار انتهى

باب قلة المهر (وعليه ردع زعفران) اي اثره والردع بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني هو اثر الطيب قال النووي والصحيح في معنى هذا الحديث انه تعلق به اثر من الزعفران وغيره من طيب العروس ولم يقصده ولا تعمد التزعفر فقد ثبت في الصحيح النهي عن التزعفر للرجال وكذا نهي الرجال عن الخلوق لانه شعار النساء وقد نهي الرجال عن التشبه بالنساء فهذا هو الصحيح في معنى الحديث وهو الذي اختاره القاضي والمحققون (فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم) اي ما شانك او ما هذا وهي كلمة استفهام مبنية على السكون وهل هي بسيطة او مركبة قولان لاهل اللغة كذا في الفتح قال الطيبي سوال عن السبب فلذا اجاب بما اجاب ويحتمل الانكار بانه كان نهى عن التضمخ بالخلوق فاجاب بانه ليس تضمخا بل شيء علق به من مخالطة العروس اي من غير قصد او من غير اطلاع انتهى وفيه انه يستحب للامام والفاضل تفقد اصحابه والسوال عما يختلف من احوالهم (قال ما اصدقتها) وفي رواية لمسلم كم اصدقتها اي كم جعلت صداقها (قال وزن نواة) بنصب النون على تقدير فعل اي اصدقتها ويجوز الرفع على تقدير مبتدأ اي الذي اصدقتها هو قاله الحافظ قال القاضي قال الخطابي النواة اسم لقدر معروف عندهم فسروها بخمسة دراهم من ذهب قال القاضي كذا فسرها اكثر العلماء وقال احمد بن حنبل هي ثلثة دراهم وثلث وقيل المراد نواة التمر اي وزنها من ذهب والصحيح الاول وقال بعض المالكية النواة ربع دينار عند اهل المدينة وظاهر كلام ابي عبيد انه دفع خمسة دراهم قال ولم يكن هناك ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية كذا قال النووي في شرح صحيح مسلم (اولم ولو بشاة) لو هذه ليست الامتناعية وانما هي التي للتقليل وفي الحديث دليل على ان الشاة اقل ما يجزئ في الوليمة عن الموسر ولولا ثبوت انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه باقل من الشاة لكان يمكن ان يستدل به على ان الشاة اقل ما يجزئ في الوليمة مطلقا ولكن هذا الامر من خطاب الواحد وفي تناوله لغيره خلاف في الاصول معروف قال القاضي عياض واجمعوا على انه لا حد لاكثر ما يولم به واما اقله فكذلك ومهما تيسر اجزأ والمستحب انها على قدر حال الزوج كذا في النيل واستدل بهذا الحديث على استحباب تقليل الصداق لان عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على اصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بان ذلك كان في اول الامر حين قدم المدينة وانما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت

ثنا

(١) قوله قال ابو داود النواة خمسة دراهم والنش عشرون والاوقية اربعون ١٢ هذه العبارة انما توجد في نسخة واحدة من النسخ على صحيح وافي على هذا التفسير ذهب اكثر العلماء ١٢ منه

(٢) بضم الحاء وسكون الراء وبالجيم مصغرا هي حسنة وابوه عبد الله بن المطاع ١٢

ملأ كفيه سويقا او تمرا فقد استحل قال ابو داود رواه عبد الرحمن بن مهدي عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر موقوفا ورواه
ابو عاصم عن صالح بن رومان عن ابي الزبير عن جابر قال كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نستمتع بالقبضة من الطعام على
معنى المتعة قال ابو داود رواه ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر على معنى ابي عاصم **باب في التزويج على العمل يعمل** حدثنا القعنبي عن
مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت يا رسول الله اني
قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اياه فقال ما عندي الا ازاري هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها فقال
ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له

من الاعانة في بعض الغزوات ما اشتهر وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
(ملأ كفيه سويقا) هو دقيق القمح المقلو او الذرة او الشعير او غيرها (فقد استحل) الضمير المرفوع يرجع الى من والمفعول محذوف اي فقد جعلها حلالا قال
الخطابي في المعالم فيه دليل على ان اقل المهر وادناه غير موقت بشيء معلوم وانما هو على ما تراضيا به المتناكحان وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال سفين الثوري
والشافعي واحمد بن حنبل واسحق لا توقيت في اقل المهر وادناه وهو ما تراضوا به وقال سعيد بن المسيب لو اصدقها سوطا لحلت له وقال مالك اقل المهر
ربع دينار وقال اصحاب الرأي اقله عشرة دراهم وقدروه بما يقطع فيه يد السارق عندهم وزعموا ان كل واحد منهما اتلاف عضو انتهى **قلت** وقال سعيد
ابن جبير اقله خمسون درهما وقال النخعي اربعون وقال ابن شبرمة خمسة دراهم واستدل الاولون باحاديث الباب وبحديث الخاتم الذي سياتي وبحديث
عامر بن ربيعة ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه
رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه وبحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ادوا العلائق قيل ما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون ولو كان قضيبا
من اراك وفي بعض هذه الاحاديث ضعف لكن حديث الخاتم وحديث نواة الذهب من احاديث الصحيحين وفيهما كفاية لاثبات المطلوب وليس على
الاقوال الباقية دليل يدل على ان الاقل هو احدها لا دونه ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة في عصر النبوة لواحد منها كحديث النواة من الذهب فانه موافق
لقول ابن شبرمة ولقول مالك على حسب الاختلاف في تفسيرها لا يدل على انه المقدار الذي لا يجزي دونه الا مع التصريح بانه لا يجزي دون ذلك المقدار ولا
تصريح فالراجح ما ذهب اليه الاولون فكل ما له قيمة صح ان يكون مهرا قليلا كان او كثيرا والله تعالى اعلم بالصواب فان قلت روى الدارقطني في سننه عن جابر بن
عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم ففي هذا الحديث دلالة ظاهرة على ما
ذهب اليه الحنفية اذ فيه تصريح بان لا مهر دون عشرة دراهم **قلت** قال الدارقطني بعد اخراج هذا الحديث مبشر بن عبيد متروك الحديث احاديثه
لا يتابع عليها انتهى وقال اخونا العلامة في التعليق المغني الحديث اخرجه البيهقي في سننه واسند البيهقي في المعرفة عن احمد بن حنبل انه قال احاديث مبشر
ابن عبيد موضوعة كذب انتهى قال ابن القطان في كتابه وهو كما قال ورواه ابو يعلى عن مبشر بن عبيد عن ابي الزبير عن جابر فذكر نحوه وعن ابي يعلى رواه ابن حبان
في الضعفاء وقال مبشر يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه الا على جهة التعجب انتهى ورواه ابن عدي والعقيلي واعلاه بمبشر بن عبيد
واسند العقيلي عن احمد انه وصفه بالوضع والكذب انتهى وقال البيهقي هذا حديث ضعيف قاله الزيلعي انتهى قال المنذري في اسناده موسى بن مسلم
وهو ضعيف (نستمتع بالقبضة) بضم القاف وفتحها والضم افصح قال الجوهري القبضة بالضم ما قبضت عليه من شيء يقال اعطاه قبضة من تمر او سويق
قال وربما يفتح (قال ابو داود رواه ابن جريج عن ابي الزبير الخ) قال المنذري هذا الذي ذكره ابو داود معلقا قد اخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابن جريج عن
ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر البيهقي وهذا
وان كان في نكاح المتعة ونكاح المتعة صار منسوخا فانما انتسخ منه شرط الاجل فاما ما يجعلونه صداقا فانه لم يرد فيه النسخ انتهى **باب في التزويج على
العمل يعمل** (اني قد وهبت نفسي لك) اي امر نفسها او نحو ذلك والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك فكأنها قالت اتزوجك بغير صداق (فقامت
قياما طويلا) وفي رواية لمسلم فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رأسه (هل عندك من شيء تصدقها اياه) من باب
الافعال اي تجعل صداقها ذلك الشيء ومن زائدة في المبتدء والخبر متعلق الظرف وجملة تصدقها في موضع الرفع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب
الاستفهام (ما عندي الا ازاري هذا) علم منه انه لم يكن له رداء ولا ازار غير ما عليه (فالتمس ولو خاتما من حديد) لو تقليلية قال عياض ووهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتكها بما معك
من القرآن حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله حدثني ابي حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن طهمان عن الحجاج بن الحجاج الباهلي عن عسل
عن عطاء بن ابي رباح عن ابي هريرة نحو هذه القصة لم يذكر الازار والخاتم فقال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة او التي تليها قال فقم نقم
فعلمها عشرين اية وهي امرأتك حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي حدثنا محمد بن راشد عن مكحول نحو خبر سهل قال وكان مكحول
يقول ليس ذلك لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله في رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها
ولم يفرض لها الصداق فقال لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها الميراث قال معقل بن سنان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى به في بروع بنت واشق حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هارون وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن
علقمة عن عبد الله فساق عثمان مثله حدثنا عبيد الله بن عمر نا يزيد بن زريع نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عبدالله
وابي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن مسعود أتي في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا اليه شهرا او قال
مرات قال فاني اقول فيها ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط قال وان لها الميراث وعليها العدة فان يك
صوابا فمن الله وان يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان بريئان

من زعم خلاف ذلك وقوله خاتما بكسر التاء وفتحها قال النووي وفيه انه يجوز ان يكون الصداق قليلا وكثيرا مما يتمول اذا تراضى به الزوجان لان خاتم الحديد
في نهاية من القلة وهذا مذهب الشافعي وهو مذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وفيه جواز اتخاذ خاتم الحديد وفيه خلاف للسلف ولاصحابنا
في كراهته وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف انتهى مختصرا (قد زوجتكها بما معك من القرآن) فيه دليل على جواز تعليم القرآن صداقا قال الباء
يقتضي المقابلة في العقود ولانه لو لم يكن مهرا لم يكن لسؤاله اياه بقوله هل معك من القرآن شيء معنى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
(فعلمها عشرين اية وهي امرأتك) قال الحافظ في الفتح وفي رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا امرأة على سورتين
من القرآن يعلمها اياها وفي مرسل ابي النعمان الازدي زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرأ من
القرآن شيئا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها قال الحافظ ويجمع بين هذه الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او ان القصص متعددة
انتهى قال المنذري وفي اسناده عسل بن سفيان وهو ضعيف (وكان مكحول يقول الخ) هذه الخصوصية تحتاج الى دليل خاص ثابت عن النبي صلى الله
عليه وسلم واما ما احتج عليها بما اخرجه سعيد بن منصور من مرسل ابي النعمان الازدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة على سورة من القرآن وقال لا تكون
لاحد بعدك مهرا فهذا مع ارساله فيه من لا يعرف قاله الحافظ قال الخطابي اختلف الناس في جواز النكاح على تعليم القرآن فقال الشافعي بجوازه على ظاهر الحديث
وقال مالك لا يجوز وهو قول اصحاب الرأي وقال احمد اكرهه انتهى **باب فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات** (عن فراس) بكسر الفاء ابن يحيى
الهمداني المكتب الكوفي وثقه ابن معين (عن عبد الله) هو ابن مسعود (ولم يفرض) بفتح الياء وكسر الراء اي لم يقدر ولم يعين (فقال) اي عبد الله بن مسعود (لها
الصداق كاملا) اراد بالصداق الكامل مهر المثل كما يأتي (وعليها العدة) اي للوفاة (قال معقل) بفتح الميم وكسر القاف (ابن سنان) بكسر السين الاشجعي (قضى به)
اي بما قضيت (في بروع) قال في القاموس كجدول ولا يكسر بنت واشق صحابية وفي المغني بفتح الباء عند اهل اللغة وكسرها عند اهل الحديث (واشق) بكسر
الشين المعجمة والحديث دليل على ان المرأة تستحق كمال المهر بالموت وان لم يسم لها الزوج ولا دخل بها قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه
وقال الترمذي حديث حسن صحيح (اتي) بصيغة المجهول (بهذا الخبر) اي بهذا الحديث المذكور (فاختلفوا اليه) اي الى ابن مسعود (او قال مرات) شك من
الراوي (لا وكس) بفتح فسكون اي لا نقص (ولا شطط) بفتحتين اي ولا زيادة قال الخطابي الوكس النقصان والشطط العدوان وهو الزيادة على قدر الحق
يقال اشتط الرجل في الحكم اذا تعدى الحق وجاوزه (فان يك) حكمي هذا او قضائي (فمن الله) اي من توفيق الله (وان يك خطأ فمني ومن الشيطان) اي من
قصور علمي ومن تسويل الشيطان وتلبيسه علي وجه الحق فيه (والله ورسوله بريئان) يريد ان الله سبحانه ثم رسوله صلى الله عليه وسلم لم يتركا شيئا
لم يبيناه في الكتاب او في السنة ولم يرشدا الى صواب الحق فيه اما نصا او دلالة وهما بريئان من ان يضاف اليهما الخطأ الذي يؤتى المرء فيه من جهة عجزه و
تقصيره والحديث فيه دليل على ان المرأة تستحق بموت زوجها بعد العقد قبل فرض الصداق جميع المهر وان لم يقع منه دخول ولا خلوة وبه قال ابن مسعود

فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الاشجعي كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس الذهلي ومحمد بن المثنى وعمر بن الخطاب قال محمد حدثني ابو الاصبغ الحراني عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحيم خالد بن ابي يزيد عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد بن عبد الله عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمرأة اترضين ان ازوجك فلانا قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها الرجل ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهما فباعته بمائة الف قال ابو داود وزاد عمر بن الخطاب وحديثه اتم في اول الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير النكاح ايسره وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل ثم ساق معناه قال ابو داود يخاف ان يكون هذا الحديث ملزقا لان الامر على غير هذا **باب في خطبة النكاح** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحاق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود في خطبة الحاجة في النكاح وغيره ح وحدثنا محمد بن سليمان الانباري المعنى نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحاق عن ابي الاحوص وابي عبيدة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ به من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له

نسخة: الجزري
نسخة: اترضين
نسخة: لهم
نسخة: تخاف

وابن سيرين وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه واسحق واحمد وعن علي وابن عباس وابن عمر ومالك والاوزاعي والليث واحد قولي الشافعي انها تستحق الا الميراث فقط ولا تستحق مهرا ولا متعة لان المتعة لم ترد الا للمطلقة والمهر عوض عن الوطئ ولم يقع من الزوج واجابوا عن حديث الباب بالاضطراب فروي مرة عن معقل بن سنان ومرة عن رجل من اشجع او ناس من اشجع وقيل غير ذلك واجيب بان الاضطراب غير قادح لانه متردد بين صحابي وصحابي وهذا لا يطعن به في الرواية وقالوا روي عن علي انه قال لا تقبل قول اعرابي بوال على عقبيه فيما يخالف كتاب الله وسنة نبيه ورد بان ذلك لم يثبت عنه من وجه صحيح ولو سلم ثبوته فلم ينفرد بالحديث معقل المذكور بل روي من طريق غيره بل معه الجراح كما وقع في هذه الرواية وايضا الكتاب والسنة انما نفيا مهر المطلقة قبل المس والفرض لا مهر من مات عنها زوجها واحكام الموت غير احكام الطلاق (ومحمد بن المثنى) قال المزي في الاطراف حديث محمد بن المثنى في رواية ابي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره ابو القاسم انتهى (عبد العزيز بن يحيى) بدل من ابو الاصبغ وهو كنيته (فدخل بها الرجل) اي جامعها (ولم يفرض) اي لم يسم لها مهرا (وكان) اي الرجل (ممن شهد الحديبية) اي غزوة الحديبية وهي قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة وكثير منهم يشددونها وكان توجهه صلى الله عليه وسلم اليها من المدينة يوم الاثنين مستهل ذي القعدة سنة ست فخرج قاصدا الى العمرة فصده المشركون عن الوصول الى البيت ووقعت بينهم المصالحة على ان يدخل مكة في العام المقبل (وكان من شهد الحديبية له سهم بخيبر) خيبر على وزن جعفر وهي مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام قال ابن اسحق خرج النبي صلى الله عليه وسلم في بقية المحرم سنة سبع فاقام يحاصرها بضع عشرة ليلة الى ان فتحها في صفر وروى يونس بن بكير في المغازي عن ابن اسحق في حديث المسور ومروان قالا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة فاعطاه الله فيها خيبر بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فعجل لكم هذه يعني خيبر فقدم المدينة في ذي الحجة فاقام بها حتى سار الى خيبر في المحرم (واني اشهدكم اني اعطيتها) اي فلانة (سهمي بخيبر) اي سهمي الذي بخيبر واعلم ان الحافظ جعل حديث عقبة بن عامر هذا شاهد الحديث معقل بن سنان المذكور ولا شهادة له على ذلك لان هذا في امرأة دخل بها زوجها نعم فيه شاهد لانه يصح النكاح بغير تسمية (خير النكاح ايسره) اي اسهله على الرجل بتخفيف المهر وغيره وقال العلامة الشيخ العزيزي اي اقله مهرا او اسهله اجابة للخطبة انتهى (قال ابو داود يخاف ان يكون هذا الحديث ملزقا) اي ملحقا (لان الامر على غير هذا) لانه اعطاها زائدا على المهر في مرض الموت وهذه العبارة انما توجد في بعض النسخ واكثرها خالية عنها **باب في خطبة النكاح** (في خطبة الحاجة في النكاح وغيره) قال المنذري واخرجه النسائي وابو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع من ابيه (ان الحمد لله) بتخفيف ان ورفع الحمد قال الجزري في تصحيح المصابيح يجوز تخفيف ان وتشديدها ومع التشديد يجوز رفع الحمد ونصبه ورويناه بذلك ذكره القاري في المرقاة وقال رفع الحمد مع التشديد على الحكاية (نستعينه) اي في حمده وغيره وهو وما بعده جمل مستانفة مبينة لاحوال الحامدين (ونستغفره) اي في تقصير عبادته وتاخير طاعته (ونعوذ به من شرور انفسنا) اي من ظهور شرور اخلاق نفوسنا الردية واحوال طباع اهوائنا الدنية (من يهده الله) باثبات الضمير اي من يوفقه للعبادة (فلا مضل له)

ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما لم يقل محمد بن سليمان ان حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم نا عمران عن قتادة عن عبد ربه عن ابي عياض عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا تشهد ذكر نحوه قال بعد قوله ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله شيئا حدثنا محمد بن بشار نا بدل بن المحبر نا شعبة عن العلاء بن اخي شعيب الرازي عن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد

اي من شيطان ونفس وغيرهما (ومن يضلل) بحذف ضمير المفعول وفي بعض النسخ باثبات الضمير (فلا هادي له) اي لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ولا من ولي ولا نبي قال الطيبي اضاف الشر الى الانفس اولا كسبا والاضلال الى الله تعالى ثانيا خلقا وتقديرا (يا ايها الذين امنوا اتقوا الله الذي) قال الطيبي رحمه الله ولعله هكذا في مصحف ابن مسعود رضي الله تعالى عنه فان المثبت في اول سورة النساء واتقوا الله الذي بدون يا ايها الذين امنوا قيل يحتمل ان يكون تاويلا لما في الامام فيكون اشارة الى ان اللام في يا ايها الناس للعهد والمراد المؤمنون قلت لا يصح هذا الاحتمال لانه لو كان كذلك لقال يا ايها الذين امنوا اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة الاية مع ان الموصولين لا يلائمان التخصيص كذا في المرقاة (تساءلون) بحذف احدى التائين وبتشديد السين قراءتان متواترتان (به) اي تتساءلون فيما بينكم حوائجكم بالله كما تقولون اسئلك بالله (والارحام) بالنصب عند عامة القراء اي واتقوا الارحام ان تقطعوها وفيه عظيم مبالغة في اجتناب قطع الرحم وقرء حمزة بالخفض اي به وبالارحام كما في قراءة شاذة عن ابن مسعود يقال سألتك بالله وبالرحم والعطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار فصيح على الصحيح وطعن من طعن فيه وقيل الجر للجوار وقيل الواو للقسم (رقيبا) اي حافظا (يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته) في المعالم قال ابن مسعود وابن عباس هو ان يطاع فلا يعصى قيل وان يذكر فلا ينسى قال اهل التفسير لما نزلت هذه الاية شق ذلك عليهم فقالوا يا رسول الله ومن يقوى على هذا فانزل الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فنسخت هذه الاية وقيل انها ثابتة والاية الثانية مبينة (ولا تموتن الا وانتم مسلمون) النهي في ظاهر الكلام وقع على الموت وانما نهوا في الحقيقة عن ترك الاسلام ومعناه داوموا على الاسلام حتى لا يصادفكم الموت الا وانتم مسلمون (يا ايها الذين امنوا اتقوا الله) اي مخالفته ومعاقبته (وقولوا قولا سديدا) اي صوابا وقيل عدلا وقيل صدقا وقيل مستقيما وقيل هو قول لا اله الا الله اي دوموا على هذا القول (يصلح لكم اعمالكم) اي يتقبل حسناتكم (ويغفر لكم ذنوبكم) اي يمحو سيئاتكم (ومن يطع الله ورسوله) اي بامتثال الاوامر واجتناب الزواجر (فقد فاز فوزا عظيما) اي ظفر خيرا كثيرا وادرك ملكا كبيرا وقد استدل بحديث ابن مسعود هذا على مشروعية الخطبة عند عقد النكاح وعند كل حاجة قال الترمذي في سننه وقد قال اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل العلم انتهى ويدل على الجواز حديث اسمعيل بن ابراهيم الاتي فيكون على هذا الخطبة في النكاح مندوبة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن ومنهم من اخرجه عن ابي الاحوص وحده ومنهم من اخرجه عنهما انتهى وزاد ابن ماجه بعد قوله ان الحمد لله لفظة نحمده وبعد قوله من شرور انفسنا لفظة ومن سيئات اعمالنا وزاد الدارمي بعد قوله عظيما ثم يتكلم بحاجته (عن ابي عياض) اسمه عمرو بن الاسود العنسي بنون او الهمداني احد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين مات في خلافة معاوية (كان اذا تشهد) اي خطب (ذكر نحوه) اي نحو الحديث المذكور (ارسله بالحق) اي بالهدى (بشيرا) من اجاب اليه (ونذيرا) من لم يجب اليه (بين يدي الساعة) اي قدامها قال المنذري في اسناده عمران بن داود القطان وفيه مقال (عن رجل من بني سليم) قال في الخلاصة هو عباد بن شيبان (خطبت) من الخطبة بالكسر (امامة بنت عبد المطلب) اي عمته صلى الله عليه وسلم (فانكحني من غير ان يتشهد) اي يخطب وفيه دليل على جواز النكاح بغير الخطبة قال المنذري واخرجه البخاري في تاريخه الكبير وذكر الاختلاف فيه وذكر في بعضها خطبت الى النبي صلى الله عليه وسلم عمته فانكحني ولم يتشهد وفي بعضها الا انكحك امامة بنت ربيعة بن الحارث وقال البخاري اسناده مجهول انتهى (قال لنا ابو عيسى) هو الامام الحافظ ابو عيسى اسحق بن موسى بن سعيد الرملي احد رواة هذا السنن عن المؤلف ابي داود وروى عنه الحافظ ابو عمرو احمد بن دحيم بن خليل ولعل قائل قال لنا الخ تلميذه هذا او تلميذ اخر من تلامذته (قيل له ايجوز هذا) اي جواز النكاح بغير الخطبة (احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم) كحديث سهل بن سعد الساعدي المتقدم لان الخطبة لم تذكر في شيء من طرقه قال الحافظ تحت حديث سهل وفيه انه لا يشترط في صحة العقد

باب في تزويج الصغار حدثنا سليمان بن حرب وابو كامل قالا نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بنت سبع قال سليمان اوست ودخل بي وانا بنت تسع باب في المقام عند البكر (سبع سنين)
حدثنا زهير بن حرب نا يحيى عن سفيان قال حدثني محمد بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عن ام سلمة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما تزوج ام سلمة اقام عندها ثلاثا ثم قال ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك (لك)
سبعت لنسائي حدثنا وهب بن بقية وعثمان بن ابي شيبة عن هشيم عن حميد عن انس بن مالك قال لما اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم صفية اقام عندها ثلاثا زاد عثمان وكانت ثيبا وقال حدثني هشيم انا حميد نا انس حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نا هشيم واسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال اذا تزوج البكر على
الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ولو قلت انه رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك

تقدم الخطبة اذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من اركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم من الشافعية ابو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند العقد انتهى **باب في تزويج الصغار** (قال سليمان اوست) يعني قال سليمان في روايته وانا بنت سبع اوست بالشك **واعلم** انه وقع في رواية لمسلم تزوجني وانا بنت سبع وفي اكثر الروايات بنت ست قال النووي فالجمع بينهما انه كان لها ست وكسر ففي رواية اقتصرت على السنين وفي رواية عدت السنة التي دخلت فيها والله اعلم انتهى والحديث يدل على انه يجوز للاب ان يزوج بنته الصغيرة قال النووي اجمع المسلمون على جواز تزويجه بنته البكر الصغيرة لهذا الحديث واذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز وقال اهل العراق لها الخيار اذا بلغت واما غير الاب والجد فلا يجوز ان يزوجها عند الشافعي والثوري ومالك وابن ابي ليلى واحمد وابي ثور وابي عبيد والجمهور قالوا فان زوجها لم يصح وقال الاوزاعي وابو حنيفة وآخرون من السلف يجوز لجميع الاولياء ويصح ولها الخيار اذا بلغت الا ابا يوسف فقال لا خيار لها انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه **باب في المقام عند البكر** اي اقامة الزوج عندها بعد الزفاف (اقام عندها ثلاثا) اي ثلث ليال (ليس بك على اهلك هوان) اي احتقار والمراد بالاهل قبيلتها والباء للسببية اي لا يلحق اهلك بسببك هوان وقيل المراد بالاهل نفسه صلى الله عليه وسلم وكل من الزوجين اهل والباء متعلقة بهوان اي ليس اقتصاري على الثلثة لهوانك علي ولا لعدم رغبة فيك ولكن لانه الحكم (ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي) وفي رواية لمسلم وان شئت ثلثت ثم درت قالت ثلث وفي رواية الدارقطني ان شئت اقمت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي قالت تقيم معي ثلاثا خالصة قال في النهاية اشتقوا فعل من الواحد الى العشرة فمعنى سبع اقام عندها سبعا وثلث اقام عندها ثلاثا وفي الحديث دليل على ان الزوج اذا تعدى السبع للبكر والثلث للثيب بطل الايثار ووجب قضاء سائر الزوجات مثل تلك المدة بالنص في الثيب والقياس في البكر ولكن اذا وقع من الزوج تعدي تلك المدة باذن الزوجة قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه (لما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية) هي بنت حيي بن اخطب الاسرائيلية ام المؤمنين من بنات هرون عليه السلام اعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتزوجها (زاد عثمان) اي في روايته (وكانت) اي صفية (وقال) اي عثمان (حدثني هشيم انا حميد نا انس) واما وهب بن بقية فقال عن هشيم عن حميد عن انس بالعنعنة في المواضع الثلثة قال المنذري واخرجه النسائي (اذا تزوج) اي الرجل (البكر على الثيب) اي تكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرا (ولو قلت) القائل ابو قلابة (انه رفعه لصدقت) كانه يشير الى انه لو صرح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رأى ان المحافظة على اللفظ اولى وقال ابن دقيق العيد قول ابي قلابة يحتمل وجهين احدهما ان يكون ظن انه سمعه عن انس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا والثاني ان يكون رأى ان قول انس من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بانه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لانه في حكم المرفوع قال والاول اقرب لان قوله من السنة يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل وقوله انه رفعه نص في رفعه وليس للراوي ان ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل انتهى قال الشوكاني وبهذا يندفع ما قاله بعضهم من عدم الفرق بين قوله من السنة كذا وبين رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث جماعة عن انس وقالوا فيه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في البيهقي والدارقطني والدارمي وغيرها انتهى مختصرا واحاديث الباب تدل على ان البكر تؤثر بسبع والثيب بثلاث قيل وهذا في حق من كان له زوجة قبل الجديدة وقال ابن عبد البر حاكيا عن جمهور العلماء ان ذلك حق للمرءة بسبب الزفاف وسواء عنده زوجة ام لا وحكى النووي انه يستحب اذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب قال في الفتح وهذا يوافق كلام اكثر الاصحاب واختار النووي ان لا فرق واطلاق الشافعي

باب في الرجل يدخل بامرأته قبل ان ينقدها شيئا حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا عبدة نا سعيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن
عباس قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال اين درعك الحطمية حدثنا كثير بن
عبيد الحمصي نا ابو حيوة عن شعيب يعني ابن ابي حمزة حدثني غيلان بن انس حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ان عليا رضي الله عنه لما تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لي شيء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعطها درعك فاعطاها
ثنا درعه ثم دخل بها حدثنا كثير يعني ابن عبيد نا ابو حيوة عن شعيب عن غيلان عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا
محمد بن الصباح البزاز نا شريك عن منصور عن طلحة عن خيثمة عن عائشة قالت امرني رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان ادخل امرأة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا قال ابو داود وخيثمة لم يسمع من عائشة حدثنا محمد بن معمر نا محمد بن بكر البرساني
انا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة نكحت على
صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه

يعضده ويمكن التمسك لقول من اشترط ان يكون عنده زوجة قبل الجديدة بقوله في حديث انس المذكور اذا تزوج البكر على الثيب ويمكن الاستدلال لمن لم
يشترط بقوله في حديث انس المذكور ايضا للبكر سبع وللثيب ثلاث قال الحافظ لكن القاعدة ان المطلق محمول على المقيد قال وفيه يعني حديث انس المذكور
حجة على الكوفيين في قولهم ان البكر والثيب سواء وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلث وللثيب يومان وفيه حديث مرفوع عن عائشة اخرجه الدارقطني
عن عائشة بسند ضعيف جدا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي **باب في الرجل يدخل بامرأته قبل ان ينقدها شيئا**
قال في المصباح نقدت الدراهم نقدا من باب قتل والفاعل ناقد ونقدت الرجل الدراهم بمعنى اعطيته فيتعدى الى مفعولين انتهى (لما تزوج
علي فاطمة) هي سيدة نساء العالمين تزوجها علي رضي الله عنه في السنة الثانية من الهجرة في شهر رمضان وبنى عليها في ذي الحجة وولدت له الحسن والحسين
والمحسن وزينب ورقية وام كلثوم وماتت بالمدينة بعد موته صلى الله عليه وسلم بستة اشهر (قال اين درعك الحطمية) بضم الحاء المهملة وفتح الطاء
المهملة منسوبة الى الحطم سميت بذلك لانها تحطم السيوف وقيل منسوبة الى بطن من عبد القيس يقال له حطمة بن محارب كانوا يعملون الدروع
كذا في النهاية وفي الحديث دليل على انه ينبغي تقديم شيء للزوجة قبل الدخول بها جبرا لخاطرها وهو المعروف عند الناس كافة ولم يذكر في
الرواية هل اعطاها درعه المذكورة او غيرها وقد وردت روايات في تعيين ما اعطى علي فاطمة رضي الله عنهما الا انها غير مستندة قاله في السبل قلت
قد جاء في الرواية الآتية تعيين ما اعطى علي فاطمة رضي الله عنهما وقد سكت عنها ابو داود والمنذري قال المنذري واخرجه النسائي (فمنعه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى يعطيها شيئا) فيه دليل لمن قال انه يجوز الامتناع من تسليم المرأة حتى يسلم الزوج مهرها وكذلك للمرأة الامتناع حتى يسمي الزوج
مهرها وقد تعقب بان المرأة اذا كانت رضيت بالعقد بلا تسمية واجازته فقد نفذ وتعين به مهر المثل ولم يثبت لها الامتناع وان لم تكن رضيت به
بغير تسمية ولا اجازة فلا عقد راسا فضلا عن الحكم بجواز الامتناع وكذلك يجوز للمرأة ان تمتنع حتى يعين الزوج مهرها ثم حتى يسلمه قيل وظاهر الحديث
ان المهر لم يكن مسمى عند العقد وتعقب بانه يحتمل انه كان مسمى عند العقد ووقع التأجيل به ولكنه صلى الله عليه وسلم امره بتقديم شيء منه كرامة للمرأة وتانيسا
كذا في النيل (امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادخل) من الادخال (قبل ان يعطيها شيئا) فيه انه لا يشترط في صحة النكاح ان يسلم الزوج الى المرأة مهرها
قبل الدخول قال العلامة القاضي الشوكاني ولا اعرف في ذلك اختلافا (قال ابو داود وخيثمة لم يسمع من عائشة) هذه العبارة لم توجد في جميع النسخ بل انما
وجدت في بعضها وخيثمة هذا هو ابن عبد الرحمن بن ابي سبرة الجعفي الكوفي عن ابيه وعلي وعائشة وابي هريرة وجماعة وعنه ابراهيم والحكم بن عتيبة
وعمرو بن مرة وطلحة بن مصرف قال الاعمش ورث خيثمة مائتي الف درهم فانفقها على الفقراء ووثقه ابن معين والعجلي كذا في الخلاصة قال
المنذري واخرجه ابن ماجه (ايما امرأة نكحت) اي تزوجت (على صداق او حباء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة ثم المد اصله العطية وهو
المسمى عند العرب بالحلوان قاله العلامة العزيزي وقال في السبل الحباء العطية للغير او للزوج زائدا على مهرها (او عدة) بكسر العين وفتح الدال المهملتين
قال العلقمي ظاهره انه يلزمه الوفاء وعند ابن ماجه او هبة بدل العدة (قبل عصمة النكاح) اي قبل عقد النكاح (فهو لها) اي مختص بها دون ابيها
لانه وهب لها قبل العقد الذي شرط فيه لابيها ما شرط وليس لابيها حق فيه الا برضاها (وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه) اي ما شرط من نحو هبة

واحق ما اُكرِمَ عليه الرجلُ ابنتُه او اختُه **باب ما يقال للمتزوج** حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفّأ الانسانَ اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير **باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى** حدثنا مخلد بن خالد والحسنُ بن علي ومحمد بن ابي السَّرِيّ المعنى قالوا نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن صَفوانَ بن سُلَيم عن سعيد بن المُسَيَّب عن رجل من الانصار قال ابن ابي السَّري من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الانصار ثم اتفقوا يقال له بَصرة قال تزوجتُ امرأةً بكرا في سِترِها فدخلت عليها فاذا هي حُبلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الصَّداقُ بما استحلَلتَ من فرجِها والولد عبدٌ لك فاذا ولدت قال الحسنُ فاجلِدها وقال ابن ابي السَّرِيّ فاجلدوها او قال فحُدّوها قال ابو داود روى هذا الحديث قتادة عن سعيد بن يزيد عن ابن المُسَيَّب ورواه يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نُعَيم عن سعيد بن المسيب وعطاءٌ الخراساني عن سعيد بن المسيب ارسلوه كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث يحيى بن ابي كثير ان بَصرة بن اكثم نكح امرأة وكلهم قال في حديثه جعل الولد عبدًا له حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان ابن عُمَر نا عليٌّ يعني ابن المبارك عن يحيى عن يزيد بن نُعَيم عن سعيد بن المُسَيَّب ان رجلا يقال له بصرة بن اكثم نكح امرأة فذكر معناه زاد

بعد عقد النكاح فهو حق لمن اعطيه ولا فرق بين الاب وغيره (واحق ما اُكرِمَ) بالبناء للمجهول (عليه الرجل) اي لاجله فعلى للتعليل قال العلقمي قال ابن رسلان قال القرطبي احق ما اكرم عليه استئناف يقتضي الحض على اكرام الولي تطييبا لنفسه (ابنته) بالرفع خبر مبتدأ الذي هو احق ويجوز نصبه على حذف كان والتقدير احق ما اكرم لاجله الرجل اذا كانت ابنته (او اخته) ظاهر العطف ان الحكم لا يختص بالاب بل كل ولي كذلك وفي الحديث دليل على ان المرءة تستحق جميع ما يذكر قبل العقد من صداق او حباء او عدة ولو كان ذلك الشئ مذكورا لغيرها وما يذكر بعد عقد النكاح فهو لمن جعل له سواء كان وليا او غير ولي او المرءة نفسها وقد ذهب الى هذا عمر بن عبد العزيز والثوري وابو عبيد ومالك وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الشرط لازم لمن ذكره من اخ او اب والنكاح صحيح وذهب الشافعي الى ان تسمية المهر تكون فاسدة ولها صداق المثل كذا في النيل والسبل وقال الخطابي في المعالم تحت هذا الحديث وهذا مأول على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر وقد اختلف الناس في وجوبه فقال سفين الثوري ومالك في الرجل ينكح المرءة على ان لابيها كذا وكذا شيئا اتفقا عليه سوى المهر ان ذلك كله للمرءة دون الاب وكذلك روي عن عطاء وطاؤس وقال احمد هو للاب ولا يكون ذلك لغيره من الاولياء لان يد الاب مبسوطة في مال الولد وروي عن علي بن الحسين انه زوج ابنته رجلا فاشترط لنفسه مالا وعن مسروق انه زوج ابنته رجلا واشترط لنفسه عشرة آلاف درهم يجعلها في الحج والمساكين وقال الشافعي اذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شئ للولي انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وقد تقدم اختلاف الحفاظ في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب **باب ما يقال للمتزوج** من الدعاء (كان اذا رفّأ الانسان) بتشديد الفاء وهمزة وقد لا يهمز اي هنّأه ودعا له وكان من دعائهم للمتزوج ان يقولوا بالرفاء والبنين ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقال للمتزوج بالرفاء والبنين قال ابن الاثير الرفاء الالتئام والاتفاق والبركة والنماء وهو من قولهم رفأت الثوب رفأ ورفوته رفوا وانما نهى عنه كراهية لانه كان من عادتهم ولهذا سُنّ فيه غيره انتهى (وجمع بينكما في خير) قال الزمخشري معناه انه كان يضع الدعاء له بالبركة موضع الترفية المنهي عنها قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح **باب الرجل يتزوج المرأة فيجدها حبلى** (ثم اتفقوا) اي مخلد بن خالد والحسن بن علي ومحمد بن ابي السري (يقال له) اي لذلك الرجل (بصرة) بفتح اوله وسكون المهملة ابن اكثم بالمثلثة ويقال بسرة بضم اوله وبالسين ويقال نضلة بنون مفتوحة ومعجمة صحابي من الانصار كذا في التقريب (والولد عبد لك) قال الخطابي في المعالم لا اعلم احدا من العلماء اختلف في ان ولد الزنا حر اذا كان من حرة فكيف يستعبده ويشبه ان يكون معناه ان ثبت الخبر انه اوصاه به خيرا وامره باصطناعه وتربيته واقتنائه لينتفع بخدمته اذا بلغ فيكون كالعبد له في الطاعة مكافاة له على احسانه وجزاء لمعروفه وقيل في المثل بالبر يستعبد الحر انتهى (قال الحسن) اي ابن علي (فاجلدها) اي بصيغة الواحد (وقال ابن ابي السري فاجلدوها) اي بصيغة الجمع (او قال فحدوها) شك من الراوي (ارسلوه كلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم) اي روى قتادة ويحيى بن ابي كثير وعطاء الخراساني كل من هؤلاء الثلثة مرسلا (وفي حديث يحيى بن ابي كثير ان بصرة بن اكثم) قال الحافظ في التقريب بصرة بن اكثم بالمثلثة كما تقدم (فذكر معناه) اي فذكر محمد بن المثنى معنى الحديث المذكور (زاد) اي محمد بن المثنى في روايته قال الامام الخطابي في المعالم في الحديث حجة ان ثبت لمن رأى الحمل من الفجور يمنع عقد النكاح وهو قول سفين الثوري وابي يوسف واحمد واسحق وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن النكاح جائز وهو قول الشافعي والوطي على مذهبه مكروه ولا عدة عليها في قول ابي يوسف

وفرّق بينهما وحديث ابن جريج اتم **باب في القسم بين النساء** حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا همام نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى احدهما جاء يوم القيمة وشقه مائل حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد الخطمي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال ابو داود يعني القلب حدثنا احمد بن يونس نا عبد الرحمن يعني ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت عائشة يا ابن اختي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم من مكثه عندنا وكان قل يوما الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها ولقد قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وفرقت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قالت نقول في ذلك انزل الله عز وجل وفي اشباهها اراه قال وان امرأة خافت من بعلها نشوزا حدثنا يحيى بن معين ومحمد تقول ابن عيسى المعنى قالا ثنا عباد بن عباد عن عاصم عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاذنا اذا يستاذننا كان في يوم المرأة منا بعد ما نزلت ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقالت معاذة فقلت لها ما كنت تقولين

وكذلك عند الشافعي قال ويشبه ان يكون انما جعل لها صداق المثل دون المسمى لان في هذا الحديث من رواية ابن نعيم عن ابن المسيب انه فرق بينهما ولو كان النكاح وقع صحيحا لم يجز التفريق لان حدوث الزنا بالمنكوحة لا يفسخ النكاح ولا يوجب للزوج الخيار وقد يحتمل ان يكون الحديث ان كان له اصل منسوخا والله اعلم انتهى والحديث سكت عنه المنذري **باب في القسم بين النساء** (من كانت له امرأتان) اي مثلا (فمال الى احدهما) اي فلم يعدل بينهما بل مال الى احدهما دون الاخرى (وشقه) اي احد جنبيه وطرفه (مائل) اي مفلوج والحديث دليل على انه يجب على الزوج التسوية بين الزوجات ويحرم عليه الميل الى احدهن وقد قال تعالى فلا تميلوا كل الميل والمراد الميل في القسم والانفاق لا في المحبة لانها مما لا يملكه العبد قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من حديث همام يعني ابن يحيى (الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء المهملة نسبة الى خطمة فخذ من الاوس (يقسم فيعدل) اي فيسوي بين نسائه في البيتوتة واستدل به من قال ان القسم كان واجبا عليه وذهب البعض الى انه لا يجب عليه واستدلوا بقوله تعالى ترجي من تشاء منهن الاية وذلك من خصائصه (اللهم هذا) اي هذا العدل (قسمي) بفتح القاف (فيما املك) اي فيما اقدر عليه (فلا تلمني) اي فلا تعاتبني او لا تؤاخذني (فيما تملك ولا املك) اي من زيادة المحبة وميل القلب فانك مقلب القلوب (يعني القلب) هذا تفسير من المؤلف لقوله ما تملك ولا املك وقال الترمذي يعني به الحب والمودة كذلك فسره اهل العلم والحديث يدل على ان المحبة وميل القلب امر غير مقدور للعبد بل هو من الله تعالى ويدل له قوله تعالى لكن الله الف بينهم بعد قوله لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم وبه فسر واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وذكر الترمذي والنسائي انه روي مرسلا وذكر الترمذي ان المرسل اصح (يا ابن اختي) اي اسماء بنت ابي بكر (لا يفضل) من باب التفعيل (من مكثه عندنا) هذا بيان القسم والمكث الاقامة والتلبث في المكان (وكان قل يوم الا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرءة) وفي رواية احمد ما من يوم الا وهو يطوف علينا جميعا امرءة امرءة فيدنو ويلمس (من غير مسيس) وفي رواية من غير وقاع وهو المراد ههنا (سودة بنت زمعة) هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه (حين اسنت) اي كبرت (وفرقت) بكسر الراء من باب سمع اي خافت (يا رسول الله يومي لعائشة) اي نوبتي ووقت بيتوتي لعائشة والحديث فيه دليل على انه يجوز للرجل الدخول على من لم يكن في يومها من نسائه والتانيس لها واللمس والتقبيل وفيه بيان حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وانه كان خير الناس لاهله وفيه دليل على جواز هبة المرءة نوبتها لضرتها ويعتبر رضى الزوج لان له حقا في الزوجة فليس لها ان تسقط حقه الا برضائه قال المنذري في اسناده عبد الرحمن بن ابي الزناد وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه الامام مالك بن انس واستشهد به البخاري رح وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة (يستاذنا) وفي بعض النسخ يستاذننا (في يوم المرءة) باضافة يوم الى المرءة اي يوم نوبتها اذا اراد ان يتوجه الى الاخرى (ترجي) بالهمزة والياء قراءتان متواترتان من ارجا مهموزا ومنقوصا اي تؤخر وتترك وتبعد (من تشاء) اي مضاجعة من تشاء (وتؤوي اليك من تشاء) اي تضمها اليك وتضاجعها قال الحافظ في الفتح في تاويل ترجي اقوال احدها تطلق وتمسك ثانيها تعتزل من شئت منهن

رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اقول ان كان ذاك الىّ لم أُوثر احدا على نفسي حدثنا مسدد نا مرحوم بن عبد العزيز العطار حدثني
ابو عمران الجوني عن يزيد بن بابنوس عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى النساء يعني في مرضه تجتمع
فاجتمعن فقال اني لا أستطيع ان ادور بينكن فان رأيتن ان تأذنّ لي فاكون عند عائشة فعلتنّ فاذنّ له حدثنا احمد بن عمرو بن فاكن
السرح نا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب انّ عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايّتهن خرج سهمها خرج بها معه وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها غير انّ
سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة رضي الله عنها **باب في الرجل يشترط لها دارها** حدثنا عيسى بن حمّاد انا
الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان احق الشروط ان
توفوا به ما استحللتم به الفروج **باب في حق الزوج على المرأة** حدثنا عمرو بن عون انا اسحق بن يوسف
عن شريك عن حصين عن الشعبي عن قيس بن سعد قال أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم

بغير طلاق وتقسم لغيرها ثالثها تقبل من شئت من الواهبات وترد من شئت انتهى وقال البغوي اشهر الاقاويل انه في القسم بينهن وذلك ان التسوية بينهن في القسم كان واجبا عليه فلما نزلت هذه الآية سقط عنه وصار الاختيار اليه فيهن (ان كان ذاك) اى الاستئذان (الىّ) بتشديد الياء (لم اوثر احدا على نفسي) قال النووي هذه المنافسة فيه صلى الله عليه وسلم ليست لمجرد الاستمتاع ولمطلق العشرة وشهوات النفوس وحظوظها التي تكون من بعض الناس بل هي منافسة في امور الآخرة والقرب من سيد الاولين والآخرين والرغبة فيه وفي خدمته ومعاشرته والاستفادة منه وفي قضاء حقوقه وحوائجه وتوقع نزول الرحمة والوحي عليه عندها ونحو ذلك انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (يزيد بن بابنوس) بموحدتين بينهما الف ثم نون مضمومة وواو ساكنة وسين مهملة قال الحافظ مقبول من الثالثة (بعث الى النساء) اى ارسل اليهن احدا (في مرضه) اى الذي مات فيه (فاذن له) بتشديد النون فكان صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة حتى مات عندها قال المنذري ذكر بعضهم عن ابي حاتم الرازي انه قال يزيد بن بابنوس مجهول ولم ار ذلك في ما شاهدته من كتاب ابي حاتم لعله ذكره في غيره وذكر البخاري انه سمع من عائشة وانه من السبعة الذين قاتلوا عليا رضي الله عنه (اذا اراد سفرا) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها وتجري القرعة ايضا فيما اذا اراد ان يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بايهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة الا ان يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة قاله الحافظ (خرج بها معه) الباء للتعدية اى اخرج النبي صلى الله عليه وسلم المرأة التي خرج سهمها معه صلى الله عليه وسلم في السفر واستدل بالحديث على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة قال القاضي عياض هو مشهور عن مالك واصحابه لانها من باب الخطر والقمار وحكى عن الحنفية اجازتها انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا **باب في الرجل يشترط لها دارها** اى يشترط في العقد الاقامة معها في بلدها فهل يجوز له ان يخرجها من بلدها ام لا وظاهر الحديث انه ليس له ذلك (احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج) اى احق الشروط بالوفاء شروط النكاح وقوله احق الشروط مبتدأ وان توفوا به بدل من الشروط وما استحللتم به الفروج خبر والظاهر ان المراد به كل ما شرط الزوج ترغيبا للمرأة في النكاح ما لم يكن محظورا ومن لا يقول بالعموم يحمله على المهر او على جميع ما تستحقه المرأة من الزوج من المهر والنفقة وحسن المعاشرة ونحوها قال النووي قال الشافعي واكثر العلماء بان هذا محمول على شروط لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وانه لا يقصر في شيء من حقوقها ويقسم لها كغيرها ونحو ذلك واما شرط يخالف مقتضاه كشرط ان لا يقسم لها او لا يتسرى عليها او لا ينفق عليها او لا يسافر بها ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل يلغو الشرط ويصح النكاح بمهر المثل لقوله صلى الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وقال احمد وجماعة يجب الوفاء بالشرط مطلقا لحديث احق الشروط انتهى وفي المعالم للخطابي كان احمد بن حنبل واسحق يريان ان من تزوج امرأة على ان لا يخرجها من دارها فلا يخرج بها من البلد وما اشبه ذلك ان عليه الوفاء بذلك وهو قول الاوزاعي وقد روي معناه عن عمر بن الخطاب وقال سفيان الثوري واصحاب الرأي ان شاء ان ينقلها عن دارها كان له ذلك وكذلك قال مالك والشافعي انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب في حق الزوج على المرأة** (اتيت الحيرة) بكسر الحاء المهملة بلدة قديمة بظهر الكوفة (فرأيتهم) اى اهلها (يسجدون لمرزبان لهم) وهو بفتح الميم وضم الزاي الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك وهو معرب كذا في النهاية وقيل اهل اللغة

فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له قال فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني اتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فانت يا رسول الله احق ان نسجد لك قال أرأيت لو مررت بقبري اكنت تسجد له قال قلت لا قال فلا تفعلوا لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا جرير عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملئكة حتى تصبح

باب في حق المرأة على زوجها

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو قزعة الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت او اكتسبت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال ابو داود ولا تقبح ان تقول قبحك الله حدثنا ابن بشار نا يحيى نا بهز بن حكيم حدثني ابي عن جدي قال قلت يا رسول الله نساؤنا ما نأتي منهن وما نذر قال ائت حرثك انى شئت واطعمها اذا طعمت واكسها اذا اكتسيت ولا تقبح الوجه ولا تضرب قال ابو داود روى شعبة تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت حدثنا احمد بن يوسف المهلبي النيسابوري حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين نا سفين بن حسين عن داود الوراق

نا

يضمون ميمه ثم انه منصرف وقد لا ينصرف (رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يسجد له) لانه اعظم المخلوقات واكرم الموجودات (أرأيت) اي اخبرني (لو مررت بقبري اكنت تسجد له) اي للقبر او لمن في القبر (قلت لا قال فلا تفعلوا) قال الطيبي رحمه الله اي اسجدوا للحي الذي لا يموت ولمن ملكه لا يزول فانك انما تسجد لي الآن مهابة واجلالا فاذا صرت رهين رمس امتنعت عنه (لو كنت آمر) بصيغة المتكلم وفي بعض النسخ آمرا بصيغة الفاعل اي لو صح لي ان آمر او لو فرض اني كنت آمرا (لامرت النساء ان يسجدن لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق) وفي بعض النسخ من حق فالتنوين للتكثير والتعريف للجنس وفيه ايماء الى قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم قال المنذري في سناده شريك بن عبد الله القاضي وقد تكلم فيه غير واحد واخرج له مسلم في المتابعات (اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه) قال ابن ابي جمرة الظاهر ان الفراش كناية عن الجماع (فلم تأته) من غير عذر شرعي (فبات) اي زوجها (لعنتها الملائكة) لانها كانت مأمورة الى طاعة زوجها في غير معصية قيل والحيض ليس بعذر في الامتناع لان له حقا في الاستمتاع بما فوق الازار عند الجمهور وبما عدا الفرج عند جماعة (حتى تصبح) اي المرأة والملائكة قال القاري والاظهر ان حكم النهار كذلك حتى يمسي فهو من باب الاكتفاء انتهى وقد وقع في رواية عند مسلم والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ولابن حبان وابن خزيمة ثلثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة العبد الآبق الحديث وفيه والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى عنها فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم باب في حق المرأة على زوجها (وتكسوها) بالنصب (اذا اكتسيت) قال الطيبي رح التفات من الغيبة الى الخطاب اهتماما باثبات ما قصد من الاطعام والكسوة يعني كان القياس ان يقول ان يطعمها اذا طعم فالمراد بالخطاب عام لكل زوج اي يجب عليك اطعام الزوجة وكسوتها عند قدرتك عليهما لنفسك كذا في المرقاة (ولا تضرب الوجه) فانه اعظم الاعضاء واظهرها ومشتمل على اجزاء شريفة واعضاء لطيفة وفيه دليل على وجوب اجتناب الوجه عند التاديب (ولا تقبح) بتشديد الباء اي لا تقل لها قولا قبيحا ولا تشتمها ولا قبحك الله ونحوه (ولا تهجر الا في البيت) اي لا تتحول عنها او لا تحولها الى دار اخرى لقوله تعالى واهجروهن في المضاجع قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه (يا رسول الله نساؤنا) اي ازواجنا (ما نأتي منهن) اي ما نستمتع من ازواجنا (وما نذر) اي وما نترك (ائت حرثك) اي محل الحرث من حليلتك وهو قبلها اذ هو لك بمنزلة الارض تزرع وذكر الحرث يدل على ان الاتيان في غير المأتي حرام (انى شئت) اي كيف شئت من قيام وقعود واضطجاع واقبال وادبار بان يأتيها في قبلها من جهة دبرها وفيه رد على اليهود حيث قالوا من اتى امرأة في قبلها من جهة دبرها جاء الولد احول (واطعمها) بفتح الهمزة (اذا طعمت) بتاء الخطاب لا التانيث (واكسها) بوصل الهمزة وضم السين ويجوز كسرها (اذا اكتسيت) قال العلقمي وهذا امر ارشاد يدل على ان من كمال المروءة ان يطعمها كلما اكل ويكسوها اذا اكتسى وفي الحديث اشارة الى ان اكله يقدم على اكلها وانه يبدء في الاكل قبلها وحقه في الاكل والكسوة مقدم عليها لحديث ابدء بنفسك ثم بمن تعول (ولا تقبح الوجه) بتشديد الموحدة اي لا تقل انه قبيح او لا تقل قبح الله وجهك اي ذاتك فلا تنسبه ولا شيئا من بدنها الى القبح الذي هو ضد الحسن لان الله تعالى صور وجهها وجسمها واحسن كل شئ خلقه وذم الصنعة يعود الى مذمة الصانع كذا قال العزيزي في السراج المنير (ولا تضرب) اي ضربا مبرحا مطلقا ولا غير مبرح بغير اذن شرعي كنشوز وظاهر الحديث النهي عن الضرب مطلقا وان حصل نشوز وبه اخذ الشافعية فقالوا الاولى ترك الضرب مع النشوز كذا قال العزيزي قلت يفهم من قوله ولا تضرب الوجه

عن سعيد بن حكيم بن معوية عن ابيه عن جده معاوية القشيري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت ما تقول
فى نسائنا قال اَطْعِمُوهُنَّ مِمَّا تاكلون واكسوهن مِمَّا تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن باب فى ضرب النساء حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد عن على بن زيد عن ابى حُرَّة الرَّقاشى عن عمه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال فَاِنْ خِفْتُمْ
نشوزهن فاهجروهن فى المضاجع قال حماد يعنى النكاح حدثنا احمد بن ابى خلف واحمد بن عمرو بن السرح قالا ثنا
سفين عن الزهرى عن عبد الله بن عبد الله قال ابن السرح عبيد الله بن عبد الله عن اياس بن عبد الله بن ابى ذُباب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضربوا اماء الله فجاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذَئِرْنَ النساءُ على
ازواجهن فرخص فى ضربهن فاطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء كثير يشكون ازواجهن فقال النبى صلى الله عليه وسلم
لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون ازواجهن ليس اولئك بخياركم حدثنا زهير بن حرب نا عبد الرحمن بن مهدى نا ابو عوانة
عن داؤد بن عبد الله الاودى عن عبد الرحمن المُسْلِى عن الاشعث بن قيس عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
لا يُسْأَلُ الرجل فيما ضرب امرأته باب فى ما يؤمر به من غض البصر حدثنا محمد بن كثير انا سفين حدثنى
يونس بن عُبَيْد عن عمرو بن سعيد عن ابى زرعة عن جرير قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجأة

فى الحديث السابق ضرب غير الوجه اذا ظهر منها ما يقتضى ضربها كالنشوز او الفاحشة والله اعلم قال المنذرى واخرجه النسائى (عن سعيد بن حكيم ابن معوية) هكذا فى بعض النسخ وهو موافق لما فى تحفة الاشراف وعليه الاعتماد وفى بعض النسخ عن سعيد عن بهز بن حكيم وفى بعضها عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده باب فى ضرب النساء (فان خفتم نشوزهن) اصل النشوز الارتفاع ونشوز المرأة هو بغضها الزوجها ورفع نفسها عن طاعته والتكبر عليه (فاهجروهن فى المضاجع) اى اعتزلوا الى فراش اخر قال الله تعالى واللّتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن واختلف اهل التفسير فى المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الاية وهو من الهجران وهو البعد وظاهره انه لا يضاجعها وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل اهجروهن مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح اى اغلظوا لهن فى القول كذا قال الحافظ فى الفتح (قال حماد) هو ابن سلمة قاله المنذرى (يعنى النكاح) اى الوطى فالمراد بالهجران فى المضاجع عند حماد الامتناع من الجماع قال المنذرى ابو حرة الرقاشى اسمه حنيفة وقال ابو الفضل محمد بن طاهر عمه حنيفة ويقال حكيم بن ابى زيد وقيل عامر بن عبدة الرقاشى وقال عبد الله بن محمد البغوى عم ابى حرة الرقاشى بلغنا ان اسمه حذيم بن حنيفة وعلى بن زيد هذا هو ابن جدعان المكى نزل البصرة ولا يحتج بحديثه (اياس بن عبد الله بن ابى ذباب) بضم الذال المعجمة قال فى الخلاصة له حديث وعنه عبد الله او عبيد الله بن عبد الله بن عمر فقط ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين (لا تضربوا اماء الله) جمع امة اى زوجاتكم فانهن جوار الله كما ان الرجال عبيد له تعالى (فقال ذئرن النساء) من باب اكلونى البراغيث ومن وادى قوله تعالى واسروا النجوى اى اجترأن ونشزن وغلبن (فاطاف) هذا بالهمز يقال طاف بالشئ الم به وقارنه اى اجتمع ونزل (بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى بازواجه الطاهرات ودل على ان الآل يشمل امهات المؤمنين (يشكون ازواجهن) اى من ضربهم اياهن (فقال النبى صلى الله عليه وسلم لقد طاف) هذا بلا همز قال الطيبى قوله لقد طاف صح بغير همز والاول بهمز وفى نسخ المصابيح كلاهما بالهمز فهو من طاف حول الشئ اى دار (ليس اولئك) اى الرجال الذين يضربون نسائهم ضربا مبرحا او مطلقا (بخياركم) بل خياركم من لا يضربهن ويتحمل عنهن او يؤدبهن ولا يضربهن ضربا شديدا يؤدى الى شكايتهن فى شرح السنة فيه من الفقه ان ضرب النساء فى منع حقوق النكاح مباح الا انه يضرب ضربا غير مبرح ووجه ترتب السنة على الكتاب فى الضرب يحتمل ان نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ضربهن قبل نزول الاية ثم لما ذئرن النساء اذن فى ضربهن ونزل القرآن موافقا له ثم لما بالغوا فى الضرب اخبر صلى الله عليه وسلم ان الضرب وان كان مباحا على شكاسة اخلاقهن فالتحمل والصبر على سوء اخلاقهن وترك الضرب افضل واجمل ويحكى عن الشافعى هذا المعنى كذا فى المرقاة قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه وقال ابو القسم البغوى لا اعلم روى لاياس بن عبد الله غير هذا الحديث وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه وقال لا يعرف لاياس به صحبة وقال ابن ابى حاتم اياس بن عبد الله بن ابى ذباب الدوسى مدنى له صحبة سمعت ابى وابا زرعة يقولان ذلك (عبد الرحمن المسلى) بضم الميم وسكون السين المهملة نسبة الى مسلية من كنانة عن الاشعث بن قيس وعنه داؤد الاودى (لا يسئل) نفى مجهول (فيما ضرب امرأته) اى اذا راعى شروط الضرب وحدوده قال الطيبى قوله لا يسئل عبارة عن عدم التحرج والتأثم قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه باب فى ما يؤمر به من غض البصر (عن نظرة الفجأة)

قال فقال
عن بهز بن حكيم عن ابيه عن سعيد عن بهز بن حكيم

عن قال لنا
ابو داؤد هو
عبد الله بن
عبد الله ـ ١٢
عبد الله بن العباس
كذا وجدت فى
قال واحد

فقال اصرف بصرك حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري انا شريك عن ابى ربيعة الايادي عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الآخرة حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن
ابى وائل عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة لتنعتها لزوجها كانما ينظر اليها حدثنا مسلم
ابن ابراهيم نا هشام عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب بنت جحش فقضى
حاجته منها ثم خرج الى اصحابه فقال لهم ان المرأة تقبل فى صورة شيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله فانه يضمر
ما فى نفسه حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر انا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة فزنا العينين النظر وزنا اللسان
المنطق والنفس تمنى وتشتهى والفرج يصدق ذلك ويكذبه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه

بالضم والمد وبالفتح وسكون الجيم من غير مد كذا فى النهاية اى البغتة قال زين العرب فجأه الامر فجاءة بالضم والمد فاجأه اذا جاء بغتة من غير تقدم سبب وقيده
بعضهم بصيغة المرة (فقال اصرف بصرك) اى لا تنظر مرة ثانية لان الاولى اذا لم تكن بالاختيار فهو معفو عنها فان ادام النظر اثم وعليه قوله تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم قال القاضى عياض فيه حجة على انه لا يجب على المرأة ستر وجهها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجال غض البصر عنها
فى جميع الاحوال الا لغرض صحيح شرعى قال الخطابى فى المعالم ويروى اطرق بصرك قال والاطراق ان يقبل ببصره الى صدره والصرف ان يقلبه الى الشق الآخر
والناحية الاخرى انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (لا تتبع النظرة النظرة) من الاتباع اى لا تعقبها اياها ولا تجعل اخرى بعد الاولى
(فان لك الاولى) اى النظرة الاولى اذا كانت من غير قصد (وليست لك الآخرة) اى النظرة الآخرة لانها باختيارك فتكون عليك قال المنذري واخرجه الترمذي
وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك (لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائى فى روايته فى الثوب الواحد والمباشرة بمعنى المخالطة والملامسة
واصله من لمس البشرة بالبشرة والبشرة ظاهر جلد الانسان (لتنعتها) وفى رواية البخاري فتنعتها اى فتصف نعومة بدنها ولينة جسدها (كانما ينظر اليها)
فيتعلق قلبه بها ويقع بذلك فتنة والمنهى فى الحقيقة هو الوصف المذكور قال الطيبي المعنى به فى الحديث النظر مع المس فتنظر الى ظاهرها من الوجه
والكفين وتجس باطنها باللمس وتقف على نعومتها وسمنها فتنعتها عطف على تباشر فالنفي منصب عليهما فيجوز المباشرة بغير التوصيف كذا فى المرقاة
قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (فدخل على زينب بنت جحش) ام المؤمنين وكانت اول نسائه صلى الله عليه وسلم موتا وهى اول من وضع
على النعش فى الاسلام (ان المرأة تقبل) من الاقبال (فى صورة شيطان) شبهها بالشيطان فى صفة الوسوسة والاضلال فان رؤيتها من جميع الجهات
داعية للفساد (فانه يضمر ما فى نفسه) اى يضعفه ويقلله من الضمور وهو الهزال والضعف كذا فى المجمع قال النووي قال العلماء معناه الاشارة
الى الهوى والدعاء الى الفتنة بما جعل الله تعالى فى نفوس الرجال من الميل الى النساء والتلذذ بالنظر اليهن وما يتعلق بهن فهى شبيهة بالشيطان فى دعائه
الى الشر بوسوسته وتزيينه له ويستنبط من هذا انه ينبغى لها ان لا تخرج الا لضرورة ولا تلبس ثيابا فاخرة وينبغى للرجل ان لا ينظر اليها ولا الى ثيابها
وفيه انه لا باس بالرجل ان يطلب امرأته الى الوقاع فى النهار وان كانت مشتغلة بما يمكن تركه لانه ربما غلبت على الرجل شهوته فيتضرر بالتاخير فى بدنه
او قلبه انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه (ما رأيت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو هريرة) قال الخطابي يريد بذلك ما عفا الله
من صغار الذنوب وهو معنى قوله تعالى الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وهو ما يلم به الانسان من صغار الذنوب التى لا يكاد
يسلم منها الا من عصمه الله وحفظه (ان الله كتب) اى اثبت فى اللوح المحفوظ (حظه) اى نصيبه (من الزنا) بالقصر على الافصح قال القاري والمراد
من الحظ مقدمات الزنا من التمني والتخطي والتكلم لاجله والنظر واللمس والتخلي وقيل اثبت فيه سببه وهو الشهوة والميل الى النساء وخلق
فيه العينين والقلب والفرج وهى التى تجد لذة الزنا والمعنى قدر فى الازل ان يجرى عليه الزنا فى الجملة (ادرك) اى اصاب ابن آدم ووجد (ذلك)
اى ما كتبه الله وقدره وقضاه او حظه (لا محالة) بفتح الميم ويضم اى لا بد له ولا فراق ولا احتيال منه فهو واقع البتة (فزنا العينين النظر) اى
حظهما النظر على قصد الشهوة فيما لا يحل له (وزنا اللسان المنطق) اى التكلم على وجه الحرمة كالمواعدة (والنفس) اى القلب كما فى رواية عند
مسلم ولعل النفس اذا طلبت تبعها القلب (تمنى) بحذف احد التائين (وتشتهى) لعله عدل عن سنن السابق لافادة التجدد اى زنا
النفس تمنيها واشتهاؤها وقوع الزنا الحقيقي (والفرج يصدق ذلك ويكذبه) قال الطيبي سمى هذه الاشياء باسم الزنا لانها مقدمات له

عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لکل ابن ادم حظه من الزنا بهذه القصة قال والیدان تزنیان فزناهما البطش والرجلان تزنیان فزناهما المشی والفم یزنی فزناه القبل حدثنا قتیبة نا اللیث عن ابن عجلان عن القعقاع بن حکیم عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذه القصة قال والاذن زناها الاستماع باب فی وطی السبایا حدثنا عبید الله بن عمر ابن میسرة نا یزید بن زریع نا سعید عن قتادة عن صالح ابی الخلیل عن ابی علقمة الهاشمی عن ابی سعید الخدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم بعث یوم حنین بعثا الی اوطاس فلقوا عدوهم فقاتلوهم فظهروا علیهم واصابوا لهم سبایا فکان اناسا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم تحرجوا من غشیانهن من اجل ازواجهن من المشرکین فانزل الله فی ذلک والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم ای فهن لهم حلال اذا انقضت عدتهن حدثنا النفیلی نا مسکین نا شعبة عن یزید بن خمیر عن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیه عن ابی الدرداء ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان فی غزوة فرای امرأة مجحا فقال لعل صاحبها الم بها قالوا نعم قال لقد هممت ان العنه لعنة تدخل معه فی قبره کیف یورثه وهو لا یحل له وکیف یستخدمه وهو لا یحل له حدثنا عمرو بن عون انا شریک عن قیس بن وهب عن ابی الوداک عن ابی سعید الخدری ورفعه انه قال فی سبایا اوطاس

مؤذنة بوقوعه ونسب التصدیق والتکذیب الی الفرج لانه منشؤه ومکانه ای یصدقه بالاتیان بما هو المراد منه ویکذبه بالکف عنه وقیل معناه ان فعل بالفرج ما هو المقصود من ذلک فقد صار الفرج مصدقا لتلک الاعضاء وان ترک ما هو المقصود من ذلک فقد صار الفرج مکذبا وقیل معنی کتب له اثبت علیه ذلک بان خلق له الحواس التی بها لذة ذلک الشیء واعطاه القوی ای بها یقدر علی ذلک الفعل فبالعینین وبما رکب فیهما من القوة الباصرة تجد لذة النظر وعلی هذا ولیس المعنی انه الجأه الیه واجبره علیه بل رکز فی جبلته حب الشهوات ثم انه تعالی برحمته وفضله یعصم من یشاء وقیل هذا لیس علی عمومه فان الخواص معصومون عن الزنا ومقدماته ویحتمل ان یبقی علی عمومه بان یقال کتب الله تعالی علی کل فرد من بنی آدم صدور نفس الزنا فمن عصمه الله عنه بفضله صدر عنه من مقدماته الظاهرة ومن عصمه بمزید فضله ورحمته عن صدور مقدماته وهم خواص عباده صدر عنه لا محالة بمقتضی الجبلة مقدماته الباطنة وهی تمنی النفس واشتهاؤها قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (فزناهما البطش) ای الاخذ واللمس ویدخل فیه الکتابة ورمی الحصا علیها ونحوهما (فزناهما المشی) ای الی موضع الزنا (فزناه القبل) جمع القبلة (والاذن زناها الاستماع) الی کلام الزانیة او الواسطة قال المنذری واخرجه مسلم باب فی وطی السبایا جمع السبیة وهی المرأة المنهوبة (بعث یوم حنین) بالتصغیر وادٍ بین مکة والطائف وراء عرفات بینه وبین مکة بضعة عشر میلا وهو مصروف کما جاء فی القرآن (بعثا) ای جیشا (الی اوطاس) بالصرف وقد لا یصرف موضع او بقعة علی ثلاث مراحل من مکة (فظهروا) ای غلبوا (تحرجوا) ای خافوا الحرج وهو الاسم (من غشیانهن) ای من وطیهن (من اجل ازواجهن من المشرکین) ای من اجل انهن مزوجات والمزوجة لا تحل لغیر زوجها فانزل الله تعالی اباحتهن بقوله (والمحصنات من النساء الا ما ملکت ایمانکم) المراد بالمحصنات ههنا المزوجات ومعناه والمزوجات حرام علی غیر ازواجهن الا ما ملکتم بالسبی فانه ینفسخ نکاح زوجها الکافر وتحل لکم اذا انقضی استبراؤها (اذا انقضت عدتهن) ای استبراؤهن وهی بوضع الحمل عن الحامل وبحیضة عن الحائل کما جاءت به الاحادیث الصحیحة قال الخطابی فی المعالم فی الحدیث بیان ان الزوجین اذا سبیا معا فقد وقعت الفرقة بینهما کما لو سبی احدهما دون الآخر والی هذا ذهب مالک والشافعی وابو ثور واحتجوا بان رسول الله صلی الله علیه وسلم قسم السبی وامر ان لا توطأ حامل حتی تضع ولا حائل حتی تحیض ولم یسئل عن ذات زوج وغیرها ولا عمن کانت سبیت منهن مع الزوج او وحدها فدل علی ان الحکم فی ذلک واحد وقال ابو حنیفة اذا سبیا جمیعا فهما علی نکاحهما وقال الاوزاعی ما کان فی المقاسم فهما علی نکاحهما فان اشتراها رجل فشاء ان یجمع بینهما جمع وان شاء فرق بینهما واتخذها لنفسه بعد ان یستبرئها بحیضة وقد تأول ابن عباس الآیة فی الامة یشتریها ولها زوج فقال بیعها طلاقها وللمشتری اتخاذها لنفسه وهو خلاف اقاویل عامة العلماء وحدیث بریرة یدل علی خلافه انتهی ملخصا قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی والنسائی (فرأی امرأة مجحا) بمیم مضمومة وجیم مکسورة فحاء مهملة مشددة ای حامل تقرب ولادتها (الم بها) ای جامعها والالمام من کنایات الوطی (لقد هممت) ای عزمت وقصدت (ان العنه) ای ادعو علیه بالبعد عن الرحمة (لعنة تدخل معه فی قبره) ای یستمر الی ما بعد موته وانما هم بلعنه لانه اذا الم بامته التی یملکها وهی حامل کان تارکا للاستبراء وقد فرض علیه (کیف یورثه) ای الولد (وهو) ای توریثه (وکیف یستخدمه) ای الولد (وهو) ای استخدامه قال النووی معنی قوله کیف یورثه الخ انه قد یتأخر ولادتها ستة اشهر بحیث یحتمل کون الولد

لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يزيد بن
ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري قال قام فينا خطيبا قال اما اني لا اقول لكم الا ما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين قال لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسقي ماءه زرع غيره يعني اتيان الحبالى
ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان
يبيع مغنما حتى يقسم حدثنا سعيد بن منصور ثنا ابو معاوية عن ابن اسحق بهذا الحديث قال حتى يستبرئها بحيضة زاد
فيه بحيضة وهو وهم من ابي معوية وهو صحيح في حديث ابي سعيد زاد ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة
من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه قال
ابوداود الحيضة ليست بمحفوظة وهو وهم من ابي معوية باب في جامع النكاح حدثنا عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن سعيد
قالا نا ابو خالد يعني سليمان بن حيان عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تزوج احدكم
امرأة او اشترى خادما فليقل اللهم اني اسئلك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه واذا اشترى بعيرا
فليأخذ بذروة سنامه وليقل مثل ذلك قال ابوداود زاد ابو سعيد ثم ليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة في المرأة والخادم حدثنا ولیدعو
محمد بن عيسى نا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله

من هذا السابي ويحتمل انه كان ممن قبله فعلى تقدير كونه من السابي يكون ولده وبتوارثان وعلى تقدير كونه من غير السابي لا يتوارثان هو والسابي لعدم
القرابة بل له استخدامه لانه مملوكه فتقدير الحديث انه قد يستلحقه ويجعله ابنا له ويورثه مع انه لا يحل له توريثه لكونه ليس منه ولا يحل توارثه
ومزاحمته لباقي الورثة وقد يستخدمه استخدام العبيد ويجعله عبدا يتملكه مع انه لا يحل له ذلك لكونه منه اذا وضعته لمدة محتملة كونه من كل واحد منهما
فيجب عليه الامتناع من وطئها خوفا من هذا المحظور انتهى قال المنذري واخرجه مسلم بنحوه (لا توطأ) بهمز في آخره اي لا تجامع (ولا غير ذات حمل) اي
ولا توطأ حائل (حتى تحيض حيضة) بالفتح ويكسر وقوله لا توطأ خبر بمعنى النهي اي لا تجامعوا مسبية حاملا حتى تضع حملها ولا حائلا ذات اقراء حتى
تحيض حيضة كاملة ولو ملكها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة حتى تستبرئ بحيضة مستانفة وان كانت لا تحيض لصغرها او كبرها فاستبراؤها
يحصل بشهر واحد او بثلاثة اشهر فيه قولان للعلماء اصحهما الاول وفيه دليل على ان استحداث الملك يوجب الاستبراء وبظاهره قال الائمة الاربعة
كذا قال القاري نقلا عن ميرك قال المنذري في اسناده شريك القاضي وقد تقدم الكلام عليه (قام) اي رويفع بن ثابت (ان يسقي) بفتح اوله اي يدخل
(ماءه) اي نطفته (زرع غيره) اي محل زرع لغيره (يعني) هذا قول رويفع او غيره اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام (اتيان الحبالى) اي جماعهن قال
الخطابي شبه صلى الله عليه وسلم الولد اذا علق بالرحم بالزرع اذا انبت ورسخ في الارض وفيه كراهية وطي الحبالى اذا كان الحبل من غير الواطي على الوجوه كلها
انتهى (ان يقع على امرءة) اي يجامعها (حتى يستبرئها) اي بحيضة او بشهر (ان يبيع مغنما) اي شيئا من الغنيمة (حتى يقسم) اي بين الغانمين ويخرج منه
الخمس (زاد) اي سعيد بن منصور (فيه) اي في الحديث (بحيضة) اي لفظ بحيضة (وهو) اي زيادة بحيضة (وهم من ابي معاوية وهو) اي
زيادة بحيضة (صحيح في حديث ابي سعيد) المذكور بلفظ لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة (فلا يركب دابة من فيء
المسلمين) اي غنيمتهم المشتركة من غير ضرورة (حتى اذا اعجفها) اي اضعفها (ردها فيه) اي في الفيء بمعنى المغنم ومفهومه ان الركوب اذا لم يؤد
الى العجف فلا باس لكنه ليس بمراد بدليل قوله (فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين) اي من غير ضرورة ملجئة (حتى اذا اخلقه) بالقاف اي ابلاه (رده فيه)
اي في الفيء والحديث سكت عنه المنذري باب في جامع النكاح (او اشترى خادما) اي جارية او رقيقا وهو يشمل الذكر والانثى فيكون
تانيث الضمير فيما سياتي باعتبار النسمة او النفس (اللهم اني اسئلك خيرها) اي خير ذاتها (وخير ما جبلتها عليه) اي خلقتها وطبعتها عليه من
الاخلاق البهية (فليأخذ بذروة سنامه) بكسر الذال ويضم ويفتح اي باعلاه (زاد ابو سعيد) هي كنية عبد الله بن سعيد (ثم ليأخذ بناصيتها) و
هي الشعر الكائن في مقدم الراس قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وقد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في حديث عمرو بن شعيب
(لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله) اي يجامع امرءته او سريته ولو هذه يجوز ان تكون للتمني على حد فلو ان لنا كرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم
ذلك الخير يفعلونه لتحصل لهم السعادة وحينئذ فيجيء فيه الخلاف المشهور هل يحتاج الى جواب اولا وبالثاني قال ابن الصائغ وابن هشام

قال بسم الله اللهم جَنِّبْنا الشيطانَ وجَنِّبِ الشيطان ما رزقتنا ثم قُدِّرَ ان يكون بينهما ولد فى ذلك لم يضره شيطان ابدا حدثنا هنادٌ عن وكيعٍ عن سفيان عن سُهَيل بن ابى صالح عن الحارث بن مُخَلَّد عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ملعونٌ من اتى امرأة فى دُبُرِها حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفين عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ان اليهود يقولون اذا جامَعَ الرجل اهله فى فرجها من وَرائها كان ولده احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرثٌ لكم فاتوا حرثكم انّى شئتم حدثنا عبد العزيز ابن يحيى ابو الاَصْبَغ حدثنى محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن اَبان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس قال ان ابن عُمَرَ والله يغفر له اَوْهَمَ انما كان هذا الحى من الانصار وهم اهل وَثَنٍ مع هذا الحى من يهود وهم اهل كتاب وكانوا يرون لهم فضلا عليهم فى العلم فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم وكان من امر اهل الكتاب ان لا ياتوا النساء الا على حرف وذلك اَسْتَرُ ما تكون المرأة فكانَ

ثم ان قدر

امرأته

ويجوز ان تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان اونحو ذلك (قال بسم الله) اى مستعينا بالله وبذكر اسمه (اللهم جنبنا) اى بعِّدنا (وجنب الشيطان ما رزقتنا) اى حينئذ من الولد وهو مفعول ثان لجنب واطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شئ كقوله والله اعلم بما وضعت (ثم قدر) وفى بعض النسخ ثم ان قدر (ان يكون بينهما ولد فى ذلك) اى الاتيان (لم يضره شيطان ابدا) اختلف فى الضرر المنفى بعد الاتفاق على عدم الحمل على العموم فى انواع الضرر وان كان ظاهرا فى الحمل على عموم الاحوال من صيغة النفى مع التابيد وذلك لما ثبت فى الحديث من ان كل ابن آدم يطعن الشيطان فى بطنه حين يولد الا مريم وابنها فان هذا الطعن نوع ضرر فى الجملة مع ان ذلك سبب صراخه فقيل المعنى لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادى ليس لك عليهم سلطان وقيل المراد لم يصرعه وقيل لم يضره فى بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان لا يضره فى دينه ايضا ولكن يبعده انتفاء العصمة وتعقب بان اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له وقال الداؤدى معنى لم يضره اى لم يفتنه عن دينه الى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (ملعون من اتى امرءة فى دبرها) وفى بعض النسخ امرأته والحديث يدل على تحريم اتيان النساء فى ادبارهن والى هذا ذهبت الامة الا القليل للحديث هذا ولان الاصل تحريم المباشرة الا لما احله الله ولم يحل تعالى الا القبل كما دل له قوله فأتوا حرثكم انى شئتم وقوله فأتوهن من حيث امركم الله فاباح موضع الحرث والمطلوب من الحرث نبات الزرع فكذلك النساء الغرض من اتيانهن هو طلب النسل لا قضاء الشهوة وهو لا يكون الا فى القبل فيحرم ما عدا موضع الحرث ولا يقاس عليه غيره لعدم المشابهة فى كونه محلا للزرع واما محل الاستمتاع فيما عدا الفرج فماخوذ من دليل آخر وهو جواز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج وذهبت الامامية الى جواز اتيان الزوجة والامة بل والمملوك فى الدبر وروى عن الشافعى انه قال لم يصح فى تحليله ولا تحريمه شئ والقياس انه حلال ولكن قال الربيع والله الذى لا اله الا هو لقد نص الشافعى على تحريمه فى ستة كتب ويقال انه كان يقول بحله فى القديم وفى الهدى النبوى عن الشافعى انه قال لا ارخص فيه بل انهى عنه وقال ان من نقل عن الائمة اباحته فقد غلط عليهم افحش الغلط واقبحه وانما الذى اباحوه ان يكون الدبر طريقا الى الوطى فى الفرج فيطأ من الدبر لا فى الدبر فاشتبه على السامع انتهى كذا فى السبل قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه (اذا جامع الرجل اهله فى فرجها من ورائها) اى من جهة خلفها (كان ولده) اى الحاصل بذلك الجماع (احول) فى القاموس الحول محركة ظهور البياض فى مؤخر العين ويكون السواد فى قبل الماق او اقبال الحدقة على الانف او ذهاب حدقتها قبل مؤخرها او ان تكون العين كانما تنظر الى الحجاج او ان تميل الحدقة الى اللحاظ (نساؤكم) اى منكوحاتكم ومملوكاتكم (حرث لكم) اى مواضع زراعة اولادكم يعنى هن لكم بمنزلة الارض المعدة للزراعة ومحله القبل فان الدبر موضع الفرث لا موضع الحرث (فاتوا حرثكم انى شئتم) اى كيف شئتم من قيام او قعود او اضطجاع او من ورائها فى فرجها والمعنى على اى هيئة كانت فهى مباحة لكم مفوضة اليكم ولا يترتب منها ضرر عليكم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (ان ابن عمر والله يغفر له اوهم) قال الخطابى فى المعالم هكذا وقع فى الروايات والصواب بغير الف يقال وَهِمَ الرجل بكسر الهاء اذا غلط فى الشئ ووَهَمَ مفتوحة الهاء اذا ذهب وهمه الى الشئ واوهم بالالف اذا اسقط من قراءته او كلامه شيئا ويشبه ان يكون قد بلغ ابن عباس عن ابن عمر فى تاويل الاية شئ خلاف ما كان يذهب اليه ابن عباس انتهى (وهم اهل وثن) الوثن هو كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض ومن الخشب والحجارة كصورة الآدمى والصنم الصورة بلا جثة وقيل هما سواء (وكانوا) اى الحى من الانصار (يرون) اى يعتقدون (لهم) اى ليهود (فضلا عليهم فى العلم) لان اليهود كانوا اهل كتاب (الا على حرف) اى طرف

هذا الحي من الانصار قد اخذوا بذلك من فعلهم وكان هذا الحي من قريش يشرحون النساء شرحًا منكرا ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات
ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الانصار فذهب يصنع بها ذلك فانكرته عليه وقالت انما
كنا نؤتى على حرف فاصنع ذلك والا فاجتنبني حتى شري امرهما فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم
فأتوا حرثكم انى شئتم اى مقبلات ومدبرات ومستلقيات يعني بذلك موضع الولد باب في اتيان الحائض ومباشرتها حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البناني عن انس بن مالك ان اليهود كانت اذا حاضت منهم امرأة اخرجوها من البيت ولم
يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله عز وجل ويسئلونك عن
المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم جامعوهن في البيوت واصنعوا كل شئ
غير النكاح فقالت اليهود ما يريد هذا الرجل ان يدع شيئا من امرنا الا خالفنا فيه فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالا يا رسول الله ان اليهود تقول كذا وكذا افلا ننكحهن في المحيض فتمعر وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ظننا ان
قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث في آثارهما فظننا انه لم يجد عليهما

يعني لا يجامعون الا على طرف واحد وهي حالة الاستلقاء وقال في المجمع الا على حرف اى جنب (يشرحون النساء شرحا منكرا) قال الخطابي اى يبسطون واصل الشرح في اللغة البسط
ومنه انشراح الصدر بالامر وهو انفتاحه ومن هذا قولهم شرحت المسئلة اذا فتحت المغلق منها وبينت المشكل من معناها قلت قال في القاموس شرح
كمنع كشف فعلى هذا معنى قوله يشرحون النساء اى يكشفونهن وهو الظاهر (يصنع بها ذلك) اى الشرح المتعارف بينهم (حتى شرى امرهما) شرى
كرضي اى ارتفع وعظم واصله من قولهم شرى البرق اذا لج في اللمعان قاله الخطابي (فأتوا حرثكم انى شئتم) اى كيف شئتم (اى مقبلات ومدبرات ومستلقيات)
هذا تفسير لمعنى انى (يعني بذلك) اى بقوله حرثكم (موضع الولد) وهو القبل قال الخطابي في الحديث بيان تحريم اتيان النساء في ادبارهن بغير موضع الولد
مع ما جاء من النهي في سائر الاخبار انتهى قال النووي اتفق العلماء الذين يعتد بهم على تحريم وطى المرءة في دبرها حائضا كانت او طاهرا لاحاديث كثيرة مشهورة
قال اصحابنا لا يحل الوطى في الدبر في شئ من الادميين وغيرهم من الحيوان في حال من الاحوال انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب في اتيان الحائض
ومباشرتها (ان اليهود) جمع يهودي كروم ورومي واصله اليهوديين ثم حذف ياء النسبة كذا قيل وفيه تامل والظاهر ان اليهود قبيلة سميت باسم جدها
يهودا اخي يوسف الصديق واليهودي منسوب اليهم بمعنى واحد منهم (ولم يؤاكلوها) بالهمز ويبدل واوا وقيل انه لغة (ولم يجامعوها في البيت) اى لم يخالطوهن
ولم يساكنوهن في بيت واحد (عن ذلك) اى عن فعل يهود المذكور (ويسئلونك عن المحيض) اى الحيض ماذا يفعل بالنساء فيه (قل هو اذى) اى قذر (فاعتزلوا
النساء) اى اتركوا وطيهن (في المحيض) اى وقته او مكانه قال في الازهار المحيض الاول في الاية هو الدم بالاتفاق لقوله تعالى قل هو اذى وفي الثاني ثلثة
اقوال احدها الدم كالاول والثاني زمان الحيض والثالث مكانه وهو الفرج وهو قول جمهور المفسرين وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاذى ما يتأذى به
الانسان قيل سمي بذلك لان له لونا كريها ورائحة منتنة ونجاسة مؤذية مانعة عن العبادة كذا في المرقاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى مبينا
للاعتزال المذكور في الاية بقصره على بعض افراده (جامعوهن) اى ساكنوهن (واصنعوا كل شئ) من المواكلة والمشاربة والملامسة والمضاجعة
(غير النكاح) اى الجماع وهذا تفسير للاية وبيان لقوله فاعتزلوا فان الاعتزال شامل للمجانبة عن المواكلة وللمضاجعة (هذا الرجل) يعنون النبي صلى الله
عليه وسلم وعبروا به لانكارهم النبوة (ان يدع) اى يترك (من امرنا) اى من امور ديننا (الا خالفنا) بفتح الفاء اى لا يترك امرا من امورنا الا مقرونا بالمخالفة كقوله
تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها (فجاء اسيد بن حضير) بالتصغير فيهما انصاري اوسي اسلم قبل سعد بن معاذ على يد مصعب بن عمير
وكان ممن شهد العقبة الثانية وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد (وعباد بن بشر) هو من بني عبد الاشهل من الانصار اسلم بالمدينة على يد مصعب
ايضا قبل سعد بن معاذ وشهد بدرا واحدا والمشاهد كلها (افلا ننكحهن) اى افلا نجامعهن كما في رواية مسلم (فتمعر) اى فتغير (ان قد وجد عليهما)
اى غضب (فخرجا) خوفا من الزيادة في التغير والغضب (فاستقبلهما هدية) وفي بعض النسخ فاستقبلتهما اى استقبل الرجلين شخص معه هدية
يهديها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاسناد مجازي (من لبن) من بيانية (فبعث في آثارهما) جمع اثر بفتحتين اى ارسل النبي صلى الله عليه وسلم
عقبهما احدا فناداهما فجاآه وزاد في رواية مسلم فسقاهما (فظننا انه لم يجد عليهما) اى لم يغضب قال الخطابي معناه علمنا وذلك لانه كان لا يدعوهما
الى مجالسته ومواكلته الا وهو راض عنهما والظن يكون بمعنيين احدهما بمعنى الحسبان والاخر بمعنى اليقين وكان اللفظ الاول منصرفا الى الحسبان

حدثنا مسدد نا يحيى عن جابر بن صُبح قال سمعت خِلاسًا الهجري قال سَمِعتُ عائشة رضي الله عنها تقول كنتُ انا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم نبيت في الشعار الواحد وانا حائض طامث فان اصابه مني شيء غسل مكانه ولم يَعْدُه وان اصاب تعني ثوبه منه شيء غسل مكانه ولم يَعْدُه وصلى فيه حدثنا محمد بن العلاء ومسدد قالا نا حفصٌ عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن خالته ميمونة بنت الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يباشر امرأة من نسائه وهي حائض امرها ان تتّزر ثم يباشرها باب في كفارة من اتى حائضًا حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة غيره عن سعيد حدثني الحكم عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مِقْسَم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال يتصدّق بدينار او بنصف دينار حدثنا عبد السلام بن مُطَهَّر نا جعفر يعني ابن سليمان عن علي بن الحكم البُناني عن ابي الحسن الجزري عن مِقْسَم عن ابن عباس قال اذا اصابها في الدم فدينار واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار

والآخر الى العلم وزوال الشك انتهى والحديث يدل على جواز المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وذهب مالك وابو حنيفة الى ان المباشرة فيما بين السرة والركبة حرام وهو قول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاؤس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وفيها لاصحاب الشافعي ثلثة وجوه الاشهر منها التحريم والثاني عدم التحريم مع الكراهة والثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج اما لشدة ورع او لضعف شهوة جاز والا لم يجز قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن جابر بن صبح) بضم الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة (سمعت خلاسا) بكسر اوله هو ابن عمرو (الهجري) بفتحتين (نبيت في الشعار الواحد) الشعار بالكسر ثوب يلي الجسد لانه يلي شعره والدثار ثوب فوقه (وانا حائض طامث) هو بمعنى حائض فهو تاكيد لحائض (فان اصابه) اي اصاب بدنه (مني شيء) اي شيء من الدم (مكانه) اي مكان الدم (ولم يَعْدُه) اي لم يجاوز ذلك المكان والحديث يدل على جواز النوم مع الحائض والاضطجاع معها في لحاف واحد اذا كان هناك حائل يمنع من ملاقات البشرة فيما بين السرة والركبة او تمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال المنذري واخرجه النسائي (امرها ان تتزر) بتشديد المثناة الثانية واصله تأتزر بوزن تفتعل وانكر اكثر النحاة الادغام حتى قال صاحب المفصل انه خطأ لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن الملك انه مقصور على السماع كذا في فتح الباري والمراد بذلك انها تشد ازارا تستر سرتها وما تحتها الى الركبة فما تحتها والحديث استدل به من قال بتحريم المباشرة بما تحت الازار قال المنذري واخرجه البخاري باب في كفارة من اتى حائضا (في الذي ياتي امرأته وهي حائض) اي فيمن يجامع امرأته في حالة الحيض (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (يتصدق بدينار او نصف دينار) فيه دلالة على ثبوت التصدق بدينار او نصف دينار لمن جامع امرأته وهي حائض قال في السبل وقد ذهب الى ايجاب الصدقة الحسن وسعيد لكن قالا يعتق رقبة قياسا على من جامع في رمضان وقال غيرهما بل يتصدق بدينار او نصف دينار قال الخطابي قال اكثر اهل العلم لا شيء عليه وزعموا ان هذا مرسل وموقوف وقال ابن عبد البر حجة من لم يوجب اضطراب هذا الحديث وان الذمة على البراءة ولا يجب ان يثبت فيها شيء لمسكين ولا غيره الا بدليل لا مدفع فيه ولا مطعن عليه وذلك معدوم في هذه المسئلة قال العلامة محمد بن اسمعيل الامير اما من صح له كابن القطان فانه امعن النظر في تصحيحه واجاب عن طرق الطعن فيه واقره ابن دقيق العيد وقواه في كتابه الامام فلا عذر له عن العمل به واما من لم يصح عنده كالشافعي وابن عبد البر فالاصل براءة الذمة فلا تقوم به الحجة انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه (اذا اصابها) اي جامعها (في الدم) وفي بعض الروايات في اقبال الدم (فدينار) اي على المجامع فيه (واذا اصابها في انقطاع الدم فنصف دينار) قيل ان الحكمة في اختلاف الكفارة بالاقبال والادبار انه في اوله قريب عهد بالجماع فلم يعذر فيه بخلافه في اخره فخفف فيه والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه النسائي وهذا الحديث قد اضطرب الرواة فيه اضطرابا كثيرا في اسناده ومتنه فروي تارة مرفوعا وتارة موقوفا وتارة مرسلا عن مقسم عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة معضلا عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم وتارة على الشك دينارا او نصف دينار وتارة على التفرقة بين اول الدم وآخره وقال الامام الشافعي رضي الله عنه فان اتى رجل امرأته حائضا او بعد تولية الدم ولم تغتسل فليستغفر الله ولا يعد وقد روي فيه شيء لو كان ثابتا اخذنا به ولكنه لا يثبت مثله هذا آخر كلامه وقيل لشعبة رضي الله عنه انك كنت ترفعه قال اني كنت مجنونا فصححت فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه انتهى كلام المنذري

باب ما جاء في العزل حدثنا اسحٰق بن اسمٰعيل الطالقاني نا سفيٰن عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد ذُكِرَ ذلك
عند النبي صلى الله عليه وسلم يعني العزل قال فلِمَ يفعل احدكم ولم يقل فلا يفعل احدكم فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها قال
ابو داؤد قزعة مولى زياد حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا ابان نا يحيى نا محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان حدثه ان رفاعة حدثه عن ابي سعيد
الخدري ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدّث انّ العزل
موؤدة الصغرى قال كذبت يهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه حدثنا القعنبي عن مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمٰن
عن محمد بن يحيى بن حبّان عن ابن محيريز قال دخلت المسجد فرأيت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسألته عن العزل فقال ابو سعيد
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المُصطَلِق فاصبنا سبايا من سبي العرب فاشتهينا النساء واشتدت
علينا العُزبة واحببنا الفداء فاردنا ان نعزل ثم قلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله
عن ذلك فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمةٍ كائنة الى يوم القيٰمة الا وهي كائنة حدثنا عثمان بن
ابي شيبة نا الفضل بن دُكين نا زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في العزل هو ان يجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج (ذكر) بصيغة المجهول (ذلك) اي العزل (يعني العزل) هذا بيان لذلك
(فلم يفعل احدكم) فانه لا فائدة له فيه اذ لا مانع عن العلوق اذا اراد الله تعالى (ولم يقل فلا يفعل) اشار الى انه لم يصرح لهم بالنهي وانما اشار ان الاولى ترك ذلك
(فانه ليست من نفس مخلوقة الا الله خالقها) اي كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزل احدكم ام لا فلا فائدة في العزل والحديث يدل على كراهة
العزل قال الترمذي بعد ما اخرج هذا الحديث قد كره العزل قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انتهى (قال ابو داؤد قزعة مولى زياد)
اي ابن ابي سفيان وقزعة بالقاف والزاي وبعدهما مهملة بفتحات هو ابن يحيى البصري عن ابي سعيد وابي هريرة وابن عمر وعنه مجاهد وعاصم الاحول وثقه
العجلي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (ان اليهود تحدث ان العزل موؤدة الصغرى) الموؤدة هي التي دفنت حية وكانت عادة سراة
العرب ان يدفنوا بناتهم اذا ولدت تحرزا عن لحوق العار فقالت اليهود ان العزل ايضا قريب من الوأد لانه اتلاف نفس ولو بعيدة عن الوجود (قال كذبت
يهود) فيه دليل على جواز العزل ولكنه معارض بما في حديث جدامة انهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك الوأد الخفي اخرجه
مسلم وجمع بينهما بان ما في حديث جدامة محمول على التنزيه وتكذيب اليهود لانهم ارادوا التحريم الحقيقي وقال ابن القيم الذي كذب فيه صلى الله عليه وسلم
اليهود هو زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوا بمنزلة قطع النسل بالوأد فاكذبهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله خلقه واذا لم يرد خلقه
لم يكن وأدا حقيقة وانما سماه وأدا خفيا في حديث جدامة بان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده لذلك مجرى الوأد لكن الفرق بينهما ان الوأد ظاهر
بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد فقط فلذلك وصفه بكونه خفيا انتهى (لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه)
معناه انه تعالى اذا قدر خلق نفس فلا بد من خلقها وانه يسبقكم الماء فلا تقدرون على دفعه ولا ينفعكم الحرص على ذلك فقد يسبق الماء من غير شعور
العازل لتمام ما قدره الله قال المنذري اختلف على يحيى بن ابي كثير فيه فقيل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله مختصرا بمعناه واخرجه
الترمذي والنسائي وفي حديثه وقيل فيه عن رفاعة كما ذكرناه وقيل فيه عن ابي مطيع بن رفاعة وقيل فيه عن ابي رفاعة وقيل فيه عن ابي هريرة (في غزوة بني
المصطلق) بكسر اللام قبيلة من بني خزاعة من العرب (فاصبنا سبايا من سبي العرب) قال النووي فيه دليل على ان العرب يجري عليهم الرق اذا كانوا مشركين
لان بني المصطلق قبيلة من خزاعة وهو مذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة والشافعي في القديم لا يجري عليهم الرق لشرفهم (واشتدت علينا
العزبة) بضم العين اي قلة الجماع (واحببنا الفداء) اي احتجنا الى الوطئ وخفنا من الحبل فتصير ام ولد فيمتنع بيعها واخذ الفداء فيها (فاردنا ان نعزل)
اي من السبايا مخافة الحبل (ثم قلنا) اي في انفسنا او بعضنا لبعض (نعزل) بحذف الاستفهام (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا) اي
بيننا والجملة حالية معترضة (فسألناه عن ذلك) اي عن العزل او جوازه (ما عليكم ان لا تفعلوا الخ) قال النووي معناه ما عليكم ضرر في ترك العزل
لان كل نفس قدر الله خلقها لا بد ان يخلقها سواء عزلتم ام لا وما لم يقدر خلقها لا يقع سواء عزلتم ام لا فلا فائدة في عزلكم انتهى قال في النيل وفي
في رواية للبخاري وغيره لا عليكم ان لا تفعلوا قال ابن سيرين هذا اقرب الى النهي وحكى ابن عون عن الحسن انه قال والله لكان هذا زجرا قال القرطبي
كان هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا عنه فكانه قال لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا ويكون قوله وعليكم الى آخره تاكيدا للنهي وتعقب بان الاصل

فقال ان لى جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها قال فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حملت قال قد اخبرتك انه سياتيها ما قدر لها باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصابته اهله حدثنا مسدد نا بشر ثنا الجريري ح وحدثنا مؤمل نا اسمعيل ح وحدثنا موسى نا حماد كلهم عن الجريري عن ابى نضرة حدثنى شيخ من طفاوة قال تثويت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اشد تشميرا ولا اقوم على ضيف منه فبينما انا عنده يوما وهو على سرير له ومعه كيس فيه حصى او نوى واسفل منه جارية له سوداء وهو يسبح بها حتى اذا انفد ما فى الكيس القاه اليها فجمعته فاعادته فى الكيس فرفعته اليه فقال الا احدثك عنى وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى قال بينا انا اوعك فى المسجد اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخل المسجد فقال من احس الفتى الدوسى ثلاث مرات فقال رجل يا رسول الله هو ذا يوعك فى جانب المسجد فاقبل يمشى حتى انتهى الى فوضع يده على فقال لى معروفا فنهضت فانطلق يمشى حتى اتى مقامه الذى يصلى فيه فاقبل عليهم ومعه صفان من رجال وصف من نساء او صفان من نساء وصف من رجال فقال ان نسانى الشيطان شيئا من صلاتى فليسبح القوم وليصفق النساء قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينس من صلوته شيئا فقال مجالسكم مجالسكم زاد موسى ههنا ثم حمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد ثم اتفقوا ثم اقبل على الرجال قال هل منكم الرجل اذا اتى اهله فاغلق عليه بابه والقى عليه ستره واستتر بستر الله قالوا نعم قال ثم يجلس بعد ذلك فيقول فعلت كذا فعلت كذا قال فسكتوا قال فاقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فسكتن فجثت فتاة قال مؤمل فى حديثه فتاة كعاب على احدى ركبتيها وتطاولت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليراها ويسمع كلامها فقالت يا رسول الله انهم ليتحدثون وانهن ليتحدثنه فقال هل تدرون ما مثل ذلك فقال انما مثل ذلك مثل شيطانة لقيت شيطانا فى السكة فقضى منها حاجته والناس ينظرون اليه الا ان طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه

عدم هذا التقدير وانما معناه ليس عليكم ان تتركوا وهو الذى يساوى ان لا تفعلوا وقال غيره معنى لا عليكم ان لا تفعلوا اى لا حرج عليكم ان لا تفعلوا ففيه نفى الحرج عن عدم الفعل فافهم ثبوت الحرج فى فعل العزل ولو كان المراد نفى الحرج عن الفعل لقال لا عليكم ان تفعلوا الا ان يدعى ان لا زائدة فيقال الاصل عدم ذلك انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (ان لى جارية) زاد مسلم هى خادمتنا وسانيتنا (اطوف عليها) اى اجامعها (وانا اكره ان تحمل) اى تحبل منى (فانه) اى الشان (سياتيها ما قدر لها) اى من الحمل وغيره سواء عزلت ام لا (ثم اتاه) اى النبى صلى الله عليه وسلم قال الخطابى فى المعالم فى هذا الحديث من العلم اباحة العزل عن الجوارى وقد رخص فيه غير واحد من الصحابة والتابعين وكرهه بعض الصحابة وروى عن ابن عباس انه قال تستامر الحرة فى العزل ولا تستامر الجارية واليه ذهب احمد بن حنبل وقال مالك لا يعزل عن الحرة الا باذنها ولا يعزل عن الجارية اذا كانت زوجة الا باذن اهلها ويعزل عن امته بغير اذن وفى الحديث دلالة على انه اذا اقر بوطئ امته وادعى العزل فان الولد لاحق به الا ان يدعى الاستبراء وهذا على قول من يرى الامة فراشا واليه ذهب الشافعى رح انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم باب ما يكره من ذكر الرجل ما يكون من اصابته اهله (حدثنى شيخ من طفاوة) بضم الطاء المهملة قال فى التقريب الطفاوى شيخ لابى نضرة لم يسم من الثالثة لا يعرف (تثويت ابا هريرة) اى جئته ضيفا والثوى الضيف وهذا كما تقول تضيفته اذا ضفته قاله الخطابى (اشد تشميرا) اى اكثر اجتهادا فى العبادة (وهو) اى ابو هريرة رض (يسبح بها) اى بالحصى او النوى والمعنى يعد التسبيح بها (اذا انفد) اى فنى ولم يبق (ما فى الكيس) من النوى او الحصى (القاه اليها) اى القى ابو هريرة رض الكيس الى الجارية (بينا انا اوعك) بصيغة المجهول من الوعك وهو شدة الحمى (من احس) اى من ابصر (الفتى الدوسى) يعنى ابا هريرة (فقال لى معروفا) اى قولا معروفا (او صفان من نساء) شك من الراوى (ان نسانى) بتشديد السين من باب التفعيل اى انسانى (فليسبح) اى فليقل سبحان الله (القوم) قال الخطابى اسم القوم انما ينطبق على الرجال دون النساء قال زهير ؎ وما ادرى وسوف اخال ادرى ؎ اقوم آل حصن ام نساء ؎ ويدل على ذلك قوله فليصفق النساء فقابل به النساء فدل انهن لم يدخلن فيهم ويصحح ذلك قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم انتهى (وليصفق النساء) التصفيق ضرب احدى اليدين على الاخرى وقدم بيان التسبيح والتصفيق فى كتاب الصلوة (مجالسكم مجالسكم) بالنصب اى الزموا مجالسكم (زاد موسى) اى فى روايته (ههنا) اى بعد قوله مجالسكم مجالسكم (ثم اتفقوا) اى الرواة (ثم اقبل) اى النبى صلى الله عليه وسلم (فيقول فعلت كذا فعلت كذا) اى يبين كيفية جماعه ويفشى ما جرى بينه وبين امرأته من امور الاستمتاع (فجثت) قال فى القاموس جثى كدعا ورمى جثوا وجثيا جلس على ركبتيه (فتاة) اى شابة (كعاب) بالفتح المرأة حين يبدو ثديها للنهود وهى الكاعب ايضا وجمعها كواعب (وتطاولت) اى امتدت ورفعت عنقها (ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه) كماء الورد والمسك

انتقد — فد فعنه

مكانه

فقال

اى النبى تشقرننا تشجعا بالعجائب فى ذلك ١٢

الا ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه قال ابو داود ومن ههنا حفظته عن مؤمل وموسى الا لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد وذكر ثالثة فنسيتها وهو في حديث مسدد ولكني لم اتقنه كما احب وقال موسى نا حماد عن الجريري عن ابي نضرة عن الطفاوي آخر كتاب النكاح بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الطلاق تفريع ابواب الطلاق باب في من خبب امرأة على زوجها حدثنا الحسن بن علي نا زيد بن الحباب نا عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من خبب امرأة على زوجها او عبدا على سيده باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها باب في كراهية الطلاق حدثنا احمد بن يونس نا معرف عن محارب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احل الله شيئا ابغض اليه من الطلاق حدثنا كثير بن عبيد نا محمد بن خالد عن معرف بن واصل

نسخة: فانسيتها

والعنبر (ان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه) كالحناء قال القاري في المرقاة في شرح السنة حملوا قوله وطيب النساء على ما اذا ارادت ان تخرج فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت اهـ ويؤيده حديث ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشاء انتهى ملخصا (الا لا يفضين) بضم اوله اي لا يصلن (رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة) اي في ثوب واحد والمعنى لا يضطجعان متجردين تحت ثوب واحد قال في المجمع هو نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حائل بان يكونا متجردين وان كان بينهما حائل فتنزيه انتهى (الا الى ولد او والد) ليس هذا الاستثناء في حديث مسلم ولفظه لا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب واحد رواه في ضمن حديث (وذكر ثالثة) اي كلمة ثالثة (وهو في حديث مسدد) مرجع هو قوله الا لا يفضين الخ (وقال موسى نا حماد الخ) حاصله ان موسى لم يقل في روايته حدثني شيخ من طفاوة كما قال مسدد ومؤمل بل قال عن الطفاوي والحديث يدل على تحريم افشاء احد الزوجين لما يقع بينهما من امور الجماع وذلك لان كون الفاعل لذلك بمنزلة شيطان لقي شيطانة فقضى حاجته منها والناس ينظرون من اعظم الادلة الدالة على تحريم نشر احد الزوجين للاسرار الواقعة بينهما الراجعة الى الوطئ ومقدماته قيل وهذا التحريم هو في نشر امور الاستمتاع ووصف التفاصيل الراجعة الى الجماع وافشاء ما يجري من المرأة من قول وفعل حالة الوقاع واما مجرد ذكر نفس الجماع فان لم يكن فيه فائدة ولا اليه حاجة فمكروه لانه خلاف المروءة ومن التكلم بما لا يعني ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه فان كان اليه حاجة او ترتب عليه فائدة فلا كراهة في ذكره وذلك نحو ان تنكر المرأة نكاح الزوج لها وتدعي عليه العجز عن الجماع او نحو ذلك كما روي ان الرجل الذي ادعت عليه امرأته العنة قال يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم ولم ينكر عليه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي مختصر القصة الطيب وقال الترمذي هذا حديث حسن الا ان الطفاوي لا نعرفه الا في هذا الحديث ولا يعرف اسمه وقال ابو الفضل محمد بن طاهر والطفاوي مجهول باب في من خبب امرأة على زوجها اي افسدها بان يزين اليها عداوة الزوج (نا عمار بن رزيق) بتقديم الراء المهملة على الزاء المعجمة مصغرا (ليس منا) اي من اتباعنا (من خبب) بتشديد الباء الاولى بعد الخاء المعجمة اي خدع وافسد (امرأة على زوجها) بان يذكر مساوي الزوج عند امرأته او محاسن اجنبي عندها (او عبدا) اي افسده (على سيده) باي نوع من الافساد وفي معناها افساد الزوج على امرأته والجارية على سيدها قال المنذري واخرجه النسائي باب في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له (لا تسئل المرأة طلاق اختها) اي في كونها من بنات ادم (لتستفرغ صحفتها) وفي رواية البخاري لتستفرغ ما في صحفتها والصحفة اناء كالقصعة يعني لتجعل تلك المرأة قصعة اختها خالية عما فيها وهذا كناية عن ان يصير لها ما كان يحصل لضرتها من النفقة وغيرها (ولتنكح) عطف على لتستفرغ وكلاهما علة للنهي اي لتجعل صحفتها فارغة لتفوز بحظها وتنكح زوجها وقال العلامة ابن الملك في شرح المشارق قوله ولتنكح بالنصب بصيغة المعلوم يعني لتنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وان كانت الطالبة والمطلوبة تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبة يعني لتنكح ضرتها زوجا آخر فلا تشترك معها فيه وروي على صيغة المجهول يعني لتجعل منكوحة له وروي ولتنكح بصيغة الامر المعلوم او المجهول عطفا على قوله لا تسئل يعني لتنتهت تلك المرأة المنكوحة على نكاحها الكائن مع الضرة قانعة بما يحصل لها فيه او معناه ولتنكح تلك المرأة الغير المنكوحة زوجا غير زوج اختها ولتترك ذلك الزوج لها او معناه لتنكح تلك المخطوبة زوج اختها ولتكن ضرة عليها اذا كانت صالحة للجمع معها من غير ان تسأل طلاق اختها (فانما لها ما قدر لها) يعني ان الله تعالى يوصل الى تلك المرأة ما قدر لها من النفقة وغيرها سواء كانت منفردة او معها اخرى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي واخرجه مسلم من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة باب في كراهية الطلاق (نا معرف) بكسر الراء المشددة هو ابن واصل السعدي الكوفي ثقة من السادسة (ما احل الله) ما نافية (شيئا ابغض اليه من الطلاق)

عن محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق باب في طلاق السنة
حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم
ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد ذلك وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله
ان تطلق لها النساء حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع ان ابن عمر طلق امرأة له وهي حائض تطليقة بمعنى
حديث مالك حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم
عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت

فيه دليل على ان ليس كل حلال محبوبا بل ينقسم الى ما هو محبوب والى ما هو مبغوض قال الخطابي في المعالم معنى الكراهية فيه منصرف الى السبب الجالب للطلاق
وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الداعية الى الطلاق لا الى نفس الطلاق فقد اباح الله تعالى الطلاق وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه طلق بعض
نسائه ثم راجعها وكانت لابن عمر امرأة يحبها وكان عمر يكرهه صحبته اياها فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا به فقال يا عبد الله طلق امرأتك فطلقها وهو
لا يأمر بامر يكرهه الله سبحانه انتهى قال المنذري هذا مرسل (ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق) قيل كون الطلاق مبغوضا مناف لكونه حلالا فان كونه
مبغوضا يقتضي رجحان تركه على فعله وكونه حلالا يقتضي مساواة تركه لفعله واجيب بان المراد بالحلال ما ليس تركه بلازم الشامل للمباح والواجب
والمندوب والمكروه وقد يقال الطلاق حلال لذاته والابغضية لما يترتب عليه من انجراره الى المعصية قال المنذري واخرجه ابن ماجه والمشهور فيه المرسل
وهو غريب وقال البيهقي في رواية ابن ابي شيبة يعني محمد بن عثمان عن عبد الله بن عمر ولا اراه يحفظه **باب في طلاق السنة** قال الامام البخاري في صحيحه
طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع ويشهد شاهدين انتهى وقال الحافظ في الفتح روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن قال في الطهر من غير جماع واخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك انتهى (انه طلق امرأته) اسمها آمنة بنت غفار او بنت عمار وفي مسند
احمد ان اسمها النوار قال الحافظ فيمكن ان يكون اسمها آمنة ولقبها النوار (وهي حائض) جملة حالية معترضة (على عهد) اي في عهد (عن ذلك) اي عن حكم
طلاقه (مره فليراجعها) امر استحباب عند جمع من الحنفية قال العيني وبه قال الشافعي واحمد وقال صاحب الهداية الاصح ان المراجعة واجب عملا بحقيقة
الامر ورفعا للمعصية بالقدر الممكن (ثم ليمسكها حتى تطهر) اي من الحيضة التي طلقها فيها (ثم تحيض) اي حيضة اخرى (ثم تطهر) اي من الحيضة الثانية
(ثم ان شاء امسك بعد ذلك) اي بعد الطهر من الحيضة الثانية (وان شاء طلق) اي في الطهر الثاني (قبل ان يمس) اي قبل ان يجامع وقد اختلف في الحكمة
في الامر بالامساك كذلك فقال الشافعي يحتمل ان يكون اراد بذلك اي بما في رواية نافع ان يستبرئ بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون
تطليقها وهي تعلم عدتها اما بحمل او بحيض او ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع او ليرغب في الحمل اذا انكشفت حاملا فيمسكها لاجله
وقيل الحكمة في ذلك ان لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فاذا امسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لانه قد يطول مقامه معها فيجامعها فيذهب
ما في نفسه فيمسكها كذا في النيل (فتلك العدة التي امر الله) اي في قوله فطلقوهن لعدتهن (ان تطلق لها النساء) قال الخطابي في المعالم ما حاصله ان اللام
في قوله لها بمعنى في كما يقول القائل كتبت لخمس ليال خلون من الشهر اي في وقت خلا فيه من الشهر خمس ليال وقوله تلك اشارة الى ما اولى الكلام المتقدم
وهو الطهر اي فالاطهار او حالة الطهر العدة التي امر الله ان تطلق فيها النساء ففي الحديث بيان ان الاقراء التي تعتد بها هي الاطهار دون الحيض واعلم انه استدل
الشافعية ومن وافقهم بقوله فتلك العدة الخ على ان عدة المطلقة هو ثلاثة اطهار قالوا لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطلقها في الطهر وجعل العدة
ونهاه ان يطلق في الحيض واخرجه من ان يكون عدة ثبت بذلك ان الاقراء هي الاطهار واجاب الطحاوي بانه ليس المراد ههنا بالعدة هو العدة المصطلحة
الثابتة بالكتاب التي هي ثلثة قروء بل عدة طلاق النساء اي وقته وليس ان ما يكون عدة تطلق لها النساء يجب ان يكون العدة التي تعتد بها النساء
وقد جاءت العدة لمعان وفيه ما فيه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (طلق امرأة له وهي حائض تطليقة) ظهر بهذه الرواية انه انما كان ابن عمر طلق امرأته في الحيض تطليقة
واحدة (فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها اذا طهرت) فيه جواز الطلاق حال الطهر ولو كان هو الذي يلي الحيضة التي طلقها فيها وبه قال ابو حنيفة وهو احدى الروايتين عن احمد واحد
الوجهين عن الشافعية ومذهب احمد في احدى الروايتين عنه والشافعية في الوجه الآخر وابو يوسف ومحمد الى المنع واستدل القائلون بالجواز بظاهر هذه الرواية
وبان المنع انما كان لاجل الحيض فاذا طهرت زال موجب التحريم فجاز الطلاق في ذلك الطهر كما يجوز في غيره من الاطهار واستدل المانعون بالرواية الاولى

اووهي حامل حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب اخبرني سالم بن عبد الله عن ابيه انه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر ثم ان شاء طلقها طاهرا قبل ان يمس فذلك الطلاق للعدة كما امر الله تعالى ذكره حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن ابن سيرين اخبرني يونس بن جبير انه سأل ابن عمر فقال كم طلقت امرأتك فقال واحدة حدثنا القعنبي نا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين حدثني يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قال قلت رجل طلق امرأته وهي حائض قال تعرف ابن عمر قلت نعم قال فان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال مره فليراجعها ثم يطلقها في قبل عدتها قال قلت فيعتد بها قال فمه ارأيت ان عجز واستحمق حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عروة يسأل ابن عمر وابو الزبير يسمع قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا قال طلق عبد الله بن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد ابن جبير وزيد بن اسلم وابو الزبير ومنصور عن ابي وائل معناهم كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر

(ن) أتعرف عبد الله بن عمر
(ن) وهي حائض

ففيها نص انه لا يطلقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي كان طلق فيها بل في الطهر التالي للحيضة الاخرى (او وهي حامل) قال الخطابي فيه بيان انه اذا طلقها وهي حامل فهو مطلق للسنة ويطلقها في اي وقت شاء في الحمل وهو قول كافة العلماء واختلف اصحاب الراي فيها فقال ابو حنيفة وابو يوسف يجعل بين وقوع التطليقتين شهرا حتى يستوفي التطليقات الثلاث وقال محمد بن الحسن وزفر لا يوقع عليها وهي حامل اكثر من تطليقة واحدة ويتركها حتى تضع حملها ثم يوقع سائر التطليقات انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (فتغيظ) فيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض لانه صلى الله عليه وسلم لا يغضب بغير حرام كذا قال علي القاري (ثم ان شاء طلقها طاهرا) قال في الفتح اختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهرا هل المراد انقطاع الدم او التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن احمد والراجح الثاني لما اخرجه النسائي بلفظ مر عبد الله فليراجعها فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان شاء ان يمسكها فليمسكها (كما امر الله تعالى) اي بقوله فطلقوهن لعدتهن قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كم طلقت امرأتك فقال واحدة) فيه نص على انه طلقها واحدة وقد تظاهرت روايات مسلم بانها طلقة واحدة والحديث سكت عنه المنذري (تعرف ابن عمر) وفي بعض النسخ اتعرف بذكر همزة الاستفهام (فان عبد الله بن عمر طلق امرأته) حكى عن نفسه بلفظ الغيبة (في قبل عدتها) بضمتين اي في اقباله واوله (فمه) اي فماذا للاستفهام فابدل الالف هاء للوقف اي فما يكون ان لم يحتسب بتلك الطلقة او هو كلمة زجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق (ارأيت) اي اخبرني (ان عجز) اي عن فرض فلم يقمه (واستحمق) فلم يأت به ايكون ذلك عذرا له وقال النووي الهمزة في ارأيت للاستفهام الانكاري اي نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته وقال الخطابي في المعالم فيه حذف واضمار كانه يقول ارأيت ان عجز واستحمق ايسقط عنه الطلاق حمقه او يبطله عجزه قال وفي الحديث بيان ان طلاق الحائض واقع ولولا انه قد وقع لم يكن لامره في المراجعة معنى قال النووي قد اجمعت الامة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها فلو طلقها اثم ووقع طلاقه ويؤمر بالرجعة وشذ بعض اهل الظاهر فقال لا يقع طلاقه والصواب الاول وبه قال العلماء كافة انتهى قلت قد اطال ابن القيم في زاد المعاد في اثبات ان طلاق الحائض لا يقع فعليك ان تطالعه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (انه) اي ابو الزبير (سمع عبد الرحمن بن ايمن) بنصب الدال مفعول (مولى عروة) بدل من عبد الرحمن (يسأل) اي عبد الرحمن (ابن عمر) بالنصب (وابو الزبير يسمع) جملة حالية (قال) اي عبد الرحمن (كيف ترى) الخطاب لابن عمر رضي الله عنهما (ولم يرها شيئا) اي لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك التطليقة شيئا يعتد به وفيه دليل لمن قال ان طلاق الحائض لا يقع والقائلون بوقوع طلاق الحائض قالوا ان قوله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير ابي الزبير قال الخطابي قال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقد يحتمل ان يكون معناه انه لم يره شيئا باتا تحرم معه المراجعة ولا تحل له الا بعد زوج او لم يره شيئا جائزا في السنة ماضيا في حكم الاختيار وان كان لازما له على سبيل الكراهة والله اعلم انتهى وابو داود ايضا قد اشار الى نكارة قوله ولم يرها شيئا حيث قال والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير قال المنذري واخرجه النسائي (قال ابو داود وروى هذا الحديث عن ابن عمر الخ)

ثم ان شاء طلق وان شاء امسك قال ابو داود وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر واما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر احمد
ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء طلق او امسك قال ابو داود وروي عن عطاء الخراساني عن
الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير باب الرجل يراجع ولا يشهد حدثنا بشر بن
هلال ان جعفر بن سليمان حدثهم عن يزيد الرشك عن مطرف بن عبد الله ان عمران بن حصين سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم
يشهد على طلاقها ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد باب في سنة طلاق العبد
حدثنا زهير بن حرب حدثنا يحيى يعني ابن سعيد نا علي بن المبارك حدثني يحيى بن ابي كثير ان عمر بن معتب اخبره ان ابا حسن مولى بني
نوفل اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر انا علي باسناده ومعناه بلا اخبار قال ابن عباس بقيت لك واحدة
قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل قال قال عبد الرزاق قال ابن المبارك لمعمر من ابو الحسن هذا
لقد تحمل صخرة عظيمة قال ابو داود ابو الحسن هذا روى عنه الزهري قال الزهري وكان من الفقهاء روى الزهري
عن ابي الحسن احاديث قال ابو داود ابو الحسن معروف وليس العمل على هذا الحديث حدثنا محمد بن مسعود
نا ابو عاصم عن ابن جريج عن مظاهر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

حاصل كلامه ان هذا الحديث اي حديث ابن عمر في تطليقه امرأته حائضا رواه عنه يونس بن جبير وانس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن اسلم وابو الزبير ومنصور وفي روايات هؤلاء كلهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر اي من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء طلق وان شاء امسك وليس في رواياتهم ذكر حيضة اخرى سوى التي طلقها فيها ومثل هؤلاء رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر وروى هذا الحديث الزهري عن سالم عن ابن عمر ونافع عنه وفي روايتهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يراجعها حتى تطهر اي من الحيضة التي طلقها فيها ثم تحيض اي حيضة اخرى سوى التي طلقها فيها ثم تطهر اي من الحيضة الثانية ثم ان شاء طلق او امسك ففي روايتهما زيادة وروي عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر مثل روايتهما (والاحاديث كلها على خلاف ما قال ابو الزبير) اي في قوله ولم يرها شيئا قال المنذري وقال الامام الشافعي رضي الله عنه ونافع اثبت عن ابن عمر من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يقال به اذا خالفه وقال ابو سليمان الخطابي حديث يونس بن جبير اثبت من هذا وقال اهل الحديث لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقال ابو عمر النمري ولم يقله عنه احد غير ابي الزبير وقد رواه عنه جماعة جلة فلم يقل ذلك واحد منهم وابو الزبير ليس بحجة في من خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو اثبت منه وقد يحتمل ان يكون معناه انه لم يره شيئا باتا تحرم معه المراجعة الى آخر ما نقلت كلام الخطابي تحت قوله ولم يرها شيئا باب الرجل يراجع ولا يشهد (عن يزيد الرشك) بكسر المهملة واسكان المعجمة هو ابن ابي يزيد الضبعي (ثم يقع بها) اي يجامعها للرجعة (ولا تعد) نهي عن العود الى ترك الاشهاد وقد استدل بالحديث من قال بوجوب الاشهاد على الرجعة وقد ذهب الى عدم وجوب الاشهاد في الرجعة ابو حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوليه واستدل لهم بحديث ابن عمر السالف فان فيه انه قال صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ولم يذكر الاشهاد وقال مالك والشافعي انه يجب الاشهاد في الرجعة والاحتجاج بحديث الباب لا يصلح للاحتجاج لانه قول صحابي في امر من مسارح الاجتهاد وما كان كذلك فليس بحجة لولا ما وقع من قوله طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة هذا تلخيص ما في النيل قال المنذري واخرجه ابن ماجه باب في سنة طلاق العبد (انه استفتى ابن عباس) اي انه طلب الفتوى من ابن عباس (في مملوك كانت تحته مملوكة) اي كانت في نكاحه (فطلقها) اي طلق المملوك المملوكة (ثم عتقا) بصيغة المجهول (بعد ذلك) اي بعد الطلاق (هل يصلح له) اي هل يجوز للمملوك (ان يخطبها) من الخطبة بالكسر (قال) اي ابن عباس (نعم) اي يجوز له قال الخطابي في المعالم لم يذهب الى هذا احد من العلماء فيما اعلم وفي اسناده مقال وقد ذهب عامة الفقهاء ان المملوكة اذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين انها لا تصلح له الا بعد زوج قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وابو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح وقد وثقه ابو حاتم وابو زرعة الرازيان غير ان الراوي عنه عمر بن معتب وقد قال علي بن المديني عمر بن المعتب منكر الحديث وسئل ايضا عنه فقال مجهول لم يرو عنه غير يحيى يعني ابن ابي كثير وقال ابو عبد الرحمن النسائي عمر بن معتب ليس بالقوي وقال الامير ابو نصر منكر الحديث هذا آخر كلامه ومعتب بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد التاء ثالث الحروف وكسرها وبعدها باء موحدة انتهى كلام المنذري (باسناده ومعناه بلا اخبار) اي باسناد الحديث المذكور ومعناه لكن بصيغة العنعنة دون صيغة الاخبار (بقيت لك واحدة) اي تطليقة واحدة لانها صارت حرة وطلاقها ثلاثة (قال ابن المبارك لمعمر من ابو الحسن

قال طلاق الامة تطليقتان وقرؤها حيضتان قال ابو عاصم حدثني مظاهر حدثني القسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال وعدتها حيضتان قال ابوداود وهو حديث مجهول باب في الطلاق قبل النكاح حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام ح وثنا ابن الصبّاح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قالا نا مطر الورّاق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك زاد ابن الصباح ولا وفاء نذر الا فيما تملك حدثنا محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن الوليد بن كثير حدثني عبد الرحمن بن الحارث عن عمرو بن شعيب باسناده ومعناه زاد من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن ابن الحارث المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في هذا الخبر زاد ولا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ذكره باب في الطلاق على غلط حدثنا عبيد الله بن سعد الزهري ان يعقوب بن ابراهيم حدثهم نا ابي عن ابن اسحق

هذا القدر تحمل صخرة عظيمة الخ ليست هذه العبارة في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري وذكرها الخطابي ثم قال بعد ذلك قال الخطابي يريد بذلك انكار ما جاء به من هذا الحديث (طلاق الامة) مصدر مضاف لمفعوله اي تطليقها (تطليقتان وقروءها حيضتان) وفي الرواية الاتية وعدتها حيضتان قال الخطابي في المعالم اختلف العلماء في هذا فقالت طائفة الطلاق بالرجال والعدة بالنساء روي ذلك عن ابن عمر وزيد بن ثابت وابن عباس واليه ذهب عطاء بن ابي رباح وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق فاذا كانت امة تحت حر فطلاقها ثلاث وعدتها قرءان وان كانت حرة تحت عبد فطلاقها اثنتان وعدتها ثلثة اقراء في قول هؤلاء وقال ابو حنيفة واصحابه وسفيان الثوري الحرة تعتد ثلثة اقراء كانت تحت حر او عبد وطلاقها ثلث كالعدة والامة تعتد قرءين وتطلق تطليقتين سواء كانت تحت حر او عبد والحديث حجة لاهل العراق ان ثبت ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على ان يكون الزوج عبدا انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال ابو داود وهو حديث مجهول وقال الترمذي حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ومظاهر لا يعلم له في العلم غير هذا الحديث هذا اخر كلامه وقد ذكر له ابو احمد بن عدي حديثا اخر رواه عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ عشر ايات من اخر ال عمران كل ليلة قلت ومظاهر هذا المخزومي حكى ضعفه ابو عاصم النبيل وقال يحيى بن معين ليس بشيء مع انه لا يعرف وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث وقال الخطابي والحديث حجة لاهل العراق ان ثبت ولكن اهل الحديث ضعفوه ومنهم من تأوله على ان يكون الزوج عبدا وقال البيهقي لو كان ثابتا قلنا به الا انا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته وبالله التوفيق هذا اخر كلامه ومظاهر بضم الميم وفتح الظاء المعجمة وبعد الالف هاء مكسورة وراء مهملة باب في الطلاق قبل النكاح (لا طلاق الا فيما تملك) اي لا صحة له وقد وقع الاجماع على انه لا يقع الطلاق الناجز على الاجنبية واما التعليق نحو ان يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى انه لا يقع وحكي عن ابي حنيفة واصحابه انه يصح التعليق مطلقا وذهب مالك في المشهور عنه وربيعة والثوري والليث والاوزاعي وابن ابي ليلى الى التفصيل وهو انه ان جاء بحاصر نحو ان يقول كل امرأة اتزوجها من بني فلان او بلد كذا فهي طالق صح الطلاق ووقع وان عمم لم يقع شيء وهذا التفصيل لا وجه له الا مجرد الاستحسان كما انه لا وجه للقول باطلاق الصحة والحق انه لا يصح الطلاق قبل النكاح مطلقا كذا في النيل (زاد ابن الصباح) اي في روايته (ولا وفاء نذر الا فيما تملك) فلو قال لله علي ان اعتق هذا العبد ولم يكن ملكه وقت النذر لم يصح النذر فلو ملكه بعد هذا لم يعتق عليه كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه بنحوه وقد روي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وقال ايضا سألت محمد بن اسمعيل فقلت اي شيء اصح في الطلاق قبل النكاح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقال الخطابي واسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره واجراه على عمومه اذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال والحديث حسن انتهى كلام المنذري (من حلف على معصية فلا يمين له ومن حلف على قطيعة رحم فلا يمين له) وهو تخصيص بعد تعميم كالحلف على ترك الكلام مع اخيه قال الخطابي هذا يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد به اليمين المطلقة من الايمان فيكون معنى قوله لا يمين له اي لا يبر بيمينه لكن يحنث ويكفر كما روي انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه والوجه الاخر ان يكون اراد به النذر الذي مخرجه مخرج اليمين كقوله ان فعلت فلله علي ان اذبح ولدي فان هذه يمين باطلة لا يلزم الوفاء بها ولا يلزمه فيها كفارة ولا فدية وكذلك فيمن نذر ان يذبح ولده على سبيل التبرر والتقرب فالنذر لا ينعقد فيه والوفاء به لا يلزم به وليس فيها كفارة والله اعلم (ولا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى) اي في الطاعة لا في المعصية باب في الطلاق على غلط قال في فتح الودود وقع في بعض النسخ على غيظ بدل قوله على غلط اي في حالة الغضب

قال ابوداود ليس بمحفوظ ... فقال ابوداود مظاهر ليس بمعروف ... قال ابوداود هذا حديث مجهول ۱۲ ... على غلط في نسخة على غيظ

عن ثور بن يزيد الحمصي عن محمد بن عبيد بن ابي صالح الذي كان يسكن ايليا قال خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني
الى صفية بنت شيبة وكانت قد حفظت من عائشة قالت سمعت عائشة تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق
ولا عتاق في غلاق قال ابو داود الغلاق اظنه في الغضب باب في الطلاق على الهزل حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن غلاق
عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن ابن ماهك عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلث جدهن جد وهزلهن
جد النكاح والطلاق والرجعة باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين
ابن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن الاية وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلثا فنسخ ذلك فقال الطلاق مرتان
الاية حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرني بعض بني ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم عن عكرمة مولى ابن عباس

وهكذا في كثير من النسخ وفي بعضها على غلط فالمعنى في حالة يخاف عليها الغلط وهي حالة الغضب والاقرب انه غلط والصواب غيظ والله اعلم ثم الطلاق
في غيظ واقع عند الجمهور وفي رواية عن الحنابلة انه لا يقع والظاهر انه مختار المصنف رحمه الله تعالى انتهى قلت وفي بعض النسخ الموجودة عندي على غضب
بدل قوله على غلط وفي نسخة الخطابي على اغلاق (كان يسكن ايليا) قال في المجمع هو بالمد والقصر مدينة بيت المقدس (لا طلاق ولا عتاق في اغلاق) وفي بعض
النسخ في غلاق (قال ابو داود الغلاق اظنه في الغضب) فعند المصنف رح معنى الاغلاق الغضب وفسره علماء الغريب بالاكراه وهو قول ابن قتيبة والخطابي
وابن السيد وغيرهم وقيل الجنون واستبعده المطرزي وقيل الغضب وكذا فسره احمد ورده ابن السيد فقال لو كان كذلك لم يقع على احد طلاق لان احدا
لا يطلق حتى يغضب وقال ابو عبيد الاغلاق التضييق كذا في التلخيص والحديث اخذ به من لم يوقع الطلاق والعتاق من المكره وهو مالك والشافعي
واحمد وعند الحنفية يصح طلاقه وعتاقه قال المنذري واخرجه ابن ماجه وفي اسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي وهو ضعيف والمحفوظ فيه اغلاق
وفسره بالاكراه لان المكره يغلق عليه امره وتصرفه وقيل كانه يغلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق وقيل الاغلاق ههنا الغضب كما ذكره ابو داود وقيل
معناه النهي عن ايقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة لا يبقى منه شئ ولكن ليطلق للسنة كما امر انتهى باب في الطلاق على الهزل (عن ابن ماهك) بفتح
الهاء هو يوسف بن ماهك الفارسي المكي (ثلث جدهن جد وهزلهن جد) الهزل ان يراد بالشئ غير ما وضع له بغير مناسبة بينهما والجد ما يراد به ما وضع
له او ما صلح له اللفظ مجازا (النكاح والطلاق والرجعة) بكسر الراء وفتحها ففي القاموس بالكسر والفتح عود المطلق الى طليقته وفي المشارق للقاضي عياض
ورجعة المطلقة فيها الوجهان والكسر اكثر وانكر ابن مكي الكسر ولم يصب قال الخطابي اتفق عامة اهل العلم على ان صريح لفظ الطلاق اذا جرى على لسان الانسان
البالغ العاقل فانه مواخذ به ولا ينفعه ان يقول كنت لاعبا او هازلا ولم انوه طلاقا او ما اشبه ذلك من الامور واحتج بعض العلماء في ذلك بقول الله سبحانه
وتعالى ولا تتخذوا ايات الله هزوا وقال لو اطلق للناس ذلك لتعطلت الاحكام ولم يؤمن مطلق او ناكح او معتق ان يقول كنت في قولي هازلا فيكون في ذلك
ابطال حكم الله تعالى وذلك غير جائز فكل من تكلم بشئ مما جاء ذكره في هذا الحديث لزمه حكمه ولم يقبل منه ان يدعي خلافه وذلك تاكيد لامر الفروج واحتياط
له والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن غريب هذا اخر كلامه وقال ابو بكر المعافري روي فيه والعتق ولم
يصح شئ منه فان كان اراد ليس منه شئ على شرط الصحيح فلا كلام وان اراد انه ضعيف ففيه نظر فانه يحسن كما قال الترمذي باب نسخ المراجعة بعد
التطليقات الثلاث (والمطلقات يتربصن) اي ينتظرن (ثلثة قروء) جمع قرء بالفتح وهو الطهر او الحيض قولان (ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
ارحامهن) من الولد او الحيض (الاية) بالنصب اي اتم الاية وتمام الاية وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف
وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم (فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا) كلمة ان وصلية (فنسخ ذلك) اي كون الرجل احق برجعة امرأته وان طلقها ثلاثا
(فقال الطلاق مرتان الاية) اي التطليق الشرعي مرة بعد مرة على التفريق دون الجمع والارسال دفعة وفي رواية النسائي الطلاق مرتان فامساك بمعروف
او تسريح باحسان اي فعليكم امساكهن بعد التطليقتين بان تراجعوهن من غير ضرار او ارسالهن باحسان قال في معالم التنزيل روي عن عروة بن الزبير
قال كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عد وكان الرجل يطلق امرأته فاذا قاربت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها كذلك ثم راجعها يقصد مضارتها
فنزلت الطلاق مرتان يعني الطلاق الذي يملك الرجعة عقيبه مرتان فاذا طلق ثلاثا فلا تحل له الا بعد نكاح زوج اخر انتهى واعلم ان نسخ المراجعة بعد
التطليقات الثلاث انما هو اذا كانت مفرقة في ثلثة اطهار واما اذا كانت في مجلس واحد فهي واحدة لحديث ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن ابن عباس قال طلق عبد يزيد ابو ركانة واخوته ام ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما يغني عني الا
كما تغني هذه الشعرة لشعرة اخذتها من رأسها ففرق بيني وبينه فاخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية فدعا بركانة واخوته ثم قال لجلسائه
اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد وفلانا يشبه منه كذا وكذا قالوا نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد يزيد طلقها ففعل قال
راجع امرأتك ام ركانة واخوته فقال اني طلقتها ثلاثا يا رسول الله قال قد علمت راجعها وتلا يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن قال ابو داؤد وحديث نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ان ركانة طلق امرأته البتة فردها اليه النبي
صلى الله عليه وسلم اصح لانهم ولد الرجل واهله اعلم به ان ركانة انما طلق امرأته البتة فجعلها النبي صلى الله عليه وسلم واحدة حدثنا حميد بن مسعدة
نا اسمعيل انا ايوب عن عبد الله بن كثير عن مجاهد قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت
انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله
فلا اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن فلم اجد

وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة رواه مسلم وسيأتي في هذا الكتاب ايضا فيجوز للرجل ان يراجع امرأته بعد ما طلقها ثلاثا في مجلس واحد
كما يجوز له الرجعة بعد ما طلقها واحدة فان قلت يجوز لاحد ان يدعي ان حديث ابن عباس الذي يدل على كون التطليقات الثلاث المرسلة في مجلس واحد
واحدة منسوخ ايضا بحديث الباب فما الجواب قلت دعوى نسخ حديث ابن عباس موقوف على ثبوت معارض مقاوم متراخ فاين هذا واما حديث
الباب فلو صح لم يكن فيه حجة فانه انما فيه ان الرجل كان يطلق امرأته ويراجعها بغير عدد فنسخ ذلك وقصر على ثلاث فيها تنقطع الرجعة فاين في ذلك الالزام
بالثلث بفم واحد ثم كيف يستمر المنسوخ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه لا تعلم به الامة وهو من اهم الامور
المتعلقة بحل الفروج ثم كيف يقول عمر رض ان الناس قد استعجلوا في شيء كانت لهم فيه اناة وهل للامة اناة في المنسوخ بوجه ما ثم كيف يعارض الحديث الصحيح
بحديث الباب الذي فيه علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال (واخوته) بالجر
عطف على ركانة اي وابو اخوة ركانة (ام ركانة) بالنصب مفعول طلق (فقالت ما يغني) اي ابو ركانة (الا كما تغني هذه الشعرة) تريد انه عنين (فاخذت
النبي صلى الله عليه وسلم حمية) بالرفع على الفاعلية اي غيرة وغضب (اترون فلانا يشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد) اي ان ركانة واخوته متشابهون في الخلقة
والصورة فهم اولاده ولا شك في رجوليته وليس كما زعمت امرأته المزينة (ففعل) اي فطلقها (ام ركانة) بالنصب بدل من امرأتك (واخوته) بالجر اي وام اخوته
(طلقتها ثلاثا) اي في مجلس واحد (قد علمت راجعها) اي قد علمت انك طلقتها ثلاثا ولكن الطلاق الثلاث في مجلس واحد واحدة فراجعها ولفظ احمد
طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها واحدة والحديث يدل على ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا في
مجلس واحد تقع واحدة ويجوز له ان يراجعها وهو الحق الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيجيء تحقيق هذه المسئلة ان شاء الله تعالى (يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء) الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع او على ارادة ضم امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته وقيل هو على اضمار قل اي قل لامتك والثاني
اليق فخص النبي عليه الصلاة والسلام بالنداء لانه امام امته اعتبارا بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال لامير القوم يا فلان افعلوا كذا قال الحافظ في الفتح
(فطلقوهن لعدتهن) اي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر قال مجاهد في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
قال ابن عباس في قبل عدتهن اخرجه الطبري بسند صحيح قاله الحافظ (وحديث نافع بن عجير) مبتدأ وخبره قوله اصح وحديث نافع بن عجير يأتي في باب
في البتة (وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة) بالجر عطف على نافع اي وحديث عبد الله بن علي وحديثهما ايضا يأتي في الباب المذكور (اصح) اي من حديث
ابن عباس المذكور والحاصل ان حديث نافع بن عجير وحديث عبد الله بن علي الاثنين اصح من حديث ابن عباس المذكور وبين وجه كونهما اصح منه بقوله
(لانهم ولد الرجل الخ) وحاصله ان نافع بن عجير وعبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة من اولاد ركانة وهما قد بينا في حديثهما ان ركانة انما طلق امرأته البتة
فحديثهما اصح لان اولاد الرجل اعلم بما جرى به من غيرهم والمؤلف رح بعيد كلامه هذا بعد ذكر حديثهما في باب في البتة وهناك يظهر لك ما فيه قال المنذري
قال الخطابي في اسناد هذا الحديث مقال لان ابن جريج انما رواه عن بعض بني ابي رافع ولم يسمه والمجهول لا تقوم به الحجة وحكى ايضا ان الامام احمد بن حنبل
كان يضعف طرق هذا الحديث كلها انتهى (حتى ظننت انه رادها اليه) اي حتى ظننت ان ابن عباس يرد المرأة الى ذلك الرجل (فيركب الحموقة) اي يفعل فعل
الاحمق (عصيت ربك) اي بتطليقك الثلاث دفعة (فطلقوهن في قبل عدتهن) قال النووي هذه قراءة ابن عباس وابن عمر وهي شاذة لا يثبت قرانا

قال ابوداود وروى هذا الحديث حميد الاعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس ورواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وايوب وابن جريج جميعا عن عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن جريج عن عبد الحميد بن رافع عن عطاء عن ابن عباس ورواه الاعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس كلهم قالوا في الطلاق الثلاث انه اجازها قال وبانت منك نحو حديث اسمعيل عن ايوب عن عبد الله بن كثير قال ابوداود وروى حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس اذا قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة هذا قوله ولم يذكر ابن عباس وجعله قول عكرمة قال ابوداود وصار قول ابن عباس فيما حدثنا احمد بن صالح ومحمد بن يحيى وهذا حديث احمد قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو ابن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال ابوداود وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الاشج عن معاوية بن ابي عياش انه شهد هذه القصة حين جاء محمد بن اياس بن البكير الى ابن الزبير وعاصم بن عمر فسألهما عن ذلك فقالا اذهب الى ابن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة رضي الله عنها ثم ساق هذا الخبر قال ابوداود وقول ابن عباس هو ان الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولا بها وغير مدخول بها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هذا مثل خبر الصرف قال فيه ثم انه رجع عنه يعني ابن عباس

ويقال ابن علية

بالاجماع ولا يكون لها حكم خبر الواحد عندنا وعند محققي الاصوليين انتهى وقال الحافظ ونقلت هذه القراءة ايضا عن ابي وعثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم انتهى وفتوى ابن عباس هذا يدل على ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا مجموعة بانت منه لكن هذا رايه وروايته المرفوعة الصحيحة الآتية في هذا الباب تدل على انها لا تبين منه بل تكون الطلاق الثلاث المجموعة واحدة رجعية والمعتبر هو رواية الراوي لا رايه كما تقرر في مقره وايضا سياتي عن ابن عباس بسند صحيح انه قال انت طالق ثلاثا بفم واحد فهي واحدة ففتوى ابن عباس هذا يناقض فتواه الاول فاذن لم يبق الاعتبار الا على روايته ثم اورد ابوداود عدة متابعات لفتوى ابن عباس وقال (قال ابوداود وروى هذا الحديث حميد الاعرج وغيره عن مجاهد عن ابن عباس) هذا هو المتابع الاول (ورواه شعبة الى قوله عن ابن عباس) هو المتابع الثاني (وايوب وابن جريج الى عن ابن عباس) اي روى هذا الحديث ايوب وابن جريج الخ وهو الثالث من المتابعات (وابن جريج عن عبد الحميد الى عن ابن عباس) اي روى هذا الحديث ابن جريج الخ وهو الرابع من المتابعات (ورواه الاعمش الى عن ابن عباس) هو الخامس من المتابعات (وابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس) هو السادس من المتابعات (كلهم قالوا في الطلاق الثلاث انه اجازها) اي امضاها ولم يقل انها واحدة (قال وبانت منك) هذا بيان لقوله اجازها (نحو حديث اسمعيل) بالنصب اي كلهم قالوا نحو حديث اسمعيل (بفم واحد) اي بلفظ واحد (فهي واحدة) فتوى ابن عباس هذا يوافق روايته الآتية واسناده على ما قال ابن القيم على شرط البخاري (ورواه اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة هذا) اي كون الطلاق الثلاث بفم واحد واحدة (قوله) اي قول عكرمة (ولم يذكر) اي اسمعيل بن ابراهيم (ابن عباس) بالنصب على المفعولية واعلم ان ابن عباس كما كان يفتي بان الطلاق الثلاث واحدة كذلك كان يفتي به صاحبه عكرمة ايضا فحدث ايوب عنه بعض اصحابه فتوى ابن عباس وحدث بعضهم فتواه نفسه (وصار قول ابن عباس الى قوله حتى تنكح زوجا غيره) والحديث سكت عنه المنذري وغرض المؤلف ان ابن عباس ترك الافتاء بكون الثلاث واحدة وصار قائلا بان المرأة لا تحل بعد الثلاث حتى تنكح زوجا غيره ولكن قال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب قال دخل الحكم بن عيينة على الزهري وانا معهم فسألوه عن البكر تطلق ثلاثا فقال سئل عن ذلك ابن عباس وابو هريرة وعبد الله بن عمر فكلهم قالوا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال فخرج الحكم فاتى طاؤسا وهو في المسجد فاكب عليه فسأله عن قول ابن عباس فيها واخبره بقول الزهري قال فرأيت طاؤسا رفع يديه تعجبا من ذلك وقال والله ما كان ابن عباس يجعلها الا واحدة (وروى مالك عن يحيى) والحديث اخرجه مالك في الموطا ولفظه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج انه اخبره عن معاوية بن ابي عياش الانصاري انه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر قال فجاءهما محمد بن اياس بن البكير فقال ان رجلا من اهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها فماذا تريان فقال عبد الله بن الزبير ان هذا الامر ما بلغ لنا فيه قول فاذهب الى عبد الله بن عباس وابي هريرة فاني تركتهما عند عائشة فاسألهما ثم ائتنا فاخبرنا فذهب فسألهما فقال ابن عباس لابي هريرة افته يا ابا هريرة فقد جاءتك معضلة فقال ابو هريرة الواحدة تبينها والثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره وقال ابن عباس مثل ذلك ايضا قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا قال مالك والثيب اذا ملكها الرجل ولم يدخل بها انها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره انتهى (قال ابوداود وقول ابن عباس الى قوله هذا مثل خبر الصرف قال فيه ثم انه رجع عنه) الصرف بفتح المهملة دفع ذهب

حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاؤس ان رجلا يقال له ابو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس قال اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابی بكر وصدرا من امارة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابی بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال اجيزوهن عليهم حدثنا احمد بن صالح انا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرنی ابن طاؤس عن ابيه ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلث تجعل واحدة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابی بكر وثلاثا من امارة عمر قال ابن عباس نعم

تتابعوا (نسخہ: تتايعوا)

اجيزوهن (نسخہ: اجيزهن)

واخذ فضة بذهب وعكسه قال الحافظ والاولى فی تعريف الصرف ان يقال هو بيع النقود والاثمان بجنسها واعلم ان ابن عباس كان يعتقد اولا انه لا ربا فيما كان يدا بيد وانه يجوز بيع درهم بدرهمين ودينار بدينارين وصاع تمر بصاع تمرين وكذا الحنطة وسائر الربويات وكان معتمده حديث اسامة بن زيد انما الربا فی النسيئة ثم رجع عن ذلك وقال بتحريم بيع الجنس بعضه ببعض حين بلغه حديث ابی سعيد كما ذكره مسلم فی صحيحه وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوی سألت ابا مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لا يرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا فی النسيئة فلقيه ابو سعيد فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهی فاذا عرفت هذا فاعلم ان المؤلف يقول ان ابن عباس كان يقول ولا يجعل الطلاق الثلاث واحدة ثم رجع عنه وقال بوقوع الثلاث كما كان يقول ولا فی الصرف من انه لا ربا الا فی النسيئة ثم رجع عنه وقال بربا الفضل قلت رجوعه فی مسئلة الصرف ببلوغ حديث ابی سعيد واستغفاره عما افتى اولا ونهيه عنه اشد النهی ظاهر لا ستزة فيه واما رجوعه فی مسئلة الطلاق ففيه خفاء كيف ولم يثبت لا بسند صحيح ولا ضعيف انه بلغه رواية عن النبی صلى الله عليه وسلم ناسخة لروايته الآتية موجبة لرجوعه عنها وكذا لم يرد فی شیء من الروايات انه استغفر عن جعل الثلاث واحدة او نهی عنه احدا وامر الطلاق اشد من امر الربا وافتائه بخلاف روايته لا يستلزم على وجود ناسخ لروايته وسياتی وجه وجيه لافتائه بوقوع الثلاث فی كلام الامام ابن القيم ان شاء الله تعالى (قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها الى قوله قد تتابعوا فيها) ای فی التطليقات الثلاث دفعة وقوله تتابعوا بالباء الموحدة وفی بعض النسخ تتايعوا بياء مثناة من تحت وهما بمعنى ای اسرعوا فی التطليقات الثلاث بان اوقعوها دفعة (قال اجيزوهن عليهم) ای امضوا الثلاث عليهم وقد تمسك بهذه الرواية من ذهب الى ان المطلقة ان كانت مدخولة وقعت الثلاث وان لم تكن مدخولة فواحدة ويجاب بان التقييد بقبل الدخول لا ينافی صدق الرواية الاخرى الصحيحة على المطلقة بعد الدخول وغاية ما فی هذه الرواية انه وقع فيها التنصيص على بعض افراد مدلول الرواية الصحيحة الآتية بعد هذه الرواية وذلك لا يوجب الاختصاص بالبعض الذی وقع التنصيص عليه على ان هذه الرواية ضعيفة قال المنذری الرواة عن طاؤس مجاهيل التتايع التهافت فی الشیء واللجاج ولا يكون التتايع بالياء الا فی الشر ووقع عن بعض الرواة بالباء بواحدة والاكثر على الاول انتهى كلام المنذری (ان ابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم الخ) وفی رواية لمسلم عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابی بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا فی امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقوله اناة بفتح الهمزة ای مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة قاله النووی وهذا الحديث الصحيح يدل على ان الطلاق الثلث اذا اوقعت مجموعة وقعت واحدة قال الحافظ فی الفتح وهو منقول عن علی وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير نقل ذلك ابن مغيث فی كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوی ذلك عن جماعة من مشائخ قرطبة كمحمد بن تقی بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشنی وغيرهما ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس كعطاء وطاؤس وعمرو بن دينار ويتعجب من ابن التين حيث جزم بان لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وانما الاختلاف فی التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى انتهى وقال الحافظ ابن القيم فی اعلام الموقعين وهذا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة كلهم معه فی عصره وثلث سنين من عصر عمر رضی الله عنه على هذا المذهب فلو عدهم العاد باسمائهم واحدا واحدا انهم كانوا يرون الثلث واحدة اما بفتوى واما باقرار عليها ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك فانه لم يكن منكرا للفتوى به بل كانوا اما بين مفت ومقر بفتيا وساكت غير منكر وهذا حال كل صحابی من عهد الصديق رضی الله عنه الى ثلث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الالف قطعا كما ذكر يونس بن بكير عن ابن اسحق وكل صحابی من لدن خلافة الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر رضی الله عنهما كان على ان الثلث واحدة فتوى او اقرارا او سكوت ولهذا ادعى بعض اهل العلم ان هذا اجماع قديم ولم تجمع الامة ولله الحمد على خلافه بل لم يزل فيهم من يفتی به قرنا بعد قرن الى يومنا هذا فافتى به حبر الامة عبد الله

ابن عباس وافتی بایضا بالثلٰث افتی بهذا وهذا وافتی بانها واحدة الزبیر بن العوام وعبد الرحمن بن عوف حکاه عنهما ابن وضاح وعن علی وابن مسعود روایتان
کما عن ابن عباس واما التابعون فافتی به عکرمة وافتی به طاؤس واما تابعو التابعین فافتی به محمد بن اسحٰق حکاه الامام احمد وغیره عنه وافتی به خلاس
ابن عمرو والحارث العکلی واما اتباع تابعی التابعین فافتی به داؤد بن علی واکثر اصحابه حکاه عنهما ابن المغلس وابن حزم وغیرهما وافتی به بعض اصحاب مالک
حکاه التلمسانی فی شرح التفریع لابن جلاب قولا لبعض المالکیة وافتی به بعض الحنفیة حکاه ابو بکر الرازی عن محمد بن مقاتل وافتی به بعض اصحاب احمد
حکاه شیخ الاسلام ابن تیمیة عنه قال وکان الجد یفتی بها احیانا انتهی کلامه وذهب الائمة الاربعة وجمهور العلماء الی ان الثلٰث تقع ثلاثا وحدیث ابن عباس
الصحیح الصریح فی عدم وقوع الثلٰث حجة علیهم واجیب من قبلهم عن حدیث ابن عباس باجوبة لایخلو واحد منها عن التکلف والتعسف ومحل بسطها
والکشف عما فیها هو غایة المقصود وللقائلین بان الثلٰث واحدة حدیث اٰخر صحیح وهو ما اخرجه احمد بن حنبل فی مسنده ثنا سعد بن ابراهیم ثنا ابی
عن محمد بن اسحٰق قال حدثنی داؤد بن الحصین عن عکرمة مولی ابن عباس عن ابن عباس قال طلق رکانة بن عبد یزید اخو بنی المطلب امرأته ثلاثا فی مجلس واحد فحزن
علیها حزنا شدیدا قال فسأله رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف طلقتها قال طلقتها ثلاثا قال فقال فی مجلس واحد قال نعم قال فانما تملک واحدة فارجعها ان شئت
قال فراجعها فکان ابن عباس یری انما الطلاق عند کل طهر قال ابن القیم فی اعلام الموقعین وقد صحح الامام هذا الاسناد وحسنه قال الحافظ فی فتح الباری الحدیث
اخرجه احمد وابو یعلی وصححه من طریق محمد بن اسحٰق وهذا الحدیث نص فی المسئلة لایقبل التاویل الذی فی غیره من الروایات وقد اجابوا عنه باربعة اشیاء
احدها ان محمد بن اسحٰق وشیخه مختلف فیهما واجیب بانهم احتجوا فی عدة من الاحکام بمثل هذا الاسناد کحدیث ان النبی صلی الله علیه وسلم رد علی ابی العاص بن
الربیع زینب ابنته بالنکاح الاول ولیس کل مختلف فیه مردودا الثانی معارضته بفتوی ابن عباس بوقوع الثلٰث کما تقدم من روایة مجاهد وغیره فلا یظن بابن
عباس انه کان عنده هذا الحکم عن النبی صلی الله علیه وسلم ثم یفتی بخلافه الا بمرجح ظهر له وراوی الخبر اخبر من غیره بما روی واجیب بان الاعتبار بروایة الراوی لا برایه
لما یطرق رایه من احتمال النسیان وغیر ذلک واما کونه تمسک بمرجح فلم ینحصر فی المرفوع لاحتمال التمسک بتخصیص او تقیید او تاویل ولیس قول مجتهد حجة
علی مجتهد اٰخر الثالث ان ابا داؤد رجح ان رکانة انما طلق امرأته البتة کما اخرجه هو من طریق اٰل بیت رکانة وهو تعلیل قوی لجواز ان یکون بعض رواته حمل
البتة علی الثلاث فقال طلقها ثلاثا فبهذه النکتة یقف الاستدلال بحدیث ابن عباس الرابع انه مذهب شاذ فلا یعمل به واجیب بانه نقل عن علیؓ وابن
مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبیر مثله نقل ذلک ابن مغیث فی کتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن وضاح ونقل الغنوی ذلک عن جماعة من مشائخ قرطبة
کمحمد بن تقی بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشنی وغیرهما ونقله ابن المنذر عن اصحاب ابن عباس کعطاء وطاؤس وعمرو بن دینار انتهی کلام الحافظ قلت
قد اجاب الحافظ عن الجواب الاول والثانی والرابع ولم یجب عن الثالث بل قواه وجوابه ظاهر من کلام ابن القیم فی الاغاثة حیث قال ان ابا داؤد انما رجح
حدیث البتة علی حدیث ابن جریج لانه روی حدیث ابن جریج من طریق فیها مجهول ولم یرو ابو داؤد الحدیث الذی رواه احمد فی مسنده من طریق
محمد بن اسحٰق ان رکانة طلق امرأته ثلاثا فی مجلس واحد فلذا رجح ابو داؤد حدیث البتة ولم یتعرض لهذا الحدیث ولا رواه فی سننه ولا ریب
انه اصح من الحدیثین وحدیث ابن جریج شاهد له وعاضد فاذا انضم حدیث ابی الصهباء الی حدیث ابن اسحٰق والی حدیث ابن جریج مع اختلاف مخارجها
وتعدد طرقها افاد العلم بانها اقوی من البتة بلا شک ولا یمکن من شم روائح الحدیث ولو علی بعد ان یرتاب فی ذلک فکیف یقدم الحدیث الضعیف الذی
ضعفه الائمة ورواته مجاهیل علی هذه الاحادیث انتهی کلام ابن القیم فان قلت قد ثبت من حدیث ابن عباس ان الصحابة کلهم قد اجمعوا علی ان الثلٰث
واحدة فکیف خالفهم عمر رضی الله عنه حیث امضاها علیهم قلت لم یخالف عمر رضی الله عنه اجماع من تقدمه بل رأی الزامهم بالثلٰث عقوبة لهم لما علموا
انه حرام وتتابعوا فیه ولا ریب ان هذا سائغ للائمة ان یلزموا الناس ما ضیقوا به علی انفسهم ولم یقبلوا فیه رخصة الله عز وجل وتسهیله ورخصته
بل اختاروا الشدة والعسر فکیف بامیر المؤمنین عمر بن الخطاب رضی الله عنه وکمال نظره للامة وتادیبه لهم ولکن العقوبة تختلف باختلاف الازمنة والاشخاص
والتمکن من العلم بتحریم الفعل المعاقب علیه وخفائه وامیر المؤمنین رضی الله عنهم لم یقل لهم ان هذا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما هو رأی رآه مصلحة
للامة یکفهم بها عن التسارع الی ایقاع الثلاث ولهذا قال فلو انا امضیناه وفی لفظ اٰخر فاجیزوهن علیهم افلا تری ان هذا رای منه رآه للمصلحة لا اخبار عن
رسول الله صلی الله علیه وسلم ولما علم رضی الله عنه ان تلک الاناة والرخصة نعمة من الله علی المطلق ورحمة به واحسان الیه وانه قابلها بضدها ولم
یقبل رخصة الله وما جعله له من الاناة عاقبه بان حال بینه وبینها والزمه ما التزمه من الشدة والاستعجال وهذا موافق لقواعد الشریعة بل هو موافق
لحکمة الله فی خلقه قدرا وشرعا فان الناس اذا تعدوا حدوده ولم یقفوا عندها ضیق علیهم ما جعله لمن اتقاه من المخرج وقد اشار الی هذا المعنی بعینه

باب فيما عنى به الطلاق والنيات حدثنا محمد بن كثير انا سفين حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص
الليثي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله بالنيات
ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح
وسليمان بن داود قالا انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله
ابن كعب وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك فساق قصته في تبوك قال حتى اذا مضت اربعون من الخمسين اذا
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك ان تعتزل امرأتك قال فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال لا بل يأتيني
اعتزلها فلا تقربنها فقلت لامرأتي الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي الله تعالى في هذا الامر باب في الخيار حدثنا مسدد
نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد ذلك شيئا

من قال من الصحابة رضي الله عنهم من المطلق ثلاثا انك لو اتقيت الله يجعل لك مخرجا كما قاله ابن مسعود وابن عباس فهذا نظر امير المؤمنين رضي الله ومن معه
من الصحابة لانه رضي الله عنه غير احكام الله وجعل حلالها حراما فهذا غاية التوفيق بين النصوص وفعل امير المؤمنين رضي الله عنه ومن معه كذا في زاد المعاد
قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي **باب في ما عنى به الطلاق والنيات** (انما الاعمال بالنية) وفي بعض النسخ بالنيات قال الخطابي معناه
ان صحة الاعمال ووجوب احكامها انما تكون بالنية وان النية هي المصرفة لها الى جهاتها ولم يرد به اعيان الاعمال لان اعيانها حاصلة بغير نية (وانما لامرئ ما نوى)
اشار به الى ان تعيين المنوي شرط فلو كان على انسان صلوات لا يكفيه ان ينوي الصلوة الفائتة بل شرط ان ينوي كونها ظهرا او غيره فلولا هذا القول لاقتضى
الكلام الاول ان تصح الفائتة بلا تعيين كذا قال ابن الملك والعلقمي (فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) اي انتقاله من دار الكفر الى دار الاسلام قصدا وعزما (فهجرته
الى الله ورسوله) فان قلت الشرط والجزاء قد اتحدا قلنا لا اتحاد لان التكرار قد يفيد الكمال كما قال ابو النجم وشعري شعري اي شعري كامل والمعنى فهجرته كاملة (ومن
كانت هجرته لدنيا) اللام للتعليل او بمعنى الى ودنيا بغير تنوين لانها تانيث ادنى وجمعها دنى ككبرى وكبر (يصيبها) اي يحصلها (او امرأة يتزوجها) انما ذكرها مع كونها
مندرجة تحت دنيا تعريضا لمن هاجر الى المدينة في نكاح مهاجرة فقيل له مهاجر ام قيس وتنبيها على زيادة التحذير من ذلك وهذا من باب ذكر الخاص بعد العام
لمزيته (فهجرته الى ما هاجر اليه) يعني لا يثاب على هجرته قال الخطابي في المعالم في الحديث دليل على ان المطلق اذا طلق بصريح لفظ الطلاق او ببعض الكنايات التي
يطلق بها ونوى عددا من اعداد الطلاق كان ما نواه من العدد واقعا واحدة او ثنتين او ثلاثا والى هذه الجملة ذهب الشافعي وصرف الالفاظ على مصارف النيات
وقال في الرجل يقول لامرأته انت طالق ونوى ثلاثا انها تطلق ثلاثا وكذلك قال مالك بن انس واسحق بن راهويه وابو عبيد وقد روي ذلك عن عروة بن الزبير
وقال اصحاب الرأي هي واحدة وهو احق بها وكذلك قال سفين الثوري والاوزاعي واحمد انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه
(ان عبد الله بن كعب) خبر ان قوله قال سمعت (وكان) اي عبد الله (قائد كعب) من القود نقيض السوق فهو من امام وذاك من خلف (من بنيه) اي
من بنيهم وكان ابناؤه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (قال سمعت كعب بن مالك) وهو احد الثلاثة الذين يتب عليهم (فساق قصته) وقصته
مذكورة في الصحيحين (حتى اذا مضت اربعون) اي يوما (من الخمسين) اي التي منع رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من الكلام فيها مع هؤلاء (اذا رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الواقدي هو خزيمة بن ثابت (يأتي) وفي بعض النسخ يأتيني (يأمرك ان تعتزل امرأتك) الاعتزال بالفارسية بيكسو شدن
(فقلت اطلقها ام ماذا افعل) اي ما المراد بالاعتزال الطلاق او غيره (قال لا بل اعتزلها فلا تقربنها) اي ليس المراد بالاعتزال الطلاق بل عدم القربان (فقلت
لامرأتي الحقي) بفتح الحاء قال الخطابي في الحديث دلالة على انه اذا قال لها الحقي باهلك ولم يرده طلاقا فانه لا يكون طلاقا وكذلك سائر الكنايات كلها على قياسه
وكان ابو عبيد يقول في قوله الحقي باهلك انها تطليقة يكون فيها العبد مالكا للرجعة الا ان يكون اراد ثلاثا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا **باب في الخيار** (عن ابي الضحى) هو مسلم بن صبيح بالتصغير مشهور بكنيته اكثر من اسمه (خيرنا) اي معشر امهات
المؤمنين وذلك بعد نزول قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن
تردن الله ورسوله والدار الاخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما (فاخترناه) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحيوة الدنيا وزينتها (فلم يعد)
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذلك) اي التخيير (شيئا) اي من الطلاق وفي رواية لمسلم فلم يعده طلاقا وفي اخرى له فلم يكن طلاقا وفي الحديث دلالة لمذهب
مالك والشافعي وابي حنيفة واحمد وجماهير العلماء ان من خير زوجته فاختارته لم يكن ذلك طلاقا ولا يقع به فرقة وروي عن علي وزيد بن ثابت والحسن

باب في امرك بيدك حدثنا الحسن بن علي نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد قال قلت لايوب هل تعلم احدا قال بقول الحسن في
امرك بيدك قال لا الا شيء حدثناه قتادة عن كثير مولى ابن سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال
ايوب فقدم علينا كثير فسألته فقال ما حدثت بهذا قط فذكرته لقتادة فقال بلى ولكنه نسي حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام
عن قتادة عن الحسن في امرك بيدك قال ثلث باب في البتة حدثنا ابن السرح وابراهيم بن خالد الكلبي ابو ثور في آخرين قالوا
نا محمد بن ادريس الشافعي حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبيد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة ان
ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال والله ما اردت الا واحدة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله ما اردت الا واحدة فقال ركانة والله ما اردت الا واحدة فردها اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية
في زمان عمر والثالثة في زمان عثمان قال ابو داود اوله لفظ ابراهيم وآخره لفظ ابن السرح حدثنا محمد بن يونس النسائي ان عبد الله
بن الزبير حدثهم عن محمد بن ادريس حدثني عمي محمد بن علي عن ابن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة بن عبد يزيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم بهذا الحديث حدثنا سليمان بن داود العتكي نا جرير بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة
عن ابيه عن جده انه طلق امرأته البتة فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما اردت قال واحدة قال آلله قال آلله قال هو على

والليث بن سعد ان نفس التخيير يقع به بائنة سواء اختارت زوجها ام لا وحكاه الخطابي والنقاش عن مالك قال القاضي لا يصح هذا عن مالك ثم هو مذهب
ضعيف مردود بحديث الباب الصحيح الصريح ولعل القائلين به لم يبلغهم هذا الحديث كذا قال النووي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه باب في امرك بيدك (هل تعلم احدا قال بقول الحسن في امرك بيدك) اي انها ثلاث (قال) اي ايوب (لا) اي لا اعلم احدا قال بقول الحسن الخ (الا شيء حدثناه)
الضمير يرجع الى شيء (عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه) اي قال انها ثلث وفي رواية الترمذي قلت لايوب هل علمت احدا قال في امرك بيدك انها ثلث الا الحسن
قال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثني قتادة عن كثير مولى بني سمرة عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلث وكذلك في رواية النسائي فعلم
ان في رواية المؤلف حذفا واختصارا (فسألته فقال ما حدثت بهذا قط) وفي رواية الترمذي والنسائي فسألته فلم يعرفه (فقال بلى) اي قد حدث (ولكنه نسي)
اي عن التحديث واعلم ان انكار الشيخ انه حدث بذلك ان كان على طريقة الجزم كما وقع في رواية المؤلف فلا شك انه علة قادحة وان لم يكن على طريقة الجزم بل عدم معرفة
ذلك الحديث وعدم ذكره الجملة والتفصيل بدون تصريح بالانكار كما في رواية الترمذي والنسائي فليس ذلك مما يعد قادحا في الحديث وقد بين هذا في علم اصطلاح
الحديث وقد استدل بهذا الحديث على من قال لامرأته امرك بيدك كان ذلك ثلاثا قال الترمذي قد اختلف اهل العلم في امرك بيدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هي واحدة وهو قول غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت
القضاء ما قضت وقال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج وقال لم اجعل امرها بيدها الا في واحدة استحلف الزوج وكان القول قوله مع يمينه وذهب
سفيان واهل الكوفة الى قول عمر وعبد الله واما مالك بن انس فقال القضاء ما قضت وهو قول احمد واما اسحق فذهب الى قول ابن عمر انتهى كلام الترمذي وقوله
القضاء ما قضت معناه الحكم ما نوت من رجعية او بائنة واحدة او ثلاثا قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث سليمن بن
حرب وذكر عن البخاري انه قال انما هو عن ابي هريرة موقوف ولم يعرف حديث ابي هريرة مرفوعا وقال النسائي هذا حديث منكر (عن الحسن في امرك بيدك قال ثلث) يعني اذا قال الزوج
لزوجته امرك بيدك فلها ان تختار ثلاثا فتقع الثلاث وقد تقدم الاختلاف فيه والحديث سكت عنه المنذري باب في البتة (نا محمد بن ادريس الشافعي) هو الامام المعروف
صاحب المذهب (طلق امرأته سهيمة) بالتصغير (البتة) بهمزة وصل اي قال انت طالق البتة (فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم) المختار بناءه للفاعل قال القاري
(وقال والله ما اردت الا واحدة) عطف على فاخبر (فردها اليه) قال الخطابي فيه بيان ان طلاق البتة واحدة اذا لم يرد بها اكثر من واحدة وانها رجعية غير بائن انتهى وقال
القاري طلاق البتة عند الشافعي واحدة رجعية وان نوى بها اثنتين او ثلاثا فهو ما نوى وعند ابي حنيفة واحدة بائنة وان نوى ثلاثا فثلاث وعند مالك ثلاث واستدل
بالحديث على ان الطلاق الثلث مجموعة تقع ثلاثا ووجه الاستدلال انه صلى الله عليه وسلم احلفه انه اراد بالبتة واحدة فدل على انه لو اراد بها الاكثر لوقع ما اراده ولو لم
يفترق الحال لم يحلفه واجيب بان الحديث ضعيف ومع ضعفه مضطرب ومع اضطرابه معارض بحديث ابن عباس ان الطلاق كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم واحدة فالاستدلال بهذا الحديث ليس بصحيح وان شئت الوقوف على ضعفه واضطرابه فراجع التعليق المغني شرح الدارقطني فانه قد بين فيه
اخونا المعظم ابو الطيب ضعف الحديث واضطرابه بالبسط والتفصيل (عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده انه طلق الحديث)

ما ارددت قال ابو داود وهذا اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثا لانهم اهل بيته وهم اعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى
ابى رافع عن عكرمة عن ابن عباس باب فى الوسوسة بالطلاق حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لامتى عما لم تتكلم به او تعمل به وبما حدثت به انفسها باب فى الرجل يقول لامرأته
يا اختى حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا ابو كامل نا عبد الواحد وخالد الطحان المعنى كلهم عن خالد عن ابى تميمة الهجيمى ان رجلا
قال لامرأته يا اخية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اختك هى فكره ذلك ونهى عنه حدثنا محمد بن ابراهيم البزاز نا ابو نعيم نا عبد السلام
يعنى ابن حرب عن خالد الحذاء عن ابى تميمة عن رجل من قومه انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لامرأته يا اخية فنهاه
قال ابو داود ورواه عبد العزيز بن المختار عن خالد عن ابى عثمان عن ابى تميمة عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن خالد عن رجل عن
ابى تميمة عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا هشام عن محمد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم

١ ن يتكلم ٢ ن بعمل

قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب هذا آخر كلامه
وفى اسناده الزبير بن سعيد الهاشمى فقد ضعفه غير واحد وذكر الترمذى ايضا عن البخارى انه مضطرب فيه تارة قيل فيه ثلاثا وتارة قيل فيه واحدة واصحه
انه طلقها البتة وان الثلث ذكرت فيه على المعنى وقال ابو داود حديث نافع بن عجير حديث صحيح وفيما قاله نظر فقد تقدم عن الامام احمد بن حنبل ان طرقه ضعيفة
وضعفه ايضا البخارى وقد وقع الاضطراب فى اسناده وفى متنه انتهى كلام المنذرى (قال ابو داود وهذا اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته ثلاثا الخ)
قال ابن القيم فى حاشية السنن ان ابا داود لم يحكم بصحته وانما قال بعد روايته هذا اصح من حديث ابن جريج انه طلق امرأته ثلاثا وهذا لا يدل على ان الحديث عنده
صحيح فان حديث ابن جريج ضعيف وهذا ضعيف ايضا فهو اصح الضعيفين عنده وكثيرا ما يطلق اهل الحديث هذه العبارة على ارجح الحديثين الضعيفين
وهو كثير من كلام المتقدمين ولو لم يكن اصطلاحا لهم لم تدل اللغة على اطلاق الصحة عليه فانك تقول لاحد المريضين هذا اصح من هذا ولا يدل على انه صحيح
مطلقا انتهى كلامه وقال ابن القيم فى الاغاثة ان ابا داود انما رجح حديث البتة على حديث ابن جريج لانه روى حديث ابن جريج من طريق فيها مجهول ولم يروا ابو داود
الحديث الذى رواه احمد فى مسنده من طريق محمد بن اسحق ان ركانة طلق امرأته ثلاثا فى مجلس واحد فلذا رجح ابو داود حديث البتة ولم يتعرض لهذا الحديث ولا
رواه فى سننه ولا ريب انه اصح من الحديثين وحديث ابن جريج شاهد له انتهى بقدر الحاجة وقد نقلناه فيما قبل بازيد من هذا باب فى الوسوسة بالطلاق
قال فى القاموس الوسوسة حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه ولا خير كالوسواس بالكسر والاسم بالفتح وقد وسوس له واليه (ان الله تجاوز لامتى) وفى رواية
البخارى عن امتى اى عفا عنهم (عما لم تتكلم به) ان كان قوليا (او تعمل به) ان كان فعليا (وبما حدثت به انفسها) بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسى بكذا او بالرفع
على الفاعلية يقال حدثتنى نفسى بكذا قال الخطابى وفيه انه اذا طلق امرأته بقلبه ولم يتكلم به بلسانه فان الطلاق غير واقع وبه قال عطاء بن رباح وسعيد
ابن جبير والشعبى وقتادة والثورى واصحاب الرأى وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقال الزهرى اذا عزم على ذلك وقع الطلاق لفظ به او لم يلفظ وبه قال مالك
والحديث حجة عليه انتهى واستدل به على ان من كتب الطلاق طلقت امرأته لانه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الاشهاد على ذلك
قاله الحافظ قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه باب فى الرجل يقول لامرأته يا اختى (عن ابى تميمة) هو طريف
ابن مجالد (الهجيمى) بضم الهاء وفتح الجيم (يا اخية) تصغير اخت (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى على الانكار (فكره ذلك) اى قوله لامرأته يا اخية (ونهى عنه)
قال الخطابى فى المعالم انما كره ذلك من اجل انه مظنة للتحريم وذلك ان من قال لامرأته انت كاختى واراد به الظهار كان مظاهرا كما يقول انت كامى وكذلك هذا
فى كل امرأة من ذوات المحارم وعامة اهل العلم واكثرهم متفقون على هذا الا ان ينوى بهذا الكلام الكرامة فلا يلزمه الظهار وانما اختلفوا فيه اذا لم يكن له نية
فقال كثير منهم لا يلزمه شئ وقال ابو يوسف ان لم يكن له نية فهو تحريم وقال محمد بن الحسن هو ظهار اذا لم يكن له نية فكره له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
القول لئلا يلحقه بذلك ضرر فى اهل او يلزمه كفارة فى مال انتهى قال المنذرى هذا مرسل (سمع رجلا يقول لامرأته يا اخية فنهاه) قال ابن بطال ومن ثم قال
جماعة من العلماء يصير بذلك مظاهرا اذا قصد ذلك فارشده النبى صلى الله عليه وسلم الى اجتناب اللفظ المشكل كذا فى الفتح (قال ابو داود ورواه) اى حديث
ابى تميمة (عبد العزيز بن المختار عن خالد) هو الحذاء (عن ابى عثمان عن ابى تميمة) فزاد عبد العزيز بين خالد وابى تميمة ابا عثمان ورواه مرسلا (ورواه شعبة عن خالد)
هو الحذاء (عن رجل عن ابى تميمة) فزاد شعبة بينهما رجلا ورواه مرسلا واما خالد الطحان فى الطريقة الاولى فلم يذكر بينهما واسطة وكذا عبد السلام فى الطريقة
الثانية الا ان الطحان رواه مرسلا وعبد السلام رواه متصلا فوقع الاختلاف الموجب لاضطراب الحديث

ان ابراهيم عليه السلام لم يكذب قط الا ثلاثا ثنتان في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله كبيرهم هذا وبينما هو يسير في ارض جبار من
الجبابرة اذ نزل منزلا فأتي الجبار فقيل له انه نزل ههنا رجل معه امرأة هي احسن الناس قال فارسل اليه فسأله عنها فقال انها اختي
فلما رجع اليها قال ان هذا سألني عنك فأنبأته انك اختي وانه ليس اليوم مسلم غيري وغيرك وانك اختي في كتاب الله فلا تكذبيني
عنده وساق الحديث قال ابو داود روى هذا الخبر شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
نحوه **باب في الظهار** حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء المعنى قالا نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء قال ابن العلاء ابن
علقمة بن عياش عن سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر قال ابن العلاء البياضي قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري
فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتي شيئا يتايع بي حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هي تخدمني ذات (نسخة: يتتايع فبينما)
ليلة اذ تكشف لي منها شيء فلم البث ان نزوت عليها فلما اصبحت خرجت الى قومي فاخبرتهم الخبر وقلت امشوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نسخة: اذ انكشف)
قالوا لا والله فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال انت بذاك يا سلمة قلت انا بذاك يا رسول الله مرتين وانا صابر لامر الله عز
وجل فاحكم في ما اراك الله قال حرر رقبة قلت والذي بعثك بالحق ما املك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتي قال فصم شهرين (نسخة: بما غير هذا)
متتابعين قال وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال فاطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قال والذي بعثك بالحق لقد بتنا
وحشيين ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بني زريق فليدفعها اليك فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر

(ثنتان في ذات الله) اي في طلب رضاه اعلم ان الثالثة كانت لدفع الفساد عن سارة وفيها رضا الله ايضا لكن لما كان له نفع طبيعي فيها خصص اثنتان بذات الله دونها (قوله اني سقيم) بالرفع خبر مبتدأ محذوف اي احدى تلك الكذبات قوله اني سقيم بيانه ما روي ان ابراهيم قال له ابوه لو خرجت معنا الى عيدنا لأعجبك ديننا فخرج معهم ولما كان ببعض الطريق القى نفسه وقال اني سقيم تاويله ان قلبي سقيم بكفركم او مراده الاستقبال (وقوله بل فعله كبيرهم هذا) بيانه ما روي انه عليه السلام بعدما القى نفسه وذهبوا رجع وكسر اصنامهم وعلق الفأس على كبيرهم فلما رجعوا رأوا احوالهم فقالوا انت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم تاويله انه اسند الفعل الى سببه اذ كبيرهم كان حاملا له على ذلك وقيل اراد بكبيرهم نفسه اي منكرهم وعلى هذا يكون الاسناد حقيقيا (في ارض جبار) اسمه عمرو بن امرئ القيس وكان على مصر وقيل اسمه صادق وكان على الاردن وقيل سنان بن علوان (فأتي) على البناء للمفعول (هي احسن الناس) في مسند ابي يعلى من حديث انس اعطي يوسف وامه شطر الحسن يعني سارة (وانه) اي الشان (ليس اليوم مسلم غيري وغيرك) يشكل عليه كون لوط عليه السلام كان معه كما قال تعالى فآمن له لوط وقال اني مهاجر الى ربي ويمكن ان يجاب بان مراده ليس مسلم بتلك الارض التي وقع فيها ما وقع ولم يكن معه لوط عليه السلام اذ ذاك كذا في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي **باب في الظهار** بكسر المعجمة هو قول الرجل لامرأته انت علي كظهر امي قال الحافظ واختلف فيما اذا لم يعين الام كأن قال كظهر اختي مثلا فعن الشافعي في القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالام كما ورد في القرآن وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها اوس وقال في الجديد يكون ظهارا وهو قول الجمهور انتهى (قال ابن العلاء ابن علقمة بن عياش) اي قال محمد بن العلاء في روايته عن محمد بن عمرو بن عطاء بن علقمة بن عياش بزيادة ابن علقمة ابن عياش (قال ابن العلاء البياضي) اي قال في روايته عن سلمة بن صخر البياضي (قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري) كناية عن كثرة شهوته ووفور قوته (يتايع بي) اي يلازمني ملازمة الشر وفي نسخة يتتايع والتتايع الوقوع في الشر من غير فكر وروية والمتابعة عليه (حتى ينسلخ شهر رمضان) فيه دليل على ان الظهار المؤقت ظهار كالمطلق منه وهو اذا ظاهر من امرأته الى مدة ثم اصابها قبل انقضاء تلك المدة واختلفوا فيه اذا بر ولم يحنث فقال مالك وابن ابي ليلى اذا قال لامرأته انت علي كظهر امي الى الليل لزمته الكفارة وان لم يقربها وقال اكثر اهل العلم لا شيء عليه اذا لم يقربها وجعل الشافعي في الظهار المؤقت قولين احدهما انه ليس بظهار قاله الخطابي في المعالم (فلم البث) اي لم اتأخر واللبث في الفارسية درنگ كردن (ان نزوت) اي وقعت (انت بذاك يا سلمة) اي انت الملم بذلك او انت المرتكب له كذا في المعالم (قال حرر رقبة) قال الخطابي فيه دليل على انه اذا اعتق رقبة ما كانت من صغير او كبير اعور كان او اعرج فانه يجزيه الا ما يمنع دليل الاجماع منه وهو الزمن الذي لا حراك به انتهى (ما املك رقبة غيرها) اي غير رقبتي هذه (وضربت صفحة رقبتي) زاد احمد بيدي قال في القاموس الصفح الجانب ومنك جنبك ومن الوجه والسيف عرضه (وسقا من تمر) الوسق ستون صاعا (بين ستين مسكينا) ظاهره انه لا بد من اطعام ستين مسكينا ولا يجزئ اطعام دونهم واليه ذهب الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة انه يجزئ اطعام واحد ستين يوما (لقد بتنا وحشين) قال في النهاية يقال رجل وحش بالسكون اذا كان جائعا لا طعام له وقد وحش اذا جاع (بني زريق) بتقديم الزاي على الراء (فليدفعها) اي التمر (فاطعم ستين مسكينا وسقا من تمر) اخذ بظاهره الثوري

وكل انت وعيالك بقيتها فرجعت الى قومى فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ووجدت عند النبى صلى الله عليه وسلم السعة
وحسن الرأى وقد امر لى وامر لى بصدقتكم زاد ابن العلاء قال ابن ادريس وبياضة بطن من بنى زريق حدثنا الحسن بن على
نا يحيى بن ادم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن معمر بن عبد الله بن حنظلة عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن خويلة بنت
مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منى زوجى اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم اشكو اليه ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يجادلنى فيه ويقول اتقى الله فانه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها الى الفرض فقال يعتق
رقبة قالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا
قالت ما عنده من شئ يتصدق به قالت فأتى ساعتئذ بعرق من تمر قلت يا رسول الله فانى اعينه بعرق آخر قال قد احسنت اذهبى فانى ساعينه
فاطعمى بها عنه ستين مسكينا وارجعى الى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا قال ابو داود فى هذا انها كفرت عنه من غير ان تستأمره
قال ابو داود وهذا اخو عبادة بن الصامت حدثنا الحسن بن على نا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ الحرانى نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق
بهذا الاسناد نحوه الا انه قال والعرق مكتل يسع ثلثين صاعا قال ابو داود وهذا اصح من حديث يحيى بن ادم حدثنا موسى بن
اسمعيل نا ابان نا يحيى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن قال يعنى العرق زنبيلا يأخذ خمسة عشر صاعا حدثنا ابن السرح نا ابن
وهب اخبرنى ابن لهيعة وعمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار بهذا الخبر قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وابو حنيفة واصحابه فقالوا الواجب لكل مسكين صاع من تمر او ذرة او شعير او زبيب او نصف صاع من بر وقال الشافعى ان الواجب لكل مسكين مد تمسكا
بالروايات التى فيها ذكر العرق وتقديره بخمسة عشر صاعا وظاهر الحديث ان الكفارة لا تسقط بالعجز عن جميع انواعها لان النبى صلى الله عليه وسلم اعانه بما يكفر به بعد ان
اخبره انه لا يجد رقبة ولا يتمكن من اطعام ولا يطيق الصوم واليه ذهب الشافعى واحمد فى رواية عنه وذهب قوم الى السقوط وذهب آخرون الى التفصيل
فقالوا تسقط كفارة صوم رمضان لا غيرها من الكفارات كذا فى النيل (وكل انت وعيالك بقيتها) اى بقية الصدقة التى بقيت بعد اطعام ستين مسكينا
(وبياضة بطن من بنى زريق) وهو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن زيد مناة من ولد جشم بن الخزرج كذا فى تاج العروس قال
المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث حسن وقال محمد يعنى البخارى سليمان بن يسار لم يسمع عندى من سلمة بن صخر
وقال البخارى ايضا هو مرسل سليمان بن يسار لم يدرك سلمة بن صخر هذا آخر كلامه وفى اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه انتهى (تجادلك فى
زوجها) هذه الآية الكريمة نزلت فى خولة ويقال لها خويلة بالتصغير ظاهر منها زوجها وكان الظهار طلاقا فى الجاهلية فاستفتت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال حرمت عليه فحلفت انه ما ذكر طلاقا فقال حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتى وجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وترفع رأسها
الى السماء وتشكو الى الله (الى الفرض) اى الى ما فرض الله تعالى من الكفارة وتمام الآية وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين يظاهرون
منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا الئى ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور والذين يظاهرون من نسائهم ثم
يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا
فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا (ما به من صيام) اى ليس فيه قوة صيام (بعرق) بفتحتين هو السفيفة المنسوجة من الخوص قبل ان يجعل
منها الزنبيل او الزنبيل نفسه (قال والعرق ستون صاعا) قال فى النيل هذه الرواية تفرد بها معمر بن عبد الله بن حنظلة قال الذهبى لا يعرف ووثقه ابن
حبان وفيها ايضا محمد بن اسحق وقد عنعن والمشهور عرفا ان العرق يسع خمسة عشر صاعا كما روى ذلك الترمذى باسناد صحيح من حديث سلمة نفسه
انتهى (قال ابو داود فى هذا) اى فى هذا الحديث دلالة على (انها كفرت) خويلة (عنه) عن زوجها اوس بن الصامت (من غير ان تستأمره) فى اداء الكفارة وان النبى
صلى الله عليه وسلم اجازها وامضاها (والعرق مكتل) قال فى القاموس المكتل كمنبر زنبيل يسع خمسة عشر صاعا (هذا اصح من حديث يحيى بن آدم)
يعنى الحديث الذى قبله (قال يعنى العرق زنبيلا يأخذ خمسة عشر صاعا) معنى يأخذ يسع واعلم انه وقع الاختلاف فى تفسير العرق ففى رواية يحيى بن
آدم عن ابن ادريس عن ابن اسحق انه ستون صاعا وفى رواية محمد بن سلمة عن ابن اسحق انه مكتل يسع ثلثين صاعا وفى رواية يحيى عن ابى سلمة انه
زنبيل يسع خمسة عشر صاعا فدل ان العرق قد يختلف فى السعة والضيق فيكون بعض الاعراق اكبر وبعضها اصغر فذهب الشافعى منها الى
التقدير الذى جاء فى خبر ابى هريرة من رواية ابى سلمة وهو خمسة عشر صاعا فى كفارة المجامع فى شهر رمضان وكذلك قال الاوزاعى واحمد بن حنبل

بتمر فاعطاه اياه وهو قريب من خمسة عشر صاعا قال تصدق بهذا فقال يا رسول الله على افقر مني ومن اهلي فقال رسول الله قال وفقال اعلى
صلى الله عليه وسلم كله انت واهلك قال ابو داود قرأت على محمد بن وزير المصري قلت له حدثكم بشر بن بكر نا الاوزاعي
نا عطاء عن اوس اخي عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا
قال ابو داود وعطاء لم يدرك اوسا وهو من اهل بدر قديم الموت والحديث مرسل وانما رووه عن الاوزاعي عن عطاء ان اوسا
حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت وكان رجلا به لمم فكان اذا
اشتد لممه ظاهر من امرأته فانزل الله عز وجل فيه كفارة الظهار حدثنا هرون بن عبد الله نا محمد بن الفضل نا حماد بن سلمة
عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضي الله عنها مثله حدثنا اسحق بن اسمعيل الطالقاني نا سفين نا الحكم بن ابان
عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ثم واقعها قبل ان يكفر فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ما حملك على ما صنعت
قال رأيت بياض ساقيها في القمر قال فاعتزلها حتى تكفر عنك حدثنا الزعفراني ثنا سفين بن عيينة عن الحكم بن ابان ساقها
عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته فرأى بريق ساقها في القمر فوقع عليها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يكفر
حدثنا زياد بن ايوب نا اسمعيل نا الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر الساق حدثنا
ابو كامل ان عبد العزيز بن المختار حدثهم نا خالد حدثني محدث عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سفين قال ابو داود
وسمعت محمد بن عيسى يحدث به نا معتمر قال سمعت الحكم بن ابان يحدث بهذا الحديث ولم يذكر ابن عباس قال ابو داود كتب الي
الحسين بن حريث قال انا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب في الخلع حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة سألت زوجها

لكل مسكين مد وكذلك قال مالك الا انه قال بمد هشام وهو مد وثلث وذهب سفيان الثوري واصحاب الرأي الى حديث سلمة بن صخر وهو احوط الامرين
وقد يحتمل ان يكون الواجب عليه ستين صاعا ثم يؤتى بخمسة عشر صاعا فيقول تصدق بها ولا يدل ذلك انها تجزيه عن جميع الكفارة ولكنه يتصدق بها في
الوقت ويكون الباقي دينا عليه حتى يجده الا ان اسناد حديث ابي هريرة اجود واحسن اتصالا من حديث سلمة بن صخر كذا في المعالم بادنى تغيير واختصار
(على افقر مني) بحذف همزة الاستفهام وفي بعض النسخ بذكرها (قلت له) اي لمحمد بن الوزير والجملة بيان لقرأت (وهو) اي اوس (من اهل بدر قديم الموت) قال
ابن حبان مات ايام عثمان قاله الحافظ (والحديث مرسل) اي منقطع وقد يجئ عند المحدثين المرسل والمنقطع بمعنى (ان جميلة كانت تحت اوس بن الصامت)
وفي رواية يوسف بن عبد الله المتقدمة ان اسم زوجة اوس خويلة فلعلها كانت تدعى بالاسمين او جميلة صفتها اي امرأة جميلة كانت تحت اوس والله اعلم
(وكان رجلا به لمم) قال الخطابي في المعالم معنى اللمم ههنا شدة الالمام بالنساء وشدة الحرص والتوقان اليهن يدل على ذلك قوله في هذا الحديث من الرواية الاولى
كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيري وليس معنى اللمم ههنا الخبل والجنون ولو كان به ذاك ثم ظاهر في تلك الحالة لم يكن يلزمه شئ ولا غيرها والله اعلم
انتهى (ثم واقعها) اي جامعها (فاعتزلها حتى تكفر عنك) اي عن ظهارك والحديث دليل على انه يحرم وطي الزوجة التي ظاهر منها قبل التكفير وهو مجمع عليه لقوله تعالى
من قبل ان يتماسا فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف لقوله صلى الله عليه وسلم حتى تكفر عنك قال الصلت بن دينار سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر
يجامع قبل التكفير فقالوا الكفارة واحدة وهو قول الائمة الاربعة وروى سعيد بن منصور عن الحسن وابراهيم انه يجب على من وطئ قبل التكفير ثلاث كفارات
وذهب الزهري وسعيد بن جبير وابو يوسف الى سقوط الكفارة بالوطئ وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه يجب عليه كفارتان وهو قول عبد الرحمن
ابن مهدي واختلف في مقدمات الوطي هل تحرم مثل الوطي اذا اراد ان يفعل شيئا منها قبل التكفير ام لا فذهب الثوري والشافعي في احد قوليه الى ان المحرم
هو الوطي وحده لا المقدمات وذهب الجمهور الى انها تحرم كما يحرم الوطي كذا في النيل والسبل قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال
الترمذي حديث غريب صحيح وقال النسائي المرسل اولى بالصواب من المسند وقال ابو بكر المعافري ليس في الظهار حديث صحيح يعول عليه وفيما قاله نظر فقد
صححه الترمذي كما ترى ورجال اسناده ثقات وسماع بعضهم من بعض مشهور وترجمة عكرمة عن ابن عباس احتج بها البخاري في غير موضع (حدثنا الزعفراني الخ)
هذا الحديث ليس في بعض النسخ (بريق ساقها) اي لمعانها وحسنها (في القمر) اي في ضوئه **باب في الخلع** الخلع بضم المعجمة وسكون اللام هو فراق
الزوجة على مال مأخوذ من خلع الثوب لان المرأة لباس الرجل مجازا وضم المصدر تفرقة بين المعنى الحقيقي والمجازي والاصل قوله تعالى فان خفتم ان لا يقيما

طلاقا فى غير ما بأس فحرام عليها رائحة الجنة حدثنا القعنبى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة انها اخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا حبيبة بنت سهل قال ما شانك قالت لا انا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل فذكرت ما شاء الله ان تذكر وقالت حبيبة يا رسول الله كلما اعطانى عندى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس خذ منها فاخذ منها وجلست فى اهلها حدثنا محمد بن معمر نا ابو عامر عبد الملك بن عمرو نا ابو عمرو السدوسى المدينى عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شماس فضربها فكسر بعضها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته اليه فدعا النبى صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وفارقها فقال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فانى اصدقتها حديقتين وهما بيدها فقال النبى صلى الله عليه وسلم خذهما ففارقها ففعل حدثنا محمد بن عبد الرحيم البزاز نا على بن بحر القطان نا هشام بن يوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس اختلعت منه فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة قال ابو داود وهذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا

حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به كذا فى السبل (فى غير ما بأس) وفى رواية من غير ما بأس اى لغير شدة تلجئها الى سوال المفارقة وما زائدة للتاكيد (فحرام عليها رائحة الجنة) اى ممنوع عنها وذلك على نهج الوعيد والمبالغة فى التهديد او وقوع ذلك متعلق بوقت دون وقت اى لا تجد رائحة الجنة اول ما وجدها المحسنون او لا تجد اصلا وهذا من المبالغة فى التهديد ونظير ذلك كثير قاله القاضى ولا بدع انها تحرم لذة الرائحة ولو دخلت الجنة قاله القارى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن وذكر ان بعضهم رواه ولم يرفعه (الى الصبح) اى الى صلاة الصبح (عند بابه) اى باب رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى الغلس) هو ظلمة اخر الليل اختلط بضوء الصباح (لا انا ولا ثابت بن قيس) اى لا يمكن الاجتماع بيننا (كلما اعطانى عندى) مبتدأ وخبر اى كلما اعطانى من المهر موجود عندى (خذ منها فاخذ منها) فيه انه قد اخذ منها جميع ما كان اعطاها وقد اختلف الناس فى هذا فكان سعيد بن المسيب يقول لا يأخذ منها جميع ما اعطاها ولا يزيد على ما ساق اليها شيئا وذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك جائز على ما تراضيا عليه قل او كثر قاله الخطابى (وجلست فى اهلها) فيه دليل على انه لا سكنى للمختلعة على الزوج قاله الخطابى وقال فى هذا الحديث دليل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق ولو كان طلاقا لاقتضى فيه شرائط الطلاق من وقوعه فى طهر لم تمسس فيه المطلقة ومن كونه صادرا من قبل الزوج وحده من غير مرضاة المرأة فلما لم يتعرف النبى صلى الله عليه وسلم الحال فى ذلك واذن له فى مخالعتها فى مجلسه ذلك دل على ان الخلع فسخ وليس بطلاق والى هذا ذهب ابن عباس واحتج بقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف الاية قال ثم ذكر الخلع فقال فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ثم ذكر الطلاق فقال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلو كان الخلع طلاقا لكان الطلاق اربعا والى هذا ذهب طاؤس وعكرمة وهو احد قولى الشافعى وبه قال احمد واسحق وابو ثور وروى عن على وعثمان وابن مسعود رضى الله عنهم ان الخلع تطليقة بائنة وبه قال الحسن وابراهيم النخعى وعطاء وابن المسيب وشريح والشعبى ومجاهد ومكحول والزهرى وهو قول سفيان الثورى واصحاب الراى وكذلك قال مالك والاوزاعى والشافعى فى احد قوليه وهو اصحهما والله اعلم انتهى باختصار يسير قال المنذرى واخرجه النسائى (فضربها فكسر بعضها) وفى رواية النسائى عن الربيع بنت معوذ فكسر يدها (فاشتكته اليه) ظاهر هذه الرواية انها اشتكت للضرب فهى معارضة بما فى صحيح البخارى انى ما اعتب عليه فى خلق ولا دين واجيب بانها لم تشكه للضرب بل لسبب اخر وهو انه كان دميم الخلقة ففى حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عند ابن ماجه كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميما فقالت والله لولا مخافة الله اذا دخل على لبصقت فى وجهه واخرج عبد الرزاق عن معمر قال بلغنى انها قالت يا رسول الله بى من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم (فقال ويصلح ذلك) اى هل يجوز ان اخذ بعض مالها وافارقها (فانى اصدقتها) اى جعلت صداقها (حديقتين) الحديقة البستان والحديث سكت عنه المنذرى (فجعل النبى صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة) قال الخطابى فى معالم السنن هذا ادل شئ على ان الخلع فسخ وليس بطلاق لان الله تعالى قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا) اى لم يذكر الصحابى قال المنذرى واخرجه الترمذى مسندا وقال هذا حديث حسن غريب

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة **باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر او عبد** حدثنا موسى بن اسمعيل
نا حماد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس ان مغيثا كان عبدا فقال يا رسول الله اشفع لي اليها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا بريرة اتقي الله فانه زوجك وابو ولدك فقالت يا رسول الله اتامرني بذلك قال لا انما انا شافع فكان دموعه تسيل على خده فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس الا تعجب من حب مغيث بريرة وبغضها اياه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عفان ثنا همام
عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود يسمى مغيثا فخيرها يعني النبي صلى الله عليه وسلم وامرها ان تعتد
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في قصة بريرة قالت كان زوجها عبدا فخيرها النبي
صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حسين بن علي والوليد بن عقبة
عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القسم عن ابيه عن عائشة ان بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا
باب من قال كان حرا حدثنا ابن كثير انا سفين عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت

(عن ابن عمر قال عدة المختلعة حيضة) قال الترمذي اختلف اهل العلم في عدة المختلعة فقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم عدة المختلعة حيضة قال اسحق وان ذهب ذاهب الى هذا فهو مذهب قوي انتهى **باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر او عبد** اي حال كونها تحت حر او عبد قال النووي اجمعت الامة على ان الامة اذا اعتقت تحت زوجها وهو عبد كان لها الخيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة لها الخيار واحتج برواية من روى انه كان زوجها حرا وقد ذكرها مسلم من رواية شعبة بن عبد الرحمن بن القاسم لكن قال شعبة ثم سألته عن زوجها فقال لا ادري واحتج الجمهور بانها قضية واحدة والروايات المشهورة في صحيح مسلم وغيره ان زوجها كان عبدا قال الحفاظ رواية من روى انه كان حرا غلط وشاذة مردودة لمخالفتها المعروف في روايات الثقات انتهى (ان مغيثا) بضم اوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة اسم زوج بريرة مولاة عائشة رضي الله عنها (كان عبدا) وعند الترمذي من طريق ايوب وقتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني المغيرة يوم اعتقت بريرة وهذا يرد قول من قال كان عبدا قبل العتق حرا بعده (اشفع لي اليها) اي الى بريرة لترجع الى عصمتي (اتامرني بذلك) اي على سبيل الحتم وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح فقالت يا رسول الله اشيء واجب علي قال لا (قال لا) اي لا آمر حتما قال الخطابي في قول بريرة اتامرني بذلك يا رسول الله دليل على ان اصل امره صلى الله عليه وسلم على الحتم والوجوب (انما انا شافع) اي اقول ذلك على سبيل الشفاعة لا على سبيل الحتم عليك (فكان دموعه) اي دموع مغيث (تسيل) اي تجري لفرط محبته لها (على خده) وفي رواية البخاري على لحيته (للعباس) هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث (الا تعجب من حب مغيث الخ) قيل انما كان التعجب لان الغالب في العادة ان المحب لا يكون الا محبوبا قال المنذري واخرجه البخاري بمعناه (فخيرها) اي بين اختيار الزوج واختيار الفسخ (وامرها ان تعتد) اي بثلاث حيض كما اخرج ابن ماجه من طريق الثوري عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض قال المنذري واخرجه البخاري مختصرا واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه (ولو كان) اي زوج بريرة (حرا لم يخيرها) اي بريرة وفي هذا الحديث دليلان على كون زوج بريرة عبدا احدهما اخبار عائشة انه كان عبدا وهي صاحبة القضية والثاني قولها لو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد واحد يقوله الا توقيفا قاله النووي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) اي القاسم بن محمد بن ابي بكر ابن اخي عائشة (وكان زوجها عبدا) الظاهر ان الواو للحال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال والحديث اخرجه مسلم والنسائي **باب من قال كان حرا** (عن عائشة ان زوج بريرة كان حرا حين اعتقت) استدل به ابو حنيفة رح على ان للامة المعتقة الخيار اذا كان زوجها حرا ولكن في كون قوله كان حرا موصولا كلام قال المنذري وقوله كان حرا هو من كلام الاسود ابن يزيد جاء ذلك مفسرا وانما وقع مدرجا في الحديث وقال البخاري قول الاسود منقطع وقول ابن عباس رأيته عبدا اصح هذا آخر كلامه وقد روي عن الاسود عن عائشة ان زوجها كان عبدا فاختلفت الرواية عن الاسود ولم تختلف عن ابن عباس وغيره ممن قال كان عبدا وقد جاء عن بعضهم انه قول ابراهيم النخعي وعن بعضهم انه من قول الحكم بن عتيبة قال البخاري وقول الحكم مرسل هذا آخر كلامه وروى القاسم بن محمد وعروة بن الزبير ومجاهد وعمرة بنت عبد الرحمن كلهم عن عائشة ان زوج بريرة كان عبدا والقاسم هو ابن اخي عائشة وعروة هو ابن اختها وكانا يدخلان عليها بلا حجاب وعمرة كانت في حجر عائشة وهؤلاء اخص الناس بها وايضا فان عائشة رضي الله عنها كانت تذهب الى خلاف ما روي عنها وكان رأيها لا يثبت لها الخيار تحت الحر

آخر الجزء الثالث عشر واول الجزء الرابع عشر من تجزئة الخطيب البغدادي رحمه الله تعالى

ن فقال

ن بذلك

وانها خُيّرت فقالت ما احب ان اكون معه وان لى كذا وكذا باب حتى متى يكون لها الخيار حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرانى حدثنى محمدٌ
يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابى جعفر وعن ابان بن صالح عن مجاهد وعن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان بريرة اعتقت وهى
عند مغيث عبدٍ لآل ابى احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها ان قَرِبَكِ فلا خِيارَ لكِ باب فى المملوكين يُعْتَقان مَعًا هل
تُخَيَّرُ امرأتُه حدثنا زهير بن حرب ونصر بن على قال زهير نا عبيد الله بن عبد المجيد ثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب عن القسم
عن عائشة انها ارادت ان تُعْتِقَ مملوكين لها زوجٌ قال فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تبدأ بالرجل قبل المرأة قال نصر اخبرنى
ابو علىّ الحنفى عن عبيد الله باب اذا اسلم احد الزوجين حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن
عباس ان رجلا جاء مُسْلِمًا على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة بعده فقال يا رسول الله انها قد كانت اَسْلَمَتْ
مَعِىَ فردها عليه حدثنا نصر بن علىّ اخبرنى ابو احمد عن اسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال اَسْلَمَتْ امرأة على عَهْدِ علی
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوجتْ فجاء زَوْجُها الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى قد كنت اَسْلَمْتُ وعَلِمَتْ باسلامى

وروى نافع عن صفية بنت ابى عبيد ان زوج بريرة كان عبدا قال البيهقى اسناد صحيح وقال ابراهيم بن ابى طالب خالف الاسود بن يزيد الناس فى زوج بريرة فقال انه حر وقال الناس انه عبد انتهى كلام المنذرى قال الحافظ فى الفتح وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حرا على رواية من قال كان عبدا فقال الرق تعقبه الحرية بلا عكس وهو كما قال لكن محل طريق الجمع اذا تساوت الروايات فى القوة اما مع التفرد فى مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم انه لا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع والذى يتحصل من كلام محققيهم وقد اكثر منه الشافعى ومن تبعه ان محل الجمع اذا لم يظهر الغلط فى احدى الروايتين ومنهم من شرط التساوى فى القوة انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه **باب حتى متى يكون لها الخيار** اى الى متى (عن محمد بن اسحاق الخ) حاصله ان الحديث رواه محمد بن اسحق باسنادين مرسلا ومتصلا احدهما عن ابى جعفر وعن ابان بن صالح كلاهما عن مجاهد بن جبر ان بريرة اعتقت مرسلا وثانيهما عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة متصلا هكذا قاله المزى فى الاطراف فانه اورد رواية مجاهد هذه فى المراسيل فى ترجمة ابان بن صالح بن عمير القرشى عن مجاهد بن جبر ابى الحجاج المكى ولم يذكر هذا الحديث فى ترجمة مجاهد بن جبر عن عائشة وكذا اورد الحافظ المزى هذا الحديث فى ترجمة محمد بن اسحاق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة كذا فى غاية المقصود (عبدٍ لآل ابى احمد) بالجر بدل من مغيث (ان قربك) بكسر الراء اى جامعك (فلا خيار لك) فيه دليل على ان خيار من عتقت على التراخى وانه يبطل اذا امكنت الزوج من نفسها والى ذلك ذهب مالك وابو حنيفة واحمد وهو قول للشافعى وله قول آخر انه على الفور وفى رواية عنه انه الى ثلثة ايام وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهذان القولان للحنفية والقول الاول هو الظاهر لاطلاق التخيير لها الى غاية هى تمكينها من نفسها ويؤيده ذلك ما اخرجه احمد عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ اذا اعتقت الامة فهى بالخيار ما لم يطأها ان تشاء فارقته وان وطئها فلا خيار لها ولا تستطيع فراقه وفى رواية للدارقطنى ان وطئك فلا خيار لك كذا فى النيل قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه **باب فى المملوكين** اى الذين احدهما زوج للآخر **يعتقان معا هل تخير امرأته** اى زوجة المملوك المفهوم من المملوكين (مملوكين لها) اى كائنين ثابتين لعائشة (زوج) اى هما زوج اى رجل وامرأة لان الزوج فى الاصل يطلق على شيئين بينهما ازدواج وقد يطلق على فرد منهما قال الطيبى قوله لها زوج كذا فى سنن ابى داود وفى اعرابه اشكال الا ان يقدر احدهما زوج للآخر او بينهما ازدواج وفى اكثر النسخ للمصابيح وفى شرح السنة زوجين على انه صفة مملوكين والضمير فى لها لعائشة وفى بعض نسخ المصابيح مملوكة لها فالضمير للجارية كذا فى المرقاة قلت فى بعض نسخ ابى داود الموجودة بايدينا زوجين وفى بعضها زوجا وامرأته وفى الاكثر زوج (فسألت) اى عائشة (فامرها ان تبدأ بالرجل) اى باعتاق الرجل قبل المرأة لان اعتاقه لا يوجب فسخ النكاح واعتاق المرأة يوجبه فالاولى بالابتداء لئلا ينفسخ النكاح ان بدئ به هذا حاصل كلام المظهر قال القارى والاظهر انه انما بدئ به لانه الاكمل والافضل ولان الغالب استنكاف المرأة عن ان يكون زوجها عبدا بخلاف العكس والله تعالى اعلم انتهى قال الخطابى فى المعالم فى هذا دلالة على ان الخيار بالعتق انما يكون للامة اذا كانت تحت عبد ولو كان لها خيار اذا كانت تحت حر لم يكن لتقديم عتق الزوج عليها معنى ولا فيه فائدة قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه وفى اسناده عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب وقد ضعفه يحيى بن معين وقال مرة ثقة وقال النسائى ليس بذلك القوى **باب اذا اسلم احد الزوجين** (فردها عليه) فيه التفات وفى بعض النسخ على بتشديد الياء والحديث يدل على ان الزوجين اذا اسلما معا فهما على نكاحهما ولا يسئل عن كيفية وقوعه قبل الاسلام هل وقع صحيحا ام لا ما لم يكن المبطل قائما كما اذا اسلما وقد نكحها وكانت هى محرما له بنسب او رضاع قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن صحيح (فجاء زوجها) اى زوجها الاول (وعلمت باسلامى)

فانتزعها رسول الله صلى الله عليه وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول **باب الى متى ترد عليه امرأته اذا اسلم بعدها** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة ح وحدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل ح ونا الحسن بن علي نا يزيد المعنى كلهم عن ابن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص بالنكاح الاول لم يحدث شيئا قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد سنتين **باب في من اسلم وعنده نساء اكثر من اربع او اختان** حدثنا مسدد نا هشيم ح ونا وهب بن بقية انا هشيم عن ابن ابي ليلى عن حميضة بن الشمرذل عن الحارث بن قيس قال مسدد ابن عميرة وقال وهب الاسدي قال اسلمت وعندي ثمان نسوة قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن اربعا قال ابوداود وحدثنا به احمد بن ابراهيم نا هشيم بهذا الحديث

اي ومع هذا تزوجت (من زوجها الآخر) بكسر الخاء والحديث دليل على انه اذا اسلم الزوج وعلمت امرأته باسلامه فهي في عقد نكاحه وان تزوجت فهو تزوج باطل تنتزع من الزوج الآخر قال القاري ناقلا عن المظهر اذا اسلما قبل انقضاء العدة ثبت النكاح بينهما سواء كانا على دين واحد كالكتابيين والوثنيين او احدهما كان على دين والآخر على دين وسواء كانا في دار الاسلام او في دار الحرب او احدهما في احدهما والآخر في الآخر وهذا مذهب الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة تحصل الفرقة بينهما باحد ثلاثة امور انقضاء العدة او عرض الاسلام على الآخر مع الامتناع عنه او بنقل احدهما من دار الاسلام الى دار الحرب او بالعكس وسواء عنده الاسلام قبل الدخول او بعده انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجه **باب الى متى ترد عليه امرأته اذا اسلم بعدها** (ولم يحدث شيئا) وفي رواية لاحمد ولم يحدث شهادة ولا صداقا (قال محمد بن عمرو في حديثه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي بعد سنتين) ووقع في رواية بعد ثلاث سنين واشار الحافظ في الفتح الى الجمع فقال المراد بالست ما بين هجرة زينب واسلامه وبالسنتين او الثلاث ما بين نزول قوله تعالى لا هن حل لهم وقدومه مسلما فان بينهما سنتين واشهرا قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وفي حديث الترمذي بعد ست سنين وفي حديث ابن ماجه بعد سنتين وقال الترمذي ليس باسناده باس ولكن لا يعرف وجه هذا الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه وحكي عن يزيد بن هرون انه ذكر حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد وقال حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب وقال الخطابي وهذا اصح فانه يحتمل ان يكون عدتها قد تطاولت لاعتراض سبب حتى بلغت المدة المذكورة في الحديث اما الطولى منها او اما القصرى الا ان حديث داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس نسخة وقد ضعف امرها علي بن المديني وغيره من علماء الحديث وقال بعضهم معنى ردها عليه على النكاح الاول اي على مثل النكاح الاول في الصداق والحباء لم يحدث زيادة على ذلك من شرط ولا غيره وقال البخاري حديث ابن عباس اصح في هذا الباب من حديث عمرو بن شعيب وقال الدارقطني في حديث عمرو ابن شعيب هذا لا يثبت والصواب حديث ابن عباس وقال الخطابي انما ضعفوا حديث عمرو بن شعيب من قبل الحجاج بن ارطاة لانه معروف بالتدليس وحكي محمد بن عقيل ان يحيى بن سعيد قال لم يسمعه حجاج بن عمرو انتهى كلام المنذري وقال الحافظ واحسن المسالك في تقرير الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الائمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم واسلام ابي العاص ولا مانع من ذلك انتهى وقال ابن القيم في زاد المعاد ما محصله ان اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الاحاديث والا كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل المرأة هل انقضت عدتها ام لا ولو كان الاسلام بمجرده فرقة لكانت طلقة بائنة ولا رجعة فيها فلا يكون الزوج احق بها اذا اسلم وقد دل حكمه صلى الله عليه وسلم ان النكاح موقوف فان اسلم الزوج قبل انقضاء العدة فهي زوجته وان انقضت عدتها فلها ان تنكح من شاءت وان احبت انتظرته واذا اسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح قال ولا نعلم احدا جدد بعد الاسلام نكاحه البتة بل الواقع احد الامرين اما افتراقهما ونكاحها غيره واما بقاؤهما على النكاح الاول اذا اسلم الزوج واما تنجيز الفرقة او مراعاة العدة فلم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بواحد منهما مع كثرة من اسلم في عهده قال الشوكاني هذا الكلام في غاية الحسن والمتانة **باب في من اسلم وعنده نساء اكثر من اربع او اختان** (عن حميضة) بضم الحاء المهملة وفتح الميم وسكون المثناة التحتية وفتح الضاد المعجمة (ابن الشمرذل) بفتح الشين المعجمة وفتح الميم وسكون الراء وفتح الذال المعجمة آخره لام بوزن سفرجل قال الحافظ مقبول من الثالثة (قال مسدد) اي في روايته (ابن عميرة) اي نسب مسدد قيسا الى ابيه وقال عن الحارث بن قيس بن عميرة (وقال وهب) في روايته (الاسدي) اي قال عن الحارث بن قيس الاسدي (اختر منهن اربعا) ظاهره يدل على ان الاختيار في ذلك اليه يمسك من شاء منهن سواء كان عقد عليهن كلهن في عقد واحد او لا لان الامر قد فوض اليه من الاختيار من غير استفصال والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري ان نكحهن في عقد واحد فرق بينه وبينهن وان كان نكح واحدة بعد اخرى حبس اربعا منهن الاولى فالاولى ويترك سائرهن هذا تلخيص ما قال الخطابي في المعالم وقال علي القاري في المرقاة

فقال قيس بن الحارث مكان الحارث بن قيس قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعنى قيس بن الحارث حدثنا احمد بن ابراهيم نا بكر بن عبد الرحمن قاضى الكوفة عن عيسى بن المختار عن ابن ابى ليلى عن حميضة بن الشمرذل عن قيس بن الحارث بمعناه حدثنا يحيى بن معين نا وهب بن جرير عن ابيه قال سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى وهب الجيشانى عن الضحاك بن فيروز عن ابيه قال قلت يا رسول الله انى اسلمت وتحتى اختان قال طلق ايتهما شئت باب اذا اسلم احد الابوين لمن يكون الولد حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى ثنا عبد الحميد بن جعفر اخبرنى ابى عن جدى رافع بن سنان انه اسلم وابت مهمن

امراته ان تسلم فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ابنتى وهى فطيم او شبهه وقال رافع ابنتى فقال له النبى صلى الله عليه وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدى ناحية واقعد الصبية بينهما ثم قال ادعواها فمالت الصبية الى امها فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم اهدها فمالت الصبية الى ابيها فاخذها باب فى اللعان حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابن شهاب ان سهل ابن سعد الساعدى اخبره ان عويمر بن اشقر العجلانى جاء الى عاصم بن عدى فقال له يا عاصم ارأيت رجلا وجد مع امراته رجلا

قال المظهر فيه ان انكحة الكفار صحيحة حتى اذا اسلموا لم يؤمروا بتجديد النكاح الا اذا كان فى نكاحهم من لا يجوز الجمع بينهن من النساء وانه لا يجوز اكثر من اربع نسوة وانه اذا قال اخترت فلانة وفلانة للنكاح ثبت نكاحهن وحصلت الفرقة بينه وبين ما سوى الاربع من غير ان يطلقهن وقال قال محمد فى موطاه بهذا ناخذ يختار منهن اربعا ايتهن شاء ويفارق ما بقى واما ابو حنيفة رح فقال الاربع الاول جائز ونكاح من بقى منهن باطل وهو قول ابراهيم النخعى قال ابن الهمام والاوجه قول محمد انتهى (قال احمد بن ابراهيم هذا هو الصواب يعنى قيس بن الحارث) قال الحافظ فى التقريب قيس بن الحارث الاسدى ويقال الحارث بن قيس قال المنذرى وفى رواية قيس بن الحارث وضعفه بعضهم وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وقد ضعفه غير واحد من الائمة وقال ابو القاسم البغوى ولا اعلم للحارث بن قيس حديثا غير هذا وقال ابو عمر النمرى ليس له الا حديث واحد ولم يات من وجه صحيح وقد اخرج الترمذى وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر ان غيلان بن سلمة الثقفى اسلم وله عشر نسوة فى الجاهلية فاسلمن معه فامره النبى صلى الله عليه وسلم ان يتخير اربعا منهن قال البخارى هذا حديث غير محفوظ يعنى ان الصحيح ارساله وقد ذكر ذلك وبينه وقال مسلم بن الحجاج اهل اليمن اعرف بحديث معمر فان حدث به ثقة من غير اهل البصرة موصولا واخرجه الدارقطنى من حديث عبد الله بن عباس واسناده ضعيف (عن ابى وهب الجيشانى) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة قيل اسمه ديلم بن هوشع وقال ابن يونس هو عبيد بن شرحبيل مقبول من الرابعة كذا فى التقريب (عن الضحاك بن فيروز) بفتح فائه غير منصرف للعجمة والعلمية (عن ابيه) هو فيروز وهو من ابناء فارس من فرس صنعاء وكان ممن وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وهو قاتل الاسود العنسى الكذاب الذى ادعى النبوة باليمن قتل فى اخر ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله خبره فى مرضه الذى مات فيه (طلق ايتهما شئت) ذهب الشافعى ومالك واحمد الى انه لو اسلم رجل وتحته اختان واسلمتا معه كان له ان يختار احداهما سواء كانت المختارة تزوجها اولا او اخرا وقال ابو حنيفة رح ان تزوجهما معا لا يجوز له ان يختار واحدة منهما وان تزوجهما متعاقبتين له ان يختار الاولى منهما دون الاخيرة كذا فى المرقاة قلت والظاهر ما ذهب اليه الاولون لتركه صلى الله عليه وسلم الاستفصال قال الخطابى فيه حجة لمن ذهب الى ان اختياره احداهما لا يكون فسخا لنكاح الاخرى حتى يطلقها قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى حديث حسن وفى لفظ الترمذى اختر ايتهما شئت ولفظ ابن ماجه طلق كما ذكره ابو داود باب اذا اسلم احد الابوين لمن يكون الولد وفى بعض النسخ مع من يكون (وهى فطيم) اى مفطومة قال فى القاموس فطم الصبى فصله عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم (او شبهه) اى شبه الفطيم (فقال له) اى لرافع (اقعد ناحية) اى فى ناحية (وقال لها) اى لامرأة رافع (اللهم اهدها) اى الصبية (فمالت الصبية الى ابيها فاخذها) قال الخطابى فى هذا بيان ان الولد الصغير اذا كان بين المسلم والكافر فان المسلم احق به والى هذا ذهب الشافعى وقال اصحاب الراى فى الزوجين يفترقان بطلاق والزوجة ذمية ان الام احق بولدها ما لم تتزوج ولا فرق فى ذلك بين المسلمة والذمية قال المنذرى واخرجه النسائى باب فى اللعان قال فى الفتح اللعان ماخوذ من اللعن لان الملاعن يقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية لانه قول الرجل وهو الذى بدئ به فى الاية وهو ايضا يبدأ به وقيل سمى لعانا لان اللعن الطرد والابعاد وهو مشترك بينهما وانما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها ثم قال واجمعوا على ان اللعان مشروع وعلى انه يجوز مع عدم التحقق واختلف فى وجوبه على الزوج لكن لو تحقق ان الولد ليس منه قوى الوجوب (ان عويمر بن عشقر) بمعجمة فقاف (العجلانى) بفتح العين وسكون الجيم (ارأيت رجلا) اى اخبرنى عن حكم رجل (وجد مع امرأته رجلا)

عه هكذا فى نسخة المنذرى ومن غير ذكر الجزاء فى فلينظر به ۱۲

ايقتله فيقتلونه

ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأل عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اسأله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو وسط الناس فقال يا رسول الله ارأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فأت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها عويمر ثلثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين حدثنا عبد العزيز بن يحيى حدثنا محمد يعني ابن سلمة عن محمد ابن اسحق حدثني عباس بن سهل عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعاصم بن عدي امسك المرأة عندك حتى تلد حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي قال حضرت لعانهما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة سنة وساق الحديث قال فيه ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى الى امه حدثنا محمد بن جعفر الوركاني نا ابراهيم يعني ابن سعد عن الزهري عن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابصروها فان جاءت به ادعج العينين عظيم الاليتين فلا اراه الا قد صدق وان جاءت به احيمر كانه وحرة فلا اراه الا كاذبا

فيقتلونه

اي وجزم انه زنى بها (ايقتله فتقتلونه) اي قصاصا وفي بعض النسخ فيقتلونه بالياء المثناة من تحت اي يقتله اهل القتيل (ام كيف يفعل) يحتمل ان تكون ام متصلة والتقدير ام يصبر على ما به من المضض ويحتمل ان تكون منقطعة بمعنى الاضراب اي بل هناك حكم آخر لا نعرفه ويريد ان يطلع عليه فلذلك قال سل لي يا عاصم قال النووي اختلفوا فيمن قتل رجلا قد جزم انه زنى بامرأته فقال جمهورهم يقتل الا ان يقوم بذلك بينة او يعترف له ورثة القتيل ويكون القتيل محصنا والبينة اربعة من العدول من الرجال يشهدون على نفس الزنا اما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شيء عليه (فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها) لما فيها من البشاعة وغيرها قال النووي المراد كراهة المسائل التي لا يحتاج اليها لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم او اشاعة فاحشة او شناعة عليه وليس المراد المسائل المحتاج اليها اذا وقعت فقد كان المسلمون يسئلون عن النوازل فيجيبهم صلى الله عليه وسلم بغير كراهة (حتى كبر) بفتح الكاف وضم الموحدة اي عظم وزنا ومعنى (لا انتهي حتى اسأله عنها) اي لا امتنع عن السوال (وهو وسط الناس) بفتح السين وسكونها (فقال يا رسول الله ارأيت) اي اخبرني وعبر بالابصار عن الاخبار لان الرؤية سبب العلم وبه يحصل الاعلام فالمعنى اعلمت فاعلمني (ايقتله فتقتلونه) الخطاب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولاصحابه وفي بعض النسخ فيقتلونه اي يقتله اهل القتيل (قد انزل فيك وفي صاحبتك قرآن) اي قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى آخر الآيات (فاذهب فأت بها) يعني فذهب فأتى بها (فلما فرغا) اي عويمر وزوجته عن التلاعن (كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها) اي في نكاحي وهو كلام مستقل (فطلقها عويمر ثلاثا) كلام مبتدأ منقطع عما قبله تصديقا لقوله في انه لا يمسكها وانما طلقها لانه ظن ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق قال بعض الشراح قوله كذبت عليها كلام مستقل توطية لتطليقها ثلاثا يعني ان امسكت هذه المرأة في نكاحي ولم اطلقها يلزم كاني كذبت فيما قذفتها لان الامساك ينافي كونها زانية فلو امسكت فكاني قلت هي عفيفة لم تزن فطلقها ثلاثا لقوله انه لا يمسكها انتهى (قال ابن شهاب) هو الزهري (فكانت تلك) اي الفرقة بين المتلاعنين قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (امسك المرأة عندك حتى تلد) هذا صريح في ان اللعان وقع بينهما وهي حامل وفيه جواز لعان الحامل قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه (حضرت لعانهما) اي لعان عويمر وامرأته (ثم خرجت) اي امرأة عويمر (فكان الولد يدعى الى امه) لقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر والحديث سكت عنه المنذري (ابصروها) اي انظروا المرأة الملاعنة (فان جاءت به) اي بالولد (ادعج العينين) في النهاية الدعج السواد في العين وغيرها وقيل الدعج شدة سواد العين في شدة بياضها (عظيم الاليتين) بفتح الهمزة والالية العجيزة وكان الرجل الذي نسب اليه الزنا موصوفا بهذه الصفات (فلا اراه) بضم الهمزة اي لا اظن عويمرا (الا قد صدق) بتخفيف الدال اي تكلم بالصدق (وان جاءت به احيمر) تصغير احمر (كانه وحرة) بفتحات دويبة حمراء تلتزق بالارض (فلا اراه الا كاذبا) فان عويمرا كان احمر

قال فجاءت به على النعت المكروه حدثنا محمود بن خالد الدمشقي نا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن سهل بن سعد الساعدي
بهذا الخبر قال فكان يُدعى يعني الولد لامه حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري وغيره عن
ابن شهاب عن سهل بن سعد في هذا الخبر قال فطلقها ثلث تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ما صُنِعَ عند النبي صلى الله عليه وسلم سُنَّةً قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضت
السنة بعدُ في المتلاعنين ان يُفَرَّق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا حدثنا مسدد ووهب بن بيان واحمد بن عمرو بن السرح وعمرو بن
عثمان قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن سهل بن سعد قال مسدد قال شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا ابن خمس عشرة ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تلاعنا وتم حديث مسدد وقال الآخرون انه شهد النبي
صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال الرجل كذبتُ عليها يا رسول الله ان امسكتها قال ابو داود وبعضهم لم يقل عليها قال ابو داود
لم يتابع ابنَ عيينة احدٌ على انه فرق بين المتلاعنين حدثنا سليمان بن داود العتكي نا فُلَيح عن الزهري عن سهل بن سعد في هذا
الحديث وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها ثم جرت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله عز وجل لها
حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال انا لليلة جمعة في المسجد اذ دخل رجل ليلة
من الانصار في المسجد فقال لو ان رجلا وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه فإن سكت سكت على
غيظ والله لاسئلن عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال لو ان رجلا
وجد مع امرأته رجلا فتكلم به جلدتموه او قتل قتلتموه او سكت سكت على غيظ فقال اللهم افتح وجعل يدعو فنزلت اية اللعان

(فجاءت به على النعت المكروه) وهو شبهه بمن رميت به والحديث سكت عنه المنذري (فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الخطابي يحتمل
وجهين احدهما ايقاع الطلاق وانفاذه وهذا على قول من زعم ان اللعان لا يوجب الفرقة وان فراق العجلاني امرأته انما كان بالطلاق وهو قول عثمان
البتي والوجه الآخر ان يكون معناه انفاذ الفرقة الدائمة المتابدة وهذا على قول من لا يراها تصلح للزوج بحال وان اكذب نفسه فيما رماها به والى
هذا ذهب مالك والشافعي والاوزاعي والثوري ويعقوب واحمد واسحق ويشهد لذلك قوله عليه السلام ولا يجتمعان ابدا وقال الشافعي ان كانت
زوجته امة فلاعنها ثم اشتراها لم تحل له اصابتها لان الفرقة وقعت متابدة فصارت كحرمة الرضاع ومذهب ابي حنيفة ومحمد بن الحسن انه
اذا اكذب نفسه بعد اللعان ارتفع تحريم العقد وكان للزوج نكاحها كما اذا اكذب نفسه بعد اللعان ثبت النسب ولحقه الولد (ثم لا يجتمعان ابدا)
فيه دليل على تابيد الفرقة قال في النيل والادلة الصحيحة الصريحة قاضية بالتحريم المؤبد وكذلك اقوال الصحابة وهو الذي يقتضيه حكم اللعان
ولا يقتضي سواه فان لعنة الله وغضبه قد حلت باحدهما لا محالة وقد وقع الخلاف هل اللعان فسخ او طلاق فذهب الجمهور الى انه فسخ وذهب
ابو حنيفة ورواية عن محمد الى انه طلاق انتهى والحديث سكت عنه المنذري (قال مسدد) اي في روايته (قال) اي سهل (وتم حديث مسدد) اي
الى قوله حين تلاعنا (وقال الآخرون) اي وهب بن بيان واحمد بن عمرو وعمرو بن عثمان (لم يقل عليها) اي لفظة عليها (لم يتابع ابن عيينة) بالنصب
مفعول لم يتابع والمراد ان سفيان بن عيينة قد تفرد في حديث سهل بلفظة فرق بين المتلاعنين ولم يتابعه عليها احد قال المنذري قال البيهقي
ويعني بذلك في حديث الزهري عن سهل بن سعد لا ما رويناه عن الزبيدي عن الزهري يريد ان ابن عيينة لم ينفرد بها وقد تابعه عليها الزبيدي
وذكر البيهقي بعد هذا حديث ابن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني عجلان والمراد من هذا ان الفرقة لم يقع بالطلاق ومعنى التفريق
تبيينه صلى الله عليه وسلم الحكم لا ايقاع الفراق بدليل قوله قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك (وكانت) اي المرأة (حاملا) حين وقع اللعان
بينهما (فانكر حملها) اي انكر الرجل الملاعن حمل المرأة منه وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل واليه ذهب ابن ابي ليلى ومالك وابو عبيد فانهم قالوا
من نفى حمل امرأته لاعن بينهما القاضي والحق الولد بامه وقال الثوري وابو حنيفة ومحمد واحمد في رواية لا يلاعن بالحمل واجابوا بان اللعان كان
بالقذف لا بالحمل قاله العيني (فكان ابنها يدعى اليها) لا الى زوجها الملاعن اذ اللعان ينتفي به النسب عنه ان نفاه في لعانه واذا انتفى منه الحق بها
لانه متحقق منها (ان يرثها) اي يرث الولد الذي نفاه الرجل الملاعن من المرأة الملاعنة (وترث منه) اي ترث المرأة من الولد والحديث سكت عنه المنذري
(جلدتموه) اي بحد القذف (او قتل قتلتموه) اي بالقصاص (فقال اللهم افتح) اي احكم او بين لنا الحكم في هذا والفتاح الحاكم ومنه قوله تعالى ثم يفتح

والذين يَرْمُوْنَ ازواجهم ولم يكن لهم شهداء هذه الاٰية فَابْتُلِيَ به ذلك الرجلُ من بين الناس فجاء هو وامرأته الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتلاعنا فشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة عليه ان كان من الكاذِبينَ
قال فذهبت لِتَلْتَعِنَ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم مَهْ فابت ففعلَتْ فلما ادبرا قال لعلها ان تجئ به اسود جعدا فجاءَتْ به
اَسْوَدَ جَعْدًا حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابی عدی انبانا هشام بن حسَّانٍ حدثنی عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن اُمَيَّةَ قذف انا ن
امرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سَحْماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم البينةَ اَوْحَدٌّ فی ظهرك فقال يا رسول الله اذا رأى
احدنا رجلا على امرأته يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول البينةَ والا فحدٌّ فی ظهرك فقال هلال والذی بعثك
بالحق نبيا انی لَصادِقٌ ولَيُنْزِلَنَّ اللهُ فی امری ما يبرئ به ظهری من الحد فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم فقرأ حتى بلغ من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاءا فقام هلال بن امية فشهد فقرأ
والنبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يعلم اَنَّ اَحَدَكُمَا كاذِبٌ فهل مِنْكُمَا من تائِبٍ ثم قامَتْ فَشَهِدَتْ فلما كانَ كانت
عند الخامسة ان غَضَبَ الله عليها ان كان من الصادقين وقالوا لها انها مُوْجِبَةٌ قال ابن عباس فَتَلَكَّأَتْ وَنَكَصَتْ حتى
ظننا انها سترجع فقالت لا افضح قومی سائر اليوم فَمَضَتْ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اَبْصِرُوها فان جاءت به اَكْحَلَ العَيْنَيْنِ سابغ
الاِلْيَتَيْنِ خَدَلَّجَ الساقين فهو لِشريك بن سَحْماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لی ولها شانٌ

بيننا بالحق وهو الفتاح العليم (ثم لعن) ای الرجل (الخامسة) ای فی المرة الخامسة (عليه) ای على نفسه (قال فذهبت) ای المرأة (لتلتعن) ای لتلاعن
واللعان والالتعان بمعنى (مه) كلمة زجر (فابت) ای عن ان تنزجر (لعلها ان تجئ به) ای بالولد (اسود جعدا) ای ليس سبط الشعر قال الخطابی فی
معالم السنن قوله لعلها ان تجئ به الخ دليل على ان المرأة كانت حاملا وان اللعان وقع على الحمل وممن رأى اللعان على نفی الحمل مالك والاوزاعی وابن
ابی ليلى والشافعی وقال ابو حنيفة لا تلاعن بالحمل لانه لا يدری لعله ريح انتهى قال المنذری واخرجه مسلم وابن ماجه (ان هلال بن امية)
بضم همزة وفتح ميم وتشديد تحتية (قذف امرأته) ای نسبها الى الزنا (بشريك بن سحماء) بفتح اوله (البينة) بالنصب ای احضر البينة (اوحد)
بالرفع ای تحضر البينة او يقع حد (فی ظهرك) ای على ظهرك (يلتمس البينة) جواب اذا بتقدير الاستفهام على سبيل الاستبعاد والالتماس الطلب
وفی رواية البخاری ينطلق يلتمس البينة (ولينزلن) بفتح اللام وضم التحتية وسكون النون وكسر الزای المخففة وفی اخره نون مشددة (ما يبرئ)
بتشديد الراء وتخفيفها ای ما يدفع ويمنع (من الحد) ای من حد القذف (والذين يرمون ازواجهم) ای يقذفون زوجاتهم (فقرأ) وفی بعض النسخ فقرأ
ای ما بعده من الاٰيات (فارسل اليهما) ای الى هلال بن امية وامرأته (فجاءا) بلفظ التثنية (فشهد) ای لاعن (الله يعلم) وفی رواية البخاری
ان الله يعلم (ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب) قال عياض ظاهره انه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان فيؤخذ منه عرض التوبة
على المذنب ولو بطريق الاجمال وانه يلزم من كذبه التوبة من ذلك وقال الداؤدی قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه والاول اظهر واولى بسياق
الكلام قال الحافظ والذی قاله الداؤدی اولى من جهة اخرى وهی مشروعية الموعظة قبل الوقوع فی المعصية بل هو احرى مما بعد الوقوع انتهى
قلت وسياق هذا الحديث ظاهر فيما قال الداؤدی (انها موجبة) ای للعذاب الاليم ان كنت كاذبة (فتلكأت) بتشديد الكاف ای توقفت
يقال تلكأ فی الامر اذا تبطأ عنه وتوقف فيه (ونكصت) ای رجعت وتأخرت وفی القراٰن نكص على عقبيه والمعنى انها سكتت بعد الكلمة
الرابعة (انها سترجع) ای عن مقالها فی تكذيب الزوج ودعوى البراءة عما رماها به (سائر اليوم) ای فی جميع الايام وابد الدهر او فيما بقی من الايام بالاعراض
عن اللعان والرجوع الى تصديق الزوج واريد باليوم الجنس ولذلك اجراه مجرى العام والسائر كما يطلق للباقی يطلق للجميع (فمضت) ای
فی الخامسة (ابصروها) ای انظروا وتأملوا فيما تاتی به من ولدها (اكحل العينين) ای الذی يعلو جفون عينيه سواد مثل الكحل من غير اكتحال
(سابغ الاليتين) ای عظيمهما (خدلج الساقين) ای سمينهما (فهو) ای الولد (لولا ما مضى من كتاب الله) من بيان لما ای لولا ما سبق من حكمه
بدرء الحد عن المرأة بلعانها (لكان لی ولها شان) ای فی اقامة الحد عليها والمعنى لولا ان القراٰن حكم بعدم الحد على المتلاعنين وعدم التعزير لفعلت
بها ما يكون عبرة للناظرين وتذكرة للسامعين فان قلت الحديث الاول من الباب يدل على ان عويمرا هو الملاعن والاٰية نزلت فيه والولد شابهه
وهذا الحديث يدل على ان هلالا هو الملاعن والاٰية نزلت فيه والولد شابهه ويجاب بان النووی قال اختلفوا فی نزول اٰية اللعان هل هو بسبب

قال ابوداؤد وهذا مما تفرد به اهل المدينة حديث ابن بشار حديث هلال حدثنا مخلد بن خالد الشعيري نا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا حين امر المتلاعنين ان يتلاعنا ان يضع يده على فيه عند الخامسة يقول انها موجبة حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون انا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهجه حتى اصبح ثم غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني جئت اهلي عشاء فوجدت عندهم رجلا فرأيت بعيني وسمعت باذني فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم الآيتين كلتيهما فسري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا قال هلال قد كنت ارجو ذاك من ربي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فتلا عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرهما واخبرهما ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله لقد صدقت عليها فقالت قد كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما فقيل لهلال اشهد فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له يا هلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فقال والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم قيل لها اشهدي فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فلما كانت الخامسة قيل لها اتقي الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة وان هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا افضح قومي فشهدت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد وقضى ان لا بيت لها عليه ولا قوت من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها وقال ان جاءت به اصيهب اريصح اثيبج

ن ثنا — ن عشيا بعينه ن باذنه — ن ذلك

عويمر ام بسبب هلال وقال الاكثرون انما نزلت في هلال واما قوله عليه السلام لعويمر ان الله قد انزل فيك وفي صاحبتك فقالوا معناه الاشارة الى ما نزل في قصة هلال لان ذلك حكم عام لجميع الناس ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سألا في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان انتهى كذا في القسطلاني (قال ابوداؤد وهذا) اي هذا الحديث الذي فيه قصة اللعان لهلال بن امية (تفرد به اهل المدينة) كعكرمة عن ابن عباس وهما من اهل المدينة وما روى هذه القصة غير اهل المدينة (حديث ابن بشار) بيان لهذا (حديث هلال) بدل من حديث ابن بشار قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه (ان يضع) اي الرجل (يده) الضمير للرجل (على فيه) اي على فم الرجل الملاعن (يقول) حال من ضمير يضع (انها) اي الشهادة الخامسة (موجبة) اي لغضب الله وعقابه قال المنذري واخرجه النسائي (احد الثلاثة) هم الذين تخلفوا عن غزوة تبوك (فلم يهجه) من هاج اي لم يزعج هلال ذلك الرجل ولم ينفره ومعناه بالفارسية تنبيه وسرزنش نكرد اورا (الآيتين كلتيهما) اي قرأ الآيتين كلتيهما (فسري) اي كشف الوحي (قد جعل الله لك فرجا) بفتح الفاء والراء بالفارسية كشايش (وذكرهما) من التذكير (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي لاصحابه (فتلكأت) اي توقفت (ولا ترمى) اي لا تقذف المرأة بالزنا (ولا يرمى ولدها) اي لا يقال لولدها انه ولد زنا (ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد) فيه دليل على انه يجب الحد على من رمى المرأة التي لاعنها زوجها بالرجل الذي اتهمها به وكذلك يجب على من قال لولدها انه ولد زنا وذلك لانه لم يتبين صدق ما قاله الزوج والاصل عدم الوقوع في المحرم ومجرد وقوع اللعان لا يخرجها عن العفاف والاعراض محمية عن الثلب ما لم يحصل اليقين (وقضى ان لا بيت) اي لا مسكن (لها) اي لامرأة هلال (عليه) اي على هلال (ولا قوت) اي ولا نفقة (من اجل انهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها) قال الخطابي فيه ان اللعان فسخ وليس بطلاق وانه ليس للملاعنة على زوجها سكنى ولا نفقة واليه ذهب الشافعي وقال ابوحنيفة ومحمد بن الحسن اللعان تطليقة بائنة ولها السكنى والنفقة في العدة انتهى (ان جاءت به) اي بالولد (اصيهب) تصغير الاصهب وهو من الرجال الاشقر ومن الابل الذي يخالط بياضه حمرة (اريصح) تصغير الارصح وهو خفيف الاليتين ابدلت السين منه صادا وقد يكون تصغير الارسح ابدلت عينه حاء (اثيبج) تصغير الاثبج وهو الناتئ الثبج وهو ما بين الكاهل ووسط الظهر قال السيوطي في المصباح الثبج بفتحتين ما بين الكاهل الى الظهر والاثبج على وزن احمر الناتئ الثبج وقيل العريض الثبج ويصغر على القياس فيقال اثيبج انتهى

حمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذى رميت به فجاءت به
اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الايمان لكان لى ولها شان قال عكرمة
فكان بعد ذلك اميرا على مضر وما يدعى لاب حدثنا احمد بن حنبل نا سفين بن عيينة قال سمع عمرو سعيد بن جبير يقول
سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال
يا رسول الله مالى قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك حدثنا فذالك
احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل نا ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امرأته قال فرق رسول الله صلى الله
عليه وسلم بين اخوى بنى العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب يرددها ثلاث مرات فابيا ففرق بينهما حدثنا
القعنبى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتفى
من ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة قال ابو داؤد الذى تفرد به مالك
قوله والحق الولد بالمرأة وقال يونس عن الزهرى عن سهل بن سعد فى حديث اللعان وانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها باب
اذا شك فى الولد حدثنا ابن ابى خلف نا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم
من بنى فزارة فقال ان امرأتى جاءت بولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق

(حمش الساقين) بمفتوحة فساكنة فمعجمة اى دقيق الساقين (اورق) هو الاسمر (جعدا) بفتح الجيم وسكون المهملة بعدها دال مهملة قال فى القاموس الجعد
من الشعر خلاف السبط او القصير منه (جماليا) قال فى المجمع هو بتشديد الياء الضخم الاعضاء التام الاوصال كانه الجمل (خدلج الساقين) بفتح الخاء والدال
المهملة وتشديد اللام اى ممتلئ الساقين وعظيمهما (سابغ الاليتين) اى تامهما وعظيمهما (لولا الايمان) اى الشهادات واستدل به من قال ان اللعان
يمين واليه ذهب الشافعى والجمهور وذهب ابو حنيفة ومالك والشافعى فى قول انه شهادة وفيه مذاهب اخر ذكرها الحافظ فى فتح البارى (فكان) اى الولد
(اميرا على مضر) قبيلة قال المنذرى فى اسناده عباد بن منصور وقد تكلم فيه غير واحد وكان قدريا داعية (حسابكما) اى محاسبتكما وتحقيق امركما
ومجازاته (على الله احدكما كاذب) اى فى نفس الامر ونحن نحكم بحسب الظاهر (لا سبيل لك عليها) اى لا يجوز لك ان تكون معها بل حرمت عليك ابدا واستدل
به من قال بوقوع الفرقة بنفس اللعان من غير احتياج الى تفريق الحاكم وقد تقدم بعض الكلام فيه (قال يا رسول الله مالى) هو فاعل فعل محذوف اى ايذهب
مالى واين يذهب مالى الذى اعطيتها مهرا (قال لا مال لك) اى باق عندها (فهو بما استحللت من فرجها) اى فمالك فى مقابلة وطيك اياها وفيه ان
الملاعن لا يرجع بالمهر عليها اذا دخل عليها وعليه اتفاق العلماء واما ان لم يدخل بها فقال ابو حنيفة ومالك والشافعى لها نصف المهر وقيل لها الكل
وقيل لا صداق لها (فذاك) اى عود المهر اليك (ابعد لك) لانه اذا لم يعد اليك حالة الصدق فان لا يعود اليك حالة الكذب اولى قال المنذرى واخرجه البخارى
ومسلم والنسائى (قلت لابن عمر رجل قذف امرأته) اى ما الحكم فيه (قال) اى ابن عمر (بين اخوى بنى العجلان) يعنى عويمرا وامرأته وهو من باب التغليب حيث
جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبالنظر الى ان المؤمنين اخوة او الى القرابة التى بينهما بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة عجلان (يرددها)
اى كلمة الله يعلم الى تائب (ففرق بينهما) استدل به من قال ان الفرقة لا تقع الا بتفريق الحاكم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى بنحوه
(ان رجلا) هو عويمر (وانتفى من ولدها) اى انكر الرجل انتساب الولد اليه (والحق الولد بالمرأة) اى فى النسب والوراثة فيرث ولد الملاعنة منها وترث
منه ولا وراثة بين الملاعن وبينه وبه قال جمهور العلماء قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (قال ابو داؤد
الذى تفرد به الخ) حاصله ان مالكا تفرد بهذه الزيادة اى بزيادة قوله والحق الولد بالمرأة فى حديث ابن عمر وقد جاءت فى حديث سهل بن سعد كما
تقدم من رواية يونس عن الزهرى بلفظ ثم خرجت حاملا فكان الولد يدعى الى امه ومن رواية الاوزاعى عن الزهرى بلفظ فكان يدعى يعنى الولد لامه ومن
رواية فليح عن الزهرى بلفظ وكانت حاملا فانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها وقوله الذى تفرد به مالك مبتدأ وخبره قوله والحق الولد بالمرأة واما قوله
قال يونس عن الزهرى الخ ففيه ان يونس لم يقل فى روايته عن الزهرى لفظة وانكر حملها فكان ابنها يدعى اليها وانما قالها فليح فى روايته عن الزهرى
والله تعالى اعلم باب اذا شك فى الولد (بولد اسود) زاد فى رواية للبخارى ومسلم وانى انكرته اى لسواد الولد مخالفا للون ابويه واراد نفيه عنه
(ما الوانها) اى ما الوان تلك الابل (حمر) بضم فسكون جمع احمر (من اورق) غير منصرف للوصف ووزن الفعل قال فى القاموس ما فى لونه بياض

قال ان فیہا لورقا قال فانی تراہ قال عسی ان یکون نزعہ عرق قال وھذا عسی ان یکون نزعہ عرق حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزھری باسنادہ ومعناہ قال وھو حینئذ یعرض بان ینفیہ حدثنا احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی یونس عن ابن شھاب عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ ان اعرابیا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان امرأتی ولدت غلاما اسود وانی انکرہ فذکر معناہ باب التغلیظ فی الانتفاء حدثنا احمد بن صالح نا ابن وھب اخبرنی عمرو یعنی ابن الحارث عن ابن الھاد عن عبد اللہ بن یونس عن سعید المقبری عن ابی ھریرۃ انہ سمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول حین نزلت اٰیۃ المتلاعنین ایما امرأۃ ادخلت علی قوم من لیس منھم فلیست من اللہ فی شیٔ ولن یدخلھا اللہ جنتہ وایما رجل جحد ولدہ وھو ینظر الیہ احتجب اللہ تعالی منہ وفضحہ علی رؤس الاولین والاٰخرین باب فی ادعاء ولد الزنا حدثنا یعقوب بن ابراھیم نا معتمر عن سلم یعنی ابن ابی الذیال حدثنی بعض اصحابنا عن سعید بن جبیر عن ابن عباس انہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لامساعاۃ فی الاسلام من ساعی فی الجاھلیۃ فقد لحق بعصبتہ ومن ادعی ولدا

الملاعنة
الجنة

الی سواد وقال غیرہ الذی فیہ سواد لیس بحالک بان یمیل الی الغبرۃ ومنہ قیل للحمامۃ ورقاء (ان فیہا لورقا) بضم فسکون جمع اورق وعدل عنہ الی جمعہ مبالغۃ فی وجودہ (فانی تراہ) بضم التاء ای فمن این تظن الورق (عسی ان یکون نزعہ عرق) بکسر اولہ والمراد بالعرق ھھنا الاصل من النسب واصل النزع الجذب ای قلعہ واخرجہ من الوان فحلہ ولقاحہ وفی المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجرۃ یعنی ان لونہ انما جاء لانہ فی اصولہ البعیدۃ ما کان فی ھذا اللون (قال وھذا) ای الولد الاسود (عسی ان یکون نزعہ عرق) ای عسی ان یکون فی اصولہ او فی اصول امرأتک من یکون فی لونہ سواد فاشبھہ واجتذبہ الیہ واظھر لونہ علیہ قال النووی فی ھذا الحدیث ان الولد یلحق الزوج وان خالف لونہ لونہ حتی لو کان الاب ابیض والولد اسود او عکسہ لحقہ ولا یحل لہ نفیہ بمجرد المخالفۃ فی اللون وکذا لو کان الزوجان ابیضین فجاء الولد اسود او عکسہ لاحتمال انہ نزعہ عرق من اسلافہ انتھی قال المنذری واخرجہ البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجہ وھذا الرجل ھو ضمضم بن قتادۃ (وھو) ای الرجل الفزاری (یعرض) بتشدید الراء من التعریض وھو ذکر شیٔ یفھم منہ شیٔ اٰخر لم یذکر ویفارق الکنایۃ بانھا ذکر شیٔ بغیر لفظہ الموضوع یقوم مقامہ (بان ینفیہ) ای الولد وفیہ ان التعریض بنفی الولد لیس نفیا وان التعریض بالقذف لیس قذفا وھو مذھب الشافعی وموافقیہ کذا قال النووی (وانی انکرہ) ای استغربہ بقلبی ان یکون منی لا انہ نفاہ عن نفسہ بلفظہ قالہ النووی باب فی التغلیظ فی الانتفاء (ایما امرأۃ ادخلت علی قوم) ای بالانتساب الباطل (من) مفعول ادخلت (لیس منھم) ای من ذلک القوم (فلیست) ای المرأۃ (من اللہ) ای من دینہ او رحمتہ (فی شیٔ) ای شیٔ یعتد بہ (ولن یدخلھا اللہ جنتہ) ای مع من یدخلھا من المحسنین بل یؤخرھا او یعذبھا ماشاء الا ان تکون کافرۃ فیجب علیھا الخلود کذا فی المرقاۃ (جحد ولدہ) ای انکرہ ونفاہ (وھو ینظر الیہ) ای الرجل ینظر الی الولد وھو کنایۃ عن العلم بانہ ولدہ او الولد ینظر الی الرجل ففیہ اشعار الی قلۃ شفقتہ ورحمتہ وکثرۃ قساوۃ قلبہ وغلظتہ (احتجب اللہ تعالٰی منہ) ای حجبہ وابعدہ من رحمتہ (وفضحہ) ای اخزاہ (علی رؤس الاولین والاٰخرین) ای عندھم قال المنذری واخرجہ النسائی وابن ماجہ وقال البخاری عبد اللہ بن یونس عن سعید المقبری روی عنہ یزید بن الھاد یعرف بحدیث واحد وقال ابن ابی حاتم عبد اللہ بن یونس یعرف بحدیث واحد عن سعید عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وذکر ھذا الحدیث روی عنہ یزید بن عبد اللہ بن الھاد سمعت ابی یقول ذلک باب فی ادعاء ولد الزنا (عن سلم یعنی ابن ابی الذیال) بفتح المعجمۃ والتحتانیۃ الثقیلۃ قال الحافظ ثقۃ قلیل الحدیث (لامساعاۃ فی الاسلام) قال فی النھایۃ المساعاۃ الزنا وکان الاصمعی یجعلھا فی الاماء دون الحرائر لانھن کن یسعین لموالیھن فیکسبن لھم بضرائب کانت علیھن ساعت الامۃ اذا فجرت وساعاھا فلان اذا فجر بھا مفاعلۃ من السعی کان کلا منھما یسعی لصاحبہ فی حصول غرضہ فابطلہ الاسلام ولم یلحق النسب بھا وعفا عما کان منھا فی الجاھلیۃ ممن الحق بھا (من ساعی) ای زنی امۃ الرجل وفجر بھا علی نھج المعروف (فی الجاھلیۃ) فحصل بہ ولد (فقد لحق) الولد المتولد من الزنا (بعصبتہ) یشبہ ان یکون المعنی ای بمولاہ وسیدہ وھو مولی الامۃ الفاجرۃ قال فی معالم السنن ان اھل الجاھلیۃ کانت لھم اماء یساعین وھن البغایا اللواتی ذکرھن اللہ تعالی فی قولہ عز وجل ولا تکرھوا فتیاتکم علی البغاء اذا کان سادتھن یلمون بھن ولا یجتنبوھن فاذا جاءت احداھن بولد وکان سیدھا یطاؤھا وقد وطئھا غیرہ بالزنا فربما ادعاہ الزانی وادعاہ السید فحکم النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالولد لسیدھا

من غير رشدة فلا يرث ولا يورث حدثنا شيبان بن فروخ نا محمد بن راشد ح ونا الحسن بن علی نا يزيد بن هرون انا محمد
ابن راشد وهو اشبع عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ان النبی صلی الله عليه وسلم قضی ان كل مستلحق
استلحق بعد ابيه الذی يدعی له ادعاه ورثته فقضى ان كل من كان من امة يملكها يوم اصابها فقد لحق بمن استلحقه
وليس له مما قسم قبله من الميراث شیء وما ادرك من ميراث لم يقسم فله نصيبه ولا يلحق اذا كان ابوه الذی يدعى له
انكره وان كان من امة لم يملكها او من حرة عاهر بها فانه لا يلحق به ولا يرث وان كان الذی يدعى له هو ادعاه فهو ولد
زنية من حرة كان او امة حدثنا محمود بن خالد نا ابی عن محمد بن راشد باسناده ومعناه زاد وهو ولد زنا لاهل امه من
كانوا حرة اوامة وذلك فيما استلحق فی اول الاسلام فما اقتسم من مال قبل الاسلام فقد مضى **باب فی القافة** حدثنا
مسدد وعثمان بن ابی شيبة المعنى وابن السرح قالوا نا سفيان عن الزهری عن عروة عن عائشة قالت دخل علی
رسول الله صلی الله عليه وسلم قال مسدد وابن السرح يوما مسرورا وقال عثمان تعرف اسارير وجهه فقال ای عائشة
الم ترى ان مجززا المدلجی رأى زيدا واسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض

ان الامة فراش للسيد كالحرة ونفاه عن الزانی انتهى (ولد من غير رشدة) يقال هذا ولد رشدة بالكسر والفتح من كان بنكاح صحيح وولد زنية من كان بضده
قال المنذری فی اسناده رجل مجهول (وهو اشبع) ای حديث الحسن اتم من حديث شيبان (قضى) ای اراد ان يقضی (ان كل مستلحق) هو بفتح الحاء الذی
طلب الورثة ان يلحقوه بهم واستلحقه ای ادعاه (استلحق) بصيغة المجهول صفة لقوله مستلحق (بعد ابيه) ای بعد موت ابی المستلحق (الذی يدعی)
بالتخفيف ای المستلحق (له) ای لابيه يعنی ينسبه اليه الناس بعد موت سيد تلك الامة ولم ينكر ابوه حتى مات (ادعاه ورثته) هذه الجملة خبر ان
وقيل انها صفة ثانية لمستلحق وخبر ان محذوف ای من كان دل عليه ما بعده (فقضى) الفاء تفصيلية ای اراد رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يقضی فقضى
كما فی قوله تعالى فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم (ان كل من كان من امة) ای كل ولد حصل من جارية (يملكها) ای سيدها (يوم اصابها) ای فی وقت
جامعها (فقد لحق بمن استلحقه) يعنی ان لم ينكر نسبه منه فی حياته وهو معنى قوله (وليس له) ای للولد (مما قسم) بصيغة المجهول ای فی الجاهلية
بين ورثته (قبله) ای قبل الاستلحاق (من الميراث شیء) لان ذلك الميراث وقعت قسمته فی الجاهلية والاسلام يعفو عما وقع فی الجاهلية (وما ادرك)
ای الولد (من ميراث لم يقسم فله نصيبه) ای فللولد حصته (ولا يلحق) قال القاری فی المرقاة بفتح اوله وفی نسخة بضمه ای لا يلحق الولد اذا كان ابوه الذی
يدعی له ای ينتسب اليه (انكره) ای ابوه لان الولد انتفى عنه بانكاره وهذا انما يكون اذا ادعى الاستبراء بان يقول مضى عليها حيض بعد ما اصابها وما وطئ
بعد مضی الحيض حتى ولدت وحلف على الاستبراء فحينئذ ينتفی عنه الولد (وان كان) ای الولد (عاهر بها) ای زنى بها (فانه) ای الولد (لا يلحق) بصيغة المعلوم
او المجهول (ولا يرث) ای ولا يأخذ الارث (وان كان الذی يدعى له) وصلية تاكيد ومبالغة لما قبله (هو ادعاه) بتشديد الدال ای انتسبه (فهو ولد زنية)
بكسر فسكون (من حرة كان) ای الولد (او امة) ای من جارية قال الخطابی هذه احكام قضى بها رسول الله صلی الله عليه وسلم فی اوائل الاسلام ومبادی الشرع
وهی ان الرجل اذا مات واستلحق له ورثته ولدا فان كان الرجل الذی يدعی الولد له ورثته قد انكر انه منه لم يلحق به ولم يرث منه وان لم يكن انكره فان
كان من امته لحقه وورث منه ما لم يقسم بعد من ماله ولم يرث ما قسم قبل الاستلحاق وان كان من امة غيره كابن وليدة زمعة او من حرة زنى بها لا يلحق
به ولا يرث بل لو استلحقه الواطئ لم يلحق به فان الزنا لا يثبت النسب قال النووی معناه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له
فاتت بولد لمدة الامكان لحقه وصار ولدا له يجری بينهما التوارث وغيره من احكام الولادة سواء كان موافقا له فی الشبه او مخالفا نقله السيوطی رح
كذا فی المرقاة قال المنذری قد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب وروی عن عمرو هذا الحديث محمد بن راشد بن المكحول وفيه مقال **باب فی القافة**
جمع قائف هو من يتبع الآثار ويعرفها ويعرف شبه الرجل باخيه وابيه قاله فی المجمع (قال مسدد وابن السرح) ای فی روايتهما بعد قوله دخل علی
(يوما مسرورا) يوما ظرف لدخل ومسرورا حال من ضمير دخل (وقال عثمان) ای فی روايته (تعرف اسارير وجهه) جملة حالية وتعرف بصيغة
المجهول والاسارير هی الخطوط التی فی الجبهة واحدها سر وسرر وجمعه اسرار وجمع الجمع اسارير (ای عائشة) ای يا عائشة فای نداء للقريب (الم ترى)
بحذف النون ای الم تعلمی (ان مجززا) بكسر الزای الاولى مشددة بعد الجيم (المدلجی) نسبة الى مدلج بضم الميم وسكون الدال المهملة وكسر اللام وكان القيافة
فيهم وفی بنی اسد يعترف لهم العرب (رأى زيدا) ای ابن حارثة (واسامة) ای ابن زيد متبنى رسول الله صلی الله عليه وسلم (قد غطيا) ای سترا (بقطيفة) ای كساء غليظ (وبدت) ای ظهرت

قال ابوداود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال قالت دخل علي مسرورا تبرق اسارير وجهه قال ابوداود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض قال ابوداود واسارير وجهه لم يحفظه ابن عيينة قال ابوداود واسارير وجهه هو تدليس من ابن عيينة لم يسمعه من الزهري انما سمع الاسارير من غير الزهري قال والاسارير في حديث الليث وغيره قال ابوداود وسمعت احمد بن صالح يقول كان اسامة شديد السواد مثل القار وكان زيد ابيض مثل القطن باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الاجلح عن الشعبي عن عبدالله بن الخليل عن زيد بن ارقم قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال ان ثلثة نفر من اهل اليمن اتوا عليا يختصمون اليه في ولد وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد فقال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا ثم قال لاثنين طيبا بالولد لهذا فغليا فقال انتم شركاء متشاكسون اني مقرع بينكم فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية فاقرع بينهم فجعله لمن قرع فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت اضراسه او نواجذه حدثنا خشيش بن اصرم نا عبدالرزاق انا الثوري عن صالح الهمداني عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا حتى سألهم جميعا فجعل كلما سأل اثنين قالا لا فاقرع بينهم فالحق الولد بالذي صارت عليه القرعة

(كان اسامة اسود) كانت امه حبشية سوداء اسمها بركة وكنيتها ام ايمن قال الخطابي في هذا الحديث دليل على ثبوت امر القافة وصحة الحكم بقولهم في الحاق الولد وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر السرور الا بما هو حق عنده وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه اسامة وكان زيد ابيض واسامة اسود فتمارى الناس في ذلك وتكلموا بقول كان يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم سماعه فلما سمع هذا القول من مجزز فرح به وسري عنه وممن اثبت الحكم بالقافة عمر بن الخطاب وابن عباس وبه قال عطاء واليه ذهب الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد بن حنبل وهو قول عامة اصحاب الحديث وقال اصحاب الرأي في الولد المشكل يدعيه اثنان يقضى به لهما وابطل الحكم بالقافة انتهى (باسناده ومعناه) اي باسناد الحديث المذكور ومعناه (قال) اي الليث في روايته (تبرق) بفتح التاء وضم الراء اي تضيئ وتستنير من السرور والفرح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب من قال بالقرعة اذا تنازعوا في الولد (عن الاجلح) بتقديم الجيم على الحاء (يختصمون اليه في ولد) جملة حالية (لاثنين) قد وقع في بعض النسخ بعد قوله لاثنين لفظ منهما ولا يظهر له وجه (طيبا بالولد) من طابت نفسه بالشيئ اذا سمحت به من غير كراهة ولا غضب (لهذا) اي الثالث (فغليا) بالتحتانية من غلت القدر اي صاحا وفي بعض النسخ غلبا بالموحدة (متشاكسون) اي متنازعون (فمن قرع) اي فمن خرج القرعة باسمه (وعليه) اي على من خرج باسمه القرعة (ثلثا الدية) اي ثلثا القيمة والمراد قيمة الام فانها انتقلت اليه من يوم وقع عليها بالقيمة كذا في فتح الودود وروى الحديث الحميدي في مسنده وقال فيه فاغرمه ثلثي قيمة الجارية لصاحبيه (حتى بدت) اي ظهرت (اضراسه) الاضراس الاسنان سوى الثنايا الاربعة (او) للشك (نواجذه) هي من الاسنان الضواحك التي تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك حتى يبدو اخر اضراسه فورد كل ضحكه التبسم وان اريد بها الاواخر فالوجه ان يراد مبالغة مثله في ضحكه من غير ان يراد ظهور نواجذه كذا في المجمع قال المنذري في هذا الحديث دليل على ان الولد لا يلحق باكثر من اب واحد وفيه اثبات القرعة في امر الولد واحقاق القارع وللقرعة مواضع غير هذا في العتق وتساوي البينتين في الشيئ يتداعاه اثنان فصاعدا وفي الخروج بالنساء في الاسفار وفي قسم المواريث وافراز الحصص بها وقد قال بجميع وجوهها نفر من العلماء ومنهم من قال بها في بعض هذه المواضع ولم يقل بها في بعض وممن قال بظاهر حديث زيد بن ارقم اسحق بن راهويه وقال هو السنة في دعوى الولد وكان الشافعي يقول به في القديم وقيل لاحمد في حديث زيد هذا فقال حديث القافة احب الي وقد تكلم بعضهم في اسناد حديث زيد بن ارقم وقد قيل فيه انه منسوخ انتهى وقال في النيل واعلم انه لا معارضة بين حديث العمل بالقافة وحديث العمل بالقرعة لان كل واحد منهما دل على ان ما استعمل عليه طريق شرعي فايما حصل وقع به الالحاق فان حصلا معا فمع الاتفاق لا اشكال ومع الاختلاف الظاهر ان الاعتبار بالاول منهما لانه طريق شرعي يثبت به الحكم ولا ينقضه طريق اخر يحصل بعده قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده الاجلح واسمه يحيى بن عبدالله الكندي ولا يحتج بحديثه (حدثنا خشيش) بمعجمات مصغرا (بثلاثة) اي بثلاثة رجال (وهو) اي علي رضي الله عنه (اتقران) بصيغة التثنية (لهذا) اي لهذا الثالث (بالذي صارت عليه القرعة) اي بالذي خرجت باسمه القرعة قال المنذري

من اهل اليمن

فغلبا فغلبا فغلبا

وجعل عليه ثلثي الدية قال فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة
عن سلمة سمع الشعبي عن الخليل او ابن الخليل قال أُتي علي بن ابي طالب رضي الله عنه في امرأة ولدت من ثلثة نحوه لم يذكر
اليمن ولا النبي صلى الله عليه وسلم ولا قوله طيبا بالولد باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها اهل الجاهلية حدثنا
احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونس بن يزيد قال قال محمد بن مسلم بن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النكاح كان في الجاهلية على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم
يخطب الرجل الى الرجل وليته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر كان الرجل يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان
فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها
اصابها زوجها ان احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح اخر يجتمع
الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم
فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها فتقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان
فتسمي من احبت منهم باسمه فيلحق به ولدها ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن
البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكن علما لمن ارادهن دخل عليهن فاذا حملت فوضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم
القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاطه ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم هدم نكاح اهل
الجاهلية كله الا نكاح اهل الاسلام اليوم باب الولد للفراش حدثنا سعيد بن منصور ومسدد قالا نا سفين عن الزهري عن عروة
عن عائشة اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة فقال سعد اوصاني

يكن

واخرجه النسائي وابن ماجة ورواه بعضهم مرسلا وقال النسائي هذا صواب وقال الخطابي وقد تكلم بعضهم في اسناد حديث زيد بن ارقم هذا اخر كلامه
ويشبه ان يكون المراد بذلك الحديث المتقدم فاما حديث عبد خير فرجال اسناده ثقات غير ان الصواب فيه الارسال (عن الخليل او ابن الخليل) هو عبد الله
ابن الخليل او ابن ابي الخليل الحضرمي ابو الخليل الكوفي مقبول من الثانية وفرق البخاري وابن حبان بين الراوي عن علي فقال فيه ابن ابي الخليل والراوي عن
زيد بن ارقم فقال فيه ابن الخليل كذا في التقريب **باب في وجوه النكاح التي كان يتناكح بها اهل الجاهلية** (محمد بن مسلم بن شهاب) هو
الزهري (ان النكاح كان في الجاهلية) اي في زمن الجاهلية (على اربعة انحاء) بالحاء المهملة جمع نحو بمعنى النوع اي على اربعة انواع (فنكاح منها) وهو الاول
(يخطب) الخطبة بضم الخاء وكسرها باختلاف معنيين فيقال في الموعظة خطب القوم وعليهم من باب قتل خطبة بالضم وخطب المرأة الى القوم اذا
طلب ان يتزوج منهم واختطبها والاسم الخطبة بالكسر كذا في المصباح (وليته) كابنة اخيه (فيصدقها) بضم اوله اي يعين صداقها ويسمي مقداره
(ثم ينكحها) اي يعقد عليها (ونكاح اخر) وهو الثاني (اذا طهرت) بفتح الطاء المهملة وضم الهاء (من طمثها) بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها
مثلثة وكان السر في ذلك ان يسرع علوقها منه (ارسلي الى فلان) اي رجل من اشرافهم (فاستبضعي) بموحدة بعدها ضاد معجمة اي اطلبي منه
المباضعة وهي الجماع لتحملي منه (اصابها زوجها) اي جامعها (وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد) اي اكتسابا من ماء الفحل لانهم كانوا يطلبون
ذلك من اكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة او الكرم او غير ذلك (ونكاح اخر) وهو الثالث (يجتمع الرهط) اي الجماعة (كلهم يصيبها) اي يطؤها والظاهر
ان ذلك انما يكون عن رضا منها وتواطئ بينهم وبينها (وقد ولدت) بضم التاء لانه كلامها (وهو ابنك يا فلان) اي ان كان ذكرا فلو كانت انثى لقالت هي
ابنتك لكن يحتمل ان يكون لا تفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق انها بنت فضلا عمن
تجيء بهذه الصفة كذا في الفتح (فتسمي) اي المرأة (فيلحق به) اي بالرجل الذي تسميه (وهن البغايا) جمع بغية وهي الزانية (كن ينصبن) بكسر الصاد اي
يرفعن (تكن علما) بفتح اللام اي علامة (جمعوا لها) ضبطه القسطلاني بضم الجيم وكسر الميم وقال اي جمعوا لها الناس (القافة) بالقاف وتخفيف
الفاء جمع قائف وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالاثار الخفية (فالتاطه) اي التصق به واصل اللوط بفتح اللام اللصوق (كله) دخل فيه ما ذكرت
وما استدرك عليها (الا نكاح اهل الاسلام اليوم) اي الذي بدأت بذكره وهو ان يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه كما سبق قال المنذري واخرجه البخاري
باب الولد للفراش (اختصم سعد بن ابي وقاص) هو احد العشرة المبشرة (وعبد بن زمعة) بفتح الزاي والميم وقد تسكن الميم (في ابن امة زمعة)

اخی عتبة اذا قدمت مكة ان انظر الی ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابنه وقال عبد بن زمعة اخی ابن امة ابی وُلِد علی فراش ابی فرأی
رسول الله صلی الله علیه وسلم شبها بیّنا بعتبة فقال الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبی منه یا سودة زاد مسدد فی حدیثه فقال
هو اخوك یا عبدُ حدثنا زهیر بن حرب نا یزید بن هرون انا حسین المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قام
رجل فقال یا رسول الله ان فلانا ابنی عاهرتُ بامه فی الجاهلیة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا دِعوة فی الاسلام ذهب
امر الجاهلیة الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا موسی بن اسمعیل نا مهدی بن میمون ابو یحیی نا محمد بن عبد الله بن
ابی یعقوب عن الحسن بن سعد مولی الحسن بن علی بن ابی طالب عن رباح قال زوجنی اهلی امة لهم رومیة فوقعتُ علیها
فولدت غلاما اسود مثلی فسمیته عبد الله ثم وقعتُ علیها فولدت غلاما اسود مثلی فسمیته عبید الله ثم طَبِن لها غلام لاهلی من اهلی
رومی یقال له یوحنّة فراطنها بلسانه فولدت غلاما كانه وزغة من الوزغات فقلت لها ما هذا قالت هذا لیوحنّة فرفعنا

بالاضافة ای ابن امته وهی جاریة زانیة كانت فی الجاهلیة لزمعة (اخی عتبة) بضم اوله وسكون فوقیة ابن ابی وقاص وهو الذی كسر رباعیة النبی
صلی الله علیه وسلم یوم احد ومات كافرا (فاقبضه) بكسر الموحدة ای امسكه (فانه ابنه) ای فان ابن امة زمعة ابن اخی عتبة (الولد للفراش) قال فی النیل
اختلف فی معنی الفراش فذهب الاكثر الی انه اسم للمرأة وقد یعبر به عن حالة الافتراش وقیل انه اسم للزوج روی ذلك عن ابی حنیفة وفی القاموس
ان الفراش زوجة الرجل انتهی مختصرا قال النووی معنی قوله الولد للفراش انه اذا كان للرجل زوجة او مملوكة صارت فراشا له فاتت بولد لمدة الامكان
منه لحقه الولد وصار ولدا یجری بینهما التوارث وغیره من احكام الولادة سواء كان موافقا له فی الشبه ام مخالفا ومدة امكان كونه منه ست اشهر
من حین امكن اجتماعهما واما ما تصیر به المرأة فراشا فان كانت زوجة صارت فراشا بمجرد عقد النكاح ونقلوا فی هذا الاجماع وشرطوا امكان الوطی
بعد ثبوت الفراش فان لم یمكن بان نكح المغربی مشرقیة ولم یفارق واحد منهما وطنه ثم اتت بولد لستة اشهر او اكثر لم یلحقه لعدم امكان كونه منه هذا
قول مالك والشافعی والعلماء كافة الا ابا حنیفة فلم یشترط الامكان بل اكتفی بمجرد العقد قال حتی لو طلق عقب العقد من غیر امكان وطی فولدت لستة
اشهر من العقد لحقه الولد وهذا ضعیف ظاهر الفساد ولا حجة له فی اطلاق الحدیث لانه خرج علی الغالب وهو حصول الامكان عند العقد هذا
حكم الزوجة واما الامة فعند الشافعی ومالك تصیر فراشا بالوطی ولا تصیر فراشا بمجرد الملك حتی لو بقیت فی ملكه سنین واتت باولاد ولم یطأها ولم
یقر بوطیها لا یلحقه احد منهم فاذا وطیها صارت فراشا فاذا اتت بعد الوطی بولد او اولاد لمدة الامكان لحقوه وقال ابو حنیفة لا تصیر فراشا الا اذا
ولدت ولدا واستلحقه فما تاتی به بعد ذلك یلحقه الا ان نفیه انتهی (وللعاهر الحجر) العاهر الزانی وعهر زنی وعهرت زنت والعهر الزنا ای وللزانی
الخیبة ولا حق له فی الولد وعادة العرب ان تقول له الحجر وبفیه الاثلب وهو التراب ونحو ذلك یریدون لیس له الا الخیبة وقیل المراد بالحجر هنا انه
یرجم بالحجارة وهذا ضعیف لانه لیس كل زان یرجم وانما یرجم المحصن خاصة ولانه لا یلزم من رجمه نفی الولد عنه والحدیث انما ورد فی نفی الولد
عنه (واحتجبی منه) ای من ابن امة زمعة (یا سودة) هی بنت زمعة زوجة النبی صلی الله علیه وسلم قال النووی امرها به ندبا واحتیاطا لانه فی ظاهر
الشرع اخوها لانه الحق بابیها لكن لما رأی الشبه البین بعتبة خشی ان یكون من مائه فیكون اجنبیا منها فامرها بالاحتجاب منه احتیاطا قال
المازری وزعم بعض الحنفیة انه انما امرها بالاحتجاب لانه جاء فی روایة احتجبی منه فانه لیس باخ لك وقوله لیس باخ لك لا یعرف فی هذا
الحدیث بل هی زیادة باطلة مردودة والله اعلم انتهی (فقال هو اخوك یا عبد) وكذا وقع فی روایة للبخاری ووقع فی اخری له ولغیره بلفظ هو لك
یا عبد بن زمعة واللام فی قوله لك للاختصاص لا للتملیك كما قیل قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (ابنی) خبر ان (عاهرت) ای
زنیت وهذه الجملة مستانفة لاثبات الدعوة (لا دعوة) بكسر الدال ای لا دعوی نسب قال فی النهایة الدعوة بالكسر فی النسب وهو ان ینتسب
الانسان الی غیر ابیه وعشیرته وقد كانوا یفعلونه فنهی عنه وجعل الولد للفراش (الولد للفراش الخ) تقدم معناه قال المنذری وقد تقدم الكلام فی الاحتجاج
بحدیث عمرو بن شعیب (عن رباح) قال فی الخلاصة رباح الكوفی عن عثمان وعنه الحسن بن سعد مجهول وقال فی هامشه وذكره ابن حبان
فی الثقات (رومیة) بالنصب صفة امة (ثم طبن لها) بفتح الباء ای افسدها وبكسرها من الطبانة بمعنی الفطنة ای هجم علی باطنها وهی وافقته علی المراودة كذا فی فتح الودود
وقال فی المجمع اصل الطبانة الفطنة طبن لكذا ای هجم علی باطنها وخبر امرها وانها ممن تواتیه علی المراودة هذا ان روی بكسر الباء وعلی فتحها بمعنی خبّبها
وافسدها انتهی (رومی) بالرفع صفة غلام (یوحنة) بضم المثناة من تحت وسكون واو وفتح مهملة وتشدید نون (فراطنها) ای كلمها كلاما لا یفهمه غیرها (كانه وزغة)

الى عثمان احسبه قال مهدي قال فسألهما فاعترفا فقال لهما اترضيان ان اقضى بينكما بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الولد للفراش واحسبه قال فجلدها وجلده وكانا مملوكين **باب من احق بالولد** حدثنا محمود بن خالد السلمي نا الوليد عن ابي عمرو يعني الاوزاعي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق به ما لم تنكحي حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا عبد الرزاق وابو عاصم عن ابن جريج اخبرني زياد عن هلال بن اسامة ان ابا ميمونة سلمى مولى من اهل المدينة رجل صدق قال بينما انا جالس مع ابي هريرة جاءته امرأة فارسية معها ابن لها فادعياه وقد طلقها زوجها فقالت يا ابا هريرة ورطنت له بالفارسية زوجي يريد ان يذهب بابني فقال ابو هريرة استهما عليه ورطن لها بذلك فجاء زوجها فقال من يحاقني في ولدي فقال ابو هريرة اللهم اني لا اقول هذا الا اني سمعت امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعد عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استهما عليه فقال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به حدثنا العباس بن عبد العظيم نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد

بفتحات وهي ما يقال له سام ابرص (احسبه) قائله موسى بن اسمعيل شيخ ابي داود (قال مهدي) اى ابن ميمون في روايته (فسألهما) اى فسأل عثمان العبد الرومي والامة الرومية (واحسبه قال) اى مهدي (فجلدها) اى الامة (وجلده) اى العبد والحديث سكت عنه المنذري **باب من احق بالولد** (كان بطني له وعاء) بكسر اوله اى ظرفا حال حمله (وثديي له سقاء) بكسر اوله اى حال رضاعه (وحجري) قال في القاموس الحجر مثلث المنع وحضن الانسان (حواء) بالكسر اى مكانا يحويه ويحفظه ويحرسه ومراد الام بذلك انها احق به لاختصاصها بهذه الاوصاف دون الاب (ان ينتزعه) اى يأخذه (انت احق به) اى بولدك (ما لم تنكحي) بفتح حرف المضارعة وكسر الكاف اى ما لم تتزوجي قال في النيل في الحديث دليل على ان الام اولى بالولد من الاب ما لم يحصل مانع من ذلك كالنكاح لتقييده صلى الله عليه وسلم للاحقية بقوله ما لم تنكحي وبه قال مالك والشافعية والحنفية وقد حكى ابن المنذر الاجماع عليه وقد ذهب ابو حنيفة الى ان النكاح اذا كان بذي رحم محرم للمحضون لم يبطل به حق حضانتها وقال الشافعي يبطل مطلقا لان الدليل لم يفصل وهو الظاهر انتهى ملخصا والحديث سكت عنه المنذري (ان ابا ميمونة سلمى) قال في التقريب ابو ميمونة الفارسي المدني الابار قيل اسمه سليم او سلمان او سلمى وقيل اسامة ثقة من الثالثة ومنهم من فرق بين الفارسي والابار وكل منهما مدني يروي عن ابي هريرة والله اعلم انتهى (فادعياه) اى فادعى كل منهما الابن (رطنت له بالفارسية) في النهاية الرطانة بفتح الراء وكسرها والتراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بالرطانة غالب كلام العجم وفي الصحاح رطنت له اذا كلمته بالعجمية فالمعنى تكلمت بالفارسية (استهما عليه) اى على الابن والمعنى اقترعا انت وابوه ففيه تغليب الحاضر على الغائب (ورطن) اى ابو هريرة (لها) اى للمرأة (من يحاقني) بالحاء المهملة والقاف المشددة اى من ينازعني (اني لا اقول هذا) اى هذا القول وهذا الحكم (الا اني) بفتح الهمزة اى لاني (من بئر ابي عنبة) بعين مهملة مكسورة فنون مفتوحة فموحدة اظهرت حاجتها الى الولد ولعل محمل الحديث بعد مدة الحضانة مع ظهور حاجة الام الى الولد واستغناء الاب عنه مع عدم ارادته اصلاح الولد قال السندي (استهما عليه) اى على الابن قال في النيل فيه دليل على ان القرعة طريق شرعية عند تساوي الامرين وانه يجوز الرجوع اليها كما يجوز الرجوع الى التخيير وقد قيل انه يقدم التخيير عليها وليس في حديث ابي هريرة هذا ما يدل على ذلك بل ربما دل على عكسه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امرهما اولا بالاستهام ثم لما لم يفعلا خير الولد وقد قيل ان التخيير اولى لاتفاق الفاظ الاحاديث عليه وعمل الخلفاء الراشدين به انتهى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) اى للولد (فخذ بيد ايهما شئت) قال الخطابي في المعالم هذا في الغلام الذي قد عقل واستغنى عن الحضانة واذا كان كذلك خير بين والديه وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي اذا صار ابن سبع سنين او ثماني سنين خير وبه قال اسحق وقال احمد يخير اذا كبر وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري الام احق بالغلام حتى يأكل وحده ويلبس وحده وبالجارية حتى تحيض ثم الاب احق الوالدين وقال مالك الام احق بالجواري وان حضن حتى ينكحن واما الغلمان فهو احق بهم حتى يحتلموا وقال الخطابي يشبه ان يكون من ترك التخيير وصار الى ان الاب احق بالولد اذا استغنى عن الحضانة انما ذهب الى ان الام انما حضنها الحضانة لانها ارفق بذلك واحسن تأتيا له فاذا جاوز الولد حد الحضانة فانه يحتاج الى الادب والمعاش والاب ابصر باسبابهما واوقى له من الام ولو ترك

ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن نافع بن عُجَير عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال خرج زيد بن حارثة الى مكة فقدم بابنة حمزة فقال جعفر انا اخذها انا احق بها ابنة عمي وعندي خالتها وانما الخالة ام فقال علي انا احق بها ابنة عمي وعندي ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي احق بها فقال زيد انا احق بها انا خرجت اليها وسافرت وقدمت بها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا قال واما الجارية فاقضي بها لجعفر تكون مع خالتها وانما الخالة ام حدثنا محمد بن عيسى نا سفين عن ابي فروة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بهذا الخبر وليس بتمامه قال وقضى بها لجعفر لان خالتها عنده حدثنا عباد بن موسى ان اسمعيل بن جعفر حدثهم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن هانئ وهبيرة عن علي قال لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي يا عم يا عم فتناولها علي فاخذ بيدها وقال دونك بنت عمك فحملتها فقص الخبر قال وقال جعفر ابنة عمي وخالتها تحتي فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام باب في عدة المطلقة حدثنا سليمان ابن عبد الحميد البهراني ثنا يحيى بن صالح نا اسمعيل بن عياش حدثني عمرو بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد ابن السكن الانصارية انها طُلِّقت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن للمطلقة عدة فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق فكانت اول من اُنزلت فيها العدة للمطلقات باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقال واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر فنسخ من ذلك

الصبي واختياره لمال الى البطالة واللعب قال وان صح الحديث فلا مذهب عنه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا وقال الترمذي حديث حسن صحيح وذكر ان ابا ميمونة اسمه سليم وقال غيره اسمه سلمان ووقع في اصل سماعنا سلمى كما ذكرنا (زيد بن حارثة) اى مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم (بابنة حمزة) اى ابن عبد المطلب وكان قد استشهد باحد وهي يتيمة (فقال جعفر) اى ابن ابي طالب يكنى ابا عبد الله وكان اكبر من علي بعشر سنين (وعندي خالتها) هي اسماء بنت عميس (فذكر) اى علي رض (قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (واما الجارية) اى ابنة حمزة (وانما الخالة ام) فيه دليل على ان الخالة في الحضانة بمنزلة الام وقد ثبت بالاجماع ان الام اقدم الحواضن فمقتضى التشبيه ان تكون الخالة اقدم من غيرها من امهات الام واقدم من الاب والعمات لكن فيه اختلاف العلماء ذكره صاحب النيل وقال والاولى تقديم الخالة بعد الام على سائر الحواضن لنص الحديث ووفاء بحق التشبيه المذكور والاكان لغوا قال واستشكل كثير من الفقهاء وقوع القضاء منه صلى الله عليه وسلم لجعفر وقالوا ان كان القضاء له فليس بمحرم لها وهو وعلي سواء في قرابتها وان كان القضاء للخالة فهي مزوجة ونقدم ان زواج الام مسقط لحقها من الحضانة فسقوط حق الخالة بالزواج اولى واجيب عن ذلك بان القضاء للخالة والزواج لا يسقط حقها من الحضانة مع رضا الزوج كما ذهب اليه احمد والحسن البصري وابن حزم وقيل ان النكاح انما يسقط حضانة الام وحدها حيث كان المنازع لها الاب ولا يسقط حق غيرها ولا حق الام حيث كان المنازع لها غير الاب وبهذا يجمع بين حديث علي هذا وحديث انت احق به ما لم تنكحي واليه ذهب ابن جرير انتهى بتغيير بعض الالفاظ قال المنذري واخرج الترمذي من حديث البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخالة بمنزلة الام وفي الحديث قصة طويلة وقال هذا حديث صحيح هذا اخر كلامه وبنت حمزة هذه هي عمارة وقيل هي امامة تكنى ام الفضل واخرجه البخاري من حديث البراء ابن عازب في اثناء الحديث الطويل في قصة الحديبية (عن هانئ وهبيرة عن علي) وفي بعض النسخ عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم عن علي قلت هانئ بن هانئ الكوفي قال ابن المديني مجهول وقال النسائي لا باس به وهبيرة بن يريم الكوفي قال احمد لا باس به ووثقه ابن حبان وقال النسائي ليس بالقوي (تنادي يا عم يا عم) مكررا للتاكيد واصله يا عمي فحذفت الياء اكتفاء بالكسرة (وقال) اى لفاطمة رض (دونك) بكسر الكاف اى خذي (بنت عمك) بالنصب على المفعولية (فحملتها) اى فحملت فاطمة رض بنت حمزة (وقال جعفر ابنة عمي) اى هي ابنة عمي والحديث سكت عنه المنذري باب في عدة المطلقة (فانزل الله عز وجل حين طلقت اسماء بالعدة للطلاق) والمنزل قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (فكانت) اى اسماء بنت يزيد (اول من انزلت فيها) بالنصب خبر كانت قال المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وقد تكلم فيه غير واحد انتهى باب في نسخ ما استثني به من عدة المطلقات (والمطلقات يتربصن) اى ينتظرن (من المحيض) اى الحيض (ان ارتبتم) اى شككتم في عدتهن (فنسخ من ذلك) اى الكلام

عن هانئ بن هانئ وهبيرة بن يريم عن علي

باب وقال الخالة بمنزلة الام

باب نسخ ما استثني من عدة المطلقات اللائي قد يئسن وطلقت ولم تمس - ١٢١٢

وقال وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها باب في المراجعة حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكري نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة عن صالح بن صالح عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها باب في نفقة المبتوتة حدثنا القعنبي عن مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فارسل اليها وكيله بشعير فتسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها ليس لك عليه نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال ان تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي في بيت ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك واذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي سفين وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد قالت فكرهته ثم قال انكحي اسامة بن زيد فنكحته فجعل الله تعالى فيه خيرا واغتبطت به حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار حدثنا يحيى بن ابي كثير

الثاني نسخ من الكلام الاول بعض صور المطلقات وهي صورة الياس واوجب فيها ثلثة اشهر مكان ثلثة قروء (وقال وان طلقتموهن الخ) اي قال ناسخا من الاول بعض الصور ايضا وهي ما اذا كان الطلاق قبل الدخول فلا عدة هناك اصلا قال المنذري واخرجه النسائي وفي سناده علي بن الحسين بن واقد وهو ضعيف **باب في المراجعة** (طلق حفصة) هي بنت عمر بن الخطاب ام المؤمنين قال الشيخ الدهلوي في المدارج ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة واحدة فلما بلغ هذا الخبر عمر رضي الله عنه فاهتم له فاوحى الى النبي صلى الله عليه وسلم راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة كذا في انجاح الحاجة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه **باب في نفقة المبتوتة** (طلقها البتة) وفي بعض الروايات الاتية انه طلقها ثلاثا وفي بعضها طلقها اخر ثلاث تطليقات وفي بعضها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها والجمع بين هذه الروايات انه كان طلقها قبل هذا طلقتين ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة فمن روى انه طلقها اخر ثلاث تطليقات او طلقها طلقة كانت بقيت لها فهو ظاهر ومن روى البتة فمراده طلقها طلاقا صارت به مبتوتة بالثلث ومن روى ثلاثا اراد تمام الثلاث كذا افاد النووي (وهو) اي ابو عمرو (فارسل اليها وكيله بشعير) اي للنفقة (فتسخطته) من باب التفعل اي استقلته يقال سخط عطاءه اي استقله ولم يرض به وفي رواية مسلم فسخطته قال القاري ويمكن ان يكون من باب الحذف والايصال والضمير يرجع الى الوكيل اي غضبت على الوكيل بارساله الشعير قليلا او كثيرا (والله ما لك علينا من شيء) اي لانك بائنة او من شيء غير الشعير (ليس لك عليه نفقة) اي ولا سكنى كما في بعض الروايات الاتية (ان تلك) بكسر الكاف اي هي (يغشاها) اي يدخل عليها (تضعين ثيابك) اي لا تخافين من نظر رجل اليك قال النووي امرها بالانتقال الى بيت ابن ام مكتوم لانه لا يبصرها ولا يتردد الى بيته من يتردد الى بيت ام شريك حتى اذا وضعت ثيابها للتبرد نظروا اليها وقد احتج بعض الناس بهذا على جواز نظر المرأة الى الاجنبي بخلاف نظره اليها وهو ضعيف والصحيح الذي عليه الجمهور انه يحرم على المرأة النظر الى الاجنبي كما يحرم عليه النظر اليها لقوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية ولحديث ام سلمة افعمياوان انتما وايضا ليس في هذا الحديث رخصة لها في النظر اليه بل فيه انها امنة عنده من نظر غيره وهي مامورة بغض بصرها عنه انتهى (فاذا حللت) اي خرجت من العدة (فآذنيني) بالمد وكسر الذال اي فاعلميني (وابا جهم) بفتح فسكون هو عامر بن حذيفة العدوي القرشي وهو مشهور بكنيته وهو الذي طلب النبي صلى الله عليه وسلم انبجانيته في الصلاة قال النووي وهو غير ابي جهم المذكور في التيمم وفي المرور بين يدي المصلي (فلا يضع عصاه عن عاتقه) بكسر الفوقية اي منكبه وهو كناية عن كثرة الاسفار او عن كثرة الضرب وهو الاصح بدليل الرواية الاخرى انه ضراب للنساء ذكره النووي وقال فيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة (فصعلوك) بضم الصاد اي فقير (لا مال له) صفة كاشفة (انكحي) بهمزة وصل وكسر الكاف اي تزوجي (فكرهته) اي ابتداء لكونه مولى اسود جدا وانما اشار صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة لما علمه من دينه وفضله وحسن طرائقه وكرم شمائله فنصحها بذلك (ثم قال انكحي) انما كرر عليها الحث على زواجه لما علم من مصلحتها في ذلك وكان كذلك ولذا قالت فجعل الله تعالى الخ (واغتبطت به) بفتح التاء والباء اي صرت ذات غبطة بحيث اغتبطتني النساء لحظ كان لي منه قاله القاري وقال النووي قال اهل اللغة الغبطة ان يتمنى مثل حال المغبوط من غير ارادة زوالها عنه وليس هو الحسد تقول منه غبطته بما نال اغبطه بكسر الباء غبطا

حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان فاطمة بنت قيس حدثته ان ابا حفص بن المغيرة طلقها ثلاثا وساق الحديث فيه وان خالد بن الوليد ونفرا من بني مخزوم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله ان ابا حفص بن المغيرة طلق امرأته ثلاثا وانه ترك لها نفقة يسيرة فقال لا نفقة لها وساق الحديث وحديث مالك اتم حدثنا محمود بن خالد نا الوليد نا ابو عمرو عن يحيى حدثني ابو سلمة حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص المخزومي طلقها ثلاثا وساق الحديث وخبر خالد بن الوليد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليست لها نفقة ولا مسكن قال فيه وارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تسبقيني بنفسك حدثنا قتيبة ابن سعيد نا محمد بن جعفر حدثهم نا محمد بن عمرو عن يحيى عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس قالت كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة ثم ساق نحو حديث مالك قال فيه ولا تفوتيني بنفسك قال ابو داود وكذلك رواه الشعبي والبهي وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم وابو بكر بن ابي الجهم كلهم عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا حدثنا محمد بن كثير انا سفين نا سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها النبي صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى حدثني
حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس انها اخبرته انها كانت عند ابي حفص بن المغيرة وان ابا حفص بن المغيرة طلقها اخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتته في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم الاعمى فابى مروان ان يصدق حديث فاطمة في خروج المطلقة من بيتها قال عروة وانكرت عائشة على فاطمة بنت قيس قال ابو داود وكذلك رواه صالح بن كيسان

وغبطة فاغتبط هو كمنعته فامتنع وحبسته فاحتبس انتهى وفي الحديث حجة لمن قال ان المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ولا سكنى قال النووي اختلف العلماء في المطلقة البائن الحائل هل لها النفقة والسكنى ام لا فقال عمر بن الخطاب وابو حنيفة واخرون لها السكنى والنفقة وقال ابن عباس واحمد لا سكنى لها ولا نفقة وقال مالك والشافعي واخرون يجب لها السكنى ولا نفقة لها واحتج من اوجبهما جميعا بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم فهذا امر بالسكنى واما النفقة فلانها محبوسة عليه وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة جهلت او نسيت قال العلماء الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات واحتج من لم يوجب نفقة ولا سكنى بحديث فاطمة بنت قيس واحتج من اوجب السكنى دون النفقة لوجوب السكنى بظاهر قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة مع ظاهر قول الله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فمفهومه انهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن واجاب هؤلاء عن حديث فاطمة في سقوط النفقة بما قاله سعيد بن المسيب وغيره انها كانت امرأة لسنة واستطالت على احمائها فامرها بالانتقال فتكون عند ابن ام مكتوم وقيل لانها خافت في ذلك المنزل بدليل ما رواه مسلم من قولها اخاف ان يقتحم علي ولا يمكن شيء من هذا التاويل في سقوط نفقتها والله اعلم واما البائن الحامل فتجب لها السكنى والنفقة واما الرجعية فتجبان لها بالاجماع واما المتوفى عنها زوجها فلا نفقة لها بالاجماع والاصح عندنا وجوب السكنى لها فلو كانت حاملا فالمشهور انه لا نفقة كما لو كانت حائلا وقال بعض اصحابنا تجب وهو غلط والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (ابا حفص بن المغيرة) وقد تقدم في الرواية الاولى ان اسم زوجها ابو عمرو بن حفص قال النووي هكذا قاله الجمهور انه ابو عمرو ابن حفص وقيل ابو حفص بن عمرو وقيل ابو حفص بن المغيرة (فيه) اي في الحديث (وحديث مالك) اي المذكور اولا (وخبر خالد بن الوليد) بالنصب عطف على الحديث اي وساق الحديث مع ذكر خبر خالد بن الوليد وهو اتيانه مع نفر من بني مخزوم الى النبي صلى الله عليه وسلم كما كان في الرواية المتقدمة (ان لا تسبقيني بنفسك) هو من التعريض بالخطبة وهو جائز في عدة الوفاة وكذا في عدة البائن بالثلاث وفيه قول ضعيف في عدة البائن والصواب الاول لهذا الحديث (ولا تفوتيني بنفسك) تعريض بالخطبة (قال ابو داود وكذلك) اي بلفظ ان زوجها طلقها ثلاثا (رواه الشعبي) رواية الشعبي اخرجها المؤلف (والبهي) روايته اخرجها مسلم (وعطاء عن عبد الرحمن بن عاصم) رواية عطاء عن عبد الرحمن بن عاصم عن فاطمة بنت قيس اخرجها النسائي (وابو بكر بن ابي الجهم) روايته اخرجها مسلم (كلهم) اي الشعبي والبهي وعبد الرحمن بن عاصم وابو بكر بن ابي الجهم (عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ان زوجها الخ) قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه مختصرا ومطولا (طلقها اخر ثلاث تطليقات) اي التي كانت باقية لها وقد كان طلقها تطليقتين قبل (قال ابو داود وكذلك رواه صالح بن كيسان) اي مثل رواية عقيل عن ابن شهاب ورواية صالح عند مسلم

وابن جريج وشعيب بن ابی حمزة كلهم عن الزهری قال ابو داود شعيب بن ابی حمزة واسم ابی حمزة دينار وهو مولی زياد حدثنا مخلد
ابن خالد نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن عبيد الله قال ارسل مروان الی فاطمة فسألها فاخبرته انها كانت عند ابی حفص و
كان النبی صلی الله عليه وسلم امر علی بن ابی طالب يعنی علی بعض اليمن فخرج معه زوجها فبعث اليها بتطليقة كانت بقيت لها
وامر عياش بن ابی ربيعة والحارث بن هشام ان ينفقا عليها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبی صلی الله
عليه وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكونی حاملا واستاذنته فی الانتقال فاذن لها فقالت اين انتقل يا رسول الله فقال رسول الله — (ن) قال
صلی الله عليه وسلم عند ابن ام مكتوم وكان اعمی تضع ثيابها عنده ولا يبصرها فلم تزل هناك حتی مضت عدتها فانكحها النبی
صلی الله عليه وسلم اسامة فرجع قبيصة الی مروان فاخبره ذلك فقال مروان لم نسمع هذا الحديث الا من امرأة فسنأخذ — (ن) بذلك
بالعصمة التی وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بينی وبينكم كتاب الله قال الله فطلقوهن لعدتهن حتی لا تدری
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فای امر يحدث بعد الثلاث قال ابو داود وكذلك رواه يونس عن الزهری واما الزبيدی فروی
الحديثين جميعا حديث عبيد الله بمعنی معمر وحديث ابی سلمة بمعنی عقيل قال ابو داود ورواه محمد بن اسحق عن الزهری ان قبيصة

(وابن جريج) روايته عند الدارقطنی (وشعيب بن ابی حمزة) رواية شعيب عند النسائی (واسم ابی حمزة دينار وهو) ای ابو حمزة قال فی التقريب شعيب بن ابی حمزة
الاموی مولاهم واسم ابيه دينار ابو بشر الحمصی ثقة عابد قال ابن معين من اثبت الناس فی الزهری قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی (ارسل
مروان) ای قبيصة (امر) بتشديد الميم ای جعله اميرا (فخرج معه) ای مع علی (زوجها) ای زوج فاطمة (فبعث) ای زوج فاطمة (اليها) ای الی فاطمة (بتطليقة
كانت بقيت لها) وقد كان طلقها تطليقتين قبل (الا ان تكونی حاملا) فيه دليل علی وجوب النفقة للمطلقة بائنا اذا كانت حاملا ويدل بمفهومه
علی انها لا تجب لغيرها ممن كان علی صفتها فی البينونة فلا يرد ما قيل انه يدخل تحت هذا المفهوم المطلقة الرجعية اذا لم تكن حاملا ولو سلم الدخول
لكان الاجماع علی وجوب نفقة الرجعية مطلقا مخصصا لعموم ذلك المفهوم (فاذن لها) فيه دليل علی انه يجوز للمطلقة بائنا الانتقال من
المنزل الذی وقع عليها الطلاق البائن وهی فيه فيكون مخصصا لعموم قوله تعالی ولا يخرجن كذا فی النيل (فسنأخذ بالعصمة) بكسر العين ای
بالثقة والامر القوی الصحيح قاله النووی (فطلقوهن لعدتهن) تمام الآية واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان
يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدری لعل الله يحدث بعد ذلك امرا (حتی لا تدری) ای قرأت
الی قوله تعالی لا تدری لعل الله يحدث بعد ذلك امرا (قالت) ای فاطمة (فای امر يحدث بعد الثلاث) ای ان الآية لم تتناول المطلقة البائن وانما هی لمن
كانت له مراجعة لان الامر الذی يرجی احداثه هو الرجعة لا سواه فای امر يحدث بعد الثلاث من الطلاق قال الحافظ فی الفتح وقد وافق فاطمة علی ان
المراد بقوله تعالی يحدث بعد ذلك امرا المراجعة قتادة والحسن والسدی والضحاك اخرجه الطبری عنهم ولم يحك عن احد غيرهم خلافه وحكی غيره
ان المراد بالامر ما يأتی من قبل الله تعالی من نسخ او تخصيص او نحو ذلك فلم ينحصر ذلك فی المراجعة انتهی (وكذلك رواه يونس عن الزهری) ای مثل رواية
معمر عن الزهری المذكورة (واما الزبيدی) بالزای والموحدة مصغرا هو محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الحمصی القاضی ثقة ثبت من كبار اصحاب
الزهری (فروی الحديثين جميعا حديث عبيد الله) ولفظ حديث منصوب بدل من قوله الحديثين وعبيد الله هذا هو ابن عبد الله بن عتبة (بمعنی معمر) ای كما روی
معمر عن الزهری عن عبيد الله (وحديث ابی سلمة) عطف علی قوله حديث عبيد الله (بمعنی عقيل) ای كما روی عقيل عن الزهری عن ابی سلمة و
حاصله ان الزبيدی روی حديث عبيد الله المذكور آنفا بمعنی معمر لا بلفظه وروی ايضا حديث ابی سلمة المذكور قبل حديث عبيد الله بمعنی
عقيل الراوی عن ابن شهاب (ورواه محمد بن اسحق عن الزهری) وحديثه عند احمد فی مسنده ولفظه حدثنا يعقوب وهو ابن ابراهيم حدثنا ابی
عن ابن اسحق قال وذكر محمد بن مسلم الزهری ان قبيصة بن ذويب حدثه ان بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وكانت فاطمة بنت قيس
خالتها وكانت عند عبد الله بن عمرو بن عثمان طلقها ثلاثا فبعث اليها خالتها فاطمة بنت قيس فنقلتها الی بيتها ومروان بن الحكم علی المدينة قال قبيصة
فبعثنی اليها مروان فسألتها ما حملها علی ان تخرج امرأة من بيتها قبل ان تنقضی عدتها قال فقالت لان رسول الله صلی الله عليه وسلم امرنی بذلك قال ثم
قصت علی حديثها ثم قالت وانا اخاصمكم بكتاب الله يقول الله عز وجل فی كتابه اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا
الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة الی لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ثم قال عز وجل فاذا بلغن اجلهن

ابن ذُوَيب حدثه بمعنى دل على خبر عبيد الله بن عبد الله حين قال فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك باب من انكر ذلك
على فاطمة بنت قيس حدثنا نصر بن علي اخبرني ابو احمد نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق قال كنت في المسجد الجامع مع الاسود
فقال اتت فاطمة بنت قيس عُمَرَ بن الخطاب رضي الله عنه فقال ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول
امرأة لا ندري أَحَفِظَت ذلك ام لا حدثنا سليمان بن داود انا ابن وهب اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن ثنا ثنا
عروة عن ابيه قال لقد عابت ذلك عائشة رضي الله عنها اشد العيب يعني حديث فاطمة بنت قيس وقالت ان فاطمة كانت
في مكان وَحْش فخيف على ناحيتها فلذلك رخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن عبد الرحمن ارخص
ابن القسم عن ابيه عن عروة بن الزبير انه قيل لعائشة الم ترَي الى قول فاطمة قالت اما انه لا خير لها في ذكر ذلك حدثنا هرون بن
زيد نا ابي عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار في خروج فاطمة قال انما كان ذلك من سوء الخلق
حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القسم بن محمد وسليمان بن يسار انه سمعهما يذكران ان يحيى بن
سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن فارسلت عائشة رضي الله عنها الى مروان بن الحكم

الثالثة فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف والله ما ذكر الله بعد الثالثة حبسا مع ما امرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرجعت الى مروان
فاخبرته خبرها فقال حديث امرأة قال ثم امر بالمرأة فردت الى بيتها حتى انقضت عدتها انتهى (بمعنى) اي بالمعنى الذي دل ذلك المعنى
(على خبر عبيد الله بن عبد الله) وذلك المعنى هو رواية قبيصة بن ذويب لذلك الحديث عن فاطمة بنت قيس ويدل على روايته لذلك عنها قوله (حين قال
فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك) فمراجعة قبيصة من فاطمة الى مروان تدل على ان قبيصة رواه عن فاطمة مشافهة فيشبه ان يكون مراد المؤلف
والله اعلم ان رواية محمد بن اسحق عن الزهري عن قبيصة بن ذويب ليست بمستبعدة وان كان روى معمر عن الزهري عن عبيد الله وروى عقيل عن الزهري
عن ابي سلمة عن فاطمة قلت وذلك لان الزهري ادرك عصر قبيصة فكيف ينكر لقاءه عن قبيصة وهذا التوجيه اشبه الى الصواب وفيه تاويل ضعيف
اي روى الزهري عن قبيصة لا من صريح لفظ قبيصة حيث شافه قبيصةُ الزهريَ بهذا الحديث بل رواه بالمعنى وبالاستنباط حيث دل وارشد على
ذلك المعنى الماخوذ وعلى ذلك الاستنباط خبر عبيد الله بن عبد الله وفيه قوله فرجع قبيصة الى مروان فاخبره بذلك فدلس الزهري وروى عن قبيصة
ابن ذويب لكن لفظ احمد وذكر الزهري ان قبيصة بن ذويب حدثه يدفع هذا التاويل كذا في غاية المقصود والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وذكر ابو مسعود
الدمشقي ان حديث عبيد الله هذا مرسل باب من انكر ذلك على فاطمة (مع الاسود) اي ابن يزيد (فقال) اي الاسود (ما كنا لندع كتاب ربنا وسنة نبينا) قال النووي قال
العلماء الذي في كتاب ربنا انما هو اثبات السكنى قال الدارقطني قوله وسنة نبينا هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات انتهى وما وقع في بعض الروايات عن عمر انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة فقد قال الامام احمد لا يصح ذلك عن عمر وقال الدارقطني السنة بيد فاطمة قطعا وايضا تلك الرواية عن عمر من طريق
ابراهيم النخعي ومولده بعد موت عمر بسنتين (لقول امرأة لا ندري احفظت ذلك ام لا) فان قلت ان ذلك القول من عمر يتضمن الطعن على رواية
فاطمة قلت هذا مطعن باطل باجماع المسلمين للقطع بانه لم ينقل عن احد من العلماء انه رد خبر المرأة لكونها امرأة فكم من سنة قد تلقتها الامة بالقبول
عن امرأة واحدة من الصحابة وهذا لا ينكره من له ادنى نصيب من علم السنة ولم ينقل ايضا عن احد من المسلمين انه يرد الخبر بمجرد تجويز نسيان ناقله
ولو كان ذلك مما يقدح به لم يبق حديث من الاحاديث النبوية الا وكان مقدوحا فيه لان تجويز النسيان لا يسلم منه احد فيكون ذلك مفضيا الى
تعطيل السنن باسرها مع كون فاطمة المذكورة من المشهورات بالحفظ كما يدل على ذلك حديثها الطويل في شان الدجال ولم تسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة يخطب به على المنبر فوعته جميعه فكيف يظن بها ان تحفظ مثل هذا وتنسى امرا متعلقا بها مقترنا بفراق زوجها وخروجها
من بيته كذا في النيل قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا (لقد عابت ذلك) اي قول فاطمة بانه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة
البائن (في مكان وحش) بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة اي خال ليس به انيس (فلذلك رخص لها) اي في الانتقال قال المنذري
واخرجه ابن ماجه واخرجه البخاري تعليقا (الم ترى) بحذف النون (الى قول فاطمة) اي بنت قيس (قالت) اي عائشة (اما) بالتخفيف للتنبيه
(انه) اي الشان (لا خير لها) اي لفاطمة (في ذكر ذلك) فانها تذكر على وجه يقع الناس في الخطاء قاله السندي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بنحوه
(انما كان ذلك) اي انتقالها من مسكن الزوج قال المنذري هذا مرسل (طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) هي بنت اخي مروان واسمها عمرة (فانتقلها) اي نقلها

احمد بن عبد الله بن يونس

وهو امير المدينة فقالت له اتق الله واردد المرأة الى بيتها فقال مروان فى حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبنى وقال مروان فى حديث القسم
اوما بلغك شان فاطمة بنت قيس فقالت عائشة لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة فقال مروان ان كان بك الشر فحسبك ما كان
بين هذين من الشر حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا جعفر بن برقان نا ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدفعت الى سعيد
ابن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس انها كانت لسنة فوضعت
على يدى ابن ام مكتوم الاعمى باب فى المبتوتة تخرج بالنهار حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج اخبرنى ابو الزبير
عن جابر قال طلقت خالتى ثلاثا فخرجت تجد نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال لها
اخرجى فجدى نخلك لعلك ان تصدقى منه او تفعلى خيرا باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث
حدثنا احمد بن محمد المروزى حدثنى على بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فنسخ ذلك باية الميراث بما فرض لهن من الربع والثمن ونسخ
اجل الحول بان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا باب احداد المتوفى عنها زوجها حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر

من مسكنها الذى طلقت فيه (وهو امير المدينة) اى يومئذ من قبل معاوية وولى الخلافة بعد ذلك (واردد المرأة) اى عمرة بنت عبد الرحمن (الى بيتها)
اى الذى طلقت فيه (فقال مروان فى حديث سليمان ان عبد الرحمن غلبنى) وهو موصول بالاسناد المذكور الى يحيى بن سعيد وهو الذى فصل
بين حديثى شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده وقول مروان ان عبد الرحمن غلبنى اى لم يطعنى فى ردها
الى بيتها وقيل مراده غلبنى بالحجة لانه احتج بالشر الذى كان بينهما كذا فى الفتح (لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة) لانه لا حجة فيه لجواز انتقال
المطلقة من منزلها بغير سبب وقال فى الكواكب كان لعلة وهو ان مكانها كان وحشا مخوفا عليها او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها
كذا فى القسطلانى (فقال مروان ان كان بك الشر) اى ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين اقارب زوجها من الشر فهذا السبب
موجود ولذلك قال (فحسبك) اى فيكفيك (ما كان بين هذين) اى عمرة وزوجها يحيى وهذا مصير من مروان الى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان
انكر الخروج مطلقا كما مر ثم رجع الى الجواز بشرط وجود عارض يقتضى جواز خروجها من منزل الطلاق قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم بمعناه
مختصرا (فدفعت) بصيغة المتكلم المجهول (تلك امرأة فتنت الناس) اى بذكرها هذا الحديث على وجه يقع الناس فى الخطاء (كانت لسنة) بكسر السين
اى كانت تأخذ الناس وتجرحهم بلسانها (فوضعت) على البناء للمجهول اى اخرجت من بيت زوجها وجعلت كالوديعة عند ابن ام مكتوم وهذا الاثر
سكت عنه المنذرى باب فى المبتوتة تخرج بالنهار (طلقت) بضم الطاء وتشديد اللام (ثلاثا) اى ثلاث تطليقات او ثلاث مرات (تجد) بفتح
اوله وضم الجيم بعدها دال مهملة اى تقطع ثمر نخلها (لعلك ان تصدقى) بحذف احدى التائين (او) للتنويع قال الخطابى وجه استدلال ابى داود
من هذا الحديث فى ان للمعتدة فى الطلاق ان تخرج بالنهار هو ان جداد النخل فى غالب العرف لا يكون الا نهارا وقد نهى عن جداد الليل ونخل الانصار
قريب من دورهم فهى اذا خرجت بكرة للجداد امكنها ان تمسى فى بيتها لقرب المسافة وهذا فى المعتدة من التطليقات الثلاث فاما الرجعية فانها
لا تخرج ليلا ولا نهارا وقال ابو حنيفة لا تخرج المبتوتة ليلا ولا نهارا كالرجعية وقال الشافعى تخرج نهارا ولا تخرج ليلا على ظاهر الحديث انتهى قال
القارى تعليل للخروج ويعلم منه انه لولا التصدق لما جاز لها الخروج واو للتنويع بان يراد بالتصدق الفرض وبالخير التطوع والهدية والاحسان
الى الجار يعنى ان يبلغ مالك نصابا فتؤدى زكوته والا فافعلى معروفا من التصدق والتقرب والتهادى وفيه ان حفظ المال واقتناءه لفعل المعروف
مرخص انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه باب نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث (والذين
يتوفون منكم ويذرون) اى يتركون (ازواجا وصية) بالنصب اى فليوصوا وصية وفى قراءة بالرفع اى عليكم وصية (متاعا) اى متعوهن متاعا
وهو نفقة سنة لطعامها وكسوتها وسكناها وما تحتاج اليه (غير اخراج) حال اى غير مخرجات من مسكنهن والحديث اخرجه النسائى واخرجه
ايضا من قول عكرمة وفى اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال قاله المنذرى باب احداد المتوفى عنها زوجها قال اهل اللغة
الاحداد والحداد مشتق من الحد وهو المنع لانها تمنع الزينة والطيب يقال احدت المرأة تحد احدادا وحدت تحد بضم الحاء وتحد بكسرها حدا
كذا قاله الجمهور انه يقال احدت وحدت وقال الاصمعى لا يقال الا احدت رباعيا ويقال امرأة حاد ولا يقال حادة واما الاحداد فى الشرع فهو ترك الطيب والزينة

عن حُمَيد بن نافع عن زينب بنت ابي سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت زينب دخلت علي اُمِّ حبيبة حين توفي ابوها
ابو سفيان فدعت بطيب فيه صفرة خلوقٌ او غيره فدهنت منه جارية ثم مسّت بعارضيها ثم قالت والله مالي بالطيب
من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحدّ على ميت فوق ثلث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب ودخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمسّت منه
ثم قالت والله مالي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تحدّ على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت اُمّي اُمَّ سلمة تقول
جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انّ ابنتي توفي زوجها عنها وقد اشتكت عينها فنكحلها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا مرّتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت
احدٰىكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حُمَيدٌ فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب
كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حِفشًا ولبست شرّ ثيابها ولم تمسّ طيبًا ولا شيئا حتى تمرّ بها سنة ثم تؤتي بدابّة

(ن ١ عينيها — ن ٢ افتكحلها — ن ٣ افتكحلها)

(على ام حبيبة) اى بنت ابي سفيان ام المؤمنين رضي الله عنها (فدعت بطيب) اى طلبت طيبا (فيه صفرة خلوق) على وزن صبور ضرب من الطيب وهو اما مجرور على
اضافة صفرة اليه او مرفوع على انه صفة لصفرة (ثم مست بعارضيها) اى بجانبي وجه نفسها وهما جانبا الوجه فوق الذقن الى ما دون الاذن (لا يحل) اى لا يجوز
(لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر) قال الطيبي الوصف بالايمان اشعار بالتعليل وان من آمن بالله وبعقابه لا يجترئ على مثله من العظام (ان تحد) بضم الفوقية
وكسر الحاء المهملة من الاحداد او بفتح الفوقية وضم الحاء وكسرها اى ان تمنع نفسها من الزينة وتترك الطيب (الا على زوج اربعة اشهر وعشرا) قال النووي فيه
دليل على وجوب الاحداد على المعتدة من وفاة زوجها وهو مجمع عليه في الجملة وان اختلفوا في تفصيله فيجب على كل معتدة عن وفاة سواء المدخول بها وغيرها
والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة والمسلمة والكافرة هذا مذهب الشافعي والجمهور وقال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وابو ثور وبعض المالكية
لا يجب على الزوجة الكتابية بل يختص بالمسلمة لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله فخصه بالمؤمنة ودليل الجمهور ان المؤمن هو الذي يستثمر خطاب
الشارع وينتفع به وينقاد له وقال ابو حنيفة ايضا لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة واجمعوا على انه لا احداد على ام الولد ولا على الامة اذا توفي عنهما سيدها
ولا على الزوجة الرجعية واختلفوا في المطلقة ثلاثا فقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر لا احداد عليها وقال الحكم وابو حنيفة والكوفيون
وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد انتهى (حين توفي اخوها) سمى في بعض الموطآت عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب وان المعروف ان عبد الله
ابن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة وانه يجوز ان يكون عبيد الله
المصغر فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاته كان وهي مميزة او الميت كان اخا زينب بنت جحش من امها او من الرضاعة
كذا في الفتح (قالت زينب وسمعت امي ام سلمة) هذا هو الحديث الثالث وام سلمة بدل من امي (ان ابنتي توفي زوجها عنها) واسمه المغيرة المخزومي (وقد اشتكت
عينها) وفي بعض النسخ عينيها بصيغة التثنية قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على ان تكون العين هي المشتكية وفتحها على ان يكون
في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة ورجح هذا ووقع في بعض الروايات عيناها يعني وهو يرجح الضم وهذه الرواية في مسلم وعلى الضم اقتصر النووي وهو
الارجح والذي رجح الاول هو المنذري (فنكحلها) بالنون المفتوحة وبضم الحاء وفي بعض النسخ افنكحلها بذكر الهمزة وفي بعضها افتكحلها بتاء التانيث والضمير
البارز اليها او الى عينها (لا) اى لا نكحلها (مرتين او ثلاثا) اى قال مرتين او ثلاثا (كل ذلك) بالنصب (يقول لا) قال الطيبي صفة مؤكدة لقوله ثلاثا قال النووي
فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الحديث الآخر في الموطأ وغيره في حديث ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار
ووجه الجمع بين الاحاديث انها اذا لم تحتج اليه لا يحل لها وان احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع ان الاولى تركه فان فعلته مسحته بالنهار (انما هي)
اى العدة الشرعية (اربعة اشهر وعشرا) بالنصب على حكاية لفظ القرآن قال الحافظ ولبعضهم بالرفع وهو واضح (ترمي بالبعرة) بفتح الموحدة والعين وتسكن
وهي روث البعير (على راس الحول) اى في اول السنة (قال حميد) هو ابن نافع راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المبدوء به (وما ترمي بالبعرة) اى بيّني لي المراد
بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة (دخلت حفشا) بكسر الحاء المهملة واسكان الفاء وبالشين المعجمة اى بيتا صغيرا حقيرا قريب السمك (ولم تمس)
بفتح التاء الفوقية والميم (حتى تمر بها سنة) اى من وفاة زوجها (ثم تؤتى) بضم اوله وفتح ثالثه (بدابة) بالتنوين قال في القاموس ما دب من الحيوان وغلب

حمار او شاة او طائر فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره قال ابو داود الحفش بيت صغير باب في المتوفى عنها تنتقل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة بنت مالك بن سنان وهي اخت ابي سعيد الخدري اخبرتها انها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها في بني خدرة فان زوجها خرج في طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ارجع الى اهلي فاني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فخرجت حتى اذا كنت في الحجرة او في المسجد دعاني وامرني فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شان زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان ارسل الي فسألني عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به باب من راى التحول حدثنا احمد بن محمد المروزي نا موسى بن مسعود نا شبل عن ابن ابي نجيح قال قال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت

ن البيت الصغير

ن كان

ن امرني

على ما يركب ويقع على المذكر (حمار) بالتنوين والجر على البدل (او شاة او طائر) او للتنويع لا للشك واطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر (فتفتض به) بفاء فمثناة فوقية ففاء ثانية ففوقية اخرى فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به وقال الخطابي هو من فضضت الشيء اذا كسرته وفرقته اي انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة قال الاخفش معناه تتنظف به وهو ماخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض اي تغتسل بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفضيض الماء العذب يقال افتضضت به اي اغتسلت به كذا قال القسطلاني (فقلما تفتض بشيء) اي مما ذكر (الا مات) اي ذلك الشيء (فتعطى) بصيغة المجهول (فترمى بها) في رواية ابن الماجشون عن مالك فترمي بها امامها فيكون ذلك احلالا لها وفي رواية ابن وهب من وراء ظهرها قاله القسطلاني (ثم تراجع بعد) اي بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي (من طيب او غيره) مما كانت ممنوعة منه في العدة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب في المتوفى عنها تنتقل** (ان الفريعة) بضم فاء وفتح راء (بنت مالك بن سنان) بكسر اوله (وهي) اي الفريعة (اخبرتها) اي اخبرت الفريعة زينب (تسأله) حال (في بني خدرة) بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ابو قبيلة (في طلب اعبد) بفتح فسكون فضم جمع عبد (ابقوا) بفتح الموحدة اي هربوا (بطرف القدوم) بفتح القاف وتشديد الدال وتخفيفها ايضا موضع على ستة اميال من المدينة (ولا نفقة) بالجر اي ولا في نفقة (في الحجرة) اي الحجرة الشريفة (او في المسجد) اي النبوي وهو مسجد المدينة (دعاني) اي ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم (او امرني) وفي بعض النسخ امر بي والشك من الفريعة (فدعيت له) اي نوديت وطلبت عنده (فرددت عليه) اي اعدت عليه ما قلته سابقا (فقال امكثي) بضم الكاف اي توقفي واثبتي (في بيتك) اي الذي كنت فيه (حتى يبلغ الكتاب) اي العدة المكتوب عليها اي المفروضة (اجله) اي مدته والمعنى حتى تنقضي العدة وسميت العدة كتابا لانها فريضة من الله تعالى قال تعالى كتب عليكم اي فرض وهو اقتباس من قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ونظائر الاقتباس في الاخبار كثيرة ولا عبرة لقول من كرهه كما بسطه السيوطي في الاتقان (فلما كان عثمان بن عفان) اي خلافة عثمان بن عفان وفي رواية مالك فلما كان امر عثمان (فاتبعه وقضى به) اي اتبع عثمان ما اخبرته به وحكم به قال العلامة القاضي الشوكاني في النيل قد استدل بحديث فريعة على ان المتوفى عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه الى غيره وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقد اخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر وعثمان وابن عمر واخرجه ايضا سعيد بن منصور عن اكثر اصحاب ابن مسعود والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وسعيد بن المسيب وعطاء واخرجه حماد عن ابن سيرين واليه ذهب مالك وابو حنيفة والشافعي واصحابهم والاوزاعي واسحق وابو عبيد قال وحديث فريعة لم يأت من خالفه بما ينتهض لمعارضته فالتمسك به متعين قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (باب من راى التحول) للمتوفى عنها زوجها الى مكان آخر وبوب النسائي بقوله باب الرخصة للمتوفى عنها زوجها ان تعتد حيث شاءت (نسخت هذه الاية) الاولى وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف (عدتها) اي المرأة المتوفى عنها زوجها (عند اهلها) المذكورة في الاية الثانية وهي قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في انفسهن من معروف (فتعتد حيث شاءت) لان السكنى تبع للعدة

وهو قول الله عز وجل غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهله وسكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله عز وجل فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى تعتد حيث شاءت باب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى نا يحيى بن ابى بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثنى هشام بن حسان ح ونا عبد الله بن الجراح القهستانى عن عبد الله يعنى ابن بكر السهمى عن هشام وهذا لفظ ابن الجراح عن حفصة عن ام عطية ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تحد المراة فوق ثلث الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب

ن امرأة

فلما نسخ الحول باربعة الاشهر والعشر نسخت السكنى ايضا (وهو) اى المنسوخ حكمه (قول الله عز وجل غير اخراج) فهذه الاية الثانية التى فيها غير اخراج منسوخ بالاية الاولى (قال عطاء) ايضا (ان شاءت) المتوفى عنها زوجها (اعتدت عند اهله) اى اهل زوجها ولفظ البخارى عند اهلها (وسكنت فى وصيتها) اى المشار اليها بقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول (وان شاءت خرجت) من بيت زوجها (ثم جاء الميراث) فى قوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الثمن (فنسخ السكنى) كما نسخت اية الخروج وهى فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن وجوب الاعتداد عند اهل الزوج (تعتد حيث شاءت) وزاد البخارى ولا سكنى لها قال العينى وهو قول ابى حنيفة ان المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو احد قولى الشافعى كالنفقة واظهرهما الوجوب ومذهب مالك ان لها السكنى اذا كانت الدار ملكا للميت انتهى وفى صحيح البخارى حدثنا اسحٰق بن منصور انا روح حدثنا شبل عن ابن ابى نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجب فانزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن من معروف قال جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين ليلة وصية ان شاءت سكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت وهو قول الله غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فالعدة كما هى واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد وقال عطاء قال ابن عباس نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها فتعتد حيث شاءت وقول الله غير اخراج قال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهله وسكنت فى وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن قال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت ولا سكنى لها قال الحافظ ابن حجر قال ابن بطال ذهب مجاهد الى ان الاية وهى قوله تعالى يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا نزلت قبل الاية التى فيها وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج كما هى قبلها فى التلاوة وكان الحامل له على ذلك استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فراى ان استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز ان يوجب الله على المعتدة تربص اربعة اشهر وعشرا ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان اقامت عندهم قال وهو قول لم يقله احد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء احد بل اطبقوا على ان اية الحول منسوخة وان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول فى العدة بالاربعة اشهر وعشر نسخت السكنى ايضا وقال ابن عبد البر لم يختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر وانما اختلفوا فى قوله غير اخراج فالجمهور على انه نسخ ايضا وروى ابن ابى نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال ولم يتابع على ذلك ولا قال احد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به فى مدة العدة بل روى ابن جريج عن مجاهد فى قدرها مثل ما عليه الناس فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى على انه ايضا شاذ لا يعول عليه والله اعلم قال العينى وحاصل كلام مجاهد انه جعل على المعتدة تربص اربعة اشهر وعشرا واوجب على اهلها ان تبقى عندهم سبعة اشهر وعشرين ليلة تمام الحول وقال العينى ايضا قال مجاهد ان العدة الواجبة اربعة اشهر وعشرا وتمام السنة باختيارها بحسب الوصية فان شاءت قبلت الوصية وتعتد الى الحول وان شاءت اكتفت بالواجب ويقال يحتمل ان يكون معناه العدة الى تمام السنة واجبة واما السكنى عند زوجها ففى الاربعة الاشهر والعشر واجبة وفى التمام باختيارها ولفظه فالعدة كما هى واجب عليها يؤيد هذا الاحتمال وحاصله انه لا يقول بالنسخ والله اعلم وفى جامع البيان فى تفسير قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج يعنى وحق المتوفى ان يوصوا قبل ان يحتضروا بان تمتع ازواجهم بعدهم حولا كاملا وينفق عليهن من تركته غير مخرجات من مساكنهن وهذا فى ابتداء الاسلام ثم نسخت المدة بقوله اربعة اشهر وعشرا والنفقة بالارث هذا ما عليه اكثر السلف فكانت الاية متاخرة فى التلاوة متقدمة فى النزول والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى باب فيما تجتنب المعتدة فى عدتها (عبد الله بن الجراح القهستانى) قال فى المراصد قوهستان بضم اوله ثم السكون وكسر الهاء وسين مهملة بتعريب كوهستان يعنى موضع الجبال انتهى مختصرا (لا تحد) بصيغة النفى ومعناه النهى (المرأة) وفى بعض النسخ امرأة (فوق ثلاث) اى ليال وايام (ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة وهى

ولا تكتحل ولا تمسّ طيبًا الا ادنى طهرتها اذا طهرت من محيضها بنبذة من قسط او اظفار قال يعقوب مكان عصب الا مغسولا وزاد يعقوب ولا تختضب حدثنا هارون بن عبد الله ومالك بن عبد الواحد المسمعي قالا نا يزيد بن هارون عن هشام عن حفصة عن ام عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وليس في تمام حديثهما قال المسمعي قال يزيد ولا اعلمه الا فيه ولا تختضب وزاد فيه هارون ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب حدثنا زهير بن حرب نا يحيى بن ابي بكير نا ابراهيم بن طهمان حدثني بديل عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني مخرمة عن ابيه قال سمعت المغيرة بن الضحاك يقول اخبرتني ام حكيم بنت اسيد عن امها ان زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجلاء قال احمد الصواب بكحل الجلاء فارسلت مولاة لها الى ام سلمة فسألتها عن كحل الجلاء فقالت لا تكتحلي به الا من امر لا بد منه يشتد عليك فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ثم قالت عند ذلك ام سلمة دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت على عيني صبرا فقال ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار

برود اليمن يعصب غزلها اي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب به ابيض لم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة قال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لا يجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة الا ما صبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لا يتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن وكره عروة العصب ايضا وكره مالك غليظه قال النووي الاصح عند اصحابنا تحريمه مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه وقال ابن دقيق العيد يؤخذ من مفهوم الحديث جواز ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به وكذلك الاسود اذا كان مما يتزين به قال النووي ورخص اصحابنا فيما لا يتزين به ولو كان مصبوغا واختلف في الحرير فالاصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا او غير مصبوغ لانه ابيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال وفي التحلي بالفضة والذهب وباللولوء ونحوه وجهان الاصح جوازه وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه وفي المقصود بالاحداد فانه عند تامله يترجح المنع كذا في الفتح (ولا تكتحل) فيه دليل على منع المعتدة من الاكتحال وقد تقدم الكلام عليه ويأتي بعضه (ولا تمس طيبا) فيه تحريم الطيب على المعتدة وهو كل ما يسمى طيبا ولا خلاف في ذلك (الا ادنى طهرتها) اي عند قرب طهرها (بنبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة وهي القطعة من الشيء وتطلق على الشيء اليسير (من قسط) بضم القاف ضرب من الطيب وقيل هو عود يحمل من الهند ويجعل في الادوية قال الطيبي القسط عقار معروف في الادوية طيب الريح يبخر به النفساء والاطفال (او اظفار) بفتح اوله ضرب من الطيب لا واحد له وقيل واحده ظفر وقيل يشبه الظفر المقلوم من اصله وقيل هو شيء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر قال النووي القسط والاظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به اثر الدم لا للطيب والله اعلم (وزاد يعقوب) اي في روايته (ولا تختضب) اي بالحناء قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (بهذا الحديث) اي مثل الحديث المذكور وهو حديث ابراهيم ابن طهمان وعبد الله السهمي عن هشام (وليس في تمام حديثهما) يشبه ان يكون المعنى اي ليس للتشبيه ومثلية حديث يزيد بن هارون في تمام حديث ابراهيم بن طهمان وعبد الله السهمي بل مثليته في البعض والحاصل ان حديث يزيد بن هارون عن هشام مثل حديث ابراهيم وعبد الله عن هشام لكن بينهما تغاير قليل واخرج مسلم حديث يزيد لكن احال على ما قبله والله اعلم (المتوفى عنها زوجها) مبتدأ وخبره لا تلبس (لا تلبس المعصفر) اي المصبوغ بالعصفر بالضم (ولا الممشقة) بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة المشددة اي المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو الطين الاحمر الذي يسمى مغرة والتانيث باعتبار الحلة او الثياب (ولا الحلي) بضم اوله ويجوز كسرها وبتشديد الياء جمع حلية وهي ما يتزين به من المصاغ وغيره قال المنذري واخرجه النسائي (بنت اسيد) بفتح الهمزة وكسر السين (فتكتحل بالجلاء) بالكسر والمد قال الخطابي كحل الجلاء هو الاثمد وسمي جلاء لانه يجلو البصر (يشتد عليك) الضمير المرفوع في يشتد يرجع الى الامر والجملة صفة له (حين توفي) بضمتين وتشديد الفاء المكسورة اي مات (ابو سلمة) زوجها الاول قبل النبي صلى الله عليه وسلم (وقد جعلت على عيني صبرا) بفتح صاد وكسر موحدة وفي نسخة بسكونها قال في القاموس بكسر الباء ككتف ولا يسكن الا في ضرورة الشعر وقيل يجوز كلاهما على السوية ككتف وكتف وقال الجعبري الصبر معروف بفتح الصاد وكسر الباء وجاء اسكانها مع كسر الصاد وفتحها وفي المصباح الصبر بكسر الباء في المشهور دواء مر وسكون الباء للتخفيف لغة وروي مع فتح الصاد وكسرها فيكون فيه ثلاث لغات (فقال ما هذا) اي ما هذا التلطخ وانت في العدة (انه يشب) بفتح فضم فتشديد موحدة اي يوقد الوجه ويزيد في لونه (وتنزعيه)

ن تكتحل

ن على صبرا

ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت بای شئ امتشط یا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك

باب فی عدة الحامل حدثنا سليمان بن داود المهری انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب حدثنی عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة ان اباه كتب الی عمر بن عبد الله بن الارقم الزهری یأمره ان یدخل علی سبیعة بنت الحارث الاسلمية فيسألها عن حديثها وعما قال لها رسول الله صلی الله علیه وسلم حین استفتته فكتب عمر بن عبد الله الی عبد الله بن عتبة یخبره ان سبیعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن خولة وهو من بنی عامر بن لؤی وهو ممن شهد بدرا فتوفی عنها فی حجة الوداع وهی حامل فلم تنشب ان وضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك رجل من بنی عبد الدار فقال لها مالی اراك متجملة لعلك ترتجين النكاح انك والله ما انت بناكح حتی تمر عليك اربعة اشهر وعشر قالت سبیعة فلما قال لی ذلك جمعت علی ثيابی حین امسيت فاتيت رسول الله صلی الله علیه وسلم فسألته عن ذلك فافتانی بانی قد حللت حین وضعت حملی وامرنی بالتزویج ان بدا لی قال ابن شهاب ولا اری بأسا ان تتزوج حین وضعت وان كانت فی دمها غير انه لا يقربها زوجها حتی تطهر

حدثنا عثمان بن ابی شيبة ح وحدثنا محمد بن العلاء قال عثمان حدثنا وقال ابن العلاء اخبرنا ابو معوية نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال من شاء لاعنته لانزلت سورة النساء القصری بعد الاربعة الاشهر وعشرا

بكسر الزای عطف علی قوله فلا تجعليه علی معنی فاجعليه بالليل وانزعيه بالنهار لان الا فی الاستثناء المفرغ لغو والكلام مثبت وحذف النون فی تنزعيه للتخفيف وهو خبر فی معنی الامر (قال بالسدر) ای امتشطی (تغلفين) بحذف احدی التائين من تغلف الرجل بالغالية ای تلطخ بها ای تكثرين منه علی شعرك حتی يصير غلافا له فتغطيه كتغطية الغلاف المغلوف وروی بضم التاء وكسر اللام من التغليف وهو جعل الشئ غلافا للشئ كذا فی المرقاة قال فی السبل ذهب الجمهور مالك واحمد وابو حنيفة واصحابه الی انه يجوز ای للمعتدة فی عدتها الاكتحال بالاثمد مستدلين بحديث ام سلمة الذی اخرجه ابو داود يعنی هذا الحديث المذكور آنفا قال ابن عبد البر وهذا عندی وان كان مخالفا لحديثها الآخر الناهی عن الكحل مع الخوف علی العين الا انه يمكن الجمع بانه صلی الله علیه وسلم عرف من الحالة التی نهاها ان حاجتها الی الكحل خفيفة غير ضرورية والاباحة فی الليل لدفع الضرر بذلك قلت ولا يخفی ان فتوی ام سلمة قياس منها للكحل علی الصبر والقياس مع النص الثابت والنهی المتكرر لا يعمل به عند من قال بوجوب الاحداد انتهی قال المنذری واخرجه النسائی وامها مجهولة باب فی عدة الحامل (علی سبیعة) بضم السين وفتح الموحدة (الاسلمية) نسبة الی بنی اسلم (وهی حامل) جملة حالية ای فتوفی سعد بن خولة عن سبیعة حال كونها حاملا (فلم تنشب) ای فلم تمكث (فلما تعلت) بتشديد اللام ای طهرت وفی بعض النسخ تعالت وهما بمعنی قال السندی تعلت بتشديد اللام من تعلی اذا ارتفع اوبرء ای اذا ارتفعت وطهرت اوخرجت من نفاسها وسلمت (تجملت للخطاب) جمع خاطب من الخطبة بالكسر (فدخل عليها ابو السنابل) بفتح السين اسمه عمرو وقيل حبة بالباء الموحدة وقيل بالنون (ابن بعكك) بموحدة مفتوحة ثم عين ساكنة ثم كافين الاولی مفتوحة (رجل) بالرفع بدل من ابو السنابل (فافتانی بانی قد حللت) بضم التاء وفی بعض النسخ بانی قد حللت (قال ابن شهاب) هو الزهری (وان كانت فی دمها) ای فی دم النفاس (غير انه) ای الشان (لا يقربها زوجها) ای لا يجامعها قال الخطابی فی المعالم قد اختلف العلماء فی هذا فروی عن علی بن ابی طالب وابن عباس انهما قالا تنتظر المتوفی عنها آخر الاجلين ومعناه تمكث حتی تضع حملها فان كانت مدة الحمل من وقت وفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا فقد حلت وان وضعت قبل ذلك تربصت الی ان تستوفی المدة وقال عامة اهل العلم انقضاء عدتها بوضع الحمل طالت المدة اوقصرت وهو قول عمر وابن مسعود وابن عمر وابی هريرة وغيرهم وبه قال مالك والاوزاعی وسفيان الثوری واصحاب الرای وكذلك قال الشافعی انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجه واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی من حديث ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم انتهی (من شاء لاعنته) من الملاعنة وهو المباهلة ای من يخالفنی فان شاء فليجتمع معی حتی نلعن المخالف للحق وهذا كناية عن قطعه وجزمه بما يقول من غير وهم بخلافه (سورة النساء القصری) وهی سورة الطلاق (بعد الاربعة الاشهر وعشرا) المذكورة فی سورة البقرة فالعمل علی المتأخرة لانها ناسخة للمتقدمة قاله السندی قال الخطابی يعنی بسورة النساء القصری سورة الطلاق ويريد ان نزول سورة البقرة متقدم علی نزول سورة الطلاق وقد ذكر فی سورة الطلاق حكم الحامل واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فظاهر هذا الكلام منه انه حمله علی النسخ وان ما فی سورة الطلاق ناسخ للحكم الذی فی سورة البقرة وعامة اهل العلم لا يحملونه علی النسخ لكن يرتبون احدی الآيتين علی الاخری فيجعلون التی فی البقرة

باب فى عدة ام الولد حدثنا قتيبة بن سعيد ان محمد بن جعفر حدثهم ح ونا ابن المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن مطر عن — حدثه
رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال لا تلبسوا علينا سنته قال ابن المثنى سنة نبينا صلى الله عليه وسلم — سنة السنة
عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر يعنى ام الولد باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح زوجا غيره حدثنا مسدد — يعنى فى ام الولد
نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته — انا
يعنى ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فدخل بها ثم طلقها قبل ان يواقعها اتحل لزوجها الاول قالت قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تحل
للاول حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها باب فى تعظيم الزنا حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن منصور عن
ابى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قال
قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك قال ثم اى قال ان تزانى حليلة جارك قال وانزل تصديق قول النبى — فقلت مخافة / وانزل الله

فى عدة غير الحوامل وهذه فى عدة الحوامل انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه **باب فى عدة ام الولد** هى الجارية التى ولدت من سيدها (لا تلبسوا علينا) بفتح حرف المضارعة وكسر الباء المخففة اى لا تخلطوا ويجوز التشديد كذا فى فتح الودود (سنته) هذا لفظ قتيبة والضمير يرجع الى النبى صلى الله عليه وسلم يدل عليه لفظ ابن المثنى (سنة نبينا) قال الخطابى فى المعالم يحتمل وجهين من التاويل احدهما ان يكون اراد بذلك سنة كان يرويها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نصا وتوقيفا والوجه الآخر ان يكون ذلك منه اجتهادا على معنى السنة فى الحرائر ولو كان معنى السنة التوقيف لاشبه ان يصرح به وايضا فان التلبيس لا يقع فى النصوص انما يكون غالبا فى الراى والاجتهاد وقد تأوله بعضهم على انه انما جاء فى ام ولد بعينها كان اعتقها صاحبها ثم تزوجها وهذه اذا مات عنها مولاها الذى هو زوجها كانت عدتها اربعة اشهر وعشرا ان لم تكن حاملا بلا خلاف بين اهل العلم وقد اختلف العلماء فى عدة ام الولد فذهب الاوزاعى واسحق بن راهويه فى ذلك الى حديث عمرو بن العاص وقالا تعتد ام الولد اربعة اشهر وعشرا كالحرة وروى ذلك عن ابن المسيب وسعيد ابن جبير والحسن وابن سيرين وقال سفين الثورى واصحاب الراى عدتها ثلاث حيض وهو قول عطاء والنخعى وقد روى ذلك عن على بن ابى طالب وابن مسعود وقال مالك والشافعى واحمد بن حنبل عدتها حيضة وروى ذلك عن ابن عمر وهو قول عروة بن الزبير والقسم بن محمد والشعبى والزهرى انتهى (عدة المتوفى عنها اربعة اشهر وعشر يعنى) اى بالمتوفى عنها (ام الولد) هى الجارية التى ولدت من سيدها والمعنى عدة ام الولد التى مات سيدها اربعة اشهر وعشر وفى رواية ابن ماجه لا تفسدوا علينا سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة ام الولد اربعة اشهر وعشر قال المنذرى واخرجه ابن ماجه وفى اسناده مطر بن طهمان ابو رجاء الوراق وقد ضعفه غير واحد **باب المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح غيره** المراد بالمبتوتة المطلقة ثلاثا (عن رجل طلق امرأته) وفى رواية النسائى طلق امرأته ثلاثا (ثم طلقها) اى الزوج الثانى (قبل ان يواقعها) اى يجامعها (حتى تذوق عسيلة الآخر ويذوق عسيلتها) اى حتى تذوق المرأة لذة جماع الزوج الثانى ويذوق لذة جماعها والعسيلة مصغرة فى الموضعين واختلف فى توجيهه فقيل تصغير العسل لان العسل مؤنث جزم بذلك القزاز قال واحسب التذكير لغة وقال الازهرى يذكر ويؤنث وقيل لان العرب اذا حقرت الشئ ادخلت فيه هاء التانيث وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل اشارة الى ان القدر القليل كاف فى تحصيل ذلك بان يقع تغييب الحشفة فى الفرج وقيل معنى العسيلة النطفة وهذا يوافق قول الحسن البصرى وقال جمهور العلماء ذوق العسيلة كناية عن الجماع وهو تغييب حشفة الرجل فى فرج المرأة ويدل على ذلك حديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال العسيلة هى الجماع رواه احمد والنسائى وزاد الحسن البصرى حصول الانزال قال ابن بطال شذ الحسن فى هذا وخالف سائر الفقهاء وقالوا يكفى ما يوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم وقال ابو عبيدة العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شئ تستلذه عسلا وحديث الباب يدل على انه لا بد فيمن طلقها زوجها ثلاثا ثم تزوجها زوج آخر من الوطأ فلا تحل للاول الا بعده قال ابن المنذر اجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للاول الا سعيد بن المسيب قال ولا نعلم احدا وافقه عليه الا طائفة من الخوارج ولعله لم يبلغه الحديث فاخذ بظاهر القرآن هذا ماخوذ من الفتح والنيل قال المنذرى واخرجه النسائى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عروة عن عائشة **باب فى تعظيم الزنا** (عن عبد الله) اى ابن مسعود (ان تجعل لله ندا) بكسر النون اى مثلا ونظيرا فى دعائك او عبادتك (وهو خلقك) فوجود الخلق يدل على الخالق واستقامة الخلق تدل على توحيده اذ لو كان الهين لم يكن على الاستقامة (خشية ان ياكل معك) بنصب خشية على العلية (ان تزانى حليلة جارك) بفتح الحاء المهملة وكسر اللام الاولى اى زوجته لانها تحل له فهى فعيلة بمعنى فاعلة او من الحلول لانها تحل معه ويحل معها

صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون الآية حدثنا احمد بن ابراهيم عن
حجاج عن ابن جريج قال واخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول جاءت مُسَيكة لبعض الانصار فقالت ان سيدى مسكينة
يُكرِهُنى على البغاء فنزل فى ذلك ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء حدثنا عُبيد الله بن معاذ نا معتمر عن ابيه ومن يكرههن فان الله من
بعد اكراههن غفور رحيم قال قال سعيد بن ابى الحسن غفورٌ لهن المُكرَهات آخر كتاب الطلاق اول كتاب الصيام باب
مبدء فرض الصيام حدثنا احمد بن محمد بن شبّوية حدثنى على بن حسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن
عباس يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم فكان الناس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اذا صلوا العتمة وكان
حُرِّمَ عليهم الطعام والشراب والنساء وصاموا الى القابلة فاختان رجل نفسه فجامع امرأته وقد صلى العشاء ولم يفطر فاراد الله
عز وجل ان يجعل ذلك يُسرًا لمن بقى ورخصة ومنفعة فقال سبحانه علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم الآية وكان هذا مما نفع الله به الناس
ورخص لهم ويسّر حدثنا نصر بن على بن نصر الجهضمى انا ابو احمد انا اسرائيل عن ابى اسحق عن البراء قال كان الرجل اذا صام فنام

وانما كان ذلك لانه زنا وابطال لما اوصى الله به حفظ حقوق الجيران وقال فى التنقيح تزانى تفاعل وهو ان يقتضى ان يكون من الجانبين قال فى المصابيح
لعله نبه به على شدة قبح الزنا اذا كان منه لا منها بان يغشاها نائمة او مكرهة فانه اذا كان زناه بها مع المشاركة منها له والطواعية كبيرا كان زناه
بدون ذلك اكبر وافحش من باب الاولى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (قال واخبرنى ابو الزبير) اى قال حجاج واخبرنى به ابو الزبير
كما اخبرنى غيره (جاءت مسكينة لبعض الانصار) اى امة مسكينة لبعضهم وفى بعض النسخ مسيكة بضم الميم وفتح السين بالتصغير لكن
الظاهر فى هذه الرواية هو الاول كما لا يخفى (يكرهنى) بضم حرف المضارع من الاكراه (على البغاء) اى الزنا (ولا تكرهوا فتياتكم) اى ماءكم (على البغاء) اى على
الزناء وتمام الآية ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم قال المنذرى وقد اخرج مسلم فى الصحيح من
حديث جابر بن عبد الله ان جارية لعبد الله بن ابى ابن سلول يقال لها مسيكة واخرى يقال لها اميمة فكان يريدهما على الزنا فشكتا ذلك الى النبى صلى الله
عليه وسلم فانزل الله عز وجل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا الى قوله غفور رحيم وحكى بعضهم ان عبد الله بن ابى كانت له ست جوار يأخذ
اجورهن معاذة ومسيكة واروى وقتيلة وعمرة واميمة (قال قال سعيد بن ابى الحسن الخ) مراده ان المغفرة والرحمة لهن لكونهن مكرهات لا لمن اكرههن
وقوله المكرهات بيان للضمير المجرور فى قوله لهن والحديث سكت عنه المنذرى هذا آخر كتاب الطلاق اول كتاب الصيام باب مبدء
فرض الصيام اى هذا الباب فى بيان ابتداء فرض الصيام (كتب عليكم) اى فرض (الصيام) قال الحافظ فى الفتح الصوم والصيام فى اللغة الامساك
وفى الشرع امساك مخصوص فى زمن مخصوص عن شئ مخصوص بشرائط مخصوصة وقال صاحب المحكم الصوم ترك الطعام والشراب والنكاح
والكلام يقال صام صوما وصياما ورجل صائم وصوم وقال الراغب الصوم فى الاصل الامساك عن الفعل ولذلك قيل للفرس الممسك عن
السير صائم وفى الشرع امساك المكلف بالنية عن تناول المطعم والمشرب والاستمناء والاستقاء من الفجر الى المغرب انتهى (كما كتب) اى فرض قال
العينى انهم تكلموا فى هذا التشبيه فقيل انه تشبيه فى اصل الوجوب لا فى قدر الواجب والتشبيه لا يقتضى التسوية من كل وجه كما فى قوله صلى الله عليه وسلم
انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وهذا التشبيه الرؤية بالرؤية لا تشبيه المرئى بالمرئى وقيل هذا التشبيه فى الاصل والقدر والوقت جميعا
وكان على الاولين صوم رمضان لكنهم زادوا فى العدد ونقلوا من ايام الحر الى ايام الاعتدال وقال الطبرى وقال آخرون بل التشبيه انما هو من اجل ان
صومهم كان من العشاء الآخرة الى العشاء الآخرة وكان ذلك فرض على المؤمنين فى اول ما افترض عليهم الصوم (العتمة) بفتح العين والتاء اى العشاء
(الى القابلة) اى الليلة المستقبلة (فاختان رجل نفسه) افتعال من الخيانة اى خان يعنى ظلم (فجامع امرءته) بيان للخيانة (وقد صلى العشاء) الواو
للحال اى بعد صلاة العشاء (ولم يفطر) اى لم ياكل هذا الرجل شبعان ولم يتعش وان كان افطر وقت الافطار (ذلك) الحكم (يسرا) بعد العسر
(ورخصة ومنفعة) فاباح الجماع والطعام والشراب فى جميع الليل (فقال) الله عز وجل (تختانون انفسكم) يعنى تجامعون النساء وتاكلون وتشربون
فى الوقت الذى كان حراما عليكم ذكره الطبرى وفى تفسير ابن ابى حاتم عن مجاهد تختانون انفسكم قال تظلمون انفسكم قاله العينى (وكان هذا) اى قوله
تعالى علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم الى قوله وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر (ويسّر) للناس قال المنذرى
فى اسناده على بن حسين بن واقد وهو ضعيف (كان الرجل اذا صام فنام) وفى رواية البخارى اذا كان الرجل صائما فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر

لم يأكل الى مثلها وان صرمة بن قيس الانصاري اتى امرأته وكان صائما فقال عندك شيء قالت لا لعلّي اذهب فاطلب لك شيئا
فذهبت وغلبته عينه فجاءت فقالت خيبة لك فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه وكان يعمل يومه في ارضه فذكر ذلك للنبي فذكرت
صلى الله عليه وسلم فنزلت احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قرأ الى قوله من الفجر باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين
يطيقونه فدية حدثنا قتيبة بن سعيد نا بكر يعني ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن
الاكوع قال لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من اراد منا ان يفطر ويفتدي فعل حتى نزلت الآية
التي بعدها فنسختها حدثنا احمد بن محمد نا علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وعلى الذين حدثني
يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم ان يفتدي بطعام مسكين افتدى وتم له صومه فقال عز وجل فمن تطوع
خيرا فهو خير له وان تصوموا خير لكم وقال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر
باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة ان عكرمة حدثه ان ابن عباس

قال الحافظ في الفتح وفي رواية زهير كان اذا نام قبل ان يتعشى لم يحل له ان يأكل شيئا ولا يشرب ليله ويومه حتى تغرب الشمس ولابي الشيخ من طريق زكريا ابن ابي زائدة عن ابي اسحق كان المسلمون اذا افطروا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا فاذا ناموا لم يأكلوا شيئا من ذلك الى مثلها فاتفقت الروايات في حديث البراء على ان المنع من ذلك كان مقيدا بالنوم وهذا هو المشهور في حديث غيره وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس الذي سبق بصلاة العتمة قلت يحتمل ان يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالبا والتقييد في الحقيقة انما هو بالنوم كما في سائر الاحاديث انتهى وقال في فتح الودود وقد يقال لا منافاة بينهما فيجوز تقييد المنع بكل منهما فايهما تحقق اولا تحقق المنع (لم يأكل) هو جواب اذا (الى مثلها) اي الى الليلة الاخرى (وان صرمة بن قيس) وفي رواية البخاري وان قيس بن صرمة بكسر الصاد المهملة وسكون الراء هكذا اسمه في هذه الرواية ولم يختلف على اسرائيل فيه الا في رواية ابي احمد الزبيري عنه فانه قال صرمة بن قيس اخرجه ابو داود ولابي نعيم في المعرفة من طريق الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس مثله قال وكذا رواه اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس فمن قال قيس بن صرمة قلبه كما جزم الداودي والسهيلي وغيرهما بانه وقع مقلوبا في رواية البخاري هذا ما قاله الحافظ في الفتح (وكان) اي صرمة (فقال) اي صرمة بن قيس لامرأته (عندك) بكسر الكاف (شيء) من الطعام (قالت لا) اي ليس عندي طعام (وغلبته عينه) اي نام (خيبة لك) بالنصب وهو مفعول مطلق محذوف العامل وقيل اذا كان بغير لام يجب نصبه والا جاز والخيبة الحرمان يقال خاب يخيب اذا لم ينل ما طلب (فلم ينتصف النهار حتى غشي عليه) وفي رواية البخاري فلما انتصف النهار غشي عليه وفي رواية احمد فاصبح صائما فلما انتصف النهار فتحمل رواية البخاري واحمد على ان الغشي وقع في آخر النصف الاول من النهار (يعمل يومه في ارضه) وفي مرسل السدي كان يعمل في حيطان المدينة بالاجرة فعلى هذا فقوله في ارضه اضافة اختصاص قاله الحافظ في الفتح (الرفث) هو الجماع (الى قوله من الفجر) ففرح المسلمون بذلك قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والترمذي والنسائي باب نسخ قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية اي هذا باب في بيان ان قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخ (وعلى الذين يطيقونه) اي الصوم ان افطروا (فدية) مرفوع على الابتداء وخبره مقدما هو قوله وعلى الذين وقراءة العامة فدية بالتنوين وهي الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء اي هذا بهذا قاله العيني (طعام مسكين) بيان لفدية او بدل منها وهو نصف صاع من بر او صاع من غيره عند اهل العراق وعند اهل الحجاز مد قاله العيني (فعل) ذلك (الآية التي بعدها) يعني قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه (فنسختها) اي فنسخت هذه الآية الآية الاولى وهي قوله وعلى الذين يطيقونه فدية قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وتم له صومه) اي اجزأ والا فهو مفطر (فقال) الله تعالى (فمن تطوع خيرا فهو خير له) يعني زاد على مسكين واحد فاطعم عن كل يوم مسكينين فاكثر وقيل فمن زاد على قدر الواجب عليه فاطعم صاعا وعليه مد فهو خير له قاله في الخازن وقال في فتح الودود اي فرغب الله تعالى اياهم في الصوم اولا وندبهم اليه بقوله (وان تصوموا خير لكم) ليعتادوا الصوم فحين اعتادوا ذلك اوجب عليهم ولم يرد ان قوله وان تصوموا ناسخ للفدية من اصلها فلعل من قال انه ناسخ للفدية اراد هذا القدر والله تعالى اعلم انتهى كلام السندي وقال الخازن قيل هو خطاب مع الذين يطيقونه فيكون المعنى وان تصوموا ايها المطيقون وتحملوا المشقة فهو خير لكم من الافطار والفدية وقيل هو خطاب مع الكافة وهو الاصح لان اللفظ عام فرجوعه الى الكل اولى (وقال) الله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ففرض الصوم ونسخ التخيير قال المنذري وفيه علي بن الحسين بن واقد بن المسيب وفيه مقال باب من قال هي مثبتة للشيخ والحبلى اي هذا باب في بيان

قال اُثبتت للحبلٰى والمرضع حدثنا ابن المثنى نا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس وعلى الذين يُطيقونه فدية طعام مسكين قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان
الصيام ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا والحبلٰى والمرضع اذا خافتا قال ابو داود يعنى على اولادهما افطرتا واطعمتا
باب الشهر يكون تسعًا وعشرين حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن الاسود بن قيس عن سعيد بن
عمرو يعنى ابن سعيد بن العاص عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا امة اُمّية لانكتب ولانحسب العاص

ان من قال هذه الأية وعلى الذين يطيقونه ثابتة للشيخ والحبلٰى وهى غير منسوخة (قال اثبتت للحبلٰى) اى اثبتت اٰية وعلى الذين يطيقونه لهما ونسخت فى
الباقى فالنسخ السابق اراد به نسخ العموم والحاصل ان من يطيق الصوم لكن له عذر يناسب الافطار او عليه فيه زيادة تعب كالشيخ الكبير فالأية فيه بقيت
معمولة ونسخت فى غيره وعلى هذا فلا حاجة فى بناء هذا الاثبات الى تقدير لا فى قوله وعلى الذين يطيقونه اى لايطيقونه قاله السندى والحديث سكت عنه
المنذرى (كانت) هذه الأية وعلى الذين يطيقونه (رخصة) ثابتة باقية الى الأن (للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام) لكن مع شدة وتعب
ومشقة عظيمة او للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لايطيقان الصيام (ان يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا) ويؤيد هذا المعنى الاخير ما اخرجه الدارقطنى
عن عطاء عن ابن عباس وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين واحد فمن تطوع خيرا قال زاد مسكينا أخر فهو خير قال وليست بمنسوخة الا
انه رخص للشيخ الكبير الذى لايستطيع الصيام وامر ان يطعم الذى يعلم انه لايطيقه وهذا اسناد صحيح ثابت قال فى سبل السلام روى عن ابن عباس
انه كان يقرأ وعلى الذين يطيقونه اى يكلفونه ولايطيقونه ويقول ليست بمنسوخة هى للشيخ الكبير والمرأة الهمة انتهى وقال العينى وقد اختلف السلف
فى قوله عزوجل وعلى الذين يطيقونه فقال قوم انها منسوخة واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر اى الذى اخرجه البخارى وهو قول علقمة والنخعى والحسن
والشعبى وابن شهاب وعلى هذا يكون قراءتهم وعلى الذين يطيقونه بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية وعند ابن عباس هى محكمة وعليه قراءة
يطوقونه بالواو المشددة وروى عنه يطيقونه بفتح الطاء والياء المشددتين ثم ان الشيخ الكبير والعجوز اذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما
مشقة شديدة فلهما ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول على وابن عباس وابى هريرة وغيرهم انتهى ومعنى يطوقونه اى يكلفونه ومعنى
يطيقونه اى يتكلفونه كما يظهر من كلام العينى وقال الحافظ فى الفتح واتفقت هذه الاخبار على ان قوله وعلى الذين يطيقونه فدية منسوخ وخالف فى
ذلك ابن عباس فذهب الى انها محكمة لكنها مخصوصة بالشيخ الكبير ونحوه انتهى (والحبلٰى والمرضع) اى كانت رخصة للحبلٰى والمرضع قال الخطابى مذهب
ابن عباس فى هذا ان الرخصة مثبتة للحبلٰى والمرضع اذا خافتا على اولادهما وقد نسخت فى الشيخ الكبير الذى يطيق الصوم فليس له ان يفطر ويفدى الا
ان الحامل والمرضع وان كانت الرخصة قائمة لهما فانه يلزمهما القضاء مع الاطعام وانما لزمهما الاطعام مع القضاء لانهما يفطران من اجل غيرهما شفقة
على الولد وابقاء عليه واذا كان الشيخ يجب عليه الاطعام وهو انما رخص له فى الافطار من اجل نفسه فقد عقل ان من يرخص فيه من غيره اولى بالاطعام
وهذا على مذهب الشافعى واحمد بن حنبل وقد روى ذلك ايضا عن مجاهد واما الشيخ الكبير الذى لايطيق الصوم فانه يطعم ولاقضاء عليه لعجزه
وقد روى ذلك عن انس وكان يفعل ذلك بعد ما اسن وكبر وهو قول ابى حنيفة واصحابه ومذهب الشافعى والاوزاعى وسفيان الثورى وابى حنيفة
واصحابه فى الحبلٰى والمرضع يقضيان ولايطعمان كالمريض كذلك روى عن الحسن وعطاء والنخعى والزهرى وقال مالك بن انس الحبلٰى هى كالمريض
تقضى ولاتطعم والمرضع تقضى وتطعم والحديث سكت عنه المنذرى باب الشهر يكون تسعا وعشرين اى هذا باب فى بيان ان الشهر قد يكون
تسعا وعشرين لا انه يكون دائما كذلك (انا) اى العرب وقيل اراد نفسه (امة) اى جماعة قريش مثل قوله تعالى امة من الناس يسقون وقال الجوهرى الامة
الجماعة وقال الاخفش هو فى اللفظ واحد وفى المعنى جمع وكل جنس من الحيوان امة والامة الطريقة والدين يقال فلان لا امة له اى لادين له ولا نحلة
له وكسر الهمزة فيه لغة وقال ابن الاثير الامة الرجل المفرد بدين لقوله تعالى ان ابراهيم كان امة قانتا لله قاله العينى (اُمّية) بلفظ النسب الى الام فقيل اراد
امة العرب لانها لاتكتب او منسوب الى الام لان المرأة هذه صفتها غالبا وقيل منسوبون الى ام القرى وهى مكة اى انا امة مكية قاله الحافظ فى الفتح وقال
العينى قيل معناه باقون على ما ولدت عليه الامهات وقال الداودى امة امية لم ياخذ عن كتب الامم قبلها انما اخذت عما جاءه الوحى من الله عزوجل
انتهى (لانكتب ولانحسب) بالنون فيهما وهما تفسيران لكونهم امية قال الحافظ فى الفتح والمراد اهل الاسلام الذين بحضرته عند تلك المقالة وهو محمول
على اكثرهم او المراد نفسه صلى الله عليه وسلم وقيل للعرب اميون لان الكتابة كانت فيهم عزيزة قال الله تعالى هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم ولا يرد على ذلك

الشهر هكذا وهكذا وهكذا وخنس سليمان اصبعه فى الثالثة يعنى تسعا وعشرين وثلثين حدثنا سليمان بن ن حبس
داود العتكى ثنا حماد ثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له ثلثين قال فكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين ن فاذا

انه كان فيهم من يكتب ويحسب لان الكتابة كانت فيهم قليلة نادرة والمراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها ولم يكونوا يعرفون من ذلك ايضا الا النزر اليسير فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم فى معاناة حساب التسيير انتهى قال العينى وقوله لا نحسب بضم السين (الشهر) اى الذى نحن فيه او جنس الشهر وهو مبتدأ (هكذا) مشارا بها الى نشر الاصابع العشر (وهكذا) ثانيا (وهكذا) ثالثا خبره بالربط بعد العطف وفسره الراوى بتسعة وعشرين وثلثين قلت لفظ هكذا وهكذا وهكذا ثابت فى بعض النسخ ثلاث مرات وفى بعض النسخ هكذا وهكذا مرتان وكذا اورده البخارى فى رواية مختصرا ولفظه الشهر هكذا وهكذا يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين قال الحافظ فى الفتح هكذا ذكره آدم شيخ البخارى مختصرا وفيه اختصار عما رواه غندر عن شعبة اخرجه مسلم عن ابن المثنى وغيره عنه بلفظ الشهر هكذا وهكذا وعقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين اى اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام فى المرة الثالثة وهذا المعبر عنه بقوله تسع وعشرون واشار مرة اخرى بهما ثلاث مرات وهو المعبر عنه بقوله ثلاثون انتهى وقال الخطابى قوله الشهر هكذا اى يريد ان الشهر قد يكون تسعة وعشرين وليس يريد ان كل شهر تسعة وعشرون وانما احتاج الى بيان ما كان موهوما ان يخفى عليهم لان الشهر فى العرف وغالب العادة ثلاثون فوجب ان يكون البيان فيه مصروفا الى النادر دون المعروف منه فلو ان رجلا حلف او نذر ان يصوم شهرا بعينه فصام فكان تسعا وعشرين كان بارا فى يمينه ونذره ولو حلف ليصوم من شهر لا بعينه فعليه اتمام العدة ثلاثين يوما وفى الحديث مستدل لمن رأى الحكم بالاشارة واعمال دلالة الايماء كمن قال امرأتى طالق واشار باصبعه الثلاث انه يلزمه ثلاث تطليقات على الظاهر من الحال (وخنس سليمان اصبعه) قال الخطابى اى اضجعها فاخرها عن مقام اخواتها ويقال للرجل اذا كان مع اصحابه فى مسير او سفر فتخلف عنهم قد خنس عن اصحابه انتهى وقال العينى لفظ خنس بفتح الخاء المعجمة والنون وفى آخره سين مهملة معناه قبض والمشهور انه لازم يقال خنس خنوسا ويروى حبس بالحاء المهملة والباء الموحدة بمعنى خنس وهى رواية الكشميهنى انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه (الشهر تسع وعشرون) ظاهره حصر الشهر فى تسع وعشرين مع انه لا ينحصر فيه بل قد يكون ثلاثين والجواب ان المعنى ان الشهر يكون تسعة وعشرين او اللام للعهد والمراد شهر بعينه او هو محمول على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود ما صمنا مع النبى صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اكثر مما صمنا ثلاثين اخرجه ابو داود والترمذى قاله فى الفتح (فلا تصوموا حتى تروه) اى الهلال لا يقال انه اضمار قبل الذكر لدلالة السياق عليه كقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس اى لابوى الميت قاله العينى وقال فى الفتح ليس المراد تعليق الصوم بالرؤية فى حق كل احد بل المراد بذلك رؤية بعضهم وهو من يثبت به ذلك اما واحد على رأى الجمهور او اثنان على رأى آخرين انتهى (ولا تفطروا حتى تروه) اى هلال شوال وقد استفيد من هذا الحديث ان وجوب الصوم ووجوب الافطار عند انتهاء الصوم متعلقان برؤية الهلال (فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وتشديد الميم اى حال بينكم وبينه غيم قاله الحافظ وقال العينى اى فان ستر الهلال عليكم ومنه الغم لانه يستر القلب والرجل الاغم المستور الجبهة بالشعر وسمى السحاب غيما لانه يستر السماء ويقال غم الهلال اذا استتر ولم ير لاستتاره بغيم ونحوه وغممت الشئ اى غطيته انتهى (فاقدروا له) اى للشهر قال الطيبى اى فاقدروا عدد الشهر الذى كنتم فيه انتهى وقال الزركشى يعنى حققوا مقادير ايام شعبان حتى تكملوه ثلاثين يوما انتهى وقال العينى هو بضم الدال وكسرها يقال قدرت الامر كذا اذا نظرت فيه ودبرته انتهى وفى رواية للبخارى الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين قال فى الفتح قال الجمهور المراد بقوله فاقدروا له اى انظروا فى اول الشهر واحسبوا تمام الثلثين ويرجح هذا التاويل الروايات الاخر المصرحة بالمراد وهى فاكملوا العدة ثلاثين ونحوها واولى ما فسر الحديث بالحديث انتهى قال الخطابى قوله فاقدروا له معناه التقدير باكمال العدد ثلاثين يقال قدرت الشئ اقدره قدرا بمعنى قدرته تقديرا ومنه قوله تعالى وقدرنا فنعم القادرون وكان بعض اهل المذهب يذهب فى ذلك غير هذا المذهب وتاوله على التقدير بحساب سير القمر فى المنازل والقول الاول اشبه الا تراه يقول فى الرواية الاخرى فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما حدثنا جعفر بن نصير الخالدى ثنا الحارث ابن ابى اسامة ثنا سليمان بن داود ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله عز وجل جعل الاهلة مواقيت للناس فصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما وعلى هذا قول عامة اهل العلم ويؤكد ذلك

نُظِرَ لَه فَانْ رُءِىَ فذاك وان لم يُرَ ولم يَحُلْ دون منظره سحاب ولا قترة اصبح مُفْطِرًا فَانْ حَالَ دُوْنَ منظره سحابٌ اوقترة اَصْبَحَ صائمًا قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا ياخذ بهذا الحِسَاب حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ نا عبدالوهاب حدثني ايوب قال كَتَبَ عُمَرُ بن عبدالعزيز الى اهل البصرة بَلَغَنَا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابن عُمَرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد وَاِنَّ اَحْسَنَ مَا يُقَدَّرُ له انا اذا رأينا هلالَ شَعْبَانَ لِكَذَا وكذا فالصَّوْمُ اِنْ شَاءَ الله لكذا وكذا الا ان يروا الهلال قبل ذلك حَدَّثَنَا اَحْمَدُ بن مَنِيْعٍ عن ابن ابى زائدة عن عِيسَى بن دِيْنَارٍ عن ابيه عن عمرو بن الحارث بن ابى ضِرَارٍ عن ابن مسعود قال لَمَا صُمْنَا مَعَ النبى صلى الله عليه وسلم تِسْعًا وعشرين اكثر مما صُمْنَا مَعَه ثلثين حَدَّثَنَا مسدد ان يزيد ابن زُرَيْعٍ حدثهم نا خالدُ الحَذَّاءُ عن عبدالرحمن بن ابى بكرة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال شهرا عيد لا ينقصان

فكان
ان

نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الشك وكان احمد بن حنبل يقول اذا لم ير الهلال التسع وعشرين من شعبان لعلة فى السماء صام الناس فان كان صحو لم يصوموا اتباعا لمذهب ابن عمر (نظر له) بصيغة المجهول اى لعبدالله بن عمر (فان رُءِىَ) اى الهلال (فذاك) يعنى اصبح ابن عمر صائما (وان لم يُرَ) اى الهلال (ولم يحل) من حال يحول (ولا قترة) بفتحات قال الخطابى القترة الغبرة فى الهواء الحايل بين الابصار وبين رؤية الهلال (دون منظره) اى قريب منظره (سحاب اوقترة) اى غبار فى تلك الليلة وهى ليلة الثلاثين من شعبان (اصبح) ابن عمر (صائما) قال الخطابى وكان مذهب عبدالله بن عمر بن الخطاب صوم يوم الشك اذا كان فى السماء سحاب وقترة فان كان صحو ولم ير الناس الهلال افطر مع الناس انتهى قال ابن الجوزى فى التحقيق لاحمد فى هذه المسئلة وهى ما اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان ثلاثة اقوال احدها يجب صومه على انه من رمضان ثانيها لا يجوز فرضا ولا نفلا مطلقا بل قضاء وكفارة ونذرا ونفلا يوافق عادة وبه قال الشافعى وقال مالك وابو حنيفة لا يجوز عن فرض رمضان ويجوز عما سوى ذلك ثالثها المرجع الى رأى الامام فى الصوم والفطر واحتج الاول بانه موافق لرأى الصحابى راوى الحديث قال احمد حدثنا اسمعيل حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر فذكر الحديث بلفظ فاقدروا له قال نافع فكان ابن عمر اذا امضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان رأى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال اصبح صائما واما ما روى الثورى فى جامعه عن عبدالعزيز بن حكيم سمعت ابن عمر يقول لو صمت السنة كلها لافطرت اليوم الذى يشك فيه فالجمع بينهما انه فى الصورة التى وجب فيها الصوم لا يسمى يوم شك وهذا هو المشهور عن احمد انه خص يوم الشك بما اذا تقاعد الناس عن رؤية الهلال وشهد برؤيته من لا يقبل الحاكم شهادته فاما اذا حال دون منظره شئ فلا يسمى شكا واختار كثير من المحققين من اصحابه الثانى انتهى قلت قد جاء فى رواية البخارى وغيره فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وفى رواية للبخارى وابى داود وغيرهما قال عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فهذان يدلان على عدم جواز الصوم يوم الشك وعلى عدم جواز صوم رمضان اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر ليلة الثلاثين من شعبان وما ذهب اليه احمد بن حنبل هو قول ضعيف وقول عمار رضى الله عنه من قبيل المرفوع لان الصحابى لا يقول ذلك من قبل رايه وسيجئ بعض بيانه فى باب كراهية صوم يوم الشك ان شاء الله تعالى (قال) نافع (وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا ياخذ بهذا الحساب) قال الخطابى يريد انه كان يفعل ذلك الصنيع فى شهر شعبان احتياطا للصوم ولا يأخذ بهذا الحساب فى شهر رمضان ولا يفطر الا مع الناس انتهى قال المنذرى واخرج مسلم منه المسند فقط (زاد) اى ايوب فى رواية عبدالوهاب عنه دون حماد (اذا رأينا هلال شعبان لكذا وكذا) اى لثلاثين فى ليلة فلان وفلان (فالصوم ان شاء الله لكذا وكذا) اى بحساب الثلاثين فى يوم فلان وفلان (الا ان يروا) اى الناس (الهلال قبل ذلك) اى الثلاثين فيكون الصوم بحساب تسعة وعشرين من شعبان قال المنذرى وهذا الذى قاله عمر بن عبدالعزيز قضت به الروايات الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لما صمنا) ما موصولة او مصدرية قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى (شهرا عيد) اى شهر رمضان وشهر ذى الحجة قال فى الفتح اطلق على رمضان انه شهر عيد لقربه من العيد ولكون هلال العيد ربما رءى فى اليوم الاخير من رمضان قاله الاثرم والاول اولى ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم المغرب وتر النهار اخرجه الترمذى من حديث ابن عمر وصلاة المغرب ليلية جهرية واطلق كونها وتر النهار لقربها منه وفيه اشارة الى ان وقتها يقع اول ما تغرب الشمس انتهى (لا ينقصان) قال الخطابى اختلف الناس فى تاويله على وجوه فقال بعضهم معناه انهما لا يكونان ناقصين فى الحكم وان وجدا ناقصين فى عدد الحساب وقال بعضهم معناه انهما لا يكادان يوجدان فى سنة واحدة مجتمعين فى النقصان اذا كان احدهما تسعا وعشرين كان الآخر ثلاثين على الاكمال قلت وهذا القول لا يعتمد لان دلالته تختلف الا ان يحمل الامر فى ذلك على الغالب الاكثر وقال بعضهم انما اراد بهذا تفضيل العمل فى العشر من ذى الحجة فانه لا ينقص فى الاجر

الصحو ذهاب الغيم وتفرقه ١٢

رمضان وذوالحجة باب اذا اخطأ القوم الهلال حدثنا محمد بن عبيد نا حماد في حديث ايوب عن محمد بن المنكدر عن ابي هريرة
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه قال وفطركم يوم تفطرون واضحاكم يوم تضحون وكل عرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة
منحر وكل جمع موقف باب اذا اغمي الشهر حدثنا احمد بن حنبل حدثني عبد الرحمن بن مهدي حدثني معاوية بن صالح عن (حدثنا)
عبد الله بن ابي قيس قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ
من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا جرير بن عبد الحميد
الضبي عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قال ابو داود ورواه سفيان وغيره عن منصور عن ربعي عن رجل من
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم يسم حذيفة باب من قال فان غم عليكم فصوموا ثلثين حدثنا الحسن بن علي (فعدوا)

والثواب عن شهر رمضان انتهى (رمضان وذوالحجة) بدلان او بيانان او هما خبر امبتدأ محذوف تقديره احدهما رمضان والآخر ذوالحجة قال المنذري
(باب اذا اخطأ القوم الهلال) اي هذا باب في بيان ان قوما اجتهدوا في رؤية الهلال
فاخطؤا وذلك مثلا ان قوما لم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعة وعشرين فما حكمه
(فيه) اي في حديث ايوب بسنده المذكور (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (وفطركم يوم تفطرون) هو محل الترجمة وفي رواية الترمذي حدثنا محمد بن
اسمعيل نا ابراهيم بن المنذر نا اسحق بن جعفر بن محمد حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون قال الترمذي فسر بعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا الصوم والفطر
مع الجماعة وعظم الناس انتهى يعني هو عند الله مقبول قال الخطابي معنى الحديث ان الخطاء موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد فلو ان قوما
اجتهدوا فلم يروا الهلال الا بعد الثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم ان الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفطرهم ماض لا شيء
عليهم من وزر او عنت وكذلك هذا في الحج اذا اخطؤا يوم عرفة فانه ليس عليهم اعادته ويجزيهم اضحاؤهم كذلك وانما هذا تخفيف من الله سبحانه
ورفق بعباده ولو كلفوا اذا اخطؤا العدد ثم يعيد والم يأمنوا ان يخطؤا ثانيا وان لا يسلموا من الخطاء ثالثا ورابعا فاما ما كان سبيله الاجتهاد كان
الخطاء غير مامون فيه انتهى قال المنذري وقيل فيه الاشارة الى يوم الشك لا يصام احتياطا وانما يصوم يوم يصوم الناس وقيل فيه الرد على من يقول
ان من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له ان يصوم به ويفطر دون من لم يعلم وقيل ان الشاهد الواحد اذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي
بشهادته ان هذا لا يكون صوما له كما لم يكن للناس انتهى (وكل عرفة موقف) اي لا نتوهموا ان الموقف يختص بما وقفت فيه بل يجزي الوقوف باي
جزء من عرفة (وكل منى منحر) اي محل النحر (وكل فجاج) جمع فج وهو الطريق الواسع (مكة منحر) يعني في اي محل من حوالي مكة ينحر الهدي يجوز لانها من ارض
الحرم واراد به التوسعة ونفي الحرج (وكل جمع) اي مزدلفة قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي من حديث سعيد بن سعيد المقبري عن
ابي هريرة وقال حسن غريب انتهى وفي البدر المنير ابن المنكدر لم يسمع من ابي هريرة ولم يلقه قاله ابن معين وابو زرعة انتهى باب اذا اغمي الشهر
اي اخفي هلال شهر شعبان بنحو غيم والالف واللام فيه للعهد اي ماذا يفعل يكمل عدة شعبان ثلاثين يوما او يصوم لرمضان يقال اغمي الخبر اذا اخفي
(يتحفظ من شعبان) اي يتكلف في عد ايام شعبان لمحافظة صوم رمضان (فان غم عليه) اي شعبان (عد) اي شعبان قال المنذري قال الدارقطني
هذا اسناد صحيح هذا آخر كلامه ورجال اسناده كلهم محتج بهم في الصحيحين على الاتفاق والانفراد ومعاوية بن صالح الحضرمي الحمصي قاضي الاندلس
وان كان قد تكلم فيه بعضهم فقد احتج به مسلم في صحيحه وقال البخاري قال علي يعني ابن المديني كان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه ويقول نزل الاندلس وقال
احمد بن حنبل كان ثقة وقال ابو زرعة الرازي ثقة (لا تقدموا الشهر) الاقرب معنى انه من التقديم اي لا تحكموا بالشهر قبل اوانه ولا تقدموه عن وقته
بل اصبروا حتى تروا الهلال قاله في فتح الودود (او تكملوا العدة) اي ثلاثين يوما وهو محل الترجمة لان اكمال العدة في حالة الغيم ضروري قال المنذري
والحديث اخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال لا اعلم احدا من اصحاب منصور قال في هذا الحديث عن حذيفة غير جرير يعني ابن عبد الحميد
وقال البيهقي وصله جرير عن منصور فذكر حذيفة فيه وهو ثقة حجة وروى له الثوري وجماعة عن منصور عن ربعي عن بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم باب من قال فان غم عليكم فصوموا ثلاثين اي ستر هلال رمضان عليكم فصوموا ثلاثين وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وجمهور العلماء

نا حسين عن زائدة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين
الا ان يكون شيء يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا والشهر
تسع وعشرون قال ابو داود رواه حاتم بن ابي صغيرة وشعبة والحسن بن صالح عن سماك بمعناه لم يقولوا ثم افطروا قال ابو داود
وهو حاتم بن مسلم بن ابي صغيرة وابو صغيرة زوج امه **باب في التقدم** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن مطرف
عن عمران بن حصين وسعيد الجريري عن ابي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل
هل صمت من سرر شعبان شيئا قال لا قال فاذا افطرت فصم يوما وقال احدهما يومين حدثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي
من كتابه نا الوليد بن مسلم نا عبد الله بن العلاء عن ابي الازهر المغيرة بن فروة قال قام معاوية في الناس بدير مسحل الذي على باب
حمص فقال يا ايها الناس انا قد رأينا الهلال يوم كذا وكذا وانا متقدم بالصيام فمن احب ان يفعله فليفعله قال فقام اليه
مالك بن هبيرة السبأي فقال يا معاوية اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام شيء من رأيك قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول صوموا الشهر وسره حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي في هذا الحديث قال قال الوليد سمعت

خلافا لاحمد بن حنبل (لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين) وفي رواية البخاري لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الحديث قال
الترمذي بعد اخراج هذا الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان انتهى اي لتعظيمه
وقال الحافظ في الفتح قال العلماء معنى الحديث لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان والحكمة فيه التقوي بالفطر لرمضان ليدخل
فيه بقوة ونشاط وقيل الحكمة فيه خشية اختلاط النفل بالفرض وقيل لان الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم او يومين فقد حاول الطعن في
ذلك الحكم وهذا هو المعتمد (الا ان يكون شيء يصومه احدكم) معنى الاستثناء ان من كان له ورد فقد اذن له فيه لانه اعتاده والفه وترك المالوف
شديد وليس ذلك من استقبال رمضان في شيء ويلتحق بذلك القضاء والنذر لوجوبهما قاله الحافظ في الفتح (حتى تروه) اي هلال رمضان (ثم
صوموا حتى تروه) اي هلال شوال (فان حال دونه) اي عند الهلال (غمامة) اي سحابة (فاتموا العدة) اي عدة رمضان (والشهر تسع وعشرون) يعني
انه قد يكون تسعا وعشرين لا انه يكون دائما كذلك قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي بنحوه وقال الترمذي حسن صحيح واخرج مسلم
في صحيحه والنسائي وابن ماجه في سننهما من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا
وان رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما **باب في التقدم** اي التقدم بالصوم في شعبان على رمضان (هل صمت من سرر شعبان)
اي من آخره قال الحافظ في الفتح والسرر بفتح السين المهملة ويجوز كسرها وضمها جمع سرة ويقال ايضا سرار بفتح اوله وكسره ورجح الفراء الفتح وهو من
الاستسرار قال ابو عبيد والجمهور المراد بالسرر هنا آخر الشهر سميت بذلك لاستسرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتسع وعشرين وثلاثين
انتهى وقال الخطابي هذان الحديثان يعني حديث لا تقدموا الشهر بصيام يوم وحديث هل صمت من سرر شعبان متعارضان في الظاهر ووجه الجمع
بينهما ان الامر بالصوم انما هو شيء كان للرجل قد اوجبه على نفسه بنذر فامره بالوفاء به او كان ذلك عادة قد اعتادها باواخر الشهور فتركه لاستقبال
الشهر فاستحب له صلى الله عليه وآله وسلم ان يقضيه واما النهي عنه في حديث ابن عباس فهو ان يبتديه المرء متبرعا به من غير ايجاب نذر
ولا عادة قد كان تعودها فيما مضى والله اعلم (فاذا افطرت) اي انسلخ رمضان (فصم يوما) اي عوضا منه فاستحب له الوفاء به قال المنذري
والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي (بدير مسحل) قال في القاموس الدير خان النصارى والخان الحانوت او صاحبه انتهى والحانوت
الدكان وقال في تاج العروس ومسحل اسم رجل وهو ابو الدهناء امرأة العجاج انتهى ولعل مسحلا كان باني هذا الدير او مالكه (على باب حمص) قال في
مراصد الاطلاع حمص بالكسر ثم السكون والصاد مهملة بلد مشهور كبير (فقال) معاوية (قد رأينا الهلال) اي هلال شعبان (وانا متقدم) رمضان
(بالصيام) وهو محل الترجمة (ان يفعله) اي تقديم رمضان بالصوم (قال) ابو الازهر (فقام اليه) اي الى معاوية (السبأي) بمفتوحتين وفتح
موحدة فكسر همزة وقصر نسبة الى سباء عامر بن سحب قاله في المغني (قال) معاوية (صوموا الشهر وسره) قال في النهاية اراد صوموا اول
الشهر وآخره انتهى وقال الخطابي والعرب يسمي الهلال الشهر يقول رأيت الشهر اي الهلال انتهى وقال في فتح الودود صوموا الشهر وسره بكسر
فتشديد يقال سر الشهر وسراره وسرره لآخره لاستتار القمر فيه ويحتمل ان المراد بالشهر رمضان وسره اي آخره لتاكيد الاستيعاب والمراد بآخره

ابا عمرو يعنى الاوزاعى يقول سرّه اوّله حدثنا احمد بن عبد الواحد نا ابو مسهر قال كان سعيد يعنى ابن عبد العزيز يقول سره اوله قال ابو داود وقال بعضهم سره وسطه وقالوا آخره **باب اذا رأى الهلال فى بلد قبل الأخرين بليلة** حدثنا موسى بن اسمعيل نا اسمعيل يعنى ابن جعفر اخبرنى محمد بن ابى حرملة اخبرنى كريب ان ام الفضل ابنة الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها فاستهل علىّ رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فى آخر الشهر فسألنى ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال قلت رأيته ليلة الجمعة قال انت رأيته قلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصومه حتى نكمل الثلاثين او نراه فقلت افلا تكتفى برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنى ابى نا الاشعث

آخر شعبان واضافته الى رمضان للاتصال والخطاب لمن يعتاد او لبيان الجواز ويحتمل ان المراد بالشهر كل شهر والمراد صوموا اول كل شهر وآخره والمقصود بيان الاباحة انتهى (يعنى الاوزاعى يقول سره اوله) قال الخطابى وانا انكر هذا التفسير واراه غلطا فى النقل ولا اعرف له وجها فى اللغة والصحيح ان سره آخره هكذا احدثنا اصحابنا عن اسحق بن ابراهيم بن اسمعيل حدثنا محمود بن خالد الدمشقى عن الوليد عن الاوزاعى قال سره آخره وهذا هو الصواب وفيه لغات يقال سر الشهر وسرار الشهر وسمى آخر الشهر سرا لاستسرار القمر فيه واذا كان اول الشهر مأمورا بصيامه فى قوله صوموا الشهر فقد علم ان الامر بصيام سره هو غير اوله **باب اذا رأى الهلال فى بلد قبل الأخرين بليلة** اى فما حكمه (بعثته) اى كريبا (قال) كريب (حاجتها) اى ام الفضل (فاستهل) هو بضم التاء بصيغة المجهول (قال) ابن عباس (انت رأيته) اى الهلال (قال) ابن عباس (او نراه) اى الهلال (هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد تمسك بحديث كريب هذا من قال انه لا يلزم اهل بلد رؤية اهل بلد غيرها ووجه الاحتجاج به ان ابن عباس لم يعمل برؤية اهل الشام وقال فى آخر الحديث هكذا امرنا فدل ذلك على انه قد حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يلزم اهل بلد العمل برؤية اهل بلد آخر قال الخطابى اختلف الناس فى الهلال يستهله اهل بلد فى ليلة ثم يستهله اهل بلد آخر فى ليلة قبلها او بعدها فذهب الى ظاهر حديث ابن عباس والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعكرمة وهو مذهب اسحق بن راهويه وقال لكل قوم رؤيتهم وقال اكثر الفقهاء اذا ثبت بخبر الناس ان اهل بلد من البلدان قد رأوه قبلهم فعليهم قضاء ما افطروه وهو قول ابى حنيفة واصحابه ومالك واليه ذهب الشافعى واحمد بن حنبل انتهى وقال فى فتح الودود قوله هكذا امرنا يحتمل ان المراد به انه امرنا ان لا نقبل شهادة الواحد فى حق الافطار او امرنا بان نعتمد على رؤية اهل بلدنا ولا نعتمد على رؤية غيرهم والى المعنى الثانى تميل ترجمة المصنف لكن المعنى الاول محتمل فلا يستقيم الاستدلال اذ الاحتمال يفسد الاستدلال انتهى وقال الشوكانى فى النيل بعد نقل الاقوال واعلم ان الحجة انما هى فى المرفوع من رواية ابن عباس لا فى اجتهاده الذى فهم عنه الناس والمشار اليه بقوله هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو قوله فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين والامر الكائن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو ما اخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وهذا لا يختص باهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين فالاستدلال به على لزوم رؤية اهل بلد لغيرهم من اهل البلاد اظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم لانه اذا رآه اهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم انتهى ملخصا وقال الحافظ فى الفتح وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذاهب احدها لاهل كل بلد رؤيتهم وفى صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم واسحق وحكاه الترمذى عن اهل العلم ولم يحك سواه وحكاه الماوردى وجها للشافعية ثانيها مقابله اذا رؤى ببلدة لزم اهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية لكن حكى ابن عبد البر الاجماع على خلافه وقال اجمعوا على انه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والاندلس قال القرطبى قد قال شيوخنا اذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل الى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم وقال ابن الماجشون لا يلزمهم بالشهادة الا لاهل البلد الذى ثبتت فيه الشهادة الا ان يثبت عند الامام الاعظم فيلزم الناس كلهم لان البلاد فى حقه كالبلد الواحد اذ حكمه نافذ فى الجميع وقال بعض الشافعية ان تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وان تباعدت فوجهان لا يجب عند الاكثر واختار ابو الطيب وطائفة الوجوب وحكاه البغوى عن الشافعى وفى ضبط البعد وجه احدها اختلاف المطالع قطع به العراقيون والصيدلانى وصححه النووى فى الروضة وشرح المهذب ثانيها مسافة القصر قطع به الامام والبغوى وصححه الرافعى فى الصغير والنووى فى شرح مسلم ثالثها اختلاف الاقاليم رابعها حكاه السرخسى فقال يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم خامسها قول ابن الماجشون

عن الحسن فی رجل کان بمصر من الامصار فصام یوم الاثنین وشهد رجلان انهما رأیا الهلال لیلة الاحد فقال لا یقضی ذلك الیوم الرجل ولا اهل مصره الا ان یعلموا ان اهل مصر من امصار المسلمین قد صاموا یوم الاحد فیقضونه الی باب کراهیة صوم یوم الشك حدثنا محمد بن عبد الله بن نمیر نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قیس عن ابی اسحٰق عن صِلة قال کنا عند عمار فی الیوم الذی یُشَك فیه فاتی بشاة فتنحی بعض القوم فقال عمار من صام هذا الیوم فقد عصی ابا القاسم صلی الله علیه وسلم باب فی من یَصِل شعبان برمضان حدثنا مسلم بن ابراهیم نا هشام عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تقدموا صوم رمضان بیوم ولا یومین الا ان یکون صوم یصومه رجل فلیصُم ذلك الصوم حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن جعفر نا شعبة عن توبة العنبری عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه لم یکن یصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان یَصِله برمضان باب فی کراهیة ذلك حدثنا قتیبة بن سعید نا عبد العزیز بن محمد قال قدم عباد بن کثیر المدینة فمال الی مجلس العلاء فاخذ بیده فاقامه

المتقدم انتهی قال المنذری والحدیث اخرجه مسلم والترمذی والنسائی (عن الحسن فی رجل) هذا الحدیث وجد فی نسخة واحدة وقال الحافظ المزی هذا الحدیث فی روایة ابی الحسن بن العبد وابی بکر بن داسة انتهی کذا فی غایة المقصود **باب کراهیة صوم یوم الشك** (عن صِلة) قال الحافظ فی الفتح اما صلة فهو بکسر المهملة وتخفیف اللام المفتوحة ابن زفر بزای وفاء وزن عمر کوفی عبسی بموحدة ومهملة من کبار التابعین وفضلائهم (یُشك فیه) هل هو من شعبان او من رمضان وهو علی بناء المجهول قال العلامة العینی ویوم الشك هو الیوم الذی یتحدث الناس فیه برؤیة الهلال ولم یثبت رؤیته او شهد واحد فردت شهادته او شاهدان فاسقان فردت شهادتهما (فاتی بشاة) وفی روایة الترمذی فاتی بشاة مصلیة فقال کلوا (فتنحی بعض القوم) ای اعتزل واحترز عن اکله (فقد عصی ابا القاسم صلی الله علیه وسلم) قال فی الفتح استدل به علی تحریم صوم یوم الشك لان الصحابی لا یقول ذلك من قبل رایه فیکون من قبیل المرفوع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا یختلفون فی ذلك قیل فائدة تخصیص ذکر هذه الکنیة یعنی ابا القاسم الاشارة الی انه هو الذی یقسم بین عباد الله احکامه زمانا ومکانا وغیر ذلك انتهی وقال الخطابی اختلف الناس فی معنی النهی عن صیام یوم الشك فقال قوم انما نهی عن صیامه اذا نوی به ان یکون من رمضان فاما من نوی به صوم یوم من شعبان فهو جائز هذا قول مالك بن انس والاوزاعی وابی حنیفة واصحابه ورخص فیه علی هذا الوجه احمد بن حنبل واسحٰق بن راهویه وقالت طائفة لا یصام ذلك الیوم عن فرض ولا تطوع للنهی فیه ولیقع الفصل بذلك بین شعبان ورمضان هکذا قال عکرمة وروی معناه عن ابی هریرة وابن عباس رضی الله عنهما وعائشة واسماء ابنتا ابی بکر تصومان ذلك الیوم وقالت عائشة رضی الله عنها لان اصوم یوما من شعبان احب الیَّ من ان افطر یوما من رمضان وکان مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضی الله عنهما صوم یوم الشك اذا کان فی السماء سحاب او قترة فان کان صحو ولم یر الناس الهلال افطر مع الناس والیه ذهب احمد بن حنبل وقال الشافعی ان وافق یوم الشك یوما کان یصومه صامه والا لم یصمه وهو ان یکون من عادته ان یصوم انتهی وقدم بعض بیانه فی باب الشهر یکون تسعا وعشرین قال المنذری والحدیث اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه وقال الترمذی حسن صحیح وذکر ابو القاسم البغوی فی حدیث ابی هریرة فقد عصی الله ورسوله انه موقوف وذکر ابو عمر بن عبد البر ان هذا مسند عندهم ولا یختلفون یعنی فی ذلك **باب فی من یصل شعبان برمضان** (لا تقدموا صوم رمضان) قدم بیانه ومعناه فی باب من قال فان غم علیکم فصوموا ثلاثین (الا ان یکون صوم) یکون هنا تامة معناه الا ان یوجد صوم (یصومه رجل) وکان ذلك الصوم نذرا معینا او نفلا معتادا او صوما مطلقا غیر مقید برمضان (فلیصم ذلك الصوم) قال الخطابی معناه ان یکون قد اعتاد صوم الاثنین والخمیس فیوافق صوم المعتاد فیصومه ولا یتعمد صومه اذا لم یکن له عادة وهذا قریب من معنی الحدیث الاول انتهی قال المنذری والحدیث اخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجه (لم یکن یصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان) وفی روایة ابن ابی لبید عن ابی سلمة عن عائشة عند مسلم کان یصوم شعبان الا قلیلا ورواه الشافعی من هذا الوجه بلفظ بل کان یصوم الی اخره وهذا یبین ان المراد بقوله فی حدیث ام سلمة عند ابی داود وغیره انه کان لا یصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان یصله برمضان ای کان یصوم معظمه ونقل الترمذی عن ابن المبارك انه قال جائز فی کلام العرب اذا صام اکثر الشهر ان یقول صام الشهر کله ویقال قام فلان لیلته اجمع ولعله قد تعشی واشتغل ببعض امره قال الترمذی کان ابن المبارك جمع بین الحدیثین بذلك وحاصله ان الروایة الاولی مفسرة للثانیة مخصصة لها وان المراد بالکل الاکثر وهو مجاز قلیل الاستعمال قاله الحافظ فی الفتح قال المنذری والحدیث اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه وقال الترمذی حدیث حسن **باب فی کراهیة ذلك** (فاخذ) عباد (بیده) ای العلاء (فاقامه) ای اقام

ثم قال اللهم ان هذا يحدث عن ابيه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم قال اذا انتصف شعبانُ فلا تَصُومُوا فقالَ العلاء اللهم ان ابی حدثنی عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیہ وسلم بذلك قال ابو داؤد رواه الثوری وشبل بن العلاء وابو عميس وزهير بن محمد عن العلاء قال ابو داؤد وكان عبد الرحمن لا يحدث به قلت لاحمد لم قال لانه كان عنده ان النبی صلی الله علیہ وسلم كان يصل شعبان برمضان وقال عن النبی صلی الله علیہ وسلم خلافه قال ابو داؤد وليس هذا عندی خلافه ولم يجئ به غير العلاء عن ابيه باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال حدثنا محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى البزاز انا سعيد بن سليمان نا عباد عن ابی مالك الاشجعی نا حسين بن الحارث الجدلی من جديلة قيس ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان نَنسُكَ للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما فسألتُ الحسين بن الحارث مَنْ امير مكة فقال (لم تروه ن) لا ادری ثم لقينی بعد فقال هو الحارث بن حاطب اخو محمد بن حاطب ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله منی وشهد هذا من رسول الله صلی الله علیہ وسلم واومأ بيده الى رجل قال الحُسَينُ فقلت لشيخ الى جنبی من هذا الذی اومأ اليه الامير قال هذا عبد الله بن عُمَرَ وَصَدَقَ كان اعلم بالله منه فقال بذلك امرنا رسول الله صلی الله علیہ وسلم حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالا نا ابو عوانة عن منصور عن ربعی بن حراش عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیہ وسلم قال اختلف الناسُ

عباد العلاء (ثم قال) عباد (ان هذا) ای العلاء (عن ابيه) وهو عبد الرحمن (اذا انتصف شعبان فلا تصوموا) قال الخطابی هذا الحديث كان ينكره عبد الرحمن ابن مهدی من حديث العلاء ورویت ام سلمة رضی الله عنها ان رسول الله صلی الله علیہ وآله وسلم كان يصوم شعبان كله ويصله برمضان ولم يكن يصوم من السنة شهرا تاما غيره ويشبه ان يكون حديث العلاء ان ثبت على معنى كراهية صوم يوم الشك ليكون فی ذلك اليوم مفطرا او يكون ما استحب الصيام فی بقية شعبان ليتقوى بذلك على صيام الفرض فی شهر رمضان كما كره للحاج الصوم بعرفة ليتقوى بالافطار على الدعاء انتهى قال الحافظ فی الفتح قال القرطبی لا تعارض بين حديث النهی عن صوم نصف شعبان الثانی والنهی عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين وبين وصال شعبان برمضان والجمع ممكن بان يحمل النهی على من ليست له عادة بذلك ويحمل الامر على من له عادة حملا للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع انتهى ملخصا قال المنذری والحديث اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه وقال الترمذی حسن صحيح حكى ابو داؤد عن الامام احمد انه قال هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن يعنی ابن مهدی لا يحدث به ويحتمل ان يكون الامام احمد انما انكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فان فيه مقالا لائمة هذا الشان ومن قال ان النهی عن الصيام بعد النصف من شعبان لاجل التقوی على صيام رمضان والاستجمام له فقد ابعد فان نصف شعبان اذا اضعف كان كل شعبان احرى ان يضعف وقد جوز العلماء صيام جميع شعبان والعلاء بن عبد الرحمن وان كان فيه مقال فقد حدث عنه الامام مالك مع شدة انتقاده للرجال وتحريه فی ذلك وقد احتج به مسلم فی صحيحه وذكر له احاديث انفرد بها رواتها وكذلك فعل البخاری ايضا وللحفاظ فی الرجال مذاهب فعل كل منهم ما ادى اليه اجتهاده من القبول والرد رضی الله عنهم والله اعلم **باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال**

(جديلة قيس) قال فی تاج العروس الجديلة كسفينة القبيلة وبنو جديلة بطن فی قيس وهم فهم وعدوان ابنا عمرو بن قيس عيلان وبطن اخر فی الازد وهم بنو جديلة بن معاوية بن عمرو بن عدی بن عمرو بن مازن بن الازد (ان ننسك) ان نتعبد والنسك العبادة ومعناه نحج (للرؤية) ای لرؤية هلال ذی الحجة (وشهد شاهدا عدل) قال فی فتح الودود استدل المصنف بجواز الحج بشهادة رجلين على ثبوت هلال شوال (فسالت الحسين) السائل ابو مالك (ثم لقينی) ای الحسين (فقال) الحسين (هو) ای الامير (وصدق) الامير (كان) عبد الله بن عمر (اعلم بالله منه) ای من الامير (فقال) عبد الله بن عمر (بذلك امرنا رسول الله صلی الله علیہ وسلم) قال الخطابی لا اعلم اختلافا فی ان شهادة الرجلين العدلين مقبولة فی رؤية هلال شوال وانما اختلفوا فی شهادة رجل واحد فقال اكثر العلماء لا يقبل فيه اقل من شاهدين عدلين وقد روی عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه من طريق عبد الرحمن بن ابی ليلى انه اجاز شهادة رجل واحد فی اضحى او فطر ومال الى هذا القول بعض اهل الحديث وزعم ان باب رؤية الهلال باب الاخبار فلا يجری مجری الشهادات الاخری ان شهادة الواحد مقبولة فی رؤية هلال شهر رمضان وكذلك يجب ان تكون مقبولة فی هلال شهر شوال قلت لو كان ذلك من باب الاخبار لجاز فيه ان يقول اخبرنی فلان انه رای الهلال فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم انه ليس من باب الاخبار والدليل على ذلك انه يقول اشهد انی رايت هلال رمضان خصوصا وذلك لان الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء واحتج بخبر ابن عمر رضی الله عنهما قال اخبرت رسول الله صلی الله علیہ وآله وسلم

في آخر يوم من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس ان يفطروا زاد خلف في حديثه وان يغدوا الى مصلاهم **باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان** حدثنا محمد بن بكار بن الريان نا الوليد يعني ابن ابي ثور ح وحدثنا الحسن بن علي نا الحسين يعني الجعفي عن زائدة المعنى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال قال الحسن في حديثه يعني رمضان فقال أتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال أتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سماك بن حرب عن عكرمة انهم شكوا في هلال رمضان مرة فأرادوا ان لا يقوموا ولا يصوموا فجاء اعرابي من الحرة فشهد انه رأى الهلال فأتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله قال نعم وشهد انه رأى الهلال فأمر بلالا فنادى في الناس ان يقوموا وان يصوموا قال ابو داود رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلا ولم يذكر القيام احد الا حماد بن سلمة حدثنا محمود بن خالد وعبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي وانا لحديثه أتقن قالا نا مروان هو ابن محمد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه **باب في توكيد السحور** حدثنا مسدد نا عبد الله بن المبارك عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص

اني رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام قلت ومن ذهب الى هذا الوجه اجاز فيه المرأة والعبد انتهى قال المنذري قال الدارقطني هذا اسناد متصل صحيح (لأهلا الهلال) اي لرأيا الهلال (امس) اسم علم على اليوم الذي قبل يومك ويستعمل فيما قبله مجازا (عشية) العشي ما بين الزوال الى الغروب والمعنى بالفارسية دى وقت شام (فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس) فيه رد على من زعم ان امره صلى الله عليه وآله وسلم بالافطار خاص بالركب قال الخطابي فيه ان شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان مقبولة واليه ذهب الشافعي في احد قوليه وهو قول احمد بن حنبل وكان ابو حنيفة وابو يوسف يجيزان على هلال رمضان شهادة الرجل الواحد العدل وان كان عبدا وكذلك المرأة الواحدة وان كانت امة ولا يجيزان في هلال الفطر الا رجلا وامرأتين وكان الشافعي لا يجيز في ذلك شهادة النساء وكان مالك والاوزاعي واسحق بن راهويه يقولون لا يقبل على هلال شهر رمضان ولا على هلال الفطر اقل من شاهدين عدلين وفي قول ابن عمر تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقبوله في ذلك قوله وحده دليل على وجوب قبول اخبار الآحاد وانه لا فرق بين ان يكون المخبر بذلك منفردا عن الناس وحده وبين ان يكون مع جماعة من الناس ولا يشاركه اصحابه في ذلك انتهى قال المنذري قال البيهقي واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات سموا او لم يسموا **باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان** (عن سماك) يعني الوليد بن ابي ثور وزائدة كلاهما عن سماك (جاء اعرابي) اي واحد من الاعراب وهم سكان البادية (فقال اني رأيت الهلال) يعني وكان غيما وفيه دليل على ان الاخبار كاف ولا يحتاج الى لفظ الشهادة ولا الى الدعوى قاله علي القاري (اذن في الناس) اي ناد في محضرهم واعلمهم قال الخطابي وفيه حجة لمن اجرى الامر في رؤية هلال شهر رمضان مجرى الاخبار ولم يحملها على احكام الشهادات وفيه ايضا حجة لمن رأى ان الاصل في المسلمين العدالة وذلك انه لم يطلب ان يعلم من الاعرابي غير الاسلام فقط ولم يبحث بعد ذلك عن عدالته وصدق لهجته انتهى والحديث سكت عنه المنذري (من الحرة) قال في المصباح المنير الحرة بالفتح ارض ذات حجارة سود والجمع حرار مثل كلبة وكلاب (فأتي به) اي بالاعرابي (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (قال نعم) اي الاعرابي (وشهد) الاعرابي (فأمر) النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه مسندا ومرسلا وقال الترمذي فيه اختلاف وذكر النسائي ان المرسل اولى بالصواب وان سماك بن حرب اذا انفرد باصل لم يكن حجة لانه كان يلقن فيتلقن (تراءى الناس الهلال) قال المظهر التراءي ان يرى بعض القوم بعضا والمراد منه هنا الاجتماع للرؤية لقوله (فأخبرت) اي وحدي (اني رأيته) اي الهلال (فصام) النبي صلى الله عليه وسلم (بصيامه) اي بصيام رمضان قال المنذري قال الدارقطني تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة **باب في توكيد السحور** السحور بالضم مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب والمحفوظ عند المحدثين الفتح (عن ابيه) اي لموسى وهو علي قال في التقريب علي بن رباح بن قصير ضد الطويل اللخمي ابو عبد الله البصري ثقة والمشهور فيه علي بالتصغير وكان يغضب منها من صغار الثالثة مات سنة بضع عشرة ومائة

ن أكلُ

عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب أُكلَةُ السَّحَرِ **بابُ من سمى السُّحُورَ الغداءَ** حدثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا حماد بن خالد الخيّاط نا معاوية بن صالح عن يونس بن سَيْف عن الحارث بن زياد عن ابى رُهْم عن العرباض بن سارية قال دعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحور فى رمضان فقال هلم الى الغداء المبارك حدثنا ابوداود قال ثنا عمر بن الحسن بن ابراهيم قال ثنا محمد بن الوزير ابو المطرف قال حدثنا محمد بن موسى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال نعم سحور المؤمن التمر **بابٌ وقت السُّحُورِ** حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن عبد الله بن سوادة القُشَيرى عن ابيه قال سمعتُ سَمُرَةَ بن جُندُب يَخْطُبُ وهو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَمْنَعَنَّ من سحوركم اذانُ بلالٍ ولا بياض الأُفُق الذى هكذا حتى يَسْتَطِيرَ حدثنا مسدد نا يحيى عن التَّيْمى ح ونا احمد بن يونُسَ نا زهير نا سليمان التيمى عن ابى عثمان عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَمْنَعَنَّ احدَكم اذان بلال من سحوره فانه يؤذن او قال يُنادِى ليرجع قائمكم ويَنتَبِهَ نائمكم وليسَ الفجرُ ان يقولَ هٰكذا قال مسدد وجمع يحيى كفه حتى يقول هٰكذا ومد يحيى باصبعيه السَّبّابتين حدثنا محمد بن عيسى نا مُلازِم بن عَمرو عن عبد الله بن النعمان حدثنى قيسُ بن طَلْق عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا

ن وبينه
ن كفيه

(ان فصل ما بين صيامنا) الفصل بمعنى الفاصل وما موصولة واضافته من اضافة الموصوف الى الصفة اى الفارق الذى بين صيامنا وصيام اهل الكتاب قاله فى فتح الودود وقال على القارى ما زائدة اضيف اليها الفصل بمعنى الفرق (اكلة السحر) بفتح الهمزة المرة وان كثر الماكول وقال زين العرب الاكلة بالضم اللقمة وقال التوربشتى والمعنى ان السحور هو الفارق بين صيامنا وصيام اهل الكتاب لان الله تعالى اباحه لنا الى الصبح بعد ما كان حراما علينا ايضا فى بدء الاسلام وحرمه عليهم بعد ان يناموا او مطلقا ومخالفتنا اياهم تقع موقع الشكر لتلك النعمة انتهى وفى القاموس السحر هو قبيل الصبح وفى الكشاف هو السدس الاخير من الليل قاله على القارى وقال الخطابى معنى هذا الكلام الحث على السحور وفيه اعلام بان هذا الدين يسر لا عسر فيه وكان اهل الكتاب اذا ناموا بعد الافطار لم يحل لهم معاودة الاكل والشرب الى وقت الفجر بقوله عز وجل فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والترمذى والنسائى **باب من سمى السحور الغداء** (عن العرباض) بكسر العين (الى السحور) بفتح السين ويجوز ضمها قال ابن الاثير فى النهاية السحور بالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والشراب وبالضم المصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى بالفتح وقيل ان الصواب بالضم لانه بالفتح الطعام والبركة والاجر والثواب فى الفعل لا فى الطعام (هلم) معناه تعال وفيه لغتان فاهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنين والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح وبنو تميم تثنى وتجمع وتؤنث فتقول هلم وهلمى وهلما وهلموا قاله ابن الاثير فى النهاية وقال على القارى وجاء التنزيل بلغة الحجاز قل هلم شهداءكم اى احضروهم (الى الغداء المبارك) والغداء ماكول الصباح واطلق عليه لانه يقوم مقامه قال الخطابى انما سماه غداء لان الصائم يتقوى به على صيام النهار فكان قد تغدى والعرب تقول غدا فلان لحاجته اذا بكر فيها وذلك من لدن وقت السحور الى وقت طلوع الشمس انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه النسائى وفى اسناده الحارث بن زياد قال ابو عمر النمرى ضعيف مجهول يروى عن ابى رهم السمعى حديثه منكر (نعم سحور المؤمن) الحديث وجد فى نسخة واحدة وقال الحافظ المزى هذا الحديث فى رواية ابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى كذا فى غاية المقصود **باب وقت السحور** (من سحوركم) قال العينى قال شيخنا رحمه الله رويناه بفتح السين وضمها وهو بالضم الفعل وبالفتح اسم لما يتسحر به كالوضوء والسعوط والحنوط ونحوها (ولا بياض الافق الذى هكذا) يعنى بياض الافق المستطيل (حتى يستطير) اى ينتشر بياض الافق معترضا قال الخطابى قوله حتى يستطير معناه يعترض فى الافق وينتشر ضوءه هناك قال الشاعر فهان على سراة بنى لؤى ❊ حريق بالبويرة مستطير ❊ انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والترمذى والنسائى (او قال ينادى) شك من الراوى (ليرجع قائمكم) ومعناه انه انما يؤذن بليل ليعلمكم بان الفجر ليس ببعيد فيرد القائم المتهجد الى راحته لينام غفوة ليصبح نشيطا او يوتر ان لم يكن اوتر قاله النووى (وينتبه نائمكم) وفى رواية لمسلم ويوقظ نائمكم قال النووى اى ليتاهب للصبح ايضا بفعل ما اراد من تهجد قليل وايتار ان لم يكن اوتر او سحور ان اراد الصوم او اغتسال او وضوء او غير ذلك مما يحتاج اليه قبل الفجر (وجمع يحيى كفه حتى يقول هكذا ومد يحيى باصبعيه السبابتين) ورواية مسلم اصرح ولفظها ان الفجر ليس الذى يقول هكذا وجمع اصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا ووضع المسبحة

آخر الجزء الرابع عشر واول الجزء الخامس عشر

ولا يهيدنكم الساطع المُصعِد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر قال ابو داود هذا مما تفرد به اهل اليمامة حدثنا مسدد نا حُصَين بن نُمَير ح وناعثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس المعنى عن حصين عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال لما نزلت هذه الاية حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود قال اخذت عِقالا ابيض وعقالا اسود فوضعتهما تحت وِسادتي فنظرت فلم استبين فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك فقال ان وِسادك اذًا لطويل عريض انما هو الليل والنهار وقال عثمان انما هو سواد الليل وبَيَاض النهار باب الرجل يسمع النداء والاناء على يده حدثنا عبد الاعلى بن حماد نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع احدكم النداء والاناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه

لعريض طويل
في
في

على المسبحة ومد يديه قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (ولا يهيدنكم) قال الحافظ هو بكسر الهاء انتهى وقال الخطابي معناه لا يمنعكم الاكل واصل الهيد الزجر يقال للرجل هيده هيدا اذا زجرته ويقال في زجر الدواب هيد هيد انتهى (الساطع المصعد) قال الخطابي سطوعها ارتفاعها مصعدا قبل ان يعترض انتهى قال ابن الاثير في النهاية قوله ولا يهيدنكم الساطع المصعد اي لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فانه الصبح الكاذب واصل الهيد الحركة وقد هدت الشئ اهيده هيدا اذا حركته وازعجته والساطع المصعد يعني الصبح الاول المستطيل يقال سطع الصبح يسطع فهو ساطع اول ما ينشق مستطيلا انتهى (حتى يعترض لكم الاحمر) قال الخطابي معنى الاحمر ههنا ان يستبطن البياض المعترض اوائل حمرة وذلك ان البياض اذا تتام طلوعه ظهرت اوائل الحمرة والعرب تشبه الصبح بالبلق من الخيل لما فيه من بياض وحمرة انتهى قلت وقد يطلق الاحمر على الابيض قال في تاج العروس الاحمر ما لونه الحمرة ومن المجاز الاحمر من السلاح معه في الحرب والاحمر تمر للونه والاحمر الابيض ضد وبه فسر بعض الحديث بعثت الى الاحمر والاسود والعرب تقول امرءة حمراء اي بيضاء انتهى فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم حتى يعترض لكم الاحمر اي الابيض وهو بياض النهار من سواد الليل يعني الصبح الصادق قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه هذا اخر كلامه وقيس هذا قد تكلم فيه غير واحد من الائمة (لما نزلت هذه الاية) قال الحافظ في الفتح ظاهره ان عديا كان حاضرا لما نزلت هذه الاية وهو يقتضي تقدم اسلامه وليس كذلك لان نزول فرض الصوم كان متقدما في اوائل الهجرة واسلام عدي كان في التاسعة او العاشرة فيؤول قول عدي هذا على ان المراد بقوله لما نزلت اي لما تليت علي عند اسلامي ولما بلغني نزول الاية او في السياق حذف تقديره لما نزلت الاية ثم قدمت فاسلمت وتعلمت الشرائع (اخذت) وقد روى احمد حديثه من طريق مجالد بلفظ علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة والصيام فقال صل كذا وصم كذا فاذا غابت الشمس فكل حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود قال فاخذت خيطين الحديث انتهى (عقالا) بكسر المهملة اي حبلا قاله الحافظ (فلم اتبين) اي لم اتميز بين العقال الابيض والاسود (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ان وسادك اذًا لطويل عريض) قال العيني الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد انتهى وقال الخطابي فيه قولان احدهما يريد ان نومك لكثير عنى بالوسادة عن النوم اذ كان النائم يتوسد او يكون اراد ان ليلك اذا لطويل اذ كنت لا تمسك عن الاكل والشرب حتى يتبين لك سواد العقال من بياضه والقول الاخر انه كنى بالوسادة عن الموضع الذي يضعه من راسه وعنقه على الوسادة اذا نام والعرب تقول فلان عريض القفا اذا كانت فيه غباوة وغفلة وقد روي في هذا الحديث من طريق اخر انه قال انك عريض القفا والعرب تسمي الصبح اول ما يبدو خيطا انتهى وقال النووي قال القاضي معناه ان جعلت تحت وسادك الخيطين الذين ارادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيهما وحينئذ يكون عريضا انتهى (انما هو) اي الخيط الاسود والابيض قال الحافظ في الفتح ولو اكل ظانا ان الفجر لم يطلع لم يفسد صومه عند الجمهور لان الاية دلت على الاباحة الى ان يحصل التبيين وقد روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عباس قال احل الله لك الاكل والشرب ما شككت ولابن ابي شيبة عن ابي بكر وعمر نحوه وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي الضحى قال سأل رجل ابن عباس عن السحور فقال له رجل من جلسائه كل حتى لا تشك فقال ابن عباس ان هذا لا يقول شيئا كل ما شككت حتى لا تشك قال ابن المنذر والى هذا القول صار اكثر العلماء وقال مالك يقضي انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب الرجل يسمع النداء اي اذان الصبح والاناء على يده (النداء) اي اذان الصبح (والاناء) اي الذي ياكل منه او يشرب منه (على يده) جملة حالية (فلا يضعه) اي الاناء (حتى يقضي حاجته منه) اي بالاكل

باب وقت فطر الصائم حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا هشام ح ونا مسدد نا عبد الله بن داود عن هشام المعنى قال هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الليل من ههنا وذهب النهار من ههنا زاد مسدد وغابت الشمس فقد افطر الصائم حدثنا مسدد نا عبد الواحد نا سليمان الشيباني سمعت عبد الله بن ابي اوفى يقول سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما غربت الشمس قال يا بلال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اذا رأيتم الليل قد اقبل من ههنا فقد افطر الصائم واشار باصبعه قبل المشرق **باب ما يستحب من تعجيل الفطر** حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر

ن الافطار

نا اذان الصبح

والشرب قال الخطابي هذا على قوله ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم او يكون معناه ان سمع الاذان وهو يشك في الصبح مثل ان يكون السماء متغيمة فلا يقع له العلم باذانه ان الفجر قد طلع لعلمه ان دلائل الفجر معدومة ولو ظهرت للمؤذن لظهرت له ايضا فاذا علم انفجار الصبح فلا حاجة الى اذان الصارخ لانه مامور بان يمسك عن الطعام والشراب اذا تبين له الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر انتهى قال في فتح الودود قال البيهقي ان صح هذا يحمل عند الجمهور على انه صلى الله عليه وسلم قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر قلت من يتامل في هذا الحديث وكذا حديث كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر وكذا ظاهر قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر يرى ان المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن اوائل الفجر بشيء والمؤذن لانتظاره يصادف اوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ الى ان يتبين لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء فلا اعتماد عليه عندهم والله اعلم انتهى وقال في البحر الرائق اختلف المشائخ في ان العبرة لاول طلوعه او لاستطارته او لانتشاره والظاهر الاخير لتعريفهم الصادق به وقال علي القاري قوله صلى الله عليه وسلم حتى يقضي حاجته منه هذا اذا علم او ظن عدم الطلوع وقال ابن الملك هذا اذا لم يعلم طلوع الصبح اما اذا علم انه قد طلع او شك فيه فلا وقال القاري ايضا ان امكان سرعة اكله وشربه لتقارب وقته واستدراك حاجته واستشراف نفسه وقوة نهمته وتوجه شهوته بجميع همته مما يكاد يخاف عليه انه لو منع منه لما امتنع فاجازه الشارع رحمة عليه وتدريجا له بالسلوك والسير اليه ولعل هذا كان في اول الامر انتهى والحديث سكت عنه المنذري **وقت فطر الصائم** (قال هشام بن عروة) والحاصل ان وكيعا وعبد الله بن داود روياه عن هشام بن عروة وهو يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عاصم بن عمر قاله المزي (اذا جاء الليل من ههنا) اي من جهة المشرق (وذهب النهار من ههنا) اي من المغرب قال النووي قال العلماء كل واحد من هذه الثلاثة يعني جاء الليل وذهب النهار وغابت الشمس يتضمن الآخرين ويلازمهما وانما جمع بينهما لانه قد يكون في واد ونحوه بحيث لا يشاهد غروب الشمس فيعتمد اقبال الظلام وادبار الضياء (فقد افطر الصائم) قال الخطابي معناه انه قد صار في حكم المفطر وان لم ياكل وقيل معناه انه دخل في وقت الفطر وجاز له ان يفطر كما قيل اصبح الرجل اذا دخل في وقت الصبح وامسى واظهر كذلك وفيه دليل على بطلان الوصال انتهى قلت قال في لسان العرب اظهرنا دخلنا في وقت الظهر كاصبحنا وامسينا في الصباح والمساء انتهى قال العيني معنى قوله صلى الله عليه وسلم فقد افطر الصائم اي دخل وقت الافطار لانه يصير مفطرا بغيبوبة الشمس وان لم يتناول مفطرا وقال ابن خزيمة لفظه خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصائم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (فاجدح لنا) قال العيني اجدح بكسر الهمزة امر من جدحت السويق واجدحته اي لتته والمصدر جدح ومادته جيم ودال وحاء مهملة والجدح ان يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوي وكذلك اللبن ونحوه والمجدح بكسر الميم عود مجنح الراس تساط به الاشربة وربما يكون له ثلاث شعب وقال الداودي اجدح يعني احلب ورد ذلك عياض وغيره وفي المحكم المجدح خشبة في راسها خشبتان معترضتان وكلما خلط فقد جدح وعن القزاز هو كالملعقة وفي المنتهى شراب مجدوح ومجدح اي مخوض والمجدح عود ذو جوانب وقيل هو عود يعرض راسه والجمع مجاديح انتهى قال الحافظ فاجدح بالجيم ثم الحاء المهملة والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح مجنح الراس انتهى (ان عليك نهارا) هذا اظن من بلال لما رأى من ضوء الشمس ساطعا وان كان جرمها غائبا وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاعرض النبي صلى الله عليه وسلم عن الضوء واعتبر غيبوبة الشمس قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي **باب ما يستحب من تعجيل الفطر** (ظاهرا) اي غالبا وعاليا او واضحا ولائحا (ما عجل الناس الفطر)

لان اليهود والنصارى يؤخرون حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابی عطية قال دخلت
على عائشة انا ومسروق فقلنا يا ام المؤمنين رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الافطار ويعجل
الصلوة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلوة قلنا عبد الله قالت كذلك كان
يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما يُفطر عليه** حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن عاصم الاحول
عن حَفْصَة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عمها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم
صائما فليُفطر على التمر فان لم يجد التمر فعلى الماء فان الماء طهور حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا جعفر بن سُليمن
انا ثابت البُنانی انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رُطبات قبل ان يصلي فان لم تكن
رطبات فعلى تمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء **باب القول عند الافطار** حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى
ابو محمد نا علي بن الحسن انا الحسين بن واقد نا مروان يعني ابن سالم المُقفَّع قال رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع
ما زادت على الكف وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله حدثنا
مسدد نا هُشَيم عن حصين عن مُعاذ بن زُهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت

ن باب ما يقول اذا افطر — ن الحسين — ن ما زاد

ما ظرفية اى مدة تعجيلهم الفطر (لان اليهود والنصارى يؤخرون) اى الفطر قال الطيبي في هذا التعليل دليل على ان قوام الدين الحنيفي على مخالفة الاعداء من
اهل الكتاب وان في موافقتهم تلفا للدين انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجه واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
وابن ماجه من حديث سهل بن سعد رض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه (عن ابی عطية قال دخلت على عائشة انا ومسروق) كلاهما تابعي
(رجلان) مبتدأ (من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) صفة وهي مسوغة لكون المبتدء نكرة والخبر جملة قوله احدهما يعجل الافطار الى قوله يؤخر
الصلاة (قلنا عبد الله) بن مسعود والآخر ابو موسى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي **باب ما يفطر عليه**
(عمها) اى للرباب وهو بكسر الميم بدل من سلمان (فان الماء طهور) اى بالغ في الطهارة فيبتدأ به تفاؤلا بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي لانه
مزيل المانع من اداء العبادة ولذا امتن الله تعالى على عباده وانزلنا من السماء ماء طهورا وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس انتهى ويؤيده قوله
عليه الصلاة والسلام عند الافطار ذهب الظمأ قاله علي القاري وقال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي
حسن صحيح (يفطر) اى في صيامه (قبل ان يصلي) اى المغرب (حسا حسوات) بفتحتين اى شرب ثلاث مرات قاله علي القاري وقال ابن الاثير في
النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة والحَسوة بالفتح المرة انتهى وقال في لسان العرب الحسوة المرة الواحدة وقيل
الحَسوة والحُسوة لغتان قال ابن السكيت حسوت شربت حَسوًا وحساء والحُسوة ملء الفم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي
وقال حسن غريب وقال ابو بكر البزار هذا الحديث لا يعلم رواه عن ثابت عن انس الا جعفر بن سليمان وذكره ابن عدي ايضا في افراد جعفر عن ثابت
انتهى **باب القول عند الافطار** وفي بعض النسخ باب ما يقول اذا افطر (المقفع) هكذا في النسخ بتقديم القاف على الفاء قال في التقريب مروان
ابن سالم المقفع بقاف ثم فاء ثقيلة مصري مقبول وفي الخلاصة المقفع بفتح القاف وبالفاء وثقه ابن حبان (اذا افطر) اى بعد الافطار (ذهب
الظمأ) بفتحتين قال النووي في الاذكار الظمأ مهموز الآخر مقصور وهو العطش وانما ذكرت هذا وان كان ظاهرا لاني رأيت من اشتبه عليه فتوهمه
ممدودا انتهى قال علي القاري وفيه انه قرئ لا يصيبهم ظماء بالمد والقصر وفي القاموس ظمي كفرح ظمأ وظماء وظماءة عطش او اشد العطش ولعل
كلام النووي محمول على انه خلاف الرواية لانه غير موجود في اللغة (وابتلت العروق) اى بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش (وثبت الاجر) اى زال
التعب وحصل الثواب وهذا حث على العبادات فان التعب يسير لذهابه وزواله والاجر كثير لثباته وبقائه قال الطيبي ذكر ثبوت الاجر بعد
زوال التعب استلذاذ اى استلذاذ (ان شاء الله) متعلق بالاخير على سبيل التبرك ويصح التعليق لعدم وجوب الاجر عليه تعالى ردا على المعتزلة
او لئلا يجزم كل احد فان ثبوت اجر الافراد تحت المشيئة ويمكن ان يكون ان بمعنى اذ فتتعلق بجميع ما سبق ذكره في المرقاة قال المنذري واخرجه
النسائي (عن معاذ بن زهرة) قال في التقريب معاذ بن زهرة ويقال ابو زهرة مقبول من الثالثة فارسل حديثا فوهم من ذكره في الصحابة (اذا
افطر قال) اى دعا وقال ابن الملك اى قرأ بعد الافطار (اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت) قال الطيبي قدم الجار والمجرور في القرينتين على العامل

باب الفطر قبل غروب الشمس حدثنا هرون بن عبد الله و محمد بن العلاء المعنى قالا نا ابو اسامة نا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابی بكر قالت افطرنا يوما فی رمضان فی غيم فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس قال ابو اسامة قلت لهشام امروا بالقضاء قال وبدٌّ من ذلك **باب فی الوصال** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن الوصال قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال انی لست كهيئتكم انی اُطعَم واُسقٰی حدثنا قتيبة بن سعيد ان بكر بن مضر حدثهم عن ابن الهاد عن عبد الله بن خبّاب عن ابی سعيد الخدری انه سمع رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتی السحر قالوا فانك تواصل قال انی لست كهيئتكم ان لی مُطعما يُطعمنی وساقيا يسقينی **باب الغيبة للصائم** حدثنا احمد بن يونس ثنا ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال احمد فهمت اسناده من ابن ابی ذئب وافهمنی الحديث رجل الی جنبه اراه ابن اخيه

دلالة علی الاختصاص اظهار الاختصاص فی الافتتاح وابداء لشكر الصنيع المختص به فی الاختتام كذا فی المرقاة وفی النيل فيه دليل علی انه يشرع للصائم ان يدعو عند افطاره بما اشتمل عليه من الدعاء انتهی قال المنذری هذا مرسل **باب الفطر الخ** (قالت افطرنا يوما فی رمضان فی غيم) قال الخطابی اختلف الناس فی وجوب القضاء فی مثل هذا فقال اكثر العلماء القضاء واجب عليه وقال اسحق واهل الظاهر لا قضاء عليه ويمسك بقية النهار عن الاكل حتی تغرب الشمس وروی ذلك عن الحسن البصری وشبهوه بمن اكل ناسيا فی الصوم قال الخطابی الناسی لا يمكنه ان يحترز من الاكل ناسيا وهذا يمكنه ان يمكث فلا ياكل حتی يتبين غيبوبة الشمس فالنسيان خطاء فی الفعل وهذا اخطاء فی الوقت والزمان والتحرز ممكن انتهی (قال ابو اسامة) هو حماد بن اسامة الليثی (امروا) من جهة الشارع (بالقضاء قال) هشام بن عروة (وبد من ذلك) ای هل بد من قضاء فحرف الاستفهام مقدر وفی رواية ابی ذر لصحيح البخاری لابد من قضاء قال القسطلانی وهذا مذهب الشافعية والحنفيه والمالكية والحنابلة وعليه ان يمسك بقية النهار لحرمة الوقت ولا كفارة عليه وقد روی عن مجاهد وعطاء وعروة عدم القضاء وعن عمر يقضی وفی اخرا رواهما البيهقی وضعفت الثانية النافية وفی هذا الحديث كما قاله ابن المنير ان المكلفين انما خوطبوا بالظاهر فاذا اجتهد وافاخطؤا فلا حرج عليهم فی ذلك انتهی قال المنذری واخرجه البخاری والترمذی وابن ماجه وقال البخاری قال معمر سمعت هشاما يقول لا ادری اقضوا ام لا **باب فی الوصال** (نهی عن الوصال) ای تتابع الصوم من غير افطار بالليل قال الخطابی الوصال من خصائص ما ابيح لرسول الله صلی الله عليه وآله وسلم وهو محظور علی امته ويشبه ان يكون المعنی فی ذلك ما يتخوف علی الصائم من الضعف وسقوط القوة فيعجزوا عن الصيام المفروض وعن سائر الطاعات او يملوها اذا نالتهم المشقة فيكون سببا لترك الفريضة (انی اطعم واسقی) يحتمل معنيين احدهما انی اعان علی الصيام واقوی عليه فيكون ذلك لی بمنزلة الطعام والشراب لكم ويحتمل ان يكون قد يوتی علی الحقيقة بطعام وشراب يطعمها فيكون ذلك تخصيصا له وكرامة لا يشركه فيها احد من اصحابه قاله الخطابی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم (يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتی السحر) بالجر بحتی الجارة وهو قول اللخمی من المالكية ونقل عن احمد وعبارة المرداوی فی تنقيحه ويكره الوصال ولا يكره الی السحر نصا وتركه اولی انتهی وقال به ايضا ابن خزيمة وطائفة من اهل الحديث (ان لی مطعما) حال كونه (يطعمنی و) لی (ساقيا) حال كونه (يسقينی) بفتح اوله ذكره القسطلانی قال علی القاری والحكمة فی النهی انه يورث الضعف والسامة والقصور عن اداء غيره من الطاعات فقيل النهی للتحريم وقيل للتنزيه قال القاضی والظاهر الاول انتهی ويؤيد الثانی ما رونه عائشة رضی الله عنها انه صلی الله عليه وسلم نهاهم عن الوصال رحمة لهم الحديث كما فی رياض الصالحين انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم **باب الغيبة للصائم** (لم يدع) ای لم يترك (قول الزور) والمراد منه الكذب والاضافة بيانية (فليس لله حاجة) قال ابن بطال ليس معناه انه يؤمر بان يدع صيامه وانما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه قال فی الفتح ولا مفهوم لذلك فان الله لا يحتاج الی شیء وانما معناه فليس لله ارادة فی صيامه فوضع الحاجة موضع الارادة وقال ابن المنير بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئا طلبه منه فلم يقم به لا حاجة لی فی كذا وقال ابن العربی مقتضی هذا الحديث ان لا يثاب علی صيامه ومعناه ان ثواب الصيام لا يقوم فی الموازنة باثم الزور وما ذكر معه واستدل بهذا الحديث علی ان هذه الافعال تنقص ثواب الصوم وتعقب بانها صغائر تكفر باجتناب الكبائر قاله الشوكانی فی النيل (قال احمد) بن يونس (فهمت اسناده) ای اسناد هذا الحديث وحفظت كما اريد (من ابن ابی ذئب) لكن ما سمعت كما ينبغی وما حفظت كما اريد متن الحديث منه لكونه بعيدا او غير ذلك من الخلل الواقع فی سماعه (رجل الی جنبه) ای ابن ابی ذئب قال المنذری واخرجه البخاری

الهادی

حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فان امرؤ قاتله او شاتمه فليقل انى صائم انى صائم **باب السواك للصائم** حدثنا محمد بن الصباح نا شريك ح ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم زاد مسدد ما لا اعد ولا احصى **باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال الذى حدثني لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج يصب على رأسه الماء وهو صائم من العطش او من الحر حدثنا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سليم عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه لقيط بن صبرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما **باب فى الصائم يحتجم** حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام ح ونا احمد بن حنبل نا حسن

ن: فقال الصيام جنة فاذا كان — و — ن: حدثني

ومسلم والنسائى وابن ماجه (فلا يرفث) يريد لا يفحش والرفث هو السخف وفاحش الكلام يقال رفث بفتح الفاء يرفث بضمها وكسرها ورفث بكسرها يرفث بفتحها رفثا ساكنة الفاء فى المصدر ورفثا بفتحها فى الاسم ويقال ارفث رباعى حكاه القاضى والجهل قريب من الرفث وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب من القول والفعل (فليقل انى صائم انى صائم) هكذا هو مرتين واختلفوا فى معناه فقيل يقوله بلسانه يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالبا وقيل لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته ويحرس صومه عن المكدرات ولو جمع بين الامرين كان حسنا واعلم ان نهى الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصا به بل كل احد مثله فى اصل النهى عن ذلك لكن الصائم اكد والله اعلم كذا قال النووى وقال الخطابى يتاول على وجهين احدهما فليقل ذلك لصاحبه نطقا باللسان يرده بذلك عن نفسه والوجه الآخر ان يقول ذلك فى نفسه اى ليعلم انه صائم فلا يخوض معه ولا يكافيه على شتمه لئلا يفسد صومه ولا يحبط اجر عمله قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى من حديث ابى صالح السمان عن ابى هريرة **باب السواك للصائم** (عن سفيان عن عاصم) اى شريك وسفيان كلاهما عن عاصم ابن عبيد الله (يستاك وهو صائم) قال الخطابى السواك مستحب للصائم والمفطر الا ان قوما من العلماء كرهوا للصائم ان يستاك آخر النهار استبقاء لخلوفه والى هذا ذهب الشافعى وهو قول الاوزاعى وروى ذلك عن ابن عمر رضى الله عنهما واليه ذهب عطاء ومجاهد قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن هذا آخر كلامه فى اسناده عاصم بن عبيد الله وقد تكلم فيه غير واحد وذكر البخارى هذا الحديث فى صحيحه معلقا فى الترجمة فقال ويذكر عن عامر بن ربيعة **باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق** (تقووا) صيغة امر جمع المذكر من القوة اى بالاكل والشرب (بالعرج) بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة من عمل الفرع على ايام من المدينة (يصب على رأسه الماء وهو صائم) فيه دليل على انه يجوز للصائم ان يكسر الحر بصب الماء على بعض بدنه او كله وقد ذهب الى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الاغتسال الواجبة والمسنونة والمباحة وقالت الحنفية انه يكره الاغتسال للصائم واستدلوا بما اخرجه عبد الرزاق عن على من النهى عن دخول الصائم الحمام وهو مع كونه اخص من محل النزاع فى اسناده ضعف كما قال الحافظ واعلم انه يكره للصائم المبالغة فى المضمضة والاستنشاق لحديث الامر بالمبالغة فى ذلك الا ان يكون صائما واختلف اذا دخل من ماء المضمضة والاستنشاق الى جوفه خطأ فقالت الحنفية ومالك والشافعى فى احد قوليه والمزنى انه يفسد الصوم وقال احمد بن حنبل واسحق والاوزاعى واصحاب الشافعى انه لا يفسد الصوم كالناسى وقال الحسن البصرى والنخعى انه يفسد ان لم يكن لفريضة (من العطش او من الحر) شك من الراوى قال المنذرى واخرجه النسائى مختصرا (بالغ فى الاستنشاق الا ان تكون صائما) قال الخطابى فيه من الفقه ان وصل الماء الى موضع الدماغ يفطر الصائم اذا كان ذلك بفعله وعلى قياس ذلك كل ما وصل الى جوفه بفعله من حقنة وغيرها سواء كان ذلك فى موضع الطعام والغذاء او فى غيره من حشو جوفه وقد يستدل به من يوجب الاستنشاق فى الطهارة قالوا ولولا وجوبه لكان يطرحه عن الصائم اصلا احتياطا على صومه فلما لم يفعل دل ذلك على انه واجب لا يجوز تركه والى هذا ذهب اسحق بن راهويه انتهى قال المنذرى

ابن موسى نا شيبان جميعا عن يحيى عن ابى قلابة عن ابى اسماء يعنى الرحبى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر
الحاجم والمحجوم قال شيبان فى حديثه قال اخبرنى ابو قلابة ان ابا اسماء الرحبى حدثه ان ثوبان مولى رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخبره انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن حنبل نا حسن بن موسى نا شيبان عن يحيى
حدثنى ابو قلابة الجرمى انه اخبره ان شداد بن اوس بينما هو يمشى مع النبى صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا وهيب نا ايوب عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على
رجل بالبقيع وهو يحتجم وهو آخذ بيدى لثمان عشرة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم قال ابو داؤد روى خالد
الحذاء عن ابى قلابة باسناد ايوب مثله حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بكر وعبد الرزاق ح ونا عثمان بن ابى شيبة
نا اسمعيل يعنى ابن ابراهيم عن ابن جريج اخبرنى مكحول ان شيخا من الحى قال عثمن فى حديثه مصدق اخبره ان ثوبان مصدقا
مولى النبى صلى الله عليه وسلم اخبره ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم حدثنا محمود بن خالد نا مروان
نا الهيثم بن حميد نا العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابى اسماء الرحبى عن ثوبان عن النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم انا
والمحجوم قال ابو داؤد رواه ابن ثوبان عن ابيه عن مكحول مثله باسناده **باب فى الرخصة فى ذلك** حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو ونا عبد الوارث عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم قال ابو داؤد

واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه مختصرا ومطولا وقال الترمذى حسن صحيح **باب فى الصائم يحتجم** (قال افطر الحاجم والمحجوم) قال الخطابى اختلف الناس فى تاويل هذا الحديث فذهب طائفة من اهل العلم الى ان الحجامة تفطر الصائم قولا بظاهر الحديث هذا قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقالا عليهما القضاء وليست عليهما الكفارة وعن عطاء قال من احتجم وهو صائم فى شهر رمضان فعليه القضاء والكفارة وروى عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يحتجمون ليلا منهم ابن عمر وابو موسى الاشعرى وانس بن مالك رضى الله عنهم وكان مسروق والحسن وابن سيرين لا يرون للصائم ان يحتجم وكان الاوزاعى يكره ذلك وقال ابن المسيب والشعبى والنخعى انما كرهت الحجامة للصائم من اجل الضعف وممن كان لا يرى باسا بالحجامة للصائم سفيان الثورى ومالك بن انس والشافعى وهو قول ابى حنيفة واصحابه وتاول بعضهم الحديث فقال معنى قوله افطر الحاجم والمحجوم اى تعرضا للافطار اما المحجوم فللضعف الذى يلحقه من ذلك الى ان يعجز عن الصوم واما الحاجم فلا يامن من ان يصل الى جوفه من طعم الدم او من بعض اجزائه اذا ضم شفتيه على قصب الملازم وهذا كما يقال للرجل يتعرض للمهالك قد هلك فلان وان كان باقيا سالما وانما يراد به قد اشرف على الهلاك وكقوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح وقيل فيه وجه آخر وهو انه مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم كانه عذرهما بهذا القول اذ كانا قد امسيا ودخلا فى وقت الافطار كما يقال اصبح الرجل وامسى واظهر اذا دخل وقت هذه الاوقات واحسبه قد روى فى بعض هذا الحديث وقال بعضهم هذا على التغليظ لهما والدعاء عليهما كقوله فيمن صام الدهر لا صام ولا افطر فمعنى قوله افطر الحاجم والمحجوم على هذا التاويل اى بطل اجر صيامهما فكانما صارا مفطرين غير صائمين وقيل ايضا معناه جاز لهما ان يفطرا كقولك احصد الزرع اذا حان ان يحصد واركب المهر اذا حان ان يركب انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه وسئل الامام احمد بن حنبل رضى الله عنه ايما حديث اصح عندك فى افطر الحاجم والمحجوم فقال حديث ثوبان حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى قلابة عن ابى اسماء عن ثوبان (اتى على رجل) اى مر عليه (بالبقيع) اى بمقبرة المدينة (وهو) اى الرجل (وهو) اى النبى صلى الله عليه وسلم (آخذ بيدى) اشارة الى كمال قربه منه عليه الصلاة والسلام (لثمان عشرة) بسكون الشين وبكسرها (خلت) اى مضت (من رمضان) وهذا يدل على كمال حفظ الراوى وضبطه بذكر المكان والزمان وحاله قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه وقد روى هذا الحديث بضع عشر صحابيا الا ان اكثر الاحاديث ضعاف وقال اسحق رضى الله عنه حديث شداد اسناده صحيح تقوم به الحجة وذكر ابو داؤد بعد هذا حديث ثوبان من طريقين الطريق المتقدم اجود منهما وقال احمد رحمه الله احاديث افطر الحاجم والمحجوم ولا نكاح الا بولى يشد بعضها بعضا وانا اذهب اليها (عن ابن جريج) والحاصل ان محمد بن بكر وعبد الرزاق واسمعيل بن علية ثلاثتهم يروون عن ابن جريج قاله المزى (مصدق) بصيغة المجهول صفة شيخ (رواه ابن ثوبان) هو محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (عن ابيه) عبد الرحمن بن ثوبان **باب فى الرخصة** (احتجم وهو صائم) قال الخطابى هذا يؤكد

رواه وهيب بن خالد عن ايوب باسناده مثله وجعفر بن ربيعة وهشام يعني ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس
مثله حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
صائم محرم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفين عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثني
رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه فقيل له
يا رسول الله انك تواصل الى السحر فقال اني اواصل الى السحر وربي يطعمني ويسقيني حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان قال
يعني ابن المغيرة عن ثابت قال قال انس ما كنا ندع الحجامة للصائم الا كراهية الجهد **باب في الصائم يحتلم نهارا**
في رمضان حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن زيد بن اسلم عن رجل من اصحابه عن رجل من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم **باب في الكحل عند النوم للصائم**
حدثنا النفيلي نا علي بن ثابت حدثني عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم

قول من رخص في الحجامة للصائم ورأى ان الحجامة لا تفسد الصوم وفيه دليل على ان الحجامة لا تضر المحرم ما لم تقطع شعرا وقد تأول حديث
ابن عباس رضي الله عنهما من ذهب الى ان الحجامة تفطر الصائم فقال انما احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم صائما محرما وهو مسافر لانا
لا نعلمه كان محرما وهو مقيم وللمسافر ان يفطر ما شاء من طعام وجماع وحجامة وغيرها قلت وهذا التأويل غير صحيح لانه قد اثبته
حين احتجم صائما ولو كان يفسد صومه بالحجامة لكان يقال انه افطر بالحجامة كما يقال افطر الصائم بشرب الماء واكل التمر وما اشبههما
ولا يقال اكل تمرا وهو صائم قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي ولفظ الترمذي احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محرم صائم (رواه وهيب بن خالد) كما رواه عبد الوارث (عن ايوب باسناده) اي عن عكرمة (مثله) اي بلفظ احتجم وهو صائم من غير
ذكر لفظ محرم (وجعفر بن ربيعة) اي وكذا روى جعفر بن ربيعة (عن مقسم عن ابن عباس) قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (ابقاء على اصحابه) متعلق بقوله نهى وحديث عبد الرحمن بن ابي ليلى اخرجه ايضا عبد الرزاق قال
في الفتح واسناده صحيح والجهالة بالصحابي لا تضر وقد رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري باسناده هذا ولفظه عن اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم قالوا انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجامة للصائم وكرهها للضعف اي لئلا يضعف وفي الباب عن انس عند
الدارقطني قال في الفتح رواته كلهم من رجال البخاري وفي الباب عن ابي سعيد الخدري قال رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحجامة اخرجه النسائي
وابن خزيمة والدارقطني قال الحافظ اسناده صحيح ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه وقد استدل بالاحاديث المذكورة على ان
الحجامة لا تفطر فيجمع بين الاحاديث بان الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة اذا كان الضعف يبلغ الى حد
يكون سببا للافطار ولا يكره في حق من كان لا يضعف بها وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم اولى فيتعين حمل قوله افطر الحاجم والمحجوم
على المجاز لهذه الادلة الصارفة له عن معناه الحقيقي قاله الشوكاني (الا كراهية الجهد) اي المشقة والتعب قال المنذري واخرجه
البخاري وقال شبابة قال حدثنا شعبة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم **باب في الصائم يحتلم نهارا في رمضان** (لا يفطر من قاء
ولا من احتلم ولا من احتجم) قال الخطابي ان ثبت هذا فمعناه من قاء غير عامد ولكن في اسناده رجل لا يعرف وقد رواه عبد الرحمن بن
زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا ان عبد الرحمن ضعفه اهل
الحديث وقال ابو عيسى اخطأ فيه عبد الرحمن ورواه غير واحد عن زيد بن اسلم مرسلا وعبد الرحمن ذاهب الحديث وقال يحيى بن معين
حديث بني زيد بن اسلم ليس بشيء انتهى وقال المنذري هذا لا يثبت وقد روي من وجه آخر ولا يثبت ايضا واخرجه الدارقطني من
حديث هشام بن سعيد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يفطرن
الصائم القيء والحجامة والاحتلام وهشام بن سعيد وان كان قد تكلم فيه غير واحد فقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري وقد رواه
غير واحد عن زيد بن اسلم مرسلا واخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه وقال انه غير محفوظ وذكر ان عبد الرحمن
ابن زيد يضعف في الحديث والله اعلم **باب في الكحل عند النوم** (عن ابيه) النعمان بن معبد (عن جده) اي جد عبد الرحمن وهو معبد

انه امر بالاثمد المروّح عند النوم وقال ليتّقه الصائم قال ابوداؤد قال لی یحیی بن معین هو حدیث منکر یعنی حدیث
الکحل حدثنا وهب بن بقیة انا ابومعاویة عن عتبة ابی معاذ عن عبیدالله بن ابی بکر بن انس عن انس بن مالك انه
کان یکتحل وهو صائم حدثنا محمد بن عبدالله المخرمی ویحیی بن موسی البلخی قالا نا یحیی بن عیسی عن الاعمش قال
ما رأیت احدا من اصحابنا یکره الکحل للصائم وکان ابراهیم یرخص ان یکتحل الصائم بالصبر باب الصائم یستقیء
عامدا حدثنا مسدد نا عیسی بن یونس نا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم من ذرعه قیء وهو صائم فلیس علیه قضاء وان استقاء فلیقض قال ابوداؤد رواه ایضا حفص بن غیاث باب القئ
عن هشام مثله حدثنا ابومعمر عبدالله بن عمرو نا عبدالوارث نا الحسین عن یحیی حدثنی عبدالرحمن بن عمرو الاوزاعی عن
یعیش بن الولید بن هشام ان اباه حدثه حدثنی معدان بن طلحة ان ابا الدرداء حدثه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
قاء فافطر فلقیت ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم فی مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء حدثنی وافطر

ابن هوذة صحابی قلیل الحدیث (انه امر بالاثمد) وقد استدل بهذا الحدیث ابن شبرمة وابن ابی لیلی فقالا ان الکحل یفسد الصوم وخالفهم الفقهاء
وغیرهم فقالوا الکحل لا یفسد الصوم واجابوا عن الحدیث بانه ضعیف لا ینتهض للاحتجاج به واستدل ابن شبرمة وابن ابی لیلی بما اخرجه
البخاری تعلیقا ووصله البیهقی والدارقطنی وابن ابی شیبة من حدیث ابن عباس بلفظ الفطر مما دخل والوضوء مما خرج قال واذا وجد
طعمه فقد دخل ویجاب بان فی اسناده الفضل بن المختار وهو ضعیف جدا وفیه ایضا شعبة مولی ابن عباس وهو ضعیف وقال ابن
عدی الاصل فی هذا الحدیث انه موقوف وقال البیهقی لا یثبت مرفوعا ورواه سعید بن منصور موقوفا من طریق الاعمش عن ابی ظبیان
عنه ورواه الطبرانی من حدیث ابی امامة قال الحافظ واسناده اضعف من الاول ومن حدیث ابن عباس مرفوعا واحتج الجمهور علی ان
الکحل لا یفسد الصوم بما اخرجه ابن ماجه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم اکتحل فی رمضان وهو صائم وفی اسناده بقیة عن الزبیدی
عن هشام عن عروة والزبیدی المذکور اسمه سعید بن ابی سعید ذکره ابن عدی واورد هذا الحدیث فی ترجمته وکذا قال البیهقی وصرح به
فی روایته وزاد انه مجهول والاثمد بکسر الهمزة وهو حجر للکحل کما فی القاموس (المروح) بضم المیم وتشدید الواو المفتوحة واخره حاء مهملة
ای المطیب بالمسك کانه جعل له رائحة تفوح بعد ان لم تکن له رائحة قال المنذری وعبدالرحمن قال یحیی بن معین ضعیف وقال ابوحاتم
الرازی صدوق (عن انس) سکت عنه المنذری (عن الاعمش) سکت عنه المنذری باب الصائم یستقیء عامدا (من ذرعه قیء)
بالذال المعجمة ای غلبه وسبقه فی الخروج (وهو صائم فلیس علیه قضاء) لانه لا تقصیر منه (وان استقاء) ای من تسبب لخروجه (فلیقض)
قال ابن الملك والاکثر علی انه لا کفارة علیه وفی شرح السنة عمل بظاهر هذا الحدیث اهل العلم فقالوا من استقاء فعلیه القضاء ومن ذرعه
فلا قضاء علیه لم یختلفوا فیه وقال ابن عباس وعکرمة بطلان الصوم مما دخل ولیس مما خرج روی ابویعلی الموصلی فی مسنده حدثنا احمد
ابن منیع حدثنا مروان بن معاویة عن رزین البکری قال حدثتنا مولاة لنا یقال لها سلمی من بکر بن وائل انها سمعت عائشة رضی الله عنها تقول
دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال یا عائشة هل من کسرة فاتته بقرص فوضعه علی فیه فقال یا عائشة هل دخل بطنی منه شیء کذلك
قبلة الصائم انما الافطار مما دخل ولیس مما خرج وجهالة المولاة لم یثبته بعض اهل الحدیث کذا فی المرقاة وفی النیل والحدیث یدل علی انه
لا یبطل صوم من غلبه القیء ولا یجب علیه القضاء ویبطل صوم من تعمد اخراجه ولم یغلبه ویجب علیه القضاء وقد ذهب الی هذا علی وابن عمر
وزید بن ارقم وزید بن علی والشافعی وحکی ابن المنذر الاجماع علی ان تعمد القیء یفسد الصیام وقال ابن مسعود وعکرمة وربیعة انه لا یفسد
الصوم سواء کان غالبا او مستخرجا ما لم یرجع منه شیء باختیار قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه وقال الترمذی حدیث حسن
غریب لا نعرفه من حدیث هشام عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم الا من حدیث عیسی بن یونس وقال محمد یعنی البخاری
لا اراه محفوظا قال ابوعیسی وقد روی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا یصح اسناده قال ابوداؤد سمعت
احمد بن حنبل قال لیس من ذا شیء قال الخطابی یرید ان الحدیث غیر محفوظ (عن معدان) بفتح المیم (ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قاء) ای عمدا
لما تقدم من ان من ذرعه قیء لیس علیه قضاء (فی مسجد دمشق) بکسر الدال وفتح المیم ویکسر وهو لا ینصرف وقیل منصرف ای فی مسجد الشام

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال صدق وانا صببت له وضوءه **باب القبلة للصائم** حدثنا مسدد نا ابو معوية
عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبّل وهو صائم ويباشر وهو
صائم ولكنه كان املك لاربه حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع ثنا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن
عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبّل في شهر الصوم حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سعد بن
ابراهيم عن طلحة بن عبد الله يعني ابن عثمان القرشي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم
وانا صائمة حدثنا احمد بن يونس نا الليث ح وحدثنا عيسى بن حماد انا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله عن عبد الملك
ابن سعيد عن جابر بن عبد الله قال قال عمر بن الخطاب هششت فقبّلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت
اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم قال ارايت لو مضمضت من الماء وانت صائم قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا باس به

(قال) اي ثوبان (صدق) اي ابو الدرداء (وضوءه) بالفتح اي ماء وضوءه قال الخطابي لا اعلم خلافا بين اهل العلم في ان من ذرعه القيء فانه لا قضاء
عليه ولا في ان من استقاء عامدا ان عليه القضاء ولكن اختلفوا في الكفارة فقال عامة اهل العلم ليس عليه غير القضاء وقال عطاء عليه القضاء
والكفارة وحكي ذلك عن الاوزاعي وهو قول ابي ثور قال ويدخل في معنى من ذرعه القيء كل ما غلب الانسان من دخول الذباب ودخول الماء جوفه
اذا دخل في ماء غمر واشبه ذلك فانه لا يفسد صومه شيء من ذلك انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي قال الترمذي وقد جود
حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين اصح شيء في هذا الباب وقال الامام احمد بن حنبل حسين المعلم يجوّده **باب القبلة للصائم**
(يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم) قال النووي ان القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الاولى له تركها ولا يقال انها
مكروهة له وانما قال الشافعي انها خلاف الاولى في حقه مع ثبوت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعلها لانه صلى الله عليه وسلم يؤمن في حقه
مجاوزة القبلة ويخاف على غيره مجاوزتها كما قالت عائشة كان املككم لاربه واما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الاصح قال القاضي
قد قال باباحتها للصائم مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين واحمد واسحق وداود وكرهها على الاطلاق مالك وقال ابن عباس وابو حنيفة
والثوري والاوزاعي والشافعي تكره للشاب دون الشيخ الكبير وهي رواية عن مالك وروى ابن وهب عن مالك اباحتها في صوم النفل دون الفرض
ولا خلاف انها لا تبطل الصوم الا ان ينزل المني بالقبلة واحتجوا له بالحديث المشهور في السنن وهو قوله صلى الله عليه وسلم ارايت لو تمضمضت
ومعنى الحديث ان المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم انها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا تفطر وحكى الخطابي وغيره عن ابن مسعود
وسعيد بن المسيب ان من قبل قضى يوما مكان يوم القبلة ومعنى المباشرة ههنا اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين (ولكنه كان املك
لاربه) هذه اللفظة رووها على وجهين اشهرهما رواية الاكثرين اربه بكسر الهمزة واسكان الراء وكذا نقله الخطابي والقاضي عن رواية الاكثرين
والثاني بفتح الهمزة والراء ومعناه بالكسر الوطر والحاجة وكذا بالفتح ولكنه يطلق المفتوح ايضا على العضو قال الخطابي في معالم السنن هذه اللفظة
تروى على وجهين الفتح والكسر قال ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها يقال لفلان على فلان ارب وارب واربة ومأربة اي حاجة
قال والارب ايضا العضو قال العلماء معنى كلام عائشة انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم
في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها انزال او شهوة او هيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف
عنها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة واما في غير حال الضرورة فمنهي عنه قال المنذري واخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي جمعا وافرادا واخرجه ابن ماجه من حديث القسم بن محمد عن عائشة (عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلني) قال المنذري واخرجه النسائي (هششت) بشينين معجمتين اي نشطت وفرحت لفظا ومعنى اي بالنظر الى امرأتي والهشاش في الاصل
الارتياح والخفة والنشاط كذا في القاموس (قال ارايت لو مضمضت من الماء) فيه اشارة الى فقه بديع وهو ان المضمضة لا تنقض الصوم
وهي اول الشرب ومفتاحه فكذلك القبلة لا تنقضه وهي من دواعي الجماع واوائله التي تكون مفتاحا له والشرب يفسد الصوم كما يفسده
الجماع كما ثبت عند عمر ان اوائل الشرب لا تفسد الصيام كذلك اوائل الجماع لا تفسده وقال الخطابي في هذا اثبات القياس والجمع بين الشيئين
في الحكم الواحد لاجتماعهما في الشبه وذلك ان المضمضة بالماء ذريعة لنزوله الحلق ووصوله الى الجوف فيكون فيه فساد الصوم كما ان القبلة

ثم اتفقا قال فمه **باب الصائم يبلع الريق** حدثنا محمد بن عيسى نا محمد بن دينار نا سعد بن اوس العبدي عن مصدع ابي يحيى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها **باب كراهيته للشاب** حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد يعني الزبيري انا اسرائيل عن ابي العنبس عن الاغر عن ابي هريرة ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فسأله فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب **باب من اصبح جنبا في شهر رمضان** حدثنا القعنبي عن مالك ح ونا عبد الله بن محمد بن اسحق الاذرمي نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا قال عبد الله الاذرمي في حديثه في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم قال ابو داود ما اقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنبا في رمضان وانما الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم حدثنا عبد الله بن مسلمة يعني القعنبي عن مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر

ذريعة الى الجماع المفسد لصومه يقول فاذا كان احد الامرين منهما غير مفطر للصائم فالآخر بمثابته (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فمه) اي فماذا للاستفهام فابدل الالف هاء للوقف والسكت قال المنذري واخرجه النسائي وقال هذا حديث منكر وقال ابو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى الا عن عمر من هذا الوجه **باب الصائم يبلع الريق** (يمص) بفتح الميم ويجوز ضمه (لسانها) قال في المرقاة قيل ان ابتلاع ريق الغير يفطر اجماعا واجيب على تقدير صحة الحديث انه واقعة حال فعلية محتملة انه عليه الصلاة والسلام كان يبصقه ولا يبتلعه وكان يمصه ويلقي جميع ما في فمه في فمها والواقعة الفعلية اذا احتملت لا دليل فيها ولا يخفى ان الوجه الثاني مع بعده انما يتصور فيما اذا كانت غير صائمة والله اعلم قال المنذري في اسناده محمد بن دينار الطاحي البصري قال يحيى بن معين ضعيف وفي رواية ليس به باس ولم يكن له كتاب وقال غيره صدوق وقال ابن عدي الجرجاني قوله يمص لسانها في المتن لا يقوله الا محمد بن دينار وهو الذي رواه في اسناده ايضا سعد بن اوس قال ابن معين بصري ضعيف **كراهيته للشاب** (عن المباشرة للصائم) ومعنى المباشرة هٰهنا اللمس باليد وهو التقاء البشرتين والحديث سكت عنه المنذري **باب من اصبح جنبا في شهر رمضان** (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا) قال النووي وفيه دليل لمن يقول بجواز الاحتلام على الانبياء وفيه خلاف الاشهر امتناعه قالوا لانه من تلاعب الشيطان وهم منزهون عنه فالمراد يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه اما حكم المسئلة فقد اجمع اهل هذه الاعصار على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام او جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكى عن الحسن بن صالح بن حي ابطاله وكان عليه ابو هريرة والصحيح انه رجع عنه كما صرح به في رواية مسلم وقيل لم يرجع عنه وليس بشيء وحكى عن طاؤس وعروة والنخعي ان علم بجنابته لم يصح والا فيصح وحكى مثله عن ابي هريرة وحكى ايضا عن الحسن البصري والنخعي انه يجزيه في صوم التطوع دون الفرض وحكى عن سالم بن عبد الله والحسن البصري والنخعي والحسن بن صالح يصومه ويقضيه ثم ارتفع هذا الخلاف واجمع العلماء بعد هؤلاء على صحته وفي صحة الاجماع بعد الخلاف خلاف مشهور لاهل الاصول وحديث عائشة وام سلمة حجة على كل مخالف والله اعلم واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركت الغسل عمدا او سهوا بعذر ام بغيره كالجنب وهذا مذهب العلماء كافة الا ما حكى عن بعض السلف مما لا نعلم صح عنه ام لا انتهى كلام النووي بتغير قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي مختصرا ومطولا قال ابو داود ما اقل من يقول هذه الكلمة يعني يصبح جنبا في رمضان وانما الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم هذا آخر كلامه وقد وقعت هذه الكلمة في صحيح مسلم وفي كتاب النسائي وفيها رد على ابراهيم النخعي والحسن البصري في قولهما ولا يجزيه صومه في الفرض ويجزيه في التطوع (ما اقل) صيغة تعجب (من يقول هذه الكلمة) المروية في رواية عبد الله الاذرمي (يعني يصبح جنبا في رمضان) وهذه الجملة مشار اليها لقوله هذه الكلمة فعبد الله الاذرمي يقول في روايته كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا في رمضان من جماع غير احتلام ثم يصوم وغير عبد الله الاذرمي يقول يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم اي من غير ذكر في رمضان (وانما الحديث) المروي من طرق كثيرة (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنبا وهو صائم) اي من غير ذكر رمضان فيشبه ان يكون مراد المؤلف ان الحديث مروي بلفظين احدهما باطلاق الصوم حالة الجنابة من غير ذكر رمضان كما رواه

نسخة ريقه نسخة محمد بن قال ابن الاعرابي بلغني عن ابي داود انه قال هذا الاسناد ليس بصحيح ١٢١٣ قد وجدت هذه العبارة في نسخة ١٢١٣

الانصاری عن ابی یونس مولی عائشۃ رضی اللہ عنہا عن عائشۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان رجلا قال لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو واقف علی الباب یا رسول اللہ انی اُصبِحُ جُنُبًا وانا اُرِیدُ الصِیامَ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وانا اصبح جُنُبًا وانا اریدالصیام فاغتسل واصوم فقال الرجل یا رسول اللہ انک لَسْتَ مثلنا قد غفراللہ لک ما تقدم من ذنبک وما تأخر فغضب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال واللہ انی لارجوا ان اکون اخشاکم للہ واعلمکم بما اَتَّبِع **باب کفارۃ من اتی اھلہ فی رمضان** حدثنا مسدد ومحمد بن عیسی المعنی قالا نا سفیان قال مسدد قال نا الزہری عن حمید بن عبدالرحمن عن ابی ھریرۃ قال اتی رجل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ھلکت قال ما شانک قال وقعت علی امرأتی فی رمضان قال فھل تجد ما تعتق رقبۃ قال لا قال فھل تستطیع ان تصوم شھرین متتابعین قال لا قال فھل تَسْتَطِیعُ ان تُطْعِمَ ستین مسکینا قال لا قال اجلس فاُتی النبیُّ صلی اللہ علیہ وسلم بعَرَق فیہ تَمْرٌ فقال تَصَدَّقْ بہ فقال یا رسول اللہ ما بین لابتیھا اھل بیت افقر منا قال فضحک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی بَدَتْ ثنایاہ قال فاطعمہ ایاھم وقال مسدد فی موضع اُخر اَنیابُہ حدثنا الحسن بن علی نا عبدالرزاق نا مَعْمَرٌ

واغتسل

فقال

غیر عبداللہ الاذرمی وثانیھما صومہ علی تلک الحالۃ مقیدا بصوم رمضان کما رواہ الاذرمی لکن الرواۃ لروایۃ تقیید الصوم برمضان اقل قلیلا جدا من الرواۃ لروایۃ اطلاق الصوم حتی صارت قلۃ رواۃ التقیید فی محل التعجب والحاصل ان رواۃ الاطلاق اکثر واشھر ورواۃ التقیید اقل القلیل جدا والاذرمی تفرد فی حدیث مالک بذکر رمضان لکن قال المنذری قد وقعت ھذہ الکلمۃ فی صحیح مسلم وفی کتاب النسائی انتھی یعنی وان کانت رواۃ التقیید برمضان بالنسبۃ الی رواۃ الاطلاق قلیلۃ لکن لیست القلۃ بحیث تفضی الی العجب بل روایۃ التقیید فی صحیح مسلم ایضا من غیر طریق الاذرمی وکذا فی النسائی فکیف یقال ان رواۃ التقیید قلیلۃ جدا واللہ اعلم (وھو) ای الرجل (واقف علی الباب) ولفظ مسلم ان رجلا جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم یستفتیہ وھی تسمع من وراء الباب (اصبح) من الاصباح (جنبا) سمی بہ لکون الجنابۃ سببا للتجنب الصلوۃ والطواف ونحوھما فی حکم الشرع وذلک بانزال الماء او بالتقاء الختانین وفی معناہ الحائض والنفساء (واللہ انی لارجوان اکون اخشاکم للہ) قال الشیخ عزالدین بن عبدالسلام فیہ اشکال لان الخوف والخشیۃ حالۃ تنشأ عن ملاحظۃ شدۃ النقمۃ الممکن وقوعھا بالخائف وقد دل القاطع علی انہ صلی اللہ علیہ وسلم غیر معذب وقال اللہ تعالی یوم لا یخزی اللہ النبی والذین امنوا معہ فکیف یتصور منہ الخوف فکیف اشد الخوف والجواب ان الذھول جائز علیہ صلی اللہ علیہ وسلم فاذا حصل الذھول عن موجبات نفی العقاب حدث لہ الخوف ولا یقال ان اخبارہ بشدۃ الخوف والخشیۃ یدل علی انہ الکثر ذھولا لانا نقول المراد بشدۃ الخوف واعظم الخشیۃ عظم بالنوع لا بکثرۃ العدد ای اذا صدر الخوف منہ ولو فی زمن فرد کان اشد من خوف غیرہ قالہ السیوطی وقال بعض العلماء بل یقع ذلک منہ صلی اللہ علیہ وسلم عملا بقولہ تعالی فلا یا من مکر اللہ الا القوم الخاسرون وایضا ھو امام لامتہ فلا بد ان یعلمھم ھیئات الخیر کلھا ومن جملتھا ھیئات الخوف باللہ تعالی انتھی وقال الشیخ المحدث ولی اللہ الدھلوی رحمہ اللہ ویمکن ان یقال المراد بالخشیۃ لازمھا وھو الکف عما لا یرضاہ اللہ تعالی ویمکن ان یقال ھذہ الخشیۃ خشیۃ ھیبۃ واجلال لا خشیۃ توقع مکروہ انتھی وفی قولہ لارجو لعل استعمالہ الرجاء من جملۃ الخشیۃ والا فکونہ اخشی واعلم متحقق قطعا قالہ السندی (واعلمکم) عطف علی قولہ اخشاکم (بما اتبع) ای بما اعمل من وظائف العبودیۃ قالہ السندی ولفظ مسلم اعلمکم بما اتقی قال المنذری واخرجہ مسلم والنسائی وابو یونس القرشی المدنی التمیمی مولی عائشۃ رضی اللہ عنھا ولا یعرف لہ اسم انفرد مسلم باخراج حدیثہ **باب کفارۃ من اتی اھلہ فی رمضان** (نا سفین) ھو ابن عیینۃ (قال مسدد) فی روایتہ دون محمد بن عیسی (قال) سفیان (نا الزہری) ای حدثنا الزہری بصیغۃ التحدیث واما محمد بن عیسی فقال عن الزہری بالعنعنۃ (ما شانک) ای ای شیء امرک وحالک (وقعت علی امرأتی) ای جامعتھا (رقبۃ) بالنصب بدل من ما (ان نطعم ستین مسکینا) ای ان لکل مسکین مدا من طعام ربع صاع (فاُتی) بضم الھمزۃ بصیغۃ المجھول (بعرق) بفتح العین المھملۃ والراء ثم قاف قال الزرکشی ویروی باسکان الراء ای المکتل والزنبیل (ما بین لابتیھا) تثنیۃ لابۃ بخفۃ الموحدۃ وھی الحرۃ والحرۃ الارض التی فیھا حجارۃ سود ویقال فیھا لوبۃ ونوبۃ بالنون وھی غیر مھموزۃ (انیابہ) جمع ناب وھو الذی بعد الرباعیۃ قال الخطابی فی ھذا الحدیث من الفقہ ان علی المجامع متعمدا فی نھار شھر رمضان القضاء والکفارۃ وھو قول عامۃ اھل العلم غیر سعید بن جبیر وابراھیم النخعی وقتادۃ فانھم قالوا علیہ القضاء ولا کفارۃ ویشبہ ان یکون حدیث ابی ھریرۃ لم یبلغھم واللہ اعلم وفیہ ان من قدر علی عتق الرقبۃ لم یجزہ الصیام ولا الاطعام لان البیان خرج فیہ مرتبا فقدم العتق ثم نسق علیہ الصیام ثم الاطعام کما رتب ذلک

عن الزهري بهذا الحديث بمعناه زاد الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بُدٌّ من
التكفير قال ابوداود ورواه الليث بن سعد والاوزاعي ومنصور بن المعتمر وعراك بن مالك على معنى ابن عيينة زاد فيه الاوزاعي
واستغفر الله حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان
فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال لا اجدُ فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجلس فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال خُذْ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما احدٌ احوجُ
مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقال له كُلْه قال ابوداود ورواه ابن جريج عن الزهري على لفظ مالك ان
رجلا افطر وقال فيه او تعتق رقبة او تصوم شهرين او تطعم ستين مسكينا حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابي فديك نا هشام
ابن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبدالرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم افطر في رمضان بهذا
الحديث قال فاتي بعرقٍ فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كُلْه انت واهل بيتك وصُمْ يوما واستغفر الله حدثنا سليمان
ابن داود المهري انا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث ان عبدَ الرحمن بن القسم حدثه ان محمد بن جعفر بن الزبير حدثه ان عباد بن
عبدالله بن الزبير حدثه انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان
فقال يا رسول الله احترقت فساله النبي صلى الله عليه وسلم ما شانه فقال اصبتُ اهلي قال تصدَّقْ قال والله ما لي شيء ولا اقدر
عليه قال اجلس فجلس فبينما هو على ذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعامٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا
فقام الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدَّقْ بهذا فقال يا رسول الله اعلى غيرنا فوالله انا لجياعٌ ما لنا
شيء قال كلُوه حدثنا محمد بن عوف نا سعيد بن ابي مريم نا ابن ابي الزناد عن عبدالرحمن بن الحارث عن محمد
ابن جعفر بن الزبير عن عبّادٍ بن عبدالله عن عائشة بهذه القصة قال فاتي بعرق فيه عشرون صاعًا

زاد فقال الزهري

بعرق فيه تمر

في كفارة الظهار وهو قول اكثر العلماء الا ان مالك بن انس زعم انه مخير بين عتق رقبة وصوم شهرين والاطعام وحكي عنه انه قال الاطعام احب الي
من العتق وفيه دلالة من جهة الظاهر ان الكفارة الاطعام مد واحد لكل مسكين لان خمسة عشر صاعا اذا قسمت بين ستين لم يحصل كل واحد
منهم اكثر من مد والى هذا ذهب مالك والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يطعم كل مسكين نصف صاع وفي قوله وصم يوما واستغفر الله
بيان ان صوم ذلك اليوم هو القضاء لا يدخل في صيام شهرين قال فان كفر بالعتق او بالاطعام صام يوما مكانه وقال ايضا وفي امره الرجل
بالكفارة لما كان منه من الجناية دليل على ان المرأة عليها كفارة مثلها لان الشريعة قد سوت بين الناس في الاحكام الا موضع قام عليه دليل التخصيص
فاذا لزمها القضاء لانها افطرت بجماع متعمدة كما وجب على الرجل وجبت عليها الكفارة لهذه العلة كالرجل سواء وهذا مذهب اكثر العلماء
وقال الشافعي يجزيهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها وكذلك قال الاوزاعي الا انه قال ان كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما
صوم شهرين انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه (فلو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد
من التكفير) قال الخطابي وهذا من الزهري دعوى لم يحضر عليها برهانا ولا ذكر فيها شاهدا وقال غيره هذا منسوخ ولم يذكر في نسخه خبرا يعلم به
صحة قوله فاحسن ما سمعت فيه قول ابي يعقوب البويطي وذلك انه قال هذا الرجل وجبت عليه رقبة فلم يكن عنده ما يشتري رقبة فقيل
له صم فلم يطق الصوم فقيل له اطعام ستين مسكينا فلم يجد ما يطعم فامر له النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام ليتصدق به فاخبر انه ليس
بالمدينة احوج منه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى فلم ير له ان يتصدق على غيره ويترك نفسه وعياله فلما نقص
من ذلك بقدر ما اطعم اهله لقوت يومهم صار طعاما لا يكفي ستين مسكينا فسقطت عنه الكفارة في ذلك الوقت وكانت في ذمته الى ان يجدها
وصار كالمفلس يمهل ويوجل وليس في الحديث انه قال لا كفارة عليك وقد ذهب بعضهم الى ان الكفارة لا تلزم الفقير واحتج بظاهر هذا الحديث
انتهى (رواه ابن جريج) والحاصل ان سفيان بن عيينة والليث بن سعد والاوزاعي ومنصور وعراك كلهم قالوا عن الزهري بلفظ هلكت ووقعت على امرأتي
وبلفظ فاطعمه اياهم وزاد الاوزاعي واستغفر الله واما مالك بن انس وابن جريج فقالا عن الزهري بلفظ ان رجلا افطر في رمضان والله اعلم وحديث معمر ومالك
وهشام بن سعد كلهم عن الزهري سكت عنه المنذري رحمه الله (احترقت) وهو المحترق بالجناية دون غيره وهذا تاويل قوله هلكت في حديث ابي هريرة (لجياع) جمع جائع

باب التغليظ فيمن افطر عمداً حدثنا سليمان بن حرب قال نا شعبة ح وحدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن حبيب بن ابی ثابت عن عمارة بن عمیر عن ابن مُطَوِّس عن ابيه قال ابن كثير عن ابی المُطَوِّس عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افطر يوما من رمضان فی غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر **حدثنا** احمد بن حنبل حدثنی يحيى بن سعيد عن سفيان حدثنی حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثنی عن ابيه عن ابی هريرة قال قال النبی صلى الله عليه وسلم مثل حديث ابن كثير و سليمان قال ابو داؤد اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المُطَوِّس وابو المطوس **باب من اكل ناسيا** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن ابی هريرة قال جاء رجل الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انی اكلت وشربت ناسيا وانا صائم فقال اَطْعَمَكَ اللهُ وَسَقَاكَ

قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی بنحوه وليس فيه قدر الصاع **باب التغليظ فيمن افطر عمدا** (حدثنا سليمان بن حرب) هذا الاسناد هكذا فی النسخ الصحيحة وكذا فی تحفة الاشراف وفی بعض نسخ الكتاب تحريف واختلاف وهو غلط قطعا قال المزی المطوس ويقال ابو المطوس واسم ابی المطوس يزيد بن المطوس انتهى كذا فی الغاية (فی غير رخصة) كسفر ومرض مبيح للافطار (لم يقض عنه) ای عن ثواب ذلك اليوم (صيام الدهر) ای صومه فيه فالاضافة بمعنى فی نحو مكر الليل قال الطيبی ای لم يجد فضيلة الصوم المفروض بصوم النفل وان سقط قضاؤه بصوم يوم واحد وهذا على طريق المبالغة والتشديد وقال بعض العلماء الظاهر ان صوم الدهر كله بنية القضاء عما افطره من رمضان لا يجزئه قال به علی وابن مسعود والذی عليه اكثر السلف انه يجزئه يوم بدل يوم وان كان ما افطره فی غاية الطول والحر وما صامه بدله فی غاية القصر والبرد ولا يكره قضاء رمضان فی زمن وشذ من كرهه فی شهر ذی الحجة ومن افطر لغير عذر يلزمه القضاء فورا عقب يوم عيد الفطر ولعذر يسن له ذلك ولا يجب انتهى كلام ذلك البعض بتلخيص قال القاری والظاهر ان الصلاة فی معنى الصوم فانه لا فرق بينهما بل هی افضل منه عند جمهور العلماء والله اعلم قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه وذكره البخاری تعليقا قال ويذكر عن ابی هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير علة ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وقال الترمذی لا نعرفه الا من هذا الوجه وسمعت محمدا يعنی البخاری يقول ابو المطوس اسمه يزيد ابن المطوس ولا اعرف له غير هذا الحديث وقال البخاری ايضا تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا نعرف له غيره ولا ادری سمع ابوه من ابی هريرة ام لا وقال ابو الحسن علی بن خلف فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله وقد صحت الكفارة باسانيد صحاح ولا يعارض بمثل هذا الحديث وقال الامام الشافعی قال ربيعة من افطر من رمضان يوما قضى اثنی عشر يوما لان الله جل ذكره اختاره شهرا من اثنی عشر شهرا فعليه ان يقضی بدلا من كل يوم اثنی عشر يوما قال الشافعی يلزمه من يترك الصلاة ليلة القدر فعليه ان يقضی تلك الصلاة الف شهر لان الله عز وجل يقول ليلة القدر خير من الف شهر هذا آخر كلامه وروی هذا الحديث عن ابی هريرة يقال فيه ابو المطوس والمطوس وابن المطوس وقال ابو حاتم بن حبان لا يجوز الاحتجاج بما فی الفرد من الروايات (قال فلقيت ابن المطوس) ای قال حبيب بن ابی ثابت فلقيت ابن المطوس قاله المزی ولفظ الترمذی عن حبيب بن ابی ثابت قال حدثنی ابو المطوس عن ابيه **باب من اكل ناسيا** (نا حماد) هو ابن سلمة (عن ايوب) السختيانی (وحبيب) بن الشهيد (وهشام) ابن حسان ثلاثتهم عن محمد بن سيرين قاله المزی وقوله حبيب معطوف على قوله ايوب (انی اكلت وشربت ناسيا وانا صائم) وقد روى عبد الرزاق عن عمرو بن دينار ان انسانا جاء الى ابی هريرة رضی الله عنه فقال اصبحت صائما فنسيت فطعمت فقال لا باس قال ثم دخلت الى انسان فنسيت فطعمت وشربت قال لا باس الله اطعمك وسقاك قال ثم دخلت على آخر فنسيت فطعمت فقال ابو هريرة انت انسان لم تتعود الصيام ويروى او شرب واقتصر عليهما دون باقی المفطرات لانهما الغالب وقد اخرج ابنا خزيمة وحبان والحاكم والدارقطنی من طريق محمد بن عبد الله الانصاری عن محمد ابن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة من افطر فی شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة فصرح باسقاط القضاء والكفارة قال الدارقطنی تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الانصاری واجيب بان ابن خزيمة اخرجه ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلی وبان الحاكم اخرجه من طريق ابی حاتم الرازی كلاهما عن الانصاری فهو المنفرد به كما قال البيهقی وهو ثقة ثم علل كون الناسی لا يفطر بقوله (فقال اطعمك الله وسقاك) وفی رواية البخاری اذا نسی فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وقال الطيبی انما للحصر ای ما اطعمه احد ولا سقاه الا الله فدل على ان هذا النسيان من الله تعالى ومن لطفه فی حق عباده تيسيرا عليهم ودفعا للحرج وقال الخطابی النسيان ضرورة والافعال الضرورية غير مضافة فی الحكم

عن

اللهم اطعمك وسقاك

باب تاخير قضاء رمضان حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع عائشة تقول ان كان ليكون عليّ الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضيه حتى يأتي شعبان باب فيمن مات وعليه صيام حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال ابو داود هذا في النذر وهو قول احمد بن حنبل حدثنا محمد بن كثير نا سفين عن ابي حصين عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصح اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر قضى عنه وليه

ن ا: ولم يصم
ن د: وان نذر نذرا
ن س: وان كان عليه نذر

الى فاعلها ولا يواخذ بها وهذا الحديث دليل على الامام مالك حيث قال ان الصوم يبطل بالنسيان ويجب القضاء قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب تاخير قضاء رمضان** (ان كان) هي مخففة من المثقلة اي ان الشان واحد الكونين زائد قاله السندي (فما استطيع ان اقضيه حتى يأتي شعبان) لشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية للبخاري قال النووي وقد اتفق العلماء على ان المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر الا باذنه بحديث ابي هريرة المروي في صحيح مسلم وانما كانت تصومه في شعبان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ولانه اذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تاخيره عنه ومذهب مالك وابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير السلف والخلف ان قضاء رمضان في حق من افطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخي ولا يشترط المبادرة به في اول الامكان لكن قالوا لا يجوز تاخيره عن شعبان الاتي لانه يؤخره حينئذ الى زمان لا يقبله وهو رمضان الاتي فصار كمن اخره الى الموت وقال داود تجب المبادرة في اول يوم بعد العيد من شوال وحديث عائشة هذا يرد عليه قال الجمهور ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه فان اخره فالصحيح عند المحققين انه يجب العزم على فعله وكذلك القول في جميع الواجب الموسع انما يجوز تاخيره بشرط العزم على فعله حتى لو اخره بلا عزم عصى وقيل لا يشترط العزم واجمعوا على انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته عن كل يوم مد من طعام هذا اذا كان تمكن من القضاء فلم يقض فاما من افطر في رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ولا يطعم عنه ولا يصام عنه ومن اراد قضاء صوم رمضان ندب مرتبا متواليا فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وقال جماعة من الصحابة والتابعين واهل الظاهر يجب تتابعه كما يجب الاداء انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وفيه حجة ان قضاء رمضان ليس واجبا على الفور خلافا لداود في ايجابه ثاني شوال وانه اثم متى لم يقضه وقال بعضهم فيه دليل على ان من اخر القضاء الى ان يدخل رمضان من قابل وهو مستطيع له فان عليه الكفارة قال ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور وذهب الى ايجاب ذلك جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء وقال الحسن البصري وابراهيم النخعي يقضي وليس عليه فدية واليه ذهب اصحاب الراي وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي واخرجه الترمذي من حديث عبد الله البهي عن عائشة وقال حسن صحيح **باب فيمن مات وعليه صيام** (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) قال الخطابي هذا فيمن لزمه فرض الصوم اما نذرا واما قضاء عن فائت مثل ان يكون مسافرا ويقدم وامكنه القضاء ففرط فيه حتى مات او يكون مريضا فيبرأ ولا يقضي الى ظاهر هذا الحديث ذهب احمد واسحق وقالا يصوم عنه وليه وهو قول اهل الظاهر وتاوله بعض اهل العلم فقال معناه ان يطعم عنه وليه فاذا فعل عنه فقد صام عنه وسمى الاطعام صياما على سبيل المجاز والاتساع اذ كان الطعام قد ينوب عنه ومنه قول الله سبحانه او عدل ذلك صياما فدل على انهما يتناوبان في الحكم وذهب مالك والشافعي الى انه لا يجوز صيام احد عن احد وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقاسوه على الصلاة ونظائرها من اعمال البدن التي لا مدخل للمال فيها واتفق اهل العلم على انه اذا افطر في المرض والسفر ثم لم يفرط في القضاء حتى مات فانه لا شيء عليه ولا يجب الاطعام عنه غير قتادة فانه قال يطعم عنه وحكى ذلك ايضا عن طاؤس انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (وان نذر قضى عنه وليه) في النيل وتمسك القائلون بانه يجوز في النذر دون غيره بان حديث عائشة مطلق وحديث ابن عباس مرفوعا الذي عند الشيخين كما سيجيء مقيد فيحمل عليه ويكون المراد بالصيام صيام النذر قال في الفتح وليس بينهما تعارض حتى يجمع فحديث ابن عباس صورة مستقلة يسأل عنها من وقعت له واما حديث عائشة فهو تقرير قاعدة عامة وقد وقعت الاشارة في حديث ابن عباس الى نحو هذا العموم حيث قال في اخره فدين الله احق

باب الصوم فى السفر حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان حمزة الاسلمى سأل
النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى رجل اسرد الصوم افاصوم فى السفر قال صم ان شئت وافطر ان شئت حدثنا عبد الله
ابن محمد النفيلى نا محمد بن عبد المجيد المدنى قال سمعت حمزة بن محمد بن حمزة الاسلمى يذكر ان اباه اخبره عن جده قال قلت يا رسول الله
انى صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وانا اجد القوة وانا شاب فاجد بان ان
اصوم يا رسول الله اهون على من ان اؤخره فيكون دينا افاصوم يا رسول الله اعظم لاجرى او افطر قال اى ذلك شئت يا حمزة
حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم
من المدينة الى مكة حتى بلغ عسفان ثم دعا باناء فرفعه الى فيه ليريه الناس وذلك فى رمضان فكان ابن عباس
يقول قد صام النبى صلى الله عليه وسلم وافطر فمن شاء صام ومن شاء افطر حدثنا احمد بن يونس نا زائدة
عن حميد الطويل عن انس قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فصام بعضنا وافطر بعضنا

ان يقضى انتهى وانما قال ان حديث ابن عباس صورة مستقلة يعنى انه من التنصيص على بعض افراد العام فلا يصلح لتخصيصه ولا لتقييده انتهى قال المنذرى وقد اخرج البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن عباس قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان امى ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارأيت لو كان على امك دين فقضيته كان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن امك هذا لفظ مسلم ولفظ البخارى بنحوه **باب الصوم فى السفر** (انى رجل اسرد الصوم) قال فى الفتح اى اتابعه واستدل به على ان لا كراهية فى صيام الدهر ولا دلالة فيه لان التتابع يصدق بدون صوم الدهر فان ثبت النهى عن صوم الدهر لم يعارضه هذا الاذن بالسرد بل الجمع بينهما واضح (افاصوم فى السفر) قال ابن دقيق العيد ليس فيه تصريح بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان فى السفر قال الحافظ هو كما قال بالنسبة الى سياق حديث الباب لكن فى رواية ابى مراوح التى عند مسلم انه قال يا رسول الله اجد بى قوة على الصيام فى السفر فهل على جناح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هى رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وهذا يشعر بانه سأل عن صيام الفريضة وذلك ان الرخصة انما تطلق فى مقابلة ما هو واجب واصرح من ذلك ما اخرجه ابوداؤد والحاكم من طريق محمد بن حمزة ابن عمرو عن ابيه انه قال يا رسول الله انى صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفنى هذا الشهر يعنى رمضان وانا اجد القوة واجد لى ان اصوم اهون على من ان اوخره فيكون دينا على فقال اى ذلك شئت يا حمزة انتهى (قال صم ان شئت وافطر ان شئت) قال الخطابى هذا نص فى اثبات الخيار للمسافر بين الصوم والافطار وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر اذا صامه وهو قول عامة اهل العلم الا ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال ان صام فى السفر قضى فى الحضر وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال لا يجزيه وذهب الى هذا من المتاخرين داؤد بن على ثم اختلف اهل العلم بعد هذا فى افضل الامرين منهما فقالت طائفة افضل الامرين الفطر واليه ذهب سعيد بن المسيب والشعبى والاوزاعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وقال انس بن مالك وعثمان بن ابى العاص افضل الامرين الصوم فى السفر وبه قال النخعى وسعيد بن جبير وهو قول مالك والثورى والشافعى وابى حنيفة واصحابه وقالت فرقة ثالثة افضل الامرين ايسرهما على المرء لقوله سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فان كان الصيام ايسر عليه صام وان كان الفطر ايسر فليفطر واليه ذهب مجاهد وعمر بن عبد العزيز وقتادة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (انى صاحب ظهر) اى مركب (اعالجه) اى استعمله (ربما صادفنى) اى ادركنى (فاجد بان اصوم) اى اجد حالى على هذا النهج قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى من حديث ابى مراوح عن حمزة بن عمرو بنحوه (من المدينة الى مكة) اى عام الفتح (حتى بلغ عسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين هو موضع على مرحلتين من مكة (ثم دعا باناء) اى طلبه (ليريه الناس) اى ليعلموا جوازه او ليختاروا متابعته وعند الشيخين ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة قال الطيبى دل على ان من اصبح صائما فى السفر جاز ان يفطر (فمن شاء صام ومن شاء افطر) اى لا حرج على احدهما وفى شرح السنة لا فرق عند عامة اهل العلم بين من ينشئ السفر فى شهر رمضان وبين من يدخل عليه شهر رمضان وهو مسافر وقال عبيدة السلمانى اذا انشأ السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الافطار لظاهر قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهذا الحديث حجة على القائل ومعنى الاية الشهر كله فاما من شهد بعضه فلم يشهد الشهر قال على القارى والاظهر ان معنى الاية فمن شهد منكم شيئا منه من غير مرض وسفر

فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم حدثنا احمد بن صالح و وهب بن بيان المعنى قالا نا ابن وهب حدثني معاوية عن ربيعة بن يزيد انه حدثه عن قزعة قال اتيت ابا سعيد الخدري وهو يفتي الناس وهم مكبون عليه فانتظرت خلوته فلما خلا سألته عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر قال ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزيمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو سعيد ثم لقد رايتني اصوم مع النبي صلى الله عليه وسلم قبل ذلك وبعد ذلك باب اختيار الفطر حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام في السفر حدثنا شيبان بن فروخ نا ابو هلال الراسبي نا ابن سوادة القشيري عن انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة بني قشير اغارت علينا خيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهيت او قال فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يأكل فقال اجلس فاصب من طعامنا هذا فقلت اني صائم قال اجلس احدثك عن الصلوة وعن الصيام ان الله وضع شطر الصلوة او نصف الصلوة

ن وهو مقلوب عليه وهو مكبوب عليه ٢ ن باب من اختار الفطر ٣ ن فقال

واختلف اي يوم خرج صلى الله عليه وسلم للفتح فقيل لعشر خلون من رمضان بعد العصر وقيل لليلتين خلتا من رمضان وهو الاصح انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (فلم يعب الصائم على المفطر الخ) قال محمد رح في المؤطا من شاء صام في السفر ومن شاء افطر والصوم افضل لمن قوي عليه انتهى اي لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبه قال مالك والشافعي وقال احمد والاوزاعي الفطر احب مطلقا لحديث ليس من البر الصيام في السفر وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر تمسكا بالحديث المذكور والجمهور حملوه على مسافر ضره الصوم ويؤيده ما ورد من سبب اي في حديث جابر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه الحديث قاله علي القاري في شرح المؤطا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم) فيه دليل على ان الفطر لمن وصل في سفره الى موضع قريب من العدو اولى لانه ربما وصل اليهم العدو والى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقاة العدو ولهذا كان الافطار اولى ولم يتحتم واما اذا كان لقاء العدو متحققا فالافطار عزيمة لان الصائم يضعف عن منازلة الاقران ولا سيما عند غليان مراجل الضراب والطعان ولا يخفى ما في ذلك من الاهانة لجنود المحقين وادخال الوهن على عامة المجاهدين من المسلمين واعلم ان المسافة التي يباح الافطار فيها هي المسافة التي يباح القصر فيها والخلاف هنا كالخلاف هناك قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه مسلم **باب اختيار الفطر** (رأى رجلا) هو ابو اسرائيل واسمه قيس وقيل قشير وقيل قيصر وهو الاصح ذكره ميرك (يظلل عليه) بصيغة المجهول اي جعل عليه ظل اتقاء عن الشمس وابقاء عليه للافاقة لانه سقط من شدة الحرارة او من ضعف الصوم او من الاغماء قال في التتمة انه كان في غزوة تبوك في ظل شجرة هكذا هو في مسند الشافعي وقال الشيخ ابن حجر هو في غزوة الفتح كما بين في رواية اخرى (والزحام عليه) بكسر الزاء اي مزاحمة في الاجتماع على غرض الاطلاع (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ليس من البر الصيام في السفر) قال الخطابي هذا الكلام خرج على سبب فهو مقصور على من كان في مثل حاله كانه قال ليس من البر ان يصوم المسافر اذا كان الصوم يؤديه الى مثل هذه الحال بدليل صيام النبي صلى الله عليه وسلم في سفره عام الفتح وبدليل خبر حمزة الاسلمي وتخييره اياه بين الصوم والافطار ولو لم يكن الصوم برا لم يخيره فيه والله اعلم وفي الفتح ان الصوم لمن قوي عليه افضل من الفطر والفطر لمن شق عليه الصوم او اعرض عن قبول الرخصة افضل من الصوم وان لم يتحقق المشقة يخير بين الصوم والفطر وقد اختلف السلف في هذه المسئلة واطال الكلام فيه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عن انس بن مالك رجل الخ) قال في المرقاة هو من بني عبد الله ابن كعب على ما جزم به البخاري في ترجمته وجرى عليه ابو داود فقال رجل من بني عبد الله بن كعب اخوة قشير فهو كعبي لا قشيري خلافا لما وقع لابن عبد البر لان كعبا له ابنان عبد الله جد انس هذا وقشير وهو اخو عبد الله واما انس بن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم فهو انصاري خزرجي انتهى (اجلس احدثك عن الصلاة وعن الصيام الخ) قال الخطابي فيه اشياء ذات عدد مسوقة في الذكر مفترقة في الحكم وذلك ان الشطر الموضوع من الصلاة يسقط لا الى قضاء والصوم يسقط في السفر ترخيصا للمسافر ثم يلزمه القضاء اذا اقام والحامل والمرضع يفطران ابقاء على الولد ثم يقضيان ويطعمان من اجل ان افطارهما كان من اجل غير انفسهما وممن اوجب على الحامل والمرضع مع القضاء الاطعام

والصوم عن المسافر وعن المرضع او الحبلى والله لقد قالهما جميعا او احدهما قال فتلهفت نفسي ان لا اكون اكلت من طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب من اختار الصيام** حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد نا سعيد بن عبد العزيز حدثني اسمعيل بن عبيد الله حدثتني ام الدرداء عن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه او كفه على راسه من شدة الحر ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة حدثنا حامد بن يحيى نا هاشم بن القسم ح ونا عقبة بن مكرم نا ابو قتيبة المعنى قالا نا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الازدي قال حدثني حبيب بن عبد الله قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له حمولة تأوي الى شبع فليصم رمضان حيث ادركه حدثنا نصر بن المهاجر نا عبد الصمد يعني ابن عبد الوارث نا عبد الصمد بن حبيب حدثني ابي عن سنان بن سلمة عن سلمة بن المحبق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادركه رمضان في السفر فذكر معناه **باب متى يفطر المسافر اذا خرج** حدثنا عبيد الله بن عمر حدثني عبد الله بن يزيد ح ونا جعفر بن مسافر نا عبد الله بن يحيى

مجاهد والشافعي واحمد بن حنبل وقال مالك الحبلى تقضي ولا تكفر لانها بمنزلة المريض والمرضع تقضي وتكفر وقال الحسن وعطاء يقضيان ولا يطعمان كالمريض وهو قول الاوزاعي والثوري واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه (وضع شطر الصلوة) اي رفع نصف الصلوة الرباعية لبتداء عن المسافر ولا قضاء عليه (او نصف الصلاة) شك من الراوي (والصوم) بالنصب عطف على شطر الصلوة (فتلهفت نفسي) اي تاسفت (ان لا اكون اكلت) اي على ترك اكلي من طعامه صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد هذا آخر كلامه وانس هذا كنيته ابو امية وفي الرواة انس بن مالك خمسة اثنان صحابيان هذا وابو حمزة انس بن مالك الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وانس بن مالك والد الامام مالك بن انس ابن مالك روى عنه حديث في اسناده نظر والرابع شيخ حمصي حدث والخامس كوفي حدث عن حماد بن ابي سليمان والاعمش وغيرهما والله اعلم **باب من اختار الصيام** (حدثتني ام الدرداء) الصغرى واسمها هجيمة التابعية وليست الكبرى المسماة خيرة الصحابية وكلتاهما زوجتا ابي الدرداء (عن ابي الدرداء) عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي (في بعض غزواته) زاد مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز هذا في شهر رمضان وليس ذلك في غزوة الفتح لان عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث المذكور انه كان صائما استشهد بمؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ولا في غزوة بدر لان ابا الدرداء لم يكن حينئذ اسلم (ما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة) وهذا مما يؤيد ان هذه السفر لم تكن في غزوة الفتح لان الذين استمروا على الصيام من الصحابة كانوا جماعة وفي هذا انه ابن رواحة وحده قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه (سنان بن سلمة بن المحبق) بفتح الموحدة المشددة ويكسر قال الطيبي بكسر الباء واهل الحديث يفتحونها قال القاري قلت قول المحدثين اقوى من اللغويين واحرى كما لا يخفى (من كانت له حمولة) بفتح الحاء اي مركوب كل ما يحمل عليه من ابل او حمار او غيرهما وفعول يدخله الهاء اذا كان بمعنى مفعول اي من كان له دابة (تاوي) اي تأويه فان اوى لازم ومتعد على لفظ واحد وفي الحديث يجوز الوجهان والمعنى تؤوي صاحبها او تأوي بصاحبها (الى شبع) بكسر الشين وسكون الموحدة ما اشبعك وبفتح الباء المصدر والمعنى الاول هنا اظهر والثاني يحتاج الى تقدير مضاف وهو في الرواية اكثر يعني من كانت له حمولة تأويه الى حال شبع ورفاهية او الى مقام يقدر على الشبع فيه ولم يلحقه في سفره وعثاء ومشقة وعناء (فليصم رمضان حيث ادركه) اي رمضان قال الطيبي الامر فيه محمول على الندب والحث على الاولى والافضل للنصوص الدالة على جواز الافطار في السفر مطلقا وقال المظهر يعني من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ الى المنزل في يومه فليصم رمضان وقال داود يجوز الافطار في السفر اي قدر كان قاله علي القاري قال المنذري في اسناده عبد الصمد بن حبيب الازدي العوذي المصري قال يحيى بن معين ليس به باس وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه وليس بالمتروك وقال يحيى من كبار الضعفاء وقال البخاري لين الحديث ضعفه احمد وقال البخاري ايضا عبد الصمد بن حبيب منكر الحديث ذاهب الحديث ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئا وقال ابو حاتم الرازي لين الحديث ضعفه احمد بن حنبل وذكر له ابو جعفر العقيلي هذا الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف الا به والله اعلم **باب متى يفطر المسافر اذا خرج** (عبيد الله بن عمر) البصري القواريري (حدثني عبد الله بن يزيد) ابو عبد الرحمن المصري نزيل مكة (نا عبد الله بن يحيى)

المعنى حدثنى سعيد يعنى ابن ابى ايوب زاد جعفر والليث قال حدثنى يزيد بن ابى حبيب ان كليب بن ذهل الحضرمى اخبره عن عبيد
قال جعفر ابن جبر قال كنت مع ابى بصرة الغفارى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفينة من الفسطاط فى رمضان فرُفع ثم
قُرّب غداءه قال جعفر فى حديثه فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة قال اقترب قلت الست ترى البيوت قال ابو بصرة اترغب عن ن غداءه
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعفر فى حديثه فاكل باب قدر مسيرة ما يفطر فيه حدثنا عيسى بن حماد انا الليث يعنى ابن سعد
عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن منصور الكلبى ان دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة الى قدر قرية عقبة من الفسطاط

المعافرى البرلسى (المعنى) اى معنى حديث عبد الله بن يزيد وعبد الله بن يحيى واحد (حدثنى) اى قال كل واحد منهما حدثنى سعيد بن ابى ايوب
(زاد جعفر) اى قال جعفر بن مسافر فى روايته عن عبد الله بن يحيى (والليث) بالرفع اى حدثنى سعيد والليث (قال) اى سعيد بن ابى ايوب
وكذا قال الليث (حدثنى يزيد بن ابى حبيب) والحاصل ان فى رواية عبيد الله بن عمر واسطة سعيد بن ابى ايوب بين عبد الله بن يزيد ويزيد بن
ابى حبيب وفى رواية جعفر واسطة الليث بن سعد ايضا بين عبد الله بن يحيى ويزيد بن ابى حبيب واخرج احمد فى مسنده من طريق ابى عبد الرحمن
ثنا سعيد بن ابى ايوب حدثنى يزيد بن ابى حبيب ان كليب بن ذهل اخبره فذكر الحديث نحوه واخرج احمد حديثا اخر غير هذا الحديث من طريق
حجاج ويونس قالا ثنا الليث حدثنى يزيد بن ابى حبيب فذكره (عن عبيد) بغير ذكر نسب هكذا فى رواية عبيد الله بن عمر (قال جعفر) بن مسافر
فى روايته (ابن جبير) اى عبيد بن جبير ولفظ جبر هكذا وقع بفتح الجيم مكبرا فى نسخ الكتاب وهكذا فى الخلاصة واما فى الميزان والتقريب فبضم
الجيم مصغرا قال الحافظ هو القبطى مولى ابى بصرة وذكر يعقوب بن سفيان فى الثقات وقال ابن خزيمة لا اعرفه انتهى (فى سفينة من الفسطاط)
بضم الفاء او كسرها فسكون السين المدينة التى فيها مجمع الناس ويقال لمصر والبصرة الفسطاط قاله السندى وفى النيل هو اسم علم لمصر العتيقة التى
بناها عمرو بن العاص انتهى والجار والمجرور صفة سفينة اى خرجت السفينة من الفسطاط وفى رواية لاحمد قال ركبت مع ابى بصرة من الفسطاط
الى الاسكندرية فى سفينة وفى رواية له ركبت مع ابى بصرة السفينة وهو يريد الاسكندرية (فرفع) بالراء بصيغة المجهول اى رفع ابو بصرة
ومن كان معه على السفينة وفى رواية لاحمد فدفع بالدال وهو الواضح وفى رواية له فلما دفعنا من مرسانا
امر بسفرته فقربت (غداءه) اى طعام اول النهار (قال) ابو بصرة (اقترب) اى لاجل الطعام وفى رواية لاحمد
ثم دعانى الى الغداء (الست ترى البيوت) وفى رواية لاحمد ما تغيب عنا منازلنا بعد (اترغب عن سنة رسول الله) واخرج الترمذى
من حديث محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك فى رمضان وهو يريد السفر وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام
فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب انتهى وقول الصحابى من السنة ينصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صرح هذان الصحابيان
بان الافطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة قال الخطابى فيه حجة لمن راى للمقيم ذى الصيام اذا سافر من يومه ان يفطر وهو قول
الشعبى واليه ذهب احمد بن حنبل وعن الحسن انه قال يفطر ان شاء وهو فى بيته يوم يريد ان يخرج وقال اسحق بن راهويه اذا وضع رجله
فى الرحل فله ان يفطر وحكاه عن انس بن مالك وشبهوه بمن اصبح صائما ثم مرض فى يومه فان له ان يفطر من اجل المرض قالوا فكذلك من اصبح
صائما ثم سافر لان كل واحد من الامرين سبب للرخصة حدث بعد ما مضى شئ من النهار قلت والسفر لا يشبه المرض لان السفر من فعله
وهو الذى ينشئه باختياره والمرض شئ يحدث عليه لا باختياره فهو يعذر فيه ولا يعذر فى السفر الذى هو فعل نفسه ولو كان فى الصلوة
فمرض كان له ان يصلى قاعدا ولو سافر وهو صائم لم يكن له ان يفطر وقال ابو حنيفة واصحابه لا يفطر اذا سافر يومه ذلك وهو قول مالك
والاوزاعى والشافعى وروى ذلك عن النخعى ومكحول والزهرى قلت وهذا احوط الامرين والاقامة اذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام
انتهى كلامه قال الشوكانى والحديث سكت عنه ابو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص ورجال اسناده ثقات واخرج البيهقى عن ابى اسحق عن
ابى ميسرة عمرو بن شرحبيل انه كان يسافر وهو صائم فيفطر من يومه **باب قدر مسيرة ما يفطر فيه** (ان دحية بن خليفة) الكلبى صحابى
جليل نزل المزة كذا فى التقريب (خرج من قرية) له يقال لها مزة بكسر الميم وتشديد الزاى هى قرية كبيرة فى سفح الجبل من اعلى دمشق كذا فى المراصد
(من دمشق) اى قرية كائنة من اعمال دمشق وعند احمد انه خرج من قريته (الى قدر قرية عقبة) بفتح العين المهملة وبفتح القاف باضافة قرية
الى عقبة (من الفسطاط) واعلم ان ظاهر العبارة يدل على ان عقبة قرية من الفسطاط ومن المعلوم ان الفسطاط يقال لمصر والبصرة

وذلك ثلثة اميال فى رمضان ثم انه افطر وافطر معه ناس وكره آخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم امرا ما كنت اظن انى اراه ان قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك اللهم اقبضنى اليك حدثنا مسدد ثنا المعتمر عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يخرج الى الغابة فلا يفطر ولا يقصر **باب من يقول صمت رمضان كله** حدثنا مسدد نا يحيى عن المهلب بن ابى حبيبة نا الحسن عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم انى صمت رمضان كله وقمته كله فلا ادرى اكره التزكية او قال لا بد من نومة او رقدة **باب فى صوم العيدين**

فلعل هذا المسافة التى بين قرية عقبة وبين الفسطاط هى مقدار المسافة التى كانت بين مزة وبين الموضع الذى خرج اليه دحية الكلبى والمسافة بين عقبة وبين الفسطاط هى ثلاثة اميال كما ذكره الراوى لكن لفظ احمد فى مسنده من طريق حجاج ويونس قالا حدثنا الليث حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن منصور الكلبى عن دحية بن خليفة انه خرج من قريته الى قريب من قرية عقبة فى رمضان فذكر الحديث وهذا رواه احمد فى مسند ابى بصرة الغفارى لا فى مسند دحية الكلبى ومعنى الحديث على رواية احمد ان دحية الكلبى خرج من قريته مزة الى قريب من قرية عقبة فتكون المسافة بين مزة وبين عقبة ثلاثة اميال والله اعلم كذا فى الشرح (ثم انه افطر وافطر معه ناس) قال الخطابى فى هذا حجة لمن لم يجد السفر الذى يترخص فيه للافطار الا فى سفر يجوز فيه القصر وهو عند اهل العراق ثلاثة ايام وعند اكثر اهل الحجاز ليلتان او نحوهما وليس الحديث بالقوى وفيه رجل ليس بالمشهور ثم ان دحية لم يذكر فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر فى قصر السفر وانما قال قوما رغبوا عن هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولعلهم انما رغبوا عن قبول الرخصة فى الافطار اصلا وقد يحتمل ان يكون دحية انما صار فى ذلك الى ظاهر اسم السفر وقد خالفه غير واحد من الصحابة وكان ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما لا يريان القصر والافطار فى اقل من اربعة برد وهما افقه من دحية واعلم بالسنن انتهى قال المنذرى قال الخطابى وليس الحديث بالقوى فى اسناده رجل ليس بالمشهور وهو يشير الى منصور الكلبى فان رجال الاسناد جميعهم ثقات يحتج بهم فى الصحيح سواه وهو مصرى روى عنه ابو الخير يزيد بن عبد الله اليزنى ولم احد من رواه عنه سواه فيكون مجهولا كما ذكره الخطابى ولم يزد فيه البخارى على منصور الكلبى وقال ابن يونس فى تاريخ المصريين منصور بن سعيد بن الاصبغ الكلبى وقال البيهقى والذى روينا عن دحية الكلبى ذلك فكانه ذهب فيه الى ظاهر الآية فى الرخصة فى السفر واراد بقوله رغبوا عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فى قبول الرخصة لا فى تقدير السفر الذى افطر فيه (ابن عمر كان يخرج الى الغابة) وهو موضع قريب من المدينة من عواليها كذا فى مجمع البحار وقال فى المراصد موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه اموال لاهل المدينة من طرفائه صنع منبر النبى صلى الله عليه وسلم وهو على بريد منها انتهى والحديث سكت عنه المنذرى **باب من يقول صمت رمضان كله** (لا يقولن احدكم) النهى ليس راجعا الى ذكر رمضان بلا شهر وانما هو راجع الى نسبة الصوم الى نفسه فيه كله مع ان قبوله عند الله تعالى فى محل الخطر (فلا ادرى) قائل هذا القول الحسن البصرى بينه احمد قال حدثنا يزيد انا همام عن قتادة عن الحسن عن ابى بكرة مرفوعا لا يقولن احدكم صمت رمضان كله ولا قمته كله قال الحسن والله اعلم اخاف على امته التزكية اذ لا بد من راقد او غافل قال احمد وقال يزيد مرة قال قتادة والحديث اخرجه احمد من عدة طرق من طريق يحيى بن سعيد عن مهلب بن ابى حبيبة كما عند المؤلف وليس فيه ذكر القائل ومن طريق محمد بن جعفر وعبد الوهاب كلاهما عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن ابى بكرة مرفوعا لا يقولن احدكم قمت رمضان كله قال فالله تبارك وتعالى اعلم اخشى على امته ان تزكى انفسها قال عبد الوهاب فالله اعلم اخشى التزكية على امته او قال لا بد من نوم او غفلة ومن طريق يزيد وعفان كلاهما عن همام انا قتادة عن الحسن عن ابى بكرة مرفوعا لا يقولن احدكم قمت رمضان كله قال قتادة فالله تبارك وتعالى اعلم اخشى على امته التزكية قال عفان او قال لا بد من راقد او غافل ومن طريق بهز ثنا همام انا قتادة عن الحسن عن ابى بكرة مرفوعا قال لا يقولن احدكم انى قمت رمضان كله قال قتادة فالله اعلم اخشى التزكية على امته او يقول لا بد من راقد او غافل وفى هذه الروايات ان قائله قتادة (لا بد من نومة او رقدة) قال السندى لا يخفى ان النوم لا ينافى الصوم فهذا التعليل يفيد منع ان يقول صمته وقمته جميعا الا ان يقول صمته ويمكن ان يكون وجه المنع ان مدار الصيام والقيام على القبول وهو مجهول ولفظ النسائى من هذا الوجه او قال لا بد من غفلة ورقدة اى فيعصى فى حال الغفلة بوجه لا يناسب الصوم فكيف يدعى بعد ذلك الصوم لنفسه قال المنذرى واخرجه النسائى **باب فى صوم العيدين**

حدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب وهذا حديثه قالا نا سفيان عن الزهري عن ابي عُبَيد قال شهدت العيد مع عُمَر فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام هذين اليومين اما يوم الاضحى فتأكلون من لحم نُسُككم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم حدثنا موسى بن اسمعيل نا وُهَيب نا عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يومين يوم الفطر ويوم الاضحى وعن لِبستين الصَّمّاء وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد وعن الصلوة في ساعتين بعد الصبح وبعد العصر باب صيام ايام التشريق حدثنا عبد الله بن مَسلمة القعنبي عن مالك عن يزيد بن الهاد[1] عن ابي مُرّة مولى ام هانئ انه دخل مع عبد الله بن عمرو على ابيه عمرو بن العاص[2] فقرب اليهما طعامًا فقال كل قال اني صائم فقال عمرو كُل فهذه الايام التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا[3] بافطارها وينهى عن صيامها قال مالك وهي ايام التشريق حدثنا الحسن بن علي نا وهب نا موسى بن علي ح ونا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن موسى بن علي والاخبار في حديث وهب قال سمعت ابي انه سمع عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب باب النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصم[4] احدكم يوم الجمعة

[1] ن الهادي [2] ن العاصي [3] ن بهانا [4] ن لا يصوم

(اما يوم الاضحى فتأكلون) خبر لليوم (من لحم نسككم) بضم السين ويجوز سكونها اي اضحيتكم قال في فتح الباري وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة في وجوب فطرهما وهي الفصل من الصوم واظهار تمامه وحده بفطر ما بعده والآخر لاجل النسك المتقرب بذبحه ليؤكل منه ولو شرع صومه لم يكن لمشروعية الذبح فيه معنى فعبر عن علة التحريم بالاكل من النسك لانه يستلزم النحر وقوله هذين فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذلك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذين تغليبا للحاضر على الغائب قاله القسطلاني قال النووي وقد اجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين لكل حال سواء صامهما عن نذر او تطوع او كفارة او غير ذلك ولو نذر صومهما متعمدا لعينهما قال الشافعي والجمهور لا ينعقد نذره ولا يلزمه قضاؤهما وقال ابو حنيفة ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامهما اجزأه وخالف الناس كلهم في ذلك والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بمعناه اتم منه (عن لبستين الصماء) بفتح الصاد المهملة وتشديد الميم والمد قال الفقهاء ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه وتعقب هذا التفسير بانه لا يشعر به لفظ الصماء والمطابق له ما نقل عن الاصمعي وهو ان يشتمل بالثوب يستر به جميع بدنه بحيث لا يترك فرجة يخرج منها يده حتى لا يتمكن من ازالة شئ يؤذيه بيديه (وان يحتبي الرجل) زاد الاسماعيلي لا يواري فرجه بشئ (في ساعتين بعد) صلاة (الصبح) حتى ترتفع الشمس (وبعد) صلاة (العصر) حتى تغيب الشمس لا لسبب قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وقد تقدم الكلام على الصماء والاحتباء والصلاة باب صيام ايام التشريق (يامرنا بافطارها وينهى عن صيامها) قال النووي فيه دليل لمن قال لا يصح صومها بحال وهو اظهر القولين في مذهب الشافعي وبه قال ابو حنيفة وابن المنذر وغيرهما وقال جماعة من العلماء يجوز صيامها لكل احد تطوعا وغيره حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام وابن عمر وابن سيرين وقال مالك والاوزاعي واسحق والشافعي في احد قوليه يجوز صومها للمتمتع اذا لم يجد الهدي ولا يجوز لغيره واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي (قال مالك وهي ايام التشريق) ويقال لها ايضا الايام المعدودات وايام منى وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة واختلفوا في تعيين ايام التشريق والاصح ان ايام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الاضاحي فيها وهو تقديدها ونشرها في الشمس (اهل الاسلام) نصب على الاختصاص (وهي ايام اكل وشرب) قال الخطابي وهذا ايضا كالتعليل في وجوب الافطار فيها فانها مستحقة لهذا المعنى فلا يجوز صيامها ابتداء تطوعا ولا نذرا ولا عن صوم التمتع اذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الايام في العشر وهو قول علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحسن وعطاء وغالب مذهب الشافعي وقال مالك والاوزاعي واسحق بن راهويه يصوم المتمتع ايام التشريق اذا فاتته الثلاث في العشر وروي ذلك عن ابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير رضي الله عنهم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح باب النهي ان يخص يوم الجمعة بصوم (لا يصم احدكم يوم الجمعة) بلفظ النهي

الا ان يصوم قبله بيوم او بعده باب النهي ان يخص يوم السبت بصوم حدثنا حميد بن مسعدة نا سفيان بن حبيب ح
وحدثنا يزيد بن قبيس من اهل جبلة نا الوليد جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر السلمي عن اخته
وقال يزيد الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب عنبة ن
او عود شجرة فليمضغه قال ابو داود وهذا الحديث منسوخ باب الرخصة في ذلك حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة ح فليمضغ ن ثنا ن
وحدثنا حفص بن عمر نا همام نا قتادة عن ابي ايوب قال حفص العتكي عن جويرية بنت الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة قال اصمت امس قالت لا قال تريدين ان تصومي غدا قالت لا قال فافطري فقال ن

(الا ان يصوم قبله بيوم او بعده) قال في فتح الباري ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه في ايام له عادة بصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة ويؤخذ منه جواز صومه لمن نذر يوم قدوم زيد مثلا او يوم شفاء فلان انتهى قال النووي قال العلماء والحكمة في النهي عنه ان يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلوة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب النهي ان يخص يوم السبت بصوم (يزيد بن قبيس) بموحدة ومهملة مصغر ابن سليمان الشامي ثقة كذا في التقريب (من اهل جبلة) بالتحريك قلعة مشهورة بساحل الشام من اعمال اللاذقية قرب حلب كذا في المراصد (عن عبد الله ابن بسر) بضم الموحدة وسكون السين (قال يزيد) بن قبيس دون حميد بن مسعدة (الصماء) اى عن اخته الصماء فالصماء اسم اخت عبد الله بن بسر وقال في المرقاة الصماء بتشديد الميم اسمها بهية وتعرف بالصماء (لا تصوموا يوم السبت) اى وحده (الا فيما افترض) بصيغة المجهول (عليكم) اى ولو بالنذر قال الطيبي قالوا النهي عن الافراد كما في الجمعة والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهي فيهما للتنزيه عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة وفي معناه ما وافق سنة موكدة كعرفة وعاشوراء او وافق وردا وزاد ابن الملك وعشر ذي الحجة او في خير الصيام صيام داود فان المنهي عنه شدة الاهتمام والعناية به حتى كأنه يراه واجبا كما تفعله اليهود قلت فعلى هذا يكون النهي للتحريم واما على غير هذا الوجه فهو للتنزيه بمجرد المشابهة قال الطيبي واتفق الجمهور على ان هذا النهي والنهي عن افراد الجمعة نهي تنزيه لا تحريم (فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب) هكذا في بعض النسخ وفي بعضها عنبة قال في القاموس العنب معلوم واحدته عنبة انتهى واللحاء بكسر اللام قال التوربشتي اللحاء ممدود وهو قشر الشجر والعنبة هي الحبة من العنب وفي المرقاة قشر حبة واحدة من العنب استعارة من قشر العود (او عود شجرة) عطفا على لحاء (فليمضغه) بفتح الضاد ويضم في القاموس مضغه كمنعه ونصره لاكه باسنانه وهذا تاكيد بالافطار لنفي الصوم قاله على القاري قال المنذري قال ابو داود هذا الحديث منسوخ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه وقيل ان الصماء اخت بسر وروى هذا الحديث من حديث عبد الله بن بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث ابيه بسر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حديث الصماء عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال النسائي هذه احاديث مضطربة انتهى كلام المنذري والحديث اخرجه احمد والدارمي وصححه الحاكم على شرط البخاري وقال النووي صححه الائمة (قال ابو داود وهذا الحديث منسوخ) ذهب الى نسخه المؤلف وقد طعن في هذا الحديث جماعة من الائمة مالك بن انس وابن شهاب الزهري والاوزاعي والنسائي فلا تغتر بتحسين الترمذي وتصحيح الحاكم وان ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية بنت الحارث الذي اتفق عليه الشيخان باب الرخصة في ذلك (عن ابي ايوب) اسمه يحيى بن مالك ذكره مسلم في صحيحه في بيان اوقات الصلوة وهكذا في التهذيب وهو ابو ايوب المراغي العتكي البصري روى عن جويرية وسمرة وعنه عمران الجوني وقتادة وثقه العجلي ووهم القسطلاني فقال ابو ايوب هذا هو الانصاري (العتكي) صفة ابي ايوب اى قال حفص بن عمر في روايته عن ابي ايوب العتكي (عن جويرية) تصغير جارية (بنت الحارث) المصطلقية زوج النبي صلى الله عليه وسلم (وهي صائمة) جملة حالية (اصمت امس) بهمزة الاستفهام وكسر سين امس على لغة الحجاز اى يوم الخميس (تريدين ان تصومي غدا) اى يوم السبت (فافطري) بقطع الهمزة وزاد ابو نعيم في روايته اذا قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي واخرج مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام

حدثنا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب انه كان اذا ذُكر له انه نُهي عن صيام يوم السبت
يقول ابن شهاب هذا حديث حمصي حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا الوليد عن الاوزاعي قال مازلت له كاتماً حتى رأيته
انتشر يعني حديث ابن بسر هذا في صوم يوم السبت قال ابوداود قال مالك هذا الكذب باب في صوم الدهر تطوعا حدثنا
سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله كيف تصوم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله فلما رأى ذلك عمر قال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
كيف بمن يصوم الدهر كله قال لا صام ولا افطر قال مسدد لم يصم ولم يفطر او ما صام ولا افطر شك غيلان قال يا رسول الله
كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما قال او يطيق ذلك احد قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما قال ذاك صوم
داود قال يا رسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين قال وددت اني طُوِّقتُ ذلك ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث من كل شهر ورمضان الى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام عرفة اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
والسنة التي بعده وصوم يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي نا غيلان

الا ان يكون في صوم يصومه احدكم واخرجه ايضا النسائي (انه) اي ابن شهاب (اذا ذكر) بصيغة المجهول (له) اي لابن شهاب الزهري (نهي) بصيغة
المجهول (هذا حديث حمصي) يريد تضعيفه لان في حديث عبد الله بن بسر راويان حمصيان احدهما ثور بن يزيد وثانيهما خالد بن معدان تكلم فيهما
بعض ووثقهما بعض وقال السندي في فتح الودود وكانه يريد تضعيفه وقول مالك هذا الكذب اصرح في ذلك وابلغ لكن قال الترمذي حديث حسن
والظاهر ان سبب ماذكروا عدم ظهور المعنى حتى قال بعضهم منسوخ وبعضهم ضعيف والله اعلم باب في صوم الدهر تطوعا (فغضب
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله) قال العلماء سبب غضبه صلى الله عليه وسلم انه كره مسئلته لانه يحتاج الى ان يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة
وهي انه ربما اعتقد السائل وجوبه او استقله او اقتصر عليه وكان يقتضي حاله اكثر منه وانما اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وسلم لشغله بمصالح المسلمين
وحقوقهم وحقوق ازواجه واضيافه والوافدين عليه ولئلا يقتدي به كل احد فيؤدي الى الضرر في حق بعضهم وكان حق السائل ان يقول كم اصوم
وكيف اصوم فيخص السوال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله كما اجاب غيره بمقتضى احوالهم والله اعلم قاله النووي (لا صام ولا افطر) معناه
لم يصم ولم يفطر وقد توضع لا موضع لم كقوله سبحانه فلا صدق ولا صلى اي لا تصدق ولم يصل وقد يحتمل ان يكون معناه الدعاء عليه كراهة
لصنعه وزجرا له عن ذلك ويشبه ان يكون الذي نهي عنه من صوم الدهر هو ان يسرد الصيام ايام السنة كلها لا يفطر منها الايام المنهي عن صيامها
وقد سرد الصوم دهره ابو طلحة الانصاري وكان لا يفطر في سفر ولا حضر فلم يعبه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نهاه عن ذلك كذا في المعالم
(وددت اني طوقت) بصيغة المجهول (ذلك) يحتمل ان يكون انما خاف العجز عن ذلك للحقوق التي تلزمه لنسائه لان ذلك يخل بحظوظهن منه
لا لضعف جبلته عن احتمال الصيام او قلة صبره عن الطعام في هذه المدة انتهى كلام الخطابي قال النووي قيل معناه وددت ان امتي تطوقه
لانه صلى الله عليه وسلم كان يطيقه واكثر منه وكان يواصل ويقول اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني ويقال انما قاله لحقوق
نسائه وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه (وصيام عرفة اني احتسب على الله الخ) معناه يكفر ذنوب صائمه في السنتين قالوا
والمراد به الصغائر وان لم تكن صغائر يرجى لتخفيف من الكبائر فان لم يكن رفعت درجات وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم
بامته وشفقته عليهم وارشادهم الى مصالحهم وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والاكثار من العبادات التي يخاف عليهم
الملل بسببها او تركها او ترك بعضها وقد بين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وبقوله صلى الله
عليه وسلم لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل وفي الحديث الآخر احب العمل اليه ما داوم صاحبه عليه وقد ذم الله تعالى قوما
اكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها وفي هذه الرواية
النهي عن صيام الدهر واختلف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى منع صيام الدهر لظواهر هذه الاحاديث قال القاضي وغيره ذهب جماهير
العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها وهي العيدان والتشريق ومذهب الشافعي واصحابه ان سرد الصيام اذا افطر العيد والتشريق

عن عبد الله بن مَعْبَد الزِّمَّانی عن ابی قتادة بهذا الحدیث زاد قال یا رسول الله ارایت صوم یوم الاثنین ویوم الخمیس قال فیه
ولدت وفیه اُنزِل علیَّ القران حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ابن المسیّب وابی سلمة عن عبد الله ثنا
ابن عمرو بن العاص قال لقینی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الم اُحَدَّث انک تقول لاقومن اللیل ولاصومن النهار قال العاصی
احسبه قال نعم یا رسول الله قد قلت ذاک قال قم ونم وصُم وافطر وصم من کل شهر ثلثة ایام وذاک مثل صیام الدهر قال قلت ذلک
یا رسول الله انی اطیق افضل من ذلک قال فصُم یوما وافطر یومین قال فقلت انی اطیق افضل من ذلک قال فصم یوما وافطر
یوما وهو اعدل الصیام وهو صیام داود قلتُ انی اطیق افضل من ذلک فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا افضل من ذلک
باب فی صوم اشهر الحُرُم حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد عن سعید الجُرَیری عن ابی السَّلِیل عن مُجِیبَة الباهلیة عن ابیها
او عمها انه اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم انطلق فاتاه بعد سَنَة وقد تغیَّرت حالُه وهیئته فقال یا رسول الله اما تعرفنی
قال ومن انت قال انا الباهلیّ الذی جئتک عام الاول قال فما غیَّرک وقد کنت حسن الهیئة قلت ما اکلت طعاما منذ قال
فارقتک الا بلیل فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لِمَ عذَّبتَ نفسک ثم قال صُم شهر الصَّبر ویوما من کل شهر قال زدنی
فان بی قوة قال صُم یومین قال زدنی قال صُم ثلاثة ایام قال زدنی قال صُم من الحُرُم واترک صُم من الحُرُم
واترک صُم من الحُرُم واترک وقال باصابعه الثلاثة فضمَّها ثم ارسلها باب فی صوم المحرم حدثنا مسدد
وقتیبة بن سعید قالا نا ابو عوانة عن ابی بشر عن حُمَید بن عبد الرحمن عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

لا کراهة فیه بل هو مستحب بشرط ان لا یلحقه به ضرر ولا یفوّت حقا فان تضرر او فوت حقا فمکروه قال المنذری وفی روایة قال یا رسول الله
ارایت یوم الاثنین والخمیس قال فیه ولدت وفیه انزل علی القران واخرجه مسلم وقال وفی هذا الحدیث من روایة شعبة قال وسئل عن صوم یوم
الاثنین والخمیس فسکتنا عن ذکر الخمیس لما نراه وهما واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجه مختصرا ومفرقا (فیه ولدت) ای فی یوم الاثنین (وفیه
انزل علی القران) ای فی یوم الاثنین (الم احدث) بصیغة المجهول (لا افضل من ذلک) قال النووی اختلف العلماء فقال المتولی وغیره هو افضل
من السرد لظاهر هذا الحدیث وفی کلام غیره اشارة الی تفضیل السرد وتخصیص هذا الحدیث بعبد الله بن عمرو ومن فی معناه وتقدیره لا افضل
من هذا فی حقک ویؤید هذا انه صلی الله علیه وسلم لم ینه حمزة بن عمرو عن السرد وارشده الی یوم ویوم ولو کان افضل فی حق کل الناس لارشده
الیه وبینه له فان تاخیر البیان عن وقت الحاجة لا یجوز والله اعلم وقال السندی ظاهره انه افضل من صوم یومین وافطار یوم ومن صیام
یوم الدهر بلا صیام ایام الکراهة وبه قال بعض اهل العلم وهو اشد الصیام علی النفس فانه لا یعتاد الصوم ولا الافطار فیصعب علیه کل
منهما انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی باب فی صوم اشهر الحرم (ثم قال صم شهر الصبر) قال الخطابی شهر الصبر
هو شهر رمضان واصل الصبر الحبس فسمی الصیام صبرا لما فیه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطی النساء وغشیانهن فی نهار (صم
من الحرم) بضمتین ای الاشهر الحرم وهی اربعة اشهر التی ذکرها الله سبحانه وتعالی فی کتابه فقال ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فی کتاب الله
یوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم وهی شهر رجب وذی القعدة وذی الحجة والمحرم وقیل لاعرابی کم الاشهر الحرم فقال اربعة ثلاثة سرد
وواحد فرد انتهی (وقال باصابعه الثلاثة) ای صم منها ما شئت واشار بالاصابع الثلاثة الی انه لا یزید علی الثلاث المتوالیات وبعد الثلاث یترک
یوما او یومین والاقرب ان الاشارة لافادة انه یصوم ثلاثا ویترک ثلاثا والله اعلم قاله السندی قال المنذری واخرجه النسائی وابن ماجه الا ان
النسائی قال فیه عن مجیبة الباهلی عن عمه وقال ابن ماجه عن ابی مجیبة الباهلی عن ابیه او عمه وذکره ابو القاسم البغوی فی معجم الصحابة وقال فیه
عن مجیبة یعنی الباهلیة قالت حدثنی ابی او عمی وسمی اباها عبد الله بن الحارث فقال سکن البصرة وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیثا وقال
فی موضع اخر ابو مجیبة الباهلی او عمها سکن البصرة وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیثا ولم یسمه وذکر هذا الحدیث وذکره ابن قانع فی معجم
الصحابة وقال فیه عن مجیبة عن ابیها او عمها وسماه ایضا عبد الله بن الحارث هذا اخر کلامه وقد وقع فیه هذا الاختلاف کما تری واشار
بعض شیوخنا الی تضعیفه لذلک وهو متوجه ومجیبة بضم المیم وکسر الجیم وسکون الیاء اخر الحروف وبعدها باء موحدة مفتوحة وتاء تانیث
انتهی باب فی صوم المحرم (عن ابی بشر) بکسر الباء هکذا فی اکثر النسخ وکذا فی الاطراف وفی بعض النسخ ابو بشیر بزیادة الیاء ولا یصح

افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وان افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة من الليل لم يقل قتيبة شهر قال رمضان حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى نا عثمان يعني ابن حكيم قال سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم باب في صوم شعبان حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن عبد الله بن ابي قيس سمع عائشة تقول كان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصومه شعبان ثم يصله برمضان باب في صوم شوال حدثنا محمد بن عثمان العجلي نا عبيد الله يعني ابن موسى عن هرون بن سلمان عن عبيد الله بن مسلم القرشي عن ابيه قال سألت او سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن صيام الدهر فقال ان لاهلك عليك حقا صم رمضان والذي يليه وكل اربعاء وخميس فاذا انت قد صمت الدهر قال ابو داود وافقه زيد العكلي وخالفه ابو نعيم قال مسلم بن عبيد الله باب في صوم ستة ايام من شوال حدثنا النفيلي نا عبد العزيز

(افضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم) تصريح بانه افضل الشهور للصوم واما اكثار النبي صلى الله عليه وسلم من صوم شعبان دون المحرم فجوابه من وجهين احدهما لعله انما علم فضله في آخر حياته والثاني لعله يعرض فيه اعذار من سفر او مرض وغيرهما (وان افضل الصلوة بعد المفروضة صلوة من الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه ان تطوع الليل افضل من تطوع النهار وفيه حجة لابي اسحق المروزي ومن وافقه ان صلوة الليل افضل من السنن الراتبة وقال اكثر العلماء الرواتب افضل لانها تشبه الفرائض والاول اقوى واوفق والله اعلم ذكره النووي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم) قال النووي الظاهر ان مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال انه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب ولا نهي لعينه ولكن اصل الصوم مندوب اليه وفي سنن ابي داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب الى الصوم من الاشهر الحرم ورجب احدها والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه باب في صوم شعبان (كان احب الشهور) خبر كان لكونه صفة وشعبان اسمه (ان يصومه) فيه وجهان الاول انه بدل من احب الشهور والضمير المنصوب فيه عائد الى احب الشهور (شعبان) اسم كان بحذف المضاف تقديره كان شعبان اي صومه صوم احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني ان قولها ان يصومه منصوب بنزع الخافض والضمير المنصوب فيه عائد الى احب الشهور تقديره كان شعبان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان يصوم احب الشهور وحاصله ان كون شعبان احب الشهور الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الاطلاق بل في امر الصوم فقط فيجوز ان يكون احب الشهور اليه صلى الله عليه وسلم في غير امر الصوم غير شعبان والوجه الاول هو القوي قال ابن رسلان فان قيل كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع انه قال افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فالجواب ان جماعة اجابوا عن ذلك باجوبة غير قوية لاعتقادهم ان صيام المحرم افضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم كما قال النووي افضل الشهر للصوم بعد رمضان الاشهر الحرم وافضلها المحرم ويلي المحرم في الفضل رجب والاظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم ان افضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحافظته صلى الله عليه وسلم على صومه او صوم اكثره فيكون قوله افضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولا على التطوع المطلق وكذا افضل الصلوة بعد المكتوبة قيام الليل انما اريد به تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافا لبعض الشافعية فكذلك ما كان قبل رمضان او بعده من شوال تشبيها له بالسنن الرواتب انتهى والحديث اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين واقره الذهبي والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي باب في صوم شوال (ان لاهلك عليك حقا) والصوم يضعف الانسان فلا يقدر على اداء حق الاهل وفيه اشعار بان صوم الدهر من شانه ان يفتر الهمة عن القيام بحقوق الله وحقوق عباده فلذا كره (صم رمضان والذي يليه) قيل اراد الست من شوال وقيل اراد به شعبان (وكل اربعاء) بالمد وعدم الانصراف (وخميس) بالجر والتنوين (فاذا) بالتنوين (انت قد صمت الدهر) قال الطيبي الفاء جزاء شرط محذوف اي ان فعلت ما قلت لك فقد صمت واذن جواب جيئ لتاكيد الربط قاله علي القاري قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث غريب وروى بعضهم عن هرون بن سلمان عن مسلم بن عبيد الله عن ابيه وقد اخرج النسائي الروايتين الرواية الاولى والثانية التي اشار اليها الترمذي باب في صوم ستة ايام من شوال

ثنا

عائشة رضي الله عنها

ابن محمد عن صفوان بن سليم وسعد بن سعيد عن عمر بن ثابت الانصاري عن ابي ايوب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر **باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم** حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط
الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر صياما منه في شعبان حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله **باب في صوم الاثنين والخميس** حدثنا — ن بهذا
موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن عمر بن ابي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى اسامة بن زيد انه انطلق مع
اسامة الى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس فقال له مولاه لم تصوم يوم الاثنين ويوم الخميس
وانت شيخ كبير فقال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال ان اعمال
العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس قال ابو داود كذا قال هشام الدستوائي عن يحيى عن عمر بن ابي الحكم **باب في صوم العشر** — ن الناس

(قال من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال) وقد استدل به وغيره من الاحاديث المذكورة في هذا الباب على استحباب صوم ستة ايام من شوال واليه ذهب الشافعي واحمد وداود وغيرهم وقال ابو حنيفة ومالك يكره صومها واستدل لهما على ذلك بانه ربما ظن وجوبها وهو باطل في مقابلة السنة الصحيحة الصريحة وايضا يلزم مثل ذلك في سائر انواع الصوم المرغب فيها ولا قائل به واستدل مالك على الكراهة بما قال في الموطا من انه ما رأى احدا من اهل العلم يصومها ولا يخفى ان الناس اذا تركوا العمل بسنة لم يكن تركهم دليلا ترد به السنة قال النووي في شرح مسلم قال اصحابنا والافضل ان تصام الست متوالية عقب يوم الفطر قال فان فرقها او اخرها عن اوائل شوال الى اخره حصلت فضيلة المتابعة لانه يصدق انه اتبعه ستا من شوال قال قال العلماء وانما كان ذلك كصيام الدهر لان الحسنة بعشر امثالها فرمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وقد جاء هذا في حديث مرفوعا في كتاب النسائي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب كيف كان يصوم النبي صلى الله عليه وسلم** (يصوم حتى نقول لا يفطر) فيه انه يستحب ان لا يخلي شهرا من صيام وان صوم النفل غير مختص بزمان معين بل كل السنة صالحة له الا رمضان والعيد والتشريق قيل كان يصوم شعبان كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من اخره وتارة بينهما وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في سنين وقيل في تخصيص شعبان بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه اعمال العباد وقيل غير ذلك فان قيل تقدم ان افضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف اكثر منه في شعبان دون المحرم فالجواب لعله لم يعلم فضل المحرم الا في اخر الحياة قبل التمكن من صومه او لعله كان يعرض فيه اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما قال العلماء وانما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه قاله النووي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (زاد كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله) اي لغاية قلة المتروك قال المنذري وهذه الزيادة اخرجها مسلم في صحيحه وفي البخاري ايضا كان يصوم شعبان كله **باب في صوم الاثنين والخميس** (يحيى) هو ابن ابي كثير قاله المزي (عن مولى قدامة) مجهول لا يعرف لكن قال المزي روى عن ابي عبيد الله مولى قدامة بن مظعون غير هذا الحديث (عن مولى اسامة) مجهول وقال المزي روى عن حرملة مولى اسامة بن زيد حديث غير هذا (الى وادي القرى) واد بين المدينة والشام من اعمال المدينة كذا في المراصد (فقال ان اعمال العباد تعرض يوم الاثنين ويوم الخميس) والحديث يدل على استحباب صوم يوم الاثنين والخميس لانهما يومان تعرض فيهما الاعمال قال في فتح الودود قد جاء في الصحيحين يرفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل فيحتمل انه يعرض عليه تعالى اعمال العباد كل يوم ثم يعرض اعمال الجمعة في يوم الاثنين والخميس ثم اعمال السنة في شعبان ولكل عرض حكمة ويحتمل انها تعرض كل يوم تفصيلا وفي الجمعة اجمالا او بالعكس (كذا قال هشام الدستوائي) اي كما روى ابان عن يحيى بن ابي كثير عن عمر بن ابي الحكم هكذا روى هشام الدستوائي ايضا عن يحيى بن ابي كثير واما معوية بن سلام فروى عن يحيى حدثني مولى قدامة ولم يذكر عمر بن ابي الحكم وروى الاوزاعي عن يحيى عن مولى لاسامة بن زيد ولم يذكر عمر ولا مولى قدامة قاله المزي في الاطراف كذا في الشرح قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده رجلان مجهولان **باب في صوم العشر** اي عشر ذي الحجة

صلى الله عليه وسلم

حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الحر بن الصباح عن هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض ازواج النبي عليه السلام قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر والخميس حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا الاعمش عن ابي صالح ومجاهد ومسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها احب الى الله من هذه الايام يعني ايام العشر قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء **باب في فطر العشر** حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط **باب في صوم عرفة بعرفة** حدثنا سليمان بن حرب نا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري نا عكرمة قال كنا عند ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي النضر

عائشة رضي الله عنها

(ويوم عاشوراء) بالمد على المشهور وحكى فيه القصر قاله في الفتح قال العيني وهو اليوم العاشر عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وذهب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وقال بعض الصحابة هو اليوم الحادي عشر وصام ابو اسحق ثلثة ايام وقال انما اصوم قبله وبعده كراهية ان يفوتني وسمي به لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم السلام (اول اثنين) بالنصب بدل من قوله وثلاثة ايام (والخميس) بالافراد هكذا في رواية المؤلف وكذا في رواية للنسائي وفي رواية للنسائي وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين من الشهر وخميسين بالتثنية وكذا في رواية لاحمد قاله النووي قال المنذري واخرجه النسائي واختلف على هنيدة بن خالد في اسناده فروى عنه كما اوردناه وروى عنه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه عن امه عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا (الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء) اي قتل في سبيل الله قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه **باب في فطر العشر** اي فطر عشر ذي الحجة (عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائما العشر قط) قال العلماء هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر والمراد بالعشر ههنا الايام التسعة من اول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتاول فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحبابا شديدا لاسيما التاسع منها وهو يوم عرفة وقد جاءت الاحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل الصالح فيها افضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتاول قولها لم يصم العشر انه لم يصمه لعارض مرض او سفر او غيرهما او انها لم تره صائما فيه ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الامر ويدل على هذا التاويل حديث هنيدة بن خالد قاله النووي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب في صوم عرفة بعرفة** (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة) قال الخطابي هذا نهي استحباب لا نهي ايجاب فانما نهى المحرم عن ذلك خوفا عليه ان يضعف عن الدعاء والابتهال في ذلك المقام فاما من وجد قوة لا يخاف معها ضعفا فصوم ذلك اليوم افضل له ان شاء الله وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة قبلها وسنة بعدها وقد اختلف الناس في صيام الحاج يوم عرفة فروي عن عثمان بن ابي العاص وابن الزبير انهما كانا يصومانه وقال احمد بن حنبل ان قدر على ان يصوم صام وان افطر فذلك يوم يحتاج فيه الى قوة وكان اسحق يستحب صومه للحاج وكان عطاء يقول اصوم في الشتاء ولا اصوم في الصيف وكان مالك وسفيان الثوري يختاران الافطار للحاج وكذلك الشافعي وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا اصومه انا انتهى قال الشوكاني واعلم ان ظاهر حديث ابي قتادة عند مسلم واصحاب السنن مرفوعا صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة الحديث انه يستحب صوم يوم عرفة مطلقا وظاهر حديث عقبة بن عامر عند اهل السنن غير ابن ماجه يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عندنا اهل الاسلام الحديث انه يكره صومه مطلقا لجعله قرينا في الذكر ليوم النحر وايام التشريق وتعليل ذلك انها عيد وانها ايام اكل وشرب وظاهر حديث ابي هريرة انه لا يجوز صومه بعرفات فيجمع بين الاحاديث بان صوم هذا اليوم مستحب لكل احد مكروه لمن كان بعرفات حاجا والحكمة في ذلك انه ربما كان مؤديا الى الضعف عن الدعاء والذكر يوم عرفة هنالك والقيام باعمال الحج وقيل الحكمة انه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده حديث ابي قتادة وقيل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما افطر فيه لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم ويرد هذا حديث ابي هريرة المصرح بالنهي عن صومه مطلقا انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وفي اسناده مهدي الهجري قال يحيى بن معين لا اعرفه

عن عُمَيْر مولى عبد الله بن عباس عن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماروا عندها يوم عرفة فى صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فارسلتُ اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب باب فى صوم يوم عاشوراء حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فُرِضَ رمضان كان هو الفريضة وتُرِكَ عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر قال كان عاشوراء يوما نصومه فى الجاهلية فلما نزل رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم انا ابو بشر عن سعيد بن جُبَيْر عن ابن عباس قال لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وجد اليهود يَصُومُونَ عاشوراء فسُئِلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذى اظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن اولى بموسى منكم وامر بصيامه باب ما رُوِىَ انّ عاشوراء اليوم التاسع حدثنا سليمان بن داود المهرى انا ابن وهب اخبرنى يحيى بن ايوب انّ اسمعيل بن امية القرشى حدثه انه سمع ابا غطفان يقول سمعت عبد الله بن عباس يقول حين صام النبى صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وامرنا بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تُعَظِّمُهُ اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع

ثنا

هذا

ثنا

وقال الخطابى هذا انما استحباب لا انه ايجاب (عن ام الفضل) اى زوجة العباس (ان ناسا تماروا) اى اختلفوا (فشرب) فيه دليل على جواز الاكل والشرب فى المحافل من غير كراهة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم باب فى صوم يوم عاشوراء (كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية) عن ابن عباس ان يوم عاشوراء هو التاسع من المحرم ويتاوله على انه ماخوذ من اظماء الابل فان العرب تسمى اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا باقى الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف الى ان عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وممن قال ذلك سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومالك واحمد واسحق وخلائق وهذا ظاهر الاحاديث ومقتضى اللفظ واما تقدير اخذه من الاظماء فبعيد ثم ان حديث ابن عباس الآتى فى الباب التالى يرد عليه لانه قال ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصوم عاشوراء فذكروا ان اليهود والنصارى تصومه فقال انه فى العام المقبل يصوم التاسع وهذا تصريح بان الذى كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر قال الشافعى واصحابه واحمد واسحق وآخرون يستحب صوم التاسع والعاشر جميعا لان النبى صلى الله عليه وسلم صام العاشر ونوى صيام التاسع قال بعض العلماء ولعل السبب فى صوم التاسع مع العاشر ان لا يتشبه باليهود فى افراد العاشر قاله النووى (وامر بصيامه) اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب واختلفوا فى حكمه فى اول الاسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعى فيه على وجهين مشهورين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجبا قط فى هذه الامة ولكنه كان متاكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب والثانى كان واجبا كقول ابى حنيفة انتهى كلام النووى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (هذا يوم من ايام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه) قال النووى معناه انه ليس متحتما فابو حنيفة يقدره ليس بواجب والشافعية يقدرونه ليس متاكدا اكمل التاكيد وعلى المذهبين هو سنة مستحبة الآن من حين قال النبى صلى الله عليه وسلم وكان بعض السلف يقول كان صوم عاشوراء فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض وانما هو مستحب وروى عن ابن عمر كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه للاحاديث واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من الوجوب وتاكد الندب قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (وجد اليهود يصومون فسئلوا عن ذلك) بصيغة المجهول اى اليهود وفى رواية لمسلم فسألهم (اظهر الله) اى نصره (فيه) فى ذلك اليوم (له) اى لذلك اليوم (نحن اولى بموسى) صلى الله عليه وسلم اى نحن اثبت واقرب لمتابعة موسى صلى الله عليه وسلم منكم فانا موافقون له فى اصول الدين ومصدقون لكتابه وانتم مخالفون لهما فى التغيير والتحريف (وامر بصيامه) ضبطوا امر هنا بوجهين اظهرهما بفتح الهمزة والميم والثانى بضم الهمزة وكسر الميم ولم يذكر القاضى عياض غيره كذا ذكره النووى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه باب ما روى ان عاشوراء اليوم التاسع تقدم انفا وجه تاويله فليرجع اليه (فاذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع)

فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا يحيى يعني ابن سعيد عن معاوية بن غلاب ح ونا مسدد نا اسمعيل اخبرني حاجب بن عمر جميعا المعنى عن الحكم بن الاعرج قال اتيت ابن عباس وهو متوسد رداءه في المسجد الحرام فسألته عن صوم يوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد فاذا كان يوم التاسع فاصبح صائما فقلت كذا كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم قال كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم **باب في فضل صومه** حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه قال ابوداود يعني يوم عاشوراء **باب في صوم يوم وفطر يوم** حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن عيسى ومسدد والاخبار في حديث احمد قالوا نا سفيان قال سمعت عمرا قال اخبرني عمرو بن اوس سمعه من عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله صيام داود واحب الصلوة الى الله صلوة داود كان ينام نصفه ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يفطر يوما ويصوم يوما **باب في صوم الثلث من كل شهر** حدثنا محمد بن كثير انا همام عن انس اخي محمد عن ابن ملحان القيسي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نصوم البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هن كهيئة الدهر حدثنا ابو كامل نا ابوداود نا شيبان عن عاصم عن زر

اى فقط او مع العاشر فيكون مخالفة في الجملة والاول اظهر ومع هذا اما كان نارا كالتعظيم اليوم الذي وقع فيه نصرة الدين لانهم كانوا يصومون شكرا ويجوز تقديم الشكر سيما على وجه المشارفة على مثل زمان وقوع النعمة فيه بل صوم العاشر ايضا فيه التقدم عليه اذ الفتح كان في اثناء النهار والصوم ما يصح الا من اوله ولو اراد صلى الله عليه وسلم مخالفتهم بالكلية لترك الصوم مطلقا والله اعلم قال الطيبي لم يعش رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القابل بل توفي في الثاني عشر من ربيع الاول فصار اليوم التاسع من المحرم صومه سنة وان لم يصمه لانه عزم على صومه قال التوربشتي قيل اريد بذلك ان يضم اليه يوما آخر ليكون هديه مخالفا لاهل الكتاب وهذا هو الوجه لانه وقع موقع الجواب لقولهم انه يوم يعظمه اليهود وروى عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود واليه ذهب الشافعي وبعضهم الى ان المستحب صوم التاسع فقط وقال ابن الهمام يستحب صوم يوم عاشوراء ويستحب ان يصوم قبله يوما او بعده يوما فان افرده فهو مكروه للتشبه باليهود وروى احمد خبر صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما وظاهره ان الواو بمعنى او لان المخالفة تحصل باحدهما واخذ الشافعي بظاهر الحديث فيجمعون بين الثلاثة والله اعلم ذكره في المرقاة قال المنذري واخرجه مسلم (معاوية بن غلاب) بفتح الغين المعجمة وتخفيف اللام (قال كذلك كان محمد صلى الله عليه وسلم يصوم) لعله اراد انه عزم على ذلك اخرا فكانه صام قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي **باب في فضل صومه** (ان اسلم) قبيلة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (صمتم يومكم هذا) اي يوم عاشوراء (فاتموا بقية يومكم واقضوه) قال الخطابي امره صلى الله عليه وآله وسلم للاستحباب وليس بايجاب وذلك لان لاوقات الطاعة ذمة ترعى ولا تهمل فاحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرشدهم الى ما فيه الفضل والحظ لئلا يغفلوه عند مصادفتهم وقته وقد صار هذا اصلا في مذهب العلماء في مواضع مخصوصة قال ابو حنيفة واصحابه اذا قدم المسافر في بعض نهار الصوم امسك عن الاكل بقية يومه وقال الشافعي فيمن لا يجد ماء ولا ترابا وكان محبوسا في حش او مصلوبا على خشبة انه يصلي على حسب ما يمكنه اعادة لحرمة الوقت وعليه الاعادة اذا قدر على الطهارة والصلاة قلت وقد يحتج ابو حنيفة واصحابه بهذا الحديث في جواز تاخير نية صيام الفرض عن اول وقته الا ان قوله صلى الله عليه وآله وسلم واقضوه يفسد هذا الاستدلال انتهى قال المنذري واخرجه النسائي **باب في صوم يوم وفطر يوم** (كان) داود عليه السلام (ينام نصفه) اي نصف الليل من اوله (ويقوم) بعد ذلك (ثلثه) بضم اللام وسكونه وهو السدس الرابع والخامس (وينام سدسه) بضم الدال ويسكن اي سدسه الاخير ثم يقوم عند الصبح قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه **باب في صوم الثلث من كل شهر** (يامرنا ان نصوم البيض) اي ايام الليالي البيض (قال) اي ملحان القيسي (وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (هن) اي صيامهن (كهيئة الدهر) اي كانها صيام الدهر كله قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه واختلف في ابن ملحان هذا فقيل هو قتادة بن ملحان القيسي وله صحبة والحديث من مسنده وقال يحيى بن معين وهو الصواب وقيل انه منهال بن ملحان القيسي والد عبد الملك قال ابن معين وهو خطأ قال ابو عمر النمري وحديث همام ايضا خطأ والصواب ما قال شعبة وليس همام

عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يعني من غرة كل شهر ثلثة ايام **باب من قال الاثنين والخميس** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى حدثنا زهير بن حرب نا محمد بن فضيل نا الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه قالت دخلت على ام سلمة فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرني ان اصوم ثلثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس **باب من قال لا يبالي من اي الشهر** حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن يزيد الرشك عن معاذة قالت قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلثة ايام قالت نعم قلت من اي شهر كان يصوم قالت ما كان يبالي من اي ايام الشهر كان يصوم **باب النية في الصوم** حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابو داود رواه الليث واسحق بن حازم ايضا جميعا عن عبد الله بن ابي بكر مثله واوقفه على حفصة وو قفه

ممن يعارضني به شعبة وذكر خلاف هذا في موضع اخر فقال يقال ان شعبة اخطأ في اسمه اذ قال فيه منهال بن ملحان قال وقال البخاري حديث همام اصح من حديث شعبة قال ومنهال بن ملحان لا يعرف في الصحابة والصواب قتادة بن ملحان القيسي تفرد بالرواية عنه ابنه عبد الملك وقتادة يعد في اهل البصرة وقال ابو القسم البغوي في معجم الصحابة المنهال ابو عبد الملك بن منهال رجل من بني قيس بن ثعلبة نزل البصرة وذكر عنه هذا الحديث وقال في حرف القاف قتادة بن ملحان القيسي سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وذكر عبد الملك بن منهال القيسي عن ابيه وقال بعضهم لعل ابا داود اسقط اسمه لاجل هذا الاضطراب (عبد الله) وهو ابن مسعود رضي الله عنه (من غرة كل شهر ثلثة ايام) اي الايام البيض الليالي بالقمر وهي ثالث عشر ورابع عشر وخامس عشر قاله السيوطي وقال علي القاري من غرة كل شهر اي اوله قيل لا منافاة بين هذا الحديث وحديث عائشة وهو انه لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم لان هذا الراوي وجد الامر على ذلك في غالب ما اطلع عليه من احوال النبي صلى الله عليه وسلم فحدث بما كان يعرف من ذلك وعائشة رضي الله عنها اطلعت من ذلك على ما لم يطلع عليه هذا الراوي فحدثت بما علمت فلا تنافي بين الامرين وفي القاموس الغرة من الهلال طلعته فيمكن ان يقال كلما طلع هلال صام ثلثة ايام ولا يلزم منه ان يكون الصوم من اوله فيوافق بقية الحديث انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب وفي حديث الترمذي قل ما كان يفطر يوم الجمعة وفي حديث النسائي قلما رايته يفطر يوم الجمعة **باب من قال** يصوم ثلاثة من كل شهر (الاثنين والخميس) وفي الباب السابق الصوم الثلاث في ايام الليالي البيض ولا منافاة بينهما فانه كان مرة كذا ومرة كذا (عن حفصة) قال المنذري واخرجه النسائي (اولها) بالرفع (الاثنين) بضم النون وكسرها وفتحها (والخميس) بالحركات الثلاث على التبعية قال الاشرف الظاهر الاثنان فقيل اعرب بالحركة لا بالحرف وقيل المضاف محذوف مع ابقاء المضاف اليه على حاله وتقديره اولها يوم الاثنين وقيل انه علم كالبحرين والاعلام لا تتغير عن اصل وضعها باختلاف العوامل وقال الطيبي اولها منصوب لكن بفعل مضمر اي اجعل اولها الاثنين والخميس يعني والواو بمعنى او وعليه ظاهر كلام الشيخ التوربشتي حيث قال صوابه او الخميس والمعنى انها تجعل اول الايام الثلاثة الاثنين او الخميس وذلك لان الشهر اما ان يكون افتتاحه من الاسبوع في القسم الذي بعد الخميس فتفتتح صومها في شهرها ذلك بالاثنين واما ان يكون بالقسم الذي بعد الاثنين فتفتتح شهرها ذلك بالخميس وكذلك وجدت الحديث فيما يرويه من كتاب الطبراني كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه النسائي **باب من قال لا يبالي من اي الشهر** اي من اي ايام الشهر يصوم (قالت نعم) اي وهذا اقل ما كان يقتصر عليه (من اي شهر كان يصوم) اي هذه الثلاثة من اولها او وسطها او اخرها متصلة او منفصلة (قالت ما كان يبالي) اي يهتم للتعيين (من اي ايام الشهر كان يصوم) اي كان يصومها بحسب ما يقتضي رايه الشريف قال العلماء ولعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه **باب النية في الصوم** (من لم يجمع الصيام) من الاجماع اي لم ينو قال الخطابي معنى الاجماع احكام النية والعزيمة يقال اجمعت الراي وازمعت بمعنى واحد وفيه بيان ان من تاخرت نيته للصوم عن اول وقته فان صومه فاسد وفيه دليل على ان تقديم نية الشهر كله في اول ليلة منه لا يجزيه عن الشهر كله لان صيام كل يوم من الشهر صيام مفرد بنفسه متميز عن غيره فاذا لم ينوه في الثاني قبل فجره

معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الايلى كلهم عن الزهرى **باب فى الرخصة فيه** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان ح ونا عثمان
ابن ابى شيبة نا وكيع جميعا عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم
اذا دخل على قال هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال انى صائم زاد وكيع فدخل علينا يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدى لنا حيس
فحبسناه لك فقال ادنيه فاصبح صائما وافطر حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الله
ابن الحارث عن ام هانئ قالت لما كان يوم الفتح فتح مكة جاءت فاطمة فجلست عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم وام هانئ
عن يمينه قالت فجاءت الوليدة باناء فيه شراب فناولته فشرب منه ثم ناوله ام هانئ فشربت منه فقالت يا رسول الله
لقد افطرت وكنت صائمة فقال لها اكنت تقضين شيئا قالت لا قال فلا يضرك ان كان تطوعا **باب من راى عليه**
القضاء حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة
ابن الزبير عن عائشة قالت اهدى لى ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلنا له يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما اخر

وفى الثالث كذلك لا يجزيه وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما واليه ذهب الحسن البصرى والشافعى واحمد بن حنبل وقال
ابو حنيفة واصحابه اذا نوى للفرض قبل زوال الشمس اجزأه وقالوا فى صوم النذر والكفارة والقضاء ان عليه تقديم النية قبل الفجر وقال اسحق بن راهويه
اذا قدم للشهر النية اول ليلة اجزأه للشهر كله وان لم يجدد النية كل ليلة وقد زعم بعضهم ان هذا الحديث غير مسند لان سفيان ومعمرا قد اوقفاه
على حفصة قلت وهذا لا يضر لان عبد الله بن ابى بكر بن عمرو بن حزم قد اسنده وزيادات الثقات مقبولة انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى
والنسائى وابن ماجه وقال ابو داود رواه الليث واسحق بن حازم ايضا جميعا عن عبد الله بن ابى بكر مثله يعنى مرفوعا واوقفه على حفصة
معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الايلى وقال الترمذى لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روى عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح
وقال الدارقطنى رفعه عبد الله بن ابى بكر عن الزهرى وهو من الثقات الرفعاء وقال الخطابى عبد الله بن ابى بكر بن عمرو قد اسنده وزيادات
الثقات مقبولة وقال البيهقى وعبد الله بن ابى بكر اقام اسناده ورفعه وهو من الثقات الاثبات هذا اخر كلامه وقد روى من حديث عمرة عن
عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر اخرجه الدارقطنى وقال تفرد عبد الله بن عباد عن المفضل يعنى ابن فضالة
بهذا الاسناد وكلهم ثقات وقوله من لم يجمع بضم الياء اخر الحروف وسكون الجيم من الاجماع احكام النية والعزيمة يقال اجمعت الراى وازمعت بمعنى
واحد وروى يبيت بضم الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة اى بنويه من الليل وروى يبيت بفتح الياء اخر الحروف وضم الباء الموحدة اى لم ينوه ويجزم
به فيقطعه من الوقت الذى لا صوم فيه وهو الليل وروى من لم يورضه الليل اى لم يهيئه بالنية من ارضت المكان اذا سوينه انتهى **باب فى**
الرخصة فيه اى فى ترك النية بالليل (هل عندكم طعام فاذا قلنا لا قال انى صائم الخ) قال الخطابى فيه نوعان من الفقه احدهما جواز تاخير نية الصوم
عن اول النهار اذا كان تطوعا والاخر جواز افطار الصائم قبل الليل اذا كان متطوعا به ولم يذكر فى الحديث ايجاب القضاء وكان غير واحد من الصحابة
يذهب الى ذلك منهم ابن مسعود وحذيفة وابو الدرداء وابو ايوب الانصارى رضى الله عنهم وبه قال الشافعى واحمد بن حنبل وكان ابن عمر لا يصوم
تطوعا حتى يجمع من الليل وقال جابر بن زيد لا يجزيه فى التطوع حتى يبيت النية وقال مالك بن انس فى صوم النافلة لا احب ان يصوم احد
الا ان يكون قد نوى الصيام من الليل (حيس) هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الدقيق (ادنيه) من الادناء اى قربيه
قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وفى رواية لمسلم فانى اذا صائم واخرجه البيهقى وفيه قال انى اصوم وقال وهذا اسناد صحيح (الوليدة) اى الامة
(فناولته) اى الجارية والضمير المنصوب له صلى الله عليه وسلم والمفعول الثانى مقدر وهو الاناء (اكنت تقضين) اى بهذا الصوم (شيئا) اى من الواجبات
عليك (فلا يضرك) اى ليس عليك اثم فى فطرك (ان كان) اى صومك (تطوعا) وهو للتاكيد قاله القارى قال الخطابى فى هذا بيان ان القضاء غير واجب
اذا افطر فى تطوع وهو قول ابن عباس رضى الله عنهما واليه ذهب الشافعى واحمد بن حنبل واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه يلزمه القضاء اذا افطر وقال مالك
ابن انس اذا افطر من غير علة يلزمه القضاء قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وفى اسناده مقال ولا يثبت وفى اسناده اختلاف كثير اشار اليه النسائى
وقال الترمذى فى اسناده مقال والله اعلم **باب من راى عليه القضاء** (لا عليكما) اى لا باس عليكما فى الافطار (صوما مكانه يوما اخر)

ن: فافطر

ن: الهادى

قال ابو سعيد بن الاعرابى هذا الحديث لا يثبت ۱۲

عن: هذه العبارة قد وجدت فى نسخة واحدة فى اخر حديث احمد بن صالح ۱۲

باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم امرأة وبعلها شاهد الا باذنه غير رمضان ولا تأذن في بيته وهو شاهد الا باذنه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فقالت يا رسول الله ان زوجي صفوان بن المعطل يضربني اذا صليت ويفطرني اذا صمت ولا يصلي صلوة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده قال فسأله عما قالت فقال يا رسول الله اما قولها يضربني اذا صليت فانها تقرء بسورتين وقد نهيتها قال فقال لو كانت سورة واحدة لكفت الناس واما قولها يفطرني فانها تنطلق فتصوم وانا رجل شاب فلا اصبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها واما قولها اني لا اصلي حتى تطلع الشمس فانا اهل بيت قد عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس قال فاذا استيقظت فصل قال ابو داود رواه حماد يعني ابن سلمة عن حميد او ثابت عن ابي المتوكل

ثنا / المرأة / بسورتي

قال الخطابي وقد جاء في هذا الحديث رواية ابن جريج عن الزهري عن عروة قال ابن جريج قلت للزهري اسمعته من عروة قال انما اخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان فيشبه ان يكون ذلك الرجل هو زميل هذا ولو ثبت الحديث اشبه ان يكون انما امرهما بذلك استحبابا لان بدل الشيء في اكثر الاحكام الاصول يحل محل اصله وهو في الاصل مخير فكذلك في البدل قال المنذري واخرجه النسائي وقال زميل ليس بالمشهور وقال البخاري لا يعرف لزميل سماع من عروة ولا ليزيد بن الهاد من زميل ولا تقوم به الحجة وقال الخطابي اسناده ضعيف وزميل مجهول **باب المرأة تصوم بغير اذن زوجها** (لا تصوم امرأة) اي نفلا لئلا يفوت على الزوج الاستمتاع بها (وبعلها شاهد) اي زوجها حاضر معها في بلدها (الا باذنه) تصريحا او تلويحا (ولا تأذن) احدا من الاجانب او الاقارب حتى النساء وقال ابن حجر المكي بصيغة رفعه خبرا يراد به النهي وجزمه على النهي (في بيته) اي في دخول بيته (الا باذنه) وفي معناه العلم برضاه قال المنذري واخرجه مسلم واخرج البخاري فصل الصوم خاصة وليس في حديثهما غير رمضان (ويفطرني) بالتشديد اي يأمرني بالافطار (فانها تقرأ بسورتين) اي تقرأ بسورتين طويلتين في ركعة او في ركعتين (وقد نهيتها) اي عن تطويل القراءة واطالة الصلوة (قال) ابو سعيد (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو كانت) اسمه يعود الى مصدر تقرء اي لو كانت القراءة بعد الفاتحة (سورة واحدة) اي اي سورة كانت ولو اقصرها وقال الطيبي لو كانت القراءة سورة واحدة وهي الفاتحة (لكفت الناس) اي لاجزأتهم كانهم جمعا وافرادا كذا في المرقاة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ لا تصوم امرأة الا باذن زوجها) قال الخطابي في هذا الحديث من الفقه ان منافع المتعة والعشرة من الزوجة مملوكة للزوج في عامة الاحوال وان حقها في نفسها محصور في وقت دون وقت وفيه ان للزوج ان يضربها ضربا غير مبرح اذا امتنعت عليه من ايفاء الحق واجمال العشرة وفيه دليل على انها لو احرمت بالحج كان له منعها وحصرها لان حقه عليها معجل وحق الله متراخ والى هذا ذهب عطاء بن ابي رباح ولم يختلف العلماء في ان له منعها من حج التطوع (فانا اهل بيت) اي انا اهل صنعة لا ننام الليل (قد عرف لنا ذلك) اي عادتنا ذلك وهي انهم كانوا يسقون الماء في طول الليالي (لا نكاد نستيقظ) اي اذا رقدنا اخر الليل (قال فاذا استيقظت فصل) ذلك امر عجيب من لطف الله سبحانه بعباده ومن لطف نبيه صلى الله عليه وآله وسلم ورفقه بامته ويشبه ان يكون ذلك منه على معنى ملكة الطبع واستيلاء العادة فصار كالشيء المعجوز عنه وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يغمى عليه فعذر فيه ولم يثرب عليه ويحتمل ان يكون ذلك انما كان يصيبه في بعض الاوقات دون بعض وذلك اذا لم يكن بحضرته من يوقظه ويبعثه من المنام فيتمادى به النوم حتى تطلع الشمس دون ان يكون ذلك منه في عامة الاحوال فانه يبعد ان يبقى الانسان على هذا في دائم الاوقات وليس بحضرته احد لا يصلح هذا القدر من شانه ولا يراعي مثل هذا من حاله ولا يجوز ان يظن به الامتناع من الصلوة في وقتها ذلك مع زوال العذر بوقوع التنبيه والايقاظ ممن يحضره ويشاهده والله اعلم (عن ابي المتوكل) الناجي البصري والحاصل ان ابا صالح ليس بمنفرد بهذه الرواية عن ابي سعيد بل تابعه ابو المتوكل عنه ثم الاعمش ليس بمنفرد ايضا بل تابعه حميد او ثابت وكذا جرير ليس بمنفرد بل تابعه حماد بن سلمة وفي هذا كله رد على الامام ابي بكر البزار وسيجيء كلامه قال المنذري قال ابو بكر البزار هذا الحديث كلامه منكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ولو ثبت احتمل انما يكون انما امرها بذلك استحبابا وكان صفوان من خيار اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما اتى نكرة هذا الحديث ان الاعمش لم يقل حدثنا ابو صالح فاحسب انه اخذه عن غير ثقة وامسك عن ذكر الرجل فصار الحديث ظاهر اسناده حسن وكلامه منكر لما فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم

الوليمة

باب في الصائم يدعى الى وليمة حدثنا عبد الله بن سعيد نا ابو خالد عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل قال هشام والصلوة الدعاء قال ابو داود رواه حفص بن غياث ايضا عن هشام باب ما يقول الصائم اذا دعي الى الطعام حدثنا مسدد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم باب الاعتكاف حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن ابي رافع عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية ويعلى بن عبيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة

كان يمدح هذا الرجل ويذكره بخير وليس للحديث عندي اصل باب في الصائم يدعى الى وليمة (اذا دعي احدكم فليجب) اي الدعوة (فان كان مفطرا فليطعم) اي فليأكل ندبا وقيل وجوبا قاله ابن حجر والاظهر انه يجب اذا كان يتشوش خاطر الداعي و يحصل به المعاداة ان كان الصوم نفلا وان كان يعلم انه يفرح باكله ولم يتشوش بعدمه فيستحب وان كان الامران مستويين عنده فالافضل ان يقول اني صائم سواء حضر اولم يحضر (وان كان صائما فليصل) قال الطيبي اي ركعتين في ناحية البيت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سليم اخرجه البخاري وقيل فليدع لصاحب البيت بالمغفرة وقال ابن الملك بالبركة اقول ظاهر حديث ام سليم ان يجمع بين الصلاة والدعاء قال المظهر و الضابط عند الشافعي انه ان تأذى المضيف بترك الافطار افطر فانه افضل والا فلا كذا في المرقاة قال المنذري قال هشام وهو ابن حسان والصلوة الدعاء واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب ما يقول الصائم اذا دعي الى الطعام وجد هذا الباب في بعض النسخ (اذا دعي احدكم الى طعام وهو صائم فليقل اني صائم) قال النووي محمول على انه يقوله اعتذارا له واعلاما بحاله فان سمحه ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور وان لم يسمح وطالبه بالحضور لزمه الحضور وليس الصوم عذرا في اجابة الدعوة لكن اذا حضر لا يلزمه الاكل ويكون الصوم عذرا في ترك الاكل بخلاف المفطر فانه يلزمه الاكل والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه في الحديث الصحيح كما هو معروف في موضعه واما الافضل للصائم فان كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر والا فلا هذا اذا كان صوم تطوع فان كان صوما واجبا حرم الفطر ومعنى هذا الحديث انه لا باس باظهار نوافل العبادة من الصوم والصلوة وغيرهما اذا كان دعت اليه حاجة والمستحب اخفاؤها اذا لم تكن حاجة وفيه الارشاد الى حسن المعاشرة واصلاح ذات البين وتاليف القلوب وحسن الاعتذار عند سببه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب الاعتكاف قال النووي هو في اللغة الحبس والمكث واللزوم وفي الشرع المكث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ويسمى الاعتكاف جوارا ومنه الاحاديث الصحيحة منها حديث عائشة في اوائل الاعتكاف من صحيح البخاري قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصغي الى راسه وهو مجاور في المسجد فارجله وانا حائض وقد جاءت الاحاديث في اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاواخر من رمضان والعشر الاول من شوال ففيها استحباب الاعتكاف وتأكد استحبابه في العشر الاواخر من رمضان وقد اجمع المسلمون على استحبابه وانه ليس بواجب وعلى انه متأكد في العشر الاواخر من رمضان ومذهب الشافعي واصحابه وموافقيهم ان الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وضابطه عند اصحابنا مكث يزيد على طمانينة الركوع ادنى زيادة ولنا وجه انه يصح اعتكاف المار في المسجد من غير لبث والمشهور الاول فينبغي لكل جالس في المسجد لانتظار صلوة اولشغل اخر من اخرة او دنيا ان ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج ثم دخل جدد نية اخرى وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل اخر سوى اللبث في المسجد بنية الاعتكاف ولو تكلم بكلام دنيا او عمل صنعة من خياطة اوغيرها لم يبطل اعتكافه وقال مالك وابو حنيفة والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم فلا يصح اعتكاف مفطر (كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله) قال القسطلاني وفيه دليل على انه لم ينسخ وانه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر (ثم اعتكف ازواجه من بعده) فيه دليل على ان النساء كالرجال في الاعتكاف وقد كان عليه السلام اذن لبعضهن واما انكاره عليهن الاعتكاف بعد الاذن كما في الحديث الصحيح فلمعنى اخر فقيل خوف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه لغيرتهن عليه او ذهاب المقصود من الاعتكاف بكونهن معه في المعتكف ولتضييقهن المسجد بابنيتهن وعند ابي حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها للصلاة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة) قال الخطابي فيه من الفقه

عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه قالت وانه اراد مرة ان يعتكف فى العشر الاواخر
من رمضان قالت فامر ببنائه فضرب فلما رأيت ذلك امرت ببنائى فضرب قالت وامر غيرى من ازواج النبى صلى الله عليه وسلم
ببنائه فضرب فلما صلى الفجر نظر الى الابنية فقال ما هذه آلبر تردن قالت فامر ببنائه فقوض وامر ازواجه بابنيتهن فقوضت ن بنائها
ثم اخر الاعتكاف الى العشر الاول يعنى من شوال قال ابو داود رواه ابن اسحق والاوزاعى عن يحيى بن سعيد نحوه ورواه مالك عن يحيى
ابن سعيد قال اعتكف عشرين من شوال باب اين يكون الاعتكاف حدثنا سليمان بن داود المهرى انا ابن وهب عن يونس
ان نافعا اخبره عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان قال نافع وقد ارانى عبد الله المكان الذى كان

ان النوافل المعتادة تقضى اذا فاتت كما تقضى الفرايض ومن هذا قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد العصر الركعتين اللتين فاتتاه لقدوم الوفد
واشتغاله بهم وفيه مستدل لمن اجاز الاعتكاف بغير صوم ينشئه له وذلك ان صومه فى شهر رمضان انما كان للشهر لان الوقت مستحق له
وقد اختلف الناس فى هذا فقال الحسن البصرى ان اعتكف من غير صيام اجزأه واليه ذهب الشافعى وروى عن على وابن مسعود انهما قالا ان شاء
صام وان شاء افطر وقال الاوزاعى ومالك لا اعتكاف الا بصوم وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وروى عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضى الله عنهم
وهو قول سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والزهرى قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجه (عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه الخ) قال الخطابى فيه من الفقه ان المعتكف يبتدئ اعتكافه من اول النهار ويدخل فى معتكفه بعد ان
صلى واليه ذهب الاوزاعى وبه قال ابو ثور وقال مالك والشافعى واحمد بن حنبل عليه القضاء فى الاعتكاف قبل غروب الشمس اذا اراد اعتكاف شهر
بعينه وهو مذهب ابى حنيفة واصحابه وفيه دليل على ان الاعتكاف اذا لم يكن نذرا كان للمعتكف ان يخرج منه اى وقت شاء قلت وفى الحديث
دليل على جواز اعتكاف النساء وفيه انه ليس للمرأة ان تعتكف الا باذن زوجها وعلى ان للزوج ان يمنعها من ذلك بعد الاذن فيه وفيه دلالة على
ان اعتكاف المرأة فى بيتها جايز وقد حكى جوازه عن ابى حنيفة واما الرجل فلم يختلفوا ان اعتكافه فى بيته غير جائز وانما شرع الاعتكاف فى المساجد
وكان حذيفة بن اليمان يقول لا يكون الاعتكاف الا فى المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس وقال عطاء لا يعتكف الا فى مسجد
مكة والمدينة وروى عن على رضى الله عنه انه قال لا يجوز ان يعتكف الا فى الجامع وكذلك قال الزهرى والحكم وحماد وقال سعيد بن جبير وابو قلابة والنخعى
يعتكف فى مساجد القبائل وهو قول ابى حنيفة واصحابه واليه ذهب مالك والشافعى انتهى وقال النووى احتج به من يقول يبدأ الاعتكاف
من اول النهار وبه قال الاوزاعى والثورى والليث فى احد قوليه وقال مالك وابو حنيفة والشافعى واحمد يدخل فيه قبيل غروب الشمس اذا اراد
اعتكاف شهر او اعتكاف عشر واولوا على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلوته الصبح لا ان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان من قبل
المغرب معتكفا لابثا فى جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد (فامر ببنائه فضرب) بصيغة المجهول وفيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعا
من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس واذا اتخذه يكون فى آخر المسجد ورحابه لئلا يضيق على غيره وليكون اخلى له واكمل فى انفراده
(فقال ما هذه) الاخبية التى اراها (آلبر) بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الانكار والنصب على انه مفعول مقدم لقوله (تردن) بضم الفوقية
وكسر الراء وسكون الدال من الارادة اى امهات المؤمنين (فقوض) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة من التفعيل اى ازيل وقلع (ثم اخر الاعتكاف)
ولفظ البخارى فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشرا من شوال اى قضاء عما تركه من الاعتكاف فى رمضان على سبيل الاستحباب لانه
اذا عمل عملا اثبته ولو كان للوجوب لاعتكف معه نساءه ايضا فى شوال ولم ينقل قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه
باب اين يكون الاعتكاف (قال نافع وقد ارانى عبد الله المكان الذى كان الخ) فيه ان الاعتكاف لا يصح الا فى المسجد لان النبى صلى الله عليه وسلم
وازواجه واصحابه انما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء لان حاجتهن اليه فى البيوت
اكثر وهذا الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد وانه لا يصح فى غيره هو مذهب مالك والشافعى واحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة
وقال ابو حنيفة يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ من بيتها للصلاة قال ولا يجوز للرجل فى مسجد بيته وكمذهب ابى حنيفة
قول قديم للشافعى ضعيف عند اصحابه وجوزه بعض اصحاب مالك وبعض اصحاب الشافعى للمرأة والرجل فى مسجد بيتهما ثم اختلف الجمهور
المشترطون المسجد العام فقال الشافعى ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف فى كل مسجد وقال احمد يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه

يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسجد حدثنا هناد عن ابى بكر عن ابى حصين عن ابى صالح عن ابى هريرة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعتكف كل رمضان عشرة ايام فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما باب المعتكف يدخل البيت لحاجته حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدنى الى راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال ابو داود وكذلك رواه يونس عن الزهرى ولم يتابع احد مالكا على عروة عن عمرة ورواه معمر وزياد بن سعد وغيرهما عن الزهرى عن عروة عن عائشة حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون معتكفا فى المسجد فيناولنى راسه من خلل الحجرة فاغسل راسه وقال مسدد فارجله وانا حائض حدثنا احمد بن محمد بن شبويه المروزى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت فانقلبت

وقال ابو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها وقال الزهرى واخرون يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والاقصى واجمعوا على انه لا حد لاكثر الاعتكاف قاله النووى وتقدم ذلك من كلام الخطابى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وليس فى حديث البخارى قول نافع (عن ابى بكر) هو ابن عياش المقرى (عن ابى حصين) بفتح الحاء وكسر الصاد هو عثمان بن عاصم قاله القسطلانى (عشرة ايام) وفى رواية يحيى بن ادم عن ابى بكر بن عياش عند النسائى يعتكف العشر الاواخر من رمضان (فلما كان العام الذى قبض فيه اعتكف عشرين يوما) لانه علم بانقضاء اجله فاراد ان يستكثر من الاعمال الصالحة تشريعا لامته ان يجتهدوا فى العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير اعمالهم ولانه عليه الصلوة والسلام اعتاد من جبريل عليه السلام ان يعارضه بالقران فى كل عام مرة واحدة فلما عارضه فى العام الاخير مرتين اعتكف فيه مثلى ما كان يعتكف ذكره القسطلانى قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى وابن ماجه باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان) قال الخطابى فيه بيان ان المعتكف لا يدخل بيته الا لغائط او بول فان دخله لغيرهما من طعام او شراب فسد اعتكافه وقد اختلف الناس فى ذلك فقال ابو ثور لا يخرج الا لحاجة الوضوء الذى لا بد منه وقال اسحق بن راهويه لا يخرج الا لغائط او بول غير انه فرق بين الواجب من الاعتكاف والتطوع فقال فى الواجب لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة وفى التطوع يشترط ذلك حين يبتدى وقال الاوزاعى لا يكون فى الاعتكاف شرط وقال ابو حنيفة واصحابه ليس ينبغى للمعتكف ان يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول فاما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له وقال مالك والشافعى لا يخرج المعتكف فى عيادة مريض ولا شهود جنازة وهو قول عطاء ومجاهد وقالت طائفة للمعتكف ان يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة وروى ذلك عن على بن ابى طالب رضى الله عنه وهو قول سعيد بن جبير والحسن البصرى والنخعى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه (وكذلك رواه يونس) اى كما روى الليث عن الزهرى عن عروة وعمرة كليهما معا عن عائشة كذلك رواه يونس والحاصل ان الليث ويونس جمعا بين عروة وعمرة ورواه معمر وزياد عن الزهرى عن عروة وحده من غير ذكر عمرة ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة عن عائشة قال ابو داود ولم يتابع احد مالكا على هذه الزيادة والله اعلم (فيناولنى راسه من خلل الحجرة) خلل بفتحتين الفرجة بين الشيئين والجمع خلال مثل جبل وجبال (فارجله) من الترجيل بالجيم المشط والدهن وفيه دليل على انه يجوز للمعتكف التنظيف والطيب والغسل والحلق والتزيين الحاقا بالترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره فى المسجد وعن مالك يكره الصنائع والحرف حتى طلب العلم وفيه دليل على ان من اخرج بعض بدنه من المسجد لم يكن ذلك قادحا فى صحة الاعتكاف قال الخطابى فيه من الفقه ان المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد الا لغائط او بول وفيه ان ترجيل الشعر مباح للمعتكف وفى معناه حلق الراس وتقليم الاظفار وتنظيف الابدان من الشعث والدرن وفيه ان بدن الحائض طاهر غير نجس وفيه ان من حلف لا يدخل بيتا فادخل راسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (فاتيته ازوره) من الزيارة (فانقلبت) اى الى بيتى

فقام معی لیقلبنی وکان مسکنها فی دار اسامة بن زید فمر رجلان من الانصار فلما رایا النبی صلی الله علیه وسلم اسرعا فقال النبی صلی الله علیه وسلم علی رسلکما انها صفیة بنت حیی قالا سبحان الله یا رسول الله قال ان الشیطان یجری من الانسان مجری الدم فخشیت ان یقذف فی قلوبکما شیئا او قال شرا حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا ابو الیمان نا شعیب عن الزهری باسناده بهذا قالت حتی اذا کان عند باب المسجد الذی عند باب ام سلمة مر بهما رجلان وساق معناه

باب المعتکف یعود المریض

حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی ومحمد بن عیسی قالا نا عبد السلام بن حرب انا اللیث بن ابی سلیم عن عبد الرحمن بن القسم عن ابیه عن عائشة قال النفیلی قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یمر بالمریض وهو معتکف فیمر کما هو ولا یعرج یسأل عنه وقال ابن عیسی قالت ان کان النبی صلی الله علیه وسلم یعود المریض وهو معتکف حدثنا وهب بن بقیة انا خالد عن عبد الرحمن یعنی ابن اسحق عن الزهری عن عروة عن عائشة انها قالت السنة علی المعتکف ان لا یعود مریضا ولا یشهد جنازة ولا یمس امرأة ولا یباشرها ولا یخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتکاف الا بصوم ولا اعتکاف الا فی مسجد جامع قال ابو داود غیر عبد الرحمن بن اسحق لا یقول فیه قالت السنة

(فقام معی لیقلبنی) ای یردنی الی بیتی (علی رسلکما) بکسر الراء ای علی هیئتکما الرسل السیر السهل وجاء فیه الکسر والفتح بمعنی التؤدة وترک العجل (سبحان الله) اما حقیقة ای نتزه الله تعالی عن ان یکون رسوله متهما بما لا ینبغی او کنایة عن التعجب من هذا القول (ان الشیطان یجری من الانسان مجری الدم) وفی روایة البخاری یبلغ من الانسان مبلغ الدم ای کمبلغ الدم ووجه التشبیه بین طرفی التشبیه شدة الاتصال وعدم المفارقة قال الشافعی معناه انه خاف علیهما الکفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الی اعلامهما بمکانها نصیحة لهما قاله العینی وقال الخطابی حکی لنا عن الشافعی انه قال کان ذلک منه صلی الله علیه وآله وسلم شفقة علیهما لانهما لو ظنا به ظن سوء کفرا فبادر الی اعلامهما ذلک لئلا یهلکا وفیه انه خرج من المسجد معها لیبلغ منزلها وفی هذا حجة لمن رای ان الاعتکاف لا یفسد اذا خرج فی واجب وانه لا یمنع المعتکف من اتیان المعروف قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجه **باب المعتکف یعود المریض** (یمر بالمریض وهو) ای النبی صلی الله علیه وسلم (معتکف) والمریض خارج عن المسجد (فیمر کما هو) قال الطیبی الکاف صفة لمصدر محذوف وما موصولة ولفظ هو مبتدأ والخبر محذوف والجملة صلة ما ای یمر مرورا مثل الهیئة التی هو علیها فلا یمیل الی الجوانب ولا یقف (ولا یعرج) ای لا یمکث بیان للتعجیل لان التعریج الاقامة والمیل عن الطریق الی جانب (یسأل عنه) بیان لقوله یعود علی سبیل الاستئناف (ان کان) مخففة من المثقلة قال المنذری فی اسناده لیث بن ابی سلیم وفیه مقال (السنة علی المعتکف ان لا یعود مریضا) قال الخطابی قولها السنة ان کانت ارادت بذلک اضافة هذه الامور الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم قولا او فعلا فهی نصوص لا یجوز خلافها وان کانت ارادت به الفتیا علی معانی ما عقلت من السنة فقد خالفها بعض الصحابة فی بعض هذه الامور والصحابة اذا اختلفوا فی مسئلة کان سبیلها النظر علی ان ابا داود قد ذکر علی اثر هذا الحدیث ان غیر عبد الرحمن بن اسحق لا یقول فیها انها قالت السنة فدل ذلک علی احتمال ان یکون ما قالته فتوی منها ولیس بروایة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم ویشبه ان تکون ارادت بقولها لا یعود مریضا ای لا یخرج من معتکفه قاصدا عیادته وانه لا یضیق علیه ان یمر به فیسأله غیر معرج علیه کما ذکرته عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی حدیث القاسم بن محمد (لا یمس امرأة) تزید الجماع وهذا لا خلاف فیه انه اذا جامع امرأته فقد بطل اعتکافه قاله الخطابی وقد نقل ابن المنذر الاجماع علی ذلک (ولا یباشرها) فقد اختلف الناس فیها فقال عطاء والشافعی ان باشر او قبل لم یفسد اعتکافه وان انزل وقال مالک یفسد وکذلک قال ابو حنیفة واصحابه قاله الخطابی وفی النیل المراد بالمباشرة هنا الجماع بقرینة ذکر المس قبلها ویؤیده ما روی الطبری وغیره من طریق قتادة فی سبب نزول الآیة ولا تباشروهن وانتم عاکفون فی المساجد انهم کانوا اذا اعتکفوا فخرج رجل لحاجته فلقی امرأته جامعها ان شاء فنزلت انتهی (الا لما لا بد منه) ولا یتصور فعلها فی المسجد فیه دلیل علی المنع من الخروج لکل حاجة من غیر فرق بین ما کان مباحا او قربة او غیرهما الا الذی لا بد منه کالخروج لقضاء الحاجة وما فی حکمها (ولا اعتکاف الا بصوم) فیه دلیل علی انه لا یصح الاعتکاف الا بصوم وانه شرط وهو قول ابن عباس وابن عمر من الصحابة ومالک والاوزاعی والثوری وابی حنیفة وقال ابن مسعود رض والحسن البصری والشافعی واحمد واسحق انه لیس بشرط قالوا یصح اعتکاف ساعة واحدة ولحظة واحدة وهذا هو الحق للادلة الصحیحة القائمة علی ذلک لا کما قال الامام الحافظ ابن القیم ان الراجح الذی علیه جمهور السلف ان الصوم شرط فی الاعتکاف (ولا اعتکاف الا فی مسجد جامع) یحتمل ان یکون معناه نفی الفضیلة والکمال وانما یکره الاعتکاف فی غیر الجامع لمن نذر

ن
لیث

قال ابو داود جعله قول عائشة حدثنا احمد بن ابراهيم نا ابو داود حدثنا عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه
جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم حدثنا عبد الله بن
عمر بن محمد بن ابان بن صالح القرشي نا عمرو بن محمد يعني العنقزي عن عبد الله بن بديل باسناده نحوه قال فبينما هو معتكف
اذ كبر الناس فقال ما هذا يا عبد الله قال سبي هوازن اعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وتلك الجارية فارسلها معهم
باب المستحاضة تعتكف حدثنا محمد بن عيسى وقتيبة بن سعيد قالا نا يزيد عن خالد عن عكرمة عن عائشة قالت
النبي
اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من ازواجه فكانت ترى الصفرة والحمرة فربما وضعنا الطست تحتها وهي تصلي
اخر كتاب الصيام والاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الجهاد باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو حدثنا مؤمل بن الفضل
نا الوليد يعني ابن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن
الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد فهل لك من ابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار

اعتكافا اكثر من جمعة لئلا تفوته صلاة الجمعة فاما من كان اعتكافه دون ذلك فلا باس به والجامع وغيره سواء في ذلك والله اعلم (جعله قول عائشة)
وجزم الدارقطني بان القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج وما عداه ممن دونها انتهى وكذلك رجح ذلك البيهقي ذكره ابن كثير في الارشاد
وقال المنذري واخرجه النسائي من حديث يونس بن زيد وليس فيه قالت السنة واخرجه من حديث الامام مالك وليس فيه ايضا ذلك وعبد الرحمن
ابن اسحق هذا هو القرشي المدني يقال له عباد قد اخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين واثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم (ان عمر رضي الله عنه
جعل عليه) اي على نفسه (ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما) شك الراوي (فقال اعتكف وصم) قال الخطابي فيه من الفقه ان نذر الجاهلية
اذا كان على وفاق حكم الاسلام كان معمولا به وفيه دليل على ان من حلف في كفره ثم اسلم فحنث ان الكفارة واجبة عليه وهذا على مذهب الشافعي
وقال ابو حنيفة لا تلزمه الكفارة وفيه ايضا دليل على وقوع ظهار الذمي ووجوب الكفارة عليه فيها والله اعلم وقال في فتح الباري وقد ورد الامر
بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا لكن اسنادها ضعيف وقد زاد فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اعتكف وصم اخرجه ابو داود
والنسائي من طريق عبد الله بن بديل وهو ضعيف وذكر ابن عدي والدارقطني انه تفرد بذلك عن عمرو بن دينار ورواية من روى يوما شاذة وقد وقع
في رواية سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند البخاري فاعتكف ليلة فدل على انه لم يزد على نذره شيئا وان الاعتكاف لا صوم
فيه وانه لا يشترط له حد معين انتهى (هو معتكف) اي عمر بن الخطاب (فقال) عمر (ما هذا) الصوت بالتكبير (يا عبد الله) بن عمر (قال) عمر (وتلك
الجارية) من سبايا هوازن التي عند عمر كيف تحبس (فارسلها) عمر بن الخطاب الجارية (معهم) الذين اعتقوا قال المنذري واخرجه النسائي
وفي اسناده عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي المكي وهو ضعيف وقال ابن عدي ولا اعلم ذكر في هذا الاسناد الصوم مع الاعتكاف الا من رواية
عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار وقال الدارقطني تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث وقال الدارقطني ايضا سمعت ابا بكر النيسابوري
يقول هذا حديث منكر لان الثقات من اصحاب عمرو لم يذكروه يعني الصوم منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن
بديل ضعيف الحديث **باب المستحاضة تعتكف** (امرأة من ازواجه) ولابي ذر امرأة مستحاضة من ازواجه وهي ام سلمة كما في سنن
سعيد بن منصور (فكانت ترى الصفرة) فيه جواز صلاتها كاعتكافها لكن مع الامن من التلويث كدائم الحدث ذكره القسطلاني وقال الشوكاني
في النيل والحديث يدل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حدثها في المسجد عند امن التلويث ويلحق بها دائم
الحدث ومن به جرح يسيل انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجه **اول كتاب الجهاد** بكسر الجيم اصله لغة المشقة يقال جهدت
جهادا بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار والبغاة **باب ما جاء في الهجرة وسكنى البدو** وفي القاموس البدو والبادية والبادات
والبداوة خلاف الحضر وليس في بعض النسخ لفظ وسكنى البدو (عن الهجرة) اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن من اهل مكة الذين وجبت
عليهم الهجرة قبل الفتح (ويحك) كلمة ترحم وتوجع لمن وقع في هلكة لا يستحقها (ان شان الهجرة) اي القيام بحق الهجرة (شديد) لا يستطيع القيام بها الا
القليل ولعلها كانت متعذرة على السائل شاقة عليه فلم يجبه اليها (صدقتها) اي زكاتها (قال نعم) الى ابل اؤدي زكاتها (من وراء البحار) بموحدة
ومهملة اي من وراء القرى والمدن وكانه قال اذا كنت تؤدي فرض الله عليك في نفسك ومالك فلا تبال ان تقيم في بيتك ولو كنت في ابعد مكان

فان الله لن يترك من عملك شيئا حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابى شيبة قالا نا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه قال سألت
عائشة رضى عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة فارسل الى ناقة محرمة
من ابل الصدقة فقال يا عائشة ارفقى فان الرفق لم يكن فى شئ قط الا زانه ولا نزع من شئ قط الا شانه **باب فى الهجرة
هل انقطعت** حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى انا عيسى عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابى عوف عن ابى هند عن
معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من
مغربها حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل بن ابى خالد نا عامر قال اتى
رجل عبد الله بن عمرو وعنده القوم حتى جلس عنده فقال اخبرنى بشئ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله
عنه **باب فى سكنى الشام** حدثنا عبيد الله بن عمر نا معاذ بن هشام حدثنى ابى عن قتادة عن شهر بن حوشب
عن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم

قال فى النهاية والعرب تسمى المدن والقرى البحار (لن يترك) بكسر المثناة الفوقية من وتر يتر اى لن ينقصك قال فى القاموس وتره ماله نقصه
اياه قال الخطابى والمعنى انك قد تدرك بالنية اجر المهاجر وان اقمت من وراء البحر وسكنت اقصى الارض وفيه دلالة على ان الهجرة انما كان وجوبها
على من اطاقها دون من لم يقدر عليها انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (عن البداوة) اى الخروج الى البدو والمقام به وفيه لغتان
بكسر الباء وفتحها قاله الخطابى (يبدو) اى يخرج الى البادية لحصول الخلوة وغيرها قال فى الصحاح بدا القوم بدوا اى خرجوا الى باديتهم (الى هذه
التلاع) بكسر الفوقية مجارى الماء من اعلى الارض الى بطون الاودية واحدتها تلعة بفتح فسكون وقيل هو من الاضداد يقع على ما انحدر من الارض
وما ارتفع منها (ناقة محرمة) بفتح الراء من التحريم قال الخطابى الناقة المحرمة التى لم تركب ولم تذلل فهى غير وطية ويقال اعرابى محرم اذا كان جلفا لم يخالط
اهل الحضر انتهى (ارفقى) اى لا تصعبى على الناقة (الا زانه) من الزينة (الا شانه) من الشين بمعنى العيب قال المنذرى واخرجه مسلم بمعناه **باب فى
الهجرة هل انقطعت** (عن حريز) بفتح الحاء المهملة اخره زاى هو ابن عثمان (لا تنقطع الهجرة الخ) فى هذا الحديث دلالة على ان الهجرة غير منقطع وحديث
ابن عباس الآتى يدل على انه لا هجرة بعد فتح مكة وقد اختلف فى الجمع بينهما فقال الخطابى فى المعالم كانت الهجرة فى اول الاسلام فرضا ثم صارت مندوبة
وذلك قوله تعالى ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الارض مراغما كثيرا وسعة نزل حين اشتد اذى المشركين على المسلمين بمكة ثم وجبت الهجرة على المسلمين
عند انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وامروا بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا ان حزبهم امر وليتعلموا منه امر دينهم
وكان عظم الخوف فى ذلك الزمان من اهل مكة فلما فتحت مكة وبخعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب والاستحباب
فالهجرة المنقطعة هى الفرض والباقية هى الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينهما اسناد حديث ابن عباس رضى متصل
صحيح واسناد حديث معاوية رضى فيه مقال انتهى باختصار يسير وفى شرح السنة يحتمل الجمع بان يكون قوله لا هجرة بعد الفتح اى من مكة الى المدينة
وقوله لا تنقطع اى من دار الكفر فى حق من اسلم الى دار الاسلام انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى وقال الخطابى اسناد حديث معاوية فيه مقال
(فتح مكة) بالجر بدل من الفتح (لا هجرة) اى واجبة من مكة الى المدينة (ولكن جهاد ونية) اى الهجرة بسبب الجهاد فى سبيل الله والهجرة بسبب النية
الخالصة لله تعالى كطلب العلم والفرار من الفتن باقيان مدى الدهر (واذا استنفرتم) بضم الفوقية وكسر الفاء (فانفروا) بكسر الفاء الثانية اى
اذا طلب منكم الامام الخروج الى الغزو فاخرجوا اليه وجوبا فيتعين على من عينه الامام كذا فى ارشاد السارى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم
والترمذى والنسائى (المسلم) اى الكامل (والمهاجر من هجر) اى ترك قال العلقمى والهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس
الامارة بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول من دارهم حتى يمتثلوا
اوامر الشرع ونواهيه ويحتمل ان يكون ذلك قيل بعد انقطاع الهجرة لما فتحت مكة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك لان حقيقة الهجرة تحصل
لمن هجر ما نهى الله عنه انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى **باب فى سكنى الشام** (هجرة بعد هجرة) قال الخطابى معنى الهجرة الثانية

مُهَاجَرَ ابراهيم ويبقى فى الارض شرارُ اهلها تلفظهم ارضُوهم تقذرهم نفسُ الله وتحشرهم النار مع القِرَدة والخنازير حدثنا حيوة ابن شريح الحضرمى نا بقية حدثنى بَحِيرٌ عن خالد يعنى ابن مَعْدان عن ابن ابى قُتَيلة عن ابن حَوالة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيصير الامر الى ان تكونوا جُنُودا مُجَنَّدة جُندٌ بالشام وجند باليمن وجند بالعراق قال ابن حَوالة خِرلى يا رسول الله ان ادركت ذلك فقال عليك بالشام فانها خِيرَة الله من ارضه يجتبى اليها خِيرَته من عباده فاما اِذْ ابَيْتم فعليكم بيَمَنِكُم واسقوا من غُدُرِكم فان الله تَوَكَّلَ لِى بالشام واهلِه ن ان٢ ان اذا

باب فى دوام الجهاد

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن مطرف عن عِمْران بن حُصَين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال طائفة من امتى يُقاتِلُون على الحق ظاهرين على مَن ناواهم حتى يقاتِلَ آخِرُهم المَسِيحَ الدَّجّال

باب فى ثواب الجهاد

حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا سليمان بن كثير نا الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم انه سُئِل اى المؤمنين اكمل ايمانا قال رجل يجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله ورجل يعبد الله فى شِعْبٍ من الشِّعاب قد كفى الناسَ شرَّه

الهجرة الى الشام يرغبها فى القيام بها وهى مهاجر ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم (مهاجر ابراهيم) بفتح الجيم وهو الشام (تلفظهم) بكسر الفاء اى تقذفهم وترميهم يقال قد لفظ الشئ يلفظه لفظا اذا رماه (ارضوهم) جمع ارض (تقذرهم) بفتح الذال المعجمة اى تكرههم (نفس الله) بسكون الفاء اى ذاته تعالى قال الخطابى تاويله ان الله يكره خروجهم اليها ومقامهم بها فلا يوفقهم لذلك فصاروا بالرد وعدم القبول فى معنى الشئ الذى تقذره نفس الانسان وذكر النفس ههنا مجاز واتساع فى الكلام وهذا شبيه بمعنى قوله سبحانه وتعالى ولكن كره الله انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين انتهى قال فى النهاية يقال قذرت الشئ اقذره اذا كرهته واجتنبته انتهى (وتحشرهم النار مع القردة والخنازير) اى تجمعهم وتسوقهم النار فيفرون هؤلاء الشرار مخافة النار مع البهائم من القردة والخنازير والنار لا تفارقهم بحال وليس هذا حشر يوم القيمة والا قيل تحشر شرار اهلها الى النار ولا يقال تحشرهم النار ولقوله فى بعض الروايات تقيل معهم فانه يدل على ان النار ليست حقيقة بل نار الفتنة وهذه القيلولة والبيتوتة هى المرادة فى قوله ستكون هجرة بعد هجرة الى قوله تحشرهم النار مع القردة تبيت معهم اذا باتوا انتهى كلام الطيبى ملخصا محررا والله اعلم قال المنذرى شهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد وروى من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب باسناد امثل من هذا (حدثنى بحير) بكسر المهملة ابن سعيد السحولى ابو خالد وثقه النسائى (عن ابن ابى قتيلة) بالقاف والمثناة مصغرا (عن ابن حوالة) بفتح المهملة وتخفيف الواو وهو عبد الله رض (جنودا مجندة) اى مختلفة وقيل مجتمعة والمراد ستصيرون فرقا ثلثة (خرلى) اى اختر لى خير تلك الاماكن ومعناه بالفارسية پسند كن براى من بهترين از ين امكنه (فانها) اى الشام (خيرة الله) بفتح التحتية بوزن عنبة اى مختارته (خيرته من عباده) اى المختارين منهم (اذا ابيتم) اى امتنعتم من التزام الشام (فعليكم بيمنكم) اى فالزموا اليمن (من غدركم) كصرد جمع غدير وهو الحوض (توكل) اى تكفل وتضمن (لى بالشام) بان لا يخربه بالفتنة (واهله) اى تكفل لى باهل الشام بان لا تصيبه الفتنة ولا يهلك الله بالفتنة من اقام بها والحديث سكت عنه المنذرى **باب فى دوام الجهاد** (على الحق) اى على تحصيله واظهاره (ظاهرين) اى غالبين منصورين (على من ناواهم) اى على من عاداهم وفى شرح مسلم هو بهمزة بعد الواو وهو ماخوذ من ناء اليهم وناؤا اليه اى نهضوا للقتال وفى النهاية النواء والمناواة المعاداة (حتى يقاتل آخرهم) اى المهدى وعيسى عليه السلام واتباعهما قال النووى واما هذه الطائفة فقال البخارى هم اهل العلم وقال احمد بن حنبل ان لم يكونوا اهل الحديث فلا ادرى من هم قال القاضى عياض انما اراد احمد اهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب اهل الحديث قال النووى ويحتمل ان هذه الطائفة منفرقة بين انواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون ومنهم فقهاء ومنهم محدثون ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر ومنهم اهل انواع اخرى من الخير ولا يلزم ان يكونوا مجتمعين بل قد يكونون متفرقين فى اقطار الارض قال النووى وفيه دليل لكون الاجماع حجة وهو اصح ما يستدل به له من الحديث واما حديث لا تجتمع امتى على ضلالة فضعيف انتهى (المسيح الدجال) ويقتله عيسى عليه السلام بعد نزوله من السماء على المنارة البيضاء شرقى دمشق بباب لد من بيت المقدس حين حاصر المسلمين وفيهم المهدى وبعد قتله لا يكون الجهاد باقيا اما على ياجوج وماجوج فلعدم القدرة عليهم وبعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام عيسى عليه السلام حيا فى الارض كذا فى المرقاة والحديث سكت عنه المنذرى **باب فى ثواب الجهاد** (فى شعب) هو ما انفرج بين جبلين وقيل الطريق فيه والمراد الاعتزال فى اى مكان قاله فى المجمع (قد كفى الناس شره) اى وقاهم شره قال القسطلانى الشعاب بكسر الشين المعجمة وهو ما انفرج بين الجبلين وليس بقيد بل على سبيل المثال والغالب على الشعاب الخلو عن الناس فلذا مثل بها

باب في النهي عن السياحة حدثنا محمد بن عثمان التنوخي ابو الجماهر نا الهيثم بن حميد اخبرني العلاء بن الحارث عن القسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة ان رجلا قال يا رسول الله ائذن لي بالسياحة قال النبي صلى الله عليه وسلم ان سياحة امتي الجهاد في سبيل الله عز وجل **باب في فضل القفل في الغزو** حدثنا محمد بن المصفى نا علي بن عياش عن الليث بن سعد نا حيوة عن ابن شفي عن شفي بن ماتع عن عبد الله هو ابن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قفلة كغزوة **باب فضل قتال الروم على غيرهم من الامم** حدثنا عبد الرحمن بن سلام نا حجاج بن محمد عن فرج بن فضالة عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس بن شماس عن ابيه عن جده قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم يقال لها ام خلاد وهي متنقبة تسأل عن ابنها وهو مقتول فقال لها بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جئت تسألين عن ابنك وانت متنقبة فقالت ان أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنك له اجر شهيدين قالت ولم ذاك يا رسول الله قال لانه قتله اهل الكتاب **باب في ركوب البحر في الغزو** حدثنا سعيد ابن منصور نا اسمعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر ابي عبد الله عن بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركب البحر الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا **باب فضل الغزو في البحر** حدثنا سليمان ابن داود العتكي نا حماد يعني ابن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن انس بن مالك رض قال حدثتني ام حرام بنت ملحان

١ السياحة
١ حيوة عن ابن شفي عن عبد الله هو ابن عمرو
٣ متنقبة

للعزلة وفيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من الغيبة واللغو ونحوها وهو مقيد بوقوع الفتنة اما عند عدم الفتنة فمذهب الجمهور ان الاختلاط افضل كحديث الترمذي انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه **باب في النهي عن السياحة** من ساح في الارض يسيح اذا ذهب فيها والمراد مفارقة الامصار وسكنى البراري وترك الجمعة والجماعات (ان سياحة امتي الخ) قال في السراج المنير كان هذا السائل استاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهاب في الارض قهر النفسه بمفارقة المالوفات والمباحات واللذات وترك الجمعة والجماعات وتعليم العلم ونحوه فرد عليه ذلك كما رد على عثمان بن مظعون التبتل انتهى قال المنذري القاسم هذا تكلم فيه غير واحد **باب في فضل القفل في الغزو** القفل الرجوع (عن ابن شفي) بضم المعجمة وفتح الفاء اسمه حسين (قفلة) هي المرة من القفول وهو الرجوع من سفر (كغزوة) يعني ان اجر الغازي في انصرافه كاجره في ذهابه لان في قفوله اراحة للنفس واستعدادا بالقوة للعدو وحفظا لاهله برجوعه اليهم كذا في السراج المنير قلت وهذا هو الظاهر في معنى الحديث وذكروا فيه وجوها اخر والحديث سكت عنه المنذري **باب فضل قتال الروم على غيرهم من الامم** (عن فرج) بفتح الفاء والراء وبالجيم (عن عبد الخبير بن ثابت بن قيس) ثابت بن قيس جد عبد الخبير لا ابوه قال الحافظ في التقريب عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن قيس ابن شماس ووقع عند ابي داود منسوبا الى جده انتهى (وهي منتقبة) اي مختمرة وهو من باب التفعل وفي بعض النسخ من باب الافتعال (ان ارزأ ابني فلن ارزأ حيائي) بتقديم المهملة على بناء المفعول آخره همزة من الرزء وهي المصيبة بفقد الاعزة اي ان أصبت بابني وفقدته فلم اصب بحيائي كذا في فتح الودود وقال المنذري كذا قال وجد عبد الخبير هو ثابت بن قيس لا قيس بن شماس قال البخاري عبد الخبير عن ابيه عن جده ثابت بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه فرج بن فضالة حديثه ليس بالقائم منكر الحديث وقال ابن عدي وعبد الخبير ليس بالمعروف **باب في ركوب البحر في الغزو** (الا حاج او معتمر او غاز في سبيل الله) فيه رد على من قال ان البحر عذر لترك الحج والصواب ما قاله الفقيه ابو الليث السمرقندي من انه اذا كان الغالب السلامة ففرض عليه يعني والا فهو مخير كذا في المرقاة وقال الخطابي في هذا دليل على ان من لم يجد طريقا الى الحج غير البحر فان عليه ان يركبه وقال غير واحد من الفقهاء ان عليه ركوب البحر في الحج اذا لم يكن له طريق غيره وقال الشافعي لا يبين لي ان ذلك يلزمه وقد ضعفوا اسناد هذا الحديث انتهى (فان تحت البحر الخ) قيل هو على ظاهره فان الله على كل شيء قدير وقال الخطابي تاويله تفخيم امر البحر وتهويل شانه وذلك ان الآفة تسرع الى راكبه ولا يؤمن الهلاك عليه في كل وقت كما لا يؤمن الهلاك في ملابسة النار ومداخلتها والدنو منها انتهى قال المنذري في هذا الحديث اضطراب روي عن بشير هكذا وروي عنه انه بلغه عن عبد الله بن عمرو وروي عنه عن رجل عن عبد الله بن عمرو وقيل غير ذلك وقال ابو داود رواته مجهولون وذكره البخاري في تاريخه وذكر له هذا الحديث وذكر اضطرابه وقال لم يصح حديثه وقال الخطابي وقد ضعفوا اسناد هذا الحديث **باب فضل الغزو في البحر** (ام حرام) بفتح الحاء والراء المهملتين هي خالة انس بن مالك رض (بنت ملحان) بكسر الميم وسكون اللام

أُخْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ عندهم فاستيقَظَ وهو يَضحَكُ قالت فقلت يا رسول الله ما أضحكك قال
رأيت قوماً ممن يركب ظهر هذا البحر كالملوك على الأسرة قالت قلت يا رسول الله ادعُ الله أن يجعلني منهم قال فإنك منهم قالت
ثم نام فاستيقظ وهو يضحك قالت فقلت يا رسول الله ما أضحكك فقال مثل مقالته قالت قلت يا رسول الله ادع الله أن
يجعلني منهم قال أنت من الأولين قال فتزوجها عبادة بن الصامت فغزا في البحر فحملها معه فلما رجع قُرِّبَتْ لها بغلة لتركبها فصرعتها
فاندقت عنقها فماتت حدثنا القعنبي عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أنه سمعه يقول كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حَرام بنت مِلحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوماً فأطعمته وجلست
تَفْلِي رأسه وساق هذا الحديث قال أبو داود وماتت بنت ملحان بقُبْرُس حدثنا يحيى بن مَعين نا هشام بن يوسف عن مَعْمَر
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يَسار عن أخت أم سُلَيم الرُّمَيصاء قالت نام النبي صلى الله عليه وسلم فاستيقظ وكانت تغسل رأسها
فاستيقظ وهو يضحك فقالت يا رسول الله أتضحك من رأسي قال لا وساق هذا الخبر يزيد وينقص قال أبو داود الرُّمَيصاء
أخت أم سليم من الرضاعة حدثنا محمد بن بكّار العَيشي نا مروان ح ونا عبد الوهاب بن عبد الرحيم الجَوبَري الدمشقي المعنى قال
نا مروان نا هلال بن ميمون الرَّملي عن يَعلى بن شدّاد عن أم حرام عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال المائد في البحر الذي يصيبه القيء له
أجر شهيد والغَرِق له أجر شهيدين حدثنا عبد السلام بن عَتيق نا أبو مُسْهِر نا إسمعيل بن عبد الله يعني ابن سَماعة نا الأوزاعي

ن ادع الله ص — ن فقلت — ن أنا — ن الغريق

وبالحاء المهملة (أخت أم سليم) صفة ثانية لأم حرام (قال) من القيلولة أي نام واستراح في وسط النهار (وهو يضحك) أي فرحاً وسروراً لكون أمته تبقى
بعده متظاهرة أمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية (ممن يركب ظهر هذا البحر) أي يركب السفن التي تجري على ظهره (كالملوك على الأسرة)
جمع سرير قال النووي قيل هو صفة لهم في الآخرة إذا دخلوا الجنة والأصح أنه صفة لهم في الدنيا أي يركبون مراكب الملوك لسعة حالهم واستقامة أمرهم
وكثرة عددهم (أنت من الأولين) قال النووي هذا دليل على أن رؤياه الثانية غير الأولى وأنه عرض فيه غير الأولين (فصرعتها) أي أسقطتها (فاندقت)
أي انكسرت (فماتت) في الطريق لما رجعوا من غزوهم بغير مباشرة للقتال وقد قال صلى الله عليه وسلم من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله
فهو شهيد رواه مسلم قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (إلى قباء) بضم قاف وخفة موحدة مع مد وقصر موضع بميلين
أو ثلاثة من المدينة مصروف على الصحيح (تفلي رأسه) بفتح الفوقية وسكون الفاء وكسر اللام من باب ضرب يضرب أي تفتش رأسه لتستخرج قمله قال
النووي اتفق العلماء على أنها كانت محرماً له صلى الله عليه وسلم واختلفوا في كيفية ذلك فقال ابن عبد البر وغيره كانت إحدى خالاته صلى الله عليه وسلم من الرضاعة
وقال آخرون بل كانت خالة لأبيه أو لجده لأن عبد المطلب كانت أمه من بني النجار (بقبرس) بضم القاف والراء وسكون الموحدة بينهما قال في القاموس
جزيرة عظيمة للروم بها توفيت أم حرام بنت ملحان انتهى قال المنذري وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح (الرميصاء) بضم الراء
وفتح الميم وسكون التحتية بدل من أخت أم سليم والرميصاء هذه هي أم حرام بنت ملحان والرمص اجتماع القذى في مؤخر العين وفي هدبها وقيل
استرخاؤها وانكسار الجفن وكذلك الغمص بالغين المعجمة (قال أبو داود والرميصاء أخت أم سليم من الرضاعة) هذه العبارة لم توجد في بعض
النسخ واعلم أن أم حرام وأم سليم شقيقتان فقال الحافظ في التقريب أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام الأنصارية خالة أنس صحابية
مشهورة وقال أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك اشتهرت بكنيتها وكانت من الصحابيات الفاضلات ثم اعلم أنه يقال
لأم حرام الرميصاء ولأم سليم الغميصاء فقال الحافظ في فتح الباري أم حرام هي خالة أنس وكان يقال لها الرميصاء ولأم سليم الغميصاء بالغين
المعجمة والباقي مثله قال عياض وقيل بالعكس وقال ابن عبد البر الغميصاء والرميصاء هي أم سليم ويرده ما أخرج أبو داود بسند صحيح عن عطاء
ابن يسار عن الرميصاء أخت أم سليم فذكر نحو حديث الباب انتهى كلام الحافظ وإذا عرفت هذا ظهر لك أن قول أبي داود الرميصاء أخت أم سليم
من الرضاعة ليس بصحيح والله تعالى أعلم وعلمه أتم قال المنذري وهو طرف من الحديث المتقدم (الجوبري) بجيم وموحدة بوزن جعفري كذا في التقريب
(المائد في البحر) أي الذي يدور رأسه من ريح البحر واضطراب السفينة بالأمواج من الميد وهو التحرك والاضطراب (والغرق) قال في النهاية هو
بكسر الراء الذي يموت بالغرق وقيل هو الذي غلبه الماء ولم يغرق فإذا غرق فهو غريق ورده في المشارق وقال الغرق والغريق كلاهما واحد والله
أعلم كذا في مرقاة الصعود قال المنذري في إسناده هلال بن ميمون الرملي قال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم الرازي ليس بقوي يكتب حديثه

حدثنى سليمان بن حبيب عن ابى امامة الباهلى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة كلهم ضامن على الله عزوجل رجل خرج غازيا فى سبيل الله عزوجل فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل راح الى المسجد فهو ضامن على الله حتى يتوفاه فيدخله الجنة او يرده بما نال من اجر وغنيمة ورجل دخل بيته بسلام فهو ضامن على الله عزوجل

باب فى فضل من قتل كافرا

حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل يعنى ابن جعفر عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجتمع فى النار كافر وقاتله ابدا

باب فى حرمة نساء المجاهدين على القاعدين

حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان عن قعنب عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين فى اهله الا نصب له يوم القيمة فقيل له هذا قد خلفك فى اهلك فخذ من حسناته ما شئت فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ظنكم

باب فى السرية تخفق

حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد نا حيوة وابن لهيعة قالا نا ابو هانئ الخولانى انه سمع ابا عبد الرحمن الحبلى يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون غنيمة الا تعجلوا ثلثى اجرهم من الاخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم اجرهم

باب فى تضعيف الذكر فى سبيل الله عزوجل

حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن يحيى بن ايوب وسعيد بن ابى ايوب عن زبان بن فائد عن سهل بن معاذ عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلوة والصيام والذكر يضاعف على النفقة فى سبيل الله عزوجل

(ثلثة كلهم ضامن على الله) قال الخطابى معناه مضمون على الله فاعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه فى عيشة راضية اى مرضية وقوله كلهم يريد كل واحد منهم وانشدنى ابو عمر عن ابى العباس فى كل بمعنى كل واحد سه فكلهم لا بارك الله فيهم ٭ اذا جاء الفى حذه يتبسما (خرج غازيا) اى حال كونه مريدا للغزو (ورجل راح) اى مشى (ورجل دخل بيته بسلام) قال الخطابى يحتمل وجهين احدهما ان يسلم اذا دخل منزله كقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الاية والوجه الاخر ان يكون اراد بدخول بيته بسلام لزوم البيت من الفتن يرغب بذلك فى العزلة ويأمر بالاقلال من المخالطة انتهى قال المنذرى وقد اخرج البخارى ومسلم والنسائى باب فى فضل من قتل كافرا (لا يجتمع فى النار الخ) قال النووى قال القاضى يحتمل ان هذا مختص بمن قتل كافرا فى الجهاد فيكون ذلك مكفرا للذنوب حتى لا يعاقب عليها او يكون بنية مخصوصة او حالة مخصوصة ويحتمل ان يكون عقابه ان عوقب بغير النار كالحبس فى الاعراف عن دخول الجنة اولا ولا يدخل النار او يكون ان عوقب بها فى غير موضع عقاب الكفار ولا يجتمعان فى ادراكها انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والله اعلم باب فى حرمة نساء المجاهدين على القاعدين (على القاعدين) اى من الجهاد فى بيوتهم (كحرمة امهاتهم) قال النووى هذا فى شيئين احدهما تحريم التعرض لهن بريبة من نظر محرم وخلوة وحديث محرم وغير ذلك والثانى فى برهن والاحسان اليهن وقضاء حوائجهن التى لا يترتب عليها مفسدة ولا يتوصل بها الى ريبة (يخلف رجلا) بضم اللام اى يصير خليفة له وينوبه (فى اهله) اى فى اصلاح حال عيال ذلك الرجل المجاهد وقضاء حاجاتهم والمراد ثم يخونه كما فى رواية مسلم (الا نصب) بصيغة المجهول اى وقف الخائن (له) اى للرجل ولاجل ما فعل من سوء الخلافة للغازى (فقال وما ظنكم) اى ما تظنون فى رغبته فى اخذ حسناته والاستكثار منها فى ذلك المقام اى لا يبقى منها شيئ ان امكنه والله اعلم ذكره النووى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى باب فى السرية تخفق من الاخفاق وهو ان يغزو فلا يغنم شيئا قال اهل اللغة الاخفاق ان يغزوا فلا يغنموا شيئا وكذلك كل طالب حاجة اذا لم تحصل فقد اخفق ومنه اخفق الصائد اذا لم يقع له صيد والسرية قطعة من الجيش تبعث للجهاد (ما من غازية) اى جماعة غازية (الا تعجلوا ثلثى اجرهم) بضم اللام ويسكن اى استوفوا ثلثى اجرهم فى الدنيا (من الاخرة) اى من اجرها (تم لهم اجرهم) اى اجرهم باق بكماله لم يستوفوا منه شيئا فيوفر عليهم بتمامه فى الاخرة قال النووى معناه ان الغزاة اذا سلموا وغنموا يكون اجرهم اقل من اجر من سلم ولم يغنم واما الغنيمة هى فى مقابلة جزء من اجر غزوهم فاذا حصلت لهم فقد تعجلوا ثلثى اجرهم المترتب على الغزو وتكون هذه الغنيمة من جملة الاجر واطال النووى الكلام فى هذا قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى باب فى تضعيف الذكر الخ (عن زبان) بفتح الزاى وتشديد الموحدة (والذكر) اى من تلاوة وتسبيح وتكبير وتهليل وتحميد قال العلقمى كل ذلك فى ايام الجهاد (يضاعف على النفقة فى سبيل الله) اى يضاعف

بسبع مائة ضعف باب فيمن مات غازيا حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية بن الوليد عن ابن ثوبان عن ابيه يرده الى مكحول الى
عبد الرحمن بن غنم الاشعري ان ابا مالك الاشعري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فصل في سبيل الله عز وجل فمات
او قتل فهو شهيد او وقصه فرسه او بعيره او لدغته هامة او مات على فراشه او بأي حتف شاء الله فانه شهيد وان له الجنة
باب في فضل الرباط حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب نا ابو هانئ عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل الميت يختم على عمله الا المرابط فانه ينمو له عمله الى يوم القيمة ويؤمن من فتان القبر باب
في فضل الحرس في سبيل الله عز وجل حدثنا ابو توبة نا معاوية يعني ابن سلام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع ابا سلام قال
حدثني السلولي ابو كبشة انه حدثه سهل بن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فاطنبوا السير حتى كان عشية
فحضرت صلوة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل فارس فقال يا رسول الله اني انطلقت بين ايديكم حتى طلعت جبل كذا وكذا
فاذا انا بهوازن على بكرة ابائهم بظعنهم ونعمهم وشائهم اجتمعوا الى حنين فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال تلك غنيمة المسلمين
غدا ان شاء الله ثم قال من يحرسنا الليلة قال انس بن ابي مرثد الغنوي انا يا رسول الله قال فاركب فركب فرسا له وجاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل هذا الشعب حتى تكون في اعلاه ولا نغرن من قبلك الليلة

ن: كانت — صلوة الظهر — ن: اركب — ن: لا يغرن

ثواب كل منها على ثواب النفقة في جهاد اعداء الله لاعلاء كلمة الله قاله العزيزي (بسبع مائة ضعف) قال المناوي اي الى سبع مائة ضعف على حسب ما اقترن
به من الاخلاص في النية والخشوع وغير ذلك انتهى قال المنذري في اسناده زبان بن فائد وسهل بن معاذ وهما ضعيفان وابوه معاذ بن انس له صحبة
كان بمصر وبالشام وله ذكر في اهل مصر واهل الشام باب فيمن مات غازيا (عن ابن ثوبان) هو عبد الرحمن بن ثابت (يرده الى مكحول الى عبد الرحمن
ابن غنم) اي يبلغ ثوبان الحديث الى مكحول وهو يبلغه الى عبد الرحمن بن غنم (من فصل) اي خرج من منزله ومنه قوله تعالى فلما فصل طالوت بالجنود
(في سبيل الله) اي للجهاد ونحوه (او وقصه) اي صرعه فدق عنقه (او لدغته) بالدال المهملة والغين المعجمة اي لسعته (هامة) بتشديد الميم قال الخطابي
هي احدى الهوام وهي ذوات السموم من القاتلة كالحية والعقرب ونحوها (او بأي حتف) بفتح وسكون اي اي نوع من الهلاك قال المنذري في
اسناده بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان باب في فضل الرباط اي ارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه (عن فضالة)
بفتح الفاء والضاد المعجمة (كل الميت يختم على عمله) المراد به طي صحيفته وان لا يكتب له بعد موته عمل وفي رواية الترمذي كل ميت بغير اللام وهو الصواب
من جهة اللفظ لان كلمة كل اذا اضيفت الى نكرة فهي لاستغراق افرادها كقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت واذا اضيفت الى مفرد معرفة فمقتضاها
استغراق اجزائه قاله الشيخ ولي الدين العراقي (الا المرابط) هو الملازم للثغر للجهاد وقال بعض الائمة اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما
معد لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا (ينمو) اي يزيد (الى يوم القيمة) يعني ان ثوابه يجري له دائما ولا ينقطع بموته (ويؤمن) بضم ففتح فتشديد
(من فتان القبر) بفتح الفاء وتشديد الفوقية للمبالغة من الفتنة وقيل بضم فتشديد جمع فاتن قاله في فتح الودود وقال العزيزي اي فتانيه وهما
منكر ونكير قال العلقمي يحتمل ان يكون المراد ان الملكين لا يجيئان اليه ولا يختبرانه بل يكفي موته مرابطا في سبيل الله شاهدا على صحة ايمانه ويحتمل
انهما يجيئان اليه لكن لا يضرانه ولا يحصل بسبب مجيئهما فتنة قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح باب في فضل الحرس الخ الحرس بالفتح
والحراسة بالكسر نگاهبانی کردن (نا معاوية يعني ابن سلام) بتشديد اللام (عن زيد) هو اخو معاوية المذكور (سمع ابا سلام) اسمه ممطور وهو جد
معاوية وزيد المذكورين (سهل بن الحنظلية) صحابي انصاري والحنظلية امه واختلف في اسم ابيه قاله الحافظ (فاطنبوا السير) اي بالغوا فيه وتبع
بعض الابل بعضا قال الجوهري اطنب في الكلام بالغ فيه واطنبت الابل اذا اتبع بعضها بعضا في السير انتهى (عشية) بالنصب على انه خبر كان
واسمها محذوف اي كان الوقت عشية كذا ضبطناه في اصلنا كذا في مرقاة الصعود (فارس) اي راكب فرس (طلعت جبل كذا) اي علوته (فاذا انا
بهوازن) قبيلة (على بكرة ابائهم) بفتح الموحدة وسكون الكاف اي انهم جاؤا جميعا لم يتخلف احد منهم قال الخطابي وابن الاثير كلمة للعرب يريدون بها
الكثرة والوفور في العدد وانهم جاؤا جميعا لم يتخلف منهم احد وليس هناك بكرة في الحقيقة وهي التي يستقى عليها الماء كذا في مرقاة الصعود وقال
في المجمع على بمعنى مع وهو مثل واصله ان جمعا عرض لهم انزعاج فارتحلوا جميعا حتى اخذوا بكرة ابيهم (بظعنهم) الظعن النساء واحدتها ظعينة
(ونعمهم) النعم بفتحتين وقد يسكن عينه الابل والشاء او خاص بالابل (وشائهم) جمع شاة (هذا الشعب) بكسر اوله وسكون المعجمة ما انفرج بين الجبلين (ولا نغرن)

فلما اصبحنا خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مصلاه فركع ركعتين ثم قال هل احسستم فارسكم فقالوا يا رسول الله
ما احسسناه فثوب بالصلوة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يتلفت الى الشعب حتى اذا قضى صلوته وسلم (نسخة: يلتفت)
فقال ابشروا فقد جاءكم فارسكم فجعلنا ننظر الى خلال الشجر في الشعب فاذا هو قد جاء حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم (نسخة: قال)
فسلم وقال اني انطلقت حتى كنت في اعلا هذا الشعب حيث امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبحت اطلعت الشعبين (نسخة: فقال)
كليهما فنظرت فلم ار احدا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل نزلت الليلة قال لا الا مصليا او قاضيا حاجة فقال له رسول الله (نسخة: قاضي حاجة)
صلى الله عليه وسلم فقد اوجبت فلا عليك ان لا تعمل بعدها **باب كراهية ترك الغزو** حدثنا عبدة بن سليمان المروزي نا ابن المبارك
نا وهيب قال عبدة يعني ابن الورد اخبرني عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق حدثنا عمرو بن عثمان وقرأته على يزيد بن عبد ربه (نسخة: بالغزو)
الجرجسي قالا نا الوليد بن مسلم عن يحيى بن الحارث عن القسم ابي عبد الرحمن عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
من لم يغز او يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله بقارعة قال يزيد بن عبد ربه في حديثه قبل يوم القيمة حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم
باب في نسخ نفير العامة بالخاصة حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة
عن ابن عباس قال الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما وما كان لاهل المدينة الى قوله يعملون نسختها الاية التي تليها وما كان المؤمنون
لينفروا كافة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا زيد بن الحباب عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي حدثني نجدة بن نفيع قال سالت

بصيغة المتكلم مع الغير على البناء للمفعول من الغرور في اخره نون ثقيلة اي لا يجيئنا العدو من قبلك على غفلة كذا في فتح الودود وفي بعض النسخ لا يغرن والظاهر هو الاول (هل احسستم) من الاحساس وهو العلم بالحواس وهي المشاعر الخمس الظاهرة (فثوب بالصلوة) اي اقيمت (يتلفت) من باب التفعل اي يلتفت وفي بعض النسخ من باب الافتعال (او قاضيا حاجة) اي من بول وغائط (فقد اوجبت) اي عملت عملا يوجب لك الجنة (فلا عليك الخ) اي لا ضرر ولا جناح عليك في ترك العمل بعد هذه الحراسة لانها تكفيك لدخول الجنة قال المنذري واخرجه النسائي والله اعلم **باب كراهية ترك الغزو** (عن سمي) بالتصغير (ولم يحدث نفسه) بالنصب على انه مفعول به او بنزع الخافض اي في نفسه وبالرفع على انه فاعل (على شعبة من نفاق) اي على نوع من انواعه وفي رواية مسلم في اخر الحديث قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووي وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره انه عام والمراد ان من فعل هذا فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فان ترك الجهاد احد شعب النفاق انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وفي مسلم قال عبد الله بن المبارك فنرى ان ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (الجرجسي) بجيمين مضمومتين بينهما راء ساكنة ثم مهملة (اصابه الله بقارعة) اي بداهية مهلكة قرعه امر اذا اتاه فجاءة وجمعها قوارع كذا في المجمع قال المنذري واخرجه ابن ماجه والقاسم فيه مقال (جاهدوا المشركين الخ) قال في السبل الحديث دليل على وجوب الجهاد بالنفس وهو بالخروج والمباشرة للكفار وبالمال وهو بذله لما يقوم به من النفقة في الجهاد والسلاح ونحوه وباللسان باقامة الحجة عليهم ودعاؤهم الى الله تعالى والزجر ونحوه من كل ما فيه نكاية للعدو ولا ينالون من عدو نيلا الا كتب لهم به عمل صالح انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه النسائي **باب في نسخ نفير العامة بالخاصة** النفير بفتح النون وكسر الفاء الخروج الى قتال الكفار واصل النفير مفارقة مكان الى مكان لامر حرك ذلك (الا) بادغام نون ان الشرطية في لا (تنفروا) تخرجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم للجهاد وهذه الاية في سورة التوبة (وما كان لاهل المدينة) وبعده ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله اي اذا غزا وهذه الاية ايضا في سورة التوبة في اخرها (نسختها) اي الاية وما كان لاهل المدينة الخ مع الاية الا تنفروا الخ وكان الظاهر ان يقول نسختهما (الاية التي تليها) الضمير المنصوب راجع الى وما كان لاهل المدينة الاية (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) اي ليخرجوا الى الغزو جميعا وبعده (فلولا) اي فهلا (نفر) اي خرج (من كل فرقة) اي قبيلة (طائفة) جماعة ومكث الباقون (ليتفقهوا) اي الماكثون (في الدين) الاية قال في معالم التنزيل اختلفوا في حكم هذه الاية يعني وما كان لاهل المدينة الاية قال قتادة هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا بنفسه فلم يكن لاحد ان يتخلف عنه الا لعذر فاما غيره من الائمة والولاة فيجوز لمن شاء من المسلمين

ابن عباس عن هذه الآية الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما قال فامسك عنهم المطر وكان عذابهم **باب الرخصة فى القعود من العذر**
حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فما وجدت ثقل شئ اثقل من فخذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سرى عنه فقال اكتب فكتبت فى كتف لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله
الى اخر الآية فقام ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد
من المؤمنين فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذى ووجدت من ثقلها
فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الاولى ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت لا يستوى القاعدون من
المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اولى الضرر الآية كلها قال زيد فانزلها الله عز وجل وحدها فالحقتها والذى — والحقتها (نسخة)
نفسى بيده لكانى انظر الى ملحقها عند صدع فى كتف حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد عن موسى بن
انس بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لقد تركتم بالمدينة اقواما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا
قطعتم من واد الا وهم معكم فيه قالوا يا رسول الله وكيف يكونون معنا وهم بالمدينة قال حبسهم العذر **باب ما يجزئ** — قال فقال (نسخة)
من الغزو حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج ابو معمر نا عبد الوارث نا الحسين حدثنى يحيى حدثنى ابو سلمة
حدثنى بسر بن سعيد حدثنى زيد بن خالد الجهنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جهز غازيا فى سبيل الله
فقد غزا ومن خلفه فى اهله بخير فقد غزا حدثنا سعيد بن منصور انا ابن وهب اخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد
ابن ابى حبيب عن يزيد بن ابى سعيد مولى المهرى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الى بنى لحيان
وقال ليخرج من كل رجلين رجل ثم قال للقاعد ايكم خلف الخارج فى اهله وماله بخير كان له مثل نصف اجر الخارج

ان يتخلف عنه اذا لم يكن للمسلمين اليه ضرورة وقال الوليد بن مسلم سمعت الاوزاعى وابن المبارك وابن جابر وسعيد بن عبد العزيز يقولون فى هذه
الآية انها لاول هذه الامة وآخرها وقال ابن زيد هذا حين كان اهل الاسلام قليلا فلما كثروا نسخها الله تعالى واباح التخلف لمن شاء فقال وما كان
المؤمنون لينفروا كافة انتهى وقال الطبرى يجوز ان يكون الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما خاصا والمراد به من استنفره النبى صلى الله عليه وسلم فامتنع قال
الحافظ والذى يظهر انها مخصوصة وليست بمنسوخة والحديث سكت عنه المنذرى (فامسك) بصيغة المجهول (وكان) اى امساك المطر (عذابهم)
بالنصب خبر كان والحديث سكت عنه المنذرى **باب الرخصة فى القعود من العذر** (فغشيته) اى سترته وغطته (السكينة) يريد ما عرض له
من السكون عند نزول الوحى قاله فى المجمع (اثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان ثقل فخذه الشريفة من ثقل الوحى (ثم سرى) اى كشف وازيل
ما نزل به من برحاء الوحى (فلما قضى) اى ابن ام مكتوم (الآية كلها) اى قرء الآية كلها (فانزلها) اى غير اولى الضرر (فالحقتها) اى كتبتها فى موضعها (الى ملحقها)
بضم الميم او فتحها اى موضع الالحاق او اللحوق (عند صدع) اى شق وكان الكتف كان فيه شق قاله فى فتح الودود قال القسطلانى ان استثناء اولى
الضرر يفهم التسوية بين القاعدين للعذر وبين المجاهدين اذ الحكم المتقدم عدم الاستواء فيلزم ثبوت الاستواء لمن استثنى ضرورة انه لا واسطة
بين الاستواء وعدمه قال المنذرى فى اسناده عبد الرحمن بن ابى الزناد وقد تكلم فيه غير واحد ووثقه الامام مالك وقد استشهد به البخارى وقد اشار
مسلم الى حديث زيد بن ثابت هذا او المتابعة واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث ابى اسحق السبيعى عن البراء بن عازب بنحوه
(الا وهم معكم فيه) اى فى ثوابه (حبسهم العذر) اى منعهم عن الخروج قال المنذرى واخرجه البخارى تعليقا واخرجه مسلم وابن ماجه من حديث ابى سفيان
طلحة بن نافع عن جابر بن عبد الله بنحوه **باب ما يجزئ من الغزو** (من جهز غازيا) اى هيأ له اسباب سفره وما يحتاج اليه مما لا بد منه (فقد غزا)
اى حكما وحصل له ثواب الغزاة (ومن خلفه فى اهله) قال القاضى يقال خلفه فى اهله اذا اقام مقامه فى اصلاح حالهم ومحافظة امرهم اى من تولى
امر الغازى وناب منابه فى مراعاة اهله زمان غيبته شاركه فى الثواب قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (بعث) اى جيشا
(الى بنى لحيان) بكسر اللام (كان له مثل نصف اجر الخارج) فان قلت الحديث المتقدم يدل على ان لمن خلف الغازى فى اهله مثل اجره فما التوفيق بين
الحديثين قلت قال القرطبى لفظة نصف يحتمل ان تكون مقحمة من بعض الرواة وقال الحافظ لا حاجة لدعوى زيادتها بعد ثبوتها فى الصحيح والذى يظهر فى توجيهها

باب في الجرأة والجبن حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبد الله بن يزيد عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه عن عبد العزيز بن مروان قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شر ما في رجل شح هالع وجبن خالع **باب في قوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة** حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن حيوة بن شريح وابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن اسلم ابي عمران قال غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو فقال الناس مه مه لا اله الا الله يلقي بيديه الى التهلكة فقال ابو ايوب انما انزلت هذه الاية نزلت
فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه صلى الله عليه وسلم واظهر الاسلام قلنا هلم نقيم في اموالنا ونصلحها فانزل الله عز وجل وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالالقاء بايدينا الى التهلكة ان نقيم في اموالنا ونصلحها وندع الجهاد قال ابو عمران فلم يزل ابو ايوب يجاهد بالايدى
في سبيل الله عز وجل حتى دفن بالقسطنطينية **باب في الرمي** حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك حدثني عبد الرحمن ابن يزيد بن جابر حدثني ابو سلام عن خالد بن زيد عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب في صنعته الخير والرامي به ومنبله وارموا واركبوا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ليس من اللهو الا ثلاث تاديب في الجنة
الرجل فرسه وملاعبته اهله ورميه بقوسه ونبله ومن ترك الرمي بعد ما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها

انها اطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب الحاصل للغازي والخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للاخر فلا تعارض بين الحديثين انتهى قال المنذري واخرجه مسلم **باب في الجرأة والجبن** (شح هالع) قال الخطابي اصل الهلع الجزع والهالع ههنا ذو الهلع ويقال ان الشح اشد من البخل الذي يمنعه من اخراج الحق الواجب عليه فاذا استخرج منه هلع وجزع انتهى وقال في المجمع الهلع اشد الجزع والضجر (وجبن خالع) اى شديد كانه يخلع فواده من شدة خوفه والمراد به ما يعرض من نوازع الافكار وضعف القلب عند الخوف كذا في المجمع وقوله شر ما في رجل مبتدا وخبره قوله شح هالع قال المنذري قال محمد بن طاهر وهو اسناد متصل وقد احتج مسلم بموسى بن علي عن ابيه عن جماعة من الصحابة **باب في قوله عز وجل ولا تلقوا بايديكم** اى انفسكم والباء زائدة **الى التهلكة** اى الهلاك بالامساك عن النفقة في الجهاد او تركه لانه يقوي العدو عليكم كذا في الجلالين (غزونا) اى خرجنا بقصد الغزو (نريد القسطنطينية) في القاموس قسطنطينة او قسطنطينية بزيادة ياء مشددة وقد يضم الطاء الاولى منها دار ملك الروم (وعلى الجماعة) اى اميرهم هذا لفظ المؤلف وعند الترمذي وعلى اهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد (والروم ملصقو ظهورهم بحائط) اى بجدار (المدينة) اى القسطنطينية والمعنى ان اهل الروم كان مستعدا للقتال ومنتظرا لخروج المسلمين قائما ملصقا ظهورهم بجدار البلدة (مه مه) اى اكفف (معشر الانصار) بالنصب على الاختصاص (هلم) اى تعال مركبة من هاء التنبيه ومن لم اى ضم نفسك الينا يستوي فيه الواحد والجمع والتذكير والتانيث عند الحجازيين (وندع الجهاد) بفتح النون والدال اى نتركه وفي الحديث ان المراد بالالقاء الى التهلكة هو الاقامة في الاهل والمال وترك الجهاد وقيل هو البخل وترك الانفاق في الجهاد قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح وفي حديث الترمذي فضالة بن عبيد بدل عبد الرحمن بن خالد بن الوليد انتهى كلام المنذري **باب في الرمي** (بالسهم الواحد) اى بسبب رميه على الكفار قال في المصباح السهم واحد من النبل وقيل السهم نفس النصل وقال النبل السهام العربية وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها بل الواحد سهم فهي مفردة اللفظ مجموعة المعنى (ثلاثة نفر الجنة) بالنصب فيهما على المفعولية (صانعه) بدل البعض من ثلاثة (يحتسب في صنعته الخير) اى حال كونه يطلب في صنعة السهم الثواب من الله تعالى (والرامي به) اى كذلك محتسبا وكذا قوله (ومنبله) بتشديد الموحدة ويخفف اى مناول النبل ففي النهاية نبلت الرجل بالتشديد اذا ناولته النبل ليرمي به وكذلك انبلته قال الخطابي وقد يكون ذلك على وجهين احدهما ان يقوم مع الرامي بجنبه او خلفه ومعه عدد من النبل فيناوله واحدا بعد واحد والوجه الاخر ان يرد عليه النبل المرمي به (ليس من اللهو الا ثلاث) قال الخطابي يريد ليس المباح من اللهو الا ثلاث قال في مرقاة الصعود وعلى هذا ففيه حذف اسم ليس ولم يجزه النحاة والاحسن في خبرها والاقتصار على الاسم وقد روى الترمذي هذا الحديث بلفظ كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته امراته فانهن من الحق وهذه الرواية لا اشكال فيها وبها يعرف ان الاول من تصرف الرواة وقال ابن صعن في التنقيب في شرح اللفظ الاول يعني ليس من اللهو المستحب انتهى (تاديب الرجل فرسه) اى تعليمه اياه بالركض والجولان على نية الغزو (رغبة عنه) اى اعراضا عنه (او قال كفرها) شك من الراوي اى ستر تلك النعمة

حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن ابي علي ثمامة بن شفي الهمداني انه سمع عقبة بن عامر الجهني
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر يقول واعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان
القوة الرمي **باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا** حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن ابي بحرية عن
معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الغزو غزوان فاما من ابتغى وجه الله واطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك
واجتنب الفساد فان نومه ونبهه اجر كله واما من غزا فخرا ورياء وسمعة وعصى الامام وافسد في الارض فانه لم يرجع بالكفاف
حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع عن ابن المبارك عن ابن ابي ذئب عن القاسم عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابن مكرز رجل من اهل الشام
عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو يبتغي عرضا من عرض الدنيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا اجر له
فاعظم ذلك الناس وقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك لم تفهمه فقال يا رسول الله رجل يريد الجهاد في سبيل الله وهو
يبتغي عرضا من عرض الدنيا قال لا اجر له فقالوا للرجل عد لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له الثالثة فقال له لا اجر له **باب من قاتل
لتكون كلمة الله هي العليا** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي وائل عن ابي موسى ان اعرابيا جاء الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الرجل يقاتل للذكر ويقاتل ليحمد ويقاتل ليغنم ويقاتل ليرى مكانه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قاتل حتى تكون كلمة الله هي اعلى فهو في سبيل الله عز وجل حدثنا علي بن مسلم نا ابو داود عن شعبة الاعلى
عن عمرو قال سمعت من ابي وائل حديثا اعجبني فذكر معناه حدثنا مسلم بن حاتم الانصاري نا عبد الرحمن بن مهدي
نا محمد بن ابي الوضاح عن العلاء بن عبد الله بن رافع عن حنان بن خارجة عن عبد الله بن عمرو قال قال عبد الله بن عمرو يا رسول الله
اخبرني عن الجهاد والغزو فقال يا عبد الله بن عمرو ان قاتلت صابرا محتسبا بعثك الله صابرا محتسبا وان قاتلت مرائيا مكاثرا

اوما قام بشكرها من الكفران ضد الشكر قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبد الرحمن بن شماسة عن مرثد عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من علم الرمي ثم تركه فليس منا او قد عصى (ما استطعتم من قوة) قال الطيبي ما موصولة والعائد محذوف ومن قوة بيان له فالمراد هنا نفس القوة وفي هذا البيان والمبين اشارة الى ان هذه العدة لا تستتب بدون المعالجة والادمان الطويل وليس شيء من عدة الحرب واداتها احوج الى المعالجة والادمان عليها مثل القوس والرمي بها ولذلك كرر صلوات الله وسلامه عليه تفسير القوة بالرمي بقوله (الا) للتنبيه (ان القوة الرمي) اي هو العمدة قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه **باب فيمن يغزو ويلتمس الدنيا** (الغزو غزوان) اي نوعان (ابتغى وجه الله) اي طلب رضاه (وانفق الكريمة) اي النفيسة الجيدة من كل شيء قاله في المجمع وقال القاري اي المختارة من ماله وقيل نفسه والتاء للنقل من الوصفية الى الاسمية (وياسر الشريك) من المياسرة بمعنى المساهلة اي ساهل الرفيق وعامله باليسر (ونبهه) بفتح النون اي انتباهه (كله) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على انه مبتدأ خبره مقدم عليه والجملة خبر ان اي كل ما ذكر اجر مبالغة كرجل عدل والنصب على انه تاكيد لاسم ان اتى به بعد الخبر قال القاري وفي جوازه محل نظر وقال الطيبي التقدير اعني كله فيكون جملة موكدة (فانه لم يرجع بالكفاف) اي لم يرجع لا عليه ولا له من ثواب تلك الغزوة وعقابها بل يرجع وقد لزمه الاثم لان الطاعات اذا لم تقع بصلاح سريرة انقلبت معاصي والعاصي اثم قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال (عن ابن مكرز) قيل هو ايوب بن عبد الله بن مكرز بكسر الميم والصحيح يزيد بن مكرز كما قاله احمد بن حنبل ذكره في الخلاصة (وهو يبتغي) اي يطلب والواو للحال (عرضا من عرض الدنيا) بفتح المهملة والراء اي متاعها وحطامها (فاعظم) اي استعظم (ذلك) اي قوله صلى الله عليه وسلم لا اجر له (عد) امر من العود (فلعلك لم تفهمه) من باب التفعيل في القاموس استفهمني فافهمته وفهمته والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم والمراد عد سوالك فلعله صلى الله عليه وسلم لم يفهمه والله تعالى اعلم والحديث سكت عنه المنذري **باب من قاتل الخ** (ان الرجل يقاتل للذكر) اي ليذكر بين الناس (ليحمد) بصيغة المجهول اي ليوصف بالشجاعة (ليرى) بصيغة المعلوم من الاراءة والضمير للرجل (مكانه) بالنصب على المفعولية اي مرتبته في الشجاعة (كلمة الله) اي كلمة التوحيد وهي لا اله الا الله (فهو في سبيل الله) اي لا غير قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (عن حنان بن خارجة) بفتح الحاء المهملة وتخفيف النون (صابرا محتسبا) اي طالبا اجره من الله تعالى وقال القاري اي خالصا لله تعالى وهما حالان مترادفان او متداخلان (بعثك الله صابرا محتسبا) اي متصفا بهذين الوصفين (وان قاتلت مرائيا مكاثرا) قال الطيبي التكاثر التباري في الكثرة والتباهي بها

بعثك الله مرائيا مكاثرا يا عبد الله بن عمرو على اىّ حال قاتلت اوقُتلت بعثك الله على تِلْك الحال **باب فى فضل الشهادة** حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا
عبد الله بن ادريس عن محمد بن اسحٰق عن اسمٰعيل بن اُمَيَّة عن ابى الزبير عن سعيد بن جُبَير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اُصِيبَ
اخوانكم باُحُدٍ جعل الله ارواحهم فى جَوف طَيرٍ خُضرٍ تَرِدُ انهار الجنة تاكل من ثمارها وتأوِى الى قَنادِيل من ذهب مُعَلَّقة فى ظِلِّ العَرش فلما وجدوا
طِيبَ مَأكَلِهم ومَشرَبهم ومَقِيلهم قالوا مَن يُبَلِّغ اخواننا عنا اَنّا اَحياء فى الجنة نُرزَق لئلا يزهدوا فى الجهاد ولا يَنكُلُوا عند الحرب فقال
الله تعالى انا اُبلِّغُهم عنكم قال وانزل الله عزوجل ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا الى اخر الآية حدثنا مسدد نا يزيد بن
زُرَيع نا عَوف حدثتنا حَسناء بنت معاوية الصَّريمية قالت حدثنا عمى قال قلت للنبى صلى الله عليه وسلم مَن فى الجنة قال النبى
فى الجنة والشهيد فى الجنة والمولود فى الجنة والوَئِيد فى الجنة **باب فى الشهيد يُشَفَّع** حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حَسّان
نا الوليد بن رَباح الذِّمارِى حدثنى عمى نِمران بن عُتبة الذِّمارى قال دخلنا على ام الدرداء ونحن اَيتام فقالت اَبشِروا فانى سمعت
ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يُشَفَّع الشهيد فى سبعين من اهل بيته قال ابو داود صوابه رباح بن الوليد
باب فى النور يُرى عند قبر الشهيد حدثنا محمد بن عمرو الرازى نا سلمة يعنى ابن الفضل عن محمد بن اسحٰق حدثنى يزيد
ابن رُومان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت لما مات النجاشى كنا نتحدث انه لا يزال يُرى على قبره نور حدثنا
محمد بن كثير انا شعبة عن عمرو بن مُرّة قال سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن رُبَيِّعة عن عُبَيد بن خالد السُّلَمى قال
اٰخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين فقُتِل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة اونحوها فصلينا عليه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحِقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلوته بعد صلوته

وقال ابن الملك قوله مكاثرا اى مفاخرا وقيل هو ان يقول الرجل لغيره انا اكثر منك مالا وعددا اى غزوت ليقال انك اكثر جيشا واشجع اى ينادى
عليك يوم القيمة ان هذا غزا فخرا ورياء لا محتسبا كذا فى المرقاة والحديث سكت عنه المنذرى **باب فى فضل الشهادة** (لما اصيب اخوانكم)
اى من سعادة الشهادة (فى جوف طير خضر) اى فى اجواف طيور خضر (ترد) من الورود (وتأوى) اى ترجع (الى قناديل من ذهب معلقة) اى
بمنزلة اوكار الطيور (فلما وجدوا) اى الشهداء (طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم) بفتح فكسر اى مأواهم ومستقرهم والثلاثة مصادر ميمية
ولا يبعد ان يراد بها المكان والزمان واصل المقيل المكان الذى يؤوى اليه للاستراحة وقت الظهيرة والنوم فيه (قالوا) جواب لما (من يبلغ) من التبليغ
او الابلاغ ضبط بالوجهين اى من يوصل (اخواننا) اى الذين فى الدنيا من المسلمين (عنا) اى عن قبلنا (لئلا يزهدوا) اى اخواننا بل ليرغبوا (ولا ينكلوا)
بالنون وضم الكاف اى لا يجبنوا وقد اطال الكلام فيه القرطبى فى التذكرة قال المنذرى واخرجه الحاكم ابو عبد الله النيسابورى فى صحيحه وذكر الدارقطنى
ان عبد الله بن ادريس تفرد به عن محمد بن اسحٰق وغيره يرويه عن ابن اسحٰق لا يذكر فيه سعيد بن جبير وقد اخرج مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود (الصريمية) بفتح
الصاد وكسر الراء (حدثنا عمى) هو اسلم بن سليم قاله الحافظ (والمولود) قال الخطابى هو الطفل الصغير والسقط ومن لم يدرك الحنث (والوئيد)
هو الموؤد اى المدفون فى الارض حيا وكانوا يئدون البنات ومنهم من كان يئد البنين ايضا عند المجاعة والضيق يصيبهم قاله الخطابى قال
المنذرى عم حسناء هو اسلم بن سليم وهم ثلثة اخوة الحارث بن سليم ومعاوية بن سليم واسلم بن سليم رضى الله عنهم **باب فى الشهيد يشفع**
(الذمارى) بكسر معجمة عند اكثر المحدثين وفتحها عند بعضهم وخفة ميم نسبة الى قرية باليمن وقيل هى صنعاء كذا فى المغنى (ونحن ايتام) جمع يتيم
(يشفع) بصيغة المجهول من التشفيع اى يقبل شفاعته (فى سبعين) اى انسانا (من اهل بيته) اى من اصوله وفروعه وزوجاته وغيرهم قال
المناوى والظاهر ان المراد بالسبعين الكثرة لا التحديد (صوابه رباح بن الوليد) اى لا الوليد بن رباح قال الحافظ فى التقريب رباح بن الوليد بن
يزيد بن نمران وقلبه بعضهم فقال الوليد بن يزيد بن رباح انتهى والحديث سكت عنه المنذرى **باب فى النور يرى** بصيغة المجهول (عند قبر
الشهيد) اى لبعض الشهيد دون بعض وكانت شهادته باىّ وجه من وجوه الشهادة (لا يزال يرى) بصيغة المجهول (على قبره) اى قبر النجاشى
قال فى فتح الودود ولعل النجاشى مات بوجه من وجوه الشهادة انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (عن عبد الله بن ربيعة) بضم اوله وفتح ثانيه
وكسر التحتانية المشددة هو ابن فرقد السلمى ذكر فى الصحابة ونفاها ابو حاتم ووثقه ابن حبان (اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين رجلين) اى جعل
بينهما اخوة (فقتل) بصيغة المجهول (والحقه بصاحبه) اى المقتول (فاين صلاته) اى الاخر (بعد صلاته) اى المقتول قال فى المجمع فان قيل كيف

تلك

الآيات

قال ابو داود انما هو يحيى بن حسان وانما هو رباح بن الوليد ١٢

وحدثنا ابو سعيد حدثنا احمد بن عبد الجبار قال حدثنا يونس بن بكير عن ابن اسحٰق هذه العبارة وجدت فى نسختين من النسخ الحاضرة ١٢

وصومه بعد صومه شك شعبة فى صومه وعمله بعد عمله ان بينهما كما بين السماء والارض **باب فى الجعائل فى الغزو** حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى انا ح ونا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب المعنى وانا لحديثه اتقن عن ابى سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائى عن ابن اخى ابى ايوب الانصارى عن ابى ايوب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستفتح عليكم الامصار وستكون جنود مجندة يقطع عليكم فيها بعوثا فيكره الرجل منكم البعث فيها فيتخلص من قومه ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم يقول من اكفه بعث كذا من اكفه بعث كذا الا وذلك الاجير الى اخر قطرة من دمه **باب الرخصة فى اخذ الجعائل** حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصى نا حجاج يعنى ابن محمد ح ونا عبد الملك بن شعيب نا ابن وهب عن الليث بن سعد عن حيوة بن شريح عن ابن شفى عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للغازى اجره وللجاعل اجره واجر الغازى **باب فى الرجل يغزو باجر الخدمة** حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى عاصم بن حكيم عن يحيى بن ابى عمرو السيبانى عن عبد الله بن الديلمى ان يعلى بن منية قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغزو وانا شيخ كبير ليس لى خادم فالتمست اجيرا يكفينى واجرى

ن بعوث — ن ١ الكفيه ن ٢ الكفيه — ن امية

يفضل زيادة عمله بلا شهادة على عمله معها قلت قد عرف صلى الله عليه وسلم ان عمله بلا شهادة ساوى عمله معها بزيادة خلاصه وخشوعه ثم زاد عليه بما عمله بعده وكم من شهيد لم يدرك درجة الصديق انتهى (ان بينهما) اى بين الذى قتل وبين الذى مات بعده والحديث يطابق ترجمة الباب من حيث ان رؤية النور عند كل شهيد ليس بلازم ولا يخلو هذا من التعسف والله اعلم قال المنذرى واخرجه النسائى **باب فى الجعائل فى الغزو** جمع جعل بالضم وهو ما يجعل للعامل على عمله من الاجر (وانا لحديثه) اى لحديث محمد بن حرب (اتقن) اى اضبط واحفظ (سليمان بن سليم) بالتصغير (ستكون) اى توجد وتقع (جنود) جمع جند اى اعوان وانصار (مجندة) بتشديد النون المفتوحة اى مجتمعة وفى النهاية اى مجموعة كما يقال الوف مؤلفة وقناطير مقنطرة وفى نسخة الخطابى ستكونون جنودا مجندة (يقطع) بصيغة المجهول اى يعين ويقدر (فيها) اى فى تلك الجنود (بعوثا) كذا فى بعض النسخ ولا يظهر له وجه وفى بعضها بعوث بالرفع وهو الصواب وهو جمع بعث بمعنى الجيش يعنى يلزمون ان يخرجوا بعوثا تنبعث من كل قوم الى الجهاد قال المظهر يعنى اذا بلغ الاسلام فى كل ناحية يحتاج الامام الى ان يرسل فى كل ناحية جيشا ليحارب من يلى تلك الناحية الكفار كيلا يغلب كفار تلك الناحية على من فى تلك الناحية من المسلمين (البعث) اى الخروج الى الغزو بلا اجرة (فيتخلص من قومه) اى يخرج من بين قومه ويفر طلبا للخلاص من الغزو (ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم) اى يتفحص عنها ويتسائل فيها والمعنى انه بعد ان فارق هذا الكسلان قومه كراهية الغزو ويتتبع القبائل طالبا منهم ان يشرطوا له شيئا ويعطوه (من اكفه) كذا فى بعض النسخ بحذف الياء ولا وجه له وفى بعضها اكفيه بالياء وهو الصواب والمعنى من ياخذ لى اجيرا اكفيه جيش كذا او يكفينى هو مؤنتى (الا) للتنبيه (وذلك) مبتدأ (الاجير) خبره وتعريف الخبر للحصر اى ذلك الرجل الذى كره البعث تطوعا اجير وليس بغاز فلا اجر له (الى اخر قطرة من دمه) اى الى القتل يعنى انه وان قتل فهو اجير ليس غازيا قال التوربشتى اراد بقوله هذا من حضر القتال رغبة فيما عقد له من المال لا رغبة فى الجهاد ولهذا سماه اجيرا قال الخطابى فيه دليل على ان عقد الاجارة على الجهاد غير جائز وقد اختلف الناس فى الاجير يحضر الوقعة هل يسهم له فقال الاوزاعى المستاجر على خدمة القوم لا يسهم له وكذلك قال اسحق بن راهويه وقال سفيان الثورى يسهم له اذا غزا وقاتل وقال مالك واحمد بن حنبل يسهم له اذا شهد وكان مع الناس عند القتال انتهى والحديث سكت عنه المنذرى **باب الرخصة فى اخذ الجعائل** (عن الليث) اى حجاج بن محمد وابن وهب كلاهما يرويان عن الليث بن سعد (عن ابن شفى) بالفاء مصغرا (للغازى اجره) اى الذى جعله الله له على غزوه (وللجاعل) قال المناوى اى المجهز الغازى تطوعا لا استئجار لعدم جوازه (اجره) اى ثواب ما بذل من المال (واجر الغازى) اى مثل اجره لاعانته على القتال كذا فى السراج المنير وقال ابن الملك الجاعل من يدفع جعلا اى اجرة الى غاز ليغزو وهذا عندنا صحيح فيكون للغازى اجر سعيه وللجاعل اجران اجر اعطاء المال فى سبيل الله واجر كونه سببا لغزو ذلك الغازى ومنعه الشافعى واوجب رده ان اخذه ذكره القارى والحديث سكت عنه المنذرى **باب فى الرجل يغزو باجر الخدمة** (السيبانى) بفتح السين المهملة والموحدة وبينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير كذا فى الخلاصة (ان يعلى بن منية) بضم الميم وسكون النون بعدها تحتانية مفتوحة وهى امه وفى بعض النسخ يعلى بن امية وهو ابوه (اذن) ضبط بتشديد الذال المعجمة من التاذين وقال القارى بالمد اى اعلم ونادى (بالغزو) اى بالخروج للغزو (فالتمست) اى طلبت (واجرى)

له سهمه فوجدت رجلا فلما دنا الرحيل اتاني فقال ما ادري ما السهمان وما يبلغ سهمي فسمّ لي شيئا كان السهم اولم يكن فسميت له ثلثة
دنانير فلما حضرت غنيمته اردت ان اجري له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له امره فقال ما اجد في غزوته هذه في الدنيا غنيمة
والاخرة الادنانيره التي سمّى **باب في الرجل يغزو وابواه كارهان** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا عطاء بن السائب عن
ابيه عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جئت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان قال
ارجع فاضحكهما كما ابكيتهما حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن
عمرو قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اجاهد قال لك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد قال ابو داود
ابو العباس هذا الشاعر اسمه السائب بن فروخ حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو بن الحارث
ان دراجا ابا السمح حدثه عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال قال
هل لك احد باليمن فقال ابواي فقال اذنا لك قال لا قال ارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما **باب في النساء
يغزون** حدثنا عبد السلام بن مطهر نا جعفر بن سليمان عن ثابت عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بام سليم
ونسوة من الانصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى **باب في الغزو مع ائمة الجور** حدثنا سعيد بن منصور نا ابو معاوية
نا جعفر بن برقان عن يزيد بن ابي نشبة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من اصل الايمان الكف عمن قال
لا اله الا الله ولا تكفره بذنب ولا تخرجه من الاسلام بعمل والجهاد ماض منذ بعثني الله الى ان يقاتل اخر امتي الدجال لا يبطله

من الاجراء اي امضى (له سهمه) اي كسائر الغزاة (فلما دنا) اي قرب (اتاني) اي الرجل (ما) استفهامية مبتدأ (السهمان) بالضم جمع سهم خبر المبتدأ (فسم) امر
من التسمية اي عين (فلما حضرت غنيمته) وفي بعض النسخ غنيمة بغير الضمير (امره) اي امر الرجل في شرح السنة اختلفوا في الاجير للعمل وحفظ الدواب
يحضر الواقعة هل يسهم له فقيل لا سهم له قاتل ولم يقاتل انما له اجرة عمله وهو قول الاوزاعي واسحق واحد قولي الشافعي وقال مالك واحمد يسهم له وان
لم يقاتل اذا كان مع الناس عند القتال وقيل يخير بين الاجرة والسهم انتهى والحديث سكت عنه المنذري **باب الرجل يغزو وابواه كارهان**
(جئت ابايعك على الهجرة الخ) قال الخطابي ان كان الخارج فيه متطوعا فان ذلك لا يجوز الا باذن الوالدين فاما اذا تعين عليه فرض الجهاد فلا حاجة الى
اذنهما وان كانا كافرين يجتهد دون اذنهما فرضا كان الجهاد او تطوعا انتهى محصلا قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه (ففيهما)
اي في خدمتهما قال الطيبي فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (ان دراجا) بتثقيل الراء
واخره جيم (ابا السمح) بمهملتين الاولى مفتوحة والميم ساكنة (والا فبرهما) اي اطعهما واخدمهما قال المنذري في اسناده دراج ابو السمح المصري وهو
ضعيف **باب في النساء يغزون** (يغزو) اي يسافر للغزو (بام سليم) اي مصاحبا بها (ليسقين الماء) اي للغزاة (ويداوين الجرحى) جمع جريح اي
المجروحين منهم قال النووي هذه المداواة لمحارمهن وازواجهن وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة الا في موضع الحاجة انتهى قال الخطابي
في هذا الحديث دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي **باب في الغزو
مع ائمة الجور** (نا جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف صدوق يهم في حديث الزهري كذا في التقريب (عن يزيد بن ابي نشبة)
بضم النون وسكون المعجمة مجهول من الخامسة قاله في التقريب (ثلاث) اي ثلاث خصال (من اصل الايمان) اي من اساسه ٠ قاعدته (الكف
عمن قال لا اله الا الله) اي وان محمد رسول الله فمن قالها وجب الامتناع عن التعرض بنفسه وماله (ولا نكفره) بالتاء نفي وفي بعض النسخ بالنون
فهو نفي والتكفير والاكفار نسبة احد الى الكفر (ولا نخرجه) بالوجهين (بعمل) اي ولو كبيرة سوى الكفر خلافا للمعتزلة في اخراج صاحب الكبيرة
الى منزلة بين المنزلتين (والجهاد ماض) اي والخصلة الثانية كون الجهاد ماضيا ونافذا وجاريا ومستمرا (منذ بعثني الله) اي من ابتداء زمان
بعثني الله (الى ان يقاتل اخر امتي) يعني عيسى او المهدي (الدجال) مفعول وبعد قتل الدجال لا يكون الجهاد باقيا اما على ياجوج وماجوج فلعدم القدرة
عليهم وعند ذلك لا وجوب عليهم بنص اية الانفال واما بعد اهلاك الله اياهم لا يبقى على وجه الارض كافر ما دام عيسى عليه الصلوة والسلام حيا
في الارض واما على من كفر من المسلمين بعد عيسى عليه الصلاة والسلام فلموت المسلمين كلهم عن قريب بريح طيبة وبقاء الكفار الى قيام
الساعة قاله القاري (لا يبطله الخ) بضم اوله والمعنى لا يسقط الجهاد كون الامام ظالما او عادلا وهو صفة ماض او خبر بعد خبر

جَوْرُ جائرٍ ولا عدلُ عادلٍ والايمانُ بالاقدار حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برًّا كان او فاجرا والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر والصلوة واجبة على كل مسلم برًّا كان او فاجرا وان عمل الكبائر

بابُ الرجل يتحمّلُ بمال غيره يغزو حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عَبيدة بن حُميد عن الاسود بن قيس عن نُبيح العنزي عن جابر بن عبد الله حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اراد ان يغزو وقال يا معشر المهاجرين والانصار ان من اخوانكم قوما ليس لهم مال ولا عشيرة فليضم احدكم اليه الرجلين او الثلاثة فما لاحدنا من ظهر يحمله الا عقبة كعقبة يعني احدهم قال فضممت الي اثنين او ثلاثة ما لي الا عقبة كعقبة احدهم من جملي

باب في الرجل يغزو يلتمس الاجر والغنيمة حدثنا احمد بن صالح نا اسد بن موسى نا معاوية بن صالح حدثني ضمرة ان ابن زغب الايادي حدثه قال نزل علىَّ عبدُ الله بن حَوالة الازدي فقال لي بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لنغنم على اقدامنا فرجعنا فلم نغنم شيئا وعرف الجهد في وجوهنا فقام فينا فقال اللّٰهم لا تكلهم اليّ فاَضعُفُ عنهم ولا تكلهم الى انفسهم فيعجزوا عنها ولا تكلهم الى الناس فيستأثروا عليهم ثم وضع يده على راسي او على هامتي ثم قال يا ابن حَوالة اذا رأيت الخلافة قد نزلت ارض المقدسة فقد دنت الزلازل والبلابل والامور العظام والساعة يومئذ اقرب من الناس من يدي هذه من راسك قال ابو داؤد عبد الله بن حوالة حمصي

(والايمان بالاقدار) اي بان جميع ما يجري في العالم هو من قضاء الله وقدره وهذا هي الخصلة الثالثة والحديث سكت عنه المنذري (الجهاد واجب عليكم مع كل امير) اي مسلم (برا كان او فاجرا) اي وان عمل الكبائر واثمه على نفسه والامام لا ينعزل بالفسق (والصلاة) اي المكتوبة (واجبة عليكم خلف كل مسلم) اي اجتمعت فيه شروط الامامة (برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر) والاقتداء بغيره افضل (والصلوة) اي صلاة الجنازة (واجبة على كل مسلم) اي ميت ظاهر الاسلام قال العزيزي فالجهاد وصلاة الجماعة وصلاة الجنازة من فروض الكفايات انتهى قلت كون صلوة الجماعة فرض كفاية بعيد غاية البعد عن شعار الاسلام وطريق السلف العظام لانه يؤدي الى انه لو صلى شخص واحد مع امام في مصر تسقط عن الباقين كذا قيل وكون الجهاد فرض كفاية ليس على الاطلاق بل يكون في بعض الحالات فرض عين وقد اطال الكلام في اسناد هذا الحديث الامام الزيلعي في نصب الراية وفي معنى هذا الحديث علي القاري في المرقاة وشرح الفقه الاكبر قال المنذري هذا منقطع مكحول لم يسمع من ابي هريرة **باب الرجل يتحمل بمال غيره يغزو** يقال تحمل الحمالة اي حملها وقيل وضعوا احمالهم على الابل يريدون الرحيل ومنه لامرئ القيس ✦ كاني غداة البين يوم تحملوا ✦ والمعنى الرجل يركب على بعير غيره لارادة الغزو (عن نبيح) بضم النون وفتح الموحدة واخره مهملة (العنزي) بفتح المهملة والنون ثم زاي (فليضم احدكم اليه) اي الى احدكم (فما لاحدنا من ظهر) اي مركوب (يحمله) صفة ظهر (الا عقبة) العقبة بالضم ركوب مركب واحد بالنوبة على المتعاقب (كعقبة يعني احدهم) بالجر وهو المضاف اليه لعقبة ووقع لفظ يعني بين المضاف والمضاف اليه وليس في بعض النسخ لفظ يعني (كعقبة احد) وفي بعض النسخ كعقبة احدهم والمعنى لم يكن لي فضل في الركوب على الذين ضممتهم الي بل كان لي عقبة من جملي مثل عقبة احدهم والحديث سكت عنه المنذري **باب في الرجل يغزو ويلتمس الاجر والغنيمة** (على اقدامنا) اي راجلين ليس لنا مركب وهو حال من الضمير في بعثنا اي ارسلنا لناخذ الغنيمة رجالا غير ركاب (وعرف الجهد) اي المشقة والتعب (لا تكلهم) من وكل اليه الامر وكلا ووكولا سلمه (فاضعف عنهم) اي عن مؤنتهم (فيعجزوا عنها) اي عن مؤنة انفسهم (فيستأثروا عليهم) اي يختاروا انفسهم عليهم عدل عن قوله فيعجزوا والشعار بانهم ما يكتفون باظهار العجز بل يتبادرون الى ان يختاروا الجيد لانفسهم والردي لغيرهم قال الطيبي المعنى لا تفوض امورهم الي فاضعف عن كفاية مؤنتهم ولا تفوضهم الى انفسهم فيعجزوا عن انفسهم لكثرة شهواتها وشرورها ولا تفوضهم الى الناس فيختاروا انفسهم على هؤلاء فيضيعوا بل هم عبادك فافعل بهم ما يفعل السادة بالعبيد (او على هامتي) شك من الراوي في القاموس الهامة راس كل شئ (اذا رأيت الخلافة) اي خلافة النبوة (قد نزلت ارض المقدسة) اي من المدينة الى ارض الشام كما وقعت في امارة بني امية قاله القاري (فقد دنت) اي قربت (والبلابل) قال الخطابي البلابل الهموم والاحزان وبلبلة الصدر وسواس الهموم واضطرابها قال وانما انذر ايام بني امية وما حدث من الفتن في زمانهم انتهى قال المنذري ابن زغب بضم الزاي وسكون الغين المعجمة وبعدها باء بواحدة ذكر الامير ابو نصر ان له صحبة وحكى عن ابي زرعة الدمشقي ان اسمه عبد الله هذا اخر كلامه وعبد الله

باب فی الرجل یشری نفسه حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد انا عطاء بن السائب عن مرة الهمدانی عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم عجب ربنا عز وجل من رجل غزا فی سبیل الله عز وجل فانهزم یعنی اصحابه فعلم ما علیه فرجع حتی اهریق دمه فیقول الله عز وجل لملئكته انظروا الی عبدی رجع رغبة فیما عندی وشفقة مما عندی حتی اهریق دمه باب فیمن یسلم ویقتل مکانه فی سبیل الله تعالی حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد انا محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة ان عمرو بن اقیش کان له ربا فی الجاهلیة فکره ان یسلم حتی یاخذه فجاء یوم احد فقال این بنو عمی قالوا باحد قال این فلان قالوا باحد قال این فلان قالوا باحد فلبس لامته ورکب فرسه ثم توجه قبلهم فلما راه المسلمون قالوا الیك عنا یا عمرو قال انی قد امنت فقاتل حتی جرح فحمل الی اهله جریحا فجاءه سعد بن معاذ فقال لاخته سلیه حمیة لقومك او غضبا لهم ام غضبا لله فقال بل غضبا لله ولرسوله فمات فدخل الجنة وما صلی لله صلوة باب فی الرجل یموت بسلاحه حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب اخبرنی عبد الرحمن وعبد الله بن کعب بن مالك قال ابو داود قال احمد کذا قال هو یعنی ابن وهب وعنبسة یعنی ابن خالد جمیعا عن یونس قال احمد والصواب عبد الرحمن بن عبد الله ان سلمة بن الاکوع قال لما کان یوم خیبر قاتل اخی قتالا شدیدا فارتد علیه سیفه فقتله فقال اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ذلك وشکوا فیه رجل مات بسلاحه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم مات جاهدا مجاهدا قال ابن شهاب ثم سألت ابنا لسلمة بن الاکوع فحدثنی عن ابیه بمثل ذلك غیر انه قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذبوا مات جاهدا مجاهدا فله اجره مرتین حدثنا هشام بن خالد الدمشقی نا الولید عن معاویة بن ابی سلام عن ابیه عن جده ابی سلام عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال اغرنا علی حی من جهینة فطلب رجل من المسلمین رجلا منهم فضربه فاخطأه واصاب نفسه بالسیف فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اخوکم یا معشر المسلمین فابتدره الناس فوجدوه قد مات فلفه رسول الله صلی الله علیه وسلم بثیابه ودمائه وصلی علیه ودفنه فقالوا یا رسول الله اشهید هو قال نعم وانا له شهید باب الدعاء عند اللقاء حدثنا الحسن بن علی نا ابن ابی مریم نا موسی بن یعقوب الزمعی عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثنتان لا تردان او قلما تردان الدعاء عند النداء وعند البأس

ابن حوالة هذا الازدی له صحبة کنیته ابو حوالة وقیل ابو محمد نزل الاردن وقیل انه سکن دمشق وقدم مصر مع مروان بن الحکم وحوالة فی اسم ابیه وکنیته بفتح الحاء المهملة وبعدها واو مفتوحة ولام مفتوحة وتاء تانیث باب فی الرجل یشری نفسه (عجب ربنا) قال المناوی ای رضی واستحسن وقال فی النهایة ای عظم عنده وکبر لدیه واطلاق التعجب علی الله مجاز لانه لا یخفی علیه اسباب الاشیاء والتعجب ما خفی سببه ولم یعلم (فعلم ما علیه) قال المناوی من حرمة الفرار (حتی اهریق) بضم الهمزة وفتح الهاء الزائدة ای اریق (دمه) ای نائب الفاعل (فیقول الله عز وجل لملئكته) ای مباهیا به (فیما عندی) ای من الثواب (وشفقة) ای خوفا (مما عندی) ای من العقاب قال العلقمی فی الحدیث دلیل علی ان الغازی اذا انهزم اصحابه وکان فی ثباته للقتال نکایة للکفار فیستحب الثبات لکن لا یجب کما قاله السبکی واما اذا کان الثبات موجبا للهلاك المحض من غیر نکایة فیجب الفرار قطعا انتهی والحدیث سکت عنه المنذری باب فی من یسلم ویقتل الخ (ان عمرو بن اقیش) بضم الهمزة وفتح القاف وسکون المثناة التحتیة وشین معجمة (فلبس لامته) ای درعه او سلاحه (الیك) ای تنح (سلیه) امر من السوال (حمیة لقومك) ای قاتلت کفار قریش لحمیة قومك (او غضبا لهم) ای للقوم علی اعدائهم قال المنذری ذکر الدارقطنی ان حماد بن سلمة تفرد به باب الرجل یموت بسلاحه ای بجرح اصابه بسلاحه (قال احمد) هو ابن صالح شیخ ابی داود (کذا قال هو الخ) حاصله ان عبد الله بن وهب وعنبسة بن خالد قالا فی روایتهما عبد الرحمن وعبد الله ابن کعب بن مالك بواو العطف بین عبد الرحمن وعبد الله بن کعب والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بدون الواو وبزیادة لفظ الابن (قاتل اخی) اسمه عامر بن الاکوع (فقتله) ای قتل سیف اخی ایاه (وشکوا فیه) ای فی حکم موته (رجل مات) ای قالوا هو رجل مات الخ (مات جاهدا مجاهدا) اسما فاعلین ای مجتهدا فی طاعة الله وغازیا وقیل هما للتاکید قاله فی المجمع قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی اتم منه (اغرنا) من الاغارة (رجلا منهم) ای من جهینة (نفسه) ای نفس الرجل المسلم (اخوکم) ای قوموا الخبرة (فابتدره الناس) ای اسرعوا الیه (وانا له شهید) ای شاهد والحدیث سکت عنه المنذری باب الدعاء عند اللقاء (ثنتان) ای دعوتان ثنتان (لا تردان) بصیغة المجهول (عند النداء) ای الاذان (وعند البأس) بهمزة

حِينَ يُلْحِمُ بعضُهُ بعضا قال موسى وحدثني رِزْقُ بن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم وتحت المطر

باب فيمن سأل الله الشهادة حدثنا هشام بن خالد ابو مروان وابن المصفى قالا نا بقية عن ابن ثوبان عن ابيه يَرُدُّهُ الى مكحول الى مالك بن يُخَامِرَ ان معاذ بن جبل حدثهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قاتل في سبيل الله فُوَاقَ ناقة فقد وجبت له الجنة ومن سأل الله القتل من نفسه صادقا ثم مات او قُتِل فان له اجر شهيد زاد ابن المصفى من هُنا ومن جُرِحَ جرحا في سبيل الله او نُكِبَ نكبة فانها تجيء يوم القيمة كاغزر ما كانت لونها لون الزعفران وريحها ريح المسك ومن خرج به خُرَاجٌ في سبيل الله عز وجل فان عليه طابَعَ الشهداء

باب في كراهية جز نواصي الخيل واذنابها حدثنا ابو توبة عن الهيثم بن حُمَيد ح ونا خُشَيْش بن اَصْرَم نا ابو عاصم جميعا عن ثور بن يزيد عن نصر الكناني عن رجل وقال ابو توبة عن ثور بن يزيد عن شيخ من بني سُلَيم عن عُتْبة بن عبد السُّلَمِي وهذا لفظه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تَقُصُّوا نواصي الخيل ولا مَعَارِفَها ولا اذنابها فان اذنابها مَذَابُّها ومعارفها دِفَاؤُها ونواصيها معقودٌ فيها الخيرُ

بعد الموحدة اى القتال (حين يلحم بعضهم بعضا) قال في مرقاة الصعود بالحاء المهملة المكسورة واوله مضموم انتهى وقال في فتح الودود من لحم كسمع اذا اقتتل انتهى والمعنى حين يشتبك الحرب بينهم ويقتل بعضهم بعضا (وحدثني رزق) بكسر اوله وسكون الزاى ويقال له رزيق مجهول كذا في التقريب (وتحت المطر) اى ودعاء من دعا تحت المطر اى وهو نازل عليه لانه وقت نزول الرحمة قال المنذرى في اسناده موسى بن يعقوب الزمعي قال النسائي ليس بالقوى وقال يحيى بن معين ثقة وقال ابو داود السجستاني صالح له مشائخ مجهولون والبأس بالهمز الشدة في الحرب والنداء ممدود وهو الاذان بالصلوة وقوله يلحم بعضهم بعضا بفتح الياء وسكون اللام وفتح الحاء المهملة اى يشتبك الحرب بينهم ويلزم بعضهم بعضا يقال لحمت الرجل اذا قتلته ويقال الحم القتال ولحم اذا غشيه وكذا اذا انشب فيه فلم يبرح والملحمة الحرب وموضع القتال ماخوذ من اشتباك الناس واختلافهم كاشتباك لحمة الثوب بالسدا وقيل ماخوذ من اللحم لكثرة القتل فيها انتهى كلام المنذرى **باب فيمن سأل الله الشهادة** (يرده الى مكحول الى مالك ابن يخامر) بفتح التحتانية والمعجمة وكسر الميم كذا ضبطه في التقريب وقال في الخلاصة بضم اوله وفتح المعجمة اى يبلغ ثوبان الحديث الى مكحول وهو يبلغه الى مالك بن يخامر (فواق ناقة) بالفتح والضم ما بين الحلبتين يعني قدر مدتي الضرع من الوقت لانها تحلب ثم تترك سويعة يرضعها الفصيل لتدر ثم تحلب ثانية (صادقا) اى بصدق قلبه (ومن جرح) بصيغة المجهول (جرحا) بضم الجيم وبالفتح هو المصدر اى جراحة كائنة في سبيل الله (او نكب) بصيغة المجهول اى اصيب (نكبة) بالفتح قيل الجرح والنكبة كلاهما واحد وقيل الجرح ما يكون من فعل الكفار والنكبة الجراحة التي اصابته من وقوعه من دابته او وقوع سلاح عليه قال القارى هذا هو الصحيح وفي النهاية نكبت اصبعه اى نالتها الحجارة والنكبة ما يصيب الانسان من الحوادث (فانها) اى النكبة قال الطيبي قد سبق شيئان الجرح والنكبة وهي ما اصابه في سبيل الله من الحجارة فاعاد الضمير الى النكبة دلالة على ان حكم النكبة اذا كان بهذه المثابة فما ظنك بالجرح بالسنان والسيف ونظيره قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها انتهى قال القارى او يقال افراد الضمير باعتبار ان مؤداهما واحد وهي المصيبة الحادثة في سبيل الله (كاغزر ما كانت) اى كاكثر اوقات اكوانها في الدنيا قال الطيبي الكاف زائدة وما مصدرية والوقت مقدر يعني حينئذ تكون غزارة دمه ابلغ من سائر اوقاته (خراج) بضم الخاء المعجمة ما يخرج في البدن من القروح والدماميل (فان عليه طابع الشهداء) بفتح الموحدة وبكسر اى الخاتم يختم به على الشيء يعني عليه علامة الشهداء وامارتهم قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه وقال الترمذى صحيح وحديث الترمذى وابن ماجه صحيح **باب في كراهية جز نواصي الخيل واذنابها** الجز القطع والنواصي جمع ناصية وهي شعر مقدم الراس (ونا خشيش) بمعجمات مصغرا (لا تقصوا) اى لا تقطعوا من القص وهو القطع والجز (نواصي الخيل) اى شعر مقدم راسها (ولا معارفها) بكسر الراء جمع معرفة بفتحها الموضع الذى ينبت عليه عرف الفرس من رقبته وعرف الفرس بضم فسكون شعر عنقه قال القاضي اى شعور عنقها جمع عرف على غير قياس وقيل هي جمع معرفة وهي المحل الذى ينبت عليها العرف فاطلقت على الاعراف مجازا قال في اللسان عرف الديك والفرس والدابة وغيرها منبت الشعر والريش من العنق والجمع اعراف وعروف والمعرفة بالفتح منبت عرف الفرس من الناصية الى المنسج وقيل هو اللحم الذى ينبت عليه العرف انتهى (مذابها) بفتح الميم والذال المعجمة وبعد الالف باء موحدة مشددة جمع مذبة بكسر الميم وهي ما يذب به الذباب والخيل تدفع باذنابها ما يقع عليها من ذباب وغيره (ومعارفها) بالنصب عطف على اذنابها وبالرفع على انه مبتدأ وخبره (دفاؤها) بكسر الدال اى كساؤها الذى تدفأ به (ونواصيها) بالوجهين (معقود فيها الخير) اى ملازم بها كانه معقود فيها قال المنذرى في اسناده رجل مجهول

عـ يعني واما اسناد ابي داود ففيه بقية ابن الوليد وهو متكلم فيه كذا في هامش المنذرى ١٢١٢١٢

باب فيما يستحب من الوان الخيل حدثنا هرون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني نا محمد بن مهاجر الانصاري حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل حدثنا محمد بن عوف الطائي نا ابو المغيرة نا محمد بن مهاجر نا عقيل بن شبيب عن ابي وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بكل اشقر اغر محجل او كميت اغر فذكر نحوه قال محمد يعني ابن مهاجر وسألته لم فضل الاشقر قال لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية فكان اول من جاء بالفتح صاحب اشقر حدثنا يحيى بن معين نا حسين ابن محمد عن شيبان عن عيسى بن علي عن ابيه عن جده ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل في شقرها باب هل تسمى الانثى من الخيل فرسا حدثنا موسى بن مروان الرقي نا مروان بن معاوية عن ابي حيان التيمي نا ابو زرعة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمي الانثى من الخيل فرسا باب ما يكره من الخيل حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن سلم هو ابن عبد الرحمن عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره الشكال من الخيل والشكال يكون الفرس في رجله اليمنى بياض وفي يده اليسرى بياض او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى قال ابو داود اي مخالف باب ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا مسكين يعني ابن بكير نا محمد بن مهاجر عن ربيعة بن يزيد عن ابي كبشة السلولي عن سهل بن الحنظلية قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعير قد لحق ظهره ببطنه قال اتقوا الله في هذه البهائم المعجمة فاركبوها صالحة وكلوها صالحة حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي نا ابن ابي يعقوب عن الحسن بن سعد مولى الحسن بن علي عن عبد الله ابن جعفر قال اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفه ذات يوم فاسر الي حديثا لا احدث به احدا من الناس وكان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجته هدفا او حائش نخل قال فدخل حائطا لرجل من الانصار فاذا جمل فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم حن وذرفت

ب المهاجر

ب حدثني

باب فيما يستحب من الوان الخيل (الجشمي) بضم وفتح (عليكم) اسم فعل بمعنى الزموا (بكل كميت) بضم الكاف مصغرا هو الذي في لونه الحمرة والسواد يستوي فيه المذكر والمؤنث (اغر) اي الذي في جبهته بياض كثير (محجل) اي ابيض القوائم (او اشقر) اي احمر والشقرة الحمرة الصافية قال الطيبي الفرق بين الكميت والاشقر بقترة تعلو الحمرة وبسواد العرف والذنب في الكميت (او ادهم) اي اسود من الدهمة وهي السواد على ما في القاموس واو فيهما للتنويع قال المنذري واخرجه النسائي (عليكم بكل اشقر الخ) في هذه الرواية قدم ذكر اشقر بخلاف الرواية المتقدمة (وسألته) اي عقيلا (لم فضل) بصيغة المجهول من التفضيل والحديث سكت عنه المنذري (ابن عباس) بدل عن جده (يمن الخيل) اي بركتها (في شقرها) بضم اوله جمع اشقر وهو احمر قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث شيبان يعني ابن عبد الرحمن باب هل تسمى الانثى الخ ليس هذا الباب في بعض النسخ (كان يسمي الانثى الخ) اي يطلق اسم الفرس على الانثى ايضا والحديث سكت عنه المنذري باب ما يكره من الخيل (يكره الشكال) بكسر اوله (او في يده اليمنى وفي رجله اليسرى) اي بياض واو للتنويع والظاهر ان تفسير الشكال هذا من كلام الراوي وليس من لفظ النبوة والا لكان نصا في المقصود وما وقع الاشكال في تفسير الشكال قاله القاري قال الخطابي هكذا جاء هذا التفسير من هذا الوجه وقد يفسر الشكال بان يكون يد الفرس واحدى رجليه محجلة والرجل الاخرى مطلقة ولعله سقط من الحديث حرف والله اعلم انتهى وذكر النووي في تفسير الشكال اقوالا اخر من شاء الوقوف فليراجع اليه ووجه الكراهة لكونه كالمشكول لا يستطيع المشي وقيل يحتمل ان يكون جرب ذلك الجنس فلم يكن فيه نجابة والاولى ان يفوض وجه الكراهة الى الشارع قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه باب ما يؤمر الخ والمراد من القيام على الدواب تعاهدها واداء حقوقها (قد لحق ظهره ببطنه) اي من الجوع (في هذه البهائم) جمع بهيمة وهي كل ذات اربع قوائم ولو في الماء وكل حي لا يميز قاله في القاموس (المعجمة) اي التي لا تقدر على النطق قال العلقمي والمعنى خافوا الله في هذه البهائم التي لا تتكلم فتسأل ما بها من الجوع والعطش والتعب والمشقة (وكلوها صالحة) اي حال كونها صالحة للاكل اي سمينة قاله العزيزي والحديث سكت عنه المنذري (فاسر) من الاسرار اي الكلام على وجه لا يطلع عليه غيره (لحاجته) اي الحاجة الانسانية (هدفا) بفتحتين كل بناء مرتفع مشرف (او حائش نخل) بحاء مهملة وشين معجمة هو النخل الملتف المجتمع كانه لالتفافه يحوش بعضه بعضا وعين كلمته واو ولا واحد له من لفظه قاله في مرقاة الصعود وقال الخطابي الحائش جماعة النخل الصغار (حائطا) اي بستانا (فاذا) للمفاجاة (فلما رأى) اي الجمل (النبي) بالنصب على المفعولية (حن) اي رجع صوته وبكى (وذرفت) باعجام الذال

عيناه فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم فمسح ذفراه فسكت فقال من رب هذا الجمل لمن هذا الجمل فجاء فتى من الانصار فقال لي يا رسول الله قال فلا تتقي الله في هذه البهيمة التي ملكك الله اياها فانه شكا الي انك تجيعه وتدئبه حدثنا عبد الله ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق فاشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغني فنزل البير وملأ خفه فامسكه بفيه حتى رقي فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول وان لنا في البهائم لاجرا قال في كل ذات كبد رطبة اجر باب في نزول المنازل حدثنا محمد بن المثنى حدثني محمد بن جعفر نا شعبة عن حمزة الضبي قال سمعت انس بن مالك قال كنا اذا نزلنا منزلا لا نسبح حتى نحل الرحال باب في تقليد الخيل بالاوتار حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم ان ابا بشير الانصاري اخبره انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم رسولا قال عبد الله بن ابي بكر حسبت انه قال والناس في مبيتهم لا يبقين في رقبة بعير قلادة من وتر ولا قلادة الا قطعت قال مالك ارى ان ذلك من اجل العين باب اكرام الخيل وارتباطها والمسح على اكفالها حدثنا هارون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقاني نا محمد بن المهاجر حدثني عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكان له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتبطوا الخيل وامسحوا بنواصيها واعجازها او قال اكفالها وقلدوها ولا تقلدوها الاوتار

ن بلغ بي

ن لا ننيخ نحل

ن تبقين

ن كانت

وفتح الراء اي جرت (عيناه) اي عينا الجمل (ذفراه) بكسر الذال المعجمة وسكون الفاء وراء مقصورة قال الخطابي الذفرى من البعير مؤخر راسه وهو الموضع الذي يعرق من قفاه وقال في النهاية ذفرى البعير اصل اذنه وهي مؤنثة وهما ذفريان والفها للتانيث (وتدئبه) اي تكرهه وتتعبه وزنا ومعنى ويقال دأب يدأب دأبا وادأبه كذا في مرقاة الصعود قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجه وليس في حديثهما قصة الجمل (فاذا كلب يلهث) اي يخرج لسانه من شدة العطش (يأكل الثرى) اي التراب الندي (من العطش) اي بسببه (لقد بلغ هذا الكلب) بالنصب مفعول بلغ وفاعله مثل الذي الخ (بفيه) اي بفمه (حتى رقي) اي صعد من قعر البير (فشكر الله له) اي قبل منه ذلك العمل (في كل ذات كبد) بفتح فكسر (رطبة) اي من رطوبة الحياة قال النووي ان عمومه مخصوص بالحيوان المحترم وهو ما لم يؤمر بقتله فيحصل الثواب بسقيه ويلحق به اطعامه وغير ذلك من وجوه الاحسان وقال ابن التيمي لا يمتنع اجراؤه على عمومه يعني فيسقى ثم يقتل لانا امرنا بان نحسن القتلة ونهينا عن المثلة ذكره العزيزي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم باب في نزول المنازل ليس هذا الباب في اكثر النسخ (لا نسبح حتى نحل الرحال) قال الخطابي اي لا نصلي سبحة الضحى حتى نحط الرحال ونجم المطي وكان بعض العلماء يستحب ان لا يطعم الراكب اذا نزل حتى يعلف الدابة وانشدني بعضهم فيما يشبه هذا المعنى حق المطية ان تبدا بحاجتها ۞ لا اطعم الضيف حتى اعلف الفرسا ۞ انتهى وفي بعض النسخ لا ننيخ مكان لا نسبح من الاناخة وهو بالفارسية فرو خوابانيدن شتر والحديث سكت عنه المنذري باب في تقليد الخيل بالاوتار جمع وتر بفتحتين وهو بالفارسية زه كمان (حسبت انه) اي عباد بن تميم (والناس في مبيتهم) الواو للحال (لا يبقين) بصيغة المجهول من الابقاء (قلادة) بكسر القاف وهي نائب الفاعل (من وتر) بفتحتين واحد اوتار القوس (ولا قلادة) اي مطلقا (الا قطعت) اي قلعت (قال مالك ارى) بضم الهمزة اي اظن (ان ذلك من اجل العين) وذلك انهم كانوا يشدون بتلك الاوتار والقلائد التمائم ويعلقون عليها العوذ يظنون انها تعصم من الآفات فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عنها واعلمهم انها لا ترد من امر الله شيئا كذا في شرح السنة قال الخطابي وقال غير مالك انما امر بقطعها لانهم كانوا يعلقون فيها الاجراس وقال بعضهم لئلا تختنق بها عند شدة الركض انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب اكرام الخيل الخ ليس هذا الباب في بعض النسخ (ارتبطوا الخيل) اي بالغوا في ربطها وامساكها عندكم قاله القاري وقيل هو كناية عن تسمينها للغزو (وامسحوا بنواصيها) اي تلطفا بها وتنظيفا لها (واعجازها) جمع عجز وهو الكفل (او قال اكفالها) جمع كفل بفتحتين وهو ما بين الوركين وهذا شك من الراوي قال ابن الملك يريد بهذا المسح تنظيفها من الغبار وتعرف حالها من السمن (وقلدوها) قال القاري اي اجعلوا ذلك لازما لها في اعناقها لزوم القلائد للاعناق وقيل معناه اجعلوا في اعناق الخيل ما شئتم (ولا تقلدوها الاوتار)

باب فی تعلیق الاجراس حدثنا مسدد نا یحیی عن عبید اللہ عن نافع عن سالم عن ابی الجراح مولی ام حبیبة عن ام حبیبة عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فیها جرس حدثنا احمد بن یونس نا زهیر نا سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فیها كلب او جرس حدثنا محمد بن رافع نا ابو بكر ابن ابی اویس حدثنی سلیمان بن بلال عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیه عن ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیه وسلم قال فی الجرس مزمار الشیطان باب فی ركوب الجلالة حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن ایوب عن نافع عن ابن عمر قال نهی عن ركوب الجلالة حدثنا احمد بن ابی سریج الرازی اخبرنی عبد اللہ بن الجهم نا عمرو یعنی ابن ابی قیس عن ایوب السختیانی عن نافع عن ابن عمر قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن الجلالة فی الابل ان یركب علیها باب فی الرجل یسمی دابته حدثنا هناد بن السری عن ابی الاحوص عن ابی اسحق عن عمرو بن میمون عن معاذ قال كنت ردف النبی صلی اللہ علیه وسلم علی حمار یقال له عفیر باب فی النداء عند النفیر یا خیل اللہ اركبی حدثنا محمد بن داود بن سفیان حدثنی یحیی ابن حسان انا سلیمان بن موسی ابو داود نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب حدثنی خبیب بن سلیمان عن ابیه سلیمان

ای لا تجعلوا اوتار القوس فی اعناقها لان الخیل ربما رعت الاشجار او حكت بها عنقها فیتشبث الاوتار ببعض شعبها فیخنقها قاله القاضی وقیل فی وجه النهی غیر ذلك كما سبق وقال الخطابی یحتمل ان یكون اراد عین الوتر خاصة دون غیره من السیور والخیوط وغیرها وقیل معناه لا تطلبوا علیها الاوتار والذحول ولا تركضوها فی درك الثار علی ما كان من عادتهم فی الجاهلیة انتهی قلت فعلی هذا الاوتار جمع وتر بكسر فسكون وهو الدم وطلب الثار قال المنذری واخرجه النسائی باب فی تعلیق الاجراس جمع جرس بفتحتین هو الجلجل الذی یعلق فی عنق الدواب (لا تصحب الملائكة رفقة) بضم الراء وكسرها الجماعة المرافقون فی السفر قال الشیخ ولی الدین یحتمل ان یكون المراد انها لا تصحبهم اصلا ویحتمل انها لا تصحبهم بالكلاء والحفظ والاستغفار من قوله اللهم انت الصاحب فی السفر ای الحافظ والكالئ وان كان هو مع العبد حیث كان فی كل حال قال والظاهر ان المراد بهم غیر الحفظة فان الحفظة لا یفارقون بنی آدم (جرس) قیل سبب منافرة الملائكة لانه شبیه بالنواقیس وقیل سببه كراهة صوته ویؤیده قوله فی الروایة الآتیة مزمار الشیطان وقیل لانه یدل علی صاحبه بصوته وكان صلی اللہ علیه وسلم یحب ان لا یعلم العدو حتی یأتیهم بغتة قال المنذری واخرجه النسائی (لا تصحب الملائكة رفقة فیها كلب) اختلف فی علة ذلك فقیل انه لما نهی عن اتخاذ الكلب عوقب متخذه بتجنب الملئكة عن صحبته فحرم من بركتهم واستغفارهم واعانتهم علی طاعة اللہ وقیل لكونه نجسا وهم المطهرون المقدسون (او جرس) او للتنویع قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی (قال فی الجرس مزمار الشیطان) ای قال فی شان الجرس انه مزمار الشیطان وفی روایة مسلم قال الجرس مزامیر الشیطان قال فی المرقاة واضاف الی الشیطان لان صوته لم یزل یشغل الانسان عن الذكر والفكر انتهی قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی باب فی ركوب الجلالة بتشدید اللام الاولی هو من الحیوان ما تاكل العذرة والجلة البعر جلت الدابة الجلة واجتلتها فهی جالة وجلالة اذا التقطها (نهی) بصیغة المجهول (عن ركوب الجلالة) قال الخطابی كره صلی اللہ علیه وسلم ركوبها كما نهی عن اكل لحومها ویقال ان الابل اذا اجتلت انتن ریحها اذا عرقت كما انتن لحومها انتهی والحدیث سكت عنه المنذری (نهی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم عن الجلالة الخ) والحدیث سكت عنه المنذری باب فی الرجل یسمی دابته (یقال له عفیر) قال فی مرقاة الصعود قال الخطابی وابن الاثیر هو تصغیر ترخیم لاعفر من العفرة وهی الغبرة ولون التراب كما قالوا فی اسود سوید وتصغیره غیر مرخم اعیفر انتهی قال الخطابی فی معالم السنن ولتسمیة الدواب شكل من اشكال العرب وعادة من عاداتها وكذلك تسمیة السلاح واداة الحرب وكان سیفه صلی اللہ علیه وسلم یسمی ذو الفقار ورایته العقاب ودرعه ذات الفضول وبغلته دلدل وبعض افراسه السكت وبعضها البحر انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی مطولا ومختصرا باب فی النداء ای نداء الامام (عند النفیر) نفر الی الشیء اسرع الیه ویقال للقوم النافرین لحرب او غیرها نفیر تسمیة بالمصدر (یا خیل اللہ اركبی) قال فی النهایة هذا علی حذف المضاف اراد یا فرسان خیل اللہ اركبی وهذا من احسن المجازات والطفها انتهی وقال السیوطی یشیر الیه ما اخرجه العسكری فی الامثال عن انس ان حارثة بن النعمان قال یا نبی اللہ ادع لی بالشهادة فدعا له فنودی یوما یا خیل اللہ اركبی فكان اول فارس ركب واول فارس

جرس او كلب

ثنا

الذحل هو الحقد ١٢

بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد فان النبی صلی الله علیه وسلم سمی خیلنا خیل الله اذا فزعنا وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأمرنا اذا فزعنا بالجماعة والصبر والسكینة واذا قاتلنا **باب النهی عن لعن البهیمة** حدثنا سلیمان بن حرب نا حماد عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم كان فی سفر فسمع لعنة فقال ما هذه قالوا هذه فلانة لعنت راحلتها فقال النبی صلی الله علیه وسلم ضعوا عنها فانها ملعونة فوضعوا عنها قال عمران فكانی انظر الیها ناقة ورقاء **باب فی التحریش بین البهائم** حدثنا محمد بن العلاء اخبرنی یحیی بن ادم عن قطبة بن عبد العزیز بن سیاه عن الاعمش عن ابی یحیی القتات عن مجاهد عن ابن عباس قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن التحریش بین البهائم **باب فی وسم الدواب** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن هشام بن زید عن انس قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم باخ لی حین ولد لیحنكه فاذا هو فی مربد یسم غنما احسبه قال فی اذانها **باب النهی عن الوسم فی الوجه والضرب فی الوجه** حدثنا محمد بن كثیر انا سفیان عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم مر علیه بحمار قد وسم فی وجهه فقال اما بلغكم انی لعنت من وسم البهیمة فی وجهها او ضربها فی وجهها فنهی عن ذلك **باب فی كراهیة الحمر تنزی علی الخیل** حدثنا قتیبة بن سعید نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن ابن زریر عن علی بن ابی طالب

استشهد وقال الراغب الخیل اصله للافراس والفرسان ویستعمل لكل منفرد نحو یا خیل الله اركبی فهو للفرسان وعفوت لكم عن صدقة الخیل ای الافراس انتهی (خیلنا) ای فرساننا (اذا فزعنا) ای خفنا (یامرنا اذا فزعنا) قال الحافظ العراقی یحتمل ان یكون معناه اذا خفنا وان یكون معناه اذا اغثنا قال وقد ذكر الجوهری ان الفزع یطلق بالمعنیین جمیعا وفی النهایة الفزع فی الاصل الخوف فوضع موضع الاغاثة والنصر لان من شانه الاغاثة والدفع عن الحریم مراقب حذر انتهی (بالجماعة) متعلق بقوله یامرنا (والصبر والسكینة) معطوف علی قوله بالجماعة (واذا قاتلنا) قال العراقی یدل علی ان الفزع هنا غیر المقاتلة فیحمل علی خوف او یقال لا یلزم من الاستغاثة المقاتلة فقد یغیث ولا یترتب علیه قتال انتهی ای یامرنا اذا قاتلنا بالجماعة والصبر والسكینة والحدیث سكت عنه المنذری **باب النهی عن لعن البهیمة** (ضعوا عنها) ای ضعوا رحلها واعروها لئلا تركب وزعم بعض اهل العلم ان النبی صلی الله علیه وسلم انما امرهم بذلك فیها لانه قد استجیب لها الدعاء علیها باللعن واستدل علی ذلك بقوله فانها ملعونة وقد یحتمل ان یكون انما فعل عقوبة لصاحبتها لئلا تعود الی مثل قولها انتهی (فكانی انظر الیها) ای الی تلك الراحلة (ناقة) بالنصب علی الحالیة (ورقاء) ای فی لونها سواد قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی **باب فی التحریش بین البهائم** (عن التحریش بین البهائم) هو الاغراء وتهییج بعضها علی بعض كما یفعل بین الكباش والدیوك وغیرها ووجه النهی انه ایلام للحیوانات واتعاب لها بدون فائدة بل مجرد عبث قال المنذری واخرجه الترمذی مرفوعا ومرسلا وحكی ان المرسل اصح **باب فی وسم الدواب** الوسم والسمة داغ كردن ونشان كردن (لیحنكه) حنك الصبی وحنكه ای مضغ تمرا ودلك به حنكه (فاذا) للمفاجاة (هو) ای رسول الله صلی الله علیه وسلم (فی مربد) بكسر المیم وسكون الراء وفتح الموحدة هو الموضع الذی تحبس فیه الابل والغنم من ربد بالمكان اذا اقام فیه وربده اذا حبسه (یسم غنما) بفتح فكسر من الوسم ای یعلم علیها بالكی (احسبه) ای انسا وهذا مقول هشام (قال) ای انس (فی اذانها) ای فی اذان الغنم وهو متعلق بیسم قال الخطابی فی هذا دلالة علی ان الاذن لیس من الوجه لانه قد نهی عن وسم الوجه وضربه انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم **باب النهی عن الوسم الخ** هذا الباب لیس فی بعض النسخ (مر) بصیغة المجهول (علیه) ای علی النبی صلی الله علیه وسلم (قد وسم) بالبناء للمفعول وفی الحدیث دلیل علی تحریم وسم الحیوان فی وجهه لانه صلی الله علیه وسلم لا یلعن الا من فعل محرما وكذلك ضرب الوجه قال النووی واما الضرب فی الوجه فمنهی عنه فی كل الحیوان المحترم من الادمی والحمیر والخیل والابل والبغال والغنم وغیرها لكنه فی الادمی اشد لانه مجمع المحاسن مع انه لطیف لانه یظهر فیه اثر الضرب وربما شانه وربما اذی بعض الحواس قال واما الوسم فی الوجه فمنهی عنه بالاجماع واما وسم غیر الوجه من غیر الادمی فجائز بلا خلاف عندنا لكن یستحب فی نعم الزكاة والجزیة ولا یستحب فی غیرها ولا ینهی عنه انتهی باختصار قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی بمعناه **باب فی كراهیة الحمر تنزی علی الخیل** من انزی الحمر علی الخیل حملها علیه قال فی المصباح نزا الفحل نزوا من باب قتل ونزوانا وثب والاسم النزاء مثل كتاب وغراب یقال ذلك فی الحافر والظلف والسباع ویتعدی بالهمزة والتضعیف فیقال انزاه صاحبه ونزاه تنزیة انتهی

(عن ابن زریر) بتقدیم الزای مصغرا هو عبد الله ثقة رمی بالتشیع

قال أُهْدِيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة فركبها فقال علي لو حملنا الحمير على الخيل فكانت لنا مثلُ هذه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون **باب في ركوب ثلاثة على دابة** حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحٰق (انا)
الفزاري عن عاصم بن سليمان عن مُوَرِّق يعني العجلي حدثني عبد الله بن جعفر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من (ثنا)
سفر استُقْبِل بنا فأيُّنا استُقْبِل اولا جعله امامه فاستُقْبِل بي فحملني امامه ثم استُقْبِل بحسن او حسين فجعله خلفه
فدخلنا المدينة وانا لكذلك **باب في الوقوف على الدابة** حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابن عياش عن يحيى بن (فدخل)
ابي عمرو السيباني عن ابي مريم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياي ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر فان الله
انما سخرها لكم لتبلغكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الانفس وجعل لكم الارض فعليها فاقضوا حاجاتكم **باب في الجنائب** حدثنا
محمد بن رافع نا ابن ابي فديك حدثني عبد الله بن ابي يحيى عن سعيد بن ابي هند قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون
ابل للشياطين وبيوت للشياطين فاما ابل الشياطين فقد رأيتها يخرج احدكم بجنيبات معه قد اسمنها فلا يعلو بعيرا منها (بنجيبات)
ويمر باخيه قد انقطع به فلا يحمله واما بيوت الشياطين فلم ارها كان سعيد يقول لا اراها الا هذه الاقفاص (قال)

(اهديت) بصيغة المجهول (فكانت لنا مثل هذه) اي البغلة وجواب لو مقدر اي لكان حسنا او للتمني (انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون) اي احكام
الشريعة ويحتمل ان يجري مجرى اللازم للمبالغة اي الذين ليسوا من اهل المعرفة في شيء قال الخطابي يشبه ان يكون المعنى والله اعلم ان الحمر اذا حملت
على الخيل قل عددها وانقطع نماؤها وتعطلت منافعها والخيل يحتاج اليها للركوب والركض والطلب والجهاد واحراز الغنائم ولحمها مأكول
وغير ذلك من الفوائد وليس للبغل شيء من هذه فاحب ان يكثر نسلها ليكثر الانتفاع بها كذا في النهاية قال الطيبي لعل الانزاء غير جائز والركوب
والتزين به جائزان كالصور فان عملها حرام واستعمالها في الفرش والبسط مباح انتهى قلت وكذا تخليل خل الخمر حرام واكل خل الخمر جائز على
رأي بعض الائمة كما هو مبسوط في الرسالة المسماة بالقول المحقق لكن قال القاري وفي تنظير الطيبي نظر والحديث سكت عنه المنذري
باب في ركوب ثلثة على دابة (عن مورق) بضم اوله وشدة الراء المكسورة (عبد الله بن جعفر) اي ابن ابي طالب (استقبل بنا) بصيغة
المجهول والضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم اي استقبله اولياؤنا بنا (بحسن او حسين) شك من الراوي (وانا لكذلك) جملة حالية اي حال كوننا
راكبين على دابة واحدة بالترتيب المذكور قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وفيه جواز الارتداف وجواز ركوب ثلثة على دابة
اذا كان ذلك لا يضر بها انتهى كلام المنذري **باب في الوقوف على الدابة** (السيباني) بالسين المهملة (اياي) المشهور في التحذير الخطاب
وقد يكون بصيغة المتكلم قاله في فتح الودود (ان تتخذوا ظهور دوابكم منابر) قال القاري والمعنى لا تجلسوا على ظهورها فتوقفونها وتحدثون
بالبيع والشراء وغير ذلك بل انزلوا واقضوا حاجاتكم ثم اركبوا قال الطيبي كناية عن القيام عليها لانهم اذا خطبوا على المنابر قاموا انتهى (لتبلغكم)
اي لتوصلكم (بالغيه) اي واصلين اليه (الا بشق الانفس) بكسر اوله اي مشقتها وتعبها (وجعل لكم الارض) اي بساطا وقرارا (فعليها) اي
على الارض لا على ظهور الدواب (فاقضوا حاجاتكم) قال الطيبي الفاء الاولى للسببية والثانية للتعقيب اي اذا كان كذلك فعلى الارض
اقضوا حاجاتكم ثم عقبه بقوله فاقضوا حاجاتكم تفسير للمقدر انتهى قال الخطابي ما محصله انه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه خطب على
راحلته واقفا فدل على ان الوقوف على ظهورها اذا كان لارب او بلوغ وطر لا يدرك مع النزول الى الارض جائز وان النهي انصرف الى الوقوف عليها
لا لمعنى يوجبه بان يستوطنه الانسان ويتخذه مقعدا فيتعب الدابة ويضر بها من غير طائل انتهى قال المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش
وفيه مقال **باب في الجنائب** جمع جنيبة قال في القاموس جنبه جنبا محركة قاده الى جنبه فهو جنيب ومجنوب ومجنب وخيل جنائب
(تكون) اي توجد (ابل للشياطين) يريد بها المعدة للتكاثر والتفاخر ولم يقصد بها امر مشروعا (وبيوت للشياطين) اي اذا كانت زائدة
على قدر الحاجة او للرياء والسمعة (بجنيبات) جمع جنيبة وهي الدابة التي تقاد والمراد التي ليس عليها راكب كذا في فتح الودود وفي بعض
النسخ بنجيبات جمع نجيبة وهي الناقة المختارة (فلا يعلو) اي لا يركب (ويمر) اي في السفر (باخيه) اي في الدين (قد انقطع به) على صيغة
المجهول اي كل عن السير فالضمير للرجل المنقطع وبه نائب الفاعل والجملة حال (فلا يحمله) اي اخاه الضعيف عليها (كان سعيد) هو ابن ابي هند
التابعي الراوي عن ابي هريرة (لا اراها) بضم الهمزة اي لا اظنها (الا هذه الاقفاص) اي المحامل والهوادج التي يتخذها المترفون في الاسفار

لتي يستر الناس بالديباج باب في سرعة السير والنهي عن التعريس في الطريق حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سافرتم في الخصب فاعطوا الابل حقها واذا سافرتم في
الجدب فاسرعوا السير فاذا اردتم التعريس فتنكبوا عن الطريق حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون انا هشام عن ن زريع
الحسن عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا قال بعد قوله حقها ولا تعدوا المنازل باب في الدلجة حدثنا
عمرو بن علي نا خالد بن يزيد نا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالدلجة فان الارض
تطوى بالليل باب رب الدابة احق بصدرها حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن حسين حدثني ابي حدثني
عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر
الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انت احق بصدر دابتك مني الا ان تجعله لي قال فاني قد جعلته لك فركب باب في
الدابة تعرقب في الحرب حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني ابن عباد عن ابيه
عباد بن عبد الله بن الزبير قال ابوداود هو يحيى بن عباد حدثني ابي الذي ارضعني وهو احد بني مرة بن عوف وكان في
تلك الغزاة غزاة مؤتة قال والله لكاني انظر الى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء فعقرها ثم قاتل القوم

واعلم انه قال القاضي ان قوله فاما ابل الشياطين الى قوله فلم ارها من كلام ابي هريرة لا من قول النبي صلى الله عليه وسلم قال عين الصحابي من
اصناف هذا النوع من الابل صنفا وهو جنيبات سمان يسوقها الرجل معه في سفره فلا يركبها ولا يحتاج اليها في حمل متاعه ثم انه يمر باخيه
المسلم قد انقطع به من الضعف والعجز فلا يحمله وعين التابعي صنفا من البيوت وهو الاقفاص المحلاة بالديباج وقال الاشرف ليس في
الحديث ما يدل عليه بل نظم الحديث دليل على ان جميعه الى قوله فلم ارها من قول النبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا فمعناه انه صلى الله عليه وسلم
قال فاما ابل الشيطان فقد رأيتها الى قوله فلا يحمله واما بيوت الشيطان فلم ارها فان النبي صلى الله عليه وسلم لم ير من الهوادج والمحامل التي
ياخذها المترفون في الاسفار كذا في المرقاة قال المنذري قال ابو حاتم الرازي سعيد بن ابي هند لم يلق ابا هريرة وفي كلام البخاري ما يدل
على ذلك باب في سرعة السير الخ (في الخصب) بكسر الخاء المعجمة اي زمان كثرة العلف والنبات (فاعطوا الابل حقها) اي حظها من
نبات الارض يعني دعوها ساعة فساعة ترعى اذ حقها من الارض رعيها فيه (في الجدب) اي القحط (فاسرعوا السير) ليحصل الاستراحة بالخروج
من ارض الجدب ولتبلغكم الى المنزل قبل ان تضعف (التعريس) اي النزول في اخر الليل (فتنكبوا) اي اجتنبوا (عن الطريق) زاد في رواية
مسلم فانها طرق الدواب ومأوى الهوام بالليل قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (ولا تعدوا المنازل) اي لا تجاوزوا المنزل
المتعارف الى اخر استسراعا لان فيه اتعاب الانفس والبهائم قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وذكر علي بن المديني وابو زرعة
الرازي وغيرهما ان الحسن لم يسمع من جابر بن عبد الله باب في الدلجة (عليكم بالدلجة) بضم فسكون اسم من ادلج القوم بتخفيف الدال
اذا ساروا اول الليل ومنهم من جعل الادلاج سير الليل كله وكانه المعنى به في الحديث لانه عقبه بقوله (فان الارض تطوى بالليل) بصيغة المجهول
اي تقطع بالسير في الليل وقال المظهر يعني لا تقنعوا بالسير نهارا بل سيروا بالليل ايضا فانه يسهل بحيث يظن الماشي انه سار قليلا وقد
سار كثيرا كذا في المرقاة قال المنذري في اسناده ابو جعفر الرازي اسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد باب
رب الدابة احق بصدرها صدرها من ظهرها ما يلي عنقها (بريدة) بدل من ابي (وتأخر الرجل) اي واراد ان يركب خلفه متاخرا
عنه (لا) اي لا اركب على الصدر (انت احق بصدر دابتك) تعليل للا (الا ان تجعله) اي الصدر (قال) اي الرجل (فركب) اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم على صدرها قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب باب في الدابة تعرقب في الحرب من عرقب كدحرج اي يقطع عرقوبها
والعرقوب بالضم عصب خلف الكعبين بين مفصل القدم والساق من ذوات الاربع ومن الانسان فويق الكعب كذا في فتح الودود (غزاة مؤتة)
بدل من تلك الغزاة ومؤتة بضم الميم وسكون الواو بغير همز وقيل بهمز موضع بالشام (حين اقتحم عن فرس) اي رمى نفسه عنه (شقراء) اي حمراء (فعقرها)
قال في النهاية اصل العقر ضرب قوائم الانسان بالسيف وهو قائم قال الخطابي وهذا يفعله الناس في الحرب اذا ارهق وايقن انه مغلوب
لئلا يظفر به العدو فيتقوى به على قتال المسلمين (ثم قاتل) اي جعفر قال المنذري قال ابوداود هذا الحديث ليس بالقوى

حتے قُتِل قال ابو داؤد هذا الحديث ليس بالقوی باب فی السَّبَق حدثنا احمد بن یونس نا ابن ابی ذئب عن نافع بن ابی نافع عن ابی هریرة
قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا سبق الا فی خف او حافر او نَصْل حدثنا عبد الله بن مَسْلَمة القعنبی عن مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عُمَر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سابق بین الخیل التی قد اُضمِرت من الحَفْیاء وکان اَمَدُها ثَنِیة الوَداع وسابق بین الخیل
التی لم تُضمَر من الثَنِیة الی مسجد بنی زُریق وان عبد الله کان ممن سابق بها حدثنا مسدد نا المعتمر عن عُبَیْد الله عن نافع عن ابن
النبی
عُمَر ان نبی الله صلی الله علیه وسلم کان یُضَمِّر الخیل یسابق بها حدَّثنا احمد بن حنبل نا عقبة بن خالد عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر
ان النبی صلی الله علیه وسلم سَبَّق بین الخیل وفَضَّل القُرَّح فی الغایة باب فی السَّبَق علی الرجل حدثنا ابو صالح الانطاکی محبوب
ابن موسی نا ابو اسحٰق الفَزاری عن هشام بن عروة عَن ابیه وعَن ابی سلمة عن عائشة انها کانت مع النبی صلی الله علیه وسلم
فی سفر قالت فسابقته فسَبَقْتُه علی رِجْلَیَّ فلما حَمَلْتُ اللَّحْمَ سابقته فسبقنی فقال هذه بتلك السَّبقة باب
فی المحلل حدثنا مسدد نا حُصَین بن نُمَیْر نا سفین بن حسین ح ونا علی بن مسلم نا عبّاد بن العوّام انا سفین بن حُسَین
المعنی عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال مَن ادخل فرسا بین فرسین یعنی وهو
لا یُؤمَن ان یُسْبَق فلیس بقِمار ومَن ادخل فرسا بین فرسین وقد اُمِن ان یُسْبَق فهو قمار حدثنا محمود بن خالد نا الولید

باب فی السبق (لا سبق) قال الخطابی السبق بفتح الباء ما یجعل للسابق علی سبقه من جعل ونوال فاما السبق بسکون الباء فهو مصدر
سبقت الرجل سبقه سبقا والروایة الصحیحة فی هذا الحدیث السبق مفتوحة الباء یرید ان الجعل والعطاء لا یستحق الا فی سباق الخیل
والابل وما فی معناها وفی النصل وهو الرمی وذلك ان هذه الامور عدة فی قتال العدو وفی بذل الجعل علیها ترغیب فی الجهاد وتحریض علیه
قال واما السباق بالطیر والرجل وبالحمام وما یدخل فی معناه مما لیس من عدة الحرب ولا من باب القوة علی الجهاد فاخذ السبق علیه قمار
محظور لا یجوز انتهی (الا فی خف او حافر) قال فی المجمع الخف للبعیر کالحافر للفرس (او نصل) هو حدید السهم والرمح والسیف ما لم یکن له
مقبض قال الطیبی لا بد فیه من تقدیر ای ذی نصل وذی خف وذی حافر انتهی قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وقال الترمذی
حسن (قد اضمرت) بضم اوله والاضمار ان تعلف الخیل حتی تسمن وتقوی ثم یقلل علفها بقدر القوت وتدخل بیتا وتغشی بالجلال حتی تحمی
فتعرق فاذا جف عرقها خف لحمها وقویت علی الجری قاله الحافظ (من الحفیاء) بفتح الحاء وسکون الفاء بمد ویقصر موضع خارج المدینة (وکان
امدها) بفتحتین ای غایتها (ثنیة الوداع) موضع واضیف الثنیة الی الوداع لانها موضع التودیع وبین الحفیاء وثنیة الوداع ستة امیال
کما فی روایة مسلم (من الثنیة) ای من ثنیة الوداع (الی مسجد بنی زریق) بضم الزای وفتح الراء وبین الثنیة والمسجد میل کما فی روایة مسلم قال
القرطبی لا خلاف فی جواز المسابقة علی الخیل وغیرها من الدواب وعلی الاقدام وکذا الترامی بالسهام واستعمال الاسلحة لما فی ذلك من التدریب
فی الحرب انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی (کان یضمر) ضبط من الاضمار والتضمیر وهما لغتان قال فی القاموس
الضمر بالضم وبضمتین الهزال ولحاق البطن وضمر الخیل تضمیرا علفها القوت بعد السمن کاضمر وفی الحدیث جواز اضمار الخیل قال المنذری
واخرجه ابن ماجه (سبق) من التفعیل (وفضل) من التفعیل ایضا (القرح) بضم القاف وتشدید الراء المفتوحة جمع قارح وهو من الخیل
ما دخل فی السنة الخامسة کذا فی فتح الودود والحدیث سکت عنه المنذری باب فی السبق علی الرجل (عن ابیه) عروة (وعن ابی سلمة) فهشام
یرویه عن شیخیه عروة وابی سلمة (فسابقته) ای غالبته فی السبق ای فی العدو والجری (فسبقته) ای غلبته وتقدمت علیه (علی رجلی) ای لا علی
دابة (فلما حملت اللحم) ای سمنت (سابقته) ای مرة اخری (هذه) ای هذه السبقة والمعنی تقدمی علیك فی هذه النوبة فی مقابلة تقدمك
فی النوبة الاولی قال المنذری واخرجه النسائی وابن ماجه باب فی المحلل صیغة اسم الفاعل من التحلیل وسیجی تفسیره (من ادخل
فرسا بین فرسین) قال ابن الملك هذا اشارة الی المحلل وهو من جعل العقد حلالا وهو ان یدخل ثالثا بینهما (وهو) ای من ادخل (لا یؤمن ان
یسبق) کلاهما بصیغة المجهول ای لا یعلم ولا یعرف هذا امنه یقینا (وقد امن ان یسبق) کلاهما بصیغة المجهول قال الطیبی وتبعه ابن الملك ای
یعلم ویعرف ان هذا الفرس سابق غیر مسبوق (فهو قمار) بکسر القاف ای مقامرة قال المظهر اعلم ان المحلل ینبغی ان یکون علی فرس مثل فرس المخرجین
او قریبا من فرسیهما فی العدو فان کان فرس المحلل جوادا بحیث یعلم المحلل ان فرسی المخرجین لا یسبقان فرسه لم یجز بل وجوده کعدمه وان کان

ابن مسلم عن سعيد بن بشير عن الزهري باسناد عباد ومعناه قال ابو داؤد رواه معمر وشعيب وعقيل عن الزهري عن رجال من اهل العلم وهذا اصح عندنا باب في الجلب على الخيل في السباق حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الوهاب بن عبد المجيد نا عنبسة ح وحدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن حميد الطويل جميعا عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب زاد يحيى في حديثه في الرهان حدثنا ابن المثنى نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة قال الجلب والجنب في الرهان باب في السيف يحلى حدثنا مسلم بن ابراهيم نا جرير بن حازم نا قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة قال قتادة وما علمت احدا تابعه على ذلك

لا يعلم انه يسبق فرسي المخرجين يقينا او انه يكون مسبوقا جاز وفي شرح السنة ثم في المسابقة ان كان المال من جهة الامام او من جهة واحد من عرض الناس شرط للسابق من الفارسين مالا معلوما فجائز واذا سبق استحقه وان كان من جهة الفارسين فقال احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك علي كذا وان سبقتك فلا شئ لي عليك فهو جائز ايضا فاذا سبق استحق المشروط وان كان المال من جهة كل واحد منهما بان قال لصاحبه ان سبقتك فلي عليك كذا وان سبقتني فلك علي كذا فهذا لا يجوز الا بمحلل يدخل بينهما ان سبق المحلل اخذ السبقين وان سبق فلا شئ عليه وسمي محللا لانه محلل للسابق اخذ المال فبالمحلل يخرج العقد عن ان يكون قمارا لان القمار يكون الرجل مترددا بين الغنم والغرم فاذا دخل بينهما لم يوجد فيه هذا المعنى ثم اذا جاء المحلل اولا ثم جاء المستبقان معا او احدهما بعد الاخر اخذ المحلل السبقين وان جاء المستبقان معا ثم المحلل فلا شئ لاحد وان جاء احد المستبقين اولا ثم المحلل والمستبق الثاني اما معا او احدهما بعد الاخر احرز السابق سبقه واخذ سبق المستبق الثاني وان جاء المحلل واحد المستبقين معا ثم جاء الثاني مصليا اخذ السابقان سبقه كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه ابن ماجه (باسناد عباد) اي ابن العوام المذكور في الاسناد السابق (قال ابو داؤد رواه معمر الخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ باب في الجلب على الخيل في السباق اي المسابقة (لا جلب ولا جنب) كلاهما بفتحتين قال في النهاية الجلب في الزكاة مر معناه وفي السباق ان يتبع الرجل فرسه رجلا فيزجره ويصيح حثا له على الجري والجنب في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي سابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب انتهى (زاد يحيى) اي ابن خلف (في حديثه في الرهان) اي قال في روايته لا جلب ولا جنب في الرهان بزيادة لفظ في الرهان واما مسدد فلم يذكر في روايته هذا اللفظ ثم الرهان والمراهنة المراد منه المخاطرة والمسابقة على الخيل ذكره صاحب القاموس قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن صحيح هذا اخر كلامه وقد ذكر ابو حاتم الرازي وغيره من الائمة ان الحسن البصري لا يصح له سماع من عمران بن حصين رضي الله عنهم (عن قتادة قال الجلب الخ) قال المنذري وقد ذكر غيره ان ذلك في الزكاة باب في السيف يحلى (كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة) قال الخطابي قبيعة السيف الثومة التي فوق المقبض انتهى وفي القاموس قبيعة السيف ما على طرف مقبضه من فضة او حديدة قال في شرح السنة فيه دليل على جواز تحلية السيف بالقليل من الفضة وكذلك المنطقة واختلفوا في اللجام والسرج فاباحه بعضهم كالسيف وحرم بعضهم لانه من زينة الدابة وكذلك اختلفوا في تحلية سكين الحرب والمقلمة بقليل من الفضة فاما التحلية بالذهب فغير مباح في جميعها قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وهكذا روي عن همام عن قتادة عن انس وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة قال النسائي وهذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد انتهى كلام المنذري (عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن قال كانت الخ) قال المنذري واخرجه النسائي وقد اشار اليه الترمذي (قال قتادة) في هذه العبارة اختصار مخل للمقصود وهذا من مقولة المؤلف ابي داؤد وحق العبارة اي هكذا قال قتادة يعني في رواية جرير بن حازم متصلا وفي رواية هشام الدستوائي مرسلا (وما علمت احدا) من اصحاب قتادة وهذا من بقية مقولة المؤلف (تابعه) الضمير المنصوب يرجع الى جرير بن حازم لا الى سعيد بن ابي الحسن (على ذلك) اي الاتصال من مسندات انس وقال شيخنا حسين بن محسن في بعض افاداته ما ملخصه ففيه اشارة من ابي داؤد الى تفرد جرير بن حازم بذلك ويؤيد ذلك قول ابي داؤد اقوى هذه الاحاديث حديث سعيد بن ابي الحسن والباقية ضعاف ويؤيده ايضا قول الدارمي في مسنده وهذه عبارته باب قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن بشار حدثني يحيى بن كثير ابو غسان العنبري عن عثمان بن سعد عن انس بن مالك قال كان فذكر مثله نا كانت
قال ابو داود اقوى هذه الاحاديث حديث سعيد بن ابي الحسن والباقية ضعاف **باب في النبل يدخل في المسجد** به
حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر رجلا كان يتصدق بالنبل
في المسجد ان لا يمر بها الا وهو آخذ بنصولها حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها او قال فليقبض كفه او قال
فليقبض بكفه ان نصيب احدا من المسلمين **باب في النهي ان يتعاطى السيف مسلولا** حدثنا موسى بن نصيب
اسمعيل نا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف مسلولا **باب النهي ان يقد
السير بين اصبعين** حدثنا محمد بن بشار نا قريش بن انس نا اشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يقد السير بين اصبعين **باب في لبس الدروع** حدثنا مسدد نا سفيان قال حسبت

حدثنا ابو النعمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة قال عبد الله يعني الدارمي هشام الدستوائي خالفه فقال قتادة عن سعيد بن ابي الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وزعم الناس انه هو المحفوظ انتهى فتمام كلام ابي داود والدارمي واحد ومما يقوي ذلك ايضا قول الحافظ المنذري واخرجه النسائي وقد اشار اليه الترمذي فان ذلك يدل صريحا على ان صواب العبارة قال ابو داود لا قال قتادة فانه لم يعهد من مثل قتادة استعمال هذه العبارة وانما يستعملها متاخروا المحدثين الذين دونوا قواعد الرواية وادابها قال الحافظ ابن حجر في نكته على ابن الصلاح الذي يبحث عنه المحدثون انما هو زيادة بعض الرواة من التابعين فمن بعدهم فانه يدل صريحا على ان قوله ولا اعلم احدا تابعه على ذلك من قول ابي داود لا من قول قتادة ويحتمل على بعد ان تكون هذه العبارة من قول قتادة وكانه لما ثبت عند قتادة سماعه لذلك من انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع قتادة سعيد بن ابي الحسن حدث به مرسلا حصل له انكار لذلك فقال ما علمت احدا تابعه على ذلك فعلى هذا يكون الضمير في تابعه عائدا الى سعيد بن ابي الحسن انتهى كلام الشيخ قلت ارجاع الضمير الى سعيد بن ابي الحسن محل نظر وقال الزيلعي قال النسائي هذا حديث منكر والصواب قتادة عن سعيد بن ابي الحسن وما رواه عن همام غير عمرو بن عاصم انتهى وقال الحافظ في تهذيب التهذيب جرير بن حازم بن زيد البصري ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف وله اوهام اذا حدث من حفظه قال احمد حديث جرير عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم فضة خطأ والصواب عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن انتهى لكن قال الحافظ ابن القيم ان حديث قتادة عن انس محفوظ لاتفاق جرير بن حازم وهمام على قتادة عن انس والذي رواه عن قتادة عن سعيد بن ابي الحسن مرسلا هو هشام الدستوائي وهشام وان كان مقدما في اصحاب قتادة فليس همام وجرير اذا اتفقا بدونه انتهى كذا في غاية المقصود شرح سنن ابي داود مختصرا والله اعلم (عن عثمان بن سعد عن انس بن مالك الخ) قال المنذري عثمان بن سعد هو ابو بكر التميمي البصري الكاتب تكلم فيه غير واحد (قال ابو داود اقوى هذه الاحاديث الخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ **باب في النبل يدخل في المسجد** النبل بفتح النون وسكون الموحدة السهام العربية وهي مونثة ولا واحد لها من لفظها (يتصدق بالنبل) فيه جواز التصدق في المسجد (الا وهو آخذ بنصولها) جمع نصل وهو حديدة السهم والواو للحال قال المنذري واخرجه مسلم (في مسجدنا) اي المومنين فليس المراد مسجد المدينة فقط (او في سوقنا) تنويع من الشارع لا شك من الراوي (على نصالها) جمع نصل (او قال فليقبض كفه) اي على نصالها (او قال فليقبض بكفه) اي على نصالها واو في هذين الموضعين للشك من الراوي (ان نصيب) اي مخافة ان نصيب قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه **باب في النهي ان يتعاطى السيف مسلولا** السل بركشيدن شمشير وكارد وجزآن (نهى ان يتعاطى) بصيغة المجهول من التعاطي وهو التناول (السيف مسلولا) فيكره مناولته كذلك لانه قد يخطئ في تناوله فيجرح شيئا من بدنه او يسقط على احد فيؤذيه قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب **باب النهي ان يقد السير بين اصبعين** (نهى ان يقد) بصيغة المجهول والقد القطع طولا كالشق (السير) بفتح فسكون ما يقد من الجلد اي نهى ان يقطع ويشق قطعة الجلد بين اصبعين لئلا تعقر الحديدة وهو يشبه نهيه عن تعاطي السيف مسلولا كذا في فتح الودود

انى سمعت يزيد بن خُصَيفة يذكر عن السائب بن يزيد عن رجل قد سماه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر يوم اُحُد بين
دِرعَين اولَبِسَ دِرعَين باب فى الرايات والالوية حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى نا ابن ابى زائدة انا ابو يعقوب الثقفى
حدثنى يونس بن عُبَيد مولى محمد بن القاسم قال بعثنى محمد بن القسم الى البراء بن عازب يسأله عن راية رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما كانت فقال كانت سوداء مُربَّعة من نَمِرة حدثنا اسحق بن ابراهيم المروزى وهو ابن راهويه نا يحيى بن ادم
لواءه نا شريك عن عمّار الدُهنى عن ابى الزبير عن جابر يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه كان لواءه يوم دخل مكة ابيض حدثنا
عُقبة بن مُكرَم نا سَلم بن قتيبة الشعيرى عن شعبة عن سِماك عن رجل من قومه عن اخر منهم قال رأيت راية رسول الله
صلى الله عليه وسلم صفراء باب فى الانتصار برذل الخيل والضَعَفة حدثنا مؤمّل بن الفضل الحرّانى نا الوليد نا ابن جابر عن زيد
ابغونى ابن اَرطاة الفزارى عن جبير بن نفير الحضرمى انه سمع ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابغونى الضعفاء
فانما تُرزَقون وتُنصَرون بضُعَفائكم قال ابو داؤد زيد بن ارطاة اخو عدى بن ارطاة باب فى الرجل يُنادى بالشِعار

قال المنذرى قد اختلف فى سماع الحسن من سمرة باب فى لبس الدروع (ظاهر يوم احد بين درعين) اى لبس احدهما فوق الاخر والتظاهر
بمعنى التعاون والتساعد (اولبس درعين) شك من الراوى والحديث سكت عنه المنذرى باب فى الرايات والالوية جمع لواء والرايات
جمع راية قال فى المغرب اللواء علم الجيش وهو دون الراية لانه شقة ثوب يلوى ويشد الى عود الرمح والراية علم الجيش ويكنى ام الحرب وهو
فوق اللواء وقال التوربشتى الراية هى التى يتولاها صاحب الحرب ويقاتل عليها وتميل المقاتلة اليها واللواء علامة كبكبة الامير تدور معه
حيث دار وفى شرح مسلم الراية العلم الصغير واللواء العلم الكبير كذا فى المرقاة (بعثنى) اى ارسلنى (كانت سوداء) قال القاضى اراد بالسوداء
ما غالب لونه سواد بحيث يرى من البعيد اسود لا ما لونه سواد خالص لانه قال (من نمرة) بفتح فكسر وهى بردة من صوف يلبسها الاعراب
فيها تخطيط من سواد وبياض ولذلك سميت نمرة تشبيها بالنمر ذكره القارى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجه وقال الترمذى
حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ابى زائدة وابو يعقوب الثقفى اسمه اسحق بن ابراهيم هذا اخر كلامه وابو يعقوب الثقفى هذا كوفى
وقال ابن عدى الجرجانى روى عن الثقات ما لا يتابع عليه وقال ايضا واحاديثه غير محفوظة (الدهنى) بضم الدال المهملة (كان لواءه) كذا فى بعض
النسخ وفى بعضها لواؤه قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث
يحيى بن ادم عن شريك قال وسألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث يحيى بن ادم عن شريك (حدثنا عقبة بن مكرم)
بضم الميم وسكون الكاف وفتح المهملة (عن سماك) وهو ابن حرب (عن اخر منهم) اى من قومه (قال رأيت الخ) قال المنذرى فى اسناده رجل
مجهول واخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث ابى مجلز عن ابن عباس قال كانت راية رسول الله صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه
ابيض وفى اسناده يزيد بن حبان اخو مقاتل بن حبان قال البخارى عنده غلط كثير واخرج البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير من
رواية يزيد هذا مختصرا على الراية واخرج النسائى من حديث قتادة عن انس ان ابن ام مكتوم كانت معه راية سوداء فى بعض مشاهد
النبى صلى الله عليه وسلم وهو حديث حسن باب الانتصار برذل الخيل والضعفة الانتصار طلب النصرة والرذل الدون الخسيس اوالردئ
من كل شئ علما فى القاموس والخيل بالفارسية سواران واسپان والضعفة جمع ضعيف (ابغونى) قال فى الصراح بغيتك الشئ طلبته
لك ووقع فى بعض النسخ ابغوالى قال العلقمى قال ابن رسلان بهمزة وصل مكسورة لانه فعل ثلاثى اى اطلبوا الى (الضعفاء) اى صعاليك
المسلمين وهم من يستضعفهم الناس لرثاثة حالهم استعين بهم فاذا قلت ابغنى بقطع الهمزة فمعناه اعنى على الطلب يقال ابغيتك
الشئ اى اعنتك عليه انتهى قال شيخنا الزركشى والاول المراد بالحديث كذا فى السراج المنير (وتنصرون) اى تعاونون على عدوكم (بضعفائكم)
اى بسببهم او ببركة دعائهم قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح وقد اخرجه البخارى والنسائى من حديث سعد
ابن ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحوه وفى حديث النسائى زيادة تبين معنى الحديث قال نبى الله صلى الله عليه وسلم انما نصر الله هذه الامة
بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم واخلاصهم ومعناه ان عبادة الضعفاء ودعاءهم اشد اخلاصا لخلاء قلوبهم من التعلق بزخرف الدنيا
وجعلوا همهم واحدا فاجيب دعاؤهم وزكت اعمالهم انتهى كلام المنذرى باب فى الرجل ينادى بالشعار قال فى القاموس الشعار

حدثنا سعيد بن منصور نا يزيد بن هارون عن الحجّاج عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال كان شعار المهاجرين
عبد الله وشعار الانصار عبد الرحمٰن حدثنا هناد عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمّار عن اياس بن سلمة عن ابيه قال غزونا
مع ابی بكر زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان شعارنا اَمِتْ اَمِتْ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابی اسحٰق عن المهلّب
ابن ابی صُفرة قال اخبرنی من سمع النبی صلى الله عليه وسلم يقول ان بُيِّتُّم فليكن شعاركم حٰمٓ لا يُنصرون **باب ما يقول الرجل اذا سافر**
حدثنا مسدد نا يحيى نا محمد بن عجلان حدثنی سعيد المقبُری عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر قال اللهم
انت الصاحبُ فی السفر والخليفةُ فی الاهل اللهم انی اعوذ بك من وَعْثاء السفر وكآبة المُنقلَب وسُوْء المَنظر فی الاهل والمال
اللهم اَطْوِلَنا الارض وهوِّن علينا السفر حدثنا الحسن بن علی نا عبد الرزاق اخبرنی ابن جريج اخبرنی ابو الزبير ان عليًّا الازدی اخبره لنا
ان ابن عمر علّمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى السفر كبّر ثلاثا ثم قال سبحان الذی سخّر لنا هذا وما كنّا له
مُقْرِنِيْنَ وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انی اسألك فی سفرنا هذا البرّ والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هوّن علينا سفرنا انا نسألك
هذا اللهم اطولنا البُعد اللهم انت الصاحبُ فی السفر والخليفةُ فی الاهل والمال واذا رجع قالهن وزاد فيهن آئبون تائبون عابدون لربنا
حامدون وكان النبی صلى الله عليه وسلم وجيوشه اذا علوا الثّنايا كبّروا واذا هبطوا سبّحوا فوُضِعت الصلوة على ذلك

لكتاب العلامة فی الحرب والسفر (كان شعار المهاجرين) ای علامتهم التی يتعارفون بها فی الحرب (عبد الله) ای لفظ عبد الله قال المنذری فی
اسناده الحجاج بن ارطاة ولا يحتج بحديثه (فكان شعارنا امت امت) قال ابن الاثير هو امر بالموت والمراد به التفاؤل بالنصر بعد الامر بالاماتة
مع حصول الغرض للشعار فانهم جعلوا هذه الكلمة علامة بينهم يتعارفون بها لاجل ظلمة الليل انتهى والتكرار للتاكيد او المراد ان اللفظ كان
مما يتكرر قيل المخاطب هو الله تعالى فانه المميت فالمعنى يا ناصر امت العدو وفی شرح السنة يا منصور امت فالمخاطب كل واحد من
المقاتلين ذكره القاری قال المنذری واخرجه النسائی (عن المهلب بن ابی صفرة) بضم المهملة وسكون الفاء (ان بيتم) بصيغة المجهول ای ان
بيتكم العدو ای قصدكم بالقتل ليلا واختلطتم معهم قال ابن الاثير تبييت العدو هو ان يُقصد فی الليل من غير ان يعلم فيؤخذ بغتة وهو
البيات انتهى (حم لا ينصرون) قال الخطابی معناه الخبر ولو كان بمعنى الدعاء لكان مجزوما ای لا ينصروا وانما هو اخبار كانه قال والله انهم
لا ينصرون وقد روی عن ابن عباس انه قال حم اسم من اسماء الله فكانه حلف بالله انهم لا ينصرون وقال فی النهاية معناه اللهم لا ينصرون
ويريد به الخبر لا الدعاء وقيل ان السور التی اولها حم سور لها شان فنبه ان ذكرها لشرف منزلتها مما يستظهر بها على استنزال النصر من الله
وقوله لا ينصرون كلام كانه حين قال قولوا حم قيل ماذا يكون اذا قلناها فقال لا ينصرون كذا فی مرقاة الصعود قال المنذری واخرجه الترمذی
والنسائی وذكر الترمذی انه روی عن المهلب عن النبی صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب ما يقول الرجل اذا سافر** (اللهم انت الصاحب فی السفر)
ای الحافظ والمعين (والخليفة فی الاهل) الخليفة من يقوم مقام احد فی اصلاح امره (من وعثاء السفر) بفتح الواو وسكون العين المهملة
ای مشقته وشدته (وكآبة) هی تغير النفس بالانكسار من شدة الهم والحزن يقال كئب كآبة واكتأب فهو كئيب ومكتئب كذا فی النهاية
(المنقلب) مصدر ميمی قال الخطابی ای ينقلب من سفره الى اهله كئيبا حزينا غير مقضی الحاجة او منكوبا ذهب ماله او اصابته آفة فی
سفره او يقدم على اهله فيجدهم مرضى او يفقد بعضهم او ما اشبه ذلك من المكروه (اطولنا الارض) امر من الطی ای قربها لنا وسهل السير
فيها (وهون) ای يسر قال المنذری واخرجه النسائی وقد اخرج مسلم فی صحيحه اتم منه من حديث عبد الله بن عمر رضی الله عنهما وقد اخرج
ايضا من حديث عبد الله بن سرجس رضی الله عنه طرفا منه (استوى على بعيره) ای استقر على ظهر مركوبه (سخر) ای ذلل (هذا) ای المركوب فانقاد
لضعفنا (وما كنا له مقرنين) ای مطيقين قبل ذلك او المعنى ولولا تسخيره ما كنا جميعا مقتدرين على ركوبه من اقرن له اذا اطاقه وقوی
عليه قاله القاری (لمنقلبون) ای راجعون واللام للتاكيد (البر) ای الطاعة (والتقوى) ای عن المعصية او المراد من البر الاحسان الى الناس
او من الله الينا ومن التقوى ارتكاب الاوامر واجتناب النواهی (ومن العمل ما ترضى) ای به عنا (قالهن) ای الكلمات المذكورة وهی
اللهم انا نسئلك الخ (آئبون) ای نحن راجعون من السفر بالسلامة الى الوطن (واذا علوا الثنايا) جمع ثنية قال فی القاموس الثنية العقبة
او طريقها او الجبل او الطريقة فيه او اليه (فوضعت الصلاة على ذلك) حيث وضع فيها التسبيح حال الركوع والسجود والتكبير وقت الرفع

باب في الدعاء عند الوداع حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن عبد العزيز بن عمر عن اسمٰعيل بن جرير عن قزعة قال
قال لي ابن عمر هلم اودعك كما ودعني رسول الله صلى الله عليه وسلم استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك حدثنا الحسن بن علي
نا يحيى بن اسحٰق السيلحيني نا حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن عبد الله الخطمي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اراد ان يستودع الجيش قال استودع الله دينكم وامانتكم وخواتيم اعمالكم باب ما يقول الرجل اذا ركب حدثنا مسدد
نا ابو الاحوص نا ابو اسحٰق الهمداني عن علي بن ربيعة قال شهدت عليا واتي بدابة ليركبها فلما وضع رجله في الركاب قال
بسم الله فلما استوى على ظهرها قال الحمد لله ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون ثم قال
الحمد لله ثلاث مرات ثم قال الله اكبر ثلاث مرات ثم قال سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم ضحك
فقيل يا امير المؤمنين من اي شيء ضحكت قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ثم ضحك فقلت يا رسول الله — فقلت مثل ما
من اي شيء ضحكت قال ان ربك تعالى يعجب من عبده اذا قال اغفر لي ذنوبي يعلم انه لا يغفر الذنوب غيري باب ما يقول
الرجل اذا نزل المنزل حدثنا عمرو بن عثمان نا بقية حدثني صفوان حدثني شريح بن عبيد عن الزبير بن الوليد عن عبد الله
ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر
ما فيك وشر ما خلق فيك ومن شر ما يدب عليك واعوذ بالله من اسد واسود ومن الحية والعقرب ومن ساكني البلد — بك به ساكن
ومن والد وما ولد باب في كراهية السير في اول الليل حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا زهير نا ابو الزبير عن
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترسلوا فواشيكم اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تعيث — تعبث

قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي واخر حديثهم حامدون باب في الدعاء عند الوداع (عن قزعة) بزاي وفتحات وهو
ابن يحيى البصري (هلم) اي تعال وفي الحجاز يستوي فيه الواحد وغيره ويبنى على الفتح وفي تميم يثنى ويجمع قاله في المجمع (استودع الله دينك)
اي استحفظ واطلب منه حفظ دينك (وامانتك) قال الخطابي الامانة ههنا اهله ومن يخلفه منهم وماله الذي يودعه ويستحفظه امينه
ووكيله ومن في معناهما وجرى ذكر الدين مع الودائع لان السفر موضع خوف وخطر وقد يصيبه فيه المشقة والتعب فيكون سببا لاهمال
بعض الامور المتعلقة بالدين فدعا له بالمعونة والتوفيق فيهما انتهى وقال في فتح الودود قوله امانتك اي ما وضع عندك من الامانات
من الله او من احد من خلقه او ما وضعت انت عند احد او ما يتعلق بك من الامانات (وخواتيم عملك) جمع خاتم اي ما يختم به عملك اي اخره
والجمع لافادة عموم اعماله قال المنذري واخرجه النسائي (السيلحيني) بفتح المهملة واللام بينهما تحتية ساكنة ثم مهملة مكسورة ثم تحتية ساكنة
ثم نون قرية قرب بغداد بينه وبينها مقدار ثلاثة فراسخ كذا في المراصد (اذا اراد ان يستودع الجيش) اي العسكر المتوجه الى العدو وقال المنذري
واخرجه النسائي باب ما يقول الرجل اذا ركب (واتي) بصيغة المجهول اي جيء (ثم ضحك) اي علي رض (يعجب) بفتح الجيم (من عبده اذا قال
اغفر لي ذنوبي) قال الطيبي اي يرتضي هذا القول ويستحسنه استحسان المعجب قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي
حسن صحيح باب ما يقول الرجل اذا نزل المنزل (ربي وربك الله) اي فهو المستحق ان يتعوذ به (من شرك) اي من شر ما حصل
من ذاتك من الخسف والزلزلة والسقوط عن الطريق والتحير في الفيافي ذكره الطيبي (وشر ما فيك) اي ما استقر فيك من الصفات
والاحوال الخاصة بطباعك اي العادية كالحرارة والبرودة (وشر ما خلق فيك) اي من الهوام وغيرها من الفلزات قاله القاري (ومن شر ما
يدب عليك) بكسر الدال اي يمشي ويتحرك من الحيوانات والحشرات مما فيه ضرر (من اسد واسود) في القاموس الاسود الحية العظيمة
(ومن الحية والعقرب) تعميم بعد تخصيص وليست الواو العاطفة في بعض النسخ فعلى هذا من بيانية (ومن ساكني البلد) قيل الساكن هو
الانس سماهم لانهم يسكنون البلاد غالبا وقيل هو الجن والمراد بالبلد الارض قال تعالى والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه (ومن والد وما ولد)
قال الخطابي ويحتمل ان يكون اراد بالوالد ابليس وما ولد الشياطين انتهى وقيل هما عامان لجميع ما يوجد في التوالد من الحيوانات قال المنذري
واخرجه النسائي وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال باب في كراهية السير في اول الليل (فواشيكم) جمع فاشية وهي الماشية
(فحمة العشاء) بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة وهي اقبال الليل واول سواده تشبيها بالفحم (تعيث) اي تفسد والعيث الافساد

اذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء قال ابو داود الفواشي ما يفشو من كل شيء باب في اي يوم يستحب السفر حدثنا
سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال
قلّ ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في سفر الا يوم الخميس باب في الابتكار في السفر حدثنا سعيد بن منصور
نا هشيم نا يعلى بن عطاء نا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لامتي في بكورها
وكان اذا بعث سرية او جيشا بعثهم من اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من اول النهار فاثرى وكثر ماله
قال ابو داود وهو صخر بن وداعة باب في الرجل يسافر وحده حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الرحمن
ابن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة
ركب باب في القوم يسافرون يؤمرون احدهم حدثنا علي بن بحر بن بري نا حاتم بن اسمعيل نا محمد بن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن
ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم حدثنا علي بن بحر نا حاتم بن اسمعيل نا محمد
ابن عجلان عن نافع عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم قال نافع فقلنا
لابي سلمة فانت اميرنا باب في المصحف يسافر به الى ارض العدو حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقران الى ارض العدو قال مالك اراه مخافة ان يناله العدو (يسافر)

وفي بعض النسخ تعبث بالموحدة (قال ابو داود الفواشي الخ) قال الخطابي الفواشي جمع الفاشية وهي ما يرسل من الدواب في الرعي ونحوه فينتشر ويفشو انتهى قال المنذري واخرجه مسلم باب في اي يوم يستحب السفر (الا يوم الخميس) قال في الفتح لعل سببه ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم بورك لامتي في يوم الخميس وهو حديث ضعيف قال وكونه يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خرج لحجة الوداع يوم السبت كذا في النيل قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي باب في الابتكار في السفر (في بكورها) اي صباحها واول نهارها والاضافة لادنى ملابسة (وكان يبعث تجارته) اي مالها (فاثرى) اي صار ذا ثروة اي مال كثير (وكثر ماله) عطف تفسير قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث صخر الغامدي حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدي عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث هذا اخر كلامه وعمارة بن حديد بجلي سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال مجهول وسئل عنه ابو زرعة الرازي فقال لا نعرف وقال ابو القاسم البغوي لا اعلم روى صخر الغامدي غير هذا وذكر ابو علي بن السكن انه ازدي غامدي سكن الطائف ويعد في اهل الحجاز وقال روى عنه عمارة بن حديد وحده حديثا واحدا وعمارة مجهول لم يرو عنه غير يعلى ابن عطاء الطائفي وذكر انه روي من حديث مالك مرسلا وقال النمري صخر بن وداعة الغامدي وغامد في الازد سكن الطائف وهو معدود في اهل الحجاز وروى عنه عمارة بن حديد وهو مجهول لم يرو عنه غير يعلى الطائفي ولا اعلم لصخر غير حديث بورك لامتي في بكورها وهو لفظ رواه جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اخر كلامه وروى بعضهم انه روى حديثا اخر وهو قوله لا تسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء انتهى كلام المنذري باب في الرجل يسافر وحده (الراكب شيطان والراكبان شيطانان) قال الخطابي معناه ان التفرد والذهاب وحده في الارض من فعل الشيطان وهو شيء يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه وكذلك الاثنان فاذا صاروا ثلثة فهو ركب اي جماعة وصحب قال والمنفرد في السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ولا عنده من يوصي اليه في ماله ويحمل تركته الى اهله ويورد خبره اليهم ولا معه في سفره من يعينه على الحمولة فاذا كانوا ثلثة تعاونوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة واحرزوا الحظ فيها انتهى ويجيء بعض البيان بعد البابين والحديث صححه الحاكم وابن خزيمة واخرجه ايضا الحاكم من حديث ابي هريرة وصححه قال المنذري واخرجه النسائي باب في القوم يسافرون يؤمرون احدهم اي يجعلون احدهم اميرا عليهم (فليؤمروا احدهم) قال الخطابي انما امر بذلك ليكون امرهم جميعا ولا يتفرق بهم الراي ولا يقع بينهم الاختلاف انتهى والحديث سكت عنه المنذري (اذا كان ثلثة) اي مثلا والمعنى انه اذا كان جماعة واقلها ثلثة (فليؤمروا احدهم) اي فليجعلوا احدهم اميرا عليهم قال الخطابي فيه دليل على ان الرجلين اذا حكما رجلا بينهما في قضية بينهما فقضى بالحق نفذ حكمه انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب في المصحف يسافر به الى ارض العدو (ان يسافر بالقران) اي بالمصحف (قال مالك اراه) بضم الهمزة اي اظن (ان يناله)

بَابٌ فِي مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُيُوشِ وَالرُّفَقَاءِ وَالسَّرَايَا حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو خَيْثَمَةَ نَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ نَا أَبِي قَالَ سَمِعْتُ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ خَيْرُ الصَّحَابَةِ أَرْبَعَةٌ وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُمِائَةٍ وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ وَلَنْ يُغْلَبَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا مِنْ قِلَّةٍ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ بَابٌ فِي دُعَاءِ الْمُشْرِكِينَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ نَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْصَاهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا وَقَالَ إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ أَوْ خِلَالٍ فَأَيَّتُهَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ أَجَابُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ

اى القران واعلم ان هذا التعليل قد جاء فى رواية ابن ماجه وغيرهما مرفوعا قال الحافظ ولعل مالكا كان يجزم به ثم صار يشك فى رفعه فجعله من تفسير نفسه قال قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء ان لا يسافر بالمصحف فى السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه واختلفوا فى الكبير المامون عليه فمنع مالك ايضا مطلقا وفصل ابو حنيفة وادار الشافعية الكراهة مع الخوف وجودا وعدما انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجه والله اعلم **باب فى ما يستحب** بصيغة المجهول (والرفقاء) جمع رفيق اى ما يستحب من الرفقاء والصحابة فى السفر (خير الصحابة) بالفتح جمع صاحب ولم يجمع فاعل على فعالة غير هذا كذا فى النهاية (اربعة) قال الغزالى المسافر لا يخلو عن رحل يحتاج الى حفظه وعن حاجة يحتاج الى التردد فيها ولو كانوا ثلثة لكان المتردد فى الحاجة واحدا فيتردد فى السفر بلا رفيق فلا يخلو عن ضيق القلب لفقد الانيس ولو تردد اثنان كان الحافظ للرحل وحده فلا يخلو عن الخطر وعن ضيق القلب فاذًا ما دون الاربعة لا يفى بالمقصود والخامس زيادة بعد الحاجة وفيه دليل على ان خير الصحابة اربعة انفار وظاهره ان ما دون الاربعة من الصحابة موجود فيها اصل الخير من غير فرق بين السفر والحضر ولكنه حديث عمرو بن شعيب المتقدم ظاهره ان ما دون الثلاثة عصاة لان معنى قوله شيطان اى عاص وقال الطبرى هذا الزجر زجر ادب وارشاد لما يخشى على الواحد من الوحشة والوحدة وليس بحرام والحق ان الناس يتباينون فى ذلك فيحتمل ان يكون الزجر عنه لحسم المادة فلا يتناول ما اذا وقعت الحاجة لذلك كارسال الجاسوس والطليعة كذا فى النيل (وخير السرايا) جمع سرية وهى القطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه قاله النووى قال ابن رسلان قال ابراهيم الحربى هى الخيل تبلغ اربعمائة ونحوها قالوا سميت بذلك لانها تسرى فى الليل وتخفى ذهابها فعيلة بمعنى فاعلة سرى واسرى اذا ذهب ليلا وضعف ابن الاثير ذلك وعبارته وهى الطائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو والجمع السرايا سموا بذلك لانهم كانوا خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السرى النفيس سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية قال ابن رسلان ولعل السرية انما خصت باربعمائة كما تقدم عن الحربى لان خير السرايا وهى عدة اهل بدر ثلاث مائة وبضعة عشر فعلى هذا خير السرايا من ثلاث مائة الى الاربعمائة ومن اربعمائة الى خمسمائة قاله العلقمى (ولن يغلب) بصيغة المجهول اى لن يصير مغلوبا (من قلة) معناه انهم لو صاروا مغلوبين لم يكن للقلة بل لامر اخر كالعجب بكثرة العدد والعُدد وغيره قال العلقمى اى اذا بلغ الجيش اثنا عشر الفا لن يغلب من جهة قلة العدد قال ابن رسلان زاد ابو يعلى الموصلى اذا صبروا واتقوا وكذا زاد ابن عساكر وزاد العسكرى وخير الطلائع اربعون بل يكون الغلب من سبب اخر كالعجب بكثرة العدد وبما زين لهم الشيطان من انفسهم من قدرتهم على الحرب وشجاعتهم وقوتهم ونحو ذلك الا ترى الى وقعة حنين فان المسلمين كان عدتهم فيها اثنى عشر الفا او قريبا منها فاعجبهم كثرتهم واعتمدوا عليها وقالوا لن تغلب اليوم عن قلة فغلبوا عند ذلك واستدل بهذا الحديث على ان عدد المسلمين اذا بلغ اثنى عشر الفا انه يحرم الانصراف وان زاد الكفار على مثليهم قال القرطبى وهو مذهب جمهور العلماء لانهم جعلوا هذا مخصصا للاية الكريمة انتهى كلام ابن رسلان ملخصا قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن غريب لا يسنده كثير احد وذكر انه روى عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب فى دعاء المشركين** اى دعوتهم الى الاسلام (فى خاصة نفسه) اى فى حق نفسه خصوصا وهو متعلق بتقوى الله وهو متعلق باوصاه (وبمن معه من المسلمين خيرا) نصب على نزع الخافض اى وصاه بخير بمن معه من المسلمين (او خلال) شك من الراوى والخصال والخلال بكسرهما جمع الخصلة والخلة وهما بمعنى واحد (فايتها) وفى بعض النسخ ايتهن والضمير للخصال (اجابوك اليها) اى قبلوها منك (وكف عنهم) اى امتنع عن ايذائهم (ادعهم الى الاسلام) هذه احدى الخصال الثلث

ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين واعلمهم انهم ان فعلوا ذلك ان لهم ما للمهاجرين وان عليهم ما على المهاجرين فان ابوا
واختاروا دارهم فاعلمهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء
والغنيمة نصيب الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فادعهم الى اعطاء الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم فی
فان ابوا فاستعن بالله وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم فانكم لا تدرون
ما يحكم الله فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد ما شئتم قال سفيان بن عيينة قال علقمة فذكرت هذا
الحديث لمقاتل بن حيان فقال حدثني مسلم قال ابو داود هو ابن هيصم عن النعمان بن مقرن عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثل حديث سليمان بن بريدة حدثنا ابو صالح الانطاكي محبوب بن موسى اخبرنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن
علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغزوا باسم الله وفي سبيل الله وقاتلوا من كفر
بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن ادم وعبيد الله بن موسى
عن حسن بن صالح عن خالد بن الفزر حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقوا باسم الله وبالله وعلى ملة
رسول الله ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا ولا صغيرا ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا واحسنوا ان الله يحب المحسنين
باب في الحرق في بلاد العدو حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حرق نخل بني النضير نخل

(ثم ادعهم الى التحول) اى الانتقال (الى دار المهاجرين) اى المدينة وهذا من توابع الخصلة الاولى بل قيل ان الهجرة كانت من اركان الاسلام قبل فتح
مكة (واعلمهم) اى اخبرهم (ذلك) اى التحول (ان لهم ما للمهاجرين) اى من الثواب واستحقاق مال الفيء قال الخطابي ان المهاجرين كانوا اقواما
من قبائل مختلفة تركوا اوطانهم وهجروها في الله تعالى واختاروا المدينة وطنا ولم يكن لاكثرهم بها زرع ولا ضرع فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينفق عليهم مما افاء الله عليه ايام حياته ولم يكن للاعراب وسكان البدو في ذلك حظ الا من قاتل منهم فاذا شهد الوقعة اخذ سهمه وانصرف
الى اهله فكان فيهم (وان عليهم ما على المهاجرين) اى من الجهاد والنفير اى وقت دعوا اليه لا يتخلفون والاعراب من اجاب منهم وقاتل اخذ سهمه
ومن لم يخرج في البعث فلا شيء له من الفيء ولا عتب عليه ما دام في المجاهدين كفاية قاله الخطابي (فان ابوا) اى عن التحول (كاعراب المسلمين) اى
الذين يسكنون في البوادي (يجري عليهم) بصيغة المجهول (حكم الله) من وجوب الصلوة والزكاة وغيرهما والقصاص والدية ونحوهما (في الفيء
والغنيمة) الغنيمة ما اصيب من مال اهل الحرب واوجف عليهم المسلمون بالخيل والركاب والفيء هو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار
من غير حرب ولا جهاد (فان هم ابوا) اى عن قبول الاسلام (فادعهم الى اعطاء الجزية) هذه هي الخصلة الثانية (فان اجابوا) اى قبلوا بذل الجزية
(فاقبل منهم) اى الجزية (فان ابوا) اى عن الجزية (فاستعن بالله وقاتلهم) هذه هي الخصلة الثالثة (واذا حاصرت اهل حصن) اى من الكفار
(فارادوك) اى طلبوا منك (على حكم الله) اى على ما يحكم الله فيهم (بعد) مبني على الضم اى بعد انزالهم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجه وحديث النعمان بن مقرن اخرجه ابن ماجه (باسم الله) اى مستعينين بذكر اسمه (ولا تغدروا) بكسر الدال المهملة اى
لا تنقضوا عهدكم (ولا تغلوا) بضم الغين المعجمة وتشديد اللام اى لا تخونوا في الغنيمة (ولا تمثلوا) من باب التفعيل هو المشهور رواية ويروى
لا تمثلوا من باب نصر كذا قيل وفي تهذيب النووي مثل به يمثل كقتل اذا قطع اطرافه وفي القاموس مثل بفلان مثلة بالضم نكل كمثل
تمثيلا (وليدا) اى صبيا قال المنذري وهو طرف من الذي قبله (عن خالد بن الفزر) بكسر الفاء وفتحها وسكون الراء بعدها زاي مقبول
من الرابعة كذا في التقريب (لا تقتلوا شيخا فانيا) اى الا اذا كان مقاتلا او ذا رأي وقد صح امره عليه السلام بقتل دريد بن الصمة وكان عمره
مائة وعشرين عاما او اكثر وقد جيء به في جيش هوازن للرأي قاله القاري (ولا طفلا ولا صغيرا) وفي بعض النسخ ولا طفلا صغيرا بدون
واو العطف وكذلك في المشكوة قال القاري الظاهر انه بدل او بيان اى صبيا دون البلوغ واستثنى منه ما اذا كان ملكا او مباشر القتال
(ولا امرأة) اى اذا لم تكن مقاتلة او ملكة (وضموا) اى اجمعوا (واصلحوا) اى اموركم (واحسنوا) اى فيما بينكم قال المنذري قال يحيى بن معين خالد
ابن الفزر ليس بذاك هذا اخر كلامه وهيصم بفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وبعدها صاد مهملة وميم ومقرن بضم الميم وفتح القاف
وتشديد الراء المهملة وكسرها ونون والفزر بكسر الفاء وسكون الزاي وبعدها راء مهملة باب في الحرق في بلاد العدو (حرق) من التحريق (نخيل بني النضير)

وقطع وهي البُوَيرةُ فانزل الله عز وجل ما قطعتم من لينة حدثنا هنّاد بن السَّري عن ابن مُبارك عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري قال عروة فحدثني اُسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عهد اليه فقال اَغِر على اُبنى صَباحًا وحَرِّق حدثنا عبد الله ابن عمرو الغَزِّيّ سمعت ابا مُسهِر قيل له اُبنى قال نحن اعلم هي يُبنا فلسطين باب في بعث العيون حدثنا هارون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال بعث يعني النبي صلى الله عليه وسلم بُسَيسَةَ عَينًا ينظر ما صَنَعَت عِيرُ ابي سفيان باب في ابن السبيل يأكل من التمر ويشرب من اللبن اذا مرّ به حدثنا عيّاش ابن الوليد الرقّام نا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان نبيّ الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوّت ثلاثا فان اجابه فليستأذنه والا فليحتلب وليشرب ولا يحمل حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن ابي بشر عن عبّاد بن شرحبيل قال اصابني سَنَة فدخلت حائطا من حيطان المدينة ففرَكتُ سُنبلا فاكلت وحملت في ثوبي فجاء صاحبه فضربني واخذ ثوبي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما علّمتَ اِذ كان جاهلا ولا اَطعمتَ اذ كان جائعا او قال ساغبا وامره فردّ عليّ ثوبي واعطاني وَسقًا او نصفَ وسق من طعام حدثنا محمد بن بشّار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر قال سمعت

(المبارك) (التمر) (فان) (اصابتني) (امره)

وهم طائفة من اليهود (وقطع) اي امر بقطع نخيلهم وتحريقها (وهي البويرة) بالتصغير موضع كان به نخل بني النضير (ما قطعتم من لينة) اي اي شئ قطعتم من نخلة وتمام الآية او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين والحديث يدل على جواز افساد اموال الحرب بالتحريق والقطع لمصلحة في ذلك قال في سبل السلام وقد ذهب الجماهير الى جواز التحريق والتخريب في بلاد العدو وكرهه الاوزاعي وابو ثور واحتجا بان ابا بكر رض وصى جيوشه ان لا يفعلوا ذلك واجيب بانه رأى المصلحة في بقائه لانه قد علم انها تصير للمسلمين فاراد بقاءها لهم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (قال عروة) ولفظ ابن ماجه من طريق وكيع عن صالح بن ابي الاخضر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن اسامة بن زيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قرية يقال لها ابنى فقال ايت ابنى صباحا ثم حرق (اغر) امر من الاغارة (على ابنى) بضم الهمزة والقصر اسم موضع من فلسطين بين عسقلان والرملة قاله القاري (صباحا) اي حال غفلتهم وفجاءة نبهتهم (وحرق) بصيغة الامر اي زروعهم واشجارهم وديارهم قال المنذري واخرجه ابن ماجه (الغزي) بفتح الغين المعجمة وتشديد الزاي مدينة في اقصى الشام من ناحية مصر بينها وبين عسقلان فرسخان (قيل له) اي لابي مسهر (هي يبنا فلسطين) قال بالتحتية بدل الهمزة قال في المجمع ابنى موضع من فلسطين ويقال يبنى باب في بعث العيون جمع عين بمعنى الجاسوس (بسيسة) بالتصغير اسم رجل (عينا) اي جاسوسا (عير ابي سفيان) اي قافلته قال في القاموس العير بالكسر القافلة مؤنثة قال المنذري واخرجه مسلم وبُسَيسَة بضم الباء الموحدة وبعدها سين مهملة ساكنة وبعدها باء بواحدة مفتوحة وسين مهملة مفتوحة وتاء تانيث ويقال بسبس ليس فيه تاء تانيث وقيل فيه تانيث وقيل فيه ايضا بُسَيسَة بضم الباء الموحدة وياء آخر الحروف ساكنة بين السينين وتاء تانيث وهو بسبسة بن عمرو ويقال ابن بشر انتهى كلام المنذري باب في ابن السبيل يأكل الخ (على ماشية) في القاموس الماشية الابل والغنم (فان كان فيها) اي في الماشية (فليصوت) اي فليناد (ولا يحمل) اي لا يذهب به قال الخطابي هذا في المضطر الذي لا يجد طعاما وهو يخاف على نفسه التلف فاذا كان كذلك جاز له ان يفعل هذا الصنيع وذهب بعض اصحاب الحديث الى ان هذا شئ قد ملكه النبي صلى الله عليه وسلم اياه فهو مباح له لا يلزم له قيمة وذهب اكثر الفقهاء الى ان قيمته لازمة له يؤديها اليه اذا قدر عليها لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة نفس منه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب وذكر ان علي بن المديني قال سماع الحسن من سمرة صحيح قال وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقال انما يحدث عن صحيفة سمرة (اصابني سنة) اي مجاعة وقحط (حائطا) اي بستانا (ففركت) قال في القاموس فرك السنبل دلكه انتهى وهو من باب نصر (فجاء صاحبه) اي مالك الحائط (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (له) اي لصاحب الحائط (ما علمت) من التعليم (اذ كان جاهلا) اي فكان اللائق بك تعليمه اولا (او قال ساغبا) اي جائعا والشك من الراوي قال الخطابي وفيه انه صلى الله عليه وسلم عذره بالجهل حين حمل الطعام ولام صاحب الحائط اذ لم يطعمه اذ كان جائعا قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وقد قيل انه ليس لعباد بن شرحبيل اليشكري العنبري

عَبَّادبن شُرَحبِيل رجلا منا من بني غُبَر بمعناه باب من قال انه يأكل مما سقط حدثنا عثمان وابوبكر ابنا ابي شيبة وهذا لفظ ابي بكر عن معتمر بن سليمان قال سمعت ابن ابي حكم الغفاري يقول حدثتني جدتي عن عم ابي رافع بن عمرو الغفاري قال كنت غلاما ارمي نخل الانصار فأُتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا غلام لم ترمي النخل قال آكل قال فلا ترمي النخل وكُل مما يسقط في اسفلها ثم مسح رأسه فقال اللهم اشبع بطنه باب فيمن قال لا يَحلُب حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلُبَنَّ احدٌ ماشية احدٍ بغير اذنه ايحب احدكم ان تُؤتى مَشرُبته فتُكسر خزانته فيُنتثَل طعامُه فانما تخزُن لهم ضُروعُ مواشيهم اطعمتَهم فلا يحلُبَنَّ احد ماشية احد الا باذنه باب في الطاعة حدثنا زُهير بن حرب نا حجّاج قال قال ابن جريج يايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم عبدالله بن قيس بن عدى بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية اخبرنيه يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن زُبيد عن سعد بن عُبيدة عن ابي عبدالرحمن السُّلَمي عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامَّر عليهم رجلا وامرهم ان يسمعوا له ويُطيعوا فاجّج نارا وامرهم ان يقتحموا فيها فابى قوم ان يدخلوها وقالوا انما فررنا من النار واراد قوم ان يدخلوها فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها او دخلوا فيها لم يزالوا فيها وقال لا طاعة في معصية الله

سوى هذا الحديث وذكر ابو القاسم البغوي انه سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا لم يحدث به غير ابي بشر جعفر بن اياس وذكر له هذا الحديث (رجلا منا) بدل من عباد (من بني غبر) على وزن زفر قبيلة من يشكر كذا في التاج (بمعناه) اي بمعنى الحديث السابق باب من قال انه يأكل مما سقط لم يوجد هذا الباب الا في بعض النسخ (ارمي نخل الانصار) اي ارمي الحجارة عليها ليسقط ثمرها فآكلها (وكل مما يسقط في اسفلها) فيه دليل لما ترجم به المصنف رح قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن غريب صحيح باب فيمن قال لا يحلب اي ماشية الغير بلا اذنه (ايحب احدكم ان تؤتى) بصيغة المجهول والاستفهام للانكار (مشربته) بفتح الميم وسكون الشين وضم الراء وفتحها قال النووي هي كالغرفة يخزن فيها الطعام وغيره انتهى (خزانته) بكسر الخاء هي مثل المخزن (فينتثل) بصيغة المجهول وبالنون والثاء المثلثة من باب الافتعال اي ينثر ويستخرج وفي بعض النسخ ينتقل من الانتقال (فانما تخزن لهم) من باب نصر يقال خزن المال اي احرزه (ضروع مواشيهم) فاعل تخزن (اطعمتهم) جمع طعام مفعول (فلا يحلبن الخ) كرر النهي للتاكيد قال القاري والمعنى ان ضروع مواشيهم في حفظ اللبن بمنزلة خزائنكم التي تحفظ طعامكم فمن حلب مواشيهم فكانه كسر خزائنهم وسرق منها شيئا في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم انه لا يجوز ان يحلب ماشية الغير بغير اذنه الا اذا اضطر في مخمصة وذهب احمد واسحق وغيرهما الى اباحته لغير المضطر ايضا اذا لم يكن المالك حاضرا فان ابابكر رض حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم رجل من قريش يرعاها عبد له وصاحبها غائب في هجرته الى المدينة ولحديث سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها الحديث وقد رخص بعضهم لابن السبيل في اكل ثمار الغير لما روي عن ابن عمر رض باسناد غريب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل غير متخذ خبنة فلا شئ عليه وعند اكثرهم لا يباح الا باذن المالك الا لضرورة مجاعة كما سبق انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم باب في الطاعة اي طاعة الامراء (واولى الامر منكم) قال النووي المراد باولى الامر من اوجب الله طاعته من الولاة والامراء هذا قول جماهير السلف والخلف من المفسرين والفقهاء وغيرهم وقيل هم العلماء وقيل الامراء والعلماء واما من قال الصحابة خاصة فقد اخطأ انتهى (عبدالله بن قيس) بالرفع على انه مبتدأ وخبره قوله بعثه والمعنى نزلت تلك الاية في شانه وفي بعض النسخ في عبدالله بن قيس وهو ظاهر وفي رواية مسلم نزل يايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم في عبدالله بن حذافة بن قيس الخ قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (وامر عليهم رجلا) قيل هو علقمة ابن مجزز وقيل انه عبدالله بن حذافة السهمي (فاجج) بجيمين اوليهما مشددة اي اوقد (ان يقتحموا) اي يدخلوا (انما فررنا من النار) اي بتركه دين ابائنا (او دخلوا فيها) شك من الراوي (لم يزالوا فيها) قال الحافظ الاحتمال الظاهر ان الضمير للنار التي اوقدت لهم اي ظنوا انهم اذا دخلوا بسبب طاعة اميرهم لا تضرهم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم انهم لو دخلوا فيها لاحترقوا فماتوا فلم يخرجوا انتهى وذكر له توجيهات في الفتح (لا طاعة في معصية الله) قال الخطابي هذا يدل على ان طاعة الولاة لا تجب الا في المعروف كالخروج في البعث اذا امر به الولاة والنفوذ لهم في الامور التي

انما الطاعة فی المعروف حدثنا مسدد نا یحیی عن عُبَید الله حدثنی نافع عن عبد الله عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه قال السَّمْعُ والطاعة علی المرء المسلم فیما اَحَبَّ وکَرِهَ ما لم یؤمر بمَعْصِیَةٍ فاذا اُمِرَ بمعصیة فلا سمع ولا طاعة حدثنا یحیی بن مَعِین نا عبد الصمد ابن عبد الوارث نا سلیمان بن المغیرة نا حُمَید بن هلال عن بِشر بن عاصم عن عُقْبة بن مالک من رَهْطِهِ قال بعث النبی صلی الله علیه وسلم سریة فسَلَحتُ رجلا منهم سیفا فلما رجع قال لو رأیت ما لامنا رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اَعَجَزتم اذ بعثت رجلا منکم فلم یمض لامری ان تجعلوا مکانه من یمضی لامری باب ما یؤمر من انضمام العسکر وسعته حدثنا عمرو بن عثمان الحمصی ویزید بن قُبَیس من اهل جَبَلَةَ ساحلِ حِمْصَ وهذا لفظ یزید قالا نا الولید بن مسلم عن عبد الله بن العلاء انه سَمِعَ مسلم بن مِشْکَم ابا عُبَید الله یقول حدثنا ابو ثَعْلَبَة الخُشَنی قال کان الناس اذا نزلوا منزلا قال عمرو وکان الناس اذا نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم منزلا تفرقوا فی الشِّعاب والاَوْدِیَة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تفرقکم فی هذه الشعاب والاودیة انما ذلکم من الشیطان فلم یَنزِل بعد ذلک منزلا الا انضمَّ بعضهم الی بعض حتی یقال لو بُسِطَ علیهم ثوبٌ لعَمَّهم حدثنا سعید بن منصور نا اسمعیل بن عَیَّاش عن اَسِید بن عبد الرحمن الخَثْعَمی عن فَرْوَة بن مُجاهد اللَّخمی عن سَهل بن معاذ بن انس الجُهَنی عن ابیه قال غَزَوْتُ مع نبی الله صلی الله علیه وسلم غزوة کذا وکذا فضَیَّقَ الناسُ المنازل وقطعوا الطریق فبعث النبی صلی الله علیه وسلم منادیا ینادی فی الناس ان من ضَیَّقَ منزلا او قطع طریقا فلا جهاد له حدثنا عمرو بن عثمان نا بقیة عن الاوزاعی عن اَسِید

هی الطاعات ومصالح للمسلمین فاما ما کان منها معصیة کقتل النفس المحرمة وما اشبهه فلا طاعة لهم فی ذلک (انما الطاعة فی المعروف) لا فی المنکر والمراد بالمعروف ما کان من الامور المعروفة فی الشرع وهذا تقیید لما اطلق فی الاحادیث المطلقة القاضیة بطاعة اولی الامر علی العموم قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (السمع والطاعة) ای ثابتة او واجبة للامام او نائبه (ما لم یؤمر) ای المرء المسلم (فاذا امر) بضم الهمزة قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی وابن ماجه (من رهطه) ای من قومه (فسلحت) بتخفیف اللام وان شددته فللتکثیر والتکثیر ههنا غیر مناسب کذا فی فتح الودود والمعنی اعطیت یقال سلحته اذا اعطیته سلاحا (منهم) ای من الغزاة (سیفا) لیقتل المشرکین (فلما رجع) ذلک الرجل بعد ما قتل رجلا الذی اظهر ایمانه کما سیجیء (ما لامنا) من اللوم (قال) ای النبی صلی الله علیه وسلم وهذا بیان للومه صلی الله علیه وسلم (فلم یمض لامری) قال فی المجمع فی مادة مضا وفیه اذا بعثت رجلا فلم یمض امری ای اذا امرت احدا ان یذهب الی امر او بعثته لامر ولم یمض وعصانی فاعزلوه (ان تجعلوا) ای اعجزتم من ان تجعلوا واورد ابن الاثیر فی اسد الغابة وابن حجر فی الاصابة من روایة النسائی والبغوی وابن حبان وغیرهم من طریق سلیمان بن المغیرة عن حمید بن هلال قال اتینا بشر بن عاصم فقال حدثنا عقبة بن مالک وکان من رهطه قال بعث رسول الله صلی الله علیه وسلم سریة فاغارت علی قوم فشذ من القوم رجل فاتبعه من السریة رجل معه سیف شاهر فقال له الشاذ انی مسلم فلم ینظر الی ما قال فضربه فقتله فنما الخبر الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال فیه قولا شدیدا فبلغ القاتل فبینا رسول الله صلی الله علیه وسلم یخطب اذ قال القاتل والله ما کان الذی قال الا تعوذا من القتل فاعرض عنه فعل ذلک ثلاثا فاقبل رسول الله صلی الله علیه وسلم علیه تعرف المساءة فی وجهه فقال ان الله عز وجل ابی علی فیمن قتل مؤمنا ثلاث مرات انتهی قال المنذری ذکر ابو عمر النمری وغیره ان عقبة هذا روی عن النبی صلی الله علیه وسلم حدیثا واحدا باب ما یؤمر من انضمام العسکر وسعته (یزید بن قبیس) بموحدة ومهملة مصغرا ثقة (ساحل حمص) بدل من جبلة (مسلم بن مشکم) بکسر المیم وسکون المعجمة وفتح الکاف (ابا عبید الله) کنیة مسلم بن مشکم (قال عمرو) هو ابن عثمان (فی الشعاب) بکسر اوله جمع الشعب وهو الطریق فی الجبل او ما انفرج بین الجبلین (والاودیة) جمع الوادی وهو المسیل مما بین الجبلین (انما ذلکم) ای تفرقکم (من الشیطان) ای لیخوف اولیاء الله ویجرئ اعداءه (فلم ینزل) ای رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی بعض النسخ فلم ینزلوا ای الناس (بعد ذلک) ای القول (لو بسط) بصیغة المجهول (لعمهم) ای لشمل جمیعهم قال المنذری واخرجه النسائی (عن اسید بن عبد الرحمن) بفتح الهمزة وکسر المهملة (فضیق الناس المنازل) ای علی غیرهم بان اخذ کل منزلا لا حاجة له فیه او فوق حاجته (وقطعوا الطریق) ای بتضییقها علی المارة (فلا جهاد له) فیه انه لا یجوز لاحد تضییق الطریق التی یمر بها الناس ونفی جهاد من فعل ذلک علی طریق المبالغة فی الزجر والتنفیر وکذلک لا یجوز تضییق المنازل التی ینزل فیها المجاهدون لما فی ذلک من الاضرار بهم قال المنذری سهل بن معاذ ضعیف وفیه ایضا اسمعیل وفیه مقال

ابن عبد الرحمن عن فروة بن مجاهد عن سهل بن معاذ عن ابيه قال غزونا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم بمعناه **باب في كراهية**
تمني لقاء العدو حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى نا ابو اسحق الفزاري عن موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر مولى انا
عمر بن عبيد الله يعني ابن معمر وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله بن ابي اوفى حين خرج الى الحرورية ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بعض ايامه التي لقي فيها العدو قال يا ايها الناس لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية فاذا لقيتموهم
فاصبروا واعلموا ان الجنة تحت ظلال السيوف ثم قال اللهم منزل الكتاب مجري السحاب وهازم الاحزاب اهزمهم وانصرنا
عليهم **باب ما يدعى عند اللقاء** حدثنا نصر بن علي اخبرني ابي نا المثنى بن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا غزا قال اللهم انت عضدي ونصيري بك احول وبك اصول وبك اقاتل **باب في دعاء المشركين**
حدثنا سعيد بن منصور نا اسمعيل بن ابراهيم انا ابن عون قال كتبت الى نافع اسأله عن دعاء المشركين عند القتال
فكتب الي ان ذلك كان في اول الاسلام وقد اغار نبي الله صلى الله عليه وسلم بني المصطلق وهم غارون وانعامهم تسقى على
الماء فقتل مقاتلتهم وسبا سبيهم واصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثني بذلك عبد الله وكان في ذلك الجيش

باب في كراهية تمني لقاء العدو (وكان) اي سالم (كاتبا له) اي لعمر بن عبيد الله (كتب اليه) اي الى عمر بن عبيد الله (عبد الله بن ابي اوفى) فاعل كتب ولفظ مسلم من طريق ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن ابي النضر عن كتاب رجل من اسلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقال له عبد الله ابن ابي اوفى فكتب الى عمر بن عبيد الله حين سار الى الحرورية وعمر بن عبيد الله بن معمر هو التيمي وكان اميرا على حرب الخوارج ذكره ابن ابي حاتم وذكر له رواية عن بعض التابعين ولم يذكر فيه جرحا كذا في الفتح (الى الحرورية) بفتح الحاء وضم الراء وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة (لا تتمنوا لقاء العدو) قال ابن بطال حكمة النهي ان المرء لا يعلم ما يؤل اليه الامر وهو نظير سؤال العافية من الفتن وقال غيره انما نهى عن تمني لقاء العدو لما فيه من صورة الاعجاب والاتكال على النفوس والوثوق بالقوة وقلة الاهتمام بالعدو وكل ذلك يباين الاحتياط والاخذ بالحزم وقيل يحمل النهي على ما اذا وقع الشك في المصلحة او حصول الضرر والا فالقتال فضيلة وطاعة ويؤيد الاول تعقيب النهي بقوله (وسلوا الله العافية) قال النووي وهي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والاخرة (فاصبروا) اي اثبتوا ولا تظهروا التألم من شئ يحصل لكم فالصبر في القتال هو كظم ما يؤلم من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل (ان الجنة تحت ظلال السيوف) قال الخطابي معنى ظلال السيوف الدنو من القرن حتى يعلوه بظل سيفه لا يولي عنه ولا ينفر منه وكل ما دنى منك فقد اظلك وقال في النهاية هو كناية عن الدنو من الضراب في الجهاد حتى يعلوه السيف ويصير ظله عليه وقال النووي معناه ان الجهاد وحضور معركة الكفار طريق الى الجنة وسبب لدخولها (منزل الكتاب) جنسه او القرآن (وهازم الاحزاب) اي اصناف الكفار السابقة من قوم نوح وثمود وعاد وغيرهم (اهزمهم) اي هؤلاء الكفار قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم **باب ما يدعى عند اللقاء** اي لقاء العدو (اللهم انت عضدي) بفتح مهملة وضم معجمة اي معتمدي فلا اعتمد على غيرك وقال في القاموس العضد بالفتح وبالضم وبالكسر وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف والعضد الناصر والمعين وهم عضدي واعضادي (ونصيري) اي معيني عطف تفسيري (بك احول) اي اصرف كيد العدو واحتال لدفع مكرهم من حال يحول حيلة واصله حولة قاله القاري (وبك اصول) اي احمل على العدو حتى اغلبه واستاصله ومنه الصولة بمعنى الحملة (وبك اقاتل) اي اعداءك قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب والله اعلم **باب في دعاء المشركين** اي الى الاسلام عند القتال (ان ذلك) اي دعاء المشركين الى الاسلام (بني المصطلق) بضم الميم وسكون المهملة وفتح الطاء وكسر اللام بعدها قاف بطن شهير من خزاعة (وهم غارون) بالغين المعجمة وتشديد الراء جمع غار اي غافلون فاخذهم على غرة والجملة حال (فقتل) اي النبي صلى الله عليه وسلم (مقاتلتهم) بكسر التاء جمع مقاتل والتاء باعتبار الجماعة والمراد بها ههنا من يصلح للقتال وهو الرجل البالغ العاقل (وسبا سبيهم) اي نساءهم وصبيانهم قال في السبل الحديث دليل على جواز المقاتلة قبل الدعاء الى الاسلام في حق الكفار الذين قد بلغتهم الدعوة من غير انذار وهذه اصح الاقوال الثلاثة في المسئلة وهي عدم وجوب الانذار مطلقا والثاني وجوبه مطلقا والثالث يجب ان لم تبلغهم الدعوة ولا يجب ان بلغتهم ولكن يستحب قال ابن المنذر وهو قول

قال ابوداود هذا حديث نبيل رواه ابن عون عن نافع ولم يشركه فيه احد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُغِيرُ عند صلوة الصبح وكان يَتَسَمَّعُ فاذا سمع اذانًا اَمسَكَ والا اغار حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان عن عبد الملك بن نَوْفَلِ بن مُسَاحِقٍ عن ابن عِصَامٍ المُزَنِيِّ عن ابيه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فقال اذا رأيتم مسجدًا او سمعتم مؤذنًا فلا تقتلوا احدًا باب المكر في الحرب حدثنا سعيد بن منصور نا سفيان عن عمرو انه سمع جابرًا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحرب خُدَعَة حدثنا محمد بن عُبَيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد غزوة ورَّى غيرها وكان يقول الحربُ خُدَعَة قال ابوداود لم يجئ به الا معمر يريد قوله الحرب خدعة بهذا الاسناد انما يروى من حديث عمرو بن دينار عن جابر ومن حديث معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة باب في البيات حدثنا الحسن بن علي نا عبد الصمد وابو عامر عن عكرمة ابن عمار نا اياس بن سلمة عن ابيه قال اَمَّرَ رسول الله صلى الله عليه وسلم علينا ابا بكر فغزونا ناسًا من المشركين فبَيَّتْنَاهم نقتلهم وكان شعارنا تلك الليلة اَمِتْ اَمِتْ قال سلمة فقتلت بيدي تلك الليلة سبعة اهل ابيات من المشركين باب لزوم الساقة حدثنا الحسن بن شوكر حدثنا اسمعيل بن عُلَيَّة نا الحجاج بن ابي عثمان عن ابي الزبير ان جابر بن عبد الله حدثهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخلف في المسير فيُزْجِي الضعيف ويُرْدِف ويدعو لهم باب على ما يُقاتَل المشركون حدثنا مسدد نا ابو مُعاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اُمِرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها منعوا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل

نايتهم

اكثر اهل العلم وعلى معناه تظافرت الاحاديث الصحيحة انتهى (هذا حديث نبيل) اي جيد يقال فلان نبيل الراي اي جيده (ولم يشركه فيه احد) اي ابن عون تفرد بهذا الحديث قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (وكان يتسمع) بشدة الميم من باب التفعل اي يضع اذنه ويتوجه بسمعه الى صوت الاذان (امسك) اي امتنع من الاغارة (والا) اي وان لم يسمع الاذان (اغار) لكونه علامة الكفر قال الخطابي فيه بيان ان الاذان شعار لدين الاسلام فلو ان اهل بلد اجمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه ذكره القاري قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي (اذا رايتم مسجدا) اي في ديار العدو (او سمعتم مؤذنا) اي اذانه قال في النيل فيه دليل على ان مجرد وجود المسجد في البلد كاف في الاستدلال به على اسلام اهله وان لم يسمع منهم الاذان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر سراياه بالاكتفاء باحد الامرين اما وجود مسجد وسماع الاذان قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب والله اعلم باب المكر في الحرب (الحرب خدعة) قال النووي فيها ثلث لغات مشهورات اتفقوا على ان افصحهن خدعة بفتح الخاء واسكان الدال قال ثعلب وغيره وهي لغة النبي صلى الله عليه وسلم والثانية بضم الخاء واسكان الدال والثالثة بضم الخاء وفتح الدال واتفق العلماء على جواز خداع الكفار في الحرب كيف امكن الخداع الا ان يكون فيه نقض عهد او امان فلا يحل وقد صح في الحديث جواز الكذب في ثلثة اشياء احدها في الحرب انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (نا ابن ثور) هو محمد بن ثور قاله المزي وفي بعض النسخ ابو ثور وهو غلط (ورى غيرها) من التورية وهي ان يريد الانسان شيئا فيظهر غيره كذا في مرقاة الصعود وقال ابن الملك اي سترها بغيرها واظهر انه يريد غيرها لما فيه من الحزم واغفال العدو والامن من جاسوس يطلع على ذلك فيخبر به العدو انتهى والحديث سكت عنه المنذري (قال ابوداود الخ) لم توجد هذه العبارة في اكثر النسخ باب في البيات معناه بالفارسية شبخون وقال في القاموس بيّت العدو اوقع بهم ليلا (سبعة اهل ابيات) اي سبعة عشائر وتقدم شرح هذا الحديث في باب الرجل ينادي بالشعار قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه باب لزوم الساقة قال في القاموس ساقة الجيش مؤخره (فيزجي) بضم الياء وسكون الزاي وكسر الجيم اي يسوق (الضعيف) اي مركبه ليلحقه بالرفاق قاله القاري (ويردف) من الارداف اي يركب خلفه الضعيف من المشاة والحديث سكت عنه المنذري باب على ما يقاتل المشركون (امرت) اي امرني الله (حتى يقولوا لا اله الا الله) اي وان محمدا رسول الله وهو غاية لقتالهم (فاذا قالوها) اي كلمة لا اله الا الله (الا بحقها) اي الدماء والاموال والباء بمعنى عن يعني هي معصومة الا عن حق الله فيها كردة وحد وترك صلاة وزكاة او حق آدمي كقود فنقنع منهم بقولها ولا نفتش عن قلوبهم قال الحزري (وحسابهم على الله)

حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني نا عبد الله بن المبارك عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل المشركين بمعناه حدثنا الحسن بن علي وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا يعلى بن عبيد عن الاعمش عن ابي ظبيان نا اسامة ابن زيد قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى الحرقات فنذروا بنا فهربوا فادركنا رجلا فلما غشيناه قال لا اله الا الله فضربناه حتى قتلناه فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فقلت يا رسول الله انما قالها مخافة السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم من اجل ذلك قالها ام لا من لك بلا اله الا الله يوم القيامة فما زال يقولها حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن المقداد بن الاسود انه اخبره انه قال يا رسول الله ارأيت ان لقيت رجلا من الكفار فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فقلت يا رسول الله انه قطع يدي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال

باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود

حدثنا هناد بن السري نا ابو معاوية عن اسمعيل عن قيس عن جرير بن عبد الله قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فاسرع فيهم القتل قال فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تراايا ناراهما — ش تراآى

اي فيما يسترونه من كفر واثم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (وان يستقبلوا قبلتنا) انما ذكره مع اندراجه في قوله وان يصلوا صلاتنا لان القبلة اعرف اذ كل احد يعرف قبلته وان لم يعرف صلاته ولان في صلاتنا ما يوجد في صلاة غيره واستقبال قبلتنا مخصوص بنا (ذبيحتنا) فعيلة بمعنى مفعولة والتاء للجنس كما في الشاة قاله القاري (وان يصلوا صلاتنا) اي كما نصلي ولا توجد الا من موحد معترف بنبوته ومن اعترف به فقد اعترف بجميع ما جاء به وفي الحديث ان امور الناس محمولة على الظاهر فمن اظهر شعار الدين اجريت عليه احكام اهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك قال المنذري واخرجه البخاري تعليقا واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب من هذا الوجه (الى الحرقات) بضم الحاء وفتح الراء المهملتين ثم قاف اسم لقبائل من جهينة (فنذروا) بكسر الذال المعجمة اي علموا واحسوا (من لك بلا اله الا الله يوم القيمة) اي من يعينك اذا جاءت تلك الكلمة بان يمثلها الله في صورة رجل مخاصم او من يخاصم لها من الملائكة او من تلفظ بها (مخافة السلاح) بالنصب اي لاجل خوفه (من اجل ذلك) اي المخافة (حتى وددت اني لم اسلم الا يومئذ) وانما ود ذلك لان الاسلام يحط ما فعل قبله قال الخطابي فيه من الفقه ان الرجل اذا تكلم بالشهادة وان لم يصف الايمان وجب الكف عنه والوقوف عن قتله سواء كان ذلك بعد القدرة عليه او قبلها وفي قوله هلا شققت عن قلبه دليل على ان الحكم انما يجري على الظاهر وان السرائر موكولة الى الله تعالى انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (ارأيت) اي اخبرني (فضرب) اي الرجل (ثم لاذ) بالذال المعجمة اي اعتصم (اسلمت لله) اي دخلت في الاسلام (بعد ان قالها) اي بعد قوله اسلمت لله (فانه بمنزلتك) اي في عصمة الدم (وانت بمنزلته) اي في اباحة الدم قال الخطابي قال الخوارج ومن يذهب مذهبهم في التكفير بالكبائر يتأولونه على انه بمنزلته في الكفر وهذا تاويل فاسد وانما وجهه انما جعله بمنزلته في اباحة الدم لان الكافر قبل ان يسلم مباح الدم بحق الدين فاذا اسلم فقتله قاتل فان قاتله مباح الدم بحق القصاص انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي

باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (الى خثعم) قبيلة (فامر لهم بنصف العقل) اي بنصف الدية قال في فتح الودود لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين الكفرة فكانوا كمن هلك بفعل نفسه وفعل غيره فسقط حصة جنايته (بين اظهر المشركين) اي بينهم ولفظ اظهر مقحم (لا تراايا ناراهما) كذا كتب في بعض النسخ وفي بعضها لا تراءى قال في النهاية اي يلزم المسلم ويجب عليه ان يتباعد منزله عن منزل المشرك ولا ينزل بالموضع الذي ان اوقدت فيه نارة تلوح وتظهر للمشرك اذا اوقدها في منزله ولكنه ينزل مع المسلمين وهو حث على الهجرة

قال ابو داود رواه هشيم ومعمر وخالد الواسطي وجماعة لم يذكروا جريرا باب في التولي يوم الزحف حدثنا معتمر
ابو توبة الربيع بن نافع نا ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الزبير بن خريت عن عكرمة عن ابن عباس قال نزلت
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فشق ذلك على المسلمين حين فرض الله عليهم ان لا يفر واحد من
عشرة ثم انه جاء تخفيف فقال الآن خفف الله عنكم قرأ ابو توبة الى قوله يغلبوا مائتين قال فلما خفف الله عنهم
من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابي زياد ان
عبد الرحمن بن ابي ليلى حدثه ان عبد الله بن عمر حدثه انه كان في سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فحاص الناس حيصة فكنت فيمن حاص فلما برزنا قلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب فقلنا فرغنا
ندخل المدينة فنثبت فيها لنذهب ولا يرانا احد قال فدخلنا فقلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان كانت لنا توبة اقمنا وان كان غير ذلك ذهبنا قال فجلسنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم قبل صلوة الفجر فلما خرج قمنا اليه
فقلنا نحن الفرارون فاقبل الينا فقال لا بل انتم العكارون قال فدنونا فقبلنا يده فقال انا فئة المسلمين حدثنا محمد الفارّون
ابن هشام المصري نا بشر بن المفضل نا داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال نزلت في يوم بدر ومن يولهم يومئذ دبره ٥

والترائي تفاعل من الرؤية يقال ترائى القوم اذا رأى بعضهم بعضا وتراءى الشيء اي ظهر حتى رأيته واسناد الترائي الى النار مجاز من قولهم داري
تنظر من دار فلان اي تقابلها يقول ناراهما تختلفان هذه تدعو الى الله وهذه تدعو الى الشيطان فكيف يتفقان والاصل في
ترائى تترائى فحذف احدى التائين تخفيفا وقال الخطابي في معناه ثلثة وجوه قيل معناه لا يستوي حكمهما وقيل معناه ان الله فرق بين داري الاسلام
والكفر فلا يجوز لمسلم ان يساكن الكفار في بلادهم حتى اذا اوقدوا نارا كان منهم بحيث يراها وقيل معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك ولا يتشبه به في
هديه وشكله كذا في مرقاة الصعود قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وذكر ابو داود ان جماعة رووه مرسلا واخرجه الترمذي ايضا مرسلا
وقال وهذا اصح وذكر ان اكثر اصحاب اسمعيل يعني ابن ابي خالد لم يذكروا فيه جريرا وذكر عن البخاري انه قال الصحيح مرسل ولم يخرجه النسائي
الا مرسلا والله اعلم باب في التولي يوم الزحف اي الفرار يوم الجهاد ولقاء العدو في الحرب والزحف الجيش يزحفون الى العدو اي يمشون قاله في المجمع
(عن الزبير بن خريت) بكسر المعجمة وتشديد الراء بعدها تحتانية ساكنة ثم مثناة فوقية ثقة من صغار التابعين (يغلبوا مائتين) اي من الكفار والمعنى
ليقاتل العشرون منكم المائتين منهم ويثبتوا لهم (فشق ذلك) اي الحكم المذكور (الآن خفف الله عنكم) وبعده وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة
يغلبوا مائتين اي لتقاتلوا مثليكم وتثبتوا لهم (قال فلما خفف الله عنهم الخ) وهذا قاله ابن عباس توقيفا على ما يظهر ويحتمل ان يكون قاله بطريق الاستقراء
قاله الحافظ واستدل بهذا الحديث على وجوب ثبات الواحد المسلم اذا قاوم رجلين من الكفار وتحريم الفرار عليه منهما سواء طلباه او طلبهما سواء
وقع ذلك وهو واقف في الصف مع العسكر او لم يكن هناك عسكر وهذا هو ظاهر تفسير ابن عباس قاله الحافظ والحديث سكت عنه المنذري
(فحاص الناس) باهمال الحاء والصاد اي جالوا جولة يطلبون الفرار قاله السيوطي وفي المرقاة للقاري اي مالوا عن العدو ملتجئين الى المدينة ومنه
قوله تعالى ولا يجدون عنها محيصا اي مهربا ويؤيد هذا المعنى قول الجوهري حاص عنه عدل وحاد ويقال للاولياء حاصوا عن الاعداء وللاعداء
انهزموا وفي الفائق حاص حيصة اي انحرف وانهزم انتهى (وبؤنا بالغضب) من باء يبوء على وزن قلنا اي رجعنا بغضب من الله (فنثبت فيها)
اي في المدينة وفي بعض النسخ فنبيت من البيتوتة وفي بعضها فنتثبت منها وفي رواية الترمذي فاتينا المدينة فاختفينا بها (لنذهب) اي الى الجهاد
مرة ثانية (اقمنا) اي في المدينة (فجلسنا) اي مترصدين (بل انتم العكارون) اي انتم العائدون الى القتال والعاطفون عليه يقال عكرت على الشيء
اذا عطفت عليه وانصرفت اليه بعد الذهاب عنه قال الاصمعي رأيت اعرابيا يفلي ثيابه فيقتل البراغيث ويترك القمل فقلت لم تصنع هذا
قال اقتل الفرسان ثم اعكر على الرجالة (انا فئة المسلمين) في النهاية الفئة الجماعة من الناس في الاصل والطائفة التي تقوم وراء الجيش فان كان
عليهم خوف او هزيمة التجؤوا اليه انتهى وقال الخطابي يمهد بذلك عذرهم وهو تأويل قول الله سبحانه او متحيزا الى فئة انتهى قال المنذري
واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي زياد هذا آخر كلامه ويزيد بن ابي زياد تكلم فيه غير
واحد من الائمة (ومن يولهم يومئذ) اي يوم لقائهم (دبره) بعده الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم

وبئس المصير ومعنى قوله تعالى متحرفا لقتال اى متعطفا له بان يريهم الفرة مكيدة وهو يريد الكرة وقوله او متحيزا اى منضما وقوله الى فئة اى
جماعة من المسلمين يستنجد بها كذا فى تفسير الجلالين قال المنذرى واخرجه النسائى اخر السادس عشر من اصل الخطيب والحمد لله رب العلمين
وصلاته وسلامه على سيدنا محمد واله انتهى كلام المنذرى **قال العبد الفقير** محمد اشرف وجد فى بعض نسخ المتن بعد حديث ابى سعيد
هذه العبارة تم النصف الاول من سنن ابى داود الجزء اثنين وثلاثين جزءا بتجزية الخطيب وهذا النصف منه ستة عشر جزءا انتهى فعلى
هذا ابتداء النصف الثانى للسنن من باب الاسير يكره على الكفر واما فى بعض نسخ الكتاب فاتمام النصف الاول للسنن على باب فى الاقامة
بارض الشرك ووجد فى تلك النسخة بعد هذا الباب هذه العبارة تم الجزء الاول من سنن ابى داود بحسب النسخ المقسومة الى جزءين
ويليه الجزء الثانى واوله كتاب الاضاحى انتهى والله اعلم وانا نحمد الله تعالى ونشكره على اتمام الجزء الثانى من عون المعبود على سنن ابى داود
ونعوذ بالله من طغيان القلم وزلته وما ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء اللهم اغفر لى ولوالدى ولاخى ابى الطيب
تم الجزء الثانى الحمد الذى اعاننى على اتمام هذا الجزء ولجميع المؤمنين والمؤمنات امين **ويليه الجزء الثالث**

فهرس الاغلاط الواقعة فی کتابة الربع الثانی من سنن ابی داود رضی الله تعالی عنه

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
٣	حاشیہ	اوسق	اوسق	٣٢	٧	صلی الله علیه وسلم	+	٥٣	٤	فاعرض	فاعرض	٧٦	٥	الجحفة	الجحفة	١٠٣	٦	اجبنت	احببت
٣	١٠	هل فیها زکوة	هل فیها زکوة	٣٣	١	قال مرة فاذن	قال مرة فاذن	٥٤	٩	اعجب	اعجب	٧٦	٧	احمدها	احدهما	١٠٣	٧	الزغفران	الزعفران
٧	٢	المصدِّق	المصَدِّق		〃	له فی ذلك	له فی ذلك	٥٥	٣	رجبق	رجیق	٧٧	١	〃	〃	١٠٤	٢	الدامعانی	الدامغانی
٧	٥	المصدِّق	المصَدِّق	٣٧	١	عبد الواحد	عبد الواحد	٦١	٣	رحمه	رحمه	٧٧	٨	ابومعمر	ابومعمر	١٠٤	٢	الثقفی	الثقفی
٩	حاشیہ	ثلت وسط	ثلث وسط	٣٧	٨	لذی مرة	الذی مرة	٦١	٤	یالشیخ	بالشیخ	٧٧	٨	زرارة	زرارة	١٠٤	٦	باب	باب
١٠	٦	فعلی	فعلی	٣٨	١	〃	〃	٦١	٥	امرهم	امرهم	٨١	٥	المفصل	المفضل	١٠٥	٢	نخطام	بخطام
١١	٣	فبحساب	فبحساب	٣٨	٢	عطأ	عطاء	٦١	٥	وامرهم	وامرهم	٨١	٥	زعم	زعم	١٠٥	٣	رمی	رمی
١٤	حاشیہ	قید	قد	٣٩	٤	الصباح	الصباح	٦١	٥	〃	〃	٨٢	٥	صفحتها	صفحتها	١٠٦	٢	فاتی	فاتی
١٥	١	ان یصدقهم	ان یصدقهم	٣٩	٦	سمرة	سمرة	٦٢	١	عزوت	غزوت	٨٢	٨	الراری	الرازی	١٠٦	٤	باف	باب
١٥	٥	شاة	شاة	٤٠	٣	یصیب	یصیب	٦٥	١٠	حماد	حماد	٨٤	٤	فلما	فلما	١٠٨	٣	البجلی	البجلی
١٥	٦	حذعة	جذعة	٤١	٣	ایاه	ایاه	٦٧	١	ان یؤویه	ان یؤویه	٨٤	٧	شرف	شرف	١٠٨	٧	ینفص	ینفض
١٦	٦	لاظهر	لاظهر	٤١	٤	فانبذه	فانبذه	٦٨	٦	فاتی	فاتی	٨٤	١٢	الیمانیین	الیمانیین	١٠٨	٧	اطعموه	اطعموه
١٧	٥	بنی	بنی	٤٢	١	صلی الله علیه وسلم	×	٦٨	٧	امرأة	امرأة	٨٦	٢	قانی	فانی	١٠٩	٤	الخبران	الخبران
١٨	٩	الفری	النمری	٤٢	٨	عطأ	عطاء	٦٩	٤	صلی الله علیه وسلم	×	٨٦	٧	وفضی	فقضی	١١٠	٧	شبئت	شئت
١٩	٢	انبة	ابنة	٤٣	٥	یا رسول الله صلی الله علیه وسلم	یا رسول الله	٦٩	٨	لم یذکرو	لم یذکروا	٨٧	٤	فشکوت	فشکوت	١١٢	٦	زاذ	زاد
٢١	٦	صدقتك	صدقتك	٤٤	٣	المنبر	المنبر	٧٠	حاشیہ	اخرجوه	اخرجوه	٨٩	٤	والاتصلی	والاتصلی	١١٣	٢	اذ	اذا
٢٥	١٠	عقبة	عقبة	٤٩	٢	اسلم	اسلم	٧١	٣	اسلم	اسلم	٨٩	٦	هدلی	هدبی	١١٤	٢	فقال انی	فقال انی
٢٥	١١	یؤدیها	یؤدیها	٤٩	٧	جاذ	جاذ	٧٤	٥	ابوخالذ	ابوخالد	٩٠	١	فبلع	فبلغ	١١٥	حاشیہ	من وراء	من وراء
٢٩	١	المنبر	المنبر	٥٠	٤	لاحد	لاحد منا	٧٤	٧	یحجون	یحجون	٩٠	٤	قول	قول	١١٥	٣	والحجر	والحجر
٢٩	٣	اوصاع	اوصاع	٥٠	٧	فکبر عمر	فکبر عمر	٧٥	٢	باف	باب	٩٢	٩	نبیك	نبیك	١١٧	٨	بعیر	بعیر
		من حنطة	من حنطة	٥٢	٣	ی	فی	٧٥	٤	لحج	الحج	٩٦	٢	إن	أن	١١٧	١١	الرکنان	الرکنین
٣٠	حاشیہ	دارابجردی	الدارابجردی	٥٢	٧	بوحه	بوجه	٧٦	٢	قالوا	فالوا	٩٧	٥	شیح	شیخ	١١٨	٤	الابناری	الانباری
٣١	٣	اخبرنا	اخبرنا	٥٣	٣	قتاد	قتادة			رسول الله صلی الله علیه وسلم	رسول الله صلی الله علیه وسلم	١٠٢	٥	نافع	نافع	١١٨	٥	فاستلم	فاستلم

صفحه	سطر	الخطأ	الصواب
١١٩	٢	نعد	بعد
١١٩	٥	مُطعَم	مُطعِم
١٢١	٥	انبئت	انبئتَ
١٢٥	٤	ثم قال	ثم قال
١٢٥	٤	لابل لابد لابد	لابل لابد لابد
١٢٨	٣	اعتصمتم	اعتصمتم
١٣٢	١	باب	باب
١٣٢	١٠	الصُبح	الصُبح
١٣٣	١	نافع	نافع
١٣٤	١	يقول	يقول
١٣٤	٨	اهراق	اُهراق
١٣٩	١	بخلس	يخلس
١٤٠	٤	النبيُّ	النبيّ
١٤٢	٣	فتزلوا	فنزلوا
١٤٤	١١	نعني	يعني
١٤٦	١٢	ماشئًا	ماشيًا
١٤٨	٥	بن المبارك	بن المبارك
١٥٠	٤	ثقة	ثقة
١٥٠	حاشيه	ثقة	×
١٥٠	٤	ابن جرير	ابن جريج
١٥١	٧	فجعله	فجعله
١٥٢	١	معناً	معنا
١٥٢	٢	والعمرةُ	والعمرة
١٥٢	٧	اجحني	اجحني
١٥٣	٢	مرتين	مرتين
١٥٥	٢	حدثنا	حدثنا
١٥٥	٣	ثنى ابن مزاحم	حدثني ابو مزاحم
١٥٧	١	النحر	النحر
١٥٧	٢	نا	نا
١٥٧	حاشيه	ثنا	×
١٥٨	٣	النبى	النبي
١٥٨	٧	عَبيدُ الله	عُبيدُ الله

صفحه	سطر	الخطأ	الصواب
١٥٩	٧	غدًا	غدًا
١٦٨	٣	وقّاص	وقّاص
١٧٣	١	فقل	فقل
١٧٣	٥	تزوجك	تزوجك
١٧٦	٣	صدبقنه	صدبقنه
١٨٠	٣	وجهه	وجهه
١٨١	٢	الجاهلية	الجاهلية
١٨١	٣	القرشي	القرشيّ
١٨٢	١	نحرّم	يُحرّم
١٨٢	٣	نسخن	تُسخن
١٨٢	٣	فتوقّى	فتوقّى
١٨٢	٣	يقراء	يُقرأ
١٨٣	٢	اوالامة	اوالامةُ
١٨٣	٧	عكرمه	عكرمة
١٨٤	٨	اليتامٰى	اليتامى
١٨٥	٨	فوفالى	فوفالي
١٨٧	٣	هرمر	هرمز
١٨٩	٢	عقبة	عُقبة
١٩٠	٥	ثلاث	ثلاث
١٩٣	١	قرابة	قرابته
١٩٣	٢	فى	في
١٩٦	٣	احمد بن	احمد بن
١٩٦	حاشيه	يبس	ليبس
٢٠٣	٣	المثنى	المثنى
٢٠٣	٥	الرحل	الرجل
٢٠٥	٨	انه رفعه	انه رفعه
٢١٠	٥	حمادَ	حمادٌ
٢١٣	١	لانوطأ	لانوطأ
٢١٨	١	بابُ	بابٌ
٢١٨	٧	عزوة	غزوة
٢٢٠	٥	نتسأل	نسأل
٢٢١	٢	الفعنبي	القعنبي

صفحه	سطر	الخطأ	الصواب
٢٢٣	٧	ثم عنقًا	ثم عُتقًا
٢٢٣	٥	زادمن	زادوّمن
٢٢٥	٥	التطليقات	التطليقات
٢٣١	١	بيدِك	بيدِك
٢٣٣	١٢	وحشين	وحشين
٢٣٤	٨	ابن	ابن
٢٣٥	حاشيه	قال وقال	قال فقال
٢٣٥	١٢	محدث	محدث
٢٣٦	١٠	فقارقها	ففارقها
٢٣٩	٣	سنتين	سنتين
٢٣٩	٥	هشم	هشيم
٢٤١	١٣	الالبيتين	الأليتين
٢٤٣	١٢	″	″
٢٤٤	٥	عذا	غدا
٢٤٥	١	الالبتين	الأليتين
٢٤٦	٧	جحد	جحد
٢٥٢	٧	عمّى	عمّي
٢٥٥	٥	استاذنته	استاذنته
٢٥٥	٦	عليه وسلم	عليه وسلم
٢٥٩	١	غبرة	غيره
٢٥٩	٩	شاءت	شاءت
٢٦٥	١	الانصارى	الانصاري
٢٦٥	٣	مضر	مضر
٢٦٥	٩	قتادة	قتادة
٢٦٨	١	وان تبر	وان لم تبر
٢٦٩	٧	اوتكملوا	اوتكملوا
٢٧٧	٧	يعمى	يعني
٢٨٣	١	لبتفقه	ليتفقه
٢٨٦	٣	الارجوان	الارجوان
٢٨٩	٢	ان افضيه	ان افضيه
٢٩٢	٩	عمر	عُمر
٢٩٥	٦	يزيد بن	يزيد بن

صفحه	سطر	الخطأ	الصواب
٢٩٦	٦	فاقطرى	فأقطري
٢٩٨	١٣	ابوعوانة	ابوعوانة
٣٠١	٣	الى	الى
٣٠٢	٩	وامر	وامر
٣٠٣	١٠	عشرة	عشرة
٣٠٦	٥	تطلع	تطلع
٣٠٦	٥	تقرع	تقرع
٣١٠	٥	عبدالله	عبيد الله
٣١١	٣	يحنى العنقرى	يعني العنقري
٣١٣	٣	ابن شقى	ابن شقي
٣١٦	حاشيه	قال	قال
٣١٧	٥	يؤمن	يؤمّن
٣١٧	١٠	غدًا	غدًا
٣١٨	٧	ابى هريرة	ابي هريرة
٣١٨	١٠	لم يبغر	لم يبغر
٣٢٠	٥	التهلكة	التهلكة
٣٢٢	حاشيه	وحدثنا	وحدثناه
٣٢٥	٢	برًا	برًا
٣٢٥	٣	″	″
٣٢٥	٧	بغرو	يغزو
٣٢٩	٦	يارسول	يارسول الله
٣٣١	٨	ابى الزبير	ابي الزبير
٣٣٣	٣	النبى	النبي
٣٤٠	٥	سرية	سرية
٣٤٠	٧	شعبب	شعيب
٣٤٥	٣	برهطه	برهطه
٣٤٥	٦	لفظ يزيد	لفظ يزيد
٣٤٧	١٢	الضيف	الضعيف
٣٤٨	٨	شفقت	شققت

ثم فهرس الاغلاط التى وقعت فى الربع الثانى من سنن ابى داود

اصلاح ما وقع من الخطاء والاغلاط فى كتابة الربع الاول من عون المعبود حاشية سنن ابى داود

صفحه	سطر	الخطأ	الصواب
٢	٤	عنى	منى
″	١٣	اخينا	اخانا
″	١٦	اخينا	اخونا
٣	٣	اللام	الام
٤	٥	والمائة وكان	والمائتين وكان
″	٧	مائة	مائتين
″	٩	يتنهى	ينتهي
″	″	صت	ست
″	١٣	والمائة كذا	والمائتين كذا
″	١٥	المائة	المائتين
٧	١٤	فلعمل	فلعل
٨	١٩	اجتنح	احتج
١١	٦	للعن	للعن
١٢	١٥	بحوف	بحرف
″	٢٣	الالف	الانف
١٣	١٢	(فلاجرح)	(فلاحرج)
١٣	١٤	يرتقع	يرتفع
١٣	٢١	السنته	السنة
١٦	٢١	المزيد	المزيد
١٧	٣	هذة	هذه
١٩	٢١	التنطيف	التنظيف
٢١	١٩	المنتقى	المنتقى
٢٣	٣	هوالانقان	هو الاتقان
٢٣	١٣	حملو	حملوا
٢٣	١٣	لم يقبلو	لم يقبلوا
٢٣	٣	فى غاية	فى منهية
		المقصود	غاية المقصود
٢٣	١٩	الحارج	الجارح

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
۲۵	۱۰	فصلا	قصدا	۵۵	۱۰	فتسبقبل	فستقبل	۷۸	۳۱	اخبنا	اخونا	۱۱۰	۱۵	بالطم	بالضم	۱۳۷	۱۰	عبد	عند
۲۷	۳	لبس	ليس	۵۶	۳	بتخليها	بتخليلها	۷۹	۱	كثيرة	كثيره	۱۱۰	۱۴	الأبة	الأنبة	۱۳۹	۷	الثانيث	النانيث
۲۸	۱۵	يستلرم	يستلزم	〃	۱۱	جمال الله	جمال الدين	〃	۱۳	المالغ	المانع	۱۱۱	۹	الثالت	الثالث	۱۴۰	۱۲	الذم	الدم
۲۸	۲۴	فدح	قدح	۵۸	۱۸	اذساافرنا	اذاسافرنا	۸۱	۵	وانكرواسماعه	وانكرسماعه	۱۱۱	۱۵	استحيضيت	استحيضت	۱۴۲	۱۵	لااحفظا	لااحفظ
۲۸	۲۷	ينجسة	بنجسة	۶۱	۶	عبدالله	عبدالله	۸۲	۱۷	والساجد	والساجد	۱۱۳	۴	بمشهورة	بمشهور			سم	اسم
۲۹	۲	بجيت	بحيث			وهب	بن وهب	۸۳	۱۶	الاالبناء	الاالبناء	۱۱۴	۱۲	حلت	صلت	۱۴۳	۶	حمادبن	حمادبن
〃	۱۳	فاشارث	فاشارت	〃	۲۹	الطبی	الطيبی			عليها	عليها	۱۱۴	۲۰	لابحنم	لابحنج			سليمان	ابی سليمان
۳۰	۷	داعی	دعی	〃	〃	فقداه	فقيداه	۹۱	۲۸	تجدر	تجدر	۱۱۵	۶	الازاعی	الاوزاعی	〃	۷	كماسيجیٔ	كماسيجیٔ ص
۳۳	۱	انباب	اثبات	۶۲	۷	تحهما	تحتها	۹۲	۵	(انی حنب)	(انی جنب)	۱۱۵	۲۰	لكثرثه	لكثرته	ص (نا حماد) هوابن سلمة كما فی رواية			
〃	۳	جمام	جمال	۶۳	۱	كظانة	كظامة	۹۲	۸	فالحی	فاما الحی	۱۱۶	۱۲	فاسنعلی	فاستعملی	الطحاوی وهكذا ذكره المزی			
۳۴	۲۷	رواية	رواة	〃	۳	مايجناح ليه	مايحتاج اليه	۹۲	۱۰	الابنجس	الا ينجس	۱۱۷	۱۶	اخبنا	اخونا	فی الاطراف (عن حماد) هو ابن			
۳۷	۲۱	ازتضی	ارتضی	〃	۵	فيهذ	فيهذا	۹۲	۱۱	انما المشركون	انما المشركون	۱۱۹	۱۳	قوق	فوق	ابی سليمان الكوفی قاله المزی			
۳۸	۹	فالنيه	فالنية	〃	〃	فسرها	فسرها	۹۳	۲۸	شبح	شبخ	۱۲۱	۱۰	من الغن	من الغد	فی الاطراف كذا فی الشرح-۱۲			
۳۹	۲۷	ولوعرض	ولوعرضه	۶۴	۸	والحديث	وحديث	۹۴	۵	علی ون محمد	علی وزن محمد	۱۲۱	۱۲	دفء	دفاء	۱۴۳	۱۱	وحديثه	وحديثه
۴۰	۲	يقدما	بقدرما			علی والحديث	علی وحديث	۹۵	۱۰	المونم	المؤتم	۱۲۱	۱۵	جربان	جريان			عند مسلم	عند مسلم ص
۴۱	۱۲	مجرالنفس	مجری النفس			الاول	الاول	۹۷	۲	بن قريش	من قريش	۱۲۲	۱۷	البياض	البياض	ص ومخبرة هذا هو ابن مقسم			
〃	۱۹	ذراعية	ذراعيه	۶۴	۱۳	حديثهما	حديثيهما	۹۸	۱۴	اخبنا	اخونا	۱۲۳	۱۷	فی النقاس	فی النفاس	ابوهشام الكوفی وابومعشر			
۴۴	۱۲	القبصة	القبضة	〃	۲۲	ومن التاخرين	ومن المتاخرين	۹۹	۳	(بكيفه)	(بكفيه)	۱۲۴	۸	تنقية	تنقيته	هوزياد بن كليب وواصل هو			
〃	۳۰	قال نعلم	قال لانعلم	〃	۲۳	اللعلل	العلل	۹۹	۴	رواية	رواية	〃	۹	بالنخالة	بالنخالة	ابن حيان الاحدب كذا فی الشرح-۱۲			
۴۵	۱۷	والسع	واسع	۶۸	۶	الجهور	الجمهور	۹۹	۱۰	تعسل	نغسل	۱۲۷	۷	احذ	احد	۱۴۸	۱۳	بالازض	بالارض
۴۷	۱۳	ماءا	ماءً	〃	۱۵	ومره	وامره	۱۰۰	۱	النفی	النفی	۱۲۸	۱۴	الورادة	الواردة	〃	۲۱	ثوثيقه	توثيقه
〃	۱۹	بالنثنية	بالتثنية	۶۹	۵	بيقن	بيقين	۱۰۳	۱۱	بذلك	بذاك	〃	۱۸	المرقفين	المرفقين	〃	۲۴	والوليد	والوليد
〃	۲۲	لتعاميهم	لتعليمهم	〃	۱۰	الهدانی	الهمدانی	۱۰۳	۲۴	بنوصاً	بنوضاً	۱۲۹	۲	اخبنا	اخونا			ين مزيد	بن مزيد
〃	۲۳	قدم راسه	مقدم راسه	〃	۱۴	الاحاديث	الاحاديث	۱۰۴	۳	الفقها	الفقهاء	〃	۵	احيب	اجيب	۱۵۰	۱۲	فبل	قبل
۴۸	۷	صبیٔ	صبی			الاخر	الأُخر	۱۰۴	۶	ثلما	ثلثا	〃	۸	ابی الحويرت	ابی الحويرث	۱۵۲	۱	كالقراء	كالقرء
〃	۹	اجنح	احتج	۷۰	۳	مسليم	مسلم	۱۰۴	۷	حثيث	حثيث	۱۳۱	۱۵	الثلت	الثلث	〃	۱۴	انا صحبة	اناصحبته
〃	〃	يمقدمه	بمقدمه	۷۱	۲۴	اللعلل	العلل			وحثوث	وحثوث	۱۳۳	۲	الجراحة	الجارحة	〃	۲۲	ذالحليفة	ذاالحليفة
۴۹	۱۳	ببل	ببلل	۷۳	۱۲	رسول الله	رسوله	۱۰۴	۲۲	الغمر	الغمر	۱۳۵	۲۵	وانصه	وانصته	۱۵۳	۸	هؤاؤ	هؤلاء
〃	۱۶	الحال دهتم	لحال دهثم	۷۴	۴	اخبری	اخبرنی	۱۰۴	۲۶	صفائر	ضفائر	۱۳۶	۵	امثالنا	امثالها	۱۵۴	۹	قيل	قبل
۵۱	۱۶	لبخاری	البخاری	〃	۱۴	والنسبة	والنسبة	۱۰۷	۸	الاغتزال	الاعتزال	۱۳۷	۳	(ولم بلغ)	(ولم يبلغ)	〃	۱۵	وقنان	وفتين
〃	۲۲	البخاری	البخاری	۷۵	۱۵	الجوء	الجوع	۱۰۷	۲۴	احذت	اخذت	〃	〃	بلغوا	بلغو	۱۵۶	۳	فی ثوبة	فی ثوبه
۵۲	۱۱	ارجز	ارجح	۷۷	۱۶	نذبه	نديه	۱۰۹	۲۲	بلفط	بلفظ	〃	۹	خاف	خاب	۱۵۷	۲	فی التلول	فیٔ التلول

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
۱۵۹	۱	المغائرة	المغايرة	۱۸۱	۸	شيخا ابوداؤد	شيخ ابى داؤد	۲۰۳	۱۱	نَبِّئْتُ	نُبِّئْتُ	۲۳۵	۱	لفطه	لفظه	۲۷۵	۲۹	فى المراسيل	فى كتاب المراسيل
〃	〃	احداها	احدها	〃	۱۲	عضب	غضب	〃	۱۶	خامیازه	خميازه	۲۳۶	۲۲	سعبد	سعيد	۲۷۶	۱۶	ابن جذاش	ابن خداش
〃	۲۵	النسمخ	النسخ	〃	〃	فى غيبة	فى غيبته	۲۰۵	۹	جنج	جنح	۲۳۸	۱۸	زيادة	زياد	۲۷۷	۱۸	اوحياتى	اى حياتى
۱۶۰	۱	(فكانت)	(فكانت)	〃	۱۷	لخالفة	لمخالفة	〃	۱۷	والثالثه	والثالثة	۲۴۰	۷	وبرجح	وبرجح	〃	۲۴	لسبين	لبين
		صلاته	الشمس	〃	۲۵	الواثلة	لواثلة	〃	۲۳	انها	انما	〃	۱۲	الانتفاء	الانتقاء	۲۷۸	۹	فى عطاعتك	فى طاعتك
〃	۸	اُخروها	اُخّروها	۱۸۳	۲	ابوعوانه	ابوعوانة	〃	۲۴	الادرى	الاودى	۲۴۲	۳	الى رجل	انى رجل	۲۷۹	〃	من نفحه	من نفخه
〃	۱۴	الشمش	الشمس	〃	۲۱	ان تتخد	ان تتخذ	〃	۲۸	العنزلة	العنزة	〃	۱۰	تتذبدب	تتذبذب	۲۸۱	۱	حجد	جحد
〃	۲۳	المختا	المختار	〃	۲۵	ثلات	ثلاث	۲۰۶	۲	فادنت	فاذنت	〃	۱۷	لوقوفنهما	لوقوفهما	〃	۱۱	وفقى	وفقنى
۱۶۱	۳	ابن ماحة	ابن ماجة	۱۸۴	۹	الكراهية	الكراهة	〃	۱۰	المودن	المؤذن	۲۴۳	۱۶	وفد	وقد	〃	۱۸	على ورفع	علا ورفع
〃	۷	احتخ	احتج	〃	〃	واحتخ	واحتج	۲۰۷	۲۰	لبحقق	لتحقق	〃	〃	قدنا	فدنا	۲۸۳	۱	حمد	حميد
〃	۱۲	ليلة	ليلة	۱۸۵	۱۸	بيتاموا	بيتامون	۲۱۱	۱۴	(ثم يهمل)	(ثم يهمل)	۲۴۸	۱	وابن مردوية	وابن مردويه	〃	۱۹	وحفظت	اوحفظت
〃	۱۷	بالهم	بالهمز	۱۸۶	۷	امّنه	امنه	۲۱۲	۹	الحافظ	الحافظ	〃	۱۷	الحصير	الحصر	۲۸۵	۲۷	بين السجدتين	بين السجدتين
۱۶۲	۲۳	ثابث	ثابت	〃	۲۵	الاعرالى	الاعرابى	〃	۲۰	وفى رونة	وفى رواية	۲۵۰	۲۳	من الامام	عن الامام	۲۸۹	۱۰	عن التالت	عن الثالث
〃	〃	احبر	اجر	۱۸۷	۱۸	ارجح	ارجح	〃	۲۵	الصوق	الصفوف	۲۵۳	۴	اولى الاحلام	اولوا الاحلام	〃	۲۷	اخمصر	اخنصر
〃	〃	يطل	ابطل	۱۹۰	۱۲	اى لمحمد	الضمير المجرور	۲۱۳	۲۲	يل	بل	۲۵۷	۸	وقد ثبث	وقد ثبت	〃	۳۰	عليه عليه	عليه
۱۶۳	۴	اخبت	اخبك			وهو	لمحمد وابوه هو	۲۱۴	۵	تجوله	نجوله	۲۵۸	۱	(بين يديه)	(بين يديه)	۲۹۰	۸	للنسبة	نسبة
〃	۲۰	الاشتعال	الاشتغال	〃	〃	اى لمحمد	الضمير المجرور	〃	۷	راويه	راهويه	۲۵۹	۱۱	اذاكر به	ذاكرته	〃	۲۴	الشافية	الشافعية
۱۶۴	۲۴	يزيد بن	يزيد بن			وهو	لمحمد وجده هو	〃	۱۵	اقامت	اقامة	۲۶۰	۸	عمزنى	غمزنى	〃	۲۶	همزه	همزة
		هارون	هارون	۱۹۱	۵	برحجه	يرجحه	〃	۱۷	وانتظار	لانتظار	۲۶۳	۲	وبرجح	وبرجح			الاستفهام	الاستفهام
۱۶۸	۵	ومن العذ	ومن الغد	〃	۲۱	اشهد محمد	اشهد ان محمدا	〃	۱۹	ينبطق	ينطبق	〃	۱۰	رفع يديه	اى رفع يديه	〃	۲۷	اُفعلتُ	اَفعلتَ
〃	۲۰	اسمعبل	اسمعيل	۱۹۲	۵	اخرحه	اخرجه	〃	۲۰	يقومون	يقوم	۲۶۴	۲۲	خيره فخذه	خيره على فخذه	۲۹۱	۲	اُمنفر	اَمنفر
〃	۲۵	انثى	اثنى	〃	۱۲	يلا اله الله	بلا اله الا الله	۲۱۶	۱۵	نبيكم	نبيكم	۲۶۶	۱	بالخاء	بالخاء المعجمة	〃	۴	ىاسناد	باسناد
۱۶۹	۵	يشعلنا	يشغلنا	〃	۲۰	وعلى ان	وعلى انه	۲۱۷	۳	لا تحزز	لا تحرز			المعجمة	واصل الفتح	〃	۲۶	حبل	جبل
〃	۱۷	استحياب	استحباب	۱۹۳	۱۳	تغيرات	تغييرات	〃	۱۲	كصة	كصه			المفتوحة	اللين	۲۹۲	۱۰	تؤله	تأوله
۱۷۰	۱۵	المنذرى	المنذرى	۱۹۴	۱۹	المحلية	المحوّلة	۲۱۸	۹	التمير	التمييز	۲۶۷	۶	ارجح	ارجح	۲۹۳	۲	التاويل	التاويل
۱۷۴	۴	الرجال	الرحال	〃	۲۰	المحلية	المحوّلة	۲۱۹	۱۴	القاسم	القاسم	۲۷۰	۲۱	الاجايه	الاجابة	〃	۳	هٰنا	هنا
۱۷۵	۲۱	عقبه	عقبة	۱۹۵	۲	فى لعقرة	فى القعدة	۲۲۱	۲۷	الحائى	الجائى	۲۷۲	۲۶	بالجتماع	بالاجماع	〃	۸	الاعتزلال	الاعتدال
۱۷۷	۷	اذاالداعى	اذالداعى	〃	۳	فيحلقون	فيلحقون	۲۲۲	۱۶	قالث	قالت	۲۷۵	۱۸	ايتانا	انبأنا	〃	۲۱	عبيدالله بن ابى	عبدالله بن
〃	۱۸	النزاق	اى البزاق	۲۰۰	۲۰	مباسبة	مناسبة	۲۲۳	۲	رائ	رأى	〃	〃	ابنانا	انبأنا			ابى قتادة	ابى قتادة
〃	۲۴	الرواية	الرواية	۲۰۲	۵	دنوبه	ذنوبه	۲۲۴	۱۰	اقاويل	اقاويل	〃	۲۶	سعيد بن	سعيد بن	〃	۲۵	على زعم	على من زعم
۱۷۹	۲	حواز	جواز	۲۰۳	۱۱	لهو	فهو	۲۲۳	〃	الاختبا	الاختبار			جبير	جبير	۲۹۴	۲۵	الفراء	القراءة
۱۸۱	۵	عبدالحلق	عبدالخق	〃	۲۰	للجهور	للجمهور	۲۳۱	۲۳	نثم	ثم	〃	۲۸	بينها	بينهما	۳۰۱	۱۳	اللخصم	للخصم

صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب
٣٠١	١٦	بفابحة	بفاتحة	٣٢٠	٩	بالحضوع	بالخضوع	٣٥٠	٢٢	حظه	خطه	٣٧٧	٢٥	احتح	احتج	٣٩٤	٢٤	هؤلاؤ	هؤلاء
٣٠٢	١٥	اصعت	اصبحت	״	١٥	ورجز	ورجح	״	٢٤	الخطابى	الخطابى	٣٧٨	٣	هولاؤ	هؤلاء	٣٩٥	٩	فهؤلاؤ	فهؤلاء
״	١٧	ولغبدى	ولعبدى	٣٢٣	٢٠	لااحتلاف	لااختلاف	״	٢٥	الحظ	الخط له	٣٧٩	٥	״	״	״	״	سسنه	سنته
״	٢٥	الى اخره	الى اخر	٣٢٤	٢٢	فى كوعه	فى ركوعه	٣٥١	٨	شاره	شارة	״	٧	״	״	״	١٨	راد	زاد
		السورة	السورة	״	٢٦	الزبادة	الزيادة	״	١٢	صحبنه	صحبة	٣٧٩	٣١	اسحق)	(اسحق)	٣٩٦	١	فيدحل	فيدخل
٣٠٣	٢١	قراء الفاتحة	قراءة الفاتحة	٣٢٥	٩	احنح	احتج	״	١٣	على بن حزم	على ابن حزم	٣٨٠	٢٣	التخليص	التلخيص	״	١٦	فهؤلاؤ	فهؤلاء
״	٢٥	بقراء	بقراءة	٣٢٨	١٧	والاختيار	والاختبار	٣٥٢	٢١	اىن	ابن	٣٨١	٦	التسلمتين	التسليمتين	״	٢٢	فليسحد	فليسجد
		الفاتحة	الفاتحة	״	٢٢	ممسوحا قاله	ممسوح قائله	٣٥٣	١٧	فلابسنلرم	فلايستلزم	٣٨٢	٢٧	تقاعل	تفاعل	٣٩٧	٢٦	هؤلاؤ	هؤلاء
״	٢٩	انتفاء القراء	انتفاء القراءة	٣٢٩	٥	فى القير	فى القبر	٣٥٨	١٤	المدبنة	المدينة	٣٨٣	٨	الابنياء	الانبياء	٣٩٨	١	فلم فجلس	فلم يجلس
٣٠٤	١	ابن ماحة	ابن ماجة	״	١٤	مترتت	مترتب	٣٦١	٩	لايثبث	لايثبت	٣٨٤	٦	بعص	بعض	٣٩٩	٢٢	سبحنان الله	سبحان الله
״	١٤	ثلث مرات	ثلث مرات	٣٣٠	٥	فى نسخة	باللام وفى نسخة	٣٦٣	١٥	السجد	السجدة	״	٧	لعظه	لفظه	״	٢٧	وراٴه	وراءه
״	٢٥	الايام القران	الايام القران	״	٨	للايمان	للايمان	٣٦٤	٨	صليث	صليت	״	١٥	هؤلاؤ	هؤلاء	״	״	״	״
٣٠٥	١٦	اجازب	اجاذب	״	٩	الايات الرحمة	ايات الرحمة	״	١٩	ارجج	ارجح	״	١٧	المنصوف	المنصوب	٤٠١	٢٨	لاالبخارى	الاالبخارى
٣٠٦	١٠	تقرد	تفرد	٣٣٤	٦	يحتم	يحتج	٣٦٥	٢٠	الماليه	المالية	״	٢٥	كل منها	كل منهما	٤٠٢	٢٤	(بعد)	(بعد) مبنى
״	١٨	جالجنبها	خالجنبها	״	١٠	هؤلاؤ	هؤلاء	״	٢٤	عليه وسلم	عليه سلم	״	״	ارجج	ارجح			سماع	على الضم اى
٣٠٧	١٧	فقراءة له	فقراءة الامام	״	١١	״	״	״	٢٦	كفف	كيف	״	٢٧	فى مكان الذى	فى المكان الذى			هذا	بعد سماع هذا
		قراءة	له قراءة	״	١٢	״	״	٣٦٩	٣	ابن ماجه	ابن ماجة	٣٨٦	٥	كففيروقفران	كقفيز وقفزان			الحديث	الحديث
״	٢٨	ساكنوا	ساكنو	״	١٤	بهؤلاؤ	بهؤلاء	٣٧٠	١٢	الابنان	الاثنيان	٣٨٧	٤	حماد بن زيد	حماد بن زيد	٤٠٣	١٧	بالمكبوبة	بالمكتوبة
		البادية	البادية	״	״	״	״	٣٧١	٢	باثبانباتها	باثباتها	٣٨٨	٩	هؤلاؤ	هؤلاء	٤٠٤	٤	الطاعه	الطاعة
٣١٠	٧	بهيط	يهبط	״	١٥	صلوه	صلوة	״	״	وقذ	وقد	״	١٢	بوجى	بوحى	״	٧	(وفبه)	(وفيه)
٣١١	١٦	ركبتنيه	ركبتنيه	״	٣٣	هؤلاؤ	هؤلاء	״	٦	ورجه	ورجحه	٣٨٩	٤	هؤلاؤ	هؤلاء	״	٩	الجنات	الجناب
٣١٤	٢	كالعرش	كالعرش	״	״	بعدم	بعدم	״	١٢	ابراهم	ابراهيم	״	١٥	الحاء	الخاء	״	١١	معناة	معناه
״	٢١	يشر	يشير			الاعتداد	اعتداد	״	١٧	وقال	قال	٣٩٠	١٢	لثبوث	لثبوت	״	٢٠	(اية ساعة)	(اية ساعة)
٣١٥	٢١	ابن المقيم	ابن القيم	٣٣٦	٦	قيامة	قيامه	٣٧٣	٢٠	دقيق العبد	دقيق العيد	״	١٣	ورجه	ورحه	״	״	بنصب اية	بنصب اية
٣١٦	٦	الهداية	الهداية	٣٣٩	٢٥	لهيئته	لهيئة	٣٧٤	١٦	واحب	واجب	״	٢٥	اللفط	اللفظ	٤٠٥	١٥	بليت	(بليت
٣١٧	٢	عاقدوا	عاقدو	٣٤٠	١٠	الرحل	الرجل	٣٧٥	٢٠	بقبم	بقيم	٣٩١	١٨	لايخلوا	لايخلو			(فقال)	فقال)
		ازرهم	ازرهم	٣٤١	٢	حشية	خشية	٣٧٦	٢٥	ارجج	ارجح	״	٢١	ياب اذ	باب اذا	״	٢٧	اية ساعة	اية ساعة
״	٥	السجدبين	السجدتين	״	١٢	الصهارة	الطهارة	״	٢٧	وبرجج	وبرجح	٣٩٢	١٣	اوار بعا	اواربعا	٤٠٦	١٧	يلازيادة	بلازيادة
״	٢٨	عليه الغلط	عليه الغلط	״	١٣	الاسدى	الاسدى	٣٧٧	٨	مضفيهما	مصنفيهما	٣٩٣	١	خائسا	خاسئا	״	٢٣	ونبطه	وثبطه
״	٢٩	(السعدتين)	(السجدتين)	٣٤٨	٣	بالواحدة	باء بواحدة	٣٧٧	١٠	[illegible]	[illegible]	״	١٧	فيصل ركعة	فليصل ركعة	٤٠٧	١	(ولم يبلغ)	(ولم يلغ)
٣١٨	١٨	لاتجزى	لاتجزئ	٣٤٩	١	ولم سلم	ولو سلم							وبسجد	وليسجد	״	١٢	باب	باب
״	٣٠	فساله	فسأله	٣٥٠	١٩	حظه	خطه							سجدنين	سجدتين			الشديد	التشديد

له شارة بمعنى هيئة ولباس وشارة مثله - ١٢ صراح

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
۴۰۷	۱۴	(علی قلبۃ)	(علی قلبہ)
۴۰۸	۸	(ومن عوالی)	(ومن العوالی)
〃	۱۶	ھؤلاؤ	ھؤلاء
〃	۱۸	〃	〃
〃	۲۱	فسع	فمن
〃	۲۸	نسمع	بسمع
〃	〃	فبصلوا	فیصلون فی
		مساجدھم	مساجدھم
۴۱۰	۲۴	الزمخشری	الزمخشری
〃	۲۵	أخری	اخری
۴۱۱	۱۰	البارۃ	الباردۃ
۴۱۲	۱۱	متخنه	متخنمۃ
〃	۱۴	یؤدہ	یؤیدہ
۴۱۳	۱۰	بالاحمسین	بالاحمسین
〃	۲۳	البحرین	البحرین
۴۱۴	۱	یؤد	یؤید
〃	۲۱	النلحیص	التلخیص
〃	۲۷	عصیبیۃ	عصبیۃ
۴۱۵	۱	البخار	النجار
〃	۲۲	لادلادلۃ	لادلالۃ
۴۱۶	۳	عندالزاق	عبدالرزاق
۴۱۸	۴	المضف	المصنف
〃	۷	قرأتھا	قراءتھا
〃	۱۰	ثمرای	ثمراء
〃	۱۳	الحلنۃ الحریر	حلۃ الحریر
〃	۲۱	القسطانی	القسطلانی
〃	۲۲	والنسانی	والنسائی
۴۱۹	۲۸	التبکیر	التبکیر
۴۲۰	۱۱	اومری	اؤمری
〃	۱۳	للطرانی	للطبرانی
〃	۱۵	شبه	شبۃ
〃	۲۴	لتاغمو	لتاغمتوا

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
۴۲۱	۲	والساع	والسماع
۴۲۳	۲۰	اللاعلام	الاعلام
۴۲۴	۹	قدامًا	قدامھا
〃	۱۸	نقیض الرواء	نقیض الوراء
۴۲۵	۲۴	در المنثور	الدر المنثور
〃	۲۷	ھؤلاؤ	ھؤلاء
۴۲۶	۲	یؤدن	یؤذن
۴۲۷	۸	حقیقۃ	خفیفۃ
〃	۱۱	واختلف	واختلف
۴۲۸	۶	الساسمعون	السامعون
〃	۹	اویکون	ان یکون
〃	۱۸	ذلك	ذاك
۴۳۱	۹	رفع الدین	رفع الیدین
〃	۱۵	ھؤلاؤ	ھؤلاء
۴۳۲	۵	(وادنو)	(وادنوا)
〃	۸	یمنع	قنع
۴۳۳	۲۵	یؤدد	یؤید
۴۳۴	۳	رفبۃ مسلم	رقبۃ مسلم
〃	۵	ثلك	تلك
۴۳۸	۱	ستزہ	ستزۃ
〃	۱۰	الصلوہ	الصلوۃ
〃	۱۸	ھؤلاؤ	ھؤلاء
۴۳۹	۱۲	وبوئد	ویؤید
۴۴۰	۳	الییب	البیت
۴۴۱	〃	الشافیۃ	الشافعیۃ
〃	۱۲	رمن	زمن
〃	۲۲	الصبحۃ	السبحۃ
۴۴۲	۶	ن بسر	ین بسر
〃	۲۳	ام عطیۃ	ام عطیۃ
۴۴۳	۱۰	ابن خریمۃ	ابن خزیمۃ
۴۴۵	۲۸	وقال قیل	قال وقیل
۴۴۶	۱	(بغیر اذان)	(بغیر اذان ولا اقامۃ)

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
۴۴۶	۱۹	الخلاصه	الخلاصۃ
۴۴۷	۱۲	یسئله	بیسأله
〃	۱۸	فی مصنفه	وفی مصنفه
۴۴۸	۱۲	ھؤلاؤ	ھؤلاء
〃	۳۲	رفع الدین	رفع الیدین
〃	۳۳	〃	〃
۴۴۹	۱	افتح	افتتح
۴۵۰	۸	والامن الغد	والامن الغد
〃	۲۲	بکرّ	بکّر
۴۵۱	۵	حذیقۃ	حذیفۃ
۴۵۲	۷	استنجرجت	استخرجت
〃	۱۸	باحادیث	بالاحادیث
۴۵۳	۱۱	قرقی	فرقی
〃	〃	المخاطبتین	المخاطبین
۴۵۴	۵	النزمدی	الترمذی
〃	۲۴	احادیب	احادیث
۴۵۵	۱	بیاص	بیاض
〃	۱۰	والحدیت	والحدیث
۴۵۷	۹	انعقد	عقد
۴۵۸	۱۸	الخبۃ	الجنۃ
۴۵۹	۹	عائشه	عائشۃ
۴۶۲	۲۲	ثلاثه	ثلاثۃ
〃	۲۳	ی	فی
〃	۲۴	اذانفخ	اذانفخ
۴۶۵	۹	ففقھاء	فقھاء
〃	۱۴	فیوئد	فیؤید
〃	۲۶	بقدم	بقدم
۴۶۶	۱۳	میسرۃ	مسیرۃ
۴۶۷	۱۹	وفتھا	وقتھا
۴۷۰	۱۱	فی لیله	فی لیلۃ
۴۷۱	۷	ھؤلاؤ	ھؤلاء
		الحفاط	الحفاظ
〃	۹	قابی	قابی

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
۴۷۱	۲۷	بقادج	بقادح
۴۷۲	۲۲	للحفاظ	للحفاظ
۴۷۳	۱	ثانیث	تانیث
〃	۱۱	ست سنین	ست ستین
〃	۲۲	لم یاخذوا	لم یاخذوا
۴۷۴	۴	النسانی	النسائی
〃	۱۵	النسختین	النسختین
۴۷۷	۵	کمستظر	کمنتظر
〃	۱۵	بھؤلاؤ	بھؤلاء
〃	۱۶	〃	〃
۴۷۸	۶	ھؤلاؤ	ھؤلاء
〃	۷	〃	〃
۴۷۹	۱۲	〃	〃
〃	۱۵	منده	مندۃ
۴۸۲	۱۱	ھؤلاؤ	ھؤلاء
〃	۱۷	〃	〃
〃	۱۹	غندر	غندر
۴۸۳	۱	ھؤلاؤ	ھؤلاء
〃	۳	〃	〃
〃	۴	〃	〃
〃	۵	〃	〃
〃	۶	الفتح	الفتح
〃	۱۳	وثانیۃ	وثانیه
〃	۲۰	نشفیق	شقیق
۴۸۴	۵	ھؤلاؤ	ھؤلاء
〃	۷	〃	〃
〃	۲۴	〃	〃
۴۸۵	۱	لھؤلاؤ	لھؤلاء
〃	۱۵	ملخصا	ملخص
۴۸۷	۱	حفف	خفف
〃	۹	حانت	حان
〃	۱۳	فی۲	فی۱

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
۴۸۷	۱۶	یحیی	یحیی
۴۸۸	۱۹	ان یستیقظ	ان یوقظ
۴۸۹	۱۶	المکتوبه	المکتوبۃ
〃	۲۰	لایبتدی	لایبتدئ
〃	۲۵	ضحے	ضحی
۴۹۰	۶و۷	سعد بن سعد	سعد بن سعید
۴۹۲	۱۸	حماعۃ	جماعۃ
〃	۲۴	توئدہ	تؤیدہ
۴۹۴	۴	فتنھض	فتنھض
۴۹۵	۲۰	ھؤلاؤ	ھؤلاء
۴۹۶	۱۲	بینھما	بینھا
۴۹۸	۱	یؤدہ	یؤیدہ
۴۹۹	۱	الثقاث	الثقات
〃	۸	شعیه	شعبۃ
〃	۱۰	عن ربیعۃ بن ابن الحارث	عن ربیعۃ بن الحارث
〃	۲۵	الترعیب	الترغیب
〃	۲۷	فی القراءۃ	فی جزء القراءۃ
۵۰۰	۱۱	(عشر خصال)	(عشر خصال)
۵۰۳	۲۵	جوائحك	حوائجك
۵۰۴	۸	یوئدہ	یؤیدہ
〃	۱۳	الغفلۃ	الغفلۃ
۵۰۵	۲	استنشد	استشھد
〃	۱۴	فیترب	فیترتب
۵۱۱	۱۲	نعلیمھم	تعلیمھم
〃	۱۷	الفایق	الفائق
〃	〃	ی	فی
۵۱۲	۹	بنھجدہ	بتھجدہ
۵۱۳	۹	القعوذ	القعود
۵۱۴	۲	اونتشھدین	اونتشھدین ص

ص (تشتین) مفعول نقص (فجعلھا) ای الصلوۃ التی نقصت من التسع (الی الست) فجعلھا الی ست رکعات ص

ص بغیر الوتر (والسبع) ای الی سبع رکعات مع الوتر (ورکعتیه) ای الی الست ورکعتیه والی السبع ورکعتیه فالست والسبع باعتبار ضم الوتر وحذفه – ۱۲۱۲

صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب
٥١٥	٥	اختنارة	اختنارہ	٥٤٠	٢١	القننوت	القنوت	٥٥٢	٢٤	الاحابة	الاجابة
٥١٦	١٩	واثباب	واثبات	〃	٢٤	دلايل	دلائل	٥٥٣	٦	عالم	عام
٥١٧	٤	قافامني	فاقامني	٥٤١	٦	هؤلاؤ	هؤلاء	〃	١٢	فسئلوه	فسلوه
〃	٦	هماركعنى الفجر	هماركعتا الفجر	٥٤٢	١٣	الصعار	الصغار	〃	١٩	عرض الحبى	غرض الحبى
٥١٨	١٢	مراث	مرات	٥٤٣	٢	بالننيبه	بالتنبيه	〃	٢٠	تعير	تغير
〃	١٣	الباحى	الباجى	〃	٥	فى جهه	فى وجهه	٥٥٤	١٣	اسم الاعظم	الاسم الاعظم
٥١٩	٢٢	لضعيفك	لضيفك	٥٤٤	٧	الطمانية	الطمانينة	٥٥٦	١٧	حديث	الحديث
٥٢٠	١	فى بعضه	فى بعضها	〃	١٠	يجب	يحب			السابق	السابق
٥٢١	١٤	للنمنى	للتمنى	٥٤٥	٤	اسجيبوا	استجيبوا	〃	٢٠	لترجحت	لترجحت
٥٢٢	١٣	احيا	احيى	〃	٦	الرسول الله	الرسول	٥٥٧	٣	جوبرية	جويرية
٥٢٣	٧	فى المسنة	فى تلك السنة	٥٤٦	١٢	اخرحه	اخرجه	〃	١٥	عبد الطبرانى	عند الطبرانى
٥٢٦	٧	مناقاة	منافاة	٥٤٧	٨	ارنق	ارتق	٥٥٩	١٦	صحبة	صحبة
〃	١٠	اهى	اهى	〃	〃	ائ	اى	٥٦٠	٧	اعفرله	اغفرله
٥٢٧	٢	ثقه	ثقة	٥٤٨	٥	البرأ	البراء	〃	١٧	يجعله	يجعل له
〃	١١	وقن	وفد	〃	٩	قراة	قراءة	٥٦٥	١	ديناى	دنياى
〃	١٧	رجلية	رجليه	٥٤٩	١٨	بنشزها وبنشزها وقوله سارعوا وسارعوا	بنشزها وبنشرها الاول بالزاى المعجمة والثانى بالراء المهملة وقوله سارعوا وسارعوا فالاول بالعين والثانى بالغين [illegible]	〃	〃	〃	〃
٥٢٩	١	القراة	القراءة					٥٦٦	٥	(كان يعلمهم)	(كان يعلمهم)
〃	١٧	الماشئ	الماشى					٥٦٧	١	بين الرال	بين الزوال
〃	١٨	الأئ	الأى					〃	٢٠	على غائته	على غاينه
٥٣٠	١	عمروا	عمرا					٥٦٨	٦	بصرى	بصرى
〃	٢	سجده	سجدة					〃	١٣	فى مكان	فى مكان
〃	٦	الاخيرة	الاخيرة							سفلى	سافل
〃	٢٠	ارجح	ارجح					〃	١٩	يؤبيسه	يوئسه
٥٣٢	٣	تهيبوا	تهيؤا					٥٦٩	١	لذعت	لدغت
٥٣٥	٨	احاديث	الاحاديث					〃	٤	لانه مولى	لان الصيفى
		المشعرة	المشعرة	٥٥٠	٤	اندال	ابدال			افلح	مولى افلح
〃	٢٧	اوبر	اوتر	〃	١٣	عذا	غدا	〃	٢٣	من اربعة	من الاجزاء
٥٣٧	١٤	وهذ	وهذا	٥٥١	١٩	الافتقار اليه	الافتقار اليه			اجزاء	الاربعة
〃	١٩	هؤلاؤ	هؤلاء	〃	٢٣	ينجاوزن	يتجاوزون				
٥٣٨	١٨	واسرد	وسرد	٥٥٢	١٦	والاحر	والاحرى				
٥٤٠	٤	شأ	شاء	〃	٢١	(مايعجل)	(مالم يعجل)				
〃	٩	الابتى	الايبتى	〃	٢٢	مراث	مرات				

تم

فهرس الاغلاط التى وقعت فى الربع الاول من عون المعبود

العبارة المتعلقة بصفحة ۹۸ من الربع الاول وليعلم ان عبارة غاية المقصود حاشية سنن ابى داؤد هكذا

(قال) ابوداؤد (وسمعت احمد بن حنبل يقول من اعطى فى صدقة الفطر برطلنا هذا خمسة ارطال وثلثا فقد اوفى) اى اتم واكمل قال ابن رسلان نقل الجمهور على انه لافرق فى الصاع بين قدر ماء الغسل وبين زكوة الفطر ونوسط بعض الشافعية فقال الصاع الذى لماء الغسل ثمانية ارطال والذى لزكوة الفطر وغيرها خمسة ارطال وثلث وهو ضعيف والمشهور انه لافرق انتهى (قيل) لاحمد بن حنبل (الصيحانى) تمر معروف بالمدينة قيل كان كبش اسمه صيحان يشد بنخلة فنسب اليه قاله ابن رسلان وقال فى لسان العرب الصيحانى ضرب من تمر المدينة قال الازهرى الصيحانى ضرب من التمر اسود صلب المضغة وسمى صيحانيا لان صيحان اسم كبش كان ربط الى نخلة بالمدينة فاثمرت تمرا فنسب الى صيحان انتهى وفى القاموس وشرحه الصيحانى ضرب من تمر المدينة نسب الى صيحان اسم لكبش كان يربط الى تلك النخلة او اسم الكبش الصياح ككتان وهو من تغيرات النسب كصنعانى فى صنعاء انتهى (ثقيل) فى الوزن فان يوزن بخمسة ارطال وثلث رطل يقل مقداره لثقله عند الرائى ولا يملأ به الصاع فهل يكفى الصاع من الصيحانى الموزون بالرطل فى صدقة الفطر (قال) احمد فى جوابه (الصيحانى اطيب) التمر فيكفى الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية (قال لا ادرى) يشبه ان يكون المعنى لا ادرى ايهما اثقل قاله ابن رسلان فى شرح السنن فتكون هذه الجملة من مقولة احمد اى قال احمد الصيحانى اطيب وقال لا ادرى ايهما من الماء والصيحانى اثقل هذا معنى قول ابن رسلان ويحتمل ان تكون الجملة للسائل القائل لاحمد اى قال ذلك القائل انى لا ادرى ان الصيحانى اطيب من غيره والاشبه بالصواب عندى ان يقال معنى لا ادرى اى قال احمد لا ادرى هل يكفى اقل من الصاع الذى يكال وان كان الصيحانى بوزن خمسة ارطال وثلث اولا بد ان يكون بملء الصاع وان كان وزنه اكثر من خمسة ارطال وثلث وحاصل هذا المعنى ان السائل قال الصيحانى ثقيل فى الوزن فهل يكفى الصيحانى الموزون بالرطل وان كان دون الصاع قال احمد فى جوابه الصيحانى اطيب التمر لكن لا ادرى هل يكفى ام لا وحاصل المعنى الاول اى قال احمد الصيحانى اطيب التمر فيكفى الصاع منه الموزون بالرطل بلا مرية ثم قال احمد ولا ادرى ايهما من الماء والصيحانى اثقل والله اعلم بمراد المؤلف وعلى كل حال فالعبارة فيها الخلل والاختصار المفضى الى فوت المقصود والله تعالى اعلم۔

١٢١٢

اصلاح ما وقع من الخطاء والاغلاط فى كتابة الربع الثانى من عون المعبود حاشية سنن ابى داؤد

صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب
۱	۲۳	واجنح	واحتنج	۱۲	۱۳	اجتنح	احتنج	۲۰	۲۸	يترب	يترتب	۳۵	۲	الجبل الجبل	الجبل	۴۷	۵	الثالت	الثالث
۲	۱۵	النسح	النسخ	//	۱۴	(فهاتو)	(فهاتوا)	۲۱	۶	شئين	شيئين	//	۱۴	غدايومه	غداء يومه	//	۱۲	لم يتزج	لم يتزوج
۴	//	اجنخ	احتنج			اى اتو	اى اتوا	//	۱۶	العنى	العينى			وعشاه	وعشاءه	//	۱۶	الشاة	اى بلحم الشاة
//	//	//	//	۱۳	۱۶	راهوية	راهويه	۲۱ //	۱۸ //	زكاه الصديو	زكاة الصديق	//	۱۵	غدا وعشا	غداء وعشاء	۴۸	۱۳	الروئه	الرؤية
//	//	احتجا	احتنجا	//	۱۷	اجتح	احتج	//	۲۱	الذين	الاذين	//	//	دايم	دائم	//	۲۱	الحافرا	الحافر
//	۲۱	ثابث	ثابت	//	۲۰	عليه	اليه	۲۲	۱	دينارا ويقوم	دينارا ويقوم	//	//	المسئالة	المسئلة	۴۹	۲	قال	(قال)
۵	۷	اليتماى	اليتامى	//	۲۵	معافريا	معافر	//	۱۴	الرزع	الزرع	۳۶	۱۱	شأ	شاء	//	۹	مروة	مروءة
//	۲۸	صعفه	ضعفه	//	۲۶	هى	وهى	//	۱۷	بالترات	بالتراب	//	۱۲	وجهيين	وجهين	//	۱۲	كذ	كذا
۶	۳	ولىّ	ولّى	۱۴	۳	رجح	رحح	۲۳	۲۷	الفوقية	الفوقية	//	۲۰	للعامين	للعاملين	//	۱۳	المهلة	المهملة
۷	۲	اى مبنى	مبنى	//	۷	مخذوف	محذوف	۲۴	۶	جابحة	جائحة	//	۲۶	نهى	نفى	۵۰	۱۴	لم يقرص	لم يفرض
//	//	اصله المتصدق بتخفيف		//	//	خذف	حذف	//	۸	انتفاع	انتقاع	۳۷	۵	الجحدرى	الجحدرى	//	۲۱	بجمال	لجمال
		اى العامل على اخذ الصدقات الصادم		//	۱۱	مشرف	مشرفة	۲۶	۱۳	لم ينهنا	لم ينهنا	۳۸	۱	فى	فى	//	۲۵	جوائجك	حوائجك
		م وكسر الدال اى العامل على				السنام	السنام	//	۱۴	خزئمة	خزيمة	//	//	اللفظتان	اللفظتين	۵۱	۲۱	ساحظة	ساخطة
		اخذ الصدقات من اربابها وهو المراد هٰهنا يقال صدقهم				عالية	عاليته	//	۲۱	عياليه	عياله			محفوظتان	محفوظتين	//	۲۲	فوق	فوق
//		يصدّقهم فهو مصدق واما المصدق		//	۱۲	فى سارحها	فى مسارحها	//	۲۵	الحاظر	الحاضر	۴۰	۴	عزامة	غرامة	۵۲	۷	فاذاانا	فاذا انا
//		بتشديد الصاد والدال معا		//	۱۶	عوانه	عوانة	۲۷	۲۶	ثلاثتهم	ثلاثتهم	//	۱۱	مخذوف	محذوف	//	۲۰	العباس	ابو العباس
۱۵		وكسر الدال فهو صاحب		۱۵	۲۱	نوئده	نؤيده	۲۸	۷	بضم	بضم	//	۱۳	أستاصله	استاصله	//	۲۱	الاعاذ	الاعاذة
۱۶		الماشية واصله المتصدق ۱۲		۱۶	۷	الليمة	اللئيمة	//	۱۱	فالموثقون	فالموثقون	//	۲۶	القول	العقول	۵۳	۱۱	ورتتك	ورثتك
۷	۷	الواجنة	الواجبة	//	۹	انبة	ابنة	//	۱۸	راوان	رأوان	۴۱	۱	نحريم	تحريم	//	۱۲	سال	سأل
۹	۵	بن ماحة	ابن ماجة	//	۱۱	//	//	//	۲۵	المغائرة	المغايرة	//	//	لثلثة	للثلثة	۵۴	۱۸	ول	دلّ
//	۷	اشتنشهد	استنشهد	//	//	النافة	الناقة	۲۹	۷	مدين	مدبن	//	۵	بيشتري	يشتري	۵۵	۱۹	ينتقع	ينتفع
//	//	سليمين	سليمٰن	۱۸	۲	النبى	اللنبى	//	۱۳	الدارفطنى	الدارقطنى	//	۲۴	كواهية	كراهية	۵۷	۲۳	بالصريج	بالصريح
//	۱۱	عن تقسيم	من تقسيم	//	۳	القوفية	الفوقية	//	۲۲	سفيابن	سفيان بن	۴۲	۱۳	لو	ولو	۵۸	۵	عاداة	عادات
//	۱۲	النسخة	اى النسخة	//	۱۱	وعلى التقدير	وعلى تقدير	۳۰	۸	موقوفا	موقوفا	//	۱۴	المخطورات	المحظورات	//	۲۱	الفايق	الفائق
۱۰	۵	فنهو	فنهوا	//	۱۹	صلعم	صلى الله عليه وسلم	//	۹	المفتوحه	المفتوحة	۴۴	۲	وفى الحدث	وفى الحديث	//	۲۸	قدل	تدل
//	۶	(هاتو) اى آتو	(هاتوا) اى آتوا	۱۹	۸	وثقة	وثقه	۳۱	۱۹	الطويئل	الطويل			علے	دلالة على	۵۹	۱۲	عمروا	عمرا
۱۱	۷	انوداود	ابوداود	//	۱۰	انا نحرر	انى احرر	۳۲	۳	المشبهة	المشبه	۴۵	۳	طريقة	طريقه	//	۱۹	تنتزوج	تتزوج
//	۲۷	لم بثنيت	لم يثبت	//	//	ماخوذا	أخذا	//	۴	ففل	قفل	//	۱۰	بلفط	بلفظ	//	۲۰	الانفاق	الانفاق
۱۲	۲	مردوية	مردويه	//	۱۱	انا لا نتركه	انا لا انزكه	۳۳	۳	جوار	جواز	//	//	//	//	//	۲۱	يموئنها	يمونها
//	۷	الاثاث	الاناث	۲۰	۹	طلوعسهيل	طلوع سهيل	//	۱۶	الرهوى	المراوى	۴۶	۲۴	قتادة	قتادة	۶۰	۷	بينساء	ينسأ
//	۱۲	حيلا	خيلا	//	۲۵	الفصيل	الفصيل	۳۴	۱۱	العنى	الغنى	//	۲۸	استنلقة	استلفه	//	۱۹	زعموان	زعموا ان

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
٦١	١	عينة	عيينة	٧٢	١٨	ميبسرة	مسيرة	٨٤	١٤	جهة العراق	جهة العراق	٩٨	١٨	مخزوف	محذوف	١١٠	٢٠	منابذا	منابذ
〃	٣	فطر	فطر	〃	〃	〃	〃	٨٥	〃	المعجة	المجهة	〃	١٩	المخزوف	المحذوف	١١١	٨	خطائه	خطاءه
〃	١٧	اذادخل	اذا دخل	〃	١٩	〃	〃	٨٦	١٦	سالتنة	سألته	٩٩	٢	احتجو	احتجوا	١١١	١٧	فانما	وانما
〃	٢٤	ينافتنك	ينافتنك	〃	٢٣	تنهى	تنهى	٨٧	٤	القديمة	القديمة	١٠٠	٢١	الشافعيه	الشافعية	١١٢	٦	لاسم	الاسم
٦٢	٧	رابعة	رابعة	〃	٢٦	فابوحنيفة	فابوحنيفة	٨٨	١٦	ان لنبي	ان النبي	١٠١	٢	يتخذ	يتخذ	〃	〃	الملقاضات	المقاضاة
〃	〃	مجيئه	مجيئه	٧٣	١	ظاهرة	ظاهره	٨٩	٣	باليبت	بالبيت	〃	٣	المسكورة	المكسورة	〃	〃	قاضنا	قاضى
〃	٩	فاستمتنم	فاستمتم	〃	١٦	بخذف	بحذف	〃	١٣	اجتج	احتج	〃	٨	محيط	مخيط	〃	٧	هؤلاؤ	هؤلاء
〃	٢٤	اللقطة	اللقطة	〃	٢٦	يوئدة	يؤيده	٩٠	٦	نفسه	نفسه	〃	٩	يشقة	يشقه	〃	١١	ومستحب	وهو مستحب
〃	٢٥	الماوري	الماوردي	٧٤	٢١	مخزوف	محذوف	٩١	٤	وابو	فابو	١٠٢	٢٠	القفار	القفاز	١١٣	١٣	هؤلاؤ	هؤلاء
〃	٢٧	الحوزى	الجوزى	〃	〃	خذف	حذف	〃	١٦	ثابث	ثابت	〃	٢٣	الراجح	الراجح	١١٤	٥	مهوز	مهموز
〃	〃	تنيث	تثبت	〃	٢٢	المخزوف	المحذوف	〃	٢٥	اوال	اول	〃	٢٨	موقوقا	موقوفا	〃	١٧	للاخران	للآخرين
٦٣	١٤	يجرى	يجزى	〃	〃	〃	〃	٩٢	٩	يقية	بقية	١٠٣	٣	هؤلاؤ	هؤلاء	〃	٢٥	نوئدها	تؤيدها
〃	٢١	فيه	عليه	٧٥	٨	باليبت	بالبيت	〃	〃	ثيث	ثبت	〃	٥	القفازين	القفازين	〃	٢٧	رحجه	رجحه
〃	٢٢	الفقة	الفقه	٧٦	٩	الفدا	الفداء	٩٣	١٠	المدبنة	المدينة	〃	٧	الشيم	الشيخ	١١٥	١٢	الزيادة	الزيارة
٦٤	١٠	لترك	للترك	〃	١٩	الجحفة	الجحفة	〃	١٣	اسقبلت	استقبلت	〃	١٧	قى	فى	〃	١٩	بالاية	بالآية
〃	١٧	النائبة	النائية	〃	٢٠	سنة	ست	٩٤	١٤	هدئ	هدي	〃	٢١	لم يبلغه	لم يبلغه	١١٦	١	المؤحدة	الموحدة
〃	٢٢	ينتقم	ينتفع	〃	٢٢	تخطيئنه	تخطئته	٩٥	٢٣	الطوف	الطواف	١٠٤	١	حابر	جابر	〃	١٨	ابط	ابطه
〃	٢٧	صلعم	صلى الله عليه وسلم	٧٧	٣	الجحفة	الجحفة	〃	٢٤	على	+	〃	١٢	يجتاج	يحتاج	١١٨	٤	فى	فى
٦٦	١٥	يجوزوه	يجوزوها	〃	٢٤	حنبل	حنبل	٩٦	١	بعرقات	بعرفات	١٠٥	١٧	اجنجم	احتجم	〃	٥	بوئد	يؤيد
〃	٢٤	المؤحدة	الموحدة	٧٨	٢٢	قيل	قبل	〃	〃	المفردة	المفرد	〃	٢٣	يغبر	بغير	〃	١٦	الووود	الودود
〃	٢٦	خبنة	خبنته	٧٩	٩	ى	فى	〃	٢٦	بالراع	بالراء	〃	٢٥	ليبن	ليس	١١٩	٣	بعدف	بحذف
٦٧	١٤	طريقه	طريقة	〃	١٨	حانبى	حانبى	〃	٢٧	تمحتنا	تمتعنا	١٠٦	٤	الحجاح	الحجاج	〃	٤	شدايد	شدائد
٦٨	٧	مرفرعا	مرفوعا	٨٠	٩	ماحة	ماجة	〃	٢٨	المتع	المنع	〃	١٢	فوايد	فوائد	〃	٨	والجنان	واجبتان
٦٩	١١	اجتج	احتج	٨١	٥	قلايد	قلائد	٩٧	٥	اخر	اخر	〃	١٦	وقال	قال	〃	١٤	جايزة	جائزة
٧٠	٢	اربابها	اربابها	〃	〃	القلايد	القلائد	〃	١٠	الاجزاء	الاجزاء	١٠٧	١	جايز	جائز	〃	〃	ساير	سائر
〃	٨	لقظة	لقطة	〃	١٢	الجاجر	الحاجر	〃	١٤	رؤ	رد	〃	٦	ماحة	ماجة	〃	٢٠	مطلفا	مطلقا
〃	٢١	لقظة	لقطة	٨٢	٢	مضطرالي	مضطرالى	〃	١٩	سارقاله	سارقاله	١٠٨	١٢	فاسقة	فاسقة	١٢٠	٥	فارنة	قارنة
٧١	〃	نغرو	نغزو	〃	٤	التباح	النباح	〃	٢٤	شيرمة	شبرمة	〃	٢٢	طاير	طائر	〃	٢٧	بالمقائسة	بالمقايسة
٧٢	١١	مجحن	مجحن	〃	٨	زايد	زائد	〃	〃	الشبن	الشين	١٠٩	٢	حابر	جابر	١٢١	١	الايجنج	الابحتج
〃	١٦	ميسرة	مسيرة	٨٣	٤	منعاه	معناه	〃	٢٦	مجتج	محتج	〃	١٦	فوايد	فوائد	〃	٩	انبيئت	انبئت
〃	〃	〃	〃	〃	٢٣	هدية	هدى	٩٨	١	رجج	رجح	〃	٢٠	ابوبكر	ابوبكر	〃	١٢	بدفايق	بدفائق
〃	١٧	〃	〃	٨٤	٨	الدمصار	الامصار	〃	〃	〃	〃	〃	٢١	لم نكتبها	لم تكتبها	〃	١٦	الحفيفة	الخفيفة

صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب
۱۲۲	۳	نم	ثم	۱۲۷	۲۸	ابن ربیعة	ای ابن ربیعة	۱۴۳	۱۷	فیبلغه	فیبلغه	۱۵۳	۸	اعداؤه	اعداءه	۱۶۴	۲۳	قاید	قائد
″	۹	راوه	رأوه	۱۲۸	۲	زاید	زائد	″	۲۲	لاانه	الاانه	″	۲۱	احدها	احدنهما	۱۶۵	۳	اوغمت	ادغمت
″	۱۸	الفواید	الفوائد	″	۳	الزاید	الزائد	۱۴۴	۳	تلنفت	تلتفت			کسر	بکسر	″	۴	غروة	غزوة
″	″	افراد	من افراد	″	۱۰	الیمن	الیهن	″	۹	اماکن	الاماکن	″	۲۶	لاتناقص	لاتناقض	″	۲۱	معازیه	مغازیه
″	۲۰	زایرون	زائرون	″	۱۴	واما	وما	″	۱۲	الضغار	الصغار	″	۲۷	انفصاء	انقضاء	″	۳۱	رأه	راٰه
″	۲۱	تنزل	تنزل	″	۲۳	یوید	یؤید	″	۲۰	الحنیف	الخیف	۱۵۴	۲۸	فبل	قبل	۱۶۶	۱۰	صلواة	صلوات
″	۲۲	للزایر	للزائر	″	۲۴	لاجار	الاجار	۱۴۵	۸	نَوَّاب	نُوَّاب	۱۵۶	۳	رجج	رجح	″	″	الثلاثه	الثلاثة
″	″	یلبق	یلیق	″	۲۷	المهلة	المهملة	″	۱۴	نفرفت	تفرقت	″	″	الورؤد	الودود	″	۱۲	الحدث	الحدیث
″	۲۳	ثدیبه	ثدییه	۱۲۹	۲۳	المهلتین	المهملتین	″	″	″	″	″	۱۰	انطلام	الظلام	″	۱۳	الموطاء	الموطأ
″	۲۴	حببیه	جیبه	۱۳۰	۵	للجاج	للحاج	″	۱۸	الزاید	الزائد	۱۵۷	۱	صعیف	ضعیف	″	۱۶	عبدالعزیز	عبدالعزیز
۱۲۳	۲	نسح	نسخ	″	۱۰	للصحیح	الصحیح	″	۱۹	منها	منهما	″	″	نزکة	نزکه	″	۱۹	یوئده	یؤیده
۱۲۴	۱۱	الثلات	الثلاث	″	۱۳	المائه	المائة	″	۲۰	الملاء	الملأ	″	۱۷	الواداع	الوداع	″	″	المؤطاء	الموطأ
″	۱۳	اصحهما	اصحهما	″	۱۴	الایوخر	الایؤخر	۱۴۶	۱۲	هوام جنبذ	هی ام جندب	″	۲۳	منقاریة	منقاربة	۱۶۷	۵	الثقه	الثقة
″	۱۶	سایر	سائر	″	۱۵	یونث	یؤنث	″	۱۶	حصلی	حصی	″	۲۵	ثبث	ثبت	″	″	وراءه	ورائه
″	۱۹	طاوس	طاؤس	″	۲۱	فنترجج	فتترجح	۱۴۷	۱۷	یوئده	یؤیّده	۱۵۸	۷	یوئد	یؤید	″	″	جبل صغیر	جبلا صغیرا
″	۲۷	حزم	جزم	۱۳۲	۱۲	ترکو	ترکوه	۱۴۸	۶	ماحة	ماجة	″	۱۰	بالابطح	بالابطح	″	۱۳	ذمه	ذمة
۱۲۵	۲۶	المتاکید	للتاکید	۱۳۳	۸	یروج	یروح	″	۵	البیتونه	البینونة	″	۱۶	وجهه	وجه	″	۲۷	یتعبریفها	بتعریفها
۱۲۶	۱	یارسول	یارسول الله	″	۱۷	مهلة	مهملة	″	۲۲	البداح	البداح	″	″	یخرج	بخرج	۱۶۹	۹	بصغة	بصیغة
″	۲	اَهِل	اَهَل	″	″	المهلة	المهملة	″	۲۵	تردد	فتردد	″	۲۰	للاستراجة	للاستراحة	″	۱۸	فخذف	فحذف
″	۳	″	″	″	۱۸	مهلة	مهملة	۱۴۹	۶	یحیی	یحیی	۱۵۹	۸	ترك	ترکت	″	۲۲	قان	فان
″	۹	تقاویا	تفادیا	۱۳۴	۱۶	ورأه	وراءه	″	۱۱	ثلاث	ثلاث	″	۱۲	عذا	غدا	۱۷۰	۴	موتنتان	موتتان
″	۱۰	ابتاعا	اتباعا	۱۳۵	۵	رقفا	رفقا	″	۲۱	مسجد	مسجد	۱۶۰	۲۱	جحیفة	جحیفة	″	۱۵	کلامة	کلامه
″	۱۹	الموطن	المواطن	″	۸	الخفاظ	الحفاظ			الحنیف	الخیف	۱۶۱	۸	بصم	بضم	۱۷۱ ″	۱۱ ۱۸	امابحود بوئده	امابجود بؤیده
″	۲۵	الشمش	الشمس	″	۹	ماشئا	ماشیا	۱۵۰	۱	الموجوده	الموجودة	″	۱۱	الرابحة	الرائحة	۱۷۵	۱۷	رجج	رجح
۱۲۷	۲	وبه کثیرون	وبه قال کثیرون	″	۱۷	الشین	الشیئین	۱۵۱	۴	نوئده	تؤیده	″	۱۹	الاناخة	الاناخة	″	۲۵	الاراده	الارادة
″	۸	فمجاز	مجاز	۱۳۶	۴	یرجج	یرجح	″	۶	″	″	″	″	الاختصاص	الاختصاص	″	۲۶	مجنح	مخنج
″	۹	زاعت	زاغت	″	۱۱	واقفه	وافقه	″	۲۳	الی	ابی	۱۶۲	۱۰	جوائجه	حوائجه	۱۷۶	۷	المراقاة	المرقاة
″	۱۲	بالجیج	بالحجیج	۱۳۸	۲	لانعرفه	لانعرفه	۱۵۲	۹	باقضمام	بانضمام	۱۶۳	۱	رکعتان	رکعتا	″	۲۵	اجنح	احتج
″	۱۷	المتحرم	المحترم	″	۹	ذبج	ذبح	″	۱۵	تغائر	تغایر	″	۳	الموطاء	الموطأ	۱۷۷	۷	شیب	شعیب
″	۱۹	لنظیر	النظیر	۱۴۰	۶	الحاهلیة	الجاهلیة	″	۲۳	التغائر	التغایر	″	۹	ضغف	ضعف	۱۷۹	۶	یقوم	ویقوم
″	۲۰	کالشی	کالشئ	۱۴۱	۱۸	التفر	النفر	۱۵۳	۱	عمرنان	عمرنین	″	۱۱	لاندحل	لاندخل	″	۱۳	الفجل	الفحل
″	۲۱	قصاض	قصاص	″	۲۴	الزرقانی	الزرقانی	″	۳	یوئده	بؤیده	۱۶۴	۶	السرج	السرج	″	۲۶	اجنح	احتج

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
۱۸۰	۵	هذا	هذاهو	۲۰۲	۲۰	لم يرشدالى	لم يرشدالى	۲۲۸	۱۸	مہملة	مهلة	۲۶۱	۲	لايتخد	لايتخذ	۲۹۰	۱۷	قتادہ	قتادة
		الاشبة	الاشبه	۲۰۳	۹	ذی العقدة	ذی القعدة	″	۲۱	المنذری	المنذر	″	۱۵	مثيلته	مثليته	۲۹۲	۹	عويمرين	عويمر بن
″	۱۵	هدہ	هذہ	۲۰۴	۱۳	يمحوا	يمحو	″	″	طاؤس	طاؤس	۲۶۵	۶	هذة	هذہ	″	۱۱	يوئد	يؤيد
۱۸۱	۲۰	اجبت	احبت	″	۲۶	تحث	تحت	۲۳۰	۱	رضی الله	رضی الله عنه	″	۱۵	مقدما	مقدم	″	″	هذہ السفر	هذا السفر
″	۲۴	ضعرہ	صغرہ	۲۰۵	۱۰	اکن	لكن	″	۱۰	الكانى	الكنانی	۲۶۶	۱۹	ابی خيفة	ابی حنيفة			لم تكن	لم يكن
۱۸۲	۹	الراجح	الراجح	″	۱۵	حی	حيی	″	۱۵	ينب	تيب	۲۶۷	۱۴	الكشمهينی	الكُشميهَنی	۲۹۳	۷	(ابن جبير)	(ابن جبر)
۱۸۳	۲۱	الجوارج	الخوارج	″	″	الاسرائيلة	الاسرائيلية	″	۲۵	ثابث	ثابت	″	۳۰	يؤكذ	يؤكد	″	″	جبير	جبر
″	۲۳	صباج	مباح	۲۰۶	۴	البخاری	البخاری	۲۳۲	۶	ارجج	ارجح	۲۶۸	۳	الحايل	الحائل	″	۲۵	قدميسرة	قد مسيرة
″	″	يباج	يباح	۲۰۷	۱۷	يبستعبدہ	يستعبدہ	۲۳۳	۳	صهم	معهم	″	۷	ابوخيفة	ابوحنيفة	۲۹۶	۴	واذكرالله	واذكروا الله
۱۸۴	۸	انبه	ابنه	″	۲۱	المدبوز	المذکور	″	۱۱	(بن عماش)	(بن عياش)	″	۱۲	المحقين	المحققين	۲۹۷	۷	ازواحه	ازواجه
″	۱۱	الآخری	الاخری	۲۱۳	۲	كنب له	كتب انه	۲۳۴	۱۶	دلالة على	دلالة على انها	۲۷۲	۷	لابختلقون	لايختلفون	″	۱۶	رفعب	رفعت
″	۱۷	استفوا	استفتوا	″	۳	النی بها	التی يجد بها	۲۳۶	۵	اختلط	اختلط	″	۱۰	ابی خيفة	ابی حنيفة	۲۹۸	۳	الاثنين	الاثنين
″	۱۹	تخذف	تحذف	″	″	ای بها	التی بها	۲۳۸	۴	لم يعتبر	لم يعتبر	۲۷۳	۱۵	بحواز	بجواز	″	۶	يؤىد	يؤيد
۱۸۵	۱۱	انبته	ابنته	″	۱۰	بضغة	بضعة			الجمهور	الجمهور	۲۷۵	۱۴	المؤمس	المؤمن	۲۹۹	۱۳	هوی	هو
″	۲۰	واماتاكم	وما اتاكم	″	۱۱	اوطاؤس	اوطاس	۲۳۹	۲	الوثنيين	الوثنيين	۲۷۷	۴	الفحر	الفجر	″	۲۳	حبی	جئ
۱۸۶	۷	الربية	الربية	″	۳۰	المراداد	المراد	۲۴۱	۱	المتناة	المثناة	″	۱۹	اجدجنه	اجدحته	۳۰۰	۴	المؤطا	الموطأ
″	۱۷	خلاقا	خلافا	″	۱۹	حلافه	خلافه	۲۴۳	۸	بتنشد	بتشديد	۲۷۸	۷	يؤبدہ	يؤيدہ	″	″	بصومها	يصومها
۱۸۸	۲۷	زغبة	رغبة	″	۲۳	استخدامه	استخدامه	۲۴۵	۳	سابغ	سابغ	″	۱۴	الخلاصه	الخلاصة	۳۰۱	۲۳	يوئدہ	يؤيدہ
۱۸۹	۵	اجنح	اجنح	۲۱۴	۲	انبا	ابنا			اليتنين	الاليتين	″	۲۲	ومجرور	والمجرور	۳۰۸	۶	ييتدی	يبتدئ
″	۱۷	اجتج	احتج	″	″	ثوربته	ثوريثه	″	۱۰	فان لايعود	فلان لايعود	۲۸۰	۳	يسمعه	ليسمعه	″	۲۱	النخاری	البخاری
۱۹۰	۲	الراجح	الراجح	۲۱۶	۱	الخطالی	الخطابی	۲۴۷	۸	وقعث	وقعت	۲۸۱	۱	يختم	يحتجم	۳۰۹	۱	تفام	تفام
″	″	″	″	۲۱۷	۹	ملاقات	ملاقاة	″	۱۲	رنية	زنية	″	۵	كرهت	كرهت	۳۱۰	″	سحان	سبحان
۱۹۱	۲۴	ففارقها	ففارقها	۲۱۸	۳	خلفها	خلقها	″	۱۸	بن المكحول	المكحولی	۲۸۳	۲۰	باختيار	باختيارہ	″	۳	وجه التشبه	وجه التشبيه
۱۹۲	۱۹	اللبيان	البيان	۲۲۰	۴	ی	فی	۲۴۸	۲۱	الاجلح	الاجلح	۲۸۵	۸	كراهينه	باب كراهينه	″	۱۸	يوئدہ	يؤيدہ
۱۹۳	۲۶	قرابة	قرابته	″	۴	لايقصی	لايقضی	۲۵۱	″	حضها	حظها			للشاب	للشاب	۳۱۱	۲	رجج	رجح
۱۹۴	۲	بضيغة	بصيغة	۲۲۲	۲۰	الاختبار	الاختيار	۲۵۲	۱۴	هبيرة عن	هبيرة عن علی	″	۱۷	بنغير	بتغيير	۳۱۳	۶	هؤلاؤ	هؤلاء
″	۷	انفاقا	اتفاقا	۲۲۳	۱	سعيد بن	سعيد بن	۲۵۴	۵	نبيا	نبينا	″	۲۳	حنبا	جنبا	۳۱۸	″	على انوع	على نوع
۱۹۵	۱۵	الامامين	الامامين	″	۱۵	مملوكة	مملوكة	″	۶	اوجب	اوجب	۲۸۶	۱	اقل قليلا	اقل قليل	۳۱۸	۱۷	(فلو) اى فهلا (نفر) اى خرج (من كل فرقة) اى قبيلة (طائفة) اى جماعة وقليل البالغون (ليتفقهوا) اى على الكثرون (فى الدين)	فلو لا اى فهلا نفر اى خرج من كل فرقة اى قبيلة طائفة جماعة وقليل الدافر ليتفقهوا اى المتكثرون فى الدين
۱۹۶	۱۰	رحجانه	رجحانه	۲۲۴	۱	قال الخطابی	×	″	۱۴	مخزوم	مخزوم	″	۱۹	ای شیء امرك وحالك	ما حالك				
۱۹۷	۲۱	العربية	العربية	″	۹	مخذومی	مخزومی	۲۵۸	۲۳	ثالنة	ثالثه	۲۸۸	۱	التعليط	التغليظ				
۱۹۹	۲۲	نكاحكا	نكاحها	۲۲۶	۱۰	المزينة	المزنية	۲۵۹	۲۱	شاءث	شاءت	۲۹۰	۶	العبد	العيد				
۲۰۰	۱۴	زغفران	زعفران	۲۲۸	۲	بصاع تمرين	بصاع تمر	۲۶۰	۱۸	التابعان	التابعين	″	۱۴	سعيدين	سعيد بن				

صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب	صفحه	سطر	الخطا	الصواب
٣٢٠	٩	كان مستعدا	كانوا	٣٢١	١٧	محتبسا	محتسبا	٣٣١	١٠	انغات	انغاب	٣٤٠	٩	الطالف	الطائف	٣٤١	١٨	اذا صبرو	اذا صبروا
		للقتال	مستعدين	٣٢٢ ٣٢٣	١٨ ٢	التمنانية شهد	التحتانية شهيد	〃	١١	ذاغ	داغ	〃	١٠	الصائفى	الطائفى	٣٤٢	١٦	انقوا فاينا	واتقوا فانيا
		ومنتظرا	للقتال	٣٢٥	١٧	هؤلاؤ	هؤلاء	〃	١٧	المحرم	المحترم	〃	١٥	تجهيزه	تجهيزة	٣٤٧	٧	حذعة	خدعة
		لخروج	ومنتظرين	٣٢٦	٤	اى نائب	نائب	٣٣٢	١٥	حاحاتكم	حاجاتكم	〃	١٦	احزروا	احرزوا	٣٤٩	٢٠	التجئو	التجأوا
		المسلمين	لخروج	〃	٧	فتح	فتح	٣٣٤	١٦	شنيخيه	شبيخيه	〃	٢٠	علهم	عليهم	〃	〃	متخيرا	متحيزا
		فائما	المسلمين	〃	١٠	شيح	شيخ	٣٣٨	١٣	اللهم	الهم	〃	٢١	العد	العدو	〃	٢٢	〃	〃
		ملصقا	ملصقين	٣٣٠	١٤	التقطها	التقطتها	〃	١٧	عبد بن	عبد الله بن	٣٤١	١٣	الصائفة	الطائفة	٣٥٠	٧	الثائى	الثانى

الحمد لله الذى شرح بالقرآن المجيد × صدور اهل التوحيد × وروح بسماع احاديث حامله الحثيث × ارواح اهل التفريد × فسرح سرائرهم فى روضات قدسه والتمجيد × واراحهم بالتلذذ بنسائم الاتباع والطاعة عن مهامه الآراء وفيافى التقليد × واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الفرد المتفرد بصمديته والمتوحد بكبريائه عن كل موجود . واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا الطاهر المطهر المقدس لمطاع المحمود × عبده ورسوله الرؤف الرحيم بالمؤمنين واحب اليهم من الناس اجمعين ووالد ومولود × صلى الله الكريم الودود × عليه وعلى آله اهل العهود × واصحابه اهل الشهود × وخلفائه اولى البر المعهود × ومطيعيهم فى غير معصية الخالق وسلم تسليما كثيرا غير محدود ولا معدود × اَمَّا بَعْدُ فانه قد استتب طبع الجلدين الاولين من حاشية سنن ابى داود × المسماة بعون المعبود × ومزيل اغلاط المتن مع كل ربع مطبوع × ولحاشية الاول والثانى مع الثانى موضوع × والمجتهد فيه المجتهد المطلق المحقق المدقق المجيد المجيد × شيخنا البركة الخالصة محمد تلطف حسين العظيم آبادى المكرم المحفود × اجتهد فى طبعه وجدّ فى تصحيح اغلاطه ما لا يتصور عليه المزيد × ولكن البشرية لا تنفك فى كل بشر موجودًا × ولا نعصّم الا من عصمه الله تعالى مولودًا × الا وانك ايها المشتاق لعلم الحديث لن تجد نسخة مطبوعة لسنن ابى داود × اصح من هذه النسخة من الزمان الماضى الى الحال الموجود قبلها ولو طبّقت كل الوجود × كيف لا والمقارن فى التصحيح قرين المصح والقريب المودود × مجمع الافضال والجود × محب العلوم واهاليه × مروج الفنون وذويه جامع وجوه الحسن والجمال حاوى اداة الفضل والكمال صاحبنا محمد عيسى بن الشيخ صفدر حسين رحمه صانه الله تعالى عن كل رين وشين × وحلاّه بكل مفخر وزين × آمين × والله على ما يشاء قدير ويتلوه الربع الثالث انشاء الله تعالى عز وجل ×

نمقه العبد الضعيف القاضى ابو اسمٰعيل

يوسف حسين الهزاروى

الخانفورى

عفا الله

عنه

سنن أبي داود

مع حاشيته

عون المعبود

المجلد الثالث

عُني بنشره الحاج حسن إيراني

صاحب

دار الكتاب العربي

بيروت - لبنان

اول الجزء السابع عشر

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اَخْبَرنا الامام الحافظ ابوبكر احمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى قال الامام القاضى ابو عمر القاسم بن جعفر بن عبد الواحد الهاشمى قال نا ابو على محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤى قال ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث السجستانى فى المحرم سنة خمس وسبعين ومائتين رحمه الله تعالى قال باب فى الاسير يكره على الكفر حدثنا عمرو بن عون قال نا هشيم وخالد عن اسمعيل عن قيس بن ابى حازم عن خبّاب قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسّد بُردةً فى ظل الكعبة فشكونا اليه فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا فجلس محمرًّا وجهه فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له فى الارض ثم يؤتى بالمنشار فيجعل على راسه فيجعل فرقتين ما يصرفه ذلك عن دينه ويمشط بامشاط الحديد مادون عظمه من لحم وعصب ما يصرفه ذلك عن دينه والله ليتمنّ الله هذا الامر حتى يصير الراكب ما بين صنعاء وحضرموت ما يخاف الا الله والذئب على غنمه ولكنكم تعجلون باب فى حكم الجاسوس اذا كان مسلمًا حدثنا مسدد قال ثنا سفيان عن عمرو وحدثنه الحسن بن محمد بن على اخبره عبيد الله بن ابى رافع وكان كاتبا لعلى بن ابى طالب قال سمعت عليا يقول بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا والزبير والمقداد فقال انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ فان بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تتعادى بنا خيلنا حتى اتينا الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا هلمى الكتاب قالت ما عندى من كتاب فقلت لتخرجن الكتاب اولتلقين الثياب

لتلقنّ ن

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد هذا جزء ثالث من عون المعبود على سنن ابى داود اعان الله تبارك وتعالى على اتمامه وتقبله منى بلطفه وكرمه وهو المستعان وعليه التكلان ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم باب فى الاسير يكره على الكفر (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى هو ابن الارت (متوسد بردة) اى كساء مخططا والمعنى جاعل البردة وسادة له من توسد الشئ جعله تحت راسه (فشكونا) اى الكفار (الا تدعو الله لنا) اى على المشركين فانهم يؤذوننا (محمرا وجهه) اى من اثر النوم ويحتمل ان يكون من الغضب وبه جزم ابن التين قاله الحافظ (فيحفر له) بصيغة المجهول اى يجعل له حفرة (بالمنشار) بكسر الميم هو آلة يشق بها الخشبة (فيجعل فرقتين) اى يجعل الرجل شقين يعنى يقطع نصفين (ما يصرفه ذلك) اى لا يمنعه ذلك العذاب الشديد (ويمشط) بصيغة المجهول (بامشاط الحديد) جمع المشط وهو ما يتمشط به الشعر وهو بالفارسية شانه (مادون عظمه من لحم وعصب) والمعنى ما عند عظمه ومن بيانية وفى رواية للبخارى مادون لحمه من عظم او عصب قال القارى اى ما تحت لحم ذلك الرجل وغيره وهو الظاهر وقال الطيبى من بيان لما وفيه مبالغة بان الامشاط لحدتها وقوتها كانت تنفذ من اللحم الى العظم وما يلتصق به من العصب (والله) الواو للقسم (ليتمن الله) بضم حرف المضارعة وكسر التاء (هذا الامر) اى امر الدين (الراكب) اى رجل وامرأة وحده (ما بين صنعاء) بلد باليمن (وحضرموت) هو موضع باقصى اليمن وهو بفتح الميم غير منصرف للتركيب والعلمية وقيل اسم قبيلة وقيل موضع حضر فيه صالح عليه السلام فمات فيه وحضر جرجيس فمات فيه كذا فى المرقاة (ما يخاف الا الله) لعدم خوف السرقة ونحوه (والذئب على غنمه) اى ما يخاف الا الذئب على غنمه ولا يخفى ما فيه من المبالغة فى حصول الامن وزوال الخوف (ولكنكم تعجلون) اى سيزول عذاب المشركين فاصبروا على امر الدين كما صبر من سبقكم قال ابن بطال اجمعوا على ان من اكره على الكفر واختار القتل انه اعظم اجرا عند الله ممن اختار الرخصة واما غير الكفر فان اكره على اكل الخنزير مثلا فالفعل اولى انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى باب فى حكم الجاسوس اذا كان مسلما (الحسن بن محمد بن على) اى ابن ابى طالب (وكان) اى عبيد الله (انا) كذا فى جميع النسخ الحاضرة وكذا فى صحيح البخارى والظاهر اياى قال القارى فكانه من باب استعارة المرفوع للمنصوب (والزبير) اى ابن العوام (والمقداد) بكسر الميم وهو ابن عمرو الكندى (روضة خاخ) بخائين معجمتين مصروفا وقد لا يصرف موضع باثنى عشر ميلا من المدينة وقيل بمهملة وجيم وهو تصحيف كذا فى المجمع والمرقاة (ظعينة) اى امرأة اسمها سارة وقيل ام سارة مولاة لقريش (معها كتاب) اى مكتوب من اهل المدينة الى اهل مكة (تتعادى) اى تتسابق وتتسارع من العدو (هلمى الكتاب) اى اعطيه (لتخرجن) بفتح لام فضم فسكون فكسرتين وتشديد نون اى لتظهرن (اولتلقين) بفتح فضم مثناة فوقية فسكون فكسر ففتح وتشديد نون كذا فى بعض النسخ باثبات التحتية المفتوحة قال القارى فى شرح المشكوة قال ميرك كذا جاءت الرواية باثبات الياء مكسورة ومفتوحة فان قلت القواعد العربية تقتضى ان تحذف تلك الياء ويقال لتلقن قلت القياس ذلك واذا صحت الرواية بالياء فتأويل الكسرة انها للمشاكلة لتخرجن والفتح

قال فأخرجته من عقاصها فاتينا به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا يا حاطب فقال يا رسول الله لا تعجل علىّ فاني كنت امرأ ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها وان قريشا لهم بها قرابات يحمون بها اهليهم بمكة فاحببت اذ فاتني ذلك ان اتخذ فيهم يدا يحمون قرابتي بها والله يا رسول الله ما كان بي من كفر ولا ارتداد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقكم فقال عمر دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن حصين عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي بهذه القصة قال انطلق حاطب فكتب الى اهل مكة ان محمدا قد سار اليكم وقال فيه قالت ما معي كتاب فانتحيناها فما وجدنا معها كتابا فقال علي والذي يحلف به لاقتلنك او لتخرجن الكتاب وساق الحديث **باب في الجاسوس الذمي** حدثنا محمد بن بشار قال ثني محمد بن محبب ابو همام الدلال قال ثنا سفيان بن سعيد عن ابي اسحق عن حارثة بن مضرب عن فرات بن حيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان وكان حليفا لرجل من الانصار فمر بحلقة من الانصار فقال اني مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول اني مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى ايمانهم منهم فرات بن حيان

بالحمل على المؤنث الغائب على طريق الالتفات من الخطاب الى الغيبة انتهى والمعنى لترمين الثياب وتتجردن عنها ليتبين لنا الامر وفي بعض النسخ لنلقين بالنون بصيغة جمع المتكلم وهو ظاهر (من عقاصها) بكسر العين جمع عقيصة وهي الشعر المضفور قال الحافظ والجمع بينه وبين رواية اخرجته من حجزتها اي معقد الازار لان عقيصتها طويلة بحيث تصل الى حجزتها فربطته في عقيصتها وغرزته بحجزتها (فاذا هو) اي الكتاب (ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ وفي مرسل عروة يخبرهم بالذي اجمع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الامر في السير اليهم (لا تعجل علىّ) اي في الحكم بالكفر ونحوه (ملصقا) بصيغة المجهول اي حليفا (في قريش) اي فيما بينهم قال النووي وكان حليف الزبير بن العوام (من انفسها) الضمير لقريش (وان قريشا لهم بها قرابات يحمون بها اهليهم بمكة) ولفظ الشيخين الذي وقع في المشكوة هكذا وكان من معك من المهاجرين لهم قرابة يحمون بها اموالهم واهليهم بمكة قال القاري قوله قرابة اي ذو قرابة اي اقارب او قرابة مع ناس (يحمون) اي الاقارب او الناس الذين اقاربهم يحفظون ويراعون (بها) اي بتلك القرابة اموالهم بها اي اموال المهاجرين انتهى قلت ويمكن ان يرجع الضمائر الى المهاجرين وبهذا كله تنحل لك عبارة الكتاب ان شاء الله تعالى (ذلك) اي القرب من النسب فيهم (ان اتخذ) مفعول احببت (يدا) اي نعمة ومنة عليهم (يحمون) اي يحفظون (قرابتي) اي التي بمكة (بها) اي بتلك اليد (صدقكم) بتخفيف الدال اي قال الصدق (دعني) اتركني (وما يدريك) اي اي شيء يعلمك انه مستحق للقتل (اطلع) بتشديد الطاء اي اقبل (على اهل بدر) ونظر اليهم نظر الرحمة والمغفرة (ما شئتم) اي من الاعمال الصالحة قليلة او كثيرة (فقد غفرت لكم) المراد غفران ذنوبهم في الآخرة والا فلو وجب على احدهم حد مثلا لم يسقط في الدنيا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قد سار اليكم) اي للغزو (فانتحيناها) من الاناخة وهو بالفارسية فرو خوابانيدن شتر وفي بعض النسخ فابتحثناها من البحث اي فتشناها وفي بعضها فانتحيناها قال المنذري ابو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب كوفي من كبار التابعين حكى عطاء عنه انه قال صمت ثمانين رمضان **باب في الجاسوس الذمي** (ثني محمد بن محبب) بفتح المهملة والموحدة الاولى كمعظم (عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة (عن فرات بن حيان) بتحتانية وكان عينا القريش فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ثم اسلم فحسن اسلامه كذا في الخلاصة (وكان عينا) اي جاسوسا وسمي الجاسوس عينا لان عمله بعينه او لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كان جميع بدنه صار عينا (نكلهم) يقال وكلت الامر اليه وكلا من باب وعد ووكولا فوضته اليه واكتفيت به (الى ايمانهم) القائلين بانا من المسلمين ونصدقهم على هذا القول واعلم ان هذا الحديث وقع في منتقى الاخبار برواية احمد ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله وكان ذميا وكان عينا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار فمر الخ وبهذا اظهر مناسبة الحديث بالباب والحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي وفي فتح الباري قتل الحربي الكافر يجوز بالاتفاق واما المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية فيه خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض بالاتفاق انتهى قال المنذري في اسناده ابو همام الدلال محمد بن محبب ولا يحتج بحديثه وهو رواه عن سفيان الثوري وقد روى هذا الحديث عن الثوري بشر بن السري البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ورواه عن الثوري عباد بن موسى الازرق العباداني

باب في الجاسوس المستامن حدثنا الحسن بن علي قال ثنا ابو نُعَيم قال ثنا ابو عميس عن ابن سلمة بن الاكوع عن ابيه قال اتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم عينٌ من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه ثم انسَلَّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اطلبوه فاقتلوه قال فسبقتهم اليه فقتلته واخذت سلبه فنفلني اياه حدثنا هارون بن عبد الله ان هاشم بن القاسم وهشاما حدثاهم قالا ثنا عكرمة قال ثني اياس بن سلمة قال ثني ابي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هوازن قال فبينما نحن نتضحّى وعامتنا مشاة وفينا ضَعَفَة اذ جاء رجل على جمل احمر فانتزع طَلَقًا من حَقْو البعير فقيّد به جمله ثم جاء يتغدّى مع القوم فلما راى ضَعَفَتهم ورِقّة ظهرهم خرج يعدُو الى جمله فاطلقه ثم اناخه فقعد عليه ثم خرج يركضه واتبعه رجل من اسلم على ناقة ورقاء هي امثل ظهر القوم قال فخرجت اعدُو فادركته وراس الناقة عند ورك الجمل وكنت عند ورك الناقة ثم تقدّمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانختُه فلما وضع ركبته بالارض اخترطتُ سيفي فاضرب راسه فندر فجئت براحلته وما عليها اقودُها فاستقبلني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في الناس مُقبلا فقال من قتل الرجل فقالوا سلمةُ بنُ الاكوع فقال له سَلَبُه اجمع قال هارون هذا لفظ هاشم باب في اي وقت يستحب اللقاء حدثنا موسى بن اسمٰعيل قال ثنا حماد قال انا ابو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن مَعقِل بن يسار ان النعمان يعني ابن مُقَرِّن قال شهدتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم يقاتل من اول النهار اخّر القتال حتى تزول الشمس وتهبّ الرياح وينزل النصر

وكان ثقة وفرات بضم الفاء وراء مهملة وبعد الالف تاء ثالث الحروف وفرات هذا له صحبة وهو عجلي سكن الكوفة وكان هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل يغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قبض فنزل الكوفة **باب في الجاسوس المستامن** كان الاولى التعبير بالجاسوس بغير امان كما بوب عليه البخاري رحمه الله تعالى بقوله باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان قاله بعض شيوخنا ويؤيده قول ابن رسلان الآتي قلت ومقصود المؤلف ان الكافر الحربي طالبا للامن اذا دخل دار الاسلام حالة الامن فظهر بعد ذلك انه جاسوس يحل قتله والله اعلم (عين) فاعل اتى (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم والواو للحال (فجلس) اي الجاسوس قال ابن رسلان في شرح السنن اي جلس عند اصحابه بغير امان فان البخاري بوب عليه باب الحربي اذا دخل دار الاسلام بغير امان انتهى قال في الفتح قوله بغير امان اي هل يجوز قتله وهي من مسائل الخلاف قال مالك يتخير فيه الامام وحكمه حكم اهل الحرب وقال الاوزاعي والشافعي ان ادعى انه رسول قبل منه وقال ابو حنيفة واحمد لا يقبل ذلك منه قال ابن المنير ترجم البخاري بالحربي اذا دخل بغير امان واورد الحديث المتعلق بعين المشركين وهو جاسوسهم وحكم الجاسوس مخالف لحكم الحربي المطلق الداخل بغير امان فالدعوى اعم من الدليل واجيب بان الجاسوس المذكور اوهم انه ممن له امان فلما قضى حاجته من التجسس انطلق مسرعا ففطن له فظهر انه حربي دخل بغير امان انتهى (ثم انسل) اي انصرف (واخذت سلبه) بفتحتين اي ما كان عليه من الثياب والسلاح سمي به لانه يسلب عنه (فنفلني) بتشديد الفاء ويجوز تخفيفه اي اعطاني (اياه) اي سلبه قال الطيبي فنفلني اي اعطاني نفلا وهو ما يخص به الرجل من الغنيمة ويزاد على سهمه قال النووي فيه قتل الجاسوس الحربي الكافر وهو باتفاق واما المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك وعند الشافعية خلاف اما لو شرط عليه ذلك في عهده فينتقض اتفاقا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وفيه عن اياس عن ابيه (اياس) بكسر الهمزة وتخفيف التحتانية (نتضحى) اي ناكل في وقت الضحى كما يقال نتغدى كذا في النيل (وعامتنا مشاة) جمع ماش (وفينا ضعفة) قال النووي ضبطوه على وجهين الصحيح المشهور بفتح الضاد واسكان العين اي حالة ضعف وهزال والثاني بفتح العين جمع ضعيف (فانتزع) اي اخرج (طلقا) بفتح الطاء واللام وبالقاف وهو العقال من جلد (من حقو البعير) في القاموس الحقو الكشح وهو بالفارسية تهيگاه (ورقة ظهرهم) بكسر الراء وتشديد القاف اي قلة مراكبهم (خرج) اي الرجل (يعدو) في الصراح العدو دويدن خواستن (يركضه) في القاموس الركض استحثاث الفرس للعدو وهو بالفارسية اسپ تاختن (من اسلم) اسم قبيلة (ورقاء) اي في لونها سواد كالغبرة (هي امثل ظهر القوم) اي افضل مراكبهم (عند ورك الجمل) في القاموس الورك بالفتح والكسر وككتف ما فوق الفخذ والورك محركة عظمها (بخطام الجمل) بكسر ولها اي بزمامه (اخترطت سيفي) اي سللته من غمده (فندر) اي سقط ووقع (اقودها) اي اجرها (في الناس) اي في جملة الناس (مقبلا) بوجهه (له سلبه اجمع) اي كله قال المنذري واخرجه مسلم **باب في اي وقت يستحب اللقاء** (يعني ابن مقرن) بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة وبالنون (حتى تزول الشمس الخ) ظاهر هذا ان التاخير ليدخل وقت الصلاة لكونه مظنة الاجابة

باب فی ما یؤمر بہ من الصمت عند اللقاء حدثنا مسلم بن ابراهیم قال ثنا هشام ح وثنا عبید الله بن عمر ثنا عبد الرحمن بن
مهدی ثنا هشام ثنا قتادة عن الحسن عن قیس بن عباد قال کان اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم یکرهون الصوت عند القتال اللقاء
حدثنا عبید الله بن عمر قال ثنا عبد الرحمن عن همام قال ثنی مطر عن قتادة عن ابی بردة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمثل ذلك
باب فی الرجل یترجل عند اللقاء حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال ثنا وکیع عن اسرائیل عن ابی اسحق عن البراء قال لما لقی النبی
صلی الله علیه وسلم المشرکین یوم حنین فانکشفوا نزل عن بغلته فترجل باب فی الخیلاء فی الحرب حدثنا مسلم بن ابراهیم
وموسی بن اسمعیل المعنی واحد قالا ثنا ابان قال ثنا یحیی عن محمد بن ابراهیم عن ابن جابر بن عتیك عن جابر بن عتیك ان نبی الله
صلی الله علیه وسلم کان یقول من الغیرة ما یحب الله ومنها ما یبغض الله فاما التی یحبها الله عز وجل فالغیرة فی الریبة واما التی یبغضها
الله فالغیرة فی غیر ریبة وان من الخیلاء ما یبغض الله ومنها ما یحب الله فاما الخیلاء التی یحب الله فاختیال الرجل نفسه عند
القتال واختیاله عند الصدقة واما التی یبغض الله عز وجل فاختیاله فی البغی قال موسی والفخر باب فی الرجل یستأسر اللقاء
حدثنا موسی بن اسمعیل قال ثنا ابراهیم یعنی ابن سعد قال انا ابن شهاب قال اخبرنی عمرو بن جاریة الثقفی حلیف بنی زهرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال بعث النبی اخبرنی
صلی الله علیه وسلم عشرة عینا وامر علیهم عاصم بن ثابت فنفروا لهم هذیل بقریب من مائة رجل رام فلما احس بهم عاصم لجأوا الی قردد

وهبوب الریح قد وقع النصر به فی الاحزاب فصار مظنة لذلك ویدل علی ذلك ما اخرجه الترمذی من حدیث النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبی
صلی الله علیه وسلم فکان اذا طلع الفجر امسك حتی تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتی تزول الشمس فاذا زالت
قاتل فاذا دخل وقت العصر امسك حتی یصلیها ثم یقاتل وکان یقال عند ذلك تهیج ریاح النصر ویدعو المؤمنون لجیوشهم فی صلاتهم قال فی الفتح
لکن فیه انقطاع قال المنذری واخرجه البخاری والترمذی والنسائی **باب فی ما یؤمر به من الصمت عند اللقاء** الصمت السکوت (عن قیس
ابن عباد) بضم مهملة وتخفیف موحدة هو من تابعی البصرة (یکرهون الصوت) قال القاری ای بغیر ذکر الله وفی النیل فیه دلیل علی ان رفع الصوت
حال القتال وکثرة اللغط والصراخ مکروهة ولعل وجه کراهتهم لذلك ان التصویت فی ذلك الوقت ربما کان مشعرا بالفزع والفشل بخلاف الصمت
فانه دلیل الثبات ورباط الجأش قال المنذری عباد بضم العین المهملة وبعدها باء موحدة مخففة وبعد الالف دال مهملة **باب فی الرجل یترجل
عند اللقاء** ای یمشی علی الرجل (یوم حنین) بمهملة ونونین مصغرا واد الی جنب ذی المجاز قریب الطائف بینه وبین مکة بضعة عشر میلا من
جهة عرفات خرج النبی صلی الله علیه وسلم لست خلون من رمضان قاله القسطلانی (فانکشفوا) ای انهزموا (فترجل) ای مشی علی الرجل وفی کتب
اللغة ترجل نزل عن رکوبته ومشی انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی اتم منه فی اثناء الحدیث الطویل **باب فی الخیلاء
فی الحرب** الخیلاء التکبر (فالغیرة فی الریبة) نحو ان یغتار الرجل علی محارمه اذا رأی منهم فعلا محرما فان الغیرة فی ذلك ونحوه مما یحبه الله
وفی الحدیث الصحیح ما احد اغیر من الله من اجل ذلك حرم الزنا (فالغیرة فی غیر ریبة) نحو ان یغتار الرجل علی امه ان ینکحها زوجها وکذلك سائر محارمه
فان هذا مما یبغضه الله تعالی لان ما احله الله تعالی فالواجب علینا الرضا به فان لم نرض به کان ذلك من ایثار حمیة الجاهلیة علی ما شرعه الله لنا
(فاختیال الرجل نفسه عند القتال) لما فی ذلك من الترهیب لاعداء الله والتنشیط لاولیائه (واختیاله عند الصدقة) فانه ربما کان من اسباب
الاستکثار منها والرغوب فیها فاختیال الرجل عند القتال هو الدخول فی المعرکة بنشاط وقوة واظهار الجلادة والتبختر فیه والاستهانة والاستخفاف
بالعدو ولادخال الروع فی قلبه والاختیال فی الصدقة ان یعطیها بطیب نفسه وینبسط بها صورة ولا یستکثر ولا یبالی بما اعطی (فاختیاله فی البغی)
نحو ان یذکر الرجل انه قتل فلانا واخذ ماله ظلما او یصدر منه الاختیال حال البغی علی مال الرجل ونفسه (قال موسی) هو ابن اسمعیل (والفخر) بالجر
ای قال موسی فی روایته فی البغی والفخر ولم یذکر مسلم بن ابراهیم فی روایته لفظ والفخر واختیال الرجل فی الفخر نحو ان یذکر ما له من الحسب والنسب
وکثرة المال والجاه والشجاعة والکرم لمجرد الافتخار ثم یحصل منه الاختیال عند ذلك فان هذا الاختیال مما یبغضه الله تعالی قال المنذری واخرجه النسائی
باب الرجل یستأسر بصیغة المجهول ای یؤخذ اسیرا ای اخذه العدو اسیرا فماذا یفعل فهل یسلم نفسه او ینکر وان قتل (عشرة عینا) ای
جاسوسا (وامر علیهم عاصم بن ثابت) ای جعله امیرا (فنفروا) ای خرجوا واستعدوا (لهم) ای لقتال العیون (هذیل) بدل من الضمیر فی نفروا
(فلما احس بهم) ای رآهم (الی قردد) قال فی القاموس کمهدد جبل وما ارتفع من الارض وقال فی النهایة هو الموضع المرتفع من الارض کانهم تحصنوا به

فقالوا لهم انزلوا فاعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدًا فقال عاصم اما انا فلا انزل فی ذمة کافر فرموهم بالنبل فقتلوا عاصمًا فی سبعة نفر ونزل الیهم ثلثة نفر علی العهد والمیثاق منهم خبیب وزید بن الدثنة ورجل اٰخر فلما استمکنوا منهم اطلقوا اوتار قسیهم فربطوهم بها قال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبکم ان لی بهؤلاء لاسوة فجروه فابی ان یصحبهم فقتلوه فلبث خبیب اسیرًا حتی اجمعوا قتله فاستعار موسی یستحد بها فلما خرجوا به لیقتلوه قال لهم خبیب دعونی ارکع رکعتین ثم قال والله لولا ان تحسبوا ما بی جزع لزدت حدثنا ابن عوف نا ابو الیمان اخبرنا شعیب عن الزهری قال اخبرنی عمرو بن ابی سفیان بن اسید بن جاریة الثقفی وهو حلیف لبنی زهرة وکان من اصحاب ابی هریرة فذکر الحدیث

باب فی الکمناء حدثنا عبد الله بن محمد النفیلی نا زهیر قال ثنا ابو اسحٰق قال سمعت البراء یحدث قال جعل رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الرماة یوم احد وکانوا خمسین رجلا عبد الله بن جبیر وقال ان رأیتمونا تخطفنا الطیر فلا تبرحوا من مکانکم هذا حتی ارسل الیکم وان رأیتمونا هزمنا القوم واوطأناهم فلا تبرحوا حتی ارسل الیکم قال فهزمهم الله قال فانا والله رأیت النساء یسندن علی الجبل فقال اصحاب عبد الله بن جبیر الغنیمة ای قوم الغنیمة ظهر اصحابکم فما تنتظرون فقال عبد الله بن جبیر انسیتم ما قال لکم رسول الله صلی الله علیه وسلم قالوا والله لنأتین الناس فلنصیبن من الغنیمة فاتوهم فصرفت وجوههم واقبلوا منهزمین

باب فی الصفوف حدثنا احمد بن سنان ثنا ابو احمد الزبیری قال ثنا عبد الرحمٰن بن سلیمان بن الغسیل عن حمزة ابن ابی اسید عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین اصطففنا یوم بدر اذا اکثبوکم یعنی اذا غشوکم فارموهم بالنبل واستبقوا نبلکم

باب فی سل السیوف عند اللقاء حدثنا محمد بن عیسٰی قال ثنا اسحٰق بن نجیح ولیس بالملطی عن مالک بن حمزة بن ابی اسید الساعدی عن ابیه عن جده قال قال النبی صلی الله علیه وسلم یوم بدر اذا اکثبوکم فارموهم بالنبل

ن اخرجوه

ن فقالوا

(فاعطوا بایدیکم) ای انقادوا (بالنبل) ای السهام (فی سبعة نفر) ای فی جملتهم (منهم خبیب) بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولی بینهما تحتیة ساکنة (وزید ابن الدثنة) بفتح الدال المهملة وکسر المثلثة وفتحها وفتح النون قاله القسطلانی (ورجل اٰخر) هو عبد الله بن طارق البلوی (فلما استمکنوا منهم) ای قدروا علیهم (اطلقوا) ای حلوا (اوتار قسیهم) اوتار جمع وتر وقسی جمع قوس (ان لی بهؤلاء) ای القتلی (لاسوة) بالنصب اسم ان ای اقتداء (حتی اجمعوا) ای عزموا (فاستعار) ای طلب (موسی) هی ما یحلق بها (یستحد بها) الاستحداد حلق شعر العانة (ارکع) ای اصلی (لولا ان تحسبوا ما بی جزعا) ای لولا ان تظنوا الذی متلبس بی من اداء الصلاة فزعا من القتل والجزع نقیض الصبر وقوله ما بی مفعول اول لتحسبوا وقوله جزعا مفعوله الثانی (لزدت) جواب لولا قال الحافظ فی روایة بریدة بن سفیان لزدت سجدتین اخریین قال المنذری واخرجه البخاری والنسائی باب فی الکمناء جمع کمین ککرماء جمع کریم والکمین المختفی والمراد من یختفی فی الحرب للاعداء کذا فی فتح الودود (علی الرماة) جمع رام (عبد الله بن جبیر) بالنصب مفعول جعل والمعنی امره علیهم (تخطفنا الطیر) کنایة عن الهزیمة والقتل (فلا تبرحوا) ای لا تفارقوا (واوطأناهم) ای غلبناهم (یسندن) بضم اوله وسکون المهملة بعدها نون مکسورة ودال مهملة ای یصعدن یقال اسند فی الجبل یسند اذا اصعد وفی بعض النسخ یشتددن ای یسرعن فی الصعود یقال اشتد فی مشیه اذا اسرع (الغنیمة) بالنصب علی الاغراء (ظهر اصحابکم) ای غلبوا (فصرفت وجوههم) قال الحافظ ای تحیروا فلم یدروا این یتوجهون انتهی وذلک عقوبة لعصیانهم امر رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المنذری واخرجه البخاری والنسائی باب فی الصفوف (ثنا ابو احمد الزبیری) هو محمد بن عبد الله بن الزبیر (عن حمزة بن ابی اسید) بضم الهمزة وفتح السین وسکون الیاء وبالدال المهملة (عن ابیه) هو ابو اسید واسمه مالک بن ربیعة الانصاری الساعدی (اذا اکثبوکم) بمثلثة ثم موحدة ای قاربوکم بحیث یصل الیهم سهامکم قال الخطابی معناه غشوکم واصله من الکثب وهو القرب یقول اذا دنوا منکم فارموهم ولا ترموهم علی بعد انتهی وفی القاموس اکثبه دنا منه (بالنبل) بفتح النون وسکون الموحدة ای بالسهم العربی الذی لیس بطویل کالنشاب کذا فی النهایة (واستبقوا نبلکم) استفعال من البقاء قال فی المجمع ای لا ترموهم عن بعد فانه یسقط فی الارض والبحر فذهبت السهام ولم یحصل نکایة وقیل ارموهم بالحجارة فانها لا تکاد تخطئ اذا رمی فی الجماعة انتهی وقیل معناه ارموهم ببعض النبل دون الکل قال المنذری واخرجه البخاری باب فی سل السیوف عند اللقاء السل انتزاع الشیء واخراجه فی رفق (ولیس) ای اسحٰق بن نجیح هذا (بالملطی) بل اسحٰق بن نجیح هذا غیر الملطی واعلم ان اسحٰق بن نجیح رجلان احدهما اسحٰق بن نجیح الراوی عن مالک بن حمزة والثانی اسحٰق بن نجیح الازدی الملطی

ولا تسلّوا السيوف حتى يغشوكم باب في المبارزة حدثنا هارون بن عبد الله ثنا عثمان بن عمر ثنا اسرائيل عن ابی اسحق عن حارثة بن مضرّب عن علی قال تقدم يعنی عتبة بن ربيعة وتبعه ابنه واخوه فنادی من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا حاجة لنا فيكم انما اردنا بنی عمنا فقال النبی صلی الله عليه وسلم قم يا حمزة قم يا علی قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة الی عتبة واقبلت الی شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منهما صاحبه ثم ملنا علی الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة باب في النهی عن المثلة حدثنا محمد بن عيسی وزياد بن ايوب قالا ثنا هشيم قال نا مغيرة عن شباك عن ابراهيم عن هُنَیّ بن نويرة عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اعفّ الناس قتلةً اهل الايمان حدثنا محمد بن المثنی ثنا معاذ بن هشام قال ثنی ابی عن قتادة عن الحسن عن الهياج بن عمران ان عمران ابق له غلام فجعل لله عليه لئن قدر عليه ليقطعن يده فارسلنی لاسئل له فاتيت سمرة بن جندب فسألته فقال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يحثنا علی الصدقة وينهانا عن المثلة فاتيت عمران بن حصين فسألته فقال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يحثنا علی الصدقة وينهانا عن المثلة باب في قتل النساء حدثنا يزيد بن خالد بن موهب وقتيبة يعنی ابن سعيد قالا ثنا الليث عن نافع عن عبد الله ان امرأة وجدت في بعض مغازی رسول الله صلی الله عليه وسلم مقتولة فانكر رسول الله صلی الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان حدثنا ابو الوليد الطيالسی قال ثنا

فزعم بعضهم ان اسحق بن نجيح الاول هو الملطی فمقصود ابی داود رح من قوله وليس بالملطی الرد عليه (لا تسلوا السيوف) ای لا تخرجوها من غلافها (حتی يغشوكم) بفتح الشين ای حتی يقربوكم قربا يصل سيفكم اليهم والحديث سكت عنه المنذری باب في المبارزة قال في القاموس برز بروزا خرج الی البراز ای الفضاء وبارز القرن مبارزة وبرازا ابرز اليه وفي اللسان البراز بالفتح المكان الفضاء من الارض البعيد الواسع واذا خرج الانسان الی ذلك الموضع قيل قد برز يبرز بروزا ای خرج الی البراز والمبارزة في الحرب وقد تبارز القرنان والقرن بالكسر الكفوء والنظير في الشجاعة والحرب (عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (تقدم) ای من الكفار (وتبعه ابنه) ای الوليد (واخوه) ای شيبة (فنادی) ای عتبة (فانتدب) يقال ندبته فانتدب ای دعوته فاجاب كذا في النهاية (له) ای لعتبة (شباب) جمع شاب (بنی عمنا) ای القرشيين من اكفائنا (قم يا عبيدة بن الحارث) بضم العين وفتح الموحدة وسكون الياء وبفتح التاء وضمها ففی الكافية العلم الموصوف بابن مضافا الی علم آخر يختار فتحه واما ابن فمنصوب لا غير (فاقبل حمزة الی عتبة) ای الی محاربته فقتله (واقبلت الی شيبة) ای فقتلته (واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان) ای ضرب كل واحد منهما صاحبه تعاقبا (فاثخن) ای جرح واضعف (صاحبه) ای قرنه (ثم ملنا) بكسر الميم من الميل في شرح السنة فيه اباحة المبارزة في جهاد الكفار ولم يختلفوا في جوازها اذا اذن الامام واختلفوا فيها اذا لم تكن عن اذن الامام فجوزها جماعة واليه ذهب مالك والشافعی انتهی وقال الخطابی ما حاصله ان الحديث يدل علی جواز المبارزة باذن الامام وبغيره لان مبارزة حمزة وعلی كانت بالاذن والانصار قد كانوا خرجوا ولم يكن لهم اذن ولم ينكر عليهم النبی صلی الله عليه وسلم والحديث سكت عنه المنذری باب في النهی عن المثلة يقال مثلت بالقتيل جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة (عن شباك) بكسر الشين وتخفيف الموحدة ثم كاف الضبی الكوفی الاعمی ثقة وكان يدلس من السادسة كذا في التقريب (عن هنی) بنون مصغرا (بن نويرة) بنون مصغرا (عن عبد الله) ای ابن مسعود (اعف الناس قتلة) بكسر القاف هيئة القتل ای اكفهم وارحمهم من لا يتعدی في هيئة القتل التی لا يحل فعلها من تشويه المقتول واطالة تعذيبه (اهل الايمان) لما جعل الله في قلوبهم من الرحمة والشفقة لجميع خلقه بخلاف اهل الكفر كذا في السراج المنير وقوله اعف افعل التفضيل من عف عفا وعفافا وعفة ای كف عما لا يحل ولا يجمل قال المنذری واخرجه ابن ماجه (عن الهياج) بفتح اوله والتحتانية المشددة ثم جيم مقبول كذا في التقريب (ان عمران) هو ابن حصين (فجعل لله عليه) ای نذر (يحثنا) ای يحضنا ويرغبنا (وينهانا عن المثلة) قال الخطابی المثلة تعذيب المقتول بقطع اعضائه وتشويه خلقه قبل ان يقتل او بعده وذلك مثل ان يجدع انفه او اذنه او تفقأ عينه او ما اشبه ذلك من اعضائه ثم قال ما حاصله ان النهی اذا لم يمثل الكافر بالمقتول المسلم فان مثل بالمقتول جاز ان يمثل به ولذلك قطع النبی صلی الله عليه وسلم ايدی العرنيين وارجلهم وسمل اعينهم وكانوا فعلوا ذلك برعائه صلی الله عليه وسلم وكذلك جاز في القصاص بين المسلمين اذا كان القاتل قطع اعضاء المقتول وعذبه قبل القتل فانه يعاقب بمثله وقد قال الله تعالی فمن اعتدی عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدی عليكم والحديث سكت عنه المنذری باب في قتل النساء (فانكر رسول الله صلی الله عليه وسلم قتل النساء والصبيان) فيه انه لا يجوز قتل النساء والصبيان والی ذلك ذهب مالك والاوزاعی فلا يجوز ذلك عندهما بحال

عمر بن المرقع بن صيفي بن رباح قال حدثني ابي عن جده رباح بن ربيع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما اجتمع هؤلاء فجاء فقال على امرأة قتيل فقال ما كانت هذه لتقاتل قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد فبعث رجلا فقال قل لخالد لا تقتلن امرأة ولا عسيفا حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حجاج قال ثنا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال ثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت لم تقتل من نسائهم تعني بني قريظة الا امرأة انها لعندي تحدث تضحك ظهرا وبطنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل رجالهم بالسوق اذ هتف هاتف باسمها اين فلانة قالت انا قلت وما شانك قالت حدث احدثته قالت فانطلق بها فضربت عنقها قالت فما انسى عجبا منها انها تضحك ظهرا وبطنا وقد علمت انها تقتل حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال ثنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله يعني ابن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هم منهم وكان عمرو يعني ابن دينار يقول هم من آبائهم قال الزهري ثم نهى

قوله عمر بن المرقع كذا في التقريب | علاهم ن | يقتلن ن | بالسيوف ن | البخاري ومسلم والترمذي ن | الترمذي ن

من الاحوال وقال الشافعي والكوفيون اذا قاتلت المرأة جاز قتلها وقال ابن حبيب من المالكية لا يجوز القصد الى قتلها اذا قاتلت الا ان باشرت القتل او قصدت اليه كذا في النيل قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (عن جده رباح) بفتح الراء والموحدة (بن الربيع) بفتح الراء وكسر الموحدة وفي التقريب رباح بن الربيع بفتح اوله والموحدة اخو حنظلة الكاتب ويقال بكسر اوله وبالتحتانية صحابي له حديث (على امرأة قتيل) اى مقتولة واذا ذكر الموصوف يستوى في الفعيل بمعنى المفعول المذكر والمؤنث قاله القاري (ما كانت هذه لتقاتل) اللام هي الداخلة في خبر كان لتاكيد النفي كقوله تعالى وما كان الله ليطلعكم على الغيب (وعلى المقدمة) بكسر الدال وبفتح (ولا عسيفا) بمهملتين وفاء كاجير وزنا ومعنى قال القاري ولعل علامته ان يكون بلا سلاح انتهى قال الخطابي في الحديث دليل على ان المرأة اذا قاتلت قتلت الا ترى انه جعل العلة في تحريم قتلها لانها لا تقاتل فاذا قاتلت دل على جواز قتلها والعسيف الاجير والتابع قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه ورباح هذا بالباء الموحدة ويقال فيه بالياء آخر الحروف وقال الدارقطني ليس في الصحابة احد يقال له رباح الا هذا على اختلاف فيه ايضا بكسر الراء (اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم) قال الخطابي الشرخ هنا جمع شارخ يقال شارخ وشرخ كما قالوا راكب وركب وصاحب وصحب يريد بهم الصبيان ومن يبلغ مبلغ الرجال والشيوخ ههنا المسان واذا قيل شرخ الشباب كان معناه اول الشباب قال حسان ؎ ان شرخ الشباب والشعر الا ؎ سود ما لم يعاص كان جنونا ؎ وقال في المجمع اراد بالشيوخ الرجال المسان اهل الجلد والقوة على القتال لا الهرمى والشرخ صغار لم يدركوا ولا ينافي حديث لا تقتلوا شيخا فانيا وقيل اراد بالشيوخ الهرمى الذين اذا سبوا لم ينتفع بهم في الخدمة واراد بالشرخ الشباب اهل الجلد وشرخ الشباب اوله وقيل نضارته وقوته قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب وقد تقدم ان حديث الحسن عن سمرة كتاب الا حديث العقيقة على المشهور (تعني بني قريظة) هذا تفسير للضمير المجرور في نسائهم من بعض الرواة (بالسوق) وفي بعض النسخ بالسيوف (اذ هتف هاتف) اى صاح صائح ونادى مناد (قالت حدث احدثته) قال الخطابي يقال انها كانت شتمت النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحدث الذي احدثته وفيه دلالة على وجوب قتل من فعل ذلك وحكى عن مالك انه كان لا يرى لمن سب النبي صلى الله عليه وسلم توبة ويقبل توبة من ذكر الله بسب او شتم ويكف عنه انتهى والحديث سكت عنه المنذري (عن الصعب) بفتح الصاد وسكون العين المهملتين (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (عن الدار) اى عن اهل الدار وفي رواية البخاري عن اهل الدار قال الحافظ اى المنزل (يبيتون) بفتح المثناة المشددة بعد الموحدة مبنيا للمفعول اى يغار عليهم ليلا بحيث لا يعرف رجل من امرأة (فيصاب) اى بالقتل والجرح (من ذراريهم) في شرح مسلم الذراري بالتشديد افصح وهي النساء والصبيان انتهى والمراد هنا الاطفال والولدان من الذكور والاناث (هم منهم) اى الذراري والنساء من اهل الدار من المشركين قال القسطلاني ليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم بل اذا لم يوصل الى قتل الرجال الا بذلك قتلوا والا فلا تقصد الاطفال والنساء بالقتل مع القدرة على ترك ذلك جمعا بين الاحاديث المصرحة بالنهي عن قتل النساء والصبيان وما هنا انتهى (وكان عمرو الخ) قائله سفيان (قال الزهري ثم نهى الخ) قال الحافظ في الفتح كان الزهري اشار بذلك الى نسخ حديث الصعب انتهى واستدل به من قال انه لا يجوز قتل النساء

رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان باب في كراهية حرق العدو بالنار حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا مغيرة بن
عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد قال ثني محمد بن حمزة الاسلمي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امّره على سرية قال فخرجت فيها وقال ان
وجدتم فلانا فاحرقوه بالنار فوليت فناداني فرجعت اليه فقال ان وجدتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه فانه لا يعذب بالنار الا رب النار
حدثنا يزيد بن خالد وقتيبة ان الليث بن سعد حدثهم عن بكير عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا فذكر معناه حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى قال نا ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني
عن ابن سعد قال غير ابي صالح عن الحسن بن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تفرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب
بالنار الا رب النار باب في الرجل يكري دابته على النصف او السهم حدثنا اسحق بن ابراهيم الدمشقي ابو النضر قال
ثنا محمد بن شعيب قال اخبرني ابو زرعة يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله انه حدثه عن واثلة بن الاسقع قال نادى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فخرجت الى اهلي فاقبلت وقد خرج اول صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفقت
في المدينة انادي الا من يحمل رجلا له سهمه فنادى شيخ من الانصار قال لنا سهمه على ان نحمله عقبة وطعامه معنا فقال
قلت نعم قال فسر على بركة الله تعالى قال فخرجت مع خير صاحب حتى افاء الله علينا فاصابني قلائص فسقتهن حتى اتيته

والصبيان مطلقا واعلم ان هذا الحديث اخرجه الجماعة الا النسائي ولم يذكر هذه الزيادة غير ابي داود واخرجها الاسماعيلي من طريق جعفر الفريابي
عن علي بن المديني عن سفيان بلفظ وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث قال واخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان واخرجه ايضا ابن حبان مرسلا كابي داود كذا في النيل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة باب في كراهية حرق العدو بالنار (امّره) من التامير اي جعله اميرا (الا رب النار) اي الله تعالى وهو خبر بمعنى
النهي وهو نسخ لامره السابق قال القسطلاني قد اختلف السلف في التحريق فكره ذلك عمر وابن عباس وغيرهما مطلقا سواء كان بسبب كفر او قصاصا
واجازه علي وخالد بن الوليد وقال المهلب ليس هذا النهي على التحريم بل على سبيل التواضع وقد سمل عليه الصلاة والسلام اعين العرنيين بالحديد
المحمي وحرق ابو بكر رض اللائط بالنار بحضرة الصحابة وتعقب بانه لا حجة فيه للجواز فان قصة العرنيين كانت قصاصا او منسوخة وتجويز الصحابي
معارض بمنع صحابي غيره انتهى والحديث سكت عنه المنذري (فذكر معناه) اي معنى الحديث السابق قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي
والنسائي (قال غير ابي صالح عن الحسن بن سعد) اي بذكر اسمه واسم ابيه فقال الحسن بن سعد واما ابو صالح فقال في روايته عن ابن سعد بغير ذكر اسمه
(عن ابيه) هو عبد الله بن مسعود رض (حمرة) بضم الحاء المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقد يخفف طائر صغير كالعصفور (معها فرخان) تثنية الفرخ
قال في القاموس الفرخ ولد الطائر (فجعلت تفرش) كذا في بعض النسخ وفي بعضها تعرش وفي نسخة الخطابي تفرش او تعرش قال في اللمعات بفتح التاء
وضم الراء من فرش الطائر اذا فرش جناحيه وبفتحها وتشديد الراء اي تفرّش فحذف احدى التائين اي ترفرفت بجناحيها وتقربت من الارض انتهى
قال الخطابي قوله تفرش او تعرش معناه ترفرف والتفريش ماخوذ من فرش الجناح وبسطه والتعريش ان ترتفع فوقهما وتظل عليهما انتهى (من فجع)
بفتح الفاء وتشديد الجيم كذا ضبط قال في القاموس فجعه كمنعه اوجعه كفجّعه انتهى وقال غيره الفجع ان يوجع الانسان بشيء يكرم عليه فيعدمه
يقال فجع في ماله واهله وبماله واهله مجهولا فهو مفجوع وفجعه بشدة الجيم مثل فجعه انتهى (قرية نمل) اي موضع نمل قال الخطابي وفي الحديث
دلالة على ان تحريق بيوت الزنابير مكروهة واما النمل فالعذر فيه اقل وذلك ان ضرره قد يزول من غير احراق قال والنمل على ضربين احدهما موذ
ضرار فدفع عاديته جائز والضرب الاخر الذي لا ضرر فيه وهو الطوال الارجل لا يجوز قتله قال المنذري ذكر البخاري وعبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي
ان عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود سمع من ابيه وصحح الترمذي حديث عبد الرحمن عن ابيه في جامعه باب في الرجل يكري دابته
على النصف او السهم (السيباني) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة وسيبان بطن من حمير (وقد خرج) الواو للحال (فطفقت في المدينة
انادي) اي اخذت وشرعت في النداء (الا من يحمل رجلا له) الضمير المجرور لمن (سهمه) اي سهم الرجل (عقبة) اي رديفا (فاصابني قلائص) جمع قلوص

فخرج فقعد على حقيبة من حقائب ابله ثم قال سُقهن مُدبرات ثم قال سُقهن مُقبلات فقال ما ارى قلائصك الا كراما قال انما هي غنيمتك التي شرطت لك قال خذ قلائصك يا ابن اخي فغير سهمك اردنا

باب في الاسير يوثق

حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد يعني ابن سلمة قال نا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عجب ربنا تعالى من قوم يُقادُون الى الجنة في السلاسل حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر قال ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن مُسلم بن عبد الله عن جُندُب بن مكيث قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن غالب الليثي في سرية وكنت فيهم وامرهم ان يشنّوا الغارة على بني الملوح بالكديد فخرجنا حتى اذا كنا بالكديد لقينا الحارث بن البرصاء الليثي فاخذناه فقال انما جئت اريد الاسلام وانما خرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا ان تك مُسلما لم يضرك رباطنا يوما وليلة وان تكن غير ذلك نستوثق منك فشددناه وثاقا حدثنا عيسى بن حماد المصري وقتيبة قال قُتيبة ثنا الليث بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثُمامة ابن اُثال سيّد اهل اليمامة فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة قال عندي يا محمد خير ان تقتل تقتل ذا دم وان تُنعم تُنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل

في القاموس القلوص من الابل الشابة او الباقية على السير او اول ما يركب من اناثها الى ان تثنى ثم هي ناقة والناقة الطويلة القوائم خاص بالاناث ج قلائص وقُلُص وجج قلاص (على حقيبة) في القاموس الحقيبة الرفادة في مؤخر القتب وكل ما شد في مؤخر رحل وقتب فقد احتُقِب (فقال) اي الشيخ (قال) اي واثلة (انما هي) اي القلائص (فغير سهمك اردنا) قال الخطابي يشبه ان يكون معناه اني لم ارد سهمك من المغنم انما اردت مشاركتك في الاجر والثواب والله اعلم قال اختلف الناس في هذا فقال احمد بن حنبل فيمن يعطي فرسه على النصف مما يغنمه في غزاته ارجو ان لا يكون به باس وقال الاوزاعي ما اراه الا جائزا وكان مالك بن انس يكرهه وفي مذهب الشافعي لا يجوز ان يعطيه فرسا على سهم من الغنيمة فان فعل فله اجر مثل ركوبه انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب في الاسير يوثق (عجب ربنا) قال في النهاية اي عظم ذلك عنده وكبر لديه اعلم الله انه انما يتعجب الآدمي من الشيء اذا عظم موقعه عنده وخفي عليه سببه فاخبرهم بما يعرفون ليعلموا موقع هذه الاشياء عنده وقيل معنى عجب ربك اي رضي واثاب فسماه عجبا مجازا وليس بعجب في الحقيقة والاول الوجه انتهى (من قوم يقادون) بصيغة المجهول اي يجرون (في السلاسل) حال من الضمير في يقادون قال القاري والمعنى انهم يؤخذون اسارى قهرا وكرها في السلاسل والقيود فيدخلون في دار الاسلام ثم يرزقهم الله الايمان فيدخلون به الجنة فاحل الدخول في الاسلام محل دخول الجنة لافضائه اليه انتهى وقال الكرماني وتبعه البرماوي لعلهم المسلمون الذين هم اسارى في ايدي الكفار فيموتون او يقتلون على هذه الحالة فيحشرون عليها او يدخلون الجنة كذلك قال المنذري واخرجه البخاري (عن جندب) بضم اوله والدال تفتح وتضم (ابن مكيث) بوزن فعيل آخره مثلثة كذا في التقريب (في سرية) هي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا (وامرهم ان يشنوا الغارة على بني الملوح بالكديد) قال الخطابي اصل الشن الصب يقال شننت الماء اذا اصببته صبا متفرقا والشنان ما يفرق من الماء انتهى وقال في فتح الودود الملوح بوزن اسم الفاعل من التلويح والكديد بفتح الكاف والمعنى امرهم ان يفرقوا الغارة عليهم من جميع جهاتهم انتهى (حتى اذا كنا بالكديد) في النهاية الكديد التراب الناعم اذا وطئ ثار ترابه (فشددناه وثاقا) الوثاق ما يوثق به الاسير قال الخطابي في الحديث دلالة على جواز الاستيثاق من الاسير الكافر بالرباط والغل والقيد وما يدخل في معناها ان خيف انفلاته ولم يؤمن شره ان ترك مطلقا انتهى قال المنذري والصواب غالب بن عبد الله انتهى كلام المنذري (خيلا) اي فرسانا والاصل انهم كانوا رجالا على خيل قاله الحافظ (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهته وجانبه والنجد ما ارتفع من الارض وهو اسم خاص لما دون الحجاز مما يلي العراق قاله في المجمع (فجاءت) اي الخيل (ثمامة) بمثلثة مضمومة (بن اثال) بضم الهمزة بعدها مثلثة خفيفة (بسارية) اي اسطوانة (من سواري المسجد) اي المسجد النبوي (ماذا عندك) اي اي شيء عندك ويحتمل ان تكون ما استفهامية وذا موصولة وعندك صلة اي ما الذي استقر في ظنك ان افعله بك (قال عندي يا محمد خير) اي لانك لست ممن يظلم بل ممن يعفو ويحسن (ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر) هذا تفصيل لقوله عندي خير وفعل الشرط اذا كرر في الجزاء دل على فخامة الامر قال النووي قوله ذا دم فيه وجوه احدها معناه ان تقتل تقتل صاحب دم لدمه موقع يشتفي بقتله قاتله ويدرك قاتله ثاره اي لرياسته وفضله وحذف

تُعْطَ منه ماشئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان الغدُ ثم قال له ما عندك يا ثُمامةُ فاعادَ مثلَ هذا الكلام فتركه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان بعد الغد فذكر مثلَ هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اَطْلِقوا ثمامة فانطلق الى نخلٍ قريبٍ من المسجد فاغتسل فيه ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وساق الحديث قال عيسى اخبرنا الليث وقال ذا ذِمٍّ حدثنا محمد بن عمرو الرازي قال ثنا سلمة يعني ابن الفضل عن ابن اسحٰق قال ثني عبد الله بن ابي بكر عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن سعد بن زرارة قال قُدِمَ بالاسارٰى حين قدم بهم وسودةُ بنتُ زَمْعَةَ عند اٰل عفراءَ في مُناخهم على عَوْفٍ ومُعَوِّذٍ ابنَيْ عَفْرَاءَ قال وذلك قبل ان يُضْرَب عليهن الحجابُ قال تقول سَوْدةُ والله انى لعندهم اذ اتيت فقيل هٰؤلاء الاسارٰى قد اُتِيَ بهم فرجعت الى بيتي ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم فيه واذا ابو يزيدَ سُهَيْل بن عمرو في ناحية الحجرة مجموعةٌ يداه الى عُنُقه بحبل ثم ذكر الحديث قال ابو داود وهما قتلا ابا جهل بن هشام وكانا انتدبا له ولم يعرفاه وقتلا يوم بدر

باب في الاسير ينال منه ويُضرب

حدثنا موسى بن اسمٰعيل ثنا حماد عن ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ندب اصحابه فانطلقوا الى بدر فاذا هم بروايا قريش فيها عبدٌ اَسْوَدُ لبني الحجاج فاخذه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلوا يسألونه اين ابو سفيان فيقول والله ما لي بشيءٍ من امره علمٌ ولكن هذه قريش قد جاءت فيهم ابو جهل وعتبة وشيبةُ ابنا ربيعةَ واُميّةُ بن خلف فاذا قال لهم ذلك ضربوه فيقول دَعُوني دَعُوني اُخبِرْكم فاذا تركوه قال والله ما لي بابي سفيان من علم ولكن هذه قريش قد اَقْبَلَتْ فيهم ابو جهل وعتبةُ وشيبةُ ابنا ربيعة واميةُ ابن خلف قد اقبلوا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يسمع ذلك فلما انصرف قال والذي نفسي بيده انكم لتضربونه اذا صدقكم وتدعونه اذا كذبكم هذه قريش قد اقبلت لتمنع ابا سفيان قال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مَصْرَعُ فلان غدًا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض وهذا مصرع فلان غدا ووضع يده على الارض فقال والذي نفسي بيده ما جاوز احدٌ منهم عن موضع يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاُخِذَ بارجُلِهم فسُحِبوا فاُلقوا في قَليب بدر

هذا الاثم يفهمونه في عرفهم وثانيها ان تقتل تقتل من عليه دم مطلوب به وهو مستحق عليه فلا عتب عليك وثالثها ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم اى ذا ذمام وحرمة في قومه ورواها بعضهم في سنن ابي داود كذلك قال القاضي وهي ضعيفة لانها تقلب المعنى فان احترامه يمنع القتل قال الشيخ ويمكن تصحيحها بان يحمل على الوجه الاول اي تقتل رجلا جليلا يحتفل قاتله بقتله بخلاف ما اذا قتل حقيرا مهينا فانه لا فضيلة ولا يدرك به قاتله ثاره كذا في المرقاة قلت قوله رواها بعضهم اي بعض الرواة وهو عيسى بن حماد المصري شيخ ابي داود وقوله كذلك اي بلفظ ذا ذم بالذال المعجمة وتشديد الميم وذكر ابو داود رواية عيسى هذه في آخر الحديث (تعط) بصيغة المجهول (منه) اي من المال وهو بيان لقوله ما شئت (حتى اذا كان الغد) اي وقع (فاعاد مثل هذا الكلام) اي المذكور اي ان تقتل تقتل الخ (حتى كان بعد الغد) قال الطيبي اسم كان ضمير عائد الى ما هو مذكور حكما اي حتى كان ما هو عليه ثمامة بعد الغد (اطلقوا ثمامة) اي حلوه وخلوا سبيله (فانطلق الى نخل) بالخاء المعجمة تقديره انطلق الى نخل فيه ماء قاله النووي وفي رواية ابن خزيمة في صحيحه فانطلق الى حائط ابي طلحة قاله الحافظ (قال عيسى) اي ابن حماد المصري (وقال ذا ذم) بكسر الذال المعجمة وتشديد الميم اي ذا ذمام وحرمة في قومه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قدم) بصيغة المجهول اي اُتي (بالاسارى) جمع اسير اي في غزوة بدر (عند اٰل عفراء) بفتح العين وسكون الفاء بعدها راء اسم امرأة (في مناخهم) المناخ بضم الميم مبرك الابل (على عوف ومعوذ) على وزن اسم الفاعل من التفعيل اي عند عوف ومعوذ وهذه الجملة بدل من قولها عند اٰل عفراء (ابني عفراء) المشهور في الروايات ان ابني عفراء الذين قتلا ابا جهل هما معاذ ومعوذ (عليهن) اي على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم (اذ اتيت) اي من عند اٰل عفراء الى مجمع الناس (مجموعة يداه الى عنقه بحبل) هذا هو موضع الترجمة (انتدبا) اي اجابا والحديث سكت عنه المنذري **باب في الاسير ينال منه ويضرب** قال في القاموس نال من عرضه سبّه (ندب اصحابه) اي دعاهم (فاذا هم) اي الصحابة التقوا (بروايا قريش) جمع راوية وهي الابل التي يستقى عليها واصل الراوية المزادة فقيل للبعير راوية لحمله المزادة قاله الخطابي (وهو يسمع ذلك) الواو للحال (فلما انصرف) من صلاته وفي رواية مسلم فلما رأى ذلك انصرف قال النووي معنى انصرف سلم من صلاته ففيه استحباب تخفيفها اذا عرض امر في اثنائها انتهى (هذه قريش) هذا مقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (قد اقبلت لتمنع ابا سفيان) اي ليدفعوا تعرضكم عنه (فسحبوا) بصيغة المجهول اي جرّوا وفي القاموس سحبه كمنعه جره على الارض وقال الخطابي السحب الجر العنيف (في قليب بدر) قال الخطابي القليب

بالحجاب
نسخة: ينال منه يعزر
ينال منه ويضرب ويعزر
فانطلقوا

باب في الاسير يُكره على الاسلام حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي قال ثنا اشعث بن عبد الله يعني السجستاني ح وثنا ابن بشار
ثنا ابن ابي عدي وهذا لفظه ح وثنا الحسن بن علي ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال (نسخة: انا)
كانت المرأة تكون مقلاتاً فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تُهوِّدَه فلما اُجليت بنو النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا
لا ندع ابناءنا فانزل الله عزوجل لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي قال ابوداود المقلاة التي لا يعيش لها ولد باب قتل الاسير (نسخة: في الاسير يقتل)
ولا يُعرض عليه الاسلام حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا احمد بن المفضّل ثنا اسباط بن نصر قال زعم السُّدّي عن مصعب بن سعد
عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة امّن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الناس الا اربعة نفر وامرأتين وسماهم وابن ابي سرح فذكر
الحديث قال واما ابن ابي سرح فانه اختبأ عند عثمان بن عفان فلما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الى البيعة جاء به حتى اوقفه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله بايع عبد الله فرفع رأسه فنظر اليه ثلثا كل ذلك يأبى فبايعه بعد ثلث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان
فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك

البير التي لم تطووانما هي حفيرة قلب ترابها فسميت قليبا وفي الحديث دليل على جواز ضرب الاسير الكافر اذا كان في ضربه طائل انتهى قال المنذري واخرجه مسلم اتم منه باب في الاسير يكره على الاسلام (وهذا لفظه) اي لفظ ابن بشار (عن شعبة) اي اشعث وابن ابي عدي ووهب بن جرير كلهم عن شعبة (مقلاتا) بكسر الميم وسكون القاف المرأة التي لا يعيش لها ولد واصله من القلت وهو الهلاك كذا في مرقاة الصعود (فتجعل على نفسها) اي تنذر (ان تهوده) بفتح ان مفعول تجعل فاذا عاش الولد جعلته في اليهود كذا في معالم التنزيل (فلما اجليت) بصيغة المجهول جلا عن الوطن يجلو واجلى يجلي اذا خرج مفارقا وجلوته انا واجليته كلاهما لازم ومتعد (بنو النضير) قبيلة من يهود (فقالوا) اي الانصار (لا ندع) اي لا نترك (لا اكراه في الدين) اي على الدخول فيه (قد تبين الرشد من الغي) اي ظهر بالآيات البينات ان الايمان رشد والكفر غي قال في معالم التنزيل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد خير اصحابكم فان اختاروكم فهم منكم وان اختاروهم فاجلوهم معهم انتهى قال الخطابي في الحديث دليل على ان من انتقل من كفر وشرك الى يهودية او نصرانية قبل مجئ دين الاسلام فانه يقر على ما كان انتقل اليه وكان سبيله سبيل اهل الكتاب في اخذ الجزية منه وجواز مناكحته واستباحة ذبيحته فاما من انتقل من شرك الى يهودية او نصرانية بعد وقوع نسخ اليهودية وتبديل ملة النصرانية فانه لا يقر على ذلك واما قوله سبحانه وتعالى لا اكراه في الدين فان حكم الاية مقصور على ما نزلت فيه من قصة اليهود واما اكراه الكافر على دين الحق فواجب ولهذا قاتلناهم على ان يسلموا او يؤدوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي باب قتل الاسير ولا يعرض عليه الاسلام (زعم السدي) بضم السين وتشديد الدال المهملة اسمه اسمعيل (آمن) اي اعطاهم الامان (وابن ابي سرح) وهذا رابع اربعة نفر (فذكر الحديث) ولفظ النسائي في باب الحكم في المرتد امن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الا اربعة نفر وامرأتين وقال اقتلوهم وان وجدتموهم متعلقين باستار الكعبة عكرمة بن ابي جهل وعبد الله بن خطل ومقيس ابن صبابة وعبد الله بن سعد بن ابي السرح فاما عبد الله بن خطل فادرك وهو متعلق باستار الكعبة فاستبق اليه سعيد بن حريث وعمار بن ياسر فسبق سعيد عمارا وكان اشب الرجلين فقتله واما مقيس بن صبابة فادركه الناس في السوق فقتلوه واما عكرمة فركب البحر فاصابتهم عاصف فقال اصحاب السفينة اخلصوا فان آلهتكم لا تغني عنكم شيئا ههنا فقال عكرمة والله لئن لم ينجني من البحر الا الاخلاص لا ينجيني في البر غيره اللهم ان لك علي عهدا ان انت عافيتني مما انا فيه ان آتي محمدا صلى الله عليه وسلم حتى اضع يدي في يده فلاجدنه عفوا كريما فجاء فاسلم واما عبد الله بن سعد بن ابي سرح فانه اختبأ الحديث (اختبأ) بهمزة اي اختفى (فقال عثمان (بايع) صيغة امر (عبد الله) بن سعد بن ابي السرح (فرفع) النبي صلى الله عليه وسلم (رأسه) الكريمة (فنظر اليه) اي الى عبد الله بن سعد (ثلاثا) يحتمل ان يكون ثلاث مرات وان يكون ثلاثة ايام (يأبى) اي النبي صلى الله عليه وسلم ان يبايع ابن ابي سرح (فبايعه بعد ثلاث) وعند النسائي من قول ابن عباس ان عبد الله بن سعد بن ابي سرح الذي كان على مصر كان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فازله الشيطان فلحق بالكفار فامر به ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فاجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي اسد الغابة ففر عبد الله بن سعد الى عثمان بن عفان فغيبه عثمان حتى اتى به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اطمأن اهل مكة فاستأمنه له فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم طويلا ثم قال نعم (ثم اقبل) النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) وفي اسد الغابة فلما انصرف عثمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حوله ما صمت الا ليقوم اليه بعضكم فيضرب عنقه (رجل رشيد) قال الخطابي معنى الرشيد ههنا الفطنة لصواب الحكم في قتله انتهى وفيه ان التوبة عن الكفر في حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه

الا او ماءت الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين قال ابو داود كان عبد الله اخا عثمان من الرضاعة وكان الوليد ابن عقبة اخا عثمان لامه وضربه عثمان الحد اذ شرب الخمر حدثنا محمد بن العلاء ثنا زيد بن حباب انا عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع المخزومي قال ثنى جدي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة اربعة لا او منهم في حل ولا حرم فسماهم قال وقينتين كانتا لمقيس فقتلت احديهما وافلتت الاخرى فاسلمت قال ابو داود لم افهم اسناده من ابن العلاء كما احب حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابو داود واسم ابن خطل عبد الله وكان ابو برزة الاسلمي قتله باب في قتل الاسير صبرا حدثنا علي بن الحسين الرقي ثنا عبد الله بن جعفر الرقي قال اخبرني عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن ابراهيم قال اراد الضحاك بن قيس ان يستعمل مسروقا فقال له عمارة بن عقبة اتستعمل رجلا من بقايا قتلة عثمان فقال له مسروق حدثنا عبد الله بن مسعود وكان في انفسنا موثوق الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل ابيك قال من للصبية قال النار

صلى الله عليه وسلم وان الذي ارتد وآذاه صلى الله عليه وسلم اذا آمن سقط قتله قاله السندي (الا) اي هلا كما عند النسائي قال ابن الاثير واسلم ذلك اليوم فحسن اسلامه ولم يظهر منه بعد ذلك ما ينكر عليه وهو احد العقلاء الكرماء من قريش ثم ولاه عثمان بعد ذلك مصر سنة خمس وعشرين ففتح الله على يديه افريقية وكان فتحا عظيما بلغ سهم الفارس ثلاثة آلاف مثقال ذهبا وسهم الراجل الف مثقال وشهد معه هذا الفتح عبد الله بن عمرو عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهى من غاية المقصود ملخصا (او ماءت الينا بعينك) معناه بالفارسية چرا نه اشاره فرمودي بسوی ما بچشم خود (خائنة الاعين) قال الخطابي معنى خائنة الاعين ان يضمر بقلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف بلسانه واوما بعينه الى خلاف ذلك وكان ظهور تلك الخيانة من قبل عينه فسميت خائنة الاعين قال وفي الحديث دليل على ان ظاهر السكوت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشيء يراه يصنع بحضرته يحل محل الرضى به والتقرير له قال وعبد الله بن ابي السرح كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم فارتد عن الدين فلذلك غلظ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر مما غلظ على غيره من المشركين انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده اسمعيل بن عبد الرحمن السدي وقد احتج به مسلم وتكلم فيه غير واحد وفيه ايضا اسباط بن نصر وقد احتج به مسلم في صحيحه وتكلم فيه غير واحد (الا او منهم) اي لا اعطيهم الامان (وقينتين) القينة امة غنت اولم تغن والماشطة وكثيرا ما تطلق على المغنية من الاماء (لمقيس) اي ابن صبابة (فقتلت) بصيغة المجهول (وافلتت) بصيغة المجهول اي اطلقت (لم افهم اسناده) اي اسناد هذا الحديث (من ابن العلاء) هو محمد بن العلاء شيخ ابي داود قال المنذري ابو جده وهو سعيد ابن يربوع المخزومي كان اسمه الصرم[عـه] فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سعيدا (وعلى راسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وبعد الفاء المفتوحة راء زرد ينسج من الدروع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة (جاءه رجل) هو ابو برزة الاسلمي (فقال) اي الرجل (ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة آخره لام اسمه عبد الله او عبد العزى (فقال اقتلوه) اي ابن خطل قال الخطابي وكان ابن خطل بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجه مع رجل من الانصار وامر الانصاري عليه فلما كان ببعض الطريق وثب على الانصاري فقتله وذهب بماله فلم ينفذ له رسول الله صلى الله عليه وسلم الامان وقتله بحق ما جناه في الاسلام وفيه دليل على ان الحرم لا يعصم من اقامة حكم واجب ولا يؤخره عن وقته انتهى (وكان ابو برزة الاسلمي) وتقدم من رواية النسائي ان سعيد بن حريث قتله والتوفيق ان كلا من الثلاثة اي سعيد وعمار وابي برزة قتلوه بعضهم باشر بالقتل وبعضهم اعان على القتل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة باب في قتل الاسير صبرا قتل الصبر ان يمسك حي ثم يرمى بشيء حتى يموت واصل الصبر الحبس كذا في مختصر النهاية (اراد الضحاك بن قيس) اي ابن خالد الفهري الامير المشهور شهد فتح دمشق وتغلب عليها بعد موت يزيد ودعا الى البيعة وعسكر بظاهرها فالتقاه مروان بمرج راهط سنة اربع وستين فقتل كذا في الخلاصة (ان يستعمل مسروقا) اي ان يجعله عاملا (فقال له عمارة بن عقبة) اي ابن ابي معيط بمهملتين مصغرا وعقبة هذا هو الاشقى الذي القى سلا الجزور على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة (من بقايا قتلة عثمان) جمع قاتل (وكان) اي عبد الله بن مسعود (لما اراد قتل ابيك) الخطاب لعمارة بن عقبة وهذا هو محل ترجمة الباب لان عقبة قتل صبرا صرح به الحافظ في الفتح (قال) اي ابو عقبة بن ابي معيط (من للصبية) بكسر الصاد وسكون الموحدة جمع صبي والمعنى من يكفل بصبياني ويتصدى لتربيتهم وحفظهم وانت تقتل كافلهم (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (النار)

عـه وفي بعض النسخ كان اسمه في الجاهلية الصرم ويقال الاصرم وهكذا في التقريب ١٢

فقد رضيت لك ما رضي لك رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في قتل الاسير بالنبل حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الاشج عن ابن تعلى قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فأتي باربعة اعلاج من العدو فامر بهم فقتلوا صبرا قال ابو داود قال لنا غير سعيد عن ابن وهب في هذا الحديث قال بالنبل صبرا فبلغ ذلك ابا ايوب الانصاري فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن قتل الصبر فوالذي نفسي بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها فبلغ ذلك عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فاعتق اربع رقاب باب في المن على الاسير بغير فداء حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد قال انا ثابت عن انس ان ثمانين رجلا من اهل مكة هبطوا على النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من جبال التنعيم عند صلوة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وسلم سلما فاعتقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الى آخر الاية حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسارى بدر لو كان مطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لاطلقتهم له باب في فداء الاسير بالمال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا ابو نوح قال انا عكرمة بن عمار قال ثنا سماك الحنفي قال ثني ابن عباس قال ثني عمر بن الخطاب قال لما كان يوم بدر فاخذ يعني النبي صلى الله عليه وسلم الفداء انزل الله عز وجل ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله لمسكم فيما اخذتم من الفداء ثم احل الله لهم الغنائم

يحتمل وجهين احدهما ان يكون النار عبارة عن الضياع يعني ان صلحت النار ان تكون كافلة فهي هي وثانيهما ان الجواب من الاسلوب الحكيم اي الك النار والمعنى اهتم بشان نفسك وما هيئ لك من النار ودع عنك امر الصبية فان كافلهم هو الله تعالى وهذا هو الوجه ذكره الطيبي قال القاري والاظهر ان الاول هو الوجه فانه لو اريد هذا المعنى لقال الله بدل النار (فقد رضيت لك الخ) كان مسروق طعن عمارة في مقابلة طعنه اياه مكافاة له والحديث سكت عنه المنذري باب في قتل الاسير بالنبل هي السهام العربية ولا واحد لها من لفظها وانما يقال سهم ونشابة كذا في النهاية (عن ابن تعلى) بكسر المثناة واسكان المهملة ثم لام مكسورة اسمه عبيد الطائي الفلسطيني وثقه النسائي (فاتي) بصيغة المجهول (باربعة اعلاج) جمع علج قال في مختصر النهاية العلج الرجل القوي الضخم والرجل من كفار العجم جمعه اعلاج وعلوج (فامر) اي عبد الرحمن (فقتلوا) بصيغة المجهول (صبرا) قال في مرقاة الصعود القتل صبرا هو ان يمسك من ذوات الروح بشيء حيا ثم يرمى بشيء حتى يموت وكل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا (قال بالنبل صبرا) اي قال قتلوا بالنبل صبرا (فبلغ ذلك) اي قتل الاعلاج صبرا (فبلغ ذلك عبد الرحمن) المشار اليه قول ابي ايوب قال المنذري ابن تعلى بكسر التاء ثالث الحروف وسكون العين المهملة باب في المن على الاسير بغير فداء (هبطوا) اي نزلوا عام الحديبية (من جبال التنعيم) في القاموس التنعيم موضع على ثلثة اميال او اربعة من مكة اقرب اطراف الحل الى البيت (سلما) قال النووي ضبطوه بوجهين احدهما بفتح السين واللام والثاني باسكان اللام مع كسر السين وفتحها قال الحميدي ومعناه الصلح قال القاضي في المشارق هكذا ضبطه الاكثرون قال فيه وفي الشرح الرواية الاولى اظهر ومعناها اسرهم والسلم الاسير وجزم الخطابي بفتح اللام والسين قال والمراد به الاستسلام والاذعان كقوله تعالى والقوا اليكم السلم اي الانقياد وهو مصدر يقع على الواحد والاثنين والجمع قال ابن الاثير هذا هو الاشبه بالقصة فانهم لم يؤخذوا صلحا وانما اخذوا قهرا واسلموا انفسهم عجزا قال وللقول الاخر وجه وهو انه لما لم يجر معهم قتال بل عجزوا عن دفعهم والنجاة منهم فرضوا بالاسر فكانهم قد صولحوا على ذلك انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (ثم كلمني) اي شفاعة (في هؤلاء النتنى) جمع نتن بالتحريك بمعنى منتن كزمن وزمنى وانما سماهم نتنى اما لرجسهم الحاصل من كفرهم على التمثيل او لان المشار اليه ابدانهم وجيفهم الملقاة في قليب بدر قاله القاري (لاطلقتهم له) اي لتركتهم لاجله يعني بغير فداء وانما قال صلى الله عليه وسلم كذلك لانها كانت للمطعم عنده يد وهي انه صلى الله عليه وسلم دخل في جواره لما رجع من الطائف وذب المشركين عن النبي صلى الله عليه وسلم فاحب انه ان كان حيا فكافأه عليها بذلك والمطعم المذكور هو والد جبير الراوي لهذا الحديث قال الخطابي في الحديث اطلاق الاسير والمن عليه من غير فداء قال المنذري واخرجه البخاري باب في فداء الاسير بالمال (انزل الله) جواب لما (اسرى) جمع اسير (حتى يثخن في الارض) اي يبالغ في قتل الكفار وتمام الاية تريدون اي ايها المؤمنون عرض الدنيا اي حطامها باخذ الفداء والله يريد الاخرة اي ثوابها بقتلهم والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق اي باحلال الغنائم والاسرى لكم لمسكم فيما اخذتم اي من الفداء عذاب عظيم (من الفداء) ليس هذا من الاية بل هو تفسير وبيان لما في قوله فيما اخذتم من بعض الرواة

قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يُسْئَلُ عن اسم ابى نوح فقال ايش تصنع باسمه اسمه اسم شنيع قال ابو داود واسمه قُرَادٌ ن بسئل ن ب تصنع اى شىء يصنع
وَالصحيح عبد الرحمن بن غزوان حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشى ثنا سفيان بن حبيب ثنا شعبة عن ابى العنبس
عن ابى الشعثاء عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم جعل فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربع مائة حدثنا عبد الله بن
محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما بعث
اهل مكة فى فداء أُسَرَاءِهم بَعَثَتْ زينبُ فى فداء ابى العاص بمال وبعثت فيه بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابى العاص ن اسراهم
قالت فلما رأها رسول الله صلى الله عليه وسلم رق لها رقةً شديدةً وقال ان رأيتم ان تُطْلِقُوا لها اسيرها وتَرُدُّوا عليها الذى لها قالوا ن فقالو
نعم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ عليه اووعده ان يُخَلِّىَ سبيل زينب اليه وبعث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم زيد بن ن النبى
حارثة ورجلًا من الانصار فقال كُونا ببطن يأجج حتى تمر بكما زينب فتصحبا ها حتى تأتيا بها حدثنا احمد بن ابى مريم ثنا عمى يحيى
سَعِيدَ بن الحكم قال انا الليث بن سعد عن عُقَيْلٍ عن ابن شهاب قال وذكر عُرْوَةُ بنُ الزبير ان مروان والمسور بن مخرمة اخبراه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه ان يَرُدَّ اليهم اموالهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معى من ترون واحبُّ الحديث الىَّ اصدقُه

قال المنذرى واخرجه مسلم بنحوه فى اثناء الحديث الطويل (قال ابو داود سمعت الخ) هذه العبارة ليست فى بعض النسخ (ايش تصنع باسمه) اى
ما تفعل باسمه وفى بعض النسخ اى شىء مكان ايش (جعل فداء اهل الجاهلية الخ) اى جعل فداء كل رجل ممن يؤخذ منه الفداء اربعمائة درهم
قال المنذرى واخرجه النسائى انتهى قلت ورجاله ثقات الا ابا عنبس وهو مقبول (لما بعث اهل مكة فى فداء اسرائهم) جمع اسير وذلك حين
غلب النبى صلى الله عليه وسلم عليهم يوم بدر فقتل بعضهم واسر بعضهم وطلب منهم الفداء (بعثت زينب) اى بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم
(فى فداء ابى العاص) اى زوجها (بقلادة) بكسر القاف هى ما يجعل فى العنق (كانت) اى القلادة (ادخلتها) اى ادخلت خديجة القلادة (بها) اى مع زينب
(على ابى العاص) والمعنى دفعتها اليها حين دخل عليها ابو العاص وزفت اليه (فلما رأها) اى القلادة (رق لها) اى لزينب يعنى لغربتها ووحدتها وتذكر
عهد خديجة وصحبتها فان القلادة كانت لها وفى عنقها (قال) اى لاصحابه (ان رأيتم ان تطلقوا لها) اى لزينب (اسيرها) يعنى زوجها (الذى لها)
اى ما ارسلت قال الطيبى المفعول الثانى لرأيتم وجواب الشرط محذوف اى ان رأيتم الاطلاق والرد حسنا فافعلوهما (قالوا نعم) اى رأينا ذلك
(اخذ عليه) اى على ابى العاص عهدا (ان يخلى سبيل زينب اليه) اى يرسلها الى النبى صلى الله عليه وسلم ويأذن بالهجرة الى المدينة قال القاضى وكانت
تحت ابى العاص زوجها منه قبل المبعث (كونا) اى قفا (ببطن يأجج) بفتح التحتية وهمزة ساكنة وجيم مكسورة ثم جيم وهو موضع قريب
من التنعيم وقيل موضع امام مسجد عائشة وقال القاضى بطن يأجج من بطون الاودية التى حول الحرم والبطن المنخفض من الارض
كذا فى المرقاة (حتى تمر بكما زينب) اى مع من يصحبها (حتى تأتيا بها) اى الى المدينة وفيه دليل على جواز خروج المرأة الشابة البالغة مع غير ذى محرم
لضرورة داعية لا سبيل لها الا الى ذلك كذا فى الشرح قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه (قال وذكر عروة بن الزبير)
وفى رواية البخارى فى الشروط من طريق معمر عن الزهرى اخبرنى عروة (ان مروان) بن الحكم (والمسور بن مخرمة) قال الكرمانى صح سماع مسور من النبى
صلى الله عليه وسلم (حين جاءه وفد هوازن) الوفد الرسول يجئ من قوم على عظيم وهو اسم جنس وهوازن قبيلة مشهورة وكانوا فى حنين وهو واد
وراء عرفة دون الطائف وقيل بينه وبين مكة ليال وغزوة هوازن يسمى غزوة حنين وكان الغنائم فيها من السبى والاموال اكثر من ان تحصى
(مسلمين) حال (ان يرد اليهم اموالهم) كذا فى النسخ الحاضرة وفى رواية البخارى ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم (معى من ترون) من السبايا غير التى
قسمت بين الغانمين وفى كتاب الوكالة من صحيح البخارى فى ترجمة الباب لقول النبى صلى الله عليه وسلم لوفد هوازن حين سألوه المغانم فقال النبى
صلى الله عليه وسلم نصيبى لكم وعند ابن اسحق فى المغازى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ما كان لى
ولبنى عبد المطلب فهو لكم فقال المهاجرون وما كان لنا فهو لرسول الله وقالت الانصار وما كان لنا فهو لرسول الله والحاصل ان النبى صلى الله
عليه وآله وسلم اجابهم برد ما عنده صلى الله عليه وسلم فى ملكه (واحب الحديث) كلام اضافى مبتدأ وخبره هو قوله (اصدقه) اى اصدق الحديث
فالكلام الصادق والوعد الصادق احب الىَّ فما قلت لكم هو كلام صادق وما وعدت بكم فطلب ايفاؤه ولفظ البخارى فى كتاب العتق
فقال ان معى من ترون واحب الحديث الى اصدقه فاختاروا احدى الطائفتين اما المال واما السبى وقد كنت استأنيت بهم وكان النبى صلى الله عليه وسلم

فاختاروا إمّا السبى وإمّا المال فقالوا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فأثنى على الله ثم قال أمّا بعد فانّ إخوانكم
هؤلاء جاؤا تائبين وانى قد رأيت أن أردّ اليهم سبيهم فمن احبّ منكم ان يطيّب ذلك فليفعل ومن احبّ منكم ان يكون
على حظّه حتى نعطيه إيّاه من اول ما يفئ الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيّبنا ذلك لهم يا رسول الله فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا لا ندرى من اذن منكم ممّن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس وكلّمهم عرفاؤهم
فأخبروا انهم قد طيّبوا واذنوا حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن محمد بن اسحٰق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده — فاخبروه فاخبروهم
فى هذه القصّة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردّوا عليهم نساءهم وابناءهم فمن مسك بشئ من هذا الفئ — نمسك
فان له به علينا ستّ فرائض من اول شئ يفيئه الله تعالى علينا ثم دنا يعنى النبىّ صلى الله عليه وسلم من بعير فاخذ وبرة
من سنامه ثم قال أيّها الناس انه ليس لى من هذا الفئ شئ ولا هذا ورفع اصبعيه الا الخمس والخمس مردود عليكم
فأدّوا الخياط والمخيط فقام رجل فى يده كبّة من شعر فقال اخذت هذه لأصلح بها برذعة لى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امّا ما كان لى ولبنى عبد المطّلب فهو لك فقال أمّا اذا بلغت ما ارى فلا ارب لى فيها ونبذها — اذ

انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف الحديث ومعنى قوله استأنيت بهم اى اخرت قسم السبى ليحضروا وفد هوازن فابطأوا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ترك السبى بغير قسمة وتوجه الى الطائف فحاصرها ثم رجع عنها الى الجعرانة ثم قسم الغنائم هناك فجاءه وفد هوازن بعد ذلك فبين لهم انه انتظرهم بضع عشرة ليلة كذا فى غاية المقصود ملخصا (فاختاروا) امر من الاختيار (فقام) اى خطيبا (جاؤا تائبين) اى من الشرك راجعين عن المعصية مسلمين منقادين (قد رأيت) من الرأى (ان يطيب ذلك) اى السبى يعنى رده قال القسطلانى بضم اوله وفتح الطاء وتشديد التحتية المكسورة قال الحافظ اى يعطيه عن طيب نفس منه من غير عوض (على حظه) اى نصيبه قال الحافظ اى بان يرد السبى بشرط ان يعطى عوضه (حتى نعطيه اياه) اى عوضه (من اول ما يفئ الله) من الافاءة والفئ ما اخذ من الكفار بغير الحرب كالجزية والخراج (قد طيبنا) بتشديد الياء وسكون الباء (ذلك) اى الرد (من اذن منكم ممن لم يأذن) اى لا ندرى بطريق الاستغراق من رضى ذلك الرد ممن لم يرض ومن اذن لنا ممن لم يأذن (عرفاؤكم) اى رؤساؤكم ونقباؤكم (انهم) اى الناس كلهم قاله القارى (واذنوا) اى له صلى الله عليه وسلم ان يرد السبى اليهم قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى مختصرا ومطولا (فى هذه القصة) اى السابقة (ردوا عليهم) اى على وفد هوازن (فمن مسك بشئ) قال الخطابى يريد من امسك يقال مسكت الشئ وامسكته بمعنى واحد وفيه اضمار وهو الرد كانه قال من اصاب شيئا من هذا الفئ فامسكه ثم رده (ست فرائض) جمع فريضة وهى البعير المأخوذ فى الزكاة ثم اتسع فيه حتى سمى البعير فى غير الزكاة كذا فى النهاية (من اول شئ يفيئه الله علينا) قال الخطابى يريد الخمس من الفئ لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق منه على اهله ويجعل الباقى فى مصالح الدين ومنافع المسلمين وذلك بمعنى قوله الا الخمس والخمس مردود عليكم (ثم دنا) اى قرب (وبرة) بفتحات اى شعرة (ولا هذا) يشير الى ما اخذ قال الطيبى ولا هذا تاكيد وهو اشارة الى الوبرة على تأويل شئ (ورفع اصبعيه) اى وقد رفع اصبعيه اللتين اخذ بهما الوبرة (الا الخمس) ضبط بالرفع والنصب فالرفع على البدل والنصب على الاستثناء (والخمس مردود عليكم) اى مصروف فى مصالحكم من السلاح والخيل وغير ذلك (فادوا الخياط) بكسر الخاء اى الخيط او جمعه (والمخيط) بكسر الميم وسكون الخاء هو الابرة قال الخطابى فيه دليل على ان قليل ما يغنم وكثيره مقسوم بين من شهد الوقعة ليس لاحد ان يستبد منه بشئ وان قل الا الطعام الذى قد وردت فيه الرخصة وهذا قول الشافعى انتهى مختصرا (فى يده كبة) بضم الكاف وتشديد الموحدة اى قطعة مكبكبة من غزل شعر (برذعة) بفتح الموحدة والدال المهملة وقيل بالمعجمة وفى القاموس اهمال الدال اكثر وفى المغرب هى الحلس الذى تحت رحل البعير قاله القارى (اما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك) اى اما ما كان نصيبى ونصيبهم فاحللناه لك واما ما بقى من انصباء الغانمين فاستحلاله ينبغى ان يكون منهم (فقال) اى الرجل (اما اذا بلغت) اى وصلت الكبة (ما ارى) اى الى ما ارى من التبعة والمضائقة او الى هذه الغاية (فلا ارب) بفتح الهمزة والراء اى لا حاجة (ونبذها) اى القاها واحاديث الباب تدل على ما ترجم به ابو داود وقال الخطابى ما محصله ان فى حديث جبير وحديث ابن عباس وحديث ابن مسعود دليلا على ان الامام مخير فى الاسارى البالغين ان شاء من عليهم واطلقهم من غير فداء وان شاء فاداهم بمال معلوم وان شاء قتلهم يفعل ما هو احظ للاسلام واصلح لامر الدين والى هذا ذهب الشافعى واحمد بن حنبل وهو قول الاوزاعى وسفيان الثورى وقال ابو حنيفة واصحابه ان شاء قتلهم

باب في الامام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم حدثنا محمد بن المثنى ثنا معاذ بن معاذ ح وثنا هارون بن عبد الله ثنا روح
قال ثنا سعيد عن قتادة عن انس عن ابي طلحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غلب على قوم اقام بالعرصة ثلثا قال ابن المثنى اذا غلب
قوما احب ان يقيم بعرصتهم ثلثا قال ابو داود كان يحيى بن سعيد يطعن في هذا الحديث لانه ليس من قديم حديث سعيد لانه
تغير سنة خمس واربعين ولم يخرج هذا الحديث الا باخره قال ابو داود يقال ان وكيعا حمل عنه في تغيره باب في التفريق بين
السبي حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسحق بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن الحكم عن ميمون
ابن ابي شبيب عن علي رضه انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ورد البيع قال ابو داود وميمون
لم يدرك عليا قتل بالجماجم والجماجم سنة ثلث وثمانين قال ابو داود والحرة سنة ثلث وستين وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين

وان شاء فاداهم وان شاء استرقهم ولا يمن عليهم فيطلقهم بغير عوض وزعم بعضهم ان المن خاص للنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره قال والتخصيص
لا يكون الا بدليل وقوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء الاية عام لجماعة الامة
كلهم ليس فيه تخصيص للنبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال الترمذي والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان
للامام ان يمن على من شاء من الاسارى ويقتل من شاء منهم ويفدي من شاء واختار بعض اهل العلم القتل على الفداء وقال الاوزاعي بلغني ان هذه
الاية منسوخة يعني قوله فاما منا بعد واما فداء نسخها قوله واقتلوهم حيث ثقفتموهم وقال اسحاق بن منصور قلت لاحمد اذا اسر الاسير
يقتل او يفادى احب اليك قال ان قدر ان يفادى فليس به باس وان قتل فما اعلم به باسا قال اسحاق بن ابراهيم الاثخان احب الي الا ان يكون
معروفا فاطمع به الكثير انتهى قال المنذري واخرجه النسائي باب في الامام يقيم عند الظهور على العدو بعرصتهم بفتح العين والصاد
المهملتين بينهما راء اي بقعتهم الواسعة التي لا بناء بها من دار وغيرها (اقام بالعرصة) اي عرصة القتال وساحته من ارضه (ثلاثا) اي
ثلاث ليال لان الثلاث اكثر ما يستريح المسافر فيها او لقلة احتفالهم كانه يقول نحن مقيمون فان كانت لكم قوة فهلموا الينا (قال ابو داود الخ)
لم توجد هذه العبارة الى اخر الباب في بعض النسخ (كان يحيى بن سعيد) هو القطان (لانه ليس من قديم حديث سعيد) اي ابن ابي عروبة الراوي
عن قتادة (لانه) اي سعيد (تغير) اي حفظه (الا باخره) اي باخر عمره (ان وكيعا حمل عنه) اي سمع الحديث من سعيد بن ابي عروبة (في تغيره)
اي في زمان تغيره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب في التفريق بين السبي (فرق) من التفريق (بين جارية
وولدها) اي ببيع احدهما (عن ذلك) اي التفريق قال الخطابي لم يختلف اهل العلم ان التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز الا انهم اختلفوا
في الحد بين الصغير الذي لا يجوز معه التفريق وبين الكبير الذي يجوز معه فقال ابو حنيفة واصحابه الحد في ذلك الاحتلام وقال الشافعي
اذا بلغ سبعا او ثمانيا وقال الاوزاعي اذا استغنى عن امه فقد خرج من الصغر وقال مالك اذا اثغر وقال احمد بن حنبل لا يفرق بينهما بوجه وان كبر
الولد واحتلم ولا يجوز عند ابي حنيفة التفريق بين الاخوين اذا كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا فان كانا صغيرين جاز واما الشافعي فانه يرى
التفريق بين ذوي الارحام في البيع واختلفوا في البيع اذا وقع على التفريق فقال ابو حنيفة هو ماض وان كرهناه وغالب مذهب الشافعي
ان البيع مردود وقال ابو يوسف البيع مردود واحتجوا بخبر علي رضه هذا الا ان اسناده غير متصل كما ذكره ابو داود انتهى مختصرا (وميمون) هو ابن
ابي شبيب (قتل) بصيغة المجهول اي ميمون (والجماجم سنة ثلث وثمانين) كذا في عامة النسخ وفي بعضها ثلث وثلاثين وهو غلط قال
الحافظ في التقريب ميمون بن ابي شبيب صدوق كثير الارسال من الثالثة مات سنة ثلاث وثمانين في وقعة الجماجم وفي شرح القاموس
والجمجمة القدح يسوى من خشب ودير الجماجم قرب بالكوفة قال ابو عبيدة سمي به لانه يعمل فيه الاقداح من خشب وبه كانت وقعة ابن
الاشعث مع الحجاج بالعراق (والحرة سنة ثلاث وستين) قال في تاريخ الخلفاء وفي سنة ثلاث وستين بلغه يعني يزيد ان اهل المدينة
خرجوا عليه وخلعوه فارسل اليهم جيشا كثيفا وامرهم بقتالهم ثم المسير الى مكة لقتال ابن الزبير فجاؤا وكانت وقعة الحرة على باب طيبة انتهى
قال الامام ابن الاثير يوم الحرة يوم مشهور في الاسلام ايام يزيد بن معاوية لما انتهب المدينة عسكره من اهل الشام الذين ندبهم لقتال اهل
المدينة من الصحابة والتابعين وامر عليهم مسلم بن عقبة المري في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وعقيبها هلك يزيد والحرة هذه ارض
بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة وكانت الوقعة بها قال المنذري قال ابو داود وميمون لم يدرك عليا وذكر الخطابي اسناده

ن ع سعيد عن قتادة

باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم حدثنا هارون بن عبد الله ثنا هاشم بن القاسم ثنا عكرمة قال ثني اياس بن سلمة قال ثني (المدركات)
ابي قال خرجنا مع ابي بكر وامّره علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فغزونا فزارة فشننا الغارة ثم نظرت الى عُنُق من الناس فيه الذرية
والنساء فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل فقاموا فجئت بهم الى ابي بكر فيهم امرأة من فزارة وعليها قِشع من ادم معها بنت لها
من احسن العرب فنفّلني ابو بكر بنتها فقدمت المدينة فلقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي يا سلمة هب لي المرأة فقلت والله (ابنتها)
لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبًا فسكت حتى اذا كان من الغد لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة
لله ابوك فقلت يا رسول الله والله ما كشفت لها ثوبا وهي لك فبعث بها الى اهل مكة وفي ايديهم اسرى ففداهم بتلك المرأة باب
في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة حدثنا صالح بن سهيل ثنا يحيى يعني ابن ابي زائدة
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان غلامًا لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليه المسلمون فردّه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم
يُقسم قال ابو داود وقال غيره رده عليه خالد بن الوليد حدثنا محمد بن سليمان الانباري والحسن بن علي المعنى قالا ثنا ابن نمير عن
عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فاخذها العدو فظهر عليهم المسلمون فرُدّ عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابق عبدٌ له فلحق بارض الروم فظهر عليهم المسلمون فردّه عليه خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم باب في عبيد المشركين (عليه)
يلحقون بالمسلمين فيسلمون حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني قال ثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق
عن ابان بن صالح عن منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن علي بن ابي طالب قال خرج عِبدانٌ الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا يا محمد والله ما خرجوا اليك رغبة (والله يا محمد)
في دينك وانما خرجوا هربًا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردّهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم

غير متصل كما ذكره ابو داود باب الرخصة في المدركين يفرق بينهم المراد من المدركين البالغون (وامّره) اي ابا بكر (فزارة) قبيلة (فشننا الغارة)
شنّ الغارة هو اتيان العدو من جهات متفرقة قال في فتح الودود اي فرقنا النهب عليهم من جميع جهاتهم (الى عنق من الناس) بضم المهملة والنون
اي جماعة منهم قاله في مرقاة الصعود (فقاموا) اي توقفوا ولم يتيسر لهم ان يصعدوا الجبل (وعليها قشع) بكسر القاف وفتحها وسكون الشين
اي جلد يابس كذا في فتح الودود وقال في القاموس القشع بالفتح الفرو الخلق ثم قال ويثلث والنطع او قطعة من نطع (وما كشفت لها ثوبا) كناية
عن عدم الجماع (لله ابوك) قال ابو البقاء هو في حكم القسم كذا في مرقاة الصعود (وفي ايديهم) اي اهل مكة (اسرى) جمع اسير الاخيذ والاسير المقيد والمسجون
جمعه أُسَراء واسرى قال الخطابي في الحديث دليل على جواز التفريق بين الام وولدها الكبير خلاف ما ذهب اليه احمد بن حنبل انتهى قال المنذري واخرجه مسلم
باب في المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه في الغنيمة اي هل ياخذه لانه احق به او يكون من الغنيمة (ابق) اي هرب (فظهر عليه)
اي غلب على العدو (فرده) اي الغلام والحديث فيه دليل للشافعية وجماعة على ان اهل الحرب لا يملكون بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه
قبل القسمة وبعدها وعند مالك واحمد وآخرين ان وجده مالكه قبل القسمة فهو احق به وان وجده بعدها فلا ياخذه الا بالقيمة رواه الدارقطني من
حديث ابن عباس مرفوعا لكن اسناده ضعيف جدا وبذلك قال ابو حنيفة الا في الآبق فقال مالكه احق به مطلقا قاله القسطلاني (وقال غيره)
اي غير يحيى بن ابي زائدة (رده عليه خالد بن الوليد) اي مكان رده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر والمراد من غيره هو ابن نمير وروايته مذكورة
بعد هذا الحديث والحاصل ان في رواية يحيى بن ابي زائدة ان قصة العبد كانت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي رده الى ابن عمر هو رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي رواية غير يحيى وهي رواية ابن نمير الآتية ان قصته كانت بعد النبي صلى الله عليه وسلم وان الذي رده الى ابن عمر هو خالد بن الوليد والحديث
سكت عنه المنذري (ذهب فرس له) اي نفر وشرد الى الكفار (فاخذها) اي الفرس والفرس اسم جنس يذكر ويؤنث كما في الصحاح والقاموس
(فظهر) اي غلب (عليهم) اي على العدو وهو يطلق على المفرد والجمع (فرد) بصيغة المجهول (عليه) اي على ابن عمر قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجة
باب في عبيد المشركين يلحقون بالمسلمين فيسلمون (خرج عبدان) بكسر العين وضمها وسكون الباء جمع عبد بمعنى المملوك وجاء بكسر العين
والباء وتشديد الدال لكن قيل الرواية في الحديث بالتخفيف كذا في فتح الودود (فكتب اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم (مواليهم) اي سادتهم (هربا)
بفتحتين اي خلاصا (فقال ناس) اي جمع من الصحابة (صدقوا) اي مواليهم (ردهم) اي عبيدهم (اليهم) اي الى مواليهم (فغضب) قال التوربشتي وانما غضب

وقال ما أراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وأبى أن يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل

باب في إباحة الطعام في أرض العدو حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري ثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يؤخذ منهم الخمس حدثنا موسى بن إسمعيل والقعنبي قالا ثنا سليمان عن حميد يعني ابن هلال عن عبد الله بن مغفل قال دلي جراب من شحم يوم خيبر قال فأتيته فالتزمته قال ثم قلت لا أعطي من هذا أحدا اليوم شيئا قال فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم إلي

باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو حدثنا سليمان بن حرب ثنا جرير يعني ابن حازم عن يعلى بن حكيم عن أبي لبيد قال كنا مع عبد الرحمن بن سمرة بكابل فأصاب الناس غنيمة فانتهبوها فقام خطيبا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبى فردوا ما أخذوا فقسمه بينهم حدثنا محمد بن العلاء ثنا أبو معاوية ثنا أبو إسحق الشيباني عن محمد بن أبي مجالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال قلت هل كنتم تخمسون يعني الطعام في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف حدثنا هناد بن السري ثنا أبو الأحوص عن عاصم يعني ابن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد وأصابوا غنما فانتهبوها فإن قدورنا لتغلي إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فأكفأ قدورنا بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب

ابراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري

فأصابوا

رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنهم عارضوا حكم الشرع فيهم بالظن والتخمين وشهد والأولياءهم المشركين بما ادعوه أنهم خرجوا هربا من الرق لا رغبة في الإسلام وكان حكم الشرع فيهم أنهم صاروا بخروجهم من ديار الحرب مستعصمين بعروة الإسلام أحرارا لا يجوز ردهم إليهم فكان معاونتهم لأوليائهم تعاونا على العدوان (ما أراكم) بضم الهمزة أي ما أظنكم وبفتح الهمزة أي ما أعلمكم (تنتهون) أي عن العصبية أو عن مثل هذا الحكم وهو الرد (على هذا) أي على ما ذكر من التعصب أو الحكم بالرد (وقال هم عتقاء الله) قال الطيبي هذا عطف على قوله وقال ما أراكم وما بينهما قول الراوي معترض على سبيل التأكيد قال المنذري وأخرجه الترمذي أتم منه وقال هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث ربعي عن علي وقال أبو بكر البزار لا نعلمه يروى عن علي إلا من حديث ربعي عنه رحمه الله تعالى باب في إباحة الطعام في أرض العدو (غنموا) بكسر النون (طعاما وعسلا) تخصيص بعد تعميم أو أراد بالطعام أنواع الحبوب وما يؤخذ منها (فلم يؤخذ منهم الخمس) أي فيما أكلوا منهما والحديث سكت عنه المنذري (عن عبد الله بن مغفل) بالغين المعجمة والفاء بوزن محمد (دلي) بصيغة المجهول من التدلية أي رمي (جراب) بكسر الجيم أي وعاء من جلد (من شحم) أي مملوء من شحم وفي رواية البخاري فرمى إنسان بجراب فيه شحم (فالتزمته) أي عانقته وضممته إلي (لا أعطي من هذا أحدا اليوم شيئا) قال الطيبي في قوله اليوم إشعار بأنه كان مضطرا إليه وبلغ الاضطرار إلى أن يستأثر نفسه على الغير ولم يكن ممن قيل فيه ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن ثم تبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فالتفت) أي نظرت (يتبسم إلي) زاد أبو داود الطيالسي في آخره فقال هو لك كذا في الفتح والحديثان يدلان على إباحة الطعام في أرض العدو وقال النووي قال القاضي أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب على قدر حاجتهم ويجوز بإذن الإمام وبغير إذنه ولم يشترط أحد من العلماء استئذان الإمام إلا الزهري انتهى وفي الحديث جواز أكل الشحوم التي توجد عند اليهود وكانت محرمة على اليهود وكرهها مالك وروي عنه وعن أحمد تحريمه كذا في النيل قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب في النهي عن النهبى إذا كان في الطعام قلة في أرض العدو وقال الخطابي النهبى اسم مبني على فعلى من النهب كالرغبى من الرغبة انتهى والمراد بالنهبى أخذ مال الغنيمة بلا تقسيم (بكابل) كآمل من ثغور طخارستان قاله في القاموس (فانتهبوها) أي أخذوها بلا تقسيم (فقام) أي عبد الرحمن بن سمرة (ينهى عن النهبى) قال الخطابي إنما نهى عن النهب لأن الناهب إنما يأخذ ما يأخذه على قدر قوته لا على قدر استحقاقه فيؤدي ذلك إلى أن يأخذ بعضهم فوق حظه وأن يبخس بعضهم حقه وإنما لهم سهام معلومة للفرس سهمان وللرجل سهم فإذا انتهبوا الغنيمة بطلت القسمة وعدمت التسوية انتهى والحديث سكت عنه المنذري (عن محمد بن أبي مجالد) بضم الميم وكسر اللام (قال قلت) أي لبعض الصحابة (هل كنتم تخمسون) من التخميس (فقال) أي بعض الصحابة والحديث سكت عنه المنذري (فانتهبوها) أي أخذوا منها قبل القسمة (فأكفأ قدورنا) في القاموس كفأه كمنعه وقلبه كأكفأه (ثم جعل يرمل اللحم بالتراب) أي يلطخه به قال في القاموس أرمل الطعام

ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة او ان الميتة ليست باحل من النهبة الشك من هناد باب في حمل الطعام من ارض العدو حدثنا سعيد بن منصور ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان ابن حرشف الازدي حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر في الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملاة باب في بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العدو حدثنا محمد بن المصفى ثنا محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة ثنا ابو عبد العزيز شيخ من اهل الاردن عن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال رابطنا مدينة قنسرين مع شرحبيل بن السمط فلما فتحها اصاب فيها غنما وبقرا فقسم فينا طائفة منها وجعل بقيتها في المغنم فلقيت معاذ بن جبل فحدثته فقال معاذ غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء حدثنا سعيد بن منصور وعثمان بن ابي شيبة المعنى قال ابو داود وانا لحديثه اتقن قالا ثنا ابو معاوية عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت الانصاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين

جعل فيه الرمل (ان النهبة ليست باحل من الميتة) النهبة بضم النون المال المنهوب والمعنى ان النهبة والميتة كلاهما حرامان ليس بينهما فرق في الحرمة (الشك من هناد) هو ابن السري والحديث سكت عنه المنذري باب في حمل الطعام من ارض العدو (ان ابن حرشف) قال الحافظ ابن حرشف الازدي كانه تميمي الذي روى عن قتادة وهو مجهول من السادسة (كنا ناكل الجزر) قال في النيل بفتح الجيم جمع جزور وهي الشاة التي تجزر اي تذبح كذا قيل وفي القاموس في مادة جزر ما لفظه والشاة السمينة ثم قال والجزور البعير او خاص بالناقة المجزورة ثم قال وما يذبح من الشاة انتهى وقد قيل ان الجزر في الحديث بضم الجيم والزاي جمع جزور وهو ما تقدم تفسيره انتهى كلام الشوكاني ووقع في بعض النسخ الجزور وكذلك في المشكاة قال القاري بفتح الجيم اي البعير انتهى وفي بعضها كنا ناكل الحزر بالحاء المهملة والزاي ثم الراء قال في النهاية لا تاخذوا من حزرات اموال الناس اي ما يكون قد اعد للاكل والمشهور بالحاء المهملة انتهى (الى رحالنا) اي منازلنا في المدينة وهو الظاهر من تبويب المؤلف وقال القاري المراد من الرحال منازلهم في سفر الغزو (واخرجتنا) بفتح الهمزة وكسر الراء على وزن افعلة جمع خرج بالضم وهي الجوالق في القاموس الاخرجة جمع الخرج والخرج بالضم وعاء معروف قاله القاري (منه) اي من الجزر (مملاة) اي مملوءة قال واختلفوا فيما يخرج به المرء من الطعام من دار الحرب فقال سفيان الثوري يرد ما اخذ منه الى الامام وكذلك قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي وقال في موضع اخر له ان يحمله لانه اذا املكه في دار الحرب فقد صار له فلا معنى لمنعه من الخروج والى هذا ذهب الاوزاعي الا انه قال لا يجوز له ان يبيعه انما له الاكل فقط فان باعه وضع ثمنه في مغانم المسلمين وكان مالك بن انس يرخص في القليل منه كاللحم والخبز ونحوهما قال لا باس ان ياكل في اهله وكذلك قال احمد بن حنبل انتهى قال المنذري القاسم تكلم فيه غير واحد باب في بيع الطعام اذا فضل عن الناس في ارض العدو (من اهل الاردن) ضبط في بعض النسخ بضم الهمزة وسكون الراء وضم الدال وتشديد النون قال في القاموس الاردن بضمتين وشد النون النعاس وكورة بالشام منها عبادة بن نسي انتهى وفي المغني في النسب الاردني بمضمومة وسكون راء وضم دال فنون مشددة (عن عبادة بن نسي) بضم النون وفتح المهملة وتشديد الياء (عن عبد الرحمن بن غنم) بفتح المعجمة وسكون النون مختلف في صحبته كذا في التقريب (رابطنا مدينة قنسرين) قال في القاموس قنسرين وقنسرون بالكسر فيهما كورة بالشام وتكسر نونهما انتهى والرباط الاقامة على جهاد العدو بالحرب كذا في مختصر النهاية (مع شرحبيل بن السمط) بكسر المهملة وسكون الميم الكندي الشامي جزم ابن سعد بان له وفادة ثم شهد القادسية وفتح حمص وعمل عليها لمعاوية كذا في التقريب (فلما فتحها) اي مدينة قنسرين والضمير المرفوع لشرحبيل (فقسم فينا الخ) قال الخطابي قوله قسم فينا طائفة اي قدر الحاجة للطعام وقسم البقية بينهم على السهام والاصل ان الغنيمة مخموسة ثم الباقي بعد ذلك مقسوم الا ان الضرورة لما دعت الى اباحة الطعام للجيش والعلف لدوابهم صار قدر الكفاية منها مستثنى ببيان النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد على ذلك مردود الى المغنم انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب في الرجل ينتفع من الغنيمة بشيء (مولى تجيب) بضم المثناة وكسر الجيم (عن حنش) بفتح اوله وفتح النون الخفيفة بعدها معجمة (من فيء المسلمين) اي غنيمتهم المشتركة (حتى اذا اعجفها) اي اضعفها واهزلها (ردها فيه) اي في الفيء

حتى اذا اخلقه رده فيه باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة حدثنا محمد بن العلاء قال انا
ابراهيم يعني ابن يوسف قال ابو داود هو ابراهيم بن يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي عن ابيه عن ابي اسحق
السبيعي قال ثنى ابو عبيدة عن ابيه قال مررت فاذا ابو جهل صريع قد ضربت رجله فقلت يا عدو الله يا ابا جهل قد اخزى الله
اعمد الآخر قال ولا اهابه عند ذلك فقال ابعد من رجل قتله قومه فضربته بسيف غير طائل فلم يغن شيئا حتى سقط سيفه من يده فضربته
به حتى برد باب في تعظيم الغلول حدثنا مسدد ان يحيى بن سعيد وبشر بن المفضل حدثاهم عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن
حبان عن ابي عمرة عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم توفي يوم خيبر فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا
من خرز يهود لا يساوي درهمين حدثنا القعنبي عن مالك عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث مولى ابن مطيع
عن ابي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر فلم نغنم ذهبا ولا ورقا الا الثياب والمتاع

(حتى اذا اخلقه) بالقاف اى ابلاه والاخلاق بالفارسية كهنه كردن قال في السبل يؤخذ منه جواز الركوب ولبس الثوب وانما يتوجه النهي الى الاعجاف والاخلاق للثوب فلو ركب من غير اعجاف ولبس من غير اخلاق واتلاف جاز انتهى قال في الفتح وقد اتفقوا على جواز ركوب دوابهم يعني اهل الحرب ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورد ذلك بعد انقضاء الحرب وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه ان يرد كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء الحرب لئلا يعرضه للهلاك قال وحجته حديث رويفع المذكور قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه باب في الرخصة في السلاح يقاتل به في المعركة (ثنى ابو عبيدة) هو ابن عبد الله مشهور بكنيته والاشهر انه لا اسم له غيرها ويقال اسمه عامر كوفي ثقة من كبار الثالثة والراجح انه لا يصح سماعه من ابيه (صريع) اى مقتول (قد ضربت) بصيغة المجهول (رجله) حال او بيان لقوله صريع (قد اخزى الله الآخر) بوزن الكبد اى الابعد المتاخر عن الخير وقيل هو بمعنى الارذل وقيل بمعنى اللئيم وقوله الآخر هو مفعول اخزى والمراد به ابو جهل (قال) عبد الله بن مسعود (ولا اهابه) اى ولا اخاف ابا جهل في تلك الحالة لانه مجروح الرجل لا يقدر على شيء وفي رواية احمد قال انتهيت الى ابي جهل يوم بدر وهو صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت اتناوله بسيف لي غير طائل فاصبت يده فندر سيفه فاخذته فضربته حتى قتلته ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فنفلني بسلبه انتهى (فقال ابعد من رجل قتله قومه) قال الخطابي هكذا رواه ابو داود وهو غلط وانما هو اعمد بالميم بعد العين كلمة للعرب معناها كانه يقول هل زاد على رجل قتله قومه يهون على نفسه ما حل بها من هلاك حكاها ابو عبيد عن ابي عبيدة معمر بن المثنى وانشد لابن مبادة ه واعمد من قوم كفاهم اخوهم ؛ صدام الاعادي حين فلت نيوبها ؛ يقول هل زادنا على ان كفينا اخواننا انتهى وقال في النهاية في مادة بعد اى انهى وابلغ لان الشيء المتناهي في نوعه يقال قد ابعد فيه وهذا امر بعيد اى لا يقع مثله لعظمه يريد انك استبعدت قتلي واستعظمت شاني فهل هو ابعد من رجل قتله قومه والصحيح رواية اعمد بميم انتهى وقال في مادة عمد اى هل زاد على رجل قتله قومه وهل كان الا هذا اى انه ليس عليه بعار وقيل اعمد بمعنى اعجب اى اعجب من رجل قتله قومه وقيل اعمد بمعنى اغضب من قولهم عمد عليه اذا غضب وقيل معناه اتوجع واشتكي من قولهم عمدني الامر فعمدت اى اوجعني فوجعت والمراد بذلك كله ان يهون على نفسه ما حل به من الهلاك وانه ليس بعار عليه ان يقتله قومه (بسيف غير طائل) قال الخطابي اى غير ماض واصل الطائل النفع والفائدة انتهى وفي النهاية اى غير ماض ولا قاطع كانه كان سيفا دونا بين السيوف وكفن غير طائل اى غير رفيع ولا نفيس (فلم يغن) من باب ضرب اى لم يصرف ولم يكف ابو جهل عن نفسه (شيئا) من وقعة السيف عليه مع انه ضربته بسيف غير قاطع قال في النهاية اغن عني شرك اى اصرفه وكفه وفي حديث عثمان ان عليا بعث اليه بصحيفة فقال للرسول اغنها عنا اى اصرفها وكفها ومنه قول ابن مسعود وانا لا اغني لو كانت لي منعة اى لو كان معي من يمنعني لكفيت شرهم وصرفتهم انتهى (فضربته به) اى بسيفه (حتى برد) اى مات واصل الكلمة من الثبوت يريد سكون الموت وعدم حركة الحيات ومن ذلك قولهم برد لي على فلان حق اى ثبت وفيه انه قد استعمل سلاحه في قتله وانتفع به قبل القسم قاله الخطابي قال المنذري واخرجه النسائي مختصرا وابو عبيدة لم يسمع من ابيه باب في تعظيم الغلول (فذكروا ذلك) اى خبر موته (صلوا على صاحبكم) والمعنى انا لا اصلي عليه (لذلك) اى لامتناعه من الصلوة عليه حيث لم يعرفوا سببه (خرزا) بفتحتين ما ينتظم من جوهر ولؤلؤ

والاموال قال فوجه رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو وادي القرى وقد اُهدي لرسول الله صلى الله عليه وسلم عبد اسود يقال له مِدْعَم حتى
اذا كانوا بوادي القرى فبينما مدعم يحطّ رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه سهم فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كلا والذي نفسي بيده ان الشملة التي اخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا فلما سمعوا
ذلك جاء رجل بشراك او شراكين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او قال شراكان من نار

باب في الغلول اذا كان يسيرا يتركه الامام ولا يحرق رحله

حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى قال انا ابو اسحق الفزاري
عن عبد الله بن شوذب قال ثني عامر يعني ابن عبد الواحد عن ابن بريدة عن عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمّسه ويقسّمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال
يا رسول الله هذا فيما كنا اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا ينادي ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر اليه
فقال كن انت تجيء به يوم القيمة فلن اقبله عنك

باب في عقوبة الغال

حدثنا النفيلي وسعيد بن منصور قالا ثنا عبد العزيز بن
محمد قال النفيلي الاندراوردي عن صالح بن محمد بن زائدة قال ابو داود وصالح هذا ابو واقد قال دخلت مع مسلمة ارض
الروم فاتي برجل قد غلّ فسأل سالما عنه فقال سمعت ابي يحدث عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وجدتم
الرجل قد غلّ فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا في متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال بعه وتصدق بثمنه

وغيرهما قال المنذري واخرجه ابن ماجة (والاموال) يعني المواشي والعقار والارض والنخيل (فوجه) من التفعيل بمعنى توجه اي اقبل وقصد
(وقد اهدى) بصيغة المجهول (يقال له مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملة اهداه رفاعة بن زيد (يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم)
اي يضعه عن ظهر مركوبه (كلا) للردع اي ليس الامر كما تظنون (ان الشملة) وهي كساء يشتمل به الرجل (لم تصبها المقاسم) قال ابن الملك الجملة حال
من منصوب اخذها اي غير مقسومة اي اخذها قبل القسمة فكان غلولا لانها كانت مشتركة بين الغانمين (ذلك) اي الوعيد الشديد (بشراك)
بكسر اوله احد سيور النعل التي تكون على وجهها ذكره في النهاية (او شراكين) شك من الراوي (شراك من نار او شراكان من نار) قال في فتح الودود اي
لو لا رددت او لانه رد في وقت ما يمكن قسمته انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي الشراك بكسر الشين المعجمة احد سيور النعل
التي تكون على وجهها **باب في الغلول اذا كان يسيرا يتركه الامام ولا يحرق رحله** (فيجيئون بغنائمهم) الباء للتعدية اي يحضرونها (فيخمسه)
من باب نصر كذا في فتح الودود وقال القاري بتشديد الميم وتخفف والضمير المنصوب لما يجيئون به (بعد ذلك) اي بعد التخميس (بزمام) بكسر
الزاي اي بخطام (من شعر) بفتح العين وبسكون (ثلاثا) اي ثلث مرات في يوم او ايام (فاعتذر اليه) اي للتأخير اعتذارا غير مسموع (كن انت
تجيء به يوم القيمة) قال الطيبي والانسب ان يكون انت مبتدأ وتجيء خبره والجملة خبر كان وقدم الفاعل المعنوي للتخصيص اي انت تجيء به لا غيرك
(فلن اقبله عنك) قال الطيبي هذا وارد على سبيل التغليظ لا ان توبته غير مقبولة ولا ان رد المظالم على اهلها او الاستحلال منهم غير ممكن انتهى
وقال المظهر وانما لم يقبل ذلك منه لان جميع الغانمين فيه شركة وقد تفرقوا وتعذر ايصال نصيب كل واحد منهم منه اليه فتركه في يده ليكون اثمه
عليه لانه هو الغاصب كذا في المرقاة قال المنذري كان هذا في اليسير فما الظن بما فوقه **باب في عقوبة الغال** (قال النفيلي الاندراوردي) بفتح
الهمزة وسكون النون وفتح الدال الاولى وبفتح الواو بعد الالف كذا ضبط في بعض النسخ اي قال النفيلي في روايته حدثنا عبد العزيز بن محمد الاندراوردي
بذكر نسب عبد العزيز بن محمد ولم يذكره سعيد بن منصور وذكر نسبه في التقريب والخلاصة بلفظ الدراوردي (قال ابو داود وصالح هذا
ابو واقد) اي كنية صالح بن محمد بن زائدة ابو واقد (فاتي) بصيغة المجهول (فسأل) اي مسلمة (سالما) اي ابن عبد الله بن عمر رض (عنه) اي عن حكم الرجل الغال
(فقال) اي سالم (سمعت ابي) اي عبد الله بن عمر (مصحفا) اي قرانا قال الحافظ في الفتح وقد اخذ بظاهر هذا الحديث احمد في رواية وهو قول مكحول
والاوزاعي وعن الحسن يحرق متاعه كله الا الحيوان والمصحف وقال الطحاوي لو صح الحديث لاحتمل ان يكون حين كانت العقوبة بالمال انتهى
قال المنذري واخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما روى هذا صالح بن محمد بن
زائدة وهو ابو واقد الليثي وهو منكر الحديث وقال محمد يعني البخاري وقد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال فلم يأمر فيه بحرق
متاعه هذا اخر كلامه وصالح بن محمد بن زائدة تكلم فيه غير واحد من الائمة وقد قيل انه تفرد به وقال البخاري وعامة اصحابنا يحتجون بهذا

حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى الانطاكى قال نا ابو اسحٰق عن صالح بن محمد قال غزونا مع الوليد بن هشام ومعنا سالم بن عبد الله ابن عمر وعمر بن عبد العزيز فغل رجل متاعا فامر الوليد بمتاعه فاحرق وطيف به ولم يعطه سهمه قال ابو داود وهذا اصح الحديثين رواه غير واحد ان الوليد بن هشام احرق رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه حدثنا محمد بن عوف ثنا موسى بن ايوب قال ثنا الوليد بن مسلم ثنا زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع الغال وضربوه قال ابو داود وزاد فيه علي بن بحر عن الوليد ولم اسمعه منه ومنعوه سهمه قال ابو داود وحدثنا به الوليد بن عتبة وعبد الوهاب بن نجدة قالا ثنا الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب قوله ولم يذكر عبد الوهاب بن نجدة الحوطي منع سهمه باب النهى عن الستر على من غل حدثنا محمد بن داود بن سفيان ثنا يحيى بن حسان ثنا سليمان بن موسى ابو داود ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال ثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال اما بعد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كتم غالا فانه مثله باب في السلب يعطى القاتل حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة عن ابي قتادة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف على حبل عاتقه فاقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له ما بال الناس قال امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال الثانية من قتل قتيلا له

في الغلول وهو باطل ليس بشيء وقال الدارقطني انكروا هذا الحديث على صالح بن محمد قال وهذا حديث لم يتابع عليه ولا اصل لهذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (مع الوليد بن هشام) اى ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم (وطيف به) بصيغة المجهول من الطواف (هذا اصح الحديثين) المعنى ان هذا الحديث الموقوف اصح من الحديث المرفوع الذى قبله (وضربه) عطف على احرق قال المنذرى قال ابو داود وهذا اصح الحديثين الخ (حرقوا) بتشديد الراء بمعنى احرقوا (قال ابو داود وزاد فيه) اى في الحديث (علي بن بحر) فاعل زاد (ولم اسمعه) اى الحديث او ما زاد (منه) اى من علي بن بحر (ومنعوه سهمه) مفعول زاد اى لم يعطوا الغال سهمه والحديث سكت عنه المنذرى (وحدثنا به) اى بحديث احراق متاع الغال (قالا ثنا الوليد) اى ابن مسلم (عن عمرو بن شعيب قوله) اى موقوفا عليه (لم يذكر) اى في هذا الحديث الموقوف (عبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون وسكون الجيم (الحوطي) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو (منع سهمه) مفعول لم يذكر اى لم يذكر عبد الوهاب في هذا الحديث الموقوف منع سهم الغال كما ذكره علي بن بحر عن الوليد في الحديث المرفوع المتقدم بلفظ ومنعوه سهمه والحديث سكت عنه المنذرى باب النهى عن الستر على من غل (من كتم غالا) اى ستر غلول غال ولم يظهره عند الامير فهو مثل الغال في الاثم والعقوبة والحديث سكت عنه المنذرى باب في السلب يعطى القاتل السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن احمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص باداة الحرب قاله الحافظ (في عام حنين) بالحاء المهملة والنون مصغرا فابوزن زبير واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال وكان في السنة الثامنة (فلما التقينا) اى نحن والمشركون (جولة) بفتح الجيم وسكون الواو اى تقدم وتاخر وعبر بذلك احترازا عن لفظ الهزيمة وكانت هذه الجولة في بعض الجيش لا في رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حوله قاله القسطلاني وقال السيوطي اى غلبة من جال في الحرب على قرنه يجول انتهى (قد علا رجلا من المسلمين) اى ظهر عليه واشرف على قتله او صرعه وجلس عليه (فاستدرت) من استدار بمعنى دار من الدور (على حبل عاتقه) بكسر الفوقية وهو ما بين العنق والكتف وفي ارشاد السارى بفتح الحاء المهملة وسكون الموحدة عرق او عصب عند موضع الرداء من العنق او ما بين العنق والمنكب (فضمني) اى ضغطني وعصرني (وجدت منها ريح الموت) استعارة عن اثره اى وجدت شدة كشدة الموت (فلحقت عمر بن الخطاب) في السياق حذف تبينه الرواية الاخرى من جريته في البخاري وغيره بلفظ ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فاذا بعمر بن الخطاب (ما بال الناس) اى منهزمين (قال امر الله) اى كان ذلك من قضائه وقدره او ما حال المسلمين بعد الانهزام فقال الامر الله غالب والنصرة للمسلمين (له) اى للقاتل (عليه) اى على قتله للمقتول (بينة) اى شاهد ولو واحد (من يشهد لي)

حرق رحل زياد بن سعد وكان قد غل وضربه قال ابو داود زياد شيخ لقتيبة ١٢ كذا وقع في نسخة من النسخ الحاضرة ١٢ ١٢ ١٢ ١٢

عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا قتادة فاقتصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه منه فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياه فقال ابو قتادة فاعطانيه فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ يعني يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم ولقي ابو طلحة ام سليم ومعها خنجر فقال يا ام سليم ما هذا معك قالت اردت والله ان دنا مني بعضهم ابعج به بطنه فاخبر بذلك ابو طلحة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود هذا حديث حسن قال ابو داود اردنا بهذا الخنجر فكان سلاح العجم يومئذ الخنجر باب في الامام يمنع القاتل السلب ان رأى والفرس والسلاح من السلب حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد بن مسلم قال ثني صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن ليس معه فرافقني غير سيفه فنحر رجل من المسلمين جزورا فسأله المددي طائفة من جلده فاعطاه اياه فاتخذه كهيئة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين يغري

اي باني قتلت رجلا من المشركين فيكون سلبه لي (مالك يا ابا قتادة) اي تقوم وتجلس على هيئة طالب لغرض او صاحب غرض (صدق) ابو قتادة (فارضه منه) امر من باب الافعال والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم اي فاعطه عوضا عن ذلك السلب ليكون لي او ارضه بالمصالحة بيني وبينه قال الطيبي من فيه ابتدائية اي ارض ابا قتادة لاجلي ومن جهتي وذلك اما بالهبة او باخذه شيئا يسيرا من بدله (لاها الله) بالجر اي لا والله اي لا يفعل ما قلت فكلمة ها بدل من واو القسم (اذا يعمد الى اسد من اسد الله) بضم الهمزة وسكون السين وقيل بضمهما جمع اسد والمعنى ان فعل ذلك فقد قصد الى ابطال حق رجل كانه اسد في الشجاعة واعطاء سلبه اياك قال النووي في جميع روايات المحدثين في الصحيحين وغيرهما اذا بالالف قبل الذال وانكره الخطابي واهل العربية انتهى وقال الخطابي في معالم السنن قوله لاها الله اذا هكذا يروى والصواب لاها الله ذا بغير الالف قبل الذال ومعناه لا والله يجعلون الهاء مكان الواو ومعناه لا والله لا يكون ذا انتهى وقد اطال الحافظ في الفتح الكلام في تصويب ما في روايات المحدثين وتصحيح معناه واعلم انه وقع في جميع نسخ ابي داود الحاضرة اذا يعمد وفي رواية البخاري ومسلم وغيرهما اذا لا يعمد بالنفي فمعنى ما في رواية ابي داود ظاهر وان شئت انكشاف ما في رواية الصحيحين وغيرهما فعليك بشروحهما لا سيما فتح الباري للحافظ فانه يعطيك الثلج ان شاء الله تعالى (يقاتل عن الله وعن رسوله) اي لرضاهما ولنصرة دينهما (صدق) اي ابو بكر الصديق (فاعطه) اي ابا قتادة والخطاب للذي اعترف بان السلب عنده (اياه) اي سلبه (فبعت الدرع) بكسر الدال وسكون الراء ذكر الواقدي ان الذي اشتراه منه هو حاطب بن ابي بلتعة وان الثمن كان سبع اواقي (فابتعت) اي اشتريت (مخرفا) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء اي بستانا (في بني سلمة) بكسر اللام (تأثلته) اي تكلفت جمعه وجعلته اصل مالي واثل كل شيء اصله وفي الحديث دليل على ان السلب للقاتل وانه لا يخمس وللعلماء فيه اختلاف وذهب الجمهور الى ان القاتل يستحق السلب سواء قال امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه ام لا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه (يعني يوم حنين) تفسير من بعض الرواة (واخذ اسلابهم) فيه ان السلب للقاتل وان كثر المقتول وليس لغيره فيه نزاع (ومعها خنجر) بفتح ويكسر خاؤه سكين كبير (ابعج) اي اشق من باب فتح قال المنذري واخرج مسلم قصة ام سليم في الخنجر بنحوه (قال ابو داود) وجدت هذه العبارة في بعض النسخ (اردنا بهذا) اي الحديث (الخنجر) مفعول اردنا اي اردنا جواز استعمال الخنجر والله اعلم باب في الامام يمنع القاتل السلب الخ (في غزوة مؤتة) بضم الميم وهمزة ساكنة ويجوز ترك الهمز كما في نظائره وهي قرية معروفة في طرف الشام عند الكرك قاله النووي (ورافقني) اي صار رفيقي (مددي) يعني رجل من المدد الذين جاؤا يمدون جيش مؤتة ويساعدونهم (جزورا) اي بعيرا (طائفة) اي قطعة (كهيئة الدرق) قال في الصراح درقة بفتحتين سپر جمعه درق (اشقر) اي احمر (مذهب) بضم وسكون اي مطلي بذهب (يغري) بالفاء والراء كيرمي اي يبالغ

فقعد له المددي خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيته فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكني استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل خالد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله استكثرته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا خالد رد عليه ما اخذت منه قال عوف فقلت له دونك يا خالد الم اف لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك فاخبرته قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا خالد لا ترد عليه هل انتم تاركون لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليهم كدره حدثنا احمد بن محمد بن حنبل ثنا الوليد قال سألت ثورا عن هذا الحديث فحدثني عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي نحوه **باب في السلب لا يخمس** حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك الاشجعي وخالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب **باب من اجاز على جريح مثخن ينفل من سلبه** حدثنا هارون بن عباد الازدي ثنا وكيع عن ابيه عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف ابي جهل كان قتله **باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له** حدثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدي عن الزهري ان عنبسة بن سعيد اخبره انه سمع ابا هريرة يحدث سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد

في النكاية والقتل يقال فلان يفري اذا كان يبالغ في الامر وفي بعض النسخ يغري بالغين من الاغراء اي يسلط الكفرة على المسلمين ويحثهم على قتالهم (فقعد له) اي للرومي (فعرقب فرسه) اي قطع قوائمها (وعلاه) اي علا المددي الرومي (وحاز) اي جمع (استكثرته) اي زعمته كثيرا (او لاعرفنكها) من التعريف اي لاجازينك بها حتى تعرف سوء صنيعك وهي كلمة يقال عند التهديد كذا في المجمع وفي بعض الحواشي المنصوب للفعلة اي اجعلنك عارفا بجزائها (دونك) اي خذ ما وعدتك (هل انتم تاركون لي) وفي بعض النسخ تاركو لي بحذف النون قال النووي هذا ايضا صحيح وهي لغة معروفة (امرائي) اي الامراء التي امرتهم عليكم منهم خالد بن الوليد تتركونهم بمخالفتهم وعدم متابعتهم وليس صنيعكم هذا لائقا بشان الامراء (لكم صفوة امرهم) بكسر الصاد خلاصة الشيء وما صفا منه قاله الخطابي (وعليهم) اي على الامراء (كدره) الكدر بالتحريك ضد الصافي ولفظ مسلم فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد هل انتم تاركو لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره فصفوه لكم وكدره عليهم انتهى قال النووي معناه ان الرعية ياخذون صفو الامور فتصلهم اعطياتهم بغير نكد وتبتلى الولاة بمقاساة الناس وجمع الاموال على وجوهها وصرفها في وجوهها وحفظ الرعية والشفقة عليهم والذب عنهم وانصاف بعضهم من بعض ثم متى وقع علقة او عتب في بعض ذلك توجه على الامراء دون الناس انتهى وفي الحديث دليل على ان للامام ان يعطي السلب غير القاتل لامر يعرض فيه مصلحة من تاديب او غيره وفيه ان الفرس والسلاح من السلب قال المنذري واخرجه مسلم **باب في السلب لا يخمس** (ولم يخمس السلب) والمعنى انه دفع السلب كله الى القاتل ولم يقسمه خمسة اقسام بخلاف الغنيمة وفيه دليل لمن قال انه لا يخمس السلب قال المنذري في اسناده ابن عياش وقد تقدم الكلام عليه **باب من اجاز على جريح** الخ قال في القاموس اجزت على الجريح اجهزت وقال جهز على الجريح كمنع واجهز اثبت قتله واسرعه وتمم عليه وقال فيه اثخن في العدو بالغ في الجراحة فيهم وحاصل الترجمة ان من اسرع قتل الجريح المثخن الذي به رمق يعطى شيئا من سلبه (نفلني) بتشديد الفاء اي اعطاني نفلا زائدا على سهم الغنيمة (كان) ابن مسعود (قتله) اي ابا جهل يعني حز راسه وبه رمق والا فقد قتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء وهذا من كلام الراوي ويحتمل ان يكون من كلامه على التجريد او الالتفات وفي الحديث دليل لما ترجم به ابو داود قال المنذري وقد تقدم ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه **باب في من جاء بعد الغنيمة لا سهم له** (قبل نجد) بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحوه

فقدم ابان بن سعيد واصحابه على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان اقسم لنا
يا رسول الله فقال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت بها يا وبر تحدر علينا من راس ضال فقال النبي (قال لها ن)
صلى الله عليه وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال نا سفيان نا الزهري
وسأله اسمعيل بن امية فحدثناه الزهري انه سمع عنبسة بن سعيد القرشي يحدث عن ابي هريرة قال قدمت المدينة
ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر حين افتتحها فسألته ان يسهم لي فتكلم بعض ولد سعيد بن العاص فقال لا تسهم له
يا رسول الله قال فقلت هذا قاتل ابن قوقل فقال سعيد بن العاص يا عجبا لوبر قد تدلى علينا من قدوم ضال يعيرني
بقتل امرء مسلم اكرمه الله تعالى على يدي ولم يهني على يديه حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة حدثنا بريد عن
ابي بردة عن ابي موسى قال قدمنا فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال
فاعطانا منها وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا جعفر واصحابه

(بعد ان فتحها) اى بعد فتح خيبر (وان حزم خيلهم) بمهملة وزاى مضمومتين جمع حزام بالكسر وهو ما يشد به الوسط ومعناه بالفارسية تنگ ستور (ليف) بالكسر معناه بالفارسية پوست درخت خرما (فقال ابان انت بها) قال الخطابي معناه انت المتكلم بهذه الكلمة وفي رواية البخاري وانت بهذا قال الحافظ اى وانت تقول بهذا او انت بهذا المكان والمنزلة من رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كونك لست من اهله ولا من قومه ولا من بلاده (يا وبر) بفتح الواو وسكون الموحدة دابة صغيرة كالسنور وحشية (تحدر) اى تدلى وهبط (من راس ضال) بتخفيف اللام قال الخطابي يقال انه جبل وموضع وفي فتح الباري اراد ابان تحقير ابي هريرة وانه ليس في قدر من يشير بعطاء ولا بمنع وانه قليل القدرة على القتال انتهى قال الخطابي وفي الحديث من الفقه ان الغنيمة لمن شهد الوقعة دون من لحقهم بعد احرازها وقال ابو حنيفة من لحق الجيش بعد اخذ الغنيمة قبل قسمها فهو شريك الغانمين وقال الشافعي الغنيمة لمن حضر الوقعة وكان ردءا لهم فاما من لم يحضرها فلا شئ له وهو قول مالك واحمد بن حنبل انتهى قال المنذري واخرجه البخاري تعليقا (وسأله) الضمير المنصوب الى الزهري وفي رواية البخاري في المغازي عن علي عن سفيان سمعت الزهري وسأله اسمعيل بن امية فقال اخبرني عنبسة بن سعيد الحديث (ان يسهم لي) اى من غنائم خيبر (بعض ولد سعيد ابن العاص) هو ابان بن سعيد (هذا) اى ابان بن سعيد (قاتل ابن قوقل) بقافين على وزن جعفر واسمه النعمان بن مالك بن ثعلبة بن اصرم وقوقل لقب ثعلبة او اصرم وعند البغوي في الصحابة ان النعمان بن قوقل قال يوم احد اقسمت عليك يا رب ان لا تغيب الشمس حتى اطأ بعرجتي في الجنة فاستشهد ذلك اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأيته في الجنة وما به عرج قاله القسطلاني (فقال سعيد بن العاص) كذا في جميع النسخ الحاضرة وفي رواية البخاري فقال ابن سعيد بن العاص وهو الصحيح (يا عجبا) وفي رواية البخاري واعجبا قال القسطلاني بالتنوين اسم فعل بمعنى اعجب وان لم ينون فاصله واعجبي فابدلت كسرة الباء فتحة والياء الفا كما فعل في يا اسفي ويا حسرتي (لوبر) بلام مكسورة قاله القسطلاني وتقدم معنى الوبر (قد تدلى) اى انحدر (من قدوم ضال) بفتح القاف وضم الدال المخففة اى طرفه وفسر البخاري الضال بالسدر البري وكذا قال اهل اللغة انه السدر البري وفي رواية للبخاري من راس ضان بالنون قيل هو راس الجبل لانه في الغالب موضع مرعى للغنم وقيل هو جبل دوس وهم قوم ابي هريرة كذا في النيل (اكرمه الله) اى بالشهادة (على يدي) بتشديد التحتية تثنية يد (ولم يهني) من الاهانة (على يديه) بان يقتلني كافرا فادخل النار وقد عاش ابان حتى تاب واسلم قبل خيبر وبعد الحديبية قال المنذري واخرجه البخاري وقال فيه فقال ابن سعيد بن العاص وهذا هو الصحيح قال ابو بكر بن الخطيب هكذا روى ابوداؤد هذا الحديث عن حامد بن يحيى وقال فيه فقال سعيد بن العاص وانما هو ابن سعيد بن العاص واسمه ابان وهو الذي قال لا تسهم له يا رسول الله هذا آخر كلامه ووقع في هذا الحديث ان ابا هريرة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسهم له وان ابن سعيد بن العاص قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسهم له وفي الحديث الذي قبله ان ابان بن سعيد هو الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسم لهم فان ابا هريرة القائل لا تسهم له وذكر ابو بكر الخطيب ان الصحيح ان ابا هريرة هو السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلام المنذري (بريد) بالتصغير (قدمنا) اى من الحبشة (فوافقنا) اى صادفنا (او قال فاعطانا منها) اى غنائم خيبر واو للشك (الا لمن شهد معه) استثناء منقطع للتاكيد (الا اصحاب سفينتنا) استثناء متصل من قوله لاحد ذكره الطيبي قال القاري وقيل جعله بدلا اظهر ويرده ان الرواية بالنصب انتهى (جعفر واصحابه) عطف بيان لاصحاب السفينة والمراد بهم

فاسهم لهم معهم حدثنا محبوب بن موسى ابوصالح قال نا ابواسحق الفزاري عن كليب بن وائل عن هانئ بن قيس عن حبيب بن ابي مُلَيْكَةَ عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام يعني يوم بدر فقال ان عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله واني ابايع له فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره باب في المرأة والعبد يُحْذَيَانِ من الغنيمة حدثنا محبوب بن موسى ابوصالح نا ابواسحق الفزاري عن زائدة عن الاعمش عن المختار بن صيفي عن يزيد بن هرمز قال كتب نَجْدَةُ الى ابن عباس يسأله عن كذا وكذا ذكر اشياء وعن المملوك أله في الفيء شيء وعن النساء هل كن يخرجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل لهن نصيب فقال ابن عباس لولا ان يأتي أُحْمُوقَةً ما كتبتُ اليه اما المملوك فكان يُحْذَى واما النساء فكُنَّ يُداوِينَ الجرحى ويَسْقِينَ الماءَ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا احمد بن خالد يعني الوهبي قال نا ابن اسحق عن ابي جعفر والزهري عن يزيد بن هرمز قال كتب نَجْدَةُ الحروري الى ابن عباس يسأله عن النساء هل كن يشهدن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهل كان يضرب لهن بسهم قال فأنا كتبتُ كتابَ ابن عباس الى نَجْدَةَ قد كن يحضرن الحرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما ان يضرب لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن حدثنا ابراهيم بن سعيد وغيره قالا نا زيد يعني ابن الحباب نا رافع بن سلمة بن زياد قال حدثني حشرج بن زياد عن جدته أُمِّ ابيه انها خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر سادسَ ستِّ نسوة فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث الينا فجئنا فرأينا فيه الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا يا رسول الله خرجنا نغزل الشعر ونُعِينُ به في سبيل الله ومعنا دواءٌ للجرحى ونُناوِلُ السهامَ ونَسقي السويقَ فقال قُمْنَ حتى اذا فتح الله عليه خيبر اسهم لنا كما اسهم للرجال قال فقلت لها يا جدةُ وما كان ذلك

جعفر بن ابي طالب مع جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا هاجروا الى الحبشة حين كان النبي صلى الله عليه وسلم بمكة فلما سمعوا بهجرة النبي صلى الله عليه وسلم وقوة دينه رجعوا وكانوا راكبين في السفينة فوافق قدومهم فتح خيبر (فاسهم لهم) اى لجعفر واصحابه (معهم) اى مع من شهد وامع النبي صلى الله عليه وسلم في فتح خيبر قال الخطابي يشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما اعطاهم من الخمس الذي هو حقه دون حقوق من شهد الوقعة انتهى وفي النيل وقال ابن التين يحتمل ان يكون اعطاهم برضا بقية الجيش وبهذا جزم موسى بن عقبة في مغازيه ويحتمل ان يكون اعطاهم من جميع الغنيمة لكونهم وصلوا قبل القسمة وبعد حوزها وهو احد الاقوال للشافعي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي مختصرا ومطولا (يعني يوم بدر) تفسير من احد الرواة (في حاجة الله وحاجة رسوله) اى في خدمتهما وسبيلهما وامر دينهما وعثمان رض تخلف في المدينة لتمريض رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي زوجته وماتت ودفنت وهو صلى الله عليه وسلم ببدر (واني ابايع له) اى لاجله وبدله فضرب بيمينه صلى الله عليه وسلم على شماله وقال هذه يد عثمان رض (فضرب) اى جعل وبين (له) اى لعثمان وقد استدل بهذا الحديث على انه يسهم الامام لمن كان غائبا في حاجة له بعثه لقضائها واما من كان غائبا عن القتال لا لحاجة للامام وجاء بعد الوقعة فذهب الشافعي ومالك والاوزاعي والثوري والليث الى انه لا يسهم له وذهب ابوحنيفة واصحابه الى انه يسهم لمن حضر قبل احرازها الى دار الاسلام كذا في النيل والحديث سكت عنه المنذري باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة بصيغة المجهول اى يعطيان قال في القاموس الحذوة بالكسر العطية (عن يزيد بن هرمز) بضم الهاء والميم غير مصروف وقيل مصروف (نجدة) بفتح نون وسكون جيم رئيس الخوارج (لولا ان يأتي احموقة) بضم همزة وميم اى لولا ان يفعل فعل الحمقى ويرى رأيا كرأيهم قاله في فتح الودود (فكان يحذى) اى يعطى وفيه ان العبد يحذى له ولا يسهم له وبهذا قال الشافعي وابوحنيفة وجماهير العلماء وقال مالك لا يحذى له وقال الحسن وابن سيرين والنخعي والحكم ان قاتل سهم له قاله النووي (فكن يداوين الجرحى) جمع جريح والحديث سكت عنه المنذري (الحروري) بفتح فضم نسبة الى قرية بظاهر الكوفة نسبة الخوارج اليها لانها كانت محل اجتماعهم حين خرجوا على علي رض (فانا كتبت) هو قول يزيد بن هرمز الراوي (وقد كان يرضخ لهن) بصيغة المجهول اى يعطى قليلا من الرضخ بضم الراء وبالمعجمتين وهو اعطاء القليل وفيه ان المرأة تستحق الرضخ ولا تستحق السهم وبهذا قال ابوحنيفة والثوري والليث والشافعي وجماهير العلماء وقال الاوزاعي تستحق السهم ان كانت تقاتل وتداوي الجرحى وقال مالك لا رضخ لها وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح قاله النووي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا (حدثني حشرج) بوزن جعفر (نغزل الشعر) من الغزل وهو بالفارسية رشتن من باب ضرب يضرب (اسهم لنا كما اسهم للرجال) قال الخطابي ذهب اكثر الفقهاء

انا

سهما

ستة

قالت تمراً حدثنا احمد بن حنبل نا بشر يعني ابن المفضل عن محمد بن زيد قال حدثني عمير مولى آبي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلموا في رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بي فقلدت سيفا فاذا انا اجره فاخبر اني مملوك فامر لي بشيء من خرثي المتاع قال ابو داود معناه انه لم يسهم له قال ابو داود قال ابو عبيد كان حرم اللحم على نفسه فسمي آبي اللحم حدثنا سعيد بن منصور قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال كنت امتح اصحابي الماء يوم بدر باب في المشرك يسهم له حدثنا مسدد ويحيى ابن معين قالا نا يحيى عن مالك عن الفضيل عن عبد الله بن نيار عن عروة عن عائشة قال يحيى ان رجلا من المشركين لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم يقاتل معه فقال ارجع ثم اتفقا فقال انا لا نستعين بمشرك باب في سهمان الخيل حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه حدثنا احمد بن حنبل ثنا ابو معاوية ثنا عبد الله بن يزيد نا المسعودي حدثني ابو عمرة عن ابيه قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا سهما واعطى الفرس سهمين حدثنا مسدد نا امية بن خالد

الى ان النساء والعبيد لا يسهم لهم وانما يرضخ لهم الا ان الاوزاعي قال يسهم لهن واحسبه ذهب الى هذا الحديث واسناده ضعيف لا تقوم الحجة بمثله انتهى (قالت تمرا) قال الحافظ ابن القيم رح قولها اسهم لنا كما اسهم للرجال تعني به انه اشرك بينهم في اصل العطاء لا في قدره فارادت انه اعطانا مثل ما اعطى الرجال لا انه اعطاهن بقدره سواء انتهى وفي فتح الودود الظاهر انه عليه السلام قسم بينهم شيئا من التمر فسوى بينهم في القسمة انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وجدة حشرج هي ام زياد الاشجعية وليس لها في كتابيهما سوى هذا الحديث وذكر الخطابي ان الاوزاعي قال يسهم لهن قال واحسبه ذهب الى هذا الحديث واسناده ضعيف لا تقوم به الحجة هذا اخر كلامه وحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون الشين المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وجيم انتهى وفي التلخيص في اسناده حشرج وهو مجهول (مولى آبي اللحم) اسم فاعل من ابى يأبى وياتي وجه التسمية به في اخر الحديث (شهدت) اي حضرت (مع سادتي) وفي بعض النسخ مع سادتي اي كبار اهلي (فكلموا في) اي في شاني وحقي بما هو مدح لي وبان يأخذني للغزو (فامر بي) وفي بعض النسخ فامرني اي امرني بان احمل السلاح واكون مع المجاهدين لاتعلم المحاربة (فقلدت) بصيغة المجهول من التقليد (فاذا انا اجره) اي اسحب السيف على الارض من صغر سني وقصر قامتي (فاخبر) بصيغة المجهول والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم (من خرثي المتاع) بضم المعجمة وسكون الراء وكسر المثلثة وتشديد الياء اي اثاث البيت واسقاطه كالقدر وغيره (قال ابو داود معناه الخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (ابي سفيان) المكي هو طلحة بن نافع (عن جابر) هو ابن عبد الله قاله المنذري (كنت امتح) مضارع من ماح يميح اذا نزل في ماء قليل فملأ الدلو بيده قاله السندي وقال ابن الاثير في النهاية في حديث جابر فنزلنا فيها ستة ماحة هي جمع مائح وهو الذي ينزل في الركية اذا قل ماؤها فيملأ الدلو بيده وقد ماح يميح ميحا انتهى والحديث لا يدل على ترجمة الباب وانما هو من متعلقاته والله اعلم باب في المشرك الخ (قال يحيى) هو ابن معين (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ثم اتفقا) يعني مسددا ويحيى بن معين (فقالا) اي مسدد ويحيى في روايتهما (انا لا نستعين بمشرك) فلما لم يرض النبي صلى الله عليه وسلم على استعانة المشرك فكيف يسهم له سهم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه باب في سهمان الخيل جمع سهم واعلم انه اختلف العلماء في سهم الفارس والراجل من الغنيمة فقال الجمهور يكون للراجل سهم واحد وللفارس ثلاثة اسهم سهمان بسبب فرسه وسهم بسبب نفسه وقال ابو حنيفة للفارس سهمان فقط سهم لها وسهم له قالوا ولم يقل بقوله هذا احد الا ما روي عن علي وابي موسى قاله النووي (سهما له وسهمين لفرسه) قال المظهر اللام في له للتمليك وفي لفرسه للتسبيب اي لاجل فرسه وفي شرح السنة لغنائه في الحرب اذ مؤنة فرسه اذا كان معلوفا تضاعف على مؤنة صاحبه كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه ولفظ الترمذي ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل للفرس سهمين وللراجل سهما ولفظ البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وفي لفظ اخر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما قال فسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم ولفظ ابن ماجه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة اسهم للفرس سهمان وللرجل سهم انتهى كلام المنذري (واعطى الفرس سهمين) فصار للفارس ثلاثة اسهم سهم لنفسه وسهمان لاجل فرسه قال المنذري في اسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود وفيه مقال وقد استشهد به البخاري

---

(٢٦) الصفحة البقية وسهمه واما تغيبه عن بيعة الرضوان فلو كان احد اعز ببطن مكة من عثمان لبعثه مكانه فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان وكانت بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان الى مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها على يده فقال هذه لعثمان فقال له ابن عمر اذهب بها الآن معك انتهى فكانت بيعة الرضوان في غزوة الحديبية لا في غزوة بدر والسبب في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث عثمان معتمرا ليعلم قريشا انه انما جاء معتمرا لا محاربا ففي غيبة عثمان شاع عندهم ان المشركين تعرضوا لحرب المسلمين فاستعد المسلمون للقتال وبايعهم النبي صلى الله عليه وسلم حينئذ تحت الشجرة على ان لا يفروا وذلك في غيبة عثمان وقيل بل جاء الخبر بان عثمان قتل فكان ذلك سبب البيعة وروى الحاكم في المستدرك من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال خلف النبي صلى الله عليه وسلم عثمان واسامة بن زيد على رقية في مرضها لما خرج الى بدر فماتت رقية حين وصل زيد بن حارثة بالبشارة فضرب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسهم قال الخطابي هذا خاص بعثمان لانه كان يمرض ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى ١٢ ١٣١٢

نا المسعودي عن رجل من آل ابي عمرة عن ابي عمرة بمعناه الا انه قال ثلثة نفر زاد فكان للفارس ثلثة اسهم باب في من اسهم له سهما حدثنا سهم
محمد بن عيسى نا مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن المجمع يذكر عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه
مجمع بن جارية الانصاري قال وكان احد القراء الذين قرؤا القرآن قال شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس
يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا اوحي الى النبي صلى الله عليه وسلم فخرجنا مع الناس نوجف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم
واقفا على راحلته عند كراع الغميم فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم انا فتحنا لك فتحا مبينا فقال رجل يا رسول الله أفتح هو قال نعم والذي
نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر
سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما الرجل

(الا انه قال ثلثة نفر) اى مكان اربعة نفر والحديث سكت عنه المنذري باب في من اسهم له اى للفرس (سهما) واحدا كما ذهب اليه الحنفية (نا مجمع)
بضم اوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وكذا المجمع بن جارية (يذكر) اى يعقوب (عن عمه) الضمير المجرور يرجع الى يعقوب (عن عمه مجمع) والضمير
المجرور يرجع الى عبد الرحمن بن يزيد بن جارية (قال) عبد الرحمن (وكان) اى مجمع بن جارية (قال) اى مجمع (شهدنا الحديبية) اى صلح الحديبية سنة
ست في ذي القعدة والحديبية بتخفيف الياء وتشديدها وهي بئر سمي المكان بها وقيل شجرة وقال الطبري قرية قريبة من مكة اكثرها في الحرم
وهي على تسعة اميال من مكة كذا في المواهب اللدنية (مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وكان معه صلى الله عليه وسلم الف واربعمائة نفر من الصحابة
خرج النبي صلى الله عليه وسلم بمن معه من الصحابة الى مكة المكرمة لاداء العمرة فلما كانوا بذي الحليفة احرم النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بالعمرة
حتى وصلوا بالغميم وتعرض المشركون بالمسلمين فارسل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان الى مكة وقال اخبرهم انا لم نأت لقتال وانما جئنا
عمارا وادعهم الى الاسلام فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عثمان قد قتل فدعا الى البيعة فثار المسلمون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
تحت الشجرة فبايعوه ولما تمت البيعة رجع عثمان من مكة سالما واخبر بديل بن ورقاء وكان ممن كتم ايمانه ان المشركين نزلوا مياه الحديبية
وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت فجاء عروة بن مسعود الثقفي وغيره وكلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر البيت وصدوه عن البيت
ومنعوه عن اداء العمرة وصالحوه على ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم البيت في العام المقبل وكتب الكتاب في ذلك بين المسلمين والمشركين بامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن الخطاب يا رسول الله على ما نعطي الدنية في ديننا ونرجع الى المدينة بغير اداء العمرة ولم يحكم الله تعالى بيننا وبين اعدائنا
فقال اني رسول الله وهو ناصري ولست اعصيه فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من قضية الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا
وانحروا ثم احلقوا لكن ما قام منهم رجل حتى قال ثلاث مرات فلما لم يقم منهم احد قام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكلم احدا ونحر بدنه ودعا حالقه
فحلقه فلما رأى الناس ذلك قاموا وفعلوا مثله (فلما انصرفنا عنها) اى عن الحديبية ورجعنا الى المدينة (يهزون) بضم الهاء والزاي اى يحركون
رواحلهم قاله السيوطي قال في القاموس هزه وبه حركه (الاباعر) جمع بعير والمعنى يحركون ويسرعون رواحلهم لتجتمع في مكان واحد (نوجف)
اى نسرع ونركض (عند كراع الغميم) بضم الكاف والعين المهملة والغميم بالغين المعجمة موضع بين مكة والمدينة (انا فتحنا لك فتحا مبينا) قال
ابن قتيبة قضينا لك قضاء عظيما وقال مجاهد هو ما قضى الله له بالحديبية انتهى وكانت قصة الحديبية مقدمة بين يدي الفتح الاعظم
الذي اعز الله به رسوله وجنده ودخل الناس به في دين الله افواجا فكانت واقعة الحديبية بابا له ومفتاحا ومؤذنا بين يديه وهذه عادة
الله سبحانه في الامور العظام ان يوطئ لها بين يديها مقدمات وتوطيات تؤذن بها وتدل عليها وكانت هذه الواقعة من اعظم الفتوح فان الناس
امن بعضهم بعضا واختلط المسلمون بالكفار ونادوهم بالدعوة واسمعوهم القرآن وناظروهم على الاسلام جهرة آمنين وظهر من كان مختفيا
بالاسلام ودخل فيه في تلك المدة من شاء الله ان يدخل ولذا سماه الله تعالى فتحا مبينا قاله الحافظ ابن القيم (فقال رجل) هو عمر بن الخطاب
كما في زاد المعاد (قال نعم) فقال الصحابة هنيئا لك يا رسول الله فما لنا فانزل الله عز وجل والذي انزل السكينة في قلوب المؤمنين (انه لفتح) اى خبر
لفتح مكة او فتح خيبر الذي وقع بعد صلح الحديبية متصلا به (فقسمت خيبر) اى غنائمها واراضيها (على اهل الحديبية) الذين كانوا في صلح الحديبية
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم الف وخمس مائة نفس كما في هذه الرواية (فاعطى الفارس) اى صاحب فرس مع فرسه (واعطى الراجل) بالالف اى الماشي
والمعنى جعل كل السهام على ثمانية عشر سهما فاعطى لكل مائة من الفوارس سهمين وكانوا ثلاث مائة فارس على هذه الرواية فصارت اسهامهم

قال ابو داود حديث ابي معاوية اصح والعمل عليه وارى الوهم في حديث مجمع انه قال ثلاث مائة فارس وكانوا مأتي فارس
باب في النفل حدثنا وهب بن بقية قال انا خالد عن داود عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر
من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة كنا
ردءا لكم لو انهزمتم فئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فابى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا فانزل الله تعالى

ن لفئتم الي فلا تذهبوا

ستة سهم وبقي اثنا عشر سهما وكانت الرجالة اثني عشر مائة فكان لكل مائة من الرجالة سهم واحد هذا معنى هذا الحديث لكن هذه الرواية ضعيفة وسيجئ بيانه وقال ابن القيم في زاد المعاد وقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وهو الف وثمان مائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم احد المسلمين وعزل النصف الآخر وهو الف وثمان مائة سهم لنوائبه وما نزل به من امور المسلمين وانما قسمت على الف وثمانمائة سهم لانها كانت طعمة من الله لاهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا الفا واربعمائة وكان معهم مائتا فرس لكل فرس سهمان فقسمت على الف وثمان مائة سهم ولم يغب عن خيبر من اهل الحديبية الا جابر بن عبد الله فقسم له رسول الله صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلاثة سهم وللراجل سهما وكانوا الفا واربعمائة وفيهم مائتا فارس هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه انتهى (قال ابو داود حديث ابي معاوية) اي المتقدم المذكور في باب سهمان الخيل (اصح) اي من حديث مجمع بن جارية (والعمل) اي عند اكثر اهل العلم (عليه) اي على حديث ابي معاوية قال الامام الشافعي ومجمع بن يعقوب يعني راوي هذا الحديث عن ابيه عن عمه عبد الرحمن بن يزيد عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف فاخذنا في ذلك بحديث عبيد الله ولم نر له مثله خبرا يعارضه ولا يجوز رد خبر الا بخبر مثله قال البيهقي والذي رواه مجمع بن يعقوب باسناده في عدد الجيش وعدد الفرسان قد خولف فيه ففي رواية جابر واهل المغازي انهم كانوا الفا واربعمائة وهم اهل الحديبية وفي رواية ابن عباس وصالح بن كيسان وبشير بن يسار واهل المغازي ان الخيل كانت مائتي فرس وكان للفرس سهمان ولصاحبه سهم ولكل راجل سهم وقال ابو داود حديث ابي معاوية اصح وارى الوهم في حديث مجمع انه قال ثلاثمائة فارس وانما كانوا مائتي فارس والله اعلم انتهى ملخصا من غاية المقصود شرح سنن ابي داود باب في النفل قال الخطابي النفل ما زاد من العطاء على قدر المستحق منه بالقسمة ومنه النافلة وهي الزيادة من الطاعة بعد الفرض انتهى وفي القاموس النفل محركة الغنيمة والهبة والجمع انفال ونفال انتهى وفي النهاية النفل بالتحريك الغنيمة وجمعه انفال والنفل بالسكون وقد يحرك الزيادة ولا ينفل الامير من الغنيمة احدا من المقاتلة بعد احرازها حتى تقسم كلها ثم ينفله ان شاء من الخمس فاما قبل القسمة فلا انتهى (فله من النفل) بفتح النون والفاء زيادة يزادها الغازي على نصيبه من الغنيمة (الفتيان) جمع فتى بمعنى الشاب (ولزم المشيخة) بفتح الميم هو جمع شيخ ويجمع ايضا على شيوخ واشياخ وشيخة وشيخان ومشائخ كذا في النيل (الرايات) جمع راية علم الجيش يقال اصلها الهمز لكن العرب آثرت تركه تخفيفا ومنهم من ينكر هذا القول ويقول لم يسمع الهمز كذا في المصباح (فلم يبرحوها) اي لم يزالوا عند الرايات يقال ما برح مكانه لم يفارقه وما برح يفعل كذا بمعنى المواظبة والملازمة (كنا ردءا لكم) بكسر الراء وسكون الدال مهموز على وزن حمل اي عونا وناصرا لكم (فئتم الينا) اي رجعتم الينا وفي الدر المنثور من رواية الحاكم والبيهقي وغيرهما من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا فاما المشيخة فثبتوا تحت الرايات واما الشبان فتسارعوا الى القتل والغنائم فقالت المشيخة للشبان اشركونا معكم فانا كنا لكم ردءا ولو كان منكم شيء للجأتم الينا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فقسم الغنائم بينهم بالسوية انتهى (فلا تذهبون بالمغنم) هو مصدر بمعنى الغنيمة اي فلا تأخذون بالغنيمة كلها ايها الشبان (ونبقى) انا فما نأخذه (فابى الفتيان) واخرج عبد الرزاق في المصنف من حديث ابن عباس قال لما كان يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله كذا ومن جاء باسير فله كذا فجاء ابو اليسر بن عمرو الانصاري باسيرين فقال يا رسول الله انك قد وعدتنا فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله انك ان اعطيت هؤلاء لم يبق لاصحابك شيء وانه لم يمنعنا من هذا زهادة في الاجر ولا جبن عن العدو وانما قمنا هذا المقام محافظة عليك ان يأتوك من ورائك فتشاجروا فنزل القرآن يسئلونك عن الانفال الى قوله واصلحوا ذات بينكم فيما تشاجرتم به فسلموا الغنيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج احمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله العدو فانطلقت طائفة في اثرهم يهزمون ويقتلون واكبت طائفة على الغنائم يحوزونه ويجمعونه واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب العدو منه غرة

يحوونه

يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان
ذلك خيرا لهم فكذلك ايضا فاطيعونى فانى اعلم بعاقبة هذا منكم حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم قال نا داود بن ابى هند عن عكرمة عن ابن انا
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر من قتل قتيلا فله كذا وكذا ومن اسر اسيرا فله كذا وكذا ثم ساق نحوه وحديث خالد اتم حدثنا
هرون بن محمد بن بكار بن بلال قال نا يزيد بن خالد بن موهب الهمدانى قال نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال نا داود بهذا الحديث انا
باسناده قال فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء وحديث خالد اتم حدثنا هناد بن السرى عن ابى بكر عن عاصم عن مصعب
ابن سعد عن ابيه قال جئت الى النبى صلى الله عليه وسلم يوم بدر بسيف فقلت يا رسول الله ان الله قد شفى صدرى اليوم من العدو
فهب لى هذا السيف قال ان هذا السيف ليس لى ولا لك فذهبت وانا اقول يُعطاهُ اليومَ مَنْ لم يُبْلِ بلائى فبينا انا اذ جاءنى

حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا فى طلب
العدو لستم باحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وسلم لستم باحق منا نحن احدقنا برسول الله
صلى الله عليه وسلم وخفنا ان يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا به فنزلت يسئلونك عن الانفال الآية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق بين
المسلمين وفى لفظه فينا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسوله صلى الله عليه وسلم
فقسمه بيننا على سواء (يسئلونك) يا محمد (عن الانفال) الغنائم لمن هى (قل) لهم (الانفال لله والرسول) يجعلانها حيث شاءا (الى قوله) وتمام الآية
فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم اى حقيقة ما بينكم بالمودة وترك النزاع واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله
وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون الصلوة ومما رزقناهم ينفقون اولئك هم المؤمنون حقا
لهم درجات عند ربهم ومغفرة ورزق كريم كما اخرجك ربك من بيتك بالحق متعلق باخرج وما مصدرية والكاف نعت لمصدر محذوف
تقديره الانفال ثابتة لله ثبوتا بالحق كما اخرجك اى ثبوتا بالحق كاخراجك من بيتك بالحق يعنى انه لا مرية فى ذلك او انها فى محل رفع على خبر ابتداء مضمر
تقديره هذه الحال كحال اخراجك يعنى ان حالهم فى كراهة ما رأيت من تنفل الغزاة مثل حالهم فى كراهة خروجهم للحرب والحاصل انه وقع للمسلمين
فى وقعة بدر كراهتان كراهة قسمة الغنيمة على السوية وهذه الكراهة من شبانهم فقط وهى لداعى الطبع ولتأولهم بانهم باشروا القتال دون الشيوخ
والكراهة الثانية كراهة قتال قريش وعذرهم فيها انهم خرجوا من المدينة ابتداء لقصد الغنيمة ولم يتهيأوا للقتال فكان ذلك سبب كراهتهم للقتال
فشبه الله احدى الحالتين بالاخرى فى مطلق الكراهة قاله سليمان الجمل (وان فريقا من المؤمنين لكارهون) الخروج وذلك ان ابا سفيان قدم بعير من
الشام فخرج النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه ليغنموها فعلمت قريش فخرج ابو جهل ومقاتلو مكة ليذبوا عنها وهم النفير واخذ ابو سفيان بالعير
طريق الساحل فنجت فقيل لابى جهل ارجع فابى وسار الى بدر فشاور صلى الله عليه وسلم اصحابه وقال ان الله تعالى وعدنى احدى الطائفتين فوافقوه
على قتال النفير وكره بعضهم ذلك وقالوا لم نستعد له (يقول) اى ابن عباس فى تفسير قوله تعالى (فكان ذلك خيرا لهم) اى كان الخروج الى بدر خيرا لهم
لما ترتب عليه من النصر والظفر (فكذلك ايضا) اى فهذه الحالة التى هى قسمة الغنائم على السوية بين الشبان والمشيخة وعدم مخالفة النبى صلى الله
عليه وسلم فى اعطاء النفل لمن اراده مثل الخروج فى ان الكل خير لهم (فاطيعونى) فى كل ما اقول لكم ولا تخالفونى (بعاقبة هذا) اى اعطاء النفل (منكم)
وانتم لا تعلمون قال المنذرى واخرجه النسائى (قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء) فيه دليل على انها اذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئا
كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا يختلف الفقهاء فى ذلك اى اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهى وليس المراد الجيش القاعد فى
بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج الى بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد ان المنقطع من الجيش عن الجيش الذى فيه الامام ينفرد بما يغنمه قال
وانما قالوا بمشاركة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا انتهى وسيجئ بعض البيان فى الباب الآتى وقوله فى مسند احمد
فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على فواق اى قسمها بسرعة فى قدر ما بين الحلبتين وقيل المراد فضل فى القسمة فجعل بعضهم افوق من بعض
على قدر عنايته اى لايفاء الوعد وهذا الاقرب وهذا باب لاثبات النفل والابواب الآتية لاحكام محل النفل ولمن هو المستحق له كذا فى الشرح (ان الله
قد شفى صدرى) ولفظ البيهقى وغيره كما فى الدر المنثور قد شفانى الله اليوم من المشركين (يعطاه) بصيغة المجهول (اليوم) المفعول الاول ليعطى
(من لم يبل) بصيغة المجهول (بلائى) وقوله من لم يبل هو مفعول ثان ليعطى والمعنى اى لم يعمل مثل عملى فى الحرب كانه اراد انى فى الحرب يختبر الرجل

الرسول فقال اجب فظننت انه نزل فيّ شئ بكلامي فجئت فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك سألتني هذا السيف وليس هو لي
ولا لك وان الله قد جعله لي فهو لك ثم قرء يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى اخر الاٰية قال ابو داود قراءة ابن
مسعود يسئلونك النفل باب في النفل للسرية تخرج من العسكر حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا الوليد بن مسلح ح نفل السرية
ونا موسى بن عبد الرحمن الانطاكي قال نا مبشر ح ونا محمد بن عوف الطائي ان الحكم بن نافع حدثهم المعنى كلهم عن شعيب بن
ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعث سرية من الجيش فكان سهمان وانبعثت في
الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا ونفّل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلثة عشر حدثنا الوليد بن عتبة
الدمشقي قال قال الوليد يعني ابن مسلم حدثت ابن المبارك بهذا الحديث قلت وكذا حدثنا ابن ابي فروة عن نافع قال لا يعدل لا تعدل
من سمّيت بمالك هكذا او نحوه يعني مالك بن انس حدثنا هناد نا عبدة يعني ابن سليمان الكلابي عن محمد يعني ابن اسحٰق عن نافع

فيظهر حاله وقد اختبرت انا فظهر مني ما ظهر فانا احق لهذا السيف من الذي لم يختبر مثل اختباري قاله السندي (فهو لك) وفي رواية لمسلم من طريق
مصعب بن سعد عن ابيه قال اخذ ابي من الخمس شيئا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال هب لي هذا فابى، فانزل الله يسئلونك الاٰية وفي رواية
له اصبت سيفا فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال يا رسول الله نفلنيه فقال ضعه ثم قام فقال
يا رسول الله نفلنيه الحديث واخرج عبد بن حميد عن سعد قال اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف فاخذته فاتيت
به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت نفلني هذا السيف فانا من علمت فقال رده من حيث اخذته الحديث وعند مردويه عن سعد قال
نفلني النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيفا ونزل في النفل قال المنذري سعد هو ابن ابي وقاص واخرجه مسلم مطولا بنحوه واخرجه الترمذي
والنسائي انتهى باب في النفل للسرية تخرج من العسكر السرية طائفة من جيش اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو (قبل نجد) بكسر القاف
وفتح الموحدة اي جهتها (فكان سهمان الجيش) بضم السين المهملة وسكون الهاء جمع سهم بمعنى النصيب (اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا) اي
كان هذا القدر لكل واحد من الجيش (ونفل) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اهل السرية) اي اعطاهم زائدا على سهامهم (فكانت سهمانهم) اي مع النفل فيه
دليل على انه يجوز للامام ان ينفل بعض الجيش ببعض الغنيمة اذا كان له من العناية والمقاتلة ما لم يكن لغيره وقال عمرو بن شعيب ذلك مختص بالنبي
صلى الله عليه وسلم دون من بعده وكره مالك ان يكون بشرط من امير الجيش كان يحرض على القتال ويعد بان ينفل الربع او الثلث قبل القسمة او نحو ذلك
لان القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز قال في الفتح وفي هذا رد على من حكى الاجماع على مشروعيته وقد اختلف العلماء هل هو من اصل الغنيمة او من الخمس
او من خمس الخمس او مما عدا الخمس على اقوال واختلفت الرواية عن الشافعي في ذلك فروي عنه انه من اصل الغنيمة وروي عنه انه من الخمس وروي عنه انه من خمس الخمس
والاصح عند الشافعية انه من خمس الخمس ونقله منذر بن سعيد عن مالك وهو شاذ عندهم وقال الاوزاعي واحمد وابو ثور وغيرهم النفل من اصل الغنيمة
وقال مالك وطائفة لا نفل الا من الخمس قال ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من راس الغنيمة وان
انفردت قطعة فاراد ان ينفلها مما غنمت دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى وقال الخطابي في الحديث ان
السرية اذا انفصلت من الجيش فجاءت بغنيمة فانها تكون مشتركة بينهم وبين الجيش لانهم ردء لهم واختلفوا في هذه الزيادة التي هي النفل
من اين اعطاهم اياها فكان ابن المسيب يقول انما ينفل الامام من الخمس يعني سهم النبي صلى الله عليه وسلم وهو خمس الخمس من الغنيمة والى هذا ذهب
الشافعي وابو عبيد وقال غيرهم انما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينفل من الغنيمة التي يغنموها كما نفل القاتل السلب من جملة الغنيمة قال وعلى هذا دل
اكثر ما روي من الاخبار في هذا الباب انتهى مختصرا والحديث سكت عنه المنذري (حدثت ابن المبارك بهذا الحديث) المذكور من طريق شعيب بن
ابي حمزة عن نافع (قلت) هذا ايضا مقولة الوليد بن مسلم (وكذا حدثنا ابن ابي فروة) هو اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة ضعيف جدا قال البخاري تركوه
وقال احمد لا تحل الرواية عنه اي حدثنا به ابن ابي فروة كما حدثنا به شعيب (قال) عبد الله بن المبارك مجيبا للوليد (لا يعدل) بصيغة المضارع الغائب
كذا في اكثر النسخ وفي بعضها بصيغة النهي للحاضر اي لا يساوي في الضبط والاتقان والحفظ (من سميت) بصيغة الخطاب اي من ذكرت اسمه وهو
شعيب وابن ابي فروة وهذه الجملة فاعل لا يعدل (بمالك) بن انس الامام فشعيب دون مالك في الحفظ وابن ابي فروة ضعيف (هكذا او نحوه)
اي قال ابن المبارك هكذا بهذا اللفظ او نحو هذا اللفظ (يعني مالك بن انس) هذا تفسير من احد الرواة اي اراد ابن المبارك بمالك مالك بن انس

عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعماً كثيرا فنفلنا اميرنا بعيراً بعيراً لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيراً بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى اعطانا صاحبنا ولا عاب عليه بعد ما صنع فكان لكل رجل منا ثلثة عشر بعيرا بنفله حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك ح وثنا عبد الله بن مسلمة ويزيد بن خالد بن موهب قالا نا الليث المعنى عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا زاد ابن موهب فلم يغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثنى نافع عن عبد الله قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية فبلغت سهماننا اثنى عشر بعيرا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا قال ابو داود رواه برد بن سنان مثله عن نافع مثل حديث عبيد الله ورواه ايوب عن نافع مثله الا انه قال ونفلنا بعيرا بعيرا لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم

اثنا عشر

واما معنى كلام ابن المبارك فهو ان فى رواية شعيب وابن ابى فروة فكانت سهمانهم ثلاثة عشر ثلاثة عشر واما مالك بن انس الامام فرواه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قبل نجد فكان سهمانهم اثنى عشر بعيرا او احد عشر بعيرا بالشك كما فى الموطا من رواية يحيى الليثى قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطا على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال اثنى عشر فلم يشك وكانه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط وكذا اخرجه ابو داود عن القعنبى عن مالك والليث بغير شك فكانه ايضا حمل رواية مالك على رواة الليث والقعنبى انما رواه فى الموطا على الشك فلا ادرى امن القعنبى جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك ام من ابى داود وقال سائر اصحاب نافع اثنى عشر بعيرا بلا شك لم يقع الشك فيه الا من قبل مالك كذا فى شرح الموطا للزرقانى فصار الاختلاف فى عدد السهام وفى رواية شعيب نفل اهل السرية وفاعل نفل هو النبى صلى الله عليه وسلم وقال مالك فى روايته ونفلوا بعيرا بعيرا فالاختلاف بينهما فى الموضعين والله اعلم وقوله نفلوا بضم النون مبنى للمفعول اى اعطى كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له بعيرا بعيرا واعلم انه اختلفت الرواة فى القسم والتنفيل هل كانا معا من امير الجيش او من النبى صلى الله عليه وسلم او احدهما من احدهما فلابى داود عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان القسمة من النبى صلى الله عليه وسلم والتنفيل من الامير واخرجه ابو داود ايضا من طريق شعيب عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فكان سهمان الجيش اثنى عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال فى روايته ان ذلك الجيش كان اربعة آلاف اى الذى خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش وان النبى صلى الله عليه وسلم اقر ذلك واجازه لانه قال فيه ولم يغيره النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده ايضا ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان معناه ان امير السرية نفلهم فاجازه النبى صلى الله عليه وسلم فجاءت نسبته لكل منهما قال فى الاستذكار فى رواية مالك ان النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة وكذلك رواه عبيد الله وايوب عن نافع وفى رواية ابن اسحاق عنه انه من راس الغنيمة لكنه ليس كهؤلاء فى نافع انتهى وذهبت تلك السرية فى شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره انها كانت فى جمادى الاولى وقيل فى رمضان من السنة وكان اميرها ابو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا وكان عبد الله بن عمر فى تلك السرية قاله الحافظ كذا فى الشرح لابى الطيب واطال الكلام فيه (فاصبنا نعما كثيرا) النعم بالتحريك وقد يسكن عينه الابل والشاء او خاص بالابل كذا فى القاموس (بالذى اعطانا صاحبنا) اى اميرنا (ولا عاب) اى النبى صلى الله عليه وسلم (عليه) اى على اميرنا (بعد ما صنع) اى الامير (بنفله) اى مع نفله قال الخطابى فى هذا بيان ان ظاهر النفل انما اعطاهم من جملة الغنيمة لا من الخمس الذى هو سهمه ونصيبه فظاهر حديث ابن عمر انه اعطاهم هذا النفل قبل الخمس كما نفلهم السلب قبل الخمس والى هذا ذهب ابو ثور والحديث سكت عنه المنذرى (فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا) وفى بعض النسخ اثنا عشر بعيرا وهو صحيح على لغة من جعل المثنى بالالف سواء كان مرفوعا او منصوبا او مجرورا وهى لغة اربع قبائل من العرب قاله النووى (فلم يغيره) اى لم يغير ما فعله اميرنا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم بنحوه (ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ويفهم من الرواية السابقة ان المنفل هو امير السرية والجمع بينهما ان امير السرية نفلهم فاجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز نسبته الى كل واحد منهما والحديث سكت عنه المنذرى (رواه برد) بضم الموحدة وسكون الراء (بن سنان) بكسر اوله (الا انه قال ونفلنا) ضبط فى بعض النسخ بصيغة المعروف والمجهول

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث قال حدثني ابي عن جدي ح وحدثنا حجاج بن ابي يعقوب قال حدثني حُجَين نا الليث عن
عُقَيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يُنَفِّلُ بعضَ من يبعث من السرايا لانفسهم
خاصة النفل سوى قسم عامة الجيش والخمس واجب في ذلك كله حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب نا حُيَيٌّ عن
ابي عبد الرحمن الحُبُلِيّ عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم بدر في ثلثمائة وخمسة عشر فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اللهم انهم حُفاة فاحمِلهم اللهم انهم عُراة فاكسُهم اللهم انهم جياع فاشبعهم ففتح الله له يوم بدر فانقلبوا حين
انقلبوا وما منهم رجل الا وقد رجع بجمل او جملين واكتَسَوا وشبِعوا باب فيمن قال الخمس قبل النفل حدثنا محمد بن كثير نا سفين — انا
عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامي عن مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مَسْلَمة الفهري انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يُنَفِّلُ الثلث بعد الخمس حدثنا عبيد الله بن عمر بن مَيسرة الجُشَمي قال انا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن — ثنا
صالح عن العلاء بن الحارث عن مكحول عن ابن جارية عن حبيب بن مسلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُنَفِّلُ الربع
بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل حدثنا عبد الله بن احمد بن بشير بن ذكوان ومحمود بن خالد الدمشقيان المعنى
قالا نا مروان بن محمد قال نا يحيى بن حمزة قال سمعت ابا وهب يقول سمعت مكحولا يقول كنت عبدًا بمصر لامرأة من بني هُذَيل
فاعتقتني فما خرجت من مصر وبها علم الا حَوَيتُ عليه فيما أُرى ثم اتيتُ الحجاز فما خرجتُ منها وبها علم الا حَوَيتُ عليه
فيما أُرى ثم اتيتُ العراق فما خرجتُ منها وبها علم الا حويت عليه فيما أُرى ثم اتيتُ الشام فغربلتُها كل ذلك اسأل عن
النفل فلم اجد احدًا يُخبرني فيه بشيء حتى لقيتُ شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له هل سمعتَ في النفل شيئا
قال نعم سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نَفَّلَ الربع في البَدْأة والثلث في الرجعة

(حدثني حجين) بضم المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية بعدها نون ابن المثنى اليمامي ثقة (النفل) بالتحريك ويسكن بالنصب مفعول (والخمس واجب في ذلك كله)
بالجر تاكيد لقوله في ذلك وهذا تصريح بوجوب الخمس في كل الغنائم قاله النووي وقال في فتح الودود يفيد ان الخمس يؤخذ اولا من الغنيمة ثم ينفل من الباقي
ثم يقسم ما بقي انتهى والحديث سكت عنه المنذري (اللهم انهم حفاة) جمع حافٍ من الحفاية وهو المشي بغير خف ولا نعل (عراة) جمع عارٍ (جياع) جمع جائع
(بجمل او جملين) هو محل الترجمة لان الغنائم تقسم بالسوية وما فُضِّل احد على احد الا بالنفل والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري باب فيمن قال
الخمس قبل النفل (ينفل الثلث بعد الخمس) قال الخطابي في هذا الحديث انه اعطاهم ذلك بعد ان خمس الغنيمة ويشبه والله اعلم ان يكون الامران معا
جائزين وفيه انه بلغ بالنفل الثلث وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مكحول والاوزاعي لا يجاوز بالنفل الثلث وقال الشافعي ليس في النفل حد لا يجاوز
انما هو اجتهاد الامام انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة (كان ينفل الربع) اي في البدأة (بعد الخمس) اي بعد ان يخرج الخمس (والثلث) اي وينفل
الثلث (اذا قفل) قيد للمعطوف اي اذا رجع من الغزو والحديث سكت عنه المنذري (فما خرجت من مصر وبها علم) من الكتاب والسنة (الا حويت) بصيغة
المتكلم (عليه) اي على العلم اي ما تركت بمصر علما الا اخذته قال في النهاية يقال حويت الشيء اذا جمعته (ثم اتيت الحجاز) اي مكة والمدينة والطائف واليمن
وغيرها (ثم اتيت العراق) اي الكوفة والبصرة والبغداد وغيرها (فيما أُرى) بضم الهمزة اي في ظني (فغربلتها) اي كشفت حال من بها كانه جعلهم في غربال ففرق
بين الجيد والردي قاله في النهاية (نفل الربع في البدأة الخ) قال الخطابي رواية عن ابن المنذر انه صلى الله عليه وسلم انما فرق بين البدأة والقفول حين فضل احد
العطيتين على الاخرى لقوة الظهر عند دخولهم وضعفه عند خروجهم ولانهم وهم داخلون انشط واشهى للسير والامعان في بلاد العدو واجم وهم عند
القفول يضعف دوابهم وابدانهم وهم اشهى للرجوع الى وطانهم واهاليهم لطول عهدهم بهم وحبهم للرجوع فيرى انه زادهم في القفول لهذه العلل قال
الخطابي كلام ابن المنذر هذا ليس بالبين لان فحواه يوهم ان الرجعة هي القفول الى وطانهم وليس هو معنى الحديث والبدأة انما هي ابتداء السفر للغزو واذا
نهضت سرية من جملة العسكر فاذا وقعت بطائفة من العدو فما غنموا كان لهم فيه الربع ونشركهم سائر العسكر في ثلثة ارباعه فان قفلوا من الغزوة
ثم رجعوا فاوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد القفل اشد لكون العدو على حذر وحزم انتهى قال في السبل وما قاله الخطابي
هو الاقرب وقال ابن الاثير اراد بالبدأة ابتداء الغزو وبالرجعة القفول منه والمعنى كان اذا نهضت سرية من جملة العسكر المقبل على العدو فاوقعت بهم
نفلها الربع مما غنمت واذا فعلت ذلك عند عود العسكر نفلها الثلث لان الكرة الثانية اشق عليهم والخطر فيها اعظم وذلك لقوة الظهر عند دخولهم

باب في السرية ترد على اهل العسكر حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابن ابي عدي عن ابن اسحٰق هو محمد ببعض هذا ح ونا عبيد الله
ابن عمر بن ميسرة قال حدثني هشيم عن يحيى بن سعيد جميعا عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم ادناهم ويجير عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم يرد مشدهم على مضعفهم ومتسريهم (ومتسرعهم ن ع)
على قاعدهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده ولم يذكر ابن اسحٰق القود والتكافؤ حدثنا هارون بن عبد الله قال نا هاشم
ابن القاسم نا عكرمة حدثني اياس بن سلمة عن ابيه قال اغار عبد الرحمن بن عيينة على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل
راعيها وخرج يطردها هو واناس معه في خيل فجعلت وجهي قبل المدينة ثم ناديت ثلث مرات يا صباحاه

وضعفه عند خروجهم وهم في الاول انشط واشهى للسير والامعان في بلاد العدو وهم عند القفول اضعف وافتر واشهى للرجوع الى اوطانهم فزادهم لذلك انتهى قال المنذري انكر بعضهم ان يكون لحبيب هذا صحبة واثبتها له غير واحد وقد قال في حديثه هذا شهدت النبي صلى الله عليه وسلم كنيته ابو عبد الرحمن وكان يسمى حبيب الروم لكثرة مجاهدته الروم واخرجه ابن ماجه بمعناه باب في السرية ترد بصيغة المعروف اي ما تغنمه من الاموال (على اهل العسكر) الذي خرجت منه السرية فتكون السرية واهل العسكر في اخذ الغنيمة والقسمة سواء وسيجئ بيانه (تتكافأ) بالهمز في اخره اي تتساوى (دماؤهم) اي في القصاص والديات لا يفضل شريف على وضيع كما كان في الجاهلية (يسعى بذمتهم) اي بامانهم (ادناهم) اي عددا وهو الواحد ومنزلة قال في شرح السنة اي ان واحدا من المسلمين اذا امن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امرأة او عسيفا تابعا او نحو ذلك فلا يخفر ذمته (ويجير عليهم اقصاهم) قال الخطابي معناه ان بعض المسلمين وان كان قاصي الدار اذا عقد للكافر عقدا لم يكن لاحد منهم ان ينقضه وان كان اقرب دارا من المعقود له (وهم يد على من سواهم) قال ابو عبيدة اي المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل وقال الخطابي معنى اليد المظاهرة والمعاونة اذا استنفروا وجب عليهم النفير واذا استنجدوا انجدوا ولم يتخلفوا ولم يتخاذلوا انتهى وفي النهاية اي هم مجتمعون على اعدائهم لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا كانه جعل ايديهم يدا واحدة وفعلهم فعلا واحدا انتهى (يرد مشدهم على مضعفهم) قال الخطابي المشد المقوي الذي دوابه شديدة قوية والمضعف من كانت دوابه ضعافا انتهى وفي النهاية يريد ان القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة انتهى وقال السيوطي وجاء في بعض طرق الحديث المضعف امير الرفقة اي يسيرون سير الضعيف لا يتقدمونه فيتخلف عنهم ويبقى بمضيعة انتهى (ومتسريهم) بالتاء الفوقانية وبعدها سين ثم الراء ثم الياء التحتانية وفي بعض النسخ متسرعهم بالعين المهملة بعد الراء قال السيوطي هو غلط وقال الخطابي المتسري هو الذي يخرج في السرية ومعناه ان يخرج الجيش فينيخوا بقرب دار العدو ثم ينفصل منهم سرية فيغنموا فانهم يردون ما غنموا على الجيش الذي هو ردء لهم لا ينفردون به فاما اذا كان خروج السرية من البلد فانهم لا يردون على المقيمين شيئا في اوطانهم (لا يقتل مؤمن بكافر الخ) يأتي شرح هذه الجملة في كتاب الديات في باب ايقاد المسلم بالكافر (ولا ذو عهد في عهده) اي لا يقتل معاهد ما دام في عهده (القود) بفتح القاف وفتح الواو القصاص وقتل القاتل بدل القتيل والمراد به قوله لا يقتل مؤمن بكافر قال المنذري واخرجه ابن ماجه (عن ابيه) سلمة بن الاكوع (قال اغار عبد الرحمن بن عيينة) بن حصن الفزاري رئيس المشركين (على ابل رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال اهل المغازي والسير انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم عشرون لقحة وهي ذوات اللبن القريبة العهد بالولادة ترعى بالغابة تارة وترعى بذي قرد تارة (فقتل راعيها) اي الابل وكان ابو ذر وابنه وامرأته فيها قاله في المواهب وفي زاد المعاد في غزوة الغابة اغار عيينة بن حصن الفزاري في بني عبد الله بن غطفان على لقاح النبي صلى الله عليه وسلم التي بالغابة فاستاقها وقتل راعيها وهو رجل من غفار واحتملوا امرأته قال عبد المؤمن بن خلف وهو ابن ابي ذر وهو غريب جدا انتهى (وخرج) عبد الرحمن (يطردها) الابل ويسوقها (واناس معه في خيل) اي فرسان قال ابن سعد اغار عبد الرحمن في اربعين فارسا فاستاقوها وقتلوا ابن ابي ذر واسروا المرأة (قبل المدينة) بكسر القاف وفتح الباء اي نحوها (يا صباحاه) كلمة يقولها المستغيث واصلها اذا صاحوا للغارة لانهم اكثر ما يغيرون عند الصباح فكان المستغيث يقول قد غشينا العدو وقيل هو نداء المقاتل عند الصباح يعني وقد جاء وقت الصباح فتهيئوا للقتال وفي البخاري ومسلم عن سلمة خرجت قبل ان يؤذن بالاولى وكانت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعى بذي قرد فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف فقال اخذت لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت من اخذها قال غطفان وفزارة فصرخت ثلاث صرخات يا صباحاه يا صباحاه فاسمعت ما بين لابتي المدينة الحديث فنودي يا خيل الله اركبي وكان اول ما نودي بها قاله ابن سعد وركب صلى الله عليه وسلم في خمسمائة وقيل سبعمائة واستخلف

ثم اتبعت القوم فجعلت ارمي واعقر بهم فاذا رجع الىّ فارس جلست في اصل شجرة حتى ما خلق الله شيئاً من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم الا جعلته وراء ظهري وحتى القوا اكثر من ثلاثين رمحا وثلاثين بردة يستخفون منها ثم اتاهم عيينة مددا فقال ليقم اليه نفر منكم فقام اليّ اربعة منهم وصعدوا الجبل فلما اسمعتهم قلت اتعرفوني قالوا ومن انت قلت انا ابن الاكوع والذي كرم وجه محمد لا يطلبني رجل منكم فيدركني ولا اطلبه فيفوتني فما برحت حتى نظرت الى فوارس رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخللون الشجر اولهم الاخرم الاسدي فيلحق بعبد الرحمن بن عيينة ويعطف عليه عبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر الاخرم عبد الرحمن وطعنه عبد الرحمن فقتله فتحول عبد الرحمن على فرس الاخرم فيلحق ابو قتادة بعبد الرحمن فاختلفا طعنتين فعقر بابي قتادة وقتله ابو قتادة فتحول ابو قتادة على فرس الاخرم ثم جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على الماء الذي جليتهم عنه ذو قرد فاذا نبي الله صلى الله عليه وسلم في خمسمائة فاعطاني سهم الفارس والراجل

(حاشية: ن اليه فصعدوا — فلحق — ن حلأتهم)

رسول الله صلى الله عليه وسلم على المدينة ابن ام مكتوم وخلف سعد بن عبادة في ثلاثمائة يحرسون المدينة وكان قد عقد للمقداد بن عمرو وكان اول من اقبل اليه وعليه الدرع والمغفر شاهرا سيفه فعقد له لواء في رمحه وقال له امض حتى تلحقك الخيول وانا على اثرك فادرك اخريات العدو (ثم اتبعت القوم) العدو وذلك بعد صريخه وقبل ان تلحقه فرسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند ابن اسحٰق صرخ واصباحاه ثم خرج يشتد في آثار القوم فكان مثل السبع حتى لحق بالقوم وهو على رجليه فجعل يرميهم بالنبل (فجعلت ارمي) بالسهام (واعقر بهم) اي اقتل مركوبهم واجعلهم راجلين بعقر دوابهم (فاذا رجع الىّ فارس) من العدو (جلست في اصل شجرة) اي مختفيا عنه وعند مسلم وغيره فما زلت ارميهم واعقر بهم فاذا رجع الى فارس منهم اتيت شجرة فجلست في اصلها ثم رميته فعقرت به فاذا تضايق الجبل فدخلوا في مضائقه علوت الجبل فرميتهم بالحجارة الحديث (من ظهر النبي صلى الله عليه وسلم) اي من ابله التي اخذوها يريد ان جميع ما اخذوه من ابله صلى الله عليه وسلم اخذته عنهم وتركته وراء ظهري وفيه دليل على انه استنقذ جميع اللقاح وهكذا في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع قال الشامي وهو المعتمد لصحة سنده وفي رواية محمد بن اسحٰق وابن سعد والواقدي فاستنقذوا عشر لقاح وهو مخالف لرواية الصحيحين وقال ابن القيم وهذا غلط بين والذي في الصحيحين انهم استنقذوا اللقاح كلها ولفظ مسلم في صحيحه عن سلمة حتى ما خلق الله من شيء من لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم الا خلفته وراء ظهري واسلبت منهم ثلاثين بردة انتهى (وحتى القوا) اي طرحوا (بردة) كساء صغير مربع ويقال كساء اسود صغير (يستخفون) بتشديد الفاء اي يطلبون الخفة منها ليكونوا اسرع في الفرار (ثم اتاهم عيينة) بن حصن والد عبد الرحمن (مددا) اي من ينصرهم ويعينهم من الاعوان والانصار وفي رواية اخرى فاتوا مضيقا فاتاهم عيينة ممدا لهم فجلسوا يتغدون وجلست على راس قرن فقال من هذا قالوا لقينا من هذا الشدة والذي ما فارقنا السحر حتى الآن واخذ كل شيء في ايدينا وجعله وراء ظهره (فقال) عيينة (ليقم اليه) اي الى سلمة بن الاكوع (فلما اسمعتهم) اي قدرت على اسماعهم بقربهم مني (فيفوتني) فقال رجل منهم اظن فرجعوا (فما برحت) اي ما زلت مكاني (الى فوارس) جمع فارس (يتخللون الشجر) اي يدخلون من خلائلها اي بينها (اولهم الاخرم الاسدي) قال محمد بن اسحٰق هو اول فارس لحق بالقوم (فيلحق) اي لحق وصيغة المضارع لاحضار تلك الحالة (فعقر الاخرم) فاعل عقر (عبد الرحمن) مفعول عقر اي قتل الاخرم الاسدي دابة عبد الرحمن (وطعنه) اي الاخرم (عبد الرحمن) فاعل طعن (فقتله) اي قتل عبد الرحمن رئيس المشركين الاخرم الاسدي (فعقر) اي عبد الرحمن (بابي قتادة) اي قتل دابته (جليتهم عنه) هكذا في بعض النسخ الصحيحة بالجيم وتشديد اللام اي نفيتهم وابعدتهم عنه وفي بعض النسخ حلأتهم بالحاء المهملة وبالهمز في آخره وفي نسخة الخطابي حليتهم بالحاء المهملة وبالياء مكان الهمزة وهذه النسخة هي المعتمدة قال الخطابي معناه طردتهم عنه واصله الهمزة ويقال حلأت الرجل عن الماء اذا منعته الورود انتهى وقال في النهاية وفي حديث سلمة بن الاكوع حلّيتهم عنه بذي قرد هكذا جاء في الرواية غير مهموز فقلب الهمزة ياء وليس بالقياس لان الياء لا تبدل من الهمزة الا ان يكون ما قبلها مكسورا نحو بئر وايلاف وقد شذ قريت في قرأت وليس بالكثير والاصل الهمز انتهى (ذو قرد) بفتح القاف والراء والدال المهملة آخره قال الحافظ وحكى الضم فيهما قال الحازمي الاول ضبط اصحاب الحديث والضم عن اهل اللغة وقال البلاذري الصواب الاول وهو ماء على نحو بريد من المدينة مما يلي بلاد غطفان وقيل على مسافة يوم قال السندي فذو قرد اسم ذلك الماء وقال السيوطي هو بين المدينة وخيبر (فاعطاني سهم الفارس والراجل) ولفظ احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خير فرساننا اليوم ابو قتادة وخير رجالتنا سلمة ثم اعطاني رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم الفارس وسهم الراجل فجعلهما لي جميعا قال الخطابي يشبه ان يكون انما اعطاه من الغنيمة

باب فی النفل من الذهب والفضة ومن اول مغنم حدثنا ابو صالح محبوب بن موسی قال نا ابو اسحٰق الفزاری عن عاصم
قال نا الولید ثنا عبد الله بن العلاء انه سمع ابا سلّام الاسود قال سمعت عمرو بن عبسة قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم
الی بعیر من المغنم فلما سلم اخذ وبرة من جنب البعیر ثم قال ولا یحل لی من غنائمکم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فیکم

سهم الراجل حسب لان سلمة کان راجلا فی ذلک الیوم واعطاه الزیادة نفلا لما کان من حسن بلائه انتهی وهذا هو محل ترجمة الباب لان سلمة بن الاکوع
انما استنقذ منهم اکثر من ثلاثین رمحا وثلاثین بردة وقال قاتل من المشرکین واخذ کل شئ فی ایدیهم وجعله وراء ظهره ومع ذلک لم یعط النبی صلی الله علیه وسلم
لسلمة بن الاکوع اکثر من سهم الراجل والفارس ولم یخص اهل السریة کابی قتادة وسلمة وغیرهما بهذه الاموال کلها فلم تُردّ تلک الاموال الا علی اهل العسکر
کله والله اعلم کذا فی الشرح لاخینا ابی الطیب قال المنذری واخرجه مسلم اتم من هذا انتهی قلت واخرجه البخاری ایضا فی الجهاد وفی المغازی باب فی النفل
من الذهب والفضة هل یجوز ام لا فدل الحدیث علی الجواز (ومن اول مغنم) ای یکون النفل من اول الغنیمة التی یغنمها المجاهدون ولیس النفل
فیما یؤخذ من مباحات دار الحرب بعد القتال والحرب بل انها تکون بین الغانمین سواء لا یختص بها احد (عن ابی الجویریة) بضم الجیم وفتح الواو واسمه
حطّان بن خُفاف تابعی مشهور (الجرمی) بفتح الجیم وسکون الراء (جرة) بفتح الجیم وتشدید الراء ظرف معروف من الخزف (فی امرة معاویة) بکسر الهمزة
وسکون المیم ای فی زمان امارته (وعلینا رجل) ای امیر (من بنی سلیم) بالتصغیر (معن) بفتح المیم وسکون العین المهملة (فاتیته بها) ای فجئت الی معن
بالجرة (فقسمها) ای الدنانیر (بین المسلمین) ای من الغزاة (لولا انی سمعت الخ) یرید ان الحدیث یدل علی ان النفل یکون من الغنیمة لانه محل الخمس وهذا
لیس بغنیمة قاله فی فتح الودود وقال الشیخ عبد الحق الدهلوی قوله لا نفل الا بعد الخمس وههنا لیس بخمس لان هذا المال لم یکن غنیمة اخذت عنوة بل فیئ
ولیس فیه الخمس فلا نفل والنفل ایضا انما یکون فی القتال انتهی وفی المرقاة قال القاضی ظاهر هذا الکلام یدل علی انه انما لم ینفل بالجویریة من الدنانیر
التی وجدها السماعه قوله صلی الله علیه وسلم لا نفل الا بعد الخمس وانه المانع لتنفیله ووجهه ان ذلک یدل علی ان النفل انما یکون من الاخماس الاربعة
التی هی للغانمین کما دل علیه حدیث حبیب بن مسلمة الفهری عند ابی داود ولعل التی وجدها کانت من عداد الفیئ فلذلک لم یعط النفل منه انتهی
(لاعطیتک) هو محل ترجمة الباب وهی جواز النفل من الذهب والفضة وان یکون النفل من اول الغنیمة والله اعلم (ثم اخذ یعرض علی من نصیبه) ای شرع
عرض نصیبه علی (فابیت) ای من اخذ نصیبه قال المنذری فی اسناده عاصم بن کلیب وقد قال علی بن المدینی لا یحتج به اذا انفرد وقال الامام احمد لا باس
بحدیثه وقال ابو حاتم الرازی صالح وقال النسائی ثقة واحتج به مسلم (حدثنا هناد) هکذا فی جمیع النسخ الحاضرة وقال المزی فی الاطراف حدیث اصبت جرة
فیها دنانیر اخرجه ابو داود فی الجهاد عن ابی صالح محبوب بن موسی عن ابی اسحٰق الفزاری عن عاصم بن کلیب عن ابی الجویریة فذکره وعن هناد بن السری
عن ابن المبارک عن ابی عوانة عن عاصم بن کلیب بمعناه قال ابو بکر الخطیب فی نسختین مرویتین عن ابی داود هذا الحدیث عن ابی اسحٰق الفزاری عن ابن
المبارک عن ابی عوانة عن عاصم بن کلیب انتهی باب فی الامام یستأثر معنی یستأثر یختار (من الفیئ) ای من الغنیمة (عمرو بن عبسة) بفتحات (الی بعیر)
ای متوجها الیه المعنی جعله سترة له (وبرة) بفتحات ای شعرة قال فی فتح الودود الوبرة بفتحتین واحد من صوف الغنم (مثل هذا) اشارة الی الوبرة
علی تاویل شئ (والخمس مردود فیکم) ای مصروف فی مصالحکم من السلاح والخیل وغیر ذلک فیه ان اربعة اخماس الغنیمة للغانمین وانها لم تکن لرسول الله
صلی الله علیه وسلم قال الشوکانی لا یاخذ الامام من الغنیمة الا الخمس ویقسم الباقی منها بین الغانمین والخمس الذی یأخذه ایضا لیس هو له وحده
بل یجب علیه ان یرده علی المسلمین علی حسب ما فصله الله تعالی فی کتابه بقوله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذی القربی
والیتامی والمساکین وابن السبیل وروی الطبرانی فی الاوسط وابن مردویه فی التفسیر من حدیث ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم
اذا بعث سریة قسم خمس الغنیمة فضرب ذلک الخمس فی خمسة ثم قرأ واعلموا انما غنمتم من شئ الایة فجعل سهم الله وسهم رسوله واحدا وسهم ذوی
القربی هو والذی قبله فی الخیل والسلاح وجعل سهم الیتامی وسهم المساکین وسهم ابن السبیل لا یعطیه غیرهم ثم جعل الاربعة الاسهم الباقیة للفرس

باب في الوفاء بالعهد حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عُمَرَ اَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الغادر يُنصَبُ له لواءٌ يومَ القيامة فيُقال هذه غَدرَةُ فُلان بن فلان باب في الامام يستجنّ به في العهود حدثنا محمد بن
الصَّبّاح البزار نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الامام
جُنَّةٌ يُقاتَل به حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو عن بكير بن الاشجّ عن الحسن بن علي بن ابي رافع ان ابا رافع اخبره
قال بعثتني قريش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أُلقِيَ في قلبي الاسلامُ فقلت يا رسول الله
اني والله لا أَرجِعُ اليهم ابدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا أَخِيسُ بالعهد ولا أَحبِسُ البُرُدَ ولكن اِرجِعْ
فان كان في نفسك الذي في نفسك الآنَ فارجِعْ قال فذهبتُ ثم اَتَيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَاَسلَمتُ
قال بكير واخبرني ان ابا رافع كان قبطيًّا قال ابو داود هذا كان في ذلك الزمان واليوم لا يصلح

سهمان وللراكبه سهم وللراجل سهم وروى ايضا ابو عبيد في كتاب الاموال نحوه وفي حديث الباب دليل على انه لا يستحق الامام السهم الذي يقال له الصفي
واحتج من قال بانه يستحقه بما اخرجه المؤلف في باب صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الخراج والامارة ويجيء هناك بيانه قال المنذري واخرجه
النسائي وابن ماجة من حديث عبادة بن الصامت بنحوه وروى ايضا من حديث جبير بن مطعم والعرباض بن سارية رضي الله عنهم باب في الوفاء
بالعهد (ان الغادر) الغدر ضد الوفاء اي الخائن لانسان عاهده او امنه (ينصب له لواء) اي علم خلفه تشهيرا له بالغدر وتفضيحا على رؤس
الاشهاد (فيقال) اي ينادى عليه يومئذ (هذه غدرة فلان بن فلان) اي هذه الهيئة الحاصلة له مجازاة غدرته قاله العزيزي قال المنذري واخرجه
البخاري ومسلم والنسائي باب في الامام يستجن بصيغة المجهول (به) اي بالامام (في العهود) والميثاق والصلح والامان وفي بعض النسخ باب يستجن
بالامام في العهود قال الراغب اصل الجن الستر عن الحاسة انتهى وفي لسان العرب جنّ الشيء يجنّه جنا ستره وكل شيء ستر عنك فقد جُنّ عنك
واجتنّه ستره وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الابصار ومنه سمي الجنين لاستتاره في بطن امه واستجنّ فلان اذا استتر بشيء انتهى والمعنى
ان الامام يُستَتَرُ به وانه محل العصمة والوقاية للرعية فالامام كالجن والترس فان من استتر بالترس فقد وقى نفسه من اذية العدو فكذا الامام
يستتر به في العهود والميثاق والصلح والامان فالامام اذا عقد العهد وصالح بين المسلمين وبين غير اهل الاسلام الى مدة فالمسلمون يسيرون ويمرون
في بلاد اهل الشرك ولا يتعرض لهم مخالفوهم باذية ولا فساد في نفسهم واموالهم لاجل هذا الصلح وكذا يسيرون اهل الشرك في بلاد الاسلام من غير
خوف على نفسهم واموالهم فالستر والمنع عن الاذى والفساد لا يحصل الا بعهد وامان من الامام والله اعلم كذا في الشرح (انما الامام جنة) بضم
الجيم قال النووي اي كالساتر لانه يمنع العدو من اذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويحمي بيضة الاسلام انتهى قال الخطابي معناه
ان الامام هو الذي يعقد العهد والهدنة بين المسلمين وبين اهل الشرك فاذا رأى ذلك صلاحا لهم وهادنهم فقد وجب على المسلمين ان يجيزوا امانه
لهم ومعنى الجنة العصمة والوقاية وليس لغير الامام ان يجعل لامة باسرها من الكفار امانا انتهى (يقاتل) بالبناء للمفعول (به) اي برأيه وامره قال
المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (القي) بصيغة المجهول اي اوقع (لا اخيس) بكسر الخاء المعجمة بعدها تحتية اي لا انقض العهد من خاس
الشيء في الوعاء اذا فسد (ولا احبس) بالحاء المهملة والموحدة (البرد) بضمتين وقيل بسكون الراء جمع بريد وهو الرسول قال الخطابي يشبه ان يكون
المعنى في ذلك ان الرسالة تقتضي جوابا والجواب لا يصل الى المرسل الا مع الرسول بعد انصرافه فصار كانه عقد له العقد مدة مجيئه ورجوعه قال وفي
قوله لا اخيس بالعهد ان العهد يراعى مع الكافر كما يراعى مع المسلم وان الكافر اذا عقد لك عقد امان فقد وجب عليك ان تومنه ولا تغتاله في دم ولا مال ولا منفعة
انتهى (فان كان) اي ثبت (في نفسك) اي في مستقبل الزمان (الذي في نفسك الان) يعني الاسلام (فارجع) اي من الكفار الينا (قال بكير) هو ابن الاشج
(واخبرني) اي الحسن بن علي (قبطيا) اي عبدا قبطيا (واليوم لا يصلح) اي لا يصلح نسبته الى الرق تعظيما لشان الصحابة رضي الله عنهم كذا في بعض الحواشي
وهذا ليس بشيء والصحيح ما قاله الشيخ ابن تيمية في المنتقى معناه والله اعلم انه كان في المدة التي شرط لهم فيها ان يرد من جاءه منهم مسلما انتهى وقال في زاد المعاد
وكان هديه ايضا ان لا يحبس الرسول عنده اذا اختار دينه ويمنعه اللحاق بقومه بل يرده اليهم كما قال ابو رافع فذكر حديثه قال ابو داود وكان هذا في
في المدة التي شرط لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد اليهم من جاء منهم وان كان مسلما واما اليوم فلا يصلح هذا وفي قوله لا احبس البرد اشعار بان هذا حكم
يختص بالرسل مطلقا واما رده لمن جاء اليه منهم وان كان مسلما فهذا انما يكون مع الشرط كما قال ابو داود واما الرسل فلهم حكم اخر الا تراه لم يتعرض لرسولي

باب يستجن بالامام في العهود ن
بعثتني ن
سمعت ابا داود يقول
فاما اليوم ن

باب في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير نحوه حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن ابي الفيض عن سليم بن عامر رجل من حمير قال كان بين معاوية وبين الروم عهد وكان يسير نحو بلادهم حتى اذا انقضى العهد غزاهم فجاء رجل على فرس او برذون وهو يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر فنظروا فاذا عمرو بن عبسة فارسل اليه معاوية فسأله فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يشد عقدة ولا يحلها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم على سواء فرجع معاوية باب في الوفاء للمعاهد وحرمة ذمته حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل معاهدا في غير كنهه حرم الله عليه الجنة باب في الرسل حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحق قال كان مسيلمة كتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقد حدثني محمد بن اسحق عن شيخ من اشجع يقال له سعد بن طارق عن سلمة بن نعيم بن مسعود الاشجعي عن ابيه نعيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهما حين قرأ كتاب مسيلمة ما تقولان انتما قالا نقول كما قال قال اما والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي اسحق

اليه — ثنا

مسيلمة وقد قالا له في وجهه ما قالاه انتهى كذا في الشرح قال المنذري واخرجه النسائي قال ابو داود هكذا كان في ذلك الزمان فاما اليوم لا يصلح هذا آخر كلامه وابو رافع اسمه ابراهيم ويقال اسلم ويقال ثابت ويقال هرمز باب في الامام يكون بينه وبين العدو عهد فيسير اليه (عن سليم) بالتصغير (وكان يسير نحو بلادهم) اي يذهب معاوية قبل انقضاء العهد ليقرب من بلادهم حين انقضاء العهد (على فرس او برذون) بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة قال الطيبي المراد بالفرس هنا العربي وبالبرذون التركي من الخيل (يقول الله اكبر الله اكبر) اي تعجبا واستبعادا (وفاء لا غدر) بالرفع على ان اللعطف اي الواجب عليك وفاء لا غدر (فاذا عمرو بن عبسة) بفتح العين المهملة والباء الموحدة والسين المهملة وانما كره عمرو بن عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم في وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المدة المضروبة كالمشروط مع المدة في ان لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم في ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذي يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا واما ان نقض اهل الهدنة بان ظهرت منهم خيانة فله ان يسير اليهم على غفلة منهم (لا يشد عقدة ولا يحلها) بضم الحاء من الحل بمعنى نقض العهد والشد ضده والظاهر ان المجموع كناية عن حفظ العهد وعدم التعرض له ولفظ الترمذي فلا يحلن عهدا ولا يشدنه قال في المرقاة اراد به المبالغة عن عدم التغيير والا فلا مانع من الزيادة في العهد والتاكيد والمعنى لا يغيرن عهدا ولا ينقضنه بوجه وفي رواية فيشده ولا يحله قال الطيبي هكذا الجملة عبارة عن عدم التغيير في العهد فلا يذهب على اعتبار معاني مفرداتها وقال ابن الملك اي لا يجوز نقض العهد ولا الزيادة على تلك المدة والله اعلم (امدها) الامد بفتحتين بمعنى الغاية (او ينبذ) بكسر الباء اي يرمي عهدهم (اليهم) بان يخبرهم بانه نقض العهد على تقدير خوف الخيانة منهم (على سواء) اي ليكون خصمه مساويا معه في النقض كي لا يكون ذلك منه غدرا لقوله تعالى واما تخافن من قوم خيانة فانبذ اليهم على سواء قال الطيبي قوله على سواء حال انتهى قال المظهر اي يعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح قد ارتفع فيكون الفريقان في علم ذلك سواء قال المنذري واخرجه الترمذي وقال الترمذي حسن صحيح باب في الوفاء للمعاهد بفتح الهاء اشهر (وحرمة) بالضم ما لا يحل انتهاكه (ذمته) قال في المصباح وتفسر الذمة بالعهد وبالامان وسمي المعاهد ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد انتهى (من قتل معاهدا) قال في النهاية يجوز ان يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول وهو في الحديث بالفتح اشهر واكثر والمعاهد من كان بينك وبينه عهد واكثر ما يطلق في الحديث على اهل الذمة وقد يطلق على غيرهم من الكفار اذا صولحوا على ترك الحرب مدة ما انتهى (في غير كنهه) قال في النهاية كنه الامر حقيقته وقيل وقته وقدره وقيل غايته يعني من قتله في غير وقته او غاية امره الذي يجوز فيه قتله انتهى وقال العلقمي اي في غير وقته او غاية امره الذي يجوز فيه قتله (حرم الله عليه الجنة) اي لا يدخلها مع اول من يدخلها من المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر قال المنذري واخرجه النسائي باب في الرسل جمع الرسول (كان مسيلمة) بضم الميم الاولى وفتح السين وكسر اللام وهو الكذاب المشهور بدعوى النبوة (يقول لهما) اي لرسولي مسيلمة (حين قرأ) بالتثنية اي الرسولان (نقول كما قال) اي مسيلمة بانه رسول الله وهو كفر وارتداد منهما في حضرته صلى الله عليه وسلم ولذلك قال فيهما ما قال (اما) بالتخفيف للتنبيه (لولا ان الرسل الخ) ولفظ احمد في مسنده عن نعيم بن مسعود الاشجعي قال سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان انتما قالا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لولا ان الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما

عن حارثة بن مُضَرِّب انه اتى عبد الله فقال ما بيني وبين احد من العرب حِنة واني مررت بمسجد لبني حنيفة فاذا هم يؤمنون وانا
بمسيلمة فارسل اليهم عبدُ الله فجيء بهم فاستتابَهُم غير ابن النواحة قال له سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا انك رسول لضربتُ
عُنُقَكَ فانت اليوم لستَ برسولٍ فامر قَرَظَة بن كعب فضرب عُنُقَهُ في السوق ثم قال من اراد ان ينظر الى ابن النواحة قتيلا بالسوق
باب في امان المرأة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عياض بن عبد الله عن مَخْرَمَة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس قال
حدثتني امُّ هانئ بنت ابي طالب انها اجارت رجلا من المشركين يوم الفتح فاتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قال فقال قد اجرنا
مَن اجرتِ وامَّنّا من امَّنتِ حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا سفيان بن عيينة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ثنا
قالت ان كانت المرأة لتُجيرُ على المؤمنين فيجوز باب في صلح العدوِّ حدثنا محمد بن عُبَيْد ان محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهري عن
عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحُدَيبِيَة في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى
اذا كانوا بذي الحُلَيفة قلَّد الهَديَ واشعَرَه واحرَمَ بالعمرة وساق الحديث قال وسار النبيُّ صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان
بالثنية التي يهبط عليهم منها بركت به راحلتُه فقال الناس حَل حَل خلأتِ القَصْوى مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم القصواء

فيه دليل على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار وان تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الامام والحديث سكت عنه المنذري (عن حارثة بن مضرب) بتشديد الراء المكسورة قبلها معجمة (انه اتى عبد الله) اي ابن مسعود (فقال) اي حارثة (حنة) بكسر الحاء المهملة وفتح النون المخففة اي عداوة وحقد قال الخطابي واللغة الصحيحة احنة بالهمزة وفي القاموس الاحنة بالكسر الحقد والغضب والمواحنة المعاداة (فاستتابهم) اي طلب التوبة منهم (غير ابن النواحة) بفتح النون وتشديد الواو وبعد الالف مهملة (قال) اي عبد الله (له) اي لابن النواحة (فانت) الخطاب لابن النواحة (فامر) اي عبد الله (قرظة) بفتحات (فضرب) اي قرظة (عنقه) اي عنق ابن النواحة (من اراد ان ينظر الخ) اي فلينظره في السوق قال الخطابي ويشبه ان يكون مذهب ابن مسعود في قتله من غير استتابة انه رأى قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا انك رسول لضربت عنقك حكما منه بقتله لولا علة الرسالة فلما ظفر به ورفعت العلة امضاه فيه ولم يستانف له حكم سائر المرتدين انتهى وعند احمد في مسنده عن ابن مسعود قال جاء ابن النواحة وابن اثال رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما اتشهدان اني رسول الله قالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة ان الرسل لا تقتل انتهى قال المنذري واخرجه النسائي باب في امان المرأة (اجارت رجلا) اي امنته من الاجارة بمعنى الامن (وامنا من امنت) اي اعطينا الامان لمن اعطيته قال الخطابي اجمع عامة اهل العلم ان امان المرأة جائز وكذلك قال اكثر الفقهاء في امان العبد غير ان ابا حنيفة واصحابه فرقوا بين العبد الذي يقاتل والذي لا يقاتل فاجازوا امانه اذا كان ممن يقاتل ولم يجيزوا امانه ان لم يقاتل فاما امان الصبي فانه لا ينعقد لان القلم مرفوع عنه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه (ان كانت) ان مخففة من المثقلة (لتجير على المؤمنين) قال في اللمعات ومعنى على باعتبار منعهم منه يقال اجار فلان على فلان اذا اعانه عليه ومنعه منه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي باب في صلح العدو (زمن الحديبية) بضم الحاء المهملة وفتح الدال المهملة قال في النهاية قرية قريبة من مكة سميت ببئر هناك وهي مخففة الياء وكثير من المحدثين يشددونها وقال الحافظ هي بئر سمي المكان بها قال ووقع عند ابن سعد انه صلى الله عليه وسلم خرج يوم الاثنين لهلال ذي القعدة (في بضع عشرة مائة) البضع بكسر الموحدة وبفتح ما بين الثلثة الى التسعة وقد وقع الاختلاف في عدد اهل الحديبية ذكره الحافظ في الفتح في المغازي فقد جاء انهم كانوا اربع عشرة مائة او خمس عشرة مائة وذكروا في التوفيق انهم اول ما خرجوا كانوا الفا وثلاثمائة ثم زادوا قاله السندي (قلد الهدي واشعره) تقليده ان يعلق شيء على عنق البدنة ليعلم انها هدي واشعاره ان يطعن في سنامه الايمن او الايسر حتى يسيل الدم منه ليعلم انه هدي قاله ابن الملك (بالثنية) بتشديد التحتية وهي الجبل الذي عليه الطريق (التي يهبط) بصيغة المجهول (عليهم) اي على اهل مكة (منها) اي من الثنية (بركت به) اي بالنبي صلى الله عليه وسلم والباء للمصاحبة (حل حل) بفتح المهملة وسكون اللام كلمة تقال للناقة اذا تركت السير وقال الخطابي ان قلت حل واحدة فالسكون وان اعدتها نونت في الاولى وسكنت في الثانية وحكى غيره السكون فيهما والتنوين كنظيره في بخ بخ ذكره الحافظ (خلأت) بفتح الخاء المعجمة واللام والهمزة اي بركت من غير علة وحرنت (القصوى) كذا في بعض النسخ وفي بعضها القصواء بالمد قال الحافظ هو اسم ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل كان طرف اذنها مقطوعا والقصو قطع طرف الاذن قال وكان القياس ان تكون بالقصر وقد وقع ذلك

ما خَلَأَتْ وما ذلك لها بخُلق ولكن حبسها حابسُ الفيلِ ثم قال والذى نفسى بيده لا يسألُونِّى اليومَ خُطّةً يُعَظّمون بها حرماتِ الله
الا اَعْطَيتُهم اياها ثم زجرها فوثبَتْ فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحُدَيبِيَةِ على ثَمَدٍ قليلِ الماء فجاءه بُدَيل بنُ ورقاءَ الخزاعى ثم اتاه
يعنى عُروَة بن مسعود فجعل يكلّمُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فكلما كلّمه اَخَذَ بلحيته والمغيرةُ بن شعبة قائم على النبى صلى الله عليه وسلم ومعه
السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال اَخِّرْ يدَكَ عن لحيته فرفع عروةُ راسه فقال مَنْ هذا قالوا المغيرةُ بنُ شعبة قال اَىْ
غُدَرُ اَوَلَسْتُ اَسْعىٰ فى غَدْرَتِكَ وكان المغيرة صَحِبَ قوما فى الجاهلية فقتلهم واَخذ اموالهم ثم جاء فاَسْلَمَ فقال النبى
صلى الله عليه وسلم اما الاسلام فقد قَبِلْنَا واما المالُ فانه مال غدر لا حاجة لنا فيه فذكر الحديث فقال النبى صلى الله
عليه وسلم اُكْتُبْ هذا ما قاضى عليه محمدٌ رسولُ اللهِ وقصَّ الخبرَ فقال سُهيلٌ وعلى انه لا يأتيك مِنّا رجل وان كان
على دينك الا رَدَدْتَهُ الَينا فلما فرغ من قضيةِ الكتاب قال النبى صلى الله عليه وسلم لاصحابه قوموا فانحرُوا ثم احلقوا

فى بعض نسخ ابى ذر وزعم الداؤدى انها لا تسبق فقيل لها القصواء لانها بلغت من السبق اقصاه (ما خلأت) اى القصواء قال القارى اى للعلة التى تظنونها انتهى (وما ذلك) اى الخلاء وهو للناقة كالحران للفرس (لها بخلق) بضمتين ويسكن الثانى اى بعادة (ولكن حبسها حابس الفيل) زاد ابن اسحق فى روايته عن مكة اى حبسها الله عز وجل عن دخول مكة كما حبس الفيل عن دخولها وقصة الفيل مشهورة ومناسبة ذكرها ان الصحابة لو دخلوا مكة على تلك الصورة وصدهم قريش عن ذلك لوقع بينهم قتال قد يفضى الى سفك الدماء ونهب الاموال كما لو قدر دخول الفيل واصحابه مكة لكن سبق فى علم الله تعالى فى الموضعين انه سيدخل فى الاسلام خلق منهم ويستخرج من اصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون وكان بمكة فى الحديبية جمع كثير مومنون من المستضعفين من الرجال والنساء والولدان فلو طرق الصحابة مكة لما امن ان يصاب ناس منهم بغير عمد كما اشار اليه تعالى فى قوله ولولا رجال مؤمنون الآية كذا فى فتح البارى (لا يسئلونى) بتخفيف النون وبشدد وضمير الجمع لاهل مكة والمعنى لا يطلبونى (خطة) بضم الخاء المعجمة وتشديد المهملة اى خصلة (يعظمون بها حرمات الله) اى من ترك القتال فى الحرم قال الخطابى معنى تعظيم حرمات الله فى هذه القصة ترك القتال فى الحرم والجنوح الى المسالمة والكف عن ارادة سفك الدماء كذا فى النيل (الا اعطيتهم اياها) اى اجبتهم اليها والضمير المنصوب للخطة (ثم زجرها) اى القصواء (فوثبت) اى قامت بسرعة (فعدل عنهم) اى مال عن طريق اهل مكة ودخولها وتوجه غير جانبهم قاله القارى (باقصى الحديبية) اى باخرها من جانب الحرم (على ثمد) بفتح المثلثة والميم اى حفيرة فيها ماء مثمود اى قليل وقوله قليل الماء تاكيد لدفع توهم ان يراد لغة من يقول ان الثمد الماء الكثير قاله الحافظ (فجاءه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (بديل) بالتصغير (ثم اتاه) الضمير المنصوب للنبى صلى الله عليه وسلم وفاعله عروة بن مسعود كما فسره الراوى (اخذ بلحيته) اى لحية النبى صلى الله عليه وسلم وكان عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه لا سيما عند الملاطفة (قائم على النبى صلى الله عليه وسلم) اى بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو (فضرب) اى المغيرة (يده) اى يد عروة حين اخذ لحية النبى صلى الله عليه وسلم اجلالا له لان هذا انما يصنع النظير بالنظير وكان عروة عم المغيرة (بنعل السيف) هو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها (اى غدر) بوزن عمر معدول عن غادر مبالغة فى وصفه بالغدر (اولست اسعى فى غدرتك) اى فى دفع شر غدرتك وفى اطفاء شرك وجناياتك ببذل المال قال ابن هشام فى السيرة اشار عروة بهذا الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه وذلك انه خرج مع ثلثة عشر نفرا من ثقيف من بنى مالك فغدر بهم وقتلهم واخذ اموالهم فتهايج الفريقان بنو مالك والاحلاف رهط المغيرة فسعى عروة بن مسعود عم المغيرة حتى اخذوا منه دية ثلثة عشر نفسا واصطلحوا وفى القصة طول قال الحافظ وقد ساق ابن الكلبى والواقدى القصة وحاصلها انهم كانوا خرجوا زائرين المقوقس بمصر فاحسن اليهم واعطاهم وقصر بالمغيرة فحصلت له الغيرة منهم فلما كانوا بالطريق شربوا الخمر فلما سكروا وثب المغيرة فقتلهم ولحق بالمدينة فاسلم (لا حاجة لنا فيه) لكونه ماخوذا على طريقة الغدر ويستفاد منه انه لا يحل اخذ اموال الكفار فى حال الامن غدرا وانما تحل بالمحاربة والمغالبة كذا فى الفتح (فذكر الحديث) اى ذكر الراوى الحديث بطوله وقد اختصر المصنف الحديث فى مواضع فعليك ان تطالعه بطوله فى صحيح البخارى فى كتاب الشروط والمغازى (اكتب) اى يا على (هذا ما قاضى) بوزن فاعل من قضيت الشئ اى فصلت الحكم فيه وفى صحيح البخارى فجاء سهيل بن عمرو فقال هات اكتب بيننا وبينكم كتابا فدعا النبى صلى الله عليه وسلم الكاتب فقال النبى صلى الله عليه وسلم اكتب الخ قال الحافظ فى رواية ابن اسحق فلما انتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم جرى بينهما القول حتى وقع بينهما الصلح على ان توضع الحرب بينهما عشر سنين وان يأمن الناس بعضهم بعضا وان يرجع عنهم عامهم هذا (وعلى انه) عطف على مقدر اى على ان لا تأتينا فى هذا العام وعلى ان تأتينا فى العام المقبل وعلى انه لا يأتيك منا رجل الخ والحديث قد اختصره المؤلف وهو فى صحيح البخارى مطولا (فلما فرغ) اى النبى صلى الله عليه وسلم وعلى رض

ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية فنهاهم الله ان يردوهن وامرهم ان يردوا الصداق ثم رجع الى المدينة فجاءه ابو بصير رجل من قريش يعني فارسلوا في طلبه فدفعه الى الرجلين فخرجا به حتى اذا بلغا ذا الحليفة نزلوا ياكلون من تمر لهم فقال ابو بصير لاحد الرجلين والله اني لارى سيفك هذا يا فلان جيدا فاستله الآخر فقال اجل قد جربت به فقال ابو بصير ارني انظر اليه فامكنه منه فضربه حتى برد وفر الآخر حتى اتى المدينة فدخل المسجد يعدو فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد رأى هذا ذعرا فقال قتل والله صاحبي واني لمقتول فجاء ابو بصير فقال قد اوفى الله ذمتك فقد رددتني اليهم ثم نجاني الله منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف انه سيرده اليهم فخرج حتى اتى سيف البحر وينفلت ابو جندل فلحق بابي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت ابن اسحٰق عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم انهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس وعلى ان بيننا عيبة مكفوفة وانه لا اسلال ولا اغلال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان

(ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات الآية) كذا في النسخ والظاهر انه سقط بعض الالفاظ من هذا المقام وفي المشكوة برواية الشيخين ثم جاء نسوة مؤمنات فانزل الله تعالى يايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات الآية قال الحافظ ظاهره انهن جئن اليه وهو بالحديبية وليس كذلك وانما جئن اليه بعد في اثناء المدة (فنهاهم الله ان يردوهن) نسخا لعموم الشرط او ان الشرط كان مخصوصا بالرجال كذا في فتح الودود (وامرهم) اي الصحابة (الصداق) اي صداقهن الى ازواجهن من المشركين ذكره الطيبي (ثم رجع) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ابو بصير) بفتح الموحدة وكسر الصاد المهملة (رجل من قريش) بدل من ابو بصير وزاد في رواية البخاري وهو مسلم (يعني فارسلوا) اي اهل مكة رجلين (في طلبه) اي في طلب ابي بصير ولعل هذه الجملة اعني قوله فارسلوا في طلبه كانت محذوفة في لفظ حديث الراوي الاول كذا في بعض الحواشي (فدفعه) اي دفع النبي صلى الله عليه وسلم ابا بصير جريا على مقتضى العهد (فاستله الآخر) اي صاحب السيف اخرجه من غمده (ارني) امر من الاراءة (فامكنه) اي اقدره ومكنه (منه) اي من السيف (برد) اي مات والمعنى انه سكنت منه حركة الحياة وحرارتها (يعدو) اي مسرعا خوفا من ان يلحقه ابو بصير فيقتله (ذعرا) بضم الذال المعجمة وسكون العين المهملة اي فزعا (قتل) بصيغة المجهول (واني لمقتول) اي قريب من القتل (فقال) اي ابو بصير لرسول الله صلى الله عليه وسلم (قد اوفى الله ذمتك) اي فليس عليك منهم عتاب فيما صنعت انا (ويل امه) بضم اللام ووصل الهمزة وكسر الميم المشددة وهي كلمة ذم تقولها العرب في المدح ولا يقصدون معنى ما فيها من الذم لان الويل الهلاك فهو كقولهم لامه الويل وقال في المرقاة قوله ويل امه بالنصب على المصدر وبالرفع على الابتداء والخبر محذوف ومعناه الحزن والمشقة والهلاك وقد يرد بمعنى التعجب وهو المراد هنا على ما في النهاية فانه صلى الله عليه وسلم تعجب من حسن نهضته للحرب وجودة معالجته لها مع ما فيه خلاصه من ايدي العدو انتهى (مسعر حرب) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة هو بالنصب على التمييز واصله من مسعر حرب اي يسعرها قال الخطابي كانه يصفه بالاقدام في الحرب والتسعير لنارها كذا في فتح الباري وقال القاري ويرفع اي هو من يحمي الحرب ويهيج القتال انتهى وفي المنتقى مسعر حرب اي موقد حرب والمسعر والمسعار ما يحمى به النار من خشب ونحوه انتهى (لو كان له احد) جواب لو محذوف يدل عليه السابق اي لو فرض له احد ينصره لاسعر الحرب لاثار الفتنة وافسد الصلح فعلم منه انه سيرده اليهم اذ لا ناصر له قاله الكرماني وقال الحافظ وفي رواية الاوزاعي لو كان له رجال فلقنها ابو بصير فانطلق وفيه اشارة اليه بالفرار لئلا يرده الى المشركين ورمز الى من بلغه ذلك من المسلمين ان يلحقوا به (فلما سمع) ابو بصير (ذلك) اي الكلام المذكور (عرف انه سيرده اليهم) قال القاضي انما عرف ذلك من قوله مسعر حرب لو كان له احد فانه يشعر بانه لا يؤويه ولا يعينه وانما خلاصه عنهم بان يستظهر بمن يعينه على محاربتهم (سيف البحر) بكسر السين وسكون الياء اي ساحله (وينفلت) اي تخلص من ايدي المشركين وفي تعبيره بالصيغة المستقبلة اشارة الى مشاهدة الحال (عصابة) اي جماعة من المؤمنين الذين خرجوا من مكة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي مختصرا ومطولا عن المسور ومروان بن الحكم (اصطلحوا) اي صالحوا (على وضع الحرب) اي على تركه (وعلى ان بيننا عيبة) بفتح العين المهملة وسكون التحتية وبالموحدة ما يجعل فيه الثياب (مكفوفة) اي مشدودة ممنوعة قال في النيل اي امرا مطويا في صدور سليمة وهو اشارة الى ترك المواخذة بما تقدم بينهم من اسباب الحرب وغيرها والمحافظة على العهد الذي وقع بينهم (وانه لا اسلال ولا اغلال) اي لا سرقة ولا خيانة يقال غل الرجل اي خان والاسلال من السلة وهي السرقة والمراد ان يأمن الناس بعضهم من بعض في نفوسهم واموالهم سرا وجهرا والحديث سكت عنه المنذري

ن ارسلوا ٢ ن الياكلوا

ن ينقلب

آخر الجزء السابع عشر واول الجزء الثامن عشر من تجزئة الخطيب ٧٨

وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخبر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فسأله معهما
جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا امنا وتغزون انتم وهم عدوا
من ورائكم باب في العدو يؤتى على غرة ويتشبه بهم حدثنا احمد بن صالح نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال قال بونوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لكعب بن الاشرف فانه قد اذى الله ورسوله فقام محمد بن مسلمة فقال انا يا رسول الله أتحب
ان اقتله قال نعم قال فاذن لي ان اقول شيئا قال نعم قل فاتاه فقال ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا قال وايضا
لتملنه قال اتبعناه فنحن نكره ان ندعه حتى ننظر الى اي شيء يصير امره وقد اردنا ان تسلفنا وسقا او وسقين قال كعب
اي شيء ترهنوني قال وما تريد منا فقال نساءكم قالوا سبحان الله انت اجمل العرب نرهنك نساءنا فيكون ذلك عارا قالوا

(الى ذي مخبر) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة (عن الهدنة) بوزن اللقمة اي الصلح هل هو جائز بين المسلمين وبين اهل الكتاب واهل الشرك (ستصالحون الروم) الخطاب للمسلمين (صلحا) مفعول مطلق (امنا) بالمد صفة صلحا اي صلحا ذا امن (وتغزون انتم) اي فتقاتلون ايها المسلمون (وهم) اي الروم المصالحون معكم (عدوا من ورائكم) اي من خلفكم وسيجيء هذا الحديث في كتاب الملاحم في باب ما يذكر من ملاحم الروم قال المنذري واخرجه ابن ماجه باب في العدو يؤتى بصيغة المجهول (على غرة) اي غفلة فيدخل الرجل المسلم على العدو والكافر ويقتله على غفلة منه والحال ان العدو لا يعلم بعزم قتله ولا يقف على ارادته (ويتشبه) اي المسلم الداخل على العدو (بهم) اي بالاعداء في ظاهر الحال وقلبه مطمئن بالايمان فيتشبه بهيئتهم وادابهم واخلاقهم والتلفظ بالكلمات التي فيها تورية بل بالكلمات المنكرة عند الشرع كما قال محمد بن مسلمة ان هذا الرجل قد سألنا الصدقة وقد عنانا فان التلفظ بامثال هذه الكلمات لا يجوز قطعا في غير هذه الحالة وفي رواية محمد بن اسحق فقال محمد بن مسلمة انا لك به يا رسول الله انا اقتله قال فافعل ان قدرت على ذلك قال يا رسول الله لا بد لنا ان نقول قال قولوا ما بدا لكم فانتم في حل من ذلك انتهى فاباح له الكذب لانه من خدع الحرب قال الحافظ وقد ظهر من سياق ابن سعد للقصة انهم استأذنوه في ان يشكوا منه وان يعيبوا دينه انتهى قال ابن المنير هنا لطيفة هي ان النيل من عرضه كفر ولا يباح الا باكراه لمن قلبه مطمئن بالايمان واين الاكراه هنا واجاب بان كعبا كان يحرض على قتل المسلمين وكان في قتله خلاصهم فكانه اكره الناس على النطق بهذا الكلام بتعريضه اياهم للقتل فدفعوا عن انفسهم بالسنتهم مع ان قلوبهم مطمئنة بالايمان انتهى وهو حسن نفيس والمقصود من عقد هذا الباب ان هذه الافعال والخديعة واشباهها تجوز لقتل العدو والكافر لكن لا يجوز ذلك بالعدو بعد الامان والصلح والذمة وعليه يحمل حديث ابي هريرة المذكور في الباب وبعد الامان يجوز ذلك بمن نقض العهد واعان على قتل المسلمين كما فعل بكعب اليهودي وقصته كما عند ابن اسحق وغيره ان كعبا كان شاعرا وكان يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وكان اليهود والمشركون يؤذون المسلمين اشد الاذى فامر الله رسوله والمسلمين بالصبر فلما ابى كعب بن الاشرف ان ينزع عن اذاه وقد كان عاهد النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان لا يعين عليه احدا فنقض كعب العهد وسبه وسب اصحابه وكان من عداوته انه لما قدم البشير ان بقتل من قتل ببدر واسر من اسر قال كعب احق هذا اترون ان محمدا قتل هؤلاء الذين يسمي هذان الرجلان فهؤلاء اشراف العرب وملوك الناس والله لئن كان محمد اصاب هؤلاء القوم لبطن الارض خير من ظهرها فلما ايقن الخبر وراى الاسرى مقرنين كبت وذل وخرج الى قريش يبكي على قتلاهم ويحرضهم على قتاله صلى الله عليه وسلم ثم رجع الى المدينة فشبب بنساء المسلمين حتى اذاهم كذا في شرح المواهب للزرقاني وقال بعضهم ان قتل كعب كان قبل النهي كما سيجيء هذا ملخص من شرح ابي داود لابي الطيب (من لكعب بن الاشرف) اي من الذي ينتدب الى قتله (قد اذى الله ورسوله) لانه كان يهجو النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين ويحرض قريشا (فاذن لي ان اقول شيئا) اي قولا غير مطابق للواقع يسر كعبا للتوصل به الى التمكن من قتله وانه استاذن ان يفتعل شيئا يحتال به (فاتاه) اي اتى محمد بن مسلمة كعب بن الاشرف (ان هذا الرجل) يعني النبي صلى الله عليه وسلم (وقد عنانا) بالمهملة وتشديد النون الاولى من العناء وهو التعب (قال) اي كعب بن الاشرف (وايضا) اي وزيادة على ذلك وقد فسره بعد ذلك قوله (لتملنه) بفتح المثناة والميم وتشديد اللام المضمومة وبالنون المشددة من الملال اي ليزيدن ملالتكم وضجركم عنه (ان ندعه) اي نتركه (الى اي شيء يصير امره) اي امر النبي صلى الله عليه وسلم اي يغلب الناس او يغلبه الناس كذا في فتح الودود (ان تسلفنا) السلف السلم والقرض (وسقا) الوسق بفتح الواو وكسرها ستون صاعا والصاع اربعة امداد (اي شيء ترهنوني) اي اي شيء تدفعونه الي يكون رهنا (قال) كذا في بعض النسخ وفي بعضها قالوا وهو الظاهر (نساءكم) بالنصب اي اريد نساءكم

علينا قال فترهنوني ولادكم قالوا سبحان الله يُسَبُّ ابنُ احدِنا فيقال رُهِنَ بوسق او وسقين قالوا نرهنك اللأمة يريد السلاح قال نعم فلما اتاه ناداه فخرج اليه وهو متطيّب ينضح راسه فلما ان جلس اليه وقد كان جاء معه بنفر ثلاثة او اربعة فذكروا له قال عندي فلانة وهي اعطر نساء الناس قال تأذن لي فاشم قال نعم فادخل يده في راسه فشمه قال اعود قال نعم فادخل يده في راسه فلما استمكن منه قال دونكم فضربوه حتى قتلوه حدثنا محمد بن حزابة نا اسحق يعني ابن منصور نا اسباط الهمداني عن السدّي عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الايمانُ قيّد الفتكَ لا يفتِكُ مؤمنٌ باب في التكبير على كل شرف في المسير حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبّر على كل شرف من الارض ثلث تكبيرات ويقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده باب في الاذن في القفول بعد النهي حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الاخر الاية نسختها التي في النور انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله الى قوله غفور رحيم

(يسب) بصيغة المجهول (رهنت) بصيغة المجهول (اللامة) باللام وسكون الهمزة (يريد السلاح) هذا تفسير اللأمة من بعض الرواة وقال اهل اللغة اللأمة الدرع فعلى هذا اطلاق السلاح عليها من اطلاق اسم الكل على البعض وفي النهاية اللأمة مهموزة الدرع وقيل السلاح ولأمة الحرب اداته وقد يترك الهمز تخفيفا انتهى (ينضح راسه) اي يفوح منه ريح الطيب (جاء معه) اي مع محمد بن مسلمة (قال دونكم) اي قال محمد بن مسلمة لاصحابه خذوه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (حدثنا محمد بن حزابة) بضم الحاء المهملة ثم زاي خفيفة وبعد الالف موحدة (الايمان قيّد الفتك) بفتح فاء وسكون فوقية قال في المجمع هو ان يأتي صاحبه وهو غافل فيشد عليه فيقتله وقال فيه في مادة قيد قيّد الايمان الفتك اي الايمان يمنع عن الفتك كما يمنع القيد عن التصرف فكانه جعل الفتك مقيدا قال في النهاية الفتك ان يأتي الرجل صاحبه وهو غارّ غافل فيشد عليه فيقتله والغيلة ان يخدعه ثم يقتله في موضع خفي انتهى قلت معنى الحديث ان الايمان يمنع من الفتك الذي هو القتل بعد الامان غدرا كما يمنع القيد من التصرف والله اعلم (لا يفتك مؤمن) قال في فتح الودود على بناء الفاعل بضم التاء وكسرها والخبر في معنى النهي ويجوز جزمه على النهي وقتل كعب وغيره كان قبل النهي او هو مخصوص وقال في المجمع اي ايمانه يمنعه عن الفتك قال المنذري في اسناده اسباط بن بكر الهمداني واسمعيل بن عياش السدي وقد اخرج لهما مسلم وتكلم فيهما غير واحد من الائمة باب في التكبير على كل شرف في المسير الشرف بفتحتين المكان المرتفع (اذا قفل) اي رجع (آئبون) اي راجعون (وهزم الاحزاب وحده) قال الطيبي الذين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فهزمهم الله بغير قتال قال القاري ويمكن ان يراد بهم انواع الكفار الذين غلبوا بالهزيمة والفرار قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب في الاذن في القفول بعد النهي القفول الرجوع (لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر) وبعده ان يجاهدوا باموالهم وانفسهم والله عليم بالمتقين وقبله عفا الله عنك لم اذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين وكان صلى الله عليه وسلم اذن لجماعة في التخلف باجتهاد منه فنزلت هذه الآية عتابا له وقدم العفو تطمينا لقلبه (التي في النور) اي الاية التي في سورة النور (انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله) وبعده واذا كانوا معه على امر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ان الذين يستأذنونك اولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوك لبعض شانهم فأذن لمن شئت منهم واستغفر لهم الله ان الله غفور رحيم قال المنذري في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى واخرج عبد الرزاق عن عمرو بن ميمون الاودي قال اثنتان فعلهما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤمر فيهما بشئ اذنه للمنافقين واخذه من الاسارى فانزل الله عفا الله عنك لم اذنت لهم الاية واخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر قال هذا تفسير للمنافقين حين استأذنوا في القعود عن الجهاد بغير عذر وعذر الله المؤمنين فقال فاذا استأذنوك لبعض شأنهم فأذن لمن شئت منهم واخرج البيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله لا يستأذنك الذين يؤمنون بالله قال نسختها الاية التي في سورة النور انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله الى ان الله غفور رحيم فجعل الله النبي صلى الله عليه وسلم باعلى النظرين في ذلك من غزا غزا في فضيلة ومن قعد قعد في غير حرج ان شاء انتهى قال الخازن في تفسير سورة البراءة (انما يستأذنك) يعني في التخلف عن الجهاد معك يا محمد من غير عذر (الذين لا يؤمنون بالله واليوم الآخر) وهم المنافقون لقوله (وارتابت قلوبهم) يعني شكت قلوبهم في الايمان (فهم في ريبهم يترددون)

باب فی بعثة البشراء حدثنا ابو توبة الربیع بن نافع نا عیسی عن اسمعیل عن قیس عن جریر قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم السرایا
الا تریحنی من ذی الخلصة فاتاها فحرقها ثم بعث رجلا من احمس الی النبی صلی الله علیه وسلم یبشره یکنی اباارطاة باب فی اعطاء
البشیر حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرنی یونس عن ابن شهاب قال اخبرنی عبد الرحمن بن عبد الله بن کعب بن مالک ان البشراء
عبد الله بن کعب قال سمعت کعب بن مالک قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فرکع فیه رکعتین ثم یقول
جلس للناس وقص ابن السرح الحدیث قال ونهی رسول الله صلی الله علیه وسلم المسلمین عن کلامنا ایها الثلاثة حتی اذا طال علیّ
تسورت جدار حائط ابی قتادة وهو ابن عمی فسلمت علیه فوالله ما رد علیّ السلام ثم صلیت الصبح صباح خمسین لیلة
علی ظهر بیت من بیوتنا فسمعت صارخا یا کعب بن مالک ابشر فلما جاء نی الذی سمعت صوته یبشرنی نزعت له ثوبیّ
فکسوتهما ایاه فانطلقت حتی اذا دخلت المسجد فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم جالس فقام الیّ طلحة بن عبید الله یهرول
حتی صافحنی وهنأنی باب فی سجود الشکر حدثنا مخلد بن خالد نا ابو عاصم عن ابی بکرة بکار بن عبد العزیز قال اخبرنی
ابی عبد العزیز عن ابی بکرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان اذا جاءه امر سرور او بشر به خر ساجدا شاکرا لله یسر به شکرا

یعنی ان المنافقین متحیرون لا مع الکفار ولا مع المؤمنین وقد اختلف علماء الناسخ والمنسوخ فی هذه الآیات فقیل انها منسوخة بالآیة التی فی سورة النور وهی قوله سبحانه ان الذین یستأذنونک الآیة وقیل انها محکمات کلها ووجه الجمع بین هذه الآیات ان المؤمنین کانوا یسارعون الی طاعة الله وجهاد عدوهم من غیر استئذان فاذا عرض لاحدهم عذر استأذن فی التخلف فکان رسول الله صلی الله علیه وسلم مخیرا فی الاذن لهم بقوله تعالی فأذن لمن شئت منهم واما المنافقون فکانوا یستأذنون فی التخلف من غیر عذر فعیرهم الله تعالی بهذا الاستئذان لکونه بغیر عذر وقال الخازن فی تفسیر سورة النور (انما المؤمنون الذین آمنوا بالله ورسوله واذا کانوا معه) ای مع رسول الله صلی الله علیه وسلم (علی امر جامع) ای یجمعهم من حرب او صلاة حضرت او جمعة او عید او جماعة او تشاور فی امر نزل (لم یذهبوا) ای لم یتفرقوا عنه ولم ینصرفوا عما اجتمعوا له (حتی یستأذنوه ان الذین یستأذنونک اولئک الذین یؤمنون بالله ورسوله فاذا استأذنوک لبعض شأنهم) ای امرهم (فأذن لمن شئت منهم) ای فی الانصراف والمعنی ان شئت فائذن وان شئت فلا تأذن انتهی باب فی بعثة البشراء جمع بشیر (عن جریر) هو ابن عبد الله البجلی رض (الا) بالتخفیف للتنبیه (تریحنی) من الاراحة (من ذی الخلصة) بفتح الخاء المعجمة واللام بعدها مهملة قال الحافظ ذو الخلصة اسم للبیت الذی کان فیه الصنم وقیل اسم البیت الخلصة واسم الصنم ذو الخلصة وفی روایة للبخاری وکان بیتا فی خثعم یسمی الکعبة الیمانیة (فاتاها) الضمیر المرفوع لجریر والمنصوب لذی الخلصة (من احمس) اسم قبیلة (یکنی) بصیغة المجهول والضمیر للرجل (اباارطاة) بفتح الهمزة وسکون الراء بعدها مهملة وبعد الالف تاء تانیث قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابو ارطاة اسمه الحصین بن ربیعة له صحبة باب فی اعطاء البشیر (وقص ابن السرح الحدیث) الحدیث مذکور بطوله فی صحیح البخاری فی الجزء الثامن عشر منه (ایها الثلاثة) بالرفع وهو فی موضع نصب علی الاختصاص ای متخصصین بذلک دون بقیة الناس (اذا طال علیّ) زمان ولا یکلمنی احد (تسورت) ای علوت سور الدار (جدار حائط ابی قتادة) ای جدار بستانه (یهرول) ای یسرع بین المشی والعدو (وهنأنی) قال فی فتح الودود بهمزة فی آخره ای قال هنیئا لک توبة الله علیک او نحوه انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی مختصرا ومطولا والله اعلم باب فی سجود الشکر (امر سرور) بالاضافة (او بشر به) بصیغة الماضی المجهول من التبشیر واو للشک من الراوی وفی بعض النسخ یسر به بصیغة المضارع المجهول من السرور والحدیث دلیل علی شرعیة سجود الشکر قال فی السبل ذهب الی شرعیته الشافعی واحمد خلافا لمالک وروایة لابی حنیفة بانه لا کراهة فیها ولا ندب والحدیث دلیل للاولین واعلم انه قد اختلف هل یشترط لها الطهارة ام لا فقیل یشترط قیاسا علی الصلاة وقیل لا یشترط وهو الاقرب انتهی وقال فی النیل ولیس فی احادیث سجود الشکر ما یدل علی التکبیر انتهی وفی زاد المعاد وفی سجود کعب حین سمع صوت المبشر دلیل ظاهر ان تلک کانت عادة الصحابة وهو سجود الشکر عند النعم المتجددة والنقم المندفعة وقد سجد ابو بکر الصدیق لما جاءه قتل مسیلمة الکذاب وسجد علی لما وجد ذا الثدیة مقتولا فی الخوارج وسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم حین بشره جبرئیل انه من صلی علیه مرة صلی الله علیه بها عشرا وسجد حین شفع لامته فشفعه الله فیهم ثلاث مرات واتاه بشیر فبشره بظفر جند له علی عدوهم وراسه فی حجر عائشة رض فقام فخر ساجدا وقال ابو بکرة کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتاه امر یسره خر لله ساجدا وهی آثار صحیحة لا مطعن فیها انتهی قال المنذری واخرجه الترمذی

حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابی فُدَیْك حدثنی موسی بن یعقوب عن ابن عثمان قال ابوداؤد وهو یحیی بن الحسن بن عثمان عن
اشعث بن اسحٰق بن سعد عن عامر بن سعد عن ابیه قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من مکة نرید المدینة فلمّا کنا قریبا (ن: یرید)
من عَزْوَرَا نزل ثم رفع یدیه فدعا الله ساعة ثم خرّ ساجدا فمکث طویلا ثم قام فرفع یدہ فدعا الله تعالی ساعة ثم خر ساجدا (ن: یدیه)
فمکث طویلا ثم قام فرفع یدیه ساعة ثم خرّ ساجدا ذکره احمدُ ثلاثا قال انی سألت ربی وشفعت لامتی فاعطانی ثُلُث امتی فخررت
ساجدا شکرا لربی ثم رفعت راسی فسألت ربی لامتی فاعطانی ثلث امتی فخررت ساجدا لربی شکرا ثم رفعت راسی فسألت ربی
لامتی فاعطانی الثلث الآخر فخررت ساجدا لربی قال ابوداؤد اشعث بن اسحٰق اسقطه احمد بن صالح حین حدثنا به فحدثنی به (ن: فحدثنا)
عنه موسی بن سهل الرملی باب فی الطُّرُوق حدثنا حفص بن عُمر ومُسلم بنُ ابراهیم قالا نا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر
ابن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکرہُ اَنْ یأتی الرجلُ اَهلَه طُرُوقًا حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن مغیرة عن
الشعبی عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اِنَّ اَحْسَنَ ما دَخَلَ الرجلُ علی اَهلِه اذا قَدِمَ من سَفَرٍ اوَّلَ اللیل حدثنا احمد بن حنبل
نا هشیم انا سیّار عن الشعبی عن جابر بن عبد الله قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سفر فلما ذهبنا لندخُلَ
قال امهلوا حتی ندخُلَ لیلا لکی تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وتَسْتَحِدَّ المُغِیبَةُ قال ابوداؤد قال الزهری الطّروقُ بعد العشاء قال ابوداؤد وبعد المغرب (ن: الطروق)
لا باس به باب فی التلقی حدثنا ابن السرح نا سفیان عن الزهری عن السائب بن یزید قال لما قَدِمَ النبی صلی الله علیه وسلم المدینة

وابن ماجة وقال الترمذی حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حدیث بکار بن عبد العزیز هذا آخر کلامه وبکار بن عبد العزیز بن ابی بکرة فیه مقال وقد جاء حدیث سجدة الشکر من حدیث البراء بن عازب رضی الله عنهما باسناد صحیح ومن حدیث کعب بن مالك رضی الله عنه وغیر ذلك (قال ابو داؤد) هو المصنف (وهو) ای ابن عثمان (من عزورا) بفتح العین المهملة وسکون الزای وفتح الواو وفتح الراء المهملة بالقصر ویقال فیها عزور ثنیة بالجحفة علیها الطریق من المدینة الی مکة کذا فی النهایة وفی المراصد عزور بفتح اوله وسکون ثانیه وفتح الواو وآخره راء مهملة موضع او ماء قریب من مکة وقیل ثنیة المدینتین الی بطحاء مکة وقیل هی ثنیة الجحفة علیها الطریق بین مکة والمدینة انتهی (ذکره احمد) هو ابن صالح الراوی (فاعطانی الثلث الآخر) بکسر الخاء وقیل بفتحها قال التوربشتی ای فاعطانیهم فلا یجب علیهم الخلود وتنالهم شفاعتی فلا یکونون کالامم السالفة فان من عذب منهم وجب علیهم الخلود وکثیر منهم لعنوا العصیانهم انبیاءهم فلم تنلهم الشفاعة والعصاة من هذه الامة من عوقب منهم نقی وهذب ومن مات منهم علی الشهادتین یخرج من النار وان عذب بها وتناله الشفاعة وان اجترح الکبائر ویتجاوز عنهم ما وسوست به صدورهم مالم یعملوا ویتکلموا الی غیر ذلك من الخصائص التی خص الله تعالی هذه الامة کرامة لنبیه صلی الله علیه وسلم انتهی کذا فی المرقاة وفی الحدیث دلیل علی استحباب رفع الیدین فی الدعاء الا فیما ورد الاثر بخلافه. قال المنذری فی اسناده موسی بن یعقوب الزمعی وفیه مقال باب فی الطروق وهو الدخول لیلا لمن ورد من سفر (طروقا) بضم الطاء ای لیلا وکل آتٍ فی اللیل فهو طارق قاله النووی وفی روایة للشیخین اذا اطال احدکم الغیبة فلا یطرق اهله لیلا قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی بنحوه (ان احسن ما دخل الرجل علی اهله الخ) قیل ما موصولة والراجع الیه محذوف والمراد به الوقت الذی دخل فیه الرجل ویحتمل ان تکون مصدریة علی تقدیر مضاف ای ان احسن دخول الرجل دخول اول اللیل قال الطیبی والاحسن ان تکون موصوفة ای احسن اوقات دخول الرجل علی اهله اول اللیل قیل التوفیق بینه وبین الذی قبله ان یحمل الدخول علی الخلو بها وقضاء الوطر منها لا القدوم علیها وانما اختار ذلك اول اللیل لان المسافر لبعده عن اهله یغلب علیه الشبق فاذا قضی شهوته اول اللیل سکن نفسه وطاب نومه قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی بنحوه (لکی تمتشط الشعثة) بفتح فکسر ای تعالج بالمشط المتفرقة الشعر (تستحد المغیبة) بضم المیم وکسر الغین ای التی غاب زوجها قال السیوطی ای تحلق شعر العانة وقال النووی الاستحداد استفعال من استعمال الحدیدة والمراد ازالته کیف کان قال ومعنی هذه الروایات انه یکره لمن طال سفره ان یقدم علی امرأته لیلا بغتة فاما من کان سفره قریبا تتوقع امرأته اتیانه لیلا فلا باس واذا کان فی قفل عظیم او عسکر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم وعلمت امرأته واهله انه قادم معهم وانهم الآن داخلون فلا باس بقدومه متی شاء لزوال المعنی الذی نهی بسببه فان المراد ان یتاهبوا وقد حصل ذلك انتهی مختصرا (الطروق بعد العشاء) ای الطروق المنهی هو بعد العشاء وبه یحصل التوفیق ویمکن ان یقال المراد هو ان لا یدخل علی الاهل فجأة بل یدخل علیهم بعد الاخبار بالمجیء لیستعدوا کما یدل علیه التعلیل بقوله لکی تمتشط الخ کذا فی فتح الودود (قال ابو داؤد وبعد المغرب الخ) هذه العبارة لم توجد فی بعض النسخ

من غزوة تبوك تلقاه الناس فلقيته مع الصبيان على ثنية الوداع باب ما يستحب من انفاد الزاد في الغزو اذا قفل حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت البنانى عن انس بن مالك ان فتى من اسلم قال يا رسول الله انى اريد الجهاد وليس لى
مال اتجهز به قال اذهب الى فلان الانصارى فانه كان قد تجهز فمرض فقل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئك
السلام وقل له ادفع الى ما تجهزت به فاتاه فقال له ذلك فقال لامرأته يا فلانة ادفعى اليه ما جهزتنى به ولا تحبسى منه
شيئا فوالله لا تحبسين منه شيئا فيبارك الله فيه باب فى الصلوة عند القدوم من السفر حدثنا محمد بن المتوكل
العسقلانى والحسن بن على قالا انا عبد الرزاق اخبرنى ابن جريج قال اخبرنى ابن شهاب قال اخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن
كعب بن مالك عن ابيه عبد الله بن كعب وعمه عبيد الله بن كعب عن ابيهما كعب بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
لا يقدم من سفر الا نهارا قال الحسن فى الضحى فاذا قدم من سفر اتى المسجد فركع فيه ركعتين ثم جلس فيه حدثنا محمد
ابن منصور الطوسى نا يعقوب نا ابى عن ابن اسحق قال حدثنى نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اقبل
من حجته دخل المدينة فاناخ على باب مسجده ثم دخله فركع فيه ركعتين ثم انصرف الى بيته قال نافع فكان ابن عمر كذلك
يصنع باب فى كراء المقاسم حدثنا جعفر بن مسافر التنيسى نا ابن ابى فديك نا الزمعى عن الزبير بن عثمان بن
عبد الله بن سراقة ان محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان اخبره ان ابا سعيد الخدرى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عبيد بن عبد الله بن سراقة

قال المنذرى واخرجه النسائى وفى البخارى ومسلم معناه باب فى التلقى (من غزوة تبوك) بتقديم التاء قبل الباء الموحدة قال فى المصباح باكت
الناقة تبوك بوكا سمنت فهى بائك بغير هاء وبهذا المضارع سميت غزوة تبوك لان النبى صلى الله عليه وسلم غزاها فى رجب سنة تسع فصالح اهلها
على الجزية من غير قتال فكانت خالية عن البؤس فاشبهت الناقة التى ليس بها هزال ثم سميت البقعة تبوك بذلك وهو موضع من بادية الشام
قريب من مدين الذين بعث الله اليهم شعيبا انتهى (على ثنية الوداع) قال فى القاموس الثنية العقبة او طريقها او الجبل والطريق فيه او اليه انتهى قال فى القاموس
ايضا وثنية الوداع بالمدينة سميت لان من سافر الى مكة كان يودع ثم ويشيع اليها انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى باب ما استفهامية
(يستحب) بصيغة المجهول (من انفاد الزاد) اى من اجل فناء الزاد وانقطاعه قال فى المصباح نفد ينفد من باب تعب نفادا فنى وانقطع (اذا قفل)
اى رجع عن الغزو فثبت بالحديث ان من يريد السفر للغزو وليس عنده ما يكفيه وما يتهيأ به للغزو فله ان يسأل غيره لانجاح هذا الامر ولما
جاز له ذلك فسؤاله عن غيره وقت فناء الزاد عند المراجعة عن الغزو والى الوطن يجوز له بالطريق الاولى لان احتياجه فى السفر اشد وقطع مسافة
السفر عليه اشق وليس له انيس الا من هو يطلب منه ويسأل عنه هذا ما يفهم من تبويب المؤلف كذا فى الشرح (من اسلم) قبيلة (ليس لى مال
اتجهز به) اى اتهيأ به للغزو (ما جهزتنى به) قال فى المجمع تجهيز الغازى تحميله واعداد ما يحتاج اليه فى غزوه وقال
فى القاموس جهاز المسافر ما يحتاج اليه وقد جهزه تجهيزا فتجهز (ولا تحبسى) اى لا تمنعى (فوالله لا تحبسين منه) اى مما جهزتنى قال
النووى وفيه ان ما نوى الانسان صرفه فى جهة بر فتعذرت عليه تلك الجهة يستحب له بذله فى جهة اخرى من البر ولا يلزمه ذلك ما لم يلزمه
بالنذر انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم باب فى الصلوة عند القدوم من السفر (حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى) اورد هذا الحديث فى الاطراف
ثم قال حديث العسقلانى والخلال فى رواية ابى الحسن بن العبد وابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى وليس عند اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى فى
مختصره (لا يقدم) بكسر الدال اى لا يرجع يقال قدم من سفر قدوما اى عاد (قال الحسن) هو ابن على (فى الضحى) بالضم والقصر وهو وقت تشرق الشمس
(فركع فيه ركعتين) اى قبل ان يجلس (ثم جلس فيه) اى قبل ان يدخل بيته ليزوره المسلمون وهذا الحديث ليس فى نسخة المنذرى (فاناخ) اى
اجلس ناقته وفى الحديثين دلالة على ان المسافر اذا قدم من السفر فالمسنون له ان يبتدأ بالمسجد ويصلى ركعتين قال المنذرى فى اسناده محمد بن
اسحق وقد تقدم اختلاف الائمة فى الاحتجاج بحديثه وقد جاءت هذه السنة فى احاديث ثابتة انتهى كلام المنذرى باب فى كراء المقاسم
بفتح الميم وكسر السين جمع مقسم بفتح الميم وسكون القاف وكسر السين مصدر ميمى بمعنى القسمة وفى كتب اللغة صاحب المقاسم نائب الامير وهو
قسام الغنائم انتهى اى هذا باب فى اخذ الاجرة لصاحب المقاسم اى لقسام الغنائم والله اعلم (التنيسى) بكسر مثناة فوق وقيل بفتحها وكسر نون
مشددة فمثناة تحت وسين مهملة (عن الزبير بن عثمان بن عبد الله بن سراقة) كذا فى بعض النسخ وكذلك فى الاطراف وكذا نسبه فى التهذيب

قال اياكم والقُسامَةَ قال فقلنا وما القسامة قال الشئ يكون بين الناس فينتقص منه حدثنا عبدالله القعنبي نا عبدالعزيز يعني ابن
محمد عن شريك يعني ابن ابي نمر عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال الرجل يكونُ على الفِئامِ من الناس فيأخذ من
حظِّ هذا وحظِّ هذا باب في التجارة في الغزو حدثنا الربيع بن نافع نا معاوية يعني ابن سلّام عن زيد يعني ابن سلام انه سمع
ابا سلام يقول حدثني عبيدالله بن سلمان ان رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدّثه قال لمّا فتحنا خيبرَ اخرجوا غنائمهم
من المتاع والسَّبْيِ فجعلَ الناسُ يتبايعون غنائمهم فجاء رجلٌ حين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد ربحتُ ربحا — نسخة: يبتاعون
ما ربح اليوم مثلَه احدٌ من اهل هذا الوادي قال ويحك وما ربحتَ قال ما زِلتُ اَبيعُ وابتاعُ حتى ربحتُ ثلاثمائة اوقية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انا اُنبِّئُك بخير رجل ربح قال ما هو يا رسول الله قال ركعتين بعد الصلوة باب في حمل السلاح الى ارض العدو حدثنا
مُسدّد نا عيسى بن يونس نا ابي عن ابي اسحق عن ذي الجوشن رجل من الضِّباب قال اَتيتُ النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان فرغ من اهل بدر — نسخة: اخبرني
بابن فرسٍ لي يُقالُ لها القَرحاء فقلتُ يا محمدُ اني قد جئتُك بابن القرحاء لتتخِذَه قال لا حاجة لي فيه فان شئتَ ان اُقيضك به — وان

والتقريب وفي بعض النسخ الحاضرة عن الزبير بن عثمان بن عبدالله بن عبدالله بن سراقة بزيادة ابن عبدالله بين عبدالله بن سراقة (اياكم والقسامة)
قال الخطابي القسامة مضمومة القاف اسم لما ياخذه القسّام لنفسه في القسمة كالفضالة لما يفضل والعجالة لما يعجل للضيف من الطعام وليس
في هذا تحريم لاجرة القسام اذا اخذها باذن المقسوم لهم وانما جاء هذا فيمن ولي امر قوم وكان عريفا او نقيبا فاذا قسم بينهم سهامهم امسك منها
شيئا لنفسه يستأثر به عليهم وقد جاء بيان ذلك في الحديث الاخر الذي يأتي بعد هذا وقال في النهاية هي بالضم ما ياخذه القسّام من راس المال عن
اجرته لنفسه كما يأخذه السماسرة رسما مرسوما لا اجرا معلوما كتواضعهم ان ياخذوا من كل الف شيئا معينا وذلك حرام انتهى (يكون بين الناس)
للقسمة (فينتقص) القسام (منه) اي من ذلك الشئ فيأخذ من حظ هذا وحظ هذا لنفسه قال المنذري في اسناده موسى بن يعقوب الزمعي
وفيه مقال (نحوه) اي نحو الحديث السابق (الرجل يكون على الفئام) قال الخطابي الفئام الجماعات قال الفرزدق ؎ فئام ينهضون الى فئام ۞ قال المنذري
هذا مرسل باب في التجارة في الغزو (نا معاوية يعني ابن سلام) بالتشديد (عن زيد) هو اخو معاوية بن سلام (انه سمع ابا سلام) اسمه ممطور وهو
جد معاوية وزيد المذكورين (حدثني عبيدالله بن سلمان) بضم العين وفتح الموحدة كذا في بعض النسخ بالتصغير وكذا هو في الاطراف وذكر حديثه في
المبهمات وكذا هو في التقريب ففيه عبيدالله بن سلمان عن صحابي في فتح خيبر وعنه ابو سلام مجهول وفي بعض النسخ عبدالله بن سلمان بالتكبير وهو
غلط (من المتاع والسبي) بيان لغنائمهم (قال ويحك) كلمة ترحم وتوجع (وابتاع) اي اشتري (ثلاث مائة اوقية) بضم الهمزة وتشديد الياء وهي اربعون
درهما (انا انبئك) اي اخبرك (بعد الصلوة) اي المفروضة والحديث سكت عنه المنذري واخرج ابن ماجه من حديث خارجة بن زيد قال رأيت رجلا
سأل ابي عن الرجل يغزو ويشتري ويبيع ويتجر في غزوه فقال له انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك نشتري ونبيع وهو يرانا ولا ينهانا وفي
اسناده سنيد بن داؤد المصيصي وهو ضعيف لكن يشهد له حديث عبيدالله بن سلمان المذكور في الباب وفيهما دليل على جواز التجارة في الغزو
وعلى ان الغازي مع ذلك يستحق نصيبه من المغنم وله الثواب الكامل بلا نقص ولو كانت التجارة في الغزو موجبة لنقصان اجر الغازي لبينه صلى الله
عليه وسلم فلما لم يبين ذلك بل قرره دل على عدم النقصان ويؤيد ذلك جواز الاتجار في سفر الحج لما ثبت في الحديث الصحيح انه لما تحرج جماعة من التجارة
في سفر الحج انزل الله تبارك وتعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قاله الشوكاني باب في حمل السلاح وآلات الحرب (الى ارض العدو) اعم
من ان يكون يحمل السلاح مسلم الى ارض العدو او يعطي مسلم للكافر ان يذهب به الى دار الحرب فهل يجوز ذلك فدل الحديث على جواز الصورة الثانية
صريحا وعلى الصورة الاولى استنباطا (يونس) هو ابن ابي اسحق ولفظ ابي بكر بن ابي شيبة اخبرنا عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن ابيه عن جده
عن ذي الجوشن الضبابي (رجل من الضباب) بدل من ذي الجوشن والضباب بكسر الضاد هو ابن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة العامري
الكلابي ثم الضبابي وانما قيل له ذو الجوشن لان صدره كان ناتيا ويقال انه لقب ذا الجوشن لانه دخل على كسرى فاعطاه جوشنا فلبسه فكان
اول عربي لبسه وهو والد شمر بن ذي الجوشن (اتيت النبي صلى الله عليه وسلم) اي قبل ان يُسْلِم (يقال لها) اي للفرس والفرس يذكر ويؤنث (القرحاء)
بفتح القاف وسكون الراء هذا لقب لفرسه (لتتخذه) اي ابن الفرس عني مجانا وتجعله لنفسك وتستعمله (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا حاجة لي فيه) اي في
ابن الفرس وكانه صلى الله عليه وسلم اراد ان لا يستعين باهل الشرك ولا يأخذ عنه مجانا (ان اقيضك به) اي بابن الفرس قال ابن الاثير اي ابدلك به

المختارة من درع بدن فعلت قلت ماكنت اقبضه اليوم بغرة قال فلا حاجة لي فيه باب في الاقامة بارض الشرك حدثنا محمد بن داود بن سفين حدثني يحيى بن حسان قال نا سليمان بن موسى ابو داود قال نا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب بن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب اما بعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله آخر كتاب الجهاد ثنا

واعوضك عنه وقد قاضه يقيضه وقايضه مقايضة في البيع اذا اعطاه سلعة واخذ عوضها سلعة انتهى وقال الخطابي معناه ابدلك به واعوضك منه والمقايضة في البيوع المعاوضة ان يعطي متاعا ويأخذ آخر لا نقد فيه انتهى (المختارة) اي الدرع المختارة والمنتقاة والنفيسة قال في المصباح درع الحديد مؤنثة في الاكثر (من درع بدن) الدرع ثوب ينسج من زرد الحديد يلبس في الحرب وقاية من سلاح العدو وجمعها ادرع ودراع ودروع ومصغرها دريع بلا تاء (فعلت) هذا هو محل ترجمة الباب اي اقبل واخذ منك ابن الفرس عوضا للدرع مني لكن ما رضي به ذو الجوشن واجاب بقوله (ماكنت اقيضه) اي ابدل ابن الفرس (بغرة) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء اي بفرس فكيف ابدل بالشيء الآخر هو دون الفرس اي الدرع قال الخطابي رح فيه ان يسمى الفرس غرة واكثر ما جاء ذكر الغرة في الحديث انما يراد بها التسمية من اولاد آدم عبدا او امة انتهى وفي النهاية سمى الفرس في هذا الحديث غرة واكثر ما يطلق على العبد والامة ويجوز ان يكون اراد بالغرة النفيس من كل شيء فيكون التقدير ما كنت لاقيضه بالشيء النفيس المرغوب فيه انتهى قلت هذا المعنى حسن جدا (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فلا حاجة لي فيه) اي في ابن الفرس مجانا بغير عوض وزاد في اسد الغابة من رواية ابن ابي شيبة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ذا الجوشن الا تسلم فتكون من اول هذا الامة قال قلت لا قال ولم قال قلت لاني قد رايت قومك قد ولعوا بك قال وكيف وقد بلغك مصارعهم قال قلت بلغني قال فاني يهدى بك قلت ان تغلب على الكعبة وتقطنها قال لعلك ان عشت ان ترى ذلك ثم قال يا بلال خذ حقيبة الرجل فزوده من العجوة فلما ادبرت قال انه من خير فرسان بني عامر قال فوالله اني باهلي بالعودة اذ اقبل راكب فقلت من اين قال من مكة فقلت ما الخبر قال غلب عليها محمد وقطنها قال قلت هبلتني امي لو اسلمت يومئذ قال ابن الاثير قيل ان ابا اسحق لم يسمع منه وانما سمع حديثه من ابنه شمر بن ذي الجوشن عنه انتهى قال المنذري ذو الجوشن اسمه اوس وقيل شرحبيل وقيل عثمان وسمي ذو الجوشن من اجل ان صدره كان ناتيا وقيل ان ابا اسحاق لم يسمع منه وانما سمع من ابنه شمر وقال ابو القاسم البغوي ولا اعلم لذي الجوشن غير هذا الحديث ويقال ان ابا اسحق سمعه من شمر بن ذي الجوشن عن ابيه والله اعلم هذا آخر كلامه والحديث لا يثبت فانه دائر بين الانقطاع او رواية من لا يعتمد على روايته والله اعلم انتهى كلامه كذا في الشرح باب في الاقامة بارض الشرك هل يجوز للمسلم (سليمان بن موسى ابو داود) بدل من سليمان فسليمان اسمه وابو داود كنيته وهو الزهري الكوفي خراساني الاصل نزل الكوفة ثم الدمشق قال ابو حاتم محله الصدق صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات قال الذهبي صويلح الحديث وقال ابن حجر فيه لين ووهم العلامة المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير فقال حديث سمرة بن جندب حسنه السيوطي وفيه سليمان بن موسى الاموي الاشدق قال في الكاشف ليس بالقوي وقال البخاري له مناكير انتهى وقد عرفت ان سليمان ابن موسى الذي وقع في سنده هو ابو داود الزهري وليس هو سليمان الاموي الاشدق (سليمان بن سمرة) بدل من ابيه (من جامع) بصيغة الماضي على وزن قاتل هكذا في جميع النسخ وهو المحفوظ قال اصحاب اللغة جامعه على كذا اجتمع معه ووافقه انتهى (المشرك) بالله والمراد الكفار ونص على المشرك لانه الاغلب حينئذ والمعنى من اجتمع مع المشرك ووافقه ورافقه ومشى معه قال المناوي في فتح القدير شرح الجامع الصغير وقيل معناه نكح الشخص المشرك يعني اذا اسلم فتاخرت عنه زوجته المشركة حتى بانت منه فحذر من وطيه اياها ويؤيده ما روى عن سمرة بن جندب مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم انتهى وقد ضبط بعضهم هذه الجملة بلفظ من جاء مع المشرك اي اتى معه مناصرا وظهيرا له فجاء فعل ماض ومع المشرك جار ومجرور قاله ايضا المناوي قال الشارح في غاية المقصود والصحيح المعتمد لفظ من جامع المشرك فالمشرك هو مفعول جامع وايضا معناه الاول هو القوي (وسكن معه) اي في ديار الكفر (فانه مثله) اي من بعض الوجوه لان الاقبال على عدو الله وموالاته توجب اعراضه عن الله ومن اعرض عنه تولاه الشيطان ونقله الى الكفر قال الزمخشري وهذا امر معقول فان موالاة الولي وموالاة العدو متنافيان وفيه ابرام والزام بالقلب في مجانبة اعداء الله ومباعدتهم والتحرز عن مخالطتهم ومعاشرتهم لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين والمؤمن اولى بموالاة المؤمن واذا والى الكافر جره ذلك الى تداعي ضعف ايمانه فزجر الشارع عن مخالطته بهذا التغليظ العظيم حسما لمادة الفساد يا ايها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين ولم يمنع من صلة

اول كتاب الضحايا باب ما جاء في ايجاب الاضاحي حدثنا مسدد نا يزيد ح وحدثنا حميد بن مسعدة قال نا بشر عن عبد الله بن عون عن عامر ابي رملة قال انبانا مخنف بن سليم قال ونحن وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات قال فقال يا ايها الناس ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة اتدرون ما العتيرة هذه التي يقول الناس الرجبية قال ابو داود العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ

ارحام من لهم من الكافرين ولا من مخالطتهم في امر الدنيا بغير سكنى فيما يجري مجرى المعاملة من نحو بيع وشراء واخذ وعطاء ليوالوا في الدين اهل الدين ولا يضرهم ان يبارزوا من يحاربهم من الكافرين وفي الزهد لاحمد عن ابن دينار اوحى الله الى نبي من الانبياء قل لقومك لا تدخلوا مداخل اعدائي ولا تلبسوا ملابس اعدائي ولا تركبوا مراكب اعدائي فتكونوا اعدائي كما هم اعدائي كذا في فتح القدير للمناوي وقال العلقمي في الكوكب المنير شرح الجامع الصغير حديث سمرة اسناده حسن وفيه وجوب الهجرة على من قدر عليها ولم يقدر على اظهار الدين اسيرا كان او حربيا فان المسلم مقهور مهان بينهم وان انكفوا عنه فانه لا يأمن بعد ذلك ان يؤذونه او يفتنونه عن دينه وحق على المسلم ان يكون مستظهرا باهل دينه وفي حديث عند الطبراني انا بريء من كل مسلم مع مشرك وفي معناه احاديث انتهى قال الامام ابن تيمية المشابهة والمشاكلة في الامور الظاهرة توجب مشابهةً ومشاكلةً في الامور الباطنة والمشابهة في الهدي الظاهر توجب مناسبةً وائتلافا وان بعد الزمان والمكان وهذا امر محسوس فمرافقتهم ومساكنتهم ولو قليلا سبب لنوع ما من انتساب اخلاقهم التي هي ملعونة وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط علق الحكم به وادير التحريم عليه فمساكنتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في الاخلاق والافعال المذمومة بل في نفس الاعتقادات فيصير مساكن الكافر مثله وايضا في المشاركة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاة في الباطن كما ان المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر وهذا مما يشهد به الحس فان الرجلين اذا كانا من بلد واجتمعا في دار غربة كان بينهما من المودة والائتلاف امر عظيم بموجب الطبع واذا كانت المشابهة في امور دنيوية تورث المحبة والموالاة فكيف بالمشابهة في الامور الدينية فالموالاة للمشركين تنافي الايمان ومن يتولهم منكم فانه منهم انتهى كلامه وقال ابن القيم في كتاب الهدي النبوي ومنع رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقامة المسلم بين المشركين اذا قدر على الهجرة من بينهم وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قيل يا رسول الله ولم قال لا تراءى ناراهما وقال من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله وقال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها وقال ستكون هجرة بعد هجرة فخيار اهل الارض الزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار اهلها يلفظهم ارضوهم تقذرهم نفس الله ويحشرهم الله مع القردة والخنازير انتهى قال المنذري بعد ايراد حديث سمرة قد تقدم نحوه والكلام عليه في حديث جرير بن عبد الله في اخر الجزء السادس عشر انتهى اول كتاب الضحايا جمع ضحية كعطايا جمع عطية وهي ما يذبح يوم النحر على وجه القربة قال النووي فيها اربع لغات أضحية واضحية بضم الهمزة وكسرها وجمعها اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها واللغة الثالثة ضحية وجمعها ضحايا والرابعة اضحاة بفتح الهمزة والجمع اضحى كارطاة وارطى وبها سمي يوم الاضحى قيل سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار انتهى باب ما جاء في ايجاب الاضاحي (يزيد) هو ابن زريع (بشر) هو ابن المفضل وكلاهما يرويان عن عبد الله بن عون قاله المزي (انبانا مخنف) بالخاء المعجمة كمنبر (ابن سليم) بالتصغير (وعتيرة) بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية بعدها راء وهي ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية قال النووي اتفق العلماء على تفسير العتيرة بهذا كذا في النيل وفي المرقاة وهي شاة تذبح في رجب يتقرب بها اهل الجاهلية والمسلمون في صدر الاسلام قال الخطابي وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين واما العتيرة التي يعترها اهل الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للاصنام ويصب دمها على راسها وفي النهاية كانت العتيرة بالمعنى الاول في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى (الرجبية) اي الذبيحة المنسوبة الى رجب لوقوعها فيه (العتيرة منسوخة هذا خبر منسوخ) قد ذهب جماعة من اهل العلم الى انه منسوخ بالاحاديث الاتية في باب العتيرة وادعى القاضي عياض ان جماهير العلماء على ذلك ولكنه لا يجوز الجزم به الا بعد ثبوت انها متاخرة ولم يثبت وقال جماعة بالجمع بين هذا الحديث وبين الاحاديث الاتية وهو الاولى وسياتي وجه الجمع في كلام المنذري على هذا الحديث والحديث يدل على وجوب الاضحية قال الخطابي واختلفوا في وجوب الاضحية فقال الاكثر اهل العلم انها ليست بواجبة ولكنها مندوب اليها وقال ابو حنيفة هي واجبة وحكاه عن ابراهيم وقال محمد بن الحسن هي واجبة على المياسير قلت وهذا الحديث ضعيف المخرج وابو رملة مجهول انتهى كلام الخطابي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب لا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من هذا الوجه من حديث ابن عون هذا اخر كلامه وقد قيل ان هذا الحديث منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم

حدثنا هارون بن عبد الله قال نا عبد الله بن يزيد قال حدثني سعيد بن ابي ايوب قال حدثني عياش بن عباس القتباني عن عيسى بن هلال الصدفي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت بيوم الاضحى عيدا جعله الله لهذه الامة قال الرجل ارأيت ان لم اجد الا منيحة انثى افاضحي بها قال لا ولكن تاخذ من شعرك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام اضحيتك عند الله باب الاضحية عن الميت حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا شريك عن ابي الحسناء عن الحكم عن حنش قال رأيت عليا رضي الله عنه يضحي بكبشين فقلت له ما هذا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصاني ان اضحي عنه فانا اضحي عنه

اضحية (ن)

لا فرع ولا عتيرة وقيل لا فرع واجبة ولا عتيرة واجبة ليكون جمعا بين الاحاديث وقال الخطابي هذا الحديث ضعيف المخرج وابو رملة مجهول وقال ابو بكر المعافري حديث مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به هذا آخر كلامه ولم يره منسوخا وابو رملة اسمه عامر وهو بفتح الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة ولام مفتوحة وتاء تانيث وقال البيهقي رضي الله عنه في حديث مخنف بن سليم رضي الله عنه وهذا ان صح فالمراد به على طريق الاستحباب وقد جمع بينها وبين العتيرة والعتيرة غير واجبة بالاجماع هذا آخر كلامه قد قال الخطابي وقد كان ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح العتيرة في شهر رجب ويروي فيها شيئا وقال العصبي وقال بعض السلف ببقي حكمها (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة (امرت بيوم الاضحى) اي بجعله (جعله الله) اي يوم الاضحى (لهذه الامة) اي عيدا (ارأيت) اي اخبرني (الا منيحة) في النهاية المنيحة ان يعطي الرجل الرجل ناقة او شاة ينتفع بلبنها ويعيدها وكذا اذا اعطى لينتفع بصوفها ووبرها زمانا ثم يردها وقال الطيبي ولعل المراد من المنيحة ههنا ما يمنح بها وانما منعه لانه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به (انثى) قيل وصف منيحة بانثى يدل على ان المنيحة قد تكون ذكرا وان كان فيها علامة التانيث كما يقال حمامة انثى وحمامة ذكر (فتلك) اي الافعال المذكورة (تمام اضحيتك) اي اضحيتك تامة بنيتك الخالصة ولك بذلك مثل ثواب الاضحية ثم ظاهر الحديث وجوب الاضحية الا على العاجز ولذا قال جمع من السلف تجب حتى على المعسر قاله القاري وقال في الفتح قال ابن حزم لا يصح عن احد من الصحابة انها واجبة وصح انها غير واجبة عن الجمهور ولا خلاف في كونها من شرائع الدين وهي عند الشافعية والجمهور سنة موكدة على الكفاية وفي وجه للشافعية من فروض الكفاية وعن ابي حنيفة تجب على المقيم الموسر وعن مالك مثله وقال احمد بكره تركها مع القدرة وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها قال الطحاوي وبه ناخذ انتهى قال المنذري واخرجه النسائي باب الاضحية عن الميت (عن حنش) بفتح الحاء المهملة وبالنون المفتوحة والشين المعجمة (اوصاني ان اضحي عنه) اي بعد موته اما بكبشين على منوال حياته او بكبشين احدهما عنه والآخر عن نفسي قال القاري في المرقاة وفي رواية صححها الحاكم انه كان يضحي بكبشين عن النبي صلى الله عليه وسلم وبكبشين عن نفسه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اضحي عنه ابدا فانا اضحي عنه ابدا قال الترمذي في جامعه قد رخص بعض اهل العلم ان يضحي عن الميت ولم ير بعضهم ان يضحي عنه وقال عبد الله بن المبارك احب الي ان يتصدق عنه ولا يضحي وان ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بها كلها انتهى وهكذا في شرح السنة للامام البغوي قال في غنية الالمعي قول بعض اهل العلم الذي رخص في الاضحية عن الاموات مطابق للادلة وقول من منعها ليس فيه حجة فلا يقبل كلامه الا بدليل اقوى منه ولا دليل عليه والثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يضحي عن امته ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ وعن نفسه واهل بيته ولا يخفى ان امته صلى الله عليه وسلم ممن شهد له بالتوحيد وشهد له بالبلاغ كان كثير منهم موجودا من النبي صلى الله عليه وسلم وكثير منهم توفوا في عهده صلى الله عليه وسلم فالاموات والاحياء كلهم من امته صلى الله عليه وسلم دخلوا في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم والكبش الواحد كما كان للاحياء من امته كذلك للاموات من امته صلى الله عليه وسلم بلا تفرقة وهذا الحديث اخرجه الائمة من حديث جماعات من الصحابة عائشة وجابر وابي طلحة وانس وابي هريرة وابي رافع وحذيفة عند مسلم والدارمي وابي داود وابن ماجة واحمد والحاكم وغيرهم ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الاضحية التي ضحى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نفسه واهل بيته وعن امته الاحياء والاموات تصدق بجميعها او تصدق بجزء معين بقدر حصة الاموات بل قال ابو رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين فاذا صلى وخطب الناس اتى باحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو واهله منهما فمكثنا سنين ليس الرجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم رواه احمد وكان دابه صلى الله عليه وسلم دائما الاكل بنفسه وباهله من لحوم الاضحية وتصدقها للمساكين وامر امته بذلك ولم يحفظ عنه خلافه اخرج الشيخان عن عائشة وفيه قالوا نهيت ان تؤكل لحوم الاضاحي

باب الرجل ياخذ من شعره في العشر وهو يريد ان يضحي حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابي قال نا محمد بن عمرو قال نا عمرو
ابن مسلم الليثي قال سمعت سعيد بن المسيب يقول سمعت ام سلمة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له
ذبح يذبحه فاذا اهل هلال ذي الحجة فلا ياخذن من شعره ولا من اظفاره شيئا حتى يضحي قال ابو داود اختلفوا على مالك
وعلى محمد بن عمرو في عمرو بن مسلم فقال بعضهم عمر واكثرهم قال عمرو قال ابو داود وهو عمرو بن مسلم بن اكيمة الليثي الجندعي
باب ما يستحب من الضحايا حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني حيوة قال حدثني ابو صخر عن ابن
قسيط عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بكبش اقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك
في سواد فاتي به فضحى به فقال يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها بحجر ففعلت فاخذها واخذ الكبش فاضجعه
فذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى به صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا وهيب

بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة فكلوا وادخروا وتصدقوا واخرج مسلم عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا ما بدا لكم واطعموا
وادخروا فكما صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعه من غير فرق حتى يقوم الدليل على الخصوصية فان اضحي كبشا او كبشين ام ثلاث كباش
مثلا عن نفسي واهل بيتي وعن الاموات ليكفي عن كل واحد لا محالة ويصل ثوابها الكل واحد بلا مرية وما بدا لي اكل من لحمها واطعم غيري
واتصدق منها فاني على خيار من الشارع نعم ان تخص الاضحية للاموات من دون شركة الاحياء فيها فهي حق للمساكين والغرباء كما قال عبد الله
ابن المبارك رحمه الله تعالى والله اعلم انتهى كلامه قال المنذري حنش هو ابو المعتمر الكناني الصنعاني واخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه الا
من حديث شريك هذا اخر كلامه وحنش تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان البستي وكان كثير الوهم في الاخبار ينفرد عن علي باشياء لا يشبه
حديث الثقات حتى صار ممن لا يحتج به وشريك هو ابن عبد الله القاضي فيه مقال وقد اخرج له مسلم في المتابعات باب الرجل ياخذ من شعره
في العشر الخ اي في اول عشر ذي الحجة (ذبح) بكسر الذال اسم لما يذبح من الحيوان (فاذا اهل هلال ذي الحجة) اي ظهر ففي القاموس هل الهلال ظهر كاهل
واهل واستهل بضمهما (فلا ياخذن الخ) استدل به على مشروعية ترك اخذ الشعر والاظفار بعد دخول عشر ذي الحجة لمن اراد ان يضحي قال النووي
واختلف العلماء في ذلك فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحق وداود وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شئ من شعره
واظفاره حتى يضحي في وقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة لا يكره وقال مالك في رواية
لا يكره وفي رواية يكره وفي رواية يحرم في التطوع دون الواجب انتهى قال الخطابي واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الحديث فكان سعيد بن
المسيب يقول به ويمنع المضحي من اخذ اظفاره وشعره ايام العشر من ذي الحجة وكذلك قال ربيعة بن ابي عبد الرحمن واليه ذهب احمد واسحق بن
راهويه وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب ورخص ابو حنيفة واصحابه في ذلك قال الخطابي وفي حديث عائشة رض
دليل على ان ذلك على سبيل الندب وليس على الوجوب قولها فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها ولم يحرم عليه
كل شئ احله الله له حتى نحر الهدي واجمعوا انه لا يحرم عليه اللباس والطيب كما يحرمان على المحرم فدل على ان ذلك على سبيل الندب والاستحباب
دون الحتم والايجاب انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بمعناه وفي لفظ لمسلم فلا يمس من شعره وبشره شيئا
وقال بعضهم اراد بالشعر شعر الراس وبالبشر بشر البدن فعلى هذا لا يدخل فيه قلم الاظفار ولا يكره وقيل اراد بالشعر جميع الشعر وبالبشر
الاظفار ويؤيد هذا ان لفظ الحديث عند مسلم وعند جميع من ذكر معه مشتمل على الشعر والظفر باب ما يستحب من الضحايا (عن ابن قسيط)
بضم القاف مصغرا هو يزيد بن عبد الله بن قسيط (امر بكبش) اي بان يؤتى به اليه والكبش فحل الضان في اي سن كان واختلف في ابتدائه فقيل
اذا اثنى وقيل اذا اربع قاله الحافظ (اقرن) اي الذي له قرنان معتدلان قاله السيوطي وقال النووي الاقرن الذي له قرنان حسنان (يطأ في سواد
وينظر في سواد ويبرك في سواد) اي يطأ الارض ويمشي في سواد والمعنى ان قوائمه وبطنه وما حول عينيه اسود قاله النووي (فضحى به) وفي رواية مسلم ليضحي به
وهو الظاهر من حيث المعنى (هلمي المدية) اي هاتيها وهي بضم الميم وكسرها وفتحها وهي السكين قاله النووي (اشحذيها) بالشين المعجمة والحاء المهملة
المفتوحة وبالذال المعجمة اي حدديها (فذبحه وقال بسم الله الخ) اي اراد ذبحه وفي رواية مسلم ثم ذبحه ثم قال الخ قال النووي هذا الكلام فيه تقديم وتاخير
وتقديره فاضجعه ثم اخذ في ذبحه قائلا باسم الله اللهم تقبل من محمد وال محمد وامته مضحيا به ولفظة ثم هنا متاولة على ما ذكرته بلا شك (ثم ضحى به)

شعر

عن ايوب عن ابی قلابة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم نحر سبع بدنات بیده قیاما وضحی بالمدینة بکبشین اقرنین املحین حدثنا
مسلم بن ابراهیم نا هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم ضحی بکبشین اقرنین املحین یذبح ویکبر ویسمی ویضع
رجله علی صفحتها حدثنا ابراهیم بن موسی الرازی قال نا عیسی قال نا محمد بن اسحٰق عن یزید بن ابی حبیب عن ابی عیاش عن
جابر بن عبد الله قال ذبح النبی صلی الله علیه وسلم یوم الذبح کبشین اقرنین املحین موجئین فلما وجههما قال انی وجهت
وجهی للذی فطر السموٰت والارض علی ملة ابراهیم حنیفا وما انا من المشرکین ان صلوتی ونسکی ومحیای ومماتی لله
رب العلمین لا شریك له وبذلك امرت وانا من المسلمین اللهم منك ولك عن محمد وامته بسم الله والله اکبر ثم ذبح حدثنا
یحیی بن معین قال نا حفص عن جعفر عن ابیه عن ابی سعید قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یضحی بکبش اقرن فحیل
ینظر فی سواد ویأکل فی سواد ویمشی فی سواد **باب ما یجوز فی الضحایا من السن** حدثنا احمد بن ابی شعیب
الحرانی قال نا زهیر بن معاویة قال نا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تذبحوا الا مسنة

صفحتهما
موجيين موجوئين

قال القاری ای فحل الاضحیة بذلك الکبش قال وهذا یؤید تاویلنا قوله ثم ذبحه بانه اراد ذبحه وقال الطیبی نقلا عن الاساس ای غذی والظاهر
انه مجاز والحمل علی الحقیقة اولی مهما امکن ثم معنی غذی ای غذی الناس به ای جعله طعام غداء لهم انتهی وفی الحدیث استحباب التضحیة بالاقرن
واحسان الذبح واحداد الشفرة واضجاع الغنم فی الذبح قال النووی واتفق العلماء علی ان اضجاعها یکون علی جانبها الایسر لانه اسهل علی الذابح
فی اخذ السکین بالیمین وامساك راسها بالیسار انتهی والحدیث فیه دلیل علی جواز الاضحیة الواحدة عن جمیع اهل البیت قال المنذری واخرجه
مسلم (بدنات) جمع بدنة وهی الواحدة من الابل سمیت بها لعظمها وسمنها من البدانة وهی کثرة اللحم وتقع علی الجمل والناقة وقد تطلق علی البقرة
کذا فی النهایة (املحین) قال الخطابی الاملح من الکباش هو الذی فی خلال صوفه الابیض طاقات سود وفی المرقاة للقاری الاملح افعل من الملحة
وهی بیاض یخالطه السواد وعلیه اکثر اهل اللغة وقیل بیاضه اکثر من سواده وقیل هو النقی البیاض قال المنذری واخرج البخاری قصة الکبشین
فقط بنحوه (ویکبر ویسمی) ای یقول بسم الله والله اکبر (علی صفحتها) ای علی جانب وجهها والصفحة عرض الوجه وفی النهایة صفح کل شئ جهته
وناحیته قال الحافظ وفی الحدیث استحباب التکبیر مع التسمیة واستحباب وضع الرجل علی صفحة عنق الاضحیة الایمن واتفقوا علی ان اضجاعها
یکون علی الجانب الایسر فیضع رجله علی الجانب الایمن لیکون اسهل علی الذابح فی اخذ السکین بالیمین وامساك راسها بیده الیسار انتهی قال المنذری
واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی (موجئین) بضم المیم وسکون الواو وفتح الجیم بعدها همزة مفتوحة وفی بعض النسخ موجبین
بالیاء مکان الهمزة وفی بعضها موجوئین ای خصیین قال فی النهایة الوجاء ان ترض ای تدق انثیا الفحل رضا شدیدا یذهب شهوة الجماع
وقیل هو ان یوجأ العروق والخصیتان بحالهما (فلما وجههما) ای نحو القبلة (للذی فطر السموات والارض) ای الی خالقهما ومبدعهما (علی ملة ابراهیم)
حال من الفاعل او المفعول فی وجهت وجهی ای انا علی ملة ابراهیم یعنی فی الاصول وبعض الفروع (حنیفا) حال من ابراهیم ای مائلا عن الادیان
الباطلة الی الملة القویمة التی هی التوحید الحقیقی (ان صلاتی ونسکی) ای سائر عباداتی او تقربی بالذبح قال الطیبی جمع بین الصلوة والذبح کما فی
قوله تعالی فصل لربك وانحر (ومحیای ومماتی) ای حیاتی وموتی وقال الطیبی ای وما اتیه فی حیاتی وما اموت علیه من الایمان والعمل الصالح انتهی
(اللهم منك) ای هذه الاضحیة عطیة ومنحة واصلة الی منك (ولك) ای مذبوحة وخالصة لك قال الخطابی وفی هذا دلیل علی ان الخصی فی
الضحایا غیر مکروه وقد کرهه بعض اهل العلم لنقص العضو وهذا نقص لیس بعیب لان الخصاء یزید اللحم طیبا وینفی فیه الزهومة وسوء الرائحة
قال المنذری واخرجه ابن ماجة وفی اسناده محمد بن اسحٰق وقد تقدم الکلام علیه وعیاش بفتح العین المهملة وبعدها یاء اخر الحروف مشددة
مفتوحة وبعد الالف شین معجمة (فحیل) بوزن کریم قال الخطابی هو الکریم المختار للفحلة واما الفحل فهو عام فی الذکورة منها وقالوا فی ذکورة النخل
فحال فرقا بینه وبین سائر الفحول من الحیوان انتهی قال فی النیل فیه ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم ضحی بالفحیل کما ضحی بالخصی (ینظر فی سواد الخ)
معناه ان ما حول عینیه وقوائمه وفمه اسود قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی حسن صحیح لا نعرفه الا من حدیث
حفص بن غیاث **باب ما یجوز فی الضحایا من السن** (الا مسنة) بضم المیم وکسر السین والنون المشددة قال ابن الملك المسنة هی الکبیرة بالسن
فمن الابل التی تمت لها خمس سنین ودخلت فی السادسة ومن البقر التی تمت لها سنتان ودخلت فی الثالثة ومن الضان والمعز ما تمت لها سنة انتهی

الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن حدثنا محمد بن صدران قال نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى قال انا محمد بن اسحق قال نا عمارة ثنا حدثني
ابن عبد الله بن طعمة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه ضحايا
فاعطاني عتودا جذعا قال فرجعت به اليه فقلت له انه جذع فقال ضح به فضحيت به حدثنا الحسن بن علي قال انا عبد الرزاق ثنا

قال القدوري والاضحية من الابل والبقر والغنم قال ويجزي من ذلك كله الثني فصاعدا الا الضأن فان الجذع منه يجزي قال صاحب الهداية والجذع من الضأن ما تمت له ستة اشهر في مذهب الفقهاء والثني منها ومن المعز ابن سنة انتهى وفي النهاية الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة ومن البقر كذلك ومن الابل في السادسة والذكر ثني وعلى مذهب احمد بن حنبل ما دخل من المعز في الثانية ومن البقر في الثالثة انتهى وفي الصحاح الثني الذي يلقي ثنيته ويكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السنة السادسة وفي المحكم الثني من الابل الذي يلقي ثنيته وذلك في السادسة ومن الغنم الداخل في السنة الثالثة تيسا كان او كبشا وفي التهذيب البعير اذا استكمل الخامسة وطعن في السادسة فهو ثني وهو ادنى ما يجوز من سن الابل في الاضاحي وكذلك من البقر والمعزى فاما الضأن فيجوز منها الجذع في الاضاحي وانما سمي البعير ثنيا لانه القى ثنيته انتهى من لسان العرب وشرح القاموس وفي فتح الباري قال اهل اللغة المسن الثني الذي يلقي سنه ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثني ومسن انتهى فالمسنة والثني من الضأن والمعز عند الحنابلة والحنفية ما تمت لها سنة وعند الشافعية واكثر اهل اللغة ما استكمل سنتين (الا ان يعسر) اي يصعب (عليكم) اي ذبحها بان لا تجدوها او لا داء ثمنها (فتذبحوا جذعة) بفتحتين (من الضأن) قال في المصباح الضأن ذوات الصوف من الغنم والمعز اسم جنس لا واحد له من لفظه هي ذوات الشعر من الغنم الواحدة شاة وهي مؤنثة والغنم اسم جنس يطلق على الضأن والمعز انتهى واختلف القائلون باجزاء الجذع من الضأن وهم الجمهور في سنه على اراء احدها انه ما اكمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية وهو الاشهر عند اهل اللغة ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ثالثها سبعة اشهر وحكاه صاحب الهداية عن الزعفراني رابعها ستة او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع وقيل ثمانية وقيل عشرة وقيل ان كان متولدا بين شابين فستة اشهر وان كان بين هرمين فثمانية وفي الحديث تصريح بانه لا يجوز الجذع ولا يجزئ الا اذا عسر على المضحي وجود المسنة لكن قال النووي ومذهب العلماء كافة انه يجزئ سواء وجد غيره ام لا وحملوا هذا الحديث على الاستحباب والافضل وتقديره يستحب لكم ان لا تذبحوا الا مسنة فان عجزتم فجذعة ضأن وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن وانها لا تجزئ بحال وقد اجمعت الامة على انه ليس على ظاهره لان الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه فيتعين تأويل الحديث على ما ذكرنا من الاستحباب انتهى قلت التأويل الذي ذكره النووي هو المتعين لحديث ابي هريرة رض المرفوع نعمت الاضحية الجذع من الضأن اخرجه الترمذي وفي سنده ضعف ولحديث ام بلال بنت هلال عن ابيها رفعه يجوز الجذع من الضأن اضحية اخرجه ابن ماجة ولحديث مجاشع الذي عند المؤلف ولحديث معاذ بن عبد الله بن حبيب عن عقبة بن عامر ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بجذاع من الضأن اخرجه النسائي قال الحافظ سنده قوي وغير ذلك من الاحاديث المقتضية للتأويل المذكور والحاصل ان الجذع من الضأن يجوز والجذع من المعز لا يجوز قال الترمذي وعليه العمل عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قال الحافظ ولكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري ان الجذع لا يجزي مطلقا سواء كان من الضأن ام من غيره وممن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في الاشراف وبه قال ابن حزم وعزاه لجماعة من السلف واطنب في الرد على من اجازه انتهى قلت والصحيح ما ذهب اليه الجمهور والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة المسنة من البقر ابنة ثلاث ودخلت في الرابعة وقيل هي التي كما دخلت في الثالثة (حدثنا محمد بن صدران) بضم الصاد المهملة وسكون الدال المهملة (فاعطاني عتودا) في النهاية بفتح العين كلما المهملة هو الصغير من اولاد المعز اذا قوي واتى عليه حول (جذعا) صفة عتودا وتقدم معنى الجذع قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه ورواه احمد بن خالد الوهبي عن ابن اسحق فقال فيه فقلت انه جذع من المعز وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من رواية عقبة بن عامر الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما فقسمها على اصحابه ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به انت وقد وقع لنا حديث عقبة هذا من رواية يحيى بن بكير عن الليث بن سعد وفيه ولا رخصة لاحد فيها بعدك قال البيهقي فهذه الزيادة اذا كانت محفوظة كانت رخصة له كما رخص لابي بردة بن نيار وعلى مثل هذا يحمل معنى حديث زيد بن خالد الجهني الذي اخرجه ابو داود

انا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا مع رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له مجاشع من بني سليم فعزت الغنم فامر مناديا فنادى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الجذع يوفي مما يوفي منه الثني قال ابو داود وهو مجاشع بن مسعود حدثنا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلوة فقال من صلى صلوتنا ونسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن نسك قبل الصلوة فتلك شاة لحم فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان اخرج الى الصلوة وعرفت ان اليوم يوم اكل وشرب فتعجلت فاكلت واطعمت اهلي وجيراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم فقال ان عندي عناقا جذعة وهي خير من شاتي لحم فهل تجزئ عني قال نعم ولن تجزئ عن احد بعدك حدثنا مسدد نا خالد عن مطرف عن عامر عن البراء بن عازب قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة قبل الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله ان عندي داجن جذعة من المعز فقال اذبحها ولا تصلح لغيرك باب ما يكره من الضحايا حدثنا حفص بن عمر النمري قال حدثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد ابن فيروز قال سألت البراء بن عازب ما لا يجوز في الاضاحي فقال قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم واصابعي اقصر من اصابعه وانا ملي اقصر من انامله فقال اربع لا تجوز في الاضاحي العوراء بين عورها والمريضة بين مرضها والعرجاء بين ظلعها والكسير التي لا تنقى قال قلت فاني اكره ان يكون في السن نقص فقال ما كرهت فدعه ولا تحرمه على احد قال ابو داود ليس لها مخ حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي

(هامش: ت تجزي — لن تجزي؛ ن سألنا)

ههنا وقال غيره حديث عقبة منسوخ بحديث ابي قتادة لقوله ولن تجزي عن احد بعدك وفيما قاله نظر فان في حديث عقبة ايضا ولا رخصة لاحد فيها بعدك وايضا فانه لا يعرف المتقدم منهما عن التاخر وقد اشار البيهقي الى الرخصة ايضا لعقبة وزيد بن خالد كما كانت لابي بردة والله اعلم انتهى كلام المنذري (فعزت الغنم) قال في القاموس عز الشيء قل فلا يكاد يوجد فهو عزيز (ان الجذع يوفي) مضارع مجهول من التوفية وقيل من الايفاء يقال اوفاه حقه ووفاه اي اعطاه وافيا اي تاما قاله القاري (مما يوفي منه الثني) الثني بوزن فعيل هو بمعنى المسنة قال القاري اي الجذع يجزئ مما يتقرب به من الثني اي من المعز والمعنى يجوز تضحية الجذع من الضان كتضحية الثني من المعز انتهى وقال في النيل اي يجزي كما تجزئ الثنية قال المنذري واخرجه ابن ماجه عاصم بن كليب قال ابن المديني لا يحتج به اذا انفرد وقال الامام احمد لا باس بحديثه وقال ابو حاتم الرازي صالح واخرج له مسلم (ونسك نسكنا) اي ضحى مثل اضحيتنا (فقد اصاب النسك) اي تم نسكه (فتلك شاة لحم) قال النووي معناه ليست ضحية ولا ثواب فيها بل هي لحم لك تنتفع به (فقام ابو بردة بن نيار) بكسر النون بعدها تحتانية (عناقا) بفتح العين وهي الانثى من المعز اذا قويت ما لم تستكمل سنة وجمعها اعنق وعنوق قال النووي (لن تجزئ عن احد بعدك) فيه ان الجذع من المعز لا يجزئ عن احد ولا خلاف ان الثني من المعز جائز قال الخطابي وقال اكثر اهل العلم ان الجذع من الضان يجزي غير ان بعضهم اشترط ان يكون عظيما وحكي عن الزهري انه قال لا يجزي من الضان الا الثني فصاعدا كالابل والبقر وفيه من الفقه ان من ذبح قبل الصلوة لم يجزه عن الاضحية واختلفوا في وقت الذبح فقال كثير من اهل العلم لا يذبح حتى يصلي الامام ومنهم من شرط انصرافه بعد الصلوة ومنهم من قال نحر الامام وقال الشافعي وقت الاضحى قدر ما يدخل الامام في الصلوة حين تحل الصلوة وذلك اذا نورت الشمس فيصلي ركعتين ثم يخطب خطبتين خفيفتين فاذا مضى من النهار مثل هذا الوقت حل الذبح واجمعوا انه لا يجوز الذبح قبل طلوع الشمس انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (ان عندي داجن) كذا في النسخ الحاضرة برفع داجن وفي رواية البخاري ان عندي داجنا بالنصب وهو الثواب من حيث العربية قال الحافظ الداجن التي تألف البيوت وتستانس وليس لها سن معين ولما صار هذا الاسم علما على ما تألف البيوت اضمحل الوصف عنه فاستوى فيه المذكر والمؤنث انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب ما يكره من الضحايا (واصابعي اقصر من اصابعه) قال ذلك ادبا (فقال اربع) اي اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم باصابعه (بين) اي ظاهر (عورها) بالعين والواو المفتوحتين وضم الراء اي عماها في عين وبالاولى في العينين (والمريضة) وهي التي لا تعتلف قاله القاري (بين ظلعها) بسكون اللام وبفتح اي عرجها وهو ان يمنعها المشي (الكسير) قال ابن الاثير وفي حديث الضحايا لا يجوز فيها الكسير البينة الكسر اي المنكسرة الرجل التي لا تقدر على المشي فعيل بمعنى مفعول انتهى (التي لا تنقى) من الانقاء اي التي لا نقي لها بكسر النون واسكان القاف وهو المخ (في السن) بالكسر بالفارسية دندان قال الخطابي في الحديث دليل على ان العيب الخفيف في الضحايا معفو عنه الا تراه يقول بين عورها وبين مرضها وبين ظلعها فالقليل منه غير بين فكان معفوا عنه انتهى وقال النووي واجمعوا

قال اخبرنا ح وحدثنا علي بن بحر بن بري نا عيسى المعنى عن ثور قال حدثني ابو حميد الرعيني قال اخبرني يزيد ذو مصر قال اتيت عتبة
ابن عبد السلمي فقلت يا ابا الوليد اني خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبني غير ثرماء فكرهتها فما تقول فقال افلا جئتني بها
قلت سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عني قال نعم انك تشك ولا اشك انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المصفرة والمستاصلة
والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التي تستاصل اذنها حتى يبدو سماخها والمستاصلة التي استوصل قرنها من اصله (ن صماخها)
والبخقاء التي تبخق عينها والمشيعة التي لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء الكسيرة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا ابو اسحق (ن الكبيرة)
عن شريح بن نعمان وكان رجل صدق عن علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا (ن والاذنين)
مدابرة ولا خرقاء ولا شرقاء قال زهير فقلت لابي اسحق اذكر عضباء قال لا قلت فما المقابلة قال يقطع طرف الاذن فقلت فما المدابرة (ن قلت)
قال يقطع من مؤخر الاذن قلت فما الشرقاء قال تشق الاذن قلت فما الخرقاء قال تخرق اذنها للسمة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام (ن السمة)
ابن ابي عبد الله الدستوائي ويقال له هشام بن سنبر عن قتادة عن جري بن كليب عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يضحى بعضباء الاذن والقرن

على ان العيوب الاربعة المذكورة في حديث البراء لا تجزئ التضحية بها وكذا ما كان في معناها او اقبح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه انتهى قال المنذري
واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء (قال اخبرنا) اي قال ابراهيم بن موسى
الرازي في روايته اخبرنا عيسى بن يونس وقال علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس فابراهيم وعلي كلاهما يرويان عن عيسى قاله المزي (ذو مصر) بكسر الميم
وسكون المهملة لقب يزيد (غير ثرماء) بالمثلثة والمد هي التي سقطت من اسنانها الثنية والرباعية وقيل هي التي انقلع منها سن من اصلها مطلقا قاله
في مرقاة الصعود (افلا جئتني بها) وفي رواية احمد الا جئتني اضحي بها (عن المصفرة) على بناء المفعول من اصفر وهي ذاهبة جميع الاذن (والمستاصلة)
هي التي اخذ قرنها من اصله (والبخقاء) بفتح الموحدة وسكون الخاء المعجمة بعدها قاف (والمشيعة) قال في القاموس ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المشيعة في الاضاحي بالفتح اي التي تحتاج الى من يشيعها اي يتبعها الغنم لضعفها وبالكسر وهي التي تشيع الغنم اي تتبعها لعجفها انتهى وقال في النهاية
المشيعة هي التي لا تزال تتبع الغنم عجفا اي لا تلحقها فهي ابدا تشيعها اي تمشي وراءها هذا ان كسرت الياء وان فتحتها فلانها تحتاج الى من يشيعها
اي يسوقها لتاخرها عن الغنم انتهى (التي تستاصل) بصيغة المجهول (حتى يبدو سماخها) بالسين المهملة وفي بعض النسخ صماخها بالصاد قال
في الصراح صماخ بالكسر گوش وسوراخ گوش والسين لغة فيه (التي تبخق عينها) اي يذهب بصرها قال في النهاية ان يذهب البصر وتبقى العين قائمة
وفي القاموس البخق محركة اقبح العور واكثره غمصا او ان لا يلتقي شفر عينيه على حدقته بخق كفرح وكنصر انتهى وقال الخطابي بخق العين فقوها انتهى
(عجفا) في القاموس العجف محركة ذهاب السمن والحديث سكت عنه المنذري (وكان) اي شريح بن نعمان (رجل صدق) ضبط بالرفع فيهما اي رجل
صادق وهو بالشين المعجمة اول الحروف والحاء المهملة اخر الحروف وثقه ابن حبان (ان نستشرف العين والاذن) اي ننظر اليهما ونتامل في سلامتهما
من افة تكون بهما كالعور والجدع (بعوراء) يقال عور الرجل يعور عورا اذهب حس احدى عينيه فهو اعور وهي عوراء (ولا مقابلة) بفتح الباء اي
التي قطع من قبل اذنها شيء ثم ترك معلقا من مقدمها قاله القاري وفي القاموس هي شاة قطعت اذنها من قدام وتركت معلقة (ولا مدابرة)
وهي التي قطع من دبرها وترك معلقا من مؤخرها (ولا خرقاء) اي التي في اذنها خرق مستدير (ولا شرقاء) اي مشقوقة الاذن طولا قال القاري
وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا (اذكر) بهمزة الاستفهام اي شريح بن نعمان (عضباء) ياتي تفسيرها في الحديث الاتي
(يقطع طرف الاذن) اي من مقدمها (تخرق اذنها) بصيغة المجهول وبرفع اذنها على انه مفعول ما لم يسم فاعله (للسمة) اي للعلامة وفي بعض النسخ
السمة بغير اللام مرفوعا على الفاعلية بنصب لاذنها ويكون تخرق على هذه النسخة بالبناء للفاعل قال في فتح الودود اي الوسم اي وسمت وسما نفذ الى
الجانب الاخر انتهى وفي القاموس الوسم اثر الكي جمعه وسوم وسمه يسمه وسما وسمة فاتسم والوسام والسمة بكسرهما ما وسم به الحيوان من ضروب
الصور انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حسن صحيح (عن جري) تصغير جرو (بن كليب) تصغير كلب
(بعضباء الاذن والقرن) بعين مهملة وضاد معجمة وموحدة اي مقطوعة الاذن ومكسورة القرن قال في النيل فيه دليل على انها لا تجزئ التضحية
باعضب الاذن والقرن وهو ما ذهب نصف قرنه او اذنه وذهب ابو حنيفة والشافعي والجمهور الى انها تجزئ التضحية بمكسور القرن مطلقا وكرهه
مالك اذا كان يدمى وجعله عيبا وقال في البحر ان اعضب القرن المنهي عنه هو الذي كسر قرنه او عضب من اصله حتى يرى الدماغ لا دون ذلك

قال ابو داود جُرَيٌّ سَدُوسِيٌّ بَصرِيٌّ لم يُحدِّث عنه الا قتادة حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا هشام عن قتادة قال قلت يعني لسعيد ابن المسيّب ما الاعضب قال النصف فما فوقه باب البقر والجزور عن كم تجزئ حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال نا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نتمتّع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نذبح البقرة عن سبعة نشترك فيها حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حمّاد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة حدثنا القعنبيّ عن مالك عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة باب في الشاة يضحّى بها عن جماعة حدثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني الاسكندراني عن عمرو عن المطّلب عن جابر بن عبد الله قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الاضحى في المصلّى فلما قضى خطبته نزل من منبره واُتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وقال بسم الله والله اكبر هذا عني وعمّن لم يضحّ من امتي

فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الاذن وفي القاموس ان العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر ان مكسورة القرن لا تجوز التضحية بها الا ان يكون الذاهب من القرن مقدارا يسيرا بحيث لا يقال لها عضباء لاجله او يكون دون النصف ان صح ان التقدير بالنصف المروي عن سعيد ابن المسيب لغوي او شرعي انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح (قال النصف فما فوقه) اي ما قطع النصف من اذنه او قرنه او اكثر وسكت عنه المنذري باب البقر والجزور عن كم تجزئ الجزور بفتح الجيم وهو ما يجزر اي ينحر من الابل خاصة ذكرا كان او انثى (نذبح البقرة الخ) قال في النيل وقد اختلف في البدنة اي الابل فقالت الشافعية والحنفية والجمهور انها تجزئ عن سبعة وقال اسحق ابن راهويه وابن خزيمة انها تجزئ عن عشرة وهذا اي اجزاء الابل عن عشرة هو الحق في الاضحية لحديث ابن عباس كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة رواه اصحاب السنن وعدم اجزاء الابل عن عشرة هو الحق في الهدي واما البقرة فتجزئ عن سبعة فقط اتفاقا في الهدي والاضحية انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (البقرة عن سبعة) اي تجزئ عن سبعة اشخاص (والجزور) اي البعير ذكرا كان او انثى وعند الشيخين من وجه آخر عن جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وفي لفظ قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتركوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنة رواه البرقاني على شرط الشيخين وفي رواية قال اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر ايشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن رواه مسلم قال المنذري واخرجه النسائي (بالحديبية البدنة) قال في المصباح قالوا البدنة هي ناقة او بقرة وزاد الازهري او بعير ذكر قال ولا تقع البدنة على الشاة وقال بعض الائمة البدنة هي الابل خاصة ويدل عليه قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها سميت بذلك لعظم بدنها وانما الحقت البقرة بالابل بالسنة وهو قوله صلى الله عليه وسلم تجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة ففرق الحديث بينهما بالعطف اذ لو كانت البدنة في الوضع تطلق على البقرة لما ساغ عطفها لان المعطوف غير المعطوف عليه وفي الحديث ما يدل عليه قال اشتركنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر انشترك في البقرة ما نشترك في الجزور فقال ما هي الا من البدن والمعنى في الحكم اذ لو كانت البقرة من جنس البدن لما جهلها اهل اللسان ولفهمت عند الاطلاق ايضا انتهى (والبقرة عن سبعة) قال في السبل دل الحديث على جواز الاشتراك في البدنة والبقرة وانهما يجزيان عن سبعة وهذا في الهدي ويقاس عليه الاضحية بل قد ورد فيها نص فاخرج الترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا في البقرة سبعة وفي البعير عشرة انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة باب في الشاة يضحى بها عن جماعة (نزل من منبره) فيه ثبوت وجود المنبر في المصلى وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب عليه (هذا عني وعمن لم يضح من امتي) قال في فتح الودود واستدل به من يقول الشاة الواحدة اذا ضحى بها واحد من اهل بيت تأدى الشعار والسنة بجميعهم وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لاهل بيت وهو محمل الحديث ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك في الثواب قيل وهو الاوجه في الحديث عند الكل انتهى قلت المذهب الحق هو ان الشاة تجزئ عن اهل البيت لان الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو ايوب الانصاري كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن اهل بيته فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى رواه ابن ماجة والترمذي وصححه واخرج ابن ماجة من طريق الشعبي عن ابي سريحة قال حملني اهلي على الجفاء بعد ما علمت من السنة كان اهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والان يبخلنا جيراننا قال السندي اسناده صحيح ورجاله موثقون

ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم تقبل من محمد وآل محمد الحديث في رواية عائشة وقد مر في باب ما يستحب من الضحايا واخرج الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد عن عبد الله بن هشام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله وعند ابن ابي شيبة وابي يعلى الموصلي عن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين املحين فقال عند الاول عن محمد وآل محمد وعند الثاني عمن آمن بي وصدقني من امتي وعند ابن ابي شيبة من حديث انس قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين قرب احدهما فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا من محمد واهل بيته وقرب الآخر فقال بسم الله اللهم منك ولك هذا عمن وحدك من امتي وقد اورد احاديث الباب باسرها الحافظ جمال الدين الزيلعي في نصب الراية في تخريج احاديث الهداية قال الترمذي في باب الشاة الواحدة تجزئ عن اهل البيت والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق واحتجا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبش فقال هذا عمن لم يضح من امتي انتهى وقال الحافظ الخطابي في المعالم قوله من محمد وآل محمد ومن امة محمد فيه دليل على ان الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن اهله وان كثروا وروي عن ابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم انهما كانا يفعلان ذلك واجازه مالك والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وكره ذلك ابو حنيفة والثوري رحمهما الله تعالى انتهى واخرج ابن ابي الدنيا عن علي رض انه كان يضحي بالضحية الواحدة عن جماعة اهله انتهى واورد الزيلعي احاديث اجزاء الشاة الواحدة ثم قال ويشكل على المذهب في منعهم الشاة لاكثر من واحد بالاحاديث المتقدمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش عنه وعن امته واخرج الحاكم عن عبد الله بن هشام قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله وقال صحيح الاسناد وهو خلاف من يقول انها لا تجزئ الا عن الواحد انتهى ومذهب ليث بن سعد ايضا بجوازه كما حكاه عنه العيني في شرح الهداية وقال الامام ابن القيم في زاد المعاد وكان من هديه صلى الله عليه وسلم ان الشاة تجزئ عن الرجل وعن اهل بيته ولو كثر عددهم كما قال عطاء بن يسار عن ابي ايوب الانصاري وقال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى مختصرا واخرج احمد في مسنده حدثنا ابراهيم بن ابي العباس ثنا بقية قال حدثني عثمان بن زفر الجهني حدثني ابو الاشد السلمي عن ابيه عن جده قال كنت سابع سبعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فامرنا نجمع لكل رجل منا درهما فاشترينا اضحية بسبع الدراهم فقلنا يا رسول الله لقد اغلينا بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان افضل الضحايا اغلاها واسمنها وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعا قال ابن القيم في اعلام الموقعين بعد ايراد الحديث المذكور نزل هؤلاء النفر منزلة اهل البيت الواحد في اجزاء الشاة عنهم لانهم كانوا رفقة واحدة انتهى وقال الحافظ في الفتح في باب الاضحية للمسافر والنساء واستدل به الجمهور على ان ضحية الرجل تجزئ عنه وعن اهل بيته وخالف في ذلك الحنفية وادعى الطحاوي انه مخصوص او منسوخ ولم يأت لذلك بدليل قال القرطبي لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر كل واحدة من نسائه باضحية مع تكرار سني الضحايا ومع تعددهن والعادة تقضي بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات ويؤيده ما اخرجه مالك وابن ماجة والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار سألت ابا ايوب فذكر الحديث انتهى وقال الشوكاني في السيل الجرار والحق انها تجزئ عن اهل البيت وان كانوا مائة نفس انتهى وهكذا في النيل والدراري المضية كلاهما للشوكاني وكذا في سبل السلام وغير ذلك من كتب المحدثين والحاصل ان الشاة الواحدة تجزئ في الاضحية دون الهدي عن الرجل وعن اهله وان كثروا كما تدل عليه رواية عائشة ام المؤمنين عند مسلم وابي داود ورواية جابر عند الدارمي واصحاب السنن ورواية ابي ايوب الانصاري عند مالك والترمذي وابن ماجة ورواية عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم عند الحاكم في المستدرك ورواية ابي طلحة وانس عند ابن ابي شيبة ورواية ابي رافع وجد ابي الاشد عند احمد ورواية غير ذلك من الصحابة وما زعمه الطحاوي ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص به صلى الله عليه وسلم فغلطه العلماء في ذلك كما ذكره النووي فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوى بل روي عن علي وابي هريرة وابن عمر رضي الله عنهم انهم كانوا يفعلون ذلك كما ذكره الخطابي وغيره واجازه الاوزاعي والليث والشافعي واحمد واسحق بن راهويه وغيرهم من الائمة ومتمسك من قال ان الشاة الواحدة في الاضحية لا تجزئ عن جماعة القياس على الهدي وهو فاسد الاعتبار لانه قياس في مقابلة النص والضحية غير الهدي ولهما حكمان مختلفان فلا يقاس احدهما على الآخر لان النص ورد على التفرقة فوجب تقديمه على القياس فالصواب جوازه والحق مع هؤلاء الائمة المذكورين رضي الله تعالى عنهم انتهى مختصرا من غاية المقصود قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقال المطلب بن عبد الله بن حنطب يقال انه لم يسمع من جابر

باب الامام يذبح بالمصلى حدثنا عثمان بن ابى شيبة ان ابا اسامة حدثهم عن اسامة عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يذبح اضحيته بالمصلى وكان ابن عمر يفعله باب حبس لحوم الاضاحى حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن ابى بكر عن عمرة
بنت عبد الرحمن قال سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا الثلث وتصدقوا بما بقى قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الثلث
لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم ويجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذاك
او كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من اجل
الدافة التى دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخروا حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع ثنا خالد الحذاء عن ابى المليح عن نبيشة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نهيناكم عن لحومها ان تاكلوها فوق ثلث لكى تسعكم فقد جاء الله بالسعة فكلوا وادخروا
وائتجروا الا وان هذه الايام ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل باب فى النهى ان تصبر البهائم والرفق بالذبيحة حدثنا مسلم وائتجروا
ابن ابراهيم قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابى قلابة عن ابى الاشعث عن شداد بن اوس قال خصلتان سمعتهما من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا قال غير مسلم يقول فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم
فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته حدثنا ابو الوليد الطيالسى ثنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت

هذا اخر كلامه وقال ابو حاتم الرازى يشبه ان يكون ادركه باب الامام يذبح بالمصلى (يذبح اضحيته بالمصلى) فيه استحباب ان يكون الذبح والنحر بالمصلى وهو الجبانة والحكمة فى ذلك ان يكون بمرأى من الفقراء فيصيبون من لحم الاضحية ذكره فى النيل قال الحافظ فى الفتح قال ابن بطال هو سنة للامام خاصة عند مالك قال مالك فيما رواه ابن وهب انما يفعل ذلك لئلا يذبح احد قبله زاد المهلب وليذبحوا بعده على يقين وليتعلموا منه صفة الذبح انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة بنحوه باب حبس لحوم الاضاحى (دف ناس) بفتح الدال المهملة وتشديد الفاء اى جاؤا قال اهل اللغة الدافة بتشديد الفاء قوم يسيرون جميعا سيرا خفيفا ودافة الاعراب من يريد منهم المصر والمراد هنا من ورد من ضعفاء الاعراب للمواساة قاله فى النيل وقال السندى اى اقبلوا من البادية والدف سير سريع وتقارب فى الخطا انتهى (حضرة الاضحى) بفتح الحاء وضمها وكسرها والضاد ساكنة فيها كلها وحكى فتحها وهو ضعيف وانما تفتح اذا حذفت الهاء فيقال بحضر فلان كذا قال النووى (ادخروا) امر من باب الافتعال اصله اذتخروا فادغمت الذال فى الدال (يجملون منها الودك) بالجيم اى يذيبون الشحم ويستخرجون منه الودك قاله فى مرقاة الصعود والودك الشحم المذاب وقال فى النيل قوله يجملون بفتح الياء وسكون الجيم مع كسر الميم وضمها ويقال بضم الياء مع كسر الميم يقال جملت الدهن واجملته اى اذبته (بعد ثلاث) اى بعد ثلاث ليال (انما نهيتكم) اى عن الادخار بعد ثلاث ليال (من اجل الدافة التى دفت عليكم) اى من اجل الجماعة التى جاءت (وادخروا) اى اتخذوا لحومها ذخيرة ما شئتم لثلاث او فوقها او دونها وفيه تصريح بالنسخ لتحريم اكل لحوم الاضاحى بعد الثلاث وادخارها واليه ذهب الجماهير من علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وحكى النووى عن على رض وابن عمر رض انهما قالا يحرم الامساك للحوم الاضاحى بعد ثلاث وان حكم التحريم باق وحكاه الحازمى فى الاعتبار عن على رض ايضا والزبير وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر ولعلهم لم يعلموا بالناسخ ومن علم حجة على من لم يعلم قاله فى النيل قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (عن نبيشة) بالتصغير ابن عبد الله الهذلى صحابى قليل الحديث كذا فى التقريب (لكى تسعكم) من الوسع اى ليصيب لحومها كلكم من ضحى ومن لم يضح (وائتجروا) من الاجر من باب الافتعال اى اطلبوا الاجر بالصدقة وفى بعض النسخ واتجروا وكان اصله ائتجروا ثم ادغم كما فى اتخذ قال الخطابى وليس من التجارة لان البيع فى الضحايا فاسد انما يوكل ويتصدق منها انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى بتمامه واخرجه ابن ماجة مقتصرا منه على الاذن فى الادخار فوق ثلاث وخرج مسلم الفصل الثانى فى الاكل والشرب والذكر انتهى كلام المنذرى باب فى النهى ان تصبر البهائم والرفق بالذبيحة (كتب الاحسان على كل شئ) على بمعنى فى اى امركم به فى كل شئ (فاذا قتلتم) اى قودا او حدا لغير قاطع طريق وزان محصن لافادة نص اخر بالتشديد فيهما قاله العزيزى (فاحسنوا القتلة) بكسر القاف اى هيئة القتل والاحسان فيها اختيار اسهل الطرق واقلها ايلاما (واذا ذبحتم) اى بهيمة تحل (فاحسنوا الذبح) بفتح الذال بغير هاء الذبح بالرفق بها فلا يصرعها بعنف ولا يجرها للذبح بعنف ولا يذبحها بحضرة اخرى (وليحد) بضم اوله من احد (احدكم) اى كل ذابح (شفرته) بفتح الشين وسكون الفاء اى سكينه اى ليجعلها حادة ويستحب ان لا يحد بحضرة الذبيحة (وليرح ذبيحته) بضم الياء

مع انس على الحكم بن ايوب فرأى فتيانًا او غلمانًا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم

باب في المسافر يضحي حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا حماد بن خالد الخياط ثنا معوية بن صالح عن ابي الزاهرية عن جبير ابن نفير عن ثوبان قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا ثوبان اصلح لنا لحم هذه الشاة قال فمازلت اطعمه منها حتى قدمنا المدينة

باب في ذبائح اهل الكتاب حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي قال ثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فنسخ واستثنى من ذلك فقال طعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم حدثنا محمد بن كثير قال انا اسرائيل ثنا سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم يقولون ما ذبح الله فلا تأكلوه وما ذبحتم انتم فكلوه فانزل الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا عمران بن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاءت اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نأكل مما قتلنا

من اراح اذا حصلت راحة واراحتها تحصل بسقيها وامرار السكين عليها بقوة ليسرع موتها فتستريح من الم وقال ابن الملك اي ليتركها حتى تستريح وتبرد وهذان الفعلان كالبيان للاحسان في الذبح قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (فتيانا) جمع فتى (او غلمانا) شك من الراوي وهو جمع غلام (ان تصبر) بصيغة المجهول اي تحبس لترمى حتى تموت قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة باب في المسافر يضحي (اصلح لنا لحم هذه الشاة الخ) قال النووي فيه ان الضحية مشروعة للمسافر كما هي مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال النخعي وابو حنيفة لا ضحية على المسافر وروي هذا عن علي وقال مالك وجماعة لا تشرع للمسافر بمنى ومكة انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي باب في ذبائح اهل الكتاب (واستثنى) اي الله تعالى (من ذلك) اي من قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه الآية (فقال) اي الله تعالى في سورة المائدة (طعام الذين اوتوا الكتاب) اي ذبائح اليهود والنصارى (حل لكم) اي حلال لكم اخرج ابن جرير والبيهقي في سننه عن ابن عباس في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب قال ذبائحهم واخرج عبد بن حميد عن مجاهد في قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم قال ذبيحتهم واخرج ابن جرير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نتزوج نساء اهل الكتاب ولا يتزوجون نساءنا وعند عبد الرزاق وابن جرير عن عمر بن الخطاب قال المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصراني المسلمة وعند عبد بن حميد عن قتادة قال احل الله لنا محصنتين محصنة مؤمنة ومحصنة من اهل الكتاب نساؤنا عليهم حرام ونساؤهم لنا حلال وعند ابن جرير عن ابن عباس في الآية قال احل لنا طعامهم ونساؤهم واخرج الطبراني والحاكم وصححه عن ابن عباس قال انما احلت ذبائح اليهود والنصارى من اجل انهم امنوا بالتوراة والانجيل كذا في الدر المنثور قال العيني في شرح البخاري هذه الآية في معرض الاستدلال على جواز اكل ذبائح اهل الكتاب من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم لان المراد من قوله تعالى طعام الذين اوتوا الكتاب ذبائحهم وبه قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان وهذا امر مجمع عليه بين العلماء ان ذبائحهم حلال للمسلمين لانهم لا يعتقدون الذبائح لغير الله تعالى ولا يذكرون على ذبائحهم الا اسم الله وان اعتقدوا فيه ما هو منزه عنه ولا يباح ذبائح من عداهم من اهل الشرك لانهم لا يذكرون اسم الله تعالى على ذبائحهم انتهى قال المنذري في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال (وان الشياطين ليوحون) اي يوسوسون (الى اوليائهم) اي الكفار (ليجادلوكم) اي في تحليل الميتة وان اطعتموهم انكم لمشركون (يقولون ما ذبح الله) اي ما قتله الله تعالى واماته وهذا تفسير ايحاء الشياطين واخرج ابن ابي حاتم عن ابي زميل قال كنت قاعدا عند ابن عباس وحج المختار بن ابي عبيد فجاء رجل فقال يا ابن عباس زعم ابو اسحق انه اوحي اليه الليلة فقال ابن عباس صدق فنفرت وقلت يقول ابن عباس صدق فقال ابن عباس هما وحيان وحي الله ووحي الشيطان فوحي الله الى محمد ووحي الشيطان الى اوليائه ثم قرء وان الشيطان ليوحون الى اوليائهم واخرج ابن جرير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ارسلت فارس الى قريش ان خاصموا محمدا فقالوا له ما تذبح انت بيدك بسكين فهو حلال وما ذبح الله بشمسار من ذهب يعني الميتة فهو حرام فنزلت هذه الآية وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم قال الشياطين من فارس واولياؤهم قريش وعند ابن ابي شيبة عن ابن عباس ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه يعني الميتة وعند ابن ابي حاتم عنه قال يوحي الشيطان الى اوليائهم من المشركين

ولا نأكل مما قتل الله فانزل الله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى اخر الآية باب ما جاء في اكل معاقرة الاعراب حدثنا هرون بن عبد الله قال نا حماد بن مسعدة عن عوف عن ابى ريحانة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب قال ابو داود غندر اوقفه على ابن عباس قال ابو داود اسم ابى ريحانة عبد الله بن مطر باب الذبيحة بالمروة حدثنا مسدد قال نا ابو الاحوص قال نا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى افنذبح بالمروة وشقة العصا

ان يقولوا تأكلون ما قتلتم ولا تأكلون ما قتل الله فقال ان الذى قتلتم يذكر اسم الله عليه وان الذى مات لم يذكر اسم الله عليه وعند سعيد بن منصور وعبد الرزاق عن ابن عباس قال من ذبح ونسى ان يسمى فليذكر اسم الله عليه وليأكل ولا يدعه للشيطان اذا ذبح على الفطرة فان اسم الله فى قلب كل مسلم وعند عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد الخطمى قال كلوا ذبائح المسلمين واهل الكتاب مما ذكر اسم الله عليه كذا فى الدر المنثور قال المنذرى واخرجه ابن ماجة (ولا نأكل مما قتل الله) يعنون الميتة (فانزل الله تعالى الخ) قال الخطابى فى هذا دلالة على ان معنى ذكر اسم الله على الذبيحة فى هذه الآية ليس باللسان وانما معناه تحريم ما ليس بالمذكى من الحيوان فاذا كان الذابح ممن يعتقد الاسم وان لم يذكره بلسانه فقد سمى والى هذا ذهب ابن عباس فى تاويل الآية انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن غريب وقال بعضهم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا هذا اخر كلامه وعطاء بن السائب اختلفوا فى الاحتجاج بحديثه واخرج له البخارى مقرونا بابى بشر جعفر بن ابى وحشية وفى اسناده عمران بن عيينة اخو سفيان بن عيينة قال ابو حاتم الرازى لا يحتج بحديثه فانه ياتى بالمناكير باب ما جاء فى اكل معاقرة الاعراب (عن اكل معاقرة الاعراب) قال فى النهاية هو عقرهم الابل كان يتبارى الرجلان فى الجود والسخاء فيعقر هذا ابلا وهذا ابلا حتى يعجز احدهما الآخر وكانوا يفعلونه رياء وسمعة وتفاخرا ولا يقصدون به وجه الله فشبه بما ذبح لغير الله انتهى ومثله فى معالم السنن للخطابى وفيه ايضا وفى معناه ما جرت به عادة الناس من ذبح الحيوان بحضرة الملوك والرؤساء عند قدومهم البلدان واوان حدوث نعمة تتجدد لهم فى نحو ذلك من الامور انتهى وقال الدميرى فى حيوة الحيوان روى ابو داود باسناد حسن ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن معاقرة الاعراب وهى مفاخرتهم وانهم كانوا يتفاخرون بان يعقر كل واحد منهم عددا من ابله فايهما كان عقره اكثر كان غالبا فكره النبى صلى الله عليه وسلم لحمها لئلا يكون مما اهل به لغير الله انتهى وقال شيخ الاسلام ابن تيمية فى الصراط المستقيم واما القربان فيذبح لله سبحانه ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فى قربانه اللهم منك ولك بعد قوله بسم الله والله اكبر اتباعا لقوله تعالى ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العلمين والكفرون يصنعون بالهتهم كذلك فتارة يسمون الهتهم على الذبائح وتارة يذبحونها قربانا اليهم وتارة يجمعون بينهما وكل ذلك والله اعلم يدخل فيما اهل لغير الله به فان من سمى غير الله فقد اهل به لغير الله فقوله باسم كذا استعانة به وقوله لكذا عبادة له ولهذا جمع الله بينهما فى قوله اياك نعبد واياك نستعين وايضا فانه سبحانه حرم ما ذبح على النصب وهى كل ما ينصب ليعبد من دون الله ثم قال ابن تيمية رح بعد ذلك ويدل على ذلك ايضا ما رواه ابو داود عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن معاقرة الاعراب وروى ابو بكر بن ابى شيبة فى تفسيره حدثنا وكيع عن اصحابه عن عوف الاعرابى عن ابى ريحانة قال سئل ابن عباس عن معاقرة الاعراب فقال انى اخاف ان تكون مما اهل لغير الله به وروى ابو اسحق ابراهيم بن عبد الرحمن دحيم فى تفسيره حدثنا ابى ثنا سعيد بن منصور عن ربعى عن عبد الله بن الجارود قال سمعت الجارود وهو ابن ابى سبرة قال كان من بنى رباح رجل يقال له ابن وثيل شاعرا نافر ابا الفرزدق الشاعر بماء بظهر الكوفة على ان يعقر هذا مائة من ابله وهذا مائة من ابله اذا وردت الماء فلما وردت الابل الماء قاما اليها باسيافهما فجعلا يكشفان[1] عراقيبها فخرج الناس على الحمير[2] والبغال يريدون اللحم[3] وعلى رض بالكوفة فخرج على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء وهو ينادى يا ايها الناس لا تأكلوا من لحومها فانها اهل بها لغير الله قال ابن تيمية فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله داخلا فيما اهل به لغير الله فعلمت ان الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله بل ما قصد به التقرب الى غير الله فهو كذلك وقد اطال الكلام فيه فى الصراط المستقيم فليرجع اليه كذا فى غاية المقصود (اوقفه على ابن عباس) اى رواه غندر موقوفا على ابن عباس والحديث سكت عنه المنذرى باب الذبيحة بالمروة بفتح ميم وسكون راء حجر ابيض ويجعل منه كالسكين قاله فى المجمع (عن عباية) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الالف تحتانية (عن ابيه) وهو رفاعة (عن جده) اى جد عباية (رافع بن خديج) بدل من جده (غدا) يحتمل حقيقة او مجازا اى فى مستقبل الزمان (وليس معنا مدى) بالضم والقصر جمع مدية

[1] ينفسان
[2] [illegible]
[3] [illegible]

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارن او اعجل ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وتقدم به سرعان من الناس فتعجلوا فاصابوا من الغنائم ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر الناس فنصبوا قدورا فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقدور فامر بها فاكفئت وقسم بينهم فعدل بعيرا بعشر شياه وند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش وما فعل منها هذا فافعلوا به مثل هذا حدثنا مسدد ان عبد الواحد بن زياد وحماداً المعنى واحد حدثاهم

وهي السكين والجملة حالية (ارن او اعجل) قال النووي اما اعجل فهو بكسر الجيم واما ارن فبفتح الهمزة وكسر الراء واسكان النون وروي باسكان الراء وكسر النون وروي ارني باسكان الراء وزيادة ياء قال الخطابي صوابه ائرن على وزن اعجل وهو بمعناه وهو من النشاط والخفة اي اعجل ذبحها لئلا تموت خنقا قال وقد يكون ارن على وزن اطع اي اهلكها ذبحا من اران القوم اذا اهلكت مواشيهم قال ويكون ارن على وزن اعط بمعنى ادم الحز ولا تفتر من قولهم رنوت اذا ادمت النظر وفي الصحيح ارن بمعنى اعجل وان هذا شك من الراوي هل قال ارن او قال اعجل انتهى وقد رد القاضي عياض على بعض كلام الخطابي كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم وقال ابن الاثير في النهاية هذه اللفظة قد اختلف في صيغتها ومعناها قال الخطابي هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة وسألت عنه اهل العلم باللغة فلم اجد عند واحد منهم شيئا يقطع بصحته وقد طلبت له مخرجا فرأيته يتجه لوجوه احدها ان يكون من قولهم اران القوم فهم مرينون اذا هلكت مواشيهم فيكون معناه اهلكها ذبحا وازهق نفسها بكل ما انهر الدم غير السن والظفر على ما رواه ابو داود في السنن بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون والثاني ان يكون أءرن بوزن اعرن من ارن يارن اذا نشط وخف يقول خف واعجل لئلا تقتلها خنقا وذلك ان غير الحديد لا يمور في الذكوة موره والثالث ان يكون بمعنى ادم الحز ولا تفتر من قولك رنوت النظر الى الشئ اذا ادمته او يكون اراد ادم النظر اليه وراعه ببصرك لئلا تزل عن المذبح وتكون الكلمة بكسر الهمزة والنون وسكون الراء بوزن ارم وقال الزمخشري كل من علاك وغلبك فقد ران بك ورين بفلان ذهب به الموت واران القوم اذا رين بمواشيهم اي هلكت وصاروا ذوي رين في مواشيهم فمعنى أرن اي صر ذا رين في ذبيحتك ويجوز ان يكون اران تعدية ران اي ازهق نفسها انتهى كلام ابن الاثير (ما انهر الدم) اي اساله وصبه بكثرة شبه بجري الماء في النهر والانهار الاسالة والصب بكثرة قال الطيبي يجوز ان تكون ما شرطية وموصولة وقوله وكلوا جزاء او خبر واللام في الدم بدل من المضاف اليه وذكر اسم الله حال منه انتهى قال القاري وذكر اسم الله عطف على انهر الدم سواء تكون ما شرطية او موصولة انتهى (ما لم يكن سن او ظفر) بضمتين ويجوز اسكان الثاني ويكسر اوله شاذ على ما في القاموس وفي بعض النسخ سنا او ظفرا بالنصب على انه خبر لم يكن اي ما لم يكن المنهر سنا او ظفرا وهو الظاهر وعلى الاول فكلمة لم يكن تامة (اما السن فعظم) اي وكل عظم لا يحل به الذبح قال النووي معناه فلا تذبحوا به لانه يتنجس بالدم وقد نهيتم عن الاستنجاء بالعظام لئلا يتنجس لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى والحديث فيه بيان ان السن والظفر لا يقع بهما الذكوة بوجه وفيه دلالة على ان العظم كذلك لانه لما علل بالسن قال لانه عظم فكل عظم من العظام يجب ان تكون الزكاة به محرمة غير جائزة (واما الظفر فمدى الحبشة) اي وهم كفار وقد نهيتم عن التشبيه بهم قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وقيل نهي عنهما لان الذبح بهما تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس هو على صورة الذبح وقد قالوا ان الحبشة تدمي مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا ذكره الحافظ (فامر بها) اي بالقدور (فاكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف اي قلبت وافرغ ما فيها قال النووي وانما امر باراقتها لانهم كانوا قد انتهوا الى دار الاسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الاكل من مال الغنيمة المشتركة فان الاكل من الغنائم قبل القسمة انما يباح في دار الحرب (وند) اي شرد وفر (ولم يكن معهم خيل) وفي رواية البخاري وكان في القوم خيل يسيرة قال الحافظ اي لو كان فيهم خيول كثيرة لامكنهم ان يحيطوا به فيأخذوه قال ووقع في رواية ابي الاحوص ولم يكن معهم خيل اي كثيرة او شديدة الجري فيكون النفي لصفة في الخيل لا لاصل الخيل جمعا بين الروايتين (فحبسه الله) اي اصابه السهم فوقف (ان لهذه البهائم) قال التوربشتي اللام فيه بمعنى من (اوابد) جمع ابدة وهي التي توحشت ونفرت قال الحافظ والمراد ان لها توحشا (كاوابد الوحش) اي حيوان البر (وما فعل منها) اي من هذه البهائم (هذا) اي التنفر والتوحش (فافعلوا به مثل هذا) اي فارموه بسهم ونحوه والحديث دليل على انه يجوز الذبح بكل محدد ينهر الدم فيدخل فيه السكين والحجر والخشبة والزجاج والقصب وسائر الاشياء المحددة وعلى ان الحيوان الانسي اذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه

عن عاصم عن الشعبي عن محمد بن صفوان او صفوان بن محمد قال اصدت ارنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فامرني باكلهما حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا يعقوب عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فاخذها الموت ولم يجد شيئا ينحرها به فاخذ وتدا فوجأ به في لبتها حتى اهريق دمها ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بذلك فامره باكلها حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله أرأيت ان احدنا اصاب صيدا وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا فقال امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله باب في ذبيحة المتردية حدثنا احمد بن يونس قال نا حماد بن سلمة عن ابي العشراء عن ابيه انه قال يا رسول الله اما تكون الذكاة الا من اللبة او الحلق قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو طعنت في فخذها لاجزأ عنك قال ابو داود لا يصلح هذا الا في المتردية والمتوحش باب في المبالغة في الذبح حدثنا هناد ابن السري والحسن بن عيسى مولى ابن المبارك عن ابن المبارك عن معمر عن عمرو بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس زاد ابن عيسى وابي هريرة قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان زاد ابن عيسى في حديثه وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الاوداج ثم تترك حتى تموت باب ما جاء في ذكوة الجنين حدثنا القعنبي قال اخبرنا ابن المبارك ح وحدثنا مسدد

فلم يجد

في حكم المذبح كالصيد الذي لا يقدر عليه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه (اصدت) اصله اصطدت قلبت الطاء صادا وادغمت مثل صبر في اصطبر والطاء بدل من تاء افتعل قاله السيوطي (ارنبين) تثنية ارنب وهو بالفارسية خرگوش (بمروة) حجر ابيض براق وقيل هي التي يقدح منها النار كذا في النهاية قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه وقد قيل ان محمدا هذا او محمد بن صيفي رجل واحد وقيل هما اثنان وهو الاصح (لقحة) بكسر اللام وبفتح وبسكون القاف اى ناقة قريبة العهد بالنتاج (بشعب من شعاب احد) بضمتين جبل معروف بالمدينة والشعب بالكسر الطريق في الجبل ومسيل الماء في بطن ارض وما انفرج بين الجبلين (فاخذها) اللقحة (فاخذ وتدا) بفتح فكسر وفي القاموس بالفتح والتحريك ككتف وهو بالفارسية ميخ (فوجأ) اى ضرب (به) اى بالوتد يعني بحده قال في القاموس وجأه باليد والسكين كوضعه ضربه (في لبتها) بفتح اللام وتشديد الموحدة وهي الهزمة التي فوق الصدر على ما في النهاية وقيل هي اخر الحلق ذكره القاري (حتى اهريق) اى اريق واسيل والحديث سكت عنه المنذري (بالمروة) وهي الحجارة البيضاء قاله القاري (وشقة العصا) بكسر الشين المعجمة اى ما يشق منها ويكون محددا (فقال امرر الدم) امر من الامرار بالفك اى اجر واسل وكذا وقع في جميع النسخ الحاضرة بفك الادغام وفي مسند احمد امر الدم قال الشوكاني بفتح الهمزة وكسر الميم وبالراء مخففة من امار الشيء ومار اذا جرى قال الخطابي المحدثون يروونه بتشديد الراء وهو خطأ انما هو بتخفيفها من مريت الناقة اذا حلبتها قال ابن الاثير ويروى امرر برائين مظهرين من غير ادغام وكذا في التلخيص انه برائين مهملتين الاولى مكسورة ثم نقل كلام الخطابي قال واجيب بان التثقيل لكونه ادغم احد الرائين في الاخرى على الرواية الاولى انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجه باب في ذبيحة المتردية اى الساقطة من علو الى اسفل (اما تكون) الهمزة للاستفهام وما نافية (الذكاة) اى الذبح الشرعي (لو طعنت) اى ضربت وجرحت (في فخذها) اى في فخذ المذكاة المفهومة من الذكاة (لاجزأ عنك) اى لكفى طعن فخذها عن ذبحك اياها (لا يصلح هذا) اى هذا الحديث (الا في المتردية) اى الساقطة في البئر وقال الترمذي هذا في الضرورة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة ولا نعرف لابي العشراء عن ابيه غير هذا الحديث هكذا قال الترمذي وقد وقع من حديثه عن ابيه عدة احاديث جمعها الحافظ ابو موسى الاصبهاني وقال الخطابي وضعفوا هذا الحديث لان راويه مجهول وابو العشراء لا يدرى من ابوه ولم يرو عنه غير حماد بن سلمة انتهى باب في المبالغة في الذبح (عن شريطة الشيطان) اى الذبيحة التي لا تقطع اوداجها ولا يستقصى ذبحها وهو ماخوذ من شرط الحجام وكان اهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونها حتى تموت وانما اضافها الى الشيطان لانه هو الذي حملهم على ذلك ذكره في النهاية (وهي) اى شريطة الشيطان (لا تفرى) بصيغة المجهول اى لا تقطع من الفري وهو القطع (الاوداج) اى العروق المحيطة بالعنق التي تقطع حالة الذبح واحدها ودج محركة والمعنى يشق منها جلدها ولا يقطع اوداجها حتى يخرج ما فيها من الدم ويكتفى بذلك قال المنذري في اسناده عمرو بن عبد الله الصنعاني وهو الذي يقال له عمرو بن برق وقد تكلم فيه غير واحد باب ما جاء في ذكوة الجنين الذكاة الذبح والجنين الولد

قال نا هشيم عن مجالد عن ابي الوداك عن ابي سعيد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجنين فقال كلوه ان شئتم وقال مسدد قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة فنجد في بطنها الجنين أنلقيه أم نأكله قال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكوة امه او الشاة

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثني اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال نا عتاب بن بشير قال نا عبيد الله بن ابي زياد القداح المكي عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين ذكوة امه باب أكل اللحم لا يدرى أذكر اسم الله عليه ام لا حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد ح وحدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا يوسف بن موسى قال حدثنا سليمان بن حيان ومحاضر المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ولم يذكرا عن حماد ومالك عن عائشة انهم قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد بجاهلية يأتون بلحمان لا ندرى اذكروا اسم الله عليها ام لم يذكروا أنأكل منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله وكلوا

مادام في البطن (كلوه) اى الجنين (فان ذكاته ذكاة امه) اى تذكية امه مغنية عن تذكيته وهذا ان خرج ميتا بخلاف ما اذا خرج وبه حياة مستقرة فلا يحل بذكاة امه واليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحبا ابي حنيفة واليه ذهب ايضا مالك واشترط ان يكون قد اشعر وذهب ابو حنيفة الى تحريم الجنين اذا خرج ميتا وانها لا تغني تذكية الام عن تذكيته ذكره في النيل قال الخطابي في هذا الحديث بيان جواز اكل الجنين اذا ذكيت امه وان لم تجدد للجنين ذكاة وتأوله بعض من لا يرى اكل الجنين على معنى ان الجنين يذكى كما تذكى امه فكانه قال ذكاة الجنين كذكاة امه وهذه القصة تبطل هذا التأويل وتدحضه لان قوله فان ذكاته ذكاة امه تعليل لاباحته من غير احداث ذكاة ثانية فثبت انه على معنى النيابة عنها انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه وفي اسناده مجالد بن سعيد الهمداني وقد تكلم فيه غير واحد (ذكاة الجنين ذكاة امه) اى ذكاتها التي احلتها احلته تبعا لها ولانه جزء من اجزائها وذكاتها ذكاة لجميع اجزائها قال في التلخيص قال ابن المنذر انه لم يرو عن احد من الصحابة ولا من العلماء ان الجنين لا يؤكل الا باستئناف الذكاة فيه الا ما روى عن ابي حنيفة انتهى قال المنذري في اسناده عبيد الله بن ابي زياد المكي القداح وفيه مقال واخرجه الامام احمد في المسند عن ابي عبيدة الحداد عن يونس بن ابي اسحق عن ابي الوداك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه وهذا اسناد حسن ويونس وان تكلم فيه فقد احتج به مسلم في صحيحه وقال البيهقي وفي الباب عن علي وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابي ايوب وابي هريرة وابي الدرداء وابي امامة والبراء ابن عازب مرفوعا وقال غيره رواه بعض الناس بفرض له ذكاة الجنين ذكاة يعني بنصب الذكاة الثانية ليوجب ابتداء الذكاة فيه اذا خرج ولا يكتفي بذكاة امه وليس بشيء وانما هو ذكاة الجنين ذكاة امه برفع الثانية كرفع الاولى خبر المبتدأ هذا آخر كلامه والمحفوظ عن ائمة هذا الشان في تفسير هذا الحديث الرفع فيهما وقال بعضهم في قوله فان ذكاته ذكاة امه ما يبطل هذا التأويل ويدحضه فانه تعليل لاباحته من غير احداث ذكاة وقال ابن المنذر لم يرو عن احد من الصحابة والتابعين وسائر علماء الامصار ان الجنين لا يؤكل الا باستيناف الذكاة فيه الا ما روى عن ابي حنيفة قال ولا احسب اصحابه وافقوا عليه انتهى كلام المنذري باب أكل اللحم لا يدرى اذكر اسم الله عليه ام لا (ومحاضر) بكسر الضاد المعجمة هو ابن المورع (لم يذكرا عن حماد ومالك عن عائشة) اى لم يذكر موسى عن حماد في روايته لفظ عن عائشة وكذلك لم يذكر القعنبي عن مالك في روايته هذا اللفظ بل هما رويا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه مرسلا واما يوسف بن موسى فذكر في روايته عن عائشة ورواه عن سليمان ومحاضر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موصولا هذا معنى قول المزي في الاطراف فانه ذكر حديث مالك والقعنبي في المراسيل (بلحمان) بضم اللام جمع لحم (سموا الله وكلوا) قال ابن الملك ليس معناه ان تسميتكم الآن تنوب عن تسمية المذكى بل فيه بيان ان التسمية مستحبة عند الاكل وان ما لم تعرفوا اذكر اسم الله عليه عند ذبحه يصح اكله اذا كان الذابح ممن يصح اكل ذبيحته حملا لحال المسلم على الصلاح انتهى قال الخطابي فيه دليل على ان التسمية غير واجبة عند الذبح ويجيء تقرير كلامه في كلام المنذري قال وقد اختلف الناس فيمن ترك التسمية على الذبح عامدا او ساهيا فقال الشافعي التسمية استحباب وليست بواجب وسواء تركها ساهيا او عامدا حلت الذبيحة وهو قول مالك واحمد بن حنبل وقال سفيان الثوري واسحق بن راهويه واصحاب الرأي ان تركها ساهيا حلت الذبيحة وان تركها عامدا لم تحل وقال ابن ثور وداود كل من ترك التسمية عامدا كان او ساهيا فذبيحته لا تحل وقد روي معنى ذلك عن ابن سيرين والشعبي انتهى قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجه وقال بعضهم فيه دليل على ان التسمية غير واجبة عند الذبح وذلك لان البهيمة اصلها على التحريم حتى يتيقن وقوع الذكاة فهي لا تستباح

باب في العتيرة حدثنا مسدد ح وحدثنا نصر بن علي عن بشر بن المفضل المعنى قال حدثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المليح
قال قال نبيشة نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في
اي شهر كان وبروا الله واطعموا قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك
حتى اذا استحمل قال نصر استحمل للحجيج ذبحته فتصدقت بلحمه قال خالد احسبه قال على ابن السبيل فان ذلك خير
قال خالد قلت لابي قلابة كم السائمة قال مائة حدثنا احمد بن عبدة قال اخبرنا سفين عن الزهري عن سعيد عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سعيد
قال الفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن يوسف
ابن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كل خمسين شاة شاة قال
ابوداؤد قال بعضهم الفرع اول ما تنتج الابل كانوا يذبحونه لطواغيتهم ثم يأكله ويلقى جلده على الشجر والعتيرة في العشر الاول من رجب
باب في العقيقة حدثنا مسدد قال نا سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن حبيبة بنت ميسرة عن ام كرز الكعبية قالت سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة قال ابوداود وسمعت احمد قال مكافئتان مستويتان او متقاربتان

فيذبحوه (نسخة)

مكافئتان (نسخة) — مكافاتان — متقاربتان

بالامر المشكوك فيه فلو كانت التسمية من شرط الذكاة لم يجز ان يحمل الامر فيها على حسن الظن بهم فيستباح اكلها كما لو عرض الشك في نفس الذبح انتهى
كلام المنذري باب في العتيرة بفتح العين المهملة تطلق على شاة كانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها الرجبية (حدثنا مسدد) لمسدد
ونصر بن علي كلاهما يرويان عن بشر بن المفضل (قال نبيشة) بنون وموحدة ومعجمة مصغرا (نعتر) كنضرب اي نذبح (قال اذبحوا لله) قال البيهقي
في سننه اذبحوا لله اي اذبحوا ان شئتم واجعلوا الذبح في رجب وغيره سواء وقيل كان الفرع والعتيرة في الجاهلية ويفعل المسلمون في اول
الاسلام ثم نسخ وقيل المشهور انه لا كراهة فيهما والمراد بلا فرع ولا عتيرة نفي وجوبهما او نفي التقرب بالاراقة كالاضحية واما التقرب باللحم وتفريقه
على المساكين فبر وصدقة كذا في فتح الودود (وبروا الله) اي اطيعوه (نفرع) من افرع اي نذبح (فرعا) بفتحتين قال الخطابي هو اول ما تلد الناقة وكانوا
يذبحون ذلك لالهتهم في الجاهلية ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك انتهى (تغذوه ماشيتك) اي تلده والغذي كغني قاله في انجاح الحاجة وقال
السندي تغذوه اي تعلفه وقوله ماشيتك فاعل تغذوه ويحتمل ان يكون تغذوه للخطاب وماشيتك منصوب بتقدير مثل ماشيتك او مع
ماشيتك انتهى (اذا استحمل) بالحاء المهملة اي قوي على الحمل وصار بحيث يحمل عليه قاله الخطابي وبالجيم اي صار جملا قاله السيوطي (قال
نصر استحمل للحجيج) اي زاد لفظ للحجيج بعد استحمل والحجيج جمع حاج (احسبه) اي ابا قلابة (كم السائمة) اي التي امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذبح فرع
منها قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة (لا فرع ولا عتيرة) اي ليسا واجبين جمعا بين الاحاديث كذا قاله بعض العلماء وفي النهاية والفرع اول
ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لالهتهم فنهى المسلمون عنه وقيل كان الرجل في الجاهلية اذا تمت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه وهو الفرع وقد كان
المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (كان ينتج لهم) بصيغة
المجهول والحديث سكت عنه المنذري (عن عائشة قالت امرنا الحديث) والحديث سكت عنه المنذري (لطواغيتهم) اي لاصنامهم (ثم يأكله)
اي الذابح قال في النيل الفرع هو اول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه ولا يملكونه رجاء البركة في الام وكثرة نسلها هكذا فسره اكثر اهل اللغة وجماعة من اهل
العلم منهم الشافعي وقيل هو اول النتاج للابل وهكذا جاء تفسيره في الصحيحين وسنن ابي داؤد والترمذي وقالوا كانوا يذبحونه لالهتهم فالقول
الاول باعتبار اول نتاج الدابة على انفرادها والثاني باعتبار نتاج الجميع وان لم يكن اول ما تنتجه امه وقيل هو اول النتاج لمن بلغت ابله مائة
يذبحونه قال شمر قال ابو مالك كان الرجل اذا بلغت ابله مائة قدم بكرا فنحره لصنمه ويسمونه فرعا انتهى باب في العقيقة هو اسم لما يذبح عن
المولود واصل العق الشق وقيل للذبيحة عقيقة لانه يشق حلقها ويقال عقيقة للشعر الذي يخرج على راس المولود في بطن امه وجعل الزمخشري
اصلا والشاة المذبوحة مشتقة منه قاله في السبل (عن ام كرز) بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاي كعبية خزاعية صحابية (عن الغلام)
اي يذبح عن الصبي (شاتان مكافئتان) بكسر الفاء وفي بعض النسخ بفتحها قال النووي بكسر الفاء بعدها همزة هكذا صوابه عند اهل
اللغة والمحدثون يقولونه بفتح الفاء (وعن الجارية) اي البنت (مكافئتان مستويتان او متقاربتان) يعني ان المراد من قوله مكافئتان

حدثنا مسدد قال نا سفين عن عُبَيْدِ الله بن ابى يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت عن اُمِّ كُرْزٍ قالت سمعتُ النبى صلى الله عليه وسلم يقُولُ
اَقِرُّوا الطيرَ على مَكِنَاتِهَا قالتْ وسمعتُه يقول عن الغُلامِ شاتانِ وعن الجارية شاةٌ لا يَضُرُّكم اَذُكْرانا كُنَّ اَمْ اِناثًا حدثنا مسدد قال (مكاناتها ن)
نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابى يزيد عن سباع بن ثابت عن ام كُرزٍ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغلام شاتان مِثْلانِ
وعن الجارية شاة قال ابوداود هذا هو الحديث وحديث سُفْيان وَهْمٌ حدثنا حفص بن عمر النمرى قال نا همام قال نا قتادة
عن الحسن عن سَمُرَة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غُلامٍ رَهِيْنَةٌ بعَقِيقَتِه تُذْبَحُ عنه يوم السابع ويُحْلَقُ رَاْسُهُ ويُدَمّٰى فكان (وكان ن)
قَتَادَةُ اذا سُئِلَ عن الدَّمِ كيف يُصْنَعُ به قال اذا ذَبَحْتَ العَقِيْقَةَ اَخَذْتَ منها صُوفَةً واسْتَقْبَلْتَ به اَوْداجَها ثم تُوْضَعُ على يَافُوخِ
الصَّبِيِّ حتى يَسِيْلَ على رَاْسِه مِثْلَ الخَيْطِ ثم يُغْسَلُ رَاْسُهُ بَعْدُ ويُحْلَقُ قال ابوداود هذا وَهْمٌ من هَمَّامٍ ويُدَمّٰى قال ابوداود
خولف همام فى هذا الكلام وهو وهم من همام وانما قالوا يسمى فقال همام يدمى قال ابوداود وليس يؤخذ بهذا

متساويتان او متقاربتان وقال الخطابى المراد التكافؤ فى السن فلا تكون احديهما مسنة والاخرى غير مسنة بل يكونان مما يجزى فى الاضحية وقيل معناه ان يذبح
احديهما مقابلة للاخرى ذكره فى السبل وقال زيد بن اسلم متشابهتان تذبحان جميعا اى لا يؤخر ذبح احديهما عن الاخرى وقال الزمخشرى معناه متعادلتان لما يجزى
فى الزكاة والاضحية قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذه الاقوال واولى من ذلك كله ما وقع فى رواية سعيد بن منصور فى حديث ام كرز بلفظ شاتان مثلان قلت وكذا وقع
عند ابى داود فى حديث ام كرز من طريق حماد عن عبيد الله الاتية وفى الحديث دليل على ان المشروع فى العقيقة شاتان عن الذكر وشاة واحدة عن الانثى وحكاه فى فتح البارى
عن الجمهور وقال مالك انها شاة عن الذكر والانثى ودليله حديث ابن عباس الآتى فائدة قال فى الفتح واستدل باطلاق الشاة والشاتين على انه لا يشترط فى العقيقة
ما يشترط فى الاضحية وفيه وجهان للشافعية واصحهما يشترط وهو بالقياس لا بالخبر وبذكر الشاة والكبش على انه يتعين الغنم للعقيقة ونقله ابن المنذر عن حفصة
بنت عبد الرحمن بن ابى بكر والجمهور على اجزاء الابل والبقر ايضا وفيه حديث عند الطبرانى وابى الشيخ عن انس رفعه يعق عنه من الابل والبقر والغنم انتهى فائدة قال
القسطلانى فى شرح البخارى وسن طبخها كسائر الولائم الا رجلها فتعطى نيئة للقابلة لحديث الحاكم انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (نا سفيان) قال المزى اخرج
ابوداود فى الذبائح عن مسدد عن سفيان عن عبيد الله بن ابى يزيد عن ابيه عن سباع بن ثابت وروى عن مسدد عن حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابى يزيد عن سباع بن
ثابت ولم يقل عن ابيه قال ابوداود هذا الحديث هو الصحيح اى باسقاط عن ابيه وحديث سفيان خطأ واخرج النسائى فى العقيقة عن قتيبة عن سفيان ولم يقل
عن ابيه وعن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عبيد الله بن ابى يزيد عن سباع بن ثابت واخرج ابن ماجة فى الذبائح عن ابى بكر بن ابى شيبة وهشام بن
عمار كلاهما عن سفيان وقالا عن ابيه انتهى (اقروا الطير) اى ابقوها وخلوها وهو من باب الافعال (مكناتها) قال الطيبى بفتح الميم وكسر الكاف جمع مكنة وهى بيضة الضب
ويضم الحرفان منها ايضا وقال فى النهاية المكنات فى الاصل بيض الضباب واحدتها مَكِنَة بكسر الكاف وقد تفتح يقال مَكِنت الضبة وامكنت قال ابو عبيد جائز
فى الكلام ان يستعار مكن الضباب فيجعل للطير وقيل المكنات بمعنى الامكنة يقال الناس على مكناتهم وسكناتهم اى على امكنتهم ومساكنهم ومعناه ان الرجل
فى الجاهلية كان اذا اراد حاجة اتى طيرا ساقطا او فى وكره فنفره فان طار ذات اليمين مضى لحاجته وان طار ذات الشمال رجع فنهوا عن ذلك اى لا تزجروها
واقروها على مواضعها التى جعلها الله لها فانها لا تضر ولا تنفع واطال فيه الكلام ابن الاثير رحمه الله تعالى (اذكرانا كن ام اناثا) فاعل لا يضر والضمير فى كن للشياه
التى يعق بها اى لا يضركم كونها ذكرانا او اناثا قال المنذرى واخرجه الترمذى مختصرا واخرجه النسائى بتمامه ومختصرا واخرجه ابن ماجة مختصرا وقال الترمذى صحيح
(هذا هو الحديث) اى حديث حماد بحذف عن ابيه هو الصحيح (وحديث سفيان) الذى فيه واسطة ابيه (وهم) مخالف للجماعة والله اعلم (كل غلام رهينة بعقيقته)
اى مرهونة والتاء للمبالغة قال الخطابى اختلف الناس فى هذا واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل قال هذا فى الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه فمات طفلا
لم يشفع فى ابويه وقيل معناه ان العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود فى لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن وهذا يقوى قول من قال بالوجوب
وقيل المعنى انه مرهون باذى شعره ولذلك جاء فاميطوا عنه الاذى انتهى كذا فى الفتح قال الحافظ والذى نقل عن احمد قاله عطاء الخراسانى اسنده عنه البيهقى
(ويدمى) بصيغة المجهول بتشديد الميم اى يلطخ راسه بدم العقيقة (اخذت منها) اى من العقيقة (به) اى بالصوفة (اوداجها) اى عروقها التى تقطع عند
الذبح (على يافوخ الصبى) اى على وسط راسه (هذا وهم من همام الخ) حاصله ان رواية همام بلفظ يدمى وهم منه لان غيره من اصحاب قتادة وغيرهم قالوا يسمى وقد استشكل
ما قاله ابوداود بما فى بقية روايته وهو قوله فكان قتادة اذا سئل الخ فيبعد مع هذا الضبط ان يقال ان هماما وهم عن قتادة فى قوله يدمى الا ان يقال ان اصل الحديث
ويسمى وان قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان اهل الجاهلية يصنعونه ذكره فى الفتح (وليس يؤخذ بهذا) اى بالتدمية وقد ورد ما يدل على نسخ التدمية فعدة احاديث

حدثنا ابن المثنى قال نا ابن ابی عدی عن سعید عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کل غلام رهینة بعقیقته تذبح عنه یوم سابعه ویحلق ویسمّی قال ابو داود ویسمّی اصح کذا قال سلام بن ابی مطیع عن قتادة وایاس بن دغفل واشعث عن الحسن قال ویسمّی ورواه اشعث عن الحسن عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ویسمّی حدثنا الحسن بن علی قال نا عبد الرزاق قال نا هشام بن حسان عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبّی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مع الغلام عقیقة فاهریقوا عنه دما وامیطوا عنه الاذی حدثنا یحیی بن خلف قال نا عبد الاعلی قال نا هشام عن الحسن انه کان یقول اماطة الاذی حلق الراس حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال نا عبد الوارث قال نا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم عق عن الحسن والحسین رضی الله عنهما کبشا کبشا حدثنا القعنبی قال نا داود بن قیس عن عمرو بن شعیب ان النبی صلی الله علیه وسلم ح وحدثنا محمد بن سلیمان الانباری نا عبد الملک یعنی ابن عمرو عن داود عن عمرو بن شعیب عن ابیه اراه عن جده قال سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن العقیقة فقال لا یحب الله العقوق کانه کره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان ینسک عنه فلینسک عن الغلام شاتان مکافئتان وعن الجاریة شاة وسئل عن الفرع قال والفرع حق وان تترکوه حتی یکون بکرا شغزبا ابن مخاض او ابن لبون فتعطیه ارملة او تحمل علیه فی سبیل الله خیر من ان تذبحه فیلزق لحمه بوبره شغربا

ذکرها الحافظ فی الفتح ومنها حدیث ابی بریدة الآتی فی اخر الباب ولهذا ذکره الجمهور التدمیة والحدیث سکت عنه المنذری (تذبح عنه یوم سابعه) فیه دلیل علی ان وقت العقیقة سابع الولادة وانها لا تشرع قبله ولا بعده وقیل تجزی فی السابع الثانی والثالث لما اخرجه البیهقی عن عبد الله بن بریدة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال العقیقة تذبح لسبع ولاربع عشرة ولاحدی وعشرین ذکره فی السبل ونقل الترمذی عن اهل العلم انهم یستحبون ان تذبح العقیقة یوم السابع فان لم یتهیأ فیوم الرابع عشر فان لم یتهیأ عق عنه یوم احدی وعشرین قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی حسن صحیح هذا آخر کلامه وقال غیر واحد من الائمة ان حدیث الحسن عن سمرة کتاب الا حدیث العقیقة وتصحیح الترمذی له یدل علی ذلک وقد حکی البخاری فی الصحیح ما یدل علی سماع الحسن من سمرة حدیث العقیقة (فاهریقوا) بسکون الهاء وبفتح ای اریقوا (عنه) ای عن الغلام (وامیطوا) ای ازیلوا وزنا ومعنی (الاذی) ای بحلق شعره وقیل بتطهیره عن الاوساخ التی تلطخ به عند الولادة وقیل بالختان ذکره القاری قال المنذری واخرجه البخاری موقوفا واخرجه مسندا وتعلیقا واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة مسندا وقال الترمذی صحیح (عن الحسن) هو البصری (اماطة الاذی حلق الراس) قال الحافظ فی الفتح ولکن لا یتعین ذلک فی حلق الراس فقد وقع فی حدیث ابن عباس عند الطبرانی ویماط عنه الاذی ویحلق راسه فعطفه علیه فالاولی حمل الاذی علی ما هو اعم من حلق الراس والحدیث سکت عنه المنذری (کبشا کبشا) استدل به مالک علی انه یعق عن الغلام وعن الجاریة شاة واحدة قال الحافظ ولا حجة فیه فقد اخرجه ابو الشیخ من وجه آخر عن عکرمة عن ابن عباس بلفظ کبشین کبشین واخرج ایضا من طریق عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده مثله وعلی تقدیر ثبوت روایة ابی داود فلیس فی الحدیث ما یرد به الاحادیث المتواردة فی التنصیص علی التثنیة للغلام بل غایته انه یدل علی جواز الاقتصار وهو کذلک فان العدد لیس شرطا بل مستحب انتهی قال المنذری واخرجه النسائی (اراه عن جده) بضم الهمزة ای اظنه یروی عن جده (کانه کره الاسم) وذلک لان العقیقة التی هی الذبیحة والعقوق للامهات مشتقان من العق الذی هو الشق والقطع فقوله صلی الله علیه وسلم لا یحب الله العقوق بعد سواله عن العقیقة للاشارة الی کراهة اسم العقیقة لما کانت هی والعقوق یرجعان الی اصل واحد قاله فی النیل (فاحب ان ینسک) بضم السین ای یذبح (عنه) ای عن الولد (فلینسک) هذا ارشاد منه الی مشروعیة تحویل العقیقة الی النسیکة واما قوله صلی الله علیه وسلم مع الغلام عقیقة وکل غلام مرتهن بعقیقته فلبیان الجواز وهو لا ینافی الکراهة التی اشعر بها قوله لا یحب الله العقوق (والفرع حق) قال الشافعی معناه انه لیس بباطل وقد جاء علی وفق کلام السائل ولا یعارضه حدیث لا فرع فان معناه لیس بواجب کذا فی فتح الودود (حتی یکون بکرا) بالفتح هو من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثی بکرة (شغزبا) بضم شین وسکون غین وضم زای معجمات وتشدید باء موحدة قالوا هکذا رواه ابو داود فی السنن وهو خطاء والصواب زخربا بزای معجمة مضمومة وخاء معجمة ساکنة ثم راء مهملة مضمومة ثم باء مشددة یعنی الغلیظ یقال صار ولد الناقة زخربا اذا غلظ جسمه واشتد لحمه کذا فی فتح الودود وقال فی النهایة هکذا رواه ابو داود فی السنن قال الحربی الذی عندی انه زخربا وهو الذی اشتد لحمه وغلظ وقد تقدم فی الزاء قال الخطابی ویحتمل ان یکون الزای بدلت شینا والخاء غینا فصحف وهذا من غریب الابدال انتهی قال فی القاموس الزخزب بالضم وبزائین وشدید الباء الغلیظ القوی الشدید اللحم (ارملة) قال فی القاموس امرأة ارملة محتاجة او مسکینة ج ارامل (خیر من ان تذبحه) خبر لقوله وان تترکوه الخ (فیلزق لحمه بوبره) بفتحتین

وتكفأ اناءك وتوله ناقتك حدثنا احمد بن محمد بن ثابت قال نا علي بن الحسين قال نا ابي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت ابي بريدة
يقول كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران
اخر الضاحي اول كتاب الصيد باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره
كل يوم قيراط حدثنا مسدد قال نا يزيد قال نا يونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب
امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها الاسود البهيم حدثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر قال
امر نبي الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان كانت المرأة تقدم من البادية يعني بالكلب فنقتله ثم نهانا عن قتلها وقال عليكم بالاسود
باب في الصيد حدثنا محمد بن عيسى قال نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم
قلت اني ارسل الكلاب المعلمة فتمسك علي افأكل قال اذا ارسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك قلت

اي يلصق لحم الفرج اي ولد الناقة بوبره اي بصوفه لكونه قليلا غير سمين (وتكفأ) كتمنع آخره همزة اي تقلب وتكب (اناءك) قال الخطابي يريد بالاناء المحلب الذي تحلب فيه الناقة يقول اذا ذبحت ولدها انقطعت مادة اللبن فتترك الاناء مكفأ ولا يحلب فيه (وتوله ناقتك) بتشديد اللام قال الخطابي اي تفجعها بولدها واصله من الوله وهو ذهاب العقل من فقدان الولد انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب وقال ابن الاثير الزخزب الذي قد غلظ جسمه واشتد لحمه والفرع هو اول ما تلده الناقة كانوا يذبحونه لآلهتهم فكره ذلك وقال لان تتركه حتى يكبر وتنتفع بلحمه خير من انك تذبحه فينقطع لبن امه فتكب اناءك الذي كنت تحلب فيه وتجعل ناقتك والهة بفقد ولدها انتهى (بريدة) بدل من ابي (فلما جاء الله بالاسلام الخ) فيه دليل على ان تلطيخ راس المولود بالدم من عمل الجاهلية وانه منسوخ (ونلطخه بزعفران) فيه دليل على استحباب تلطيخ راس الصبي بعد الحلق بالزعفران او غيره من الخلوق وفيه دليل على طهارة الزعفران وانه ليس بمسكر لان ما فيه سكر لا يجعل في الطيب ولا يستعمل مثل الشئ الحلال الطيب وسيجئ تحقيقه في كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى قال المنذري في اسناده علي بن الحسين ابن واقد وفيه مقال **باب اتخاذ الكلب للصيد وغيره** (من اتخذ كلبا) اي اقتناه وحفظه وامسكه (الا كلب ماشية) وهو ما يتخذ لحفظ الماشية عند رعيها والا بمعنى غير صفة لكلبا لا للاستثناء لتعذره (او صيد) او للتنويع اي كلب معلم للصيد (او زرع) كلب الزرع هو ما يتخذ لحراسته (كل يوم) بالنصب على الظرفية (قيراط) القيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله وهو في الاصل نصف دانق وهو سدس الدرهم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (امة من الامم) قال الطيبي اشارة الى قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه الا امم امثالكم اي امثالكم في كونها دالة على الصانع ومسبحة له قال الخطابي معنى هذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق لله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على هذا ولا سبيل الى قتلهن فاقتلوا شرارهن وهي السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن في الحراسة وعن اسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل انهما قالا لا يحل صيد الكلب الاسود انتهى وعند الشيخين من حديث ابن عمر نقص من عمله كل يوم قيراطان قال النووي واختلفوا في سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملائكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقصده اياهم والتوفيق بين حديث ابي هريرة وابن عمر انه يجوز باختلاف المواضع والاحوال قال النووي رح يحتمل ان يكون في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الآخر او يختلفان باختلاف المواضع فيكون القيراطان في المدينة قلت وكذا في مكة لزيادة فضلهما والقيراط في غيرهما قال والقيراطان في المدائن والقرى والقيراط في البوادي او يكون ذلك في زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد للتغليظ فذكر القيراطين انتهى (الاسود البهيم) اي خالص السواد قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح (تقدم) بفتح الدال اي تجئ (فنقتله) اي كلب المرأة (ثم نهانا عن قتلها) اي عن قتل الكلاب بعمومها (عليكم بالاسود) اي بقتله وفي رواية مسلم عليكم بالاسود البهيم ذي النقطتين فانه شيطان وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره وقال المزي في الاطراف حديث امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب اخرجه مسلم في البيوع وابو داود في الصيد وحديث ابي داود في رواية ابي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى **باب في الصيد** هو مصدر بمعنى الاصطياد وقد يطلق على المصيد (عن عدي بن حاتم) حاتم هذا هو الطائي المشهور بالجود وكان ابنه عدي ايضا جوادا (اني ارسل الكلاب المعلمة) بفتح اللام المشددة والمراد من الكلب المعلم ان يوجد فيه ثلاث شرائط اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم يأكل فاذا فعل ذلك مرارا واقله ثلاث كان معلما يحل بعد ذلك قتيله (فتمسك علي) اي تحبس الكلاب الصيد لي (افأكل) اي الصيد (قال اذا ارسلت الكلاب المعلمة وذكرت اسم الله فكل) فيه دليل على

وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب ليس منها قلت ارمى بالمعراض فاصيب أفآكل قال اذا رميت بالمعراض وذكرت اسم الله فاصاب فخزق فكل وان اصاب بعرضه فلا تأكل حدثنا هناد بن السرى قال اخبرنا ابن فضيل عن بيان عن عامر عن عدى بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا نصيد بهذه الكلاب فقال لى اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسكن عليك وان قتل الا ان يأكل الكلب فان اكل الكلب فلا تأكل فانى اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن عاصم الاحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا رميت سهمك وذكرت اسم الله فوجدته من الغد ولم تجده فى ماء ولا فيه اثر غير سهمك فكل واذا اختلط بكلابك كلب من غيرها فلا تأكل لا تدرى لعله قتله الذى ليس منها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا احمد بن حنبل قال نا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة قال اخبرنى عاصم الاحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا وقعت رميتك فى ماء فغرقت فماتت فلا تأكل حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا عبد الله بن نمير قال نا مجالد عن الشعبى عن عدى بن حاتم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله فكل مما امسك عليك قلت وان قتل قال اذا قتله ولم يأكل منه شيئا فانما امسكه عليك قال ابو داود الباز اذا اكل فلا باس به والكلب اذا اكل كره وان شرب الدم فلا بأس حدثنا محمد بن عيسى قال نا هشيم قال اخبرنا داود بن عمرو عن بسر بن عبيد الله عن ابى ادريس الخولانى عن ابى ثعلبة الخشنى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم فى صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله تعالى

فخزق ثنا | عليها | قتلن تقتله | بسهمك | رسول الله

ان الارسال من جهة الصائد شرط حتى لو خرج الكلب بنفسه فاخذ صيدا وقتله لا يكون حلالا وفيه بيان ان ذكر اسم الله شرط فى الذبيحة حالة ما تذبح وفى الصيد حالة ما يرسل الجارحة او السهم فلو ترك التسمية اختلفوا فيه كما تقدم (مالم يشركها كلب ليس منها) فيه تصريح بانه لا يحل اذا شاركه كلب آخر والمراد كلب آخر استرسل بنفسه او ارسله من ليس هو من اهل الذكاة او شككنا فى ذلك فلا يحل اكله فى هذه الصور فان تحققنا انه انما شاركه كلب ارسله من هو من اهل الذكاة على ذلك الصيد حل قاله النووى (بالمعراض) بكسر الميم وبالعين المهملة وهى خشبة ثقيلة او عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة وهذا هو الصحيح فى تفسيره وقال الهروى هو سهم لا ريش فيه ولا نصل ذكره النووى (فخزق) بالخاء والزاى المعجمتين اى نفذ (بعرضه) اى بغير طرفه المحدد وفيه انه اذا اصطاد بالمعراض فقتل الصيد بحده حل وان قتله بعرضه لم يحل وهو مذهب الجمهور وقال مكحول والاوزاعى وغيرهما من فقهاء الشام يحل مطلقا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (وذكرت اسم الله) فيه انه ان ارسل الكلب ولم يسم لم يوكل وهو قول اصحاب الرأى الا انهم قالوا ان ترك التسمية ناسيا حل وذهب بعض من لا يرى التسمية شرطا فى الذكاة الى ان المراد بقوله ذكرت اسم الله ذكر القلب وهو ان يكون ارساله الكلب للاصطياد به لا يكون فى ذلك لاهيا او لاعبا لا قصد له فى ذلك قاله الخطابى (فان اكل الكلب فلا تاكل) فيه دليل على تحريم ما اكل منه الكلب من الصيد ولو كان الكلب معلما وهذا قول الجمهور وقال مالك وهو قول للشافعى فى القديم ونقل عن بعض الصحابة انه يحل واحتجوا بحديث ابى ثعلبة الآتى فى الباب وحملوا قوله صلى الله عليه وسلم فان اكل فلا تأكل على كراهة التنزيه واحتج الجمهور بحديث عدى هذا مع قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا مما لم يمسك علينا بل على نفسه وقدموا حديث عدى هذا على حديث ابى ثعلبة لانه اصح ومنهم من تأول حديث ابى ثعلبة على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد فاكل منه فهذا لا يضر (فانى اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه) معناه ان الله تعالى قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان نعلم انه امسك علينا واذا اكل منه لم نعلم انه امسكه لنا ام لنفسه فلم يوجد شرط اباحته والاصل تحريمه قاله النووى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة (ولم تجده فى ماء) قال الخطابى انما نهاه عن اكله اذا وجده فى الماء لامكان ان يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبل الكلب الذى هو آلة الذكوة وكذلك اذا وجد فيه اثر الغير سهمه والاصل ان الرخص تراعى شرائطها التى بها وقعت الاباحة فمهما اخل بشئ منها عاد الامر الى التحريم الاصلى وهذا باب كبير من العلم انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (اذا وقعت رميتك) اى الصيد المرمى بالسهم قال المنذرى وفى البخارى ومسلم والترمذى نحوه (ما علمت من كلب او باز) اى احد من سباع البهائم والطيور والاقتصار عليهما اما مثلا او بناء على الاغلب قاله القارى وما شرطية او موصولة وهو الظاهر فى ما علمته واما البازفقال الدميرى فى حيوة الحيوان البازى افصح لغاته مخففة الياء والثانية باز والثالثة بازى بتشديد الياء حكاها ابن سيدة وهو مذكر لا اختلاف فيه يقال فى التثنية بازيان وفى الجمع بزاة كقاضيان وقضاة ويقال للبزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقور وهو من اشد الحيوان تكبرا واضيقها خلقا واطال الكلام فى اشكاله واختلاف انواعه (وذكرت اسم الله) اى عند ارساله (مما امسك عليك) اى بان لم يأكل منه شيئا (قلت وان قتل) ان وصلية

فكل وان اكل منه وكل ما ردت عليك يدك حدثنا الحسين بن معاذ بن خليف قال نا عبد الاعلى قال نا داود عن عامر عن عدي بن حاتم انه قال يا رسول الله احدنا يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه ايأكل قال نعم ان شاء او قال يأكل ان شاء حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال قال عدي بن حاتم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصاب بحده فكل واذا اصاب بعرضه فلا تأكل فانه وقيذ فقلت أرسل كلبي قال اذا سميت فكل والا فلا تأكل وان اكل منه فلا تأكل فانما امسك لنفسه فقال ارسل كلبي فاجد عليه كلبا آخر فقال لا تأكل لانك انما سميت على كلبك حدثنا هناد بن السري عن ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس الخولاني عائذ الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله اني اصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم قال ما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما اصدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكوته فكل حدثنا محمد بن المصفى قال نا محمد بن حرب ح وحدثنا محمد بن المصفى قال نا بقية عن الزبيدي قال نا يونس بن سيف قال نا ابو ادريس الخولاني قال حدثني ابو ثعلبة الخشني قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ثعلبة كل ما ردت عليك قوسك وكلبك زاد عن ابن حرب المعلم ويدك فكل ذكيا وغير ذكي حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم

ثنا

فا صدت

اي اكله ولو قتله احدهما ويحتمل ان تكون ان شرطية والجزاء مقدر اي فما حكمه قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مجالد هذا آخر كلامه ومجالد هذا هو ابن سعيد وفيه مقال وتقدم الكلام عليه (فكل وان اكل منه) استدل به مالك وغيره على ان الصيد حلال وان اكل منه الكلب وقد تقدم البحث عن هذا (وكل ما ردت عليك يدك) اي كل كل ما صدته بيدك لا بشيء من الجوارح قاله الشوكاني ولفظ احمد في مسنده من حديث عقبة ابن عامر كل ما ردت عليك قوسك قال المنذري في اسناده داود بن عمرو الاودي الدمشقي عامل واسط وثقه يحيى بن معين وقال الامام احمد حديثه مقارب وقال ابو زرعة لا بأس به وقال ابن عدي ولا ارى برواياته بأسا وقال احمد بن عبد الله العجلي ليس بالقوي وقال ابو زرعة الرازي هو شيخ (فيقتفي اثره) اي يتبع قفاه حتى يتمكن منه قال الخطابي وفيه دليل على انه اذا علق به سهمه فقد ملكه وصار سهمه كيده فلو انه رمى صيدا حتى انشب سهمه فيه ثم غاب عنه فوجده رجل كان سبيله سبيل اللقطة وعليه تعريفه ورد قيمته وفيه انه قد شرط عليه ان يرمي فيه سهمه وهو ان يثبته بعينه وقد علم انه كان قد اصابه قبل ان يغيب عنه فاذا كان كذلك فقد علم ان ذكاته انما وقعت برميته فاما اذا رماه ولم يعلم انه اصابه ام لا فيتبع اثره فوجده ميتا وفيه سهمه فلا يأكل لانه يمكن ان يكون غيره قد رماه بسهم فاثبته وقد يجوز ان يكون ذلك الرامي مجوسيا لا تحل ذكاته وفي قوله فيقتفي اثره دليل على انه ان اغفل تتبعه واتى عليه شيء من الوقت ثم وجده ميتا فانه لا يأكله وذلك لانه اذا اتبعه فلم يلحقه الا بعد اليوم واليومين فهو مقدور وكانت الذكاة واقعة باصابة السهم في وقت كونه ممتنعا غير مقدور عليه فاما اذا لم يتبعه وتركه يتحامل بالجراحة حتى هلك فهذا غير مذكى لانه لو اتبعه لادركه قبل الموت فذكاه ذكاة المقدور عليه في الحلق واللبة فاذا لم يفعل ذلك مع القدرة عليه صار كالبهيمة المقدور على ذكاتها يجرح في بعض اعضائها ولا يزال حتى يهلك بالم الجراحة وقال مالك ابن انس ان ادركه من يومه اكله والا فلا انتهى والحديث سكت عنه المنذري (فانه وقيذ) بالقاف وآخره ذال معجمة على وزن عظيم فعيل بمعنى مفعول وهو ما قتل بعصا او حجر وما لا حد له قاله الحافظ واستدل به الجمهور على ان صيد البندقة لا يحل لانه رض ووقذ وقال مكحول والاوزاعي وغيرهما من فقهاء الشام يحل قاله النووي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه (فادركت ذكاته) اي ذبحه والمعنى ادركته حيا وذبحته قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (زاد عن ابن حرب المعلم) اي زاد محمد بن المصفى في روايته عن ابن الحرب بعد قوله وكلبك لفظ المعلم يعني قال وكلبك المعلم (ويدك) اي قال ما ردت عليك يدك مكان قوله ردت عليك قوسك (فكل ذكيا وغير ذكي) قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما ان يكون اراد بالذكي ما امسك عليه فادركه قبل زهوق نفسه فذكاه في الحلق واللبة وغير الذكي ما زهقت نفسه قبل ان يدركه والثاني ان يكون اراد بالذكي ما جرحه الكلب بسنه او مخالبه فسال دمه وغير الذكي ما لم يجرحه وقد اختلف العلماء فيما قتله الكلب ولم يدمه فذهب بعضهم الى تحريمه وذلك انه قد يمكن ان يكون انما قتله الكلب بالضغط والاعتماد فيكون في معنى الموقوذة والى هذا ذهب الشافعي في احد قوليه انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة مقتصرا منه على قوله صلى الله عليه وسلم كل ما ردت عليك قوسك (كلابا مكلبة) بفتح اللام المشددة ومعنى المكلبة المسلطة على الصيد المضراة بالاصطياد

عن البندقة التي تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها

ان كان لك كلاب مكلبة فكل مما امسكن عليك قال ذكيا او غير ذكي قال نعم قال فان اكل منه قال وان اكل منه قال يا رسول الله افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك قال ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني قال وان تغيب عنك ما لم يصل او تجد فيه اثرا غير سهمك قال افتني في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اغسلها وكل فيها **باب اذا قطع من الصيد قطعة**

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا هاشم بن القاسم قال نا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي واقد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة **باب في اتباع الصيد** حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفين قال حدثني ابو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال مرة سفيان ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سكن البادية جفا ومن اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن حدثنا محمد بن عيسى نا محمد بن عبيد نا الحسن بن الحكم النخعي عن عدي بن ثابت عن شيخ من الانصار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مسدد قال ومن لزم السلطان افتتن زاد وما ازداد عبد من السلطان دنوا الا ازداد من الله بعدا حدثنا يحيى ابن معين قال نا حماد بن خالد الخياط عن معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن ابي ثعلبة الخشني عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا رميت الصيد فادركته بعد ثلث ليال وسهمك فيه فكل ما لم ينتن **آخر كتاب الصيد**

(ما لم يصل) بتشديد اللام اي ما لم ينتن ويتغير ريحه يقال صل اللحم واصل لغتان قال الخطابي وهذا على معنى الاستحباب دون التحريم لان تغير ريحه لا يحرم اكله وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل اهالة سنخة وهي المتغيرة الريح وقد يحتمل ان يكون معنى قوله صل بان يكون هامة نهشته فيكون تغير الرائحة لما دب فيه من سمها فاسرع اليه الفساد وفيه النهي من طريق الادب عن اكل ما تغير من اللحم ومر للمدة الطويلة عليه انتهى (او تجد فيه اثرا غير سهمك) اي او ما لم تجد فيه اثر غير سهمك وفيه انه اذا وجد في الصيد اثر غير سهمه لا يوكل وهذا الاثر الذي يوجد فيه من غير سهم الرامي اعم من ان يكون اثر سهم رام اخر او غير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يحل اكله مع التردد (افتني) امر من الافتاء (في آنية المجوس) جمع اناء وفي رواية الشيخين انا بارض اهل الكتاب افنأكل في آنيتهم وعند ابي داود في كتاب الاطعمة انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر (اليها) اي الى تلك الآنية (اغسلها وكل فيها) وفيه ان من اضطر الى آنية من يطبخ فيها الخنزير وغيره من المحرمات ويشرب فيها الخمر فله ان يغسلها ثم يستعملها في الاكل والشرب وقد يجئ الكلام في هذه المسئلة في كتاب الاطعمة قال المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب باب اذا قطع من الصيد قطعة (ما قطع) ما موصولة (وهي حية) جملة حالية (فهي) اي ما قطع وانث لتانيث خبره وهو قوله (ميتة) اي حكمها حكم الميتة في انها لا تؤكل قال ابن الملك اي كل عضو قطع فذلك العضو حرام لانه ميت بزوال الحياة عنه وكانوا يفعلون ذلك في حال الحياة فنهوا عنه قال المنذري واخرجه الترمذي اتم منه وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن اسلم هذا آخر كلامه وفي اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المديني قال يحيى ابن معين في حديثه ضعف وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وذكر ابو احمد هذا الحديث وقال لا اعلم يرويه عن زيد بن اسلم غير عبد الرحمن بن عبد الله هذا آخر كلامه وقد اخرجه ابن ماجة في سننه من حديث زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر في اسناده يعقوب بن حميد بن كاسب وفيه مقال باب في اتباع الصيد (لا اعلمه) اي هذا الحديث (جفا) اي صار فيه جفاء الاعراب اي غلظ طبعه وصار جافيا بعد لطف الاخلاق اذ يفقد من يروضه ويؤدبه (غفل) اي يشتغل به قلبه ويستولي عليه حتى يصير فيه غفلة (افتتن) اي صار مفتونا في دينه في الصحاح افتتن الرجل وفتن المبني للمفعول فيهما اذا اصابته فتنة فذهب ماله وعقله والمراد ههنا ذهاب دينه قاله في مرقاة الصعود وقال العزيزي لانه ان وافقه في مراده فقد خاطر بدينه وان خالفه خاطر بروحه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي مرفوعا وقال الترمذي حسن غريب من حديث ابن عباس لا نعرفه الا من حديث الثوري هذا آخر كلامه وفي اسناده ابو موسى عن وهب بن منبه ولا نعرفه قال الحافظ ابو احمد الكرابيسي حديثه ليس بالقائم هذا آخر كلامه وقد روي من حديث ابي هريرة وهو ضعيف ايضا وروي ايضا من حديث البراء بن عازب وتفرد به شريك بن عبد الله فيما قاله الدارقطني وشريك فيه مقال والله اعلم انتهى كلام المنذري (عن شيخ من الانصار عن ابي هريرة) اورد الحافظ المزي هذا الحديث في الاطراف وقال هذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر ابن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى قلت ولذا لم يذكره المنذري (فكل ما لم ينتن) قال في الصحاح نتن الشئ نتانة لكرم فهو نتين كقريب ونتن كضرب وفرح وانتن انتانا انتهى وجعل الغاية ان ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل ولو وجده دونها وقد انتن فلا هذا ظاهر الحديث واجاب النووي

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الوصايا باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى بن سعيد
عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله يعني ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت
ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده حدثنا مسدد ومحمد بن العلاء قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة
قالت ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا بعيرا ولا شاة ولا اوصى بشيء باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله
حدثنا عثمان بن ابي شيبة وابن ابي خلف قالا نا سفين عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال مرض مرضا قال ابن ابي خلف بمكة ثم اتفقا
اشفي فيه فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاتصدق بالثلثين قال لا قال فبالشطر
قال لا قال فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تترك ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق فبالثلث
نفقة الا اجرت فيها حتى اللقمة تدفعها الى في امرأتك قلت يا رسول الله اتخلف عن هجرتي قال انك ان تخلف بعدي فتعمل عملا صالحا تريد به بما ترفعها

بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه وظاهر الحديث التحريم وقد حرمت المالكية المنتن مطلقا وهو الظاهر قاله في النيل قال المنذري واخرجه مسلم
والنسائي والحديث في مختصر المنذري قبل هذا الباب اي في اتخاذ الكلب للصيد وهكذا في بعض نسخ الكتاب والله اعلم اول كتاب الوصايا جمع
وصية كهدايا وهدية وهي شرعا عهد خاص يضاف الى ما بعد الموت قاله في السبل باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية (ما) نافية بمعنى ليس
(حق امرئ) اي ليس اللائق بامرئ مسلم وقال المناوي اي ليس الحزم والاحتياط لانسان له شيء من المال ودين او حق فرط فيه او امانة (له شيء) صفة لامرئ
(يوصي فيه) صفة شيء (يبيت ليلتين) خبر ما بتاويله بالمصدر قال الحافظ كان فيه حذفا تقديره ان يبيت وهو كقوله تعالى ومن اياته يريكم البرق ويجوز
ان يكون صفة لامرئ وبه جزم الطيبي انتهى وفي رواية ليلة او ليلتين وفي رواية يبيت ثلاث ليال واختلاف الروايات دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى
لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا في حال من الاحوال الا ان يبيت بهذه الحال وهي ان يكون وصيته مكتوبة عنده لانه لا يدري متى يدركه
الموت قال ابن الملك ذهب بعض الى وجوب الوصية لظاهر الحديث والجمهور على استحبابها لانه عليه السلام جعلها حقا للمسلم لا عليه ولو وجبت لكان
عليه لا له وهو خلاف ما يدل عليه اللفظ قيل هذا في الوصية المتبرع بها واما الوصية باداء الدين ورد الامانات فواجبة عليه انتهى قال المنذري
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (ولا اوصى بشيء) قال الخطابي تريد وصية المال خاصة لان الانسان انما يوصي في مال سبيله
ان يكون موروثا وهو صلى الله عليه وسلم لم يترك شيئا يورث فيوصي به وقد اوصى عليه السلام بامور منها ما روي انه عليه السلام كان عامة وصيته
عند الموت الصلوة وما ملكت ايمانكم وقال ابن عباس اوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من جزيرة العرب واجيزوا الوفود
بنحو ما كنت اجيزهم انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة باب ما جاء في ما يجوز للموصي في ماله (عن ابيه) اي سعد بن ابي وقاص
(مرض) اي سعد (مرضا اشفي فيه) وفي رواية الشيخين مرضت مرضا اشفيت على الموت قال النووي معنى اشفيت على الموت اي قاربته واشرفت عليه
(فعاده) من العيادة (الا ابنتي) اي لا يرثني من الولد وخواص الورثة الا ابنتي والا فقد كان له عصبة وقيل معناه لا يرثني من اصحاب الفروض قال النووي
(فبالشطر) اي فاتصدق بالنصف (قال الثلث) يجوز نصبه ورفعه اما النصب فعلى الاغراء او على تقدير فعل اي اعط الثلث واما الرفع فعلى انه فاعل اي
يكفيك الثلث قاله النووي (والثلث كثير) مبتدأ وخبر قال الحافظ يحتمل ان يكون هذا اسوقا لبيان الجواز بالثلث وان الاولى ان ينقص عنه ولا يزيد
عليه وهو ما يبتدره الفهم ويحتمل ان يكون لبيان ان التصدق بالثلث هو الاكمل اي كثير اجره ويحتمل ان يكون معناه كثير غير قليل قال الشافعي رح وهذا
اولى معانيه يعني ان الكثرة امر نسبي وعلى الاول عول ابن عباس رض انتهى (انك) استئناف تعليل (ان تترك) بفتح الهمزة اي تركك اولادك اغنياء خير والجملة
باسرها خبر انك وبكسرها على الشرطية وجزاء الشرط قوله خير على تقدير فهو خير وحذف الفاء من الجزاء سائغ شائع غير مختص بالضرورة قال القسطلاني
(من ان تدعهم) اي تتركهم (عالة) اي فقراء جمع عائل (يتكففون الناس) اي يسألونهم بالاكف بان يبسطوها للسوال (الا اجرت) بصيغة المجهول اي صرت
ماجورا (فيها) وفي بعض النسخ بها والضمير للنفقة (حتى اللقمة) بالنصب عطفا على نفقة ويجوز الرفع على انه مبتدأ وتدفعها الخبر قاله الحافظ وجوز القسطلاني
الجر على ان حتى جارة (الى في امرأتك) اي الى فمها والمعنى ان المنفق لابتغاء رضاة الله تعالى يوجر وان كان محل الانفاق محل الشهوة وحظ النفس لان الاعمال بالنيات
(اتخلف عن هجرتي) اي ابقى بسبب المرض خلفا بمكة قاله تحسرا وكانوا يكرهون المقام بمكة بعد ما هاجروا منها وتركوها لله (انك ان تخلف
بعدي فتعمل عملا صالحا الخ) يعني ان كونك مخلفا لا يضرك مع العمل الصالح

وجه الله لا تزداد به الا رفعة ودرجة لعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون ثم قال اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا تردهم على اعقابهم لن
لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مات بمكة **باب ما جاء في كراهية الاضرار في الوصية** حدثنا مسدد قال
نا عبد الواحد بن زياد قال نا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اي
الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان
لفلان حدثنا احمد بن صالح قال نا ابن ابي فديك قال اخبرني ابن ابي ذئب عن شرحبيل عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لان يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من ان يتصدق بمائة عند موته حدثنا عبدة بن عبد الله قال اخبرنا عبد الصمد قال نا نصر بمائة درهم
ابن علي الحداني قال نا الاشعث بن جابر قال حدثني شهر بن حوشب ان ابا هريرة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل
ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار قال وقرأ علي ابو هريرة من ههنا وقال قرأ
من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم قال ابو داود هذا يعني الاشعث بن جابر جد نصر بن علي
باب ما جاء في الدخول في الوصايا حدثنا الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقرئ قال نا سعيد بن ابي ايوب عن عبيد الله

(لعلك ان تخلف) وفي بعض النسخ لن تخلف اي بان يطول عمرك (حتى ينتفع بك اقوام) اي من المسلمين بالغنائم مما سيفتح الله على يديك من بلاد الشرك (ويضر) مبني للمفعول (بك اخرون) من المشركين الذين يهلكون على يديك وقد وقع ذلك الذي ترجى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشفي سعد من ذلك المرض وطال عمره حتى انتفع به اقوام من المسلمين واستضر به اخرون من الكفار حتى مات سنة خمسين على المشهور وقيل غير ذلك (اللهم امض لاصحابي هجرتهم) اي تممها لهم ولا تنقصها (لكن البائس سعد بن خولة) البائس من اصابه بؤس اي ضر وهو يصلح للذم والترحم قيل انه لم يهاجر من مكة حتى مات بها فهو ذم والاكثر انه هاجر ومات بها في حجة الوداع فهو ترحم (يرثي له) من رثيت الميت مرثية اذا عددت محاسنه ورثأت بالهمزة لغة فيه فان قيل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراثي كما رواه احمد وابن ماجة وصححه الحاكم فاذا نهى عنه كيف يفعله فالجواب ان المرثية المنهي عنها ما فيه مدح الميت وذكر محاسنه الباعث على تهييج الحزن وتجديد اللوعة او فعلها مع الاجتماع لها او على الاكثار منها دون ما عدا ذلك والمراد هنا توجعه عليه السلام وتحزنه على سعد لكونه مات بمكة بعد الهجرة منها لا مدح الميت لتهييج الحزن كذا ذكره القسطلاني (ان مات بمكة) بفتح الهمزة اي لاجل موته بارض هاجر منها وكان يكره موته بها فلم يعط ما تمنى قال ابن بطال واما قوله يرثي له فهو من كلام الزهري تفسير لقوله صلى الله عليه وسلم لكن البائس الخ اي رثى له حين مات بمكة وكان يهوى ان يموت بغيرها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب ما جاء في كراهية الاضرار في الوصية** (ان تصدق) بتخفيف الصاد على حذف احدى التائين واصله ان تتصدق وبالتشديد على ادغامها قاله الحافظ (وانت صحيح) جملة حالية (تأمل البقاء) بسكون الهمزة وضم الميم اي تطمع فيه (ولا تمهل) بالجزم بلا الناهية وبالرفع على انه نفي ويجوز النصب (حتى اذا بلغت) اي الروح اي قاربت اي عند الغرغرة قاله القسطلاني (الحلقوم) بضم الحاء المهملة مجرى النفس (وقد كان لفلان) اي قد صار ما اوصى به للوارث فيبطله ان شاء اذا زاد على الثلث او اوصى به لوارث اخر ويحتمل ان يراد بالثلاثة من يوصى له وانما ادخل كان في الاخير اشارة الى تقدير القدر له قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ان يتصدق المرء الخ) انه في حال حياته يشق عليه اخراج ماله لما يخوفه به الشيطان من الفقر وطول العمر والاجر على قدر النصب قال المنذري في اسناده شرحبيل بن سعد الانصاري الخطمي مولاهم المدني كنيته ابو سعيد ولا يحتج بحديثه (الحداني) بضم الحاء المهملة وبالدال المشددة بعدها نون (والمرأة) بالنصب عطفا على اسم ان وخبر المعطوف محذوف بدلالة خبر المعطوف عليه ويجوز الرفع وخبره كذلك (ستين سنة) اي مثلا والمراد منه التكثير (فيضاران في الوصية) من المضارة وهي ايصال الضرر بالحرمان او بما يعد في الشرع نقصانا الى بعض من لا يستحق لولا هذه الوصية كذا في فتح الودود (قال) اي شهر بن حوشب (من ههنا) اي من بعد وصية الخ (غير مضار) اي غير موصل الضرر الى الورثة بسبب الوصية (حتى بلغ) اي ابو هريرة والمعنى قرأ الى قوله تعالى ذلك الفوز العظيم وهذه الاية في سورة النساء وقراءة ابي هريرة للاية لتأييد معنى الحديث وتقويته لان الله سبحانه قد قيد ما شرعه من الوصية بعدم الضرار فتكون الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية وفي الحديث وعيد شديد وزجر بليغ للمضار في الوصية كما لا يخفى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب هذا اخر كلامه وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد من الائمة ووثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين **باب ما جاء في الدخول** اي في دخول الوصي (في الوصايا) او قبول الوصي وصية الموصي

ابن ابی جعفر عن سالم بن ابی سالم الجیشانی عن ابیه عن ابی ذرؓ قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا اباذرؓ انی اراک ضعیفا وانی احب لک ما احب لنفسی فلا تأمرن علی اثنین ولا تولین مال یتیم قال ابو داؤد تفرد به اهل مصر **باب ما جاء فی نسخ الوصیة للوالدین والاقربین** حدثنا احمد بن محمد المروزی حدثنی علی بن حسین بن واقد عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس ان ترک خیرا الوصیة للوالدین والاقربین فکانت الوصیة کذلک حتی نسختها اٰیة المیراث **باب ما جاء فی الوصیة للوارث** حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا ابن عیاش عن شرحبیل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان اللہ قد اعطی کل ذی حق حقه فلا وصیة لوارث **باب مخالطة الیتیم فی الطعام** حدثنا عثمان بن ابی شیبة قال نا جریر عن عطاء عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال لما انزل اللہ عز وجل ولا تقربوا مال الیتیم الا بالتی هی احسن وان الذین یأکلون اموال الیتمٰی ظلما الاٰیة انطلق من کان عنده یتیم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل یفضل من طعامه فیحبس له حتی یأکله اویفسد فاشتد ذلک علیهم فذکروا ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فانزل اللہ عز وجل ویسئلونک عن الیتٰمٰی قل اصلاح لهم

هل یجوز لکل احد ان یجعل نفسه وصیا عند الحاجة ویقبل وصیة الموصی ام هو خاص بمن هو متیقظ عارف بالتدابیر والسیاسة وقادر علی تحصیل مصالح الولایة وقطع مفاسدها والوصایا جمع الوصیة اسم من الایصاء وربما سمی بها الموصی به یقال هذه وصیة ای الموصی به والوصی والموصی من یقام لاجل الحفظ والتصرف فی مال الرجل واطفاله بعد الموت والفرق بین الوصی والقیم ان الوصی یفوض الیه الحفظ والتصرف والقیم یفوض الیه الحفظ دون التصرف کذا فی الشرح (ضعیفا) ای غیر قادر علی تحصیل ما یصلح الامارة ودرء المفاسد (ما احب لنفسی) ای من السلامة عن الوقوع فی المحذور وقیل تقدیره ای لو کان حالی کحالک فی الضعف کذا فی فتح الودود (فلا تأمرن) ای لا تتصلح میرا (ولا تولین) ای لا تتصر متولیا قال الشیخ عز الدین ابن عبد السلام کان صلی اللہ علیہ وسلم متولیا وکان سید الولاة وکان حاکما لجمیع المسلمین فکیف قال انی احب لک الخ وفیه اشکال من وجهین الاول ان الامام افضل من غیره والثانی انه کان ینبغی ان یوثر علیه الصلوة والسلام ما هو احب الیه والجواب ان معنی ذلک احب لنفسی لو کان حالی کحالک فی الضعف لان للولایة شرطین العلم بحقائقها والقدرة علی تحصیل مصالحها ودرء مفاسدها وقد نبه علی هذین الشرطین یوسف علیه السلام بقوله انی حفیظ علیم فاذا فقد الشرطان حرمت الولایة انتهی قلت وفی الطبرانی من حدیث ابن عمر مرفوعا الامام الضعیف ملعون کذا فی مرقاة الصعود قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی **باب ما جاء فی نسخ الوصیة الخ** (ان ترک خیرا الوصیة الخ) فی تفسیر الجلالین کتب فرض علیکم اذا حضر احدکم الموت ای اسبابه ان ترک خیرا مالا الوصیة مرفوع بکتب وهو متعلق اذا ان کانت ظرفیة ودال علی جوابها ان کانت شرطیة وجواب ان محذوف ای فلیوص للوالدین والاقربین بالمعروف بالعدل وان لا یزید علی الثلث ولا یفضل الغنی حقا مصدر موکد لمضمون الجملة قبله علی المتقین الله وهذا منسوخ باٰیة المیراث وبحدیث لا وصیة لوارث رواه الترمذی انتهی ما فی الجلالین (فکانت الوصیة کذلک) ای فرضا للورثة (حتی نسختها اٰیة المیراث) یعنی قوله تعالی یوصیکم اللہ فی اولادکم للذکر مثل حظ الانثیین الخ قال المنذری فی اسناده علی بن الحسین بن واقد وفیه مقال **باب ما جاء فی الوصیة للوارث** (قد اعطی کل ذی حق حقه) ای بین نصیبه الذی فرض له قال الخطابی هذه الاشارة الی اٰیة المواریث وکانت الوصیة قبل نزول الاٰیة واجبة للاقربین وهو قوله تعالی کتب علیکم اذا حضر احدکم الموت ان ترک خیرا الوصیة للوالدین والاقربین ثم نسخت باٰیة المیراث وانما تبطل الوصیة للوارث فی قول اکثر اهل العلم من اجل حقوق سائر الورثة فاذا اجازوها جازت کما اذا اجاز والزیادة علی الثلث للاجنبی جاز وذهب بعضهم الی ان الوصیة للوارث لا تجوز وان اجازها سائر الورثة لان المنع منها انما هو لحق الشرع ولو جوزناها لکنا قد استعملنا الحکم المنسوخ وذلک غیر جائز کما ان الوصیة للقاتل غیر جائز وان اجازها الورثة انتهی قال المنذری واخرجه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی حسن هذا اٰخر کلامه وفی اسناده اسمٰعیل ابن عیاش وقد اختلف فی الاحتجاج بحدیثه ومنهم من ذکران حدیثه عن اهل الحجاز واهل العراق لیس بذاک وان روایته عن اهل الشام اصح وهذا الحدیث من روایته عن اهل الشام وقد اخرج هذا الحدیث الترمذی والنسائی وابن ماجة من حدیث عمرو بن خارجة عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال الترمذی حسن صحیح انتهی کلام المنذری **باب مخالطة الیتیم فی الطعام** (الا بالتی) ای الا بالخصلة التی (هی احسن) وهی ما فیه صلاحه وهذه الاٰیة فی سورة الانعام (وان الذین یأکلون اموال الیتمٰی ظلما) وبعده انما یأکلون فی بطونهم نارا وسیصلون سعیرا وهذه الاٰیة فی سورة النساء (ویسئلونک عن الیتٰمٰی) ای وما یلقونه من الحرج فی شأنهم فان واکلوهم یأثموا وان عزلوا مالهم من اموالهم وصنعوا لهم طعاما وحدهم فحرج (قل اصلاح لهم) ای فی اموالهم بتنمیتها

خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابه باب ماجاء فيما للولي اليتيم ان ينال من مال اليتيم
حدثنا حميد بن مسعدة نا خالد بن الحارث حدثنا قال نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني فقير ليس لي شئ ولي يتيم قال فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل باب (نـ رسول الله)
ماجاء متى ينقطع اليتم حدثنا احمد بن صالح قال نا يحيى بن محمد المدني قال نا عبدالله بن خالد بن سعيد بن ابي مريم عن ابيه عن
سعيد بن عبدالرحمن بن رقيش انه سمع شيوخا من بني عمرو بن عوف ومن خاله عبدالله بن ابي احمد قال قال علي بن ابي طالب حفظت
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل باب ماجاء في التشديد في اكل مال اليتيم حدثنا احمد
ابن سعيد الهمداني قال نا ابن وهب عن سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (نـ يزيد)
اجتنبوا السبع الموبقات قيل يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال
اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات قال ابوداود ابو الغيث سالم مولى ابن مطيع حدثنا ابراهيم بن يعقوب (المؤمنات الغافلات)
الجوزجاني قال نا معاذ بن هانئ قال نا حرب بن شداد قال نا يحيى بن ابي كثير عن عبدالحميد بن سنان نا عبيد بن عمير عن ابيه انه حدثه وكان له صحبة (نـ عن)

ومداخلتكم (خير) اي من ترك ذلك (وان تخالطوهم) اي نفقتهم بنفقتكم (فاخوانكم) اي فهم اخوانكم في الدين ومن شان الاخ ان يخالط اخاه اي فلكم ذلك كذا في تفسير الجلالين قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده عطاء بن السائب وقد اخرج له البخاري حديثا مقرونا وقال ايوب ثقة وتكلم فيه غير واحد وقال الامام احمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشئ ووافقه على ذلك يحيى بن معين وجرير بن عبدالحميد ممن سمع منه حديثا وهذا الحديث من رواية جرير عنه انتهى كلام المنذري باب ماجاء فيما لولي اليتيم الخ (ولا مبادر) من المبادرة قال تعالى وبدارا ان يكبروا وهذا الذي يظهر في تفسير الحديث وضبطه الحافظ السيوطي فقال قوله ولا مبادر قيل معناه ولا مسرف فهو تاكيد وتكرار والابعد وقيل لا مبادر بلوغ اليتيم بانفاق ماله (ولا متاثل) قال الخطابي اي غير متخذ منه اصل مال واثلة الشئ اصله ووجه اباحته له الاكل من مال اليتيم ان يكون ذلك على معنى ما يستحقه من العمل فيه والاستصلاح له وان ياخذ منه بالمعروف على قدر مثل عمله وقد اختلف الناس في الاكل من مال اليتيم فروي عن ابن عباس انه قال ياكل منه الوصي اذا كان يقوم عليه واليه ذهب احمد بن حنبل وقال الحسن والنخعي ياكل ولا يقضي ما اكل وقال عبيدة السلماني وسعيد بن جبير ومجاهد ياكل ويؤديه اليه اذا كبر وهو قول الاوزاعي انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب باب ماجاء متى ينقطع اليتم (سعيد بن عبدالرحمن) بن يزيد (بن رقيش) بالقاف والشين المعجمة مصغرا الاسدي (انه) اي سعيد (ومن خاله) اي خال سعيد (عبدالله بن ابي احمد) بن جحش الاسدي ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وعلي وغيرهما وذكره جماعة في ثقات التابعين (لا يتم بعد احتلام) قال ابن رسلان اي اذا بلغ اليتيم او اليتيمة زمن البلوغ الذي يحتلم غالب الناس زال عنهما اسم اليتم حقيقة وجرى عليهما حكم البالغين سواء احتلما او لم يحتلما وقد يطلق عليهما مجازا بعد البلوغ كما كانوا يسمون النبي صلى الله عليه وسلم وهو كبير يتيم ابي طالب لانه رباه (ولا صمات يوم الى الليل) بضم الصاد المهملة وهو السكوت وفيه النهي عما كان من افعال الجاهلية وهو الصمت عن الكلام في الاعتكاف وغيره قاله العلقمي وقال المناوي اي لا عبرة به ولا فضيلة له وليس مشروعا عندنا كما شرع للامم قبلنا انتهى قال المنذري في اسناده يحيى بن محمد المدني الجاري قال البخاري يتكلمون فيه وقال ابن حبان يجب التنكب عما انفرد به من الروايات وذكر العقيلي هذا الحديث وذكر ان هذا الحديث لا يتابع عليه يحيى هذا اخر كلامه وهو منسوب الى الجار بالجيم والراء المهملة بلدة على الساحل بقرب مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي هذا الحديث من رواية جابر بن عبدالله وانس بن مالك وليس فيهما شئ يثبت باب ماجاء في التشديد في اكل مال اليتيم (عن ثور بن زيد) كذا وقع في بعض النسخ وكذلك في الاطراف وكذا في رواية البخاري وهو المعروف بالرواية عن ابي الغيث ووقع في بعض النسخ ثور بن يزيد بزيادة تحتانية في اول اسم ابيه والظاهر انه غلط (الموبقات) اي المهلكات (الا بالحق) وهو ان يجوز قتلها شرعا بالقصاص وغيره (والتولي يوم الزحف) اي الفرار عن القتال يوم ازدحام الطائفتين (وقذف المحصنات) بفتح الصاد اسم مفعول اللاتي احصنهن الله تعالى وحفظهن من الزنا يعني رميهن بالزنا (الغافلات) اي عما نسب اليهن من الزنا (المؤمنات) احترز به عن قذف الكافرات فان قذفهن ليس من الكبائر والتنصيص على عدد لا ينافي ازيد منه في غير هذا الحديث كعقوق الوالدين وغيره كما في الرواية الاتية قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (وكان له) اي لعمير (صحبة) اي مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني كان صحابيا

أَنَّ رَجُلاً سأله فقال يا رسول الله ما الكبائر قال هُنَّ تِسْعٌ فذكر معناه زاد وعُقُوقُ الوالدين المسلمين واستحلالُ البيت الحرام سبع
قِبْلَتِكُمْ أَحْيَاءً وأمواتاً باب ما جاء في الدليل على ان الكفن من جميع المال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن رأسه
الاعمش عن ابي وائل عن خبّاب قال مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ قُتِلَ يومَ أُحُدٍ ولم يكن له الّا نَمِرَةٌ كنا اذا غَطَّيْنَا بها رأسه خرجت رجلاه
واذا غطّينا رجليه خرج رأسُه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطّوا بها رأسه واجعلوا على رجليه من الاذخر باب ما جاء في الرجل
يَهَبُ الهبةَ ثم يُوصَى له بها او يرثها حدثنا احمد بن يونس قال نا زهير قال نا عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
بُرَيْدَة انّ امرأةً أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت كنتُ تصدَّقتُ على أُمّي بوليدةٍ وانها ماتت وتركت تلك الوليدةَ قال فقالت
قد وجب أجرُكِ ورجعتْ اليكِ في الميراث قالت وانها ماتت وعليها صومُ شهرٍ افيجزئ او يقضي عنها ان اصوم عنها قال نعم قالت فيجزى
وانها لم تحجّ افيجزئ او يقضي عنها ان احجّ عنها قال نعم باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف حدثنا مسدد قال نا يزيد بن زريع ح ايجزى
وحدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل ح وحدثنا مسدد قال نا يحيى عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عُمَرُ ارضاً بخيبر فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال اصبتُ ارضاً لم اُصِبْ مالاً قطُّ انفسَ عندي منه فكيف تأمرني به قال ان شئتَ حبّستَ اصلها وتصدّقتَ
بها فتصدّق بها عمرُ انه لا يُباع اصلُها ولا يوهب ولا يُورث للفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل وزاد عن بشر

(فذكر معناه) اي معنى حديث ابي هريرة المتقدم (زاد) اي عمير في حديثه (وعقوق الوالدين المسلمين) اي قطع صلتهما مأخوذ من العق وهو الشق والقطع قيل هو ايذاء لا يتحمل مثله من الولد عادة وقيل عقوقهما مخالفة امرهما فيما لم يكن معصية (واستحلال البيت الحرام) بان يفعل في حرم مكة ما لا يحل كالاصطياد وقطع الشجر وغير ذلك (قبلتكم) بدل من البيت (احياء وامواتا) حال من الضمير في قبلتكم قال المنذري واخرجه النسائي وقد قيل انه لم يرو عنه غير ابنه عبيد باب ما جاء في الدليل على ان الكفن من جميع المال (عن خباب) بفتح الخاء المعجمة وتشديد الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة وتشديد الفوقية (قال) اي خباب (مصعب بن عمير) مبتدأ وخبره قتل (الا نمرة) بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط بيض وسود او بردة من صوف يلبسها الاعراب (اذا غطينا) من التغطية اي سترنا (من الاذخر) بكسر الهمزة حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب وهمزتها زائدة قال الخطابي فيه دلالة على ان الكفن من راس المال وانه ان استغرق جميع المال كان الميت اولى به من الورثة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب ما جاء في الرجل يهب (ثم يوصى) بصيغة المجهول (له) اي للواهب (بها) اي بتلك الهبة (او يرثها) اي يرث الواهب تلك الهبة من الموهوب له (تصدقت على امي) اي اعطيتها ارادت بالصدقة العطية (بوليدة) الوليدة الجارية المملوكة (وانها) اي امي (قد وجب اجرك ورجعت) اي تلك الوليدة اليك في الميراث قال النووي فيه ان من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له اخذه والتصرف فيه بخلاف ما اذا اراد شراءه فانه يكره لحديث فرس عمر رض انتهى (افيجزئ او يقضي عنها) شك من الراوي (ان اصوم عنها قال نعم) اي يجزئ قال الخطابي يحتمل ان يكون ارادت الكفارة عنها فيحل محل الصوم ويحتمل ان يكون ارادت الصيام المعروف وقد ذهب الى جواز الصوم عن الميت بعض اهل العلم وذهب اكثر العلماء الى ان عمل البدن لا تقع فيه النيابة كما لا تقع في الصلوة انتهى (ان احج عنها قال نعم) قال النووي فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور ان النيابة في الحج جائزة عن الميت انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة قيل معنى الصدقة ههنا العطية فانما جرى عليها اسم الصدقة لانها بر وصلة فيها اجر فحلت محل الصدقة وفيه دليل على ان من تصدق على فقير بشيء فاشتراه منه بعد ان كان اقبضه اياه فان البيع جائز وان كان المستحب له ان لا يرجعه الى ملكه انتهى كلام المنذري باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف (نا يحيى) هو القطان والحاصل ان مسددا يروي عن يزيد بن زريع وبشر بن المفضل ويحيى القطان ثلاثتهم عن عبد الله بن عون كذا في الفتح (اصاب) اي صادف في نصيبه من الغنيمة (قط) اي قبل هذا ابدا (انفس) اي اعز واجود (عندي منه) الضمير يرجع الى قوله ارضا ولعل تذكيره باعتبار تاويلها بالمال (فكيف تامرني به) اي ان افعل به من افعال البر والتقرب الى الله تعالى (حبست) بتشديد الموحدة ويخفف اي وقفت (وتصدقت بها) اي بغلتها وحاصلها من حبوبها وثمارها (انه) اي الشان (للفقراء) اي الذين لا مال لهم ولا كسب يقع موقعا من حاجتهم (والقربى) اي الاقارب والمراد قربى الواقف لانه الاحق بصدقة قريبه ويحتمل على بعد ان يراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الغنيمة قاله القسطلاني (والرقاب) اي في عتقها بان يشتري من غلتها رقابا فيعتقون او في اداء ديون المكاتبين (وفي سبيل الله) اي في الجهاد وهو اعم من الغزاة ومن شراء آلات الحرب وغير ذلك (وابن السبيل) اي المسافر (وزاد) اي مسدد

والضَّيفِ ثم انفقوا الجُنَاحَ على من وَلِيَهَا ان يأكُلَ منها بالمعروفِ ويُطْعِمَ صديقاً غيرَ مُتَموِّلٍ فيه زاد عن بشر قال وقال محمدٌ غيرَ مُتأثِّلٍ مالاً حدثنا
سليمان بن داود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد عن صَدَقَةِ عُمَرَ بن الخطّاب قال نَسَخَهَا لي عبدُ الحميد بن عبد الله
ابن عبد الله بن عُمَرَ بن الخطاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عُمَرُ في ثَمْغٍ فقصّ من خبره نحو حديث نافع قال غيرَ متأثِّلٍ مالاً فما عَفَا
عنه من ثَمَرِهِ فهو للسائل والمحروم قال وساق القِصَّةَ قال وان شاء وَلِيُّ ثَمْغٍ اشترى من ثَمَرِهِ رقيقاً لعمله وكتب مُعَيْقِيبٌ وشهد
عبدُ الله بنُ الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبدُ الله عُمَرُ اميرُ المؤمنين اِن حَدَثَ به حَدَثٌ ان ثَمْغاً وصِرمةَ بنَ
الاكوعِ والعبدَ الذي فيه والمائةَ سهمٍ الذي بخيبرَ ورقيقَهُ الذي فيه والمائةَ التي اَطْعَمَهُ محمدٌ صلى الله عليه وسلم بالوادي

محمد هو ابن سيرين — كتاب — التي — المائة سهم من السهام — مائة سهم من السهام

(والضيف) وهو من نزل بقوم يريد القرى (ثم انفقوا) اى يزيد وبشر ويحيى كلهم عن ابن عون (الجناح) اى لا اثم (بالمعروف) اى بالامر الذي يتعارف الناس
بينهم ولا ينسبون فاعله الى افراط فيه ولا تفريط (ويطعم) من الاطعام (صديقا) بفتح الصاد وكسر الدال المخففة (غير متمول فيه) اى غير متخذ منها مالا اى ملكا
والمراد انه لا يتملك شيئا من رقابها قاله القسطلاني وقال القاري اى غير مدخر حال من فاعل وليها (غير متأثل مالا) اى غير مجمع لنفسه منه راس مال
قال النووي فيه دليل على صحة اصل الوقف وانه مخالف لشوائب الجاهلية وقد اجمع المسلمون على ذلك وفيه ان الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث
وانما ينتفع فيه بشرط الواقف وفيه صحة شروط الواقف قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (يحيى بن سعيد) هو
الانصاري (عن) حال (صدقة) التي تصدق بها ووقفها (عمر بن الخطاب) في ايام النبي صلى الله عليه وسلم (قال) يحيى الانصاري (نسخها) اى نسخة صدقة عمر رض
والنسخ بالفارسية كتاب نوشتن ونسخت الكتاب وانتسخته واستنسخته كله بمعنى واعلم ان المؤلف رح ذكر في هذا الحديث كتابين لوقف عمر رض احدهما
هو بسم الله الرحمن الرحيم الى قوله وشهد عبد الله بن الارقم وثانيهما هو بسم الله الرحمن الرحيم الى قوله او اشترى رقيقا منه وفي الكتاب الثاني بعض
زيادات ليست في الاول وذكر هذين الكتابين عمر بن شبة ايضا كما قال الحافظ في الفتح فنسخ عبد الحميد ليحيى بن سعيد كلا الكتابين (هذا ما كتب) هو الاول
من الكتابين (عمر) بدل من عبد الله (في ثمغ) بفتح المثلثة وسكون الميم والغين المعجمة وحكى المنذري فتح الميم قال ابو عبيد البكري هي ارض تلقاء المدينة
كانت لعمر رض ذكره الحافظ ابن حجر والقسطلاني وفي مراصد الاطلاع ثمغ بالفتح ثم السكون والغين معجمة موضع مال لعمر بن الخطاب وقفه وقيده بعض المغاربة
بالتحريك انتهى وفي النهاية ان ثمغا وصرمة بن الاكوع مالان معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما انتهى وتقدم في رواية مسدد من طريق نافع
قال اصاب عمر بخيبر ارضا وعند البخاري من رواية صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر ان عمر تصدق بمال له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقال له
ثمغ وكان نخلا وكذا لاحمد من رواية ايوب ان عمر اصاب ارضا من يهود بني حارثة يقال لها ثمغ كذا في الفتح (فقص) يحيى بن سعيد (من خبره) اى عمر بن
الخطاب (غير متأثل مالا) مكان قوله غير متمول وزاد الجملة التالية (فما عفا عنه) اى فما فضل عن اكل المتولي واطعام الصديق له قال اصحاب اللغة العفو
الفضل ومن الماء ما فضل عن الشاربة واخذ من غير كلفة ولا مزاحمة ومن المال ما يفضل عن النفقة ولا عسر على صاحبه في اعطائه (فهو للسائل
والمحروم) اى لغير ما ذكر من الفقراء والقربى وفي سبيل الله وابن السبيل (رقيقا) اى عبدا (لعمله) اى لعمل ثمغ (وكتب) اى الكتاب (معيقيب) صحابي من
السابقين الاولين هاجر الهجرتين وشهد المشاهد وولي بيت المال لعمر وكان يكتب لعمر في خلافته (وشهد) على ذلك الكتاب (عبد الله بن الارقم) صحابي
معروف ولاه عمر بيت المال (هذا ما اوصى به) هذا هو الكتاب الثاني من كتابي صدقة عمر رض (ان حدث به) بعمر رض (حدث) اى موت وهذه الجملة شرطية
وقوله ان ثمغا مع ما عطف عليه اسم ان وقوله تليه خبرها وهي مع اسمها وخبرها جزاء الشرط ويجوز ترك الفاء من الجملة الاسمية اذا كانت مصدرة
بان كما في قوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون والجملة الشرطية هي المشار اليها لقوله هذا (وصرمة بن الاكوع) بكسر الصاد وسكون الراء قيل هما مالان
معروفان بالمدينة كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما وقيل المراد في حديث عمر بالصرمة القطعة الخفيفة من النخل ومن الابل كذا في فتح الودود وقال في النهاية
الصرمة هنا القطعة الخفيفة من النخل وقيل من الابل انتهى (والعبد الذي فيه) اى لعمل ثمغ (والمائة سهم الذي بخيبر) وللنسائي من رواية سفيان عن
عبد الله بن عمر جاء عمر فقال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب مالا مثله قط كان لي مائة راس فاشتريت بها مائة سهم من خيبر من اهلها فيحتمل
ان تكون ثمغ من جملة اراضي خيبر وان مقدارها كان مقدار مائة سهم من السهام التي قسمها النبي صلى الله عليه وسلم بين من شهد خيبر وهذه المائة
سهم غير المائة سهم التي كانت لعمر بن الخطاب بخيبر التي حصلها من جزئه من الغنيمة وغيره (والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي) وعند
عمر بن شبة كما في الفتح والمائة وسق التي اطعمني النبي صلى الله عليه وسلم فانها مع ثمغ على سننه الذي امرت به انتهى والمراد بالوادي يشبه ان يكون

تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ اَهلِهَا اَنْ لَا يُبَاعَ وَلَا يُشْتَرى يُنْفِقُهُ حَيْثُ رَأَى مِنَ السَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ وَذِي الْقُرْبٰى وَلَا حَرَجَ عَلَى مَنْ وَلِيَهُ اِنْ اَكَلَ اَوْ اٰكَلَ وَاشْتَرٰى رَفِيقًا مِنْهُ بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَقَةِ عَنِ الْمَيِّتِ حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَذِّنُ قَالَ نَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ اُرَاهُ عَنْ اَبِيهِ عَنْ اَبِي هُرَيْرَةَ اَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ اِذَا مَاتَ الْاِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ اِلَّا مِنْ ثَلٰثَةِ اَشْيَاءَ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ اَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ اَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ مَاتَ عَنْ غَيْرِ وَصِيَّةٍ يُتَصَدَّقُ عَنْهُ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ اِسْمٰعِيلَ قَالَ نَا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ اَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ اَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللّٰهِ اِنَّ اُمِّي اُفْتُلِتَتْ نَفْسُهَا

على وليه — من

وادي القرى قال في المراصد هو واد بين المدينة والشام من اعمال المدينة كثير القرى (تليه) من الولاية والضمير المنصوب يرجع الى ثمغ وما عطف عليه والجملة خبر ان (ما عاشت) اى مدة حياتها (ثم يليه ذو الرأي من اهلها) وعند عمر بن شبة عن يزيد بن هارون عن ابن عون في آخر هذا الحديث واوصى بها عمر الى حفصة ام المؤمنين ثم الى الاكابر من آل عمر ونحوه في رواية عبيد الله بن عمر عند الدار قطني وفي رواية ايوب عن نافع عند احمد يليه ذو الرأي من آل عمر فكانه كان اولا شرط ان النظر فيه لذوي الرأي من اهله ثم عين عند وصيته لحفصة وقد بين ذلك عمر بن شبة عن ابي غسان المدني قال هذه نسخة صدقة عمر اخذتها من كتابه الذي عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا هذا ما كتب عبد الله عمر امير المؤمنين في ثمغ انه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث اراها الله فان توفيت فالى ذوي الرأي من اهلها وهذا يقتضي ان عمر انما كتب كتاب وقفه في خلافته لان معيقيبا كان كاتبه في زمن خلافته وقد وصفه فيه بانه امير المؤمنين فيحتمل ان يكون وقفه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم باللفظ وتولى هو النظر عليه الى ان حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ويحتمل ان يكون اخر وقفيته ولم يقع منه قبل ذلك الا استشارته في كيفيته (ان لا يباع) بتقدير حرف الباء اي بان لا يباع وهو متعلق بقوله تليه وتقدير حرف الجر مع ان المفتوحة شائع كما هو مذكور في باب التحذير من كتب النحو (ان اكل) هو اي ولي الصدقة (او اكل) بالمد اي غيره من ضيف (رقيقا) عبدا (منه) اي من محصول ثمغ وما ذكر معه لعمله والحديث سكت عنه المنذري **باب ما جاء في الصدقة عن الميت** (عن سليمان يعني ابن بلال عن العلاء) هذا الاسناد هكذا في جميع النسخ وكذا في الاطراف وفي بعض النسخ زيادة راو بين سليمان والعلاء وهو غلط (انقطع عنه عمله) اي فائدة عمله وتجديد ثوابه (الا من ثلثة اشياء) فان ثوابها لا ينقطع بل هو دائم متصل النفع (من صدقة جارية) كالاوقاف ولفظ مسلم الا من صدقة قال الطيبي وهو بدل من قوله الا من ثلاث اي ينقطع ثواب عمله من كل شيء ولا ينقطع ثوابه من هذه الثلاث قاله المناوي (او علم ينتفع به) كتعليم وتصنيف قال التاج السبكي والتصنيف اقوى لطول بقائه على ممر الزمان (او ولد صالح يدعو له) قال ابن الملك قيد بالصالح لان الاجر لا يحصل من غيره انتهى وقال ابن حجر المكي المراد من الصالح المؤمن قال المناوي وفائدة تقييده بالولد مع ان دعاء غيره ينفعه تحريض الولد على الدعاء وورد في احاديث اخر زيادة على الثلاثة وتتبعها السيوطي فبلغت احد عشر ونظمها في قوله

اذا مات ابن آدم ليس يجري … عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل … وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر … وحفر البئر او اجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوي … اليه او بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم … فخذها من احاديث بحصر

وسبقه الى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر وسرد احاديثها والكل راجع الى هذه الثلاث انتهى وقال النووي في شرح مسلم في باب بيان ان الاسناد من الدين ان الصدقة تصل الى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب واما ما حكاه الماوردي من ان الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل وخطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة واجماع الامة فلا التفات اليه ولا تعريج عليه انتهى وايضا قال النووي في موضع آخر وفي الحديث ان الدعاء يصل ثوابه الى الميت وكذلك الصدقة وهما مجمع عليهما انتهى قال الخطابي فيه دليل على ان الصوم والصلاة وما دخل في معناهما من عمل الابدان لا تجري فيه النيابة وقد يستدل به من يذهب الى ان من حج عن ميت فالحج يكون في الحقيقة للحاج دون المحجوج عنه وانما يلحقه الدعاء ويكون له الاجر في المال الذي اعطى ان كان حج عنه بمال انتهى وقال الحافظ ابن القيم اختلف في العبادات البدنية كالصوم والصلاة وقراءة القرآن والذكر فمذهب احمد وجمهور السلف وصولها وهو قول بعض اصحاب ابي حنيفة رح والمشهور من مذهب الشافعي ومالك ان ذلك لا يصل انتهى مختصرا كذا في ضالة الناشد الكئيب قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي قال بعضهم عمل الميت منقطع لموته لكن هذه الاشياء لما كان هو سببها من اكتسابه الولد وبثه العلم عند من حمله عنه او ايداعه تاليفا بقي بعده ووقفه هذه الصدقة بقيت له اجورها ما بقيت ووجدت وفيه دليل على جواز الوقف ورد على من منعه من الكوفيين لان الصدقة الجارية الباقية بعد الموت انما تكون بالوقف انتهى كلام المنذري **باب ما جاء فيمن مات عن غير وصية يتصدق عنه** (افتلتت نفسها) بالفاء الساكنة والفوقية المضمومة واللام المكسورة مبنيا

ولولا ذلك لتصدّقت واعطت افتجزئ ان اتصدّق عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم فتصدّقي عنها حدثنا احمد بن منيع نا روح ف افتجزی
ابن عبادة قال نا زكريا بن اسحق قال اخبرنا عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا قال يا رسول الله ان امه توفيت امی
افينفعها ان تصدقت عنها قال نعم قال فان لي مخرفا واني اشهدك اني قد تصدقت به عنها باب ماجاء في وصية الحربي يسلم
وليّه ايلزمه ان ينفذها حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال اخبرني ابي قال نا الاوزاعي قال حدثني حسّان بن عطيّة عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وائل اوصى ان يُعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام خمسين رقبة فاراد ابنه
عمرو ان يُعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان
ابي اوصى بعتق مائة رقبة وانّ هشاما اعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة افاعتق عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدّقتم عنه او حججتم عنه بلغه ذلك باب ماجاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء
يُستنظر غرماؤه ويُرفق بالوارث حدثنا محمد بن العلاء ان شعيب بن اسحق حدثهم عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان
عن جابر بن عبد الله انه اخبره ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى فكلّم جابر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلّم اليهودي ليأخذ ثمر نخله بالذي له عليه فابى عليه وكلّمه رسول الله فكلمه
صلى الله عليه وسلم ان ينظره فابى وساق الحديث اخر كتاب الوصايا بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الفرائض باب ماجاء
في تعليم الفرائض حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال اخبرنا ابن وهب قال حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن عبد الله بن عمرو بن ثنا نا
العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة

المفعول اى ماتت فجاءة واخذت نفسها فلتة ويروى بنصب النفس بمعنى افتلتها الله نفسها يعدى الى مفعولين كاختلسه الشئ واستلبه اياه فبنى الفعل للمفعول فصار الاول مضمرا الام وبقى الثانى منصوبا وبرفعها متعديا الى واحد ناب عن الفاعل اى اخذت نفسها فلتة كذا في المجمع وفي الحديث ان الصدقة تنفع الميت قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة (ان رجلا) هو سعد بن عبادة (فان لي مخرفا) اى حائطا مخرفا وفي رواية البخاري اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عليها قال القسطلاني بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة اخره فاء اسم للبستان او وصف له اى المثمر وسمي بذلك لما يخرف منه اى يجنى من الثمرة تقول شجرة مخراف ومثمار قال وفي رواية عبد الرزاق المخرف بغير الالف انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وهذا الرجل هو سعد بن عبادة رضي الله عنه باب ماجاء في وصية الحربي الكافر (يسلم) من الاسلام (وليه) ووصيّه وهو فاعل يسلم والجملة حالية اى وصية الحربي حال كون وليه ووصيه مسلما فاذا اوصى الكافر فهل يلزم على وارثه المسلم تنفيذ وصيته (حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد) بفتح الميم وسكون الزاى وفتح المثناة التحتية قاله في التقريب (ان العاص ابن وائل) هو سهمي قرشي ادرك زمن الاسلام ولم يسلم (ان يعتق عنه) بصيغة المجهول اى يعتق ورثته عن قبله بعد موته (فاعتق ابنه هشام) هو هشام ابن العاص اخو عمرو بن العاص المشهور انه كان اصغر منه وكان قديم الاسلام وكان حبرا فاضلا قاله في اللمعات (فاراد ابنه) اى ابن العاص (عمرو) هو الاخ الكبير لهشام (ان يعتق عنه) اى عن ابيه (حتى اسأل) اى لا اعتق حتى اسأل (لو كان مسلما الخ) فيه دليل على ان الصدقة لا تنفع الكافر وعلى ان المسلم ينفعه العبادة المالية والبدنية قاله في اللمعات والحديث دليل على انه لا يجب على ورثة الكافر المسلمين تنفيذ وصيته بالقرب قال المنذري وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب واختلاف الائمة فيه باب ماجاء في الرجل يموت وعليه دين (وله) اى للميت (وفاء) اى مال يقضى عنه دينه (يستنظر) بصيغة المجهول اى يستمهل (غرماؤه) جمع غريم وهو من له دين (ويرفق) بصيغة المجهول اى يلان في اداء الدين بالوارث ولا يعنف به (ثلاثين وسقا) الوسق ستون صاعا (فاستنظره) اى استمهله (فابى) اى امتنع اليهودي من الانظار والامهال (وكلمه) اى اليهودي (ان ينظره) من الانظار وهو التاخير والامهال (وساق الحديث) وهو مذكور في صحيح البخاري في الصلح والاستقراض والهبة وعلامات النبوة مختصرا ومطولا قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة اول كتاب الفرائض جمع فريضة كحديقة وحدائق والفريضة فعيلة بمعنى مفروضة ماخوذة من الفرض وهو القطع يقال فرضت لفلان كذا اى قطعت له شيئا من المال قاله الخطابي وخصت المواريث باسم الفرائض من قوله تعالى نصيبا مفروضا اى مقدرا او معلوما او مقطوعا عن غيرهم كذا في الفتح (العلم) اى الذي هو اصل علوم الدين واللام للعهد الذهني (فهو فضل) اى زائد لا ضرورة الى معرفته (اية محكمة) اى غير منسوخة او ما لا يحتمل الا تاويلا واحدا قاله القاري (او سنة قائمة) اى ثابتة صحيحة منقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واو للتنويع (او فريضة عادلة) قال في فتح الودود المراد بالفريضة

بَابٌ فِي الكلالة حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر انه سمع جابرا يقول مرضت فاتاني النبي صلى الله
عليه وسلم يعودني هو وابو بكر ماشيين وقد اغمي علي فلم اكلمه فتوضأ وصبه علي فافقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي ولي اخوات
قال فنزلت اية الميراث يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة باب من كان ليس له ولد وله اخوات حدثنا عثمان بن — المواريث
ابي شيبة قال نا كثير بن هشام قال نا هشام يعني الدستوائي عن ابي الزبير عن جابر قال اشتكيت وعندي سبع اخوات فدخل
علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فنفخ في وجهي فافقت فقلت يا رسول الله الا اوصي لاخواتي بالثلث قال احسن قلت الشطر — بالثلثين
قال احسن ثم خرج وتركني فقال يا جابر لا اراك ميتا من وجعك هذا وان الله قد انزل فبين الذي لاخواتك فجعل لهن
الثلثين قال وكان جابر يقول انزلت في هذه الاية يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال
حدثنا شعبة عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال اخر اية نزلت في الكلالة يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
حدثنا منصور بن ابي مزاحم قال نا ابو بكر عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله يستفتونك في الكلالة فما الكلالة قال تجزئك اية الصيف قلت لابي اسحق — فقلت

كل حكم من الاحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به وبالعادلة المساوية لما يؤخذ من القران والسنة في وجوب العمل فهذه اشارة الى الاجماع والقياس وكلام المصنف مبني على المعنى الاول انتهى قال الخطابي في هذا حث على تعلم الفرائض وتحريض عليه وتقديم لعلمه والاية المحكمة هي كتاب الله تعالى واشترط فيها الاحكام لان من الاي ما هو منسوخ لا يعمل به وانما يعمل بناسخه والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وآله وسلم من السنن المروية وذكر في الفريضة العادلة قريبا مما في فتح الودود قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد ابن انعم الافريقي وهو اول مولود ولد بافريقية في الاسلام وولي القضاء بها وقد تكلم فيه غير واحد وفيه ايضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية وقد غمزه البخاري وابن ابي حاتم **باب في الكلالة** قال القسطلاني الكلالة الميت الذي لا ولد له ولا والد وهو قول جمهور اللغويين وقال به علي وابن مسعود او الذي لا والد له فقط وهو قول عمر او الذي لا ولد له فقط وهو قول بعضهم او من لا يرثه اب ولا ام وعلى هذه الاقوال فالكلالة اسم للميت وقيل الكلالة اسم للورثة ما عدا الابوين والولد قاله قطرب واختاره ابو بكر رضي الله عنه وسموا بذلك لان الميت بذهاب طرفيه تكلله الورثة اي احاطوا به من جميع جهاته انتهى (يعودني) من العيادة (وصبه) اي صب ماء وضوئه (فافقت) اي من اغمائي (ولي اخوات) قال الخطابي وكان جابر يوم نزول الاية ليس له ولد ولا والد قال وروي ان عبد الله بن حرام ابا جابر قتل يوم احد ونزلت اية الكلالة في اخر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (فنزلت اية الميراث) وهي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية (يستفتونك) اي يستخبرونك في الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى وتمام الاية ان امرؤ مرفوع بفعل يفسره هلك اي مات ليس له ولد اي ولا والد وهو الكلالة وله اخت من ابوين او اب فلها نصف ما ترك وهو اي الاخ كذلك يرثها جميع ما تركت ان لم يكن لها ولد فان كان لها ولد ذكر فلا شيء له او انثى فله ما فضل عن نصيبها ولو كانت الاخت او الاخ من ام ففرضه السدس كما تقدم اول السورة فان كانتا اي الاختان اثنتين اي فصاعدا لانها نزلت في جابر وقد مات عن اخوات فلهما الثلثان مما ترك اي الاخ كذا في تفسير الجلالين قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب من كان ليس له ولد وله اخوات** (اشتكيت) اي مرضت (الا اوصي لاخواتي) اي من مالي الذي يكون بعد موتي لاخواتي قاله مولانا محمد اسحق الدهلوي (قال احسن) اي الى اخواتك (الشطر) اي النصف (لا اراك) بضم الهمزة اي لا اظنك (من وجعك) اي من مرضك قال المنذري واخرجه النسائي (قال اخر اية نزلت في الكلالة) ان قلت كيف الجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس قال اخر اية نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم اية الربا قلت يجمع بينهما بان الايتين نزلتا جميعا فيصدق ان كلا منهما اخر بالنسبة لما عداهما ويحتمل ان تكون الاخرية في اية النساء مقيدة بما يتعلق بالمواريث مثلا بخلاف اية البقرة ويحتمل عكسه والاول ارجح لما في اية البقرة من الاشارة الى معنى الوفاة المستلزمة لخاتمة النزول ذكره الحافظ في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (جاء رجل) قال الخطابي قد روي ان هذا الرجل هو عمر بن الخطاب ويشبه ان يكون انما لم يفته عن مسئلته ووكل الامر في ذلك الى بيان الاية اعتمادا على علمه وفهمه انتهى ملخصا (تجزئك) اي تكفيك (اية الصيف) وهي قوله تعالى يستفتونك الاية قال الخطابي انزل الله في الكلالة ايتين احدهما في الشتاء وهي الاية التي في اول سورة النساء وفيها اجمال وابهام لا يكاد يتبين هذا المعنى من ظاهرها ثم انزل الاية الاخرى في الصيف وهي التي في اخر سورة النساء وفيها من زيادة البيان ما ليس في اية الشتاء فاحال السائل عليها ليتبين المراد بالكلالة

هو من مات ولم يدع ولداً ولا والداً قال كذلك ظنوا انه كذلك باب ما جاء في ميراث الصلب حدثنا عبد الله بن عامر ابن زرارة قال نا علي بن مسهر عن الاعمش عن ابي قيس الاودي عن هزيل بن شرحبيل الاودي قال جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وسلمان بن ربيعة فسألهما عن ابنة وابنة ابن واخت لاب وام فقالا لابنته النصف وللاخت من الاب والام النصف ولم يورثا بنت الابن شيئاً وائت ابن مسعود فانه سيتابعنا فاتاه الرجل فسأله واخبره بقولهما فقال لقد ضللت اذاً وما انا من المهتدين ولكني ساقضي فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ولابنة الابن سهم تكملة الثلثين وما بقي فللاخت من الاب والام حدثنا مسدد قال نا بشر بن المفضل قال نا عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جئنا امرأة من الانصار في الاسواف فجاءت المرأة بابنتين لها فقالت يا رسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس قتل معك يوم احد وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما كله ولم يدع لهما مالاً الا اخذه فما ترى يا رسول الله فوالله لا تنكحان ابداً الا ولهما مال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي الله في ذلك قال ونزلت سورة النساء يوصيكم الله في اولادكم الاية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوا لي المرأة وصاحبها فقال لعمهما اعطهما الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك قال ابو داود اخطأ بشر فيه انما هما ابنتا سعد بن الربيع وثابت ابن قيس قتل يوم اليمامة حدثنا ابن السرح قال نا ابن وهب قال اخبرني داود بن قيس وغيره من اهل العلم عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان امرأة سعد بن الربيع قالت يا رسول الله ان سعداً هلك وترك ابنتين وساق نحوه قال ابو داود وهذا هو اصح حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا ابان قال نا قتادة قال حدثني ابو حسان عن الاسود بن يزيد ان معاذ بن جبل ورّث اختاً وابنة فجعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي

المذكورة فيها انتهى (هو من مات الخ) قال الخطابي واختلفوا في الكلالة من هو فقال اكثر الصحابة هو من لا ولد له ولا والد وروي عن عمر بن الخطاب مثل قولهم وروي عنه انه قال هو من لا ولد له ويقال ان هذا اخر قوليه قال المنذري واخرجه الترمذي باب ما جاء في ميراث الصلب اي الاولاد كالابن والبنت وابن الابن وبنت الابن (عن هزيل) بالتصغير (ابن شرحبيل) بضم معجمة وفتح راء وسكون مهملة وكسر موحدة وترك صرف (وائت ابن مسعود) هذا مقول ابي موسى (سيتابعنا) اي يوافقنا (لقد ضللت اذا) اي ان وافقتهما وقلت بحرمان بنت الابن (فيها) اي في هذه القضية (ولابنة الابن سهم) وهو السدس (تكملة الثلثين) منصوب على انه مفعول له اي لتكميل الثلثين (وما بقي فللاخت) اي لكونها عصبة مع البنات وبيانه ان حق البنات الثلثان وقد اخذت البنت الواحدة النصف فبقي سدس من حق البنات فهو لبنت الابن تكملة للثلثين وما بقي فللاخت قال الخطابي فيه بيان ان الاخوات مع البنات عصبة وهو قول جماعة الصحابة والتابعين وعوام فقهاء الامصار الا ابن عباس فانه قد خالف عامة الصحابة في ذلك وكان يقول في رجل مات وترك ابنة واختاً لابيه وامه ان النصف للبنت وليس للاخت شئ انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وليس في حديث البخاري ذكر سلمان بن ربيعة واخرجه النسائي بالوجهين (في الاسواف) بالفاء قال في النهاية هو اسم لحرم المدينة الذي حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي بعض النسخ بالقاف مكان الفاء (هاتان بنتا ثابت بن قيس) قال الخطابي هو غلط من بعض الرواة فانما هي سعد بن الربيع وهما ابنتاه وقتل سعد باحد وبقي ثابت بن قيس حتى شهد اليمامة في عهد ابي بكر رضي الله عنه انتهى ملخصاً (قتل معك) اي مصاحباً لك قال الطيبي رح لا يجوز ان يتعلق معك بقتل انتهى والحاصل انه ظرف مستقل لا ظرف لغو (وقد استفاء عمهما مالهما) معناه استرد واسترجع حقهما من الميراث واصله من الفئ الذي يؤخذ من اموال الكفار وانما هو مال رده الله تعالى الى المسلمين كان في ايدي الكفار انتهى وقال في المجمع اي استرجعه وجعله فيئاً له وهو استفعل من الفئ (فوالله لا تنكحان ابداً الا ولهما مال) يعني ان الازواج لا يرغبون في نكاحهن الا اذا كان معهن مال وكان ذلك معروفاً في العرب قاله في النيل (يقضي الله) اي يحكم (وصاحبها) يعني خا زوجها (وما بقي فلك) اي بالعصوبة والحديث فيه دليل على ان للبنتين الثلثين واليه ذهب الاكثرون وقال ابن عباس بل للثلاث فصاعداً لقوله تعالى فوق اثنتين وحديث الباب نص في محل النزاع قاله في النيل (اخطأ بشر) هو ابن المفضل (فيه) اي في الحديث (يوم اليمامة) اسم بلد وقع فيه القتال بين ابي بكر رض وبين مسيلمة الكذاب قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وفي حديثهما سعد بن الربيع وقال الترمذي حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل هذا اخر كلامه و عبد الله بن محمد بن عقيل اختلف الائمة في الاحتجاج بحديثه (وساق) اي داود بن قيس (نحوه) اي نحو حديث بشر (ونبي الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حي)

باب في الجدة حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب انه قال جاءت الجدة
الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة نبي الله صلى الله عليه وسلم شيئا
فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر
هل معك غيرك فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابو بكر رضي الله عنه ثم جاءت الجدة الاخرى
الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزائد في الفرائض
ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فيه فهو بينكما وايتكما ما خلت به فهو لها حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال اخبرني
ابي قال نا عبيد الله ابو المنيب العتكي عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للجدة السدس اذا لم تكن دونها ام باب
ما جاء في ميراث الجد حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا همام عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه فقال لك سدس اخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الاخر
طعمة قال قتادة فلا يدرون مع اي شيء ورثه قال قتادة اقل شيء ورث الجد السدس حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن
الحسن ان عمر قال ايكم يعلم ما ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم الجد قال معقل بن يسار انا ورثه رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس

فيه اشارة الى ان معاذا لا يقضي بمثل هذا القضاء في حياته صلى الله عليه وسلم الا لدليل يعرفه ولو لم يكن لديه دليل لم يعجل بالقضية قاله في النيل
والحديث سكت عنه المنذري باب في الجدة اي ام الاب وام الام (عن عثمان بن اسحق بن خرشة) بمعجمتين بينهما راء مفتوحات (عن قبيصة) بفتح
القاف وكسر الموحدة (ابن ذويب) بالتصغير (جاءت الجدة) اي ام الام كما في رواية قاله القاري (مالك) اي ليس لك (حتى اسأل الناس) اي الصحابة
رضي الله عنهم (فانفذه لها) اي فانفذ الحكم بالسدس للجدة واعطاه اياها (ثم جاءت الجدة الاخرى) قال في فتح الودود وفي رواية الترمذي التي تخالفها والمراد
انها على خلاف صفة التي جاءت الى ابي بكر رض بانها ام الاب وهذه ام الام او بالعكس انتهى (وما) نافية (كان القضاء الذي قضي) بصيغة المجهول (به)
اي في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد ابي بكر (الا لغيرك) الخطاب للجدة الاخرى وغيرها هي الجدة الاولى (ولكن هو) اي فرض الجدة (وايتكما ما خلت به)
ما زائدة اي انفردت بالسدس والحديث فيه دليل على ان فرض الجدة السدس سواء كانت واحدة او اكثر قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح وفي لفظ الترمذي جاءت الجدة ام الام او ام الاب الى ابي بكر رض وفي لفظ النسائي ان الجدة ام الاب اتت ابا بكر (العتكي)
بفتح المهملة والمثناة (عن ابن بريدة) هو عبد الله (اذا لم تكن دونها ام) قال الطيبي دون هنا بمعنى قدام لان الحاجب كالحاجز بين الوارث والميراث انتهى والمعنى
ان لم يكن هناك ام الميت فان كانت هناك ام الميت لا ترث الجدة لا ام الام ولا ام الاب قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده عبيد الله العتكي وهو
ابو المنيب عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي وقد وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد باب ما جاء في ميراث الجد اي ابي الاب دون ابي الام
فانه جد فاسد ليس من اصحاب الفرائض ولا من العصبات وانما هو من ذوي الارحام (ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه) اي وله بنتان ولهما الثلثان
وكان معلوما عندهم قاله القاري (لك السدس) اي بالفرضية (لك سدس اخر) اي بالعصوبة (ان السدس الاخر) ضبط في بعض النسخ بفتح الخاء
وقال القاري في المرقاة بكسر الخاء وفي نسخة بالفتح والمراد به الاخر بالكسر (طعمة) اي لك يعني رزق لك بسبب عدم كثرة اصحاب الفروض وليس بفرض لك
فانهم ان كثروا لم يبق هذا السدس الاخير لك قال الطيبي صورة هذه المسئلة ان الميت ترك بنتين وهذا السائل فلهما الثلثان وبقي الثلث فدفع
عليه الصلاة والسلام الى السائل سدسا بالفرض لانه جد الميت وتركه حتى ذهب فدعاه ودفع اليه السدس الاخير كيلا يظن ان فرضه الثلث
ومعنى الطعمة هنا التعصيب اي رزق لك ليس بفرض وانما قال في السدس الاخر طعمة دون الاول لانه فرض والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب
فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا ثابتا سماه طعمة انتهى (فلا يدرون) اي الصحابة (مع اي شيء) اي من الورثة (اقل شيء) مبتدأ (ورث) بخفة الراء
(الجد) فاعل ورث (السدس) مفعوله والجملة خبر والمعنى ان وراثة السدس الواحد للجد هي اقل شيء له لانه يستحق في بعض الاحيان للسدسين
السدس الواحد بالفرض والسدس الاخر بالعصوبة والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح هذا اخر كلامه
وقد قال علي بن المديني وابو حاتم الرازي وغيرهما ان الحسن لم يسمع من عمران بن حصين (عن الحسن) هو البصري (قال معقل بن يسار انا) اي انا اعلم
(ورثه) اي الجد قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه ابن ماجة بنحوه وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع فانه ولد في سنة احدى وعشرين

باب ما جاء في ميراث الجدة

كرم الله وجهه

من شيء

ايكما

فرض

فقال

قال معمر من قال لا ادري قال لا دريت فما تغني اذا باب في ميراث العصبة حدثنا احمد بن صالح ومخلد بن خالد وهذا حديث مخلد وهو اشبع قالا انا عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقسم المال بين اهل الفرائض على كتاب الله فما تركت الفرائض فلاولى ذكر باب في ميراث ذوي الارحام حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن بديل عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عبد الله بن لحي عن المقدام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك كلا فالي وربما قال الى الله والى رسوله ومن ترك مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل له وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالوا انا حماد عن بديل يعني ابن ميسرة عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام الكندي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقتل عمر رضي الله عنه في سنة ثلاث وعشرين ومات فيها وقيل مات سنة اربع وعشرين وذكر ابو حاتم الرازي انه لم يصح للحسن سماع عن معقل ابن يسار رضي الله عنهم وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الحسن عن معقل بن يسار، باب في ميراث العصبة العصبة كل من يأخذ من التركة ما ابقته اصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال (وهو اشبع) اي حديث مخلد اتم من حديث احمد (بين اهل الفرائض) جمع فريضة فعيلة بمعنى مفعولة وهي الانصباء المقدرة في كتاب الله وهي النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما والمراد باهلها المستحقون لها بنص القرآن (على كتاب الله) اي على ما فيه (فما تركت الفرائض) المعنى فما بقي من اهل الفرائض (فلاولى) بفتح الهمزة واللام بينهما واو ساكنة (ذكر) اي لاقرب ذكر من الميت ماخوذ من الولي وهو القرب وفيه تنبيه على سبب استحقاقه وهي الذكورة التي سبب العصوبة وفي نسخة الخطابي فلاولى عصبة ذكر قال القسطلاني اي اقرب في النسب الى المورث دون الابعد والوصف بالذكورة للتنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة والترجيح في الارث بكون الذكر له مثل حظ الانثيين لان الرجال تلحقهم مؤن كثيرة بالقتال والقيام بالضيفان والعيال ونحو ذلك انتهى وقال في السبل المراد باولى رجل ان الرجل من العصبة بعد اهل الفرائض اذا كان فيهم من هو اقرب الى الميت استحق دون من هو ابعد فان استووا اشتركوا وخرج من ذلك الاخ والاخت لابوين اولاب فانهم يرثون بنص قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين واقرب العصبات البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب ثم الجد ابو الاب وان علوا والحديث مبني على وجود عصبة من الرجال فاذا لم يوجد عصبة من الرجال اعطي بقية الميراث من لا فرض له من النساء انتهى كلامه وقال الخطابي اولى ههنا اقرب والولي القريب يريد اقرب العصبة الى الميت كالاخ والعم فان الاخ اقرب من العم وكالعم وابن العم فان العم اقرب من ابن العم وعلى هذا المعنى ولو كان قوله عليه السلام اولى بمعنى احق لبقي الكلام مبهما لا يستفاد منه بيان الحكم اذ كان لا يدرى من الاحق ممن ليس باحق فعلم ان معناه قرب النسب على ما فسرناه انتهى باب في ميراث ذي الارحام اعلم ان ذا الرحم هو كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة فاكثر الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة ابن الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم اجمعين في رواية عنه مشهورة وغيرهم يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة والنخعي وشريح والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال ابو حنيفة رح وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم صاحب الفرض والعصبة في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك رح والشافعي رح كذا في المرقاة وذوو الارحام هم اولاد البنات وان سفلوا واولاد بنات الابن كذلك والاجداد الفاسدون وان علوا والجدات الفاسدات وان علون واولاد الاخوات وبنات الاخوة والعمات وغيرهم كما في كتب الفرائض (من ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام اي ثقلا وهو يشمل الدين والعيال والمعنى ان ترك الاولاد فالي ملجأهم وانا كافلهم وان ترك الدين فعلي قضاؤه (اعقل له) اي أؤدي عنه ما يلزمه بسبب الجنايات التي تتحمله العاقلة (وارثه) اي من لا وارث له قال القاضي رح يريد به صرف ماله الى بيت مال المسلمين فانه لله ولرسوله (والخال وارث من لا وارث له) فيه دليل لمن قال بتوريث ذوي الارحام (يعقل عنه) اي اذا جنى ابن اخته ولم يكن له عصبة يؤدي الخال عنه الدية كالعصبة (ويرثه) اي الخال اياه قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة واختلف في هذا الحديث وروي عن راشد بن سعد عن المقدام وروي عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن المقدام وروي عن راشد بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرسلا وقال ابو بكر البيهقي في هذا الحديث وكان ابن معين يضعفه ويقول

انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانه قال ابو داود الضيعة معناه عيال قال ابو داود رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن ابن عائذ عن المقدام ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال سمعت المقدام حدثنا عبد السلام بن عتيق الدمشقي قال نا محمد بن المبارك قال نا اسمعيل بن عياش عن يزيد بن حجر عن صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا وارث من لا وارث له افك عنيه وارث ماله والخال وارث من لا وارث له يفك عنيه ويرث ماله حدثنا مسدد قال نا يحيى قال نا شعبة المعنى ح وثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن سفين جميعا عن ابن الاصبهاني عن مجاهد بن وردان عن عروة عن عائشة ان مولى للنبي صلى الله عليه وسلم مات وترك شيئا ولم يدع ولدا ولا حميما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته قال ابو داود حديث سفين اتم وقال مسدد قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ههنا احد من اهل ارضه قالوا نعم قال فاعطوه ميراثه حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال نا المحاربي عن جبريل بن احمر عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فقال ان عندي ميراث رجل من الازد ولست اجد ازديا ادفعه اليه قال فاذهب فالتمس ازديا حولا قال فاتاه بعد الحول فقال يا رسول الله لم اجد ازديا ادفعه اليه قال فانطلق فانظر اول خزاعي تلقاه فادفعه اليه فلما ولى قال علي الرجل فلما جاءه قال انظر كبر خزاعة فادفعه اليه حدثنا الحسين بن اسود العجلي نا يحيى يعني ابن ادم قال حدثنا شريك عن جبريل ابن احمر ابي بكر عن ابن بريدة عن ابيه قال مات رجل من خزاعة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم بميراثه فقال التمسوا له وارثا او ذا رحم فلم يجدوا له وارثا ولا ذا رحم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطوه الكبير من خزاعة قال يحيى قد سمعته مرة

عانيه ترث عانيه

فالتمس ازديا التمس ازديا حولا

الكبير

ليس فيه حديث قوي وقال وايضا وقد اجمعوا على ان الخال الذي لا يكون ابن عم او مولى لا يعقل الا بالخؤولة فخالفوا الحديث الذي احتجوا به في العقل فان كان ثابتا فيشبه ان يكون في وقت كان يعقل بالخؤولة ثم صار الامر الى غير ذلك او اراد خالا يعقل بان يكون ابن عم او مولى واختار وضع ماله فيه اذا لم يكن له وارث سواه انتهى كلام المنذري (انا اولى بكل مؤمن من نفسه) قال في فتح الودود معنى الاولوية النصرة والتولية اي اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا (او ضيعة) اي عيالا (فالي) اي اداء الدين وكفالة الضيعة (وانا مولى من لا مولى له) اي وارث من لا وارث له قال القاري (وافك عانه) اي اخلص اسيره بالفداء عنه واصله عانيه حذف الياء تخفيفا كما في يد يقال عنا يعنو اذا خضع وذل والمراد به من تعلقت به الحقوق بسبب الجنايات قاله القاري (قال ابو داود رواه الزبيدي) بالزاي والموحدة مصغرا هو محمد بن الوليد ويشير المؤلف بكلامه هذا الى الاختلاف في اسناد الحديث والحديث سكت عنه المنذري (افك عنيه) بضم عين وكسر نون وتشديد ياء بمعنى الاسر قال الخطابي هو مصدر عنا الرجل يعنو عنوا وعنيا وفيه لغة اخرى عني يعني ومعنى الاسر ههنا هو ما يتعلق به ذمته ويلزمه بسبب الجنايات التي سبيلها ان تحملها العاقلة وبيان ذلك قوله عليه السلام في هذا الحديث من رواية شعبة عن بديل بن ميسرة يعقل عنه ويرث ماله والحديث حجة لمن ذهب الى توريث ذوي الارحام وتاول من لم يقل بتوريثهم حديث المقدام على انه طعمة اطعمها عليه السلام الخال عند عدم الوارث لا على ان يكون للخال ميراث ولكنه لما جعله عليه السلام يخلف الميت فيما يصير اليه من المال سماه وارثا على سبيل المجاز كما قيل الصبر حيلة من لا حيلة له والجوع طعام من لا طعام له انتهى مختصرا والحديث سكت عنه المنذري (ان مولى) اي عتيقا (ولا حميما) اي قريبا (اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته) اي فانه اولى من احاد المسلمين قال القاضي انما امر ان يعطى رجلا من قريته تصدقا منه او ترفعا او لانه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم فوضعه فيهم لما راى من المصلحة فان الانبياء كما لا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم انتهى قال في النيل فيه دليل على جواز صرف ميراث من لا وارث له معلوم الى واحد من اهل بلده كما تقدم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن (فالتمس ازديا) قال في شرح القاموس ازد بن الغوث ابو حي باليمن ومن اولاده الانصار كلهم وخزاعة حي من الازد انتهى (حولا) اي سنة (علي الرجل) اي ردوه (كبر خزاعة) بضم الكاف وسكون الموحدة قال في النهاية يقال فلان كبر قومه بالضم اذا كان اقعدهم في النسب وهو ان ينتسب الى جده الاكبر باباء اقل عددا من باقي عشيرته وقوله الكبر رجل اي كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى انتهى قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال جبريل بن احمر ليس بالقوي والحديث منكر هذا اخر كلامه وقال الموصلي فيه نظر وقال ابو زرعة الرازي شيخ وقال يحيى بن معين كوفي ثقة (الكبير من خزاعة) وفي بعض النسخ الكبر من خزاعة والمراد من الكبير

يقول فى هذا الحديث انظروا اكبر رجل من خزاعة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس ان رجلا مات ولم يدع وارثا الا غلاما له كان اعتقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل له احد قالوا لا الا غلاما له كان اعتقه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له باب ميراث ابن الملاعنة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا محمد ابن حرب حدثني عمر بن روبة التغلبي عن عبد الواحد بن عبد الله النصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرأة تحرز ثلثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه حدثنا محمود بن خالد وموسى ابن عامر قالا نا الوليد نا ابن جابر نا مكحول قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها حدثنا موسى بن عامر نا الوليد اخبرني عيسى ابو محمد عن العلاء بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله باب هل يرث المسلم الكافر حدثنا مسدد نا سفين عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا فى حجته

[الحاشية: فقالوا — ثنا — بنت تحوز ثلاث — انا — اخبرنا — تنزل — المسلم والا المسلم الكافر]

هو الكبر وتقدم معناه (اكبر رجل من خزاعة) اى كبيرهم وهو اقربهم الى الجد الاعلى قال المنذري وهو الحديث المتقدم (ولم يدع وارثا) اى لم يترك احدا يرثه (الا غلاما له) استثناء منقطع لكن ترك عبدا (هل له احد) اى يرثه (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه) اى ميراث الرجل (له) اى للغلام قال القاري وهذا الجعل مثل ما سبق فى حديث عائشة رض اعطوا ميراثه رجلا من اهل قريته بطريق التبرع لانه صار ماله لبيت المال قال المظهر قال شريح وطاوس يرث العتيق من المعتق كما يرث المعتق من العتيق انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه وقال البخاري عوسجة مولى ابن عباس الهاشمي روى عنه عمرو بن دينار ولم يصح وقال ابو حاتم الرازي ليس بالمشهور وقال النسائي عوسجة ليس بالمشهور ولا نعلم احدا يروي عنه غير عمرو وقال ابو زرعة الرازي ثقة باب ميراث ابن الملاعنة (النصري) بالنون ثم الصاد المهملة منسوب الى الجد (المرأة تحرز) اى تجمع وفى بعض النسخ تحوز (عتيقها) اى ميراث عتيقها فانه اذا اعتقت عبدا ومات ولم يكن له وارث ترث ماله بالولاء (ولقيطها) هو طفل يوجد ملقى على الطريق لا يعرف ابواه قاله فى المجمع قال الخطابي اما اللقيط فانه فى قول عامة الفقهاء حر فاذا كان حرا فلا ولاء عليه لاحد والميراث انما يستحق بنسب او ولاء وليس بين اللقيط وملتقطه واحد منهما وكان اسحق بن راهويه يقول ولاء اللقيط لملتقطه ويحتج بحديث واثلة وهذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل فاذا لم يثبت الحديث لم يلزم القول به فكان ما ذهب اليه عامة العلماء اولى انتهى (لاعنت عليه) وفى بعض النسخ عنه اى عن قبله ومن اجله قال فى شرح السنة واما الولد الذي نفاه الرجل باللعان فلا خلاف ان احدهما لا يرث الآخر لان التوارث بسبب النسب انتفى باللعان واما نسبه من جهة الام فثابت ويتوارثان انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن حرب هذا آخر كلامه وفى اسناده عمر بن روبة التغلبي قال البخاري فيه نظر وسئل عنه ابو حاتم الرازي فقال صالح الحديث قيل تقوم به الحجة فقال لا ولكن صالح وقال الخطابي وهذا الحديث غير ثابت عند اهل النقل وقال البيهقي لم يثبت البخاري والمسلم هذا الحديث لجهالة بعض رواته (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة الخ) فيه ان ابن الملاعنة يكون ميراثه لامه فيكون للام سهمها ثم لعصبتها على الترتيب وهذا حيث لم يكن غير الام وقرابتها من ابن للميت او زوجة فان كان له ابن او زوجة اعطى كل واحد ما يستحقه كما فى سائر المواريث قاله فى النيل قال المنذري حديث مكحول مرسل وذكر الامام الشافعي فى الرد على من قال انه احتج برواية ليست مما تقوم بها حجة قال البيهقي واظنه اراد حديث مكحول (عن عمرو بن شعيب الخ) قال المنذري وحديث عمرو بن شعيب قد تقدم الكلام على اختلاف الائمة فى الاحتجاج به وفى رواته ابو محمد عيسى بن موسى القرشي الدمشقي قال البيهقي وليس بمشهور باب هل يرث المسلم الكافر (لا يرث المسلم الكافر الخ) قال النووي اجمع المسلمون على ان الكافر لا يرث المسلم واما المسلم من الكافر ففيه خلاف فالجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على انه لا يرث ايضا وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ومسروق رحمهم الله وغيرهم الى انه يرث من الكافر واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وحجة الجمهور هذا الحديث الصحيح والمراد من حديث الاسلام فضل الاسلام على غيره وليس فيه تعرض للميراث فلا يترك النص الصريح واما المرتد فلا يرث المسلم بالاجماع واما المسلم من المرتد ففيه ايضا الخلاف

قال وهل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب وذاك ان بني كنانة حالفت قريشا على بني هاشم ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم ولا يؤوهم قال الزهري والخيف الوادي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث اهل ملتين شتى حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن عمرو بن ابي حكيم الواسطي نا عبد الله بن بريدة ان اخوين اختصما الى يحيى بن يعمر يهودي ومسلم فورث المسلم منهما وقال حدثني ابو الاسود ان رجلا حدثه ان معاذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابي الاسود الديلي ان معاذا اتي بميراث يهودي وارثه مسلم بمعناه عن النبي صلى الله عليه وسلم باب فيمن اسلم على ميراث حدثنا حجاج بن ابي يعقوب نا موسى بن داود نا محمد ابن مسلم عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

نقاسمت ن — شيئا ن — عن ن — رسول الله ن

فعند مالك والشافعي وربيعة وابن ابي ليلى وغيرهم ان المسلم لا يرث منه وقال ابو حنيفة رح ما اكتسبه في ردته فهو لبيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته المسلمين انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (وهل ترك لنا عقيل منزلا) وزاد ابن ماجة في روايته وكان عقيل ورث ابا طالب هو وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين فكان عمر من اجل ذلك يقول لا يرث المؤمن الكافر انتهى قال الخطابي موضع استدلال ابي داود من هذا الحديث في ان المسلم لا يرث الكافر ان عقيلا لم يكن اسلم يوم وفاة ابي طالب فورثه وكان علي وجعفر مسلمين فلم يرثاه ولما ملك عقيل رباع عبد المطلب باعها فذلك معنى قوله عليه السلام وهل ترك عقيل منزلا انتهى (بخيف بني كنانة) بفتح الخاء وسكون التحتية ما ارتفع عن السيل وانحدر عن الجبل والمراد به المحصب (حيث تقاسمت) اي حالفت (يعني المحصب) تفسير لخيف بني كنانة قال في المجمع المحصب هو الشعب الذي مخرجه الى الابطح بين مكة ومنى (حالفت قريشا) قال النووي تحالفوا على اخراج النبي صلى الله عليه وسلم وبني هاشم وبني المطلب من مكة الى هذا الشعب وهو خيف بني كنانة وكتبوا بينهم الصحيفة المسطورة فيها انواع من الاباطل فارسل الله عليها الارضة فاكلت ما فيها من الكفر وتركت ما فيها من ذكر الله تعالى فاخبر جبرئيل النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فاخبر عمه ابا طالب فاخبرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم فوجدوه كما قاله فسقط في ايديهم ونكسوا على رءوسهم والقصة مشهورة وانما اختار النزول هناك شكرا لله تعالى على النعمة في دخوله ظاهرا ونقضا لما تعاقدوه بينهم كذا في شرح البخاري للعيني والقسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (لا يتوارث اهل ملتين شتى) بفتح فسكون فشين صفة اهل اي متفرقون وقال الطيبي حال من فاعل لا يتوارث اي متفرقين وقيل يجوز ان يكون صفة الملتين اي ملتين متفرقتين وفي بعض النسخ شيئا مكان شتى والحديث دليل على انه لا توارث بين اهل ملتين مختلفتين بالكفر او بالاسلام والكفر وذهب الجمهور الى ان المراد بالملتين الكفر والاسلام فيكون كحديث لا يرث المسلم الكافر الحديث قالوا واما توريث ملل الكفر بعضهم من بعض فانه ثابت ولم يقل بعموم الحديث للملل كلها الا الاوزاعي فانه قال لا يرث اليهودي من النصراني ولا عكسه وكذلك سائر الملل قال في السبل والظاهر من الحديث مع الاوزاعي قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة واخرجه الترمذي من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر وقال غريب لا نعرفه من حديث جابر الا من حديث ابن ابي ليلى هذا آخر كلامه وابن ابي ليلى هذا لا يحتج بحديثه (الى يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة البصري نزيل مرو وقاضيها ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة قاله في التقريب (يهودي ومسلم) اي احد الاخوين يهودي والآخر منهما مسلم (الاسلام يزيد ولا ينقص) اي يزيد بالداخلين فيه ولا ينقص بالمرتدين او يزيد بما يفتح من البلاد ولا ينقص بما غلب عليه الكفرة منها او ان حكمه يغلب ومن تغليبه الحكم باسلام احد ابويه واستدل معاذ بهذا الحديث على ان المسلم يورث الكافر ولا عكس كذا في السراج المنير قال المناوي ورواته ثقات لكن فيه انقطاع انتهى وقال المنذري فيه رجل مجهول (ان معاذا اتي) بصيغة المجهول (بميراث يهودي) ميراث مضاف الى يهودي (وارثه مسلم) صفة يهودي والمعنى ان يهوديا مات وترك وارثين احدهما مسلم والآخر يهودي فورث معاذ مسلما ولم يورث يهوديا قال المنذري في سماع ابي الاسود عن معاذ بن جبل نظر باب في من اسلم على ميراث اي اسلم قبل قسمة المواريث فما ذا حكمه وقال ابن ماجة باب قسمة المواريث واورد فيه حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان من ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية وما كان من ميراث ادركه الاسلام فهو على قسمة الاسلام انتهى وفي صحيح البخاري

كُلُّ قَسْمٍ قُسِمَ فِي الجاهلية فهو على ما قُسِمَ وكُلُّ قَسْمٍ أدركه الإسلامُ فإنه على قَسْمِ الإسلام باب في الولاء حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيدٍ قال قُرِئَ على مالك وأنا حاضر قال مالكٌ عَرَضَ عَلَيَّ نافعٌ عن ابن عمر أن عائشة أمَّ المؤمنين رضي الله عنها أرادت أن تشتري جاريةً تعتقها فقال أهلها نبيعكها على أنَّ ولاءها لنا فذكرت عائشة ذاك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعكِ ذلك فإنَّ الولاءَ لمن أعتق حدثنا عثمانُ بنُ أبي شيبة نا وكيعُ بن الجراح عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن أعطى الثمنَ ووَلِيَ النِّعمةَ حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر نا عبدُ الوارث عن حُسَين المعلم عن عمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جدّه أنَّ رِئَابَ بن حُذَيفةَ تزوّج امرأةً فولدت له ثلاثةَ غِلْمَةٍ فماتت أُمُّهم فورثوها رِبَاعَها ووَلاءَ مواليها وكان عمرو بنُ العاص عصبةَ بنيها فأخرجهم إلى الشام فماتوا فقدم عمرو بن العاص ومات مولىً لها وترك مالاً له فخاصمه إخوتُها إلى عُمَرَ بن الخطاب فقال عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أَحْرَزَ الولدُ أو الوالدُ فهو لعصبته من كان قال فكتب له كتاباً فيه شهادةُ عبد الرحمن بن عوف وزيدِ بن ثابت ورجلٍ آخر فلما استُخلف عبدُ الملك اختصموا إلى هشام بن إسمٰعيل أو إلى إسمٰعيل بن هشام فرفعهم إلى عبد الملك فقال هذا من القضاء الذي ما كنتُ أراه قال فقضى لنا بكتاب عُمَرَ بن الخطاب فنحنُ فيه إلى الساعة

باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم وإذا أسلم قبل أن يقسم الميراث فلا ميراث له انتهى قال القسطلاني أي إذا أسلم الكافر قبل أن يقسم الميراث المخلف عن أبيه أو أخيه فلا ميراث له لأن الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة عند الجمهور انتهى (كل قسم) مصدر أريد به المال المقسوم (قسم) بصيغة المجهول (في الجاهلية فهو على ما قسم) بصيغة المجهول قال الخطابي فيه بيان أن أحكام الأموال والأسباب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم منهم فيها في أيام الجاهلية لا يرد منها شيء في الإسلام وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يستأنف فيه حكم الإسلام انتهى قال المنذري وأخرجه ابن ماجة باب في الولاء بفتح الواو يعني ولاء العتق وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه والولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة (أن تشتري جارية) اسمها بريرة (لا يمنعك ذلك) أي الاشتراط منهم بقي أنه يفسد البيع عند كثير فكيف يجوز وأجيب بأنه مخصوص لمصلحة ويجوز للشارع مثله لمصلحة والله تعالى أعلم كذا في فتح الودود وقال الخطابي معناه إبطال ما شرطوه من الولاء لغير المعتق انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم (وولي النعمة) أي نعمة العتق قال الحافظ معنى قوله وولي النعمة أعتق انتهى قال القسطلاني والحديث كما قاله ابن بطال يقتضي أن الولاء لكل معتق ذكراً كان أو أنثى وهو مجمع عليه وليس بين الفقهاء خلاف أنه ليس للنساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جره إليهن من أعتق بولادة أو عتق انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي (رئاب بن حذيفة) يجيء ضبطه في كلام المنذري (تزوج امرأة) اسمها أم وائل بنت معمر الجمحية كما في رواية ابن ماجة (ثلاثة غلمة) جمع غلام أي ثلاثة أبناء (فورثوها) الضمير المرفوع للغلمة والمؤنث للمرأة ولفظ ابن ماجة فورثها بنوها (رباعها) بكسر الراء جمع ربع أي دورها (فأخرجهم) أي أخرج عمرو بن العاص بنيها وفي رواية ابن ماجة فخرج بهم عمرو بن العاص (فماتوا) أي بنو المرأة في طاعون عمواس الذي وقع في زمن عمر بن الخطاب في الشام ومات فيه بشر كثير من الصحابة (مالا له) أي مالا كان في ملكه (فخاصمه) أي عمرو بن العاص والمعنى ورث عمرو مال بني المرأة ومال مولاها فخاصمه إخوتها في ولاء أختهم ولفظ ابن ماجة فلما رجع عمرو بن العاص جاء بنو معمر يخاصمونه في ولاء أختهم إلى عمر (ما أحرز الولد) أي من إرث الأب والأم (أو الوالد فهو لعصبته) أي الولد إن كان هو المحرز (من كان) قال في السبل المراد بإحراز الوالد والولد ما صار مستحقاً لهما من الحقوق فإنه يكون للعصبة ميراثاً والحديث دليل على أن الولاء لا يورث وفيه خلاف وتظهر فيه فائدة الخلاف فيما إذا أعتق رجل عبداً ثم مات ذلك الرجل وترك أخوين أو ابنين ثم مات أحد الابنين وترك ابناً أو أحد الأخوين وترك ابناً فعلى القول بالتوريث ميراثه بين الابن وابن الابن أو ابن الأخ وعلى القول بعدمه يكون للابن وحده انتهى (فكتب) أي عمر رض (له) أي لعمرو بن العاص (عبد الملك) أي ابن مروان (اختصموا) أي إخوة المرأة (أو إلى إسمعيل) شك من الراوي (ما كنت أراه) ما موصولة (إلى الساعة) أي إلى هذه الساعة ولفظ ابن ماجة فقال عمر أقضي بينكم بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول ما أحرز الولد والوالد فهو لعصبته من كان قال فقضى لنا به وكتب لنا به كتاباً فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت وآخر حتى إذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك ألفي دينار فبلغني أن ذلك القضاء قد غير فخاصموا إلى هشام بن إسمعيل فرفعنا إلى عبد الملك فأتيناه بكتاب عمر فقال إن كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه وما كنت أرى أن أمر أهل المدينة بلغ هذا أن يشكوا في هذا القضاء فقضى لنا فيه فلم نزل فيه بعد انتهى

لا يمنعنك ٢

حدثنا أبو داود قال ثنا أبو سلمة قال ثنا حماد عن حميد قال الناس يتهمون عمرو ابن شعيب في هذا الحديث قال أبو داود وروي عن أبي بكر وعمر وعثمان خلاف هذا الحديث إلا أنه روي عن علي ابن أبي طالب بمثل هذا ١٢

لم توجد هذه العبارة في الأول نسخة ولعله ١٢

باب في الرجل يسلم على يدي الرجل حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي وهشام بن عمار قالا نا يحيى قال ابو داود وهو ابن حمزة عن عبد العزيز بن عمر قال سمعت عبد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب قال هشام عن تميم الداري انه قال يا رسول الله وقال يزيد ان تميما قال يا رسول الله ما السنة في الرجل يسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس بمحياه ومماته **باب في بيع الولاء** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته **باب في المولود يستهل ثم يموت** حدثنا حسين بن معاذ نا عبد الاعلى نا محمد يعني ابن اسحق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استهل المولود ورث

قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة واخرجه النسائي ايضا مرسلا وقد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب (رياب) بكسر الراء المهملة وبعدها ياء اخر الحروف مفتوحة وبعد الالف باء بواحدة انتهى (حدثنا ابو داود قال ثنا ابو سلمة الى قوله بمثل هذا) هذه العبارة انما وجدت في نسخة صحيحة وعامة النسخ خالية عنها **باب في الرجل يسلم على يدي الرجل** (ما السنة في الرجل) اي ما حكم الشرع في الرجل الكافر (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (هو) اي الرجل المسلم الذي اسلم على يديه الكافر (بمحياه ومماته) اي بمن اسلم في حياته ومماته قال الخطابي قد يحتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يده من الكفار واليه ذهب اصحاب الرأي الا انهم قد زادوا في ذلك شرطا وهو ان يعاقده ويواليه فان اسلم على يده ولم يعاقده ولم يواله فلا شيء له وقال اسحق بن راهويه كقول اصحاب الرأي الا انه لم يذكر الموالاة قال الخطابي ودلالة الحديث مبهمة وليس فيه انه يرثه وانما فيه انه اولى الناس بمحياه ومماته فقد يحتمل ان يكون ذلك في الميراث وقد يحتمل ان يكون ذلك في رعي الذمام والايثار والبر والصلة وما اشبههما من الامور وقد عارضه قوله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق وقال اكثر الفقهاء لا يرثه وضعف احمد ابن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال عبد العزيز راويه ليس من اهل الحفظ والاتقان انتهى وقال الشيخ ابو البركات النسفي الحنفي وعقد الموالاة مشروعة والوراثة بها ثابتة عند عامة الصحابة وهو قول الحنفية وتفسيره اذا اسلم رجل وامرأة لا وارث له وليس بعربي ولا معتق فيقول لآخر واليتك على ان تعقل عني اذا جنيت وترث مني اذا مت ويقول الآخر قبلت انعقد ذلك ويرث الاعلى من الاسفل انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن موهب ويقال ابن وهب عن تميم الداري وقد ادخل بعضهم بين عبد الله بن موهب وبين تميم الداري قبيصة بن ذؤيب وهو عندي ليس بمتصل هذا آخر كلامه وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الداري وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل انه مجهول ولا اعلمه متصلا وقال الخطابي ضعف احمد بن حنبل حديث تميم الداري هذا وقال عبد العزيز راويه ليس من اهل الحفظ والاتقان وقال البخاري في الصحيح واختلفوا في صحة هذا الخبر هذا آخر كلامه وقال ابو مسهر عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ضعيف الحديث وقد قلت احتج البخاري في صحيحه بحديث عبد العزيز هذا واخرج له عن نافع مولى ابن عمر حديثا واحدا وذكر الحاكم ابو عبد الله النيسابوري وابو الحسن الدارقطني ان البخاري ومسلما اخرجا له وقال يحيى بن معين عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ثقة ليس بين الناس فيه اختلاف هكذا قال وقد قدمنا الخلاف فيه انتهى كلام المنذري **باب في بيع الولاء** (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاء وعن هبته) قال الخطابي قال ابن الاعرابي عن محمد بن زياد كانت العرب تبيع ولاء مواليها وتأخذ عليه المال وانشد في ذلك ؎ فباعوه مملوكا وباعوه معتقا ؛ فليس له حتى الممات خلاص ؛ فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال وهذا كالاجماع من اهل العلم الا انه قد روي عن ميمونة انها وهبت ولاء مواليها من العباس او من ابن عباس وسمعت ابا الوليد حسان بن محمد يذكر ان الذي وهبت ميمونة من الولاء كان ولاء السائبة وولاء السائبة قد اختلف فيه اهل العلم انتهى وقال ابن الاثير نهى عن بيع الولاء وهبته يعني ولاء العتق وهو اذا مات المعتق ورثه معتقه او ورثة معتقه كانت العرب تبيعه وتهبه فنهى عنه لان الولاء كالنسب فلا يزول بالازالة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب في المولود يستهل ثم يموت** (اذا استهل المولود) اي رفع صوته يعني علم حياته (ورث) بضم فتشديد راء مكسورة اي جعل وارثا قال في شرح السنة لو مات انسان ووارثه حمل في البطن يوقف له الميراث فان خرج حيا كان له وان خرج ميتا فلا يورث منه بل لسائر ورثة الاول فان خرج حيا ثم مات يورث منه سواء استهل ولم يستهل بعد ان وجدت فيه امارة الحياة من عطاس او تنفس او حركة دالة

بَابُ نَسْخِ مِيْرَاثِ الْعَقْدِ بِمِيرَاثِ الرَّحِمِ حدثنا احمد بن محمد بن ثابت قال حدثنی علیُّ بنُ حُسَيْنٍ عن ابيه عن يزيد النحوی عن
عِكْرِمَةَ عن ابن عباس رضی الله عنهما قال والذين عاقَدَتْ اَيْمَانُكُمْ فَاٰتُوْهُمْ نَصِيْبَهُمْ كان الرَّجُلُ يُحَالِفُ الرَّجُلَ لَيْسَ بَيْنَهُمَا عقدت
نَسَبٌ فَيَرِثُ اَحَدُهُمَا الْاٰخَرَ فَنَسَخَ ذٰلِكَ الانفالُ فقال وَاُولُوا الْاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلٰى بِبَعْضٍ حدثنا الصلت بن محمد ابو عبيد الله نا ابو اسامة
حدثنی ادريسُ بنُ يزيدَ نا طلحةُ بن مُصَرِّفٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس فی قوله والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم عقدت
قال كان المهاجرون حين قَدِمُوا المدينة تُوَرِّثُ الانصارَ دون ذَوِی رَحِمِهِ لِلْاُخُوَّةِ التی اٰخیٰ رسول الله صلی الله علیه وسلم بينهم ذی
فلما نَزَلَتْ هذه الاٰية وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِیَ مما تَرَكَ قال نَسَخَتْهَا والذين عاقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم من النَّصْرِ والنصيحة عقدت

علی الحياة سوی اختلاج الخارج عن المضيق وهو قول الثوری والاوزاعی والشافعی واصحاب ابی حنيفة رحمهم الله تعالی وذهب قوم الی انه لا يورث منه ما لم يستهل واحتجوا بهذا الحديث والاستهلال رفع الصوت والمراد منه عند الاخرين وجود امارة الحياة وعبر عنها بالاستهلال لانه يستهل حالة الانفصال فی الاغلب وبه يعرف حياته وقال الزهری اری العطاس استهلالا انتهی قال السيوطی قال البيهقی فی سننه رواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزری عن عبد الاعلی بهذا الاسناد وزاد موصولا بالحديث تلك طعنة الشيطان كل بنی ادم نائل منه تلك الطعنة الا ما كان من مريم وابنها فانها لما وضعتها امها قالت انی اعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فضرب دونها حجاب فطعن فيه انتهی قال المنذری فی اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه باب نسخ ميراث العقد قال فی النهاية المعاقدة المعاهدة والميثاق (بميراث الرحم) ای بميراث ذوی الارحام (قال) ابن عباس فی تفسير قوله تعالی (والذين عاقدت ايمانكم) وقری عقدت بغير الف مع التخفيف قال الخازن المعاقدة المحالفة والمعاهدة والايمان جمع يمين يحتمل ان يراد بها القسم او اليد او هما جميعا وذلك انهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وتحالفوا علی الوفاء بالعهد والتمسك بذلك العقد وكان الرجل يحالف الرجل فی الجاهلية ويعاقده فيقول دمی دمك وهدمی هدمك وثاری ثارك وحربی حربك وسلمی سلمك ترثنی وارثك وتطلب بی واطلب بك وتعقل عنی واعقل عنك فيكون لكل واحد من الحليفين السدس فی مال الاخر وكان الحكم ثابتا فی الجاهلية وابتداء الاسلام انتهی والمعنی ای الحلفاء الذين عاهدتموهم فی الجاهلية علی النصرة والارث (فاٰتوهم) ای اعطوهم الان (نصيبهم) ای حظهم من الميراث وهو السدس (كان الرجل يحالف الرجل) ای يعاهده علی الاخوة والنصرة والارث (فنسخ ذلك) فی محل النصب علی المفعولية ای قوله تعالی والذين عاقدت ايمانكم (الانفال) بالرفع ای قوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی سورة الانفال (فقال واولوا الارحام الخ) ای وولو القرابات اولی بالتوارث وهو نسخ للتوارث بالهجرة والنصرة قال الخازن قال ابن عباس كانوا يتوارثون بالهجرة والاخاء حتی نزلت هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض ای فی الميراث فبين بهذه الاية ان سبب القرابة اقوی واولی من سبب الهجرة والاخاء ونسخ بهذه الاية ذلك التوارث وقوله فی كتاب الله يعنی فی حكم الله او اراد به القران وهی ان قسمة المواريث مذكورة فی سورة النساء من كتاب الله وهو القران وتمسك ابو حنيفة رحمه الله تعالی ومن وافقه بهذه الاية فی توريث ذوی الارحام واجاب عنه الشافعی رح ومن وافقه بانه لما قال فی كتاب الله كان معناه فی حكم الله الذی بينه فی سورة النساء فصارت هذه الاية مقيدة بالاحكام التی ذكرها فی سورة النساء من قسمة المواريث واعطاء اهل الفروض فروضهم وما بقی فللعصبات انتهی قال المنذری فی اسناده علی بن الحسين بن واقد وفيه مقال (تورث) بصيغة المجهول ای المهاجرون وتانيث الضمير بتاويل الجماعة (الانصار) بالنصب والمعنی اعطوا الميراث من الانصار (دون ذوی رحمه) ای اقاربه ولفظ البخاری فی التفسير كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجری الانصاری دون ذوی رحمه (للاخوة) متعلق بتورث (بينهم) ای بين المهاجرين والانصار (ولكل) ای من الرجال والنساء (جعلنا موالی) وراثا يلونه ويحرزونه قاله النسفی وقال الخازن يعنی ورثة من بنی عم واخوة وسائر العصبات (مما ترك) يعنی يرثون مما ترك وبقية الاية الوالدان والاقربون من ميراثهم فعلی هذا الوالدان والاقربون هم الموروثون انتهی (قال) ابن عباس (نسختها) كذا فی جميع النسخ وقال القسطلانی فی شرح البخاری قال نسختها والذين عاقدت ايمانكم كذا فی جميع الاصول والصواب كما قاله ابن بطال ان المنسوخة والذين عاقدت ايمانكم والناسخة ولكل جعلنا موالی وكذا وقع فی الكفالة والتفسير من رواية الصلت بن محمد عن ابی اسامة فلما نزلت ولكل جعلنا موالی نسخت وقال ابن المنير الضمير فی قوله نسختها عائد علی المواخاة لا علی الاية والضمير فی نسختها وهو الفاعل المستتر يعود علی قوله ولكل جعلنا موالی وقوله والذين عاقدت ايمانكم بدل من الضمير واصل الكلام لما نزلت ولكل جعلنا موالی نسخت والذين عاقدت ايمانكم وقال الكرمانی

والرفادة ويوصى له وقد ذهب الميراث حدثنا احمد بن حنبل وعبد العزيز بن يحيى المعنى قال احمد نا محمد بن سلمة عن ابن اسحق عن داود بن الحصين قال كنت اقرأ على ام سعد بنت الربيع وكانت يتيمة فى حجر ابى بكر فقرأت والذين عاقدت ايمانكم فقالت لا تقرأ والذين عاقدت ايمانكم انما نزلت فى ابى بكر وابنه عبد الرحمن حين ابى الاسلام فحلف ابو بكر ان لا يورثه فلما اسلم امره نبى الله صلى الله عليه وسلم ان يؤتيه نصيبه زاد عبد العزيز فما اسلم حتى حمل على الاسلام بالسيف قال ابو داود من قال عقدت جعله حلفا ومن قال عاقدت جعله حالفا قال والصواب حديث طلحة عاقدت حدثنا احمد بن محمد نا على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما والذين امنوا وهاجروا والذين امنوا ولم يهاجروا فكان الاعرابى لا يرث المهاجر ولا يرثه المهاجر فنسختها فقال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض باب فى الحلف حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا محمد

فاعل نسختها اية جعلنا والذين عقدت منصوب باضمار اعنى والمراد ان قوله تعالى ولكل جعلنا نسخ حكم الميراث الذى دل عليه والذين عاقدت ايمانكم وقال ابن الجوزى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اخى بين المهاجرين والانصار فكانوا يتوارثون بتلك الاخوة ويرونها داخلة فى قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم فلما نزل قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله نسخ الميراث بين المتعاقدين وبقى النصرة والرفادة وجواز الوصية لهم انتهى (الرفادة) بكسر الراء المعاونة (ويوصى له) بكسر الصاد اى للحليف (وقد ذهب الميراث) اى نسخ حكم الميراث بالمواخاة قال الخازن فذهب قوم الى ان قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم منسوخ بقوله تعالى ولكل جعلنا موالى وذهب قوم الى ان الاية ليست بمنسوخة بل حكمها باق والمراد بقوله والذين عاقدت ايمانكم الحلفاء والمراد من قوله فاتوهم نصيبهم يعنى من النصرة والنصيحة والمواساة والمصافاة ونحو ذلك فعلى هذا الاتكون منسوخة وقيل نزلت فى عبد الرحمن بن ابى بكر الصديق كما اخرجه ابو داود وعلى هذا فلا نسخ ايضا فمن قال ان حكم الاية باق قال انما كانت المعاقدة فى الجاهلية على النصرة لاغير والاسلام لم يغير ذلك ويدل عليه ما رواه مسلم عن جبير بن مطعم مرفوعا ثم ذكر كما سيأتى فى الباب التالى قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى (على ام سعد بنت الربيع) هى ام سعد بنت سعد بن الربيع الانصارية صحابية اوصى بها ابوها الى ابى بكر الصديق فكانت فى حجره ويقال ان اسمها جميلة (لا تقرء والذين عاقدت) اى بالالف ولكن اقرء والذين عقدت اى بغير الف مع التخفيف وكانت هذه قراءتها مع انه قرئ فى القران بالوجهين (حين ابى الاسلام) فتاخر اسلامه الى ايام الهدنة فاسلم وحسن اسلامه وقيل انما اسلم يوم الفتح ويقال انه شهد بدرا مع المشركين وهو اسن ولد ابى بكر رض كذا فى الاصابة (فما اسلم) ما نافية اى عبد الرحمن (حتى حمل) بصيغة المجهول (على الاسلام) اى على قبول الاسلام (بالسيف) والمعنى ان عبد الرحمن لم يسلم وتاخر اسلامه الى ان غلب الاسلام بقوة السيف والحديث سكت عنه المنذرى (من قال عقدت جعله حلفا) فمعنى قوله عقدت اى عقدت عهودهم ايديكم ومعنى عاقدت اى عاقدتهم ايديكم (والصواب حديث طلحة عاقدت) اى بالالف من باب المفاعلة وهى قراءة نافع وابن عامر وابن كثير وابى عمرو وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره بعد ايراد حديث داود ابن الحصين عن ام سعد وهذا قول غريب والصحيح الاول وان هذا كان فى ابتداء الاسلام يتوارثون بالحلف ثم نسخ وبقى تاثير الحلف بعد ذلك وان كانوا قد امروا ان يوفوا بالعهود والعقود والحلف الذى كانوا قد تعاقدوه قبل ذلك انتهى (والذين امنوا وهاجروا الخ) اشار ابن عباس الى قوله تعالى الذى فى الانفال وتمام الاية هكذا (ان الذين امنوا وهاجروا وجاهدوا باموالهم وانفسهم فى سبيل الله) يعنى ان الذين امنوا بالله ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم وصدقوا بما جاءهم به وهاجروا يعنى وهجروا ديارهم وقومهم فى ذات الله عز وجل وهم المهاجرون الاولون (والذين اووا ونصروا) يعنى اووا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحابه من المهاجرين واسكنوهم منازلهم ونصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الانصار (اولئك) يعنى المهاجرين والانصار (بعضهم اولياء بعض) يعنى فى العون والنصر دون اقربائهم من الكفار وقال ابن عباس اى يتولى بعضهم بعضا فى الميراث وكانوا يتوارثون بالهجرة وكان المهاجرون والانصار يتوارثون دون اقربائهم وذوى ارحامهم وكان من امن ولم يهاجر لا يرث من قريبه المهاجر حتى كان فتح مكة وانقطعت الهجرة فتوارثوا بالارحام حيثما كانوا فصار ذلك منسوخا بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله كذا فى الخازن (والذين امنوا ولم يهاجروا) يعنى امنوا واقاموا بمكة (ما لكم من ولايتهم) اى من توليهم فى الميراث قاله النسفى وفى السمين الولاية بالفتح معناه الموالاة فى الدين وهى النصرة انتهى وفى تفسير الخطيب ما لكم من ولايتهم من شئ اى فلا ارث بينكم وبينهم ولا نصيب لهم فى الغنيمة (من شئ حتى يهاجروا) الى المدينة فكان لا يرث المؤمن الذى لم يهاجر ممن امن وهاجر قال المنذرى وفى اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال باب فى الحلف

---

١ أى قوله تعالى والذين عقدت أيمانكم ٢ أى نزلت … ٣ أى أمر الله تعالى

ابن بشر وابن نمير وابو اسامة عن زكريا عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حلف
في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة حدثنا مسدد نا سفيان عن عاصم الاحول قال سمعت انس بن
مالك يقول حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا فقيل له اليس قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا حلف في الاسلام فقال حالف رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار في دارنا مرتين او ثلاثا باب
في المرأة ترث من دية زوجها حدثنا احمد بن صالح نا سفيان عن الزهري عن سعيد قال كان عمر بن الخطاب يقول الدية
للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى قال له الضحاك بن سفيان كتب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
ورّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فرجع عمر قال احمد بن صالح نا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر عن الزهري اُورّثت
عن سعيد وقال فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم استعمله على الاعراب آخر كتاب الفرائض

(لا حلف في الاسلام) بكسر الحاء المهملة وسكون اللام المعاهدة والمراد به هنا ما كان يفعل في الجاهلية من المعاهدة على القتال والغارات وغيرهما مما يتعلق بالمفاسد (وايما حلف) ما فيه زائدة (كان في الجاهلية) المراد منه ما كان من المعاهدة على الخير كصلة الارحام ونصرة المظلوم وغيرهما (لم يزده الاسلام الا شدة) اي تاكيدا وحفظا على ذلك كذا في شرح المشارق لابن الملك قال القاضي قال الطبري لا يجوز الحلف اليوم فان المذكور في الحديث والموارثة به وبالمواخاة كله منسوخ لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال الحسن كان التوارث بالحلف فنسخ باية المواريث قلت اما ما يتعلق بالارث فنسخت فيه المحالفة عند جماهير العلماء واما المواخاة في الاسلام والمحالفة على طاعة الله تعالى والتناصر في الدين والتعاون على البر والتقوى واقامة الحق فهذا باق لم ينسخ وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام فالمراد به حلف التوارث والحلف على ما منع الشرع منه والله اعلم كذا في شرح صحيح مسلم للنووي رح وقال في النهاية اصل الحلف المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فما كان منه في الجاهلية على الفتن والقتال بين القبائل والغارات فذلك الذي ورد النهي عنه في الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف في الاسلام وما كان منه في الجاهلية على نصر المظلوم وصلة الارحام كحلف المطيبين وما جرى مجراه فذلك الذي قال فيه صلى الله عليه وسلم وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة يريد من المعاقدة على الخير ونصرة الحق وبذلك يجتمع الحديثان وهذا هو الحلف الذي يقتضيه الاسلام والممنوع منه ما خالف حكم الاسلام وقيل المحالفة كانت قبل الفتح وقوله لا حلف في الاسلام قاله زمن الفتح انتهى وقال ابن كثير بعد ايراد حديث جبير بن مطعم وهذا نص في الرد على من ذهب الى التوارث بالحلف اليوم كما هو مذهب ابي حنيفة واصحابه ورواية عن احمد بن حنبل والصحيح قول الجمهور ومالك والشافعي واحمد في المشهور عنه ولهذا قال تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون اي ورثة من قراباته من ابويه واقربيه وهم يرثونه دون سائر الناس انتهى قال المنذري واخرجه مسلم (حالف) اي آخى (في دارنا) اي بالمدينة على الحق والنصرة والاخذ على يد الظالم كما قال ابن عباس رض الا النصرة والنصيحة والرفادة ويوصي له وقد ذهب الميراث (لا حلف في الاسلام) اي لا عهد على الاشياء التي كانوا يتعاهدون عليها في الجاهلية كذا في شرح البخاري للقسطلاني (مرتين او ثلاثا) اي قال انس قوله حالف الخ مرتين او ثلاثا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بنحوه باب في المرأة ترث من دية زوجها (الدية للعاقلة) قال في المجمع العاقلة العصبة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتيل الخطاء وهي صفة جماعة اسم فاعل من العقل (حتى قال له) اي لعمر رض (الضحاك) بتشديد الحاء المهملة (ابن سفيان) بالتثليث والضم اشهر قال مؤلف المشكوة ويقال انه كان يشجاعته يعد بمائة فارس وكان يقوم على راس النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على من اسلم من قومه (ان) مصدرية او تفسيرية فان الكتابة فيها معنى القول (ورث) بتشديد الراء المكسورة اي اعط الميراث (امرأة أشيم) بفتح الهمزة فسكون شين معجمة بعدها تحتية مفتوحة وكان قتل خطأ (الضبابي) بكسر الضاد المعجمة وتخفيف الموحدة الاولى منسوب الى ضباب قلعة بالكوفة وهو صحابي ذكره ابن عبد البر وغيره في الصحابة (فرجع عمر) اي عن قوله لا ترث المرأة من دية زوجها في شرح السنة فيه دليل على ان الدية تجب للمقتول ولا ثم تنتقل منه الى ورثته كسائر املاكه وهذا قول اكثر اهل العلم وروي عن علي كرم الله وجهه انه كان لا يورث الاخوة من الام ولا الزوج ولا المرأة من الدية شيئا كذا في المرقاة للقاري قال الخطابي وانما كان عمر يذهب في قوله الاول الى ظاهر القياس وذلك ان المقتول لا تجب ديته الا بعد موته واذا مات بطل ملكه فلما بلغته السنة ترك الراي وصار الى السنة انتهى (استعمله)

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الخراج والفئ والامارة باب ما يلزم الامام من حق الرعية حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالامير الذي على الناس راع عليهم وهو مسئول عنهم والرجل راع على اهل بيته وهو مسئول عنهم والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته باب ما جاء في طلب الامارة حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا هشيم انا يونس ومنصور عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسئل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسئلة وكلت فيها الى نفسك وان اعطيتها عن غير مسئلة اعنت عليها حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن اسمعيل بن ابي خالد عن اخيه عن بشر بن قرة الكلبي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال انطلقت مع رجلين الى النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد احدهما ثم قال جئنا لتستعين بنا على عملك فقال الآخر مثل قول صاحبه فقال ان اخونكم عندنا من طلبه فاعتذر ابو موسى الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لم اعلم لما جاء اله فلم يستعن بهما على شئ حتى مات باب في الضرير يولى حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي نا عبد الرحمن

اي الضحاك بن سفيان اي جعله عاملا عليهم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كتاب الفرائض اول كتاب الخراج والفئ والامارة بكسر الهمزة الامرة وقد امر اذا جعله اميرا والفئ بالهمزة ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد والخراج ما يحصل من غلة الارض ولذلك اطلق على الجزية كذا في المصباح باب ما يلزم الامام الخ (الا) للتنبيه (كلكم راع) قال العلقمي الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما اؤتمن على حفظه فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه (وكلكم مسئول عن رعيته) اي في الآخرة فان وفى ما عليه من الرعاية حصل له الحظ الاوفر والا طالبه كل احد منهم بحقه (فالامير الذي على الناس) مبتدأ (راع عليهم) خبر المبتدأ (على اهل بيته) اي زوجته وغيرها (وهو) اي الرجل (مسئول عنهم) اي عن اهل بيته هل وفاهم حقوقهم من كسوة ونفقة وغيرها كحسن عشرة اولا (على بيت بعلها) اي زوجها بحسن تدبير المعيشة والامانة في ماله وغير ذلك (وولده) اي ولد بعلها (وهي مسئولة عنهم) اي عن حق زوجها واولاده وقال الطيبي الضمير راجع الى بيت زوجها وولده وغلب العقلاء فيه على غيرهم (فكلكم راع الخ) قال العلقمي والفاء في قوله فكلكم جواب شرط محذوف ودخل في هذا العموم المنفرد الذي لا زوج له ولا خادم فانه يصدق عليه انه راع في جوارحه حتى يعمل المامورات ويجتنب المنهيات انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب ما جاء في طلب الامارة (عن مسئلة) اي سوال (وكلت فيها) اي في الامارة (الى نفسك) وفي رواية الشيخين وكلت اليها قال في الفتح بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام ومعنى المخفف اي صرفت اليها ومن وكل الى نفسه هلك ومنه في الدعاء ولا تكلني الى نفسي ووكل امره الى فلان صرفه اليه ووكله بالتشديد استحفظه ومعنى الحديث ان من طلب الامارة فاعطيها تركت اعانته عليها من اجل حرصه ويستفاد من هذا ان طلب ما يتعلق بالحكم مكروه فيدخل في الامارة القضاء والحسبة ونحو ذلك انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا بنحوه (الكلبي) وفي بعض النسخ الكندي قال في الاطراف بشر بن قرة ويقال قرة بن بشر الكلبي انتهى وكذلك في الخلاصة وقال في التقريب بشر بن قرة الكلبي فالظاهر ان الاول هو الصحيح (عن ابي موسى) هو الاشعري (فتشهد) اي خطب (ان اخونكم) اي اكثركم واشدكم خيانة (من طلبه) اي العمل (لما جاءا) بصيغة التثنية اي الرجلان (فلم يستعن) اي النبي صلى الله عليه وسلم (حتى مات) اي النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري واورده البخاري في التاريخ الكبير من طريق اسمعيل بن ابي خالد عن اخيه وذكر ان بعضهم رواه عن اسمعيل عن ابيه وقال ولا يصح فيه عن ابيه وقد اخرج البخاري ومسلم في الصحيح من حديث ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والآخر عن يساري وكلاهما يسأل العمل وفيه والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في نفسهما وفيه لن نستعمل على عملنا من اراده قال المهلب فيه دليل على ان من تعاطى امرا وسولت له نفسه انه قائم بذلك الامر انه يخذل فيه في اغلب الاحوال لان من سأل الامارة لا يسألها الا وهو يرى نفسه اهلا لها وقد قال عليه السلام وكل اليها بمعنى لم يعن على ما تعاطاه والتعاطي ابدا مقرون بالخذلان وان من دعي الى عمل وامامة في الدين فقصر نفسه عن تلك المنزلة وهاب امر الله رزقه الله المعونة وهذا انما هو مبني على انه من تواضع لله رفعه الله وقال غيره وقد اختلف العلماء في طلب الولاية مجردا هل يجوز او يمنع واما ان كان لرزق يرزقه الله او لتضييع القائم بها او خوفه حصولها في غير مستوجبها ونيته في اقامة الحق فيها فذلك جائز له انتهى كلام المنذري باب في الضرير يولى بصيغة المجهول من التولية اي يجعل واليا وحاكما والضرير الاعمى (المخرمي) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المهملة المشددة نسبة الى المخرم

اول كتاب الخراج والفئ والامارة

ن الكندى

نسخة وقال

ابن مهدي نا عمران القطان عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين **باب في اتخاذ الوزير** حدثنا
موسى بن عامر المري نا الوليد نا زهير بن محمد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المزني
اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر اعانه واذا اراد الله به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره
وان ذكر لم يعنه **باب في العرافة** حدثنا عمرو بن عثمان نا محمد بن حرب عن ابي سلمة سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر عن صالح بن
يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معديكرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبه ثم قال له افلحت يا قديم ان مت ولم تكن
اميرا ولا كاتبا ولا عريفا حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا غالب القطان عن رجل عن ابيه عن جده انهم كانوا على منهل
من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له
ان يرتجعها منهم فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ائت النبي صلى الله عليه وسلم فقل له ان ابي يقرئك السلام وانه جعل
لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها منهم افهو احق بها ام هم فان قال لك
نعم او لا فقل له ان ابي شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسألك ان تجعل لي العرافة بعده فاتاه فقال ان ابي يقرئك السلام
فقال وعليك وعلى ابيك السلام فقال ان ابي جعل لقومه مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وحسن اسلامهم ثم بدا له
ان يرتجعها منهم افهو احق بها ام هم فقال ان بدا له ان يسلمها لهم فليسلمها وان بدا له ان يرتجعها فهو احق بها منهم

موضع ببغداد كذا في المغني (استخلف ابن ام مكتوم) وكان رجلا اعمى (مرتين) قال الحافظ ابن عبد البر روى جماعة من اهل العلم بالنسب والسير ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف ابن ام مكتوم ثلاث عشرة مرة في غزواته منها غزوة الابواء وبواط وذو العسيرة وخروجه الى جهينة في طلب كرز بن جابر وغزوة السويق وغطفان واحد وحمراء الاسد ونجران وذات الرقاع واستخلفه حين سار الى بدر ثم رد اليها ابا لبابة واستخلفه عليها واستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرا ايضا في مسيره الى حجة الوداع قال ابن عبد البر واما قول قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ابن ام مكتوم على المدينة مرتين فلم يبلغه ما بلغ غيره قاله الحافظ ابن الاثير وابن حجر قال المنذري وفي اسناده عمران بن داود القطان وقد ضعفه ابن معين والنسائي ووثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وقال بعضهم انما ولاه للصلاة بالمدينة دون القضاء فان الضرير لا يجوز له ان يقضي لانه لا يدرك الاشخاص ولا يثبت الاعيان ولا يدري لمن يحكم وهو مقلد في كل ما يليه من هذه الامور والحكم بالتقليد غير جائز وقد قيل انه صلى الله عليه وسلم انما ولاه الامامة بالمدينة اكراما له واخذا بالادب فيما عاتبه الله عليه في امره في قوله عبس وتولى ان جاءه الاعمى وقد روي ان الآية نزلت فيه وفيه دليل على ان امامة الضرير غير مكروهة انتهى كلام المنذري **باب في اتخاذ الوزير** وهو من يوازر الامير فيحمل عنه ما حمله من الاثقال ومن يلتجئ الامير الى رايه وتدبيره فهو ملجأ له ومفزع قاله في المجمع (المري) وفي بعض النسخ المزني وكذلك في الخلاصة (بالامير) اي بمن يكون اميرا (خيرا) اي في الدنيا والعقبى (وزير صدق) اي صادقا في النصح له ولرعيته والاظهر ان المراد به وزيرا صالحا لرواية النسائي جعل له وزيرا صالحا ولم يرد بالصدق الاختصاص بالقول فقط بل يعم الاقوال والافعال قاله العزيزي (ان نسي) اي الامير حكم الله (ذكره) بالتشديد اي خبر الامير به (وان ذكر) بالتخفيف اي وان تذكر الامير بنفسه (اعانه) اي الوزير الامير (به) اي بالامير (غير ذلك) اي شرا (وزير سوء) بفتح السين وضمه قاله القاري والحديث سكت عنه المنذري **باب في العرافة** بكسر العين ومنه العريف وهو القيم بامور القبيلة او الجماعة من الناس يلي امورهم ويتعرف الامير منه احوالهم فعيل بمعنى فاعل والعرافة عمله كذا في النهاية وفي المصباح عرافة بالكسر فانا عارف اي مدبر امرهم وقائم بسياستهم والجمع عرفاء قيل العريف يكون على نفير والمنكب يكون على خمسة عرفاء ونحوها ثم الامير فوق هؤلاء انتهى (سليمان بن سليم) بالتصغير (ضرب) اي بيده اظهارا للشفقة والمحبة وتنبيها له عن حالة الغفلة (على منكبه) الضمير للمقدام (يا قديم) تصغير مقدام بحذف الزوائد وهو تصغير ترخيم (ان مت) بضم الميم وكسرها (ولا كاتبا) اي له (ولا عريفا) فعيل بمعنى فاعل واحد العرفاء وتقدم معناه قال القاري او ولا معروفا يعرفك الناس ففيه اشارة الى ان الخمول راحة والشهرة آفة انتهى قلت والظاهر هو الاول قال المنذري صالح بن يحيى قال البخاري فيه نظر وقال موسى بن هارون الحافظ لا يعرف صالح ولا ابوه الا بجده (على منهل) هو كل ماء يكون على الطريق ويقال منهل بني فلان اي مشربهم (وبدا له ان يرتجعها) اي ظهر لصاحب الماء ان يرجع الابل من قومه (نعم) اي لابيك حق الرجوع (او لا) اي ليس له حق الرجوع (ان يسلمها) اي الابل (لهم) لقومه المسلمين (فهو) اي عريف الماء الذي قسم الابل بين قومه (احق بها) اي بالابل

فان اسلموا فلهم اسلامهم وان لم يسلموا قوتلوا على الاسلام وقال ان ابى شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسئلك ان تجعل لى العرافة بعده فقال ان العرافة حق ولابد للناس من العرفاء ولكن العرفاء فى النار باب فى اتخاذ الكاتب حدثنا قتيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن يزيد بن كعب عن عمرو بن مالك عن ابى الجوزاء عن ابن عباس قال السجل كاتب كان للنبى صلى الله عليه وسلم باب فى السعاية على الصدقة حدثنا محمد بن ابراهيم الاسباطى نا عبد الرحيم بن سليمان عن محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العامل على الصدقة بالحق كالغازى فى سبيل الله حتى يرجع الى بيته حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة صاحب مكس حدثنا محمد بن عبد الله القطان عن ابن مغراء عن ابن اسحق قال الذى يعشر الناس يعنى صاحب المكس قال

باب فى الخليفة يستخلف حدثنا محمد بن داود بن سفيان وسلمة قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال قال عمر انى ان لا استخلف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف وان استخلف فان ابا بكر قد استخلف

وفيه دليل على صحة رجوع العطايا فى مثل ذلك لكن الحديث ليس بقوى (ان العرافة حق) اى عملها حق ليس بباطل لان فيها مصلحة للناس ورفقا بهم فى احوالهم واموارهم لكثرة احتياجهم اليه والعرافة تدبير امور القوم والقيام بسياستهم (ولابد للناس من العرفاء) ليتعرف احوالهم فى ترتيب البعوث والاجناد والعطايا والسهام وغير ذلك (ولكن العرفاء فى النار) وهذا قاله تحذيرا من التعرض للرياسة والحرص عليها لما فى ذلك من الفتنة وانه اذا لم يقم بحقها اثم واستحق العقوبة العاجلة والآجلة كذا فى السراج المنير وفى اللمعات العرفاء فى النار اى على خطر فى ورطة الهلاك والعذاب لتعذر القيام بشرائط ذلك فعليهم ان يراعوا الحق والصواب قال المنذرى فى اسناده مجاهيل وغالب القطان قد وثقه غير واحد من الائمة واحتج به البخارى ومسلم فى صحيحيهما وذكر ابن عدى الحافظ هذا الحديث فى كتاب الضعفاء فى ترجمة غالب القطان مختصرا وقال ولغالب غير ما ذكرت وفى حديثه النكرة وقد روى عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله حديث بشهد الله حديث معضل وقال ايضا وغالب الضعف على حديثه بين باب فى اتخاذ الكاتب (السجل) بكسر السين والجيم وتشديد اللام اسم كاتب للنبى صلى الله عليه وسلم قال فى المجمع كطى السجل للكتب الصحيفة التى فيها الكتاب او ملك او كاتب للنبى صلى الله عليه وسلم انتهى وقال ابن الاثير سجل كاتب النبى صلى الله عليه وسلم مجهول انتهى وفى الاصابة سجل كاتب النبى صلى الله عليه وسلم اخرج ابو داود والنسائى وابن مردويه من طريق ابى الجوزاء عن ابن عباس انه قال فى قوله تعالى يوم نطوى السماء كطى السجل للكتب قال السجل هو الرجل زاد ابن مردويه والسجل هو الرجل بالحبشة وروى ابن مردويه وابن منده من طريق حمدان بن سعيد عن ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان للنبى صلى الله عليه وسلم كاتب يقال له السجل فانزل الله عز وجل يوم نطوى السماء كطى السجل للكتب قال لا من السجل هو الرجل بالحبشة ونقل الشعبى وغيره عن ابن عباس ومجاهد السجل الصحيفة انتهى والحديث سكت عنه المنذرى باب فى السعاية على الصدقة بكسر السين قال فى القاموس سعى سعاية باشر عمل الصدقات (بالحق) متعلق بالعامل اى عملا بالصدق والثواب وبالاخلاص والاحتساب (كالغازى فى سبيل الله) اى فى حصول الاجر (حتى يرجع) اى العامل قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حسن (عن عبد الرحمن بن شماسة) بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة (صاحب مكس) فى القاموس المكس النقص والظلم ودراهم كانت توخذ من بائعى السلع فى الاسواق فى الجاهلية او درهم كان ياخذه المصدق بعد فراغه من الصدقة انتهى وقال فى النهاية هو الضريبة التى ياخذها الماكس وهو العشار انتهى وفى شرح السنة اراد بصاحب المكس الذى ياخذ من التجار اذا مروا مكسا باسم العشر فاما الساعى الذى ياخذ الصدقة ومن ياخذ من اهل الذمة العشر الذى صولحوا عليه فهو محتسب ما لم يتعد فياثم بالتعدى والظلم انتهى وكذلك فى معالم السنن للخطابى والحديث سكت عنه المنذرى (عن ابن مغراء) هو عبد الرحمن بن مغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وآخرها راء الكوفى نزيل الرى ومحمد بن عبد الله هو ابن ابى حماد القطان الطرسوسى (الذى يعشر الناس الخ) اى المراد بصاحب المكس الذى يعشر الناس ويقال عشرت المال عشرا من باب قتل وعشورا اخذت عشره وعشرت القوم عشرا من باب ضرب صرت عاشرهم ذكره القارى عن المصابيح ومنه حديث انس بن سيرين قال لانس تستعملنى على المكس اى على عشور الناس باب فى الخليفة يستخلف والاستخلاف هو تعيين الخليفة عند موته خليفة بعده او يعين جماعة ليتخير وا منهم واحدا (قال عمر) اى قيل لعمر رض لما اصيب الا تستخلف خليفة بعدك على الناس فقال عمر فى جوابه (ان لا استخلف) اى ان اترك الاستخلاف (فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستخلف) اى لم يجعل احدا بعينه خليفة نصا (وان استخلف) انا احدا بالتعيين (فان ابا بكر قد استخلف)

قال فوالله ماهو الا ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر فعلمت انه لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا وانه غير مستخلف **باب ما جاء فى البيعة** حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كنا نبايع النبى صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ويلقننا فيما استطعتم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة رضى الله عنها اخبرته عن بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء قالت ما مس النبى صلى الله عليه وسلم بيده امرأة قط الا ان يأخذ عليها فاذا اخذ عليها فاعطته قال اذهبى فقد بايعتك حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد قال حدثنا سعيد بن ابى ايوب نا ابو عقيل زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام قال وكان قد ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وذهبت به امه زينب بنت حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صغير فمسح راسه **باب فى ارزاق العمال** حدثنا زيد بن اخزم ابو طالب نا ابو عاصم عن عبد الوارث بن سعيد عن حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن بسر بن سعيد عن ابن الساعدى قال استعملنى عمر على الصدقة فلما فرغت امر لى بعمالة فقلت انما عملت لله

ن يلقننا – ن استطعت – ن يا رسول الله – ن بايعه – ن امرأة

اى جعل عمر خليفة وقت وفاته فاخذ عمر وسطا من الامرين فلم يترك التعيين بمرة ولا فعله منصوصا فيه على الشخص المستخلف وجعل الامر فى ذلك شورى بين من قطع لهم بالجنة وابقى النظر للمسلمين فى تعيين من اتفق عليه راى الجماعة الذين جعلت الشورى فيهم قاله القسطلانى قال النووى حاصله ان المسلمين اجمعوا على ان الخليفة اذا حضره مقدمات الموت وقبل ذلك يجوز له الاستخلاف ويجوز له تركه فان تركه فقد اقتدى بالنبى صلى الله عليه وسلم فى هذا والا فقد اقتدى بابى بكر واجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانسان اذا لم يستخلف الخليفة واجمعوا على جواز جعل الخليفة الامر شورى بين جماعة كما فعل عمر بالستة واجمعوا على انه يجب على المسلمين نصب خليفة ووجوبه بالشرع لا بالعقل انتهى (قال) اى ابن عمر (ما هو) اى عمر (الا ان ذكر) اى عمر (رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر) اى قصة عدم الاستخلاف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقصة الاستخلاف عن ابى بكر رض (لا يعدل برسول الله صلى الله عليه وسلم احدا) قال فى القاموس عدل فلانا بفلان سوّى بينهما انتهى (وانه) اى عمر (غير مستخلف) احدا كما لم يستخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى **باب ما جاء فى البيعة** (على السمع والطاعة) اى على ان نسمع اوامره ونواهيه ونطيعه فى ذلك (ويلقننا) بالادغام وفى بعض النسخ يلقننا بالفك (فيما استطعتم) وفى بعض النسخ فيما استطعت بالافراد وكذلك فى صحيح مسلم قال النووى هكذا هو فى جميع النسخ فيما استطعت اى قل فيما استطعت وهذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم ورأفته بامته يلقنهم ان يقول احدهم فيما استطعت لئلا يدخل فى عموم بيعته ما لا يطيق انتهى قال الخطابى فيه دليل على ان حكم الاكراه ساقط عنه غير لازم له لانه ليس مما يستطاع دفعه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم واخرجه الترمذى والنسائى (الا ان يأخذ عليها) العهد والميثاق قال النووى هذا الاستثناء منقطع وتقدير الكلام ما مس امرأة قط لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام فاذا اخذها بالكلام قال اذهبى فقد بايعتك وهذا التقدير مصرح به فى الرواية الاخرى ولا بد منه (فاذا اخذ عليها) العهد (فاعطته) اى اعطت المرأة الميثاق للنبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية البخارى عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الآية لا يشركن بالله شيئا قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة الا امرأة يملكها انتهى قال النووى فيه دليل على ان بيعة النساء بالكلام من غير اخذ كف وفيه ان بيعة الرجال باخذ الكف مع الكلام وفيه ان كلام الاجنبية يباح سماعه عند الحاجة وان صوتها ليس بعورة وانه لا يلمس بشرة الاجنبية من غير ضرورة كتطبب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الاجنبى فعله للضرورة انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (نا ابو عقيل) بفتح العين وكسر القاف (زهرة بن معبد) بن زهرة بدل من ابو عقيل (عبد الله بن هشام) بدل من جده (وكان) اى عبد الله (زينب) بدل من امه (بنت حميد) بالتصغير (بايعه) بكسر التحتية وسكون العين (هو) اى عبد الله (صغير) اى لا تلزمه البيعة قاله القسطلانى وزاد فى رواية البخارى ودعا له قال المنذرى واخرجه البخارى **باب فى ارزاق العمال** جمع عامل (من استعملناه) اى جعلناه عاملا (على عمل) اى من اعمال الولاية والامارة (فرزقناه) اى فاعطيناه (رزقا) اى مقدارا معينا (فما اخذ بعد ذلك) جزاء الشرط وما موصولة والعائد محذوف وقوله (فهو غلول) خبره جىء بالفاء لتضمنه معنى الشرط والغلول بضمتين الخيانة فى الغنيمة وفى مال الفىء والحديث سكت عنه المنذرى (استعملنى) اى جعلنى عاملا (بعمالة) بضم العين ما يأخذه العامل من الاجرة

قال خذ ما أعطيت فانى قد عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملنى حدثنا موسى بن مروان الرقى نا المعافى نا الاوزاعى نـ فقال
عن الحارث بن يزيد عن جبير بن نفير عن المستورد بن شداد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من كان لنا عاملا فليكتسب
زوجة فان لم يكن له خادم فليكتسب خادما فان لم يكن له مسكن فليكتسب مسكنا قال قال ابو بكر اخبرت ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال من اتخذ غير ذلك فهو غال او سارق باب فى هدايا العمال حدثنا ابن السرح وابن ابى خلف لفظه قالا
نا سفيان عن الزهرى عن عروة عن ابى حميد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازد يقال له ابن اللتبية
قال ابن السرح ابن الاتبية على الصدقة فجاء فقال هذا لكم وهذا اهدى لى فقام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى
عليه وقال ما بال العامل نبعثه فيجئ فيقول هذا لكم وهذا اهدى لى الا جلس فى بيت امه او ابيه فينظر ايهدى له نـ هلا اليه
ام لا لا يأتى احد منكم بشئ من ذلك الا جاء به يوم القيمة ان كان بعيرا فله رغاء او بقرة فلها خوار او شاة تيعر نـ احدكم
ثم رفع يديه حتى رأينا عفرة ابطيه ثم قال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت باب فى غلول الصدقة
حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن مطرف عن ابى الجهم عن ابى مسعود الانصارى قال بعثنى النبى صلى الله نـ رسول الله
عليه وسلم ساعيا ثم قال انطلق ابا مسعود لا الفينك يوم القيمة تجئ وعلى ظهرك بعير من ابل الصدقة له رغاء قد غللته قال

(ما اعطيت) بصيغة المجهول (فانى قد عملت) اى عملا من اعمال الامارة (فعملنى) بتشديد الميم اى اعطانى العمالة قال الخطابى فيه بيان جواز اخذ
العامل الاجرة بقدر مثل عمله فيما يتولاه من الامر وقد سمى الله تعالى للعاملين سهما فى الصدقة فقال والعاملين عليها فرأى العلماء ان يعطوا على قدر عناءهم
وسعيهم انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى اتم منه وهو احد الاحاديث التى اجتمع فى اسنادها اربعة من الصحابة يروى بعضهم عن
بعض (من كان لنا عاملا فليكتسب الخ) اى يحل له ان يأخذ مما فى تصرفه من مال بيت المال قدر مهر زوجة ونفقتها وكسوتها وكذلك ما لا بد منه
من غير اسراف وتنعم فان اخذ اكثر مما يحتاج اليه ضرورة فهو حرام عليه ذكره القارى نقلا عن المظهر قال الخطابى هذا يتأول على وجهين احدهما
انه انما اباح اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التى هى اجرة مثله وليس له ان يرتفق بشئ سواها والوجه الاخر ان للعامل السكنى والخدمة فان لم يكن له
مسكن ولا خادم استوجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكترى له مسكن يسكنه مدة مقامه فى عمله انتهى (قال) اى المستورد (قال ابو بكر) لا يشبه
ان يكون ابا بكر الصديق رضى الله عنه (اخبرت) بصيغة المتكلم المجهول واورد احمد فى مسنده هذا الحديث من عدة طرق وليس فيه هذه الجملة
اى قال ابو بكر فروى من طريق الحارث بن يزيد عن عبد الرحمن بن جبير قال سمعت المستورد بن شداد يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول
من ولى لنا عملا وليس له منزل فليتخذ منزلا اوليست له زوجة فليتزوج اوليس له خادم فليتخذ خادما اوليست له دابة فليتخذ دابة ومن اصاب
شيئا سوى ذلك فهو غال انتهى وفى رواية له فهو غال او سارق انتهى (غير ذلك) اى غير ما ذكر (فهو غال) بتشديد اللام اى خائن والحديث سكت
عنه المنذرى باب فى هدايا العمال هدايا جمع هدية (لفظه) اى لفظ الحديث لفظ ابن ابى خلف لا لفظ ابن السرح (ابن اللتبية) بضم اللام واسكان
التاء نسبة الى بنى لتب قبيلة معروفة قاله النووى وقال الحافظ اسم ابن اللتبية عبد الله واللتبية امه لم نقف على اسمها (قال ابن السرح ابن الاتبية)
اى بالهمزة مكان اللام (على الصدقة) متعلق باستعمل (نبعثه) اى على العمل (الا) حرف تحضيض وفى بعض النسخ هلا (بشئ من ذلك) اى من مال
الصدقة يحوزه لنفسه (ان كان) اى الشئ الذى اتى به حازه لنفسه (فله رغاء) بضم الراء وتخفيف المعجمة مع المد هو صوت البعير (خوار) بضم الخاء
المعجمة وتخفيف الواو هو صوت البقرة (تيعر) على وزن تسمع وتضرب اى تصيح وتصوت صوتا شديدا (عفرة ابطيه) بضم العين المهملة وسكون الفاء
وفتح الراء اى بياضهما المشوب بالسمرة (ثم قال اللهم هل بلغت) بتشديد اللام والمراد بلغت حكم الله اليكم امتثالا لقوله تعالى له بلغ واشار الى ما يقع فى
القيمة من سوال الامم هل بلغهم انبياؤهم ما ارسلوا به اليهم قاله الحافظ وفى هذا الحديث بيان ان هدايا العمال حرام وغلول لانه خان فى ولايته وامانته
قال الخطابى فى قوله الا جلس فى بيت امه او ابيه فينظر ايهدى اليه ام لا دليل على ان كل امر يتذرع به الى محظور فهو محظور ويدخل فى ذلك القرض
يجر المنفعة والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا اجرة والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوض انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم
باب فى غلول الصدقة اى الخيانة فيها والغلول الخيانة فى المغنم وكل من خان فى شئ خفية فقد غل قاله فى المجمع (ابا مسعود) اى يا ابا مسعود (لا الفينك)
بضم الهمزة وكسر الفاء اى لا اجدن (تجئ) حال من الضمير المنصوب (وعلى ظهرك بعير) فاعل الظرف وهو حال من ضمير تجئ (قال) اى ابو مسعود

اذًا لا انطلق قال اذًا لا اكرهك باب فيما يلزم الامام من امر الرعية والحجبة عنهم حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
نا يحيى بن حمزة قال حدثني ابن ابي مريم ان القسم بن مخيمرة اخبره ان ابا مريم الازدي اخبره قال دخلت على معاوية
قال ما انعمنا بك ابا فلان وهي كلمة تقولها العرب فقلت حديثا سمعته اخبرك به سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يقول من ولاه الله عز وجل شيئا من امر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه دون امور
حاجته وخلته وفقره قال فجعل رجلا على حوائج الناس حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اوتيكم من شيء وما امنعكموه
ان انا الا خازن اضع حيث امرت حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن مالك
ابن اوس بن الحدثان قال ذكر عمر بن الخطاب يوما الفيء فقال ما انا باحق بهذا الفيء منكم وما احد منا باحق به من احد الا انا
على منازلنا من كتاب الله عز وجل وقسم رسوله صلى الله عليه وسلم فالرجل وقدمه والرجل وبلاؤه والرجل وعياله والرجل رسول الله
وحاجته باب في قسم الفيء حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء اخبرني ابي نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم نا

(لا انطلق) اي على العمل (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا اكرهك) اي على العمل والحديث سكت عنه المنذري باب فيما يلزم الامام الخ
(ان القسم بن مخيمرة) بالمعجمة مصغرا (قال) وفي بعض النسخ فقال (ما انعمنا بك) قال في فتح الودود صيغة تعجب والمقصود اظهار الفرح والسرور
بقدومه انتهى وقال في المجمع اي ما الذي نعمك الينا واقدمك علينا يقال ذلك لمن يفرح بلقائه اي ما الذي افرحنا واسرنا واقر اعيننا بلقائك ورؤيتك
(فاحتجب دون حاجتهم) اي امتنع من الخروج اومن الامضاء عند احتياجهم اليه (وخلتهم) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام الحاجة الشديدة
والمعنى منع ارباب الحوائج ان يدخلوا عليه ويعرضوا حوائجهم قيل الحاجة والفقر والخلة متقارب المعنى كرر للتاكيد (احتجب الله عنه دون حاجته
وخلته وفقره) اي ابعده ومنعه عما يبتغيه من الامور الدينية او الدنيوية فلا يجد سبيلا الى حاجة من حاجاته الضرورية وقال القاضي المراد باحتجاب
الله عنه ان لا يجيب دعوته ويخيب اماله كذا في المرقاة (فجعل) اي معاوية قال المنذري واخرجه الترمذي وقيل ان ابا مريم هذا هو عمرو بن مرة الجهني
وقد اخرجه الترمذي من حديث عمرو بن مرة وقال غريب وقال وعمرو بن مرة يكنى ابا مريم ثم اخرجه من حديث ابي مريم كما اخرجه ابو داود (ما اوتيكم)
مضارع مرفوع ومفعوله الثاني (من شيء) مجرور بمن الزائدة اي ما اعطيكم شيئا (وما امنعكموه) بل المعطي والمانع هو الله تعالى (ان) نافية اي ما (اضع)
اي كل شيء من المنع والعطاء (حيث امرت) على بناء المجهول اي حيث امرني الله قاله حين قسم الاموال لئلا يقع شيء في قلوب اصحابه من اجل
التفاضل في القسمة والحديث سكت عنه المنذري (ما انا باحق بهذا الفيء منكم) فيه دليل على ان الامام كسائر الناس لا فضل له على غيره في تقديم
ولا توفير نصيب قاله الشوكاني (الا انا على منازلنا من كتاب الله) اي لكن نحن على منازلنا ومراتبنا المبينة من كتاب الله كقوله تعالى للفقراء المهاجرين
الآيات الثلاث وقوله سبحانه والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار الآية وغيرهما من الآيات الدالة على تفاوت منازل المسلمين قاله القاري
(وقسم رسوله) بالجر عطف على كتاب الله اي ومن قسمه مما كان يسلكه صلى الله عليه وسلم من مراعاة التمييز بين اهل بدر واصحاب بيعة الرضوان
وذوي المشاهد الذين شهدوا الحروب وبين المعيل وغيره المشار اليه بقوله (فالرجل) بالرفع وكذا قوله (وقدمه) بكسر القاف اي سبقه في الاسلام
قيل تقدير الكلام فالرجل يقسم له ويراعى قدمه في القسم او الرجل ونصيبه على ما يقتضيه قدمه او الرجل وقدمه يعتبران في الاستحقاق وقبول
التفاضل كقولهم الرجل وضيعته وكذا قوله (والرجل وبلاؤه) اي شجاعته وجبانه الذي ابتلي به في سبيل الله والمراد مشقته وسعيه (والرجل
وعياله) اي ممن يمونه (والرجل وحاجته) اي مقدار حاجته قال التوربشتي كان راي عمر رض ان الفيء لا يخمس وان جملته لعامة المسلمين يصرف
في مصالحهم لا مزية لاحد منهم على اخر في اصل الاستحقاق وانما التفاوت في التفاضل بحسب اختلاف المراتب والمنازل وذلك اما بتنصيص
الله تعالى على استحقاقهم كالمذكورين في الآية خصوصا منهم من كان من المهاجرين والانصار لقوله تعالى والسابقون الاولون من المهاجرين
والانصار او بتقديم رسول الله صلى الله عليه وسلم وتفضيله اما لسبق اسلامه واما بحسن بلائه واما لشدة احتياجه
وكثرة عياله انتهى قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام فيه باب في قسم الفيء بفتح القاف وسكون السين اي
تقسيم الفيء والفيء هو ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصل الفيء الرجوع كانه كان في الاصل لهم فرجع اليهم

ان عبد الله بن عمر دخل على معوية فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ما جاءه شئ بدأ بالمحررين حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى اخبرنا عيسى نا ابن ابى ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن دينار عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وسلم أُتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والامة قالت عائشة كان ابى رضى الله عنه يقسم للحر والعبد حدثنا سعيد بن منصور نا عبد الله بن المبارك ح وحدثنا ابن المصفى قال حدثنا ابو المغيرة جميعا عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتاه الفئ قسمه فى يومه فاعطى الآهل حظين واعطى العزب حظا زاد ابن المصفى فدعينا وكنت ادعى قبل عمار فدعيت فاعطانى حظين وكان لى اهل ثم دعى بعدى عمار بن ياسر فاعطى حظا واحدا **باب فى ارزاق الذرية** حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم من ترك مالا فلاهله ومن ترك دينا او ضياعا فالى وعلى حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول انا اولى بكل مؤمن من نفسه فايما رجل مات وترك دينا فالى ومن ترك مالا فلورثته **باب متى يفرض للرجل فى المقاتلة** حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى نا عبيد الله اخبرنى نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق

(فقال) اى معوية (حاجتك) بالنصب اى اذكر حاجتك ما هى (يا ابا عبد الرحمن) كنية عبد الله بن عمر (عطاء المحررين) جمع محرر وهو الذى صار حرا بعد ان كان عبدا وفى ذلك دليل على ثبوت نصيب لهم فى الاموال التى تاتى الى الائمة كذا فى النيل (اول ما جاءه شئ) قال الطيبى اول منصوب ظرف لقوله (بدأ) وهو المفعول الثانى لرأيت (بالمحررين) قال الخطابى يريد بالمحررين المعتقين وذلك انهم قوم لا ديوان لهم وانما يدخلون تبعا فى جملة مواليهم انتهى قال القاضى الشوكانى فيه استحباب البداءة بهم وتقديمهم عند القسمة على غيرهم انتهى وقال بعض العلماء المراد بالمحررين المكاتبون والحديث سكت عنه المنذرى (اتى) بضم الهمزة (بظبية) بفتح الظاء المعجمة وسكون الموحدة فى النهاية هى جراب صغير عليه شعر وقيل هى شبه الخريطة والكيس (فيها خرز) بفتح الخاء المعجمة والراء فزاى فى القاموس الخرزة محركة الجوهر وما ينتظم (للحرة والامة) خص النساء لان الخرز من شان النساء لا انه حق لهن خاصة ولهذا كان ابو بكر يقسمها للحر والعبد وقيل معنى كان ابى يقسم اى الفئ ولا خصوص للخرز قاله فى فتح الودود (يقسم للحر والعبد) قال القارى اى يعطى كل واحد من الحر والعبد بقدر حاجته من الفئ والظاهر ان يكون المراد من العبد والامة المعتوقين او المكاتبين اذ المملوك لا يملك ونفقته على مالكه لا على بيت المال انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (فاعطى الآهل) بالمد وكسر الهاء اى المتأهل الذى له زوجة قال فى النيل وفيه دليل على انه ينبغى ان يكون العطاء على مقدار اتباع الرجل الذى يلزم نفقتهم من النساء وغيرهن اذ غير الزوجة مثلها فى الاحتياج الى المؤنة (حظين) اى نصيبين (واعطى العزب) بفتحتين من لا زوجة له قاله فى فتح الودود وفى بعض النسخ الاعزب وهما بمعنى واحد والحديث سكت عنه المنذرى **باب فى ارزاق الذرية**
(انا اولى بالمؤمنين) اى احق بهم واقرب اليهم وقيل معنى الاولوية النصرة والتولية اى انا اتولى امورهم بعد وفاتهم وانصرهم فوق ما كان منهم لو عاشوا كذا فى فتح الودود (فلاهله) اى فهو لورثته (ومن ترك دينا او ضياعا) بفتح المعجمة بعدها تحتانية قال الخطابى الضياع اسم لكل ما هو بعرض ان يضيع ان لم يتعهد كالذرية الصغار والاطفال والزمنى الذين لا يقومون بكل انفسهم وسائر من يدخل فى معناهم (فالى وعلى) قال الخطابى هذا فى من ترك دينا لا وفاء له فى ماله فانه يقضى دينه من الفئ فاما من ترك وفاء فان دينه يقضى عنه ثم بقية ماله بعد ذلك مقسوم بين ورثته انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجة (ومن ترك كلا) بفتح الكاف وتشديد اللام اصله الثقل والمراد ههنا العيال قاله الحافظ (فالينا) اى نصرهم ومؤناتهم بقدر معاش مثلهم فى بلدانهم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (انا اولى بكل مؤمن من نفسه الخ) قال النووى معناه انا قائم بمصالحكم فى حياة احدكم وموته وانا وليه فى الحالين فان كان عليه دين قضيته من عندى ان لم يخلف وفاء وان كان له مال فهو لورثته لا آخذ منه شيئا وان خلف عيالا محتاجين ضائعين فعلى نفقتهم ومؤنتهم والحديث سكت عنه المنذرى **باب متى يفرض للرجل** اصل الفرض القطع اى متى يقطع له العطاء ويقدر رزقه (فى المقاتلة) بكسر التاء اى فى المقاتلين والتاء باعتبار الجماعة (عرضه) بصيغة المجهول والضمير المرفوع لابن عمر والمنصوب للنبى صلى الله عليه وسلم

دينار

الاعزب

عن

باب متى يفرض للرجل فى المقاتلة وينقل من العيال

وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه باب في كراهية الافتراض في اخر الزمان حدثنا ابن ابي الحواري نا سليم بن مطير شيخ من اهل وادي القرى قال حدثني ابي مطير انه خرج حاجا حتى اذا كان بالسويداء اذا انا برجل قد جاء كانه يطلب دواء او حضضا وقال اخبرني من سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو يعظ الناس ويأمرهم وينهاهم فقال يايها الناس خذوا العطاء ما كان عطاء فاذا تجاحفت قريش على الملك وكان عن دين احدكم فدعوه قال ابو داود ورواه ابن المبارك عن محمد بن يسار عن سليم بن مطير حدثنا هشام بن عمار نا سليم بن مطير من اهل وادي القرى عن ابيه

ولفظ مسلم عن ابن عمر قال عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد في القتال وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضني يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني قال نافع فقدمت على عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ خليفة فحدثته هذا الحديث فقال ان هذا لحد بين الصغير والكبير فكتب الى عماله ان يفرضوا لمن كان ابن خمس عشرة سنة ومن كان دون ذلك فاجعلوه في العيال انتهى (فاجازه) قال النووي المراد جعله رجلا له حكم الرجال المقاتلين انتهى قال القاري وقيل كتب الجائزة له وهي رزق الغزاة قال في شرح السنة العمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا استكمل الغلام او الجارية خمس عشرة سنة كان بالغا وبه قال الشافعي واحمد وغيرهما واذا احتلم واحد منهما قبل بلوغه هذا المبلغ بعد استكمال تسع سنين يحكم ببلوغه وكذلك اذا احاضت الجارية بعد تسع ولا حيض ولا احتلام قبل بلوغ التسع انتهى والحديث دليل على ان الصبي اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل في زمرة المقاتلة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة باب في كراهية الافتراض في اخر الزمان والفرض بالفاء وهو العطية الموسومة يقال ما اصبت منه فرضا وفرضت الرجل وافرضته اذا اعطيته وقد فرضت له في العطاء وفرضت له في الديوان كذا في الصحاح وفي القاموس افترض الجند اخذوا عطاياهم (سليم بن مطير) بالتصغير فيهما قاله العلقمي (شيخ من اهل وادي القرى) قال العلقمي موضع بين المدينة والشام قال ابو حاتم هو اعرابي محله الصدق وروى له ابو داود هذا الحديث فقط وقال الحافظ هو لين الحديث (ابي مطير) بدل من ابي (انه) اي مطير (بالسويداء) بضم السين المهملة وفتح الواو على لفظ التصغير اسم موضع ويأتي ذكره في كلام المنذري (اذا انا برجل) قال العلقمي هو ذو الزوائد (او حضضا) قال في النهاية يروى بضم الضاد الاولى وفتحها وقيل هو بظاءين وقيل بضاد ثم ظاء وهو دواء معروف وقيل انه يعقد من ابوال الابل وقيل هو عقار منه مكي ومنه هندي وهو عصارة شجر معروف له ثمر كالفلفل وتسمى ثمرته الحضض انتهى (يأمرهم وينهاهم) اي يأمرهم باوامر الله تعالى وينهاهم عما حرم الله تعالى (خذوا العطاء) من السلطان اي الشيء المعطى من جهته (ما كان) اي ما دام في الزمن الذي يكون (عطاء) اي عطاء الملوك فيه عطاء لله تعالى ليس فيه غرض من الاغراض الدنيوية التي فيها فساد دين الآخذ ومن هذا قول ابي الدرداء لاحنف بن قيس خذ العطاء ما كان محله فاذا كان اثمان دينكم فدعوه (فاذا تجاحفت) بفتح الجيم والحاء والفاء المخففات اي تنازعت قريش على الملك من قولهم تجاحفت القوم في القتال اذا تناول بعضهم بعضا بالسيوف يريد اذا رأيت قريشا تخاصموا على الملك وتقاتلوا عليه وهو ان يقول كل واحد منهم انا احق بالملك او بالخلافة منك وتنازعوا في ذلك قاله العلقمي (وكان) العطاء (عن دين احدكم) اي العطاء الذي يعطيه الملك عوضا عن دينكم بان يعطيه العطاء ويحمله على فعل ما لا يحل فعله في الشرع من قتال من لا يحل له قتاله وفعل ما لا يجوز فعله في دينه (فدعوه) اي اتركوا اخذه لحمله على اقتحام الحرام فافاد ان عطاء السلطان اذا لم يكن كذلك يحل اخذه وعن الشعبي عن ابن مسعود قال لا يزال العطاء باهل العطاء حتى يدخلهم النار اي يحملهم اعطاء الملك واحسانه اليهم على ارتكاب الحرام لا ان العطاء في نفسه حرام قال الغزالي وقد اختلفوا في هذا العطاء من مال السلطان فقال كلما لا يتيقن انه حرام فله ان يأخذه وقال آخرون لا يحل له ان يأخذ ما لم يتحقق انه حلال وقد احتج من جوز الاخذ منه اذا كان فيه حرام وحلال اذا لم يتحقق ان عين المأخوذ حرام بما روي عن جماعة من الصحابة انهم ادركوا الظلمة واخذوا من اموالهم واخذ كثير من التابعين واخذ الشافعي من هارون الرشيد الف دينار دفعة واحدة قال واخذ مالك من الخلفاء اموالا جمة وانما ترك من ترك العطاء منهم تورعا خوفا على دينه قال واغلب اموال السلاطين حرام في هذه الاعصار والحلال في ايديهم معدوم او عزيز انتهى قال ابن رسلان بعد ان ذكر ما تقدم وهذا في زمانه رحمه الله فكيف بما لهم اليوم وكان السلاطين في العصر الاول لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين يستميلون قلوب العلماء حريصين على قبولهم عطاياهم ويبعثون اليهم من غير سوال ولا اقبال بل كانوا يتقلدون المنة لهم ويفرحون به وكانوا يأخذون منهم ويفرقونه ولا يطيعونهم في اغراضهم انتهى قال المنذري والسويداء هذه على ليلتين من المدينة نحو الشام والسويداء ايضا بلدة مشهورة تقرب حران وقد دخلتها وسمعت بها والسويداء

انه حدثه قال سمعت رجلا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فی حجة الوداع امر الناس ونهاهم ثم قال اللهم هل بلغت قالوا اللهم نعم ثم قال اذا تجاحفت قريش على الملك فيما بينها وعاد العطاء او كان رشا فدعوه فقيل من هذا قالوا هذا ذو الزوائد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم باب فی تدوين العطاء حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم يعنی ابن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاری ان جيشا من الانصار كانوا بارض فارس مع اميرهم وكان عمر يعقب الجيوش فی كل عام فشغل عنهم عمر فلما مر الاجل قفل اهل ذلك الثغر فاشتد عليهم وتواعدهم وهم اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا عمر انك غفلت عنا وتركت فينا الذی امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعقاب بعض الغزية بعضا حدثنا محمود بن خالد نا محمد بن عائذ نا الوليد نا عيسى بن يونس حدثنی فيما حدثه ابن لعدی بن عدی الكندی ان عمر بن عبد العزيز كتب ان من سال عن مواضع الفیء فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب رض فراه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبی صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه

ن وعاد العطاء ن ٢ رشوة
ن شيئا وكان العطاء رشا ١٢
ثنا
ن ١ واوعدهم ن ٢ وواعدهم
ن النبی

ايضا من قرى حوران من اعمال دمشق انتهى (انه حدثه) ای مطير حدث سليما وقوله انه حدثه كذا اورده فی الاطراف ثم قال ورأيت فی نسخة فی حديث هشام عن سليم عن ابيه قال سمعت رجلا وهو الصواب انتهى ای بحذف جملة انه حدثه وكذا اورده ابن الاثير فی اسد الغابة من طريق ابی داود بهذا الاسناد ولم يذكرها (اللهم هل بلغت) بتشديد اللام ای حكم الله تعالى (وعاد العطاء رشا او كان العطاء رشا) الشك من الراوی والرشا بضم الراء وفتح الشين المعجمة جمع رشوة قال الخطابی هو ان يصرف عن المستحقين ويعطى من له الجاه والمنزلة انتهى وفی بعض الروايات وصار العطاء رشا عن دينكم والمعنى ای صار العطاء الذی يعطيه الملك منهم رشا عن دينكم ای مجاوز الدين احدكم مما عدا له بان يعطى العطاء حملا لكم على ما لا يحل شرعا وهذا الحديث رواه الطبرانی من معاذ وزاد فيه ولستم بتاركيه يمنعكم الفقر والحاجة انتهى (ذو الزوائد) الجهنی له صحبة عداده فی المدنيين ذكره الترمذی فی الصحابة وروى الطبری فی التهذيب عن ابی امامة بن سهل بن حنيف قال اول من صلى الضحى رجل من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم يقال له ذو الزوائد انتهى قال المنذری ذو الزوائد له صحبة ولا يعرف اسمه وهو معدود فی اهل المدينة باب فی تدوين العطاء قال فی القاموس الديوان ويفتح مجتمع الصحف والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العطية واول من وضعه عمر رض جمعه دواوين ودياوين وقد دونه (وكان عمر يعقب الجيوش فی كل عام) قال الخطابی الاعقاب ان يبعث الامام فی اثر المقيمين فی الثغر جيشا يقيمون مكانهم وينصرف اولئك فانه اذا طالت عليهم الغيبة والعزبة تضرر وابه واضر ذلك باهليهم وقد قال عمر رض فی بعض كلامه لا تجمروا الجيوش فتفتنوهم يريد لا تطيلوا حبسهم فی الثغور انتهى (فشغل عنهم) ای عن ذلك الجيش المقيمين (عمر) فلم يبعث جيشا آخر مكانهم ولم يطلبهم قال فی فتح الودود ولعل شغله كان بجهة تدوين العطايا ونحوه فلذلك ذكر المصنف رح هذا الحديث فی الباب والله تعالى اعلم قلت بل قوله يعقب الجيوش فی كل عام هو موضع ترجمة الباب لان بعث الجيوش المتاخرة وطلب الجيوش المتقدمة لا يكون الا بان اسمائهم كان محفوظا فی الدفاتر لاجل ترتيبهم للغزو ورد بعض الجيوش مكان بعض وتبديل بعضهم من بعض ولاجل العطاء والفرض (فلما مر) ای مضى (الاجل) المعين لهم (قفل) ای رجع (اهل ذلك الثغر) يعنی ذلك الجيش والثغر بفتح مثلثة وسكون معجمة هو موضع يكون حدا فاصلا بين بلاد المسلمين والكفار وهو موضع المخافة من اطراف البلاد (فاشتد عليهم) الخوف لكونهم جاؤا بغير الاذن (وتواعدهم) كذا فی اكثر النسخ يقال تواعدوا وتواعدوا وانتعدوا والتعادوا ای وعد بعضهم بعضا والمعنى ای وعدهم عمر رض بالنكال والعقوبة وفی بعضها واعدهم من باب المفاعلة يقال واعد رجل رجلا ای وعد كل منهما الآخر وفی بعضها اوعدهم من باب الافعال وهذا هو الظاهر لان الايعاد بمعنى التهديد وهو المراد ههنا كما لا يخفى يقال اوعده ايعادا تهدده اوعدنی بالسجن ای تهددنی بالسجن (الذی امر به) ای الامر الذی امر به (من اعقاب بعض الغزية بعضا) بيان للذی امر به النبی صلى الله عليه وسلم ای ارسال بعض فی عقب بعض والحديث سكت عنه المنذری (حدثنی فيما حدثه) يقول عيسى ان ابنا لعدی حدثنی بهذا الحديث فی جملة الاحاديث التی حدثنيها (ان عمر بن عبد العزيز) ای ابن مروان بن الحكم بن ابی العاص الاموی امير المؤمنين ولی امرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولی الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين من الرابعة مات فی رجب سنة احدى ومائة وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف كذا فی التقريب (كتب) فی الآفاق الى عماله (ان من سال عن مواضع الفیء) ای عمن يعطى الفیء وعلى من ينفق ويصرف فی ای محل (فهو) ای موضع الفیء ومحله (فراه) ای ذلك الحكم (عدلا) ای حقا (جعل الله الحق) ای اظهره ووضعه (على لسان عمر وقلبه) قال الطيبی ضمن جعل معنى اجرى فعداه بعلى وفيه معنى

فرض الاعطية للمسلمين وعقد لاهل الاديان ذمة بما فرض عليهم من الجزية لم يضرب فيها بخمس ولا مغنم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا محمد بن اسحق عن مكحول عن غضيف بن الحارث عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به

باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال

حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن يحيى بن فارس المعنى قالا نا بشر بن عمر الزهراني قال حدثني مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال ارسل الي عمر
سريره حين تعالى النهار فجئته فوجدته جالسا على سرير مفضيا الى رماله فقال حين دخلت عليه يا مال انه قد دف اهل ابيات من قومك واني قد امرت فيهم بشيء فاقسم فيهم قلت لو امرت غيري بذلك فقال خذه فجاءه يرفأ فقال يا امير المؤمنين هل لك في عثمان بن عفان

ظهور الحق واستعلاؤه على لسانه وفي وضع الجعل موضع اجرى اشعار بان ذلك كان خلقيا ثابتا مستقرا (فرض الاعطية) جمع عطاء (للمسلمين) هو محل الترجمة ان اعطاء الفرض للمسلمين لا يكون من غير تدوين الكتاب (وعقد لاهل الاديان) كاليهود والنصارى والمجوس وغير ذلك من اهل الشرك (ذمة) اي عهدا واما نا فليس على المسلم ان ينقض عليه عهده (بما فرض) بصيغة المجهول وهو متعلق بقوله عقد (من الجزية) وهي عبارة عن المال الذي يعقد للكتابي عليه الذمة وهي فعلة من الجزاء كانها جزت عن قتله (لم يضرب) عمر (فيها) في الجزية (بخمس ولا مغنم) فيه دليل على عدم وجوب الخمس في الجزية وفي ذلك خلاف معروف في الفقه وفي الهداية والبناية وفتح القدير من كتب الائمة الحنفية وما اوجف المسلمون عليه من اموال اهل الحرب بغير قتال يصرف في مصالح المسلمين كما يصرف الخراج والجزية كعمارة الرباطات والقناطر والجسور وسد الثغور وكري الانهار العظام التي لا ملك لاحد فيها كجيحون والفرات ودجلة والى ارزاق القضاة والمحتسبين والمعلمين وارزاق للمقاتلة وحفظ الطريق من اللصوص وقطاع الطريق قالوا وما اوجف المسلمون عليه هو مثل الاراضي التي اجلوا اهلها عنها ومثل الجزية والخمس في ذلك ومذهب الشافعي ان كل مال اخذ من الكفار بلا قتال عن خوف او اخذ منهم للكف عنهم يخمس وما اخذ من غير خوف كالجزية وعشر التجارة ومال من مات ولا وارث له ففي القديم لا يخمس وهو قول مالك وفي الجديد يخمس ولاحمد في الفيء روايتان الظاهر منهما لا يخمس ثم هذا الخمس عند الشافعي يصرف الى ما يصرف اليه خمس الغنيمة عنده قال ابن الهمام واستدل صاحب الهداية بعمله صلى الله عليه وسلم فانه اخذ الجزية من مجوس هجر ونصارى نجران وفرض الجزية على اهل اليمن على كل حالم دينارا ولم ينقل قط من ذلك انه خمسه بل كان بين جماعة المسلمين ولو كان لنقله ولو بطريق ضعيف على ما قضت به العادة ومخالفة ما قضت به العادة باطلة فوقوعه باطل وقد ورد فيه خلافه وان كان فيه ضعف ثم اورد رواية عمر بن عبد العزيز هذه انتهى قال المنذري فيه رواية مجهول وعمر بن عبد العزيز لم يدرك عمر بن الخطاب والمرفوع منه مرسل الافتراض بالفاء الفرض وهو ما يقطع من العطاء انتهى كلام المنذري (عن غضيف) بالضاد المعجمة مصغرا ويقال بالطاء المهملة يكنى ابا اسماء حمصي مختلف في صحبته (يقول) اي عمر (به) اي بالحق او التقدير يقول الحق بسبب ذلك الوضع والجملة استئناف بيان او حال عيان قاله القاري قال المنذري واخرجه ابن ماجة في اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال جمع صفية قال في المجمع الصفي ما ياخذه رئيس الجيش لنفسه من الغنيمة قبل القسمة والصفية مثله وجمعه الصفايا قال الطيبي الصفي مخصوص به صلى الله عليه وسلم وليس لواحد من الائمة بعده انتهى وفي الهداية الصفي شيء كان عليه السلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية وسقط بموته صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده قال العيني ولهذا لم ياخذه الخلفاء الراشدون انتهى (عن مالك بن اوس) بفتح الهمزة وسكون الواو (ابن الحدثان) بفتح الحاء والدال المهملتين (تعالى النهار) اي ارتفع (مفضيا الى رماله) بكسر الراء وقد تضم وهو ما ينسج من سعف النخل يعني ليس بينه وبين رماله شيء والافضاء الى الشيء لا يكون بحائل قال هذا لان العادة ان يكون فوق الرمال فراش وغيره اي ان عمر قاعد عليه من غير فراش (يا مال) بكسر اللام على اللغة المشهورة اي يا مالك على الترخيم ويجوز الضم على انه صار اسما مستقلا فيعرب اعراب المنادى المفرد (انه) اي الشان (قد دف اهل ابيات) قال الحافظ اي ورد جماعة باهليهم شيئا بعد شيء يسيرا قليلا قليلا والدفيف السير اللين وكانهم كانوا قد اصابهم جدب في بلادهم فانتجعوا المدينة انتهى وقيل معناه اقبلوا مسرعين والدف المشي بسرعة (ولو امرت غيري بذلك) اي لكان خيرا ولعله قال ذلك تحرجا من قبول الامانة (فقال خذه) لم يبين انه اخذه ام لا والظاهر انه اخذه لعزم عمر عليه (يرفا) بفتح المثناة تحت واسكان الراء وبالفاء غير مهموز هكذا ذكره الجمهور ومنهم من همزه قاله النووي وهو علم حاجب عمر رض (هل لك في عثمان الخ) اي هل لك

وعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وسعد بن ابى وقاص قال نعم فاذن لهم فدخلوا ثم جاءه يرفا فقال يا امير المؤمنين هل لك فى العباس
وعلىٍّ قال نعم فاذن لهم فدخلوا فقال العباس يا امير المؤمنين اقض بينى وبين هذا يعنى عليًّا فقال بعضهم اجل يا امير المؤمنين اقض بينهما
وارحمهما قال مالك بن اوس خيل الىّ انهما قدّما اولئك النفر لذلك فقال عمر رض اتئدا ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذى باذنه
تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم اقبل على علىٍّ والعباس رض فقال انشدكما
بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فقالا نعم قال فان الله
خصّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بخاصّة لم يخص بها احدا من الناس فقال الله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه
من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلّط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير فكان الله تعالى افاء على رسوله بنى النضير فوالله وكان
ما استأثر بها عليكم ولا اخذها دونكم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ منها نفقة سنة او نفقته ونفقة اهله سنة ويجعل ما بقى
اسوة المال ثم اقبل على اولئك الرهط فقال انشدكم بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم اقبل على
العبّاس وعلى رضى الله عنهما فقال انشدكما بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمان ذلك قالا نعم فلما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر انا ولىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت انت وهذا الى ابى بكر تطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امرأته
من ابيها فقال ابو بكر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة والله يعلم انه صادق بارّ راشد تابع للحق فوليها ابو بكر الصادق
فلما توفى قلت انا ولىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولىّ ابى بكر فوليتها ما شاء الله ان اليها فجئت انت وهذا وانتما جميع وامركما واحد
فسألتمانيها فقلت ان شئتما ان ادفعها اليكما على ان عليكما عهد الله ان تلياها بالذى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليها فاخذتماها
منى على ذلك ثم جئتمانى لاقضى بينكما بغير ذلك والله لا اقضى بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فردّاها الىّ قال
ابو داؤد انما سألاه ان يكون يصيّره بينهما نصفين لا انهما جهلا ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فانهما كانا
لا يطلبان الا الصواب فقال عمر لا اوقع عليه اسم القسم ادعه على ما هو عليه حدثنا محمد بن عبيد قال نا محمد بن ثور عن معمر

رغبة فى دخولهم (فقال بعضهم) اى عثمان واصحابه (وارحهما) من الاراحة (خيل) بصيغة المجهول من باب التفعيل (انهما) اى العباس وعليا (قدما)
من التقديم (اولئك النفر) اى عثمان واصحابه (اتئدا) امر من التؤدة اى اصبرا وامهلا ولا تعجلا (انشدكم بالله) بفتح الهمزة وضم الشين اى سألكم بالله
(لا نورث) بفتح الراء اى لا يرثنا احد (ما تركنا صدقة) بالرفع خبر المبتدأ الذى هو ما الموصولة وتركنا صلته والعائد محذوف اى الذى تركنا صدقة (فان الله
خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) قال النووى ذكر القاضى فى معنى هذا احتمالين احدهما تحليل الغنيمة له ولامته والثانى تخصيصه بالفئ اما كله او بعضه
على اختلاف العلماء قال وهذا الثانى اظهر لاستشهاد عمر على هذا بالآية انتهى (ما افاء الله) اى رد (فما اوجفتم) اى اسرعتم او جف دابته حثها على السير
(من خيل) من زائدة (ولا ركاب) اى ابل اى لم تقاسوا فيه مشقة (ما استأثر بها) الاستيثار الانفراد بالشئ والمعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم ما فضّل نفسه
الكريمة عليكم فى نصيبه من الفئ (او نفقته ونفقة اهله سنة) او للشك من الراوى (اسوة المال) اى يجعل ما بقى من نفقة اهله مساويا للمال الاخر الذى
يصرف لوجه الله قال فى النهاية قد تكرر ذكر الاسوة والمواساة وهى بكسر الهمزة وضمها القدوة والمواساة المشاركة والمساهمة فى المعاش والرزق واصلها الهمزة
فقلبت واوا تخفيفا ومن القلب ان المشركين واسونا على الصلح وعلى الاصل فى الصديق آسانى بنفسه وماله انتهى ومنه الحديث اسوة الغرماء اى هم
مساويا ومشاركا فى المال الموجود للمفلس ولفظ البخارى ثم ياخذ ما بقى فيجعله مجعل مال الله وهذا اصرح فى المراد اى يجعله فى السلاح والكراع ومصالح
المؤمنين (فجئت انت وهذا) يعنى عليا رض (من ابن اخيك) يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ميراث امرأته) اى فاطمة رض (والله يعلم انه) اى ابا بكر (بار) بتشديد
الراء (فقلت ان شئتما ان ادفعها اليكما) جواب ان محذوف اى دفعتها (على ان عليكما عهد الله الخ) اى لتتصرفا فيها وتنتفعا منها بقدر حقكما كما تصرف
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا على جهة التمليك اذ هى صدقة محرمة التمليك بعده صلى الله عليه وسلم قاله القسطلانى (قال ابو داؤد انما سألاه ان يكون يصيره
بينهما نصفين الخ) هذا جواب عما يستشكل فى هذه القصة من ان العباس وعليا ترددا الى الخليفتين وطلبا الميراث مع قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركناه فهو صدقة وتقرير عمر رض عليهما انهما يعلمان ذلك وحاصل الجواب انهما انما سألاه ان يقسمه بينهما نصفين لينفرد كل منهما بنظر ما يتولاه فقال عمر
لا اوقع عليه اسم القسم ادعه اى اتركه على ما هو عليه وانما كره ان يوقع عليه اسم القسم لئلا يظن لذلك مع تطاول الزمان انه ميراث وانهما ورثاه لا سيما

عن الزهري عن مالك بن اوس بهذه القصة قال وهما يعني عليا والعباس يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم
من اموال بني النضير قال ابو داود اراد ان لا يوقع عليه اسم قسم حدثنا عثمان بن ابي شيبة واحمد بن عبدة المعنى ان سفين
ابن عيينة اخبرهم عن عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان عن عمر قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله
على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا ينفق على اهل بيته
قال ابن عبدة ينفق على اهله قوت سنة فما بقي جعل في الكراع وعدة في سبيل الله قال ابن عبدة في الكراع والسلاح
حدثنا مسدد نا اسمعيل بن ابراهيم انا ايوب عن الزهري قال قال عمر ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل
ولا ركاب قال الزهري قال عمر هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة فدك وكذا وكذا ما افاء الله على رسوله من اهل القرى

وقسمة الميراث بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك قال الحافظ في الحديث اشكال شديد وهو ان اصل القصة صريح في ان العباس وعليا قد علما بانه صلى الله عليه وسلم قال لا نورث فان كانا سمعاه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يطلبانه من ابي بكر وان كانا انما سمعاه من ابي بكر او في زمنه بحيث افاد عندهما العلم بذلك فكيف يطلبانه من عمر والذي يظهر والله اعلم انهما اعتقدا ان عموم قوله لا نورث مخصوص ببعض ما يخلفه دون بعض واما مخاصمة علي وعباس بعد ذلك ثانيا عند عمر فقال اسمعيل القاضي لم يكن في الميراث انما تنازعا في ولاية الصدقة وفي صرفها كيف تصرف كذا قال لكن في رواية النسائي ما يدل على انهما ارادا ان يقسم بينهما على سبيل الميراث انتهى كلام الحافظ ملخصا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا قال ابو داود اراد ان لا يوقع عليها اسم قسم وفي لفظ البخاري انا اكفيكماها (اراد) اي عمر رض (ان لا يوقع عليه) اي على ما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم (اسم قسم) اي قسمة فان القسمة انما يقع في الملك (مما افاء الله على رسوله) من بيانية او تبعيضية اي والحال انها من جملة ما افاء الله على رسوله (مما لم يوجف) خبر كانت (كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا) قال النووي هذا يؤيد مذهب الجمهور انه لا خمس في الفيء ومذهب الشافعي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له من الفيء اربعة اخماسه وخمس خمس الباقي فكان له احد وعشرون سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوي القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل انتهى (على اهل بيته) اي نسائه وبناته (قال ابن عبدة) هو احمد (في الكراع) بضم الكاف اي الخيل (وعدة) بالضم والتشديد قال في المصباح العدة بالضم الاستعداد والتاهب والعدة ما اعددته من مال وسلاح او غير ذلك والجمع عدد مثل غرفة وغرف انتهى قال الحافظ واختلف العلماء في مصرف الفيء فقال مالك الفيء والخمس سواء يجعلان في بيت المال ويعطي الامام اقارب النبي صلى الله عليه وسلم بحسب اجتهاده وفرق الجمهور بين خمس الغنيمة وبين الفيء فقالوا الخمس موضوع فيما عينه الله تعالى من الاصناف المسمين في اية الخمس من سورة الانفال لا يتعدى به الى غيرهم واما الفيء فهو الذي يرجع في تصرفه الى راي الامام بحسب المصلحة واحتجوا بقول عمر فكانت هذه خاصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانفرد الشافعي كما قال ابن المنذر وغيره بان الفيء يخمس وان اربعة اخماسه للنبي صلى الله عليه وسلم وله خمس الخمس كما في الغنيمة واربعة اخماس الخمس لمستحق نظيرها من الغنيمة وتاول قول عمر المذكور بانه يريد الاخماس الاربعة انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قال عمر) في هذه الاية الكريمة (وما افاء الله على رسوله) اي ما رد الله على رسوله (منهم) اي من يهود بني النضير (فما اوجفتم عليه) يعني اوضعتم وهو سرعة السير (من خيل ولا ركاب) يعني الابل التي تحمل القوم وذلك ان بني النضير لما تركوا رباعهم وضياعهم طلب المسلمون من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقسمها بينهم كما فعل بغنائم خيبر فبين الله تعالى في هذه الاية انها لم يوجف المسلمون عليها خيلا ولا ركابا ولم يقطعوا اليها شقة ولا نالوا مشقة وانما كانوا يعني بني النضير على ميلين من المدينة فمشوا اليها مشيا ولم يركب الا رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على جمل وتمام الاية (ولكن الله يسلط رسله على من يشاء) من اعدائه (والله على كل شيء قدير) اي فهي له خاصة يضعها حيث يشاء فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين ولم يعط الانصار منها شيئا الا ثلاثة نفر كانت بهم حاجة وهم ابو دجانة سماك بن خرشة وسهل بن حنيف والحارث بن الصمة كذا في تفسير الخازن (قرى عرينة) باضافة قرى الى عرينة وهو بدل من قوله هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعرينة بالنون بعد الياء التحتانية تصغير عرنة موضع به قرى كانه بنواحي الشام كذا في المراصد (فدك) بحذف الواو العاطفة اي وفدك وهو بالتحريك واخره كاف قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة افاءها الله على رسوله صلى الله عليه وسلم صلحا فيها عين فوارة ونخل كذا في المراصد (وكذا وكذا) اي مثل اموال قريظة والنضير (ما افاء الله على رسوله من اهل القرى) يعني من اموال كفار اهل القرى قال ابن عباس هي قريظة والنضير

فلله وللرسول ولذى القربى واليتمى والمساكين وابن السّبيل وللفقرآء الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم والذين تبوّء الدار
والايمان من قبلهم والذين جاؤا من بعدهم فاستوعبت هذه الاية الناس فلم يبق احدٌ من المسلمين الا له فيها حق قال ايوب
اوقال حظٌّ الا بعض من تملكون من ارقائكم حدثنا هشام بن عمّار نا حاتم بن اسمٰعيل ح ونا سليمان بن داؤد المهرى قال اخبرنا
ثنا ابن وهب قال اخبرنى عبد العزيز بن محمد ح ونا نصر بن على قال انا صفوان بن عيسے وهذا لفظ حديثه كلّهم عن اُسامة بن زيد عن
الزهرى عن مالك بن اوس بن الحدثان قال كان فيما احتجّ به عمر انه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث صفايا بنو النضير
وخيبر وفدك فاما بنو النضير فكانت حُبسًا لنوائبه واما فدك فكانت حُبسًا لابناء السبيل واما خيبر فجزّأها رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاهله ثلاثة اجزاء جزئين بين المسلمين وجزءًا نفقة لاهله فما فضل عن نفقة اهله جعله بين فقراء المهاجرين حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب
الهمدانى نا الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
انها اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابى بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما افاء الله عليه بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر فقال ابوبكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث

وفدك وخيبر وقرى عربية (فلله وللرسول ولذى القربى) يعنى بنى هاشم وبنى عبد المطلب (واليتمٰى والمساكين وابن السبيل) وتمام الاية (كيلا يكون
الفئ (دولة) والدولة اسم الشئ الذى يتداوله القوم بينهم (بين الاغنياء منكم) يعنى بين الرؤساء والاقوياء فيغلبوا عليه الفقراء والضعفاء وذلك ان
اهل الجاهلية كانوا اذا غنموا غنيمة اخذ الرئيس ربعها لنفسه وهو المرباع ثم يصطفى بعده ما شاء فجعله الله لرسوله صلى الله عليه وسلم يقسمه فيما امر به
(وللفقراء الذين) يشير الى قوله تعالى وللفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله اولئك
هم الصادقون يعنى فلهم الحق من الفئ (والذين تبوّء الدار والايمان) يعنى الانصار توطنوا الدار وهى المدينة واتخذوها سكنا (من قبلهم) يعنى انهم اسلموا
فى ديارهم واثروا الايمان وابتنوا المساجد قبل قدوم النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين والمعنى والذين تبوّء الدار من قبل المهاجرين وقد امنوا وتمام الاية
يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة يعنى فلهم الحق من الفئ (والذين جاؤا من بعدهم)
يعنى من بعد المهاجرين والانصار وهم التابعون لهم الى يوم القيمة وتمام الاية يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل فى قلوبنا
غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم (فاستوعبت هذه الاية) اى والذين جاؤا من بعدهم واحاطت عامة المسلمين (قال ايوب) السختيانى (اوقال حظ)
مكان قوله حق (الا بعض من تملكون من ارقائكم) جمع رقيق اى الا عبيدكم واماءكم فانهم ليس لهم حق من هذا الفئ لانهم تحت سيدهم وفى ملكهم والحاصل
ان عمر بن الخطاب رأى ان الفئ لا يخمس بل مصرف جميعه واحد ولجميع المسلمين فيه حق وقرأ عمر ما افاء الله على رسوله من اهل القرى حتى بلغ للفقراء
المهاجرين الى قوله والذين جاؤا من بعدهم ثم قال هذه استوعبت المسلمين عامة قال وما على وجه الارض مسلم الا وله فى هذا الفئ حق الا ما ملكت
ايمانكم قال المنذرى وهذا منقطع الزهرى لم يسمع من عمر (كلهم) اى حاتم بن اسمٰعيل وعبد العزيز بن محمد وصفوان بن عيسے كلهم يروى عن اسامة
ابن زيد (كان فيما احتج به عمر) اى استدل به على ان الفئ لا يقسم وذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكروا عليه (ثلث صفايا) بالاضافة وهى جمع صفية
وهى ما يصطفى ويختار قال الخطابى الصفى ما يصطفيه الامام عن ارض الغنيمة من شئ قبل ان يقسم من عبد وجارية او فرس او سيف او غيرها وكان
صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس له خاصة وليس ذلك لواحد من الائمة بعده قالت عائشة رضـ كانت صفية من الصفى اى من صفى المغنم
كذا فى المرقاة (بنو النضير) اى اراضيهم (وخيبر وفدك) بفتحتين بلد بينه وبين المدينة ثلاث مراحل قاله القسطلانى وفى القاموس فدك محركة قرية
بخيبر والمعنى انه صلى الله عليه وسلم اختار لنفسه هذه المواضع الثلثة (فاما بنو النضير) اى الاموال الحاصلة من عقارهم (فكانت حبسا) بضم الحاء
المهملة وسكون الموحدة اى محبوسة (لنوائبه) اى لحوائجه وحوادثه من الضيفان والرسل وغير ذلك من السلاح والكراع قال الطيبى هى جمع نائبة وهى
ما ينوب الانسان اى ينزل به من المهمات والحوائج (لابناء السبيل) قال ابن الملك يحتمل ان يكون معناه انها كانت موقوفة لابناء السبيل او معدة
لوقت حاجتهم اليها وقفا شرعيا (فجزأها) بتشديد الزاى بعد ها همز اى قسمها والحديث سكت عنه المنذرى (ارسلت الى ابى بكر الصديق) اى بعد
وفاة النبى صلى الله عليه وسلم (بالمدينة) اى من اموال بنى النضير كالنخل وكانت قريبة من المدينة (لا نورث) وفى حديث الزبير عند النسائى انا معاشر الانبياء
لا نورث قال النووى والحكمة فى ان الانبياء لا يورثون انه لا يؤمن ان يكون فى الورثة من يتمنى موته فيهلك ولئلا يظن بهم الرغبة فى الدنيا لوارثهم فيهلك

ای صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ١٢

التي كانت عليها

ماتركنا صدقة انما يأكل ال محمد من هذا المال وانى والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التى كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلأعملن فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فابى ابو بكر ان يدفع الى فاطمة منها شيئا حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي نا ابى نا شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال حدثنى عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته بهذا الحديث قال وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى بالمدينة وفدك وما بقى من خمس خيبر قالت عائشة فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة وانما يأكل ال محمد فى هذا المال يعنى مال الله ليس لهم ان يزيدوا على المأكل حدثنا حجاج بن ابى يعقوب حدثنى يعقوب يعنى ابن ابراهيم بن سعد حدثنى ابى عن صالح عن ابن شهاب اخبرنى عروة ان عائشة اخبرته بهذا الحديث قال فيه فابى ابو بكر عليها ذلك وقال لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به انى اخشى ان تركت شيئا من امره ان ازيغ فاما صدقته بالمدينة فدفعها عمر الى على وعباس فغلبه على عليها واما خيبر وفدك فامسكهما عمر وقال هما صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم كانتا لحقوقه التى تعروه ونوائبه وامرهما الى من ولى الامر قال فهما على ذلك الى اليوم حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن الزهرى فى قوله فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال صالح النبى صلى الله عليه وسلم اهل فدك وقرى قد سماها لا احفظها وهو محاصر قوما آخرين فارسلوا اليه بالصلح قال فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب يقول بغير قتال قال الزهرى وكانت بنو النضير للنبى صلى الله عليه وسلم خالصا لم يفتحوها عنوة افتتحوها على صلح فقسمها النبى صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين لم يعط الانصار منها شيئا الا رجلين كانت بهما حاجة حدثنا عبد الله بن الجراح نا جرير عن المغيرة قال جمع عمر بن عبد العزيز بنى مروان حين استخلف فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له فدك فكان ينفق منها

الظان ويبغض الناس عنهم انتهى (ماتركنا صدقة) اى الذى تركناه فهو صدقة (من هذا المال) اشار به الى المال الذى يحصل من خمس خيبر وفى الرواية الاتية فى هذا المال يعنى مال الله قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (وفدك) بالصرف وعدمه (ليس لهم) اى لآل محمد صلى الله عليه وسلم (على المأكل) بالمد وفتح الميم وكسر الكاف جمع مأكل مصدر ميمى يقال اكل الطعام اكلا ومأكلا والحديث سكت عنه المنذرى (فابى ابو بكر) اى انكر وامتنع (عليها) اى على فاطمة رض (ان تركت) ان شرطية (ان ازيغ) بفتح الهمزة وكسر الزاى وبعد التحتية غين معجمة اى ان اميل عن الحق الى غيره (فامسكهما عمر) اى لم يدفعهما لغيره وبين سبب ذلك (لحقوقه التى تعروه) اى التى تنزل له قال الخطابى اى تغشاه وتنتابه يقال عرانى ضيف اى نزل بى (ونوائبه) اى حوادثه التى تصيبه (وامرهما الى من ولى الامر) اى بعد النبى صلى الله عليه وسلم (قال) اى الزهرى حين حدث هذا الحديث (فهما) اى خيبر وفدك (على ذلك) اى بتصرف فيهما من ولى الامر والحديث سكت عنه المنذرى (نا ابن ثور) هو محمد بن ثور (وقرى) جمع قرية (قد سماها) اى تلك القرى والظاهر ان فاعل سمى هو الزهرى والقائل معمر (وهو) اى النبى صلى الله عليه وسلم (محاصر) بكسر الصاد (قوما آخرين) يعنى بقية اهل خيبر كذا فى فتح البارى (فارسلوا) اى القوم المحاصرون (اليه) اى الى النبى صلى الله عليه وسلم (يقول بغير قتال) تفسير لقوله فما اوجفتم الخ من بعض الرواة (عنوة) اى قهرا وغلبة (افتتحوها على صلح) تفسير لما قبله قال النووى فى تفسير صدقات النبى صلى الله عليه وسلم المذكورة فى الاحاديث قال صارت اليه بثلاثة حقوق احدها ما وهب له صلى الله عليه وسلم وذلك وصية مخيريق اليهودى له عند اسلامه يوم احد وكانت سبع حوائط فى بنى النضير وما اعطاه الانصار من ارضهم وهو ما لا يبلغه الماء وكان هذا ملكا له صلى الله عليه وسلم الثانى حقه من الفيء من ارض بنى النضير حين اجلاهم كانت له خاصة لانهم لم يوجف المسلمون بخيل ولا ركاب واما منقولات اموال بنى النضير فحملوا منها ما حملته الابل غير السلاح كما صالحهم ثم قسم صلى الله عليه وسلم الباقى بين المسلمين وكانت الارض لنفسه ويخرجها فى نوائب المسلمين وكذلك نصف ارض فدك صالح اهلها بعد فتح خيبر على نصف ارضها وكان خالصا له وكذلك ثلث ارض وادى القرى اخذه فى الصلح حين صالح اهلها اليهود وكذلك حصنان من حصون خيبر الوطيح والسلالم اخذهما صلحا الثالث سهمه من خمس خيبر وما افتتح فيها عنوة فكانت هذه كلها ملكا لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لا حق فيها لاحد غيره لكنه صلى الله عليه وسلم كان لا يستأثر بها بل ينفقها على اهله والمسلمين وللمصالح العامة وكل هذه الصدقات محرمات التملك بعده انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (حين استخلف) بصيغة المجهول اى جعل خليفة (كانت له فدك)

وَيَعُودُ منها على صغير بني هاشم ويُزوِّجُ منها أيِّمَهُمْ وانَّ فاطمة سألته ان يجعلها لها فأبى فكانت كذلك في حيوة رسول الله صلى الله (نسخة: يجعله)
عليه وسلم حتى مضى لسبيله فلمّا ان وُلِّيَ ابوبكر عمل فيها بما عمل النبي صلى الله عليه وسلم في حيوته حتى مضى لسبيله فلمّا ان وُلِّيَ عُمَرُ عَمِلَ
فيها بمثل ما عملا حتى مضى لسبيله ثم أقطعها مروان ثم صارت لعمر بن عبد العزيز قال عُمَرُ يعني ابن عبد العزيز فرأيتُ امرًا منعه
النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة ليس لي بحق واني أُشهدكم اني قد رددتها على ما كانت يعني على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ابوداؤد ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة وغلته اربعون الف دينار وتوفي وغلته اربع مائة دينار ولو بقي لكان اقل حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة نا محمد بن الفُضَيل عن الوليد بن جُمَيع عن ابي الطُّفيل قال جاءت فاطمة الى ابي بكر تَطْلُبُ ميراثها من النبي صلى الله عليه وسلم
قال فقال ابوبكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله اذا أَطْعَمَ نبيًّا طُعْمَةً فهي للذي يقوم من بعده حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يَقْتَسِمُ ورثتي دينارًا ما تركتُ بعد نفقة (نسخة: تقتسم، تقسم)
نسائي ومُؤْنة عاملي فهو صدقة قال ابوداؤد مؤنة عاملي يعني أكرة الارض حدثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن عمرو بن مُرَّة عن
ابي البختري قال سَمِعْتُ حديثًا من رجل فأعجبني فقلتُ اكتبه لي فاتى به مكتوبًا مُذَبَّرًا دخل العبّاس وعليٌّ على عمر وعنده طلحة
والزبير وسعد وعبد الرحمن وهما يختصمان فقال عُمَرُ لطلحة والزبير وعبد الرحمن وسعد ألم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كُلُّ مال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الّا ما أطعمه أهلَه وكساهم انا لا نُورَثُ قالوا بلى قال فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينفق من ماله على اهله ويتصدّق بفضله ثم تُوُفِّيَ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليها ابوبكر سنتين فكان يصنع الذي كان
يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر شيئًا من حديث مالك بن اوس حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة

اى خاصة (ويعود منها على صغير بني هاشم) اى يحسن منها على صغارهم مرة بعد اخرى والمعنى انه كلما فرغ نفقتهم رجع عليهم وعاد اليهم بنفقة
اخرى قاله القاري (أيّمهم) بفتح الهمزة وتشديد الياء المكسورة قال في القاموس ايّم ككيس من لا زوج لها بكرا او ثيبا ومن لا امرأة له (حتى مضى لسبيله)
كناية عن وفاته صلى الله عليه وسلم (فلما ان ولي) بضم فتشديد مكسور اى تولى قاله القاري (ثم اقطعها مروان) اى في زمن عثمان رض والمعنى جعلها قطيعة
لنفسه وتوابعه والقطيعة الطائفة من ارض الخراج يقطعها السلطان من يريد ومروان هو مروان بن الحكم جد عمر بن عبد العزيز (ثم صارت) اى الولاية
او فدك (لعمر بن عبد العزيز) وضع موضع لي ملتفتا ليشعر بان نفسه غير راضية بهذا (ليس لي بحق) اى ليس لاحد فيها استحقاق ولو كان خليفة
فضلا عن غيره (اني قد رددتها) اى فدك (قال ابوداؤد ولي عمر بن عبد العزيز الخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ قال المنذري قال بعضهم انما
اقطع مروان في زمان عثمان بن عفان رضي الله عنه وكان ذلك مما عابوه وتعلقوا به عليه وكان تأويله في ذلك والله اعلم ما بلغه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قوله اذا اطعم الله نبيا طعمة فهي للذي يقوم من بعده وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منها وينفق على عياله قوت سنة ويصرف الباقي
مصرف الفيء فاستغنى عنها عثمان بماله فجعلها لاقاربه ووصل بها ارحامهم وهو مذهب الحسن وقتادة ان هذه الاموال جعلها الله تعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم طعمة ثم هي لمن ولي بعده انتهى كلام المنذري (طعمة) بضم الطاء وسكون العين اى مأكلة والمراد الفيء ونحوه قاله العزيزي (فهي للذي يقوم
من بعده) اى بالخلافة اى يعمل فيها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعمل لا انها تكون له ملكا قاله العزيزي قال المنذري في اسناده الوليد بن جميع وقد اخرج له
مسلم وفيه مقال (لا يقتسم) من الاقتسام من باب الافتعال ولا نافية وليست ناهية وفي بعض النسخ لا تقتسم وفي بعضها لا تقسم (دينارا) التقييد
بالدينار من باب التنبيه بالادنى على الاعلى (نسائي) اى امهات المؤمنين (ومؤنة عاملي) قال الحافظ اختلف في المراد بقوله عاملي فقيل الخليفة بعده
وهذا هو المعتمد وقيل يريد بذلك العامل على النخل وبه جزم الطبري وابن بطال وقيل المراد به خادمه وقيل العامل على الصدقة وقيل العامل فيها
كالاجير (قال ابوداؤد الخ) ليست هذه العبارة في اكثر النسخ (يعني اكرة الارض) اى المراد بقوله عاملي أكرة الارض قال في الصراح اكرة بفتحتين كتشا ورزان
كانه جمع اكر في التقدير وواحدها اكار وفي القاموس الاكر والتأكر حفر الارض ومنه الاكار للحراث جمعه أكرة كانه جمع آكر في التقدير والمواكرة المخابرة
قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (من رجل) قال في التقريب لعله مالك بن اوس بن الحدثان (مكتوبا مذبرا) اى مكتوبا منقوطا
ليسهل قراءته ففي القاموس الذبر الكتابة يَذْبُرُ ويَذْبِرُ كالتذبير والنقط وفيه في مادة النقط نَقَطَ الحرف ونَقَّطَهُ اعجمه او المعنى مكتوبا سهل القراءة
قال في القاموس كتاب ذبر ككتف سهل القراءة (ينفق من ماله على اهله ويتصدق بفضله) هذا لا يعارض حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم

انها قالت ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان بن عفان الى ابي بكر الصديق فيسئلنه ثمنهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لهن عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابراهيم بن حمزة نا حاتم بن اسمعيل عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب باسناده نحوه قلت الا تتقين الله الم تسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا فهو صدقة وانما هذا المال لآل محمد لنائبتهم ولضيفهم فاذا مت فهو الى من ولي الامر من بعدي **باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى** حدثنا عبيد الله ابن عمر بن ميسرة نا عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير بن مطعم انه جاء هو وعثمان بن عفان يكلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قسم من الخمس بين بني هاشم وبني المطلب فقلت يا رسول الله قسمت لاخواننا بني المطلب ولم تعطنا شيئا وقرابتنا وقرابتهم منك واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد قال جبير ولم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من ذلك الخمس كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيهم قال فكان عمر بن الخطاب يعطيهم منه وعثمان بعده حدثنا عبيد الله ابن عمر نا عثمان بن عمر قال اخبرني يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال نا جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئا كما قسم لبني هاشم وبني المطلب قال وكان ابو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر يعطيهم ومن كان بعده منه حدثنا مسدد نا هشيم عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اخبرني جبير

في

وكان

توفي ودرعه مرهونة على شعير لانه يجمع بينهما بانه كان يدخر لاهله قوت سنة ثم في طول السنة يحتاج لمن يطرقه الى اخراج شيء منه فيخرجه فيحتاج الى ان يعوض من يأخذ منها عوضه فلذلك استدان ذكره الحافظ قال المنذري في اسناده رجل مجهول غير ان له شواهد صحيحة (فيسئلنه ثمنهن) وفي رواية مسلم فيسئلنه ميراثهن ومعنى الروايتين واحد لان ميراث الزوجات الثمن ان كان للميت ولد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (لنائبتهم) اي ما ينوب الانسان من الحوادث والمهمات والحديث سكت عنه المنذري **باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى** (انه جاء هو) اي جبير بن مطعم (يكلمان) حال (فقلت يا رسول الله) القائل هو جبير (وقرابتنا وقرابتهم) اي قرابة بني المطلب (منك واحدة) لانه صلى الله عليه وسلم من بني هاشم وعثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل وهاشم ومطلب سواء الجميع بنو عبد مناف وعبد مناف هو الجد الرابع لرسول الله صلى الله عليه وسلم (انما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد) اي كشيء واحد بان كانوا متوافقين متحابين متعاونين فلم تكن بينهم مخالفة في الجاهلية ولا في الاسلام وفي شرح السنة اراد الحلف الذي كان بين بني هاشم وبني المطلب في الجاهلية وذلك ان قريشا وبني كنانة حالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (غير انه لم يكن يعطي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال في فتح الودود فلعله رضي الله عنه رآهم اغنياء في وقته ورأى غيرهم احوج اليه منهم فصرف في احوج المصارف واحقها انتهى وفي الحديث حجة للشافعي ومن وافقه ان سهم ذوي القربى لبني هاشم والمطلب خاصة دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش قاله الحافظ قال الخطابي وفي الحديث دليل على ثبوت سهم ذي القربى لان عثمان وجبيرا انما طلباه بالقرابة وقد عمل فيه الخلفاء بعد عمر رض وعثمان رض وجاء في هذه الرواية ان ابا بكر لم يقسم لهم وقد جاء في غير هذه الرواية عن علي ان ابا بكر قسم لهم وقد رواه ابو داود فدل ذلك على ثبوت حقهم وقد اختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي حقهم ثابت وكذلك قال مالك بن انس وقال اصحاب الرأي لا حق لذي القربى وقسموا الخمس في ثلاثة اصناف انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة مختصرا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم لبني عبد شمس ولا لبني نوفل الخ) واعلم ان الآية دلت على استحقاق قربى النبي صلى الله عليه وسلم وهي متحققة في بني عبد شمس وبني نوفل واختلفت الشافعية في سبب اخراجهم فقيل العلة القرابة مع النصرة فلذلك دخل بنو هاشم وبنو المطلب ولم يدخل بنو عبد شمس وبنو نوفل لفقدان جزء العلة او شرطها وقيل سبب الاستحقاق القرابة ووجد في بني عبد شمس ونوفل مانع لكونهم انحازوا عن بني هاشم وحاربوهم وقيل ان القربى عام خصصته السنة قال في النيل

ابن مُطعم قال لما كان يوم خيبر وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المُطّلب وترك بني نوفل وبني عبد شمس
فانطلقتُ انا وعثمان بن عفان حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا نُنكر فضلهم للموضع الذي وضعك
الله به منهم فما بال إخواننا بني المطّلب أعطيتهم وتركتنا وقرابتُنا واحدةٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وبنو المطّلب لا نفترق في
جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شيءٌ واحدٌ وشبّك بين اصابعه صلى الله عليه وسلم حدثنا حسين بن علي العجلي نا وكيع عن الحسن بن صالح
عن السُّدي في ذي القربى قال هم بنو عبد المطلب حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة انا يونس عن ابن شهاب قال انا يزيد بن هُرمُزان ب ثنا
نَجدَة الحَروري حين حجّ في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ويقول لمن تراه قال ابن عباس لِقربى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمه لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضا رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبينا
ان نقبله حدثنا عباس بن عبد العظيم نا يحيى بن ابي بُكير نا ابو جعفر الرازي عن مُطرّف عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليًّا
يقول ولّاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خُمُسَ الخُمُس فوضعته مواضعه حياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياةَ ابي بكر وحياةَ عُمر فأتي
بمالٍ فدعاني فقال خُذه فقلتُ لا أُريدُه فقال خذه فانتم احق به قلت قد استغنينا عنه فجعله في بيت المال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نا ابن نُمير نا هاشم بن البريد نا حُسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال سمعت عليًّا يقول اجتمعتُ انا والعباسُ
وفاطمةُ وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلتُ يا رسول الله إن رأيتَ ان تُوَلِّيَني حقّنا من هذا الخمس في كتاب الله
عز وجل فأقسِمه حياتك كيلا يُنازعني احدٌ بعدك فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمتُه حياةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ولّانيه ابو بكر حتى اذا كانت آخرُ سنةٍ من سِني عُمر فانه اتاه مالٌ كثيرٌ فعزل حقّنا ثم ارسل اليّ فقلتُ بنا عنه العامَ
غِنًى وبالمُسلمين اليه حاجةٌ فاردده عليهم فردّه عليهم ثم لم يدعُني اليه احدٌ بعد عمر فلقيتُ العباسَ بعد
ما خرجتُ من عند عُمر فقال يا عليُّ حرمتَنا الغداةَ شيئا لا يُرَدُّ علينا ابدا

والحديث سكت عنه المنذري (وضع) اي قسم (لا ننكر) اي نحن (فضلهم) اي وان كنا متساوين في النسب (للموضع) اي لاجل الموضع (الذي وضعك الله به)
اي بالموضع (منهم) اي من بني هاشم خاصة من بيننا فانهم صاروا افضل منا لكونهم اقرب اليك منا لان جدك وجدهم واحد وهو هاشم وان كان جدهم وجدنا
واحدا وهو عبد مناف (فما بال اخواننا) اي ما حالهم (بني المطلب) عطف بيان لاخواننا (وقرابتنا واحدة) وفي رواية الشافعي على ما في المشكوة وانما قرابتنا وقرابتهم
واحدة قال القاري وانما قرابتنا اي بنو نوفل ومنهم جبير وبنو عبد شمس ومنهم عثمان وقرابتهم يعني بني المطلب واحدة اي متحدة لان اباهم اخو هاشم
وابائنا كذلك (انا) بالتخفيف (وشبك بين اصابعه) اي ادخل اصابع احدى يديه بين اصابع يده الاخرى والمعنى كما ان بعض هذه الاصابع داخلة في
بعض كذلك بنو هاشم وبنوا المطلب كانوا متوافقين مختلطين في الكفر والاسلام واما غيرهم من اقاربنا فلم يكن موافقا لبني هاشم والحديث سكت عنه المنذري
(عن السدي) هو اسمعيل بن عبد الرحمن والسدي نسبة الى سدة مسجد الكوفة كان يبيع بها المقانع (في ذي القربى) اي في تفسير قوله تعالى ولذي القربى
في اية الخمس والحديث سكت عنه المنذري (انا يزيد بن هرمز) بضم الهاء وسكون الراء وضم الميم بعدها زاي (ان نجدة) بفتح النون وسكون الجيم هو
رئيس الخوارج (الحروري) بفتح فضم نسبة الى حروراء وهي قرية بالكوفة (رأيناه دون حقنا فرددناه عليه) قال في فتح الودود ولعله مبني على ان عمر راهم
مصارف وابن عباس راهم مستحقين لخمس الخمس كما قال الشافعي فقال بناء على ذلك انه عرض دون حقهم والله اعلم انتهى والفرق بين المصرف والمستحق
ان المصرف من يجوز الصرف اليه والمستحق من كان حقه ثابتا فيستحق المطالبة والتقاضي بخلاف المصرف فانه لا يستحق المطالبة اذا لم يعط (وابينا ان نقبله)
زاد في رواية النسائي وكان الذي عرض عليهم ان يعين ناكحهم ويقضي عن غارمهم ويعطي فقيرهم وابى ان يزيدهم على ذلك قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي
(فاتي) بصيغة المجهول والضمير لعمر رض (فقال) اي عمر رض (خذه) اي المال (استغنينا عنه) هذا دليل على موافقة علي لعمر بن الخطاب رض على ان ذوي القربى
مصارف الخمس لا مستحقوه كما لا يخفى كذا في فتح الودود قال المنذري في اسناده ابو جعفر الرازي عيسى بن ماهان وقيل ابن عبد الله بن ماهان قد وثقه
ابن المديني وابن معين ونقل عنهما خلاف ذلك وتكلم فيه غير واحد (مال كثير) من فتوح البلدان (فعزل) عمر رض اي استخرج من ذلك الجمع (حقنا) من
خمس الخمس ووضعه عليحدة لان يعطنا (فقلت بنا عنه العام غنى) بنا متعلق بقوله غنى اي لا حاجة لنا اليه في هذا العام (وبالمسلمين) متعلق بحاجة
(لم يدعني اليه) اي المال وهو خمس الخمس (حرمتنا) اي جعلتنا محرومين من المال الذي لا يرد علينا ابدا لان المال لا يعطيه احد لمستحقيه بطيب نفسه وليس كل احد

وكان رجلاداهيا حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبدالله بن الحارث بن نوفل الهاشمي ان عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب اخبره ان اباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبدالمطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس ائتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولا له يارسول الله قد بلغنا من السن ماترى واحببنا ان نتزوج وانت يارسول الله ابر الناس واوصلهم وليس عند ابوينا مايصدقان عنا فاستعملنا يارسول الله على الصدقات فلنؤد اليك مايؤدي العمال ولنصب ماكان فيها من مرفق فاتى علي بن ابي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا والله لايستعمل احدا منكم على الصدقة فقال له ربيعة هذا من امرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نحسدك عليه فالقى علي رداءه ثم اضطجع عليه فقال انا ابو حسن القرم والله لا اريم حتى يرجع اليكما ابناءكما بحور ما بعثتما به الى النبي صلى الله عليه وسلم قال عبدالمطلب فانطلقت انا والفضل حتى نوافق صلوة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم اسرعت انا والفضل الى باب حجرة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقمنا بالباب حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ باذني واذن الفضل ثم قال اخرجا ماتصرران ثم دخل فاذن لي وللفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته او كلمه الفضل قد شك في ذلك عبدالله قال كلمه بالذي امرنا به ابوانا فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا انه لا يرجع الينا شيئا حتى راينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تريد ان لا تعجلا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرنا ثم خفض رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فقال لنا ان هذه الصدقة انما هي اوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد ادعوا لي نوفل بن الحارث فدعي له نوفل بن الحارث فقال يانوفل انكح عبدالمطلب فانكحني نوفل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ادعوا لي محمية بن جزء وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الاخماس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمحمية انكح الفضل فانكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم

بجواب

لاتعجلا و

محمئة

لمحمئة

مثل عمر في اعطاء المال (وكان رجلاداهيا) اي فطنا ذا راي في الامور قال المنذري في اسناده حسين بن ميمون الخندفي قال ابو حاتم الرازي ليس بقوي الحديث يكتب حديثه وقال علي بن المديني ليس بمعروف وذكره البخاري في تاريخه الكبير هذا الحديث وقال وهو حديث لم يتابع عليه (ان اباه) اي ابا عبدالمطلب (ربيعة بن الحارث) بدل من اباه (واوصلهم) اسم تفضيل من الصلة (مايصدقان) من اصدق اي مايؤديان به المهر (ولنصب) من الاصابة (ماكان) ما موصولة وهي اسم كان (فيها) اي في الصدقة (من مرفق) بكسر الميم وفتحها اي من منفعة وهو بيان لما الموصولة ومرفق هو من الامر ما انتفعت به واستعنت به ومنه يهيئ لكم من امركم مرفقا والمعنى والله اعلم انا نؤدي اليك مايحصل من راس اموال الصدقات واما اجرة العمالة وما يحصل للمصدقين من غير اموال الصدقة وغير ذلك من المنافع فهو لنا (هذا من امرك) في رواية الطبراني ان هذا من حسدك (قد نلت) من النيل بمعنى يافتن (انا ابو حسن القرم) بتنوين حسن واما القرم فبالراء مرفوع وهو السيد واصله فحل الابل قاله النووي قال الخطابي هو في اكثر الروايات بالواو وكذلك رواه لنا ابن داسة بالواو وهذا لامعنى له وانما هو القرم بالراء واصل القرم في الكلام فحل الابل ومنه قيل للرئيس قرم يريد بذلك انه المتقدم في الراي والمعرفة بالامور فهو فيهم بمنزلة القرم في الابل (لا اريم) اي لا ابرح ولا افارق مكاني (بحور ما بعثتما به) بفتح الحاء المهملة وسكون الواو اي بجواب المسئلة التي بعثتما فيها وبرجوعها واصل الحور الرجوع يقال كلمه فما احار رجوابا اي مارد جوابا قاله الخطابي وفي بعض النسخ بجواب ما بعثتما به (ماتصرران) بضم التاء وفتح الصاد وكسر الراء وبعدها راء اخرى ومعناه تجمعانه في صدوركما من الكلام وكل شئ جمعته فقد صررته قاله النووي وقال الخطابي اي ماتكتمان وماتضمران من الكلام واصله من الصر وهو الشد والاحكام (فتواكلنا الكلام) اي وكل كل منا الكلام الى صاحبه يريد ان يبتدئ الكلام صاحبه دونه (قبل سقف البيت) بكسر القاف وفتح الموحدة اي نحوه (تلمع) بضم التاء واسكان اللام وكسر الميم ويجوز فتح التاء والميم يقال المع ولمع اذا اشار بثوبه او بيده قاله النووي (في امرنا) اي متصرف ومتوجه الى رد جوابك بحيث تنال الى مرادك فلا تعجل ونسبت زينب رضي امر الفضل الى نفسها تلطفا معه (انما هي اوساخ الناس) اي انها تطهير لاموالهم ونفوسهم كما قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها فهي كغسالة الاوساخ (ادعوا لي محمية بن جزء) قال النووي محمية بميم مفتوحة ثم حاء مهملة ساكنة ثم ميم اخرى مكسورة ثم ياء مخففة وجزء

قال النووي معناه عالمهم القوم وذو رأيهم ١٢

فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا الى يتيمة لى عبدالله بن الحارث حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد نا يونس عن ابن
شهاب قال اخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب قال كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس يومئذ فلما اردت ان ابتني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا
صواغا من بني قينقاع ان يرتحل معي فنأتي باذخر اردت ان ابيعه من الصواغين فاستعين به في وليمة عرسي فبينا انا اجمع لشارفي
متاعا من الاقتاب والغرائر والحبال وشارفاى مناخان الى جنب حجرة رجل من الانصار اقبلت حين جمعت ما جمعت فاذا
بشارفى قد اجتبت اسنمتهما وبقرت خواصرهما واخذ من اكبادهما فلم املك عينى حين رأيت ذلك المنظر فقلت من فعل هذا
قالوا فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الانصار غنته قينة واصحابه فقالت في غنائها ؛ الا يا حمز للشرف ذا الشرف
النواء فوثب الى السيف فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما فاخذ من اكبادهما قال علي فانطلقت حتى ادخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده زيد بن حارثة فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لقيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال قلت يا رسول الله
ما رأيت كاليوم عدا حمزة على ناقتي فاجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بردائه فارتداه ثم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن فاذن له فاذا هم
شرب فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فاذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر الى ركبتيه ثم صعد النظر فنظر الى سرته ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ثم قال حمزة وهل انتم
الا عبيد لابي فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا معه قد ثمل

بجيم مفتوحة ثم زاى ساكنة ثم همزة هذا هو الاصح انتهى (من الخمس) يحتمل ان يريد من سهم ذوي القربى من الخمس لانهما من ذوي القربى ويحتمل ان يريد
من سهم النبي صلى الله عليه وسلم من الخمس قاله النووي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (اخبرني علي بن حسين) هو الملقب بزين العابدين (شارف)
اى مسنة من النوق (يومئذ) اى يوم بدر ولفظ البخاري في المغازي وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني مما افاء الله عليه من الخمس يومئذ قال القسطلاني
ظاهره انه كان يوم بدر (ان ابتني بفاطمة) اى ادخل بها والبناء الدخول بالزوجة واصله انهم كانوا من اراد ذلك بنيت له قبة فخلا فيها باهله (صواغا) بفتح
الصاد المهملة وتشديد الواو ولم يسم (من بني قينقاع) بفتح القافين وضم النون وقد تفتح وتكسر غير منصرف ويجوز صرفه قبيلة من اليهود وفي القاموس
شعب من اليهود كانوا بالمدينة (باذخر) بكسر الهمزة وسكون ذال وكسر خاء معجمتين نبت عريض الاوراق يحرقه الحداد بدل الحطب والفحم (من الاقتاب)
جمع قتب قال في الصراح قتب بالتحريك پالان خرد وقال في المجمع هو للجمل كالاكاف لغيره (والغرائر) جمع غرارة وهي ما يوضع فيها الشئ من التبن وغيره (والحبال)
جمع حبل (وشارفاى) مبتدأ خبره (مناخان) اى مبروكان (اقبلت) وفي رواية للبخاري فرجعت (حين جمعت ما جمعت) اى من الاقتاب وغيرها (قد اجتبت)
بضم الهمزة بصيغة المجهول من الاجتباب اى قطعت (اسنمتهما) جمع سنام (وبقرت) بضم الموحدة وكسر القاف اى شقت (خواصرهما) جمع خاصرة
في الصراح خاصرة تهى گاه (فلم املك عيني) اى من البكاء (ذلك المنظر) بفتح الميم والظاء وانما بكى على رضي خوفا من تقصيره في حق فاطمة رض او في تاخير الابتناء لا لاجل
فوات الناقتين قاله القسطلاني (في شرب) بفتح الشين المعجمة وسكون الراء جماعة يجتمعون على شرب الخمر اسم جمع عند سيبويه وجمع شارب عند الاخفش
(قينة) بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون هي الجارية المغنية (واصحابه) بالنصب عطف على المنصوب في غنته (الا يا حمز) ترخيم وهو بفتح الزاى
ويجوز ضمها (للشرف) بضمتين جمع شارف (النواء) بكسر النون والمد مخففا جمع ناوية وهي الناقة السمينة وبقيته وهن معقلات بالفناء ؛ ضع السكين
في اللبات منها ؛ وضرجهن حمزة بالدماء ؛ وعجل من اطايبها لشرب ؛ قديدا من طبيخ او شواء ؛ (فوثب) اى قام بسرعة (حتى ادخل) بالرفع والنصب ورجح
ابن مالك النصب وعبر بصيغة المضارعة مبالغة في استحضار صورة الحال والا فكان الاصل ان يقول حتى دخلت (الذي لقيت) اى من فعل حمزة
(عدا حمزة) اى ظلم (ها) للتنبيه (فطفق) اى شرع (ثمل) بفتح المثلثة وكسر الميم اى سكران (ثم صعد) بفتح الصاد والعين المشددة المهملتين اى رفع
(هل انتم الا عبيد لابي) قيل اراد ان اباه عبد المطلب جد للنبي صلى الله عليه وسلم ولعلي ايضا والجد يدعى سيدا وحاصله ان حمزة اراد الافتخار عليهم بانه اقرب
الى عبد المطلب منهم كذا في فتح الباري (فنكص) اى رجع (القهقرى) هو المشي الى خلف وكانه فعل ذلك خشية ان يزداد عبثه في حال سكره فينتقل
من القول الى الفعل فاراد ان يكون ما يقع منه بمرأى منه ليدفعه ان وقع منه شئ ومطابقة الحديث للترجمة في قوله اعطاني شارفا من الخمس قال المنذري

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري ان ام الحكم او ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته عن احدهما انها قالت اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبت انا واختي وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشيء من السبي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبقكن يتامى بدر ولكن سأدلكن على ما هو خير لكن من ذلك تكبرن الله على اثر كل صلوة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ولا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير قال عياش وهما ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى عن سعيد يعني الجريري عن ابي الورد عن ابن اعبد قال قال لي علي الا احدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت من احب اهله اليه قلت بلى قال انها جرت بالرحى حتى اثر في يدها واستقت بالقربة حتى اثر في نحرها وكنست البيت حتى اغبرت ثيابها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم خدم فقلت لو اتيت اباك فسألتيه خادما فاتته فوجدت عنده حداثا فرجعت فاتاها من الغد فقال ما كان حاجتك فسكتت فقلت انا احدثك يا رسول الله جرت بالرحى حتى اثرت في يدها وحملت بالقربة حتى اثرت في نحرها فلما ان جاءك الخدم امرتها ان تأتيك فتستخدمك خادما يقيها حر ما هي فيه قال اتقي الله يا فاطمة وادي فريضة ربك واعملي عمل اهلك فاذا اخذت مضجعك فسبحي ثلاثا وثلاثين واحمدي ثلاثا وثلاثين وكبري اربعا وثلاثين فتلك مائة فهي خير لك من خادم قالت رضيت عن الله وعن رسوله حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثنا عبد الرزاق

واخرجه البخاري ومسلم (ان ام الحكم او ضباعة الخ) شك من الراوي في رواية الحكم بنت الزبير حدثت الفضل بن الحسن عن ضباعة بنت الزبير او ان ضباعة حدثته عن ام الحكم (يتامى بدر) اي من قتل اباؤهم يوم بدر (سادلكن على ما هو خير لكن الخ) قال الكرماني فان قلت لا شك ان للتسبيح ونحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة الى مطلوبها وهو الاستخدام قلت لعل الله تعالى يعطي المسبح قوة يقدر على الخدمة اكثر مما يقدر الخادم عليه او يسهل الامور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل عليه من امر الخادم بذلك او معناه ان نفع التسبيح في الآخرة ونفع الخادم في الدنيا والآخرة خير وابقى كذا في مرقاة الصعود (قال عياش) هو ابن عقبة الحضرمي (وهما) اي ام الحكم وضباعة (ابنتا عم النبي صلى الله عليه وسلم) هو زبير بن عبد المطلب والحديث سكت عنه المنذري (عن ابن اعبد) بفتح الهمزة وضم الموحدة بينهما عين مهملة ساكنة غير منصرف للعلمية ووزن الفعل واسمه علي (وكانت) اي فاطمة رضي (من احب اهله اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم (جرت بالرحى) الجر الجذب والمراد من الجر بالرحى ادارتها (واستقت) من الاستقاء وهو بالفارسية كشيدن آب از چاه (بالقربة) بالكسر هو بالفارسية مشك (في نحرها) اي اعلى صدرها (وكنست البيت) في الصراح كنس خانه رفتن من باب نصر (حداثا) اي رجالا يتحدثون وقال في المجمع اي جماعة يتحدثون وهو جمع شاذ (فاتاها) اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت فاطمة رضي (فقلت) القائل هو علي رضي (فتستخدمك) اي تطلب منك (خادما) هو يطلق على العبد وعلى الجارية (يقيها) من الوقاية والجملة صفة لخادما (حر ما هي فيه) اي مشقة الاعمال التي فيها فاطمة فالضمير المؤنث المرفوع لفاطمة رضي والضمير المجرور لما الموصولة قال الحافظ في فتح الباري قال القاضي اسمعيل هذا الحديث يدل على ان للامام ان يقسم الخمس حيث يرى لان الاربعة الاخماس استحقاق الغانمين والذي يختص بالامام هو الخمس وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم ابنته واعز الناس عليه من اقربيه وصرفه الى غيرهم وقال الطبري نحوه لو كان سهم ذوي القربى قسما مفروضا لاخدم ابنته ولم يكن ليدع شيئا اختاره الله تعالى لها وامتن به على ذوي القربى وكذا قال الطحاوي وزاد وان ابا بكر وعمر اخذا بذلك وقسما جميع الخمس ولم يجعلا لذوي القربى منه حقا مخصوصا به بل بحسب ما يرى الامام وكذلك فعل علي رضي قال الحافظ في الاستدلال بحديث علي هذا نظر لانه يحتمل ان يكون ذلك من الفيء واما خمس الخمس من الغنيمة فقد روى ابوداود من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي قال قلت يا رسول الله ان رأيت ان توليني حقنا من هذا الخمس الحديث وله من وجه آخر عنه ولاني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حياته الحديث فيحتمل ان تكون قصة فاطمة وقعت قبل فرض الخمس والله اعلم وهو بعيد لان قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الآية نزلت في غزوة بدر وثبت ان الصحابة اخرجوا الخمس من اول غنيمة غنموها من المشركين فيحتمل ان حصة خمس الخمس وهو حق ذوي القربى من الفيء المذكور لم يبلغ قدر الرأس الذي طلبته فاطمة فكان حقها من ذلك يسير جدا يلزم منه ان لو اعطاها الرأس اثر في حق بقية المستحقين ممن ذكر اطال الحافظ الكلام فيه والله اعلم قال المنذري وابن اعبد اسمه علي

[illegible]

له النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركي بني ذهل فاخذ طائفة منها واسلمت بنو ذهل فطلبها بعد مجاعة الى ابي بكر واتاه بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فكتب له ابو بكر باثني عشر الف صاع من صدقة اليمامة اربعة الاف برا واربعة الاف شعيرا واربعة الاف تمرا وكان في كتاب النبي صلى الله عليه لمجاعة بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد النبي لمجاعة بن مرارة من بني سلمى اني اعطيته مائة من الابل من اول خمس يخرج من مشركي بني ذهل عقبة من اخيه باب ما جاء في سهم الصفي حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن مطرف عن عامر الشعبي قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم سهم يدعى الصفي ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا يختاره قبل الخمس حدثنا محمد بن بشار

وقال علي بن المديني ليس بمعروف ولا اعرف له غير هذا اهذا اخر كلامه وقد اخرج البخاري ومسلم وابو داود والنسائي من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه هذا الحديث بنحوه وسيجيء ان شاء الله تعالى في كتاب الادب من كتابنا هذا (ولم يخدمها) من الاخدام اي لم يعطها خادما (كنا نقول انه) اي عنبسة بن عبد الواحد (من الابدال) في الجامع الصغير للامام السيوطي برواية الطبراني في معجمه الكبير عن عبادة بن الصامت الابدال في امتي ثلاثون بهم تقوم الارض وبهم تمطرون وبهم تنصرون قال المناوي في شرح الجامع الصغير باسناد صحيح والابدال جمع بدل بفتحتين ووجه تسميتهم بالابدال انه كلما مات رجل منهم ابدل الله مكانه رجلا كما رواه الامام احمد في مسنده عن عبادة باسناد صحيح بلفظ الابدال في هذه الامة ثلاثون رجلا قلوبهم على قلب ابراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا (قبل ان نسمع ان الابدال من الموالي) في الجامع الصغير برواية الحاكم في كتاب الكنى والالقاب عن عطاء مرسلا الابدال من الموالي قال المناوي تمامه ولا يبغض الموالي الا منافق ومن علامتهم ايضا انهم لا يولد لهم وانهم لا يلعنون شيئا قال المناوي وهو حديث منكر انتهى والمعنى انا كنا نعد عنبسة بن عبد الواحد القرشي من الابدال لانه كان من العابدين والذاكرين وعباد الله الصالحين قبل ان نسمع في ذلك الباب شيئا فلما سمعنا ان الابدال يكون من الموالي من السادات الاشراف تحقق لي انه من الابدال لانه عابد اموي قرشي فاي شيء اعظم منه لسيادته وشرافته وفي معناه تاويل اخر يقول محمد بن عيسى انا نعده من الابدال لزهده وعبادته لكن لما سمعنا ان الابدال يكون من الموالي اي بمعنى العبيد رجعنا على ذلك القول وعلمنا ان شرط الابدال ان يكون من الموالي وعنبسة ليس من الموالي بل هو قرشي من اولاد سعيد بن العاص الاموي وهذا تاويل ضعيف وقد ورد في الابدال غير ما ذكر اخرج الطبراني عن عوف بن مالك الابدال في اهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون قال المناوي اسناده حسن واخرج احمد في مسنده عن علي الابدال بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب قال المناوي اسناده حسن وقد جاء في هذا عدة اخبار منها ما هو ضعيف وما هو موضوع وللصوفية في هذا الباب كلام طويل لكن ليس عليه دليل ولا برهان بل هو من التخيلات المحضة والله اعلم (حدثني الدخيل) بفتح اوله وكسر المعجمة مستور من السادسة (عن جده مجاعة) بضم الميم وتشديد الجيم (ولكن ساعطيك منه عقبى) قال الخطابي معنى العقبى العوض ويشبه ان يكون اعطاه ذلك تالفا له او لمن وراءه من قومه على الاسلام والله اعلم انتهى (عقبة من اخيه) اي عوضا منه قال المنذري قيل مجاعة هذا لم يروه عنه غير ابنه سراج بن مجاعة وهو بضم الميم وتشديد الجيم وفتحها وخففها بعضهم وبعد الالف عين مهملة وتاء تانيث وسلمى بضم السين المهملة وسكون اللام في بني حنيفة وسدوس هذا بفتح السين وضم الدال المهملتين وواو ساكنة وسين مهملة في بكر بن وائل وسدوس بالفتح ايضا سدوس بن دارم في تميم وقال ابن حبيب كل سدوس في العرب فهو مفتوح السين الا سدوس بن اصبغ واعلم ان المؤلف ما اورد في هذا الباب اي باب في سهم الخمس احاديث تستوعب جميع احكامه فاذكر ان شاء الله تعالى كلاما مشبعا في اخر الباب الاتي ولا ابالي ان نكرر بعض المطالب باب ما جاء في سهم الصفي تقدم معنى الصفي فان قلت ما الفرق بين الباب الاول اي باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال وهذا الباب قلت الاول في اثبات الصفايا والثاني في بيان سهم الصفي والله اعلم (يدعى) بصيغة المجهول والضمير للسهم (الصفي) بالنصب والمعنى يسمى ذلك السهم باسم الصفي (ان شاء) اي النبي صلى الله عليه وسلم

اربعة الاف برا واربعة الاف شعيرا واربعة الاف تمرا

لم كان قال العزيزي في شرح الجامع الصغير للسيوطي وكذا المناوي في شرحه ١٢ ١٢

نا ابو عاصم وازهر قالا نا ابن عون قال سألت محمدا عن سهم النبي صلى الله عليه وسلم والصفي قال كان يضرب له بسهم مع المسلمين وان لم يشهد والصفي يؤخذ له رأس من الخمس قبل كل شئ حدثنا محمود بن خالد السلمي نا عمر يعني ابن عبد الواحد عن سعيد يعني ابن بشير عن قتادة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غزا كان له سهم صاف يأخذه من حيث شاء فكانت صفية من ذلك السهم وكان اذا لم يغز بنفسه ضرب له بسهمه ولم يخير حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد نا سفين عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت صفية من الصفي حدثنا سعيد بن منصور نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن عمرو بن ابي عمرو عن انس بن مالك قال قدمنا خيبر فلما فتح الله تعالى الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيي وقد قتل زوجها وكانت عروسا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج بها حتى بلغنا سد الصهباء حلت فبنى بها حدثنا مسدد نا حماد ابن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال صارت صفية لدحية الكلبي ثم صارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خلاد الباهلي نا بهز بن اسد نا حماد انا ثابت عن انس قال وقع في سهم دحية جارية جميلة فاشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس ثم دفعها الى ام سليم تصنعها وتهيئها قال حماد واحسبه قال وتعتد في بيتها صفية ابنة حيي حدثنا داود بن معاذ حدثنا عبد الوارث ح وحدثنا يعقوب بن ابراهيم المعنى قال نا ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال جمع السبي يعني بخيبر فجاء دحية فقال يا رسول الله اعطني جارية من السبي قال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية ابنة حيي فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطيت دحية قال يعقوب صفية ابنة حيي سيدة قريظة والنضير ثم اتفقا ما تصلح الا لك قال ادعوه بها فلما نظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال له خذ جارية من السبي غيرها وان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها وتزوجها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا قرة قال سمعت يزيد بن عبد الله قال كنا بالمربد فجاء رجل اشعث الراس بيده قطعة اديم احمر فقلنا

قال المنذري هذا مرسل انتهى وفي النيل رجاله ثقات (سألت محمدا) اي ابن سيرين (وان لم يشهد) اي وان لم يحضر الوقعة (رأس) اي عبد وامة او فرس كما في الحديث السابق (من الخمس) ظاهره ان الصفي يكون من الخمس وظاهر ما سبق انه من تمام الغنيمة قبل الخمس الا ان يقال معنى قبل الخمس قبل ان يقسم الخمس فيرجع الى هذا الحديث كذا في فتح الودود قال المنذري وهذا ايضا مرسل انتهى وفي النيل رجاله ثقات (فكانت صفية) اي بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم (من ذلك السهم) اي السهم الصافي قال المنذري وهذا ايضا مرسل (كانت صفية من الصفي) اي من السهم الذي يدعى بالصفي قال النووي الصحيح ان هذا كان اسمها قبل السبي وقيل كان اسمها زينب فسميت بعد السبي والاصطفاء صفية والحديث سكت عنه المنذري وقال الشوكاني رجاله رجال الصحيح (فلما فتح الله تعالى الحصن) واسم الحصن القموص وفي رواية البخاري فلما فتح الله عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم (ذكر له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (وقد قتل زوجها) اسمه كنانة بن الربيع (فاصطفاها) اي اختارها (سد الصهباء) بضم السين المهملة وتشديد الدال اسم موضع (حلت) اي طهرت من الحيض قاله الحافظ (فبنى بها) اي دخل بها (الدحية) بفتح الدال وكسرها وسكون المهملة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة (الى ام سليم) هي ام انس رضي (تصنعها) اي تصلحها وتزينها (وتعتد) اي صفية واطلاق العدة عليها مجاز عن الاستبراء قاله الحافظ فمعنى تعتد تستبرئ لانها كانت مسبية يجب استبراؤها (في بيتها) اي في بيت ام سليم (صفية ابنة حيي) اي وتلك الجارية هي صفية بنت حيي وليس قوله صفية بنت حيي فاعلا لقوله تعتد بل هو خبر مبتدأ محذوف ففي رواية مسلم واحسبه قال وتعتد في بيتها وهي صفية بنت حيي قال المنذري واخرجه مسلم مطولا (جمع السبي) بصيغة المجهول (قال يعقوب الخ) هو ابن ابراهيم والحاصل ان يعقوب زاد في روايته بعد قوله اعطيت دحية لفظ صفية ابنة حيي سيدة قريظة والنضير واما داود بن معاذ فلم يزد في روايته هذه الالفاظ بل قال اعطيت دحية ما تصلح الا لك الخ (ثم اتفقا) اي داود بن معاذ ويعقوب (ادعوه) اي دحية (بها) اي بصفية (خذ جارية من السبي غيرها) اي غير صفية واما ما وقع في الرواية السابقة من انه صلى الله عليه وسلم اشتراها بسبعة ارؤس فلعل المراد انه عوضه عنها بذلك المقدار واطلاق الشراء على العوض على سبيل المجاز ولعله عوضه عنها جارية اخرى فلم تطب نفسه فاعطاه من جملة السبي زيادة على ذلك قال السهيلي لا معارضة بين هذه الاخبار فانه اخذها من دحية قبل القسمة والذي عوضه عنها ليس على سبيل البيع كذا في النيل والفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كنا بالمربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة اسم موضع (قطعة اديم)

صافی شاء

كاتب من اهل البادية فقال أجل قلنا ناولنا هذه القطعة الاديم التي في يدك فناولناها فقرأنا ما فيها فاذا فيها (ن فقال فقرأناها)
من محمد رسول الله الى بني زهير بن أقيش انكم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقمتم الصلوة
وآتيتم الزكوة واديتم الخمس من المغنم وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي انتم آمنون بامان الله ورسوله
فقلنا من كتب لك هذا الكتاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

في القاموس الاديم الجلد او احمره او مدبوغه (ناولنا) امر من المناولة اي اعطنا (فقرأنا ما فيها) اي قرأنا ما كتب فيها (انكم ان شهدتم الخ) ان شرطية وجزاؤها قوله الآتي انتم آمنون الخ (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي قال كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخطابي اما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فانه كان سهم له كسهم رجل ممن يشهد الوقعة حضرها رسول الله صلى الله عليه وسلم او غاب عنها واما الصفي فهو ما يصطفيه من عرض الغنيمة من شيء قبل ان يخمس عبد او جارية او فرس وسيف او غيرها كان النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بذلك مع الخمس الذي له خاصة انتهى قال المنذري ورواه بعضهم عن يزيد بن عبد الله وسمى الرجل النمر بن تولب الشاعر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال انه ما مدح احدا ولا هجا احدا وكان جوادا لا يكاد يمسك شيئا وادرك الاسلام وهو كبير والمربد محلة بالبصرة من اشهر محالها واطيبها انتهى وفي النيل ورجاله رجال الصحيح ويزيد بن عبد الله المذكور هو ابن شخير انتهى وهذه الروايات كلها تدل على استحقاق الامام للصفي وقال بعض السلف لا يستحق الامام السهم الذي يقال له الصفي واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا واخذ وبرة الا الخمس والخمس مردود عليكم اخرجه ابو داود وغيره كما تقدم قال ذلك البعض واما اصطفاؤه صلى الله عليه وسلم سيفه ذا الفقار من غنائم بدر فقد قيل ان الغنائم كانت له يومئذ خاصة فنسخ الحكم بالتخميس واما صفية بنت حيي فهي من خيبر ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم للغانمين منها الا البعض فكان حكمها حكم ذلك البعض الذي لم يقسم على انه قد روي انها وقعت في سهم دحية الكلبي فاشتراها منه النبي صلى الله عليه وسلم بسبعة ارؤس قلت حديث يزيد بن عبد الله فيه دليل واضح على ابطال ما ذهب اليه فان فيه وسهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم الصفي وقالت عائشة وهي اعلم الناس كانت صفية من الصفي واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يحل لي من غنائمكم فخص منه الصفي والله اعلم فائدة ثم اعلم رحمك الله تعالى واياي ان قسمة الغنائم على ما فصلها الله تعالى وبينها بقوله واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله الآية واختلف العلماء هل الغنيمة والفيء اسمان لمسمى واحد ام يختلفان في التسمية فقال عطاء بن السائب الغنيمة ما ظهر المسلمون عليه من اموال المشركين فاخذوه عنوة واما الارض فهي فيء وقال سفيان الثوري الغنيمة ما اصاب المسلمون من مال الكفار عنوة بقتال وفيه الخمس واربعة اخماسه لمن شهد الوقعة والفيء ما صولحوا عليه بغير قتال وليس فيه خمس فهو لمن سمى الله وقيل الغنيمة ما اخذ من اموال الكفار عنوة عن قهر وغلبة والفيء ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب كالعشور والجزية واموال الصلح والمهادنة وقيل ان الفيء والغنيمة معناهما واحد وهما اسمان لشيء واحد والصحيح انهما يختلفان فالفيء ما اخذ من اموال الكفار بغير ايجاف خيل ولا ركاب والغنيمة ما اخذ من اموالهم على سبيل القهر والغلبة بايجاف خيل عليه وركاب فذكر الله تعالى في هذه الآية حكم الغنيمة فقال واعلموا انما غنمتم من شيء يعني من اي شيء كان حتى الخيط والمخيط فان لله خمسه وللرسول وقد ذكر اكثر المفسرين ان قوله لله افتتاح كلام على سبيل التبرك وانما اضافه لنفسه تعالى لانه هو الحاكم فيه فيقسمه كيف شاء وليس المراد منه ان سهما منه لله مفردا وهذا قول الحسن وقتادة وعطاء والنخعي قالوا سهم الله وسهم رسوله واحد والغنيمة تقسم خمسة اخماس اربعة اخماسها لمن قاتل عليها والخمس الباقي لخمسة اصناف كما ذكر الله عز وجل للرسول ولذي القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل وقال ابو العالية يقسم خمس الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل والقول الاول اصح اي ان خمس الغنيمة يقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان له في حيوته واليوم هو لمصالح المسلمين وما فيه قوة الاسلام وهذا قول الشافعي واحمد وروى الاعمش عن ابراهيم قال كان ابو بكر وعمر يجعلان سهم النبي صلى الله عليه وسلم في الكراع والسلاح وقال قتادة هو للخليفة وقال ابو حنيفة سهم النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته مردود في الخمس فيقسم الخمس على الاربعة الاصناف المذكورين في الآية وهم ذوو القربى واليتمى والمساكين وابن السبيل وقوله تعالى ولذي القربى يعني ان سهما من خمس الخمس لذوي القربى وهم اقارب رسول الله صلى الله عليه وسلم واختلفوا فيهم فقال قوم هم جميع قريش وقال قوم هم الذين لا تحل لهم الصدقة وقال مجاهد وعلي بن الحسين هم بنو هاشم وقال الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب وليس لبني عبد شمس ولا لبني نوفل منه شيء وان كانوا اخوة ويدل عليه حديث جبير بن مطعم وعثمان بن عفان وقد تقدم

باب كيف كان اخراج اليهود من المدينة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم بن نافع حدثهم قال انا شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه وكان احد الثلاثة الذين تيب عليهم وكان كعب بن الاشرف يهجو النبي صلى الله عليه وسلم ويحرض عليه كفار قريش وكان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة واهلها

واختلف اهل العلم في سهم ذوي القربى هل هو ثابت اليوم ام لا فذهب اكثرهم الى انه ثابت فيعطى فقراؤهم واغنياؤهم من خمس الخمس للذكر مثل حظ الانثيين وهو قول مالك والشافعي وذهب ابو حنيفة الى انه غير ثابت قالوا سهم النبي صلى الله عليه وسلم وسهم ذوي القربى مردود في الخمس فيقسم في خمس الغنيمة على ثلاثة اصناف اليتمى والمساكين وابن السبيل فيصرف الى فقراء ذوي القربى مع هذه الاصناف دون اغنيائهم وحجة مالك وغيره ان الكتاب والسنة يدلان على ثبوت سهم ذوي القربى وكذا الخلفاء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يعطون ذوي القربى ولا يفضلون فقيرا على غني لان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى العباس بن عبد المطلب مع كثرة ماله وكذا الخلفاء بعده كانوا يعطونه وقوله تعالى واليتمى جمع يتيم يعني ويعطى من خمس الخمس لليتمى واليتيم الذي له سهم في الخمس هو الصغير المسلم الذي لا اب له فيعطى مع الحاجة اليه وقوله والمساكين وهم اهل الفاقة والحاجة من المسلمين وقوله ابن السبيل وهو المسافر البعيد عن ماله فيعطى من خمس الخمس مع الحاجة اليه فهذا مصرف خمس الغنيمة ويقسم اربعة اخماسها الباقية بين الغانمين الذين شهدوا الوقعة وحازوا الغنيمة فيعطى للفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ويعطى الراجل سهما واحدا وهذا قول اكثر اهل العلم ويرضخ للعبيد والنسوان والصبيان اذا حضروا القتال ويقسم العقار الذي استولى عليه المسلمون كالمنقول ومن قتل من المسلمين مشركا في القتال يستحق سلبه من راس الغنيمة ويجوز للامام ان ينفل بعض الجيش من الغنيمة لزيادة عناء وبلاء يكون منهم في الحرب يخصهم به من بين سائر الجيش ثم يجعلهم اسوة الجماعة في سائر الغنيمة واختلف العلماء في ان النفل من اين يعطى فقال قوم من خمس الخمس من سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو قول ابن المسيب وبه قال الشافعي وهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس انه لا يحل لي مما افاء الله عليكم قدر هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم اخرجه النسائي وغيره وقال قوم هو من الاربعة الاخماس بعد افراز الخمس كسهام الغزاة وهو قول احمد واسحق وذهب قوم الى ان النفل من راس الغنيمة قبل التخميس كالسلب للقاتل واما الفيء وهو ما اصابه المسلمون من اموال الكفار بغير ايجاف خيل ولا ركاب بان صالحهم على مال يؤدونه وكذلك الجزية وما اخذ من اموالهم اذا دخلوا دار الاسلام للتجارة او يموت احد منهم في دار الاسلام ولا وارث له فهذا كله فيء ومال الفيء كان خالصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم في مدة حياته وقال عمر ان الله تعالى قد خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يخص به احدا غيره ثم قرأ عمر وما افاء الله على رسوله منهم الاية فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة وكان ينفق على اهله وعياله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ما بقي يجعله مجعل مال الله تعالى في الكراع والسلاح واختلف اهل العلم في مصرف الفيء بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم هو للائمة بعده وللشافعي فيه قولان احدهما انه للمقاتلة الذين اثبتت اسماؤهم في ديوان الجهاد لانهم هم القائمون مقام النبي صلى الله عليه وسلم في ارهاب العدو والثاني انه لمصالح المسلمين ويبدأ بالمقاتلة فيعطون منه كفايتهم ثم بالاهم فالاهم من المصالح واختلف اهل العلم في تخميس الفيء فذهب الشافعي الى انه يخمس وخمسه لاهل الخمس من الغنيمة على خمسة اسهم واربعة اخماسه للمقاتلة وللمصالح وذهب الاكثرون الى انه لا يخمس بل يصرف جميعه مصرفا واحدا ولجميع المسلمين فيه حق والله اعلم باب كيف كان اخراج اليهود من المدينة (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب) قال الحافظ المزي في الاطراف حديث قتل كعب بن الاشرف بطوله اخرجه ابو داود في الخراج عن محمد بن يحيى بن فارس عن الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن ابيه الا انه وقع في رواية القاضي ابي عمر الهاشمي عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابيه وكان احد الثلاثة الذين تيب عليهم (وكان احد الثلاثة) ظاهره ان عبد الله والد عبد الرحمن احد الثلاثة الذين تيب عليهم وليس كذلك بل هو كعب جد عبد الرحمن كما يظهر ذلك من كلام المنذري على هذا الحديث (وكان كعب بن الاشرف) اي اليهودي وكان عربيا وكان ابوه اصاب دما في الجاهلية فاتى المدينة فحالف بني النضير فشرف فيهم وتزوج عقيلة بنت ابي الحقيق فولدت له كعبا وكان طويلا جسيما ذا بطن وهامة كذا في الفتح (واهلها) اي اهل المدينة وساكنوها

اخلاطاً منهم المسلمون والمشركون يعبدون الاوثان واليهود وكانوا يؤذون النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فامر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر والعفو ففيهم انزل الله ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم الاية فلما ابى كعب بن الاشرف ان ينزع عن اذى النبي صلى الله عليه وسلم امر النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ ان يبعث رهطا يقتلونه فبعث محمد بن مسلمة وذكر قصة قتله فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون فغدوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا طرق صاحبنا فقتل فذكر لهم النبي صلى الله عليه وسلم الذي كان يقول ودعاهم النبي صلى الله عليه وسلم الى ان يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون الى ما فيه فكتب النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة حدثنا مصرف بن عمرو الايامي نا يونس يعني ابن بكير قال نا محمد بن اسحق حدثني محمد بن ابي محمد مولى زيد بن ثابت عن سعيد بن جبير وعكرمة عن ابن عباس قال لما اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قريشا يوم بدر وقدم المدينة جمع اليهود في سوق بني قينقاع فقال يا معشر يهود اسلموا قبل ان يصيبكم مثل ما اصاب قريشا قالوا يا محمد لا يغرنك من نفسك انك قتلت نفرا من قريش كانوا اغمارا لا يعرفون القتال انك لو قاتلتنا لعرفت انا نحن الناس وانك لم تلق مثلنا فانزل الله تعالى قل للذين كفروا ستغلبون قرء مصرف الى قوله فئة تقاتل في سبيل الله ببدر واخرى كافرة حدثنا مصرف بن عمرو نا يونس قال ابن اسحق حدثني مولى لزيد بن ثابت قال حدثتني بنت محيصة عن ابيها محيصة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ظفرتم به من رجال يهود فاقتلوه فوثب محيصة على شبيبة رجل من تجار يهود كان يلابسهم فقتله وكان حويصة اذ ذاك لم يسلم وكان اسن من محيصة فلما قتله جعل حويصة يضربه ويقول

(اخلاط) بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة اى انواع (واليهود) اى ومنهم اليهود (وكانوا يؤذون) اى المشركون واليهود (ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب) اى اليهود والنصارى وتمام الاية ومن الذين اشركوا اى العرب اذى كثيرا من السب والطعن والتشبيب بنسائكم وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور اى من معزوماتها التي يعزم عليها الوجوب هكذا في تفسير الجلالين (فلما ابى) اى امتنع (ان ينزع) اى ينتهي ففي القاموس نزع عن الامور انتهى عنها (عن اذى النبي صلى الله عليه وسلم) اى ايذائه (فلما قتلوه فزعت) بالفاء والزاى اى خافت (طرق) بصيغة المجهول (صاحبنا) هو كعب بن الاشرف المؤذى اى دخل عليه ناس ليلا (فقتل) وقد سبق بيان كيفية قتله في كتاب الجهاد (الذي كان يقول) اى كعب بن الاشرف من الهجاء والاذى (ودعاهم) اى دعا النبي صلى الله عليه وسلم المشركين واليهود (الى ان يكتب) النبي صلى الله عليه وسلم (كتابا) مشتملا على العهد والميثاق (ينتهون) اولئك الاشرار عن السب والاذى (الى ما فيه) من العهد والميثاق (بين المسلمين عامة) ظرف لمسلمين اى بين المسلمين كلهم بحيث لا يفوت منه بعض (صحيفة) مفعول كتب اى كتب صحيفة والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لليهود والمشركين ان انتم تنتهوا عن السب والاذى فلا يتعرض لكم المسلمون ولا يقتلونكم فكتب كتاب العهد والميثاق بين الفريقين ثم لما فتح الله تعالى خيبر سنة ست خربت اليهود وضعفت قوتهم ثم اجلاهم عمر رض في خلافته من جزيرة العرب قال المنذرى قوله عن ابيه فيه نظر فان اباه عبد الله بن كعب ليست له صحبة ولا هو احد الثلاثة الذين تيب عليهم ويكون الحديث على هذا مرسلا ويحتمل ان يكون اراد بابيه جده وهو كعب بن مالك وقد سمع عبد الرحمن من جده كعب بن مالك فيكون الحديث على هذا مسندا وكعب هو احد الثلاثة الذين تيب عليهم وقد وقع مثل هذا في الاسانيد في غير موضع يقول فيه عن ابيه وهو يريد به الجد والله عز وجل اعلم وقد اخرج البخارى ومسلم وابو داود والنسائى حديث قتل كعب بن الاشرف اتم من هذا وقد تقدم في كتاب الجهاد (كانوا اغمارا) جمع غمر بالضم الجاهل الغر الذي لم يجرب الامور (لا يعرفون القتال) بيان وتفسير لاغمارا (قل للذين كفروا) اى من اليهود (ستغلبون) اى في الدنيا بالقتل والاسر وضرب الجزية وقد وقع ذلك وتمام الاية مشروحا هكذا وتحشرون اى في الاخرة الى جهنم وبئس المهاد اى الفراش هي قد كان لكم اية اى عبرة وذكر الفعل للفصل في فئتين اى فرقتين التقتا اى يوم بدر للقتال فئة تقاتل في سبيل الله اى طاعته وهم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وكانوا ثلاث مائة وثلاثة عشر رجلا واخرى كافرة يرونهم اى الكفار مثليهم اى المسلمين اكثر منهم كانوا نحو الف رأى العين اى رؤية ظاهرة معاينة وقد نصرهم الله مع قلتهم (قرأ مصرف) هو ابن عمرو الايامي (ببدر) هذا اللفظ ليس من القران بل زاده بعض الرواة لبيان موضع القتال قال المنذرى في اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه (فوثب) من الوثوب وهو الطفر (محيصة) بضم الميم وفتح المهملة وتشديد التحتانية وقد يسكن هو ابن مسعود بن كعب الخزرجي المدني صحابي معروف (رجل) بالجر بدل شبيبة (من تجار يهود) جمع تاجر وفي نسخة الخطابي من فجار يهود بالفاء مكان التاء وكذا في نسخة للمنذرى (يلابسهم) اى يخالطهم (فقتله) اى محيصة شبيبة (وكان حويصة) بضم المهملة وفتح الواو (اذ ذاك لم يسلم) وكان كافرا (وكان اسن) اى اكبر سنا (يضربه) اى محيصة (ويقول) الظاهر ان القائل حويصة لكونه غير مسلم

قوله هو حويصة بضم ففتح ثم ياء مشددة مكسورة او مخففة ساكنة وجهان مشهوران فيهما اشهرهما التشديد بذل المسند ي ١٢

م الطيبي حرزين ١٢

ای عدُوّ الله اما والله لرُبَّ شحمٍ فی بطنك من ماله حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن سعيد بن ابی سعيد عن ابيه عن ابی هريرة انه قال بينا (ن: يا)
نحن فی المسجد اذ خرج الينا رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال انطلقوا الی يهود فخرجنا معه حتی جئناهم فقام رسول الله صلی الله عليه وسلم فناداهم فقال
يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلّغت يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلی الله عليه وسلم اسلموا تسلموا فقالوا قد بلّغت يا ابا القاسم
فقال لهم رسول الله صلی الله عليه وسلم ذلك اريد ثم قالها الثالثة اعلموا انما الارض لله ورسوله وانی اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن (ن: لرسوله)
وجد منكم بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ورسوله باب فی خبر النضير حدثنا محمد بن داود بن سفين نا عبد الرزاق (ن: لرسوله)
نا معمر عن الزهری عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ان كفار قريش كتبوا الی ابن أبیّ ومن كان (ن: انا)
يعبد معه الاوثان من الاوس والخزرج ورسول الله صلی الله عليه وسلم يومئذ بالمدينة قبل وقعة بدر انكم اويتم صاحبنا وانا نقسم
بالله لتقاتلنّه او لتخرجنّه او لنسيرنّ اليكم باجمعنا حتی نقتل مقاتلتكم ونستبيح نساءكم فلما بلغ ذلك عبد الله بن أبیّ ومن كان
معه من عبدة الاوثان اجتمعوا لقتال رسول الله صلی الله عليه وسلم فلما بلغ ذلك النبی صلی الله عليه وسلم لقيهم فقال لقد بلغ وعيد قريش منكم المبالغ ما كانت تكيدكم (ن: رسول الله)
باكثر مما تريدون ان تكيدوا به انفسكم تريدون ان تقاتلوا ابناءكم واخوانكم فلما سمعوا ذلك من النبی صلی الله عليه وسلم تفرقوا فبلغ
ذلك كفار قريش فكتبت كفار قريش بعد وقعة بدر الی اليهود انكم اهل الحلقة والحصون وانكم لتقاتلنّ صاحبنا او لنفعلنّ كذا
وكذا ولا يحول بيننا وبين خدم نسائكم شیء وهی الخلاخيل فلما بلغ كتابهم النبی صلی الله عليه وسلم اجمعت بنو النضير بالغدر (ن: اجتمعت)
فارسلوا الی النبی صلی الله عليه وسلم اخرج الينا فی ثلثين رجلا من اصحابك وليخرج منا ثلثون حبرا حتی نلتقی بمكان المنصف فيسمعوا
منك فان صدقوك وامنوا بك امنّا بك فقصّ خبرهم فلما كان الغد غدا عليهم رسول الله صلی الله عليه وسلم بالكتائب فحصرهم فقال لهم انكم

والحديث سكت عنه المنذری (الی يهود) غير منصرف (اسلموا) امر من الاسلام (تسلموا) بفتح اللام من السلامة جواب الامر ای تنجوا من الذل فی
الدنيا والعذاب فی العقبی (قد بلغت) بتشديد اللام (ذلك اريد) ای التبليغ واعترافكم قال الحافظ ای ان اعترفتم انی بلغتكم سقط عنی الحرج (انما
الارض لله ولرسوله) قال الداودی لله افتتاح كلام ولرسوله حقيقة لانها مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب كذا قال والظاهر ما قال
غيره ان المراد الحكم لله فی ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه القائم بتنفيذ اوامره قاله الحافظ (ان اجليكم) من الاجلاء ای اخرجكم (فمن وجد منكم بماله)
ای بدل ماله فالباء للبدلية والمعنی من صادف بدل ماله الذی لا يمكنه حمله وقيل الباء بمعنی من والمعنی من وجد منكم من ماله شيئا مما لا يتيسر
نقله كالعقار والاشجار وقيل الباء بمعنی فی قال الحافظ والظاهر ان اليهود المذكورين بقايا تاخروا بالمدينة بعد اجلاء بنی قينقاع وقريظة والنضير
والفراغ من امرهم لانه كان قبل اسلام ابی هريرة لانه انما جاء بعد فتح خيبر وقد اقر صلی الله عليه وسلم يهود خيبر علی ان يعملوا فی الارض واستمروا الی ان اجلاهم
عمر ولا يصح ان يقال انهم بنو النضير لتقدم ذلك علی مجیء ابی هريرة وابو هريرة يقول فی هذا الحديث انه كان معه صلی الله عليه وسلم قال المنذری واخرجه
البخاری ومسلم والنسائی باب فی خبر النضير والنضير كامير حی من يهود خيبر من ال هارون او موسی عليهما السلام وقد دخلوا فی العرب كانت
منازلهم وبنی قريظة خارج المدينة فی حدائق واطام وغزوة بنی النضير مشهورة قال الزهری كانت علی ستة اشهر من وقعة احد كذا فی تاج العروس
وفی شرح المواهب قبيلة كبيرة من اليهود دخلوا فی العرب (انكم اويتم صاحبنا) ای انزلتموه فی المنازل وهذا تفسير وبيان لما كتب قريش الی ابن ابی وغيره
والمراد بصاحبنا النبی صلی الله عليه وسلم (حتی نقتل مقاتلتكم) بكسر التاء ای المقاتلين منكم (ونستبيح نساءكم) ای نسبی وننهب (المبالغ) بفتح الميم
جمع مبلغ هو حد الشیء ونهايته والمبالغ ای الغايات (ما كانت) ای قريش وما نافية (تكيدكم) من كاد اذا مكر به وخدعه قاله فی المجمع والمعنی ای
ما تضركم وما تخدعكم وما تمكر بكم (باكثر مما تريدون ان تكيدوا به انفسكم) لانكم ان قاتلتمونا ففينا ابناؤكم واخوانكم الذين اسلموا فتقاتلونهم ايضا
ويقاتلونكم فيكون الضرر الكثر من ان تقاتلكم قريش (تفرقوا) ورجعوا عن عزم القتال (انكم اهل الحلقة) بفتح وسكون قال الخطابی يريد بالحلقة
السلاح وقيل اراد بها الدروع لانها حلق مسلسلة (وبين خدم نسائكم) ای خلاخيلهن واحدتها خدمة (وهی) ای الخدم (الخلاخيل) جمع
خلخال وهذا التفسير من بعض الرواة (فلما بلغ كتابهم) ای كتاب قريش الی يهود المدينة وغيرها (النبی صلی الله عليه وسلم) بنصب ياء النبی ای قوم
النبی صلی الله عليه وسلم ومقاتلتهم معه (حبرا) ای عالما (بمكان المنصف) بفتح الميم الموضع الوسط (فقص خبرهم) ای اخبر النبی صلی الله عليه وسلم
الناس بخبرهم (بالكتائب) ای الجيوش المجتمعة واحدتها كتيبة ومنه الكتاب ومعناه الحروف المضمومة بعضها الی بعض قاله الخطابی

والله لا تأمنون عندی الا بعهد تعاهدونی علیه فابوا ان یعطوه عهدا فقاتلهم یومهم ذلك ثم غدا الغد علی بنی قریظة بالکتائب وترك بنی النضیر ودعاهم الی ان یعاهدوه فعاهدوه فانصرف عنهم وغدا علی بنی النضیر بالکتائب فقاتلهم حتی نزلوا علی الجلاء فجلت بنو النضیر واحتملوا ما اقلت الابل من امتعتهم وابواب بیوتهم وخشبها فکان نخل بنی النضیر لرسول الله صلی الله علیه وسلم خاصة اعطاه الله ایاها وخصه بها فقال تعالی وما افاء الله علی رسوله منهم فما اوجفتم علیه من خیل ولا رکاب یقول بغیر قتال فاعطی النبی صلی الله علیه وسلم اکثرها للمهاجرین وقسمها بینهم وقسم منها لرجلین من الانصار کانا ذوی حاجة لم یقسم لاحد من الانصار غیرهما وبقی منها صدقة رسول الله صلی الله علیه وسلم التی فی ایدی بنی فاطمة رضی الله عنها حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا عبد الرزاق انا ابن جریج عن موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان یهود النضیر وقریظة حاربوا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاجلی رسول الله صلی الله علیه وسلم بنی النضیر واقر قریظة ومن علیهم حتی حاربت قریظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم واموالهم واولادهم بین المسلمین الا بعضهم لحقوا برسول الله صلی الله علیه وسلم فامنهم واسلموا واجلی رسول الله صلی الله علیه وسلم یهود المدینة کلهم بنی قینقاع وهم قوم عبد الله بن سلام ویهود بنی حارثة وکل یهودی کان بالمدینة

باب ما جاء فی حکم ارض خیبر

حدثنا هارون بن زید بن ابی الزرقاء نا ابی نا حماد بن سلمة عن عبید الله بن عمر قال احسبه عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قاتل اهل خیبر فغلب علی الارض والنخل والجأهم الی قصرهم فصالحوه علی ان لرسول الله صلی الله علیه وسلم الصفراء والبیضاء والحلقة ولهم ما حملت رکابهم علی ان لا یکتموا ولا یغیبوا شیئا فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد فغیبوا مسکا لحیی بن اخطب وقد کان قتل قبل خیبر کان احتمله معه

نسخة: یهود بنی النضیر
نسخة: فأمنهم
نسخة: علی النخل والارض

(والله لا تأمنون) من امن کسمع (ثم غدا الغد) ای سار فی اول نهار الغد (علی الجلاء) ای الخروج من المدینة وهو الخروج من البلاد (ما اقلت) من الاقلال ای حملت ورفعت (من امتعتهم) جمع متاع والحدیث سکت عنه المنذری (فامنهم) ای اعطاهم الامان (بنی قینقاع) هو بالنصب علی البدلیة ونون قینقاع مثلثة والاشهر فیها الضم وکانوا اول من اخرجوا من المدینة قال الحافظ وفی هذا دلیل علی ان المعاهد والذمی اذا نقض العهد صار حربیا وجرت علیه احکام اهل الحرب وللامام سبی من اراد منهم وله المن علی من اراد وفیه انه اذا من علیه ثم ظهر منه محاربة انتقض عهده وانما ینفع المن فیما مضی لا فیما یستقبل وکانت قریظة فی امان ثم حاربوا النبی صلی الله علیه وسلم ونقضوا العهد وظاهروا قریشا علی قتال النبی صلی الله علیه وسلم یوم الخندق فی غزوة الاحزاب سنة خمس علی الصحیح وذکر موسی بن عقبة فی المغازی قال خرج حیی بن اخطب بعد بنی النضیر الی مکة یحرض المشرکین علی حرب النبی صلی الله علیه وسلم وخرج کنانة بن الربیع بن ابی الحقیق یسعی فی غطفان ویحرضهم علی قتاله علی ان لهم نصف تمر خیبر فاجابه عیینة بن حصن الفزاری الی ذلك وکتبوا الی حلفائهم من بنی اسد فاقبل الیهم طلیحة بن خویلد فیمن اطاعه وخرج ابو سفیان بقریش فنزلوا بمر الظهران فجاءهم من اجابهم من بنی سلیم مددا لهم فصاروا فی جمع عظیم فهم الذین سماهم الله الاحزاب انتهی وفی شرح المواهب وکان من حدیث هذه الغزوة ان نفرا من یهود منهم سلام بن مشکم وابن ابی الحقیق وحیی وکنانة النضیریون وهوذة بن قیس وابو عمار الوائلیان خرجوا من خیبر حتی قدموا علی قریش مکة وقالوا انا سنکون معکم علیه حتی نستأصله فاجتمعوا لذلك واتعدوا له ثم خرج اولئك الیهود حتی جاؤا غطفان فدعوهم الی حربه صلی الله علیه وسلم واخبروهم انهم سیکونون معهم علیه وان قریشا قد تابعوهم علی ذلك واجتمعوا معهم فخرجت قریش وقائدها ابو سفیان وخرجت غطفان وقائدها عیینة بن حصن فی فزارة والحارث ابن عوف المری فی بنی مرة فی عشرة آلاف والمسلمون ثلاثة آلاف وقیل غیر ذلك انتهی مختصرا قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم باب ما جاء فی حکم ارض خیبر بمعجمة وتحتانیة وموحدة بوزن جعفر وهی مدینة کبیرة ذات حصون ومزارع علی ثمانیة برد من المدینة الی جهة الشام قال ابن اسحق خرج النبی صلی الله علیه وسلم فی بقیة المحرم سنة سبع فاقام یحاصرها بضع عشرة لیلة الی ان فتحها فی صفر کذا فی فتح الباری (والجأهم) ای اضطرهم (الصفراء) ای الذهب (والبیضاء) ای الفضة (والحلقة) ای السلاح والدروع (ولهم ما حملت رکابهم) ای جمالهم من امتعتهم لا الاراضی والبساتین (فغیبوا مسکا) بفتح المیم وسکون المهملة قال فی القاموس المسك الجلد وخاص بالسخلة الجمع مسوك قال الخطابی مسك حیی بن اخطب ذخیرة من صامت وحلی کانت تدعی مسك الجمل ذکروا انها قومت عشرة آلاف دینار وکانت لا تزف امرأة الا استعاروا لها ذلك الحلی وکان شارطهم رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا یکتموا شیئا من الصفراء والبیضاء فکتموه ونقضوا العهد وظهر علیهم رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان من امره فیهم ما کان انتهی (لحیی) بضم الحاء المهملة تصغیر حی (وقد کان قتل) بصیغة المجهول ای حیی بن اخطب (احتمله) ای المسك (معه) وکان من مال بنی النضیر فحمله حیی لما اجلی عن المدینة

يوم بني النضير حين أُجليت النضير فيه حُليهم وقال فقال النبي صلى الله عليه وسلم لسعية اين مسك حيي بن اخطب قال اذهبته الحروب والنفقات فوجدوا المسك فقتل ابن ابي الحقيق وسبى نسائهم وذراريهم واراد ان يجليهم فقالوا يا محمد دعنا نعمل في هذه الارض ولنا الشطر ما بدا لك ولكم الشطر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعطي كل امرأة من نسائه ثمانين وسقا من تمر وعشرين وسقا من شعير حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق قال حدثني نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان عمر قال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عامل يهود خيبر على ان نخرجهم اذا شئنا ومن كان له مال فليلحق به فاني مخرج يهود فاخرجهم حدثنا سليمان بن داؤد المهري نا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال لما افتتحت خيبر سألت يهود رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم على ان يعملوا على النصف مما خرج منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أُقركم فيها على ذلك ما شئنا فكانوا على ذلك وكان التمر يُقسم على السهمان من نصف خيبر ويأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعم كل امرأة من ازواجه من الخمس

شاء

(يوم بني النضير) اي زمن اخراجهم من المدينة (حين اجليت النضير) اي من المدينة وهو بدل من قوله يوم بني النضير وهو في سنة اربع قال السهيلي وكان ينبغي ان يذكرها بعد بدر لما روى عقيل بن خالد ومعمر عن الزهري قال كانت غزوة بني النضير على راس ستة اشهر من وقعة بدر قبل احد قال الحافظ وعند عبد الرزاق في مصنفه عن عروة ثم كانت غزوة بني النضير وهم طائفة من اليهود على رأس ستة اشهر من وقعة بدر وكانت منازلهم ونخلهم بناحية المدينة فحاصرهم صلى الله عليه وسلم حتى نزلوا على الجلاء وعلى ان لهم ما اقلت الابل من الامتعة والاموال الا الحلقة فانزل الله فيهم سبح لله الى قوله لاول الحشر وقاتلهم حتى صالحهم على الجلاء فاجلاهم الى الشام فكان جلاؤهم اول حشر حشر في الدنيا الى الشام وهذا مرسل وقد وصله الحاكم عن عائشة وصححه انتهى وقوله تعالى وانزل الذين ظاهروهم من اهل الكتاب اي عاونوا الاحزاب وهم قريظة من صياصيهم اي حصونهم نزلت في شان بني قريظة فانهم هم الذين ظاهروا الاحزاب وهي بعد بني النضير بلا ريب واما بنو النضير فلم يكن لهم في الاحزاب ذكر بل كان من اعظم الاسباب في جمع الاحزاب ما وقع من اجلائهم فانه كان من رؤسهم حيي بن اخطب وهو الذي حسن لبني قريظة الغدر وموافقة الاحزاب حتى كان من هلاكهم ما كان وعند ابن سعد انهم حين هموا بغدره صلى الله عليه وسلم واعلمه الله بذلك ونهض سريعا الى المدينة بعث اليهم محمد بن مسلمة الانصاري ان اخرجوا من بلدي لمدينة ان مساكنهم من اعمالها فكانهم منها فلا تساكنوني بها وقد هممتم بما هممتم به من الغدر وقد اجلتكم عشرا فمن رئي منكم بعد ذلك ضربت عنقه فمكثوا على ذلك اياما يتجهزون واكتروا من اناس من اشجع ابلا فارسل اليهم عبد الله بن ابي لا تخرجوا من دياركم واقيموا في حصونكم فان معي الفين من قومي من العرب يدخلون حصونكم وتمدكم قريظة وحلفاؤكم من غطفان فطمع حيي فيما قاله ابن ابي فارسل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لن نخرج من ديارنا فاصنع ما بدا لك فاظهر صلى الله عليه وسلم التكبير وكبر المسلمون بتكبيره وسار اليهم صلى الله عليه وسلم في اصحابه فحاصرهم صلى الله عليه وسلم وقطع نخلهم ثم اجلاهم عن المدينة وحملوا النساء والصبيان وتحملوا امتعتهم على ستمائة بعير فلحقوا اكثرهم بخيبر منهم حيي بن اخطب وسلام بن ابي الحقيق وذهبت طائفة منهم الى الشام كما في سيرة الشامية وآينا فيه قول البيضاوي لحق اكثرهم بالشام لجواز ان الاكثر نزلوا اولا بخيبر ثم خرج منهم جماعة الى الشام لكن في مغازي ابن اسحق فخرجوا الى خيبر ومنهم من سار الى الشام فكان اشرافهم من سار الى خيبر سلام وكنانة وحيي وفي تاريخ الخميس ذهب بعضهم الى الشام ولحق اهل بيتين وهم آل ابي الحقيق وآل حيي بخيبر قاله الزرقاني في شرح المواهب (فيه) اي في المسك وهو خبر مقدم لقوله حليهم (لسعية) بفتح السين المهملة وسكون العين المهملة بعدها تحتية هو عم حيي بن اخطب (فقتل ابن ابي الحقيق) بمهملة وقافين مصغرا وهو راس يهود خيبر وفي رواية البخاري ابني ابي الحقيق بتثنية لفظ ابن قال في النيل انما قتلهما العدم وفائهم بما شرط عليهم لقوله في اول الحديث فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد (دعنا) اي اتركنا (ولنا الشطر) اي لنا نصف ما يخرج منها (ثمانين وسقا) الوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سكت عنه المنذري (ومن كان له مال فليلحق به) اي من كان له بستان او زرع بخيبر في ايدي اليهود فليأخذه منهم ويحفظه كذا في فتح الودود (فاخرجهم) اي اخرج عمر رضي اليهود والحديث سكت عنه المنذري (ان يقرهم) من باب الافعال اي يسكنهم بخيبر (مما خرج منها) اي من ارض خيبر (وكان التمر يقسم على السهمان من نصف خيبر الخ) قال النووي هذا يدل على ان خيبر فتحت عنوة لان السهمان كانت للغانمين وقوله يأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس اي يدفعه الى مستحقه وهم خمسة الاصناف المذكورة في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء

مائة وَسْقٍ تمراو عشرين وسقا من شعير فلما اراد عمر اخراج اليهود ارسل الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهن من احبّ احببت
منكنّ ان أقسِم لها نخلا بخرصها مائة وَسْق فيكون لها اصلُها وارضُها وماؤُها ومن الزرع مزرعة خرص عشرين وسقا
فعلنا ومن احبّ ان نعزل الذی لها فی الخمس کما هو فعلنا حدثنا داود بن معاذ نا عبد الوارث ح ونا يعقوب بن ابراهيم وزياد
ابن ايوب ان اسمٰعيل بن ابراهيم حدثهم عن عبد العزيز بن صُهيب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر
فاصبناها عَنوة فجمع السبی حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا اسد بن موسى نا يحيى بن زكريا حدثنی سفين عن يحيى بن
سعيد عن بُشَير بن يسار عن سهل بن ابی حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحاجته ونصفا
بين المسلمين قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما حدثنا عبد الله بن سعيد الكندی نا ابو خالد يعنی سليمان عن يحيى بن سعيد عن بُشَير
ابن يسار قال لما افاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فعزل نصفها لنوائبه

فان لله خمسه وللرسول فياخذه لنفسه خمسا واحدا من الخمس ويصرف الاخماس الباقية من الخمس الى الاصناف الاربعة الباقين انتهى وقوله
سهمان بضم السين وسكون الهاء قال فی النهاية سمی كل نصيب سهما ويجمع السهم على اسهم وسهام وسهمان انتهى (مائة وسق تمرا) وفی الرواية
المتقدمة ثمانين وسقا من تمر قال فی فتح الودود لعل بعضهم قال بالتخمين والتقريب فحصل منه الخلاف فی التعبير والا فالحديث من صحابی واحد
انتهى (فعلنا) جواب من وفی رواية لمسلم فلما ولی عمر قسم خيبر خيّر ازواج النبی صلى الله عليه وسلم ان يُقطع لهن الارض والماء او يضمن لهن الاوساق كل عام
فاختلفن فمنهن من اختار الارض والماء ومنهن من اختار الاوساق كل عام فكانت عائشة وحفصة ممن اختار الارض والماء قال المنذری
واخرجه مسلم (فاصبناها) ای خيبر (عنوة) ای قهرا وغلبة قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی اتم منه (عن بشير) بالتصغير (عن سهل
ابن ابی حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (نصفا لنوائبه) جمع نائبة وهی ماينوب الانسان ای ينزل من المهمات والحوادث قال الخطابی فيه من الفقه
ان الارض اذا غنمت قسمت كما يقسم المتاع والخرثی لا فرق بينها وبين غيرها من الاموال والظاهر من امر خيبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فتحها عنوة فاذا كانت عنوة فهی مغنومة واذا صارت غنيمة فانما حصته من الغنيمة خمس الخمس وهو سهمه الذی سماه الله تعالى فی قوله تعالى
واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول ولذی القربى والمساكين وابن السبيل فكيف يكون له النصف منها اجمع حتى يصرفه فی حوائجه
ونوائبه على ظاهر ما جاء فی الحديث قلت وانما يشكل هذا على من لا يتتبع طرق الاخبار المروية فی فتوح خيبر حتى يجمعها ويرتبها فمن فعل ذلك تبين
صحة هذه القسمة من حيث لا يشكل معناه وبيان ذلك ان خيبر كانت لها قرى وضياع خارجة عنها منها الوطيحة والكتيبة والشق والنطاة والسلاليم
وغيرها من الاسماء فكان بعضها مغنوما وهو ما غلب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سبيلها القسم وكان بعضها فيئا لم يوجف عليه بخيل
ولا ركاب فكان خاصا لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ومصالح المسلمين فنظروا الى مبلغ ذلك كله فاستوت
القسمة فيها على النصف والنصف وقد بين ذلك الزهری انتهى ای حيث قال ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا وبيانه سيأتی (على ثمانية
عشر سهما) وهی نصف ستة وثلاثين سهما وهی القسمة الحاصلة من تقسيم خيبر والحاصل انه صلى الله عليه وسلم قسم خيبر على ستة وثلاثين سهما
فعزل نصفها اعنی ثمانية عشر سهما لنوائبه وحاجته وقسم الباقی وهو ستة عشر سهما بين المسلمين والحديث سكت عنه المنذری (لما افاء الله
على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر) ای اعطاها من غير حرب ولا جهاد (جمع كل سهم مائة سهم) يعنی اعطى لكل مائة رجل سهما قاله القاری قال الحافظ ابن
القيم قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فكانت ثلاثة آلاف وستمائة سهم فكان لرسول الله
صلى الله عليه وسلم وللمسلمين النصف من ذلك وهو الف وثمان مائة سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم سهم كسهم احد المسلمين وعزل النصف
الآخر وهو الف وثمان مائة سهم لنوائبه وما نزل به من امور المسلمين وانما قسمت على الف وثمانمائة سهم لانها كانت طعمة من الله لاهل الحديبية
من شهد منهم ومن غاب عنها وكانوا الفا واربع مائة وكان معهم مائتا فارس لكل فرس سهمان فقسمت على الف وثمان مائة سهم ولم يغب
عن خيبر من اهل الحديبية الا جابر بن عبد الله فقسم له صلى الله عليه وسلم كسهم من حضرها وقسم للفارس ثلاثة سهم وللراجل سهما وكانوا الفا
واربعمائة وفيهم مائتا فارس وهذا هو الصحيح قال البيهقی ان خيبر فتح شطرها عنوة وشطرها صلحا فقسم ما فتح عنوة بين اهل الخمس والغانمين
وعزل ما فتح صلحا لنوائبه وما يحتاج اليه من امور المسلمين انتهى قال ابن القيم وهذا بناء منه على ان اصل الشافعی انه يجب قسم الارض المفتتحة

وَمَا ينزل به الوَطِيحة والكُتيبة وما احيز معهما وعزل نصف الأخر فقسمه بين المسلمين الشِّقّ والنطاة وما أُحِيزَ مَعَهُمَا وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما أُحِيزَ مَعَهُمَا حدثنا حسين بن علي بن الاسود ان يحيى بن آدم حدثهم عن ابي شهاب عن يحيى ابن سعيد عن بشير بن يسار انه سمع نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فذكر هذا الحديث قال فكان النصف سهام المُسْلِمِين وسَهْمُ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزل النصف للمسلمين لما ينوبه من الامور والنوائب حدثنا حسين بن علي نا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ظَهَرَ على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سَهْمًا جَمَعَ كل سهم مائة سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم وللمُسْلِمِين النصف من ذلك وَعَزَلَ النصف الباقي لمن نزل به من الوفود والامور ونوائب الناس حدثنا محمد بن مسكين اليمامي نا يحيى بن حسان

عنوة لما تقسم الغنائم فلما لم يجد قسم الشطر من خيبر قال انه فتح صلحا ومن تامل السير والمغازي حق التامل تبين له ان خيبر انما فتحت عنوة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم استولى على ارضها كلها بالسيف كلها عنوة ولو شيء منها فتح صلحا لم يجليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم منها فانه لما عزم على اخراجهم منها قالوا نحن اعلم بالارض منكم دعونا نكون فيها ونعمرها لكم بشطر ما يخرج منها وهذا صريح جدا في انها انما فتحت عنوة وقد حصل بين اليهود والمسلمين من الحرب والمبارزة والقتل من الفريقين ما هو معلوم ولكن لما الجئوا الى حصنهم نزلوا على الصلح الذي ذكر ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة والسلاح ولهم رقابهم وذريتهم ويجلوا من الارض فهذا كان الصلح ولم يقع بينهم صلح ان شيئا من ارض خيبر لليهود ولا جرى ذلك البتة ولو كان كذلك لم يقل نقركم ما شئنا فكيف يقرهم على ارضهم ما شاء او لا وكان عمر اجلاهم كلهم من الارض ولم يصالحهم ايضا على ان الارض للمسلمين وعليها خراج يؤخذ منهم هذا لم يقع فانه لم يضرب على خيبر خراجا البتة فالصواب الذي لا شك فيه انها فتحت عنوة والامام مخير في ارض العنوة بين قسمها ووقفها او قسم بعضها ووقف البعض وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الانواع الثلاثة فقسم قريظة والنضير ولم يقسم مكة وقسم شطر خيبر وترك شطرها انتهى ويجيء بعض الكلام في آخر الباب (الوطيحة) بفتح الواو وكسر الطاء فتحتية ساكنة فحاء مهملة حصن من حصون خيبر قاله ابن الاثير وزاد في المراصد سمي بالوطيح بن مازن رجل من ثمود وكان الوطيح اعظم حصون خيبر واحصنها وآخرها فتحا هو والسلالم (والكتيبة) بالمثناة الفوقية بعد الكاف مصغر قال في النهاية الكتيبة مصغرة اسم لبعض قرى خيبر انتهى وفي المراصد الكتيبة بالفتح ثم الكسر بلفظ القطعة من الجيش حصن من حصون خيبر وهي في كتاب الاموال لابي عبيد بالثاء المثلثة انتهى (وما احيز معهما) اي ما ضم وجمع معهما من توابعهما (الشق) قال في المراصد بالفتح ويروى بالكسر من حصون خيبر انتهى وقال الزرقاني بفتح الشين المعجمة وكسرها قال البكري والفتح اعرف عند اهل اللغة وبالقاف المشددة ويشتمل على حصون كثيرة (والنطاة) بالفتح وآخره هاء اسم لارض خيبر وقيل حصن بخيبر وقيل عين بها تسقي بعض نخيل قراها كذا في المراصد وقال الزرقاني هي بوزن حصاة اسم لثلاثة حصون حصن الصعب وحصن ناعم وحصن قُلّة وهو قلعة الزبير قال الشامي وقصة فتح هذه الحصون ان النبي صلى الله عليه وسلم البس عليا رضه درعه الحديد واعطاه الراية ووجهه الى الحصن فلما انتهى علي رض الى باب الحصن اجتذب احد ابوابه فالقاه بالارض ففتح الله ذلك الحصن الذي هو حصن ناعم وهو اول حصن فتح من حصون النطاة على يده رض وكان من سلم من يهود حصن ناعم انتقل الى حصن الصعب من حصون النطاة ففتح الله حصن الصعب قبل ما غابت الشمس من ذلك اليوم ولما فتح ذلك الحصن تحول من سلم من اهله الى حصن قُلّة وهو حصن بقلة جبل ويعبر عن هذا بقلعة الزبير وهو الذي صار في سهم الزبير بعد ذلك وهو آخر حصون النطاة فحصون النطاة ثلاثة حصن ناعم وحصن الصعب وحصن قلة ثم صار المسلمون الى حصار حصون الشق فكان اول حصن بدأ به من حصني الشق حصن أُبَيّ فقاتل اهله قتالا شديدا وهرب من كان فيه ولحق بحصن يقال له حصن البريء وهو الحصن الثاني من حصني الشق فحصون الشق اثنان حصن ابي وحصن البريء ثم ان المسلمين لما اخذوا حصون النطاة وحصون الشق انهزم من سلم من يهود تلك الحصون الى حصون الكتيبة وهي ثلاثة حصون القَمُوص والوطيح وسُلالم وكان اعظم حصون خيبر القموص وانتهى المسلمون الى حصار الوطيح وحصن سلالم ويقال له السلاليم وهو حصن بني الحقيق آخر حصون خيبر ومكثوا على حصارهما اربعة عشر يوما فلم يخرج احد منهما وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح على حقن دماء المقاتلة وترك الذرية لهم ويخرجون من خيبر وارضها بذراريهم فصالحهم على ذلك انتهى ملخصا مختصرا من انسان العيون في سيرة الامين المامون قال المنذري والحديث مرسل (عن بشير بن يسار انه سمع نفرا) والحديث سكت عنه المنذري (لما ظهر) اي غلب على خيبر (من الوفود) جمع وفد

نا سليمان يعني ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن بُشَيْر بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افاء الله عليه خيبر قسمها ستة وثلثين سهما جمعا فعزل للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهما يجمع كل سهم مائة النبي صلى الله عليه وسلم معهم له سهم كسهم احدهم وعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سهما وهو الشطر لنوائبه وما ينزل به من امر المسلمين وكان ذلك الوطيح والكتيبة والسلالم وتوابعها فلما صارت الاموال بيد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود فعاملهم حدثنا محمد بن عيسى نا مُجَمِّع بن يعقوب بن مُجَمِّع بن يزيد الانصاري قال سمعت ابي يعقوب بن مُجَمِّع يذكر لي عن عمه عبد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه مُجَمِّع بن جارية الانصاري وكان احد القراء الذين قرؤا القران قال قسمت خيبر على اهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما حدثنا حُسَيْن بن علي العجلي نا يحيى يعني ابن ادم نا ابن ابي زائدة عن محمد بن اسحق عن الزهري وعبد الله بن ابي بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا بقيت بقية من اهل خيبر فتحصنوا فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك اهل فدك فنزلوا على مثل ذلك فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الله بن محمد عن جويرية عن مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح بعض خيبر عنوة قال ابو داود وقرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب قال حدثني

جمع

قال في المجمع الوفد قوم يجتمعون ويردون البلاد الواحد وافد وكذا من يقصد الامراء بالزيارة او الاسترفاد والانتجاع والحديث سكت عنه المنذري (جمعا) كذا في النسخ اي جميعا حال من الضمير المنصوب في قسمها اي قسم خيبر جميعا وفي بعض النسخ جمع مكان جمعا بالبناء على الضم وانما بني لكونه مقطوعا عن الاضافة اذ اصله جمعها اي جمعها اي جميع خيبر وانما بني على الحركة ليعلم ان لها عرقا في الاعراب وانما بني على الضم جبرا باقوى الحركات لما لحقها من الوهن بحذف المحتاج اليه اعني المضاف اليه لانه دال على معنى نسبي لا يتم الا بغيره وانما لم يبن جمعا لان التنوين فيه عوض عن المضاف اليه فكان المضاف اليه ثابت بثبوت عوضه وفي نسخة المنذري مجمع بدل جمعا وهو ايضا كالجمع فيما ذكر من كونه بمعنى الجميع وكونه مبنيا على الضم بما سلف كذا افاده بعض الاماجد والله اعلم (فعزل للمسلمين الشطر) اي النصف (يجمع كل سهم مائة) اي يعطي لكل مائة رجل سهما (والسلالم) بضم السين وبعد الالف لام مكسورة وقيل بفتحها ويقال فيه السلاليم حصن من حصون خيبر كان من احصنها وهو حصن بني الحقيق (يكفونهم عملها) بتعهدها بالسقي والقيام عليها بما يتعلق بها قال المنذري هذا مرسل (عن عمه مجمع) بضم اوله وفتح الجيم وتشديد الميم المكسورة وبالعين المهملة (ابن جارية) بالجيم والتحتية (قسمت خيبر) اي غنائمها واراضيها (فاعطى الفارس) اي صاحب الفرس مع فرسه (واعطى الراجل) بالالف اي الماشي قال في المرقاة والمعنى اعطى لكل مائة من الفوارس سهمين فبقي اثنا عشر سهما فيكون لكل مائة من الرجالة سهم والى هذا ذهب ابو حنيفة قال ابن الملك وهذا مستقيم على قول من يقول لكل فرس سهمان لان الرجالة على هذه الرواية تكون الفا ومائتين ولهم اثنا عشر سهما لكل مائة سهم وللفرسان ستة اسهم لكل مائة سهمان فالمجموع ثمانية عشر سهما واما على قول من قال للفارس ثلاثة اسهم فمشكل لان سهام الفرسان تسعة وسهام الرجالة اثنا عشر فالمجموع احد وعشرون سهما انتهى كلام القاري وقد تقدم هذا الحديث في باب من اسهم له سهما من كتاب الجهاد وقال هناك ابو داود وحديث ابي معاوية اصح والعمل عليه وارى الوهم في حديث مجمع انه قال ثلاث مائة فارس وكانوا مائتي فارس انتهى وتقدم شرح هذا القول والحديث سكت عنه المنذري (فتحصنوا) اي دخلوا في الحصن (ان يحقن) من باب نصر اي يمنع الدماء من الاراق (ويسيرهم) من سيره من بلده اخرجه واجلاه (اهل فدك) بفتح الفاء والدال المهملة بلدة بينها وبين المدينة يومان وبينها وبين خيبر دون مرحلة قال مالك في الموطا والزرقاني في شرحه وفد اجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفدك فاما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الارض شيء واما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الارض لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صالحهم لما اوقع باهل خيبر على نصف الثمر ونصف الارض بطلبهم ذلك فاقرهم على ذلك ولم يأتهم قال محمد بن اسحق فكانت له خاصة لانه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فقومه لهم عمر نصف الثمر ونصف الارض قيمة من ذهب وورق وابل وحبال واقتاب ثم اعطاهم القيمة واجلاهم منها (لانه لم يوجف عليها) من اوجف دابته ايجافا اذا حثها قال المنذري هذا مرسل (افتتح بعض خيبر عنوة) اي قهرا وغلبة قال المنذري

مالك عن ابن شهاب ان خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحًا والكتيبة اكثرها عنوة وفيها صلح قلت لمالك وما الكتيبة قال
ارض خيبر وهي اربعون الف عذق حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح خيبر
عنوة بعد القتال ونزل من نزل من اهلها على الجلاء بعد القتال حدثنا ابن السرح نا ابن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال
خمّس رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من اهل الحديبية حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن
عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال لولا اخر المسلمين ما فتحت قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر

هذا مرسل (وفيها) في الكتيبة (صلح) ايضا فاكثر الكتيبة فتحت غلبة وبعضها صلحا (وهي اربعون الف عذق) كفلس اي نخلة قال الخطابي العذق النخل
مفتوح العين والعذق بكسرها الكناسة انتهى قال المنذري وهذا ايضا مرسل (ونزل من نزل من اهلها على الجلاء) اي على الخروج من الوطن قال المنذري
وهذا ايضا مرسل ثم اعلم انه اختلف في فتح خيبر هل كان عنوة كما قال انس رض وابن شهاب في رواية يونس عنه او صلحا او بعضها صلحا والباقي عنوة كما رواه
مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وفي حديث عبد العزيز بن صهيب عن انس التصريح بانه كان عنوة قال حافظ المغرب ابن عبد البر هذا هو الصحيح
في ارض خيبر انها كانت عنوة كلها مغلوبا عليها بخلاف فدك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم جميع ارضها على الغانمين لها الموجفين عليها بالخيل
والركاب وهم اهل الحديبية ولم يختلف احد العلماء ان ارض خيبر مقسومة وانما اختلفوا هل تقسم الارض اذا غنمت البلاد او توقف فقال الكوفيون
الامام مخير بين قسمتها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض خيبر وبين ايقافها كما فعل عمر بسواد العراق وقال الشافعي تقسم الارض كلها كما قسم
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر لان الارض غنيمة كسائر اموال الكفار وذهب مالك الى ايقافها اتباعا لعمر لان الارض مخصوصة من سائر الغنيمة بما فعل
عمر في جماعة من الصحابة من ايقافها لمن يأتي بعده من المسلمين كما سيأتي عن عمر انه قال لا قسمتها اسهمانا كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر سهمانا
وهذا يدل على ان ارض خيبر قسمت كلها سهمانا كما قال ابن اسحٰق واما من قال ان خيبر كان بعضها صلحا وبعضها عنوة فقد وهم وغلط وانما دخلت عليهم
الشبهة بالحصنين اللذين اسلمهما اهلهما وهما الوطيح والسلالم في حقن دمائهم فلما لم يكن اهل ذينك الحصنين من الرجال والنساء والذرية مغنومين
ظن ان ذلك صلح ولعمري ان ذلك في الرجال والنساء والذرية كضرب من الصلح ولكنهم لم يتركوا ارضهم الا بالحصار والقتال فكان حكم ارضها حكم سائر ارض
خيبر كلها عنوة غنيمة مقسومة بين اهلها وربما شبه على من قال ان نصف خيبر صلح ونصفها عنوة بحديث يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسم خيبر نصفين نصفا له ونصفا للمسلمين قال ابن عبد البر ولو صح هذا لكان معناه ان النصف له مع سائر ما وقع في ذلك النصف
معه لانها قسمت على ستة وثلاثين سهما فوقع السهم للنبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه في ثمانية عشر سهما ووقع سائر الناس في باقيها وكلهم ممن
شهد الحديبية ثم خيبر وليست الحصون التي اسلمها اهلها بعد الحصار والقتال صلحا ولو كانت صلحا لملكها اهلها كما يملك اهل الصلح ارضهم وسائر
اموالهم فالحق في هذا ما قاله ابن اسحٰق دون ما قاله موسى بن عقبة وغيره عن ابن شهاب انتهى كلام ابن عبد البر رح قال الحافظ والذي يظهر ان الشبهة
في ذلك قول ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاتل اهل خيبر فغلب على النخل والجأهم الى القصر فصالحوه على ان يجلوا منها وله الصفراء والبيضاء
والحلقة ولهم ما حملت ركابهم على ان لا يكتموا ولا يغيبوا الحديث وفي اخره فسبى ذراريهم ونساءهم وقسم اموالهم للنكث الذي نكثوا واراد ان
يجليهم فقالوا دعنا في هذه الارض نصلحها الحديث اخرجه ابو داؤد فعلى هذا كان قد وقع الصلح ثم حدث النقض منهم فزال اثر الصلح ثم من عليهم
بترك القتل وابقاهم عمالا بالارض ليس لهم فيها ملك ولذلك اجلاهم عمر فلو كانوا صولحوا على ارضهم لم يجلوا منها انتهى (خمس رسول الله صلى الله عليه وسلم)
فيه دليل على ان خيبر قسمت بعد اخذ الخمس قال ابن القيم ان النبي صلى الله عليه وسلم قسم نصف ارض خيبر خاصة ولو كان حكمها حكم الغنيمة لقسمها
كلها بعد الخمس (ثم قسم سائرها) اي باقيها (من اهل الحديبية) قال موسى بن عقبة ولما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة من الحديبية
مكث بها عشرين ليلة او قريبا منها ثم خرج غازيا الى خيبر وكان الله عز وجل وعده اياها وهو بالحديبية وكانت الحديبية في السنة السابعة
وقال محمد بن اسحٰق باسناده الى مسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم انصرف عام الحديبية فنزلت عليه سورة الفتح فيما بين مكة والمدينة
فاعطاه الله تعالى فيها خيبر وعدكم الله مغانم كثيرة تاخذونها فجعل لكم هذه خيبر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة في ذي الحجة
فاقام بها حتى سار الى خيبر في المحرم انتهى قال المنذري هذا مرسل (لولا اخر المسلمين) اي لو قسمت كل قرية على الفاتحين لها لما بقي شيء
لمن يجيء بعدهم من المسلمين (ما فتحت) بصيغة المتكلم (الا قسمتها) اي بين الغانمين لكن النظر لاخر المسلمين يقتضي ان لا اقسمها

باب ماجاء في خبر مكة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يحيى بن آدم نا ابن ادريس عن محمد بن اسحٰق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح جاءه العباس بن عبد المطّلب بابي سفيان بن حرب فاسلم بمرّ الظهران فقال له العباس يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحبّ هذا الفخر فلو جعلت له شيئا قال نعم من دخل دار ابي سفيان فهو آمن ومن اغلق عليه بابه فهو آمن حدثنا محمد بن عمرو الرازي نا سلمة يعني ابن الفضل عن محمد بن اسحٰق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض اهله عن ابن عباس قال لما نزل النبي صلى الله عليه وسلم بمرّ الظهران قال العباس قلت والله لئن دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عنوةً قبل ان يأتوه فيستأمنوه انه لهلاك قريش فجلست على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لعلّي اجد ذا حاجة يأتي اهل مكة فيخبرهم بمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليخرجوا اليه فيستأمنوه فاني لأسير اذ سمعت كلام ابي سفيان وبديل بن ورقاء فقلت يا ابا حنظلة فعرف صوتي فقال ابو الفضل

بل جعلها وقفا على المسلمين ومذهب الشافعية في الارض المفتوحة عنوة انه يلزم قسمتها الا ان يرضى بوقفيتها من غنمها وعن مالك تصير وقفا بنفس الفتح وعن ابي حنيفة يتخير الامام بين قسمتها ووقفيتها قاله القسطلاني وتقدم آنفا الكلام فيه ايضا والحديث سكت عنه المنذري باب ماجاء في خبر مكة وكان فتح مكة شرفها الله تعالى من الفتح الاعظم من بقية الفتوحات قبله كخيبر وفدك والحديبية وكان في رمضان سنة ثمان من الهجرة واما فتحها فهو عنوة وقهرا على القول الصحيح ولم يقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الفتح فاشكل على كل طائفة من العلماء الجمع بين فتحها عنوة وترك قسمتها فقالت طائفة لانها دار المناسك وهي وقف على المسلمين كلهم وهم فيها سواء فلا يمكن قسمتها ثم من هؤلاء من منع بيعها واجارتها ومنهم من جوز بيع رباعها ومنع اجارتها والشافعي لما لم يجمع بين العنوة وبين عدم القسمة قال انها فتحت صلحا فلذلك لم تقسم قال ولو فتحت عنوة لكانت غنيمة فيجب قسمتها كما تجب قسمة الحيوان والمنقول ولم ير منع بيع رباع مكة واجارتها واحتج بانها ملك لاربابها تورث عنهم وتوهب واضافها الله تعالى اليهم اضافة الملك الى مالكه واشترى عمر بن الخطاب دارا من صفوان بن امية وقيل للنبي صلى الله عليه وسلم اين تنزل غدا في دارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع فكان عقيل ورث ابا طالب فلما كان اصله ان الارض من الغنائم وان الغنائم تجب قسمتها وان مكة تملك وتباع دورها ورباعها ولم تقسم لم يجد بدا من كونها فتحت صلحا لكن من تامل الاحاديث الصحيحة وجدها كلها دالة على قول جمهور العلماء وانها فتحت عنوة ثم اختلفوا لاي شيء لم يقسمها فقالت طائفة لانها دار النسك ومحل العبادة فهي وقف من الله تعالى على عباده المسلمين وقالت طائفة الامام مخير في الارض بين قسمتها وبين وقفها والنبي صلى الله عليه وسلم قسم خيبر ولم يقسم مكة فدل على جواز الامرين قالوا والارض لا تدخل في الغنائم والمامور بقسمتها بل الغنائم هي الحيوان والمنقول لان الله تعالى لم يحل الغنائم لامة غير هذه الامة واحل لهم ديار الكفر وارضهم كما قال تعالى واذ قال موسى لقومه يا قوم اذكروا نعمة الله عليكم الى قوله يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي كتب الله لكم وقال في ديار فرعون وقومه وارضهم كذلك واورثناها بني اسرائيل فعلم ان الارض لا تدخل في الغنائم والامام مخير فيها بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك وعمر لم يقسم بل اقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا في رقبتها تكون للمقاتلة فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الارض كما هو عمل الامة وقد اجمعوا على انها تورث والوقف لا يورث كذا في زاد المعاد (عام الفتح) ظرف لقوله جاءه (فاسلم) اي ابو سفيان (بمر الظهران) بفتح الميم وشدة الراء وفتح المعجمة واسكان الهاء وبالراء والنون موضع بقرب مكة (فقال له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (يحب هذا الفخر) اي يحب هذا الفخر الذي يفتخرون به من امور الدنيا وعند ابن ابي شيبة فقال ابو بكر يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب السماع يعني الشرف فقال من دخل دار ابي سفيان فهو آمن فقال وما تسع داري زاد ابن عقبة ومن دخل دار حكيم فهو آمن وهي من اسفل مكة ودار ابي سفيان باعلاها ومن دخل المسجد فهو آمن قال وما يسع المسجد قال ومن اغلق بابه فهو آمن قال ابو سفيان هذه واسعة انتهى كذا في شرح المواهب (من دخل دار ابي سفيان الخ) استدل به الشافعي ومن وافقوه على ان دور مكة مملوكة يصح بيعها واجارتها لان اصل الاضافة الى الآدميين يقتضي ذلك وما سوى ذلك مجاز وفيه تاليف لابي سفيان واظهار لشرفه قاله النووي والحديث سكت عنه المنذري (عنوة) اي قهرا وغلبة (قبل ان يأتوه) اي اهل مكة والضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (فيستأمنوه) اي يطلبوا منه الامان (انه لهلاك قريش) جواب للشرط (اجد ذا حاجة) في الامور خرج لانجاحها (لاسير) بصيغة المتكلم اي اسير في الطريق وادور لكي اجد من يخبر اهل مكة بمجيء خروج النبي صلى الله عليه وسلم وترغيبهم لاجل طلب الامان (وبديل) بالتصغير (يا ابا حنظلة) كنية ابي سفيان (فعرف) اي ابو سفيان (فقال ابو الفضل) هو كنية العباس

قلت نعم قال مالك فداك ابى وامى قلت هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس قال فما الحيلة قال فركب خلفى ورجع
صاحبه فلما اصبح غدوت به على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم قلت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل يحب هذا الفخر فقلت
فاجعل له شيئا قال نعم من دخل دار ابى سفيان فهو امن ومن اغلق عليه داره فهو امن ومن دخل المسجد فهو امن
قال فتفرق الناس الى دورهم والى المسجد حدثنا الحسن بن الصباح نا اسمعيل يعنى ابن عبد الكريم نا ابراهيم شئ
ابن عقيل بن معقل عن ابيه عن وهب بن منبه قال سألت جابرا هل غنموا يوم الفتح شيئا قال لا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا سلام
ابن مسكين نا ثابت البنانى عن عبد الله بن رباح الانصارى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة سرح الزبير بن العوام
وابا عبيدة بن الجراح وخالد بن الوليد على الخيل وقال يا ابا هريرة اهتف بالانصار قال اسلكوا هذا الطريق

اى فقال لى ابو سفيان انت ابو الفضل (والناس) اى المسلمون (فركب) اى ابو سفيان (ورجع صاحبه) هو بديل بن ورقاء (فلما اصبح غدوت به) وتمام القصة كما فى زاد المعاد فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عمر فقال يا رسول الله هذا ابو سفيان فدعنى اضرب عنقه قال قلت يا رسول الله انى قد اجرته ثم جلست الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت براسه فقلت والله لا يناجيه الليلة احد دونى فلما اكثر عمر فى شانه قلت مهلا يا عمر فوالله لو كان من رجل بنى عدى بن كعب ما قلت مثل هذا قال مهلا يا عباس والله لاسلامك كان احب الى من اسلام الخطاب لو اسلم وما بى الا انى قد عرفت ان اسلامك كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلام الخطاب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب به يا عباس الى رحلك فاذا اصبح فأتنى به فذهبت فلما اصبح غدوت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويحك يا ابا سفيان الم يأن لك ان تعلم ان لا اله الا الله قال بابى انت وامى ما احلمك واكرمك واوصلك لقد ظننت ان لو كان مع الله اله غيره لقد اغنى شيئا بعد قال ويحك يا ابا سفيان الم يأن لك ان تعلم انى رسول الله قال بابى انت وامى ما احلمك واكرمك واوصلك اما هذه فان فى النفس حتى الأن منها شيئا فقال له العباس ويحك اسلم واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قبل ان يضرب عنقك فاسلم وشهد شهادة الحق (الى دورهم) جمع دار (والى المسجد) اى المسجد الحرام واستدل بهذا الحديث من قال ان مكة فتحت صلحا لا عنوة وقد اختلف العلماء فيه فقال مالك وابو حنيفة واحمد وجماهير العلماء واهل السير فتحت عنوة وقال الشافعى فتحت صلحا وادعى المازرى ان الشافعى انفرد بهذا القول وان شئت الوقوف على تفاصيل دلائل الفريقين فعليك بفتح البارى للحافظ قال المنذرى فى اسناده مجهول (نا ابراهيم بن عقيل) بفتح العين وكسر القاف (هل غنموا يوم الفتح) اى فتح مكة والحديث سكت عنه المنذرى (سرح) بتشديد الراء من التفعيل اى ارسل وجعل (على الخيل) اى ركاب الخيل وهو الفرسان على المجاز ومنه قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك اى بفرسانك ومشاتك ولفظ مسلم فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادى ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتيبة وفى لفظ له كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى وجعل الزبير على المجنبة اليسرى وجعل ابا عبيدة على البياذقة وبطن الوادى وقوله والمجنبتين بضم الميم وفتح الجيم وكسر النون المشددة قال فى النهاية مجنبة الجيش هى التى فى الميمنة والميسرة وقيل الكتيبة تاخذ احدى ناحية الطريق والاول اصح كذا فى شرح المواهب والحسر بضم الحاء وتشديد السين المهملتين اى الرجالة الذين لا دروع لهم والبياذقة هم الرجالة وهو فارسى معرب قاله النووى وقال الحلبى وجعل صلى الله عليه وسلم الزبير على احدى المجنبتين اى وهما الكتيبتان تاخذ احداهما اليمين والاخرى اليسار والقلب بينهما وخالدا على الاخرى وابا عبيدة على الرجالة وقد اخذوا بطن الوادى ولعل ذلك كان قبل الدخول الى مكة لما سيأتى انه صلى الله عليه وسلم اعطى الزبير راية وامره ان يغرزها بالحجون لا يبرح فى ذلك المحل وفى ذلك المحل بنى مسجد يقال له مسجد الراية انتهى وفى شرح المواهب قال عروة وامر رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ خالد بن الوليد ان يدخل مكة من اعلى مكة من كداء بالفتح والمد ودخل النبى صلى الله عليه وسلم من كدى بالضم والقصر قال الحافظ ومرسل عروة هذا مخالف للاحاديث الصحيحة المسندة فى البخارى ان خالدا دخل من اسفل مكة اى الذى هو كدى بالقصر والنبى صلى الله عليه وسلم دخل من اعلاها اى الذى هو بالمد وبه جزم ابن اسحق وموسى بن عقبة فلا شك فى رجحانه قال الحافظ وقد ساق دخول خالد والزبير موسى بن عقبة سياقا واضحا فقال وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام على المهاجرين وخيلهم وامره ان يدخل من كداء اى بالفتح والمد باعلى مكة وامره ان يركز رايته بالحجون ولا يبرح حتى ياتيه وبعث خالد بن الوليد فى قبائل قضاعة وسليم وغيرهم وامره ان يدخل من اسفل مكة وان يغرز رايته عند ادنى البيوت واندفع خالد بن الوليد حتى دخل من اسفل مكة (اهتف بالانصار) اى صح بالانصار ولا يأتينى الا انصارى فطافوا به كما عند مسلم وفى رواية له ادع لى الانصار فدعوتهم فجاؤا يهرولون وحكمة تخصيصهم عدم قرابتهم لقريش فلا تأخذهم بهم رافة (اسلكوا هذا الطريق) اى طريق اعلى مكة

فلا يشرفن لكم احد الا انمتموه فنادى مناد لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دارا فهو امن ومن مناد
القى السلاح فهو امن وعمد صناديد قريش فدخلوا الكعبة فغص بهم وطاف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى خلف المقام
ثم اخذ بجنبتى الباب فخرجوا فبايعوا النبي صلى الله عليه وسلم على الاسلام قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل سأله
رجل قال مكة عنوة هي قال ايش يضرك ما كانت قال فصلح قال لا **باب ما جاء في خبر الطائف** حدثنا الحسن بن الصباح
نا اسمعيل يعني ابن عبد الكريم حدثني ابراهيم يعني ابن عقيل بن منبه عن ابيه عن وهب قال سألت جابرا عن شان ثقيف

الا ان خالد بن الوليد ومن معه اخذوا اسفل من بطن الوادي واخذ هو صلى الله عليه وسلم ومن معه اعلى مكة ولفظ مسلم وقال يا معشر الانصار هل ترون
اوباش قريش قالوا نعم قال انظروا اذا لقيتموهم غدا ان تحصدوهم حصدا (فلا يشرفن) من اشرف اي لا يطلع عليكم (احد) من اتباع قريش ممن قدمهم قريش
فانهم قدموا اتباعا وقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا كما عند مسلم والمعنى ان قريشا جمعت جموعا من قبائل
شتى وقالوا نقدم اتباعنا الى قتال المسلمين ومقابلتهم فان كان للاتباع شيء من الفتح او حصول المال كنا شركهم في ذلك وان اصيبوا هؤلاء بالقتل والاخذ و
الذلة اعطينا المسلمين الذي سئلنا من الخراج او العهد او غير ذلك (الا انمتموه) من انام اي قتلتموه وقد عمل بذلك الصحابة ففي مسلم فما اشرف يومئذ لهم
احد الا اناموه وفي لفظ له فانطلقنا فما شاء احد منا ان يقتل احدا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا قال النووي قوله الا اناموه اي ما ظهر لهم احد
الا قتلوه فوقع الى الارض ويكون بمعنى اسكنوه بالقتل كالنائم يقال نامت الريح اذا سكنت وضربه حتى سكن اي مات ونامت الشاة او غيرها ماتت
قال الفراء النائمة الميتة انتهى قال الحافظ والجمع بين هذا وبين ما جاء من تامينه لهم ان التامين علق بشرط وهو ترك قريش المجاهرة بالقتال فلما
جاهروا به واستعدوا للحرب انتفى التامين (فنادى منادى) وفي بعض النسخ مناد بحذف الياء وهو الظاهر (لا قريش بعد اليوم) وهذا صريح في انهم اثخنوا
فيهم القتل بكثرة فهو مؤيد لرواية الطبراني ان خالدا قتل منهم سبعين (من القى السلاح فهو امن) فالقى الناس سلاحهم وغلقوا ابوابهم (وعمد) من باب
ضرب اي قصد (صناديد قريش) اي اشرافهم واعضادهم ورؤساؤهم والواحد صنديد (فغص بهم) اي امتلأ البيت بهم وازدحموا حتى صاروا كانهم
احتبسوا قال الخطابي قوله لا يشرفن لكم احد الا انمتموه دليل على انه انما عقد لهم الامان على شرط ان يكفوا عن القتال وان يلقوا السلاح فان تعرضوا له
او لاصحابه زال الامان وحلت دماؤهم وجملة الامر في قصة فتح مكة انه لم يكن امرا منبرما في اول ما بذل لهم الامان ولكنه كان امرا مظنونا مترددا بين ان
يقبلوا الامان ويمضوا على الصلح وبين ان يحاربوا فاخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهبة القتال ودخل مكة وعلى راسه المغفر اذ لم يكن من امرهم على يقين
ولا من وفائهم على ثقة فلذلك عرض الالتباس في امرها والله اعلم وقد اختلف الناس في تملك دور مكة ورباعها وكراء بيوتها فروي عن عمر رضـ انه ابتاع دار السجن
باربعة آلاف درهم واباح طاؤس وعمرو بن دينار بيع رباع مكة وكراء منازلها واليه ذهب الشافعي وقالت طائفة لا يحل بيع دور مكة ولا كراؤها انتهى
مختصرا (بجنبتي الباب) الجنبة الناحية اي بناحيتي الباب قال المنذري واخرجه مسلم بنحوه مطولا **باب ما جاء في خبر الطائف** هو بلد كبير مشهور
كثير الاعناب والنخيل على ثلاث مراحل او ثنتين من مكة من جهة المشرق (عقيل بن منبه) هو عقيل بن معقل بن منبه كذا نسبه في الاطراف والتقريب
(عن شان ثقيف) اي عن حالهم وثقيف ابو قبيلة من هوازن واسمه قسي بن منبه بن بكر بن هوازن وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الطائف في شوال
سنة ثمان حين خرج من حنين وحبس الغنائم بالجعرانة وكانت ثقيف لما انهزموا من اوطاس دخلوا حصنهم بالطائف واغلقوه عليهم بعد ان دخلوا
فيه ما يصلحهم من القوت لسنة وتهيؤا للقتال فدنا خالد فدار بالحصن فنادى باعلى صوته ينزل الي احدكم اكلمه وهو امن حتى يرجع فلم ينزل واحد
منهم وقالوا لا نفارق ديننا واشرفت ثقيف واقاموا رماتهم وهم مائة فرموا المسلمين بالنبل رميا شديدا فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية
عشر يوما او اكثر من ذلك فشق ذلك على اهل الطائف مشقة عظيمة شديدة ولم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم في فتح الطائف ذلك العام لئلا يستأصلوا
اهله قتلا وروى الواقدي عن ابي هريرة لما مضت خمس عشرة من حصار الطائف استشار النبي صلى الله عليه وسلم نوفل بن معاوية فقال يا نوفل ما ترى
في المقام عليهم قال يا رسول الله ثعلب في جحر ان اقمت عليه اخذته وان تركته لم يضرك قال ابن اسحق ثم ان خولة بنت حكيم اي امرأة عثمان بن مظعون
قالت يا رسول الله اعطني ان فتح الله عليك الطائف حلي بادية بنت غيلان او حلي الفارعة بنت عقيل وكانتا من احلى نساء ثقيف فقال صلى الله عليه وسلم
وان كان لا يؤذن لنا في ثقيف يا خولة فذكرته لعمر فقال يا رسول الله ما حديث حدثتنيه خولة زعمت انك قلته قال قلته قال وما اذنت فيهم فقال
لا قال افلا اوذن الناس بالرحيل قال بلى فاذن عمر بالرحيل فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من الطائف وترك محاصرته وعزم على السفر قيل يا رسول الله

اذ بايعت قال اشترطت على النبي صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون اذا اسلموا حدثنا احمد بن علي بن سويد يعني ابن منجوف نا ابو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص ان وفد ثقيف لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلهم المسجد ليكون ارق لقلوبهم فاشترطوا عليه ان لا يحشروا ولا يعشروا ولا يجبوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكم ان لا تحشروا ولا تعشروا ولا خير في دين ليس فيه ركوع باب ما جاء في حكم ارض اليمن حدثنا هناد بن السري عن ابي اسامة عن مجالد عن الشعبي

ادع على ثقيف فقد احرقتنا نبالهم فقال اللهم اهد ثقيفا الى الاسلام وائت بهم مسلمين كذا في شرح المواهب من مواضع شتى وروى الترمذي وحسنه عن جابر قال قالوا يا رسول الله احرقتنا نبال ثقيف فادع الله عليهم فقال اللهم اهد ثقيفا وائت بهم وعند البيهقي عن عروة ودعا صلى الله عليه وسلم حين ركب قافلا فقال اللهم اهدهم واكفنا مؤنتهم (اذ بايعت) اي قبيلة ثقيف (ان لا صدقة عليها ولا جهاد) مفعول اشترطت (سيتصدقون) اي ثقيف والحديث سكت عنه المنذري (يعني ابن منجوف) بنون ساكنة ثم جيم واخره فاء (ان وفد ثقيف لما قدموا) في شرح المواهب وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف بعد قدومه صلى الله عليه وسلم من تبوك في رمضان كما قال ابن سعد وابن اسحق وقال بعضهم في شعبان سنة تسع واما خروجه من المدينة الى تبوك فكان يوم الخميس في رجب سنة تسع اتفاقا انتهى (ليكون) اي ذلك الانزال (ارق لقلوبهم) ارق ههنا اسم التفضيل من ارقه ارفاقا بمعنى الانة الانة وهو عند سيبويه قياس من باب افعل مع كونه ذا زيادة ويؤيده كثرة السماع كقولهم هو اعطاهم للدينار واولاهم للمعروف وهو عند غيره سماع مع كثرته قاله الرضي في شرح الكافية فالمعنى اي ليكون انزالهم المسجد اكثر واشد الانة وترقيقا لقلوبهم بسبب رويتهم حال المسلمين وخشوعهم وخضوعهم واجتماعهم في صلواتهم وفي عباداتهم لربهم والله اعلم (ان لا يحشروا) بصيغة المجهول اي لا يندبون الى الغزو ولا تضرب عليهم البعوث وقيل لا يحشرون الى عامل الزكوة بل ياخذ صدقاتهم في اماكنهم كذا في المجمع وقال الخطابي معناه الحشر في الجهاد والنفير له (ولا يعشروا) بصيغة المجهول اي لا يوخذ عشر اموالهم وقيل ارادوا الصدقة الواجبة قاله في المجمع (ولا يجبوا) بالجيم وشدة الموحدة قال في المجمع في مادة جبو وفي حديث ثقيف ولا يجبوا اصل التجبية ان يقوم قيام الراكع وقيل ان يضع يديه على ركبتيه وهو قائم وقيل السجود وارادوا ان لا يصلوا والاول انسب لقوله لا خير الخ واريد به الصلوة مجازا انتهى قال الخطابي قوله لا يجبوا اي لا يصلوا واصل التجبية ان يكب الانسان على مقدمه ويرفع مؤخره قال ويشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما سمح لهم بالجهاد والصدقة لانهما لم يكونا واجبين في العاجل لان الصدقة انما تجب بحول الحول والجهاد انما يجب بحضور العدو واما الصلوة فهي واجبة في كل يوم وليلة في اوقاتها الموقتة فلم يجز ان يشترطوا تركها وقد سئل جابر بن عبد الله عن اشتراط ثقيف ان لا صدقة عليها ولا جهاد فقال علم انهم سيتصدقون ويجاهدون اذا اسلموا وفي الحديث من العلم ان الكافر يجوز له دخول المسجد لحاجة له فيه او لحاجة المسلم اليه انتهى قال المنذري وقد قيل ان الحسن البصري لم يسمع من عثمان بن ابي العاص باب ما جاء في حكم ارض اليمن هل هي خراجية او عشرية فثبت بحديث الباب انها عشرية وقال الامام ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال الاراضي العشرية هي التي ليست بارض خراج وهي اربعة انواع احدها ارض اسلم اهلها عليها فهم مالكون لها كالمدينة والطائف واليمن والبحرين وكذلك مكة الا انها فتحت عنوة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم من عليهم فلم يعرض لهم في انفسهم ولم يغنم اموالهم والنوع الثاني كل ارض اخذت عنوة ثم ان الامام لم ير ان يجعلها فيئا موقوفا ولكنه راى ان يجعلها غنيمة فخمسها فقسم اربعة اخماسها بين الذين افتتحوها خاصة كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر فهي ايضا ملكهم ليس فيها غير العشر وكذلك الثغور كلها اذ قسمت بين الذين افتتحوها خاصة وعزل عنها الخمس لمن سمى الله والنوع الثالث كل ارض عارية لا رب لها ولا عامر اقطعها الامام رجلا اقطاعا من جزيرة العرب او غيرها كفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده فيما اقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة وما اشبهها والنوع الرابع كل ارض ميتة استخرجها رجل من المسلمين فاحياها بالنبات والماء فهذه الارضون التي جاءت فيها السنة بالعشر او نصف العشر وكلها موجودة في الاحاديث فما اخرج الله من هذه فهو صدقة اذا بلغ خمسة اوسق فصاعدا كزكوة الماشية والصامت يوضع في الاصناف الثمانية المذكورين في سورة براءة خاصة دون غيرهم من الناس وما سوى هذه من البلاد فلا تخلوا من ان تكون ارض عنوة صيرت فيئا كارض السواد والجبال والاهواز وفارس وكرمان واصبهان والري وارض الشام سوى مدنها ومصر والمغرب او يكون ارض صلح مثل نجران وايلة واذرح ودومة الجندل وفدك وما اشبهها مما صالحهم

عن عامر بن شهر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان هل انت آتٍ هذا الرجل ومرتادٌ لنا فان رضيتَ لنا شيئاً قبلناه وان كرهتَ شيئاً كرهناه قلت نعم فجئتُ حتى قدمتُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيتُ امره واسلم قومي وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب الى عُمَيْرٍ ذي مَرَّان قال وبَعَثَ مالكَ بن مرارة الرهاوي الى اليمن جميعاً فأسلم عَكٌّ ذو خَيْوان قال فقيل لعكٍّ انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامان على قريتك ومالك فقدم فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله لعكٍّ ذي خيوان ان كان صادقاً في ارضه وماله ورقيقه فله الامانُ وذمة الله وذمة محمد رسول الله وكتب خالد بن سعيد بن العاص حدثنا محمد بن احمد القرشي وهرون بن عبد الله ان عبد الله بن الزبير حدثهم قال نا فرج بن سعيد

رسول الله صلى الله عليه وسلم صلحاً او فعلته الائمة بعده وكبلاد الجزيرة وبعض ارمينية وكثير من كور خراسان فهذان النوعان من الارضين الصلح والعنوة التي تصير فيئاً يكونان عاماً للناس في العطية وارزاق الذرية وما ينوب الامام من امور المسلمين انتهى وقال في موضع آخر الارض المفتتحة ثلاثة انواع احدها الاراضي التي اسلم عليها اهلها فهي لهم ملك وهي ارض عشر لا شيء عليهم غيره وارض افتتحت صلحاً على خراج معلوم فهم على ما صولحوا عليه لا يلزمهم اكثر منه وارض اخذت عنوة فهي مما اختلف فيها فقيل سبيلها سبيل الغنيمة تخمس ويقسم فيكون اربعة اخماسها بين الغانمين والخمس الباقي لمن سمى الله تعالى وقيل النظر فيها للامام ان شاء جعلها غنيمة فيخمسها ويقسمها وان شاء جعلها موقوفة على المسلمين ما بقوا كما فعل عمر بالسواد انتهى كلامه محرراً كذا في نصب الراية للامام الزيلعي (عن عامر بن شهر) الهمداني وسكن الكوفة وكان احد عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اليمن (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ظهر نبوته (فقالت لي همدان) بفتح الهاء وسكون الميم وبعدها دال مهملة قبيلة باليمن (هل انت آتٍ) اسم فاعل من اتى ياتي (هذا الرجل) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ومرتاد) اي طالب في القاموس الرود الطلب كالرياد والارتياد واخرجه ابو يعلى مطولاً ولفظه حدثنا ابراهيم بن سعيد الجوهري ثنا ابو اسامة عن مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال كانت همدان قد تحصنت في جبل يقال له الحقل من الحبش قد منعهم الله به حتى جاء اهل فارس فلم يزالوا محاربين حتى هم القوم الحرب وطال عليهم الامر وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لي همدان يا عامر بن شهر انك قد كنت نديماً للملوك مذ كنت فهل انت آتٍ هذا الرجل ومرتاد لنا فان رضيت لنا شيئاً فعلناه وان كرهت شيئاً كرهناه قلت نعم وقدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلست عنده فجاء رهط فقالوا يا رسول الله اوصنا فقال اوصيكم بتقوى الله ان تسمعوا من قول قريش وتدعوا فعلهم فاجتزأت بذلك والله من مسألته ورضيت امره ثم بدا لي ان ارجع الى قومي حتى أمُرَّ بالنجاشي وكان للنبي صلى الله عليه وسلم صديقاً فمررت به قال فرجعت واسلم قومي (وكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكتاب) لم يسق الراوي الحديث بتمامه ولم يذكر الكتاب واني ساذكره (الى عمير) بضم العين (ذي مران) الهمداني لقب عمير وهو جد مجالد بن سعيد الهمداني قال الحافظ عبد الغني بن سعيد عمير ذو مران من الصحابة وكذا ذكره في الصحابة ابن الاثير والذهبي واخرج الطبراني بسنده الى مجالد بن سعيد بن عمير ذي مران عن ابيه عن جده عمير قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى عمير ذي مران ومن اسلم من همدان سلام عليكم فاني احمد اليكم الله الذي لا اله الا هو اما بعد فاننا بلغنا اسلامكم مقدمنا من ارض الروم فابشروا فان الله تعالى قد هداكم بهدايته وانكم اذا شهدتم ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله واقمتم الصلوة واديتم الزكوة فان لكم ذمة الله وذمة رسوله على دمائكم واموالكم وعلى ارض القوم الذين اسلمتم عليها سهلها وجبالها غير مظلومين ولا مضيق عليهم وان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لاهل بيته وان مالك بن مرارة الرهاوي قد حفظ الغيب وادى الامانة وبلغ الرسالة فآمرك به خيراً فانه منظور اليه في قومه وكذا اخرجه ابن عبد البر وغيره (وبعث) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك بن مرارة) بكسر الميم وفتح الراء (الرهاوي) بفتح الراء كذا ضبطه عبد الغني وابن ماكولا صحابي سكن الشام قال الذهبي له صحبة وحديث (الى اليمن جميعاً) اي الى جميع اهل اليمن (عك) بفتح العين وتشديد الكاف (ذو خيوان) بالخاء المعجمة لقب عك الهمداني (فكتب له) اي لعك اي امر بالكتابة والكاتب هو خالد بن سعيد كما في آخر الحديث ولفظ البزار من طريق مجالد عن الشعبي عن عامر بن شهر قال اسلم عك ذو خيوان فقيل لعك انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذ منه الامان على من قبلك ومالك وكانت له قرية بها رقيق فقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان مالك بن مرارة الرهاوي قدم علينا يدعوا الى الاسلام فاسلمنا ولي ارض بها رقيق فاكتب لي كتاباً فكتب له رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر كما عند المؤلف قال المنذري في اسناده مجالد وهو ابن سعيد وفيه مقال وعامر بن شهر له صحبة وعداده في اهل الكوفة ولم يرو عنه غير الشعبي انتهى (ان عبد الله بن الزبير) الحميدي المكي (نا فرج بن سعيد) بن علقمة

حدثني عمي ثابت بن سعيد عن ابيه سعيد يعني ابن ابيض عن جده ابيض بن حمال انه كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة حين وفد عليه فقال يا اخا سباء لابد من صدقة فقال انما زرعنا القطن يا رسول الله وقد تبددت سباء ولم يبق منهم الا قليل بمأرب فصالح نبي الله صلى الله عليه وسلم على سبعين حلة بز من قيمة وفاء بز المعافر كل سنة عمن بقي من سباء بمأرب فلم يزالوا يؤدونها حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وان العمال انتقضوا عليهم بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما صالح ابيض بن حمال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلل السبعين فرد ذلك ابو بكر على ما وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ابو بكر فلما مات ابو بكر انتقض ذلك وصارت على الصدقة **باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب** حدثنا سعيد بن منصور نا سفين بن عيينة عن سليمان الاحول عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بثلثة فقال اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم قال ابن عباس وسكت عن الثالثة او قال فانسيتها

ابن سعيد بن ابيض بن حمال هكذا في سنن ابن ماجة في باب اقطاع الانهار والعيون وكذا في اطراف المزي والتقريب والخلاصة (حدثني عمي ثابت ابن سعيد) بن ابيض بن حمال كذا في سنن ابن ماجة وقوله عمي فيه تجوز فان ثابتا هو عم ابيه سعيد وليس ثابت عما الفرج بن سعيد والله اعلم (عن ابيه) الضمير يرجع الى ثابت (عن جده) اي جد ثابت (ابيض بن حمال) بدل من جده ولفظ ابن ماجة عن ابيه سعيد عن ابيه ابيض بن حمال وحمال بالحاء المهملة وتشديد الميم هو المأربي السبائي (انه) اي ابيض (كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصدقة) اي في زكوة العشر ان لا تؤخذ منه (حين وفد عليه) اي ورد عليه وفدا (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (يا اخا سباء) بالمد وفي بعض النسخ سبأ بالهمز بغير المد وفي القاموس سبأ كجبل ويمنع بلدة بلقيس ولقب ابن يشجب بن يعرب واسمه عبد شمس يجمع قبائل اليمن عامة (لابد من صدقة) العشر (وقد تبددت) اي تفرقت (ولم يبق منهم) اي من اهل سبأ (بمأرب) في القاموس مأرب كمنزل موضع باليمن انتهى وفي المراصد مأرب بهمزة ساكنة وكسر الراء والباء الموحدة وهو بلاد الازد باليمن وقيل هو اسم قصر كان لهم وقيل هو اسم لملك سبأ وهي كورة بين حضرموت وصنعاء انتهى (سبعين حلة بز) حلة بضم الحاء واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد كذا في النهاية وبز بفتح الباء وتشديد الزاء الثياب وقيل ضرب من الثياب كذا في اللسان (من قيمة وفاء بز المعافر) قال في المراصد معافر بفتح اوله وثانيه وكسر الفاء واخره راء مهملة وهو اسم قبيلة باليمن لهم مخلاف تنسب اليه الثياب المعافرية وقال الاصمعي ثوب معافر غير منسوب ومن نسبه فهو عنده خطاء وقد جاء في الرجز الفصيح منسوبا انتهى وفي النهاية المعافري هي برود باليمن منسوبة الى معافر وهي قبيلة باليمن والميم زائدة انتهى وقال الجوهري معافر بفتح الميم حي من همدان لا ينصرف في معرفة ولا نكرة لانه جاء على مثال ما لا ينصرف من الجمع واليهم تنسب الثياب المعافرية تقول ثوب معافري فتصرفه لانك ادخلت عليه ياء النسبة ولم تكن في الواحد انتهى (يؤدونها) اي الحلل (انتقضوا) ذلك الصلح والعهد (فرد ذلك ابو بكر) وروى الطبراني ان ابيض وفد على ابي بكر لما انتقض عليه عمال اليمن فاقره ابو بكر على ما صالح عليه النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة ثم انتقض ذلك بعد ابي بكر وصار الى الصدقة انتهى (وصارت على الصدقة) اي على العشر او نصف العشر كما لعامة المسلمين في اراضيهم والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري **باب في اخراج اليهود من جزيرة العرب** في النهاية الجزيرة اسم موضع من الارض وهو ما بين حفر ابي موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة في العرض قاله ابو عبيدة وقال الاصمعي من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر السودان احاطا بجانبيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة والفرات انتهى وقال مالك بن انس اراد بجزيرة العرب المدينة نفسها واذا اطلقت الجزيرة في الحديث ولم تضف الى العرب فانما يراد بها ما بين دجلة والفرات انتهى وفي القاموس جزيرة العرب ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات (اخرجوا المشركين) ظاهره انه يجب اخراج كل مشرك من جزيرة العرب سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا (واجيزوا) من الاجازة بالزاي اعطاء الامير (الوفد) هم الذين يقصدون الامراء لزيارة او استرفاد او رسالة وغيرها والمعنى اعطوهم مدة اقامتهم ما يحتاجون اليه قال التوربشتي وانما اخرج ذلك بالوصية عن عموم المصالح لما فيه من المصلحة العظمى وذلك ان الوافد سفير قومه واذا لم يكرم رجع اليهم بما ينفر دونهم رغبة القوم في الطاعة والدخول في الاسلام فانه سفيرهم ففي ترغيبه ترغيبهم وبالعكس ثم ان الوافد انما يفد على الامام فيجب رعايته من مال الله الذي اقيم لمصالح العباد واضاعته تفضي الى الدناءة التي اجار الله عنها اهل الاسلام (قال ابن عباس وسكت) اي النبي صلى الله عليه وسلم (او قال) اي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الثالثة (فانسيتها) بصيغة المتكلم

نسخة ١ سبأ نسخة ٢ سبأ نسخة سبا
ثابت بن سعيد يعني ابن ابيض عن ابيه سعيد بن ابيض
نسخة ١ بنحو مما نسخة ٢ قالها

وقال الحميدى عن سفيان قال سليمان لا ادرى اذكر سعيد الثالثة فنسيتها او سكت عنها حدثنا الحسن بن على نا ابو عاصم وعبد الرزاق قالا انا ابن جريج انا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرنى عمر بن الخطاب رض انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما حدثنا احمد بن حنبل نا ابو احمد محمد بن عبد الله نا سفين عن ابى الزبير عن جابر عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه والاول اتم حدثنا سليمان بن داود العتكى نا جرير عن قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبلتان فى بلد واحد حدثنا محمود ابن خالد نا عمر يعنى ابن عبد الواحد قال قال سعيد يعنى ابن عبد العزيز جزيرة العرب ما بين الوادى الى اقصى اليمن الى تخوم العراق الى البحر قال ابو داود قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبرك اشهب بن عبد العزيز قال قال مالك عمر اجلى اهل نجران ولم يجلوا من تيماء لانها ليست من بلاد العرب فاما الوادى فانى ارى انما لم يجل من فيها من اليهود انهم لم يروها من ارض العرب حدثنا ابن السرح نا ابن وهب قال قال مالك وقد اجلى عمر يهود نجران وفدك

باب فى ايقاف ارض السواد وارض العنوة

حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المجهول من الانساء (وقال الحميدى عن سفين قال سليمان لا ادرى اذكر سعيد الخ) وعلى هذه الرواية فاعل سكت هو ابن عباس رض واما على رواية سعيد بن منصور عن سفيان المتقدمة ففاعل سكت هو النبى صلى الله عليه وسلم كما هو الظاهر قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم مطولا والثالثة قيل هى تجهيز اسامة وقيل يحتمل انها قوله صلى الله عليه وسلم لا تتخذ وا قبرى وثنا وفى الموطأ ما يشير الى ذلك (لاخرجن اليهود والنصارى) اى لان عشت الى قابل كما فى رواية مسلم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى (والاول اتم) اى الحديث الاول الذى قبل هذا اتم من هذا (لا تكون قبلتان فى بلد واحد) قال فى فتح الودود الظاهر انه نفى بمعنى النهى والمراد نهى المؤمن عن الاقامة بارض الكفر ونهى الحكام عن ان يمكنوا اهل الذمة من اظهار شعار الكفر فى بلاد المسلمين وقيل المراد اخراج اهل الكتاب من ارض العرب فقط وهو بعيد لا يناسبه عموم البلد والله تعالى اعلم انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وذكر انه روى مرسلا (جزيرة العرب) مبتدأ تقدم تفسير جزيرة العرب وقال فى مراصد الاطلاع قد اختلف فى تحديدها وانما سميت جزيرة لاحاطة بها البحار من جوانبها والانهار وذلك لان الفرات من جهة شرقها وبحر البصرة وعبادان ثم البحر من ذلك الموضع فى جنوبها الى عدن ثم انعطف مغربا الى جدة وساحل مكة والجار ساحل المدينة ثم الى ايلة حتى صار الى القلزم من ارض مصر ثم صار الى بحر الروم من جهة الشمال فاتى على سواحل الاردن وسواحل حمص ودمشق وقنسرين حتى خالط الناحية التى اقبلت منها الفرات فدخل فى هذه الحدود الشامات كلها الا انها جزء قليل بالنسبة الى بقيتها اذ هى منها فى طولها كالجزء منه وهو عرض الشامات من الجزيرة الى البحر وذلك يسير بالنسبة الى بقية الجزيرة الذى هو منها الى بحر حضرموت فالشام ساحل من سواحلها فنزلت العرب هذه الجزيرة وتوالدوا فيها وقد روى مسندا الى ابن عباس ان الجزيرة قسمت خمسة اقسام تهامة والحجاز ونجد والعروض واليمن انتهى كلامه (ما بين الوادى) اى وادى القرى وهو خبر المبتدأ قال فى المراصد وادى القرى واد بين المدينة والشام من اعمال المدينة كثير القرى انتهى (الى تخوم العراق) اى حدوده ومعالمه قال فى القاموس التخوم بالضم الفصل بين الارضين من المعالم والحدود (عمر) مبتدأ (اجلى) خبر المبتدأ اى اخرج (اهل نجران) بالنون والجيم موضع بين الشام والحجاز واليمن قال فى المراصد نجران بالفتح ثم السكون وآخره نون وهو فى عدة مواضع منها نجران من مخاليف اليمن من ناحية مكة وبها كان خبر الاخدود وكان فيها اساقفة مقيمين منهم السيد والعاقب الذين جاء والنبى صلى الله عليه وسلم فى اصحابهما ودعاهم الى المباهلة وبقوا بها حتى اجلاهم عمر رض انتهى مختصرا (ولم يجلوا) وفى بعض النسخ لم يجل بالافراد (من تيماء) كحمراء بتقديم الفوقية على التحتية من امهات القرى على البحر وهى بلاد طى ومنها يخرج الى الشام وقيل غير ذلك قاله فى فتح الودود (انهم) اى الصحابة (لم يروها) اى الوادى والحديث سكت عنه المنذرى (وفدك) بالتحريك قرية بالحجاز بينها وبين المدينة يومان وقيل ثلاثة افاء الله تعالى على رسوله صلعم فيها عين فوارة ونخل والحديث سكت عنه المنذرى باب فى ايقاف ارض السواد قال فى المراصد السواد يراد به رساتيق العراق وضياعها التى افتتحها المسلمون على عهد عمر بن الخطاب رض سمى سوادا لخضرته بالنخل والزرع وحد السواد قال ابو عبيد من حديثة الموصل طولا الى عبادان ومن عذيب القادسية الى حلوان عرضا فيكون طوله مائة وستون فرسخا فطوله اكثر من طول العراق فطول العراق ثمانون فرسخا ويقصر عن طول السواد خمسة وثلاثون فرسخا قال صاحب المراصد

اخبرنى

لم يجل

عن عبادان يتسلسل بثانية وفيم ولم يجز جزيرة فم مرحلة - كذا فى المراصد ١٢

عمو الجار بتخفيف الراء مدينة على ساحل بحر القلزم بينها وبين المدينة يوم وليلة وبينها وبين ايلة نحو من عشرة مراحل كذا فى المراصد ١٢

مَنَعَتِ العِرَاقُ قَفِيزَهَا وَدِرْهَمَهَا وَمَنَعَتِ الشَّامُ مُدْيَهَا وَدِينَارَهَا وَمَنَعَتْ مِصْرُ إِرْدَبَّهَا وَدِينَارَهَا ثُمَّ عُدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ قَالَهَا زُهَيْرٌ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ لَحْمُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمُهُ حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه

وهذا التفاوت كانه غلط ولعله ان يكون بينهما خمسون فرسخا او اكثر وعرض العراق هو عرض السواد لا يختلف وذلك ثمانون فرسخا انتهى (وارض العنوة) اى ايقاف الارض التى اخذت قهرا لا صلحا يقال عنا يعنو عنوة اذا اخذ الشئ قهرا قال الحافظ ابن القيم ان الارض لا تدخل فى الغنائم والامام مخير فيها بحسب المصلحة وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك وعمر لم يقسم بل اقرها على حالها وضرب عليها خراجا مستمرا فى رقبتها تكون للمقاتلة فهذا معنى وقفها ليس معناه الوقف الذى يمنع من نقل الملك فى الرقبة بل يجوز بيع هذه الارض كما هو عمل الامة وقد اجمعوا على انها تورث والوقف لا يورث وقد نص الامام احمد على انها يجوز ان يجعل صداقا والوقف لا يجوز ان يكون مهرا ولان الوقف انما امتنع بيعه ونقل الملك فى رقبته لما فى ذلك من ابطال حق البطون الموقوف عليهم من منفعته والمقاتلة حقهم فى خراج الارض فمن اشتراها صارت عنده خراجية كما كانت عند البائع سواء فلا يبطل حق احد المسلمين بهذا البيع كما لم يبطل بالميراث والهبة والصداق انتهى مختصرا قلت قد اختلف فى الارض التى يفتتحها المسلمون عنوة قال ابن المنذر ذهب الشافعى الى ان عمر استطاب انفس الغانمين الذين افتتحوا ارض السواد وان الحكم فى ارض العنوة ان تقسم كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر وذهب مالك الى ان الارض المغنومة لا تقسم بل تكون وقفا يقسم خراجها فى مصالح المسلمين من ارزاق المقاتلة وبناء القناطر وغير ذلك من سبيل الخير الا ان يرى الامام فى وقت من الاوقات ان المصلحة تقتضى القسمة فان له ان يقسم الارض واخرج ابو عبيد فى كتاب الاموال من طريق ابى اسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر انه اراد ان يقسم السواد فشاور فى ذلك فقال له على دعه يكون مادة للمسلمين فتركه واخرج ايضا من طريق عبد الله بن ابى قيس ان عمر اراد قسمة الارض فقال له معاذ ان قسمتها صار الريع العظيم فى ايدى القوم يبيدون فيصير الى الرجل الواحد والمرأة ويأتى قوم يسدون من الاسلام مسدا ولا يجدون شيئا فانظر امرا يسع اولهم واخرهم فاقتضى راى عمر تاخير قسم الارض وضرب الخراج عليها للغانمين ولمن يجئ بعدهم انتهى (منعت العراق) اى اهلها قال النووى فى معناه قولان مشهوران احدهما لاسلامهم فتسقط عنهم الجزية وهذا قد وجد والثانى وهو الاشهر ان معناه ان العجم والروم يستولون على البلاد فى اخر الزمان فيمنعون حصول ذلك للمسلمين وقد روى مسلم عن جابر قال يوشك اهل العراق ان لا يجئ اليهم قفيز ولا درهم قلنا من اين ذلك قال من قبل العجم يمنعون ذلك وذكر فى منع الروم ذلك بالشام مثله وهذا قد وجد فى زماننا فى العراق وقيل لانهم يرتدون فى اخر الزمان فيمنعون ما لزمهم من الزكوة وغيرها وقيل معناه ان الكفار الذين عليهم الجزية تقوى شوكتهم فى اخر الزمان فيمتنعون مما كانوا يؤدونه من الجزية والخراج انتهى قال فى النيل وهذا الحديث من اعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بما سيكون من ملك المسلمين هذه الاقاليم ووضعهم الجزية والخراج ثم بطلان ذلك اما بتغلبهم وهو اصح التاويلين وفى البخارى ما يدل عليه ولفظ المنع يرشد الى ذلك واما باسلامهم انتهى (قفيزها) مكيال معروف لاهل العراق قال الازهرى هو ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو خمس كيلجات قاله النووى (مديها) المدى كقفل مكيال لاهل الشام يقال انه يسع خمسة عشر او اربعة عشر مكوكا قاله الخطابى (اردبها) بالراء والدال المهملتين بعدهما موحدة قال فى القاموس الاردب كقرشب مكيال ضخم بمصر ويضم اربعة وعشرين صاعا انتهى (ثم عدتم من حيث بدأتم) اى رجعتم الى الكفر بعد الاسلام وقال فى مجمع البحار وعدتم من حيث بدأتم هو فى معنى بدأ الاسلام غريبا وسيعود كما بدأ (قالها) اى كلمة ثم عدتم من حيث بدأتم قال الخطابى معنى الحديث والله اعلم ان ذلك كائن وان هذه البلاد تفتح للمسلمين ويوضع عليها الخراج شيئا مقدرا بالمكاييل والاوزان وانها ستمنع فى اخر الزمان وخرج الامر فى ذلك على ما قاله النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبيان ذلك ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه بارض السواد فوضع على كل جريب عامر او غامر درهما وقفيزا وقد روى فيه اختلاف فى مقدار ما وضعه عليها وفيه مستدل لمن ذهب الى ان وجوب الخراج لا ينفى وجوب العشر وذلك ان العشر انما يؤخذ بالقفزان والخراج نقدا ما دراهم واما دنانير انتهى وفى الهداية وعمر رضى الله عنه حين فتح السواد وضع الخراج عليها بمحضر من الصحابة ووضع على مصر حين افتتحها عمرو بن العاص وكذا اجتمعت الصحابة على وضع الخراج على الشام انتهى وروى الامام ابو عبيد فى كتاب الاموال باسناده الى ابراهيم التيمى قال لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسمه بيننا فانا افتتحناه عنوة قال فابى وقال ما لمن جاء بعدكم من المسلمين قال فاقر اهل السواد فى ارضهم وضرب على رؤسهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه فى اواخر الزكوة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن ابى عون محمد بن عبيد الله الثقفى قال وضع عمر على اهل السواد على كل جريب ارض يبلغه الماء عامر او غامر درهما وقفيزا من طعام وعلى البساتين على كل جريب عشرة دراهم وعشرة اقفزة من طعام وعلى الرطاب على كل جريب

قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما قرية اتيتموها واقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم باب في اخذ الجزية حدثنا العباس بن عبد العظيم نا سهل بن محمد نا يحيى بن ابي زائدة عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر عن انس بن مالك وعن عثمان بن ابي سليمان ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوه به فحقن له دمه وصالحه على الجزية حدثنا عبد الله

ن للرسول
ن فاخذ

ارض خمسة دراهم وخمسة اقفزة من طعام وعلى الكروم على كل جريب ارض عشرة دراهم وعشرة اقفزة ولم يضع على النخل شيئا جعله تبعا للارض انتهى واخرج ابن سعد في الطبقات ان عمرو بن العاص افتتح مصر عنوة واستباح ما فيها وعزل منه مغانم المسلمين ثم صالح بعد على وضع الجزية في رقابهم ووضع الخراج على ارضهم ثم كتب الى عمر بن الخطاب واخرج ايضا من طريق عمرو بن الحارث قال كان عمرو بن العاص يبعث بجزية اهل مصر وخراجها الى عمر بن الخطاب كل سنة بعد حبس ما يحتاج اليه انتهى مختصرا وقال ابن القيم وجمهور الصحابة والائمة بعدهم على ان الارض ليست داخلة في الغنائم وهذه كانت سيرة الخلفاء الراشدين فان بلالا واصحابه لما طلبوا من عمر ان يقسم بينهم الارض التي فتحوها عنوة وهي الشام وما حولها وقالوا له خذ خمسها واقسمها فقال عمر هذا غير المال ولكن احبسه فيما يجري عليكم وعلى المسلمين فقال بلال واصحابه اقسمها بيننا فقال عمر اللهم اكفني بلالا وذويه ثم وافق سائر الصحابة عمر وكذلك جرى في فتوح مصر والعراق وارض فارس وسائر البلاد التي فتحت عنوة لم يقسم منها الخلفاء الراشدون قرية واحدة ولا يصح ان يقال انه استطاب نفوسهم ووقفها برضاهم فانهم قد نازعوه في ذلك وهو يأبى عليهم ودعا على بلال واصحابه وكان الذي رآه وفعله عين الصواب ومحض التوفيق اذ لو قسمت لتوارثها ورثة اولئك واقاربهم فكانت القرية والبلد تصير الى امرأة واحدة او صبي صغير والمقاتلة لا شيء بايديهم فكان في ذلك اعظم الفساد واكبره وهذا هو الذي خاف عمر منه فوفقه الله تعالى لترك قسمة الارض وجعلها وقفا على المقاتلة تجري عليهم فيها حتى يغزوا منها آخر المسلمين وظهرت بركة رأيه ويمنه على الاسلام واهله ووافقه جمهور الائمة انتهى كلامه واما وجه استدلال المؤلف الامام بهذا الحديث على ما ترجم به من ايقاف سواد الارض فبان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم ان الصحابة يفتحون تلك البلاد ويضعون الخراج على ارضهم ويقفونها على المقاتلة والمجاهدين ولم يرشدهم الى خلاف ذلك بل قرره وحكاه لهم لكن المؤلف لم يجزم على ان ايقافها امر لازم بل تبويبه كانه على طريق الاستفهام اي ماذا يفعل بارض العنوة يوقف على المقاتلة او يقسم للغانمين وما حكم ايقاف ارض السواد فقد علمت وجه الاستدلال بالحديث الاول من حديثي الباب واما الحديث الثاني ففيه التصريح بان الارض المغنومة تكون للغانمين وحكمها حكم سائر الاموال التي تغنم فطريق الجمع ما ذهب اليه مالك بن انس وتقدم قوله قال المنذري واخرجه مسلم اي في كتاب الفتن من الصحيح (ايما قرية اتيتموها الخ) قال القاضي عياض في شرح مسلم يحتمل ان يكون المراد بالقرية الاولى هي التي لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب بل اجلى عنها اهلها وصالحوا فيكون سهمهم فيها اي حقهم من العطاء كما تقرر في الفيء ويكون المراد بالثانية ما اخذت عنوة فيكون غنيمة يخرج منها الخمس والباقي للغانمين وهو معنى قوله هي لكم اي باقيها وقد احتج به من لم يوجب الخمس في الفيء قال ابن المنذر لا نعلم احدا قبل الشافعي قال بالخمس في الفيء كذا في السبل قال المنذري واخرجه مسلم قال الخطابي فيه دليل على ان ارض العنوة حكمها حكم سائر الاموال التي تغنم وان خمسها لاهل الخمس واربعة اخماسها للغانمين وقال غيره يحتمل ان يكون الاول في الفيء مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب اجلى عنه اهله وصالحوا عليه فيكون حقهم فيها اي قسمهم في العطاء ويكون المراد بالثاني ما فيه الخمس ما اخذ عنوة انتهى كلام المنذري مختصرا (فسهمكم فيها) اي حقكم من العطاء كما يصرف الفيء لا كما يصرف الغنيمة قاله السندي (عصت الله ورسوله) اي اخذتموها عنوة (ثم هي) اي القرية لكم باب في اخذ الجزية بكسر الجيم وهي مال ماخوذ من اهل الذمة لاسكاننا اياهم في دارنا او لحقن دمائهم وذراريهم واموالهم او لكفنا عن قتالهم قاله القسطلاني (عن عثمان بن ابي سليمان) بن جبير بن مطعم والحديث اخرجه ابو داود متصلا من طريق عاصم بن عمر عن انس ومرسلا من طريق عاصم عن عثمان قاله المزي (الى اكيدر دومة) بضم الهمزة وفتح الكاف وسكون التحتية فدال مكسورة مهملة فراء ابن عبد الملك الكندي اسم ملك دومة بضم الدال وقد يفتح بلد وقلعة من بلاد الشام قريب تبوك اضيف اليها كما اضيف زيد الى الخيل وكان نصرانيا قاله القاري (فاخذوه) اي اكيدر والضمير المرفوع لخالد واصحابه الذين بعثوا معه وفي بعض النسخ فاخذ بالافراد (فاتوه به) اي اتوا باكيدر عند النبي صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن قتله وقال ابعثوه الي فبعثوه اليه صلى الله عليه وسلم قاله في فتح الودود (فحقن له دمه) اي وهبه قال في المغرب حقن دمه اذا منعه ان يسفك وذلك اذا حل به القتل فانقذه قال الخطابي اكيدر دومة رجل من العرب يقال انه غسان ففي هذا من امره دلالة على جواز

ابن محمد النفيلي نا ابومعاوية عن الاعمش عن ابى وائل عن معاذ ان النبى صلى الله عليه وسلم لمّا وجّهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم يعنى محتلما دينارا او عدله من المعافرى ثياب تكون باليمن حدثنا النفيلي نا ابومعاوية نا الاعمش عن ابراهيم عن مسروق عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا العباس بن عبد العظيم حدثنى عبد الرحمن بن هانى ابونعيم النخعى نا شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال قال على لئن بقيت لنصارى بنى تغلب لاقتلن المقاتلة ولاسبين الذرية فانى كتبت الكتاب بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم على ان لاينصّروا ابناءهم قال ابوداود هذا حديث منكر وبلغنى عن احمد انه كان ينكر هذا الحديث انكارا شديدا قال ابوعلى ولم يقرأه ابوداود فى العرضة الثانية حدثنا مصرف بن عمرو اليامى

المعافر ثيابا — نا انا

عـه وهو عند بعض الناس شبه المتروك وانكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانئ

اخذ الجزية من العرب كجوازه من العجم وكان ابويوسف يذهب الى ان الجزية لاتؤخذ من عربى وقال مالك والاوزاعى والشافعى العربى والعجمى فى ذلك سواء والحديث سكت عنه المنذرى (لما وجهه) اى ارسله (من كل حالم) اى بالغ (يعنى محتلما) تفسير من احد الرواة (او عدله) اى مثله قال فى مختصر النهاية العدل بالكسر والفتح المثل وقيل بالفتح ما عادله من جنسه وبالكسر ما ليس من جنسه وقيل بالعكس (من المعافرى) بفتح الميم والعين المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء نسبة الى معافر علم قبيلة من همدان واليهم تنسب الثياب المعافرية (ثياب) هذا تفسير اى هى ثياب وفى بعض النسخ ثيابا بالنصب بتقدير يعنى قال الخطابى فى قوله من كل حالم دليل على ان الجزية انما تجب على الذكران دون الاناث لان الحالم عبارة عن الرجل فلا وجوب لها على النساء ولا على المجانين والصبيان وفيه بيان انها واجبة على الجميع من العرب والعجم للعموم وفيه بيان ان الدينار مقبول من جماعتهم اغنياءهم واوساطهم سواء فى ذلك لان النبى صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فامره بقتالهم ثم امره بالكف عنهم اذا اعطوا دينارا وجعل بذل الدينار حاقنا لدمائهم فكل من اعطاه فقد حقن دمه والى هذا ذهب الشافعى فقال انما هو على كل محتلم من الرجال الاحرار دون العبيد وقال اصحاب الرأى واحمد يوضع على الموسر منهم ثمانية واربعون درهما واربعة وعشرون واثنا عشر قال احمد على قدر ما يطيقون قيل له فيزاد فى هذا اليوم وينقص قال نعم على قدر طاقتهم وعلى قدر ما يرى الامام وقد علق الشافعى القول فى الزام الفقير الجزية انتهى واخرج ابن ابى شيبة فى المصنف فى الامارة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن ابى عون محمد بن عبيد الله الثقفى قال وضع عمر بن الخطاب فى الجزية على رؤس الرجال على الغنى ثمانية واربعين درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنى عشر درهما واخرج ابن سعد فى الطبقات عن ابى نضرة ان عمر وضع الجزية على اهل الذمة فيما فتح من البلاد فوضع على الغنى ثمانية واربعين درهما وعلى الوسط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثنى عشر درهما انتهى مختصرا واخرج ابوعبيد فى كتاب الاموال عن حارثة بن مضرب عن عمر انه بعث عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية واربعين درهما واربعة وعشرين واثنى عشر انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا وان المرسل اصح (عن زياد بن حدير) بالحاء المهملة مصغرا (لئن بقيت) وطال عمرى (لنصارى بنى تغلب) اى لقتالهم (فانى كتبت الكتاب) اى كتاب العهد الذى كان (بينهم وبين النبى صلى الله عليه وسلم) فنقضوا المعاهدة (على) متعلق كتبت (ان لاينصروا ابناءهم) اى لايجعلون ابناءهم نصارى ولايعلمون ابناءهم دين النصارى ويؤيد هذا المعنى ما يأتى من الروايات (قال ابوداود هذا حديث منكر) اى رفع هذا الى النبى صلى الله عليه وسلم وكونه من حديث على منكر والمعروف من فعل عمر بن الخطاب موقوفا عليه فاخرج ابن ابى شيبة فى آخر كتاب الزكوة حدثنا على بن مسهر عن الشيبانى عن السفاح بن مطر عن داود بن كردوس عن عمر بن الخطاب انه صالح نصارى بنى تغلب على ان تضعف عليهم الزكوة مرتين وعلى ان لاينصروا صغيرا وعلى ان لايكرهوا على دين غيرهم قال داود ليست لهم ذمة قد نصروا واخرج ابوعبيد فى كتاب الاموال من طريق السفاح عن النعمان بن زرعة انه سأل عمر بن الخطاب وكلمه فى نصارى بنى تغلب قال وكان عمر رض قد هم ان يأخذ منهم الجزية فتفرقوا فى البلاد فقال النعمان بن زرعة لعمر يا امير المؤمنين ان بنى تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية وليست لهم اموال انما هم اصحاب حروث ومواشى قال فصالحهم عمر رض على ان تضعف عليهم الصدقة واشترط عليهم ان لاينصروا اولادهم انتهى واخرج الامام ابواحمد حميد بن زنجويه فى كتاب الاموال بلفظ ان عمر اراد ان يأخذ من نصارى بنى تغلب الجزية فتفرقوا فى البلاد واخرج البيهقى عن عبادة بن النعمان فى حديث طويل ان عمر لما صالحهم يعنى نصارى بنى تغلب على تضعف الصدقة قالوا نحن عرب لانؤدى ما يؤدى العجم ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض يعنون الصدقة فقال عمر رض لا هذه فرض المسلمين قالوا فزد ما شئت بهذا الاسم لاباسم الجزية ففعل فتراضى هو وهم على تضعيف عليهم الصدقة وفى بعض طرقه سموها ما شئتم وروى ايضا من حديث داود بن كردوس قال صالح عمر رض بنى تغلب على ان يضاعف عليهم الصدقة ولايمنعوا فيها احدا ان يسلم ولا ان ينصروا اولادهم انتهى (قال ابوعلى) هو

نا يونس يعني ابن بكير نا اسباط بن نصر الهمداني عن اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي عن ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين
بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات غدر ن اوغدرة
على ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربا قال اسمعيل فقد اكلوا الربا قال ابو داود
اذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد احدثوا باب في اخذ الجزية من المجوس حدثنا احمد بن سنان الواسطي نا محمد بن
بلال عن عمران القطان عن ابي جمرة عن ابن عباس قال ان اهل فارس لما مات نبيهم كتب لهم ابليس المجوسية حدثنا مسدد

اللؤلؤي قال المنذري بعد نقل كلام ابي داود على هذا الحديث وفي اسناده ابراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وشريك بن عبد الله النخعي وقد تكلم فيهما غير واحد من الائمة وفيه ايضا عبد الرحمن بن هاني النخعي قال الامام احمد ليس بشئ وقال ابن معين كذلك (على الفي حلة) تثنية الف (وعارية) مجرور معطوف على الفي حلة مضاف الى ما بعده (والمسلمون ضامنون) قال في فتح الودود اي وضع عليهم انهم يعطون السلاح المذكور عارية والمسلمون يردون تلك العارية عليهم لكن اعارة السلاح ان كان باليمن كيد اي حرب ولذا انث صفته فقال ذات غدر انتهى والحاصل ان اهل اليمن ان نقضوا العهد الذي بينهم وبين المسلمين ووقع القتال بينهم فيؤخذ من اهل نجران هذا السلاح المذكور عارية لاجل قتال الغادرين من اهل اليمن (كيد ذات غدر) قال الخطابي الكيد الحرب ومنه ما جاء في بعض الاحاديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في بعض مغازيه فلم يلق كيدا اي حربا انتهى وفي بعض النسخ كيدا وغدرة (على ان لا تهدم) بصيغة المجهول (بيعة) بالكسر معبد النصارى (قس) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها هو رئيس النصارى في العلم (ولا يفتنوا) بصيغة المجهول (مالم يحدثوا) من باب الافعال قال القاضي الشوكاني هذا المال الذي وقعت عليه المصالحة هو في الحقيقة جزية ولكن ما كان ماخوذا على هذه الصفة يختص بذوي الشوكة فيؤخذ ذلك المقدار من اموالهم ولا يضرب به الامام على رؤسهم انتهى قال الخطابي في هذا دليل على ان للامام ان يزيد وينقص فيما يقع عليه الصلح من دينار او اكثر على قدر طاقتهم ووقوع الرضى منهم وفيه دليل على ان العارية مضمونة انتهى قال المنذري وفي سماع السدي من عبد الله بن عباس نظر وانما قيل انه راه وراى ابن عمر وسمع من انس بن مالك رضي الله عنهم ع هو اسمعيل بن عبد الرحمن القرشي ١٢

باب في اخذ الجزية من المجوس اي عبدة النار (عن ابي جمرة) بالجيم والراء هو نصر بن عمران (كتب لهم ابليس المجوسية) اي جعل ابليس المجوسية مكان دين نبيهم فصاروا مجوسيا باغواء ابليس لهم بعد ان كانوا على دين نبيهم ثم اعلم انه قال الشافعي الجزية تقبل من اهل الكتاب ولا تؤخذ عن اهل الاوثان لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون قال البيهقي في الخلافيات لا يقبل الجزية من اهل الاوثان قال الله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم استثنى اهل الكتاب بقوله حتى يعطوا الجزية انتهى وقال اكثر الائمة تخصيص اهل الكتاب باداء الجزية لا ينفي الحكم عن غيرهم وان الوثني العربي والوثني العجمي لا يتحتم قتلهما بل يجوز استرقاقهما فلم يبينا ولهما قوله تعالى اقتلوا المشركين واما المجوس فقال بعض الائمة منهم الشافعي انه من اهل الكتاب ويدل عليه اثر ابن عباس الذي في الباب وكذا اثر علي رض عند الشافعي في مسنده وكذا اثر زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ابي عاصم لكن سندهما ضعيف وبوب البيهقي في السنن الكبرى فقال باب المجوس اهل الكتاب والجزية تؤخذ منهم ثم اورد اثر علي هذا ومنهم من ذهب الى ان المجوس ليس من اهل الكتاب واستدل بما رواه مالك في الموطا والبزار في مسنده من جهة ان عمر ذكر المجوسي فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد شرح الموطا في قوله عليه السلام في المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب يعني في الجزية دليل على انهم ليسوا اهل كتاب وعلى ذلك جمهور الفقهاء وقد روي عن الشافعي انهم كانوا اهل كتاب فبدلوا واظنه ذهب في ذلك الى شئ روي عن علي من وجه فيه ضعف يدور على ابي سعيد البقال ثم ذكر اثر علي رض ثم قال واكثر اهل العلم يابون ذلك ولا يصححون هذا الاثر والحجة لهم قوله تعالى ان تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا يعني اليهود والنصارى وقوله تعالى يا اهل الكتاب لم تحاجون في ابراهيم وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده وقال تعالى يا اهل الكتاب لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل فدل على ان اهل الكتاب هم اهل التوراة والانجيل اليهود والنصارى لا غير وقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء المجوس اهل كتاب قال لا وقال ايضا انا معمر قال سمعت الزهري سئل اتؤخذ الجزية ممن ليس من اهل الكتاب

السيف على نخذه فاكلوا ولم يزمزموا والقوا وقر بغل او بغلين من الورق ولم يكن عمر اخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر حدثنا محمد بن مسكين اليمامي نا يحيى بن حسان نا هشيم انا داود بن ابى هند عن قشير بن عمرو عن بجالة بن عبدة عن ابن عباس قال جاء رجل من الاسبذيين من اهل البحرين وهم مجوس اهل هجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكث عنده ثم خرج فسألته ما قضى الله ورسوله فيكم قال شر قلت مه قال الاسلام او القتل قال وقال عبد الرحمن بن عوف قبل منهم الجزية قال ابن عباس فأخذ الناس بقول عبد الرحمن وتركوا ما سمعت انا من الاسبذى باب فى التشديد فى جباية الجزية حدثنا سليمان بن داود المهرى انا ابن وهب اخبرنى يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان هشام بن حكيم بن حزام وجد رجلا وهو على حمص

ن فسأله

ن وأخذ

قال نعم اخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل البحرين وعمر من اهل السواد وعثمان من بربر انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (سمع) اى عمرو (بجالة) بفتح الموحدة وتخفيف الجيم تابعى شهير وهو ابن عبدة (يحدث) اى بجالة (عمرو بن اوس) بالنصب مفعول (وابا الشعثاء) عطف على عمرو بن اوس وفى رواية البخارى قال اى عمرو بن دينار كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن اوس فحدثهما بجالة والمقصود ان بجالة لم يقصد عمرو بن دينار بالتحديث وانما حدث غيره فسمعه هو وهذا وجه من وجوه التحمل بالاتفاق وانما اختلفوا هل يسوغ ان يقول حدثنا والجمهور على الجواز ومنع منه النسائى وطائفة قليلة قاله الحافظ فى الفتح (قال) اى بجالة (لجزء بن معاوية) بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها همزة هكذا يقوله المحدثون وضبطه اهل النسب بكسر الزاى بعدها تحتانية ساكنة ثم همزة قاله فى الفتح وهو تميمى تابعى كان والى عمر بالاهواز (عم الاحنف) بدل من جزء (قبل موته) اى موت عمر (بسنة) سنة اثنتين وعشرين (فرقوا) اى فى النكاح (بين كل ذى محرم من المجوس) امرهم بمنع المجوسى الذمى عن نكاح المحرم كالاخت والام والبنت لانه شعار مخالف للاسلام فلا يمكنون منه وان كان من دينهم قاله القارى وقال الخطابى امر عمر بالتفرقة بين الزوجين المراد منه ان يمنعوا من اظهاره للمسلمين والاشارة به فى مجالسهم التى يجتمعون فيها للملاء كما يشترط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم ولا يفشوا عقائدهم (وانهوهم عن الزمزمة) بزائين معجمتين هى كلام يقولونه عند اكلهم بصوت خفى (وحرمه) اى محرمه (وصنع) اى جزء بن معاوية (فدعاهم) اى المجوس (والقوا) اى بين يدى جزء (وقر بغل او بغلين من الورق) اى الفضة قال فى النهاية الوقر بكسر الواو الحمل واكثر ما يستعمل فى حمل البغل والحمار يريد حمل بغل او بغلين اخلة[2] من الفضة كانوا يأكلون بها الطعام واعطوها ليمكنوا بها من عادتهم فى الزمزمة انتهى (من مجوس هجر) بفتحتين قاعدة ارض البحرين كذا فى المغنى وقال الطيبى اسم بلد باليمن يلى البحرين واستعماله على التذكير والصرف انتهى وفى القاموس قد يؤنث ويمنع وفى شرح السنة اجمعوا على اخذ الجزية من المجوس وذهب الاكثر الى انهم ليسوا من اهل الكتاب وانما اخذت الجزية منهم بالسنة كما اخذت من اليهود والنصارى بالكتاب وقيل هم من اهل الكتاب روى عن على كرم الله وجهه قال كان لهم كتاب يدرسونه فاصبحوا وقد اسرى على كتابهم فرفع من بين اظهرهم انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائى مختصرا (عن قشير) بالقاف والشين المعجمة مصغرا (من الاسبذيين) بالموحدة والذال المعجمة قال فى النهاية فى مادة اسبذ انه كتب لعباد الله الاسبذيين هم ملوك عمان بالبحرين الكلمة فارسية معناها عبدة الفرس لانهم كانوا يعبدون فرسا فيما قيل واسم الفرس بالفارسية اسب انتهى وقال فى مادة سبذ جاء رجل من الاسبذيين الى النبى صلى الله عليه وسلم هم قوم من المجوس لهم ذكر فى حديث الجزية قيل كانوا مسلحة لحصن المشقر من ارض البحرين الواحد اسبذى والجمع الاسابذة انتهى وفى تاج العروس اسبذ كاحمد بلد بهجر بالبحرين وقيل قرية بها والاسابذ ناس من الفرس نزلوا بها وقال الخشنى اسبذ اسم رجل بالفارسية منهم المنذر بن ساوى الاسبذى صحابى انتهى وقال بعض العلماء سبذ على وزن حطب والاسبذ بسكون السين والله اعلم (فمكث) اى الرجل الاسبذى (عنده) اى عند النبى صلى الله عليه وسلم (شر) اى هو شر (مه) اى اكفف (وتركوا ما سمعت) قال فى السبل لان رواية عبد الرحمن موصولة صحيحة ورواية ابن عباس هى عن مجوسى لا تقبل اتفاقا انتهى والحديث سكت عنه المنذرى باب فى التشديد فى جباية الجزية اى جمعها واخذها (وهو على حمص)

[1] هو ابو الشعثاء ١٢

[2] اخلة جمع خلال ما تخلل به الاسنان ١٢

يُشَمِّسُ ناسا من القبط فى اداء الجزية فقال ماهذا سَمِعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله عز وجل يُعذِّبُ الذين يُعذِّبون
الناس فى الدنيا باب فى تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارة حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا عطاء بن السائب — ن بالتجارات
عن حرب بن عبيد الله عن جده ابى امه عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العُشُور على اليهود والنصارى وليس على
المسلمين عُشُور حدثنا محمد بن عبيد المحاربى نا وكيع عن سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن النبى
صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خراج مكان العشور حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن عطاء عن رجل من بكر بن
وائل عن خاله قال قلت يا رسول الله اُعَشِّرُ قومى قال انما العُشُور على اليهود والنصارى حدثنا محمد بن ابراهيم البزاز نا ابو نعيم
نا عبد السلام عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفى عن جده رجل من بنى تغلب قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم
فاسلمتُ وعلّمنى الاسلام وعلّمنى كيف اٰخُذُ الصدقة من قومى ممن اَسلم ثم رجعتُ اليه فقلتُ يا رسول الله كلما علمتنى
قد حفظت الا الصدقة افاُعَشِّرُهُم قال لا انما العُشر على النصارى واليهود حدثنا محمد بن عيسى نا اشعث بن شعبة نا ارطاة — ن العشور
ابن المنذر قال سمعت حكيم بن عُمَير ابا الاحوص يحدث عن العرباض بن سارية السلمى قال نزلنا مع النبى صلى الله عليه وسلم
خيبر ومَعَهُ من معه من اصحابه وكان صاحب خيبر رجلا ماردا منكرًا فاقبل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد الكم ان
تذبحوا حُمُرَنا وتاكلوا ثمرنا وتضربوا نساءنا فغضب يعنى النبى صلى الله عليه وسلم وقال يا ابن عوف اركب فرسك ثم نادِ الا انّ — ن نادى
الجنة لا تحل الا لمؤمن وان اجتمعوا للصلوة قال فاجتمعوا ثم صلى بهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم قام فقال ايحسب احدكم

فى القاموس حمص كورة بالشام اهلها يمانيون وفيه وحمص بلد بالاندلس اى كان هو اميرا عليه (يشمس) فى القاموس التشميس بسط الشئ
فى الشمس (من القبط) وهو اهل مصر (ماهذا) اى ماهذا التعذيب قال الحافظ المزى فى الاطراف الحديث اخرجه مسلم فى الادب وابو داؤد فى — هٰهنا فى الاصل بياض ١٢
الجزية والنسائى فى السير انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم باب فى تعشير اهل الذمة اذا اختلفوا بالتجارة قال فى القاموس عشرهم
يعشرهم عشرا وعشورا وعشّرهم اخذ عشر اموالهم (ابى امه) تفسير جده اى جده الذى يروى عنه ليس هو جده الصحيح بل هو جده الفاسد (انما
العشور) جمع عشر وهو واحد من عشرة (وليس على المسلمين عشور) قال الخطابى يريد عشور التجارات والبياعات دون عشور الصدقات
والذى يلزم اليهود والنصارى من العشور هو ما صولحوا عليه وقت العقد وان لم يصالحوا عليه فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شئ اكثر من الجزية فاما
عشور غلات ارضهم فلا يؤخذ منها وهذا كله على مذهب الشافعى وقال اصحاب الراى ان اخذوا منا العشور فى بلادهم اذا اختلف المسلمون
اليهم فى التجارات اخذنا منهم والا فلا انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (قال خراج مكان العشور) اى قال انما الخراج على اليهود والنصارى
وليس على المسلمين خراج والحديث سكت عنه المنذرى (اعشر قومى) اى اخذ عشر اموالهم فى اسناده الرجل البكرى وهو مجهول وخاله ايضا مجهول
ولكنه صحابى والحديث سكت عنه المنذرى (رجل من بنى تغلب) بدل من جده (ثم رجعت اليه) اى الى النبى صلى الله عليه وسلم قال المنذرى واخرجه
البخارى فى التاريخ الكبير وساق اضطراب الرواة فيه وقال لا يتابع عليه وقد فرض النبى صلى الله عليه وسلم العشور فيما اخرجت الارض فى خمسة اوساق
انتهى كلام المنذرى وقال عبد الحق فى اسناده اختلاف ولا اعلمه من طريق يحتج به كذا فى حاشية السنن لابن القيم واخرج عبد الرزاق فى مصنفه
اخبرنا هشام بن حسان عن انس بن سيرين قال بعثنى انس بن مالك على الابلة فاخرج لى كتابا من عمر بن الخطاب يؤخذ من المسلمين من كل
اربعين درهما درهم ومن اهل الذمة من كل عشرين درهما ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم واخرج ابو عبيد فى كتاب الاموال من طريق ابراهيم
ابن مهاجر عن زياد بن حدير قال بعثنى عمر بن الخطاب الى عين التمر مصدقا فامرنى ان اخذ من المسلمين من اموالهم اذا اختلفوا بها للتجارة ربع
العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر ورواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار واللفظ له واخرج ابن ابى شيبة
من طريق ابى مجلز ان عمر بعث عثمان بن حنيف فجعل على اهل الذمة فى اموالهم التى يختلفون بها فى كل عشرين درهما درهما وكتب بذلك الى عمر فرضى
واجازه وقال لعمر كم تأمرنا ان نأخذ من تجار اهل الذمة قال كم يأخذون منكم اذا اتيتم بلادهم قالوا العشر قال فكذلك فخذوا منهم انتهى واخرج
سعيد بن منصور عن زياد بن حدير قال استعملنى عمر بن الخطاب على العشور فامرنى ان اخذ من تجار اهل الحرب العشر ومن تجار اهل الذمة نصف
العشر ومن تجار المسلمين ربع العشر (سمعت حكيم) بفتح الحاء (ابن عمير) بضم العين مصغرا (رجلا ماردا) اى عاتيا (حمرنا) بضمتين جمع حمار (وان اجتمعوا)

متكئا على اريكة قد يظن ان الله لم يحرم شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني والله قد وعظت وامرت ونهيت عن اشياء انها لمثل القرآن او اكثر وان الله تعالى لم يحل لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب الا باذن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم الذي عليهم حدثنا مسدد وسعيد بن منصور قالا نا ابو عوانة عن منصور عن هلال عن رجل من ثقيف عن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم قال سعيد في حديثه فيصالحونكم على صلح ثم اتفقا فلا تصيبوا منهم شيئا فوق ذلك فانه لا يصلح لكم حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب حدثني ابو صخر المديني ان صفوان بن سليم اخبره عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آبائهم دنية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا من ظلم معاهدا او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيامة **باب في الذمي يسلم في بعض السنة هل عليه جزية** حدثنا عبد الله بن الجراح عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلم جزية حدثنا محمد بن كثير

في نسخة: اريكته — وقد وعظت — الذمي

بصيغة الاسم (متكئا على اريكة) وفي بعض النسخ على اريكته بالاضافة الى الضمير اي على سريرة اشار الى ان منشأ جهله وعدم اطلاعه على السنن ورده هو قلة نظره ودوام غفلته بتعهد الاتكاء والرقاد كذا في فتح الودود وقال القاري على اريكته اي سريره المزين بالحلل والاثواب في قبة او بيت كما للعروس يعني الذي لزم البيت وقعد عن طلب العلم قيل المراد بهذه الصفة الترفه والدعة كما هو عادة المتكبر المتجبر القليل الاهتمام بامر الدين انتهى (الا) للتنبيه (واني) الواو للحال (عن اشياء) متعلق بالنهي فحسب ومتعلق الوعظ والامر محذوف اي باشياء (انها) اي الاشياء المامورة والمنهية على لساني بالوحي الخفي قال تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى (لمثل القرآن) اي في المقدار (او اكثر) اي بل اكثر قال المظهر او في قوله او اكثر ليس للشك بل انه عليه الصلوة والسلام لا يزال يزداد علما طورا بعد طور والهاما من قبل الله ومكاشفة لحظة فلحظة فكوشف له ان ما اوتي من الاحكام غير القرآن مثله ثم كوشف له بالزيادة متصلا به ذكره الابهري وفيه تأمل كذا في المرقاة للقاري (لم يحل) من الاحلال (بيوت اهل الكتاب) يعني اهل الذمة الذين قبلوا الجزية (الا باذن) اي الا ان يأذنوا لكم بالطوع والرغبة (اذا اعطوكم الذي عليهم) اي من الجزية والحاصل عدم التعرض لهم بايذائهم في المسكن والاهل والمال اذا اعطوا الجزية واذا ابوا عنها انتقضت ذمتهم وحل دمهم ومالهم ونساؤهم وصاروا كاهل الحرب في قول صحيح كذا ذكره ابن الملك قال المنذري في اسناده اشعث بن شعبة المصيصي وفيه مقال (فتظهرون) اي تغلبون (فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم) اي يجعلون اموالهم وقاية لانفسهم (قال سعيد في حديثه فيصالحونكم على صلح) اي قال سعيد بن منصور في روايته فيصالحونكم على صلح في موضع فيتقونكم باموالهم دون انفسهم وابنائهم (ثم اتفقا) اي مسدد وسعيد (لا يصلح لكم) اي لا يحل لكم قال في النيل فيه دليل على انه لا يجوز للمسلمين بعد وقوع الصلح بينهم وبين الكفار على شئ ان يطلبوا منهم زيادة عليه فان ذلك من ترك الوفاء بالعهد ونقض العقد وهما محرمان بنص القرآن والسنة قال المنذري في اسناده رجل مجهول (عن عدة) اي جماعة (من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) يحتمل كونهم من الصحابة او التابعين (عن آبائهم) اي الصحابة (دنية) قال السيوطي بكسر الدال المهملة وسكون النون وفتح الياء المثناة التحتية واعرابه اعراب النحاة مصدرا في موضع الحال انتهى والمعنى لاصقي النسب (الا) للتنبيه (معاهدا) بكسر الهاء اي ذميا او مستأمنا (او انتقصه) اي نقص حقه وقال الطيبي اي عابه لما في الاساس ستنقصه وانتقصه عابه انتهى (او كلفه فوق طاقته) اي في اداء الجزية او الخراج بان اخذ ممن لا يجب عليه الجزية او اخذ ممن يجب عليه اكثر مما يطيق (فانا حجيجه) اي خصمه ومحاجه ومغالبه باظهار الحجج عليه والحجة الدليل والبرهان يقال حاججه حجاجا ومحاجة فانا محاجج وحجيج فعيل بمعنى فاعل كذا في النهاية قال المنذري فيه ايضا مجهولون باب في الذمي الخ وفي بعض النسخ الذي مكان الذمي وقوله في بعض السنة اي في بعض الحول (عن قابوس) هو ابن ابي ظبيان (ليس على مسلم جزية) قال الخطابي هذا يتأول على وجهين احدهما ان معنى الجزية الخراج فلو ان يهوديا اسلم فكان في يده ارض صولح عليها وضعت عن رقبته الجزية وعن ارضه الخراج وهو قول سفيان الثوري والشافعي قال سفيان وان كانت الارض مما اخذت عنوة ثم اسلم صاحبها وضعت عنه الجزية واقر على ارضه الخراج والوجه الآخر ان الذمي اذا اسلم وقد مر بعض الحول لم يطالب بحصة ما مضى من السنة كما لا يطالب المسلم بالصدقة اذا باع الماشية قبل مضي الحول لانها حق تجب باستكمال الحول انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وذكر انه روي عن ابي ظبيان عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وذكر ابو داود ان سفيان يعني الثوري سئل

قال سُئل سُفين يعني عن تفسير هذا فقال اذا اَسلمُوا فلا جزية عليه باب في الامام يقبل هدايا المشركين حدثنا ابو توبة
الربيعُ بنُ نافع نا معاوية يعني ابن سلّام عن زيد انه سمع ابا سلّام قال حدثني عبدُ الله الهوزني قال لقيتُ بلالاً مؤذّن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحلب فقلتُ يا بلالُ حدثني كيف كانتْ نفقةُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان له شيء كنت انا الذي الي ذلك منه مُنذ
بعثه الله تعالى حتى تُوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا اتاه الانسان مسلماً فرآه عارياً يأمرُني فانطلقُ فاستقرضُ فاشتري له الى ان
البُردة فاكسُوه واُطعمه حتى اعترضني رجلٌ من المشركين فقال يا بلالُ ان عندي سعةً فلا تستقرض من احدٍ الّا مني ففعلتُ
فلمّا ان كان ذاتُ يومٍ توضأت ثم قمتُ لاُؤذّن بالصلوة فاذا المشركُ قد اقبل في عصابةٍ من التجّار فلما ان رآني قال يا حبشيّ
قلتُ يا لبّاه فتجهّمني وقال لي قولاً غليظاً وقال لي اتدري كم بينك وبين الشهر قال قلتُ قريبٌ قال انما بينك وبينه اربعٌ فآخذك
بالذي عليك فارُدّك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك فأخذ في نفسي ما يأخذ في انفس الناس حتى اذا صليتُ العتمة رجع رسول الله فأجد
صلى الله عليه وسلم الى اهله فاستأذنتُ عليه فأذن لي قلت يا رسول الله بابي انت واُمّي ان المشرك الذي كنتُ اتديّن منه قال لي كذا
وكذا وليس عندك ما تقضي عني ولا عندي وهو فاضحي فأذن لي ان آبق الى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد اسلموا حتى يرزق الله تعالى فقلت
رسوله صلى الله عليه وسلم ما يقضي عني فخرجتُ حتى اذا اتيتُ منزلي فجعلتُ سيفي وجرابي ونعلي ومجنّي عند رأسي حتى اذا انشق عمودُ فأبق
الصبح الاول اردتُ ان انطلق فاذا انسانٌ يسعى يدعو يا بلالُ اجب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقتُ حتى اتيتُه فاذا اربعُ ركائبَ
مُناخاتٍ عليهن احمالهن فاستأذنتُ فقال لي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ابشر فقد جاءك الله تعالى بقضائك ثم قال الم تر الركائب
المُناخاتِ الاربع فقلتُ بلى فقال ان لك رقابهن وما عليهن فان عليهن كسوةً وطعاماً اهداهنّ الىّ عظيمُ فدك فاقبضهنّ
واقضِ دينك ففعلتُ فذكر الحديث ثم انطلقت الى المسجد فاذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم قاعدٌ في المسجد فسلّمتُ عليه فقال
ما فعل ما قبلك قلتُ قد قضى الله تعالى كل شيء كان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يبق شيء قال افضل شيءٌ قلتُ نعم قال انظر
ان تُريحني منه فاني لستُ بداخلٍ على احدٍ من اهلي حتى تريحني منه فلمّا صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العتمة دعاني فقال ما فعل الذي
قبلك قال قلتُ هو معي لم يأتنا احدٌ فبات رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وقصّ الحديث حتى اذا صلّى العتمة يعني من الغد

عن تفسير هذا فقال اذا اسلم فلا جزية عليه ظبيان بفتح الظاء المعجمة وقيل بكسرها وبعد الظاء باء موحدة وياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الالف
نون وقابوس بن ابي ظبيان لا يحتج بحديثه باب في الامام يقبل الخ (بحلب) بفتح الحاء المهملة واللام اسم بلدة (انا الذي الي) بصيغة المتكلم من
الولاية اي اتولى (ذلك) اي امر النفقة (منه) اي من النبي صلى الله عليه وسلم (فاذا المشرك) اي ذلك المشرك الذي قال لبلال لا تستقرض من احد الا مني
(في عصابة) اي جماعة (يا لباه) اي لبيك (فتجهمني) اي تلقاني بوجه كريه قال في القاموس جهمه كمنعه وسمعه استقبله بوجه كريه كتجهمه
(فآخذك بالذي عليك) اي آخذك على رأس الشهر في مقابلة ما عليك من المال واتخذك عبداً في مقابلة ذلك المال قاله في فتح الودود (فأخذ في نفسي)
اي من الهم (العتمة) اي العشاء (كنت اتدين منه) اي آخذ الدين منه (وهو فاضحي) اسم فاعل مضاف الى ياء المتكلم قال في القاموس فضحه كمنعه
كشف مساويه (ان آبق) اي اذهب وافر (الى بعض هؤلاء الاحياء) جمع حي بمعنى قبيلة (ما يقضي عني) اي الدين (جرابي) بكسر الجيم وعاء من اهاب
الشاء ونحوه وقراب السيف (ومجني) المجن بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون الترس (حتى اذا انشق) اي انصدع وطلع قال في النهاية ومنه الحديث
فلما شق الفجر امر باقامة الصلوة يقال شق الفجر وانشق اذا طلع كانه شق موضع طلوعه وخرج منه انتهى (عمود الصبح الاول) اي العمود المستطيل
المرتفع في السماء وهو الصبح الكاذب دون الفجر الاحمر المنتشر في افق السماء فانه الصبح الصادق والمستطير وبين الصبحين ساعة لطيفة فانه يظهر
الاول وبعد ظهوره يظهر الثاني ظهوراً بيّناً فالفجر الذي يتعلق به الاحكام هو الفجر الثاني فيدخل وقت الصوم ووقت صلوة الصبح بطلوع الفجر و
استنارة واضاءة وهو انصداع الفجر الثاني المعترض بالضياء في اقصى المشرق ذاهباً من القبلة الى دبرها حتى يرتفع فيعم الافق وينتشر على
رؤس الجبال والقصور المشيدة والمعنى اني اردت ان اسير في الصبح الكاذب لكيلا يعرفني احد لظلمة آخر الليل والله اعلم (ركائب)
جمع ركوبة وهو ما يركب عليه من كل دابة (بقضائك) اي ما تقضي به الدين (ما فعل ما قبلك) اي ما حال ما عندك من المال هل قضي الدين
ام لا (قال انظر) اي اسع في راحتي منه وانظر في اسبابه (حتى تريحني منه) اي تفرغ قلبي منه بان تنفقه على مصارفه

دعانی قال ما فعل الذی قبلک قال قلت قد اراح الله منه یا رسول الله فکبر وحمد الله شفقا من ان یدرکه الموت وعنده ذلک
ثم اتبعته حتی اذا جاء ازواجه فسلم علی امراة امراة حتی اتی مبیته فهذا الذی سألتنی عنه حدثنا محمود بن خالد نا مروان بن محمد
نا معاویة بمعنی اسناد ابی توبة وحدیثه قال عند قوله ما یقضی عنی فسکت عنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاغتمزتها حدثنا هارون
ابن عبد الله نا ابو داود نا عمران عن قتادة عن یزید بن عبد الله بن الشخیر عن عیاض بن حمار قال اهدیت الی النبی صلی الله علیه وسلم ناقة فقال
اسلمت قلت لا فقال النبی صلی الله علیه وسلم انی نهیت عن زبد المشرکین باب فی اقطاع الارضین حدثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة
عن سماک عن علقمة بن وائل عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم اقطعه ارضا بحضرموت حدثنا حفص بن عمر نا جامع بن مطر عن علقمة
ابن وائل باسناده مثله حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن فطر قال حدثنی ابی عن عمرو بن حریث قال خط لی رسول الله صلی الله علیه وسلم
دارا بالمدینة بقوس وقال ازیدک ازیدک حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالک عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن غیر واحد ان النبی
صلی الله علیه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزنی معادن القبلیة وهی من ناحیة الفرع فتلک المعادن لا یؤخذ منها الا الزکوة الی الیوم
حدثنا العباس بن محمد بن حاتم وغیره قال العباس نا حسین بن محمد قال نا ابو اویس قال حدثنی کثیر بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنی الحسین

(شفقا) ای خوفا (وعنده ذلک) ای ذلک المال (فهذا الذی سألتنی عنه) المخاطب هو عبد الله الهوزنی الذی سأل بلالا عن نفقته صلی الله علیه وسلم
والحدیث یدل علی جواز قبول الهدیة من المشرک ویعارضه حدیث عیاض بن حمار الآتی وسیأتی وجه الجمع بینهما والحدیث سکت عنه المنذری
وفی النیل رجال اسناده ثقات (فاغتمزتها) ای ما رضیت تلک الحالة وکرهتها وثقلت علی کذا فی فتح الودود (انی نهیت عن زبد المشرکین) بفتح
الزای وسکون الموحدة العطاء والرفد قال الخطابی فی رد هدیته وجهان احدهما ان یغیظه برد الهدیة فیمتعض منه فیحمله ذلک علی الاسلام
والآخر ان للهدیة موضعا من القلب وقد روی تهادوا تحابوا ولا یجوز علیه صلی الله علیه وآله وسلم ان یمیل بقلبه الی مشرک فرد الهدیة قطعا لسبب
المیل وقد ثبت ان النبی صلی الله علیه وسلم قبل هدیة النجاشی ولیس ذلک بخلاف لقوله نهیت عن زبد المشرکین لانه رجل من اهل الکتاب لیس بمشرک
وقد ابیح لنا طعام اهل الکتاب ونکاحهم وذلک خلاف حکم اهل الشرک انتهی وقد ذکر وجوه اخر للجمع بین الاحادیث القاضیة بجواز قبول الهدیة
وبین حدیث عیاض بن حمار وان شئت الوقوف علیها فعلیک بالفتح والنیل قال المنذری واخرجه الترمذی وقال حسن صحیح باب فی اقطاع
الارضین ای اعطائها قال القاضی الاقطاع تعیین قطعة من الارض لغیره ذکره القاری (اقطعه) ای اعطی وائلا (بحضرموت) اسم بلد بالیمن
غیر منصرف بالترکیب والعلمیة وهو بفتح الحاء المهملة والراء والمیم وسکون الضاد المعجمة وفی القاموس بضم المیم بلد وقبیلة قال المنذری واخرجه
الترمذی وقال حسن صحیح وزاد فی روایة وبعث معه معاویة لیقطعها ایاه (بقوس) ای جعله آلة الخط (وقال ازیدک ازیدک) قال فی فتح الودود
یحتمل انه استفهام ای یکفیک هذا القدر ام ازیدک فیه ویحتمل انه خبر بمعنی قد زدتک ای فلا تطلب الزیادة انتهی وقال شیخ شیخنا مولانا
محمد اسحٰق رحمه الله تعالی ویحتمل ان یکون معناه انی ازیدک بعد هذا اما الآن فخذ هذا القدر والحدیث سکت عنه المنذری (معادن القبلیة)
قال فی المجمع هی منسوبة الی قبل بفتح القاف والباء وهی ناحیة من ساحل البحر بینها وبین المدینة خمسة ایام وقیل هو بکسر قاف ثم لام مفتوحة ثم باء
انتهی وفی النهایة نسبة الی قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ فی الحدیث وفی کتاب الامکنة القلبیة بکسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء انتهی
(وهی من ناحیة الفرع) بضم فاء وسکون راء موضع بین الحرمین قال الزرقانی فی شرح الموطأ الفرع بضم الفاء والراء کما جزم به السهیلی وعیاض
فی المشارق وقال فی کتابه التنبیهات هکذا قیده الناس وکذا رویناه وحکی عبد الحق عن الاحول اسکان الراء ولم یذکره غیره انتهی فاقتصار
النهایة والنووی فی تهذیبه علی الاسکان مرجوح قال فی الروض بضمتین من ناحیة المدینة (لا یؤخذ منها الا الزکوة) ای لا الخمس فدل ذلک
علی وجوب زکاة المعدن قال مالک اری والله اعلم ان لا یؤخذ من المعادن مما یخرج منها شیء حتی یبلغ ما یخرج
منها قدر عشرین دینارا عینا ای ذهبا وقدر مائتی درهم فضة وهی خمس اواق وبهذا قال جماعة وقال ابو حنیفة والثوری وغیرهما المعدن
کالرکاز وفیه الخمس یؤخذ من قلیله وکثیره والحدیث المذکور مرسل عند جمیع رواة الموطأ ووصله البزار من طریق عبد العزیز
الدراوردی عن ربیعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنی عن ابیه وابو داود من طریق ثور بن یزید الدیلی عن عکرمة عن ابن عباس
قاله الزرقانی وقال المنذری هذا مرسل وهکذا رواه مالک فی الموطأ مرسلا ولفظه عن غیر واحد من علمائهم وقال ابو عمر هکذا

عن ابيه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزنی معادن القبلیة جلسیها وغوریها وقال غیر العباس جلسها وغورها وحیث یصلح الزرع من قدس ولم یعطه حق مسلم وکتب له النبی صلی الله علیه وسلم بسم الله الرحمن الرحیم هذا ما اعطی محمد رسول الله بلال بن حارث المزنی اعطاه معادن القبلیة جلسیها وغوریها وقال غیره جلسها وغورها وحیث یصلح الزرع من قدس ولم یعطه حق مسلم قال ابو اویس وحدثنی ثور بن زید مولی بنی الدیل بن بکر بن کنانة عن عکرمة عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن النضر قال سمعت الحنینی قال قرأته غیر مرة یعنی کتاب قطیعة النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو داود وحدثنا غیر واحد عن حسین بن محمد قال انا ابو اویس قال حدثنی کثیر بن عبد الله عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم اقطع بلال بن حارث المزنی معادن القبلیة جلسیها وغوریها قال ابن النضر وجرسها وذات النصب ثم اتفقا وحیث یصلح الزرع من قدس ولم یعط بلال بن الحارث حق مسلم وکتب له رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا ما اعطی رسول الله بلال بن الحارث المزنی اعطاه معادن القبلیة جلسها وغورها وحیث یصلح الزرع من قدس ولم یعطه حق مسلم قال ابو اویس وحدثنی ثور بن زید عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله زاد ابن النضر وکتب ابی بن کعب حدثنا قتیبة بن سعید الثقفی ومحمد بن المتوکل العسقلانی المعنی واحد ان محمد بن یحیی بن قیس المأربی حدثهم قال اخبرنی ابی عن ثمامة بن شراحیل عن سمی بن قیس عن شمیر قال ابن المتوکل ابن عبد المدان عن ابیض بن حمال انه وفد الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاستقطعه الملح قال ابن المتوکل الذی بمأرب فقطعه له فلما ان ولی قال رجل من المجلس اتدری ما قطعت له انما قطعت له الماء العد قال فانتزع منه قال وسأله

جرسیها

فی الموطأ عند جمیع الرواة مرسلا ولم یختلف فیه عن مالک وذکر ان الدراوردی رواه عن ربیعة عن الحرث بن بلال بن الحرث المزنی عن ابیه وقال ایضا واسناد ربیعة فیه صالح حسن (جلسیها) بفتح الجیم وسکون اللام نسبة الی جلس بمعنی المرتفع وقوله غوریها بفتح الغین وسکون الواو ونسبة الی غور بمعنی المنخفض والمراد اعطاها ما ارتفع منها وما انخفض والاقرب ترک النسبة قاله فی فتح الودود (قال غیر العباس جلسها وغورها) ای قال غیره بترک النسبة وهو الظاهر والجلس بفتح الجیم وسکون اللام بمعنی النجد ای المرتفع من الارض والغور بفتح الغین المعجمة وسکون الواو وما انخفض من الارض (من قدس) بضم القاف وسکون الدال المهملة بعدها سین مهملة وهو جبل عظیم بنجد کما فی القاموس وقیل الموضع المرتفع الذی یصلح للزرع کما فی النهایة والحدیث سکت عنه المنذری (الحنینی) بضم المهملة وبالنون مصغرا هو اسحق بن ابراهیم (یعنی کتاب قطیعة النبی صلی الله علیه وسلم) القطیعة قطعة ارض یقطعها الامام لاحد (وجرسها وذات النصب) قال فی فتح الودود ضبط بفتح جیم وسکون راء والنصب بضمتین وما اطلعت علی تعیین المراد بذلک نعم الذی یظهر انهما قسمان من الارض انتهی قلت قال فی المجمع ذات النصب موضع علی اربعة برد من المدینة وقال فیه فی مادة جرس الجرسة التی تصوت اذا حرکت وقلبت انتهی والله تعالی اعلم (ثم اتفقا) ای اسحق بن ابراهیم الحنینی وحسین بن محمد (زاد ابن النضر) هو محمد شیخ ابی داود (وکتب هذا الکتاب القطیعة (ابی بن کعب) ای بامر رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المنذری قال ابو عمر و وهو غریب من حدیث ابن عباس لیس یرویه عن ابی اویس عن ثور هذا آخر کلامه کثیر بن عبد الله بن عوف المزنی لا یحتج بحدیثه وابو اویس عبد الله بن عبد الله اخرج له مسلم فی الشواهد وضعفه غیر واحد (المأربی) نسبة الی مأرب کمنزل بلدة بالیمن (عن شمیر) کعظیم (قال ابن المتوکل ابن عبد المدان) ای قال محمد بن المتوکل فی روایته عن شمیر بن عبد المدان واما قتیبة فقال فی روایته عن شمیر فقط بغیر نسبته الی ابیه (عن ابیض بن حمال) بالمهملة وتشدید المیم له صحبة وکان اسمه اسود وسماه رسول الله صلی الله علیه وسلم ابیض قاله القاری (انه وفد) قال السبکی وفد علیه بالمدینة وقیل بل لقیه فی حجة الوداع قاله فی مرقاة الصعود (فاستقطعه الملح) ای معدن الملح ای سأله ان یقطعه ایاه (قال ابن المتوکل الذی بمأرب) ای قال فی روایته فاستقطعه الملح الذی بمأرب ومأرب موضع بالیمن غیر مصروف (فقطعه) الملح (له) ای لابیض (ولی) ای ادبر (قال رجل) وهو الاقرع بن حابس علی ما ذکره الطیبی وقیل انه العباس بن مرداس (الماء العد) بکسر العین وتشدید الدال المهملتین ای الدائم الذی لا ینقطع قال فی القاموس الماء الذی له مادة لا تنقطع کماء العین والمقصود ان الملح الذی قطعت له هو کالماء العد فی حصوله من غیر عمل وکد (فانتزع) ای رسول الله صلی الله علیه وسلم ذلک الملح (منه) ای من ابیض قال القاری ومن ذلک علم ان اقطاع المعادن انما یجوز اذا کانت باطنة لا ینال منها شیء الا بتعب ومؤنة کالملح والنفط والفیروزج والکبریت ونحوها وما کانت ظاهرة یحصل المقصود منها من غیر کد وصنعة لا یجوز اقطاعها بل الناس فیها شرکاء کالکلاء ومیاه الاودیة وان الحاکم اذا حکم ثم ظهر ان الحق فی خلافه ینقض حکمه ویرجع عنه انتهی

ای الارض التی ...
لم هکذا فی الاصل ای عن ابی اویس عن ثور ویشبه ان یکون لیس یرویه غیر ابی اویس عن ثور والله اعلم

عما يُحمٰى من الاراك قال مالم تَنَلْهُ خِفافٌ وقال ابن المتوكل اَخْفَافُ الابل حدثنا هرون بن عبد الله قال قال محمد بن الحسن المخزومي مالم تَنَلْهُ اخفافُ الابلِ يعني ان الابل تأكل منتهى رؤسها ويُحمٰى ما فوقه حدثنا محمد بن احمد القرشي نا عبد الله بن الزبير نا فرج بن سعيد قال حدثني عمي ثابت ابن سعيد عن ابيه عن جده عن ابيض بن حمال انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حمى الاراك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاراك فقال اراكة في حظاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حمى في الاراك قال فرج يعني بحظاري الارض التي فيها الزرع المحاط عليها حدثنا عمر بن الخطاب ابو حفص قال نا الفريابي قال نا ابان قال عمر وهو ابن عبد الله بن ابي حازم قال حدثني عثمان بن ابي حازم عن ابيه عن جده صخر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا ثقيفا فلما ان سمع ذلك صخر ركب في خيل يمد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد نبي الله صلى الله عليه وسلم قد انصرف ولم يفتح فجعل صخر حينئذ عهد الله وذمته ان لا يفارق هذا القصر حتى ينزلوا

وقال السيوطي في مرقاة الصعود قال القاضي ابو الطيب وغيره انما اقطعه على ظاهر ما سمعه منه كمن استفتى في مسألة فصورت له على خلاف ما هي عليه فافتى فبان له انها بخلافه فافتى بما ظهر له ثانيا فلا يكون مخطئا وذلك الحكم ترتب على حجة الخصم فتبين خلافها وليس ذلك من الخطاء في شيء قال السبكي يحتمل ان انشاء تحريم اقطاع المعادن الظاهرة انما كان لما رده النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اقطاعه قبل ذلك اما جائزا واما على حكم الاصل او يكون الاقطاع كان مشروطا بصفة ويرشد اليه قوله في بعض الروايات فلا اذن فانه يتبين انه على خلاف الصفة المشروطة في الاقطاع وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم استقاله والظاهر ان استقالته تطييب لقلبه تكرما منه صلى الله عليه وسلم وفي معجم الطبراني ان ابيض قال قد اقلته منه على ان تجعله مني صدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو منك صدقة فهذا من النبي صلى الله عليه وسلم مبالغة في مكارم الاخلاق انتهى (عما يحمى) على بناء المفعول (من الاراك) بيان لما هو القطعة من الارض على ما في القاموس ولعل المراد منه الارض التي فيها الاراك قال المظهر المراد من الحمى هنا الاحياء اذ الحمى المتعارف لا يجوز لاحد ان يخصه قاله القاري وقال في فتح الودود الاراك بالفتح شجر والمراد انه سأله عن الاراك الذي يحمى كانه قال اي الاراك يجوز ان يحمى يا رسول الله انتهى وفي النيل واصل الحمى عند العرب ان الرئيس منهم كان اذا نزل منزلا مخصبا استعوى كلبا على مكان عال فالى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب فلا يرعى فيه غيره ويرعى هو مع غيره فيما سواه والحمى هو المكان المحمي وهو خلاف المباح ومعناه ان يمنع من الاحياء في ذلك الموات ليتوفر فيه الكلاء وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها واحاديث الباب تدل على انه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من الائمة اقطاع المعادن والمراد بالاقطاع جعل بعض الاراضي الموات مختصة ببعض الاشخاص سواء كان ذلك معدنا او ارضا فيصير ذلك البعض اولى به من غيره ولكن بشرط ان يكون من الموات التي لا يختص بها احد قال ابن التين انه انما يسمى اقطاعا اذا كان من ارض او عقار وانما يقطع من الفيء ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة انتهى (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالم تنله) بفتح النون اي لم تصله (اخفاف الابل) اي ما كان بمعزل من المراعي والعمارات وفيه دليل على ان الاحياء لا يجوز بقرب العمارة لاحتياج البلد اليه لمرعى مواشيهم واليه اشار بقوله مالم تنله اخفاف الابل اي ليكن الاحياء في موضع بعيد لا تصل اليه الابل السارحة وفي الفائق قيل الاخفاف مسان الابل قال الاصمعي الخف الجمل المسن والمعنى ان ما قرب من المرعى لا يحمى بل يترك لمسان الابل وما في معناها من الضعاف التي لا تقوى على الامعان في طلب المرعى كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب هذا اخر كلامه وفي اسناده محمد ابن يحيى بن قيس السبائي المازني قال ابن عدي احاديثه مظلمة منكرة وذكر ابو داود عن محمد بن الحسن المخزومي قال مالم تنله اخفاف الابل يعني ان الابل تأكل منتهى رؤسها ويحمى ما فوقه وذكر الخطابي وجها اخر وهو انه انما يحمى من الاراك ما بعد من حضرة العمارة فلا تبلغه الابل الرائحة اذا ارسلت في الرعي انتهى كلام المنذري (يعني ان الابل تأكل الخ) حاصله ان ذلك هو ما لم تنله افواهها حال مشيها على اخفافها كذا في فتح الودود (عن حمى الاراك) الاراك شجر معروف يتخذ منه السواك ويقال له بالفارسية درخت پيلو (اراكة في حظاري) اراد الارض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة وبفتح الحاء وتكسر وكانت تلك الاراكة في ارض احياها فلم يملكها وملك الارض دونها اذ كانت مرعى للسارحة قاله في المجمع وكذا قال الخطابي في المعالم وزاد فاما الاراكة اذا نبتت في ملك رجل فانه محمي لصاحبه غير محظور عليه تملكه والتصرف فيه فلا فرق بينه وبين سائر الشجر الذي يتخذه الناس في اراضيهم والله اعلم انتهى (قال فرج) هو ابن سعيد والحديث سكت عنه المنذري (قال عمر) اي ابن الخطاب ابو حفص المذكور (وهو) اي ابان (غزا ثقيفا) اي في غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (يمد) من الامداد اي يعين (عهد الله) بالنصب مفعول جعل (هذا القصر) اي قصر ثقيف

على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفارقهم حتى نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب اليه صخر اما بعد فان ثقيفا قد نزلت
على حكمك يا رسول الله وانا مقبل اليهم وهم في خيل فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة جامعة فدعا لاحمس عشر دعوات
اللهم بارك لاحمس في خيلها ورجالها واتاه القوم فتكلم المغيرة بن شعبة فقال يا نبي الله ان صخرا اخذ عمتي ودخلت فيما
دخل فيه المسلمون فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا دماءهم واموالهم فادفع الى المغيرة عمته فدفعها اليه — ن قد اسلموا
وسأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ماء لبني سليم قد هربوا عن الاسلام وتركوا ذلك الماء فقال يا نبي الله انزلنيه انا وقومي قال نعم فانزله — ن ماء
واسلم يعني السلميين فاتوا صخرا فسألوه ان يدفع اليهم الماء فابوا فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله اسلمنا واتينا — ن۱ فاسلم ن۲ فابى
صخرا ليدفع الينا ماءنا فابى علينا فدعاه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم فادفع الى القوم ماءهم قال نعم — ن فاتاه
يا نبي الله فرأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتغير عند ذلك حمرة حياء من اخذه الجارية واخذه الماء حدثنا سليمان بن داود
المهري نا ابن وهب حدثني سبرة بن عبد العزيز بن الربيع الجهني عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نزل في موضع المسجد تحت
دومة فاقام ثلثا ثم خرج الى تبوك وان جهينة لحقوه بالرحبة فقال لهم من اهل ذي المروة فقالوا بنو رفاعة من جهينة فقال
قد اقطعتها لبني رفاعة فاقتسموها فمنهم من باع ومنهم من امسك فعمل ثم سألت اباه عبد العزيز عن هذا الحديث
فحدثني ببعضه ولم يحدثني به كله حدثنا حسين بن علي نا يحيى يعني ابن ادم نا ابو بكر بن عياش عن هشام بن عروة عن ابيه عن
اسماء بنت ابي بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير نخلا حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل المعنى واحد
قالا نا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة وكانتا ربيبتي قيلة

(فلم يفارقهم) اى لم يفارق صخر ثقيفا (فدعا لاحمس عشر دعوات) وكان صخر احمسيا (في خيلها) اى في فرسان احمس وهو ركاب الخيل كما في قوله تعالى واجلب عليهم بخيلك ورجلك اى بفرسانك ومشاتك (ورجالها) بكسر الراء وبفتح الجيم جمع الراجل وهو من ليس له ظهر يركبه بخلاف الفارس كما في قوله تعالى واذن في الناس يأتوك رجالا (واتاه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (القوم) اى قوم ثقيف (فتكلم المغيرة بن شعبة) وهو ثقفي (ودخلت فيما دخل فيه المسلمون) اى دخلت في الاسلام (وسأل) اى صخر (ماء لبني سليم) كذا في بعض النسخ وفي بعضها ماء بالهمزة وهو الظاهر (فابوا الخ) يعني صخرا وقومه اى امتنعوا من دفع الماء اليهم قال الخطابي يشبه ان يكون امره برده الماء عليهم انما هو على معنى استطابة النفس عنه ولذلك كان يظهر في وجهه اثر الحياء والاصل ان الكافر اذا هرب عن ماله فانه يكون فيئا فاذا صار فيئا وقد ملكه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جعله لصخر فانه لا ينتقل ملكه عنه اليهم باسلامهم فيما بعد ولكنه استطاب نفس صخر عنه ثم رده عليهم تالفا لهم على الاسلام وترغيبا لهم في الدين والله اعلم واما رد المرأة فقد يحتمل ان يكون على هذا المعنى ايضا كما فعل ذلك في سبي هوازن بعد ان استطاب انفس الغانمين عنها وقد يحتمل ان يكون الامر فيها بخلاف ذلك لان القوم انما نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان السبي والمال والدماء موقوفة على ما يريه الله عز وجل فيهم فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرد المرأة وان لا تسبى انتهى قال المنذري صخر هذا هو ابو حازم صخر بن العيلة وهو بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف بعدها لام مفتوحة وتاء تانيث البجلي الاحمسي عداده في الكوفيين له صحبة والعيلة اسم امه وقال ابو القاسم البغوي وليس لصخر بن العيلة غير هذا الحديث فيما اعلم هذا اخر كلامه وفي اسناده ابان بن عبد الله بن ابي حازم وقد وثقه يحيى بن معين وقال الامام احمد صدوق صالح الحديث وقال ابن عدي وارجو انه لا باس به وقال ابو حاتم بن حبان البستي وكان ممن فحش خطاؤه وانفرد بالمناكير (حدثني سبرة) بفتح اوله وسكون الموحدة (في موضع المسجد) اى من بلاد جهينة (تحت دومة) قال في القاموس الدوم شجر المقل والنبق وضخام الشجر انتهى (وان جهينة) بالتصغير قبيلة (لحقوه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (بالرحبة) اى الارض الواسعة (من اهل ذي المروة) اى انهم من سكان ذي المروة قال في المراصد ذو المروة قرية بوادي القرى قال ووادي القرى واد بين المدينة والشام من اعمال المدينة كثير القرى انتهى (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (قد اقطعتها) اى قرية ذي المروة (ثم سألت) الظاهر ان هذا مقول ابن وهب (اباه) اى ابا سبرة (عبد العزيز) بدل من اباه والحديث سكت عنه المنذري (اقطع الزبير نخلا) قال الخطابي النخل مال ظاهر العين ظاهر النفع كالمعادن الظاهرة فيشبه ان يكون انما اعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه والله اعلم وكان ابو اسحق المروزي يتأول اقطاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المهاجرين الدور على معنى العارية انتهى والحديث سكت عنه المنذري (ودحيبة) بمهملة وموحدة مصغرة العنبرية مقبولة من الثالثة (كانتا ربيبتي قيلة) بالتحتانية الساكنة صحابية لها حديث

بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما قالت قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت تقدم صاحبي تعني حريث بن حسان
وافد بكر بن وائل فبايعه على الاسلام عليه وعلى قومه ثم قال يا رسول الله اكتب بيننا وبين بني تميم بالدهناء ان لا يجاوزها الينا منهم
احد الا مسافر او مجاوز فقال اكتب له يا غلام بالدهناء فلما رايته قد امر له بها شخص بي وهي وطني وداري فقلت يا رسول الله انه مجاوز
لم يسألك السوية من الارض اذ سألك انما هذه الدهناء عندك مقيد الجمل ومرعى الغنم ونساء بني تميم وابناؤها وراء ذلك فقال امسك
يا غلام صدقت المسكينة المسلم اخو المسلم يسعهم الماء والشجر ويتعاونون على الفتان حدثنا محمد بن بشار حدثني عبد الحميد
ابن عبد الواحد حدثتني ام جنوب بنت نميلة عن امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسمر بن مضرس عن ابيها اسمر بن
مضرس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق الى ما لم يسبقه اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون ماء
يتخاطون حدثنا احمد بن حنبل حدثنا حماد بن خالد عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع الزبير حضر
فرسه فاجرى فرسه حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اعطوه من حيث بلغ السوط باب في احياء الموات حدثنا محمد بن المثنى

طويل كذا في التقريب (وكانت) اى قيلة (جدة ابيهما) الضمير لصفية ودحيبة (انها) اى قيلة (صاحبي) يعني رفيقي (فبايعه) اى النبي صلى الله عليه وسلم
(عليه وعلى قومه) الضمير فيهما لحريث (بالدهناء) موضع معروف ببلاد تميم قال في المراصد بالفتح ثم السكون ونون والف ممدودة وهي من ديار
بني تميم وهي من اكثر بلاد الله كلأ مع قلة اعداد مياه انتهى (لا يجاوزها) اى الدهناء يعني بالتصرف عليها (الا مسافر او مجاوز) يعني لا بد من مجاوزتها
لكن لا تصرف ابل مرورا (فقال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (اكتب له) اى لحريث (فلما رايته) هذا مقول قيلة (قد امر له) اى لحريث (بها) اى بالدهناء
(شخص بي) على بناء المفعول يقال للرجل اذا اتاه ما يقلقه قد شخص كانه رفع من الارض لقلقه وانزعاجه كذا في فتح الودود (وهي) اى الدهناء
(السوية من الارض) سواء الشيء وسطه وارض سواء سهلة اى مستوية يقال مكان سواء اى متوسط بين المكانين كذا في الصحاح والنهاية
والمعنى ان حريثا لم يسألك الارض المتوسطة بين الانفع وغير الانفع بل انما سألك الدهناء وهي ارض جيدة ومرعى الجمل ولا يستغنى عن الدهناء لمن سكن
فيها الشدة احتياجه اليها فكيف تقطعها الحريث خاصة وانما فيها منفعة عامة لسكانها (مقيد الجمل) على وزن اسم المفعول اى مرعى الجمل ومسرحه فهو
لا يبرح منه ولا يتجاوزه في طلب المرعى فكانه مقيد هناك وفيه من الفقه ان المرعى لا يجوز اقتطاعه وان الكلاء بمنزلة الماء لا يمنع قاله الخطابي (المسكينة)
هي قيلة (يسعهم الماء والشجر) وفي بعض النسخ يسعهما بصيغة التثنية قال الخطابي يأمرهما بحسن المجاورة وينهاهما عن سوء المشاركة (ويتعاونون
على الفتان) يروى بالفتح مبالغة من الفتنة وبضم الفاء جمع فاتن قال الخطابي يقال معناه الشيطان الذي يفتن الناس عن دينهم ويضلهم ويروى
الفتان بضم الفاء وهو جماعة الفاتن كما يقال كاهن وكهان قال المنذري واخرجه الترمذي مختصرا وقال حديث لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن حسان
(ام جنوب بنت نميلة) قال الحافظ لا يعرف حالها من السابعة انتهى قال ابن الاثير نميلة بضم النون (عن امها) الضمير يرجع الى ام جنوب (سويدة بنت جابر)
بدل من امها قال في التقريب لا تعرف من السادسة (عقيلة) بفتح العين مكبرا قاله ابن الاثير (اسمر بن مضرس) بفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة
بعدها مهملة صحابي (الى ما لم يسبقه) الضمير المنصوب لمن وما موصولة اى من الماء والكلاء والحطب وغيرها من المباحات وفي بعض النسخ ماء (فهو له)
اى ما اخذ صار ملكا له دون ما بقي في ذلك الموضع فانه لا يملكه (يتعادون) اى يسرعون والمعاداة الاسراع بالسير (يتخاطون) اى كل منهم يسبق
صاحبه في الخط واعلام ماله بعلامة كذا في فتح الودود وقال في النيل المراد بقوله يتخاطون يعملون على الارض علامات بالخطوط وهي تسمى الخطط واحدتها
خطة بكسر الخاء واصل الفعل يتخاططون فادغمت الطاء في الطاء انتهى قال في النهاية الخطط جمع خطة بالكسر وهي الارض يختطها الانسان لنفسه
بان يعلم عليها علامة ويخط عليها خطا ليعلم انه قد احتازها انتهى قال المنذري غريب وقال ابو القاسم البغوي ولا اعلم بهذا الاسناد حديثا غير هذا
(حضر فرسه) بضم مهملة وسكون معجمة اى عدوها ونصبه على حذف مضاف اى قدر ما تعدو عدوة واحدة (حتى قام) اى وقف فرسه ولم يقدر
ان يمشي (ثم رمى) اى الزبير (بسوطه) الباء زائدة اى حذفه (فقال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (اعطوه) امر من الاعطاء واحاديث الباب تدل على انه يجوز
للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن بعده من الائمة اقطاع المعادن والاراضي وتخصيص بعض دون بعض بذلك اذا كان فيه مصلحة قال المنذري في اسناده
عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وفيه مقال وهو اخو عبيد الله بن عمر العمري باب في احياء الموات بفتح الميم
هو ارض لم تزرع ولم تعمر ولا جرى عليها ملك احد واحياؤها مباشرة عمارتها وتاثير شيء فيها قاله في المجمع ؛ ؛ ؛

نا عبد الوهاب نا ايوب عن هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق حدثنا هناد بن السري نا عبدة عن محمد يعني ابن اسحق عن يحيى بن عروة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وذكر مثله قال فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس احدهما نخلا في ارض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رأيتها وانها لتضرب اصولها بالفؤس وانها لنخل عم حتى اخرجت منها حدثنا احمد بن سعيد الدارمي نا وهب عن ابيه عن ابن اسحق باسناده ومعناه الا انه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري فانا رأيت الرجل يضرب في اصول النخل حدثنا احمد بن عبدة الآملي نا عبد الله بن عثمان نا عبد الله بن المبارك انا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة عن عروة قال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الارض ارض الله والعباد عباد الله ومن احيا مواتا فهو احق بها جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤا بالصلوات عنه حدثنا احمد بن حنبل نا محمد بن بشر نا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احاط حائطا على ارض فهي له حدثنا احمد بن عمرو به

(من احيا ارضا ميتة) الارض الميتة هي التي لم تعمر شبهت عمارتها بالحياة وتعطيلها بالموت قال الزرقاني ميتة بالتشديد قال العراقي ولا يقال بالتخفيف لانه اذا خفف تحذف منه تاء التانيث والميتة والموات والموتان بفتح الميم والواو والتي لم تعمر سميت بذلك تشبيها لها بالميتة التي لا ينتفع بها لعدم الانتفاع بها بزرع او غرس او بناء او نحوها انتهى قال الخطابي احياء الموات انما يكون بحفره وتحجيره واجراء الماء اليه ونحوها من وجوه العمارة فمن فعل ذلك فقد ملك به الارض سواء كان ذلك باذن السلطان او بغير اذنه وذلك ان هذه كلمة شرط وجزاء فهو غير مقصور على عين دون عين ولا على زمان دون زمان والى هذا ذهب اكثر العلماء وقال ابو حنيفة لا يملكها بالاحياء حتى يأذن له السلطان في ذلك وخالفه صاحباه فقالا بقول عامة العلماء انتهى (ليس لعرق ظالم) قال الخطابي هو ان يغرس الرجل في غير ارضه بغير اذن صاحبها او يبني في ارض غيره بغير اذنه فانه يؤمر بقلعه الا ان يرضى صاحب الارض بتركه انتهى وفي النهاية هو ان يجئ الرجل الى ارض قد احياها رجل قبله فيغرس فيها غرسا غصبا ليستوجب به الارض والرواية لعرق بالتنوين وهو على حذف المضاف اي لذي عرق ظالم فجعل العرق نفسه ظالما والحق لصاحبه او يكون الظالم من صفة صاحب العرق وان روي عرق بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق انتهى وفي شرح الموطأ فالظالم صاحب العرق وهو الغارس لانه تصرف في ملك الغير انتهى والعرق بكسر العين وسكون الراء وقال في المجمع العرق احد عروق الشجرة وروي بتنوينه بمعنى لذي عرق ظالم وظالم صفة عرق مجازا او صفة ذي حقيقة وان روي عرق بالاضافة يكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق اي مجازا انتهى (حق) اي في الابقاء فيها قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وذكر ان بعضهم رواه مرسلا واخرجه النسائي ايضا مرسلا واخرج الترمذي من حديث وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فهي له وقال حديث حسن صحيح واخرجه النسائي بهذا الاسناد ولفظه من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي منها فهو صدقة (وذكر مثله) اي مثل الحديث السابق (قال) اي عروة (فلقد خبرني) من باب التفعيل (غرس) الغرس بالفتح نشاندن درخت من باب ضرب (فقضى) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (لتضرب) بصيغة المجهول (اصولها) اي اصول النخل (بالفؤس) جمع فأس وهو بالفارسية تبر (لنخل عم) بضم عين مهملة وتشديد ميم قال الخطابي اي طوال واحدها عميم ورجل عميم اذا كان تام الخلق انتهى وقال في المجمع اي تامة في طولها والتفافها جمع عميمة (فكان الذي حدثني) اي في موضع لفظ الذي حدثني المذكور في الرواية السابقة (هذا) اي هذا الكلام الآتي والحاصل انه كان في الرواية السابقة لفظ فلقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث ان رجلين الخ وفي رواية وهب عن ابيه عن ابن اسحق هذه عوض ذلك اللفظ لفظ فقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واكثر ظني انه ابو سعيد الخدري ان رجلين الخ (فانا رأيت الرجل) يعني صاحب النخل (فهو احق بها) اي بالموات وفي بعض النسخ به وتانيث الضمير باعتبار ان المراد به الارض الميتة وتذكيره باعتبار لفظه (الذين جاؤا بالصلوات) فاعل جاءنا (عنه) اي عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سكت عنه المنذري (من احاط حائطا) اي جعل وادار حائطا اي جدارا (على ارض) اي حول ارض موات (فهي) اي فصارت تلك الارض المحوطة (له) اي ملكا له اي ما دام فيه كمن سبق الى مباح قال التوربشتي يستدل به من يرى التمليك بالتحجير ولا يقوم به حجة لان التمليك انما هو بالاحياء وتحجير الارض واحاطته بالحائط ليس من الاحياء في شئ ثم ان

ابن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك قال هشام العرق الظالم ان يغرس الرجل في ارض غيره فيستحقها بذلك قال مالك والعرق الظالم كل ما اُخذ واحتُفر وغُرس بغير حق حدثنا سهل بن بكار نا وُهيب بن خالد عن عمرو بن يحيى عن العباس الساعدي يعني ابن سهل بن سعد عن ابي حُميد الساعدي قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تبوك فلما اتى وادي القُرى اذا امرأة في حديقة لها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اخرُصوا فخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال للمرأة احصي ما يخرج منها فاتينا تبوك فاهدى مَلِكُ اَيلة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه بُردة وكتب له يعني ببحرة قال فلما اتينا وادي القُرى قال للمرأة كم كان في حديقتك قالت عشرة اوسق خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني مُتعجِّلٌ الى المدينة فمن اراد منكم ان يتعجّل معي فليتعجل حدثنا عبد الواحد بن غياث نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش

تبوكا

تبوكا

في قوله على ارض مفتقر الى البيان اذ ليس كل ارض تملك بالاحياء قال الطيبي كفى به بيانا قوله احاط فانه يدل على انه بنى حائطا مانعا محيطا بما يتوسطه من الاشياء نحو ان يبني حائطا لحظيرة غنم او زريبة للدواب قال النووي اذا اراد زريبة للدواب او حظيرة يجفف فيها الثمار او يجمع فيها الحطب والحشيش اشترط التحويط ولا يكفي نصب سعف واحجار من غير بناء كذا في المرقاة قال المنذري قد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في سماع الحسن من سمرة (قال هشام) وهو ابن عروة (العرق الظالم ان يغرس الخ) اي معنى قوله العرق الظالم هو ان يغرس الخ (ما اخذ) بصيغة المجهول وكذا ما بعده (واحتفر) الاحتفار زمين كندن (وغرس) في القاموس غَرَس الشجر يغرِسُه اثبته في الارض كاغرسه قال الزرقاني تحت قول مالك وظاهر هذا ان الرواية بالتنوين وبه جزم في تهذيب الاسماء واللغات فقال واختار مالك والشافعي تنوين عرق وذكر نصه هذا او نص الشافعي بنحوه وبالتنوين جزم الازهري وابن فارس وغيرهما وبالغ الخطابي فغلط من رواه بالاضافة وليس كما قال فقد ثبتت ووجهها ظاهر فلا يكون غلطا فالحديث يروى بالوجهين وقال القاضي عياض اصل العرق الظالم في الغرس يغرسه في الارض غير ربها ليستوجبها به وكذلك ما اشبهه من بناء او استنباط ماء او استخراج معدن سميت عرقا لشبهها في الاحياء بعرق الغرس وفي المنتقى قال عروة وربيعة العروق اربعة عرقان ظاهران البناء والغرس وعرقان باطنان المياه والمعادن فليس للظالم في ذلك حق في بقاء او انتفاع فمن فعل ذلك في ملك غيره ظلما فلربه ان يأمره بقلعه او يخرجه منه ويدفع اليه قيمته مقلوعا وما لا قيمة له بقي لصاحب الارض على حاله بلا عوض انتهى والحديث سكت عنه المنذري (تبوك) بفتح الفوقية وضم الموحدة آخره كاف بينها وبين المدينة اربع عشر مرحلة من طرف الشام غير منصرف وفي بعض النسخ تبوكا بالصرف وكانت تلك الغزوة في رجب سنة تسع (وادي القرى) بضم القاف مدينة قديمة بين المدينة والشام (اخرصوا) بضم الراء والخرص حزر كردن ميوه بر درخت وكشت بر زمين وعند مسلم فخرصنا (احصي) بفتح الهمزة من الاحصاء وهو العد اي احفظي قدر (ما يخرج منها) كيلا (فاهدى) يوحنا بن روبة (ملك ايلة) بفتح الهمزة وسكون المثناة التحتية بعدها لام مفتوحة بلدة قديمة بساحل البحر (وكساه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بردة) الضمير المنصوب عائد على ملك ايلة وهو المكسو والضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم (وكتب) النبي صلى الله عليه وسلم (له) اي لملك ايلة (ببحرة) بباء موحدة وحاء مهملة ساكنة وفي رواية البخاري ببحرهم اي بارضهم وبلدهم والمراد اهل بحرهم لانهم كانوا سكانا بساحل البحر والمعنى انه اقره عليهم بما التزمه من الجزية ولفظ الكتاب كما ذكره محمد بن اسحق بعد البسملة هذه امنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليوحنا بن روبة واهل ايلة اساقفتهم وسائرهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة النبي ومن كان معه من اهل الشام واهل اليمن واهل البحر فمن احدث منهم حدثا فانه لا يحول ماله دون نفسه وانه طيب لمن اخذه من الناس وانه لا يحل ان يمنعوا ماء يردونه من بر او بحر هذا كتاب جهيم ابن الصلت وشرحبيل بن حسنة باذن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كم كان في حديقتك) اي ثمرها ولمسلم فسأل المرأة عن حديقتها كم بلغ ثمرها (عشرة اوسق) بنصب عشرة على نزع الخافض اي بمقدار عشرة اوسق (خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر منصوب بدل من عشرة او عطف بيان لها (فليتعجل) وفي فوائد الحافظ ابي علي بن خزيمة اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا دنا من المدينة اخذ طريق غراب لانها اقرب الى المدينة وترك الاخرى قال في الفتح ففيه بيان قوله اني متعجل الى المدينة اي اني سالك الطريق القريبة فمن اراد فليأت معي يعني ممن له اقتدار على ذلك دون بقية الجيش كذا في ارشاد الساري شرح البخاري للقسطلاني واوسق بضم السين جمع وسق وهو ستون صاعا قال المزي في الاطراف والحديث اخرجه البخاري في الزكوة والحج والمغازي وفي فضل الانصار ببعضه ومسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم والحج واما مطابقة الحديث من الباب فيشبه ان يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم اقر المرأة على حديقتها ولم ينتزع عنها لان من احيا مواتا فهو احق به فالمرأة احيت الارض بغرس النخل والاشجار

عن جامع بن شداد عن كلثوم عن زينب انها كانت تفلي رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده امرأة عثمان بن عفان ونساء من المهاجرات وهن يشتكين منازلهن انها تضيق عليهن ويخرجن منها فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث دور المهاجرين النساء فمات عبد الله بن مسعود فورثته امرأته دارا بالمدينة

باب ما جاء في الدخول في ارض الخراج

حدثنا هارون بن محمد بن بكار بن بلال نا محمد بن عيسى يعني ابن سميع قال نا زيد بن واقد حدثني ابو عبد الله عن معاذ انه قال من عقد الجزية في عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي نا بقية حدثني عمارة بن ابي الشعثاء حدثني سنان بن قيس حدثني شبيب بن نعيم حدثني يزيد بن خمير حدثني ابو الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ ارضا بجزيتها فقد استقال هجرته

فتثبت لها الحق والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (انها كانت تفلي) في القاموس فلى رأسه بحثه عن القمل (انها تضيق عليهن ويخرجن) بصيغة المجهول (منها) اى من المنازل قال في فتح الودود اذا مات زوج واحدة فالدار ياخذها الورثة وتخرج المرأة وهي غريبة في دار الغربة فلا تجد مكانا اخر فتتعب لذلك انتهى (فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تورث) بصيغة المجهول بشدة الراء من باب تفعّل (دور المهاجرين) جمع دار فاعل تورث (النساء) مفعوله اى نساء المهاجرين فلا تخرج نساء المهاجرين من دار ازواجهم بعد موتهم بل تسكن فيها على سبيل التوريث والتمليك قال الخطابي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقطع المهاجرين الدور بالمدينة فتأولوها على وجهين احدهما انه انما كان اقطعهم العرصة ليبنوا فيها الدور فعلى هذا الوجه يصح ملكهم في البناء الذي احدثوه في العرصة والوجه الاخر انهم انما اقطعوا الدور عارية واليه ذهب ابو اسحق المروزي وعلى هذا الوجه لا يصح الملك فيها وذلك ان الميراث لا يجري الا فيما كان المورث مالكا له وقد وضعه ابوداود في باب احياء الموات وقد يحتمل ان يكونوا انما احيوا تلك البقاع بالبناء فيها اذ كانت غير مملوكة لاحد قبل والله اعلم وقد يكون نوع من الاقطاع ارفاقا من غير تمليك وذلك كالمقاعد في الاسواق والمنازل في الاسفار فانما يرتفق بها ولا تملك فاما توريثه الدور لنساء المهاجرين خصوصا فيشبه ان يكون ذلك على معنى القسمة بين الورثة وانما خصهن بالدور لانهن بالمدينة غرائب لا عشيرة لهن بها فحاز لهن الدور لما رأى من المصلحة في ذلك وفيه وجه اخر وهو ان تكون تلك الدور في ايديهن مدة حياتهن على سبيل الارفاق بالسكنى دون الملك كما كانت دور النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحجره في ايدي نسائه بعده لا على سبيل الميراث فانه صلى الله عليه وآله وسلم قال نحن لا نورث ما تركنا صدقة انتهى كلام الخطابي والحديث سكت عنه المنذري وحكى صاحب الفتح عن ابن التين انه انما يسمى اقطاعا اذا كان من ارض او عقار وانما يقطع من الفئ ولا يقطع من حق مسلم ولا معاهد قال وقد يكون الاقطاع تمليكا وغير تمليك وعلى الثاني يحمل اقطاعه صلى الله عليه وسلم الدور بالمدينة قال الحافظ كانه يشير الى ما اخرجه الشافعي مرسلا ووصله الطبري ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة اقطع الدور يعني انزل المهاجرين في دور الانصار برضاهم انتهى

باب ما جاء في الدخول في ارض الخراج (عن معاذ) هو ابن جبل رض (من عقد الجزية الخ) اى اذا اشترى ارضا خراجية من كافر لزمه خراجها والخراج قسم من الجزية فصار كانه عقد الجزية في عنقه ولا شك ان الزام الجزية ليس من طريق السنة فلعل ذلك هو المعنى بالبراءة كذا في فتح الودود قال المنذري ابو عبد الله لم ينسب انتهى قال المزي وهو الاشعري انتهى قلت هو الاشعري الدمشقي روى عنه ابو صالح الاشعري وثقه ابن حبان وقال ابو زرعة لم اجد احدا سماه انتهى وقال بعضهم ان اسمه مسلم (يزيد بن خمير) بالخاء المعجمة مصغرا (بجزيتها) اى بخراجها ان الخراج يلزم بشراء الارض الخراجية قال الخطابي معنى الجزية ههنا الخراج ودلالة الحديث ان المسلم اذا اشترى ارضا خراجية من كافر فان الخراج لا يسقط عنه والى هذا ذهب اصحاب الرأي الا انهم لم يروا فيما اخرجت من حب عشرا وقالوا لا يجتمع الخراج والعشر وقال عامة اهل العلم العشر عليه واجب فيما اخرجته الارض من الحب اذا بلغ خمسة اوسق انتهى والخراج عند الشافعي على وجهين احدهما جزية والاخر كراء واجرة فاذا فتحت الارض صلحا على ان ارضها لاهلها فما وضع عليها من خراج فمجراه مجرى الجزية التي تؤخذ من رؤسهم فمن اسلم منهم سقط ما عليه من الخراج كما يسقط ما على رقبته من الجزية ولزمه العشر فيما اخرجت ارضه وان كان الفتح انما وقع على ان الارض للمسلمين ويؤدوا في كل سنة عنها شيئا والارض للمسلمين وما يؤخذ منهم عنها فهو اجرة الارض سواء من اسلم منهم او اقام على كفره فعليه اداء ما اشترط عليه ومن باع منهم شيئا من تلك الارضين فبيعه باطل لانه باع ما لا يملكه وهذا سبيل ارض السواد عنده انتهى (فقد استقال هجرته) اى اقرب ذلك من استقالة الهجرة وذلك ان المسلم اذا اخذ الارض الخراجية من الذمي بيعا او اجارة مثلا يلزمه خراج تلك الارض ويكون قائما مقام الذمي في الاداء وراجعا الى تلك الارض بعد ان كان

وَمَنْ نَزَعَ صَغَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ قَالَ فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ لِي أَشُبَيْبٌ حَدَّثَكَ فَقُلْتُ نَعَمْ قَالَ فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ قَالَ فَكَتَبَهُ لَهُ فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقِرْطَاسَ فَأَعْطَيْتُهُ فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدَيْهِ مِنَ الْأَرْضِ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ قَالَ ابو داود هذا يزيد بن خُمَيْرٍ الْيَزَنِيُّ ليس هو صاحب شعبة

باب في الارض يحميها الامام او الرجل حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عُبَيْدِ الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصَّعْبِ بن جَثَّامَةَ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حِمَى الا لله ولرسوله قال ابن شهاب وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ حدثنا سعيدُ بْنُ منصور نا عبدُ العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن الحارث عن ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جَثَّامة ان النبي صلى الله عليه وسلم حَمَى النَّقِيعَ وقال لا حِمَى الا لله عز وجل

تاركا لها فيكون كالمستقبل بهجرته لان الهجرة عبارة عن ترك اراضى الكفر (صغار كافر) بفتح الصاد المهملة اى ذله وهوانه (ظهره) الضمير لمن والمعنى اى قرب من ان يولى ظهره الى الاسلام وذلك لان الكافر ذليل باداء الخراج واذا اخذ المسلم تلك الارض منه رجع الذل اليه فيكون كما لو نزع الذل من عنقه ثم جعله فى عنق نفسه والاسلام عزيز والكفر ذليل واذا اختار المسلم الذل فقد ولى ظهره الاسلام قال الشيخ العلامة الاردبيلى فى الازهار شرح المصابيح الحديث فيه نهى عن شرى ارض الخراج من الذمى وغيره لما فيه من المذلة والمؤمن لا يذل نفسه وكذا الاستيجار وقال العلماء والارض الخراجية انواع احدها ان يفتح الامام بلدة قهرا ويقسمها بين الغانمين ثم يعوضهم ثمنها ويقفها على المسلمين ويضرب عليها خراجا كما فعل عمر رض بسواد العراق والثانى ان يفتح الامام بلدة صلحا على ان تكون الاراضى لنا ويسكنها الكفار بالخراج فالارض فئ والخراج اجرة لا يسقط باسلامهم والثالث ان يفتحها صلحا على ان تكون الاراضى لهم ويسكنونها بالخراج فهذا الخراج جزية فيسقط باسلامهم والحديث عند العلماء منزل بهذا النوع ولم يختص به انتهى وفى الهداية وقد صح ان الصحابة رض اشتروا اراضى الخراج وكانوا يؤدون خراجها انتهى قال البيهقى فى المعرفة وكان لابن مسعود ولخباب بن الارت ولحسين بن على ولشريح ارض الخراج ثم روى باسناده عن عتبة بن فرقد السلمى انه قال لعمر بن الخطاب انى اشتريت ارضا من ارض السواد فقال عمر انت فيها مثل صاحبها ثم اخرج من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال اسلمت امرأة من اهل نهر الملك فكتب عمر بن الخطاب ان اختارت ارضها وادت ما على ارضها فخلوا بينها وبين ارضها والا فخلوا بين المسلمين وبين ارضهم ولفظ عبد الرزاق وابن ابى شيبة ان دهقانة من اهل نهر الملك اسلمت فقال عمر ادفعوا اليها ارضها تؤدى عنها الخراج واخرجا ايضا عن زبير بن عدى ان دهقانا اسلم على عهد على فقال على ان اقمت فى ارضك رفعنا الجزية عن راسك واخذناها من ارضك وان تحولت عنها فنحن احق بها واخرج ابن ابى شيبة عن عمر وعلى انهما قالا اذا اسلم وله ارض وضعنا عنه الجزية واخذنا خراجها انتهى (قال) اى سنان بن قيس (فاذا قدمت) اى الى شبيب (فسله) اى سل شبيبا لهذا الحديث (فليكتب) اى شبيب (فكتبه له) اى فكتب شبيب الحديث لخالد (فلما قدمت) اى الى خالد (القرطاس) اى المكتوب (هذا يزيد بن خمير الخ) حاصله ان يزيد بن خمير رجلان احدهما اليزنى بفتح التحتانية والزاى ثم نون الراوى عن ابى الدرداء والثانى الرحبى الزبادى صاحب شعبة فالمذكور فى الاسناد هو الاول لا الثانى قال المنذرى فى اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال باب فى الارض يحميها الامام او الرجل (عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة (لا حمى) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الميم المفتوحة بمعنى المحمى وهو مكان يحمى من الناس والماشية ليكثر كلؤه (الا لله ولرسوله) قال الشافعى يحتمل معنى الحديث شيئين احدهما ليس لاحد ان يحمى للمسلمين الا ما حماه النبى صلى الله عليه وآله وسلم والآخر معناه الا على مثل ما حماه عليه النبى صلى الله عليه وسلم فعلى الاول ليس لاحد من الولاة بعده ان يحمى وعلى الثانى يختص الحمى بمن قام مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الخليفة خاصة قال فى الفتح واخذ اصحاب الشافعى من هذا ان له فى المسئلة قولين والراجح عندهم الثانى والاول اقرب الى ظاهر اللفظ انتهى ومن اصحاب الشافعى من الحق بالخليفة ولاة الاقاليم قال الحافظ ومحل الجواز مطلقا ان لا يضر بكافة المسلمين انتهى كذا فى النيل وقال فى النهاية قيل كان الشريف فى الجاهلية اذا نزل ارضا فى حيه استعوى كلبا فحمى مدى عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم فى سائر ما يرعون فيه فنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك واضاف الحمى الى الله تعالى ورسوله اى الا ما يحمى للخيل التى ترصد للجهاد والابل التى يحمل عليها فى سبيل الله وابل الزكاة وغيرها كما حمى عمر بن الخطاب النقيع لنعم الصدقة والخيل المعدة فى سبيل الله انتهى (حمى النقيع) قال فى مرقاة الصعود هو بالنون موضع قريب من المدينة كان يستنقع فيه الماء اى يجتمع انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (لا حمى الا لله عز وجل) تقدم شرحه وقد ظن بعضهم ان بين الاحاديث القاضية بالمنع من الحمى والاحاديث القاضية بجواز الاحياء معارضة

حدثنا يحيى بن معين نا

باب ما جاء في الركاز وما فيه حدثنا مُسَدَّد نا سفين عن الزهري عن سعيد بن المسيّب وابى سَلمة سَمِعَا ابا هريرة يحدّث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الركاز الخُمُس حدثنا يحيى بن ايوب نا عباد بن العوام عن هشام عن الحسن قال الركاز الكنز العادي

ومنشأ هذا الظن عدم الفرق بينهما وهو فاسد فان الحمى اخص من الاحياء مطلقا قال ابن الجوزي ليس بين الحديثين معارضة فالحمى المنهي عنه ما يحمى من الموات الكثيرة العشب لنفسه خاصة كفعل الجاهلية والاحياء المباح ما لا منفعة للمسلمين فيه شاملة فافترقا قال وانما تعد ارض الحمى مواتا لكونها لم يتقدم فيها ملك لاحد لكنها تشبه العامرة لما فيها من المنفعة العامة كذا في النيل قال المنذري واخرجه النسائي ولم يذكر التنقيح باب ما جاء في الركاز وما فيه ليس في بعض النسخ لفظ وما فيه (في الركاز الخمس) كذا اورده ابو داود مختصرا وقد جاء هذا الحديث مطولا بلفظ العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس الركاز بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاي المال المدفون ماخوذ من الركز يقال ركزه يركزه اذا دفنه فهو مركوز وهذا متفق عليه قال مالك والشافعي الركاز دفن الجاهلية وقال ابو حنيفة والثوري وغيرهما ان المعدن ركاز واحتج لهم بقول العرب اركز الرجل اذا اصاب ركازا وهي قطع من الذهب تخرج من المعادن وخالفهم في ذلك الجمهور فقالوا لا يقال للمعدن ركاز واحتجوا بما وقع في حديث ابي هريرة من التفرقة بينهما بالعطف فدل ذلك على المغايرة وخص الشافعي الركاز بالذهب والفضة وقال الجمهور لا يختص واختاره ابن المنذر كذا في النيل وتفصيله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المعدن جبار وفي الركاز الخمس عطف الركاز على المعدن وفرق بينهما في الحكم فعلم منه ان المعدن ليس بركاز عند النبي صلى الله عليه وسلم بل هما شيئان متغايران ولو كان المعدن ركازا عنده لقال المعدن جبار وفيه الخمس ولما لم يقل ذلك ظهر انه غيره لان العطف يدل على المغايرة قال الحافظ ابن حجر والحجة للجمهور التفرقة من النبي صلى الله عليه وسلم بين المعدن والركاز بواو العطف فصح انه غيره وقال الخطابي الركاز على وجهين فالمال الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك ركاز لان صاحبه قد كان ركزه في الارض اي اثبته فيها والوجه الثاني ان الركاز عروق الذهب والفضة فتستخرج بالعلاج ركزها الله في الارض ركزا والعرب تقول اركز المعدن اذا انال الركاز والحديث انما جاء في النوع الاول منهما وهو الكنز الجاهلي على ما فسره الحسن وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة نيله والاصل ان ما خفت مؤنته كثر مقدار الواجب فيه وما كثرت مؤنته قل مقدار الواجب فيه كالعشر فيما يسقى بالانهار ونصف العشر فيما سقي بالدوالي انتهى وقد اعترض الامام الحجة البخاري في صحيحه على الامام القدوة ابي حنيفة رحمهما الله تعالى انه كيف ترك المنطوق من الشارع وادخل المعدن في الركاز وحكم باخذ الخمس مع ان الشارع مصرح بخلافه وتعامل السلف يكفي لتعيين مراده ولو قيل من قبل الحنفية ان التناول اللغوي يساعده يقال له ان التناول اللغوي لم يثبت عند اهل الحجاز كما سلف قول الخطابي وقال ابن الاثير الركاز عند اهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الارض وعند اهل العراق المعادن تحتملهما اللغة لان كلا منهما مركوز في الارض اي ثابت يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه واركز الرجل اذا وجد الركاز والحديث انما جاء في التفسير الاول وهو كنز الجاهلي وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه انتهى وقال الحافظ الهروي في الغريب اختلف اهل العراق واهل الحجاز في تفسيره قال اهل العراق هو المعادن وقال اهل الحجاز هو كنوز اهل الجاهلية وكل محتمل في اللغة انتهى وقال الزركشي في التنقيح الركاز هو المال العادي المدفون في الجاهلية انتهى وقال الجوهري في الصحاح الركاز دفين اهل الجاهلية كانه ركز في الارض ركزا وفي الحديث في الركاز الخمس تقول منه اركز الرجل اذا وجده انتهى وفي المصباح الركاز المال المدفون في الجاهلية فعال بمعنى مفعول كالبساط بمعنى المبسوط والكتاب بمعنى المكتوب ويقال هو المعدن واركز الرجل اركازا وجد ركازا انتهى فظهر من كل ذلك ان التناول اللغوي لا يصح عند اهل الحجاز لانهم لا يطلقون الركاز على المعادن ولا شبهة ان النبي الحجازي صلى الله عليه وسلم تكلم بلغة اهل الحجاز واراد به ما يريدون منه ولذا قال اهل الحديث انه هو المراد عند الشارع وصرح اهل اللغة انه هو المراد في الحديث لكونه لغة اهل الحجاز ولذا اقتصر الجوهري والزركشي على تفسير اهل الحجاز ولذا مرض ايضا صاحب المصباح التفسير الثاني لانه لا يوافق لغة اهل الحجاز فمن استدل بعد ذلك بالتناول اللغوي فقد اخطأ ولو سلم التناول اللغوي واغمض النظر عن جميع ذلك فالتناول اللغوي لا يستلزم التناول في حكم شرعي اذا نطق الشارع بالتفرقة بينهما وتفصيل الكلام في رفع الالتباس عن بعض الناس فليرجع اليه قال الحافظ واختلفوا في مصرفه فقال مالك وابو حنيفة والجمهور مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني وقال الشافعي في اصح قوليه مصرفه مصرف الزكاة وعن احمد روايتان واتفقوا على انه لا يشترط فيه الحول بل يجب اخراج الخمس في الحال انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا انتهى (عن الحسن قال الركاز الكنز العادي) اي الجاهلي ويقال لكل قديم عادي ينسبونه الى عاد وان لم يدركهم وتفسير الحسن هذا ليس في رواية اللؤلؤي وقال المزي

حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابی فديك نا الزمعی عن عمته قريبة بنت عبد الله بن وهب عن امها كريمة بنت المقداد عن
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم انها اخبرتها قالت ذهب المقداد لحاجته ببقيع الخبخبة فاذا جرذ يخرج من جحر
دينارا ثم لم يزل يخرج دينارا دينارا حتى اخرج سبعة عشر دينارا ثم اخرج خرقة حمراء يعني فيها دينار فكانت ثمانية عشر دينارا فذهب فصادفت
بها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره وقال له خذ صدقتها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل هويت الى الجحر قال لا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
بارك الله لك فيها باب نبش القبور العادية يكون فيها المال حدثنا يحيى بن معين نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت محمد بن اسحق
يحدث عن اسمعيل بن امية عن بجير بن ابي بجير قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرجنا معه الى الطائف
فمررنا بقبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قبر ابی رغال وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج اصابته النقمة التي اصابت قومه
بهذا المكان فدفن فيه وآية ذلك انه دفن معه غصن من ذهب ان انتم نبشتم عنه اصبتموه معه فابتدره الناس فاستخرجوا الغصن

فی الاطراف قول الحسن اخرجه ابو داؤد فی الخراج عن يحيى بن معين عن عباد بن العوام عن هشام بن حسان الفردوسی وهو فی رواية ابن داسة (قريبة) بالقاف مصغرا مقبولة (عن ضباعة) قال فی المغنی بضم المعجمة وخفة الموحدة وبعين مهملة هی بنت الزبير ابنة عم النبی صلى الله عليه وسلم (ببقيع الخبخبة) بفتح الخائين المعجمتين وسكون الباء الاولى موضع بنواحی المدينة كذا فی النهاية (فاذا جرذ) بضم الجيم وفتح الراء المهملة وبالذال المعجمة نوع من الفار وقيل الذكر الكبير من الفار (من جحر) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ای ثقبة (هل هويت الى الجحر) كذا فی اكثر النسخ وفی نسخة الخطابی هل اهويت من باب الافعال وهو الظاهر قال فی المجمع وهل اهويت الى الجحر ای مددت اليه يدك يعنی لو فعله صار ركازا لانه يكون قد اخذه بشیء من فعله فيجب فيه الخمس وانما جعله فی حكم اللقطة لما لم يباشر الجحر انتهی ورواية ابن ماجة لعلك اتبعت يدك فی الجحر (بارك الله لك فيها) قال الخطابی هذا يدل على انه جعلها له فی الحال ولكنه محمول على بيان الامر فی اللقطة التی اذا عرفت سنة فلم تعرف كانت لآخذها انتهی قال المنذری واخرجه ابن ماجة وفی اسناده موسى بن يعقوب الزمعی وثقه يحيى بن معين وقال ابن عدی وهو عندی لا باس به وقال النسائی ليس بالقوی باب نبش القبور العادية الخ معنى العادية القديمة ومن عادتهم انهم ينسبون الشیء القديم الى عاد قوم هود عليه السلام والنبش ابراز المستور وكشف الشیء عن الشیء ومنه النباش (عن بجير) بجيم مصغرا (ابن ابی بجير) بالتصغير قال الحافظ مجهول (هذا قبر ابی رغال) قال فی القاموس ابو رغال ككتاب فی سنن ابی داؤد ودلائل النبوة وغيرهما عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرجنا معه الى الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر ابی رغال وهو ابو ثقيف وكان من ثمود وكان بهذا الحرم يدفع عنه فلما خرج منه اصابته النقمة الحديث وقول الجوهری كان دليلا للحبشة حين توجهوا الى مكة فمات فی الطريق غير جيد وكذا قول ابن سيدة كان عبدا لشعيب وكان عشارا جائرا انتهی كلام صاحب القاموس (يدفع عنه) ای العقوبة (فلما خرج) ای عن الحرم (اصابته النقمة) بكسر النون ای العقوبة (وآية ذلك) ای علامته (انه) ای الشان (دفن معه غصن) لعل المراد منه قطعة من ذهب كالغصن قاله فی فتح الودود وفی شرح المواهب غصن بضم المعجمة واحد الاغصان وهی اطراف الشجر والمراد به هنا قضيب من ذهب كان يتوكأ عليه وكان نحو نيف وعشرين رطلا فيما قيل قال الخطابی هذا سبيله سبيل الركاز لانه مال من دفن الجاهلية لا يعلم مالكه وكان ابو رغال من بقية قوم اهلكهم الله عز وجل ولم يبق لهم نسل ولا عقب فصار حكم ذلك المال حكم الركاز وفيه دليل على جواز نبش قبور المشركين اذا كان فيهم ارب او نفع لمسلم وان ليست حرمتهم كحرمة المسلمين والله تعالى اعلم انتهی كلام الخطابی وفی تاج العروس شرح القاموس قال ابن المكرم ورأيت فی هامش الصحاح ابو رغال اسمه زيد بن مخلف عبد كان لصالح النبی صلى الله عليه وسلم بعثه مصدقا وانه اتى قوما ليس لهم لبن الا شاة واحدة ولهم صبی قد ماتت امه فهم يعاجونه بلبن تلك الشاة يعنی يغذونه فابى ان يأخذ غيرها فقالوا دعها تحايی بها هذا الصبی فابى فيقال انه نزلت قارعة من السماء ويقال بل قتله رب الشاة فلما فقده صالح صلى الله عليه وسلم قام فی الموسم ينشد الناس فاخبر بصنيعه فلعنه فقبره بين مكة والطائف يرجمه الناس انتهی وفی انسان العيون فی سيرة الامين المامون ومر صلى الله عليه وسلم بقبر فقال هذا قبر ابی رغال وهو ابو ثقيف ای وكان من ثمود قوم صالح وقد اصابته النقمة التی اصابت قومه بهذا المكان ثم دفن فيه بعد ان كان بالحرم ولم تصبه تلك النقمة فلما خرج من الحرم الى المكان المذكور اصابته النقمة وفی العرائس عن مجاهد قيل له هل بقی من قوم لوط احد قال لا الا رجل بقی اربعين يوما وكان بالحرم فجاءه حجر ليصيبه فی الحرم

اول كتاب الجنائز باب الامراض المكفرة للذنوب حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال
حدثني رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام اخي الخضر قال ابو داود قال النفيلي هو الخضر ولكن كذا
قال قال اني لببلادنا اذ رفعت لنا رايات والوية فقلت ما هذا قالوا هذا لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو تحت شجرة قد بسط
له كساء وهو جالس عليه وقد اجتمع اليه اصحابه فجلست اليهم فذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسقام
فقال ان المؤمن اذا اصابه السقم ثم اعفاه الله منه كان كفارة لما مضى من ذنوبه وموعظة له فيما يستقبل عنه

فقام اليه ملائكة الحرم فقالوا للحجر ارجع من حيث جئت فان الرجل في حرم الله تعالى فرجع فوقف خارجا من الحرم اربعين يوما بين السماء والارض حتى
قضى الرجل حاجته وخرج من الحرم الى هذا المحل صابه الحجر فقتله فدفن فيه انتهى وفي لسان العرب ابو رغال كنية وقيل كان رجلا عشارا في الزمن الاول
جائرا فقبره يرجم الى اليوم وقبره بين مكة والطائف وكان عبد الشعيب عليه السلام قال جرير اذا مات الفرزدق فارجموه كما ترمون قبر ابي رغال
انتهى وفي جامع الاصول يضرب به المثل في الظلم والشوم وهو الذي يرجم الحاج قبره الى الآن انتهى وفي سنن الترمذي ان رجلا من ثقيف طلق نسائه
فقال له عمر لتراجعن نسائك اولارجمن قبرك كما رجم قبر ابي رغال والله اعلم بالصواب والحديث سكت عنه المنذري هذا آخر كتاب الخراج والامارة
اول كتاب الجنائز قال العيني والجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للميت المحمول وبكسرها اسم للنعش الذي يحمل عليه الميت ويقال عكس
ذلك حكاه صاحب المطالع واشتقاقها من جنز اذا استر ذكره ابن فارس وغيره ومضارعه يجنز بكسر النون وقال الجوهري الجنازة واحدة الجنائز
والعامة تقول الجنازة بالفتح والمعنى للميت على السرير فاذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش انتهى باب الامراض المكفرة للذنوب (ابو منظور)
قال في الخلاصة ابو منظور عن عمه وعنه ابن اسحق مجهول وعامر الرام صحابي له حديث رواه ابو منظور عن عمه عنه انتهى وقال الحافظ في التقريب
عامر الرامي المحاربي صحابي له حديث يروى باسناد مجهول وابو منظور الشامي مجهول من السادسة انتهى وقال في الاصابة قال البخاري وابو منظور
لا يعرف الاذهذا انتهى (عن عمه قال حدثني عمي عن عامر) هكذا في جميع النسخ الحاضرة اي ابو منظور يروي عن عمه وعم ابي منظور يروي عن عمه وعم
عمه يروي عن عامر الرام فبين ابي منظور وعامر واسطتان الاول عم ابي منظور والثاني عم عمه وكلاهما مجهولان قال المنذري في الترغيب والحديث
رواه ابو داود وفي اسناده راو لم يسم انتهى لكن في اسد الغابة هذا الاسناد هكذا اخبرنا ابو احمد عبد الوهاب بن علي باسناده الى ابي داود حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن ابي منظور عن عمه عامر الرامي اخي الخضر ولفظ الاصابة في تمييز الصحابة وروى
احمد وابو داود من طريق ابن اسحق عن ابي منظور عن عمه عامر الرامي ففي هذين الكتابين بحذف الواسطتين المذكورتين وان عامرا هو عم
لابي منظور وقال المزي في الاطراف مسند عامر الرام اخي الخضر قبيلة من محارب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث اني لببلادنا اذ رفعت لنا
رايات والوية الحديث اخرجه ابو داود في الجنائز عن عبد الله بن محمد النفيلي عن محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني رجل من اهل الشام يقال له
ابو منظور الشامي عن عمه قال حدثني عمي عن عامر الرام ورواه محمد بن حميد الرازي عن سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن ابي منظور الشامي عن عمه
عن عامر انتهى (عن عامر الرام) بحذف الياء تخفيفا كما في المتعال (اخي الخضر) بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين المحاربي من ولد مالك بن مطرف طريف
ابن خلف بن محارب وكان يقال لولد مالك الخضر لانه كان شديد الادمة وكان عامر راميا حسن الرمي فلذلك قيل له الرامي قاله في الاصابة وقال
في تاج العروس الخضر بالضم قبيلة وهم رماة مشهورون ومنهم عامر الرامي اخو الخضر وصخر بن الجعد وغيرهما انتهى قال ابن الاثير في اسد الغابة
والذهبي في تجريد اسماء الصحابة عامر الرامي الخضري والخضر قبيلة من قيس عيلان ثم من محارب بن خصفة بن قيس بن عيلان وهم ولد مالك
ابن طريف بن خلف بن محارب قيل لمالك واولاده الخضر لانه كان آدم وكان عامر ارمى العرب انتهى (قال النفيلي هو الخضر) بضم الخاء وسكون
الضاد المعجمتين (ولكن كذا قال) الراوي اي بفتح الخاء وكسر الضاد والمعنى انا حفظنا لفظ الخضر بفتح الخاء وكسر الضاد لكن الصحيح انه بضم الخاء
وسكون الضاد كذا قاله بعض الاعلام في حاشيته على كتاب الترغيب (قال) الراوي (رايات والوية) قال في المصباح المنير لواء الجيش علمه وهو
دون الراية والجمع الوية (فاتيته) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو) اي النبي صلى الله عليه وسلم (جالس عليه) اي على الكساء (وقد اجتمع اليه) اي
الى النبي صلى الله عليه وسلم (الاسقام) جمع سقم اي الامراض وثوابها (اذا اصابه السقم) بفتحتين وبضم فسكون (ثم اعفاه الله) اي عافاه الله (منه) اي
من ذلك السقم (كان) اي السقم والصبر عليه (وموعظة له) اي تنبيها للمؤمن فيتوب ويتقي (فيما يستقبل) من الزمان قال الطيبي اي ذا مرض

وان المنافق اذا مرض ثم اعفي كان كالبعير عقله اهله ثم ارسلوه فلم يدر لم عقلوه ولم يدر لم ارسلوه فقال رجل ممن حوله يا رسول الله وما الاسقام والله ما مرضت قط فقال النبي صلى الله عليه وسلم قم عنا فلست منا فبينا نحن عنده اذ اقبل رجل عليه كساء وفي يده شيء قد التف عليه فقال يا رسول الله اني لما رايتك اقبلت اليك فمررت بغيضة شجر فسمعت فيها اصوات فراخ طائر فاخذتهن فوضعتهن في كسائي فجاءت امهن فاستدارت على راسي فكشفت لها عنهن فوقعت عليهن معهن فلففتهن بكسائي فهن اولاء معي قال ضعهن عنك فوضعتهن وابت امهن الا لزومهن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه اتعجبون لرحم ام الافراخ فراخها قالوا نعم يا رسول الله قال فوالذي بعثني بالحق لله ارحم بعباده من ام الافراخ بفراخها ارجع بهن حتى تضعهن من حيث اخذتهن وامهن معهن فرجع بهن حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي وابراهيم ابن مهدي المصيصي المعنى قالا نا ابو المليح عن محمد بن خالد قال ابو داود قال ابراهيم بن مهدي السلمي عن ابيه عن جده وكانت له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد اذا سبقت له من الله منزلة لم يبلغها بعمله ابتلاه الله في جسده او في ماله او في ولده قال ابو داود زاد ابن نفيل ثم صبره على ذلك ثم اتفقا حتى يبلغه المنزلة التي سبقت له من الله تبارك وتعالى

باب اذا كان الرجل يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض او سفر

حدثنا محمد بن عيسى ومسدد المعنى قالا نا هشيم عن العوام بن حوشب عن ابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي عن ابي بردة عن ابي موسى قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين يقول اذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض او سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم

باب عيادة النساء

حدثنا سهل بن بكار عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ام العلاء قالت عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريضة فقال ابشري يا ام العلاء فان مرض المسلم يذهب الله به

المؤمن ثم عوفي تنبه وعلم ان مرضه كان مسببا عن الذنوب الماضية فيندم ولا يقدم على ما مضى فيكون كفارة لها (وان المنافق) وفي معناه الفاسق المصر (اذا مرض ثم اعفي) بمعنى عوفي والاسم منه العافية (كان) اي المنافق في غفلته (عقله اهله) اي شدوه وقيدوه وهو كناية عن المرض استئناف مبين لوجه الشبه (ثم ارسلوه) اي اطلقوه وهو كناية عن العافية (فلم يدر) اي لم يعلم (لم) اي لاي سبب (عقلوه ولم يدر لم ارسلوه) يعني ان المنافق لا يتعظ ولا يتوب فلا يفيده مرضه لا فيما مضى ولا فيما يستقبل فاولئك كالانعام بل هم اضل ولئك هم الغافلون (وما الاسقام) قال الطيبي عطف على مقدر اي عرفنا ما يترتب على الاسقام وما الاسقام (قم عنا) اي تنح وابعد (فلست منا) اي لست من اهل طريقتنا حيث لم تبتل ببليتنا (قد التف عليه) اي لف الرجل كساءه على هذا الشيء (فقال) الرجل (بغيضة شجر) اي بمجمع شجر قال في المصباح المنير الغيضة الاجمة وهي الشجر الملتف وجمعه غياض (فسمعت فيها) اي في الغيضة (فراخ طائر) بكسر الفاء جمع فرخ وهو ولد الطائر (فاخذتهن) اي الفراخ (فوضعتهن) اي الفراخ (فكشفت لها) اي لام الفراخ (عنهن) اي عن الفراخ (فوقعت) ام الفراخ (عليهن) اي على الفراخ (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ضعهن) اي الفراخ (لرحم ام الافراخ) قال في القاموس والرحم بالضم وبضمتين التعطف انتهى (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل (ارجع بهن) اي بالفراخ (فرجع) الرجل (بهن) اي بالفراخ من مجلس النبي صلى الله عليه وسلم الى موضعهن والحديث سكت عنه المنذري (قال ابراهيم بن مهدي السلمي) اي قال ابراهيم في نسب محمد بن خالد انه السلمي ومحمد بن خالد هو ابن ابي خالد السلمي وقال في الاصابة سماه ابن منده اللجلاج انتهى وقال ابن الاثير ابو خالد السلمي له صحبة سكن الجزيرة حديثه عند اولاده روى ابو المليح عن محمد بن خالد عن ابيه عن جده وكانت له صحبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سبقت للعبد من الله منزلة لم ينلها ابتلاه الله اما بنفسه او بماله او بولده ثم يصبره عليها حتى يبلغ به المنزلة التي سبقت له اخرجه ابن منده وابو نعيم انتهى وقال المنذري في كتاب الترغيب والحديث اخرجه احمد وابو داود وابو يعلى والطبراني في الكبير والاوسط ومحمد بن خالد لم يرو عنه غير ابي المليح الرقي ولم يرو عن خالد الا ابنه محمد انتهى (ان العبد اذا سبقت) والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره وقال المزي في الاطراف هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى باب اذا كان الرجل الخ (السكسكي) بفتح المهملتين وسكون الكاف الاولى كذا في المغني وهي قبيلة ينسب اليها مخلاف باليمن كذا في المراصد (فشغله) اي العبد (عنه) اي عن العمل (كتب له) اي للعبد (وهو) اي العبد والواو للحال قال المنذري والحديث اخرجه البخاري باب عيادة النساء (عادني) من العيادة (يذهب الله به) اي بسبب المرض

خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة حدثنا مسدد نا يحيى ح ونا محمد بن بشار نا عثمان بن عمر قال ابو داؤد وهذا لفظه عن ابى عامر الخزاز عن ابن ابى مليكة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله انى لاعلم اشد اية فى كتاب الله عز وجل قال اية اية يا عائشة قالت قول الله تعالى من يعمل سوءا يجز به قال اما علمت يا عائشة ان المسلم تصيبه النكبة او الشوكة فيكافى باسوء عمله ومن حوسب عذب قالت اليس يقول الله فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذاكم العرض يا عائشة من نوقش الحساب عذب قال ابو داؤد وهذا لفظ ابن بشار قال نا ابن ابى مليكة باب فى العيادة حدثنا عبد العزيز بن يحيى نا محمد بن سلمة عن محمد ابن اسحق عن الزهرى عن عروة عن اسامة بن زيد قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود عبد الله بن ابى فى مرضه الذى مات فيه فلما دخل عليه عرف فيه الموت قال قد كنت انهاك عن حب يهود قال فقد ابغضهم اسعد بن زرارة فمه فلما مات اتاه ابنه فقال يا نبى الله ان عبد الله بن ابى قد مات فاعطنى قميصك اكفنه فيه فنزع رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه فاعطاه اياه باب فى عيادة الذمى

(خطاياه) اى المسلم (خبث الذهب والفضة) قال ابن الاثير فى النهاية الخبث بفتحتين هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما اذا اذيبا انتهى قال المنذرى وام العلاء هى عمة حكيم بن حزام وكانت من المبايعات والحديث سكت عنه (قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (من يعمل سوء يجز به) قال الحسن هذا فى حق الكفار خاصة لانهم يجازون بالعقاب على الصغير والكبير ولا يجزى المؤمن بسئ عمله يوم القيامة ولكن يجزى باحسن عمله ويتجاوز عن سيئاته ويدل على صحة هذا القول سياق الآية وهو قوله (ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا) وهذا هو الكافر فاما المؤمن فله ولى ونصير وقال آخرون هذه الاية فى حق كل من عمل سوء من مسلم ونصرانى وكافر قال ابن عباس هى عامة فى حق كل من عمل سوء يجز به الا ان يتوب قبل ان يموت فيتوب الله عليه وقال ابن عباس فى رواية ابى صالح عنه لما نزلت هذه الاية شقت على المسلمين مشقة شديدة وقالوا يا رسول الله واينا من لم يعمل سوء غيرك فكيف الجزاء قال منه ما يكون فى الدنيا فمن يعمل حسنة فله عشر حسنات ومن جوزى بالسيئة نقصت واحدة من عشر حسناته وبقيت له تسع حسنات فويل لمن غلبت احاده اعشاره واما من كان جزاؤه فى الآخرة فيقابل بين حسناته وسيئاته فيلقى مكان كل سيئة حسنة وينظر فى الفضل فيعطى الجزاء فى الجنة فيؤتى كل ذى فضل فضله قاله فى تفسير الخازن (قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (النكبة) بفتح نون وسكون كاف ما يصيب الانسان من الحوادث (فيكافى) بصيغة المجهول اى المسلم (ذاكم العرض) اى عرض الاعمال كانه اشار بجمع الخطاب الى ان معرفة مثله لا ينبغى ان يختص باحد دون احد بل اللائق بحال الكل ان يعرفوا امثال هذه الفوائد واللطائف انتهى (قال نا ابن ابى مليكة) اى قال محمد بن بشار فى روايته عن ابى عامر الخزاز حدثنا ابن ابى مليكة بصيغة التحديث واما مسدد بصيغة العنعنة قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما اليس يقول الله عز وجل وما بعده الى آخر الحديث باب فى العيادة (فلما دخل النبى صلى الله عليه وسلم (عليه) اى على عبد الله المنافق (فيه) اى عبد الله (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (قال) عبد الله (فقد ابغضهم) اى اليهود (فمه) اى فماذا حصل له ببغضهم فالهاء منقلبة عن الالف واصله فما او هو اسم فعل بمعنى اسكت وكانه يريد انه لا يضرهم ولا ينفع بغضهم ولو نفع بغضهم لما مات اسعد بن زرارة وهذا من قلة فهمه وقصور نظره على ان الضرر والنفع هو الموت او الخلاص عنه قاله فى فتح الودود (فلما مات) اى عبد الله (اتاه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (ابنه) اى ابن عبد الله وكان مؤمنا (فقال) اى ابن عبد الله (اكفنه) من باب الافعال اى كفن عبد الله (فيه) اى فى قميصك (فاعطاه) اى فاعطى النبى صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله (اياه) اى قميصه قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث عبد الله بن عمر ان ابنه عبد الله جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله ان يعطيه قميصه ان يكفن فيه اباه فاعطاه واخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث جابر بن عبد الله قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم قبر عبد الله بن ابى فاخرجه من قبره فوضعه على ركبته ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه قيل يجوز ان يكون جابر شاهد من ذلك ما لم يشاهد ابن عمر ويجوز ان يكون اعطاه قميص الكفن ثم اخرجه فالبسه آخر واختلفوا لم اعطاه ذلك على اربعة اقوال احدها ان يكون اراد بذلك اكرام ولده فقد كان مسلما بريئا من النفاق والثانى انه صلى الله عليه وسلم ما سئل شيئا قط فقال لا والثالث انه كان قد اعطى العباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصا لما اسر يوم بدر ولم يكن على العباس ثياب يومئذ فاراد ان يكافيه على ذلك لئلا يكون لمنافق عنده يد لم يجازه عليها والرابع انه يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم فعل ذلك قبل ان نزل قوله عز وجل ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره انتهى كلام المنذرى باب فى عيادة الذمى

ن لفظ ابن بشار
القرآن
ن المؤمن
ت قلت

حدثنا سليمان بن حرب نا حماد يعني ابن زيد عن ثابت عن انس ان غلاما من اليهود كان مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عند راسه فقال له ابوه اطع ابا القاسم فاسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي انقذه بي من النار

باب المشي في العيادة

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن محمد ابن المنكدر عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا برذون

نسخة: ولا برذون

باب في فضل العيادة على وضوء

حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن روح بن خليد نا محمد بن خالد قال نا الفضل بن دلهم الواسطي عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم مسيرة سبعين خريفا قلت يا ابا حمزة وما الخريف قال العام قال ابو داود والذي تفرد به البصريون منه العيادة وهو متوضئ حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي قال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة ومن اتاه مصبحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي وكان له خريف في الجنة حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه ولم يذكر الخريف قال ابو داود رواه منصور عن الحكم كما رواه شعبة حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن منصور عن الحكم عن ابي جعفر

(ان غلاما) اى ولدا (من اليهود كان مرض) وفي رواية البخاري كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض (فقعد) النبي صلى الله عليه وسلم (عند راسه) اى الغلام (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (له) اى للغلام (فنظر) اى الغلام (وهو) اى ابو الغلام (فقال له) اى للغلام (فاسلم) الغلام وفي رواية النسائي عن اسحق بن راهويه عن سليمان المذكور فقال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قاله الحافظ في الفتح (وهو) اى النبي صلى الله عليه وسلم (انقذه) اى خلصه ونجاه (بي) اى بسببي (من النار) اى لو مات كافرا قال الحافظ في الفتح في الحديث جواز استخدام المشرك وعيادته اذا مرض وفيه حسن العهد واستخدام الصغير وعرض الاسلام على الصبي ولولا صحته منه ما عرضه عليه وفي قوله انقذه بي من النار دلالة على انه صح اسلامه وعلى ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه انه يعذب انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والنسائي قيل يعاد المشرك ليدعى الى الاسلام اذا رجي اجابته الا ترى ان اليهودي اسلم حين عرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام فاما اذا لم يطمع في اسلام الكافر ولا يرجى انابته فلا ينبغي عيادته وقد عاد صلى الله عليه وسلم سعد بن عبادة راكبا على حمار وقد جاء من حديث جابر ايضا قال اتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان وعيادة المريض راكبا وماشيا كل ذلك سنة انتهى كلام المنذري باب المشي في العيادة (ولا برذونا) قال العيني البرذون بكسر الباء الموحدة وفتح الذال المعجمة انتهى وقال ابن الانباري يقع على الذكر والانثى وربما قالوا في الانثى برذونة وقال المطرزي البرذون التركي من الخيل قاله في المصباح وفي فتح الودود المراد هنا مطلق الفرس قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والترمذي باب في فضل العيادة (فاحسن الوضوء) اى اتى به كاملا (وعاد اخاه المسلم) قال الطيبي فيه ان الوضوء سنة في العيادة لانه اذا دعا على الطهارة كان اقرب الى الاجابة وقال زين العرب ولعل الحكمة في الوضوء هنا ان العيادة عبادة واداء العبادة على وجه الاكمل افضل (محتسبا) اى طالبا للثواب لا لغرض آخر من الاسباب (بوعد) ماض مجهول من المباعدة والمفاعلة للمبالغة (والذي) اى اللفظ الذي (تفرد به) بذلك اللفظ (البصريون) كثابت البناني البصري عن انس ثم عن ثابت البناني فضل بن دلهم وهو الواسطي البصري (منه) من هذا الحديث هذه الجملة الآتية وهي (العيادة وهو متوضئ) فلم يروها غير اهل البصرة قال المنذري وفي اسناده الفضل بن دلهم بصري وقيل واسطي قال يحيى بن معين ضعيف الحديث وقال مرة حديثه صالح وقال الامام احمد بن حنبل لا يحفظ وذكر اشياء مما اخطأ فيها وقال مرة ليس به باس وقال ابن حبان كان ممن يخطئ فلم يفحش خطاؤه حتى يبطل الاحتجاج به ولا اقتفى اثر العدول فيسلك به سننهم فهو غير محتج به اذا انفرد انتهى (ممسيا) اى في وقت المساء (ومن اتاه) اى المريض (مصبحا) اى وقت الصبح (وكان له) اى للعائد (خريف في الجنة) اى بستان قال المنذري والحديث موقوف قال ابو داود واسند هذا عن علي من غير وجه صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم (لم يذكر الخريف) اى لم يذكر الاعمش لفظ الخريف (ورواه منصور عن الحكم) اى بذكر الخريف كما رواه شعبة (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) قال المزي في الاطراف حديث عثمان عن جرير في رواية ابي الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره ابو القاسم انتهى والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره وقال المنذري في الترغيب وعن علي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاد عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح

عبد الله بن نافع قال وكان نافع غلام الحسن بن علي قال جاء ابو موسى الى الحسن بن علي يعوده قال ابو داود وساق معنى حديث شعبة قال ابو داود واسند هذا عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه صحيح باب في العيادة مرارا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت لما اصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب باب العيادة من الرمد حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا حجاج بن محمد عن يونس بن ابي اسحق عن ابيه عن زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني باب الخروج من الطاعون حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله ابن عباس قال قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه

وكان له خريف في الجنة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وقد روي عن علي موقوفا انتهى ورواه ابو داود موقوفا عن علي ثم ساق لفظ الموقوف ثم قال ورواه بنحو هذا احمد وابن ماجة مرفوعا وزاد في اوله اذا عاد المسلم اخاه مشى في خرافة الجنة حتى يجلس فاذا جلس غمرته الرحمة الحديث وليس عندهما وكان خريف في الجنة ورواه ابن حبان في صحيحه مرفوعا ايضا ولفظه ما من مسلم يعود مسلما الا يبعث الله اليه سبعين الف ملك يصلون عليه في اي ساعات النهار حتى يمسي وفي اي ساعات الليل حتى يصبح ورواه الحاكم مرفوعا بنحو الترمذي وقال صحيح على شرطهما وقوله في خرافة الجنة بكسر الخاء اي في اجتناء ثمر الجنة يقال خرفت النخلة اخرفها فشبه ما يحوزه عائد المريض من الثواب بما يحوزه المخترف من الثمر هذا قول ابن الانباري انتهى كلام المنذري باب في العيادة مرارا (يوم الخندق) ويسمى الاحزاب (رماه رجل) بيان اصيب (في الاكحل) على وزن افعل بفتح العين عرق في وسط الذراع كذا في النهاية يقال له في الفارسية رگ هفت اندام (فضرب عليه) اي على سعد (رسول الله صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد) وعند ابي نعيم الاصبهاني ضرب له النبي صلى الله عليه وسلم خباء في المسجد ومعنى ضرب خيمة اي نصب خيمة واقامها على اوتاد مضروبة في الارض والخيمة بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر والخباء واحد الاخبية من وبر او صوف ولا يكون من شعر وهو على عمودين او ثلاثة وما فوق ذلك فهو بيت قاله العيني (ليعوده) اي ليعود النبي صلى الله عليه وسلم سعدا (من قريب) وفي الحديث جواز سكنى المسجد للعذر وفيه ان السلطان او العالم اذا شق عليه النهوض الى عيادة مريض يزوره ممن يهمه امره ينقل المريض الى موضع يخف عليه فيه زيارته ويقرب منه قاله العيني وقال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم باب العيادة من الرمد اي بسبب الرمد والرمد بفتح الراء والميم ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الخياشيم احدث الزكام او الى العين احدث الرمد او الى اللهاة والمنخرين احدث الخنان بالخاء المعجمة والنون او الى الصدر احدث النزلة او الى القلب احدث الشوصة وان لم يخدر وطلب نفاذا فلم يجد احدث الصداع قاله الحافظ في الفتح (عادني) من العيادة يقال عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسألت عن حاله (من وجع كان بعيني) فيه استحباب العيادة وان لم يكن المرض مخوفا كالصداع ووجع الضرس وان ذلك عيادة قال الحافظ في الفتح قال بعضهم بعدم مشروعية العيادة من الرمد ويرده هذا الحديث وصححه الحاكم وهو عند البخاري في الادب المفرد وسياقه اتم واما ما اخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس فصحح البيهقي انه موقوف على يحيى بن ابي كثير انتهى ملخصا وفي الازهار شرح المصابيح فيه بيان استحباب العيادة وان لم يكن المرض مخوفا وان ذلك عيادة حتى يحوز بذلك اجر العيادة وروي عن بعض الحنفية ان العيادة في الرمد ووجع الضرس خلاف السنة والحديث يرده ولا اعلم من اين تيسر لهم الجزم بانه خلاف السنة مع ان السنة خلافه نعوذ بالله من شرور انفسنا وقد ترجم عليه ابو داود في سننه فقال باب العيادة من الرمد ثم اسند الحديث والله الهادي انتهى قال بعض الحنفية رادا عليه ان ترجمة ابي داود لا تكون حجة على غيره انتهى قلت بلى ترجمة ابي داود حجة على غيره من حيث انه اورد في الباب حديثا مرفوعا صحيحا فلا يكون قول الحنفية المخالف للحديث الصحيح حجة على احد وحديث الباب سكت عنه المنذري واخرجه احمد والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين قال وله شاهد صحيح من رواية انس فذكره باسناده عن انس قال عاد النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن ارقم من رمد كان به باب الخروج من الطاعون (اذا سمعتم به) اي بالطاعون كما في رواية اخرى (بارض) اي اذا بلغكم وقوعه في بلدة او محلة (فلا تقدموا عليه) بضم التاء من الاقدام ويجوز فتح التاء والدال من باب سمع قال الزرقاني في شرح الموطا لا تقدموا بفتح اوله وثالثه وروي بضم الاول وكسر الثالث انتهى وفي رواية اخرى فلا تدخلوا عليه

واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه يعني الطاعون باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة حدثنا هرون
ابن عبد الله نا مكي بن ابراهيم نا الجعيد عن عائشة بنت سعد ان اباها قال اشتكيت بمكة فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني ووضع يده النبي
على جبهتي ثم مسح صدري وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته حدثنا ابن كثير قال نا سفين عن منصور عن ابي وائل
عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني قال سفين والعاني الاسير

اي يحرم عليكم ذلك لان الاقدام عليه جراءة على خطر وايقاع للنفس في التهلكة والشرع ناه عن ذلك قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة (واذا وقع) اي الطاعون (وانتم) اي والحال انتم (بها) بتلك الارض (فرارا) اي بقصد الفرار (منه) فان ذلك حرام لانه فرار من القدر وهو لا ينفع والثبات تسليم لما لم يسبق منه اختيار فيه فان لم يقصد فرارا بل خرج لنحو حاجة لم يحرم قاله المناوي في التيسير (يعني الطاعون) الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء ويقال طعن فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون واذا اصابه الطعن بالرمح فهو مطعون هذا كلام الجوهري وقال الخليل الطاعون الوباء وقال صاحب النهاية الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء وتفسد به الامزجة والابدان وقال ابو بكر بن العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يطفئ الروح كالذبحة سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله وقال ابو الوليد الباجي هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال عياض اصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الامراض فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك والا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا وقال النووي هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حواليه او يخضر او يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج غالبا في المراق والآباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال جماعة من الاطباء منهم ابو علي بن سينا الطاعون مادة سمية تحدث ورما قتالا يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن واغلب ما تكون تحت الابط او خلف الاذن او عند الارنبة قاله الحافظ في الفتح والمراد بالطاعون المذكور في الحديث الذي ورد في الهرب عنه الوعيد هو الوباء وكل موت عام قال الخطابي في قوله عليه السلام لا تقدموا عليه اثبات الحذر والنهي عن التعرض للتلف وفي قوله عليه السلام لا تخرجوا فرارا منه اثبات التوكل والتسليم لامر الله تعالى وقضائه فاحد الامرين تاديب وتعليم والآخر تفويض وتسليم انتهى وقال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم مطولا واختلف السلف في ذلك فمنهم من اخذ بظاهر الحديث وهم الاكثر وعن عائشة قالت هو كالفرار من الزحف ومنهم من دخل الى بلاد الطاعون وخرج عنها وروي هذا المذهب عن عمر بن الخطاب وانه ندم على خروجه من سرغ وروي عن ابي موسى الاشعري ومسروق والاسود بن هلال انهم فروا من الطاعون وروي عن عمرو بن العاص نحوه وقال بعض اهل العلم لم ينه عن دخول ارض الطاعون والخروج عنها مخافة ان يصيبه غير ما كتب عليه او يهلك قبل اجله لكن حذار الفتنة على الحي من ان يظن ان هلاك من هلك لاجل قدومه ونجاة من نجا لفراره وهذا نحو نهيه عن الطيرة والقرب من المجذوم مع قوله لا عدوى وقد روي عن ابن مسعود انه قال الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار اما الفار فيقول فررت فنجوت واما المقيم فيقول اقمت فمت انتهى كلام المنذري واخرج مالك والشيخان من طريقه عن اسامة بن زيد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون رجز ارسل على طائفة من بني اسرائيل او على من كان قبلكم فاذا سمعتم به بارض فلا تدخلوا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه واخرج الشيخان من حديث انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطاعون شهادة لكل مسلم واخرج البخاري عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فقال كان عذابا يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله الله رحمة للمؤمنين ما من عبد يكون في بلد فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد ويجيء بعض الروايات بعد الابواب **باب الدعاء للمريض بالشفاء عند العيادة**

(اشتكيت) اي مرضت (اللهم اشف سعدا) فيه الترجمة (واتمم له هجرته) قال العيني انما دعا له باتمام الهجرة لانه كان مريضا وخاف ان يموت في موضع هاجر منه فاستجاب الله عز وجل دعاء رسوله وشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري اتم منه انتهى (اطعموا الجائع) اي المضطر والمسكين والفقير (وعودوا المريض) قال الحافظ قال ابن بطال يحتمل ان يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير ويحتمل ان يكون للندب للحث على التواصل والالفة وجزم الداودي بالاول فقال هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض وقال الجمهور هي في الاصل ندب وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض وعن الطبري تتاكد في حق من ترجى بركته وتسن فيمن يراعى حاله وتباح فيما عدا ذلك انتهى (وفكوا العاني)

باب الدعاء للمريض عند العيادة حدثنا الربيع بن يحيى نا شعبة نا يزيد ابو خالد عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عنده سبع مرار اسأل الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض حدثنا يزيد بن خالد الرملي نا ابن وهب عن حيي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن ابن عمرو قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاء الرجل يعود مريضا فليقل اللهم اشف عبدك ينكأ لك عدوا او يمشي لك الى جنازة قال ابو داود وقال ابن السرح الى صلوة باب كراهية تمني الموت حدثنا بشر بن هلال نا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدعون احدكم بالموت لضر نزل به ولكن ليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود يعني الطيالسي نا شعبة

اى الاسير وفكه تخليصه بالفداء اى اخلصوا الاسير المسلم فى ايدى الكفار او المحبوس ظلما والحديث اخرجه البخارى فى كتاب الاطعمة والنكاح وكتاب المرضى واخرجه النسائى والله اعلم باب الدعاء للمريض عند العيادة (من عاد مريضا) اى زاره فى مرضه (لم يحضر اجله) صفة المريض (فقال) اى العائد (عنده) اى المريض (اسأل الله العظيم) اى فى ذاته وصفاته (ان يشفيك) بفتح اوله مفعول ثان (الا عافاه الله) قال السندى كأن كلمة الا مبنى على ان التقدير فلم يقل ذلك الا عافاه الله او ان كلمة من للاستفهام الانكارى فيرجع الى معنى النفى كقوله تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان وقوله تعالى من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه انتهى قلت وفى بعض الروايات كما فى المشكوة بلفظ ما من مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات الحديث قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه الا من حديث المنهال بن عمرو انتهى وفى اسناده يزيد ابن عبد الرحمن ابو خالد المعروف بالدالانى وقد وثقه ابو حاتم الرازى وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذرى وايضا اخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين (ينكأ) بفتح الياء فى اوله وبالهمزة فى آخره مجزوم واى يجرح (لك عدوا) اى الكفار او ابليس وجنوده ويكثر فيهم النكاية بالايلام واقامة الحجة والالزام بالجزم وروى بالرفع بتقدير فهو ينكأ من النكأ بالهمز من حد منع ومعناه الخدش وينكى من النكاية من باب ضرب اى التاثير بالقتل والهزيمة ذكره بعض الشراح لكن الرسم لا يساعد الاخير وفى الصحاح نكأت القرحة انكأها نكأ اذا قشرتها وفى النهاية نكيت فى العدو انكى نكاية فانا ناك اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز قال الطيبى ينكأ مجزوم على جواب الامر ويجوز الرفع اى فانه ينكأ وقال ابن الملك بالرفع فى موضع الحال اى يغزو فى سبيلك (او يمشى) بالرفع اى او هو يمشى قال ميرك وكذا ورد بالياء وهو على تقدير ينكأ بالرفع ظاهر وعلى تقدير الجزم فهو وارد على قراءة من يتق ويصبر (لك) اى لامرك وابتغاء وجهك (الى جنازة) اى اتباعها للصلوة لما جاء فى رواية ابن السرح الى صلاة وهذا توسع شائع قال الطيبى ولعله جمع بين النكاية وتشييع الجنازة لان الاول كدح فى انزال العقاب على عدو الله والثانى سعى فى ايصال الرحمة الى ولى الله والحديث سكت عنه المنذرى واخرجه ابن حبان والحاكم كذا فى المرقاة (قال ابن السرح) هو احمد ابن عمرو بن عبد الله المصرى الفقيه شيخ المؤلف باب كراهية تمنى الموت (لا يدعون احدكم بالموت) الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما (لضر) بضم الضاد وتفتح قاله القارى (نزل به) اى باحدكم (ولكن ليقل) هذا يدل على ان النهى عن تمنى الموت مقيد بما اذا لم يكن على هذه الصيغة لان فى التمنى المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفى هذه الصورة المامور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء قاله الحافظ فى الفتح (ما كانت الحياة خيرا لى) اى من الموت وهو ان تكون الطاعة غالبة على المعصية والازمنة خالية عن الفتنة والمحنة (وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى) اى من الحياة قال الحافظ فى الفتح عبر فى الحياة بقوله ما كانت لانها حاصلة فحسن ان يأتى بالصيغة المقتضية للاتصاف بالحياة ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن ان يأتى بصيغة الشرط والظاهر ان هذا التفصيل يشمل ما اذا كان الضر دينيا او دنيويا انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة قال بعضهم قول النبى صلى الله عليه وسلم عند موته اللهم الحقنى بالرفيق الاعلى تمن للموت وقد تمنى الموت عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وذلك معارض يعنى احاديث النهى عن تمنى الموت واجاب ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد ان علم انه ميت فى يومه ذلك واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة لا كرب على ابيك بعد اليوم وقول عائشة سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا يقبض نبى حتى يخير فلما سمعته يقول الرفيق الاعلى علمت انه ذاهب قال واما حديث عمر وعلى ففيهما بيان معنى نهيه عليه السلام عن تمنى الموت وان المراد بذلك اذا نزل بالمؤمن مرض وضيق فى دنياه

عن قتادة عن انس بن مالك ان النبيّ صلى الله عليه وسلم قال لا يَتَمَنَّيَنَّ اَحَدُكُمُ الموتَ فذكر مثله **بابٌ فى موت الفجأة** حدثنا مسدد نا يحيى عن شُعْبَةَ عن منصور عن تميم بن سلمة او سعد بن عُبَيْدَةَ عن عُبَيْدِ بن خالد السلمى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال مرةً عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال مرةً عن عبيد قال مَوْتُ الفُجَأَةِ اَخْذَةُ اَسِفٍ **بابٌ فى فضل مَنْ مَاتَ بالطّاعون** حدثنا القعنبى عن مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عَتيك عن عَتيك بن الحارث بن عَتيك وهو جدّ عبد الله بن عبد الله اَبُو اُمِّه انه اخبره ان عمّه جابر بن عَتيك اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يَعُوْدُ عبدَ الله بن ثابت فوجده قد غُلِب فصاح به رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فلم يُجِبْه فاسترجع رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال غُلِبْنَا عليك يا اَبَا الرَّبِيع فصاح النسوةُ وبَكَيْنَ فجعل ابنُ عَتيك يُسَكِّتُهُنَّ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دَعْهُنَّ فاذا وَجَبَ فلا تَبْكِيَنَّ باكيةٌ قالوا وما الوُجُوْبُ يا رسول الله قال الموتُ قالت ابْنَتُه والله اِنْ كُنْتُ لَاَرْجُوْ اَنْ تَكُوْنَ شهيدًا فانك قد كنتَ قَضَيْتَ جِهَازَكَ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عزوجل قد اَوْقَعَ اَجْرَهُ على قدر نيّته وما تَعُدُّوْنَ الشهادةَ قالوا القتلُ فى سبيل الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فلا يتمنى الموت عند ذلك فاذا اخشى ان يصاب فى دينه فمباح له ان يدعو بالموت قبل مصابه بدينه ولا يستعمل عمر هذا المعنى الا انه خشى عند كبر سنه وضعف قوته ان يعجز عن القيام بما افترض الله عليه من امر الامة فاجاب الله دعاءه وامانه بان قتل لنسلاخ الشهر وكذلك خشى على رضى من سأمته لرعيته وسأمتهم له وقد سأل عمر بن عبد العزيز الوفاة لنفسه حرصا على السلامة من التغيير رضى الله عنهم انتهى كلام المنذرى **باب فى موت الفجأة** بضم الفاء والمد وبفتح الفاء وسكون الجيم بلا مد اى الموت بغتة قاله السندى (او سعد بن عبيدة) هذا شك من شعبة اى روى منصور عن تميم او سعد (رجل) خبر مبتدأ محذوف اى هو رجل يعنى عبيد بن خالد قال الحافظ قال البخارى له صحبة واخرج له احمد وابو داؤد والنسائى والطيالسى وروى عنه ايضا سعد بن عبيدة وتميم بن سلمة وشهد صفين مع على قاله ابن عبد البر انتهى مختصرا (قال مرة) اى مرفوعا (ثم قال مرة) اخرى اى موقوفا على الصحابى قال الحافظ المنذرى وقد روى هذا الحديث من حديث عبد الله بن مسعود وانس بن مالك وابى هريرة وعائشة وفى كل منها مقال وقال الازدى ولهذا الحديث طرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلامه وحديث عبيد هذا اخرجه ابو داؤد ورجال سناده ثقات والوقف فيه لا يؤثر فان مثله لا يؤخذ بالراى وكيف وقد اسنده مرة الراوى والله عزوجل اعلم انتهى كلام المنذرى (موة الفجأة) بضم الفاء مدا وبفتحها وسكون الجيم قصرا قال ابن الاثير فى النهاية يقال فجئه الامر وفجأه فجاءة بالضم والمد وفاجأه مفاجأة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب وقيده بعضهم بفتح الفاء وسكون الجيم من غير مد انتهى ثم الموت شامل للقتل ايضا الا الشهادة (اخذة اسف) بفتح السين وروى بكسرها وفى مشكوة المصابيح زاد البيهقى فى شعب الايمان ورزين فى كتابه اخذة الاسف للكافر ورحمة للمؤمن قال فى النهاية حديث موت الفجأة راحة للمؤمن واخذة اسف للكافر اى اخذة غضب او غضبان يقال اَسِفَ يأسَفُ اَسَفًا فهو اسف اذا غضب انتهى وفى القاموس الاسف محركة اشد الحزن اسف كفرح وعليه غضب وسئل صلى الله عليه وسلم عن موت الفجأة فقال راحة المؤمن واخذة اسف للكافر ويروى اسف ككتف اى اخذة سخط او ساخط وقال على القارى قالوا روى فى الحديث الاسف بكسر السين وفتحها فالكسر الغضبان والفتح الغضب اى موت الفجأة اثر من آثار غضب الله فلا يتركه ليستعد لمعاده بالتوبة واعداد زاد الآخرة ولم يمرضه ليكون كفارة لذنوبه انتهى وقال الخطابى الاسف الغضبان اسفونا اغضبونا ومن هذا قوله تعالى فلما آسفونا انتقمنا منهم ومعناه والله اعلم انهم فعلوا ما يوجب الغضب عليهم والانتقام منهم **باب فى فضل من مات بالطاعون** (وهو) اى عتيك بن الحارث (ابو) بدل من الجد (امه) اى لعبد الله بن عبد الله (انه) اى عتيك بن الحارث (اخبره) الضمير المنصوب يرجع الى عبد الله بن عبد الله (ان عمه) اى لعتيك بن الحارث (جابر بن عتيك) بدل من العم (اخبره) الضمير المنصوب يرجع الى عتيك بن الحارث (فوجده قد غُلِب) اى وجد النبى صلى الله عليه وسلم عبد الله مغلوبا غلب عليه امر الله تعالى ودنا من الموت (فصاح به) اى صرخ به (فاسترجع) اى قال انا لله وانا اليه راجعون (وقال) النبى صلى الله عليه وسلم (غُلِبنا عليك) يعنى انا نريد حياتك لكن تقدير الله تعالى غالب (فاذا وجب) اى مات قال الخطابى اصل الوجوب فى اللغة السقوط قال الله تعالى فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وهى ان تميل فتسقط وانما يكون ذلك اذا زهقت نفسها ويقال للشمس اذا غابت قد وجبت الشمس (قالت ابنته) اى عبد الله بن ثابت (والله ان) مخففة من المثقلة (فانك قد كنت) خطاب لعبد الله (قضيت جهازك) اى اعددت اسباب الجهاد وجهزت له قال فى المصباح جهاز السفر اهبته وما يحتاج اليه فى قطع المسافة بالفتح وبه قرأ السبعة فى قوله تعالى فلما جهزهم بجهازهم والكسر لغة قليلة (اجره) اى عبد الله (على قدر نيته)

ف الغريق — ن الحرق ينهاهد — ف فجلس

الشهادة سبعٌ سِوَى القتل في سبيل الله المطعونُ شهيدٌ والغرق شهيد وصاحبُ ذاتِ الجنب شهيدٌ والمبطونُ شهيد وصاحب الحريق شهيدٌ والذي يموتُ تحتَ الهدمِ شهيد والمرأة تموتُ بجُمعٍ شهيدٌ باب المريض يؤخذ من اظفاره وعانته حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب اخبرني عمر بن جارية الثقفي حليف بني زهرة وكان من اصحاب ابي هريرة عن ابي هريرة قال ابتاع بنو الحارث بن عامر بن نوفل خُبيبًا وكان خُبيبٌ هو قتل الحارث بن عامر يوم بدرٍ فلبث خُبيبٌ عندهم اسيرًا حتى اجمعوا القتلَه فاستعار من ابنة الحارث موسى يستحدُّ بها فاعارته فدرج بُنيٌّ لها وهي غافلة حتى اتته فوجدته مخليًا وهو على فخذه والموسى بيده ففزعت فزعةً عرفها

(والغرق شهيد) [illegible] الطاعون [illegible] الجيم

بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة وقال النمري رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت لم يختلفوا في اسناده ومتنه وقال غيره صحيح من مسند حديث مالك وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمسة المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وفي رواية من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد انتهى كلام المنذري ولفظ احمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا ان في القتل شهادة وفي الطاعون شهادة وفي البطن شهادة وفي الغرق شهادة وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا شهادة قال في الترغيب رواته ثقات وقوله جمعا مثلثة الجيم ساكنة الميم اي ماتت وولدها في بطنها يقال ماتت المرأة بجمع اذا ماتت وولدها في بطنها وقيل اذا ماتت عذراء ايضا انتهى وعن ابي عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل عليه السلام بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون الى الشام فالطاعون شهادة لامتي ورجز على الكافر رواه احمد ورواته ثقات مشهورون قاله المنذري وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفنى امتي الا بالطعن والطاعون قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف رواه احمد وابو يعلى والطبراني ولفظ البزار قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال يشبه الدمل يخرج في الاباط والمراق وفيه تزكية اعمالهم وهو لكل مسلم شهادة قال المنذري اسانيد الكل حسان وعن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الطاعون الفار منه كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له اجر شهيد اخرجه احمد باسناد حسن قاله المنذري باب المريض يؤخذ من اظفاره وعانته (خبيب) هو ابن عدي بن مالك بن عامر الانصاري الاوسي شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واورد ابن الاثير باسناده الى ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهدة بين عسفان ومكة ذكروا لحي من هذيل يقال لهم بنى لحيان فلما احس بهم عاصم واصحابه لجأوا الى الموضع المرتفع من الارض فاحاط بهم القوم فقالوا انزلوا واعطونا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا نقتل منكم احدا فقال عاصم اما انا فوالله لا انزل في ذمة كافر ونزل اليهم ثلاثة نفر على العهد والميثاق فيهم خبيب الانصاري وزيد بن الدثنة الى ان قال وانطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر وفيه ايضا فقالت ابنة الحارث والله ما رأيت اسيرا خيرا من خبيب والله لقد وجدته يأكل قطفا من عنب في يده وانه لموثق في الحديد وما بمكة من ثمرة وكانت تقول انه لرزق رزقه الله خبيبا (فاستعار) اي خبيب (موسى) هي آلة الحلق (يستحد بها) اي يحلق بالموسى ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان خبيبا حين اجمعوا على قتله اراد حلق العانة فكذلك المريض ايضا يؤخذ من اظفاره وعانته (فاعارته) اي فاعارت ابنة الحارث خبيبا (فدرج بُنيٌّ) تصغير ابن قال في المصباح درج الصبي درجا من باب قعد مشى قليلا في اول ما يمشي اي دخل الصبي عليه (لها) اي لابنة الحارث (وهي) اي ابنة الحارث (غافلة حتى اتته) اي اتت ابنة الحارث خبيبا (فوجدته) اي وجدت ابنة الحارث خبيبا (مخليا) اي منفردا (وهو) اي ابن ابنة الحارث (على فخذه) اي خبيب (ففزعت) اي خافت ابنة الحارث (عرفها) اي عرف

فيها فقال تخشين ان اقتله ماكنت لافعل ذلك قال ابوداود روى هذه القصة شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال اخبرني عبيد الله ابن عياض ان ابنة الحارث اخبرته انهم حين اجتمعوا يعني لقتله استعار منها موسى يستحد بها فاعارته **باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت** حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قبل موته بثلاث قال لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله **باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت** حدثنا الحسن بن علي نا ابن ابي مريم انا يحيى بن ايوب عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري انه لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها **باب ما يقال عند الميت من الكلام** حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن الاعمش عن ابي وائل عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احضرتم الميت فقولوا خيرا فان الملئكة يؤمنون على ما تقولون فلما مات ابو سلمة قلت يا رسول الله ما اقول قال قولي اللهم اغفر له واعقبنا عقبى صالحة قالت فاعقبني الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم

بالله الظن

خبيب الفزعة (فيها) اي في ابنة الحارث (فقال) خبيب (ان اقتله) اي الصبي (ماكنت) ما نافية قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والنسائي مطولا وخبيب بضم الخاء المعجمة وبعدها باء موحدة انتهى قلت عمر بن جارية الثقفي هو عمر بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي ويقال عمرو بن ابي سفيان قال المزي حديث بعث النبي صلى الله عليه وسلم عشرة رهط سرية عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري الحديث بطوله وقصة خبيب اخرجه البخاري في الجهاد وفي التوحيد عن ابي اليمان عن شعيب وفي المغازي عن موسى بن اسمعيل عن ابراهيم بن سعد وعن ابراهيم بن موسى عن هشام عن معمر ثلاثتهم عن الزهري عن عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي واخرجه ابوداود في الجنائز وليس فيه دعاء خبيب عليهم ولا الشعر واخرجه النسائي في السير انتهى مختصرا **باب ما يستحب من حسن الظن بالله عند الموت** (لا يموت احدكم الخ) اي لا يموت احدكم في حال من الاحوال الا في هذه الحالة وهي حسن الظن بالله بان يغفر له فالنهي وان كان في الظاهر عن الموت وليس اليه ذلك حتى ينتهي لكن في الحقيقة عن حالة ينقطع عندها الرجاء لسوء العمل كيلا يصادفه الموت عليها قاله علي القاري وقال في مرقاة الصعود زاد ابن ابي الدنيا في حسن الظن فان قوما قد ارداهم سوء ظنهم بالله فقال الله في حقهم وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين قال الخطابي انما يحسن الظن بالله من حسن عمله فكانه قال احسنوا اعمالكم يحسن ظنكم بالله فمن ساء عمله ساء ظنه وقد يكون ايضا حسن الظن بالله من ناحية الرجاء وتأميل العفو وقال الرافعي في تاريخ قزوين يجوز ان يريد به الترغيب في التوبة والخروج من المظالم فانه اذا فعل ذلك حسن ظنه ورجا الرحمة وقال النووي في شرح المهذب معنى تحسين الظن بالله تعالى ان يظن ان الله تعالى يرحمه ويرجو ذلك بتدبر الآيات والاحاديث الواردة في كرم الله تعالى وعفوه وما وعد به اهل التوحيد وما سيبذل لهم من الرحمة يوم القيامة كما قال سبحانه وتعالى في الحديث الصحيح انا عند ظن عبدي بي هذا هو الصواب في معنى الحديث وهو الذي قاله جمهور العلماء وشذ الخطابي فذكر تاويلا آخر ان معناه احسنوا اعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم فمن حسن عمله حسن ظنه ومن ساء عمله ساء ظنه وهذا تاويل باطل نبهت عليه لئلا يغتر به انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة **باب ما يستحب من تطهير ثياب الميت عند الموت** (بثياب جدد) بضمتين جمع جديد قاله القاري (فلبسها) اي لبس ابوسعيد الثياب (الميت يبعث) قال الخطابي اما ابوسعيد فقد استعمل الحديث على ظاهره وقد روي في تحسين الكفن احاديث وقد تاوله بعض العلماء على خلاف ذلك فقال معنى الثياب العمل كنى بها عنه انه يريد انه يبعث على ما مات عليه من عمل صالح او عمل سيئ قال والعرب تقول فلان طاهر الثياب اذا وصفوه بطهارة النفس والبراءة من العيب ودنس الثياب اذا كان بخلاف ذلك واستدل في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحشر الناس عراة حفاة غرلا بهما فدل ذلك على ان معنى الحديث ليس على الثياب التي هي الكفن وقال بعضهم البعث غير الحشر فقد يجوز ان يكون البعث مع الثياب والحشر مع العري والحفاء انتهى وقال القرطبي في التذكرة قد يكون الحشر في الاكفان خاصا بالشهداء وقال الهروي ليس قول من ذهب به الى الاكفان بشيء لان الانسان انما يكفن بعد موته انتهى والحديث سكت عنه المنذري **باب ما يقال عند الميت من الكلام** (عن ام سلمة) زوج النبي صلى الله عليه وسلم (فقولوا خيرا) اي ادعوا له بالمغفرة (يؤمنون) بالتشديد اي يقولون آمين (على ما تقولون) اي من الدعاء (فلما مات ابو سلمة) هو زوج ام سلمة (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (اللهم اغفر له) اي لابي سلمة (واعقبنا) من الاعقاب اي ابدلنا وعوضنا (عقبى صالحة) كبشرى اي بدلا صالحا (قالت) ام سلمة (فاعقبني) اي ابدلني (به)

جهة

باب في التلقين حدثنا مالك بن عبد الواحد المسمعي نا الضحاك بن مخلد نا عبد الحميد بن جعفر قال حدثني صالح بن أبي عريب عن كثير بن مرة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة حدثنا مسدد نا بشر نا عمارة بن غزية نا يحيى بن عمارة قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله باب تغميض الميت حدثنا عبد الملك بن حبيب أبو مروان نا أبو إسحق يعني الفزاري عن خالد عن أبي قلابة عن قبيصة بن ذؤيب عن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سلمة وقد شق بصره فأغمضه فصيح ناس من أهله فقال لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملئكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله رب العلمين اللهم افسح له في قبره ونور له فيه قال أبو داود وتغميض الميت بعد خروج الروح سمعت محمد بن محمد بن النعمان المقرى قال سمعت أبا ميسرة رجلا عابدا يقول غمضت جعفر المعلم وكان رجلا عابدا في حالة الموت فرأيته في منامي ليلة مات يقول أعظم ما كان علي تغميضك لي قبل أن أموت باب في الاسترجاع حدثنا موسى بن إسمعيل نا حماد أنا ثابت عن ابن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أصابت أحدكم مصيبة فليقل إنا لله وإنا إليه راجعون اللهم عندك أحتسب مصيبتي فأجرني فيها وأبدل لي بها خيرا منها

أي بأبي سلمة قال المنذري والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة باب في التلقين (من كان آخر كلامه) برفع آخر وقيل بنصبه (لا إله إلا الله) محله النصب أو الرفع على الخبرية أو الاسمية قال العيني قال الكرماني قوله لا إله إلا الله أي هذه الكلمة والمراد هي وضميمتها محمد رسول الله انتهى وقال الحافظ في الفتح والمراد بقول لا إله إلا الله في هذا الحديث وغيره كلمتا الشهادة فلا يرد إشكال ترك ذكر الرسالة قال الزين بن المنير قول لا إله إلا الله لقب جرى على النطق بالشهادتين شرعا انتهى (لقنوا موتاكم) أي ذكروا من حضره الموت منكم بكلمة التوحيد وبكلمتي الشهادة بأن تتلفظوا بها أو بهما عنده ليكون آخر كلامه كما في الحديث من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة وقال السندي المراد من حضره الموت لا من مات والتلقين أن يذكر عنده لا أن يأمره به والتلقين بعد الموت قد جزم كثير أنه حادث والمقصود من هذا التلقين أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله ولذلك إذا قال مرة فلا يعاد عليه إلا أن تكلم بكلام آخر انتهى قال المنذري والحديث أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة باب تغميض الميت (وقد شق بصره) بفتح الشين وفتح الراء إذا نظر إلى شيء لا يرتد إليه طرفه وضم الشين منه غير مختار قاله الطيبي وقال النووي هو بفتح الشين ورفع بصره وهو فاعل شق أي بقي بصره مفتوحا هكذا ضبطناه وهو المشهور وضبطه بعضهم بصره بالنصب وهو صحيح أيضا والشين مفتوحة بلا خلاف (فأغمضه) أي غمض عينيه صلى الله عليه وسلم لئلا يقبح منظره والإغماض بمعنى التغميض والتغطية قاله القاري (فصيح) بالياء المشددة والحاء المهملة أي رفع الصوت بالبكاء (من أهله) أي أبي سلمة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير) أي لا تقولوا شرا وا ويلا أو الويل لي وما أشبه ذلك (يؤمنون) أي يقولون آمين (على ما تقولون) أي في دعائكم من خير أو شر (في المهديين) بتشديد الياء الأولى أي الذين هداهم الله للإسلام سابقا والهجرة إلى خير الأنام (واخلفه) بهمزة الوصل وضم اللام من خلف يخلف إذا قام مقام غيره بعده في رعاية أمره وحفظ مصالحه أي كن خلفا أو خليفة له (في عقبه) بكسر القاف أي من يعقبه ويتأخر عنه من ولد وغيره (في الغابرين) أي الباقين في الأحياء من الناس فقوله في الغابرين حال من عقبه أي أوقع خلافتك في عقبه كائنين في جملة الباقين من الناس قاله القاري (اللهم افسح) أي وسع (له) أي لأبي سلمة (في قبره) دعاء بعدم الضغطة (ونور له فيه) أي في قبره قال المنذري والحديث أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (سمعت أبا ميسرة) قال المزي حديث أبي ميسرة العابد في رواية أبي سعيد بن الأعرابي انتهى باب في الاسترجاع أي قوله إنا لله وإنا إليه راجعون وقت المصيبة (أحتسب) أي أطلب الثواب (فأجرني) أي أعطني الأجر قال في مرقاة الصعود قوله فأجرني بالمد والقصر يقال أجره يؤجره أي أثابه وأعطاه الأجر والجزاء وكذلك أجره يأجره والأمر منهما آجرني بهمزة قطع ممدودة وكسر الجيم بوزن أكرمني وأجرني بهمزة ساكنة وضم الجيم بوزن انصرني (فيها) أي في هذه المصيبة (بها) أي بهذه المصيبة (منها) أي من هذه المصيبة قال المنذري والحديث أخرجه النسائي وعمر بن أبي سلمة هو ابن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد المخزومي ربيب رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل مع النبي صلى الله عليه وسلم في صحفة ورآه يصلي في ثوب واحد وقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن سفينة عن أم سلمة نحوه أتم منه انتهى قلت حديث النسائي في كتاب عمل اليوم والليلة كما ذكره المزي

عمر قال الحافظ في آخر كتاب التقريب ابن أبي سلمة عمر بن أبي سلمة شيخ لثابت البناني قيل اسمه محمد وهو مقبول انتهى وعمر بن أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد ابن هلال المخزومي صحابي وعنه ابنه محمد وعروة كذا في الخلاصة

باب في الميت يُسَجّى حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
سُجّي في ثوب حِبَرَة باب القراءة عند الميت حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن مكي المروزي المعنى قالا انا ابن المبارك عن سليمان
التيمي عن ابي عثمان وليس بالنهدي عن ابيه عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا يٰس على موتاكم النبي
وهذا لفظ ابن العلاء باب الجلوس عند المصيبة حدثنا محمد بن كثير نا سليمان بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عمرة
عن عائشة قالت لما قُتِلَ زيدُ بن حارثة وجعفرٌ وعبدُ الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد يُعرَفُ
في وجهه الحُزنُ وذكر القصة باب التعزية حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال نا المفضل عن ربيعة قصة
ابن سَيف المعافري عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قَبَرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مَيّتًا
فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى بابه وقف فاذا نحن بامرأة مُقبلة قال أظنّه عرفها
فلما ذهبت اذا هي فاطمة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك قالت اتيت يا رسول الله
أهل هذا البيت فرحّمتُ اليهم ميّتهم او عزّيتهم به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك بلغتِ معهم الكُدىٰ

باب في الميت يُسَجّى (سجى) بضم السين وبعدها جيم مشددة مكسورة اى غُطّي وستر بعد الموت قبل الغسل (في ثوب حبرة) قال في النهاية بُرد حبرة بوزن عنبة على الوصف والاضافة وهو برد يمان والجمع حِبَرٌ وحبرات انتهى وفي النيل حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها راء مهملة وهي ثوب فيه اعلام وهي ضرب من برود اليمن وفيه استحباب تسجية الميت قال النووي وهو مجمع عليه وحكمته صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الاعين انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم باب القراءة عند الميت (عن معقل بن يسار) هو بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وآخره لام قاله المنذري (على موتاكم) اى الذين حضرهم الموت ولعل الحكمة في قراءتها ان يستأنس المحتضر بما فيها من ذكر الله واحوال القيامة والبعث قال الامام الرازي في التفسير الكبير الامر بقراءة يٰس على من شارف الموت مع ورود قوله عليه الصلاة والسلام لكل شئ قلب وقلب القرآن يٰس ايذان بان اللسان حينئذ ضعيف القوة وساقط المنة لكن القلب اقبل على الله بكليته فيقرأ عليه ما يزداد قوة قلبه ويستمد تصديقه بالاصول فهو اذن عمله ومهمه قاله القاري وقال المنذري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة وابو عثمان وابوه ليسا بمشهورين انتهى وقال المزي والحديث اخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة باب الجلوس عند المصيبة (يعرف في وجهه الحزن) جملة حالية قال الطيبي كانه كظم الحزن كظما فظهر منه ما لابد للجبلة البشرية منه (وذكر القصة) وتمام القصة كما في رواية البخاري وانا انظر من صائر الباب شق الباب فاتاه رجل فقال ان نساء جعفر وذكر بكاءهن فامره ان ينهاهن فذهب ثم اتاه الثانية لم يطعنه الحديث قال الحافظ في هذا الحديث من الفوائد جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار وجواز نظر النساء المحتجبات الى الرجال الاجانب انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وبوب عليه البخاري من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن باب التعزية اى هذا باب في بيان مشروعيتها (قبرنا) يعني دفنا (فلما فرغنا) من دفن الميت (فلما حاذى) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقف) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) اى عبد الله بن عمرو بن العاص (أظنّه) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عرفها) اى المرأة المقبلة (فلما ذهبت) اى المرأة المقبلة (اذا هي) اى المرأة ولفظ النسائي قال بينما نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصر بامرأة لا نظن انه عرفها فلما توسط الطريق وقف حتى انتهت اليه فاذا فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال لها) اى لفاطمة (فرحمت اليهم) من باب التفعيل وفي رواية النسائي فترحمت اليهم اى ترحمت ميتهم وقلت فيه رحم الله ميتكم مفضيا ذلك اليهم ليفرحوا به قاله السندي (او عزيتهم به) هكذا في جميع النسخ وهذا الشك من احد الرواة وفي رواية النسائي بحرف العاطفة وعزيتهم بميتهم انتهى وعزيتهم من التعزية اى امرتهم بالصبر عليه بنحو اعظم الله اجركم قال في لسان العرب العزاء الصبر عن كل ما فقدت انتهى قال في النيل والتعزية التصبير وعزاه صبره فكل ما يجلب للمصاب صبرا يقال له تعزية باي لفظ كان ويحصل به للمعزي الاجر واحسن ما يعزى به ما اخرجه البخاري ومسلم ان لله ما اخذ ولله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر الحديث (فقال لها) اى لفاطمة (بلغت معهم الكُدى) هو بضم الكاف وتخفيف الدال المقصورة وهي المقابر قاله الحافظ قال ابن الاثير اراد المقابر وذلك لانها كانت مقابرهم في مواضع صلبة وهي جمع كُدية والكدية قطعة غليظة صلبة لا يعمل فيها الفأس ويروى بالراء

قالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر قال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا فی ذلك فسألت ربيعة عن الكدى فقال
القبور فيما احسب باب الصبر عند المصيبة حدثنا محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر نا شعبة عن ثابت عن انس قال اتى نبي الله
صلى الله عليه وسلم على امرأة تبكى على صبي لها فقال لها اتقى الله واصبري فقالت وما تبالى انت بمصيبتي فقيل لها هذا النبي
صلى الله عليه وسلم فاتته فلم تجد على بابه بوابين فقالت يا رسول الله لم اعرفك فقال انما الصبر عند الصدمة الاولى او عند اول صدمة

يعني الكدى وهي القبور ايضا جمع كدية او كدوة من كديت الارض وكدوتها اذا حفرتها كالحفرة من حفرت (قالت) فاطمة (معاذ الله
وقد) الواو للحال زاد النسائى معاذ الله ان اكون بلغتها (فيها) اى فى الكدى (فذكر تشديدا فى ذلك) هذا من ادب ابى داود حيث لم يصرح
باللفظ الوارد فى رواية وكنى عنه فرضى الله تعالى عنه وعمن اقتدى به والتصريح وقع فى رواية النسائى وتكلمنا على تاويله فى زهر الربى
وفی المسالك الحنفاء قاله السيوطى فى مرقاة الصعود والحديث فيه دلالة على مشروعية التعزية وعلى جواز خروج النساء لها وتمام
الحديث كما فى النسائى فقال لها لو بلغتها معهم ما رأيت الجنة حتى يراها جد ابيك انتهى قال السندى وظاهر السوق يفيد ان المراد
ما رأيت ابدا كما لم يرها فلان وان هذه الغاية من قبيل حتى يلج الجمل فى سم الخياط ومعلوم ان المعصية غير الشرك لا تؤدى الى ذلك
فاما ان يحمل على التغليظ فى حقها واما ان يحمل على انه علم فى حقها انها لو ارتكبت تلك المعصية لافضت بها الى معصية تكون مؤدية
الى ما ذكر والسيوطى رح متشبث به القول بنجاة عبد المطلب فقال لذلك وهذه عبارته اقول لا دلالة فى هذا الحديث على ما توهمه
المتوهمون لانه لو مشت امرأة مع جنازة الى المقابر لم يكن ذلك كفرا موجبا للخلود فى النار كما هو واضح وغاية ما فى ذلك ان يكون من جملة
الكبائر التى يعذب صاحبها ثم يكون آخر امره الى الجنة واهل السنة يؤولون ما ورد من الحديث فى اهل الكبائر من انهم لا يدخلون الجنة بان المراد
لا يدخلونها مع السابقين الذين يدخلونها اولا بغير عذاب فغاية ما يدل عليه الحديث المذكور على انها لو بلغت معهم الكدى لم ترى الجنة
مع السابقين بل يتقدم ذلك عذاب او شدة او ما شاء الله من انواع المشاق ثم يؤول امرها الى دخول الجنة قطعا ويكون عبد المطلب
كذلك لا يرى الجنة مع السابقين بل يتقدم ذلك الامتحان وحده او مع مشاق اخر ويكون معنى الحديث لم ترى الجنة حتى يأتى الوقت الذى
يراها فيه جد ابيك فترينها حينئذ فتكون رؤيتك لها متأخرة عن رؤية غيرك من السابقين لها هذا مدلول الحديث لا دلالة له على قواعد
اهل السنة غير ذلك والذى سمعته من شيخنا شيخ الاسلام شرف الدين المناوى وقد سئل عن عبد المطلب فقال هو من اهل الفترة الذين
لم تبلغهم الدعوة وحكمهم فى المذهب معروف انتهى كلام السيوطى قلت القول فى هذا الحديث ما قاله العلامة السندى واما القول بنجاة
عبد المطلب كما هو مذهب السيوطى فكلام ضعيف خلاف لجمهور العلماء المحققين الا من شذ من المتساهلين ولا عبرة بكلامه فى هذا
الباب والله اعلم قال المنذرى والحديث اخرجه النسائى وربيعة هذا الذى هو فى اسناد هذا الحديث هو ربيعة بن سيف المعافرى من تابعى
اهل مصر وفيه مقال باب الصبر عند المصيبة (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (لها) اى للامرأة الباكية (واصبري) حتى تؤجرى (فقالت)
امرأة باكية جاهلة بمن يخاطبها وظانة انه من احاد الناس (وما تبالى) بصيغة المخاطب المعروف من باب المفاعلة يقال بالاه ويبالى به
مبالاة اى اهتم به واكترث له قال فى النهاية يقال ما باليته وما باليت به اى لم اكترث به انتهى والمعنى انت لا تبالى بمصيبتى ولا تعبأ بها
ولا تعتنى ولا تهتم بشانها قال اصحاب اللغة اكترث له بالى به يقال هو لا يكترث لهذا الامر اى لا يعبأ به ولا يباليه وقال بعضهم الاكتراث
الاعتناء ولفظ المصابيح من رواية الشيخين فانك لم تصب على بناء المجهول اى لم تبتل (بمصيبتى) اى بعينها او بمثلها على زعمها (فقيل لها)
اى بعد ما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذا النبى صلى الله عليه وسلم) فندمت (فاتته) اى النبى صلى الله عليه وسلم (بوابين) كما هو عادة الملوك
الجبابرة (لم اعرفك) اى فلا تأخذ على قال الطيبى كانها لما سمعت انه رسول الله صلى الله عليه وسلم توهمت انه على طريقة الملوك فقالت
اعتذارا لم اعرفك قاله القارى (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (انما الصبر عند الصدمة الاولى) معناه الصبر الكامل الذى يترتب عليه الاجر
الجزيل لكثرة المشقة فيه واصل الصدم الضرب فى شئ صلب ثم استعمل مجازا فى كل مكروه حصل بغتة قاله النووى وقال القارى معناه
عند الحملة الاولى وابتداء المصيبة واول لحوق المشقة والا فكل احد يصبر بعدها انتهى قال الحافظ فى هذا الحديث من الفوائد منها
ما كان فيه عليه الصلوة والسلام من التواضع والرفق بالجاهل ومسامحة المصاب وقبول اعتذاره وملازمة الامر بالمعروف والنهى

باب في البكاء على الميت حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت اباعثمان عن اسامة بن زيد ان ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه وانا معه وسعد واحسب أبيًّا ان ابني او بنتي قد حضر فاشهدنا فارسل يقرء السلام فقال قل لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده الى اجل فارسلت تقسم عليه فاتاها فوضع الصبي في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ونفسه تقعقع ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا قال انها رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء وانما يرحم الله من عباده الرحماء حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد لي الليلة غلام فسميته باسم ابي ابراهيم فذكر الحديث قال انس لقد رأيته يكيد بنفسه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فدمعت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول الا ما يرضى ربنا انا بك يا ابراهيم لمحزونون باب في النوح حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا عن النياحة حدثنا ابراهيم بن موسى انا محمد بن ربيعة عن محمد بن الحسن بن عطية عن ابيه عن جده عن ابي سعيد الخدري قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة وضعها

عن المنكر ومنها ان القاضي لا ينبغي له ان يتخذ من يحجبه عن حوائج الناس ومنها ان الجزع من المنهيات لامره لها بالتقوى مقرونا بالصبر انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي باب في البكاء على الميت اي اذا كان من غير نوح (ارسلت اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم (وانا معه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (واحسب أبيًّا) انه كان ايضا مع النبي صلى الله عليه وسلم (ان ابني او بنتي) شك من الراوي (قد حضر) بصيغة المجهول اي قرب حضور الموت (فاشهدنا) اي احضرنا (فارسل) اي النبي صلى الله عليه وسلم احدا (يقرء) بضم اوله (السلام) عليها (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم للرجل تسلية لها (قل لله ما اخذ وما اعطى) قدم ذكر الاخذ على الاعطاء وان كان متأخرا في الواقع لما يقتضيه المقام والمعنى ان الذي اراد الله ان ياخذه هو الذي كان اعطاه فان اخذه اخذ ما هو له فلا ينبغي الجزع لان مستودع الامانة لا ينبغي له ان يجزع اذا استعيدت منه وما في الموضعين مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة والعائد محذوف فعلى الاول التقدير لله الاخذ والاعطاء وعلى الثاني لله الذي اخذه من الاولاد وله ما اعطى منهم او ما هو اعم من ذلك قاله الحافظ في الفتح (عنده) اي عند الله (الى اجل) معلوم قال العيني والاجل يطلق على الحد الاخير وعلى مجموع العمر ومعنى عنده في علمه واحاطته (فارسلت) اي بنت النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ هي زينب كما وقع في رواية ابي معاوية عن عاصم في مصنف ابن ابي شيبة (تقسم عليه) اي تحلف على النبي صلى الله عليه وسلم وتقسم جملة فعلية وقعت حالا (فاتاها) اي اتى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته (في حجر) بتقديم الحاء المهملة (ونفسه) اي روح الصبي (تقعقع) جملة اسمية وقعت حالا اي تضطرب وتتحرك ولا تثبت على حالة واحدة (ففاضت) اي سالت والنسبة مجازية والمعنى نزل الدمع من عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم (سعد) هو ابن عبادة كما عند الشيخين (ما هذا) البكاء اي منك (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انها) اي الدمعة (رحمة) اي اثر من آثارها (يضعها) اي الرحمة (الرحماء) جمع رحيم بمعنى الراحم اي وانما يرحم الله من عباده من تصف باخلاقه ويرحم عباده قاله الطيبي وقال العيني وكلمة من بيانية والرحماء بالنصب لانه مفعول يرحم الله ومن عباده في محل النصب على الحال من الرحماء وفيه جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر لرجاء بركتهم ودعائهم وفيه جواز القسم عليهم لذلك وفيه جواز المشي الى التعزية والعيادة بغير اذنهم بخلاف الوليمة وفيه استحباب ابرار القسم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (لقد رأيته) اي ابراهيم (يكيد بنفسه) قال العيني اي يسوق بها من كاد يكيد اي قارب الموت (فدمعت) اي سالت (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (انا بك) اي بفراقك (لمحزونون) اي طبعا وشرعا قال ابن بطال وغيره هذا الحديث يفسر البكاء المباح والحزن الجائز وهو ما كان بدمع العين ورقة القلب من غير سخط لامر الله قاله الحافظ قال المنذري واخرجه مسلم واخرجه البخاري تعليقا باب في النوح اي هذا باب في بيان عدم مشروعية النوح (عن النياحة) اي النوح قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عن ابيه) وهو الحسن بن عطية (عن جده) اي جد محمد وهو عطية العوفي (النائحة) يقال ناحت المرأة على الميت اذا ندبته اي بكت عليه وعددت محاسنه وقيل النوح بكاء مع صوت والمراد بها التي تنوح على الميت او على ما فاتها من متاع الدنيا فانه ممنوع منه في الحديث واما التي تنوح على معصيتها فذلك نوع من العبادة

والمستمعة حدثنا هناد بن السري عن عبدة وابي معاوية المعنى عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فذكر ذلك لعائشة فقالت وهل تعني ابن عمر انما مر النبي صلى الله عليه وسلم
على قبر فقال ان صاحب هذا ليعذب واهله يبكون عليه ثم قرءت ولا تزر وازرة وزر اخرى قال عن ابي معاوية على قبر
يهودي حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن يزيد بن اوس قال دخلت على ابي موسى وهو ثقيل
فذهبت امرأته لتبكي او تهم به فقال لها ابو موسى اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى قال فسكتت
قال فلما مات ابو موسى قال يزيد لقيت المرأة فقلت لها قول ابي موسى لك اما سمعت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماقول (نسخة)
ثم سكتت قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ومن سلق ومن خرق حدثنا مسدد نا حميد بن الاسود
نا الحجاج عامل عمر بن عبد العزيز على الربذة قال حدثني اسيد بن ابي اسيد عن امرأة من المبايعات قالت كان فيما اخذ علينا لعمر (نسخة)
رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نعصيه فيه ان لا نخمش وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننشر شعرا وان لا ننشر

(والمستمعة) اي التي تقصد السماع ويعجبها كما ان المستمع والمغتاب شريكان في الوزر والمستمع والقاري مشتركان في الاجر قاله القاري
قال المنذري في اسناده محمد بن الحسن بن عطية العوفي عن ابيه عن جده وثلاثتهم ضعفاء (ان الميت ليعذب الخ) قال النووي في شرح مسلم
وفي رواية ببعض بكاء اهله عليه وفي رواية ببكاء الحي وفي رواية يعذب في قبره بما نيح عليه وفي رواية من يبك عليه يعذب وهذه الروايات
من رواية عمر بن الخطاب وابنه عبد الله رضي الله عنهما وانكرت عائشة رض ونسبتهما الى النسيان والاشتباه عليهما وانكرت ان يكون النبي
صلى الله عليه وسلم قال ذلك واحتجت بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالت وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم في يهودية انها تعذب وهم
يبكون عليها يعني تعذب بكفرها في حال بكاء اهلها لا بسبب البكاء واختلف العلماء في هذه الاحاديث فتأولها الجمهور على من وصى بان
يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه بسببه ومنسوب اليه قالوا فاما من بكى عليه اهله
وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى قالوا وكان من عادة العرب الوصية بذلك والمراد بالبكاء هنا
البكاء بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين انتهى وقال الخطابي قد يحتمل ان يكون الامر في هذا على ما ذهبت اليه عائشة لانها قد روت ان
ذلك انما كان في شان يهودي والخبر المفسر اولى من المجمل ثم احتجت له بالآية وقد يحتمل ان يكون ما رواه ابن عمر صحيحا من غير ان يكون فيه خلاف
للآية وذلك انهم كانوا يوصون اهلهم بالبكاء والنوح عليهم واذا كان كذلك فالميت انما يلزمه العقوبة في ذلك بما تقدم من امره اياهم بذلك
وقت حياته انتهى (فقالت) عائشة (وهل) بكسر الهاء اي غلط وسهى وانكار عائشة لعدم بلوغ الخبر لها من وجه آخر فحملت الخبر على الخبر
المعلوم عندها بواسطة ما ظهر لها من استبعاد ان يعذب احد بذنب آخر وقد قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لكن الحديث ثابت
بوجوه كثيرة وله معنى صحيح وهو حمله على ما اذا رضي الميت ببكائهم او اوصى به او علم من دابهم انهم يبكون عليه ولم يمنعهم من ذلك فلا وجه
للانكار ولا اشكال في الحديث قاله في فتح الودود وقال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي (وهو ثقيل) اي مريض (او تهم) بتشديد
الميم اي لتقصد البكاء وتستعد به (قال) يزيد بن اوس الراوي (فسكتت) اي امرأة ابي موسى (ليس منا) اي من اهل سنتنا وطريقتنا
والمراد الوعيد والتغليظ الشديد (من حلق) شعره (ومن سلق) صوته اي رفعه السالقة والصالقة لغتان هي التي ترفع صوتها عند
المصيبة وعن ابن الاعرابي الصلق ضرب الوجه قاله العيني (ومن خرق) بالتخفيف اي قطع ثوبه بالمصيبة وكان الجميع من صنيع
الجاهلية وكان ذلك في اغلب الاحوال من صنيع النساء قاله القاري قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وامرأة ابي موسى هي ام عبد الله
وقد روى هذا الحديث عنها عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي ايضا (اسيد بن ابي اسيد) بالفتح هو البراد قاله في الخلاصة
وفي التهذيب اظنه غير البراد فان البراد ليس له شيء عن الصحابة ويشبه ان يكون حجاج الذي روى عنه حجاج بن صفوان والله اعلم (عن
امرأة من المبايعات) قال في التقريب لم اقف على اسمها وهي صحابية لها حديث (ان لا نعصيه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فيه) اي في المعروف
(ان لا نخمش) اي لا نخدش (ولا ندعو ويلا) والويل ان يقول عند المصيبة واويلاه (ولا نشق جيبا) الجيب هو ما يفتح من الثوب ليدخل
فيه الراس وهو الطوق في لغة العامة قاله العيني (ولا ننشر شعرا) اي لا ننتشر ولا نفرق شعرا يقال نشر الشيء فرقه نشر الراعي غنمه اي بثه

باب صنعة الطعام لاهل الميت حدثنا مسدد نا سفين حدثني جعفر بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر يشغلهم باب فى الشهيد يغسل حدثنا شغلهم
قتيبة بن سعيد نا معن بن عيسى ح ونا عبيد الله بن عمر الجشمي نا عبد الرحمن بن مهدى عن ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير
عن جابر قال رمى رجل بسهم فى صدره او فى حلقه فمات فادرج فى ثيابه كما هو قال ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا
زياد بن ايوب وعيسى بن يونس قالا نا على بن عاصم عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال امر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتلى احد ان ينزع عنهم الحديد والجلود وان يدفنوا بدمائهم وثيابهم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب ح
ونا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب وهذا لفظه قال اخبرنى اسامة بن زيد الليثى ان ابن شهاب اخبره ان انس بن مالك
حدثهم ان شهداء احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا زيد يعنى ابن الحباب ح ونا قتيبة بن سعيد
نا ابو صفوان يعنى المروانى عن اسامة عن الزهرى عن انس بن مالك المعنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على حمزة وقد مثل به فقال لولا ان تجد صفية
فى نفسها لتركته حتى تاكله العافية حتى يحشر من بطونها وقلت الثياب وكثرت القتلى فكان الرجل والرجلان والثلثة يكفنون فى الثوب الواحد

بعد ان اواها والحديث سكت عنه المنذرى وقال المزى فى الاطراف اسيد بن ابى اسيد البراد عن امرأة من المبايعات حديثه اخرجه ابو داود
فى الجنائز ثم قال ورواه القعنبى عن الحجاج بن صفوان عن اسيد بن ابى اسيد البراد انتهى باب صنعة الطعام لاهل الميت (اصنعوا لآل
جعفر طعاما) فيه مشروعية القيام بمؤنة اهل الميت مما يحتاجون اليه من الطعام لاشتغالهم عن انفسهم بما دهمهم من المصيبة قاله فى النيل
وقال السندى فيه انه ينبغى للاقرباء ان يرسلوا الى اهل الميت طعاما (امر يشغلهم) من باب منع اى عن طبخ الطعام لانفسهم وعند ابن ماجة
قد اتاهم ما يشغلهم او امر يشغلهم وفى رواية له ان آل جعفر قد شغلوا بشان ميتهم فاصنعوا لهم طعاما قال ابن الهمام فى فتح القدير شرح الهداية
يستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم ليلتهم ويومهم ويكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع فى
السرور لا فى الشرور وهى بدعة مستقبحة انتهى ويؤيده حديث جرير بن عبد الله البجلى قال كنا نرى الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام
من النياحة اخرجه ابن ماجة وبوب باب ما جاء فى النهى عن الاجتماع الى اهل الميت وصنعة الطعام وهذا الحديث سنده صحيح ورجاله
على شرط مسلم قاله السندى وقال ايضا قوله كنا نرى هذا بمنزلة رواية اجماع الصحابة او تقرير من النبى صلى الله عليه وسلم وعلى الثانى فحكمه
الرفع وعلى التقديرين فهو حجة وبالجملة فهذا عكس الوارد اذ الوارد ان يصنع الناس الطعام لاهل الميت فاجتماع الناس فى بيتهم حتى
يتكلفوا لاجلهم الطعام قلب لذلك وقد ذكر كثير من الفقهاء ان الضيافة لاهل الميت قلب للمعقول لان الضيافة حقا ان تكون
للسرور لا للحزن انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح باب فى الشهيد يغسل اى ام
لا فثبت بالاحاديث انه لا يغسل (معن بن عيسى) اى معن وابن مهدى كلاهما يرويان عن ابراهيم بن طهمان (فادرج) اى لف (فى ثيابه
كما هو) ومفهومه انه لم يغسل وهذا المحل للترجمة (قال) اى جابر والحديث سكت عنه المنذرى (بقتلى احد) جمع قتيل والباء بمعنى
فى اى امر فى حقهم (ان ينزع عنهم الحديد) اى السلاح والدرع (والجلود) مثل الفرو والكساء غير الملطخ بالدم (وان يدفنوا بدمائهم
وثيابهم) اى المتلطخة بالدم قال المنذرى والحديث اخرجه ابن ماجة وفى اسناده على بن عاصم الواسطى وقد تكلم فيه جماعة وعطاء
ابن السائب وفيه مقال (ولم يصل عليهم) قال الحافظ والخلاف فى الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور قال الترمذى قال بعضهم
يصلى على الشهيد وهو قول الكوفيين واسحق وقال بعضهم لا يصلى عليه وهو قول المدنيين والشافعى واحمد والحديث سكت
عنه المنذرى (مر على حمزة) عم النبى صلى الله عليه وسلم (وقد مثل به) اى بحمزة وهو بضم الميم وكسر الثاء المخففة قال فى المصباح
مثلت بالقتيل مثلا من بابى قتل وضرب اذا جدعته وظهرت آثار فعلك عليه تنكيلا والتشديد مبالغة والاسم المثلة وزان غرفة
(فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (ان تجد صفية) اخت حمزة (فى نفسها) اى تحزن وتجزع (العافية) قال الخطابى العافية السباع والطير التى
تقع على الجيف فتاكلها ويجمع على العوافى (حتى يحشر) اى يبعث حمزة يوم القيمة (من بطونها) اى العافية (وكثرت القتلى) القتلى جمع قتيل
كالجرحى جمع جريح (يكفنون فى الثوب الواحد) ظاهره تكفين الاثنين والثلاثة فى ثوب واحد وقال المظهر فى شرح المصابيح معنى ثوب واحد

زاد قتيبة ثم يدفنون في قبر واحد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل ايهم اكثر قرآنا فيقدمه الى القبلة حدثنا عباس العنبري
نا عثمان بن عمر قال نا اسامة عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به ولم يصل على احد
من الشهداء غيره حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب ان الليث حدثهم عن ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد
ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة
وامر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم حدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب عن الليث بهذا الحديث
بمعناه قال يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد باب في ستر الميت عند غسله حدثنا علي بن سهل الرملي
نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبرز فخذك ولا تنظر الى
فخذ حي ولا ميت حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله بن الزبير قال
سمعت عائشة تقول لما ارادوا غسل النبي صلى الله عليه وسلم قالوا والله ما ندري انجرد رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثيابه كما نجرد
موتانا ام نغسله وعليه ثيابه فلما اختلفوا القى الله عليهم النوم حتى ما منهم رجل الا وذقنه في صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت

ولم يغسلوا
سترة الميت
لا تنظرن
في ابن حبيب

قبر واحد اذ لا يجوز تجريدهما بحيث تتلاقى بشرتاهما انتهى وقال اشهب لا يفعل ذلك الا لضرورة وكذا الدفن وعن العلامة ابن تيمية معنى الحديث انه كان يقسم الثوب الواحد بين الجماعة فيكفن كل واحد ببعضه للضرورة وان لم يستر الا بعض بدنه يدل عليه تمام الحديث انه كان يسأل عن اكثرهم قرآنا فيقدمه في اللحد فلو انهم في ثوب واحد جملة لسأل عن افضلهم قبل ذلك كيلا يؤدي الى نقض التكفين واعادته وقال ابن العربي فيه دليل على ان التكليف قد ارتفع بالموت والا فلا يجوز ان يلصق الرجل بالرجل الا عند انقطاع التكليف او للضرورة قاله العيني وقال الخطابي وفيه من الفقه ان الشهيد لا يغسل وهو قول عامة اهل العلم وفيه انه لا يصلى عليه واليه ذهب اكثر اهل العلم وقول ابي حنيفة لا يغسل ولكن يصلى عليه ويقال ان المعنى في ترك غسله ما جاء ان الشهيد يأتي يوم القيمة وكلمه يدمى الريح ريح المسك واللون لون الدم وقد يوجد الغسل في الحياء مقرونا بالصلوة وكذلك الوضوء فلا يجب التطهير على احد الا من اجل صلاة يصليها ولان الميت لا فعل له فامرنا ان نغسله لنصلي عليه فاذا سقط الغسل سقطت الصلوة وفيه جواز ان يدفن الجماعة في القبر الواحد وان افضلهم يقدم في القبلة واذا ضاقت الاكفان وكانت الضرورة جاز ان يكفن الجماعة منهم في الثوب الواحد انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه من حديث انس الا من هذا الوجه وفي حديث الترمذي ولم يصل عليهم (ولم يصل على احد من الشهداء غيره) قال الخطابي وقد تأول قوم ترك الصلوة على قتلى احد على معنى اشتغاله في ذلك اليوم عنهم وليس هذا ابنا وبل صحيح لانه قد دفنهم مع قيام الشغل ولم يتركهم على وجه الارض واكثر الروايات انه لم يصل عليهم وقد تأول بعضهم ما روي من صلاته على حمزة فحملها على الصلوة اللغوية وجعلها الدعاء له زيادة خصوصية له وتفضلا له على سائر اصحابه انتهى وقال الحافظ ثم ان الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الاصح عند الشافعية وفي وجه ان الخلاف في الاستحباب وهو المنقول عن الحنابلة قال الماوردي عن احمد الصلوة على الشهيد اجود وان لم يصلوا عليه اجزأ انتهى والحديث سكت عنه المنذري (ايهما اكثر اخذا) اي حفظا وقراءة للقرآن (فاذا اشير له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (قدمه) من التقديم اي ذلك الاحد (في اللحد) قال الحافظ اصل الالحاد الميل والعدول عن الشيء وقيل للمائل عن الدين ملحد وسمي اللحد لانه شق يعمل في جانب القبر فيميل عن وسط القبر الى جانبه بحيث يسع الميت فيوضع فيه ويطبق عليه اللبن انتهى وقال القاري هو بفتح اللام وبضم وسكون الحاء (انا شهيد على هؤلاء) اي اشهد لهم بانهم بذلوا ارواحهم لله تعالى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي حديث البخاري والترمذي ولم يصل عليهم وقال الترمذي حسن صحيح وقال النسائي ما اعلم احدا تابع الليث يعني ابن سعد من ثقات اصحاب الزهري على هذا الاسناد واختلف على الزهري فيه هذا آخر كلامه ولم يؤثر عند البخاري والترمذي تفرد الليث بهذا الاسناد بل احتج به البخاري في صحيحه وصححه الترمذي كما ذكرناه (في ثوب واحد) قدم بيانه باب في ستر الميت عند غسله (اخبرت) بصيغة المتكلم المجهول (ولا ميت) دل هذا على ان الميت والحي سواء في حكم العورة قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة وقال ابو داود هذا الحديث فيه نكارة وهذا آخر كلامه

لَايَدْرُونَ مَنْ هُوَ أَنِ اغْسِلُوا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابُه فقاموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسلوه وعليه قميصُه يَصُبُّونَ الماءَ فوقَ القميصِ ويَدْلُكُونَهُ بالقميصِ دُونَ ايديهم وكانت عائشةُ تقولُ لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ اَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا غَسَلَهُ الا نساؤه

باب كيف غسل الميت حدثنا القعنبي عن مالك ح وحدثنا مسدد نا حماد بن زيد المعنى عن ايوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تُوُفِّيَتْ ابنتُه فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رَأَيْتُنَّ ذلك بماءٍ وسدرٍ

وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد (لايدرون من هو) اى المتكلم (وعليه) اى النبي صلى الله عليه وسلم والواو للحال (فغسلوه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (وعليه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (قميصه) هو محل الترجمة (ويدلكونه) في المصباح دلكت الشئ دلكا من باب قتل مرسته بيدك ولفظ احمد في مسنده قالت فثاروا اليه فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص انتهى قال الشوكاني والحديث اخرجه ايضا ابن حبان والحاكم وفي رواية لابن حبان فكان الذي اجلسه في حجره علي بن ابي طالب وروى الحاكم عن عبد الله بن الحارث قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي وعلى يده خرقة فغسله فادخل يده تحت القميص فغسله والقميص عليه وفي الباب عن بريدة عند ابن ماجة والحاكم والبيهقي قال لما اخذوا في غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن النبي صلى الله عليه وسلم قميصه وعن ابن عباس عند احمد ان عليا اسند رسول الله صلى الله عليه وسلم الى صدره وعليه قميصه وفيه ضعف وعن جعفر ابن محمد عن ابيه عند عبد الرزاق وابن ابي شيبة والبيهقي والشافعي قال غسل النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا بسدر وغسل وعليه قميص وغسل من بئر يقال لها الغرس بقبا كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها وولي سفلته علي والفضل محتضنه والعباس يصب الماء قال الحافظ هو مرسل جيد (لو استقبلت من امري ما استدبرت) اي لو علمت اولا ما علمت آخرا وظهر لي اولا ما ظهر لي آخرا (ما غسله الا نساؤه) وكان عائشة تفكرت في الامر بعد ان مضى وذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم لها ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك رواه ابن ماجة واحمد قال الشوكاني فيه متمسك لمذهب الجمهور اي في جواز غسل احد الزوجين للآخر ولكنه لا يدل على عدم جواز غسل الجنس لجنسه مع وجود الزوجة ولا على انها اولى من الرجال وقال السندي حديث محمد بن اسحق هذا اسناده صحيح ورجاله ثقات ومحمد بن اسحق قد صرح بالتحديث انتهى والحديثان لعائشة اي حديث لو استقبلت من امري وحديث ما ضرك اخرجهما ابن ماجة وبوب باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها وقال في المنتقى باب ما جاء في غسل احد الزوجين للآخر واورد الحديثين قال المنذري واخرج ابن ماجة منه قول عائشة لو استقبلت من امري الحديث واخرج البخاري في غير صحيحه من حديث بريدة بن الحصيب قال لما اخذوا في غسل النبي صلى الله عليه وسلم ناداهم مناد من الداخل لا تنزعوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قميصه قال الدارقطني تفرد به عمرو بن يزيد عن علقمة هذا آخر كلامه وعمرو بن يزيد هذا هو ابو بردة التميمي لا يحتج به وفي اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه

باب كيف غسل الميت (حين توفيت ابنته) هي زينب زوج ابي العاص بن الربيع والدة امامة كما صرح به مسلم ولفظه عن ام عطية قالت لما ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم (اغسلنها) قال ابن بريدة استدل به على وجوب غسل الميت قال ابن دقيق العيد لكن قوله ثلاثا الخ ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فيتوقف الاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان قوله ثلاثا غير مستقل بنفسه فلا بد ان يكون داخلا تحت صيغة الامر فيراد بلفظ الامر الوجوب بالنسبة الى اصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار انتهى فمن جوز ذلك جوز الاستدلال بهذا الامر على الوجوب ومن لم يجوزه حمل الامر على الندب لهذه القرينة كذا في النيل (او خمسا) قال الحافظ قال ابن العربي في قوله او خمسا اشارة الى ان المشروع هو الايتار لانه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع (او اكثر من ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث اي اكثر من الخمس (ان رأيتن ذلك) رأيت بمعنى الرأي يعني ان احتجتن الى اكثر من ثلاث او خمس للانقاء لا للتشهي فلتفعلن وفيه دليل على التفويض الى اجتهاد الغاسل ويكون ذلك بحسب الحاجة لا التشهي قال ابن المنذر انما فوض الرأي اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار قاله العيني والحافظ (بماء وسدر) قال ابن التين هو السنة في ذلك والخطمي مثله فان عدم فما يقوم مقامه كالاشنان والنطرون ولا معنى لطرح ورق السدر في الماء كما يفعل العامة قاله العيني وقال زين بن المنير ظاهره ان السدر يخلط في كل مرة من مرات الغسل لان قوله بماء وسدر يتعلق بقوله اغسلنها قال وهو مشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به وتعقبه الحافظ

قال ابو داود وقال مالك يعنى

واجعلن فى الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذننى فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه قال عن مالك تعنى ازاره ولم يقل مسدد دخل علينا حدثنا احمد بن عبدة وابو كامل بمعنى الاسناد ان يزيد بن زريع حدثهم قال نا ايوب عن محمد بن سيرين عن حفصة اخته عن ام عطية قالت مشطناها ثلثة قرون حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الاعلى نا هشام عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت وضفرنا راسها ثلثة قرون ثم القيناها خلفها مقدم راسها وقرنيها حدثنا ابو كامل نا اسمعيل نا خالد عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهن فى غسل ابنته ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها

بمنع لزوم مصير الماء مضافا بذلك لاحتمال ان لا يغير السدر وصف الماء بان يمعك بالسدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة فان لفظ الخبر لا يأبى ذلك (واجعلن فى الآخرة) اى فى المرة الآخرة (كافورا) والحكمة فيه ان الجسم يتصلب به وتنفر الهوام من رائحته وفيه اكرام الملائكة قاله العينى (او شيئا من كافور) هو شك من الراوى اى اللفظين قال وظاهره جعل الكافور فى الماء وبه قال الجمهور وقال النخعى والكوفيون انما يجعل فى الحنوط اى بعد انتهاء الغسل والتجفيف قاله الحافظ (فآذننى) اى اعلمنى قال العينى هو بتشديد النون الاولى هذا امر لجماعة الاناث من آذن يؤذن ايذانا اذا اعلم (حقوه) بفتح المهملة ويجوز كسرها وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة والمراد به هنا الازار كما وقع مفسرا فى رواية والحقو فى الاصل معقد الازار واطلق على الازار مجازا وفى رواية للبخارى فنزع من حقوه ازاره والحقو على هذا حقيقة (فقال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (اشعرنها) اى زينب ابنته (اياه) اى الحقو قال العينى هو امر من الاشعار وهو الباس الثوب الذى يلى بشرة الانسان اى اجعلن هذا الازار شعارها وسمى شعارا لانه يلى شعر الجسد والدثار ما فوق الجسد والحكمة فيه التبرك بآثاره الشريفة انتهى وفى النيل اى الففنها فيه لان الشعار ما يلى الجسد من الثياب والمراد اجعلنه شعارا لها انتهى (قال عن مالك) اى قال القعنبى فى روايته عن مالك قال الخطابى والحديث فيه ان عدة الغسلات وتر وان من السنة ان يكون مع اخذ الماء شئ من الكافور وان يغسل الميت بالسدر او بما فى معناه من اشنان ونحوه اذا كان على بدنه من الدرن والوسخ انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة وابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه هى زينب زوج ابى العاص ابن الربيع وهى اكبر بناته صلى الله عليه وسلم (قالت مشطناها) من مشطت الماشطة تمشطها مشطا اذا اسرحت شعرها قاله العينى (ثلاثة قرون) انتصاب ثلاثة يجوز ان يكون بنزع الخافض اى بثلاثة قرون او على الظرفية اى فى ثلاثة قرون والقرون جمع القرن وهو الخصلة من الشعر وحاصل المعنى جعلنا شعرها ثلاث ضفائر بعد ان حللوها بالمشط قاله العينى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (وضفرنا راسها) اى شعر راسها قال الخطابى والضفر اصله الفتل وفيه دليل على ان تسريح لحية الميت مستحب انتهى وقال الحافظ ضفرنا بضاد ساقطة وفاء خفيفة انتهى وفى النيل وفيه استحباب ضفر شعر المرأة وجعله ثلاثة قرون وهى ناصيتها وقرناها اى جانبا راسها كما فى رواية عند البخارى تعليقا وتسمية الناصية قرنا تغليب وقال الاوزاعى والحنفية انه يرسل شعر المرأة خلفها وعلى وجهها مفرقا قال القرطبى وكان سبب الخلاف ان الذى فعلته ام عطية هل استندت فيه الى النبى صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا وهو شئ رأته ففعلته استحبابا كلا الامرين محتمل لكن الاصل ان لا يفعل فى الميت شئ من جنس القرب الا باذن الشرع ولم يرد ذلك مرفوعا كذا قال وقال النووى الظاهر اطلاع النبى صلى الله عليه وسلم وتقريره له وتعقب ذلك الحافظ بان سعيد بن منصور روى عن ام عطية انها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها وترا واجعلن شعرها ضفائر واخرج ابن حبان فى صحيحه عن ام عطية مرفوعا بلفظ واجعلن لها ثلاثة قرون انتهى (ثم القيناها) اى القرون (خلفها) اى الابنة وفيه استحباب جعل ضفائر المرأة خلفها وقد زعم ابن دقيق العيد ان الوارد فى ذلك حديث غريب قال فى الفتح وهو مما يتعجب منه مع كون الزيادة فى صحيح البخارى وقد توبع رواتها عليها انتهى (مقدم راسها وقرنيها) بيان للقرون الثلاثة والمراد من قرنيها جانبا راسها قال الحافظ المزى فى الاطراف والحديث اخرجه البخارى فى الجنائز عن قبيصة عن سفيان عن هشام عن ام الهذيل حفصة عن ام عطية قال وقال وكيع عن سفيان ناصيتها وقرنيها واخرج ابو داود فيه عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى عن هشام بن حسان عن حفصة عن ام عطية انتهى (ابدأن) امر لجمع المؤنث من بدأ يبدأ (بميامنها) جمع ميمنة اى بالايمن من كل بدنها فى الغسلات التى لا وضوء فيها (ومواضع الوضوء) وليس بين الامرين تناف لامكان البداءة بمواضع الوضوء وبالميامن معا قال الزين بن المنير قوله ابدأن بميامنها اى فى الغسلات التى لا وضوء فيها ومواضع الوضوء منها اى فى الغسلة المتصلة بالوضوء وفى هذا رد على من لم يقل باستحباب البداءة بالميامن وهم الحنفية

حدثنا محمد بن عُبيد نا حماد عن ايوب عن محمد عن ام عطية بمعنى حديث مالك زاد فى حديث حفصة عن ام عطية بنحو هذا وزادت فيه اوسبعًا او اكثر من ذلك ان رأيتنّ ذلك حدثنا هُدبة بن خالد نا همّام نا قتادة عن محمد بن سيرين انه كان يأخذ الغسل عن امّ عطية يغسل بالسدر مرتين والثالثة بالماء والكافور باب فى الكفن حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج عن ابى الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يُحدّث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه خطب يومًا فذكر رجلا من اصحابه قُبض فكُفّن فى كفن غير طائل وقُبر ليلًا فزجر النبى صلى الله عليه وسلم ان يُقبر الرجل بالليل حتى يُصلّى عليه

نـ رأيتنه
من

واستدل به على استحباب المضمضة والاستنشاق فى غسل الميت خلافا للحنفية (منها) اى الابنة قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (نا حماد عن ايوب) حماد هو ابن زيد فحماد ومالك كلاهما يرويان عن ايوب السختيانى واما مالك فروى عنه القعنبى واما حماد فروى عنه اثنان مسدد ومحمد بن عبيد وتقدم حديث القعنبى ومسدد فحديث القعنبى ومسدد ومحمد بن عبيد كلها متقاربة المعنى واليه اشار بقوله (بمعنى حديث مالك) عن ايوب (زاد) اى خالد بن مهران الحذاء (فى حديث حفصة عن ام عطية) المتقدم انفا من طريق ابى كامل الجحدرى عن اسمعيل بن علية عن خالد الحذاء عن حفصة عن ام عطية (بنحو هذا) اى بنحو حديث مالك (وزادت) حفصة (فيه) فى هذا الحديث هذه الجملة (اوسبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك) والحاصل ان حديث محمد بن عبيد عن حماد مثل حديث القعنبى عن مالك من غير زيادة ولا نقصان فى المعنى واما حديث ابى كامل الجحدرى عن اسمعيل بن علية عن خالد بلفظ ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ففيه الزيادات الاخرى ايضا وقد صرح ببعض الزيادة وهى قوله اوسبعا او اكثر من ذلك ولم يصرح ببعضها بل حال على حديث مالك فبعض الزيادة الاخرى نحو حديث مالك والله اعلم بمراد المؤلف الامام ثم اعلم ان الحافظ ابن حجر قال فى الفتح ولم ار فى شئ من الروايات بعد قوله سبعا التعبير باكثر من ذلك الا فى رواية لابى داود واما سواها فاما اوسبعا واما او اكثر من ذلك انتهى وهو ذهول من مثل ذلك الحافظ الامام المحقق عما اخرجه البخارى فى باب يجعل الكافور فى اخره حدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ام عطية وفيه اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن الحديث وعن ايوب عن حفصة بنحوه وقالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا اوسبعا او اكثر من ذلك انتهى لفظ البخارى وبالاسناد السابق عن ايوب عن حفصة عن ام عطية بنحو الحديث الاول وقالت انه قال اغسلنها ثلاثا او خمسا اوسبعا او اكثر من ذلك ولفظ مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد نا حماد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية وفيه انه قال ثلاثا او خمسا اوسبعا او اكثر من ذلك وجعلنا رأسها ثلاثة قرون انتهى وصرح فى المنتقى بان الجمع بين التعبير بسبع والاكثر متفق عليه ويستفاد من هذا استحباب الايتار بالزيادة على السبعة لكن قال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وصرح بانها مكروهة احمد والماوردى وابن المنذر انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (يأخذ الغسل) اى يتعلم محمد بن سيرين طريق الغسل للميت (يغسل بالسدر مرتين) ظاهره انه يخلط السدر بالماء فى كل مرة قيل وهو يشعر بان غسل الميت للتنظيف لا للتطهير لان الماء المضاف لا يتطهر به قيل وقد يقال يحتمل ان السدر لا يغير وصف الماء فلا يصير مضافا وذلك بان يمعك السدر ثم يغسل بالماء فى كل مرة وقال القرطبى يجعل السدر فى ماء ثم يخضخض الى ان تخرج رغوته ويدلك به جسد الميت ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وقيل يطرح السدر فى الماء اى لئلا يمازج الماء فيغير وصف الماء المطلق وتمسك بظاهر الحديث بعض المالكية فقال غسل الميت انما هو للتنظيف فيجزى الماء المضاف كماء الورد ونحوه وقالوا انما يكره لاجل السرف والمشهور عند الجمهور انه غسل تعبدى يشترط فيه ما يشترط فى الاغتسال الواجبة والمندوبة كذا فى سبل السلام (بالماء والكافور) ظاهره انه يجعل الكافور فى الماء ولا يضر الماء تغيره وقيل فيه قول اخر والحديث سكت عنه المنذرى باب فى الكفن اى هذا باب فى استحباب احسان الكفن من غير مغالاة (فكفن) بصيغة المجهول من التفعيل (غير طائل) اى حقير غير كامل الستر قاله النووى (ان يقبر) بصيغة المجهول من الافعال اى يدفن (حتى يصلى عليه) بصيغة المجهول بفتح اللام قاله النووى اى مع الجماعة العظيمة قال النووى واما النهى عن القبر ليلا حتى يصلى عليه فقيل سببه ان الدفن نهارا يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره فى الليل الا افراد وقيل لانهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبين فى الليل ويؤيده اول الحديث واخره قال القاضى العلتان صحيحتان قال والظاهر ان النبى صلى الله عليه وسلم قصدهما معا وقد اختلف العلماء فى الدفن فى الليل فكرهه الحسن البصرى الا لضرورة وهذا الحديث مما يستدل له به وقال جماهير العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا

الّا ان يضطرّ انسانٌ الى ذلك وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا كفّن احدكم اخاه فليُحسِن كَفَنَہ حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعی نا الزهری عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت اُدرِجَ رسولُ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثوب حبرة ثم اُخِّرَ عنه حدثنا الحسنُ بن الصَّبَّاح البزَّار نا اسمٰعيل يعنی ابن عبد الكريم حدثنی ابراهيم بن عَقِيل بن مَعْقِل عن ابيه عن وَهب يعنی ابن مُنَبِّهٍ عن جابر قال سَمِعتُ رسولَ اللہ صلی اللہ علیہ وسلم يقول اذا تُوُفِّی اَحدُكم فوَجَدَ شيئًا فليُكفَّنْ فی ثوبِ حِبَرةٍ حدثنا احمدُ بنُ حَنبل نا يحيى بنُ سَعيد عن هِشام قال اخبرنی ابی قال اَخبرَتنی عائشة قالت كفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلثة اثواب يمانية بيض ليس فيها قميص ولا عمامة حدثنا قتيبة بن سعيد نا حفص عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله زاد من كرسف قال فذكر لعائشة قولهم فی ثوبين و برد حبرة فقالت قد اُتِی بالبرد

بان ابا بكر الصديق ؓ وجماعة من السلف دفنوا ليلا من غير انكار و بحديث المرأة السوداء او الرجل الذی كان يقم المسجد فتوفی بالليل فدفنوه ليلا وسألهم النبی صلی اللہ علیہ وسلم عنه فقالوا توفی ليلا فدفناه فی الليل فقال الا اذنتمونی قالوا كانت ظلمة ولم ينكر عليهم واجابوا عن هذا الحديث ان النهی كان لترك الصلوة ولم ينه عن مجرد الدفن بالليل وانما نهی لترك الصلوة او لقلة المصلين او عن اساءة الكفن او عن المجموع انتهى وقال الحافظ و قوله حتى يصلی عليه مضبوط بكسر اللام ای النبی صلی اللہ علیہ وسلم فهذا سبب آخر يقتضی انه ان رجی بتاخير الميت الى الصباح صلاة من ترجی بركته عليه استحب تاخيره والا فلا (الا ان يضطر الخ) فيه دليل على انه لا بأس به فی وقت الضرورة (فليحسن كفنه) ضبطوه بوجهين فتح الفاء واسكانها وكلاهما صحيح قال القاضی والفتح اصوب وليس المراد باحسانه السرف فيه والمغالات ونفاسته وانما المراد نظافته ونقاؤه وستره و توسطه قاله النووی وقال المنذری والحديث اخرجه مسلم والنسائی واخرج الترمذی وابن ماجة من حديث ابی قتادة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا ولی احدكم فليحسن كفنه (ادرج) ای لف (فی ثوب حبرة) على الوصف والاضافة قال الحافظ والحبرة بكسر الحاء المهملة و فتح الموحدة ما كان من البرود مخططا وسيجیء الكلام فيه (ثم اُخِّرَ عنه) ای نزع عنه والحديث سكت عنه المنذری وقال سيأتی فی حديث عائشة بعد هذا ما يوضحه (فوجد شيئا) ای ما هله من الوسع والطاقة على تحسين الكفن (فی ثوب حبرة) فيه الامر بتكفين الميت فی ثوب حبرة والحديث سكت عنه المنذری (يمانية) بتخفيف الياء منسوبة الى اليمن وانما خففوا الياء وان كان القياس تشديد ياء النسب لانهم حذفوا ياء النسب لزيادة الالف وكان الاصل يمنية قاله العينی (بيض) بكسر الباء جمع ابيض (ليس فيها قميص ولا عمامة) قال النووی معناه لم يكفن فی قميص ولا عمامة وانما كفن فی ثلاثة اثواب غيرها ولم يكن مع الثلاثة شیء آخر هكذا فسره الشافعی وجمهور العلماء وهو الصواب الذی يقتضيه ظاهر الحديث قالوا ويستحب ان لا يكون فی الكفن قميص ولا عمامة وقال مالك وابو حنيفة يستحب قميص وعمامة انتهى قال السندی والجمهور على انه لم يكن فی الثياب التی كفن فيها رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قميص ولا عمامة اصلا قال الحافظ العراقی فی شرح الترمذی فيه حجة على ابی حنيفة ومالك ومن تابعهما فی استحبابهم القميص والعمامة فی تكفين الميت وحملوا الحديث على ان المراد ليس القميص والعمامة من جملة الاثواب الثلاثة وانما هما زائدتان عليها وهو خلاف ظاهر الحديث بل المراد انه لم يكن فی الثياب التی كفن فيها قميص ولا عمامة مطلقا وهكذا فسره الجمهور انتهى وقال الحافظ قولها ليس فيها قميص ولا عمامة يحتمل نفی وجودهما جملة ويحتمل ان يكون المراد نفی المعدود ای الثلاثة خارجة عن القميص والعمامة والاول اظهر انتهى وقال الترمذی وقد روی فی كفن النبی صلی اللہ علیہ وسلم روايات مختلفة حديث عائشة اصح الروايات التی رويت فی كفن النبی صلی اللہ تعالى علیہ وسلم والعمل على حديث عائشة ؓ عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ تعالى علیہ وسلم وغيرهم انتهى قال المنذری والحديث اخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة (مثله) ای مثل حديث يحيى بن سعيد (زاد) ای حفص بن غياث ولفظ النسائی من طريق حفص عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كفن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثلاثة اثواب بيض يمانية كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة فذكره مثله سواء (من كرسف) بضم الكاف والمهملة بينهما راء ساكنة هو القطن قاله السيوطی (قولهم) ای قول الناس ای ذكر لها ان الناس يقولون انه صلی اللہ علیہ وسلم كفن فی ثوبين وبرد حبرة (و برد حبرة) قال الحافظ العراقی برد حبرة روی بالاضافة والقطع حكاهما صاحب النهاية والاول هو المشهور و حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة على وزن عنبة ضرب من البرود اليمانية قال الازهری وليس حبرة موضعا او شيئا معلوما انما هو شیء كقولك قرمز والقرمز صبغة وذكر الهروی

ولكنهم ردوه ولم يكفنوه فيه حدثنا احمد بن حنبل وعثمان بن ابی شیبة قالا انا ابن ادریس عن یزید یعنی ابن ابی زیاد عن مقسم عن ابن عباس قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فی ثلثة اثواب نجرانیة الحلة ثوبان وقمیصه الذی مات فیه قال ابو داؤد قال عثمان فی ثلثة اثواب حلة حمراء وقمیصه الذی مات فیه باب کراهیة المغالاة فی الکفن حدثنا محمد بن عبید المحاربی نا عمرو بن هاشم ابو مالك الجنبی عن اسمعیل بن ابی خالد عن عامر عن علی بن ابی طالب رضی الله عنه قال لا تغالی فی کفن فانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا تغالوا فی الکفن فانه یسلبه سلبا سریعا حدثنا محمد بن کثیر انا سفین عن الاعمش عن ابی وائل عن خباب قال مصعب بن عمیر قتل یوم احد ولم یکن له الا نمرة کنا اذا غطینا

كرم الله وجهه (لا تغالى) (لا تغالوا)

فی الغریبین ان برود حبرة هی ما کان موشی مخططا انتهی (ولکنهم) ای الناس الحاضرین على التکفین من الصحابة قال المنذری والحدیث اخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی صحیح (نجرانیة) بفتح النون وسکون الجیم قال ابن الاثیر هی منسوبة الى نجران وهو موضع معروف بین الحجاز والشام والیمن انتهی (الحلة) بضم الحاء المهملة وتشدید اللام قال فی النهایة الحلة واحدة الحلل وهی برود الیمن ولا تسمی حلة الا ان تکون ثوبین من جنس واحد انتهی ولفظ احمد فی مسنده کفن فی ثلاثة اثواب قمیصه الذی مات فیه وحلة نجرانیة الحلة ثوبان انتهی قال النووی هذا الحدیث ضعیف لا یصح الاحتجاج به لان یزید بن ابی زیاد احد رواته مجمع على ضعفه لا سیما وقد خالف بروایته الثقات انتهی وقال فی المنتقی وعن عائشة عند مسلم واما الحلة فانما شبه على الناس فیها انما اشتریت لیکفن فیها فترکت الحلة وکفن فی ثلاثة اثواب بیض سحولیة انتهی قال المنذری وفی اسناده یزید بن زیاد وقد اخرج له مسلم فی المتابعات وقد قال غیر واحد من الائمة لا یحتج بحدیثه وقال ابو عبد الله بن ابی صفرة قولها لیس فیها قمیص ولا عمامة یدل على ان القمیص الذی غسل فیه النبی صلى الله علیه وسلم نزع عنه حین کفن لانه انما قیل لا تنزعوا القمیص لیستر به ولا یکشف جسده فلما ستر بالکفن استغنی عن القمیص فلو لم ینزع القمیص حتی کفن لخرج عن حد الوتر الذی امر به صلى الله علیه وسلم باب کراهیة المغالاة فی الکفن وجد هذا الباب فی بعض النسخ والاکثر عنه خالیة وحذفه اولى والله اعلم (لا تغالی) مصدر من التفاعل هکذا فی بعض النسخ یقال تغالی النبات تغالیا ارتفع وتغالی الشجر تغالیا ای التف وعظم وفی بعض النسخ لا یغالی بصیغة الغائب المجهول وفی بعضها بصیغة الحاضر المعروف لا تغال لی والله اعلم (لا تغالوا) بحذف احدی التاءین ای لا تبالغوا ولا تتجاوزوا الحد (فی الکفن) ای فی کثرة ثمنه قال ابن الاثیر والطیبی اصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر فی کل شیء یقال غالیت الشیء وبالشیء وغلوت فیه اغلو اذا جاوزت فیه الحد انتهی وفیه ان الحد الوسط فی الکفن هو المستحب المستحسن (فانه) ای تمزیق الارض ایاه عن قریب (یسلبه) هکذا فی بعض النسخ باثبات ضمیر المفعول واخذ هذه النسخة السیوطی فی الجامع الصغیر والمعنی انه یاخذ ویفسد ویزیل الکفن وفی بعض النسخ فانه یسلب سلبا سریعا على صیغة المجهول بحذف ضمیر المفعول واخذ هذه النسخة صاحب المصابیح والحافظ فی بلوغ المرام ومعناه یبلی الکفن بلیا سریعا قال الطیبی استعیر السلب لبلی الثوب مبالغة فی السرعة انتهی قال المناوی فی شرح الجامع الصغیر قوله فانه یسلبه سلبا سریعا علة للنهی کانه قال لا تشتروا الکفن بثمن غال فانه یبلی بسرعة انتهی وفی سبل السلام حدیث علی من روایة الشعبی فیه عمرو بن هاشم وهو مختلف فیه وایضا فیه انقطاع بین الشعبی وعلی لانه قال الدارقطنی انه لم یسمع منه سوی حدیث واحد وفیه دلالة على المنع من المغالاة فی الکفن وهی زیادة الثمن وقوله فانه یسلب سریعا کانه اشارة الى انه سریع البلی والذهاب کما فی حدیث عائشة ان ابا بکر نظر الى ثوب علیه کان یمرض فیه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبی هذا وزیدوا علیه ثوبین وکفنونی فیها قلت ان هذا خلق قال ان الحی احق بالجدید من المیت انه للمهملة ای للصدید ذکره البخاری مختصرا انتهی قال المنذری فی اسناده ابو مالك عمرو بن هاشم الجنبی وفیه مقال وذکر ابن ابی حاتم وابو احمد الکرابیسی ان الشعبی رأی علی بن ابی طالب وذکر ابو علی الخطیب انه سمع منه وقد روی عنه عدة احادیث (قال) ای خباب (مصعب بن عمیر) هو بضم المیم وسکون الصاد وفتح العین المهملتین وعمیر بضم العین مصغر عمرو القرشی العبدری کان من اجلة الصحابة بعثه رسول الله صلى الله تعالى علیه وسلم الى المدینة یقرئهم القرآن ویفقههم فی الدین وهو اول من جمع الجمعة بالمدینة قبل الهجرة وکان فی الجاهلیة من انعم الناس عیشا والینهم لباسا واحسنهم جمالا فلما اسلم زهد فی الدنیا وتقشف وتخشف وفیه نزل رجال صدقوا ما عاهدوا الله علیه قتل یوم احد شهیدا رض قاله العینی (ولم یکن له) ای لمصعب (الا نمرة) بفتح النون وکسر المیم کساء فیه خطوط بیض وسود تلبسه الاعراب قاله فی المصباح وقال الخطابی النمرة ضرب من الاکسیة (اذا غطینا) ای سترنا

بها راسه خرجت رجلاه واذا غطينا رجليه خرج راسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غطوا بها راسه واجعلوا على رجليه شيئا من الاذخر حدثنا احمد بن صالح حدثني ابن وهب حدثني هشام بن سعد عن حاتم بن ابي نصر عن عبادة بن نسي عن ابيه عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الكفن الحلة وخير الاضحية الكبش الاقرن

باب في كفن المرأة حدثنا احمد بن حنبل نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن ابن اسحق حدثني نوح بن حكيم الثقفي وكان قارئا للقرآن عن رجل من بني عروة بن مسعود يقال له داود قد ولدته ام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل ام كلثوم ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاتها فكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس عند الباب معه كفنها يناولناها ثوبا ثوبا

باب في المسك للميت حدثنا مسلم بن ابراهيم نا المستمر بن الريان عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطيب طيبكم المسك

(بها) اي بالنمرة (من الاذخر) قال العيني هو بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وفي آخره راء هو نبت بمكة ويكون بارض الحجاز طيب الرائحة وفيه ان الثوب اذا ضاق فتغطية راس الميت اولى من رجليه لانه افضل قال الخطابي وفيه من الفقه ان الكفن من راس المال وان الميت اذا استغرق كفنه جميع تركته كان احق به من الورثة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (خير الكفن الحلة) اي الازار والرداء فيه الفضيلة بتكفين الميت في الحلة قال القاري اختار بعض الائمة ان يكون الكفن من برود اليمن بدليل هذا الحديث والاصح ان الابيض افضل لحديث عائشة رض كفن في السحولية وحديث ابن عباس كفنوا فيها موتاكم رواه اصحاب السنن وقال ابن الملك الاكثرون على اختيار البيض وانما قال ذلك في الحلة لانها كانت يومئذ ايسر عليهم (وخير الاضحية الكبش الاقرن) قال الطيبي ولعل فضيلة الكبش الاقرن على غيره لعظم جثته وسمنه في الغالب انتهى قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة مقتصرا منه على ذكر الكفن باب في كفن المرأة (يقال له) اي للرجل (داود) هو ابن عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي المكي روى عن ابن عمر وسعيد بن المسيب وعنه قتادة وقيس ابن سعد وغيرهما وثقه البخاري كذا في الخلاصة وفي الاصابة وداود بن عاصم هذا هو زوج جيبة بنت ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قد ولدته) بتشديد اللام والضمير المنصوب يرجع الى داود اي ربت ام حبيبة داود بن عاصم وتولت امره ومنه قول الله تعالى في الانجيل مخاطبا لعيسى عليه السلام انت نبيي وانا ولدتك بتشديد اللام اي ربيتك والمولدة القابلة ومنه قول مسافع حدثتني امرأة من بني سليم قالت انا ولدت عامة اهل ديارنا اي كنت لهم قابلة كذا في اللسان وفي بعض كتب اللغة ولدت القابلة فلانة توليدا تولت ولادتها وكذا اذا تولت ولادة شاة او غيرها قلت ولدتها وولدت الولد ربتها انتهى وسيجيء كلام الحافظ في هذا الباب (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) بدل عن ام حبيبة (ان ليلى بنت قانف) بقاف ونون وفاء هي الثقفية صحابية حديثها عند احمد وابي داود قاله الحافظ في الاصابة (ام كلثوم) زوج عثمان (الحقاء) بكسر الحاء قال السيوطي جمع حقو قلت المراد ههنا الجنس بناء على ما قالوا اللام التعريف اذا كان للجنس يبطل معنى الجمعية قاله في فتح الودود وفي التلخيص الحقا بكسر المهملة وتخفيف القاف مقصور قيل هو لغة في الحقو وهو الازار (ثم الدرع) بكسر الدال وهو القميص (ثم الملحفة) بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة واللحاف كل ثوب يتغطى به قاله في المصباح (يناولناها) اي هذه الاثواب والحديث سكت عنه المنذري واخرجه احمد في مسنده وصرح محمد بن اسحاق بالتحديث وفي اسناده نوح بن حكيم قال ابن القطان مجهول ووثقه ابن حبان وقال ابن اسحق كان قارئا للقرآن واما داود فهو ابن عاصم بن عروة كما جزم بذلك ابن حبان والحافظ في الاصابة في ترجمة ليلى وقال الحافظ في التلخيص والحديث اعله ابن القطان بنوح وانه مجهول وان كان محمد بن اسحق قد قال انه كان قارئا للقرآن وداود حصل له فيه تردد هل هو داود بن عاصم بن عروة بن مسعود او غيره فان يكن ابن عاصم فثقة فيعكر عليه بان ابن السكن وغيره قالوا ان جيبة كانت زوج داود فحينئذ لا يكون داود بن عاصم لام حبيبة عليه ولادة اي لانه زوج ابنتها وما اعله به ابن القطان ليس بعلة وقد جزم ابن حبان بان داود هو ابن عاصم وولادة ام حبيبة مجازية ان تعين ما قاله ابن السكن وقال بعض المتأخرين انما هو ولدته بتشديد اللام اي قبلته انتهى قلت فالحديث سنده حسن صالح للاحتجاج والله اعلم باب في المسك للميت (اطيب طيبكم المسك) مطابقة

باب تعجيل الجنازة وكراهية حبسها حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي ابو سفيان واحمد بن جناب قالا نا عيسى قال ابو داود وهو ابن يونس عن سعيد بن عثمان البلوي عن عزرة قال عبد الرحيم عروة بن سعيد الانصاري عن ابيه عن الحصين بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال اني لا ارى طلحة الا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم ان تحبس بين ظهراني اهله باب في الغسل من غسل الميت حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا محمد بن بشر نا زكريا نا مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة انها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك حدثني ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ حدثنا حامد بن يحيى عن سفين عن سهيل بن ابي صالح

الحديث للترجمة من حيث ان الحديث عام فيؤخذ منه استعمال المسك للميت ايضا واخرج احمد عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا ورجاله رجال الصحيح والمعنى اي بخرتم الميت وفيه استحباب تبخير الميت ثلاثا وتطييب بدنه وكفنه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب تعجيل الجنازة وكراهية حبسها (قال عبد الرحيم عروة بن سعيد) بدل عزرة (عن الحصين) بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين (ابن وحوح) بواوين مفتوحتين وحاءين مهملتين اولاهما ساكنة هو انصاري له صحبة قاله المنذري قال العيني قيل انه مات بالعذيب (ان طلحة بن البراء) انصاري له صحبة قاله المنذري (لا ارى طلحة) اي لا اظنه (فيه الموت) اي اثره (فآذنوني) اي اخبروني (به) اي بموت طلحة اذا مات (وعجلوا) في التجهيز والتكفين (لجيفة مسلم) ذكر الجيفة هنا كذكر السوأة في قوله تعالى كيف يواري سوأة اخيه وليس في قوله جيفة مسلم دليل على نجاسته (بين ظهراني اهله) يقال هو بين ظهرانيهم وبين اظهرهم والمراد انه اقام بينهم على سبيل الاستظهار والاستناد اليهم وزيدت فيه الف ونون مفتوحة تاكيدا ومعناه ان ظهرا منهم قدامه وظهرا منهم وراءه فهو مكنوف من جانبيه ومن جوانبه اذا قيل بين اظهرهم ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا قاله في النهاية ومعناه بين اهله والظهر مقحم قال المنذري قال ابو القاسم البغوي ولا اعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوي وهو غريب انتهى كلام المنذري وقد وثق سعيد المذكور ابن حبان ولكن في اسناد هذا الحديث عروة بن سعيد الانصاري ويقال عزرة عن ابيه وهو وابوه مجهولان وفي الباب عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث يا علي لا يؤخرن الصلوة اذا اتت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت كفوا رواه احمد وهذا لفظه واخرجه الترمذي وقال حديث غريب وما ارى اسناده بمتصل واخرجه ايضا ابن ماجة والحاكم وابن حبان واعلال الترمذي له بعدم الاتصال لانه من طريق عمر بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب قيل ولم يسمع منه وقد قال ابو حاتم انه سمع منه فاتصل اسناده وقد اعله الترمذي ايضا بجهالة سعيد بن عبد الله الجهني ولكنه عده ابن حبان في الثقات والحديث يدل على مشروعية التعجيل بالميت والاسراع في تجهيزه وتشهد له احاديث الاسراع بالجنازة باب في الغسل من غسل الميت (ومن الحجامة وغسل الميت) هذا الحديث ضعيف كما قال المؤلف في آخر هذا الباب وتقدم هذا الحديث في كتاب الطهارة في باب الغسل للجمعة قال المنذري قال ابو داود وحديث مصعب يعني هذا الحديث فيه خصال ليس العمل عليه وقال الخطابي في اسناد الحديث مقال انتهى كلام المنذري (من غسل الميت فليغتسل) قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يوجب الاغتسال على من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ويشبه ان يكون الامر في ذلك على الاستحباب وقد يحتمل ان يكون المعنى فيه ان غاسل الميت لا يكاد يامن ان يصيبه نضح من رشاش الغسل وربما كان على بدن الميت نجاسة فاذا اصابه نضح وهو لا يعلم مكانه كان عليه غسل جميع بدنه ليكون الماء قد اتى على الموضع الذي اصابه النجس من بدنه (ومن حمله فليتوضأ) قد قيل في معناه اي ليكون على وضوء ليتهيأ له الصلاة على الميت والله اعلم وفي اسناد الحديث مقال قاله الخطابي قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ولفظ الترمذي من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعني الميت وقال الترمذي حديث حسن وقد روي عن ابي هريرة موقوفا هذا آخر كلامه وقد روي ايضا من حديث حذيفة بن اليمان رض وفي اسناده من لا يحتج به وقد اختلف في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا

عن ابيه عن اسحٰق مولى زائدة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داوٗد وهذا منسوخ
وسمعت احمد بن حنبل وسُئل عن الغسل من غسل الميّت فقال يجزيه الوضوء قال ابو داوٗد ادخل ابو صالح (يجزئه)
بينه وبين ابى هريرة فى هذا الحديث يعنى اسحٰق مولى زائدة قال وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه
باب فى تقبيل الميت حدثنا محمد بن كثير انا سفين عن عاصم بن عبيد الله عن القسم عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقال احمد بن حنبل وعلى بن المدينى لا يصح فى هذا الباب شئ وقال محمد بن يحيى لا اعلم من غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا ولو ثبت لزمنا استعماله وقال الشافعى فى البويطى ان صح الحديث قلت بوجوبه (بمعناه) اى بمعنى حديث عمرو بن عمير (قال ابو داوٗد وهذا) اى الغسل من غسل الميت (منسوخ) قال الحافظ فى التلخيص ويدل له ما رواه البيهقى عن الحاكم عن ابى على الحافظ عن ابى العباس الهمدانى الحافظ ثنا ابو شيبة ثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس فحسبكم ان يغسلوا ايديكم قال البيهقى هذا ضعيف والحمل فيه على ابى شيبة قلت ابو شيبة هو ابراهيم بن ابى بكر بن ابى شيبة احتج به النسائى ووثقه الناس ومن فوقه احتج بهم البخارى وابو العباس الهمدانى هو ابن عقدة حافظ كبير انما تكلموا فيه بسبب المذهب ولامور اخرى ولم يضعف بسبب المتون اصلا فالاسناد حسن فيجمع بينه وبين الامر فى حديث ابى هريرة بان الامر على الندب او المراد بالغسل غسل الايدى كما صرح به فى هذا ويؤيد ان الامر فيه للندب ما روى الخطيب باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل وهو احسن ما جمع به بين مختلف هذه الاحاديث انتهى (قال ابو داوٗد ادخل ابو صالح) قال فى الفتح روى الترمذى وابن حبان من طريق سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة وهو معلول لان ابا صالح لم يسمعه من ابى هريرة رضـ انتهى وقال الحافظ فى التلخيص حديث من غسل ميتا فليغتسل رواه احمد والبيهقى من رواية ابن ابى ذئب عن صالح مولى التوأمة عن ابى هريرة بهذا وزاد ومن حمله فليتوضأ وصالح ضعيف ورواه البزار من رواية العلاء عن ابيه ومن رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومن رواية ابى بحر البكراوى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة كلهم عن ابى هريرة ورواه الترمذى وابن ماجة من حديث عبد العزيز بن المختار وابن حبان من رواية حماد بن سلمة كلاهما عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ورواه ابو داوٗد من رواية عمرو بن عمير واحمد من رواية شيخ يقال له ابو اسحق كلاهما عن ابى هريرة وذكر البيهقى له طرقا وضعفها ثم قال والصحيح انه موقوف وقال البخارى الاشبه موقوف وقال على واحمد لا يصح فى هذا الباب شئ نقله الترمذى عن البخارى عنهما وقال الذهلى لا اعلم فيه حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله وقال ابن المنذر ليس فى الباب حديث يثبت وقال ابن ابى حاتم فى العلل عن ابيه او عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمير ثم قال وقوله عن المقبرى اصح وقال الرافعى لم يصحح علماء الحديث فى هذا الباب شيئا مرفوعا قال الحافظ قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وله طريق اخرى من حديث الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رفعه من غسل ميتا فليغتسل ذكره الدارقطنى وقال فيه نظر قال الحافظ رواته موثقون وقال ابن دقيق العيد فى الامام حاصل ما يعتل به وجهان احدهما من جهة الرجال ولا يخلو اسناد منها من متكلم فيه ثم ذكر ما معناه ان احسنها رواية سهيل عن ابيه عن ابى هريرة وهى معلولة وان صححها ابن حبان وابن حزم فقد رواه سفيان عن سهيل عن ابيه عن اسحٰق مولى زائدة عن ابى هريرة قال الحافظ اسحٰق مولى زائدة اخرج له مسلم فينبغى ان يصحح الحديث قال ابن دقيق العيد واما رواية محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة فاسناد حسن الا ان الحفاظ من اصحاب محمد بن عمرو رووه عنه موقوفا انتهى وفى الجملة هو بكثرة طرقه اسوأ احواله ان يكون حسنا فانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض وقد قال الذهبى فى مختصر البيهقى طرق هذا الحديث اقوى من عدة احاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع انتهى وفى الباب عن عائشة رواه احمد وابو داوٗد والبيهقى وفى اسناده مصعب بن شيبة وفيه مقال وضعفه ابو زرعة واحمد والبخارى وصححه ابن خزيمة وعن حذيفة ذكره ابن ابى حاتم والدارقطنى فى العلل وقالا انه لا يثبت قال الحافظ ونفيهما الثبوت على طريقة المحدثين والا فهو على طريقة الفقهاء قوى لان رواته ثقات انتهى كلام الحافظ من التلخيص ملخصا باب فى تقبيل الميت

يُقَبِّلُ عثمان بن مظعون وهو ميّت حتى رأيتُ الدموعَ تسيلُ باب في الدّفن بالليل حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع
نا ابو نعيم عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار قال أخبرني جابر بن عبد الله او سمعتُ جابر بن عبد الله قال رأى ناسٌ
نارًا في المقبرة فأتوها فاذا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في القبر واذا هو يقول ناولوني صاحبكم فاذا هو الرجل الذي
كان يرفع صوته بالذكر باب في الميّت يُحمل من ارض الى ارض وكراهة ذلك حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاسود
ابن قيس عن نُبيح عن جابر بن عبد الله قال كنّا حملنا القتلى يوم احد لندفنهم فجاء مُنادي النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يأمركم ان تدفنوا القتلى في مضاجعهم فرددناهم باب في الصفّ على الجنازة حدثنا محمد بن عبيد صفوف
نا حمّاد عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابي حبيب عن مرثد اليزني عن مالك بن هُبيرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من ميّت يموتُ فيصلّي عليه ثلاثةُ صفوفٍ من المسلمين الا اوجب قال فكان مالكٌ اذا استقلّ اهل الجنازة

(يقبل) بالتشديد (عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة اخ رضاعي له عليه السلام (وهو ميت) حال من المفعول (تسيل) وفيه دليل
على ان تقبيل المسلم بعد الموت والبكاء عليه جائز واخرج البخاري عن عائشة وابن عباس ان ابا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد
موته وفي لفظ عند احمد والبخاري عنها ان ابا بكر دخل فبصر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرده فكشف عن وجهه واكب
عليه فقبله وفيه جواز تقبيل الميت تعظيما وتبركا لانه لم ينقل انه انكر احد من الصحابة على ابي بكر فكان اجماعا كذا في النيل قال المنذري
والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وفي حديث ابن ماجة على خدّيه وقال الترمذي حسن صحيح هذا اخر كلامه وفي اسناده عاصم
ابن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة باب في الدفن بالليل (واذا هو) اي النبي صلى الله عليه وسلم
(فاذا هو) اي الصاحب (الرجل الذي كان يرفع صوته بالذكر) واخرج الترمذي من حديث ابن عباس ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاوّاها تلاء للقران قال الترمذي حديث ابن عباس
حديث حسن انتهى والحديث يدل على جواز الدفن بالليل وبه قال الجمهور وكرهه الحسن البصري واستدل بحديث جابر المتقدم
في باب الكفن وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر ان يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه واجيب عنه ان الزجر منه صلى الله عليه وسلم انما كان
لترك الصلوة لا للدفن بالليل ولاجل انهم كانوا يدفنون بالليل لرداءة الكفن فالزجر انما هو لما كان الدفن بالليل مظنة اساءة الكفن
كما تقدم فاذا لم يقع تقصير في الصلوة على الميت وتكفينه فلا باس بالدفن ليلا وقد دفن النبي صلى الله عليه وسلم ليلا كما رواه احمد عن عائشة
وكذا دفن ابو بكر ليلا كما عند ابن ابي شيبة وحديث جابر في الباب سكت عنه المنذري باب في الميت يحمل من ارض الى ارض الخ
(عن نبيح) بمهملة مصغر هو ابن عبد الله العنزي مقبول من الثالثة قاله في التقريب (ان تدفنوا القتلى) جمع القتيل وهو المقتول اي
الشهداء (في مضاجعهم) اي مقاتلهم والمعنى لا تنقلوا الشهداء من مقتلهم بل ادفنوهم حيث قتلوا وكذا من مات في موضع لا ينقل
الى بلد اخر قاله بعض الائمة والظاهر ان نهي النقل مختص بالشهداء لانه نقل ابن ابي وقاص من قصره الى المدينة بحضور جماعة من الصحابة
ولم ينكروا والاظهر ان يحمل النهي على نقلهم بعد دفنهم لغير عذر ويؤيده لفظ مضاجعهم قاله القاري وقال العيني واما نقل الميت من
موضع الى موضع فكرهه جماعة وجوزه اخرون وقال المازري ظاهر مذهبنا جواز نقل الميت من بلد الى بلد وقد مات سعد بن ابي وقاص
وسعيد بن زيد بالعقيق ودفنا بالمدينة انتهى اي كما اخرجه مالك في الموطا وقال السيوطي في تاريخ الخلفاء في خلافة علي قال شريك
نقله ابنه الحسن الى المدينة وقال المبرد عن محمد بن حبيب اول من حول من قبر الى قبر علي رض واخرج ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قال
لما قتل علي بن ابي طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفي هذه الاثار جواز نقل الميت من الموطن الذي مات فيه الى
موطن اخر يدفن فيه والاصل الجواز فلا يمنع من ذلك الا الدليل واما حديث جابر بن عبد الله ففيه ارجاع الشهيد الى الموضع الذي
اصيب فيه بعد نقله وليس في هذا انهم كانوا قد دفنوا بالمدينة ثم اخرجوا من القبور ونقلوا فهذا النهي مختص بالشهداء وهذا هو
الصواب والله اعلم قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح باب في الصف
على الجنازة (عن مالك بن هبيرة) بالتصغير (الا اوجب) الله عليه الجنة (قال) مرثد (اذا استقلّ اهل الجنازة) اي عدهم قليلا وفي رواية

جزّأهم ثلاثة صفوف للحديث باب اتباع النساء الجنازة حدثنا سليمان بن حرب نا حمّاد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت نُهينا ان نتّبع الجنائز ولم يُعزم علينا باب فضل الصلوة على الجنازة وتشييعها حدثنا مسدد نا سفيان عن سُمي عن ابي صالح عن ابي هريرة يرويه قال من تبع جنازة فصلّى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يُفرغ منها فله قيراطان اصغرهما مثل اُحد او احدهما مثل اُحد حدثنا هارون بن عبد الله وعبد الرحمن بن حسين الهروي قالا نا المقرئ حدثنا حيوة حدثني ابو صخر وهو حُميد بن زياد ان يزيد بن عبد الله بن قُسيط حدثه ان داؤد بن عامر بن سعد بن ابي وقاص حدثه عن ابيه انه كان عند ابن عمر بن الخطّاب اذ طلع خبّاب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله ابن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها فذكر معنى حديث سفين فارسل ابن عمر الى عائشة فقالت صدق ابو هريرة حدثنا الوليد بن شجاع

الترمذي قال كان مالك بن هبيرة اذا صلى على جنازة فتقالّ الناس عليها جزّأهم ثلاثة اجزاء هو تفاعل من القلة اي رآهم قليلا ثم الحديث فيه دليل على ان من صلى عليه ثلاثة صفوف من المسلمين غفر له واقل ما يسمى صفا رجلان ولا حد لاكثره كذا في النيل (جزّأهم) بالتشديد اي فرقهم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا واحدا (ثلاثة صفوف للحديث) وفي جعله صفوفا اشارة الى كراهة الانفراد قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن باب اتباع النساء الجنازة (ولم يُعزم علينا) اي ولم يؤكد علينا في المنع كما اكد علينا في غيره من المنهيات فكانها قالت كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم وقال القرطبي ظاهر سياق ام عطية ان النهي نهي تنزيه وبه قال جمهور اهل العلم قاله في الفتح ولفظ البخاري في باب الحيض عن ام عطية نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة وقولها لم يعزم علينا ظاهر في ان النهي للكراهة لا للتحريم كانها فهمته من قرينة ويدل له ما اخرجه ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال دعها يا عمر الحديث وقال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة باب فضل الصلوة على الجنازة وتشييعها اي اتباعها الى الدفن (فله قيراط) زاد مسلم في رواية من الاجر والقيراط بكسر القاف قال الجوهري اصله قرّاط بالتشديد لان جمعه قراريط فابدل من احد حرفي تضعيفه ياء قال والقيراط نصف دانق وقال قبل ذلك الدانق سدس الدرهم فعلى هذا يكون القيراط جزأ من اثني عشر جزأ من الدرهم واما صاحب النهاية فقال القيراط جزء من اجزاء الدينار وهو نصف عُشره في اكثر البلاد وفي الشام جزء من اربعة وعشرين جزأ قاله الحافظ (ومن تبعها) اي الجنازة (منها) اي الجنازة (فله) اي للتابع (مثل احد) هذا تمثيل واستعارة ويجوز ان يكون حقيقة بان يجعل الله عمله ذلك يوم القيامة في صورة عين يوزن كما توزن الاجسام ويكون قدر هذا القدر احد وقيل المراد بالقيراط ههنا جزء من اجزاء معلومة عند الله تعالى وقد قربها النبي صلى الله عليه وسلم للفهم بتمثيله القيراط باحد وقال الطيبي قوله مثل احد تفسير للمقصود من الكلام لا للفظ القيراط والمراد منه انه يرجع بنصيب من الاجر قاله العيني قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة نحوه (المقرئ) من القراءة وهو عبد الله بن يزيد المخزومي ابو عبد الرحمن قاله الذهبي واخرج مسلم بقوله حدثني محمد بن عبد الله بن نمير قال نا عبد الله بن يزيد حدثني حيوة الى ان قال ان عامرا كان قاعدا عند عبد الله ابن عمر اذ طلع خبّاب صاحب المقصورة فقال يا عبد الله بن عمر الا تسمع ما يقول ابو هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من الاجر كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الاجر مثل احد فارسل ابن عمر خبابا الى عائشة يسألها عن قول ابي هريرة ثم يرجع اليه فيخبره ما قالت حتى رجع اليه الرسول فقال قالت عائشة

صدق ابو هريرة ثم قال لقد فرطنا في قراريط كثيرة (ان يزيد بن عبد الله بن قسيط حدثه) اي ابا صخر (ان داؤد بن عامر بن سعد بن ابي وقاص حدثه) اي يزيد (عن ابيه) عامر بن سعد (انه كان) اي عامر (اذ طلع خبّاب) قال في الاصابة خباب مولى فاطمة بنت عتبة ابن ربيعة ابو مسلم صاحب المقصورة ادرك الجاهلية واختلف في صحبته وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح (صاحب المقصورة) قال في تاج العروس المقصورة الدار الواسعة المحصنة بالحيطان او هي اصغر من الدار كالقصارة بالضم وهي المقصورة من الدار لا يدخلها الا صاحبها (فقال) اي خباب (فذكر) اي عامر بن سعد قال المنذري والحديث اخرجه مسلم بمعناه اتم منه

السكونی نا ابن وهب اخبرنی ابو صخر عن شریك بن عبد الله بن ابی نمر عن كریب عن ابن عباس قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول ما من مسلم یموت فیقوم علی جنازته اربعون رجلا لا یشركون بالله شیئا الا شفعوا فیه **باب فی اتباع المیت بالنار** حدثنا هارون بن عبد الله نا عبد الصمد ح ونا ابن المثنی نا ابو داود قالا نا حرب یعنی ابن شداد نا یحیی حدثنی باب بن عمیر حدثنی رجل من اهل المدینة عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار قال ابو داود زاد هارون ولا یمشی بین یدیها **باب القیام للجنازة** حدثنا مسدد نا سفین عن الزهری عن سالم عن ابیه عن عامر بن ربیعة یبلغ به النبی صلی الله علیه وسلم اذا رأیتم جنازة فقوموا لها حتی تخلفكم

ب: باب فی النار یتبع بها المیت

ن: الجنازة بمن

(السكونی) بفتح السین وضم الكاف نسبة الی السكون قبیلة (فیقوم) ای للصلوة (اربعون رجلا) هكذا فی روایة كریب عن ابن عباس والحدیث عند احمد ومسلم ایضا واخرج مسلم عن عائشة مرفوعا ما من میت تصلی علیه امة من المسلمین یبلغون مائة كلهم یشفعون له الحدیث وتقدم حدیث مالك بن هبیرة مرفوعا بلفظ ما من میت یموت فیصلی علیه ثلاثة صفوف من المسلمین الحدیث وهذه الاحادیث فیها دلالة علی استحباب تكثیر جماعة الجنازة ویطلب بلوغهم الی هذا العدد الذی یكون من موجبات الفوز وقد قید ذلك بامرین الاول ان یكونوا شافعین فیه ای مخلصین له الدعاء سائلین له المغفرة الثانی ان یكونوا مسلمین لیس فیهم من یشرك بالله شیئا كما فی حدیث ابن عباس قال القاضی عیاض قیل هذه الاحادیث خرجت اجوبة للسائلین سألوا عن ذلك فاجاب كل واحد عن سواله قال النووی ویحتمل ان یكون النبی صلی الله علیه وآله وسلم اخبر بقبول شفاعة مائة فاخبر به ثم بقبول شفاعة اربعین فاخبر به ثم ثلاثة صفوف وان قل عددهم فاخبر به قال ویحتمل ایضا ان یقال هذا مفهوم عدد فلا یلزم من الاخبار عن قبول شفاعة مائة منع قبول ما دون ذلك وكذا فی الاربعین مع ثلاثة صفوف وحینئذ كل الاحادیث معمول بها وتحصل الشفاعة باقل الامرین من ثلاثة صفوف واربعین (الا شفعوا) بتشدید الفاء علی بناء المجهول ای قبلت شفاعتهم (فیه) ای فی حق المیت قال المنذری والحدیث اخرجه مسلم اتم منه واخرجه ابن ماجة بنحوه **باب فی اتباع المیت بالنار** (قالا) ای عبد الصمد وابو داود (لا تتبع) بضم اوله وفتح ثالثه خبر بمعنی النهی (الجنازة بصوت) ای مع صوت وهو النیاحة (ولا نار) فیكره اتباعها بنار فی مجمرة او غیرها لما فیه من التفاؤل (ولا یمشی) بضم اوله (بین یدیها) بنار ولا صوت فیكره ذلك واخرج احمد عن ابن عمر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تتبع جنازة معها رانة وعند ابن ماجة عن ابی بردة قال اوصی ابو موسی حین حضره الموت فقال لا تتبعونی بمجمر قالوا اوسمعت فیه شیئا قال نعم من رسول الله صلی الله علیه وسلم وفیه ابو حریز مولی معاویة مجهول وفی الموطا عن هشام بن عروة عن اسماء بنت ابی بكر انها قالت لاهلها ولا تتبعونی بنار وفیه عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی هریرة انه نهی ان یتبع بعد موته بنار قال ابن عبد البر جاء النهی عن ذلك عن ابن عمر مرفوعا انتهی بل وعن ابی هریرة نفسه كما فی الباب لكن قال ابن القطان حدیث لا یصح وان كان متصلا للجهل بحال ابن عمیر راویه عن رجل عن ابیه عن ابی هریرة انتهی قال الزرقانی لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهده فیكره اتباع الجنازة بنار فی مجمرة او غیرها لانه من شعار الجاهلیة وقد هدم النبی صلی الله علیه وسلم ذلك وزجر عنها ولانه من فعل النصاری ولما فیه من التفاؤل قال المنذری فی اسناده رجلان مجهولان **باب القیام للجنازة** (فقوموا لها) ای للجنازة لهول الموت وفزع منه لا لتعظیم المیت كما هو المفهوم من حدیث جابر الآتی او للملائكة كما هو المفهوم من حدیث انس انما قمنا للملائكة اخرجه النسائی (حتی تخلفكم) بضم التاء وتشدید اللام ای تتجاوزكم وتجعلكم خلفها ولیس المراد التخصیص بكون الجنازة تتقدم بل المراد مفارقتها سواء تخلف القائم لها وراءها او خلفها القائم وراءه وتقدم قاله العینی وقال الحافظ وقد اختلف اهل العلم فی اصل المسئلة یعنی القیام للجنازة فذهب الشافعی الی انه غیر واجب فقال هذا اما ان یكون منسوخا او یكون قام لعلة وایهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة فی الآخر من امره والقعود احب الی انتهی واشار بالترك الی حدیث علی انه صلی الله علیه وسلم قام للجنازة ثم قعد اخرجه مسلم قال البیضاوی یحتمل قول علی ثم قعد ای بعد ان جاوزته وبعدت عنه ویحتمل ان یرید كان یقوم فی وقت ثم ترك القیام اصلا وعلی هذا یكون فعله الاخیر قرینة فی ان المراد بالامر الوارد فی ذلك الندب ویحتمل ان یكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز یعنی فی الامر اولی من دعوی النسخ انتهی والاحتمال الاول یدفعه ما رواه البیهقی من حدیث علی انه اشار الی قوم قاموا

او توضع حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابي صالح عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تبعتم الجنازة فلا تجلسوا حتى توضع قال ابو داؤد روى الثوري هذا الحديث عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع بالارض ورواه ابو معاوية عن سهيل قال حتى توضع في اللحد قال ابو داؤد وسفين احفظ من ابي معاوية حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا الوليد نا ابو عمرو عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم قال حدثني جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ مرت بنا جنازة فقام لها فلما ذهبنا لنحمل اذا هي جنازة يهودي فقلنا يا رسول الله انما هي جنازة يهودي فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم جنازة فقوموا حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ الانصاري عن نافع بن جبير بن مطعم عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم قام في الجنازة ثم قعد بعد

لا اروى حفظ معنى الحديث الثوري

باب الجنائز

ان يجلسوا اثم حدثهم الحديث ومن ثم قال بكراهة القيام جماعة منهم سليم الرازي وغيره من الشافعية وقال ابن حزم قعوده صلى الله عليه وسلم بعد امره بالقيام يدل على ان الامر للندب ولا يجوز ان يكون نسخا لان النسخ لا يكون الا بنهي او بترك معه نهي انتهى وقد ورد معنى النهي من حديث عبادة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي فلو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف الى ان الامر بالقيام منسوخ بحديث علي وتعقبه النووي بان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن قال والمختار انه مستحب وبه قال المتولي انتهى وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد جاءت آثار صحاح ثابتة توجب القيام للجنازة وقال بها جماعة من السلف والخلف وراوها غير منسوخة وقالوا لا يجلس من اتبع الجنازة حتى توضع عن اعناق الرجال منهم الحسن بن علي وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وابو سعيد وابو موسى وذهب الى ذلك الاوزاعي واحمد واسحق وبه قال محمد بن الحسن وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به الجنازة ان يقوموا لها ولمن تبعها ان يجلس وان لم يوضع وأراد بالآخرين عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ونافع بن جبير وابا حنيفة ومالكا والشافعي وابا يوسف وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا بحديث علي عند مسلم ولفظ ابن حبان في صحيحه كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ثم جلس بعد ذلك وامر بالجلوس كذا في عمدة القاري شرح البخاري ملخصا (او توضع) الجنازة عن الاعناق والحديث سكت عنه المنذري (حتى توضع) اي بالارض فيه النهي عن جلوس الماشي مع الجنازة قبل ان توضع على الارض فقال الاوزاعي واسحق واحمد ومحمد بن الحسن انه مستحب حكى ذلك عنهم النووي والحافظ في الفتح ونقله ابن المنذر عن اكثر الصحابة والتابعين قالوا والنسخ انما هو في قيام من مرت به لا في قيام من شيعها وحكى في الفتح عن الشعبي والنخعي انه يكره القعود قبل ان توضع وأخرج النسائي عن ابي سعيد وابي هريرة انهما قالا ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قط فجلس حتى توضع وعند احمد عن ابي هريرة مرفوعا من صلى على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه فان مشى معها فلا يقعد حتى توضع (حتى توضع بالارض) قد رجح المؤلف الامام رواية سفيان هذه على الرواية الاخرى اعني قوله حتى توضع في اللحد وكذلك قال الاثرم راى وهم رواية ابي معاوية وكذلك اشار البخاري الى ترجيحها بقوله باب من شهد جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال وأخرج ابو نعيم عن سهيل قال رأيت ابا صالح لا يجلس حتى توضع عن مناكب الرجال وهذا يدل على ان الرواية الاولى ارجح لان ابا صالح راوي الحديث وهو اعرف بالمراد منه وقد تمسك بالرواية الثانية صاحب المحيط من الحنفية فقال الافضل ان لا يقعد حتى يهال عليها التراب وتؤيده الرواية الآتية عن عبادة بن الصامت والله اعلم قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي سعيد نحوه واخرج مسلم من حديث ابي صالح السمان عن ابي سعيد (فقام) اي النبي صلى الله عليه وسلم (لها) اي للجنازة (فقال ان الموت فزع) قال القرطبي معناه ان الموت يفزع منه اشارة الى استعظامه ومقصود الحديث ان لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الموت لما يشعر ذلك من التساهل بامر الموت فمن ثم استوى فيه كون الميت مسلما او غير مسلم وقال غيره جعل نفس الموت فزعا مبالغة كما يقال رجل عدل قال البيضاوي هو مصدر جرى مجرى الوصف للمبالغة او فيه تقدير اي الموت ذو فزع قاله الحافظ وقال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس في حديثهم فلما ذهبنا لنحمل (ثم قعد بعد) تقدم الكلام

حدثنا هشام بن بهرام المدائني نا حاتم بن اسمعيل انا ابو الاسباط الحارثي عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن (انا ثنا)
ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الجنازة حتى توضع في اللحد
فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وقال اجلسوا خالفوهم باب الركوب في الجنازة (فقال)
حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ثوبان ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بدابة وهو مع الجنازة فابى ان يركب فلما انصرف اتي بدابة فركب فقيل له فقال ان (يركبها)
الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي حدثنا شعبة عن
سماك سمع جابر بن سمرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابن الدحداح ونحن شهود ثم اتي بفرس فعقل حتى ركبه فجعل
يتوقص به ونحن نسعى حوله صلى الله عليه وسلم باب المشي امام الجنازة حدثنا القعنبي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن
سالم عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن يونس عن زياد

في معنى هذا الحديث وقد استدل به الترمذي على نسخ قيام من رأى الجنازة فقال بعد اخراجه له وهذا ناسخ للاول اذا رأيتم الجنازة فقوموا انتهى قلت واليه مال المؤلف قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه (ابو الاسباط الحارثي) هو بشر بن رافع امام مسجد نجران وثقه ابن معين وابن عدي وقال البخاري لا يتابع وضعفه الترمذي والنسائي وابو حاتم واحمد (حتى توضع في اللحد) بفتح اللام وتضم وسكون الحاء الشق في جانب القبلة من القبر (فمر به) اي بالنبي صلى الله عليه وسلم (حبر) بفتح الحاء وتكسر اي عالم (فقال) اي الحبر (فجلس النبي صلى الله عليه وسلم) اي بعد ما كان واقفا او بعد ذلك ولفظ ابن ماجة حدثنا محمد بن بشار وعقبة بن مكرم قالا ثنا صفوان بن عيسى ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن ابي امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد الحديث قال الحافظ في التلخيص ووقع في رواية عبادة حتى توضع في اللحد ويرده ما في حديث البراء الطويل الذي صححه ابو عوانة وغيره كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلست وجلسنا حوله انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث غريب وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث هذا آخر كلامه وقال ابو بكر الهمداني ولو صح لكان صريحا في النسخ غير ان حديث ابي سعيد اصح واثبت فلا يقاومه هذا الاسناد وذكر غيره ان القيام للجنازة منسوخ بحديث علي بن ابي طالب رض باب الركوب في الجنازة (فابى) اي النبي صلى الله عليه وسلم (فلما انصرف) النبي صلى الله عليه وسلم من الجنازة (فركب) فيه اباحة الركوب في الرجوع عن الجنازة وكراهة الركوب في الذهاب معها والحديث سكت عنه المنذري وعند ابن ماجة والترمذي من حديث ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب وحديث ثوبان الذي في الباب رجاله رجال الصحيح والله اعلم (على ابن الدحداح) بفتح الدال قال النووي بدالين وحائين مهملات ويقال ابو الدحداح ويقال ابو الدحداحة قال ابن عبد البر لا يعرف اسمه (ثم اتي بفرس) اي بعد ما فرغ من الدفن واذا انصرف كما في حديث جابر بن سمرة عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس وفي رواية اتي بفرس معرور فركبه حين انصرفنا من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه احمد ومسلم قال الترمذي حديث جابر حسن صحيح (فعقل) على صيغة المجهول اي امسك وحبس الفرس للركوب (حتى ركبه) اي ركب النبي صلى الله عليه وسلم على الفرس (يتوقص به) قال في النهاية اي ينزو ويثب ويقارب الخطو انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب المشي امام الجنازة (يمشون امام الجنازة) قال الخطابي اكثر اهل العلم على استحباب المشي امام الجنازة وكان اكثر الصحابة يفعلون ذلك وقد روي عن علي بن ابي طالب وابي هريرة انهما كانا يمشيان خلف الجنازة وقال اصحاب الرأي لا بأس بالمشي امامها والمشي خلفها احب الينا وقال الاوزاعي هو سنة وخلفها افضل فاما الراكب فلا اعلم انهم اختلفوا في انه يكون خلف الجنازة انتهى قال الشمني اختلفوا في المشي امام الجنازة فقال ابو حنيفة والاوزاعي المشي خلفها احب وقال الثوري وطائفة هما سواء وقال مالك والشافعي واحمد قدامها افضل انتهى وقال الزيلعي ومذهب الامام احمد ان امام الجنازة افضل في حق الماشي وخلفها افضل

ابن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال واَحْسَبُ ان اهل زياد اَخْبَرُونى انه رَفَعَهُ الى النبى صلى الله عليه وسلم قال الراكب
يَسِيْرُ خَلْفَ الجنازة والماشى يمشى خلفها واَمَامها وعن يمينها وعن يسارها قريبا منها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه قريب
بالمغفرة والرحمة باب الاسراع بالجنازة حدثنا مسدد نا سفين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة يبلغ به النبى
صلى الله عليه وسلم قال اَسْرِعُوا بالجنازة فان تك صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونها اليه وان تك سوى ذلك فَشَرٌّ تَضَعُوْنَه عن رقابكم
حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن عُيَيْنَةَ بن عبد الرحمن عن ابيه انه كان فى جنازة عثمان بن ابى العاص وكنا نمشى

فى حق الراكب انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى واهل الحديث كلهم يرون الحديث المرسل فى ذلك اصح وحكى البخارى قال والحديث الصحيح هو هذا يعنى المرسل وقال النسائى هذا اخطأ والصواب مرسل وقال ابن المبارك حديث الزهرى فى هذا مرسل اصح من حديث ابن عيينة وقد وافقه على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد وقال البيهقى وممن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه سفين بن عيينة وهو حجة ثقة انتهى وقال فى التلخيص وعن على بن المدينى قال قلت لابن عيينة يا ابا محمد خالفك الناس فى هذا الحديث فقال استيقن الزهرى حدثنى مرار الست احصيه يعيده ويبديه سمعته من فيه عن سالم عن ابيه وجزم ايضا بصحته ابن المنذر وابن حزم انتهى مختصرا (قال) اى يونس بن يزيد (واحسب) اى اظن (ان اهل زياد اخبرونى) فالمخبرون به مجهولون (انه) اى المغيرة بن شعبة (رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم) وظاهره ان يونس لم يرو الحديث عن زياد بن جبير مرفوعا بل اخبروه بالرفع اهل زياد بن جبير واخرج الطبرانى موقوفا على المغيرة وقال لم يرفعه سفيان ورجح الدارقطنى فى العلل الموقوف وقال الزيلعى فى اسناده اضطراب قلت الحديث اخرجه الترمذى فى باب الصلوة على الاطفال من طريق سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير بن حية عن ابيه عن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال وكذا اخرجه ابن ماجة فى باب شهود الجنائز من طريق سعيد حدثنى زياد بن جبير سمع المغيرة بن شعبة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الراكب خلف الجنازة الحديث لكن لم يقل عن ابيه وكذا اخرجه النسائى من طريق سعيد بن عبيد الله والمغيرة بن عبيد الله جميعا عن زياد بن جبير لكن ذكر ابن ماجة هذا الاسناد بعينه فى باب الصلوة على الطفل وقال فيه عن ابيه جبير بن حية وكذا اخرجه الحافظ ابن عبد البر فى التمهيد من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وقال الترمذى حديث حسن صحيح واخرجه احمد وابن حبان وصححه والحاكم وقال على شرط البخارى والحاصل ان سعيدا والمغيرة جميعا رؤياه مرفوعا وزيادة الثقة مقبولة وليس فى اسناده اضطراب لا يمكن الجمع والله اعلم (قريبا منها) اى من الجنازة كلما يكون اقرب منها فى الجوانب الاربعة فهو افضل للمساعدة فى الحمل عند الحاجة (والسقط) بتثليث السين والكسر اشهر ما بدا بعض خلقه فى القاموس السقط مثلثة الولد لغير تمام قاله القارى وقال الخطابى اختلف الناس فى الصلوة على السقط فروى عن ابن عمر انه قال يصلى عليه وان لم يستهل وبه قال ابن سيرين وابن المسيب وقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه كلما نفخ فيه الروح وتمت له اربعة اشهر وعشر صلى عليه وقال اسحق انما الميراث بالاستهلال فاما الصلوة فانه يصلى عليه لانه نسمة تامة قد كتب عليها الشقاوة والسعادة فلاى شئ نترك الصلوة عليه وروى عن ابن عباس انه قال اذا استهل ورث وصلى عليه وعن جابر اذا استهل صلى عليه وان لم يستهل لم يصل عليه وبه قال اصحاب الراى وهو قول مالك والاوزاعى والشافعى (ويدعى لوالديه) ان كانا مسلمين قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح وحديث ابن ماجة مختصر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الطفل يصلى عليه وليس فى حديثهم واحسب ان اهل زياد اخبرونى باب الاسراع بالجنازة اى بعد ان تحمل (اسرعوا بالجنازة) اى بحملها الى قبرها قال الحافظ المراد بالاسراع ما فوق المشى المعتاد ويكره الاسراع الشديد (فان تك) اصله فان تكن حذفت النون للتخفيف والضمير الذى فيه يرجع الى الجنازة التى هى عبارة عن الميت (صالحة) نصب على الخبرية (فخير) مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى فهو خير تقدمونها اليه يوم القيامة او هو مبتدأ اى فثمة خير تقدمون الجنازة اليه يعنى حاله فى القبر حسن طيب فاسرعوا بها حتى تصل الى تلك الحالة قريبا قاله العينى (تقدمونها) بالتشديد اى الجنازة (اليه) الضمير فيه يرجع الى الخير باعتبار الثواب (فشر) اعرابه مثل اعراب فخير (تضعونه) اى انها بعيدة من الرحمة

قال مَشْيًا خَفِيفًا فَلَحِقَنَا ابو بَكْرَةَ فرفع سوطه فقال لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نَرْمُلُ رَمَلًا حدثنا حُمَيد بن مسعدة نا خالد بن الحارث ح ونا ابراهيم بن موسى نا عيسى يعني ابن يونس عن عيينة بهذا الحديث قالا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة قال فحمل عليهم بغلته واهوى بالسوط حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن يحيى المجبر قال ابوداود وهو يحيى بن عبد الله التيمي عن ابي ماجدة عن ابن مسعود قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال مادون الخَبَب إِنْ يَكُنْ خَيْرًا تعجّل اليه وان يكن غير ذلك فَبُعْدًا لِأَهْلِ النار والجنازة مَتْبُوعَةٌ ولا تَتْبَعُ ليس مَعَهَا مَنْ تَقَدَّمَهَا قال ابوداود وهو ضعيف هو يحيى بن عبد الله وهو يحيى الجابر قال ابوداود وهذا كوفي وابو ماجدة بصري قال ابوداود ابو ماجدة هذا لا يعرف

باب الامام لا يصلي على من قتل نفسه

حدثنا ابن نُفَيل نا زُهَير نا سِماك حدثني جابر بن سَمُرة قال مَرِضَ رجلٌ فَصِيحَ عليه فجاء جارُه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له انه قد مات قال وما يُدريك قال انا رأيته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يمت قال فرجع فَصِيحَ عليه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يمت قال فرجع فَصِيحَ عليه فقالت امرأته انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال الرجل اللهم العَنْه قال ثم انطلق الرجل فرآه قد نحر نفسه بِمِشْقَصٍ معه فانطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره انه قد مات قال وما يُدريك قال رأيته يَنْحَرُ نفسه بِمَشَاقِصَ معه قال انت رأيته قال نعم قال اذا لا اصلي عليه

فلا مصلحة لكم في مصاحبتها قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (نَرْمُلُ رملا) من باب طلب قال العيني من رمل رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهز منكبيه ومراده الاسراع المتوسط ويدل عليه ما رواه ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث عبد الله بن عمرو ان اباه اوصاه قال اذا انت حملتني على السرير فامش مشيا بين المشيين وكن خلف الجنازة فان مقدمها للملائكة وخلفها لبني آدم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وقال النووي في الخلاصة سنده صحيح (بهذا الحديث) السابق (قالا) اى خالد بن الحارث وعيسى بن يونس (في جنازة عبد الرحمن بن سمرة) مكان قوله في جنازة عثمان بن ابي العاص والحديث يدور على عيينة بن عبد الرحمن فشعبة قال عنه عثمان بن ابي العاص واما خالد وعيسى فقالا عنه عبد الرحمن بن سمرة (قال) اى عبد الرحمن والد عيينة (فحمل) اى ابو بكرة والحديث سكت عنه المنذري (مادون الخبب) وهو العدو وشدة المشي قاله العيني (ان يكن) اى الميت (خيرا) وكان عمله صالحا (تعجل) اى الجنازة التي هي عبارة عن الميت (اليه) اى الى الخير والثواب (فبعدا لاهل النار) دعا عليهم بالهلاك مثل قوله تعالى وقيل بعدا للقوم الظالمين قاله في فتح الودود (والجنازة متبوعة) اى حقيقة وحكما فيمشي خلفها ولا يتقدم عليها (ولا تتبع) بفتح التاء والباء وبرفع العين على النفي وبسكونها على النهي قاله القاري (ليس معها من تقدمها) تقرير بعد تقرير والمعنى لا يثبت له الاجر الاكمل قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وحديث ابن ماجة مختصر وقال الترمذي هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث عبد الله بن مسعود الا من هذا الوجه قال سمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يضعف حديث ابي ماجدة هذا وقال محمد يعني البخاري قال الحميدي قال ابن عيينة قيل ليحيى يعني الرازي عن ابي ماجدة من ابو ماجدة هذا قال طائر طار فحدثنا هذا آخر كلامه وفي رواية عن يحيى الرازي عنه وهو منكر الحديث وابو ماجدة هذا ويقال ابو ماجد حنفي ويقال عجلي قال الدارقطني مجهول وقال ابو احمد الكرابيسي حديثه ليس بالقائم وقال البيهقي هذا حديث ضعيف يحيى بن عبد الله الجابر ضعيف وابو ماجدة وقيل ابو ماجد مجهول وفيما مضى كفاية يريد الحديث الصحيح الذي تقدم انتهى كلام المنذري وقال الترمذي في علله الكبرى قال البخاري ابو ماجد منكر الحديث وضعفه جدا

باب الامام لا يصلي على من قتل نفسه (فصيح) اى صرخ (عليه) اى على المريض (فقال الجار (انه) اى المريض (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) جابر (فرجع) اى الجار المخبر (قال) جابر (فرجع) اى جاره (فقالت امرأته) اى زوجة المريض لجاره (فقال الرجل) المخبر (اللهم العنه) واما اللعنة من الرجل الجار على ذلك المريض فلعله أُخبر بانه قتل نفسه والا لا يجترئ على ذلك (قال) جابر (ثم انطلق الرجل) المخبر (فرآه) اى المريض (بمشقص معه) قال الخطابي المشقص نصل عريض (اذا لا اصلي عليه) قال الخطابي وترك الصلوة عليه معناه العقوبة له وردع لغيره عن مثل فعله وقد اختلف الناس في هذا فكان عمر بن عبد العزيز لا يرى الصلوة على من قتل نفسه وكذلك قال الاوزاعي وقال اكثر الفقهاء يصلى عليه انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا بمعناه قال اسحق

باب الصلوة على من قتلته الحدود حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابی بشر قال حدثنی نفر من اهل البصرة عن ابی برزة الاسلمی ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلوة عليه باب فی الصلوة على الطفل حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابی عن ابن اسحق حدثنی عبد الله بن ابی بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت مات ابراهيم بن النبی صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهرا فلم يصل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ابن ابراهيم الحنظلی انه صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك ليحذر الناس بترك الصلوة عليه فلا يرتكبوا كما ارتكب باب الصلوة على من قتلته الحدود (حدثنی نفر) ای جماعة (لم يصل على ماعز) هو الذی رجم باقرار الزنا قال المنذری فی اسناده مجاهيل واخرج مسلم فی صحيحه حديث ماعز من رواية ابی سعيد الخدری وفيه قال فما استغفر له ولا سبه واخرجه من حديث بريدة بن الحصيب وفيه قال استغفروا لماعز بن مالك فقالوا اغفر الله لماعز بن مالك واخرجه البخاری فی صحيحه عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن ابی سلمة عن جابر حديث ماعز وفيه فقال له النبی صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه وقال البخاری لم يقل يونس وابن جريج عن الزهری فصلى عليه هذا آخر كلامه وقد اخرجه ابو داؤد والترمذی والنسائی من حديث معمر عن الزهری وفيه فلم يصل عليه وعلل بعضهم هذه الزيادة وهی قوله فصلى عليه بان محمد بن يحيى لم يذكرها وهو اضبط من محمود بن غيلان قال وتابع محمد بن يحيى نوح بن حبيب وقال غيره كذا رواه عن عبد الرزاق والحسن بن علی ومحمد بن المتوكل ولم يذكر الزيادة قال وما اری مسلما ترك حديث محمود بن غيلان الا لمخالفة هؤلاء هذا آخر كلامه وقد خالفه ايضا اسحق بن ابراهيم الحنظلی المعروف بابن راهويه وحميد بن زنجويه واحمد بن منصور الرمادی واسحق بن ابراهيم الديری فهؤلاء ثمانية من اصحاب عبد الرزاق خالفوا محمودا فی هذه الزيادة وفيهم هؤلاء الحفاظ اسحق بن راهويه ومحمد بن يحيى الذهلی وحميد بن زنجويه وقد اخرجه مسلم فی صحيحه عن اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق ولم يذكر لفظه غير انه قال نحو رواية عقيل وحديث عقيل الذی اشار اليه ليس فيه ذكر الصلوة وقال ابو بكر البيهقی ورواه البخاری عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق الا انه قال فصلى عليه وهو خطأ لاجماع اصحاب عبد الرزاق على خلافه ثم اجماع اصحاب الزهری على خلافه هذا آخر كلامه وقد اخرج مسلم فی صحيحه وابو داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة من حديث عمران بن حصين رض حديث الجهينة وفيه فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيابها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر رض نصلی عليها يا نبی الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة افضل من ان جادت بنفسها لله وهذا الحديث ظاهر جدا فی الصلوة على المرجوم والله عز وجل اعلم واذا حملت الصلوة فی حديث محمود بن غيلان على الدعاء اتفقت الاحاديث كلها والله اعلم انتهى كلام المنذری بحروفه قلت الاولى حملها على الصلوة المعروفة ليوافق حديث عمران والزيادة من الثقة مقبولة وقال الحافظ فی الفتح وطريق الجمع بين الاحاديث ان تحمل رواية النفی على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات على انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه فی اليوم الثانی ويؤيده ما اخرجه عبد الرزاق ايضا وهو فی السنن لابی قرة من وجه آخر عن ابی امامة بن سهل بن حنيف فی قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلی عليه قال لا قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس انتهى قال الخطابی كان الزهری يقول يصلى على الذی يقاد فی حد ولا يصلى على من قتل فی رجم وقد روی عن علی بن ابی طالب انه امر ان يصلى على شراحة وقد رجمها وهو قول اكثر العلماء وقال الشافعی لا يترك الصلوة على احد من اهل القبلة برا كان او فاجرا وقال اصحاب الرای والاوزاعی يغسل المرجوم ويصلى عليه وقال مالك من قتله الامام فی حد من الحدود فلا يصلى عليه الامام ويصلی عليه اهله ان شاؤا او غيرهم وقال احمد بن حنبل لا يصلى الامام على قاتل نفس ولا غال وقال ابو حنيفة من قتل من المحاربين او صلب لم يصل عليه وكذلك الفئة الباغية لا يصلی على قتلاهم وذهب بعض اصحاب الشافعی ان تارك الصلوة اذا قتل لا يصلی عليه ويصلی على من سواه ممن قتل فی حد وقصاص باب فی الصلوة على الطفل (فلم يصل عليه) قال الخطابی كان بعض اهل العلم يتاول ذلك على انه انما ترك الصلوة عليه لانه قد استغنى ابراهيم عن الصلوة عليه بنبوة ابيه كما استغنى الشهداء بقربة الشهادة عن الصلوة عليهم انتهى وقال الزيلعی فی نصب الراية وكذا قال الزركشی ذكروا فی ذلك وجوها منها انه لا يصلی نبی على بنی وقد جاء انه لو عاش

حدثنا هناد بن السري نا محمد بن عبيد عن وائل بن داود قال سمعت البهي قال لما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد قال ابو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قيل له حدثكم ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه ابراهيم وهو ابن سبعين ليلة

باب الصلوة على الجنازة في المسجد حدثنا سعيد بن منصور نا فليح بن سليمان عن صالح بن عجلان ومحمد بن عبد الله بن عباد عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت والله ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء الا في المسجد حدثنا هرون بن عبد الله نا ابن ابي فديك عن الضحاك يعني ابن عثمان عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد سهيل واخيه حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابي ذئب حدثني صالح مولى التوأمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه

لكان نبيا ومنها انه شغل لصلاة الكسوف وقيل المعنى انه لم يصل عليه بنفسه وصلى عليه غيره وقيل انه لم يصل عليه في جماعة وقد ورد منه قد صلى عليه رواه ابن ماجة عن ابن عباس واحمد عن البراء وابو يعلى عن انس والبزار عن ابي سعيد واسانيدها ضعيفة وحديث ابي داود اقوى وقد صححه ابن حزم انتهى قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه (سمعت البهي) هو ابو محمد عبد الله بن يسار مولى مصعب بن الزبير تابعي يعد في الكوفيين قاله المنذري (في المقاعد) اي مواضع القعود قال المنذري هذا مرسل (قيل له حدثكم) الى آخره وجوابه محذوف اي قال نعم (صلى على ابنه ابراهيم) فيه انه صلى الله عليه وسلم صلى على ابراهيم كما في حديث البهي قال المنذري هذا ايضا مرسل وقال الخطابي وهذا اولى الامرين وان كان حديث عائشة احسن اتصالا وقد روي ان الشمس خسفت يوم وفاة ابراهيم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخسوف فاشتغل بها عن الصلوة عليه والله اعلم انتهى ورواها البيهقي وقال هذه الآثار مرسلة وهي تشد الموصول وروايات الاثبات اولى من روايات الترك انتهى واخرج ابن سعد في الطبقات عن قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وروى ايضا عن سعد بن محمد عن ابيه نحوه وروى ايضا عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه بالبقيع والله اعلم **باب الصلاة على الجنازة في المسجد** (على سهيل بن البيضاء) قال النووي قال العلماء بنو بيضاء ثلاثة اخوة سهل وسهيل وصفوان وامهم البيضاء اسمها دعد والبيضاء وصف وابوهم وهب بن ربيعة القرشي الفهري وكان سهيل قديم الاسلام انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي حديث ابن ماجة وحده ذكر القسم (سهيل واخيه) عطف بيان لابني بيضاء قال المنذري والحديث اخرجه مسلم وفيه ذكر القسم انتهى هذان الحديثان يدلان على مشروعية الصلاة على الجنائز في المسجد قال الحافظ في الفتح وبه قال الجمهور وقال مالك لا يعجبني وكرهه ابن ابي ذئب وابو حنيفة وكل من قال بنجاسة الميت واما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت بذلك لما انكروا عليها امرها بالمرور بجنازة سعد على حجرتها لتصلي عليه واحتج بعضهم بان العمل استقر على ترك ذلك لان الذين انكروا ذلك على عائشة كانوا من الصحابة ورد بان عائشة لما انكرت ذلك الانكار سلموا لها فدل على انها حفظت ما نسوه وقد روى ابن ابي شيبة وغيره ان عمر صلى على ابي بكر في المسجد وان صهيبا صلى على عمر في المسجد زاد في رواية ووضعت الجنازة في المسجد تجاه المنبر وهذا يقتضي الاجماع على جواز ذلك (فلا شيء عليه) هكذا وقع في نسختين عتيقتين لفظة عليه ووقع في نسخة عتيقة لفظة له قال المنذري قال الخطيب كذا في الاصل انتهى قلت وكذا وجدت هذه العبارة في ثلاث من النسخ الحاضرة قال العيني قوله فلا شيء له رواه ابو داود بهذا اللفظ ورواه ابن ماجة ولفظه فليس له شيء وقال الخطيب المحفوظ فلا شيء له وروي فلا شيء عليه وروي فلا اجر له وقال ابن عبد البر رواية فلا اجر له خطأ فاحش انتهى قال الخطابي الحديث الاول اصح وصالح مولى التوأمة ضعفوه وكان قد نسي حديثه في آخر عمره وقد ثبت ان ابا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم ان عامة المهاجرين والانصار شهدوا الصلاة

باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا وكيع نا موسى بن علي بن رباح قال سمعت ابی يحدث انه سمع عقبة بن عامر قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب او كما قال باب اذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي حدثنا ابن وهب عن ابن جريج عن يحيى بن صبيح قال حدثني عمار مولى الحارث بن نوفل انه شهد جنازة ام كلثوم وابنها فجعل الغلام مما يلي الامام فانكرت ذلك وفي القوم ابن عباس وابو سعيد

تضيف

عليهما ففي تركهم انكاره دليل على جوازه وقد يحتمل ان يكون معناه ان ثبت الحديث متاولا على نقصان الاجر وذلك ان من صلى عليها في مسجد فان الغالب ان ينصرف الى اهله ولا يشهد دفنه وان من سعى في الجنازة فصلى عليها بحضرة المقابر شهد دفنه فاحرز اجر القراطين وهو ما رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من صلى على جنازة فله قيراط من الاجر ومن شهد دفنها فله قيراطان والقيراط مثل احد وقد يوجر على كثرة خطاه فصار الذي يصلي عليها في المسجد منقوص الاجر بالاضافة الى من صلى عليها بر انتهى ومعنى قوله فلا شئ عليه اى لاشئ على المصلي من الاثم فيها وقيل معنى قوله فلا شئ له اى لاشئ للمصلي من زيادة الفضل في اداء صلاة الجنازة في المسجد بل المسجد وغيره في هذا سواء وهذا ابين فم التعارض بين الحديثين قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة ولفظه فليس له شئ وصالح مولى التوأمة قد تكلم فيه غير واحد من الائمة انتهى قلت صالح بن نبهان مولى التوأمة قال ابن معين ثقة حجة سمع منه ابن ابي ذئب قبل ان يخرف ومن سمع منه قبل ان يختلط فهو ثبت وقال ابن عدي لا باس برواية القدماء عنه كذا في الخلاصة باب الدفن عند طلوع الشمس وغروبها (ان نصلي فيهن) اى في الساعات الثلاثة (او نقبر) على زنة ننصر اى ندفن (حين تطلع) بيان لساعات الثلاثة (حين يقوم قائم الظهيرة) اى قيام الشمس وقت الزوال من قولهم قامت به دابته اى وقفت والمعنى ان الشمس اذا بلغت وسط السماء ابطأت حركة الظل الى ان تزول فيحسب الناظر المتأمل انها قد وقفت وهي سائرة لكن سيرا لا يظهر له اثر سريع كما يظهر قبل الزوال وبعده فيقال لذلك الوقوف المشاهد قائم الظهيرة قاله في النهاية (تضيف) معناه تميل وتجنح للغروب يقال ضاف الشئ يضيف بمعنى يميل واختلف الناس في جواز الصلوة على الجنازة والدفن في هذه الثلاث الساعات فذهب اكثر اهل العلم الى كراهة الصلوة على الجنازة في الاوقات التي تكره الصلوة فيها وروى ذلك عن ابن عمر وهو قول عطاء والنخعي والاوزاعي وكذلك قال سفيان الثوري واصحاب الراى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وكان الشافعي يرى الصلوة على الجنازة اى ساعة شاء من ليل او نهار وكذلك الدفن اى وقت شاء من ليل او نهار وقول الجماعة اولى لموافقة الحديث قاله الخطابي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة انتهى باب اذا حضر جنائز رجال ونساء من يقدم (ام كلثوم وابنها) قال المنذري ام كلثوم هذه هي بنت علي بن ابي طالب رض زوج عمر بن الخطاب رض وابنها هو زيد الاكبر ابن عمر بن الخطاب رض وكان مات هو وامه ام كلثوم بنت علي في وقت واحد ولم يدر ايهما مات اولا فلم يورث احدهما من الاخر انتهى (فجعل الغلام) بصيغة المجهول (مما يلي الامام) ولفظ النسائي قال حضرت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي مما يلي القوم ووضعت المرأة وراءه فصلى عليهما فذكر نحوه وعند سعيد بن منصور في سننه عن عمار ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر اخرجت جنازتاهما فصلى عليهما امير المدينة فجعل المرأة بين يدي الرجل واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ كثير وعند سعيد ايضا عن الشعبي ان ام كلثوم بنت علي وابنها زيد بن عمر توفيا جميعا فاخرجت جنازتاهما فصلى عليهما امير المدينة فسوى بين رؤسهما وارجلهما حين صلى عليهما وحديث عمار سكت عنه ابو داود والمنذري ورجال اسناده ثقات واخرجه ايضا البيهقي وقال وفي القوم الحسن والحسين وابن عمر وابو هريرة ونحو من ثمانين نفسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وللدارقطني من رواية نافع عن ابن عمر انه صلى على سبع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الامام وجعل النساء مما يلي القبلة وصفهم صفا واحدا ووضعت جنازة ام كلثوم بنت علي امرأة عمر وابن لها يقال له زيد

الخدري وابو قتادة وابو هريرة فقالوا هذه السُّنَّة باب اين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه حدثنا داود ابن معاذ نا عبد الوارث عن نافع ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة ومعها ناس كثير قالوا جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فاذا انا برجل عليه كساء رقيق على بُرَيْذِينَتِه وعلى راسه خرقة تقيه من الشمس فقلت من هذا الدهقان قالوا هذا انس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام انس فصلى عليها وانا خلفه لا يحول بيني وبينه شئ فقام عند راسه فكبر اربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها وعليها نعش اخضر

والامام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس يومئذ ابن عباس وابو هريرة وابو سعيد وابو قتادة فوضع الغلام مما يلي الامام فقلت ما هذا قالوا السنة وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى قال الحافظ واسناده صحيح والحديث يدل على ان السنة اذا اجتمعت جنائز ان يصلى عليها صلاة واحدة وقد جاءت الاخبار في كيفية صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى احد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على كل واحد منهم صلاة وحمزة مع كل واحد وانه كان يصلى على كل عشرة صلاة وفي الموطا ان عثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وابا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء فيجعلون الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة قال الزرقاني وعلى هذا اكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وابو هريرة وابو قتادة هي السنة وقول الصحابي ذلك له حكم الرفع وقال الحسن وسالم والقاسم النساء مما يلي الامام والرجال مما يلي القبلة واختلف فيه عن عطاء انتهى (هذه السنة) اي في وضع الجنائز فيوضع الرجال ثم النساء وفيه دليل على ان الصبي اذا صلى عليه مع امرأة كان الصبي مما يلي الامام والمرأة مما يلي القبلة وكذلك اذا اجتمع رجل وامرأة او اكثر من ذلك كما تقدم عن ابن عمر واخرج ابن شاهين ان عبد الله بن معقل بن مقرن اتى بجنازة رجل وامرأة فصلى على الرجل ثم صلى على المرأة وفيه انقطاع والصحيح هو القول الاول والله اعلم قال المنذري والحديث اخرجه النسائي باب اين يقوم الامام من الميت اذا صلى عليه (عن نافع) تابعي (ابي غالب) عطف بيان قال الطيبي كان الكنية كانت اعرف واشهر فجئ بها بيانا للنافع (في سكة) هي الزقاق (المربد) بكسر الميم وفتح الموحدة موضع بالبصرة قاله في فتح الودود وقال في النهاية المربد الموضع الذي تحبس فيه الابل والغنم وبه سمي مربد المدينة والبصرة وهو بكسر الميم وفتح الباء (عبد الله بن عمير) بضم العين وفتح الميم مصغرا هذا هو المحفوظ وفي بعض النسخ عبد الله بن عمر وهو تصحيف فان ابن عمر صلى عليه الحجاج بالمدينة واما عبد الله بن عمير هذا فصلى عليه انس بن مالك (على بُرَيْذِينَتِه) تصغير برذون قال في المصباح المنير البرذون بالذال المعجمة قال ابن الانباري يقع على الذكر والانثى وقال المطرزي البرذون التركي من الخيل وهو خلاف العراب وجعلوا النون اصلية كانهم لاحظوا التعريب وقالوا في الحرذون نونه زائدة لانه عربي فقياس البرذون عند من يجعل المعربة على العربية زيادة النون (الدهقان) بكسر الدال وضمها رئيس القرية ومقدم التناء واصحاب الزراعة وهو معرب ونونه اصلية قاله في النهاية (وانا خلفه) اي انس (وبينه) اي انس (فكبر) انس (لم يطل) من الاطالة (يا ابا حمزة) كنية انس (المرءة الانصارية) اي هذه جنازتها (وعليها) اي على المرءة الانصارية (نعش اخضر) اي قبة وحرج قال في لسان العرب قال الازهري ومن رواه حرج على نعش فالحرج المشبك الذي يطبق على المرأة اذا وضعت على سرير الموتى وتسميه الناس النعش وانما النعش السرير نفسه سمي حرجا لانه مشبك بعيدان كانها حرج الهودج انتهى وفي النهاية يقال نعشه الله ينعشه نعشا اذا رفعه وانتعش العاثر اذا نهض من عثرته وبه سمي سرير الميت نعشا لارتفاعه واذا لم يكن عليه ميت محمول فهو سرير انتهى وفي المصباح النعش سرير الميت ولا يسمى نعشا الا وعليه الميت فان لم يكن فهو سرير والنعش ايضا شبه محفة يحمل فيها الملك اذا مرض وليس بنعش الميت انتهى وفي اقرب الموارد في فصح العربية والشوارد نُعِش على جنازتها اي اتخذ لها نعش وهو شبه المحفة بالكسر مركب من مراكب النساء كالهودج انتهى ومثله في شرح القاموس والمعنى انها كانت على جنازة الانصارية قبة مغطاة بلون احضر وفيه دليل على جواز اتخاذ القبة على سرير الميت لان ذلك استر لها وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد ويؤيده ما اخرجه الحافظ ابن عبد البر ونقله عنه القسطلاني في المواهب ان فاطمة قالت لاسماء بنت عميس اني قد استقبحت

(١) بريذينة

فقام عند عجيزتها فصلى عليها نحو صلوته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة كصلوتك يكبر عليها اربعا ويقوم عند راس الرجل وعجيزة المرأة قال نعم قال يا ابا حمزة غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم غزوت معه حنينا فخرج المشركون فحملوا علينا حتى رأينا خيلنا وراء ظهورنا وفي القوم رجل يحمل علينا فيدقنا ويحطمنا فهزمهم الله وجعل يجاء بهم فيبايعونه على الاسلام وقال رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان علي نذرا ان جاء الله بالرجل الذي كان منذ اليوم يحطمنا لاضربن عنقه فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم وجيء بالرجل فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله تبت الى الله فامسك

ما يصنع بالنساء يطرح على المرأة الثوب فيصفها فقالت اسماء يا بنت رسول الله الا اريك شيئا رأيته بارض الحبشة فدعت بجرائد رطبة فحنتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما احسن هذا تعرف به المرأة من الرجل فاذا انا مت فاغسليني انت وعلي ولا يدخل علي احد قال ابو عمر بن عبد البر وفاطمة اول من غطي نعشها على الصفة المذكورة ثم بعدها زينب بنت جحش صنع بها ذلك ايضا انتهى قال الزرقاني في شرح المواهب قوله يطرح على المرأة الثوب اي على نعشها فيصفها جسمها من غلظ وضده وحنتها بنون ثم فوقية اي امالتها وتعرف به المرأة من الرجل اي ولا يعرف للمرأة تحته حجم وقول من قال ان زينب بنت جحش اول من غطي نعشها فمراده اي من امهات المؤمنين انتهى وقال ابن الاثير في اسد الغابة في معرفة الصحابة في ترجمة فاطمة رض ولما حضرها الموت قالت لاسماء بنت عميس ثم ذكر مثل ما رواه ابن عبد البر نحوه سواء ثم قال فقالت فاطمة ما احسن هذا واجمله فاذا انا مت فاغسليني انت وعلي ولا تدخلي علي احدا فلما توفيت جاءت عائشة فمنعتها اسماء فشكتها عائشة الى ابي بكر فوقف ابو بكر على الباب وقال يا اسماء ما حملك على ان منعت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن على بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنعت لها هودجا قالت هي امرتني ان لا يدخل عليها احد وامرتني ان اصنع لها ذلك قال فاصنعي ما امرتك وغسلها علي واسماء وهي اول من غطي نعشها في الاسلام ثم بعدها زينب بنت جحش انتهى وقال النووي في المنهاج ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت وقال الخطيب في مغني المحتاج شرح المنهاج ويندب للمرأة ما يسترها كتابوت وهو سرير فوقه خيمة او قبة او مكبة لان ذلك استر لها واول من فعل له ذلك زينب زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت واوصت به انتهى وقال ابن حجر المكي في تحفة المحتاج يعني قبة مغطاة لايصاء ام المؤمنين زينب رض وكانت قد رأته بالحبشة لما هاجرت قال في المجموع قيل هي اول من حملت كذلك وروى البيهقي ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصت ان يتخذ لها ذلك ففعلوه وما قيل ان ذلك اول ما اتخذ في جنازة زينب ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بامره صلى الله عليه وسلم فهو باطل وقال ابن الاثير في ترجمة زينب ام المؤمنين توفيت سنة عشرين وصلى عليها عمر بن الخطاب قيل هي اول امرأة صنع لها النعش ودفنت بالبقيع انتهى وقيل في معنى الحديث كانت الجنازة داخلة وواقعة على السرير الاخضر وهو بعيد جدا لا يساعده اللفظ والله اعلم كذا في غاية المقصود وقال الشيخ علاء الدين في محاضرة الاوائل اول امرأة حملت في نعش زينب ام المومنين بنت جحش فلما ماتت امر عمر مناديا فنادى ان لا يخرج على ام المؤمنين الا ذو محرم من اهلها فقالت ابنة عميس يا امير المؤمنين الا اريك شيئا تصنعه الحبشة لنسائهم فجعلت نعشا وغشته بثوب فلما نظر عمر قال ما احسن هذا واستره فامر مناديا ينادي ان اخرجوا على امكم قال السيوطي في الاوائل واول من عملت على ميت فوق تابوته سترة من الحبشة زينب بنت جحش واول من جعل لها النعش فاطمة الزهراء لما توفيت عملت اسماء بنت عميس لها كانت قد رأته بالحبشة قاله السيوطي انتهى (عند عجيزتها) بفتح مهملة وكسر جيم قال في النهاية العجيزة العجز وهي للمرأة خاصة والعجز موخر الشيء (ثم جلس) انس (ويقوم) اي النبي صلى الله عليه وسلم (خيلنا وراء ظهورنا) كناية عن الفرار (يحمل علينا) اي يصول (فيدقنا) من باب نصر يقال دقه دقا اي كسره ودقوا بينهم اي اظهروا العيوب والعداوات اي يكسرنا بالسيف ويظهر العداوة التامة (ويحطمنا) من باب ضرب يقال حطمه حطما اي كسره وهذا عطف تفسيري اي يكسرنا ويقطعنا ذلك الرجل بسفيه (فهزمهم الله) اي المشركين (وجعل) اي شرع الامر (يجاء بهم) اي بالمشركين (فيبايعونه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (وجيء بالرجل) الذي يحطم (فلما رأى)

رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لا يُبايعُهُ ليفيَ الآخرُ بنذرِهِ قال فجعلَ الرَّجُلُ يتصدَّى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ليأمُرَهُ بقتلِهِ وجعلَ يهابُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ان يقتُلَهُ فلمّا رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم انه لا يصنع شيئاً بايعه فقال الرجلُ يا رسولَ الله نذري قال اني لم امسكْ عنه منذ اليوم الا لتوفي بنذرك فقال يا رسول الله الّا أومضتَ اليَّ فقال النبي صلى الله عليه وسلم انه ليس لنبيٍّ ان يومضَ قال ابو غالب فسألتُ عن صنيع انس في قيامه على المرأة عند عجيزتها فحدَّثوني انه انما كان لانه لم تكن النعوش فكان الامام يقوم حيال عجيزتها يسترُها من القوم قال ابو داؤد قول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله نسخ من هذا الحديث الوفاء بالنذر في قتله بقوله اني قد تبت

اى الرجل الذى يحطم (قال) انس (فجعل الرجل) اى الصحابى (يتصدى) التصدى التعرض للشئ وقيل هو الذى يستشرف الشئ ناظراً اليه قاله فى النهاية (ليأمره) اى ليأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل لصحابى (بقتله) اى الرجل الذى يحطم (وجعل) الرجل الصحابى (يهاب) من الهيبة (ان يقتله) الضمير المرفوع يرجع الى الرجل الصحابى والضمير المنصوب الى الرجل الحاطم (انه لا يصنع) اى الصحابى (بايعه) اى قبل النبى صلى الله عليه وسلم بيعة هذا الرجل التائب (فقال الرجل) الصحابى (فقال) اى الصحابى (الا أومضت اليّ) قال الخطابى انما الايماض الرمز بالعين والايماء بها ومنه وميض البرق وهو لمعانه (ليس لنبى ان يومض) قال الخطابى معناه انه لا يجوز له فيما بينه وبين ربه تعالى ان يضمر شيئاً ويظهر خلافه لان الله عز وجل انما بعثه باظهار الدين واعلان الحق فلا يجوز له ستره وكتمانه لان ذلك خداع ولا يحل له ان يؤمن رجلا فى الظاهر ويخفره فى الباطن وفى الحديث دليل على ان الامام بالخيار بين قتل الرجال البالغين من الاسارى وبين حقن دمائهم ما لم يسلموا فاذا اسلموا فلا سبيل عليهم وقد اختلف الناس فى موقف الامام من الجنازة فقال احمد بن حنبل يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الرأى يقوم من الرجل والمرأة بحذاء الصدر فاما التكبير فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خمس واربع وكان آخرها يكبر اربعا وكان على بن ابى طالب يكبر على اهل بدر ست تكبيرات وعلى سائر الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وكان عبد الله بن عباس يرى التكبير على الجنازة ثلاثا انتهى (قال ابو غالب) وهذه مقولة عبد الوارث (فسألت) من ادركت من اهل العلم من الصحابة والتابعين (عن صنيع انس فى قيامه على) جنازة (المرأة عند عجيزتها) هل له فائدة مخصوصة ايضا ام لمجرد اتباع النبى صلى الله عليه وسلم (فحدثونى) والمحدثون له مجهولون (انه) اى القيام على جنازتها بهذا الوصف (انما كان) ذلك فى سالف الزمان (لانه لم تكن النعوش) جمع نعش اى القباب المتخذة للستر على جنائز المرأة فى عهدهم الماضى فى المدينة وان كان معمولا به عندهم فى الحبشة (فكان الامام يقوم حيال عجيزتها) بكسر الحاء اى قبالته (يسترها من القوم) بقيامه بهذا الوصف واما الآن فاتخذت القباب على سرير جنازة المرأة فلا يراد بهذا الصنيع التستر لها بل يكون ذلك خالصا لاتباع فعل النبى صلى الله عليه وسلم وان زال السبب وقال الحافظ فى الفتح فى باب اين يقوم من المرأة والرجل تحت حديث سمرة قال صليت وراء النبى صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها وفيه مشروعية الصلوة على المرأة فان كونها نفساء وصف غير معتبر واما كونها امرأة فيحتمل ان يكون معتبرا فان القيام عليها وسطها لسترها وذلك مطلوب فى حقها بخلاف الرجل ويحتمل ان لا يكون معتبرا وان ذلك كان قبل اتخاذ النعش للنساء فاما بعد اتخاذه فقد حصل الستر المطلوب ولهذا اورد البخارى الترجمة مورد السوال واراد عدم التفرقة بين الرجل والمرأة واشار الى تضعيف ما رواه ابو داؤد والترمذى من طريق ابى غالب عن انس انتهى ونازعه العينى فى شرح البخارى فقال حديث ابى غالب رواه ابو داؤد وسكت عنه وسكوته دليل رضاه به ورواه الترمذى وقال حسن فكيف يضعف هذا وقد رضى به ابو داؤد وحسنه الترمذى انتهى قلت وكذا سكت عنه المنذرى وابن القيم ولا نعلم فيه علة وقال القسطلانى فى شرح البخارى واما الرجل فعند راسه لئلا يكون ناظرا الى فرجه بخلاف المرأة فانها فى القبة كما هو الغالب ووقوفه عند وسطها ليسترها عن اعين الناس ثم ساق حديث ابى غالب المذكور ثم قال وبذلك قال احمد وابو يوسف والمشهور عند الحنفية ان يقوم من الرجل والمرأة حذاء الصدر وقال مالك يقوم من الرجل عند وسطه ومن المرأة عند منكبيها كذا فى الشرح والله اعلم قال المنذرى

حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع حدثنا حسين المعلم حدثنا عبد الله بن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها للصلوة وسطها **باب التكبير على الجنازة** حدثنا محمد بن العلاء قال نا ابن ادريس قال سمعت ابا اسحق عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب فصفوا عليه وكبر عليه اربعا انا
فقلت للشعبي من حدثك قال الثقة من شهده عبد الله بن عباس حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة ح ونا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال كان زيد يعني ابن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبرها قال ابو داود وانا لحديث ابن المثنى اتقن **باب ما يقرأ على الجنازة**

والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن (جندب) بضم الدال وفتحها قاله القاري (في نفاسها) اي حين ولادتها (فقام) اي وقف (وسطها) اي حذاء وسطها بسكون السين ويفتح قاله القاري وفي الحديث اثبات الصلوة على النفساء وان كانت شهيدة قال العيني وكون هذه المرأة في نفاسها وصف غير معتبر اتفاقا وانما هو حكاية امر وقع واما وصف كونها امرأة فهل هو معتبر ام لا من الفقهاء من الغاه وقال يقام عند وسط الجنازة مطلقا ذكرا كان او انثى ومنهم من خص ذلك بالمرأة محاولة للستر وقيل كان ذلك قبل اتخاذ الانعشة والقباب انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب التكبير على الجنازة** (مر بقبر رطب) اي لم ييبس ترابه لقرب وقت الدفن فيه (فصفوا) اي النبي صلى الله عليه وسلم مع الصحابة (عليه) اي على القبر (وكبر عليه اربعا) فيه ان المشروع في تكبير صلاة الجنازة اربع قال ابن المنذر ذهب اكثر اهل العلم الى ان التكبير اربع انتهى وممن روى الاربع كما قال البيهقي عقبة بن عامر والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وابن مسعود وروى ابن عبد البر في الاستذكار من طريق ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج فكبر اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله تعالى والى مشروعية الاربع التكبيرات في الجنازة ذهب الجمهور قال الترمذي العمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنازة اربع تكبيرات وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق انتهى وقد اختلف السلف في ذلك فروي عن زيد بن ارقم انه كان يكبر خمسا كما في حديث الباب وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بني اسد فكبر خمسا وروى ايضا عن ابن مسعود عن علي انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروى ذلك ايضا ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني عن عبد خير عنه وروى ابن المنذر ايضا باسناد صحيح عن ابن عباس انه كبر على جنازة ثلاثا قال القاضي عياض اختلفت الصحابة في ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع قال ابن عبد البر وانعقد الاجماع بعد ذلك على اربع واجمع الفقهاء واهل الفتوى بالامصار على اربع على ما جاء في الاحاديث الصحاح وما سوى ذلك عندهم شذوذ لا يلتفت اليه وقال لا نعلم احدا من فقهاء الامصار يخمس الا ابن ابي ليلى وقال علي بن الجعد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان اربعا وخمسا فاجتمعنا على اربع رواه البيهقي ورواه ابن عبد الرحمن وجه اخر عن شعبة وروى البيهقي ايضا عن ابي وائل قال كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا وخمسا وستا وسبعا فجمع عمر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر كل رجل منهم بما رأى فجمعهم عمر على اربع تكبيرات وروى ايضا من طريق ابراهيم النخعي انه قال اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت ابي مسعود فاجتمعوا على ان التكبير على الجنازة اربع وروى ايضا بسنده الى الشعبي قال صلى ابن عمر على زيد بن عمر وامه ام كلثوم بنت علي فكبر اربعا وخلفه ابن عباس والحسين ابن علي وابن الحنفية كذا في الفتح والنيل (من شهده عبد الله) فعبد الله بدل من قوله من شهده وهذا الحديث ليس في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وقال الحافظ المزي في الاطراف حديث محمد بن العلاء في رواية ابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم (يكبرها) اي الخمس احيانا وثبوت الزيادة على الاربع لا مرد له من حيث الرواية الا ان الجمهور على ان الاخير الامر كان اربعا وهو ناسخ لما تقدم قاله السندي (اتقن) اي احفظ قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب ما يقرأ على الجنازة**

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت مع ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال انها من السنة

باب الدعاء للميت

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو نا عبد الوارث نا ابو الجلاس عقبة بن سيار وسنان حدثني علي بن شماخ قال شهدت مروان سأل ابا هريرة كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة قال أمع الذي قلت قال نعم قال كلام كان بينهما قبل ذلك قال ابو هريرة اللهم انت ربها وانت خلقتها وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر له قال ابو داود اخطأ شعبة في اسم علي بن شماخ قال فيه عثمان بن شماس قال ابو داود سمعت احمد بن ابراهيم الموصلي يحدث احمد بن حنبل قال ما اعلم اني جلست من حماد بن زيد مجلسا الا نهى فيه عن عبد الوارث وجعفر بن سليمان حدثنا موسى ابن مروان الرقي نا شعيب يعني ابن اسحق عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فقال اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا

(فقرأ بفاتحة الكتاب) ليس في حديث الباب بيان محل قراءة الفاتحة وقد وقع التصريح به في حديث جابر اخرجه الشافعي بلفظ وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى قاله الحافظ العراقي في شرح الترمذي وقال سنده ضعيف (فقال انها) اي قراءة الفاتحة (من السنة) فيه دليل على مشروعية قراءة فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة قال الحافظ في الفتح ونقل ابن المنذر عن ابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد واسحق ونقل عن ابي هريرة وابن عمر ليس فيها قراءة وهو قول مالك والكوفيين انتهى وقال العيني قول الصحابي من السنة حكمه حكم المرفوع على القول الصحيح قاله شيخنا زين الدين وفيه خلاف مشهور وورد احاديث أخر في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والترمذي والنسائي

باب الدعاء للميت

(فاخلصوا له الدعاء) قال ابن الملك اي ادعوا له بالاعتقاد والاخلاص انتهى وقال المناوي اي ادعوا له باخلاص لان القصد بهذه الصلوة انما هو الشفاعة للميت وانما يرجى قبولها عند توفر الاخلاص والابتهال انتهى وفي النيل فيه دليل على انه لا يتعين دعاء مخصوص من هذه الادعية الواردة وانه ينبغي للمصلي على الميت ان يخلص الدعاء له سواء كان محسنا او مسيئا فان ملابس المعاصي احوج الناس الى دعاء اخوانه المسلمين وافقرهم الى شفاعتهم ولذلك قدموه بين ايديهم وجاؤا به اليهم لا كما قال بعضهم ان المصلي يلعن الفاسق ويقتصر في الملتبس على قوله اللهم ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا فانت اولى بالعفو عنه فان الاول من اخلاص السب لا من اخلاص الدعاء والثاني من باب التفويض باعتبار المسيء لا من باب الشفاعة والسوال وهو تحصيل للحاصل والميت غني عن ذلك انتهى وقال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة وفي اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه انتهى لكن اخرجه ابن حبان من طريق اخرى عنه مصرحا بالسماع وصححه وايضا اخرجه البيهقي (عقبة بن سيار) بمهملة ثم تحتانية ثقيلة او ابن سنان ابو الجلاس بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة شامي نزل البصرة ثقة من السادسة قاله في التقريب (قال) اي ابو هريرة (امع الذي قلت) بصيغة الخطاب اي امع هذا الذي قلت لي كذا وكذا وجرى بيني وبينك ثم تسئلني وتريد الاستفادة مني (قال) اي مروان (نعم قال) اي علي بن شماخ في بيان كلام ابي هريرة ومروان انه (كلام كان بينهما) اي ابي هريرة ومروان (قبل ذلك) اي قبل هذا السوال وجرى بينهما ما جرى من المنازعة في امر من الامور ولاجله تعرضه ابو هريرة وقال هذه الجملة امع الذي قلت (انت ربها) اي سيدها ومالكها (للاسلام) المشتمل على الايمان انتهاء (وانت قبضت روحها) اي امرت بقبض روحها (بسرها وعلانيتها) بتخفيف الياء اي باطنها وظاهرها (جئنا شفعاء) اي بين يديك قال المنذري والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة (اخطأ شعبة) من ههنا الى قوله وجعفر ابن سليمان وجد في بعض النسخ والله اعلم (وصغيرنا وكبيرنا) قال ابن حجر المكي الدعاء في حق الصغير لرفع الدرجات انتهى ويدفعه ما ورد انه صلى الله عليه وسلم صلى على طفل لم يعمل خطيئة قط فقال اللهم قه عذاب القبر وضيقه ويمكن ان يكون المراد بالصغير والكبير الشاب والشيخ فلا اشكال وتكلف ابن الملك وغيره ونقل التوربشتي عن الطحاوي انه سئل عن معنى الاستغفار للصبيان مع انه

وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا الوليد ح ونا ابراهيم بن موسى الرازي انا الوليد وحديث عبد الرحمن اتم قال نا مروان بن جناح عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن واثلة بن الاسقع قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان في ذمتك فقه فتنة القبر قال عبد الرحمن

لاذنب لهم فقال معناه السوال من الله ان يغفر له ما كتب في اللوح المحفوظ ان يفعله بعد البلوغ من الذنوب حتى اذا كان فعله كان مغفورا والا فالصغير غير مكلف لا حاجة له الى الاستغفار قاله القاري (وذكرنا وانثانا) قال الطيبي المقصود من القرائن الاربع الشمول والاستيعاب فلا يحمل على التخصيص نظرا الى مفردات التركيب كانه قيل اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات كلهم اجمعين فهي من الكناية الزبدية يدل عليه جمعه في قوله اللهم من احييته الخ قاله القاري (وشاهدنا) اي حاضرنا (فاحيه على الايمان) المشهور الموجود في رواية الترمذي وغيره فاحيه على الاسلام وتوفه على الايمان وهو الظاهر المناسب لان الاسلام هو التمسك بالاركان الظاهرية وهذا لا يتاتى الا في حالة الحيوة واما الايمان فهو التصديق الباطني وهو الذي المطلوب عليه الوفاة فتخصص الاول بالاحياء والثاني بالاماتة هو الوجه والله تعالى اعلم قاله في فتح الودود وقال القاري فالرواية المشهورة التي اخرجها الترمذي وغيره هي العمدة والرواية الاخرى التي اخرجها ابو داود اما من تصرفات الرواة نسيانا او بناء على زعم انه لا فرق بين التقديم والتاخير وجواز النقل بالمعنى ويقال فاحيه على الايمان اي وتوابعه من الاركان وتوفه على الاسلام اي على الانقياد والتسليم لان الموت مقدمة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم انتهى قال الشوكاني في النيل ولفظ فاحيه على الاسلام هذا هو الثابت عند الاكثر وفي سنن ابي داود فاحيه على الايمان وتوفه على الايمان واعلم انه قد وقع في كتب الفقه ذكر ادعية غير الماثور عنه صلى الله عليه وسلم والتمسك بالثابت عنه اولى واختلاف الاحاديث في ذلك محمول على انه كان يدعو لميت بدعاء ولآخر بآخر والذي امر به صلى الله عليه وسلم اخلاص الدعاء واذا كان المصلى عليه طفلا استحب ان يقول المصلي اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا روى ذلك البيهقي من حديث ابي هريرة وروى مثله سفيان في جامعه انتهى (اللهم لا تحرمنا اجره) من باب ضرب او باب افعل قال السيوطي بفتح التاء وضمها لغتان فصيحتان والفتح افصح يقال حرمه واحرمه والمراد اجر موته فان المؤمن اخو المؤمن فموته مصيبة عليه يطلب فيها الاجر قاله في فتح الودود (ولا تضلنا بعده) اي لا تجعلنا ضالين بعد الايمان قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي واخرجه الترمذي من حديث يحيى بن ابي كثير فقال حدثني ابو ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا واخرجه النسائي وقال الترمذي حديث والد ابي ابراهيم حديث حسن صحيح وقال الترمذي ايضا وسمعت محمدا يعني البخاري يقول اصح الروايات في هذا الحديث يحيى بن ابي كثير عن ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه وسألته عن اسم ابي ابراهيم الاشهلي فلم يعرفه هذا آخر كلامه وذكر بعضهم ان ابا ابراهيم هو عبد الله بن ابي قتادة وليس بصحيح فان ابا قتادة سلمي والله عز وجل اعلم (فسمعته يقول) واخرج مسلم من حديث عوف بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على جنازة يقول اللهم اغفر له الحديث وفي رواية له عنه فحفظت من دعائه وجميع ذلك يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم جهر بالدعاء وعند النسائي من حديث ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق قال بعض اصحاب الشافعي انه يجهر بالليل كالليلة وذهب اكثر العلماء الى انه يستحب الاسرار في صلوة الجنازة وتمسكوا بقول ابن عباس لتعلموا انه من السنة رواه البخاري اي لم اقرأ جهرا الا لتعلموا انه سنة وبحديث ابي امامة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه الحديث وسيجئ بتمامه وقيل ان جهره صلى الله عليه وسلم بالدعاء لقصد تعليمهم واخرج احمد عن جابر قال ما اباح لنا في دعاء الجنازة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر ولا عمر وفسر اباح بمعنى قدر قال الحافظ والذي وقفت عليه باح بمعنى جهر انتهى قلت والظاهر ان الجهر والاسرار بالدعاء في صلوة الجنازة جائزان وكل من الامرين مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا هو الحق والله اعلم (ان فلان بن فلان) فيه دليل على استحباب تسمية الميت باسمه واسم ابيه

سواء كان الميت ذكرا او انثى ولا يحوّل الضمائر المذكرة الى صيغة التانيث اذا كانت الميت انثى لان مرجعها الميت وهو يقال على الذكر والانثى لكن الاولى (فى ذمتك) اى امانك (وحبل جوارك) بكسر الجيم قيل عطف تفسيرى وقيل الحبل العهد اى فى كنف حفظك وعهد طاعتك وقيل اى فى سبيل قربك وهو الايمان والاظهر ان المعنى انه متعلق ومتمسك بالقرآن كما قال تعالى واعتصموا بحبل الله وفسره جمهور المفسرين بكتاب الله تعالى والمراد بالجوار الامان والاضافة بيانية يعنى الحبل الذى يورث الاعتصام به الامن والامان والاسلام قاله القارى (فقه) بالضمير او بهاء السكت (من فتنة القبر وعذاب النار) اى امتحان السؤال فيه او من انواع عذابه من الضغطة والظلمة وغيرهما (وانت اهل الوفاء) اى بالوعد فانك لا تخلف الميعاد (والحق) اى انت اهل الحق والمضاف مقدر (انت الغفور) اى كثير المغفرة للسيئات (الرحيم) كثير المرحمة بقبول الطاعات والتفضل بتضاعف الحسنات (قال عبد الرحمن عن مروان) يعنى بلفظة عن واما ابراهيم بن موسى فانه قال فى روايته حدثنا مروان قال المنذرى والحديث اخرجه ابن ماجة ثم اعلم انى قد سُئلت غير مرة عن طريق اداء صلوة الجنازة وكيفية قراءة الفاتحة والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم والادعية المأثورة للميت وتعيين محل كلها من القراءة والصلوة والادعية على الوجه الذى هو مروى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة رضى الله عنهم فاقول ان فى صلوة الجنازة خمسة افعال فهى عبارة عن هذه الافعال الخمسة الاول التكبيرات فيها حتى قال جماعة من العلماء التكبيرات من الاركان وكل تكبيرة قائمة مقام ركعة حتى لو ترك تكبيرة منها لا تجوز صلاته كما لو ترك ركعة ولهذا قيل اربع كاربع الظهر قاله العينى رح والثانى قراءة الفاتحة بعد الثناء مع ضم السورة او حذفها والثالث الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم والرابع الادعية الخالصة للميت والخامس التسليم اما التكبيرات فى الجنازة فتقدم عن الحافظ ابن عبد البر انه قال انعقد الاجماع على الاربع لكن فى دعوى الاجماع فى نفسه شئ لان زيد بن ارقم كان يكبر خمسا ويرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم كما عند مسلم فى صحيحه وعن حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا ورفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم كما فى مسند احمد وذكر البخارى فى تاريخه عن على انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدرا وروى سعيد بن منصور فى سننه عن الحكم بن عتيبة انه قال كانوا يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا كذا فى المنتقى لابن تيمية وروى ابن المنذر عن ابن مسعود انه صلى على جنازة رجل من بنى اسد فكبر خمسا وروى ايضا عن ابن مسعود عن على انه كان يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس اربعا وروى ذلك ايضا ابن ابى شيبة والطحاوى والدارقطنى عن عبد خير عنه وروى ابن المنذر ايضا باسناد صحيح عن ابن عباس انه كبر على جنازة ثلاثا وقال القاضى عياض اختلفت الصحابة فى ذلك من ثلاث تكبيرات الى تسع انتهى وقال ابن القيم وكان صلى الله عليه وسلم يأمر باخلاص الدعاء للميت وكان يكبر اربع تكبيرات وصح عنه انه كبر خمسا وكان الصحابة بعده يكبرون اربعا وخمسا وستا ثم ذكر آثار الصحابة وقال هذه آثار صحيحة فلا موجب للمنع منها والنبى صلى الله عليه وسلم لم يمنع مما زاد على الاربع بل فعله هو واصحابه من بعده انتهى نعم لا شك ان الاربع اقوى واصح من حيث الدليل وهو ثابت من حديث ابن عباس عند الشيخين قال انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا ومن حديث جابر عند الشيخين ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة النجاشى فكبر عليه اربعا ومن حديث ابى هريرة عندهما ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم نعى النجاشى فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات واما قراءة الفاتحة فاخرج البخارى وابو داؤد والترمذى وصححه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس انه صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وقال لتعلموا انه من السنة واخرجه النسائى وقال فيه فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة وجهر فلما فرغ قال سنة وحق وروى الترمذى وابن ماجة من طريق اخرى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب واسناده ضعيف قال الحافظ

في التلخيص ورواه ابو يعلى في مسنده من حديث ابن عباس انه قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وزاد سورة قال البيهقي ذكر السورة غير محفوظ وقال النووي اسناده صحيح وروى ابن ماجة من حديث ام شريك قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي اسناده ضعف يسير انتهى وأخرج الشافعي في مسنده اخبرنا ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر على الميت اربعا وقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى ولفظ الحاكم في المستدرك من هذا الوجه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر على جنائزنا اربعا ويقرأ بفاتحة الكتاب في التكبيرة الاولى وفيه ابراهيم بن محمد بن ابي يحيى فقد وثقه جماعة منهم الشافعي وابن الاصبهاني وابن عدي وابن عقدة وضعفه آخرون قاله ابن القيم في جلاء الافهام وفي المسند ايضا اخبرنا ابن عيينة عن محمد بن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد قال سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة وفيه ايضا من طريق الزهري عن ابي امامة قال السنة ان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفيه ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه كان يقرأ بام القرآن بعد التكبيرة الاولى على الجنازة وأخرج ابن الجارود في المنتقى من طريق زيد بن طلحة التيمي قال سمعت ابن عباس قرأ على جنازة فاتحة الكتاب وسورة وجهر بالقراءة وقال انما جهرت لاعلمكم انها سنة وأخرجه ايضا من طريق طلحة بن عبد الله قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة فجهر حتى سمعنا الحديث وهذه الاحاديث فيها دلالة واضحة على مشروعية فاتحة الكتاب في صلاة الجنازة وفيها دلالة ايضا على جواز قراءة سورة مع الفاتحة في صلوة الجنازة وقراءة الفاتحة واجبة عند الشافعي وهو قول احمد ذكره العيني في شرح الهداية وبسط الكلام في شرح البخاري ونقل ابن المنذر عن ابي هريرة وابن عمر ليس في الجنازة قراءة الفاتحة قال ابن بطال وبه قال عمر وعلي ومن التابعين عطاء وطاؤس وسعيد بن المسيب وغيرهم قال ابن بطال وروي عن ابن الزبير وعثمان بن حنيف انهما كانا يقرأان عليها بالفاتحة وكذا نقل هو وابن ابي شيبة عن جماعة من الصحابة والتابعين وفي كتاب الجنائز للمزني وبلغنا ان ابا بكر وغيره من الصحابة كانوا يقرؤن بام القرآن عليها وفي المحلى لابن حزم صلى المسور بن مخرمة فقرأ في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة قصيرة ورفع بهما صوته انتهى قال الشوكاني ذهب الشافعي واحمد وغيرهما الى الوجوب واستدلوا بحديث ام شريك وبحديث لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ونحوه وصلاة الجنازة صلوة وهو الحق انتهى قال ابن القيم قال شيخنا ابن تيمية لا يجب قراءة الفاتحة في صلوة الجنازة بل هي سنة انتهى قلت الحق مع الشيخ ابن تيمية والله اعلم واما البداءة بالثناء قبل القراءة فلان الاتيان بالدعوات استغفار للميت والبداءة بالثناء ثم بالصلوة سنة الدعاء والمقصود من صلوة الجنازة طلب المغفرة للميت ولا يقبل الله الدعاء ولا يستجيبه حتى يبدأ اولا بالثناء ثم بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي بالدعاء لما اخرجه المؤلف والنسائي في الصلوة والترمذي في الدعوات واللفظ لابي داود عن فضالة بن عبيد يقول سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يمجد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له اذا صلى احدكم فليبدأ بتمجيد ربه والثناء عليه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء وقال الترمذي حسن صحيح ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وقال صاحب الهداية من الائمة الحنفية والصلوة ان يكبر تكبيرة ويحمد الله عقيبها انتهى وقال العيني في البناية شرح الهداية وذكر في البدائع وغيره ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ بعد التكبير وفي المحيط انه رواية الحسن عن ابي حنيفة وذكر الطحاوي انه لا استفتاح فيه ولكن العادة انهم يستفتحون في سائر الصلوات وقال الكرخي وليس مما ذكر من الثناء على الله تعالى ولا في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا في الدعاء للميت شيء موقت يقرأ من ذلك ما حضر وتيسر عليه وذلك لما روى عبد الله بن مسعود قال ما وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الجنازة قولا ولا قراءة كبر ما كبر الامام واختر من اطيب الكلام ما شئت انتهى كلام العيني قلت هكذا ذكر العيني قول عبد الله بن مسعود بغير سند ولم يذكر من اخرجه لكن الاقتصار على الادعية المأثورة في صلوة الجنازة هو المتعين وقد ثبت الادعية عن النبي صلى الله عليه وسلم كما سيجيء والله اعلم وقال ابن القيم فاذا اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الميت كبر وحمد الله واثنى عليه انتهى واما الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار والدعاء للميت فاخرج الشافعي في مسنده اخبرنا

مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري اخبرني ابو امامة بن سهل انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء منهن ثم يسلم سرا في نفسه وفيه ايضا اخبرنا مطرف بن مازن عن معمر عن الزهري حدثني محمد الفهري عن الضحاك بن قيس انه قال مثل قول ابي امامة انتهى وفي المنتقى لابن الجارود حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال السنة في الصلوة على الجنازة ان نكبر ثم نقرأ بام القران ثم نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم نخلص الدعاء للميت ولا نقرأ الا في التكبيرة الاولى ثم نسلم في نفسه عن يمينه قال الحافظ في التلخيص ورجال هذا الاسناد مخرج لهم في الصحيحين انتهى ورواية الشافعي ضعفت بمطرف بن مازن لكن قواها البيهقي بما رواه في المعرفة عن الحجاج بن ابي منيع عن جده عبيد الله بن ابي زياد الرصافي عن الزهري عن ابي امامة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى رواية مطرف وقال الحاكم في المستدرك اخبرنا اسمعيل بن احمد التاجر ثنا محمد بن الحسين العسقلاني ثنا حرملة بن يحيى ثنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الانصار وعلمائهم وابناء الذين شهدوا بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويخلص الدعاء في التكبيرات الثلاث ثم يسلم تسليما خفيا حين ينصرف والسنة ان يفعل من وراءه مثل ما فعل امامه قال الزهري حدثني بذلك ابو امامة وابن المسيب يسمع فلم ينكر ذلك عليه قال ابن شهاب فذكرت الذي اخبرني ابو امامة من السنة في الصلوة على الميت لمحمد بن سويد قال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في صلوة صلاها على الميت مثل الذي حدثنا ابو امامة قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى قلت ليس في هذه الرواية ذكر قراءة الفاتحة وذكر ابن ابي حاتم في العلل من حديث محمد بن مسلمة انه قال السنة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بام القران في نفسه ثم يدعو ويخلص الدعاء للميت ثم يكبر ثلاثا ثم يسلم وينصرف ويفعل من وراءه ذلك قال سألت ابي عنه فقال هذا اخطأ انما هو حبيب بن مسلمة انتهى وحديث حبيب في المستدرك كذا في التلخيص وقال الامام الحافظ القاضي اسمعيل بن اسحق في كتاب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الاعلى ثنا معمر عن الزهري قال سمعت ابا امامة بن سهل بن حنيف يحدث سعيد بن المسيب قال ان السنة في صلوة الجنازة ان يقرأ بفاتحة الكتاب ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت حتى يفرغ ولا يقرأ الا مرة واحدة ثم يسلم في نفسه انتهى واخرج عبد الرزاق عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال السنة في الصلوة على الجنازة ان يكبر ثم يقرأ بام القران ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يخلص الدعاء للميت ولا يقرأ الا في الاولى وكذا اخرجه النسائي قال الحافظ اسناده صحيح قال الحافظ ابن القيم في جلاء الافهام وابو امامة هذا صحابي صغير وقد رواه عن صحابي اخر كما ذكره الشافعي وقال صاحب المغني روي عن ابن عباس انه صلى على جنازة بمكة فكبر ثم قرأ وجهر وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعا لصاحبه فاحسن ثم انصرف وقال هكذا ينبغي ان تكون الصلوة على الجنازة وفي الموطا ليحيى بن بكير حدثنا مالك بن انس عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه انه سأل ابا هريرة كيف نصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله تعالى وصليت على النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقول اللهم انه عبدك وابن عبدك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وقال ابو ذر الهروي انا ابو الحسن بن ابي سهل السرخسي انا ابو علي احمد بن محمد بن رزين ثنا علي بن خشرم ثنا انس بن عياض عن اسمعيل بن رافع عن رجل قال سمعت ابراهيم النخعي يقول كان ابن مسعود اذا اتي بجنازة استقبل الناس وقال يا ايها الناس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لم يجتمع مائة لميت فيجتهدون له في الدعاء الا وهب الله لهم وانكم جئتم شفعاء لاخيكم فاجتهدوا في الدعاء ثم يستقبل القبلة فان كان رجلا قام عند راسه وان كانت امرأة قام عند منكبها ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك انت خلقته وانت هديته للاسلام وانت قبضت روحه وانت اعلم بسريرته وعلانيته جئنا شفعاء له اللهم انا نستجير بحبل جوارك له فانك ذو وفاء وذو رحمة اعذه من فتنة القبر وعذاب جهنم اللهم ان كان محسنا

فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه سيئاته اللهم نور له في قبره والحقه بنبيه قال يقول هذا كلما كبر واذا كانت التكبيرة الآخرة
قال مثل ذلك ثم يقول اللهم صل على محمد وبارك على محمد كما صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على اسلافنا
وافراطنا اللهم اغفر للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ثم ينصرف كذا في جلاء الافهام في الصلوٰة
والسلام على خير الانام للحافظ ابن القيم وقال في زاد المعاد وروى يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة انه
سأل عبادة بن الصامت عن الصلوٰة على الجنازة فقال انا والله اخبرك نبدأ فنكبر ثم نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ونقول اللهم ان عبدك
فلانا كان لا يشرك بك وانت اعلم به ان كان محسنا فزد في احسانه فذكر مثل حديث مالك قال في جلاء الافهام والصلوٰة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلوٰة الجنازة بعد التكبيرة الثانية لا خلاف في مشروعيتها واختلف في توقف صحة الصلوٰة عليها قال الشافعي واحمد
في المشهور من مذهبهما انها واجبة في الصلوٰة لا تصح الصلوٰة الا بها ورواه البيهقي عن عبادة بن الصامت وغيره من الصحابة وقال
مالك وابو حنيفة تستحب وليست بواجبة وهو وجه لاصحاب الشافعي فالمستحب ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الجنازة
كما يصلي عليه في التشهد لان النبي صلى الله عليه وسلم علم ذلك اصحابه لما سألوه عن كيفية الصلوٰة عليه وفي مسائل عبد الله بن احمد عن
ابيه قال يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويصلي على الملائكة المقربين قال القاضي اسمعيل فيقول اللهم صل على ملائكتك المقربين
وانبيائك والمرسلين واهل طاعتك اجمعين من اهل السموات والارضين انك على كل شئ قدير انتهى واخرج الحاكم في المستدرك
اخبرنا ابو النصر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا سعيد بن ابي مريم ثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني شرحبيل بن سعد قال
حضرت عبد الله بن عباس صلى بنا على جنازة بالابواء وكبر ثم قرأ بام القرآن رافعا صوته بها ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك ويشهد ان محمدا عبدك ورسولك اصبح فقيرا
الى رحمتك واصبحت غنيا عن عذابه ان كان زاكيا فزكه وان كان مخطئا فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده ثم كبر ثلاث تكبيرات
ثم انصرف فقال يا ايها الناس اني لم اقرأ عليها الا لتعلموا انها السنة قال الحاكم لم يحتج الشيخان بشرحبيل بن سعد وهو تابعي من اهل
المدينة وانما اخرجت هذا الحديث شاهدا للاحاديث التي قدمنا فانها مختصرة مجملة وهذا حديث مفسر انتهى واما صيغ الادعية
الماثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة فروي من حديث ابي هريرة وعائشة وابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه وعوف بن مالك
وواثلة بن الاسقع وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ويزيد بن عبد الله بن ركانة والحارث بن نوفل القرشي فحديث ابي هريرة
رواه اصحاب السنن الاربعة الا النسائي واحمد وابن حبان والحاكم بلفظ اللهم اغفر لحينا وميتنا الى آخره وقد تقدم قال الحاكم وهذا
حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروي عنه بلفظ اللهم انت ربها وانت خلقتها وتقدم ايضا في ذلك الباب وحديث
عائشة رض اخرجه الحاكم في المستدرك حدثنا ابو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن سنان القزاز ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي
ثنا عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال سألت عائشة ام المؤمنين كيف كانت صلوٰة رسول الله
صلى الله عليه وسلم على الميت قالت كان يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وذكرنا وانثانا وغائبنا وشاهدنا وصغيرنا وكبيرنا اللهم من
احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قلت محمد بن سنان القزاز
نزيل بغداد قال الدارقطني لا باس به وضعفه ابو داود وابن خراش وحديث ابي ابراهيم الاشهلي عن ابيه اخرجه الترمذي
والنسائي واحمد وابن الجارود واللفظ للترمذي من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا قال يحيى وحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وزاد فيه اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان قال ابو عيسى حديث والد ابي ابراهيم حديث حسن صحيح وروى هشام
الدستوائي وعلي بن المبارك هذا الحديث عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا وروى
عكرمة بن عمار عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ وعكرمة

ربما يهم في حديث يحيى وروى عن يحيى بن ابى كثير عن عبدالله بن ابى قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى وسمعت محمدا
يقول اصح الروايات فى هذا حديث يحيى بن ابى كثير عن ابى ابراهيم الاشهلى عن ابيه قال وسألته عن اسم ابى ابراهيم الاشهلى فلم يعرفه
انتهى كلام الترمذى وأما حديث عوف بن مالك فاخرجه مسلم والترمذى مختصرا وابن الجارود واللفظ لمسلم من طريق حبيب
ابن عبيد عن جبير بن نفير سمعه يقول سمعت عوف بن مالك يقول صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه
وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا
كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة
واعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت وفى رواية لمسلم وقه فتنة القبر وعذاب النار
قال عوف فتمنيت ان لو كنت انا الميت لدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الميت وقال الترمذى هذا حديث حسن
صحيح وقال محمد بن اسمعيل اصح شئ فى هذا الباب هذا الحديث انتهى وحديث واثلة بن الاسقع اخرجه المؤلف وابن ماجة
قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من المسلمين فسمعته يقول اللهم ان فلان بن فلان فى ذمتك الحديث وتقدم
فى آخر الباب وأما حديث عبدالله بن مسعود فتقدم من رواية ابى ذر الهروى وحديث ابن عباس تقدم ايضا من رواية
الحاكم وحديث يزيد بن عبدالله اخرجه الحاكم فى المستدرك بقوله حدثنا ابو محمد عبدالعزيز بن عبدالرحمن الخلال بمكة ثنا
عبدالرحمن بن اسحق الكاتب ثنا ابراهيم بن المنذر الحزامى ثنا الحسين بن زيد بن على بن الحسين بن على عن جعفر بن محمد
عن ابيه عن يزيد بن عبدالله بن ركانة بن المطلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام للجنازة ليصلي عليها قال اللهم
عبدك وابن امتك احتاج الى رحمتك وانت غنى عن عذابه ان كان محسنا فزد فى احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه
هذا اسناد صحيح ويزيد بن ركانة وابو ركانة ابن عبد يزيد صحابيان من بنى المطلب بن عبد مناف ولم يخرجاه انتهى
واما حديث الحارث بن نوفل فاخرجه الطبرانى من حديث عبدالله بن الحارث عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم
علمهم الصلوة على الميت اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا واصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا اللهم هذا عبدك فلان بن فلان لا نعلم الا خيرا
وانت اعلم به فاغفر لنا وله كذا فى عمدة القارى واسد الغابة فهذه صيغ الادعية المأثورة وقد وقع فى كتب الفقه ذكر ادعية غير المأثورة
عن النبى صلى الله عليه وسلم والتمسك بالثابت عنه صلى الله عليه وسلم الزم واوكد واختلاف الاحاديث فى ذلك محمول على انه كان يدعو لميت
بدعاء ولآخر بآخر والذى امر به صلى الله عليه وسلم اخلاص الدعاء فللرجل المتبع للسنة انه يدعو بهذه الالفاظ الواردة فى هذه الاحاديث
سواء كان الميت ذكرا وانثى ولا يحول الضمائر المذكرة الى صيغة التانيث اذا كان الميت انثى لان مرجعها الميت وهو يقال على الذكر
والانثى كذا قال الشوكانى رح وكلامه هذا حسن جدا فتحصل من مجموع الاحاديث المذكورة فى هذا الباب ان المشروع فى صلاة
الجنازة الثناء على الله تعالى ثم قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى ثم يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لميت ثم يكبر ثانيا ولا يقرأ
الفاتحة بل يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويستكثر من الدعاء للميت مخلصا له ثم يكبر ثالثا ويصلى ويدعو مثل ما فعل بعد التكبير
الثانى ثم يكبر رابعا من غير قراءة شئ من الدعاء وغيره ويسلم بعد ذلك والله اعلم وقال العلامة الشوكانى فى النيل واعلم انه لم يرد تعيين
موضع هذه الادعية فان شاء المصلى جاء بما يختار منها دفعة اما بعد فراغه من التكبير او بعد التكبيرة الاولى والثانية او الثالثة
او يفرقه بين كل تكبيرتين او يدعو بين كل تكبيرتين بواحد من هذه الادعية ليكون مؤديا لجميع ما روى عنه صلى الله عليه وسلم واما
حديث عبدالله بن اوفى الذى عند احمد فليس فيه انه لم يدع الا بعد التكبيرة الرابعة انما فيه انه دعا بعدها وذلك لا يدل على ان الدعاء
مختص بذلك الموضع انتهى قلت والاحب ان يستكثر فى الدعاء ويجمع بين هذه الدعوات المأثورة فى التكبيرات لان هذه الصلوة
دعاء للميت واستغفار له والاستكثار والمبالغة مطلوب فيهما والله اعلم وقد جاء الدعاء بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام ايضا
لما اخرجه احمد فى مسنده عن عبدالله بن ابى اوفى انه ماتت ابنة له فكبر عليها اربعا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو
ثم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع فى الجنازة هكذا واخرجه ابن ماجة بمعناه كما سيجئ ولفظ الحاكم فى المستدرك ثم صلى عليها

فكبر عليها اربعا ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يستغفر لها ويدعو وقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا قال الحاكم
حديث صحيح وفي التلخيص ورواه ابو بكر الشافعي في الغيلانيات وزاد ثم سلم عن يمينه وشماله ثم قال لا ازيد على ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع وفي رواية البيهقي في سننه الكبرى من طريق ابراهيم بن مسلم الهجري ثنا عبد الله بن ابي اوفى انه صلى على جنازة ابنته
فكبر اربعا حتى ظننت انه سيكبر خمسا ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له ما هذا فقال اني لا ازيد على ما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصنع وهكذا كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على استحباب الدعاء بعد التكبيرة الاخرة قبل التسليم
وفيه خلاف والراجح الاستحباب لهذا الحديث كذا في النيل واما التسليم فقد جاء انه يسلم عن يمينه وعن شماله كما في سائر الصلوات
والدليل على ذلك حديث عبد الله بن اوفى المتقدم واخرج البيهقي في المعرفة عن عبد الله بن مسعود قال ثلاث كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعلهن تركهن الناس احداهن التسليم على الجنائز مثل التسليمتين في الصلوة انتهى كذا نقله العيني في شرح البخاري ونقل
ابن القيم في زاد المعاد والشوكاني في النيل بلفظ التسليم على الجنازة مثل التسليم في الصلوة وعند ابن ابي شيبة في المصنف بسند
جيد عن جابر بن زيد والشعبي وابراهيم النخعي انهم كانوا يسلمون تسليمتين انتهى وقال في زاد المعاد واما هديه صلى الله عليه وسلم في التسليم
من صلاة الجنازة فروي انه يسلم واحدة وروي عنه انه كان يسلم تسليمتين وروى الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عن ابراهيم
ابن مسلم الهجري وفيه كبر عليها اربعا ثم قام ساعة فسبح القوم فسلم ثم قال كنتم ترون اني ازيد على اربع وقد رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم كبر اربعا ولم يقل عن يمينه وشماله ورواه ابن ماجة من حديث عبد الله المحاربي ثنا الهجري قال صليت مع عبد الله بن ابي اوفى
الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة ابنة له فكبر عليها اربعا فمكث بعد الرابعة شيئا قال فسمعت القوم يسبحون
به من نواحي الصفوف فسلم ثم قال كنتم ترون اني مكبر خمسا قالوا تخوفنا ذلك قال لم اكن لافعل ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يكبر اربعا ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء ان يقول ثم يسلم ولم يقل عن يمينه وشماله وذكر السلام عن يمينه وعن شماله انفرد عنها
شريك عن ابراهيم الهجري والمعروف عن ابن ابي اوفى انه كان يسلم واحدة ذكره الامام احمد واحمد بن القاسم قيل لابي عبد الله اتعرف
عن احد من اصحابه انهم كانوا يسلمون تسليمتين على الجنازة قال لا ولكن عن ستة من الصحابة انهم كانوا يسلمون تسليمة خفيفة
عن يمينه فذكر ابن عمر وابن عباس وابا هريرة وواثلة بن الاسقع وابن ابي اوفى وزيد بن ثابت وزاد البيهقي علي بن ابي طالب وجابر
ابن عبد الله وانس بن مالك وابا امامة فهؤلاء عشرة من الصحابة انتهى كلام ابن القيم بتغير وقال الحاكم في المستدرك تحت حديث
ابي امامة بن سهل بن حنيف ثم يسلم تسليما خفيا الخ وليس في التسليمة الواحدة على الجنازة اصح منه وشاهده حديث ابي العنبس
سعيد بن كثير ثم ساق روايته بقوله حدثنا ابو بكر بن ابي دارم الحافظ ثنا عبد الله بن غنام بن حفص بن غياث حدثني ابي عن ابيه
عن ابي العنبس عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر عليها اربعا وسلم تسليمة التسليمة الواحدة
على الجنازة قد صحت الرواية فيه عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن ابي اوفى
وابي هريرة انهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة انتهى كلام الحاكم وزاد العيني في شرح البخاري وانس وجماعة من التابعين وهو
قول مالك واحمد واسحق ثم هل يسر بها او يجهر فعن جماعة من الصحابة والتابعين اخفاؤها وعن مالك يسمع بها من يليه وعن
ابي يوسف لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل الاسرار كذا في عمدة القاري واما وضع اليمنى على اليسرى في صلوة الجنازة ورفع اليدين فيها
فاخرج الترمذي في باب رفع اليدين على الجنازة من كتاب الجنائز حدثنا القاسم بن دينار الكوفي نا اسمعيل بن ابان الوراق عن
يحيى بن يعلى الاسلمي عن ابي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه
واختلف اهل العلم في هذا فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة
وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يرفع يديه الا في اول مرة وهو قول الثوري واهل الكوفة وذكر
عن ابن المبارك انه قال في الصلوة على الجنازة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض اهل العلم ان يقبض بيمينه على شماله كما يفعل

فی الصلوة قال ابو عیسی یقبض احب الی انتہی کلامہ وقال البیہقی فی سننہ باب ما جاء فی وضع الیمنی علی الیسری فی صلوة الجنازة
واورد فیہ حدیث سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلی علی جنازة رفع یدیه فی اول التکبیرة
ثم یضع یده الیمنی علی یده الیسری قال البیہقی تفرد به یزید بن سنان انتہی وقال الحافظ المزی فی الاطراف بعد ذکر روایة الترمذی
رواه الحسن بن عیسی عن اسمعیل بن ابان الوراق عن یحیی بن یعلی عن یونس بن خباب عن الزهری نحوه انتہی قلت یونس
ابن خباب ضعیف واعل ابن القطان روایة الترمذی بابی فروة ونقل تضعیفه عن احمد والنسائی وابن معین والعقیلی
قال وفیه علة اخری وهو ان یحیی بن یعلی الراوی عن ابی فروة وهو ابو زکریا القطوانی الاسلمی هکذا صرح به الدارقطنی وهو
ضعیف واخرج الدارقطنی فی سننه من طریق الفضل بن السکن ثنا هشام بن یوسف ثنا معمر عن ابن طاؤس عن ابیه عن
ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه علی الجنازة فی اول تکبیرة ثم لا یعود انتہی وسکت عنه لکن اعله العقیلی فی
کتابه بالفضل بن السکن وقال انه مجهول انتہی قال الزیلعی ولم اجده فی ضعفاء ابن حبان ویعارضه ما اخرجه الدارقطنی فی علله
عن عمر بن شبة حدثنا یزید بن هارون انبا یحیی بن سعید عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا صلی علی الجنازة رفع
یدیه فی کل تکبیرة واذا انصرف سلم قال الدارقطنی هکذا رفعه عمر بن شبة وخالفه جماعة فرووه عن یزید بن هارون موقوفا
وهو الصواب انتہی ولم یرو البخاری فی کتابه المفرد فی رفع الیدین شیئا فی هذا الباب الا حدیثا موقوفا علی ابن عمر وحدیثا موقوفا
علی عمر بن عبد العزیز رض انتہی کلام الزیلعی واخرجه البیہقی عن ابن عمر قال الحافظ سنده صحیح ورواه الطبرانی فی الاوسط فی ترجمة موسی بن عیسی
مرفوعا وقال لم یروه عن نافع الا عبد الله بن محرر تفرد به عباد بن صهیب قال فی التلخیص وهما ضعیفان وروی الشافعی عمن سمع
سلمة بن وردان یذکر عن انس انه کان یرفع یدیه کلما کبر علی الجنازة وروی ایضا الشافعی عن عروة وابن المسیب مثل ذلک قال وعلی
ذلک ادرکنا اهل العلم ببلدنا انتہی وحکی ابن المنذر مشروعیة الرفع عند کل تکبیرة عن ابن عمر وعمر بن عبد العزیز وعطاء وسالم بن
عبد الله وقیس بن ابی حازم والزهری والاوزاعی واحمد واسحق واختاره ابن المنذر وقال الثوری وابو حنیفة واصحاب الرای انه
لا یرفع عند سائر التکبیرات بل عند الاولی فقط وعن مالک ثلاث روایات الرفع فی الجمیع وفی الاولی فقط وعدمه فی کلها والله اعلم
واما الصلوة علی الطفل الذی لم یبلغ الحلم فکالصلوة علی الکبیر ولم یثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم بسند صحیح انه علم اصحابه دعاء اخر
للمیت الصغیر غیر الدعاء الذی علمهم للمیت الکبیر بل کان یقول اللهم اغفر لحینا ومیتنا وصغیرنا وکبیرنا کما عرفت واخرج
مالک فی الموطأ عن یحیی بن سعید انه قال سمعت سعید بن المسیب یقول صلیت وراء ابی هریرة علی صبی لم یعمل خطیئة قط
فسمعته یقول اللهم اعذه من عذاب القبر انتہی فالدعاء للطفل علی معنی الزیادة کما کانت الانبیاء علیهم الصلوة والسلام تدعوا الله
ان یرحمها وتستغفره لکن روی المستغفری فی الدعوات من حدیث علی بن ابی طالب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا علی اذا صلیت
علی جنازة فقل اللهم عبدک وابن عبدک وابن امتک ماض فیه حکمک ولم یکن شیئا مذکورا زارک وانت خیر مزور اللهم لقنه حجته
والحقه بنبیه ونور له فی قبره ووسع علیه فی مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر الیک واستغنیت عنه وکان یشهد ان
ان لا اله الا انت فاغفر له اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده یا علی واذا صلیت علی امرأة فقل انت خلقتها ورزقتها وانت احییتها
وانت امتها وانت اعلم بسرها وعلانیتها جئناک شفعاء لها اغفر لها اللهم لا تحرمنا اجرها ولا تفتنا بعدها یا علی واذا صلیت علی
طفل فقل اللهم اجعل لابویه سلفا واجعل لهما نورا وسدادا اعقب والدیه الجنة انک علی کل شیء قدیر کذا فی عمدة القاری
شرح البخاری والحدیث ینظر فی اسناده والغالب فیه الضعف وقال الحافظ فی التلخیص روی البیہقی من حدیث ابی هریرة
انه کان یصلی علی المنفوس اللهم اجعله لنا فرطا وسلفا واجرا وفی جامع سفیان عن الحسن فی الصلوة علی الصبی اللهم اجعله لنا سلفا
واجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا انتہی وفی سنن ابن ماجة عن ابی هریرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم صلوا علی اطفالکم فانهم
من افراطکم وقال فی الفتح وعند عبد الوهاب بن عطاء فی کتاب الجنائز له عن سعید بن ابی عروبة انه سئل عن الصلوة علی الصبی
فاخبرهم عن قتادة عن الحسن انه کان یکبر ثم یقرأ فاتحة الکتاب ثم یقول اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا انتہی وفی الهدایة

باب الصلوٰة على القبر حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد عن ثابت عن ابی رافع عن ابی هريرة ان امرأة سوداء او رجلا كان يقم المسجد ففقده النبی صلى الله عليه وسلم فسأل عنه فقيل مات فقال الا اذنتمونی به قال دلونی على قبره فدلوه فصلى عليه باب الصلوٰة على المسلم يموت فی بلاد الشرك حدثنا القعنبی قال قرأت على مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابی هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشی فی اليوم الذی مات فيه

ولا يستغفر للصبی ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا وقال العينی فی شرح الهداية لان الصبی مرفوع القلم عنه ولا ذنب له ولا حاجة الى الاستغفار وفی البدائع اذا كان الميت صبيا يقول اللهم اجعله فرطا وذخرا وشفعه فينا كذا روی عن ابی حنيفة وهو مروی عن النبی صلى الله عليه وسلم وفی المحيط اذا كان الميت صبيا يقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا وفی المفيد ويدعو لوالديه وللمؤمنين وقيل يقول اللهم ثقل موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله فی كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين وابدل له دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله اللهم اغفر لسلفنا وفرطنا ومن سبقنا بالايمان انتهى كلام العينی وانما اطلنا الكلام فيه لشدة الاحتياج اليه والله اعلم باب الصلوٰة على القبر قال الامام احمد بن حنبل رويت الصلوٰة على القبر عن النبی صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها باسانيده فی تمهيده من حديث سهل بن حنيف وابی هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت والخمسة فی صلوٰته على المسكينة وسعد بن عبادة فی صلوٰة المصطفى على ام سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح فی صلوٰته صلى الله عليه وسلم على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال اللهم الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وحديث ابی امامة بن ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم رجع من بدر وقد توفيت ام ابی امامة فصلى عليها وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقی باسناد حسن وهو فی المسكينة فهی عشرة اوجه كذا فی شرح الموطا للزرقانی فالصلوٰة على قبر ذلك الميت لمن لم يصل عليه ثابت بالسنة المطهرة سواء صُلّی على ذلك الميت قبله ام لا وهذا هو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين قال فی زاد المعاد وكان من هديه صلى الله عليه وسلم اذا فاتته الصلوٰة على الجنازة صلى على القبر فصلى على قبر بعد ليلة ومرة بعد ثلاث ومرة بعد شهر ولم يوقت فی ذلك وقتا وحدّ احمد بن حنبل الصلوٰة على القبر بشهر اذ هو اكثر ما روی عن النبی صلى الله عليه وسلم انه صلى بعده وحد الشافعی بما اذا لم يبل الميت انتهى وتأول بعضهم بان هذا مخصوص بالنبی صلى الله عليه وسلم وهذا باطل فان فی رواية البخاری من طريق عامر عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن ليلا وفيه فصففنا خلفه قال ابن عباس وانا فيهم فصلى عليه وفی الموطا فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها وكبر اربع تكبيرات (كان يقم) بضم القاف وتشديد الميم قال الخطابی معناه يكنس والقمامة الكناسة (فقال) النبی صلى الله عليه وسلم (الا آذنتمونی به) ای اخبرتمونی بموته لاصلی عليه (قال) النبی صلى الله عليه وسلم (دلونی) بضم الدال امر من الدلالة (فصلى عليه) ای على قبره قال الحافظ زاد ابن حبان فی رواية حماد بن سلمة عن ثابت ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها عليهم بصلاتی واشار الى ان بعض المخالفين احتج بهذه الزيادة على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم ثم ساق من طريق خارجة بن زيد بن ثابت نحو هذه القصة وفيها ثم اتی القبر فصففنا خلفه وكبر عليه اربعا قال ابن حبان فی ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بان الذی يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للاصالة انتهى قلت لا يليق بشان الحافظ ان ينقل قول هذا المتعقب فان قوله هذا اغلط باطل ويكفی لرده قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وقال الخطابی وفيه بيان جواز الصلوٰة على القبر لمن لم يلحق الصلوٰة على الميت قبل الدفن وفی الصلوٰة اختلاف فمن العلماء من قال يصلى على القبر ما لم يبل صاحبه ومنهم من قال الى شهر ومنهم من قال ابدا انتهى قال المنذری والحديث اخرجه البخاری ومسلم وابن ماجة باب الصلوٰة على المسلم يموت فی بلاد الشرك هكذا فی نسخ الكتاب ولكن اورد المنذری والخطابی ترجمة الباب بلفظ آخر ولفظ المنذری باب الصلوٰة على المسلم قتله اهل الشرك فی بلد آخر ولفظ الخطابی باب الصلوٰة على المسلم يليه اهل الشرك وهكذا نقل الحافظ ايضا فی الفتح ترجمة الباب عن ابی داود (نعى للناس النجاشی) ای اخبر الناس بموته وفی رواية للبخاری ومسلم عن جابر

وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات حدثنا عباد بن موسى نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننطلق الى ارض النجاشي فذكر حديثه قال النجاشي

قال النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا عليه فصففنا خلفه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه ونحن صفوف وفي رواية الشيخين من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربعا وآخرجاه عن جابر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في الصف الثاني والثالث انتهى وعند احمد من حديث ابي هريرة نعى النجاشي لاصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج باصحابه الى المصلى ثم قام فصلى بهم كما يصلي على الجنازة وفي رواية لاحمد عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلى على الميت قال في الفتح النجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم وبعد الالف شين معجمة ثم ياء ثقيلة كياء النسب وقيل بالتخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب من ملك الحبشة وحكى المطرزي تشديد الجيم عن بعضهم وخطأه انتهى واسم النجاشي اصحمة قال النووي هو بفتح الهمزة واسكان الصاد وفتح الحاء المهملتين وهذا الذي وقع في رواية مسلم هو الصواب المعروف فيه وهكذا هو في كتب الحديث والمغازي وغيرها ووقع في مسند ابن ابي شيبة في هذا الحديث تسميته صحمة بفتح الصاد واسكان الحاء وقال هكذا قال لنا يزيد وانما هو صحمة يعني بتقديم الميم على الحاء وهذان شاذان والصواب اصحمة بالالف قال ابن قتيبة وغيره ومعناه بالعربية عطية انتهى (الى المصلى) بضم الميم وفتح اللام المشددة وهو الموضع الذي يتخذ للصلوة على الموتى فيه (وكبر اربع تكبيرات) قد استدل المؤلف بهذا الحديث على انه لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلي عليه كما يلوح من ترجمة الباب وممن اختار هذا الشيخ الخطابي وشيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة المقبلي قال الحافظ في الفتح واستدل به على مشروعية الصلوة على الميت الغائب عن البلد وبذلك قال الشافعي واحمد وجمهور السلف حتى قال ابن حزم لم يات عن احد من الصحابة منعه قال الشافعي الصلوة على الميت دعاء له وهو اذا كان ملففا يصلى عليه فكيف لا يدعى له وهو غائب او في القبر بذلك الوجه الذي يدعى له به وهو ملفف وعن الحنفية والمالكية لا يشرع ذلك وقد اعتذر من لم يقل بالصلوة على الغائب عن قصة النجاشي بامور منها انه كان بارض لم يصل عليه بها احد فتعينت الصلوة عليه لذلك ومن ثم قال الخطابي لا يصلى على الغائب الا اذا وقع موته بارض ليس بها من يصلى عليه واستحسنه الروياني من الشافعية وبه ترجم ابو داود في السنن الصلوة على المسلم يليه اهل الشرك ببلد آخر وهذا محتمل الا انني لم اقف في شيء من الاخبار على انه لم يصل عليه في بلده احد انتهى وتعقبه الزرقاني في شرح الموطا فقال وهو مشترك الالزام فلم يرو في شيء من الاخبار انه صلى عليه احد في بلده كما جزم به ابو داود ومحله في اتساع الحفظ معلوم انتهى قلت نعم ما ورد فيه شيء نفيا ولا اثباتا لكن من المعلوم ان النجاشي اسلم وشاع اسلامه ووصل اليه جماعة من المسلمين مرة بعد مرة وكرة بعد كرة فيبعد كل البعد انه ما صلى عليه احد من بلده وآما ما رواه ابو داود الطيالسي واحمد وابن ماجة وغيرهم واللفظ لابن ماجة عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بهم فقال صلوا على اخ لكم مات بغير ارضكم قالوا من هو قال النجاشي ولفظ غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم مات بغير ارضكم فقوموا فصلوا عليه فليس فيه حجة للمانعين بل فيه حجة على المانعين فان المراد بارضكم هي المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان النجاشي ان مات في ارضكم المدينة لصليتم عليه لكنه مات في غير ارضكم المدينة فصلوا عليه صلوة الغائب فهذا تشريع منه وسنة للامة الصلوة على كل غائب والله اعلم قال الحافظ ومن ذلك قول بعضهم كشف له صلى الله عليه وسلم عنه حتى رآه فتكون صلاته عليه كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المامومون ولا خلاف في جوازها قال ابن دقيق العيد هذا يحتاج الى نقل ولا يثبت بالاحتمال وتعقبه بعض الحنفية بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة المانع وكان مستند قائل ذلك ما ذكره الواحدي في اسبابه بغير اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان من حديث عمران بن حصين فقام وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه اخرجه من طريق الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي المهلب عنه ولابي عوانة من طريق ابان وغيره عن يحيى فصلينا

خلفه ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا ومن الاعتذارات ايضا ان ذلك خاص بالنجاشي لانه لم يثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى على ميت غائب غيره قاله المهلب وكانه لم يثبت عنده قصة معاوية الليثي وقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ان خبره قوي بالنظر الى مجموع طرقه واستند من قال بتخصيص النجاشي بذلك الى ما تقدم من ارادة اشاعة انه مات مسلما او استئلاف قلوب الملوك الذين اسلموا في حياته قال النووي لو فتح باب هذا الخصوص لانسد كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله وقال ابن العربي المالكي قالت المالكية ليس ذلك الا لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل به امته يعني لان الاصل عدم الخصوصية قالوا طويت له الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر وان نبينا لاهل لذلك ولكن لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند انفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها سبيل تلاف الى ما ليس له تلاف وقال الكرماني قولهم رفع الحجاب عنه ممنوع ولئن سلمنا فكان غائبا عن الصحابة الذين صلوا عليه مع النبي صلى الله عليه وسلم قلت وسبق الى ذلك الشيخ ابو حامد في تعليقه ويؤيده حديث مجمع بن جارية بالجيم والتحتانية في قصة الصلوة على النجاشي قال فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا اخرجه الطبراني واصله في ابن ماجة لكن اجاب بعض الحنفية عن ذلك بما تقدم من انه يصير كالميت الذي يصلي عليه الامام وهو يراه ولا يراه الماموموم فانه جائز اتفاقا انتهى وفي زاد المعاد ولم يكن من هديه وسنته الصلوة على كل ميت غائب فقد مات خلق كثير من المسلمين وهم غيب فلم يصل عليهم وصح عنه انه صلى على النجاشي صلاته على الميت فاختلف في ذلك على ثلاث طرق احدها ان هذا تشريع منه وسنة للامة الصلوة على كل غائب وهذا قول الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه وقال ابو حنيفة ومالك هذا خاص به وليس ذلك لغيره وقاله اصحابهما ومن الجائز ان يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد وان كان على مسافة من البعد والصحابة وان لم يروه فهم تابعون للنبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة قالوا ويدل على هذا انه لم ينقل عنه انه كان يصلي على كل الغائبين غيره وتركه سنة كما ان فعله سنة ولا سبيل لاحد بعده الى ان يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلي عليه فعلم ان ذلك مخصوص به وقد روي عنه انه صلى على معاوية بن معاوية وهو غائب ولكن لا يصح فان في اسناده العلاء بن زيد قال علي بن المديني كان يضع الحديث ورواه محبوب بن هلال عن عطاء بن ابي ميمونة عن انس قال البخاري لا يتابع عليه وقال شيخ الاسلام ابن تيمية الصواب ان الغائب ان مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي لانه مات بين الكفار ولم يصل عليه وان صلي عليه حيث مات لم يصل عليه صلاة الغائب لان الفرض قد سقط لصلوة المسلمين عليه والنبي صلى الله عليه وسلم صلى على الغائب وتركه وفعله وتركه سنة وهذا له موضع وهذا له موضع والمشهور عند اصحاب احمد الصلوة عليه مطلقا انتهى وقال الزيلعي في تخريج احاديث الهداية ولاصحابنا عنه اجوبة احدها ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع له سريره فراٰه فيكون الصلوة عليه كميت راٰه الامام ولا يراه الماموم قال الشيخ تقي الدين وهذا يحتاج الى نقل بينة ولا يكتفى فيه بمجرد الاحتمال قلت ورد ما يدل على ذلك فروى ابن حبان في صحيحه من حديث عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي توفي فقوموا صلوا عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفوا خلفه فكبر اربعا وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه الثاني انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم يقم فيها عليه فريضة الصلوة فتعين فرض الصلوة عليه لعدم من يصلي عليه ثم يدل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على غائب غيره وقد مات من الصحابة خلق كثير وهم غائبون عنه وسمع بهم فلم يصل عليهم الا غائبا واحدا انتهى وقال الزرقاني ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز ان يشركه فيها غيره لانه والله اعلم احضر روحه بين يديه او رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته انتهى قلت دعوى الخصوصية ليس عليها دليل ولا برهان بل قوله صلى الله عليه وسلم فهلموا فصلوا عليه وقوله فقوموا فصلوا عليه وقول جابر فصففنا خلفه فصلى عليه ونحن صفوف وقول ابي هريرة ثم قال استغفروا له ثم خرج باصحابه فصلى بهم كما يصلي على الجنازة وقول عمران فقمنا فصففنا عليه كما يصف على الميت وصلينا عليه كما يصلي على الميت وتقدمت هذه الروايات يبطل دعوى الخصوصية لان صلاة الغائب ان كانت خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم فلا معنى لامره صلى الله عليه وسلم اصحابه بتلك الصلوة بل نهى عنها الا ان ما كان خاصا به صلى الله عليه وسلم لا يجوز فعله لامته الا ترى صوم

الوصال لم يرخص لهم به مع شدة حرصهم لادائه وآما الاصل فى كل امر من الامور الشرعية عدم الخصوصية حتى يقوم الدليل عليها وليس هنا دليل على الخصوصية بل قام الدليل على عدمها وآما قولهم رفع له سريره او احضر روحه بين يديه فجوابه ان الله تبارك وتعالى لقادر عليه وان محمدا صلى الله عليه وسلم لاهل لذلك لكن لم يثبت ذلك فى حديث النجاشى بسند صحيح او حسن وانما ذكره الواحدى عن ابن عباس بلا سند فلا يحتج به ولذا قال ابن العربى ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف وآما ما رواه ابو عوانة وابن حبان من حديث عمران بن حصين فلا يدل على ذلك فان لفظه وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه وفى لفظ ونحن لا نرى الا ان الجنازة قدامنا ومعنى هذا القول انا صلينا عليه خلف النبى صلى الله عليه وسلم كما يصلى على الميت والحال انا لم نر الميت لكن صففنا عليه كما يصف على الميت كان الميت قدامنا ونظن ان جنازته بين يديه صلى الله عليه وسلم لصلوته صلى الله عليه وسلم كعلى الحاضر المشاهد فحينئذ يؤل معنى لفظ هذا الحديث الى معنى لفظ احمد ويؤيد هذا المعنى حديث مجمع عند الطبرانى فصففنا خلفه صفين وما نرى شيئا ومن ههنا اندفع قول العلامة الزرقانى حيث شنع على ابن العربى وقال قد جاء ما يؤيد رفع الحجاب باسنادين صحيحين من حديث عمران فما حدثنا الا بالثابتات انتهى فان هذا الحديث لا يدل على رفع الحجاب ولئن سلمنا فكان الميت غائبا عن اصحابه صلى الله عليه وسلم الذين صلوا عليه مع النبى صلى الله عليه وسلم وآما قولهم فيكون الصلوة عليه كميت راه الامام ولا يراه المامومون فليس بشئ لان هذا راى وتصوير صورة فى مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار فلا يعبا به وآما قولهم وتركه سنة كما ان فعله سنة فمنظور فيه لان العدم والترك ليس بفعل نعم اذا كان العدم مستمرا فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ففعله يكون بدعة وههنا ليس كذلك وآن كان المراد ان معنى كون العدم والترك سنة مع كون الفعل سنة انه صلى الله عليه وسلم كان يكتفى بتركه ايضا فمسلم لكن لا شك ان مثل هذه السنة لا يثاب فاعله فان مصلى الركعتين بعد الجمعة انما يثاب على الركعتين اللتين صلاهما لا على ترك الاخريين نعم يكفيه فى اتباع النبى صلى الله عليه وسلم تلك الركعتان ومصلى الاربعة فثوابه اكمل من ثواب الاول هذا ملخص كلام العلامة الشهيد محمد اسمعيل الدهلوى وآما قولهم انه من باب الضرورة لانه مات بارض لم يقم فيها عليه فريضة الصلوة فتقدم جوابه فى ضمن كلام الحافظ وقولهم ولم يصل النبى صلى الله عليه وسلم على غائب غير النجاشى وقد مات من الصحابة خلق كثير فجوابه من وجوه الوجه الاول ان لاثبات السنية او الاستحباب فعل من الافعال يكفى فيه ورود حديث واحد بالسند الصحيح سواء كان قوليا او فعليا او سكوتيا ولا يلزم لاثبات السنية كون الحديث مرويا عن جماعة من الصحابة فى الواقعات المختلفة والا لا يثبت كثير من الاحكام الشرعية التى معمول بها عند جماعة من الائمة وآلوجه الثانى ان صلاة الجنازة استغفار للميت ودعاء له وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طريق ادائها بثلاثة انواع آلنوع الاول ان يكون الميت مشهودا حاضرا قدام المصلين فيصلون عليه وهذا النوع هو الاصل فى هذا الباب والعمدة فيه ولا يجوز غير هذا النوع لمن قدر عليه لانه لم يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم قط انه صلى على الميت الحاضر الشاهد ثم صلى بعده على قبره او صلى صلاة الغائب عليه وآلنوع الثانى الصلوة على قبر الميت لمن كان حاضرا فى تلك البلدة او القرية لكن ما امكن من الصلوة على ذلك الميت حتى دفن او كان غائبا عن ذلك الموضع فلما دخل اخبر بموته فصلى على قبره كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلوته على المسكينة وام سعد وام ابى امامة وطلحة بن البراء رضى الله عنهم آلنوع الثالث ان يكون الميت فى بلد آخر وجاء نعيه فى بلد آخر فيصلون صلاة الغائب على ذلك الميت من المسافة البعيدة او القصيرة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجاشى ومعاوية بن معاوية المزنى ولا شك ان العمدة فى هذا هو النوع الاول والفرض قد يسقط لصلوة المسلمين عليه واما النوع الثانى والثالث فدعاء محض واستغفار خالص للميت على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرضية الوجه الثالث ان صلوة النبى صلى الله عليه وسلم على الميت الغائب فقد روى انه صلى الله عليه وسلم صلى على اربعة من الصحابة الاول النجاشى وقصته فى الكتب الستة وغيرها من حديث جماعة من الصحابة باسانيد صحيحة والاعتماد فى هذا الباب على حديث النجاشى ويضم اليه غيره من الروايات وآلغائب الثانى معاوية بن معاوية المزنى وآلثالث والرابع زيد بن حارثة وجعفر بن ابى طالب آما معوية بن معوية المزنى فقد ذكره البغوى وجماعة فى الصحابة وقالوا مات فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وردت قصته من حديث

ابی امامة وانس مسندة ومن طريق سعيد بن المسيب والحسن البصری مرسلة فاخرج الطبرانی ومحمد بن ايوب بن الضريس فی
فی فضائل القرآن وسمويه فی فوائده وابن مندة والبيهقی فی الدلائل كلهم من طريق محبوب بن هلال عن عطاء بن ابی ميمونة عن انس
ابن مالك قال نزل جبرئيل علی النبی صلی الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد مات معوية بن معوية المزنی اتحب ان تصلی عليه قال نعم
فضرب بجناحيه فلم يبق اكمة ولا شجرة الا تضعضعت فرفع سريره حتی نظر اليه فصلی عليه وخلفه صفان من الملائكة كل صف
سبعون الف ملك فقال يا جبرئيل بما نال معوية هذه المنزلة قال بحب قُلْ هُوَ اللهُ اَحَدٌ وقراءته اياها جائيا وذاهبا وقائما
وقاعدا وعلی كل حال واول حديث ابن الضريس كان النبی صلی الله عليه وآله وسلم بالشام كذا ذكره الحافظ فی الاصابة واخرج
ابن سعد فی الطبقات اخبرنا عثمان بن الهيثم البصری ثنا محبوب بن هلال المزنی عن ابن ابی ميمونة عن انس فذكر نحوه
كذا فی نصب الراية قلت هذا اسناد لا باس به عثمان بن الهيثم البصری قال ابو حاتم كان صدوقا غير انه كان يتلقن باخرة
وقال الدارقطنی كان صدوقا كثير الخطاء وروی عنه البخاری فی صحيحه كذا فی مقدمة الفتح واما محبوب بن هلال المزنی
فقال الذهبی فی الميزان محبوب بن هلال المزنی عن عطاء بن ابی ميمونة لا يعرف وحديثه منكر انتهی وفی زاد المعاد قال البخاری لا يتابع
عليه انتهی وقال الحافظ فی الاصابة ومحبوب قال ابو حاتم ليس بالمشهور وذكره ابن حبان فی الثقات انتهی وعطاء بن ابی ميمونة
البصری مولی انس وثقه يحيی بن معين والنسائی وابو زرعة وقال البخاری كان يری القدر وهو من رواة البخاری كذا فی المقدمة
والطريق الثانية لحديث انس هی ما ذكرها ابن مندة من رواية يحيی بن ابی محمد عن انس قال ابن مندة ورواه نوح بن عمرو عن بقية
عن محمد بن زياد عن ابی امامة نحوه كذا ذكره الحافظ فی الاصابة ولم يتكلم عليه ويحيی بن ابی محمد هذا هو يحيی بن محمد بن قيس المحاربی
ابو محمد المدنی نزيل البصرة قد ضُعِّف لكن قال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابو زرعة احاديثه متقاربة سوی حديثين وذكره ابن
عدی فی الكامل وذكر له اربعة احاديث ثم قال عامة احاديثه مستقيمة وروی له مسلم متابعة كذا فی الميزان والخلاصة والطريق
الثالثة هی ما رواها ابن سعد فی الطبقات اخبرنا يزيد بن هارون ثنا العلاء ابو محمد الثقفی سمعت انس بن مالك قال كنا مع
رسول الله صلی الله عليه وسلم فذكر نحوه كذا فی نصب الراية وقال الحافظ فی الاصابة واخرجه ابن الاعرابی وابن عبد البر وغيرهما من طريق
يزيد بن هارون انا العلاء ابو محمد الثقفی سمعت انس بن مالك يقول غزونا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم غزوة تبوك فطلعت
الشمس يوما بنور وشعاع وضياء لم نره قبل ذلك فتعجب النبی صلی الله عليه وسلم من شانها اذ اتاه جبريل فقال مات معوية بن
معوية فبعث الله سبعين الف ملك يصلون عليه قال بم ذاك قال بكثرة تلاوته قل هو الله احد فذكر نحوه وفيه فهل لك ان تصلی
عليه فاقبض لك الارض قال نعم فصلی عليه والعلاء ابو محمد هو ابن زيد الثقفی هو واه انتهی ورواه البيهقی وضعفه وقال النووی فی الخلاصة
والعلاء هذا ابن زيد ويقال ابن يزيد اتفقوا علی ضعفه قال البخاری وابن عدی وابو حاتم هو منكر الحديث قال البيهقی وروی من
طرق اخری ضعيفة قاله الزيلعی وقال الذهبی فی الميزان العلاء بن زيد الثقفی بصری روی عن انس قال ابن المدينی يضع الحديث وقال
ابو حاتم والدارقطنی متروك الحديث وقال البخاری وغيره منكر الحديث وقال ابن حبان روی عن انس نسخة موضوعة منها الصلوة
بتبوك صلاة الغائب علی معوية بن معوية الليثی قال ابن حبان وهذا منكر ولا احفظ فی اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم هذا
والحديث فقد سرقه شيخ شامی فرواه عن بقية عن محمد بن زياد عن ابی امامة انتهی واما حديث ابی امامة فاخرجه الطبرانی فی معجمه
الوسط وكتاب مسند الشاميين حدثنا علی بن سعيد الرازی ثنا نوح بن عمرو السكسكی ثنا بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الالهانی
عن ابی امامة قال كنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم بتبوك فنزل عليه جبرئيل فقال يا رسول الله ان معاوية بن معاوية المزنی
مات بالمدينة اتحب ان طوی لك الارض فتصلی عليه قال نعم فضرب بجناحه علی الارض فرفع له سريره فصلی عليه وخلفه صفان من
الملائكة فی كل صف سبعون الف ملك ثم رجع وقال النبی صلی الله عليه وسلم لجبريل بم ادرك هذا قال بحب سورة قل هو الله احد
وقراءته اياها جائيا وقائما وقاعدا وعلی كل حال كذا فی نصب الراية واخرجه ابو احمد الحاكم قال انا ابو الحسن احمد بن دمشق ثنا نوح بن عمرو
ابن حوی ثنا بقية ثنا محمد بن زياد عن ابی امامة قال اتی رسول الله صلی الله عليه وسلم جبرئيل وهو بتبوك فقال يا محمد اشهد جنازة

معوية بن معوية المزني فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحابه ونزل جبرئيل في سبعين الف من الملائكة فوضع جناحه الايمن على الجبال فتواضعت ووضع جناحه الايسر على الارضيين فتواضعت حتى نظرنا الى مكة والمدينة فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبرئيل والملائكة فذكره قال الذهبي في الميزان في ترجمة نوح هذا حديث منكر وفي الاصابة واخرجه ابو احمد الحاكم في فوائده و الخلال في فضائل قل هو الله احد وابن عبد البر جميعا من طريق نوح فذكر نحوه انتهى قال الذهبي في ترجمة نوح قال ابن حبان يقال انه سرق هذا الحديث انتهى لكن قال الحافظ في الاصابة وقال ابن حبان في ترجمة العلاء من الضعفاء بعد ان ذكر له هذا الحديث سرقه شيخ من اهل الشام فرواه عن بقية فذكره قلت فما ادري عنى نوحا او غيره فانه لم يذكر نوحا في الضعفاء انتهى كلام الحافظ وقال الحافظ ابن الاثير في اسد الغابة معاوية بن معاوية المزني ويقال الليثي ويقال معاوية بن مقرن المزني قال ابو عمر وهو اولى بالصواب توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم روى حديثه محبوب بن هلال المزني عن ابن ابي ميمونة عن انس ورواه يزيد بن هارون عن العلاء ابي محمد الثقفي عن انس فقال معاوية بن معاوية الليثي ورواه بقية بن الوليد عن محمد بن زياد عن ابي امامة الباهلي نحوه وقال معاوية بن مقرن المزني قال ابو عمر اسانيد هذه الاحاديث ليست بالقوية قال ومعاوية بن مقرن المزني واخوته النعمان وسويد ومعقل وكانوا سبعة معروفين في الصحابة مشهورين قال واما معاوية بن معاوية المزني فلا اعرفه بغير ما ذكرت وفضل قل هو الله احد لا ينكر انتهى وفي تجريد اسماء الصحابة للحافظ الذهبي معاوية بن معاوية المزني ويقال معاوية بن مقرن المزني توفي في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صح فهو الذي قيل توفي بالمدينة فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو بتبوك ورفع له جبرئيل الارض وله طرق كلها ضعيفة انتهى وفي الاصابة قال ابن عبد البر اسانيد هذا الحديث ليست بالقوية ولو انها في الاحكام لم يكن شيء منها حجة ومعوية بن مقرن المزني معروف هو واخوته واما معوية بن معاوية فلا اعرفه قال ابن حجر قد يحتج به من يجيز الصلوة على الغائب ويدفعه ما ورد انه رفعت الحجب حتى شهد جنازته فهذا يتعلق بالاحكام انتهى واما طريق سعيد بن المسيب فقال الحافظ رويناها في فضائل القران لابن الضريس من طريق علي بن زيد بن جدعان عن سعيد واما طريق الحسن البصري فاخرجها البغوي وابن منده من طريق صدقة بن ابي سهل عن يونس بن عبيد عن الحسن عن معاوية بن معاوية المزني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان غازيا بتبوك فاتاه جبرئيل فقال يا محمد هل لك في جنازة معاوية بن معاوية المزني فذكر الحديث وهذا مرسل وليس المراد بقوله عن اداة الرواة وانما تقدير الكلام ان الحسن اخبر عن قصة معوية المزني انتهى والحاصل ان الامر كما قال الحافظ ابن عبد البر والبيهقي والذهبي ان اسانيد هذه الاحاديث ليست بالقوية لكن فيه التفصيل وهو ان حديث انس روي من ثلاثة طرق فطريق ابي محمد العلاء الثقفي عنه ضعيفة جدا لا يجوز الاحتجاج بمثل هذا السند واما طريق محبوب بن هلال فلا باس به لا ينحط درجته عن الحديث الحسن لغيره ومحبوب وان لم يعرفه الذهبي وقال حديثه منكر فقد ذكره ابن حبان في الثقات وانما قال البخاري لا يتابع عليه وقال ابو حاتم ليس بالمشهور وقد قال الذهبي في ترجمة علي بن المديني فانظر الى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار والصغار ما فيهم احد الا وقد انفرد بسنة وكذلك التابعون كل واحد عنده ما ليس عند الآخر من العلم فان تفرد الثقة المتقن يعد صحيحا غريبا وان تفرد الصدوق ومن دونه يعد منكرا انتهى مختصرا ومحبوب لا ينزل عن درجة الصدوق والله اعلم واما طريق يحيى بن ابي محمد فهو ادون من طريق محبوب واما سند حديث ابي امامة ايضا فلا باس به علي بن سعيد الرازي شيخ الطبراني هو حافظ رحال قال ابن يونس كان يفهم ويحفظ وقال الدارقطني ليس بذاك تفرد باشياء انتهى وهذا ليس بجرح ونوح بن عمر ولم يثبت فيه جرح وروى عنه اثنان علي بن سعيد وابو الحسن احمد واما بقية فصرح بالتحديث ومحمد بن زياد من الثقات الاثبات ولذا قال الحافظ في الفتح وخبر معوية قوي بالنظر الى مجموع طرقه انتهى قلت اعتمادي في هذا الباب على حديث النجاشي واما غيره من الروايات فينضم الى خبر النجاشي وتحدث له به القوة واما كشف السرير للنبي صلى الله عليه وسلم كما في قصة معاوية فهو اكرام الله صلى الله عليه وسلم كما كشف للنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف الجنة والنار فهل من قائل ان صلاة الكسوف لا تجوز الا لمن كشف له الجنة والنار واما الصلوة على زيد بن حارثة وجعفر بن ابي طالب فاخرجها الواقدي في كتاب المغازي باسناده الى عبد الله بن ابي بكر قال لما التقى

أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه الذي بشر به عيسى بن مريم ولولا ما أنا فيه من الملك لأتيته حتى أحمل نعليه

باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا سعيد بن سالم ح ونا يحيى بن الفضل السجستاني نا حاتم يعني ابن اسمعيل بمعناه عن كثير بن زيد المدني عن المطلب قال لما مات عثمان بن مظعون أخرج بجنازته فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه قال كثير قال المطلب قال الذي يخبرني ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كأني أنظر إلى بياض ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال أتعلم بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي

الناس بموته جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر إلى معركتهم فقال صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد بن حارثة فمضى حتى استشهد وصلى عليه ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة وهو يسعى ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب فمضى حتى استشهد فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له وقد دخل الجنة فهو يطير فيها بجناحين حيث شاء والحديث مرسل والواقدي ضعيف جدا والله أعلم وقال الخطابي النجاشي رجل مسلم قد آمن برسول الله صلى الله عليه وسلم وصدقه على نبوته إلا أنه كان يكتم إيمانه والمسلم إذا مات يجب على المسلمين أن يصلوا عليه إلا أنه كان بين ظهراني أهل الكفر ولم يكن بحضرته من يقوم بحقه في الصلوة عليه فلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفعل ذلك إذ هو نبيه ووليه وأحق الناس به فهذا والله أعلم هو السبب الذي دعاه إلى الصلوة عليه بظهر الغيب فإذا صلوا عليه استقبلوا القبلة ولم يتوجهوا إلى بلد الميت إن كان في غير جهة القبلة انتهى قلت قوله أنه كان يكتم إيمانه منظور فيه وقال الخطابي وقد ذهب بعض العلماء إلى كراهة الصلوة على الميت الغائب وزعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان مخصوصا بهذا الفعل إذ كان في حكم المشاهد للنجاشي لما روي في بعض الأخبار أنه قد سويت له الأرض حتى يبصر مكانه وهذا تأويل فاسد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فعل شيئا من أفعال الشريعة كان علينا المتابعة والايتساء به والتخصيص لا يعلم إلا بدليل ومما يبين ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس إلى الصلوة فصف بهم وصلوا معه فعلم أن هذا التاويل فاسد انتهى وقال الشوكاني في النيل لم يأت المانعون من الصلوة على الغائب بشيء يعتد به سوى الاعتذار بأن ذلك مخصوص بمن كان في أرض لا يصلى عليه فيها وهو أيضا جمود على قصة النجاشي يدفعه الأثر والنظر والله أعلم قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (أشهد أنه رسول الله) فيه دلالة واضحة أن النجاشي ملك الحبشة قد أسلم قال ابن الأثير أسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إلى أرضه وأخباره معهم ومع كفار قريش الذين طلبوا منه أن يسلم إليهم المسلمين مشهورة توفي ببلاده قبل فتح مكة وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة انتهى وفي الإصابة أسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر إليه وكان ردأ للمسلمين نافعا وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام انتهى (ولولا ما أنا فيه من الملك) هذا محل الترجمة لأن النجاشي ما رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأجل مخافة ملكه وضياع سلطنته وبغاوة رعاياه الذين كانوا على كفرهم وأقام في أرضه ومات فيها والحديث سكت عنه المنذري **باب في جمع الموتى في قبر والقبر يعلم** بصيغة المجهول من الإعلام أي يجعل على القبر علامة يعرف القبر بها قال في لسان العرب والعلم رسم الثوب وعلمه رقمه في أطرافه وقد أعلمه جعل فيه علامة وجعل له علما وأعلم القصار الثوب فهو معلم والثوب معلم انتهى وبوب ابن ماجة باب ما جاء في العلامة في القبر انتهى (عن المطلب) هو ابن أبي وداعة أبو عبد الله المدني (مظعون) بالظاء المعجمة (أخرج بجنازته) هو جواب لما (أن يأتيه بحجر) أي كبير لوضع العلامة (فلم يستطع) ذلك الرجل وحده (فقام إليها) وتأنيث الضمير على تأويل الصخرة (وحسر) أي كشف وأبعد كمه (عن ذراعيه) أي ساعديه (حين حسر) أي كشف الثوب (عنهما) أي عن الذراعين (فوضعها) أي الصخرة (عند رأسه) أي رأس قبر عثمان (وقال) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتعلم) بصيغة المتكلم من باب التفعل أي أتعرف (بها) أي بهذه الحجارة وفي بعض النسخ أعلم بها مضارع متكلم من الإعلام ومعناه أعلم الناس بهذه الحجارة (قبر أخي) واجعل الصخرة علامة لقبر أخي وسماه أخا تشريفا له أو لأنه كان قرشيا أو لأنه أخوه من الرضاعة وهو الأصح قاله في المرقاة (وأدفن إليه)

باب في الحفار يجد العظم هل ينكب ذلك المكان حدثنا القعنبي نا عبد العزيز بن محمد عن سعد يعني ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا

باب في اللحد حدثنا اسحق بن اسمعيل نا حكام بن سلم عن علي بن عبد الاعلى عن ابيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا

اي الى قربه وقال الطيبي اي اضم اليه في الدفن انتهى وبهذا المعنى يصح مطابقة الحديث للجزء الاول من الترجمة قال المنذري في اسناده كثير ابن زيد مولى الاسلميين مدني كنيته ابو محمد وقد تكلم فيه غير واحد باب في الحفار يجد العظم اي عظم الميت وقت الحفر (هل ينكب) اي يتجنب ويعتزل (ذلك المكان) ويحفر في موضع آخر (كسر عظم الميت) قال السيوطي في بيان سبب الحديث عن جابر خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فجلس النبي صلى الله عليه وسلم على شفير القبر وجلسنا معه فاخرج الحفار عظما ساقا او عضدا فذهب ليكسره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكسرها فان كسرك اياه ميتا ككسرك اياه حيا ولكن دسه في جانب القبر قاله في فتح الودود (ككسره حيا) يعني في الاثم كما في رواية قال الطيبي اشارة الى انه لا يهان ميتا كما لا يهان حيا قال ابن الملك والى ان الميت يتألم قال ابن حجر ومن لازمه انه يستلذ بما يستلذ به الحي انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود قال اذى المؤمن في موته كاذاه في حياته قاله في المرقاة وقال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة باب في اللحد (اللحد) بفتح اللام وضمها في النهاية اللحد الشق الذي يعمل في جانب القبر لموضع الميت لانه قد اميل عن وسط القبر الى جانبه يقال لحدت والحدت انتهى وقال النووي يقال لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر القبر واللحد بفتح اللام وضمها معروف وهو الشق تحت الجانب القبلي من القبر انتهى زاد المناوي قدر ما يسع الميت ويوضع فيه وينصب عليه اللبن (لنا) اي هو الذي نؤثره ونختاره ايها المسلمون قاله المناوي (والشق) بفتح الشين ان يحفر وسط ارض القبر ويبني حافتاه بلبن او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه (لغيرنا) من الامم السابقة فاللحد من خصوصيات هذه الامة وفيه دليل على افضلية اللحد وليس فيه نهي عن الشق قال القاضي معناه ان اللحد اثر لنا والشق لهم وهذا يدل على اختيار اللحد فانه اولى من الشق لا المنع منه لكن محل افضلية اللحد في الارض الصلبة والا فالشق افضل قال ابن تيمية وفيه تنبيه على مخالفتنا لاهل الكتاب في كل ما هو شعارهم حتى في وضع الميت في اسفل القبر انتهى كذا في فتح القدير للمناوي قلت حديث ابن عباس هكذا مروي بلفظ اللحد لنا والشق لغيرنا وروى احمد في مسنده من حديث جرير بن عبد الله البجلي بلفظ اللحد لنا والشق لغيرنا من اهل الكتاب قال العلقمي والمناوي فيه ابو اليقظان الاعمى عثمان بن عمير البجلي وهو ضعيف ولفظ ابي نعيم في الحلية باسناده الى جرير بن عبد الله الحدوا ولا تشقوا فان اللحد لنا والشق لغيرنا قال العلقمي واسناده ضعيف واجمع العلماء على ان الدفن في اللحد والشق جائزان لكن ان كانت الارض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد افضل وان كانت رخوة فالشق افضل وقال المتولي اللحد افضل مطلقا الظاهر هذا الحديث وغيره انتهى والحاصل ان حديث ابن عباس يدل على استحباب اللحد وانه اولى من الضرح والى ذلك ذهب الاكثر كما قال النووي وحكى في شرح مسلم اجماع العلماء على جواز اللحد والشق ويدل على ذلك ما اخرجه احمد وابن ماجة عن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان رجل يلحد واخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له ولابن ماجة هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه ان ابا عبيدة بن الجراح كان يضرح وان ابا طلحة كان يلحد حديث انس اسناده حسن وحديث ابن عباس فيه ضعف قاله الحافظ ومعنى قوله كان يضرح اي يشق في وسط القبر قال الجوهري الضرح الشق انتهى ووجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرر من كان يضرح ولم يمنعه وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي ان كان المراد بضمير الجمع في لنا المسلمون ولغيرنا اليهود والنصارى مثلا فلا شك انه يدل على فضيلة اللحد بل على كراهية غيره وان كان المراد بغيرنا الامم السابقة ففيه اشعار بالافضلية وعلى كل تقدير ليس اللحد واجبا والشق منهيا عنه والا لما كان يفعله ابو عبيدة وهو لا يكون الا بامر من الرسول وتقرير منه ولم يتفقوا على ان ايهما جاء اولا عمل عمله انتهى كلامه وعند احمد من حديث ابن عمر بلفظ انهم الحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم لحدا واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر بلفظ الحدوا للنبي صلى الله عليه وسلم

اول الجزء الحادي والعشرين من تجزئة الخطيب

باب كم يدخل القبر حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا اسمعيل بن ابى خالد عن عامر قال غسّل رسول الله صلى الله عليه وسلم علىٌّ والفضل واسامة بن زيد وهم ادخلوه قبره قال وحدثنى مرحب او ابن ابى مرحب انهم ادخلوا معهم عبد الرحمن ابن عوف فلما فرغ علىٌّ قال انما يلى الرجل اهله حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا سفيان عن ابن ابى خالد عن الشعبى عن ابى مرحب ان عبد الرحمن بن عوف نزل فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم قال كانى انظر اليهم اربعة باب كيف يدخل الميت قبره حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا شعبة عن ابى اسحق قال اوصى الحارث ان يصلى عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلى القبر وقال هذا من السنة

باب فى الميت يدخل من قبل رجليه

ولابى بكر وعمر وحديث ابن عباس الذى فى الباب لم يتكلم عليه المنذرى وصححه ابن السكن قال الشوكانى وحسنه الترمذى كما وجد ذلك فى بعض النسخ الصحيحة من جامعه وفى اسناده عبد الاعلى بن عامر قال المناوى قال جمع لا يحتج بحديثه وقال احمد منكر الحديث وقال ابن معين ليس بالقوى وقال ابن عدى حدث باشياء لا يتابع عليها وقال ابن القطان فارى هذا الحديث لا يصح من اجله وقال ابن حجر الحديث ضعيف من وجهين انتهى كلامه فان قلت لما كان عند ابن عباس علم فى ذلك لم تحيّر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته هل يلحدون له او يضرحون قلت يمكن ان يكون من سمع منه صلى الله عليه وسلم ذلك لم يحضر عند موته وقد اغرب العينى فى شرح البخارى حيث قال فى معنى حديث ابن عباس ومعنى اللحد لنا اى لاجل اموات المسلمين والشق لاجل اموات الكفار انتهى وقد قال الحافظ زين الدين العراقى المراد بقوله لغيرنا اهل الكتاب كما ورد مصرحا به فى بعض طرق حديث جرير فى مسند الامام احمد والشق لاهل الكتاب انتهى وقال فى الفتح وهو يؤيد فضيلة اللحد على الشق انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى غريب واخرجه ايضا من حديث جرير بن عبد الله البجلى عن النبى صلى الله عليه وسلم باب كم يدخل القبر (عن عامر) وهو الشعبى (والفضل) ابن عباس (ادخلوه) اى النبى صلى الله عليه وسلم (قال) اى عامر الشعبى (وحدثنى مرحب) بصيغة المجهول من باب التفعيل فالشعبى ارسل الحديث اوّلا ثم ذكره متصلا من رواية مرحب قال ابن الاثير مرحب او ابن مرحب يعد فى الكوفيين من الصحابة روى زهير عن اسمعيل بن ابى خالد عن الشعبى هكذا على الشك قال حدثنى مرحب او ابو مرحب قال كانى انظر اليهم فى قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة على والفضل وعبد الرحمن بن عوف او العباس واسامة وروٰه الثورى وابن عيينة عن اسمعيل عن الشعبى عن ابى مرحب ولم يشك قال ابو عمر واختلفوا عن الشعبى كما ترى وليس يؤخذ ان عبد الرحمن كان معهم الا من هذا الوجه واما ابن شهاب فروى عن ابن المسيب قال انما دفنوه الذين غسلوه وكانوا اربعة على والفضل والعباس وصالح شقران قال ولحد واله ونصبوا اللبن نصبا قال وقد نزل معهم فى القبر خولى بن اوس الانصارى انتهى (قال) اى على (انما يلى) اى يتولى (الرجل اهله) وهو بمعنى الاعتذار عن تولية امره صلى الله عليه وسلم وعدم دخل سائر الصحابة فيه مع كونه اكبر منه سنا واعلى منه درجة والله اعلم قاله فى فتح الودود (عن ابى مرحب) قيل اسمه سويد ابن قيس قاله المنذرى (قال) اى ابو مرحب (انظر اليهم) اى الى الذين نزلوا فى قبر النبى صلى الله عليه وسلم والحديث سكت عنه المنذرى باب كيف يدخل الميت قبره (فصلى) عبد الله (عليه) اى على الحارث (ثم ادخله) اى ادخل عبد الله الحارث (وقال) عبد الله (هذا من السنة) فيه دليل على انه يستحب ان يدخل الميت من قبل رجلى القبر اى موضع رجلى الميت منه عند وضعه فيه والى ذلك ذهب الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة انه يدخل القبر من جهة القبلة معترضا اذ هو ايسر واتباع السنة اولى من الراى وقد استدل لابى حنيفة بما رواه البيهقى من حديث ابن عباس وابن مسعود وبريدة انهم ادخلوا النبى صلى الله عليه وسلم من جهة القبلة ويجاب بان البيهقى ضعفها وقد روى عن الترمذى تحسين حديث ابن عباس منها وانكر ذلك عليه لان مداره على الحجاج بن ارطاة قال فى ضوء النهار على انه لا حاجة الى التضعيف بذلك لان قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان عن يمين الداخل الى البيت لاصقا بالجدار والجدار الذى اللحد تحته هو القبلة فهو مانع من ادخال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من جهة القبلة ضرورة قاله فى النيل وقال فى سبل السلام وفى المسئلة ثلاثة اقوال الاول ما ذكر واليه ذهب الشافعى واحمد والثانى يسل من قبل راسه لما روى الشافعى عن الثقة مرفوعا من حديث ابن عباس

النبى

باب كيف يجلس عند القبر حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جرير عن الاعمش عن المنهال بن عمرو عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فی جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يُلحد بعد فجلس النبی صلى الله عليه وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه باب فی الدعاء للميت اذا وُضع فی قبره حدثنا محمد بن كثير ح وحدثنا مسلم ابن ابراهيم نا همام عن قتادة عن ابی الصديق عن ابن عمر ان النبی صلى الله عليه وسلم كان اذا وضع الميت فی القبر قال بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ مسلم باب الرجل يموت له قرابة مشرك حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثنی ابو اسحق عن ناجية بن كعب عن علی قال قلت للنبی صلى الله عليه وسلم ان عمك الشيخ الضال قد مات قال اذهب فوار اباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتينی فذهبت فواريته وجئته فامرنی فاغتسلت ودعا لی باب فی تعميق القبر حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی ان سليمان بن المغيرة حدثهم عن حميد يعنی ابن هلال عن هشام بن عامر قال جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد فقالوا اصابنا قرح وجهد فكيف تأمرنا قال احفروا واوسعوا واجعلوا الرجلين والثلاثة فی القبر قيل فايهم يقدم قال اكثرهم قرانا

باب الجلوس عند القبر والد
فدعا
النبی

انه صلى الله عليه وآله وسلم سل ميتا من قبل راسه وهذا احد قولی الشافعی والثالث لابی حنيفة انه يسل من قبل القبلة معترضا اذ هو ايسر قلت بل ورد به النص فانه اخرج الترمذی من حديث ابن عباس ما هو نص فی ادخال الميت من قبل القبلة وانه حديث حسن فيستفاد من المجموع انه فعل مخير فيه انتهى والحديث سكت عنه المنذری باب كيف يجلس عند القبر (فانتهينا الى القبر) ای فوصلنا (ولم يُلحد) بصيغة المجهول (بعدُ) ای لم يفرغ من حفر اللحد بعد مجيئنا (مستقبل القبلة) هو محل الترجمة قال المنذری والحديث اخرجه النسائی وابن ماجة باب فی الدعاء للميت اذا وضع فی قبره (حدثنا محمد بن كثير) وفی بعض النسخ زيادة لفظ سفيان بين محمد بن كثير وبين همام ای حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا همام لكن هذه الزيادة غلط قال المزی فی الاطراف حديث كان اذا وضع الميت اخرجه ابو داود فی الجنائز عن مسلم بن ابراهيم ومحمد بن كثير كلاهما عن همام عن قتادة عن ابی الصديق واخرج النسائی فی عمل اليوم والليلة عن ابی داود سليمان بن سيف عن سعيد بن عامر عن همام به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن شعبة عن قتادة عن ابی الصديق موقوفا قاله فی غاية المقصود (وعلى سنة رسول الله) ای شريعته وطريقته قال المنذری والحديث اخرجه النسائی مسندا وموقوفا باب الرجل يموت له قرابة كسحابة والقرابة فی الرحم والقرابة فی الاصل مصدر يقال هو قرابتی وهم قرابتی وعدّ هذا الرازی من كلام العوام وانكره الحريری وقال الصواب هو ذو قرابتی وهما ذوا قرابتی وهم ذوو قرابتی ورد الخفاجی كلامه فی شرح الدرة والقريب بمعنى القرابة قال الفراء اذا كان القريب فی المسافة يذكر ويؤنث واذا كان فی معنى النسب يؤنث بلا اختلاف بينهم تقول هذه المرأة قريبتی ای ذات قرابتی (مشرك) ای هذا باب فی بيان ان الرجل يكون له قرابة مشرك فيموت المشرك فماذا يصنع الرجل المسلم بالقرابة المشرك (ان عمك) يعنی اباه ابا طالب (قال) النبی صلى الله عليه وسلم (ثم لا تحدثن) من الاحداث ای لا تفعلن (فواريته) ای ابا طالب (وجئته) ای النبی صلى الله عليه وسلم (فامرنی) النبی صلى الله عليه وسلم بالاغتسال قال فی فتح الودود يحتمل ان يخص ذلك بالكافر انتهى قال العبد الضعيف ابو الطيب عفی عنه والحديث فيه دليل على ان ابا طالب مات على غير ملة الاسلام وفی هذا نصوص صريحة رواها مسلم فی صحيحه وغيره وهذا القول هو الحق الصواب ولا يلتفت الى قول من ذهب الى اثبات اسلامه فهو غلط مردود مخالف للاحاديث الصحيحة والله اعلم قال المنذری والحديث اخرجه النسائی باب فی تعميق القبر (اصابنا قرح) بالفتح الجرح وقيل بالفتح المصدر وبالضم اسم قاله السندی (وجهد) بفتح الجيم المشقة والتعب (فكيف تامرنا قال احفروا) وفی رواية النسائی عن هشام بن عامر قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احفروا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة فی قبر الحديث (واجعلوا الرجلين والثلاثة فی القبر) فيه جواز الجمع بين جماعة فی قبر واحد ولكن اذا دعت الى ذلك حاجة كما فی مثل هذه الواقعة (فايهم يقدم) الى جدار اللحد (اكثرهم قرانا) فيه ارشاد الى تعظيم المعظم

قال أُصِيبَ أبي يومئذٍ عامرٌ بين اثنين او قال واحد حدثنا ابو صالح يعني الانطاكي انا ابو اسحٰق يعني الفزاري عن الثوري عن ايوب عن حميد بن هلال باسناده ومعناه زاد فيه واعمقوا حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا جرير نا حُميد يعني ابن هلال عن سعد بن هشام بن عامر بهذا الحديث باب في تسوية القبر حدثنا محمد بن كثير انا سفين نا حبيب بن ابي ثابت عن ابي وائل عن ابي هيّاج الاسدي قال بعثني عليٌّ قال لي ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا ادع قبرًا مشرفًا الا سوّيته ١٠ القبور

علما وعملا حيا وميتا (قال) اى هشام (اُصيب) ودفن (عامر) بدل من ابى (بين اثنين) ولفظ النسائى وكان ابى ثالث ثلاثة فى قبر واحد (او) للشك (قال واحد) اى قال هشام دفن ابى مع رجل واحد قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح (زاد فيه واعمقوا) فيه دليل على مشروعية اعماق القبر وقد اختلف فى حد الاعماق فقال الشافعى قامة وقال عمر بن عبد العزيز الى السرة وقال مالك لاحد لاعماقه واخرج ابن ابى شيبة وابن المنذر عن عمر بن الخطاب انه قال اعمقوا القبر الى قدر قامة وبسطة قاله فى النيل باب فى تسوية القبر (عن ابى هياج الاسدى) هو بفتح الهاء وتشديد الياء واسمه حيان بن حصين قاله النووى (على ما بعثنى عليه) اى ارسلنى الى تغييره ولذا عدى بعلى واى ارسلك للامر الذى ارسلنى له (ان لا ادع) ان مصدرية ولا نافية خبر مبتدأ محذوف اى هو ان لا ادع وقيل ان تفسيرية ولا ناهية اى لا ادع (قبرا مشرفا) هو الذى بنى عليه حتى ارتفع دون الذى اعلم عليه بالرمل والحصباء او محسومة بالحجارة ليعرف ولا يوطأ قاله القارى (الا سويته) قال النووى فيه ان السنة ان القبر لا يرفع على الارض رفعا كثيرا ولا يسنم بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعى ومن وافقه ونقل القاضى عياض عن اكثر العلماء ان الافضل عندهم تسنيمها وهو مذهب مالك انتهى قلت وقوله لا يسنم فيه نظر فى النيل والحديث فيه دلالة على ان السنة ان القبر لا يرفع رفعا كثيرا من غير فرق بين من كان فاضلا ومن كان غير فاضل والظاهر ان رفع القبور زيادة على القدر المأذون فيه محرم وقد صرح بذلك اصحاب احمد وجماعة من اصحاب الشافعى ومالك والقول بانه غير محظور لوقوعه من السلف والخلف بلا نكير لا يصح وهو من اتخاذ القبور مساجد وقد لعن النبى صلى الله عليه وسلم فاعل ذلك وكم قد سرى عن تشييد ابنية القبور وتحسينها من مفاسد يبكى لها الاسلام منها اعتقاد الجهلة لها كاعتقاد الكفار للاصنام وعظم ذلك فظنوا انها قادرة على جلب النفع ودفع الضرر فجعلوها مقصد الطلب قضاء الحوائج وملجأ لنجاح المطالب وسألوا منها ما يسأله العباد من ربهم وشدوا اليها الرحال وتمسحوا بها واستغاثوا وبالجملة انهم لم يدعوا شيئا مما كانت الجاهلية تفعله بالاصنام الا فعلوه فانا لله وانا اليه راجعون ومع هذا المنكر الشنيع والكفر الفظيع لا تجد من يغضب لله ويغتار حمية للدين الحنيف لا عالما ولا متعلما ولا اميرا ولا وزيرا ولا ملكا وقد توارد الينا من الاخبار ما لا يشك معه ان كثيرا من هؤلاء القبوريين او اكثرهم اذا توجهت عليه يمين من جهة خصمه حلف بالله فاجرا فاذا قيل له بعد ذلك احلف بشيخك ومعتقدك الولى الفلانى تلعثم وتلكأ وابى واعترف بالحق وهذا من ابين الادلة الدالة على ان شركهم قد بلغ فوق شرك من قال انه تعالى ثانى اثنين او ثالث ثلاثة فيا علماء الدين ويا ملوك المسلمين اى رزء للاسلام اشد من الكفر واى بلاء لهذا الدين اضر عليه من عبادة غير الله واى مصيبة يصاب بها المسلمون تعدل هذه المصيبة واى منكر يجب انكاره ان لم يكن انكار هذا الشرك البين واجبا ۔ لقد اسمعت لو ناديت حيا ٭ ولكن لا حياة لمن تنادى ٭ ولو نارا نفخت بها اضاءت ٭ ولكن انت تنفخ فى رماد ٭ انتهى وكلامه هذا حسن جدا لا مزية على حسنه جزاه الله خيرا وقال الحافظ ابن القيم فى زاد المعاد فى فصل قدوم وفود العرب وهذا حال المشاهد المبنية على القبور التى تعبد من دون الله ويشرك بارباها مع الله لا يحل ابقاؤها فى الاسلام ويجب هدمها ولا يصح وقفها ولا الوقف عليها وللامام ان يقطعها واوقافها لجند الاسلام ويستعين بها على مصالح المسلمين وكذلك ما فيها من الآلات والمتاع والنذور التى تساق اليها يضاهى بها الهدايا التى تساق الى البيت للامام اخذها كلها وصرفها فى مصالح المسلمين كما اخذ النبى صلى الله عليه وسلم اموال بيوت هذه الطواغيت وصرفها فى مصالح الاسلام وكان يفعل عندها ما يفعل عند هذه المشاهد سواء من النذور لها والتبرك بها وتقبيلها واستلامها هذا كان شرك القوم بها ولم يكونوا يعتقدون انها خلقت السموات والارض بل كان شركهم بها كشرك

ولا تمثالا الا طمسته حدثنا احمد بن عمرو بن السرح قال نا ابن وهب حدثني عمرو بن الحارث ان ابا علي الهمداني حدثه قال كنا عند فضالة بن عبيد برودس بارض الروم فتوفي صاحب لنا فامر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها قال ابوداود رودس جزيرة في البحر حدثنا احمد بن صالح ثنا ابن ابي فديك اخبرني عمرو بن عثمان بن هانئ عن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه رضي الله عنهما فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء

اهل الشرك من ارباب المشاهد بعينه انتهى (ولا تمثالا) اى صورة ذى روح (الا طمسته) اى محوته وابطلته فيه الامر بتغيير صور ذوات الارواح قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي (ان ابا علي الهمداني) هو ثمامة بن شفي كما في رواية مسلم والنسائي وهو من تابعي اهل مصر قاله المنذري (برودس) قال النووي هو براء مضمومة ثم واو ساكنة ثم دال مهملة مكسورة ثم سين مهملة هكذا ضبطناه في صحيح مسلم وكذا نقله القاضي عياض في المشارق عن الاكثرين ونقل عن بعضهم بفتح الراء وعن بعضهم بفتح الدال وعن بعضهم بالشين المعجمة وفي رواية ابي داود في السنن بذال معجمة وسين مهملة وقال هي جزيرة بارض الروم انتهى وقال المنذري والمشهور انه بضم المهملة وسكون الواو وبعدها دال مهملة مكسورة وسين مهملة وقد اختلفوا في تقييدها اختلافا كثيرا وقد قيل انها قريبة من الاسكندرية (فسوي) اى جعل متصلا بالارض والمراد انه لم يجعل مسنما بل جعل مسطحا وان ارتفع عن الارض بقليل قاله السندي في حاشية النسائي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (عن القاسم) بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي (يا امه) بسكون الهاء وهي عمته لكن قال يا امه لانها بمنزلة امه او لكونها ام المؤمنين (اكشفي لي) اى اظهري وارفعي الستارة (وصاحبيه) اى ضجيعيه وهما ابوبكر وعمر رض (فكشفت لي) اى لاجلي ولرؤيتي (لا مشرفة) اى مرتفعة غاية الارتفاع وقيل اى عالية اكثر من شبر (ولا لاطئة) بالهمزة والياء اى مستوية على وجه الارض يقال لطأ بالارض اى لصق بها (مبطوحة) صفة لقبور قال ابن الملك اى مسواة مبسوطة على الارض قال القاري وفيه انها تكون حينئذ بمعنى لاطئة وتقدم نفيها والصواب ان معناها ملقاة فيها البطحاء قال في النهاية بطح المكان تسويته وبطح المسيل التي فيه البطحاء وهو الحصا الصغار (ببطحاء العرصة) اى رمل العرصة وهي موضع قال الطيبي العرصة جمعها عرصات وهي كل موضع واسع لا بناء فيه والبطحاء مسيل واسع فيه دقاق الحصى والمراد بها ههنا الحصى لاضافتها الى العرصة (الحمراء) صفة للبطحاء او العرصة قال الطيبي اى كشفت لي عن ثلاثة قبور لا مرتفعة ولا منخفضة لاصقة بالارض مبسوطة مسواة والبطح ان يجعل ما ارتفع من الارض مسطحا حتى يسوى ويذهب التفاوت كذا في المرقاة قال السيد جمال الدين والاولى ان يقال معناه التي فيها بطحاء العرصة الحمراء انتهى واخرج ابوبكر النجاد من طريق جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم رفع قبره من الارض شبرا وطين بطين احمر من العرصة انتهى واخرج الحاكم من هذا الوجه وزاد ورأيت قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم مقدما وابوبكر راسه بين كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن صالح بن ابي صالح عند ابي داود في المراسيل قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم شبرا او نحو شبر وعن غنيم بن بسطام المديني عند ابي بكر الآجري في كتاب صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت قبره صلى الله عليه وسلم في امارة عمر بن عبد العزيز فرايته مرتفعا نحوا من اربع اصابع ورأيت قبر ابي بكر وراء قبره ورأيت قبر عمر وراء قبر ابي بكر اسفل منه واخرج البخاري في صحيحه عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما انتهى اى مرتفعا قال في القاموس التسنيم ضد التسطيح وقال سطحه كمنعه بسطه وقد اختلف اهل العلم في الافضل من التسنيم والتسطيح بعد الاتفاق على جواز الكل فذهب الشافعي وبعض اصحابه الى ان التسطيح افضل واستدلوا برواية القاسم بن محمد وما وافقها قالوا وقول سفيان التمار لا حجة فيه كما قال البيهقي لاحتمال ان قبره صلى الله عليه وسلم لم يكن في الاول مسنما بل كان في اول الامر مسطحا ثم لما بني جدار القبر في امارة عمر بن عبد العزيز على المدينة من قبل الوليد بن عبد الملك صيروها مرتفعة وبهذا يجمع بين الروايات ويرجح التسطيح امره صلى الله عليه وسلم عليا ان لا يدع قبرا مشرفا الا سواه وذهب ابوحنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وادعى القاضي حسين اتفاق اصحاب الشافعي عليه

قال ابو علی يقال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم مقدّم وابو بكر عند راسه وعمر عند رجليه راسه عند رجلی رسول الله صلی الله علیه وسلم باب الاستغفار عند القبر للميت فی وقت الانصراف حدثنا ابراهيم بن موسی الرازی ثنا هشام عن عبد الله بن بحير بن ريسان عن هانئ مولی عثمان عن عثمان بن عفان قال كان النبی صلی الله علیه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا له بالتثبيت فانه الآن يسئل قال ابو داود بحير ابن ريسان باب كراهية الذبح عند القبر حدثنا يحيی بن موسی البلخی نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا عقر فی الاسلام قال عبد الرزاق كانوا يعقرون عند القبر يعنی ببقرة او بشیء باب الصلوة علی القبر بعد حين حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن ابی الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج يوما فصلی علی اهل احد صلاته علی الميت ثم انصرف حدثنا الحسن بن علی نا يحيی بن آدم نا ابن المبارك عن حيوة بن شريح عن يزيد بن ابی حبيب بهذا الحديث قال ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی علی قتلی احد بعد ثمانی سنين كالمودع للاحياء والاموات باب فی البناء علی القبر حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا ابن جريج اخبرنی ابو الزبير انه سمع جابرا يقول سمعت النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان يقعد علی القبر

ونقله القاضی عياض عن اكثر العلماء ان التسنيم افضل وتمسكوا بقول سفيان التمار قال الشوكانی والارجح ان الافضل التسطيح والله اعلم وحديث القاسم سكت عنه المنذری (قال ابو علی) هو اللؤلؤی راوی السنن (عند راسه) ای النبی صلی الله علیه وسلم (عند رجليه) ای النبی صلی الله علیه وسلم (راسه) ای عمر وهذه صفة القبور الثلاثة وجدت فی بعض النسخ الصحيحة والله اعلم باب الاستغفار عند القبر للميت فی وقت الانصراف (وقف عليه) ای علی الميت (فقال) النبی صلی الله علیه وسلم (واسألوا له) ای للميت (بالتثبيت) ای ان يثبته الله فی الجواب (فانه) الميت فی الحديث مشروعية الاستغفار للميت عند الفراغ من دفنه وسؤال التثبيت له لانه يسئل فی تلك الحال وفيه دليل علی ثبوت حياة القبر وقد وردت بذلك احاديث كثيرة وفيه ايضا دليل علی ان الميت يسئل فی قبره وقد وردت به ايضا احاديث صحيحة فی الصحيحين وغيرهما والحديث سكت عنه المنذری باب كراهية الذبح عند القبر (لا عقر فی الاسلام) قال الخطابی كان اهل الجاهلية يعقرون الابل علی قبر الرجل الجواد يقولون نجازيه علی فعله لانه كان يعقرها فی حياته فيطعمها الاضياف فنعقرها عند قبره فتأكلها السباع والطير فتكون مطعما بعد مماته كما كان مطعما فی حياته ومنهم من كان يذهب فی ذلك الی انه اذا عقرت راحلته حشر يوم القيمة راكبا ومن لم يعقر عنه حشر راجلا وكان هذا علی مذهب من يری منهم البعث بعد الموت انتهی وقال فی النهاية كانوا يعقرون الابل علی قبور الموتی ای ينحرونها ويقولون ان صاحب القبر كان يعقر للاضياف ايام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته واصل العقر ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم انتهی والحديث سكت عنه المنذری باب الصلاة علی القبر بعد حين ای بعد زمان كثيرة (صلی علی قتلی احد بعد ثمانی سنين) وفی رواية لمسلم صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم علی قتلی احد ثم صعد المنبر كالمودع للاحياء والاموات فقال انی فرطكم علی الحوض الحديث واستدل به علی مشروعية الصلاة علی الشهداء وعلی مشروعية الصلوة علی القبر بعد ثمان سنين قال فی الفتح وكانت احد فی شوال سنة ثلاث ومات صلی الله علیه وسلم فی ربيع الاول سنة احدی عشرة فعلی هذا ففی قوله بعد ثمان سنين تجوز علی طريق جبر الكسر والا فهی سبع سنين ودون النصف انتهی قال العينی قال الخطابی فيه انه صلی الله تعالی علیه وسلم قد صلی علی اهل احد بعد مدة فدل علی ان الشهيد يصلی عليه كما يصلی علی من مات حتف انفه واليه ذهب ابو حنيفة واول الخبر فی ترك الصلاة عليهم يوم احد علی معنی اشتغاله عنهم وقلة فراغه لذلك وكان يوما صعبا علی المسلمين فعذروا بترك الصلوة عليهم انتهی ومن العلماء من يحمل الصلوة فی هذا الحديث علی الدعاء لكن قوله صلاته علی الميت فی الرواية الماضية يدفعه ومنهم من قال انه من الخصائص لانه عليه السلام قصد بها التوديع والتوديع للاحياء التذكير والدعاء لهم وقت الوداع وللاموات استغفار لهم وقد مضی بعض بيانه فی باب الصلاة علی القبر قال المنذری والحديث اخرجه البخاری ومسلم والنسائی باب فی البناء علی القبر (نهی ان يقعد علی القبر) بالبناء للمفعول قيل للتغوط والحدث وقيل للاحداد

رجل

ابو بكر رضی الله عنه

سلوا

عن النبی صلی الله علیه وسلم

بقرة اوشیء

بقرة اوشاة

عمر رضی الله عنه

بقرة اوشاة

ثمان

عثمان رضی الله عنه

قال فی المصباح
المنايا يقال مات
حتف انفه اذا
مات من غير
ضرب ولا قتل
ولا غرق ولا حرق

وَانْ يُقَصَّصَ وَيُبْنَى عليه حدثنا مسدد وعثمان بن ابى شيبة قالا نا حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ عن ابن جُرَيْجٍ عن سليمان بن
(وانْ) موسى وعن ابى الزُّبَيْرِ عن جابر بهذا الحديث قال ابوداود قال عثمان او يزاد عليه وزاد سُلَيْمَانُ بن موسى اوَانْ يُكْتَبَ عليه
(اوان) ولم يَذْكُرْ مُسَدَّدٌ فى حديثه اويُزَادُ عليه قال ابوداود خَفِيَ عَلَىَّ مِنْ حديثِ مسدَّدٍ حرف وانْ حدثنا القَعْنَبِيُّ عن مالك عن ابن
شهاب عن سعيد بن المسيّب عن ابى هريرة اَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال قَاتَلَ الله اليهودَ اِتَّخَذُوْا قُبُوْرَ انبيائهم مساجد باب
فى كراهية القعود على القبر حدثنا مسدد نا خالد نا سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لَاَنْ يَجْلِسَ اَحَدُكُمْ على جَمْرَةٍ فتُحْرِقَ ثيابَه حتى تَخْلُصَ الى جِلْدِه خَيْرٌ له مِنْ اَنْ يَجْلِسَ على قَبْرٍ حدثنا ابراهيم بن موسى
الرازى انا عيسى نا عبد الرحمن يعنى ابن يزيد بن جابر عن بسر بن عُبَيْدِ الله قال سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت
ابا مَرْثَدٍ الغَنَوِى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تَجْلِسُوْا على القبور ولا تصلوا اليها باب المشى بين
القبور فى النعل حدثنا سهل بن بكّار نا الاسود بن شيبان عن خالد بن سُمَيْرٍ السدوسى عن بشير بن نهيك
عن بشير مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمه فى الجاهلية زحم بن مَعْبَد فهاجر الى رسول الله صلى الله
(قال) عليه وسلم فقال ما اسمك فقال زحم قال بل انت بشير قال بينما انا اماشى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بقبور المشركين

وهو ان يلازم القبر ولا يرجع عنه وقيل مطلقا لان فيه استخفافا بحق اخيه المسلم وقال الطيبى المراد من القعود الجلوس كما هو الظاهر وقد نهى عنه لما فيه من الاستخفاف قاله القارى وقال الخطابى نهيه عليه السلام عن القعود على القبر يتأول على وجهين احدهما ان يكون ذلك فى القعود للحدث والوجه الأخر كراهية ان يطأ القبر بشئ من بدنه وقد روى ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد اتكأ على قبر فقال له لا تؤذ صاحب القبر (وان يقصص) بالقاف وصادين مهملتين اى يجصص والقصة بفتح القاف وتشديد الصاد هى الجص (ويُبْنَى عليه) فى هذا الحديث كراهية تجصيص القبور وكراهية القعود عليها والبناء عليها قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة وليس فى صحيح مسلم ذكر الزيادة والكتابة وفى حديث الترمذى وان يكتب عليها وقال حسن صحيح وفى حديث النسائى او يزاد عليه (عن سليمان بن موسى) وهو الاشدق قاله المنذرى (قال عثمان او يزاد عليه) بوب على هذه الزيادة البيهقى باب لا يزاد على القبر اكثر من ترابه لئلا ترفع وظاهره ان المراد بالزيادة عليه الزيادة على ترابه قاله فى النيل (اوان يكتب عليه) بالبناء للمفعول فيه كراهية الكتابة على القبور وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت على القبر وغيرها قال المنذرى والحديث اخرجه النسائى واخرجه ابن ماجة مختصرا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب على القبر شئ وسليمان بن موسى لم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع (قاتل الله اليهود) زاد مسلم والنصارى ومعنى قاتل قتل وقيل لعن فانه ورد بلفظ اللعن (اتخذوا) جملة مستانفة على سبيل البيان لموجب المقاتلة كانه قيل ما سبب مقاتلتهم فاجيب بقوله اتخذوا (مساجد) اى قبلة للصلاة يصلون اليها او بنوا مساجد عليها يصلون فيها والى الثانى يميل كلام المصنف حيث ذكره فى باب البناء على القبر ولعل وجه الكراهة انه قد يفضى الى عبادة نفس القبر انتهى وتقدم بعض البيان فى باب تسوية القبر قاله فى فتح الودود وقال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى باب فى كراهية القعود على القبر (على جمرة) اى من النار (فتحرق) بضم التاء وكسر الراء (حتى تخلص) بضم اللام اى تصل (خير له) اى احسن له واهون (على قبر) فيه دليل على انه لا يجوز الجلوس على القبر وذهب الجمهور الى التحريم والمراد بالجلوس القعود وروى الطحاوى من حديث محمد بن كعب قال انما قال ابو هريرة من جلس على قبر يبول عليه او يتغوط فكانما جلس على جمرة قال فى الفتح لكن اسناده ضعيف وقال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور ومخالفة الصحابى لما روى لا تعارض المروى قاله فى النيل قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة (ابا مرثد) بفتح الميم والمثلثة (الغنوى) بفتحتين (ولا تصلوا) اى مستقبلين (اليها) اى القبور لما فيه من التعظيم البالغ قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والترمذى والنسائى باب المشى بين القبور فى النعل (بن سمير) بالتصغير (بن نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (عن بشير) هو ابن الخصاصية وهى امه قاله المنذرى (بينما انا اماشى) اى امشى معه هو من باب المفاعلة يقال تماشيا تماشيا اى مشيا معا

فقال لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا ثلاثا ثم مر بقبور المسلمين فقال لقد ادرك هؤلاء خيرا كثيرا ثم حانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم نظرة فاذا رجل يمشى فى القبور عليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين ويحك الق سبتيتيك فنظر الرجل فلما عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلعهما فرمى بهما حدثنا محمد بن سليمان الانبارى ثنا عبد الوهاب يعنى ابن عطاء عن سعيد عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم **باب فى تحويل الميت من موضعه للامر يحدث** حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن سعيد بن يزيد ابى مسلمة عن ابى نضرة عن جابر قال دفن مع ابى رجل فكان فى نفسى من ذلك حاجة فاخرجته بعد ستة اشهر فما انكرت منه شيئا الا شعيرات كن فى لحيته مما يلى الارض **باب فى الثناء على الميت** حدثنا حفص ابن عمر نا شعبة عن ابراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن ابى هريرة قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة

(فقال) صلى الله عليه وسلم (لقد سبق هؤلاء خيرا كثيرا) اى كانوا قبل الخير فحاد عنهم ذلك الخير وما ادركوه اوانهم سبقوه حتى جعلوه وراء ظهورهم (ثلاثا) اى قاله ثلث مرات (ثم حانت) اى قربت ووقعت (يا صاحب السبتيتين الخ) وهما نعلان لا شعر عليهما قال الخطابى قال الاصمعى السبتية من النعال ما كان مدبوغا بالقرظ قلت السبتيتين بكسر السين نسبة الى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال لانه سبت شعرها اى حلق وازيل وقيل لانها انسبتت بالدباغ اى لانت واريد بهما النعلان المتخذان من السبت وامره بالخلع احتراما للمقابر عن المشى بينها بهما اولقذر بهما اولاختيال فى مشيه قيل وفى الحديث كراهة المشى بالنعال بين القبور ولا يتم ذلك الا على بعض الوجوه المذكورة قاله السندى وفى النيل وفى ذلك دليل على انه لا يجوز المشى بين القبور بالنعلين ولا يختص عدم الجواز بكون النعلين سبتيتين لعدم الفارق بينها وبين غيرها وقال ابن حزم يجوز وطأ القبور بالنعال التى ليست سبتية لحديث ان الميت يسمع خفق نعالهم وخص المنع بالسبتية وجعل هذا جمعا بين الحديثين وهو وهم لان سماع الميت لخفق النعال لا يستلزم ان يكون المشى على قبر او بين القبور فلا معارضة وقال الخطابى ان النهى عن السبتية لما فيها من الخيلاء ورد بان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبسها انتهى قال العينى انما اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لاختياله فى مشيه وقال الطحاوى ان امره صلى الله تعالى عليه وسلم بالخلع لا لكون المشى بين القبور بالنعال مكروها ولكن لما رأى صلى الله تعالى عليه وسلم قذرا فيهما يقذر القبور امر بالخلع انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه النسائى وابن ماجة (وتولى) مبنيا للفاعل اى ادبر وذهب (قرع نعالهم) اى صوتها عند المشى قال الخطابى خبر انس (هذا) يدل على جواز لبس النعل لزائر القبور وللماشى بحضرتها وبين ظهرانيها فاما خبر السبتيتين (الذى مضى) فيشبه ان يكون انما كره ذلك لما فيهما من الخيلاء وذلك ان نعال السبت من لباس اهل التنعم والترفه واحب صلى الله عليه وآله وسلم ان يكون دخوله المقابر على زى اهل التواضع ولباس اهل الخشوع انتهى قال الحافظ فى الفتح واما قول الخطابى يشبه ان يكون النهى عنهما لما فيهما من الخيلاء فانه متعقب بان ابن عمر كان يلبس النعال السبتية ويقول ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يلبسها وهو حديث صحيح واغرب ابن حزم فقال يحرم المشى بين القبور بالنعال السبتية دون غيرها وهو جمود شديد انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى **باب فى تحويل الميت من موضعه للامر يحدث** (فكان فى نفسى من ذلك حاجة) اى الى اخراجه وفى رواية البخارى فلم تطب نفسى حتى اخرجته فجعلته فى قبر على حدة فيه دلالة على جواز الاخراج لامر يتعلق بالحى لانه لا ضرر على الميت فى دفن ميت آخر معه وقد بين ذلك جابر بقوله فكان فى نفسى (فما انكرت منه شيئا) اى ما وجدت منكرا ومتغيرا من جسده شيئا فيه جواز نقل الميت من قبره الى موضع آخر لسبب وفى الموطا قال مالك انه سمع غير واحد يقول ان سعد بن ابى وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها وقال السيوطى فى تاريخ الخلفاء فى خلافة على قال شريك نقله ابنه الحسن الى المدينة وقال المبرد عن محمد بن حبيب اول من حول من قبر الى قبر على وآخرج ابن عساكر عن سعيد بن عبد العزيز قال لما قتل على بن ابى طالب حملوه ليدفنوه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذه الآثار فيها جواز نقل الميت من الموطن الذى مات فيه الى موطن آخر يدفن فيه والاصل الجواز فلا يمنع من ذلك الا الدليل والحديث سكت عنه المنذرى **باب فى الثناء على الميت** (مروا)

فَاَثْنَوْا عليها خيرًا فقال وجبت ثم مرّوا باُخرى فَاَثْنَوْا شرًّا فقال وجبت ثم قال اِنّ بعضكم على بعض شهيدٌ باب في زيارة القبور حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا محمد بن عُبيد عن يزيد بن كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبر اُمّه فبكى وابكى من حوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسْتَأْذَنْتُ ربي تعالى على ان استغفر لها فلم يُؤْذَن لي فَاسْتَأْذَنْتُ ان اَزُوْرَ قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تُذَكِّرُ بالموت حدثنا احمد بن يونس نا معرّف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان في زيارتها تذكرة باب في زيارة النساء القبور حدثنا محمد بن كثير انا شعبة عن محمد بن جُحادة قال سمعت ابا صالح يُحدّث عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسُّرُج باب ما يقول اذا مرّ بالقبور حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المقبرة فقال السلام عليكم

شهداء | نسخة: بإذن | باب ما يقول اذا اتى المقابر او مر بها | نسخة: باب ما يقول اذا زار القبور او مر بها

اي الناس (فاثنوا عليها) اي ذكروها باوصاف حميدة (خيرا) تاكيدا ودفع لما يتوهم من على (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (وجبت) اي الجنة والمراد بالوجوب الثبوت اذ هو في صحة الوقوع كالشئ الواجب والاصل انه لا يجب على الله شئ بل الثواب فضله والعقاب عدله (فاثنوا شرا) قال الطيبي استعمال الثناء في الشر مشاكلة او تهكما انتهى ويمكن ان يكون اثنوا في الموضعين بمعنى وصفوا فيحتاج حينئذ الى القيد ففي القاموس الثناء وصف بمدح او ذم او خاص بالمدح قاله القاري (فقال وجبت) اي النار او العقوبة وحاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وثناءهم عليه بالشر يدل على ان افعاله كانت شرا فوجبت له النار (ان بعضكم على بعض شهيد) اي المخاطبون بذلك من الصحابة ومن كان على صفتهم من الايمان وحكى ابن التين ان ذلك مخصوص بالصحابة لانهم كانوا ينطقون بالحكمة بخلاف من بعدهم ثم قال والصواب ان ذلك يختص بالمتقيات والمتقين قاله في الفتح قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وقد اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة من حديث ثابت البناني عن انس باب في زيارة القبور (فبكى) بكاؤه صلى الله عليه وسلم على ما فاتها من ادراك ايامه والايمان به او على عذابها (فلم يؤذن لي) لانها كافرة والاستغفار للكافرين لا يجوز (فاذن لي) بناء على المجهول ويكون بصيغة الفاعل (فانها) اي القبور او زيارتها (تذكر بالموت) وذكر الموت يزهد في الدنيا ويرغب في العقبى فيه جواز زيارة قبور المشركين والنهي عن الاستغفار للكفار قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (معرف) بضم اوله وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة قاله في التقريب (عن ابن بريدة) هو عبد الله قاله المنذري (نهيتكم) اي قبل هذا (فزوروها) الامر للرخصة او للاستحباب وظاهره الاذن في زيارة القبور للرجال قال الحافظ في الفتح واختلف في النساء فقيل دخلن في عموم الاذن وهو قول الاكثر ومحله ما اذا امنت الفتنة وممن حمل الاذن على عمومه للرجال والنساء عائشة وقيل الاذن خاص بالرجال ولا يجوز للنساء زيارة القبور انتهى قال العيني وحاصل الكلام ان زيارة القبور مكروهة للنساء بل حرام في هذا الزمان ولا سيما نساء مصر لان خروجهن على وجه الفساد والفتنة وانما رخصت الزيارة لتذكر امر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي بنحوه باب في زيارة النساء القبور (والمتخذين عليها) اي على القبور (المساجد والسرج) فيه تحريم زيارة القبور للنساء واتخاذ القبور مساجد واتخاذ السرج على المقابر قال الترمذي قد رأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص النبي صلى الله عليه وسلم في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما كره زيارة القبور للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن وفيما قاله نظر فان ابا صالح هذا هو باذام ويقال باذان مولى ام هانئ بنت ابي طالب وهو صاحب الكلبي وقد قيل انه لم يسمع من ابن عباس وقد تكلم فيه جماعة من الائمة وقال ابن عدي ولا اعلم احدا من المتقدمين رضيه وقد قيل عن يحيى بن سعيد القطان وغيره بخير امره ولعله يريد رضيه حجة او قال هو ثقة باب ما يقول اذا مر بالقبور (السلام عليكم) قال الخطابي فيه من العلم ان السلام على الموتى كهو على الاحياء في تقديم الدعاء على الاسم ولا يقدم الاسم على الدعاء كما يفعله العامة

دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون **باب كيف يصنع بالمحرم اذا مات** حدثنا محمد بن كثير انا سفين حدثني عمرو
ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال كفنوه
في ثوبيه واغسلوه بماء وسدر ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيمة يلبي قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول في هذا
الحديث خمس سنن كفنوه في ثوبيه اي يكفن الميت في ثوبين واغسلوه بماء وسدر اي ان في الغسلات كلها سدرا ولا تخمروا
راسه ولا تقربوه طيبا وكان الكفن من جميع المال حدثنا سليمان بن حرب ومحمد بن عبيد المعنى قالا انا حماد عن عمرو وايوب عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه قال وكفنوه في ثوبين قال ابو داود قال سليمان قال ايوب ثوبيه وقال عمرو ثوبين وقال ابن
عبيد قال ايوب في ثوبين وقال عمرو في ثوبيه زاد سليمان وحده ولا تحنطوه حدثنا مسدد نا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس نحوه بمعنى سليمان في ثوبين حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال وقصت برجل محرم ناقته فقتلته فاتي به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا راسه ولا تقربوه ب الايمان
طيبا فانه يبعث يهل **اخر كتاب الجنائز بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الايمان والنذور باب التغليظ في اليمين الفاجرة** حدثنا محمد بن الصباح
البزاز نا يزيد بن هرون قال اخبرنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين مصبورة كاذبا

وكذلك هو في كل دعاء بخير كقوله تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وكقوله تعالى سلام على الياسين وقال تعالى في خلاف ذلك
وان عليك لعنتي الى يوم الدين فقدم الاسم على الدعاء (دار قوم) اي اهل دار قال الخطابي فيه انه سمى المقابر دارا فدل على ان
اسم الدار قد يقع على الربع العامر المسكون وعلى الخراب غير الماهول (وانا ان شاء الله بكم لاحقون) قال الخطابي فقد قيل ان ذلك ليس على
معنى الاستثناء الذي يدخل الكلام لشك وارتياب ولكنه عادة المتكلم يحسن بذلك كلامه ويزينه به كما يقول الرجل لصاحبه انك ان
احسنت الي شكرتك ان شاء الله وان ائتمنتني لم اخنك ان شاء الله في نحو ذلك من الكلام وهو لا يريد به الشك في كلامه وقد قال الله
تعالى لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين الآيه وقد علم دخولهم اياه ووعدهم به ووعده
الحق وهو اصدق القائلين وقد قيل انه دخل المقبرة ومعه قوم مؤمنون متحققون بالايمان وآخرون يظن بهم النفاق فكان استثناءه
منصرفا اليهم دون المؤمنين ومعناه اللحوق بهم في الايمان وقيل ان الاستثناء انما وقع في استصحاب الايمان الى الموت انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم
والنسائي وابن ماجة **باب كيف يصنع بالمحرم اذا مات** (وقصته) الوقص كسر العنق اي اسقطته فاندق عنقه (راحلته) اي ناقته (فمات) اي الرجل
(وهو) الرجل (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (كفنوه) اي الرجل (في ثوبيه) اي ازاره وردائه اللذين لبسهما في الاحرام (ولا تخمروا) بالتشديد
اي لا تغطوا ولا تستروا (يلبي) اي يقول لبيك اللهم لبيك ليعلم الناس انه مات محرما قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي وابن ماجة (عن ابن عباس نحوه) اي نحو حديث سفيان (ولا تحنطوه) اي لا تجعلوا الحنوط في كفنه وجسده
قال في النهاية الحنوط والحناط واحد وهو ما يخلط من الطيب لاكفان الموتى واجسامهم خاصة (بمعنى سليمان) اي بمعنى حديث سليمان
(وقصت) قال الخطابي يريد به انها صرعته فدقت عنقه واصل الوقص الدق او الكسر (ولا تغطوا راسه) فيه من الفقه ان حرم الرجل
في راسه (ولا تقربوه طيبا) فيه ان المحرم اذا مات سن به سنة الاحياء في اجتناب الطيب (يهل) اي حال كونه يرفع صوته بلبيك قال
المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي **اخر كتاب الجنائز اول كتاب الايمان والنذور** قال الحافظ في الفتح
الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصل اليمين في اللغة اليد واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا اخذ كل بيمين صاحبه وقيل
لان اليد اليمنى من شانها حفظ الشيء فسمي الحلف بذلك لحفظ المحلوف عليه وسمي المحلوف عليه يمينا لتلبسه بها ويجمع اليمين ايضا على
ايمن كرغيف وارغف وعرفت شرعا بانها توكيد الشيء بذكر اسم او صفة لله وهذا اخصر التعاريف واقربها والنذور جمع نذر
واصله الانذار بمعنى التخويف وعرفه الراغب بانه ايجاب ما ليس بواجب لحدوث امر انتهى **باب التغليظ في اليمين الفاجرة**
اي الكاذبة (من حلف على يمين) اي محلوف يمين فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة والمراد ما شانه ان يكون محلوفا عليه فهو من مجاز
الاستعارة قاله في الفتح (مصبورة) اي الزم بها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم وقيل لها مصبورة وان كان صاحبها

فليتبوأ بوجهه مقعده من النار باب في من حلف ليقتطع بها مالا حدثنا محمد بن عيسى وهناد بن السري
المعنى قالا نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
هو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان فقال الاشعث في والله كان ذلك كان بيني وبين
رجل من اليهود ارض فجحدني فقدمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال لليهودي
احلف قلت يا رسول الله اذا يحلف ويذهب بمالي فانزل الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى آخر الآية

في الحقيقة هو المصبور لانه انما صبر من اجلها اي حبس فوصفت بالصبر واضيفت اليه مجازا قاله في النهاية وقال الخطابي
اليمين المصبورة هي اللازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر لاجلها اي يحبس وهي يمين الصبر واصل الصبر الحبس ومن هذا
قولهم قتل فلان صبرا اي حبسا على القتل وقهرا عليها (فليتبوء بوجهه) اي بسببه اي بسبب هذا الحلف والباء للسببية
او على وجهه اي مكبا على وجهه فالباء للاستعلاء كما في قوله تعالى من ان تأمنه بقنطار والثاني اولى لانه يكون هذا اللفظ
اي لفظ بوجهه على الاول تاكيدا لما علم سابقا من ان الحلف سبب لهذا التبوء لانه اذا حكم على المشتق بشئ كان ماخذ الاشتقاق
علة له وعلى الثاني يكون تاسيسا وهو اولى من التاكيد والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري باب في من حلف ليقتطع
بها مالا (عن عبد الله) هو ابن مسعود (على يمين) والمراد به المحلوف عليه وفي رواية البخاري على يمين صبر قال العيني وهي التي
يلزم ويجبر عليها حالفها ويقال هي ان يحبس السلطان رجلا على يمين حتى يحلف بها يقال صبرت يميني اي حلفت بالله
واصل الصبر الحبس ومعناه ما يجبر عليها وقال الداودي معناه وان يوقف حتى يحلف على رؤس الناس انتهى (هو) اي
الحالف (فيها) اي في اليمين (فاجر) اي كاذب وقيد به ليخرج الجاهل والناسي والمكره (ليقتطع) بزيادة لام التعليل ويقتطع
يفتعل من القطع كانه يقطعه عن صاحبه او ياخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور (بها) بسبب اليمين (امرئ مسلم) او ذمي
ونحوه قاله القسطلاني (لقي الله) جواب من (وهو) اي الله تعالى الواو للحال (عليه) اي على الحالف (غضبان) فيعامله معاملة
المغضوب عليه فيعذبه وغضبان لا ينصرف لزيادة الالف والنون وقال الطيبي اي ينتقم منه (في) بكسر الفاء وتشديد
الياء (كان ذلك) اي هذا الحديث (ارض) اي متنازع فيها (فجحدني) اي انكر علي (فقدمته) بالتشديد اي جئت بالرجل ورافعت
امره (قال النبي صلى الله عليه وسلم (اذا يحلف) قال القسطلاني والفعل هنا في الحديث ان اريد به الحال فهو مرفوع وان اريد به
الاستقبال فهو منصوب وكلاهما في الفرع كاصله والرفع رواية انتهى وقال العيني اذا يحلف جواب وجزاء فينصب يحلف
(فانزل الله تعالى) تصديق ذلك (ان الذين يشترون) اي يستبدلون (بعهد الله) اي بما عهد اليهم من اداء الامانة وترك
الخيانة (وايمانهم) اي الكاذبة (ثمنا قليلا) شيئا يسيرا من حطام الدنيا مع ان متاعها كلها قليل قال العيني قال ابن بطال وبهذه
الآية والحديث احتج الجمهور على ان الغموس لا كفارة فيها لانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر في هذه اليمين المقصود بها الحنث
والعصيان والعقوبة والاثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت لذكرت كما ذكرت في اليمين المعقودة فقال فليكفر عن يمينه وليأت
الذي هو خير وقال ابن المنذر لا نعلم سنة تدل على قول من اوجب فيها الكفارة بل هي دالة على قول من لم يوجبها قلت هذا كله
حجة على الشافعية انتهى وقال في النهاية اليمين الغموس هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره سميت
غموسا لانها تغمس صاحبها في الاثم ثم في النار وفعول للمبالغة انتهى وقال في الفتح وقد اخرج ابن الجوزي في التحقيق من
طريق ابن شاهين بسنده الى خالد بن معدان عن ابي المتوكل عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس
فيها كفارة يمين صبر يقتطع بها مالا بغير حق وظاهر سنده الصحة لكنه معلول لان فيه عنعنة بقية فقد اخرجه احمد من
هذا الوجه فقال في هذا السند عن المتوكل او ابي المتوكل فظهر انه ليس هو الناجي الثقة بل آخر مجهول وايضا فالمتن
مختصر ولفظه عند احمد من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة الحديث وفيه وخمس ليس لها كفارة الشرك بالله وذكر في
آخرها ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق ونقل محمد بن نصر في اختلاف العلماء ثم ابن المنذر ثم ابن عبد البر اتفاق

حدثنا محمود بن خالد قال نا الفريابي قال نا الحارث بن سليمان قال حدثني كردوس عن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض من اليمن فقال الحضرمي يا رسول الله ان ارضي اغتصبنيها ابو هذا وهي في يده قال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه والله ما يعلم انها ارضي اغتصبنيها ابوه فتهيأ الكندي لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا بيمين الا لقي الله وهو اجذم فقال الكندي هي ارضه حدثنا هناد بن السري قال نا ابو الاحوص عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه فاجر لا يبالي ما حلف عليه ليس يتورع من شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لك منه الا ذاك فانطلق ليحلف له فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لئن حلف على مال ليأكله ظالما ليلقين الله وهو عنه معرض

الصحابة على ان لا كفارة في اليمين الغموس وروى آدم بن ابي اياس في مسند شعبة واسمعيل القاضي في الاحكام عن ابن مسعود كنا نعد الذنب الذي لا كفارة له اليمين الغموس ان يحلف الرجل على مال اخيه كاذبا ليقتطعه قال ولا مخالف له من الصحابة واحتجوا بانها اعظم من ان تكفر وقال الشافعي بالكفارة ومن حجته قوله في الحديث في اول كتاب الايمان فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فامره مع تعمد الحنث ان يكفر فيؤخذ منه مشروعية الكفارة لمن حلف حانثا وفي هذا الحديث من الفوائد منها التشديد على من حلف باطلا ليأخذ حق مسلم ومنها البداءة بالسماع من الطالب ثم من المطلوب هل يقر او ينكر ثم طلب البينة من الطالب ان انكر المطلوب ثم توجيه اليمين على المطلوب اذا لم يجد الطالب البينة وان الطالب اذا ادعى ان المدعى به في يد المطلوب فاعترف استغنى عن اقامة البينة بان يد المطلوب عليه انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (ان رجلا من كندة) بكسر فسكون ابو قبيلة من اليمن (من حضرموت) بسكون الضاد والواو بين فتحات وهو موضع من اقصى اليمن (فقال الحضرمي) اي الرجل المنسوب الى حضرموت (اغتصبنيها ابو هذا) قال القاري وفي نسخة من المشكوة اغتصبها ابوه (وهي) اي ارضي (في يده) اي تحت تصرفه الآن (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال لا) اي الحضرمي (ولكن احلفه) بتشديد اللام (والله ما يعلم) قال الطيبي هو اللفظ المحلوف به اي احلفه بهذا او الوجه ان تكون الجملة القسمية منصوبة المحل على المصدر اي احلفه هذا الحلف قاله القاري (انها ارضي) بفتح انها (فتهيأ الكندي لليمين) اي اراد ان يحلف (احد مالا) اي عن احد (بيمين) اي بسبب يمين فاجرة (وهو اجذم) اي مقطوع اليد او البركة او الحركة او الحجة وقال الطيبي اي اجذم الحجة لا لسان له يتكلم ولا حجة في يده يعني ليكون له عذر في اخذ مال مسلم ظلما وفي حلفه كاذبا قاله القاري قال المنذري وهذا قد ذكر في اثناء حديث عبد الله بن مسعود المتقدم (على ارض كانت لابي) اي بالغصب والتعدي (هي ارضي) اي ملك لي (في يدي) اي تحت تصرفي قال الخطابي فيه دليل على ان اليد تثبت على الارض بالزراعة وعلى الدار بالسكنى وبعقد الاجارة عليهما وما اشبه ذلك من وجوه التصرف والتدبير (ليس له) اي للحضرمي (حق) اي من الحقوق (قال) اي وائل بن حجر (قال لا) اي الحضرمي (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (فلك) يا حضرمي (يمينه) اي الكندي (قال) الحضرمي (انه) اي الكندي (فاجر) اي كاذب (لا يبالي) صفة كاشفة لفاجر (ليس يتورع) اصل الورع الكف عن الحرام والمضارع بمعنى النكرة في سياق النفي فيعم ويكون التقدير ليس له ورع عن شيء قاله في النيل (ليس لك منه) اي من الكندي (الا ذاك) اي ما ذكر من اليمين (فانطلق) اي فذهب الكندي (ليحلف) اي على قصد ان يحلف (له) اي للحضرمي (فلما ادبر) اي حين ولى الكندي على هذا القصد قال الخطابي فيه دليل على ان اليمين انما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عند المنبر ولولا ذلك لم يكن لانطلاقه عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وادباره عنه معنى ويشهد لذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف عند منبري ولو على سواك اخضر تبوأ مقعده من النار (وهو) اي الله تعالى (عنه) اي عن الحالف الفاجر (معرض) هو مجاز عن الاستهانة به والسخط عليه والابعاد عن رحمته وفيه انواع من الفوائد منها ان صاحب اليد اولى من اجنبي يدعي عليه ومنها ان المدعى عليه تلزمه اليمين اذا لم يقر ومنها

باب ما جاء في تغليظ اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن نمير قال نا هاشم بن هاشم قال
اخبرني عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت انه سمع جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد عند منبري
هذا على يمين آثمة ولو على سواك اخضر الا تبوأ مقعده من النار او وجبت له النار باب اليمين بغير الله حدثنا الحسن بن
علي قال نا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف وقال في حلفه واللات فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق بشيء

ان البينة تقدم على اليد ويقضى لصاحبها بغير يمين ومنها ان يمين الفاجر المدعى عليه تقبل كيمين العدل وتسقط عنه المطالبة بها
ومنها ان احد الخصمين اذا قال لصاحبه انه ظالم او فاجر ونحوه في حال المخاصمة يحتمل ذلك منه ومنها ان الوارث اذا ادعى شيئا
لورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا وارث له سواه جاز الحكم له به ولم يكلفه حال الدعوى ببينة على ذلك وموضع الدلالة انه قال
غلبني على ارض لي كانت لابي فقد اقر بانها كانت لابيه فلولا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بانه ورثها وحده لطالبه ببينة على كونه
وارثا وببينة اخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه قاله القاري وقال الخطابي في هذا الحديث دليل على ان ما يجري بين المتخاصمين
من كلام تشاجر وتنازع وان خرج بهم الامر في ذلك الى ان ينسب كل واحد منهم صاحبه فيما يدعيه قبله الى خيانة وفجور واستحلال
ونحو ذلك من الامور فانه لا حكومة بينهما في ذلك وفيه دليل على ان الصالح المظنون به الصدق والصالح الموهوم به الكذب في
ذلك الحكم سوى وانه لا يحكم لهما ولا عليهما الا بالبينة العادلة او اليمين انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي
باب ما جاء في تغليظ اليمين عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم (على يمين آثمة) اي كاذبة سميت بها كتسميتها فاجرة
اتساعا حيث وصفت بوصف صاحبها اي ذات اثم (ولو على سواك اخضر) انما خص الرطب لانه كثير الوجود لا يباع بالثمن
وهو لا يكون كذلك الا في مواطن نباته بخلاف اليابس فانه قد يحمل من بلد الى بلد فيباع قاله الشوكاني (او وجبت له النار)
شك من الراوي وللتنويع بان يكون الاول وعيد الفاجر والثاني للكافر والحديث دليل على عظمة اثم من حلف على منبره صلى الله
عليه واله وسلم كاذبا قال الشوكاني وقد استدل به على جواز التغليظ على الحالف بمكان معين كالحرم والمسجد ومنبره صلى الله
عليه واله وسلم وبالزمان كبعد العصر ويوم الجمعة ونحو ذلك وقد ذهب الى ذلك الجمهور كما حكاه في الفتح وذهبت الحنفية الى
عدم جواز التغليظ بذلك وعليه دلت ترجمة البخاري فانه قال في الصحيح باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين
انتهى وذهب بعض اهل العلم الى ان ذلك موضع اجتهاد للحاكم وقد ورد عن جماعة من الصحابة طلب التغليظ على خصومهم في
الايمان بالحلف بين الركن والمقام وعلى منبره صلى الله عليه وسلم وورد عن بعضهم الامتناع من الاجابة الى ذلك وروي عن بعض
الصحابة التحليف على المصحف وقد قال ابن رسلان انهم لم يختلفوا في جواز التغليظ على الذمي قال الشوكاني فغاية ما يجوز التغليظ
به هو ما ورد في حديث الباب وما يشابهه من التغليظ باللفظ واما التغليظ بزمان معين او مكان معين على اهل الذمة مثل ان
يطلب منه ان يحلف في الكنائس ونحوها فلا دليل على ذلك انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي وابن ماجة باب اليمين
بغير الله (في حلفه) بكسر اللام قاله القسطلاني (واللات) صنم معروف في الجاهلية (فليقل لا اله الا الله) انما امر بذلك لانه تعاطى صورة
تعظيم الاصنام حين حلف بها وان كفارته هو هذا القول لا غير قاله العيني وقال القاري له معنيان احدهما ان يجري على لسانه
سهوا جريا على المعتاد السابق للمؤمن المتجدد فليقل لا اله الا الله اي فليتب كفارة لتلك الكلمات فان الحسنات يذهبن
السيآت فهذا توبة من الغفلة وثانيهما ان يقصد تعظيم اللات والعزى فليقل لا اله الا الله تجديد الايمانه فهذا توبة من المعصية
انتهى وقال الخطابي فيه دليل على ان الحالف باللات لا يلزمه كفارة اليمين وانما يلزمه الانابة والاستغفار وفي معناه اذا قال انا
يهودي او نصراني وبريء من الاسلام ان فعلت كذا فانه يتصدق بشيء وهو قول مالك والشافعي وابو عبيد وقال النخعي واصحاب
الرأي ان قال هو يهودي ان فعلت كذا فحنث فعليه كفارة يمين وبه قال الاوزاعي وسفين الثوري وقول احمد واسحق بن راهويه
نحو من ذلك (تعال) بفتح اللام امر من تعالى يتعالى اي ائت (اقامرك) بالجزم على جواب الامر اي افعل القمار معك (فليتصدق بشيء) من ماله

باب الحلف بالانداد فقال

باب كراهية الحلف بالآباء

حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا عوف عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون حدثنا احمد بن يونس نا زهير عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادركه وهو فى ركب وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليسكت حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن عمر رضى الله عنه قال سمعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو معناه الى بآبائكم زاد قال عمر فوالله ما حلفت بهذا ذاكرا ولا آثرا حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة قال سمع ابن عمر رجلا يحلف لا والكعبة فقال له ابن عمر انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد اشرك حدثنا سليمان بن داود العتكى نا اسمعيل بن جعفر المدنى

كفارة لمقاله وقال الخطابى معناه فليتصدق بقدر جعله حظا فى القمار انتهى وقال العينى وانما امر بالصدقة تكفيرا للخطيئة فى كلامه بهذه المعصية والامر بالصدقة محمول عند الفقهاء على الندب انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة وليس فى حديث احد منهم بشئ سوى مسلم وحده (لا تحلفوا بآبائكم) اى باصولكم فبالفروع اولى (ولا بالانداد) اى الاصنام قال فى النهاية الانداد جمع ند بالكسر وهو مثل الشئ الذى يضاده فى اموره وينادده اى يخالفه ويريد بها ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله انتهى قال فى الفتح وهل المنع للتحريم قولان عند المالكية كذا قال ابن دقيق العيد والمشهور عندهم الكراهة والخلاف ايضا عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التحريم وبه جزم الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنفى الجواز الكراهة اعم من التحريم والتنزيه فانه قال فى موضع آخر اجمع العلماء على ان اليمين بغير الله مكروهة منهى عنها لا يجوز لاحد الحلف بها والخلاف موجود عند الشافعية من اجل قول الشافعى اخشى ان يكون الحلف بغير الله معصية فاشعر بالتردد وجمهور اصحابه على انه للتنزيه وقال امام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وجزم غيره بالتفصيل فان اعتقد فى المحلوف فيه من التعظيم ما يعتقده فى الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرا انتهى والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى وقال المزى فى الاطراف حديث عبيد الله بن معاذ فى رواية ابى الحسن بن العبد وابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم (ادركه) اى عمر (وهو) اى عمر (فى ركب) قال فى السبيل الركب اى ركبان الابل اسم جمع او جمع وهم العشرة فصاعدا وقد يكون الخيل (وهو يحلف) اى عمر (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (فمن كان حالفا) اى مريد الحلف (فليحلف بالله) اى باسمائه وصفاته قال الحافظ وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن قد اتفق الفقهاء على ان اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية (اوليسكت) قال العينى والحكمة فى النهى عن الحلف بالآباء انه يقتضى تعظيم المحلوف به وحقيقة العظمة مختصة بالله جلت عظمته فلا يضاهى به غيره وهكذا حكم غير الآباء من سائر الاشياء وما ثبت انه صلى الله عليه وسلم قال افلح وابيه فهى كلمة تجرى على اللسان لا يقصد بها اليمين انتهى قلت او ان هذا وقع قبل ورود النهى قال واما اقسام الله تعالى بمخلوقاته نحو الصافات والطور والسماء والطارق والتين والزيتون والعاديات فلله ان يقسم بما شاء من خلقه تنبيها على شرفه او التقدير ورب الطور انتهى وقال النووى يكره الحلف بغير اسماء الله تعالى وصفاته سواء فى ذلك النبى صلى الله عليه وسلم والكعبة والملائكة والامانة والحياة والروح وغيرها ومن اشدها كراهة الحلف بالامانة انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة (نحو معناه) اى بمعنى حديث احمد بن يونس (بهذا) اى بابى (ذاكرا) اى قائلا لها من قبل نفسى (ولا آثرا) بلفظ اسم الفاعل من الاثر يعنى ولا حاكيا لها عن غيرى ناقلا عنه وقال الطبرى ومنه حديث مأثور عن فلان اى يحدث به عنه والاثر الرواية ونقل كلام الغير قاله العينى وقال الخطابى معنى قوله آثرا اى موثرا وقيل يريد مخبرا به من قولك اثرت الحديث آثره اثرا ومنه يقول ما حلفت ذاكرا عن نفسى ولا مخبرا به عن غيره انتهى والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى وقال المزى حديث احمد بن حنبل فى رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى (فقال له) اى للرجل (فقد اشرك) قال القارى قيل معناه من اشرك به غيره فى التعظيم البليغ فكانه مشرك اشراكا جليا فيكون زجرا بطريق المبالغة

عن ابى سُهيل نافع بن مالك بن ابى عامر عن ابيه انه سمع طلحةَ بنَ عبيدالله يعنى فى حديث قِصَّة الاعرابى قال النبى صلى الله عليه وسلم اَفلَحَ وَاَبِيْهِ اِنْ صَدَقَ دَخَلَ الجنةَ وَاَبِيْهِ اِنْ صَدَقَ **باب كَرَاهِيَةِ الحَلْفِ بالامانة** حدثنا احمد ابن يونس نا زهير نا الوليد بنُ ثعلبة الطائى عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بالامانة فليس مِنَّا **بابُ المعَارِيضِ فى الايمانِ** حدثنا عمرو بنُ عون قال انا هُشيم ح ونا مسدد قال نا هُشيم عن عبّاد ابن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينك على ما يُصَدِّقُك عليها صاحِبُك قال مسدّد قال اَخبرَنى عبدُ الله بن ابى صالح قال ابوداؤد هما واحدٌ عبادبن ابى صالح وعبدُ الله بن ابى صالح حدثنا عمرو

قال ابن الهمام من حلف بغير الله كالنبى والكعبة لم يكن حالفا لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه انتهى قال الحافظ والتعبير بقوله اشرك للمبالغة فى الزجر والتغليظ فى ذلك وقد تمسك به من قال بتحريم ذلك انتهى قال المزى حديث محمد بن العلاء فى رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى (عن ابى سهيل نافع بن مالك بن ابى عامر) قال المزى اخرجه ابو داؤد فى الصلوة عن القعنبى عن مالك وفى الايمان والنذور عن ابى الربيع سليمان بن داؤد عن اسمٰعيل بن جعفر عن ابى سهيل بن مالك عن ابيه عن طلحة بن عبيدالله بن عثمان احد العشرة المشهود لهم انتهى وليس هذا الحديث فى نسخة المنذرى والله اعلم (افلح وابيه) لعل هذا اوقع قبل ورود النهى او التقدير ورب ابيه او كلمة جرت على اللسان من غير ان يقصد بها اليمين **باب كراهية الحلف بالامانة** اى بلفظ الامانة (من حلف بالامانة فليس منا) اى ممن اقتدى بطريقتنا قال القاضى اى من ذوى اسوتنا بل هو من المتشبهين بغيرنا فانه من ديدن اهل الكتاب ولعله اراد به الوعيد عليه قاله القارى وقال فى النهاية يشبه ان تكون الكراهة فيه لاجل انه امر ان يحلف باسماء الله وصفاته والامانة امر من اموره فنهوا عنها من اجل التسوية بينها وبين اسماء الله تعالى كما نهوا ان يحلفوا باٰبائهم واذا قال الحالف وامانة الله كانت يمينا عند ابى حنيفة والشافعى لا يعدها يمينا والامانة تقع على الطاعة والعبادة والوديعة والنقد والامان وقد جاء فى كل منها حديث قال المنذرى وابن بريدة هو عبدالله وروى ايضا من حديث سليمان بن يزيد والحديث سكت عنه **باب المعاريض فى الايمان** قال فى النهاية المعاريض جمع معراض من التعريض وهو خلاف التصريح من القول انتهى وقال العينى التعريض نوع من الكناية ضد التصريح وقال الراغب هو كلام له ظاهر وباطن فقصد قائله الباطن ويظهر ارادة الظاهر انتهى (عن عباد بن ابى صالح) هكذا هذا الاسناد كما فى المتن فى النسخ الصحيحة وفى بعض النسخ خلافه وهو غلط وقال المزى فى الاطراف اخرجه ابو داؤد فى الايمان عن عمرو بن عون ومسدد كلاهما عن هشيم قال عمرو بن عون عن عباد بن ابى صالح وقال مسدد عن عبدالله بن ابى صالح عن ابى صالح قال ابو داؤد هما واحد انتهى قلت ابو صالح هو ذكوان وعبدالله كنيته ابو الزناد (يمينك) اى حلفك وهو مبتدأ خبره قوله (على ما) ما موصولة والمراد به النية (يصدقك عليها) اى على النية (صاحبك) اى خصمك ومدعيك ومحاورك ولفظ مسلم يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك والمعنى انه واقع عليه لا يؤثر فيه التورية فان العبرة فى اليمين بقصد المستحلف ان كان مستحقا لها والا فالعبرة بقصد الحالف فله التورية قاله القارى وفى فتح الودود معناه يمينك واقع على نية المستحلف ولا تؤثر التورية فيه وهذا اذا كان للمستحلف حق استحلاف والا فالتورية نافعة قطعا وعليه يحمل حديث انه اخى لذلك ذكره بعد هذا الحديث تنبيها على المراد انتهى وفى رواية لمسلم من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على نية المستحلف قال القارى اى اذا كان مستحقا للتحليف والمعنى ان النظر والاعتبار فى اليمين على نية طالب الحنث فان اضمر الحالف تاويلا على غير نية المستحلف لم يستخلص من الحنث وبه قال احمد انتهى قال فى النيل فيه دليل على ان الاعتبار بقصد المحلف من غير فرق بين ان يكون المحلف هو الحاكم او الغريم وبين ان يكون المحلف ظالما او مظلوما صادقا او كاذبا وقيل هو مقيد بصدق المحلف فيما ادعاه اما لو كان كاذبا كان الاعتبار بنية الحالف قال النووى والحاصل ان اليمين على نية الحالف فى كل الاحوال الا اذا استحلفه القاضى او نائبه فى دعوى توجهت عليه قال والتورية وان كان لا يحنث بها فلا يجوز فعلها حيث يبطل بها حق المستحلف

ابن محمد الناقد نا ابو احمد الزبيري قال نا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن جدته عن ابيها سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا وائل بن حجر فاخذه عدو له فتحرج القوم ان يحلفوا وحلفت انه اخي فخلي سبيله فاتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته ان القوم تحرجوا ان يحلفوا وحلفت انه اخي قال صدقت المسلم اخو المسلم **باب ماجاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الاسلام** حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا معاوية بن سلام عن يحيي بن ابي كثير قال اخبرني ابو قلابة ان ثابت بن الضحاك اخبره انه بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بملة غير ملة الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملكه حدثنا احمد بن حنبل نا زيد بن الحباب نا حسين يعني ابن واقد حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه

وهذا مجمع عليه وقد حكى القاضي عياض الاجماع على ان الحالف من غير استحلاف ومن غير تعلق حق بيمينه له نيته ويقبل قوله واما اذا كان لغيره حق عليه فلا خلاف انه يحكم عليه بظاهر يمينه سواء حلف متبرعا او باستحلاف انتهى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة (عن جدته) اي لابراهيم هي مجهولة لا تعرف (عن ابيها) اي الجدة (سويد) بدل عن ابيها (فاخذه) اي وائلا (عدو له) اي لوائل (فتحرج القوم) اي ضيقوا على انفسهم والحرج الاثم والضيق قاله في النهاية (ان يحلفوا) يعني كرهوا الحلف وظنوه اثما (وحلفت انه) اي وائل بن حجر (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (المسلم اخو المسلم) ليس المراد بهذه الاخوة الا اخوة الاسلام فان كل اتفاق بين شيئين يطلق بينهما اسم الاخوة ويشترك في ذلك الحر والعبد ويبر الحالف اذا حلف ان هذا المسلم اخوه ولا سيما اذا كان في ذلك قربة كما في حديث الباب ولهذا استحسن ذلك صلى الله عليه واله وسلم من الحالف وقال صدقت قاله الشوكاني قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة وسويد بن حنظلة لم ينسب ولا يعرف له غير هذا الحديث انتهى وفي الاصابة قال الازدي ما روى عنه الا ابنته قال ابن عبد البر لا اعلم له نسبا انتهى قال الشوكاني وعزاه المنذري الى مسلم فينظر في صحة ذلك انتهى قلت ما وجدنا لفظ مسلم في نسخة المنذري ولعل ذلك باختلاف النسخ والله اعلم **باب ماجاء في الحلف بالبراءة وبملة غير الاسلام** (ان ثابت ابن الضحاك) الحديث ليس من رواية اللؤلوي ولذا لم يذكره المنذري وقال الحافظ المزي في الاطراف الحديث اخرجه البخاري في الجنائز والادب والنذور ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الايمان وابن ماجة في الكفارات وحديث ابي داود في رواية ابي الحسن ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم (اخبره) اي ابا قلابة (انه) اي ثابتا (من حلف بملة) الملة بكسر الميم وتشديد اللام الدين والشريعة وهي نكرة في سياق الشرط فتعم جميع الملل من اهل الكتاب كاليهودية والنصرانية ومن لحق بهم من المجوسية والصابئة واهل الاوثان والدهرية والمعطلة وعبدة الشياطين والملائكة وغيرهم قاله في الفتح (غير ملة الاسلام) صفة لملة كان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي او نصراني (كاذبا) اي في حلفه قال القسطلاني يستفاد منه ان الحالف ان كان مطمئن القلب بالايمان وهو كاذب في تعظيم ما لا يعتقد تعظيمه لم يكفر وان قاله معتقدا لليمين بتلك الملة لكونها حقا كفر وان قاله لمجرد التعظيم لها باعتبار ما كان قبل النسخ فلا يكفر (فهو) اي الحالف وهو جواب الشرط (كما قال) وقوله فهو مبتدأ وكما قال في موضع الخبر اي فهو كائن كما قال وظاهره انه يكفر بذلك قال الحافظ ويحتمل ان يكون المراد بهذا الكلام التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وكانه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال ونظيره من ترك الصلاة فقد كفر اي استوجب عقوبة من كفر وقال ابن المنذر قوله فهو كما قال ليس على اطلاقه في نسبته الى الكفر بل المراد انه كاذب ككذب المعظم لتلك الجهة انتهى (عذب به) بصيغة المجهول اي بالشيء الذي قتل نفسه به لان جزاءه من جنس عمله قال الحافظ قال ابن دقيق العيد هذا من باب مجانسة العقوبات الاخروية للجنايات الدنيوية ويؤخذ منه ان جناية الانسان على نفسه كجنايته على غيره في الاثم لان نفسه ليست ملكا له مطلقا بل هي لله تعالى فلا يتصرف فيها الا بما اذن له فيه

(وليس على رجل) اي لا يلزمه (نذر فيما لا يملكه) كان يقول ان شفى الله مريضي ففلان حر وهو ليس في ملكه (حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وقال المزي حديث من قال بريء من الاسلام الى اخره اخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن احمد بن حنبل عن زيد بن الحباب عن حسين بن واقد المروزي عن عبد الله بن بريدة

نفي غير الاسلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال إني بريء من الإسلام فإن كان كاذبا فهو كما قال وإن كان صادقا فلن يرجع إلى الإسلام سالما باب الرجل يحلف أن لا يتأدم حدثنا محمد بن عيسى نا يحيى بن العلاء عن محمد بن يحيى ابن حبان عن يوسف بن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع تمرة على كسرة فقال هذه إدام هذه حدثنا هارون بن عبد الله نا عمر بن حفص قال نا أبي عن محمد بن أبي يحيى عن يزيد الأعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام مثله باب الاستثناء في اليمين حدثنا أحمد بن حنبل قال نا سفيان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال إن شاء الله فقد استثنى حدثنا محمد بن عيسى ومسدد وهذا حديثه قالا نا عبد الوارث عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فاستثنى فإن شاء رجع وإن شاء ترك غير حنث

عن أبيه وأخرجه النسائي فيه وابن ماجة في الكفارات وحديث أبي داود ليس في الرواية ولم يذكره أبو القاسم (إني بريء من الإسلام) أي لو فعلت كذا أو لم أفعله (فإن كان كاذبا) أي في حلفه (فهو كما قال) فيه مبالغة تهديد وزجر مع التشديد عن ذلك القول قال الحافظ قال ابن المنذر اختلف فيمن قال الكفر بالله ونحو ذلك إن فعلت ثم فعل فقال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء وقتادة وجمهور فقهاء الأمصار لا كفارة عليه ولا يكون كافرا إلا إن أضمر ذلك بقلبه وقال الأوزاعي والثوري والحنفية وأحمد وإسحق هو يمين وعليه الكفارة قال ابن المنذر والأول أصح لقوله من حلف باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله ولم يذكر كفارة زاد غيره ولذا قال من حلف بملة غير الإسلام فهو كما قال فأراد التغليظ في ذلك حتى لا يجترئ أحد عليه انتهى قال الخطابي فيه دليل على أن من حلف بالبراءة من الإسلام فإنه يأثم ولا تلزمه الكفارة وذلك لأنه جعل عقوبتها في دينه ولم يجعل في ماله شيئا وقد ذكرنا اختلاف أهل العلم في الباب الأول انتهى (وإن كان صادقا) أي في حلفه يعني مثلا حلف إن فعلت كذا فأنا بريء من الإسلام فلم يفعل فبر في يمينه (سالما) لأن فيه نوع استخفاف بالإسلام فيكون بنفس هذا الحلف آثما باب الرجل يحلف أن لا يتأدم أي أن لا يأكل الإدام فأكل تمرا بخبز هل يكون مؤتدما فيحنث أم لا (على كسرة) من خبز (هذه) أي تمرة (إدام هذه) أي كسرة قال العيني وبهذا احتج أن كل ما يوجد في البيت غير الخبز فهو إدام سواء كان رطبا أو يابسا فعلى هذا أن من حلف أن لا يأتدم فأكل خبزا بتمر فإنه يحنث وقال أبو حنيفة وأبو يوسف الإدام ما يصطبغ به مثل الزيت والعسل والملح والخل وأما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوي والجبن والبيض فليس بإدام وقال محمد هذه إدام وبه قال مالك والشافعي وأحمد وهو رواية عن أبي يوسف انتهى وقال الحافظ قال ابن القصار لا خلاف بين أهل اللسان أن من أكل خبزا بلحم مشوي أنه ائتدم به فلو قال أكلت خبزا بلا إدام كذب وإن قال أكلت خبزا بإدام صدق وأما قول الكوفيين الإدام اسم للجمع بين الشيئين فدل على أن المراد أن يستهلك الخبز فيه بحيث يكون تابعا له بأن تتداخل أجزاؤه في أجزائه وهذا لا يحصل إلا بما يصطبغ به فقد أجاب من خالفهم بأن الكلام الأول مسلم لكن دعوى التداخل لا دليل عليه قبل التناول وإنما المراد الجمع ثم الاستهلاك بالأكل فيتداخلان حينئذ انتهى قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي ويوسف قال البخاري وغيره أن له صحبة وقال غيرهم ليس له صحبة له رواية ومنهم من عده في من ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه باب الاستثناء في اليمين قال الحافظ الاستثناء في الاصطلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ وأداتها إلا وأخواتها وتطلق أيضا على التعاليق ومنها التعليق على المشيئة وهو المراد في هذه الترجمة فإذا قال لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى وكذا إذا قال لا أفعل كذا إن شاء الله (على يمين) أي على محلوف عليه من فعل شيء أو تركه (فقال إن شاء الله) أي متصلا بيمينه (فقد استثنى) أي فلا حنث عليه قال المنذري والحديث أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن وذكر أنه روي عن نافع موقوفا وأنه روي عن سالم عن ابن عمر موقوفا وذكر عن أيوب السختياني أنه كان أحيانا يرفعه يعني عن نافع وأحيانا لا يرفعه وقال ولا نعلم أحدا رفعه عن أيوب السختياني (وهذا حديثه) أي مسدد (من حلف فاستثنى) قال الخطابي معناه أن يستثني بلسانه نطقا دون أن يستثني بقلبه لأن في هذا الحديث من غير رواية أبي داود من حلف فقال إن شاء الله فعلق بالقول وقد دخل في هذا كل يمين كانت بطلاق أو عتاق أو غيرهما لأنه صلى الله عليه وسلم عم ولم يخص

باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر قال اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا عكرمة بن عمار عن عاصم بن شميخ عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد في اليمين قال والذي نفس ابي القاسم بيده حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة اخبرني زيد بن حباب اخبرني محمد بن هلال حدثني ابي انه سمع ابا هريرة يقول كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف يقول لا واستغفر الله

ولم يختلف الناس في انه اذا حلف بالله ليفعلن كذا او لا فعلن كذا واستثنى ان الحنث عنه ساقط فاما اذا حلف بطلاق او عتاق واستثنى فان مالك بن انس والاوزاعي ذهبا الى ان الاستثناء لا يغني عنه شيئا فالطلاق والعتاق واقعان وعلة اصحاب مالك في هذا ان كل يمين تدخلها الكفارة فان الاستثناء يعمل فيها وما لا تدخله الكفارة فالاستثناء فيه باطل قال مالك اذا حلف بالمشي الى بيت الله الحرام واستثنى فان استثناءه ساقط والحنث فيه لازم انتهى قال الحافظ قال ابن المنذر واختلفوا في وقت الاستثناء فالاكثر على انه يشترط ان يتصل بالحلف قال مالك اذا سكت او قطع كلامه فلا ثنيا وقال الشافعي يشترط وصل الاستثناء بالكلام الاول ووصله ان يكون نسقا فان كان بينهما سكوت انقطع الا ان كانت سكتة تذكر او تنفس او عي او انقطاع صوت وكذا يقطعه الاخذ في كلام آخر ولخصه ابن الحاجب فقال شرطه الاتصال لفظا او في ما في حكمه كقطعه لتنفس او سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفا ومن الادلة على اشتراط اتصال الاستثناء بالكلام قوله تعالى لايوب وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فانه لو كان الاستثناء يفيد بعد قطع الكلام لقال استثن لانه اسهل من التحيل لحل اليمين بالضرب وللزم منه بطلان الاقرارات والطلاق والعتق فيستثنى من اقر او طلق او عتق بعد زمان ويرتفع حكم ذلك انتهى هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري قال المزي في الاطراف اخرج ابو داود في الايمان والنذور عن احمد بن حنبل عن سفيان وعن محمد بن عيسى ومسدد كلاهما عن عبد الوارث وحديث محمد بن عيسى ومسدد في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم باب ما جاء في يمين النبي صلى الله عليه وسلم ما كانت (لا ومقلب القلوب) قال العيني لا فيه حذف نحو لا افعل او لا اترك والواو فيه للقسم ومعنى مقلب القلوب تقليبه قلب عبده عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه انتهى وقال الحافظ ومقلب القلوب هو المقسم به والمراد بتقليب القلوب تقليب اعراضها واحوالها لا تقليب ذات القلب وفي الحديث دلالة على ان اعمال القلب من الارادات والدواعي وسائر الاعراض بخلق الله تعالى وفيه جواز تسمية الله تعالى بما ثبت من صفاته على الوجه الذي يليق به وفي هذا الحديث حجة لمن اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله فحنث ولا نزاع في اصل ذلك وانما الخلاف في اي صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق انها مختصة بالتي لا يشاركه فيها غيره كمقلب القلوب انتهى هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري قال المزي في الاطراف اخرج ابو داود حديث اكثر ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلب القلوب د في الايمان والنذور عن عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عنه به وهذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم قاله المزي في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن نافع عن ابن عمر وقال في ترجمة موسى بن عقبة المدني عن سالم عن ابن عمر حديث خ ت س ق كثيرا ما كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب اخرجه البخاري في القدر وفي التوحيد وفي الايمان والنذور والترمذي في الايمان والنذور والنسائي فيه وابن ماجة في الكفارات ورواه عبد الله بن محمد النفيلي عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وسياتي (اذا اجتهد في اليمين) اي بالغ في اليمين (والذي نفس ابي القاسم) اي روحه او ذاته (بيده) اي بتصرفه وتحت قدرته وارادته هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري قال المزي في الاطراف حديث عاصم بن شميخ الغيلاني اخرجه ابو داود في الايمان ولم يذكره ابو القاسم وهو في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة (ابي رزمة) بكسر الراء وسكون الزاي (اذا حلف) يعني احيانا (لا واستغفر الله) اي استغفر الله ان كان الامر على خلاف ذلك وهو وان لم يكن يمينا لكن شابهه من حيث انه اكد الكلام

حدثنا الحسن بن علي نا ابراهيم بن حمزة نا عبد الملك بن عياش السمعي الانصاري عن دلهم بن الاسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العُقَيلي عن ابيه عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم وحدثنيه ايضا الاسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط ان لقيط بن عامر خرج وافدًا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لقيط فقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الهك

وقرره واعرب عن مخرجه بالكذب فيه وتحرزه عنه فلذلك سماه يمينا قال الطيبي والوجه ان يقال ان الواو في قوله واستغفر الله للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه محذوفا والقرينة لفظة لا لانها لا تخلو اما ان تكون توطئة للقسم كما في قوله تعالى جل شانه لا اقسم رد الكلام السابق او انشاء قسم وعلى كلا التقديرين المعنى لا اقسم بالله واستغفر الله ويمكن ان يكون التقدير كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حلف مقرونة لا واستغفر الله يعني اذا حلف وبالغ بقوله لا قال واستغفر الله يعني مما يعلم به الله على خلاف ما وقع مني وصدر عني فانه ولو لم يكن فيه المواخذة لكن حسنات الابرار سيآت المقربين قاله القاري هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري قال المزي في الاطراف هذا الحديث اخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن محمد ابن عبد العزيز عن زيد بن الحباب وابن ماجة في الكفارات عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حماد بن خالد وعن يعقوب بن حميد عن معن بن عيسى ثلاثتهم عن محمد بن هلال عن ابيه هلال بن ابي هلال المدني مولى بني كعب عن ابي هريرة وحديث ابي داود في رواية ابي الحسن بن العبد وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم (خرج وافدا) قال في النهاية الوفد هم القوم يجتمعون ويردون البلاد واحدهم وافد وكذلك الذين يقصدون الامراء لزيارة واسترفاد وانتجاع وغير ذلك (فذكر) اى لقيط (حديثا فيه) اى في الحديث (لعمر الهك) هو قسم ببقاء الله ودوامه وهو رفع بالابتداء والخبر محذوف تقديره لعمر الله قسمي وما اقسم به واللام للتوكيد فان لم تات باللام نصبته نصب المصادر فقلت عمر الله وعمرك الله اى باقرارك لله وتعميرك له بالبقاء قاله في النهاية لعمر الله بفتح العين المهملة وسكون الميم هو العمر بضم العين ولا يقال في القسم الا بالفتح وقال الراغب العمر بالضم وبالفتح واحد ولكن خص الحلف بالثاني وقال ابو القاسم الزجاج العمر الحياة فمن قال لعمر الله فكانه قال احلف ببقاء الله واللام للتوكيد ومن ثم قالت المالكية والحنفية تنعقد بها اليمين لان بقاء الله تعالى من صفة ذاته وعن الامام مالك لا يعجبني الحالف بذلك وقد اخرج اسحق بن راهويه في مصنفه عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كانت يمين عثمان بن ابي العاص لعمري وقال الشافعي واسحق لا يكون يمينا الا بالنية وعن احمد كالمذهبين والراجح عنه كالشافعي واجابوا عن الآية التي فيها القسم بالعمر بان الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس ذلك لغيره لثبوت النهي عن الحلف بغير الله تعالى وقد عد الائمة ذلك في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم لان الله تعالى اقسم به حيث قال لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون وايضا فان اللام ليست من ادوات القسم لانها محصورة في الواو والباء والتاء وقد تقدم في اواخر الرقاق من حديث لقيط بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر الهك وكررها وهو عند عبد الله بن احمد وغيره كذا في الفتح وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وقال المزي في الاطراف حديث قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر الهك اخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن الحسن بن علي عن ابراهيم ابن حمزة عن عبد الملك بن عياش السمعي الانصاري عن دلهم بن الاسود بن عبد الله بن حاجب بن عامر بن المنتفق العقيلي عن ابيه عن عمه لقيط بن عامر قال دلهم وحدثنيه ايضا الاسود بن عبد الله عن عاصم بن لقيط ان لقيط بن عامر خرج وافدا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال لقيط فذكره قال المزي هكذا وجدت هذا الحديث في باب لغو اليمين في نسخة ابن كردوس بخطه من رواية ابي سعيد ابن الاعرابي وفي اوله حدثنا ابو داود حدثنا الحسن بن علي واخشى ان يكون من زيادات ابن الاعرابي فاني لم اجده في باقي الروايات ولم يذكره ابو القاسم وقد وقع فيه وهم في غير موضع رواه غير واحد عن ابراهيم بن حمزة الزبيري عن عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن عبد الرحمن بن عياش السمعي عن دلهم عن ابيه عن جده عن عمه لقيط بن عامر وعن دلهم عن ابيه عن عاصم بن لقيط عن لقيط وتابعه ابراهيم بن المنذر الحزامي عن عبد الرحمن بن المغيرة انتهى كلام المزي بحروفه قلت وفي النسختين من السنن وجدت

حدثنا الحسن بن علي نا ابراهيم بن حمزة نا ابراهيم بن المغيرة ... نا عبد الرحمن بن عياش السمعي الانصاري

باب الرجل يكفر قبل ان يحنث

باب الحنث اذا كان خيرا حدثنا سليمان بن حرب نا حماد نا غيلان بن جرير عن ابی بردة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انی والله ان شاء الله لا احلف علی یمین فاری غیرها خیرا منها الا کفرت یمینی واتیت الذی هو خیر او قال الا اتیت الذی هو خیر وکفرت یمینی حدثنا محمد بن الصباح البزار نا هشیم قال اخبرنا یونس ومنصور یعنی ابن زاذان عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لی النبی صلی الله علیه وسلم یا عبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت علی یمین فرأیت غیرها خیرا منها فأت الذی هو خیر وکفر بیمینک قال ابو داود سمعت احمد یرخص فیها الکفارة قبل الحنث حدثنا یحیی بن خلف نا عبد الاعلی قال نا سعید عن قتادة عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة نحوه قال فکفر عن یمینک ثم ائت الذی هو خیر

هذه العبارة حدثنا الحسن بن علی نا ابراهیم بن حمزة نا ابراهیم بن المغیرة الحزامی نا عبد الرحمن بن عیاش السمعی الانصاری عن دلهم بن الاسود فذکر نحوه باب الحنث اذا کان خیرا (غیلان) بفتح الغین المعجمة وسکون الیاء (عن ابی بردة) هو بضم الباء الموحدة وسکون الراء قیل اسمه الحارث وقیل عامر (عن ابیه) هو ابو موسی عبد الله بن قیس الاشعری (انی والله ان شاء الله لا احلف) اسم ان یاء الاضافة وخبرها قوله لا احلف الی آخره والجملتان معترضتان بین اسم ان وخبرها کذا فی شرح البخاری للعینی (فاری) بضم الهمزة وفتح الراء ای فاظن او بفتح اوله ای فاعلم (غیرها) الضمیر یرجع الی الیمین باعتبار ان المقصود منها المحلوف علیه مثل الخصلة المفعولة او المتروکة اذ لا معنی لقوله لا احلف علی الحلف (او قال الا اتیت الذی) اما شک من الراوی فی تقدیم اتیت علی تقدیم کفرت والعکس واما تنویع من رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم اشارة الی جواز تقدیم الکفارة علی الحنث وتاخیرها وهذا الحدیث لم یذکره المنذری فی مختصره وقال المزی فی الاطراف غیلان بن جریر الازدی البصری عن ابی بردة عن ابی موسی اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فی نفر من الاشعریین نستحمله فقال والله لا احملکم الحدیث وحدیث سلیمان بن حرب مختصر انی والله ان شاء الله لا احلف علی یمین الحدیث اخرجه البخاری فی النذور وفی کفارة الایمان ومسلم فی الایمان والنذور وابو داود فی الایمان والنسائی فی الایمان والنذور وابن ماجة فی الکفارات انتهی وصنیعه یدل ان الحدیث من روایة اللؤلؤی ولذا لم ینسبه لاحد من رواة ابی داود کما هو دابه والله اعلم (فأت الذی هو خیر وکفر یمینک) فیه الحنث قبل الکفارة هذا الحدیث لم یذکره المنذری فی مختصره وقال المزی فی الاطراف حدیث عبد الرحمن بن سمرة اخرجه البخاری فی النذور وفی الاحکام وفی الکفارات ومسلم فی الایمان والنذور وابو داود فی الخراج عن محمد بن الصباح عن هشیم عن یونس ومنصور بقصة الامارة وروی عن یحیی بن خلف عن عبد الاعلی عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن واخرجه الترمذی فی الایمان والنذور والنسائی فی القضاء وفی السیر انتهی ولفظ البخاری حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل حدثنا جریر بن حازم حدثنا الحسن حدثنا عبد الرحمن بن سمرة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم یا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانک ان اوتیتها عن مسألة وکلت الیها وان اوتیتها عن غیر مسألة اعنت علیها واذا حلفت علی یمین فرأیت غیرها خیرا منها فکفر عن یمینک وائت الذی هو خیر وقال العینی فی شرح البخاری والحدیث اخرجه البخاری فی الاحکام عن حجاج بن منهال وفی الکفارات عن محمد بن عبد الله واخرجه مسلم فی الایمان عن شیبان بن فروخ وغیره واخرجه ابو داود فی الخراج عن محمد بن الصباح وغیره واخرجه الترمذی فی الایمان عن محمد بن عبد الاعلی واخرج النسائی قصة الامارة فی القضاء وفی السیر عن مجاهد بن موسی وقصة الیمین فی الایمان عن جماعة آخرین انتهی فالذی یظهر من کلام المزی ان ابا داود ما اخرج هذا الحدیث فی کتاب الایمان بل اخرج قصة الیمین مع قصة الامارة فی الخراج کما اخرجه البخاری مع القصتین فی کتاب الایمان والنذور ولکن فی نسخة ابی داود التی بایدینا وقعت القصتان بالسند الواحد مفرقا یعنی وقعت قصة الامارة فی باب الخراج ووقعت قصة الیمین فی الایمان والله اعلم (ثم ائت الذی هو خیر) قال الخطابی فیه دلیل علی جواز تقدیم الکفارة علی الحنث وهو قول اکثر اهل العلم وروی ذلک عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وهو مذهب الحسن البصری وابن سیرین والیه ذهب مالک والاوزاعی والشافعی واحمد بن حنبل واسحق الا ان الشافعی قال فان کفر بالصوم قبل الحنث لم یجزه وان کفر بالاطعام

قال ابو داود احاديث ابی موسی الاشعری وعدیؓ بن حاتم وابی هریرة فی هذا الحدیث روی عن کل واحد منهم فی بعض الروایة الحنث قبل الکفارة وفی بعض الروایة الکفارة قبل الحنث

باب فی القسم هل یکون یمینا حدثنا احمد بن حنبل نا سفین عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس انّ ابابکر اقسم علی النبی صلی الله علیه وسلم فقال له النبی صلی الله علیه وسلم لا تقسم حدثنا محمد بن یحیی بن فارس نا عبد الرزاق قال ابن یحیی وکتبته من کتابه قال نا معمر عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس قال کان ابو هریرة یحدث ان رجلا اتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انی اری اللیلة فذکر رؤیا فعبرها ابو بکر فقال النبی صلی الله علیه وسلم اصبت بعضا واخطأت بعضا فقال اقسمت علیک یا رسول الله بابی انت لتحدثنی ما الذی اخطأت فقال له النبی صلی الله علیه وسلم لا تقسم حدثنا محمد بن یحیی بن فارس قال نا محمد بن کثیر نا سلیمان بن کثیر عن الزهری عن عبید الله عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم بهذا الحدیث لم یذکر القسم زاد فیه ولم یخبره

اجزأه واحتج اصحابه فی ذلک بان الصیام مرتب علی الاطعام فلا یجوز الا مع عدم الاصل کالتیمم لما کان مرتبا علی الماء لم یجزه الا مع عدم الماء وقال اصحاب الرای لا تجزء الکفارة قبل الحنث علی وجه من الوجوه لانها لا تجب علیه بنفس الیمین وانما یکون وجوبها بالحنث واجازوا تقدیم الزکاة قبل الحول ولم یجز مالک تقدیمها قبل الحول کما جوز تقدیم الکفارة قبل الحنث واختارها الشافعی معا علی الوجه الذی ذکرته لک انتهی وقال الحافظ قال ابن المنذر رأی ربیعة والاوزاعی ومالک واللیث وسائر فقهاء الامصار غیر اهل الرای ان الکفارة تجزئ قبل الحنث الا ان الشافعی استثنی الصیام فقال لا یجزئ الا بعد الحنث وقال اصحاب الرای لا تجزئ الکفارة قبل الحنث وقال المازری للکفارة ثلاث حالات احدها قبل الحلف فلا تجزئ اتفاقا ثانیها بعد الحلف والحنث فتجزئ اتفاقا ثالثها بعد الحلف وقبل الحنث ففیها الخلاف وقد اختلف لفظ الحدیث فقدم الکفارة مرة واخرها اخری لکن بحرف الواو الذی لا یوجب رتبة قال الحافظ قد ورد فی بعض الطرق بلفظ ثم التی تقتضی الترتیب عند ابی داود والنسائی فی حدیث الباب ولفظ ابی داود من طریق سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن به کفر عن یمینک ثم ائت الذی هو خیر وقد اخرجه مسلم من هذا الوجه لکن احال بلفظ المتن علی ما قبله واخرجه ابو عوانة فی صحیحه من طریق سعید کابی داود واخرجه النسائی من روایة جریر بن حازم عن الحسن مثله لکن اخرجه البخاری ومسلم من روایة جریر بالواو وهو فی حدیث عائشة عند الحاکم ایضا بلفظ ثم وفی حدیث ام سلمة عند الطبرانی نحوه ولفظه فلیکفر عن یمینه ثم لیفعل الذی هو خیر انتهی وهذا الحدیث لم یذکره المنذری فی مختصره وسلف تحقیقه من کلام الحافظ المزی وغیره (قال ابو داود احادیث ابی موسی الخ) قلت حدیث ابی موسی اخرجه البخاری ومسلم والمؤلف وحدیث عدی عند مسلم وحدیث ابی هریرة عند مسلم ایضا والله اعلم باب فی القسم هل یکون یمینا (ان ابا بکر اقسم) وهو طرف من الحدیث الذی یأتی بعد ذلک (لا تقسم) نهی عن القسم فان قلت امر النبی صلی الله تعالی علیه وسلم بابرار المقسم فلم ما ابره قلت ذلک مندوب عند عدم المانع فکان له صلی الله تعالی علیه وسلم مانع منه وقال المهلب ابرار المقسم انما یستحب اذا لم یکن فی ذلک ضرر علی المحلوف علیه او علی جماعة اهل الدین لان الذی سکت عنه رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم من بیان موضع الخطأ فی تعبیر الصدیق هو عائد علی المسلمین انتهی وقال الحافظ قال ابن المنذر اختلف فیمن قال اقسمت بالله او اقسمت مجردة فقال قوم هی یمین وان لم یقصد وممن روی ذلک عنه ابن عمر وابن عباس وبه قال النخعی والثوری والکوفیون وقال الاکثرون لا تکون یمینا الا ان ینوی وقال مالک اقسمت بالله یمین واقسمت مجردة لا تکون یمینا الا ان نوی وقال الامام الشافعی المجردة لا تکون یمینا اصلا ولو نوی واقسمت بالله ان نوی تکون یمینا انتهی (کتبته) ای هذا الحدیث (من کتابه) ای عبد الرزاق (فعبرها) ای رؤیاه (فقال) ابو بکر (فقال له) ای لابی بکر (لا تقسم) قال الخطابی فیه مستدل لمن ذهب الی ان القسم لا یکون یمینا بمجرده حتی یقول اقسمت بالله وذلک ان النبی صلی الله علیه وسلم قد امر بابرار المقسم فلو کان قوله اقسمت یمینا لاشبه ان یبره والی هذا ذهب مالک والشافعی وقد یستدل به من یری القسم یمینا علی وجه آخر فیقول لولا انه یمین ما کان النبی صلی الله علیه وسلم یقول له لا تقسم والی هذا ذهب ابو حنیفة واصحابه انتهی وقال المنذری والحدیث اخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة ومنهم من یذکر فیه ابا هریرة ومنهم من لا یذکره انتهی (ولم یخبره) ای لم یخبر النبی صلی الله علیه وسلم

قال ابو داود احادیث ابی موسی الاشعری وعدی بن حاتم وابی هریرة فی هذا حدیث نا انا کلها واحد منهم ما دل علی الحنث قبل الکفارة وبعضها ما دل علی الکفارة قبل الحنث والدرها قالوا فلیکفر عن یمینه ولیأت الذی هو خیر وهذا الحدیث یروی عن کل واحد منهم فی بعض الروایة الکفارة قبل الحنث وفی بعض الروایة الحنث قبل الکفارة ۱۲

باب فی الحلف کاذبا متعمدا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء بن السائب عن ابی یحیی عن ابن عباس ان رجلین اختصما الى النبی صلى الله علیه وسلم فسأل النبی صلى الله علیه وسلم الطالب البینة فلم تکن له بینة فاستحلف المطلوب فحلف بالله الذی لا اله الا هو فقال رسول الله صلى الله علیه وسلم بلى قد فعلت ولکن قد غفر لك باخلاص قول لا اله الا الله قال ابوداود یراد من هذا الحدیث انه لم یأمره بالکفارة باب کم الصاع فی الکفارة حدثنا احمد بن صالح قال قرأت على انس بن عیاض قال حدثنی عبد الرحمن بن حرملة عن ام حبیب بنت ذؤیب بن قیس المزنیة وکانت تحت رجل منهم من اسلم ثم کانت تحت ابن اخ لصفیة زوج النبی صلى الله علیه وسلم قال ابن حرملة فوهبت لنا ام حبیب صاعا حدثتنا عن ابن اخی صفیة عن صفیة انه صاع النبی صلى الله علیه وسلم قال انس فجربته فوجدته مدین ونصفا بمد هشام حدثنا محمد بن محمد بن خلاد ابو عمر قال کان عندنا مکوك یقال له مکوك خالد وکان کیلجتین

باب فی الحلف کاذبا متعمدا (الطالب) ای المدعی (فلم تکن له) ای للطالب (فاستحلف) النبی صلى الله علیه وسلم (المطلوب) ای المدعى علیه (فحلف) ای المطلوب (بالله الذی لا اله الا هو) ای حلفت کاذبا او فعلت ما حلفت على عدم فعله قال فی فتح الودود الظاهر کاذبا بان لیس للطالب عندی حق (بلى قد فعلت) ای حلفت کاذبا او فعلت ما حلفت على عدم فعله قال فی فتح الودود الظاهر انه الزمه بالدعوى وبطلان الیمین بوحی والهام وهذا دلیل على انه صلى الله علیه وسلم کان احیانا یقضی بالوحی ونحوه ایضا (ولکن قد غفر لك) ای اثم الحلف الکاذب ففیه دلیل على ان الکبائر تغفر بکلمة التوحید قاله فی فتح الودود (باخلاص قول لا اله الا الله) واخرج احمد فی مسنده عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال لرجل فعلت کذا قال لا والذی لا اله الا هو ما فعلت قال فقال له جبرئیل علیه السلام قد فعل ولکن الله عز وجل غفر له بقوله لا والذی لا اله الا هو واخرج عن ابن عباس قال اختصم الى النبی صلى الله علیه وآله وسلم رجلان فوقعت الیمین على احدهما فحلف بالله الذی لا اله الا هو ما له عنده شیء قال فنزل جبرئیل علیه السلام على النبی صلى الله علیه وآله وسلم فقال انه کاذب ان له عنده حقه فامره ان یعطیه حقه وکفارة یمینه معرفته ان لا اله الا الله او شهادته (انه) صلى الله علیه وسلم (لم یأمره) ای الحالف الکاذب (بالکفارة) واخرج احمد من حدیث ابی هریرة قال قال رسول الله صلى الله علیه وسلم خمس لیس لهن کفارة الشرك بالله وقتل النفس بغیر حق وبهت مؤمن والفرار یوم الزحف ویمین صابرة یقتطع بها مالا بغیر حق ویشهد له ما اخرجه البخاری من حدیث ابن عمرو قال جاء اعرابی الى النبی صلى الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ما الکبائر فذکر الحدیث وفیه الیمین الغموس وفیه قلت وما الیمین الغموس قال الذی یقتطع بها مال امرئ مسلم هو فیها کاذب ومعنى قوله لیس لهن کفارة ای لا یمحو الاثم الحاصل بسببهن شیء من الطاعات فالظاهر ان هذه الامور لا کفارة لها الا التوبة منها ولا توبة فی مثل القتل الا بتسلیم النفس للقود فان قلت قوله صلى الله علیه وسلم فی حدیث ابن عباس وکفارة یمینه معرفته ان لا اله الا الله وهذا یعارض حدیث ابی هریرة خمس لیس لهن کفارة لانه قد نفى الکفارة عن الخمس التی من جملتها الیمین الفاجرة فی اقتطاع حق وهذا اثبت له کفارة وهی التکلم بکلمة الشهادة ومعرفته لها قلت یجمع بینهما بان النفی عام والاثبات خاص ذکره الشوکانی قال المنذری والحدیث اخرجه النسائی وفی اسناده عطاء بن السائب وقد تکلم فیه غیر واحد واخرج له البخاری حدیثا مقرونا بابی بشر باب کم الصاع فی الکفارة ای کم یکون مقدار الصاع وای صاع یعتبر فی الکفارة (ثم کانت) ای ام حبیب (حدثتنا) ای ام حبیب (عن ابن اخی صفیة) قال الحافظ لا یعرف (انه) ای الصاع الموهوب (قال انس) ای ابن عیاض (فجربته) ای اختبرت الصاع الموهوب (بمد هشام) بن عبد الملك وکان عنده ایضا صاع مثله والحدیث سکت عنه المنذری وتقدم بحث الصاع والرطل بما لا مزید علیه فی باب مقدار الماء الذی یجزئ به الغسل فلیرجع الیه (حدثنا محمد بن محمد بن خلاد ابو عمر) هو الباهلی (قال کان عندنا) وهذه الروایة لیست فی مختصر السنن ولا فی عامة نسخ السنن وانما وجدناها فی بعض النسخ الصحیحة وذکرها الحافظ المزی فی الاطراف فی ترجمة محمد بن محمد الباهلی الکریم ینسبها لاحد من الرواة (مکوك) قال فی النهایة المکوك المد وقیل الصاع والاول اشبه لانه جاء فی حدیث آخر مفسرا بالمد والمکوك اسم للمکیال ویختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس علیه فی البلاد (وکان) ای مکوك خالد (کیلجتین) قال فی لسان العرب

بكيلجة. هرون قال محمد صاع خالد صاع هشام يعني ابن ملك حدثنا محمد بن محمد بن خلاد ابو عمر ثنا مسدد عن امية بن خالد قال لما ولي خالد القسري أضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلا قال ابو داود محمد بن محمد بن خلاد قتله الزنج صبرا فقال بيده هكذا ومد ابو داود يده وجعل بطون كفيه الى الارض قال ورأيته في النوم فقلت ما فعل الله بك فقال ادخلني الجنة قلت فلم يضرك الوقف **باب في الرقبة المؤمنة** حدثنا مسدد ثنا يحيى عن الحجاج الصواف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله جارية لي صككتها صكة فعظم ذلك علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت أفلا أعتقها قال ائتني بها قال فجئت بها قال اين الله قالت في السماء قال فمن انا قالت انت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة من

الكيلجة مكيال والجمع كيالج وكيالجة ايضا والهاء للعجمة انتهى (عن امية بن خالد) والحديث ليس من رواية اللؤلؤي وذكره المزي في ترجمة خالد بن عبد الله القسري وقال هو في رواية ابن داسة وغيره (لما ولي خالد) بن عبد الله بن يزيد بن اسد امير الحجاز ثم الكوفة (القسري) بفتح القاف وسكون المهملة كذا في التقريب (اضعف الصاع فصار الصاع ستة عشر رطلا) وهذا ليس فيه حجة والصحيح ان الصاع خمسة ارطال وثلث رطل فقط والدليل عليه نقل اهل المدينة خلفا عن سلف ولمالك مع ابي يوسف فيه قصة مشهورة والقصة رواها البيهقي باسناد جيد انتهى وقال العيني في عمدة القاري لما اجتمع ابو يوسف مع مالك في المدينة فوقعت بينهما المناظرة في قدر الصاع فزعم ابو يوسف انه ثمانية ارطال وقام مالك ودخل بيته واخرج صاعا وقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو يوسف فوجدته خمسة ارطال وثلثا فرجع ابو يوسف الى قول مالك وخالف صاحبيه انتهى (قتله الزنج) الزنج طائفة من السودان تسكن تحت خط الاستواء وجنوبيه وليس وراءهم عمارة قال بعضهم وتمتد بلادهم من المغرب الى قرب الحبشة وبعض بلادهم على نيل مصر الواحد زنجي مثل روم ورومي وهو بكسر الزاء والفتح لغة كذا في المصباح (صبرا) قال في النهاية كل من قتل في غير معركة ولا حرب ولا خطأ فانه مقتول صبرا (فقال بيده) اي اشار ابو داود بيده (قال) ابو داود (ورأيته) اي محمد بن محمد بن خلاد (فقال) اي محمد (فلم يضرك الوقف) يشبه ان يكون المعنى اي فلم يضرك الوقف بين يدي الزنج صبرا ولم تنقص درجتك عن هذا العمل بل انما ازداد رفعتك ومنزلتك عند الله تعالى والله اعلم **باب في الرقبة المؤمنة** اي هذا باب في بيان ان تعتق الرقبة المؤمنة في الكفارة دون غيرها (قال) اي معاوية (صككتها) اي لطمت الجارية (صكة) اي لطمة (فعظم ذلك) اي عد ذلك اللطم عظيما (علي) بتشديد الياء (افلا اعتقها) اي الجارية من الاعتاق (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ائتني بها) اي بالجارية (قال) معاوية (فجئت بها) اي بالجارية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اين الله) وفي رواية مسلم قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان جارية لي كانت ترعى غنما لي فجئتها وقد فقدت شاة فسألتها فقالت اكلها الذئب فأسفت عليها وكنت من بني آدم فلطمت وجهها وعلي رقبة أفأعتقها الحديث (قالت) الجارية (في السماء) فيه اثبات ان الله تبارك وتعالى في السماء قال الذهبي في كتاب العلو باسناده الى ابي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي صاحب الفقه الاكبر قال سألت ابا حنيفة عمن يقول لا اعرف ربي في السماء او في الارض فقال قد كفر لان الله تعالى يقول الرحمن على العرش استوى وعرشه فوق سمواته فقلت انه يقول اقول على العرش استوى ولكن قال لا يدري العرش في السماء او في الارض قال اذا انكر انه في السماء فقد كفر انتهى ويقول الاوزاعي كنا والتابعون متوافرون نقول ان الله عز وجل فوق عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته اخرجه البيهقي في كتاب الاسماء والصفات وقال عبد الله بن احمد بن حنبل في الرد على الجهمية حدثني ابي ثنا شريح بن النعمان عن عبد الله بن نافع قال قال مالك بن انس الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء وروى يحيى بن يحيى التميمي وجعفر بن عبد الله وطائفة قالوا جاء رجل الى مالك فقال يا ابا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى قال فما رأيت مالكا وجد من شيء كموجدته من مقالته وعلاه الرحضاء يعني العرق واطرق القوم فسري عن مالك وقال الكيف غير معقول والاستواء منه غير مجهول والايمان به واجب والسوال عنه بدعة واني اخاف ان تكون ضالا وامر به فاخرج انتهى (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (قالت) الجارية (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اعتقها) اي الجارية (فانها) اي الجارية (مؤمنة) قال الخطابي قوله اعتقها فانها مؤمنة خرج مخرج التعليل في كون الرقبة مجزية

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن الشريد ان امه اوصته ان يعتق عنها رقبة مؤمنة فاتى النبی صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امی اوصت ان اعتق عنها رقبة مؤمنة وعندی جارية سوداء نوبية فذكر نحوه قال ابو داود خالد بن عبد الله ارسله لم يذكر الشريد حدثنا ابراهيم بن يعقوب الجوزجانی ثنا يزيد بن هارون قال اخبرنی المسعودی عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابی هريرة ان رجلا اتى النبی صلى الله عليه وسلم بجارية سوداء فقال يا رسول الله ان علی رقبة مؤمنة فقال لها این الله فاشارت الى السماء باصبعها فقال لها فمن انا فاشارت الى النبی صلى الله عليه وسلم والى السماء يعنی انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها فانها مؤمنة **باب كراهية النذر** حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا جرير بن عبد الحميد ح وثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة قال عثمان الهمدانی عن عبد الله بن عمر قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النذر ثم اتفقا ويقول لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل قال مسدد

ان اعتقها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادعوها لی فدعوها فجاءت فقال لها النبی صلى الله عليه وسلم من ربك قالت الله قال فمن انا قالت رسول الله قال اعتقها فانها مؤمنة

فی الكفارات بشرط الايمان لان معقولا ان النبی صلى الله عليه وسلم انما امره ان يعتقها على سبيل الكفارة عن ضربها ثم اشترط ان تكون مؤمنة فكذلك هی فی كل كفارة وقد اختلف الناس فی هذا فقال مالك والاوزاعی والشافعی وابن عبيد لا يجزيه الا رقبة مؤمنة فی شیء من الكفارات وقال اصحاب الرای يجزيه غير المؤمنة الا فی كفارة القتل وحكى ذلك ايضا عن عطاء انتهى قال المنذری والحديث اخرجه مسلم والنسائی اتم منه (عن الشريد) هو ابن سويد الثقفی (ان امه) ای الشريد (اوصته) ای الشريد لان يعتق ای الشريد (عنها) ای عن امه (فاتى) ای الشريد (فقال) ای الشريد (نوبية) بالضم بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد كذا فی القاموس ولفظ احمد من حديث ابی هريرة بجارية سوداء اعجمية (فذكر نحوه) وفی بعض النسخ الصحيحة ساق العبارة ثم قال المنذری واخرجه النسائی (ارسله) ای حديث ابی سلمة (لم يذكر) ای خالد بن عبد الله (الشريد) الثقفی (عن ابی هريرة ان رجلا) وليس الحديث فی مختصر المنذری واورده المزی فی الاطراف ورمز عليه علامة ابی داود فقط ثم قال ولم يذكره ابو القاسم وهو فی الرواية انتهى قال الشوكانی والحديث فيه دليل على انه لا يجزی فی كفارة اليمين الا رقبة مؤمنة وان كانت الآية الواردة فی كفارة اليمين لم تدل على ذلك لانه قال تعالى او تحرير رقبة بخلاف آية كفارة القتل فانها قيدت بالايمان قال ابن بطال حمل الجمهور ومنهم الاوزاعی ومالك والشافعی واحمد واسحق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق فی قوله تعالى واشهدوا اذا تبايعتم على المقيد فی قوله تعالى واشهدوا ذوی عدل منكم وخالف الكوفيون فقالوا يجوز اعتاق الكافر ووافقهم ابو ثور وابن المنذر واحتج له فی كتابه الكبير بان كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين ومما يؤيد القول الاول ان المعتق للرقبة المؤمنة آخذ بالاحوط بخلاف المكفر بغير المؤمنة فانه فی شك من براءة الذمة **باب كراهية النذر** (ينهى عن النذر) قال الخطابی معنى نهيه عليه السلام عن النذر انما هو تاكيد لامره وتحذير التهاون به بعد ايجابه ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان فی ذلك ابطال حكمه واسقاط لزوم الوفاء به اذ كان بالنهی عنه قد صار معصية فلا يلزم الوفاء به وانما وجه الحديث انه قد اعلمهم ان ذلك امر مما لا يجلب لهم فی العاجل نفعا ولا يدفع عنهم ضرا فلا يرد شيئا قضاه الله تعالى يقول لا تنذروا على انكم تدركون بالنذر شيئا لم يقدره الله لكم او تصرفون عن انفسكم شيئا جرى القضاء به عليكم فاذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء به فان الذی نذرتموه لازم لكم هذا معنى الحديث ووجهه وقوله عليه السلام انما يستخرج به من البخيل فثبت بذلك وجوب استخراجه من ماله ولو كان غير لازم له لم يجز ان يكره عليه والله اعلم (لا يرد شيئا) قال الخطابی فيه دليل على ان النذر انما يصح اذا كان معلقا بشیء كما يقول ان شفا الله مريضی فلله علی ان اتصدق بالف درهم وان قدم غائبی او سلم مالی فی نحو ذلك من الامور فاما اذا قال علی ان اتصدق بالف درهم فليس هذا بنذر والى هذا ذهب الشافعی فی احد قوليه وهو غالب مذهبه وحكى عن ابی العباس احمد بن يحيى انه قال النذر وعد بشرط وقال ابو حنيفة النذر لازم وان لم يعلق بشرط والله اعلم (وانما يستخرج به) ای بسبب النذر (من البخيل) لان غير البخيل يعطی باختياره بلا واسطة النذر قال العينی يعنی ان من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم الا اذا نذر شيئا لخوف او طمع فكانه لو لم يكن ذلك الشیء الذی طمع فيه او خافه لم يسمح باخراج ما قدره الله تعالى ما لم يكن يفعله فهو بخيل انتهى قال المنذری والحديث اخرجه البخاری ومسلم

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان النذر لا يرد شيئا حدثنا ابو داود قال قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يأتي ابن آدم النذر القدر بشئ لم اكن قدرته له ولكن يلقيه النذر القدر قدرته يستخرج من البخيل يؤتى عليه ما لم يكن يؤتى من قبل

باب النذر في المعصية حدثنا القعنبي عن مالك عن طلحة بن عبد الملك الايلي عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يُطيعَ اللهَ فليُطِعْهُ ومن نذر ان يَعصِيَ اللهَ فلا يَعصِهِ حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا ايوبُ عن عِكرِمة عن ابن عباس قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يَخطُبُ اذا هو برجل قائم في الشمس فسأل عنه فقالوا هذا ابو اسرائيل

والنسائي وابن ماجة انتهى قال المزي في الاطراف حديث عبد الله بن مرة الهمداني الحارثي الكوفي عن ابن عمر اخرجه البخاري في القدر وفي النذر ومسلم في النذور والنسائي فيه وابن ماجة في الكفارات وابو داود في النذور عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وعن مسدد عن ابي عوانة عن منصور عن عبد الله بن مرة وحديث مسدد في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى كلامه فجرير وابو عوانة كلاهما يرويان عن منصور والله اعلم (لا يأتي ابن آدم) منصوب لانه مفعول (النذر) بالرفع فاعل لا يأتي (القدر) مفعول ثان (بشئ لم اكن قدرته) اي الشئ والجملة صفة لقوله بشئ وهو من الاحاديث القدسية ولكنه ما صرح برفعه الى الله تعالى (له) اي لابن آدم (ولكن يلقيه) بضم الياء من الالقاء اي ابن آدم (النذر) فاعله (القدر) اي الى القدر (قدرته) والجملة صفة لقوله القدر (يؤتى) اي يعطي البخيل (عليه) اي على ذلك الامر الذي بسببه نذر كالشفاء (ما لم يكن يؤتى) اي يعطي البخيل (من قبل) اي من قبل النذر وفي رواية لمسلم فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرجه والحديث وجد في بعض النسخ الصحيحة وليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره وانما الحديث من رواية ابي الحسن بن العبد عن ابي داود والعجب من الحافظ المزي فانه لم يذكره اصلا في الاطراف فانا راجعنا نسختين من الاطراف فلم نجد فيهما هذا الحديث في ترجمة مالك بن انس عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وقال الحافظ في الفتح في باب الوفاء بالنذر تحت قوله في رواية شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة لم اكن قدرته هذا من الاحاديث القدسية لكن سقط منه التصريح بنسبته الى الله عز وجل وقد اخرجه ابو داود في رواية ابن العبد عنه من رواية مالك والنسائي وابن ماجة من رواية سفيان الثوري كلاهما عن ابي الزناد واخرجه مسلم من رواية عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج وعند البخاري في اواخر كتاب القدر من طريق همام عن ابي هريرة ولفظه لم يكن قدرته وفي رواية للنسائي لم اقدره عليه وفي رواية ابن ماجة الا ما قدر له ولكن يغلبه النذر فاقدر له وفي رواية مالك بشئ لم يكن قدر له ولكن يلقيه النذر الى القدر قدرته وفي رواية مسلم لم يكن الله قدره له وكذا وقع الاختلاف في قوله فيستخرج الله به من البخيل ففي رواية مالك فيستخرج به على البناء لما لم يسم فاعله وكذا في رواية ابن ماجة والنسائي وعبدة ولكنه شئ يستخرج به من البخيل وفي رواية همام ولكن يلقيه النذر وقد قدرته له استخرج به من البخيل وفي رواية مسلم ولكن النذر يوافق القدر فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد ان يخرج انتهى كلام الحافظ باب النذر في المعصية (ان يطيع الله) كلمة ان مصدرية والاطاعة اعم من ان يكون في واجب او مستحب (فليطعه) مجزوم لانه جواب الشرط (فلا يعصه) مجزوم ايضا لانه جواب الشرط قال الخطابي في هذا بيان ان النذر في المعصية غير لازم وان صاحبه منهي عن الوفاء به واذا كان كذلك لم يجب فيه كفارة ولو كان فيه كفارة لاشبه ان يجري ذكرها في الحديث وان يوجد بيانها مقرونا به وهذا على مذهب مالك والشافعي وقال اصحاب الرأي وسفيان الثوري اذا نذر في معصية فكفارته كفارة يمين قال واحتجوا في ذلك بحديث الزهري وقد رواه ابو داود في هذا الباب انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة (فسأل) النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه (عنه) عن قيامه في الشمس وعن اسمه (هذا ابو اسرائيل) اي هو ملقب بذلك وابو اسرائيل هذا رجل من بني عامر بن لوي من بطون قريش قال القاضي الظاهر من اللفظ ان المسئول عنه هو اسمه ولذا اجيب بذكر اسمه

نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم قال مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه

باب من رأى عليه كفارة اذا كان في معصية حدثنا اسمعيل بن ابراهيم ابو معمر نا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين حدثنا ابن السرح قال انا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب بمعناه واسناده قال ابو داود وسمعت احمد بن شبويه قال قال ابن المبارك يعني في هذا الحديث حدث ابو سلمة فدل ذلك على ان الزهري لم يسمعه من ابي سلمة وقال احمد بن محمد

يقول

وان ما بعده زيادة في الجواب (ولا يتكلم) مطلقا (وليتم) بسكون اللام وكسرها في الجميع (صومه) اى ليكمل صومه وفيه دليل على ان كل شئ يتأذى به الانسان مما لم يرد بمشروعيته كتاب ولا سنة كالمشي حافيا والجلوس في الشمس ليس من طاعة الله تعالى فلا ينعقد النذر به فانه صلى الله عليه وسلم امر ابا اسرائيل في هذا الحديث باتمام الصوم دون غيره وهو محمول على انه علم انه لا يشق عليه قال القرطبي في قصة ابي اسرائيل هذا اعظم حجة للجمهور في عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية او ما لا طاعة فيه قال مالك لم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره بكفارة قال الخطابي قد تضمن نذره نوعين الطاعة والمعصية فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء بما كان منها من طاعة وهو الصوم وان يترك ما ليس بطاعة من القيام في الشمس وترك الكلام وترك الاستظلال بالظل وذلك ان هذه الامور مشاق تتعب البدن وتؤذيه وليس في شئ منها قربة الى الله تعالى وقد وضع عن هذه الامة الاغلال التي كانت على من قبلهم وتنقلب النذر فيه معصية فلا يلزمه الوفاء ولا تجب الكفارة فيه انتهى وقال العيني وانما امره باتمام الصوم لان الصوم قربة بخلاف اخواته وفيه دليل على ان السكوت عن المباح او عن ذكر الله ليس بطاعة وكذلك الجلوس في الشمس وفي معناه كل ما يتأذى به الانسان مما لا طاعة فيه ولا قربة بنص كتاب او سنة كالحفاء وانما الطاعة ما امر الله به ورسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وفيه دليل ايضا على ابطال ما احدثته الجهلة المتصوفة من الاشغال الشديدة المحدثة والاعمال الشاقة المنكرة ويزعمون انها طريقة تزكية انفاسهم وهذا اجهل منهم عن احكام الشريعة فان النبي صلى الله عليه وسلم ما ترك لنا شيئا الا بينه فمن اين وجدوها ومن اين اخذوها والله اعلم والحديث اخرجه البخاري وابن ماجة باب من رأى عليه اي على الناذر (كفارة اذا كان) النذر (في معصية) كما هو مذهب ابي حنيفة وسفيان الثوري وروي ذلك عن احمد واسحق ونقل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك (لا نذر في معصية) وفي رواية مسلم من حديث عمران لا وفاء لنذر في معصية وفي رواية له لا نذر في معصية الله تعالى قال النووي في هذا دليل على ان من نذر معصية كشرب الخمر فنذره باطل لا ينعقد ولا يلزمه كفارة يمين ولا غيرها وبهذا قال مالك والشافعي وجمهور العلماء وقال احمد تجب فيه كفارة اليمين لحديث عائشة واحتج الجمهور بحديث عمران واما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين انتهى لكن قال الحافظ قلت قد صححه الطحاوي وابو علي بن السكن فاين الاتفاق انتهى قال السندي لا نذر في معصية ليس معناه انه لا ينعقد اصلا اذ لا يناسب ذلك قوله وكفارته الخ بل معناه ليس فيه وفاء وهذا هو صريح في بعض الروايات الصحيحة (وكفارته كفارة يمين) قال في المنتقى واحتج به احمد واسحق انتهى وفي المرقاة وبه قال ابو حنيفة وهو حجة على الشافعي قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث لا يصح لان الزهري لم يسمع هذا الحديث من ابي سلمة وذكر غيره لم يسمعه الزهري من ابي سلمة وانما سمعه من سليمان بن ارقم وسليمان بن ارقم متروك (حدثنا ابن السرح) قال الحافظ المزي حديث ابن السرح في رواية ابن العبد وابن داسة عنه ولم يذكره ابو القاسم انتهى (في هذا الحديث) اي حديث يونس عن الزهري انه قال (حدث ابو سلمة) ولم يقل الزهري حدثني ابو سلمة بل انما روى خبره على سبيل الحكاية من غير سماع منه لهذا الحديث (فدل ذلك) القول المشعر بالتدليس (لم يسمعه من ابي سلمة) لكن في رواية النسائي من طريق هارون بن موسى الفروي ثنا ابو ضمرة عن يونس عن ابن شهاب قال حدثنا ابو سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية وكفارتها كفارة اليمين (وقال احمد بن محمد) المروزي

وتصديق ذلك ما حدثنا ايوب يعني ابن سليمان[١] قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول افسدوا علينا هذا الحديث
قيل له وصح[٢] افساده عندك وهل رواه غير ابن ابي اويس قال ايوب كان[٤] امثل منه يعني ايوب بن سليمان بن بلال وقد رواه
ايوب حدثنا احمد بن محمد المروزي ثنا ايوب بن سليمان عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابن ابي عتيق وموسى
ابن عقبة عن ابن شهاب عن سليمان بن ارقم ان يحيى بن ابي كثير اخبره عن ابي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين قال احمد بن محمد المروزي انما الحديث حديث علي بن المبارك
عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير عن ابيه عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان سليمان بن ارقم

شيخ المؤلف (وتصديق ذلك) اى تدليس الزهري في هذا الحديث (ما حدثنا ايوب يعني ابن سليمان) وسيأتي حديثه بتمامه
(افسدوا علينا هذا الحديث) اى حديث الزهري عن ابي سلمة من جهة اسناده (قيل له) اى لاحمد (و) هل (صح افساده عندك)
من جهة الاسناد وثبت عندك ضعفه (وهل رواه) اى حديث الزهري بزيادة سليمان بن ارقم ويحيى بن ابي كثير بين
الزهري وابي سلمة (غير ابن ابي اويس) اى غير ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال عن ابن ابي عتيق عن الزهري عن سليمان
ابن ارقم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة وسيجئ حديثه فان رواه غيره ايضا فيعتبر برواية ابي بكر بن ابي اويس ويستدل به
على تدليس الزهري في هذا الحديث (قال) احمد في جوابه (ايوب) مبتدأ وهو اسم كان (امثل) اى اشبه وهو خبر كان (منه)
اى من ابن ابي اويس في الثقاهة يقال ماثله مماثلة شابهه وماثل فلانا بفلان شبهه به ولا تكون المماثلة الا بين المتفقين
تقول نحوه كنحوه وفقهه كفقهه وثقاهته كثقاهته ويشبه ان يكون المعنى ان تفرد ابي بكر بن ابي اويس لا يضر لان ابا بكر
ثقة روى هذا الحديث وروى عن ابي بكر ايوب بن سليمان وايوب اشبه في الثقاهة من ابي بكر فهما ثقتان (وقد رواه ايوب)
ابن سليمان احد الثقات عن مثله في الثقاهة وهو ابو بكر بن ابي اويس قلت اما ايوب بن سليمان بن بلال المدني فروى
عنه البخاري ووثقه ابو داود وفيما رواه الآجري عنه والدارقطني وابن حبان واما ابو بكر بن ابي اويس فقد وثقه ابن معين
وابو داود وابن حبان والدارقطني كذا في مقدمة الفتح (عن) ابيه (سليمان بن بلال) المدني (عن ابن ابي عتيق) هو محمد بن
ابي عتيق كما في رواية النسائي قال المنذري واخرجه الترمذي وفي اسناده سليمان بن ارقم قال الامام احمد ليس بشئ لا يساوي
فلسا وقال البخاري تركوه وتكلم فيه ايضا عمرو بن علي والسعدي وابو داود وابو زرعة والنسائي وابن حبان والدارقطني
وذكر البيهقي حديث عمران بن حصين هذا لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين وقال لا تقوم الحجة بامثال ذلك
انتهى وقال الخطابي في المعالم لو صح هذا الحديث لكان القول به واجبا والمصير اليه لازما الا ان اهل المعرفة بالحديث
زعموا انه حديث مقلوب وهم فيه سليمان بن ارقم فرواه عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة فحمله عنه الزهري
وارسله عن ابي سلمة ولم يذكر فيه سليمان بن ارقم ولا يحيى بن ابي كثير وساق الشاهد على ذلك وذكر ايضا حديث عمران
ابن حصين في هذا وقال ان محمد بن الزبير هو الحنظلي وابوه مجهول لا يعرف فالحديث من طريق الزهري مقلوب ومن
هذه الطريق فيه رجل مجهول والاحتجاج به ساقط انتهى (قال احمد بن محمد المروزي) ان سليمان بن ارقم غلط في اسناد
هذا الحديث مع كونه ضعيفا (انما الحديث) المروي في هذا الباب (حديث علي بن المبارك) البصري وثقه ابو داود
(عن يحيى بن ابي كثير) اليمامي ثقة (عن محمد بن الزبير) الحنظلي البصري قال البخاري منكر الحديث وضعفه ابن معين والنسائي
(عن ابيه) الزبير الحنظلي قال الخطابي هو مجهول لا يعرف وقال النسائي في سننه سليمان بن ارقم متروك الحديث وخالفه
غير واحد من اصحاب يحيى بن ابي كثير في هذا الحديث ثم قال اخبرنا هناد بن السري عن وكيع عن ابن المبارك وهو علي عن
يحيى بن ابي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن ابيه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر في
معصية وكفارته كفارة يمين (اراد) هذه مقولة ابي داود توضيح لمراد شيخه احمد بن محمد المروزي اى يقول احمد المروزي ان
سليمان وهم في هذا الحديث فجعله من رواية ابي سلمة عن عائشة واما الزهري فرواه حقيقة عن سليمان بن ارقم

وَهَمَ فيه وحَمَلَه عنه الزهري وارسله عن ابى سلمة عن عائشة قال ابوداود روى بقية عن الاوزاعى عن يحيى عن محمد بن
الزبير باسناد على بن المبارك مثله حدثنا مسدد قال نا يحيى بن سعيد القطان قال اخبرنى يحيى بن سعيد الانصارى
قال اخبرنى عُبيدُ الله بن زَحْر ان ابا سعيد اخبره ان عبدَ الله بن مالك اخبره اَن عقبةَ بن عامر اخبره انه سأل النبى صلى الله
عليه وسلم عن اُختٍ له نذرت ان تحجَّ حافيةً غير مُختمرة فقال مُروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة اَيّام حدثنا مخلد (مرها ن)
ابن خالد نا عبد الرزاق انا ابن جريج قال كتب الىّ يحيى بن سعيد اخبرنى عبيد الله بن زحر مولى لبنى ضمير وكان ايما (ضمرة ن)
رجل ان ابا سعيد الرعينى اخبرنا باسناد يحيى ومعناه حدثنا مخلد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال نا ابن جريج قال (اخبره انا ن)
اخبرنى سعيد بن ابى ايوب ان يزيد بن ابى حبيب اخبره ان ابا الخير حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى انه قال
نذرت اُختى اَن تمشى الى بيت الله فامرتنى اَن اَستفتى لها النبىّ صلى الله عليه وسلم فاستفتيتُ النبىّ صلى الله عليه وسلم

لكن ترك ذكره لضعفه وارسله عن ابى سلمة عن عائشة وآجابه العلامة السندى فى حاشية النسائى فقال وحديث عائشة فى
بعض اسناده عن الزهرى عن ابى سلمة وفى بعضها حدثنا ابو سلمة وهذا يثبت سماع الزهرى عن ابى سلمة وفى بعضها عن سليمان
ابن ارقم ان يحيى بن ابى كثير حدثه انه سمع ابا سلمة وهذا الاختلاف يمكن دفعه باثبات سماع الزهرى مرة عن سليمان عن يحيى
عن ابى سلمة ومرة عن ابى سلمة نفسه وعند ذلك لا قطع لضعفه سيما حديث عقبة وعمران يؤيد الثبوت انتهى (قال ابوداود
روى بقية) وقال النسائى اخبرنى عمرو بن عثمان حدثنا بقية عن ابى عمرو وهو الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن الزبير
الحنظلى عن ابيه عن عمران بن الحصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر فى معصية وكفارتها كفارة يمين انتهى
(ان تحج حافية) اى ماشية غير لابسة فى رجلها شيئا (غير مختمرة) بضم الميم الاولى وكسر الثانية اى غير مغطية راسها بخمارها
قال فى المغرب الخمار ما تغطى به المرأة رأسها وقد اختمرت وتخمرت اذا لبست الخمار (فلتختمر) لان كشف راسها عورة وهى معصية
لا نذر فيها (ولتركب) لعجزها لما سيجئ فى رواية عكرمة عن ابن عباس من عدم اطاقتها لا سيما مع الحفاء (ولتصم) اى عند العجز عن
الهدى او عن انواع كفارة اليمين قاله القارى قال الامام الخطابى وقوله صلى الله عليه وسلم ولتصم ثلاثة ايام فان الصيام بدل
من الهدى خيرت فيه كما يخير قاتل الصيد ان يفدى بمثله اذا كان له مثل وان شاء قومه واخرجه الى المساكين وان شاء صام
بدل كل مد من الطعام يوما وذلك قوله تعالى او عدل ذلك صياما انتهى قال فى السبل ولعل الامر بصيام ثلاثة ايام لاجل
النذر بعدم الاختمار فانه نذر بمعصية فوجب كفارة يمين وهو من ادلة من يوجب الكفارة فى النذر بمعصية الا انه
ذكر البيهقى ان فى اسناده اختلاف وقد ثبت فى رواية ابى داود عن ابن عباس بعد قوله فلتركب ولتهد بدنة قيل وهو على
شرط الشيخين الا انه قال البخارى لا يصح فى حديث عقبة بن عامر الامر بالاهداء فان صح فكانه امر ندب وفى وجه خفاء
انتهى (ثلاثة ايام) اى متوالية ان كان عن كفارة اليمين والا فكيف شاء قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة
وقال الترمذى حديث حسن انتهى وفى اسناده عبيد الله بن زحر وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة انتهى (ان ابا سعيد الرعينى)
براء مضمومة وعين مهملة مصغرا وهو جعثل بن هاعان المصرى فقيه صدوق وهذه الرواية وجدت فى بعض النسخ قال المزى
فى الاطراف ابو سعيد الرعينى جعثل بن هاعان مصرى عن عقبة بن عامر حديث مخلد بن خالد فى رواية ابى الحسن بن العبد
وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم وذكر عبد الرحمن بن ابى حاتم وغير واحد ان عبد الله بن مالك اليحصبى المصرى يروى عن عقبة بن عامر
وروى عنه ابو سعيد الرعينى وان عبد الله بن مالك ابا تميم الجيشانى الرعينى يروى عن عمر بن الخطاب وابى ذر الغفارى وابى نضرة
الغفارى وروى عنه عبد الله بن هبيرة الحضرمى وغيره وجعلوهما اثنين وهو اولى بالصواب انتهى (نذرت اختى ان تمشى
الى بيت الله) واستدل به على صحة النذر باتيان البيت الحرام لغير حج ولا عمرة وعن ابى حنيفة اذا لم ينو حجا ولا عمرة لم ينعقد
ثم ان نذره راكبا لزمه فلو مشى لزمه دم لتوفر مؤنة الركوب وان نذره ماشيا لزمه من حيث احرم الى ان ينتهى الحج او العمرة
فان ركب لعذر اجزأه ولزمه دم وفى احد القولين للشافعى مثله واختلف هل يلزمه بدنة او شاة وان ركب بلا عذر لزمه

عن

فقال لتمش ولتركب حدثنا محمد بن المثنى قال نا ابو الوليد قال نا همام قال نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بلغه ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية قال ان الله لغني عن نذرها مرها فلتركب قال ابو داود رواه سعيد بن ابي عروبة نحوه وخالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن عدي عن سعيد عن قتادة عن عكرمة ان اخت عقبة ابن عامر بمعنى هشام لم يذكر الهدي وقال فيه مر اختك فلتركب قال ابو داود رواه خالد عن عكرمة بمعنى هشام حدثنا حجاج ابن ابي يعقوب قال نا ابو النضر قال نا شريك عن محمد بن عبد الرحمن مولى ال طلحة عن كريب عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان اختي نذرت يعني ان تحج ماشية فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها حدثنا احمد بن حفص بن عبد الله السلمي قال حدثني ابي قال حدثني

الدم وعن المالكية في العاجز يرجع من قابل فيمشي ما ركب الا ان يعجز مطلقا فيلزمه الهدي وعن عبد الله بن الزبير لا يلزمه شيء مطلقا كذا في النيل (لتمش ولتركب) فيه ان النذر بالمشي ولو الى مكان المشي اليه طاعة فانه لا يجب الوفاء به بل يجوز الركوب لان المشي نفسه غير طاعة انما الطاعة الوصول الى ذلك المكان كالبيت العتيق من غير فرق بين المشي والركوب ولهذا سوغ النبي صلى الله عليه وسلم الركوب للناذرة بالمشي فكان ذلك دالا على عدم لزوم النذر بالمشي وان دخل تحت الطاقة قال الحافظ في الفتح وانما امر الناذر في حديث انس ان يركب جزما وامر اخت عقبة ان تمشي وان تركب لان الناذر في حديث انس كان شيخا ظاهر العجز واخت عقبة لم توصف بالعجز فكانه امرها ان تمشي ان قدرت وتركب ان عجزت انتهى قال النووي حديث انس محمول على العاجز عن المشي فله الركوب وعليه دم وحديث اخت عقبة معناه تمشي في وقت قدرتها على المشي وتركب اذا عجزت عن المشي او لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها دم وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو ارجح القولين للشافعي وبه قال جماعة والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب الدم واما المشي حافيا فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين وقد جاء في سنن ابي داود مبينا انها ركبت للعجز قال ان اختي نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك الحديث انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي واخت عقبة هي ام حبان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وبعدها باء موحدة اسلمت وبايعت انتهى كلامه (ان تركب) اي للعجز (وتهدي هديا) واقله شاة واعلاه بدنة فالشاة كافية والامر بالبدنة للندب قال القاضي لما كان المشي في الحج من عداد القربات وجب بالنذر والتحق بسائر اعماله التي لا يجوز تركها الا لمن عجز ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي رض تجب بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة كما في مجاوزة الميقات وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واظهر قولي الشافعي وقيل لا يجب فيه شيء وانما امر صلى الله عليه وسلم بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب كذا في المرقاة وتقدم بعض بيانه والحديث سكت عنه المنذري (مرها فلتركب) والحديث سكت عنه المنذري (رواه سعيد بن ابي عروبة) عن قتادة عن عكرمة (نحوه) اي مقتصرا على قوله فلتركب كما رواه هشام عن قتادة ولم يذكر الهدي كما ذكره همام عن قتادة (و) رواه (خالد عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم) فهذه متابعة لقتادة (نحوه) اي نحو حديث قتادة من طريق هشام بغير ذكر الهدي (ان اخت عقبة بن عامر بمعنى هشام) قال الحافظ المزي حديث ابن عدي في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم واعلم ان حديث سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن عكرمة وحديث خالد عن عكرمة مرسل والله اعلم (ان تحج) من باب نصر (بشقاء اختك) بفتح الشين والمد اي بتعبها ومشقتها اي لا حاجة لله تعالى به ولا يكون اجر لها بهذا الفعل الشاق عليها (شيئا) اي من الصنع فانه منزه من دفع الضر وجلب النفع (فلتحج) بفتح الجيم ويجوز كسرها وضمها اي اذا عجزت عن المشي فلتحج (راكبة) بالنصب على الحال (ولتكفر عن يمينها) قال في المرقاة والظاهر ان المراد بالتكفير كفارة الجناية وهي الهدي

ابراهيم يعني ابن طهمان عن مطر عن عكرمة عن ابن عباس ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل لغني عن مشي اختك فلتركب ولتهد بدنة حدثنا شعيب بن ايوب ثنا معوية بن هشام عن سفين عن ابيه عن عكرمة عن عقبة بن عامر الجهني انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تمشي الى البيت فقال ان الله لا يصنع بمشي اختك الى البيت شيئا حدثنا مسدد قال نا يحيى عن حميد الطويل عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب قال ابو داود رواه عمرو ابن ابي عمرو عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا يحيى بن معين ثنا حجاج عن ابن جريج قال اخبرني عاصم الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان يقوده بخزامة في انفه فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم بيده وامره ان يقوده بيده **باب من نذر ان يصلي في بيت المقدس** حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد قال نا حبيب المعلم عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله ان رجلا قام يوم الفتح فقال يا رسول الله اني نذرت لله ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين قال صل ههنا

او ما يقوم مقامه من الصوم والحديث سكت عنه المنذري (فلتركب ولتهد) بضم اوله اي لتنحر (بدنة) اي بعيرا او بقرة عند ابي حنيفة وابلا عند الشافعي وليس الحديث من رواية اللؤلؤي قال المزي هو في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى قلت واخرجه الدارمي (حدثنا شعيب بن ايوب) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي وقال المزي هو في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم (يهادى) بصيغة المجهول (بين ابنيه) اي يمشي بين ولديه معتمدا عليهما من ضعف (فسأل عنه) ولفظ البخاري ما بال هذا (فقالوا نذر ان يمشي) اي الى البيت الحرام (هذا نفسه) نصب على المفعولية (وامره ان يركب) اي لعجزه عن المشي وفي رواية لمسلم عن ابي هريرة اركب ايها الشيخ فان الله غني عنك قال ابن الملك عمل بظاهره الشافعي وقال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي عليه دم لانه ادخل نقصا بعد التزامه قال المظهر اختلفوا فيمن نذر بان يمشي الى بيت الله تعالى فقال الشافعي يمشي ان اطاق المشي فان عجز اراق دما وركب وقال اصحاب ابي حنيفة يركب ويريق دما سواء اطاق المشي او لم يطقه انتهى قال المزي في الاطراف حديث انس اخرجه البخاري في الحج وفي الايمان والنذور ومسلم في النذور وابو داود والترمذي والنسائي في الايمان والنذور انتهى مختصرا (رواه عمرو بن ابي عمرو عن الاعرج) وحديثه اخرج مسلم في النذور وابن ماجة في الكفارات ان النبي صلى الله عليه وسلم ادرك شيخا فذكر قصته (بخزامة في انفه) بكسر الخاء المعجمة وفتح الزاي المخففة حلقة من شعر او وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير يشد بها الزمام ليسهل انقياده اذا كان صعبا (فقطعها) اي الخزامة (وامره) اي القائد ان يقوده بيده وفي رواية النسائي عن ابن جريج التصريح بانه نذر ذلك والحديث اخرجه البخاري في الحج والنذور واخرجه النسائي والحديث لم يذكره المنذري لانه ليس من رواية اللؤلؤي وقال المزي وهو في رواية ابي الحسن ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى باب من نذر ان يصلي في بيت المقدس (صل ههنا) وفيه دليل على ان من نذر بصلوة او صدقة او نحوهما في مكان ليس بافضل من مكان الناذر فانه لا يجب عليه الوفاء بايقاع المنذور به في ذلك المكان بل يكون الوفاء بالفعل في مكان الناذر وقد اخرج احمد عن كردم بن سفيان انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نذر نذره في الجاهلية فقال له الوثن او لنصب قال لا ولكن لله فقال اوف لله ما جعلت له انحر على بوانة واوف بنذرك وفي لفظ له قال يا رسول الله اني نذرت ان انحر ببوانة وسيجيء بعد الباب فدل ذلك على انه يتعين مكان النذر ما لم يكن معصية والجمع بينهما ان المكان لا يتعين حتما بل يجوز فعل المنذور به في غيره فيكون ما ههنا بيانا للجواز ويمكن الجمع بانه يتعين مكان النذر اذا كان مساويا للمكان الذي فيه الناذر او افضل منه لا اذا كان المكان الذي فيه الناذر فوقه في الفضيلة ويؤيد هذا الجمع ما اخرجه احمد ومسلم من حديث ابن عباس ان امرأة شكت شكوى فقالت ان شفاني الله تعالى فلاخرجن فلاصلين في بيت المقدس فبرأت ثم تجهزت

ثم اعاد عليه فقال صلّ ههنا ثم اعاد عليه فقال شانك إذًا قال ابو داود روى نحوه عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي
صلى الله عليه وسلم حدثنا مخلد بن خالد قال نا ابو عاصم ح وثنا عباس العنبري المعنى قال نا روح عن ابن جريج قال
اخبرني يوسف بن الحكم بن ابي سفيان انه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرًا وقال عباس ابن حنة
اخبراه عن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر زاد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم والذي بعث محمدًا بالحق لو صليت ههنا لاجزأ عنك صلوة في بيت المقدس قال ابو داود رواه الانصاري
عن ابن جريج فقال جعفر بن عمر وقال عمرو بن حية وقال اخبراه عن عبد الرحمن بن عوف وعن رجال من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم

باب قضاء النذر عن الميت

حدثنا القعنبي قال قرأت على مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها حدثنا
عمرو بن عون قال نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان امرأة ركبت البحر فنذرت ان نجاها
الله ان تصوم شهرًا فنجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت ابنتها او اختها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال اذن | وعمرو وقال | حنة | عبد الله بن مسلمة القعنبي | ان الله نجاها | بنتها

تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها فاخبرتها بذلك فقالت اجلسي وصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صلاة
فيه افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا مسجد الكعبة ففي حديث ميمونة من تعليل ما افتت به بيان افضلية المكان
الذي فيه الناذرة في الشئ المنذور به وهو الصلوة (شانك) بالنصب على المفعول به اى الزم شانك والمعنى انت تعلم حالك (اذا)
بالتنوين جواب وجزاء اى اذا ابيت ان تصلي ههنا فافعل ما نذرت به من صلوتك في بيت المقدس والحديث سكت عنه المنذري
واخرجه ايضا الدارمي والبيهقي والحاكم وصححه وصححه ايضا الحافظ تقي الدين بن دقيق العيد والله اعلم (حدثنا مخلد بن خالد) قال الحافظ
المزي الحديث اخرجه ابو داود في النذور عن مخلد بن خالد عن ابي عاصم وعن ابي العباس العنبري عن روح بن عبادة كلاهما عن ابن
جريج عن يوسف بن الحكم بن ابي سفيان انه سمع حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف وعمرو بن حنة اخبراه عن عمر بن عبد الرحمن
عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انتهى (انه سمع) اى ان يوسف سمع من حفص بن عمر ومن عمرو بن حنة (وعمر) بضم العين هكذا مضبوط
في بعض النسخ واما في بعض النسخ فعمرو بفتح العين وهو معطوف على قوله حفص (وقال عباس) العنبري شيخ المؤلف في روايته (ابن حنة) اى
عمرو بن حنة واما مخلد بن خالد شيخه فقال عمرو بغير ذكر اسم ابيه حنة وقال الحافظ في التقريب عمر بن حنة بنون صوابه عمرو انتهى وقال
في موضع آخر عمرو بن حنة بالنون الثقيلة ويقال بالتحتانية ويقال فيه عمر مقبول انتهى وقال الذهبي في كتاب
المشتبه حية بالتحتانية جماعة وبالنون عمرو بن حنة روى حديثه ابن جريج (اخبراه) الضمير المرفوع الى حفص وعمرو بن حنة والضمير
المنصوب الى يوسف (بهذا الخبر) اى بخبر جابر بن عبد الله (زاد) اى زاد الراوي في هذا الحديث والحديث سكت عنه المنذري
وقال الشوكاني وله طرق رجال بعضها ثقات وقد تقرر ان جهالة الصحابي لا تضر (رواه الانصاري) اى محمد بن عبد الله بن المثنى (فقال
جعفر بن عمر) مكان حفص بن عمر (وقال عمرو بن حية) اى بالياء التحتانية وجعله من مسندات عبد الرحمن بن عوف ومن مسندات
بعض الصحابة والله اعلم باب قضاء النذر عن الميت (وعليها نذر لم تقضه) والنذر المذكور قيل كان صياما وقيل كان
عتقا وقيل صدقة وقيل نذرا مطلقا او كان معينا عند سعد (اقضه عنها) والحديث فيه دليل على قضاء الحقوق الواجبة عن الميت
وقد ذهب الجمهور الى ان من مات وعليه نذر مالي فانه يجب قضاؤه من رأس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في مرض الموت
فيكون من الثلث وشرط المالكية والحنفية ان يوصي بذلك مطلقا قال الخطابي في هذا بيان ان النذور التي نذرها الميت والكفارات
التي لزمته قبل الموت تقضى من ماله كالديون اللازمة وهذا على مذهب الشافعي واصحابه وعند ابي حنيفة لا تقضى الا ان يوصي
بها انتهى وقال القسطلاني والجمهور على ان من مات وعليه نذر مالي انه يجب قضاؤه من راس ماله وان لم يوص الا ان وقع النذر في
مرض الموت فيكون من الثلث ويحتمل ان يكون سعد قضى نذر امه من تركتها ان كان ماليا او تبرع به انتهى قال المنذري

قالت إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه اهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال
أوف بنذرك حدثنا داود بن رشيد قال نا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني عن
ابو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد
قالوا لا قال هل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية رسول الله
الله ولا فيما لا يملك ابن آدم حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون ثنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من اهل
الطائف قال حدثتني سارة بنت مقسم الثقفي انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت ابده بصري فدنا
اليه ابي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا اليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاحسب الشيطان يفرق منك يا عمر قال وهذا حديث صحيح قاله الزيلعي قال الخطابي ضرب الدف ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار فعله كبعض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من اظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا قريشا فانه اشد عليهم من رشق النبل (كذا وكذا) كنايات عن التعيين (مكان) بالرفع اي هو اي المكان المعين مكان (كان يذبح فيه اهل الجاهلية) وكان ذلك المكان موضع ذبحهم (قال) صلى الله عليه وسلم (لصنم) اي كان يذبح اهل الجاهلية في ذلك المكان لصنم (قال) صلى الله عليه وسلم (لوثن) بفتح الواو والثاء المثلثة المفتوحة قال الامام ابن الاثير في النهاية الفرق بين الوثن والصنم ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض او من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدي بن حاتم قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال لي الق هذا الوثن عنك انتهى قال المنذري وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب (ثابت بن الضحاك) صحابي مشهور (ببوانة) بضم الموحدة وبعد الالف نون وقيل بفتح الباء هضبة من وراء ينبع كذا في النهاية وكذا نقله الشوكاني عن المنذري وقال في التلخيص موضع بين الشام وديار بكر قاله ابو عبيدة وقال البغوي اسفل مكة دون يلملم انتهى (من اوثان الجاهلية يعبد) بصيغة المجهول (لا وفاء لنذر في معصية الله) استدل به على انه يصح النذر في المباح لانه لما نفي لنذر في المعصية بقي ما عداه ثابتا فان قلت قد اخرج احمد وابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى وهذا يدل على ان النذر لا ينعقد في المباح قلت اجاب البيهقي بانه يمكن ان يقال ان من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم في القائلة للتقوي على قيام الليل واكلة السحر للتقوي على صيام النهار فيمكن ان يقال ان اظهار الفرح بعود النبي صلى الله عليه وسلم سالما معنى مقصود يحصل به الثواب والحديث سكت عنه المنذري (بنت كردم) بفتح الكاف والدال (ابده بصري) من الابداد يقال ابد يده اي مدها الى الارض وابد العطاء بينهم اي اعطى كلا منهم بدته اي نصيبه وقال في النهاية في حديث حنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابد يده الى الارض فاخذ قبضة اي مدها وفي حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فابد بصره الى السواك كانه اعطاه بدته من النظر اي حظه وفي حديث ابن عباس دخلت على عمر وهو يبد في النظر انتهى وقال الخطابي قوله ابده بصري معناه اتبعه بصري والزمه اياه لا اقطعه عنه يقال ابد فلان فلانا بصره واباده بصره بمعنى واحد (درة) بكسر الدال وتشديد الراء السوط يضرب به (الكتاب) بضم الكاف وتشديد التاء جمع الكاتب وموضع التعليم كذا في كتب اللغة (الطبطبية) بفتح المهملتين وسكون الموحدة الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة قيل هما كناية عن الدرة فانها اذا ضربت بها حكت صوت طبطب

قالت إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال لصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال
أوف بنذرك حدثنا داود بن رشيد قال نا شعيب بن اسحق عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني عن
ابو قلابة قال حدثني ثابت بن الضحاك قال نذر رجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينحر إبلا ببوانة فأتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد
قالوا لا قال هل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية رسول الله
الله ولا فيما لا يملك ابن آدم حدثنا الحسن بن علي ثنا يزيد بن هرون ثنا عبد الله بن يزيد بن مقسم الثقفي من اهل
الطائف قال حدثتني سارة بنت مقسم الثقفي انها سمعت ميمونة بنت كردم قالت خرجت مع ابي في حجة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعت الناس يقولون رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت ابده بصري فدنا
اليه ابي وهو على ناقة له معه درة كدرة الكتاب فسمعت الاعراب والناس يقولون الطبطبية الطبطبية فدنا اليه

رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاحسب الشيطان يفرق منك يا عمر قال وهذا حديث صحيح قاله الزيلعي قال الخطابي ضرب الدف
ليس مما يعد في باب الطاعات التي يتعلق بها النذور واحسن حاله ان يكون من باب المباح غير انه لما اتصل باظهار الفرح
لسلامة مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم من بعض غزواته وكانت فيه مساءة الكفار وارغام المنافقين صار
فعله كبعض القرب ولهذا استحب ضرب الدف في النكاح لما فيه من اظهاره والخروج به عن معنى السفاح الذي لا يظهر ومما
يشبه هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في هجاء الكفار اهجوا قريشا فانه اشد عليهم من رشق النبل (كذا اوكذا) كنايات عن
التعيين (مكان) بالرفع اي هو اي المكان المعين مكان (كان يذبح فيه اهل الجاهلية) وكان ذلك المكان موضع ذبحهم (قال)
صلى الله عليه وسلم (لصنم) اي كان يذبح اهل الجاهلية في ذلك المكان لصنم (قال) صلى الله عليه وسلم (لوثن) بفتح الواو والثاء المثلثة
المفتوحة قال الامام ابن الاثير في النهاية الفرق بين الوثن والصنم ان الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الارض ومن الخشب
والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة ومنهم من لم يفرق بينهما واطلقهما على المعنيين وقد يطلق
الوثن على غير الصورة ومنه حديث عدي بن حاتم قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقي صليب من ذهب فقال الق هذا
الوثن عنك انتهى قال المنذري وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب (ثابت بن الضحاك) صحابي مشهور (ببوانة) بضم الموحدة
وبعد الالف نون وقيل بفتح الباء هضبة من وراء ينبع كذا في النهاية وكذا نقله الشوكاني عن المنذري وقال في التلخيص موضع
بين الشام وديار بكر قاله ابو عبيدة وقال البغوي اسفل مكة دون يلملم انتهى (من اوثان الجاهلية يعبد) بصيغة المجهول (لا وفاء
لنذر في معصية الله) استدل به على انه يصح النذر في المباح لانه لما نفى النذر في المعصية بقي ما عداه ثابتا فان قلت قد اخرج احمد
وابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده بلفظ لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى وهذا يدل على ان النذر لا ينعقد
في المباح قلت اجاب البيهقي بانه يمكن ان يقال ان من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوبا كالنوم في القائلة للتقوي على
قيام الليل واكلة السحر للتقوي على صيام النهار فيمكن ان يقال ان اظهار الفرح بعود النبي صلى الله عليه وسلم سالما معنى مقصود
يحصل به الثواب والحديث سكت عنه المنذري (بنت كردم) بفتح الكاف والدال (ابده بصري) من الابداد يقال ابددته يده
اي مددتها الى الارض وابد العطاء بينهم اي اعطى كلا منهم بدته اي نصيبه وقال في النهاية في حديث حنين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابد يده الى الارض فاخذ قبضة اي مدها وفي حديث وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فابد بصره الى السواك كانه اعطاه بدته
من النظر اي حظه وفي حديث ابن عباس دخلت على عمر وهو يبدني النظر انتهى وقال الخطابي قوله ابده بصري معناه اتبعه
بصري والزمه اياه لا اقطعه عنه يقال ابد فلان فلانا بصره واباده بصره بمعنى واحد (درة) بكسر الدال وتشديد الراء السوط
يضرب به (الكتاب) بضم الكاف وتشديد التاء جمع الكاتب وموضع التعليم كذا في كتب اللغة (الطبطبية) بفتح المهملتين
وسكون الموحدة الاولى وكسر الثانية وبعدها ياء مشددة قيل هما كناية عن الدرة فانها اذا ضربت بها حكت صوت طبطب

ابی فاخذ بقدمه قالت فاقرّ له ووقف فاستمع منه فقال یا رسول الله انی نذرت ان ولد لی ولد ذکران انحر علی راس بوانة فی عقبة من الثنایا عدة من الغنم قال لا اعلم الا انها قالت خمسین فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هل بها من الاوثان شیء قال لا قال فاوف بما نذرت به لله قالت فجمعها فجعل یذبحها فانفلتت منها شاة فطلبها وهو یقول اللهم اوف عنی نذری فظفرها فذبحها حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوبکر الحنفی ثنا عبد الحمید بن جعفر عن عمرو بن شعیب عن میمونة بنت کردم بن سفین عن ابیها نحوه مختصر شیء منه قال هل بها وثن او عید من اعیاد الجاهلیة قال لا قلت ان امی هذه علیها نذر ومشی افاقضیه عنها وربما قال ابن بشار انقضیه عنها قال نعم **باب النذر فیما لا یملک** حدثنا سلیمان ابن حرب ومحمد بن عیسی قالا نا حماد عن ایوب عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران بن حصین قال کانت العضباء لرجل من بنی عقیل وکانت من سوابق الحاج قال فاسر فاتی النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی وثاق والنبی صلی الله علیه وسلم علی حمار علیه قطیفة فقال یا محمد علام تاخذنی وتاخذ سابقة الحاج قال ناخذک بجریرة حلفائک ثقیف قال وکان ثقیف قد اسروا رجلین من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال وقد قال فیما قال

وهی بالنصب علی التحذیر قال الخطابی والطبطبة حکایة عن وقع الاقدام والحدیث فیه دلیل علی ان من نذر طعاما او ذبحا بمکة او فی غیرها من البلدان لم یجز ان یجعله لفقراء غیر ذلک المکان وهذا علی مذهب الشافعی واجازه غیره لغیر اهل ذلک المکان انتهی وتقدم ضبط هذا اللفظ وغیره الواقع فی هذه الروایة فی کتاب النکاح فی باب تزویج من لم یولد فلیرجع الیه (فاقرّ له) ای اعترف برسالته (فی عقبة) بعین مهملة وقاف مفتوحتین (من الثنایا) قال اصحاب اللغة العقبة مرقی صعب من الجبال والطریق فی اعلی الجبال والثنیة طریق العقبة وجمعه ثنایا والحدیث لیس فی روایة اللؤلؤی ولذا لم یذکره المنذری وانما هو من روایة ابن داسة ولذا اورده الخطابی فی المعالم ولم یذکره المزی فی الاطراف واخرجه ابن ماجة فی الکفارات بمعناه وتقدم هذا الاسناد بعینه فی باب تزویج من لم یولد وساق فیه بعض مضمون هذا الحدیث لکن لیس هناک قصة النذر بل هناک قصة التزویج والله اعلم (حدثنا محمد بن بشار) الحدیث لیس فی روایة اللؤلؤی ولذا لم یذکره المنذری وانما وجد فی بعض النسخ الصحیحة وایضا لم یذکره المزی فی الاطراف وقال الذهبی فی تجرید اسماء الصحابة کردم بن سفیان الثقفی روت عنه بنته میمونة وعبد الله بن عمرو بن العاص انتهی وفی الاصابة قال البخاری وابن السکن وابن حبان له صحبة واخرج احمد من طریق میمونة بنت کردم عن ابیها انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن نذر نذره فی الجاهلیة فقال له النبی صلی الله علیه وسلم الوثن اولنصب قال لا ولکن لله قال اوف بنذرک واخرجه ابن ابی شیبة من هذا الوجه فقال عن میمونة ان اباها لقی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی ردیفة له فقال انی نذرت فذکر الحدیث واخرجه احمد والبغوی مطولا ولفظه قال انی کنت نذرت فی الجاهلیة ان اذبح علی بوانة عدة من الغنم فذکر القصة انتهی باب النذر فیما لا یملک

(قال کانت العضباء) بفتح العین وسکون الضاد اسم ناقة هو علم لها منقول من قولهم ناقة عضباء ای مشقوقة الاذن ولم تکن مشقوقة الاذن وقال بعضهم انها کانت مشقوقة الاذن والاول اکثر وقال الزمخشری هو منقول من قولهم ناقة عضباء وهی القصیرة الید کذا فی النهایة (وکانت) العضباء (من سوابق الحاج) ای من النوق التی تسبق الحاج (فاسر) بصیغة المجهول ای الرجل ولفظ مسلم کانت ثقیف حلفاء لبنی عقیل فاسرت ثقیف رجلین من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم واسر اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم رجلا من بنی عقیل واصابوا معه العضباء الحدیث (وهو) ای الرجل (علام) ای علی ای ذنب وکان اصله علی ما (قال) صلی الله علیه وسلم (ناخذ بجریرة) بفتح الجیم وکسر الراء المهملة معناه الذنب والجنایة (حلفائک) جمع حلیف قال الامام الخطابی اختلفوا فی تاویله فقال بعضهم هذا یدل علی انهم عاهدوا بنی عقیل علی ان لا یعرضوا للمسلمین ولا لاحد من حلفائهم فنقض حلفاؤهم العهد ولم ینکره بنو عقیل فاخذوا بجریرتهم وقال آخرون هذا رجل کافر لا عهد له وقد یجوز اخذه واسره وقتله فان جاز ان یؤخذ بجریرة نفسه وهی کفره جاز ان یؤخذ بجریرة غیره ممن کان علی مثل حاله من حلیف وغیره ویحکی معنی هذا عن الشافعی وفیه وجه ثالث وهو ان یکون فی الکلام اضمار یرید انک انما اخذت لیدفع بک جریرة حلفائک فیفدی بک الاسیرین الذین اسرهم

وانا مسلم او قال وقد اسلمت فلما مضى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود فهمت هذا من محمد بن عيسى ناداه يا محمد يا محمد قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فرجع اليه فقال ما شانك قال اني مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح قال ابو داود ثم رجعت الى حديث سليمان قال يا محمد اني جائع فاطعمني اني ظمآن فاسقني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذه حاجتك او قال هذه حاجته قال ففودي الرجل بعد بالرجلين قال وحبس رسول الله صلى الله عليه وسلم العضباء لرحله قال فاغار المشركون على سرح المدينة فذهبوا بالعضباء فلما ذهبوا بها واسروا امرأة من المسلمين قال فكانوا اذا كان الليل يريحون ابلهم في افنيتهم قال فنوموا ليلة وقامت المرأة فجعلت لا تضع يدها على بعير الا رغا حتى اتت على العضباء قال فاتت على ناقة ذلول مجرسة قال فركبتها ثم جعلت لله عليها ان نجاها الله لتنحرنها قال فلما قدمت المدينة عرفت الناقة ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فارسل اليها فجيء بها واخبر بنذرها فقال بئس ما جزيتها او جزتها ان الله انجاها عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم

ثقيف الا تراه يقول ففودي الرجل بعد بالرجلين انتهى كلام الخطابي (وانا مسلم) قال الخطابي ثم لم يخله النبي صلى الله عليه وسلم مع ذلك لكن رده الى دار الكفر فانه يتأول على انه قد كان اطلعه الله على كذبه واعلم انه تكلم به على التقية دون الاخلاص الا تراه يقول هذه حاجتك حين قال اني جائع فاطعمني واني ظمآن فاسقني وليس هذا لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا قال الكافر اني مسلم قبل اسلامه ووكلت سريرته الى ربه تعالى وقد انقطع الوحي وانسد باب علم الغيب انتهى (قال) صلى الله عليه وسلم (لو قلتها) اي هذه الكلمة (وانت تملك امرك) قال الخطابي يريد انك لو تكلمت بكلمة الاسلام طائعا راغبا فيه قبل الاسار افلحت في الدنيا بالخلاص من الرق وافلحت في الآخرة بالنجاة من النار انتهى وقال النووي معناه لو قلت كلمة الاسلام قبل الاسر حين كنت مالك امرك افلحت كل الفلاح لانه لا يجوز اسرك لو اسلمت قبل الاسر فكنت فزت بالاسلام وبالسلامة من الاسر ومن اغتنام مالك واما اذا اسلمت بعد الاسر فيسقط الخيار في قتلك ويبقى الخيار بين الاسترقاق والمن والفداء وفي هذا الحديث جواز المفاداة وان اسلام الاسير لا يسقط حق الغانمين منه بخلاف ما لو اسلم قبل الاسر وليس في هذا الحديث انه حين اسلم وفادى به رجع الى دار الكفر ولو ثبت رجوعه الى دارهم وهو قادر على اظهار دينه لقوة شوكة او نحو ذلك لم يحرم ذلك فلا اشكال في الحديث وقد استشكله المازري وقال كيف يرد المسلم الى دار الكفر وهذا الاشكال باطل مردود بما ذكرته انتهى (على سرح المدينة) بفتح السين وسكون الراء المال السائم (امرأة من المسلمين) فكانت المرأة في الوساق كما عند مسلم (في افنيتهم) جمع فناء (فنوموا ليلة) بصيغة المجهول اي القي عليهم النوم ولفظ مسلم وكان القوم يريحون نعمهم بين يدي بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهي الى العضباء فلم ترغ (الا رغا) الرغاء صوت الابل وارغى الناس للرحيل اي حملوا رواحلهم على الرغاء وهذا دأب الابل عند رفع الاحمال عليها كذا في النهاية (مجرسة) بضم الميم وفتح الجيم والراء المشددة قال النووي المجرسة والذلول كله بمعنى واحد انتهى وفي النهاية ناقة مجرسة اي مجربة مدربة في الركوب والسير والمجرس من الناس الذي قد جرب الامور وخبرها انتهى وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما اذا كان سفر ضرورة كالهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ونحو ذلك والنهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضرورة (عرفت) بصيغة المجهول وعند مسلم فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا العضباء ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ولا فيما لا يملك ابن آدم) قال الخطابي وفيه دليل على ان المسلم اذا احاز الكافر ماله ثم ظفر به المسلمون فانه يرد الى صاحبه المسلم ولا يغنمه احد ولذلك قال صلى الله عليه وسلم للمرأة لا نذر في معصية ولا فيما لا يملك ابن آدم انتهى وقال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه ان الكفار اذا غنموا مالا للمسلم لا يملكونه وقال ابو حنيفة وآخرون يملكونه اذا احازوه الى دار الحرب وحجة الشافعي وموافقيه هذا الحديث وموضع الدلالة منه ظاهر انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي بطوله واخرج الترمذي

ن من ههنا فهمت

ن رفيقا

ن فذهبوا فلما ذهبوا به بالعضباء

قال ابوداؤد والمرأة هذه امرأة ابی ذر **باب من نذر ان يتصدق بماله** حدثنا سليمان بن داؤد وابن السرح قالا
نا ابن وهب قال اخبرنی يونس قال قال ابن شهاب فاخبرنی عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب
وكان قائد كعب من بنيه حين عمی عن كعب بن مالك قال قلت يا رسول الله ان من توبتی ان انخلع من مالی صدقة
الی الله والی رسوله قال رسول الله صلی الله عليه وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت انی امسك
سهمی الذی بخيبر **حدثنا** احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی يونس عن ابن شهاب اخبرنی عبد الله بن
كعب بن مالك عن ابيه انه قال لرسول الله صلی الله عليه وسلم حين تيب عليه انی انخلع من مالی فذكر نحوه الی خير لك
حدثنی عبيد الله بن عمر نا سفين بن عيينة عن الزهری عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبی صلی الله عليه وسلم
او ابو لبابة او من شاء الله ان من توبتی ان اهجر دار قومی التی اصبت فيها الذنب وان انخلع من مالی كله صدقة قال يجزی عنك الثلث

منه طرفا واخرج النسائی وابن ماجة منه طرفا انتهی قال الحافظ المزی اخرجه ابوداؤد فی النذور عن سليمان بن حرب ومحمد بن
عيسی الطباع كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابی قلابة عبد الله بن زيد عن عمه ابی المهلب عن عمران بن حصين واخرج عن
محمد بن عيسی عن اسمعيل بن علية عن ايوب نحوه وحديث محمد بن عيسی عن اسمعيل بن علية فی رواية ابی الحسن بن العبد ولم
يذكره ابو القاسم انتهی قلت حديث محمد بن عيسی عن اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابی قلابة عن ابی المهلب عن عمران ليس
فی النسخ التی بايدينا **باب من نذر ان يتصدق بماله** هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه ويلزمه التصدق بجميع ماله
واستشكل ايراد حديث كعب فی النذور لان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه والانخلاع الذی ذكره ليس بظاهر فی صدور
النذر منه وانما الظاهر انه يؤكد امر توبته بالتصدق بجميع ماله شكرا لله تعالی علی ما انعم به عليه ويمكن ان يقال بان المناسبة للترجمة
ان معنی الترجمة ان من تصدق بجميع ماله اذا تاب من ذنب او اذا انذر هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه وقصة كعب هذه علی التنجيز لكن كعب بن مالك
لم يصدر منه تنجيز وانما استشار رسول الله صلی الله عليه وسلم فاشير عليه بامساك البعض فالاولی لمن اراد ان ينجز التصدق
بجميع ماله او يعلقه ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينفذ قاله الحافظ (وكان) عبد الله (قائد كعب) ابيه (من بين
بنيه حين عمی) وكان بنوه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله (ان من) شكر (توبتی ان انخلع) ای ان اعری (من مالی)
كما يعری الانسان اذا اخلع ثوبه (صدقة الی الله والی رسوله) الی بمعنی اللام ای صدقة خالصة لله ورسوله او تتعلق بصفة
مقدرة ای صدقة واصلة الی الله ای الی ثوابه وجزائه والی رسوله ای الی رضاه وحكمه وتصرفه (امسك) بكسر المهملة (فهو
خير لك) واختلف فی هذه المسئلة فقيل يلزمه الثلث اذا انذر التصدق بجميع ماله وقيل يلزمه جميع ماله وقيل ان علقه
بصفة فالقياس اخراجه كله قاله الامام ابو حنيفة وقيل ان كان نذر تبرر كان شفی الله مريضی لزمه كله وان كان لجاجا وغضبا
فهو بالخيار بين ان يفی بذلك كله او يكفر كفارة يمين وهو قول للشافعی قاله القسطلانی وسيجیء كلام الزرقانی فيه قال
المنذری واخرجه النسائی ايضا مختصرا واخرجه البخاری ومسلم فی الحديث الطويل (حدثنا احمد بن صالح) قال المزی حديث
احمد بن صالح فی رواية ابی الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهی والحديث لم يذكره المنذری (حدثنی عبيد الله بن عمر)
القواريری والحديث لم يذكره المنذری وقال المزی حديث القواريری فی رواية ابی الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم
انتهی (ان اهجر) وعند مالك فی الموطا فی باب جامع الايمان ان ابا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله
اهجر دار قومی التی اصبت فيها الذنب واجاورك ای فی مسجدك او اسكن ببيت بجوارك (صدقة) ولفظ الموطا وانخلع من
من مالی صدقة الی الله ورسوله ای يصرفها فی وجوه البر (يجزی عنك الثلث) ولفظ الموطا فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم
يجزيك من ذلك الثلث انتهی والحديث فيه دليل علی ان الناذر لا يلزمه التصدق بجميع ماله قال مالك فی الذی يقول مالی
فی سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله فی سبيل الله وذلك للذی جاء عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی امر ابی لبابة انتهی
كلام مالك فی الموطا قال الزرقانی واليه ذهب ابن المسيب والزهری وقال الشافعی واحمد عليه كفارة يمين وقال ابو حنيفة

حدثنا محمد بن المتوكل ثنا عبد الرزاق قال اخبرني معمر عن الزهري قال اخبرني ابن كعب بن مالك قال كان ابو لبابة فذكر معناه والقصة لابي لبابة قال ابو داود رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن ابي لبابة ورواه الزبيدي عن الزهري عن حسين بن السائب بن ابي لبابة مثله حدثنا محمد بن يحيى قال نا حَسَنُ بنُ الرَّبيع قال حدثنا ابن ادريس قال قال ابن اسحق حدثني الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن ابيه عن جده في قِصَّتِه قال قلتُ يا رسول الله إنَّ مِن توبتي الى الله ان اَخرُجَ مِن مالي كلِه الى اللهِ والى رسوله صَدَقَةً قال لا قلتُ فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلتُ فاني سأُمسِكُ سَهمي مِن خيبرَ **باب نذر الجاهلية ثم ادرك الاسلام** حدثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يا رسول الله اني نذرتُ في الجاهلية اَن اَعتَكِفَ في المسجد الحرام ليلة

عليه اخراج ماله كله ولا يترك الا ما يواري عورته ويقوّمه فاذا افاد فيمته اخرجه قال ابن عبد البر اظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك ما لابد منه حتى يستفيد فيؤدي اليهم انتهى واطال الزرقاني الكلام في قصة توبة ابي لبابة فليرجع اليه (حدثنا محمد بن المتوكل) الحديث ليس في مختصر المنذري وقال المزي حديث ابي داود عن ابن كعب بن مالك عن ابيه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم وابو لبابة اني اهجر دار قومي التي اصبت فيها الذنب وان انخلع من مالي كله صدقة قال يجزي عنك الثلث اخرجه في النذور عن عبيد الله بن عمر عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك به وعن محمد بن المتوكل العسقلاني عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال كان ابو لبابة فذكره والقصة لابي لبابة قال رواه يونس عن ابن شهاب عن بعض بني السائب بن ابي لبابة ورواه محمد بن الوليد الزبيدي عن ابن شهاب فقال عن حسين ابن السائب بن ابي لبابة مثله وهذا الحديث في رواية ابي الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى بحروفه وحديث ابي لبابة اورده الحافظ في الفتح وعزاه الى ابي داود وسكت عنه (عن حسين بن السائب بن ابي لبابة مثله) وحديث حسين اخرجه احمد في مسنده عن الحسين بن السائب بن ابي لبابة ان ابا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي واساكنك وان انخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عنك الثلث وهذا الحديث اورده في الفتح وسكت عنه (في قصته) اي قصة كعب بن مالك (قال) صلى الله عليه وسلم (لا) اي لا تفعل هكذا (فنصفه) اي فاتصدق نصفه وفي فتح الباري ونيل الاوطار وقد اختلف السلف فيمن نذر ان يتصدق بجميع ماله على عشرة مذاهب الاول انه يلزمه الثلث فقط لهذا الحديث قاله مالك ونوزع في ان كعبا لم يصرح بلفظ النذر ولا بمعناه بل يحتمل انه نجز النذر ويحتمل ان يكون اراده فاستأذن والانخلاع الذي ذكره ليس بظاهر في صدور النذر منه وعند الكثير من العلماء وجوب الوفاء ممن التزم ان يتصدق بجميع ماله اذا كان على سبيل القربة وقيل ان كان مليا لزمه وان كان فقيرا فعليه كفارة يمين وهذا قول الليث ووافقه ابن وهب وزاد وان كان متوسطا يخرج قدر زكاة ماله والاخير عن ابي حنيفة وهو قول ربيعة واطال الكلام في ذكر المذاهب واذا تقرر ذلك فقد دل حديث كعب انه يشرع لمن اراد التصدق بجميع ماله ان يمسك بعضه ولا يلزم من ذلك انه لو نجزه لم ينفذ وقيل ان التصدق بجميع المال يختلف باختلاف الاحوال فمن كان قويا على ذلك يعلم من نفسه الصبر لم يمنع وعليه يتنزل فعل ابي بكر الصديق رضي الله عنه وايثار الانصار على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن لم يكن كذلك فلا وعليه يتنزل لا صدقة الا عن ظهر غنى وفي لفظ افضل الصدقة ما كان عن ظهر غنى والله اعلم قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه انتهى قلت ههنا صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة **باب نذر الجاهلية الخ** (اني نذرت في الجاهلية) اي الحال التي كنت عليها قبل الاسلام من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين وغير ذلك ولفظ ابن ماجة نذرت نذرا في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري (ان اعتكف) اي الاعتكاف (في المسجد الحرام) حول الكعبة ولم يكن اذ ذاك جدار يحوط عليها قاله القسطلاني (ليلة) لا يعارضه رواية يوما لان اليوم يطلق على مطلق الزمان ليلا كان او نهارا او ان النذر كان ليوم وليلة ولكن يكتفى بذكر احدهما

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أوف بنذرك **باب من نذر نذرا لم يسمه** حدثنا هرون بن عباد الازدي قال نا ابو بكر يعني ابن عياش عن محمد مولى المغيرة قال حدثني كعب بن علقمة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر كفارة اليمين قال ابو داود رواه عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن ابن شماسة عن عقبة **حدثنا** محمد بن عوف ان سعيد بن الحكم حدثهم قال اخبرنا يحيى يعني ابن ايوب قال حدثني كعب بن علقمة انه سمع ابن شماسة عن ابي الخير عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب لغو اليمين** حدثنا حميد بن مسعدة الشامي قال نا حسان يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابراهيم يعني الصائغ عن عطاء في اللغو في اليمين قال قالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله قال ابو داود

عن ذكر الآخر فرواية يوم اي بليلته ورواية ليلة اي مع يومها فعلى الاول يكون حجة على من شرط الصوم في الاعتكاف لان الليل ليس محلا للصوم (اوف بنذرك) وفي رواية للبخاري فاعتكف وفيه دليل على انه يجب الوفاء بالنذر من الكافر متى اسلم وقد ذهب الى هذا بعض اصحاب الامام الشافعي وعند اكثر العلماء لا ينعقد النذر من الكافر وحديث عمر حجة عليهم وقد اجابوا عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرف ان عمر قد تبرع بفعل ذلك اذن له به لان الاعتكاف طاعة ولا يخفى ما في هذا الجواب من مخالفة الصواب واجاب بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم امره بالوفاء استحبابا لا وجوبا ويرد بان هذا الجواب لا يصلح لمن ادعى عدم الانعقاد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وقد وقع في الصحيح ايضا ان اعتكف يوما انتهى **باب من نذر نذرا لم يسمه** اي لم يعينه (كفارة النذر كفارة اليمين) اي اذا قال لله علي نذر ولم يسم فكفارته كفارة يمين ولفظ الترمذي من هذا الوجه كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين انتهى وفي حديث ابن عباس من نذر نذرا لم يسمه ويأتي في اخر الباب وقال النووي اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج وهو ان يقول انسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلا ان كلمت زيدا مثلا فلله علي حجة او غيرها فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه هذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر وحمله احمد وبعض اصحاب الشافعي على نذر المعصية كمن نذر ان يشرب الخمر وحمله جماعة من فقهاء اصحاب الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير في جميع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين انتهى وسيجئ كلام الشوكاني معه قال المنذري وابو الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني انتهى والحديث اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح غريب (رواه عمرو بن الحارث) وحديثه عند النسائي من طريق احمد بن يحيى والحارث بن مسكين عن ابن وهب اخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليمين واخرجه مسلم حديث عمرو بن الحارث بزيادة لفظ ابي الخير بين عبد الرحمن بن شماسة وعقبة بن عامر (حدثنا محمد بن عوف) والحديث اخرجه مسلم والنسائي من حديث عبد الرحمن ابن شماسة والله اعلم **باب لغو اليمين** اللغو الساقط الذي لا يعتد به من كلام وغيره ولغو اليمين الساقط الذي لا يعتد به في الايمان قال الله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم اي لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحلفه احدكم من غير قصد الحلف نحو لا والله بلى والله (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (هو) اي اللغو في اليمين (كلام الرجل في بيته) اي لم يكن صادرا عن عقد قلب وانما جرى به اللسان على سبيل العادة (كلا والله وبلى والله) فيه دليل على ان اللغو من الايمان ما لا يكون عن قصد الحلف وانما جرى على اللسان من غير ارادة الحلف والى تفسير اللغو بهذا ذهب الشافعي ونقله ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة وجماعة من التابعين واخرج البخاري موقوفا على عائشة قالت قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو انزل في قوله لا والله وبلى والله وتفسير عائشة هذا اقرب لانها شهدت التنزيل فهي اعلم من غيرها وهي عارفة بلغة العرب وذهب الحنفية الى ان لغو اليمين ان يحلف على الشيء يظن صدقه فينكشف خلافه وبه قال ربيعة ومالك ومكحول والاوزاعي والليث وعن احمد روايتان وذهب طاوس الى انها الحلف وهو غضبان وفي ذلك تفاسير اخر لا يقوم عليها دليل وعن عطاء والشعبي وطاوس والحسن وابي قلابة لا والله

يعني ابن ميمون من اهل مرو قتله ابو مسلم يعني الصائغ عن عطاء

وكان ابراهيم الصائغ رجلا صالحا قتله ابو مسلم بعرندس قال وكان اذا رفع المطرقة فسمع النداء سيّبها قال ابو داود روى هذا الحديث داود بن ابى الفرات عن ابراهيم الصائغ موقوفا على عائشة وكذلك رواه الزهرى وعبد الملك بن ابى سليمان ومالك بن مغول كلهم عن عطاء عن عائشة موقوفا

باب فيمن حلف على طعام لا يأكله

حدثنا مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل عن الجريرى عن ابى عثمان او عن ابى السليل عنه عن عبد الرحمن بن ابى بكر قال نزل بنا اضياف لنا وكان ابو بكر يتحدث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقال لا ارجعن اليك حتى تفرغ من ضيافة هؤلاء ومن قراهم فأتاهم بقراهم فقالوا لا نطعمه حتى يأتى ابو بكر فجاء فقال ما فعل اضيافكم افرغتم من قراهم قالوا لا قلت قد اتيتهم بقراهم فأبوا وقالوا والله لا نطعمه حتى يجئ فقالوا صدق قد اتانا به فأبينا حتى يجئ قال فما منعكم قالوا مكانك قال فوالله لا اطعمه الليلة قال فقالوا ونحن والله لا نطعمه حتى تطعمه قال ما رأيت فى الشر كالليلة قط قال قربوا

وبلى والله لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين وهى من صلة الكلام كذا فى الفتح والسبل والحديث سكت عنه المنذرى واخرجه ايضا البيهقى وابن حبان وصحح الدارقطنى وقفه ورواه البخارى والشافعى ومالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة موقوفا ورواه الشافعى من حديث عطاء موقوفا (ابراهيم) بن ميمون المروزى (الصائغ) بالفارسية زرگر هو احد الثقات وثقه ابن معين (قتله ابو مسلم) عبد الرحمن بن مسلم الخراسانى القائم بدعوة العباسية قال ابن خلكان قتل فى دولته ستمائة الف صبرا فقيل لعبد الله بن المبارك ابو مسلم خير او الحجاج قال لا اقول ان ابا مسلم كان خيرا من احد ولكن الحجاج كان شرا منه وقتل ابراهيم ابن ميمون سنة احدى وثلاثين ومائة وتوفى ابو مسلم الخراسانى الظالم مقتولا فى سنة سبع وثلاثين ومائة والله اعلم (بعرندس) بالعين المهملة المفتوحة وبعدها راء مهملة مفتوحة كذا فى النسخ قال اهل اللغة العرندس الاسد العظيم والنون والسين زائدتان انتهى وفى بعض النسخ الفرندس بالفاء قبل الراء ولم يظهر لى معناه (قال) ابو داود (وكان) اى ابراهيم الصائغ (اذا رفع المطرقة) بكسر الميم آلة من حديد ونحوه يضرب بها الحديد ونحوه (فسمع) ابراهيم (النداء) اى الاذان للصلوة (سيّبها) اى ترك ابراهيم المطرقة تهيأ للصلوة وهذا ثناء من المؤلف لابراهيم من ان عمله كان لا يشغله عن ذكر الله تعالى بل لما سمع الاذان ترك العمل بالمطرقة والله اعلم (عن عائشة موقوفا) الحاصل انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم فى رفعه ووقفه والله اعلم (باب فيمن حلف الخ) فاكل بعد ذلك هل يكفر (حدثنا اسمعيل) بن علية (عن الجريرى) بضم الجيم مصغرا هو سعيد بن ابى اياس (عن ابى عثمان) عبد الرحمن ابن مل النهدى (او عن ابى السليل) هو ضريب بالتصغير آخره موحدة ابن نقير ابو السليل بفتح المهملة وكسر اللام القيسى الجريرى (عنه) اى عن ابى عثمان (عن عبد الرحمن بن ابى بكر) الصديق والشك من مؤمل ومن اسمعيل بن علية اى يروى اسمعيل عن الجريرى عن ابى عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر او يروى عن الجريرى عن ابى السليل عن ابى عثمان عن عبد الرحمن بزيادة واسطة ابى السليل بين ابى عثمان وعبد الرحمن بن ابى بكر واعلم ان هذا الحديث اخرجه البخارى فى صحيحه فى ثلاثة مواضع وليس فيه واسطة ابى السليل الاول فى كتاب الصلوة فى باب السمر مع الاهل والضيف حدثنا ابو النعمان ثنا معتمر بن سليمان ثنا ابى ثنا ابو عثمان عن عبد الرحمن ابن ابى بكر والثانى فى علامات النبوة حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا معتمر عن ابيه ثنا ابو عثمان انه حدثه عبد الرحمن بن ابى بكر والثالث فى كتاب الادب باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف حدثنا عياش بن الوليد ثنا عبد الاعلى ثنا سعيد الجريرى عن ابى عثمان عن عبد الرحمن بن ابى بكر فذكر الحديث وكذا ليست الواسطة فى رواية مسلم وحديثه فى كتاب الاطعمة وكذا ليست فى السند الثانى لابى داود (نزل بنا اضياف) اى من اصحاب الصفة فعند البخارى ان اصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث وان اربع فخامس وسادس وان ابا بكر جاء بثلاثة (يتحدث) اى يتكلم ويمكث للحديث معه (لا ارجعن اليك الخ) وفى رواية للبخارى انى منطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فافرغ من قراهم قبل ان اجئ (ومن قراهم) بكسر القاف اى من ضيافتهم (قالوا مكانك) اى منزلتك وقربك من النبى صلى الله عليه وسلم او كونك رئيس البيت قاله السندى (لا اطعمه الليلة) لانه اشتد عليه تاخير عشائهم (ما رأيت فى الشر كالليلة) اى لم ار ليلة

موقوف
موقوف
يجئ
والله

عه هكذا فى التقريب وفى الخلاصة ضريب بن نقير بقاف ونون مصغر مقبول

طعامكم قال فقرب طعامهم فقال بسم الله فطعم وطعموا فاخبرت انه اصبح فغدا على النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي صنع وصنعوا قال بل انت ابرهم واصدقهم حدثنا ابن المثنى قال نا سالم بن نوح وعبد الاعلى عن الجريري عن ابي عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر بهذا الحديث نحوه زاد عن سالم في حديثه قال ولم يبلغني كفارة باب اليمين في قطيعة الرحم حدثنا محمد بن المنهال قال نا يزيد بن زريع قال نا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسألني عن القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب وفي قطيعة الرحم وفيما لا تملك حدثنا احمد بن عبدة الضبي نا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني ابي عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا فيما يبتغى به وجه الله ولا يمين في قطيعة رحم حدثنا المنذر بن الوليد قال نا عبد الله بن بكر قال حدثنا عبيد الله بن الاخنس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

مثل هذه الليلة في الشر (فاخبرت) بصيغة المجهول (قال) صلى الله عليه وسلم (بل انت ابرهم واصدقهم) وفي رواية لمسلم فلما اصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بروا وحنثت قال فاخبره فقال بل انت ابرهم واخيرهم انتهى والمعنى بروا في ايمانهم وحنثت في يميني فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انت ابرهم اي اكثرهم طاعة وخير منهم واصدقهم لانك حنثت في يمينك حنثا مندوبا اليه محثوثا عليه فانت افضل منهم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بنحوه اتم منه (حدثنا ابن المثنى) هو محمد (وعبد الاعلى) ابن عبد الاعلى السامي (نحوه) وساق مسلم بتمامه من هذا الوجه (زاد) اي محمد بن المثنى (عن سالم) بن نوح دون عبد الاعلى (ولم يبلغني كفارة) قال النووي يعني لم يبلغني انه كفر قبل الحنث فاما وجوب الكفارة فلا خلاف فيه لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وكفر عن يمينه وهذا نص في عين المسئلة مع عموم قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام انتهى باب اليمين في قطيعة الرحم (احدهما صاحبه) اي اخاه المصاحب المشارك في الميراث (القسمة) اي في النخيل والعقار او الدرهم والدينار (فقال) اي الآخر (ان عدت) بضم اوله اي رجعت (فكل مالي) باضافة المال الى ياء المتكلم اي فكل شئ لي من الملك (في رتاج الكعبة) بكسر اوله اي مصالحها او زينتها قال في النهاية الرتاج الباب وفي هذا الحديث الكعبة لانه اراد ان ماله هدى الى الكعبة لا الى بابها فكنى بالباب لانه منه يدخل (وكلم اخاك) اي في عوده الى سوال القسمة (لا يمين عليك) اي على مثلك والمعنى لا يجب التزام هذه اليمين عليك وانما عليك الكفارة قال الطيبي اي سمعت ما يؤدي معناه الى قولي لك لا يمين عليك يعني لا يجب الوفاء بما نذرت وسمي النذر يمينا لما يلزم منه ما يلزم من اليمين وفي شرح السنة اختلفوا في النذر اذا اخرج مخرج اليمين مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله على عتق رقبة وان دخلت الدار فلله على صوم او صلوة فهذا النذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه عن الفعل كالحالف يقصد بيمينه منع نفسه عن الفعل فذهب اكثر الصحابة ومن بعدهم الى انه اذا فعل ذلك الفعل يجب عليه كفارة اليمين كما لو حنث في يمينه واليه ذهب الشافعي ويدل عليه هذا الحديث وغيره وقيل عليه الوفاء بما التزمه قياسا على سائر النذور انتهى (ولا نذر في معصية الرب) اي لا وفاء في هذا النذر (وفي قطيعة الرحم) وهو تخصيص بعد تعميم قال المنذري سعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر فهو منقطع وعمرو ابن شعيب قد مضى الكلام عليه انتهى وفي الموطا مالك عن ايوب بن موسى عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة فقالت عائشة تكفره ما يكفر اليمين انتهى (لا نذر الا فيما يبتغى به وجه الله) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وانما وجد في بعض النسخ الصحيحة وقال في المنتقى وعن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر الا فيما ابتغى به وجه الله تعالى رواه احمد وابوداود وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى اعرابي قائما في الشمس وهو يخطب فقال ما شانك قال نذرت يا رسول الله ان لا ازال

ولا نذر في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك

لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن ادم ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فان تركها كفارتها قال ابو داود الاحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه الا فيما لا يعبأ به قال ابو داود قلت لاحمد روى يحيى بن سعيد عن يحيى بن عبيد الله فقال تركه بعد ذلك وكان اهلا لذلك قال احمد احاديثه مناكير وابوه لا يعرف

باب الحالف يستثني بعد ما يتكلم

باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت

حدثنا قتيبة يعني ابن سعيد قال نا شريك عن سماك عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله قال ابو داود

في الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هذا نذر انما النذر ما ابتغي به وجه الله رواه احمد انتهى وفي النيل حديث عمرو بن شعيب اخرجه ايضا البيهقي واورده الحافظ في التلخيص وسكت عنه وقد اخرجه بلفظ احمد الطبراني قال في مجمع الزوائد فيه عبد الله بن نافع المدني وهو ضعيف ولم يكن في اسناد ابي داود لانه اخرجه عن احمد بن عبدة الضبي عن المغيرة بن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انتهى وقال المزي حديث لا طلاق فيما لا يملك الحديث بطوله وفيه النذر واليمين في قطيعة الرحم اخرجه ابو داود في الطلاق وابن ماجة فيه واخرجه ابو داود في النذور عن احمد بن عبدة الضبي عن المغيرة ابن عبد الرحمن عن ابيه عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو وحديث احمد ابن عبدة في رواية ابن العبد ولم يذكره ابو القاسم انتهى (فان تركها كفارتها) قال السندي ظاهره انه لا حاجة الى الكفارة لكن المشهور بين العلماء الموجود في غالب الحديث هو الكفارة فيمكن ان يقال في الكلام تقدير العبارة والتقدير فيكفر فان تركها موجب كفارتها انتهى وقال المحدث محمد اسحق الدهلوي فان تركها كفارتها اي كفارة ارتكاب يمين على الشر يعني اثم ارتكابها يرتفع عن تركها اما لزوم كفارة الحنث فهو امر آخر لازم عليه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب وذكر ابو بكر البيهقي ان حديث عمرو هذا لم يثبت وان حديث ابي هريرة فليأت الذي هو خير فهو كفارة لم يثبت انتهى (قال ابو داود الاحاديث) الصحاح (كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم) في كفارة الايمان (وليكفر عن يمينه) فالكفارة بعد الحنث هي ثابتة واسقاط الكفارة بعده لم يثبت واليه اشار بقوله (الا فيما) اي في حديث الذي (لا يعبأ به) اي لا يعتبر به من جهة الاسناد ففيه اسقاط الكفارة ولا عبرة به ولا يحتج بمثله وكذلك قال البيهقي ان حديث عمرو هذا لم يثبت وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ورواته لا باس بهم لكن اختلف في سنده على عمرو انتهى (روى يحيى بن سعيد) القطان (عن يحيى بن عبيد الله) بن موهب التميمي عن ابيه عن ابي هريرة بلفظ فليأت الذي هو خير فهو كفارة (فقال) احمد (تركه) اي ترك يحيى القطان رواية الحديث عن يحيى بن عبيد فلم يرو عنه (وكان اهلا لذلك) يشبه ان يكون المعنى اي كان يحيى القطان عارفا بالرجال ناقدا للرواة فله ان يترك من لم يرض به فهو اهل لذلك (قال احمد احاديثه) اي يحيى بن عبيد الله (مناكير وابوه) عبيد الله بن موهب (لا يعرف) مجهول قال الذهبي في الميزان يحيى بن عبيد الله بن موهب التميمي عن ابيه عن ابي هريرة باحاديث وعنه يحيى القطان وطائفة وثقه القطان وقال شعبة رايته يصلي صلوة لا يقيمها فتركت حديثه وقال ابن معين ليس بشيء وقال ابن المثنى حدث عنه يحيى القطان ثم تركه وقال احمد احاديثه مناكير وقال مرة ليس بثقة وقال ابن عيينة ضعيف وقال الجوزجاني هو كوفي وابوه لا يعرف واحاديثه من احاديث اهل الصدق انتهى باب الحالف يستثني بعد ما يتكلم وفي بعض النسخ الاستثناء في اليمين بعد السكوت انتهى والاستثناء في الاصطلاح اخراج بعض ما تناوله اللفظ بالا واخواتها ويطلق ايضا على التعاليق على المشية وهو المراد بهذه الترجمة والفرق بين ما تقدم من باب الاستثناء في اليمين وبين هذا الباب ان الباب الاول في حكم الاستثناء في اليمين مطلقا وهذا في بيان استثناء اليمين بعد السكوت من المستثنى منه او بعد الفصل بكلام آخر وبوب البيهقي في السنن باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه بسكتة يسيرة وانقطاع صوت او اخذ نفس وذكر فيه هذا الحديث اي والله لاغزون قريشا ثم ذكر اثر ابن عباس انه كان يرى الاستثناء ولو بعد حين انتهى (ثم قال ان شاء الله

وقد اسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس اسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم حدثنا محمد بن العلاء قال اخبرنا ابن بشر عن مسعر عن سماك عن عكرمة يرفعه قال والله لاغزون قريشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قريشا ان شاء الله تعالى ثم قال والله لاغزون قريشا ثم سكت

وهذا من احاديثه الفعلية واما من احاديثه القولية فمنها ما اخرجه احمد والترمذي وابن ماجة من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث وعند اصحاب السنن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه وهذه الاحاديث فيها دليل على ان التقييد بمشية الله تعالى مانع من انعقاد اليمين او يحل انعقادها وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء وادعى عليه ابن العربي الاجماع قال اجمع المسلمون على ان قوله ان شاء الله تعالى يمنع انعقاد اليمين بشرط كونه متصلا قال ولو جاز منفصلا كما روى بعض السلف لم يحنث احد قط في يمين ولم يحتج الى كفارة قال واختلفوا في الاتصال فقال مالك والاوزاعي والشافعي والجمهور هو ان يكون قوله ان شاء الله متصلا باليمين من غير سكوت بينهما ولا يضر سكتة النفس وقال طاؤس والحسن وجماعة من التابعين ان له الاستثناء ما لم يقم من مجلسه وقال قتادة ما لم يقم او يتكلم وقال عطاء قدر حلبة ناقة وقال سعيد بن جبير يصح بعد اربعة اشهر وعن ابن عباس له الاستثناء ابدا ولا فرق بين الحلف بالله او بالطلاق او العتاق ان التقييد بالمشية يمنع الانعقاد والى ذلك ذهب الجمهور وبعضهم فصل واستثنى احمد العتاق قال لحديث اذا قال انت طالق ان شاء الله لم تطلق وان قال لعبده انت حر ان شاء الله فانه حر وهذا الحديث اخرجه البيهقي في سننه وقال تفرد به حميد بن مالك وهو مجهول وقد بسط الكلام الحافظ في الفتح والشوكاني في النيل اخذ امنه والحديث سكت عنه المنذري (قد اسند هذا الحديث غير واحد) قال الزيلعي في نصب الراية رواه ابن حبان في صحيحه مسندا واخرجه ابو يعلى في مسنده عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس وعن مسعر ابن كدام عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله قال ابن حبان في كتاب الضعفاء هذا حديث رواه شريك ومسعر فاسنداه مرة وارسلاه اخرى واخرجه ابن عدي في الكامل عن عبد الواحد بن صفوان عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا بلفظ ابي يعلى سواء وذكره ابن القطان في كتابه من جهة ابن عدي ثم قال وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشيء والصحيح مرسل انتهى وقد رواه البيهقي موصولا ومرسلا قال ابن ابي حاتم في العلل الاشبه ارساله انتهى ويدل على اشتراط الاتصال ما اخرجه الدارقطني في سننه عن سالم عن ابن عمر قال كل استثناء غير موصول فصاحبه حانث وفيه عمر بن مدرك وهو ضعيف وفي المعرفة للبيهقي وروى سالم عن ابن عمر انه قال كل استثناء موصول فلا حنث على صاحبه وكل استثناء غير موصول فصاحبه حانث واخرج الطبراني في معجمه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس في قوله تعالى واذكر ربك اذا نسيت قال اذا شئت الاستثناء فاستثن اذا ذكرت وهي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا ان نستثني الا بصلة اليمين ومما يدل على عدم اشتراط الاتصال ما رواه مالك في الموطا عن زيد بن اسلم عن جابر بن عبد الله الانصاري في حديث طويل قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني انمار قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فقال ماله ضرب الله عنقه قال فسمعه الرجل فقال يا رسول الله في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم في سبيل الله قال فقتل الرجل في سبيل الله قال الزيلعي وهذا الرجل لم يسم في الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم قال في سبيل الله بعد قول الرجل اياها دليل على ان الانفصال غير قاطع انتهى وقال الحافظ في الدراية وقصة العباس في قوله الا الاذخر من هذا الوادي انتهى (ثم سكت) اي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقيد هذا السكوت بالعذر بل ظاهره السكوت اختيارا لا اضطرارا فيدل على جواز ذلك كذا في النيل وتقدم من رواية ابن حبان ثم سكت ساعة ثم قال ان شاء الله قال السندي ثم قال ان شاء الله بعد سكوت وهو مقتضى كلمة ثم ايضا لكونها للتراخي وهذا يقول ابن عباس في الاستثناء المنفصل وجمهور الحنفية على اشتراط الاتصال وحمل هذا الحديث على ان سكوته كان لمانع والا فكيف يسكت وقد قال الله تعالى

عه صحیح ... الرقاق ج ٤ - ١١٣ صفحه

ثم قال ان شاء الله قال ابو داود زاد فيه الوليد بن مسلم عن شريك ثم لم يغزهم **باب من نذر نذرا لا يطيقه** حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي عن ابن ابي فديك قال حدثني طلحة بن يحيى الانصاري عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا اطاقه فليف به قال ابو داود روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد ابن ابي الهند اوقفوه على ابن عباس **اول كتاب البيوع باب في التجارة يخالطها الحلف واللغو** حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نسمى السماسرة فمر بنا النبي صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو احسن منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة

ولا تقولن لشئ اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله انتهى قلت وزيادة البحث في هذا الباب في المطولات لا اطيل الكلام بذكره و الحديث سكت عنه المنذري (ثم لم يغزهم) وفيه دليل واضح على ان من حلف بمشية الله فلم يفعله لا يحنث لان النبي صلى الله عليه وسلم حلف على غزوة قريش ثم قال ان شاء الله ولم يغزهم والله اعلم باب من نذر نذرا لا يطيقه (من نذر نذرا لم يسمه) اي الناذر بان قال نذرت نذرا او علي نذر ولم يعين النذر انه صوم او غيره وفيه دليل على ان كفارة اليمين انما تجب فيما كان من النذور غير مسمى قال النووي اختلف العلماء في المراد بهذا الحديث فحمله جمهور اصحابنا على نذر اللجاج فهو مخير بين الوفاء بالنذر او الكفارة وحمله مالك وكثيرون على النذر المطلق كقوله علي نذر وحمله جماعة من فقهاء الحديث على جميع انواع النذر وقالوا هو مخير في جميع انواع المنذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة اليمين انتهى قال الشوكاني والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسم لان حمل المطلق على المقيد واجب واما النذور المسماة ان كانت طاعة فان كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين وان كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن او بالمال وان كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة وان كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الامر بها في قصة الناذرة بالمشي وان كانت غير مقدورة ففيها الكفارة لعموم ومن نذر نذرا لم يطقه هذا خلاصة ما يستفاد من الاحاديث الصحيحة انتهى وكلامه هذا حسن جدا (ومن نذر نذرا لا يطيقه) كحمل جبل ورفع جمل والمشي الى بيت الله ونحوه (فليف به) امر غائب من وفى يفي والمعنى فليف به او ليكفر وانما اقتصر على الاول لان البر في اليمين اولى الا اذا كانت معصية قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي حديث اسناد ابن ماجة من لا يعتمد عليه وليس فيه ومن نذر نذرا في معصية انتهى (او قفوه) اي اوقف هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد على عبد الله بن عباس ولم يرفعوه واما طلحة بن يحيى الانصاري فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اول كتاب البيوع البيع لغة مبادلة المال بالمال وكذا في الشرع لكن زيد فيه قيد التراضي وانما جمعه دلالة على اختلاف انواعه والحكمة في شرعية البيع ان حاجة الانسان تتعلق بما في يد صاحبه غالبا وصاحبه قد لا يبذله ففي شرعية البيع وسيلة الى بلوغ الغرض من غير حرج باب في التجارة الخ (عن قيس بن ابي غرزة) بمعجمة وراء وزاي مفتوحتين غفاري صحابي نزل الكوفة (نسمى) بصيغة المجهول (السماسرة) بالنصب على انه مفعول ثان وهو بفتح السين الاولى وكسر الثانية جمع سمسار قال في النهاية السمسار القيم بالامر الحافظ له وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لامضاء البيع والسمسرة البيع والشراء انتهى (فسمانا باسم هو احسن منه) اي من اسمنا الاول قال ابو سليمان الخطابي السمسار اعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما فتلقوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم الى التجارة التي هي من الاسماء العربية وذلك معنى قوله فسمانا باسم هو احسن منه انتهى (ان البيع يحضره اللغو) اي غالبا وهو من الكلام ما لا يعتد به وقيل هو الذي يورد لا عن روية وفكر فيجري مجرى اللغو وهو صوت العصافير ذكره الطيبي قال القاري والظاهر ان المراد منه ما لا يعنيه وما لا طائل تحته وما لا ينفعه في دينه ودنياه انتهى (والحلف) اي اكثاره او الكاذب منه (فشوبوه) بضم اوله اي اخلطوا ما ذكر من اللغو والحلف قاله القاري ويحتمل ان يرجع الضمير المنصوب الى البيع (بالصدقة)

النبي

حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي وحامد بن يحيى وعبد الله بن محمد الزهري قالوا نا سفيان عن جامع بن ابي راشد
وعبد الملك بن اعين وعاصم عن ابي وائل عن قيس بن ابي غرزة بمعناه قال يحضره الكذب والحلف وقال عبد الله
الزهري اللغو والكذب **باب في استخراج المعادن** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز
يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا لزم غريما له بعشرة دنانير فقال والله
ما افارقك حتى تقضيني او تأتيني بحميل قال فتحمل بها النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه بقدر ما وعده ادّ
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين اصبت هذا الذهب قال من معدن قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير فقضاها
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب في اجتناب الشبهات** حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن ابن عون عن ثنا
الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير يقول ولا اسمع احدا بعده يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين وان الحرام بين

فانها تطفئ غضب الرب قال الخطابي وقد احتج بهذا الحديث بعض اهل الظاهر ممن لا يرى الزكوة في اموال التجارة وقال انه لو كان يجب
فيها صدقة كما يجب في سائر الاموال لامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بها ولم يقتصر على قوله فشوبوه بالصدقة او شيء من الصدقة وليس
فيما ذكروه دليل على ما ادعوه لانه انما امرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة غير معلوم المقدار في تضاعيف الايام من
الاوقات ليكون كفارة عن اللغو والحلف فاما الصدقة التي هي ربع العشر الواجب عند تمام الحول فقد وقع البيان فيها من
غير هذه الجهة وقد روى سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم ان يخرجوا الصدقة عن الاموال التي
يعدونها للبيع وذكره ابو داود في كتاب الزكوة ثم هو عمل الامة واجماع اهل العلم انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي
وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح وقال ولا نعرف لقيس عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا واخرج له ابو القاسم البغوي هذا
الحديث وقال لا اعلم ابن ابي غرزة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره هذا آخر كلامه وقد روى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان التجار هم الفجار الا من بر وصدق فمنهم من يجعلهما حديثين انتهى كلام المنذري **باب في استخراج المعادن** جمع معدن
قال في القاموس المعدن كمجلس منبت الجواهر من ذهب ونحوه انتهى (او تاتيني بحميل) اي ضامن (فتحمل) اي تكفل (فاتاه)
الضمير المرفوع للغريم والمنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (قال لا حاجة لنا فيها ليس فيها خير) قال الخطابي اما رده الذهب الذي
استخرجه من المعدن وقوله لا حاجة لنا الخ فيشبه ان يكون ذلك لسبب علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصة لا من جهة
ان الذهب المستخرج لا يباح تموله وتملكه فان عامة الذهب والورق مستخرجة من المعادن وقد اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلال بن الحارث المعادن القبلية وكانوا يؤدون عنها الحق وهو عمل المسلمين وعليه امر الناس الى اليوم وقد يحتمل ان يكون ذلك
من اجل ان اصحاب المعادن يبيعون ترابها ممن يعالجه فيحصل ما فيه من ذهب او فضة وهو غرر لا يدرى هل يوجد فيه
شيء منهما اولا وقد كره بيع تراب المعادن جماعة من العلماء منهم عطاء والشعبي وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد
ابن حنبل واسحق بن راهويه وفيه وجه آخر وهو ان معنى قوله لا حاجة لنا فيه ليس فيها خير اي ليس فيها رواج ولا حاجة لنا
فيها نجاح وذلك ان الدين الذي كان تحمله عنه دنانير مضروبة والذي جاء به تبر غير مضروب وليس بحضرته من يضربه
دنانير وانما كان تحمل اليهم الدنانير من بلاد الروم فاول من وضع السكة في الاسلام وضرب الدنانير عبد الملك بن مروان فهي
تدعى المروانية الى هذا الزمان وفيه وجه آخر وهو ان يكون انما كرهه لما يقع فيه من الشبهة ويدخله من الغرر عند
استخراجهم اياه من المعدن وذلك انهم استخرجوه بالعشر او الخمس والثلث فما يصيبونه وهو غرر لا يدري هل يصيب
العامل فيه شيئا ام لا فكان ذلك بمنزلة العقد على رد العبد الآبق والبعير الشارد لانه لا يدري هل يظفر بهما ام لا
وفي هذا الحديث اثبات الحمالة والضمان وفيه اثبات ملازمة الغريم ومنعه من التصرف حتى يخرج من الحق الذي
عليه انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة **باب في اجتناب الشبهات** (ان الحلال بين) اي واضح لا يخفى حله
(وان الحرام بين) اي لا يخفى حرمته وفيه تقسيم للاحكام الى ثلاثة اشياء وهو تقسيم صحيح لان الشيء اما ان ينص

وبينهما امور متشابهات احيانا يقول مشتبهة وساضرب لكم فى ذلك مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله محارمه وانه من يرعى حول الحمى يوشك ان يخالطه وانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى نا عيسى عن زكريا عن عامر الشعبى قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بهذا الحديث قال وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ دينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام حدثنا محمد بن عيسى نا هشيم نا عباد بن راشد قال سمعت سعيد بن ابى خيرة يقول نا الحسن منذ اربعين سنة عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا وهب بن بقية نا خالد عن داود يعنى ابن ابى هند وهذا لفظه عن سعيد بن ابى خيرة عن الحسن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد الا اكل الربا فان لم ياكله اصابه من بخاره قال ابن عيسى اصابه من غباره حدثنا محمد بن العلاء انا ابن ادريس نا عاصم بن كليب عن ابيه

لدينه وعرضه

الشارع على طلبه مع الوعيد على تركه او ينص على تركه مع الوعيد على فعله او لا ينص على واحد منهما فالاول الحلال البين والثانى الحرام البين والثالث المشتبه لخفائه فلا يدرى احلال هو ام حرام وما كان هذا سبيله ينبغى اجتنابه لانه ان كان فى نفس الامر حراما فقد برئ من التبعة وان كان حلالا فقد استحق الاجر على الترك لهذا القصد لان الاصل مختلف فيه حظرا واباحة وهذا التقسيم قد وافق قول من قال ان المباح والمكروه من المشبهات كذا فى النيل وقال النووى الحلال بين والحرام بين معناه ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام والنظر والمشى من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك فى حله واما الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول وكذلك الزنا والكذب والغيبة واشباه ذلك (وبينهما امور متشابهات) وفى بعض النسخ مشتبهات من باب الافتعال وفى بعضها مشبهات من باب التفعيل وقال النووى واما المشبهات فمعناه انها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك واطال النووى فيه الكلام (احيانا) ظرف مقدم ليقول اى يقول فى بعض الاوقات (مشتبهة) اى مكان متشابهات (وساضرب لكم فى ذلك مثلا) اى سابين لايضاح حكم تلك الامور مثالا (ان الله حمى حمى) بكسر الحاء وفتح الميم هو ما يحميه الامام لمواشيه ويمنع الغير (يوشك) بكسر الشين المعجمة اى يقرب (ان يخالطه) اى يقع فى الحمى شبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمعاصى بالحمى وتناوله المشبهات بالرتع حول الحمى فهو تشبيه بالمحسوس الذى لا يخفى حاله ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز فى ذلك كما ان الراعى اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه استحق العقاب لذلك فكذا من اكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب ذكره القسطلانى (الريبة) اى الامر المشتبه والمشكوك (ان يجسر) بالجيم من الجسارة اى على الوقوع فى الحرام وفى بعض النسخ يخسر بالخاء المعجمة قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس) قال الخطابى اى انها تشتبه على بعض الناس دون بعض وليس انها فى ذوات انفسها مشتبهة لا بيان لها فى جملة اصول الشريعة فان الله سبحانه لم يترك شيئا يجب له فيه حكم الا وقد جعل فيه له بيانا ونصب عليه دليلا ولكن البيان ضربان بيان جلى يعرفه عامة الناس وخفى لا يعرفه الا الخاص من العلماء قال ودليل على صحة ما قلنا قوله عليه السلام لا يعلمها كثير وقد عقل ببيان فحواه ان بعض الناس يعرفونها وان كانوا قليل العدد واذا صار معلوما عند بعضهم فليس بمشتبه فى نفسه انتهى مختصرا (فمن اتقى الشبهات) اى اجتنب عن الامور المشتبهة قبل ظهور حكم الشرع فيها (استبرأ دينه وعرضه) يعنى بالغ فى براءة دينه من ان يختل بالمحارم وعرضه من ان يتهم بترك الورع والسين فيه للمبالغة كما قال صاحب الكشاف فى قوله تعالى فمن كان غنيا فليستعفف استعف ابلغ من عف كانه طالب زيادة العفة كذا قال ابن الملك فى شرح المشارق (وقع فى الحرام) يعنى يوشك ان يقع فيه لانه حول حريمه (الا اكل الربا) قال القارى بصيغة الفاعل او الماضى والمستثنى صفة لاحد والمستثنى منه محذوف والتقدير ولا يبقى احد منهم له وصف الا وصف كونه آكل الربا فهو كناية عن انتشاره فى الناس بحيث انه يأكله كل احد (من بخاره) اى يصل اليه اثره بان يكون شاهدا فى عقد الربا او كاتبا او آكلا من ضيافة

عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل راسه فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر اباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال اجد لحم شاة أخذت بغير إذن اهلها فأرسلت المرأة قالت يا رسول الله انى ارسلت الى البقيع يشتري لي شاة فلم اجد فارسلت الى جار لي قد اشترى شاة ان ارسل الي بها بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعميه الأسارى باب في اكل الربا وموكله حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سماك حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه باب في وضع الربا حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول الا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وان كل دم من دم الجاهلية موضوع واول دم اضع منها دم الحارث بن عبد المطلب كان مسترضعا في بني ليث فقتلته هذيل قال اللهم هل بلغت قالوا نعم ثلاث مرات قال اللهم اشهد ثلاث مرات

ن ٢ ن ١ يوصي وجيء
ن فنظرت رسول الله
ن ١ النقيع
ن ١ ن ٢ بها الي بها الي

اكله او هديته والمعنى انه لو فرض ان احدا سلم من حقيقته لم يسلم من آثاره وان قلت جدا قاله القاري قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة والحسن لم يسمع من ابي هريرة فهو منقطع (في جنازة) بكسر الجيم وفتحها (يوصي الحافر) اي الذي يحفر القبر (اوسع) امر مخاطب للحافر (من قبل رجليه) بكسر القاف وفتح الباء اي من جانبهما (فلما رجع) اي عن المقبرة (استقبله) اي النبي صلى الله عليه وسلم (داعي امرأة) كذا في النسخ الحاضرة وفي المشكوة داعي امرأته بالاضافة الى الضمير قال القاري اي زوجة المتوفى (فوضع) اي النبي صلى الله عليه وسلم (يده) اي في الطعام (يلوك لقمة) اي يمضغها واللوك ادارة الشيء في الفم (الى البقيع) بالموحدة وفي بعض النسخ بالنون ولفظ المشكوة الى النقيع وهو موضع يباع فيه الغنم قال القاري النقيع بالنون والتفسير مدرج من بعض الرواة وفي المقدمة النقيع موضع بشرق المدينة وقال في التهذيب هو في صدر وادي العقيق على نحو عشرين ميلا من المدينة قال الخطابي اخطأ من قال بالموحدة انتهى (ان ارسل الي بها) اي بالشاة المشتراة لنفسه (بثمنها) اي الذي اشتراها به (فلم يوجد) اي الجار (فارسلت) اي المرأة (الي بها) اي بالشاة فظهر ان شراءها غير صحيح لان اذن زوجته ورضاها غير صحيح وهو يقارب بيع الفضولي المتوقف على اجازة صاحبه وعلى كل فالشبهة قوية والمباشرة غير مرضية (اطعميه) اي هذا الطعام (الاسارى) جمع اسير والغالب انه فقير وقال الطيبي وهم كفار وذلك انه لما لم يوجد صاحب الشاة ليستحلوا منه وكان الطعام في صدد الفساد ولم يكن بد من اطعام هؤلاء فأمر باطعامهم انتهى والحديث سكت عنه المنذري باب في اكل الربا وموكله (آكل الربا) اي آخذه وان لم يأكل وانما خص بالاكل لانه اعظم انواع الانتفاع (وموكله) بهمز ويبدل اي معطيه لمن يأخذه (وشاهده وكاتبه) قال النووي فيه تصريح بتحريم كتابة المترابيين والشهادة عليهما وبتحريم الاعانة على الباطل قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله بتمامه ومن حديث علقمة عن عبد الله بن مسعود في آكل الربا وموكله فقط واخرج البخاري من حديث ابي جحيفة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعن ثمن الدم ونهى عن الواشمة والموشومة وآكل الربا وموكله ولعن المصور باب في وضع الربا (موضوع) قال النووي المراد بالوضع الرد والابطال (لا تظلمون ولا تظلمون) الاول معروف والثاني مجهول (دم الحارث بن عبد المطلب الخ) قال الخطابي هكذا روى ابو داود وانما هو في سائر الروايات دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وحدثني عبد الله بن محمد المكي قال ثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد قال اخبرني ابن الكلبي ان ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب لم يقتل وقد عاش بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زمن عمر وانما قتل ابن له صغير في الجاهلية فاهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه فيما اهدر ونسب الدم اليه لانه ولي الدم انتهى وفي الحديث ان ما ادركه الاسلام من احكام الجاهلية فانه يلقاه بالرد والتنكير وان الكافر اذا اربى في كفره ثم لم يقبض المال حتى اسلم فانه يأخذ راس ماله ويضع الربا فاما ما كان قد مضى من احكامهم فان الاسلام

باب في كراهية اليمين في البيع حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب ح ونا احمد بن صالح نا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال قال لي ابن المسيب ان اباهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة وقال ابن السرح للكسب وقال عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم باب في الرجحان في الوزن والوزن بالاجر حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا سفيان عن سماك بن حرب نا سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرفة العبدي بزا من هجر فاتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي فساومنا بسراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم زن وارجح حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم المعنى قريب قالا نا شعبة عن سماك بن حرب عن ابي صفوان بن عميرة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل ان يهاجر بهذا الحديث ولم يذكر يزن باجر قال ابوداود رواه قيس كما قال سفيان والقول قول سفيان

حدثني — سراويل — بالاجر

يلقاه بالعفو فلا يعترض لهم في ذلك قاله الخطابي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح وهذا مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل وقد اخرجه مسلم وابوداود بنحوه باب في كراهية اليمين في البيع (الحلف) بفتح المهملة وكسر اللام اليمين الكاذبة قاله السيوطي (منفقة) بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه وكذا ممحقة (للسلعة) بالكسر اي مظنة وسبب لنفاقها اي رواجها في ظن الحالف (ممحقة للبركة) اي مظنة للمحق وهو النقص والمحو والابطال وقال القاري اي سبب ذهاب بركة المكسوب اما بتلف يلحقه في ماله او بانفاقه في غير ما يعود نفعه اليه في العاجل وثوابه في الآجل وبقي عنده وحرم نفعه او ورثه من لا يحمده وروي بضم الميم وكسر ثالثه انتهى (وقال ابن السرح للكسب) اي مكان للسلعة (وقال) اي ابن السرح في حديثه سعيد بن المسيب وصرح باسم ابن المسيب قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي باب في الرجحان في الوزن والوزن بالاجر (ومخرفة) بالفاء وفي بعض النسخ مخرمة بالميم مكان الفاء قال القاري بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء ثم فاء ويقال بالميم والصحيح الاول كذا في الاستيعاب انتهى (بزا) بتشديد الزاي اي ثيابا (من هجر) بفتحتين موضع قريب من المدينة وهو مصروف وفي المغرب البز ضرب من الثياب (فاتينا به) اي بذلك البز المجلوب (مكة) اي اليها (يمشي) حال اي جاءنا ماشيا (وثم) بفتح المثلثة اي هناك (يزن) اي الثمن (بالاجر) اي الاجرة (فقال له) اي للرجل (زن) بكسر الزاي اي ثمنه (وارجح) بفتح الهمزة وكسر الجيم وفي القاموس رجح الميزان يرجح مثلثة رجوحا ورجحانا مال وارجح له ورجح اعطاه راجحا قال الخطابي فيه دليل على جواز اخذ الاجرة على الوزن والكيل وفي معناها اجرة القسام والحاسب وكان سعيد بن المسيب ينهى عن اجرة القسام وكرهها احمد بن حنبل فكان في مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم وامره اياه به كالدليل على ان وزن الثمن على المشتري واذا كان الوزن عليه لان الايفاء يلزمه فقد دل على ان اجرة الوزان عليه واذا كان ذلك على المشتري فقياسه في السلعة المبيعة ان يكون على البائع انتهى قال السيوطي ذكر بعضهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اشترى السراويل ولم يلبسها وفي الهدي لابن القيم الجوزي انه لبسها فقيل انه سبق قلم لكن في مسند ابي يعلى والمعجم الاوسط للطبراني بسند ضعيف عن ابي هريرة قال دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الى البزازين فاشترى سراويل باربعة دراهم قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل فقال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر فلم اجد شيئا استر منه كذا في فتح الودود قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كلامه ومخرفة هذا بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة وفاء وتاء تانيث (المعنى قريب) اي روايتهما متقاربتان في المعنى (بهذا الحديث) اي السابق ولفظ النسائي اخبرنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار عن محمد حدثنا شعبة عن سماك بن حرب قال سمعت ابا صفوان قال بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم سراويل قبل الهجرة فارجح لي (ولم يذكر يزن باجر) اي لم يذكر شعبة في روايته هذا اللفظ (والقول قول سفين) اي القول الاصح والاوثق هو قول سفين وقال البيهقي في السنن الكبرى بعد ما ذكر حديث سفيان وكذا رواه قيس بن الربيع عن سماك وخالفهما شعبة ثم اخرجه من طريقه عن سماك سمعت ابا صفوان مالك بن عميرة الحديث ثم ذكر البيهقي عن ابي داود انه قال القول قول سفيان لكن اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق شعبة عن سماك سمعت ابا صفوان يقول سمعت

النفاق ضد الكساد ١٢

قال حدثنا ابن ابی رزمة قال سمعت ابی یقول قال رجل لشعبة خالفک سفیان فقال دمغتنی وبلغنی عن یحیی بن معین قال کل من خالف سفیان فالقول قول سفیان حدثنا احمد بن حنبل نا وکیع عن شعبة قال کان سفیان احفظ منی

باب فی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم المکیال مکیال المدینة حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا ابن دکین نا سفین عن حنظلة عن طاؤس عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الوزن وزن اهل مکة والمکیال مکیال اهل المدینة قال ابوداود وکذا رواه الفریابی وابو احمد عن سفیان وافقهما فی المتن وقال ابو احمد عن ابن عباس مکان ابن عمر

من النبی صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث ثم قال الحاکم ابو صفوان کنیته سوید بن قیس هما واحد صحابی من الانصار والحدیث صحیح علی شرط مسلم انتهی قال المنذری واخرجه النسائی وابن ماجة ووقع فی حدیث النسائی وابن ماجة سمعت مالکا ابا صفوان وقال النسائی حدیث سفیان اشبه بالصواب یعنی الحدیث الاول الذی فیه سوید بن قیس وقال ابوداود والقول قول سفین وقال الحاکم ابو احمد الکرابیسی ابو صفوان مالک بن عمیرة ویقال سوید بن قیس باع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم فارجح له وقال ابو عمر النمری ابو صفوان مالک بن عمیرة ویقال سوید بن قیس وذکر له هذا الحدیث وهذا یدل علی انه عندهما رجل واحد کنیته ابو صفوان واختلف فی اسمه واللہ عز وجل اعلم (دمغتنی) دمغه کمنعه ونصره ای شجه حتی بلغت الشجة الدماغ کذا فی القاموس **باب فی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخ** (ابن دکین) مصغر هو فضل بن دکین ثقة حافظ (نا سفیان) هو الثوری (عن حنظلة) بن ابی سفیان الجمحی (الوزن) ای المعتبر (وزن اهل مکة) لانهم اهل تجارات فعهدهم بالموازین وعلمهم بالاوزان اکثر کذا قاله القاضی (والمکیال) المعتبر (مکیال اهل المدینة) لانهم اصحاب زراعات فهم اعلم باحوال المکاییل وفی شرح السنة الحدیث فی ما یتعلق بالکیل والوزن من حقوق اللہ تعالی کالزکوات والکفارات ونحوها حتی لا تجب الزکوة فی الدراهم حتی تبلغ مائتی درهم بوزن مکة والصاع فی صدقة الفطر صاع اهل المدینة کل صاع خمسة ارطال وثلث رطل کذا فی المرقاة وقال السندی فی حاشیة النسائی قوله المکیال علی مکیال اهل المدینة ای الصاع الذی یتعلق به وجوب الکفارات ویجب اخراج صدقة الفطر به صاع المدینة وکانت الصیعان مختلفة فی البلاد والمراد بالوزن وزن الذهب والفضة فقط ای الوزن المعتبر فی باب الزکوة وزن اهل مکة وهی الدراهم التی العشرة منها بسبعة مثاقیل وکانت الدراهم مختلفة الاوزان فی البلاد وکانت دراهم اهل مکة هی الدراهم المعتبرة فی باب الزکوة فارشد صلی اللہ علیہ وسلم الی ذلک بهذا الکلام کما ارشد الی بیان الصاع المعتبر فی باب الکفارات وصدقة الفطر انتهی وفی نیل الاوطار والحدیث فیه دلیل علی انه یرجع عند الاختلاف فی الکیل الی مکیال المدینة وعند الاختلاف فی الوزن الی میزان مکة اما مقدار میزان مکة فقال ابن حزم بحثت غایة البحث عن کل من وثقت بتمییزه فوجدت کلا یقول ان دینار الذهب بمکة وزنه اثنتان وثمانون حبة وثلاثة اعشار حبة بالحب من الشعیر والدرهم سبعة اعشار المثقال فوزن الدرهم سبع وخمسون حبة وستة اعشار حبة وعشر عشر حبة فالرطل مائة وثمانیة وعشرون درهما بالدرهم المذکور انتهی قال المنذری والحدیث اخرجه النسائی وفی روایة لابی داود عن ابن عباس مکان ابن عمر وفی روایة وزن المدینة ومکیال مکة انتهی قلت حدیث طاؤس عن ابن عمر سکت عنه المؤلف والمنذری واخرجه ایضا البزار وصححه ابن حبان والدارقطنی (وکذا رواه الفریابی) بکسر الفاء منسوب الی فریاب مدینة ببلاد الترک کذا فی جامع الاصول هو محمد بن یوسف ثقة فاضل عابد من اجلة اصحاب الثوری (وابو احمد) الزبیری الکوفی ثقة (وافقهما) ای وافق فضل بن دکین فی هذا المتن الفریابی وابا احمد الزبیری (وقال ابو احمد عن ابن عباس) والمعنی ای رواه فضل بن دکین عن سفیان الثوری بلفظ الوزن وزن اهل مکة والمکیال مکیال اهل المدینة وهکذا رواه محمد بن یوسف الفریابی وابو احمد الزبیری عن الثوری فهؤلاء الثلاثة اتفقوا فی روایتهم عن الثوری علی هذا اللفظ اما ابو احمد الزبیری فجعله من مسندات ابن عباس واما فضل بن دکین والفریابی فجعلاه من مسندات ابن عمر قلت وکذا جعله ابو نعیم عن الثوری من حدیث ابن عمر وروایته عند النسائی قال المحدثون طریق سفیان الثوری عن حنظلة عن طاؤس عن ابن عمر هی اصح الروایات وروی الدارقطنی من طریق ابی احمد الزبیری عن سفیان عن حنظلة عن طاؤس عن ابن عباس ورواه

ورواه الوليد بن مسلم عن حنظلة فقال وزن المدينة ومكيال مكة قال ابو داود واختلف فى المتن فى حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا **باب فى التشديد فى الدين** حدثنا سعيد بن منصور نا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن الشعبى عن سمعان عن سمرة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ههنا احد من بنى فلان فلم يجبه احد ثم قال ههنا احد من بنى فلان فلم يجبه احد ثم قال ههنا احد من بنى فلان فقام رجل فقال انا يا رسول الله فقال ما منعك ان تجيبنى فى المرتين الاوليين اما انى لم انوه بكم الا خيرا ان صاحبكم ماسور بدينه فلقد رأيته ادى عنه حتى ما بقى احد يطلبه بشئ قال ابو داود سمعان بن مشنج حدثنا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب حدثنى سعيد بن ابى ايوب انه سمع ابا عبد الله القرشى يقول سمعت ابا بردة بن موسى الاشعرى يقول عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان اعظم الذنوب عند الله ان يلقاه بها عبد بعد الكبائر التى نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل مات وعليه دين فاتى بميت فقال أعليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة الانصارى هما على يا رسول الله فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم

ن الاوليين

من طريق ابى نعيم عن الثورى عن حنظلة عن سالم بدل طاوس عن ابن عباس قال الدارقطنى اخطأ ابو احمد فيه (ورواه الوليد بن مسلم) الدمشقى ثقة لكنه كثير التدليس (فقال وزن المدينة ومكيال مكة) وهذا المتن مخالف لمتن سفيان ورجح المحدثون رواية سفيان فى هذا (واختلف) بصيغة المجهول (فى المتن) المروى (فى حديث مالك بن دينار عن عطاء) مرسلا (عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا) الباب اى اختلفت الرواة على مالك بن دينار فى هذا الحديث المرسل فى متنه فروى بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه سفيان عن حنظلة ورواه بعضهم عن مالك بن دينار كما رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة والله اعلم **باب فى التشديد فى الدين** (ههنا احد) وفى رواية النسائى قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى جنازة فقال اههنا من بنى فلان احد ثلاثا (انى لم انوه بكم) بصيغة المضارع المتكلم من نوهته تنويها اذا رفعته والمعنى لا ارفع لكم ولا اذكر لكم الا خيرا كذا فى فتح الودود وقال فى القاموس نوهه وبه دعاه ورفعه انتهى (مأسور) اى محبوس وممنوع عن دخوله الجنة قاله فى فتح الودود (فلقد رأيته) اى الرجل من بنى فلان وهذه مقولة سمرة (ادى) اى ذلك الرجل (عنه) اى عن المأسور بدينه قال المنذرى واخرجه النسائى وذكر انه روى عن الشعبى مرسلا وذكر البخارى فى التاريخ الكبير وقال لا يعلم لسمعان سماع عن سمرة ولا للشعبى من سمعان (قال ابو داود سمعان بن مشنج) بمعجمة ونون ثقيلة ثم جيم على وزن معظم قال فى تهذيب التهذيب روى عنه عامر الشعبى ولم يرو عنه غيره قال البخارى ولا نعلم لسمعان سماعا من سمرة ولا للشعبى من سمعان وثقه ابن حبان وابو نصر بن ماكولا وقال ليس له غير حديث واحد انتهى (ان اعظم الذنوب عند الله) قال العلقمى اى من اعظمها فحذف من وهى مرادة كما يقال اعقل الناس ويراد انه من اعقلهم (ان يلقاه) خبر ان قال المناوى اى ان يلقى الله متلبسا بها مصرا عليها وهو اما ظرف او حال انتهى اى فى حال لقيه بها (بها) اى باعظم الذنوب (عبد) فاعل يلقى (بعد الكبائر التى نهى الله عنها) بمنزلة الاستثناء من اعظم الذنوب (ان يموت رجل) بدل من ان يلقاه فان لقاء العبد ربه انما هو بعد الموت ولانك اذا قلت ان اعظم الذنوب عند الله موت الرجل (وعليه دين) استقام ورجل مظهر اقيم مقام ضمير العبد قال الطيبى فان قلت قد سبق ان حقوق الله مبناها على المساهلة وليس كذلك حقوق الآدميين فى قوله يغفر للشهيد كل ذنب الا الدين وههنا جعله دون الكبائر فما وجه التوفيق قلت قد وجهناه انه على سبيل المبالغة تحذيرا وتوقيا عن الدين وهذا اجرى على ظاهره انتهى (لا يدع له قضاء) صفة لدين اى لا يترك لذلك الدين ما لا يقضى به قال المظهر فعل الكبائر عصيان الله تعالى واخذ الدين ليس بعصيان بل الاقتراض والتزام الدين جائز وانما شدد رسول الله صلى الله عليه وسلم على من مات وعليه دين ولم يترك ما يقضى دينه كيلا تضيع حقوق الناس انتهى كذا فى المرقاة قال العزيزى هذا محمول على ما اذا قصر فى الوفاء او استدان لمعصية انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (لا يصلى على رجل مات وعليه دين) قال القاضى رح وغيره

فلما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم قال أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته (ن: رسول الله)
حدثنا عثمان بن أبي شيبة وقتيبة بن سعيد عن شريك عن سماك عن عكرمة رفعه قال عثمان ونا وكيع عن شريك عن سماك
عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال اشترى من عير بيعا وليس عنده ثمنه فأربح فيه فباعه فتصدق (ن: تبيعا)
بالربح على أرامل بني عبد المطلب وقال لا أشتري بعدها شيئا إلا وعندي ثمنه **باب في المطل** حدثنا القعنبي عن مالك
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع
باب في حسن القضاء حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع
قال استسلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا فجاءته إبل من الصدقة فأمرني أن أقضي الرجل
بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملا خيارا رباعيا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أعطه إياه فإن خيار الناس
أحسنهم قضاء حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى عن مسعر عن محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله

وامتناع النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة على المديون الذي لم يدع وفاء إما للتحذير عن الدين والزجر عن المماطلة والتقصير في الأداء أو كراهة أن يوقف دعاؤه بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم انتهى (أنا أولى بكل مؤمن الخ) في كل شيء لأني الخليفة الأكبر الممد لكل موجود فحكمي عليهم أنفذ من حكمهم على أنفسهم وذا قاله لما نزلت الآية (فعلي قضاؤه) مما يفيء الله به من غنيمة وصدقة وذا ناسخ لتركه الصلوة على من مات وعليه دين وتقدم شرحه في كتاب الفرائض قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة (اشترى) أي النبي صلى الله عليه وسلم (من عير) بكسر العين أي قافلة (بيعا) وفي بعض النسخ تبيعا (فأربح فيه) بصيغة المجهول أي أعطي النبي صلى الله عليه وسلم النفع والربح في ذلك المال الذي اشتراه من العير (فباعه) النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المال بالربح بعد أن قبضه وعند أحمد في مسنده حدثنا وكيع ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عير المدينة فاشترى النبي صلى الله عليه وسلم فربح أواقي فقسمها في أرامل بني عبد المطلب وقال لا أشتري شيئا ليس عندي ثمنه (على أرامل بني عبد المطلب) قال في القاموس رجل أرمل وامرأة أرملة محتاجة أو مسكينة ج أرامل وأراملة انتهى والحديث أخرجه أبو داود من وجه مرسلا ومن وجه متصلا ولم يتكلم عليه المنذري **باب في المطل** أي التسويف والتأخير (مطل الغني) أي تأخيره أداء الدين من وقت إلى وقت (ظلم) فإن المطل منع أداء ما استحق أداؤه وهو حرام من المتمكن ولو كان غنيا ولكنه ليس متمكنا جاز له التأخير إلى الإمكان ذكره النووي (فإذا أتبع) بضم الهمزة القطعية وسكون المثناة الفوقية وكسر الموحدة أي جعل تابعا للغير بطلب الحق وحاصله أنه إذا أحيل (أحدكم على مليء) بفتح الميم وكسر اللام وياء ساكنة فهمز أي غني في النهاية المليء بالهمزة الثقة الغني وقد أولع الناس فيه بترك الهمزة وتشديد الياء (فليتبع) بفتح الياء وسكون التاء وفتح الموحدة أي فليحتل أي فليقبل الحوالة قال النووي مذهب أصحابنا والجمهور أن الأمر للندب وقيل للإباحة وقيل للوجوب انتهى قال الخطابي في قوله مطل الغني ظلم دلالة على أنه إذا لم يكن غنيا لا يجد ما يقضيه لم يكن ظالما وإذا لم يكن ظالما لم يجز حبسه لأن الحبس عقوبة ولا عقوبة على غير الظالم وقوله أتبع يريد إذا أحيل وأصحاب الحديث يقولون اتّبع بتشديد التاء وهو غلط وصوابه أُتْبِعَ ساكنة التاء على وزن أُفْعِلَ انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب في حسن القضاء** (استسلف) أي استقرض (بكرا) بفتح موحدة وسكون كاف من الإبل بمنزلة الغلام من الإنسان (فجاءته) أي النبي صلى الله عليه وسلم (إبل من الصدقة) أي قطعة إبل من إبل الصدقة (إلا جملا خيارا) يقال جمل خيار وناقة خيارة أي مختارة (رباعيا) بفتح الراء وتخفيف الباء والياء وهو من الإبل ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته (أعطه) أي الجمل الخيار (إياه) أي الرجل وفي الحديث دليل على أن من استقرض شيئا فرد أحسن أو أكثر منه من غير شرطه كان محسنا ويحل ذلك للمقرض وقال النووي يجوز للمقرض أخذ الزيادة سواء زاد في الصفة أو في العدد ومذهب مالك أن الزيادة في العدد منهي عنها وحجة أصحابنا عموم قوله صلى الله عليه وسلم فإن خير الناس أحسنهم قضاء وفي الحديث دليل على أن رد الأجود في القرض أو الدين من السنة ومكارم الأخلاق وليس هو من قرض جر منفعة لأن المنهي عنه ما كان مشروطا في عقد القرض قال المنذري

قال كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دين ففضانى وزادنى **باب فى الصرف** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن اوس عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالفضة ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء حدثنا الحسن بن على نا بشر بن عمر نا همام عن قتادة عن ابى الخليل عن مسلم المكى عن ابى الاشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مدى بمدى والشعير بالشعير مدى بمدى والتمر بالتمر مدى بمدى والملح بالملح مدى بمدى فمن زاد او ازداد فقد اربى ولا باس ببيع الذهب بالفضة والفضة اكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا ولا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا قال ابو داود روى هذا الحديث سعيد بن ابى عروبة وهشام الدستوائى عن قتادة عن مسلم بن يسار باسناده حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا وكيع نا سفيان عن خالد عن ابى قلابة عن ابى الاشعث الصنعانى عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر يزيد وينقص وزاد قال فاذا اختلف هذه الاصناف فبيعوه كيف شئتم اذا كان يدا بيد **باب فى حلية السيف تباع بالدراهم** حدثنا محمد ابن عيسى وابو بكر بن ابى شيبة واحمد بن منيع قالوا نا ابن المبارك ح ونا ابن العلاء انا ابن المبارك عن سعيد بن يزيد قال حدثنى خالد بن ابى عمران عن حنش عن فضالة بن عبيد قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها ذهب وخرز

واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (كان لى على النبى صلى الله عليه وسلم دين الخ) قال المنذرى واخرجه النسائى **باب فى الصرف** هو البيع اذا كان كل واحد من عوضيه من جنس الاثمان سمى به للحاجة الى النقل فى بدليه من يد الى يد والصرف هو النقل والرد لغة كذا فى الهداية (الذهب بالفضة) اى ولو متساويين هكذا فى بعض النسخ وفى بعضها الذهب بالذهب وفى بعضها الذهب بالورق (ربا الا هاء وهاء) اى مقبوضين وماخوذين فى المجلس قبل التفرق بان يقول احدهما خذ هذا فيقول الآخر مثله وهاء بالمد والقصر اسم فعل بمعنى خذ والمد افصح واشهر والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ذكره النووى قال الخطابى واصحاب الحديث يقولون ها وها مقصورين والصواب مدهما ونصب الالف منهما وهو من قول الرجل لصاحبه اذا ناوله الشئ هاك اى خذ فاسقطوا الكاف منه وعوضوه المدة بدلا من الكاف انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (تبرها وعينها) التبر الذهب الخالص والفضة قبل ان يضربا دنانير ودراهم فاذا ضربا كانا عينا قاله فى المجمع قال الخطابى والمعنى كلاهما سواء فلا يجوز بيع مثقال ذهب عينا بمثقال وشئ من تبر غير مضروب وكذلك لا يجوز التفاوت بين المضروب من الفضة وغير المضروب منها انتهى محصلا (مدى بمدى) بضم الميم وسكون الدال مكيال يسع خمسة عشر مكوكا كذا فى المجمع وقال الخطابى والمدى مكيال معروف ببلاد الشام وبلاد مصر به يتعاملون واحسبه خمسة عشر مكوكا والمكوك صاع ونصف انتهى والمعنى مكيال بمكيال (فمن زاد) اى اعطى الزيادة (او ازداد) اى طلب الزيادة (فقد اربى) اى اوقع نفسه فى الربا المحرم قال التوربشتى اى اتى الربا وتعاطاه ومعنى اللفظ اخذ اكثر مما اعطاه من ربا الشئ يربو اذا زاد (والفضة اكثرهما يدا بيد واما نسيئة فلا) نسيئة بوزن كريمة وبالادغام نحو مرية وبحذف الهمزة وكسر النون نحو جلسة قال الخطابى فيه بيان ان التقابض شرط فى صحة البيع فى كل ما يجرى فيه الربا من ذهب وفضة وغيرهما من المطعوم وان اختلف الجنسان الا تراه يقول ولا باس ببيع البر بالشعير والشعير اكثرهما يدا بيد واما النسيئة فلا فنص عليه كما ترى وجوز اهل العراق بيع البر بالشعير من غير تقابض وصاروا الى ان القبض انما يجب فى الصرف دون ما سواه وقد اجتمعت بينهما النسيئة فلا معنى للتفريق بينهما وجملته ان الجنس الواحد مما فيه الربا لا يجوز فيه التفاضل نسئا ولا نقدا وان الجنسين لا يجوز فيهما التفاضل نسئا ويجوز نقدا انتهى (قال ابو داود روى هذا الحديث الخ) يعنى ان سعيدا وهشاما رويا هذا الحديث عن قتادة عن مسلم بلا واسطة ابى الخليل قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة والنسائى بنحوه وفى الفاظه زيادة ونقص (اذا كان) اى البيع (يدا بيد) اى حالا مقبوضا فى المجلس قبل افتراق احدهما عن الآخر **باب فى حلية السيف تباع بالدراهم** (بقلادة) بكسر القاف ما يعلق فى العنق ونحوه (وخرز) بفتح الخاء المعجمة والراء جمع خرزة بفتحتين وهى بالفارسية مهره

قال ابوبكر وابن منيع فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه
وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما وقال ابن عيسى اردت
التجارة قال ابوداود وكان في كتابه الحجارة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد
ابن ابي عمران عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز
ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل حدثنا قتيبة بن
سعيد نا الليث عن ابن ابي جعفر عن الجلاح ابي كثير قال حدثني حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية من الذهب بالدينار قال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة ثم اتفقا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن **باب في اقتضاء الذهب من الورق** حدثنا موسى
ابن اسمعيل ومحمد بن محبوب المعنى واحد قالا نا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع

ن مغلقة
ن فغيره فقال التجارة
هذه العبارة لم توجد الا في نسخة ١٢
ن الاوقية

(معلقة) وفي بعض النسخ مغلقة بالغين المعجمة (ابتاعها) اي اشتراها (حتى تميز بينه وبينه) اي بين الذهب والخرز (انما اردت الحجارة)
يعني الخرزة اي المقصود الاصلي هو الخرز وليست الخرز من اموال الربا والذهب انما هو بالتبع (قال ابن عيسى اردت التجارة) اي قال
لفظ التجارة مكان لفظ الحجارة (وكان في كتابه الحجارة) اي في كتاب ابن عيسى ووقع في بعض النسخ فغيره فقال التجارة ولم يوجد
هذا اللفظ في عامة النسخ الحاضرة قال الخطابي في هذا الحديث نهي عن بيع الذهب بالذهب مع احدهما شيء غير الذهب وممن قال
ان هذا البيع فاسد شريح ومحمد بن سيرين والنخعي واليه ذهب الشافعي واحمد واسحق وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن اكثر من
الذهب الذي هو مع السلعة او اقل وقال ابوحنيفة ان كان الثمن اكثر مما فيه من الذهب جاز وان كان مثله او اقل منه لم يجز وذهب
مالك الى نحو من هذا في القلة والكثرة الا انه حد الكثرة بالثلثين والقلة بالثلث قلت قال مالك في الموطا من اشترى مصحفا او سيفا
او خاتما وفي شيء من ذلك ذهب او فضة بدنانير او دراهم فان ما اشتري من ذلك وفيه الذهب بدنانير فانه ينظر الى قيمته فان كان
قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا باس به اذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تاخير وما اشتري من
ذلك بالورق مما فيه الورق نظر الى قيمته فان كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الورق الثلث فذلك جائز لا باس به اذا كان ذلك
يدا بيد ولم يزل على ذلك امر الناس عندنا بالمدينة انتهى قال الخطابي وما ذهب اليه ابوحنيفة فانه يخرج على القياس لانه يجعل الذهب بالذهب
سواء ويجعل ما فضل عن الثمن بازاء السلعة غير ان السنة قد منعت هذا القياس ان يجري الا تراه يقول انما اردت الحجارة او التجارة فقال لا حتى
تميز بينهما فنفى صحة هذا البيع مع قصده الى ان يكون الذهب الذي هو الثمن بعضه بازاء الذهب الذي هو الخرز مصارفة وبعضه
بازاء الحجارة التي هي الخرز بيعا وتجارة حتى يميز بينهما فيكون حصة المصارفة متميزة عن حصة المتاجرة فدل على ان هذا البيع على
الوجهين فاسد انتهى مختصرا وذهب الشيخ ابن تيمية الى جواز بيع ما يتخذ من الفضة للتحلي متفاضلا وجعل الزائد مقابلا للصنعة
وقد اطال الكلام في ادلته شيخنا العلامة الفقيه خاتمة المحققين السيد نعمان خير الدين الشهير بابن الآلوسي البغدادي في كتابه جلاء
العينين في محاكمة الاحمدين والحديث سكت عنه المنذري (سعيد بن يزيد) بالجر عطف بيان (ففصلتها) اي ميزت ذهبها و
خرزها بعد العقد (لا تباع) اي القلادة نفي بمعنى نهي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن الجلاح) بضم الجيم و
تخفيف اللام وآخره حاء مهملة (الوقية) وفي بعض النسخ الاوقية قال النووي الوقية هي لغة قليلة والاشهر الاوقية بالهمزة في اوله
(ثم اتفقا) اي قتيبة وغيره قال النووي يحتمل ان مراده كانوا يتبايعون الاوقية من ذهب وخرز وغيره بدينار او بدينارين او ثلثة
والا فالاوقية وزن اربعين درهما ومعلوم ان احدا لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينار او بدينارين او ثلثة وهذا
سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب لغيره فبين النبي صلى الله عليه وسلم انه حرام حتى يميز ويباع الذهب
بوزنه ذهبا انتهى قال المنذري واخرجه مسلم باب في اقتضاء الذهب من الورق اي الفضة اي اخذ الذهب بدل الفضة
يقال اقتضيت منه حقي اي اخذت (بالبقيع) بالموحدة قال في فتح الودود يراد به بقيع الغرقد وقيل بالنون وهو موضع قريب من المدينة

فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير آخذ هذه من هذه واعطى هذه من هذه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك اسألك انى ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير آخذ هذه من هذه واعطى هذه من هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شىء حدثنا حسين بن الاسود نا عبيد الله انا اسرائيل عن سماك باسناده ومعناه والاول اتم لم يذكر بسعر يومها **باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة **باب فى الرخصة فى ذلك** حدثنا حفص بن عمر نا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن يزيد ابن ابى حبيب عن مسلم بن جبير عن ابى سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان يأخذ فى قلاص الصدقة فكان يأخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة

نسيئة / نسيئة / على

(فابيع) اى الابل تارة (واخذ الدراهم) اى مكان الدنانير (وابيع بالدراهم) اى تارة اخرى (آخذ هذه من هذه) اى الدراهم من الدنانير (لا بأس ان تأخذها) اى ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض فى المجلس والتقييد بسعر اليوم على طريق الاستحباب قاله فى فتح الودود (وبينكما شىء) اى غير مقبوض والواو للحال قال الخطابى واشترط ان لا يتفرقا وبينهما شىء لان اقتضاء الدراهم من الدنانير صرف وعقد الصرف لا يصح الا بالتقابض وقد اختلف الناس فى اقتضاء الدراهم من الدنانير فذهب اكثر اهل العلم الى جوازه ومنع من ذلك ابو سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة وكان ابن ابى ليلى يكره ذلك الا بسعر يومه ولم يعتبر غيره السعر ولم يبالوا كان ذلك باغلى او ارخص من سعر اليوم والصواب ما ذهب اليه وهو منصوص عليه فى الحديث انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب وذكر انه روى عن ابن عمر موقوفا واخرجه النسائى ايضا عن ابن عمر قوله وعن سعيد بن جبير قوله وقال البيهقى والحديث ينفرد برفعه سماك بن حرب وقال شعبة رفعه لنا سماك بن حرب وانا افرقه انتهى كلام المنذرى (لم يذكر) اى اسرائيل (بسعر يومها) اى لم يذكر هذا اللفظ **باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة** بوزن كريمة منصوب على التمييز (نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) اى من الطرفين او احدهما وبه قال ابو حنيفة رح ترجيحا للمحرم على ما سيجئ من المبيح ومن لا يقول به يحمل النسيئة من الطرفين كذا فى فتح الودود وقال الخطابى وجهه عندى ان يكون انما نهى عما كان منه نسيئة فى الطرفين فيكون من باب الكالئ بالكالئ بدليل حديث عبد الله بن عمرو الذى يليه انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح وسماع الحسن من سمرة صحيح هكذا قال على بن المدينى وغيره هذا آخر كلامه وقد تقدم اختلاف الائمة فى سماع الحسن من سمرة وقال الشافعى رضى الله عنه واما قوله نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة فهو غير ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطابى الحسن عن سمرة مختلف فى اتصاله عند اهل الحديث وحكى عن يحيى بن معين انه قال الحسن عن سمرة صحيفة وقال محمد بن اسمعيل يعنى البخارى حديث النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من طريق عكرمة عن ابن عباس رواه الثقات عن ابن عباس موقوفا او عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل قال وحديث زياد بن جبير عن ابن عمر انما هو زياد بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل وطرق هذا الحديث واهية ليست بالقوية **باب فى الرخصة فى ذلك** (ان يجهز جيشا) اى يهيئ ما يحتاج اليه العسكر من مركوب وسلاح وغيرهما (فنفدت الابل) بفتح النون وكسر الفاء وبالدال المهملة اى فنيت او نقصت والمعنى انه اعطى كل رجل جملا وبقى بعض الرجال بلا مركوب (فامره ان يأخذ) اى لمن ليس له ابل (فى قلاص الصدقة) جمع قلوص وهو الفتى من الابل وفى بعض النسخ على مكان فى (الى ابل الصدقة) اى مؤجلا الى اوان حصول قلائص الصدقة والحاصل انه يستقرض عددا من الابل حتى يتم ذلك الجيش ليرد بدلها من ابل الزكاة قاله القارى قال فى النيل ذهب الجمهور الى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا وشرط مالك ان يختلف الجنس ومنع من ذلك مطلقا مع النسيئة احمد بن حنبل وابو حنيفة وغيره من الكوفيين وتمسك الاولون بحديث ابن عمرو وما ورد فى معناه من الآثار واجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال وقال الشافعى المراد به النسيئة من الطرفين وهى من بيع الكالئ بالكالئ وهو لا يصح عند الجميع واحتج المانعون

باب فى ذلك اذا كان يدا بيد حدثنا يزيد بن خالد الهمدانى وقتيبة بن سعيد الثقفى ان الليث حدثهم عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اشترى عبدًا بعبدين باب فى التمر بالتمر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد ان زيدًا ابا عياش اخبره انه سأل سعد بن ابى وقاص عن البيضاء بالسُّلت فقال له سعد ايهما افضل قال البيضاء قال فنهاه عن ذلك وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايَنقُصُ الرُّطَبُ اذا يَبِسَ قالوا نعم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال ابو داود رواه اسمعيل بن امية نحو مالك حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا معوية يعنى ابن سلام عن يحيى بن ابى كثير انا عبد الله ان ابا عياش اخبره انه سمع سعد بن ابى وقاص يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة قال ابو داود رواه عمران بن ابى انس عن مولى لبنى مخزوم عن سعد عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه

ف سُئِل

ف لنسيئة

بحديث سمرة وجابر بن سمرة وابن عباس وما فى معناها من الآثار وقالوا ان حديث ابن عمرو منسوخ ولا يخفى ان النسخ لا يثبت الا بعد تقرر تاخر الناسخ ولم ينقل ذلك وقد امكن الجمع بما سلف عن الشافعى ولكنه متوقف على صحة اطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم فان ثبت ذلك فى اللغة او الشرع فذاك والا فلا شك ان احاديث النهى ارجح من حديث ابن عمرو ثم ذكر وجوه الترجيح فان شئت الوقوف فعليك بالنيل قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحق وقد اختلف ايضا على محمد بن اسحق فى هذا الحديث وذكر ذلك البخارى وغيره وحكى الخطابى ان فى اسناد حديث عبد الله بن عمرو ايضا مقالا وجمع بعضهم بين الحديثين بان يكون حديث النهى محمولا على ان يكون كلاهما نسيئة باب فى ذلك اذا كان يدا بيد (اشترى عبدا بعبدين) فيه دليل على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا مما لا خلاف فيه قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى اتم منه باب فى التمر بالتمر (عن البيضاء بالسلت) قال الخطابى البيضاء نوع من البر ابيض اللون وفيه رخاوة يكون ببلاد مصر والسلت نوع غير البر وهو ادق حبا منه وقال بعضهم البيضاء هو الرطب من السلت والاول اعرف الا ان هذا القول اليق بمعنى الحديث وعليه يتبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر واذا كان الرطب منهما جنسا واليابس جنسا آخر لم يصح التشبيه انتهى وقال فى مجمع السلت ضرب من الشعير ابيض لا قشر له وقيل هو نوع من الحنطة والاول اصح لان البيضاء هى الحنطة انتهى (يسئل) بصيغة المجهول (اينقص الرطب اذا يبس) قال القاضى ليس المراد من الاستفهام استعلام القضية فانها جلية مستغنية عن الاستكشاف بل التنبيه على ان الشرط تحقق المماثلة حال اليبوسة فلا يكفى تماثل الرطب والتمر على رطوبته ولا على فرض اليبوسة لانه تخمين وخرص لا تعين فيه فلا يجوز بيع احدهما بالآخر وبه قال اكثر اهل العلم وجوز ابو حنيفة بيع الرطب والتمر اذا تساويا كيلا وحمل الحديث على البيع نسيئة لما روى عن هذا الراوى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة كذا فى المرقاة قلت هذا الحديث المروى عن هذا الراوى هو الحديث الآتى فى الباب ولفظ نسيئة فيه غير محفوظ كما يظهر لك من كلام المنذرى على هذا الحديث (فنهاه) اى السائل المدلول عليه بقوله يسئل (عن ذلك) اى عن شراء التمر بالرطب قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح وقال الخطابى وقد تكلم بعض الناس فى اسناده الى سعد بن ابى وقاص وقال زيد ابو عياش راويه ضعيف ومثل هذا الحديث على اصل الشافعى لا يجوز ان يحتج به وليس الامر على ما توهمه وابو عياش مولى لبنى زهرة معروف وقد ذكره مالك فى الموطا وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه وهذا من شان مالك وعادته معلوم هذا آخر كلامه وقد حكى عن بعضهم انه قال زيد ابو عياش مجهول وكيف يكون مجهولا وقد روى عنه اثنان ثقتان عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وعمران بن ابى انس وهما ممن احتج به مسلم فى صحيحه وقد عرفه ائمة هذا الشان هذا الامام مالك رضى الله عنه قد اخرج حديثه فى مُوَطَّئِهِ مع شدة تحريه فى الرجال ونقده وتتبعه لاحوالهم والترمذى قد اخرج حديثه وصححه كما ذكرناه وصحح حديثه ايضا الحاكم ابو عبد الله النيسابورى وقد ذكره مسلم بن الحجاج فى كتاب الكنى وذكر انه سمع من سعد بن ابى وقاص وذكره ايضا الحافظ ابو احمد الكرابيسى فى كتاب الكنى وذكر انه سمع من سعد بن ابى وقاص وذكره ايضا النسائى فى كتاب الكنى وما علمت احدا ضعفه والله عز وجل اعلم (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر نسيئة) قال المنذرى قال ابو الحسن الدارقطنى خالفه مالك واسمعيل بن امية والضحاك بن عثمان واسامة بن زيد رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه نسيئة واجماع هؤلاء الاربعة على خلاف ما رواه يحيى يعنى ابن ابى كثير يدل على ضبطهم للحديث وفيهم امام حافظ وهو مالك

باب في المزابنة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابن ابى زائدة عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ان النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر كيلاً وعن بيع العنب بالزّبيب كيلاً وعن بيع الزّرع بالحنطة كيلاً **باب في بيع العرايا** حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب اخبرنى خارجة ابن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخّص فى بيع العرايا بالتمر والرُّطب حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن عُيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ورخّص فى العرايا ان تُباع بخرصها يأكلها اهلها رطبًا **باب فى مقدار العريّة** حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن داود ابن الحُصين عن مولى ابن ابى احمد قال ابو داودٌ وقال لنا القعنبى فيما قرء على مالك عن ابى سفيان قال ابو داود

ابن النس وقال ابو بكر البيهقى ورواه عمران بن ابى انس عن ابى عياش نحو رواية مالك بن انس وليس فيه هذه الزيادة انتهى كلام المنذرى
باب فى المزابنة لم يوجد هذا الباب فى بعض النسخ والمزابنة مفاعلة من الزبن بفتح الزاى وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد وقيل للبيع المخصوص مزابنة كان كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه او لان احدهما اذا وقف على ما فيه من الغبن اراد دفع البيع لفسخه واراد الآخر دفعه عن هذه الارادة بامضاء البيع وفى صحيح مسلم عن نافع المزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة كيلا وكذا فى صحيح البخارى (نهى عن بيع الثمر) بفتح المثلثة والميم المراد به ثمر النخل (بالتمر) بالمثناة الفوقية (كيلا) بالنصب على التمييز وليس قيدا والعلة فى النهى عن ذلك هو الربا لعدم التساوى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة بنحوه **باب فى بيع العرايا** جمع عرية بتشديد الياء قال النووى العرية ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذى عليها اذا يبس يحصل منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيبيعه لغيره بثلاثة اوسق تمر ويتقابضان فى المجلس فيسلم المشترى التمر ويسلم البائع النخل وهذا جائز فى ما دون خمسة اوسق ولا يجوز فى ما زاد عليه وفى جوازه فى خمسة اوسق قولان للشافعى اصحهما لا يجوز والاصح جوازه للاغنياء والفقراء وانه لا يجوز فى غير الرطب والعنب من الثمار وفيه قولٌ ضعيف انه مختص بالفقراء وقول انه لا يختص بالرطب والعنب انتهى (رخص فى بيع العرايا بالتمر والرطب) وفى رواية للبخارى بالرطب او بالتمر وكذا فى رواية لمسلم قال القسطلانى مقتضاه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه عند الشافعية فتكون او للتخيير والجمهور على المنع فيتأول هذه الرواية بانها من شك الراوى ايهما قال النبى صلى الله عليه وسلم وما فى اكثر الروايات يدل على انه انما قال التمر فلا يعول على غيره وقد وقع فى رواية عند النسائى والطبرانى ما يؤيد ان او للتخيير لا للشك ولفظه بالرطب وبالتمر انتهى قلت ورواية ابى داود هذه ايضا تؤيد ان او فى رواية الشيخين للتخيير لا للشك والله تعالى اعلم قال الخطابى العرايا مستثناة من جملة النهى عن المزابنة الا تراه يقول رخص فى بيع العرايا والرخصة انما تقع بعد الحظر وقد قال بذلك اكثر الفقهاء مالك والشافعى والاوزاعى واحمد واسحق وابو عبيد وامتنع من القول به اصحاب الراى وذهبوا الى جملة النهى الوارد فى تحريم المزابنة وفسروا العرية تفسيرا لا يليق بمعنى الحديث انتهى قال المنذرى وقد اخرج مسلم فى صحيحه والنسائى وابن ماجة فى سننهما من حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرية بخرصها تمرا واخرجه البخارى ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص فى غيره واخرجه النسائى ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى بيع العرايا بالرطب وبالتمر ولم يرخص فى غير ذلك (عن بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة (عن سهل بن ابى حثمة) بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (نهى عن بيع الثمر) بالمثلثة اى الرطب (بالتمر) اى اليابس (ان تباع بخرصها) بفتح الخاء المعجمة بان يقدر ما فيها اذا صار تمرا بتمر ولمسلم من حديث زيد بن ثابت بلفظ رخص فى العرية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا وعند الطبرانى ان يبيعها بخرصها كيلا ولا يجوز بيع ذلك بقدره من الرطب لانتفاء حاجة الرخصة اليه ولا بيعه على الارض بقدره من اليابس لان من جملة معانى بيع العرايا اكله طريا على التدريج وهو منتف فى ذلك وافهم قوله كيلا انه يمتنع بيعه بقدره يابسا خرصا وهو كذلك لئلا يعظم الغرر فى البيع (يأكلها اهلها) اى المشترون الذين صاروا املاك الثمرة قاله القسطلانى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى **باب فى مقدار العرية** اى مقدارها الذى يجوز فيه العرية (وقال لنا القعنبى)

واسمه قزمان مولى ابن ابی احمد عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم رخص فی بیع العرایا فیما دون خمسة اوسق او فی
خمسة اوسق شك داود بن الحصین قال ابوداود حدیث جابر الی اربعة اوسق **باب فی تفسیر العرایا** حدثنا
احمد بن سعید الهمدانی نا ابن وهب اخبرنی عمرو بن الحارث عن عبد ربه بن سعید الانصاری انه قال العریة الرجل اَوْ
یعری الرجل النخلة او الرجل یستثنی من ماله النخلة والاثنتین یاکلها فیبیعها بتمر حدثنا هناد بن السری عن عبدة
عن ابن اسحق قال العرایا ان یهب الرجل للرجل النخلات فیشق علیه ان یقوم علیها فیبیعها بمثل خرصها **باب فی بیع**
الثمار قبل ان یبدو صلاحها حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبی عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم نهی عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحها نهی البائع والمشتری حدثنا عبدالله بن محمد النفیلی نا ابن علیة عن ایوب

هو عبدالله بن مسلمة (واسمه) ای اسم ابی سفیان (قزمان) بضم القاف وسکون الزای مولی ابن ابی احمد (رخص) من الترخیص (فیما دون
خمسة اوسق او فی خمسة اوسق) جمع وسق بفتح فسکون وهو ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث بالبغدادی ذکره الطیبی وقد
وقع الاتفاق بین الشافعی ومالك علی صحته فی مادون الخمسة وامتناعه فی ما فوقها والخلاف بینهما فیها والاقرب تحریمه فیها لحدیث
جابر سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول حین اذن لاصحاب العرایا ان یبیعوها بخرصها یقول الوسق والوسقین والثلاثة
والاربعة اخرجه احمد وترجم له ابن حبان الاحتیاط علی ان لا یزید علی اربعة اوسق کذا فی السبل (قال ابوداود حدیث جابر الی
اربعة اوسق) لیست هذه العبارة فی بعض النسخ وحدیث جابر اخرجه احمد وتقدم لفظه قریبا قال ابن المنذر الرخصة فی
الخمسة الاوساق مشکوك فیها والنهی عن المزابنة ثابت فالواجب ان لا یباح منها الا القدر المتیقن اباحته وقد شك الراوی وقد
رواه جابر فانتهی به الی اربعة اوساق فهو مباح وما زاد علیه محظور وهذا القول صحیح وقد الزمه المزنی الشافعی وهو لازم علی
اصله ومعناه قاله الخطابی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی **باب فی تفسیر العرایا** جمع عریة کقضیة
وقضایا قال فی الفتح وهی فی الاصل عطیة ثمر النخل دون الرقبة کانت العرب فی الجدب تتطوع بذلك علی من لا ثمر له کما یتطوع صاحب
الشاة او الابل بالمنیحة وهی عطیة اللبن دون الرقبة ویقال عریت النخلة بفتح العین وکسر الراء تعری اذا افردت عن حکم اخواتها
بان اعطاها المالك فقیرا (الرجل یعری) بضم الیاء من الاعراء ای یهب (او الرجل یستثنی من ماله) ای بستانه والحدیث سکت
عنه المنذری (فیشق علیه) ای علی الواهب (ان یقوم) ای الموهوب له (بمثل خرصها) ای قدر ما علیها من الثمر وتفسیر ابن اسحق
هذا سکت عنه المنذری وقال مالك العریة ان یعری الرجل الرجل النخلة ای یهبها له او یهب له ثمرها ثم یتاذی بدخوله علیه ویرخص
الموهوب له للواهب ان یشتری رطبها منه بتمر یابس هکذا علقه البخاری عن مالك ووصله ابن عبدالبر من روایة ابن وهب
وروی الطحاوی عن مالك ان العریة النخلة للرجل فی حائط غیره فیکره صاحب النخل الکثیر دخول الآخر علیه فیقول انا اعطیك
بخرص نخلتك تمرا فیرخص له فی ذلك فشرط العریة عند مالك ان یکون لاجل التضرر من المالك بدخول غیره الی حائطه او لدفع
الضرر عن الآخر لقیام صاحب النخل بما یحتاج الیه وقال الشافعی فی الام وحکاه عنه البیهقی ان العرایا ان یشتری الرجل ثمر النخلة
بخرصه من التمر بشرط التقابض فی الحال واشترط مالك ان یکون التمر مؤجلا کذا فی النیل وفی اللمعات ونقل عن ابی حنیفة انه ان
یهب ثمرة نخله ویشق علیه تردد الموهوب له الی بستانه وکره ان یرجع فی هبته فید فع الیه بدلها تمرا وهو صورة بیع انتهی وبسط
الحافظ ابن حجر فی تفسیر العرایا الکلام فعلیك بفتح الباری فان فتح الباری منّ من الله تعالی علی العلماء **باب فی بیع الثمار**
قبل ان یبدو صلاحها (نهی عن بیع الثمار حتی یبدو صلاحها) ای یظهر حمرتها وصفرتها وفی روایة لمسلم ما صلاحه قال
تذهب عاهته کذا فی النیل وقال القسطلانی وبدو الصلاح فی کل شئ هو صیرورته الی الصفة التی یطلب فیها غالبا
ومقتضاه جوازه وصحته بعد بدوه ولو بغیر شرط القطع بان یطلق او یشترط ابقائه او قطعه والمعنی الفارق بینهما امن العاهة بعده
غالبا وقبله تسرع الیه لضعفه (نهی البائع) ای لئلا یاکل مال اخیه بالباطل (والمشتری) ای لئلا یضیع ماله والی الفرق بین ما قبل ظهور
الصلاح وبعده ذهب الجمهور وصحح ابو حنیفة رح البیع حالة الاطلاق قبل بدو الصلاح وبعده وابطله بشرط الابقاء قبله وبعده

يزهو

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السُّنبل حتى يبيضّ ويأمن العاهة نهى
البائع والمشتري حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن يزيد بن خُمير عن مولى لقريش عن ابي هريرة قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تُقسم وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض وان يُصلّي الرجل بغير حزام حدثنا
ابوبكر محمد بن خلاد الباهلي نا يحيى بن سعيد عن سليم بن حيّان قال نا سعيد بن ميناء قال سمعتُ جابر بن عبد الله
يقول نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ان تُباع الثمرة حتى تُشقح قيل وما تُشقح قال تحمارّ وتصفارّ ويؤكل منها حدثنا الحسن
ابن علي نا ابو الوليد عن حماد بن سلمة عن حُميد عن انس ان النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسودّ وعن بيع الحبّ
حتى يشتدّ حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة بن خالد حدثني يونسُ قال سألتُ ابا الزناد عن بيع الثمر قبل ان يبدو صلاحه

عاهة

انّا

كذا صرح به اهل مذهبه خلافا لما نقله عنه النووي في شرح مسلم وبدو الصلاح في شجرة ولو في حبة واحدة يستتبع الكل اذا اتحد البستان
والعقد والجنس فيتبع ما لم يبد صلاحه ما بدا صلاحه اذا اتحد فيهما الثلاثة واكتفى ببدو صلاح بعضه لان الله تعالى امتن علينا فجعل
الثمار لا تطيب دفعة واحدة اطالة لزمن التفكه فلو اعتبرنا في البيع طيب الجميع لادى الى ان لا يباع شئ قبل كمال صلاحه او تباع الحبة بعد
الحبة وفي كل منهما حرج لا يخفى ويجوز البيع قبل الصلاح بشرط القطع اذا كان المقطوع منتفعا به كالحصرم اجماعا ذكره القسطلاني في
شرح البخاري قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (نهى عن بيع النخل) اي ما عليه من الثمر (حتى تزهو) بالتانيث
لان النخل يؤنث ويذكر قال تعالى نخل خاوية ونخل منقعر قال الخطابي قوله حتى تزهو هكذا يروى والصواب في العربية حتى تزهي والازهاء
في الثمار ان يحمر او يصفر وذلك امارة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة انتهى وقال ابن الاثير ومنهم من انكر تزهي ومنهم من انكر تزهو والصواب
الروايتان على اللغتين زها النخل يزهو اذا ظهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر ذكره القسطلاني قلت والصواب ما قال ابن الاثير ففي القاموس
زها النخل طال كازهى والبسر تلون كازهى وزهّى وذكر النخل في هذه الطريق لكونه الغالب عندهم واطلق في غيرها فلا فرق بين النخل وغيره
في الحكم (وعن السنبل) بضم السين وسكون النون وضم الباء الموحدة سنابل الزرع (حتى يبيض) بتشديد المعجمة قال النووي معناه يشتد
حبه وذلك بدو صلاحه (ويامن العاهة) هي الآفة تصيبه فيفسد قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن يزيد بن خمير)
بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مصغرا الرهاوي الزبادي الحمصي صدوق من الخامسة (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم)
قال القاضي المقتضي للنهي عدم الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين
المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة انتهى (حتى تحرز) بتقديم الراء على الزاي على البناء للمفعول اي حتى تكون محفوظة ومصونة
(من كل عارض) اي آفة وفي بعض النسخ من كل عاهة (بغير حزام) اي من غير ان يشد عليه ثوبه كذا في النهاية اي اذا خيف عليه كشف العورة
بلا حزام كذا في فتح الودود وقال في المجمع وانما امر به لانهم كانوا قلما يتسرولون ومن كان عليه ازار وكان جيبه واسعا ولم يتلبب ولم يشد وسطه
ربما انكشفت عورته ومنه نهى ان يصلي حتى يحتزم اي يتلبب ويشد وسطه انتهى قال المنذري في اسناده رجل مجهول (نا سعيد بن
ميناء) بكسر الميم ومد النون مولى ابي ذباب ابو الوليد المكي وثقه ابن معين وابو حاتم (حتى تشقح) يقال اَشقَحَ وشقّح بالتشديد كذا في
فتح الودود وقال في الفتح من الرباعي يقال اشقح ثمر النخل يشقح اشقاحا اذا احمر او اصفر والاسم الشقحة بضم المعجمة وسكون القاف وقال
الكرماني التشقيح بالمعجمة والقاف وبالمهملة تغير اللون الى الصفرة او الحمرة فجعله في الفتح من باب الافعال والكرماني من باب التفعيل
ذكره القسطلاني (قال تحمار وتصفار الخ) من باب الافعيلال من الثلاثي الذي زيدت فيه الالف والتضعيف لان اصلهما حمر
وصفر قال الجوهري احمرّ الشئ واحمارّ بمعنى وقال في القاموس اِحمرّ احمرارا صار اَحمَرَ كاحمارّ وهذا التفسير من قول سعيد
ابن ميناء كما بين ذلك احمد في روايته لهذا الحديث عن بهز بن اسد عن سليم بن حيان انه هو الذي سأل سعيد بن ميناء عن ذلك
فاجابه بذلك ولفظ مسلم قال قلت لسعيد ما تشقح قال تحمار وتصفار ويؤكل منها وعند الاسماعيلي ان السائل سعيد والمفسر
جابر ولفظه قلت لجابر ما تشقح الحديث قاله القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري واخرجه مسلم اتم منه (حتى يسود) بتشديد
الدال اي يبدو صلاحه وزاد مالك في الموطا فانه اذا اسود ينجو من العاهة والآفة (حتى يشتد) اشتداد الحب قوته وصلابته قال المنذري

وما ذكر فى ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن ابى حثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس يتبايعون الثمار قبل ان يبدو صلاحها فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع قد اصاب الثمر الدمان واصابه قشام واصابه مراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبى صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها فاما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها لكثرة خصومتهم واختلافهم **حدثنا** ابن اسمعيل الطالقانى نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ولا يباع الا بالدنانير او بالدراهم الا العرايا **باب فى بيع السنين حدثنا** احمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا نا سفيان عن حميد الاعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين ووضع الجوائح

واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حسن غريب لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة (وما ذكر فى ذلك) بصيغة المجهول وهو معطوف على بيع الثمر (كان الناس) اى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاذا جد الناس) بالجيم والدال المهملة اى قطعوا الثمار قال فى الصحاح جد النخل يجده اى صرمه واجد النخل حان له ان يجد وهذا زمن الجد والجداد مثل الصرم والصرام وقال فى باب الميم صرمت الشئ صرما اذا قطعته وصرم النخل اى جده واصرم النخل حان ان يصرم انتهى (وحضر تقاضيهم) بالضاد المعجمة اى طلبهم (قال المبتاع) اى المشترى (قد اصاب الثمر) بالمثلثة (الدمان) بضم الدال وتخفيف الميم وبعد الالف النون وقال بعضهم بفتح الدال قال ابن الاثير وكان الضم اشبه لان ما كان من الادواء والعاهات فهو بالضم كالسعال والزكام وفسره ابو عبيد بانه فساد الطلع وتعفنه وسواده وقال القزاز فساد النخل قبل ادراكه وانما يقع ذلك فى الطلع يخرج قلب النخلة اسود معفونا (واصابه قشام) بضم القاف وتخفيف الشين المعجمة اى انتفض قبل ان يصير ما عليه بسرا قاله القسطلانى وفى القاموس قشام كغراب ان ينتقض النخل قبل استواء بسره (واصابه مراض) قال فى المجمع هو بالضم داء يقع فى الثمرة فتهلك وامرض اذا وقع فى ماله العاهة (عاهات) اى هذه الامور الثلاثة آفات تصيب الثمر (يحتجون بها) قال البرماوى كالكرمانى جمع الضمير باعتبار جنس المبتاع الذى هو مفسره وقال العينى فيه نظر لا يخفى وانما جمعه باعتبار المبتاع ومن معه من اهل الخصومات بقرينة يتبايعون (كالمشورة) بضم معجمة وسكون واو وبسكون معجمة وفتح واو لغتان قاله فى المجمع وقال فى القاموس المشورة مفعلة لا مفعولة قال القسطلانى والمراد بهذه المشورة ان لا يشتروا شيئا حتى يتكامل صلاح جميع هذه الثمرة لئلا تقع المنازعة انتهى (فاما لا) بكسر الهمزة واصله فان لا تتركوا هذه المبايعة فزيدت ما للتوكيد وادغمت النون فى الميم وحذف الفعل وقال الجواليقى العوام يفتحون الالف والصواب كسرها واصله ان لا يكون ذلك الامر فافعل هذا وما زائدة وعن سيبويه افعل هذا ان كنت لا تفعل غيره لكنهم حذفوا لكثرة استعمالهم اياه وقال ابن الانبارى دخلت ما صلة كقوله عز وجل فاما ترين من البشر احدا فاكتفى بلا من الفعل كما تقول العرب من سلم عليك فسلم عليه ومن لا يعنى ومن لا يسلم عليك فلا تسلم عليه فاكتفى بلا من الفعل قاله العينى فى شرح البخارى قال المنذرى واخرجه البخارى تعليقا (ولا يباع الا بالدنانير او بالدراهم الا العرايا) قال النووى معناه لا يباع الرطب بعد بدو صلاحه بتمر بل يباع بالدينار والدرهم وغيرهما والممنوع انما هو بيعه بالتمر الا العرايا فيجوز بيع الرطب فيها بالتمر بشرطه السابق فى بابه انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجة مختصرا **باب فى بيع السنين** بكسر السين جمع السنة بفتحها والمراد بيع ما تحمله هذه الشجرة مثلا سنة فاكثر ويقال له بيع المعاومة (نهى عن بيع السنين) قال الخطابى هو ان يبيع الرجل ما تثمره النخلة او النخلات باعيانها سنين ثلاثا او اربعا او اكثر منها وهذا غرر لانه بيع شئ غير موجود ولا مخلوق حال العقد ولا يدرى هل يكون ذلك ام لا وهل يتم النخل ام لا وهذا فى بيوع الاعيان واما فى بيوع الصفات فهو جائز مثل ان يسلف فى شئ الى ثلاث سنين او اربع او اكثر ما دامت المدة معلومة كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم بعيدا او قريب اذا كان الشئ المسلف فيه غالبا وجوده عند وقت محل السلف انتهى (ووضع الجوائح) بفتح الجيم جمع جائحة وهى الآفة المستاصلة تصيب الثمار ونحوها بعد الزهو فتهلكها بان يترك البائع ثمن ما تلف قاله القارى وقال الخطابى هكذا رواه ابو داود ورواه الشافعى عن سفيان باسناده فقال وامر بوضع الجوائح والجوائح هى الآفات التى تصيب الثمار فتهلكها

قال ابو داود لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الثلث شيء وهو رأي اهل المدينة حدثنا مسدد نا حماد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المعاومة وقال احدهما بيع السنين **باب في بيع الغرر** حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة قالا نا ابن ادريس عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر زاد عثمان والحصاة حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن عمرو بن السرح وهذا لفظه قالا نا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين وعن لبستين اما البيعتان فالملامسة والمنابذة واما اللبستان فاشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد كاشفا عن فرجه او ليس على فرجه منه شيء حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث زاد فاشتمال الصماء ان يشتمل في ثوب واحد واشتمال [نسخة]

وامره عليه السلام بوضع الجوائح عند اكثر الفقهاء امر ندب واستحباب من طريق المعروف والاحسان لا على سبيل الوجوب والالزام وقال احمد بن حنبل وابو عبيد وجماعة من اصحاب الحديث وضع الجائحة لازم للبائع اذا باع الثمرة فاصابته الآفة فهلكت وقال مالك توضع في الثلث فصاعدا ولا توضع فيما هو اقل من الثلث قال اصحابه ومعنى هذا الكلام ان الجائحة اذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان اكثر من الثلث فهو من مال البائع واستدل من تأول الحديث على معنى الندب والاستحباب دون الايجاب بانه امر حدث بعد استقرار ملك المشتري عليها ولو اراد ان يبيعها او يهبها لصح ذلك منه فيها وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن فاذا صح بيعها ثبت انها من ضمانه وقد نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فلو كانت الجائحة بعد بدو الصلاح من مال البائع لم يكن لهذا النهي فائدة انتهى (قال ابو داود لم يصح الخ) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ وحاصله ان ما ذهب اليه اهل المدينة مالك وغيره من ان الجائحة اذا كانت دون الثلث كان من مال المشتري وما كان اكثر من الثلث فهو من مال البائع لم يصح فيه شيء من الاحاديث قال المنذري واخرج النسائي الفصلين مفرقين واخرج مسلم وابن ماجة النهي عن بيع السنين وفي لفظ لمسلم ثمر السنين (وسعيد بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية بعدها نون (نهى عن المعاومة) هي مفاعلة من العام كالمسانهة من السنة والمشاهرة من الشهر اي بيع السنين قال في النهاية هي بيع ثمر النخل والشجر سنتين او ثلاثا فصاعدا قبل ان تظهر ثماره وهذا البيع باطل لانه بيع ما لم يخلق فهو كبيع الولد قبل ان يخلق (وقال احدهما) اي ابي الزبير وسعيد بن ميناء قال المنذري واخرجه مسلم اتم منه واخرجه ابن ماجة **باب في بيع الغرر** بفتح الغين وبراءين اي ما لا يعلم عاقبته من الخطر الذي لا يدري ايكون ام لا كبيع الآبق والطير في الهواء والسمك في الماء والغائب المجهول ومجمله ان يكون المعقود عليه مجهولا او معجوزا عنه مما انطوى بغيه من غر الثوب اي طيه او من الغرة بالكسر اي الغفلة او من الغرور قاله القاري (نهى عن بيع الغرر) قال الخطابي اصل الغرر هو ما طوي عنك علمه وخفي عليك باطنه وهو مأخوذ من قولهم طويت الثوب على غره اي على كسره الاول وكل بيع كان المقصود منه مجهولا غير معلوم او معجوزا عنه غير مقدور عليه فهو غرر وانما نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر تحصينا للاموال ان تضيع وقطعا للخصومة بين الناس وابواب الغرر كثيرة (والحصاة) قال النووي فيه ثلاث تأويلات احدها ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه هذه الحصاة والثاني ان يقول بعتك على انك بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة والثالث ان يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا فيقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيع منك بكذا انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (نهى عن بيعتين) بفتح الموحدة وكسرها والفرق بينهما ان الفعلة بالفتح للمرة وبالكسر للحالة والهيئة قاله القسطلاني (وعن لبستين) بكسر اللام على الهيئة لا بالفتح على المرة (فالملامسة) مفاعلة من اللمس (والمنابذة) مفاعلة من النبذ ويأتي تفسيرهما في الرواية الآتية (فاشتمال الصماء) بفتح مهملة وتشديد ميم ممدودة ويأتي تفسيره (وان يحتبي الرجل الخ) وهي اللبسة الثانية (او ليس على فرجه منه) اي من الثوب (شيء) اي مما يستره والظاهر ان او للشك من بعض الرواة اي قال كاشفا عن فرجه او قال ليس على فرجه منه شيء وليس في بعض النسخ لفظ او قال المنذري واخرجه البخاري

يَضَعُ طَرَفَي الثوبِ على عاتقِه الأيسرِ ويُبرِزُ شِقَّهُ الأيمنَ والمُنابَذةُ أن يقولَ إذا نَبَذْتُ إليك هذا الثوبَ فقد وَجَبَ ن اذا واذا ن
البيعُ والمُلامَسةُ أن يَمَسَّهُ بيدِه ولا يَنشُرُه ولا يُقلِّبُه فإذا مَسَّه وَجَبَ البيعُ حدثنا احمدُ بن صالحٍ نا عنبسةُ بن خالدٍ
نا يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال اخبرني عامرُ بن سعدِ بن ابي وقاصٍ ان اباسعيدٍ الخدريَّ قال نَهَى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بمعنى
حديثِ سفيانَ وعبدِ الرزاق جميعًا حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن نافعٍ عن عبدِ الله بن عُمرَ أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم
نَهى عن بيعِ حَبَلِ الحَبَلةِ حدثنا احمدُ بن حنبلٍ نا يحيى عن عُبيدِ الله عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوَه قال وحَبَلُ
الحَبَلةِ أن تُنتَجَ الناقةُ بَطنَها ثم تَحمِلَ التي نُتِجَت **بابٌ في بيعِ المُضطَرِّ** حدثنا محمدُ بن عيسى نا هشيمٌ

ومسلم والنسائی (ویبرز) من الابراز ای یظهر (شقه الایمن) ای جانبه الایمن والمعنی یظهر جانبه الایمن لیس علیه شیء من الثوب (اذا انبذت) ای القیت (والملامسة ان یمسه) ای یمس المستام الثوب وکذا وقع تفسیر الملامسة والمنابذة عند المؤلف ووقع عند النسائی من حدیث ابی هریرة والملامسة ان یقول الرجل للرجل ابیعک ثوبی بثوبک ولا ینظر واحد منهما الی ثوب الآخر ولکن یلمسه لمسا والمنابذة ان یقول انبذ ما معی وتنبذ ما معک لیشتری کل واحد منهما من الآخر ولا یدری کل واحد منهما کم مع الآخر ونحو ذلک ولمسلم من طریق عطاء بن میناء عن ابی هریرة اما الملامسة فان یلمس کل واحد منهما ثوب صاحبه بغیر تامل والمنابذة ان ینبذ کل واحد منهما ثوبه الی الآخر لم ینظر کل واحد منهما الی ثوب صاحبه قال الحافظ وهذا التفسیر الذی فی حدیث ابی هریرة اقعد بلفظ الملامسة والمنابذة لانها مفاعلة فتستدعی وجود الفعل من الجانبین قال واختلف العلماء فی تفسیر الملامسة علی ثلاث صور وهی اوجه للشافعیة اصحها ان یاتی بثوب مطوی او فی ظلمة فیلمسه المستام فیقول له صاحب الثوب بعتکه بکذا بشرط ان یقوم لمسک مقام نظرک ولا خیار لک اذا رأیته وهذا موافق للتفسیر الذی فی الاحادیث الثانی ان یجعل نفس اللمس بیعا بغیر صیغة زائدة الثالث ان یجعل اللمس شرطا فی قطع خیار المجلس والبیع علی التاویلات کلها باطل ثم قال واختلفوا فی المنابذة علی ثلثة اقوال وهی اوجه للشافعیة اصحها ان یجعل نفس النبذ بیعا کما تقدم فی الملامسة وهو الموافق للتفسیر المذکور فی الاحادیث والثانی ان یجعل النبذ بیعا بغیر صیغة والثالث ان یجعل النبذ قاطعا للخیار هکذا فی الفتح والعلة فی النهی عن الملامسة والمنابذة الغرر والجهالة وابطال خیار المجلس (عن بیع حبل الحبلة) الحبل بفتح الحاء المهملة والباء وغلط عیاض من سکن الباء وهو مصدر حبلت تحبل والحبلة بفتحهما ایضا جمع حابل مثل ظلمة وظالم والهاء فیه للمبالغة وقیل هو مصدر سمی به الحیوان کذا فی النیل ویاتی تفسیر بیع حبل الحبلة فی الباب من المؤلف والحدیث اخرجه البخاری والنسائی (قال وحبل الحبلة) قال الزرقانی فی شرح الموطا وهذا التفسیر من قول ابن عمر کما جزم به ابن عبد البر وغیره لما فی مسلم من طریق عبید الله عن نافع عن ابن عمر قال کان اهل الجاهلیة یتبایعون لحم الجزور الی حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ثم تحمل التی نتجت فنهاهم رسول الله صلی الله علیه وسلم انتهی (ان تنتج) بضم اوله وفتح ثالثه مبنیا للمفعول من الافعال التی لم تسمع الا کذلک نحو جن (الناقة) بالرفع باسناد تنتج الیها (بطنها) ای ما فی بطنها والمعنی تلد ولدها (ثم تحمل التی نتجت) ووقع فی روایة للبخاری بعد الحدیث المرفوع وکان بیعا یتبایعه اهل الجاهلیة کان الرجل یبتاع الجزور الی ان تنتج الناقة ثم تنتج التی فی بطنها قال القسطلانی وصفته کما قاله الشافعی ومالک وغیرهما ان یقول البائع بعتک هذه السلعة بثمن مؤجل الی ان تنتج هذه الناقة ثم تنتج التی فی بطنها لان الاجل فیه مجهول وقیل هو بیع ولد ولد الناقة فی الحال بان یقول اذا نتجت هذه الناقة ثم نتجت التی فی بطنها فقد بعتک ولدها لانه بیع ما لیس بمملوک ولا معلوم ولا مقدور علی تسلیمه فیدخل فی بیع الغرر وهذا الثانی تفسیر اهل اللغة وهو اقرب لفظا وبه قال احمد والاول اقوی لانه تفسیر الراوی وهو ابن عمر وهو اعرف ولیس مخالفا للظاهر فان ذلک هو الذی کان فی الجاهلیة والنهی وارد علیه قال النووی ومذهب الشافعی ومحققی الاصولیین ان تفسیر الراوی مقدم اذا لم یخالف الظاهر ومحصل الخلاف کما قاله ابن التین هل المراد البیع الی اجل او بیع الجنین وعلی الاول هل المراد بالاجل ولادة الام او ولادة ولدها وعلی الثانی هل المراد بیع الجنین الاول او بیع جنین الجنین فصارت اربعة اقوال انتهی والحدیث اخرجه مسلم **باب فی بیع المضطر** مفتعل من الضر واصله مضترر فادغمت الراء وقلبت التاء طاء لاجل الضاد

انا صالح بن عامر قال ابو داود كذا قال محمد قال نا شيخ من بني تميم قال خطبنا علي بن ابي طالب او قال قال علي قال ابن عيسى هكذا حدثنا هشيم قال سياتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ويبايع المضطرون وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك باب في الشركة حدثنا محمد بن سليمان المصيصي نا محمد بن الزبرقان عن ابي حيان التيمي عن ابيه عن ابي هريرة رفعه قال ان الله تعالى يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهم

بينهما ن

باب في المضارب يخالف حدثنا مسدد نا سفيان عن شبيب بن غرقدة قال حدثني الحي عن عروة يعني ابن الجعد البارقي

والمراد من المضطر المكره (انا صالح بن عامر) قال في التقريب صالح بن عامر عن شيخ من بني تميم صوابه صالح ابو عامر وهو الخراز بينه سعيد ابن منصور في سننه ووهم المزي فقال صوابه صالح عن عامر اي ابن حي عن الشعبي وليس كما قال انتهى (او قال قال علي) شك من هشيم او صالح (قال ابن عيسى) هو محمد (هكذا) اي بالشك (قال) اي علي (زمان عضوض) قال في القاموس عضضته وعليه كسمع ومنع عضا وعضيضا امسكته باسناني وبلساني وبصاحبي عضيضا لزمته او الحضيض العض الشديد والقرين وعض الزمان والحرب شدتهما اوهما بالظاء وعض الاسنان بالضاد (يعض الموسر) اي صاحب يسار (على ما في يديه) اي بخلا (ولم يؤمر بذلك) بل امر بالجود (ولا تنسوا الفضل بينكم) اي ان يتفضل بعضكم على بعض (ويبايع المضطرون) عطف على قوله يعض الموسر (وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر) قال في النهاية هذا يكون من وجهين احدهما ان يضطر الى العقد من طريق الاكراه عليه وهذا بيع فاسد لا ينعقد والثاني ان يضطر الى البيع لدين ركبه او مؤنة ترهقه فيبيع ما في يديه بالوكس للضرورة وهذا سبيله في حق الدين والمروءة ان لا يبايع على هذا الوجه ولكن يعار ويقرض الى الميسرة او يشتري السلعة بقيمتها فان عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه صح مع كراهة اهل العلم ومعنى البيع ههنا الشراء او المبايعة او قبول البيع (وبيع الغرر) تقدم تفسيره (قبل ان تدرك) بضم اوله وكسر الراء قال في القاموس وادراك الشيء بلغ وقته والمراد قبل ان يبدو صلاحها قال المنذري في اسناده رجل مجهول. باب في الشركة بكسر الشين وسكون الراء وذكر صاحب الفتح فيها اربع لغات فتح الشين وكسر الراء وكسر الشين وسكون الراء وقد تحذف الهاء وقد يفتح اوله مع ذلك وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لاثنين فاكثر على جهة الشيوع وقد تحدث الشركة قهرا كالارث او باختيار كالشراء (عن ابي حيان التيمي عن ابيه الخ) قال الزركشي في تخريج احاديث الرافعي هذا الحديث صححه الحاكم واعله ابن القطان بالجهل بحال سعيد بن حيان والد ابي حيان فانه لا يعرف له حال ولا يعرف روى عنه غير ابنه وقال الحافظ ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات وذكر انه روى عنه ايضا الحارث بن يزيد كذا في مرقاة الصعود قلت اسم ابي حيان يحيى بن سعيد بن حيان قال في التقريب ثقة عابد وابوه سعيد بن حيان التيمي وثقه العجلي كما في التقريب (انا ثالث الشريكين) اي معهما بالحفظ والبركة احفظ اموالهما واعطيهما الرزق والخير في معاملتهما (خرجت من بينهم) وفي بعض النسخ من بينهما بالتثنية وهو الظاهر اي زالت البركة باخراج الحفظ عنهما وزاد رزين وجاء الشيطان اي ودخل بينهما وصار ثالثهما قال الطيبي الشركة عبارة عن اختلاط اموال بعضهم ببعض بحيث لا يتميز وشركة الله تعالى اياهما على الاستعارة كانه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخلوط فسمى ذاته تعالى ثالثا لهما وجعل خيانة الشيطان ومحقه البركة بمنزلة المخلوط وجعله ثالثا لهما وقوله خرجت من بينهما ترشيح الاستعارة وفيه استحباب الشركة فان البركة منصبة من الله تعالى فيها بخلاف ما اذا كان منفردا لان كل واحد من شريكين يسعى في غبطة صاحبه وان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه المسلم والحديث سكت عنه المنذري باب في المضارب يخالف المضاربة هي قطع الرجل من امواله دافعا الى الغير ليعامل فيه ويقسم الربح قاله الطيبي وهي ماخوذة من الضرب في الارض وهو السفر لما كان الربح يحصل في الغالب بالسفر او من الضرب في المال وهو التصرف والعامل مضارب بكسر الراء وتسمى المضاربة في لغة اهل الحجاز قراضا بكسر القاف (عن شبيب بن غرقدة) بفتح المعجمة والقاف بينهما راء ساكنة (حدثني الحي) بفتح المهملة وتشديد التحتانية اي القبيلة وهم غير معروفين كما صرح به البيهقي والخطابي وسيجيء وفي بعض النسخ يحيى وهو غلط (يعني ابن الجعد) بفتح جيم وسكون عين مهملة وقيل ابن ابي الجعد (البارقي) نسبة الى بارق بكسر الراء بطن من الازد وهو بارق بن عدي

قال اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دينارا يشتري به اضحية او شاة فاشترى شاتين فباع احدهما بدينار فاتاه بشاة ودينار فدعا له (اشتين)
بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه حدثنا الحسن بن الصباح نا ابو المنذر نا سعيد بن زيد هو اخو حماد بن زيد نا الزبير
ابن الخريت عن ابي لبيد حدثني عروة البارقي بهذا الخبر ولفظه مختلف حدثنا محمد بن كثير العبدي انا سفين حدثني ابو حصين
عن شيخ من اهل المدينة عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بدينار يشتري له اضحية فاشتراها بدينار
وباعها بدينارين فرجع فاشترى له اضحية بدينار وجاء بدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فتصدق به النبي صلى الله عليه وسلم

ابن حارثة وانما قيل له بارق لانه نزل عند جبل يقال له بارق فنسب اليه قاله النووي في تهذيب الاسماء (اعطاه) اي عروة (دينارا يشتري به) فيه
دليل على انه يجوز للوكيل اذا قال له المالك اشتر بهذا الدينار شاة ووصفها ان يشتري به شاتين بالصفة المذكورة لان مقصود
الموكل قد حصل وزاد الوكيل خيرا ومثل هذا لو امره ان يبيع شاة بدرهم فباعها بدرهمين او بان يشتريها بدرهم فاشتراها
بنصف درهم وهو الصحيح عند الشافعية كما نقله النووي قاله الشوكاني (او شاة) شك من الراوي (فباع احدهما) فيه دليل على
صحة بيع الفضولي وبه قال مالك واحمد في احدى الروايتين عنه والشافعي في القديم وقواه النووي وهو مروي عن جماعة من السلف
منهم علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي وقال الشافعي في الجديد ان البيع الموقوف والشراء الموقوف باطلان لقوله صلى الله عليه وسلم
لا تبع ما ليس عندك واجاب عن حديث عروة البارقي بما فيه من المقال وعلى تقدير الصحة فيمكن انه كان وكيلا بالبيع بقرينة
فهمه منه صلى الله عليه وسلم وقال ابو حنيفة انه يكون البيع الموقوف صحيحا دون الشراء والوجه ان الاخراج عن ملك المالك مفتقر الى
اذنه بخلاف الادخال ويجاب بان الادخال للمبيع في الملك يستلزم الاخراج من الملك للثمن وروي عن مالك
العكس من قول ابي حنيفة فان صح فهو قوي لان فيه جمعا بين الاحاديث قاله الشوكاني (فكان لو اشترى) اي عروة (ترابا لربح فيه)
هذا مبالغة في ربحه او حقيقة فان بعض انواع التراب يباع والحديث لا يدل صريحا على ما ترجم به المؤلف رح لان القصة المذكورة
فيه ليست من باب المضاربة كما لا يخفى وبوب الشيخ ابن تيمية في المنتقى بقوله باب من وكل في شراء شئ فاشترى بالثمن اكثر
منه وتصرف في الزيادة واورد فيه هذا الحديث قال الخطابي واختلف الفقهاء في المضارب اذا خالف رب المال فروي عن ابن
عمر انه قال الربح لصاحب المال وعن ابي قلابة ونافع انه ضامن والربح لرب المال وبه قال احمد واسحق وكذلك الحكم عند احمد فيمن
استودع مالا فاتجر فيه بغير اذن صاحبه ان الربح لرب المال وقال اصحاب الراي الربح للمضارب ويتصدق به والوضيعة عليه و
هو ضامن لراس المال في الوجهين معا وقال الاوزاعي ان خالف وربح فالربح له في القضاء وهو يتصدق به في الورع والفتيا و
لا يصلح لواحد منهما وقال الشافعي اذا خالف المضارب نظر فان اشترى السلعة التي لم يؤمر بها بعين المال فالبيع باطل وان اشتراها
بغير العين فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة انتهى قلت وقد رواه
البخاري ايضا من طريق ابن عيينة عن شبيب بن غرقدة سمعت الحي يحدثون عن عروة قال البيهقي هو مرسل لان شبيب بن غرقدة
لم يسمعه من عروة وانما سمعه من الحي وقال الرافعي هو مرسل قال الحافظ الصواب انه متصل في اسناده مبهم والله اعلم (نا الزبير
ابن الخريت) بكسر المعجمة والراء المشددة واخره مثناة (فتصدق به) اي بالدينار جعل جماعة من اهل العلم هذا اصلا فقالوا من وصل
اليه مال من شبهة وهو لا يعرف له مستحقا فانه يتصدق به ووجه الشبهة ههنا انه لم يأذن لعروة ولا لحكيم بن حزام في بيع الاضحية
ويحتمل ان يتصدق به لانه قد خرج عنه للقربة لله تعالى في الاضحية فكره اكل ثمنها قاله في النيل قال الخطابي هذا الحديث مما يحتج به
اصحاب الراي لانهم يجيزون بيع مال زيد من عمرو بغير اذن منه او توكيل به ويتوقف البيع على اجازة المالك فاذا اجازه صح الا انهم
لم يجيزوا الشراء له بغير اذنه واجاز مالك بن انس الشراء والبيع معا وكان الشافعي لا يجيز شيئا من ذلك لانه غرر ولا يدري هل
يجيزه ام لا وكذلك لا يجيز النكاح الموقوف على رضى المنكوحة او اجازة الولي غير ان الخبرين معا غير متصلين لان في احدهما وهو
خبر حكيم بن حزام رجلا مجهولا لا يدري من هو وفي خبر عروة ان الحي حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة وقد ذهب
بعض من لم يجز البيع الموقوف في تاويل هذا الحديث الى ان وكالته وكالة تفويض واطلاق واذا كانت الوكالة مطلقة فقد حصل

ع اي في صحيحه في كتاب بدء الخلق في الباب الذي قبل باب فضائل الصحابة ١٢

ودعا له ان يبارك له في تجارته **باب في الرجل يتجر في مال الرجل بغير اذنه** حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة نا عمر بن حمزة اخبرنا سالم بن عبد الله عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من استطاع منكم ان يكون مثل صاحب فرق الارز فليكن مثله قالوا ومن صاحب الارز يا رسول الله فذكر حديث الغار حين سقط عليهم الجبل فقال كل واحد منهم اذكروا احسن عملكم قال وقال الثالث اللهم انك تعلم اني استاجرت اجيرا بفرق ارز فلما امسيت عرضت عليه حقه فابى ان ياخذه وذهب فثمرته له حتى جمعت له بقرا ورعاءها فلقيني فقال اعطني حقي فقلت اذهب الى تلك البقر ورعائها فخذها فذهب فاستاقها **باب في الشركة على غير راس مال** حدثنا عبيد الله

صاحب فرق الارز

البيع والشراء عن اذن انتهى قال المنذري وفي اسناده مجهول واخرجه الترمذي من حديث حبيب بن ابي ثابت عن حكيم بن حزام وقال ولا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام هذا آخر كلامه وحكى المزني عن الشافعي ان حديث البارقي ليس بثابت عنده قال ابو بكر البيهقي وانما ضعف حديث البارقي لان شبيب بن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين وحديث حكيم بن حزام انما رواه شيخ غير مسمى وقال في موضع آخر الحي الذين اخبروا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي لا نعرفهم والشيخ الذي اخبر ابا حصين عن حكيم بن حزام لا نعرفه وليس هذا من شرط اصحاب الحديث في قبول الاخبار والله اعلم وذكر الخطابي ان الخبرين معا غير متصلين لان في احدهما وهو خبر حكيم بن حزام رجلا مجهولا لا يدرى من هو وفي خبر عروة ان الحي حدثوه وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به الحجة هذا آخر كلامه فاما تخريجه له في صدر حديث الخير معقود بنواصي الخيل فيحتمل انه سمعه من علي بن المديني على التمام فحدث به كما سمعه وذكر فيه انكار شبيب بن غرقدة بسماعه من عروة حديث شراء الشاة وانما سمعه من الحي عن عروة وانما سمع من عروة قوله صلى الله عليه وسلم الخير معقود بنواصي الخيل ويشبه ان الحديث في الشراء لو كان على شرطه لاخرجه في كتاب البيوع وكتاب الوكالة كما جرت عادته في الحديث الذي يشتمل على احكام ان يذكره في الابواب التي تصلح له ولم يخرجه الا في هذا الموضع وذكر بعده حديث الخيل من رواية عبد الله بن عمر وانس بن مالك وابي هريرة فدل ذلك على ان مراده حديث الخيل فقط اذ هو على شرطه وقد اخرج مسلم حديث شبيب بن غرقدة عن عروة مقتصرا على ذكر الخيل ولم يذكر حديث الشاة وقد اخرج الترمذي حديث شراء الشاة من رواية ابي لبيد لمازة بن زبار عن عروة وهو من هذه الطريق حسن والله اعلم انتهى كلام المنذري

باب في الرجل يتجر في مال الرجل الخ (مثل صاحب فرق الارز) بفتح الفاء والراء بعدها قاف وقد تسكن الراء قال في القاموس مكيال بالمدينة يسع ثلثة آصع او يسع ستة عشر رطلا والارز فيه ست لغات فتح الالف وضمها مع ضم الراء وتضم الالف مع سكون الراء وتخفيف الزاي وتشديدها والرواية هنا بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي قاله القسطلاني وقال في القاموس الارز حب معروف وقال في الصراح ارز برنج (فذكر حديث الغار) لم يذكره ابو داود بطوله وذكره البخاري مطولا في ذكر بني اسرائيل والمزارعة والبيوع وغيرها وذكره مسلم في التوبة (فثمرته) من التثمير اي كثرت الارز وزدته بالزراعة (له) اي للاجير (ورعاءها) جمع راع واستدل ابو داود بهذا الحديث على جواز تجارة الرجل في مال الرجل بغير اذنه وقد تقدم اختلاف العلماء في هذه المسئلة في الباب المتقدم وترجم البخاري في صحيحه باب اذا اشترى شيئا لغيره بغير اذنه فرضي ثم ذكر هذا الحديث وقال القسطلاني في شرح البخاري وموضع الترجمة من هذا الحديث قوله اني استاجرت الخ فان فيه تصرف الرجل في مال الاجير بغير اذنه فاستدل به المؤلف رح على جواز بيع الفضولي وشرائه والقول بصحة بيع الفضولي هو مذهب المالكية وهو القول القديم للشافعي رض فينعقد موقوفا على اجازة المالك ان اجازه نفذ والا لغا والقول الجديد بطلانه وقد اجيب عما وقع هنا بان الظاهر ان الرجل الاجير لم يملك الفرق لان المستاجر لم يستاجره بفرق معين وانما استاجره بفرق في الذمة فلما عرض عليه قبضه امتنع لرداءته فلم يدخل في ملكه بل بقي حقه متعلقا بذمة المستاجر لان ما في الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فالنتاج الذي حصل على ملك المستاجر تبرع به للاجير بتراضيهما وغاية ذلك انه احسن القضاء فاعطاه حقه وزيادات كثيرة ولو كان الفرق تعين للاجير لكان تصرف المستاجر فيه تعديا انتهى كلام القسطلاني مختصرا وهذا الجواب مدفوع من وجوه شتى وليس هذا المختصر محل لبيانه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بنحوه انتهى منه **باب في الشركة على غير راس مال** اي الشركة

ابن معاذ نا يحيى نا سفيان عن ابی اسحق عن ابی عبيدة عن عبد الله قال اشتركتُ انا وعمّار وسعدٌ فيما نصيبُ يوم بدرٍ قال
فجاء سعدٌ باسيرين ولم اجئ انا وعمّار بشئٍ **باب فی المزارعة حدثنا** محمد بن كثير نا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت
ابن عمر يقول ما كنّا نرى بالمزارعة باسًا حتى سمعتُ رافع بن خديج يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فذكرته
لطاؤس فقال قال لی ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها ولكن قال ليمنح احدكم ارضه خيرٌ من
ان يأخذ عليها خراجا معلومًا **حدثنا** ابو بكر بن ابی شيبة نا ابن علية ح وحدثنا مسدد نا بشر المعنى عن عبد الرحمن بن
اسحق عن ابی عبيدة بن محمد بن عمار عن الوليد بن ابی الوليد عن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع
ابن خديج انا والله اعلم بالحديث منه انما اتاه رجلان قال مسدد من الانصار ثم اتفقا قد اقتتلا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع زاد مسدد فسمع قوله لا تكروا المزارع **حدثنا** عثمان بن ابی شيبة

انا

لان يمنح

بين الناس على غير اصل المال بل على الاجرة والعمل فما يحصل لهم بعد العمل والاجرة فهو يشترك بينهم (عن عبد الله) هو ابن مسعود رض
(اشتركت انا وعمار وسعد الخ) استدل بهذا الحديث على جواز شركة الابدان وهى ان يشترك العاملان فيما يعملانه فيوكل كل واحد منهما
صاحبه ان يتقبل ويعمل عنه فی قدر معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة وقد ذهب الى صحتها مالك بشرط اتحاد الصنعة
والى صحتها ذهب ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعی شركة الابدان كلها باطلة لان كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده
وهذا كما لو اشتركا فی ماشيتهما وهى متميزة ليكون الدر والنسل بينهما فلا يصح واجابت الشافعية عن هذا الحديث بان غنائم بدر
كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدفعها لمن يشاء وهذا الحديث حجة على ابی حنيفة وغيره ممن قال ان الوكالة فی المباحات
لا تصح كذا فی النيل قال المنذری واخرجه النسائی وابن ماجة وهو منقطع وابو عبيدة لم يسمع من ابيه **باب فی المزارعة**
هى المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة والبذر يكون من مالك الارض
قاله النووی (فذكرته) ای ما سمعته من رافع بن خديج (فقال) ای طاؤس (لم ينه عنها) ای عن المزارعة (ليمنح) بفتح الياء والنون
ای ليجعلها منيحة ای عارية (خراجا معلوما) ای اجرة معلومة قال الخطابی خبر رافع بن خديج من هذه الطريق خبر مجمل تفسره
الاخبار التی رويت عن نافع بن خديج وعن غيره من طرق اخری وقد عقل ابن عباس المعنى من الخبر وان ليس المراد به تحريم المزارعة
بشطر ما تخرجه الارض وانما اراد بذلك ان يتمانحوا ارضهم وان يرفق بعضهم بعضا وقد ذكر رافع بن خديج فی رواية اخری عنه
النوع الذی حرم منها والعلة التی من اجلها نهى عنها وذكره ابو داؤد فی هذا الباب قلت اراد بهذه الرواية رواية رافع بن خديج الآتية
فی الباب من طريق ربيعة بن ابی عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الانصاری عنه قال الخطابی وقد ذكر زيد بن ثابت العلة والسبب
الذی خرج عليه الكلام فی ذلك وبين الصفة التی وقع عليها النهى ورواه ابو داؤد فی هذا الباب قلت اراد بهذه الرواية الرواية التالية
من طريق عروة بن الزبير عن زيد بن ثابت قال الخطابی وضعف احمد بن حنبل حديث رافع وقال هو كثير الالوان يريد اضطراب
هذا الحديث واختلاف الروايات عنه فمرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة يقول حدثنی عمومتی عنه وجوز احمد
المزارعة واحتج بان النبی صلى الله عليه وسلم اعطى اليهود ارض خيبر مزارعة ونخلها مساقاة واجازها ابن ابی ليلى ويعقوب ومحمد
وهو قول ابن المسيب وابن سيرين والزهری وعمر بن عبد العزيز وابطلها ابو حنيفة ومالك والشافعی قال الخطابی وانما صار
هؤلاء الى ظاهر الحديث من رواية رافع بن خديج ولم يقفوا على علته كما وقف عليها احمد فالمزارعة على النصف والثلث والربع
وعلى ما تراضيا به الشريكان جائزة اذا كانت الحصص معلومة والشروط الفاسدة معدومة وهى عمل المسلمين فی بلدان الاسلام
واقطار الارض شرقها وغربها وقد انعم بيان هذا الباب محمد بن اسحق بن خزيمة وجوده وصنف فی المزارعة مسألة ذكر فيها
علل الاحاديث التی وردت فيها انتهى كلام الخطابی قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی وابن ماجة (انما اتاه) ای النبی صلى الله عليه وسلم
(قال مسدد من الانصار) ای زاد مسدد فی روايته هذا اللفظ بعد قوله رجلان (ثم اتفقا) ای ابو بكر ومسدد (فلا تكروا) من الاكراء
(فسمع) ای رافع بن خديج (قوله) ای قول النبی صلى الله عليه وسلم وهو لا تكروا الخ والمعنى ان رافع بن خديج سمع قوله لا تكروا المزارع

نا يزيد بن هرون انا ابراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبد الرحمن بن ابی لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد قال كنا نكری الارض بما علی السواقی من الزرع وما سعد بالماء منها فنهانا رسول الله صلی الله عليه وسلم عن ذلك وامرنا ان نكريها بذهب او فضة حدثنا ابراهيم بن موسی الرازی انا عيسی نا الاوزاعی ح وحدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث كلاهما عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن واللفظ للاوزاعی قال حدثنی حنظلة بن قيس الانصاری قال سألت رافع بن خديج عن كراء الارض بالذهب والورق فقال لا باس بها انما كان الناس يؤاجرون علی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم بما علی الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا او يسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شیء مضمون معلوم فلا باس به وحديث ابراهيم اتم وقال قتيبة عن حنظلة عن رافع قال ابو داود رواية يحيی بن سعيد عن حنظلة نحوه حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس انه سأل رافع بن خديج عن كراء الارض فقال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن كراء الارض فقلت ابالذهب والورق فقال اما بالذهب والورق فلا باس به

باب فی التشديد فی ذلك

حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنی ابی عن جدی الليث قال حدثنی عقيل عن ابن شهاب قال اخبرنی سالم بن عبد الله ان ابن عمر كان يكری ارضه حتی بلغه ان رافع بن خديج الانصاری حدث ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان ينهی عن كراء الارض فلقيه عبد الله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم فی كراء الارض فقال رافع لعبد الله بن عمر سمعت عمی وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدار ان رسول الله صلی الله عليه وسلم نهی عن كراء الارض قال عبد الله والله لقد كنت اعلم فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم ان الارض تكری ثم خشی عبد الله ان يكون رسول الله صلی الله عليه وسلم احدث فی ذلك شيئا لم يكن علمه

ولم يعلم انه معلق علی الشرط السابق وهو صورة النزاع والجدال وتعميم رافع غير صحيح ولعل هذا الخبر لما بلغ رافعا رجع عن التعميم كما روی عن حنظلة بن قيس انه سأل عن رافع فقال لم ننه ان نكری الارض بالورق كذا فی انجاح الحاجة قال المنذری واخرجه النسائی وابن ماجة (بما علی السواقی من الزرع) فی القاموس الساقية النهر الصغير ای بما ينبت علی اطراف النهر (وما سعد) ای جری (بالماء منها) ای من السواقی يريد انا نجعل ما جری عليه الماء من الزرع بلا طلب لصاحب الزرع كذا فی فتح الودود وقال فی المجمع ای ما جاء نا من الماء سيحا لا يحتاج الی دالية وقيل معناه ما جاء نا من غير طلب قال الازهری السعيد النهر ماخوذ من هذا وجمعه سعد انتهی ولفظ النسائی من هذا الوجه عن سعد بن ابی وقاص قال كان اصحاب المزارع يكرون فی زمان رسول الله صلی الله عليه وسلم مزارعهم بما يكون علی الساقی من الزرع فجاء وا رسول الله صلی الله عليه وسلم فاختصموا فی بعض ذلك فنهاهم رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يكروا بذلك و قال اكروا بالذهب والفضة قال المنذری واخرجه النسائی (بما علی الماذيانات) قال النووی بذال معجمة مكسورة ثم ياء مثناة تحت ثم الف ثم نون ثم الف ثم مثناة فوق هذا هو المشهور وحكی القاضی عن بعض الرواة فتح الذال فی غير صحيح مسلم وهی مسائل المياه وقيل ما ينبت علی حافتی مسيل الماء وقيل ما ينبت حول السواقی وهی لفظة معربة قال الخطابی هی الانهار وهی من كلام العجم صارت دخيلا فی كلامهم انتهی (واقبال الجداول) اقبال بفتح الهمزة جمع قبل بالضم ای رؤس الجداول واوائلها والجداول جمع الجدول و هو النهر الصغير كالساقية والقبل ايضا راس الجبل قال الخطابی قد اعلمك رافع بن خديج فی هذا الحديث ان المنهی عنه هو المجهول منه دون المعلوم وانه كان من عادتهم ان يشترطوا فيها شروطا فاسدة وان يستثنوا من الزرع ما علی السواقی والجداول ويكون خاصا لرب الارض والمزارعة شركة وحصة الشريك لا يجوز ان تكون مجهولة وقد يسلم ما علی السواقی ويهلك سائر الزرع فيبقی المزارع لا شیء له وهذا غرر وخطر انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجة (نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن كراء الارض الخ) قال المنذری وهو طرف من الحديث الذی قبله باب فی التشديد فی ذلك ای فی النهی عن المزارعة قال الخطابی ذكر ابو داود فی هذا الباب طرقا لحديث رافع بن خديج بالفاظ مختلفة وسبيلها كلها ان يرد المجمل منها الی المفسر من الاحاديث التی تقدم ذكرها وقد بينا عللها انتهی (كان يكری) بضم الياء من الاكراء (سمعت عمی) بتشديد الميم والياء المفتوحتين تثنية العم مضافا الی ياء المتكلم (ان الارض تكری) بصيغة المجهول (احدث فی ذلك شيئا لم يكن علمه) ای حكم بما هو ناسخ لما كان يعلمه من جواز الكراء قال المنذری

فترك كراء الارض قال ابو داود رواه ايوب وعبيد الله وكثير بن فرقد ومالك عن نافع عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الاوزاعي عن حفص بن عنان الحنفي عن نافع عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن نافع عن ابن عمر انه اتى رافعا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم وكذا رواه عكرمة بن عمار عن ابي النجاشي عن رافع بن خديج قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الاوزاعي عن ابي النجاشي عن رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ابو النجاشي عطاء بن صهيب حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا خالد بن الحارث نا سعيد عن يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار ان رافع بن خديج قال كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ان بعض عمومته اتاه فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا وطواعية الله ورسوله انفع لنا وانفع قال قلنا وما ذاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها

رواه ن — كذلك قال ن

واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وعماه هما ظهير ومظهر ابنا رافع وذكر ابو داود ان رواة نافع يعني مولى ابن عمر رووه عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن نافع عن رافع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي النجاشي عن رافع عن عمه ظهير بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الطرق التي ذكرناها كلها اسانيدها جيدة وقال الامام احمد بن حنبل كثير الالوان انتهى كلام المنذري (رواه ايوب) وحديثه عند مسلم من طريق يزيد بن زريع عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يكري مزارعه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي امارة ابي بكر وعمر وعثمان وصدرا من خلافة معاوية حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ان رافع بن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وانا معه فسأله فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد فكان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها واخرجه النسائي ايضا (وعبيد الله) بن عمر وحديثه عند النسائي من طريق خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع ان رجلا اخبر ابن عمر ان رافع بن خديج يأثر في كراء الارض حديثا فانطلقت معه انا والرجل الذي اخبره حتى اتى رافعا فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فترك عبد الله كراء الارض والحديث اخرجه مسلم مختصرا (وكثير بن فرقد) وحديثه عند النسائي من طريق الليث عن كثير بن فرقد عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يكري المزارع فحدث ان رافع بن خديج يأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك قال نافع فخرج اليه على البلاط وانا معه فسأله فقال نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراء المزارع فترك عبد الله كراءها (ومالك) الامام كلهم (عن نافع) مولى ابن عمر (عن رافع) بن خديج (عن النبي صلى الله عليه وسلم) من غير ذكر واسطة بين رافع وبين النبي صلى الله عليه وسلم ومن غير ذكر بيان السماع لرافع عن النبي صلى الله عليه وسلم لهذا الحديث (عن حفص بن عنان) بكسر المهملة ونونين اليمامي وحديثه عند النسائي وفيه المذاكرة بين عبد الله بن عمر ورافع بن خديج فقال له عبد الله اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض فقال رافع سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تكروا الارض بشيء والحديث فيه التصريح بسماعة رافع لهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (وكذلك) اي بذكر السماع عن النبي صلى الله عليه وسلم (زيد بن ابي انيسة) وحديثه عند مسلم مختصرا (وكذا) اي بذكر السماع (عكرمة بن عمار) وحديثه عند مسلم مختصرا (عن ابي النجاشي) ولفظ مسلم من طريق يحيى بن حمزة حدثني ابو عمرو الاوزاعي عن ابي النجاشي مولى رافع بن خديج عن رافع ان ظهير بن رافع وهو عمه قال اتاني ظهير قال لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امر كان بنا رافقا فقلت وما ذاك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال سألني كيف تصنعون بمحاقلكم فقلت نؤاجرها يا رسول الله على الربيع او الاوسق من التمر او الشعير قال فلا تفعلوا ازرعوها او ازرعوها او امسكوها والحاصل ان سالم بن عبد الله بن عمر روى حديث رافع بن خديج فذكر فيه واسطة عمي رافع بن خديج واما نافع مولى ابن عمر فاختلف عليه فمنهم من رواه عن نافع عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من رواه عن نافع عن ابن عمر عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ابو النجاشي فاختلف عليه ايضا فمنهم من رواه عنه عن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من رواه عنه عن رافع عن عمه ظهير عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال ابو داود ابو النجاشي الخ) بفتح النون و تخفيف الجيم وكسر الشين المعجمة اي اسم ابي النجاشي عطاء بن صهيب (كنا نخابر) اي نزارع او نقول بجواز المزارعة ونعتقد صحتها قاله القاري (فذكر) اي رافع (اتاه) اي رافعا (فقال) اي بعض عمومته (وطواعية الله) اي طاعته وهو مبتدأ وخبره انفع (وانفع) كرر للتاكيد (وما ذاك) اي الامر الذي كان لكم نافعا (فليزرعها) من زرع يزرع بفتح الراء اي ليزرعها بنفسه (او ليزرعها) من باب

أخاه ولا يُكارِيها بثُلُثٍ ولا بربعٍ ولا بطعامٍ مسمّى حدثنا محمد بن عُبيد نا حمّاد بن زيد عن ايوب قال كتب اليّ يعلى بن حكيم لايكارها
انّي سمعتُ سليمان بن يسار بمعنى اسناد عُبيد الله وحديثه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع نا عمر بن ذرّ عن مجاهد عن
ابن رافع بن خديج عن ابيه قال جاءنا ابو رافع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أمرٍ كان يرفق بنا وطاعة الله وطاعة رسوله ارفق بنا نهانا ان يزرع احدنا الّا ارضًا يملك رقبتها او منيحة يمنحها رجل وطاعة الله ورسوله
حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن مجاهد انّ اُسيد بن ظُهير قال جاءنا رافع بن خديج فقال انّ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهاكم عن أمرٍ كان لكم نافعًا وطاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم انفع لكم انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينهاكم عن الحقل وقال من استغنى عن ارضه فليمنحها اخاه اوليدع قال ابو داود وهكذا رواه شعبة ومفضل بن مهلهل
عن منصور قال شعبة اُسيد ابن اخي رافع بن خديج حدثنا محمد بن بشار نا يحيى نا ابو جعفر الخطمي قال بعثني
عمّي انا وغلامًا له الى سعيد بن المسيّب قال قلنا له شيء بلغنا عنك في المزارعة قال كان ابن عمر لا يرى بها باسًا حتى فقلنا
بلغه عن رافع بن خديج حديث فاتاه فاخبره رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بني حارثة فرأى زرعًا في ارض
ظهير فقال ما احسن زرع ظهير قالوا ليس لظهير قال اليس ارض ظهير قالوا بلى ولكنه زرع فلان قال فخذوا زرعكم
وردّوا عليه النفقة قال رافع فاخذنا زرعنا ورددنا اليه النفقة قال سعيد أفقر اخاك او اكره بالدراهم حدثنا
مسدد نا ابو الاحوص نا طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيّب عن رافع بن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن المحاقلة والمزابنة وقال انما يزرع ثلاثة رجل له ارض فهو يزرعها ورجل منح ارضًا فهو يزرع ما منح ورجل
استكرى ارضًا بذهب او فضة قال ابو داود قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قلت له حدثكم ابن المبارك
عن سعيد ابي شجاع قال حدثني عثمان بن سهل بن رافع بن خديج قال اني ليتيم في حجر رافع بن خديج وحججت معه
فجاءه اخي عمران بن سهل فقال اكرينا ارضنا فلانة بمائتي درهم فقال دعه فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كري الارض كراء

الافعال اي ليعطها الغيره يزرعها بغير اجرة (ولا يكاريها) وفي بعض النسخ ولا يكارها بالنهي قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة
(او منيحة يمنحها رجل) اي عطية يعطيها رجل والحديث سكت عنه المنذري (ان اسيد بن ظهير) بالتصغير فيهما (عن الحقل) اي الزرع
يعني كراء المزارع كذا في فتح الودود (فليمنحها اخاه) اي بفتح النون وكسرها من باب ضرب يضرب والاسم المنحة بالكسر وهي العطية اي يجعلها
منيحة اي عارية (او ليدع) اي ليترك فارغة ان لم يزرعها بنفسه (هكذا) اي كما روى سفيان عن منصور عن مجاهد عن اسيد بن
ظهير عن رافع بن خديج (رواه شعبة ومفضل بن مهلهل عن منصور) عن مجاهد عن اسيد عن رافع فهؤلاء الثلاثة جعلوه من
مسندات رافع بن خديج وكذا رواه جرير عن منصور مثل رواية سفيان وكذا سعيد بن عبد الرحمن عن مجاهد ورواية هؤلاء كلهم
عند النسائي واما عبد الحميد بن جرير فرواه عن رافع بن اسيد بن ظهير عن ابيه اسيد بن ظهير فجعله من مسندات اسيد بن
ظهير وروايته عند النسائي والى هذا الاختلاف اشار المؤلف الامام والله اعلم (قال شعبة) اي في بعض روايته (اسيد ابن اخي رافع
ابن خديج) ولم يذكر شعبة في بعض روايته هذا اللفظ بل قال اسيد بن ظهير كما عند النسائي قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة
(نا ابو جعفر الخطمي) بفتح الخاء المعجمة وسكون الطاء اسمه عمير بن يزيد (انا وغلاما) انا ضمير مرفوع استعير للمنصوب (شيء) مبتدأ خبره
بلغنا (بها) اي بالمزارعة (وردوا عليه) اي على لفلان (افقر اخاك) اي اعره ارضك للزراعة واصل الافقار في عارة الظهر يقال افقرت
الرجل بعيري اذا اعرته ظهره للركوب قاله الخطابي (او اكره) امر للمخاطب من الاكراء والضمير المنصوب لاخاك قال المنذري واخرجه النسائي
(عن المحاقلة) هي اكتراء الارض بالحنطة كذا فسر في الحديث وقيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل بيع الطعام
في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل دراكه قاله في المجمع (والمزابنة) هي بيع الرطب في رؤس النخل بالتمر (ورجل منح ارضا) اي اعطي
عارية قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومرسلا واخرجه ابن ماجة (قال حدثني عثمان بن سهل) قال في الاطراف والصواب
عيسى بن سهل كما رواه النسائي (معه) اي مع رافع (عمران بن سهل) بدل من اخي (عن كري الارض) وفي بعض النسخ عن كراء الارض

حدثنا هرون بن عبد الله نا الفضل بن دكين نا بكير يعني ابن عامر عن ابن ابي نعم قال حدثني رافع بن خديج انه زرع ارضا فمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو يسقيها فسأله لمن الزرع ولمن الارض فقال زرعي ببذري وعملي لي الشطر ولبني فلان الشطر فقال اربيتما فرد الارض على اهلها وخذ نفقتك

باب في زرع الارض بغير اذن صاحبها

حدثنا قتيبة بن سعيد نا شريك عن ابي اسحق عن عطاء عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من زرع في ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شيء وله نفقته

قال المنذري واخرجه النسائي وقال عيسى بن سهل بن رافع وهو الصواب (فقال اربيتما) اي اتيتما بالربا اي بالعقد الغير الجائز وهذا الحديث يقتضي ان الزرع بالعقد الفاسد ملحق في ارض الغير باذنه ثم قيل ان حديث رافع مضطرب فيجب تركه والرجوع الى حديث خيبر وقد جاء انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من تمر او زرع وهو يدل على جواز المزارعة وبه قال احمد وابو يوسف ومحمد وكثير من العلماء اخذوا بالمنع مطلقا او الانبعا للمساقاة كذا في فتح الودود وقال القاري والفتوى على قولهما انتهى قال النووي وتأولوا اي القائلون بجواز المزارعة احاديث النهي تأويلين احدهما حملها على اجارتها بما على الماذيانات او بزرع قطعة معينة او بالثلث والربع ونحو ذلك كما فسره الرواة في هذه الاحاديث التي ذكرناها والثاني حملها على كراهة التنزيه والارشاد الى اعارتها وهذان التاويلان لابد منهما او من احدهما للجمع بين الاحاديث وقد اشار الى هذا التاويل الثاني البخاري وغيره انتهى قال المنذري في اسناده بكير بن عامر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد

باب في زرع الارض بغير اذن صاحبها (من زرع في ارض قوم الخ) فيه دليل على ان من غصب ارضا وزرعها كان الزرع للمالك للارض وللغاصب ما غرمه في الزرع يسلمه له مالك الارض قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق قال ابن رسلان في شرح السنن وقد استدل به كما قال الترمذي احمد على ان من زرع بذرا في ارض غيره واسترجعها صاحبها فلا يخلو اما ان يسترجعها مالكها ويأخذها بعد حصاد الزرع او يسترجعها والزرع قائم قبل ان يحصد فان اخذها مستحقها بعد حصاد الزرع فان الزرع لغاصب الارض لا نعلم فيها خلافا وذلك لانه نماء ماله وعليه اجرة الارض الى وقت التسليم وضمان نقص الارض وتسوية حفرها وان اخذ الارض صاحبها من الغاصب والزرع قائم فيها لم يملك اجبار الغاصب على قلعه وخير المالك بين ان يدفع اليه نفقته ويكون الزرع له او يترك الزرع للغاصب وبهذا قال ابو عبيد وقال الشافعي واكثر الفقهاء ان صاحب الارض يملك اجبار الغاصب على قلعه واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق ويكون الزرع لمالك البذر عندهم على كل حال وعليه كراء الارض ومن جملة ما استدل به الاولون ما اخرجه احمد وابو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى زرعا في ارض ظهير فاعجبه الحديث وقد تقدم آنفا فدل على ان الزرع تابع للارض قال الشوكاني ولا يخفى ان حديث رافع بن خديج اخص من قوله ليس لعرق ظالم حق مطلقا فيبنى العام على الخاص وهذا على فرض ان قوله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق يدل على ان الزرع لرب البذر فيكون الراجح ما ذهب اليه اهل القول الاول من ان الزرع لصاحب الارض اذا استرجع ارضه والزرع فيها واما اذا استرجعها بعد حصاد الزرع فظاهر الحديث انه ايضا لرب الارض ولكنه اذا صح الاجماع على انه للغاصب كان مخصصا لهذه الصورة وقد روي عن مالك واكثر علماء المدينة مثل ما قاله الاولون وقال ابن رسلان ان حديث ليس لعرق ظالم حق ورد في الغرس الذي له عرق مستطيل في الارض وحديث رافع ورد في الزرع فيجمع بين الحديثين ويعمل بكل واحد منهما في موضعه انتهى ولكن قال الشوكاني ما ذكرناه من الجمع ارجح لان بناء العام على الخاص اولى من المصير الى قصر العام على السبب من غير ضرورة (وله نفقته) اي للغاصب ما انفقه على الارض من المؤنة في الحرث والسقي وقيمة البذر وغير ذلك وقيل المراد بالنفقة قيمة الزرع فتقدر قيمته ويسلمها المالك و الظاهر الاول قال الامام ابو سليمان الخطابي بعد ما ضعف الحديث ويشبه ان يكون معناه لو صح وثبت على العقوبة والحرمان للغاصب والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر لانه تولد من عين ماله وتكون منه وعلى الزارع كراء الارض غير ان احمد بن حنبل كان يقول اذا كان الزرع قائما فهو لصاحب الارض فاما اذا حصد فانما يكون له الاجرة وحكى ابن المنذر عن ابي داود قال سمعت احمد بن حنبل سئل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع الوان ولكن ابا اسحق زاد فيه زرع بغير اذنه وليس غيره

باب في المخابرة حدثنا احمد بن حنبل نا اسمٰعيل ح ونا مسدد ان حمادا وعبد الوارث حدثاهم كلهم عن ايوب عن ابي الزبير قال عن حماد وسعيد بن ميناء ثم اتفقوا عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والمعاومة قال عن حماد وقال احدهما والمعاومة وقال الآخر بيع السنين ثم اتفقوا وعن الثنيا ورخص في العرايا حدثنا عمر بن يزيد السياري ابو حفص نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة وعن المحاقلة وعن الثنيا الا ان يعلم حدثنا يحيى بن معين نا ابن رجاء يعني المكي قال ابن خثيم حدثني عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت

يذكر هذا الحرف انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب لا نعرف من حديث ابي اسحٰق الا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله قال وسألت محمد بن اسمٰعيل يعني البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن وقال لا اعرفه من حديث ابي اسحٰق الا من رواية شريك وقال الخطابي هذا الحديث لا يثبت عند اهل المعرفة بالحديث وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى بن هارون الحمال انه ينكر هذا الحديث ويضعفه ويقول لم يروه عن ابي اسحٰق غير شريك ولا رواه عن عطاء غير ابي اسحٰق وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا وضعفه البخاري ايضا وقال تفرد بذلك شريك عن ابي اسحٰق وشريك يهم كثيرا واحيانا او قال الخطابي ايضا وحكى ابن المنذر عن ابي داؤد قال سمعت احمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال عن رافع الوان ولكن ابا اسحٰق زاد فيه زرع بغير اذنه وليس غيره يذكر هذا الحرف انتهى كلام المنذري باب في المخابرة قال النووي المخابرة والمزارعة متقاربتان وهما المعاملة على الارض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجزاء المعلومة لكن في المزارعة يكون البذر من مالك الارض وفي المخابرة يكون البذر من العامل هكذا قاله جمهور اصحابنا وهو ظاهر نص الشافعي وقال بعض اصحابنا وجماعة من اهل اللغة هما بمعنى انتهى (نا اسمٰعيل) هو ابن علية كما عند مسلم (ان حمادا) هو ابن زيد (حدثاهم) ضمير التثنية يرجع الى حماد و عبد الوارث وضمير الجمع الى مسدد وغيره ممن رواه عنهما كعبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن عبيد الغبري فانهما روياه ايضا عن حماد ابن زيد كمسدد وروايتهما عند مسلم (كلهم) اي اسمٰعيل وحماد وعبد الوارث (عن ابي الزبير) عن جابر بن عبد الله (قال) اي مسدد في روايته (عن حماد) بن زيد (وسعيد بن ميناء) فقرن حماد بن زيد بابي الزبير سعيد بن ميناء ولفظ مسلم من طريق القواريري حدثنا حماد ابن زيد قال نا ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله (ثم اتفقوا) اي قال كلهم عن جابر بن عبد الله (عن المحاقلة) قال في النهاية المحاقلة مختلف فيها قيل هي اكتراء الارض بالحنطة هكذا جاء مفسرا في الحديث وهو الذي يسميه الزراعون المحارثة و قيل هي المزارعة على نصيب معلوم كالثلث والربع ونحوهما وقيل هي بيع الطعام في سنبله بالبر وقيل بيع الزرع قبل ادراكه وانما نهي عنها لانها من المكيل ولا يجوز فيه اذا كانا من جنس واحد الا مثلا بمثل ويدا بيد وهذا مجهول لا يدرى ايهما اكثر انتهى وتقدم ايضا معناه في الباب الذي قبله (والمعاومة) هي بيع السنين وتقدم معناه في باب بيع السنين (قال) اي مسدد (عن حماد) بن زيد (قال احدهما) اي ابو الزبير او سعيد بن ميناء فقال احدهما لفظ المعاومة وقال الآخر لفظ بيع السنين (ثم اتفقوا) كلهم على هذا اللفظ اي ونهى عن الثنيا وتقدمت رواية مسدد عن حماد عن ايوب عن ابي الزبير وسعيد بن ميناء في باب بيع السنين (وعن الثنيا) اي الاستثناء المجهول كان يقول بعتك هذه الصبرة الا بعضها وهذه الاشجار والاغنام والثياب ونحوها الا بعضها فلا يصح البيع لان المستثنى مجهول واما اذا كان الاستثناء معلوما فيصح البيع باتفاق العلماء قاله النووي (ورخص في العرايا) تقدم شرحه في باب العرايا قال المنذري و اخرجه مسلم وابن ماجة (السياري) بفتح السين المهملة والياء المشددة بعدها منسوب الى سيار هو من اجداده (وعن الثنيا الا ان يعلم) اي الا ان يكون الاستثناء معلوما كان يقول بعتك هذه الاشجار الا هذه الشجرة فيصح البيع قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه (قال) اي ابن رجاء (ابن خثيم حدثني) مبتدأ وخبر (من لم يذر المخابرة) اي لم يتركها وهي العمل على ارض ببعض ما يخرج منها (فليؤذن) بصيغة المجهول اي ليخبر وبالفارسية آگاه كرده شود

ابن الحجاج عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة قلت وما المخابرة قال ان تاخذ الارض بنصف (ياخذ ن)
او ثلث او ربع **باب في المساقاة** حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر او زرع حدثنا قتيبة بن سعيد عن الليث عن محمد بن عبد الرحمن يعني ابن غنج عن نافع
عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر نخل خيبر وارضها على ان يعتملوها من اموالهم وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم (انا ن)
شطر ثمرتها حدثنا ايوب بن محمد الرقي نا عمر بن ايوب نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم عن ابن عباس قال افتتح
رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر واشترط ان له الارض وكل صفراء وبيضاء قال اهل خيبر نحن اعلم بالارض منكم فاعطناها
على ان لكم نصف الثمرة ولنا نصف فزعم انه اعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث اليهم عبد الله بن رواحة فحزر
عليهم النخل وهو الذي يسميه اهل المدينة الخرص فقال في ذه كذا وكذا قالوا اكثرت علينا يا ابن رواحة قال فانا الي حزر
النخل واعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه تقوم السماء والارض قد رضينا ان ناخذه بالذي قلت حدثنا علي
ابن سهل الرملي نا زيد بن ابي الزرقاء عن جعفر بن برقان باسناده ومعناه قال فحزر وقال عند قوله وكل صفراء وبيضاء يعني
الذهب والفضة له حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا كثير يعني ابن هشام عن جعفر بن برقان
نا ميمون عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فذكر نحو حديث زيد قال فحزر النخل

والحديث فيه تهديد وتغليظ ووجه النهي ان منفعة الارض ممكنة بالاجارة فلا حاجة للعمل عليها ببعض ما يخرج منها قاله المناوي والحديث سكت عنه المنذري (قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة الخ) قال الامام ابن تيمية في المنتقى وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه مفسدة كما بينته هذه الاحاديث اي التي ذكرها او يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا فقد جاء ما يدل على ذلك فروى عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقال ان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وقال لان يمنح احدكم اخاه خير له من ان ياخذ عليها خراجا معلوما رواه احمد والبخاري والحديث سكت عنه المنذري **باب في المساقاة** هي ان يدفع صاحب النخل نخله الى الرجل ليعمل بما فيه صلاحها او صلاح ثمرها ويكون له الشطر من ثمرها وللعامل الشطر فيكون من احد الشقين رقاب الشجر ومن الشق الآخر العمل كالمزارعة قاله الخطابي (بشطر ما يخرج) اي بنصفه وفيه بيان الجزء المساقى عليه من نصف او ربع وغيرهما من الاجزاء المعلومة فلا يجوز على مجهول كقوله على ان لك بعض الثمر (من ثمر) بالمثلثة اشارة الى المساقاة (او زرع) اشارة الى المزارعة والحديث يدل على جواز المساقاة وبه قال مالك والثوري والليث والشافعي واحمد وجميع فقهاء المحدثين واهل الظاهر وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز قاله النووي قال الخطابي وخالف ابا حنيفة صاحباه فقالا بقول الجماعة من اهل العلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة (يعني ابن غنج) بفتح المعجمة والنون بعدها جيم مقبول من السابعة قاله في التقريب (وارضها) اي ارض خيبر (على ان يعتملوها) اي يسعوا فيها بما فيه عمارة ارضها واصلاحها ويستعملوا آلات العمل كلها من الفاس والمنجل وغيرهما (شطر ثمرتها) اي نصفها وكان المراد من الثمرة ما يعم الزرع قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (نا جعفر بن برقان) بضم الموحدة وسكون الراء (ان له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (وكل صفراء) اي الذهب (وبيضاء) اي الفضة (يصرم النخل) اي يقطع ثمرها ويجد والصرام قطع الثمرة واجتناؤها (عبد الله بن رواحة) بفتح الراء (فحزر عليهم النخل) بتقديم الزاي على الراء والحزر هو الخرص والتقدير (فقال) اي ابن رواحة (في ذه) اي في هذه النخلات (الي) بصيغة المتكلم من الولاية (قالوا) اي اهل خيبر (هذا الحق وبه تقوم السماء والارض) اي بهذا الحق والعدل قامت السموات فوق الرؤس بغير عمد والارض استقرت على الماء تحت الاقدام وفيه الدليل على العمل بخبر الواحد اذ لو لم يجب به الحكم ما بعث صلى الله عليه وسلم ابن رواحة وحده وفي الموطا فجمعوا حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك وخفف عنا وتجاوز في القسمة فقال يا معشر اليهود والله انكم لمن ابغض خلق الله الي وما ذاك بحاملي ان احيف عليكم اما الذي عرضتم من الرشوة فانها سحت وانا لا ناكلها قالوا بهذا قامت السموات والارض قال المنذري واخرجه ابن ماجة (قال فحزر) اي من غير ذكر النخل (يعني الذهب والفضة) اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله صفراء وبيضاء الذهب والفضة (له)

وقال فأنا الى جذاذ النخل وأعطيكم نصف الذى قلت **باب في الخرص** حدثنا يحيى بن معين نا حجاج عن ابن جريج قال أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ثم يخير اليهود يأخذونه بذلك الخرص أم يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكى تحصى الزكوة قبل ان تؤكل الثمار وتفرق حدثنا ابن ابى خلف نا محمد بن سابق عن ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن جابر انه

نا تطيب يهود او

اى للنبى صلى الله عليه وسلم (فانا الى) بصيغة المتكلم (جذاذ النخل) بكسر الجيم وفتحها وبذالين معجمتين اى قطع ثمرها وصرامه قلت وهذه الاحاديث هى عمدة من اجاز المزارعة والمخابرة لتقرير النبى صلى الله عليه وسلم لذلك واستمراره على عهد ابى بكر الى ان اجلاهم عمر وفيها دلالة على جواز المساقاة فى النخل والكرم وجميع الشجر الذى من شانه ان يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة وزفر لا يجوز بحال لانها اجارة بثمرة معدومة او مجهولة واجاب من جوزه بانه عقد على عمل فى المال ببعض نمائه فهو كالمضاربة لان المضارب يعمل فى المال بجزء من نمائه وهو معدوم ومجهول وقد صح عقد الاجارة مع ان المنافع معدومة فكذلك ههنا وايضا فالقياس فى ابطال نص واجماع مردود واستدل من اجازه فى جميع الثمر بان فى بعض طرق رواية البخارى بشطر ما يخرج منها من نخل وشجر وفى بعض روايته على ان لهم الشطر من كل زرع ونخل وشجر واستدل بقوله على شطر ما يخرج منها لجواز المساقاة بجزء معلوم لا مجهول واستدل به على جواز اخراج البذر من العامل والمالك لعدم تقييده فى الحديث بشئ من ذلك وفيه دليل على جواز دفع النخل مساقاة والارض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة فيكون للمالك ان يخرج العامل متى شاء كذا فى فتح البارى **باب في الخرص** بفتح الخاء المعجمة وقد تكسر وبصاد مهملة هو حزر ما على النخلة من الرطب تمرا (قال اخبرت) بصيغة المجهول (فيخرص النخل) بضم الراء اشهر من كسرها (ثم يخير اليهود الخ) اى يخير ابن رواحة يهود خيبر (اليهم) اى الى المسلمين وفى الموطا ثم يقول ان شئتم فلكم وان شئتم فلى قال فكانوا يأخذونه اى ان شئتم فلكم كله وتضمنون نصيب المسلمين وان شئتم فلنا كله واضمن مقدار نصيبكم فاخذوا الثمرة كلها (لكى تحصى الزكوة) بصيغة المجهول فى الافعال الثلاثة (وتفرق) الثمار فى حوائج الناس وقد ادعا عائشة رض ان ذلك البعث للخرص من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان لاحصاء الزكوة لان المساكين ليسوا شركاء معينين فلو ترك اليهود واكلها رطبا والتصرف فيها اضر ذلك بسهم المسلمين قال الزرقانى فى شرح الموطا قال ابن مزين سألت عيسى عن فعل ابن رواحة ايجوز للمتساقيين او الشريكين فقال لا ولا يصلح قسمه الا كيلا الا ان تختلف حاجتهما اليه فيقتسمانه بالخرص فتأول خرص ابن رواحة للقسمة خاصة وقال الباجى يحتمل انه خرصها بتمييز حق الزكوة لان مصرفها غير مصرف ارض العنوة لانه يعطيها الامام للمستحق من غنى وفقير فيسلم مما خافه عيسى وانكره وقوله فى رواية مالك ان شئتم فلكم وان شئتم فلى حمله عيسى على انه اسلم اليهم جميع الثمرة بعد الخرص ليضمنوا حصة المسلمين ولو كان هذا معناه لم يجز لانه بيع الثمر بالثمر بالخرص فى غير العرية وانما معناه خرص الزكوة فكأنه قال ان شئتم ان تأخذوا الثمرة على ان تؤدوا زكاتها على ما خرصته والا فانا اشتريها من الفئ بما يشترى به فيخرج بهذا الخرص وذلك معروف لمعرفتهم بسعر الثمر وان حمل على خرص القسمة لاختلاف الحاجة فمعناه ان شئتم هذا النصيب فلكم وان شئتم فلى يبين ذلك ان الثمرة ما دامت فى رؤس النخل ليس بوقت قسمة ثم المساقاة لان على العامل جدها والقيام عليها حتى يجرى فيها الكيل او الوزن فثبت بهذا ان الخرص قبل ذلك لم يكن للقسمة الا بمعنى اختلاف الاغراض وقال ابن عبد البر الخرص فى المساقاة لا يجوز عند جميع العلماء لان المساقيين شريكان لا يقتسمان الا بما يجوز به بيع الثمار بعضها ببعض والا دخلته المزابنة قالوا وانما بعث صلى الله عليه وسلم من يخرص على اليهود لاحصاء الزكوة لان المساكين ليسوا شركاء معينين فلو ترك اليهود واكلها رطبا والتصرف فيها اضر ذلك بسهم المسلمين قالت عائشة انما امر صلى الله عليه وسلم بالخرص لكى تحصى الزكوة قبل ان تؤكل الثمار انتهى كلامه قلت حديث عائشة فيه واسطة بين ابن جريج والزهرى ولم يعرف قال المنذرى فى اسناده رجل مجهول انتهى وقد رواه عبد الرزاق والدارقطنى بدون الواسطة المذكورة وابن جريج مدلس فلعله تركها تدليسا وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فقال رواه صالح عن ابى الاخضر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة وارسله معمر ومالك وعقيل ولم يذكروا ابا هريرة انتهى ويؤيده ما اخرجه الترمذى وابن ماجة والمؤلف عن عتاب بن اسيد ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يبعث

قال لمّا افاء الله على رسوله خيبر فاقرّهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا انا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول خرصها ابن رواحة اربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما خيّرهم ابن رواحة اخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وسق كتاب الاجارة

على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وآخرج ايضا ابو داود والترمذي والنسائي والدارقطني عن عتاب قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل فتؤخذ زكوته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا ومدار الحديث على سعيد بن المسيب عن عتاب وهو مرسل لان عتابا مات قبل مولد ابن المسيب وانفرد به عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سعيد وليس بالقوي قاله ابن عبد البر وفي النيل قال ابو داود وسعيد لم يسمع من عتاب وقال ابن قانع لم يدركه وقال المنذري انقطاعه ظاهر لان مولد سعيد في خلافة عمر ومات عتاب يوم مات ابو بكر وسبقه الى ذلك ابن عبد البر وقال ابن السكن لم يرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجه غير هذا وقد رواه الدارقطني بسند فيه الواقدي فقال عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب بن اسيد وقال ابو حاتم الصحيح عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عتابا مرسل وهذه رواية عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري انتهى لكن قال الزرقاني في شرح الموطا ودعوى الارسال بمعنى الانقطاع مبني على قول الواقدي ان عتابا مات يوم مات ابو بكر الصديق لكن ذكر ابن جرير الطبري انه كان عاملا لعمر على مكة سنة احدى وعشرين وقد ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر على الاصح فسماعه من عتاب ممكن فلا انقطاع واما عبد الرحمن بن اسحق فصدوق احتج به مسلم واصحاب السنن انتهى وآخرج اصحاب السنن عن سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع واخرجه ابن حبان والحاكم وصححاه قال الحاكم وله شاهد باسناد متفق على صحته ان عمر بن الخطاب امر به ومن شواهده ما رواه ابن عبد البر عن جابر مرفوعا خففوا في الخرص الحديث وفيه ابن لهيعة وآخرج ابو نعيم في الصحابة من طريق الصلت بن زبيد بن الصلت عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الخرص فقال اثبت لنا النصف وابق لهم النصف فانهم يسرقون ولا تصل اليهم وهذه الاحاديث كلها تدل على مشروعية الخرص في العنب والنخل وغيرهما من الفواكه مما يمكن ضبطه بالخرص وكذا يدل على مشروعية الخرص في الزرع لعموم قوله اذا خرصتم ولقوله اثبت لنا النصف (لما افاء الله) اي رد والفيء ما حصل للمسلمين من اموال الكفار من غير حرب ولا جهاد واصله الرجوع (فاقرهم) اي اهل خيبر اي اثبتهم (وجعلها) اي خيبر (بينه وبينهم) اي على التناصف كما في الصحيحين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع (فخرصها عليهم) قال الزرقاني اي ليتميز حق الزكوة من غيرها لاختلاف المصرفين او للقسمة لاختلاف الحاجة كما مر وفيه جواز التخريص لذلك وبه قال الاكثر ولم يجزه سفيان الثوري بحال وفيه جواز المساقاة ومنعها ابو حنيفة مستدلا بان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر والاجرة هنا فيها غرر اذ لا يدري هل تسلم الثمرة ام لا وعلى سلامتها لا يدري كيف تكون وما مقدارها وآجيب بان حديث الجواز خاص والنهي عن الغرر عام والخاص يقدم على العام وقال ان الخبر اذا ورد على خلاف القواعد رد اليها وحديث الجواز على خلاف ثلاث قواعد بيع الغرر والاجارة بمجهول وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها والكل حرام اجماعا وآجيب بان الخبر انما يجب رده الى القواعد اذا لم يعمل به اما اذا عمل به قطعنا بارادة معناه فيعتقد ولا يلزم الشارع اذا شرع حكما ان يشرعه مثل غيره بل له ان يشرع ما له نظير وما لا نظير له فدل ذلك على انها مستثناة من تلك الاصول للضرورة اذ لا يقدر كل احد على القيام بشجره ولا زرعه وقال مالك السنة في المساقاة انها تكون في اصل كل نخل وكرم او زيتون او رمان او ما اشبه ذلك من الاصول جائز لا باس به على ان لرب المال نصف الثمر او ثلثه او ربعه او اكثر من ذلك او اقل والمساقاة ايضا تجوز في الزرع اذا خرج من الارض واستقل فعجز صاحبه عن سقيه وعمله وعلاجه فالمساقاة في ذلك ايضا جائز انتهى كلام مالك ومنعها الشافعي الا في النخل والكرم لان ثمرهما بائن من شجره يحيط النظر به قال ابن عبد البر وهذا ليس ببين لان الكمثرى والتين والرمان والاترج وشبه ذلك يحيط النظر بها وانما العلة له ان المساقاة انما تجوز فيما يخرص والخرص لا يجوز الا فيما ورد به السنة فاخرجته عن المزابنة كما اخرجت العرايا عنها النخل والعنب خاصة انتهى كلامه والحديث سكت عنه المنذري (اربعين الف وسق) بفتح الواو وسكون السين هو ستون صاعا والحديث سكت عنه المنذري كتاب الاجارة بكسر الهمزة على المشهور

باب في كسب المعلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسي عن مغيرة بن زياد عن عبادة ابن نسي عن الاسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال علمت ناسا من اهل الصفة القرآن والكتاب فاهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي عليها في سبيل الله لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاسألنه فاتيته فقلت يا رسول الله رجل اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتاب والقرآن وليست بمال وارمي عنها في سبيل الله تعالى قال ان كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد قالا نا بقية حدثني بشر بن عبد الله بن يسار قال عمرو وحدثني عبادة بن نسي عن جنادة بن ابي امية عن عبادة ابن الصامت نحو هذا الخبر والاول اتم فقلت ما ترى فيها يا رسول الله فقال جمرة بين كتفيك تقلدتها او تعلقتها

ن: منها — ن: عليها

وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم قاله القسطلاني باب في كسب المعلم (الرؤاسي) بضم الراء بعدها همزة خفيفة (عن عبادة بن نسي) بضم النون وفتح المهملة الخفيفة الكندي الشامي قاضي طبرية ثقة فاضل من الثالثة (والكتاب) اي الكتابة كذا قيل (قوسا) اي اعطانيها هدية وقد عد ابن الحاجب القوس في قصيدته مما لابد من تأنيثه (ليست بمال) اي لم يعهد في العرف عد القوس من الاجرة فاخذها لا يضر كذا في فتح الودود (وليست بمال) اي عظيم قال الطيبي الجملة حال ولا يجوز ان يكون من قوسا لانها نكرة صرفة فيكون حالا من فاعل اهدى او من ضمير المتكلم يريد ان القوس لم يعهد في التعارف ان تعد من الاجرة او ليست بمال اقتنيه للبيع بل هي عدة كذا في المرقاة (ان تطوق) بفتح الواو والمشددة قال الخطابي اختلف قوم من العلماء في معنى هذا الحديث وتأويله فذهب بعضهم الى ظاهره فرأوا ان اخذ الاجرة على تعليم القرآن غير مباح واليه ذهب الزهري وابو حنيفة واسحق بن راهويه وقال طائفة لا باس به ما لم يشترط وهو قول الحسن البصري وابن سيرين والشعبي واباح ذلك آخرون وهو مذهب عطاء ومالك والشافعي وابي ثور واحتجوا بحديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجل الذي خطب المرأة فلم يجد لها مهرا زوجتكها على ما معك من القرآن وتأولوا حديث عبادة على انه كان تبرع به ونوى الاحتساب فيه ولم يكن قصده وقت التعليم الى طلب عوض ونفع فحذره النبي صلى الله عليه وسلم ابطال الاجر وتوعده عليه وكان سبيل عبادة في هذا سبيل من رد ضالة لرجل واستخرج له متاعا قد غرق في بحر تبرعا وحسبة فليس له ان ياخذ عليه عوضا ولو انه طلب لذلك اجرة قبل ان يفعله حسبة كان ذلك جائزا واهل الصفة قوم فقراء كانوا يعيشون بصدقة الناس فاخذ المال منهم مكروه ودفعه اليهم مستحب وقال بعض العلماء اخذ الاجرة على تعليم القرآن له حالات فاذا كان في المسلمين غيره ممن يقوم به حل له اخذ الاجرة عليه لان فرض ذلك لا يتعين عليه واذا كان في حال او في موضع لا يقوم به غيره لم تحل له الاجرة وعلى هذا يؤول اختلاف الاخبار فيه انتهى وقال في فتح الودود قال السيوطي اخذ بظاهر هذا الحديث قوم وتأوله آخرون وقالوا هو معارض بحديث زوجتكها على ما معك من القرآن وحديث ابن عباس ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقال البيهقي رجال اسناد عبادة كلهم معروفون الا الاسود بن ثعلبة فانا لا نحفظ عنه الا هذا الحديث وهو حديث مختلف فيه على عبادة وحديث ابن عباس وابي سعيد اصح اسنادا منه انتهى قلت المشهور عند المعارضة تقديم المحرم ولعلهم يقولون ذلك عند التساوي لكن كلام ابي داود يشير الى دفع المعارضة بان حديث ابن عباس وغيره في الطب وحديث عبادة في التعليم فيجوز ان يكون اخذ الاجرة جائزا في الطب دون التعليم وقيل هذا تهديد على فوت العزيمة والاخلاص وحديث ابن عباس لبيان الرخصة انتهى ما في فتح الودود واخرج البيهقي في سننه عن ابي الدرداء مرفوعا من اخذ على تعليم القرآن قوسا قلده الله مكانها قوسا من نار جهنم يوم القيمة قال البيهقي والحديث ضعيف واخرج ابو نعيم في الحلية عن ابي هريرة مرفوعا من اخذ على القرآن اجرا فذلك حظه من القرآن قال المناوي في اسناده كذاب وفي سنن ابن ماجة من حديث ابي بن كعب وفي سنده ايضا ضعف قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي اسناده المغيرة بن زياد ابو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع ويحيى بن معين وتكلم فيه جماعة وقال الامام احمد ضعيف الحديث حدث باحاديث مناكير وكل حديث رفعه فهو منكر وقال ابو زرعة الرازي لا يحتج بحديثه (جمرة) في القاموس الجمرة النار المتقدة ج جمر (تقلدتها) على بناء الفاعل والمفعول كذا في بعض الحواشي قال المنذري وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه غير واحد

باب فی کسب الاطباء حدثنا مسدد ثنا ابو عوانة عن ابی بشر عن ابی المتوکل عن ابی سعید الخدری ان رهطا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم انطلقوا فی سفرة سافروها فنزلوا بحی من احیاء العرب فاستضافوهم فابوا ان یضیفوهم قال فلدغ سید ذلک الحی فشفوا له بکل شیء لا ینفعه شیء فقال بعضهم لو اتیتم هؤلاء الرهط الذین نزلوا بکم لعل ان یکون عند بعضهم شیء ینفع صاحبکم فقال بعضهم ان سیدنا لدغ فشفینا له بکل شیء فلا ینفعه شیء فهل عند احد منکم شیء یشفی صاحبنا یعنی رقیة فقال رجل من القوم انی لارقی ولکن استضفناکم فابیتم ان تضیفونا ما انا براق حتی تجعلوا لی جعلا فجعلوا له قطیعا من الشاء فاتاه فقرء علیه بام الکتاب ویتفل حتی برء کانما انشط من عقال قال فاوفاهم جعله الذی صالحوه علیه فقالوا اقسموا فقال الذی رقی لا تفعلوا حتی ناتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنستامره فغدوا علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فذکروا ذلک له فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من این علمتم انها رقیة احسنتم واضربوا لی معکم بسهم حدثنا الحسن بن علی نا یزید بن هارون انا هشام بن حسان عن محمد بن سیرین عن اخیه معبد بن سیرین عن ابی سعید الخدری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بهذا الحدیث حدثنا عبید اللہ بن معاذ نا ابی نا شعبة عن عبد اللہ بن ابی السفر عن الشعبی عن خارجة بن الصلت عن عمه انه مر بقوم فاتوه فقالوا انک جئت من عند هذا الرجل

(حاشیہ: نسخة سفر — نسخة نفل — نسخة جعلهم — نسخة صالحوهم — نسخة اقسموا)

باب فی کسب الاطباء جمع طبیب (ان رهطا) فی القاموس الرهط قوم الرجل وقبیلته ومن ثلثة او سبعة الی عشرة او ما دون العشرة وما فیهم امرأة ولا واحد له من لفظه (فی سفرة سافروها) ای فی سریة علیها ابو سعید الخدری کما عند الدارقطنی (فنزلوا) ای لیلا کما فی الترمذی (بحی) ای قبیلة (فاستضافوهم) ای طلبوا منهم الضیافة (فابوا) ای امتنعوا (ان یضیفوهم) بفتح الضاد المعجمة وتشدید التحتیة ویروی یضیفوهم بکسر الضاد والتخفیف قاله القسطلانی (فلدغ) بضم اللام وکسر الدال المهملة وبالغین المعجمة مبنیا للمفعول ای لسع (سید ذلک الحی) ای بعقرب کما فی الترمذی ولم یسم سید الحی (فشفوا له) بفتح الشین المعجمة والفاء وسکون الواو ای طلبوا له الشفاء ای عالجوه بما یشفیه قاله القسطلانی وقال الخطابی معناه عالجوه بکل شیء مما یستشفی به والعرب تضع الشفاء موضع العلاج انتهی (رقیة) الرقیة کلام یستشفی به من کل عارض قال فی القاموس والرقیة بالضم العوذة والجمع رقی ورقاه رقیا ورقیا ورقیة نفث فی عوذته (فقال رجل من القوم) هو ابو سعید الراوی کما فی بعض روایات مسلم (انی لارقی) بفتح الهمزة وکسر القاف (جعلا) بضم الجیم وسکون العین هو ما یعطی علی العمل (قطیعا من الشاء) قال ابن التین القطیع هو الطائفة من الغنم وتعقب بان القطیع هو الشیء المنقطع من غنم کان او غیرها وفی روایة للبخاری انا نعطیکم ثلاثین شاة وهو مناسب لعدد الرهط المذکور سابقا فکانهم جعلوا الکل رجل شاة (فقرأ علیه) ای علی اللدیغ (بام الکتاب) ای الفاتحة وفی روایة انه قرأها سبع مرات وفی اخری ثلث مرات والزیادة ارجح (ویتفل) بضم الفاء وکسرها ای ینفخ نفخا معه ادنی بزاق قال ابن ابی جمرة محل التفل فی الرقیة یکون بعد القراءة لتحصل برکة القراءة فی الجوارح التی یمر علیها الریق انتهی وفی بعض النسخ تفل بصیغة الماضی (کانما انشط) بصیغة المجهول من باب الافعال (من عقال) بکسر العین المهملة وبعدها قاف حبل یشد به ذراع البهیمة قال الخطابی ای حل من وثاق ویقال نشطت الشیء اذا شددته وانشطته اذا فککته والانشوطة الحبل الذی یشد به الشیء (فاوفاهم) الضمیر المرفوع لسید ذلک الحی والمنصوب للرهط من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی القاموس وفی فلانا حقه اعطاه وافیا کوفاه واوفاه (لا تفعلوا) ای ما ذکرتم من القسمة (احسنتم) ای فی الرقیة او فی توقفکم عن التصرف فی الجعل حتی استأذنتمونی او اعم من ذلک (واضربوا) ای اجعلوا (لی معکم بسهم) ای نصیب والامر بالقسمة من باب مکارم الاخلاق والا فالجمیع للراقی وانما قال اضربوا لی تطییبا لقلوبهم ومبالغة فی انه حلال لا شبهة فیه قال النووی هذا تصریح بجواز اخذ الاجرة علی الرقیة بالفاتحة والذکر وانها حلال لا کراهة فیها وکذا الاجرة علی تعلیم القرآن وهذا مذهب الشافعی ومالک واحمد واسحق وابی ثور واخرین من السلف ومن بعدهم ومنعها ابو حنیفة فی تعلیم القرآن واجازها فی الرقیة انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة بنحوه (عن اخیه معبد بن سیرین) الانصاری البصری اکبر اخوته ثقة (بهذا الحدیث) ای المتقدم قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم بنحو حدیث ابی المتوکل (عن خارجة بن الصلت) بفتح فسکون وفی بعض النسخ خارجة بن ابی الصلت بزیادة لفظ ابی وهو غلط (من عند هذا الرجل)

بخير فارق لنا هذا الرجل فأتوه برجل معتوه في القيود فرقاه بأم القرآن ثلاثة ايام غدوة وعشية وكلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه شيئًا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق باب في كسب الحجام حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان عن يحيى عن ابراهيم بن عبد الله يعني ابن قارظ عن السائب بن يزيد عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث وثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابن محيصة عن ابيه انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى امره ان اعلفه ناضحك ورقيقك حدثنا مسدد نا يزيد يعني ابن زريع نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم

اى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم (بخير) اى بالقرآن وذكر الله (برجل معتوه) اى مجنون وفي المغرب هو ناقص العقل وقيل المدهوش من غير جنون ذكره القاري وفي المجمع المعتوه هو المجنون المصاب بعقله وقد عته فهو معتوه (غدوة وعشية) اى اول النهار وآخره او نهارا وليلا (وكلما ختمها) اى ام القرآن (جمع بزاقه) بضم الموحدة ماء الفم (كل) امر من الاكل (فلعمري) بفتح العين اى لحياتي واللام فيه لام الابتداء وفي قوله (لمن اكل برقية باطل) جواب القسم اى من الناس من يأكل برقية باطل كذكر الكواكب والاستعانة بها وبالجن (لقد اكلت برقية حق) اى بذكر الله تعالى وكلامه وانما حلف بعمره لما اقسم الله تعالى به حيث قال لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قال الطيبي لعله كان مأذونا بهذا الاقسام وانه من خصائصه لقوله تعالى لعمرك انهم لفي سكرتهم يعمهون قيل اقسم الله تعالى بحياته وما اقسم بحياة احد قط كرامة له ومن في لمن اكل شرطية واللام موطئة للقسم والثانية جواب للقسم ساد مسد الجزاء اى لعمري لان كان ناس يأكلون برقية باطل لانت اكلت برقية حق وانما اتى بالماضي في قوله اكلت بعد قوله كل دلالة على استحقاقه وانه حق ثابت واجرته صحيحة كذا في المرقاة للقاري قال المنذري واخرجه النسائي[2] وعم خارجة هو علاقة بن صحار[1] التيمي السليطي له صحبة ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل اسمه العلاء وقيل عبد الله وقيل علاثة ويقال سحار بالتخفيف والاول اكثر انتهى كلام المنذري باب في كسب الحجام (كسب الحجام خبيث) اى حرام (ومهر البغي) بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد الياء وهو فعول في الاصل بمعنى الفاعلة من بغت المرأة بغاء بالكسر اذا زنت ومنه قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ومهر البغي هو ما تأخذه الزانية على الزنا وسماه مهرا لكونه على صورته وهو حرام باجماع المسلمين واما ثمن الكلب ففي حرمته اختلاف وسيجيء بيانه في بابه واما كسب الحجام ففيه ايضا اختلاف فقال بعض اصحاب الحديث على ما في النيل انه حرام واستدلوا بهذا الحديث وما في معناه وذهب الجمهور الى انه حلال واستدلوا بحديث ابن عباس وحديث انس الآتيين في الباب وقالوا ان المراد بالخبيث في قوله كسب الحجام خبيث المكروه تنزيها لدناءته وخسته لا المحرم كما في قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فسمى رذال المال خبيثا ومنهم من ادعى النسخ وانه كان حراما ثم ابيح وهو صحيح اذا عرف التاريخ وقال الخطابي ما محصله ان معنى الخبيث في قوله كسب الحجام خبيث الدنيء واما في قوله ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث فمعناه المحرم وقد يجمع الكلام بين القرائن في اللفظ ويفرق بينهما في المعاني وذلك على حسب الاغراض والمقاصد فيها وقد يكون الكلام في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الندب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز وانما يعلم ذلك بدلائل الاصول وباعتبار معانيها انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (عن ابن محيصة) بفتح المهملة الاولى والثانية بينهما تحتانية ساكنة او مكسورة مشددة (في اجارة الحجام) اى في اجرته كما في رواية الموطا اى في اخذها واكلها (فنهاه عنها) قال النووي هذا نهي تنزيه للارتفاع عن دنيء الاكتساب وللحث على مكارم الاخلاق ومعالي الامور ولو كان حراما لم يفرق فيه بين الحر والعبد فانه لا يجوز للسيد ان يطعم عبده ما لا يحل (فلم يزل يسأله ويستأذنه) اى في ان يرخص له في اكلها فان اكثر الصحابة كانت لهم ارقاء كثيرون وانهم كانوا يأكلون من خراجهم ويعدون ذلك من اطيب المكاسب فلما سمع محيصة نهيه عن ذلك وشق ذلك عليه لاحتياجه الى اكل اجرة الحجام تكرر في ان يرخص له في ذلك كذا في المرقاة (اعلفه) اى اطعمه قال في القاموس العلف كالضرب الشرب الكثير واطعام الدابة كالاعلاف (ناضحك) هو الجمل الذي يسقى به الماء (ورقيقك) اى عبدك لان هذين ليس لهما شرف ينافيه دناءة هذا الكسب بخلاف الحر والحديث دليل على ان اجرة الحجام

[1] بفتح الصاد وتخفيف الحاء المهملة ١٢
[2] اى السنن الصغرى -١٢

واعطى الحجام اجره ولو علمه خبيثا لم يعطه حدثنا القعنبي عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك انه قال حجم ابو طيبة (ن فاعطى)
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه **باب في كسب الاماء** حدثنا
عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن محمد بن جحادة قال سمعت ابا حازم سمع ابا هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن كسب الاماء حدثنا هرون بن عبد الله نا هاشم بن القاسم نا عكرمة حدثني طارق بن عبد الرحمن القرشي قال جاء
رافع بن رفاعة الى مجلس الانصار فقال لقد نهانا نبي الله صلى الله عليه وسلم اليوم فذكر اشياء ونهانا عن كسب الامة الا ما عملت بيدها وقال هكذا (ن نهى)
باصابعه نحو الخبز والغزل والنفش حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك عن عبيد الله يعني ابن هرير عن ابيه عن جده رافع هو
ابن خديج قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الامة حتى يعلم من اين هو **باب حلوان الكاهن** حدثنا قتيبة عن
سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن

حلال للعبد دون الحر واليه ذهب احمد وجماعة فقالوا بالفرق بين الحر والعبد فكرهوا للحر الاحتراف بالحجامة وقالوا يحرم عليه الانفاق على نفسه منها ويجوز له الانفاق على الرقيق والدواب منها واباحوها للعبد مطلقا وعمدتهم حديث محيصة هذا قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن وقال ابن ماجة حرام بن محيصة عن ابيه هذا آخر كلامه وهو ابو سعيد ويقال ابو سعيد حرام بن سعد بن محيصة الانصاري الحارثي المدني ويقال حرام بن محيصة ينسب الى الجد ويقال حرام بن ساعدة وهو بالحاء والراء المهملتين انتهى كلام المنذري (ولو علمه) اى النبي صلى الله عليه وسلم اجر الحجام (خبيثا) اى حراما (لم يعطه) اى الحجام اجره وهو نص في اباحته واليه ذهب الجمهور كما تقدم قال المنذري واخرجه البخاري (حجم ابو طيبة) بفتح الطاء المهملة وسكون التحتية بعدها موحدة واسمه نافع (وامر اهله) اى ساداته وكان مملوكا لجماعة وهم بنو بياضة كما في رواية مسلم (عنه) اى عن ابي طيبة (من خراجه) بفتح الخاء المعجمة ما يقرر السيد على عبده ان يؤدي اليه كل يوم وكان خراجه ثلثة اصع فوضع عنه صاعا كذا في المجمع قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي **باب في كسب الاماء** بكسر الهمزة جمع امة (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم قبل المهملة (عن كسب الاماء) اى بالفجور لا ما تكتسبه بالصنعة والعمل قال الخطابي كانت لاهل المدينة ولاهل مكة اماء معدة يخذ من الناس عليهن ضرائب ويخبزن ويستقين الماء ويصنعن غير ذلك من الصناعات ويؤدين الضريبة الى ساداتهن والاماء اذا دخلن تلك المداخل وتبذلن ذلك البذل وهن مجارحات وعليهن ضرائب لم يؤمن ان يكون منهن او من بعضهن الفجور وان يكتسبن بالسفاح فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتنزه عن كسبهن ومتى لم يكن لعملهن وجه معلوم يكتسبن به فهو ابلغ في النهي واشد في الكراهة انتهى والحديث سكت عنه المنذري (جاء رافع بن رفاعة) قال المزي في الاطراف رافع هذا غير معروف وقال ابن عبد البر رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك بن عجلان لا تصح له صحبة والحديث غلط وقال الحافظ ابن حجر في الاصابة لم اره في الحديث منسوبا فلم يتعين كونه رافع بن رفاعة بن رافع بن مالك فانه تابعي لا صحبة له بل يحتمل ان يكون غيره واما كون الاسناد غلطا فلم يوضحه وقد اخرجه ابن مندة من وجه آخر عن عكرمة فقال عن رفاعة بن رافع كذا في مرقاة الصعود (وقال هكذا باصابعه) يعني الثلاث قاله في النيل (نحو الخبز) بفتح الخاء وسكون الباء بعدها زاي يعني عجن العجين وخبزه (والغزل) اى غزل الصوف والقطن والكتان والشعر (والنفش) بفتح النون وسكون الفاء بعدها شين معجمة والمراد به نفش الصوف والشعر وندف القطن والصوف ونحو ذلك وفي رواية النقش بالقاف وهو التطريز قاله في النيل قال المنذري قال الحافظ ابو القسم الدمشقي في الاشراف عقيب هذا الحديث رافع هذا غير معروف وقال غيره هو مجهول (يعني ابن هرير) مصغر ابراعين (من اين هو) اى من وجه الحلال والحرام والحديث سكت عنه المنذري **باب حلوان الكاهن** بضم الحاء المهملة وسكون اللام ما يعطاه على كهانته قال الهروي اصله من الحلاوة شبه المعطى بالشئ الحلو من حيث انه يأخذه سهلا بلا كلفة ومشقة وهذا الباب مع حديثه ليس في نسخة المنذري وكذا في بعض النسخ الاخر وسيجئ هذا الحديث بهذا الاسناد في باب اثمان الكلاب (وحلوان الكاهن) الكاهن هو الذي يتعاطى الاخبار عن الكائنات في المستقبل ويدعي معرفة الاسرار وكانت في العرب كهنة يدعون انهم يعرفون كثيرا من الامور الكائنة ويزعمون ان لهم تابعة من الجن

باب في عسب الفحل حدثنا مسدد بن مسرهد نا اسمعيل عن علي بن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل **باب في الصائغ** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة نا محمد بن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي ماجدة قال قطعت من اذن غلام او قطع من اذني فقدم علينا ابو بكر حاجا فاجتمعنا اليه فرفعنا الى عمر بن الخطاب فقال عمر ان هذا قد بلغ القصاص ادعوا لي حجاما ليقتص منه فلما دعي الحجام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اني وهبت لخالتي غلاما وانا ارجو ان يبارك لها فيه فقلت لها لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا قال ابو داود روى عبد الاعلى عن ابن اسحق قال ابن ماجدة رجل من بني سهم عن عمر بن الخطاب حدثنا الفضل بن يعقوب نا عبد الاعلى عن محمد بن اسحق قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن الحرقي عن ابن ماجدة رجل من بني سهم عن عمر بن الخطاب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول بمعناه حدثنا يوسف بن موسى نا سلمة بن الفضل نا ابن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي ماجدة السهمي عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب في العبد يباع وله مال** حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع

ثنا ابي ماجدة السهمي

ابن ماجدة

تلقي اليهم الاخبار ومنهم من يدعي انه يدرك الامور بفهم اعطيه ومنهم من زعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيعرف المظنون به للسرقة ومتهم المرأة بالزنية فيعرف من صاحبها ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا حيث انه يخبر عن الامور كاتيان المطر ومجيء الوباء وظهور القتال وطالع نحس او سعيد وامثال ذلك وحديث النهي عن اتيان الكاهن يشتمل على النهي عن هؤلاء كلهم وعلى النهي عن تصديقهم والرجوع الى قولهم كذا في المرقاة للقاري ومعالم السنن للخطابي باب في عسب الفحل بفتح العين المهملة وسكون السين وفي آخره موحدة والفحل الذكر من كل حيوان فرسا كان او جملا او تيسا او غير ذلك وعسبه مائه وضرابه ايضا عسب الفحل الناقة يعسبها عسبا قال في النهاية عسب الفحل ماؤه فرسا كان او بعيرا او غيرهما وعسبه ايضا ضرابه انتهى (عن عسب الفحل) اي عن كراء ضرابه واجرة مائه نهي عنه للغرر لان الفحل قد يضرب وقد لا يضرب وقد لا يلقح الانثى وبه ذهب الاكثرون الى تحريمه واما الاعارة فمندوب ثم لو اكرمه المستعير بشيء جاز قبول كرامته قال في النهاية ولم ينه عن واحد منهما وانما اراد النهي عن الكراء الذي يؤخذ عليه فان اعارة الفحل مندوب اليها وقد جاء في الحديث ومن حقها اطراق فحلها ووجه الحديث انه نهى عن كراء عسب الفحل فحذف المضاف وهو كثير في الكلام وقيل يقال لكراء الفحل عسب وعسب الفحل يعسبه اي اكراه وعسبت الرجل اذا اعطيته كراء ضراب فحله فلا يحتاج الى حذف مضاف وانما نهى عنه للجهالة التي فيه ولابد في الاجارة من تعيين العمل ومعرفة مقداره قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح باب في الصائغ (عن ابي ماجدة) قال المنذري وهو السهمي انتهى وقال في التقريب ابو ماجدة السهمي او ابن ماجدة قيل اسمه علي مجهول من الثالثة وروايته عن عمر مرسلة (او قطع من اذني) شك من الراوي (فاجتمعنا اليه) اي الى ابي بكر (فرفعنا) قيل فتح العين اظهر من سكونه كذا في بعض الحواشي (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) ذكر الحديث على تقريب ذكر الحجام لا للامتناع عن القصاص (اني وهبت لخالتي) ذكر الطبراني في المعجم الكبير اسمها فاختة بنت عمرو واخرج من طريق عثمان عن محمد بن المنكدر عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وهبت لخالتي فاختة بنت عمرو الزهرية خالة النبي صلى الله عليه وسلم واورد الحديث المذكور كذا في مرقاة الصعود (لا تسلميه حجاما الخ) اي لا تعطيه لمن يعلمه احدى هذه الصنائع اذ الحجام والقصاب يباشران نجاسة يتعذر الاحتراز منها والصائغ يدخل صنعته غش وربما يصنع آنية الذهب والفضة او حليا للرجال ولكثرة الوعد والكذب في انجاز ما يستعمل عنده كذا في المجمع قال المنذري في طرقه محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه وابو ماجدة السهمي لم اجد من زاد فيه على هذا (قال ابو داود روى عبد الاعلى عن ابن اسحق قال ابن ماجدة الخ) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ وفي تهذيب التهذيب وفي رواية اللؤلؤي عن ابي داود ابن ماجدة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه علي بن ماجدة السهمي عن عمر مرسل ويحتمل ان يكون كنية علي بن ماجدة ابا ماجدة فتكون الروايتان صحيحتين انتهى باب في العبد يباع وله مال (من باع عبدا وله مال فماله للبائع) قال النووي فيه دلالة لمالك رح وقول للشافعي رح القديم ان العبد اذا ملكه سيده مالا ملكه لكنه اذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع

الا ان يشترطه المبتاع ومن باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد وعن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل قال ابو داود واختلف
الزهري ونافع في اربعة احاديث هذا احدها حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل حدثني من سمع
جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فالمال للبائع الا ان يشترط المبتاع باب
في التلقي حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبع بعضكم
على بيع بعض ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الاسواق حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا عبيد الله يعني ابن عمرو الرقي عن ايوب

الا ان يشترط المشتري لظاهر هذا الحديث وقال الشافعي في الجديد وابو حنيفة لا يملك العبد شيئا اصلا وتاولا الحديث على ان المراد
ان يكون في يد العبد شيء من مال السيد فاضيف ذلك المال الى العبد للاختصاص والانتفاع لا للملك كما يقال جل الدابة وسرج الفرس
والا فاذا باع سيد العبد فذلك المال للبائع لانه ملكه الا ان يشترطه المبتاع فيصح لانه يكون قد باع شيئين العبد والمال الذي في يده
بثمن واحد وذلك جائز قالا ويشترط الاحتراز من الربا انتهى (الا ان يشترطه المبتاع) اي المشتري (ومن باع نخلا مؤبرا الخ) من التابير و
هو التشقيق والتلقيح ومعناه شق طلع النخلة الانثى ليذر فيها شيء من طلع النخلة الذكر وفيه دليل على ان من باع نخلا وعليها ثمرة مؤبرة
لم تدخل الثمرة في البيع بل تستمر على ملك البائع ويدل بمفهومه على انها اذا كانت غير مؤبرة تدخل في البيع وتكون للمشتري وبذلك
قال جمهور العلماء وخالفهم الاوزاعي وابو حنيفة فقالا تكون للبائع قبل التابير وبعده وقال ابن ابي ليلى تكون للمشتري مطلقا وكلا
الاطلاقين مخالف لهذا الحديث الصحيح وهذا اذا لم يقع شرط من المشتري بانه اشترى الثمرة ولا من البائع بانه استثنى لنفسه الثمرة
فان وقع ذلك كانت الثمرة للشارط من غير فرق بين ان تكون مؤبرة او غير مؤبرة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة (عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصة العبد) في بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر عن عمر
بقصة العبد وكذا في نسخة المنذري وفي بعض النسخ عن نافع عن ابن عمر بقصة العبد قال المنذري واخرجه النسائي موقوفا (وعن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة النخل) قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة (قال ابو داود واختلف الزهري
ونافع الخ) هذه العبارة لم توجد في اكثر النسخ قال الحافظ في الفتح واختلف على نافع وسالم في رفع ما عدا النخل فرواه الزهري عن سالم
عن ابيه مرفوعا في قصة النخل والعبد معا هكذا اخرجه الحفاظ عن الزهري وخالفهم سفيان بن حسين فزاد فيه ابن عمر عن عمر
مرفوعا لجميع الاحاديث اخرجه النسائي وروى مالك والليث وايوب وعبيد الله بن عمر وغيرهم عن نافع عن ابن عمر قصة النخل وعن
ابن عمر عن عمر قصة العبد موقوفة كذلك اخرجه ابو داود من طريق مالك بالاسنادين معا وجزم مسلم والنسائي والدارقطني بترجيح
رواية نافع المفصلة على رواية سالم ومال علي بن المديني والبخاري وابن عبد البر الى ترجيح رواية سالم وروي عن نافع رفع القصتين
اخرجه النسائي من طريق عبد ربه بن سعيد عنه وهو وهم وقد روى عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع قال ما هو الا عن عمر
شان العبد وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين وجوز ان يكون الحديث عند نافع عن ابن عمر على الوجهين انتهى (حدثني من سمع جابر
ابن عبد الله يقول الخ) قال المنذري في اسناده مجهول باب في التلقي (لا يبع بعضكم على بيع بعض) بان يقول لمن اشترى سلعة
في زمن خيار المجلس وخيار الشرط افسخ لابيعك خيرا منه بمثل ثمنه او مثله بانقص فانه حرام وكذا الشراء على شرائه بان يقول
للبائع افسخ لاشتري منك بازيد قاله القسطلاني (ولا تلقوا السلع) بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بكسر فسكون وهي المتاع
وما يتجر به والمراد ههنا المتاع المجلوب الذي يأتي به الركبان الى البلدة ليبيعوا فيها (حتى يهبط) بصيغة المجهول اي ينزل (بها)
اي السلع والباء للتعدية والمعنى حتى يسقطها عن ظهر الدواب في السوق قال الخطابي انما النهي عن تلقي السلع قبل ورودها السوق
فالمعنى في ذلك كراهية الغبن ويشبه ان يكون قد تقدم من عادة اولئك ان يتلقوا الركبان قبل ان يقدموا البلد ويعرفوا اسعار السوق
فيخبروهم ان السعر ساقط والسوق كاسدة والرغبة قليلة حتى يخدعوهم عما في ايديهم ويبتاعوه منهم بالوكس من الثمن فنهاهم النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك وجعل للبايع الخيار اذا قدم السوق فوجد الامر بخلاف ما قالوه انتهى قال في النيل وقد ذهب الى الاخذ

ن
يشترط
ن
عن نافع
عن ابن عمر
بقصة
العبد
عن نافع
عن ابن عمر
عن عمر
بقصة
العبد

فماله

عن ابن سيرين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقي الجلب فان تلقاه متلق مشتري فاشتراه فصاحب السلعة
بالخيار اذا وردت السوق قال ابو داود قال سفيان لا يبع بعضكم على بيع بعض ان يقول ان عندي خيرا منه بعشرة

باب في النهي عن النجش حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تناجشوا

باب في النهي ان يبيع حاضر لباد حدثنا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور عن
معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد فقلت ما يبيع حاضر
لباد قال لا يكون له سمسارا حدثنا زهير بن حرب ان محمد بن الزبرقان ابا همام حدثهم قال زهير وكان ثقة عن يونس
عن الحسن عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه قال ابو داود سمعت
حفص بن عمر يقول نا ابو هلال نا محمد عن انس بن مالك قال كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا

بظاهر الحديث الجمهور فقالوا لا يجوز تلقي الركبان واختلفوا هل هو محرم او مكروه فقط وحكى ابن المنذر عن ابي حنيفة انه اجاز التلقي و
تعقبه الحافظ بان الذي في كتب الحنفية انه يكره التلقي في حالتين ان يضر باهل البلد وان يلبس السعر على الواردين انتهى قال المنذري
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا (نهى عن تلقي الجلب) بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب يقال
جلب الشيء جاء به من بلد الى بلد للتجارة (مشتري) ليس في بعض النسخ هذا اللفظ (فصاحب السلعة بالخيار) هذا يدل على انعقاد
البيع ولو كان فاسدا لم ينعقد وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية وبعض الحنابلة واختلفوا هل يثبت له الخيار
مطلقا او بشرط ان يقع له في البيع غبن ذهبت الحنابلة الى الاول وهو الاصح عند الشافعية وهو الظاهر قال المنذري واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي باب في النهي عن النجش بفتح النون وسكون الجيم بعدها شين معجمة (لا تناجشوا) بحذف احدى التائين
قال الخطابي النجش ان يرى الرجل السلعة تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها وانما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن
وفيه غرر للراغب فيها وترك لنصيحته التي هو مامور بها انتهى قال النووي وهذا حرام بالاجماع والبيع صحيح والاثم مختص بالناجش ان لم يعلم
به البائع فان واطاه على ذلك اثما جميعا ولا خيار للمشتري ان لم يكن من البائع مواطاة وكذا ان كانت في الاصح لانه قصر في الاغترار وعن مالك
رواية ان البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضيا للفساد انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا
باب في النهي ان يبيع حاضر لباد الحاضر ساكن الحضر والبادي ساكن البادية (نا محمد بن ثور) اي الصنعاني ابو عبد الله العابد ثقة وفي بعض
النسخ ابو ثور وهو غلط (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد) فيه انه لا يجوز بيع الحاضر للبادي قال النووي وبه قال الشافعي
والاكثرون قال اصحابنا والمراد به ان يقدم غريب من البادية او من بلد آخر بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له البلدي اتركه
عندي لابيعه على التدريج باغلى قال اصحابنا وانما يحرم بهذه الشروط وبشرط ان يكون عالما بالنهي فلو لم يعلم النهي او كان المتاع مما لا يحتاج
اليه في البلد او لا يؤثر فيه لقلة ذلك المجلوب لم يحرم ولو خالف وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم هذا مذهبنا وبه قال جماعة من المالكية و
غيرهم وقال بعض المالكية يفسخ البيع ما لم يفت وقال عطاء ومجاهد وابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث الدين النصيحة
قالوا وحديث النهي عن بيع حاضر لباد منسوخ وقال بعضهم انه على كراهة التنزيه والصحيح الاول ولا يقبل النسخ ولا كراهة التنزيه
بمجرد الدعوى انتهى (فقلت) اي لابن عباس وهذا مقول طاؤس (ما يبيع حاضر لباد) اي ما معناه (قال) اي ابن عباس (لا يكون له سمسارا)
بكسر المهملة الاولى وبينهما ميم ساكنة اي دلالا قاله القسطلاني وقال في الفتح وهو في الاصل القيم بالامر والحافظ ثم استعمل في متولي البيع
والشراء لغيره انتهى وقد استنبط الامام البخاري عنه تخصيص النهي عن بيع الحاضر للبادي اذا كان بالاجر وقوى ذلك بعموم حديث النصح
لكل مسلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (ان محمد بن زبرقان) بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء وبقاف كذا
في المغني (ابا همام) كنية محمد (وكان) اي محمد (وان كان) اي البادي (اخاه او اباه) اي اخا الحاضر واباه والمعنى وان كان البادي قريبا للحاضر
اي قريب كان قال المنذري واخرجه النسائي ومسلم ورجال اسناده ثقات (نا محمد) هو ابن سيرين اورد في الاطراف في ترجمته عن
انس (وهي) اي قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر لباد وتانيث الضمير باعتبار الكلمة (ولا يبتاع) اي لا يشتري البلدي للبادي

ن ٢ لا يبيع
ن قلت
ن لا يبيع
قال ابو علي سمعت ابا داود وقال سفيان (ت)

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن اسحق عن سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بجلوبة له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل على طلحة بن عبيد الله فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق فانظر من يبايعك فشاورني حتى امرك وانهاك حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبع حاضر لباد وذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض

ن اوانهاك — ن لايبيع

شيئا بالاجر ويكون دلالا له بل يتركه ليشتري بنفسه في السوق قال الشوكاني واعلم انه كما لا يجوز ان يبيع الحاضر للبادي كذلك لا يجوز ان يشتري له وبه قال ابن سيرين والنخعي وعن مالك روايتان ويدل لذلك حديث انس بن مالك هذا واخرج ابو عوانة في صحيحه عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد انهيتم ان تبيعوا او تبتاعوا لهم قال نعم قال محمد صدق انها كلمة جامعة ويقوي ذلك العلة التي نبه عليها صلى الله عليه وسلم بقوله دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فان ذلك يحصل بشراء من لا خبرة له بالاثمان كما يحصل ببيعه انتهى وقال الخطابي قوله لا يبيع حاضر لباد كلمة تشتمل على البيع والشراء يقال بعت الشئ بمعنى اشتريت قال طرفة ٭ ويأتيك بالاخبار من لم تبع له ٭ بتاتا ولم تضرب له وقت موعد ٭ اي لم تشتر له متاعا ويقال شريت الشئ بمعنى بعته والكلمتان من الاضداد قال ابن مفرغ الحميري ٭ وشريت بردا ليتني ٭ من بعد برد كنت هامه ٭ يريد بعت بردا وبرد غلامه فندم عليه انتهى قال في النيل والخلاف في جواز استعمال المشترك في معنييه او معانيه معروف في الاصول والحق الجواز ان لم يتناقضا انتهى قال المنذري في اسناده ابو هلال واسمه محمد بن سليم الراسبي لم يكن راسبيا وانما نزل فيهم وهو مولى لقريش وقد تكلم فيه غير واحد (بحلوبة) بالحاء المهملة كذا في جميع النسخ الحاضرة قال في فتح الودود وضبطه ابو موسى المديني بالجيم وهي ما تجلب للبيع من كل شئ انتهى قال في النهاية وفي حديث سالم قدم اعرابي بجلوبة فنزل على طلحة الحديث والجلوبة بالفتح ما يجلب للبيع من كل شئ وجمعه الجلائب وقيل الجلائب الابل التي تجلب الى الرجل النازل على الماء ليس له ما يحتمل عليه فيحملونه عليها والمراد في الحديث الاول كانه اراد ان يبيعها له طلحة هكذا جاء في كتاب ابي موسى في حرف الجيم والذي قرأناه في سنن ابي داود بحلوبة وهي الناقة التي تحلب وسيجئ ذكرها في حرف الحاء انتهى (لكن اذهب الى السوق) لبيع سلعتك ومتاعك (فانظر من يبايعك) اي من يشتري منك متاعك قال ابو عبيد البيع من حروف الاضداد في كلام العرب يقال باع فلان اذا اشترى كذا في اللسان (فشاورني) امر من المشورة اي في امر البيع (حتى امرك) بامضاء هذا البيع بهذا الثمن ان كان فيه منفعة لك (وانهاك) عن امضائه ان كان فيه ضرر لك واما انا فلا اذهب معك بطريق الدلال قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وفيه ايضا رجل مجهول واخرجه ابو بكر البزار من حديث ابن اسحق عن سالم المكي عن ابيه قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن طلحة الا من هذا الوجه ولا نعلم احدا قال عن سالم عن ابيه عن طلحة الا مؤملا يعني ابن اسمعيل وغير مؤمل يرويه عن رجل انتهى كلام المنذري (وذروا الناس) اي اتركوهم ليبيعوا امتاعهم رخيصا (يرزق الله) بكسر القاف على انه مجزوم في جواب الامر وبضمها على انه مرفوع قاله القاري وفي مسند احمد من طريق عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل فلينصح له ورواه البيهقي من حديث جابر مثله قال الشوكاني وهذه الاحاديث تدل على انه لا يجوز للحاضر ان يبيع للبادي من غير فرق بين ان يكون البادي قريبا له او اجنبيا وسواء كان في زمن الغلاء اولا وسواء كان يحتاج اليه اهل البلد ام لا وسواء باعه له على التدريج ام دفعة واحدة وقالت الحنفية انه يختص المنع من ذلك بزمن الغلاء وبما يحتاج اليه اهل المصر وقالت الشافعية والحنابلة ان الممنوع انما هو ان يجئ البلد بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لابيعه لك على التدريج باغلى من هذا السعر قال في الفتح فجعلوا الحكم منوطا بالبادي ومن شاركه في معناه قالوا وانما ذكر البادي في الحديث لكونه الغالب فالحق به من شاركه في عدم معرفة السعر من الحاضرين وجعلت المالكية البداوة قيدا وعن مالك لا يلتحق بالبدوي في ذلك الا من كان يشبهه فاما اهل القرى الذين يعرفون اثمان السلع والاسواق فليسوا داخلين في ذلك وحكى ابن المنذر عن الجمهور ان النهي للتحريم اذا كان البائع عالما والمبتاع مما تعم الحاجة اليه ولم يعرضه

اى بالحاء المهملة ١٢

باب من اشترى مُصَرَّاةً فكرهها حدثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لاتَلَقَّوا الرُّكْبانَ للبيع ولا يَبِعْ بعضُكم على بيع بعض ولا تُصَرُّوا الابلَ والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو (لا يبيع)
بخير النظرين بعد ان يَحلُبها فان رَضِيَها اَمْسَكَها وان سَخِطَها رَدَّها وصاعًا من تمر حدثنا موسى بنُ اسمعيل نا حماد عن
ايوب وهشام وحبيب عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اشترى شاةً مُصَرَّاةً فهو بالخيار ثلثة ايام
ان شاء رَدَّها وصاعًا من طعامٍ لا سَمْرَاءَ حدثنا عبد الله بن مخلد التميمى نا المكى يعنى ابن ابراهيم نا ابن جريج حدثنى (نا)
زياد ان ثابتًا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اشترى غنمًا مُصَرَّاةً احْتَلَبَها فان رَضِيَها اَمْسَكَها وان سَخِطَها ففى حَلبتها صاعٌ من تمر حدثنا ابو كامل
نا عبد الواحد نا صَدَقَةُ بن سعيد عن جُمَيع بن عُمَيْرٍ التَّيْمى قال سمعتُ عبدَ الله بنَ عُمَرَ يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من ابتاعَ مُحَفَّلَةً فهو بالخيار ثلثة ايام فان رَدَّها رَدَّ معها مثلَ او مِثْلَى لبنها قمحًا (باع)

البدوى على الحضرى وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلا حاصله انه يجوز التخصيص به حيث يظهر المعنى لا حيث يكون خفيا فاتباع اللفظ اولى ولكنه لا يطمئن الخاطر الى التخصيص به مطلقا فالبقاء على ظواهر النصوص هو الاولى فيكون بيع الحاضر للبادى محرما على العموم وسواء كان باجرة ام لا وروى عن البخارى انه حمل النهى على البيع بالاجرة لا بغير اجرة فانه من باب النصيحة وروى عن عطاء ومجاهد وابى حنيفة انه يجوز بيع الحاضر للبادى مطلقا وتمسكوا باحاديث النصيحة انتهى مختصرا والله اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة باب من اشترى مصراة فكرهها (لا تلقوا) بفتح التاء واللام والقاف المشددة واصله لا تتلقوا (الركبان) بضم الراء جمع راكب (للبيع) اى لاجل البيع وتقدم الكلام على التلقى فى باب التلقى (ولا يبع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه فى الباب المذكور (ولا تصروا) بضم اوله وفتح الصاد المهملة وضم الراء المشددة من صريت اللبن فى الضرع اذا جمعته وظن بعضهم انه من صررت فقيده بفتح اوله وضم ثانيه قال فى الفتح والاول اصح انتهى قال الشافعى التصرية هى ربط اخلاف الشاة او الناقة وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى ان ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى من كثرة لبنها واصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته قال ابو عبيدة واكثر اهل اللغة التصرية حبس اللبن فى الضرع حتى يجتمع (فمن ابتاعها) اى اشترى الابل والغنم المصراة (بعد ذلك) اى بعد ما ذكر من التصرية (فهو بخير النظرين) اى الرايين من الامساك والرد (بعد ان يحلبها) بضم اللام (امسكها) اى على ملكه (وان سخطها) بكسر المعجمة اى كرهها (وصاعا من تمر) اى مع صاع من تمر وقد اخذ بظاهر الحديث الجمهور قال فى الفتح وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهما فى الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذى احتلب قليلا كان او كثيرا ولا بين ان يكون التمر قوت تلك البلد ام لا وخالف فى اصل المسئلة اكثر الحنفية وفى فروعها آخرون انتهى وقد اعتذر الحنفية عن حديث المصراة باعذار بسطها الحافظ فى الفتح واجاب عن كل منها قلت اخذ الحنفية فى هذه المسئلة بالقياس وانت تعلم ان القياس فى مقابلة النص فاسد الاعتبار فلا يعتبر به والله اعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (وصاعا من طعام لا سمراء) وفى رواية لمسلم وغيره صاعا من تمر لا سمراء قال فى النيل وينبغى ان يحمل الطعام على التمر المذكور فى اكثر الروايات ثم لما كان المتبادر من لفظ الطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء انتهى محصلا قال النووى السمراء بالسين المهملة هى الحنطة انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (ففى حلبتها) بسكون اللام (صاع من تمر) ظاهره ان الصاع فى مقابلة المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانه اسم مؤنث موضوع للجنس ثم قال ففى حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا قاله القسطلانى قال المنذرى واخرجه مسلم (من ابتاع محفلة) بضم الميم وفتح الحاء المهملة والفاء المشددة من التحفيل وهو التجميع قال الخطابى المحفلة هى المصراة وسميت محفلة لحفول اللبن واجتماعه فى ضرعها (مثل او مثلى لبنها) شك من الراوى اى قال مثل لبنها او قال مثلى لبنها (قمحا) بفتح فسكون اى حنطة فان قلت كيف التوفيق

باب في النهي عن الحكرة حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن عمرو بن يحيى عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سعيد ابن المسيب عن مَعمر بن ابي مَعمر احد بني عَدِيّ بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحتكر الا خاطئٌ فقلتُ لسعيد فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر قال ابو داود وسألت احمد ما الحُكرة قال ما فيه عيش الناس قال ابو داود قال الاوزاعي المحتكر من يعترض السُوق حدثنا محمد بن يحيى بن فياض نا ابي ح ونا ابن المثنى نا يحيى بن الفياض نا همام عن قتادة قال ليس في التمر حُكرة قال ابن المثنى قال عن الحسن فقلنا له لا تقل عن الحسن قال ابو داود هذا الحديث عندنا باطل قال ابو داود وكان سعيد بن المسيب يحتكر النوى والخبط والبزر قال ابو داود وسمعت احمد بن يونس قال سألت سفيان عن كبس القت قال كانوا يكرهون الحُكرة وسألتُ ابا بكر بن العياش فقال اكبسه

فقال

بين هذا الحديث وبين الحديث الاول من الباب قلت اجاب الحافظ بان اسناد هذا الحديث ضعيف قال وقال ابن قدامة انه متروك الظاهر بالاتفاق قال المنذري واخرجه ابن ماجة وقال الخطابي وليس اسناده بذلك والامر كما قال رضي الله عنه فان جميع بن عمير قال ابن نمير هو من اكذب الناس وقال ابن حبان كان رافضيا يضع الحديث باب في النهي عن الحكرة بضم الحاء المهملة وسكون الكاف قال في النهاية احتكر الطعام اشتراه وحبسه ليقل فيغلو والاسم الحكر والحكرة انتهى (الا خاطئ) بالهمزة اي عاص وآثم (فقلت لسعيد) اي ابن المسيب (فانك تحتكر قال ومعمر كان يحتكر) قال الخطابي هذا يدل على ان المحظور منه نوع دون نوع ولا يجوز على سعيد بن المسيب في فضله وعلمه ان يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ثم يخالفه كفاحا وهو على الصحابي اقل جوازا وابعد مكانا وقد اختلف الناس في الاحتكار فكرهه مالك والثوري في الطعام وغيره من السلع وقال مالك يمنع من احتكار الكتان والصوف والزيت وكل شئ اضر بالسوق الا انه قال ليست الفواكه من الحكرة وقال احمد بن حنبل ليس الاحتكار الا في الطعام خاصة لانه قوت الناس وقال انما يكون الاحتكار في مثل مكة والمدينة والثغور وفرق بينهما وبين بغداد والبصرة وقال ان السفن تخترقها وقال احمد اذا دخل الطعام من ضيعة فحبسه فليس بحكرة وقال الحسن والاوزاعي من جلب طعاما من بلد الى بلد فحبسه ينتظر زيادة السعر فليس بمحتكر وانما المحتكر من اعترض سوق المسلمين قال فاحتكار معمر وابن المسيب متأول على مثل الوجه الذي ذهب اليه احمد بن حنبل والله اعلم (ما فيه عيش الناس) اي حياتهم وقوتهم (من يعترض السوق) اي ينصب نفسه للتردد الى الاسواق ليشتري منها الطعام الذي يحتاجون اليه ليحتكره قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة (ابن المثنى) هو محمد (نا يحيى بن الفياض) الزماني لين الحديث (نا همام) بن يحيى بن دينار (قال ابن المثنى) في روايته (قال) اي يحيى بن فياض (عن الحسن) اي قال يحيى حدثنا همام عن قتادة عن الحسن انه قال ليس في التمر حكرة (فقلنا) هذه مقولة محمد بن المثنى (له) اي ليحيى (لا تقل عن الحسن) فان هذه المقولة ليست من الحسن البصري وما قالها (قال ابو داود وهذا الحديث) الذي من طريق يحيى بن الفياض سواء كان القول لقتادة او الحسن (عندنا باطل) لجهة اسناده قال الذهبي في الميزان يحيى بن الفياض الزماني عن همام بن يحيى قال ابو داود عقيب حديثه له هذا باطل انتهى (النوى) بفتحتين من التمر والعنب اي كل ما كان في جوف مأكول كالتمر والزبيب والعنب وما اشبهه ويقال بالفارسية خستهٔ خرما وانگور (والخبط) بالتحريك اي الورق الساقط والمراد به علف الدواب (والبزر) بالكسر واحده بزرة كل حب يبذر للنبات كذا في بعض اللغة وفي المصباح البزر بزر البقل ونحوه بالكسر والفتح لغة ولا تقوله الفصحاء الا بالكسر (عن كبس القت) الكبس بفتح الكاف وسكون الموحدة والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية وهو اليابس من القضب اي عن اخفاء القت وادخاله في البيت اي عن حبسه قلت واخرج احمد في مسنده عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل في شئ من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعُظم من النار يوم القيمة واخرج احمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ وعند ابن ماجة عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس قال الشوكاني وظاهر الاحاديث يدل على ان الاحتكار محرم من غير فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره وقالت الشافعية ان المحرم انما هو احتكار الاقوات خاصة لا غيرها ولا مقدار الكفاية منها قال ابن رسلان

قال ابن عبد البر و الآخرون انما كانا يحتكران الزيت كذا في النيل ١٢ منه

باب في كسر الدراهم حدثنا احمد بن حنبل نا معتمر قال سمعت محمد بن فضاء يحدث عن ابيه عن علقمة بن عبد الله عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس باب في التسعير حدثنا محمد بن عثمان الدمشقي ان سليمان بن بلال حدثهم قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا جاء فقال يا رسول الله سعر فقال بل ادعو ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله وليس لاحد عندي مظلمة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عفان نا حماد بن سلمة نا ثابت عن انس بن مالك وقتادة انا

في شرح السنن والاخلاف في ان ما يدخره الانسان من قوت وما يحتاجون اليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا باس به انتهى و يدل على ذلك ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر قال ابن رسلان وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخر لاهله قوت سنتهم من تمر وغيره قال ابن عبد البر وغيره انما كان سعيد ومعمر يحتكران الزيت و حملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه وكذلك حمله الشافعي وابو حنيفة وآخرون ويدل على اعتبار الحاجة وقصد اغلاء السعر على المسلمين قوله في حديث معقل من دخل في شئ من اسعار المسلمين ليغليه عليهم وقوله في حديث ابي هريرة يريد ان يغلي بها على المسلمين وقال الاثرم سمعت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل يسئل عن اي شئ الاحتكار فقال اذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره وهذا قول ابن عمر قال السبكي الذي ينبغي ان يقال في ذلك انه ان منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم وان كانت الاسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لاحاجة بالناس اليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره الى وقت حاجة الناس اليه معنى واما امساكه حالة استغناء اهل البلد عنه رغبة في ان يبيعه اليهم وقت حاجتهم اليه فينبغي ان لا يكره بل يستحب والحاصل ان العلة اذا كانت هي الاضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الا على وجه يضربهم ويستوي في ذلك القوت وغيره لانهم يتضررون بالجميع والله اعلم باب في كسر الدراهم (ان تكسر) بصيغة المجهول (سكة المسلمين) بكسر السين وشدة الكاف قال في النهاية يعني الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحد منهما سكة لانه طبع بسكة الحديد انتهى وسكة الحديد هي الحديدة المنقوشة التي تطبع عليها الدراهم والدنانير (الجائزة بينهم) يعني النافقة في معاملتهم (الا من باس) كان تكون زيوفا قال الخطابي واختلفوا في علة النهي فقال بعضهم انما كره لما فيه من ذكر اسم الله سبحانه وقال بعضهم كره من اجل الوضيعة وفيه تضييع المال وبلغني عن ابي العباس بن سريج انه قال كانوا يقرضون الدراهم ويأخذون اطرافها فنهوا عنه وزعم بعض اهل العلم انه انما كره قطعها وكسرها من اجل التدنيق وقال الحسن البصري لعن الله الدانق واول من احدث الدانق انتهى ملخصا وفي النيل وفي معنى كسر الدراهم كسر الدنانير والفلوس التي عليها سكة الامام لاسيما اذا كان التعامل بذلك جاريا بين المسلمين كثيرا والحكمة في النهي ما في الكسر من الضرر باضاعة المال لما يحصل من النقصان في الدراهم ونحوها اذا كسرت وابطلت المعاملة بها قال ابن رسلان في شرح السنن لو ابطل السلطان المعاملة بالدراهم التي ضربها السلطان الذي قبله واخرج غيرها جاز كسر تلك الدراهم التي ابطلت وسبكها لاخراج الفضة التي فيها وقد يحصل في سبكها وكسرها ربح كثير لفاعله انتهى قال الشوكاني ولا يخفى ان الشارع لم يأذن في الكسر الا اذا كان بها بأس ومجرد الابدال لنفع البعض ربما افضى الى الضرر بالكثير من الناس فالجزم بالجواز من غير تقييد بانتفاء الضرر لا ينبغي قال ابو العباس ابن سريج انهم كانوا يقرضون اطراف الدراهم والدنانير بالمقراض ويخرجونهما عن السعر الذي يأخذونهما به ويجمعون من تلك القراضة شيئا كثيرا بالسبك كما هو معهود في المملكة الشامية وغيرها وهذه الفعلة هي التي نهى الله عنها قوم شعيب بقوله ولا تبخسوا الناس اشياءهم فقالوا اتنهانا ان نفعل في اموالنا يعني الدراهم والدنانير ما نشاء من القرض ولم ينتهوا عن ذلك فاخذتهم الصيحة انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي اسناده محمد بن فضاء الازدي الحمصي البصري المعبر للرؤيا كنيته ابو بحر ولا يحتج بحديثه باب في التسعير هو ان يأمر السلطان او نوابه او كل من ولي من امور المسلمين امرا اهل السوق ان لا يبيعوا امتعتهم الا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه او النقصان لمصلحة قاله في النيل (يا رسول الله سعر) امر من التسعير وهو وضع السعر على المتاع قال الطيبي ای السعر القيمة ليشيع البيع في الاسواق بها ذكره القاري (بل ادعو) اي الله تعالى لتوسعة الرزق (ثم جاء رجل) اي آخر (بل الله يخفض ويرفع) اي يبسط الرزق ويقدر (وليس لاحد عندي مظلمة)

وحُمَيْدٌ عن انس بن مالك قال قال الناسُ يا رسول الله غلا السِّعرُ فسعِّر لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المُسعِّرُ القابضُ الباسطُ الرازقُ واني لارجو ان القى الله وليس احدٌ منكم يطالبني بمظلمة في دمٍ ولا مالٍ باب في النهي عن الغش حدثنا احمدُ بن حنبل نا سفيانُ بن عُيينة عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ برجل يبيع طعاماً فسأله كيف تبيع فاخبره فاوحي اليه ان ادخل يدك فيه فادخل يده فيه فاذا هو مبلولٌ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من غش حدثنا الحسنُ بن الصبّاح عن علي عن يحيى قال كان سفيانُ يكره هذا التفسير ليس منا ليس مثلنا باب في خيار المتبايعين حدثنا عبدُ الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا

فقال الرزاق
يتفرقا

بكسر اللام وهي ما تطلبه من عند الظالم مما اخذه منك والجملة حالية وفيه دليل على ان التسعير مظلمة واذا كان مظلمة فهو محرم والحديث سكت عنه المنذري (غلا السعر) اي ارتفع على معتاده (ان الله هو المسعر) على وزن اسم الفاعل من التسعير (القابض الباسط) اي مضيق الرزق وغيره على من شاء ما شاء كيف شاء وموسعه وقد استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وانه مظلمة ووجهه ان الناس مسلطون على اموالهم والتسعير حجر عليهم والامام مامور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن اولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن واذا تقابل الامران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لانفسهم والزام صاحب السلعة ان يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض والى هذا ذهب جمهور العلماء وروي عن مالك انه يجوز للامام التسعير واحاديث الباب ترد عليه كذا في النيل قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح باب في النهي عن الغش قال في المجمع الغش ضد النصح من الغشش وهو المشرب الكدر (فاوحي) بصيغة المجهول (فيه) اي في الطعام (فاذا هو مبلول) اي اصابته بلة (ليس منا من غش) قال الخطابي معناه ليس على سيرتنا ومذهبنا يريد ان من غش اخاه وترك مناصحته فانه قد ترك اتباعي والتمسك بسنتي وقد ذهب بعضهم الى انه اراد بذلك نفيه عن الاسلام وليس هذا التاويل بصحيح وانما وجهه ما ذكرت لك وهذا كما يقول الرجل لصاحبه انا منك واليك يريد بذلك المتابعة والموافقة ويشهد لذلك قوله تعالى فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم انتهى والحديث دليل على تحريم الغش وهو مجمع عليه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة بنحوه (قال كان سفيان يكره هذا التفسير الخ) قال النووي في شرح قوله صلى الله عليه وسلم ليس مني معناه ليس ممن اهتدى بهديي واقتدى بعلمي وعملي وحسن طريقتي كما يقول الرجل لولده اذا لم يرض فعله لست مني قال وكان سفيان ابن عيينة يكره تفسير مثل هذا ويقول بئس هذا القول بل يمسك عن تاويله ليكون اوقع في النفوس وابلغ في الزجر انتهى باب في خيار المتبايعين اي البائع والمشتري قال في النهاية الخيار هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه (كل واحد منهما بالخيار) مبتدأ وخبر والجملة خبر لقوله المتبايعان (على صاحبه) اي على الآخر منهما والجار متعلق بالخيار والمراد بالخيار خيار المجلس (ما لم يفترقا) وفي بعض النسخ يتفرقا اي ببدنهما فيثبت لهما خيار المجلس والمعنى ان الخيار ممتد زمن عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية ظرفية وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عند البيهقي والدارقطني ما لم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود قاله القسطلاني قال الخطابي اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوده البيع فقالت طائفة هو التفرق بالابدان واليه ذهب عبد الله بن عمر وابو برزة الاسلمي وبه قال شريح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء بن ابي رباح والزهري وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وقال النخعي واصحاب الراي الافتراق بالكلام واذا اتفقا فقد صح البيع واليه ذهب مالك وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب الى ان التفرق هو تفرق الابدان وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي الخبر وكان اذا بايع رجلا فاراد ان يستحق الصفقة مشى خطوات حتى يفارقه وكذلك تأوله ابو برزة في شان الفرس الذي باعه الرجل من صاحبه وهما في المنزل وعلى هذا وجدنا امر الناس وعرف اللغة وظاهر الكلام اذا قيل تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالابدان وانما يعقل ما عداه من التفرق في الراي والكلام بقيد وصلة قال ولو كان

كذا في الاصل وفي رواية مسلم مني ١٢ منه

الا بیع الخیار حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمعناہ قال او یقول احدهما لصاحبه اختر حدثنا قتیبة بن سعید نا اللیث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال المتبایعان بالخیار ما لم یفترقا الا ان تکون صفقة خیار ولا یحل له ان یفارق صاحبه خشیة ان یستقیله حدثنا مسدد نا حماد عن جمیل بن مرة عن ابی الوضیء قال غزونا غزوة لنا فنزلنا منزلا فباع صاحب لنا فرسا بغلام ثم اقاما بقیة یومهما ولیلتهما فلما اصبحنا من الغد حضر الرحیل قام الی فرسه یسرجه فندم فاتی الرجل واخذه بالبیع فابی الرجل ان یدفعه الیه فقال بینی وبینك ابو برزة صاحب النبی صلی الله علیه وسلم فاتیا ابا برزة فی ناحیة العسکر فقالا له هذه القصة فقال اترضیان ان اقضی بینکما بقضاء رسول الله صلی الله علیه وسلم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار ما لم یتفرقا قال هشام بن حسان حدث جمیل انه قال ما اراکما افترقتما حدثنا محمد بن حاتم الجرجرائی

تاویل الحدیث علی الوجه الذی صار الیه النخعی لخلا الحدیث عن الفائدة وسقط معناه وذلك ان العلم محیط بان المشتری ما لم یوجد منه قبول البیع فهو بالخیار وکذلك البائع خیاره ثابت فی ملکه قبل ان یعقد البیع وهذا من العلم العام الذی قد استقر بیانه انتهی مختصرا (الا بیع الخیار) قال النووی فیه ثلاثة اقوال ذکرها اصحابنا وغیرهم من العلماء اصحها ان المراد التخییر بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقدیره یثبت لهما الخیار ما لم یتفرقا الا ان یتخایرا فی المجلس ویختارا امضاء البیع فیلزم البیع بنفس التخایر ولا یدوم الی المفارقة والقول الثانی ان معناه الا بیعا شرط فیه خیار الشرط ثلاثة ایام او دونها فلا ینقضی الخیار فیه بالمفارقة بل یبقی حتی تنقضی المدة المشروطة والثالث معناه الا بیعا شرط فیه ان لا خیار لهما فی المجلس فیلزم البیع بنفس البیع ولا یکون فیه خیار وهذا تاویل من یصحح البیع علی هذا الوجه والاصح عند اصحابنا بطلانه بهذا الشرط انتهی وکذا اصحح الخطابی المعنی الاول والله اعلم قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة (او یقول احدهما لصاحبه اختر) ای امض البیع قال الخطابی لیس بعد العقد تفرق الا التمییز بالابدان ویشهد لصحة هذا التاویل قوله صلی الله علیه وسلم الا بیع الخیار ومعناه ان یخیره قبل التفرق وهما بعد فی المجلس فیقول له اختر وبیان ذلك فی روایة ایوب عن نافع وهو قوله علیه السلام الا ان یقول لصاحبه اختر انتهی (الا ان تکون صفقة خیار) بالرفع علی ان کان تامة وصفقة فاعلها والتقدیر الا ان توجد وتحدث صفقة خیار والنصب علی ان کان ناقصة واسمها مضمر وصفقة خبر والتقدیر الا ان تکون الصفقة صفقة خیار والمراد ان المتبایعین اذا قال احدهما لصاحبه اختر امضاء البیع او فسخه فاختار احدهما تم البیع وان لم یتفرقا کما تقدم (خشیة ان یستقیله) بالنصب علی انه مفعول له واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خیار المجلس قالوا ان فی هذا الحدیث دلیلا علی ان صاحبه لا یملك الفسخ الا من جهة الاستقالة واجیب بان الحدیث حجة علیهم لا لهم ومعناه لا یحل له ان یفارقه بعد البیع خشیة ان یختار فسخ البیع فالمراد بالاستقالة فسخ النادم منهما للبیع وعلی هذا حمله الترمذی وغیره من العلماء قالوا ولو کانت الفرقة بالکلام لم یکن له خیار بعد البیع ولو کان المراد حقیقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة لانها لا تختص بمجلس العقد وقد اثبت فی اول الحدیث الخیار ومده الی غایة التفرق ومن المعلوم ان من له الخیار لا یحتاج الی الاستقالة فتعین حملها الی الفسخ وحملوا نفی الحل علی الکراهة لانه لا یلیق بالمروءة وحسن معاشرة المسلم الا ان اختیار الفسخ حرام کذا فی الفتح والنیل قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وقال الترمذی حسن (عن ابی الوضیء) بفتح الواو وکسر المعجمة المخففة مهموزا اسمه عباد بن نسیب بضم النون وفتح المهملة مصغرا ووقع فی نسخة صحیحة بعد قوله عن ابی الوضیء اسمه عباد بن نسیب وقال بعضهم نصیف بالفاء ولکن القول عباد بن نسیب (بغلام) ای بعوض غلام فاعطی صاحبه فرسا واخذ الغلام عن الرجل (ثم اقاما) ای صاحب الفرس وصاحب الغلام بعد ذلك العقد الذی کان بینهما (حضر) وآن وقت (الرحیل) للجیش (قام) ای صاحب الفرس (یسرجه) من الافعال ای لیضع السرج علی فرسه للرکوب (فندم) صاحب الفرس علی فعله وهو اخذ الغلام عوض الفرس (فاتی) ای صاحب الفرس نادما (الرجل) مفعول اتی ای صاحب الغلام (واخذه بالبیع) الضمیر المرفوع لصاحب الفرس والضمیر المنصوب لصاحب الغلام ای اخذ صاحب الفرس صاحب الغلام لفسخ البیع ولرد مبیعه (فابی الرجل) ای انکر صاحب الغلام (ان یدفعه) الضمیر المنصوب الی الفرس ای یدفع الرجل فرسا (الیه) ای الی صاحب الفرس (ما اراکما) ما نافیة (افترقتما) من مکان البیع

اصبحا فقام فقالوا بفترقا

قال مروان الفزاري أخبرنا عن يحيى بن ايوب قال كان ابوزرعة اذا بايع رجلا خيره قال ثم يقول خيرني فيقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفترقن اثنان الا عن تراض حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال نا شعبة

ويقول

وموضعه بل انتما تقيمان فيه فكيف لا تردان المبيع وفيه دليل على ان ابا برزة كان يرى التفرق بالابدان وفيه ان ابا برزة وشم في المجلس ولا يتم التفرق بالابدان عنده حتى ينفرقا جميعا من ذلك الموضع ويتركاه لان ابا الوضئ قال ثم اقاما بقية يومهما وليلتهما ومع

ما لم يتفرقا على التفرق بالابدان وكذلك حمله ابن عمر عليه ولا يعلم لهما مخالف من الصحابة انتهى وفي صحيح البخاري وبه قال ابن عمر وشريح والشعبي وطاؤس وعطاء وابن ابي مليكة انتهى ونقل ابن المنذر القول به ايضا عن سعيد بن المسيب والزهري وابن ابي ذئب من اهل المدينة وعن الحسن البصري والاوزاعي وابن جريج وغيرهم وقال ابن حزم لا نعلم لهم مخالفا من التابعين الا ابراهيم النخعي وحده كذا في الفتح وقال الخطابي في المعالم اكثر شيء سمعت اصحاب مالك يحتجون به في رد الحديث هو انه قال ليس العمل عليه عندنا وليس للتفرق حد محدود يعلم قال الخطابي هذا ليس بحجة اما قوله ليس العمل عليه عندنا فانما هو كانه قال انا اردهذا الحديث فلا اعمل به فيقال له الحديث حجة فلم رددته ولم لم تعمل به وقد قال الشافعي رحمه الله مالكا لست ادري من اتهم في اسناد هذا الحديث اتهم نفسه او نافعا واعظم ان يقول اتهم ابن عمر واما قوله ليس للتفرق حد يعلم فليس الامر على ما توهمه والاصل في هذا ونظائره ان يرجع الى عادة الناس وعرفهم ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان فاذا كانا في بيت فان التفرق انما يقع بخروج احدهما منه وان كانا في دار واسعة فانتقل احدهما من مجلسه الى بيت او صفة او نحو ذلك فانه قد فارق صاحبه وان كانا في سوق او على حانوت فهو ان يولي عن صاحبه ويخطو خطوات ونحوها وهذا هو العرف الجاري والعادة المعلومة في التقابض انتهى كلام الخطابي وقال النووي تحت حديث ابن عمر هذا الحديث دليل لثبوت خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين بعد انعقاد البيع حتى يتفرقا من ذلك المجلس بابدانهما وبهذا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وممن قال به علي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس وابو هريرة وابو برزة الاسلمي وطاؤس وسعيد بن المسيب وعطاء وشريح القاضي والحسن البصري والشعبي والزهري والاوزاعي وابن ابي ذئب وسفيان بن عيينة والشافعي وابن المبارك وعلي بن المديني واحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه وابو ثور وابو عبيد والبخاري وسائر المحدثين وآخرون وقال ابو حنيفة ومالك لا يثبت خيار المجلس بل يلزم البيع بنفس الايجاب والقبول وبه قال ربيعة وحكي عن النخعي وهو رواية عن الثوري وهذه الاحاديث الصحيحة ترد على هؤلاء وليس لهم عنها جواب صحيح والصواب ثبوته كما قاله الجمهور انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة ورجال اسناده ثقات واخرجه الترمذي مختصرا (قال) اي محمد ابن حاتم (مروان الفزاري اخبرنا) مروان مبتدأ واخبرنا خبره (يحيى بن ايوب) بن ابي زرعة بن عمرو بن جرير روى عن جده ابي زرعة وثقه ابو داود وقال ابن معين ليس به باس (قال كان ابوزرعة) بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي روى عن جده جرير وابي هريرة من ثقات علماء التابعين (لا يفترقن اثنان) اي متبايعان (الا عن تراض) قال الطيبي صفة مصدر محذوف والاستثناء متصل اي لا يتفرقن اثنان الا تفرقا صادرا عن تراض قال القاري والمراد بالحديث والله تعالى اعلم انهما لا يتفارقان الا عن تراض بينهما فيما يتعلق باعطاء الثمن وقبض المبيع والا فقد يحصل الضرر والضرار وهو منهي في الشرع او المراد منه ان يشاور مريد الفراق صاحبه الك رغبة في المبيع فان اريد الاقالة اقاله وهذا نهي تنزيه للاجماع على حل المفارقة من غير اذن الآخر ولا علمه قال الاشرف فيه دليل على انه لا يجوز التفرق بين العاقدين لانقطاع خيار المجلس الا برضاهما انتهى وتقدم انه يجوز اجماعا والنهي للتنزيه قال وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما والا فلا معنى لهذا القول حينئذ انتهى وانت علمت معنى القول فيما سبق وتحقق انتهى كلام القاري قلت لا ريب في ان الحديث يدل على ثبوت خيار

عن قتادة عن ابى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيّعان بالخيار
ما لم يفترقا فان صدقا وبيّنا بورك لهما فى بيعهما وان كتما وكذبا محقت البركة من بيعهما قال ابو داؤد وكذلك رواه سعيد
ابن ابى عروبة وحماد واما همام فقال حتى يتفرقا او يختار ثلاث مرات **باب فى فضل الاقالة** حدثنا يحيى بن معين او يختار
نا حفص عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقال مسلما اقاله الله
عثرته **باب فيمن باع بيعتين فى بيعة** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو
عن ابى سلمة عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع بيعتين فى بيعة

المجلس كما قال الاشرف ولهذا كان ابو زرعة راوى الحديث اذا بايع رجلا خيره ثم يقول خيرنى واما ما ذكر القارى من مراد الحديث فهو غير ظاهر كما لا يخفى على المتأمل والله تعالى اعلم وعلمه اتم قال المنذرى واخرجه الترمذى ولم يذكر ابا زرعة وقال هذا حديث غريب (البيعان) بتشديد التحتية المكسورة بعد الموحدة المفتوحة اى البائع والمشترى (بالخيار) اى فى المجلس (ما لم يفترقا) اى ببدنهما عن مكان التعاقد (فان صدقا) اى البائع فى صفة المبيع والمشترى فى ما يعطى فى عوض المبيع (وبينا) اى ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص (وان كتما) اى ما فى المبيع والثمن من العيب والنقص (وكذبا) اى فى وصف المبيع والثمن (محقت) بصيغة المجهول اى ازيلت وذهبت قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (وكذلك رواه سعيد بن ابى عروبة) عن قتادة عن صالح ابى الخليل وحديثه عند النسائى (وحماد) عن قتادة (واما همام) عن قتادة (فقال حتى يتفرقا) المتبايعان (او يختار) اى شرطا اختيار امضاء البيع او فسخه ثلاث مرات وحديث همام عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن مهدى قال نا همام عن ابى التياح قال سمعت عبد الله بن الحارث يحدث عن حكيم بن حزام عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ولم يسق مسلم لفظه وانما احال على ما قبله وعند النسائى من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ويأخذ احدهما ما رضى من صاحبه او هوى وعنده من طريق هشام عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار حتى يتفرقا ويأخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخايران ثلاث مرات **باب فى فضل الاقالة** هى فى الشرع رفع العقد الواقع بين المتعاقدين وهى مشروعة اجماعا ولا بد من لفظ يدل عليها وهو اقلت او ما يفيد معناه عرفا (من اقال مسلما) اى بيعه (اقاله الله عثرته) اى غفر زلته وخطيئته قال فى انجاح الحاجة صورة اقالة البيع اذا اشترى احد شيئا من رجل ثم ندم على اشترائه اما لظهور الغبن فيه او لزوال حاجته اليه او لانعدام الثمن فرد المبيع على البائع وقبل البائع رده ازال الله مشقته وعثرته يوم القيامة لانه احسان منه على المشترى لان البيع كان قد بت فلا يستطيع المشترى فسخه انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجة **باب فيمن باع بيعتين فى بيعة** (من باع بيعتين فى بيعة) قال الخطابى لا اعلم احدا من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث او صحح البيع باوكس الثمنين الا شئ يحكى عن الاوزاعى وهو مذهب فاسد وذلك لما يتضمنه هذا العقد من الغرر والجهل قلت قال فى النيل ولا يخفى ان ما قاله هو ظاهر الحديث لان الحكم له بالاوكس يستلزم صحة البيع به قال الخطابى وانما المشهور من طريق محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيعتين فى بيعة رواه الشافعى عن الدراوردى عن محمد بن عمرو واما رواية يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو على الوجه الذى ذكره ابو داؤد فيشبه ان يكون ذلك فى حكومة فى شئ بعينه كانه اسلفه دينارا فى قفيز برٍّ الى شهر فلما حل الاجل وطالبه بالبر قال له بعنى القفيز الذى لك على بقفيزين الى شهرين فهذا بيع ثان وقد دخل على البيع الاول فصار بيعتين فى بيعة فيردان الى اوكسهما اى انقصهما وهو الاصل فان تبايعا البيع الثانى قبل ان يتقابضا الاول كانا مربيين انتهى قلت وقد نقل هذا التفسير الامام ابن الاثير فى النهاية وابن رسلان فى شرح السنن ثم قال الخطابى وتفسير ما نهى عنه من بيعتين فى بيعة على وجهين احدهما ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة او نسيئة بخمسة عشر فهذا لا يجوز لانه لا يدرى ايهما الثمن الذى يختاره منهما فيقع به العقد واذا جهل الثمن بطل البيع انتهى قلت وبمثل هذا فسر سماك رواه احمد ولفظه قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذلك فسر الشافعى فقال بان يقول بعتك بالف نقدا او الفين الى سنة فخذ ايهما شئت انت وشئت انا ونقل ابن الرفعة عن القاضى ان المسئلة

فله اوكسهما او الربا باب في النهي عن العينة حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح ونا جعفر بن مسافر التنيسي نا عبد الله بن يحيى البرلسي انا حيوة بن شريح عن اسحق ابي عبد الرحمن قال سليمان عن ابي عبد الرحمن الخراساني ان عطاء الخراساني حدثه ان نافعا حدثه عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم

ن البرنسي

مفروضة على انه قبل على الابهام اما لو قال قبلت بالف نقدا او بالفين بالنسيئة صح ذلك كذا في النيل ثم قال الخطابي والوجه الآخر ان يقول بعتك هذا العبد بعشرين دينارا على ان تبيعني جاريتك بعشرة دنانير فهذا ايضا فاسد لانه جعل ثمن العبد عشرين دينارا وشرط عليه ان يبيعه جاريته بعشرة دنانير وذلك لا يلزمه واذا لم يلزمه ذلك سقط بعض الثمن واذا سقط بعضه صار الباقي مجهولا قال وعقد البيعتين في بيعة واحدة على الوجهين الذين ذكرناهما عند اكثر الفقهاء فاسد وحكي عن طاوس انه قال لا باس ان يقول له بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة والى شهرين بخمسة عشر فيذهب به الى احدهما انتهى كلام الخطابي وقال في النهاية نهى عن بيعتين في بيعة هو ان يقول بعتك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدري ايهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد ومن صوره ان يقول بعتك هذا بعشرين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح للشرط الذي فيه ولانه يسقط بسقوطه بعض الثمن فيصير الباقي مجهولا وقد نهى عن بيع وشرط وعن بيع وسلف وهما هذان الوجهان انتهى (فله اوكسهما) اي انقصهما (او الربا) قال في النيل يعني او يكون قد دخل هو وصاحبه في الربا المحرم اذا لم ياخذ الاوكس بل اخذ الاكثر وذلك ظاهر في التفسير الذي ذكره ابن رسلان وغيره واما في التفسير الذي ذكره احمد عن سماك وذكره الشافعي ففيه متمسك لمن قال يحرم بيع الشيء باكثر من سعر يومه لاجل النساء وقالت الشافعية والحنفية والجمهور انه يجوز لعموم الادلة القاضية بجوازه وهو الظاهر ثم بين صاحب النيل وجه الظهور ان شئت الوقوف عليه فعليك النيل قال المنذري في اسناده محمد بن عمرو بن علقمة وقد تكلم فيه غير واحد والمشهور عن محمد ابن عمرو من رواية الدراوردي ومحمد بن عبد الله الانصاري انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة انتهى كلام المنذري قلت وكذا رواه اسمعيل بن جعفر ومعاذ بن معاذ وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو المذكور ذكره البيهقي في السنن وعبدة بن سليمان في الترمذي ويحيى بن سعيد في المجتبى وبهذا يعرف ان رواية يحيى بن زكريا فيها شذوذ كما لا يخفى باب في النهي عن العينة (نا عبد الله بن يحيى البرلسي) باللام بعد الراء المهملة كذا في النسخ الصحيحة قال الحافظ في التقريب بضم الموحدة والراء وتشديد اللام المضمومة بعدها مهملة انتهى وفي بعض النسخ بالنون دون اللام اي بضم الموحدة والنون بينهما مهملة ساكنة كذا ضبطه في الخلاصة وهو غلط وقال السيوطي في لب اللباب في تحرير الانساب البرلسي بضمات وتشديد اللام ومهملة الى البرلس من بلاد مصر وفتح ياقوت اولها وثانيها انتهى واما البرنسي بالنون فلم يذكره السيوطي فيه وكذا لم يذكره الحافظ عبد الغني المصري وكذا الذهبي وابو طاهر المقدسي وابو موسى الاصبهاني في كتبهم المشتبه والمختلف وقال الامام الحافظ ابو علي الغساني الجياني في كتابه تقييد المهمل وتمييز المشكل البرلسي بضم الباء المعجمة بواحدة والراء المهملة المضمومة بعدها لام مضمومة مشددة هو عبد الله بن يحيى المعافري البرلسي عن حيوة بن شريح ينسب الى برلس قرية من سواحل مصر انتهى وفي مراصد الاطلاع برلس بفتحتين وضم اللام وتشديدها بليدة على شاطئ نيل مصر قرب البحر من جهة الاسكندرية انتهى ولم يذكر بالنون (اذا تبايعتم بالعينة) قال الجوهري العينة بالكسر السلف وقال في القاموس وعين اخذ بالعينة بالكسر اي السلف او اعطى بها قال والتاجر باع سلعته بثمن الى اجل ثم اشتراها منه باقل من ذلك الثمن انتهى قال الرافعي وبيع العينة هو ان يبيع شيئا من غيره بثمن مؤجل ويسلمه الى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقدا اقل من ذلك القدر انتهى وقد ذهب الى عدم جواز بيع العينة مالك وابو حنيفة واحمد وجوز ذلك الشافعي واصحابه كذا في النيل وقد حقق الامام ابن القيم عدم جواز العينة ونقل معنى كلامه العلامة الشوكاني في النيل (واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع) حمل هذا على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد (وتركتم الجهاد) اي المتعين فعله (سلط الله عليكم ذلا) بضم الذال المعجمة وكسرها اي صغارا ومسكنة ومن انواع الذل الخراج الذي يسلمونه كل سنة لملاك الارض وسبب هذا الذل والله اعلم انهم لما تركوا الجهاد في سبيل الله الذي

لم و وثقه النسائي ١٢ خلاصه

وكذا اخرجه الترمذي والنسائي وصححه في المجتبى ١٢ كذا في هامش المنذري

قال ابو داود الاخبار بجعفر وهذا لفظه **باب في السلف** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن عبد الله ابن كثير عن ابي المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنة والسنتين والثلثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح ونا ابن كثير انا شعبة اخبرني محمد او عبد الله بن مجالد قال اختلف عبد الله بن شداد وابو بردة في السلف فبعثوني الى ابن ابي اوفى فسألته فقال ان كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والتمر والزبيب زاد ابن كثير الى قوم ما هو عندهم ثم اتفقا قال وسألت ابن ابزى فقال مثل ذلك حدثنا محمد بن بشار نا يحيى وابن مهدي قالا نا شعبة عن عبد الله بن ابي المجالد وقال عبد الرحمن عن ابن ابي المجالد بهذا الحديث قال عند قوم ما هو عندهم قال ابو داود والصواب ابن ابي المجالد وشعبة اخطأ فيه حدثنا محمد بن المصفى نا ابو المغيرة نا عبد الملك بن ابي غنية

ن ١ الثمرة ن ٢ الثمر ن ١ الثلث ن ٢ ثمر

فيه عز الاسلام واظهاره على كل دين عاملهم الله بنقيضه وهو انزال الذلة بهم فصاروا يمشون خلف اذناب البقر بعد ان كانوا يركبون على ظهور الخيل التي هي اعز مكان قاله في النيل قال المنذري وفي اسناده اسحق بن اسيد ابو عبد الرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه وفيه ايضا عطاء الخراساني وفيه مقال **باب في السلف** بفتح السين واللام على وزن السلم ومعناه وحكى في الفتح ان السلف لغة اهل العراق والسلم لغة اهل الحجاز وهو في الشرع بيع موصوف في الذمة وزيد في الحد ببدل يعطى عاجلا وفيه نظر لانه ليس داخلا في حقيقته واتفق العلماء على مشروعيته الا ما حكي عن ابن المسيب واختلفوا في بعض شروطه واتفقوا على انه يشترط له ما يشترط للبيع وعلى تسليم راس المال في المجلس واختلفوا هل هو عقد غرر يجوز للحاجة ام لا كذا في الفتح (وهم يسلفون) بضم اوله وسكون السين من الاسلاف اي يعطون الثمن في الحال ويأخذون السلعة في المآل (في التمر) بالمثناة الفوقية وفي بعض النسخ بالمثلثة (السنة والسنتين والثلثة) منصوبات اما على نزع الخافض اي يشترون الى السنة واما على المصدر اي اسلاف السنة (من اسلف في تمر) بالمثناة وفي بعض النسخ بالمثلثة قال في السبل روي بالمثناة والمثلثة فهو بها اعم (في كيل معلوم) اي اذا كان مما يكال (ووزن معلوم) اي اذا كان مما يوزن (الى اجل معلوم) فيه دليل على اعتبار الاجل واليه ذهب الجمهور وقالوا لا يجوز السلم حالا وقالت الشافعية يجوز قال النووي فيه جواز السلم وانه يشترط ان يكون قدره معلوما بكيل او وزن او غيرهما مما يضبط به فان كان مذروعا كالثوب اشترط ذكر ذرعات معلومة وان كان معدودا كالحيوان اشترط ذكر عدد معلوم ومعنى الحديث انه ان اسلم في مكيل فليكن كيله معلوما وان كان في موزون فليكن وزنا معلوما وان كان مؤجلا فليكن اجله معلوما ولا يلزم من هذا اشتراط كون السلم مؤجلا بل يجوز حالا لانه اذا جاز مؤجلا مع الغرر فجوازالحال اولى لانه ابعد من الغرر وليس ذكر الاجل في الحديث لاشتراط الاجل بل معناه ان كان اجل فليكن معلوما وقد اختلف العلماء في جواز السلم الحال مع اجماعهم على جواز المؤجل فجوز الحال الشافعي وآخرون ومنعه مالك وابو حنيفة وآخرون واجمعوا على اشتراط وصفه بما يضبط به انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (اخبرني محمد او عبد الله بن مجالد) بالشك (وابو بردة) بضم الموحدة (في السلف) اي في السلم هل يجوز السلم الى من ليس عنده المسلم فيه في تلك الحالة ام لا (ان كنا) ان مخففة من المثقلة (الى قوم ما هو عندهم) اي ليس عندهم اصل من اصول الحنطة والشعير والتمر والزبيب وفي رواية عند اهل السنن غير الترمذي كنا نسلف على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر وما نراه عندهم وقد اختلف العلماء في جواز السلم فيما ليس بموجود في وقت السلم اذا امكن وجوده في وقت حلول الاجل فذهب الى جوازه الجمهور قالوا ولا يضر انقطاعه قبل الحلول وقال ابو حنيفة لا يصح فيما ينقطع قبله بل لا بد ان يكون موجودا من العقد الى المحل ووافقه الثوري والاوزاعي فلو اسلم في شيء فانقطع في محله لم ينفسخ عند الجمهور وفي وجه للشافعية ينفسخ واستدل ابو حنيفة ومن معه بحديث ابن عمر الآتي في باب السلم في ثمرة بعينها ويأتي ما اجاب به الجمهور عنه هناك ان شاء الله تعالى قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجة (وقال عبد الرحمن) هو ابن مهدي (وشعبة اخطأ فيه) اي بذكر لفظ عبد الله بن مجالد وانما هو عبد الله بن ابي المجالد قال الحافظ في التقريب عبد الله بن ابي المجالد بالجيم مولى عبد الله بن ابي اوفى ويقال اسمه محمد ثقة انتهى ومراد المؤلف ان المحفوظ

حدثنى ابو اسحٰق عن عبد الله بن ابى اوفى الاسلمى قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الشام فكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم فى البر والزيت سعرا معلوما واجلا معلوما فقيل له ممن له ذلك قال ما كنا نسألهم باب فى السلم فى ثمرة بعينها حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابى اسحٰق عن رجل نجرانى عن ابن عمر ان رجلا اسلف رجلا فى نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا فاختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال بم تستحل ماله اردد عليه ماله ثم قال لا تسلفوا فى النخل حتى يبدو صلاحه باب السلف يحول حدثنا محمد بن عيسى نا ابو بدر عن زياد بن خيثمة عن سعد يعنى الطائى عن عطية بن سعد عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اسلف فى شئ فلا يصرفه الى غيره باب فى وضع الجائحة

الزبيب فقال — بثمن لا يحول

فى الاسناد لفظ ابن ابى المجالد وعبد الله بن ابى المجالد دون عبد الله بن مجالد والله اعلم (فكان يأتينا انباط) جمع نبيط وهم قوم معروفون كانوا ينزلون بالبطائح من العراقين قاله الجوهرى واصلهم قوم من العرب دخلوا فى العجم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم ويقال لهم النبط بفتحتين والنبيط بفتح اوله وكسر ثانيه وزيادة تحتانية وانما سموا بذلك لمعرفتهم بانباط الماء اى استخراجه لكثرة معالجتهم الفلاحة وقيل هم نصارى الشام وهم عرب دخلوا فى الروم ونزلوا بوادى الشام ويدل على هذا قوله من انباط الشام كذا فى النيل (فقيل له ممن له ذلك) اى ممن يملك البر والزيت ولفظ احمد فى مسنده من حديث عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابى اوفى قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يأتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع او لم يكن قالا ما كنا نسألهم عن ذلك ونحوه عند البخارى وفيه دليل على انه لا يشترط فى المسلم فيه ان يكون عند المسلم اليه وذلك مستفاد من تقريره صلى الله عليه وسلم لهم مع ترك الاستفصال قال ابن رسلان فى شرح السنن واما المعدوم عند المسلم اليه وهو موجود عند غيره فلا خلاف فى جوازه انتهى والحديث سكت عنه المنذرى باب فى السلم فى ثمرة بعينها السلم بوزن السلف ومعناه (رجل نجرانى) بالفتح والسكون وراء الى نجران ناحية بين اليمن وهجر قاله السيوطى (فلم تخرج) من باب الافعال والضمير للنخل (شيئا) اى من الثمر (ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم (لا تسلفوا) اى لا تسلموا وقيل اى لا تبيعوا وهذا المعنى ضعيف واستدل الامام ابو حنيفة بهذا الحديث على انه لا يصح السلم فيما ينقطع قبل حلول الاجل بل لا بد ان يكون موجودا من العقد الى المحل قال العلامة الشوكانى ولو صح هذا الحديث لكان المصير اليه اولى لانه صريح فى الدلالة على المطلوب بخلاف حديث عبد الله بن ابى اوفى يعنى المذكور فى الباب السابق فليس فيه الا مظنة التقرير منه صلى الله عليه وآله وسلم مع ملاحظة تنزيل ترك الاستفصال منزلة العموم ولكن حديث ابن عمر هذا فى اسناده رجل مجهول ومثل هذا لا تقوم به حجة قال القائلون بالجواز ولو صح هذا الحديث لحمل على بيع الاعيان او على السلم الحال عند من يقول به او على ما قرب اجله قالوا ومما يدل على الجواز ما تقدم من انهم كانوا يسلفون فى الثمار السنتين والثلاث ومن المعلوم ان الثمار لا تبقى هذه المدة ولو اشترط الوجود لم يصح السلم فى الرطب الى هذه المدة وهذا اولى ما يتمسك به فى الجواز انتهى قال المنذرى فى اسناده رجل مجهول باب السلف يحول من التحويل اى يصرف (من اسلف فى شئ فلا يصرفه) بصيغة النهى وقيل بالنفى والضمير البارز الى شئ (الى غيره) اى بالبيع والهبة قبل ان يقبضه قال السندى اى بان يبدل المبيع قبل القبض بغيره وقال الطيبى يجوز ان يرجع الضمير فى غيره الى من فى قوله من اسلف يعنى لا يبيعه من غيره قبل القبض والى شئ اى لا يبدل المبيع قبل القبض بشئ آخر كذا فى المرقاة قال الخطابى واذا اسلفه دينارا فى قفيز حنطة الى شهر فحل الاجل فاعوزه البر فان اباحنيفة يذهب الى انه لا يجوز له ان يبيعه عرضا بالدينار ولكن يرجع براس المال عليه قولا بعموم الخبر وظاهره وعند الشافعى يجوز ان يشترى منه عرضا بالدينار اذا تقايلا وقبضه قبل التفرق لئلا يكون دينا بدين فاما قبل الاقالة فلا يجوز وهو معنى النهى عن صرف السلف الى غيره عنده انتهى قال العلقمى والحديث ضعيف واستدل به على انه لا يصح ان يستبدل عن المسلم فيه من جنسه ونوعه لانه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع وروى الدارقطنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من اسلف فى شئ فلا يأخذ الا ما اسلف فيه او راس ماله وهو ضعيف ايضا وعلم من منع الاستبدال انه لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه ولا التولية فيه ولا الشركة ولا المصالحة وهو كذلك ولو جعله صداقا لبنت المسلم اليه لم يجز وكذا ان كان المسلم اليه امرأة فتزوجها عليه او خالعها لم يصح انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجة وعطية بن سعد لا يحتج بحديثه باب فى وضع الجائحة هى الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها

حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن عياض بن عبد الله عن ابی سعيد الخدری انه قال اُصيبَ رجلٌ فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثمارٍ ابتاعها فكثُرَ دينُهُ فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقوا عليه فتصدّق الناسُ عليه فلم يبلغْ ذلكَ وفاءَ دينه فقال رسولُ الله صلی الله علیه وسلم خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك حدثنا سليمانُ بنُ داؤد المهریُّ واحمدُ بنُ سعيد الهمدانی ابن داؤد انا ابن وهب اخبرنی عثمان بن الحكم عن يحيی بن سعيد انه قال لا جائحة فيما اُصيبَ دونَ ثلثِ رأسِ المالِ قال يحيی وذلكَ فی سُنّةِ المسلمين باب فی منعِ الماءِ حدثنا عثمانُ بنُ ابی شيبةَ نا جرير عن الاعمش عن ابی صالح

(اصيب) ای بآفة (فی ثمار) متعلق باصيب (ابتاعها) والمعنی انه لحقه خسران بسبب اصابة آفة فی ثمار اشتراها ولم ينقد ثمنها (فكثر دينه) بضم المثلثة ای فطالبه البائع بثمن تلك الثمرة وكذا طالبه بقية غرمائه وليس له مال يؤديه (فلم يبلغ ذلك) ای ما تصدقوا عليه (وفاء دينه) ای لكثرة دينه (خذوا) خطاب لغرمائه (وليس لكم الا ذلك) ای ما وجدتم والمعنی ليس لكم الا اخذ ما وجدتم والامهال بمطالبة الباقی الی الميسرة قاله القاری قال النووی اختلف العلماء فی الثمرة اذا بيعت بعد بدو الصلاح وسلمها البائع الی المشتری بالتخلية بينه وبينها ثم تلفت قبل اوان الجذاذ بآفة سماوية هل تكون من ضمان البائع او المشتری فقال الشافعی فی اصح قوليه وابو حنيفة وآخرون هی من ضمان المشتری ولا يجب وضع الجائحة لكن يستحب وقال الشافعی فی القديم وطائفة هی من ضمان البائع ويجب وضع الجائحة وقال مالك ان كان دون الثلث لم يجب وضعها وان كانت الثلث فاكثر وجب وضعها وكانت من ضمان البائع واحتج القائلون بوضعها بقوله صلی الله علیه وسلم فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا يعنی فی الحديث الآتی واحتج القائلون بان لا يجب وضعها بحديث ابی سعيد الخدری هذا قالوا امر النبی صلی الله علیه وسلم بالصدقة علی الرجل ودفعه الی غرمائه فلو كانت توضع لم يفتقر الی ذلك واجاب الاولون بانه يحتمل انها تلفت بعد اوان الجذاذ وتفريط المشتری فی تركها بعد ذلك علی الشجر فانها حينئذ تكون من ضمان المشتری قالوا ولهذا قال صلی الله علیه وسلم فی آخر الحديث ليس لكم الا ذلك ولو كانت الجوائح لا توضع لكان لهم طلب بقية الدين واجاب الآخرون عن هذا بان معناه ليس لكم الآن الا هذا ولا تحل لكم مطالبته ما دام معسرا بل ينظر الی ميسرة انتهی ملخصا قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة (ان بعت من اخيك تمرا) بالمثناة وفی بعض النسخ بالمثلثة وهو الظاهر وكذلك فی رواية الشيخين (فلا يحل لك الخ) قال القاری الحق ان ظاهر الحديث مع الامام مالك ويمكن ان يقال معنی الحديث لو بعت من اخيك ثمرا قبل الزهو فيكون الحكم متفقا عليه انتهی قلت ويشير الی هذا التاويل حديث انس المتفق عليه ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن بيع الثمرة حتی تزهی قالوا وما تزهی قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك واجاب عنه فی النيل بان التنصيص علی وضع الجوائح قبل الصلاح لا ينافی الوضع مع البيع بعده ولا يصلح مثله لتخصيص ما دل علی وضع الجوائح والتقييد والله تعالی اعلم وعلمه اتم قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی وابن ماجة باب فی تفسير الجائحة (عن عطاء) هو ابن ابی رباح (قال الجوائح) جمع جائحة يقال جاحهم الدهر واجتاحهم بتقديم الجيم علی الحاء فيهما اذا اصابهم بمكروه عظيم (كل ظاهر) ای غالب (مفسد) ای للثمار (من مطر وبرد الخ) قال فی النيل ولا خلاف ان البرد والقحط والعطش جائحة وكذلك كل ما كان آفة سماوية واما ما كان من الآدميين كالسرقة ففيه خلاف منهم من لم يره جائحة لقوله فی حديث انس اذا منع الله الثمرة ومنهم من قال انه جائحة تشبيها بالآفة السماوية انتهی وقول عطاء هذا سكت عنه المنذری (لا جائحة فيما اصيب دون ثلث راس المال) ای لا يوضع بذلك شیء بدعوی الجائحة (وذلك فی سنة المسلمين) ای علم ذلك بعملهم كذا فی فتح الودود وكذلك قال مالك ان اذهبت الجائحة دون الثلث لم يجب وضع الجائحة وان كانت الثلث فاكثر وجب لقوله صلی الله علیه وسلم الثلث والثلث كثير ولم يصح فی الثلث شیء عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو رای اهل المدينة وقول يحيی بن سعيد هذا سكت عنه المنذری باب فی منع الماء

له ای من حيث انه يقول بوجوب وضع الجوائح من دون اعتبار خصوص مذهبه كما فی التحفة ١٢١٢١٢١٢

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یمنع فضل الماء لیمنع به الکلاء حدثنا ابوبکر بن ابی شیبة نا وکیع نا
الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة لایکلمهم الله یوم القیمة رجل منع ابن السبیل
فضل ماء عنده ورجل حلف علی سلعة بعد العصر یعنی کاذبا ورجل بایع اماما فان اعطاه وفا له وان لم یعطه لم یف له
حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش باسناده ومعناه قال ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم وقال فی السلعة بالله
لقد اعطی بها کذا وکذا فصدقه الآخر واخذها حدثنا عبیدالله بن معاذ نا ابی نا کهمس عن سیار بن منظور رجل من بنی (فاخذها)
فزارة عن ابیه عن امرأة یقال لها بهیسة عن ابیها قالت استأذن ابی النبی صلی الله علیه وسلم فدخل بینه وبین
قمیصه فجعل یقبل ویلتزم ثم قال یا نبی الله ما الشیء الذی لا یحل منعه قال الماء قال یا نبی الله ما الشیء الذی لا یحل
منعه قال الملح قال یا نبی الله ما الشیء الذی لا یحل منعه قال ان تفعل الخیر خیر لک حدثنا علی بن الجعد
اللؤلؤی نا حریز بن عثمان عن حبان بن زید الشرعبی عن رجل من قرن ح وحدثنا مسدد نا عیسی بن
یونس نا حریز بن عثمان نا ابو خداش وهذا لفظ علی عن رجل من المهاجرین من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم
قال غزوت مع النبی صلی الله علیه وسلم ثلاثا اسمعه یقول المسلمون شرکاء فی ثلث فی الماء والکلاء

(لا یمنع) بصیغة المجهول (فضل الماء لیمنع به الکلاء) بفتح الکاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ویابسه والمعنی ان یکون حول البئر کلأ لیس عنده ماء غیره ولا یمکن اصحاب المواشی رعیه الا اذا امکنوا من سقی بهائمهم من تلک البئر لئلا یتضرروا بالعطش بعد الرعی فیستلزم منعهم من الماء منعهم من الرعی والی هذا التفسیر ذهب الجمهور وعلی هذا یختص البذل بمن له ماشیة ویلحق به الرعاة اذا احتاجوا الی الشرب لانه اذا منعهم من الشرب امتنعوا من الرعی هناک کذا فی النیل قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة من حدیث الاعرج عن ابی هریرة (لایکلمهم الله) ای کلام الرضا دون کلام الملازمة قاله القاری (فضل ماء) ای زائدا عن حاجته وفی روایة للبخاری رجل کان له فضل ماء بالطریق فمنعه (بعد العصر) انما خص به لان الایمان المغلظة تقع فیه وقیل لانه وقت الرجوع الی اهله بغیر ربح فحلف کاذبا بالربح وقیل ذکره لشرف الوقت فیکون الیمین الکاذبة فی تلک الساعة اغلظ واشنع ولذا کان صلی الله علیه وسلم کان یقعد للحکومة بعد العصر قاله القاری وقال القسطلانی لیس بقید بل خرج مخرج الغالب لان الغالب ان مثله کان یقع فی آخر النهار حیث یریدون الفراغ عن معاملتهم نعم یحتمل ان یکون تخصیص العصر لکونه وقت ارتفاع الاعمال (یعنی کاذبا) تفسیر من بعض الرواة (بایع اماما) ای عاقد الامام الاعظم ولا یبایعه الا للدنیا کما فی روایة البخاری (فان اعطاه الخ) الفاء تفسیریة قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة (ولا یزکیهم) ای لا یطهرهم (ولهم عذاب الیم) ای مؤلم (بالله لقد اعطی بها) ای بالسلعة وضبط اعطی فی بعض النسخ بصیغة المعلوم والظاهر ان یکون بصیغة المجهول (کذا وکذا) ای من الثمن (واخذها) ای اشتری السلعة بالثمن الذی حلف انه اعطیه اعتمادا علی حلفه (نا کهمس) بوزن جعفر (عن سیار) بفتح المهملة وتشدید التحتیة (یقال لها بهیسة) بالمهملة مصغرة الفزاریة لا تعرف من الثالثة ویقال ان لها صحبة کذا فی التقریب (قال الملح) قال الخطابی معناه الملح اذا کان فی معدنه فی ارض او جبل غیر مملوک فان احدا لا یمنع من اخذه واما اذا صار فی حیز مالکه فهو اولی به وله منعه وبیعه والتصرف فیه کسائر املاکه انتهی والحدیث سکت عنه المنذری (نا حریز) بفتح حاء مهملة وکسر راء آخره زای (عن حبان بن زید) بکسر الحاء المهملة وتشدید الموحدة (الشرعبی) بفتح المعجمة ثم راء ساکنة ثم مهملة مفتوحة ثم موحدة قال السیوطی الشرعبی بفتح اوله والعین المهملة وموحدة الی شرعب قبیلة من حمیر انتهی (عن رجل من قرن) القرن بفتح القاف وسکون الراء بطن من مذحج ومن الازد وبفتحتین بطن من مراد قاله السیوطی وآخرج ابن منده من طریق ابی الیمان عن حریز بن عثمان عن حبان بن زید الشرعبی عن شیخ من شرعب عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فذکر الحدیث (نا ابو خداش) بکسر الخاء المعجمة کنیة حبان بن زید (ثلاثا) ای ثلاث غزوات (فی الماء) بدل باعادة الجار والمراد المیاه التی لم تحدث باستنباط احد وسعیه کماء القنی والآبار ولم یحرز فی اناء او برکة او جدول ماخوذ من النهر (والکلاء) بفتح الکاف واللام بعدها همزة مقصورة وهو النبات رطبه ویابسه قال الخطابی معناه الکلاء الذی ینبت فی موات

والنار **باب في بيع فضل الماء** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابي المنهال عن اياس بن عبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء **باب في ثمن السنور** حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي ح ونا الربيع بن نافع ابو توبة وعلي بن بحر قالا ثنا عيسى وقال ابراهيم اخبرنا عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عمر بن زيد الصنعاني انه سمع ابا الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة الهرّ

الارض برعاه الناس ليس لاحد ان يختص به دون احد او يحجره عن غيره واما الكلأ اذا كان في ارض مملوكة لمالك بعينه فهو مال له ليس لاحد ان يشركه فيه الا باذنه انتهى (والنار) يراد من الاشتراك فيها انه لا يمنع من الاستصباح منها والاستضاءة بضوئها لكن للمستوقد ان يمنع اخذ جذوة منها لانه ينقصها ويؤدي الى اطفائها وقيل المراد بالنار الحجارة التي تورى النار لا يمنع اخذ شئ منها اذا كانت في موات قال العلامة الشوكاني في النيل علم ان احاديث الباب تنتهض بمجموعها فتدل على الاشتراك في الامور الثلاثة مطلقا ولا يخرج شئ من ذلك الا بدليل يخص به عمومها لا بما هو اعم منها مطلقا كالاحاديث القاضية بانه لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه لانها مع كونها اعم انما تصلح للاحتجاج بها بعد ثبوت الملك وثبوته في الامور الثلاثة محل النزاع انتهى وقال السندي قد ذهب قوم الى الظاهر فقالوا ان هذه الامور الثلاثة لا يملك ولا يصح بيعها مطلقا والمشهور بين العلماء ان المراد بالكلاء هو الكلاء المباح الذي لا يختص باحد وبالماء ماء السماء والعيون والانهار التي لا تملك وبالنار الشجر الذي يحتطبه الناس من المباح فيوقدونه فالماء اذا احرزه الانسان في انائه وملكه يجوز بيعه وكذا غيره انتهى والحديث سكت عنه المنذري **باب في بيع فضل الماء** (عن اياس بن عبد) هو ابو عوف المزني قال البخاري وابن حبان له صحبة روى له اصحاب السنن واحمد حديثا في بيع الماء قال البغوي وابن السكن لم يرو غيره كذا في الاصابة وفي الخلاصة روى عنه عبد الرحمن بن مطعم وهو ابو المنهال قال ابن ابي حاتم له صحبة سمعت ابي وابا زرعة يقولان ذلك انتهى (نهى عن بيع فضل الماء) قال الخطابي معناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه انتهى والحديث يدل على تحريم بيع فضل الماء والظاهر انه لا فرق بين الماء الكائن في ارض مباحة او في ارض مملوكة وسواء كان للشرب او لغيره وسواء كان لحاجة الماشية او الزرع وسواء كان في فلاة او في غيرها وقال القرطبي ظاهر هذا اللفظ النهي عن نفس بيع الماء الفاضل الذي يشرب فانه السابق الى الفهم قاله في النيل قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح **باب في ثمن السنور** بالسين المكسورة وتشديد النون المفتوحة وسكون الواو وبعدها راء وهو الهر وهو بالفارسية گربه (قالا ثنا عيسى) اي عن الاعمش والمقصود ان ابراهيم بن موسى والربيع بن نافع وعلي بن بحر كلهم يروون عن عيسى بن يونس عن الاعمش لكن قال ابراهيم اخبرنا عيسى بن يونس وقال الربيع بن نافع وعلي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس فالفرق بينه وبينهما بالاخبار والتحديث والله اعلم (نهى عن ثمن الكلب والسنور) قال الخطابي النهي عن ثمن السنور من اجل احد معنيين اما لانه كالوحشي الذي لا يملك قياده ولا يكاد يصح التسليم فيه وذلك لانه ينتاب الناس في دورهم ويطوف عليهم فيها فلم ينقطع عنهم وليس كالدواب التي تربط على الاواري ولا كالطير الذي يحبس في الاقفاص وقد يتوحش بعد الانوسة ويتابد حتى لا يقرب ولا يقدر عليه وان صار المشتري له الى ان يحبسه في بيته او شده في خيط او سلسلة لم ينتفع به والمعنى الآخر انه انما نهى عن بيعه لئلا يتمانع الناس فيه وليتعاوروا ما يكون منه في دورهم فيرتفقوا به ما اقام عندهم ولا يتنازعوه اذا انتقل عنهم الى غيرهم تنازع الملاك في النفيس من الاعلاق وقيل انما نهى عن بيع الوحشي منه دون الانسي انتهى كلامه والحديث قال المنذري واخرجه الترمذي وقال في اسناده اضطراب انتهى اخرجه الحافظ البيهقي في السنن الكبرى من طريقين عن عيسى بن يونس وعن حفص بن غياث كلاهما عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر ثم قال اخرجه ابو داود في السنن عن جماعة عن عيسى بن يونس قال البيهقي وهذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري اذ هو لا يحتج برواية ابي سفيان ولعل مسلما انما لم يخرجه في الصحيح لان وكيع بن الجراح رواه عن الاعمش قال قال جابر بن عبد الله فذكره ثم قال قال الاعمش ارى ابا سفيان ذكره فالاعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية ابي سفيان بذلك ضعيفة انتهى (نهى عن ثمن الهرة) فيه وفي الحديث السابق دليل على تحريم بيع الهرة وبه

لم الى ان نفعه صبيان الفا رق ١٢٠

باب في اثمان الكلاب حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة ثنا عبيد الله يعني ابن عمرو عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر عن عبد الله بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة اخبرني عون بن ابي جحيفة ان اباه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني معروف بن سويد الجذامي ان علي بن رباح اللخمي حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي

باب في ثمن الخمر والميتة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر

بيع — انا — حدثنا

قال ابو هريرة ومجاهد وجابر بن زيد حكى ذلك عنهم ابن المنذر وذهب الجمهور الى جواز بيعه واجابوا عن الحديث بانه ضعيف وسيظهر لك من كلام المنذري ان الحديث اخرجه مسلم في صحيحه فكيف يكون ضعيفا وقيل انه يحمل النهي على كراهة التنزيه وان بيعه ليس من مكارم الاخلاق ولا من المروءات ولا يخفى ان هذا اخراج للنهي عن معناه الحقيقي بلا مقتض قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي غريب وقال النسائي هذا منكر هذا اخر كلامه وفي اسناده عمر بن زيد الصنعاني قال ابن حبان ينفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال الخطابي وقد تكلم بعض العلماء في اسناد هذا الحديث وزعم انه غير ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر بن عبد البر حديث بيع السنور لا يثبت رفعه هذا اخر كلامه وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقيل انما نهى عن بيع الوحشي منه دون الانسي وقيل العلة على جهة الندب لا عارته فيرتفقوا به ما اقام عندهم ولا يتنازعوه اذا انتقل عنهم الى غيرهم وكره بيع السنور ابو هريرة وجابر وطاوس ومجاهد اخذوا بظاهر الحديث وجمهور العلماء على انه لا يمنع من بيعه انتهى كلام المنذري ولفظ البيهقي في السنن نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر واكل ثمنه انتهى

باب في اثمان الكلاب (نهى عن ثمن الكلب) فيه دليل على تحريم بيع الكلب وظاهره عدم الفرق بين المعلم وغيره سواء كان مما يجوز اقتناؤه او مما لا يجوز واليه ذهب الجمهور وقال ابو حنيفة يجوز وقال عطاء والنخعي يجوز بيع كلب الصيد دون غيره ويدل عليه ما اخرجه النسائي من حديث جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب الا كلب صيد قال في الفتح ورجال اسناده ثقات الا انه طعن في صحته واخرج نحوه الترمذي من حديث ابي هريرة لكن من رواية ابي المهزم وهو ضعيف فينبغي حمل المطلق على المقيد ويكون المحرم بيع ما عدا كلب الصيد ان صلح هذا المقيد للاحتجاج به قاله في النيل (ومهر البغي وحلوان الكاهن) تقدم الكلام عليهما في باب حلوان الكاهن قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (عن قيس بن حبتر) بمهملة وموحدة ومثناة بوزن جعفر ثقة من الرابعة (وان جاء) اي احد (فاملأ كفه ترابا) قال الخطابي معنى التراب ههنا الحرمان والخيبة كما يقال ليس في كفه الا التراب وكقوله صلى الله عليه وسلم وللعاهر الحجر يريد الخيبة اذ لا حظ له في الولد وكان بعض السلف يذهب الى استعمال الحديث على ظاهره ويرى ان يوضع التراب بكفه قال وفيه دليل على ان لا قيمة للكلب اذا اتلف ولا يجب فيه عوض وقال مالك فيه القيمة ولا ثمن له قال الثمن ثمنان ثمن التراضي عند البيوع وثمن التعديل عند الاتلاف وقد اسقطهما النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فاملأ كفه ترابا فدل على ان لا عوض له بوجه من الوجوه انتهى والحديث سكت عنه المنذري (نهى عن ثمن الكلب) قال الخطابي نهيه عليه السلام عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه لان العقد اذا صح كان دفع الثمن واجبا مامورا به لا منهيا عنه انتهى قال المنذري واخرج البخاري اتم منه (لا يحل ثمن الكلب الخ) قال الخطابي فاذا لم يحل ثمن الكلب لم يحل بيعه لان البيع انما هو عقد على ثمن ومثمن فاذا فسد احد الشقين فسد الشق الاخر انتهى قال المنذري واخرجه النسائي

باب في ثمن الخمر والميتة (عن عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة ثقة من الخامسة (وحرم الميتة) بفتح الميم هي ما زالت عنه الحياة لا بذكاة شرعية (وحرم الخنزير وثمنه) قال الخطابي فيه دليل على فساد بيع السرقين وبيع كل نجس العين

ابن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة ان الله حرّم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام
فقيل يا رسول الله ارأيت شحوم الميتة فانه يُطلى بها السفن ويُدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله تعالى لمّا حرّم عليهم شحومها اجملوه ثم باعوه فاكلوا
ثمنه حدثنا محمد بن بشار نا ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن ابى حبيب قال كتب الىّ عطاء عن جابر نحوه
لم يقل هو حرام حدثنا مسدد ان بشر بن المفضّل وخالد بن عبد الله حدثاهم المعنى عن خالد الحذاء عن بركة قال مسدد
فى حديث خالد بن عبد الله عن بركة ابى الوليد ثم اتفقا عن ابن عباس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا عند الركن قال فرفع ن حديثه
بصره الى السماء فضحك فقال لعن الله اليهود ثلاثا ان الله تعالى حرّم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله تعالى
اذا حرّم على قوم اكل شئ حرّم عليهم ثمنه ولم يقل فى حديث خالد بن عبد الله الطحان رأيت وقال قاتل الله اليهود حدثنا
عثمان بن ابى شيبة ثنا ابن ادريس ووكيع عن طعمة بن عمرو الجعفرى عن عمر بن بيان التغلبى عن عروة بن المغيرة بن شعبة
عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع الخمر فليُشقِّص الخنازير حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة

وفيه دليل على ان بيع شعر الخنزير لا يجوز لانه جزء منه واختلفوا فى جواز الانتفاع به فكرهت طائفة ذلك وممن منع منه ابن سيرين والحكم وحماد والشافعى واحمد واسحق وقال احمد واسحق الليف احب الينا ورخص فيه الحسن والاوزاعى ومالك واصحاب الراى انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (ان الله حرم بيع الخمر) والعلة فيه السكر فيتعدى ذلك الى كل مسكر (والاصنام) جمع صنم قال الجوهرى هو الوثن وفرق بينهما فى النهاية فقال الوثن كل ماله جثة معمولة من جواهر الارض ومن الخشب او من الحجارة كصورة الآدمى تعمل وتنصب فتعبد والصنم الصورة بلا جثة قال وقد يطلق الوثن على غير الصورة (ارأيت) اى اخبرنى (فانه) اى الشان (يطلى) بصيغة المجهول (بها) اى بشحوم الميتة (السفن) بضمتين جمع السفينة (ويدهن) بصيغة المجهول (ويستصبح بها الناس) اى يجعلونها فى سرجهم ومصابيحهم يستضيئون بها اى فهل يحل بيعها لما ذكر من المنافع فانها مقتضية لصحة البيع (فقال لا هو حرام) اى البيع هكذا فسره بعض العلماء كالشافعى ومن اتبعه ومنهم من حمل قوله وهو حرام على الانتفاع فقال يحرم الانتفاع بها وهو قول اكثر العلماء فلا ينتفع من الميتة اصلا عندهم الا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ واختلفوا فيما يتنجس من الاشياء الطاهرة فالجمهور على الجواز وقال احمد وابن الماجشون لا ينتفع بشئ من ذلك واستدل الخطابى على جواز الانتفاع باجماعهم على ان من ماتت له دابة ساغ له اطعامها لكلاب الصيد فكذلك يسوغ دهن السفينة بشحم الميتة ولا فرق كذا فى الفتح (عند ذلك) اى عند قوله حرام قاله القسطلانى وقال القارى اى ما ذكر من قول القائل ارأيت الخ (قاتل الله اليهود) اى اهلكهم ولعنهم ويحتمل اخبارا ودعاء وهو من باب عاقبت اللص (لما حرم عليهم شحومها) اى شحوم الميتة قاله القسطلانى وقال القارى الضمير يعود الى كل واحدة من البقر والغنم المذكور فى قوله تعالى ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما قال والبقر والغنم اسم جنس يجوز تانيثه باعتبار المعنى (اجملوه) بالجيم اى اذابوه والضمير راجع الى الشحوم بتاويل المذكور ذكره الطيبى قال الخطابى اى اذابوها حتى تصير ودكا فيزول عنها اسم الشحم تقول جملت الشحم واجملته اذا اذبته قال وفى هذا بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل الى محرم فانه لا يتغير حكمه بتغير هيئته وتبديل اسمه انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (حدثاهم) اى مسددا وغيره (المعنى) اى معنى حديثهما واحد وفى الفاظهما اختلاف (عن خالد الحذاء) هو خالد بن مهران البصرى الحذاء (عن بركة) بفتحات (فى حديث خالد بن عبد الله) باضافة حديث الى خالد وفى بعض النسخ فى حديثه بالاضافة الى الضمير والظاهر هو الاول وخالد بن عبد الله هذا هو الطحان (عن بركة ابى الوليد) كنية بركة فزاد خالد بن عبد الله فى حديثه لفظ ابى الوليد بعد لفظ بركة واما بشر ابن المفضل فلم يزد فى حديثه هذا اللفظ (ثم اتفقا) اى بشر وخالد (ان الله تعالى اذا حرم على قوم الخ) قال فى المنتقى وهو حجة فى تحريم بيع الدهن النجس (وقال قاتل الله) اى مكان لعن الله اليهود والحديث سكت عنه المنذرى (فليشقص الخنازير) قال الخطابى معناه فليستحل اكلها والتشقيص يكون من وجهين احدهما ان يذبحها بالمشقص وهو نصل عريض والوجه الآخر ان يجعلها اشقاصا واعضاء بعد ذبحها كما يفصل اجزاء الشاة اذا ارادوا اصلاحها للاكل ومعنى الكلام انما هو توكيد التحريم والتغليظ فيه يقول من استحل

عن سليمان عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت لما نزلت الآيات الاواخر من سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأهن علينا وقال حرمت التجارة في الخمر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش باسناده ومعناه قال الآيات الاواخر في الربا باب في بيع الطعام قبل ان يستوفى حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه قال كنا في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه الى مكان سواه قبل ان نبيعه يعني جزافا حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا باعلى السوق فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب نا عمرو عن المنذر بن عبيد المدني ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الله ابن عمر حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه حدثنا ابو بكر وعثمان

زمن

يتبايعون

بيع الخمر فليستحل اكل الخنزير فانهما في الحرمة والاثم سواء اي اذا كنت لا تستحل اكل الخنزير فلا تستحل ثمن الخمر فانك تهلك وتحرق بالنار انتهى وقال في النهاية وهذا لفظ امر ومعناه النهي تقديره من باع الخمر فليكن للخنازير قصابا انتهى والحديث سكت عنه المنذري (لما نزلت الآيات الاواخر الخ) قال القاضي وغيره تحريم الخمر هو في سورة المائدة وهي نزلت قبل آية الربا بمدة طويلة فان آية الربا آخر ما نزل ومن آخر ما نزل فيحتمل ان يكون هذا النهي عن التجارة متأخرا عن تحريمها ويحتمل انه اخبر بتحريم التجارة حين حرمت الخمر ثم اخبر به مرة اخرى بعد نزول آية الربا توكيدا ومبالغة ولعله حضر المجلس من لم يكن بلغه تحريم التجارة فيها قبل ذلك والله اعلم ذكره النووي في شرح صحيح مسلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة باب في بيع الطعام قبل ان يستوفى اي يقبض (من ابتاع) اي اشترى (حتى يستوفيه) اي يقبضه وفي هذا الحديث والاحاديث الآتية النهي عن بيع المبيع حتى يقبضه قال النووي واختلف العلماء في ذلك فقال الشافعي لا يصح بيع المبيع قبل قبضه سواء كان طعاما او عقارا او منقولا او نقدا او غيره وقال ابو حنيفة لا يجوز في كل شيء الا العقار وقال مالك لا يجوز في الطعام ويجوز فيما سواه ووافقه كثيرون وقال آخرون لا يجوز في المكيل والموزون ويجوز فيما سواه انتهى قلت يدل على ما ذهب اليه الشافعي حديث زيد بن ثابت الآتي في الباب وحديث حكيم بن حزام عند احمد بلفظ اذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه فانهما بعمومهما يشملان الطعام وغيره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (نبتاع الطعام) اي نشتريه (فيبعث) بصيغة المجهول هكذا مضبوط في بعض النسخ وهو الظاهر وقوله من يأمرنا هو مفعول ما لم يسم فاعله لكن قال الزرقاني في شرح الموطا فيبعث اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله من يأمرنا محله نصب مفعول يبعث انتهى وكذا قال الشيخ المحدث ولي الله الدهلوي في المصفى شرح الموطا والله اعلم (يعني جزافا) بكسر الجيم وضمها وفتحها والكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير قاله النووي وقوله يعني جزافا هو تفسير لقوله نبتاع الطعام اي نبتاع جزافا قال الخطابي المقبوض يختلف في الاشياء حسب اختلافها في نفسها وحسب اختلاف عادات الناس فيه فمنها ما يكون بان يوضع المبيع في يد صاحبه ومنها ما يكون بالتخلية بينه وبين المشتري ومنها ما يكون بالنقل من موضعه ومنها ما يكون بان يكال وذلك فيما يبيع من المكيل كيلا فاما ما يباع منه جزافا صبرة مصبورة على الارض فالقبض فيه ان ينقل ويحول من مكانه فان ابتاع طعاما كيلا ثم اراد ان يبيعه بالكيل الاول لم يجز حتى يكيله على المشتري ثانيا وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ان يباع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري انتهى قال النووي وجواز بيع الصبرة جزافا هو مذهب الشافعي قال الشافعي واصحابه بيع الصبرة من الحنطة والتمر وغيرهما جزافا صحيح انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (باعلى السوق) اي في الناحية العليا منها (حتى ينقلوه) اي عن مكانه فان القبض فيه بالنقل عن مكانه ذكره الطيبي والحديث دليل على انه لا يجوز لمن اشترى طعاما ان يبيعه حتى يقبضه من غير فرق بين الجزاف وغيره والى هذا ذهب الجمهور وحكى في الفتح عن مالك في المشهور عنه الفرق بين الجزاف وغيره فاجاز بيع الجزاف قبل قبضه وبه قال الاوزاعي واسحق والحديث يرد عليهم وكذا حديث ابن عمر الآتي من طريق الزهري عن سالم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه (نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه) استدل به

فلا يبيعه — ابنا ابى شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه
يتبايعون — حتى يكتاله زاد ابو بكر قال قلت لابن عباس لم قال الا ترى انهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجى حدثنا مسدد وسليمان بن حرب
النبي — قالا نا حماد ح ونا مسدد نا ابو عوانة وهذا لفظ مسدد عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اشترى احدكم طعاما فلا يبعه حتى يقبضه قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه زاد مسدد قال وقال ابن عباس واحسب
ثنا — كل شئ مثل الطعام حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال رأيت الناس
يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتروا الطعام جزافا ان يبيعوه حتى يبلغه الى رحله حدثنا محمد بن عوف
الطائى نا احمد بن خالد الوهبى نا محمد بن اسحق عن ابى الزناد عن عبيد بن حنين عن ابن عمر قال ابتعت زيتا فى السوق فلما استوجبته
لنفسى لقينى رجل فاعطانى به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يده فاخذ رجل من خلفى بذراعى فالتفت فاذا زيد بن
ثابت فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تبتاع

من فرق بين الجزاف وغيره قال الزرقانى وفرق مالك بين الجزاف فاجاز بيعه قبل قبضه لانه مرئى فيكفى فيه التخلية وبين المكيل والموزون فلابد من الاستيفاء وقد روى احمد عن ابن عمر مرفوعا من اشترى بكيل او وزن فلا يبعه حتى يقبضه ففى قوله بكيل ووزن دليل على ان ما خالفه بخلافه وجعل مالك رواية حتى يستوفيه تفسيرا لرواية حتى يقبضه لان الاستيفاء لا يكون الا بالكيل والوزن على المعروف لغة قال تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون وقال فاوف لنا الكيل وقال واوفوا الكيل اذا كلتم انتهى واجاب الجمهور عنه بان التنصيص على كون الطعام المنهى عن بيعه مكيلا او موزونا لا يستلزم عدم ثبوت الحكم فى غيره نعم لو لم يوجد فى الباب الا الاحاديث التى فيها اطلاق لفظ الطعام امكن ان يقال انه يحمل المطلق على المقيد بالكيل والوزن واما بعد التصريح بالنهى عن بيع الجزاف قبل قبضه كما فى حديث ابن عمر فيتحتم المصير الى ان حكم الطعام متحد من غير فرق بين الجزاف وغيره قال المنذرى واخرجه النسائى (يكتاله) اى يقبضه بالكيل (قلت لابن عباس لم) بكسر اللام وفتح الميم اى ما سبب النهى (يتبايعون بالذهب والطعام مرجى) بوزن اسم المفعول من باب الافعال والتفعيل تهمز ولا يهمز اى مؤخر قال الخطابى وكل شئ اخرته فقد ارجيته يقال ارجيت الشئ ورجيت اى اخرته وقد يتكلم به مهموزا وغير مهموز انتهى والمعنى انه اذا اشترى طعاما بمائة دينار ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام وتأخر فى يد البائع ثم باع الطعام الى آخر بمائة وعشرين مثلا فكانه اشترى بذهبه ذهبا اكثر منه كذا فى النيل وقال فى مرقاة الصعود معنى الحديث ان يشترى من انسان طعاما بدينار الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدينارين مثلا فلا يجوز لانه فى التقدير بيع ذهب بذهب والطعام غائب فكانه باعه دينارا الذى اشترى به الطعام بدينارين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز فلا يصح انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه (عن عمرو بن دينار) فحماد وابو عوانة كلاهما يرويان عن عمرو بن دينار (قال سليمان بن حرب حتى يستوفيه) اى يقبضه وافيا كاملا وزنا او كيلا (واحسب) بكسر السين وفتحها اى اظن (كل شئ مثل الطعام) اى فى انه لا يجوز للمشترى ان يبيعه حتى يقبضه وهذا من تفقه ابن عباس رض وقال صلى الله عليه وسلم لحكيم بن حزام لا تبيعن شيئا حتى تقبضه رواه البيهقى وقال اسناده حسن متصل كذا فى ارشاد السارى ورواه احمد ايضا كما تقدم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى بنحوه (يضربون) بصيغة المجهول قال السيوطى هذا اصل فى ضرب المحتسب اهل السوق اذا خالفوا الحكم الشرعى فى مبايعاتهم ومعاملاتهم انتهى قال النووى فيه دليل على ان ولى الامر يعزر من تعاطى بيعا فاسدا ويعزره بالضرب وغيره مما يراه من العقوبات فى البدن انتهى (جزافا) اى شراء جزافا ويجوز ان يكون النصب على الحال اى حال كونهم مجازفين قال القرطبى فى هذا الحديث دليل لمن سوى بين الجزاف والكيل من الطعام فى المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعى وابو ثور واحمد وداود كذا فى عمدة القارى شرح البخارى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (فلما استوجبته) اى صار فى ملكى بعقد التبايع قاله فى المجمع (فاردت ان اضرب على يده) اى اعقد معه البيع لان من عادة المتبايعين ان يضع احدهما يده فى يد الآخر عند العقد قاله فى المجمع (تحوزه) اى تحرزه (نهى ان تباع السلع) بكسر السين وفتح اللام جمع السلعة بالكسر المتاع وما تجر به كذا فى القاموس (حيث تبتاع) اى فى مكان اشترائها قال المنذرى

حتى يجوزها التجار الى رحالهم باب في الرجل يقول عند البيع لا خلابة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن (ن: تجوز)
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيع فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بايعت فقل لا خلابة فكان الرجل اذا بايع يقول لا خلابة حدثنا محمد بن عبد الله الارزي وابراهيم (ن: الازدي)
ابن خالد ابو ثور الكلبي المعنى قالا نا عبد الوهاب قال محمد عبد الوهاب بن عطاء قال نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك
ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبتاع وفي عقدته ضعف فاتى اهله نبي الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا نبي الله (ن: النبي)
احجر على فلان فانه يبتاع وفي عقدته ضعف فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه عن البيع فقال يا رسول الله اني لا اصبر (ن: نبي الله)
عن البيع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كنت غير تارك للبيع فقل هاء وهاء ولا خلابة قال ابو ثور عن سعيد

في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه باب في الرجل يقول عند البيع لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام بعدها موحدة
اي لا خديعة ولا غبن لي في هذا البيع اي فهل يثبت له الخيار ام لا وقال احمد من قال ذلك في بيعه كان له الرد اذا غبن والجمهور على انه لا رد له
مطلقا (ان رجلا) اسمه حبان بن منقذ بن عمرو الانصاري وقيل بل هو والده منقذ بن عمرو وكان قد بلغ مائة وثلثين سنة وكان قد شج في بعض مغازيه
مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الحصون بحجر فاصابته في راسه مامومة فتغير بها لسانه وعقله لكن لم يخرج عن التمييز قاله النووي
(يخدع) بصيغة المجهول (يقول لا خلابة) اي لا خديعة في الدين لان الدين النصيحة فلا لنفي الجنس وخبرها محذوف وقال التوربشتي لقنه
النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلفظ به عند البيع ليطلع به صاحبه على انه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ومقادير القيمة فيها
ليرى له كما يرى لنفسه وكان الناس في ذلك احقاء لا يغبنون اخاهم المسلم وكانوا ينظرون له كما ينظرون لانفسهم انتهى واستعماله في
الشرع عبارة عن اشتراط خيار الثلاث وقد زاد البيهقي في هذا الحديث باسناد حسن ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلث
ليال واستدل به احمد لانه يرد بالغبن الفاحش لمن لم يعرف قيمة السلعة وحده بعض الحنابلة بثلث القيمة وقيل بسدسها واجاب
الشافعية والحنفية والجمهور بانها واقعة عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد كذا في ارشاد الساري قال المنذري
واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (الارزي) هكذا في نسخة صحيحة قال الامام الحافظ ابو علي الغساني في تقييد المهمل الارزي بهمزة مضمومة
وراء مهملة مضمومة وبعدها زاي مشددة هو محمد بن عبد الله الارزي وبعضهم يقول الرزي بحذف الهمزة لانه يقال ارز ورز من شيوخ
مسلم حدث عنه في غير موضع من كتابه تفرد به اي ما روى عنه البخاري وقد حدث عنه ابو داود السجستاني سمع عبد الوهاب
ابن عطاء وخالد بن الحارث انتهى وفي التقريب محمد بن عبد الله الرزي براء مضمومة ثم زاي ثقيلة ابو جعفر البغدادي ثقة يهم انتهى وقال
السيوطي في لب اللباب هو منسوب الى الارز طبخا او بيعا انتهى وفي الخلاصة محمد بن عبد الله الادزي بفتح الهمزة واسكان المهملة
قبل الزاي وهو الرزي بضم المهملة وكسر الزاي ابو جعفر البصري نزيل بغداد انتهى والله اعلم (وفي عقدته ضعف) وقع تفسيره في بعض
الروايات بلفظ يعني في عقله ضعف وقال في المجمع اي في رايه ونظره في مصالح نفسه انتهى وفي التلخيص العقدة الراي وقيل هي العقدة
في اللسان لما في بعض الروايات من انه اصابته مامومة فكسرت لسانه حتى كان يقول لا خذابة بالذال مكان اللام وفي رواية لمسلم
انه كان يقول لا خنابة بالنون والله تعالى اعلم (احجر على فلان) اي امنعه عن التصرف (فقل هاء وهاء) بالمد وفتح الهمزة وقيل بالكسر و
قيل بالسكون قال في المجمع هو ان يقول كل من البيعين ها فيعطيه ما في يده كحديث الا يدا بيد وقيل معناه هاك وهات اي خذ واعط
(ولا خلابة) قال في النيل اختلف العلماء في هذا الشرط هل كان خاصا بهذا الرجل ام يدخل فيه جميع من شرط هذا الشرط فعند احمد و
مالك في رواية عنه انه يثبت الرد لكل من شرط هذا الشرط ويثبتون الرد بالغبن لمن لم يعرف قيمة السلع واجيب بان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انما جعل لهذا الرجل الخيار للضعف الذي كان في عقله كما في حديث انس فلا يلحق به الا من كان مثله في ذلك بشرط
ان يقول هذه المقالة ولهذا روي انه كان اذا غبن يشهد رجل من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد جعله بالخيار ثلاثا فيرجع في
ذلك وبهذا يتبين انه لا يصح الاستدلال بمثل هذه القصة على ثبوت الخيار لكل مغبون وان كان صحيح العقل ولا على ثبوت الخيار لمن كان
ضعيف العقل اذا غبن ولم يقل هذه المقالة وهذا مذهب الجمهور وهو الحق انتهى ملخصا (قال ابو ثور عن سعيد) اي مكان قوله اخبرنا سعيد

باب في العربان حدثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك بن انس انه بلغه عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان قال مالك وذلك فيما نرى والله اعلم ان يشتري الرجل العبد او يتكارى الدابة ثم يقول اعطيك دينارا على اني ان تركت السلعة او الكراء فما اعطيتك لك باب في الرجل يبيع ما ليس عنده حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال يا رسول الله يأتيني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي

ن اعطيتك

قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي صحيح غريب باب في العربان بضم العين وسكون الراء ويقال عربون وعربون بالفتح والضم وبالهمز بدل العين في الثلاث والراء ساكنة في الكل قال ابن الاثير قيل سمي بذلك لان فيه اعرابا لعقد البيع اي اصلاحا وازالة فساد لئلا يملكه غيره باشترائه قاله الزرقاني وقال في المجمع هو ان يشتري اي السلعة ويدفع شيئا على انه ان امضى البيع حسب من الثمن والا كان للبائع ولم يرتجعه اعرب في كذا وعرب وعربن وهو عربان وعربون لان فيه اعرابا بالبيع اي اصلاحا لئلا يملكه غيره بالشراء وهو بيع باطل لما فيه من الشرط والغرر انتهى (انه بلغه) ولفظ الموطا مالك عن الثقة عنده قال الحافظ الامام ابن عبد البر تكلم الناس في الثقة هنا والاشبه القول بانه الزهري عن ابن لهيعة او ابن وهب عن ابن لهيعة لانه سمعه من عمرو وسمعه منه ابن وهب وغيره انتهى وقال في الاستذكار الاشبه انه ابن لهيعة ثم اخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو به وقال رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الاسلمي عن عمرو به وحبيب متروك كذبوه انتهى ورواية حبيب عند ابن ماجة قال الزرقاني واشبه من ذلك انه عمرو بن الحارث المصري فقد رواه الخطيب من طريق الهيثم بن يمان ابي بشر الرازي عن مالك عن عمرو بن الحارث انتهى (عن عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق (عن ابيه) شعيب تابعي صدوق (عن جده) اي شعيب وهو عبد الله لانه ثبت سماع شعيب منه او ضميره لعمرو ويحمل على الجد الاعلى وهو الصحابي عبد الله بن عمرو ولذا احتج الاكثر بهذه الترجمة خلافا لمن زعم انها منقطعة لان جد عمرو محمد ليس بصحابي ولا رواية له بناء على عود الضمير لعمرو وانه الجد الادنى كذا في شرح الموطا للزرقاني قلت وقد تقدم في اوائل الكتاب ترجمة عمرو بن شعيب اكثر من هذا (قال مالك و) تفسير (ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (ان يشتري الرجل) او المرأة (العبد) او الامة (ثم يقول) للذي اشترى منه او تكارى منه (اعطيك دينارا) او درهما او اكثر من ذلك او اقل (على اني ان تركت السلعة) المبتاعة (فما اعطيتك لك) ولا رجوع لي به عليك ولفظ الموطا على اني ان اخذت السلعة او ركبت ما تكاريت منك فالذي اعطيتك هو من ثمن السلعة او من كراء الدابة وان تركت ابتياع السلعة او كراء الدابة فما اعطيتك لك باطل بغير شيء انتهى قال الزرقاني هو باطل عند الفقهاء لما فيه من الشرط والغرر واكل اموال الناس بالباطل فان وقع فسخ فان فات مضى لانه مختلف فيه فقد اجازه احمد وروي عن ابن عمر وجماعة من التابعين اجازته ويرد العربان على كل حال قال ابن عبد البر ولا يصح ما روي عنه صلى الله عليه وسلم من اجازته فان صح احتمل انه يحسب على البائع من الثمن ان تم البيع وهذا جائز عند الجميع انتهى وقال في النيل والمراد انه اذا لم يختر السلعة او اكتراء الدابة كان الدينار او نحوه للمالك بغير شيء وان اختارهما اعطاه بقية القيمة او الكراء وحديث الباب يدل على تحريم البيع مع العربان وبه قال الجمهور وخالف في ذلك احمد فاجازه وروي نحوه عن عمر وابنه ويدل على ذلك حديث زيد بن اسلم انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فاحله اخرجه عبد الرزاق في مصنفه وهو مرسل وفي اسناده ابراهيم بن ابي يحيى وهو ضعيف والاولى ما ذهب اليه الجمهور لان حديث عمرو بن شعيب قد ورد من طرق يقوي بعضها بعضا ولانه يتضمن الحظر وهو ارجح من الاباحة والعلة في النهي عنه اشتماله على شرطين فاسدين احدهما شرط كون ما دفعه اليه يكون مجانا ان اختار ترك السلعة والثاني شرط الرد على البائع اذا لم يقع منه الرضا بالبيع انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة وهذا منقطع واخرجه ابن ماجة مسندا وفيه حبيب كاتب الامام مالك رح وعبد الله بن عامر الاسلمي ولا يحتج بهما انتهى قال الزرقاني ومن قال حديث منقطع او ضعيف لا يلتفت اليه ولا يصح كونه منقطعا بحال اذ هو ما سقط منه الراوي قبل الصحابي او ما لم يتصل وهذا متصل غير ان فيه راويا مبهما انتهى باب في الرجل يبيع ما ليس عنده (فيريد مني البيع) اي المبيع كالصيد بمعنى المصيد (ليس عندي) حال من البيع

أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ فَقَالَ لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ حدثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ نا اسمٰعيل عن ايوب حدثني عمرو بن شُعَيْبٍ حدثني ابي عن ابيه عن ابيه حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ

بَابٌ فِي شَرْطٍ فِي بَيْعٍ

حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن زكريا نا عامر عن جابر بن عبد الله قال بِعْتُهُ يعني بَعِيرَهُ مِنَ النبي صلى الله عليه وسلم وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي قال في آخره تُرَانِي إِنَّمَا مَاكَسْتُكَ لِأَذْهَبَ بِجَمَلِكَ خُذْ جَمَلَكَ وَثَمَنَهُ فَهُمَا لَكَ

بَابٌ فِي عُهْدَةِ الرَّقِيقِ

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان عن قتادة عن الحسن عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ حدثنا هارون بن عبد الله

(افأبتاعه) اي اشتريه (لا تبع ما ليس عندك) اي شيئا ليس في ملكك حال العقد في شرح السنة هذا في بيوع الاعيان دون بيوع الصفات فلذا قيل السلم في شئ موصوف عام الوجود عند المحل المشروط يجوز وان لم يكن في ملكه حال العقد وفي معنى ما ليس عنده في الفساد بيع العبد الآبق وبيع المبيع قبل القبض وفي معناه بيع مال غيره بغير اذنه لانه لا يدري هل يجيز مالكه ام لا وبه قال الشافعي رحمه الله وقال جماعة يكون العقد موقوفا على اجازة المالك وهو قول مالك واصحاب ابي حنيفة واحمد رحمهم الله كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن (حدثني عمرو بن شعيب) اي ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (حدثني ابي) اي شعيب (عن ابيه) اي محمد (عن ابيه) اي عبد الله بن عمرو (لا يحل سلف وبيع) قال الخطابي وذلك مثل ان يقول ابيعك هذا العبد بخمسين دينارا على ان تسلفني الف درهم في متاع ابيعه منك الى اجل ويقول ابيعكه بكذا على ان تقرضني الف درهم ويكون معنى السلف القرض وذلك فاسد لانه انما يقرضه على ان يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة ولان كل قرض جر منفعة فهو ربا انتهى (ولا شرطان في بيع) قال البغوي هو ان يقول بعتك هذا العبد بالف نقدا او بالفين نسيئة فهذا بيع واحد تضمن شرطين يختلف المقصود فيه باختلافهما ولا فرق بين شرطين وشروط وهذا التفسير مروي عن زيد بن علي وابي حنيفة وقيل معناه ان يقول بعتك ثوبي بكذا او على قصارته وخياطته فهذا فاسد عند اكثر العلماء وقال احمد انه صحيح وقد اخذ بظاهر الحديث بعض اهل العلم فقال ان شرط في البيع شرطا واحدا صح وان شرط شرطين او اكثر لم يصح فيصح مثلا ان يقول بعتك ثوبي على ان اخيطه ولا يصح ان يقول على ان اقصره واخيطه ومذهب الاكثر عدم الفرق بين الشرط والشرطين واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان كذا في النيل (ولا ربح ما لم يضمن) يعني لا يجوز ان ياخذ ربح سلعة لم يضمنها مثل ان يشتري متاعا ويبيعه الى آخر قبل قبضه من البائع فهذا البيع باطل وربحه لا يجوز لان المبيع في ضمان البائع الاول وليس في ضمان المشتري منه لعدم القبض قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ويشبه ان يكون صحيحا لتصريحه بذكر عبد الله بن عمرو ويكون مذهبه في الامتناع بحديث عمرو بن شعيب انما هو الشك في اسناده لجواز ان يكون الضمير عائدا على محمد بن عبد الله بن عمرو فاذا صح بذكر عبد الله بن عمرو انتفى ذلك والله عز وجل اعلم

باب في شرط في بيع (واشترطت حملانه) بضم اوله اي الحمل عليه (تراني) بتقدير اداة الاستفهام الانكاري اي اتظن (انما ماكستك) المماكسة انتقاص الثمن واستحطاطه والمنابذة بين المتبايعين واشار بذلك الى ما وقع بينهما من المساومة عند البيع واختصر ابو داود الحديث واخرجه البخاري في صحيحه في نحو عشرين موضعا مختصرا او مطولا وقد وقع عند البخاري في كتاب الشروط انه اي جابرا كان يسير على جمل له قد اعيا فمر النبي صلى الله عليه وسلم فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله ثم قال بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه بوقية فبعته الحديث قال في النيل والحديث يدل على جواز البيع مع استثناء الركوب وبه قال الجمهور وجوزه مالك اذا كانت مسافة السفر قريبة وحدها بثلاثة ايام وقال الشافعي وابو حنيفة وآخرون لا يجوز ذلك سواء قلت المسافة او كثرت واحتجوا بحديث النهي عن بيع وشرط وحديث النهي عن الثنيا واجابوا عن حديث الباب بانه قصة عين تدخلها الاحتمالات ويجاب بان حديث النهي عن بيع وشرط مع ما فيه من المقال هو اعم من حديث الباب مطلقا فيبنى العام على الخاص واما حديث النهي عن الثنيا فقد تقدم تقييده بقوله الا ان يعلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا

باب في عهدة الرقيق (عهدة الرقيق ثلاثة ايام) قال الخطابي معناه ان يشتري العبد او الجارية ولا يشترط البائع البراءة من العيب فما اصاب المشتري به من عيب في الايام الثلاثة فهو من مال البائع ويرد بلا بينة

نضمن ز انتبع البيع

المحاباة المسامحة والمساهلة اى المحاباة والمسامحة في الثمن ١٢ منه

حدثني عبدُ الصّمدِ نا همّامٌ عن قتادة باسناده ومعناه زاد إن وجدَ داءً في الثلثِ ليالي رُدَّ بغيرِ بيّنةٍ وإن وجدَ داءً بعد
الثلث كُلِّفَ البينةَ أنّهُ اشتراهُ وبه هذا الداءُ قال ابوداوُد هذا التفسير من كلامِ قتادةَ **بابٌ فيمن اشترى عبدًا**
فاستعملَهُ ثم وجد به عيبًا حدّثنا احمد بن يونس نا ابنُ ابي ذئب عن مخلد بن خُفافٍ عن عُروةَ عن عائشةَ
قالت قال رسولُ اللهِ صلّى اللهُ عليه وسلم الخَراجُ بالضمانِ حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن
عن مخلد بن خفاف الغفاري قال كان بيني وبين أُناسٍ شركةٌ في عبدٍ فاقتويتُهُ وبعضُنا غائبٌ فأغلّ عليّ غلّةً فخاصمني
في نصيبِهِ الى بعضِ القضاةِ فامرني ان اردّ الغلّةَ فاتيتُ عروةَ بنَ الزبير فحدّثتُه فاتاه عروةُ فحدّثه عن عائشةَ

الليالي
بـ
رأى
الفريابي

فان وجد به عيبا بعد الثلاث لم يرد الا ببينة وهكذا فسره قتادة فيما ذكره ابوداود عنه قال الخطابي والى هذا ذهب مالك بن انس وقال وهذا اذا لم يشترط البائع البراءة من العيب قال وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص فاذا مضت السنة فقد برئ البائع من العهدة كلها قال ولا عهدة الا في الرقيق خاصة وهذا قول اهل المدينة ابن المسيب والزهري اعني عهدة السنة في كل داء عضال وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث والسنة في شيء منهما وينظر الى العيب فان كان مما يحدث مثله في مثل المدة التي اشتراه فيها الى وقت الخصومة فالقول قول البائع مع يمينه وان كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة التي اشتراه فيها الى وقت الخصومة رده على البائع و ضعف احمد بن حنبل عهدة الثلاث في الرقيق وقال لا يثبت في العهدة حديث وقالوا لم يسمع الحسن من عقبة بن عامر شيئا فالحديث مشكوك فيه فمرة قال عن سمرة ومرة قال عن عقبة انتهى قال المنذري والحسن لم يصح له السماع من عقبة بن عامر ذكر ذلك ابن المديني وابو حاتم الرازي رضي الله عنهما فهو منقطع وقد وقع فيه ايضا الاضطراب واخرجه الامام احمد في مسنده وفيه عهدة الرقيق اربع ليال واخرجه ابن ماجة في سننه وفيه لا عهدة بعد اربع وقيل فيه ايضا عن سمرة او عقبة على الشك فوقع الاضطراب في متنه واسناده وقال البيهقي وقيل عنه عن سمرة وليس بمحفوظ وقال ابو بكر الاثرم سألت ابا عبد الله يعني احمد بن حنبل عن العهدة قلت الى اي شيء تذهب فيها فقال ليس في العهدة حديث يثبت هو ذاك الحديث حديث الحسن وسعيد يعني ابن ابي عروبة ايضا يشك فيه يقول عن سمرة او عقبة انتهى كلام المنذري (ان وجد) اي المشتري (داء) اي في الرقيق (في الثلاث ليالي) وفي بعض النسخ الثلاث الليالي وهو الظاهر (كلف) بصيغة المجهول من التكليف اي المشتري (البينة) بالنصب على انه مفعول ثان لكلف والمعنى ان المشتري ان وجد داء في الرقيق بعد ثلاث ليالي يؤمر بان يقيم البينة على انه اشتراه وقد كان به هذا الداء ولا يرد الرقيق بغير البينة **باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا** وفي نسخة الخطابي فاستغله مكان فاستعمله (الخراج بالضمان) الخراج بفتح الخاء قال في النهاية يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستغله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله لان المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه ولم يكن على البائع شيء والباء في بالضمان متعلقة بمحذوف تقديره الخراج مستحق بالضمان اي بسببه انتهى وقال في السبل الخراج هو الغلة والكراء ومعناه ان المبيع اذا كان له دخل وغلة فان مالك الرقبة الذي هو ضامن لها يملك خراجها لضمان اصلها فاذا ابتاع رجل ارضا فاستعملها او ماشية فنتجها او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه ثم وجد به عيبا فله ان يرد الرقبة ولا شيء عليه فيما انتفع به لانها لو تلفت ما بين مدة الفسخ والعقد لكانت في ضمان المشتري فوجب ان يكون الخراج له انتهى كذا في معالم السنن قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن (فاقتويته) قال الخطابي اي استخدمته وهذا افتعل جائز لان رقبة العبد يوفي بالعمل اذا جاء التخبيب انتهى وقال في القاموس القتو والقتا مثلثة حسن خدمة الملوك واقتويته استخدمته شاذ لان افتعل لازم انتهى (فاغل) اي العبد (غلة) في القاموس الغلة الدخلة من كراء دار واجرة غلام وفائدة ارض (فخاصمني) اي الشريك الغائب (فامرني) اي بعض القاضي الذي خاصم اليه (ان ارد الغلة) اي الى ذلك الشريك (فاتاه) اي الشريك (فحدثه) اي عروة ذلك الشريك ليمتنع عن اخذ الغلة عن مخلد لكون الغلام في ضمان مخلد والله اعلم كذا في فتح الودود وقال المنذري قال البخاري هذا حديث منكر ولا اعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث قال الترمذي فقلت له فقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخراج بالضمان حدثنا ابراهيم بن مروان نا ابى نا مسلم بن خالد الزنجي نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رجلا ابتاع غلاما فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فرده عليه فقال الرجل يا رسول الله قد استغل غلامي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخراج بالضمان قال ابو داود هذا اسناد ليس بذاك

باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم

(بذلك البيع)

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عمر بن حفص ابن غياث انا ابى عن ابى عميس قال اخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث عن ابيه عن جده قال اشترى الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين الفا فارسل عبد الله اليه في ثمنهم فقال انما اخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الاشعث انت بيني وبين نفسك قال عبد الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتتاركان حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا هشيم انا ابن ابى ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه ان ابن مسعود باع من الاشعث بن قيس رقيقا فذكر معناه والكلام يزيد وينقص

عن ابيه عن عائشة فقال انما رواه مسلم بن خالد الزنجي وهو ذاهب الحديث وقال ابن ابى حاتم سئل ابى عنه يعني مخلد بن خفاف فقال لم يرو عنه غير ابن ابى ذئب وليس هذا اسناد يقوم بمثله الحجة يعني الحديث الذي يروى عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الخراج بالضمان وقال الازدي مخلد بن خفاف ضعيف انتهى كلام المنذري (ابتاع غلاما) اى اشتراه (فخاصمه) اى البائع (فرده عليه) اى على البائع (فقال الرجل) يعني البائع (قد استغل غلامي) اى اخذ منه غلته (قال ابو داود هذا اسناد ليس بذاك) قال المنذري يشير الى ما اشار اليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي وقد اخرج هذا الترمذي في جامعه من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الخراج بالضمان وقال هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة وقال ايضا استغرب محمد بن اسمعيل يعني البخاري هذا الحديث من حديث عمر بن علي قلت تراه تدليسا قال لا وحكى البيهقي عن الترمذي انه ذكره لمحمد بن اسمعيل البخاري وكانه اعجبه هذا آخر كلامه وعمر بن علي هو ابو حفص عمر بن علي المقدمي البصري وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه ورواه عن عمر بن علي ابو سلمة يحيى بن خلف الجوباري وهو ممن يروى عنه مسلم في صحيحه وهذا اسناد جيد ولهذا صححه الترمذي وهو غريب كما اشار اليه البخاري والترمذي والله عز وجل اعلم انتهى كلام المنذري

باب اذا اختلف البيعان والمبيع قائم (عن ابى عميس) بالتصغير واسمه عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود رض (رقيقا) اى عبيدا (من عبد الله) اى ابن مسعود ومن متعلق باشترى (فارسل عبد الله اليه) اى الى اشعث يعني رجلا (في ثمنهم) اى في طلب ثمن العبيد (فقال) اى فجاء اشعث فقال (يكون بيني وبينك) اى حكما (اذا اختلف البيعان) اى البائع والمشتري ولم يذكر الامر الذي فيه الاختلاف وحذف المتعلق مشعر بالتعميم في مثل هذا المقام على ما تقرر في علم المعاني فيعم الاختلاف في المبيع والثمن وفي كل امر يرجع اليهما وفي سائر الشروط المعتبرة والتصريح بالاختلاف في الثمن في بعض الروايات لا ينافي هذا العموم المستفاد من الحذف قاله في النيل (وليس بينهما بينة) الواو للحال (رب السلعة) اى البائع (او يتتاركان) اى يتفاسخان العقد قاله الخطابي وقال واختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال مالك والشافعي يقال للبائع احلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف البائع قيل للمشتري اما ان تاخذ السلعة بما قال البائع واما ان تحلف ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وردت السلعة الى البائع وسواء عند الشافعي كانت السلعة قائمة او تالفة فانهما يتحالفان ويترادان وكذلك قال محمد بن الحسن ومعنى يترادان اى قيمة السلعة بعد الاستهلاك وقال النخعي والثوري والاوزاعي وابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري مع يمينه بعد الاستهلاك وقال مالك قريبا من قولهم بعد الاستهلاك في اشهر الروايتين عنه واحتج لهم بانه قد روي في بعض الاخبار اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة فالقول ما يقول البائع او يترادان قالوا فدل اشتراطه قيام السلعة على ان الحكم عند استهلاكها بخلاف ذلك وهذه اللفظة لا تصح من طريق النقل وانما جاء بها ابن ابى ليلى وقيل انها من قول بعض الرواة وقد يحتمل ان يكون ذكر قيام السلعة بمعنى التغليب لا من اجل التفريق انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (فذكر معناه) اى معنى الحديث السابق قال المنذري واخرجه ابن ماجة واخرج الترمذي

باب في الشفعة حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل شرك ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به حتى يؤذنه حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله قال انما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة حدثنا محمد بن يحيى ابن فارس نا الحسن بن الربيع نا ابن ادريس عن ابن جريج عن الزهري عن ابي سلمة او عن سعيد بن المسيب او عنهما

(في الهامش: نا معمر عن ابن شهاب)

من حديث عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود وقال هذا مرسل عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود هذا آخر كلامه وفي اسناده هذا محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ولا يحتج به وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه وهو منقطع وقد روى هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود كلها وقد وقع في بعضها اذا اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه وفي لفظ والسلعة قائمة ولا يصح وانما جاءت من رواية ابن ابي ليلى وقد تقدم انه لا يحتج به وقيل انها من قول بعض الرواة وقال البيهقي واصح اسناد روي في هذا الباب رواية ابي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده يريد بالحديث المذكور في اول الباب انتهى كلام المنذري **باب في الشفعة** قال في الفتح الشفعة بضم المعجمة وسكون الفاء وغلط من حركها وهي مأخوذة لغة من الشفع وهو الزوج وقيل من الزيادة وقيل من الاعانة وفي الشرع انتقال حصة شريك الى شريك كانت انتقلت الى اجنبي بمثل العوض المسمى انتهى (نا اسمعيل بن ابراهيم) هذا هو ابن علية قاله المزي في الاطراف وفي بعض النسخ ابراهيم بن اسمعيل وهو غلط والله تعالى اعلم (الشفعة في كل شرك) الشرك بكسر الشين واسكان الراء من اشركته في البيع اذا جعلته لك شريكا ثم خفف المصدر بكسر الاول وسكون الثاني فيقال شرك وشركة كما يقال كلم وكلمة قاله في النيل (ربعة) بفتح الراء وسكون الباء تانيث ربع وهو المنزل الذي يرتبعون فيه في الربيع ثم سمي به الدار والمسكن وقوله ربعة بدل من شرك وقال الخطابي الربع والربعة المنزل الذي يربع به الانسان ويتوطنه يقال هذا ربع وهذا ربعة بالهاء كما قالوا دار ودارة قال وفي هذا الحديث اثبات الشفعة في الشركة وهو اتفاق من اهل العلم وليس فيه نفيها عن المقسوم من جهة اللفظ ولكن دلالته من طريق المفهوم ان لا شفعة في المقسوم وفيه دليل على ان الشفعة لا تجب الا في الارض والعقار دون غيرهما من العروض والامتعة والحيوان ونحوها انتهى (او حائط) اي بستان ولفظ مسلم في صحيحه من هذا الوجه الشفعة في كل شرك في ارض او ربع او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يعرض على شريكه فيأخذ او يدع فان ابى فشريكه احق به حتى يؤذنه قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (في كل مال لم يقسم) وفي بعض النسخ في كل ما لم يقسم بلفظ ما الموصولة مكان لفظ مال (فاذا وقعت الحدود) اي حصلت قسمة الحدود في المبيع واتضحت بالقسمة مواضعها قال القسطلاني والحدود جمع حد وهو هنا ما تتميز به الاملاك بعد القسمة واصل الحد المنع ففي تحديد الشيء منع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه انتهى (وصرفت الطرق) بضم الصاد المهملة وكسر الراء المخففة والمشددة اي بينت مصارفها وشوارعها قاله القسطلاني وقال القاري اي بينت الطرق بان تعددت وحصل لكل نصيب طريق مخصوص (فلا شفعة) قال القاري اي بعد القسمة فعلى هذا تكون الشفعة للشريك دون الجار وهو مذهب الشافعي واما من يرى الشفعة للجوار للاحاديث وردت في ذلك وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه يقول ان قوله فاذا وقعت الحدود ليس من الحديث بل شيء زاده جابر انتهى قلت رد ذلك بان الاصل ان كل ما ذكر في الحديث فهو منه حتى يثبت الادراج بدليل وورود ذلك في حديث غيره مشعر بعدم الادراج كما في حديث ابي هريرة الآتية وقال المناوي الحدود جمع حد وهو الفاصل بين الشيئين وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمة فاذا وقعت الحدود اي بينت اقسام الارض المشتركة بان قسمت وصار كل نصيب منفردا فلا شفعة لان الارض بالقسمة صارت غير مشاعة دل على ان الشفعة تختص بالمشاع وانه لا شفعة للجار خلافا للحنفية انتهى وقال الامام الخطابي وهذا الحديث ابين في الدلالة على نفي الشفعة لغير الشريك من الحديث الاول وكلمة انما يعمل تركيبها فهي مثبتة للشيء المذكور نافية لما سواه فثبت انه لا شفعة في المقسوم واما قوله صلى الله عليه وسلم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فقد يحتج بكل لفظة منها قوم

جميعا عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قُسِمَتِ الارضُ وحُدَّت فلا شُفْعَةَ فيها حدثنا عبد الله ابن محمد النفيلى نا سفيان عن ابراهيم بن مَيْسَرَةَ سَمِع عَمرو بنَ الشَّرِيد سمع ابا رافع سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول الجارُ اَحَقُّ بِسَقَبِهِ حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سَمُرَةَ عن النبى صلى الله عليه وسلم جارُ الدارِ اَحَقُّ بدارِ الجارِ او الارضِ حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا عبد الملك عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احَقُّ بشفعة جاره يُنْتَظَرُ بها وان كان غائبا اذا كانَ طريقُهما واحدا

اما اللفظة الاولى ففيها حجة لمن لم يرى الشفعة فى المقسوم واما اللفظة الاخرى فقد يحتج بها من يثبت الشفعة بالطريق وان كان المبيع مقسوما قال الخطابى ولا حجة لهم عندى فى ذلك وانما هو الطريق الى المشاع دون المقسوم وذلك ان الطريق تكون فى المشاع شائعا بين الشركاء قبل القسمة وكل واحد منهم يدخل من حيث شاء ويتوصل الى حقه من الجهات كلها فاذا اقتسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يتطرق شيئا من حق صاحبه وان يدخل الى ملكه الا من حيث جعل له فمعنى صرف الطرق هو وقوع الحدود وههنا ترى انه قد علق الحكم فيه بمعنيين احدهما وقوع الحدود وصرف الطرق معا فليس لهم ان يثبتوه باحدهما وهو نفى صرف الطرق دون نفى وقوع الحدود انتهى كلامه قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة مسندا ومرسلا (اذا قسمت الارض وحدت) بصيغة المجهول فى الفعلين قال الخطابى فى هذا بيان بان الشفعة تبطل بنفس القسمة والتمييز بالحصص بوقوع الحدود ويشبه ان يكون المعنى الموجب للشفعة دفع الضرر سوى المشاركة والدخول فى ملك الشريك وهذا المعنى يرتفع بالقسمة واملاك الناس لا يجوز الاعتراض عليها بغير حجة انتهى وهذا الحديث قد وجد فى جميع النسخ الحاضرة وكذا فى معالم السنن للخطابى وكذا فى الاطراف للحافظ المزى وكذا فى المنتقى من رواية ابى داود ولكن ما وجدناه فى نسخة المنذرى فلعله من سهو الناسخ او من المنذرى والله اعلم وقال فى النيل حديث ابى هريرة رجال اسناده ثقات (بسبقه) بفتح السين والقاف وبعدها موحدة وقد يقال بالصاد بدل السين ويجوز فتح القاف واسكانها وهو القرب والمجاورة وقد استدل بهذا الحديث القائلون بثبوت شفعة الجار قال الخطابى ليس فى الحديث ذكر الشفعة فيحتمل ان يكون اراد الشفعة وقد يحتمل ان يكون اراد انه احق بالبر والمعونة وما فى معناها وقد يحتمل ان يكون المراد بالجار الشريك لان اسم الجار قد يقع على الشريك فانه قد يجاور شريكه ويساكنه فى الدار المشتركة بينهما كالمرأة تسمى جارة لهذا المعنى قال الاعشى ؎ اجارتنا بينى فانك طالقه ٭ كذاك امور الناس غاد وطارقه قال وقد تكلم اصحاب الحديث فى اسناد هذا الحديث واضطربت الرواية فيه فقال بعضهم عن عمرو بن الشريد عن ابى رافع وقال بعضهم عن ابيه عن ابى رافع وارسله بعضهم وقال فيه قتادة عن عمرو بن شعيب عن الشريد والاحاديث التى جاءت فى ان لا شفعة الا للشريك اسانيدها جياد ليس فى شئ منها اضطراب انتهى قلت هذا الحديث عند احمد والنسائى بلفظ قال قلت يا رسول الله ارض ليس لاحد فيها شرك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بسقبه ما كان فبطل احتمال كون المراد انه احق بالبر والمعونة كما لا يخفى قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة (جار الدار احق الخ) قال الخطابى وهذا ايضا قد يحتمل ان يتناول على الجار المشارك دون المقاسم كما قلنا فى الحديث الاول وقد تكلموا فى اسناده قال يحيى بن معين لم يسمع الحسن من سمرة وانما هو صحيفة وقعت اليه اوكما قال وقال غيره سمع الحسن من سمرة حديث العقيقة انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح هذا آخر كلامه وقد تقدم اختلاف الائمة فى سماع الحسن عن سمرة والاكثر على انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة (ينتظر) على البناء للمفعول (بها) اى بالشفعة قال ابن رسلان يحتمل انتظار الصبى بالشفعة حتى يبلغ وقد اخرج الطبرانى فى الصغير والاوسط عن جابر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبى على شفعته حتى يدرك فاذا ادرك فان شاء اخذ وان شاء ترك وفى اسناده عبد الله بن بزيع قاله فى النيل (وان كان غائبا) فيه دليل على ان شفعة الغائب لا تبطل وان تراخى (اذا كان طريقهما واحدا) قال فى النيل فيه دليل على ان الجوار بمجرده لا تثبت به الشفعة بل لا بد معه من اتحاد الطريق ويؤيد هذا الاعتبار قوله فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة انتهى وقد حمل صاحب النيل حديث الجار احق بسقبه وما فى معناه من الاحاديث التى تدل على ثبوت

باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح ونا النفيلي نا زهير المعنى عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما رجل أفلس فأدرك الرجل متاعه بعينه فهو احق به من غيره

الشفعة للجار مطلقا على هذا المقيد قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب ولا نعلم احدا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن ابي سليمان من اجل هذا الحديث وعبد الملك هو ثقة مامون عند اهل الحديث هذا آخر كلامه وقال الامام الشافعي يخاف ان لا يكون محفوظا وابو سلمة حافظ وكذلك ابو الزبير ولا يعارض حديثهما بحديث عبد الملك وسئل الامام احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال هذا حديث منكر وقال يحيى لم يحدث به الا عبد الملك وقد انكره الناس عليه وقال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل البخاري عن هذا الحديث فقال لا اعلم احدا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به ويروى عن جابر خلاف هذا هذا آخر كلامه وقد احتج مسلم في صحيحه بحديث عبد الملك بن ابي سليمان وخرج له احاديث واستشهد به البخاري ولم يخرجا له هذا الحديث ويشبه ان يكونا تركاه لتفرده به وانكار الائمة عليه والله عز وجل اعلم وجعله بعضهم رأيا لعطاء ادرجه عبد الملك في الحديث انتهى كلام المنذري **باب في الرجل يفلس الخ** حاصله ان المديون اذا افلس فيجد الدائن متاعه بعينه عند المديون المفلس فهل هو احق به ام هو اسوة للغرماء (افلس) قال في النهاية افلس الرجل اذا لم يبق له مال ومعناه صارت دراهمه فلوسا وقيل صار الى حال يقال ليس معه فلس (بعينه) اى لم يتغير بصفة من الصفات ولا بزيادة ولا نقصان (فهو احق به) اى فالرجل احق بمتاعه (من غيره) اى كائنا من كان وارثا او غريما وبهذا قال الجمهور وخالفت الحنفية في ذلك فقالوا لا يكون البائع احق بالعين المبيعة التي في يد المفلس بل هو كسائر الغرماء ولهم اعذار عن العمل بهذا الحديث فان شئت الوقوف عليها فعليك بمطالعة الفتح والنيل وقال الامام الخطابي وهذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال بها كثير من اهل العلم وقد قضى بها عثمان بن عفان وروى ذلك عن علي بن ابي طالب رض ولا نعلم لهما مخالفا في الصحابة وهو قول عروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال ابراهيم النخعي وابو حنيفة وابن شبرمة هو اسوة الغرماء وقال بعض من يحتج لقولهم هذا مخالف للاصول الثابتة ولمعانيها والمبتاع قد ملك السلعة وصارت من ضمانه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه وتأولوا الخبر على الودائع والبيوع الفاسدة ونحوها قال الخطابي فالحديث اذا صح وثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس الا التسليم له وكل حديث اصل برأسه ومعتبر بحكمه في نفسه فلا يجوز ان يعترض عليه بسائر الاصول المخالفة له او يجتزى الى ابطاله بعدم النظير له وقلة الاشباه في نوعه وههنا احكام خاصة وردت بها احاديث فصارت اصولا كحديث الجنين وحديث القسامة والمصراة وروى اصحاب الرأى حديث النبيذ وحديث القهقهة في الصلاة وهما مع ضعف سندهما مخالفان للاصول فلم يمتنعوا من قبولهما لاجل هذه العلة انتهى كلامه واطال بعد ذلك كلاما قال الحافظ المزي في الاطراف حديث ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابي هريرة من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره آخرجه البخاري في الاستقراض عن احمد بن يونس عن زهير عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وآخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث وعن ابي الربيع الزهراني ويحيى بن حبيب بن عربي كلاهما عن حماد بن زيد وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي ويحيى بن سعيد القطان وحفص بن غياث سبعتهم عن يحيى بن سعيد به نحوه وعن ابن ابي عمر عن هشام بن سليمان عن ابن جريج عن ابن ابي حسين يعني عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يعدم اذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه فانه لصاحبه الذي باعه وآخرجه ابو داود في البيوع عن النفيلي عن زهير به وعن القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد نحوه وعن محمد بن عوف عن عبد الله بن عبد الجبار عن اسمعيل بن عياش عن الزبيدي عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن نحوه وهو اتم وعن القعنبي عن مالك وعن سليمان بن داود عن ابن وهب عن يونس كلاهما

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل باع متاعا فافلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشترى فصاحب المتاع اسوة الغرماء حدثنا محمد بن عوف الطائى نا عبد الله بن عبد الجبار يعنى الخبايرى نا اسمعيل يعنى ابن عياش عن الزبيدى قال ابو داؤد وهو محمد بن الوليد ابو الهذيل الحمصى عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه قال فان كان قضاه من ثمنها شيئا فما بقى فهو اسوة الغرماء وايما امرئ هلك وعنده متاع امرئ بعينه اقتضى منه شيئا او لم يقتض فهو اسوة الغرماء حدثنا سليمان بن داؤد نا عبد الله يعنى ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال اخبرنى ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مالك زاد وان كان قد قضى من ثمنها شيئا فهو اسوة الغرماء فيها قال ابو داؤد حديث مالك اصح حدثنا محمد بن بشار نا ابو داؤد وهو الطيالسى نا ابن ابى ذئب عن ابى المعتمر عن عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة فى صاحب لنا افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به

باب فيمن احيى حسيرا

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح وحدثنا موسى نا ابان عن عبيد الله بن حميد ابن عبد الرحمن الحميرى عن الشعبى وقال عن ابان ان عامرا الشعبى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها

عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه مرسلا قال ابو داؤد حديث مالك اصح يعنى حديث مالك عن الزهرى اصح من حديث الزبيدى عن الزهرى واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة به وقال حسن واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن عبد الرحمن بن خالد وابراهيم بن الحسن كلاهما عن حجاج بن محمد عن ابن جريج به واخرجه ابن ماجة فى الاحكام عن ابى بكر بن ابى شيبة به وعن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار عن اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهرى عن ابى بكر ابن عبد الرحمن عن ابى هريرة نحوه انتهى كلامه (الذى ابتاعه) اى اشتراه (فوجد) اى البائع (فصاحب المتاع اسوة الغرماء) بضم الهمزة وكسرها اى مثلهم وفيه دليل على ان المشترى اذا مات والسلعة التى لم يسلم المشترى ثمنها باقية لا يكون البائع اولى بها بل يكون اسوة الغرماء والى ذلك ذهب مالك واحمد وقال الشافعى البائع اولى بها واحتج بقوله فى حديث ابى هريرة الآتى فى الباب من افلس او مات الخ ورجحه على هذا الحديث المرسل قال المنذرى وهذا مرسل ابو بكر بن عبد الرحمن تابعى (يعنى الخبايرى) بمعجمة وموحدة وبعد الالف تحتانية كذا فى التقريب وقال السيوطى فى لب اللباب الخبايرى بالفتح والتخفيف وتحتية وراء منسوب الى الخبائر بطن من الكلاع انتهى (فان كان قضاه من ثمنها شيئا) فيه دليل لما ذهب اليه الجمهور من ان المشترى اذا كان قد قضى بعض الثمن لم يكن البائع اولى بما لم يسلم المشترى ثمنه من المبيع بل يكون اسوة الغرماء وقال الشافعى ان البائع اولى به قاله فى النيل (حديث مالك اصح) يعنى حديث مالك عن الزهرى اصح من حديث الزبيدى عن الزهرى كذا فى الاطراف قال المنذرى يريد المرسل الذى تقدم وفى اسناده اسمعيل ابن عياش وقد تكلم فيه غير واحد وقال الدارقطنى ولا يثبت هذا عن الزهرى مسندا وانما هو مرسل (عن عمر بن خلدة) بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام (فى صاحب لنا افلس) اى وبيده متاع لغيره لم يعطه ثمنه وقد وقع فى آخر هذا الحديث قال ابو داؤد من يأخذ بهذا ابو المعتمر من هو اى لا نعرفه ولم توجد هذه العبارة فى اكثر النسخ قال المنذرى واخرجه ابن ماجة وحكى عن ابى داؤد انه قال من يأخذ بهذا او ابو المعتمر من هو لا يعرف هذا آخر كلامه وقد قال ابن ابى حاتم فى كتابه ابو المعتمر بن عمرو بن رافع روى عن ابى خلدة وعن عبيد الله بن على بن ابى رافع روى عنه ابن ابى ذئب سمعت ابى يقول ذلك وذكر ايضا انه روى عنه الصلت بن بهرام وقال ابو احمد الكرابيسى فى كتاب الكنى ابو المعتمر بن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقى الانصارى قاضى المدينة وعبيد الله بن على بن ابى رافع روى عنه ابو الحرث محمد بن عبد الرحمن بن ابى ذئب القرشى وذكر له البيهقى انه يقال فيه عمرو بن نافع وعمرو بن رافع وانه بالنون اصح انتهى كلام المنذرى باب فيمن احيى حسيرا الحسور مانده شدن والمراد من الحسير

ن ا الخبايرى

عه قال ابو بكر وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من توفى وعنده سلعة رجل بعينها لم يقبض من ثمنها شيئا فصاحب السلعة اسوة الغرماء فيها-

هذه العبارة قد وجدت فى نسخة واحدة ١٢

عه قال ابو داؤد من ياخذ بهذا ابو المعتمر من هو اى لا نعرفه- هذه العبارة وجدت فى نسخة واحدة ١٢-١٢

فسيبوها فاخذها فاحياها فهى له قال فى حديث ابان قال عبيد الله فقلت عمن قال عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال ابو داود هذا حديث حماد وهو ابين واتم حدثنا محمد بن عبيد عن حماد يعنى ابن زيد عن خالد الحذاء عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن عن الشعبى يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ترك دابة بمهلك فاحياها رجل فهى لمن احياها **باب فى الرهن** حدثنا هناد عن ابن المبارك عن زكريا عن الشعبى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لبن الدر يحلب بنفقته اذا كان مرهونا والظهر يركب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذى يحلب ويركب النفقة قال ابو داود وهو عندنا صحيح

الدابة العاجزة عن المشى والمراد من احيائها سقيها وعلفها وخدمتها (فسيبوها) اى تركوها تذهب حيث شاءت (فاخذها) الضمير المرفوع لمن وجد (فاحياها) اى بالعلف والسقى والقيام بها (فهى له) اى لمن وجد قال الخطابى هذا الحديث مرسل وذهب اكثر الفقهاء الى ان ملكها لم يزل عن صاحبها بالعجز عنها وسبيلها سبيل اللقطة فاذا جاء ربها وجب على آخذها رد ذلك عليه وقال احمد واسحق هى لمن احياها اذا كان صاحبها تركها بمهلكة واحتج اسحق بحديث الشعبى هذا وقال عبيد الله بن الحسن قاضى البصرة فيها وفى النواة التى يلقيها من ياكل الثمرات قال صاحبها لم ابحها للناس فالقول قوله ويستحلف انه لم يكن اباحه للناس انتهى قلت فى قول الخطابى ان هذا الحديث مرسل نظر لان الشعبى قد رواه عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كما هو مصرح فى آخر الحديث واما جهالة الصحابة الذين ابهمهم الشعبى فغير قادحة فى الحديث لان مجهولهم مقبول على ما هو الحق كما تقرر فى مقره والشعبى قد لقى جماعة من الصحابة وفى الحديث دليل على انه يجوز لمالك الدابة التسييب فى الصحراء اذا عجز عن القيام بها وقد ذهب الشافعى واصحابه الى انه يجب على مالك الدابة ان يعلفها او يبيعها او يسيبها فى مرتع فان تمرد اجبر وقال ابو حنيفة واصحابه بل يؤمر استصلاحا لا حتما كالشجر واجيب بان ذات الروح تفارق الشجر والاولى اذا كانت الدابة مما يؤكل لحمها ان يذبحها ما لكها ويطعمها المحتاجين قال ابن رسلان واما الدابة التى عجزت عن الاستعمال لزمن ونحوه فلا يجوز لصاحبها تسييبها بل يجب عليه نفقتها (فقلت عمن) اى عمن تروى الحديث (قال) اى الشعبى (من ترك دابة بمهلك) اى فى موضع الهلاك والحديث قد اورده فى منتقى الاخبار برواية ابى داود وفيه بمهلكة بزيادة التاء قال فى النيل بضم الميم وفتح اللام اسم لمكان الاهلاك وهى قراءة الجمهور فى قوله تعالى ما شهدنا مهلك اهله وقرء حفص بفتح الميم وكسر اللام انتهى قال المنذرى الاول فيه عبيد الله بن حميد والثانى مرسل وفيه عبيد الله بن حميد وقد سئل عنه يحيى بن معين فقال لا اعرفه يعنى لا اعرف تحقيق امره حكاه ابن ابى حاتم انتهى وفى الخلاصة وثقه ابن حبان **باب فى الرهن** بفتح الراء وسكون الهاء فى اللغة الاحتباس من قولهم رهن الشئ اذا دام وثبت وفى الشرع جعل مال وثيقة على دين ويطلق ايضا على العين المرهونة تسمية للمفعول به باسم المصدر واما الرهن بضمتين فالجمع ويجمع ايضا على رهان بكسر الراء (لبن الدر) بفتح الدال المهملة وتشديد الراء مصدر بمعنى الدارة اى ذات الضرع (يحلب) بصيغة المجهول (والظهر) اى ظهر الدابة وقيل الظهر الابل القوى يستوى فيه الواحد والجمع ولعله سمى بذلك لانه يقصد لركوب الظهر (يركب) بصيغة المجهول وقوله يحلب ويركب هو خبر فى معنى الامر كقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن (وعلى الذى يحلب ويركب النفقة) وقد قيل ان فاعل الركوب والحلب لم يتعين فيكون الحديث مجملا واجيب بانه لا اجمال بل المراد المرتهن بقرينة ان انتفاع الراهن بالعين المرهونة لاجل كونه ملكا والمراد هنا الانتفاع فى مقابلة النفقة وذلك يختص بالمرتهن كما وقع التصريح به فى بعض الروايات وفيه دليل على انه يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بما يحتاج اليه ولو لم يأذن المالك وبه قال احمد واسحق والليث والحسن وغيرهم وقال الشافعى وابو حنيفة ومالك وجمهور العلماء لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ بل الفوائد للراهن والمؤن عليه كذا فى النيل وقال الحافظ فى الفتح وعلى الذى يحلب ويركب النفقة اى كائنا من كان هذا ظاهر الحديث وفيه حجة لمن قال يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن اذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك وهو قول احمد واسحق وطائفة قالوا ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة ولا ينتفع بغيرهما لمفهوم الحديث واما دعوى الاجمال فيه فقد دل بمنطوقه على اباحة الانتفاع فى مقابلة الانفاق وهذا يختص بالمرتهن لان الحديث وان كان مجملا لكنه يختص بالمرتهن لان انتفاع الراهن بالمرهون

حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة قالا نا جرير عن عمارة بن القعقاع عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير ان عمر بن الخطاب قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله لاناسا ماهم بانبياء ولا شهداء يغبطهم الانبياء والشهداء يوم القيمة بمكانهم من الله قالوا يارسول الله

لكونه مالك رقبته لا لكونه منفقا عليه بخلاف المرتهن وذهب الجمهور الى ان المرتهن لا ينتفع من المرهون بشيء وتأولوا الحديث لكونه ورد على خلاف القياس من وجهين احدهما التجويز لغير المالك ان يركب ويشرب بغير اذنه والثانى تضمينه ذلك بالنفقة لا بالقيمة قال ابن عبد البر هذا الحديث عند جمهور الفقهاء يرده اصول مجمع عليها واثار ثابتة لا يختلف فى صحتها ويدل على نسخه حديث ابن عمر لا تحلب ماشية امرئ بغير اذنه انتهى وتعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال والتاريخ فى هذا متعذر والجمع بين الاحاديث ممكن و ذهب الاوزاعى والليث وابو ثور الى حمله على ما اذا امتنع الراهن من الانفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الانفاق على الحيوان حفظا لحياته ولابقاء المالية فيه وجعل له فى مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب او بشرب اللبن بشرط ان لا يزيد قدر ذلك او قيمته على قدر علفه وهى من جملة مسائل الظفر انتهى ما فى فتح البارى ويجاب عن دعوى مخالفة هذا الحديث الصحيح للاصول بان السنة الصحيحة من جملة الاصول فلا ترد الا بمعارض ارجح منها بعد تعذر الجمع وعن حديث ابن عمر الذى عند البخارى فى ابواب المظالم بانه عام وحديث الباب خاص فيبنى العام على الخاص قال فى النيل واجود ما يحتج به للجمهور حديث ابى هريرة لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه لان الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن ولكنه قد اختلف فى وصله وارساله ورفعه ووقفه وذلك مما يوجب عدم انتهاضه لمعارضة ما فى صحيح البخارى وغيره انتهى قلت اخرج الشافعى والدارقطنى وقال هذا اسناد حسن متصل عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يغلق الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه واخرجه ايضا الحاكم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه واخرجه ايضا ابن ماجة من طريق اخرى وصحح ابو داود والبزار والدارقطنى وابن القطان ارساله عن سعيد بن المسيب بدون ذكر ابى هريرة قال الحافظ فى التلخيص وله طرق فى الدارقطنى والبيهقى كلها ضعيفة وقال فى بلوغ المرام ان رجاله ثقات الا ان المحفوظ عند ابى داود وغيره ارساله انتهى وساقه ابن حزم باسناده الى الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغلق الرهن الرهن لمن رهنه له غنمه وعليه غرمه قال ابن حزم هذا اسناد حسن وتعقبه الحافظ بان قوله فى السند نصر بن عاصم تصحيف وانما هو عبد الله بن نصر الاصم الانطاكى وله احاديث منكرة وقد رواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن نصر المذكور وصحح هذه الطريق عبد الحق وصحح ايضا وصله ابن عبد البر وقال هذه اللفظة يعنى له غنمه وعليه غرمه اختلفت الرواة فى رفعها ووقفها فرفعها ابن ابى ذئب ومعمر وغيرهما ووقفها غيرهم وقد روى ابن وهب هذا الحديث فجوده وبين ان هذه اللفظة من قول سعيد بن المسيب وقال ابو داود فى المراسيل قوله له غنمه وعليه غرمه من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهرى وقال الازهرى الغلق فى الرهن ضد الفك فاذا فك الراهن الرهن فقد اطلقه من وثاقه عند مرتهنه وروى عبد الرزاق عن معمر انه فسر غلاق الرهن بما اذا قال الرجل ان لم آتك بمالك فالرهن لك قال ثم بلغنى عنه انه قال ان هلك لم يذهب حق هذا انما هلك من رب الرهن له غنمه وعليه غرمه وقد روى ان المرتهن فى الجاهلية كان يتملك الرهن اذا لم يؤد الراهن اليه ما يستحقه فى الوقت المضروب فابطله الشارع كذا فى النيل قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة وقال ابو داود وهو عندنا صحيح (حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة الخ) هذا الحديث وقع فى بعض النسخ واكثرها خالية عنه وليس فى نسخة المنذرى ايضا ولكنه قد كتب فى هامشها وقال الكاتب فى اخره قال فى الام المنقول منها ما لفظه صح من نسخة السماع انتهى قلت الحديث ليس من رواية اللؤلؤى انما هو من رواية ابن داسة قال المزى فى الاطراف ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى عن عمر ولم يدركه حديث ان من عباد الله لاناسا ماهم بانبياء ولا شهداء اخرجه ابو داود فى البيوع عن زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة كلاهما عن جرير عن عمارة بن القعقاع عنه به لم يذكره ابو القاسم وهو فى رواية ابى بكر بن داسة انتهى كلام المزى واورد هذا الحديث الامام الخطابى فى معالم السنن لانه شرح على رواية ابن داسة وذكره المنذرى فى كتاب الترغيب فى باب الحب فى الله تعالى واقتصر بعد ايراد الحديث على قوله اخرجه ابو داود انتهى لكن الحديث ليس له مناسبة بباب الرهن ولذا قال الخطابى فى معالم السنن

تخبرنا من هم قال هم قوم تحابوا بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطونها فوالله ان وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس وقرأ هذه الاية الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون

باب الرجل يأكل من مال ولده حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن عمارة بن عمير عن عمته انها سألت عائشة في حجري يتيم أفآكل من ماله فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولده من كسبه حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن الحكم عن عمارة بن عمير عن امه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ولد الرجل من كسبه من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم قال ابو داود وحماد بن ابي سليمان زاد فيه اذا احتجتم وهو منكر حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد بن زريع حدثنا حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان والدي يجتاح مالي قال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من اطيب كسبكم فكلوا من كسب اولادكم

باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل حدثنا عمرو بن عون انا هشيم عن موسى بن السائب عن قتادة

٢ نا يزيد نا حبيب

ذكر ابو داود في هذا الباب حديثا لا يدخل في ابواب الرهن ثم ذكر الخطابي الحديث (تخبرنا) بصيغة الخطاب وفي معالم السنن والترغيب فخبرنا بصيغة الامر (هم قوم تحابوا بروح الله) قال الخطابي فسره القران وعلى هذا يتأول قوله عز وجل وكذلك اوحينا اليك روحا من امرنا سماه روحا والله اعلم لان القلوب تحيى به كما يكون حياة النفوس والابدان بالارواح انتهى وقال في المجمع بضم الراء اي بالقران ومتابعته وقيل اراد به المحبة اي يتحابون بما اوقع الله في قلوبهم من المحبة الخالصة لله تعالى (ان وجوههم لنور) اي منورة او ذات نور (لعلى نور) اي على منابر نور **باب الرجل يأكل من مال ولده** (في حجري) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم اي حضني (يتيم) مبتدأ مؤخر وخبره في حجري (من اطيب ما اكل الرجل) اي من احله وما موصولة او موصوفة (من كسبه) اي الحاصل من وجهه الواصل من جهة صناعة او تجارة او زراعة (وولده من كسبه) اي من جملته لانه حصل بواسطة تزوجه فيجوز له ان يأكل من كسب ولده قال الخطابي فيه من الفقه ان نفقة الوالدين واجبة على الولد اذا كان واجدا لها واختلفوا في صفة من يجب لهم النفقة من الاباء والامهات فقال الشافعي انما يجب ذلك للاب الفقير الزمن فان كان له مال او كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة له عليه وقال سائر الفقهاء نفقة الوالدين واجبة على الولد ولا اعلم ان احدا منهم اشترط فيها الزمانة كما اشترط الشافعي انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن قال وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير عن امه (ولد الرجل من كسبه) قال الطيبي تسمية الولد بالكسب مجاز (حماد بن ابي سليمان) في روايته عن الحكم بن عتيبة عن عمارة بن عمير (زاد فيه) اي بعد قوله فكلوا من اموالهم (اذا احتجتم) اي الى اموالهم قال الطيبي نفقة الوالدين على الولد واجبة اذا كانا محتاجين عاجزين عن السعي عند الشافعي وغيره لا يشترط ذلك قال المنذري وقد اخرجه النسائي وابن ماجة من حديث ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة وهو حديث حسن (ان والدي يجتاح مالي) بتقديم جيم واخره حاء مهملة من الاجتياح وهو الاستئصال وفي بعض النسخ يحتاج بتقديم حاء مهملة واخره جيم من الاحتياج قال الخطابي معناه يستأصله فيأتي عليه ويشبه ان يكون ما ذكره السائل من اجتياح والده ماله انما هو بسبب النفقة عليه وان مقدار ما يحتاج اليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه الا ان يجتاح اصله ويأتي عليه فلم يعذره النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرخص له في ترك النفقة وقال له انت ومالك لوالدك على معنى انه اذا احتاج الى مالك اخذ منك قدر الحاجة كما يأخذ من مال نفسه واذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك ان تكتسب وتنفق عليه فاما ان يكون اراد به اباحة ماله واعتراضه حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه فلا اعلم احدا من الفقهاء ذهب اليه والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب واخرج ابن ماجة من حديث محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يحتاج مالي فقال انت ومالك لابيك ورجال اسناده ثقات **باب في الرجل يجد عين ماله عند رجل**

له اى فضل ماله ١٢

عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجد عين ماله عند رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه

باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان هندا ام معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت إن ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وبني فهل علي جناح ان آخذ من ماله شيئا قال خذي ما يكفيك وبنيك بالمعروف حدثنا خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت هند الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل ممسك فهل علي من حرج ان انفق على عياله من ماله بغير اذنه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حرج عليك ان تنفقي بالمعروف حدثنا ابو كامل ان يزيد بن زريع حدثهم نا حميد يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال كنت اكتب لفلان نفقة ايتام كان وليهم فغالطوه بالف درهم فاداها اليهم فادركت لهم من مالهم مثليها قال قلت اقبض الالف الذي ذهبوا به منك قال لا حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك حدثنا محمد بن العلاء واحمد بن ابراهيم ن ن ١٠ مثلها اقبض

(من وجد عين ماله) قال التوربشتي المراد منه ما غصب او سرق او ضاع من الاموال (فهو احق) اي بماله (ويتبع) بتشديد التاء وكسر الموحدة (البيع) بكسر الياء المشددة اي المشتري لذلك المال (من باعه) اي واخذ منه الثمن قال الخطابي هذا في المغصوب ونحوه اذا وجد ماله المغصوب او المسروق عند رجل كان له ان يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ويرجع المنتزع الشيء من يده على من باعه اياه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على الاختلاف في سماع الحسن من سمرة

باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده

اي من مال في يده سواء علم بذلك صاحب المال ام لا اذا كان له حق في مال ذلك الغير (ان هندا) هي بنت عتبة بن ربيعة زوج ابي سفيان اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها واقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان ابا سفيان) تعني زوجها واسمه صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس ابن عبد مناف (رجل شحيح) اي بخيل حريص وهو اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بمنع كل شيء في جميع الاحوال كذا في الفتح (ما يكفيني) اي مقدار ما يكفيني من النفقة (وبني) بالنصب عطفا على الضمير المنصوب (ان آخذ من ماله شيئا) اي بغير علمه واذنه (بالمعروف) اي ما يعرفه الشرع ويأمر به وهو الوسط العدل قاله القاري وقال في الفتح المراد بالمعروف القدر الذي عرف بالعادة انه الكفاية انتهى قال الخطابي وفيه جواز ان يقتضي الرجل حقه من مال عنده لرجل له عليه حق يمنعه منه وسواء كان ذلك من جنس حقه او من غير جنسه وذلك لان معلوما ان منزل الرجل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة وسائر المرافق التي تلزمه لهم ثم اطلق اذنها في اخذ كفايتها وكفاية اولادها من ماله ويدل على ذلك وصحته قولها في غير هذه الرواية ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يدخل على بيتي ما يكفيني وولدي انتهى وللحديث فوائد واستوفاها الحافظ في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (رجل ممسك) اي بخيل (لا حرج عليك ان تنفقي بالمعروف) ضبط في بعض النسخ بفتح الهمزة وكسرها قال في الفتح واستدل به على ان من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له ان يأخذ من ماله قدر حقه بغير اذنه وهو قول الشافعي وجماعة وتسمى مسئلة الظفر والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه الا اذا تعذر جنس حقه وعن ابي حنيفة المنع وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه الا احد النقدين بدل الآخر وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء وعن احمد المنع مطلقا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (كنت اكتب) في الحساب والدفتر (لفلان) مجهول لم يعرف اسمه (نفقة ايتام) جمع يتيم ونفقة مفعول الكتب (كان وليهم) اي كان الفلان ولي الايتام (فغالطوه) من المغالطة اي الايتام اذا بلغوا الحلم واخذوا اموالهم من وليهم الفلان غالطوه في الحساب بالف درهم واخذوها من غير حق (فاداها) اي الالف ذلك الفلان (اليهم) اي الى الايتام (فادركت لهم) اي للايتام والقائل يوسف بن ماهك (قال قلت) اي لذلك الفلان (قال لا) اي لا اقبض (اد الامانة الخ) حاصله ان الامانة لا تخان ابدا لان صاحبها اما امين او خائن وعلى التقديرين لا تخان وبه قال قوم وجوز آخرون فيما هو من جنس ماله ان يأخذ منه حقه بان كان له على آخر دراهم فوقع عنده له دراهم يجوز له ان يأخذ حقه لا اذا وقع عنده دنانير ونقل عن الشافعي انه قال قد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لزوجة ابي سفيان

قال انا طلق بن غنام عن شريك قال ابن العلاء وقيس عن ابی حصين عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم ادّ الامانة الی من ائتمنك ولا تخن من خانك باب فی قبول الهدايا حدثنا علی بن بحر وعبد الرحيم بن مطرف الرؤاسی قال انا عيسی هو ابن يونس بن ابی اسحق السبيعی عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها حدثنا محمد بن عمرو الرازی نا سلمة يعنی ابن الفضل حدثنی محمد بن اسحق عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابيه عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم وايم الله لا اقبل بعد يومی هذا من احد هدية الا ان يكون مهاجريا قرشيا او انصاريا او دوسيا او ثقفيا

حين اشتكت اليه ان تاخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف فكذا الرجل يكون له علی اخر حق فيمنع اياه فله ان ياخذ من ماله حيث وجده بوزنه او كيله او بالقيمة حتی يجوز ان يبيع ويستوفی حقه من ثمنه وحديث اد الامانة ان ثبت لم يكن الخيانة ما اذن باخذه رسول الله صلی الله عليه وسلم وانما الخيانة اذا اخذ بعد استيفاء دراهمه كذا فی فتح الودود ومرقاة الصعود قال المنذری فيه رواية مجهول (نا طلق) بفتح فسكون (ابن غنام) بفتح المعجمة والنون قال المزی فی الاطراف شريك بن عبد الله عن ابی حصين عن ابی صالح عن ابی هريرة حديث اد الامانة اخرجه ابو داود فی البيوع عن ابی كريب محمد بن العلاء واحمد بن ابراهيم كلاهما عن طلق بن غنام عن شريك وقيس بن الربيع كلاهما عن ابی حصين به ولم يذكر احمد قيس بن الربيع انتهی (ولا تخن من خانك) قال فی النيل ما محصله فيه دليل علی انه لا يجوز مكافاة الخائن بمثل فعله فيكون مخصصا لعموم قوله تعالی وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقوله ومن اعتدی عليكم الآية ولكن الخيانة انما تكون فی الامانة كما يشعر بذلك كلام القاموس فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث علی انه لا يجوز لمن تعذر عليه استيفاء حقه حبس حق خصمه علی العموم انما يصح الاستدلال به علی انه لا يجوز للانسان اذا تعذر عليه استيفاء حقه ان يحبس عنده وديعة لخصمه او عارية مع ان الخيانة انما تكون علی جهة الخديعة والخفية وليس محل النزاع من ذلك انتهی قال المنذری واخرجه الترمذی وقال حسن غريب باب فی قبول الهدايا جمع هدية (ويثيب عليها) ای يعطی الذی يهدی له بدلها والمراد بالثواب المجازاة واقله ما يساوی قيمة الهدية ولفظ ابن ابی شيبة ويثيب ما هو خير منها وقد استدل بعض المالكية بهذا الحديث علی وجوب المكافاة علی الهدية اذا اطلق المهدی وكان ممن مثله يطلب الثواب كالفقير للغنی بخلاف ما يهبه الاعلی للادنی ووجه الدلالة منه مواظبته صلی الله عليه وآله وسلم وبه قال الشافعی فی القديم ويجاب بان مجرد الفعل لا يدل علی الوجوب ولو وقعت المواظبة كما تقرر فی الاصول وذهبت الحنفية والشافعی فی الجديد ان الهبة للثواب باطلة لا تنعقد لانها بيع مجهول ولان موضع الهبة التبرع كذا فی النيل قال المنذری واخرجه البخاری والترمذی وذكر البخاری ان وكيعا ومحاضرا ارسلاه وقال الترمذی لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عيسی بن يونس (وايم الله) لفظ قسم ذو لغات وهمزتها وصل وقد تقطع تفتح وتكسر كذا فی المجمع (الا ان يكون) ای المهدی (مهاجريا) ای منسوبا الی قوم مسمی بالمهاجرين والاظهر ان المراد به واحد منهم (قرشيا) نسبة الی قريش بحذف الزائد (او انصاريا) ای واحدا من الانصار (او دوسيا) بفتح الدال المهملة وسكون الواو نسبة الی دوس بطن من الازد (او ثقفيا) بفتح المثلثة والقاف نسبة الی ثقيف قبيلة مشهورة وسبب همه صلی الله عليه وسلم بذلك علی ما اخرجه الترمذی فی اخر كتاب المناقب من حديث ايوب عن سعيد المقبری عن ابی هريرة ان اعرابيا اهدی لرسول الله صلی الله عليه وسلم بكرة فعوضه منها ست بكرات فتسخطها فبلغ ذلك النبی صلی الله عليه وسلم فحمد الله واثنی عليه ثم قال ان فلانا اهدی الی ناقة فعوضته منها ست بكرات فظل ساخطا لقد هممت ان لا اقبل هدية الا من قرشی او انصاری او ثقفی او دوسی وعند الترمذی ايضا من حديث محمد بن اسحق عن سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابيه عن ابی هريرة قال اهدی رجل من بنی فزارة الی النبی صلی الله عليه وسلم ناقة من ابله الذی كانوا اصابوا بالغابة فعوضه منها بعض العوض فتسخط فسمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم علی المنبر يقول ان رجالا من العرب يهدی احدهم الهدية فاعوضه منها بقدر ما عندی ثم يتسخطه فيظل يتسخط فيه علی وايم الله لا اقبل بعد مقامی هذا من رجل من العرب هدية الا من قرشی او انصاری او ثقفی او دوسی قال التوربشتی كره قبول الهدية ممن كان الباعث له عليها طلب الاستكثار وانما خص المذكورين فيه بهذه الفضيلة لما عرف فيهم

نا بجز مهاجری او قرشی وانصاری او دوسی او ثقفی

باب الرجوع في الهبة حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان وهمام وشعبة قالوا نا قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العائد في هبته كالعائد في قيئه قال همام وقال قتادة ولا نعلم القيء الا حراما حدثنا مسدد نا يزيد يعني ابن زريع نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاؤس عن ابن عمر وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب يأكل فاذا شبع قاء ثم عاد في قيئه حدثنا سليمان بن داؤد المهري نا ابن وهب انا اسامة بن زيد ان عمرو بن شعيب حدثه عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب يقيء فيأكل قيئه فاذا استرد الواهب فليوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع اليه ما وهب

بعلم

اخبرني

من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر عن الاعواض انتهى قال في شرح السنة اختلفوا في الهبة المطلقة التي لا يشترط فيها الثواب فذهب قوم من الفقهاء انها تقتضي الثواب لهذا الحديث ومنهم من جعل الناس في الهبات على ثلاث طبقات هبة الرجل ممن هو دونه فهو اكرام والطاف لا يقتضي الثواب وكذلك هبة النظير من النظير واما هبة الادنى من الاعلى فتقتضي الثواب لان المعطي يقصد به الرفد والثواب ثم قدر الثواب على العرف والعادة وقيل قدر قيمة الموهوب وقيل حتى يرضى الواهب انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وفي اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد اخرجه الترمذي والنسائي بمعناه من حديث سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة وذكر الترمذي ان حديث سعيد عن ابيه عن ابي هريرة حديث حسن وانه اصح من حديث سعيد عن ابي هريرة انتهى كلام المنذري **باب الرجوع في الهبة** (العائد في هبته الخ) قال النووي هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد اقباضهما وهو محمول على هبة الاجنبي اما اذا وهب لولده وان سفل فله الرجوع فيه كما صرح في حديث النعمان بن بشير ولا رجوع في هبة الاخوة والاعمام وغيرهم من ذوي الارحام هذا مذهب الشافعي وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة وآخرون يرجع كل واهب الا الولد وكل ذي رحم محرم انتهى وقال في السبل قال الطحاوي قوله كالعائد في قيئه وان اقتضى التحريم لكن الزيادة في الرواية الاخرى وهي قوله كالكلب يدل على عدم التحريم لان الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما عليه والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب وتعقب باستبعاد التاويل ومنافرة سياق الحديث له وعرف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد كما ورد النهي في الصلوة عن اقعاء الكلب ونقر الغراب والتفات الثعلب ونحوه ولا يفهم من المقام الا التحريم والتاويل البعيد لا يلتفت اليه ويدل للتحريم حديث ابن عباس يعني الحديث الآتي انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة واخرجه الترمذي من حديث ابن عمر وليس في حديثهم كلام قتادة (الا الوالد) بالنصب على الاستثناء (فاذا شبع) بكسر الموحدة والشبع ضد الجوع قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كلامه وفي اسناده عمرو بن شعيب ثقة (فاذا استرد الواهب) اي يطلب رد هبته من الموهوب له (فليوقف) بصيغة الامر المجهول من باب التفعيل كذا ضبط في بعض النسخ وضبط في نسخة بصيغة المعلوم (فليعرف) من باب التفعيل وفيه كلا الوجهين (بما استرد) اي فليعلم لاي سبب طلب رد الهبة (ثم ليدفع اليه) اي الى الواهب قال في فتح الودود اي اذا رجع في هبته فليسأل عن سببه ثم يرد عليه هبته لعله وهب ليثاب عليه فلم يثب عليه فيرجع لذلك فيمكن حينئذ ان يثاب حتى لا يرجع والله تعالى اعلم وهذا الحديث ظاهر في انه اذا رجع يرد عليه هبته كما هو مذهب ابي حنيفة رحمة الله عليه انتهى وقال بعض الاعاظم في تعليقات السنن قوله فليوقف هو على البناء للمفعول من الوقف كقوله تعالى وقفوهم انهم مسؤلون او من التوقيف او الايقاف فان ثلاثتها بمعنى قال في القاموس وشرحه وقف بالمكان وقفا ووقوفا فهو واقف دام قائما وكذا وقفت الدابة والوقوف خلاف الجلوس ووقفته انا وكذا وقفتها وقفا فعلت به ما وقف يتعدى ولا يتعدى كوقفته توقيفا واوقفته ايقافا قال في العين واذا وقفت الرجل على كلمة قلت وقفته توقيفا انتهى والثاني اي من باب التفعيل انسب لقوله فليعرف فانه من التعريف قطعا وهو ايضا على البناء للمفعول والتعريف الاعلام كما في القاموس ايضا والمراد به ههنا اعلامه مسئلة الهبة كيلا يبقى جاهلا والمعنى من وهب هبة ثم اراد ان يرجع فليفعل به ما يقف ويقوم ثم بينه على مسئلة الهبة ليزول جهالته بان يقال له الواهب احق بهبته ما لم يثب منها ولكنه كالكلب يعود

باب في الهدية لقضاء الحاجة حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن عمر بن مالك عن عبيد الله بن ابي جعفر عن خالد بن ابي عمران عن القاسم عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا سيار وانا مغيرة ونا داود عن الشعبي وانا مجالد واسمعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان ابن بشير قال نحلني ابي نحلا قال اسمعيل بن سالم من بين القوم نحله غلاما له قال فقالت له امي عمرة بنت رواحة ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشهده فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له قال فقال له اني نحلت ابني النعمان نحلا وان عمرة سألتني ان اشهدك على ذلك قال فقال الك ولد سواه قال قلت نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيت النعمان قال لا قال فقال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور وقال بعضهم هذا تلجئة فاشهد على هذا غيري قال مغيرة في حديثه اليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم قال فاشهد على هذا غيري وذكر مجالد في حديثه ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك قال ابو داود في حديث الزهري قال بعضهم اكل بنيك وقال بعضهم ولدك وقال ابن ابي خالد عن الشعبي فيه الك بنون سواه وقال ابو الضحى عن النعمان بن بشير الك ولد غيره

في قيئه فان شئت فاربح وكن كالكلب يعود في قيئه وان شئت فدع ذلك كيلا تتشبه بالكلب المذكور فان اختار الارتجاع بعد ذلك ايضا فليدفع اليه ما وهب والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة بنحوه باب في الهدية لقضاء الحاجة (فاهدى) اي الاخوة والمراد من الاخوة اخوة الاسلام (له) اي لمن شفع (عليها) اي على الشفاعة (فقبلها) اي الهدية (فقد اتى بابا عظيما الخ) قال في فتح الودود وذلك لان الشفاعة الحسنة مندوب اليها وقد تكون واجبة فاخذ الهدية عليها يضيع اجرها كما ان الربا يضيع الحلال والله تعالى اعلم انتهى قال المنذري القاسم هو ابن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن الاموي مولاهم الشامي وفيه مقال باب في الرجل يفضل بعض ولده في النحل بضم فسكون مصدر نحلته والنحلة بكسر النون العطية (نا سيار) اي ابو الحكم الواسطي عن ابي وائل وزر بن حبيش والشعبي وعنه شعبة وقرة بن خالد وهشيم وثقه احمد وابن معين كذا في الخلاصة (وانا مغيرة ونا داود عن الشعبي وانا مجالد واسمعيل بن سالم عن الشعبي) كذا وقع في بعض النسخ ووقع في بعضها ح واخبرنا مغيرة ح وانا داود عن الشعبي بزيادة حاء التحويل قبل قوله واخبرنا مغيرة وبعده والظاهر انه غلط لان هشيما روى هذا الحديث عن سيار ومغيرة وداود ومجالد واسمعيل فهؤلاء المحدثون الخمسة شيوخ هشيم وهم رووا الحديث عن الشعبي وعلى تقدير زيادة حاء التحويل يختل المراد فقوله وانا مغيرة عطف على قوله نا سيار قال المزي في الاطراف والحديث اخرجه ابو داود في البيوع عن ابن حنبل عن هشيم عن سيار ابي الحكم ومغيرة وداود بن ابي هند ومجالد بن سعيد واسمعيل بن سالم خمستهم عن الشعبي انتهى (عن الشعبي) هو عامر (انحلني ابي) اي اعطاني قال في القاموس نحله مالا اعطاه ماله وخصه بشيء منه كنحله فيهما والنحل والنحلان بضمهما اسم ذلك المعطى (نحلا) بضم النون اي عطية (من بين القوم) يعني المحدثين المذكورين (عمرة) بفتح العين وسكون الميم (بنت رواحة) بفتح الراء (فاشهده) اي اجعله شاهدا (الك ولد سواه) اي سوى النعمان (فكلهم) بالنصب (هذا جور) اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جور اي ظلم وميل فمن لا يجوز التفضيل بين الاولاد يفسره بالاول ومن يجوزه على الكراهة يفسره بالثاني (هذا تلجئة) قال في القاموس التلجئة الاكراه وقال في النهاية هو تفعلة من الالجاء كانه قد الجأك الى ان تأتي بامر باطنه خلاف ظاهره واحوجك الى ان تفعل فعلا تكرهه انتهى (قال ابو داود في حديث الزهري) وحديثه عند الشيخين (قال بعضهم اكل بنيك وقال بعضهم ولدك) لا منافاة بينهما لان لفظ الولد يشمل الذكور والاناث واما لفظ البنين فان كانوا ذكورا فظاهر وان كانوا اناثا وذكورا فعلى سبيل التغليب قاله الحافظ (وقال ابن ابي خالد) هو اسمعيل وحديثه عند مسلم في الفرائض (وقال ابو الضحى) وحديثه عند النسائي قال النووي فيه استحباب التسوية بين الاولاد في الهبة فلا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا او اناثا قال بعض اصحابنا ينبغي ان يكون للذكر مثل حظ الانثيين والصحيح الاول لظاهر الحديث فلو وهب بعضهم دون بعض

حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا سيار وانا مغيرة ونا داود عن الشعبي ومجالد واسمعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان ابن بشير

حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن هشام بن عروة عن ابیه قال حدثنی النعمان بن بشیر قال اعطاه ابوه غلاماً فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم ما هذا الغلام قال غلامی اعطانیه ابی قال فکل اخوتك اعطی کما اعطاك قال لا قال فاردده
حدثنا سلیمان بن حرب نا حماد عن حاجب بن المفضل بن المهلب عن ابیه قال سمعت النعمان بن بشیر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعدلوا بین ابنائکم اعدلوا بین ابنائکم حدثنا محمد رافع نا یحیی بن آدم نا زهیر عن ابی الزبیر عن جابر قال قالت امرأة بشیر انحل ابنی غلامك واشهد لی رسول الله صلی الله علیه وسلم فأتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ان ابنة فلان سألتنی ان انحل ابنها غلاما فقالت لی اشهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال له اخوة فقال نعم قال فکلهم اعطیت مثل ما اعطیته قال لا قال فلیس یصلح هذا وانی لا اشهد الا علی الحق باب فی عطیة المرأة بغیر اذن زوجها حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن داود بن ابی هند وحبیب المعلم عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا یجوز لامرأة امر فی مالها اذا ملك زوجها عصمتها حدثنا ابو کامل نا خالد یعنی ابن الحارث نا حسین عن عمرو بن شعیب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تجوز لامرأة عطیة الا باذن زوجها باب فی العمری حدثنا ابو الولید الطیالسی

ن اولادکم — ن حق — ن یجوز

فمذهب الشافعی ومالك وابی حنیفة رحمهم الله انه مکروه ولیس بحرام والهبة صحیحة وقال احمد والثوری واسحق رحمهم الله وغیرهم هو حرام واحتجوا بقوله لا اشهد علی جور وبقوله واعدلوا بین اولادکم واحتج الاولون بما جاء فی روایة فاشهد علی هذا غیری ولو کان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم یکن نافذا لما احتاج الی الرجوع فان قیل قاله تهدیدا قلنا الاصل خلافه ویحمل عند الاطلاق صیغة افعل علی الوجوب او الندب وان تعذر ذلك فعلی الاباحة واما معنی الجور فلیس فیه انه حرام لانه هو المیل عن الاستواء والاعتدال وکل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء کان حراما او مکروها ذکره فی المرقاة قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم وقال الترمذی والنسائی وابن ماجة من حدیث حمید بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن النعمان بن بشیر عن النعمان بن بشیر (فکل اخوتك اعطی) بتقدیر حرف الاستفهام قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی (اعدلوا بین ابنائکم الخ) قال المنذری واخرجه النسائی (فقال ان ابنة فلان) یعنی زوجته عمرة بنت رواحة (فقال) النبی صلی الله علیه وسلم (له) بحذف اداة الاستفهام (فلیس یصلح هذا) ای هذا النحل قال المنذری واخرجه مسلم باب فی عطیة المرأة بغیر اذن زوجها (لا یجوز لامرأة امر) ای عطیة من العطایا (فی مالها) ای فی مال فی یدها لزوجها اضیف الیها مجازا لکونه فی تصرفها فیکون النهی للتحریم او المراد مال نفسها لکونهن ناقصات العقل فلا ینبغی لها ان تتصرف فی مالها الا بمشورة زوجها ادبا واستحبابا فالنهی للتنزیه کذا قاله بعض العلماء وفی النیل وقد استدل بهذا الحدیث علی انه لا یجوز للمرأة ان تعطی عطیة من مالها بغیر اذن زوجها ولو کانت رشیدة وقد اختلف فی ذلك فقال اللیث لا یجوز لها ذلك مطلقا لا فی الثلث ولا فیما دونه الا فی الشیء التافه وقال طاوس ومالك انه یجوز لها ان تعطی مالها بغیر اذنه فی الثلث لا فیما فوقه فلا یجوز الا باذنه وذهب الجمهور الی انه یجوز لها مطلقا من غیر اذن من الزوج اذا لم تکن سفیهة فان کانت سفیهة لم یجز قال فی الفتح وادلة الجمهور من الکتاب والسنة کثیرة انتهی ما فی النیل (اذا ملك زوجها عصمتها) ای عقد نکاحها ومنه قوله تعالی لا تمسکوا بعصم الکوافر جمع عصمة ای عقد نکاح النساء الکفرة والعصمة هی ما یعتصم به من عقد وسبب ای لا یکن بینکم وبینهن عصمة ولا علقة زوجیة کذا فی المجمع والحدیث سکت عنه المنذری (لا تجوز لامرأة عطیة الا باذن زوجها) ای صراحة او دلالة قال الخطابی عند اکثر الفقهاء هذا علی معنی حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك الا ان مالك بن انس قال ترد ما فعلت من ذلك حتی یأذن الزوج وقد یحتمل ان یکون ذلك فی غیر الرشیدة وقد ثبت عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال للنساء تصدقن فجعلت المرأة تلقی القرط والخاتم وبلال یتلقاها بکسائه وهذه عطیة بغیر اذن ازواجهن انتهی قال المنذری واخرجه النسائی وابن ماجة باب فی العمری بضم العین المهملة وسکون المیم مع القصر علی وزن حبلی وهی ماخوذة من العمر وهو الحیاة سمیت بذلك لانهم کانوا فی الجاهلیة یعطی الرجل الرجل الدار ویقول له اعمرتك ایاها ای ابحتها لك

نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العُمرى جائزة حدثنا ابو الوليد نا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان عن يحيى عن ابى سلمة عن جابر ان نبىّ الله صلى الله عليه وسلم كان يقولُ العُمرى لمن وُهِبَت له حدثنا مؤمّل بن الفضل الحرّانى نا محمد بن شعيب اخبرنى الاوزاعى عن الزهرى عن عُروة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مَن أُعمِر عُمرى فهى له ولعَقِبه يرثها من يرثه من عَقِبه حدثنا احمد بن ابى الحوارىّ نا الوليد عن الاوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة وعروة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابوداود وهكذا رواه الليث بن سعد عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر **باب مَن قال فيه ولعَقِبه** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ومحمد بن المثنى قالا نا بشر بن عمر نا مالكٌ يعنى ابن انس عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايّما رجلٍ أُعمِر عُمرى له ولعَقِبه فانّها للّذى يُعطاها لا ترجع

مدة عمرك وحياتك فقيل لها عمرى لذلك هذا اصلها لغة واما شرعا فالجمهور على ان العمرى اذا وقعت كانت ملكا للآخذ ولا ترجع الى الاول الا ان صرح باشتراط ذلك (عن بشير بن نهيك) كلاهما على وزن عظيم (العمرى) اسم من اعمرتك الشئ اى جعلته لك مدة عمرك (جائزة) اى صحيحة ماضية لمن اعمر له ولورثته من بعده وفى بعض الروايات جائزة لاهلها والمعنى يملكها الآخذ ملكا تاما بالقبض ولا ترجع الى الاول قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (عن الحسن) اى البصرى (عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله) اى مثل الحديث السابق ولفظ الترمذى من هذا الوجه عن سمرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها او ميراث لاهلها انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى (العمرى لمن وهبت له) بضم الواو ومبنيا للمفعول قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (من اعمر) بصيغة المجهول (عمرى) مفعول مطلق (ولعقبه) بكسر القاف وسكونها والعقب اولاد الانسان ما تناسلوا (من يرثه) الضمير المنصوب لمن أُعمِر (من عقبه) بيان لمن يرثه والمعنى انها صارت ملكا للمدفوع اليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر املاكه ولا ترجع الى الدافع كما لا يجوز الرجوع فى الموهوب واليه ذهب ابوحنيفة والشافعى سواء ذكر العقب اولم يذكره وقال مالك يرجع الى المعطى ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا اذا لم يذكر عقبه قاله فى المرقاة وسيأتى كلام الترمذى فى هذا الباب والله اعلم قال المنذرى واخرجه النسائى (حدثنا احمد بن ابى الحوارى) بفتح المهملة والواو الخفيفة وكسر الراء وهو احمد بن عبد الله بن ميمون ابن العباس بن الحرث التغلبى يكنى ابا الحسن بن ابى الحوارى ثقة زاهد من العاشرة كذا فى التقريب (بمعناه) اى بمعنى الحديث المتقدم ولفظ النسائى من هذا الوجه عن عروة وابى سلمة عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى لمن اعمرها هى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه انتهى (وهكذا) اى بذكر ابى سلمة فى السند (رواه الليث بن سعد عن الزهرى عن ابى سلمة) بن عبد الرحمن (عن جابر) وحديثه عند مسلم والنسائى وهذا لفظه اخبرنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه وهى لمن اعمر ولعقبه والحاصل ان الزهرى اختلف عليه فقال محمد بن شعيب وعمرو وبقية بن الوليد كلهم عن الاوزاعى عن الزهرى عن عروة عن جابر وقال الوليد مرة عن الاوزاعى عن الزهرى عن عروة وابى سلمة عن جابر وقال مرة عن الاوزاعى عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر وقال الليث ابن سعد ومالك بن انس عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر وقد اشبع الكلام فيه النسائى فى سننه والله اعلم قال المنذرى واخرجه النسائى **باب من قال فيه** اى فى العمرى **ولعقبه** اى هذا اللفظ بان قال مثلا اعمرت هذه الدار لك ولعقبك واعلم انه يحصل من مجموع الروايات ثلثة احوال احدها ان يقول هى لك ولعقبك فهذا صريح فى انها للموهوب له ولعقبه ثانيها ان يقول هى لك ما عشت فاذا مت رجعت الى فهذه عارية موقتة وهى صحيحة فاذا مات رجعت الى الذى اعطى وبه قال اكثر العلماء ورجحه جماعة من الشافعية والاصح عند اكثرهم لا ترجع الى الواهب واحتجوا بانه شرط فاسد فيلغى ثالثها ان يقول اعمرتكها ويطلق فحكمها حكم الاول وانها لا ترجع الى الواهب عند الجمهور وهو قول الشافعى فى الجديد وسيجئ كلام النووى فيه (ايما رجل اعمر) بصيغة المجهول (له) متعلق باعمر والضمير للرجل (فانها) اى العمرى (للذى يعطاها الخ) المعنى تكون للمعمر له مملوكة يجرى فيها الميراث ولا ترجع الى الواهب

الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاءً وقعت فيه المواريث حدثنا حجاج بن ابى يعقوب نا يعقوب ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب باسناده ومعناه قال ابو داؤد وكذلك رواه عقيل عن ابن شهاب ويزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب و اختلف على الاوزاعى عن ابن شهاب فى لفظه ورواه فليح بن سليمان مثل ذلك حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر بن عبد الله قال انما العمرى التى اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها حدثنا اسحٰق بن اسمٰعيل نا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمره فهو لورثته حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا معاوية بن هشام نا سفيان عن حبيب يعنى ابن ابى ثابت عن حميد الاعرج عن طارق المكى

قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه انتهى وقال الترمذى بعد اخراج حديث مالك هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهرى مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهرى ولم يذكر فيه ولعقبه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قال هى لك حياتك ولعقبك فانها لمن اعمرها لا ترجع الى الاول واذا لم يقل لعقبك فهى راجعة الى الاول اذا مات المعمر وهو قول مالك بن انس والشافعى وروى من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا مات المعمر فهى لورثته وان لم يجعل لعقبه وهو قول سفيان الثورى واحمد واسحٰق انتهى (عن صالح عن ابن شهاب باسناده ومعناه) وهو عند النسائى من هذا الوجه عن ابن شهاب ان ابا سلمة اخبره عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل عمر رجلا عمرى له ولعقبه قال قد اعطيتكها وعقبك ما بقى منكم احد فانها لمن اعطيها وانها لا ترجع الى صاحبها من اجل انه اعطاها عطاء وقعت فيه المواريث (وكذلك) اى بذكر لفظ لعقبه (ويزيد بن ابى حبيب عن ابن شهاب) وحديثه عند النسائى (عن ابن شهاب فى لفظه) فمرة قال الاوزاعى عنه لفظ ولعقبه ومرة لم يذكره (مثل ذلك) اى مثل حديث مالك بذكر لفظ ولعقبه والله اعلم (انما العمرى التى اجازها الخ) قال فى فتح الودود هذا اجتهاد من جابر بن عبد الله ولعله اخذ من مفهوم حديث ايما رجل عمر عمرى له ولعقبه والمفهوم لا يعارض المنطوق ولا حجة فى الاجتهاد فلا يخصص به الاحاديث المطلقة انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم (لا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف من الرقبى على وزن العمرى وصورتها ان يقول جعلت لك هذه الدار سكنى فان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى عادت الىّ من المراقبة لان كلا منهما يراقب موت صاحبه فهذا الحديث نهى عن الرقبى والعمرى وعلله بان من ارقب على بناء المفعول فى الفعلين اى فلا تضيعوا اموالكم ولا تخرجوها من املاككم بالرقبى والعمرى فالنهى بمعنى لا يليق بالمصلحة وان فعلتم يكون صحيحا وقيل النهى قبل التجويز فهو منسوخ بادلة الجواز والله تعالى اعلم كذا فى فتح الودود وعند مسلم من طريق ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهى للذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه فهذه الرواية تؤيد المعنى الاول (ولا تعمروا) من الاعمار (فمن ارقب شيئا او اعمره) بصيغة المجهول فيهما (فهو) اى فذلك الشئ (لورثته) قال الطيبى رح الضمير للمعمر له والفاء فى فمن ارقب تسبب للنهى وتعليل له يعنى لا ترقبوا ولا تعمروا ظنا منكم واغترارا ان كلا منهما ليس بتمليك للمعمر له فيرجع اليكم بعد موته وليس كذلك فان من ارقب شيئا او اعمر فهو لورثة المعمر له فعلى هذا يتحقق اصابة ما ذهب اليه الجمهور فى ان العمرى للمعمر له وانه يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وتكون لورثته بعده انتهى قال النووى قال اصحابنا وغيرهم من العلماء العمرى قوله اعمرتك هذه الدار مثلا او جعلتها لك عمرك او حياتك او ما عشت او حييت او بقيت او ما يفيد هذا المعنى واما عقب الرجل فبكسر القاف هم اولاد الانسان ما تناسلوا قال اصحابنا العمرى ثلاثة احوال احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك او لعقبك فتصح بلا خلاف ويملك بهذا اللفظ رقبة الدار وهى هبة فاذا مات فالدار لورثته فان لم يكن له وارث فلبيت المال ولا تعود الى الواهب بحال خلافا لمالك الحال الثانى ان يقتصر على قوله جعلتها لك عمرك ولا يتعرض لما سواه ففى صحة هذا العقد قولان للشافعى اصحهما وهو الجديد صحته وله حكم الحال الاول الثالث ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الىّ او الى ورثتى ان كنت مت ففى صحته

عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة من الانصار اعطاها ابنها حديقة من نخل نخيل
فماتت فقال ابنها انما اعطيتها حياتها وله اخوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي لها حياتها وموتها قال
كنت تصدقت بها عليها قال ذلك ابعد لك **باب في الرقبى** حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم نا داود عن ذاك
ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها حدثنا
عبد الله بن محمد النفيلي قال قرأت على معقل عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعمر شيئا فهو لمعمره محياه ومماته ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا فهو سبيله
حدثنا عبد الله بن الجراح عن عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال العمرى ان يقول الرجل للرجل

خلاف عند اصحابنا والاصح عندهم صحته ويكون له حكم الحال الاول واعتمدوا على الاحاديث الصحيحة المطلقة العمرى جائزة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة والاصح الصحة في جميع الاحوال وان الموهوب له يملكها ملكا تاما يتصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات وقال احمد تصح العمرى المطلقة دون الموقتة وقال مالك العمرى في جميع الاحوال تمليك لمنافع الدار مثلا ولا يملك فيها رقبة الدار بحال وقال ابو حنيفة بالصحة كنحو مذهب الشافعي وبه قال الثوري والحسن بن صالح وابو عبيدة وحجة الشافعي وموافقيه هذه الاحاديث الصحيحة انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (حديقة) هي البستان يكون عليه الحائط فعيلة بمعنى مفعولة لان الحائط احدقها اي احاط ثم توسعوا حتى اطلقوا الحديقة على البستان وان كان بغير حائط (انما اعطيتها حياتها) اي مدة حياتها (وله اخوة) وفي رواية احمد فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فابى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقسمها بينهم ميراثا (قال ذلك ابعد لك) اي الرجوع في الصدقة ابعد من الرجوع في الهبة قاله في فتح الودود والحديث دليل على ان العمرى تكون للمعمر له ولعقبه وان كانت مقيدة بمدة الحياة والحديث سكت عنه المنذري وقال ابن رسلان في شرح السنن ما لفظه هذا الحديث رواه احمد ورجاله رجال الصحيح **باب في الرقبى** على وزن العمرى وهي ان يقول وهبت لك داري فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك فعلى من المراقبة لان كلا منهما يرقب موت صاحبه كذا في تلخيص النهاية للسيوطي وفي النهاية هو ان يقول الرجل للرجل قد وهبت لك هذه الدار فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك وهي فعلى من المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه والفقهاء مختلفون فيها منهم من يجعلها تمليكا ومنهم من يجعلها كالعارية انتهى (العمرى جائزة لاهلها) اي لمن وهبت له (والرقبى جائزة لاهلها) فيه دليل على ان العمرى والرقبى سواء في الحكم وهو قول الجمهور ومنع الرقبى مالك وابو حنيفة ومحمد ووافق ابو يوسف الجمهور وقد روى النسائي باسناد صحيح عن ابن عباس موقوفا العمرى والرقبى سواء كذا في الفتح وقال الخطابي قال ابو حنيفة العمرى موروثة والرقبى عارية وعند الشافعي الرقبى موروثة كالعمرى وهو حكم ظاهر الحديث انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن وذكر ان بعضهم رواه موقوفا (عن حجر) بضم الحاء المهملة وسكون الجيم وبالراء هو ابن القيس الهمداني المدري اليماني (من اعمر) بصيغة المعلوم (فهو) اي فذلك الشيء (لمعمره) بفتح الميم الثاني اسم مفعول من اعمر (محياه ومماته) بفتح الميمين اي مدة حياته وبعد موته (ولا ترقبوا) بضم التاء وسكون الراء وكسر القاف اي لا تجعلوا اموالكم رقبى ولا تضيعوها ولا تخرجوها من املاككم بالرقبى فالنهي بمعنى انه لا ينبغي للانسان ان يفعل نظرا الى المصلحة وان فعلتم يكون صحيحا (فمن ارقب شيئا) بصيغة المعروف اي من امواله (فهو) مبتدأ اي الشيء الذي ارقب (سبيله) خبره اي هو على سبيله وسبيله سبيل الميراث وفي رواية النسائي من حديث ابن عباس لا رقبى فمن ارقب شيئا فهو سبيل الميراث وفي لفظ له لا ترقبوا اموالكم فمن ارقب شيئا فهو لمن ارقبه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي انتهى قال الترمذي في سننه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقبى جائزة مثل العمرى وهو قول احمد واسحق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرى والرقبى فاجازوا العمرى ولم يجيزوا الرقبى وتفسير الرقبى ان يقول هذا الشيء لك ما عشت فان مت قبلي فهي راجعة الي وقال احمد واسحق الرقبى مثل العمرى

هولك ما عشت فاذا قال ذلك فهوله ولورثته والرقبى هو ان يقول الانسان هو للآخر مني ومنك

باب في تضمين العارية

حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤدي ثم ان الحسن نسي فقال هو امينك لا ضمان عليه حدثنا الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب قالا انا يزيد بن هرون نا شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن امية بن صفوان بن امية عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار منه ادرعا يوم حنين فقال اغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة قال ابو داود هذه رواية يزيد ببغداد وفي روايته بواسط تغير على غير هذا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن اناس من آل عبد الله بن صفوان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا صفوان هل عندك من سلاح قال عارية ام غصبا قال لا بل عارية فاعاره ما بين الثلاثين الى الاربعين درعا وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ففقد منها ادراعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم لصفوان انا قد فقدنا من ادراعك ادراعا فهل نغرم لك قال لا يا رسول الله لان في قلبي اليوم ما لم يكن يومئذ قال ابو داود وكان اعاره قبل ان يسلم ثم اسلم حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال استعار النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معناه حدثنا عبد الوهاب بن نجدة الحوطي نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال سمعت ابا امامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه

قال (ن)
ادراعا (ن)
ادراعا درعا (ن)
ادراعا درعا (ن)

وهي لمن اعطيها ولا ترجع الى الاول (هولك ما عشت) اي مدة عيشك وحياتك (فهوله) اي للرجل المعمر له (للآخر مني ومنك) اي للمتاخر منا موتا والحديث سكت عنه المنذري **باب في تضمين العارية** (عن الحسن) هو البصري (على اليد ما اخذت) اي يجب على اليد رد ما اخذته قال الطيبي ما موصولة مبتدأ وعلى اليد خبره والراجع محذوف اي ما اخذته اليد ضمان على صاحبها والاسناد الى اليد على المبالغة لانها هي المتصرفة (حتى تؤدي) بصيغة الفاعل المؤنث والضمير الى اليد اي حتى تؤديه الى مالكه والحديث دليل على انه يجب على الانسان رد ما اخذته يده من مال غيره باعارة او اجارة او غيرهما حتى يرده الى مالكه وبه استدل من قال بان المستعير ضامن وسيجيء الخلاف في ذلك قال في السبل وكثيرا ما يستدلون بقوله على اليد ما اخذت حتى تؤديه على التضمين ولا دلالة فيه صريحا فان اليد الامينة ايضا عليها ما اخذت حتى تؤدي انتهى قلت فعلى هذا لم ينس الحسن كما زعم قتادة حين قال هو امينك الخ والله تعالى اعلم وعلمه اتم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن وهذا يدل على ان الترمذي يصحح سماع الحسن من سمرة وفيه خلاف تقدم وليس في حديث ابن ماجة قصة الحسن (عن ابيه) اي صفوان وهو قرشي من اشراف قريش هرب يوم الفتح فاستأمن له معاذ وحضر مع النبي صلى الله عليه وسلم حنين والطائف كافرا ثم اسلم وحسن اسلامه كذا في السبل (منه) اي من صفوان (ادرعا) جمع درع (اغصب) اي اهو غصب (بل عارية مضمونة) من استدل به على ان العارية مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة كاشفة لحقيقة العارية اي ان شان العارية الضمان ومن قال ان العارية غير مضمونة جعل لفظ مضمونة صفة مخصصة اي استعيرها منك عارية متصفة بانها مضمونة لا عارية مطلقة عن الضمان كذا في النيل قال القاضي هذا الحديث دليل على ان العارية مضمونة على المستعير فلو تلفت في يده لزمه الضمان وبه قال ابن عباس وابو هريرة رضي الله عنهما واليه ذهب عطاء والشافعي واحمد وذهب شريح والحسن والنخعي وابو حنيفة والثوري رضي الله عنهم الى انها امانة في يده لا تضمن الا بالتعدي وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما انتهى كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه النسائي (في روايته) اي يزيد بن هارون (بواسط) مدينة بالعراق مشهورة (عارية ام غصبا) اي اناخذ السلاح عارية ام تاخذه غصبا لا ترده علي (فهل نغرم) من باب سمع (قال ابو داود الخ) قد وجدت هذه العبارة في بعض النسخ ولم توجد في اكثرها قال المنذري هذا مرسل واناس مجهولون (فذكر معناه) قال المنذري وفيه ايضا الارسال والجهالة (الحوطي) بالطاء المهملة منسوب الى الحوط قرية بحمص قاله السيوطي (قد اعطى كل ذي حق حقه) اي بين حظه ونصيبه

فلا وصية لوارث ولا تنفق المرأة شيئاً من بيتها الا باذن زوجها قيل يا رسول الله ولا الطعام قال ذلك افضل اموالنا
ثم قال العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم حدثنا ابراهيم بن المستمر العصفري نا حبان
ابن هلال نا همام عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اتتك رسلي فاعطهم ثلاثين درعاً وثلاثين بعيراً قال قلت يا رسول الله اعارية مضمونة او عارية مؤداة
قال بل مؤداة قال ابو داود حبان خال هلال الرائي **باب فيمن افسد شيئاً يغرم مثله** حدثنا مسدد
نا يحيى ح وحدثنا محمد بن المثنى نا خالد عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عند بعض نسائه فارسلت
احدى امهات المؤمنين مع خادم بقصعة فيها طعام قال فضربت بيدها فكسرت القصعة قال ابن المثنى فاخذ
النبي صلى الله عليه وسلم الكسرتين فضم احديهما الى الاخرى فجعل يجمع فيها الطعام ويقول غارت امكم زاد ابن المثنى كلوا
فاكلوا حتى جاءت قصعتها التي في بيتها ثم رجعنا الى لفظ حديث مسدد قال كلوا وحبس الرسول والقصعة حتى
فرغوا فدفع القصعة الصحيحة الى الرسول وحبس المكسورة في بيته حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني

فقيل
فقلت
يضمن
ت دفع القصعة

الذي فرض له (ولا تنفق المرأة شيئاً الخ) سبق الكلام عليه في باب عطية المرأة بغير اذن زوجها (ذلك) اي الطعام (ثم قال) اي
رسول الله صلى الله عليه وسلم (العارية مؤداة) قال التوربشتي اي تؤدى الى صاحبها واختلفوا في تاويله على حسب اختلافهم
في الضمان فالقائل بالضمان يقول تؤدى عيناً حال القيام وقيمة عند التلف وفائدة التادية عند من يرى خلافه الزام المستعير
مؤنة ردها الى مالكها (والمنحة) بكسر فسكون ما يمنحه الرجل صاحبه اي يعطيه من ذات در ليشرب لبنها او شجرة لياكل ثمرها
او ارضا ليزرعها (مردودة) اعلام بانها تتضمن تمليك المنفعة لا تمليك الرقبة (والدين مقضي) اي يجب قضاؤه (والزعيم)
اي الكفيل والزعامة الكفالة (غارم) اي يلزم نفسه ما ضمنه والغرم اداء شئ يلزمه والمعنى انه ضامن ومن ضمن ديناً لزمه اداؤه
قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة مختصراً وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الاختلاف في رواية اسمعيل بن عياش (العصفري)
منسوب الى العصفر وهو نبت معروف (اعارية مضمونة او عارية مؤداة) قال في السبل المضمونة التي تضمن ان تلفت بالقيمة
والمؤداة التي تجب تاديتها مع بقاء عينها فان تلفت لم تضمن بالقيمة والحديث دليل لمن ذهب انها لا تضمن العارية الا
بالتضمين وقد تقدم انه اوضح الاقوال انتهى قال المنذري واخرجه النسائي **باب فيمن افسد شيئاً يغرم مثله**
(كان عند بعض نسائه) هي عائشة (فارسلت احدى امهات المؤمنين) هي صفية كما في الرواية الآتية قال القسطلاني او حفصة
رواه الدارقطني وابن ماجة او ام سلمة رواه الطبراني في الاوسط واسناده اصح من اسناد الدارقطني وساقه بسند صحيح وهو اصح ما ورد
في ذلك ويحتمل التعدد (بقصعة) بفتح القاف اناء معروف (فضربت) اي بعض نسائه اي عائشة (بيدها) اي يد الخادم والخادم
يطلق على الذكر والانثى (فجعل يجمع فيها) اي في القصعة المكسورة المضمومة احدى الكسرتين الى الاخرى (الطعام) اي الذي انتثر منها
(غارت امكم) قال الطيبي الخطاب عام لكل من يسمع بهذه القصة من المؤمنين اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لئلا يحملوا صنيعها
على ما يذم بل يجري على عادة الضرائر من الغيرة فانها مركبة في نفس البشر بحيث لا تقدر ان تدفعها عن نفسها وقيل خطاب لمن
حضر من المؤمنين (حتى جاءت قصعتها) اي قصعة بعض نسائه التي كان صلى الله عليه وسلم في بيتها (ثم رجعنا الى لفظ حديث
مسدد) هذا من كلام ابي داود (وحبس الرسول) اي الخادم اي منعه ان يرجع (والقصعة) بالنصب عطف على الرسول قال
في السبل والحديث دليل على ان من استهلك على غيره شيئاً كان مضموناً بمثله وهو متفق عليه في المثلي من الحبوب وغيرها واما
في القيمي ففيه ثلاثة اقوال الاول للشافعي والكوفيين انه يجب فيه المثل حيواناً كان او غيره ولا تجزئ القيمة الا عند عدمه والثاني
ان القيمي يضمن بقيمته وقال مالك والحنفية اما ما يكال او يوزن فمثله وما عدا ذلك من العروض في الحيوانات فالقيمة انتهى
قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة والتي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتها عائشة بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنها والتي ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم الصحفة هي زينب بنت جحش وقيل ام سلمة وقيل صفية

فُلَيتُ العامري عن جسرة بنت دُجاجة قالت قالت عائشة ما رأيت صانعًا طعامًا مثل صفية صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا فبعثت به فأخذني أفكل فكسرت الاناء فقلت يا رسول الله ما كفارة ما صنعت قال اناء مثل اناء وطعام مثل طعام باب المواشي تفسد زرع قوم حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن حرام بن محيصة عن ابيه ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فافسدته عليهم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الاموال حفظها بالنهار وعلى اهل المواشي حفظها بالليل حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن الاوزاعي عن الزهري عن حرام بن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب قال كانت له ناقة ضارية فدخلت حائطًا فافسدت فيه فكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقضى ان حفظ الحوائط بالنهار على اهلها وان حفظ الماشية بالليل على اهلها وان على اهل الماشية ما اصابت ماشيتهم بالليل آخر كتاب البيوع بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب القضاء باب في طلب القضاء حدثنا نصر بن علي نا فضيل بن سليمان حدثنا عمرو بن ابي عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ولي القضاء

ن ا فافسدت — ن لنا — ن ا الاقضية

بنت حيي رضوان الله عليهن انتهى كلام المنذري (مثل صفية) اى بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم (فبعثت) اى صفية (به) اى بالطعام (افكل) بفتح الهمزة واسكان الفاء وفتح الكاف ثم لام وزنه افعل والمعنى اخذتني رعدة الافكل وهي الرعدة من برد او خوف والمراد هنا انها لما رأت حسن الطعام غارت واخذتها مثل الرعدة قاله في النيل (فكسرت) بصيغة المتكلم (اناء مثل اناء الخ) فيه دليل على ان القيمي يضمن بمثله ولا يضمن بالقيمة الا عند عدم المثل وبه احتج الشافعي والكوفيون وقال القسطلاني استشكل هذا بانه انما يحكم في الشيء بمثله اذا كان متشابه الاجزاء كالدراهم وسائر المثليات والقصعة انما هي من المتقومات والجواب ما حكاه البيهقي بان القصعتين كانتا للنبي صلى الله عليه وسلم في بيت زوجتيه فعاقب الكاسرة بجعل القصعة المكسورة في بيتها وجعل الصحيحة في بيت صاحبتها ولم يكن ذلك على سبيل الحكم على الخصم انتهى وتعقب بما وقع في رواية لابن ابي حاتم بلفظ من كسر شيئًا فهو له وعليه مثله قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده افلت بن خليفة ابو حسان ويقال فليت العامري قال الامام احمد ما ارى به باسا وقال ابو حاتم الرازي شيخ وقال الخطابي وفي اسناد الحديث مقال باب المواشي تفسد زرع قوم (حائط رجل) اى بستانه في النهاية الحائط البستان اذا كان عليه حائط وهو الجدار (على اهل الاموال حفظها) اى حفظ الاموال قال في شرح السنة ذهب اهل العلم الى ان ما افسدت الماشية بالنهار من مال الغير فلا ضمان على اهلها وما افسدت بالليل ضمنه مالكها لان في العرف ان اصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار واصحاب المواشي بالليل فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ هذا اذا لم يكن مالك الدابة معها فان كان معها فعليه ضمان ما اتلفته سواء كان راكبها او سائقها او قائدها او كانت واقفة وسواء اتلفت بيدها او رجلها او فمها والى هذا ذهب مالك والشافعي وذهب اصحاب ابي حنيفة رح الى ان المالك ان لم يكن معها فلا ضمان عليه ليلا كان او نهارا انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (عن حرام بن محيصة) بتشديد الياء المكسورة وقيل باسكانها (ضارية) بالتحتية اى معتادة لرعي زرع الناس (فكلم) بصيغة المجهول من باب التفعيل (وان على اهل الماشية الخ) اى وان ما افسدت المواشي بالليل مضمون على اهلها قال المنذري واخرجه النسائي هذا آخر كتاب البيوع اول كتاب القضاء بالمد الولاية المعروفة وهو في اللغة مشترك بين احكام الشيء والفراغ منه ومنه فقضاهن سبع سموات وبمعنى امضاء الامر ومنه وقضينا الى بني اسرائيل وبمعنى الحتم والالزام ومنه وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وفي الشرع الزام ذي الولاية بعد الترافع وقيل هو الاكراه بحكم الشرع في الوقائع الخاصة لمعين او جهة والمراد بالجهة كالحكم لبيت المال وعليه كذا في السبل وقال الشربيني في الاقناع القضاء بالمد كقباء وهو لغة امضاء الشيء واحكامه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالى انتهى وقال العيني في رمز الحقائق هو في اللغة الاتقان والاحكام وفي الشرع هو فصل الخصومات قاله الشارح والاولى ان يقال هو قول ملزم يصدر عن ولاية عامة انتهى باب في طلب القضاء (من ولي القضاء) على بناء الفاعل بالتخفيف اى تصدى للقضاء وتولاه او على بناء المفعول

فقد ذُبِحَ بغير سكين حدثنا نصر بن علي نا بشر بن عُمر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد الاخنسي عن المقبري والاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جُعِلَ قاضيًا بين الناس فقد ذُبِحَ بغير سكين **باب في القاضي يُخطي** حدثنا محمد بن حسّان السمتي نا خَلَفُ بن خليفة عن ابي هاشم عن ابن بُريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القُضاة ثلثة واحدٌ في الجنة واثنان في النار، فاما الذي في الجنة فرجلٌ عرف الحقّ فقضى به ورجل عرف الحقّ فجار في الحكم فهو في النار، ورجلٌ قضى للناس على جهلٍ فهو في النار، قال ابو داود وهذا اصح شئ فيه يعني حديث ابن بريدة القضاة ثلثة حدثنا عُبيدُ الله بن عُمر بن مَيسرة قال نا عبدُ العزيز يعني ابن محمد قال اخبرني يزيدُ بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن بُسْر بن سعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكمُ فاجتهد فاصاب فله اَجْرانِ واذا حكمَ فاجتهدَ فاَخطأ فله اجرٌ فحدّثتُ به ابا بكر بن حزمٍ فقال هكذا حدّثني ابو سلمة عن ابي هريرة

بالتشديد وهو المناسب لرواية جعل قاضيا كذا في فتح الودود (فقد ذبح) بصيغة المجهول (بغير سكين) قال ابن الصلاح المراد ذبح من حيث المعنى لانه بين عذاب الدنيا ان رشد وبين عذاب الآخرة ان فسد وقال الخطابي ومن تبعه انما عدل عن الذبح بالسكين ليعلم ان المراد ما يخاف من هلاك دينه دون بدنه وهذا احد الوجهين والثاني ان الذبح بالسكين فيه راحة للمذبوح وبغير السكين كالخنق وغيره يكون الالم فيه اكثر فذكر ليكون ابلغ في التحذير قال الحافظ في التلخيص ومن الناس من فتن بحب القضاء فاخرجه عما يتبادر اليه الفهم من سياقه فقال انما قال ذبح بغير سكين اشارة الى الرفق به ولو ذبح بالسكين لكان اشق عليه ولا يخفى فساده انتهى وفي السبل دل الحديث على التحذير من ولاية القضاء والدخول فيه كانه يقول من تولى القضاء فقد تعرض لذبح نفسه فليحذره وليتوقه فانه ان حكم بغير الحق مع علمه به او جهله له فهو في النار والمراد من ذبح نفسه اهلاكها اى فقد اهلكها بتولية القضاء وانما قال بغير سكين للاعلام بانه لم يرد بالذبح قطع الاوداج الذي يكون غالبا بالسكين بل اريد به اهلاك النفس بالعذاب الاخروي انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه (من جعل قاضيا) بصيغة المجهول اى من جعله السلطان قاضيا قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة من حديث المقبري وحده واشار النسائي الى حديثهما وفي اسناده عثمان بن محمد الاخنسي قال النسائي عثمان ابن محمد الاخنسي ليس بذاك القوي وانما ذكرناه لئلا يخرج عثمان من الوسط ويجعل من ابن ابي ذئب عن سعيد انتهى كلام المنذري **باب في القاضي يخطي** (السمتي) بالفتح والسكون وفوقية كان له لحية وهيئة ورأى وانما سمي به لسمته وهيئته والله اعلم (فجار في الحكم) اى مال عن الحق وظلم عالما به متعمدا له (على جهل) حال من فاعل قضى اى قضى للناس جاهلا والحديث دليل على انه لا ينجو من النار من القضاة الا من عرف الحق وعمل به والعمدة العمل فان من عرف الحق ولم يعمل فهو ومن حكم بجهل سواء في النار وظاهره ان من حكم بجهل وان وافق حكمه الحق فانه في النار لانه اطلقه وقال فقضى للناس على جهل فانه يصدق على من وافق الحق وهو جاهل في قضائه انه قضى على جهل وفيه التحذير من الحكم بجهل وبخلاف الحق مع معرفته به قال الخطيب الشربيني والقاضي الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وابن بريدة هذا هو عبد الله (اذا حكم الحاكم) اى اراد الحكم (فاصاب) اى وقع اجتهاده موافقا لحكم الله (فله اجران) اى اجر الاجتهاد واجر الاصابة والجملة جزاء الشرط (فله اجر) اى واحد قال الخطابي انما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يؤجر على الخطأ بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فيمن كان جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطأ بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار وهذا انما هو في الفروع المحتملة للوجوه المختلفة دون الاصول التي هي اركان الشريعة وامهات الاحكام التي لا تحتمل الوجوه ولا مدخل فيها للتأويل فان من اخطأ فيها كان غير معذور في الخطأ وكان حكمه في ذلك مردودا كذا في المرقاة للقاري وقال في مختصر شرح السنة انه لا يجوز لغير المجتهد ان يتقلد القضاء ولا يجوز للامام توليته

حدثنا عباس العنبري نا عمر بن يونس نا ملازم بن عمرو وحدثني موسى بن نجدة عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو ابو كثير قال حدثني ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار ٭ حدثنا ابراهيم بن حمزة بن ابي يحيى الرملي حدثني زيد بن ابي الزرقاء نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون الى قوله الفاسقون هؤلاء الايات الثلث نزلت في يهود خاصة في قريظة والنضير

قال والمجتهد من جمع خمسة علوم علم كتاب الله وعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واقاويل علماء السلف من اجماعهم واختلافهم وعلم اللغة وعلم القياس وهو طريق استنباط الحكم من الكتاب والسنة اذا لم يجده صريحا في نص كتاب او سنة او اجماع فيجب ان يعلم من علم الكتاب الناسخ والمنسوخ والمجمل والمفسر والخاص والعام والمحكم والمتشابه والكراهة والتحريم والاباحة والندب ويعرف من السنة هذه الاشياء ويعرف منها الصحيح والضعيف والمسند والمرسل ويعرف ترتيب السنة على الكتاب وبالعكس حتى اذا وجد حديثا لا يوافق ظاهره الكتاب اهتدى الى وجه محمله فان السنة بيان للكتاب فلا تخالفه وانما تجب معرفة ما ورد منها من احكام الشرع دون ما عداها من القصص والاخبار والمواعظ وكذا يجب ان يعرف من علم اللغة ما اتى في الكتاب والسنة من امور الاحكام دون الاحاطة بجميع لغات العرب ويعرف اقاويل الصحابة والتابعين في الاحكام ومعظم فتاوى فقهاء الامة حتى لا يقع حكمه مخالفا لاقوالهم فيا من فيه خرق الاجماع فاذا عرف من كل نوع من هذه الانواع فهو مجتهد واذا لم يعرفها فسبيله التقليد انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا (حتى يناله) اي الى ان يدرك القضاء (ثم غلب عدله جوره) اي كان عدله في حكمه اكثر من ظلمه كما يقال غلب على فلان الكرم اي هو اكثر خصاله وظاهره انه ليس من شرط الاجر الذي هو الجنة ان لا يحصل من القاضي جور اصلا بل المراد ان يكون جوره مغلوبا بعدله فلا يضر صدور الجور المغلوب بالعدل انما الذي يضر ويوجب النار ان يكون الجور غالبا للعدل قاله القاضي الشوكاني ونقل القاري عن التوربشتي ان المراد من الغلبة في كلا الصيغتين ان تمنعه احداهما عن الاخرى فلا يجور في حكمه يعني في الاول ولا يعدل يعني في الثاني قال القاري وله معنى ثان وهو ان يكون المراد من عدله وجوره صوابه وخطأه في الحكم بحسب اجتهاده في ما لا يكون فيه نص من كتاب او سنة او اجماع كما قالوه في حق المفتي والمدرس ويؤيده حديث ان الله مع القاضي ما لم يحف عمدا انتهى والحديث سكت عنه المنذري (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون الى قوله الفاسقون) هذه الآيات في سورة المائدة (نزلت في يهود خاصة) قال في فتح الودود يعني ليس معناه ان المسلم بالجور يصير كافرا انتهى قال الشيخ علاء الدين الخازن في تفسيره واختلف العلماء فيمن نزلت هذه الآيات الثلاث وهي قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون فقال جماعة من المفسرين ان الآيات الثلاث نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود لان المسلم وان ارتكب كبيرة لا يقال انه كافر وهذا قول ابن عباس وقتادة والضحاك ويدل على صحة هذا القول ما روي عن البراء بن عازب قال انزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون في الكفار كلها اخرجه مسلم وعن ابن عباس قال ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون الى قوله الفاسقون هذه الآيات الثلاث في اليهود خاصة قريظة والنضير اخرجه ابو داود وقال مجاهد في هذه الآيات الثلاث من ترك الحكم بما انزل الله ردا لكتاب الله فهو كافر ظالم فاسق وقال عكرمة ومن لم يحكم بما انزل الله جاحدا به فقد كفر ومن اقر به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق وهذا قول ابن عباس ايضا واختيار الزجاج لانه قال من زعم ان حكما من احكام الله تعالى التي اتت بها الانبياء باطل فهو كافر وقال طاوس قلت لابن عباس اكافر من لم يحكم بما انزل الله فقال به كفر وليس بكفر ينقل عن الملة كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ونحو هذا روي عن عطاء قال هو كفر دون الكفر وقال ابن مسعود والحسن والنخعي هذه الآيات الثلاث عامة في اليهود وفي هذه الامة فكل من ارتشى وبدل الحكم فحكم

باب في طلب القضاء والتسرع إليه حدثنا محمد بن العلاء ومحمد بن المثنى قالا نا أبو معاوية عن الأعمش عن رجاء الأنصاري عن عبد الرحمن بن بشر الأنصاري الأزرق قال دخل رجلان من أبواب كندة وأبو مسعود الأنصاري جالس في حلقة فقالا ألا رجل ينفذ بيننا فقال رجل من الحلقة أنا فأخذ أبو مسعود كفا من حصى فرماه به وقال مه إنه كان يكره التسرع إلى الحكم حدثنا محمد بن كثير نا إسرائيل نا عبد الأعلى عن بلال عن أنس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من طلب القضاء واستعان عليه وكل عليه ومن لم يطلبه ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده وقال وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن بلال بن أبي موسى عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال أبو عوانة عن عبد الأعلى عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة البصري عن أنس حدثنا أحمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد نا قرة بن خالد نا حميد بن هلال حدثني أبو بردة قال قال أبو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم لن نستعمل أو لا نستعمل على عملنا من أراده باب في كراهية الرشوة حدثنا أحمد بن يونس نا ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي

بغير حكم الله فقد كفر وظلم وفسق وإليه ذهب السدي لأنه ظاهر الخطاب وقيل هذا فيمن علم نص حكم الله ثم رده عيانا عمدا وحكم بغيره وأما من خفي عليه النص أو أخطأ في التأويل فلا يدخل في هذا الوعيد والله أعلم انتهى كلامه وقد ورد في هذا الباب آثار كثيرة العلامة السيوطي في تفسير الدر المنثور فليرجع إليه قال المنذري في إسناده عبد الرحمن بن أبي الزناد وقد استشهد به البخاري ووثقه الإمام مالك وفيه مقال **باب في طلب القضاء والتسرع إليه** (دخل) أي في المدينة (رجلان) كائنان (من أبواب كندة) أبواب جمع باب ويضاف للتخصيص فيقال باب إبراهيم وباب الشامي مثلا وباب فلان وفلان وكندة بكسر الكاف وسكون النون مخلاف كندة باليمن وهم القبيلة كذا في المراصد أي محلة كندة باليمن وكندة هو أبو حي من اليمن قال في المصباح والمخلاف بكسر الميم بلغة اليمن الكورة والجمع المخاليف واستعمل على مخاليف الطائف أي نواحيه وقيل في كل بلد مخلاف أي ناحية والكورة على وزن غرفة الناحية من البلاد والمحلة ويطلق على المدينة أيضا انتهى (وأبو مسعود الأنصاري) هو عقبة بن عمرو الأنصاري البدري صحابي جليل (في حلقة) أي من الناس (فقالا) أي الرجلان (ألا رجل ينفذ) من التنفيذ أي يقضي ويمضي حكمه بيننا (مه) كلمة زجر أي نزجر عنه (إنه) أي الشأن (كان يكره) على البناء للمفعول أي في زمان النبي صلى الله عليه وسلم (إلى الحكم) أي بين الناس والقضاء فيهم والحديث مرفوع حكما لأن قول أبي مسعود كان يكره إنما هو في زمن النبوة و الحديث سكت عنه المنذري (واستعان عليه) أي بالشفعاء كما في رواية (وكل عليه) وفي بعض النسخ وكل إليه أي لم يعنه الله وخلي مع طبعه وما اختاره لنفسه ومعنى الحديث أن من طلب القضاء فأعطيه تركت إعانته عليه من أجل حرصه ويعارض ذلك في الظاهر حديث أبي هريرة المذكور في الباب المتقدم قال الحافظ ويجمع بينهما أنه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه أن لا يحصل منه العدل إذا ولي أو يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية انتهى وقيل إن حديث أبي هريرة المذكور محمول على ما إذا لم يوجد غير هذا القاضي الذي طلب القضاء جمعا بينه وبين أحاديث الباب (يسدده) أي يرشده طريق الصواب والعدل ويحمله عليهما قال المنذري وأخرجه الترمذي وقال حسن غريب وأخرجه من طريقين أحدهما عن بلال بن أبي موسى عن أنس وقال في الثانية عن بلال بن مرداس الفزاري عن خيثمة وهو البصري عن أنس وقال في الرواية الثانية أصح (لن نستعمل أو لا نستعمل) شك من الراوي أي لا نجعل عاملا (من أراده) أي من طلب العمل وسأله فإنه لا يكون حينئذ معانا من عند الله تعالى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله وأخرجه أبو داود في كتاب الحدود بطوله **باب في كراهية الرشوة** قال في القاموس الرشوة مثلثة الجعل ج رشى ورشى ورشاه أعطاه إياها وارتشى أخذها (ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة بن الحارث المدني (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي) ولفظ أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنة الله على الراشي والمرتشي في الحكم وأخرجه الترمذي أيضا ولفظه قال لعن رسول الله

بابٌ فی هدایا العمّال حدثنا مسدد ثنا یحیی عن اسمٰعیل بن ابی خالد قال حدثنی قیسٌ قال حدثنی عدیٌّ بن عمیرة الکندی ان
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یا ایها الناس من عُمّل منکم لنا علی عمل فکتمنا منه مخیطا فما فوقه فهو غلٌّ یاتی به یوم القیمة
فقام رجل من الانصار اسود کانی انظر الیه فقال یا رسول الله اقبل عنی عملک قال وما ذلک قال سمعتک تقول کذا وکذا
وکذا قال وانا اقول ذلک من استعملناه علی عمل فلیأت بقلیله وکثیره فما اوتی منه اخذه وما نُهی عنه انتهی باب
کیف القضاء حدثنا عمرو بن عون قال نا شریک عن سماک عن حنش عن علی قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم
الی الیمن قاضیا فقلت یا رسول الله ترسلنی وانا حدیث السن ولا علم لی بالقضاء فقال ان الله سیهدی قلبک ویثبت لسانک

ذالک اخذ انا

صلی الله علیه وسلم الراشی والمرتشی فی الحکم وقال حدیث ابی هریرة حسن قال القاری ای معطی الرشوة واخذها وهی الوصلة الی الحاجة بالمصانعة قیل الرشوة ما یعطی لابطال حق او لاحقاق باطل اما اذا اعطی لیتوصل به الی الحق او لیدفع به عن نفسه ظلما فلا باس به وکذا الاخذ اذا اخذ لیسعی فی اصابة صاحب الحق فلا باس به لکن هذا ینبغی ان یکون فی غیر القضاة والولاة لان السعی فی اصابة الحق الی مستحقه ودفع الظالم عن المظلوم واجب علیهم فلا یجوز لهم الاخذ علیه قال القاری کذا ذکره ابن الملک وقوله وکذا الاخذ بظاهره ینافیه حدیث ابی امامة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من شفع لاحد شفاعة الحدیث انتهی وحدیث ابی امامة هذا تقدم فی باب الهدیة لقضاء الحاجة وقال فی مجمع البحار ومن یعطی توصلا الی اخذ حق او دفع ظلم فغیر داخل فیه روی ان ابن مسعود اخذ بارض الحبشة فی شیء فاعطی دینارین حتی خلی سبیله وروی عن جماعة من ائمة التابعین قالوا لا باس ان یصانع عن نفسه وماله اذا خاف الظلم انتهی وقال القاضی الشوکانی فی النیل والتخصیص لطالب الحق بجواز تسلیم الرشوة منه للحاکم لا ادری بای مخصص والحق التحریم مطلقا اخذا بعموم الحدیث ومن زعم الجواز فی صورة من الصور فان جاء بدلیل مقبول والا کان تخصیصه ردا علیه ثم بسط الکلام فیه قال الامام ابن تیمیة فی المنتقی حدیث عبد الله بن عمرو اخرجه الخمسة الا النسائی وصححه الترمذی انتهی قال ابن رسلان فی شرح السنن وزاد الترمذی والطبرانی باسناد جید فی الحکم ای فی حدیث ابی هریرة واما حدیث عبد الله بن عمرو فاخرجه ایضا ابن حبان والطبرانی والدارقطنی وقواه الدارمی انتهی **باب فی هدایا العمال** جمع عامل (حدثنی عدی بن عمیرة) بفتح العین (الکندی) بکسر الکاف (من عمل) بضم فتشدید میم ای جعل عاملا (فکتمنا منه) ای درس عنا من حاصل عمله (مخیطا) بکسر فسکون ای ابرة (فما فوقه) ای فی القلة او الکثرة او الصغر او الکبر قال الطیبی الفاء للتعقیب الذی یفید الترقی ای فما فوق المخیط فی الحقارة نحو قوله تعالی ان الله لا یستحیی ان یضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها (فهو) ای المخیط وما فوقه (غلٌّ) بضم الغین ای طوق من حدید ویحتمل انه بصیغة الماضی فمعنی غلّ ای خان یقال غلّ الرجل غلولا خان وقیل هو خاص بالفیء ای المغنم فالمعنی ان من کتم من عمله بقدر المخیط فقد خان وفی المشکوة فهو غال ای العامل الکاتم غال (فقام رجل من الانصار) ای خوفا علی نفسه من الهلاک (اسود) صفة رجل (اقبل) بفتح الموحدة (عنی عملک) ای اقلنی منه (قال وما ذلک) اشارة الی ما فی الذهن ای ما الذی حملک علی هذا القول (قال سمعتک تقول کذا وکذا) ای فی الوعید علی العمل (وانا اقول ذلک) ای ما سبق من القول (فما اوتی منه) ای اعطی من ذلک العمل (وما نهی عنه انتهی) ای وما منع من اخذه انتهی عنه وهو تاکید لما قبله قال الطیبی قوله من استعملناه الخ تکریر للمعنی ومزید للبیان یعنی انا اقول ذلک ولا ارجع عنه فمن استطاع ان یعمل فلیعمل ومن لم یستطع فلیترک انتهی قال فی النیل والظاهر ان الهدایا التی تهدی للقضاة ونحوهم هی نوع من الرشوة لان المهدی اذا لم یکن معتادا للاهداء الی القاضی قبل ولایته لا یهدی الیه الا لغرض وهو اما التقوی به علی باطله او التوصل لهدیته له الی حقه والکل حرام وقد ذکر صاحب النیل بعد ذلک کلاما حسنا والحدیث سکت عنه المنذری وفی المشکوة رواه مسلم وابو داود واللفظ له **باب کیف القضاء** (بعثنی) ای اراد بعثی (ترسلنی) بتقدیر اداة الاستفهام (وانا حدیث السن) ای والحال انی صغیر العمر قلیل التجارب (ولا علم لی بالقضاء) قال المظهر لم یرد به نفی العلم مطلقا وانما اراد به انه لم یجرب سماع المرافعة بین الخصماء وکیفیة دفع کلام کل واحد من الخصمین ومکرهما (ان الله سیهدی قلبک ویثبت لسانک) قال الطیبی السین فی قوله سیهدی

فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الاول فانه احرى ان يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا او ما شككت فى قضاء بعد

باب فى قضاء القاضى اذا اخطأ

حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما انا بشر وانكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو مما اسمع منه فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت اتى رسول الله

ما بشئ

كما فى قوله تعالى انى ذاهب الى ربى سيهدين فان السين فيهما صحب الفعل لتنفيس زمان وقوعه ولا شك انه رضى الله عنه حين بعثه قاضيا كان عالما بالكتاب والسنة كمعاذ رضى الله عنه وقوله انا حديث السن اعتذار من استعمال الفكر واجتهاد الراى من قلة تجاربه ولذلك اجاب بقوله سيهدى قلبك اى يرشدك الى طريق استنباط المسائل بالكتاب والسنة فينشرح صدرك ويثبت لسانك فلا تقضى الا بالحق (فلا تقضين) اى للاول من الخصمين (فانه) اى ما ذكر من كيفية القضاء (احرى) اى حرى وجدير وحقيق (ان يتبين لك القضاء) اى وجهه (قال) اى على رض (او ما شككت فى قضاء) شك من الراوى (بعد) اى بعد دعائه وتعليمه صلى الله عليه وسلم والحديث دليل على انه يحرم على الحاكم ان يحكم قبل سماع حجة كل واحد من الخصمين واستفصال ما لديه والاحاطة بجميعه قال القاضى الشوكانى فاذا قضى قبل السماع من احد الخصمين كان حكمه باطلا فلا يلزم قبوله بل يتوجه عليه نقضه ويعيده على وجه الصحة او يعيده حاكم آخر انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى مختصرا وقال حديث حسن **باب فى قضاء القاضى اذا اخطأ** (انما انا بشر) قال الحافظ المراد انه مشارك للبشر فى اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا التى اختص بها فى ذاته وصفاته والحصر هنا مجازى لانه يختص بالعلم الباطن ويسمى قصر قلب لانه اتى به ردا على من زعم ان من كان رسولا فانه يعلم كل غيب حتى لا يخفى عليه المظلوم انتهى (وانكم تختصمون الى) اى ترفعون المخاصمة الى (ان يكون) قال الطيبى زيد لفظة ان فى خبر لعل تشبيها له بعسى (الحن بحجته) افعل تفضيل من لحن بمعنى فطن ووزنه اى افطن بها قال فى النيل ويجوز ان يكون معناه افصح تعبيرا عنها واظهر احتجاجا حتى يخيل انه محق وهو فى الحقيقة مبطل والاظهر ان معناه ابلغ كما وقع فى رواية فى الصحيحين اى احسن ايراد الكلام (من حق اخيه) اى من المال وغيره (فانما اقطع له قطعة من النار) بكسر القاف اى طائفة اى ان اخذها مع علمه بانها حرام عليه دخل النار قال الخطابى فيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر وان حكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا وانه متى اخطأ فى حكمه فقضى كان ذلك فى الظاهر فاما فى الباطن وفى حكم الآخرة فانه غير ماض انتهى قال النووى فى شرح مسلم فى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى واحمد وجماهير علماء الاسلام وفقهاء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ان حكم الحاكم لا يحيل الباطن ولا يحل حراما فاذا شهد شاهدا زور لانسان بمال فحكم به الحاكم لم يحل للمحكوم له ذلك ولو شهدا عليه بقتل لم يحل للولى قتله مع علمه بكذبهما ولا اخذ الدية منه ولو شهدا انه طلق امرأته لم يحل لمن علم بكذبهما ان يتزوجها بعد حكم القاضى بالطلاق وقال ابو حنيفة يحل حكم الحاكم الفروج دون الاموال فقد يحل نكاح المذكورة وهذا مخالف للحديث الصحيح ولاجماع من قبله انتهى وقال فى معالم السنن قال ابو حنيفة اذا ادعت المرأة على زوجها الطلاق وشهد لها شاهدان به فقضى الحاكم بالتفرقة بينهما وقعت الفرقة فيما بينها وبين الله عز وجل وان كانا شاهدى زور وجاز لكل واحد من الشاهدين ان ينكحها وخالفه اصحابه فى ذلك انتهى وقال فى السبل والحديث دليل على ان حكم الحاكم لا يحل به للمحكوم له ما حكم له به على غيره اذا كان ما ادعاه باطلا فى نفس الامر وما اقامه من الشهادة الكاذبة واما الحاكم فيجوز له الحكم بما ظهر له والالزام به وتخليص المحكوم عليه لما حكم به لو امتنع وينفذ حكمه ظاهرا ولكنه لا يحل به الحرام اذا كان المدعى مبطلا وشهادته كاذبة والى هذا ذهب الجمهور وخالف ابو حنيفة فقال انه ينفذ ظاهرا وباطنا وانه لو حكم الحاكم بشهادة زور ان هذه المرأة زوجة فلان حلت له واستدل بآثار لا يقوم بها دليل وبقياس لا يقوى على مقاومة النص انتهى قلت ولذلك خالفه اصحابه ووافقوا الجمهور قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (ابو توبة)

صلى الله عليه وسلم رجلان يختصمان في مواريث لهما لم تكن لهما بينة الا دعواهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لك فقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي انا عيسى نا اسامة عن عبد الله بن رافع قال سمعت ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال يختصمان في مواريث واشياء قد درست فقال اني انما اقضي بينكم برأيي فيما لم ينزل علي فيه حدثنا سليمان بن داود المهري قال نا ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر يا ايها الناس ان الرأي انما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبا لان الله كان يريه وانما هو منا الظن والتكلف حدثنا احمد بن عبدة الضبي انا معاذ بن معاذ قال اخبرني ابو عثمان الشامي ولا اخالني رأيت شاميا افضل منه يعني حريز بن عثمان

باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

كنية الربيع (في مواريث لهما) جمع موروث اي تداعيا في امتعة فقال احدهما هذه لي ورثتها من مورثي وقال الآخر كذلك قاله القاري (الا دعواهما) الا هنا بمعنى غير او الاستثناء منقطع (فذكر مثله) اي مثل الحديث السابق ولفظ المشكوة فقال من قضيت له بشيء من حق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار (وقال كل واحد منهما حقي لك) وفي المشكوة فقال الرجلان كل واحد منهما يا رسول الله حقي هذا لصاحبي (فاقتسما) اي نصفين على سبيل الاشتراك (وتوخيا) بفتح الواو وبتشديد الخاء المعجمة اي اطلبا (الحق) اي العدل في القسمة واجعلا المتنازع فيه نصفين (ثم استهما) اي فاقترعا لتعيين الحصتين ان وقع التنازع بينكما ليظهر اي القسمين وقع في نصيب كل منهما وليأخذ كل واحد منكما ما تخرجه القرعة من القسمة قاله القاري وقال السيوطي توخيا الحق اي اقصدا الحق فيما تصنعانه من القسمة وقوله ثم استهما قال الخطابي معناه اقترعا زاد في النهاية يعني ليظهر سهم كل واحد منكما انتهى (ثم تحالا) بتشديد اللام اي ليجعل كل واحد منكما صاحبه في حل من قبله بابراء ذمته ولفظ المشكوة ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه قال الخطابي وفيه دليل على ان الصلح لا يصح الا في الشيء المعلوم ولذلك امرهما بالتوخي في مقدار الحق ثم لم يقنع عليه السلام بالتوخي حتى ضم اليه القرعة وذلك ان التوخي انما هو اكثر الرأي وغالب الظن والقرعة نوع من البينة فهي اقوى من التوخي ثم امرهما عليه السلام بعد ذلك بالتحليل ليكون افتراقهما عن تعين براءة وطيب نفس ورضى وفيه دليل على ان التحليل انما يصح فيما كان معلوم المقدار غير مجهول الكمية وقد جمع هذا الحديث ذكر القسمة والتحليل والقسمة لا تكون الا في الاعيان والتحليل لا يصح الا فيما يقع في الذمم دون الاعيان فوجب ان يصرف معنى التحليل الى ما كان من خراج وغلة حصلت لاحدهما على العين التي وقعت فيه القسمة انتهى وقال القاري في المرقاة ان هذا من طريق الورع والتقوى لا من باب الحكومة والفتوى وان البراءة المجهولة عند الحنفية تصح فهو محمول على سلوك سبيل الاحتياط والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري (واشياء قد درست) في القاموس درس الرسم دروسا عفا ودرسته الريح لازم متعد والثوب اخلقه فدرس هو لازم متعد انتهى وفي المصباح درس المنزل درسا من باب قعد عفا وخفيت آثاره ودرس الكتاب عتق انتهى (برأيي) هذا مما استدل به اهل الاصول على جواز العمل بالقياس وانه حجة وكذا استدلوا بحديث بعث معاذ المعروف قاله في النيل والحديث سكت عنه المنذري (لان الله كان يريه) اشارة الى قوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله (وانما هو) اي الرأي (والتكلف) اي المشقة في استخراج ذلك الظن قاله في فتح الودود قال ابن القيم في اعلام الموقعين مراد عمر رض قوله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما اراك الله فلم يكن له رأي غير ما اراه الله اياه واما ما رأى غيره فظن وتكلف انتهى قال المنذري وهذا منقطع الزهري لم يدرك عمر رضي الله عنه (حدثنا احمد بن عبدة الضبي الخ) هذه العبارة وقعت ههنا في بعض النسخ دون بعض ولا يظهر لي وجه ادخالها في هذا المقام والله تعالى اعلم (قال اخبرني ابو عثمان الشامي) اسمه حريز بن عثمان (ولا اخالني) بكسر الهمزة اي لا اظنه قال في القاموس خال الشيء ظنه وتقول في مستقبله اخال بكسر الهمزة وتفتح في لغية انتهى وقائل لا اخالني هو معاذ بن معاذ (افضل منه) اي من ابي عثمان (يعني حريز بن عثمان) تفسير للضمير المجرور في منه باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي

حدثنا احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك نا مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحكم **باب القاضي يقضي وهو غضبان** حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عبد الملك بن عمير قال نا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه انه كتب الى ابنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان **باب الحكم بين اهل الذمة** حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم فنسخت قال فاحكم بينهم بما انزل الله حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين قال كان بنو النضير اذا قتلوا من بني قريظة ادوا نصف الدية واذا قتل بنو قريظة من بني النضير ادوا اليهم الدية كاملة فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم **باب اجتهاد الرأي في القضاء** حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن ابي عون عن الحارث بن عمرو ابن اخي المغيرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص من اصحاب معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن قال كيف تقضي اذا عرض لك قضاء قال اقضي بكتاب الله قال فان لم تجد في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله قال اجتهد برأيي

(قضى) اي حكم وقال ابن الملك تبعا للطيبي اي وجب (ان الخصمين يقعدان) ضبط بصيغة المجهول والمعلوم (بين يدي الحكم) بفتحتين اي الحاكم وفي بعض النسخ الحاكم اي قدامه والحديث دليل على شرعية قعود الخصمين بين يدي الحاكم ويسوى بينهما في المجلس ما لم يكن احدهما غير مسلم فانه يرفع المسلم كما في قصة علي عليه السلام مع غريمه الذمي عند شريح كذا في السبل وقصة علي مع غريمه الذمي مذكورة فيه ان شئت الوقوف عليها فعليك به قال المنذري في اسناده مصعب بن ثابت ابو عبد الله المدني ولا يحتج بحديثه **باب القاضي يقضي وهو غضبان** (انه كتب الى ابنه) وكذا وقع في رواية للبخاري قال الحافظ في الفتح كذا وقع ههنا غير مسمى ووقع في اطراف المزي الى ابنه عبيد الله وقد سمي في رواية مسلم انتهى وكان ابنه عبيد الله قاضيا بسجستان كما في رواية مسلم (لا يقضي) اي لا يحكم (الحكم) بفتحتين قال الحافظ هو الحاكم وقد يطلق على المقيم بما يسند اليه انتهى وفي بعض النسخ الحاكم (وهو غضبان) بلا تنوين اي والحال ان ذلك الحكم في حال الغضب لانه لا يقدر على الاجتهاد والفكر في مسئلة كما قال الخطابي في المعالم الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال ولذلك امر عليه السلام الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب فقياس ما كان في معناه من جوع مفرط وفزع مدهش ومرض موجع قياس الغضب في المنع من الحكم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة **باب الحكم بين اهل الذمة** (فان جاؤك) اي لتحكم بينهم (فاحكم بينهم او اعرض عنهم) في تفسير الجلالين هذا التخيير منسوخ بقوله وان احكم بينهم الآية فيجب الحكم بينهم اذا ترافعوا الينا وهو اصح قولي الشافعي ولو ترافعوا الينا مع مسلم وجب اجماعا (فنسخت) بصيغة المجهول (قال) اي الله تعالى (فاحكم بينهم) اي بين اهل الكتاب اذا ترافعوا اليك (بما انزل الله) اي اليك وبعده ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق والحاصل ان الآية الاولى منسوخة بالآية الثانية قال المنذري في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال (لما نزلت هذه الآية فان جاؤك) الآية بتمامها هكذا فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين (فسوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهم) اي بين بني النضير وبني قريظة لقوله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط اي بالعدل قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن اسحق بن يسار **باب اجتهاد الرأي في القضاء** (لما اراد ان يبعث معاذا الى اليمن) اي واليا وقاضيا (اجتهد برأيي) وفي بعض النسخ رأيي بحذف الباء قال الراغب الجهد والجهد الطاقة والمشقة والاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة يقال جهدت رأيي واجتهدت اتعبته بالفكر انتهى قال في المجمع وفي حديث معاذ اجتهد رأيي الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر بالقياس

ن الحاكم الحاكم

نسخة الآية

أبي

وقال

فذكر معناه

ولا آلو فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره فقال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة قال حدثني ابو عون عن الحارث بن عمرو عن ناس من اصحاب معاذ عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى اليمن بمعناه

على كتاب او سنة انتهى قال الخطابي في المعالم يريد الاجتهاد في رد القضية من طريق القياس الى معنى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه او يخطر بباله من غير اصل من كتاب او سنة وفي هذا اثبات القياس وايجاب الحكم به انتهى (ولا آلو) بمد الهمزة متكلم من الى يألو وقال الخطابي معناه لا اقصر في الاجتهاد ولا اترك بلوغ الوسع فيه (فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم صدره) اي صدر معاذ والظاهر ان يكون صدري ففيه التفات ويحتمل ان يكون قائله الراوي عن معاذ نقلا عنه وهذا الحديث اورده الجوزقاني في الموضوعات وقال هذا حديث باطل رواه جماعة عن شعبة وقد تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت من لقيته من اهل العلم بالنقل عنه فلم اجد له طريقا غير هذا والحارث بن عمرو هذا مجهول واصحاب معاذ من اهل حمص لا يعرفون ومثل هذا الاسناد لا يعتمد عليه في اصل من اصول الشريعة فان قيل ان الفقهاء قاطبة اوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه قيل هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف فان اظهروا طريقا غير هذا مما يثبت عند اهل النقل رجعنا الى قولهم وهذا مما لا يمكنهم البتة انتهى والحديث اخرجه الترمذي وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل وقال الحافظ جمال الدين المزي الحارث بن عمرو لا يعرف الا بهذا الحديث قال البخاري لا يصح حديثه ولا يعرف وقال الذهبي في الميزان تفرد به ابو عون محمد بن عبد الله الثقفي عن الحارث وما روى عن الحارث غير ابي عون فهو مجهول قلت لكن الحديث له شواهد موقوفة عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وقد اخرجها البيهقي في سننه عقب تخريجه لهذا الحديث تقوية له كذا في مرقاة الصعود قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندي بمتصل وقال البخاري في التاريخ الكبير الحارث بن عمرو بن اخي المغيرة بن شعبة الثقفي عن اصحاب معاذ عن معاذ روى عنه ابو عون ولا يصح ولا يعرف الا بهذا مرسل (لما بعثه الى اليمن) قال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين عن رب العالمين وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم معاذا على اجتهاد رأيه فيما لم يجد فيه نصا عن الله ورسوله فقال شعبة حدثني ابو عون عن الحارث بن عمرو عن اناس من اصحاب معاذ عن معاذ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعثه الى اليمن قال كيف تصنع ان عرض لك قضاء قال اقضي بما في كتاب الله قال فان لم يكن في كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فان لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اجتهد رأيي لا آلو قال فضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدره ثم قال الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا حديث وان كان عن غير مسمين فهم اصحاب معاذ فلا يضره ذلك لانه يدل على شهرة الحديث وان الذي حدث به الحارث بن عمرو عن جماعة من اصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا ابلغ في الشهرة من ان يكون عن واحد منهم لو سمي كيف وشهرة اصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى ولا يعرف في اصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح بل اصحابه من افاضل المسلمين وخيارهم لا يشك اهل العلم بالنقل في ذلك كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث وقد قال بعض ائمة الحديث اذا رأيت شعبة في اسناد حديث فاشدد يديك به قال ابو بكر الخطيب وقد قيل ان عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ وهذا اسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة على ان اهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا وصية لوارث وقوله في البحر هو الطهور ماءه والحل ميتته وقوله اذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع وقوله الدية على العاقلة وان كانت هذه الاحاديث لا تثبت من جهة الاسناد ولكن لما نقلها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الاسناد لها فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا غنوا عن طلب الاسناد له انتهى كلامه وقد جوز النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحاكم ان يجتهد رأيه وجعل له على خطائه في اجتهاد الرأي اجرا واحدا اذا كان قصده معرفة الحق واتباعه وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجتهدون في النوازل ويقيسون بعض الاحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره قال اسد بن موسى ثنا شعبة عن زبيد اليامي عن طلحة بن مصرف عن مرة الطيب عن علي

باب في الصلح حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال ح ونا احمد بن عبد الواحد الدمشقي نا مروان يعني ابن محمد نا سليمان بن بلال وعبد العزيز بن محمد شك الشيخ عن كثير بن زيد عن الوليد ابن رباح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين زاد احمد الا صلحا حرم حلالا او احل حراما وحرم حلالا

ابن ابي طالب كرم الله وجهه في الجنة كل قوم على بينة من امرهم ومصلحة من انفسهم يزرون على من سواهم ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الالباب وقد رواه الخطيب وغيره مرفوعا ورفعه غير صحيح وقد اجتهد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كثير من الاحكام ولم يعنفهم كما امرهم يوم الاحزاب ان يصلوا العصر في بني قريظة فاجتهد بعضهم وصلاها في الطريق وقال لم يرد منا التاخير وانما اراد سرعة النهوض فنظروا الى المعنى واجتهد اخرون واخروها الى بني قريظة فصلوها ليلا نظروا الى اللفظ وهؤلاء سلف اهل الظاهر واولئك سلف اصحاب المعاني والقياس ولما كان علي رضي الله عنه باليمن اتاه ثلثة نفر يختصمون في غلام فقال كل منهم هو ابني فاقرع على بينهم فجعل الولد للقارع وجعل عليه للرجلين ثلثي الدية فبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه من قضاء علي رضي الله عنه واجتهد سعد بن معاذ في بني قريظة وحكم فيهم باجتهاده فصوبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات واجتهد الصحابيان اللذان خرجا في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فصليا ثم وجد الماء في الوقت فاعاد احدهما ولم يعد الآخر فصوبهما وقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للآخر لك الاجر مرتين ولما قاس مجزز المدلجي وقاف وحكم بقياسه وقيافته على ان اقدام زيد واسامة ابنه بعضها من بعض سر بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى برقت اسارير وجهه من صحة هذا القياس وموافقته للحق وكان زيد ابيض وابنه اسامة اسود فالحق هذا القائف الفرع بنظيره واصله والغى وصف السواد والبياض الذي لا تاثير له في الحكم وقد تقدم قول الصديق رضي الله عنه في الكلالة اقول فيها برأيي فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان اراه ما خلا الوالد والولد فلما استخلف عمر قال اني لاستحيي من الله ان ازداد شيئا قاله ابو بكر وقال الشعبي عن شريح قال قال لي عمر اقض بما استبان لك من كتاب الله فان لم تعلم كل كتاب الله فاقض بما استبان لك من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان لم تعلم قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقض بما استبان لك من ائمة المهتدين فان لم تعلم كل ما قضت به ائمة المهتدين فاجتهد رايك واستشر اهل العلم والصلاح وقد اجتهد ابن مسعود في المفوضة وقال اقول فيها برأيي ووفقه الله للصواب وقال سفيان بن عبد الرحمن الاصبهاني عن عكرمة قال ارسلني ابن عباس الى زيد بن ثابت اساله عن زوج وابوين فقال للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب بقية المال فقال تجده في كتاب الله او تقوله برايك قال اقوله برأيي ولا افضل اما على اب وقايس علي بن ابي طالب كرم الله وجهه وزيد بن ثابت في المكاتب وقايسه في الجد والاخوة وقاس ابن عباس الاضراس بالاصابع وقال عقلها سواء اعتبروها بها قال المزني الفقهاء من عصر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في التفقه في جميع الاحكام في امر دينهم قال واجمعوا بان نظير الحق حق ونظير الباطل باطل فلا يجوز لاحد انكار القياس لانه التشبيه بالامور والتمثيل عليها انتهى والله اعلم

باب في الصلح قد قسم العلماء الصلح اقساما صلح المسلم مع الكافر والصلح بين الزوجين والصلح بين الفئة الباغية والعادلة والصلح بين المتغاضبين والصلح في الجراح كالعفو على مال والصلح لقطع الخصومة اذا وقعت في الاملاك والحقوق وهذا القسم هو المراد هنا وهو الذي يذكره الفقهاء في باب الصلح كذا في السبل (شك الشيخ) وفي نسخة الخطابي الشك من ابي داود (الصلح جائز) قال في النيل ظاهر هذه العبارة العموم فيشمل كل صلح الا ما استثني ومن ادعى عدم جواز صلح زائد على ما استثناه الشارع في هذا الحديث فعليه الدليل والى العموم ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد والجمهور وقال الشافعي وغيره انه لا يصح الصلح عن انكار واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبة من نفسه ويجاب بان الرضا بالصلح مشعر بطيبة النفس انتهى محصلا (بين المسلمين) هذا خرج مخرج الغالب لان الصلح جائز بين الكفار وبين المسلم والكافر ووجه التخصيص ان المخاطب بالاحكام في الغالب هم المسلمون لانهم المنقادون لها (حرم حلالا)

او احلّ حراماً زاد سليمان بن داود وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك اخبره انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجف حجرته ونادى كعب بن مالك فقال يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار له بيده ان ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعلت يا رسول الله قال النبي صلى الله عليه وسلم قم فاقضه

باب في الشهادات

حدثنا ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس عن عبد الله بن ابي بكر ان اباه اخبره ان عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان اخبره ان عبد الرحمن بن ابي عمرة الانصاري اخبره ان زيد بن خالد الجهني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء الذي ياتي بشهادته او يخبر بشهادته قبل ان يسألها شك عبد الله بن ابي بكر ايتهما قال قال ابو داود قال مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له قال الهمداني ويرفعها الى السلطان قال ابن السرح او ياتي بها الامام

ن سمعهما

ن قال اليه

كمصالحة الزوجة للزوج على ان لا يطلقها او لا يتزوج عليها (او احل حراما) كالمصالحة على وطئ امة لا يحل له وطؤها او اكل مال لا يحل له اكله او نحو ذلك (المسلمون على شروطهم) اى ثابتون عليها لا يرجعون عنها قال الخطابي هذا في الشروط الجائزة في حق الدين دون الشروط الفاسدة وهو من باب ما امر الله تعالى من الوفاء بالعقود وقال المنذري في اسناده كثير بن زيد ابو محمد الاسلمي مولاهم المدني قال ابن معين ثقة وقال مرة ليس بشئ وقال مرة ليس بذاك القوى وتكلم فيه غير واحد (انه تقاضى ابن ابي حدرد) بفتح الحاء وسكون الدال وفتح الراء آخره دال (دينا كان له) اى لكعب (عليه) اى على ابن ابي حدرد (سجف حجرته) بكسر السين المهملة وفتحها وسكون الجيم وهو الستر وقيل الرقيق منه يكون في مقدم البيت ولا يسمى سجفا الا ان يكون مشقوق الوسط كالمصراعين (ان ضع) امر من الوضع (الشطر) اى النصف والمراد بهذا الامر الواقع منه صلى الله عليه وسلم الارشاد الى الصلح والشفاعة في ترك بعض الدين (قد فعلت) اى قد وضعت عنه نصف الدين قال في النيل يحتمل ان يكون نزاعهما في مقدار الدين كان يدعى صاحب الدين مقدارا زائدا على ما يقر به المديون فامره صلى الله عليه وسلم ان يضع الشطر من المقدار الذي ادعاه فيكون الصلح حينئذ عن انكار ويدل الحديث على جوازه ويحتمل ان يكون النزاع بينهما في التقاضي باعتبار حلول الاجل وعدمه مع الاتفاق على مقدار اصل الدين فلا يكون في الحديث دليل على جواز الصلح عن انكار وقد ذهب الى بطلان الصلح عن انكار الشافعي ومالك وابو حنيفة انتهى (قم فاقضه) قيل هذا امر على جهة الوجوب لان رب الدين لما طاوع بوضع الشطر تعين على المديون ان يعجل اليه دينه لئلا يجمع على رب المال بين الوضيعة والمطل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة

باب في الشهادات

(بخير الشهداء) جمع شهيد (او يخبر بشهادته) شك من الراوى (قبل ان يسألها) بصيغة المجهول اى قبل ان تطلب منه الشهادة قال النووى فيه تاويلان اصحهما واشهرهما تاويل مالك واصحاب الشافعي انه محمول على من عنده شهادة لانسان بحق ولا يعلم ذلك الانسان انه شاهد ويأتي اليه فيخبره بانه شاهد له لانها امانة له عنده والثاني انه محمول على شهادة الحسبة في غير حقوق الآدميين كالطلاق والعتق والوقف والوصايا العامة والحدود ونحو ذلك فمن علم شيئا من هذا النوع وجب عليه رفعه الى القاضي واعلامه به قال تعالى واقيموا الشهادة لله كذا في المرقاة (ايتهما قال) اى ابو بكر والد عبد الله اى قال كلمة يأتي بشهادته او قال كلمة يخبر بشهادته قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (قال مالك) في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها (ولا يعلم بها) اى بشهادته (الذي هي له) فاعل لا يعلم اى لا يعلم بشهادته الرجل الذي له الشهادة قال ابن عبد البر قال ابن وهب قال مالك تفسير هذا الحديث ان الرجل يكون عنده شهادة في الحق لرجل لا يعلمها فيخبره بشهادته ويرفعها الى السلطان زاد يحيى بن سعيد اذا علم انه ينتفع بها الذي له الشهادة وهذا لان الرجل ربما نسي شاهده فظل مغموما لا يدري من هو فاذا اخبره الشاهد بذلك فرج كربه وفي الحديث

فيمن ¹

والاخبار في حديث الهمداني قال ابن السرح ابن ابي عمرة ولم يقل عبد الرحمن **باب في الرجل يعين على خصومة من غير ان يعلم امرها** حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عمارة بن غزية عن يحيى بن راشد قال جلسنا لعبد الله بن عمر فخرج الينا فجلس فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله ومن خاصم في باطل وهو يعلمه لم يزل في سخط الله حتى ينزع عنه ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال حدثنا علي بن الحسين بن ابراهيم ثنا عمر بن يونس نا عاصم بن محمد بن زيد العمري قال حدثني المثنى بن يزيد عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ومن اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله عز وجل **باب في شهادة الزور** حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا محمد بن عبيد حدثني سفيان يعني العصفري عن ابيه عن حبيب بن النعمان الاسدي عن خريم بن فاتك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما

من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ولا يعارض هذا حديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل ان يسئلوها لان النخعي قال معنى الشهادة هنا اليمين اي يحلف قبل ان يستحلف واليمين قد تسمى شهادة قال تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انتهى كلامه قال المنذري وقال غيره هذا في الامانة والوديعة تكون لليتيم لا يعلم بها مكانها غيره فيخبر بما يعلم من ذلك وقيل هذا مثل في سرعة اجابة الشاهد اذا استشهد لا يمنعها ولا يؤخرها كما يقال الجواد يعطي قبل سواله عبارة عن حسن عطائه وتعجيله وقال القاضي قال العلماء انما هي في شهادة الحسبة واذا كان عنده علم لو لم يظهره لضاع حكم من احكام الدين وقاعدة من قواعد الشرع فاما في شهادات الخصوم فقد ورد الوعيد في من يشهد ولا يستشهد لان وقت الشهادة على الاحكام انما يدخل اذا جرت الخصومة بين المتخاصمين وايس من الاقرار واحتيج الى البينة فحينئذ يدخل وقت الشهادة بهذا الوجه في هذا الحديث انتهى كلام المنذري **باب في الرجل يعين على خصومة الخ** (من حالت) من الحيلولة اي حجبت (شفاعته دون حد) اي عنده والمعنى من منع بشفاعته حدا قال الطيبي اي قدام حد فيحجز عن الحد بعد وجوبه عليه بان بلغ الامام (فقد ضاد الله) اي خالف امره لان امره اقامة الحدود قاله القاري وقال في فتح الودود اي حاربه وسعى في ضد ما امر الله به (ومن خاصم) اي جادل احدا (في باطل وهو يعلمه) اي يعلم انه باطل ويعلم نفسه انه على الباطل ويعلم ان خصمه على الحق او يعلم الباطل اي ضده الذي هو الحق ويصر عليه (حتى ينزع عنه) اي يترك وينتهي عن مخاصمته يقال نزع عن الامر نزوعا اذا انتهى عنه (ما ليس فيه) اي من المساوي (ردغة الخبال) قال في النهاية بفتح الراء وسكون الدال المهملة وفتحها هي طين ووحل كثير وجاء تفسيرها في الحديث انها عصارة اهل النار وقال في حرف الخاء الخبال في الاصل الفساد وجاء تفسيره في الحديث ان الخبال عصارة اهل النار قلت فالاضافة في الحديث للبيان وقال في فتح الودود قلت والاقرب ان يراد بالخبال العصارة والردغة الطين الحاصل باختلاط العصارة بالتراب انتهى (حتى يخرج مما قال) قال القاضي وخروجه مما قال ان يتوب عنه ويستحل من المقول فيه وقال الاشرف ويجوز ان يكون المعنى اسكنه الله ردغة الخبال ما لم يخرج من اثم ما قال فاذا خرج من اثمه اي اذا استوفى عقوبة اثمه لم يسكنه الله ردغة الخبال بل ينجيه الله تعالى منه ويتركه قال الطيبي حتى على ما ذهب اليه القاضي غاية فعل المغتاب فيكون في الدنيا فيجب التاويل في قوله اسكنه ردغة الخبال بسخطه وغضبه الذي هو سبب في اسكانه ردغة الخبال كذا في المرقاة والحديث سكت عنه المنذري (من اعان على خصومة بظلم) في معنى ذلك ما اخرجه الطبراني في الكبير من حديث اوس بن شرحبيل انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام (فقد باء) اي انقلب ورجع قال المنذري في اسناده مطر بن طهمان الوراق قد ضعفه غير واحد وفيه ايضا المثنى بن يزيد الثقفي وهو مجهول **باب في شهادة الزور** بضم الزاي وسكون الواو الكذب (عن خريم) بضم خاء معجمة وفتح راء وسكون ياء (ابن فاتك) بفاء بعدها الف فتاء مثناة فوقية مكسورة (فلما انصرف) اي عن الصلوة (قام قائما) اي وقف حال كونه قائما او قام قياما قال الطيبي هو اسم الفاعل قيم مقام المصدر وقد تقرر في علم المعاني

فقال عُدِلَتْ شهادةُ الزور بالاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حُنفاءَ للهِ غيرَ مُشركين به ٭ باب من تُرَدُّ شهادتُه حدثنا حفصُ بن عمر نا محمد بن راشد نا سليمانُ بن موسى عن عَمرو بن شُعَيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رَدَّ شهادةَ الخائن والخائنة وذى الغِمر على اخيه ورَدَّ شهادةَ القانع لاهل البيت واجازها لغيرهم قال ابو داود الغِمر الحِقدُ والشَّحناء والقانع الاجير التابع مثل الاجير الخاص حدثنا محمد بن خلف بن طارق الرازى نا زيدُ بن يحيى بن عُبيد الخزاعى قال نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادةُ خائنٍ ولا خائنةٍ ولا زانٍ ولا زانيةٍ ولا ذى غِمرٍ على اخيه

ان فى العدول عن الظاهر لابد من نكتة فاذا وضع المصدر موضع اسم الفاعل نظر الى ان المعنى تجسم وانقلب ذاتا وعكسه فى عكسه وكان قيامه صلى الله عليه وسلم صار قائما على الاسناد المجازى كقولهم نهاره صائم وليله قائم وذلك يدل على عظم شان ما قام له وتجلد وتشمر بسببه (عدلت) بضم اوله (شهادة الزور) اى شهادة الكذب (بالاشراك بالله) اى جعلت الشهادة الكاذبة مماثلة للاشراك بالله فى الاثم لان الشرك كذب على الله بما لا يجوز وشهادة الزور كذب على العبد بما لا يجوز وكلاهما غير واقع فى الواقع قاله القارى وقال الطيبى وانما ساوى قول الزور الشرك لان الشرك من باب الزور فان المشرك زاعم ان الوثن يحق العبادة (ثلاث مرات) اى قاله ثلاث مرات (ثم قرأ) اى استشهادا (من الاوثان) من بيانية اى النجس الذى هو الاصنام (واجتنبوا قول الزور) اى قول الكذب الشامل لشهادة الزور قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى وهذا عندى اصح وخريم بن فاتك له صحبة وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث وهو مشهور واخرجه الترمذى ايضا من حديث ايمن بن خريم بن فاتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انما نعرفه من حديث سفيان بن زياد يعنى حديث خريم بن فاتك ولا نعرف لايمن بن خريم سماعا من النبى صلى الله عليه وسلم هذا آخر كلامه وذكر غيره ان له صحبة وانه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم حديثين اختلف فى احدهما ورجح يحيى بن معين حديث خريم بن فاتك كما ذكره الترمذى رضى الله عنهم وخريم بضم الخاء المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة وياء آخر الحروف ساكنة وميم انتهى كلام المنذرى باب من ترد شهادته (رد شهادة الخائن والخائنة) صرح ابو عبيد بان الخيانة تكون فى حقوق الله كما تكون فى حقوق الناس من دون اختصاص (وذى الغمر) بكسر الغين المعجمة وسكون الميم اى الحقد والعداوة (على اخيه) اى المسلم فلا تقبل شهادة عدو على عدو سواء كان اخاه من النسب او اجنبيا (ورد شهادة القانع لاهل البيت) قال المظهر القانع السائل المقتنع الصابر بادنى قوت والمراد به ههنا ان من كان فى نفقة احد كالخادم والتابع لا تقبل شهادته له لانه يجر نفعا بشهادته الى نفسه لان ما حصل من المال للمشهود له يعود نفعه الى الشاهد لانه ياكل من نفقته ولذلك لا تقبل شهادة من جر نفعا بشهادته الى نفسه كالوالد يشهد لولده او الولد لوالده او الغريم يشهد بمال للمفلس على احد وتقبل شهادة احد الزوجين للآخر خلافا لابى حنيفة واحمد وتقبل شهادة الاخ لاخيه خلافا لمالك انتهى قال الخطابى ومن رد شهادة القانع لاهل البيت بسبب جر المنفعة فقياس قوله ان ترد شهادة الزوج لزوجته لان ما بينهما من التهمة فى جر المنفعة اكبر والى هذا ذهب ابو حنيفة والحديث ايضا حجة على من اجاز شهادة الاب لابنه انتهى (واجازها) اى شهادة القانع (لغيرهم) اى لغير اهل البيت لانتفاء التهمة (قال ابو داود الغمر الحقد) وفى بعض النسخ الحنة وهى بكسر الحاء المهملة وتخفيف النون المفتوحة لغة فى احنة وهى الحقد (والشحناء) بالمد العداوة (والقانع الاجير التابع مثل الاجير الخاص) هذه العبارة ليست فى بعض النسخ قال الخطابى القانع السائل والمستطعم واصل القنوع السوال ويقال فى القانع انه المنقطع الى القوم يخدمهم ويكون فى حوائجهم وذلك مثل الوكيل والاجير ونحوه انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجة والغمر بكسر الغين المعجمة وسكون الميم وبعدها راء مهملة (ولا زان ولا زانية) المانع من قبول شهادتهما الفسق الصريح (ولا ذى غمر على اخيه) فان قيل لم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة قال ابن رسلان قلنا العداوة ههنا دينية والدين لا يقتضى شهادة الزور بخلاف العداوة الدنيوية قال وهذا مذهب الشافعى ومالك واحمد والجمهور وقال ابو حنيفة لا تمنع العداوة الشهادة لانها

باب شهادة البدوي على أهل الأمصار حدثنا احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب ونافع بن يزيد عن ابن الهاد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية باب الشهادة على الرضاع حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال حدثني عقبة بن الحارث وحدثنيه صاحب لي عنه وانا لحديث صاحبي احفظ قال تزوجت ام يحيى بنت ابي اهاب فدخلت علينا امرأة سوداء فزعمت انها ارضعتنا جميعا فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فاعرض عني فقلت يا رسول الله انها لكاذبة قال وما يدريك وقد قالت ما قالت دعها عنك حدثنا احمد بن ابي شعيب الحراني نا الحارث بن عمير البصري ح وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا اسمعيل بن علية كلاهما عن ايوب عن ابن ابي مليكة عن عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث وقد سمعته من عقبة ولكني لحديث عبيد احفظ فذكر معناه قال ابو داود نظر حماد بن زيد الى الحارث بن عمير فقال هذا من ثقات اصحاب ايوب

نـ في

لا تخل بالعدالة فلا تمنع الشهادة كالصداقة انتهى قال في النيل والحق عدم قبول شهادة العدو على عدوه لقيام الدليل على ذلك والادلة لا تعارض بمحض الآراء انتهى **باب شهادة البدوي على اهل الامصار** (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) البدوي هو الذي يسكن البادية في المضارب والخيام ولا يقيم في موضع خاص بل يرتحل من مكان الى مكان وصاحب القرية هو الذي يسكن القرى وهي المصر الجامع قال في النهاية انما كره شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة باحكام الشرع ولانهم في الغالب لا يضبطون الشهادة على وجهها قال الخطابي يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البدو لما فيهم من عدم العلم باتيان الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عما يغيرها عن وجهها وكذلك قال احمد وذهب الى العمل بالحديث جماعة من اصحاب احمد وبه قال مالك وابو عبيد وذهب الاكثر الى القبول قال ابن رسلان وحملوا هذا الحديث على من لم تعرف عدالته من اهل البدو والغالب انهم لا تعرف عدالتهم كذا في النيل قال المنذري واخرجه ابن ماجة ورجال اسناده احتج بهم مسلم في صحيحه وقال البيهقي وهذا الحديث مما تفرد به محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار فان كان حفظه فقد قال ابو سليمان الخطابي رحمه الله يشبه ان يكون انما كره شهادة اهل البدو لما فيهم من عدم العلم باتيان الشهادة على وجهها ولا يقيمونها على حقها لقصور علمهم عن ما تحملها وتغيرها عن جهتها والله اعلم **باب الشهادة على الرضاع** (وحدثنيه) عطف على حدثني عقبة وقائلهما ابن ابي مليكة (صاحب لي) اسمه عبيد كما في الرواية التالية (عنه) اي عن عقبة بن الحارث والحاصل ان ابن ابي مليكة روى الحديث عن عقبة بن الحارث بلا واسطة ورواه عنه بواسطة عبيد (بنت ابي هاب) بكسر الهمزة واخره باء موحدة (فزعمت) اي قالت (انها ارضعتنا جميعا) يعني نفسه وزوجته ام يحيى (وقد قالت) اي تلك المرأة السوداء والواو للحال (ما قالت) من انها ارضعتكما (دعها) اي اتركها قال في السبل والحديث دليل على ان شهادة المرضعة وحدها تقبل واليه ذهب ابن عباس وجماعة من السلف واحمد بن حنبل وقال ابو عبيد يجب على الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم الحكم بذلك وقال مالك انه لا يقبل في الرضاع الا امرأتان وذهبت الحنفية الى ان الرضاع كغيره لا بد من شهادة رجلين او رجل وامرأتين ولا تكفي شهادة المرضعة لانها تقرر فعلها وقال الشافعي تقبل المرضعة مع ثلاث نسوة بشرط ان لا تعرض بطلب اجرة قالوا وهذا الحديث محمول على الاستحباب والتحرز عن مظان الاشتباه واجيب بان هذا خلاف الظاهر سيما وقد تكرر سواله للنبي صلى الله عليه وسلم اربع مرات واجابه بقوله كيف وقد قيل وفي بعض الفاظه دعها وفي رواية الدارقطني لا خير لك فيها ولو كان من باب الاحتياط لامره بالطلاق مع انه في جميع الروايات لم يذكر الطلاق فيكون هذا الحكم مخصوصا من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد وقد اعتبرتم ذلك في عورات النساء فقلتم يكفي بشهادة امرأة واحدة والعلة عندهم فيه انه قل ما يطلع الرجال على ذلك فالضرورة داعية الى اعتباره فكذا هنا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (قال ابو داود نظر حماد بن زيد الخ) لم نوجد

باب شهادة اهل الذمة والوصية فى السفر حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم انا زكريا عن الشعبى ان رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء هذه ولم يجد احدا من المسلمين يشهده على وصيته فاشهد رجلين من اهل الكتاب فقدما الكوفة فاتيا ابا موسى الاشعرى فاخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الاشعرى هذا امر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وانها لوصية الرجل وتركته فامضى شهادتهما حدثنا الحسن بن على نا يحيى بن ادم نا ابن ابى زائدة عن محمد بن ابى القاسم عن عبد الملك بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمى بارض ليس فيها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوصا بالذهب فاحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا اشتريناه من تميم وعدى فقام رجلان من اولياء السهمى فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبنا قال فنزلت فيهم يايها الذين امنوا شهادة بينكم

هذه العبارة فى بعض النسخ باب شهادة اهل الذمة والوصية فى السفر (بدقوقاء) بفتح الدال المهملة وضم القاف وسكون الواو وبعدها قاف مقصورة وقد مدها بعضهم وهى بلد بين بغداد واربل كذا فى النيل وفى النسخ الحاضرة بالمد (من اهل الكتاب) يعنى نصرانيين كما بين ذلك البيهقى وبين ان الرجل من خثعم ولفظه عن الشعبى توفى رجل من خثعم فلم يشهد موته الا رجلان نصرانيان (وقدما بتركته) اى الرجل المسلم المتوفى (فقال الاشعرى) ابو موسى (بعد) الامر (الذى كان) ذلك الامر (فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) يشير ابو موسى الى واقعة السهمى التى كانت فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ومراد ابى موسى ان بعد واقعة السهمى لم تكن واقعة مثلها الا هذه الواقعة وهى وفاة رجل من المسلمين بدقوقا وشهادة رجلين من اهل الكتاب على وصيته (فاحلفهما) يقال فى المتعدى احلفته احلافا وحلفته تحليفا واستحلفته (بعد العصر) هذا يدل على جواز التغليظ بزمان من الازمنة (ولا بدلا) بصيغة الماضى المعلوم من التبديل قال الخطابى فى هذا دليل على ان شهادة اهل الذمة مقبولة على وصية المسلم فى السفر خاصة وممن روى عنه انه قبلها فى مثل هذه الحالة شريح وابراهيم النخعى وهو قول الاوزاعى وقال احمد بن حنبل لا تقبل شهادتهم الا فى مثل هذا الموضع للضرورة وقال الشافعى لا تقبل شهادة الذمى بوجه لا على مسلم ولا على كافر وهو قول مالك وقال احمد بن حنبل لا يجوز شهادة اهل الكتاب بعضهم على بعض وقال اصحاب الراى شهادة بعضهم على بعض جائزة والكفر كله ملة واحدة وقال آخرون شهادة اليهودى على اليهودى جائزة ولا تجوز على النصرانى والمجوسى لانها ملل مختلفة ولا تجوز شهادة اهل ملة على ملة اخرى وهذا قول الشعبى وابن ابى ليلى واسحق بن راهويه وحكى ذلك عن الزهرى قال وذلك للعداوة التى ذكر الله سبحانه بين هذه الفرق انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (وعدى بن بداء) بفتح الموحدة وتشديد الدال المهملة مع المد (فمات السهمى) وكان لما اشتد وجعه اوصى الى تميم وعدى وامرهما ان يدفعا متاعه اذا رجعا الى اهله ذكره القسطلانى (فلما قدما) اى تميم وعدى (فقدوا) اى اهل المتوفى (جام فضة) اى كاسا من فضة (مخوصا بالذهب) بضم الميم وفتح الخاء المعجمة والواو المشددة آخره صاد مهملة اى فيه خطوط طوال كالخوص وكانا اخذاه من متاعه (ثم وجد) بصيغة المجهول (فقالوا) اى الذين وجد الجام معهم (فقام رجلان) هما عمرو بن العاص والمطلب بن ابى وداعة (لشهادتنا احق من شهادتهما) اى يميننا احق من يمينهما قال الخطابى فى هذا حجة لمن رأى رد اليمين على المدعى والاية محكمة لم ينسخ منها فى قول عائشة والحسن البصرى وعمرو بن شرحبيل وقالوا المائدة آخر ما نزل من القرآن لم ينسخ منها شئ وتاول من ذهب الى خلاف هذا القول الاية على الوصية دون الشهادة لان نزول الاية انما كان فى الوصية وتميم الدارى وصاحبه عدى بن بداء انما كانا وصيين لا شاهدين والشهود لا يحلفون وقد حلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما عبر بالشهادة عن الامانة التى تحملاها وهو معنى قوله تعالى ولا نكتم شهادة الله اى امانة الله وقالوا معنى قوله تعالى واخران من غيركم اى من غير قبيلتكم وذلك ان الغالب فى الوصية ان الموصى يشهد اقرباءه وعشيرته دون الاجانب والاباعد ومنهم من زعم ان الاية منسوخة والقول الاول اصح والله اعلم انتهى (يايها الذين امنوا شهادة بينكم) اى ليشهد ما بينكم لان الشهادة انما يحتاج اليها عند وقوع التنازع والتشاجر

باب شهادة اهل الذمة وفى الوصية فى السفر
١ بشهد على ٢ ولا نبدل ٣ بها ٤ لصاحبهم ٥ لصاحبهما

إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ الآيَةَ

واختلف فی هذه الشهادة فقیل هی هنا بمعنی الوصیة وقیل بمعنی الحضور للوصیة وقال ابن جریر الطبری هی هنا بمعنی الیمین
ای یمین ما بینکم ان یحلف اثنان واختار هذا القول القفال وضعف ذلک ابن عطیة واختار انها هنا هی الشهادة التی
تؤدی من الشهود ای الاخبار بحق للغیر علی الغیر قال القرطبی ورد لفظ الشهادة فی القرآن علی انواع مختلفة بمعنی الحضور قال الله
تعالی فمن شهد منکم الشهر فلیصمه وبمعنی قضی قال تعالی شهد الله انه لا اله الا هو وبمعنی اقر قال تعالی والملائکة یشهدون
وبمعنی حکم قال تعالی وشهد شاهد من اهلها وبمعنی حلف قال تعالی فشهادة احدهم اربع شهادات وبمعنی وصی قال تعالی
یا ایها الذین آمنوا شهادة بینکم انتهی وقال الخطیب والخازن وهذه الآیة الکریمة وما بعدها من اشکل آی القرآن واصعبها
حکما واعرابا وتفسیرا ونظما انتهی وفی حاشیة الجمل علی الجلالین هذه الآیة واللتان بعدها من اشکل القرآن حکما واعرابا وتفسیرا
ولم یزل العلماء یستشکلونها ویکفون عنها حتی قال مکی بن ابی طالب فی کتابه الکشف هذه الآیات فی قراءتها واعرابها وتفسیرها
ومعانیها واحکامها من اصعب آی القرآن واشکله وقال السخاوی ولم ار احدا من العلماء تخلص کلامه فیها من اولها الی آخرها
انتهی وقال القرطبی ما ذکره مکی ذکره ابو جعفر النحاس قبله ایضا وقال التفتازانی فی حاشیته علی الکشاف واتفقوا علی انها اصعب
ما فی القرآن اعرابا ونظما وحکما والله اعلم (اذا حضر احدکم الموت) ظرف للشهادة وحضوره ظهور اماراته یعنی اذا قارب وقت
حضور الموت (الآیة) وتمام الآیة مع تفسیرها هکذا (حین الوصیة) بدل من الظرف وفیه دلیل علی ان الوصیة مما لا ینبغی
التساهل فیها (اثنان) خبر شهادة ای شهادة بینکم شهادة اثنین قال الخازن لفظه خبر ومعناه الامر یعنی لیشهد اثنان منکم
عند حضور الموت وارادة الوصیة (ذوا عدل منکم) من المسلمین وقیل من اقاربکم وهما ای ذوا عدل ومنکم صفتان لاثنان یعنی
من اهل دینکم وملتکم یا معشر المؤمنین واختلفوا فی هذین الاثنین فقیل هما الشاهدان اللذان یشهدان علی وصیة الموصی و
قیل هما الوصیان لان الآیة نزلت فیهما ولانه قال تعالی فیقسمان بالله والشاهد لا یلزمه یمین وجعل الوصی اثنین تاکیدا فعلی
هذا تکون الشهادة بمعنی الحضور کقولک شهدت وصیة فلان بمعنی حضرت (او آخران) عطف علی اثنان (من غیرکم) یعنی من غیر اهل
دینکم فالضمیر فی منکم للمسلمین والمراد بقوله غیرکم الکفار وهو الانسب بسیاق الآیة وهذا قول ابن عباس وابی موسی الاشعری
وسعید بن المسیب وابن جبیر والنخعی والشعبی وابن سیرین ویحیی بن یعمر وابی مجلز وعبیدة السلمانی ومجاهد وقتادة وبه قال
الثوری وابو عبید واحمد بن حنبل قالوا اذا لم یجد مسلمین یشهدان علی وصیته وهو فی ارض غربة فلیشهد کافرین او ذمیین او
من ای دین کانا لان هذا موضع ضرورة قال شریح من کان بارض غربة لم یجد مسلما یشهد وصیته فلیشهد کافرین علی ای دین کانا
من اهل الکتاب او من عبدة الاصنام فشهادتهم جائزة فی هذا الموضع ولا تجوز شهادة کافر علی مسلم بحال الا علی وصیته فی سفر
لا یجد فیه مسلما وقال قوم فی قوله ذوا عدل منکم یعنی من عشیرتکم وحیکم او آخران من غیرکم من غیر عشیرتکم وحیکم وان الآیة
کلها فی المسلمین وهذا قول الحسن والزهری وعکرمة وقالوا لا تجوز شهادة کافر فی شیء من الاحکام وهذا مذهب الشافعی و
مالک وابی حنیفة غیر ان ابا حنیفة اجاز شهادة اهل الذمة فیما بینهم بعضهم علی بعض واحتج من قال بان هذه الآیة محکمة
بان سورة المائدة من آخر القرآن نزولا ولیس فیها منسوخ واحتج من اجاز شهادة غیر المسلم فی هذا الموضع بان الله تعالی قال
فی اول الآیة یا ایها الذین آمنوا فعم بهذا الخطاب جمیع المؤمنین ثم قال بعده ذوا عدل منکم او آخران من غیرکم فعلم بذلک انهما من
غیر المؤمنین ولان الآیة دالة علی وجوب الحلف علی هذین الشاهدین واجمع المسلمون علی ان الشاهد المسلم لا یجب علیه یمین
ولان المیت اذا کان فی ارض غربة ولم یجد مسلما یشهده علی وصیته ضاع ماله وربما کان علیه دیون او عنده ودیعة فیضیع ذلک
کله واذا کان ذلک کذلک احتاج الی اشهاد من حضر من اهل الذمة وغیرهم من الکفار حتی لا یضیع ماله وتنفذ وصیته فهذا
کالمضطر الذی ابیح له اکل المیتة فی حال الاضطرار والضرورات قد تبیح شیئا من المحظورات واحتج من منع ذلک بان الله تعالی
قال ممن ترضون من الشهداء والکفار لیسوا مرضیین ولا عدولا فشهادتهم غیر مقبولة فی حال من الاحوال قاله الخازن

قلت الآية محكمة وهو الحق لعدم وجود دليل صحيح يدل على النسخ واما قوله تعالى ممن ترضون الآية وقوله واشهدوا ذوى عدل منكم
فهما عامان فى الاشخاص والازمان والاحوال وهذه الآية خاصة بحالة الضرب فى الارض وبالوصية وبحالة عدم الشهود
المسلمين ولا تعارض بين خاص وعام والله اعلم (ان انتم ضربتم) اى سافرتم (فى الارض فاصابتكم مصيبة الموت) عطف
على ضربتم وجواب الشرط محذوف اى ان كنتم فى سفر ولم تجدوا مسلمين فيجوز اشهاد غير المسلمين كذا فى جامع البيان والمعنى اى فنزل بكم
اسباب الموت وقاربكم الاجل واردتم الوصية حينئذ ولم تجدوا واشهدوا عليها من المسلمين فاوصيتم اليهما ودفعتم مالكم اليهما
ثم ذهبا الى ورثتكم بوصيتكم وبما تركتم فارتابوا فى امرهما وادعوا عليهما خيانة فالحكم فيه انكم (تحبسونهما) وتوقفونهما صفة
للآخران او استيناف (من بعد الصلوة) اى بعد صلوة العصر فان اهل الكتاب ايضا يعظمونها او بعد صلوة ما او بعد
صلوتهم (فيقسمان بالله) اى فيحلفان بالله قال الشافعى الايمان تغلظ فى الدماء والطلاق والعتاق والمال اذا بلغ مائتى درهم
بالزمان والمكان فيحلف بعد صلوة العصر ان كان بمكة بين الركن والمقام وان كان بالمدينة فعند المنبر وان كان فى بيت
المقدس فعند الصخرة وفى سائر البلاد فى اشرف المساجد واعظمها بها قاله الخازن وقال الشربينى وعن ابن عباس ان اليمين انما
تكون اذا كانا من غيرنا فان كانا مسلمين فلا يمين وعن غيره ان كان الشاهدان على حقيقتهما فقد نسخ تحليفهما وان كانا الوصيين
فلا ثم شرط لهذا الحلف شرطا فقال عتراضا بين القسم والمقسم عليه (ان ارتبتم) اى ان شككتم ايها الورثة فى قول الشاهدين
وصدقهما فحلفوهما وهذا اذا كانا كافرين اما اذا كانا مسلمين فلا يمين عليهما لان تحليف الشاهد المسلم غير مشروع قاله
الخازن ثم ذكر المقسم عليه بقوله (لا نشترى به) اى بالقسم (ثمنا) الجملة مقسم عليه اى لا نبيع عهد الله بشئ من الدنيا ولا نحلف
بالله كاذبين لاجل عوض نأخذه او حق نجحده ولا نستبدل به عرضا من الدنيا بل قصدنا به اقامة الحق (ولو كان) المشهود له
ومن نقسم له (ذا قربى) ذا قرابة منا لا نحلف له كاذبا وانما خص القربى بالذكر لان الميل اليهم اكثر من غيرهم (ولا نكتم شهادة الله)
اى الشهادة التى امر الله باقامتها (انا اذا لمن الآثمين) اى ان كتمنا الشهادة او خنا فيها ولما نزلت هذه الآية صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ودعا تميما وعديا وحلفهما عند المنبر بالله الذى لا اله الا هو انهما لم يخونا شيئا مما دفع اليهما
فحلفا على ذلك فخلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيلهما ثم ظهر الاناء بعد ذلك قال ابن عباس وجد الاناء بمكة فقالوا اشتريناه
من تميم وعدى (فان عثر) اطلع بعد حلفهما وكل من اطلع على امر كان قد خفى عليه قيل له قد عثر عليه (على انهما استحقا اثما)
يعنى الوصيين والمعنى فان حصل العثور والوقوف على ان الوصيين كانا استوجبا الاثم بسبب خيانتهما وايمانهما الكاذبة
(فآخران) فشاهدان آخران من اولياء الميت واقربائه (يقومان مقامهما) خبر لقوله فآخران اى مقام الوصيين فى اليمين
(من الذين استحق) قرئ بصيغة المجهول والمعروف (عليهم) الوصية وهم الورثة قال ابو البقاء ومن الذين صفة اخرى
لآخران ويجوز ان يكون حالا من ضمير الفاعل فى يقومان انتهى ويبدل من آخران (الاوليان) هو على القراءة الاولى مرفوع
كانه قيل من هما فقيل هما الاوليان والمعنى على الاولى من الذين استحق الاثم اى جنى عليهم وهم اهل الميت وعشيرته فانهم
احق بالشهادة او اليمين من غيرهم فالاوليان تثنية اولى بمعنى الاحق والاقرب الى الميت نسبا وفى حاشية البيضاوى فقوله
من الذين استحق قراءة الجمهور بضم التاء على بناء المجهول والمعنى من الورثة الذين جنى عليهم فان الاولين لما جنيا و
استحقا اثما بسبب جنايتهما على الورثة كانت الورثة مجنيا عليهم متضررين بجناية الاولين انتهى والمعنى على القراءة
الثانية من الذين استحق عليهم الاوليان من بينهم بالشهادة ان يجردوهما للقيام بالشهادة ويظهروا بهما كذب الكاذبين
لكونهما الاقربين الى الميت فالاوليان فاعل استحق ومفعوله ان يجردوهما للقيام بالشهادة وقيل المفعول محذوف والتقدير
من الذين استحق عليهم الاوليان بالميت وصيته التى اوصى بها وفى الخازن والمعنى على قراءة المجهول اى اذا ظهرت خيانة
الحالفين وبان كذبهما يقوم اثنان آخران من الذين جنى عليهم وهم اهل الميت وعشيرته (فيقسمان بالله) اى فيحلفان
بالله (لشهادتنا احق من شهادتهما) يعنى ايماننا احق واصدق من ايمانهما (وما اعتدينا) يعنى فى ايماننا وقولنا ان شهادتنا

الشاهد بحكم

باب اذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد يجوز له ان يقضى به حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ان الحكم ابن نافع حدثهم قال نا شعيب عن الزهرى عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وهو من اصحاب

احق من شهادتهما (انا اذا لمن الظالمين) ولما نزلت هذه الاية قام عمرو بن العاص والمطلب بن ابى وداعة السهميان وهما من اهل الميت وحلفا بالله بعد العصر ودفع الاناء اليهما وانما ردت اليمين على اولياء الميت لان الوصيين ادعيا ان الميت باعهما الاناء وانكر ورثة الميت ذلك ومثل هذا ان الوصى اذا اخذ شيئا من مال الميت وقال انه اوصى له به وانكر ذلك الورثة ردت اليمين عليه ولما اسلم تميم الدارى بعد هذه القصة كان يقول صدق الله وصدق رسوله انا اخذت الاناء فانا اتوب الى الله واستغفره (ذلك) اى البيان الذى قدمه الله تعالى فى هذه القصة وعرفنا كيف يصنع من اراد الوصية فى السفر ولم يكن عنده احد من اهله وعشيرته وعنده كفار وفى الخازن يعنى ذلك الذى حكمنا به من رد اليمين على اولياء الميت بعد ايمانهم (ادنى) اى اجدر واحرى واقرب الى (ان ياتوا بالشهادة) اى يؤدى الشهود المتحملون للشهادة على الوصية بالشهادة (على وجهها) فلا يحرفوا ولا يبدلوا ولا يخونوا فيها والضمير فى ياتوا عائد الى شهود الوصية من الكفار وقيل انه راجع الى المسلمين المخاطبين بهذا الحكم والمراد تحذيرهم من الخيانة وامرهم بان يشهدوا بالحق (او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم) اى واقرب ان يخاف الوصيان ان ترد الايمان على الورثة المدعين فيحلفون على خلاف ما شهد به شهود الوصية فتفتضح حينئذ شهود الوصية وهو معطوف على قوله ان ياتوا فيكون الفائدة فى شرع الله سبحانه لهذا الحكم هى احد الامرين اما احتراز شهود الوصية عن الكذب والخيانة فيأتون بالشهادة على وجهها او يخافوا الافتضاح اذا ردت الايمان على قرابة الميت فحلفوا بما يتضمن كذبهم او خيانتهم فيكون ذلك سببا لتادية شهادة شهود الوصية على وجهها من غير كذب ولا خيانة وحاصل ما تضمنه هذا المقام من الكتاب العزيز ان من حضرته علامات الموت اشهد على وصيته عدلين من عدول المسلمين فان لم يجد شهودا مسلمين وكان فى سفر ووجد كفارا جاز له ان يشهد رجلين منهم على وصيته فان ارتاب بهما ورثة الموصى حلفا بالله على انهما شهدا بالحق وما كتما من الشهادة شيئا ولا خانا مما ترك الميت شيئا فان تبين بعد ذلك خلاف ما اقسما عليه من خلل فى الشهادة او ظهور شئ من تركة الميت وزعما انه قد صار فى ملكهما بوجه من الوجوه حلف رجلان من الورثة وعمل بذلك وروى الترمذى عن ابن عباس عن تميم الدارى فى هذه الاية يايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت قال تميم برئ الناس منها غيرى وغير عدى بن بداء وكانا نصرانيين يختلفان الى الشام بتجارتهما قبل الاسلام فاتيا الى الشام بتجارتهما وقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له بديل بن ابى مريم بتجارة ومعه جام من فضة يريد به الملك وهو اعظم تجارته فمرض فاوصى اليهما وامرهما ان يبلغا ما ترك اهله قال تميم ولما مات اخذنا ذلك الجام فبعناه بالف درهم ثم اقتسمناه انا وعدى فلما اتينا اهله دفعنا اليهم ما كان معنا وفقد الجام فسألونا عنه فقلنا ما ترك غير هذا ولا دفع الينا غيره قال تميم فلما اسلمت بعد قدوم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة تاثمت من ذلك فاتيت اهله فاخبرتهم الخبر واديت اليهم خمسمائة درهم واخبرتهم ان عند صاحبى مثلها فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم البينة فلم يجدوا فامرهم ان يستحلفوه بما يعظم على اهل دينه فحلف فانزل الله يايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت الى قوله او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم فقام عمرو بن العاص ورجل اخر فحلفا فنزعت الخمسمائة درهم من عدى قال الترمذى هذا حديث غريب وليس اسناده بصحيح وقد روى عن ابن عباس شئ من هذا على الاختصار من غير هذا الوجه كما اخرجه المؤلف سواء قال الحافظ المنذرى واخرجه الترمذى وقال حديث حسن غريب واخرجه البخارى فى صحيحه فقال وقال لى على بن عبد الله يعنى المدينى فذكره وهذه عادته فى ما لم يكن على شرطه وقد تكلم على بن المدينى على هذا الحديث وقال لا اعرف ابن ابى القاسم وقال وهو حديث حسن هذا اخر كلامه وابن ابى القاسم هذا هو محمد بن ابى القاسم قال يحيى بن معين ثقة قد كتبت عنه انتهى باب اذا علم الحاكم صدق شهادة الواحد الخ (ان عمه حدثه)

النبيّ صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسًا من اعرابيّ فاستتبعه النبيّ صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي وابطأ الاعرابيّ فطفق رجال يعترضون الاعرابيّ فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعه فنادى الاعرابيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان كنت مبتاعًا هذا الفرس والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الاعرابي فقال او ليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتكه فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم بلى قد ابتعته منك فطفق الاعرابي يقول هلم شهيدًا فقال خزيمة بن ثابت انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبيّ صلى الله عليه وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين **باب القضاء باليمين والشاهد** حدثنا عثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي ان زيد بن الحباب حدثهم قال نا سيف المكي قال عثمان سيف بن سليمان

قال ابن سعد في الطبقات لم يسم لنا اخو خزيمة بن ثابت الذي روى هذا الحديث وكان له اخوان يقال لاحدهما وحوح وللآخر عبد الله (ابتاع) اي اشترى فرسا من اعرابي اسمه سواء بن قيس المحاربي واسم الفرس المرتجز قال ابن سعد نا محمد بن عمر سألت محمد بن يحيى بن سهل بن ابي حثمة عن المرتجز فقال هو الفرس الذي اشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاعرابي الذي شهد له فيه خزيمة بن ثابت وكان الاعرابي من بني مرة (فاستتبعه) اي طلب منه ان يتبعه (فطفق) اي اخذ (فيساومونه بالفرس) زاد ابن سعد في الطبقات حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما زاده فنادى الاعرابي كذا في مرقاة الصعود (فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس) اي فاشتره (او ليس قد ابتعته منك) بفتح الواو وبعد الهمزة اي انقول هكذا او ليس الخ فالمعطوف عليه محذوف وعند ابن سعد فقال له الاعرابي لا والله ما بعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قد ابتعته منك فطفق الناس يلوذون برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاعرابي وهما يتراجعان ويقول هلم شهيدا فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ويلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن ليقول الا حقا فقال له خزيمة انا اشهد انك قد بايعته (فقال بم تشهد) زاد ابن سعد ولم تكن معنا (فقال بتصديقك يا رسول الله) زاد ابن سعد انا اصدقك بخبر السماء ولا اصدقك بما تقول وفي لفظ قال اعلم انك لا تقول الا حقا قد آمناك على افضل من ذلك على ديننا (فجعل النبي صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين) قال العلامة السيوطي فقد حصل لذلك تاثير في مهم ديني وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم وذلك فيما روى ابن ابي شيبة في المصاحف عن الليث بن سعد قال اول من جمع القرآن ابو بكر وكتبه زيد ابن ثابت وكان الناس يأتون زيد بن ثابت فكان لا يكتب آية الا بشاهدي عدل وان آخر سورة براءة لم توجد الا مع خزيمة ابن ثابت فقال اكتبوها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل شهادته بشهادة رجلين فكتب وان عمر اتى بآية الرجم فلم يكتبها لانه كان وحده انتهى وقال الخطابي هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه وقد تذرع به قوم من اهل البدع الى استحلال الشهادة لمن عرف عنده بالصدق على كل شيء ادعاه وانما وجه الحديث ومعناه ان النبي صلى الله عليه وسلم انما حكم على الاعرابي بعلمه اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم صادقا بارا في قوله وجرت شهادة خزيمة في ذلك مجرى التوكيد لقوله والاستظهار بها على خصمه فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه اياه على قوله كشهادة رجلين في سائر القضايا انتهى قلت شهادة خزيمة قد جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بشهادتين دون غيره ممن هو افضل منه وهذا المخصص اقتضاه وهو مبادرته دون من حضره من الصحابة الى الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قبل الخلفاء الراشدون شهادته وحده وهي خاصة له قال المنذري واخرجه النسائي وهذا الاعرابي هو ابن الحارث وقيل سواء بن قيس المحاربي ذكره غير واحد في الصحابة وقيل انه جحد البيع بامر بعض المنافقين وقيل ان هذا الفرس هو المرتجز[عه] المذكور في افراس رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كلام المنذري **باب القضاء باليمين والشاهد** (ان زيد بن الحباب) بضم اوله وبموحدتين (حدثهم) اي عثمان بن ابي شيبة والحسن بن علي وغيرهما (قال عثمان) اي ابن ابي شيبة (سيف بن سليمان) بنسبته الى ابيه

عه ... المرتجز احد الافراس الثلاثة للنبي صلى الله عليه وسلم سمي به لحسن صهيله اشتراه من سواء بن الحارث ... ١٢

عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد حدثنا محمد
ابن يحيى وسلمة بن شبيب قالا انا عبد الرزاق قال انا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار باسناده ومعناه قال سلمة في (انا)
حديثه قال عمرو في الحقوق حدثنا احمد بن ابى بكر ابو مصعب الزهرى قال نا الدراوردى عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن
عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد قال ابو داود وزادنى
الربيع بن سليمان المؤذن فى هذا الحديث قال نا الشافعى عن عبد العزيز قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرنى
ربيعة وهو عندى ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت بعض
عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن ابيه حدثنا محمد بن داود الاسكندرانى
نا زياد يعنى ابن يونس حدثنى سليمان بن بلال عن ربيعة باسناد ابى مصعب ومعناه قال سليمان فلقيت سهيلا

واما الحسن بن على فقال سيف ولم ينسبه الى ابيه (قضى بيمين وشاهد) قال الخطابى يريد انه قضى للمدعى بيمينه مع شاهد
واحد كانه اقام اليمين مقام شاهد آخر فصار كالشاهدين انتهى والحديث دليل على جواز القضاء بشاهد ويمين قال النووى
واختلف العلماء فى ذلك فقال ابو حنيفة رح والكوفيون والشعبى والحكم والاوزاعى والليث والاندلسيون من اصحاب مالك
لا يحكم بشاهد ويمين فى شئ من الاحكام وقال جمهور علماء الاسلام من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الامصار
يقضى بشاهد ويمين المدعى فى الاموال وما يقصد به الاموال وبه قال ابو بكر الصديق وعلى وعمر بن عبد العزيز ومالك
والشافعى واحمد وفقهاء المدينة وسائر علماء الحجاز ومعظم علماء الامصار رض وحجتهم انه جاءت احاديث كثيرة فى هذه المسألة
من رواية على وابن عباس وزيد بن ثابت وجابر وابى هريرة وعمارة بن حزم وسعد بن عبادة وعبد الله بن عمرو بن العاص و
المغيرة بن شعبة رض قال الحفاظ اصح احاديث الباب حديث ابن عباس قال ابن عبد البر لا مطعن لاحد فى اسناده قال و
لا خلاف بين اهل المعرفة فى صحته قال وحديث ابى هريرة وجابر وغيرهما حسنان والله اعلم بالصواب انتهى قال المنذرى
واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة (قال عمرو فى الحقوق) وفى رواية لاحمد انما كان ذلك فى الاموال قال الخطابى القضاء بيمين
وشاهد خاص فى الاموال دون غيرها لان الراوى وقفه عليها والخاص لا يتعدى به محله ولا يقاس عليه غيره واقتضاء
العموم منه غير جائز لانه حكاية فعل والفعل لا عموم له فوجب صرفه الى امر خاص قال وانما قال الراوى هو فى الاموال
كان مقصورا عليها انتهى (قضى باليمين مع الشاهد) قال الخطابى وليس هذا بمخالف لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على
المدعى واليمين على المدعى عليه لانه فى اليمين اذا كانت مجردة وهذه يمين مقرونة ببينة وكل واحدة منهما غير الاخرى فاذا
تباين محلاهما جاز ان يختلف حكماهما انتهى واعلم ان لمن لا يقول بالقضاء باليمين مع الشاهد اعذارا عن احاديث الباب
وللقائلين به اجوبة شافية كافية فعليك بالمطولات قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حسن
غريب (قال فذكرت ذلك) اى ذلك الحديث (لسهيل فقال) اى سهيل (اخبرنى ربيعة وهو) اى ربيعة وجملة وهو عندى
ثقة معترضة بين فاعل اخبرنى ومفعوله (انى) مرجع الضمير هو سهيل لا ربيعة (حدثته) اى ربيعة (اياه) اى هذا الحديث
وجملة انى حدثته اياه مفعول اخبرنى (ولا احفظه) اى هذا الحديث (قال عبد العزيز وقد كان الخ) هذا تعليل لعدم حفظه
الحديث (فكان سهيل بعد) بضم الدال اى بعد ما ذكر عبد العزيز له ما ذكر (يحدثه) اى الحديث (عن ربيعة عنه عن ابيه)
الضميران لسهيل قال الحافظ فى شرح النخبة وان روى عن شيخ حديثا وجحد الشيخ مرويه فان كان الانكار جزما كان يقول كذب
على او ما رويت له هذا او نحو ذلك رد ذلك الخبر لكذب واحد منهما لا بعينه ولا يكون ذلك قادحا فى واحد منهما للتعارض او كان
جحده احتمالا كان يقول ما اذكر هذا الحديث او لا اعرفه قبل ذلك الحديث فى الاصح وهو مذهب جمهور اهل الحديث و
اكثر الفقهاء لان ذلك يحمل على نسيان الشيخ وفى هذا النوع صنف الدارقطنى كتاب من حدث ونسى وفيه ما يدل على
تقوية المذهب الصحيح لكون كثير منهم حدثوا باحاديث فلما عرضت عليهم لم يتذكروها لكنهم لاعتمادهم على الرواة عنهم

لعله كذا فى الاصل ولعله ومل ١٢

فَسَأَلْتُهُ عن هذا الحديث فقال ما أعرفه فقلت له إن ربيعة أخبرني به عنك قال فإن كان ربيعة أخبرك عني فحدِّث به عن ربيعة عني حدثنا أحمد بن عبدة نا عمار بن شعيث بن عبد الله بن الزبيب العنبري حدثني أبي قال سمعت جدي الزبيب يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشًا إلى بني العنبر فأخذوهم بركبة من ناحية الطائف فاستاقوهم إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم فركبت فسبقتهم إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أتانا جندك فأخذونا وقد كنا أسلمنا وخضرمنا آذان النعم فلما قدم بلعنبر قال لي نبي الله صلى الله عليه وسلم هل لكم بينة على أنكم أسلمتم قبل أن تؤخذوا في هذه الأيام قلت نعم قال من بينتك قلت سمرة رجل من بني العنبر ورجل آخر سماه له فشهد الرجل وأبى سمرة أن يشهد فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم قد أبى أن يشهد لك فتحلف مع شاهدك الآخر فقلت نعم فاستحلفني فحلفت بالله لقد أسلمنا يوم كذا وكذا وخضرمنا آذان النعم فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا فقاسموهم أنصاف الأموال ولا تمسوا ذراريهم لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل ما رزيناكم عقالًا قال الزبيب فدعتني أمي فقالت هذا الرجل أخذ زربيتي فانصرفت إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم يعني فأخبرته فقال لي احبسه فأخذت بتلبيبه وقمت معه مكاننا ثم نظر إلينا نبي الله صلى الله عليه وسلم قائمين فقال ما تريد بأسيرك فأرسلته من يدي فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا زربية أمه التي أخذت منها قال يا نبي الله إنها خرجت من يدي قال فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه

صار يروونها عن الذين رووها عنهم عن أنفسهم كحديث سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا في قصة الشاهد واليمين قال عبد العزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سهيل قال فلقيت سهيلًا فسألته عنه فلم يعرفه فقلت إن ربيعة حدثني عنك هكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني أني حدثته عن أبي به ونظائره كثيرة انتهى كلامه مع زيادات عليه من شرحه (نا عمار بن شعيث) بالثاء المثلثة وهو بالتصغير قال الحافظ عبد الغني بن سعيد في كتاب مشتبه النسبة شعيب بالباء معجمة من تحتها بواحدة واسم وشعيث بالثاء قليل منهم شعيث بن عبد الله بن الزبيب بن ثعلبة روى عنه ابن وهب وغيره وشعيث بن مطر وعمار بن شعيث حدث عنه أحمد بن عبدة انتهى كلامه مختصرًا وقال الذهبي في كتاب المختلف والمشتبه شعيب كثير وبمثلثة شعيث بن عبد الله بن الزبيب بن ثعلبة عن آبائه انتهى مختصرًا (ابن عبد الله بن الزبيب) بموحدتين مصغرًا ابن ثعلبة (فأخذوهم) أي بني العنبر (بركبة) بضم الراء وسكون الكاف وفتح الموحدة بلفظ ركبة الرجل واد من أودية الطائف وقال الزمخشري مفازة على يومين من مكة يسكنها اليوم عدوان وقال الواقدي هو بين غمرة وذات عرق كذا في مراصد الاطلاع (وقد كنا أسلمنا) الواو للحال (وخضرمنا آذان النعم) قال الخطابي يقول قطعنا أطراف آذانها وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم والمخضرمون قوم أدركوا الجاهلية وبقوا إلى أن أسلموا ويقال إن أصل الخضرمة خلط الشيء بالشيء انتهى (فلما قدم بلعنبر) هو مخفف بني العنبر (فشهد الرجل) أي على إسلامهم (وأبى) أي امتنع (اذهبوا) الخطاب للجيش (فقاسموهم أنصاف الأموال) قال في فتح الودود هذا يدل على أنه جعل اليمين مع الشاهد سببًا للصلح والأخذ بالوسط بين المدعي والمدعى عليه لا أنه قضى بالدعوى بهما انتهى (ذراريهم) جمع ذرية (لولا أن الله تعالى لا يحب ضلالة العمل) أي بطلانه وضياعه وذهاب نفعه يقال ضل اللبن في الماء إذا بطل وتلف قال في فتح الودود الظاهر أن المراد ضياع عمل الجيش (ما رزيناكم) بتقديم الراء المهملة على الزاي المعجمة أي ما نقصناكم وهذا خطاب لبني العنبر قال الخطابي اللغة الفصيحة ما رزأناكم بالهمز يقول ما أصبنا لكم من أموالكم عقالًا انتهى وفي بعض النسخ ما زربناكم بتقديم المعجمة على المهملة وهو غلط (زربيتي) بكسر معجمة وتفتح وتضم ثم مهملة ساكنة ثم موحدة مكسورة ثم تحتية مشددة مفتوحة ثم تاء تأنيث الطنفسة وقيل البساط ذو الخمل وجمعها زرابي كذا في فتح الودود ومرقاة الصعود (احبسه) أي الرجل (فأخذت بتلبيبه) قال في النهاية أخذت بتلبيب فلان إذا جمعت عليه ثوبه الذي هو لابسه وقبضت عليه تجره والتلبيب مجمع ما في موضع اللبب من ثياب الرجل ويقال لببت الرجل إذا جعلت في عنقه ثوبًا أو غيره وجررته به انتهى (فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل فأعطانيه الخ) أي صالح

ن جبيد الله

ن بالعنبر

ن تاخذوا

نخ وقال

ن قلت

ن اسلمنا ياه

ن زريناكم

عن القاموس اللبب كالمنحر موضع القلادة من الصدر ۱۲

فقال للرجل اذهب فزده اصعًا من طعام قال فزادني اصعًا من شعير باب الرجلين يدعيان شيئًا وليس بينهما بينة (وليست لهما) حدثنا محمد بن منهال الضرير نا يزيد بن زريع نا ابن ابي عروبة عن قتادة عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن جده ابي موسى الاشعري ان رجلين ادعيا بعيرًا او دابة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست لواحد منهما بينة فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما حدثنا الحسن بن علي نا يحيى بن ادم نا عبد الرحيم بن سليمان عن سعيد باسناده ومعناه حدثنا محمد بن بشار نا حجاج بن منهال نا همام عن قتادة بمعنى اسناده ان رجلين ادعيا بعيرًا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين حدثنا محمد بن منهال نا يزيد بن زريع نا ابن ابي عروبة عن قتادة عن خلاس عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رجلين اختصما

بينهما على ذلك ولعل الآصع كانت معلومة قاله في فتح الودود وقال الخطابي وفي هذا الحديث استعمال اليمين مع الشاهد في غير الاموال الا اسناده ليس بذاك وقد يحتمل ايضا ان يكون اليمين قد قصد بها ههنا الاموال لان الاسلام يعصم الاموال كما يحقن الدم وقد ذهب قوم من العلماء الى ايجاب اليمين مع البينة العادلة كان شريح والشعبي والنخعي يرون ان يستحلف الرجل مع بينته وهو قول سوار بن عبد الله القاضي انتهى قال المنذري قال الخطابي اسناده ليس بذاك وقال ابو عمر النمري انه حديث حسن هذا آخر كلامه وقد روي القضاء بالشهادة واليمين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وسعد بن عبادة والمغيرة بن شعبة وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم زبيب بضم الزاي المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف و بعدها باء موحدة ايضا ثم ذكر بعضهم انه من الاسماء المفردة وفيما قاله نظر ففي الرواة من اسمه زبيب على خلاف فيه وقد قيل في زبيب بن ثعلبة ايضا زنيب بالنون انتهى كلام المنذري باب الرجلان يدعيان شيئا وليس بينهما بينة (ليست لواحد منهما بينة) قال في فتح الودود اي بعينه بل لهما او لا بينة اصلا (فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما) اي قسمه بينهما نصفين قال الخطابي يشبه ان يكون هذا البعير او الدابة كان في ايديهما معا فجعله النبي صلى الله عليه وسلم بينهما لاستوائهما في الملك باليد ولولا ذلك لم يكونا بنفس الدعوى يستحقانه لو كان الشيء في يد غيرهما انتهى قال القاري او في يد ثالث غير منازع لهما انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة (فبعث كل واحد منهما شاهدين) اي اقامهما (فقسمه النبي صلى الله عليه وسلم بينهما نصفين) قال ابن رسلان يحتمل ان تكون القصة في حديث ابي موسى الاول والثاني واحدة الا ان البينتين لما تعارضتا تساقطتا وصارتا كالعدم ويحتمل ان يكون احدهما في عين كانت في يديهما والآخر كانت العين في يد ثالث لا يدعيها بدليل ما وقع في رواية للنسائي ادعيا دابة وجداها عند رجل فاقام كل منهما شاهدين فلما اقام كل واحد منهما شاهدين نزعت من يد الثالث ودفعت اليهما قال و هذا الظهر لان حمل الاسنادين على معنيين متعددين ارجح من حملهما على معنى واحد لان القاعدة ترجيح ما فيه زيادة علم على غيره انتهى وقال الخطابي وهذا الحديث مروي بالاسناد الاول الا ان في الحديث المتقدم انه لم يكن لواحد منهما بينة وفي هذا ان كل واحد منهما قد جاء بشاهدين فاحتمل ان يكون القصة واحدة الا ان الشهادات لما تعارضت تساقطت فصار الحكم كلا بينة له وحكم لهما بالشيء نصفين بينهما لاستوائهما في اليد ويحتمل ان يكون البعير في يد غيرهما فلما اقام كل واحد منهما شاهدين على دعواه نزع الشيء من يد المدعى عليه ودفع اليهما واختلف العلماء في الشيء يكون في يدي الرجل فيتداعاه اثنان ويقيم كل واحد منهما بينة فقال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه يقرع بينهما فمن خرجت له القرعة صار له وكان الشافعي يقول به قديما ثم قال في الجديد فيه قولان احدهما يقضى به بينهما نصفين وبه قال اصحاب الراي وسفيان الثوري والقول الآخر يقرع بينهما وايهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ثم يقضى له به وقال مالك لا احكم به لواحد منهما اذا كان في يد غيرهما وحكي عنه انه قال هو لاعدلهما شهودا واشهرهما بالصلاح وقال الاوزاعي يؤخذ باكثر البينتين عددا وحكي عن الشعبي انه قال هو بينهما على حصص الشهود انتهى كلام الخطابي قال المنذري واخرجه النسائي وقال هذا خطأ ومحمد بن كثير هذا هو المصيصي وهو صدوق الا انه كثير الخطاء وذكر انه خولف في اسناده ومتنه هذا آخر كلامه ولم يخرجه ابو داود من حديث محمد بن كثير وانما خرجه باسناد رجاله كلهم ثقات (عن خلاس)

في متاع الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بيّنة فقال النبيّ صلى الله عليه وسلم اسْتَهِمَا ن ما كانا
على اليمين ما كان اَحبّا ذلك او كرها حدثنا احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب قالا حدثنا عبد الرزاق

بكسر اوله وتخفيف اللام ابن عمرو الهجري بفتحتين البصري ثقة وكان يرسل من الثانية (استهما) اى اقترعا (ما كان) وفي بعض النسخ ماكانا بصيغة التثنية قال بعض الاعاظم في تعليقات السنن لفظة ما في ما كان مصدرية اى مفعول مطلق لكان كما في قوله تعالى ما اغنى عنه ماله وما كسب والتقدير اى غناء اغنى عنه ماله وكسبه وكان هذه تامة والضمير فيها عائد الى الاستهام الذي يتضمنه قوله صلى الله عليه وسلم استهما وجملة احبا ذلك اوكرها كالتفسير لجملة ما كان والغرض من زيادة المفسر والمفسر تقرير المعنى السابق وتوكيده والمعنى اى كون كان الاستهام المذكور اى سواء احبا ذلك الاستهام اوكرهاه والحاصل انهما يستهمان على اليمين لامحالة وعلى كل تقدير سواء كان الاستهام المذكور محبوبا لهما اومكروها لهما وما في بعض النسخ ما كانا بصيغة التثنية فهو ايضا صحيح وضمير التثنية يرجع الى الرجلين المدعيين والتقدير اى كون كان المدعيان المذكوران اى سواء احبا ذلك الاستهام اوكرهاه والله اعلم انتهى (احبا ذلك اوكرها) اى مختارين لذلك بقلبهما اوكارهين قال الخطابي معنى الاستهام ههنا الاقتراع يريد انهما يقترعان فايهما خرجت له القرعة حلف واخذ ما ادعاه وروى ما يشبه هذا عن علي رضي قال حنش بن المعتمر اتى علي ببغل وجد في السوق يباع فقال رجل هذا بغلي لم ابع ولم اهب ونزع على ما قال بخمسة يشهدون قال وجاء رجل آخر يدعيه يزعم انه بغله وجاء بشاهدين فقال علي رضي ان فيه قضاء وصلحا وسوف ابين لكم ذلك كله اما صلحه ان يباع البغل فيقسم ثمنه على سبعة اسهم لهذا خمسة ولهذا سهمان وان لم يصطلحوا الا القضاء فانه يحلف احد الخصمين انه بغله ما باعه ولا وهبه فان تشاححتما فايكما يحلف اقرعت بينكما على الحلف فايكما قرع حلف قال فقضى بهذا وانا شاهد انتهى قال الكرماني وانما يفعل الاستهام والاقتراع اذا تساوت درجاتهم في اسباب الاستحقاق مثل ان يكون الشئ في يد اثنين كل واحد منهما يدعي كله فيريد احدهما ان يحلف ويستحق ويريد الآخر مثل ذلك فيقرع بينهما فمن خرجت له حلف واستحقه انتهى قال في شرح المشكوة صورة المسألة ان رجلين اذا ادعيا متاعا في يد ثالث ولم يكن لهما بينة اولكل واحد منهما بينة وقال الثالث لا اعلم بذلك يعني انه لكما اولغيركما فحكمهما ان يقرع بين المتداعيين فايهما خرجت له القرعة يحلف معها ويقضى له بذلك المتاع وبهذا قال علي وعند الشافعي يترك في يد الثالث وعند ابي حنيفة يجعل بين المتداعيين نصفين وقال ابن الملك وبقول علي قال احمد والشافعي في احد اقواله وفي قوله الاخر وبه قال ابو حنيفة ايضا انه يجعل بين المتداعيين نصفين مع يمين كل منهما وفي قول آخر يترك في يد الثالث انتهى وقال الشوكاني لو تنازع رجلان في عين دابة اوغيرها فادعى كل واحد منهما انها ملكه دون صاحبه ولم يكن بينهما بينة وكانت العين في ايديهما فكل واحد مدع في نصف ومدعى عليه في نصف اواقاما البينة كل واحد على دعواه تساقطتا وصارتا كالعدم وحكم به الحاكم نصفين بينهما لاستوائهما في اليد وكذا اذا لم يقيما بينة وكذا اذا حلفا او نكلا انتهى واما قوله احبا اوكرها فقال الحافظ في الفتح قال الخطابي وغيره الاكراه هنا لا يراد به حقيقته لان الانسان لا يكره على اليمين وانما المعنى اذا توجهت اليمين على اثنين وارادا الحلف سواء كانا كارهين لذلك بقلبهما وهو معنى الاكراه او مختارين لذلك بقلبهما وهو معنى الاستحباب وتنازعا ايهما يبدأ فلا يقدم احدهما على الآخر بالتشهي بل بالقرعة وهو المراد بقوله فليستهما اى فليقترعا وقيل صورة الاشتراك في اليمين ان يتنازع اثنان عينا ليست في يد واحد منهما ولا بينة لواحد منهما فيقرع بينهما فمن خرجت له القرعة حلف واستحقها ويؤيده حديث ابي هريرة من طريق ابي رافع وفي رواية البخاري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف فيحتمل ان تكون قصة اخرى فيكون القوم المذكورون مدعى عليهم بعين في ايديهم مثلا وانكروا ولا بينة للمدعي عليهم فتوجهت عليهم اليمين فتسارعوا الى الحلف والحلف لا يقع معتبرا الا بتلقين المحلف فقطع النزاع بينهم بالقرعة فمن خرجت له بدأ به انتهى وقال البيهقي في بيان معنى الحديث ان القرعة في ايهما تقدم عند ارادة تحليف القاضي لهما وذلك انه يحلف واحد ثم يحلف الآخر فان لم يحلف الثاني بعد حلف الاول قضى بالعين كلها للحالف اولا وان حلف

قال احمد قال نا معمر عن همام بن منبه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا اكره الاثنان اليمين او استحباها
فليستهما عليها قال سلمة قال اخبرنا معمر وقال اذا اكره الاثنان علی اليمين حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة نا خالد
ابن الحارث عن سعيد بن ابی عروبة باسناد ابن منهال مثله قال فی دابة وليس لهما بينة فامرهما رسول الله
صلی الله عليه وسلم ان يستهما علی اليمين باب اليمين علی المدعی عليه حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبی قال
نا نافع بن عمر عن ابن ابی مليكة قال كتب الی ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قضی باليمين علی المدعی عليه النبی

الثانی فقد استويا فی اليمين فتكون العين بينهما كما كانت قبل ان يحلفا وقد حمل ابن الاثير فی جامع الاصول الحديث علی الاقتراع
فی المقسوم بعد القسمة قال الشوكانی وهو بعيد وترده الرواية بلفظ فليستهما عليها ای علی اليمين قال المنذری واخرجه النسائی
(قال احمد) ای ابن حنبل (قال) ای عبد الرزاق فاحمد قال فی روايته عن عبد الرزاق حدثنا معمر وقال سلمة فی روايته عن عبد الرزاق
اخبرنا معمر (اذا اكره الاثنان اليمين او استحباها) قال فی فتح الودود ای نكلا اليمين او حلفا جميعا والمتاع فی يديهما او فی يد
ثالث انتهی (فليستهما عليها) ای علی اليمين (قال سلمة قال) ای عبد الرزاق (اذا اكره) بصيغة المجهول (الاثنان علی اليمين) ای
فليستهما عليها قال المنذری واخرجه البخاری ولفظه ان النبی صلی الله عليه وسلم عرض علی قوم اليمين فاسرعوا فامر ان يسهم
بينهم فی اليمين ايهم يحلف (حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة نا خالد الخ) هذا الحديث وقع فی بعض النسخ بعد حديث محمد بن منهال
وقبل حديث احمد بن حنبل وسلمة بن شبيب وهو الظاهر كما لا يخفی (فامرهما رسول الله صلی الله عليه وسلم ان يستهما علی اليمين)
ای يقترعا عليها قال القاری ويمكن ان يكون معناه استهما نصفين علی يمين كل واحد منكما انتهی قال الشوكانی وجه القرعة انه اذا
تساوی الخصمان فترجيح احدهما بدون مرجح لا يسوغ فلم يبق الا المصير الی ما فيه التسوية بين الخصمين وهو القرعة و
هذا نوع من التسوية المامور بها بين الخصوم وقد طول ائمة الفقه الكلام علی قسمة الشیء المتنازع فيه بين متنازعيه اذا كان
فی يد كل واحد منهم او فی يد غيرهم مقر به لهم واما اذا كان فی يد احدهما فالقول قوله واليمين عليه والبينة علی خصمه واما القرعة
فی تقديم احدهما فی الحلف فالذی فی فروع الشافعية ان الحاكم يعين لليمين منهما من شاء علی ما يراه قال البرماوی لكن
الذی ينبغی العمل به هو القرعة للحديث انتهی قال المنذری واخرجه ابن ماجة باب اليمين علی المدعی عليه (قضی
باليمين علی المدعی عليه) ولفظ مسلم من طريق ابن جريج عن ابن ابی مليكة عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم قال لو يعطی
الناس بدعواهم لادعی ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين علی المدعی عليه وفی فتح الباری واخرج الطبرانی من رواية
سفيان عن نافع بن عمر عن ابن عمر بلفظ البينة علی المدعی واليمين علی المدعی عليه واخرجه الاسماعيلی من رواية ابن جريج
بلفظ ولكن البينة علی الطالب واليمين علی المطلوب واخرجه البيهقی من طريق عبد الله بن ادريس عن ابن جريج وعثمان بن
الاسود عن ابن ابی مليكة قال كنت قاضيا لابن الزبير علی الطائف فذكر قصة المرأتين فكتبت الی ابن عباس فكتب الی ان
رسول الله صلی الله عليه وسلم قال وفيه ولكن البينة علی المدعی واليمين علی من انكر وهذه الزيادة ليست فی الصحيحين واسنادها
حسن انتهی قال النووی فيه انه لا يقبل قول الانسان فيما يدعيه بمجرد دعواه بل يحتاج الی بينة او تصديق المدعی عليه فان
طلب يمين المدعی عليه فله ذلك وقد بين صلی الله عليه وسلم الحكم فی كونه لا يعطی بمجرد دعواه لانه لو كان اعطی بمجردها لادعی قوم
دماء قوم واموالهم واستبيح ولا يمكن المدعی عليه ان يصون ماله ودمه واما المدعی فيمكنه صيانتها بالبينة وفيه دلالة لمذهب
الشافعی والجمهور علی ان اليمين تتوجه علی كل من ادعی عليه حق سواء كان بينه وبين المدعی اختلاط ام لا وقال مالك
واصحابه والفقهاء السبعة وفقهاء المدينة ان اليمين لا تتوجه الا علی من بينه وبينه خلطة لئلا يبتذل السفهاء اهل
الفضل بتحليفهم مرارا فی اليوم الواحد فاشترطت الخلطة دفعا لهذه المفسدة واختلفوا فی تفسير الخلطة فقيل هی
معرفته بمعاملته ومداينته بشاهد او بشاهدين وقيل تكفی الشبهة وقيل هی ان تليق به الدعوی بمثلها علی مثله ودليل
الجمهور هذا الحديث ولا اصل لذلك الشرط فی كتاب ولا سنة ولا اجماع انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم

بابٌ كيف اليمينُ حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا عطاء بنُ السائب عن ابی یحیٰی عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یعنی لرجل حلّفه احلِف بالله الذی لا اله الا هو ما له عندك شیءٌ یعنی المدّعی قال ابو داود ابو یحیٰی اسمه زیاد کوفی ثقة بابٌ اذا کان المدّعٰی علیه ذمیًّا ایحلّف حدثنا محمد بن عیسٰی نا ابو معاویة نا الاعمش عن شقیق عن الاشعث قال کان بینی وبین رجل من الیهود ارض فجحدنی فقدّمته الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال لی النبیّ صلی الله علیه وسلم الک بیّنةٌ قلتُ لا قال للیهودی احلف قلتُ یا رسول الله اذًا یحلف ویذهب بمالی فانزل الله انّ الذین یشترون بعهد الله وایمانهم ثمنًا قلیلًا الی اخر الآیة بابٌ الرجل یحلفُ علی علمه فیما غاب عنه حدثنا محمود بن خالد نا الفریابی نا الحارث بن سلیمان حدثنی کُردوس عن الاشعث بن قیس ان رجلًا من کندة ورجلًا من حضرموت اختصما الی النبی صلی الله علیه وسلم فی ارض من الیمن فقال الحضرمی یا رسول الله ان ارضی اغتصبنیها ابو هذا وهی فی یده قال هل لك بیّنةٌ قال لا ولکن احلّفه والله ما یعلم انّها ارضی اغتصبنیها ابوه فتهیّأ الکندی یعنی للیمین وساق الحدیث حدثنا هنّاد بن السّری نا ابو الاحوص

والترمذی والنسائی وابن ماجة باب کیف الیمین ای علی المدعی علیه (حلفه) بتشدید اللام ای اراد تحلیفه والجملة صفة رجل (احلف) بصیغة الامر (بالله الذی لا اله الا هو) قال فی فتح الودود وتغلظ الیمین بذکر بعض الصفات (ماله) ای لیس للمدعی (یعنی المدعی) ای یرید النبی صلی الله علیه وسلم بالضمیر المجرور فی قوله ماله المدعی وفی بعض النسخ للمدعی قال المنذری واخرجه النسائی وفی اسناده عطاء بن السائب وفیه مقال وقد اخرجه البخاری حدیثًا مقرونًا باب اذا کان المدعی علیه ذمیا ایحلف بصیغة المجهول من التحلیف (فجحدنی) ای انکر علی (فقدمته) بالتشدید ای جئت به ورافعت امره (قال للیهودی احلف) فی شرح السنة فیه دلیل علی ان الکافر یحلف فی الخصومات کما یحلف المسلم (اذًا) بالتنوین هکذا بالتنوین فی جمیع النسخ قال فی مغنی اللبیب قال سیبویه معناها الجواب والجزاء فالجزاء نحو ان یقال آتیك فتقول اذن اکرمك ای ان اتیتنی اذن اکرمك وقال الله تعالی ما اتخذ الله من ولد وما کان معه من اله اذًا لذهب کل اله بما خلق الآیة واما لفظ اذا عند الوقف علیها فالصحیح ان نونها تبدل الفا وقیل یوقف بالنون فالجمهور یکتبونها فی الوقف بالالف وکذا رسمت فی المصاحف والمازنی والمبرد بالنون انتهی مختصرا (یحلف) بالنصب (بمالی) ای بارضی (فانزل الله ان الذین الخ) قال الطیبی فان قلت کیف یطابق نزول هذه الآیة قوله اذًا یحلف ویذهب بمالی قلت فیه وجهان احدهما کانه قیل للاشعث لیس لك علیه الا الحلف فان کذب فعلیه وباله وثانیهما لعل الآیة تذکار للیهودی بمثلها فی التوراة من الوعید انتهی قال المنذری واخرجه البخاری والترمذی والنسائی وابن ماجة اتم منه واخرجه مسلم بنحوه باب الرجل المدعی علیه (یحلف) بالبناء للمفعول من التحلیف او بصیغة المعروف من باب ضرب والاول اولی (علی علمه) ای علی علم الرجل المدعی علیه ای علی حسب علمه ومطابقته فالضمیر المجرور یؤول الی الرجل المدعی علیه وذلك ای تحلیفه علی علمه انما هو (فیما غاب) ای فی المعاملة التی غابت (عنه) ای عن الرجل المدعی علیه ولم یرتکبه المدعی علیه لذلك بل ارتکبه غیره بان عوملت تلك المعاملة فی غیبته وهو لا یعلمها بحقیقتها فحینئذ لا یحلّفه المدعی علی البت والقطع بل انما یحلفه علی حسب علمه بان یقول له المدعی احلف بهذا الوجه والله انی لا اعلم ان الشیء الفلانی الذی ادعاه المدعی علیّ هو ملکه قد اخذه منه ابی واخی مثلا ظلما وعدوانا (حدثنی کردوس) بضم الکاف وسکون الراء قال فی التقریب واختلف فی اسم ابیه وهو مقبول من الثالثة (من کندة) بکسر فسکون ابو قبیلة من الیمن (من حضرموت) بسکون الضاد والواو وبین فتحات وهو موضع من اقصی الیمن (فقال الحضرمی) نسبة الی حضرموت (ابو هذا) ای ابو هذا الرجل الکندی (وهی) ای الارض (فی یده) ای الآن (ولکن احلفه) بتشدید اللام (والله ما یعلم) قال الطیبی هو اللفظ المحلوف به ای احلفه بهذا او الوجه ان تکون الجملة القسمیة منصوبة المحل علی المصدر ای احلفه هذا الحلف (ان ارضی) بفتح همزة ان وفی بعض النسخ انها ارضی (فتهیأ الکندی) ای اراد ان یحلف (وساق الحدیث) لیس هذا اللفظ

النبی للمدعی

باب یحلف الرجل علی علمه فیما غاب عنه

فقال انها

عن سماك عن علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي عن ابيه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا غلبني على ارض كانت لابي فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله انه فاجر ليس يبالي ما حلف ليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك **باب الذمي كيف يستحلف** حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال نا رجل من مزينة ونحن عند سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لليهود انشدكم بالله الذي انزل التورية على موسى ما تجدون في التورية على من زنا وساق الحديث في قصة الرجم حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري بهذا الحديث وباسناده قال حدثني رجل من مزينة ممن كان يتبع العلم ويعيه يحدث سعيد بن المسيب وساق الحديث بمعناه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى نا سعيد عن قتادة عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يعني لابن صوريا اذكركم بالله الذي نجاكم من ال فرعون واقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل عليكم التورية على موسى اتجدون في كتابكم الرجم قال ذكرتني بعظيم ولا يسعني ان اكذبك وساق الحديث **باب الرجل يحلف على حقه** حدثنا عبد الوهاب بن نجدة وموسى بن مروان الرقي قالا نا بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن سيف عن عوف بن مالك انه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم

في بعض النسخ والحديث فيه دليل على انها اذا طلبت يمين العلم وجبت قاله في النيل والحديث سكت عنه المنذري (ان هذا غلبني) اي بالغصب والتعدي (على ارض كانت لابي) اي كانت ملكا له (في يدي) اي تحت تصرفي (ليس له) اي للكندي (فلك يمينه) اي يمين الكندي (قال) اي الحضرمي (انه) اي الكندي (فاجر) اي كاذب (ليس يبالي ما حلف) وفي بعض النسخ بما حلف عليه والجملة صفة كاشفة لفاجر (الا ذلك) اي ما ذكر من اليمين قال الخطابي فيه من الفقه ان المدعى عليه يبرأ باليمين من دعوى صاحبه وفيه ان يمين الفاجر كيمين البر في الحكم انتهى قال الشوكاني وفي هذا دليل على انه لا يجب للغريم على غريمه اليمين المردودة ولا يلزمه التكفيل ولا يحل الحكم عليه بالملازمة ولا بالحبس ولكنه قد ورد ما يخصص هذه الامور من عموم هذا النفي منها ما ورد في جواز الحبس لمن استحقه كما سيجيء بعد الابواب والله اعلم واعلم ان في حديثي الباب ان الخصومة بين رجلين غير الاشعث بن قيس احدهما حضرمي والآخر كندي وفي حديث الباب المتقدم ان الاشعث هو احد الخصمين والآخر رجل من اليهود ويمكن الجمع بالحمل على تعدد الواقعة والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي انتهى قلت واخرجه مسلم وزاد فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر الرجل اما لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض **باب الذمي كيف يستحلف** (انشدكم بالله) قال في النهاية نشدتك الله سألتك واقسمت عليك نشدته نشدة ونشدانا ومناشدة (ما تجدون) ما استفهامية او نافية بتقدير حرف الاستفهام قال المنذري واخرجه في الحدود اتم من هذا والرجل من مزينة مجهول (ويعيه) اي يحفظه (قال له يعني لابن صوريا) بضم الصاد المهملة وسكون الواو وكسر الراء المهملة ممدودا واصل القصة ان جماعة من اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في المسجد فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فقال ائتوني باعلم رجل منكم فاتوه بابن صوريا (اذكركم) من التذكير (قال) اي ابن صوريا (ذكرتني) بتشديد الكاف المفتوحة (ان اكذبك) بفتح الهمزة وكسر الذال المعجمة يعني فيما ذكرته لي والحديث فيه دليل على جواز تغليظ اليمين على اهل الذمة فيقال لليهودي بمثل ما قال صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ومن اراد الاختصار قال قل والله الذي انزل التوراة على موسى كما في الحديث الذي قبله وان كان نصرانيا قال والله الذي انزل الانجيل على عيسى قال المنذري هذا مرسل **باب الرجل يحلف على حقه** اي الرجل يحلف على اثبات حقه ولا يضيع ماله بمجرد دعوى احد بل يقيم عليه البينة او يحلف كما ارشده اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله وعليك بالكيس فيدخل فيه جميع التدابير والاسباب والله اعلم (عن بحير) بكسر المهملة

قَضَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ فَقَالَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ لَمَّا أَدْبَرَ حَسْبِيَ اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى يَلُومُ عَلَى الْعَجْزِ وَلَكِنْ عَلَيْكَ بِالْكَيْسِ فَإِذَا غَلَبَكَ أَمْرٌ فَقُلْ حَسْبِيَ اللّٰهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

بَابٌ فِي الدَّيْنِ هَلْ يُحْبَسُ بِهِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النُّفَيْلِيُّ نَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ وَبْرِ بْنِ أَبِي دُلَيْلَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ يُحِلُّ عِرْضَهُ يُغَلَّظُ لَهُ وَعُقُوبَتَهُ يُحْبَسُ لَهُ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ نَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ نَا هِرْمَاسُ بْنُ حَبِيبٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بِغَرِيمٍ لِي فَقَالَ لِيَ الْزَمْهُ ثُمَّ قَالَ لِي يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ

ثقة ثبت من السادسة (قضى بين رجلين) اى حكم لاحدهما على الاخر (لما ادبر) اى حين تولى ورجع من مجلسه الشريف (حسبي الله) اى هو كافي في اموري (ونعم الوكيل) اى الموكول اليه في تفويض الامور وقد اشار به الى ان المدعي اخذ المال منه باطلا (يلوم على العجز) اى على التقصير والتهاون في الامور قاله القاري وقال في فتح الودود اى لا يرضى بالعجز والمراد بالعجز ههنا ضد الكيس (ولكن عليك بالكيس) بفتح فسكون اى بالاحتياط والحزم في الاسباب وحاصله انه تعالى لا يرضى بالتقصير ولكن يحمد على التيقظ والحزم فلا تكن عاجزا وتقول حسبي الله بل كن كيسا متيقظا حازما (فاذا غلبك امر الخ) قال في فتح الودود الكيس هو التيقظ في الامور والابتداء الى التدبير والمصلحة بالنظر الى الاسباب واستعمال الفكر في العاقبة يعني كان ينبغي لك ان تتيقظ في معاملتك فاذا غلبك الخصم قلت حسبي الله واما ذكر حسبي الله بلا تيقظ كما فعلت فهو من الضعف فلا ينبغي انتهى ولعل المقضي عليه دين فاداه بغير بينة فعاتبه النبي صلى الله عليه وسلم على التقصير في الاشهاد قاله القاري قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى قلت لم يخرجه النسائي في السنن بل في عمل اليوم والليلة قال المزي حديث سيف الشامي ولم ينسب عن عوف بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بين رجلين الحديث اخرجه ابو داود في القضاء عن عبد الوهاب ابن نجدة وموسى بن مروان الرقي والنسائي في عمل اليوم والليلة عن عمرو بن عثمان ثلاثتهم عن بقية بن الوليد عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان **باب في الدين هل يحبس به** (لي الواجد) بفتح اللام وتشديد التحتية والواجد بالجيم اى مطل القادر على قضاء دينه (يحل) بضم اوله وكسر ثانيه (عرضه وعقوبته) بالنصب فيهما على المفعولية والمعنى اذا مطل الغني عن قضاء دينه يحل للدائن ان يغلظ القول عليه ويشدد في هتك عرضه وحرمته وكذا للقاضي التغليظ عليه وحبسه تاديبا له لانه ظالم والظلم حرام وان قل والله تعالى اعلم (قال ابن المبارك يحل عرضه) اى قال في تفسير هذا اللفظ (يغلظ) بصيغة المجهول من التغليظ (له) وفي بعض النسخ عليه (وعقوبته) اى قال في تفسير هذا اللفظ (يحبس له) على البناء للمفعول قال الخطابي في الحديث دليل على ان المعسر لا حبس عليه لانه انما اباح حبسه اذا كان واجدا والمعدم غير واجد فلا حبس عليه وقد اختلف الناس في هذا فكان شريح يرى حبس الملي والمعدم والى هذا ذهب اصحاب الرأي وقال مالك لا حبس على معسر انما حظه الانظار ومذهب الشافعي ان من كان ظاهر حاله العسر فلا يحبس ومن كان ظاهره اليسار حبس اذا امتنع من اداء الحق انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة (نا هرماس) بكسر الهاء وسكون الراء المهملة (رجل) بالرفع بدل من هرماس (عن جده) ليس هذا اللفظ في بعض النسخ (بغريم) اى مديون (فقال لي الزمه) بفتح الزاي فيه دليل على جواز ملازمة من له الدين لمن هو عليه بعد تقرره بحكم الشرع قال في النيل وعن ابي حنيفة واحد وجهي اصحاب الشافعي فقالوا انه يسير حيث سار ويجلس حيث جلس غير مانع له من الاكتساب ويدخل معه داره وذهب احمد الى ان الغريم اذا طلب ملازمة غريمه حتى يحضر بينته القريبة اجيب الى ذلك لانه لو لم يمكن من ملازمته ذهب من مجلس الحاكم وهذا بخلاف البينة البعيدة وذهب الجمهور الى ان الملازمة غير معمول بها بل اذا قال لي بينة غائبة قال الحاكم لك يمينه او اخره حتى تحضر بينتك وحملوا الحديث على ان المراد الزم غريمك بما اقتبك له بالنظر من بعد ولعل الاعتذار عن الحديث بما فيه من المقال اولى من هذا التاويل المتعسف (ما تريد ان تفعل باسيرك) وزاد ابن ماجة ثم مر بي آخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخا بني تميم وسماه اسيرا اعتبارا ما يحصل له

حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى نا عبد الرزاق عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم حبس رجلاً في تهمة۔ حدثنا محمد بن قدامة ومؤمل بن هشام قال ابن قدامة حدثنى اسمعيل عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال ابن قدامة ان اخاه او عمه وقال مؤمل انه قام الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال جيرانى بما اخذوا فاعرض عنه مرتين ثم ذكر شيئاً فقال النبى صلى الله عليه وسلم خلّوا له عن جيرانه لم يذكر مؤمل وهو يخطب باب في الوكالة حدثنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم نا عمى نا ابى عن ابن اسحق عن ابى نعيم وهب بن كيسان

من المدالة بالملازمة له وكثرة تذلله عند المطالبة وكانه يعرض بالشفاعة قال المنذرى واخرجه ابن ماجة ووقع في كتاب ابن ماجة عن ابيه عن جده على الصواب وذكره البخارى في تاريخه الكبير عن ابيه عن جده وقال ابن ابى حاتم هرماس بن حبيب العنبرى روى عن ابيه عن جده ولجده صحبة وذكر انه سأل احمد بن حنبل ويحيى بن معين عن الهرماس بن حبيب العنبرى فقالا لا نعرفه وقال سألت ابى عن هرماس بن حبيب فقال هو شيخ اعرابى لم يرو عنه غير النضر بن شميل ولا يعرف ابوه ولا جده انتهى كلام المنذرى وقال المزى في الاطراف حبيب التميمى العنبرى والد هرماس بن حبيب عن ابيه اتيت النبى صلى الله عليه وسلم بغريم لى الحديث اخرجه ابو داود في القضاء عن معاذ بن اسد عن النضر بن شميل عن هرماس بن حبيب عن ابيه عن جده وسقط من كتاب الخطيب اى نسخة من ابى داود عن جده ولابد منه واخرجه ابن ماجة في الاحكام انتهى (حبس رجلا في تهمة) اى في اداء شهادة بان كذب فيها او بان ادعى عليه رجل ذنبا او دينا فحبسه صلى الله عليه وسلم ليعلم صدق الدعوى بالبينة ثم لما لم يقم البينة خلى عنه قاله القارى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن وزاد في حديث الترمذى والنسائى ثم خلى عنه وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيرى وله صحبة وقد تقدم الكلام على الاختلاف في الاحتجاج بحديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده انتهى وفي اسد الغابة معاوية بن حيدة القشيرى من اهل البصرة غزا خراسان ومات بها وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية روى عنه ابنه حكيم بن معاوية وسئل يحيى بن معين عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده فقال اسناد صحيح اذا كان من دون بهز ثقة انتهى (اسمعيل) هو ابن علية (عن بهز بن حكيم) ابن معاوية بن حيدة القشيرى (عن ابيه) حكيم (عن جده) معاوية (ان اخاه) اى اخا معاوية (او عمه) شك من الراوى (وقال مؤمل انه) اى معاوية (جيرانى) جمع جار وهو مفعول مقدم لقوله اخذوا (بما اخذوا) على بناء الفاعل اى باى وجه اخذ اصحابك جيرانى وقومى وحبسوهم او قوله بما اخذوا بصيغة المجهول وجيرانى مفعول ما لم يسم فاعله (فاعرض) النبى صلى الله عليه وسلم (ثم ذكر) اى معاوية (شيئاً) اى في شان النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكره المؤلف تادبا وهو مذكور في رواية احمد كما سيجئ (خلّوا) امر من خلّى يخلّى من التفعيل يقال خلّى عنه اى تركه (له) اى لمعاوية (عن جيرانه) اى اتركوا جيرانه واخرجوها من الحبس وهذا الحديث اخرجه احمد من عدة طرق منها عن اسمعيل بن علية اخبرنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان اباه او عمه قام الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال جيرانى بم اخذوا فاعرض عنه ثم قال اخبرنى بم اخذوا فاعرض عنه فقال لئن قلت ذاك انهم ليزعمون انك تنهى عن الغى وتستخلى به فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما قال فقام اخوه او ابن اخيه فقال يا رسول الله انه قال فقال لقد قلتموها او قائلكم ولئن كنت افعل ذلك انه لعلىّ وما هو عليكم خلوا له عن جيرانه واخرج من طريق عبد الرزاق ثنا معمر عن بهز بن حكيم بن معاوية عن ابيه عن جده قال اخذ النبى صلى الله عليه وسلم ناسا من قومى في تهمة فحبسهم فجاء رجل من قومى الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال يا محمد علام تحبس جيرانى فصمت النبى صلى الله عليه وسلم عنه فقال ان ناسا ليقولون انك تنهى عن الشر وتستخلى به فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما يقول قال فجعلت اعرض بينهما بالكلام مخافة ان يسمعها فيدعو على قومى دعوة لا يفلحون بعدها ابدا فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم به حتى فهمها فقال قد قالوها او قائلها منهم والله لو فعلت لكان علىّ وما كان عليهم خلوا له عن جيرانه انتهى وقوله تستخلى به اى تنفرد به والله اعلم (لم يذكر مؤمل وهو يخطب) اى لم يذكر هذا اللفظ والحديث سكت عنه المنذرى باب في الوكالة

عن جابر بن عبد الله انه سمعه يحدث قال اردت الخروج الى خيبر فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وقلت له انى اردت الخروج الى خيبر فقال اذا اتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغى منك اية فضع يدك على ترقوته

باب فى القضاء حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا تداراتم فى طريق فاجعلوه سبعة اذرع حدثنا مسدد وابن ابى خلف قالا نا سفيان عن الزهرى عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم اخاه ان يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فنكسوا فقال مالى اراكم قد اعرضتم لالقينها بين اكتافكم قال ابو داود وهذا حديث ابن ابى خلف وهو اتم حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن لؤلؤة عن ابى صرمة قال ابو داود قال غير قتيبة فى هذا الحديث عن ابى صرمة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من ضار اضر الله به ومن شاق شاق الله عليه

خشبه

شق

بفتح الواو وقد تكسر وهى فى الشرع اقامة الشخص غيره مقام نفسه مطلقا او مقيدا (فان ابتغى) اى طلب (آية) اى علامة (فضع يدك على ترقوته) بفتح المثناة من فوق وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهى العظم الذى بين ثغرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين كذا فى النهاية وفى اللمعات مقدم الحلق فى اعلى الصدر حيثما يرقى فيه النفس وفى الحديث دليل على صحة الوكالة و فيه ايضا دليل على استحباب اتخاذ علامة بين الوكيل وموكله لا يطلع عليها غيرهما ليعتمد الوكيل عليها فى الدفع لانها اسهل من الكتاب فقد لا يكون احدهما من يحسنها وان الخط يشتبه قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحق بن يسار باب فى القضاء (اذا تدارأتم) اى تنازعتم (فاجعلوه سبعة اذرع) قال فى الفتح الذى يظهر ان المراد بالذراع ذراع الآدمى فيعتبر ذلك بالمعتدل وقيل المراد ذراع البنيان المتعارف انتهى قال النووى واما قدر الطريق فان جعل الرجل بعض ارضه المملوكة طريقا مسبلة للمارين فقدرها الى خيرته والافضل توسيعها وليس هذه الصورة مرادة الحديث وان كان الطريق بين ارض لقوم وارادوا احياءها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا فى قدره جعل سبع اذرع وهذا مراد الحديث اما اذا وجدنا طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولى على شئ منه وان قل لكن له عمارة ما حواليه من الموات ويملكه بالاحياء بحيث لا يضر المارين انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح واخرجه الترمذى ايضا من حديث بشير بن نهيك عن ابى هريرة وقال وهو غير محفوظ وذكر ان الاول اصح واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن الحارث ختن محمد بن سيرين انتهى كلام المنذرى (ان يغرز) بكسر الراء اى يضع (فنكسوا) اى طأطؤا رؤسهم والمراد المخاطبون و هذا قاله ابو هريرة ايام امارته على المدينة فى زمن مروان فانه كان يستخلفه فيها قاله فى السبل (فقال) اى ابو هريرة (قد اعرضتم) اى عن هذه السنة او هذه المقالة (لالقينها) اى هذه المقالة (بين اكتافكم) بالتاء جمع كتف قال القسطلانى اى لاصرخن بالمقالة فيكم ولاوجعنكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه ليستيقظ من غفلته او الضمير اى فى قوله بها للخشبة والمعنى ان لم تقبلوا هذا الحكم وتعملوا به راضين لاجعلن الخشبة على رقابكم كارهين وقصد بذلك المبالغة قاله الخطابى وقال الطيبى هو كناية عن الزامهم بالحجة القاطعة على ما ادعاه اى لا اقول الخشبة ترمى على الجدار بل بين اكتافكم لما وصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبر والاحسان فى حق الجار وحمل اثقاله انتهى قال النووى اختلفوا فى معنى هذا الحديث هل هو على الندب الى تمكين الجار ووضع الخشب على جدار داره ام على الايجاب وفيه قولان للشافعى واصحاب مالك اصحهما الندب وبه قال ابو حنيفة والثانى الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر لقول ابى هريرة بعد روايته مالى اراكم الخ انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة (من ضار) اى مسلما كما فى رواية اى من ادخل على مسلم جار اكان او غيره مضرة فى ماله او نفسه او عرضه بغير حق (اضر الله به) اى جازاه من جنس فعله وادخل عليه المضرة (ومن شاق) اى مسلما كما فى رواية والمشاقة المنازعة اى من نازع مسلما ظلما وتعديا (شاق الله عليه) اى انزل الله عليه المشقة جزاء وفاقا والحديث فيه دليل على تحريم الضرار على اى صفة كان من غير فرق بين الجار وغيره قال المنذرى

حدثنا سليمان بن داود العتكي نا حماد نا واصل مولى ابي عيينة قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب انه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الانصار قال ومع الرجل اهله قال فكان سمرة يدخل الى نخله فيتأذى به ويشق عليه فطلب اليه ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فطلب اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيعه فابى فطلب اليه ان يناقله فابى قال فهبه له ولك كذا وكذا امرا رغبه فيه فابى فقال انت مضار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصاري اذهب فاقلع نخله حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا الليث عن الزهري عن عروة ان عبد الله بن الزبير حدثه ان رجلا خاصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها فقال الانصاري سرح الماء يمر فابى عليه الزبير فقال النبي صلى الله عليه وسلم للزبير اسق يا زبير ثم ارسل الى جارك قال فغضب الانصاري فقال يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر فقال الزبير فوالله اني لاحسب هذه الاية نزلت في ذلك فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الاية حدثنا محمد ابن العلاء نا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن ابي مالك بن ثعلبة عن ابيه ثعلبة بن ابي مالك انه سمع كبراءهم

واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب هذا اخر كلامه وابو صرمة هذا له صحبة شهد بدرا واسمه مالك بن قيس ويقال ابن ابي انيس ويقال قيس بن مالك وقيل مالك بن اسعد وقيل لبابة بن قيس انصاري نجاري (سمعت ابا جعفر محمد بن علي) هو الامام المعروف بالباقر (انه كانت له عضد من نخل) بالعين المهملة المفتوحة والضاد المعجمة المضمومة قال الخطابي عضد هكذا في رواية ابي داود وانما هو عضيد يريد نخلا لم تنسبق ولم تطل قال الاصمعي اذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضيدة وجمعه عضيدات وفيه من العلم انه امر بازالة الضرر عنه وليس في هذا الخبر انه قلع نخله ويشبه ان يكون انه انما قال ذلك ليردعه عن الاضرار انتهى كلام الخطابي وقال السندي عضد من نخل اراد به طريقة من النخل ورد بانه لو كان له نخل كثيرة لم يامر الانصاري بقطعها لدخول الضرر عليه اكثر مما يدخل على الانصاري من دخوله وايضا افراد ضمير يناقله يدل على كونه واحدا فالوجه ما قيل الصحيح عضيد وهي نخلة يتناول منها باليد انتهى وفي النهاية اراد طريقة من من النخل وقيل انما هو عضيد من نخل واذا صار للنخلة جذع يتناول منه فهو عضيد انتهى وقال في المجمع قالوا للطريقة من النخل عضيد لانها متناسقة في جهة وقيل افراد الضمائر يدل على انه فرد نخل وايضا لو كانت طريقة من النخل لم يامره لكثرة الضرر واعتذر بان افرادها لافراد اللفظ انتهى وفي القاموس العضد والعضيدة الطريقة من النخل وفيه والطريقة النخلة الطويلة (فيتأذى) اي الرجل (فطلب اليه) الضمير المرفوع للرجل والمجرور لسمرة (ان يناقله) اي يبادله بنخيل من موضع اخر (ولك كذا وكذا) اي من الاجر (امرا رغبه فيه) وفي بعض النسخ امر بالرفع قال في المجمع اي قوله فهبه له امر على سبيل الترغيب والشفاعة وهو نصب على الاختصاص او حال اي قال امرا مرغبا فيه انتهى (انت مضار) اي تريد اضرار الناس ومن يرد اضرار الناس جاز دفع ضرره ودفع ضررك ان تقطع شجرك كذا في فتح الودود وقال المنذري في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر فقد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه منه وقيل فيه ما يمكن معه السماع منه والله عز وجل اعلم (ان رجلا) اي من الانصار واسمه ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل انه ثابت بن قيس بن شماس (في شراج) بكسر الشين المعجمة وبالجيم مسايل المياه احدها شرجة قاله النووي (الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة هي ارض ذات حجارة سود وقال القسطلاني موضع بالمدينة (سرح الماء) اي ارسله (الى جارك) اي الانصاري (ان كان ابن عمتك) بفتح الهمزة اي حكمت بهذا لكون الزبير ابن عمتك ولهذا المقال نسب الرجل الى النفاق وقال القرطبي يحتمل انه لم يكن منافقا بل صدر منه ذلك عن غير قصد كما اتفق لحاطب بن ابي بلتعة ومسطح وحمنة وغيرهم ممن بدره لسانه بدرة شيطانية (فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة (الى الجدر) بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وهو الجدار والمراد به اصل الحائط وقيل اصول الشجر والصحيح الاول وفي الفتح ان المراد به هنا المسناة وهي ما وضع بين شربات النخل

يَذْكُرُوْنَ اِنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِىْ بَنِىْ قُرَيْظَةَ فَخَاصَمَ اِلَى رَسُوْلِ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم فِىْ مَهْزُوْرٍ يَعْنِى السَّيْلَ
الَّذِىْ يَقْتَسِمُوْنَ مَاءَهُ فَقَضٰى بَيْنَهُمْ رَسُوْلُ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم اِنَّ الْمَاءَ اِلَى الْكَعْبَيْنِ لَا يَحْبِسُ الْاَعْلٰى عَلَى الْاَسْفَلِ
حدثنا احمد بن عَبْدَةَ نا الْمُغِيْرَةُ بن عبد الرحمن قال حدثنى ابى عبدُ الرحمن بنُ الحارثِ عن عمرو بن شعيب عن ابيه ت نا
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى السيل المهزور ان يُمْسَكَ حتى يَبْلُغَ الكعبين ثم يُرْسِلُ الْاَعْلٰى على الاسفل حدثنا
محمود بن خالد ان محمد بن عثمان حدثهم قال نا عبد العزيز بن محمد عن ابى طُوَالَةَ وعمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد
الخدرى قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فى حَرِيْمِ نخلةٍ فى حديث احدهما فَاَمَرَ بِهَا

كالجدار كذا فى النيل وما امر صلى الله عليه وسلم الزبير اولا الا بالمسامحة وحسن الجوار بترك بعض حقه فلما رأى الانصارى يجهل موضع
حقه امره باستيفاء تمام حقه وقد بوب الامام البخارى على هذا الحديث باب اذا اشار الامام بالصلح فابى حكم عليه بالحكم البين قال
المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن واخرجه البخارى ومسلم من حديث عبد الله بن الزبير
عن ابيه واخرجه البخارى والنسائى من حديث عروة بن الزبير عن ابيه (فى مهزور) بفتح الميم وسكون الهاء بعدها زاى
مضمومة ثم واو ساكنة ثم راء وهو وادى بنى قريظة بالحجاز قال البكرى فى المعجم هو واد من اودية المدينة وقيل موضع سوق
المدينة وقال ابن الاثير والمنذرى اما مهروز بتقديم الراء على الزاى فموضع سوق المدينة قاله فى النيل (ان الماء الى الكعبين)
اى كعبى رجل الانسان الكائنين عند مفصل الساق والقدم (لا يحبس الاعلى على الاسفل) المراد من الاعلى من يكون مبدء الماء
من ناحيته والمعنى لا يمسك الاعلى الماء على الاسفل بل يرسله بعد ما يمسكه الى الكعبين والحديث سكت عنه المنذرى
(عبد الرحمن بن الحارث) بدل من ابى (قضى فى السيل المهزور) كذا فى جميع النسخ الحاضرة بلام التعريف فيهما قال فى المرقاة قال
التوربشتى هذا اللفظ وجدناه مصروفا عن وجهه ففى بعض النسخ فى السيل المهزور وهو الاكثر وفى بعضها فى سيل المهزور
بالاضافة وكلاهما خطأ وصوابه بغير الف ولام فيهما بصيغة الاضافة الى علم وقال القاضى لما كان المهزور علما منقولا من صفة
مشتقة من هزره اذا غمضه جاز ادخال اللام فيه تارة وتجريده عنه اخرى انتهى وحاصله ان ال فيه للمح الاصل وهو الصفة
ومع هذا كان الظاهر فى سيل المهزور فكان مهزور بدلا من السيل بحذف مضاف اى سيل مهزور انتهى (ان يمسك) بصيغة المجهول
اى الماء فى ارضه (حتى يبلغ) اى الماء فى هذا الحديث والذى قبله ان الاعلى تستحق ارضه الشرب بالسيل والغيل وماء البير
قبل الارض التى تحتها وان الاعلى يمسك الماء حتى يبلغ الى الكعبين قال ابن التين الجمهور على ان الحكم ان يمسك الى الكعبين
وخصه ابن كنانة بالنخل والشجر قال واما الزرع فالى الشراك وقال الطبرى الاراضى مختلفة فيمسك لكل ارض ما يكفيها كذا
فى النيل واخرج ابو نعيم عن ثعلبة بن ابى مالك عن ابيه قال اختصم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى واد يقال له مهزور وكان
الوادى فينا وكان يستاثر بعضهم على بعض فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ابلغ الماء كعبين ان لا يحبس الاعلى على الاسفل
واخرج ايضا عن صفوان بن سليم عن ثعلبة بن ابى مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مشارب النخل بالسيل الاعلى
على الاسفل حتى يشرب الاعلى ويروى الماء الى الكعبين ثم يسرح الماء الى الاسفل وكذلك حتى تنقضى الحوائط او يفنى الماء كذا
فى كنز العمال قال المنذرى واخرجه ابن ماجة والراوى عن عمرو بن شعيب عبد الرحمن بن الحارث المخزومى المدنى تكلم فيه الامام
احمد (حدثهم) اى محمود بن خالد وغيره (نا عبد العزيز بن محمد) الدراوردى (عن ابى طوالة) بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصارى المدنى قاضى المدينة لعمر بن عبد العزيز (وعمرو بن يحيى) بن عمارة المازنى المدنى
(عن ابيه) يحيى بن عمارة المازنى فابو طوالة وعمرو بن يحيى كلاهما يرويان عن يحيى بن عمارة (فى حريم نخلة) اى فى ارض حول النخلة
قريبا منها قاله ابن الاثير فى جامع الاصول قال اصحاب اللغة الحريم هو كل موضع تلزم حمايته وحريم البئر وغيرها
ما حولها من حقوقها ومرافقها وحريم الدار ما اضيف اليها وكان من حقوقها (فى حديث احدهما) اى ابى طوالة او عمرو بن يحيى
(فامر) النبى صلى الله عليه وسلم (بها) اى بالنخلة يشبه ان يكون المعنى ان يذرع طول النخلة وقامتها بالذراع والساعد وسيجئ

فذُرِعتْ فوُجِدتْ سَبْعَةَ أذْرُعٍ وفي حديث الآخر فوُجِدتْ خمسةَ أذْرُعٍ فقضَى بذلك قال عبدُ العزيز فأمَرَ بجَرِيدةٍ من جَرِيدِها فذُرِعتْ آخر كتاب الأقضية بسم الله الرحمن الرحيم أوَّلُ كتاب العلم باب في فضل العلم حدثنا مسدد بن مسرهد نا عبدُ الله بنُ داوُدَ قال سمعتُ عاصمَ بنَ رجاءِ بنِ حَيْوةَ يحدث عن داوُدَ بن جميل عن كثير بن قيس قال كنتُ جالسًا مَعَ أبي الدرداء في مسجدِ دِمَشْقَ فجاءَه رجلٌ فقال يا أبا الدرداء إني جئتُكَ من مدينةِ الرسول صلى الله عليه وسلم لحديثٍ بلغني أنك تحدِّثُه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جئتُ لحاجةٍ قال فإني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول مَن سَلَكَ طريقًا يطلب فيه علمًا سلك الله به طريقًا من طُرُقِ الجنةِ وإنَّ الملٰئكةَ لتضَعُ أجنحتَها رضًى لطالب العلم

تفسير عبد العزيز الراوي لهذا اللفظ (فذرعت) بصيغة المجهول اى تلك النخلة يعني قامتها (فوجدت) قامتها (سبعة اذرع) اى من ذراع الانسان (فقضى) النبي صلى الله عليه وسلم (بذلك) اى بأن يكون حريم شجر النخلة على قدر قامتها فانكانت النخلة سبعة اذرع يكون حريمها اى ما حواليها سبعة اذرع وانكانت اكثر من سبعة اذرع يكون حريمها مثلها وانكانت اقل من سبعة اذرع يكون حريمها مثله في القلة فلا يجوز لاحد ان يستولي على شيء من حريمها وان قل ولكن له عمارة او غيرها بعد حريمها وكذلك الحكم لكل شجر من الاشجار فيكون حريمه بقدر قامته واخرج عبد الله بن احمد في زوائد المسند وابو عوانة والطبراني في الكبير عن عبادة ابن الصامت قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرحبة يكون من الطريق ثم يريد اهلها البنيان فيها فقضى ان يترك للطريق منها سبعة اذرع وقضى في النخل والنخلتين او الثلاث يختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخلة من اولئك مبلغ جريدها حريم لها وقضى في شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذي يليه فكذلك حتى تنقضي الحوائط او يفنى الماء الحديث بطوله وعند ابن ماجة من حديثه بلفظ حريم النخل مد جريدها كذا في كنز العمال قلت والجمع بينهما بتعدد الواقعة وان حريم النخل فيه قضيتان او حديث عبادة مفسر لحديث ابي سعيد (قال عبد العزيز) راوي الحديث مفسرا لقوله صلى الله عليه وسلم فامر بها فذرعت (فامر) النبي صلى الله عليه وسلم (بجريدة) واحدة الجريد فعيلة بمعنى مفعولة وانما تسمى جريدة اذا جرد عنها خوصها اى ورق النخل (من جريدها) اى من جريد النخلة والجريد اغصان النخل اذا زال منها الخوص اى ورقها والسعف اغصان النخل ما دامت بالخوص والغصن بالضم ما تشعب عن ساق الشجر دقاقها وغلاظها وجمعه غصون واغصان والمعنى اى امر النبي صلى الله عليه وسلم بغصن من اغصان النخلة ان يجعل بقدر الذراع ويذرع به النخلة (فذرعت) النخلة اى قامتها بهذا الغصن والله اعلم و الحديث سكت عنه المنذري **اول كتاب العلم باب في فضل العلم** قال في الفتح والمراد بالعلم العلم الشرعي الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من امر دينه في عباداته ومعاملاته والعلم بالله وصفاته وما يجب له من القيام بامره وتنزيهه عن النقائص ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه (عن كثير بن قيس) الشامي ضعيف من الثالثة ووهم ابن قانع فاورده في الصحابة كذا في التقريب (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم وبكسر اي الشام (فجاءه) اى ابا الدرداء (رجل) اى من طلبة العلم (لحديث) اى لاجل تحصيل حديث (ما جئت) الى الشام (لحاجة) اخرى غير ان اسمع الحديث ثم تحديث ابي الدرداء بما حدثه يحتمل ان يكون مطلوب الرجل بعينه او يكون بيانا ان سعيه مشكور عند الله ولم يذكر هنا ما هو مطلوبه والاول اغرب والثاني اقرب (قال) ابو الدرداء (من سلك) اى دخل ومشى (يطلب فيه) اى في ذلك الطريق او في ذلك المسلك او في سلوكه (سلك الله به) الضمير المجرور عائد الى من والباء للتعدية اى جعله سالكا ووفقه ان يسلك طريق الجنة وقيل عائد الى العلم والباء للسببية وسلك بمعنى سهل والعائد الى من محذوف والمعنى سهل الله له بسبب العلم (طريقا) فعلى الاول سلك من السلوك وعلى الثاني من السلك والمفعول محذوف (رضى) حال او مفعول له على معنى ارادة رضا ليكون فعلا لفاعل الفعل المعلل قاله القاري (لطالب العلم) اللام متعلق برضا وقيل التقدير لاجل الرضا الواصل منها اليه او لاجل رضائها لطالب العلم بما يصنع من حيازة الوراثة العظمى وسلوك السنن الاسنى قال زين العرب وغيره قيل معناه انها تتواضع لطالبه توقيرا لعلمه كقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل

ن بذالك
ن باب الحث على طلب العلم
ن رضا

وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ وافر حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا الوليد قال لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن ابي سودة عن ابي الدرداء بمعناه يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يونس نا زائدة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يسلك طريقا يطلب فيه علما الا سهل الله له به طريقا الى الجنة ومن ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه

باب رواية حديث اهل الكتاب

حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال اخبرني ابن ابي نملة الانصاري عن ابيه انه بينما هو جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل من اليهود مر بجنازة فقال يا محمد هل تتكلم هذه الجنازة فقال النبي صلى الله عليه وسلم الله اعلم قال اليهودي انها تتكلم

ن: ومن في الارض
ن: طريق الجنة
ن: قال

من الرحمة اي تواضع لهما او المراد الكف عن الطيران والنزول للذكر ومعناه المعونة وتيسير المؤنة بالسعي في طلبه او المراد تليين الجانب والانقياد والفيء عليه بالرحمة والانعطاف او المراد حقيقته وان لم تشاهد وهي فرش الجناح وبسطها لطالب العلم لتحمله عليها وتبلغه مقعده من البلاد قاله القاري (وان العالم ليستغفر له) قال الخطابي ان الله سبحانه قد قيض للحيتان وغيرها من انواع الحيوان العلم على السنة العلماء انواعا من المنافع والمصالح والارزاق فهم الذين بينوا الحكم فيما يحل ويحرم منها وارشدوا الى المصلحة في بابها واوصوا بالاحسان اليها ونفي الضرر عنها فالهمها الله الاستغفار للعلماء مجازاة على حسن صنيعهم بها وشفقتهم عليها (والحيتان) جمع الحوت (ليلة البدر) اي ليلة الرابع عشر (لم يورثوا) بتشديد الراء من التوريث (ورثوا العلم) اظهار الاسلام ونشر الاحكام (فمن اخذه) اي اخذ العلم من ميراث النبوة (اخذ بحظ) اي بنصيب (وافر) كثير كامل قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة واخرجه الترمذي وقال فيه عن قيس بن كثير قال قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء فذكره وقال ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس اسناده عندي بمتصل و ذكر ان الاول اصح هذا آخر كلامه وقد اختلف في هذا الحديث اختلافا كثيرا فقيل فيه كثير بن قيس وقيل قيس بن كثير بن قيس ذكر انه جاءه رجل من اهل مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي بعضها عن كثير بن قيس قال اتيت ابا الدرداء وهو جالس في مسجد دمشق فقلت يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة الرسول في حديث بلغني عنك وفي بعضها جاءه رجل من اهل المدينة وهو بمصر ومنهم من اثبت في اسناده داود بن جميل ومنهم من اسقطه وروي عن كثير بن قيس عن يزيد بن سمرة عن ابي الدرداء وروى يزيد بن سمرة وغيره من اهل العلم عن كثير بن قيس قال اقبل رجل من اهل المدينة الى ابي الدرداء وذكر ابن سميع في الطبقة الثانية من تابعي اهل الشام قال وكثير بن قيس امره ضعيف اثبته ابو سعيد يعني دحيما انتهى كلام المنذري (شبيب بن شيبة) شبيب بالشين المعجمة ثم الباء الموحدة كذا في كتب الرجال وقال في التقريب شبيب بن شيبة شامي مجهول وقيل الصواب شعيب بن رزيق انتهى وقال المزي اخرج ابو داود في العلم عن محمد بن الوزير عن الوليد قال لقيت شبيب بن شيبة فحدثني به عن عثمان بن ابي سودة قال المزي ورواه عمرو بن عثمان الحمصي عن الوليد بن مسلم عن شعيب بن رزيق عن عثمان بن ابي سودة انتهى (فحدثني به) اي بالحديث المذكور (يسلك) اي يدخل ويمشي (طريقا) اي قريبا او بعيدا (يطلب) حال وصفة (الا سهل الله له) اي للرجل (به) اي بذلك السلوك والطريق او الالتماس او العلم (طريقا) اي موصلا (ومن ابطأ به عمله) اي من اخره عمله السيء وتفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب يقال بطأ به وابطأ به بمعنى قاله في النهاية وقال القاري اي من اخره وجعله بطيئا عن بلوغ درجة السعادة عمله السيء في الآخرة (لم يسرع به نسبه) اي لم يقدمه نسبه ولم يحصل له التقرب الى الله تعالى قال المنذري والحديث اخرجه مسلم اتم منه واخرجه الترمذي مختصرا باب رواية حديث اهل الكتاب (وعنده) اي النبي صلى الله عليه وسلم (مر) بصيغة المجهول (فقال) اليهودي (هل تتكلم هذه الجنازة) اي في القبر مع الملكين المنكر والنكير (الله اعلم) يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توقف قبل ان يعلم بسوال

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثكم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله ورسله فان كان باطلا لم تصدقوه وان كان حقا لم تكذبوه حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة يعني ابن زيد بن ثابت قال قال زيد بن ثابت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فتعلمت له كتاب يهود وقال اني والله ما آمن يهود على كتابي فتعلمته فلم يمر بي الا نصف شهر حتى حذقته فكنت اكتب له اذا كتب واقرأ له اذا كتب اليه

باب كتابة العلم

حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا يحيى عن عبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله ابن ابي مغيث عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه فنهتني قريش وقالوا اتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا فامسكت عن الكتاب فذكرت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاومأ باصبعه الى فيه فقال اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد نا كثير بن زيد عن المطلب ابن عبد الله بن حنطب قال دخل زيد بن ثابت على معاوية فسأله عن حديث فامر انسانا يكتبه فقال له زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا نكتب شيئا من حديثه فمحاه حدثنا احمد بن يونس ثنا ابن شهاب

ن: باب في كتاب العلم
ن: فتعلمته في نصف شهر حتى حذقته
ن: باب في الكتابة
ن: من رسول الله حدثني

الملكين في القبر وانه توقف في خصوصية ذلك الميت لان اليهودي فرض الكلام في خصوصه قاله في فتح الودود (فلا تصدقوهم) اي في ذلك الحديث وهذا محل الترجمة قال المنذري ابو نملة الانصاري الظفري اسمه عمار بن معاذ وقيل غير ذلك له صحبة واخوه ابو ذر الحارث له صحبة ولابيهما معاذ بن زرارة ايضا صحبة وابنه هو نملة بن ابي نملة روى عنه الزهري (امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي بتعلم كتاب يهود (فتعلمت له) اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم هو عطف على امرني لبيان علة الامر (ما آمن يهود على كتابي) اي اخاف ان امرت يهوديا بان يكتب كتابا الى اليهود او يقرأ كتابا جاء من اليهود ان يزيد فيه او ينقص (فتعلمته) اي كتاب يهود (حتى حذقته) بذال معجمة وقاف اي عرفته واتقنته وعلمته (فكنت اكتب له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (اذا كتب) اي اذا اراد الكتابة ومطابقة الترجمة للحديث في قوله ما آمن يهود فان من كان حاله ان لا يعتمد عليه في الكتابة فكيف يعتمد على روايته بالاخبار والله اعلم قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح واخرجه البخاري تعليقا في كتاب العلم **باب كتابة العلم** (وقالوا) اي قريش (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) الواو للحال (فاومأ) اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم (باصبعه) الكريمة (الى فيه فقال) النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو مشيرا الى فمه الكريمة (اكتب) يا عبد الله بن عمرو (ما) نافية (منه) اي من فمي (الا حق) من الله تعالى فلا تمسك عن الكتابة بل اكتب ما تسمع مني والحديث سكت عنه المنذري واخرج الدارمي عن عبد الله بن عمرو انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اريد ان اروي من حديثك فاردت ان استعين بكتاب يدي مع قلبي ان رأيت ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان حديثي ثم استعن بيدك مع قلبك اي ان كان حديثا يقينا من غير شبهة فاحفظه ثم استعن بيدك مع قلبك قاله الشيخ ولي الله الدهلوي رح واخرج الدارمي وغيره عن وهب بن منبه عن اخيه سمع ابا هريرة يقول ليس احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم مني الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب (فسأله) اي سأل زيد معاوية (فامر) معاوية (امرنا ان لا نكتب) قال الخطابي يشبه ان يكون النهي متقدما وآخر الامرين الاباحة وقد قيل انه انما نهى ان يكتب الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة لئلا يختلط به ويشتبه انتهى قال علي القاري فاما ان يكون نفس الكتاب محظورا فلا وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم امته بالتبليغ وقال ليبلغ الشاهد الغائب فاذا لم يقيدوا ما يسمعونه منه تعذر التبليغ ولم يؤمن ذهاب العلم وان يسقط اكثر الحديث فلا يبلغ آخر القرون من الامة ولم ينكرها احد من علماء السلف والخلف فدل ذلك على جواز كتابة الحديث والعلم والله اعلم انتهى قال المنذري في اسناده كثير بن زيد الاسلمي مولاهم المدني وفيه مقال والمطلب بن عبد الله بن حنطب قد وثقه غير واحد وقال محمد بن سعد كان كثير الحديث

عن الحذاء عن ابى المتوكل الناجى عن ابى سعيد الخدرى قال ما كنا نكتب غير التشهد والقرآن حدثنا مؤمل قال نا الوليد ح وحدثنا العباس ابن الوليد بن مزيد قال اخبرنى ابى عن الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير قال نا ابو سلمة يعنى ابن عبد الرحمن قال حدثنى ابو هريرة قال لما فتحت مكة قام النبى صلى الله عليه وسلم فذكر الخطبة خطبة النبى صلى الله عليه وسلم قال فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال يا رسول الله اكتبوا لى فقال اكتبوا لابى شاه حدثنا على بن سهل الرملى قال نا الوليد قال قلت لابى عمرو ما يكتبوه قال الخطبة التى سمعها يومئذ منه

باب التشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا عمرو بن عون قال انا خالد ح وحدثنا مسدد نا خالد المعنى عن بيان بن بشر قال مسدد ابو بشر عن وبرة بن عبد الرحمن عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه قال قلتُ للزبيرِ مَا يمنعُكَ اَنْ تُحَدِّثَ عَنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم كَمَا يُحَدِّثُ عنهِ اَصْحَابُكَ قَالَ اَمَا وَاللهِ لقد كان لى مِنْهُ وَجْهٌ وَمَنْزِلَةٌ ولكنى سَمِعْتُهُ يقولُ مَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ن اصحابه

وليس يحتج بحديثه لانه يرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم وليس له لقى وعامة اصحابه يدلسون هذا آخر كلامه وقد قيل انه سمع من عمرو ان الاوزاعى روى عنه والظاهر انهما اثنان لان الراوى عن عمر لم يدركه الاوزاعى وقد اخرج مسلم فى الصحيح من حديث ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه الحديث (عن ابى سعيد الخدرى) والحديث ليس من رواية اللؤلوى قال المزى هو فى رواية ابى الحسن بن العبد ولم يذكره ابو القاسم (فقال اكتبوا لابى شاه) هو بشين معجمة وهاء بعد الالف فى الوقف والدرج ولا يقال بالتاء قاله العينى وقال الحافظ فى الفتح يستفاد منه ان النبى صلى الله عليه وسلم اذن فى كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عنى شيئا غير القرآن رواه مسلم والجمع بينهما ان النهى خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن فى غير ذلك او ان النهى خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن فى شئ واحد والاذن فى تفريقهما او النهى متقدم والاذن ناسخ له عند الامن من الالتباس وهو اقربها مع انه لا ينافيها وقيل النهى خاص بمن خشى منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ والاذن لمن امن منه ذلك ومنهم من اعل حديث ابى سعيد وقال الصواب وقفه على ابى سعيد قاله البخارى وغيره انتهى قال المزى فى الاطراف حديث مؤمل بن الفضل ليس فى الرواية وكذلك حديث على بن سهل وهما فى رواية ابى الحسن بن العبد وغيره ولم يذكره ابو القاسم (قلت لابى عمرو) هو الاوزاعى والحديث ليس من رواية اللؤلؤى وتقدم قول المزى فيه

باب التشديد فى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (عن بيان بن بشر) الاحمسى هو ابو بشر الكوفى ثقة ثبت (قال قلت) قال عبد الله بن الزبير (قال) الزبير (اما) بفتح الهمزة وتخفيف الميم من حروف التنبيه (منه) اى من رسول الله صلى الله عليه وسلم (وجه ومنزلة) اى قرب وقرابة فكثر بذلك مجالستى معه وسماعى منه صلى الله عليه وسلم فليس سبب ذلك قلة السماع بل سببه خوف الوقوع فى الكذب عليه قاله فى فتح الودود (من كذب علىّ متعمدا) وفى تمسك الزبير بهذا الحديث على ما ذهب اليه من اختيار قلة التحديث دليل للاصح فى ان الكذب هو الاخبار بالشئ على خلاف ما هو عليه سواء كان عمدا ام خطأ والمخطئ وان كان غير مأثوم بالاجماع لكن الزبير خشى من الاكثار ان يقع فى الخطأ وهو لا يشعر لانه وان لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالاكثار اذ الاكثار مظنة الخطأ والثقة اذا حدث بالخطأ فحمل عنه وهو لا يشعر انه خطأ يعمل به على الدوام للوثوق بنقله فيكون سببا للعمل بما لم يقله الشارع فمن خشى من الاكثار الوقوع فى الخطأ لا يؤمن عليه الاثم اذا تعمد الاكثار فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما من اكثر منهم فمحمول على انهم كانوا واثقين من انفسهم بالتثبت او طالت اعمارهم فاحتيج الى ما عندهم فسئلوا فلم يمكنهم الكتمان قاله فى الفتح وقال العينى من موصولة تتضمن معنى الشرط وكذب علىّ صلتها وقوله فليتبوأ جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء (فليتبوأ) بكسر اللام هو الاصل وبالسكون هو المشهور وهو امر من التبوء وهو اتخاذ المباءة اى المنزل يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه موضعا لمقامه وقال الخطابى تبوأ بالمكان اصله من مباءة الابل وهى اعطانها وظاهره امر ومعناه خبر يريد ان الله تعالى يبوءه مقعده من النار قاله العينى (مقعده) هو مفعول ليتبوأ وكلمة من فى النار

بغير علم

باب الكلام في كتاب الله بلا علم حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى نا يعقوب بن اسحق المقرى الحضرمي نا سهيل بن مهران اخو حزم القطعي نا ابو عمران عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في كتاب الله برأيه فاصاب فقد اخطأ باب تكرير الحديث حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن ابي عقيل هاشم بن بلال عن سابق بن ناجية عن ابي سلام عن رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حدث حديثا اعاده ثلاث مرات باب في سرد الحديث حدثنا محمد بن منصور الطوسي نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة قال جلس ابو هريرة الى جنب حجرة عائشة وهي تصلي فجعل يقول اسمعي يا ربة الحجرة مرتين فلما قضت صلاتها قالت الا تعجب الى هذا وحديثه ان كان

بيانية او ابتدائية قال جماعة من الحفاظ ان حديث من كذب علي في غاية الصحة ونهاية القوة حتى اطلق عليه انه متواتر قال المنذري والحديث اخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة وليس في حديث البخاري والنسائي متعمدا والمحفوظ من حديث الزبير انه ليس فيه متعمدا وقد روي عن الزبير انه قال والله ما قال متعمدا وانتم تقولون متعمدا باب الكلام في كتاب الله بلا علم (من قال) اي من تكلم (في كتاب الله) اي في لفظه او معناه (برايه) اي بعقله المجرد ومن تلقاء نفسه من غير تتبع اقوال الائمة من اهل اللغة والعربية المطابقة للقواعد الشرعية بل بحسب ما يقتضيه عقله وهو مما يتوقف على النقل قال السيوطي قال البيهقي ان صح اراد والله اعلم الراي الذي يغلب على القلب من غير دليل قام عليه واما الذي يشده برهان فالقول به جائز وقال البيهقي في المدخل في هذا الحديث نظر وان صح فانما اراد به والله اعلم فقد اخطأ الطريق فسبيله ان يرجع في تفسير الفاظه الى اهل اللغة وفي معرفة ناسخه ومنسوخه وسبب نزوله وما يحتاج فيه الى بيانه الى اخبار الصحابة الذين شاهدوا تنزيله وادوا الينا من السنن ما يكون بيانا لكتاب الله تعالى قال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم ولعلهم يتفكرون فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفاية عن فكرة من بعده وما لم يرد عنه بيانه ففيه حينئذ فكرة اهل العلم بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد قال وقد يكون المراد به من قال فيه برايه من غير معرفة باصول العلم وفروعه فتكون موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة وقال الماوردي قد حمل بعض المتورعة هذا الحديث على ظاهره وامتنع من ان يستنبط معاني القران باجتهاده ولو صحبها الشواهد ولم يعارض شواهدها نص صريح وهذا عدول عما تعبدنا بمعرفته من النظر في القران واستنباط الاحكام منه كما قال تعالى لعلمه الذين يستنبطونه منهم ولو صح ما ذهب اليه لم يعلم بالاستنباط ولما فهم الاكثر من كتابه تعالى شيئا وان صح الحديث فتاويله ان من تكلم في القران بمجرد رايه ولم يعرج على سوى لفظه واصاب الحق فقد اخطأ الطريق واصابته اتفاق اذ الغرض انه مجرد راي لا شاهد له انتهى كلام السيوطي (فاصاب) اي ولو صار مصيبا بحسب الاتفاق (فقد اخطأ) اي فهو مخطئ بحسب الحكم الشرعي وفي رواية الترمذي من حديث ابن عباس مرفوعا من قال في القران بغير علم فليتبوأ مقعده من النار قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث غريب وقد تكلم بعض اهل العلم في سهيل بن ابي حزم هذا آخر كلامه وسهيل بن ابي حزم بصري واسم ابي حزم مهران وقد تكلم فيه الامام احمد والبخاري والنسائي وغيرهم باب تكرير الحديث لئلا يخفى على السامع شئ (عن ابي عقيل) بفتح العين هو الدمشقي (عن ابي سلام) بفتح اللام المخففة هو ممطور الاسود الحبشي (خدم) بصيغة الماضي من باب نصر وضرب (كان) اي غالبا او احيانا (اعاده) اي الحديث وكرره (ثلاث مرات) حتى يفهم ذلك الحديث عنه فهما قويا راسخا في النفس ولفظ البخاري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه قال السندي هو محمول على الحديث المهتم بشانه والا لما كان لقول الصحابة في بعض الاحاديث قاله مرتين او ثلاث مرات كثير وجه انتهى وقال الخطابي اعادة الكلام ثلاثا اما لان من الحاضرين من يقصر فهمه عن وعيه فيكرره ليفهم واما ان يكون القول فيه بعض الاشكال فيتظاهر بالبيان انتهى وقال بعض الائمة او اراد الابلاغ في التعليم والزجر في الموعظة باب في سرد الحديث اي تتابعه وتواليه والاستعجال فيه هل يجوز ام لا (فجعل) ابو هريرة (فلما قضت) عائشة رض (الا تعجب) بعموم الخطاب او الخطاب لعروة (الى هذا) اي ابي هريرة (و) الى (حديثه) كيف سرد الحديث (ان كان) ان مخففة من مشددة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحدث الحديث لو شاء العادّ ان يحصيه احصاه حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب
قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان عروة بن الزبير حدثه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت الا يعجبك ابو هريرة
جاء فجلس الى جانب حجرتي يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمعني ذلك وكنت اسبح فقام قبل ان اقضي ن جنب
سبحتي ولو ادركته لرددت عليه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يسرد الحديث سردكم **باب التوقي في** ن مثل سردكم
الفتيا حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن الاوزاعي عن عبد الله بن سعد عن الصنابحي عن معاوية ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن الغلوطات حدثنا الحسن بن علي نا ابو عبد الرحمن المقري نا سعيد يعني ابن ابي ايوب عن
بكر بن عمرو عن مسلم بن يسار ابي عثمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتي ح وحدثنا سليمان
ابن داود نا ابن وهب حدثني يحيى بن ايوب عن بكر بن عمرو عن عمرو بن ابي نعيمة عن ابي عثمان الطنبذي رضيع عبد الملك بن مروان

(لو شاء العاد) اسم فاعل من العد اي لو اراد مريد العد عد الحديث والكلام والجملة مبتدأة (ان يحصيه) الضمير المنصوب الى الحديث وفاعله العاد والجملة مفعول شاء (احصاه) خبر المبتدأ اي عده واستقصاه وفي وضع احصاه موضع عده مبالغة لا تخفى فان اصل الاحصاء هو العد بالحصى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بنحوه (المهري) بالفتح والسكون الى مهرة قبيلة من قضاعة (حدثه) اي ابن شهاب (يسمعني) اي ابو هريرة (ذلك) الحديث (وكنت اسبح) اي اصلي نافلة (فقام) ابو هريرة (قبل ان اقضي سبحتي) اي نافلتي (ولو ادركته) اي ابا هريرة حالة التحديث (لرددت عليه) بتشديد الدال الاولى اي رددت الكلمات الحديثية وعرضتها على ابي هريرة لاحفظهن ومنه في الحديث فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ونبيك كذا في المجمع (لم يكن يسرد) بضم الراء اي لم يكن يتابع (الحديث) اي الكلام (سردكم) اي كسردكم المتعارف بينكم من كمال اتصال الفاظكم بل كان كلامه فصلا بينا واضحا لكونه مامورا بالبلاغ المبين قال الطيبي يقال فلان سرد الحديث اذا تابع الحديث بالحديث استعجالا وسرد الصوم تواليه يعني لم يكن حديث النبي صلى الله عليه وسلم متتابعا بحيث يأتي بعضه اثر بعض فيلتبس على المستمع بل كان يفصل كلامه لو اراد المستمع عده امكنه فيتكلم بكلام واضح مفهوم في غاية الوضوح والبيان كذا في المرقاة وفيه دليل على ان المحدث والقاري للقرآن لا يحدث ولا يقرء متتابعا استعجالا بحيث يلتبس ويشتبه على السامع حديثه وقراءته بل يحدث بكلام واضح مفهوم ليأخذ عنه المستمع ويحفظ عنه وهكذا يفعل القاري للقرآن والله اعلم قال المنذري وهو معنى الحديث المتقدم والحديث اخرجه الترمذي والنسائي **باب التوقي** اي الاحتراز **في الفتيا** بالضم والقصر ويفتح بمعنى الفتوى والفتوى بالواو وفتح الفاء وتضم مقصورا وهي اسم من افتى العالم اذا بين الحكم اي حكم المفتي والمعنى هذا باب في الاحتراز عن الفتوى في الواقعات والحوادثات بغير علم والاجتناب عن الاشاعة لصعاب المسائل التي غير نافعة في الدين ويكثر فيها الغلط ويفتح بها باب الشرور والفتن فلا يفتي الا بعد العلم من الكتاب والسنة وآثار الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (نهى عن الغلوطات) بفتح الغين قال في النهاية وفي رواية الاغلوطات قال الهروي الغلوطات تركت منها الهمزة كما تقول جاء الاحمر وجاء لحمر بطرح الهمزة وقد غلط من قال انها جمع غلوطة وقال الخطابي يقال مسئلة غلوط اذا كان يغلط فيها كما يقال شاة حلوب وفرس ركوب فاذا جعلتها اسما زدت فيها الهاء فقلت غلوطة كما يقال حلوبة وركوبة واراد المسائل التي يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة وانما نهى عنها لانها غير نافعة في الدين ولا تكاد تكون الا فيما لا يقع ومثله قول ابن مسعود انذرتكم صعاب المنطق يريد المسائل الدقيقة الغامضة فاما الاغلوطات فهي جمع اغلوطة افعولة من الغلط كالاحدوثة والاعجوبة انتهى قال الخطابي قال الاوزاعي وهي شرار المسائل والمعنى انه نهى ان يعترض العلماء بصعاب المسائل التي يكثر فيها الغلط ليستزلوا بها ويسقط رأيهم فيها انتهى قال المنذري في اسناده عبد الله بن سعد قال ابو حاتم الرازي مجهول (ابو عبد الرحمن المقري) هو عبد الله بن يزيد ثقة فاضل قرء القرآن نيفا وسبعين سنة (مسلم بن يسار ابي عثمان) بدل من مسلم (عن ابي عثمان الطنبذي) بضم الطاء والموحدة بينهما نون ساكنة آخره معجمة الى طنبذ قرية بمصر كذا في لب اللباب (رضيع عبد الملك

قال سمعتُ اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ أُفتِيَ بغيرِ علمٍ كانَ اِثمُهُ على مَنْ افتاه زاد سليمان المهري في حديثه وَ
مَنْ اَشَارَ على اخيه بامرٍ يعلم اَنَّ الرُّشْدَ في غيره فقد خانه وهذا لفظ سليمان بابُ كَراهِيَةِ مَنْعِ العلم حدثنا موسى بن
اسمٰعيل نا حماد انا علي بن الحكم عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ سُئِلَ عن عِلمٍ فكتمه اَلجمه الله ن علم يعلمه
بلجامٍ من نارٍ يوم القيمة بابُ فضلِ نَشْرِ العلم حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة قالا نا جرير عن
الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ
منكم ويُسْمَعُ ممن يَسْمَعُ منكم حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني عمر بن سليمان من وُلْدِ عمر بن الخطاب عن ن سمع
عبد الرحمن بن ابان عن ابيه عن زيد بن ثابت قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نَضَّرَ اللهُ امرأً سَمِعَ

صفة ابي عثمان (من افتي بغير علم) على بناء المفعول اي من وقع في خطأ بفتوى عالم فالاثم على ذلك العالم وهذا اذا لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد او كان الا انه وقع لعدم بلوغه في الاجتهاد حقه قاله في فتح الودود وقال القاري على صيغة المجهول وقيل من المعلوم يعني كل جاهل سأل عالما عن مسئلة فافتاه العالم بجواب باطل فعمل السائل بها ولم يعلم ببطلانها فاثمه على المفتي ان قصر في اجتهاده (ومن اشار على اخيه) في القاموس اشار عليه بكذا امره واستشار طلب منه المشورة انتهى والمعنى ان من اشار على اخيه وهو مستشير وامر المستشار المستشير بامر قاله القاري (يعلم) والمراد بالعلم ما يشمل الظن (ان الرشد) اي المصلحة (في غيره) اي غير ما اشار اليه (فقد خانه) اي خان المستشار المستشير اذ ورد ان المستشار مؤتمن ومن غشنا فليس منا قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة مقتصرا على الفصل الاول بنحوه باب كراهية منع العلم (من سئل عن علم) وهو علم يحتاج اليه السائل في امر دينه (فكتمه) بعدم الجواب او بمنع الكتاب (الجمه الله) اي ادخل الله في فمه لجاما (بلجام من نار) مكافاة له حيث الجم نفسه بالسكوت قال الخطابي الممسك عن الكلام ممثل بمن الجم نفسه كما يقال التقي ملجم فاذا الجم لسانه عن قول الحق والاخبار عن العلم والاظهار به يعاقب في الاخرة بلجام من نار وخرج هذا على معنى مشاكلة العقوبة الذنب قال وهذا في العلم الذي يتعين عليه فرضه كمن راى كافرا يريد الاسلام يقول علموني الاسلام وما الدين وكيف اصلي وكمن جاء مستفتيا في حلال او حرام فانه يلزم في مثل هذا ان يمنعوا الجواب عما سئلوا عنه ويترتب عليه الوعيد والعقوبة وليس الامر كذلك في نوافل العلم الذي لا ضرورة للناس الى معرفتها انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حديث حسن هذا آخر كلامه وقد روي عن ابي هريرة من طرق فيها مقال والطريق الذي خرج بها ابو داود طريق حسن فانه رواه عن التبوذكي وقد احتج به البخاري ومسلم عن حماد بن سلمة وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري عن علي بن الحكم البناني قال الامام احمد ليس فيه باس وقال ابو حاتم الرازي لا باس به صالح الحديث عن عطاء بن ابي رباح وقد اتفق الامامان على الاحتجاج به وقد روي هذا الحديث ايضا من رواية عبد الله ابن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص وابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وانس بن مالك وعمرو بن عبسة وعلي بن طلق وفي كل منها مقال باب فضل نشر العلم (عن عبد الله بن عبد الله) قال المزي هو عبد الله بن عبد الله الرازي انتهى وفي بعض النسخ عبد الله بن عبيد الله وهو غلط (تسمعون) على صيغة المعلوم (ويُسْمَعُ) مبني للمجهول (منكم) خبر بمعنى الامر اي لتسمعوا مني الحديث وتبلغوه عني وليسمعه من بعدي منكم (ويُسْمَعُ) بالبناء للمفعول (ممن يَسْمَعُ) بفتح الياء وسكون السين اي ويُسمع الغير من الذي يسمع (منكم) حديثي وكذا من بعدهم وهلم جرا وبذلك يظهر العلم وينتشر ويحصل التبليغ وهو الميثاق الماخوذ على العلماء قاله المناوي والحديث سكت عنه المنذري (نضر الله) قال الخطابي معناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة يقال نضره الله ونضره بالتخفيف والتثقيل واجودها التخفيف انتهى وقال في النهاية نَضَرَهُ ونَضَّرَهُ وانضره اي نعّمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهي في الاصل حسن الوجه والبريق وانما اراد حسن خلقه وقدره انتهى قال السيوطي قال ابو عبد الله محمد بن احمد بن جابر اي البسه الله نضرة وحسنا وخلوص لون وزينة وجمالا او اوصله الله لنضرة الجنة نعيما ونضارة قال تعالى ولقاهم نضرة تعرف في وجوههم نضرة النعيم قال سفيان

منّا حديثاً فحفظه حتى يبلّغه فربّ حامل فقهٍ الى من هو افقه منه وربّ حامل فقهٍ ليس بفقيهٍ حدثنا
سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل يعني ابن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والله
لأن يهدي الله بهداك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حمر النعم باب الحديث عن بني اسرائيل حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة
حدثني علي بن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدّثوا عن
بني اسرائيل ولا حرج حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ نا ابي عن قتادة عن ابي حسان عن عبد الله بن عمرو قال كان
نبي الله صلى الله عليه وسلم يحدّثنا عن بني اسرائيل حتى يصبح ما يقوم الا الى عُظم صلاة باب في طلب العلم
لغير الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا سريج بن النعمان نا فليح عن ابي طُوالة عبد الله بن عبد الرحمن
ابن معمر عن سعيد بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلّم علماً مما يبتغى به وجه الله لا يتعلمه

ابن عيينة ما من احد يطلب حديثاً الا وفي وجهه نضرة رواه الخطيب وقال القاضي ابو الطيب الطبري رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقلت يا رسول الله انت قلت نضّر الله امرأ فذكرته كله ووجهه يستهل فقال نعم انا قلته انتهى (فرب) قال العيني رب للتقليل لكنه كثر في الاستعمال للتكثير بحيث غلب حتى صارت كانها حقيقة فيه (حامل فقه) اي علم قد يكون فقيها ولا يكون افقه فيحفظه ويبلغه (الى من هو افقه منه) فيستنبط منه ما لا يفهمه الحامل (حامل فقه) اي علم (ليس بفقيه) لكن يحصل له الثواب لنفعه بالنقل وفيه دليل على كراهية اختصار الحديث لمن ليس بالمتناهي في الفقه لانه اذا فعل ذلك فقطع طريق الاستنباط والاستدلال لمعاني الكلام من طريق التفهم وفي ضمنه وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث واستخراج المكنون من سره قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن واخرجه ابن ماجة من حديث عباد الانصاري عن زيد بن ثابت (من حمر النعم) بضم الحاء وسكون الميم والنعم بفتحتين واحد الانعام وهي الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل قاله الكرماني وفي المجمع والانعام يذكر ويؤنث وهي الابل والبقر والغنم والنعم الابل خاصة انتهى فمعنى حمر النعم اي اقواها واجلدها والابل الحمر هي انفس اموال العرب قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولاً في غزوة خيبر وقوله هذا لعلي رضي انتهى باب الحديث عن بني اسرائيل (حدثوا عن بني اسرائيل) قال الخطابي ليس معناه اباحة الكذب في اخبار بني اسرائيل ورفع الحرج عمن نقل عنهم الكذب ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ وان لم يتحقق صحة ذلك بنقل الاسناد وذلك لانه امر قد تعذر في اخبارهم لبعد المسافة وطول المدة ووقوع الفترة بين زماني النبوة وفيه دليل على ان الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم الا بنقل الاسناد والتثبت فيه (ولا حرج) اي لا ضيق عليكم في الحديث عنهم لانه كان تقدم منه صلى الله عليه وسلم الزجر عن الاخذ عنهم والنظر في كتبهم ثم حصل التوسع في ذلك وكان النهي وقع قبل استقرار الاحكام الاسلامية والقواعد الدينية خشية الفتنة ثم لما زال المحذور وقع الاذن في ذلك لما في سماع الاخبار التي كانت في زمانهم من الاعتبار وقيل معنى قوله لا حرج لا تضيق صدوركم بما تسمعونه عنهم من الاعاجيب فان ذلك وقع لهم كثيرا وقيل لا حرج في ان لا تحدثوا عنهم لان قوله اولاً حدثوا صيغة امر تقتضي الوجوب فاشار الى عدم الوجوب وان الامر فيه للاباحة بقوله ولا حرج اي في ترك التحديث عنهم وقال مالك المراد جواز التحدث عنهم بما كان من امر حسن اما ما علم كذبه فلا قاله في الفتح والحديث سكت عنه المنذري (الى عُظم صلاة) عظم كقفل اي بضم العين وسكون الظاء معظم الشيء قال في النهاية عظم الشيء اكبره كانه اراد لا يقوم الا الى الفريضة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري من حديث ابي كبشة السلولي عن عبد الله ابن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار باب في طلب العلم لغير الله (عن ابي طُوالة عبد الله) هو اسم ابي طوالة (مما يبتغى) من للبيان اي مما يطلب (به وجه الله) اي رضاه (لا يتعلمه) حال ما من فاعل تعلم او من مفعوله لانه تخصص بالوصف ويجوز ان يكون

يؤديه
لأن يهدي الله بهداك رجلاً واحداً
ثني
صلاته

الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها باب في القصص حدثنا محمود بن خالد نا ابو مسهر
نا عباد بن عباد الخواص عن يحيى بن ابي عمرو السيباني عن عمرو بن عبد الله السيباني عن عوف بن مالك الاشجعي قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقص الا امير او مامور او مختال حدثنا مسدد نا جعفر بن سليمان عن المعلى بن زياد عن العلاء بن
بشير المزني عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال جلست في عصابة من ضعفاء المهاجرين وان بعضهم ليستتر ببعض
من العري وقارئ يقرأ علينا اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام علينا فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم سكت القارئ فسلم
ثم قال ما كنتم تصنعون قلنا يا رسول الله انه كان قارئ لنا يقرأ علينا فكنا نستمع الى كتاب الله تعالى قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعل من امتي من امرت ان اصبر نفسي معهم قال فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وسطنا ليعدل بنفسه فينا

صفة اخرى لعلما (الا ليصيب به) اى لينال ويحصل بذلك العلم (عرضا) بفتح الراء ويسكن اى حظا ما لا او جاها (عرف الجنة) بفتح عين مهملة وسكون راء مهملة الرائحة مبالغة في تحريم الجنة لان من لم يجد ريح الشئ لا يتناوله قطعا وهذا محمول على انه يستحق ان لا يدخل ولا ثم امره الى الله تعالى كامر اصحاب الذنوب كلهم اذا مات على الايمان قاله في فتح الودود قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة انتهى قلت وسريج بن النعمان روى عنه البخاري وغيره ووثقه يحيى بن معين باب في القصص اى هذا باب في بيان من احق من الناس بالقصص والمواعظ والتذكير (لا يقص) نفي لا نهي ووجهه ما قاله الطيبي انه لو حمل على النهي لصريح لزم ان يكون المختال ماموراً بالاقتصاص ثم القص التكلم بالقصص والاخبار والمواعظ وقيل المراد به الخطبة خاصة والمعنى لا يصدر هذا الفعل الا من هؤلاء الثلاثة قاله القاري (الا امير) اى حاكم (او مامور) اى ماذون له بذلك من الحاكم او مامور من عند الله كبعض العلماء والاولياء (او مختال) اى مفتخر متكبر طالب للرياسة وقال في النهاية معناه لا ينبغي ذلك الا لامير يعظ الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا او مامور بذلك فيكون حكمه حكم الامير ولا يقص تكسبا او يكون القاص مختالا لا يفعل ذلك تكبرا على الناس ومرائيا براءى الناس بقوله وعمله لا يكون وعظه وكلامه حقيقة وقيل اراد الخطبة لان الامراء كانوا يلونها في الاول ويعظون الناس فيها ويقصون عليهم اخبار الامم السالفة انتهى قال الخطابي بلغني عن ابن سريج انه كان يقول هذا في الخطبة وكان الامراء يلون الخطب ويعظون الناس ويذكرونهم فيها فاما المامور فهو من يقيمه الامام خطيبا فيقص الناس ويقص عليهم والمختال هو الذي نصب نفسه لذلك من غير ان يومر به ويقص على الناس طلبا للرياسة فهو الذي يراءى بذلك ويختال وقد قيل ان المتكلمين على الناس ثلاثة اصناف مذكر وواعظ وقاص فالمذكر الذي يذكر الناس آلاء الله ونعمائه ويبعثهم به على الشكر له والواعظ يخوفهم بالله وينذرهم عقوبته فيردعهم به عن المعاصي والقاص هو الذي يروي لهم اخبار الماضين ويسرد لهم القصص فلا يأمن ان يزيد فيها او ينقص والمذكر والواعظ مامون عليهما ذلك انتهى وقال السندي القص التحدث بالقصص ويستعمل في الوعظ والمختال هو المتكبر قيل هذا في الخطبة والخطبة من وظيفة الامام فان شاء خطب بنفسه وان شاء نصب نائبا يخطب عنه واما من ليس بامام ولا نائب عنه اذا تصدى للخطبة فهو ممن نصب نفسه في هذا المحل تكبرا ورياسة وقيل بل القصاص والوعاظ لا ينبغي لهما الوعظ والقصص الا بامر الامام والا لدخل في المتكبر وذلك لان الامام ادرى بمصالح الخلق فلا ينصب الا من لا يكون ضرره اكثر من نفعه بخلاف من نصب نفسه فقد يكون ضرره اكثر فقد فعل تكبرا ورياسة فليرتدع عنه قال المنذري في اسناده عباد بن عباد الخواص وفيه مقال (سكت القاري فسلم) اى النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه لا يسلم على قارئ القرآن وقت قراءته لان النبي صلى الله عليه وسلم ما سلم عليهم الا اذا سكت القاري (قال) ابو سعيد (من) مفعول بجعل (امرت ان اصبر نفسي معهم) اى احبس نفسي معهم اشارة الى قوله تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي (قال) ابو سعيد (ليعدل) اى ليسوي (بنفسه) اى نفسه الكريمة بجلوسه (فينا) قال في مجمع البحار اى يسوي نفسه ويجعلها عديلة مماثلة لنا

ثنى
من بعض
لعمن الولاية ١٢

ثم قال بيده هكذا فتحلقوا وبرزت وجوههم له قال فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عرف منهم احدا غيري فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيمة تدخلون الجنة قبل اغنياء الناس ت١ ب٢
بنصف يوم وذلك خمس مائة سنة حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد السلام يعني ابن مطهر ابو ظفر نا موسى بن ذالك ثنى
خلف العمي عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اقعد مع قوم يذكرون الله تعالى من
صلوة الغداة حتى تطلع الشمس احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل ولان اقعد مع قوم يذكرون الله
من صلوة العصر الى ان تغرب الشمس احب الي من ان اعتق اربعة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا حفص بن غياث
عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرء علي سورة النساء قال قلت ن
اقرء عليك وعليك انزل قال اني احب ان اسمعه من غيري قال فقرأت عليه حتى اذا انتهيت الى قوله فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد فاتى
الاية فرفعت راسي فاذا عيناه تهملان اخر كتاب العلم بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الاشربة باب تحريم الخمر

بجلوسه فينا تواضعا ورغبة فيما نحن فيه انتهى وقيل معناه اى جلس النبي صلى الله عليه وسلم وسط الحلقة ليسوى بنفسه الشريفة
جماعتنا ليكون القرب من النبي صلى الله عليه وسلم لكل رجل منا سواء او قريبا من السواء يقال عدل فلان بفلان سوى بينهما وعدل
الشيء اى قامه من باب ضرب (ثم قال) اى اشار النبي صلى الله عليه وسلم (له) اى للنبي صلى الله عليه وسلم (قال) ابو سعيد (ابشروا)
الى اخره هو محل الترجمة لانه الموعظة (صعاليك) جمع صعلوك وهو فقير لا مال له ولا اعتماد ولا احتمال قاله في مجمع البحار (وذلك)
اى نصف يوم قال المنذري في اسناده المعلى بن زياد ابو الحسن وفيه مقال وقد اخرج الترمذي وابن ماجة من حديث
ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمس مائة عام
نصف يوم وقال الترمذي حسن صحيح وفي لفظ الترمذي يدخل فقراء المسلمين ولفظ ابن ماجة فقراء المسلمين واخرج مسلم
في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فقراء المهاجرين يسبقون
الاغنياء يوم القيمة الى الجنة باربعين خريفا فيجمع بينهما بان فقراء المهاجرين يسبقون الى الجنة مثل فقراء المسلمين بهذه
المدة لما لهم من فضل الهجرة وكونهم تركوا اموالهم بمكة رغبة فيما عند الله عز وجل وقد اخرج الترمذي وابن ماجة ان فقراء
المهاجرين يدخلون قبل اغنيائهم بخمس مائة عام واخرج الترمذي يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل اغنيائهم باربعين
خريفا غير ان هذين الحديثين لا يثبتان والله اعلم انتهى كلام المنذري (لان) بفتح الهمزة (يذكرون الله تعالى) من قراءة القرآن
والتسبيح والتهليل والتحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويلحق به ما في معناه كدرس علم التفسير والحديث
وغير ذلك من علوم الشريعة (من صلاة الغداة) اى الصبح (من ان اعتق) بضم الهمزة وكسر التاء (اربعة) انفس (مع قوم
يذكرون الله) ظاهره وان لم يكن ذاكرا بل مستمعا وهم القوم لا يشقى جليسهم وفيه ان الذكر افضل من العتق والصدقة قال
المنذري في اسناده موسى بن خلف ابو خلف العمي البصري وقد استشهد به البخاري واثنى عليه غير واحد من المتقدمين وتكلم
فيه ابن حبان البستي رضي الله عنه (قال) اى عبد الله (وعليك) الواو للحال (قال لي) اى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال)
عبد الله (فقرأت عليه) سورة النساء (الى قوله) تعالى (فكيف) حال الكفار (اذا جئنا من كل امة بشهيد) يشهد عليها بعملها وهو
نبيها (الاية) وتمام الاية مع تفسيرها (وجئنا بك) يا محمد (على هؤلاء شهيدا يومئذ) يوم المجئ (يود الذين كفروا وعصوا
الرسول لو) اى ان (تسوى) بالبناء للمفعول والفاعل مع حذف احدى التائين في الاصل ومع ادغامها في السين اى تتسوى
(بهم الارض) بان يكونوا ترابا مثلها لعظم هوله كما في اية اخرى ويقول الكافر يا ليتني كنت ترابا (ولا يكتمون الله حديثا) عما
عملوه وفي وقت اخر يكتمون والله ربنا ما كنا مشركين كذا في تفسير الجلالين (تهملان) قال في المصباح همل المطر والدمع
هملا من باب قعد انتهى وفي فتح الودود تهملان من باب ضرب ونصر اى تفيضان بالدمع وتسيلان انتهى قال المنذري واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي اخر كتاب العلم اول كتاب الاشربة باب تحريم الخمر

حدثنا احمد بن حنبل نا اسمعيل بن ابراهيم نا ابو حيان قال حدثنى الشعبى عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهى من خمسة اشياء من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا فيهن عهدا ننتهى اليه الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا حدثنا عباد بن موسى الختلى قال نا اسمعيل يعنى ابن جعفر عن اسرائيل عن ابى اسحق عن عمرو عن عمر بن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت الاية التى فى البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير الاية فدعى عمر فقرئت عليه قال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت الاية التى فى النساء يايها الذين امنوا لاتقربوا الصلوة وانتم سكارى فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة ينادى الا لايقربن الصلوة سكران فدعى عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شفاء فنزلت هذه الاية فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا حدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان قال نا عطاء ابن السائب عن ابى عبد الرحمن السلمى عن على بن ابيطالب ان رجلا من الانصار

اناً — شافيا — شافيا — فقال ن

(قال نزل تحريم الخمر) اى فى قوله تعالى فى اية المائدة يايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وفى رواية البخارى خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل الخ (وهى من خمسة اشياء) اى الخمر وفى القاموس قد يذكر والجملة حالية اى نزل تحريم الخمر فى حال كونها تصنع من خمسة اشياء (والخمر ما خامر العقل) اى غطاه او خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه او غيره لان بذلك يزول الادراك الذى طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه قال الكرمانى هذا تعريف بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة قال الحافظ وفيه نظر لان عمر ليس فى مقام تعريف اللغة بل هو فى مقام تعريف الحكم الشرعى فكانه قال الخمر الذى وقع تحريمه على لسان الشرع هو ما خامر العقل ولو سلم ان الخمر فى اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الاحاديث على ان المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرا والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية (وثلاث) اى ثلاث من المسائل (وددت) بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية اى تمنيت (لم يفارقنا) اى من الدنيا (حتى يعهد الينا فيهن عهدا ننتهى اليه) اى يبين لنا فيهن بيانا ننتهى اليه والضمير المجرور فى فيهن لثلاث (الجد) اى هل يحجب الاخ او يحجب به او يقاسمه فاختلفوا فيه اختلافا كثيرا (والكلالة) بفتح الكاف واللام المخففة من لا ولد له ولا والد له او بنو العم الاباعد او غير ذلك (وابواب من ابواب الربا) اى ربا الفضل لان ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة ورفع الجد وتاليه بتقدير مبتدا اى هى الجد قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (عباد بن موسى الختلى) بضم المعجمة وفتح المثناة الشديدة منسوب الى ختل كورة خلف جيحون قاله السيوطى (بيانا شفاء) وفى بعض النسخ شافيا (يسئلونك عن الخمر والميسر) اى القمار اى ما حكمهما (قل فيهما) اى فى تعاطيهما (اثم كبير) اى عظيم لما يحصل بسببهما من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش (فدعى) على البناء للمجهول (فقرئت) اى الآية المذكورة (لاتقربوا الصلوة) اى لاتصلوا (وانتم سكارى) جملة حالية (فنزلت هذه الآية فهل انتم منتهون) وفى رواية النسائى فنزلت الاية التى فى المائدة فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل انتم منتهون (قال عمر انتهينا) اى عن اتيانهما وعن طلب البيان الشافى قال الطيبى فنزلت هذه الآية يعنى قوله تعالى يايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الايتين وفيهما دلائل سبعة على تحريم الخمر احدها قوله رجس والرجس هو النجس وكل نجس حرام والثانى قوله من عمل الشيطان وما هو من عمله حرام والثالث قوله فاجتنبوه وما امر الله تعالى باجتنابه فهو حرام والرابع قوله لعلكم تفلحون وما علق رجاء الفلاح باجتنابه فالاتيان به حرام والخامس قوله انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام والسادس ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة وما يصد به الشيطان عن ذكر الله وعن الصلوة فهو حرام والسابع قوله فهل انتم منتهون معناه انتهوا وما امر الله عباده بالانتهاء عنه فالاتيان به حرام انتهى

دعاه وعبد الرحمن بن عوف فسقاهما قبل ان تحرم الخمر فأمّهم علىٌّ فى المغرب وقرأ قل يا ايها الكافرون فخلط فيها فنزلت لا تقربوا الصلوٰة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون حدثنا احمد بن محمد المروزى قال نا على بن حسين عن ابيه عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال يا ايها الذين اٰمنوا لا تقربوا الصلوٰة وانتم سكارى ويسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نسختهما التى فى المائدة انما الخمر والميسر والانصاب الاية نسخها
حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كنت ساقى القوم حيث حرمت الخمر فى منزل ابى طلحة

قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائى وذكر الترمذى انه مرسل اصح (دعاه وعبد الرحمن) بالنصب اى دعا عليا وعبد الرحمن (فسقاهما) اى الخمر (فخلط) اى فالتبس عليه ولفظ الترمذى وحضرت الصلوة فقدمونى فقرأت قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون انتهى (فيها) اى فى السورة (حتى تعلموا ما تقولون) بان تصحوا وفى الحديث ان المصلى بهم هو على بن ابى طالب واخرجه الحاكم عن علىؓ بلفظ دعانا رجل من الانصار قبل تحريم الخمر فحضرت صلاة المغرب فتقدم رجل فقرأ الحديث ثم قال صحيح قال وفى هذا الحديث فائدة كبيرة وهى ان الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة الى امير المؤمنين على بن ابى طالب دون غيره وقد برأه الله منها فانه راوى الحديث قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن غريب صحيح هذا اٰخر كلامه وفى اسناده عطاء بن السائب لا يعرف الا من حديثه وقد قال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث ووافقه على التفرقة الامام احمد وقال ابو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن على رضى الله تعالى عنه متصل الاسناد الا من حديث عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن يعنى السلمى وانما كان ذلك قبل ان يحرم الخمر فحرمت من اجل ذلك هذا اٰخر كلامه وقد اختلف فى اسناده ومتنه فاما الاختلاف فى اسناده فرواه سفيان الثورى وابو جعفر الرازى عن عطاء بن السائب فارسلوه واما الاختلاف فى متنه ففى كتاب ابى داود والترمذى ما قدمناه وفى كتاب النسائى وابو جعفر النحاس ان المصلى بهم عبد الرحمن بن عوف وفى كتاب ابى بكر البزار امر رجلا فصلى بهم ولم يسمه وفى حديث غيره فتقدم بعض القوم انتهى كلام المنذرى (يا ايها الذين اٰمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى) جمع سكران وتمام الاٰية (حتى تعلموا ما تقولون) وهذه الاٰية فى النساء واٰخرج ابن جرير الطبرى عن ابن عباس ان رجالا كانوا يأتون الصلوة وهم سكارى قبل ان تحرم الخمر فقال الله عز وجل يا ايها الذين اٰمنوا الاٰية (ويسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما) اى فى الخمر والميسر (اثم كبير) اى وزر عظيم وقيل ان الخمر عدو للعقل فاذا غلبت على عقل الانسان ارتكب كل قبيح ففى ذلك اٰثام كبيرة منها اقدامه على شرب المحرم ومنها فعل ما لا يحل فعله واما الاثم الكبير فى الميسر فهو اكل المال الحرام بالباطل وما يجرى بينهما من الشتم والمخاصمة والمعاداة وكل ذلك فيه اٰثام كثيرة (ومنافع للناس) يعنى انهم كانوا يربحون فى بيع الخمر قبل تحريمها وهذه الاٰية فى البقرة وتمامها مع تفسيرها هكذا (واثمهما اكبر من نفعهما) يعنى اثمهما بعد التحريم اكبر من نفعهما قبل التحريم وقيل اثمهما قوله تعالى انما يريد الشيطان ان يوقع الاٰية فهذه ذنوب يترتب عليها اٰثام كبيرة بسبب الخمر والميسر (نسختهما) اى الاٰية الاولى وهى يا ايها الذين اٰمنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى والاٰية الثانية وهى يسئلونك عن الخمر والميسر الاٰية (التى فى المائدة) يا ايها الذين اٰمنوا (انما الخمر والميسر والانصاب الاٰية) الميسر القمار والانصاب الاصنام وهى الحجارة التى كانوا ينصبونها للعبادة ويذبحون عندها وتمام الاٰيتين مع تفسيرهما هكذا (والازلام) هى القداح التى كانوا يستقسمون بها (رجس) نجس او خبيث مستقذر (من عمل الشيطان) لانه يحمل عليه فكانه عمله (فاجتنبوه) اى الرجس لانه اسم جامع للكل كانه قال ان هذه الاربعة الاشياء كلها رجس فاجتنبوه (لعلكم تفلحون) يعنى لكى تدركوا الفلاح اذا اجتنبتم هذه المحرمات التى هى رجس (انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر) يعنى انما يزين لكم الشيطان شرب الخمر والقمار وهو الميسر ويحسن ذلك لكم ارادة ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء بسبب شرب الخمر لانها تزيل عقل شاربها فيتكلم بالفحش وربما افضى ذلك الى المقاتلة وذلك سبب ايقاع العداوة والبغضاء بين شاربيها وقال قتادة كان الرجل فى الجاهلية يقامر على اهله وماله

وما شرابنا يومئذ الا الفضيخ فدخل علينا رجل فقال ان الخمر قد حرمت ونادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب العصير للخمر** حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا وكيع بن الجراح عن عبد العزيز بن عمر عن ابى علقمة مولاهم وعبد الرحمن بن عبد الله الغافقى انهما سمعا ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه **باب ما جاء فى الخمر تخلل** حدثنا زهير بن حرب قال نا وكيع عن سفيان

فيقم فيقعد حزينا سليبا ينظر الى ماله فى يد غيره فيورثه ذلك العداوة والبغضاء فنهى الله عن ذلك (ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة) لان شرب الخمر يشغل عن ذكر الله وعن فعل الصلوة وكذلك القمار يشغل صاحبه عن ذكر الله وعن الصلوة (فهل انتم منتهون) لفظه استفهام ومعناه الامر اى انتهوا وهذا من ابلغ ما ينهى به لانه تعالى ذم الخمر والميسر واظهر قبحهما للمخاطب كانه قيل قد تلى عليكم ما فيهما من انواع الصوارف والموانع فهل انتم منتهون مع هذه الامور ام انتم على ما كنتم عليه كانكم لم توعظوا ولم تنزجروا وفى هذه الآية دليل على تحريم شرب الخمر لان الله تعالى قرن الخمر والميسر بعبادة الاصنام وعدد انواع المفاسد الحاصلة بهما ووعد بالفلاح عند اجتنابهما وقال فهل انتم منتهون كذا فى تفسير العلامة الخازن ووجه النسخ ان الآية التى فى المائدة فيها الامر بمطلق الاجتناب وهو يستلزم ان لا ينتفع بشئ من الخمر فى حال من حالاته فى وقت الصلوة وغير وقت الصلوة وفى حال السكر وحال عدم السكر وجميع المنافع فى العين والثمن واخرج ابو داود الطيالسى والبيهقى فى شعب الايمان عن ابن عمر قال نزل فى الخمر ثلاث آيات فاول شئ نزل يسئلونك عن الخمر والميسر الآية فقيل حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله فسكت عنهم ثم نزلت هذه الآية لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى فقيل حرمت الخمر فقالوا يا رسول الله لا نشربها قرب الصلوة فسكت عنهم ثم نزلت يايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر و اخرج احمد فى مسنده عن ابى هريرة قال حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فانزل الله يسألونك عن الخمر والميسر الآية فقال الناس ما حرم علينا انما قال اثم كبير وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الايام صلى رجل من المهاجرين ام اصحابه فى المغرب خلط فى قراءته فانزل الله اغلظ منها يايها الذين امنوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وكان الناس يشربون حتى يأتى احدهم الصلوة وهو مغتبق ثم نزلت آية اغلظ من ذلك يايها الذين امنوا انما الخمر الى قوله فهل انتم منتهون قالوا انتهينا ربنا الحديث قال المنذرى والحديث فى اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى (وما شرابنا يومئذ الا الفضيخ) بفتح فاء وكسر ضاد معجمة على وزن عظيم شراب يتخذ من البسر المفضوخ اى المكسور ومراد انس ان الفضيخ هو محل نزول الآية فتناول الآية له اولى كذا فى فتح الودود والحديث سكت عنه المنذرى **باب العصير للخمر** اى لاتخاذ الخمر (عن ابى علقمة) قال المزى فى الاطراف هكذا قال ابو على اللؤلؤى وحده عن ابى داود ابو علقمة وقال ابو الحسن بن العبد وغير واحد عن ابى داود ابو طعمة وهو الصواب وكذلك رواه احمد بن حنبل وغيره عن وكيع انتهى وسيجئ كلام المنذرى فيه (الغافقى) منسوب الى غافق حصن بالاندلس قاله السيوطى (لعن الله الخمر) اى ذاتها لانها ام الخبائث مبالغة فى التنفر عنها ويحتمل ان يكون المراد اكل ثمنها (ومبتاعها) اى مشتريها (وعاصرها) وهو من يعصرها بنفسه لنفسه او لغيره (ومعتصرها) اى من يطلب عصرها لنفسه او لغيره (والمحمولة اليه) اى من يطلب ان يحملها احد اليه قال المنذرى واخرجه ابن ماجة الا انه قال وابى طعمة مولاهم وعبد الرحمن الغافقى هذا سئل عنه يحيى بن معين فقال لا اعرفه وذكره ابن يونس فى تاريخه وقال انه روى عن ابن عمر روى عنه عبد العزيز ابن عمر بن عبد العزيز بن عياض وانه كان امير الاندلس سنة خمس عشرة ومائة وابو علقمة مولى ابن عباس ذكر ابن يونس انه روى عن ابن عمر وغيره من الصحابة وانه كان على قضاء افريقية وكان احد فقهاء الموالى وابو طعمة هذا مولى عمر بن عبد العزيز سمع من عبد الله بن عمر رماه مكحول الهذلى بالكذب انتهى **باب ما جاء فى الخمر تخلل**

باب في العنب يعصر للخمر
عنه سئل ابو داود عن اسم ابي الاحوص الذي روى عن عبد الله فقال عوف بن مالك او مالك بن عوف. وجدت هذه العبارة في نسختين من النسخ الموجودة بايدينا ١٢

عن السدي عن ابي هبيرة عن انس بن مالك ان ابا طلحة سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال فلا اجعلها خلا قال لا باب الخمر مما هي حدثنا الحسن بن علي قال نا يحيى بن آدم قال نا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا حدثنا مالك بن عبد الواحد ابو غسان قال نا معتمر قال قرأت على الفضيل بن ميسرة عن ابي حريز ان عامرا حدثه ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا ابان قال حدثني يحيى عن ابي كثير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة قال ابو داود واسم ابي كثير الغبري يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة السحيمي وقال بعضهم اذينة والصواب غفيلة

ن النبي ن ٢٠ فقال هو

(اهرقها) بسكون الهاء وكسر الراء اي صبها والهاء بدل من الهمزة والاصل ارقها وقد تستعمل هذه الكلمة بالهمزة والهاء معا كما وقع هنا وهو نادر وفيه دليل على ان الخمر لا تملك ولا تحبس بل تجب اراقتها في الحال ولا يجوز لاحد الانتفاع بها الا بالاراقة (قال لا) قال الخطابي في هذا بيان واضح ان معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز ولو كان الى ذلك سبيل لكان مال اليتيم اولى الاموال به لما يجب من حفظه وتثميره والحيطة عليه وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فعلم بذلك ان معالجته لا تطهره ولا ترده الى المالية بحال انتهى وقال في النيل فيه دليل للجمهور على انه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل هذا اذا خللها بوضع شيء فيها اما اذا كان التخليل بالنقل من الشمس الى الظل ونحو ذلك فاصح وجه عن الشافعية انها تحل وتطهر وقال الاوزاعي وابو حنيفة تطهر اذا خللت بالقاء شيء فيها وعن مالك ثلاث روايات اصحها ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت انتهى وقال السندي ظاهره ان الخل المتخذ من الخمر حرام ويحتمل انه قال ذلك لما فيه من ابقاء الخمر قبل ان يتخلل وذلك غير جائز للمؤمن انتهى وقال المحدث محمد اسحق الدهلوي ويحتمل ان الكتساب الخل من الخمر ليس بجائز واذا تخللت فالخل يحل والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي باب الخمر مما هي (ان من العنب خمرا الحديث) قال الخطابي في هذا التصريح من النبي صلى الله عليه وسلم بما قاله عمر رضي الله عنه في الحديث الاول من كون الخمر من هذه الاشياء وليس معناه ان الخمر لا تكون الا من هذه الخمسة باعيانها وانما جرى ذكرها خصوصا لكونها معهودة في ذلك الزمان فكلما كان في معناها من ذرة او سلت او لب ثمرة وعصارة شجر فحكمها حكمها كما قلنا في الربو ورددنا الى الاشياء الاربعة المذكورة في الخبر كل ما كان في معناها من غير المذكور فيه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي غريب هذا آخر كلامه وفي اسناده ابراهيم بن مهاجر البجلي الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة (ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الحبوب معروفة قال المنذري في اسناده ابو حريز عبد الله بن الحسين الازدي الكوفي قاضي سجستان وثقه يحيى بن معين وابو زرعة الرازي واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وقد اخرج البخاري ومسلم في الصحيحين ان عمر رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل الحديث (يحيى) هو ابن ابي كثير (الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة) قال الخطابي هذا غير مخالف لما تقدم ذكره من حديث النعمان بن بشير وانما وجهه ومعناه ان معظم الخمر ما يتخذ منه الخمر انما هو من النخلة والعنبة وان كانت الخمر قد تتخذ ايضا من غيرهما وانما هو من باب التوكيد لتحريم ما يتخذ من هاتين الشجرتين لضراوته وشدة سورته وهذا كما يقال الشبع في اللحم والدفاء في الوبر ونحو ذلك من الكلام وليس فيه نفي الشبع من غير اللحم ولا نفي الدفاء عن غير الوبر ولكن فيه التوكيد لامرهما والتقديم لهما على غيرهما في نفس ذلك المعنى انتهى (الغبري) بالغين المعجمة المضمومة ثم الباء الموحدة المفتوحة ثم الراء المهملة قال الحافظ عبد الغني المصري في مشتبه النسبة ابو كثير الغبري يزيد بن عبد الرحمن بن غفيلة وهو ابن اذينة انتهى وفي لب اللباب هو منسوب الى غبر بطن من يشكر انتهى

باب النهي عن المسكر
ثنا ن

باب ما جاء في السكر حدثنا سليمان بن داود ومحمد بن عيسى في آخرين قالوا نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها
لم يشربها في الآخرة حدثنا محمد بن رافع النيسابوري قال اخبرنا ابراهيم بن عمر الصنعاني قال سمعت النعمان بن بشير
يقول عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب مسكرا بخست
صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل و
ما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان
يسقيه من طينة الخبال حدثنا قتيبة نا اسمعيل يعني ابن جعفر عن داود بن بكر بن ابي الفرات عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي

قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب ما جاء في السكر** (كل مسكر خمر) قال الخطابي يتأول على
وجهين احدهما ان الخمر اسم لكل ما يوجد فيه السكر من الاشربة كلها ومن ذهب الى هذا زعم ان للشريعة ان تحدث الاسماء
بعد ان لم تكن كما لها ان تضع الاحكام بعد ان لم تكن والوجه الآخر ان يكون معناه انه يكون كالخمر في الحرمة ووجوب الحد على شاربه
وان لم يكن عين الخمر وانما الحق بالخمر حكما اذ كان في معناها وهذا كما جعلوا النباش في حكم السارق والمتلوط في حكم الزاني وان
كان كل واحد منهما في اللغة يختص باسم غير الزنا وغير السرقة انتهى وفي لفظ كل مسكر خمر وكل خمر حرام اخرجه مسلم والدارقطني
وآخرج الشيخان واحمد عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وآخرج احمد ومسلم والنسائي عن جابر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وآخرج احمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجة من حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام وآخرجه ابن ماجة من حديث ابن مسعود (يدمنها) اي يداوم على شربها بان لم يتب عنها
حتى مات على ذلك والجملة حالية (لم يشربها في الآخرة) قال الخطابي معناه انه لم يدخل الجنة لان شراب اهل الجنة خمر الا انه
لا غول فيها ولا نزف انتهى وقال النووي معناه انه يحرم شربها في الجنة وان دخلها فانها من فاخر شراب الجنة فيمنعها هذا
العاصي بشربها في الدنيا قيل انه ينسى شهوتها لان الجنة فيها كل ما يشتهي وقيل لا يشتهيها وان ذكرها ويكون هذا نقص نعيم
في حقه تمييزا بينه وبين تارك شربها انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي مختصرا (كل مخمر) اي كل ما يخطي
العقل من التخمير بمعنى التغطية (وكل مسكر حرام) سواء كان من عنب او غيره (بخست) بضم الباء وكسر الخاء المعجمة من
البخس وهو النقص (اربعين صباحا) ظرف قال المناوي خص الصلاة لانها افضل عبادات البدن والاربعين لان الخمر
يبقى في جوف الشارب وعروقه تلك المدة (فان تاب) اي رجع اليه تعالى بالطاعة (تاب الله عليه) اي قبل عليه بالمغفرة
(من طينة الخبال) بفتح الخاء المعجمة والموحدة المخففة وهو في الاصل الفساد ويكون في الافعال والابدان والعقول و
الخبل بالتسكين الفساد (صديد اهل النار) قال في القاموس الصديد ماء الجرح الرقيق (ومن سقاه صغيرا) اي صبيا
(لا يعرف حلاله من حرامه) الجملة صفة للصغير والحديث سكت عنه المنذري (ما اسكر) اي اي شيء اسكر وان لم يكن مشروبا
(كثيره فقليله حرام) قال العلقمي قال الدميري قال ابن المنذر اجمعت الامة على ان خمر العنب اذا غلت ورمت بالزبد انها حرام
وان الحد واجب في القليل منها والكثير وجمهور الامة على ان ما اسكر كثيره من غير خمر العنب انه يحرم كثيره وقليله والحد في
ذلك واجب وقال ابو حنيفة وسفيان وابن ابي ليلى وابن سيرين وجماعة من فقهاء الكوفة ما اسكر كثيره من غير عصير
العنب فما لا يسكر منه حلال واذا اسكر احد منه دون ان يتعمد الوصول الى حد السكر فلا حد عليه انتهى واخرج النسائي
والبزار وابن حبان والدارقطني عن سعد بن ابي وقاص نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قليل ما اسكر كثيره وفي الباب
عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر غير حديثه المتقدم عند الطبراني وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد
ابن ثابت عند الطبراني وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الدارقطني والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة

عن مالكٍ عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن عائشة قالت سُئل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن البِتْع فقال كلُّ شراب أَسْكَرَ فهو حرام قال ابو داؤد وقرأتُ على يزيد بن عبد ربّه الجُرْجُسيّ حدّثكم محمدُ بن حرب عن الزُّبيدى عن الزهرى بهذا الحديث باسناده زاد والبِتْعُ نبيذُ العَسَل كان اهلُ اليمن يَشربونه قال ابو داؤد سمعتُ احمدَ بن حنبل يقول لا اله الا الله ما كان اَثْبَتَه ما كان فيهم مثلُه يعنى فى اهل حمص يعنى الجُرْجُسيّ حدثنا هنّاد بن السرى نا عَبْدة عن محمد يعنى ابن اسحٰق عن يزيد بن ابى حبيب عن مَرْثَد بن عبد الله اليَزَنى عن دَيْلَم الحِمْيَرىّ قال سألتُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارضٍ باردةٍ نُعالج فيها عملاً شديداً وانا نتّخذ شراباً من هذا القَمْح نتقوّى به على اعمالنا وعلى بَرْد بلادنا قال هل يُسْكِر

وقال الترمذى حسن غريب من حديث جابر هذا آخر كلامه وفى اسناده داؤد بن بكر بن ابى الفرات الاشجعى مولاهم المدنى سئل عنه يحيى بن معين فقال ثقة وقال ابو حاتم الرازى لا باس به ليس بالمتين هذا آخر كلامه وقد روى هذا الحديث من رواية على بن ابى طالب وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عمر وعائشة وخوات بن جبير وحديث سعد بن ابى وقاص اجودها اسنادا فان النسائى رواه فى سننه عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلى وهو احد الثقات عن الوليد بن كثير وقد احتج به البخارى ومسلم فى الصحيحين عن الضحاك بن عثمان وقد احتج به مسلم فى صحيحه عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن عامر بن سعد بن ابى وقاص وقد احتج البخارى ومسلم بهما فى الصحيحين فقال ابو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه روى عن سعد الا من هذا الوجه ورواه عن الضحاك واسنده جماعة عنه منهم الدراوردى والوليد بن كثير ومحمد بن جعفر بن ابى كثير المدنى هذا آخر كلامه وتابع محمد بن عبد الله بن عمار ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج وهو ممن اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج به (عن البتع) بكسر الموحدة وسكون المثناة وقد تفتح وهى لغة يمانية وهو نبيذ العسل كما فى الرواية الآتية (كل شراب اسكر فهو حرام) هذا حجة للقائلين بالتعميم من غير فرق بين خمر العنب وغيره لانه صلى الله عليه وسلم لما سأله السائل عن البتع قال كل شراب اسكر فهو حرام فعلمنا ان المسئلة انما وقعت على ذلك الجنس من الشراب وهو البتع ودخل فيه كل ما كان فى معناه مما يسمى شرابا مسكرا من اى نوع كان فان قال اهل الكوفة ان قوله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر يعنى به الجزء الذى يحدث عقبه السكر فهو حرام فالجواب ان الشراب اسم جنس فيقتضى ان يرجع التحريم الى الجنس كله كما يقال هذا الطعام مشبع والماء مرو يريد به الجنس وكل جزء منه يفعل ذلك الفعل فاللقمة تشبع العصفور وما هو اكبر منها يشبع ما هو اكبر من العصفور وكذلك جنس الماء يروى الحيوان على هذا الحد فكذلك النبيذ قال الطبرى يقال لهم اخبرونا عن الشربة التى يعقبها السكر اهى التى اسكرت صاحبها دون ما تقدمها من الشراب ام اسكرت باجتماعها مع ما تقدم واخذت كل شربة بحظها من الاسكار فان قالوا انما احدث له السكر الشربة الآخرة التى وجد خبل العقل عقبها قيل لهم وهل هذه التى احدثت له ذلك الا كبعض ما تقدم من الشربات قبلها فى انها لو انفردت دون ما قبلها كانت غير مسكرة وحدها وانها انما اسكرت باجتماعها واجتماع عملها فحدث عن جميعها السكر كذا فى النيل قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (الجرجسى) بضم الجيمين بينهما راء ساكنة ثم مهملة موضع بحمص (عن الزهرى) عن ابى سلمة عن عائشة (زاد) اى يزيد بن عبد ربه (سمعت احمد بن حنبل) فى توثيق يزيد بن عبد ربه (لا اله الا الله) هذه كلمة التوحيد بمنزلة الحلف وهذا غاية توثيق من احمد ليزيد بن عبد ربه (ما كان فيهم مثله) اى ما كان فى اهل حمص مثل يزيد فى التثبت والاتقان وكذا وثقه ابن معين والله اعلم (عن مرثد بن عبد الله اليزنى) بفتح التحتانية والزاى بعدها نون ابو الخير المصرى ثقة فقيه من الثالثة (عن ديلم) بفتح اوله (الحميرى) بكسر اوله نسبة الى حمير كدرهم موضع غربى صنعاء اليمن وابو قبيلة (بارض باردة) اى ذات برد شديد (نعالج) اى نمارس ونزاول (عملا شديدا) اى قويا يحتاج الى نشاط عظيم (من هذا القمح) بفتح اوله اى الحنطة (نتقوى به على اعمالنا وعلى برد بلادنا) قال الطيبى وانما ذكر هذه الامور الداعية الى الشرب واتى بهذا ووصفه به لمزيد البيان وانه من هذا الجنس وليس من جنس

ما كان الكيس يزيد الجرجسى وما اثبته ما كان

قلت نعم قال فاجتنبوه قال فقلت فان الناس غير تاركيه قال فان لم يتركوه فقاتلوهم حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عاصم بن كليب عن ابى بردة عن ابى موسى قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذاك البتع قلت وينتبذ من الشعير والذرة قال ذلك المزر ثم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن الوليد بن عبدة عن عبد الله بن عمرو ان نبى الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وقال كل مسكر حرام قال ابو داؤد قال ابن سلام ابو عبيد الغبيراء السكركة تعمل من الذرة شراب يعمله الحبشة حدثنا سعيد بن منصور قال نا ابو شهاب عبد ربه بن نافع عن الحسن بن عمرو الفقيمى عن الحكم بن عتيبة عن شهر بن حوشب عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر

ما يتخذ منه المسكر كالعنب والزبيب مبالغة فى اسنتدعاء الاجازة (فقلت فان الناس غير تاركيه) فكانه وقع لهم هنالك نهى عن سالكيه (فان لم يتركوه) اى وبيستحلوا شربه قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه (ذاك البتع) بكسر موحدة وسكون فوقية وقد يحرك (وينتبذ من الشعير والذرة) بضم الذال المعجمة وتخفيف الراء حب معروف واصله ذرو او ذرى والهاء عوض ذكره الجوهرى (قال ذلك المزر) بكسر فسكون نبيذ يتخذ من الذرة او من الحنطة او الشعير كذا فى المجمع (اخبر قومك ان كل مسكر حرام) سواء كان من العسل والشعير والذرة او غير ذلك قال المنذرى وقد اخرجه البخارى ومسلم بنحوه من حديث سعيد بن ابى بردة عن ابيه (عن عبد الله بن عمرو) اورد المزى هذا الحديث فى مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ثم قال هكذا رواه ابو الحسن بن العبد وابو عمرو البصرى وغير واحد عن ابى داؤد وهو الصواب ووقع فى رواية اللؤلؤى عن عبد الله بن عمر وهو وهم (نهى عن الخمر والميسر) اى القمار (والكوبة) بضم اوله فى النهاية قيل هى النرد وقيل الطبل اى الصغير وقيل البربط وقال الخطابى فى المعالم الكوبة تفسر بالطبل ويقال بل هو النرد ويدخل فى معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهى انتهى (والغبيراء) بالتصغير ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة والمعنى انها مثل الخمر التى يتعارفها الناس لا فضل بينهما فى التحريم (سكركة) قال فى النهاية هو بضم السين والكاف وسكون الراء هو الغبيراء وهو نوع من الخمور يتخذ من الذرة وهى خمر الحبشة وهو لفظ حبشى فعربت وقيل السقرقع قال المنذرى الوليد بن عبدة بالعين المهملة المفتوحة وبعدها باء بواحدة مفتوحة ايضا قال ابو حاتم الرازى هو مجهول وقال ابو يونس فى تاريخ المصريين وليد بن عبدة مولى عمرو بن العاص روى عنه يزيد بن ابى حبيب و الحديث معلول ويقال عمرو بن الوليد بن عبدة وذكر له هذ الحديث وذكر ان وفاته سنة مائة وهكذا وقع فى رواية الهاشمى عبد الله بن عمرو الذى وقع فى رواية ابن العبد عن ابى داؤد عبد الله بن عمرو وهو الصواب (الفقيمى) بضم الفاء وفتح القاف منسوب الى فقيم بطن من تميم قاله السيوطى (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) قال القارى فى المرقاة بكسر التاء المخففة قال فى النهاية المفتر هو الذى اذا شرب احمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار يقال افتر الرجل فهو مفتر اذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه فاما ان يكون افتره بمعنى فتره اى جعله فاترا واما ان يكون افتر الشراب اذا فتر شاربه كاقطف الرجل اذا قطفت دابته ومقتضى هذا سكون الفاء وكسر المثناة الفوقية مع التخفيف قال الطيبى لا يبعد ان يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل لان العلة وهى ازالة العقل مطردة فيها وقال فى مرقاة الصعود يحكى ان رجلا من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر فاستدل الحافظ زين الدين العراقى بهذا الحديث فاعجب الحاضرين انتهى وقال فى السبل قال المصنف اى الحافظ ابن حجر من قال انها اى الحشيشة لا تسكر وانما تخدر فهى مكابرة فانها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة قال واذا سلم عدم الاسكار فهى مفترة و قد اخرج ابو داؤد انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال الخطابى المفتر كل شراب يورث الفتور و الرخوة فى الاعضاء والخدر فى الاطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة الى السكر وحكى العراقى وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة وان من استحلها كفر قال ابن تيمية ان الحشيشة اول ما ظهرت فى اخر المائة السادسة من الهجرة

حين ظهرت دولة التتار وهي من اعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه لانها تورث نشأة ولذة وطربا كالخمر
وتصعب الطعام عليها اعظم من الخمر وانما لم يتكلم فيها الائمة الاربعة لانها لم تكن في زمنهم وقد اخطأ القائل حرموها من غير
عقل ونقل ؛ وحرام تحريم غير الحرام ؛ واما البنج فهو حرام قال ابن تيمية ان الحد في الحشيشة واجب قال ابن البيطار ان
الحشيشة وتسمى القنب يوجد في مصر مسكرة جدا اذا تناول الانسان منها قدر درهم او درهمين وقبائح خصالها كثيرة وعد منها
بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية وقبائح خصالها موجودة في الافيون وفيه زيادة مضار قال ابن دقيق العيد
في الجوزة انها مسكرة ونقله عنه متأخر علماء الفريقين واعتمدوه انتهى وقال ابن رسلان في شرح السنن المفتر بضم الميم و
فتح الفاء وتشديد المثناة فوق المكسورة ويجوز فتحها ويجوز تخفيف التاء مع الكسر هو كل شراب يورث الفتور والخدر
في اطراف الاصابع وهو مقدمة السكر وعطف المفتر على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير لان العطف يقتضي
التغاير بين الشيئين فيجوز حمل المسكر على الذي فيه شدة مطربة وهو محرم يجب فيه الحد ويحمل المفتر على النبات كالحشيش
الذي يتعاطاه السفلة قال الرافعي ان النبات الذي يسكر وليس فيه شدة مطربة يحرم اكله ولا حد فيه قال ابن رسلان
ويقال ان الزعفران يسكر اذا استعمل مفردا بخلاف ما اذا استهلك في الطعام وكذا البنج شرب القليل من مائه يزيل العقل
وهو حرام اذا ازال العقل لكن لا حد فيه انتهى كلامه ملخصا وقال العلامة الاردبيلي في الازهار شرح المصابيح ناقلا عن الامام
شرف الدين ان الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لاضراره لا لكونه مسكرا وكذلك القريط وهو الافيون
انتهى وقال العلامة ابوبكر بن قطب القسطلاني في تكريم المعيشة ان الحشيشة ملحقة بجوز الطيب والزعفران والافيون
والبنج وهذه من المسكرات المخدرات قال الزركشي ان هذه الامور المذكورة تؤثر في متعاطيها المعنى الذي يدخله في حد
السكران فانهم قالوا السكران هو الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم وقال بعضهم هو الذي لا يعرف السماء
من الارض وقيل والاولى ان يقال ان اريد بالاسكار تغطية العقل فهذه كلها صادق عليها معنى الاسكار وان اريد بالاسكار
تغطية العقل مع الطرب فهي خارجة عنه فان اسكار الخمر تتولد منه النشأة والنشاط والطرب والعربدة والحمية والسكران
بالحشيشة ونحوها يكون مما فيه ضد ذلك فتقرر من هذا انها لا تحرم الا لضررها العقل ودخولها في المفتر المنهي عنه ولا يجب
الحد على متعاطيها لان قياسها على الخمر مع الفارق وهو انتفاء بعض الاوصاف لا يصح انتهى وفي التلويح السكر هو
حالة تعرض للانسان من امتلاء دماغه من الابخرة المتصاعدة اليه فيتعطل معه عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة
انتهى وفي كشف الكبير قيل هو سرور يغلب على العقل بمباشرة بعض الاسباب الموجبة له فيمتنع الانسان عن العمل بموجب
عقله من غير ان يزيله وبهذا بقي السكران اهلا للخطاب انتهى وقال السيد الشريف الجرجاني في تعريفاته السكر غفلة تعرض
بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الاكل والشرب والسكر من الخمر عند ابي حنيفة رح ان لا يعلم الارض من السماء و
عند ابي يوسف ومحمد والشافعي ان يختلط كلامه وعند بعضهم ان يختلط في مشيه بحركة انتهى وفي القاموس فتر جسمه
فتورا لانت مفاصله وضعف والفتار كغراب ابتداء النشوة وافتر الشراب فتر شاربه انتهى وفي المصباح وخدر العضو
خدرا من باب تعب استرخى فلا يطيق الحركة وقال في النهاية في حديث عمر انه رزق الناس الطلاء فشربه رجل فتخدر اي
ضعف وفتر كما يصيب الشارب قبل السكر انتهى وسيجيء حديث عمر رض وفي رد المحتار عن الخانية في تعريف السكران انه
من يختلط كلامه ويصير غالبه الهذيان وقال الشيخ زكريا بن محمد القزويني في كتابه عجائب المخلوقات والحيوانات وغرائب
الموجودات الزعفران يقوي القلب ويفرح ويورث الضحك والزائد على الدرهم سم قاتل انتهى ونقل عن الامام احمد بن
حنبل انه كان يكتب على جام ابيض بزعفران للمرأة التي عسر عليها ولادتها وكانت المرأة تشربه كما صرح به الزرقاني في شرح
المواهب وفيه دلالة واضحة على ان الامام احمد لا يرى السكر في الزعفران والا كيف يجوز له الكتابة بزعفران لاجل شربها قال
الحافظ ابن القيم في زاد المعاد قال الخلال حدثني عبد الله بن احمد قال رأيت ابي يكتب للمرأة اذا عسر عليها ولادتها

ل يقال له والفارسية جوزبوا وبالهندية جاى پهل ١٢ — ع يقال للبنج في الهندية بهنگ ١٢ — ف وبالفارسية كك موجة وجنك جوى بذخون ١٢

فی جام ابیض او شیٔ نظیف یکتب حدیث ابن عباس رضی لا اله الا الله الحلیم الکریم الی اخر الحدیث قال الخلال انبأنا ابوبکر المروزی ان اباعبدالله جاءه رجل فقال یا اباعبدالله تکتب لامرأة قد عسر علیها ولدها منذ یومین فقال قل له یجیٔ بجام واسع وزعفران ورأیته یکتب لغیر واحد قال ابن القیم وکل ما تقدم من الرقی فان کتابته نافعة ورخص جماعة من السلف فی کتابة بعض القرآن وشربه وجعل ذلک من الشفاء الذی جعل الله فیه انتہی والحافظ ابن القیم ایضا لایری السکر فی الزعفران وانه لایذکر فی زاد المعاد شیئا من هذه الادویة التی فیها سکر وقد قرن الزعفران بالعسل المصفی فقال فی بیان الفضة هی من الادویة المفرحة النافعة من الهم والغم والحزن وضعف القلب وخفقانه وتدخل فی المعاجین الکبار وتجتذب بخاصیتها ما یتولد فی القلب من الاخلاط الفاسدة خصوصا اذا اضیفت الی العسل المصفی والزعفران انتہی وللائمة الحنفیة فیه کلام علی طریق اخر فقال الشامی فی رد المحتار وقال محمد ما اسکر کثیره فقلیله حرام وهو نجس ایضا انتہی اقول الظاهر ان هذا خاص بالاشربة المائعة دون الجامد کالبنج والافیون فلا یحرم قلیلها بل کثیرها المسکر وبه صرح ابن حجر المکی فی التحفة وغیره وهو مفهوم من کلام ائمتنا لانهم عدوها من الادویة المباحة وان حرم السکر منها بالاتفاق ولم نر احدا قال بنجاستها ولا بنجاسة زعفران مع ان کثیره مسکر ولم یحرموا اکل قلیله ایضا ویدل علیه انه لایحد بالسکر منها بخلاف المائعة فانه یحد ویدل علیه ایضا قوله فی غرر الافکار وهذه الاشربة عند محمد وموافقیه کالخمر بلا تفاوت فی الاحکام وبهذا یفتی فی زماننا فخص الخلاف بالاشربة والحاصل انه لایلزم من حرمة الکثیر المسکر حرمة قلیله ولا نجاسته مطلقا الا فی المائعات لمعنی خاص بها اما الجامدات فلا یحرم منها الا الکثیر المسکر ولا یلزم من حرمته نجاسته کالسم القاتل فانه حرام مع انه طاهر انتہی کلام الشامی وقال فی الدر المختار ویحرم اکل البنج والحشیشة هی ورق القنب والافیون لانه مفسد للعقل قال الشامی البنج بالفتح نبات یسمی شیکران یصدع ویسبت ویخلط العقل کما فی التذکرة للشیخ داؤد وزاد فی القهستانی هو احد نوعی شجر القنب حرام لانه یزیل العقل وعلیه الفتوی بخلاف نوع اخر منه فانه مباح کالافیون لانه وان اختل العقل به لایزول وعلیه یحمل ما فی الهدایة وغیرها من اباحة البنج کما فی شرح اللباب اقول هذا غیر ظاهر لان ما یخل العقل لایجوز ایضا بلا شبهة فکیف یقال انه مباح بل الصواب ان مراد صاحب الهدایة وغیره اباحة قلیله للتداوی ونحوه ومن صرح بحرمته اراد به القدر المسکر منه یدل علیه ما فی غایة البیان عن شرح شیخ الاسلام اکل قلیل السقمونیا والبنج مباح للتداوی وما زاد علی ذلک اذا کان یقتل ویذهب العقل حرام فهذا صریح فیما قلناه مؤید لما بحثناه سابقا من تخصیص ما مر من ان ما اسکر کثیره حرم قلیله بالمائعات وهکذا یقال فی غیره من الاشیاء الجامدة المضرة فی العقل وغیره یحرم تناول القدر المضر منها دون القلیل النافع لان حرمتها لیست لعینها بل لضررها وفی اول طلاق البحر من غاب عقله بالبنج والافیون یقع طلاقه اذا استعمله للهو وادخال الآفات قصدا لکونه معصیة وان کان للتداوی فلا لعدمها کذا فی فتح القدیر وهو صریح فی حرمة البنج والافیون لا للدواء وفی البزازیة والتعلیل ینادی بحرمته لا للدواء انتہی کلام البحر وجعل فی النهر هذا التفصیل هو الحق والحاصل ان استعمال الکثیر المسکر منه حرام مطلقا کما یدل علیه کلام الغایة واما القلیل فان کان للهو حرم وان سکر منه یقع طلاقه لان مبدأ استعماله کان محظورا وان کان للتداوی وحصل منه اسکار فلا هذا اخر کلام الشامی ثم قال الشامی وکذا تحرم جوزة الطیب وکذا العنبر والزعفران کما فی الزواجر لابن حجر المکی وقال فهذه کلها مسکرة ومرادهم بالاسکار هنا تغطیة العقل لا مع الشدة المطربة لانها من خصوصیات المسکر المائع فلا ینافی انها تسمی مخدرة فما جاء فی الوعید علی الخمر یأتی فیها لاشتراکهما فی ازالة العقل المقصود للشارع بقاؤه اقول ومثله زهر القطن فانه قوی التفریح یبلغ الاسکار کما فی التذکرة فهذا کله ونظائره یحرم استعمال القدر المسکر منه دون القلیل کما قدمناه فافهم ومثله بل اولی البرش وهو شیٔ مرکب من البنج والافیون وغیرهما

ذكر في التذكرة ان ادمانه يفسد البدن والعقل ويسقط الشهوتين ويفسد اللون وينقص القوى وينهك وقد وقع به الآن ضرر كثير انتهى كلام الشامي قلت اذا عرفت هذه الاقاويل للعلماء فاعلم ان الزعفران والعنبر والمسك ليس في هذه الثلاثة سكر اصلا بل ولا تفتير ولا تخدير على التحقيق واما الجوز الطيب والبسباسة والعود الهندي فهذه كلها ليس فيها سكر ايضا وانما في بعضها التفتير وفي بعضها التخدير ولا ريب ان كل ما اسكر كثيره فقليله حرام سواء كان مفردا او مختلطا بغيره وسواء كان يقوى على الاسكار بعد الخلط او لا يقوى فكل هذه الاشياء الستة ليس من جنس المسكرات قطعا بل بعضها ليس من جنس المفترات ولا المخدرات على التحقيق وانما بعضها من جنس المفترات على راى البعض ومن جنس المضار على راى البعض فلا يحرم قليله سواء يؤكل مفردا او يستهلك في الطعام او في الادوية نعم ان يؤكل على المقدار الزائد الذي يحصل به التفتير لا يجوز اكله لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مفتر ولم يقل ان كل ما افتر كثيره فقليله حرام فنقول على الوجه الذي قاله صلى الله عليه وسلم ولا نحدث من قبلنا شيئا فالتحريم للتفتير لا لنفس المفتر فيجوز قليله الذي لا يفتر وهذه العلماء الذين نقلت عباراتهم لم يتفقوا على امر واحد بل اختلفت اقوالهم فذهبت الائمة الحنفية ان ما اسكر كثيره حرم قليله هو في المائعات دون الجامدات وهكذا في غيره من الاشياء الجامدة المضرة في العقل وغيره يحرم تناول القدر المضر منها دون القليل النافع لان حرمتها ليست لعينها بل لضررها فيحرم عندهم استعمال القدر المسكر من الجامدات دون القليل منها واما ابن رسلان فصرح بلفظ التمريض فقال ويقال ان الزعفران يسكر وقال الطيبي ولا يبعد ان يستدل به على تحريم البنج وقال ابن دقيق العيد في الجوزة انها مسكرة وقال الاردبيلي ان الجوز الهندي والزعفران ونحوهما يحرم الكثير منه لاضراره لا لكونه مسكرا وقال ابو بكر بن قطب القسطلاني الجوز الطيب والزعفران والبنج والافيون هذه كلها من المسكرات المخدرات وقال الزركشي ان هذه الاشياء لا تحرم الا لمضرتها العقل ودخولها في المفتر المنهي عنه وقال القرويني الزعفران الزائد على الدرهم سم قاتل قلت والصحيح من هذه الاقاويل قول العلامة الاردبيلي والزركشي وقد اطنب الكلام وافرط فيه الشيخ الفقيه ابن حجر المكي في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر فقال الكبيرة السبعون بعد المائة اكل المسكر الطاهر كالحشيشة والافيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها ومرادهم بالاسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لانها من خصوصيات المسكر المائع وبما قررته في معنى الاسكار في هذه المذكورات علم انه لا ينافي انها تسمى مخدرة واذا ثبت ان هذه كلها مسكرة او مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء في وعيد شاربها يأتي في مستعمل شئ من هذه المذكورات لاشتراكهما في ازالة العقل المقصود للشارع بقاؤه فكان في تعاطيها ما يزيله وعيد الخمر والاصل في تحريم كل ذلك ما رواه احمد في مسنده وابو داود في سننه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الاطراف وهذه المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر وحكى القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة وذكر الماوردي قولا ان النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد وصرح ابن دقيق العيد ان الجوزة مسكرة ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه وبالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة وذلك انه لما حكى عن القرافي نقلا عن بعض الفقهاء انه فرق في اسكار الحشيشة بين كونها ورقا اخضر فلا اسكار فيها بخلافها بعد التحميص فانها تسكر قال والصواب انه لا فرق لانها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والافيون والبنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلاني انتهى فتأمل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التي اجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم انه لا مرية في تحريم الجوزة لاسكارها او تخديرها وقد وافق المالكية والشافعية على اسكارها الحنابلة فنص امام متأخريهم ابن تيمية وتبعوه على انها مسكرة وهو قضية كلام بعض ائمة الحنفية ففي فتاوى المرغيناني المسكر من البنج ولبن الرماك اي اناث الخيل حرام ولا يحد شاربه انتهى

ع في الهندية ١٢
جاوتری ١٢
ع بالهندية
اكر ١٢

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره ان الجوزة كالبنج فاذا قال الحنفية باسكاره لزمهم القول باسكار الجوزة
فثبت بما تقرر انها حرام عند الائمة الاربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لانها اما مسكرة
او مخدرة واصل ذلك فى الحشيشة المقيسة على الجوزة والذى ذكره الشيخ ابو اسحق فى كتابه التذكرة والنووى فى شرح المهذب
وابن دقيق العيد انها مسكرة وقد يدخل فى حدهم السكران بانه الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم او
الذى لا يعرف السماء من الارض ولا الطول من العرض ثم نقل عن القرافى انه خالف فى ذلك فنفى عنها الاسكار واثبت لها
الافساد ثم رد عليه وممن نص على اسكارها ايضا العلماء بالنبات من الاطباء وكذلك ابن تيمية والحق فى ذلك خلاف
الاطلاق بين اطلاق الاسكار واطلاق الافساد وذلك ان الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا اطلاق
اعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشأة وطرب وهذا اطلاق اخص وهو المراد من الاسكار حيث اطلق فعلى
الاطلاق الاول بين المسكر والمخدر عموم مطلق اذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدرا فاطلاق الاسكار على الحشيشة
والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ومن نفاه عن ذلك اراد به معناه الاخص وتحقيقه ان من شان السكر بنحو الخمر انه
يتولد عنه النشأة والنشاط والطرب والعربدة والحمية ومن شان السكر بنحو الحشيشة والجوز انه يتولد عنه اضداد
ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية وفى كتاب السياسة لابن تيمية ان الحد واجب
فى الحشيشة كالخمر لكن لما كانت جمادا وليست شرابا تنازع الفقهاء فى نجاستها على ثلاثة اقوال فى مذهب احمد وغيره
فقيل نجسة وهو الصحيح انتهى وقال ابن بيطار ومن القنب الهندى نوع ثالث يقال له القنب ولم اره بغير مصر ويزرع
فى البساتين ويسمى بالحشيشة ايضا وهو يسكر جدا اذا تناول منه الانسان يسيرا قدر درهم او درهمين حتى ان من
اكثر منه اخرجه الى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وادى بهم الحال الى الجنون وربما قتلت وقال
الذهبى الحشيشة كالخمر فى النجاسة والحد وتوقف بعض العلماء عن الحد فيها ورأى ان فيها التعزير لانها تغير العقل
من غير طرب كالبنج وانه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما وليس ذلك بل اكلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر
ولكونها جامدة مطعومة تنازع العلماء فى نجاستها على ثلاثة اقوال فى مذهب احمد وغيره فقيل هى نجسة كالخمر المشروبة
وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا لجمودها وقيل يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال فهى داخلة فيما حرم الله و
رسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى قال ابو موسى الاشعرى يا رسول الله افتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو
من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطى
جوامع الكلم بخواتيمه فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ولم يفرق صلى الله
عليه وسلم بين نوع ونوع ككونه ماكولا او مشروبا على ان الخمر قد تؤكل بالخبز والحشيشة قد تذاب وتشرب انتهى كلام الذهبى
هذا اخر كلام ابن حجر المكى ملخصا قلت قول ابن حجر المكى هذا فيه مبالغة عظيمة فانه عد العنبر والزعفران من المسكرات
وجعل استعمالهما من الكبائر كالخمر وهذا الكلام باطل وساقط الاعتبار ولم يثبت قط عن الائمة القدماء من العلماء بالنبات
سكرهما كما سيجئ وقد عرفت معنى السكر من اقوال العلماء وليس فى تعريف السكر تغطية العقل بنوع ما كما فهمه ابن حجر المكى
بل بوجه يعطل عقله المميز بين الامور الحسنة والقبيحة او مع ذلك يحصل له به الطرب والنشاط والعربدة وغير ذلك
وقوله وبما قررته فى معنى الاسكار فى هذه المذكورات علم انه لا ينافى ان هذه المذكورات تسمى مخدرة قلت لم يثبت قط
ان كل المذكورات باجمعها فيها سكر وثبت فى محله ان السكر غير الخدر فاطلاق السكر على الخدر غير صحيح فان الخدر هو
الضعف فى البدن والفتر الذى يصيب الشارب قبل السكر كما صرح به ابن الاثير فى النهاية فانى يصح القول بان هذه
المذكورات تسمى مسكرة ومخدرة وقوله والاصل فى تحريم كل ذلك ما رواه احمد وابو داود الى اخره قلت انا نسلم ان النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر بل ونهى عن كل مخدر ايضا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان ما اسكر كثيره فقليله

منه حرام وما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم ان ما افتر كثيره فقليله منه حرام اوما خدر كثيره فقليله منه حرام وليس المسكر والمخدر والمفتر شيئا واحدا والذى يسكر فكثيره وقليله سواء فى الحرمة والذى يفتر او يخدر فلا يحرم منهما الا قدر التفتير او قدر التخدير ويؤيده ما اخرجه ابو نعيم كما فى كنز العمال عن الحكم بن عتيبة عن انس بن حذيفة صاحب البحرين قال كتبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس قد اتخذوا بعد الخمر اشربة تسكرهم كما تسكر الخمر من التمر والزبيب يصنعون ذلك فى الدباء والنقير والمزفت والحنتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كل شراب اسكر حرام والمزفت حرام والنقير حرام والحنتم حرام فاشربوا فى القرب وشدوا الاوكية فاتخذ الناس فى القرب ما يسكر فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم فقام فى الناس فقال انه لا يفعل ذلك الا اهل النار الا ان كل مسكر حرام وكل مفتر وكل مخدر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وفى رواية لابى نعيم عن انس ابن حذيفة الا ان كل مسكر حرام وكل مخدر حرام وما اسكر كثيره حرم قليله وما خمر العقل فهو حرام انتهى فانظر رحمك الله تعالى وابای بعين الانصاف ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا ان كل مسكر حرام وكل مفتر وكل مخدر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فالنبى صلى الله عليه وسلم صرح اولا بالحرمة على كل من المسكر والمفتر والمخدر ثم عقب بقوله ان ما اسكر كثيره فقليله حرام وما قال ان ما افتر كثيره فقليله حرام اوما خدر كثيره فقليله حرام والسكوت عن البيان فى وقت الحاجة لا يجوز فذكر النبى صلى الله عليه وسلم حرمة هذه الاشياء الثلاثة فى وقت واحد ثم فى ذكره لحرمة قليل من المسكر وعدم ذكره لحرمة قليل من المفتر والمخدر ابين دليل واصرح بيان على ان حكم قليل من المفتر وحكم قليل من المخدر غير حكم قليل من المسكر فان قليلا من المسكر يحرم وقليلا من المخدر والمفتر لا يحرم والله اعلم وقوله ان الاسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل وهذا اطلاق اعم قلت ان اراد بتغطية العقل ضعف العقل وفتر الاعضاء واسترخاءها فهو يسمى مخدرا ولا يسمى بمسكر وان اراد بتغطية العقل مخامرة العقل بحيث لا يستطيع الانسان العمل بموجب عقله ولا يتميز بين الامور الحسنة والقبيحة فهو يسمى مسكرا ولا يسمى مخدرا اه وقوله فعلى الاطلاق الاول بين المسكر والمخدر عموم مطلق قلت اذا ثبت ان المسكر غير المخدر فلا يقال بينهما عموم مطلق فان النعاس مقدمة النوم فمن نعس لا يقال له انه نائم فليس كل مخدر مسكرا كما ليس كل مسكر مخدرا ويؤيده ما اخرجه ابن راهويه كما فى كنز العمال عن سفيان بن وهب الخولانى قال كنت مع عمر بن الخطاب بالشام فقال اهل الذمة انك كلفتنا وفرضت علينا ان نرزق المسلمين العسل ولا نجده فقال عمر ان المسلمين اذا دخلوا ارضا فلم يوطنوا فيها اشتد عليهم ان يشربوا الماء القراح فلا بد لهم مما يصلحهم فقالوا ان عندنا شرابا نصلحه من العنب شيئا يشبه العسل قال فأتوا به فجعل يرفعه باصبعه فيمده كهيئة العسل فقال كان هذا طلاء الابل فدعا بماء فصبه عليه ثم خفض فشرب منه وشرب اصحابه وقال ما اطيب هذا فارزقوا المسلمين منه فارزقوهم منه فلبث ما شاء الله ثم ان رجلا خدره منه فقام المسلمون فضربوه بنعالهم وقالوا اسكران فقال الرجل لا تقتلونى فوالله ما شربت الا الذى رزقنا عمر فقام عمر بين ظهرانى الناس فقال يا ايها الناس انما انا بشر لست احل حراما ولا احرم حلالا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض فرفع الوحى فاخذ عمر بثوبه فقال انى ابرأ الى الله من هذا ان احل لكم حراما فاتركوه فانى اخاف ان يدخل الناس فيه مدخلا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام فدعوه فهذا عمر بن الخطاب رضى قد فرق بين السكر والخدر وما زجر للرجل الذى تخدر بعد شرب الطلاء قائلا بانك شربت المسكر بل قال للضاربين له اتركوه ثم قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام ولما كان عند عمر رض الفرق بين السكر والخدر رام المحقق قال هذا القول واحتج بهذا الحديث على التفرقة بينهما اطلاقا وعلى ان كل مسكر حرام وليس كل مخدر حراما فهذا الاثر واستدلال عمر رض بهذا الحديث يدل على التفرقة بين السكر والخدر اطلاقا وعلى ان الحرمة ليست مشتركة بين المسكر والمخدر وانما عمر رض ذهب الى ان المخدر ليس كالمسكر فى الحرمة لعدم بلوغه الخبر وهو نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر او لعدم صحة هذا الخبر عنده وعلى كل حال فرق عمر رض بين المخدر والمسكر وان كان المخدر عنده مسكرا لما سكت

عن الرجل ولما امر بترك ضربه واخرجه النسائي مختصرا من طريق سويد بن غفلة قال كتب عمر بن الخطاب الى بعض عماله
ان ارزق المسلمين من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه واخرج مالك في الموطأ حديث شرب الطلاء بنحو اخر عن محمود
ابن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام فشكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا
الشراب فقال عمر اشربوا العسل فقالوا لا يصلحنا العسل فقال رجل من اهل الارض هل لك ان تجعل لنا من هذا الشراب
شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث فاتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها
يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة بن الصامت احللتها والله فقال
عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللته لهم انتهى قلت الطلاء بكسر الطاء المهملة
والمد هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ وشبه بطلاء الابل وهو القطران الذي يطلى به الجرب كذا في مقدمة الفتح وهذا
الاثر فيه دليل على الذي احله عمر رض من الطلاء والمثلث العنبي ما لم يكن يبلغ حد الاسكار والتخدير عنده ليس في حكم
الاسكار فلذا شرب عمر بنفسه الطلاء وامر الى عماله ان ارزق المسلمين من الطلاء وما زجر الرجل الذي حصل له من
شربه الخدر وما تعرض له عمر رض على هذا الفعل كما تقدم واما اذا بلغ الطلاء حد الاسكار فلم يحل عند عمر رض كما اخرج مالك
في الموطأ عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح
شراب فزعم انه شراب الطلاء وانا سائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر بن الخطاب الحد تاما انتهى اي ثمانين
جلدة وفلان هو ابنه عبيد الله بضم العين كما في البخاري ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري عن السائب
وسماه عُبيد الله وزاد قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال فرأيت عمر يجلده كذا في شرح الزرقاني
وفيه دليل على ان المثلث العنبي اذا اسكر يصير حراما قليله وكثيره فيه سواء ولذلك لم يستفصل عمر رض هل شرب منه
قليلا او كثيرا قال الحافظ والذي احله عمر من الطلاء ما لم يكن يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ لم يحل عنده انتهى وفي المحلى
شرح الموطأ وفي رواية محمود بن لبيد عن عمر دلالة على حل المثلث العنبي لانه في تلك الحالة غالبا لا يسكر فان كان يسكر
حرم وعلى ذلك يحمل الطلاء الذي حد عمر شاربه انتهى والحاصل ان الطلاء لا يسكر غالبا ولكن احيانا يسكر ان اشتد و
احيانا يخدر وعمر رض شرب الطلاء وامر الناس بشربه ما لم يكن يبلغ حد الاسكار فلما بلغ حد الاسكار ضرب الحد لشاربه لكونه
شاربا للمسكر واما من خدر بشربه فما قال له عمر رض شيئا للفرق عنده بين المسكر والمخدر ولو كان عنده شيء واحد لضرب
الحد على شارب المخدر كما ضرب الحد على شارب المسكر والله اعلم وعلمه اتم واما الكلام على الزعفران والعنبر خصوصا
على طريق الطب فاقول ان كيفيات الادوية وافعالها وخواصها لا تثبت على بدن الانسان ببرهان اني ولا ببرهان لمي
بل تثبت افعالها وخواصها بالتجارب وقد ثبت بالتجربة ان العنبر يقوي الحواس واما سائر الاشياء المسكرة فيتشوش
الحواس فالقول بسكر العنبر من عجب العجاب ومن اباطيل الاقوال ومخالف لكلام القدماء الاطباء باسرها فان واحدا
منهم ما ذهب الى سكره قال الشيخ في القانون عنبر ينفع الدماغ والحواس وينفع القلب جدا انتهى مختصرا وفي التذكرة
للشيخ داود عنبر ينفع سائر امراض الدماغ الباردة طبعا وغيرها خاصية ومن الجنون والشقيقة والنزلات وامراض
الاذن والانف وعلل الصدر والسعال شما واكلا وكيف كان فهو اجل المفردات في كل ما ذكر شديد التفريح خصوصا
بمثله بنفسج ونصفه صمغ او في الشراب مفردا ويقوي الحواس ويحفظ الارواح انتهى مختصرا وقد ثبت بالتجربة ان
الزعفران يفرح القلب فرحا شديدا ويقويها ولا يسكر ابدا وان يستعمل على الزائد بالقدر المعين نعم استعماله على
القدر الزائد ينشأ الفتور ولينة الاعضاء على راي البعض وقد ثبت بالتجربة وصح عن ائمة الطب ان كل المفرحات
المطيبات ان يختلط بالاشربة المسكرة فانها تزداد قوة السكر ومن قال ان الزعفران يسكر مفردا فقد اخطأ وانما صدر
هذا القول منه تقليدا للعلامة علاء الدين علي القرشي من غير تجربة ولا بحث فانه قال في موجز القانون والنفيسي

فی شرحه والمسکرات بسرعة كالتنقل بجوز الطیب ونقعه فی الشراب وكذلك العود الهندی والشیلم وورق القنب والزعفران
وكل هذه یسکر مفردة فكیف مع الشراب واما البنج واللفاح والشوكران والافیون فمفرط فی الاسکار انتهى وقال القرشی
فی شرح قانون الشیخ والزعفران یقوی المعدة والكبد ویفرح القلب ولاجل لطافة ارضیته یقبل التصعد كثیرا فلذلك
یصدع ویسکر بكثرة ما یتصعد منه الی الدماغ انتهى وقوله یسکر بكثرة ما یتصعد منه الی الدماغ ظن محض من العلامة القرشی
وخلاف للواقع وان الاطباء القدماء قاطبة قد صرحوا بانه یسکر اذا جعل فی الشراب ولم ینقل عن واحد منهم انه ذهب
الی سکره مفردا او مع استهلاك الطعام هذا ابن بیطار الذی ینتهی الیه الریاسة فی علم الطب ذكر الزعفران فی جامعه
ونقل اقوال الائمة القدماء بكثرة واطال الكلام فیه بما لامزید علیه وما ذكر عن واحد منهم ان الزعفران یُسکر مفردا فقال
الزعفران تحسن اللون وتذهب الخمار اذا شرب بالمیفختج وقد یقال انه یقتل اذا شرب منه مقدار وزن ثلاثة مثاقیل
بماء وله خاصیة شدیدة عظیمة فی تقویة جوهر الروح وتفریحه وقال الرازی فی الحاوی وهو یسکر سکرا شدیدا
اذا جعل فی الشراب ویفرح حتی انه یاخذ منه الجنون من شدة الفرح انتهى كلام ابن بیطار مختصرا وهذا الشیخ الرئیس
ابو علی امام الفن قال فی القانون الزعفران حار یابس قابض محلل مصدع یضر الراس ویشرب بالمیفختج للخمار وهو
منوم مظلم للحواس اذا سقی فی الشراب اسکر حتی یرعن مقو للقلب مفرح قیل ان ثلاثة مثاقیل منه تقتل بالتفریح
انتهى ملخصا مختصرا وهذا علی بن العباس امام الفن بلا نزاع قال فی كامل الصناعة فی باب السابع والثلاثین الزعفران
حار یابس لطیف مجفف تجفیفا مع قبض یسیر ولذلك صار یدر البول وفیه قوة منضجة وینفع اورام الاعضاء
الباطنة اذا شرب وضمد به من خارج ویفتح السدد التی فی الكبد وفی العروق ویقوی جمیع الاعضاء الباطنة وینفذ
الادویة التی یخلط بها الی جمیع البدن انتهى وقال الشیخ داؤد الانطاكی فی تذكرته الزعفران یفرح القلب ویقوی الحواس
ویهیج شهوة الباه فیمن ایس منه ولو شما ویذهب الخفقان فی الشراب ویسرع بالسکر علی انه یقطعه اذا شرب بالمیفختج
عن تجربة انتهى وقال الاقصرائی زعفران یسرع مع الشراب جدا حتی یرعن ای یورث الرعونة وهی خفة العقل وقیل ان ثلاثة
مثاقیل من الزعفران یقتل بالتفریح انتهى فمن این قال العلامة القرشی ان الزعفران یسکر مفردا ایضا هل حصلت له التجربة
علی انه یسکر مفردا كلا بل ثبت بالتجربة انه لا یسکر الا مع الشراب وقد سألت غیر مرة من ادركنا من الاطباء الحذاق وصاحب
التجربة والعلم والفهم فكلهم اتفقوا علی انه لا یسکر مفردا بل قالوا ان القول بالسکر غلط وحكی لی شیخنا العلامة الدهلوی
فی سنة ١٢٩٢ هجری ان قبل ذلك باربعین سنة او اكثر من ذلك جری الكلام فی مسئلة الزعفران بین الاطباء والعلماء فتحقق الامر
علی ان الزعفران لیس بمسکر وانما فیه تفتیر واتفق علیه آراء الاطباء والعلماء كافة علی ان الفرق بین حكم المائعات و
الجامدات محقق بین الائمة الاحناف انتهى وقد اطنب الكلام فی مسئلة الزعفران الفاضل السید رح فی كتابه دلیل الطالب
فقال ان ثبت السکر فی الزعفران فهو مسکر وان ثبت التفتیر فقط فهو مفتر انتهى حاصله قلت ذلك الفاضل رحمه الله تعالی
تردد فی امر الزعفران ولم یترجح له سکره وقیل ان الرجل ان دخل فی الارض التی فیها زرع الزعفران لا یملك نفسه من شدة الفرح
بل یخر مغشیا علیه وهذا قول غلط باطل لا اصل له وقد كذب قول هذا القائل وغلطه بعض الثقات من اهل الكشمیر
وكان صاحب ارض وزرع للزعفران والله اعلم بالصواب وان شاء ربی سافصل الكلام علی الوجه التمام فی هذه المسئلة
فی رسالة مستقلة اسمیتها بغایة البیان فی حكم استعمال العنبر والزعفران والله الموفق وحدیث الباب قال الامام المنذری
فیه شهر بن حوشب وثقه الامام احمد بن حنبل ویحیی بن معین وتكلم فیه غیر واحد والترمذی یصحح حدیثه انتهى وقال
الشوكانی فی بعض فتاواه هذا حدیث صالح للاحتجاج به لان ابا داؤد سكت عنه وقد روی عنه انه لا یسکت الا عما
هو صالح للاحتجاج به وصرح بمثل ذلك جماعة من الحفاظ مثل ابن الصلاح وزین الدین العراقی والنووی وغیرهم واذا
اردنا الكشف عن حقیقة رجال اسناده فلیس منهم من هو متكلم فیه الا شهر بن حوشب وقد اختلف فی شانه ائمة الجرح

ه حبة سوداء تكون فی الحنطة وتفسدها یقال له فی الفارسیة گندم دیوانه ١٢
ه بالهندیة بهنگ ١٢
ه هو ثمرة الیبروح
ه هو اصل الیبروح والیبروح یشبه اللفاح یشبه بصورة الانسان ١٢
ه هو نبات ساقه شبیه بساق الزرنباج ١٢

والتعديل فوثقه الامام احمد ويحيى بن معين وهما اماما الجرح والتعديل ما اجتمعا على توثيق رجل الا وكان ثقة ولا على
تضعيف رجل الا وكان ضعيفا فاقل احوال حديث شهر المذكور ان يكون حسنا والترمذي يصحح حديثه كما يعرف ذلك
من له ممارسة بجامعه انتهى قلت قال مسلم في مقدمة صحيحه سئل ابن عون عن حديث الشهر وهو قائم على سكفة
الباب فقال ان شهرا نزكوه ان شهرا نزكوه انتهى قال النووي في شرحه ان شهرا ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار ائمة
السلف او اكثرهم فممن وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون وقال احمد بن حنبل ما احسن حديثه ووثقه
وقال احمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابي خيثمة غير هذا
وقال ابو زرعة لا باس به وقال الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوى امره وقال انما تكلم فيه ابن عون
وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة وقال صالح بن محمد شهر روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة واهل الشام و
لم يوقف منه على كذب وكان رجلا ينسك اي يتعبد الا انه روى احاديث ولم يشركه فيها احد فهذا كلام هؤلاء الائمة في الثناء
عليه واما ما ذكر من جرحه انه اخذ خريطة من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محل صحيح وقول ابي حاتم بن حبان
انه سرق من رفيقه في الحج عليه غير مقبول عند المحققين بل انكروه والله اعلم انتهى وقال الذهبي في الميزان شهر بن حوشب
الاشعري عن ام سلمة وابي هريرة وجماعة وعنه قتادة وداود بن ابي هند وعبد الحميد بن بهرام وجماعة قال احمد روى عن
اسماء بنت يزيد احاديث حسانا وروى ابن ابي خيثمة ومعاوية بن ابي صالح عن ابن معين ثقة وقال ابو حاتم ليس
هو بدون ابي الزبير ولا يحتج به وقال ابو زرعة لا باس به وروى النضر بن شميل عن ابن عون قال ان شهرا نزكوه وقال النسائي
وابن عدي ليس بالقوي وقال الدولابي شهر لا يشبه حديثه حديث الناس وقال الفلاس كان يحيى بن سعيد لا يحدث
عن شهر وكان عبد الرحمن يحدث عنه وقال عقبة بن عامر ان شعبة قد ترك شهرا وقال علي بن حفص المدايني سألت شعبة
عن عبد الحميد بن بهرام فقال صدوق الا انه يحدث عن شهر وقال ابو عيسى الترمذي قال محمد هو البخاري شهر حسن
الحديث وقوى امره وقال احمد بن عبد الله العجلي ثقة شامي وروى عباس عن يحيى ثبت وقال يعقوب بن شيبة شهر ثقة
طعن فيه بعضهم وقال ابن عدي شهر ممن لا يحتج به قال الذهبي وقد ذهب الى الاحتجاج به جماعة فقال حرب الكرماني عن
احمد ما احسن حديثه ووثقه وهو حمصي وروى حنبل عن احمد ليس به باس وقال النسوي شهر وان تكلم فيه ابن
عون فهو ثقة وقال صالح جزرة قدم على الحجاز فحدث بالعراق ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا متنسكا وتفرد ثابت
عنه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر انتهى كلام الذهبي ملخصا ثم اعلم رحمك الله تعالى
ان المباشرة بالاشياء المسكرة المحرمة باي وجه كان لم يرخصها الشارع بل نهى عنه اشد النهي اخرج الشيخان واصحاب
السنن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وعن انس بن مالك قال لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها
والمشتراة له رواه ابن ماجة والترمذي واللفظ له وقال حديث غريب وقال المنذري في الترغيب ورواته ثقات وعن ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها و
المحمولة اليه رواه ابو داود واللفظ له وابن ماجة وزاد وآكل ثمنها فان كان في العنبر والمسك والزعفران والعود سكر
لزجر النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمالها ومباشرتها بجميع الوجوه كلها كما فعل بالاشربة المسكرة لكن لم يثبت قط عنه
صلى الله عليه وسلم انه نهى عن استعمال الزعفران والعنبر والمسك والعود لاجل سكرها بل كان وجودها زمن النبي صلى الله
عليه وسلم واستعملها النبي صلى الله عليه وسلم ثم الصحابة في حضرته وكذا بعده اخرج النسائي وابو داود عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك واخرج النسائي ايضا عن
عبد الله بن زيد عن ابيه ان ابن عمر كان يصبغ ثيابه بالزعفران فقيل له فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ

حدثنا مسدد وموسى بن اسمٰعيل قالا نا مهدي يعني ابن ميمون قال نا ابو عثمان قال موسى وهو عمرو بن سلم الانصاري عن القاسم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام

باب في الداذي

حدثنا احمد بن حنبل قال نا زيد بن الحباب قال نا معاوية ابن صالح عن حاتم بن حريث عن مالك بن ابي مريم قال دخل علينا عبد الرحمٰن بن غنم فتذاكرنا الطلاء فقال حدثني ابو مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها قال ابو داود ثنا شيخ من اهل واسط قال حدثنا ابو منصور الحارث بن منصور قال سمعت سفيان الثوري

واخرج مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغ بالزعفران وفي المؤطا ايضا عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان ابا بكر الصديق قال لعائشة وهو مريض في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية فقال ابو بكر الصديق خذوا هذا الثوب لثوب عليه قد اصابه مشق او زعفران فاغسلوه ثم كفنوني فيه مع ثوبين اخرين الحديث واخرج الشيخان واصحاب السنن عن انس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل قال الزرقاني وفي ان النهي للونه او لرائحته تردد لانه للكراهة وفعله لبيان الجواز او النهي محمول على تزعفر الجسد لا الثوب او على المحرم بحج او عمرة لانه من الطيب وقد نهي المحرم عنه انتهى وفي المرقاة اي نهي ان يستعمل الزعفران في ثوبه وبدنه لانه عادة النساء انتهى ويجيء تحقيقه في كتاب اللباس وفي شرح المؤطا قال مالك لا باس بالمزعفر لغير الاحرام وكنت البسه انتهى واخرج النسائي من طريق عبد الله بن عطاء الهاشمي عن محمد بن علي قال سألت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب قال نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امرأة من بني اسرائيل اتخذت خاتما من ذهب وحشته مسكا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اطيب الطيب و اخرج النسائي من طريق مخرمة عن ابيه عن نافع قال كان ابن عمر اذا استجمر استجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع الالوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم (ما اسكر منه الفرق) قال الخطابي الفرق مكيلة تسع ستة عشر رطلا وقال في النهاية الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا وثلاثة اصوع عند اهل الحجاز وقيل الفرق خمسة اقساط القسط نصف صاع فاما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا ومنه الحديث ما اسكر منه الفرق فالحسو منه حرام (فملء الكف منه حرام) قال الطيبي الفرق وملء الكف عبارتان عن التكثير والتقليل لا التحديد قال الخطابي وفي هذا ابين البيان ان الحرمة شاملة لجميع اجزاء الشراب المسكر قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن والامر كما ذكره فان رواية جميعهم محتج بهم في الصحيحين سوى ابي عثمان عمرو ويقال عمر بن سالم الانصاري مولاهم المدني ثم الخراساني وهو مشهور ولي القضاء بمرو وراى عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وسمع من القسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعنه روى الحديث روى عنه غير واحد ولم ار احدا قال فيه كلاما **باب في الداذي** بدال مهملة وبعد الالف ذال معجمة قال الازهري هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر (فتذاكرنا الطلاء) بالكسر والمد الشراب الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويسمي البعض الخمر طلاء قاله في المجمع (ليشربن) اي والله ليشربن (يسمونها بغير اسمها) قال التوربشتي اي يتستزون في شربها باسماء الانبذة وقال ابن الملك اي يتوصلون الى شربها باسماء الانبذة المباحة كماء العسل وماء الذرة ونحو ذلك ويزعمون انه غير محرم لانه ليس من العنب والتمر وهم فيه كاذبون لان كل مسكر حرام قال القاري فالمدار على حرمة المسكر فلا يضر شرب القهوة المأخوذة من قشر شجر معروف حيث لا اسكر فيها مع الاكثار منها وان كانت القهوة من اسماء الخمر لان الاعتبار بالمسمى كما في نفس الحديث اشارة الى ذلك واما التشبه بشرب الخمر فهو منهي عنه اذا تحقق ولو في شرب الماء واللبن وغيرهما انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة اتم من هذا وفي اسناده حاتم بن حريث الطائي الحمصي سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال شيخ وقال يحيى بن معين لا اعرفه انتهى (ثنا شيخ من اهل واسط) الحديث ليس من رواية اللؤلؤي

ف: سالم

ف: الباذق

ف: بالكسر ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود كذا في النهاية ١٢ منه

ف: هو العود وبالهندية اگر ١٢

ف: اي غير مخلوطة بغيرها من الطيب كالمسك والعنبر والكافور ١٢

وتسئل عن الداذی فقال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیشربن ناس من امتی الخمر یسمونها بغیر اسمها قال ابو داود وقال سفیان الثوری الداذی شراب الفاسقین

باب فی الاوعیة

حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد بن زیاد قال نا منصور بن حیان عن سعید بن جبیر عن ابن عمر وابن عباس قالا نشهد ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن الدباء والحنتم والمزفت والنقیر حدثنا موسی بن اسمعیل ومسلم بن ابراهیم المعنی قالا نا جریر عن یعلی یعنی ابن حکیم عن سعید بن جبیر قال سمعت عبد اللہ بن عمر یقول حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نبیذ الجر فخرجت فزعا من قوله حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نبیذ الجر فدخلت علی ابن عباس فقلت اما تسمع ما یقول ابن عمر قال وما ذاک قلت قال حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نبیذ الجر قال صدق حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نبیذ الجر قلت ما الجر قال کل شیء یصنع من مدر حدثنا سلیمان بن حرب ومحمد بن عبید قالا نا حماد ح وحدثنا مسدد قال نا عباد بن عباد عن ابی جمرة قال سمعت ابن عباس یقول وقال مسدد عن ابن عباس وهذا حدیث سلیمان قال قدم وفد عبد القیس علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا یا رسول اللہ انا هذا الحی من ربیعة قد حال بیننا وبینک کفار مضر ولیس نخلص الیک الا فی شهر حرام فمرنا بشیء ناخذ به وندعو الیه من وراءنا قال آمرکم باربع

باب فی الاوعیة جمع وعاء بالکسر (نهی عن الدباء) ممدود ویقصر ای عن ظرف یعمل منه (والحنتم) الجرة الخضراء (والمزفت) بتشدید الفاء المفتوحة المطلی بالزفت وهو القیر (والنقیر) ای المنقور من الخشب قال الخطابی وانما نهی عن هذه الاوعیة لان لها ضراوة ویشتد فیها النبیذ ولا یشعر بذلک صاحبها فیکون علی غرر من شربها وقد اختلف الناس فی هذا فقال قائلون کان هذا فی صدر الاسلام ثم نسخ بحدیث بریدة الاسلمی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کنت نهیتکم عن الاوعیة فاشربوا فی کل وعاء ولا تشربوا مسکرا وهذا اصح الاقاویل وقال بعضهم الحظر باق وکرهوا ان ینبذ فی هذه الاوعیة والیه ذهب مالک بن انس واحمد بن حنبل واسحق وقد روی ذلک عن ابن عمر وابن عباس انتهی قلت حدیث بریدة اخرجه مسلم قال المنذری واخرجه مسلم (حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نبیذ الجر) بفتح الجیم وتشدید الراء جمع جرة کتمر جمع تمرة وهو بمعنی الجرار الواحدة جرة ویدخل فیه جمیع انواع الجرار من الحنتم وغیره (فزعا) بفتحتین قال فی القاموس الفزع الذعر والفرق (من قوله حرم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) قوله حرم رسول اللہ بدل من قوله قوله (قال صدق) بتخفیف الدال والضمیر لابن عمر (کل شیء یصنع من مدر) بفتح المیم والدال الطین المجتمع الصلب کذا فی النهایة هذا تصریح ان الجر یدخل فیه جمیع انواع الجرار المتخذة من المدر الذی هو التراب والطین یقال مدرت الحوض امدره اذا اصلحته بالمدر وهو الطین من التراب قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی (حماد) هو ابن زید کما فی روایة البخاری فی باب وجوب الزکوة (عن ابی جمرة) بالجیم والراء اسمه نصر بن عمران بن عصام وقیل ابن عاصم الضبعی فحماد وعباد بن عباد کلاهما یرویان عن ابی جمرة (قال مسدد) ای فی روایته (عن ابن عباس) ای ذکر لفظة عن بین ابی جمرة وابن عباس حیث قال نا عباد بن عباد عن ابی جمرة عن ابن عباس واما سلیمان بن حرب ومحمد بن عبید فقالا فی روایتهما نا حماد عن ابی جمرة قال سمعت ابن عباس فذکرا بین ابی جمرة وابن عباس لفظ السماع (قدم وفد عبد القیس) الوفد الجماعة المختارة للتقدم فی لقی العظماء واحدهم وافد وعبد القیس ابو قبیلة من اسد (انا هذا الحی من ربیعة) قال ابن الصلاح الحی منصوب علی الاختصاص والمعنی انا هذا الحی حی من ربیعة قال والحی هو اسم لمنزل القبیلة ثم سمیت القبیلة به لان بعضهم یحیا ببعض (قد حال بیننا وبینک کفار مضر) لان کفار مضر کانوا بینهم وبین المدینة ولا یمکنهم الوصول الی المدینة الا علیهم (ولیس نخلص الیک) ای لا نصل الیک (الا فی شهر حرام) جنس یشمل الاربعة الحرم وسمیت بذلک لحرمة القتال فیها ای فانهم لا یتعرضون لنا کما کانت عادة العرب من تعظیم الاشهر الحرم وامتناعهم من القتال فیها (ناخذ به) ای بذلک الشیء وقوله ناخذ بالرفع علی انه صفة لشیء وقوله ندعو عطف علیه (من وراءنا) فی حالة النصب علی المفعولیة ای من قومنا او من البلاد النائیة او الازمنة المستقبلة (قال) صلی اللہ علیہ وسلم (آمرکم) بمد الهمزة

باب حدیث وفد عبد القیس ١٢ هذا الباب لم یوجد فی النسخة واحدة ١٢

وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وعقد بيده واحدة وقال مسدد الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلوة وإيتاء الزكوة وأن تؤدوا الخمس مما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والمزفت والمقير وقال ابن عبيد النقير مكان المقير وقال مسدد والنقير والمقير ولم يذكر المزفت قال أبو داود وأبو جمرة نصر بن عمران الضبعي حدثنا وهب بن بقية عن نوح بن قيس قال نا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس أنهاكم عن النقير والمقير والحنتم والدباء والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك وأوكه حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا أبان قال نا قتادة عن عكرمة وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قصة وفد عبد القيس قالوا فيم نشرب يا نبي الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بأسقية الأدم التي يلاث على أفواهها

(الإيمان بالله) بالجر ويجوز الضم (وشهادة أن لا إله إلا الله) عطف تفسيري لقوله الإيمان وقال ابن بطال هي مقحمة كهي في فلان حسن وجميل أي حسن جميل انتهى قلت وواو العطف إنما وجدت في بعض نسخ اللؤلؤي وأكثرها خالية عنها وأخرج البخاري في الزكوة وفي المغازي من طريق سليمان بن حرب عن حماد بن زيد الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله قال القسطلاني أي بدون الواو وهو أصوب والإيمان بالجر بدل من قوله في السابق بأربع وقوله شهادة بالجر على البدلية أيضا وبالرفع فيهما مبتدأ وخبر (وعقد) أي الراوي (بيده واحدة) أي كلمة واحدة أي وجعل الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله كلمة واحدة و هذا لفظ سليمان ومحمد بن عبيد وأما حديث مسدد فهو أصرح وأبين في المراد وإليه أشار المؤلف بقوله وقال مسدد الإيمان بالله ثم فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله انتهى فشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله هي كلمة واحدة وثانيها إقامة الصلوة وثالثها إيتاء الزكوة وخامسها أداء الخمس من الغنيمة ولم يذكر في هذه الرواية صيام رمضان إما لغفلة الراوي أو اختصارا وليس ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر الحج أيضا لشهرته عندهم أو لكونه على التراخي والتفصيل في الفتح (وأنهاكم عن الدباء) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع والمراد اليابس منه (والحنتم) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هي الجرة كذا فسرها ابن عمر في صحيح مسلم وله عن أبي هريرة الحنتم الجرار الخضر (والمزفت) بالزاي والفاء ما طلي بالزفت (والمقير) بفتح القاف والياء ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت كذا في الفتح (وقال ابن عبيد) أي في روايته (النقير) بفتح النون وكسر القاف أصل النخلة ينقر فيتخذ منه وعاء (وقال مسدد) أي في روايته (والنقير والمقير) أي قال مسدد أنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير (ولم يذكر) أي مسدد (المزفت) بل ذكر مكانه النقير (أبو جمرة نصر بن عمران الضبعي) مبتدأ وخبر أي أبو جمرة اسمه نصر بن عمران والضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء إلى ضبيعة بن قيس بطن من بكر بن وائل وضبيعة بن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان قاله السيوطي قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (والمزادة) هي السقاء الكبير سميت بذلك لأنه يزاد فيها على الجلد الواحد كذا قال النسائي (المجبوبة) بالجيم بعدها موحدتان بينهما واو كذا ضبطه في النهاية أي التي قطع رأسها فصارت كالدن مشتقة من الجب وهو القطع ليكون رأسها يقطع حتى لا يكون لها رقبة توكى وقيل هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء أي فم من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكرا ولا يدرى به بخلاف السقاء المنحارف فإنه يظهر فيه ما اشتد من غيره لأنها تنشق بالاشتداد القوي (ولكن اشرب في سقائك وأوكه) بفتح الهمزة أي وإذا فرغت من صب الماء واللبن الذي من الجلد فأوكه أي شد رأسه بالوكاء يعني بالخيط لئلا يدخله حيوان أو يسقط فيه شيء كذا قال في النيل وقال النووي معناه أن السقاء إذا أوكي أمنت مفسدة الإسكار لأنه متى تغير نبيذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والحنتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي (بأسقية الأدم) بفتح الهمزة والدال جمع أديم وهو الجلد الذي تم دباغه والأسقية جمع سقاء (التي يلاث)

حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن عوف عن ابی القموص زید بن علی قال حدثنی رجل كان من الوفد الذین وفدوا الی رسول الله صلی الله علیه وسلم من عبد القیس یحسب عوف ان اسمه قیس بن النعمان فقال لاتشربوا فی نقیر ولا مزفت ولا دباء ولا حنتم واشربوا فی الجلد الموكی علیه فان اشتد فاكسروه بالماء فان اعیاكم فاهریقوه حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو احمد قال نا سفیان قال حدثنی علی بن بذیمة قال حدثنی قیس بن حبتر النهشلی عن ابن عباس قال ان وفد عبد القیس قالوا یا رسول الله فیما نشرب قال لاتشربوا فی الدباء ولا فی المزفت ولا فی النقیر وانتبذوا فی الاسقیة قالوا یا رسول الله فان اشتد فی الاسقیة قال فصبوا علیه الماء قالوا یا رسول الله فقال لهم فی الثالثة او الرابعة اهریقوه ثم قال ان الله حرم علی او حرم الخمر والمیسر والكوبة قال وكل مسكر حرام قال سفیان فسألت علی بن بذیمة عن الكوبة قال الطبل حدثنا مسدد قال نا عبد الواحد قال نا اسمعیل بن سمیع قال نا مالك بن عمیر عن علی قال نهانا رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الدباء والحنتم والنقیر والجعة حدثنا احمد بن یونس ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم نهیتكم عن ثلاث وانا امركم بهن نهیتكم عن زیارة القبور فزوروها فان فی زیارتها تذكرة ونهیتكم عن الاشربة ان تشربوا الا فی ظروف الادم فاشربوا فی كل وعاء غیر ان لاتشربوا مسكرا ونهیتكم عن لحوم الاضاحی ان تاكلوها بعد ثلاث فكلوا واستمتعوا بها فی اسفاركم حدثنا مسدد قال نا یحیی عن سفیان قال حدثنی منصور عن سالم بن ابی الجعد عن جابر بن عبد الله قال لما نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الاوعیة قال قالت الانصار

بضم المثناة من تحت وتخفیف اللام وآخره ثاء مثلثة ای یلف الخیط علی افواهها ویربط به قال المنذری واخرجه النسائی مسندا ومرسلا وقد اخرج مسلم فی الصحیح حدیث ابی سعید الخدری فی وفد عبد القیس وفیه فقلت ففیم نشرب یا رسول الله قال فی اسقیة الادم التی یلاث علی افواهها (فان اشتد فاكسروه بالماء فان اعیاكم فاهریقوه) ای ان اشتد النبیذ فی الجلد ایضا فاصلحوه بتخلیط الماء به وان غلب اشتداده بحیث اعیاكم فصبوه والله تعالی اعلم والحدیث سكت عنه المنذری (حدثنی علی ابن بذیمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفیفة بعدها تحتانیة ساكنة ثقة رمی بالتشیع (حدثنی قیس بن حبتر) بمهملة وموحدة ومثناة علی وزن جعفر ثقة (نهشلی) بفتح اوله والمعجمة الی نهشل بطن من تمیم وعن كلب (فان اشتد) ای النبیذ (فی الثالثة او الرابعة) ای فی المرة الثالثة او الرابعة (فسألت علی بن بذیمة عن الكوبة قال الطبل) وقال الخطابی الكوبة تفسر بالطبل ویقال بل هو النرد ویدخل فی معناه كل وتر ومزهر ونحو ذلك من الملاهی والحدیث سكت عنه المنذری (والجعة) بكسر الجیم وفتح العین المهملة قال الخطابی قال ابو عبید هی نبیذ الشعیر قال المنذری واخرجه النسائی (نهیتكم) ای اولا (عن ثلاث) ای ثلاث امور وهذا من الاحادیث التی تجمع الناسخ والمنسوخ (نهیتكم عن زیارة القبور فزوروها) قال ابن الملك الاذن مختص للرجال لما روی انه علیه السلام لعن زوارات القبور وقیل ان هذا الحدیث قبل الترخیص فلما رخص عمت الرخصة لهما كذا فی شرح السنة (فان فی زیارتها تذكرة) ای للموت والقیامة (الا فی ظروف الادم) بفتح الهمزة والدال جمع ادیم ویقال ادم بضمهما وهو القیاس ككثیب وكثب وبرید وبرد والادیم الجلد المدبوغ والاستثناء منقطع لان المنهی عنه هی الاشربة فی الظروف المخصوصة ولیست ظروف الادم من جنس ذلك ذكره الطیبی (فاشربوا فی كل وعاء غیر ان لاتشربوا مسكرا) فیه دلیل علی نسخ النهی عن الانتباذ فی الاوعیة المذكورة قال النووی كان الانتباذ فی هذه الاوعیة منهیا عنه فی اول الاسلام خوفا من ان یصیر مسكرا فیها ولانعلم به لكثافتها فیتلف مالیته وربما شربه الانسان ظانا انه لم یصر مسكرا فیصیر شاربا للمسكر وكان العهد قریبا باباحة المسكر فلما طال الزمان واشتهر تحریم المسكرات وتقرر ذلك فی نفوسهم نسخ ذلك وابیح لهم الانتباذ فی كل وعاء بشرط ان لایشربوا مسكرا انتهی (ونهیتكم عن لحوم الاضاحی) تقدم الكلام فیه فی كتاب الاضاحی قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی بمعناه واخرج مسلم والترمذی فصل الظروف فی جامعه من حدیث سلیمان بن بریدة عن ابیه واخرج ابن ماجة فی سننه هذا الفصل ایضا وقال فیه عن ابن بریدة عن ابیه ولم یسمعه (عن الاوعیة) ای عن الانتباذ فی الاوعیة (قال) ای جابر

انه لابد لنا قال فلا اذا حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا شريك عن زياد بن فياض عن ابي عياض عن عبد الله بن اذن
عمرو قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الاوعية الدباء والحنتم والمزفت والنقير فقال اعرابي انه لا ظروف لنا فقال
اشربوا ما حل حدثنا الحسن يعني ابن علي قال نا يحيى بن ادم قال نا شريك باسناده قال اجتنبوا ما اسكر حدثنا عبد الله حدثني
ابن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ
في سقاء فاذا لم يجدوا سقاء نبذ له في تور من حجارة **باب في الخليطين** حدثنا قتيبة بن سعيد قال
نا الليث عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينتبذ الزبيب ينبذ
والتمر جميعا ونهى ان ينتبذ البسر والرطب جميعا حدثنا ابو سلمة موسى بن اسمعيل نا ابان قال حدثني يحيى ينبذ
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه انه نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب
وقال انتبذوا كل واحدة على حدة قال وحدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا واحد
الحديث حدثنا سليمان بن حرب وحفص بن عمر النمري قالا نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن رجل

(انه) اي الشان (لابد لنا) اي من الاوعية (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فلا اذا) اي اذا كان لابد لكم منها فلا ينهى عن الانتباذ فيها فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون الحكم في هذه المسئلة مفوضا لرائه صلى الله عليه وسلم او اوحي اليه في الحال بسرعة وعند ابي يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصري انه صلى الله عليه وسلم قال لهم مالي ارى وجوهكم قد تغيرت قالوا نحن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم ولكن كل مسكر حرام كذا في القسطلاني قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة (فقال اعرابي انه) اي الشان (فقال اشربوا ما حل) اي الذي حل من الاشربة في اي ظرف كان (باسناده) اي المذكور قبل (اجتنبوا ما اسكر) اي احترزوا عن المسكر واشربوا ما حل في اي ظرف كان قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بمعناه وفيه فارخص لهم في الجر غير المزفت (نبذ له في تور من حجارة) التور بفوقية مفتوحة فواو ساكنة قال بعضهم التور اناء صغير يشرب فيه ويتوضأ منه وقال ابن الملك وهو ظرف يشبه القدر يشرب منه وفي النهاية اناء من صفر او حجارة كالاجانة وقد يتوضأ منه وفي القاموس اناء يشرب منه مذكر قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة **باب في الخليطين** هو عبارة عن نقيع الزبيب ونقيع التمر يخلطان فيطبخ بعد ذلك ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد كذا في النهاية (نهى ان ينتبذ الزبيب والتمر جميعا الخ) البسر بضم الموحدة قال في القاموس هو التمر قبل ارطابه قال الخطابي ذهب غير واحد من اهل العلم الى تحريم الخليطين وان لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكرا قولا بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلولا بالاسكار واليه ذهب عطاء وطاوس وبه قال مالك واحمد بن حنبل واسحق وعامة اهل الحديث وهو غالب مذهب الشافعي وقالوا ان من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فيه فهو اثم من جهة واحدة واذا شربه بعد حدوث الشدة كان اثما من جهتين احدهما شرب الخليطين والاخر شرب المسكر ورخص فيه سفيان الثوري واصحاب الرأي وقال الليث ابن سعد انما جاءت الكراهة ان ينبذ ان جميعا لان احدهما يشتد بصاحبه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (وعن خليط الزهو والرطب) الزهو بفتح الزاي وضمها لغتان مشهورتان قال الجوهري اهل الحجاز يضمون والزهو هو البسر الملون الذي بدا فيه حمرة او صفرة وطاب كذا قال النووي (انتبذوا كل واحدة على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تانيث اي بانفرادها قال القاضي انما نهى عن الخلط وجوز انتباذ كل واحد وحده لانه ربما اسرع التغير الى احد الجنسين فيفسد الاخر وربما لم يظهر فيتناوله محرما وقال النووي سبب الكراهة فيه ان الاسكار يسرع اليه بسبب الخلط قبل ان يتغير طعمه فيظن الشارب انه ليس مسكرا ويكون مسكرا قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة مسندا (قال) اي يحيى (وحدثني ابو سلمة الخ) رواية يحيى هذه مسندة والاولى موقوفة قال المنذري

قال حفص من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن البلح والتمر والزبيب والتمر حدثنا مسدد قال نا يحيى
عن ثابت بن عمارة حدثتني ريطة عن كبشة بنت ابي مريم قالت سألت ام سلمة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى
عنه قالت كان ينهانا ان نعجم النوى طبخا او نخلط الزبيب والتمر حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن مسعر
عن موسى بن عبد الله عن امرأة من بني اسد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر او تمر فيلقى فيه
زبيب حدثنا زياد بن يحيى الحساني نا ابو بحر قال نا عتاب بن عبد العزيز الحماني قال حدثتني صفية بنت عطية قالت الزبيب
دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من
زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم **باب في نبيذ البسر** حدثنا محمد بن بشار قال
نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة انهما كانا يكرهان البسر وحده ويأخذان
ذلك عن ابن عباس وقال ابن عباس اخشى ان يكون المزاء الذي نهيت عنه عبد القيس فقلت لقتادة ما المزاء التى
قال النبيذ في الحنتم والمزفت **باب في صفة النبيذ** حدثنا عيسى بن محمد قال نا ضمرة عن السيباني

واخرجه مسلم والنسائي (قال حفص من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) اى زاد حفص بن عمر في روايته بعد قوله عن رجل لفظة
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (عن البلح) بفتح الموحدة وفتح اللام ثم حاء مهملة كذا في القاموس وشمس العلوم بفتحهما وهو
اول ما يرطب من البسر واحده بلحة كذا في النهاية وفي المصباح البلح ثمر النخل ما دام اخضر قريبا الى الاستدارة الى ان يغلظ النوى
وهو كالحصرم من العنب واهل البصرة يسمونه الخلال الواحدة بلحة وخلالة فاذا اخذ في الطول والتلون الى الحمرة او الصفرة
فهو بسر فاذا خلص لونه وتكامل رطابه فهو الزهو انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (حدثتني ريطة) هي بنت حريث
لا تعرف من السادسة كذا في التقريب (كان ينهانا ان نعجم النوى طبخا) اى ننضج قال في المجمع هو ان يبالغ في نضجه حتى تتفتت
وتفسد قوته التي يصلح معها للغنم والعجم بالحركة النوى من عجمت النوى اذا لكته في فيك وقيل المعنى ان التمر اذا طبخ لتؤخذ
حلاوته طبخ عفوا حتى لا يبلغ الطبخ النوى ولا يؤثر فيه تأثير من يعجمه اى يلوكه ويعضه لانه يفسد طعم الحلاوة او لانه قوت الدواجن فلا ينضج
لئلا تذهب طعمته انتهى قال المنذري في اسناده ثابت بن عمارة وقد وثقه يحيى بن معين واثنى عليه غيره وقال ابو حاتم الرازي
ليس عندي بالمتين (او تمر) اى ينبذ له تمر فيلقى فيه زبيب هذا يفيد ان النهي عن الجمع انما هو بسبب الخوف من الوقوع في
الاسكار فعند الامن منه لا نهي كذا في فتح الودود وقال المنذري امرأة من بني اسد مجهولة (الحساني) بتشديد السين منسوب
الى حسان جد (الحماني) بالكسر والتشديد الى حمان قبيلة من تميم قاله السيوطي (فالقيه في اناء فامرسه) من باب نصر اى
ادلكه بالاصابع قال الخطابي تريد بذلك انها تدلكه باصبعها في الماء والمرس والمرث بمعنى واحد وفيه حجة لمن رأى الانتباذ
بالخليطين انتهى قال المنذري في اسناده ابو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي البصري ولا يحتج بحديثه **باب في نبيذ البسر**
بضم الموحدة نوع من ثمر النخل معروف قال في المجمع لثمرة النخل مراتب ولها طلع ثم خلال ثم بلح ثم بسر ثم رطب (انهما كانا يكرهان
البسر) اى نبيذ البسر (وحده) بالنصب على الحالية اى منفردا (ويأخذان ذلك) اى كراهة نبيذ البسر (وقال ابن عباس اخشى)
اى اخاف (ان يكون) اى نبيذ البسر (المزاء) بالنصب خبر يكون وهو بضم الميم وتشديد الزاى والمد قال في النهاية هي الخمر التي فيها
حموضة وقيل هي من خلط البسر والتمر (فقلت لقتادة ما المزاء قال النبيذ في الحنتم والمزفت) قال الخطابي قد فسر قتادة المزاء
واخبر انه النبيذ في الحنتم والمزفت وذكره ابو عبيد فقال ومن الاشربة المسكرة شراب يقال لها المزاء ولم يفسره باكثر من
هذا وانشد فيه الاخطل ؎ بئس الصحاة وبئس الشرب شربهم ؎ اذا جرى فيهم المزاء والسكر ؎ والحديث سكت عنه
المنذري **باب في صفة النبيذ** فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذي نبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها الى الماء وفي
النهاية لابن الاثير النبيذ ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر
والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من المفعول الى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذا سواء كان مسكرا او غير مسكر (عن السيباني)

عن عبد الله بن الديلمي عن ابيه قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله قد علمت من نحن ومن اين نحن فالى من نحن قال الى الله والى رسوله فقلنا يا رسول الله ان لنا اعنابا ما نصنع بها قال زببوها قلنا ما نصنع بالزبيب قال انبذوه على غدائكم و اشربوه على عشائكم وانبذوه على عشائكم واشربوه على غدائكم وانبذوه في الشنان ولا تنبذوه في القلل فانه اذا تأخر عن عصره صار خلا حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن امه عن عائشة قالت كان ينبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكأ اعلاه وله عزلاء ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة حدثنا مسدد قال نا المعتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث عن مقاتل بن حيان قال حدثتني عمتي عمرة عن عائشة انها كانت تنبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه فان فضل شيء صببته او فرغته ثم تنبذ له بالليل فاذا اصبح تغدى فشرب على غدائه قالت نغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها ابي مرتين في يوم فقالت نعم حدثنا مخلد بن خالد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي عمر يحيى بن عبيد البهراني عن ابن عباس قال كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخدم او يهراق قال ابو داود معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد

بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير واسمه يحيى بن ابي عمرو السيباني روى عنه ضمرة بن ربيعة كذا في الشرح (قال زببوها) من التزبيب يقال زبب فلان عنبه تزبيبا (انبذوه) من باب ضرب او من باب الافعال (في الشنان) قال الخطابي الشنان الاسقية من الادم وغيرها واحدها شن واكثر ما يقال ذلك في الجلد الرقيق او البالي من الجلود (ولا تنبذوه في القلل) القلل الجرار الكبار واحدتها قلة ومنه الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا قال المنذري واخرجه النسائي (كان ينبذ) وفي رواية مسلم كنا ننبذ (في سقاء) بكسر اوله ممدودا (يوكأ اعلاه) اي يشد راسه بالوكاء وهو الرباط (وله) اي للسقاء (عزلاء) بمهملة مفتوحة فزاي ساكنة ممدودة اي ما يخرج منه الماء والمراد به فم المزادة الاسفل قال ابن الملك اي له ثقبة في اسفله ليشرب منه الماء وفي القاموس العزلاء مصب الماء من الراوية ونحوها (ينبذ غدوة) بالضم ما بين صلاة الغدوة وطلوع الشمس (فيشربه عشاء) بكسر اوله وهو ما بعد الزوال الى المغرب على ما في النهاية قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي (عن مقاتل بن حيان) قال المزي في الاطراف هكذا اي باثبات لفظة عن رواه ابو بكر بن داسة وابو عمرو احمد بن علي البصري وغير واحد عن ابي داود وفي رواية ابي الحسن بن العبد عن ابي داود عن مسدد عن معتمر قال سمعت شبيب بن عبد الملك يحدث مقاتل بن حيان عن عمته عمرة وسقط من روايته عن وذلك وهم لا شك فيه انتهى (انها كانت تنبذ) بكسر الموحدة لا غير ويجوز ضم التاء مع تخفيف الموحدة وتشديدها (فتعشى) اي اكل طعام العشاء (شرب على عشائه) قال في القاموس العشاء كسحاب طعام العشي والعشي اخر النهار (تغدى) قال في القاموس تغدى اي اكل اول النهار (فشرب على غدائه) بفتح اوله وهو طعام الغدوة والغدوة بضم المعجمة البكرة وما بين صلاة الفجر وطلوع الشمس (قالت) اي عائشة (نغسل السقاء غدوة وعشية) لئلا يبقى فيه دردي النبيذ والحديث سكت عنه المنذري (فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة) وفي رواية لمسلم فيشربه اليوم والغد وبعد الغد الى مساء الثالثة بذكروا والعطف ايضا (ثم يأمر به) اي بالنبيذ (فيسقى) بصيغة المجهول (او) للتنويع لا للشك (يهراق) بضم اوله اي يصب اي تارة يسقى الخادم وتارة يصب وذلك الاختلاف لاختلاف حال النبيذ فان كان لم يظهر فيه تغير ونحوه من مبادي الاسكار يسقى الخادم ولا يراق لانه مال يحرم اضاعته ويترك شربه تنزها وان كان قد ظهر فيه شيء من مبادي الاسكار والتغير يراق لانه اذا اسكر صار حراما و نجسا (معنى يسقى الخدم يبادر به الفساد) لانه لا يجوز سقيه بعد فساده وكونه مسكرا كما لا يجوز شربه واما قوله في حديث عائشة المتقدم ينبذ غدوة فيشربه عشاء وينبذ عشاء فيشربه غدوة فليس مخالفا لحديث ابن عباس هذا في الشرب الى ثلاث لان الشرب في يوم لا يمنع الزيادة وقال بعضهم لعل حديث عائشة كان زمن الحر وحيث يخشى فساده في الزيادة

والى
ينتبذه ينتبذه
العشاء
ينبذ بغسل

قال ابو داود ابو عمر يحيى بن عبيد البهرانى باب في شراب العسل حدثنا احمد بن محمد بن حنبل قال ثنا حجاج
ابن محمد قال قال ابن جريج عن عطاء انه سمع عبيد بن عمير قال سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تخبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ايتنا
ما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير فدخل على احديهن فقالت ذلك له فقال بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزلت لم تحرم ما احل الله لك تبتغي الى ان تتوبا الى الله (نسخة ٢: فما له ذلك)

على يوم وحديث ابن عباس في زمن يؤمن فيه التغير قبل الثلاث والله تعالى اعلم وفي هذه الاحاديث دلالة على جواز الانتباذ وجواز شرب النبيذ ما دام حلوا لم يتغير ولم يغل وهذا جائز باجماع الامة كذا قال النووي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة **باب في شراب العسل** (فتواصيت) بالصاد المهملة من المواصاة اى اوصى احدانا الاخرى (ايتنا ما دخل عليها) لفظة ما زائدة وفي رواية البخاري ان ايتنا دخل عليها (اني اجد منك ريح مغافير) بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف فاء جمع مغفور بضم الميم وليس في كلامهم مفعول بالضم الا قليلا والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة ينضحه شجر يسمى العرفط بعين مهملة وفاء مضمومتين بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة (فقالت ذلك) اى القول الذي تواصيا عليه (له) اى للنبي صلى الله عليه وسلم (ولن اعود له) اى للشرب (فنزلت لم تحرم ما احل الله لك) من شرب العسل او مارية القبطية قال ابن كثير والصحيح انه كان في تحريمه العسل وقال الخطابي الاكثر على ان الآية نزلت في تحريم مارية حين حرمها على نفسه ورجحه في فتح الباري باحاديث عند سعيد بن منصور والضياء في المختارة والطبراني في عشرة النساء وابن مردويه والنسائي ولفظه عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة يطاها فلم تزل به حفصة وعائشة رضي الله عنهما حتى حرمها فانزل الله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك كذا قال القسطلاني ولكن قال الخطابي في معالم السنن في هذا الحديث دليل على ان يمين النبي صلى الله عليه وسلم انما وقعت في تحريم العسل لا في تحريم ام ولده مارية القبطية كما زعمه بعض الناس انتهى قال الخازن قال العلماء الصحيح في سبب نزول الآية انها في قصة العسل لا في قصة مارية المروية في غير الصحيحين ولم تأت قصة مارية من طريق صحيح قال النسائي اسناد حديث عائشة في العسل جيد صحيح غاية انتهى (فنزلت) هذه الآيات يا ايها النبي (لم تحرم ما احل الله لك) اى من العسل ومن ملك اليمين وهي ام ولده مارية القبطية قال النسفي وكان هذا زلة من النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس لاحد ان يحرم ما احل الله انتهى وفي الخازن وهذا التحريم تحريم امتناع عن الانتفاع بها او بالعسل لا تحريما اعتقادا بكونه حراما بعد ما احله الله تعالى فالنبي صلى الله عليه وسلم امتنع عن الانتفاع بذلك مع اعتقاده ان ذلك حلال (تبتغي الى) قوله تعالى (ان تتوبا الى الله) وتمام الآية مع تفسيرها (تبتغي مرضات ازواجك) تفسير لتحرم او حال اى تطلب رضاهن بترك ما احل الله لك (والله غفور) قد غفر لك ما زللت فيه (رحيم) قد رحمك فلم يؤاخذك بذلك التحريم (قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم) اى قد قدر الله لكم ما تحللون به ايمانكم وهي الكفارة او قد شرع لكم تحليلها بالكفارة او شرع لكم الاستثناء في ايمانكم من قولك حلل فلان في يمينه اذا استثنى فيها وذلك ان يقول ان شاء الله عقيبها حتى لا يحنث وتحريم الحلال يمين عند الحنفية وعن مقاتل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة في تحريم مارية وعن الحسن انه لم يكفر لانه كان مغفورا له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وانما هو تعليم للمؤمنين (والله مولاكم وهو العليم الحكيم) فيما احل وحرم (واذ اسر النبي الى بعض ازواجه) يعني حفصة (حديثا) حديث تحريم مارية او تحريم العسل وقيل حديث امامة الشيخين (فلما نبأت به) افشته الى عائشة رض (واظهره الله عليه) واطلع النبي صلى الله عليه وسلم على افشائها الحديث على لسان جبرئيل ع (عرف بعضه) بتشديد الراء في قراءة اى اعلم حفصة ببعض الحديث واخبرها ببعض ما كان منها (واعرض عن بعض) اى لم يعرفها اياه ولم يخبرها به تكرما قال سفيان ما زال التغافل من فعل الكرام والمعنى ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر حفصة ببعض ما اخبرت به عائشة وهو تحريم مارية او تحريم العسل واعرض

لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا لِقَوْلِهِ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا حدثنا الحسن بن علي نا ابو اسامة
عن هشام عن ابيه عن عائشة قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ فَذَكَرَ بَعْضَ
هذا الخبر وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ وفي الحديث قالت سودة بَلْ أَكَلْتَ ن: توجد
مَغَافِيرَ قَالَ بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا سَقَتْنِي حَفْصَةُ فَقُلْتُ جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ نَبْتٌ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ

عن بعض (فلما نبأها به) اى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم حفصة بما افشت من السر واظهره الله عليه (قالت) حفصة للنبى صلى الله عليه وسلم (من انبأك هذا) اى من اخبرك بانى افشيت السر (قال نبأنى العليم) بالسرائر (الخبير) بالضمائر (ان تتوبا الى الله) خطاب لحفصة وعائشة على طريقة الالتفات ليكون ابلغ فى معاتبتهما وجواب الشرط محذوف والتقدير ان تتوبا الى الله فهو الواجب ودل على المحذوف (فقد صغت) زاغت ومالت (قلوبكما) عن الحق وعن الواجب فى مخالصة رسول الله صلى الله عليه وسلم من حب ما يحبه وكراهة ما يكرهه (وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير) فوج مظاهر له فما يبلغ تظاهر امرأتين على من هؤلاء ظهراؤه والله اعلم (لعائشة وحفصة) هذا تفسير من عائشة رض او ممن دونها لقوله تعالى ان تتوبا يعنى الخطاب فى قوله تعالى ان تتوبا لعائشة وحفصة (لقوله) اى النبى صلى الله عليه وسلم وهذا ايضا تفسير كما قبله لقوله تعالى حديثا والمعنى ان قول النبى صلى الله عليه وسلم لبعض ازواجه بل شربت عسلا هو مراد الله تعالى بقوله حديثا اى اسر النبى صلى الله عليه وسلم الى بعض ازواجه بقوله انى شربت عسلا قال الحافظ كان المعنى واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبى صلى الله عليه وسلم الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا انتهى واعلم ان فى هذا الحديث اى حديث عائشة من طريق عبيد بن عمير ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش وفى الحديث الآتى اى حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان شرب العسل كان عند حفصة وان عائشة وسودة وصفية هن اللواتى تظاهرن عليه فقال القاضى عياض والصحيح الاول قال النسائى اسناد حديث حجاج بن محمد عن ابن جريج صحيح جيد غاية وقال الاصيلى حديث حجاج اصح وهو اولى بظاهر كتاب الله تعالى واكمل فائدة يريد قوله تعالى وان تظاهرا عليه وهما اثنتان لا ثلاثة وانهما عائشة رض وحفصة رض كما اعترف به عمر رض فى حديث ابن عباس رض قال وقد انقلبت الاسماء على الراوى فى الرواية الاخرى الذى فيه ان الشرب كان عند حفصة قال القاضى والصواب ان شرب العسل كان عند زينب ذكره القرطبى والنووى قاله الشيخ علاء الدين فى لباب التاويل قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (يحب الحلواء) بالمد ويجوز قصره قال العلامة القسطلانى فى فقه اللغة للثعالبى ان حلوى النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فان صح هذا والا فلفظ الحلوى يعم كل ما فيه حلو كذا قال القسطلانى وقال النووى المراد بالحلوى فى هذا الحديث كل شئ حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وهو من الخاص بعد العام (جرست) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة اى رعت ولا يقال جرس بمعنى رعى الا للنحل (نحله العرفط) بضم المهملة والفاء بينهما راء مهملة ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذى صمغه المغافير (نبت من نبت النحل) هذا تفسير للعرفط من المؤلف رحمه الله اى العرفط نبت من النبت الذى ترعيه النحل وقال ابن قتيبة هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالارض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة والحديث هكذا اخرجه المؤلف مختصرا وعند الشيخين من حديث عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلواء والعسل وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت فسألت عن ذلك فقيل لى اهدت لها امرأة من قومها عكة من عسل فسقت النبى صلى الله عليه وسلم منه شربة فقلت اما والله لنحتالن له فذكرت ذلك لسودة وقلت اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولى له يا رسول الله اكلت مغافير فانه سيقول لا فقولى ما هذه الريح التى اجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح فانه سيقول لك

قال ابو داود المغافير مقلة وهي صمغة وجرست رعت والعرفط نبت من نبت النحل باب في النبيذ اذا غلا حدثنا هشام بن عمار قال نا صدقة بن خالد قال نا زيد بن واقد عن خالد بن عبد الله بن حسين عن ابي هريرة قال علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم فتحينت فطره بنبيذ صنعته في دباء ثم اتيته به فاذا هو ينش فقال اضرب بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر باب في الشرب قائما حدثنا مسلم ابن ابراهيم قال نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يشرب الرجل قائما حدثنا مسدد

سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحله العرفط وساقول ذلك وقوليه انت يا صفية ذلك فلما دخل على سودة قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل قالت جرست نحله العرفط فلما دخل على قلت له مثل ذلك ثم دخل على صفية فقالت له مثل ذلك فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لي فيه قالت تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه قلت لها اسكتي (قال ابو داود المغافير) هذه العبارة الى آخرها وجدت في بعض النسخ (مقلة) كذا في الاصل بالتاء في آخر اللفظ والظاهر بحذف التاء لان المقلة على وزن غرفة معناه شحمة العين التي تجمع سوادها وبياضها يقال مقلته نظرته اليه واما المقل بضم الميم وسكون القاف وبحذف التاء بعد اللام فهو الظاهر في هذا المحل قال شراح الموجز مقل هو صمغ شجرة اكثر ما يكون في بلاد العرب خصوصا بعمان والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا باب في النبيذ اذا غلا (فتحينت فطره) اي طلبت حين فطره (في دباء) اي قرع (ثم اتيته) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (به) اي بالنبيذ (فاذا هو ينش) بفتح الياء التحتية وكسر النون اي يغلي يقال نشت الخمر تنش نشيشا اذا غلت (اضرب بهذا الحائط) اي اصببه واريقه في البستان وهو الحائط قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة باب في الشرب قائما (نهى ان يشرب الرجل قائما) قال النووي في شرح مسلم وفي رواية زجر عن الشرب قائما وفي حديث ابي هريرة لا يشربن احدكم قائما فمن نسي فليستقئ وعن ابن عباس سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي اخرى انه صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وروي ان عليا رضي الله عنه شرب قائما الحديث قال وقد اشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الاحاديث واولوا فيها بما لا يجدي في نقله والصواب فيها ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه قائما فبيان للجواز واما من زعم النسخ او الضعف فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع بينهما لو ثبت التاريخ وانى له بذلك والى القول بالضعف مع صحة الكل قلت وكذلك سلك آخرون في الجمع بحمل احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وهي طريقة الخطابي وابن بطال في آخرين قال الحافظ وهذا احسن المسالك واسلمها وابعدها من الاعتراض انتهى وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن وقد خرج مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قائما وفيه ايضا عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ وفي الصحيحين عن ابن عباس قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي لفظ آخر فحلف عكرمة ما كان يومئذ الا على بعير فاختلف في هذه الاحاديث فقوم سلكوا بها مسلك النسخ وقالوا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرب قائما كما شرب في حجة الوداع وقالت طائفة في ثبوت النسخ بذلك نظر فان النبي صلى الله عليه وسلم لعله شرب قائما لعذر وقد حلف عكرمة انه كان حينئذ راكبا وحديث علي قصة عين فلا عموم لها وقد روى الترمذي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب قائما فقمت الى فيها فقطعته وقال الترمذي حديث صحيح واخرجه ابن ماجة وروى احمد في مسنده عن ام سليم قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فانه لعندي فدلت هذه الوقائع على ان الشرب منها قائما كان لحاجة لكون القربة معلقة وكذلك شربه

نحل بنبت من نبت النحل

هذا هو الحديث الثاني من الباب ١١٠

قال نا يحيى عن مِسعَر بن كِدام عن عبد الملك بن مَيسرة عن النَّزَّال بن سَبْرة ان عليًّا دعا بماءٍ فشربه وهو قائم ثم قال ان رجالًا يكره احدهم ان يفعل هذا وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل مثل ما رأيتموني فعلتُ باب الشراب من في السقاء حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد قال نا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقاء وعن ركوب الجلالة والمجثمة قال ابو داود الجلالة التي تاكل العذرة باب في اختناث الاسقية

ن ا ن ٢ افعله باب في الشرب ن حدثني

من زمزم ايضا لعله لم يتمكن من القعود لضيق الموضع او الزحام وغيرها وبالجملة فالنسخ لا يثبت بمثل ذلك واما حديث ابن عمر كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نأكل ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الامام احمد وابن ماجة والترمذي وصححه فلا يدل على النسخ الا بعد ثلاثة امور مقاومة لاحاديث النهي في الصحة وبلوغ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وتاخره عن احاديث النهي وبعد ذلك فهو حكاية فعل لا عموم لها فاثبات النسخ في هذا عسر انتهى كلامه وقال في زاد المعاد وكان من هديه صلى الله عليه وسلم الشرب قاعدا هذا كان هديه المعتاد وصح عنه انه نهى عن الشرب قائما وصح عنه انه امر الذي شرب قائما ان يستقيء وصح عنه انه شرب قائما قالت طائفة هذا ناسخ للنهي وقالت طائفة بل مبين ان النهي ليس للتحريم بل للارشاد وترك الاولى وقالت طائفة لا تعارض بينهما اصلا فانه انما شرب قائما للحاجة فانه جاء الى زمزم وهم يستقون منها فاستقى فناولوه الدلو فشرب وهو قائم وهذا كان موضع حاجة وللشرب قائما آفات عديدة منها انه لا يحصل له الري التام ولا يستقر في المعدة حتى يقسمه الكبد على الاعضاء وينزل بسرعة وحدة الى المعدة فيخشى منه ان يبرد حرارتها ويشوشها ويسرع النفوذ الى اسفل البدن بغير تدريج وكل هذا يضر بالشارب واما اذا فعله نادرا او لحاجة لم يضره انتهى واخرج مالك في الموطأ انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعثمان بن عفان كانوا يشربون قياما مالك عن ابن شهاب ان عائشة ام المؤمنين وسعد بن ابي وقاص كانا لا يريان بشرب الانسان وهو قائم بأسا مالك عن ابي جعفر القاري انه قال رأيت عبد الله بن عمر يشرب قائما مالك عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه انه كان يشرب قائما انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة بنحوه (عن النزال) بفتح النون وتشديد الزاي (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة (وهو قائم) جملة حالية اي في حالة القيام (ان يفعل هذا) اي شرب الماء قائما (مثل ما رأيتموني فعلت) اي من الشرب قائما قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي باب الشراب من في السقاء اي من فم السقاء (عن الشرب من في السقاء) اي من فم القربة (وعن ركوب الجلالة) بفتح الجيم وشدة اللام وفي رواية اخرى عند المؤلف نهى عن اكل الجلالة والبانها وهو من الحيوان ما تأكل العذرة والجلة بالفتح البعرة وتطلق على العذرة كذا في المصباح قال الطيبي وهذا اذا كان غالب علفها منها حتى ظهر على لحمها ولبنها وعرقها فيحرم اكلها وركوبها الا بعد ان حبست اياما انتهى قال في النهاية اكل الجلال حلال ان لم يظهر النتن في لحمها واما ركوبها فلعله لما يكثر من اكلها العذرة والبعرة وتكثر النجاسة على اجسامها وافواهها وتلحس راكبها بفمها وثوبه بعرقها وفيه اثر النجس فيتنجس انتهى (والمجثمة) بضم الميم وفتح الجيم ثم بعدها ثاء مثلثة مشددة وعند الترمذي في كتاب الصيد من حديث ابي الدرداء مرفوعا نهى عن اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل انتهى قال في النهاية هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل الا انها تكثر في نحو الطير والارانب مما يجثم بالارض اي يلزمها ويلتصق بها وجثم الطائر جثوما وهو بمنزلة البروك للابل انتهى وقال الخطابي بين الجاثم والمجثم فرق وذلك ان الجاثم من الصيد يجوز لك ان ترميه حتى تصطاده والمجثم هو ما ملكته فجثمته وجعلته غرضا ترميه حتى تقتله وذلك محرم وقال انما يكره الشرب من في السقاء من اجل ما يخاف من اذى عسى يكون فيه لا يراه الشارب حتى يدخل في جوفه فاستحب له ان يشربه في اناء ظاهر يبصره وروي ان رجلا شرب من في سقاء فانساب جان فدخل جوفه قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وليس في حديث البخاري وابن ماجة ذكر الجلالة والمجثمة باب في اختناث الاسقية الاختناث افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة وهو الانطواء والتكسر والانثناء والاسقية جمع السقاء

حدثنا مسدد قال نا سفيان عن الزهري انه سمع عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اختناث الاسقية حدثنا نصر بن علي قال اخبرنا عبد الاعلى قال نا عبيد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله رجل من الانصار عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باداوة يوم احد فقال اخنث فم الاداوة ثم شرب من فيها باب في الشرب من ثلمة القدح حدثنا احمد بن صالح قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني قرة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب باب في الشرب في آنية الذهب والفضة حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فاتاه دهقان باناء من فضة فرماه به فقال اني لم ارمه به الا اني قد نهيته فلم ينته

والمراد المتخذ من الادم صغيرا كان او كبيرا وقيل القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة والسقاء لا يكون الا صغيرا (نهى عن اختناث الاسقية) قال الخطابي معنى الاختناث فيها ان يثني رؤسها ويعطفها ثم يشرب منها وقال في النهاية والجمع خنثت السقاء اذا اثنيت فمه الى خارج وشربت وقبعته اذا اثنيته الى داخل ووجه النهي انه ينتنها بادامة الشرب او حذرا من الهامة او لئلا يترشش الماء على الشارب انتهى قال السيوطي وانما نهى عنه لتنتنها فادامة الشرب هكذا مما يغير ريحها وقيل لئلا يترشش الماء على الشارب لسعة فم السقاء انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة (عبيد الله بن عمر) هكذا عبيد الله مصغرا في بعض النسخ وهو امام ثقة وفي بعض النسخ عبد الله مكبرا وهو ضعيف والمنذري رجح نسخة المكبر كما يظهر من كلامه الآتي والله اعلم (رجل من الانصار) بالجر بدل من عيسى (فقال اخنث فم الاداوة) في هذا دلالة على جواز الاختناث من فم الاداوة وقد دل الحديث الاول على النهي عن ذلك قال الخطابي في المعالم يحتمل ان يكون النهي انما جاء عن ذلك اذا شرب من السقاء الكبير دون الاداوة ونحوها ويحتمل ان يكون انما اباحه للضرورة والحاجة اليه في الوقت وانما النهي ان يتخذه الانسان دربة وعادة وقد قيل انما امره بذلك لسعة فم السقاء لئلا ينصب عليه الماء انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث ليس اسناده بصحيح وعبد الله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه ولا ادري سمع من عيسى ام لا هذا آخر كلامه وابو عيسى هذا هو عبد الله بن انيس الانصاري وهو غير عبد الله بن انيس الجهني فرق بينهما علي بن المديني وخليفة بن خياط شباب وغيرهما باب في الشرب من ثلمة القدح بضم المثلثة وسكون اللام هي موضع الكسر منه (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح) قال الخطابي انما نهى عن الشراب من ثلمة القدح لانه اذا شرب منه تصبب الماء وسال قطره على وجهه وثوبه لان الثلمة لا يتماسك عليها شفة الشارب كما يتماسك على الموضع الصحيح من الكوز والقدح وقد قيل انه مقعد الشيطان فيحتمل ان يكون المعنى في ذلك ان موضع الثلمة لا يناله التنظيف التام اذا غسل الاناء فيكون شربه على غير نظافة وذلك من فعل الشيطان وتسويله وكذلك اذا خرج من الثلمة واصاب وجهه وثوبه فانما هو من اعنات الشيطان وايذائه اياه والله اعلم (وان ينفخ في الشراب) بصيغة المجهول اي وعن النفخ في الشراب لما يخاف من خروج شيء من فمه قال المنذري وفي اسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المصري اخرج له مسلم مقرونا بعمرو بن الحرث وغيره وقال الامام احمد منكر الحديث جدا وقال ابن معين ضعيف وتكلم فيه غيرهما باب في الشرب في آنية الذهب والفضة (عن الحكم) بفتحتين هو ابن عتيبة مصغرا (عن ابن ابي ليلى) هو عبد الرحمن (كان حذيفة) اي ابن اليمان رضي الله عنه (بالمدائن) اسم بلفظ جمع مدينة وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكان فتحها على يد سعد بن ابي وقاص في خلافة عمر سنة ست عشرة وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان (فاستسقى) اي طلب الماء ليشرب (فاتاه دهقان) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف هو كبير القرية بالفارسية (باناء فضة) وفي رواية البخاري بقدح فضة (فرماه به) اي فرمى حذيفة الدهقان بذلك الاناء (الا اني قد نهيته) اي عن اتيان الماء

ثنا عبد الله ن الشرب

عن ن قال الاحمد بن حزم قال لنا ابو سعيد بن الاعرابي بلغني عن ابي داود قال قرة بن عبد الرحمن بن حيويل بن كاس الملك وكان كاس الملك المدائن على سلطان الملك فسمى به - وقال ن

هذه العبارة لم توجد الا في نسخة واحدة ١٢ منه

له هو لقب خليفة ١٢

وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير والديباج وعن الشرب في آنية الذهب والفضة وقال هي لهم في الدنيا ولكم
في الآخرة **باب في الكرع** حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا يونس بن محمد قال حدثني فليح عن سعيد بن الحارث
عن جابر بن عبد الله قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم ورجل من اصحابه على رجل من الانصار وهو يحول الماء في حائطه فقال بلغ
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن والا كرعنا قال بلى عندي ماء بات في شن **باب**
في الساقي متى يشرب حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن ابي المختار عن عبد الله بن ابي اوفى ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ساقي القوم آخرهم شربا حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي

باناء الفضة (نهى عن الحرير والديباج) بكسر الدال المهملة ويفتح وهو نوع من الحرير فارسي معرب قال في المجمع استبرق بكسر الهمزة ما غلظ من الحرير والديباج مارق والحرير اعم انتهى (عن الشرب في آنية الذهب والفضة) قال الحافظ كذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ووقع عند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى بلفظ نهى ان يشرب في آنية الذهب والفضة و ان يوكل فيها (هي) الضمير راجع الى الثلاثة المذكورة من الحرير والديباج والآنية ووقع في رواية البخاري هن ولمسلم هو اي جميع ما ذكر (لهم) اي للكفار كما يدل عليه السياق (ولكم) اي معشر المسلمين قال النووي ليس في الحديث حجة لمن يقول الكفار غير مخاطبين بالفروع لانه صلى الله عليه وسلم لم يصرح فيه باباحته لهم وانما اخبر عن الواقع في العادة انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وان كان حراما عليهم كما هو حرام على المسلمين قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب في الكرع**

الكرع بفتح الكاف وسكون الراء تناول الماء بالفم من غير اناء ولا كف كما يشرب البهائم لانها تدخل فيه اكارعها (ورجل من اصحابه) وفي رواية البخاري ومعه صاحب له قال الحافظ هو ابو بكر الصديق (وهو) الرجل الانصاري (يحول الماء) اي ينقل الماء من مكان الى مكان آخر من البستان ليعم اشجاره بالسقي او ينقله من عمق البئر الى ظاهرها (في حائطه) اي في بستانه (ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شن) بفتح المعجمة وتشديد النون وفي رواية البخاري في شنة وهما بمعنى واحد قال الحافظ هي القربة الخلقة وقال الداودي هي التي زال شعرها من البلاء قال المهلب الحكمة في طلب الماء البائت انه يكون ابرد واصفى انتهى وجواب الشرط محذوف اي فاعطنا (والا كرعنا) بفتح الراء وتكسر اي شربنا من غير اناء ولا كف بل بالفم والحديث يدل على جواز الكرع وقد اخرج ابن ماجة عن ابن عمر قال مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكرعوا ولكن اغسلوا ايديكم ثم اشربوا بها فهذا يدل على النهي عن الكرع قال الحافظ ولكن في سنده ضعف فان كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز او قصة جابر قبل النهي او النهي في غير حال الضرورة وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه اذا تكررت الجرع فقد لا يبلغ الغرض من الري قال ووقع عند ابن ماجة من وجه آخر عن ابن عمر فقال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب على بطوننا وهو الكرع وسنده ايضا ضعيف فهذا ان ثبت احتمل ان يكون النهي خاصا بهذه الصورة وهي ان يكون الشارب منبطحا على بطنه ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج الى الانبطاح انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجة

باب في الساقي متى يشرب (عن ابي المختار) اسمه سفيان بن المختار ويقال سفيان بن ابي حبيبة (ساقي القوم آخرهم شربا) قال النووي هذا الادب من آداب ساقي القوم الماء واللبن وغيرهما وفي معناه ما يفرق على الجماعة من الماكول كلحم وفاكهة ومشموم وغير ذلك فيكون المفرق آخرهم تناولا منه لنفسه قال المنذري رجال اسناده ثقات وقد اخرج مسلم في حديث ابي قتادة الانصاري الطويل فقلت لا اشرب حتى يشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان ساقي القوم آخرهم واخرجه الترمذي وابن ماجة مختصرا وفي حديث الترمذي وابن ماجة شربا وقال الترمذي حسن صحيح (اتي) بصيغة المجهول (قد شيب) بكسر اوله اي خلط (فشرب) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم اعطى الاعرابي) اي اللبن

وقال الايمن فالايمن حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن ابي عصام عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب تنفس ثلاثا وقال هو اهنأ وامرأ وابرأ **باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس في الاناء او ينفخ فيه حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر من بني سليم قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي فنزل عليه فقدم اليه طعاما فذكر حيسا اتاه به ثم اتاه بشراب فشرب فناول من على يمينه فاكل تمرا فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى فلما قام قام ابي فاخذ

الذي فضل منه بعد شربه (وقال الايمن فالايمن) بالرفع فيهما اى يقدم الايمن فالايمن ويجوز النصب فيهما بتقدير قدموا او اعطوا وفي الحديث دليل على انه يقدم من على يمين الشارب في الشرب وهلم جرا وهو مستحب عند الجمهور وقال ابن حزم يجب ولا فرق في هذا بين شراب اللبن وغيره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (تنفس ثلاثا) اى في اثناء شربه قال البغوي في شرح السنة المراد من هذا الحديث ان يشرب ثلاثا كل ذلك يبين الاناء عن فمه فيتنفس ثم يعود والخبر المروي انه نهى عن التنفس في الاناء هو ان يتنفس في الاناء من غير ان يبينه عن فيه (وقال هو) اى تعدد التنفس والتثليث (اهنأ) بالهمزة من الهناء (وامرأ) من المراءة قال في النهاية هنأني الطعام ومرأني اذا لم يثقل على المعدة وانحدر عنها طيبا (وابرأ) من البراءة او من البرء اى يبرئ من الاذى والعطش والمعنى انه يصير هنيئا مريئا بريئا اى سالما او مبرئا من مرض وعطش واذى ويوخذ منه انه اقمع للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في ضعف الاعضاء وبرد المعدة واستعمال افعل التفضيل في هذا يدل على ان للمرتين في ذلك مدخلا في الفضل المذكور ويؤخذ منه ان النهي عن الشرب في نفس واحد للتنزيه قاله الحافظ قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابو عصام هذا لا يعرف اسمه وانفرد به مسلم وليس له في كتابه سوى هذا الحديث **باب في النفخ في الشراب** (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتنفس) بصيغة المجهول اى لخوف بروز شيء من ريقه فيقع في الماء وقد يكون متغير الفم فتعلق الرائحة بالماء لرقته ولطافته فيكون الاحسن في الادب ان يتنفس بعد ابانة الاناء عن فمه وان لا يتنفس فيه (او ينفخ) بصيغة المجهول ايضا لان النفخ انما يكون لاحد معنيين فان كان من حرارة الشراب فليصبر حتى يبرد وان كان من اجل قذى يبصره فليمطه باصبع او بخلال ونحوه ولا حاجة به الى النفخ فيه بحال (فيه) اى في الاناء الذي يشرب منه والاناء يشمل اناء الطعام والشراب فلا ينفخ في الاناء ليذهب ما في الماء من قذاة ونحوها فانه لا يخلو النفخ غالبا من بزاق يستقذر منه وكذا لا ينفخ في الاناء لتبريد الطعام الحار بل يصبر الى ان يبرد ولا ياكله حارا فان البركة تذهب منه وهو شراب اهل النار كذا في النيل قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا آخر كلامه وقد اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي النهي عن التنفس في الاناء من حديث ابي قتادة الانصاري واخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس في الاناء ثلاثا من حديث انس بن مالك رضي الله عنهم والجمع بينهما ظاهر والله اعلم (عن يزيد بن خمير) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم صدوق من الخامسة (عن عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة صحابي صغير ولابيه صحبة (فنزل) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عليه) اى على ابي (فقدم) بتشديد الدال (حيسا) الحيس طعام متخذ من تمر واقط وسمن او دقيق او فتيت بدل اقط (فناول) اى اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم فضله (فجعل يلقي النوى على ظهر اصبعيه السبابة والوسطى) اى يجمعه على ظهر الاصبعين لقلته ثم يرمي به ولم يلقه في اناء التمر لئلا يختلط به قال السيوطي قلت لانه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجعل الآكل النوى على الطبق رواه البيهقي وعلله الترمذي بانه قد يخالطه الريق ورطوبة الفم فاذا خالطه ما في الطبق عافته النفس كذا في فتح الودود (فلما قام) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث بالباب انه لما لم يلق النوى الذي خالطه الريق ورطوبة الفم في اناء التمر لئلا يختلط بالتمر فتستقذره النفس

قلت مطابقة الحديث بالباب من حيث ان الذي اتى بلبن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الساقي لم يشرب اولا بل شرب النبي صلى الله عليه وسلم اولا ثم شرب الاعرابي ثم ابو بكر الصديق ١٢ منه
واكل
قلت هكذا في جميع النسخ من رواية اللؤلؤي اى حديث ابي عصام عن انس في باب الساقي متى يشرب وحديث عبد الله بن بسر في باب النفخ في الشراب لكن هذا الادخال يحل بتبويب البابين لا يخلو عن تكلف وتعسف والاشبه انه من تصرف النساخ وانهم ادخلوا حديث الساقي في باب النفخ وحديث باب النفخ في باب الساقي وقد سهوا واخروا فان حديث ابي عصام عن انس مناسب لباب النفخ في الشراب وحديث عبد الله بن بسر مناسب لباب الساقي متى يشرب والله اعلم ١٣١٢ منه

بلجام دابته فقال ادع الله لي فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم **باب ما يقول اذا شرب اللبن**
حدثنا مسدد قال نا حماد يعني ابن زيد ح وحدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد يعني ابن سلمة عن علي بن زيد عن
عمر بن حرملة عن ابن عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه خالد بن الوليد فجاؤا
بضبين مشويين على ثمامتين فتبزق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خالد اخالك تقذره يا رسول الله فقال
اجل ثم اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبن فشرب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل اللهم بارك لنا فيه
واطعمنا خيرا منه واذا سقي لبنا فليقل اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه فانه ليس شيء يجزئ من الطعام والشراب الا اللبن قال ابو داود
هذا لفظ مسدد **باب في ايكاء الآنية** حدثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني
عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغلق بابك واذكر اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا
مغلقا واطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر اناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله واوك
سقاءك واذكر اسم الله حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابي الزبير عن جابر بن
عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر وليس بتمامه قال فان الشيطان لا يفتح بابا غلقا

فكيف ينفخ في الشراب والطعام لان النفخ لا يخلو من بزاق وغيره الذي يستقذر به النفس قال المنذري واخرجه مسلم
والترمذي والنسائي **باب ما يقول اذا شرب اللبن** (عن علي بن زيد) فحماد بن زيد وحماد بن سلمة كلاهما يرويان
عن علي بن زيد بن جدعان (كنت في بيت ميمونة) اي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي خالة ابن عباس وخالد بن الوليد
(فجاؤا بضبين) تثنية الضب وهو دويبة تشبه الحرذون لكنه اكبر منه قليلا ويقال للانثى ضبة ويأتي حكم اكله في
مقامه (على ثمامتين) اي عودين واحدهما ثمامة والثمام شجر دقيق العود ضعيفة كذا قال الخطابي (فقال خالد اخالك)
بكسر الهمزة اي اظنك قال في القاموس خال الشيء ظنه وتقول في مستقبله اخال بكسر الالف ويفتح في لغية (تقذره)
اي تكرهه (واذا سقي) بصيغة المجهول (فانه ليس شيء يجزئ) بضم الياء وكسر الزاي بعدها همزة اي يكفي في دفع الجوع
والعطش معا (من الطعام والشراب) اي من جنس الماكول والمشروب (الا اللبن) بالرفع على انه بدل من الضمير في يجزئ
ويجوز نصبه على الاستثناء (هذا لفظ مسدد) اي لفظ حديث مسدد المذكور قال المنذري واخرجه الترمذي
وقال حسن هذا آخر كلامه وعمر بن حرملة ويقال ابن ابي حرملة سئل عنه ابو زرعة الرازي فقال بصري لا اعرفه الا في هذا
الحديث وفي اسناده ايضا علي بن زيد بن جدعان ابو الحسن البصري وقد ضعفه جماعة من الائمة **باب في ايكاء الآنية**
(اغلق بابك) من الاغلاق (واذكر اسم الله) اي حين الاغلاق (فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا) اي بابا اغلق مع ذكر الله
عليه (واطف) بفتح الهمزة من الاطفاء (مصباحك) اي سراجكم (وخمر) بفتح المعجمة وتشديد الميم اي غط من التخمير وهو
التغطية (ولو بعود تعرضه) بفتح اوله وضم الراء قاله الاصمعي وهو رواية الجمهور واجاز ابو عبيد كسر الراء وهو ماخوذ
من العرض اي تجعل العود عليه بالعرض والمعنى انه لم يغطه فلا اقل من ان يعرض عليه شيئا قال الحافظ واظن السر في
الاكتفاء بعرض العود ان تعاطي التغطية او العرض يقترن بالتسمية فيكون العرض علامة على التسمية فتمتنع الشياطين
من الدنو منه (عليه) اي على الاناء (واوك) بفتح الهمزة من الايكاء (سقاءك) اي شد واربط راس سقاءك بالوكاء وهو
الحبل لئلا يدخله حيوان او يسقط فيه شيء (واذكر اسم الله) اي وقت الايكاء قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي والنسائي (عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر) اي رواية ابي الزبير كرواية عطاء لكن ليست باتم واطول مثل
رواية عطاء واخرج مالك في الموطأ عن ابي الزبير المكي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اغلقوا
الباب واوكوا السقاء واكفؤا الاناء او خمروا الاناء واطفؤا المصباح فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء
ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيوتهم (فان الشيطان لا يفتح بابا غلقا) ضبطه في فتح الودود

ولا يُحِلُّ وِكَاءً ولا يَكْشِفُ اناءً وإنَّ الفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ على الناسِ بَيْتَهم اوبُيُوتَهم حدثنا مسدد وفضيل بن عبد الوهاب السُّكَّري قالا نا حماد عن كثير بن شِنْظِير عن عطاء عن جابر بن عبد الله رفعه قال واكْفِتُوا صبيانكم عند العشاء وقال مسدد عند المَسَاءِ فانَّ للجنِّ انْتِشَارًا وخَطْفَةً حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية قال نا الاعمش عن ابي صالح عن جابر قال كُنَّا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاسْتَسْقَى فقال رجلٌ من القوم ألا نَسْقِيكَ نَبِيذًا قال بلى قال فخرج الرَّجُلُ يَشْتَدُّ فجاءَ بِقَدَحٍ فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألَّا خَمَّرْتَهُ ولو أنْ تَعْرُضَ عليه عُودًا قال ابو داود قال الاصمعي تَعْرُضُهُ عليه حدثنا سعيد بن منصور وعبد الله بن محمد النفيلي وقتيبة بن سعيد قالوا نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن هشام عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسْتَعْذَبُ له الماءُ من بُيُوتِ السُّقْيَا قال قتيبة هي عينٌ بينها وبين المدينة يومان

آخر كتاب الاشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

اول كتاب الاطعمة

باب ما جاء في اجابة الدعوة

حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دُعِيَ احدكم الى الوليمة فليأتها

بفتحتين وكذا ضبطه الزرقاني في شرح الموطأ لكن قال في القاموس باب غلق بضمتين مغلق وبالتحريك المغلاق وهو ما يغلق به الباب (ولا يحل) بضم الحاء (ولا يكشف اناء) اى بشرط التسمية عند الافعال جميعها (وان الفويسقة) تصغير الفاسقة والمراد الفارة لخروجها من جحرها على الناس وافسادها (تضرم) بضم التاء وكسر الراء المخففة اى توقد النار وتحرق (بيتهم او بيوتهم) شك من الراوى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة (السكرى) بضم السين وبعدها كاف مشددة منسوب الى بيع السكر والله اعلم (عن كثير بن شنظير) بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة صدوق يخطئ (رفعه) اى رفع الحديث (اكفتوا) بهمزة وصل وكسر فاء وضم فوقية اى ضموا صبيانكم اليكم وادخلوهم البيوت وامنعوهم عن الانتشار (عند العشاء) بكسر العين اى اول ظلام الليل (وقال مسدد) اى فى روايته (عند المساء) اى مكان عند العشاء (فان للجن انتشارا وخطفة) بفتح فسكون اى سلبا سريعا قال المنذرى وقد تقدم حديث عطاء (فاستسقى) اى طلب الماء (فخرج الرجل يشتد) اى يسعى (الا) بتشديد اللام اى هلا (خمرته) من التخمير بمعنى التغطية اى لم لا سترته وغطيته (ولو ان تعرض عليه عودا) يقال عرضت العود على الاناء اعرضه بكسر الراء فى قول عامة الناس الا الاصمعى فانه قال اعرضه مضمومة الراء فى هذا خاصة والمعنى هلا تغطيه بغطاء فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا (قال الاصمعى تعرضه عليه) اى بضم الراء بخلاف عامة الناس فانهم يكسرونها كما مر ولعل المؤلف كان ضبط ضم الراء بالقلم ثم تركه النساخ والله تعالى اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم بنحوه عن ابى صالح وحده انتهى يعنى اخرج مسلم الحديث من وجهين الاول من طريق ابى معاوية عن الاعمش عن ابى صالح عن جابر بن عبد الله والثانى من طريق جرير عن الاعمش عن ابى سفيان وابى صالح كليهما عن جابر فرواية ابى داود نحو الرواية الاولى لمسلم وهى رواية ابى صالح وحده عن جابر (يستعذب له الماء) بصيغة المجهول اى يجاء بالماء العذب وهو الطيب الذى لا ملوحة فيه لان مياه المدينة كانت مالحة (من بيوت السقيا) بضم السين المهملة وسكون القاف ومثناة مقصورا (قال قتيبة هى) اى السقيا (عين بينها وبين المدينة يومان) وقال السيوطى هى قرية جامعة بين مكة والمدينة وفى القاموس السقيا بالضم موضع بين المدينة ووادى الصفراء والحديث سكت عنه المنذرى **اول كتاب الاطعمة باب ما جاء فى اجابة الدعوة** (اذا دعى) بصيغة المجهول (احدكم الى الوليمة) هى الطعام الذى يصنع عند العرس (فليأتها) اى فليأت مكانها والتقدير اذا دعى الى مكان وليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا قاله الحافظ قال النووى فى الحديث الامر بحضورها ولا خلاف فى انه مامور به ولكن هل هو امر ايجاب او ندب فيه خلاف الاصح فى مذهبنا انه فرض عين على كل من دعى لكن يسقط باعذار سنذكرها والثانى انه فرض كفاية والثالث مندوب هذا مذهبنا فى وليمة العرس واما غيرها ففيها وجهان لاصحابنا احدهما انها كوليمة العرس والثانى ان الاجابة اليها ندب وان كانت فى العرس واجبة ونقل القاضى اتفاق العلماء على وجوب الاجابة فى وليمة العرس قال واختلفوا فيما سواها

يرفعه

يعرض يعرضه

حدثنا مخلد بن خالد قال نا ابو اُسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه زاد فان كان مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ وان كان صائمًا فليدع حدثنا الحسن بن على قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا مَعْمَر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم اخاه فليُجِبْ عُرْسًا كان او نحوه حدثنا ابن المُصَفّى قال نا بقية قال نا الزُبَيْدى عن نافع باسناد ايوب ومعناه حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دُعِىَ فليجب فان شاء طَعِمَ وان شاء ترك حدثنا مسدد قال نا دُرُسْتُ بن زياد عن ابان بن طارق عن نافع قال قال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دُعِىَ فلم يُجِبْ فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مُغِيرًا قال ابو داود ابان بن طارق مجهول حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابى هريرة

فقال مالك والجمهور لا تجب الاجابة اليها وقال اهل الظاهر تجب الاجابة الى كل دعوة من عرس وغيره وبه قال بعض السلف واما الاعذار التى يسقط بها وجوب اجابة الدعوة او ندبها فمنها ان يكون فى الطعام شبهة او يخص بها الاغنياء او يكون هناك من يتأذى بحضوره معه او لا تليق به مجالسته او يدعوه لخوف شره او لطمع فى جاهه او ليعاونه على باطل وان لا يكون هناك منكر من خمر او لهو او فرش حرير او صور حيوان غير مفروشة او آنية ذهب وفضة فكل هذه اعذار فى ترك الاجابة ومن الاعذار ان يعتذر الى الداعى فيتركه ولو دعاه ذمى لم تجب اجابته على الاصح ولو كانت الدعوة ثلثة ايام فالاول تجب الاجابة فيه والثانى تستحب والثالث تكره انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (بمعناه) اى بمعنى الحديث المذكور (زاد) اى عبيد الله الراوى عن نافع (فان كان) اى المدعو (مفطرا فليطعم) ظاهره وجوب الاكل على المدعو وقد اختلف العلماء فى ذلك والاصح عند الشافعية انه لا يجب الاكل فى طعام الوليمة ولا غيرها وقيل يجب لظاهر الامر واقله لقمة وقال من لم يوجب الاكل الامر للندب والقرينة الصارفة اليه حديث جابر الآتى فى هذا الباب (وان كان صائما فليدع) اى لاهل الطعام بالمغفرة والبركة وفيه دليل على انه يجب الحضور على الصائم ولا يجب عليه الاكل قال النووى لا خلاف انه لا يجب عليه الاكل لكن ان كان صومه فرضا لم يجز له الاكل لان الفرض لا يجوز الخروج منه وان كان نفلا جاز الفطر وتركه فان كان يشق على صاحب الطعام صومه فالافضل الفطر والا فاتمام الصوم قال المنذرى واخرجه مسلم وابن ماجة وفى حديثهما وليمة عرس وليس فى حديثهما الزيادة (اذا دعا احدكم اخاه فليجب) اى اخوه المدعو دعوة اخيه الداعى (عرسا) بضم العين المهملة واسكان الراء وضمها لغتان مشهورتان (كان او نحوه) كالعقيقة وقد احتج بهذا من ذهب الى انه يجب الاجابة الى الدعوة مطلقا وزعم ابن حزم انه قول جمهور الصحابة والتابعين ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها كما تقدم قال المنذرى واخرجه مسلم (حدثنا ابن المصفى) هو محمد بن المصفى بن بهلول القرشى صدوق له اوهام وكان يدلس (نا الزبيدى) بالزاى والموحدة مصغرا هو محمد بن الوليد بن عامر الزبيدى ثقة ثبت (باسناد ايوب ومعناه) اى ومعنى حديثه (فان شاء طعم) بفتح الطاء وكسر العين اى اكل (وان شاء ترك) فيه دليل على ان نفس الاكل لا يجب على المدعو فى عرس وغيره وانما الواجب الحضور وهو مستند من لم يوجب الاكل على المدعو وقال الامر فى قوله صلى الله عليه وسلم فان كان مفطرا فليطعم للندب قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة (نا درست) بضم الدال والراء المهملتين وسكون السين المهملة بعدها مثناة ضعيف من الثامنة (فقد عصى الله ورسوله) احتج بهذا من قال بوجوب الاجابة الى الدعوة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب (ومن دخل على غير دعوة) اى للمضيف اياه (دخل سارقا وخرج مغيرا) بضم الميم وكسر الغين المعجمة اسم فاعل من اغار يغير اذا نهب مال غيره فكانه شبه دخوله على الطعام الذى لم يدع اليه بدخول السارق الذى يدخل بغير ارادة المالك لانه اختفى بين الداخلين وشبه خروجه بخروج من نهب قوما وخرج ظاهرا بعدما اكل بخلاف الدخول فانه دخل مختفيا خوفا من ان يمنع وبعد الخروج قد قضى حاجته فلم يبق له حاجة الى التستر وقال فى المرقاة والحاصل انه صلى الله عليه وسلم علم امته مكارم الاخلاق البهية ونهاهم عن الشمائل الدنية فان عدم اجابة الدعوة من غير حصول المعذرة يدل على تكبر النفس

انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله باب في
استحباب الوليمة للنكاح حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد قالا نا حماد عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش
عند انس بن مالك فقال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة حدثنا حامد
ابن يحيى قال نا سفيان قال نا وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل عن الزهري عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
اولم على صفية بسويق وتمر باب في كم تستحب الوليمة حدثنا محمد بن المثنى قال نا عفان بن مسلم قال حدثنا
همام قال نا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من ثقيف كان يقال له معروفا

والرعونة وعدم الالفة والمحبة والدخول من غير دعوة يشير الى حرص النفس ودناءة الهمة وحصول المهانة والمذلة فالخلق
الحسن هو الاعتدال بين الخلقين المذمومين انتهى وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي دخل سارقا لدخوله بغير اذن صاحب
البيت فكانه دخل خفية وخرج مغيرا من الاغارة ان اكل وحمل شيئا معه لانه لما كان بغير اذن المالك كان في حكم الغصب
والغارة انتهى قال المنذري في اسناده ابان بن طارق البصري سئل عنه ابو زرعة الرازي فقال شيخ مجهول وقال ابو احمد
ابن عدي وابان بن طارق لا يعرف الا بهذا الحديث وهذا الحديث معروف به وليس له انكر من هذا الحديث وفي اسناده
ايضا درست بن زياد ولا يحتج بحديثه ويقال هو درست بن حمزة وقيل بل هما اثنان ضعيفان (شر الطعام طعام الوليمة
يدعى لها الاغنياء ويترك المساكين) الجملة صفة الوليمة قال القاضي وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه فانه الغالب فيها فكانه
قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللفظ وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه قال الطيبي اللام في
الوليمة للعهد الخارجي وكان من عادتهم مراعاة الاغنياء فيها فيدعوا الاغنياء ويتركوا الفقراء وقوله يدعى الخ استئناف بيان
لكونها شر الطعام (ومن لم يات الدعوة) اي من غير معذرة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي موقوفا ايضا
واخرجه مسلم من حديث ابن عياض عن ابي هريرة انتهى قلت اخرج مسلم من طريق ثابت بن عياض الاعرج انه يحدث عن
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يا باها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله
عز وجل ورسوله انتهى وقد تقرر ان الحديث اذا روي موقوفا ومرفوعا حكم برفعه على المذهب الصحيح والله اعلم باب في
استحباب الوليمة عند النكاح قد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد او عقبه او عند الدخول وعقبه
او يوسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على اقوال قال النووي اختلفوا فحكى القاضي عياض ان الاصح عند المالكية استحبابها
بعد الدخول وعن جماعة منهم عند العقد وعن ابن جندب عند العقد وبعد الدخول قال السبكي والمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
انها بعد الدخول انتهى وفي حديث انس عند البخاري وغيره التصريح بانها بعد الدخول لقوله اصبح عروسا بزينب فدعا
القوم كذا في النيل قلت قال الحافظ وقد ترجم عليه البيهقي في وقت الوليمة (قال ذكر) بصيغة المجهول (فقال) اي انس
(ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها) اي زينب يعني مثل ما او قدر ما اولم وما اما
مصدرية او موصولة والمعنى اولم على زينب اكثر مما اولم على نسائه شكرا لنعمة الله اذ زوجه اياها بالوحي كما قاله الكرماني
او وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله ابن بطال ولبيان الجواز كما قاله غيره (اولم بشاة) استئناف بيان او فيه معنى التعليل قال
المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (اولم على صفية بسويق وتمر) وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اولم على صفية بالحيس المتخذ من التمر والاقط والسمن قال في المرقاة وجمع بانه كان في الوليمة كلاهما فاخبر كل راو بما كان
عنده قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي غريب باب في كم تستحب الوليمة
اي في كم يوما يستحب الوليمة (يقال له معروفا) ليس المراد انه يدعى باسم معروف كما هو المتبادر ولذا فسره بقوله اي يثني
عليه خيرا قال السندي قوله معروفا الظاهر الرفع اي يقال في شانه كلام معروف انتهى وقال في الخلاصة زهير بن عثمان
الثقفي صحابي له حديث وعنه الحسن البصري وغيره قال البخاري لا يصح صحبته انتهى وفي التقريب زهير بن عثمان الثقفي

اى يُثنى عليه خيرًا إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادرى ما اسمه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم حق
والثانى معروف واليوم الثالث سمعة ورياء قال قتادة وحدثنى رجل ان سعيد بن المسيب دُعى اول يوم
فاجاب ودُعى اليوم الثانى فاجاب ودُعى اليوم الثالث فلم يجب وقال اهل سمعة ورياء حدثنا مسلم بن ابراهيم
قال نا هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب بهذه القصة قال فدُعى اليوم الثالث فلم يجب وحصّب الرسول
باب الاطعام عند القدوم من السفر حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا وكيع عن شعبة عن محارب بن دثار عن جابر قال لما الطعام
قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزورًا او بقرة باب ما جاء فى الضيافة حدثنا القعنبى عن مالك عن سعيد المقبرى عن ابى شريح
الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته يومه وليلته الضيافة ثلثة ايام

صحابى له حديث فى الوليمة انتهى (الوليمة اول يوم حق) اى ثابت ولازم فعله واجابته او واجب وهذا عند من ذهب الى ان الوليمة واجبة او سنة موكدة فانها فى معنى الواجب قاله القارى (والثانى معروف) اى الوليمة اليوم الثانى معروف وفى رواية الترمذى طعام يوم الثانى سنة (واليوم الثالث سمعة) بضم السين (ورياء) بكسر الراء اى ليسمع الناس وليرائيهم وفى الحديث دليل على مشروعية الوليمة اليوم الاول وهو من متمسكات من قال بالوجوب وعدم كراهتها فى اليوم الثانى لانها معروف والمعروف ليس بمنكر ولا مكروه وكراهتها فى اليوم الثالث لان الشئ اذا كان للسمعة والرياء لم يكن حلالا (دعى اول يوم فاجاب) لان الوليمة اول يوم حق (ودعى اليوم الثانى فاجاب) لان الوليمة اليوم الثانى معروف وسنة (وقال اهل سمعة ورياء) بالرفع خبر مبتدأ محذوف اى الداعون اليوم الثالث اهل سمعة ورياء قال المنذرى واخرجه النسائى مسندا ومرسلا (فلم يجب وحصب الرسول) اى رماه بالحصى قال السندى اى رجمه بالحصباء واخرج ابن ابى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابى دعا الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعا أُبَىّ بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أُبَىّ صائما فلما طعموا دعا أُبَىّ واخرجه عبد الرزاق وقال فيه ثمانية ايام وقد ذهب الى استحباب الدعوة الى سبعة ايام المالكية كما حكى ذلك القاضى عياض عنهم وقد اشار البخارى الى ترجيح هذا المذهب فقال باب اجابة الوليمة والدعوة ومن اولم سبعة ايام ولم يوقت النبى صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين انتهى كذا فى النيل قال الحافظ فى الفتح وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد فذكرها ثم قال وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد وقع فى رواية ابى داؤد والدارمى فى آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة بلغنى عن سعيد بن المسيب انه دعى اول يوم الخ قال فكانه بلغه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت ذلك عنه وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووى اذا اولم ثلاثا فالاجابة فى اليوم الثالث مكروهة وفى الثانى لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها فى اليوم الاول انتهى قال المنذرى قال ابو القسم البغوى و لا اعلم لزهير بن عثمان غير هذا وقال ابو عمر النمرى فى اسناده نظر يقال انه مرسل وليس له غيره وذكر البخارى هذا الحديث فى تاريخه الكبير فى ترجمة زهير بن عثمان وقال ولا يصح اسناده ولا نعرف له صحبة وقال ابن عمر وغيره عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا دعى احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا اصح وقال ابن سيرين عن ابيه لما بنى باهله اولم سبعة ايام ودعى فى ذلك ابى بن كعب فاجابه

باب الاطعام عند القدوم من السفر

(لما قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة نحر جزورا) الجزور البعير ذكرا وانثى واللفظ مونث (او بقرة) شك من الراوى والحديث يدل على مشروعية الدعوة عند القدوم من السفر ويقال لهذه الدعوة النقيعة مشتقة من النقع وهو الغبار والحديث سكت عنه المنذرى

باب ما جاء فى الضيافة

(فليكرم ضيفه) الضيف القادم من السفر النازل عند المقيم وهو يطلق على الواحد والجمع والذكر والانثى (جائزته يومه وليلته الضيافة ثلاثة ايام) قال السهيلى روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال اى يكرم جائزته يوما وليلة كذا فى الفتح قال فى النهاية اى يضاف ثلاثة ايام فيتكلف له فى اليوم الاول ما اتسع له من بر والطاف ويقدم له فى اليوم الثانى والثالث ما حضر ولا يزيد على عادته ثم يعطيه ما يجوز به

وما بعد ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه قال ابو داود قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبركم اشهب قال وسئل مالك عن قول النبي صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة قال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن محبوب قالا نا حماد عن عاصم عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الضيافة ثلثة ايام فما سوى ذلك فهو صدقة حدثنا مسدد وخلف بن هشام قالا حدثنا ابو عوانة عن منصور عن عامر عن ابي كريمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق على كل مسلم فمن اصبح بفنائه فهو عليه دين ان شاء اقتضى وان شاء ترك حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة حدثني ابو الجودي عن سعيد ابن ابي المهاجر عن المقدام ابي كريمة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل اضاف قوما فاصبح الضيف محروما فان نصره حق على كل مسلم حتى ياخذ بقرى ليلة من زرعه وماله حدثنا قتيبة بن سعيد قال نا الليث

مسافة يوم وليلة وتسمى الجيزة وهو قدر ما يجوز به المسافر من منهل الى منهل (وما بعد ذلك فهو صدقة) اي معروف ان شاء فعل والا فلا (ولا يحل له) اي للضيف (ان يثوي) بفتح اوله وسكون المثلثة وكسر الواو من الثواء وهو الاقامة اي لا يحل للضيف ان يقيم (عنده) اي عند مضيفه (حتى يحرجه) بتشديد الراء اي يضيق صدره ويوقعه في الحرج والمفهوم من الطيبي انه بتخفيف الراء حيث قال والاحراج التضييق على المضيف بان يطيل الاقامة عنده حتى يضيق عليه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة وروى ابو داود انه سئل مالك عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جائزته يوم وليلة فقال يكرمه ويتحفه ويحفظه يوم وليلة وثلاثة ايام ضيافة هذا اخر كلامه وفيها للعلماء تاويلان احدهما يعطيه ما يجوز به ويكفيه في سفره في يوم وليلة يستقبلها بعد ضيافته والثاني جائزته يوم وليلة اذا اجتاز به وثلاثة ايام اذا قصده انتهى كلام المنذري (فقال يكرمه) قيل اكرامه تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته (ويتحفه) بضم اوله من باب الافعال والتحفة بضم التاء وسكون الحاء وبضم الحاء ايضا البر واللطف وجمعه تحف وقد اتحفته تحفة واصلها وحفة كذا في القاموس (وثلاثة ايام ضيافة) واختلفوا هل الثلاث غير الاول ويعد منها وقد بسط الكلام فيه الحافظ ابن حجر في الفتح من شاء الاطلاع فليراجع اليه (فما سوى ذلك فهو صدقة) استدل بجعل ما زاد على الثلاث صدقة على ان الذي قبلها واجب فان المراد بتسميته صدقة التنفير عنه لان كثيرا من الناس خصوصا الاغنياء يانفون غالبا من اكل الصدقة انتهى والحديث سكت عنه المنذري (ليلة الضيف حق على كل مسلم) وفي رواية احمد ليلة الضيف واجبة على كل مسلم (فمن اصبح بفنائه) بكسر الفاء وتخفيف النون ممدودا وهو المتسع امام الدار وقيل ما امتد من جوانب الدار جمعه افنية اي فالذي اصبح الضيف بفنائه (فهو عليه) الضمير المجرور يرجع الى من وهو صاحب الدار وضمير هو يرجع الى قرا المفهوم من المقام (ان شاء) اي الضيف (اقتضى) اي طلب حقه قال السيوطي امثال هذا الحديث كانت في اول الاسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها واشار اليه ابو داود بالباب الذي عقده بعد هذا انتهى قال الامام الخطابي وجه ذلك انه راها حقا من طريق المعروف والعادة المحمودة ولم يزل قرى الضيف وحسن القيام عليه من شيم الكرام وعادات الصالحين ومنع القرى مذموم على الالسن وصاحبه ملوم وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه انتهى والحديث سكت عنه المنذري (حدثني ابو الجودي) بضم الجيم وسكون الواو مشهور بكنيته واسمه الحارث بن عمير ثقة (ايما رجل ضاف قوما) اي نزل عليهم ضيفا وفي بعض النسخ اضاف من باب الافعال (فاصبح) اي صار (الضيف محروما) الضيف مظهر اقيم مقام المضمر اشعارا بان المسلم الذي ضاف قوما يستحق لذاته ان يقرى فمن منع حقه فقد ظلمه فحق لغيره من المسلمين نصره قاله الطيبي (حتى ياخذ بقرى ليلة) بكسر القاف اي بقدر ان يصرف في ضيافته في ليلة في المصباح قريت الضيف اقريه من باب رمى قرى بالكسر والقصر والاسم القراء بالفتح والمد انتهى وفي مجمع البحار قرا بكسر القاف مقصورا ما يصنع للضيف من ماكول ومشروب والقراء بالمد وفتح القاف طعام تضيفه به انتهى (من زرعه وماله) توحيد الضمير مع ذكر القوم باعتبار

عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى الخير عن عقبة بن عامر انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا فما ترى فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم قال ابو داود وهذه حجة للرجل باخذ الشئ اذا كان له حقا باب نسخ الضيف فى الاكل من مال غيره

المنزل عليه او المضيف وهو واحد قال الامام الحافظ الخطابى يشبه ان يكون هذا فى المضطر الذى لا يجد ما يطعمه ويخاف التلف على نفسه من الجوع فاذا كان بهذه الصفات كان له ان يتناول من مال اخيه ما يقيم به نفسه فاذا فعل ذلك فقد اختلف الناس فيما يلزم له فذهب بعضهم الى انه يؤدى اليه قيمته وهذا اشبه بمذهب الشافعى وقال آخرون لا يلزمه له قيمة وذهب الى هذا القول نفر من اصحاب الحديث واحتجوا بان ابا بكر الصديق حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم لبنا من غنم لرجل من قريش له فيها عبد يرعاها وصاحبها غائب فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك فى مخرجه من مكة الى المدينة واحتجوا ايضا بحديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من دخل حائطا فليأكل منه ولا يأخذ منه خبنة وعن الحسن انه قال اذا مر الرجل بالابل وهو عطشان صاح برب الابل ثلاثا فان اجاب والا حلب وشرب وقال زيد بن اسلم ذكروا الرجل يضطر الى الميتة والى مال المسلم فقال يأكل الميتة وقال عبد الله بن دينار يأكل الرجل مال الرجل المسلم فقال سعيد ما احب ان الميتة تحل اذا اضطر اليها ولا يحل له مال المسلم انتهى كلامه قال المنذرى ذكر البخارى ان سعيد بن المهاجر سمع المقدام انتهى (انك تبعثنا) اى وفدا او غزاة (فلا يقروننا) بفتح الياء اى لا يضيفوننا (فما ترى) من الراى اى فما تقول فى امرنا (بما ينبغى للضيف) اى من الاكرام بما لا بد منه من طعام وشراب وما يلتحق بهما (فخذوا منهم حق الضيف الذى ينبغى لهم) اى للضيف وهو يطلق على الواحد والجمع والموصول صفة للحق قال النووى حمل احمد والليث الحديث على ظاهره وتأوله الجمهور على وجوه احدها انه محمول على المضطرين فان ضيافتهم واجبة وثانيها ان معناه ان لكم ان تاخذوا من اعراضهم بالسنتكم وتذكروا للناس لومهم قلت وما ابعد هذا التاويل عن سواء السبيل قال وثالثها ان هذا كان فى اول الاسلام وكانت المواساة واجبة فلما اشيع الاسلام نسخ ذلك وهذا التاويل باطل لان الذى ادعاه المؤول لا يعرف قائله ورابعها انه محمول على من مر باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين وهذا ايضا ضعيف لانه انما صار هذا فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كذا فى المرقاة قلت التاويل الاول ايضا ضعيف لانه مما لم يقم عليه دليل ولا دعت اليه حاجة ولبطلان التاويل الثالث وجه آخر وهو ان تخصيص ما شرعه صلى الله عليه وسلم لامته بزمن من الازمان او حال من الاحوال لا يقبل الا بدليل ولم يقم ههنا دليل على تخصيص هذا الحكم بزمن النبوة وليس فيه مخالفة للقواعد الشرعية لان مؤنة الضيافة بعد شرعها قد صارت لازمة للمضيف لكل نازل عليه فللنازل المطالبة بهذا الحق الثابت شرعا كالمطالبة بسائر الحقوق فاذا اساء اليه واعتدى عليه باهمال حقه كان له مكافاته بما اباحه له الشارع فى هذا الحديث وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واعلم ان الضيافة ليست بواجبة عند جمهور العلماء لكن ذهب البعض الى وجوبها لامور الاول اباحة العقوبة باخذ المال لمن ترك ذلك وهذا لا يكون فى غير واجب والثانى قوله فما سوى ذلك صدقة فانه صريح ان ما قبل ذلك غير صدقة بل واجب شرعا والثالث قوله صلى الله عليه وسلم ليلة الضيف حق وفى رواية ليلة الضيافة واجبة فهذا تصريح بالوجوب والرابع قوله صلى الله عليه وسلم فان نصره حق كل مسلم فان هذا وجوب للنصرة وذلك فرع وجوب الضيافة وهذه الدلائل تقوى مذهب ذلك البعض وكانت احاديث الضيافة مخصصة لاحاديث حرمة الاموال الا بطيبة الانفس والتفصيل فى النيل قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة واخرجه الترمذى من حديث ابن لهيعة وقال حسن

باب نسخ الضيف

اى نسخ حرمة الضيافة فان الضيف كما جاء صفة جاء مصدرا ايضا قال فى القاموس ضفته اضيفه ضيفا وضيافة بالكسر نزلت عليه ضيفا (فى الاكل من مال غيره) اى هذا الباب منعقد لاثبات ان الضيافة فى الاكل من مال غيره التى كانت محرمة باية النساء الآتى ذكرها قد صارت منسوخة باية النور الآتى ذكرها ايضا واعلم ان ههنا

فما

نسخه: باب نسخ الضيف باكل من مال غيره

نسخه: باب ما جاء فى نسخ الضيف فى الاكل من مال غيره للتجارة

نسخه: باب نسخ الضيف فى الاكل من مال غيره

قوله: وقال سعيد بن المهاجر ١٢

حدثنا احمد بن محمد المروزی قال حدثنی علی بن حسین بن واقد عن ابیه عن یزید النحوی عن عکرمة عن ابن عباس قال لا تأکلوا اموالکم بینکم بالباطل الا ان تکون تجارة عن تراض منکم فکان الرجل یحرج

اربعة نسخ احدها هی التی ذکرها والثانیة باب نسخ الضیف یأکل من مال غیرہ وهذہ النسخة والنسخة الاولی متقاربان والثالثة باب ما جاء فی نسخ الضیف فی الاکل من مال غیرہ الا بتجارة وهکذا فی نسخة الخطابی من روایة ابن داسة فقوله فی نسخ الضیف ای فی نسخ حرمة الضیافة و قوله الا بتجارة وان لم تذکر فی النسختین السابقتین لکنها مرادة بلا شبهة فالنسخ الثلاث فی المآل واحد والنسخة الرابعة باب نسخ الضیق فی الاکل من مال غیرہ والمراد بالضیق الحرمة لانها سبب الضیق علی المکلفین کما ان الاباحة سعة لانها سبب السعة علیهم وهذہ النسخة اعم من النسخ الثلاث السابقة لان الحرمة فی هذہ النسخة مطلقة غیر مقیدة بالضیافة بخلاف النسخ المتقدمة فان الحرمة فی جمیعها مقیدة بالضیافة وهذہ النسخة هی التی ینطبق علیها حدیث الباب نطباقا تاما بخلاف سائر النسخ السابقة کما ستقف علیه ان شاء الله تعالی فهذہ النسخة اولی النسخ المذکورة کلها کذا افاد بعض الاماجد فی تعلیقات السنن وقال بعض الاعاظم واما قوله باب نسخ الضیف فی الاکل من مال غیرہ ففیه حذف المضاف وهو الحکم فحق العبارة باب نسخ حکم الضیف فی الاکل من مال غیرہ وهو المنع المستفاد من قوله تعالی لا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل الا ان تکون تجارة عن تراض منکم لان الایة عند ابن عباس ومن تبعه تدل علی ان اکل مال الغیر لا یجوز بوجه من الوجوه الا ان تکون تجارة عن تراض منهم فالتجارة بالتراضی هی الصورة المستثناة غیر منهی عنها خاصة لا غیرها فدخل فی الاکل المنهی عنه اکل الضیف والغنی من بیوت الغیر من دون التجارة فنسخ الله عز وجل ذلك الحکم بقوله تعالی ولا علی انفسکم ان تاکلوا من بیوتکم الی قوله اشتاتا فرخص لهم فی الاکل فی هذہ الصور المذکورة فی الآیة التی لیست فیها تجارة هذا ان صح هذہ النسخة والا فالاظهر ان فی هذہ الترجمة تصحیف من بعض النساخ والصحیح باب نسخ الضیق فی الاکل من مال غیرہ کما فی بعض النسخ وهو الذی لا غبار علیه والله اعلم انتهی (قال) ابن عباس فی تفسیر قوله تعالی الذی فی النساء یایها الذین امنوا (لا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل) یعنی بالحرام الذی لا یحل فی الشرع کالربا والقمار والغصب والسرقة والخیانة وشهادة الزور واخذ المال بالیمین الکاذبة ونحو ذلك وانما خص الاکل بالذکر ونهی عنه تنبیها علی غیرہ من جمیع التصرفات الواقعة علی وجه الباطل لان معظم المقصود من المال الاکل وقیل یدخل فیه اکل مال نفسه بالباطل ومال غیرہ اما اکل ماله بالباطل فهو انفاقه فی المعاصی واما اکل مال غیرہ فقد تقدم معناہ وقیل یدخل فی اکل المال بالباطل جمیع العقود الفاسدة قاله الخازن قال السیوطی فی الدر المنثور اخرج ابن ابی حاتم والطبرانی بسند صحیح عن ابن مسعود فی قوله یایها الذین امنوا لا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل قال انها محکمة ما نسخت ولا تنسخ الی یوم القیمة واخرج ابن جریر وابن ابی حاتم عن السدی فی الایة قال ما اکلهم اموالهم بینهم بالباطل فالزنا والقمار والبخس والظلم الا ان تکون تجارة فلیرب الدرهم الفا ان استطاع واخرج ابن جریر عن عکرمة والحسن فی الایة قال کان الرجل یتحرج ان یأکل عند احد من الناس بعد ما نزلت هذہ الآیة فنسخ ذلك بالایة التی فی النور ولا علی انفسکم ان تاکلوا من بیوتکم الایة انتهی کلام السیوطی وفی الخازن قیل لما نزلت ولا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل قالوا لا یحل لاحد منا ان یأکل عند احد فانزل الله تعالی ولا علی انفسکم ان تاکلوا من بیوتکم (الا ان تکون تجارة) ای الا ان تکون التجارة تجارة قاله النسفی (عن تراض منکم) هذا الاستثناء منقطع لان التجارة عن تراض لیست من جنس اکل المال بالباطل فکان الا ههنا بمعنی لکن یحل اکله بالتجارة عن تراض یعنی بطیبة نفس کل واحد منکم وقیل هو ان یخیر کل واحد من المتبایعین صاحبه بعد البیع فیلزم والا فلهما الخیار ما لم یتفرقا والله اعلم وبیان **مقصود** الباب انه لما نزل قوله تعالی لا تاکلوا اموالکم بینکم بالباطل الا ان تکون تجارة عن تراض منکم حرم بذلك اکل الرجل من مال غیرہ مطلقا الا بتجارة صادرة عن تراض فقد وقع بسبب تلك الحرمة ضیق علی المکلفین فی الاکل من مال غیرہ قال ابن عباس (فکان الرجل یحرج) من باب التفعیل ای یحسب الرجل

اَنْ يَأْكُلَ عندَ احدٍ من الناسِ بعدَ ما نزلَتْ هذه الاٰيةُ فنَسَخَ ذلكَ الاٰيةُ التى فى النُّورِ فقال ليس عليكم جُنَاحٌ اَنْ تاكُلُوا من بُيُوتِكُم الى قوله اَشْتَاتًا كانَ الرجلُ يعنى الغَنِىَّ يَدْعُو الرجلَ من اهلِه الى الطعامِ قال انى لَاَجَّنَّحُ ان اٰكُلَ منه والتَّجَنُّحُ الحَرَجُ ويقولُ المسكينُ اَحَقُّ به مِنِّى فاُحِلَّ فى ذلكَ ان يأكلوا ممّا ذُكِرَ اسمُ اللهِ عليه واُحِلَّ طعامُ اهلِ الكتابِ

الوقوع فى الحرج والاثم وكان يجتنب (ان يأكل عند احد من الناس) سواء كان مسلما اوكتابيا او غيرهما وسواء كان ذلك الطعام مما ذكر اسم الله عليه اولم يكن وذلك (بعد ما نزلت هذه الاٰية) الكريمة التى فى النساء وهى قوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الاٰية لانها حرمت الاكل من مال الغير الا بتجارة عن تراض واخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابى حاتم والبيهقى عن ابن عباس قال لما نزلت يايها الذين اٰمنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل قال المسلمون ان الله قد نهانا ان نأكل اموالنا بيننا بالباطل والطعام هو من افضل الاموال فلا يحل لاحد منا ان يأكل من عند احد فكف الناس عن ذلك فانزل الله ليس على الاعمى حرج الاٰية انتهى (فنسخ ذلك) اى الحكم الذى فهمه المسلمون وقالوا لا يحل لاحد منا ان يأكل من عند احد اونسخ ذلك اى الضيق الذى كان قد حصل فى الاكل من مال غيره بسبب نزول الاٰية المذكورة (الاٰية) بالرفع فاعل نسخ (التى فى النور فقال) الله تعالى فى تلك الاٰية التى فى النور (ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم الى قوله اشتاتا) ليست التلاوة هكذا فهذا النقل الذى فى الكتاب انما هو نقل بالمعنى لا باللفظ وتمام الاٰية مع تفسيرها هكذا (ولا على انفسكم) اى لا حرج عليكم (ان تاكلوا من بيوتكم) اى بيوت اولادكم لان ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه ولذا لم يذكر الاولاد فى الاٰية وثبت فى الحديث انت ومالك لابيك او بيوت ازواجكم لان الزوجين صار كنفس واحدة فصار بيت المرأة كبيت الزوج (او بيوت اٰبائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم او بيوت اعمامكم او بيوت عماتكم او بيوت اخوالكم او بيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه) قال ابن عباس عنى بذلك وكيل الرجل وقيمه فى ضيعته وماشيته لا باس عليه ان يأكل من ثمرة ضيعته ويشرب من لبن ماشيته ولا يحمل ولا يدخر (او صديقكم) الصديق هو الذى صدقك فى المودة قال ابن عباس نزلت فى الحارث بن عمرو خرج غازيا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف مالك بن زيد على اهله فلما رجع وجده مجهودا فسأله عن حاله فقال تحرجت ان اٰكل من طعامك بغير اذنك فانزل الله تعالى هذه الاٰية والمعنى انه ليس عليكم جناح ان تاكلوا من منازل هؤلاء اذا دخلتموها وان لم يحضروا من غير ان تتزودوا وتحملوا (ليس عليكم جناح ان تاكلوا جميعا) اى مجتمعين (او اشتاتا) اى متفرقين نزلت فى بنى ليث بن عمرو وهم حى من كنانة كان الرجل منهم لا يأكل وحده حتى يجد ضيفا يأكل معه فربما قعد الرجل والطعام بين يديه من الصباح الى الرواح وربما كانت معه الابل الحفل فلا يشرب من البانها حتى يأتى من يشاربه فاذا امسى ولم يجد احدا اكل وقال ابن عباس كان الغنى يدخل على الفقير من ذوى قرابته وصداقته فيدعوه الى طعامه فيقول والله انى لاجنح اى اتحرج ان اٰكل معك وانا غنى وانت فقير فنزلت هذه الاٰية وقيل نزلت فى قوم من الانصار كانوا لا يأكلون اذا نزل بهم ضيف الا مع ضيفهم فرخص لهم ان يأكلوا كيف شاؤا مجتمعين او متفرقين قاله العلامة الخازن فى تفسيره وفى الدر المنثور اخرج ابن جرير وابن المنذر عن عكرمة وابى صالح قالا كانت الانصار اذا نزل بهم الضيف لا يأكلون معه حتى يأكل معهم الضيف فنزلت رخصة لهم انتهى قال ابن عباس (كان الرجل يعنى الغنى) الداعى قبل ما نزلت اٰية النور وبعد ما نزلت اٰية النساء (يدعو الرجل) الغنى المدعو (من اهله الى الطعام قال) ذلك الرجل الغنى المدعو (انى لاجنح) بتشديد الجيم والنون اصله اتجنح تفعّل من الجناح اى ارى الاكل منه جناحا واثما (ان اٰكل منه) اى ارى الاكل من طعامك جناحا واثما وذلك لاجل اٰية النساء (والتجنح الحرج) هذا تفسير من المؤلف او من بعض الرواة والحرج الضيق والمراد به خوف الوقوع فى الضيق اى الحرمة والاثم (ويقول) ذلك الرجل المدعو للرجل الغنى الداعى ايضا (المسكين احق به) اى بهذا الطعام (منى) فاعطه المسكين (فاُحل) بصيغة المجهول (فى ذلك) اى فى قوله تعالى الذى فى النور (ان يأكلوا) من مال غيرهم اذا كان ذلك الغير ممن ذكر فى هذه الاٰية حال كون ذلك المال (مما ذكر اسم الله عليه) بخلاف ما لم يذكر اسم الله عليه فانه لم يدخل فى الحل لكونه باقيا على حرمته كما كان (واحل) فى ذلك (طعام اهل الكتاب) ايضا ان يؤكل

بالآية على اخراج الثالث والعشرين

باب في طعام المتباريين حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء قال نا ابي قال نا جرير بن حازم عن الزبير بن خريت قال سمعت عكرمة يقول كان ابن عباس يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن طعام المتباريين ان يؤكل قال ابو داود اكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس وهرون النحوي ذكر فيه ابن عباس ايضا وحماد بن زيد لم يذكر ابن عباس **باب الرجل يدعى فيرى مكروها** حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سعيد بن جمهان عن سفينة ابي عبد الرحمن ان رجلا اضاف علي بن ابي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل معنا فدعوه فجاء فوضع يده على عضادتي الباب فرأى القرام قد ضرب به في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي الحقه انظر ما رجعه

ن باب اجابة الدعوة اذا حضرها مكروه ن لم يذكر ن ضاف ن نانظر ما ارجعه

كما احل في ذلك طعام المسلمين ان يؤكل لكون الآية عامة غير مختصة باحد الفريقين فان اباءكم وامهاتكم واخوانكم واخواتكم واعمامكم وعماتكم واخوالكم وخالاتكم وما ملكتم مفاتحه وصديقكم المذكورة في هذه الآية كلها عامة شاملة للفريقين غير مختصة باحدهما وكذا لفظ كم في بيوتكم الذي اريد به بيوت اولادكم فهذا الباب من متممات الباب الاول ومؤيد لمعناه لان ظاهر آية النساء يدل على نسخ اكل الضيافة على ما قاله ابن عباس فاثبت المؤلف حكم جواز الضيافة بآية النور وجعل حكم آية النساء منسوخا بآية النور فثبت بذلك حكم جواز الضيافة ونسخ عدم جوازها فقول العلامة السيوطي في مرقاة الصعود تحت باب ما جاء في الضيافة وقد نسخ وجوب الضيافة واشار اليه ابو داود في الباب الذي عقده بعدها انتهى لم يظهر لي معنى كلامه ولم يتضح لي كيف يكون الباب الثاني ناسخا لحكم الباب الاول الا ان يقال ان الباب الاول فيه حكم وجوب الضيافة والباب الثاني فيه نفي الحرج والاثم عن الضيافة فالامر الواجب ليس من شانه ان يقال له ان فعله ليس باثم ولا حرج فثبت بذلك نسخ الوجوب وفي هذا الكلام بعد والله اعلم قال المنذري في اسناده علي بن الحسين ابن واقد وفيه مقال انتهى **باب في طعام المتباريين** (نهى عن طعام المتباريين) بفتح الباء الاولى بصيغة التثنية اي المتفاخرين قال الخطابي المتباريان هما المتعارضان بفعليهما يقال تبارى الرجلان اذا فعل كل واحد منهما مثل فعل صاحبه ليرى ايهما يغلب صاحبه وانما كره ذلك لما فيه من الرياء والمباهاة ولانه داخل في جملة ما نهي عنه من اكل المال بالباطل (ان يؤكل) في حالة الجر لانه بدل الاشتمال من طعام المتباريين (قال ابو داود اكثر من رواه الخ) حاصله ان اكثر اصحاب جرير بن حازم لا يذكرون في الحديث ابن عباس بل يروونه مرسلا وكذا لم يذكر حماد بن زيد ابن عباس لكن هارون ابن موسى الازدي البصري النحوي ذكر ابن عباس كما ذكره زيد بن ابي الزرقاء فروايتهما متصلة مرفوعة وقال محي السنة صاحب المصابيح والصحيح انه عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال المنذري قال ابو داود اكثر من رواه عن جرير لا يذكر فيه ابن عباس يريد ان اكثر الرواة ارسلوه **باب اجابة الدعوة اذا حضرها مكروه** وهكذا في بعض النسخ وفي بعضها باب الرجل يدعى فيرى مكروها (ان رجلا ضاف علي بن ابي طالب) اي صار ضيفا له يقال ضافه ضيف اي نزل به ضيف (فصنع) اي علي (له) اي للضيف وفي بعض النسخ ان رجلا اضاف اي بزيادة الالف قال في المصباح ضافه ضيفا اذا نزل عنده واضفته وضيفته اذا انزلته قال ثعلب ضفته اذا نزل به وانت ضيف عنده واضفته بالالف اذا انزلته عليك ضيفا انتهى وفي النهاية ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافته واضفته اذا انزلته انتهى والمعنى اي صنع الرجل طعاما واهدى الى علي لانه دعا عليا الى بيته ذكره الطيبي (لو دعونا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي لكان احسن وابرك او لو للتمني (على عضادتي الباب) بكسر العين وهما الخشبتان المنصوبتان على جنبتيه (فرأى القرام) بكسر القاف وهو ثوب رقيق من صوف فيه الوان من العهون ورقوم ونقوش يتخذ سترا يغشى به الاقمشة والهوادج كذا في المرقاة وفي المصباح القرام مثل كتاب الستر الرقيق وبعضهم يزيد وفيه رقم ونقوش انتهى (قد ضرب) اي نصب (ما رجعه) كذا في النسخ من رجع الشيء رجعا اي مرده وفي بعض النسخ ما ارجعه من رجع رجوعا اي انصرف قال في القاموس رجع رجوعا انصرف والشيء عن الشيء واليه رجعا صرفه ورده كارجعه انتهى وفي المصباح رجع من سفره

فتبعته فقلت يا رسول الله ما ردك فقال انه ليس لي او لنبي ان يدخل بيتا مزوقا **باب اذا اجتمع داعيان ايهما احق** حدثنا هناد بن السري عن عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن ابي العلاء الاودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا فان اقربهما بابا اقربهما جوارا وان سبق احدهما فاجب الذي سبق **باب اذا حضرت الصلوة والعشاء** حدثنا احمد بن حنبل ومسدد المعنى قال احمد حدثني يحيى القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلوة فلا يقوم حتى يفرغ زاد مسدد وكان عبد الله اذا وضع عشاؤه او حضر عشاؤه لم يقم حتى يفرغ وان سمع الاقامة وان سمع قراءة الامام حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال نا معلى يعني ابن منصور عن محمد بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤخر الصلوة لطعام ولا لغيره

ان ١٠ حدثنا مسدد المعنى ح وحدثنا احمد بن حنبل

وعن الامر يرجع رجعا ورجوعا ورجعى بضم وسكون هو نقيض الذهاب ويتعدى بنفسه في اللغة الفصحى فيقال رجعت عن الشيء واليه ورجعت الكلام وغيره اي رددته وبها جاء القرآن قال تعالى فان رجعك الله وهذيل تعديه بالالف انتهى (فتبعته) التفات من الغيبة الى التكلم وعند احمد قالت فاطمة فتبعته (فقال انه) اي الشان (بيتا مزوقا) بتشديد الواو المفتوحة اي مزينا بالنقوش واصل التزويق التمويه قال الخطابي وتبعه ابن الملك كان ذلك مزينا منقشا وقيل لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار وهو رعونة يشبه افعال الجبابرة وفيه تصريح بانه لا يجاب دعوة فيها منكر كذا في المرقاة وقال الحافظ في الفتح ويفهم من الحديث ان وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه قال ابن بطال فيه انه لا يجوز الدخول في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك من اظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله ان كان هناك محرم وقدر على ازالته فازاله فلا باس وان لم يقدر فيرجع وقال صاحب الهداية من الحنفية لا باس ان يقعد ويأكل اذا لم يكن يقتدى به فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية قال وهذا كله بعد الحضور وان علم قبله لم يلزمه الاجابة انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي اسناده سعيد بن جمهان ابو حفص الاسلمي البصري قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه ولا يحتج بحديثه **باب اذا اجتمع الداعيان ايهما احق** (اذا اجتمع الداعيان) اي معا (فان اقربهما بابا اقربهما جوارا) هذا دليل لما قبله (وان سبق احدهما فاجب الذي سبق) لسبق تعلق حقه قال العلقمي فيه دليل انه اذا دعا الانسان رجلان ولم يسبق احدهما الآخر اجاب اقربهما منه بابا فاذا استويا اجاب اكثرهما علما ودينا وصلاحا فان استويا اقرع انتهى قال المنذري في اسناده ابو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف بالدالاني وقد وثقه ابو حاتم الرازي وقال الامام احمد لا باس به وقال ابن معين ليس به باس وقال ابو حاتم ومحمد بن حبان لا يجوز الاحتجاج به وقال ابن عدي وفي حديثه لين الا انه يكتب حديثه وحكى عن شريك انه قال كان مرجئا **باب اذا حضر الصلاة والعشاء** بفتح العين طعام آخر النهار قال في القاموس هو طعام العشي وهو ممدود كسماء (اذا وضع) على البناء للمجهول (عشاء احدكم) بفتح العين هو طعام يؤكل عند العشي كما تقدم (فلا يقوم حتى يفرغ) اي من اكل العشاء وفي رواية البخاري فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه قال الحافظ في الفتح حمل الجمهور هذا الامر على الندب ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن اذا كان محتاجا الى الاكل وهو المشهور عند الشافعية وزاد الغزالي ما اذا خشي فساد الماكول ومنهم من لم يقيده وهو قول الثوري واحمد واسحق وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي وافرط ابن حزم فقال تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة الا ان كان الطعام خفيفا نقله ابن المنذر عن مالك وعند اصحابه تفصيل قالوا يبدأ بالصلاة ان لم يكن متعلق النفس بالاكل وكان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته فان كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الاعادة انتهى (زاد مسدد) اي في روايته (وكان عبد الله) اي ابن عمر رضي الله عنهما وهو موصول عطفا على المرفوع (وان سمع الاقامة) كلمة ان وصلية وكذا في قوله وان سمع قراءة الامام قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وليس في حديث مسلم فعل ابن عمر (لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره)

حدثنا علي بن مسلم الطوسي قال نا ابو بكر الحنفي قال نا الضحاك بن عثمان عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال كنت مع ابي في زمان ابن الزبير الى جنب عبد الله بن عمر فقال عباد بن عبد الله بن الزبير انا سمعنا انه يبدأ بالعشاء قبل الصلوة فقال عبد الله ابن عمر ويحك ما كان عشاؤهم أتراه كان مثل عشاء ابيك

باب في غسل اليدين عند الطعام

حدثنا مسدد نا اسمعيل قال نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقدم اليه طعام فقالوا الا نأتيك بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة

باب في غسل اليد قبل الطعام

قال الخطابي وجه الجمع بين الخبرين اي بين هذا الخبر والذي قبله ان حديث ابن عمر انما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه شهوة الطعام وكان شديد التوقان اليه فاذا كان كذلك وحضر الطعام وكان في الوقت فضل بدأ بالطعام لتسكن شهوة نفسه فلا يمنعه عن توفية الصلاة حقها وكان الامر يخف عنهم في الطعام ويقرب مدة الفراغ منه اذا كانوا لا يستكثرون منه ولا ينصبون الموائد ولا يتناولون الالوان وانما هو مذقة من لبن او شربة من سويق او كف من تمر ونحو ذلك ومثل هذا لا يؤخر الصلاة عن زمانها ولا يخرجها عن وقتها واما حديث جابر فهو فيما كان بخلاف ذلك من حال المصلي وصفة الطعام ووقت الصلاة واذا كان الطعام لم يوضع وكان الانسان متماسكا في نفسه وحضرت الصلاة وجب ان يبدأ بها ويؤخر الطعام وهذا وجه بناء احد الحديثين على الآخر والله اعلم انتهى كلام الخطابي قال المنذري في اسناده محمد بن ميمون ابو النضر الكوفي الزعفراني المفلوج قال ابو حاتم الرازي لا باس به وقال يحيى بن معين ثقة وقال الدارقطني ليس به باس وقال البخاري منكر الحديث وقال ابو زرعة الرازي كوفي لين وقال ابن حبان منكر الحديث جدا لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات بالاشياء المستقيمة فكيف اذا انفرد باوابده (قال كنت مع ابي) اي عبيد بن عمير (في زمان ابن الزبير) هو عبد الله بن الزبير بن العوام ابو خبيب المكي ثم المدني اول مولود في الاسلام وفارس قريش شهد اليرموك وبويع بعد موت يزيد وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان وكان دولته تسع سنين (فقال عباد بن عبد الله بن الزبير) قال الحافظ كان قاضي مكة زمن ابيه وخليفته اذا حج ثقة من الثالثة (انا سمعنا انه) اي الشان (يبدأ) على البناء للمفعول (بالعشاء) اي بطعام العشي ولعله والله اعلم استبعد انه كيف يبدأ بالعشاء قبل الصلوة فانه اذا يوكل الطعام قدر الحاجة من الاكل بكماله يقع التاخير في اداء الصلاة (فقال عبد الله بن عمر ويحك) قال في المجمع ويح لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة وويل لمن ينكر عليه مع غضب (أتراه) بضم التاء اي تظن عشاءهم (كان مثل عشاء ابيك) اي ابن الزبير والمعنى ان عشاءهم لم يكن مختلف الالوان كثير التكلف والاهتمام مثل عشاء ابيك فهم كانوا يفرغون عن اكل العشاء بالعجلة ولم يكن في اداء الصلوة تاخير يعتد به والله تعالى اعلم والحديث سكت عنه المنذري

باب في غسل اليدين عند الطعام

(خرج من الخلاء) بفتح الخاء ممدود المكان الخالي وهو هنا كناية عن موضع قضاء الحاجة (فقالوا) اي بعض الصحابة رضي الله عنهم (الا نأتيك بوضوء) بفتح الواو اي ماء يتوضأ به ومعنى الاستفهام على العرض نحو الا تنزل عندنا (فقال انما امرت) اي وجوبا (بالوضوء) اي بعد الحدث (اذا قمت الى الصلوة) اي اردت القيام لها وهذا باعتبار الاعم الاغلب والا فيجب الوضوء عند سجدة التلاوة ومس المصحف وحال الطواف وكانه صلى الله عليه وسلم علم من السائل انه اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام واجب مامور به فنفاه على طريق الابلغ حيث اتى باداة الحصر واسند الامر الى الله تعالى وهو لا ينافي جوازه بل استحبابه فضلا عن استحباب الوضوء العرفي سواء غسل يديه عند شروعه في الاكل ام لا والاظهر انه ما غسلهما لبيان الجواز مع انه اكد لنفي الوجوب المفهوم من جوابه صلى الله عليه وسلم وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع ان في نفس السوال اشعارا بانه كان الوضوء عند الطعام من دابه عليه السلام وانما نفى الوضوء الشرعي فبقي الوضوء العرفي على حاله ويؤيده المفهوم ايضا فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال والله اعلم بالحال كذا قال علي القاري في المرقاة وفي بعض كلامه خفاء كما لا يخفى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن

باب في غسل اليد قبل الطعام

ليس هذا الباب في كثير من النسخ

حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا قيس عن ابى هاشم عن زاذان عن سلمان قال قرأت فى التوراة ان بركة الطعام الوضوء قبله فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده وكان سفيان يكره الوضوء قبل الطعام قال ابو داود وهو ضعيف باب فى طعام الفجاءة حدثنا احمد بن ابى مريم قال حدثنا عمى يعنى سعيد بن الحكم قال اخبرنا الليث بن سعد قال اخبرنى خالد بن يزيد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله انه قال اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من شعب من الجبل وقد قضى حاجته وبين ايدينا تمر على ترس او حجفة فدعوناه فاكل معنا وما مس ماء

(حاشیہ: قال ابو داود وليس هذا بالقوى — ثنا — الفجاءة)

وانما وجد فى بعضها واسقاطه اولى والله اعلم (عن سلمان) اى الفارسى (قرأت فى التوراة) اى قبل الاسلام (ان بركة الطعام) بفتح ان ويجوز كسرها (الوضوء) اى غسل اليدين والفم من الزهومة اطلاقا للكل على الجزء مجازا او بناء على المعنى اللغوى والعرفى (قبله) اى قبل اكل الطعام (فذكرت ذلك) اى المقروء المذكور (فقال بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده) قيل الحكمة فى الوضوء قبل الطعام ان الاكل بعد غسل اليدين يكون اهنأ وامرأ ولان اليد لا تخلو عن تلوث فى تعاطى الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة والنزاهة والمراد من الوضوء بعد الطعام غسل اليدين والفم من الدسومات قال صلى الله عليه وسلم من بات وفى يده غمر ولم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه اخرجه ابن ماجة وابو داود بسند صحيح على شرط مسلم ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة فيه نفسه وبعده النمو والزيادة فى فوائدها وآثارها بان يكون سببا لسكون النفس وقرارها وسببا للطاعات وتقوية للعبادات وجعله نفس البركة للمبالغة والا فالمراد انها تنشأ عنه هذا تلخيص كلام القارى (وكان سفيان) اى الثورى (يكره الوضوء قبل الطعام) لعل مستنده حديث ابن عباس المذكور قبل هذا الباب وقال الترمذى فى جامعه باب فى ترك الوضوء قبل الطعام ثم اورد حديث ابن عباس ثم قال قال على بن المدينى قال يحيى بن سعيد كان سفيان الثورى يكره غسل اليد قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف تحت القصعة انتهى قال ابن القيم فى حاشية السنن فى هذه المسئلة قولان لاهل العلم احدهما يستحب غسل اليدين عند الطعام والثانى لا يستحب وهما فى مذهب احمد وغيره الصحيح انه لا يستحب وقال الشافعى فى كتابه الكبير باب ترك غسل اليدين قبل الطعام ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء واسناده صحيح ثم قال غسل الجنب يده اذا طعم وساق من حديث الزهرى عن ابى سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلوة واذا اراد ان يأكل غسل يديه وهذا التبويب والتفصيل فى المسئلة هو الصواب وقال الخلال فى الجامع عن مهنا قال سألت احمد عن حديث قيس بن الربيع عن ابى هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث فقال لى ابو عبد الله هو منكر فقلت ما حدث هذا الا قيس بن الربيع قال لا وسألت يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس ابن الربيع فقال لى يحيى بن معين ما احسن الوضوء قبل الطعام وبعده فقلت له بلغنى عن سفيان الثورى انه كان يكره الوضوء قبل الطعام قال مهنا سألت احمد قلت بلغنى عن يحيى بن سعيد انه قال كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام قلت لم كره سفيان ذلك قال لانه من زى العجم وضعف احمد حديث قيس بن الربيع قال الخلال وانا ابو بكر المروزى قال رأيت ابا عبد الله يغسل يديه قبل الطعام وبعده وان كان على وضوء انتهى كلام ابن القيم رح قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال لا نعرف هذا الحديث الا من حديث قيس بن الربيع وقيس بن الربيع يضعف فى الحديث باب فى طعام الفجاءة بفتح فاء وسكون جيم فهمزة او بضم فاء فجيم فالف فهمزة يقال فجأه كسمعه ومنعه فجأة وفجاءة هجم عليه وجاء بغتة من غير تقدم سبب (من شعب من الجبل) الشعب بالكسر الطريق فى الجبل (على ترس او حجفة) شك من الراوى والحجفة بتقديم الحاء على الجيم المفتوحتين بمعنى الترس (فدعوناه فاكل معنا) قال الخطابى فيه دليل ان طعام الفجاءة غير مكروه اذا كان الآكل يعلم ان صاحب الطعام قد يسره مساعدته اياه على اكله ومعلوم ان القوم كانوا يفرحون بمساعدة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم ويتبركون بمواكلته وانما جاءت الكراهة اذا كان لا يؤمن ان يسوء ذلك صاحب الطعام ويشق عليه انتهى

باب في كراهية ذمّ الطعام حدّثنا محمد بن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا قطّ إن اشتهاه اكله وإن كرهه تركه باب في الاجتماع على الطعام حدثنا ابراهيم بن
موسى الرازي قال اخبرنا الوليد بن مسلم قال حدثني وحشيّ بن حرب عن ابيه عن جده أنّ اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ثنا
قالوا يا رسول الله انا نأكل ولا نشبع قال فلعلّكم تفترقون قالوا نعم قال فاجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم
فيه قال ابو داود اذا كنت في وليمة فوضع العشاء فلا تأكل حتى يأذن لك صاحب الدار باب التسمية على الطعام
حدثنا يحيى بن خلف قال نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير عن جابر بن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول اذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه قال الشيطان لا مبيت لكم ولا عشاء واذا دخل فلم يذكر
الله عند دخوله قال الشيطان ادركتم المبيت فاذا لم يذكر الله عند طعامه قال ادركتم المبيت والعشاء حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن خيثمة عن ابي حذيفة عن حذيفة قال كنا اذا حضرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعامًا لم يضع احدنا يده حتى يبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وانّا حضرنا معه طعامًا
فجاء اعرابيّ كانّما يدفع فذهب ليضع يده في الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم جاءت جارية
كانما تدفع فذهبت لتضع يدها في الطعام قال فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدها وقال ان الشيطان ليستحلّ يستحل
الطعام الذي لم يذكر اسم الله عليه وانه جاء بهذا الاعرابي ليستحلّ به فاخذت بيده وجاء بهذه الجارية

والحديث سكت عنه المنذري باب في كراهية ذم الطعام (ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط) اى طعاما
مباحا اما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه وذهب بعضهم الى ان العيب ان كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة
لم يكره لان صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب قال الحافظ والذي يظهر التعميم فان فيه كسر قلب الصانع قال النووي
من آداب الطعام المتأكدة ان لا يعاب كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك (وان كرهه تركه) قال ابن
بطال هذا من حسن الادب لان المرأ قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل مأذون في اكله من قبل الشرع ليس فيه عيب قال
المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة باب في الاجتماع على الطعام (انا نأكل ولا نشبع) معناه
بالفارسية بتحقيق ما مي خوريم وسير نمي شويم والشبع نقيض الجوع وبابه سمع يسمع (تفترقون) اى حال الاكل بان كل احد
من اهل البيت يأكل وحده (واذكروا اسم الله عليه) اى في ابتداء اكلكم (يبارك لكم فيه) اى في الطعام فقد روى ابو يعلى في مسنده
وابن حبان والبيهقي والضياء عن جابر مرفوعا احب الطعام الى الله ما كثرت عليه الايدي وروى الطبراني عن ابن عمر موقوفا
طعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية فاجتمعوا عليه ولا تفرقوا واما قوله تعالى ليس عليكم جناح ان تاكلوا
جميعا او اشتاتا فمحمول على الرخصة او دفعا للحرج على الشخص اذا كان وحده (اذا كنت في وليمة الخ) ليست هذه العبارة في
بعض النسخ قال المنذري واخرجه ابن ماجة وذكر عن الامام احمد بن حنبل رح انه قال وحشي بن حرب شامي تابعي لا باس به
وذكر عن صدقة بن خالد انه قال لا تشتغل به ولا بابيه باب التسمية على الطعام (قال الشيطان) اى لاخوانه واعوانه
ورفقته (لا مبيت لكم) اى لا موضع بيتوتة لكم (ولا عشاء) بفتح العين والمد هو الطعام الذي يوكل في العشية وهي من صلاة
المغرب الى العشاء بكسر العين اى لا يحصل لكم مسكن وطعام بل صرتم محرومين بسبب التسمية (قال ادركتم المبيت والعشاء)
لتركه ذكر الله عند الدخول وعند الطعام وتخصيص المبيت والعشاء فلغالب الاحوال لان ذلك صادق في عموم الافعال
ذكره الطيبي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (لم يضع احدنا يده) اى في الطعام (حتى يبدأ رسول الله صلى الله
عليه وسلم) فيه بيان هذا الادب وهو انه يبدأ الكبير والفاضل في غسل اليد للطعام وفي الاكل (كانما يدفع) بصيغة
المجهول يعني لشدة سرعته كانه مدفوع (فذهب) اى اراد الاعرابي وشرع (ليضع يده في الطعام) اى قبلنا (ثم جاءت جارية)
اى بنت صغيرة (ان الشيطان ليستحل الطعام) اى يتمكن من اكل ذلك الطعام والمعنى انه يتمكن من اكل الطعام اذا شرع

ليستحل بها فاخذت بيدها فوالذي نفسي بيده ان يده لفي يدي مع ايديهما حدثنا مؤمل بن هشام قال نا اسمعيل عن هشام يعني ابن ابي عبد الله الدستوائي عن بديل عن عبد الله بن عبيد عن امرأة منهم يقال لها ام كلثوم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله فان نسي ان يذكر اسم الله في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال نا عيسى يعني ابن يونس قال نا جابر بن صبح قال نا المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن عمه امية بن مخشي وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله وآخره فضحك النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه قال ابو داود جابر

فيه انسان بغير ذكر الله تعالى واما اذا لم يشرع فيه احد فلا يتمكن وان كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم دون بعض لم يتمكن منه قاله النووي (ان يده لفي يدي مع ايديهما) اي ان يد الشيطان مع يد الرجل والجارية في يدي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (حدثنا مؤمل) على وزن محمد ثقة (عن بديل) بالتصغير (فان نسي) بفتح النون وكسر السين (فليقل بسم الله اوله وآخره) بنصبهما على الظرفية اي في اوله وآخره او على نزع الخافض اي على اوله وآخره والمعنى على جميع اجزائه كما يشهد له المعنى الذي قصد به التسمية فلا يقال ذكرهما يخرج الوسط فهو كقوله تعالى ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا مع قوله عز وجل اكلها دائم ويمكن ان يقال المراد باوله النصف الاول وبآخره النصف الثاني فيحصل الاستيفاء والاستيعاب والله تعالى اعلم بالصواب قاله القاري قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي ولم يقل الترمذي عن امرأة منهم انما قال عن ام كلثوم وقال الترمذي وبهذا الاسناد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل طعاما في ستة من اصحابه فجاء اعرابي فاكله بلقمتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه لو سمى لكفاكم وقال حسن صحيح ووقع في بعض روايات الترمذي ام كلثوم الليثية وهو الاشبه لان عبيد ابن عمير ليثي ومثل بنت ابي بكر لا يكنى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله منهم وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي وسقوطه الصواب والله عز وجل اعلم وقد ذكر الحافظ ابو القسم الدمشقي في اطرافه لام كلثوم بنت ابي بكر عن عائشة احاديث وذكر بعدها ام كلثوم الليثية ويقال المكية وذكر لها هذا الحديث وقد اخرج ابو بكر بن ابي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه ام كلثوم انتهى كلام المنذري (نا جابر بن صبح) بضم الصاد وسكون الموحدة (عن عمه امية) بالتصغير (بن مخشي) بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء (الا لقمة) بالرفع على الفاعلية (الى فيه) اي الى فمه (فضحك النبي صلى الله عليه وسلم) اي تعجبا لما كشف له في ذلك (استقاء) اي الشيطان (ما في بطنه) اي مما اكله والاستقاء استفعال من القيء بمعنى الاستفراغ وهو محمول على الحقيقة او المراد رد البركة الذاهبة بترك التسمية كانها كانت في جوف الشيطان امانة فلما سمي رجعت الى الطعام قال التوربشتي اي صار ما كان له وبالا عليه مستلبا عنه بالتسمية قال الطيبي وهذا التاويل محمول على ماله حظ من تطيير البركة من الطعام واحاديث الباب تدل على مشروعية التسمية للآكل ان الناسي يقول في اثنائه بسم الله اوله وآخره قال في الهدي والصحيح وجوب التسمية عند الاكل وهو احد الوجهين لاصحاب احمد واحاديث الامر بها صحيحة صريحة لا معارض لها ولا اجماع يسوغ مخالفتها ويخرجها عن ظاهرها وتاركها يشركه الشيطان في طعامه وشرابه انتهى قال في النيل والذي عليه الجمهور من السلف والخلف من المحدثين وغيرهم ان اكل الشيطان محمول على ظاهره وان للشيطان يدين ورجلين وفيهم ذكر وانثى وانه يأكل حقيقة بيده اذا لم يدفع وقيل ان اكلهم على المجاز والاستعارة وقيل ان اكلهم شم واسترواح ولا ملجئ الى شيء من ذلك وقد ثبت في الصحيح ان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله وروي عن وهب بن منبه انه قال الشياطين اجناس فخالص الجن لا يأكلون ولا يشربون ولا يتناكحون وهم ريح ومنهم جنس يفعلون ذلك كله ويتوالدون وهم السعالي والغيلان ونحوهم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقال الدارقطني لم يسند امية عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث تفرد به جابر بن الصبح عن المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي عن جده امية هذا آخر كلامه وقال يحيى

ابن صبيح جد سليمان بن حرب من قبل امه

باب في الاكل متكئا

حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن علي بن الاقمر قال سمعت ابا جحيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال نا وكيع عن مصعب بن سليم قال سمعت انسا يقول بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فرجعت اليه فوجدته يأكل تمرا وهو مقع حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن ثابت البناني عن شعيب ابن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رؤي رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبه رجلان

ابن معين جابر بن صبح ثقة وقال ابو القسم البغوي ولا اعلم روى الا هذا الحديث وقال ابو عمر النمري له حديث واحد في التسمية على الاكل **باب في الاكل متكئا** (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اكل متكئا) قال الحافظ اختلف في صفة الاتكاء فقيل ان يتمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان وقيل ان يميل على احد شقيه وقيل ان يعتمد على يده اليسرى من الارض قال الخطابي تحسب العامة ان المتكئ هو الآكل على احد شقيه وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذي تحته قال ومعنى الحديث اني لا اقعد متكئا على الوطاء عند الاكل فعل من يستكثر من الطعام فاني لا اكل الا البلغة من الزاد فلذلك اقعد مستوفزا وفي حديث انس انه صلى الله عليه وسلم اكل تمرا وهو مقع وفي رواية وهو محتفز والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن واخرج ابن عدي بسند ضعيف زجر النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل قال مالك هو نوع من الاتكاء قلت وفي هذه اشارة من مالك الى كراهة كل ما يعد الآكل فيه متكئا ولا يختص بصفة بعينها وجزم ابن الجوزي في تفسير الاتكاء بانه الميل على احد الشقين ولم يلتفت لانكار الخطابي ذلك وحكى ابن الاثير في النهاية ان من فسر الاتكاء بالميل على احد الشقين تأوله على مذهب الطب بانه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به قال الحافظ واذا ثبت كونه مكروها او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للآكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى انتهى وقال القاري في المرقاة نقل في الشفاء عن المحققين انهم فسروه بالتمكن للاكل والقعود في الجلوس كالمتربع المعتمد على وطاء تحته لان هذه الهيئة تستدعي كثرة الاكل وتقتضي الكبر انتهى وقال الخطابي في المعالم يحسب اكثر العامة ان المتكئ هو المائل المعتمد على احد شقيه لا يعرفون غيره وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن اذا كان معلوما ان الآكل مائلا على احد شقيه لا يسهل نزوله الى معدته قال الخطابي وليس معنى الحديث ما ذهبوا اليه وانما المتكئ ههنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى على وطاء فهو متكئ والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال فالمتكئ هو الذي اوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته والمعنى اني اذا اكلت لم اقعد متكئا من الارض على الاوطية والوسائد فعل من يريد ان يستكثر من الاطعمة ويتوسع في الالوان انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي لا نعرفه الا من حديث علي بن الاقمر (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم) اي لحاجة (وهو مقع) اسم فاعل من الاقعاء قال النووي اي جالس على اليتيه ناصبا ساقيه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (ما رؤي) على البناء للمفعول (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالرفع (يأكل متكئا) قال الحافظ اختلف السلف في حكم الاكل متكئا فزعم ابن القاص ان ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره ايضا لانه من فعل المتعظمين واصله مأخوذ من ملوك العجم قال فان كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الاكل الا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف انهم اكلوا كذلك واشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر انتهى (ولا يطأ عقبه رجلان) اي لا يطأ الارض خلفه رجلان والمعنى انه صلى الله عليه وسلم لا يمشي قدام القوم بل يمشي في وسط الجمع او في آخرهم تواضعا قال الطيبي التثنية في رجلان لا تساعد هذا التأويل ولعله كناية عن تواضعه وانه لم يكن يمشي مشي الجبابرة مع الاتباع والخدم ولا يخفى ان ما ذكره لا ينافي قول غيره وفائدة التثنية انه قد يكون واحد من الخدام وراءه كانس وغيره لمكان الحاجة به وهو لا ينافي التواضع كذا في المرقاة وقال في فتح الودود الرجلان بفتح الراء وضم الجيم هذا هو المشهور

باب في الأكل من أعلى الصحفة حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا شعبة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أكل احدكم طعاما فلا يأكل من أعلا الصحفة ولكن يأكل من أسفلها فان البركة تنزل من أعلاها حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي قال نا ابي نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق نا عبد الله بن بسر قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة يحملها اربعة رجال يقال لها الغراء فلما أضحوا وسجدوا الضحى أتي بتلك القصعة يعني وقد ثرد فيها فالتفوا عليها فلما كثروا جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعرابي ما هذه الجلسة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعلني عبدا كريما ولم يجعلني جبارا عنيدا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من حواليها ودعوا ذروتها يبارك فيها

ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم اي القدمان والمعنى اذا مشى خلفه احد ذو رجلين انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة وشعيب هذا هو والد عمرو بن شعيب ووقع ههنا وفي كتاب ابن ماجة شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه وهو شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو قال كان ثابت البناني ينسبه الى جده حين حدث عنه وذلك شائع وان اراد بابيه محمدا فيكون الحديث مرسلا وان محمد الاصحبة له وان كان اراد بابيه جده عبد الله فيكون مسندا وشعيب قد سمع من عبد الله بن عمرو والله عز وجل اعلم **باب في الأكل من أعلى الصحفة** هي اناء كالقصعة المبسوطة وجمعها صحاف (ولكن يأكل من اسفلها) اي من جانبه الذي يليه (فان البركة تنزل من اعلاها) وفي رواية الترمذي وابن ماجة واحمد فان البركة تنزل في وسطها قال القاري والوسط اعدل المواضع فكان احق بنزول البركة فيه وفي الحديث مشروعية الاكل من جوانب الطعام قبل وسطه قال الرافعي وغيره يكره ان يأكل من اعلى الثريد ووسط القصعة وان يأكل مما يلي اكيله ولا بأس بذلك في الفواكه وتعقبه الاسنوى بان الشافعي نص على التحريم قال الغزالي وكذا لا يأكل من وسط الرغيف بل من استدارته الا اذا قل الخبز فليكسر الخبز والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام وقال الخطابي وفيه وجه آخر وهو ان يكون النهي انما وقع عنه اذا اكل مع غيره وذلك ان وجه الطعام هو افضله واطيبه فاذا كان قصده بالاكل كان مستأثرا به على اصحابه وفيه من ترك الادب وسوء العشرة ما لا خفاء به فاما اذا اكل وحده فلا بأس به انتهى قلت هذا وجه ضعيف لا يقبل والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح انما يعرفون من حديث عطاء بن السائب وقد تقدم الخلاف في عطاء بن السائب واذا اكل معه غيره ووجه الطعام افضل واطيبه فاذا قصده بالاكل كان مستأثرا به على اصحابه وفيه من ترك الادب ما لا يخفى فاذا اكل وحده فلا بأس

قاله بعضهم (نا محمد بن عبد الرحمن بن عرق) بكسر المهملة وسكون الراء بعدها قاف صدوق من الخامسة (نا عبد الله بن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة صحابي صغير ولابيه صحبة (كان للنبي صلى الله عليه وسلم قصعة) اي صحفة كبيرة (يقال لها الغراء) تأنيث الاغر بمعنى الابيض الانور (فلما أضحوا) بسكون الضاد المعجمة وفتح الحاء المهملة اي دخلوا في الضحى (وسجدوا الضحى) اي صلوها (اتي بتلك القصعة) اي جيء بها (وقد ثرد) بضم مثلثة وكسر راء مشددة (فيها) اي في القصعة (فالتفوا) بتشديد الفاء المضمومة اي اجتمعوا (عليها) اي حولها (فلما كثروا) بضم المثلثة (جثا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي من جهة ضيق المكان توسعة على الاخوان وفي القاموس كدعا ورمى جثوا وجثيا بضمهما جلس على ركبتيه (ما هذه الجلسة) بكسر الجيم قال الطيبي هذه نحوها في قوله تعالى ما هذه الحياة الدنيا كأنه استحقرها ورفع منزلته عن مثلها (ان الله تعالى جعلني عبدا كريما) اي متواضعا سخيا وهذه الجلسة اقرب الى التواضع وانا عبد والتواضع بالعبد أليق قال الطيبي اي هذه جلسة تواضع لا احقارة ولذلك وصف عبدا بقوله كريما (ولم يجعلني جبارا) اي متكبرا متمردا (عنيدا) اي معاندا جائرا عن القصد واداء الحق مع علمه به (كلوا من حواليها) مقابلة الجمع بالجمع اي ليأكل كل واحد مما يليه من اطراف القصعة (ودعوا) اي اتركوا (ذروتها) بتثليث الذال المعجمة والكسر اصح اي وسطها واعلاها (يبارك) بالجزم على جواب الامر قال القاري وفي نسخة بالرفع اي هو سبب ان تكثر البركة (فيها) اي في القصعة بخلاف ما اذا اكل من اعلاها

ن ليأكل

ن فالتفوا جوانبها

ن قصعة يقال لها الغراء يحملها اربعة رجال

باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه قال ابو داود هذا الحديث لم يسمعه جعفر عن الزهرى وهو منكر حدثنا هارون ابن زيد بن ابى الزرقاء قال نا ابى قال نا جعفر انه بلغه عن الزهرى هذا الحديث **باب الاكل باليمين** حدثنا احمد بن حنبل قال نا سفيان عن الزهرى قال اخبرنى ابو بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله حدثنا محمد بن سليمان لوين عن سليمان بن بلال عن ابى وجزة عن عمر بن ابى سلمة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم ادن بنى فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك **باب فى اكل اللحم** حدثنا سعيد بن منصور قال نا ابو معشر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهسوه فانه اهنأ وامرأ

انقطع البركة من اسفلها قال المنذرى واخرجه ابن ماجة وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة **باب الجلوس على مائدة عليها بعض ما يكره** (وان يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه) اى واقع على بطنه ووجهه يقال بطحه كمنعه القاه على وجهه فانبطح والحديث يدل على انه لا يجوز الجلوس على مائدة يكون عليها ما يكره شرعا كشرب الخمر وغير ذلك لما فى ذلك من اظهار الرضا به وعلى انه لا يجوز الاكل منبطحا قال المنذرى واخرجه النسائى وقال ابو داود وهذا الحديث لم يسمعه جعفر يعنى ابن برقان من الزهرى وهو منكر وذكر ما يدل على ذلك وذكر النسائى ايضا ما يدل على ان جعفر بن برقان لم يسمعه من الزهرى **باب الاكل باليمين** (اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا شرب فليشرب بيمينه) ظاهر الامر فيهما للوجوب كما ذهب اليه بعضهم ويؤيده ما فى صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يأكل بشماله فقال له كل بيمينك قال لا استطيع فقال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد (فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) فيه اشارة الى انه ينبغى اجتناب الافعال التى تشبه افعال الشيطان وان للشيطان يدين وانه يأكل ويشرب وقد تقدم انه محمول على الحقيقة قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى (ادن) اى اقرب من الدنو (بنى) اى يا بنى (فسم الله وكل بيمينك وكل مما يليك) اى مما يقربك لا من كل جانب قال النووى وفى هذا الحديث بيان ثلث سنن من سنن الاكل وهى التسمية والاكل باليمين والاكل مما يليه لان اكله من موضع يد صاحبه سوء عشرة وترك مروة فقد يتقذره صاحبه لا سيما فى الامراق وشبهها وهذا فى الثريد والامراق وشبههما فان كان تمرا واجناسا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدى فى الطبق ونحوه والذى ينبغى تعميم النهى حملا للنهى على عمومه حتى يثبت دليل مخصص انتهى قال القارى سيأتى حديث الترمذى انه صلى الله عليه وسلم قال فى اكل التمر يا عكراش كل من حيث شئت فانه من غير لون واحد قال المنذرى وذكر الترمذى انه روى عن ابى وجزة عن رجل من مزينة عن عمر بن ابى سلمة واخرجه النسائى اى كما ذكره الترمذى وقال النسائى هذا هو الصواب عندى والله اعلم واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة من حديث ابى نعيم وهب بن كيسان عن عمر بن ابى سلمة بنحوه واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة من حديثه عن عروة ابن الزبير عن عمر بن ابى سلمة **باب فى اكل اللحم** (لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه) اى قطعه بالسكين ولو كان منضوجا (من صنيع الاعاجم) اى من دأب اهل فارس المتكبرين المترفهين فالنهى عنه لان فيه تكبرا واعراضا بخلاف ما اذا احتاج قطع اللحم الى السكين لكونه غير نضيج تام فلا يعارض خبر الشيخين انه صلى الله عليه وسلم كان يحتز بالسكين او المراد بالنهى التنزيه وفعله لبيان الجواز كذا قال القارى (وانهسوه) بالسين المهملة وفى بعض النسخ وانهشوه بالشين المعجمة والنهس بالمهملة اخذ اللحم باطراف الاسنان وبالمعجمة الاخذ بجميعها اى كلوه باطراف الاسنان (فانه) اى النهس (اهنأ وامرأ) اى اشد هنأ ومراءة يقال هنئ صار هنيئا ومرئ صار مريئا وهو ان لا يثقل على المعدة وينهضم عنها والمعنى لا تجعلوا القطع بالسكين دأبكم وعادتكم كالاعاجم بل اذا كان نضيجا فانهسوه واذا لم يكن نضيجا فحزوه بالسكين ويؤيده قول البيهقى النهى

ن ١ وجهه من ن ٢

عن ن

هذا الحديث الراوى بنى ن

انهشوه

قال ابو داود وليس هو بالقوى حدثنا محمد بن عيسى حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الرحمن بن معاوية عن عثمان بن ابى سليمان عن صفوان بن امية قال كنت آكل مع النبى صلى الله عليه وسلم فآخذ اللحم بيدى من العظم فقال ادن العظم من فيك فانه اهنأ وامرأ قال ابو داود عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل حدثنا هرون بن عبد الله قال نا ابو داود قال نا زهير عن ابى اسحق عن سعد بن عياض عن عبد الله بن مسعود قال كان احب العراق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عراق الشاة حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو داود بهذا الاسناد قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يعجبه الذراع قال وسم فى الذراع وكان يرى ان اليهود هم سموه **باب فى اكل الدباء** حدثنا القعنبى عن مالك عن اسحق ابن عبد الله بن ابى طلحة انه سمع انس بن مالك يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا من شعير ومرقا فيه دباء وقديد قال انس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء من حوالى الصحفة فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ

موسى بن عيسى ن

يتتبع ن يتنبع ن

عن قطع اللحم بالسكين فى لحم قد تكامل نضجه كذا فى المرقاة (وليس هو بالقوى) فلا يكون مقاوما لحديث الصحيحين المذكور وقال المنذرى فى اسناده ابو معشر السدى المدنى واسمه نجيح وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدا ويضحك اذا ذكره غيره وتكلم فيه غير واحد من الائمة وقال ابو عبد الرحمن النسائى ابو معشر له احاديث مناكير منها هذا ومنها عن ابى هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة انتهى (محمد بن عيسى) هكذا فى اكثر النسخ وقال المزى فى الاطراف محمد بن عيسى بن الطباع وهكذا نسبته فى جميع كتب الرجال وفى بعض النسخ موسى بن عيسى وهو غلط (فقال ادن العظم) امر من الادناء اى اقرب العظم (من فيك) اى من فمك والمعنى لا تأخذ اللحم من العظم باليد بل خذه منه بالفم (قال ابو داود عثمان لم يسمع من صفوان وهو مرسل) اى منقطع وهذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ قال المنذرى عثمان لم يسمع من صفوان فهو منقطع وفى اسناده من فيه مقال (كان احب العراق) بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم قال فى النهاية العرق بالسكون العظم اذا اخذ عنه معظم اللحم وجمعه عراق وهو جمع نادر وقال فى القاموس العرق وكغراب العظم اكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادر والعرق العظم بلحمه فاذا اكل لحمه فعراق او كلاهما لكليهما قال المنذرى واخرجه النسائى (يعجبه الذراع) اى ذراع الغنم قال فى القاموس الذراع بالكسر هو من يدى البقر والغنم فوق الكراع ومن يد البعير فوق الوظيف ووجه اعجابه انه يكون اسرع نضجا والذ طعما وابعد عن موضع الاذى (وسم) على البناء للمفعول اى جعل السم (وكان يرى ان اليهود هم سموه) قال فى القاموس سمه سقاه السم والطعام جعله فيه قال المنذرى واخرجه الترمذى وقد اخرج البخارى ومسلم من حديث ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه الذراع وكان يعجبه الحديث **باب فى اكل الدباء** (لطعام) اى الى طعام او لاجل طعام (قال انس فذهبت) وذهابه اما بطلب مخصوص او بالتبعية له صلى الله عليه وسلم لكونه خادمه عملا بالرضا العرفى (ومرقا) بفتحتين (فيه دباء) بضم الدال وتشديد الموحدة والمد وقد يقصر القرع والواحدة دباءة (وقديد) اى لحم مملوح مجفف فى الشمس فعيل بمعنى مفعول والقد القطع طولا (يتتبع) اى يتطلب (من حوالى الصحفة) اى جوانبها وهو بفتح اللام وسكون الياء وانما كسر هنا لالتقاء الساكنين يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة فى الجميع ولا يجوز كسرها على ما فى الصحاح وتقول حوالى الدار قيل كانه فى الاصل حوالين كقولك جانبين فسقطت النون للاضافة والصحيح هو الاول ومنه قوله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال النووى تتبع الدباء من حوالى الصحفة يحتمل وجهين احدهما من حوالى جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالى جميع جوانبها فقد امر بالاكل مما يلى الانسان والثانى ان يكون من جميع جوانبها وانما نهى عن ذلك لئلا يتقذره جليسه ورسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتقذره احد بل يتبركون باثاره صلى الله عليه وسلم فقد كانوا يتبركون ببصاقه ونخامته ويدلكون بذلك وجوههم وشرب بعضهم بوله وبعضهم دمه وغير ذلك (فلم ازل احب الدباء بعد يومئذ) وفى رواية لمسلم منذ يومئذ قال الطيبى يحتمل ان يكون بعد مضافا الى ما بعده كما جاء فى شرح السنة بعد ذلك اليوم وان يكون مقطوعا عن الاضافة وقوله يومئذ بيان للمضاف اليه المحذوف انتهى قلت فعلى الاحتمال الاول يكون

بابٌ في اكل الثريد حدثنا محمد بن حسّان السَّمتي قال نا المبارك بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن رجل من اهل البصرة عن عكرمة عن ابن عباس قال كان احبُّ الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الثريد من الخبز والثريد من الحيس قال ابو داؤد وهو ضعيفٌ بابُ كراهية التقذّر للطعام حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي قال نا زهير قال نا سماك بن حرب قال نا قبيصة بن هُلب عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسأله رجل فقال ان من الطعام طعاما اتحرّج منه فقال لا يتخلجن في نفسك شئ ضارعت فيه النصرانية باب النهى عن اكل الجلّالة والبانها حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال نا عبدة عن محمد بن اسحق عن ابن ابى نجيح عن مجاهد عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلّالة والبانها

ت شئ

دال بعد مفتوحة وميم يومئذ مفتوحة ومكسورة وعلى الاحتمال الثانى تكون دال بعد مضمومة وميم يومئذ مفتوحة وهذا ماخوذ من المرقاة وفى الحديث فضيلة اكل الدباء وانه يستحب ان يحب الدباء وكذلك كل شئ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبه وانه يحرص على تحصيل ذلك قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى **باب فى اكل الثريد** (كان احب الطعام) يجوز رفعه والنصب اولى لان المناسب بالوصف ان يكون هو الخبر المحكوم به وافعل هنا بمعنى المفعول ويتعلق به قوله (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وقوله (الثريد) مرفوع ويجوز نصبه عكس ما تقدم فانه المبتدأ المحكوم عليه فى المعنى ثم بينه بقوله (من الخبز) وكذا قوله (والثريد من الحيس) وهو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية فسين مهملة تمر يخلط باقط وسمن قال فى المصباح الثريد فعيل بمعنى مفعول يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل وهو ان تفتته ثم تبله بمرق انتهى وفى النهاية الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن او الدقيق او فتيت بدل اقط انتهى وقال ابن رسلان وصفته ان يوخذ التمر او العجوة فينزع منه النوى ويعجن بالسمن او نحوه ثم يدلك باليد حتى يبقى كالثريد وربما جعل معه سويق انتهى والمراد من الثريد من الخبز هو الخبز المفتت بمرق اللحم وقد يكون معه اللحم والثريد من الحيس الخبز المفتت فى التمر والعسل والاقط ونحوها قال المنذرى فى اسناده رجل مجهول **باب كراهية التقذر للطعام** (فقال لا يتخلجن) بالخاء المعجمة من التخلج وهو التحرك والاضطراب اى لا يتحركن وفى بعض النسخ وقع بالحاء المهملة وعليه شرح الخطابى حيث قال فى معالم السنن معناه لا يقعن فى نفسك ريبة واصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ومنه حلج القطن انتهى وفى النهاية لا يدخل قلبك شئ منه فانه نظيف فلا تترتابن فيه اى فى الدجاجة واصله من الحلج وهو الحركة والاضطراب ويروى بخاء معجمة بمعناه انتهى (فى نفسك) وفى بعض النسخ فى صدرك (شئ) اى شئ من الشك (ضارعت فيه النصرانية) جواب شرط محذوف اى ان شككت شابهت فيه الرهبانية والجملة الشرطية مستانفة لبيان سبب النهى والمعنى لا يدخل فى قلبك ضيق وحرج لانك على الحنيفية السهلة فاذا شككت وشددت على نفسك بمثل هذا شابهت فيه الرهبانية كذا فى فتح الودود قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حسن وهلب بضم الهاء وسكون اللام وباء بواحدة ويقال هلب بفتح الهاء وكسر اللام وصوبه بعضهم وهو لقب له واسمه يزيد بن قنافة وقيل يزيد بن عدى بن قنافة طائى نزل الكوفة وقيل بل هو هلب بن يزيد وذكر ابو القسم البغوى رضى الله عنه انه وفد على النبى صلى الله عليه وسلم وهو اقرع فمسح راسه فنبت شعره فسمى الهلب الطائى **باب النهى عن اكل الجلالة والبانها** (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الجلالة) بفتح الجيم وتشديد اللام وهى الدابة التى تاكل العذرة من الجلة وهى البعرة وسواء فى الجلالة البقر والغنم والابل وغيرها كالدجاج والاوز وغيرهما وادعى ابن حزم انها لا تقع الا على ذات الاربع خاصة ثم قيل ان كان اكثر علفها النجاسة فهى جلالة وان كان اكثر علفها الطاهر فليست جلالة وجزم به النووى فى تصحيح التنبيه وقال فى الروضة تبعا للرافعى الصحيح انه لا اعتداد بالكثرة بل بالرائحة والنتن فان تغير ريح مرقها او لحمها او طعمها او لونها فهى جلالة (والبانها) اى وعن شرب البانها قال الخطابى واختلف الناس فى اكل لحوم الجلالة والبانها فكره ذلك اصحاب الراى والشافعى واحمد بن حنبل وقالوا لا يؤكل

حدثنا ابن المثنى قال حدثني ابو عامر قال نا هشام عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبن الجلالة حدثنا احمد بن ابي سريج قال اخبرني عبد الله بن جهم قال حدثنا عمرو بن ابي قيس عن ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها

باب في اكل لحوم الخيل

حدثنا سليمان ابن حرب قال نا حماد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن لنا في لحوم الخيل حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل حدثنا سعيد ابن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي قال حيوة نا بقية عن ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير

نسخة: لحم

حتى تحبس اياما وتعلف علفا غيرها فاذا طاب لحمها فلا باس باكله وقد روي في حديث ان البقر تعلف اربعين يوما ثم يوكل لحمها وكان ابن عمر تحبس الدجاجة ثلاثة ايام ثم تذبح وقال اسحق بن راهويه لا باس ان يوكل لحمها بعد ان يغسل غسلا جيدا وكان الحسن البصري لا يرى باسا باكل لحوم الجلالة وكذلك قال مالك بن انس انتهى وقال ابن رسلان في شرح السنن وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم في الابل والبقر اربعين يوما وفي الغنم سبعة ايام وفي الدجاج ثلثة واختاره في المهذب والتحرير قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب هذا اخر كلامه وفي اسناده محمد بن اسحق عن ابن ابي نجيح وذكر الترمذي ان سفين الثوري رواه عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا (نهى عن لبن الجلالة) قد اختلف في طهارة لبن الجلالة فالجمهور على الطهارة لان النجاسة تستحيل في باطنها فيطهر بالاستحالة كالدم يستحيل في اعضاء الحيوانات لحما ويصير لبنا قال المنذري واخرجه النسائي (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجلالة في الابل ان يركب عليها) علة النهي ان تعرق فتلوث ما عليها بعرقها وهذا ما لم تحبس فاذا حبست جاز ركوبها عند الجميع كذا في شرح السنن والحديث سكت عنه المنذري

باب في اكل لحوم الخيل

(عن محمد بن علي) اي ابن الحسين بن علي وهو الباقر ابو جعفر (يوم خيبر عن لحوم الحمر) زاد مسلم في روايته الاهلية (واذن لنا في لحوم الخيل) قال النووي اختلف العلماء في اباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف انه مباح لا كراهة فيه وبه قال احمد واسحق وابو يوسف ومحمد وجماهير المحدثين وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وابو حنيفة واحتجوا بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ولم يذكر الاكل وذكر الاكل من الانعام في الاية التي قبلها وبحديث صالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الخيل الحديث قلت وهو الحديث الآتي في اخر الباب وياتي الكلام عليه قال واحتج الجمهور باحاديث الاباحة التي ذكرها مسلم وغيره وهي صحيحة صريحة وباحاديث اخرى صحيحة جاءت بالاباحة ولم يثبت في النهي حديث واتفق العلماء من ائمة الحديث على ان حديث صالح بن يحيى بن المقدام ضعيف وقال بعضهم هو منسوخ واما الاية فاجابوا عنها بان ذكر الركوب والزينة لا يدل على ان منفعتهما مختصة بذلك وانما خص هذان بالذكر لانهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير فذكر اللحم لانه اعظم المقصود وقد اجمع المسلمون على تحريم شحمه ودمه وسائر اجزائه قالوا ولهذا سكت عن ذكر حمل الاثقال على الخيل مع قوله تعالى في الانعام وتحمل اثقالكم ولم يلزم من هذا تحريم حمل الاثقال على الخيل انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقال وما اعلم احدا وافق حماد بن زيد على محمد ابن علي (فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني وامر بلحوم الخيل قال الطحاوي وذهب ابو حنيفة الى كراهة اكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما واحتجوا بالاخبار المتواترة في حلها ولو كان ذلك ماخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الاهلية فرق ولكن الاثار اذا صحت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى ان يقال بها مما يوجبه النظر ولا سيما وقد اخبر جابر انه صلى الله عليه وسلم اباح لهم لحوم الخيل في الوقت الذي منعهم فيه من لحوم الحمر فدل ذلك على اختلاف حكمها انتهى قال المنذري واخرجه مسلم بمعناه (نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير) احتج بهذا الحديث من قال بكراهة

زاد حيوة وكل ذي ناب من السباع قال ابوداود وهو قول مالك قال ابوداود لا باس بلحوم الخيل وليس العمل عليه
قال ابوداود وهذا منسوخ قد اكل لحوم الخيل جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابن الزبير وفضالة
ابن عبيد وانس بن مالك واسماء بنت ابي بكر وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت قريش في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم تذبحها **باب في اكل الارنب** حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن هشام بن زيد عن انس بن
مالك قال كنت غلاما حزورا فاصدت[١] ارنبا فشويتها فبعث معي ابو طلحة بعجزها الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته بها ١- (فصدنا) (فصدت)
فقبلها حدثنا يحيى بن خلف قال نا روح بن عبادة قال نا محمد بن خالد قال سمعت ابي خالد بن الحويرث يقول ان
عبد الله بن عمرو كان بالصفاح قال محمد مكان بمكة وان رجلا جاء بارنب قد صادها فقال يا عبد الله بن عمرو ما تقول قال
قد جيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالس فلم ياكلها ولم ينه عن اكلها وزعم انها تحيض **باب في اكل الضب**
حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان خالته اهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لحوم الخيل والحديث ضعيف ضعفه احمد والبخاري وموسى بن هارون والدارقطني والخطابي وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون كذا قال الحافظ (زاد حيوة) هو ابن شريح (وكل ذي ناب من السباع) عطف على قوله الخيل اي ونهى عن اكل لحوم كل ذي ناب من السباع وسياتي الكلام عليه في باب ما جاء في اكل السباع (قال ابوداود وهو) اي ما يدل عليه الحديث من كراهة اكل لحوم الخيل وتحريمه (قول مالك) قال الحافظ قال الفاكهي المشهور عند المالكية الكراهة والصحيح عند المحققين منهم التحريم (لا باس بلحوم الخيل) لورود الاحاديث الصحيحة في اباحتها (وليس العمل عليه) اي على حديث النهي المذكور (قال ابوداود وهذا) اي حديث النهي المذكور (منسوخ) قد قرر الحازمي النسخ بانه قد وردت في حديث جابر لفظة اذن وفي بعض روايته رخص ويظهر بذلك ان المنع كان سابقا والاذن متأخر فيتعين المصير اليه قال ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ وللحافظ في هذا النقر بكلام (قد اكل لحوم الخيل جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) قال الحافظ وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء احد فاخرج ابن ابي شيبة باسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال لم يزل سلفك يأكلونه قال ابن جريج قلت له اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نعم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة قال ابوداود وهذا منسوخ قد اكل لحوم الخيل جماعة الخ قال والحديث ضعيف وسياتي الكلام عليه مستوفى في باب اكل السباع ان شاء الله تعالى انتهى كلام المنذري **باب في اكل الارنب** هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن في رجليها طول بخلاف يديها ويقال له بالفارسية خرگوش (كنت غلاما حزورا) بفتح المهملة والزاي والواو المشددة بعدها راء ويجوز سكون الزاي وتخفيف الواو وهو المراهق (فاصدت) بتشديد الصاد المهملة كان اصله اصطيدت وفي بعض النسخ فصدت (بعجزها) اي بعجز الارنب وهو مؤخر الشيء وفي رواية للبخاري بوركيها او قال بفخذيها (فقبلها) فيه جواز اكل الارنب وهو قول العلماء كافة الا ما جاء في كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن ابي ليلى من الفقهاء ذكره الحافظ قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه (خالد بن الحويرث) بالنصب بدل من قوله ابي (بالصفاح) بكسر الصاد المهملة وخفة الفاء (قال محمد) هو ابن خالد اي قال في تفسير الصفاح (فلم ياكلها ولم ينه الخ) احتج بهذا من قال بكراهة اكل الارنب والحديث ضعيف ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة قال المنذري قال عثمان بن سعيد سألت يحيى بن معين عن خالد بن الحويرث فقال لا اعرفه وقال الحافظ ابو احمد بن عدي وخالد هذا كما قال ابن معين لا يعرف وانا لا اعرفه ايضا وعثمان بن سعيد هذا كثيرا ما سأل يحيى عن قوم فكان جوابه ان قال لا اعرفهم فاذا كان مثل يحيى لا يعرفه لا تكون له شهرة ويعرف **باب في اكل الضب** هو دويبة تشبه الحرذون ولكنه اكبر منه قليلا ويقال للانثى ضبة قال ابن خالويه انه يعيش سبعمائة سنة وانه لا يشرب الماء ويبول في كل اربعين يوما قطرة ولا يسقط له سن ويقال بل اسنانه قطعة واحدة (ان خالته) اي خالة ابن عباس وهي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

سَمْنًا واَضُبًّا واَقِطًا فاَكَلَ من السمن ومن الاَقِطِ وتَرَكَ الاَضُبَّ تَقَذُّرًا واُكِلَ على مائدتِهِ صلى الله عليه وسلم ولو كان حَرَامًا ما اُكِلَ
على مائدةِ رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابى اُمامةَ بن سَهْلِ بن حُنَيْفٍ عن
عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دَخَلَ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتَ مَيْمُونَةَ فاُتِىَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ فاَهْوٰى
اليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال بعضُ النسوةِ اللاتى فى بيتِ ميمونةَ اَخْبِرُوا النبىَّ صلى الله عليه وسلم
بما يُرِيْدُ اَن يأكُلَ منه فقالوا هو ضَبٌّ فرفعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يدَه قال فقلتُ اَحَرَامٌ هو يا رسولَ الله قال لا
ولكنه لم يكُنْ بِاَرضِ قومى فاَجِدُنِى اَعَافُهُ قال خالدٌ فاَجْتَرَرْتُهُ فاَكَلْتُهُ ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم يَنْظُرُ حدثنا عمرو بن عون
قال اخبرنا خالد عن حُصَيْنٍ عن زيد بن وَهْبٍ عن ثابتِ بن وَدِيْعَةَ قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جَيْشٍ
فاَصَبْنَا ضِبَابًا قال فشَوَيْتُ منها ضَبًّا فاَتَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فوضعتُهُ بين يديه قال فاَخَذَ عُوْدًا
فعَدَّ به اصابعَه ثم قال اِنَّ اُمَّةً من بنى اسرائيلَ مُسِخَتْ دَوَابًّا فى الارض وانى لا اَدْرِى اَىُّ الدَّوَابِّ هى قال فلم يأكُلْ ولم يَنْهَ

(واضبا) جمع ضب (واقطا) هو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به (تقذرا) اى كراهة (واكل) بصيغة المجهول (ولو كان حراما الخ)
فيه دليل باباحة اكل الضب قال النووى اجمع المسلمون على ان الضب حلال ليس بمكروه الا ما حكى عن اصحاب ابى حنيفة
من كراهته والا ما حكاه القاضى عياض عن قوم انهم قالوا هو حرام وما اظنه يصح عن احد وان صح عن احد فمحجوج بالنصوص
واجماع من قبله انتهى قال الحافظ متعقبا على النووى قد نقله ابن المنذر عن على فاى اجماع يكون مع مخالفته ونقل الترمذى
كراهته عن بعض اهل العلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة) اى زوج النبى صلى الله عليه وسلم وهى خالة خالد بن الوليد وابن عباس رضى الله عنهما كما فى رواية عند الشيخين
(محنوذ) اى مشوى وقيل هو ما شوى بالرضف وهى الحجارة المحماة (فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) اى امال
يده اليه لياخذه فياكله (فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده) اى عن الضب (قال) اى خالد (احرام هو) اى الضب (قال لا)
اى ليس بحرام (ولكنه لم يكن بارض قومى) اى مكة اصلا او لم يكن مشهورا كثيرا فلم ياكلوه (فاجدنى اعافه) بعين مهملة وفاء
خفيفة اى اكره اكله طبعا لا شرعا يقال عفت الشئ اعافه (فاجتررته) اى جذبته (ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر) جملة حالية
والحديث يدل على ان الضب حلال واصرح منه حديث مسلم بلفظ كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامى قال القارى
الحنفى فى المرقاة اغرب ابن الملك حيث خالف مذهبه وقال فيه اباحة اكل الضب وبه قال جمع اذ لو حرم لما اكل بين يديه
انتهى قلت وكذلك اغرب الامام الطحاوى الحنفى حيث خالف مذهبه وقال فى كتابه معانى الآثار بعد البحث فثبت بهذه
الآثار انه لا باس باكل الضب وبه اقول انتهى لكن عند المحقق المنصف ليس فيه غرابة فقد ثبت فى اباحة اكل الضب
احاديث صحيحة صريحة ولا مذهب للمسلم الا مذهب رسوله صلى الله عليه وسلم نعم عند المقلدين الذين يظنون ان لا مذهب
لهم غير مذهب امامهم فيه غرابة بلا مرية قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة (عن ثابت بن
وديعة) قال البيهقى فى سننه قيل وديعة اسم امه واسم ابيه يزيد كذا فى مرقاة الصعود (ضبابا) بكسر الضاد المعجمة جمع ضب
(فاخذ) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عودا) اى خشبا (به) اى بذلك العود (اصابعه) اى اصابع الضب وفى رواية للنسائى
فجعل ينظر اليه ويقلبه (مسخت) بصيغة المجهول والمسخ قلب الحقيقة من شئ الى شئ آخر (دوابا) وفى بعض النسخ دواب غير
منون وهو الظاهر لانه غير منصرف قال فى مرقاة الصعود قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كيف يجمع بين هذا وبين
ما ورد ان الممسوخ لا يعيش لاكثر من ثلثة ايام ولا يعقب والجواب انه صلى الله عليه وسلم كان يخبر باشياء مجملة ثم يتبين له
كما قال فى الدجال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه ثم اعلم بعد ذلك انه لا يخرج الا فى آخر الزمان قبل نزول عيسى عليه السلام
فاخبر اصحابه بذلك على وجهه فكذلك هذا اعلم صلى الله عليه وسلم بالمسخ ولا يعلم ان الممسوخ لا يعيش ولا يعقب له
فكان فى الظن والحساب على حسب القرائن الظاهرة انتهى (فلم يأكل ولم ينه) اى عن اكله قال المنذرى واخرجه النسائى

ن فقال

ن دوابّ

له اى الحنفى له اى فى الحديث ١٢٠

حدثنا محمد بن عوف الطائی نا الحکم بن نافع حدثهم قال نا ابن عیاش عن ضمضم بن زرعة عن شریح بن عبید عن ابی راشد الحبرانی عن عبد الرحمن بن شبل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن اکل لحم الضب **باب فی اکل لحم الحباری** حدثنا الفضل بن سهل قال حدثنی ابراهیم بن عبد الرحمن بن مهدی قال حدثنی بریه بن عمر بن سفینة عن ابیه عن جده قال اکلت مع النبی صلی الله علیه وسلم لحم حباری **باب فی اکل حشرات الارض** حدثنا موسی بن اسمعیل قال نا غالب بن حجرة قال حدثنی ملقام بن تلب عن ابیه قال صحبت رسول الله صلی الله علیه وسلم فلم اسمع لحشرات الارض تحریما

بحشرة

وابن ماجة ویقال فیه ثابت بن زید بن ودیعة وکنیته ابو سعید وقال ابو عیسی الترمذی یزید ابوه وودیعة امه وقال ابو عمر النمری حدیثه فی الضب یختلفون فیه اختلافا کثیرا وذکر البخاری فی تاریخه الکبیر حدیث الحمر وحدیث الضب فی ترجمة ثابت هذا وذکر اضطراب الرواة فی ذلک وکانه عنده حدیث واحد اختلف الرواة فیه وذکره من حدیث عبد الرحمن ابن حسنة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال وحدیث ثابت اصح وفی نفس الحدیث نظر وذکر الدارقطنی حدیث الضب وقال غریب من حدیث الاعمش عن زید بن وهب عنه تفرد به ابو بکر بن عیاش عن الاعمش (عن ابی راشد الحبرانی) بضم المهملة وسکون الموحدة الشامی قیل اسمه اخضر وقیل النعمان ثقة من الثالثة (عن عبد الرحمن بن شبل) بکسر المعجمة وسکون الموحدة (نهی عن اکل لحم الضب) قال الحافظ فی الفتح اخرجه ابو داود بسند حسن فانه من روایة اسمعیل بن عیاش عن ضمضم بن زرعة عن شریح بن عبید عن ابی راشد الحبرانی عن عبد الرحمن بن شبل وحدیث ابن عیاش عن الشامیین قوی وهؤلاء شامیون ثقات ولا یغتر بقول الخطابی لیس اسناده بذلک وقول ابن حزم فیه ضعفاء ومجهولون وقول البیهقی تفرد به اسمعیل بن عیاش ولیس بحجة وقول ابن الجوزی لا یصح ففی کل ذلک تساهل لا یخفی فان روایة اسمعیل عن الشامیین قویة عند البخاری وقد صحح الترمذی بعضها قال والاحادیث الماضیة وان دلت علی الحل تصریحا وتلویحا نصا وتقریرا فالجمع بینها وبین هذا حمل النهی فیه علی اول الحال عند تجویز ان یکون مما مسخ ثم توقف فلم یأمر به ولم ینه عنه وحمل الاذن فیه علی ثانی الحال لما علم ان الممسوخ لا نسل له ثم بعد ذلک کان یستقذره فلا یأکله ولا یحرمه واکل علی مائدته فدل علی الاباحة وتکون الکراهة للتنزیه فی حق من یتقذره وتحمل احادیث الاباحة علی من لا یتقذره ولا یلزم من ذلک انه یکره مطلقا انتهی قال المنذری فی اسناده اسمعیل بن عیاش وضمضم بن زرعة وفیهما مقال وقال الخطابی لیس اسناده بذاک وقال البیهقی وحدیث عبد الرحمن بن شبل ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن اکل الضب لم یثبت اسناده انما تفرد به اسمعیل بن عیاش ولیس بحجة **باب فی اکل لحم الحباری** بضم الحاء وفتح الراء المهملتین مقصورا طائر معروف یقع علی الذکر والانثی واحدها وجمعها سواء والفه لیست للتانیث ولا للالحاق وهی من اشد الطیر طیرانا وابعدها شوطا وهو طائر کبیر العنق رمادی اللون لحمه بین لحم دجاج ولحم بط (حدثنی بریه) بالتصغیر (اکلت مع النبی صلی الله علیه وسلم لحم حباری) فیه ان حباری حلال قال المنذری واخرجه الترمذی وقال حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه هذا آخر کلامه وبریه بضم الباء الموحدة وفتح الراء المهملة وبعدها یاء آخر الحروف ساکنة وهاء هو ابراهیم بن عمر بن سفینة قال البخاری عمر بن سفینة مولی النبی صلی الله علیه وسلم عن ابیه باسناد مجهول وقال ایضا فی ترجمة بریه اسناد مجهول وقال ابن حبان فی ابراهیم بن عمر یخالف الثقات فی الروایات یروی عن ابیه ما لا یتابع علیه من روایات الاثبات فلا یحل الاحتجاج بخبره بحال وذکر له هذا الحدیث وغیره وضعفه الدارقطنی **باب فی اکل حشرات الارض** هی صغار دواب الارض کالیرابیع والضباب والقنافذ ونحوها کذا قال الخطابی وقال ابن رسلان ان حشرات الارض کالضب والقنفذ والیربوع وما اشبهها واطال فی ذلک (حدثنی ملقام) بکسر اوله وسکون اللام ثم قاف (بن تلب) بفتح المثناة وکسر اللام وتشدید الموحدة قال فی التقریب مستور من الخامسة (فلم اسمع لحشرات الارض تحریما) قال الخطابی لیس فیه دلیل علی انها مباحة

حدثنا ابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبي قال ثنا سعيد بن منصور نا عبد العزيز بن محمد عن عيسى بن نميلة عن ابيه
قال كنت عند ابن عمر فسئل عن اكل القنفذ فتلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية قال قال شيخ عنده سمعت
اباهريرة يقول ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر ان كان قاله رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا فهو كما قال ما لم يدر. باب ما لم يذكر تحريمه حدثنا محمد بن داود بن صبيح قال حدثنا
الفضل بن دكين قال حدثنا محمد يعني ابن شريك المكي عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء عن ابن عباس قال كان
اهل الجاهلية يأكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم وانزل كتابه واحل
حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما على طاعم يطعمه الى آخر الآية. باب في اكل الضبع حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي قال نا جرير بن حازم

لجواز ان يكون غيره قد سمعه وقد حضر نافيه معنى آخر وهو انما عنى بهذا القول ان عادة القوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في استباحة الحشرة كلها وقد اختلف الناس في ان الاشياء اصلها على الاباحة او على الحظر وهي مسئلة كبيرة من مسائل
اصول الفقه فذهب بعضهم الى انها على الاباحة وذهب آخرون الى انها على الحظر وذهبت طائفة الى ان اطلاق القول بواحد
منهما فاسد ولابد من ان يكون بعضها محظورا وبعضها مباحا والدليل ينبئ عن حكمه في مواضعه وقد اختلف الناس في
اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وابو ثور وقال مالك لا بأس باكل الوبر
وكذلك قال الشافعي وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وطاؤس وكرهها ابن سيرين وحماد واصحاب الرأي وكره اصحاب
الرأي القنفذ وسئل عنه مالك بن انس فقال لا ادري وكان ابو ثور لا يرى به بأسا وحكاه عن الشافعي وروي عن ابن
عمر انه رخص فيه وقد روى ابو داود في تحريمه حديثا ليس اسناده بذاك وان ثبت الحديث فهو محرم انتهى قال المنذري
قال البيهقي وهذا اسناد غير قوي وقال النسائي ينبغي ان يكون ملقام بن التلب ليس بالمشهور (عن عيسى بن نميلة)
بضم النون تصغير نملة (فسئل عن اكل القنفذ) بضم القاف وسكون النون وضم الفاء وبالذال المعجمة وهو في الفارسية
خارپشت (فتلا) من التلاوة اي قرء (فقال خبيثة من الخبائث) اي القنفذ خبيثة من الخبائث (فهو كما قال) اي فهو
حرام لان الخبائث محرمة بنص القرآن قال في السبل قال الرافعي في القنفذ وجهان احدهما انه يحرم وبه قال ابو حنيفة
واحمد لما روي في الخبر انه من الخبائث وذهب مالك وابن ابي ليلى الى انه حلال وهو اقوى من القول بتحريمه لعدم نهوض
الدليل عليه مع القول بان الاصل الاباحة في الحيوانات وهي مسئلة خلافية معروفة في الاصول فيها خلاف بين العلماء
انتهى قال المنذري قال الخطابي ليس اسناده بذاك وقال البيهقي واما حديث عيسى بن نميلة عن ابيه عن شيخ عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر عنده فقال خبيثة فهو اسناد غير قوي ورواية شيخ مجهول وفي الاسناد ان ابن عمر سئل
عنه فتلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية ونميلة بضم النون تصغير نملة باب ما لم يذكر تحريمه (كان اهل الجاهلية
يأكلون اشياء) اي بمقتضى طباعهم وشهواتهم (ويتركون اشياء) اي لا يأكلونها (تقذرا) اي كراهة ويعدونها من
القاذورات (واحل حلاله) اي ما اراد الله ان يكون حلالا باباحته قال الطيبي حلاله مصدر وضع موضع المفعول اي
اظهر الله بالبعث والانزال ما احله الله تعالى (وحرم حرامه) اي بالمنع عن اكله (فما احل) اي ما بين احلاله (فهو حلال)
اي لا غير (وما سكت عنه) اي لم يبين حكمه (فهو عفو) اي متجاوز عنه لا تؤاخذون به (وتلا) اي ابن عباس رد الفعلهم
واكلهم ما يشتهونه وتركهم ما يكرهونه تقذرا (قل لا اجد فيما اوحي الي) اي في القرآن او في ما اوحي الي مطلقا وفيه تنبيه
على ان التحريم انما يعلم بالوحي لا بالهوى (محرما) اي طعاما محرما والحديث يدل على ان الاشياء اصلها على الاباحة وقد تقدم
الاختلاف فيه والحديث سكت عنه المنذري باب في اكل الضبع هو الواحد الذكر والانثى الضبعان ولا يقال ضبعة
ومن عجيب امره انه يكون سنة ذكرا وسنة انثى فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الانوثة وهو مولع بنبش القبور لشهوته

عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن ابي عمار عن جابر بن عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال هو صيد ويجعل فيه كبش اذا اصاده المحرم باب ما جاء في اكل السباع حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السبع حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن ابي بشر عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير حدثنا محمد بن المصفى الحمصي قال نا محمد

لحوم بني آدم كذا في النيل ويقال للضبع في الفارسية كفتار (فقال هو صيد) قال الخطابي اذا كان قد جعله صيدا ورأى فيه الفداء فقد اباح اكله كالظباء والحمر الوحشي وغيرها من انواع صيد البر وانما اسقط الفداء في قتل ما لا يوكل فقال خمس لا جناح على من قتلهن في الحل والحرم الحديث (ويجعل) بصيغة المجهول (فيه) اى في الضبع (كبش) وفي بعض النسخ كبشا بالنصب وعلى هذا يكون يجعل على البناء للمعلوم وفيه دليل على ان الكبش مثل الضبع وفيه ان المعتبر في المثلية بالتقريب في الصورة لا بالقيمة ففي الضبع الكبش سواء كان مثله في القيمة او اقل او اكثر والحديث يدل على جواز اكل الضبع واليه ذهب الشافعي واحمد قال الشافعي ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير ولان العرب تستطيبه وتمدحه وذهب اكثر العلماء الى التحريم واحتجوا بانها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل ذي ناب من السباع ويجاب بان حديث الباب خاص فيقدم على حديث كل ذي ناب واحتجوا ايضا بما اخرجه الترمذي من حديث خزيمة بن جزء قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع فقال ويأكل الضبع احد فيجاب بان هذا الحديث ضعيف لان في اسناده عبد الكريم بن امية وهو متفق على ضعفه والراوي عنه اسمعيل بن مسلم وهو ضعيف قال الخطابي في المعالم وقد اختلف الناس في اكل الضبع فروي عن سعد بن ابي وقاص انه كان يأكل الضبع وروي عن ابن عباس اباحة لحم الضبع واباح اكلها عطاء والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وكرهه الثوري واصحاب الرأي ومالك وروي ذلك عن سعيد بن المسيب واحتجوا بانها سبع وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السباع قال الخطابي وقد يقوم دليل الخصوص فينتزع الشيء من الجملة وخبر جابر خاص وخبر تحريم السباع عام انتهى وقال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصا لعموم تحريم ذي الناب من غير فرق بينهما حتى قالوا ويحرم اكل كل ذي ناب من السباع الا الضبع وهذا لا يقع مثله في الشريعة ان يخصص مثلا على مثل من كل وجه من غير فرق بينهما ومن تأمل الفاظه صلى الله عليه وسلم الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فانه انما حرم ما اشتمل على الوصفين ان يكون له ناب وان يكون من السباع العادية بطبعها كالاسد والذئب والنمر والفهد واما الضبع فانما فيها احد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية ولا ريب ان السباع اخص من ذوات الانياب والسبع انما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها فان الغاذي شبيه بالمغتذي ولا ريب ان القوة السبعية التي في الذئب والاسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح

باب ما جاء في اكل السباع (نهى عن اكل كل ذي ناب من السبع) الناب السن الذي خلف الرباعية جمعه انياب وذو الناب من السباع كالاسد والذئب والنمر والفيل والقرد وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد قال في النهاية وهو ما يفترس الحيوان ويأكل قسرا كالاسد والنمر والذئب ونحوها وقال في القاموس والسبع بضم الباء وفتحها المفترس من الحيوان ووقع الخلاف في جنس السباع المحرمة فقال ابو حنيفة كل ما اكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور وقال الشافعي يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالاسد والنمر والذئب واما الضبع والثعلب فيحلان عنده لانهما لا يعدوان كذا في النيل قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (وعن كل ذي مخلب من الطير) المخلب بكسر الميم وفتح اللام قال اهل اللغة المخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للانسان قال في شرح السنة اراد بكل ذي ناب ما يعدو بنابه على الناس

باب النهي عن اكل السباع

ابن حرب عن الزبيدى عن مروان بن رؤبة التغلبى عن عبد الرحمن بن ابى عوف عن المقدام بن معديكرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلى ولا اللقطة من مال معاهد الا ان يستغنى عنها وايما رجل ضاف (ن اضاف)
قوما فلم يقروه فان له ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا محمد بن بشار عن ابن ابى عدى عن ابن ابى عروبة عن على بن الحكم
عن ميمون بن مهران عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل كل
ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير حدثنا عمرو بن عثمان قال نا محمد بن حرب قال حدثنى ابو سلمة
سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام عن جده المقدام بن معدى كرب عن خالد بن الوليد قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاتت اليهود فشكوا ان الناس قد اسرعوا الى حظائرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ن حمير)
الا لا تحل اموال المعاهدين الا بحقها وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها وكل ذى ناب من السباع
وكل ذى مخلب من الطير حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن عبد الملك قالا نا عبد الرزاق عن عمر بن زيد الصنعانى
انه سمع ابا الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهر قال ابن عبد الملك عن اكل الهر واكل ثمنها

والهم كالذئب والاسد والكلب ونحوها واراد بذى مخلب ما يقطع ويشق بمخلبه كالنسر والصقر والبازى ونحوها قال
المنذرى واخرجه مسلم (ولا اللقطة) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص بسقوط او غفلة (من مال معاهد)
اى كافر بينه وبين المسلمين عهد بامان وتخصيصه لزيادة الاهتمام (الا ان يستغنى عنها) اى يتركها لمن اخذها استغناء عنها
(وايما رجل ضاف قوما) اى نزل فيهم ضيفا (فلم يقروه) بفتح الياء وضم الراء اى لم يضيفوه من قريت الضيف قرى بالكسر والقصر
وقراء بالفتح والمد اذا احسنت اليه (فان له) اى فللنازل (ان يعقبهم) من الاعقاب بان يتبعهم (بمثل قراه) اى فله ان ياخذ
منهم عوضا عما حرموه من القرى وقد سبق الكلام فيه قال المنذرى ذكره الدارقطنى مختصرا واشار الى غرابته (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم خيبر الحديث) قال المنذرى واخرجه النسائى (ان الناس) اى المسلمين (قد اسرعوا الى حظائرهم) جمع حظيرة بفتح الحاء المهملة
وكسر الظاء المعجمة وهى الموضع الذى يحاط عليه لتاوى اليه الغنم والبقر يقيه البرد والريح كذا فى النهاية وقال فى فتح الودود المراد
به ارادوا اخذ غنائمنا وابلنا فنهى عنه صلى الله عليه وسلم وضبطها القارى فى المرقاة بالخاء والضاد المعجمتين وقال هى النخلة
التى ينتشر بسرها وهى اخضر اى اسرعوا الى اخذ ثمار نخيل اليهود الذين دخلوا فى العهد انتهى (الا) للتنبيه (لا تحل اموال
المعاهدين) بكسر الهاء وقيل بفتحها اى اهل العهد والذمة (الا بحقها) اى الا بحق تلك الاموال فان حق مال المعاهد ان كان
ذميا فالجزية وان كان مستامنا وماله للتجارة فالعشر (وحرام عليكم حمر الاهلية وخيلها وبغالها) فيه دليل لمن قال بتحريم
الخيل ولكن الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به وقد سبق الكلام على اباحة الخيل والجواب عن تمسكات من حرمها قال
المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة وقال ابو داود هذا منسوخ وقال الامام احمد هذا حديث منكر وقال النسائى الذى قبله يعنى حديث جابر اصح من
هذا ويشبه ان كان هذا صحيحا ان يكون منسوخا لان قوله اذن فى لحوم الخيل دليل على ذلك وقال النسائى ايضا لا اعلمه رواه غير بقية
وقال البخارى صالح بن يحيى بن المقدام بن معدى كرب الكندى الشامى عن ابيه فيه نظر وذكر الخطابى ان حديث جابر
اسناده جيد قال واما حديث خالد بن الوليد ففى اسناده نظر وصالح بن يحيى بن المقدام عن ابيه عن جده لا يعرف سماع
بعضهم عن بعض وقال موسى بن هرون الحافظ لا يعرف صالح بن يحيى ولا ابوه الا بجده وقال الدارقطنى هذا حديث ضعيف
وقال الدارقطنى ايضا هذا اسناد مضطرب وقال الواقدى لا يصح هذا لان خالدا اسلم بعد فتح مكة وقال البخارى خالد لم يشهد
خيبر وكذلك قال الامام احمد بن حنبل لم يشهد خيبر انما اسلم بعد الفتح وقال ابو عمر النمرى ولا يصح لخالد بن الوليد مشهد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الفتح وقال البيهقى اسناده مضطرب ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات هذا آخر كلامه
وحديث جابر الذى اشار اليه النسائى والخطابى اخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما ولفظ مسلم واذن فى لحوم الخيل ولفظ البخارى
رخص فى لحوم الخيل وقد تقدم ذكره (قال ابن عبد الملك) اى فى روايته (عن اكل الهر واكل ثمنها) فيه ان الهر حرام وظاهره

باب في اكل لحوم الحمر الاهلية حدثنا عبد الله بن ابى زياد قال نا عبيد الله عن اسرائيل عن منصور عن عبيد ابى الحسن عن عبد الرحمن عن غالب بن ابجر قال اصابتنا سنة فلم يكن فى مالى شئ اطعم اهلى الا شئ من حمر وقد كان النبى صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهلية فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة ولم يكن فى مالى ما اطعم اهلى الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهلية فقال اطعم اهلك من سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية يعنى الجلالة قال ابو داود عبد الرحمن هذا هو ابن معقل قال ابو داود روى شعبة هذا الحديث عن عبيد ابى الحسن عن عبد الرحمن بن معقل عن عبد الرحمن بن بشر عن ناس من مزينة ان سيد مزينة ابجر او ابن ابجر سأل النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن سليمان نا ابو نعيم عن مسعر عن ابن عبيد عن ابن معقل عن رجلين من مزينة احدهما عن الآخر احدهما عبد الله بن عمرو بن عويم والآخر غالب بن الابجر قال مسعر ارى غالبا الذى اتى النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث ابى عویمر
حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصى قال نا حجاج عن ابن جريج قال اخبرنى عمرو بن دينار قال اخبرنى رجل عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن ان ناكل لحوم الحمر وامرنا ان ناكل لحوم الخيل قال عمرو فاخبرت هذا الخبر ابا الشعثاء فقال قد كان الحكم الغفارى فينا يقول هذا وابى ذلك البحر يريد ابن عباس حدثنا سهل بن بكار قال نا وهيب عن ابن طاوس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى

عدم الفرق بين الوحشى والاهلى ويؤيد التحريم انه من ذوات الانياب قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وفى اسناده عمر بن زيد الصنعانى ولا يحتج به وقد تقدم الكلام فى كتاب البيوع وان مسلما اخرج فى صحيحه من حديث ابى الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك باب في اكل لحوم الحمر الاهلية (اصابتنا سنة) اى قحط (اطعم) من الاطعام (سمان حمر) اضافة الصفة الى الموصوف اى حمر سمان وسمان ككتاب جمع سمين (من اجل جوال القرية) جوال بتشديد اللام جمع جالة وهى التى تاكل الجلة وهى العذرة يقال جلت الدابة الجلة واجتلتها فهى جالة وجلالة اذا التقطتها قال الخطابى هذا الحديث وقد ثبت انه انما نهى عن لحومها لانها رجس وقال النووى هو حديث مضطرب مختلف الاسناد شديد الاختلاف ولو صح يحمل على الاكل منها حال الاضطرار والله اعلم بالصواب قال المنذرى اختلف فى اسناده اختلافا كثيرا وقد ثبت التحريم من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وذكر البيهقى ان اسناده مضطرب (قال ابو داود عبد الرحمن هذا) اى المذكور فى الاسناد بغير نسب (قال ابو داود روى شعبة هذا الحديث الى قوله قال مسعر ارى غالبا الذى اتى النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث) غرض المؤلف من ذكر كلامه هذا بيان الاختلاف فى اسناد هذا الحديث ولو تاملت فى هذين الاسنادين والاسناد المذكور اولا ظهر لك كثرة الاختلاف فى الاسناد كما قال المنذرى وهذه العبارة لم توجد فى عامة النسخ انما وجدت فى نسختين من السنن وكذا فى نسخة المعالم للخطابى وحديث محمد بن سليمان ليس من رواية اللؤلؤى (اخبرنى رجل) قال الخطابى هو محمد بن على اى ابن الحسين بن على وهو الباقر ابو جعفر (عن ان ناكل لحوم الحمر) اى الاهلية (قال عمرو) هو ابن دينار (فاخبرت هذا الخبر ابا الشعثاء) هو جابر بن زيد الازدى البصرى الفقيه احد الائمة (قد كان الحكم الغفارى فينا يقول هذا) فى رواية البخارى قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة (وابى) من الاباء اى امتنع (ذلك البحر) البحر صفة لابن عباس قيل له لسعة علمه وزاد فى رواية البخارى وقرأ قل لا اجد فيما اوحى الى محرما قال الخطابى لحوم الحمر الاهلية محرم فى قول عامة العلماء وانما رويت الرخصة فيها عن ابن عباس ولعل الحديث فى تحريمها لم يبلغه انتهى قلت واستدلاله بالآية انما يتم فى الاشياء التى لم يرد النص بتحريمها واما الحمر الاهلية فقد تواترت النصوص على ذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وايضا الآية مكية وخبر التحريم متاخر جدا فهو مقدم وايضا فنص الآية خبر عن حكم الموجود عند نزولها فانه حينئذ لم يكن نزل فى تحريم الماكول الا ما ذكر فيها وليس فيها ما يمنع ان ينزل بعد ذلك غير ما فيها وقد نزل بعدها فى المدينة احكام بتحريم اشياء غير ما ذكر فيها كالخمر فى آية المائدة قال المنذرى

رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها واكل لحمها **باب في اكل الجراد** حدثنا حفص بن عمر النمري قال نا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت ابن ابي اوفى وسألته عن الجراد فقال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست او سبع غزوات فكنا نأكله معه حدثنا محمد بن الفرج البغدادي قال نا ابن الزبرقان قال نا سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن سلمان قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جنود الله لا آكله ولا احرمه قال ابو داود رواه المعتمر عن ابيه عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان حدثنا نصر ابن علي وعلي بن عبد الله قالا نا زكريا بن يحيى بن عمارة عن ابي العوام الجزار عن ابي عثمان النهدي عن سلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل فقال مثله قال اكثر جند الله قال علي اسمه فائد يعني ابا العوام قال ابو داود رواه حماد بن سلمة عن ابي العوام عن ابي عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر سلمان **باب في اكل الطافي من السمك** حدثنا احمد بن عبدة قال نا يحيى بن سليم الطائفي قال نا اسمعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما القى البحر او جزر عنه فكلوه وما مات فيه وطفا فلا تأكلوه قال ابو داود روى هذا الحديث

واخرجه البخاري من حديث عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء وليس فيه عن رجل (وعن الجلالة) هي التي تأكل الجلة اي القذرة وقد تقدم الكلام على الجلالة قال المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على حديث عمرو بن شعيب **باب في اكل الجراد** بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال انه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شيء الا جرده (فكنا نأكله معه) اي نأكل الجراد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ يحتمل ان يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من اكل الجراد ويحتمل ان يريد مع اكله ويدل على الثاني انه وقع في رواية ابي نعيم في الطب ويأكل معنا انتهى قال النووي اجمع المسلمون على اباحة اكل الجراد ثم قال الشافعي وابو حنيفة واحمد والجماهير يحل سواء مات بذكوة او باصطياد مسلم او مجوسي او مات حتف انفه سواء قطع بعضه او احدث فيه سبب وقال مالك في المشهور عنه واحمد في رواية لا يحل الا اذا مات بسبب بان يقطع بعضه او يسلق او يلقى في النار حيا او يشوى فان مات حتف انفه او في وعاء لم يحل والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (فقال اكثر جنود الله) اي هو اكثر جنوده تعالى من الطيور فاذا غضب على قوم ارسل عليهم الجراد ليأكل زرعهم واشجارهم ويظهر فيهم القحط الى ان يأكل بعضهم بعضا فيفنى الكل والا فالملائكة اكثر الخلائق على ما ثبت في الاحاديث وقد قال عز وجل في حقهم وما يعلم جنود ربك الا هو كذا قال القاري (لا آكله) فيه انه صلى الله عليه وسلم عاف الجراد كما عاف الضب ولكن الحديث مرسل على الصواب كما قال الحافظ وقد تقدم رواية ابي نعيم بلفظ ويأكل معنا (رواه المعتمر عن ابيه) سليمان التيمي (لم يذكر سلمان) فصار رواية المعتمر مرسلة والرواية المرسلة هي الصواب على ما قال الحافظ قال المنذري واخرجه ابن ماجة مسندا (عن ابي العوام الجزار) بالجيم المفتوحة وتشديد الزاي وبعدها راء مهملة اي القصاب (قال علي) هو ابن عبد الله (اسمه) الضمير المجرور يرجع الى ابي العوام (يعني ابا العوام) هذا تفسير للضمير المجرور في قوله اسمه **باب في اكل الطافي من السمك** بغير همز من طفا يطفو اذا علا على الماء ولم يرسب والسمك الطافي هو الذي يموت في البحر بلا سبب قاله النووي (ما القى البحر) اي كل ما قذفه الى الساحل (او جزر عنه) بجيم ثم زاي اي انكشف عنه الماء وذهب والجزر رجوع الماء خلفه وهو ضد المد ومنه الجزيرة والمعنى وما انكشف عنه الماء من حيوان البحر (وما مات فيه وطفا) اي ارتفع فوق الماء بعد ان مات (فلا تأكلوه) استدل بهذا من ذهب الى كراهة السمك الطافي قال الخطابي قد ثبت عن غير واحد من الصحابة انه قد اباح الطافي من السمك ثبت ذلك عن ابي بكر الصديق وابي ايوب الانصاري واليه ذهب ابن ابي رباح ومكحول وابراهيم النخعي وبه قال مالك والشافعي وابو ثور وروي عن جابر وابن عباس انهما كرها الطافي من السمك واليه ذهب جابر بن زيد وطاوس وبه قال اصحاب الرأي انتهى قلت يدل على اباحة السمك الطافي حديث جابر قال غزونا جيش الخبط وامر ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر

جنود

سفيانُ الثوري وايوبُ وحمادٌ عن ابي الزبير اوقفوه على جابر وقد أُسند هذا الحديث ايضًا من وجه ضعيف عن ابن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم باب فيمن اضطُرّ الى الميتة حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان رجلا نزل الحرّة ومعه اهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلّت فان وجدتَها فامسكها فوجدَها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امرأته انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدّد شحمها ولحمها ونأكله فقال حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه فسأله فقال هل عندك غنًى يُغنيك قال لا قال فكُلُوها قال فجاء صاحبُها فاخبرَه الخبرَ فقال هلّا كنت نحرتَها قال استحييتُ منك حدثنا هرون بن عبد الله قال نا الفضل بن دُكين قال نا عقبة بن وَهْب بن عقبة العامري قال سمعت ابي يحدّث عن الفجيع العامري انه أتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحِلّ لنا من الميتة قال ما طعامُكم قلنا نغتبِقُ ونصطبِحُ قال ابو نعيم فسّره لي عُقبةُ قدحٌ غدوةً وقدحٌ عشيّةً قال ذاك وابي الجوع فاحلّ لهم الميتة على هذه الحال قال ابو داود الغبوق من آخر النهار

باب في المضطر الى الميتة — تحل — ذاك

حوتًا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر الحديث وفي آخره فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله عز وجل لكم اطعمونا ان كان معكم فاتاه بعضهم بشيء فاكله اخرجه البخاري ومسلم وسيأتي في هذا الكتاب ايضا فهذا الحديث يدل على اباحة ميتة البحر سواء في ذلك ما مات بنفسه او بالاصطياد وقد تبين من آخر الحديث ان جهة كونها حلالا ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر لانه صلى الله عليه وسلم اكل منها ولم يكن مضطرا واما حديث الباب فهو موقوف قال الحافظ واذا لم يصح الا موقوفا فقد عارضه قول ابي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لانه سمك لو مات في البر لاكل بغير تذكية ولو نضب عنه الماء او قتلته سمكة اخرى فمات لاكل فكذلك اذا مات وهو في البحر انتهى قلت قول ابي بكر الذي اشار اليه الحافظ رواه البخاري معلقا بلفظ قال ابو بكر الطافي حلال ووصله ابو بكر بن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن ابي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابي بكر انه قال السمكة الطافية حلال (وقد اسند هذا الحديث) اي روي مرفوعا قال المنذري واخرجه ابن ماجة

باب فيمن اضطر الى الميتة (ان رجلا نزل الحرة) بفتح الحاء والراء المشددة مهملتين ارض بظاهر المدينة بها حجارة سود (ومعه) اي مع الرجل (فقال رجل) اي آخر غير الذي نزل (فان وجدتها) اي الناقة الضالة والخطاب لنازل الحرة (فوجدها) اي فوجد الرجل النازلُ الناقةَ (صاحبها) اي صاحب الناقة ومالكها (فمرضت) اي الناقة (فابى) من الاباء اي امتنع من النحر (فنفقت) اي ماتت يقال نفقت الدابة نفوقا مثل قعدت المرأة قعودا اذا ماتت (اسلخها) انزع جلدها (حتى نقدد شحمها ولحمها) اي نجعله قديدا (هل عندك غنى يغنيك) اي تستغني به ويكفيك ويكفي اهلك وولدك عنها (فكلوها) اي الناقة الميتة وعند احمد في مسنده عن جابر بن سمرة ان اهل بيت كانوا بالحرة محتاجين قال فماتت عندهم ناقة لهم او لغيرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في اكلها انتهى قال في المنتقى وهو دليل على امساك الميتة للمضطر انتهى والحديث سكت عنه المنذري وقال العلامة الشوكاني وليس في اسناده مطعن انتهى (عن الفجيع) بجيم مصغرا ابن عبد الله العامري صحابي نزل الكوفة له حديث واحد كذا في التقريب (قلنا نغتبق) اي نشرب قدحا من اللبن مساء (ونصطبح) اي نشرب قدحا صباحا (قال ابو نعيم) هو كنية الفضل بن دكين (فسره) الضمير المنصوب يرجع الى قوله نغتبق ونصطبح (قدح غدوة) هذا تفسير للاغتباق (وقدح عشية) هذا تفسير للاصطباح (قال ذاك وابي) الواو للقسم (الجوع) بالرفع يعني هذا القدر لا يكفي من الجوع بل يبقى الجوع على حاله (فاحل لهم الميتة على هذه الحال) اي المذكورة قال الخطابي القدح من اللبن بالغداة والقدح بالعشي يمسك الرمق ويقيم النفس وان كان لا يغذو البدن ولا يشبع الشبع التام وقد اباح لهم مع ذلك تناول الميتة فكان دلالته ان تناول الميتة مباح الى ان تاخذ النفس حاجتها من القوت والى هذا ذهب مالك والشافعي في احد قوليه انتهى قال العلامة الشوكاني والقول الراجح عند الشافعي

والصبوح من اول النهار **باب في الجمع بين لونين من الطعام** حدثنا محمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة قال اخبرنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء ملبقة بسمن ولبن فقام رجل من القوم فاتخذه فجاء به فقال في اي شيء كان هذا قال في عكة ضب قال ارفعه قال ابو داود هذا حديث منكر قال ابو داود وايوب ليس هو السختياني **باب في اكل الجبن** حدثنا يحيى بن موسى البلخي قال نا ابراهيم بن عيينة عن عمرو بن منصور

هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي وهو قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن مالك و يدل عليه قوله هل عندك غنى يغنيك اذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنيا لغة او شرعا واستدل به بعضهم على القول الاول قال لانه سأله عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه والاية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة واستثنى ما وقع الاضطرار اليه فاذا اندفعت الضرورة لم يحل الاكل كحالة الابتداء ولا شك ان سد الرمق يدفع الضرورة وقيل انه يجوز الاكل المعتاد للمضطر في ايام عدم الاضطرار قال الحافظ وهو الراجح لاطلاق الاية واختلفوا في الحالة التي يصح فيها الوصف بالاضطرار ويباح عندها الاكل فذهب الجمهور الى انها الحالة التي يصل به الجوع فيها الى حد الهلاك او الى مرض يفضي اليه وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة ايام كذا في النيل قال المنذري في اسناده عقبة بن وهب فقال ما كان ذاك فندري ما هذا الامر ولا كان من شانه يعني الحديث **باب في الجمع بين لونين من الطعام** (حدثنا محمد بن عبد العزيز ابن ابي رزمة) بكسر الراء المهملة وسكون الزاي المعجمة (وددت) بكسر الدال اي تمنيت واحببت (من برة سمراء) اي حنطة فيها سواد خفي وهي وصف لبرة ولعل المراد بها ان تكون مقمرة فانه ابلغ في اللذة ولئلا يحصل التناقض بين البيضاء والسمراء واختار بعض الشراح ان السمراء هي الحنطة فهي بدل من برة قال القاضي السمراء من الصفات الغالبة غلبت على الحنطة فاستعملها هنا على الاصل وقيل هي نوع من الحنطة فيها سواد خفي ولعله احمد الانواع عندهم كذا في المرقاة (ملبقة بسمن ولبن) بتشديد الموحدة المفتوحة وهي منصوبة على انها صفة خبزة وهو الظاهر ويحتمل جرها على انها صفة برة والمعنى مبلولة مخلوطة خلطا شديدا بسمن ولبن والملبقة اسم مفعول من التلبيق وهو التليين وفي القاموس لبقه لينه وثريد ملبق ملين بالدسم (فاتخذه) اي صنع ما ذكر (في اي شيء كان هذا) اي سمنه ولعله صلى الله عليه وسلم وجد فيه رائحة كريهة (في عكة ضب) العكة بالضم انية السمن وقيل وعاء مستدير للسمن والعسل وقيل العكة القربة الصغيرة والمعنى انه كان في وعاء ماخوذ من جلد ضب (ارفعه) قال الطيبي وانما امر برفعه لتنفر طبعه عن الضب لانه لم يكن بارض قومه كما دل عليه حديث خالد لا لنجاسة جلده والا لامره بطرحه ونهاه عن تناوله (قال ابو داود هذا حديث منكر) المنكر حديث من فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه على ما في شرح النخبة قال الطيبي هذا الحديث مخالف لما كان عليه من شيمته صلى الله عليه وسلم كيف وقد اخرج مخرج التمني ومن ثم صرح ابو داود بكونه منكرا ذكره القاري (وايوب) اي المذكور في الاسناد وهذه العبارة اي قوله قال ابو داود الى قوله ليس هو السختياني ليست في بعض النسخ ولم ينبه عليها المزي في الاطراف بل اورد الحديث في ترجمة ايوب السختياني ورقم عليه علامة ابي داود وابن ماجة وكذا المنذري ذكرها المنذري في مختصره ففي ثبوت هذه الزيادة في نفسي شيء وايوب هذا الذي في الاسناد روى عن نافع وروى عنه حسين ابن واقد والراوي عن نافع الذي اسمه ايوب هو ثلاثة رجال الاول ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني وروى عن نافع وعنه شعبة والسفيانان والحمادان هو ثقة ثبت حجة والثاني ايوب بن موسى بن عمرو الاموي الفقيه روى عن نافع وعنه شعبة والليث وعبد الوارث وغيرهم هو ثقة والثالث ايوب بن وائل روى عن نافع وعنه حماد بن زيد وابو هلال قال الازدي مجهول وقال البخاري لا يتابع على حديثه والله اعلم قال المنذري واخرجه ابن ماجة **باب في اكل الجبن** في القاموس الجبن بالضم وبضمتين وكعتل معروف والمراد بقوله كعتل اي بضمتين وتشديد النون

قال ابن معين صالح وقال ابن المديني ثقة قلت لينه النسائي عقبة بن وهب ١٢

عن الشعبي عن ابن عمر قال اُتي النبيّ صلى الله عليه وسلم بجُبنة في تبوك فدعا بسكين فسمّى وقطع باب في الخلّ حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال نا معاوية بن هشام قال حدثني سفيان عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال نعم الإدام الخلّ حدثنا ابو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم قالا نا المثنى بن سعيد عن طلحة بن نافع
عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الإدام الخلّ باب في اكل الثوم حدثنا احمد بن صالح قال
نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء بن ابي رباح ان جابر بن عبد الله قال ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وانه اُتي ببدر فيه
خضرات من البقول فوجد لها ريحا فسأل فاُخبر بما فيها من البقول فقال قرّبوها الى بعض اصحابه كان معه
فلما رآه كره اكلها قال كُل فاني اناجي من لا تناجي قال احمد بن صالح ببدر فسّره ابن وهب طبق حدثنا احمد

ثنا

الادم

على وزن عنق والجبن في الفارسية پنير (بجبنة) قال القاري اي القرص من الجبن كذا قيل والظاهر ان المراد بها قطعة من
الجبن (في تبوك) بغير صرف وقد يصرف (فسمى وقطع) بتخفيف الطاء ويجوز تشديدها قال الطيبي فيه دليل على طهارة الانفحة
لانها لو كانت نجسة لكان الجبن نجسا لانه لا يحصل الا بها قال المنذري قال ابو حاتم الرازي الشعبي لم يسمع من ابن عمر وذكر
غير واحد انه سمع من ابن عمر اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديث الشعبي عن ابن عمر وفيه قاعدت ابن عمر سنتين او سنة
ونصفا وفي اسناد حديث ابن عمر في الجبنة ابراهيم بن عيينة اخو سفيان بن عيينة قال ابو حاتم الرازي شيخ ياتي بالمناكير
وسئل ابو داود السجستاني عن ابراهيم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة فقال كلهم صالح وحديثهم قريب
من قريب باب في الخل (نعم الادام الخل) في بعض النسخ نعم الادم قال النووي الادام بكسر الهمزة ما يؤتدم به يقال ادم الخبز
يأدمه بكسر الدال وجمع الادام ادم بضم الهمزة والدال كاهاب واهب وكتاب وكتب والادم بسكون الدال مفرد كالادام
قال الخطابي في المعالم معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الاطعمة كانه يقول ائتدموا بالخل
وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات فانها مفسدة للدين مسقمة للبدن انتهى
ونقل النووي كلام الخطابي هذا ثم قال والصواب الذي ينبغي ان يجزم به انه مدح للخل نفسه واما الاقتصاد في المطعم
وترك الشهوات فمعلوم من قواعد اخر والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة (عن طلحة بن نافع
عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم الادام الخل) لانه اقل مؤنة واقرب الى القناعة ورواه ابن ماجة عن ام سعد
وزاد اللهم بارك في الخل وفي رواية له فانه كان ادام الانبياء وفي رواية له لم يفتقر بيت فيه خل قال المنذري واخرجه مسلم
والنسائي باب في اكل الثوم (من اكل ثوما او بصلا) اي غير مطبوخين (فليعتزلنا) اي ليبعد عنا (او ليعتزل
مسجدنا) فانه مع انه مجمع المسلمين فهو مهبط الملائكة المقربين والشك من الراوي قال بعض العلماء النهي عن مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وحجة الجمهور رواية فلا يقربن مساجدنا فانه صريح في العموم (وانه اتي ببدر) بفتح الموحدة
وهو الطبق سمي بذلك لاستدارته تشبيها له بالقمر عند كماله وفسره به ابن وهب راوي الحديث كما في آخر الحديث
(فيه خضرات) بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين جمع خضرة ويروى بضم الخاء وفتح الضاد جمع خضرة (من البقول) من
للبيان (قربوها) اي الخضرات (الى بعض اصحابه) قال الكرماني فيه النقل بالمعنى اذ الرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله
بهذا اللفظ بل قال قربوها الى فلان مثلا او فيه حذف اي قال قربوها مشيرا او اشار الى اصحابه والمراد بالبعض
ابو ايوب الانصاري ففي صحيح مسلم من حديث ابي ايوب في قصة نزول النبي صلى الله عليه وسلم عليه قال فكان يصنع للنبي
صلى الله عليه وسلم طعاما فاذا جئ به اليه اي بعد ان يأكل النبي صلى الله عليه وسلم سأل عن موضع اصابع النبي صلى الله عليه وسلم
فصنع ذلك مرة فقيل له لم يأكل وكان الطعام فيه ثوم فقال احرام هو يا رسول الله قال لا ولكن اكرهه (كان) اي
البعض (معه) اي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت (فاني اناجي من لا تناجي) اي الملائكة قال المنذري واخرجه البخاري

ابن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني عمرو ان بكر بن سوادة حدثه ان ابا النجيب مولى عبد الله بن سعد حدثه ان
ابا سعيد الخدري حدثه انه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوم والبصل وقيل يا رسول الله واشد ذلك كله
الثوم افتحرمه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه ومن اكله منكم فلا يقرب هذا المسجد حتى يذهب منه ريحه حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال نا جرير عن الشيباني عن عدي بن ثابت عن زر بن حبيش عن حذيفة اظنه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيمة تفله بين عينيه ومن اكل من هذه البقلة الخبيثة
فلا يقربن مسجدنا ثلاثا حدثنا احمد بن حنبل قال نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من
هذه الشجرة فلا يقربن المساجد حدثنا شيبان بن فروخ قال نا ابو هلال قال نا حميد بن هلال عن ابي بردة عن المغيرة
ابن شعبة قال اكلت ثوما فاتيت مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبقت بركعة فلما دخلت المسجد وجد رسول الله النبي
صلى الله عليه وسلم ريح الثوم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا حتى يذهب
ريحها او ريحه فلما قضيت الصلوة جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله لتعطيني يدك قال فادخلت
يده في كم قميصي الى صدري فاذا انا معصوب الصدر قال ان لك عذرا حدثنا عباس بن عبد العظيم قال نا ابو عامر
عبد الملك بن عمرو قال نا خالد بن ميسرة يعني العطار عن معاوية بن قرة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هاتين
الشجرتين وقال من اكلهما فلا يقربن مسجدنا وقال ان كنتم لابد اكلوهما فاميتوهما طبخا قال يعني البصل والثوم حدثنا اكليهما
مسدد قال نا الجراح ابو وكيع عن ابي اسحق عن شريك عن علي قال نهي عن اكل الثوم الا مطبوخا قال ابوداود شريك ابن حنبل

ومسلم والنسائي (اشد ذلك كله الثوم) اي في الريح والنتن (كلوه ومن اكله الخ) فيه جواز اكل الثوم والبصل الا ان من اكله
يكره له حضور المسجد والحديث سكت عنه المنذري (عن زر بن حبيش) بكسر الزاي وتشديد الراء وحبيش بمهملة وموحدة
مصغرا (من تفل) بمثناة وفاء اي بصق (تجاه القبلة) اي جانب القبلة في القاموس وجاهك تجاهك مثلثين تلقاء وجهك
(تفله) بفتح المثناة وسكون الفاء اي بصاقه والجملة حالية (من هذه البقلة الخبيثة) اي الثوم والبصل والكراث وخبثها
من كراهة طعمها ورائحتها لانها طاهرة قاله في المجمع (فلا يقربن مسجدنا ثلاثا) اي قال هذه الكلمة ثلاثا والحديث سكت عنه
المنذري (فلا يقربن المساجد) فيه دليل على ان النهي عام لكل مسجد وليس خاصا بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم والحديث سكت
عنه المنذري (وقد سبقت) على البناء للمجهول (من اكل من هذه الشجرة فلا يقربنا) ليس في هذا تقييد النهي بالمسجد
فيستدل بعمومه على الحاق المجامع بالمساجد كمصلى العيد والجنازة ومكان الوليمة وقد الحقها بعضهم بالقياس والتمسك
بهذا العموم اولى لكن قد علل المنع في الحديث بترك اذى الملائكة وترك اذى المسلمين فان كان كل منهما جزء علة اختص
النهي بالمساجد وما في معناها وهذا هو الاظهر والا لعم النهي كل مجمع كالاسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث ابي سعيد
عند مسلم من اكل من هذه الشجرة شيئا فلا يقربنا في المسجد قال القاضي ابن العربي ذكر الصفة في الحكم يدل على التعليل
بها ومن ثم رد على المازري حيث قال لو ان جماعة مسجد اكلوا كلهم ما له رائحة كريهة لم يمنعوا منه بخلاف ما اذا اكل بعضهم
لان المنع لم يختص بهم بل بهم وبالملائكة وعلى هذا يتناول المنع من تناول شيئا من ذلك ودخل المسجد مطلقا ولو كان
وحده كذا افاد الحافظ في الفتح (في كم قميصي) الكم بالضم وتشديد الميم مدخل اليد ومخرجها من الثوب (فاذا انا معصوب
الصدر) كان من عادتهم اذا جاع احدهم ان يشد جوفه بعصابة وربما جعل تحتها حجرا كذا في النهاية قال المنذري في اسناده
ابو هلال محمد بن سليم المعروف بالراسبي وقد تكلم فيه غير واحد (ان كنتم لابد آكلوهما) وفي بعض النسخ آكليهما وهو الظاهر
لانه خبر كنتم قال في القاموس بدده تبديدا فرقه ولا بد لا فراق ولا محالة انتهى وخبر لا محذوف والجملة معترضة
(فاميتوهما طبخا) اي ازيلوا رائحتهما بالطبخ والحديث سكت عنه المنذري (نهي) بصيغة المجهول (عن اكل الثوم الا مطبوخا)
قال القاري هذا الحديث يفيد تقييد ما ورد من الاحاديث المطلقة في النهي (قال ابوداود شريك ابن حنبل) اي شريك المذكور

حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا ح وحدثنا حيوة بن شريح قال نا بقية عن بحير عن خالد عن ابي زياد خيار
ابن سلمة انه سأل عائشة عن البصل قالت ان آخر طعام اكله رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل ### باب في التمر فقالت
حدثنا هارون بن عبد الله نا عمر بن حفص نا ابي عن محمد بن ابي يحيى عن يزيد الاعور عن يوسف بن عبد الله بن سلام
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه حدثنا
الوليد بن عتبة قال نا مروان بن محمد قال نا سليمان بن بلال قال حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم بيت لا تمر فيه جياع اهله

باب في تفتيش التمر المسوس عند الاكل

حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة قال نا سلم بن قتيبة ابو قتيبة عن همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق فجعل يفتشه يخرج السوس منه حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا همام
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه

باب الاقران في التمر عند الاكل

حدثنا واصل بن عبد الاعلى قال حدثنا ابن فضيل عن ابي اسحق

في الاسناد هو ابن حنبل قال المنذري واخرجه الترمذي قال وقد روي هذا عن علي قوله وقال ليس اسناده بذاك القوي
(قال اخبرنا) اي بقية بن الوليد والمعنى ان ابراهيم بن موسى قال اخبرنا بقية وقال حيوة حدثنا بقية (ان آخر طعام اكله
رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام فيه بصل) اي مطبوخ بشهادة الطعام لانه الغالب فيه قال ابن الملك قيل انما اكل النبي
صلى الله عليه وسلم ذلك في آخر عمره ليعلم ان النهي للتنزيه لا للتحريم ذكره القاري واحاديث الباب تدل على جواز اكل الثوم و
البصل مطبوخا كان او غير مطبوخ لمن قعد في بيته وكراهة حضور المسجد وريحه موجود لئلا يؤذي بذلك من يحضره
من الملائكة وبني آدم وقد الحق الفقهاء بالثوم والبصل ما في معناهما من البقول الكريهة الرائحة كالفجل قال الحافظ
وقد ورد فيه حديث في الطبراني قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال **باب في التمر**
(اخذ كسرة) بكسر فسكون اي قطعة (وقال هذه) اي التمرة (ادام هذه) اي الكسرة قال الطيبي لما كان التمر طعاما مستقلا ولم يكن
متعارفا بالادومة اخبر انه صالح لها قال المنذري واخرجه الترمذي وقد اختلف في يوسف هذا فقال البخاري له
صحبة وقال ابو حاتم الرازي ليست له صحبة له رؤية وقال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري ومن التابعين المخضرمين
طبقة ولدوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسمعوا منه منهم يوسف بن عبد الله بن سلام انتهى وفي اسماء رجال
المشكوة ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمل اليه واقعده في حجره وسماه يوسف ومسح رأسه ومنهم من يقول
له رؤية ولا رواية له عداده في اهل المدينة انتهى قال بعض العلماء واطلاق رواية ابي داود من غير ان يقول مرسلا يدل
على ان له رواية مع ان مرسل الصحابي حجة اجماعا والله اعلم (بيت لا تمر فيه جياع اهله) جياع بكسر الجيم جمع جائع قال القاضي
ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي لان التمر كان قوتهم فاذا خلا منه البيت جاع اهله واهل كل بلدة بالنظر الى قوتهم يقولون
كذلك وقال الطيبي لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر اي من قنع به لا يجوع وقيل هو تفضيل للتمر والله تعالى اعلم
كذا في فتح الودود قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة **باب في تفتيش التمر المسوس عند الاكل**
المسوس اسم مفعول من ساس الطعام يساس سوسا بالفتح اي وقع فيه السوس بالضم وهو دود يقع في الصوف
والطعام (اتي) على البناء للمجهول (بتمر عتيق) اي قديم (فجعل يفتشه يخرج السوس منه) فيه كراهة اكل ما يظن فيه
الدود بلا تفتيش قاله في فتح الودود وفيه ان الطعام لا ينجس بوقوع الدود فيه ولا يحرم اكله قال القاري وروى الطبراني
باسناد حسن عن ابن عمر مرفوعا نهى ان يفتش التمر عما فيه فالنهي محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة او فعله محمول
على بيان الجواز وان النهي للتنزيه قال المنذري واخرجه ابن ماجة (كان يؤتى بالتمر فيه دود فذكر معناه) اي معنى
الحديث المذكور قال المنذري هذا مرسل **باب الاقران في التمر عند الاكل** الاقران ضم تمرة الى تمرة لمن اكل مع جماعة

عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران الا ان تستأذن اصحابك **باب في الجمع بين اللونين عند الاكل** حدثنا حفص بن عمر النمري قال نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل القثاء بالرطب حدثنا سعيد بن نصير نا ابو اسامة حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل البطيخ بالرطب فيقول نكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا

في

الطبيخ

(عن جبلة) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة (بن سحيم) بمهملتين مصغرا (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقران) قال الحافظ في فتح الباري قال النووي اختلفوا في ان هذا النهي على التحريم او على الكراهة والادب والصواب التفصيل فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم ويحصل الرضا بتصريحهم به او بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك فان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لاحدهم واذن لهم في الاكل اشترط رضاه ويحرم لغيره ويجوز له هو الا انه يستحب ان يستأذن الآكلين معه وحسن للمضيف ان لا يقرن ليساوي ضيفه الا ان كان الشيء كثيرا يفضل عنهم مع ان الادب في الاكل مطلقا ترك ما يقتضي الشره الا ان يكون مستعجلا يريد الاسراع لشغل آخر وذكر الخطابي ان شرط هذا الاستئذان انما كان في زمنهم حيث كانوا في قلة من الشيء فاما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى الاستئذان وتعقبه النووي بان الصواب التفصيل لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كيف وهو غير ثابت وقد اخرج ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وهو في مسند البزار من طريق ابن بريدة عن ابيه رفعه كنت نهيتكم عن القران في التمر وان الله وسع عليكم فاقرنوا فلعل النووي اشار الى هذا الحديث فان في اسناده ضعفا قال الحازمي حديث النهي اصح واشهر انتهى مختصرا (الا ان تستأذن اصحابك) مفعول اي الذين اشتركوا معك في ذلك التمر فاذا اذنوا جاز لك الاقران وفي رواية الشيخين من طريق شعبة الا ان يستأذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب في الجمع بين اللونين عند الاكل** (كان يأكل القثاء بالرطب) قال في المصباح القثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة ويجوز ضم القاف وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار وهو مطابق لقول الفقهاء لو حلف لا يأكل الفاكهة حنث بالقثاء والخيار وهو يقتضي ان يكون نوعا غيره فتفسير القثاء بالخيار تسامح انتهى ووقع في رواية الطبراني كيفية اكله لهما فاخرج في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رأيت في يمين النبي صلى الله عليه وسلم قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي سنده ضعف كذا في فتح الباري قال النووي فيه جواز اكلهما معا والتوسع في الاطعمة ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا وما نقل عن بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفه والاكثار منه لغير مصلحة دينية انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة (سعيد بن نصير) بضم النون مصغرا (يأكل البطيخ) وفي بعض النسخ الطبيخ بتقديم الطاء على الموحدة قال الخطابي هو لغة في البطيخ (فيقول نكسر حر هذا) اي الرطب (ببرد هذا) اي البطيخ (وبرد هذا) اي البطيخ (بحر هذا) اي الرطب قال بعض العلماء المراد بالبطيخ في الحديث الاخضر واعتل بان في الاصفر حرارة كما في الرطب وقد ورد التعليل بان احدهما يطفئ حرارة الآخر وقال الحافظ ابن حجر المراد به الاصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز قال وكان يكثر وجوده بارض الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر واجاب عما قال البعض بان في الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه لحلاوته طرف حرارة والحديث الذي اشار اليه الحافظ اخرجه النسائي بسند صحيح عن حميد عن انس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرطب والخربز وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الاصفر قاله الحافظ قال الخطابي فيه اثبات الطب والعلاج ومقابلة الشيء الضار بالشيء المضاد له في طبعه على مذهب الطب والعلاج انتهى قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد جاء في البطيخ

حدثنا محمد بن الوزير حدثنا الوليد بن مزيد قال سمعت ابن جابر قال حدثني سُليم بن عامر عن ابنی بُسر السُّلميين قالا دَخل علینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقدَّمنا زُبدًا وتمرًا وكان يُحبُّ الزُّبدَ والتمرَ باب فی استعمال آنية اهل الكتاب حدثنا عثمان بن ابی شيبة قال نا عبدُ الاعلی واسمعيلُ عن بُرد بن سِنان عن عطاء عن جابر قال كنا نغزو مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فنُصيبُ من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتعُ بها فلا يُعيبُ ذلك عليهم حدثنا نصر بن عاصم نا محمد ابن شعيب قال نا عبدالله بن العلاء بن زَبْر عن ابی عُبيد الله مُسلم بن مِشكم عن ابی ثعلبة الخشنی انه سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم قال انا نجاوز اهلَ الكتاب وهم يطبخون فی قدورهم الخنزير ويشربون فی آنيتهم الخمر فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء وكُلوا واشربوا باب فی دواب البحر حدثنا عبد الله بن محمد النفيلی قال ثنا زهير نا ابو الزبير عن جابر قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم وأمّر علينا ابا عُبيدة بن الجراح نتلقی عيرًا لقريش وزوّدنا جرابًا من تمر لم نجد له غيره فكان ابو عبيدة بن الجراح يُعطينا تمرة تمرة كنا نمصُّها كما يمصُّ الصبیّ ثم نشربُ عليها من ماء فتكفينا يومنا الی الليل وكنا نضرب بعصيّنا الخبط ثم نبلّه بالماء فنأكله قال وانطلقنا علی ساحل البحر فرُفع لنا كهيئة الكثيب الضخم فأتيناه فاذا هو دابّة تُدعی العنبرة فقال ابو عُبيدة ميتةٌ ولا تحلّ لنا ثم قال لا بل نحن رسل

عدة احاديث لا يصح منها شیء غير هذا الحديث الواحد قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی مختصرا وقال الترمذی حسن غريب (وليد بن مزيد) بفتح الميم وسكون الزای وفتح التحتانية (حدثنی سليم بن عامر) بالتصغير (عن ابنی بسر السلميين) بضم السين المهملة وفتح اللام المخففة وكسر الميم وفتح الياء الاولی المشددة وسكون الثانية المخففة وهما عطية وعبد الله واسم ابيهما بسر بضم الموحدة وسكون السين (فقدمنا زبدا وتمرا) ای قربناهما اليه قال فی المصباح زبد علی وزن قفل ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم واما لبن الابل فلا يسمی ما يستخرج منه زبدا بل يقال له جناب والزبدة اخص من الزبد انتهی وفی الصحاح زبد بالضم كقفل وسر شير زبدة مسكه قال المنذری واخرجه ابن ماجة وذكر عن محمد بن عوف انهما عبد الله وعطية باب فی استعمال آنية اهل الكتاب (عن برد بن سنان) بضم الموحدة وسكون الراء (فلا يعيب) ای رسول الله صلی الله علیه وسلم (ذلك) ای استمتاعنا بآنية المشركين واسقيتهم (عليهم) فيه التفات ای علينا قال الخطابی ظاهر هذا يبيح استعمال آنية المشركين علی الاطلاق من غير غسل لها وتنظيف وهذه الاباحة مقيدة بالشرط الذی هو مذكور فی الحديث الذی يليه من هذا الباب انتهی قلت الحديث رواه البزار ايضا وفی رواية فنغسلها ونأكل فيها ذكره الحافظ فی الفتح والحديث سكت عنه المنذری (انا عبد الله بن العلاء بن زبر) بفتح الزای وسكون الموحدة (مسلم بن مشكم) بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وهو بدل من ابی عبيد الله (انا نجاوز) بالزای المعجمة ای نمر وفی بعض النسخ بالراء المهملة (فارحضوها) ای اغسلوها قال الخطابی الرحض الغسل والاصل فی هذا انه اذا كان معلوما من حال المشركين انهم يطبخون فی قدورهم الخنزير ويشربون فی آنيتهم الخمر فانه لا يجوز استعمالها الا بعد الغسل والتنظيف فاما ثيابهم ومياههم فانها علی الطهارة كمياه المسلمين وثيابهم الا ان يكونوا من قوم لا يتحاشون النجاسات او كان من عاداتهم استعمال الابوال فی طهورهم فان استعمال ثيابهم غير جائز الا ان يعلم انها لم يصبها شیء من النجاسات انتهی كلام الخطابی وقال المنذری وقد اخرج البخاری ومسلم فی صحيحيهما من حديث ابی ادريس الخولانی عن ابی ثعلبة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اما ما ذكرت انكم بارض قوم اهل الكتاب تأكلون فی آنيتهم فان وجدتم غير آنيتهم فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها ثم كلوا فيها الحديث واخرجه ايضا الترمذی وابن ماجة بنحوه باب فی دواب البحر جمع دابة (نتلقی عيرا) بكسر العين هی الابل التی تحمل الطعام وغيره (زودنا) ای جعل زادنا (جرابا) بكسر الجيم وفتحها والكسر افصح وعاء من جلد (كنا نمصها) بفتح الميم وضمها والفتح افصح (بعصينا) بكسر المهملتين وتشديد الياء جمع عصا (الخبط) بفتحتين ورق الشجر الساقط بمعنی المخبوط (ثم نبله) ای الخبط (كهيئة الكثيب) بالثاء المثلثة وهو الرمل المستطيل المحدوب (الضخم) ای العظيم (تدعی العنبر) هی سمكة كبيرة يتخذ من جلدها الترس (فقال ابو عبيدة ميتة) ای هذه ميتة (ثم قال لا الخ) المعنی ان ابا عبيدة رض قال ولا باجتهاده

ن الاكل فی آنية اهل الكتاب
ن نجاور
ن لنا
ن الماء
ن العنبر

رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سبيل الله وقد اضطررتم اليه فكلوا فاقمنا عليه شهرا ونحن ثلثمائة حتى سمنا فلما قدمنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال هو رزق اخرجه الله لكم فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا منه فارسلنا منه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل باب في الفارة تقع في السمن حدثنا مسدد قال نا سفيان قال نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة ان فارة وقعت في سمن فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال القوا ما حولها وكلوا حدثنا احمد بن صالح والحسن بن علي واللفظ للحسن قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت الفارة نات

ان هذا ميتة والميتة حرام فلا يحل اكلها ثم تغير اجتهاده فقال بل هو حلال لكم وان كان ميتة لانكم في سبيل الله وقد اضطررتم وقد اباح الله تعالى الميتة لمن كان مضطرا فكلوا فاكلوا واما طلب النبي صلى الله عليه وسلم من لحمه واكله ذلك فانما اراد به المبالغة في تطييب نفوسهم في حله وانه لا شك في اباحته وانه يرتضيه لنفسه او انه قصد التبرك به لكونه طعمة من الله تعالى خارقة للعادة اكرمهم الله بها قال الامام الخطابي في معالم السنن فيه دليل على ان دواب البحر كلها مباحة وان ميتتها حلال الا تراه يقول فهل معكم من لحمه شئ فتطعمونا فارسلنا اليه فاكل وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة وقد روي عن ابي بكر الصديق انه قال كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم وذكاها لكم وقد روي عن محمد بن علي انه قال كل ما في البحر ذكي وكان الاوزاعي يقول كل شئ كان عيشه في الماء فهو حلال قيل فالتمساح قال نعم وغالب مذهب الشافعي اباحة دواب البحر كلها الا الضفدع لما جاء في النهي عن قتلها وكان ابو ثور يقول جميع ما ياوي الى الماء فهو حلال فما كان منه يذكى لم يحل الا بذكاة وما كان منه لا يذكى مثل السمك حل حيا وميتا وكره ابو حنيفة دواب البحر كلها الا السمك وقال سفيان الثوري ارجوان لا يكون بالسرطان باس وقال ابن وهب سألت الليث بن سعد عن اكل خنزير الماء وكلب الماء وانسان الماء ودواب الماء كلها فقال اما انسان الماء فلا يوكل على شئ من الحالات والخنزير اذا سماه الناس خنزيرا فلا يوكل وقد حرم الله تعالى الخنزير واما الكلاب فليس بها باس في البحر والبر قال الخطابي لم يختلفوا ان المارماهي مباح اكله وهو يشبه الحيات وتسمى ايضا حية البحر فدل ذلك على بطلان اعتبار معنى الاسماء والاشباه في حيوان البحر وانما هي كلها سموك وان اختلفت اشكالها وصورها وقد قال الله سبحانه وتعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة فدخل فيه ما يصاد من حيوانه لانه لا يخص منه شئ الا بدليل وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر فقال طهور ماؤه حلال ميتته فلم يستثن شيئا منها دون شئ فقضية العموم توجب فيها الاباحة الا ما استثناه الدليل انتهى كلام الخطابي قال المنذري واخرجه مسلم باب في الفارة تقع في السمن (نا سفيان) هو ابن عيينة وهكذا اي القوا ما حولها وكلوا اورده اكثر اصحاب ابن عيينة عنه كالحميدي ومسدد وغيرهما ووقع في مسند اسحق بن راهويه ومن طريقه اخرجه ابن حبان بلفظ ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذائبا فلا تقربوه قال في الفتح وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة انتهى (القوا ما حولها) اي ما حول الفارة قيل هذا انما يكون اذا كان جامدا واما في المذاب فالكل حولها قال الحافظ وقد تمسك ابن العربي بقوله وما حولها على انه كان جامدا قال لانه لو كان مائعا لم يكن له حول لانه لو نقل من اي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الى القائه كله قال وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث فامر ان يقور ما حولها فيرمى به وهذا اظهر في كونه جامدا من قوله وما حولها فيقوى ما تمسك به ابن العربي واستدل بحديث الباب لاحدى الروايتين عن احمد ان المائع اذا حلت فيه النجاسة لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك وقد اخرج احمد عن اسمعيل بن علية عن عمارة بن ابي حفصة عن عكرمة ان ابن عباس سئل عن فارة ماتت في سمن قال تؤخذ الفارة وما حولها فقلت ان اثرها كان في السمن كله قال انما كان وهي حية وانما ماتت حيث وجدت ورجاله رجال الصحيح واخرجه احمد من وجه آخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ

في السمن فان كان جامدًا فالقوها وما حولها وان كان مائعًا فلا تقربوه قال الحسن قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر
عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق
قال نا عبد الرحمن بن بوذويه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم (نـ بوذيه)
بمثل حديث الزهري عن ابن المسيب **باب في الذباب يقع في الطعام** حدثنا احمد بن حنبل قال نا بشر يعني ابن
المفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء
احدكم فامقلوه فان في احد جناحيه داءً وفي الآخر شفاءً وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله (نـ دواء)
باب في اللقمة تسقط حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعامًا لعق اصابعه الثلث وقال اذا سقطت لقمة احدكم فليمط عنها
الاذى وليأكلها ولا يدعها للشيطن وامرنا ان نسلت الصحفة وقال ان احدكم لا يدري في اي طعامه يبارك له

وفيه اليبس حال في الحر كله فال انما حال وفيه الروح ثم استقر حيث مات وفرق الجمهور بين المائع والجامد كذا قال الحافظ
واطال الكلام في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (وان كان مائعًا فلا تقربوه)
به اخذ الجمهور في الجامد والمائع ان المائع ينجس كله دون الجامد وخالف في المائع جمع منهم الزهري والاوزاعي قال الخطابي
اختلف الناس في الزيت اذا وقعت فيه نجاسة فذهب نفر من اصحاب الحديث الى انه لا ينتفع به على وجه من الوجوه كلها
لقوله فلا تقربوه واستدلوا فيه ايضا بما روي في بعض الاخبار انه قال اريقوه وقال ابو حنيفة هو نجس لا يجوز اكله وشربه
ويجوز بيعه والاستصباح به وقال الشافعي لا يجوز اكله ولا بيعه ويجوز الاستصباح به قال المنذري وذكر الترمذي معلقا
وقال وهو حديث غير محفوظ سمعت محمد بن اسمعيل يعني البخاري يقول هذا خطأ قال والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله
عن ابن عباس عن ميمونة يعني الحديث الذي قبله **باب في الذباب يقع في الطعام** (اذا وقع الذباب) قيل سمي به لانه
كلما ذب آب (فامقلوه) بضم القاف اي غمسوه في الطعام او الشراب والمقل الغمس (وفي الآخر شفاء) بكسر الشين وفي
بعض النسخ مكانه دواء (وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء) اي انه يقدم بجناحه يقال اتقى بحق عمر اذا استقبله به وقدمه
اليه ويجوز ان يكون معناه انه يحفظ نفسه بتقديم ذلك الجناح من اذية تلحقه من حرارة ذلك الطعام ذكره ابن الملك
(فليغمسه كله) اي كل الذباب ليتعادل داؤه ودواؤه والحديث دليل ظاهر على جواز قتله دفعا للضرر وانه يطرح و
لا يؤكل وان الذباب اذا مات في ماء فانه لا ينجسه لانه صلى الله عليه وسلم امر بغمسه ومعلوم انه يموت من ذلك ولا سيما
اذا كان الطعام حارا فلو كان ينجسه لكان امرا بافساد الطعام وهو صلى الله عليه وسلم انما امر باصلاحه ثم ادى هذا الحكم الى
كل ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت واشباه ذلك قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجة بنحوه من
حديث عبيد بن حنين عن ابي هريرة واخرجه النسائي وابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري **باب في اللقمة تسقط**
(لعق اصابعه الثلاث) فيه استحباب لعق الاصابع محافظة على بركة الطعام وتنظيفا لها (فليمط) من الاماطة اي فليزل
(عنها) اي اللقمة (الاذى) اي المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك (وليأكلها ولا يدعها للشيطان) فيه استحباب اكل
اللقمة الساقطة بعد مسح اذى يصيبها هذا اذا لم تقع على موضع نجاسة فان وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها
ان امكن فان تعذر اطعمها حيوانا ولا يتركها للشيطان (وامرنا ان نسلت الصحفة) اي نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام
يقال سلت الصحفة يسلتها من باب نصر ينصر اذا تتبع ما بقي فيها من الطعام ومسحها بالاصبع ونحوها (ان احدكم لا يدري
في اي طعامه يبارك له) اي ان الطعام الذي يحضر الانسان فيه بركة ولا يدري ان تلك البركة فيما اكل او فيما بقي على اصابعه
او فيما بقي في اسفل القصعة او في اللقمة الساقطة فينبغي ان يحافظ على هذا كله لتحصل البركة واصل البركة الزيادة وثبوت الخير
والامتاع به قال النووي والمراد هنا والله اعلم ما تحصل به التغذية وتسلم عاقبته من اذى ويقوى على طاعة الله وغير ذلك

باب في الخادم يأكل مع المولى حدثنا القعنبي قال نا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صنع لاحدكم خادمه طعاما ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فليقعده معه فليأكل فان كان الطعام مشفوها فليضع في يده منه اكلة او اكلتين باب في المنديل حدثنا مسدد قال نا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فلا يمسحن يده بالمنديل حتى يلعقها او يلعقها حدثنا النفيلي نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلث اصابع ولا يمسح يده حتى يلعقها باب ما يقول الرجل اذا طعم حدثنا مسدد قال نا يحيى عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفعت المائدة قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي

ن / وليأكل

قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب في الخادم يأكل مع المولى (اذا صنع) اي طبخ (خادمه) اي عبده او امته او مطلقا (به) اي بالطعام (وقد ولي) بكسر اللام المخففة اي والحال انه قد تولى وقرب (حره) اي ناره او تعبه (ودخانه) تخصيص بعد تعميم او الاول مخصوص ببعض الجوارح والثاني ببعض آخر (فليقعده معه) امر من الاقعاد للاستحباب (فليأكل) اي معه ولا يستنكف كما هو دأب الجبابرة فانه اخوه والمعنى انه قاسى كلفة اتخاذه وحملها عنك فينبغي ان تشاركه في الحظ منه (فان كان الطعام مشفوها) اي قليلا قال الخطابي المشفوه القليل وقيل له مشفوه لكثرة الشفاه التي تجتمع على اكله (فليضع) اي المخدوم (في يده) اي يد الخادم (منه) اي من الطعام (اكلة او اكلتين) او للتنويع او بمعنى بل وسببه ان لا يصير محروما فان ما لا يدرك كله لا يترك كله والاكلة بضم الهمزة ما يؤكل دفعة وهو اللقمة في القاموس والنهاية الاكلة بالضم اللقمة المأكولة وبالفتح المرة من الاكل وفي الحديث الحث على مكارم الاخلاق والمواساة في الطعام لا سيما في حق من صنعه او حمله لانه ولي حره ودخانه وتعلقت به نفسه وشم رائحته وهذا كله محمول على الاستحباب قال المنذري واخرجه مسلم باب في المنديل بكسر الميم ما يجعل في اليد للوسخ والامتهان (حتى يلعقها) بفتح الياء والعين اي يلعقها هو (او يلعقها) بضم الياء وكسر العين اي يلعقها غيره ممن لم يتقذره كالزوجة والجارية والولد والخادم لانهم يتلذذون بذلك وفي معناهم التلميذ ومن يعتقد التبرك بلعقها ذكره النووي وفي الحديث جواز مسح اليد بالمنديل لكن السنة ان يكون بعد لعقها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة وليس في حديثهم ذكر المنديل واخرجه مسلم من حديث ابي الزبير عن جابر ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه (كان يأكل بثلاث اصابع) فيه ان السنة الاكل بثلاث اصابع ولا يضم اليها الرابعة والخامسة الا لعذر بان يكون مرقا وغيره مما لا يمكن بثلاث قاله النووي وقال الحافظ يؤخذ من حديث كعب بن مالك ان السنة الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جائزا وقد اخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل اكل بخمس فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وفي بعض طرق مسلم ان عبد الرحمن بن كعب بن مالك او عبد الله بن كعب ابن مالك اخبره عن ابيه باب ما يقول اذا طعم اي اذا فرغ من الطعام قال ابن بطال اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام ووردت في ذلك انواع يعني لا يتعين شيء منها (اذا رفعت المائدة) اي من بين يديه وقد ثبت في الحديث الصحيح برواية انس رض انه صلى الله عليه وسلم لم يأكل على خوان قط والمائدة هي خوان عليه طعام فاجاب بعضهم بان انسا ما رأى ذلك ورآه غيره والمثبت يقدم على النافي قال في الفتح وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام وقد نقل عن البخاري انه قال اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع قيل رفعت المائدة انتهى قلت والتحقيق في ذلك ان المائدة هي ما يبسط الطعام سواء كان من ثوب او جلد او حصير او خشب او غير ذلك فالمائدة عام لها انواع منها السفرة ومنها الخوان وغيره فالخوان بضم الخاء يكون من خشب وتكون تحته قوائم من كل جانب والاكل عليه من دأب المترفين لئلا يفتقر الى التطأطؤ والانحناء فالذي نفي بحديث انس هو الخوان والذي اثبت هو نحو السفرة وغيره والله اعلم (طيبا) اي خالصا من الرياء والسمعة (مباركا) بفتح الراء هو وما قبله صفات لحمد مقدر (فيه) الضمير راجع الى الحمد اي حمدا ذا بركة دائما لا ينقطع لان نعمه لا تنقطع عنا فينبغي ان يكون حمدنا غير منقطع ايضا ولو نية واعتقادا (غير مكفي) بنصب غير

ولا مُودَّعٍ ولا مُستغنًى عنه ربَّنا حدثنا محمد بن العلاء قال نا وكيعٌ عن سُفيانَ عن ابى هاشم الواسطى عن اسمٰعيل بن رَباحٍ عن ابيه او غيره عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه قال الحمدُ لله الذى اَطعَمَنا وسَقَانا وجَعلنا مُسلمِين حدثنا احمدُ بن صالحٍ قال حدثنا ابنُ وهبٍ قال اخبرنى سعيدُ بن ابى ايوب عن ابى عَقيلٍ القرشىّ عن ابى عبد الرحمٰن الحُبُلىّ عن ابى ايوب الانصارى قال كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اذا اَكل او شَرِب قال الحمدُ لله الذى اَطعَم وسَقىٰ وسوَّغَه وجَعَل له مَخرجًا باب فى غسل اليد من الطعام حدثنا احمدُ بن يونس قال نا زهيرٌ قال نا سهيل بن ابى صالحٍ عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن نامَ وفى يدِه غَمَرٌ ولم يغسِله فاصابه شيءٌ فلا يلومَنَّ الا نفسَه

ورفعه ومكفى بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفأت اى غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه السياق او هو من الكفاية فيكون من المعتل يعنى انه تعالى هو المطعم لعباده والكافى لهم فالضمير راجع الى الله تعالى وقال العينى هو من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوى على وزن مفعول فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت فى الياء ثم ابدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والمعنى هذا الذى اكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول اعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد اى ان الحمد غير مكفى الخ كذا قال القسطلانى فى شرح البخارى (ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة اى غير متروك ويحتمل كسرها على انه حال من القائل اى غير تارك (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين اى غير مطروح ولا معرض عنه بل محتاج اليه (ربنا) بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هو ربنا او على انه مبتدأ وخبره مقدم عليه ويجوز النصب على المدح او الاختصاص او اضمار اعنى قال ابن التين ويجوز الجر على انه بدل من الضمير فى عنه وقال غيره على البدل من الاسم فى قوله الحمد لله وقال ابن الجوزى ربنا بالنصب على النداء مع حذف اداة النداء قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة (عن ابيه او غيره) شك من الراوى (وجعلنا مسلمين) اى موحدين منقادين لجميع امور الدين وفائدة الحمد بعد الطعام اداء شكر المنعم وطلب زيادة النعمة لقوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم وفيه استحباب تجديد حمد الله عند تجدد النعمة من حصول ما كان الانسان يتوقع حصوله واندفاع ما كان يخاف وقوعه ثم لما كان الباعث هنا هو الطعام ذكره اولا لزيادة الاهتمام به وكان السقى من تتمته لكونه مقارنا له فى التحقيق غالبا ثم استطرد من ذكر النعمة الظاهرة الى النعم الباطنة فذكر ما هو اشرفها وختم به لان المدار على حسن الخاتمة مع ما فيه من الاشارة الى كمال الانقياد فى الاكل والشرب وغيرهما قدرا ووصفا ووقتا احتياجا واستغناء بحسب ما قدره وقضاه كذا قال القارى فى المرقاة قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وذكره البخارى فى تاريخه الكبير وساق اختلاف الرواة فيه (عن ابى عبد الرحمٰن الحبلى) بضم المهملة والموحدة اسمه عبد الله بن يزيد وثقه ابن معين (اذا اكل او شرب) قال القارى فى شرح المشكوة الظاهر ان او بمعنى الواو كما فى نسخة اى اذا جمع بينهما (قال الحمد لله الذى اطعم وسقى) لعل حذف المفعول لافادة العموم (وسوغه) بتشديد الواو اى سهل دخول كل من الطعام والشراب فى الحلق (وجعل له) اى لكل منهما (مخرجا) اى من السبيلين فتخرج منهما الفضلة فانه تعالى جعل للطعام مقاما فى المعدة زمانا كى تنقسم مضاره ومنافعه فيبقى ما يتعلق باللحم والدم والشحم ويندفع باقيه وذلك من عجائب مصنوعاته ومن كمال فضله ولطفه بمخلوقاته فتبارك الله احسن الخالقين وقال الطيبى رحمه الله ذكر ههنا نعما اربعا الاطعام والسقى والتسويغ وهو تسهيل الدخول فى الحلق فانه خلق الاسنان للمضغ والريق للبلع وجعل المعدة مقسما للطعام لها مخارج فالصالح منه ينبعث الى الكبد وغيره يندفع من طريق الامعاء كل ذلك فضل من الله الكريم ونعمة يجب القيام بمواجبها من الشكر بالجنان والبث باللسان والعمل بالاركان قال المنذرى واخرجه النسائى باب فى غسل اليد من الطعام (وفى يده غمر) بفتحتين اى دسم ووسخ وزهومة من اللحم (ولم يغسله) اى ذلك الغمر (فاصابه شيء) اى وصله شيء من ايذاء الهوام وقيل ومن الجان لان الهوام وذوات السموم ربما تقصده فى المنام لرائحة الطعام فى يده فتؤذيه وقيل من البرص ونحوه لان اليد حينئذ اذا وصلت الى شيء من بدنه بعد عرقه فربما اورث ذلك (فلا يلومن الا نفسه) لانه مقصر فى حقه

من المسلمين

باب في الدعاء لرب الطعام اذا اكل عنده حدثنا محمد بن بشار قال نا ابو احمد قال نا سفيان عن يزيد ابي خالد الدالاني عن رجل عن جابر بن عبد الله قال صنع ابو الهيثم بن التيهان للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فلما فرغوا قال اثيبوا اخاكم قالوا يا رسول الله وما اثابته قال ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرابه فدعوا له فذلك اثابته حدثنا مخلد بن خالد قال نا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء الى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فاكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملئكة اخر كتاب الاطعمة

ن فدعى

قال المنذري واخرجه ابن ماجة واخرجه الترمذي معلقا واخرجه ايضا من حديث سعيد المقبري عن ابي هريرة وقال غريب واخرجه ايضا من حديث الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال حسن غريب **باب في الدعاء لرب الطعام اذا اكل عنده** (فلما فرغوا) اي من اكل الطعام (قال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (اثيبوا اخاكم) من اثاب يثيب اثابة والاسم الثواب ويكون في الخير والشر والاول اكثر اي جازوه على صنيعه وكافئوه (ان الرجل اذا دخل بيته فاكل طعامه وشرب شرابه) بالبناء للمفعول في الافعال الثلاثة (فدعوا له) اي دعا له الآكلون (فذلك) اي الدعاء له (اثابته) اي ثوابه وجزاؤه والحديث يدل على انه يستحب للمدعو ان يدعو للداعي بعد الفراغ من الطعام قال المنذري وفيه رجل مجهول وفيه يزيد بن عبد الرحمن ابو خالد المعروف بالدالاني وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه بعضهم (فجاء) اي سعد بن عبادة (فاكل) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (واكل طعامكم الابرار) اي الاتقياء الصالحون (وصلت عليكم) اي دعت لكم والحديث سكت عنه المنذري وهذا اخر كتاب الاطعمة

قال العبد الضعيف ابو الطيب محمد بن امير الشهير بشمس الحق العظيم ابادي تجاوز الله عنه وعن ابويه ومشائخه تم بحمد الله تعالى وعونه وبنعمته تتم الصالحات الجزء الثالث من عون المعبود شرح سنن ابي داود ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الرابع منه واوله كتاب الطب اعان الله تبارك وتعالى على اتمامه بفضله وكرمه واني اشكره شكرا متواليا واحمده حمدا متكاثرا على اتمام هذا الجزء الثالث اللهم اهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك اللهم اني اسألك رزقا طيبا وعلما نافعا وعملا متقبلا اللهم اني اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري واهدني بالهدى ونقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والاولى رب اغفر وارحم انت الاعز الاكرم اللهم ابسط علينا من بركاتك ورحمتك وفضلك واسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والعصمة من كل ذنب والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا كربا الا نفسته ولا ضرا الا كشفته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم صل وسلم على نبيك وحبيبك محمد واله واصحابه كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورأفتك ورحمتك على محمد صفيك ورسولك وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين برحمتك يا ارحم الراحمين امين

تم الجزء الثالث من عون المعبود شرح سنن ابي داود ويتلوه الجزء الرابع واوله كتاب الطب

كتبه محمد حفيظ الله عفي عنه الساكن قطب صاحب من مضافات الدهلي في شهر شعبان بسنة ۱۳۱۹ھ

فهرس الكتب والابواب الواقعة في الربع الثالث من سنن الامام الهمام ابي داود السجستاني رضي الله عنه

فهرس لاغلاط الواقعة فى كتابة الربع الثالث من سنن ابى داود رضى الله تعالى عنه

صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب	صفحہ	سطر	الخطا	الصواب
١	١٠	وكان	وكان	٢٢	١١	جريج	جريج	٥٥	٨	للسمة	للسمة	٩٢	١٢	احق	احق	١١١	٨	الايل	الابل
٢	٧	لتخرجن	لتخرجن	٢٦	٥	يخرجن	يخرجن	//	٩	ان يضحى	ان يضحى	٩٣	١	يسئلك	يسئلك	١١٢	١٣	قريضة	قريظة
٤	٩	والفجر	والفجر	٢٩	٣	قال فتقدم	قال فتقدم	٥٨	١	اباأسامة	اباأسامة	//	٢	ابى الجوزاء	ابى الجوزاء	//	١٤	ثم اتفقا	ثم اتفقا
٥	٢	سبعه	سبعة	٣٠	٧	يعطاه	يعطاه	٦٥	٢	الطبر	الطير	٩٥	١٠	ابى شيبة	ابى شيبة	١١٣	١	أجل	أجل
//	٥	لزدت	لزدت	٣١	حاشیہ	فى ت	فى ن ٢	٦٩	٢	فنقتفى	فيقتفى	٩٦	٤	دون	دون	١١٥	٥	المسلمين	المسلمين
//	١١	فلنصيبن	فلنصيبن	٣٣	٦	جملين	جملين	//	٨	اصدت	اصدت	٩٩	٨	لعدى بن	لعدى بن	//	١١	فاقتلوه	فاقتلوه
٦	٧	غلام	غلام	٣٥	٦	وطئه	وطعنه	//	١٢	فافتنى	فافتنى	١٠١	٢	بينى	يبنى	١١٦	٢	ناداهم	ناداهم
٨	١٣	فلائص	قلائص	٣٩	٥	امهانى	امهانى	٧١	٣	ليلتين	ليلتين	١٠٣	٤	عبد العزيز	عبد العزيز	//	٨	لتخرجنه	لتخرجنه
٩	١٠	فربطوه	فربطوه	٤٠	٨	فاتخروا	فاتخروا	//	٥	قال مرض	قال مرض	١٠٥	١٠	اكبته	اكتبه	//	٩	وعيد	وعيد
١٠	٦	يضرب	يضرب	٤٢	٦	لتملئنه	لتملئنه	٧٢	٨	ليتحمل	ليتحمل	١٠٦	٣	صدقة	صدقة	//	//	قربش	قريش
//	٧	مجموعة ن ٢/٣	مجموعة ن ٣/٢	٤٣	٣	اعود	اعود	//	//	المرأة	المرأة	//	١٠	الخمس	الخمس	//	//	تكيدكم	تكيدكم
//	٨	ينال	ينال	٤٥	١	فديك	فديك	//	١٠	بن الى	بن ابى	//	//	قربى	قربى	١١٧	١٣	لحيى	لحيى
//	١٢	امية	امية	//	٣	غزورا	غزورا	٧٤	٣	من مال	من مال	//	١٣	الخمس	الخمس	١١٨	١	اخطب	اخطب
١١	٤	المقلاة	المقلات	//	٩	فلم	قدم	٧٦	١	متمول	متمول	//	١٤	قربى	قربى	//	٩	من الخمس	من الخمس
١٢	٣	اربعة	اربعة	//	١١	وتنتجد	وتستجد	//	٤	من ثمرة	من ثمرة	//	١٥	المسيب	المسيب	١٢١	٦	عمه مجمع	عمه مجمع
١٤	٥	ادخلتهم بها	ادخلتها بها	٤٦	٢	فتى	فتى	//	//	//	//	١٠٧	٣	اخواننا	اخواننا	//	١٠	ويسبرهم	ويسيرهم
//	٩	شهاب	شهاب	//	٣	فلان	فلان	٧٨	١١	فابى	فابى	//	//	المطلب	المطلب	١٢٢	٥	قسمتها	قسمتها
//	//	اخبر اه	اخبر اه	//	حاشیہ	عبد بن	عبد الله بن	٧٩	٦	باجابر	ياجابر	//	١٤	اخر	اخر	١٢٣	//	بن معيد	بن معيد
//	١٠	وفد	وفد	٤٧	٢	القيام	الفئام	٨٠	٨	ميراثهما	ميراثهما	//	//	حقنا	حقنا	//	٧	لعلى احد	لعلى احد
١٥	٤	كلمهم	كلمهم	//	٦	ثلاثمائة	ثلاثمائة	//	١٤	جبل	جبل	١٠٨	٧	القرم	القرم	//	٨	بديل	بديل
//	٥	طيبوا	طيبوا	//	//	اوقية	اوقية	٨٢	٥	لاوراث	لاوارث	//	١٠	جحش	جحش	١٢٨	٥	الحلل	الحلل
//	٩	كبة	كبة	٤٨	٣	فانه	فانه	٨٣	٢	عيال	عيال	//	//	باذنى	فاذنى	١٣٢	حاشیہ	ثيابا	ثيابا
١٧	٤	فنقلنى	فنقلنى	٥٠	٤	الاضحية	الاضحية	//	١١	ولى	ولى	١٠٩	٤	قينقاع	قينقاع	١٣٤	٦	الى هند	ابى هند
١٨	٦	ارض	ارض	٥١	٢	ام سلمة	ام سلمة	٨٦	٧	بنيها	بنيها	//	٩	لقيت	لقيت	//	٨	مه	مه
١٩	٥	الاردن	الاردن	٥٢	//	بكبشين	بكبشين	٨٧	٢	ذويب	ذويب	//	١٠	اسنمتها	اسنمتها	//	٩	حباية	جباية
٢٠	٤	فضربته	فضربته	٥٣	٣	عبد الرزاق	عبد الرزاق	٨٨	٤	قوله والذين	قوله والذين	١١٠	٢	عبد المطلب	عبد المطلب	١٣٧	١١	مجنى	مجنى
٢٢	١٤	سلبه	سلبه	٥٤	حاشیہ	لن تجرى	لن تجرى	٨٩	٢	عن داود	عن داود	١١١	//	من الابدال	من الابدال	١٣٨	٣	فاعتمرته	فاعتمرتها
٢٣	١	وقال	فقال	//	١٠	اقصر	اقصر	٩١	٥	الامارة	الامارة	//	//	ان تسمع	ان نسمع	//	٩	القبلية	القبلية
//	٩	الخنجر	الخنجر	//	١١	//	//	٩٢	٢	بن محمد	بن محمد	//	٥	اسلمت	اسلمت	١٣٩	١، ٣، ٦، ٨	//	//
//	١٢	الدارق	الدارق	//	١٢	لاتنقى	لاتنقى	//	٨	يقرئك	يقرئك	//	٦	بانثى	باثنى	//	حاشیہ	جرسيها	جرسيها
٢٤	حاشیہ	فقال	فقال ن ١	٥٥	١	الرعينى	الرعينى	//	٩	قسم الابل	قسم الابل	//	٧	صلى الله عليه	صلى الله عليه وسلم	//	١٣	انما قطعت	انما قطعت

ص	س	غ	صح	ص	س	غ	صح	ص	س	غ	صح	ص	س	غ	صح	ص	س	غ	صح
١٤١	١١	فاقسموها	فاقسموها	١٧٥	٥	أنْ يزيدَ	أنّ يزيدَ	٢٤٣	٣	كَفّارةً	كَفّارةٌ	٢٧٧	١	الخدريُّ	الخدريِّ	٣٠٩	١٠	به	به ٣
١٤٢	٥	أَخُو	أَخُو	١٧٦	٦	بهٗ	به	٢٤٦	٥	أَطاقَهٗ	أَطاقَهٗ	〃	٩	سيرَبنَ	سِيرِينَ	٣١٠	١	فسيبوها	فسيبوها
١٤٤	٢	واحتُفِرَ	واحتُفِرَ	١٧٩	٤	بالجنازةَ	بالجنازةِ	〃	٨	النبيُّ	النبيُّ	٢٧٨	٧	مُسَدَّدٌ	مُسَدَّدٌ	〃	٥	صحيحُ	صحيحٌ
١٤٥	١	كانت	كانت	١٨٠	١١	يُنحرُ	ينحرِ	٢٤٨	١	مُحَارِمَهٗ	مُحَارِمُهٗ	٢٨٠	٥	صائغا	صائغا	٣١٣	〃	معمرُ	معمرٌ
١٤٨	٦	سمعث	سمعت	١٨١	١	حدثنى	حدثنى	〃	٤	مُشَبَّهاتٌ	مُشْتَبِهاتٌ	٢٨١	٦	لاتَلَقُّوا	لاتَلَقَّوْا	٣١٧	٤	محمد رافع	محمد بن رافع
١٥٠	٧	تَضَعُهُنَّ	تَضَعْهُنَّ	١٨٣	٦	انه ٢	انه ٣	٢٤٩	٨	رَجَّةٍ	رَجْبَةٍ	٢٨٢	١	مشترى	مشترى	٣٢٢	١	افصل	افضل
〃	〃	وأُمُهنَّ	وأُمُّهُنَّ	١٨٥	١	عجيزتها	عجيزتها	〃	١١	لمث	لِيث	〃	٨	لباد	لباد ٢	٣٢٤	٢	سكين	سكين
١٥١	٣	الثُّكْبَةُ	الثُّكبةُ	〃	٦	رأي	رأى	٢٥٠	٣	للبَرَكة	للبَرَكة	٢٨٣	١	اعرابيًا	اعرابيًا	٣٢٦	٤	حِصَى	حَصًى
〃	٦	دخل	دخل ٢	٢٠٦	٥	قِرابة	قَرابة	〃	٤	سوىد	سويد	〃	٤	لايبغ	لايبع	٣٢٧	٦	الى ليمن	الى اليمن
١٥٢	٥	البنابى	البنانى	٢٠٩	٩	قَتْلَى	قَتْلَى	٢٥٣	١	فلوَرثته	فلَوَرِثتُه	٢٨٦	٥	ثابتُ	ثابتٌ	〃	〃	يا رسول الله	يا رسولَ الله
١٥٥	٣	المرَضِ	المرَضِ	٢١١	٢	فاذًا	فاذا	〃	٢	وكيعُ	وكيعٌ	٢٨٧	٣	العلاءَ	العلاءِ	٣٢٩	١	مَثَله	مِثْلَه
〃	٥	تمَنّى	تمنّى	٢١٢	٣	تعالَى	تعالٰى	〃	٥	الزياد	الزناد	〃	〃	بتقرفا	يتفرقا	٣٣٠	١١	اليمنِ	اليمَنِ
١٥٦	٣	موة	موت	〃	٨	المقبُرة	المقبَرة	〃	〃	فليتّبَعْ	فليتَّبِعْ	٢٨٨	٤	مُنزلا	مَنزِلا	٣٣١	٣	〃	〃
١٥٨	٨	رسولُ رسولُ	رسولُ	٢١٣	٦	سعيد بن	سعيد بن ٢	٢٥٤	〃	بالفضة	بالفِضّة	٢٩٢	٣	معلوم	معلوم	٣٣٢	〃	جائزُ	جائزٌ
١٥٩	٢	معاد	معاذ	٢١٥	٢	اليَمنِ	اليَمَنِ	〃	〃	بالبُرُّ	بالبُرِّ	٢٩٤	١	عَيّاض	عياض	٣٣٣	١٠	يالي	ياتي
〃	٤	الفَزاريُّ	الفَزاريِّ	٢١٦	٣	مُقعَدَة	مَقْعَدَة	〃	٨	عُرُوبة	عَرُوبة	٢٩٥	٣	سَلعة	سِلعة	٣٣٧	٧	بالذّهب	بالذّهب
〃	٥	امرسلمة	امرسلمة	٢١٧	٥	مَعَناه	مَعْناه	٢٥٦	〃	قلاص	قِلاص	〃	〃	امامًا	امامًا	٣٤١	٤	مبتاعًا	مبتاعا
〃	٩	المعلّم	المعلِّم	٢١٩	٣	رسول الله ٢	رسول الله ٢	٢٥٩	٧	بيع	بيع	〃	٨	أَنْ نَفْعَلَ	إن تفعل	٣٤٣	[illegible]	بالعنبر	بالعنبر
〃	١١	فأجُرْنى	فأْجُرْنى	〃	〃	قال ٢	قال ٢	٢٦٠	[illegible]	عاهة	عاهة	٢٩٦	٤	ثمن	ثمن	٣٤٥	٢	أحبّا	أحبّا
١٦٠	٨	عرفها ٢	عرفها ٢	〃	٥	أخبَرَه	أخبَرَه ٣	٢٦١	٤	فأما	فلمّا	〃	٥	عمر بن زيد	عمرو بن زيد	٣٥١	[illegible]	ايواب	ابواب
١٦١	٢	أحْسَبُ	أحسِبُ	٢٢٣	٦	سعين	سعيدٌ	٢٦٢	〃	قتيبة	قتيبة	٢٩٩	٤	فلايبعه	فلايَبِعه	٣٥٣	١	مُهْزُور	مَهْزُور
〃	٣	الله	الله	٢٢٤	٣	اقسم	أقسَم	٢٦٥	٣	الحريت	الخِرّيت	〃	٦	فيه	فيه ٢	٣٥٤	٦	أنّ الملئكة	إنّ الملئكة
١٦٢	٦	فسمّيتُه	فسمّيتَه	٢٢٥	١	الحَلِف	الحَلْف	〃	٥	بدينارين	بدينارين	٣٠٠	٥	الزَّهرى	الزُّهرى	٣٥٥	〃	مَعمَر	مَعمَرٌ
١٦٣	٤	عن ابى موسى	على ابى موسى	٢٢٧	٢	انى	ان	٢٧١	١	بُكَيْر	بُكَيْرٌ	٣٠١	٤	سعيدُ	سعيدٌ	٣٥٦	٧	حِفظة	حَفَظة
〃	[illegible]	ماقول	x	٢٣٢	٤	عروبة	عروبة	٢٧٢	٥	حدثيا	حدثنا	٣٠٣	٣	شرط	شرط	٣٦٢	٣	جعفربن	جعفر بن
١٦٥	١	يسئل	يسأل	〃	٧	عن عباس	عن ابن عباس	〃	٦	المكئ	المكىّ	〃	〃	زكريانا	زكريا انا	٣٦٥	١	فأمّهم	فأمَّهُم
〃	٣	قتيبه	قتيبة	٢٣٨	٩	يملك	يملكُ	٢٧٣	٢	المساقات	المساقاة	٣٠٣	١	عبد الصمد	عبد الصّمد	〃	٣	يايها الذين	يايها الذين
〃	٤	قتلى	قتلى	٢٤٠	٤	قصته	قصته ٢	٢٧٤	٣	الخرص	الخرص	٣٠٥	[illegible]	البيع	البيع	〃	〃	امنوا لاتقربوا	امنوا لاتقربوا
〃	٧	〃	〃	٢٤١	٢	بن عامر	بن عامر	〃	〃	تحصى	تُحصى	〃	٦	عبدالله	عبدُالله	〃	٤	قل	قُل
١٧٠	٤	قال لا	قال لا	〃	٤	الحكم	الحكم	〃	٤	توكل	تُوكَل	〃	٩	بزيد	يزيد	٣٦٨	٥	الخبال	الخَبَال
١٧١	٩	سعيد	سعيد ٢	٢٤٢	٨	لانطعه	لانطعمه	٢٧٦	٢	الى	الىّ	٣٠٧	٢	الشريد	الشريد	٣٦٩	٤	عن	عن
١٧٢	٥	محمد بن	محمد بن	٢٤٣	٢	أبرهم	أبرهم	〃	٤	أعلمه	أعلمه	〃	٤	حار	جار	〃	٥	يا رسول الله	يا رسول الله
١٧٥	٤	مثل أحد	مثل أحد	〃	٣	ابى بكر	ابى بكر	٢٧٧	١	كسب	كسب	٣٠٩	٥	من ثمنها	من ثمنها	٣٧٠	٤	عبدة	عبدة

اصلاح ما وقع من الخطاء والاغلاط في كتابة الربع الثالث من عون المعبود حاشية سنن ابي داود

ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص
٣٨١	١	عُقَدَ	عَقَدَ					٢٣	٨	جمع	جميع	٣٠	٢٦	(بلائي)	x	٤١	٢٠	المستقبله	المستقبلة
〃	〃	يالله	بالله					〃	١٨	موتة	مؤنة	〃	〃	وقوله من	x	٤٢	٦	مسمة	مسلمة
〃	٦	قتادة	قتادةُ					〃	١٩	〃	〃	〃	〃	لم يبل هو	x	〃	١٦	هؤلاؤ	هؤلاء
٣٨٢	〃	الربعة	الرابعة					٢٤	٥	التي	الذين	〃	〃	مفعول ثاني	x	〃	١٧	فهؤلاؤ	فهؤلاء
٣٨٣	٤	ينتبذ	ينتبذ	١	١٨	اُعطيه	اَعطيه	٢٥	١٧	بتشديد	بتشديد	〃	〃	ليعطى	x	〃	〃	هؤلاؤ	هؤلاء
٣٨٤	١	التمر	التمر	〃	〃	(لتخرحن	(لتخرجن)	٢٦	حاشية	رقيه	رقية	٣١	١٣	ومن	اومن	٤٣	١	(اللامة)	(اللأمة)
〃	٣	غلط	تخلط	〃	٢٠	لتخرجن	لتخرجن	〃	〃	هؤلاؤ	هؤلاء	〃	١٦	الثلث	الثلث	〃	٢٢	البراة	البراءة
٣٨٦	٤	احدٰهن	احدٰهن	٢	١١	وجب	وجب	〃	〃	〃	〃	٣٢	٢	المؤطا	الموطأ	٤٤	٦	يستاذنونك	يستأذنونك
〃	٥	رينب	زينب	〃	١٧	فوضّته	فوّضته	〃	١٧	الجرجي	الجرحي	〃	٣	〃	〃	٤٥	٩	فى	في
٣٨٨	٣	ينتش	ينتش	٣	١٤	نتعدى	نتغذى	٢٧	٨	بصيعة	بصيغة	〃	٤	رواة	رواية	٤٧	١٢	ابن ماجه	ابن ماجة
٣٩٣	٩	تَعرِضُه	تُعرِضُه	٣	٣	يدعوا	يدعو	〃	١٣	مدتة	ستة	〃	٥	المؤطا	الموطأ	〃	١٦	يؤيد	يؤيد
٣٩٤	٥	الإِصمعي	الأَصمعي	〃	٦	وجهه	وجه	〃	حاشية	لبغثه	لبعثه	〃	٦	〃	〃	〃	١٨	اويعطى	اويعطيه
〃	٧	قتَيبة	قُتيبةُ	〃	١٠	الطويل	الطويل	٢٨	٢٣	هنيا	هنيئا	〃	٩	امير	امير	〃	〃	مسلم	مسلم
٤٠٢	٦	في ناحية	في ناحية	〃	١١	(فالغيرة	(فالغيرة	〃	٢٦	اسهامهم	سهامهم	〃	١٢	الربعة	اربعة	〃	〃	للكافران	كافرا
٤٠٣	١	فقبعثه	فتبعته	〃	١٩	يبعضه	يبغضه	٢٩	١	ستة سهم	ستة سهام	〃	١٦	كهولاء	كهؤلاء	〃	〃	يذهبه	ليذهب به
〃	٧	معلّى	معلّى	٥	٥	متلبس	متلبس	〃	١١	الفأ	الفا	٣٣	٤	فُضِّلَ	يُفَضَّلُ	〃	٢٤	اقضيك	اقيضك
٤٠٦	٢	وانّ	وانْ	٦	١٢	مثلث	مثلث	〃	٢٣	(ونبقى) انا	(ونبقى) نحن	٣٤	٢٠	لقاه	لقاح	٤٨	٣	ينسخ	ينسج
٤٠٨	٤	تمر١	تمر١	٧	٢	بن الربيع	بن الربيع	٣٠	٤	في	في	〃	[illegible]	〃	〃	〃	٩	هذا الامة	هذه الامة
〃	٥	متكئا	متكئا	〃	٧	والتابع	والتابع انتهى	〃	٥	(الى قوله)	الى قوله	〃	٢٧	قنودي	فنودي	〃	١٤	ناتيا	نانيا
٤١٠	٣	على بطنه	على بطنه	〃	١٤	ابن جثامة	بن جثامة	〃	〃	〃	كما اخرجه	٣٥	٩	لقاه	لقاح	٤٩	٢	اعدائ	اعدائي
٤١٥	٩	دوابّا	دوابّا	٨	٢	نشد	تشديد	..	〃	〃	(بلالح)	〃	٢١	ايلاف	ائلاف	〃	〃	لاتلبسوا	لاتلبسوا
٤١٩	٣	الحكَم	الحكم	〃	١٣	تظل	تظلل	〃	٦	بالمؤدة	بالمودة	〃	〃	وفد	وقد	〃	٣	اعدائ	اعدائي
〃	٨	ماب	ناب	٩	١٤	اقصاصا	اقصاها	〃	٢٤	باب	الباب	٣٦	٦	الحويرية	الجويرية	〃	٥	ان يؤذونه	ان يؤذوه
٤٢٢	٧	محدث	يحدث	١١	١١	المنذري	المنذري	〃	٢٥	(يحطاه)	(يحطاه)	〃	١١	الجويرته	الجويرية	〃	〃	اويفتنونه	اويفتنوه
٤٢٤	٥	ابن باج	ابي رباح	〃	١٩	مرات	مرات	〃	〃	بصيبغة	بصيغة	〃	١٩	ليستاثر	ليستاثر الخ	〃	٦	برى	برئ
٤٣٠	٩	يبارك	يبارك	١٣	٣	يدل	بدل	〃	〃	المجهول	المجهول و	٣٧	٥	عذرة	غدرة	〃	٧	ايتلافا	ائتلافا
٤٣٣	٢	التيهان	التيّهان	〃	١٥	نتني	نتني	〃	〃	(اليوم)	الضمير المنصوب	〃	〃	عذرته	غدرته	〃	٨	لفساد	لفساد
				〃	١٨	البخاري	البخاري	〃	〃	المفعول	هو مفعوله	〃	١٨	المعلى	المعنى	〃	٢	في المشاركة	المشاركة
				١٤	٢٣	الطائفين	الطائفتين	〃	〃	الاول	الثاني ونائب	٣٨	١٥	سمّى	سمّى	٥٠	١٩	بالبلاع	بالبلاغ
				١٥	٢	المضائقة	المضايقة	〃	〃	ليعطى	فاعله هو قوله	٣٩	٢١	التوين	التنوين	٥١	٢٥	فاضحعه	فاضجعه
				٢٠	١	خلقه	اخلقه	〃	〃	〃	من لم يبل	٤٠	٥	مومنون	مؤمنون	٥٢	٢	عذى	غذي
				〃	١٤	استطعمت	استعظمت	〃	〃	〃	(اليوم)	〃	٩	للحظة	للخطة	〃	١١	والنسائ	والنسائي
				٢٣	١	ابو قتادة	قال ابو قتادة	〃	〃	〃	ظرف ليعطى	٤١	〃	اي البو	اي ابو	〃	١٣	ابراهم	ابراهيم

تمت فهرس الاغلاط التي وقعت في الربع الثالث من سنن ابي داود

ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص
٥٢	٢٣	المشدد	المشددة	٦٦	٢٢	بفتحتان	بفتحتين	٨٥	٢	وزادابن	وزاد	١٠١	١٠	ضساويا	مساوون	١١٥	٨	ولايقتلونكم	ولايقتلوكم
٥٤	٢	التاخر	المتاخر	٦٧	٩	يتخذع	يتخذ	〃	٩	جبرئيل	جبرئيل	٪	٪	ومشاركا	ومشاركون	〃	١٩	يسكن	تسكن
〃	١٤	الثواب	الصواب	〃	١٣	لتنتفعوا	لتنتفعوا	٨٦	٦	مخصوض	مخصوص	١٠٢	٣	ببعص	ببعض	١١٧	٥	قريضة	قريظة
٥٥	٢٤	اوغصب	اوعضب	〃	١٤	اللؤلوى	اللؤلؤى	٨٧	١٦	العربز	العزيز	〃	٢٥	افاهاالله	افاءهاالله	〃	٢	حيّى	حيىّ
٥٦	٢	غصباء	عضباء	٧٠	٣	الطويله	الطويلة	٨٨	٧	قرى	قرئ	١٠٤	٣	يالمد	بفتح الميم	١١٨	١١	أياما	اياماً
〃	٦	تجزى	تجزئ	٧١	٨	قال ابن الملك	قال ابن الملك	〃	١٣	والوا	واولوا	٪	٪	وفتح الميم	والمد	〃	١٢	حيّى	حبىّ
٥٧	٢٠	لمريات	لم يأت	٪	٪	ذهب	ذهّب	〃	〃	وولو	واولوا	〃	١٥	الوطبخ	الوطيح	〃	١٤	〃	〃
〃	٢٢	يوئده	يؤيده	٧٢	١٤	بحديثه	بحديثه	٨٩	١١	قُرى	قُرِئَ	١٠٥	٥	اسحقاق	استحقاق	〃	٢٣	على السمان	على السهمان
٥٨	٦	فى الخطا	فى الخط	〃	٢١	وهو	فهو	〃	٢٣	والوا	واولوا	〃	١٥	العارة	العبارة	١١٩	〃	ثلثة سهم	ثلاثة سهام
〃	٧	فتجها	فتحها	٧٥	٨	يهب	يهب الخ	〃	〃	ببعض	ببعض	١٠٦	٣	الزوجاث	الزوجات	١٢١	١	المنذزى	المنذرى
〃	١٦	لسس	ليس	٧٦	١٤	ثمع	ثمغ	٩٠	٤	والوا	واولوا	〃	٩	المصلب	المطلب	〃	٥	مبينا	مبنيا
٥٩	١٥	الذبائح	الذبائح	〃	٢٥	مائة	مائة	〃	٢٤	ينهب	يذهب	〃	١٧	شمشن	شمس	〃	١١	لكل فرس	لكل فارس
〃	١٧	المنذزى	المنذرى	٧٧	٨	أخر	اخر	٩١	٣	(كالمراع)	(كالكمراع)	١٠٧	١٦	لان يبطنا	لان يعطينا	〃	١٥	الاحراق	الاهراق
〃	٢١	وان الشيطان	وان الشياطين	〃	١٥	اخر	أُخر	٩٢	٢	جهنية	جهينة	〃	١٧	محروما	محرومين	١٢٢	١١	الشبة	الشبهة
〃	[illegible]	مرذهب	من ذهب	٧٨	٦	ووصيه	ووصيّه	٩٣	٢	ان	ابن	١٠٨	٧	فبالراء	فبالراء	١٢٤ 〃	١٢ ٢٣	اى ترك كذا	اى ارسل كذا
٪	٪	٪	والله اعلم	〃	١٧	الفرايض	الفرائض	〃	١١	ابن منده	ابن مندة	٪	٪	٪	الساكنة	١٢٥	٢	غذا	غدا
٦٠	٤	ماجة	ابن ماجة	٧٩	٢٣	الاية	الآية	٩٤	١٥	انتهى قال	وقال	١٠٩	١٣	مُعقلات	مُعقّلات	〃	٢٢	مأية	مائة
〃	١٥	فتارة	فتارة	٨١	١٨	مبتدا	مبتدأ	٪	٪	النووى	٪	١١٠	١١	فالفمير	فالضمير	〃	٢٨	وعرم	وعزم
〃	〃	الذبائح	الذبائح	٪	٪	٪	موصوف	〃	١٧	كتطبب	كتطبيب	١١١	〃	على ذلك	عن ذلك	١٢٦	٧	آلائه	الائه
〃	شكيح	ينسفان	ينفسان	〃	١٩	فاعل	فاعل ورث	〃	〃	ونحوهما	ونحوها	〃	٢٢	وهذا	وبين هذا	〃	٢٣	جزيره	جزيرة
٦١	١٤	وكلوا	فكلوا	٪	٪	ورث	والجملة صفة	٩٥	١٣	نبى	بنى	٪	٪	الباب	الباب	١٢٧	١	الايمة	الائمة
〃	١٩	الزكاة	الذكوة	〃	〃	مفعوله	خبر المبتدء	〃	١٨	ابنياؤهم	انبياؤهم	١١٢	١٦	بذالك	بذلك	١٢٨	١٧	سوسى	موسى
٦٢	١٥	ابن ماجه	ابن ماجة	٪	٪	والجملة	خبر اى اقل شئ	٩٦	٦	الدنيويه	الدنيوية	١١٣	١٣	فائده	فائدة	١٢٩	٢٣	مأية	مائة
〃	٢١	يكتقى	يكتفى	٪	٪	٪	ورثة الجد	٩٨	٧	الرمان	الزمان	〃	١٦	صاب	اصاب	١٣٠	١٠	الاقات	الاوقات
٦٣	٣	كل الجنين	الكل الجنين	٪	٪	٪	السدس	٩٩	٦	يمعنكم	يمنعكم	〃	٢٧	ان السبيل	ابن السبيل	١٣٢	٤	هذا	هذا التفسير
〃	٤	نجدد	تجدد	〃	〃	الاخيان	الاحيان	〃	〃	المدينين	المدنيين	١١٤	٧	الفاقه	الفاقة	٪	٪	تفسير	المعافري من
٦٤	٣	مضعرا	مصغرا	〃	٢١	النبصرى	البصرى	〃	٥	لاتجمرو	لاتجمروا	١١٥	١	(والهوج)	(واليهود)	٪	٪	٪	بعض الرواة
〃	٧	انجاج	انجاح	٨٢	١٥	ذى الارحام	ذوى الارحام	〃	〃	الحيش	الجيش	〃	٧	ظرف	حال من	〃	١٦	متعلق	متعلق
〃	١٣	يتتج	ينتج	〃	١٩	فى	فى	〃	١٢	لغل	لعل	٪	٪	لمسلمين	المسلمين	٪	٪	كتبت	بكتبت
〃	١٨	لصمنه	لصمنه	〃	٢١	تشد	تشديد	〃	١٤	كان محفوظا	كانت محفوظة	٪	٪	اى باين	اى باين	〃	٢٠	صنعيرا	صغيرا
٦٥	١	متساويان	مستويتان	٨٣	٣	وقاتهم	وقاتهم	〃	٢٣	يُصرف	يصرف	٪	٪	المسلمين	المسلمين	〃	٢٣	ربجويه	زنجويه
٦٦	١٥	النسكية	النسيكة	٨٤	٤	طاوس	طاؤس	١٠١	٣	اى الذى	اى الذى	٪	٪	كلهم	جميعا	〃	٢٥	على الضعف	على التضعيف
〃	٢٠	الزاء	الزاى	〃	٩	للمنقطه وبحتج	الملتقطه وبحتج	٪	٪	تركنا	تركناه	〃	٨	تنتهوا	تنتهون	١٣٣	٧	بفنح	بفتح

ص ١٣٣	س ١٩	غ المحوس	ص المجوس	ص ١٤٧	س ١٩	غ كنز	ص الكنز	ص ١٩٤	س ٢٠	غ مثلث	ص مثلث	ص ١٨٣	س ١٠	غ زنية	ص زنة	ص ٢٤	س ١٥	غ اسل	ص اسفل
١٣٤	شيخ	حلال	خلال	١٥١	١٢	واما مسد	واما مسدد	١٦٦	؛	نساءوه	نساءه	″	″	لساعات	للساعات	″	٢٤	حديث	وحديث
″	١٢	واعطوها	فاعطوها	؛	؛	بصيغة	فروى	١٦٨	؛	المضمصة	المضمضة	؛	؛	الثلاثة	الثلاث	؛	؛	النس	النس
″	٢٢	اى اكفف	اى اكفف	؛	؛	العنعنة	بصيغة	″	٢	فروى	فروى	١٨٤	٤	الموطا	الموطأ	″	٢٦	المسلمون	المسلمين
؛	؛	؛	قال فى النهاية	؛	؛	؛	العنعنة	″	١٧	مرتين	مرتين	″	٢٠	احضر	اخضر	″	″	لغيرنا	بغيرنا
؛	؛	؛	مه اسم	″	١٧	مرباب	مر باب	١٦٩	٦	المغالات	المغالاة	″	٢٧	″	″	″	″	افضيلة	افضلية
؛	؛	؛	مبنى على	؛	؛	الافعال	التفعيل	١٧٠	١٦	بليا	بلىً	١٨٥	٨	عائشة	عائشة	″	٢٧	والتسق	والشق
؛	؛	؛	السكون	١٥٣	٧	يقال	ويقال	″	٢١	للمهملة	للمهلة	″	٢٧	بسفيه	بسيفه	٢٠٨	١٥	ثلاتة	ثلاثة
؛	؛	؛	بمعنى اسكت	″	٢٦	الموطا	الموطأ	″	٢٥	يقربهم	يقرئهم	١٨٦	١٢	وهذة	وهذه	٢٠٩	١٤	كثيرة	كثير
؛	؛	؛	انتهى	١٥٦	٩	موة	موت	″	″	يقفهم	يفقههم	١٨٧	١٠	فخرج	فخرج	٢١١	٢١	الموطا	الموطأ
″	٢٣	باب	ياب	؛	؛	الفجاة	الفجأة	١٧١	٨	قتاده	قتادة	″	٢٦	احيايا	احيانا	٢١٢	١	فاثنوا	فاثنوا
١٣٦	١	السن	السنن	″	١٨	(ابو) بدل	(ابوامه)	″	١١	نبيى	نبيّى	١٨٩	٦	متخصص	والاول	″	٢١	ماحة	ماجة
″	٥	فوله	قوله	؛	؛	بدل من	من الجلد	″	١٥	للام	ان لام	؛	؛	الاول	متخصص	٢١٣	١٦	الخافظ	الحافظ
١٣٧	١	ظيبان	ظبيان	؛	؛	(امه)	اى الجن والضمير	؛	؛	التعريف	التعريف	؛	؛	بالاحياء	بالاحياء	٢١٤	٣	فليتنوء	فليتبوء
″	١٢	استنارة	استنارته	؛	؛	لعبدالله	المجرور	″	٢٠	قارئيا	قارئا	″	١٢	والاخر	ولاخر	″	١٨	ثمنلا	ثمنا
؛	؛	واضائه	واضاءته	؛	؛	؛	لعبدالله	١٧٢	٧	نجاسته	نجاسته	″	٢٤	كالليلة	كالليلبة	٢١٥	١١	يه	به
١٣٨	١٧	فاقتصار	فاقتصار	١٥٧	١٢	عذرا	عذراء	″	١٢	وجدت	وجدت	١٩٠	٧	والمضاف	والمضاف	″	″	الحملة	الجملة
؛	؛	النهاية	صاحب	١٥٨	١٤	احسنوا	احسنوا	؛	؛	كفوا	لهاكفوا	١٩٢	٢	التكبيرة	التكبيرة	٢١٧	٢٣	اللؤلوى	اللؤلؤى
؛	؛	؛	النهاية	؛	؛	عمالكم	اعمالكم	١٧٤	١٠	واحيب	واجيب	″	٣٣	شعفاء	شفعاء	٢١٩	١١	″	″
١٤٠	٩	قالى	فالى	″	٢١	الحفاء	الحفاء	″	١٩	الموطا	الموطأ	١٩٤	٢٤	لميت	للميت	″	٢٥	قال	قال
١٤١	٣	ثقفى	ثقفى	١٥٩	٥	والنقلين	والتلقين	١٧٦	١٥	″	″	١٩٦	١٣	سوبن	موسى بن	؛	؛	برئ	انى برئ
١٤٢	٢٤	ثاثير	تاثير	″	٢٢	والللة	والليلة	″	٢٦	ارجح	ارجح	″	٢٢	تن عوا	تن عو	٢٢٢	١٧	الراجح	الراجح
١٤٣	٢	وقا	وقال	١٦٠	١٤	فزغدا	فرغنا	١٧٨	١٦	واذا	واراد	؛	؛	الله	الله	٢٢٣	١١	اللؤلوى	اللؤلؤى
″	١٢	وفال	وقال	″	١٨	عينهم	عينتهم	؛	؛	انصرف	الانصراف	١٩٧	١٢	الموطا	الموطأ	″	٢٧	الشبافعى	الشافعى
؛	؛	الترمدى	الترمذى	١٦١	٢	يؤولون	يأولون	١٨٠	١	مصاجتها	مصاحبتها	″	١٨	″	″	٢٢٧	٧	فى	فى
١٤٥	٣	تفعّل	التفعيل	″	٢٠	امرأة	المرأة	″	٦	الى العاص	ابى العاص	١٩٨	٢	الشخين	الشيخين	″	٢٥	المنذر	المنذرى
″	″	فاعل	مفعول	؛	؛	باكية	الباكية	″	١٣	ليحى	ليحيى	″	٨	المهتين	المهملتين	٢٢٨	١٤	ماجة	ماجة
؛	؛	تورث	تورث	″	٢٨	لحقوق	لحوق	″	١٤	يحى	يحيى	″	١٩	الموطا	الموطأ	٢٢٩	١١	رسول الله	رسوله
″	٤	مفعوله	نائب الفاعل	١٦٢	٢٣	معصينها	معصيتها	″	١٥	″	″	٢٠٠	١٥	الوكعين	الركعتين	٢٣٠	٧	فى التقاهة	فى الثقة
١٤٦	١٤	نهذا	عن هذا	١٦٣	٧	بسبه	بسببه	١٨١	٢٢	صالب	طالب	٢٠١	٢٥	موضعة	موضوعة	″	٨	وثقاهته	واتقانه
؛	؛	الحديث	الحديث	″	١٨	المعصيبة	المصيبة	١٨٢	٣	الكوفين	الكوفيين	٢٠٢	٢	الارضيين	الارضين	؛	؛	كثقاهته	كاتقانه
١٤٧	١١	المغائرة	المغايرة	″	٢٤	لاننتشر	لانتشر	″	٩	فصلى	وسلم	″	١٦	سعيدين	سعيد بن	″	٩	فى التقاهة	فى الثقة
″	١٦	ابى حنيفه	ابى حنيفة	١٦٤	١٢	للحرن	للحزن	١٨٣	٨	ان يحرف	ان يحرف	″	٢٣	عله	عليه	″	١٠	″	″

ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص
٢٣١	١١	يخبر	يخير	٢٦٣	١٥	الموطا	الموطأ	٢٩٤	١٧	تفسر	تفسير	٣٢٦	٢	اثارة	اثار	٣٤٥	٢٦	لة	له
٢٣٢	٢٤	المشئ	المشى	〃	١٧	نتيجت	نتجت	٢٩٦	٤	العلات	العلامة	٣٣٠	٨	غضسان	غضبان	٣٤٦	٣	عمد	عبد
٢٣٣	٨	〃	〃	٢٦٩	٥	عمارة	امارة	٢٩٧	١٣	المصلق	المطلق	〃	١٣	الشافى	الشافعي	〃	١١	متنازعيه	متنازعيه
٢٣٤	〃	بزحنة	بن حنة	〃	٢٦	(اوليزعها)	(اوليزعها)	٢٩٨	١٥	الشجم	الشحم	٣٣١	٣	من الى	من الا	〃	١٢	واليمين	واليمين
٢٣٥	٢	يؤول	يأوّل	٢٧١	٢٨	الاجرة	الاجرة	〃	٢١	قاقل	قاتل	〃	〃	معاذر	معاذ رض	〃	١٤	اليمين	اليمين
٢٣٨	١٢	الوساق	الوثاق	٢٧٣	١٨	الموطا	الموطأ	٣٠٠	١	مرئ	مرئ	〃	١٨	الوا	الو	〃	٢١	يدعبة	يدعيه
٢٣٩	٩	تجيز	تنجيز	٢٧٤	٨	مساقاة	مساقاة	٣٠١	〃	تخفيف	تخفيف	〃	٢٥	ماءه	ماؤه	〃	٢٣	فيمكنه	فيمكنه
〃	٣	لمربنقد	لم ينفذ	〃	١٤	المسلمن	المسلمين	٣٠٢	٥	الموطا	الموطأ	٣٣٢	١٤	لااستحيى	لااستحيى	〃	٢٤	اختلاط	اختلاط
〃	٢١	الموطا	الموطأ	〃	١٥	المؤطا	الموطأ	〃	〃	التفة	الثقة	٣٣٤	٨	المندرى	المنذرى	〃	〃	ملا	املا
〃	٢٢	〃	〃	٢٧٥	٧	〃	〃	〃	١٢	محمد	محمدا	٣٣٥	٣	(شهاده	(شهادة	〃	〃	وفال	وقال
〃	٢٥	〃	〃	〃	١٨	ليتميز	لتمييز	〃	١٣	الموطا	الموطأ	〃	〃	الزور)	(الزور)	٣٤٧	٥	بصيعة	بصيغة
٢٤٣	١٩	〃	〃	〃	٢٢	احيب	اجيب	〃	١٦	〃	〃	٣٣٨	٩	ائ	اى	٣٥٠	١٨	(عن جبيرانه)	(عن جبير انه)
٢٤٤	٢٤	بالآ	بالآ	〃	٢٩	التخل	النخل	〃	〃	اعطنيك	اعطينك	〃	٣١	المية	الميتة	٣٥٣	٢٢	تخيف	تخفيف
٢٤٥	٣	فلاحنث	فلاحنث	٢٧٦	٢٥	الابحتج	الابحتج	٣٠٦	١	حد بث	حديث	٣٣٩	٢٣	قرى	قرئ	٣٥٤	٢	صحمة	صحبة
〃	٢٣	الموطا	الموطأ	٢٧٧	٧	(رقبة)	(رقبة)	٣٠٧	١١	يسبقه	بسقبه	〃	٢٩	بجردو	يجردو	٣٥٧	٤	اللؤلوى	اللؤلؤى
٢٤٧	٢١	يصبونه	يصيبونه	٢٧٨	٩	التيمى	التميمى	〃	٢٦	الغائب	الغائب	〃	〃	هما	هما	〃	١٦	معتملا	متعملا
٢٤٨	٨	المشبهات	المشبهات	〃	٢١	الموطا	الموطأ	٣٠٨	١٤	عثمان	عثمان	٣٤١	٣	امرتخبر	المرتجز	〃	٢٠	الخطا	الخطأ
〃	١٦	المجة	المجهة	٢٨١	٤	التابير	التأبير	〃	〃	بن عقان	بن عفان	〃	٢٣	المرتحز	المرتجز	〃	〃	تعتمد	تعمد
〃	١٩	ودليل	والدليل	〃	١٤	بترجيح	بترجيح	〃	٢١	ابى بكرين	ابى بكر بن	٣٤٢	٢٠	اى الحديث	اى الحديث ص	〃	٢٥	فى النار	فى من النار
٢٥١	٨	كذاقاله	كذا قال	〃	٢٦	ايديهم	ايديهم	٣١٢	٢٣	بحتاج	يحتاج	ص (الاسكندراني) منسوب				٣٥٨	٢	معتملا	متعملا
٢٥٢	١١	ثقبله	ثقيلة	〃	٢٧	للبايع	للبائع	٣١٤	١٢	المكافاة	المكافأة	الى الاسكندرية بكسر الهمزة				〃	٣	〃	〃
٢٥٣	٥	قاقلة	قافلة	٢٨٤	٦	واللاء	واللام	٣١٥	٢٣	وقفنه	وقفته	وفتحها على ما فى تاج العروس				٣٥٩	٢٣	رائهم	رأيهم
٢٥٤	١٦	بالشغير	بالشعير	٢٨٥	١٢	وقوبهم	وقوتهم	٣١٧	١٨	لامرة	لامرأة	وقال الحافظ ابو الفضل محمد				٣٦٠	٨	بجاما	لجاما
٢٥٥	٧	الموطا	الموطأ	〃	١٩	ينبزر	يبذر	٣١٩	٥	المعمر	المعمر	ابن طاهر المقدسى فى كتاب				〃	〃	بلجمام	بلجام
〃	١٤	المتأجرة	المتاجرة	〃	〃	لسنبات	للنبات	〃	١٧	نوئد	نؤيد	الانساب الاسكندراني و				〃	١٠	〃	〃
٢٥٧	٢	تاخرا	تأخر	〃	٢٥	وظاهر	وظاهر	٣٢٢	١٥	بسمع	يسمع	الاسكندراني الاول من اهل				٣٦١	١١	غروة	غزوة
〃	〃	الناسخ	الناسخ	٢٨٦	٢٤	ايتهى	انتهى	٣٢٥	٨	فسبيله	فسبيله	الاسكندرية وفيهم كثرة				〃	١٤	طول المدة	طول المدة
〃	١٤	ماحة	ماجة	٢٨٧	١٦	المتابعين	المتبايعين	〃	〃	التقليد	التقليد	والثاني منسوب الى سكناه				〃	١٩	للاباجة	للاباحة
٢٥٩	٢٦	الصلاه	الصلاح	٢٨٨	٢٤	المرفوء	المرفوع	〃	〃	〃	قلت	بها وليس من اهلها انتهى				٣٦٢	٥	يحبى	يحيى
٢٦٠	٧	تزهو	تزهو	٢٨٩	٦	فابوبزة	فابوبرزة	〃	〃	〃	فى قوله	〃	٢٣	تجده	يجده	٣٦٥	٨	واقفه	وافقه
〃	٢٦	الموطا	الموطأ	٢٩٠	٧	امضاع	امضاء	〃	〃	〃	فسبيله	٣٤٣	٢٠	لَبَّيْتُ	لَبَّيْتُ	〃	٢٣	(والازام)	(والازلام)
٢٦١	٤	المعحة	المجهة	〃	١٥	القيلمة	القيمة	〃	〃	〃	التقليد	٣٤٥	٢١	اقاما	اقام	〃	٢٥	فاجتنبوه	فاجتنبوه
〃	[illegible]	كذا	X	٢٩٣	٢	من العراقين	بين العراقين	〃	〃	〃	نظر فتأمل	〃	٢٤	ارادالحلف	ارادالحلف 〃	〃	٢٧	والبعضاء	والبغضاء

ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص	ص	س	غ	ص
۳۶۶	۱	والبعضاء	والبغضاء	۳۶۸	۱۶	وقال	وقال ابن عون	۴۰۰	۱۶	کالرباء	کالربا
۳۶۷	۶	الی انظل	الی الظل	〃	〃	عقبة	لمعاذ	۴۰۲	۲۶	من رجم رجوعا	من رجم رجعا ای
۳۶۸	۸	(ین منهما)	(ین منهما)	〃	〃	بن عامر	بن معاذ	〃	〃	ای انصرف	صرف ورد
〃	۱۵	رحم	رجع	۳۶۹	۱	المؤطا	الموطأ	۴۰۶	۱۷	ببدأ	یبدأ
۳۷۰	۵	والذرة	اوالذرة	〃	۷	〃	〃	۴۰۸	۱۰	یصیغه	یسیغه
〃	۱۵	والذی	وآلذی	〃	۱۴	الفرف	الفرق	〃	۱۵	الطبب	الطب
〃	۲۶	علي	علی	〃	۲۱	فی شربها	فی شربها	〃	〃	اذا	اذ
۳۷۱		بدخوی	بدخوئ	〃	۲۴	الماحوذة	الماخوذة	〃	۲۶	الثثنية	التثنية
〃	〃	وجنگ	وجنگ	۳۸۱	۷	ان لا اله	ان لا اله	۴۱۰	۹	الحقیقه	الحقیقة
〃	〃	جوی	جوئ	۳۸۲	۱۹	انظروف	الظروف	۴۱۲	۲۴	عفلها	علفها
۳۷۳	۷	علی المقدار	المقدار	۳۸۳	۲	لرائه	لرأيه	۴۱۵	۲۳	لایعلم	لم یعلم
〃	۹	تخدث	تحدث	〃	۱۰	یتوصأ	یتوضأ	۴۱۶	۱۱	الشامیین	النشامیین
〃	۱۶	المقتر	المفتر	۳۸۴	۶	تتغنت	تتفنت	۴۱۷	〃	القنقذ	القنفذ
〃	۲۵	تخنر	تخنر	〃	۸	لایونر	لایؤثر	〃	۱۵	ابی هریرہ	ابی هریرة
۳۷۴	۱۸	کالبنج	کالبنج	۳۸۵	۱۲	ویحوز	ویجوز	〃	۱۹	موصع	موضع
۳۷۵	۱	تخذر	خذر	۳۸۶	۱۶	النسق	النسق	۴۱۸	۲۸	بمنزلة	بمنزلة
〃	۱۱	〃	〃	۳۸۹	۱۸	الغدرة	العذرة	۴۱۹	۹	المراقاة	المرقاة
۳۷۶	۳	وان یستعمل	وان یستعمل	〃	۲۲	مثلة	مثلثة	۴۲۰	۱۲	اللؤلوئ	اللؤلؤی
〃	〃	علی الزائد	الزائد علی	۳۹۰	۶	النسح	النسخ	۴۲۳		ابن المدینی	ابن المدینی
〃	〃	بالقدر	القدر	۳۹۲	〃	عبدالله	عبدالله	〃	〃	عینیة	عیینة
〃	〃	المعین	المعین	〃	〃	بسر	بن بسر	〃	〃	عقبة	حقبة
۳۷۷	۸	بالمیقنج	بالمیفنج	۳۹۳	۱	یستقذ	یستنقذ	〃	〃	بن وهب	بن وهب
〃	۱۷	ایس	یئس	〃	۸	اللین	اللبن	۴۲۴	۱۸	استنراته	استدارته
〃	〃	الحفقان	الخفقان	〃	۱۳	سراجکم	سراجك	۴۲۷	۱۷	وقع	ووقع
〃	〃	بالیفنج	بالمیفنج	۳۹۴	۶	اکفتؤا	الکفتوا	〃	۲۲	ای البطیخ	ای البطیخ
〃	۲۲	فی سنة ۳۹۴	فی سنة ۲۹۴	〃	۱۱	هلا تخطیه	هلا غطیته	۴۲۸	۱۸	کلو	کلوا
〃	〃	هجری	اربع	۳۹۷	۱۵	فی	فی	۴۲۹	۲	فاکلو	فاکلوا
〃	〃	〃	وتسعین	〃	۲۶	عادته	عادته	〃	۱۷	القو	القوا
〃	〃	〃	بعد الالف	۳۹۸	۳	مضیفة	مضیفه	۴۳۰	۱۲	داؤه	داءه
〃	〃	〃	والمائتین	۳۹۹	۱۵	المؤول	المأول	〃	〃	ودوائه	ودواءه
〃	〃	〃	من	〃	۲۴	الضعیف	الضیف	۴۳۲	۲۰	فیتقی	فیبقی
〃	〃	〃	الهجرة	۴۰۰	۳	الرابعه	الرابعة	۴۳۳	۳	(اثیبوا حاکم)	(اثیبوا الحاکم)
〃	〃	〃	النبویة	〃	۱۱	المستنثاة	المستنثاة			تمت	

وليعلم ان الجدول الاول من عون المعبود الصفحة ۲۷۴ السطر ۲۳ الخطا محمد بن محمد الصواب محمد بن محمد

سنن أبي داود

مع حاشيته

عون المعبود

المجلد الرابع

عني بنشره الحاج حسن إيراني
صاحب
دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم أول كتاب الطب باب الرجل يتداوى

حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن زياد بن علاقة عن اسامة بن شريك قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه كانما
على رؤسهم الطير فسلمت ثم قعدت فجاء الاعراب من ههنا وههنا فقالوا يا رسول الله أنتداوى فقال تداووا فان الله ن قال
تعالى لم يضع داء الا وضع له دواء غير داء واحد الهرم باب في الحمية حدثنا هارون بن عبد الله قال نا ابو داود وابو عامر
وهذا لفظ ابي عامر عن فليح بن سليمان عن ايوب بن عبد الرحمن بن صعصعة الانصاري عن يعقوب بن ابي يعقوب عن ام المنذر
بنت قيس الانصارية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه علي وعلي ناقه ولنا دوالي معلقة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ن دوال
يأكل منها وقام علي ليأكل فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي مه انك ناقه حتى كف علي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله وخير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين
وبعد فيقول العبد الضعيف ابو الطيب محمد الشهير بشمس الحق العظيم ابادي عفا الله عنه وعن آبائه ومشائخه هذا الجزء
الرابع من عون المعبود شرح سنن ابي داود اللهم تقبل مني واعني على تمامه ولا تكلني الى نفسي طرفة عين وقني شر نفسي واعزم لي
على ارشد امري واحفظني عن الرياء والسمعة والغفلة وزلة القلم امين قال المؤلف الامام اول كتاب الطب بتثليث
الطاء المهملة قاله القسطلاني وهو علم يعرف به احوال بدن الانسان من الصحة والمرض قال في الفتح ونقل اهل اللغة ان الطب
بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء ايضا فهو من الاضداد ويقال ايضا للرفق والسحر ويقال للشهوة ولطرائق
ترى في شعاع الشمس وللحذق بالشيء والطبيب الحاذق في كل شيء وخص به المعالج عرفا والجمع في القلة اطبة وفي الكثرة
اطباء والطب نوعان طب جسد وهو المراد ههنا وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام
عن ربه سبحانه وتعالى واما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه صلى الله عليه وسلم ومنه ما جاء عن غيره وغالبه راجع الى التجربة
باب الرجل يتداوى (واصحابه) الواو للحال (كانما على رؤسهم الطير) قال في النهاية وصفهم بالسكون والوقار وانهم
لم يكن فيهم طيش ولا خفة لان الطير لا تكاد تقع الا على شيء ساكن (أنتداوى) اي انترك ترك المعالجة فنطلب الدواء اذا عرض
الداء ونتوكل على خالق الارض والسماء والاستفهام للتقرير قاله القاري (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (تداووا) قال في فتح الودود
الظاهر ان الامر للاباحة والرخصة وهو الذي يقتضيه المقام فان السوال كان عن الاباحة قطعا فالمتبادر في جوابه انه بيان
للاباحة ويفهم من كلام بعضهم ان الامر للندب وهو بعيد فقد ورد مدح من ترك الدواء والاسترقاء توكلا على الله نعم قد تداوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز فمن نوى موافقته صلى الله عليه وسلم يوجر على ذلك (لم يضع) اي لم يخلق (داء) اي مرضا وجمعه
ادواء (الا وضع له) اي خلق له (الهرم) بفتح الهاء والراء وهو بالجر على انه بدل من داء وقيل خبر مبتدأ محذوف هو الهرم او منصوب
بتقدير اعني والمراد به الكبر قاله القاري وقال الخطابي في هذا الحديث اثبات الطب والعلاج وان التداوي مباح غير مكروه كما ذهب
اليه بعض الناس وفيه انه جعل الهرم داء وانما هو ضعف الكبر وليس هو من الادواء التي هي اسقام عارضة للابدان من قبل
اختلاف الطبائع وتغير الامزجة وانما شبهه بالداء لانه جالب للتلف كالادواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك انتهى قال العيني
فيه اباحة التداوي وجواز الطب وهو رد على الصوفية ان الولاية لا تتم الا اذا رضي بجميع ما نزل به من البلاء ولا يجوز له مداواته
وهو خلاف ما اباحه الشارع انتهى وقال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح
باب في الحمية قال اصحاب اللغة هي بكسر الحاء وسكون الميم يقال حمى الشيء من الناس من باب ضرب يحميه حميا وحمية وحماية
منعه عنهم وحمى المريض ما يضره اي منعه اياه متعديا الى مفعولين والاشهر تعديه الى الثاني بالحرف وبالفارسية پرهيز نمودن
(نا ابو داود) اي الطيالسي (عن ام المنذر) قال الطبراني يقال ان اسمها سلمى قاله السيوطي (ومعه) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
(وعلي ناقه) بالقاف المكسورة يقال نقه المريض ينقه فهو ناقه اذا برئ وافاق فكان قريب العهد من المرض لم يرجع اليه كمال صحته
وقوته (دوالي) جمع دالية وهي العذق من البسر يعلق فاذا ارطب اكل (يأكل منها) اي من دوالي (فطفق) اي اخذ وشرع (مه) اسم فعل

قالت وصنعت شعيرا وسلقا فجئت به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اصب من هذا فهو انفع لك قال ابو داود قال هرون قال ابو داود العدوية **باب الحجامة** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء مما تداويتم به خير فالحجامة حدثنا محمد بن الوزير الدمشقي نا يحيى يعني ابن حسان نا عبد الرحمن بن ابي الموالي نا فائد مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع عن مولاه عبيد الله بن علي بن ابي رافع عن جدته سلمى خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما كان احد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبهما **باب في موضع الحجامة** حدثنا عبد الرحمن ابن ابراهيم الدمشقي وكثير بن عبيد قالا نا الوليد عن ابن ثوبان عن ابيه عن ابي كبشة الانماري قال كثير انه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحتجم على هامته وبين كتفيه وهو يقول من اهراق من هذه الدماء فلا يضره ان لا يتداوى بشيء لشيء حدثنا مسلم بن ابراهيم نا جرير يعني ابن حازم نا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم

الموال

بمعنى كف وانته وهو مبني على السكون (قالت) اي ام المنذر (وصنعت شعيرا) اي نفسه او ماءه او دقيقه (وسلقا) بكسر فسكون نبت يطبخ ويوكل ويسمى بالفارسية چغندر والمعنى وطبخت (فجئت به) اي المطبوخ والمصنوع (اصب) امر من الاصابة اي ادرك من هذا قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث فليح بن سليمان هذا آخر كلامه وفي قوله لا نعرفه الا من حديث فليح بن سليمان نظر فقد رواه غير فليح ذكره الحافظ ابو القاسم الدمشقي **باب الحجامة** (فالحجامة) اي فيها خير في المصباح حجمه الحاجم حجما من باب قتل شرطه واسم الصناعة حجامة بالكسر انتهى قال السندي في حاشية ابن ماجة التعليق بهذا الشرط ليس للشك بل للتحقيق والتحقيق ان وجود الخير في شيء من الادوية فمن المحقق الذي لا يمكن فيه الشك فالتعليق به يوجب تحقق المعلق به بلا ريب انتهى قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار وما احب ان اكتوي (خادم) يطلق على الذكر والانثى (وجعا في رأسه) اي ناشئا من كثرة الدم (الا قال) اي له (ولا وجعا في رجليه) اي ناشئا من الحرارة (اخضبهما) زاد البخاري في تاريخه بالحناء قاله في فتح الودود وقال القاري والحديث باطلاقه يشمل الرجال والنساء لكن ينبغي للرجال ان يكتفي باختضاب كفوف الرجل ويجتنب صبغ الاظفار احترازا من التشبه بالنساء ما امكن انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة مختصرا في الحناء وقال الترمذي حديث غريب انما نعرفه من حديث فائد هذا آخر كلامه وفائد هذا مولى عبيد الله بن علي بن ابي رافع وقد وثقه يحيى بن معين وقال الامام احمد وابو حاتم الرازي لا باس به وفي اسناده عبيد الله بن علي بن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن معين لا باس به وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج بحديثه هذا آخر كلامه وقد اخرجه الترمذي من حديث علي بن عبيد الله عن جدته وقال وعبيد الله ابن علي اصح وقال غيره علي بن عبيد الله بن ابي رافع لا يعرف بحال ولم يذكره احد من الائمة في كتاب وذكر بعده حديث عبيد الله ابن علي بن ابي رافع هذا الذي ذكرناه وقال فانظر في اختلاف اسناده بغير لفظه هل يجوز لمن يدعي السنة او ينسب الى العلم انه يحتج بهذا الحديث على هذا الحال ويتخذه سنة وحجة في خضاب اليد والرجل **باب في موضع الحجامة** (قال كثير انه) اي ابن ثوبان (حدثه) الضمير المنصوب الى الوليد اي حدث ابن ثوبان وليدا ويوضحه رواية ابن ماجة حيث قال حدثنا محمد بن المصفى الحمصي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا ابن ثوبان عن ابيه عن ابي كبشة الانماري (على هامته) اي رأسه وقيل وسط رأسه اي للسم (وبين كتفيه) يحتمل ان يكون فعله هذا مرة وذاك مرة ويحتمل ان يكون جمعهما (وهو يقول) جملة حالية مؤيدة للجملة الفعلية (من اهراق) اي اراق وصب (من هذه الدماء) اي بعض هذه الدماء المجتمعة في البدن المحسوس آثارها على البشرة وهو المقدار الفاسد المعروف بعلامة يعلمها اهلها (ان لا يتداوى بشيء) اي آخر (لشيء) اي من الامراض

احتجم ثلاثا في الاخدعين والكاهل قال معمر احتجمت فذهب عقلي حتى كنت الُقَّن فاتحة الكتاب في صلوتي وكان احتجم على هامته باب متى تستحب الحجامة حدثنا ابو توبة الربيع بن نافع نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء حدثنا موسى بن اسمعيل اخبرني ابو بكرة بكار بن عبد العزيز اخبرتني عمتي كيسة بنت ابي بكرة ان اباها كان ينهى اهله عن الحجامة يوم الثلثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يوم الثلثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقأ باب في قطع العرق وموضع الحجم حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم الى ابي طبيبا فقطع منه عرقا حدثنا مسلم بن ابراهيم

قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة وفي اسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلا صالحا اثنى عليه غير واحد وتكلم فيه غير واحد وابو كبشة الانماري اسمه عمر بن سعد وقيل عمرو وقيل سعد بن عمرو وقيل غير ذلك وهو بفتح الكاف وسكون الباء الموحدة وبعدها شين معجمة وتاء تانيث (في الاخدعين) هما عرقان في جانبي العنق كذا في النهاية وفي النيل قال اهل اللغة الاخدعان عرقان في جانبي العنق يحجم منه والكاهل ما بين الكتفين وهو مقدم الظهر قال ابن القيم في زاد المعاد الحجامة على الاخدعين تنفع من امراض الراس واجزائه كالوجه والاسنان والاذنين والعينين والانف اذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم او فساده او منهما جميعا قال والحجامة لاهل الحجاز والبلاد الحارة لان دماءهم رقيقة وهي اميل الى ظاهر ابدانهم لجذب الحرارة الخارجة الى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد ولان مسام ابدانهم واسعة ففي الفصد لهم خطر انتهى (والكاهل) هو ما بين الكتفين (حتى كنت الُقَّن) بصيغة المجهول من التلقين يقال لقنته الكلام فهمته اياه وقال له من فيه مشافهة (وكان) اي معمر (احتجم على هامته) وكانه اخطأ الموضع او المرض قاله السندي وقال القاري الحجامة للسم وفعله معمر بغير سم وقد اضره انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب باب متى تستحب الحجامة (من احتجم لسبع عشرة) قالوا الحكمة في ذلك ان الدم يغلب في اوائل الشهر ويقل في اخره فالاوسط يكون اولى واوفق قاله في فتح الودود (واحدى وعشرين) اي من هذه الايام من الشهر (من كل داء) هذا من العام المراد به الخصوص والمراد كان شفاء من كل داء سببه غلبة الدم وهذا الحديث موافق لما اجمعت عليه الاطباء ان الحجامة في النصف الثاني من الشهر انفع مما قبله وفي الربع الرابع انفع مما قبله كذا في النيل والحديث سكت عنه المنذري (كيسة) بمثناة تحتية مشددة وسين مهملة وهي الصواب قاله في فتح الودود (ويزعم) اي يقول ويروي (يوم الدم) اي يوم يكثر فيه الدم في الجسم وقيل معناه يوم كان فيه الدم اي قتل ابن آدم اخاه (وفيه) اي يوم الثلثاء (ساعة لا يرقأ) بفتح الياء والقاف فهمز اي لا يسكن الدم فيه والمعنى الله لو احتجم او افتصد فيه لربما يؤدي الى هلاكه لعدم انقطاع الدم والله اعلم هذا الحديث في اكثر النسخ تحت هذا الباب وهكذا اورده المنذري في تخريجه قال المنذري في اسناده ابو بكرة بكار بن عبد العزيز بن ابي بكرة قال يحيى بن معين ليس حديثه بشيء وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم انتهى وقال السيوطي وهذا الحديث اورده ابن الجوزي في الموضوعات وقد تعقبته فيما تعقبته عليه وبكار بن عبد العزيز استشهد له البخاري في صحيحه وروى له في الادب وقال ابن معين صالح باب في قطع العرق العرق بكسر العين وسكون الراء من الحيوان الاجوف الذي يكون فيه الدم والعصب غير الاجوف كذا في النهاية (وموضع الحجم) عطف على قطع اي باب في موضع الحجم والحجم بفتح الحاء وسكون الجيم مصدر والحجامة بالفتح الاسم من الحجم والحجامة بالكسر حرفة الحجام والمعنى اي باب موضع الحجامة من البدن (الى ابي) ابن كعب (فقطع) الطبيب (منه) اي من ابي (عرقا) استدل بذلك على ان الطبيب يداوي بما ترجح عنده قال ابن رسلان وقد اتفق الاطباء على انه متى امكن التداوي بالاخف لا ينتقل الى ما فوقه فمتى امكن التداوي بالغذاء لا ينتقل الى الدواء ومتى امكن بالبسيط لا يعدل الى المركب ومتى امكن بالدواء لا يعدل الى الحجامة ومتى امكن بالحجامة لا يعدل الى قطع العرق قال المنذري والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة بنحوه

ن لسبع
كبشة بنت ابي بكرة وقال غير موسى كيسة
ن يرقى

نا هشام عن ابی الزبیر عن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احتجم علی ورکہ من وثء کان بہ **باب فی الکی**
حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصین قال نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم
عن الکی فاکتوینا فما افلحن ولا انجحن قال ابو داود وکان یسمع تسلیم الملائکۃ فلما اکتوی انقطع عنہ
فلما ترک رجع الیہ حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کوی سعد بن معاذ

النبی وجع

فما افلحنا ولا انجحنا

وقال فیہ ابی بن کعب (علی ورکہ) بفتح الواو وکسر الراء وفی القاموس الورک بالفتح والکسر ککتف ما فوق الفخذ (من وثء) قال
فی المرقاۃ ھو بفتح الواو وسکون المثلثۃ فھمزۃ ای من اجل وجع یصیب العضو من غیر کسر وقیل ھو ما یعرض للعضو من جدر وقیل ھو ان یصیب
العظم وھن ومن الرواۃ من یکتبہا بالیاء ویترک الھمزۃ ولیس بسدید وحاصلہ انہ ینبغی ان یجمع بین کتابۃ الیاء والھمزۃ و
لا یقرأ الا بالھمز او یکتفی بالھمز من غیر کتابۃ الیاء وھو ابعد من الاشتباہ (کان) ای الوثء (بہ) صفۃ للوثء والباء للالصاق
وفی القاموس الوثء وجع یصیب اللحم لا یبلغ العظم او وجع فی العظم بلا کسر او ھو الفک وبہ وثء ولا تقل وثی ای بالیاء
قال المنذری والحدیث اخرجہ النسائی **باب فی الکی** (نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن الکی) قال ابن رسلان ھذہ الروایۃ فیہا
اشارۃ الی انہ یباح الکی عند الضرورۃ بالابتلاء بالامراض المزمنۃ التی لا ینجح فیہا الا الکی ویخاف الھلاک عند ترکہ الا تراہ کوی
سعدا لما لم ینقطع الدم من جرحہ وخاف علیہ الھلاک من کثرۃ خروجہ کما یکوی من تقطع یدہ او رجلہ ونہی عمران بن حصین
عن الکی لانہ کان بہ باسور وکان موضعہ خطرا فنہاہ عن کیہ فتعاین ان یکون النہی خاصا بمن بہ مرض مخوف ولان العرب
کانوا یرون ان الشافی لما لا شفاء لہ بالدواء ھو الکی ویعتقدون ان من لم یفعل بالکی ھلک فنہاھم عنہ لاجل ھذہ النیۃ فان اللہ
تعالی ھو الشافی قال ابن قتیبۃ الکی جنسان کی الصحیح لئلا یعتل فھذا الذی قیل فیہ لم یتوکل من اکتوی لانہ یرید ان یدفع القدر
عن نفسہ والثانی کی الجرح اذا لم ینقطع دمہ باحراق ولا غیرہ والعضو اذا قطع ففی ھذا الشفاء بتقدیر اللہ تعالی واما اذا کان
الکی للتداوی الذی یجوز ان ینجح ویجوز ان لا ینجح فانہ الی الکراھۃ اقرب وقد تضمنت احادیث الکی اربعۃ انواع کذا فی النیل (فما افلحن ولا انجحن)
ھکذا الروایۃ الصحیحۃ بنون الاناث فیہما یعنی تلک الکیات التی اکتوینا بھن وخالفنا النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی فعلھن وکیف
یفلح او ینجح شیء خولف فیہ صاحب الشریعۃ وعلی ھذا فالتقدیر فاکتوینا کیات لاوجاع فما افلحن ولا انجحن قالہ الشوکانی قال
المنذری والحدیث اخرجہ الترمذی وابن ماجۃ من حدیث الحسن البصری عن عمران ولفظ الترمذی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
نہی عن الکی قال فابتلینا فاکتوینا فما افلحنا ولا انجحنا ولفظ ابن ماجۃ نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاکتویت فما افلحت و
لا انجحت وقال الترمذی حسن صحیح وفیما قالہ نظر فقد ذکر غیر واحد من الائمۃ ان الحسن لم یسمع من عمران بن حصین (کوی
سعد بن معاذ) قال الشیخ عز الدین بن عبد السلام فی الجمع بینہما ان الکی تارۃ یکون عند قیام اسبابہ والداعی الیہ فھذا یترجح
فعلہ علی ترکہ لما فیہ من نفی الضرر عن المکوی وتارۃ یکون مع عدم تحقق اسبابہ کما یحکی عن الترک انہم یفعلون ذلک لیزعجوا
الطبیعۃ فلا یصل الداء الی الجسد فھذا یترجح ترکہ علی فعلہ لما فیہ من الضرر العظیم العاجل مع امکان الاکتفاء بغیرہ
فھذا ھو المنہی عنہ کذا فی مرقاۃ الصعود وقال الخطابی انما کوی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سعد بن معاذ لیرقی الدم عن
جرحہ وخاف علیہ ان ینزف فیہلک والکی یستعمل فی ھذا الباب وھو من العلاج الذی تعرفہ الخاصۃ واکثر العامۃ والعرب
تستعمل الکی کثیرا فیما یعرض لہا من الادواء ویقال فی امثالہا آخر الدواء الکی والکی داخل فی جملۃ العلاج والتداوی الماذون
فیہ المذکور فی حدیث اسامۃ بن شریک الذی رویناہ فی الباب الاول فاما حدیث عمران بن حصین فی النہی عن الکی فقد یحتمل
وجوہا احدھا ان یکون ذلک من اجل انہم یعظمون امرہ یقولون آخر الدواء الکی ویرون انہ یحسم الداء ویبرئہ فاذا لم یفعل
ذلک عطب صاحبہ وھکذا فنہاھم عن ذلک اذا کان العلاج علی ھذا الوجہ واباح لہم استعمالہ علی معنی التوکل علی اللہ سبحانہ
وطلب الشفاء والترجی للبرء بما یحدث اللہ عز وجل من صنعہ فیہ ویجلبہ من الشفاء علی اثرہ فیکون الکی والدواء سببا لا علۃ
وھو امر قد یکثر شکوک الناس فیہ وتخطئ فیہ ظنونہم واوھامہم فما اکثر ما سمعہم یقولون لو اقام فلان بارضہ وبلدہ لم یہلک

لہ ای لا ینقطع ١٢

من رميته باب في السعوط حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا احمد بن اسحق نا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعط باب في النشرة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا عقيل بن
معقل قال سمعت وهب بن منبه يحدث عن جابر بن عبد الله قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
النشرة فقال هو من عمل الشيطان باب في الترياق حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا عبد الله بن يزيد
نا سعيد بن ابي ايوب نا شرحبيل بن يزيد المعافري عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي قال سمعت عبد الله
ابن عمرو يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ابالي ما اتيت ان انا شربت ترياقا

ولو شرب الدواء لم يسقم ونحو ذلك من تحرير اضافة الامور الى الاسباب وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها فتكون تلك الاسباب امارات لتلك الكوائن لا موجبات لها وقد بين الله سبحانه ذلك في كتابه فقال اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة وقال تعالى حكاية عن الكفار وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض او كانوا غزى لو كانوا عندنا ما ماتوا وما قتلوا ليجعل الله ذلك حسرة في قلوبهم وفيه وجه آخر وهو ان يكون نهيه عن الكي هو ان يفعله احترازا من الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية وذلك مكروه وانما ابيح العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة اليه الا ترى انه انما كوى سعدا حين خاف عليه الهلاك من النزف وقد يحتمل ان يكون انما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها لعلمه انه لا ينجع الا تراه يقول فما افلحنا ولا انجحنا وقد كان به الناصور ولعله انما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن لان العلاج اذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورا والكي في بعض الاعضاء يعظم خطره وليس كذلك في بعض الاعضاء فيشبه ان يكون النهي منصرفا الى النوع المخوف منه والله اعلم (من رميته) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد الياء قال ابن الاثير الرمية الصيد الذي ترميه فتقصده وينفذ فيها سهمك وقيل هي كل دابة مرمية وقال الجوهري الرمية الصيد يرمى انتهى والمعنى ان الجراحة التي اصابت لسعد بن معاذ من اجل العدو الرامي في الاكحل كواها النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري والحديث اخرجه مسلم ولفظه رمي سعد بن معاذ في اكحله قال فحسمه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بمشقص ثم ورمت فحسمه الثانية واخرجه ابن ماجة ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى سعد بن معاذ في اكحله مرتين باب في السعوط قال في النهاية السعوط بالفتح وهو ما يجعل من الدواء في الانف (استعط) اي استعمل السعوط وهو ان يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر راسه ويقطر في انفه ماء او دهن فيه دواء مفرد او مركب ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس قاله في الفتح وقال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم اتم منه باب في النشرة هي نوع من الرقية (عن النشرة) قال في النهاية النشرة بالضم ضرب من الرقية والعلاج يعالج به من كان يظن ان به مسا من الجن سميت نشرة لانه ينشر بها عنه ما خامره من الداء اي يكشف ويزال وقال الحسن النشرة من السحر وقد نشرت عنه تنشيرا انتهى وفي فتح الودود لعله كان مشتملا على اسماء الشياطين او كان بلسان غير معلوم فلذلك جاء انه سحر سمي نشرة لانتشار الداء وانكشاف البلاء به (هو من عمل الشيطان) اي من النوع الذي كان اهل الجاهلية يعالجون به ويعتقدون فيه واما ما كان من الآيات القرآنية والاسماء والصفات الربانية والدعوات الماثورة النبوية فلا باس به وفي النهاية ومنه الحديث فلعل طبا اصابه ثم نشره بقل اعوذ برب الناس اي رقاه باب في الترياق (ما ابالي ما اتيت) اي ما فعلت ما الاولى نافية والثانية موصولة والراجع محذوف والموصول مع الصلة مفعول ابالي وقوله (ان انا شربت ترياقا) الى آخره شرط جزاؤه محذوف يدل عليه ما تقدم والمعنى ان صدر مني احد الاشياء الثلاثة كنت ممن لا يبالي بما يفعل ولا ينزجر عما لا يجوز فعله شرعا كذا في المرقاة وقال في اللمعات ومعنى الحديث اني ان فعلت هذه الاشياء كنت ممن لا يبالي بما فعله من الافعال مشروعة او غيرها ولا يميز بين المشروع وغيره انتهى ثم الترياق بكسر اوله وجوز ضمه وفتحه لكن المشهور الاول وهو ما يستعمل لدفع السم من الادوية والمعاجين وهو معرب ويقال بالدال ايضا كذا في المرقاة وقال ابن الاثير انما كرهه من اجل ما يقع فيه من لحوم الافاعي والخمر وهي حرام نجسة والترياق انواع فاذا لم يكن

او تعلقت تميمة او قلت الشعر من قبل نفسي قال ابو داود هذا كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق باب في الادوية المكروهة حدثنا محمد بن عبادة الواسطي نا يزيد بن هرون انا اسمعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم عن ابي عمران الانصاري عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله انزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بحرام حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها حدثنا هرون بن عبد الله نا محمد بن بشر

ولا تتداووا

فيه شيء من ذلك فلا باس به وقيل الحديث مطلق فالاولى اجتنابه كله انتهى (او تعلقت تميمة) اي اخذتها علاقة والمراد من التميمة ما كان من تمائم الجاهلية ورقاها فان القسم الذي يختص باسماء الله تعالى وكلماته غير داخل في جملته قال في النهاية هي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطلها الاسلام وفي الحديث التمائم والرقى من الشرك وفي حديث اخر من علق تميمة فلا اتم الله له كانهم كانوا يعتقدون انها تمام الدواء والشفاء وانما جعلها شركا لانهم ارادوا بها دفع المقادير المكتوبة عليهم وطلبوا دفع الاذى من غير الله الذي هو دافعه انتهى قال السندي المراد تمائم الجاهلية مثل الخرزات واظفار السباع وعظامها واما ما يكون بالقرآن والاسماء الالهية فهو خارج عن هذا الحكم بل هو جائز انتهى وقال القاضي ابو بكر بن العربي في شرح الترمذي تعليق القرآن ليس من طريق السنة وانما السنة فيه الذكر دون التعليق انتهى (او قلت الشعر من قبل نفسي) اي قصدته وتقولته لقوله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له واما قوله صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب × انا ابن عبد المطلب × فذلك صدر لا عن قصد ولا التفات اليه وقال الخطابي ليس شرب الترياق مكروها من اجل التداوي وقد اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم التداوي والعلاج في عدة احاديث ولكن من اجل ما يقع فيه من لحوم الافاعي وهي محرمة والترياق انواع فاذا لم يكن فيه من لحوم الافاعي فلا باس بتناوله والتميمة يقال انها خرزة كانوا يعلقونها يرون انها تدفع عنهم الآفات واعتقاد هذا الراي جهل وضلال اذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن والتبرك والاستشفاء به لانه كلام الله سبحانه والاستعاذة به ترجع الى الاستعاذة بالله اذ هو صفة من صفات ذاته ويقال بل التميمة قلادة يعلق فيها العوذ وقيل ان المكروه من العوذ هو ما كان بغير لسان العرب فلا يفهم معناه ولعله قد يكون فيه سحر او نحوه من المحظور انتهى كلامه (هذا) اي النهي عن شرب الترياق قال المنذري في اسناده عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية قال البخاري في بعض حديثه بعض المناكير حديثه في المصريين وحكى ابن ابي حاتم عن ابيه نحو هذا باب في الادوية المكروهة (ان الله انزل الداء والدواء) اي احدثهما واوجدهما (لكل داء دواء) اي حلالا (فتداووا) اي بحلال (ولا تتداووا بحرام) قال البيهقي هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث ان صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة ليجمع بينهما وبين حديث العرنيين انتهى وقال ابن رسلان في شرح السنن والصحيح من مذهب الشافعي جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين في الصحيحين حيث امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشرب من ابوال الابل للتداوي قال وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بان يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات انتهى قال الشوكاني ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف فان ابوال الابل الخصم يمنع اتصافها بكونها حراما او نجسا وعلى فرض التسليم فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام وبين الخاص وهو الاذن بالتداوي بابوال الابل بان يقال يحرم التداوي بكل حرام الا ابوال الابل هذا هو القانون الاصولي قال المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال (عن ضفدع) بكسر فسكون فكسر وروي بفتح الدال ايضا قاله القاري (يجعلها) اي هو وغيره (في دواء) بان يجعلها مركبة مع غيرها من الادوية والمعنى يستعملها لاجل دواء وشفاء داء (عن قتلها) اي وجعلها في الدواء لان التداوي بها يتوقف على القتل فاذا حرم القتل حرم التداوي بها ايضا وذلك اما لانه نجس واما لانه مستقذر قال الخطابي في هذا دليل على ان الضفدع محرم الاكل وانه

نا يونس بن ابي اسحق عن مجاهد عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حسا سما فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه ذكر طارق بن سويد او سويد بن طارق سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال له يا نبي الله انها دواء قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء

غير داخل فيما ابيح من دواب الماء وكل منهي عن قتله من الحيوان فانما هو لاحد امرين اما لحرمة في نفسه كالآدمي واما لتحريم لحمه كالصرد والهدهد ونحوهما واذا كان الضفدع ليس بمحرم كالآدمي كان النهي فيه منصرفا الى الوجه الآخر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان الا لماكله انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي (عن الدواء الخبيث) قيل هو النجس او الحرام او ما يتنفر عنه الطبع وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسم قال الخطابي الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين احدهما خبث النجاسة وهو ان يدخله المحرم كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير الماكولة اللحم وقد يصف الاطباء بعض الابوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل وهي كلها خبيثة نجسة وتناولها محرم الا ما خصته السنة من ابوال الابل وقد رخص فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفر عرينة وعكل وسبيل السنن ان يقر كل شيء منها في موضعه وان لا يضرب بعضها ببعض وقد يكون خبث الدواء ايضا من جهة الطعم والمذاق ولا ينكران يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع ولتكره النفس اياه والغالب ان طعوم الادوية كريهة ولكن بعضها ايسر احتمالا واقل كراهة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة وفي حديث الترمذي وابن ماجة يعني السم (من حسا) اي شرب وتجرع (سما) مثلثة القاتل من الادوية والحديث فيه دليل على حرمة استعمال السم القاتل (يتحساه) اي يشربه (خالدا مخلدا فيها) اي في نار جهنم وجهنم اسم لنار الآخرة غير منصرف اما للعجمة والعلمية واما للتانيث والعلمية والمراد بذلك اما في حق المستحل او المراد المكث الطويل لان المومن لا يبقى في النار خالدا مؤبدا قاله العيني قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة اتم منه (ذكر) اي وائل (سأل) اي طارق (قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ولكنها داء) فيه التصريح بان الخمر ليست بدواء فيحرم التداوي بها كما يحرم شربها قال الخطابي قوله لكنها داء انما سماها داء لما في شربها من الاثم وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ومساوي الاخلاق واذا تبايعوا الحيوان قالوا برئت من كل داء يريدون العيب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبني ساعدة من سيدكم قالوا جد بن قيس وانا لنزنه بشيء من البخل (اي نتهمه بالبخل) فقال واي داء ادوى من البخل والبخل انما هو طبع او خلق وقد سماه داء وقال دب اليكم داء الامم قبلكم البغي والحسد فترى ان قوله في الخمر انها داء اي لما فيها من الاثم فنقلها صلى الله عليه وسلم عن امر الدنيا الى امر الآخرة وحولها عن باب الطبيعة الى باب الشريعة ومعلوم انها من جهة الطب دواء في بعض الاسقام وفيها مصحة البدن وهذا كقوله حين سئل عن الرقوب فقال هو الذي لم يمت له ولد ومعلوم ان الرقوب في كلام العرب هو الذي لا يعيش له ولد وكقوله ما تعدون الصرعة فيكم قالوا هو الذي يغلب الرجال فقال بل هو الذي يملك نفسه عند الغضب وكقوله من تعدون المفلس فيكم فقالوا هو الذي لا مال له فقال بل المفلس من يأتي يوم القيمة وقد ظلم هذا وشتم هذا وضرب هذا فيوخذ من حسناتهم ويؤخذ من سيآتهم فيلقى عليه فيطرح في النار وكل هذا انما هو على معنى ضرب المثل وتحويله عن امر الدنيا الى معنى امر الآخرة فكذلك سميت الخمر داء انما هو في حق الدين وحرمة الشريعة لما يلحق شاربها من الاثم وان لم يكن داء في البدن ولا سقما في الجسد وفي الحديث بيان انه لا يجوز التداوي بالخمر وهو قول اكثر الفقهاء وقد اباح التداوي بها عند الضرورة بعضهم واحتج في ذلك باباحة رسول الله صلى الله عليه وسلم للعرينة التداوي بابوال الابل وهي محرمة الا انها لما كانت مما يستشفى بها في بعض العلل رخص لهم في تناولها قال الخطابي قد فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الامرين اللذين جمعهما هذا القائل فنص على احدهما بالحظر وعلى الآخر بالاباحة وهو بول الابل والجمع بين ما فرقه النص غير جائز وايضا فان الناس كانوا يشربون الخمر

باب في تمرة العجوة حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن سعد قال مرضت مرضا
اتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني فوضع يده بين ثديي حتى وجدت بردها على فؤادي فقال انك علی
رجل مفؤود ائت الحارث بن كلدة اخا ثقيف فانه رجل يتطبب فليأخذ سبع تمرات من عجوة المدينة فليجأهن
بنواهن ثم ليلدك بهن حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا هاشم بن هاشم عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تصبح سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم بسبع

قبل تحريمها ويشفون بها ويتبجون لذتها فلما حرمت عليهم صعب عليهم تركها والنزوع عنها فغلظ الامر فيها بايجاب العقوبة على متناولها ليرتدعوا وليكفوا عن شربها وحسم الباب في تحريمها على الوجوه كلها شربا وتداويا لئلا يستبيحوها بعلة التساقم والتمارض وهذا المعنى مأمون في ابوال الابل لانحسام الدواعي ولما على الطباع من المؤنة في تناولها ولما في النفوس من استقذارها والنكرة لها فقياس احدهما على الآخر لا يصح ولا يستقيم والله اعلم انتهى قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة عن طارق ابن سويد من غير شك ولم يذكرا باه قال عن علقمة بن وائل الحضرمي عن طارق بن سويد الحضرمي واخرجه مسلم والترمذي من حديث وائل بن حجران طارق بن سويد سأل النبي صلى الله عليه وسلم **باب في تمرة العجوة** بفتح العين وسكون الجيم نوع من التمر الجياد في المدينة (عن مجاهد) وهو ابن جبر قاله المنذري (عن سعد) وهو ابن ابي وقاص قاله المنذري (مرضت مرضا) اي شديدا وكان بمكة عام الفتح (يعودني) حال واستئناف بيان (فوضع) النبي صلى الله عليه وسلم (بردها) اي برد يده (في فؤادي) اي قلبي والظاهر ان محله كان مكشوفا (مفؤود) اسم مفعول مأخوذ من الفؤاد وهو الذي اصابه داء في فؤاده واهل اللغة يقولون الفؤاد هو القلب وقيل هو غشاء القلب وكان مصدره افكني بالفؤاد عن الصدر لانه محله قاله القاري (ائت) امر من اتى ياتي ومفعوله (الحارث بن كلدة) بفتح الكاف واللام والدال المهملة (اخا ثقيف) اي احدا من بني ثقيف ونصبه على انه بدل او عطف بيان (فانه رجل يتطبب) اي يعرف الطب مطلقا او هذا النوع من المرض فيكون مخصوصا بالمهارة والحذاقة (فليأخذ) اي الحارث (سبع تمرات) بفتحات (من عجوة المدينة) قال القاضي هو ضرب من اجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة قال تعالى ما قطعتم من لينة وتخصيص المدينة اما لما فيها من البركة التي جعلت فيها بدعائه او لان تمرها اوفق لمزاجه من اجل تعوده بها قاله القاري (فليجأهن) بفتح الجيم وسكون الهمزة اي فليكسرهن وليدقهن قاله القاري وقال في النهاية فليجأهن اي فليدقهن وبه سميت الوجيئة وهو تمر يبل بلبن او سمن ثم يدق حتى يلتئم انتهى وقال الخطابي الوجيئة حساء يتخذ من التمر والدقيق فيتحساه المريض (بنواهن) اي معها وبالفارسية خسته خرما (ثم ليلدك بهن) من اللدود وهو صب الدواء في الفم اي ليجعله في الماء وليسقيك قال الخطابي فانه من اللدود وهو ما يسقاه الانسان في احد جانبي الفم واخذ من اللديدين وهو جانبي الوادي انتهى قال القاري قوله ثم ليلدك بكسر اللام ويسكن وبفتح الياء وضم اللام وتشديد الدال المفتوحة اي ليسقيك من لده الدواء اذا اصبه في فمه واللدود بفتح اوله ما يصب من الادوية في احد شقي الفم وانما قال ذلك لانه وجده على حالة من المرض لم يكن يسهل له تناول الدواء الا على تلك الهيئة او علم ان تناوله على تلك الهيئة انجح وانفع وايسر واليق وانما امر الطبيب بذلك لانه يكون اعلم باتخاذ الدواء وكيفية استعماله انتهى قال المنذري قال ابو حاتم الرازي مجاهد لم يدرك سعدا انما يروي عن مصعب بن سعد عن سعد وقال ابو زرعة الرازي مجاهد عن سعد مرسل (من تصبح) بتشديد الموحدة (سبع تمرات عجوة) اي ياكلها في الصباح قبل ان يطعم شيئا قال الحافظ في الفتح ويجوز في تمرات عجوة الاضافة فتخفض كما تقول ثياب خز ويجوز التنوين على انه عطف بيان او صفة لسبع او تمرات ويجوز النصب منونا على تقدير فعل او على التمييز واما خصوصية السبع فالظاهر انه لسر فيها والا فيستحب ان يكون ذلك وترا وقال النووي اما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه كما في اعداد الصلوات ونصب الزكوات انتهى والعجوة ضرب من اجود تمر المدينة والينه وقال الداودي هو من وسط التمر وقال ابن الاثير

سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ بَابٌ فِي الْعِلَاقِ حدثنا مسدد وحامد بن يحيى قالا نا سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله
عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لى قد اَعْلَقْتُ عليه من العُذْرَةِ
فقال علىٰ مَ تَدْغَرْنَ اَوْلَادَكُنَّ بهذا العِلَاقِ عَلَيْكُنَّ بهذا العُودِ الهندى فان فيه سبعة اَشْفِيَةٍ منها ذَاتُ
الجَنْبِ يُسْعَطُ من العُذْرَةِ ويُلَدُّ من ذَاتِ الجنب قال ابوداود يعنى بالعود القُسْطَ بَابٌ فِي الْكُحْلِ حدثنا
احمد بن يونس نا زهير نا عبد الله بن عثمان بن خُثَيْمٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اِلْبَسُوْا من ثيابكم البياضَ فانها من خير ثيابكم وكَفِّنُوا فيها موتاكم وان خير اكحالكم الاثمد

علقت ماتت

باب في الامر بالكحل

العجوة ضرب من التمر اكبر من الصيحانى يضرب الى السواد وهو مما غرسه النبى صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة وذكر هذا الاخير القزاز انتهى (سم ولا سحر) قال الحافظ قال الخطابى كون العجوة تنفع من السم والسحر انما هو ببركة دعوة النبى صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية فى التمر انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم والنسائى **باب فى العلاق** بضم اوله وقيل بفتحها وقيل بكسرها والكل بمعنى العصر قاله القارى (قد اعلقت عليه) من الاعلاق بالعين المهملة وهو معالجة عذرة الصبى ورفعها بالاصبع اى قد عالجته برفع الحنك باصبعها قاله العينى وفى النهاية الاعلاق معالجة عذرة الصبى وهو وجع فى حلقه وورم تدفعه امه باصبعها او غيرها وحقيقة اعلقت عنه ازلت العلوق عنه وهى الداهية انتهى قال الخطابى هكذا يقولون المحدثون اعلقت عليه وانما هو اعلقت عنه والاعلاق ان يرفع العذرة باليد والعذرة وجع يهيج فى الحلق ومعنى اعلقت عنه دفعت عنه العذرة بالاصبع ونحوها (من العذرة) اى من اجلها قال العينى العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وبالراء وهو وجع الحلق وهو الذى يسمى سقوط اللهاة بفتح اللام وهى اللحمة التى تكون فى اقصى الحلق وذلك الموضع ايضا يسمى عذرة يقال اعلقت عنه امه اذا فعلت ذلك به وغمزت ذلك المكان باصبعها وفى النهاية العذرة بالضم وجع فى الحلق يهيج من الدم وقيل هى قرحة تخرج فى الخرم الذى بين الانف والحلق تعرض للصبيان عند طلوع العذرة فتعمد المراة الى خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها فى انفه فتطعن ذلك الموضع فينفجر منه الدم اسود وربما اقرحه وذلك الطعن يسمى الدغر يقال عذرت المراة الصبى اذا غمزت حلقه من العذرة او فعلت به ذلك وكانوا بعد ذلك يعلقون عليه علاقا كالعوذة وقوله عند طلوع العذرة هى خمسة كواكب وتطلع فى وسط الحر انتهى (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم (على م) بحذف الالف (تدغرن) بفتح الغين المعجمة بخطاب جمع المؤنث من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء وتقدم معناه انفا وقال العينى فى عمدة القارى وهو غمز الحلق بالاصبع وذلك ان الصبى تاخذه العذرة وهى وجع يهيج فى الحلق من الدم فتدخل المراة اصبعها فترفع بها ذلك الموضع وتكبسه واصل الدغر الدفع انتهى قال القارى والمعنى على اى شئ تعالجن اولادكن وتغمزن حلوقهم (بهذا العلاق) اى بهذا العصر والغمز قال الطيبى وتوجيهه ان فى الكلام معنى الانكار اى على اى شئ تعالجن بهذا الداء الداهية والمداواة الشنيعة (عليكن بهذا العود الهندى) اى بالزمن فى هذا الزمان باستعمال العود الهندى فى عذرة اولادكن والاشارة بهذا الى الجنس المستحضر فى الذهن والعود القسط قال العينى القسط نوعان هندى وهو اسود وبحرى وهو ابيض والهندى اشدهما حرارة (فان فيه) اى فى هذا العود (سبعة اشفية) جمع شفاء (منها ذات الجنب) اى من تلك الاشفية شفاء ذات الجنب والتقدير فيه سبعة اشفية ادواء منها ذات الجنب قال العينى ذكر صلى الله تعالى عليه وسلم سبعة اشفية فى القسط فسمى منها اثنين ووكل باقيها الى طلب المعرفة او الشهرة فيها (يسعط) بصيغة المجهول مخففا وروى مشددا وهو ماخوذ من السعوط وهو ما يصب فى الانف بيان كيفية التداوى به ان يدق العود ناعما ويدخل فى الانف وقيل يبل ويقطر فيه قاله القارى (ويلد) بصيغة المجهول وتشديد الدال المهملة من اللد الرجل اذا اصب الدواء فى احد شقى الفم (من ذات الجنب) اى من اجلها وسكت صلى الله عليه وسلم عن الخمسة منها لعدم الاحتياج الى تفصيلها فى ذلك الوقت فاقتصر على المهم والمناسب للمقام قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة **باب فى الكحل** (اكحالكم) جمع كحل (الاثمد) بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة

يجلو البصر ويُنبت الشعر **باب ما جاء في العين** حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والعين حق حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان يُؤمر العائن فيتوضأ ثم يغتسل منه المعين **باب في الغيل** حدثنا الربيع بن نافع ابو توبة نا محمد بن مهاجر عن ابيه عن اسماء بنت يزيد بن السكن قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرًّا فان الغيل يُدرك الفارس فيدعثره عن فرسه

لا تغيلوا

وحكى فيه ضم الهمزة حجر معروف اسود يضرب الى الحمرة يكون في بلاد الحجاز واجوده يؤتى من اصبهان قاله في الفتح (يجلو) من الجلاء اي يزيده نورا (وينبت) من الانبات (الشعر) بفتح الشين شعر اهداب العين قاله السندي قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجة مختصرا ليس فيه ذكر الكحل ولفظ ابن ماجة خير اثمادكم وقال الترمذي حسن صحيح **باب ما جاء في العين** (والعين) اي اثرها (حق) وتحقيقه ان الشيء لا يعان الا بعد كماله وكل كامل يعقبه النقص ولما كان ظهور القضاء بعد العين اضيف ذلك اليها قاله القاري وفي فتح الودود والعين حق اي بمعنى ان لها تاثيرا بل بمعنى انها سبب عادي كسائر الاسباب العادية يخلق الله تعالى عند نظر العائن الى شيء واعجابه ما شاء من الم او هلكة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم وفي حديث البخاري ونهى عن الوشم واخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم اتم منه (ثم يغتسل منه المعين) هو الذي اصابه العين قال في فتح الودود هو ان يغسل العائن داخل ازاره ووجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه في قدح ثم يصب على من اصابه العين وهو المراد بالمعين اسم مفعول كمبيع واختلفوا في داخلة الازار فقيل الفرج وقال القاضي والظاهر الاقوى انه ما يلي البدن من الازار انتهى قال الحافظ في الفتح وقد وقعت صفة الاغتسال في حديث سهل بن حنيف عند احمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن ابي امامة ابن سهل بن حنيف ان اباه حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج وساروا معه نحو ماء حتى اذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة فقال ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة فلبط اي صرع وزنا ومعنى سهل فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تتهمون به من احد قالوا عامر بن ربيعة فدعا عامرا فتغيظ عليه فقال علام يقتل احدكم اخاه هلا اذ رأيت ما يعجبك بركت ثم قال اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس انتهى والحديث سكت عنه المنذري **باب في الغيل** قال في النهاية الغيلة بالكسر الاسم من الغيل بالفتح وهو ان يجامع الرجل زوجته وهي مرضع وكذلك اذا حملت وهي مرضع (فان الغيل) قال الخطابي اصل الغيل ان يجامع الرجل امرأته وهي مرضع يقال منه اغال الرجل واغيل الولد فهو مغال او مغيل (الفارس) اي الراكب (فيدعثره عن فرسه) ولفظ ابن ماجة لا تقتلوا اولادكم سرا فوالذي نفسي بيده ان الغيل ليدرك الفارس على ظهر فرسه حتى يصرعه انتهى قال الخطابي معناه يصرعه ويسقطه واصله في الكلام الهدم ويقال في البناء قد تدعثر اذا تهدم وسقط يقول صلى الله عليه وسلم ان المرضع اذا جومعت فحملت فسد لبنها ونهك الولد (اي هزل الولد) اذا اغتذى بذلك اللبن فيبقى ضاويا فاذا صار رجلا وركب الخيل فركضها ادركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها فكان ذلك كالقتل له الا انه سر لا يرى ولا يشعر به انتهى قال في النهاية فيدعثره اي يصرعه ويهلكه والمراد النهي عن الغيلة وهو ان يجامع الرجل امرأته وهي مرضعة وربما حملت واسم ذلك اللبن الغيل بالفتح فاذا حملت فسد لبنها يريد ان من سوء اثره في بدن الطفل وافساد مزاجه وارخاء قواه ان ذلك لا يزال ماثلا فيه الى ان يشتد ويبلغ مبلغ الرجال فاذا اراد منازلة قرن في الحرب وهن عنه وانكسر وسبب وهنه وانكساره الغيل انتهى قال السندي نهى عن الغيل بانه مضر بالولد الرضيع وان لم يظهر اثره في الحال خفي ربما يظهر اثره بعد ان يصير الولد رجلا فارسا فيسقطه ذلك الاثر عن فرسه فيموت انتهى

له الضاوي بتشديد الياء النحيف القليل الجسم خلقة او من الهزال ١٢

حدثنا القعنبي عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن جُدامة الاسدية انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممتُ ان انهى عن الغيلة حتى ذُكرتُ ان الروم وفارس يفعلون ذلك فلا يضر اولادهم قال مالك الغيلة ان يمسّ الرجل امرأته وهي ترضع

باب في تعليق التمائم

حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية نا الاعمش عن عمرو بن مرة عن يحيى بن الجزار عن ابن اخي زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرُّقى والتمائم والتِّوَلة شرك قالت قلت لِمَ تقول هذا والله لقد كانت عيني تقذف فكنت اختلف الى فلان اليهودي يرقيني فاذا رقاني سكنت فقال عبد الله انما ذلك عمل الشيطان كان ينخسها بيده فاذا رقاها كفّ عنها انما كان يكفيكِ ان تقولي كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذهب الباس رب الناس اشف ذاك

قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة (عن جدامة) بضم الجيم وفتح الدال المهملة قال الدارقطني من قال بالمعجمة فقد صحف (لقد هممت ان انهى عن الغيلة) بفتح الغين المعجمة ان يجامع الرجل زوجته وهي ترضع ولفظ ابن ماجة قد اردت ان انهى عن الغيال (حتى ذكرت) بصيغة المجهول (يفعلون ذلك) ولفظ ابن ماجة فاذا فارس والروم يغيلون فلا يقتلون اولادهم قال السندي واراد النهي عن ذلك لما اشتهر عند العرب انه يضر بالولد ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس كفارس والروم وهذا يقتضي انه فوض اليه في بعض الامور ضوابط فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط قال وحديث اسماء يحتمل انه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة ثم علم انه لا يضر فاذن به كما في رواية جدامة انتهى قلت وكذا يفهم من صنيع المؤلف فانه ذكر اولا حديث اسماء في الامتناع ثم ذكر حديث الجواز اي حديث جدامة واعترض عليه السندي فقال هذا بعيد لان مفاد حديث جدامة انه اراد النهي ولم ينه وحديث اسماء فيه نهي فكيف يكون حديث اسماء قبل حديث جدامة وايضا لو كان على زعم العرب لما استحسن القسم بالله كما عند ابن ماجة فالاقرب انه صلى الله عليه وسلم نهى عنه بعد حديث جدامة حيث حقق انه يضر الا ان الضرر قد يخفى الى الكبر انتهى قلت وهذا صنيع الامام ابن ماجة فانه ذكر اولا حديث جدامة ثم ذكر حديث اسماء والله اعلم قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

باب في تعليق التمائم (ان الرُّقى) بضم الراء وفتح القاف مقصور جمع رقية قال الخطابي واما الرقى فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب فلا يدرى ما هو ولعله قد يدخله سحر او كفر واما اذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله سبحانه فانه مستحب متبرك به والله اعلم (والتمائم) جمع التميمة وهي التعويذة التي لا يكون فيها اسماء الله تعالى وآياته المتلوة والدعوات المأثورة تعلق على الصبي قال في النهاية التمائم جمع تميمة وهي خرزات كانت العرب تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطلها الاسلام (والتِّوَلة) قال الخطابي يقال انه ضرب من السحر قال الاصمعي وهو الذي يحبب المرأة الى زوجها انتهى قال القاري والتولة بكسر التاء ويضم وفتح الواو نوع من السحر او خيط يقرأ فيه من السحر او قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة او غيرها (شرك) اي كل واحد منها قد يفضي الى الشرك اما جليا واما خفيا قال القاضي واطلق الشرك عليها اما لان المتعارف منها في عهده ما كان معهودا في الجاهلية وكان مشتملا على ما يتضمن الشرك او لان اتخاذها يدل على اعتقاد تاثيرها وهو يفضي الى الشرك (قالت) زينب (لم تقول هذا) اي وتامرني بالتوكل وعدم الاسترقاء فاني وجدت في الاسترقاء فائدة (لقد كانت عيني تقذف) على بناء المجهول اي ترمي بما يهيج الوجع وبصيغة الفاعل اي ترمي بالرمص والدمع وهو ماء العين من الوجع والرمص بالصاد المهملة ما جمد من الوسخ في مؤخر العين قاله القاري (فكنت اختلف) اي اتردد بالرواح والمجيء (سكنت) اي العين يعني وجعها (انما ذلك) بكسر الكاف (عمل الشيطان) اي من فعله وتسويله والمعنى ان الوجع الذي كان في عينيك لم يكن وجعا في الحقيقة بل ضرب من ضربات الشيطان ونزغاته (كان) اي الشيطان (ينخسها) بفتح الخاء المعجمة اي يطعنها قاله القاري وفي فتح الودود من باب نصر اي يحركها ويؤذيها (فاذا رقاها) اي اذا رقى اليهودي العين (كفّ) الشيطان (عنها) اي عن نخسها وترك طعنها (ان تقولي) اي عند وجع العين ونحوها (اذهب) امر من الاذهاب اي ازل (الباس) اي الشدة (رب الناس) اي يا خالقهم ومربيهم

انت الشافی لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا یغادر سقما حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصین عن الشعبی عن عمران بن حصین عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا رقیة الا من عین او حمة **باب فی الرقی** حدثنا احمد بن صالح وابن السرح قال احمد حدثنا ابن وهب وقال ابن السرح اخبرنا ابن وهب قال نا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن یحیی عن یوسف بن محمد وقال ابن صالح محمد بن یوسف بن ثابت بن قیس بن شماس عن ابیه عن جده عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه دخل علی ثابت بن قیس قال احمد وهو مریض فقال اکشف الباس رب الناس عن ثابت بن قیس بن شماس ثم اخذ ترابا من بطحان فجعله فی قدح ثم نفث علیه بماء وصبه علیه قال ابو داود قال ابن السرح

(انت الشافی) یؤخذ منه جواز تسمیة الله تعالی بما لیس فی القرآن بشرطین احدهما ان لا یکون فی ذلك ما یوهم نقصا والثانی ان یکون له اصل فی القرآن وهذا من ذاك فان فی القرآن واذا مرضت فهو یشفین قاله فی الفتح (لا شفاء) بالمد مبنی علی الفتح وخبره محذوف ای لا شفاء حاصل لنا او له الا شفائك قاله العینی (الا شفاءك) بالرفع بدل من موضع لا شفاء قاله العینی (شفاء) بالنصب علی انه مصدر لقوله اشف (لا یغادر سقما) هذه الجملة صفة لقوله شفاء ومعنی لا یغادر لا یترك وسقما بفتحتین مفعوله ویجوز فیه ضم السین وتسکین القاف ای مرضا قال المنذری والحدیث اخرجه ابن ماجة عن ابن اخت زینب عنها وفی نسخة عن اخت زینب عنها وفیه قصة والراوی عن زینب مجهول (عن حصین) هو ابن عبد الرحمن السلمی روی عنه شعبة والثوری وغیرهما (من عین او حمة) بضم الحاء وتخفیف المیم واصلها حمو والهاء فیه عوض من الواو المحذوفة قال السیوطی وقال الخطابی الحمة سم ذوات السموم وقد تسمی ابرة العقرب والزنبور حمة وذلك لانها مجری السم ولیس فی هذا نفی جواز الرقیة فی غیرهما من الامراض والاوجاع لانه قد ثبت عن النبی صلی الله علیه وسلم انه رقی بعض اصحابه من وجع کان به وقال للشفاء وعلمی حفصة رقیة النملة وانما معناه انه لا رقیة اولی وانفع من رقیة العین والسم وهذا کما قیل لا فتی الا علی ولا سیف الا ذو الفقار انتهی قال المنذری والحدیث اخرجه الترمذی **باب فی الرقی** قال فی المصباح رقیته ارقیه من باب رمی رقیا عوذته بالله والاسم الرقیا علی وزن فعلی والمرة رقیة والجمع رقی مثل مدیة ومدی انتهی قال الشیخ عبد الحق الدهلوی الرقی جمع رقیة وهی العوذة وبالفارسیة افسون وقیل ما یقرأ من الدعاء لطلب الشفاء وهی جائزة بالقرآن والاسماء الالهیة وما فی معناها بالاتفاق وبما عداها حرام لا سیما بما لا یفهم معناه انتهی (قال احمد) بن صالح فی روایته (وهو) ای ثابت بن قیس ابن شماس (ثم اخذ) النبی صلی الله علیه وسلم (من بطحان) بفتح الباء وسکون الطاء اسم وادی المدینة والبطحانیون منسوبون الیه واکثرهم یضمون الباء ولعله الاصح کذا فی النهایة (فجعله) ای التراب (فی قدح) بفتحتین آنیة معروفة والجمع اقداح مثل سبب واسباب (ثم نفث علیه) ای علی التراب (بماء) قال فی المصباح نفثه من فیه نفثا من باب ضرب رمی به ونفث اذا بزق ومنهم من یقول اذا بزق ولا ریق معه ونفث فی العقدة عند الرقی وهو البصاق الیسیر انتهی وفی لسان العرب النفث اقل من التفل لان التفل لا یکون الا معه شیء من الریق والنفث شبیه بالنفخ وقیل هو التفل بعینه نفث الراقی (وصبه) ای وصب ذلك التراب المخلوط بالماء (علیه) ای ثابت بن قیس والمعنی ای جعل الماء فی فیه ثم رمی بالماء علی التراب ثم صب ذلك التراب المخلوط بالماء علی ثابت بن قیس وانما جعل الماء اولا فی فیه لیخالط الماء بریق رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه ویحتمل ان الماء نفث ای رمی علی التراب من غیر ادخاله فی فیه فیکون المعنی ای رش الماء علی التراب ثم صب ذلك الطین المخلوط بالماء علی ثابت بن قیس ویؤید المعنی الاول ما اخرجه الشیخان عن عائشة رض قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اشتکی الانسان او کانت به قرحة او جرح قال باصبعه هکذا ووضع سفیان ای احد رواته سبابته بالارض ثم رفعها وقال بسم الله تربة ارضنا بریقة بعضنا لیشفی سقیمنا باذن ربنا قال الحافظ ابن القیم هذا من العلاج السهل المیسر النافع المرکب وهی معالجة لطیفة یعالج بها القروح والجراحات الطریة لا سیما عند عدم غیرها من الادویة اذ کانت موجودة بکل ارض وقد علم ان طبیعة التراب الخالص باردة یابسة مجففة لرطوبات القروح والجراحات التی تمنع الطبیعة

يوسف بن محمد قال ابو داود وهو الصواب حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني معاوية عن عبد الرحمن بن جبير عن ابيه عن عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا بأس بالرقى ما لم تكن شركا حدثنا ابراهيم بن مهدي المصيصي نا علي بن مسهر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا عند حفصة فقال لي الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد

من جودة فعلها وسرعة انده مالها لاسيما في البلاد الحارة واصحاب الامزجة الحارة فان القروح والجراحات يتبعها في اكثر الامر سوء مزاج حار فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة اشد من برودة جميع الادوية المفردة الباردة فيقابل برودة التراب حرارة المرض لاسيما ان كان التراب قد غسل وجفف ويتبعها ايضا كثرة الرطوبات الردية والسيلان والتراب مجفف لها مزيل لشدة يبسه وتجفيفه للرطوبة الردية المانعة من بردها ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قواه المدبرة ودفعت عنه الالم باذن الله ومعنى حديث عائشة انه يأخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شيء فيمسح به على الجرح ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الامر اليه والتوكل عليه فينضم احد العلاجين الى الآخر فيقوى التأثير وهل المراد بقوله تربة ارضنا جميع الارض او ارض المدينة خاصة فيه قولان ولا ريب ان من التربة ما يكون فيه خاصة ينفع بخاصية من ادواء كثيرة ويشفي بها اسقاما ردية قال جالينوس رأيت بالاسكندرية مطحولين ومستسقين كثيرا يستعملون طين مصر ويطلون به على سوقهم وافخاذهم وسواعدهم وظهورهم واضلاعهم فينتفعون به منفعة بينة قال وعلى هذا النحو فقد يقع هذا الطلاء للاورام العفنة والمترهلة الرخوة قال واني لاعرف قوما ترهلت ابدانهم كلها عن كثرة استفراغ الدم من اسفل انتفعوا بهذا الطين نفعا بينا وقوما آخرين شفوا به اوجاعا مزمنة كانت متمكنة في بعض الاعضاء تمكنا شديدا فبرأت وذهبت اصلا وقال صاحب الكتاب المسيحي قوة الطين المجلوب من كبوس وهي جزيرة المصطكى قوة يجلو ويغسل وينبت اللحم في القروح ويختم القروح انتهى واذا كان هذا في هذه التربات فما الظن باطيب تربة على وجه الارض وابركها وقد خالطت ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وقارنت رقيته باسم ربه وتفويض الامر اليه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومرسلا والصواب يوسف بن محمد انتهى (رقاكم) بضم الراء جمع رقية (ما لم تكن شركا) وهذا هو وجه التوفيق بين النهي عن الرقية والاذن فيها والحديث فيه دليل على جواز الرقى والتطبب بما لا ضرر فيه ولا منع من جهة الشرع وان كان بغير اسماء الله وكلامه لكن اذا كان مفهوما لان ما لا يفهم لا يؤمن ان يكون فيه شيء من الشرك قال المنذري واخرجه مسلم (عن الشفاء) بكسر الشين المعجمة وبالفاء والمد اسلمت قبل الهجرة وكانت من فضلاء النساء ولها منقبة (الا تعلمين) بضم اوله وتشديد اللام المكسورة (هذه) اي حفصة (رقية النملة) بفتح النون وكسر الميم وهي قروح تخرج من الجنب او الجنبين ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن ان يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء يفتعل غير ان لا تعصي الرجل فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة والتأديب لها تعريضا لانه القى اليها سرا فافشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا قاله الشوكاني وفي النهاية النملة قروح تخرج في الجنب قيل ان هذا من لغز الكلام ومزاحه كقوله للعجوز لا تدخل العجز الجنة وذلك ان رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه انه كلام لا يضر ولا ينفع ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن ان يقال العروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء تفتعل غير ان لا تعصي الرجل ويروى عوض تحتفل تنتعل وعوض تختضب تقتال فاراد صلى الله عليه وسلم بهذا المقال تأنيب حفصة لانه القى اليها سرا فافشته انتهى (كما علمتيها) بالياء من اشباع الكسرة (الكتابة) مفعول ثان والحديث فيه دليل على جواز تعليم النساء الكتابة

وهذا الحديث سكت عنه المنذري ثم ابن القيم في تعليقات السنن ورجال اسناده رجال الصحيح الا ابراهيم بن مهدي البغدادي المصيصي وهو ثقة واخرجه احمد في مسنده والحاكم وصححه واخرجه النسائي في الطب من السنن الكبرى عن ابراهيم ابن يعقوب عن علي بن عبد الله المديني عن محمد بن بشر عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن صالح بن كيسان عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن الشفاء ذكره المزي في الاطراف وفي الاصابة واخرجه ابونعيم عن الطبراني من طريق صالح بن كيسان عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة ان الشفاء بنت عبد الله قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا قاعدة عند حفصة فقال ما عليك ان تعلمي هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة واخرج ابن منده حديث رقية النملة من طريق الثوري عن ابن المنكدر عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن حفصة ان امرأة من قريش يقال لها الشفاء كانت ترقي من النملة فقال النبي صلى الله عليه وسلم علميها حفصة واخرجه ابن منده وابو نعيم مطولا من طريق عثمان بن عمرو بن عثمان بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه عمرو عن ابيه عثمان عن الشفاء انها كانت ترقي في الجاهلية وانها لما هاجرت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكانت قد بايعته بمكة قبل ان يخرج فقدمت عليه فقالت يا رسول الله اني قد كنت ارقي برقى في الجاهلية فقد اردت ان اعرضها عليك قال فاعرضيها قالت فعرضتها عليه وكانت ترقي من النملة فقال ارقي بها وعلميها حفصة انتهى وقال الشيخ ابن تيمية في المنتقى تحت حديث شفاء وهو دليل على جواز تعلم النساء الكتابة انتهى وقال الخطابي فيه دلالة على ان تعلم النساء الكتابة غير مكروه انتهى وفي زاد المعاد وفي الحديث دليل على جواز تعليم النساء الكتابة انتهى ومثله في الازهار شرح المصابيح للعلامة الاردبيلي وما قال علي القاري في المرقاة يحتمل ان يكون جائز للسلف دون الخلف لفساد النسوان في هذا الزمان انتهى فكلام غير صحيح وقد فصلت الكلام في هذه المسئلة في رسالتي عقود الجمان في جواز الكتابة للنسوان واجبت عن كلام القاري وغيره من المانعين جوابا شافيا ومن مؤيدات الجواز ما اخرجه البخاري في الادب المفرد في باب الكتابة الى النساء وجوابهن حدثنا ابو رافع ثنا ابو اسامة حدثني موسى بن عبد الله حدثتنا عائشة بنت طلحة قالت قلت لعائشة وانا في حجرها وكان الناس يأتونها من كل مصر فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني منها وكان الشباب يتاخوني فيهدون الي ويكتبون الي من الامصار فاقول لعائشة يا خالة هذا كتاب فلان وهديته فتقول لي عائشة اي بنية فاجيبيه واثيبيه فان لم يكن عندك ثواب اعطيتك فقالت تعطيني انتهى وفي وفيات الاعيان لابن خلكان في ترجمة فخر النساء شهدة بنت ابي نصر الكاتبة كانت من العلماء وكتبت الخط الجيد وسمع عليها خلق كثير وكان لها السماع العالي الحقت فيه الاصاغر بالاكابر واشتهر ذكرها وبعد صيتها وكانت وفاتها في المحرم سنة اربع وسبعين وخمس مائة انتهى مختصرا وقال العلامة المقريزي في نفح الطيب في ترجمة عائشة بنت احمد القرطبية قال ابن حيان في المقتبس لم يكن في زمانها من حرائر الاندلس من يعدلها علما وفهما وادبا وشعرا وفصاحة وكانت حسنة الخط تكتب المصاحف وماتت سنة اربعمائة انتهى مختصرا وقد استدل بعضهم على عدم جواز الكتابة للنساء بروايات ضعيفة واهية فمنها ما اخرجه ابن حبان في الضعفاء انبأنا محمد بن عمر وانبأنا محمد بن عبد الله ابن ابراهيم ثنا يحيى بن زكريا بن يزيد الدقاق ثنا محمد بن ابراهيم ابو عبد الله الشامي ثنا شعيب بن اسحق الدمشقي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة الحديث وفي سنده محمد بن ابراهيم الشامي منكر الحديث ومن الوضاعين قال الذهبي قال الدارقطني كذاب وقال ابن عدي عامة احاديثه غير محفوظة قال ابن حبان لا يحل الرواية عنه الا عند الاعتبار كان يضع الحديث وروى عن شعيب بن اسحق عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة مرفوعا ولا تعلموهن الكتابة انتهى وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية هذا الحديث لا يصح محمد بن ابراهيم الشامي كان يضع الحديث ومنها ما اخرجه الحاكم في المستدرك انبأنا ابو علي الحافظ ثنا محمد بن محمد ابن سليمان ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة فذكره وقال صحيح الاسناد واخرجه البيهقي في شعب الايمان عن الحاكم من هذا الطريق وفيه عبد الوهاب بن الضحاك قال الذهبي

نا عثمان بن حکیم حدثتنی جدتی الرباب قالت سمعت سهل بن حنیف یقول مررت بسیل فدخلت فاغتسلت فیه فخرجت محموما فنمی ذلک الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال مروا اباثابت یتعوذ

مرنا فلیتعوذ

فی المیزان کذبه ابوحاتم وقال النسائی وغیره متروک وقال الدارقطنی منکر الحدیث انتهی وقال السیوطی فی اللآلی قال الحافظ ابن حجر فی الاطراف بعد ذکر قول الحاکم صحیح الاسناد بل عبدالوهاب متروک وقد تابعه محمد بن ابراهیم الشامی عن شعیب بن اسحٰق وابراهیم رماه ابن حبان بالوضع انتهی کلام الحافظ واخرج البیهقی انبأنا ابونصر بن قتادة انبأنا ابوالحسن محمد بن السراج حدثنا مطین حدثنا محمد بن ابراهیم الشامی حدثنا شعیب بن اسحٰق الدمشقی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة فذکر الحدیث وقال هذا بهذا الاسناد منکر انتهی وفیه محمد بن ابراهیم الشامی المذکور وهو ضعیف جدا واخرج ابن حبان فی الضعفاء حدثنا جعفر بن سهل ثنا جعفر بن نصر ثنا حفص بن غیاث عن لیث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعا لا تعلموا نسائکم الکتابة الحدیث وفیه جعفر بن نصر قال الذهبی هو متهم بالکذب قال صاحب الکامل حدث عن الثقات بالبواطیل ثم اورد الذهبی من روایاته ثلاثة احادیث منها هذا الحدیث لابن عباس ثم قال هذه اباطیل انتهی وقال ابن الجوزی فی العلل المتناهیة هذا لا یصح جعفر بن نصر حدث عن الثقات بالبواطیل انتهی فهذه الروایات کلها ضعیفة جدا بل باطلة لا یصح الاحتجاج بها بحال والله اعلم قال المنذری والشفاء هذه قرشیة عدویة اسلمت قبل الهجرة وبایعت رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یأتیها ویقیل فی بیتها وکان عمر رضی الله عنه یقدمها فی الرای ویرضاها ویفضلها وربما ولاها شیئا من اموال السوق وقال احمد بن صالح اسمها لیلی وغلب علیها الشفاء انتهی (سهل بن حنیف) بضم الحاء مصغرا وکنیة سهل ابوثابت شهد بدرا والمشاهد کلها مع رسول الله صلی الله علیه وسلم وثبت یوم احد معه لما انهزم الناس (فخرجت محموما) ای اخذتنی الحمی من الاغتسال بعد خروجی من السیل (فنمی) بصیغة المجهول قال فی النهایة یقال نمیت الحدیث انمیه اذا بلغته علی وجه الاصلاح وطلب الخیر فاذا بلغته علی وجه الافساد والنمیمة قلت نمیته بالتشدید هکذا قال ابوعبید وابن قتیبة وغیرهما من العلماء انتهی (ذلک) الامر الذی کان من شانی (فقال) صلی الله علیه وسلم (مروا اباثابت) هو کنیة سهل (یتعوذ) بالله من هذا العین الذی اصابه ولفظ مالک فی الموطأ عن محمد بن ابی امامة بن سهل بن حنیف انه سمع اباه یقول اغتسل ابی بالخرار[1] فنزع جبة کانت علیه وعامر بن ربیعة ینظر قال وکان سهل رجلا ابیض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربیعة ما رأیت کالیوم ولا جلد عذراء[2] قال فوعک سهل مکانه واشتد وعکه فأتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبر ان سهلا وعک وانه غیر رائح معک یا رسول الله فاتاه رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبره سهل بالذی کان من شان عامر بن ربیعة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم علام یقتل احدکم اخاه الا برکت ان العین حق توضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس به باس مالک عن ابن شهاب عن ابی امامة بن سهل بن حنیف انه قال رأی عامر بن ربیعة سهل بن حنیف یغتسل فقال ما رأیت کالیوم ولا جلد مخبأة[2] فلبط[3] بسهل فاتی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقیل له یا رسول الله هل لک فی سهل بن حنیف والله ما یرفع راسه فقال هل تتهمون له احدا قالوا نتهم عامر بن ربیعة قال فدعا رسول الله صلی الله علیه وسلم عامر بن ربیعة فتغیظ علیه وقال علام یقتل احدکم اخاه الا برکت اغتسل له فغسل عامر وجهه ویدیه ومرفقیه ورکبتیه واطراف رجلیه وداخلة ازاره فی قدح ثم صب علیه فراح سهل مع الناس لیس به باس وهذا الحدیث ظاهره الارسال واخرج ابن ماجة ایضا نحوه لکنه سمع ذلک من والده ففی روایة ابن ابی شیبة عن شبابة عن ابن ابی ذئب عن الزهری عن ابی امامة عن ابیه ان عامرا مر به وهو یغتسل الحدیث وللاحمد والنسائی وصححه ابن حبان من وجه اٰخر عن الزهری عن ابی امامة ان اباه حدثه ان النبی صلی الله علیه وسلم خرج وساروا معه نحو مکة حتی اذا کانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنیف وکان ابیض حسن الجسم والجلد فنظر الیه عامر بن ربیعة الحدیث

[1] ای بکر ۱۲

[2] قوله مخبأة هی بالهمزة کمکرمة هی الجاریة التی فی خدرها لم تتزوج بعد ۱۲ منه

[3] قوله فلبط ای صرع وسقط فی الارض ۱۲ منه

قالت فقلت يا سيدي والرقى صالحة فقال لا رقية الا في نفس او حمة او لدغة قال ابو داود الحمة من الحيات
وما يلسع حدثنا سليمان بن داود نا شريك ح وحدثنا العباس العنبري نا يزيد بن هارون نا شريك عن العباس انا
ابن ذريح عن الشعبي قال العباس عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة

(قالت فقلت) والحديث اخرجه احمد ايضا هكذا والظاهر ان الرباب قالت ان سهل بن حنيف قال فقلت يا سيدي فجملة فقلت يا سيدي هي مقولة سهل بن حنيف لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا هي مقولة الرباب لسهل بن حنيف ويؤيد هذا المعنى قول الحافظ ابن القيم كما سيجيء وقال الخطابي فيه جواز ان يقول الرجل لرئيسه يا سيدي (والرقى صالحة) اي وفي الرقا منفعة تنفع عن العين وغيرها ويجوز العلاج بالرقية (فقال) صلى الله عليه وسلم (لا رقية الا في نفس) اي في عين قاله الخطابي (او حمة) اي ذوات السموم كلها قاله ابن القيم (او لدغة) من العقرب قال ابن القيم هديه صلى الله عليه وسلم في العلاج العام لكل شكوى بالرقية الالهية كما رواه ابو داود من حديث ابي الدرداء مرفوعا من اشتكى منكم شيئا او اشتكاه اخ له فليقل ربنا الله الذي في السماء الحديث وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد الخدري ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك الحديث فان قيل فما تقولون في الحديث الذي رواه ابو داود ولا رقية الا من عين او حمة فالجواب انه صلى الله عليه وسلم لم يرد به نفي جواز الرقية في غيرها بل المراد به لا رقية اولى وانفع منها في العين والحمة ويدل عليه سياق الحديث فان سهل بن حنيف قال له لما اصابته العين او في الرقى خير فقال لا رقية الا في نفس او حمة ويدل عليه سائر احاديث الرقى العامة والخاصة وقد روى ابو داود من حديث انس مرفوعا لا رقية الا من عين او حمة او دم يرقا وفي صحيح مسلم عنه ايضا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة انتهى وقال ايضا في زاد المعاد وهديه صلى الله عليه وسلم في علاج لدغة العقرب بالرقية روى ابن ابي شيبة في مسنده من حديث عبد الله بن مسعود قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي اذ سجد فلدغته عقرب في اصبعه فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعن الله العقرب ما تدع نبيا ولا غيره قال ثم دعا باناء فيه ماء وملح فجعل يضع موضع اللدغة في الماء والملح ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين حتى سكنت انتهى ورواه البيهقي والطبراني في الصغير باسناد حسن كما قاله الزرقاني في شرح المواهب عن علي بنحوه لكنه قال ثم دعا بماء وملح ومسح عليها وقرأ قل يا ايها الكفرون والمعوذتين ولذا قال ابن عبد البر في صلى الله عليه وسلم نفسه لما لدغ من العقرب بالمعوذتين وكان يمسح الموضع الذي لدغ بماء فيه ملح كما في حديث علي وفي حديث عائشة عند ابن ماجة لعن الله العقرب ما تدع المصلي وغير المصلي اقتلوها في الحل والحرم وروى ابو يعلى عنها كان صلى الله عليه وسلم لا يرى بقتلها في الصلوة باسا وفي السنن عن ابي هريرة جاء رجل فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال صلى الله عليه وسلم اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شاء الله وفي التمهيد لابن عبد البر عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين يمسي سلام على نوح في العالمين لم يلدغه عقرب انتهى (قال ابو داود الحمة من الحيات وما يلسع) قال في تاج العروس لسعت الحية والعقرب تلسع لسعا كما في الصحاح اي لدغت وقال الليث اللسع للعقرب تلسع بالحمة ويقال ان الحية ايضا تلسع وزعم اعرابي ان من الحيات ما يلسع بلسانه كلسع العقرب بالحمة وليست له اسنان او اللسع لذوات الابر من العقارب والزنابير واما الحيات فانها تنهش وتعض وتجذب وقال الليث ويقال اللسع لكل ما ضرب بمؤخره واللدغ بالفم انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه النسائي وفي بعض طرقه ان الذي رآه فاصابه بعينه هو عامر بن ربيعة العنزي حليف بني عدي بن كعب والعنزي بفتح العين وسكون النون وبعدها زاي (عن العباس بن ذريح) بفتح المعجمة وكسر الراء وآخره مهملة الكلبي الكوفي ثقة (قال العباس) العنبري في اسناده عن الشعبي عن انس

اودم يرقأ لم يذكر العباس العين وهذا لفظ سليمان بن داود باب كيف الرقى حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن لا يرقأ
عبد العزيز بن صهيب قال قال انس يعني لثابت الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال فقال اللهم
رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافي لا شافي الا انت اشفه شفاء لا يغادر سقما حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك عن
يزيد بن خصيفة ان عمرو بن عبد الله بن كعب السلمي اخبره ان نافع بن جبير اخبره عن عثمان بن ابي العاص انه اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عثمان وبي وجع قد كاد يهلكني قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم امسحه بيمينك سبع مرات
وقل اعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما اجد قال ففعلت ذلك فاذهب الله ما كان بي فلم ازل امر به اهلي وغيرهم
حدثنا يزيد بن خالد بن موهب الرملي نا الليث عن زياد بن محمد عن محمد بن كعب القرظي عن فضالة بن عبيد عن
ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اشتكى منكم شيئا او اشتكاه اخ له فليقل ربنا الله

اي جعله من مسندات انس ولم يجعل سليمان بن داود من مسنداته قال المزي في الاطراف وروي عن الشعبي عن بريدة
وعن الشعبي عن عمران بن حصين وهو المحفوظ (اودم) اي رعاف قيل انما خص بهذه الثلاثة لان رقيتها اشيع وافشى
بين الناس كذا في المرقاة (يرقأ) كذا في بعض النسخ يقال رقأ الدمع والدم رقأ مهموز من باب نفع ورقوءا على فعول
انقطع بعد جريانه كذا في المصباح قال السندي جواب سوال مقدر كانه قيل ماذا يحصل بعد الرقية فاجيب بانه
يرقأ الدم انتهى وفي بعض النسخ لا يرقأ وليس هذا اللفظ اصلا في بعض النسخ قال المنذري واخرج البخاري ومسلم من حديث
عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في الرقية من كل حمة واخرج مسلم والترمذي وابن ماجة من حديث انس بن مالك قال
رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة باب كيف الرقى (الا ارقيك) اي الا اعوذك (اللهم
رب الناس) اي يا رب الناس (مذهب) بضم الميم وكسر الهاء من الاذهاب (الباس) بغير الهمزة للمواخاة لقوله الناس
واصله الهمزة بمعنى الشدة (اشف) بكسر الهمزة (انت الشافي) فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن ما لم يوهم نقصا
وكان له اصل في القرآن كهذا فقي القرآن واذا مرضت فهو يشفين (لا شافي الا انت) اذ لا ينفع الدواء الا بتقدير ربك (اشفه) بكسر الهاء
اي العليل وهي هاء السكت (لا يغادر) بالغين المعجمة اي لا يترك سقما الا اذهبه (سقما) بفتحتين وبضم ثم سكون قال
المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (عن يزيد بن) عبد الله بن (خصيفة) بضم المعجمة وفتح المهملة مصغرا
(ان عمرو) بفتح العين (بن عبد الله بن كعب) بن مالك (السلمي) بفتحتين الانصاري المدني الثقة كذا في شرح الموطأ
وفي لب اللباب السلمي بفتحتين الى سلمة بكسر اللام بطن من الانصار وكسرها المحدثون ايضا في النسبة انتهى (قد كاد) اي
قارب (يهلكني) ولمسلم وغيره من رواية الزهري عن نافع عن عثمان انه اشتكى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا يجده في جسده
منذ اسلم (امسحه) اي موضع الوجع (بيمينك سبع مرات) وفي رواية مسلم فقال ضع يدك على الذي يألم من جسدك وللطبراني
والحاكم ضع يمينك على المكان الذي تشتكي فامسح بها سبع مرات (وقل) زاد مسلم بسم الله ثلاثا قبل قوله (اعوذ) اعتصم
(ما اجد) زاد في رواية مسلم واحاذر وللطبراني والحاكم عن عثمان انه يقول ذلك في كل مسحة من السبع وللترمذي وحسنه
والحاكم وصححه عن محمد بن سالم قال قال لي ثابت البناني يا محمد اذا اشتكيت فضع يدك حيث تشتكي ثم قل بسم الله اعوذ بعزة
الله وقدرته من شر ما اجد من وجعي هذا ثم ارفع يدك ثم اعد ذلك وترا قال فان انس بن مالك حدثني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثه بذلك (ما كان بي) من الوجع (وغيرهم) لانه من الادوية الالهية والطب النبوي لما فيه من ذكر الله والتفويض
اليه والاستعاذة بعزته وقدرته وتكراره يكون انجح وابلغ كتكرار الدواء الطبيعي لاستقصاء اخراج المادة وفي السبع
خاصية لا توجد في غيرها قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه انتهى (من اشتكى منكم شيئا)
من الوجع (او اشتكاه اخ له) الظاهر انه تنويع من النبي صلى الله عليه وسلم (فليقل ربنا) بالنصب على النداء فقوله (الله) اما
منصوب على انه عطف بيان له او مرفوع على المدح او على انه خبر مبتدأ محذوف اي انت الله والاصح ان قوله ربنا الله

الذي في السماء تقدس اسمك امرك في السماء والارض كما رحمتك في السماء فاجعل رحمتك في الارض اغفر لنا حوبنا وخطايانا انت رب الطيبين انزل رحمة من رحمتك وشفاء من شفائك على هذا الوجع فيبرأ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الفزع كلمات اعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشيطين وان يحضرون وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فاعلقه عليه حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي انا مكي بن ابراهيم نا يزيد بن ابي عبيد قال رأيت اثر ضربة في ساق سلمة فقلت ما هذه فقال اصابتني يوم خيبر فقال الناس اصيب سلمة فأتي بي النبي صلى الله عليه وسلم فنفث في ثلث نفثات

مرفوعان على الابتداء والخبر وقوله الذي في السماء صفته (تقدس اسمك) خبر بعد خبر او استئناف وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب على رواية رفع ربنا (امرك في السماء والارض) اى نافذ وماض وجار (كما رحمتك) بالرفع على ان ما كافة (فاجعل رحمتك في الارض) اى كما جعلت رحمتك الكاملة في اهل السماء من الملائكة وارواح الانبياء والاولياء فاجعل رحمتك في اهل الارض (حوبنا) بضم الحاء والمراد ههنا الذنب الكبير كما يدل عليه قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا وهو الحوبة ايضا مفتوحة الحاء مع ادخال الهاء (وخطايانا) يراد بها الذنوب الصغار او المراد بالحوب الذنب المتعمد وبالخطأ ضده (انت رب الطيبين) اى انت رب الذين اجتنبوا عن الافعال الرديئة والاقوال الدنيئة كالشرك والفسق اى رب الطيبين من الانبياء والملائكة وهذه اضافة التشريف كرب هذا البيت ورب محمد صلى الله عليه وسلم (على هذا الوجع) بفتح الجيم اى المرض او بكسر الجيم اى المريض (فيبرأ) بفتح الراء من البرء اى فينبغي قاله على القاري في شرح الحصن قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه من حديث محمد بن كعب القرظي عن ابي الدرداء ولم يذكر فضالة بن عبيد وفي اسناده زيادة بن محمد الانصاري قال ابو حاتم الرازي هو منكر الحديث وقال ابن حبان منكر الحديث جدا يروي المناكير عن المشاهير فاستحق الترك وقال ابن عدي لا اعرف له الا مقدار حديثين او ثلاثة وروى عنه الليث وابن لهيعة ومقدار ماله لا يتابع عليه وقال ايضا اظنه مدنيا انتهى (من الفزع) بفتح الفاء والزاي اى الخوف (التامة) بصيغة الافراد والمراد به الجماعة (من غضبه) اى ارادة انتقامه وزاد في رواية الترمذي وعقابه (وشر عباده) وهو اخص من شر خلقه (ومن همزات الشياطين) اى وساوسهم واصل الهمز الطعن قال الجزري اى خطراتها التي يخطرها بقلب الانسان (وان يحضرون) بحذف ياء المتكلم اكتفاء بكسر نون الوقاية وضمير الجمع المذكور فيه للشياطين وهو مقتبس من قوله تعالى وقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون (عبد الله بن عمرو) بن العاص (يعلمهن) اى الكلمات السابقة (من عقل) اى من تميز بالتكلم (كتبه) اى هذا الدعاء وفي رواية الترمذي ومن لم يبلغ منهم كتبها في صك ثم علقها في عنقه (فاعلقه عليه) اعلقت بالالف وعلقت بالتشديد كلاهما لغتان قال الجزري الصك الكتاب وفيه دليل على جواز تعليق التعوذ على الصغار قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب وفي اسناده محمد بن اسحق تقدم الكلام عليه وعلى عمرو بن شعيب انتهى وقال القاري في الحرز الثمين رواه ابو داود والترمذي والنسائي والحاكم ورواه احمد عن محمد بن يحيى بن حبان عن الوليد اخي خالد بن الوليد انه قال يا رسول الله اني اجد وحشة قال اذا اخذت مضجعك فقل فذكر مثله وفي كتاب ابن السني ان خالد بن الوليد اصابه ارق فشكى ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يتعوذ عند منامه بكلمات الله التامات انتهى (قال رأيت اثر ضربة في ساق سلمة) بن الاكوع (فقلت) له (ما هذه) وفي رواية البخاري فقلت يا ابا مسلم ما هذه الضربة (فقال) هذه ضربة (اصابتني) وفي بعض روايات البخاري اصابتها اى رجله (فأتي) بصيغة المجهول (بي) بفتح الياء (النبي صلى الله عليه وسلم) مفعول ما لم يسم فاعله وفي رواية البخاري فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم (فنفث في) بتشديد الياء وفي رواية البخاري فيه اى في موضع الضربة (ثلاث نفثات)

فما اشتكيتها حتى الساعة حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابى شيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن عبد ربه يعنى ابن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول للانسان اذا اشتكى يقول بريقه ثم قال به فى التراب تربة ارضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا باذن ربنا حدثنا مسدد ثنا يحيى عن زكريا حدثنى عامر عن خارجة بن الصلت التميمى عن عمه انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم ثم اقبل راجعا من عنده فمر على قوم عندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقال اهله انا حدثنا ان صاحبكم هذا قد جاء بخير فهل عندكم شىء تداوونه فرقيته بفاتحة الكتاب فبرأ فاعطونى مائة شاة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال هل الا هذا وقال مسدد فى موضع اخر هل قلت غير هذا قلت لا قال خذها فلعمرى لمن اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابى وحدثنا ابن بشار ثنا ابن جعفر قالا نا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى عن خارجة ابن الصلت عن عمه انه مر قال فرقاه بفاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل فكانما انشط من عقال فاعطوه شيئا فاتى النبى صلى الله عليه وسلم بمعنى حديث مسدد حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل بن ابى صالح عن ابيه قال سمعت رجلا من اسلم قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اصحابه فقال يا رسول الله لدغت الليلة فلم انم حتى اصبحت قال ماذا قال عقرب قال اما انك لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات

جمع نفثة وهى فوق النفخ ودون التفل بريق خفيف وغيره (فما اشتكيتها حتى الساعة) بالجر على ان حتى جارة قاله القسطلانى وقال الكرمانى ح بالنصب لان حتى للعطف فالمعطوف داخل فى المعطوف عليه وتقديره فما اشتكيتها زمانا حتى الساعة نحو اكلت السمكة حتى راسها بالنصب انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى (يقول للانسان اذا اشتكى) ولفظ مسلم كان اذا اشتكى الانسان الشىء منه او كانت به قرحة او جرح (يقول) يشير (بريقه ثم قال) اى اشار (به) اى بالريق وعند مسلم قال النبى صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض ثم رفعها قال النووى ومعنى الحديث انه ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه شىء فيمسح به على الموضع الجريح او العليل ويقول هذا الكلام فى حال المسح (تربة ارضنا) هو خبر مبتدأ محذوف اى هذه تربة ارضنا (بريقة بعضنا) اى ممزوجة بريقه ولفظ البخارى بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا وهذا يدل على انه كان يتفل عند الرقية قال النووى المراد بارضنا ههنا جملة الارض وقيل ارض المدينة خاصة لبركتها والريقة اقل من الريق (يشفى) بصيغة المجهول علة للممزوج قاله السندى (باذن ربنا) متعلق بيشفى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة (انا حدثنا) بصيغة المجهول للمتكلم (ان صاحبكم هذا) يعنون النبى صلى الله عليه وسلم (هل الا هذا) اى هل قلت الا فاتحة الكتاب (قال خذها) قال صاحب التوضيح فيه حجة على ابى حنيفة فى منعه اخذ الاجرة على تعليم القرآن (لمن اكل برقية باطل) جزاءه محذوف اى فعليه وزره واثمه (لقد اكلت برقية حق) فلا وزر عليك قال المنذرى واخرجه النسائى وعم خارجة بن الصلت هو علاقة بن صحار التميمى السليطى وله صحبة ورواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام فى الجزء الثانى والعشرين انتهى مختصرا (ابن جعفر) هو محمد ولقبه غندر فابن جعفر ومعاذ العنبرى كلاهما يرويان عن شعبة (انشط) بصيغة المجهول اى حل يقال انشطت العقدة اذا حللتها (من عقال) بكسر العين هو الحبل الذى يعقل به البعير قاله ابن الاثير وقال العينى الذى يشد به ذراع البهيمة والمعنى كانما اخرج من قيد قال المزى فى الاطراف فى مسند علاقة بن صحار التميمى عم خارجة بن الصلت حديث انه مر بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث اخرجه ابو داود فى البيوع عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى عن خارجة بن الصلت عن عمه به وفى الطب عن مسدد عن يحيى عن زكريا عن عامر الشعبى بمعناه وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة به واخرجه النسائى فى الطب وعمل اليوم والليلة عن عمرو بن على عن غندر به انتهى (لدغت) بصيغة المجهول (ماذا) اى ما لدغك (التامات) قال فى النهاية انما وصفها بالتمام لانه لا يجوز

ن ليشفى ن

رسول الله

عندكم شىء تداوونه

ن

اى فى كتاب البيوع فى باب كسب الاطباء فليرجع اليه ١٢

عن ابى هريرة قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم بلديغ لدغته عقرب قال فقال لو قال اعوذ بكلمات الله التامة من شر ما خلق لم يلدغ او لم يضره حدثنا حيوة بن شريح نا بقية نا الزبيدى عن الزهرى عن طارق يعنى ابن مخاشن عن من شر ما خلق لم يضره ان شاء الله

حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن ابى بشر عن ابى المتوكل عن ابى سعيد الخدرى ان رهطا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انطلقوا فى سفرة سافروها فنزلوا بحى من احياء العرب فقال بعضهم ان سيدنا لدغ فهل عند احد منكم شئ ينفع صاحبنا فقال رجل من القوم نعم والله انى لارقى ولكن استضفناكم فابيتم ان تضيفونا ما انا براق حتى تجعلوا الى جعلا فجعلوا له قطيعا من الشاء فاتاه فقرأ عليه ام الكتاب ويتفل حتى برأ كانما انشط من عقال قال فاوفاهم جعلهم الذى صالحوهم عليه فقالوا اقتسموا فقال الذى رقى لا تفعلوا حتى نأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنستأمره فغدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمتم انها رقية احسنتم اقتسموا واضربوا لى معكم بسهم [احد منكم] [فقال]

حدثنا عبيد الله بن معاذ قال نا ابى ح وحدثنا ابن بشار نا محمد بن جعفر قالا نا شعبة عن عبد الله بن ابى السفر عن الشعبى عن خارجة بن الصلت التميمى عن عمه انه قال اقبلنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتينا على حى من العرب فقالوا انا انبئنا انكم قد جئتم من عند هذا الرجل بخير فهل عندكم من دواء او رقية فان عندنا معتوها فى القيود قال فقلنا نعم قال فجاؤا بمعتوه فى القيود قال فقرأت عليه بفاتحة الكتاب ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمتها اجمع بزاقى ثم اتفل قال فكانما انشط من عقال قال فاعطونى جعلا فقلت لا حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كل فلعمرى من اكل برقية باطل لقد اكلت برقية حق [فاتحة] [النشط]

ان يكون فى شئ من كلامه نقص وعيب كما يكون فى كلام الناس قال المنذرى واخرجه النسائى كذلك واخرجه ايضا مرسلا واخرجه النسائى وابن ماجة من حديث القعقاع بن حكيم ويعقوب بن عبد الله بن الاشج عن ابى صالح عن ابى هريرة انتهى (يعنى ابن مخاشن) بضم الميم وبعدها خاء معجمة مفتوحة وبعد الالف شين معجمة ونون قال المنذرى واخرجه النسائى وفى اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال واخرجه النسائى باسناد حسن ليس فيه بقية بن الوليد واخرجه من حديث الزهرى قال بلغنا ان ابا هريرة ولم يذكر فيه طارقا (عن ابى بشر) بكسر الموحدة هو جعفر بن ابى وحشية (عن ابى المتوكل) على بن داؤد (ان رهطا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) كانوا فى سرية وكانوا ثلاثين رجلا كما فى رواية الترمذى وابن ماجة (بحى من احياء العرب) فاستضافوهم فلم يضيفوهم فبينما هم كذلك (فقال بعضهم) اى من ذلك الحى (ان سيدنا لدغ) بصيغة المجهول اى ضربته العقرب بذنبها (فقال رجل من القوم) هو ابو سعيد الخدرى ابهم نفسه فى هذه الرواية (استضفناكم) اى طلبنا منكم الضيافة (فابيتم) اى امتنعتم (ان تضيفونا) من التفعيل (تجعلوا الى جعلا) بضم الجيم وسكون العين المهملة اجرا على ذلك قاله القسطلانى وفى الكرمانى الجعل بضم الجيم ما يجعل للانسان من المال على فعل (قطيعا) اى طائفة (من الشاء) جمع شاة وكانت ثلاثين رأسا (ويتفل) وفى رواية للبخارى ويجمع بزاقه اى فى فيه وينفل (حتى برأ) سيد اولئك (كانما انشط من عقال) اى اخرج من قيد (فاوفاهم) اى اوفى ذلك الحى للصحابة (جعلهم) بضم الجيم هو المفعول الثانى لاوفى (الذى صالحوهم عليه) وهو ثلاثون رأسا من الشاء (فقالوا) اى بعض الصحابة لبعضهم (اقتسموا) الشاء (فقال الذى رقى) هو ابو سعيد (من اين علمتم) وفى رواية البخارى وما ادراك (انها) اى فاتحة الكتاب (احسنتم) وعند البخارى خذوها (معكم بسهم) كانه اراد المبالغة فى تصويبه اياهم وفيه جواز الرقية وبه قالت الائمة الاربعة وفيه جواز اخذ الاجرة قاله العينى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (معتوها) اى مجنونا (فكانما انشط) بضم النون وكسر المعجمة قال الخطابى وهو لغة والمشهور نشط اذا عقد وانشط اذا حل وعند الهروى انشط من عقال وقيل معناه اقيم بسرعة ومنه يقال رجل نشيط قاله العينى وهذه القصة التى فى حديث عم خارجة هى غير القصة التى فى حديث ابى سعيد لان الذى فى السابقة انه مجنون والراقى له عم خارجة وفى الثانية انه لديغ والراقى له ابو سعيد والله اعلم

حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عُروة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اشتكى يقرأ في نفسه بالمعوِّذات وينفُثُ فلما اشتدّ وجعه كنت أقرء عليه وامسح عليه بيده رجاء بركتها

باب في السُّمنة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا نوح بن يزيد بن سيار نا ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحق عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ارادت أمي أن تُسمِّنني لدُخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت فلم أُقبِل عليها بشيء مما تُريدُ حتى أطعمتني القثّاء بالرطب فسمِنتُ عليه كأحسنِ السِّمن

كتاب الكهانة والتطير

باب في الكهّان حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد ح ونا مسدد نا يحيى عن حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى كاهنًا قال موسى في حديثه فصدّقه بما يقول ثم اتفقا

وتقدم حديث عم خارجة (وينفث) بضم الفاء وكسرها بعدها مثلثة اى ينفخ نفخا لطيفا اقل من التفل (رجاء بركتها) اى بركة يده او بركة القراءة وفي صحيح البخاري قال معمر فسألت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه قال القسطلاني وفيه جواز الرقية لكن بشروط ان تكون بكلام الله تعالى او باسمائه وصفاته وباللسان العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية غير مؤثرة بنفسها بل بتقدير الله عز وجل وقال الشافعي لا باس ان يرقى بكتاب الله وبما يعرف من ذكر الله قال الربيع قلت للشافعي ايرقى اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وذكر الله وفي الموطأ ان ابا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة **باب في السمنة** هي بالضم ثم السكون في لسان العرب والسمنة دواء يتخذ للسمن وفي التهذيب السمنة دواء تُسمَّنُ به المرأة انتهى وفي النهاية دواء يتسمن به النساء وقد سُمِّنت فهي مُسَمَّنة انتهى وفي بعض النسخ باب في المسمنة اى على وزن معظمة قال في لسان العرب امرأة مُسْمَنة سمينة ومُسَمَّنة بالادوية انتهى (قالت) عائشة (فلم اقبل) بصيغة المضارع المعلوم من اقبل ضد ادبر اى لم اتوجه (عليها) اى على امي (بشيء مما تريد) ان تسمنني به من الادوية بل ادبرت عنها في كل ذلك اى ما استعملت شيئا من الادوية التي ارادت امي ان تسمنني به بل استنكفت عن ذلك كله ولفظ ابن ماجة كانت امي تعالجني للسمنة تريد ان تدخلني على رسول الله صلى الله عليه وسلم فما استقام لها ذلك حتى اكلت القثاء بالرطب فسمنت كاحسن سمنة (حتى اطعمتني القثاء) كسر القاف اكثر من ضمها وهو اسم لما يسميه الناس الخيار وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار كذا في المصباح (بالرطب) ثمر النخل اذا ادرك ونضج قبل ان يتتمر والرطب نوعان احدهما لا يتتمر واذا تأخر اكله يسارع اليه الفساد والثاني يتتمر ويصير عجوة وتمرا يابسا اى فطعمته به ولم ادبر عن امي فيه ولم استنكف عنه (فسمنت) من باب علم (عليه) اى به فان على هذه بنائية (كاحسن السمن) بكسر ثم فتح قال الدميري كذا من باب الاستصلاح وتنمية الجسد واما ما نهي عنه فذاك هو الذي يكون بالاكثار من الاطعمة قال المنذري واخرجه النسائي من حديث محمد بن اسحق عن هشام بن عروة كما اخرجه ابو داود واخرجه ابن ماجة من حديث يونس بن بكير عن هشام بن عروة ويونس بن بكير احتج به مسلم واستشهد به البخاري **كتاب الكهانة** بفتح الكاف مصدر يقال كهن كهانة اذا صار كاهنا والكاهن من يقضي بالغيب (والتطير) اى التشاؤم بالشيء **باب في الكهان** بضم الكاف وتشديد الهاء جمع كاهن (من اتى كاهنا) في اللسان الكاهن الذي يتعاطى الخبر عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشِقٍّ وسَطِيحٍ وغيرهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يُلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العرّاف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة

ن على ن عنه ن بيمينه
ن المسمنة
ن تُسَمِّنَني
ن باب في النهي عن إتيان الكهان
ن الكاهن

او اَتٰى امرأةً قال مسدد امرأته حائضًا او اتى امراءةً قال مسدد امرأته فى دُبُرها فقد برئ مما اُنزل على محمد صلى الله عليه وسلم
باب فى النجوم حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة ومسدد المعنى قالا نا يحيى عن عُبيد الله بن الاخنس عن الوليد بن عبد الله
عن يوسف بن ماهك عن ابن عباس قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد
ما زاد حدثنا القعنبى عن مالك عن صالح بن كيسان عن عُبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد الجهنى انه قال صلى لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح بالحديبية فى اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال هل تدرون

ونحوهما قال الازهرى وكانت الكهانة فى العرب قبل مبعث النبى صلى الله عليه وسلم فلما بعث نبيا وحُرست السماء بالشهب ومُنعت الجن والشياطين من استراق السمع والقائه الى الكهنة بطل علم الكهانة وازهق الله اباطيل الكهان بالفرقان الذى فرق الله عز وجل به بين الحق والباطل واطلع الله سبحانه نبيه صلى الله عليه وسلم بالوحى على ما شاء من علم الغيوب التى عجز الكهنة عن الاحاطة به فلا كهانة اليوم بحمد الله ومنه واغنائه بالتنزيل عنها قال ابن الاثير وقوله من اتى كاهنا يشتمل على اتيان الكاهن والعراف والمنجم (او اتى امرأة) اى بالوطء (فى دبرها) اى حائضا او طاهرة (فقد برئ) اى كفر وهو محمول على الاستحلال وعلى التهديد والوعيد وفى رواية لاحمد والحاكم عن ابى هريرة بلفظ من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى لا نعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم الاثرم وقال ايضا وضعف محمد بن اسمعيل يعنى البخارى هذا الحديث من قبل اسناده هذا آخر كلامه واخرجه البخارى فى تاريخه الكبير عن موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن ابى تميمة وقال هذا حديث لم يتابع عليه ولا يعرف لابى تميمة سماع من ابى هريرة وقال الدارقطنى تفرد به حكيم الاثرم عن ابى تميمة وتفرد به حماد بن سلمة عنه يعنى عن حكيم وقال محمد بن يحيى النيسابورى قلت لعلى بن المدينى حكيم الاثرم من هو قال اعيانا هذا انتهى باب فى النجوم (من اقتبس) اى اخذ وحصل وتعلم (علما من النجوم) اى علما من علومها او مسئلة من علمها (اقتبس شعبة) اى قطعة (من السحر زاد) اى المقتبس من السحر (ما زاد) اى مدة زيادته من النجوم فما بمعنى مادام اى زاد اقتباس شعبة السحر ما زاد اقتباس علم النجوم قاله القارى وقال السندى اى زاد من السحر ما زاد من النجوم وقيل يحتمل انه من كلام الراوى اى زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التقبيح ما زاد انتهى قال الخطابى علم النجوم المنهى عنه هو ما يدعيه اهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التى لم تقع كمجئ الامطار وتغير الاسعار واما ما يعلم به اوقات الصلوة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهى عنه انتهى وفى شرح السنة المنهى من علوم النجوم ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث التى لم تقع وربما تقع فى مستقبل الزمان مثل اخبارهم بوقت هبوب الرياح ومجئ ماء المطر ووقوع الثلج وظهور الحر والبرد وتغير الاسعار ونحوها ويزعمون انهم يستدركون معرفتها بسير الكواكب واجتماعها وافتراقها وهذا علم استأثر الله به لا يعلمه احد غيره كما قال تعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث فاما ما يدرك من طريق المشاهدة من علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة فانه غير داخل فيما نهى عنه قال الله تعالى وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر وقال تعالى وبالنجم هم يهتدون فاخبر الله تعالى ان النجوم طرق لمعرفة الاوقات والمسالك ولولاها لم يهتد الناس الى استقبال الكعبة روى عن عمر رضـ انه قال تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق ثم امسكوا كذا فى المرقاة قال المنذرى واخرجه ابن ماجة انتهى وايضا رواه احمد (فى اثر سماء) اى عقب مطر قال النووى هو بكسر الهمزة واسكان الثاء وفتحهما جميعا لغتان مشهورتان والسماء المطر قال الخطابى والعرب تسمى المطر سماء لانه من السماء ينزل والنوء واحد الانواء وهى الكواكب الثمانية والعشرون التى هى منازل القمر كانوا يزعمون ان القمر اذا نزل ببعض تلك الكواكب فابطل النبى صلى الله عليه وسلم قولهم وجعل المطر من فعل الله سبحانه دون فعل غيره انتهى (كانت) اى كان المطر وتأنيثه باعتبار معنى الرحمة او لفظ السماء والجملة صفة سماء وقوله (من الليل) ظرف لها اى فى بعض اجزائه واوقاته

ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فاما من قال مُطِرنا بفضل الله وبرحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكوكب واما من قال مُطِرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكوكب

باب في الخط وزجر الطير

حدثنا مسدد نا يحيى نا عوف نا حيان قال غير مسدد حيان بن العلاء قال نا قطن ابن قبيصة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة والطَّرق من الجبت الطَّرق الزجر والعيافة الخطّ حدثنا ابن بشار قال قال محمد بن جعفر قال عوف العيافة زجر الطير والطَّرق والخطّ يُخطّ في الارض حدثنا مسدد نا يحيى عن الحجاج الصوّاف حدثني يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السُّلمي قال قلت يا رسول الله ومنّا رجال يَخُطّون قال كان نبيّ من الانبياء يَخُطّ فمن وافق خطّه فذاك

(ماذا) اى اى شئ (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (قال) الله تعالى (مطرنا) بصيغة المجهول (بنوء كذا وكذا) اى بسقوط نجم وطلوع نظيره على ما سبق قال في القاموس النوء النجم مال للغروب وقال ابن الاثير انما سمي نوء لانه اذا سقط الساقط منها بالغرب ناء الطالع بالشرق ينوء نوءً اى نهض وطلع وقيل اراد بالنوء الغروب وهو من الاضداد قال ابو عبيد لم نسمع في النوء انه السقوط الا في هذا الموضع وانما غلظ النبي صلى الله عليه وسلم في امر الانواء لان العرب كانت تنسب المطر اليها فاما من جعل المطر من فعل الله تعالى واراد بقوله مطرنا بنوء كذا اى في وقت كذا وهو هذا النوء الفلاني فان ذلك جائز اى ان الله قد اجرى العادة ان يأتي المطر في هذه الاوقات انتهى قال النووي واختلفوا في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين احدهما هو كفر بالله سبحانه سالب لاصل الايمان وفيه وجهان احدهما انه من قاله معتقدا بان الكوكب فاعل مدبر منشئ للمطر كزعم اهل الجاهلية فلا شك في كفره وهو قول الشافعي والجماهير وثانيهما انه من قال معتقدا بانه من الله تعالى بفضله وان النوء علامة له ومظنة بنزول الغيث فهذا لا يكفر كانه قال مطرنا في وقت كذا والاظهر انه مكروه لانه كلمة موهمة مترددة بين الكفر والايمان فيساء الظن بصاحبها ولانها شعار اهل الجاهلية والقول الثاني كفران لنعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى الكوكب ويؤيد هذا التاويل الرواية الاخرى اصبح من الناس شاكر وكافر وفي اخرى ما انعمت على عبادي من نعمة الا اصبح فريق بها كافرين قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث عبد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابي هريرة بنحوه **باب في الخط وزجر الطير** (العيافة) بكسر العين وهي زجر الطير والتفاؤل والاعتبار في ذلك باسمائها كما يتفاءل بالعُقاب على العقاب وبالغراب على الغربة وبالهدهد على الهدى والفرق بينها وبين الطيرة ان الطيرة هي التشاؤم بها وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره كذا في المرقاة وقال ابن الاثير العيافة زجر الطير والتفاؤل باسمائها واصواتها وممرها وهو من عادة العرب كثيرا وهو كثير في اشعارهم يقال عاف يعيف عيفا اذا زجر وحدس وظن وبنو اسد يُذكرون بالعيافة ويُوصفون بها انتهى (والطيرة) بكسر الطاء وفتح الياء التحتانية وقد تسكن هي التشاؤم بالشئ وهو مصدر تطيّر يقال تَطيّر طِيرةً وتخيّر خِيرةً ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما واصله فيما يقال التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء وغيرهما وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر كذا في النهاية (والطرق) بفتح الطاء وسكون الراء وهو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء وقيل هو الخط في الرمل كذا في النهاية واقتصر الزمخشري في الفائق على الاول (من الجبت) وهو السحر والكهانة على ما في الفائق وقال الجوهري في الصحاح هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك قال وليس من محض العربية قال المنذري واخرجه النسائي (قال عوف) وهو الاعرابي (زجر الطير) في النهاية الزجر للطير هو التيمن والتشؤم بها والتفؤل بطيرانها كالسانح والبارح وهو نوع من الكهانة وسيجئ تفسير الخط (يخطون) بضم الخاء والطاء المشددة (قال كان نبي من الانبياء) قيل دانيال وقيل ادريس عليهما السلام (يخط) اى بامر الهي وعلم لدني (فمن وافق) اى خطه (خطه) بالنصب على انه مفعول (فذاك) اى مصيب والا فلا وهو جواب الشرط وحاصله

باب في الطيرة حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله
ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك الطيرة شرك ثلاثا وما منا الا ولكن الله يذهبه النبي
بالتوكل حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي ما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء

انه في هذا الزمان حرام لان الموافقة معدومة او موهومة قاله القاري وقال السندي فذلك اي يباح له او هو مصيب
لكن لا يدري الموافق فلا يباح او فلا يعرف المصيب فلا ينبغي الاشتغال بمثله الحاصل انه منع عن ذلك انتهى قال الامام
ابن الاثير قال ابن عباس الخط هو الذي يخطه الحازي وهو علم قد تركه الناس يأتي صاحب الحاجة الى الحازي فيعطيه
حلوانا فيقول له اقعد حتى اخط لك وبين يدي الحازي غلام له معه ميل ثم يأتي الى ارض رخوة فيخط فيها خطوطا كثيرة
بالعجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو منها على مهل خطين خطين وغلامه يقول للتفاؤل ابني عيان اسرعا البيان فان
بقي خطان فهما علامة النجح وان بقي خط واحد فهو علامة الخيبة وقال الحربي الخط هو ان يخط ثلاثة خطوط ثم يضرب عليهن
بشعير او نوى ويقول يكون كذا او كذا او هو ضرب من الكهانة قلت الخط المشار اليه علم معروف وللناس فيه تصانيف
كثيرة وهو معمول به الى الآن ولهم فيه اوضاع واصطلاح وعمل كثير ويستخرجون به الضمير وغيره وكثيرا ما يصيبون
فيه انتهى كلامه قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي مطولا باب في الطيرة وتقدم انفا تفسيره (الطيرة شرك) اي
لاعتقادهم ان الطيرة تجلب لهم نفعا او تدفع عنهم ضرا فاذا عملوا بموجبها فكانهم اشركوا بالله في ذلك ويسمى شركا خفيا
ومن اعتقد ان شيئا سوى الله ينفع او يضر بالاستقلال فقد اشرك شركا جليا قال القاضي انما سماها شركا لانهم كانوا
يرون ما يتشاءمون به سببا مؤثرا في حصول المكروه وملاحظة الاسباب في الجملة شرك خفي فكيف اذا انضم اليها
جهالة وسوء اعتقاد (ثلاثا) مبالغة في الزجر عنها (وما منا) اي احد (الا) اي الا من يخطر له من جهة الطيرة شيء ما لتعود
النفوس بها فحذف المستثنى كراهة ان يتلفظ به قال التوربشتي اي الا من يعرض له الوهم من قبل الطيرة وكره ان يتم كلامه
ذلك لما يتضمنه من الحالة المكروهة وهذا نوع من ادب الكلام يكتفي دون المكروه منه بالاشارة فلا يضرب لنفسه
مثل السوء قال الخطابي معناه الا من قد يعتريه الطيرة ويسبق الى قلبه الكراهة فيه فحذف اختصارا للكلام واعتمادا
على فهم السامع انتهى قال السيوطي وذلك الحذف يسمى في البديع بالاكتفاء وهذه الجملة اي من قوله وما منا الى اخره
ليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول عبد الله بن مسعود رض وهو الصواب قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام
الفرق بين الطيرة والتطير ان التطير هو الظن السيء الذي في القلب والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيء (ولكن الله
يذهبه) من الاذهاب (بالتوكل) اي بسبب الاعتماد عليه والاستناد اليه سبحانه وحاصله ان الخطرة ليس بها عبرة
فان وقعت غفلة لابد من رجعة والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح لا نعرفه
الا من حديث سلمة بن كهيل وقال الخطابي وقال محمد بن اسمعيل كان سليمان بن حرب ينكر هذا ويقول هذا الحرف
ليس قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانه قول ابن مسعود هذا اخر كلامه وحكى الترمذي عن البخاري عن سليمان بن حرب
نحو هذا وان الذي انكره وما منا الا انتهى (لا عدوى) نفي لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه الى غيره (ولا صفر)
نفي لما يعتقدونه من انه داء بالباطن يعدي او حية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدى اعدى من
الجرب او المراد الشهر المعروف كانوا يتشاءمون بدخوله او هو داء في البطن من الجوع او من اجتماع الماء الذي يكون
منه الاستسقاء (ولا هامة) بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة قالوا اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة
وقيل غير ذلك (ما بال الابل) اي ما شان جماعة منها (تكون في الرمل) هو خبر تكون (كانها الظباء) في النشاط والقوة و
السلامة من الداء والظباء بكسر الظاء المعجمة مهموز ممدود وفي الرمل خبر وكانها الظباء حال من الضمير المستتر في الخبر

فيخالطها البعير الأجرب فيجربها قال فمن أعدى الأول قال معمر قال الزهري فحدثني رجل عن أبي هريرة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يوردن ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال أليس قد حدثتنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة قال لم أحدثكموه قال الزهري قال أبو سلمة قد حدث به وما سمعت أبا هريرة نسي حديثا قط غيره حدثنا القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر حدثنا محمد بن عبد الرحيم بن البرقي أن سعيد بن الحكم حدثهم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني ابن عجلان قال حدثني القعقاع بن حكيم وعبيد الله ابن مقسم وزيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غول قال أبو داود

وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك لأنها إذا كانت في التراب ربما يلصق بها شيء منه (البعير الأجرب) أي الذي فيه جرب وحكة (فيجربها) من الإجراب أي يجعلها جربة بإعدائها وهذا الجواب في غاية البلاغة أي من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم فإن أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به فإن أجابوا بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه (لا يوردن) بكسر الراء ونون التأكيد الثقيلة (ممرض) بضم الميم الأولى وسكون الثانية وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له إبل مرضى (على مصح) بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها حاء مهملة أيضا من له إبل صحاح لا يوردن إبله المريضة على إبل غيره الصحيحة وجمع ابن بطال بين هذا وبين لا عدوى فقال لا عدوى إعلام بأنها لا حقيقة لها وأما النهي فلئلا يتوهم المصح أن مرضها حدث من أجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه ذلك في تصحيح ما أبطله النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك ذكره القسطلاني (قال) الزهري (فراجعه الرجل) هذه الرواية مختصرة وتوضحها رواية مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ويحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح قال أبو سلمة كان أبو هريرة يحدثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى وأقام على أن لا يورد ممرض على مصح قال فقال الحارث بن أبي ذباب وهو ابن عم أبي هريرة قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديثا آخر قد سكت عنه كنت تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى فأبى أبو هريرة أن يعرف ذلك وقال لا يورد ممرض على مصح فماراه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة فرطن بالحبشية فقال للحارث أتدري ماذا قلت قال لا قال أبو هريرة إني قلت أبيت قال أبو سلمة ولعمري لقد كان أبو هريرة يحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر انتهى (حديثا قط غيره) وهذا يدل على كمال حفظه وضبطه وإتقانه فإنه لم ينس في العمر إلا حديثا واحدا وقال النووي ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث لا عدوى بوجهين أحدهما أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحته عند جماهير العلماء بل يجب العمل به والثاني أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى ونقل القسطلاني عن بعض العلماء لعل هذا من الأحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه ثم ضمه إليه عند فراغ النبي صلى الله عليه وسلم من مقالته في الحديث المشهور قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم مطولا ومختصرا (ولا نوء) بفتح النون وسكون الواو أي طلوع نجم وغروب ما يقابله أحدهما في المشرق والآخر بالمغرب وكانوا يعتقدون أنه لا بد عنده من مطر أو ريح ينسبونه إلى الطالع أو الغارب فنفى صلى الله عليه وسلم صحة ذلك قال بعض الشراح النوء سقوط نجم من منازل القمر مع طلوع الصبح وهي ثمانية وعشرون نجما يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة نجم منها في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر مقابله في المشرق من ساعته قال المنذري وأخرجه مسلم (لا غول) بضم الغين وسكون الواو

قُرِئَ على الحارث بن مسكين وانا شاهدٌ اخبركم اشهبُ قال سُئِلَ مالك عن قوله لا صَفَرَ قال ان اهل الجاهلية كانوا يُحِلُّونَ
صَفَرَ يُحِلُّونَهُ عاماً ويُحَرِّمونه عاما فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صَفَرَ حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويُعجبني الفألُ الصالحُ والفألُ الصالحُ الكلمةُ الحسنةُ حدثنا محمد بن المصفى نا بقيةُ
قال قلتُ لمحمد بن راشدٍ قوله هَامَ قال كانت الجاهلية تقولُ ليس احدٌ يموتُ فيُدفَنُ الا خرجَ من قبره هامة
قلتُ فقوله صَفَرَ قال سمعنا ان اهلَ الجاهلية يستشئمون بصفر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صَفَرَ قال محمد سمعت
وقد سمعنا مَن يقول هو وجعٌ يأخذُ في البطن فكانوا يقولون هو يُعدِي فقال لا صَفَرَ حدثنا موسى بن اسمعيل
نا وُهَيب عن سُهَيل عن رجل عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعَ كلمةً فأعجبته فقال اخذنا فألكَ من فيكَ

قال في النهاية الغُول احد الغِيلان وهي جنس من الجن والشياطين كانت العرب تزعم ان الغول في الفلاة تتراءى للناس فتتغوّل تغوّلاً اي تتلوّن تلوّناً في صور شتى وتغولهم اي تضلهم عن الطريق وتهلكهم فنفاه النبي صلى الله عليه وسلم وابطله وقيل قوله لا غول ليس نفيا لعين الغول ووجوده وانما فيه ابطال زعم العرب في تلوّنه بالصور المختلفة واغتيالهم فيكون المعنى بقوله لا غول انها لا تستطيع ان تُضلّ احداً ويشهد له الحديث الآخر لا غول ولكن السعالي والسعالي سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث اذا تغوّلت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله وهذا يدل على انه لم يرد بنفيها عدمها ومنه حديث ابي ايوب كان لي تمر في سهوة فكانت الغول تجيء فتاخذ انتهى كلامه قال المنذري واخرجه مسلم في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا غول انتهى (كانوا يحلون صفر) الشهر المعروف اي ان العرب تستحل صفر مرة وكانت تحرمه مرة وتستحل المحرم وهو النسيء فجاء الاسلام برد ذلك كما قال الله تعالى انما النسيء زيادة في الكفر اي هو تاخير تحريم شهر الى شهر آخر وذلك لانه اذا جاء شهر حرام وهم محاربون احلوه وحرموا بدله شهرا من اشهر الحل حتى رفضوا خصوص الاشهر الحرم واعتبروا مجرد العدد فان تحريم ما احل الله وتحليل ما حرمه كفر ضموه الى كفرهم وقال تعالى فيحلوا ما حرم الله اي فانه لم يحرموا الشهر الحرام بل وافقوا في العدد وحده كذا في جامع البيان قال ابن الاثير وقيل اراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية وهو تاخير المحرم الى صفر ويجعلون صفر هو الشهر الحرام فابطله انتهى وقال النووي لا صفر فيه تاويلان احدهما المراد تاخيرهم تحريم المحرم الى صفر وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه وبهذا قال مالك وابو عبيدة والثاني ان الصفر دواب في البطن وهي دود وهذا التفسير هو الصحيح وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وابو عبيد وخلائق من العلماء وقد ذكر مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فتعين اعتماده (ويعجبني الفال الصالح) لانه حسن ظن بالله تعالى (الكلمة الحسنة) قال الكرماني وقد جعل الله تعالى في الفطرة محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الانيق والماء الصافي وان لم يشرب منه ويستعمله وعند الشيخين واللفظ للبخاري عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا طيرة وخيرها الفال قال وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي حديث انس عند الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجة يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة انتهى اي اخرج الترمذي في السير (تقول ليس احد يموت) قال في النهاية الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث وذلك انهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة وقيل كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يدرك بثاره تصير هامة فتقول اسقوني فاذا ادرك بثاره طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الاسلام ونهاهم عنه وذكره الهروي في الهاء والواو وذكره الجوهري في الهاء والياء انتهى (يستشئمون بصفر) اي بشهر صفر ويعتقدون شامته (هو يعدي) من الاعداء اي يتجاوز عن المريض الى غيره (فاعجبته) الضمير المرفوع الى الكلمة الحسنة (فألك) بالهمز الساكن بعد الفاء قال في القاموس الفأل ضد الطيرة ويستعمل في الخير والشر (من فيك) اي من فمك

حدثنا يحيى بن خلف نا ابو عاصم نا ابن جريج عن عطاء قال يقول ناس الصفر وجع يأخذ في البطن قلت فما الهامة قال
يقول ناس الهامة التي تصرخ هامة الناس وليست بهامة الانسان انما هي دابة حدثنا احمد بن حنبل وابو بكر بن شيبة
المعنى قالا نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة بن عامر قال احمد القرشي قال ذكرت الطيرة عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال احسنها الفأل ولا ترد مسلما فاذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا يأتي بالحسنات الا انت
ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن عبد الله بن
بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شئ وكان اذا بعث عاملا سأل عن اسمه فاذا اعجبه
اسمه فرح به ورؤي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمه رؤي كراهية ذلك في وجهه واذا دخل قرية سأل
عن اسمها فاذا اعجبه اسمه فرح بها ورؤي بشر ذلك في وجهه وان كره اسمها رؤي كراهية ذلك في وجهه

قال المنذري فيه رجل مجهول انتهى قال السيوطي ورواه ابو نعيم في الطب عن كثير بن عبد الله المزني عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا لبيك نحن اخذنا فألك من فيك (فما الهامة) اي ما تفسيرها
(قال) عطاء بن ابي رباح في جوابه (يقول ناس) من الذين فيهم آثار الجاهلية واعتقادها (الهامة) اي البومة او غيرها
من طير الليل (التي تصرخ) بالخاء المعجمة من باب قتل اي تصيح وهذه الجملة صفة لهامة (هامة الناس) اي هي هامة الناس
اي روح الانسان الميت ثم رد عليه عطاء بقوله (وليست) هذه الهامة التي تصيح وتصرخ في الليل من البومة او غيرها (بهامة
الانسان) اي بروح الانسان الميت بل (انما هي دابة) من دواب الارض (عروة بن عامر) قرشي تابعي سمع ابن عباس وغيره
روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن ابي ثابت ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (قال) عروة (ذكرت الطيرة) بصيغة المجهول
(احسنها الفأل) قال في النهاية الفأل مهموز فيما يسر ويسوء والطيرة لا تكون الا فيما يسوء وربما استعملت فيما يسر يقال
تفاءلت بكذا وتفاءلت على التخفيف والقلب وقد اولع الناس بترك همزه تخفيفا وانما احب الفأل لان الناس اذا أملوا فائدة الله تعالى
ورجوا عائدته عند كل سبب ضعيف او قوي فهم على خير ولو غلطوا في جهة الرجاء فان الرجاء لهم خير واذا قطعوا املهم
ورجاءهم من الله كان ذلك من الشر واما الطيرة فان فيها سوء الظن بالله وتوقع البلاء ومعنى التفاؤل مثل ان يكون رجل
مريض فيتفاءل بما يسمع من كلام فيسمع آخر يقول يا سالم او يكون طالب ضالة فيسمع آخر يقول يا واجد فيقع في ظنه
انه يبرأ من مرضه ويجد ضالته انتهى (ولا ترد) اي الطيرة (مسلما) والجملة عاطفة او حالية والمعنى ان احسن الطيرة ما يشابه
الفأل المندوب اليه ومع ذلك لا تمنع الطيرة مسلما عن المضي في حاجته فان ذلك ليس من شأن المسلم بل شأنه ان
يتوكل على الله تعالى في جميع اموره ويمضي في سبيله (فاذا رأى احدكم ما يكره) اي اذا رأى من الطيرة شيئا يكرهه (بالحسنات)
اي بالامور الحسنة الشاملة للنعمة والطاعة (السيئات) اي الامور المكروهة الكافلة للنقمة والمعصية (ولا حول) اي على
دفع السيئات (ولا قوة) اي على تحصيل الحسنات قال المنذري وعروة هذا قيل فيه القرشي كما تقدم وقيل فيه الجهني حكاهما
البخاري وقال ابو القاسم الدمشقي ولا صحبة له تصح وذكر البخاري وغيره انه سمع من ابن عباس فعلى هذا يكون الحديث
مرسلا انتهى (كان لا يتطير من شئ) اي من جهة شئ من الاشياء اذا اراد فعله ويمكن ان تكون من مرادفة للباء فالمعنى
ما كان يتطير بشئ مما يتطير به الناس (فاذا بعث عاملا) اي اراد ارسال عامل (ورؤي) اي ابصر وظهر (بشر ذلك) بكسر
الموحدة اي اثر بشاشته وانبساطه كذا في المرقاة وفي المصباح البشر بالكسر طلاقة الوجه (كراهية ذلك) اي ذلك الاسم
المكروه (في وجهه) لا تشاؤما وتطيرا باسمه بل لانتفاء التفاؤل وقد غير ذلك الاسم الى اسم حسن ففي رواية البزار
والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا بعثتم الي رجلا فابعثوا حسن الوجه حسن الاسم قال ابن الملك فالسنة ان يختار
الانسان لولده وخادمه من الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق القدر كما لو سمى احد ابنه بخسار فربما جرى
قضاء الله بان يلحق بذلك الرجل وابنه خسار فيعتقد بعض الناس ان ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون ويحترزون

ن الناس
غلاما
فان

حدثنا موسى بن اسمعيل قال نا ابان قال حدثني يحيى ان الحضرمي بن لاحق حدثه عن سعيد بن المسيب عن سعد ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لاهامة ولاعدوى ولاطيرة وان تكن الطيرة فى شئ ففى الفرس والمرأة والدار حدثنا القعنبي نا مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم فى الدار والمرأة والفرس قال ابوداود قرئ على الحارث بن مسكين

عن مجالسته ومواصلته وفى شرح السنة ينبغي للانسان ان يختار لولده وخدمه الاسماء الحسنة فان الاسماء المكروهة قد توافق القدر روى سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضـ قال لرجل ما اسمك قال جمرة قال ابن من قال ابن شهاب قال ممن قال من الحرقة قال اين مسكنك قال بحرة النار قال بايها قال بذات لظى فقال عمر ادرك اهلك فقد احترقوا فكان كما قال عمر رضـ انتهى قال القاري فالحديث فى الجملة يرد على ما فى الجاهلية من تسمية اولادهم باسماء قبيحة ككلب واسد وذئب و عبيدهم براشد ونجيح ونحوهما معللين بان ابناءنا لاعدائنا وخدمنا لانفسنا قال المنذري واخرجه النسائي (عن سعد ابن مالك) هو ابن ابي وقاص قاله المنذري فى مختصره والحافظ فى الفتح لكن قال الاردبيلي فى الازهار شرح المصابيح هو سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الانصاري والد سهل بن سعد الساعدي والله اعلم بالصواب (وان تكن الطيرة) اى صحيحة او ان تقع وتوجد (فى شئ) من الاشياء (ففى الفرس) اى الجموح (والمرأة) اى السليطة (والدار) اى فهى الدار الضيقة والمعنى ان فرض وجودها تكون فى هذه الثلاثة وتؤيده الرواية التالية و المقصود منه نفى صحة الطيرة على وجه المبالغة فهو من قبيل قوله صلى الله عليه وسلم لو كان شئ سابق القدر لسبقته العين فلا ينافيه حينئذ عموم نفى الطيرة فى هذا الحديث وغيره وقيل ان تكن بمنزلة الاستثناء اى لا تكون الطيرة الا فى هذه الثلاثة فيكون اخبارا عن غالب وقوعها وهو لاينافى ما وقع من النهى عنها كذا فى المرقاة والحديث سكت عنه المنذري (الشوم فى الدار والمرأة والفرس) هذه رواية مالك وكذا رواية سفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر نعم فى رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهري عن حمزة وسالم عن ابن عمر مرفوعا عند الشيخين بلفظ لاعدوى ولاطيرة وانما الشوم فى ثلاثة المرأة والفرس والدار وعند البخاري من طريق عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولاطيرة والشؤم فى ثلاث فى المرأة والدار والدابة قال فى النهاية اى ان كان ما يكره ويخاف عاقبته ففى هذه الثلاثة وتخصيصه لها لانه لما ابطل مذهب العرب فى التطير بالسوانح والبوارح من الطير والظباء ونحوها قال فان كانت لاحدكم دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس يكره ارتباطها فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المرأة ويبيع الفرس وقيل ان شوم الدار ضيقها وسوء جارها وشوم المرأة ان لا تلد وشوم الفرس ان لايغزى عليها انتهى قال النووي واختلف العلماء فى هذا الحديث فقال مالك وطائفة هو على ظاهره وان الدار قد يجعل الله تعالى سكناها سببا للضرر او الهلاك وكذا اتخاذ المرأة المعينة او الفرس والخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء الله تعالى ومعناه قد يحصل الشوم فى هذه الثلاثة كما صرح به فى رواية قال الخطابي وكثيرون هو فى معنى الاستثناء من الطيرة اى الطيرة منهى عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها او امرأة يكره صحبتها او فرس وخادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة انتهى وقال الحافظ ابن حجر قال عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر سمعت من فسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا لم يغز عليها وشوم الدار جار السوء وروى الحافظ ابو الطاهر احمد السلفي من حديث ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤم واذا كانت المرأة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهى مشؤمة واذا كانت الدار بعيدة عن المسجد لا يسمع فيها الاذان والاقامة فهى مشؤمة واذا كن بغير هذا الوصف فهن مباركات و اخرجه الدمياطي فى كتاب الخيل واسناده ضعيف وفى حديث حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

له السليطة هي بذيئة اللسان ١٢

وانا شاهد قيل له اخبرك ابن القاسم قال سئل مالك عن الشؤم في الفرس والدار قال كم من دار سكنها قوم ناس
فهلكوا ثم سكنها آخرون فهلكوا فهذا تفسيره فيما نرى والله اعلم قال ابو داود قال عمر رضي الله عنه حصير في البيت
خير من امرأة لا تلد حدثنا مخلد بن خالد وعباس العنبري قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن يحيى بن عبد الله بن
[illegible]
وقلّت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذروها ذميمة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يونس بن محمد
نا مفضل بن فضالة عن حبيب بن الشهيد عن محمد بن المنكدر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس وهذا كما قال في الفتح في اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (سكنها قوم فهلكوا) اي لاجل كثافتها وعدم نظافتها ورداءة محلها او لمساكن الاجنة فيها كما يشاهد في كثير المواضع (قال عمر) ليست هذه العبارة في رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري بل لم يذكرها المزي ايضا في الاطراف وانما وجدت في بعض نسخ الكتاب والله اعلم (فروة) بفتح الفاء وسكون الراء (بن مسيك) تصغير مسك بالسين المهملة مرادي غطيفي من اهل اليمن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع فاسلم روى عنه الشعبي وغيره (ابين) بهمزة مفتوحة ثم سكون الباء الموحدة فتحتية فنون بلفظ اسم التفضيل من البيان وهو في الاصل اسم رجل ينسب اليه عدن ويقال عدن ابين قال في النهاية هو بوزن احمر قرية الى جانب البحر من ناحية اليمن وقيل هو اسم مدينة عدن انتهى (هي ارض ريفنا) باضافة ارض الى ريفنا وهو بكسر الراء وسكون الياء التحتانية بعدها فاء وهو الارض ذات الزرع والخصب قال ابن الاثير هو كل ارض فيها زرع ونخل انتهى (وميرتنا) بكسر الميم وهي معطوفة على ريفنا اي طعامنا المجلوب او المنقول من بلد الى بلد (وانها وبئة) على وزن فعلة بكسر العين اي كثير الوباء وفي بعض النسخ وبيئة على وزن فعيلة قال في المصباح وبأ مثل فلس كثر مرضها فهي وبئة ووبيئة على فعلة وفعيلة انتهى وفي النهاية الوبا بالقصر والمد والهمز الطاعون والمرض العام وقد اوبأت الارض فهي موبئة ووبئت فهي وبيئة انتهى (وباءها) اي عن كثافة هوائها (شديد) قوي كثير (دعها عنك) اي اتركها عن دخولك فيها والتردد اليها لانه بمنزلة بلد الطاعون (فان من القرف) بفتحتين قال في النهاية القرف ملابسة الداء ومداناة المرض (التلف) بفتحتين اي الهلاك والمعنى ان من ملابسة الداء ومداناة الوباء تحصل بها هلاكة النفس فالدخول في ارض بها وباء ومرض لا يليق قال الخطابي وابن الاثير ليس هذا من باب الطيرة والعدوى وانما هذا من باب الطب لان استصلاح الهواء من اعون الاشياء على صحة الابدان وفساد الهواء من اضرها واسرعها الى اسقام البدن عند الاطباء وكل ذلك باذن الله تعالى ومشيئته ولا حول ولا قوة الا بالله قال المنذري في اسناده رجل مجهول ورواه عبد الله بن معاذ الصنعاني عن معمر بن راشد عن يحيى بن عبد الله بن بحير عن فروة واسقط مجهولا وعبد الله بن معاذ وثقه يحيى بن معين وغيره وكان عبد الرزاق يكذبه انتهى (فيها عددنا) اي اهلونا (فتحولنا الى دار الخ) والمعنى انتركها ونتحول الى غيرها وهذا من باب الطيرة المنهي عنها (ذروها ذميمة) اي اتركوها مذمومة فعيلة بمعنى مفعولة قاله ابن الاثير والمعنى اتركوها بالتحول عنها حال كونها مذمومة لان هواءها غير موافق لكم قال الاردبيلي في الازهار اي ذروها وتحولوا عنها لتخلصوا عن سوء الظن ورؤية البلاء من نزول تلك الدار انتهى قال الخطابي وابن الاثير انما امرهم بالتحول عنها ابطالا لما وقع في نفوسهم

أخذ بيد مجذوم فوضعها معه في القصعة وقال كل ثقة بالله وتوكلا عليه آخر كتاب الطب بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب العتق

من ان المكروه انما اصابهم بسبب السكنى فاذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة انتهى والحديث سكت عنه المنذري (اخذ بيد مجذوم) قال الاردبيلي المجذوم الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم او عمر يده في القصعة واكل معه هو معيقيب بن ابي فاطمة الدوسي (في القصعة) بفتح القاف وفيه غاية التوكل من جهتين احداهما الاخذ بيده وثانيهما الاكل معه واخرج الطحاوي عن ابي ذر كل مع صاحب البلاء تواضعا لربك وايمانا (كل ثقة بالله) بكسر المثلثة مصدر بمعنى الوثوق كالعدة والوعد وهو مفعول مطلق اي كل معي اثق ثقة بالله اي اعتمادا به وتفويضا للامر اليه (وتوكلا) اي واتوكل توكلا (عليه) والجملتان حالان ثانيتهما مؤكدة للاولى كذا في المرقاة قال الاردبيلي قال البيهقي اخذه صلى الله عليه وسلم بيد المجذوم ووضعها في القصعة والاكل معه في حق من يكون حاله الصبر على المكروه وترك الاختيار في موارد القضاء وقوله صلى الله عليه وسلم وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وامره صلى الله عليه وسلم في مجذوم بني ثقيف بالرجوع في حق من يخاف على نفسه العجز عن احتمال المكروه والصبر عليه فيحرز بما هو جائز في الشرع من انواع الاحترازات انتهى قال النووي واختلفت الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة المجذوم فثبت عنه الحديثان المذكوران اي حديث فر من المجذوم وحديث المجذوم في وفد ثقيف وروي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع المجذوم وقال له كل ثقة بالله وتوكلا عليه وعن عائشة قالت لنا مولى مجذوم فكان ياكل في صحافي ويشرب في اقداحي وينام على فراشي قال وقد ذهب عمر وغيره من السلف الى الاكل معه ورأوا ان الامر باجتنابه منسوخ والصحيح الذي قاله الاكثرون ويتعين المصير اليه انه لا نسخ بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الامر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا الوجوب واما الاكل معه ففعله لبيان الجواز انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضالة هذا الشيخ بصري والمفضل ابن فضالة شيخ مصري اوثق من هذا واشهر وروى شعبة هذا الحديث عن حبيب ابن الشهيد عن ابن بريدة ان عمر اخذ بيد مجذوم وحديث شعبة اشبه عندي واصح وقال الدارقطني تفرد به مفضل ابن فضالة البصري اخو مبارك عن حبيب بن الشهيد عنه يعني عن ابن المنكدر وقال ابن عدي الجرجاني لا اعلم يرويه عن حبيب غير مفضل بن فضالة وقال ايضا وقالوا تفرد بالرواية عنه يونس بن محمد هذا آخر كلامه والمفضل بن فضالة هذا بصري كنيته ابو مالك قال يحيى بن معين ليس هو بذاك وقال النسائي ليس بالقوي وقد اخرج مسلم في صحيحه والنسائي وابن ماجة في سننهما من حديث الشريد بن سويد الثقفي قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فارسل اليه النبي صلى الله عليه وسلم انا قد بايعناك فارجع واخرجه البخاري تعليقا من حديث سعيد بن ميناء قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد انتهى كلام المنذري قلت قوله تعليقا ينظر في كونه تعليقا فلفظ البخاري في كتاب الطب باب الجذام وقال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء فذكره وعفان هو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي الصفار البصري من مشائخ البخاري روى عنه في صحيحه بغير واسطة في مواضع وروى عنه بواسطة ايضا كثيرا فقوله قال عفان يحكم عليه بالاتصال كما ذكره اهل اصطلاح الحديث عن الجمهور وذكره السيد محمد بن ابراهيم الوزير في كتابه تنقيح الانظار ورد على ابن حزم قوله انه منقطع ثم لو فرض انه تعليق فقد ذكر اهل الاصطلاح ان ما جزم به البخاري فحكمه انه صحيح وهنا قد جزم به البخاري كما ترى وقد روى ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم ابن حيان شيخ عفان عن سعيد بن ميناء فذكره والله اعلم اول كتاب العتق بكسر المهملة ازالة الملك يقال عتق يعتق عتقا بكسر اوله وتفتح وعتاقا وعتاقة قال الازهري مشتق من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار

ع‍ه آخر الجزء الرابع والعشرين واول الجزء الخامس والعشرين من تجزئة الخطيب

باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز او يموت حدثنا هرون بن عبد الله قال نا ابو بدر قال حدثني
ابو عتبة اسمعيل بن عياش قال حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته درهم حدثنا محمد بن المثنى حدثني عبد الصمد نا همام نا عباس الجريري عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد كاتب على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق فهو عبد

الان الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء ذكره الزرقاني **باب في المكاتب** بالفتح من تقع عليه الكتابة وبالكسر
من تقع منه وكاف الكتابة تفتح وتكسر قال الراغب اشتقاقها من كتب بمعنى اوجب ومنه قوله تعالى كتب عليكم الصيام
ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا او بمعنى جمع وضم ومنه كتب على الخط فعلى الاول تكون ماخوذة من معنى
الالتزام وعلى الثاني ماخوذة من الخط لوجوده عند عقدها غالبا قال ابن التين كانت الكتابة متعارفة قبل الاسلام فاقرها
النبي صلى الله عليه وسلم (يؤدي) من الاداء (بعض كتابته فيعجز) اي عن اداء بعضها (او يموت) قبل اداء البعض (عبد)
اي تجري عليه احكام الرق (ما بقي) مادامية (من كتابته درهم) واخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو بن
العاص في اثناء حديث واخرج مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شئ
ومالك انه بلغه ان عروة بن الزبير وسليمان بن يسار كانا يقولان المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شئ وقد روى ابن
ابي شيبة وابن سعد عن سليمان بن يسار قال استاذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت سليمان فقلت سليمان
فقالت اديت ما بقي عليك من كتابتك قلت نعم الا شيئا يسيرا قالت ادخل فانك عبد ما بقي عليك شئ وروى الشافعي
وسعيد بن منصور عن زيد بن ثابت المكاتب عبد ما بقي عليه درهم قال مالك بن انس وهو رأيي قلت وبه قال اكثر
الائمة وكان فيه خلاف عن السلف فعن علي اذا ادى الشطر فهو غريم وعنه يعتق منه بقدر ما ادى وعن ابن مسعود
لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فادى المائة عتق وعن عطاء اذا ادى المكاتب ثلاثة ارباع كتابته عتق وروى النسائي
عن ابن عباس مرفوعا المكاتب يعتق منه بقدر ما ادى ورجال اسناده ثقات لكن اختلف في ارساله ووصله وحجة
الجمهور حديث عائشة الآتي وهو اقوى ووجه الدلالة منه ان بريرة بيعت بعد ان كوتبت ولولا ان المكاتب يصير
بنفس الكتابة حرا لمنع بيعها وقد ناظر زيد بن ثابت عليا رض فقال اترجمه ولو زنى او تجيز شهادته ان شهد فقال علي
لا فقال زيد فهو عبد ما بقي عليه شئ ذكره الزرقاني وقال الخطابي هذا حجة لمن رأى ان بيع المكاتب جائز لانه اذا كان
عبدا فهو مملوك واذا كان باقيا على اصل ملكه ولم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه وفيه دليل على ان المكاتب
اذا مات قبل ان يؤدي نجومه بكمالها لم يكن محكوما بعتقه وان ترك وفاء لانه اذا مات وهو عبد لم يصر حرا بعد الموت ويأخذ
المال سيده ويكون اولاده رقيقا له وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت واليه ذهب عمر بن عبد العزيز
والزهري وقتادة وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل انتهى وقال الاردبيلي في الازهار قال الاكثرون اذا مات المكاتب
قبل اداء النجوم او بعضها مات رقيقا قل الباقي او كثر ترك وفاء او لم يترك خلف ولدا او لم يخلف لهذا الحديث وقال
ابو حنيفة ان ترك وفاء عتق او لم يترك فلا وقال مالك ان خلف ولدا عتق والا فلا وفيه دليل على ان المكاتب لا يعتق
الا باداء جميع النجوم وبه قال الاكثرون من الصحابة والتابعين وغيرهم انتهى قال المنذري وقد تقدم الكلام على عمرو
ابن شعيب وفيه ايضا اسمعيل بن عياش وفيه مقال انتهى (على مائة اوقية) بضم الهمزة وبتشديد الياء اربعون
درهما وجمعها اواقي بفتح الهمزة وتشديد الياء ويجوز تخفيفها وروي بمد الالف بلا ياء اي اواق وهو لحن كذا في الازهار
(اواق) قال في النهاية هي الاواقي جمع اوقية بضم الهمزة وتشديد الياء والجمع يشدد ويخفف وكانت الاوقية قديما
عبارة عن اربعين درهما انتهى وقال في مادة وقى الاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء اسم لاربعين درهما ووزنه افعولة و
والالف زائدة وفي بعض الروايات وقية بغير الف وهي لغة عامية والجمع الاواقي مشددا وقد يخفف انتهى (فهو عبد)

وايما عبد كاتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد" قال ابو داود ليس هو عباس الجريري قالوا اوهو وهم ولكنه هو شيخ آخر حدثنا مسدد بن مسرهد قال نا سفيان عن الزهري عن نبهان مكاتب لام سلمة قال سمعت ام سلمة تقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه باب في بيع المكاتب اذا فسخت المكاتبة حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الله بن مسلمة قالا نا الليث عن ابن شهاب عن عروة ان عائشة اخبرته ان بريرة جاءت عائشة تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من كتابتها شيئا فقالت لها

وفي بعض روايات السنن فهو رقيق وفيه ايضا دليل على جواز بيع المكاتب لانه رق مملوك وكل مملوك يجوز بيعه وهبته والوصية به كما قال به الاكثرون خلافا لعلي وابن عباس وابن مسعود رض وآخرين قاله الاردبيلي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي غريب هذا آخر كلامه وقال الشافعي رض ولم اجد احدا روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمرو وعلى هذا افتيا المفتين (قال ابو داود ليس هو عباس الجريري قالوا اوهو وهم ولكنه هو شيخ آخر) وجدت هذه العبارة في نسخة واحدة وجميع النسخ عنها خال ولم يذكر هذا القول عن ابي داود الحافظ ابن حجر في الفتح والتلخيص ولا العلامة الزيلعي في تخريجه ولا غيرهما من العلماء واخرج الدارقطني في سننه حديث عمرو بن شعيب من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث نا همام نا عباس الجريري فذكره ثم قال وقال المقرى وعمرو بن عاصم عن همام عن عباس الجريري انتهى واني لم ار هذه العبارة محفوظة والله اعلم (عن نبهان) بتقديم النون على الموحدة (اذا كان لاحداكن) وعند الترمذي اذا كان عند مكاتب احداكن وفاء (فلتحتجب) اي احداكن وهي سيدته (منه) اي من المكاتب فان ملكه قريب الزوال وما قارب الشيء يعطى حكمه والمعنى انه لا يدخل عليها قال في السبل وهو دليل على مسئلتين الاولى ان المكاتب اذا صار معه جميع مال المكاتبة فقد صار له ما للاحرار فتحتجب منه سيدته اذا كان مملوكا لامرأة وان لم يكن قد سلم ذلك وهو معارض بحديث عمرو بن شعيب وقد جمع بينهما الشافعي فقال هذا خاص بازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهو احتجابهن عن المكاتب وان لم يكن قد سلم مال الكتابة اذا كان واجدا له منع من ذلك كما منع سودة من نظر ابن زمعة اليها مع انه قد قال الولد للفراش قلت ولك ان تجمع بين الحديثين ان المراد انه قد اذا لم يجد ما بقي عليه ولو كان درهما وحديث ام سلمة في مكاتب واجد لجميع مال الكتابة ولكنه لم يكن قد سلمه واما حديث ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها اذا كان لاحداكن عبد فليرها ما بقي عليه شيء من كتابته فاذا قضاها فلا تكلمه الا من وراء حجاب فاخرجه البيهقي وقال كذا رواه عبد الله بن زياد بن سمعان وهو ضعيف ورواية الثقات عن الزهري بخلافه انتهى فهذه الرواية لا تقاوم حديث الكتاب المسئلة الثانية دل بمفهومه انه يجوز لمملوك المرأة النظر اليها ما لم يكاتبها ويجد مال الكتابة وهو الذي دل له منطوق قوله تعالى وما ملكت ايمانهن ويدل له ايضا قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة رض لما تقنعت بثوب وكانت اذا قنعت راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت رجليها لم يبلغ راسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك اخرجه ابو داود والى هذا ذهب اكثر العلماء من السلف وهو قول للشافعي وذهب ابو حنيفة الى ان المملوك كالاجنبي قالوا يدل له صحة تزويجها اياه بعد العتق واجابوا عن الحديث بانه مفهوم لا يعمل به ولا يخفى ضعف هذا والحق بالاتباع اولى انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح انتهى قال البيهقي في السنن الكبرى قال الشافعي في القديم لم احفظ عن سفيان ان الزهري سمعه من نبهان ولم ار من رضيت من اهل العلم يثبت هذا الحديث قال البيهقي ورواه معمر عن الزهري حدثني نبهان فذكر سماع الزهري من نبهان الا ان البخاري ومسلما لم يخرجا حديثه في الصحيح وكانه لم يثبت عدالته عندهما او لم يخرج عن حد الجهالة برواية عدل عنه وقد رواه غير الزهري عنه ان كان محفوظا وهو فيما رواه قبيصة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن مكاتب مولى ام سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث هكذا قاله ابن خزيمة عن قبيصة وذكر محمد بن يحيى الذهلي ان محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال كان لام سلمة مكاتب يقال له نبهان باب في بيع المكاتب بفتح التاء (اذا فسخت) بصيغة المجهول (المكاتبة) وبوب البخاري باب بيع المكاتب اذا رضي (في كتابتها)

عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت ذلك بريرة لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرطه مائة مرة شرط الله احق واوثق حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاءت بريرة تستعين في مكاتبتها فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية فاعينيني فقالت ان احب اهلك ان اعدها عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فذهبت الى اهلها وساق الحديث نحو الزهري

شرط لتستعين

اي في مال كتابتها (الى اهلك) اي ساداتك (ويكون) بالنصب عطف على المنصوب السابق (ولاؤك لي) اي ولاء العتق لي وهو اذا مات المعتَق بفتح التاء ورثه معتِقه بكسر التاء او ورثة معتقه والولاء كالنسب فلا يزول بالازالة كذا في النهاية قال مالك اذا كاتب المكاتب فعتق فانما يرثه اولى الناس ممن كاتبه من الرجال يوم توفي المكاتب من ولد او عصبة انتهى (فعلت) وهذا جواب الشرط وظاهره ان عائشة طلبت ان يكون الولاء لها اذا ادت جميع مال الكتابة وليس ذلك مرادا وكيف تطلب ولاء من اعتقه غيرها وقد ازال هذا الاشكال ما وقع في الحديث الآتي من طريق هشام حيث قال ان اعدها عدة واحدة واعتقك ويكون ولاؤك لي فعلت فتبين ان غرضها ان تشتريها شراء صحيحا ثم تعتقها اذ العتق فرع ثبوت الملك (فذكرت ذلك) الذي قالته عائشة (فابوا) اي امتنعوا ان يكون الولاء لعائشة (ان شاءت) عائشة (ان تحتسب) الاجر (عليك) عند الله (ويكون) بالنصب عطف على ان تحتسب (لنا ولاؤك) لا لها (فذكرت) عائشة (ابتاعي) اي ابتاعيها (فاعتقي) اي فاعتقيها بهمزة قطع قاله القسطلاني قال السندي اي اشتري مع ذلك الشرط قالوا انما كان خصوصية ليظهر لهم ابطال الشروط الفاسدة وانها لا تنفع اصلا انتهى (ما بال) اي ما حال (ليست في كتاب الله) اي في حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم قال ابن خزيمة اي ليس في حكم الله جوازها او وجوبها لا ان كل من شرط شرطا لم ينطق به الكتاب باطل لانه قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط ويشترط في الثمن شروط من اوصافه او نجومه ونحو ذلك فلا يبطل فالشروط المشروعة صحيحة وغيرها باطل (احق واوثق) ليسا فعل التفضيل فيهما على بابه فالمراد ان شرط الله هو الحق والقوي وما سواه باطل قال القسطلاني وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب اذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره البخاري وهو مذهب الامام احمد ومنعه ابو حنيفة والشافعي في الاصح وبعض المالكية واجابوا عن قصة بريرة بانها عجزت نفسها لانها استعانت بعائشة في ذلك وعورض بانه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة انها عجزت عن اداء النجوم ولا اخبرت بانها قد حل عليها شيء ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله عليه وسلم لها عن شيء من ذلك انتهى لكن قال البيهقي في المعرفة قال الشافعي اذا رضي اهلها بالبيع ورضيت المكاتبة بالبيع فان ذلك ترك للكتابة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (اوقية) بضم الهمزة المضمومة وهي اربعون درهما (فاعينيني) بصيغة الامر للمؤنث من الاعانة هكذا في النسخ وكذا في رواية للبخاري (ان اعدها) اي الاواقي (واعتقك) بالنصب عطف على ان اعدها (وساق) اي هشام (الحديث نحو الزهري) ولفظ البخاري من طريق ابي اسامة عن هشام عن ابيه فذهبت الى اهلها فابوا ذلك عليها فقالت اني قد عرضت ذلك عليهم فابوا الا ان يكون الولاء لهم فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألني فاخبرته فقال خذيها فاعتقيها واشترطي لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق قالت عائشة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله فايما شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مائة شرط فقضاء الله احق

زاد في كلام النبي صلى الله عليه وسلم في آخره ما بال رجال يقول أحدهم أعتق يا فلان والولاء لي إنما الولاء لمن أعتق حدثنا عبد العزيز
ابن يحيى أبو الأصبغ الحراني قال حدثني محمد يعني ابن سلمة عن ابن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن
عائشة قالت وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبت
على نفسها وكانت امرأة ملاحة تأخذها العين قالت عائشة فجاءت تسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابتها فلما
قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرى منها مثل الذي رأيت
فقالت يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمري ما لا يخفى عليك وإني وقعت في سهم ثابت بن وأنا
قيس بن شماس وإني كاتبت على نفسي فجئتك أسألك في كتابتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهل لك إلى ما هو خير منه قالت وما هو يا رسول الله قال أؤدي عنك كتابتك وأتزوجك قالت

وشرط الله أوثق ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان ولي الولاء إنما الولاء لمن أعتق انتهى (إنما الولاء لمن أعتق)
ويستفاد من التعبير بإنما إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه فلا ولاء لمن أسلم على يديه رجل وفيه جواز سعي المكاتب وسؤاله
واكتسابه وتمكين السيد له من ذلك لكن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبه وأن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة
ولا يشترط في ذلك عجزه خلافا لمن شرطه وأنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة قال الخطابي في خبر بريرة دليل على أن بيع المكاتب
جائز لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أذن لعائشة في ابتياعها بعد أن جاءتها تستعين بها في ذلك ولا دلالة في الحديث على أنها
قد عجزت عن أداء نجومها وتأول الخبر من منع من بيع المكاتب وفيه دليل على أنه لا ولاء لغير المعتق وأن من أسلم على يديه رجل
لم يكن له ولاؤه لأنه غير معتق وكلمة إنما تعمل في الإيجاب والسلب جميعا انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم
والنسائي وابن ماجة (عن ابن إسحق) هو محمد بن إسحق بن يسار وروايته عند المؤلف بالعنعنة وروى يونس بن بكير عن
محمد بن إسحق قال حدثني محمد بن جعفر كذا في أسد الغابة وهكذا في الإصابة عن المغازي لابن إسحق (وقعت جويرية) بضم
الجيم مصغرة وكانت تحت مسافع بن صفوان (بنت الحارث بن المصطلق) بضم الميم وسكون الصاد وفتح الطاء وكسر اللام
وكان الحارث سيد قومه (شماس) بمعجمة مفتوحة وميم مشددة فألف فمهملة وكان ثابت خطيب الأنصار من كبار الصحابة
بشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وعند ابن إسحق في المغازي لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية
في سهم ثابت بن قيس (أو ابن عم له) أي لثابت هكذا بأو التي للشك عند المؤلف وكذا في المغازي وذكره الواقدي بالواو
المشركة وأنه خلصها من ابن عمه بنخلات له بالمدينة وسيجيء لفظه (على نفسها) بتسع أواق من ذهب كما ذكره الواقدي (و
كانت امرأة ملاحة) أي مليحة قال الخطابي فعال يجيء في النعوت بمعنى التوكيد فإذا شدد كان أبلغ في التوكيد انتهى وفي
شرح المواهب ملاحة بفتح الميم مصدر ملح بضم اللام أي ذات بهجة وحسن منظر انتهى وقال الإمام ابن الأثير في النهاية امرأة
ملاحة أي شديدة الملاحة وهو من أبنية المبالغة وفي كتاب الزمخشري وكانت امرأة ملاحة أي ذات ملاحة وفعال
مبالغة في فعيل نحو كريم وكرام وكبير وكبار وفعال مشدد أبلغ منه انتهى (تأخذها العين) وعند ابن إسحق وكانت امرأة
حلوة ملاحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه (في كتابتها) أي تستعينه في كتابتها (كرهت مكانها) خوفا أن يرغب فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فينكحها لحسنها وجمالها وكانت ابنة عشرين سنة (الذي رأيت) من حسنها وملاحتها (يا رسول الله)
زاد الواقدي إني امرأة مسلمة أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله (بنت الحارث) سيد قومه (ما لا يخفى عليك) وعند ابن
إسحق وقد أصابني من البلايا ما لم يخف عليك (وإني كاتبت على نفسي) وللواقدي ووقعت في سهم ثابت وابن عم له فخلصني
منه بنخلات له بالمدينة فكاتبني على ما لا طاقة لي به ولا يدان لي ولا قدرة عليه وهو تسع أواق من الذهب وما أكرهني على
ذلك إلا أني رجوتك (فهل لك) ميل (خير منه) أي مما تسألين (وأتزوجك) قال الشامي نظرها صلى الله عليه وسلم حتى عرف
حسنها لأنها كانت أمة ولو كانت حرة ما ملأ عينه منها لأنه لا يكره النظر إلى الإماء أو لأن مراده نكاحها (قالت) نعم يا رسول الله

قد فعلت قالت فتسامع تعني الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تزوج جويرية فارسلوا ما في ايديهم من السبي فاعتقوهم وقالوا اصهار رسول الله صلى الله عليه وسلم فما رأينا امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها اعتق في سببها مائة اهل بيت من بني المصطلق قال ابو داود وهذا حجة في ان الولي هو يزوج نفسه

باب في العتق على شرط حدثنا مسدد بن مسرهد قال نا عبد الوارث عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فقلت وان لم تشترطي علي ما فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عشت فاعتقتني واشترطت علي

(قد فعلت) زاد الواقدي فارسل الى ثابت بن قيس فطلبها منه فقال ثابت هي لك يا رسول الله بابي وامي فادى صلى الله عليه وسلم ما كان من كتابتها واعتقها وتزوجها (فتسامع تعني الناس) هذا تفسير من بعض الرواة قال في تاج العروس تسامع به الناس اي اشتهر عندهم (ما في ايديهم من السبي) الباقي بايديهم بلا فداء على ما ذكره الواقدي انهم فدوهم ورجعوهم الى بلادهم فيكون معناه فدوا جملة منهم واعتق المسلمون الباقي لما تزوج جويرية كذا في شرح المواهب (وقالوا) هم (اصهار) او بالنصب بتقدير ارسلوا واعتقوا اصهار (في سببها) وفي بعض النسخ بسببها (مائة اهل بيت) بالاضافة اي مائة طائفة كل واحدة منهن اهل بيت ولم تقل مائة هم اهل بيت لايهام انهم مائة نفس كلهم اهل بيت وليس مرادا وقد روي انهم كانوا اكثر من سبعمائة قاله الزرقاني وفي اسد الغابة ولما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجبها وقسم لها وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم جويرية رواه شعبة ومسعر وابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس انتهى قال المنذري وفيه محمد بن اسحق بن يسار انتهى قلت وقد صرح بالتحديث في رواية يونس بن بكير عنه واخرجه ايضا احمد في مسنده (قال ابو داود وهذا) الحديث (حجة في ان الولي هو يزوج) ولو (نفسه) المرأة التي هو وليها لان النبي صلى الله عليه وسلم كان سلطانا ولا ولي لها والسلطان ولي من لا ولي له اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وايضا كان صلى الله عليه وسلم مولى العتاقة لها ومولى العتاقة ولي لمعتقه لكونه عصبة له فلما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان وليا لها وقد زوجها نفسه الكريمة فقد ثبت ان الولي يزوج نفسه وموضع الاستدلال هو قوله صلى الله عليه وسلم واتزوجك فان قلت قد روى ابن سعد في مرسل ابي قلابة قال سبى صلى الله عليه وسلم جويرية يعني وتزوجها فجاء ابوها فقال ان ابنتي لا يسبى مثلها فخل سبيلها فقال أرأيت ان خيرتها أليس قد احسنت قال بلى فاتاها ابوها فقال ان هذا الرجل قد خيرك فلا تفضحينا قالت فاني اختار الله ورسوله وسنده صحيح كذا في الاصابة وشرح المواهب ففيه ان اباها كان حاضرا وقت التزويج قلت ابوها وان اسلم لكن لم يثبت اسلامه قبل هذا التزويج فكانت كمن لا ولي لها بل يعلم مما ذكره الحافظ في الاصابة في ترجمة الحارث بن ابي ضرار ابي جويرية رضي ان اسلامه بعد هذا التزويج والله اعلم وقال ابن هشام ويقال اشتراها رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابت بن قيس واعتقها واصدقها اربعمائة درهم انتهى باب في العتق على شرط وفي نسخة على الشرط وبوب ابن تيمية في المنتقى من اعتق عبدا وشرط عليه خدمة (اعتقك) اي اريد ان اعتقك (ان تخدم) بضم الدال المهملة (ما عشت) اي ما دمت تعيش في الدنيا (ما فارقت) اي لم افارق (ما عشت) اي مدة حياتي (واشترطت) ام سلمة (علي) ولفظ احمد وابن ماجة عن سفينة ابي عبد الرحمن قال اعتقتني ام سلمة وشرطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وسلم قال الخطابي هذا وعد عبر عنه باسم الشرط ولا يلزم الوفاء به واكثر الفقهاء لا يصححون ايقاع الشرط بعد العتق لانه شرط لا يلاقي ملكا ومنافع الحر لا يملكها غيره الا في الاجارة او في معناها انتهى وفي شرح السنة لو قال رجل لعبده اعتقك على ان تخدمني شهرا فقبل عتق في الحال وعليه خدمة شهر ولو قال على ان تخدمني ابدا او مطلقا فقبل عتق في الحال وعليه قيمة رقبته للمولى وهذا الشرط ان كان مقرونا بالعتق فعلى العبد القيمة ولا خدمة وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد عند اكثر الفقهاء انتهى

ن سبيها
ن الشرط
وفي منتهى الارب تسامع از يكديكر شنيدن وفاش شدن خبر ١٢ منه
ن ابقاء

باب فيمن اعتق نصيبا له من مملوك حدثنا ابو الوليد الطيالسي قال نا همام ح ونا محمد بن كثير المعنى قال انا همام
عن قتادة عن ابى المليح قال ابو داود وقال ابو الوليد عن ابيه ان رجلا اعتق شقصا له من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم (ن شقيصا)
فقال ليس لله شريك زاد ابن كثير فى حديثه فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا همام
عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة ان رجلا اعتق شقيصا له من غلام فاجاز النبى (ن شقصا)
صلى الله عليه وسلم عتقه وغرمه بقية ثمنه حدثنا محمد بن المثنى قال نا محمد بن جعفر ح ونا احمد بن على بن سويد قال
نا روح قالا نا شعبة عن قتادة باسناده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق مملوكا بينه وبين اخر فعليه خلاصه
وهذا لفظ ابن سويد حدثنا ابن المثنى قال نا معاذ بن هشام قال حدثنى ابى ح وحدثنا احمد بن على بن سويد

وفى النيل وقد استدل بهذا الحديث على صحة العتق المعلق على شرط قال ابن رشد ولم يختلفوا ان العبد اذا اعتقه سيده على ان يخدمه سنين انه لا يتم عتقه الا بخدمته قال ابن رسلان فى شرح السنن وقد اختلفوا فى هذا فكان ابن سيرين يثبت الشرط فى مثل هذا وسئل عنه احمد فقال يشترى هذه الخدمة من صاحبه الذى اشترط له قيل له يشترى بالدراهم قال نعم انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة وقال النسائى لا باس باسناده هذا اخر كلامه وسعيد بن جمهان ابو حفص الاسلمى البصرى وثقه يحيى بن معين وابو داود السجستانى وقال ابو حاتم الرازى شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى **باب فيمن اعتق نصيبا له من مملوك** (ابو الوليد) الطيالسى فى اسناده (عن ابيه) وروى محمد بن كثير مرسلا (شقصا) بكسر اوله اى سهما ونصيبا مبهما او معينا قال السيوطى شقصا او شقيصا كلاهما بمعنى وهو النصيب فى العين المشتركة من كل شئ (فذكر) بصيغة المجهول (ذلك) اى ما ذكر من اعتاق شقص (ليس لله شريك) اى العتق لله فينبغى ان يعتق كله ولا يجعل نفسه شريكا له تعالى (فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه) اى حكم بعتقه كله قال الطيبى السيد والمملوك فى كونهما مخلوقين سواء الا ان الله تعالى فضل بعضهم على بعض فى الرزق وجعله تحت تصرفه تمتيعا فاذا رجع بعضه الى الاصل سرى بالغلبة فى البعض الآخر اذ ليس لله شريك مما فى شئ من الاشياء انتهى وقال بعضهم ينبغى ان يعتق جميع عبده فان العتق لله سبحانه فان اعتق بعضه فيكون امر سيده نافذا فيه بعد فهو كشريك له تعالى صورة كذا فى المرقاة ولفظ احمد فى مسنده عن ابى المليح عن ابيه ان رجلا من قومنا اعتق شقصا له من مملوكه فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فجعل خلاصه عليه فى ماله وقال ليس لله عز وجل شريك وفى لفظ له هو حر كله ليس لله شريك انتهى قال الخطابى والحديث فيه دليل على ان المملوك يعتق كله اذا اعتق الشقص منه ولا يتوقف على عتق الشريك الاخر واداء القيمة ولا على الاستسعاء الا تراه يقول واجاز النبى صلى الله عليه وسلم عتقه وقال ليس لله شريك فنفى ان يقارن الملك العتق وان يجتمعا فى شخص واحد وهذا اذا كان المعتق موسرا فاذا كان معسرا كان الحكم بخلاف على ما ورد بيانه فى السنة انتهى وسيأتى بيانه مفصلا قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة وقال النسائى ارسله سعيد بن ابى عروبة وهشام بن ابى عبد الله وساقه عنهما مرسلا وقال هشام وسعيد اثبت من همام فى قتادة وحديثهما اولى بالصواب هذا اخر كلامه وابو المليح اسمه عامر ويقال عمرو ويقال زيد وهو ثقة محتج بحديثه فى الصحيحين وابوه اسامة بن عمير هذلى بصرى له صحبة ولا يعلم ان احدا روى عنه غير ابنه ابى المليح انتهى وقال فى الفتح حديث ابى المليح عند ابى داود والنسائى باسناد قوى واخرجه احمد باسناد حسن من حديث سمرة ان رجلا اعتق شقصا له فى مملوك فقال النبى صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك انتهى (شقيصا) بفتح الشين وكسر القاف فالشقص والشقيص مثل النصف والنصيف وهو القليل من كل شئ وقيل هو النصيب قليلا كان او كثيرا وقال الداودى الشقص والسهم والنصيب والحظ كله واحد قاله العينى وقد تقدم بعض بيانه (غرمه) من باب التفعيل والغرامة ما يلزم اداؤه والضمير المرفوع الى النبى صلى الله عليه وسلم والمنصوب الى الرجل المعتق بكسر التاء (بقية ثمنه) اى ثمن العبد لشريكه غير المعتق اى جعل النبى صلى الله عليه وسلم غرامة الشريك لبقية ثمن العبد على المعتق (فعليه خلاصه)

قال نا رَوح قال نا هشام بن ابى عبد الله عن قتادة باسناده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال مَن اعتق نصيبا له فى مملوك عَتَقَ من ماله ان كان له مالٌ ولم يذكر ابنُ المثنى النضرَ بن انس وهذا لفظ ابن سُويد

باب مَن ذكر السعاية فى هذا الحديث

حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا ابان يعنى العطار قال نا قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نَهِيك عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مَن اعتق شَقِيصا فى مملوكه فعليه ان يُعتِقَه كلَّه ان كان له مال والّا استُسْعِىَ العبدُ غيرَ مَشقُوقٍ عليه حدثنا نصر بن على قال حدثنا يزيدُ يعنى ابن زُرَيع ح ونا على بن عبد الله قال حدثنا محمد بن بشر وهذا لفظه عن سعيد بن ابى عَرُوبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بَشير بن نَهِيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شِقْصًا له او شَقِيصًا له فى مملوك فخلاصُه عليه فى ماله ان كان له مال فان لم يكن له مال قُوِّمَ العبدُ قيمةَ عَدْلٍ ثم استُسْعِىَ لصاحبه فى قيمته غيرَ مَشقُوقٍ عليه قال ابو داود فى حديثهما جميعًا فاستُسْعِىَ

عن ن

انا ن

اى فعلى المعتق خلاص العبد كله من الرق (عتق) اى العبد (من ماله) اى المعتق بان يؤدى قيمة الباقى من حصة العبد من ماله (ان كان له مال) اى يبلغ قيمة باقيه وَاما وجه الجمع بين خبر ابى المليح عن ابيه وبين خبر ابى هريرة هذا فقد تقدم من كلام الخطابى وَقال فى الفتح ويمكن حمل حديث ابى هريرة على ما اذا كان المعتق غنيا او على ما اذا كان جميعه له فاعتق بعضه وسيجئ بيانه باتم وجه مع ذكر المذاهب قَال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه بنحوه

باب مَن ذكر السعاية فى هذا الحديث

ولما اختلف على قتادة بذكر السعاية فى حديث ابى هريرة فمنهم من روى ذكر السعاية عن قتادة باسناده الى ابى هريرة من قول النبى صلى الله عليه وسلم ومنهم من رواه عن قتادة من قوله فلذا اعقد المؤلف هذا الباب (فى مملوكه) بينه وبين غيره (فعليه) اى على المعتق (ان يعتقه) اى مملوكا (ان كان له) اى للمعتق (مال) يبلغ قيمة بقية العبد (والا) بان لم يكن للذى اعتق مال (استسعى) بضم تاء الاستفعال مبنيا للمفعول اى الزم ومعنى الاستسعاء ان يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الاخر فاذا دفعها اليه عتق هكذا فسره الجمهور قاله النووى (العبد) السعى فى تحصيل القدر الذى يخلص به باقيه من الرق حال كونه (غير مشقوق عليه) فى الاكتساب اذا عجز قَال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (فخلاصه) كله من الرق (فى ماله) بان يؤدى قيمة باقيه من ماله (قوم) بضم القاف مبنيا للمفعول (قيمة عدل) بان لا يزاد قيمته ولا ينقص (ثم استسعى) اى الزم العبد (لصاحبه) اى لسيد العبد الذى هو غير معتق لحصته (فى قيمته) العبد (غير مشقوق) فى الاكتساب اذا عجز (عليه) اى على العبد قال العينى اى غير مكلف عليه فى الاكتساب بل يكلف العبد بالاستسعاء قدر نصيب الشريك الاخر بلا تشديد فاذا دفعه اليه عتق انتهى والحديث اخرجه الائمة الستة وَفى الحديث دليل على الاخذ بالاستسعاء اذا كان المعتق معسرا قال فى الفتح وقد ذهب الى الاخذ بالاستسعاء اذا كان المعتق معسرا ابو حنيفة وصاحباه والاوزاعى والثورى واسحق واحمد فى رواية واخرون ثم اختلفوا فقال الاكثر يعتق جميعه فى الحال ويستسعى العبد فى تحصيل قيمة نصيب الشريك وزاد ابن ابى ليلى فقال ثم يرجع العبد على المعتق الاول بما اداه للشريك وقال ابو حنيفة وحده يتخير الشريك بين الاستسعاء وبين عتق نصيبه وهذا يدل على انه لا يعتق عنده ابتداء الا النصيب الاول فقط وهو موافق لما جنح اليه البخارى من انه يصير كالمكاتب انتهى وَقال العينى فى شرح البخارى وعند ابى حنيفة اذا كان المعتق موسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق والولاء بينهما نصفان وان شاء استسعى العبد فى نصف القيمة فاذا اداها عتق والولاء بينهما نصفان وان شاء ضمن المعتق نصف القيمة فاذا اداها عتق ورجع بها المضمن على العبد فاستسعاه فيها وكان الولاء للمعتق وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد فى نصف قيمته فايهما فعل فالولاء بينهما نصفان وَحاصل مذهب ابى حنيفة انه يرى بتجزى العتق وان يسار المعتق لا يمنع السعاية انتهى (قال ابو داود فى حديثهما جميعا) اى فى حديث يزيد بن زريع ومحمد بن بشر كليهما عن سعيد بن ابى عروبة

غير مشقوق عليه وهذا اللفظ على حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى وابن ابى عدى عن سعيد باسناده
ومعناه قال ابوداود رواه روح بن عبادة عن سعيد بن ابى عروبة لم يذكر السعاية ورواه جرير بن
حازم وموسى بن خلف جميعا عن قتادة باسناد يزيد بن زريع ومعناه وذكرا فيه السعاية

ذكر الاستسعاء (نا يحيى) هو ابن سعيد ذكره المزى وفى رواية الطحاوى حدثنا يزيد بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق نصيبا اوشركا له فى مملوك فعليه خلاصه كله فى ماله فان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه (وابن ابى عدى) فيزيد بن زريع ومحمد بن بشر العبدى ويحيى بن سعيد القطان وابن ابى عدى فهؤلاء كلهم رووه عن سعيد بن ابى عروبة بذكر الاستسعاء بل روى بذكره عبد الله بن المبارك وحديثه عند البخارى واسمعيل بن ابراهيم وعلى بن مسهر وحديثهما عند مسلم وعيسى بن يونس وحديثه عند مسلم وعبدة بن سليمان وحديثه عند النسائى وروح بن عبادة وحديثه عند الطحاوى كلهم عن ابن ابى عروبة وقال صاحب الاستذكار وممن رواه عن سعيد بن ابى عروبة بذكر السعاية محمد بن بكر وذكر جماعة (رواه روح بن عبادة عن سعيد بن ابى عروبة لم يذكر السعاية) هكذا ذكره المؤلف وعند الطحاوى من رواية روح عن ابن ابى عروبة بذكر السعاية وكذا ذكره ابن عبد البر والله اعلم (ورواه جرير بن حازم) وحديثه عند البخارى فى باب الشركة فى الرقيق من كتاب الشركة بلفظ حدثنا ابو النعمان ثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شقصا فى عبد اعتق كله ان كان له مال والا يستسعى غير مشقوق عليه واخرجه ايضا فى كتاب العتق واخرجه ايضا مسلم بنحوه واخرجه الاسماعيلى من طريق بشر بن السرى ويحيى بن بكير جميعا عن جرير بن حازم بلفظ من اعتق شقصا من غلام وكان للذى اعتقه من المال ما يبلغ قيمة العبد اعتق فى ماله وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه كذا فى الفتح (وموسى بن خلف) بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين العمى قاله العينى قال الحافظ واما رواية موسى بن خلف فوصلها الخطيب فى كتاب الفصل والوصل من طريق ابى ظفر عبد السلام ابن مطهر عنه عن قتادة عن النضر ولفظه من اعتق شقصا له فى مملوك فعليه خلاصه ان كان له مال فان لم يكن له مال استسعى غير مشقوق عليه انتهى قال المنذرى قال ابوداود ورواه روح بن عبادة عن سعيد بن ابى عروبة لم يذكر السعاية وقال ابوداود ايضا ورواه يحيى بن سعيد وابن ابى عدى عن سعيد بن ابى عروبة لم يذكرا فيه السعاية ورواه يزيد بن زريع عن سعيد فذكر فيه السعاية وقال البخارى رواه سعيد عن قتادة فلم يذكر السعاية وقال الخطابى اضطرب سعيد ابن ابى عروبة فى السعاية مرة يذكرها ومرة لا يذكرها فدل على انها ليس من متن الحديث عنده وانما هو من كلام قتادة وتفسيره على ما ذكره همام وبينه ويدل على صحة ذلك حديث ابن عمر وقد ذكره ابوداود فى الباب الذى يليه وقال الترمذى روى شعبة هذا الحديث عن قتادة ولم يذكر فيه السعاية وقال ابو عبد الرحمن النسائى اثبت اصحاب قتادة شعبة وهشام على خلاف سعيد بن ابى عروبة وروايتهما والله اعلم اشبه بالصواب عندنا وقد بلغنى ان هماما روى هذا الحديث عن قتادة فجعل الكلام الاخير قوله وان لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه قول قتادة والله اعلم وقال عبد الرحمن بن مهدى احاديث همام عن قتادة اصح من حديث غيره لانه كتبها املاء وقال الدارقطنى روى هذا الحديث شعبة وهشام عن قتادة وهما اثبت فلم يذكرا فيه الاستسعاء ووافقهما همام وفصل الاستسعاء من الحديث فجعله من رأى قتادة وسمعت ابا بكر النيسابورى يقول ما احسن ما رواه همام وضبطه وفصل بين قول النبى صلى الله عليه وسلم وبين قول قتادة وقال ابو عمر يوسف بن عبد البر والذين لم يذكروا السعاية اثبت ممن ذكرها وقال ابو محمد الاصيلى وابو الحسن بن القصار وغيرهما من اسقط السعاية اولى ممن ذكرها وقال البيهقى فقد اجتمع ههنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع قتادة وما لم يسمع وهشام مع فضل حفظه وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن ابى عروبة

وصوب روايتهما قال

ومن تابعه فی ادراج السعایة فی الحدیث وفی هذا ما یضعف ثبوت الاستسعاء بالحدیث وذکر ابوبکر بن الخطیب
ان ابا عبد الرحمن عبد الله بن یزید المقری قال رواه همام وزاد فیه ذکر الاستسعاء وجعله من قول قتادة ومیزه من کلام النبی
صلی الله علیه وسلم انتهی کلام المنذری وفی فتح الباری قال ابن العربی اتفقوا علی ان ذکر الاستسعاء لیس من قول النبی صلی الله
علیه وسلم وانما هو من قول قتادة ونقل الخلال فی العلل عن احمد انه ضعف روایة سعید فی الاستسعاء وضعفها ایضا
الاثرم عن سلیمان بن حرب انتهی وقال الاسماعیلی قوله ثم استسعی العبد لیس فی الخبر مسندا وانما هو قول قتادة مدرج
فی الخبر علی ما رواه همام وقال ابن المنذر والخطابی هذا الکلام الاخیر من فتیا قتادة لیس فی المتن انتهی وفی عمدة القاری
قال ابو عمر بن عبد البر روی ابو هریرة هذا الحدیث علی خلاف ما رواه ابن عمر واختلف فی حدیثه وهو حدیث یدور علی قتادة
عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة واختلف اصحاب قتادة علیه فی الاستسعاء وهو الموضع المخالف
لحدیث ابن عمر من روایة مالك وغیره واتفق شعبة وهمام علی ترك ذکر السعایة فی هذا الحدیث والقول قولهم فی قتادة
عند جمیع اهل العلم بالحدیث اذا خالفهم فی قتادة غیرهم واصحاب قتادة الذین هم حجة فیه هؤلاء الثلاثة فان اتفق
هؤلاء الثلاثة لم یعرج علی من خالفهم فی قتادة وان اختلفوا انظر فان اتفق منهم اثنان وانفرد واحد فالقول قول الاثنین
لا سیما اذا کان احدهما شعبة ولیس احد بالجملة فی قتادة مثل شعبة لانه کان یوقفه علی الاسناد والسماع وقد اتفق
شعبة وهشام فی هذا الحدیث علی سقوط ذکر الاستسعاء فیه وتابعهما همام وفی هذا تقویة لحدیث ابن عمر وهو حدیث
مدنی صحیح لا یقاس به غیره وهو اولی ما قیل به فی هذا الباب انتهی وقال البیهقی ضعف الشافعی السعایة بوجوه ثم
ذکر مثل ما تقدم وقال الخطابی لا یثبته اهل النقل مسندا عن النبی صلی الله علیه وسلم ویزعمون انه من قول قتادة انتهی
قلت کما نقل المنذری قول ابی داود هکذا قال الخطابی فی المعالم وهذا لفظه قال ابو داود ورواه یحیی بن سعید وابن ابی عدی
عن سعید بن ابی عروبة ولم یذکرا فیه السعایة لکن هذه العبارة التی نقلها الخطابی والمنذری عن المؤلف ابی داود لم توجد
فی نسخة واحدة من نسخ السنن وکذا لم یذکرها المزی فی الاطراف والذی اظنه ان الخطابی فهم هذا المعنی الذی ذکره من قول ابی داود
قال الفقیر عفی عنه هکذا اجزم هؤلاء الائمة بان ذکر الاستسعاء مدرج من قول قتادة وابی ذلك آخرون من
الائمة منهم صاحبا الصحیح محمد بن اسمٰعیل البخاری ومسلم بن الحجاج فصححا کون الجمیع مرفوعا ای روایة سعید بن ابی عروبة
للسعایة ورفعها واخرجاه فی صحیحیهما وهو الذی رجحه الطحاوی وابن حزم وابن المواق وابن دقیق العید وابن حجر
العسقلانی وجماعة لان سعید بن ابی عروبة اعرف بحدیث قتادة لکثرة ملازمته له وکثرة اخذه عنه من همام وغیره
وهشام وشعبة وان کانا احفظ من سعید لکنهما لم ینافیا ما رواه وانما اقتصر من الحدیث علی بعضه ولیس المجلس متحدا
حتی یتوقف فی زیادة سعید فان ملازمة سعید لقتادة کانت الکثر منهما فسمع منه ما لم یسمعه غیره وهذا کله لو انفرد
وسعید لم ینفرد وقد قال النسائی هشام وسعید اثبت فی قتادة من همام وما اعل به حدیث سعید من کونه اختلط
او تفرد به مردود لانه فی الصحیحین وغیرهما من روایة من سمع منه قبل الاختلاط کیزید بن زریع ووافق سعیدا علی
ذلك جماعة منهم جریر بن حازم وهو عند البخاری وابان بن یزید العطار وهو عند ابی داود والنسائی وحجاج بن حجاج
وهو عند احمد بن حفص احد شیوخ البخاری عن ابیه عن ابراهیم بن طهمان عن حجاج بن حجاج عن قتادة وفیها ذکر
السعایة وحجاج بن ارطاة عن قتادة وهو عند الطحاوی وموسی بن خلف وهو عند الخطیب ویحیی بن صبیح وهو
عند الطحاوی من طریق سفیان بن عیینة عن سعید بن ابی عروبة ویحیی بن صبیح کلاهما عن قتادة فهؤلاء ستة
انفس کلهم تابعوا سعید بن ابی عروبة ووافقوه علی روایتهم عن قتادة بذکر الاستسعاء مرفوعا الی النبی صلی الله علیه وسلم فیه
وقد رواه هکذا عن سعید بن ابی عروبة جماعة کیزید بن زریع وعبد الله بن المبارك وعیسی بن یونس واسمٰعیل بن ابراهیم
وعلی بن مسهر ویحیی بن سعید القطان ومحمد بن بشر العبدی وابن ابی عدی وعبدة بن سلیمان وروح بن عبادة

عن سعید باسناده ومعناه
والمنذری قد تبع الخطابی
فی هذا فان کان کذلك فهذا
وهم من الامامین الخطابی
والمنذری لان ابا داود روی
حدیث یحیی بن سعید وابن
ابی عدی جمیعا عن سعید
ولم یسق لفظه بل احال علی
ما قبله وفیه ذکر الاستسعاء
وساق الطحاوی لفظ یحیی
القطان عن سعید وفیه ذکر
الاستسعاء واورد الحافظ
المزی فی الاطراف اسناد حدیث
ابان بن یزید عن قتادة عن
النضر بن انس عن بشیر بن
نهیك واسناد حدیث محمد
ابن بشار عن یحیی بن سعید
وابن ابی عدی کلاهما عن سعید
ابن ابی عروبة عن قتادة عن
النضر ثم قال المزی وفی حدیث
ابان وابن ابی عروبة ذکر
الاستسعاء انتهی ویحتمل
ان مراد المؤلف ابی داود بقوله
باسناده ومعناه یعنی
بغیر ذکر الاستسعاء فحینئذ
القول ما قال الخطابی
والمنذری رحمهما الله
لکن هذا المعنی غیر ظاهر
من اللفظ والله اعلم ١٢

باب فيمن روى انه لا يستسعى حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اعتق شركا له في مملوك اقيم عليه قيمة العدل فاعطى شركاءه حصصهم واعتق عليه العبد والا فقد اعتق منه ما اعتق

ومحمد بن بكر البرساني وهم ثقات حفاظ وعبدة بن سليمان فيهم هو اثبت الناس سماعا من ابن ابي عروبة ولذا قال ابن حزم هذا اخبر في غاية الصحة فلا يجوز الخروج عن الزيادة التي فيه وعلى ثبوت الاستسعاء ثلاثون صحابيا انتهى كلامه فاذا سكت شعبة عن الاستسعاء وكذا هشام سكت عنه مرة وجعله مرة من قول قتادة لم يكن ذلك حجة على سعيد بن ابي عروبة لانه ثقة حافظ قد زاد عليهما شيئا فالقول قوله كيف وقد وافقه على ذلك جماعة من الحفاظ المتقنين قال في الفتح وهمام هو الذي انفرد بالتفصيل وهو الذي خالف الجميع في القدر المتفق على رفعه فدل على ان هماما لم يضبطه كما ينبغي والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء وهو قوله في حديث ابن عمر الآتي والا فقد عتق منه ما عتق بكون ايوب جعله من قول نافع ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا مع كون يحيى بن سعيد وافق ايوب في ذلك وهمام لم يوافقه احد وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون والذي يظهر ان الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا للعمل صاحبي الصحيح وقال ابن المواق والانصاف ان لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال ان يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به اخرى منافاة قال الحافظ ويؤيد ذلك ان البيهقي اخرج من طريق الاوزاعي عن قتادة انه افتى بذلك والجمع بين حديثي ابن عمر وابي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الاسماعيلي قال ابن دقيق العيد حسبك بما اتفق عليه الشيخان فانه اعلى درجات الصحيح والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون الى الاستدلال فيها باحاديث يرد عليها مثل تلك التعليلات وكان البخاري امام الصنعة خشي من الطعن في رواية سعيد بن ابي عروبة فاشار الى ثبوتها باشارات خفية كعادته واراد الرد على من زعم ان الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ وان سعيدا تفرد به فان البخاري اخرجه اولا من رواية يزيد بن زريع عن سعيد وهو من اثبت الناس فيه وسمع منه قبل الاختلاط ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته وموافقته لينفي عنه التفرد ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها وهو حجاج بن حجاج وابان وموسى بن خلف جميعا عن قتادة ثم قال البخاري واختصره شعبة وكانه جواب عن سوال مقدر وهو ان شعبة احفظ الناس لحديث قتادة فكيف لم يذكر الاستسعاء فاجاب بان هذا لا يؤثر فيه ضعفا لانه اورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه والعدد الكثير اولى بالحفظ من الواحد قال الحافظ وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث ابي هريرة اخرجه الطبراني من حديث جابر واخرجه البيهقي من طريق خالد بن ابي قلابة عن رجل من بني عذرة والله اعلم باب فيمن روى بصيغة المعروف (انه) اى العبد (لا يستسعى) كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد وابي عبيد وغيرهم فانهم قالوا ينفذ العتق في نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وهذا اذا كان المعتق معسرا حال الاعتاق وهذا الباب هكذا في جميع النسخ الصحيحة وهو الصحيح وفي نسخة واحدة باب فيمن روى ان لم يكن له مال يستسعى (اقيم عليه) ولفظ الموطا قوم عليه وهكذا عند الشيخين (قيمة العدل) بان لا يزاد على قيمته ولا ينقص عنها (فاعطى) بصيغة المعروف (شركاءه) بالنصب هكذا رواه الاكثر ولبعضهم فاعطى على البناء للمفعول ورفع شركاؤه قاله الحافظ (حصصهم) اى قيمة حصصهم فان كان الشريك واحدا اعطاه جميع الباقي اتفاقا فلو كان مشتركا بين ثلاثة فاعتق احدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية او على قدر الحصص الجمهور على الثاني وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة اذا كانت لاثنين هل ياخذان بالسوية او على قدر الملك (واعتق) بضم الهمزة (عليه العبد) بعد اعطاء القيمة على ظاهره فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه (والا) اى وان لم يكن له مال (فقد اعتق منه ما اعتق) بضم الهمزتين

باب فيمن روى ان لم يكن له مال لم يستسع

فقد عتق منه ما عتق

حدثنا مؤمل قال نا اسمعيل عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال وكان نافع ربما قال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله حدثنا سليمان بن داود العتكي نا حماد يعني ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ايوب فلا ادري هو في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم او شيء قاله نافع والا عتق منه ما عتق حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي قال انا عيسى بن يونس

في الموضعين اي وان لم يكن المعتق موسرا فقد اعتق منه حصته وهي ما اعتق قال العيني في شرح البخاري احتج مالك و الشافعي بهذا الحديث انه اذا كان عبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب صاحبه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يستسعى قال الترمذي وهذا قول اهل المدينة وعند ابي حنيفة ان شريكه مخير اما انه يعتق نصيبه او يستسعى العبد والولاء في الوجهين لهما او يضمن المعتق قيمة نصيبه لو كان موسرا او يرجع بالذي ضمن على العبد ويكون الولاء للمعتق وعند ابي يوسف ومحمد ليس له الا الضمان مع اليسار او السعاية مع الاعسار ولا يرجع المعتق على العبد بشيء والولاء للمعتق في الوجهين ثم قال العيني ومذهب مالك ان المعتق اذا كان موسرا قوم عليه حصص شركائه واغرمها لهم واعتق كله بعد التقويم لا قبله وان شاء الشريك ان يعتق حصته فله ذلك وليس له ان يمسكه رقيقا ولا ان يكاتبه ولا ان يدبره ولا ان يبيعه وان كان معسرا فقد عتق ما اعتق والباقي رقيق يبيعه الذي هو له ان شاء او يمسكه رقيقا او يكاتبه او يهبه او يدبره وسواء ايسر المعتق بعد عتقه او لم يوسر ومذهب الشافعي في قول واحمد واسحق ان الذي اعتق ان كان موسرا قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين اعتق الذي اعتق نصيبه وليس لمن شركه ان يعتقه ولا ان يمسكه وان كان معسرا فقد عتق ما عتق وبقي سائره مملوكا يتصرف فيه مالكه كيف شاء واحتج به ايضا مالك والثوري والشافعي وغيرهم على ان وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر يدل عليه قوله والا فقد اعتق منه ما اعتق قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (بمعناه) اي بمعنى حديث مالك (عتق منه ما عتق) بفتح العين في الموضعين قال في المغرب وقد يقام العتق مقام الاعتاق وقال ابن الاثير يقال اعتقت العبد اعتقه عتقا وعتاقة فهو معتق وانا معتق وعتق فهو عتيق اي حررته وصار حرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قال ايوب فلا ادري) قال في الفتح هذا شك من ايوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر هل هي موصولة مرفوعة او منقطعة مقطوعة وقد رواه عبد الوهاب عن ايوب فقال في آخره وربما قال وان لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق وربما لم يقله والاكثر ظني انه شيء يقوله نافع من قبله اخرجه النسائي وقد وافق ايوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد عن نافع اخرجه مسلم والنسائي ولفظ النسائي وكان نافع يقول قال يحيى لا ادري اشيء كان من قبله يقوله ام شيء في الحديث فان لم يكن عنده فقد جاز ما صنع ورواها من وجه آخر عن يحيى فجزم بانها عن نافع وادرجها في المرفوع من وجه آخر وجزم مسلم بان ايوب ويحيى قالا لا ندري اهو في الحديث او شيء قاله نافع من قبله ولم يختلف عن مالك في وصلها ولا عن عبيد الله ابن عمر لكن اختلف عليه في اثباتها وحذفها قال الاسماعيلي عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معا والبصريون لم يذكروا الا حكم الموسر فقط قال الحافظ فمن الكوفيين ابو اسامة عند البخاري وابن نمير عند مسلم وزهير عند النسائي وعيسى بن يونس عند ابي داود ومحمد بن عبيد عند ابي عوانة واحمد ومن البصريين بشر بن المفضل عند البخاري وخالد بن الحارث ويحيى القطان عند النسائي وعبد الاعلى فيما ذكر الاسماعيلي لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله وقال في آخره فان لم يكن له مال عتق منه ما عتق وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين والذين اثبتوها حفاظ فاثباتها عن عبيد الله مقدم واثبتها ايضا جرير بن حازم كما عند البخاري واسمعيل بن امية عند الدار قطني وقد رجح الائمة رواية من اثبت هذه الزيادة مرفوعة قال الشافعي لا احسب عالما بالحديث يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع من ايوب لانه كان الزم له منه حتى ولو استويا فشك احدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه

قال نا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ اَعْتَقَ شرکا من مملوك له فعليه عِتْقُه كُلِّه
اِنْ كان له مَا يَبْلُغُ ثمنَه وان لم يكُنْ له مال عُتِقَ نَصِيبُه حدثنا مخلد بن خالد قال نا يزيدُ بنُ هرون قال نا يحيي بن سعيد ن مال
عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنیٰ ابراهيم بن موسى حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال نا جويرية عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى مالك ولم يَذْكُرْ وَالا فقد عتق منه ما عَتَقَ اِنْتَهَى حديثُه الى واُعْتِقَ عليه
العبدُ على معناه حدثنا الحسن بن علي قال نا عبد الرزاق قال نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال مَنْ اَعْتَقَ شِرْكًا له في عبدٍ عَتَقَ منه ما بَقِيَ في ماله اذا كانَ له ما يَبْلُغ ثَمَنَ العبدِ حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان ن له مال ما يبلغ
عن عمرو بن دينار عن سالم عن ابيه يبلغُ به النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان العبدُ بينَ اثنَيْنِ فاَعْتَقَ احدُهما نصيبَه
فان كانَ مُوسِرًا يُقَوَّمُ عليه قيمةً لَا وَكْسَ ولا شَطَطَ ثم يعتقُ حدثنا احمد بن حنبل قال نا محمد بن جعفر قال نا شعبة

كانت الحجة مع من لم يشك ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي قلت لابن معين مالك في نافع احب اليك او ايوب قال
مالك انتهى (شركا) بكسر المعجمة وسكون الراء وفي رواية ايوب عن نافع شقصا وفي اخرى عن ايوب ايضا وكلاهما في البخاري
عن نافع نصيبا والكل بمعنى والشرك في الاصل مصدر اطلق على متعلقه وهو العبد المشترك قاله الزرقاني (فعليه) اي على
من اعتق نصيبا له (عتقه) اي عتق المملوك (كله) بالجر لانه تاكيد لقوله في مملوك قاله العيني (ان كان له ما) بلا اواي شئ
وفي بعض النسخ مال هو ما يتمول والمراد به هنا ما يسع نصيب الشريك ويباع عليه في ذلك ما يباع على المفلس قال عياض
(يبلغ ثمنه) اي ثمن العبد اي ثمن بقيته لانه موسر بحصته والمراد قيمته لان الثمن ما اشترى به واللازم ههنا القيمة لا الثمن
وقد بين المراد في رواية النسائي عن عبيد الله بن عمر وعمر بن نافع ومحمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر بلفظ وله مال يبلغ قيمة
انصباء شركائه فانه يضمن لشركائه انصباءهم ويعتق العبد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (بمعنى)
حديث (ابراهيم بن موسى) الرازي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وذكره البخاري تعليقا وفي حديث النسائي
قال يحيى لا ادري شيئا كان من قبله يقوله ام شيئا في الحديث وذكره مسلم ايضا عن يحيى نحوه (جويرية) هو ابن اسماء
(بمعنى) حديث (مالك) عن نافع (ولم يذكر) اي جويرية هذه الجملة (والا فقد عتق منه ما عتق) كما ذكره مالك (انتهى حديثه)
اي جويرية (الى) قوله (واعتق عليه العبد) قال البخاري في صحيحه ورواه الليث وابن ابي ذئب وابن اسحق وجويرية
ويحيى بن سعيد واسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مختصرا انتهى يعني لم يذكروا الجملة الاخيرة
في حق المعسر وهي قوله فقد عتق منه ما عتق والحديث اخرجه البخاري قال الامام الشافعي لا احسب عالما بالحديث ورواته
يشك في ان مالكا احفظ لحديث نافع ولمالك فضل لحديث اصحابه وقال البيهقي وقد تابع مالكا على روايته عن نافع
اثبت ابني عمر في زمانه واحفظهم عبيد الله بن عمر بن حفص (عن سالم عن ابن عمر) قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وفي رواية النسائي اقيم ما بقي في ماله قال الزهري ان كان له مال يبلغ ثمنه وذكر ابو بكر الخطيب ان الامام
احمد رض رواه عن عبد الرزاق ثم قال لا ادري قوله اذا كان له ما يبلغ ثمن العبد في حديث النبي صلى الله عليه وسلم او شئ قاله الزهري
وكان موسى بن عقبة يقول للزهري افصل كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يحدث من حديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيخلطه بكلامه انتهى (يقوم) بصيغة المجهول (لا وكس) بفتح الواو وسكون الكاف بعدها مهملة بمعنى
النقص اي لا نقص (ولا شطط) بمعجمة ثم مهملة مكررة والفتح اي لا جور ولا ظلم (ثم يعتق) بصيغة المجهول ولفظ مسلم
ثم اعتق عليه من ماله ان كان موسرا قال الحافظ واتفق من قال من العلماء على انه يباع عليه في حصة شريكه جميع ما يباع
عليه في الدين على اختلاف عندهم في ذلك ولو كان عليه دين بقدر ما يملكه كان في حكم الموسر على اصح قولي العلماء وهو
كالخلاف في ان الدين هل يمنع الزكاة ام لا انتهى واخرج البخاري من حديث موسى بن عقبة اخبرني نافع عن ابن عمر
انه كان يفتي في العبد او الامة يكون بين الشركاء فيعتق احدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه كله اذا كان للذي

اعتق من المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباؤهم ويخلى سبيل المعتق يجبر ذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفى هذا دليل على ان الموسر اذا اعتق نصيبه من مملوك عتق كله قال الحافظ ابن عبد البر لا خلاف فى ان التقويم لا يكون الا على الموسر ثم اختلفوا فى وقت العتق فقال الجمهور والشافعى فى الاصح وبعض المالكية انه يعتق فى الحال وقال بعض الشافعية لو اعتق الشريك نصيبه بالتقويم كان لغوا ويغرم المعتق حصة نصيبه بالتقويم وحجتهم رواية ايوب عند البخارى حيث قال من اعتق نصيبا وكان له من المال ما يبلغ قيمته فهو عتيق واوضح من ذلك رواية النسائى وابن حبان وغيرهما من طريق سليمان بن موسى عن نافع عن ابن عمر بلفظ من اعتق عبدا وله فيه شركاء وله وفاء فهو حر ويضمن نصيب شركائه بقيمته وللطحاوى من طريق ابن ابى ذئب عن نافع فكان للذى يعتق نصيبه ما يبلغ ثمنه فهو عتيق كله حتى لو اعسر الموسر المعتق بعد ذلك استمر العتق وبقى ذلك دينا فى ذمته ولو مات اخذ من تركته فان لم يخلف شيئا لم يكن للشريك شئ واستمر العتق والمشهور عند المالكية انه لا يعتق الا بدفع القيمة فلو اعتق الشريك قبل اخذ القيمة نفذ عتقه وهو احد اقوال الشافعى وحجتهم رواية سالم عند البخارى حيث قال فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق والجواب انه لا يلزم من ترتيب العتق على التقويم ترتيبه على اداء القيمة فان التقويم يفيد معرفة القيمة واما الدفع فقدر زائد على ذلك واما رواية مالك التى فيها فاعطى شركائه حصصهم وعتق عليه العبد فلا تقتضى ترتيبا لسياقها بالواو انتهى وقال النووى ان من اعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه اذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما او كافرا وسواء كان الشريك مسلما او كافرا وسواء كان العتيق عبدا او امة ولا خيار للشريك فى هذا ولا للعبد ولا للمعتق بل ينفذ هذا الحكم وان كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى فى الحرية واجمع العلماء على ان نصيب المعتق يعتق بنفس الاعتاق الا ما حكاه القاضى عن ربيعة انه قال لا يعتق نصيب المعتق موسرا كان او معسرا وهذا مذهب باطل مخالف للاحاديث الصحيحة كلها والاجماع واما نصيب الشريك فاختلفوا فى حكمه اذا كان المعتق موسرا على مذاهب احدها وهو الصحيح فى مذهب الشافعى وبه قال ابن شبرمة والاوزاعى والثورى وابن ابى ليلى وابو يوسف ومحمد بن الحسن واحمد بن حنبل واسحق وبعض المالكية انه عتق بنفس الاعتاق ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمة يوم الاعتاق ويكون ولاء جميعه للمعتق وحكمه من حين الاعتاق حكم الاحرار فى الميراث وغيره وليس للشريك الا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله قال هؤلاء ولو اعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا فى ذمته ولو مات اخذت من تركته فان لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه قالوا ولو اعتق الشريك نصيبه بعد اعتاق الاول نصيبه كان اعتاقه لغوا لانه قد صار كله حرا والمذهب الثانى انه لا يعتق الا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال اهل الظاهر وهو قول للشافعى والثالث مذهب ابى حنيفة للشريك الخيار ان شاء استسعى العبد فى نصف قيمته وان شاء اعتق نصيبه والولاء بينهما وان شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع الى شريكه على العبد يستسعيه فى ذلك والولاء كله للمعتق قال والعبد فى مدة السعاية بمنزلة المكاتب فى كل احكامه هذا كله فيما اذا كان المعتق لنصيبه موسرا فاما اذا كان معسرا حال الاعتاق ففيه مذاهب ايضا احدها مذهب مالك والشافعى واحمد وابى عبيد وموافقيهم ينفذ العتق فى نصيب المعتق فقط ولا يطالب المعتق بشئ ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر المذهب الثانى مذهب ابن شبرمة والاوزاعى وابى حنيفة وابن ابى ليلى وسائر الكوفيين واسحق يستسعى العبد فى حصة الشريك واختلف هؤلاء فى رجوع العبد بما ادى فى سعايته على معتقه فقال ابن ابى ليلى يرجع عليه وقال ابو حنيفة وصاحباه لا يرجع ثم هو عند ابى حنيفة فى مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية ثم ذكر النووى باقى المذاهب ثم قال ما اذا ملك الانسان عبدا بكماله فاعتق بعضه فيعتق كله فى الحال بغير استسعاء هذا مذهب الشافعى ومالك واحمد والعلماء كافة وانفرد ابو حنيفة فقال يستسعى فى بقيته لمولاه وخالفه اصحابه فى ذلك فقالوا بقول الجمهور وحكى القاضى انه روى

عن طاؤس وربيعة وحماد ورواية عن الحسن كقول ابي حنيفة وقاله اهل الظاهر وعن الشعبي وعبيد الله بن الحسن العنبري
ان للرجل ان يعتق من عبده ما شاء انتهى فان قلت حديث ابي هريرة المذكور يدل على ثبوت الاستسعاء وحديث عبد الله
ابن عمر يدل على تركه فكيف التوفيق بينهما قلت ان الحديثين صحيحان لا يشك في صحتهما واتفق على اخراجهما الشيخان البخاري
ومسلم وقد جمع بين الحديثين الائمة الحذاق منهم البخاري والطحاوي والبيهقي وغيرهم قال البخاري في صحيحه بعد
اخراج حديث عبد الله بن عمر من طرق شتى باب اذا اعتق نصيبا في عبد وليس له مال استسعي العبد غير مشقوق عليه
على نحو الكتابة انتهى فاشار البخاري بهذه الترجمة الى ان المراد بقوله في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق اي و
الا فان كان المعتق لا مال له يبلغ قيمة بقية العبد فقد تنجز عتق الجزء الذي كان يملكه وبقي الجزء الذي لشريكه على ما كان
عليه اولا الى ان يستسعي العبد في تحصيل القدر الذي يخلص به باقيه من الرق ان قوي على ذلك فان عجز نفسه استمرت
حصة الشريك موقوفة وهو مصير من البخاري الى القول بصحة الحديثين جميعا والحكم برفع الزيادتين معا وهما قوله
في حديث ابن عمر والا فقد عتق منه ما عتق وقوله في حديث ابي هريرة فاستسعي به غير مشقوق عليه قاله الحافظ في الفتح واما الطحاوي
فانه اخرج اولا حديث ابن عمر ثم قال فثبت ان ما رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك انما هو في الموسر خاصة
فاردنا ان ننظر في حكم عتاق المعسر كيف هو فقال قائلون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فقد عتق منه ما عتق دليل
ان ما بقي من العبد لم يدخله عتاق فهو رقيق للذي لم يعتق على حاله وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل يسعى العبد في
نصف قيمته للذي لم يعتقه وكان من الحجة لهم في ذلك ان ابا هريرة رض قد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن عمر
وزاد عليه شيئا بين به كيف حكم ما بقي من العبد بعد نصيب المعتق ثم ساق حديث ابي هريرة وقال بعد ذلك فكان هذا
الحديث فيه ما في حديث ابن عمر وفيه وجوب السعاية على العبد اذا كان معتقه معسرا ثم روى حديث ابي المليح عن ابيه وقال
بعد ذلك فدل قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس لله شريك على ان العتاق اذا وجب ببعض العبد لله انتفى ان يكون لغيره على
بقيته ملك فثبت بذلك ان اعتاق الموسر والمعسر جميعا يبرئان العبد من الرق فقد وافق حديث ابي المليح ايضا حديث ابي هريرة
وزاد حديث ابي هريرة على حديث ابي المليح وعلى حديث ابن عمر وجوب السعاية للشريك الذي لم يعتق اذا كان المعتق معسرا
فتصحيح هذه الآثار يوجب العمل بذلك ويوجب الضمان على المعتق الموسر لشريكه الذي لم يعتق ولا يوجب الضمان على المعتق
المعسر ولكن العبد يسعى في ذلك للشريك الذي لم يعتق وهذا قول ابي يوسف ومحمد وبه ناخذ انتهى وفي فتح الباري و
عمدة من ضعف حديث الاستسعاء في حديث ابن عمر قوله والا فقد عتق منه ما عتق وقد تقدم انه في حق المعسر وان المفهوم
من ذلك ان الجزء الذي لشريك المعتق باق على حكمه الاول وليس فيه التصريح بان يستمر رقيقا ولا فيه التصريح بانه يعتق كله
فللذي صحح رفع الاستسعاء ان يقول معنى الحديثين ان المعسر اذا اعتق حصته لم يسر العتق في حصة شريكه بل تبقى حصة
شريكه على حالها وهي الرق ثم يستسعي في عتق بقيته فيحصل ثمن الجزء الذي لشريك سيده ويدفعه اليه ويعتق وجعلوه
في ذلك كالمكاتب وهو الذي جزم به البخاري والذي يظهر انه في ذلك باختياره لقوله غير مشقوق عليه فلو كان ذلك
على سبيل اللزوم بان يكلف العبد الاكتساب والطلب حتى يحصل ذلك لحصل له بذلك غاية المشقة وهو لا يلزم في الكتابة
بذلك عند الجمهور لانها غير واجبة فهذه مثلها والى هذا الجمع مال البيهقي وقال لا يبقى بين الحديثين معارضة اصلا
وهو كما قال الا انه يلزم منه ان يبقى الرق في حصة الشريك اذا لم يختر العبد الاستسعاء فيعارضه حديث
ابي المليح عن ابيه اخرجه ابو داود والنسائي وحديث سمرة عند احمد بلفظ ان رجلا اعتق شقصا له في مملوك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم هو كله فليس لله شريك ويمكن حمله على ما اذا كان المعتق غنيا او على ما اذا كان جميعه له فاعتق
بعضه فقد روى ابو داود من طريق ملقام بن التلب عن ابيه ان رجلا اعتق نصيبه من مملوك فلم يضمنه
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محمول على المعسر والا لتعارضا انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي

عن خالد عن ابی بشر العنبری عن ابن التلب عن ابیہ ان رجلا اعتق نصیبا له من مملوك فلم یضمنه النبی صلی الله علیه وسلم
قال احمد انما هو بالتاء یعنی التلب وکان شعبة الثغ لم یبین التاء من الثاء باب فیمن ملك ذا رحم محرم
حدثنا مسلم بن ابراهیم وموسی بن اسمعیل قالا انا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله
علیه وسلم وقال موسی فی موضع اخر عن سمرة بن جندب فیما یحسب حماد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر

(عن ابن التلب) اسمه ملقام قال فی التقریب ملقام بکسر اوله وسکون اللام ثم قاف ویقال بالهاء بدل المیم ابن التلب بفتح المثناة وکسر اللام وتشدید الموحدة التمیمی العنبری مستور من الخامسة انتهی قال المنذری وابن التلب اسمه ملقام ویقال فیه هلقام وابوه یکنی ابا الملقام قال النسائی ینبغی ان یکون ملقام بن التلب لیس بالمشهور وقال البیهقی اسناده غیر قوی انتهی وفی الاصابة التلب بن ثعلبة له صحبة واحادیث روی له ابو داود والنسائی وقد استغفر له رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثا وهو بفتح المثناة وکسر اللام بعدها موحدة خفیفة وقیل ثقیلة انتهی وحسن اسناده فی الفتح (عن ابیه) التلب بن ثعلبة بن ربیعة (فلم یضمنه) قال الخطابی هذا غیر مخالف للاحادیث المتقدمة وذلك انه اذا کان معسرا لم یضمن وبقی الشقص مملوکا انتهی وتقدم من قول الحافظ ایضا انه محمول علی المعسر وما اخرجه مسلم فی صحیحه من حدیث شعبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیك عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی المملوك بین الرجلین فیعتق احدهما قال یضمن انتهی فهو محمول علی الموسر والله اعلم (قال احمد) بن حنبل (انما هو) التلب (بالتاء) المثناة الفوقانیة (وکان شعبة) بن الحجاج (الثغ) هو من لا یقدر علی اداء بعض الحروف کالراء والسین والغین ونحوها قال فی المصباح اللثغة علی وزن غرفة حبسة فی اللسان حتی تصیر الراء لاما او غینا او السین ثاء ونحو ذلك قال الازهری اللثغة ان یعدل بحرف الی حرف ولثغ لثغا من باب تعب فهو الثغ انتهی (لم یبین) شعبة للثغته (التاء) المثناة الفوقانیة (من الثاء) المثلثة قال المنذری واخرجه النسائی وقال ابو القاسم البغوی وبلغنی ان شعبة کان الثغ وکان یقول الثلب وانما هو التلب

باب فیمن ملك ذا رحم محرم

(من ملك ذا رحم) بفتح الراء وکسر الحاء واصله موضع تکوین الولد ثم استعمل للقرابة فیقع علی کل من بینك وبینه نسب یوجب تحریم النکاح (محرم) بفتح المیم وسکون الحاء المهملة وفتح الراء المخففة ویقال المحرم بضم المیم وفتح الحاء وتشدید الراء المفتوحة قال فی النهایة ویطلق فی الفرائض علی الاقارب من جهة النساء یقال ذو رحم محرم ومحرم وهو من لا یحل نکاحه کالام والبنت والاخت والعمة والخالة (فهو حر) یعنی یعتق علیه بدخوله فی ملکه قال ابن الاثیر والذی ذهب الیه اکثر اهل العلم من الصحابة والتابعین والیه ذهب ابو حنیفة واصحابه واحمد ان من ملك ذا رحم محرم عتق علیه ذکرا کان او انثی وذهب الشافعی وغیره من الائمة والصحابة والتابعین الی انه یعتق علیه الاولاد والاباء والامهات ولا یعتق علیه غیرهم من ذوی قرابته وذهب مالك الی انه یعتق علیه الولد والوالدان والاخوة ولا یعتق غیرهم انتهی قال النووی اختلفوا فی عتق الاقارب اذا ملکوا فقال اهل الظاهر لا یعتق احد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغیرهما بل لابد من انشاء عتق واحتجوا بحدیث ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجزی ولد عن والده الا ان یجده مملوکا فیشتریه فیعتقه رواه مسلم واصحاب السنن وقال الجمهور یحصل العتق فی الاصول وان علوا وفی الفروع وان سفلوا بمجرد الملك واختلفوا فیما وراءهما فقال الشافعی واصحابه لا یعتق غیرهما بالملك وقال مالك یعتق الاخوة ایضا وقال ابو حنیفة یعتق جمیع ذوی الارحام المحرمة انتهی قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وقد تقدم اختلاف الائمة فی سماع الحسن من سمرة وقال ابو داود لم یحدث هذا الحدیث الا حماد بن سلمة وقد شك فیه وقال ابو داود من هذا ان الحدیث لیس بمرفوع او لیس بمتصل انما هو عن الحسن عن النبی صلی الله علیه وسلم وقال الترمذی هذا حدیث لا نعرفه مسندا الا من حدیث حماد بن سلمة وقال البیهقی والحدیث اذا تفرد به حماد بن سلمة لم یشك فیه ثم یخالفه فیه من هو احفظ منه وجب التوقف فیه وقد اشار البخاری الی تضعیف هذا الحدیث

احترازا عن غیره وهو بالجر وکان القیاس ان یکون بالنصب لانه صفة ذا رحم او نعت رحم ولعله من باب جر الجوار کقوله جحر ضب خرب بیت ضب خرب وماء شن بارد ولو روی مرفوعا لکان له وجه - المرقاة

قال ابو داود روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك الحديث قال ابو داود ولم يحدث هذا الحديث الا حماد بن سلمة وقد شك فيه حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا محمد بن سليمان نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال نا ابو اسامة عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن مثله قال ابو داود سعيد احفظ من حماد

باب في عتق امهات الاولاد

حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن خطاب بن صالح مولى الانصار عن امه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان قالت قدم بي عمي في الجاهلية فباعني غيلان ن

وقال علي بن المديني هذا عندي منكر انتهى (روى محمد بن بكر) هذه العبارة اي من قوله روى محمد بن بكر البرساني الى قوله وقد شك فيه ليست من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري قال المزي في الاطراف حديث ابي بكر البرساني في رواية ابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى (عن قتادة ان عمر بن الخطاب) قال المنذري واخرجه النسائي وهو موقوف وقتادة لم يسمع من عمر فان مولده بعد وفاة عمر بنيف وثلاثين سنة (قتادة عن الحسن) قال المنذري واخرجه النسائي وهو مرسل (عن قتادة عن جابر بن زيد والحسن) قال المنذري واخرجه النسائي وهو ايضا مرسل وقد اخرج النسائي وابن ماجة في سننهما من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم عتق ولفظ ابن ماجة من ملك ذا رحم محرم فهو حر وقال النسائي هذا حديث منكر ولا نعلم احدا رواه عن سفيان غير ضمرة وقال الترمذي ولم يتابع ضمرة بن ربيعة على هذا الحديث وهو حديث خطأ عند اهل الحديث وذكر البيهقي انه وهم فاحش والمحفوظ بهذا الاسناد حديث النهي عن بيع الولاء وعن هبته وضمرة بن ربيعة لم يحتج به صاحبا الصحيح هذا آخر كلامه وضمرة بن ربيعة هو ابو عبد الله الفلسطيني وثقه يحيى بن معين وغيره ولم يخرج البخاري ومسلم من حديثه شيئا كما ذكر والوهم حصل له في هذا الحديث كما ذكر الائمة انتهى (سعيد احفظ من حماد) لم توجد هذه العبارة في بعض النسخ والله اعلم

باب في عتق امهات الاولاد هل هي معتقة بعد موت سيدها او يجوز بيعها للوارث ولم يذكر الحكم ما هو فكانه تركه للخلاف فيه قال الحافظ ابو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء في عتق ام الولد وفي جواز بيعها فالثابت عن عمر رضي الله عنه عدم جواز بيعها وروي مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول اكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ومجاهد وسالم وابن شهاب وابراهيم والى ذلك ذهب مالك والثوري والاوزاعي والليث وابو حنيفة والشافعي في اكثر كتبه وقد اجاز بيعها في بعض كتبه وقال المزني قطع في اربعة عشر موضعا من كتبه بان لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور اصحابه وهو قول ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح واحمد واسحق وابي عبيد وابي ثور وكان ابو بكر الصديق وعلي بن ابي طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وابو سعيد الخدري يجيزون بيع ام الولد وبه قال داود قاله العيني في شرح البخاري و قال ابن الهمام في شرح الهداية ام الولد هي الامة التي يثبت نسب ولدها من مالك كلها او بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل اذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولا تسعى لغريم وان كان السيد مديونا مستغرقا وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء الا من لا يعتد به كبشر المريسي وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها واحتجوا بحديث جابر الآتي ونقل هذا المذهب عن الصديق وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وابن الزبير لكن عن ابن مسعود بسند صحيح وابن عباس يعتق من نصيب ولدها ذكره ابن قدامة فهذا يصرح برجوعهما على تقدير صحة الرواية الاولى عنهما انتهى (عن خطاب بن صالح) هو المدني معدود في الثقات وثقه البخاري (عن امه) قال في التقريب ام خطاب لا تعرف (عن سلامة) بفتح السين وتخفيف اللام (بنت معقل) قال في الاصابة وفي تاريخ البخاري نقل الخلاف في ضبطه هل هو بالعين المهملة والقاف او المعجمة والفاء الثقيلة ذكره يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه عن ابن اسحق بالغين المعجمة وعن محمد ابن سلمة ويونس بن بكير بالعين المهملة انتهى (امرأة من خارجة قيس عيلان) بالعين المهملة قال في القاموس وشرحه ام خارجة

من الحُبَابِ بن عمرٍو أخي أبي اليَسَرِ بن عمرٍو فولدتُ له عبدَ الرحمن بنَ الحُبَاب ثم هلك فقالت امرأتُه الآن واللهِ تُباعين في دَيْنِهِ فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقلتُ يا رسولَ الله اني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي عمّي المدينة في الجاهلية فباعني من الحُبَاب بن عمرٍو أخي أبي اليَسَر بن عمرٍو فولدتُ له عبدَ الرحمن بن الحُبَاب فقالت امرأتُه الآن واللهِ تُباعين في دَيْنِه فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم مَن وليُّ الحُبَاب قيل أخوه ابو اليَسَر بن عمرٍو فبعث اليه فقال أعتقوها فاذا سمعتم برقيق قدم عليَّ فأتوني أُعوِّضْكم منها قالت فأعتقوني وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيقٌ فعوَّضهم مني غلامًا حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن قيس عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال بِعْنا أمّهاتِ الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر فلمّا كان عمرُ نهانا فانتهينا

غيلان

هي امرأة من بجيلة ولدت كثيرا من القبائل وخارجة ابنها ولا يُعلم ممن هو أو خارجة بن بكر بن يشكر بن عدوان بن عمرو بن قيس ابن عيلان ويقال خارجة بن عيلان انتهى (من الحباب) بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة (ابي اليسر) بفتح التحتية و السين المهملة اسمه كعب يعد في اهل المدينة وهو صحابي انصاري بدري (ثم هلك) اي الحباب بن عمرو (فقالت امرأته) اي الحباب (والله تباعين في دينه) اي لاجل قضاء دينه الذي كان عليه (من ولي الحباب) ولفظ احمد في مسنده فقال من صاحب تركة الحباب بن عمرو قالوا اخوه ابو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال لا تبيعوها واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءني فائتوني اعوضكم ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الحديث كان الاختلاف انتهى (اعتقوها) ظاهره ان ام الولد لا تعتق بمجرد موت سيدها حتى يعتق ورثته لكن قال البيهقي ان المراد باعتقوها خلوا سبيلها قلت ويدل على هذا المعنى روايات اخرى وستاتي وهي صريحة في انها تعتق بمجرد موت سيدها ولا تتوقف على عتق ورثته والله اعلم (قالت فاعتقوني) والحديث فيه دلالة على عدم جواز بيع ام الولد لان النبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن البيع وامرهم بالاعتاق وتعويضهم عنها ليس فيه دليل على انه كان يجوز بيعها لاحتمال انه عوضهم لما رأى من احتياجهم او ان العوض من باب الفضل منه صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وطي امته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه رواه احمد و ابن ماجة والحاكم والبيهقي وله طرق وفي لفظ ايما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه او قال من بعده رواه احمد والدارمي وعن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتقها ولدها رواه ابن ماجة والدارقطني وفي حديثي ابن عباس الحسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وروى القاسم بن اصبغ في كتابه بسند ليس فيه الحسين عن ابن عباس قال لما ولدت مارية ابراهيم قال صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها قال ابن القطان سنده جيد وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها السيد ما دام حيا واذا مات فهي حرة رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعا وموقوفا وقال الصحيح وقفه على عمر وكذا قال عبد الحق وقال صاحب الالمام المعروف فيه الوقف والذي رفعه ثقة وروّاه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق اخر عن ابن عمر عن عمر من قوله قال في المنتقى وهو اصح قال ابن القطان وعندي ان الذي اسنده خير ممن وقفه وقد حكى ابن قدامة اجماع الصحابة على عدم الجواز ولا يقدح في صحة هذه الحكاية ما روي عن علي وابن عباس وابن الزبير من الجواز لانه قد روي عنهم الرجوع عن المخالفة كما حكى ذلك ابن رسلان في شرح السنن واخرج عبد الرزاق عن علي باسناد صحيح انه رجع عن رأيه الأخر الى قول جمهور الصحابة واخرج ايضا عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا يقول اجتمع رأيي ورأي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن ثم رأيت بعد ان يبعن قال عبيدة فقلت له فرأيك ورأي عمر في الجماعة احب الي من رأيك وحدك في الفرقة وهذا الاسناد معدود في اصح الاسانيد قاله الشوكاني قال المنذري والحديث في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه وقال الخطابي ليس اسناده بذاك وذكر البيهقي انه احسن شيء روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا بعد ان ذكر احاديث في اسانيدها مقال انتهى (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (فلما كان عمر) اي صار خليفة (نهانا) عن بيع امهات الاولاد (فانتهينا) واخرج احمد وابن ماجة عن ابي الزبير

باب في بيع المدبر حدثنا احمد بن حنبل قال نا هشيم عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء واسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة او بتسع مائة حدثنا جعفر بن مسافر قال نا بشر بن بكر قال نا الاوزاعي قال حدثني عطاء بن ابي رباح

عن جابر انه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وسلم فينا حي لا نرى بذلك باسا قال البيهقي وليس في شيء من الطرق ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك يعني بيع امهات الاولاد واقرهم عليه انتهى وايضا قول جابر لا نرى بذلك باسا الرواية فيه بالنون التي للجماعة ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير لكن قال الحافظ في الفتح انه روى ابن ابي شيبة في مصنفه من طريق ابي سلمة عن جابر ما يدل على ذلك يعني الاطلاع والتقرير كذا في النيل قلت ستجيء الرواية بالياء التحتية ايضا في كلام المنذري واما قول الصحابي كنا نفعل فمحمول على الرفع على الصحيح وعليه جرى عمل الشيخين واخرج عبد الرزاق انبأنا ابن جريج انبأنا عبد الرحمن بن الوليد ان ابا اسحق الهمداني اخبره ان ابا بكر الصديق كان يبيع امهات الاولاد في امارته وعمر في نصف امارته قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة من حديث ابي الزبير عن جابر قال كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي ما يرى باسا وهو حديث حسن واخرجه النسائي من حديث زيد العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد في امهات الاولاد وقال كنا نبيعهن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير ان زيد العمي لا يحتج بحديثه قال بعض اهل العلم يحتمل ان يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك انه امر يقع نادرا وليست امهات الاولاد كسائر الرقيق التي يتداولها الاملاك فيكثر بيعهن فلا يخفى الامر على الخاصة والعامة وقد يحتمل ان يكون ذلك مباحا في العصر الاول ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولم يعلم به ابو بكر لان ذلك لم يحدث في ايامه لقصر مدتها او لاشتغاله بامور الدين ومحاربة اهل الردة ثم نهى عنه عمر رض حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فانتهوا عنه انتهى وقال في المنتقى انما وجه هذا ان يكون ذلك مباحا ثم نهي عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم ابو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله باهم امور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فاظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر ايضا في المتعة قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر حتى نهانا عنه عمر في شان عمرو بن حريث رواه مسلم وانما وجهه ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال التوربشتي يحتمل ان النسخ لم يبلغ العموم في عهد الرسالة ويحتمل ان بيعهم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كان قبل النسخ وهذا اولى التاويلين واما بيعهم في خلافة ابي بكر فلعل ذلك كان في فرد قضية فلم يعلم به ابو بكر رض ولا من كان عنده علم بذلك فحسب جابر ان الناس كانوا على تجويزه فحدث ما تقرر عنده في اول الامر فلما اشتهر نسخه في زمان عمر رض عاد الى قول الجماعة يدل عليه قوله فلما كان عمر نهانا عنه فانتهينا انتهى **باب في بيع المدبر** بصيغة المجهول من باب التفعيل وهو الذي علق سيده عتقه على موته سمي به لان الموت دبر الحياة ودبر كل شيء ما وراءه وقيل لان السيد دبر امر دنياه باستخدامه واسترقاقه وامر اخرته باعتاقه اي هذا باب في جواز بيع المدبر (عن عطاء) هو ابن ابي رباح (واسمعيل بن ابي خالد) معطوف على عبد الملك بن ابي سليمان فهشيم يروي من طريقين الاولى عن عبد الملك عن عطاء والثانية عن اسمعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء بن ابي رباح عن جابر وفي الاسناد ثلاثة من التابعين في نسق اسمعيل وسلمة وعطاء فاسمعيل وسلمة قرينان من صغار التابعين وعطاء من اوساطهم قاله الحافظ (عن دبر منه) بضم الدال المهملة والموحدة وسكونها ايضا اي بعد موته يقال دبرت العبد اذا علقت عتقه بموتك وهو التدبير كما مر اي انه يعتق بعد ما يدبر سيده ويموت (ولم يكن له مال غيره) استدل به على جواز البيع اذا احتاج صاحبه اليه (فامر به) اي بالغلام (فبيع بسبعمائة او بتسع مائة) قال في الفتح اتفقت الطرق على ان ثمنه ثمان مائة درهم الا ما اخرجه ابو داود من طريق هشيم عن اسمعيل قال سبعمائة او تسعمائة انتهى واخرج البخاري في الاحكام ولفظه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم

قال حدثني جابر بن عبد الله بهذا زاد وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم انت أحق بثمنه والله أغنى عنه حدثنا احمد ابن حنبل قال نا اسمعيل بن ابراهيم قال نا ايوب عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور أعتق غلاما له يقال له يعقوب عن دبر ولم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبد الله بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها اليه

ثم ارسل بثمنه اليه ولفظ الاسماعيلي رجل عتق غلاما له عن دبر وعليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا (انت احق بثمنه) اى بثمن العبد لاجل احتياجك وفقرك او الدين الذي عليك (والله اغنى) اى عن عتق هذا العبد مع احتياجك (ابو مذكور) وفي رواية لمسلم اعتق رجل من بني عذرة يقال له ابو مذكور وكذا وقع بكنيته عند مسلم والمؤلف والنسائي وقال الذهبي في تجريد اسماء الصحابة ابو مذكور الصحابي اعتق غلاما له عن دبر (يعقوب) القبطي مولى ابي مذكور من الانصار (عن دبر) بان قال انت حر بعد موتي (ولم يكن له مال غيره فدعا به) وعند البخاري في باب بيع المزايدة اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم (من يشتريه) اى هذا الغلام مني (نعيم) بضم النون مصغرا (عبد الله بن النحام) بفتح النون وتشديد الحاء المهملة (فدفعها اليه) اى دفع النبي صلى الله عليه وسلم تلك الدراهم الى ابي مذكور الانصاري وفي رواية البخاري المذكورة بيان سبب بيعه وهو الاحتياج الى ثمنه وعند النسائي من طريق الاعمش عن سلمة بن كهيل بلفظ ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك فاتفقت هذه الروايات على ان بيع المدبر كان في حياة الذي دبره الا ما رواه شريك عن سلمة بن كهيل بهذا الاسناد ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم فباعه في دينه اخرجه الدارقطني ونقل عن شيخه ابي بكر النيسابوري ان شريكا اخطأ فيه والصحيح ما رواه الاعمش وغيره عن سلمة وفيه ودفع ثمنه اليه قاله الحافظ قال صاحب التلويح اختلف العلماء هل المدبر يباع ام لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازه الشافعي واحمد وابو ثور واسحق واهل الظاهر وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس وكرهه ابن عمر وزيد ابن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن ابي ليلى والليث بن سعد وعن الاوزاعي لا يباع الا من رجل يريد عتقه وجوز احمد بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز في حال الحياة وكذا ذكره ابن الجوزي عنه وحكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر او هبته انتهى قال العيني وعند الحنفية المدبر على نوعين مدبر مطلق نحو ما اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك فحكم هذا انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر وتوطأ المدبرة وتنكح وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه اى ثلثي قيمته ان كان المولى فقيرا ولم يكن له مال غيره ويسعى في كل قيمته لو كان مديونا بدين مستغرق جميع ماله النوع الثاني مدبر مقيد نحو قوله ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين او بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط والا فيجوز بيعه انتهى قال النووي في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه انه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث وقياسا على الموصى بعتقه فانه يجوز بيعه بالاجماع وممن جوزه عائشة وطاوس وعطاء والحسن ومجاهد واحمد واسحق وابو ثور وداود رح وقال ابو حنيفة ومالك رح وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين رحمهم الله تعالى لا يجوز بيع المدبر قالوا وانما باعه النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على سيده وقد جاء في رواية للنسائي والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اقض به دينك قالوا وانما دفع اليه ثمنه ليقضي به دينه وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه قال هذا القائل وكذلك يرد تصرف من تصدق بكل ماله وهذا ضعيف بل باطل والصواب نفاذ تصرف من تصدق بكل ماله وقال القاضي

ثم قال اذا كان احدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فان كان فيها فضل فعلى عياله فان كان فيها فضل فعلى ذى قرابته او قال على ذى رحمه وان كان فضلا فههنا وههنا باب فيمن اعتق عبيدا له لم يبلغهم الثلث حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد ابن زيد عن ايوب عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال له قولا شديدا ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة

عياض لا شبه عندى انه فعل ذلك نظرا له اذ لم يترك لنفسه مالا والصحيح ما قدمناه ان الحديث على ظاهره وانه يجوز بيع المدبر بكل حال ما لم يمت السيد واجمع المسلمون على صحة التدبير ثم مذهب الشافعى ومالك والجمهور انه يحسب عتقه من الثلث وقال الليث وزفر رحمهما الله تعالى هو من راس المال وفى هذا الحديث نظر الامام فى مصالح رعيته وامره اياهم بما فيه الرفق بهم وبابطالهم ما يضرهم من تصرفاتهم التى يمكن فسخها والله اعلم انتهى وقال القسطلانى واختلف فى بيع المدبر على مذاهب احدها الجواز مطلقا وهو مذهب الشافعى والمشهور من مذهب احمد وحكاه الشافعى عن التابعين واكثر الفقهاء كما نقله عنه البيهقى فى معرفة الآثار لهذا الحديث لان الاصل عدم الاختصاص بهذا الرجل الثانى المنع مطلقا وهو مذهب الحنفية وحكاه النووى عن جمهور العلماء وتأولوا الحديث بانه لم يبع رقبته وانما باع خدمته وهذا خلاف ظاهر اللفظ وتمسكوا بما روى عن ابى جعفر محمد بن على بن الحسين قال انما باع رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمة المدبر وهذا مرسل لا حجة فيه وروى عنه موصولا ولا يصح واما ما عند الدارقطنى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث فهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله الثالث المنع من بيعه الا ان يكون على السيد دين مستغرق فيباع فى حياته وبعد مماته وهذا مذهب المالكية لزيادة فى الحديث عند النسائى وهى وكان عليه دين وفيه فاعطاه وقال اقض دينك وعورض بما عند مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها اذ ظاهره انه اعطاه الثمن لانفاقه لا لوفاء دين به الرابع تخصيصه بالمدبرة فلا يجوز فى المدبرة وهو رواية عن احمد وجزم به ابن حزم عنه وقال هذا تفريق لا برهان على صحته والقياس الجلى يقتضى عدم الفرق الخامس بيعه اذا احتاج صاحبه اليه وقال الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد من منع بيعه مطلقا فالحديث حجة عليه لان المنع الكلى يناقضه الجواز الجزئى ومن اجاز بيعه فى بعض الصور يقول انا اقول بالحديث فى صورة كذا فالواقعة واقعة حال لا عموم لها فلا تقوم على الحجة فى المنع من بيعه فى غيرها كما يقول مالك فى بيع الدين انتهى وملخص الكلام ان اصحاب ابى حنيفة حملوا الحديث على المدبر المقيد وهو عندهم يجوز بيعه واصحاب مالك على انه كان مديونا حين دبره ومثله يجوز ابطال تدبيره عندهم واما الشافعى ومن وافقه فاخذوا بظاهر الحديث وجوزوا بيع المدبر مطلقا (ثم قال) النبى صلى الله عليه وسلم للرجل الانصارى المدبر بكسر الباء (احدكم فقيرا) اى لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته (فليبدأ بنفسه) اى فليقدم نفسه بالانفاق عليها مما آتاه الله تعالى قبل التصدق على الفقراء (فان كان فيها) اى فى الاموال بعد الانفاق على نفسه (فضل) بسكون الضاد اى زيادة والمعنى فان فضل بعد كفاية مؤنة نفسه فضلة (فعلى عياله) اى الذين يعولهم وتلزمه نفقتهم (فههنا وههنا) اى فيرده على من عن يمينه ويساره وامامه وخلفه من الفقراء يقدم الاحوج فالاحوج ويعتق ويدبر يفعل ما يشاء قال المنذرى و اخرجه مسلم والنسائى **باب فيمن اعتق عبيدا له** العبد خلاف الحر واستعمل له جموع كثيرة والاشهر منها اعبد وعبيد وعباد كذا فى المصباح (لم يبلغهم الثلث) فاعل يبلغ اى لم يبلغ ثلث ماله لهم بل زادوا على الثلث فما ذا حكمه (ستة اعبد) وعند مسلم ستة مملوكين له عند موته (فقال له) فى شانه (قولا شديدا) اى كراهية لفعله وتغليظا عليه وبيان هذا القول الشديد سيأتى فى متن الحديث (فجزأهم) بتشديد الزاى قال النووى بتشديد الزاى وتخفيفها لغتان مشهورتان ذكرهما ابن السكيت وغيره اى فقسمهم (وارق اربعة) اى ابقى حكم الرق على الاربعة قال فى شرح السنة فيه دليل على ان العتق المنجز فى مرض الموت كالمعلق بالموت فى الاعتبار من الثلث وكذلك التبرع المنجز فى مرض الموت انتهى قال النووى فى هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعى واحمد واسحق وداود وابن جرير والجمهور فى اثبات القرعة فى العتق ونحوه

حدثنا ابو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا خالد عن ابي قلابة باسناده ومعناه ولم يقل فقال له قولا شديدا حدثنا وهب بن بقية قال ثنا خالد بن عبد الله هو الطحان عن خالد عن ابي قلابة عن ابي زيد ان رجلا من الانصار بمعناه وقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لو شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين حدثنا مسدد قال نا حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق وايوب عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته ولم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة **باب في من اعتق عبدا وله مال** حدثنا احمد بن صالح قال نا ابن وهب قال اخبرني ابن لهيعة والليث بن سعد عن عبيد الله بن ابي جعفر عن بكير بن الاشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتق عبدا وله مال فمال العبد له الا ان يشترطه السيد

يشترط ن

وانه اذا اعتق عبيدا في مرض موته او اوصى بعتقهم ولا يخرجون من الثلث اقرع بينهم فيعتق ثلثهم بالقرعة وقال ابو حنيفة القرعة باطلة لا مدخل لها في ذلك بل يعتق من كل واحد قسطه ويستسعى في الباقي لانها خطر وهذا مردود بهذا الحديث الصحيح واحاديث كثيرة وقوله في الحديث فاعتق اثنين وارق اربعة صريح بالرد على ابي حنيفة وقد قال بقول ابي حنيفة الشعبي والنخعي وشريح والحسن وحكي ايضا عن ابن المسيب انتهى قلت واحتج من ابطل الاستسعاء بحديث عمران بن حصين هذا ووجه الدلالة منه ان الاستسعاء لو كان مشروعا لنجز من كل واحد منهم عتق ثلثه وامره بالاستسعاء في بقية قيمته لورثة الميت واجاب من اثبت الاستسعاء بانها واقعة عين فيحتمل ان يكون قبل مشروعية الاستسعاء ويحتمل ان يكون الاستسعاء مشروعا الا في هذه الصورة وهي ما اذا اعتق جميع ما ليس له ان يعتقه كذا في الفتح قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (عن خالد) وهو الحذاء (لو شهدته) اي ذلك الرجل المعتق (لم يدفن) بصيغة المجهول (في مقابر المسلمين) وعند النسائي ولقد هممت ان لا اصلي عليه قال النووي وهذا محمول على ان النبي صلى الله عليه وسلم وحده كان يترك الصلوة عليه تغليظا وزجرا لغيره على مثل فعله واما اصل الصلوة عليه فلا بد من وجودها من بعض الصحابة انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقال هذا اخطأ والصواب رواية ايوب يعني السختياني وايوب اثبت من خالد يعني الحذاء يريد ان الصواب حديث ابي المهلب الذي قبل هذا (عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال لم يسمعه ابن سيرين من عمران فيما يقال وانما سمعه عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران قاله ابن المديني قال النووي وليس في هذا تصريح بان ابن سيرين لم يسمع من عمران ولو ثبت عدم سماعه منه لم يقدح ذلك في صحة هذا الحديث ولم يتوجه على الامام مسلم فيه عتب لانه انما ذكره متابعة بعد ذكره الطرق الصحيحة الواضحة قال المنذري واخرجه النسائي **باب من اعتق عبدا وله مال** (وله مال) اي في يد العبد او حصل بكسبه مال (فمال العبد) قال القاضي اضافته الى العبد اضافة الاختصاص دون التمليك انتهى وفي اللمعات اضافة المال الى العبد ليست باعتبار الملك بل باعتبار اليد اي ما في يده وحصل بكسبه (له) اي لمن اعتق واختلف في مرجع هذا الضمير فبعضهم ارجع الى العبد واكثرهم الى السيد المعتق والله اعلم (الا ان يشترطه السيد) اي للعبد والمعنى اي يعطيه العبد فيكون منحة وتصدقا ولفظ ابن ماجة من طريق الليث الا ان يشترط السيد ماله فيكون له وقال ابن لهيعة الا ان يستثنيه السيد قال السندي الا ان يشترط السيد اي للعبد فيكون منحة من السيد للعبد وانت خبير ببعد هذا المعنى عن لفظ الاشتراط جدا بل اللائق حينئذ ان يقال الا ان يترك له السيد او يعطيه انتهى قال الاردبيلي في الازهار احتج مالك وداود بهذا الحديث على ان العبد يملك بتمليك السيد وبه قال الشافعي في القديم وقال الاكثرون لا يملك بتمليك السيد وبه قال الشافعي في الجديد وهو الاصح للحديث من ابتاع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان يشترط المبتاع وقال الخطابي في المعالم حكى حمدان بن سهل عن ابراهيم النخعي انه كان يرى المال للعبد اذا اعتقه السيد لهذا الحديث واليه يذهب حمدان قولا بظاهر هذا الحديث واجيب بجوابين احدهما ان الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم فمال العبد له يرجع الى من وهو السيد

باب في عتق ولد الزنا حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا جرير عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وَلَدُ الزِّنَا شَرُّ الثَّلٰثَةِ وقال ابو هريرة لَأَنْ أُمَتِّعَ بِسَوْطٍ في سبيل الله أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زِنْيَةٍ

الا ان يشترط السيد للعبد فيكون منحة منه الى العبد والثاني لا خلاف بين العلماء ان العبد لا يرث من غيره والميراث اصح وجوه
الملك واقواها وهو لا يرثه ولا يملكه فما عدا ذلك اولى بان لا يملكه ويحمل ذلك على المنحة والمواساة وقد جرت العادة من السادة
بالاحسان الى المماليك عند اعتاقهم ويكون مال العبد له مواساة ومسامحة الا ان يشترط السيد لنفسه فيكون له كما كان و
لا مواساة انتهى كلام الاردبيلي وقال صاحب الهداية لا ملك للمملوك قال ابن الهمام وعلى هذا فمال العبد لمولاه بعد العتق وهو مذهب
الجمهور وعند الظاهرية للعبد وبه قال الحسن وعطاء والنخعي ومالك لما عن ابن عمر انه عليه السلام قال من اعتق عبدا وله مال
فالمال للعبد رواه احمد وكان عمر اذا اعتق عبدا لم يتعرض لماله قيل الحديث خطأ وفعل عمر من باب الفضل وللجمهور ما عن ابن
مسعود انه قال لعبده يا عمير اني اريد ان اعتقك عتقا هنيئا فاخبرني بمالك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ايما رجل اعتق عبده او غلامه فلم يخبره بماله فهو لسيده رواه الاثرم انتهى وفي سنن ابن ماجة ما لفظه يقول ايما رجل اعتق
غلاما ولم يسم ماله فالمال له انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وقد اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي

وابن ماجة من حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه وقد تقدم في كتاب البيوع **باب في عتق ولد الزنا** (ولد الزنا شر الثلاثة)
اي الزانيان وولدهما قال الخطابي اختلف الناس في تاويل هذا الحديث فذهب بعضهم الى ان ذلك انما جاء في رجل بعينه
كان معروفا بالشر وقال بعضهم انما صار ولد الزنا شرا من والديه لان الحد قد يقام عليهما فيكون العقوبة مختصة بهما وهذا
من علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عبد الكريم قال كان ابو ولد الزنا يكثر ان
بالنبي صلى الله عليه وسلم فيقولون هو رجل سوء يا رسول الله فيقول صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة يعني الاب قال فحول الناس
الولد شر الثلاثة وكان ابن عمر اذا قيل ولد الزنا شر الثلاثة قال بل هو خير الثلاثة قال الخطابي هذا الذي تأوله عبد الكريم
امر مظنون لا يدري صحته والذي جاء في الحديث انما هو ولد الزنا شر الثلاثة فهو على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال
بعض اهل العلم انه شر الثلاثة اصلا وعنصرا ونسبا ومولدا وذلك انه خلق من ماء الزاني والزانية وهو ماء خبيث وقد روي العرق
دسّاس فلا يؤمن ان يؤثر ذلك الخبث فيه ويدب في عروقه فيحمله على الشر ويدعوه الى الخبث وقد قال الله تعالى في قصة مريم
ما كان ابوك امرأ سوء وما كانت امك بغيا فقضوا بفساد الاصل على فساد الفرع وقد روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص في
قوله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والانس قال ولد الزنا مما ذرئ لجهنم وكذا عن سعيد بن جبير وعن ابي حنيفة
ان من ابتاع غلاما فوجده ولد الزنا فان له ان يرده بالعيب فاما قول ابن عمر انه خير الثلاثة فانما وجهه ان لا اثم له في الذنب
باشره والداه فهو خير منهما لبرائته من ذنوبهما وفي المستدرك من طريق عروة قال بلغ عائشة ان ابا هريرة يقول ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ولد الزنا شر الثلاثة قالت كان رجل من المنافقين يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرني
من فلان فقيل يا رسول الله انه مع ما به ولد زنا فقال هو شر الثلاثة والله تعالى يقول ولا تزر وازرة وزر اخرى وفي سنن البيهقي
من طريق زيد بن معاوية بن صالح قال حدثني السفر بن بشير الاسدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال ولد الزنا شر
الثلاثة ان ابويه اسلما ولم يسلم هو فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو شر الثلاثة قال البيهقي وهذا مرسل وفي مسند احمد
من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل عمل
ابويه وفي معجم الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا مثله وفي سنن البيهقي عن الحسن قال انما سمي ولد الزنا شر الثلاثة ان
امرأة قالت له لست لابيك الذي تدعى له فقتلها فسمي شر الثلاثة قاله السيوطي في مرقاة الصعود (لان امتع) صيغة المتكلم
المعروف من التفعيل يقال متعته بالتثقيل اي اعطيته ومنه في الحديث ان عبد الرحمن طلق امرأته فمتع بوليدة اي اعطاها
امة والمعنى اي لان اعطي بسوط (ان اعتق ولد زنية) بكسر الزاي وسكون النون وفتح الزاي ايضا لغة قال في المصباح زنية بالكسر

موسوما

اي ... في النهاية ١٢

باب في ثواب العتق حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن ابراهيم بن ابي عبلة عن الغريف بن الديلمي قال اتينا واثلة — براءة
ابن الاسقع فقلنا له حدثنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان فغضب وقال ان احدكم ليقرأ ومصحفه معلق في بيته فيزيد
وينقص قلنا انما اردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا اوجب يعني — رسول الله
النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار باب اي الرقاب افضل حدثنا محمد بن المثنى
قال نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن قتادة عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة اليعمري عن ابي نجيح السلمي
قال حاصرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصر الطائف قال معاذ سمعت ابي يقول بقصر الطائف بحصن الطائف — حضرنا
كل ذلك فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بلغ بسهم في سبيل الله فله درجة وساق الحديث وسمعت — سمعت

والفتح لغة وهو خلاف قولهم هو ولد رشدة اي بكسر الراء قال ابن السكيت زنية وغية بالكسر والفتح والزنا بالقصر انتهى قال في النهاية ويقال للولد اذا كان من زنا هو لزنية وعند ابن ماجة مرفوعا بسند فيه ضعف عن ميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ولد الزنا فقال نعلان اجاهد فيهما خير من ان اعتق ولد الزنا انتهى وكان المراد ان اجر اعتاقه قليل ولعل ذلك لان الغالب عليه الشر عادة فالاحسان اليه قليل الاجر كالاحسان الى غير اهله وهذا هو مراد ابي هريرة رض قال المنذري واخرجه النسائي **باب في ثواب العتق** (ابراهيم بن ابي عبلة) بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ثقة شامي (عن الغريف) بفتح الغين المعجمة وكسر الراء (بن الديلمي) بفتح الدال قال الحاكم في المستدرك الغريف هذا لقب لعبد الله بن الديلمي ذكره السيوطي وفي التقريب الغريف بفتح اوله ابن عياش بتحتانية ومعجمة ابن فيروز الديلمي وقد ينسب الى جده مقبول وفي جامع الاصول هو الغريف بن عياش الديلمي انتهى (واثلة بن الاسقع) كان من اهل الصفة وخدم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين (ليقرأ) اي القرآن (ومصحفه معلق في بيته) جملة حالية تفيد انه يقدر على مراجعته اليه عند وقوع التردد عليه وقال الطيبي هي مؤكدة لمضمون ما سبق (فيزيد) اي ومع هذا فقد يزيد (وينقص) اي في قرائته سهوا وغلطا قال الطيبي فيه مبالغة لانه تجوز الزيادة والنقصان في المقروء وفيه جواز رواية الحديث بالمعنى ونقصان الالفاظ وزيادتها مع رعاية المعنى والمقصد منه (انما اردنا حديثا سمعته) اي ما اردنا بقولنا حديثا ليس فيه زيادة ولا نقصان ما عنيت به من انتفاء الزيادة والنقصان في الالفاظ وانما اردنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم (في صاحب لنا) اي في شان صاحب لنا مات واوجب على نفسه النار وعند ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك عن واثلة قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فاذا نفر من بني سليم فقالوا ان صاحبنا قد اوجب الحديث (اوجب) اي من وصفه انه استحق لولا الغفران (يعني) هذا كلام الغريف يريد ان واثلة يريد بالمفعول المحذوف في اوجب (النار) وقوله (بالقتل) متعلق باوجب من تتمة كلام واثلة فجملة يعني النار معترضة للبيان (اعتقوا عنه) اي عن قتله وعوضه (بكل عضو منه) اي من العبد المعتق بفتح التاء (عضوا منه) اي من القاتل (من النار) متعلق بيعتق ولعل المقتول كان من المعاهدين وقد قتله خطأ وظنوا ان الخطأ موجب للنار لما فيه من نوع تقصير حيث لم يذهب طريق الحزم والاحتياط كذا في المرقاة قال الخطابي كان بعض اهل العلم يستحب ان يكون العبد المعتق غير خصي لئلا يكون ناقص العضو ليكون المعتق قد نال الموعود في عتق اعضائه كلها من النار قال الحاكم والحديث صحيح على شرط الشيخين قال المنذري واخرجه النسائي **باب اي الرقاب** جمع رقبة وهي في الاصل العنق فجعلت كناية عن جميع ذات الانسان تسمية للشيء ببعضه فاذا قال اعتق رقبة فكانه قال اعتق عبدا او امة كذا في النهاية (افضل) في العتق (عن ابي نجيح) بفتح النون وكسر الجيم قال المنذري في الترغيب هو عمرو بن عبسة (السلمي) بضم السين وفتح اللام (قال حاصرنا) من المحاصرة اي الاحاطة والمنع من المضي للام (قال معاذ) الراوي (سمعت ابي) هشاما (يقول بقصر الطائف بحصن الطائف) اي مرة قال كذا ومرة كذا او كل ذلك بمعنى (من بلغ بسهم) اي في جسد الكافر (في سبيل الله فله درجة) وتمام الحديث عند النسائي ولفظه من بلغ بسهم فهو له درجة في الجنة — فأتاه

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما رجل مسلم أعتق رجلا مسلما فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامه عظما من عظام محرره من النار وأيما امرأة أعتقت امرأة مسلمة فان الله جاعل وقاء كل عظم من عظامها عظما من عظام محررها من النار يوم القيمة حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا بقية قال نا صفوان بن عمرو قال حدثني سليم بن عامر عن شرحبيل بن السمط انه قال لعمرو بن عبسة حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار حدثنا حفص بن عمر قال نا شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابى الجعد عن شرحبيل بن السمط انه قال لكعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى معاذ الى قوله وايما امرئ اعتق مسلما وايما امرأة اعتقت امرأة مسلمة وزاد وايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكه من النار يجزى مكان كل عظمين منهما عظم من عظامه قال ابو داود سالم لم يسمع من شرحبيل مات شرحبيل بصفين

باب فى فضل العتق فى الصحة حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابى اسحق

ثنا

فبلغت يومئذ ستة عشر سهما (ايما رجل مسلم اعتق رجلا مسلما) وفى تقييد الرقبة المعتقة بالاسلام دليل على ان هذه الفضيلة لا تنال الا بعتق المسلمة وان كان فى عتق الرقبة الكافرة فضل لكن لا يبلغ ما وعد به هنا من الاجر (وقاء كل عظم) باضافة الوقاء الى كل عظم والوقاء بكسر الواو وتخفيف القاف ممدودا ما يتقى به وما يستر الشئ عما يؤذيه وفى الحديث ان الافضل للرجل ان يعتق رجلا وللمرأة امرأة كما فى جزاء الصيد قاله العلقمى (من عظامه) اى المعتق بكسر التاء (عظما من عظام محرره) بضم الميم وفتح الراء المشددة اى من عظام القن الذى حرره قاله المناوى والعلقمى والعزيزى (من النار) جزاء وفاقا قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وحديثهم مختصر فى ذكر المسلم وفى طريق النسائى ذكر السبب وقال الترمذى حسن صحيح وابو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمى (سليم بن عامر) بضم السين مصغرا (بن السمط) بكسر السين المهملة وسكون الميم (لعمرو بن عبسة) بالعين المهملة والباء الموحدة المفتوحتين (من اعتق رقبة مؤمنة) هو موضع ترجمة الباب (كانت) تلك الرقبة (فداءه) اى المعتق بكسر التاء قال المنذرى واخرجه النسائى وفى اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال وقد اخرجه النسائى بطرق اخرى وفيها ما اسناده حسن (لكعب بن مرة او مرة بن كعب) قال المزى كعب بن مرة ويقال مرة بن كعب البهزى وهو بهز بن الحارث ابن سليم بن منصور سكن البصرة ثم سكن الاردن من الشام انتهى (فذكر معنى) حديث (معاذ) بن هشام (وزاد) الراوى فى هذا الحديث على حديث معاذ (وايما رجل اعتق امرأتين مسلمتين الا كانتا فكاكه) بفتح الفاء وكسرها لغة اى كانتا خلاص المعتق بكسر التاء (من النار) فعتقهما سبب لخلاصه من نار جهنم (يجزى) بضم الياء التحتانية وفتح الزاى غير مهموز اى يقضى وينوب ومنه قوله تعالى يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا قاله العلقمى والمناوى وغيرهما (منهما) اى من امرأتين مسلمتين (من عظامه) اى المعتق بكسر التاء وللترمذى وصححه عن ابى امامة وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين كانتا فكاكه من النار انتهى فعتق المرأة اجره على النصف من عتق الذكر فالرجل اذا اعتق امرأة كانت فكاك نصفه من النار والمرأة اذا اعتقت الامة كانت فكاكها من النار وقد استدل به من قال عتق الذكر افضل قال المناوى فعتق الذكر يعدل عتق الانثيين ولهذا كان اكثر عتقاء النبى صلى الله عليه وسلم ذكورا وقال العلقمى اختلف العلماء هل الافضل عتق الاناث ام الذكور فقال بعضهم الاناث لانها اذا عتقت كان ولدها حرا سواء تزوجها حر او عبد قلت ومجرد هذه المناسبة لا يصلح لمعارضة ما وقع التصريح به فى الاحاديث من فكاك المعتق اما رجلا وامرأتين وايضا عتق الانثى ربما افضى فى الغالب الى ضياعها لعدم قدرتها على التكسب بخلاف الذكر ذكره الشوكانى قال العلقمى وقال آخرون عتق الذكور افضل لما فى الذكر من المعانى العامة التى لا توجد فى الاناث كالقضاء والجهاد ولان من الاناث من اذا اعتقت تضيع بخلاف العبيد وهذا القول هو الصحيح انتهى قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة (قال ابو داود سالم لم يسمع من شرحبيل مات شرحبيل بصفين) هذه العبارة لم توجد الا فى نسخة واحدة ولم يذكرها المنذرى فى مختصره ولا الحافظ المزى فى الاطراف باب فى فضل العتق فى الصحة

عن ابی جبیبۃ الطائی عن ابی الدرداء قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مَثَلُ الذی یُعْتِقُ عند الموت کمثل الذی یُهْدِی اذا شبع اخر کتاب العتاق بسم اللہ الرحمن الرحیم اول کتاب الحروف والقراءات حدثنا عبد اللہ بن محمد النفیلی نا حاتم بن اسمعیل ح وحدثنا نصر بن عاصم نا یحیی بن سعید عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قرأ واتَّخِذُوا من مقام ابراهیم مُصلًّی حدثنا موسی یعنی ابن اسمعیل نا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رجلا قام من اللیل یقرأ فرفع صوته بالقران فلما اصبح قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرحم اللہ فلانا کائن من اٰیة اذکرنیها اللیلة کنت قد اسقطتها حدثنا قتیبة بن سعید نا عبد الواحد بن زیاد

(مثل الذی یعتق) وزاد فی روایة البیهقی ویتصدق (عند الموت) ای عند احتضاره (یهدی) من الاهداء (اذا شبع) لان افضل الصدقة انما هی عند الطمع فی الدنیا والحرص علی المال فیکون مؤثرا لاخرته علی دنیاه صادرا فعله عن قلب سلیم ونیة مخلصة فاذا اخّر فعل ذلک حتی حضره الموت کان استیثارا دون الورثة وتقدیما لنفسه فی وقت لا ینتفع به فی دنیاه فینقص حظه قال المناوی فی فتح القدیر والحدیث صححه الحاکم واقره الذهبی وقال ابن حجر اسناده حسن وصححه ابن حبان ورواه البیهقی بزیادة الصدقة فقال مثل الذی یتصدق عند موته او یعتق کالذی یهدی اذا شبع انتهی قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وقال الترمذی حسن صحیح اول کتاب الحروف والقراءات (عن جعفر بن محمد) فحاتم بن اسمعیل ویحیی بن سعید کلاهما یرویان عن جعفر بن محمد (قرأ واتخذوا) ای بصیغة الامر کما هو القراءة المشهورة وقد جاءت القراءة بصیغة الماضی ایضا ولفظ الترمذی عن جابر بن عبد اللہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین قدم مکة طاف بالبیت سبعا فقرأ واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی فصلی خلف المقام الحدیث قال السیوطی فی الدر المنثور اخرج عبد بن حمید عن ابی اسحق ان اصحاب عبد اللہ کانوا یقرؤن واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی قال امرهم ان یتخذوا واخرج عن عبد الملک بن ابی سلیمان قال سمعت سعید بن جبیر قرأها واتخذوا من مقام ابراهیم مصلی بخفض الخاء انتهی وفی غیث النفع فی القراءات السبع واتخذوا قرأ نافع والشامی بفتح الخاء فعلا ماضیا والباقون بکسر الخاء علی الامر انتهی وقوله تعالی واتخذوا الاٰیة هو فی سورة البقرة قیل الحرم کله مقام ابراهیم وقیل اراد بمقام ابراهیم جمیع مشاهد الحج مثل عرفة والمزدلفة والرمی وسائر المشاهد والصحیح ان مقام ابراهیم هو الحجر الذی یصلی عنده الائمة وذلک الحجر هو الذی قام ابراهیم علیه السلام عند بناء البیت وانما امروا بالصلاة عنده ولم یؤمروا بمسحه وتقبیله والمراد به الرکعتان بعد الطواف اخرج البخاری وابو داود والنسائی وابن ماجة عن عبد اللہ ابن ابی اوفی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعتمر فطاف بالبیت وصلی خلف المقام رکعتین وعند ابی داود عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لما دخل مکة طاف بالبیت وصلی رکعتین خلف المقام قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی حسن صحیح (حماد) هو ابن سلمة ذکره المزی واخرج الشیخان هذا الحدیث من طریق حماد بن اسامة ابی اسامة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة (ان رجلا قام من اللیل) اسمه عبد اللہ بن یزید الانصاری (یقرأ فرفع صوته بالقران) وعند البخاری فی فضائل القران سمع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم رجلا یقرأ فی سورة باللیل (کائن) علی وزن قائم کذا فی النسخ وهو لغة فی کاَیّ وفی بعضها کاَیِّن وفی بعضها کاَیٍّ قال السیوطی فی مرقاة الصعود ای کم من اٰیة وفیها لغات اشهرها کاَیّ بالتشدید ومنها کائن بوزن قائم انتهی وقال فی غیث النفع تحت قوله تعالی وکاَیِّن من نبی قتل معه الاٰیة وکائن قرء المکی بالالف وبعده همزة مکسورة والباقون بهمزة مفتوحة ویاء مکسورة مشددة انتهی (اذکرنیها اللیلة) وعند البخاری ومسلم فقال یرحمه اللہ لقد اذکرنی اٰیة کذا وکذا وفی لفظ للبخاری سمع النبی صلی اللہ علیه وسلم رجلا یقرأ فی المسجد فقال یرحمه لقد اذکرنی کذا وکذا اٰیة من سورة کذا قال الحافظ لم اقف علی تعیین الاٰیات المذکورة (کنت قد اسقطتها) بصیغة المجهول والمعروف من باب الافعال وعند البخاری کنت اُنسیتها

کتاب القراءات عما یروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی

فقرأ ن

کاین ن

نا خُصَيْفٌ نا مِقْسَمٌ مولى ابن عباس قال قال ابن عباس نزلت هذه الاٰية وما كان لنبي ان يَغُلَّ في قطيفة حمراء فُقِدَتْ يوم بدر فقال بعض الناس لعلّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اَخَذَها فانزل الله وما كان لنبي ان يَغُلَّ الى اٰخر الاٰية قال ابو داؤد يغل مفتوحة الياء حدثنا محمد بن عيسى نا مُعْتَمِرٌ قال سمعت ابي قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللّهم اني اعوذ بك من البُخْلِ والهرم حدثنا قتيبة بن سعيد نا يحيى بن سُليم عن اسمٰعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صَبِرَةَ عن ابيه لقيط بن صبرة قال كنت وافد بني المُنْتَفِقِ او في وفد بني المُنْتَفِقِ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم لا تَحْسِبَنَّ و لم يقل لا تَحْسَبَنَّ حدثنا محمد بن عيسى نا سفيان نا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال لحق المسلمون رجلاً في غُنَيْمَةٍ له فقال السلام عليكم فقتلوه واخذوا تلك الغُنَيْمَةَ فنزلت ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام

من سورة كذا وكذا وفي رواية البخاري مفسرة لقوله اسقطتها فكانه قال سقطتها نسيانا لا عمدا قاله الحافظ قال العلماء يجوز النسيان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم قاله عياض والنووي وابن حجر قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقد تقدم في كتاب الصلوة انتهى (نزلت هذه الاٰية) التي في اٰل عمران هكذا روي عن عكرمة ومقسم عن ابن عباس وقال الكلبي ومقاتل نزلت في غنائم احد حين ترك الرماة المركز للغنيمة وقالوا نخشى ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخذ شيئا فهو له وان لا يقسم الغنائم كما لم يقسمها يوم بدر فتركوا المركز ووقعوا في الغنائم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم الم اعهد اليكم ان لا تتركوا المركز حتى يأتيكم امري قالوا تركنا بقية اخواننا وقوفا فقال صلى الله عليه وسلم بل ظننتم انا نغل ولا نقسم فانزل الله تعالى هذه الاٰية (وما كان لنبي ان يغل) قرء ابن كثير واهل البصرة وعاصم يغل بفتح الياء وضم الغين معناه ان يخون والمراد منه الامة وقرأ الاٰخرون بضم الياء وفتح الغين وله وجهان احدهما ان يكون من الغلول ايضا ومعناه وما كان لنبي ان يخان اي تخونه امته والثاني ان يكون من الاغلال ومعناه وما كان لنبي ان يخون اي ينسب الى الخيانة كذا في المعالم والخازن وفي غيث النفع ان يغل قرء نافع والشامي بضم الياء وفتح الغين والباقون بفتح الياء وضم الغين انتهى (قال ابو داؤد يغل مفتوحة الياء) هذه العبارة وجدت في النسختين قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب وقال وروى بعضهم هذا الحديث عن خصيف عن مقسم ولم يذكر فيه عن ابن عباس هذا اٰخر كلامه وفي اسناده خصيف وهو ابن عبد الرحمٰن الحراني وقد تكلم فيه غير واحد انتهى (من البخل) بضم الباء كذا بخط الخطيب هكذا في بعض النسخ وفي بعض نسخ الكتاب هذه العبارة قال ابو داؤد البخل مفتوحة الباء والخاء انتهى وفي سورة الحديد ويأمرون بالبخل قال المفسرون قرأ الجمهور بضم الباء وسكون الخاء وقرئ بفتحتين وهي لغة الانصار وقرئ بفتح الباء واسكان الخاء وضمهما كلها لغات وفي القاموس وشرحه انه قرئ باللغات الاربع وهي البخل والبخل كقفل وعنق والبخل والبخل كنجم وجبل انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بطوله واخرجه البخاري اتم منه من حديث عمرو بن ابي عمرو عن انس واخرج مسلم طرفا منه وليس فيه ذكر الدعاء وقد تقدم حديث عمرو بن ابي عمرو في كتاب الصلوة انتهى (لا تحسبن) يعني بكسر السين (ولم يقل لا تحسبن) اي بفتح السين قاله النووي والسيوطي وتقدم شرح هذا الحديث في باب الاستنثار من كتاب الطهارة وقال الله تعالى في اٰل عمران لا تحسبن الذين يفرحون فالشامي وحمزة وعاصم قرأ بفتح السين والباقون بالكسر كذا في الغيث وفي لسان العرب وقرئ قوله تعالى لا تحسبن ولا تحسبن اي بفتح السين وكسرها قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح (في غنيمة له) تصغير غنم اي في غنم قليل له (فنزلت) الاٰية التي في سورة النساء (ولا تقولوا لمن القى اليكم السلام) باثبات الالف يعني التحية يعني لا تقولوا لمن حياكم بهذه التحية انه انما قالها تعوذا فتقدموا عليه بالسيف لتأخذوا ماله ولكن كفوا عنه واقبلوا منه ما اظهره لكم واخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور والبخاري والنسائي هذا الحديث وفيه قال قرأ

يقول نسخة

البخل نسخة

قال ابو داؤد البخل مفتوحة الباء والخاء قد وجدت هذه العبارة في نسخة واحدة ١٢

السلم نسخة

لہ اى ابواب قيام الليل ١٢

لَسْتَ مؤمناً تَبْتَغُوْنَ عَرَضَ الحيوة الدنيا تلك الغُنِيْمَةُ حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ نا ابنُ ابى الزِنَاد ح ونا محمدُ بنُ سليمان الانبارى نا حَجَّاج بن محمد عن ابن ابى الزناد وهو اَشْبَعُ عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يَقْرَأ غَيْرُ اُولِى الضَّرَرِ ولم يقل سعيد كان يقرأ حدثنا عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء قالا ثنا عبد الله بن المبارك نا يونسُ بنُ يزيدَ عن ابى على بن يزيدَ عن الزهرى عن انس بن مالك قال قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم والعينُ بالعينِ حدثنا نصر بن على اخبرنى ابى اخبرنا عبد الله بن المبارك نا يونسُ بنُ يزيدَ عن ابى على بن يزيدَ عن الزهرى عن اَنَسِ بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ وكَتَبْنَا عليهم فيها ان النفسَ بالنفسِ والعينُ بالعينِ حدثنا النُّفَيْلِى نا زُهيرٌ نا فُضيل بن مرزوق

عثمان بن ابى شيبة قال نا ح ونا محمد بن العلاء قال انا عبد الله ابن المبارك

ابن عباس السلام كذا فى الدر المنثور وقرئ السلم بفتح السين من غير الف ومعناه الاستسلام والانقياد اى استسلم وانقاد لكم وقال لا اله الا الله محمد رسول الله (لست مؤمناً) يعنى لست من اهل الايمان فتقتلوه بذلك قال العلماء اذا رأى الغزاة فى بلد او قرية اوحى من العرب شعار الاسلام يجب عليهم ان يكفوا عنهم ولا يغيروا عليهم لما روى عن عصام المزنى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم اذا رأيتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا رواه ابو داؤد والترمذى (تبتغون عرض الحيوة الدنيا) اى تطلبون الغنيمة التى هى سريعة النفاد والذهاب وعرض الدنيا منافعها ومتاعها (تلك الغنيمة) هو تفسير من ابن عباس لقوله تعالى عرض الحيوة الدنيا قلت والحديث اخرجه البخارى فى التفسير بقوله حدثنى على بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس فذكر نحوه (ابن ابى الزناد) بالنون هو عبد الرحمن بن ابى الزناد وقد تكلم فيه غير واحد قاله المنذرى (وهو اشبع) اى حديث ابى الزناد عن خارجة اتم من غيره وقد اورد السيوطى حديثه فى الدر المنثور فقال اخرج سعيد بن منصور وابن سعد واحمد وابو داؤد وابن المنذر وابن الانبارى والطبرانى والحاكم وصححه من طريق خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت قال كنت الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم فغشيته السكينة فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذى فما وجدت ثقل شئ اثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سرى عنه فقال اكتب فكتبت فى كتف لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله الى اخر الاية فقال ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لما سمع فضل المجاهدين يا رسول الله فكيف بمن لا يستطيع الجهاد من المؤمنين فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه وسلم السكينة فوقعت فخذه على فخذى فوجدت ثقلها فى المرة الثانية كما وجدت فى المرة الاولى ثم سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اقرأ يا زيد فقرأت لا يستوى القاعدون من المؤمنين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غير اولى الضرر الاية قال زيد انزلها الله وحدها فالحقتها والذى نفسى بيده لكانى انظر الى ملحقها عند صدع فى كتف انتهى (كان يقرأ غير اولى الضرر) غير بالحركات الثلاث قرأ بالرفع ابن كثير وابو عمرو وحمزة وعاصم على انه صفة للقاعدون لان القاعدون غير معين او بدل منه وقرأ نافع وابن عامر والكسائى بالنصب على الحال والاستثناء وقرئ فى الرواية الشاذة بالجر على انه صفة للمؤمنين او بدل منه كذا فى البيضاوى وغيره واخرج البخارى وابو داؤد والترمذى من حديث ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدى عن مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت فذكره (والعين بالعين) اى بالرفع لا بالنصب قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن غريب قال محمد يعنى البخارى تفرد ابن المبارك بهذا الحديث عن يونس بن يزيد انتهى (وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس) يعنى وفرضنا على بنى اسرائيل فى التوراة ان نفس القاتل بنفس المقتول وفاقا فيقتل به (والعين بالعين) بالرفع وسيجئ بيان اختلاف القراءة والمعنى اى تفقأ العين بالعين وتمام الاية (والانف بالانف) يعنى يجدع به (والاذن بالاذن) يعنى تقطع بها (والسن بالسن) يعنى تقلع بها واما سائر الاطراف والاعضاء فيجرى فيها القصاص كذلك (والجروح قصاص) يعنى فيما يمكن ان يقتص منه وهذا تعميم بعد التخصيص لان الله تعالى ذكر النفس والعين والانف والاذن فخص هذه الاربعة بالذكر ثم قال تعالى والجروح قصاص على سبيل العموم فيما يمكن ان يقتص منه كاليد والرجل والذكر والانثيين وغيرها واما ما لا يمكن القصاص فيه كرض فى لحم اوكسر فى عظم او جراحة فى بطن يخاف منها التلف

عن عطية بن سعد العوفي قال قرأت عند عبد الله بن عمر الله الذي خلقكم من ضعف فقال من ضُعف قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قرأتها عليّ فأخذ عليّ كما أخذت عليك حدثنا محمد بن يحيى القطعي نا عبيد يعني ابن عقيل عن هرون عن عبد الله بن جابر عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضُعف حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن اسلم المنقري عن عبد الله عن ابيه عبد الرحمن بن ابزى قال قال أبيّ بن كعب بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا عن ثنا محمد بن عبد الله نا المغيرة بن سلمة نا ابن المبارك عن الاجلح حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن أبيّ ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ بفضل الله وبرحمته فبذلك فلتفرحوا هو خير مما تجمعون حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن شهر بن حوشب عن اسماء بنت يزيد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ انه عمل غير صالح حدثنا ابو كامل نا عبد العزيز يعني ابن المختار نا ثابت عن شهر بن حوشب قال سألت ام سلمة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ هذه الآية انه عمل غير صالح فقالت قرأها انه عمل غيرَ صالح قال ابو داود

فلا قصاص في ذلك وفيه الارش والحكومة قاله الخازن قال البغوي في المعالم وقرأ الكسائي والعين وما بعدها بالرفع وقرأ ابن كثير وابن عامر وابو جعفر وعمرو والجروح بالرفع فقط وقرأ الآخرون كلها بالنصب كالنفس انتهى (عند عبد الله بن عمر) الآية التي في سورة الروم (الله الذي خلقكم من ضعف) اى بفتح الضاد والمعنى اى بدأكم وانشأكم على ضعف وقيل من ماء ضعيف وقيل هو اشارة الى احوال الانسان كان جنينا ثم طفلا مولودا ومفطوما فهذه احوال غاية الضعف (فقال) ابن عمر (من ضُعف) اى بضم الضاد قاله السيوطي قال البغوي قرئ بضم الضاد وفتحها فالضم لغة قريش والفتح لغة تميم انتهى وقال النسفي فتح الضاد عاصم وحمزة وضم غيرهما وهو اختيار حفص وهما لغتان والضم اقوى في القراءة لما روي عن ابن عمر قال قرأتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعف فاقرأني من ضُعف انتهى قال المنذري وعطية بن سعد هذا لا يحتج بحديثه (عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من ضُعف) اى بضم الضاد قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب لا نعرفه الا من حديث فضيل بن مرزوق هذا آخر كلامه وفيه عطية بن سعد هكذا ذكر الحافظ ابو القاسم الدمشقي في الاشراف ان الترمذي اخرجه من حديث عطية عن ابي سعيد والذي شاهدناه في غير نسخة من كتاب الترمذي انما ذكره عن عطية عن عبد الله بن عمر انتهى (قال أبي بن كعب) اى قرأ أبي قول الله تعالى في سورة يونس هكذا (بفضل الله وبرحمته فبذلك) اى بذلك القرآن لان المراد بالموعظة والشفاء القرآن وقيل اشارة الى معنى الفضل والرحمة اى فبذلك التطول والانعام (فلتفرحوا) اى بالمثناة الفوقية على الخطاب وفي بعض النسخ قال ابو داود بالتاء انتهى قلت قراءة الاكثر فليفرحوا بالياء اى ليفرح المؤمنون ان جعلهم من اهله وقرء يعقوب وحده بالتاء خطابا للمؤمنين والحديث سكت عنه المنذري (عن الاجلح) هو ابو حجية الكندي الكوفي يحيى ابن عبد الله ولا يحتج بحديثه (فبذلك فلتفرحوا) قال السندي بالمثناة الفوقية على الخطاب وقد جاء صيغة الامر للمخاطب باللام على قلة وهذا على هذه القراءة انتهى (هو خير مما تجمعون) قال البغوي قرأ ابو جعفر وابن عامر فليفرحوا بالياء وتجمعون بالتاء وقرأ يعقوب كلاهما بالتاء خطابا للمؤمنين والباقون بالياء فيهما اى القرآن والفضل من الله هو خير مما تجمعون من متاع الدنيا ولذا انها الفانية قال المنذري اجلح لا يحتج به (يقرأ) اى في سورة هود (انه عمل) بلفظ الماضي (غير صالح) بالنصب قال الخازن قرأ الكسائي ويعقوب عمل بكسر الميم وفتح اللام وغير بفتح الراء على عود الفعل على الابن ومعناه انه عمل الشرك والكفر والتكذيب وكل هذا غير صالح وقرأ الباقون من القراء عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء ومعناه ان سؤالك اياي ان انجيه من الغرق عمل غير صالح لان طلب نجاة الكافر بعد ما حكم عليه بالهلاك بعيد قال المنذري واخرجه الترمذي وشهر بن حوشب قد تكلم فيه غير واحد ووثقه الامام احمد ويحيى بن معين (هذه الآية انه عمل غير صالح) بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء (قرأها انه عمل غير صالح) بصيغة الماضي وغير بنصب الراء قال المنذري واخرجه الترمذي وقال سمعت عبد بن حميد يقول اسماء بنت يزيد هي ام سلمة الانصارية وقال الترمذي كلا الحديثين عندي واحد هذا آخر كلامه وكانت ام سلمة

علي ن

قال ابو داود بالتاء ١٢ عون

قد وجدت هذه العبارة في نسخة واحدة ١٢

رواه هرون النحوي وموسى بن خلف عن ثابت كما قال عبد العزيز حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى عن حمزة الزيات عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا بدأ بنفسه و قال رحمة الله علينا وعلى موسى لو صبر لرأى من صاحبه العجب ولكنه قال ان سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني قد بلغت من لدني طولها حمزة حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو عبد الله العنبري نا امية بن خالد نا ابو الجارية العبدي عن شعبة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأها قد بلغت من لدني وثقلها حدثنا محمد بن مسعود المصيصي نا عبد الصمد بن عبد الوارث نا محمد ابن دينار نا سعد بن اوس عن مصدع ابي يحيى قال سمعت ابن عباس يقول اقرأني ابي بن كعب كما اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم في عين حمئة مخففة حدثنا يحيى بن الفضل نا وهيب بن عمرو النمري نا هرون اخبرني ابان بن تغلب عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل من اهل عليين ليشرف على اهل الجنة فتضيء الجنة بوجهه كأنها كوكب دري قال وهكذا جاء الحديث لوجهه

هذه خطيبة النساء وقد روى شهر بن حوشب ايضا عن ام سلمة بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم عدة احاديث (لو صبر) اي موسى عليه السلام (من صاحبه) اي الخضر (العجب) ولفظ الشيخين عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحمة الله علينا وعلى موسى وكان اذا ذكر احدا من الانبياء بدأ بنفسه لولا انه عجل لرأى العجب ولكنه اخذته من صاحبه ذمامة (فلا تصاحبني) بالالف اي فارقني ولا تصاحبني قال البيضاوي فلا تصاحبني وان سألتك صحبتك وعن يعقوب فلا تصحبني اي فلا تجعلني صاحبك (قد بلغت من لدني) عذرا اي قد وجدت عذرا من قبلي لما خالفتك ثلاث مرات قال البغوي قرأ ابو جعفر و نافع وابو بكر من لدني خفيفة النون وقرأ الآخرون بتشديدها انتهى وفي البيضاوي وقرأ نافع لدني بتحريك النون والاكتفاء بها عن نون الوقاية وقرأ ابو بكر لدني بتحريك النون واسكان الدال انتهى (طولها) اي حياء واشفاق ١٢ بصيغة الماضي اي قرأ جملة من لدني مثقلة اي بضم الدال وبتشديد النون (حمزة) الزيات هو فاعل طول قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي (انه قرأها) اي في سورة الكهف (قد بلغت من لدني وثقلها) اي قرأ النون في لدني مثقلة مشددة فبضم الدال وتشديد النون قراءة الاكثر قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وامية بن خالد وابو الجارية العبدي شيخ مجهول ولا يعرف اسمه (في عين حمئة) بكسر الميم وفتح الهمزة اي ذات حمأة وهي الطينة السوداء وسأل معاوية كعبا كيف تجد في التوراة تغرب الشمس واين تغرب قال نجد في التوراة انها تغرب في ماء وطين وقيل يجوز ان يكون معنى في عين حمئة اي عندها عين حمئة او في رأي العين وذلك انه بلغ موضعا من المغرب لم يبق بعده شيء من العمران فوجد الشمس كأنها تغرب في وهدة مظلمة كما ان راكب البحر يرى ان الشمس كأنها تغيب في البحر قاله الخازن وفي البيضاوي في عين حمئة اي ذات حمأة من حميت البير اذا صارت ذات حمأة وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وابو بكر حامية اي حارة ولا تنافي بينهما لجواز ان يكون العين جامعة للوصفين او حمئة على ان ياءها مقلوبة من الهمزة بكسر ما قبلها (مخففة) اي بحذف الالف بعد الحاء اي لا حامية كما في قراءة قال المنذري واخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحيح ما روي عن ابن عباس قراءته ويروى ان ابن عباس وعمرو بن العاص اختلفا في قراءة هذه الآية وارتفعا الى كعب الاحبار في ذلك فلو كانت عنده رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم لاستغنى بروايته ولم يحتج الى كعب انتهى (ان الرجل من اهل عليين) اي من اهل اشرف الجنان واعلاها من العلو وكلما علا الشيء وارتفع عظم قدره (ليشرف) بضم المثناة التحتية وكسر الراء والاشراف الاطلاع يقال اشرفت عليه اطلعت عليه كذا في المصباح (على) من تحته من (اهل الجنة فتضيء الجنة) اي تستنير استنارة مفرطة (بوجهه) اي من اجل اشراق اضاءة وجهه عليها (كأنها) اي كأن وجوه اهل عليين (كوكب) اي ككوكب (دري) نسبة للدر لبياضه وصفائه اي كأنها كوكب من در في غاية الصفاء والاشراق والضياء قاله المناوي

دُرِّيٌّ مرفوعة الدال لا تهمز وانّ ابا بكر و عمر لمنهم وانعما حدثنا عثمان بن ابى شيبة وهرون بن عبد الله قالا نا ابو اسامة حدثنى الحسن بن الحكم النخع نا ابو سبرة النخعى عن فروة بن مُسَيك الغُطَيفى قال اتيتُ النبيّ صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال رجل من القوم يا رسول الله اخبرنا عن سبأ ما هو ارض او امرأة قال ليس بارض ولا امرأة ولكنه رجل ولد عشرة من العرب فتيامن ستة وتشاءم اربعة قال عثمان الغطفانى مكان الغُطيفى وقال ثنا الحسن بن الحكم النخع حدثنا احمد بن عبدة واسمعيل بن ابراهيم ابو معمر الهذلى عن سفيان عن عمرو عن عكرمة قال نا ابو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل عن ابى هريرة رواية فذكر حديث الوحى قال فذلك قوله تعالى حتى اذا فزّع عن قلوبهم

امر

(درى مرفوعة الدال لا تهمز) بصيغة المجهول اى بغير همزة قال البغوى فى تفسير سورة النور درّى بضم الدال وتشديد الياء بلا همز اى شديد الانارة نسب الى الدر فى صفائه وحسنه وان كان الكوكب اكثر ضوءً من الدر وقرء ابو عمرو والكسائى درىء بكسر الدال والهمزة وقرأ حمزة وابو بكر بضم الدال والهمزة فمن كسر الدال فهو فعيل من الدرء وهو الدفع لان الكوكب يدفع الشياطين من السماء وشبّهه بحالة الدفع لانه يكون فى تلك الحالة اضوأ وانور ويقال هو من درأ الكوكب اذا اندفع منقضّا فيتضاعف ضوءه فى ذلك الوقت وقيل درىء اى طالع يقال درأ النجم اذا طلع وارتفع ويقال درأ علينا فلان اى طلع وظهر فاما رفع الدال مع الهمزة كما قرأ حمزة قال اكثر النحاة هو لحن لانه ليس فى كلام العرب انتهى (وان ابا بكر وعمر لمنهم) اى من اهل عليين (وانعما) اى وزادا وفضلا عن كونهما اهل عليين ومن قوله وان ابا بكر الخ من الفاظ بقية الحديث قال ابن الاثير اى زادا وفضلا يقال حسنت الىّ وانعمت اى زدت على الانعام وقيل معناه صارا الى النعيم ودخلا فيه كما يقال اشمل اذا دخل فى الشمال انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حسن وقد تقدم الكلام على عطية العوفى انتهى (فذكر الحديث) وتمام الحديث فى الترمذى ولفظه فى تفسير سورة سبا قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله الا اقاتل من ادبر من قومى بمن اقبل منهم فاذن لى فى قتالهم وامّرنى فلما خرجت من عنده سأل عنى ما فعل الغطيفى فأخبر انى قد سرت قال فارسل فى اثرى فردّنى فاتيته وهو فى نفر من اصحابه فقال ادع القوم فمن اسلم منهم فاقبل منه ومن لم يسلم فلا تعجل حتى أحدِّث اليك قال وأُنزل فى سبا ما انزل فقال رجل يا رسول الله الحديث (فتيامن منهم (ستة) اى اخذ وا ناحية اليمن وسكنوا بها (وتشاءم) منهم (اربعة) اى قصد وا جهة الشام زاد الترمذى فاما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة واما الذين تيامنوا فالازد والاشعرون وحمير وكندة ومذحج وانمار فقال رجل يا رسول الله وما انمار قال الذين منهم خثعم وبجيلة قال الترمذى هذا حديث غريب حسن انتهى وهكذا فى مختصر المنذرى (وقال) عثمان فى روايته (ثنا الحسن بن الحكم) اى بصيغة الجمع واما هارون فقال حدثنى بصيغة الافراد والله اعلم (فذلك قوله تعالى) اى فى سورة سبا (حتى اذا فزع عن قلوبهم) بصيغة المجهول من التفزيع هكذا فى جميع النسخ قال السيوطى هو فى نسختى بالزاى والعين المهملة ويحتمل انه بالراء والغين المعجمة فان ابا هريرة كان يقرؤها كذلك انتهى وفى الدر المنثور اخرج الحاكم وصححه وابن مردويه عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فرغ عن قلوبهم يعنى بالراء والغين المعجمة انتهى وقال البغوى قرأ ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء والزاى وقرأ الآخرون بضم الفاء وكسر الزاى اى كشف الفزع واخرج عن قلوبهم فالتفزيع ازالة الفزع واختلفوا فى الموصوفين بهذه الصفة فقال قوم هم الملئكة ثم اختلفوا فى ذلك السبب فقال بعضهم انما يفزع عن قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماع كلام الله عز وجل انتهى وقال النسفى فى المدارك حتى اذا فزع عن قلوبهم اى كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة فى اطلاق الاذن وفزع شامى اى الله تعالى والتفزيع ازالة الفزع انتهى وفى الغيث فزع قرأ الشامى بفتح الفاء والزاى والباقون بضم الفاء وكسر الزاى مشددة انتهى واخرج البخارى عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر فى السماء ضربت الملائكة باجنحتها فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلى الكبير وللترمذى اذا قضى الله فى السماء امرا

حدثنا محمد بن رافع النيسابوري ثنا اسحق بن سليمان الرازي قال سمعت ابا جعفر يذكر عن الربيع بن انس عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بلى قد جاءتكِ آياتي فكذبتِ بها واستكبرتِ وكنتِ من الكافرين قال ابو داود هذا مرسل الربيع لم يدرك ام سلمة حدثنا احمد بن حنبل واحمد بن عبدة قالا ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء قال ابن حنبل يعني عن عطاء قال ابن حنبل لم افهم جيداً عن صفوان قال ابن عبدة ابن يعلى عن ابيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يقرأ ونادوا يا مالك قال ابو داود يعني بلا ترخيم حدثنا نصر بن علي

لم افهمه

ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا لقوله كانه سلسلة على صفوان فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير قال الترمذي حديث حسن صحيح انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي بتمامه انتهى (عن الربيع بن انس) هو البكري البصري نزيل الخراسان روى عن انس والحسن وارسل عن ام سلمة قال العجلي ثقة صدوق وقال ابو حاتم صدوق (قالت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم) اى في سورة الزمر (بلى قد جاءتك) بكسر الكاف (آياتي) اى القرآن (فكذبت بها) بكسر التاء وقلت انها ليست من الله تعالى (واستكبرت) بكسر التاء اى تكبرت عن الايمان بها (وكنت من الكافرين) بكسر التاء كما في الموضعين الاولين على خطاب النفس والمعنى كانه يقول بلى قد جاءتك آياتي وبينت لك الهداية من الغواية وسبيل الحق من الباطل ومكنتك من اختيار الهداية على الغواية واختيار الحق على الباطل ولكن تركت ذلك وضيعته واستكبرت عن قبوله وآثرت الضلالة على الهدى واشتغلت بضد ما امرت به فانما جاء التضييع من قبلك فلا عذر لك قاله النسفي وقال البيضاوي وتذكير الخطاب على المعنى وقرئ بالتانيث للنفس انتهى واخرج عبد بن حميد عن عاصم انه قرأ بلى قد جاءتك آياتي بنصب الكاف فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين بنصب التاء فيهن كلهن انتهى وقال شيخ شيخنا السيد محمود الآلوسي في تفسيره روح المعاني وتذكير الخطاب في جاءتك على المعنى لان المراد بالنفس الشخص وان لفظها مؤنث سماعي وقرء ابن يعمر والجحدري وابو حيوة والزعفراني وابن مقسم ومسعود بن صالح والشافعي عن ابن كثير ومحمد بن عيسى في اختياره والعبسي جاءتك الخ بكسر الكاف والتاء وهي قراءة ابي بكر الصديق وابنته عائشة رضي الله عنهم وروتها ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقرأ الحسن والاعمش والاعرج جأتك بالهمزة من غير مد بوزن فعتك وهو على ما قال ابو حيان مقلوب من جاءتك قدمت لام الكلمة واخرت العين فسقطت الالف انتهى قال المنذري قال ابو داود وهذا مرسل الربيع لم يدرك ام سلمة (قال) احمد (بن حنبل يعني عن عطاء) اى يروي عمرو عن عطاء فكان الامام احمد لم يتيقن على ذلك وشك بان عمرا رواه عن عطاء او غيره ولذلك صرح بقوله (لم افهم جيدا) اى لم افهمه كاملا اسناد هذا الحديث عن سفيان بان عمرا رواه عن عطاء او غيره لكن روى الحديث ستة من الحفاظ عن سفيان وكلهم رووه عن سفيان عن عمرو عن عطاء بلا شك قال المزي في الاطراف حديث سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك اخرجه البخاري في بدء الخلق عن علي بن عبد الله وفي صفة النار عن قتيبة وفي التفسير عن الحجاج بن منهال واخرجه مسلم في الصلوة عن قتيبة وابي بكر بن ابي شيبة واسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الحروف عن احمد بن حنبل واحمد بن عبدة واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة وفي التفسير ايضا عن اسحق بن ابراهيم سبعتهم عن سفيان عن عمرو عن عطاء قال ابن حنبل لم افهمه جيدا عنه انتهى (عن صفوان) اى يروي عطاء عن صفوان (قال) احمد (بن عبدة) في روايته (بن يعلى) اى صفوان بن يعلى ولم ينسبه احمد بن حنبل الى ابيه يعلى (عن ابيه) يعلى بن امية التميمي قاله المزي (نادوا يا مالك) اى باثبات الكاف بلا ترخيم وفي قراءة يا مال بالترخيم وهذه الآية الكريمة في سورة الزخرف قال البيضاوي ونادوا يا مالك وقرئ يا مال على الترخيم مكسورا او مضموما انتهى وفي روح المعاني وقرء علي وابن مسعود رضي الله عنهما وابن وثاب والاعمش يا مال بالترخيم انتهى والمعنى اى يدعون مالكا خازن النار يستغيثون به قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب

نا ابو احمد انا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أنا الرزاق ذو القوة المتين حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها فهل من مدّكر يعني مثقلا قال ابو داود مضمومة الميم مفتوحة الدال مكسورة الكاف حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هرون بن موسى النحوي عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها فرُوحٌ وريحان حدثنا احمد بن صالح نا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري نا سفيان حدثني محمد بن المنكدر عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ أيحسب

(عن عبد الله) بن مسعود (اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى في سورة والذاريات (اني انا الرزاق ذو القوة المتين) شديد القوة والمتين بالرفع صفة لذو وقرأ الاعمش بالجر صفة للقوة قاله النسفي قال البيضاوي وقرئ اني انا الرزاق وقرئ المتين بالجر صفة للقوة انتهى قلت والقراءة المشهورة ان الله هو الرزاق قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح انتهى وفي الدر المنثور واخرج احمد وابو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن الانباري في المصاحف وابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في الاسماء والصفات عن ابن مسعود قال اقرأني فذكره (عن عبد الله) هو ابن مسعود (كان يقرأها) اى في سورة القمر (فهل من مدكر) بالدال المهملة واصله مذتكر بالذال المعجمة فاستثقل الخروج من حرف مجهور وهو الذال الى حرف مهموس وهو التاء فابدلت التاء دالا مهملة لتقارب مخرجيهما ثم ادغمت المعجمة في المهملة بعد قلب المعجمة اليها للتقارب وقرأ بعضهم مذكر بالمعجمة ولذا قال ابن مسعود رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها مدكر يعني بالمهملة قاله القسطلاني في شرح البخاري وقال النسفي فهل من مدكر اى متعظ يتعظ ويعتبر واصله مذتكر بالذال والتاء ولكن التاء ابدلت منها الدال والدال والذال من موضع فادغمت الذال في الدال انتهى قال الخازن اى متعظ بموعظة ومتذكر معتبر واخرج الشيخان عن ابن مسعود قال قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم مذكر فردها علي وفي رواية اخرى سمعته يقول مدكر دالا انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح انتهى (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها) اى في سورة الواقعة (فروح) اى بضم الراء قاله السيوطي والقراءة المشهورة بفتح الراء قال البغوي قرأ يعقوب بضم الراء والباقون بفتحها فمن قرأ بالضم قال الحسن معناه يخرج روحه في الريحان وقال قتادة الروح الرحمة اى له الرحمة وقيل معناه فحيوة وبقاء لهم ومن قرأ بالفتح معناه فله روح وهو الراحة وهو قول مجاهد وقال سعيد بن جبير فرح وقال الضحاك مغفرة ورحمة انتهى (وريحان) اى وله استراحة وقيل رزق قال في الدر المنثور اخرج ابو عبيد في فضائله واحمد وعبد بن حميد والبخاري في تاريخه وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي والحكيم الترمذي في النوادر والحاكم وصححه وابو نعيم في الحلية وابن مردويه عن عائشة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فروح وريحان برفع الراء انتهى وفي بعض النسخ قال ابو عيسى اى الرملي احد رواة ابي داود بلغني عن ابي داود انه قال هذا حديث منكر انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث هرون الاعور هذا آخر كلامه وهرون الاعور هو ابو عبد الله ويقال ابو موسى هرون بن موسى المقرئ النحوي البصري وهو ممن اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه انتهى (الذماري) بالكسر والتخفيف وراء منسوب الى ذمار قرية باليمن كذا في لب اللباب (عن جابر) هو ابن عبد الله (قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ) اى في سورة الهمزة (ايحسب) هكذا في جميع النسخ باثبات حرف الاستفهام قبل يحسب لكن ما وجدنا هذه القراءة في كتب التجويد والتفسير بل القراءة المشهورة بحذف حرف الاستفهام كما في نسخة المنذري ونسخة واحدة من السنن وقال السيوطي في الدر اخرج ابن حبان والحاكم وصححه وابن مردويه والخطيب في تاريخه عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ يحسب ان ماله اخلده بكسر السين انتهى وفي غيث النفع في القراءات السبع يحسب قرء الشامي وعاصم وحمزة بفتح السين والباقون

نسخة قال ابو عيسى بلغني عن ابي داود انه قال هذا حديث منكر ۱۲ قد وجدت هذه العبارة في نسخة واحدة ۱۲

أنَّ مالَهُ أخلَدَهُ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن خالد عن ابى قلابة عمّن أقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيومئذ لا يعذَّب عذابه احد ولا يوثَق وثاقه احد قال ابو داود بعضهم ادخل بين خالد وابى قلابة رجلا حدثنا محمد بن عُبيد نا حماد عن خالد الحذاء عن ابى قلابة قال انبأني من أقرأه النبي صلى الله عليه وسلم او من اقرأه من اقرأه النبي صلى الله عليه وسلم فيومئذ لا يُعذَّب عُخى ثنا عثمان بن ابى شيبة ومحمد بن العلاء ان محمد بن ابى عُبيدة حدثهم قال نا ابى عن الاعمش عن سَعْد الطائى عن عطية العوفى عن ابى سعيد الخدرى قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا ذكر فيه جبريل و ميكال فقال جبرائل وميكائل

بالكسر انتهى (ان ماله اخلده) اى يظن انه يخلد فى الدنيا ولا يموت ليساره وغناه قال الحسن ما رأيت يقينا لا شك فيه اشبه بشك لا يقين فيه من الموت ومعناه ان الناس لا يشكون فى الموت مع انهم يعملون عمل من يظن انه يخلد فى الدنيا ولا يموت قال المنذرى فى اسناده عبد الملك بن عبد الرحمن ابو هشام الذمارى الانبارى وثقه عمرو بن على وقال ابو زرعة الرازى منكر الحديث وقال الامام احمد بن حنبل كان يصحف ولا يحسن يقرأ كتابه وقال ابو حاتم الرازى وابو الحسن الدارقطنى ليس بقوى وقال الموصلى احاديثه عن سفيان مناكير انتهى وقال الذهبى فى الميزان عبد الملك بن عبد الرحمن شامى نزل البصرة وروى عن الاوزاعى ضعفه الفلاس جدا وقيل انه كذبه وقال البخارى منكر الحديث وقال ابو حاتم ليس بالقوى والظاهر انه غير عبد الملك بن عبد الرحمن الصنعانى الذمارى الانبارى ابو هشام الذى ولى القضاء فقتله الخوارج يروى ايضا عن الثورى وابراهيم بن عبلة وثقه الفلاس وحدث عنه احمد بن حنبل وابن راهويه نزل البصرة انتهى وقال الحافظ فى التهذيب وفرق البخارى وابو حاتم بين الشامى والذمارى وكلاهما يروى عنه عمرو بن على والشامى هو الضعيف انتهى (عن ابى قلابة) هو عبد الله بن زيد الجرمى من ثقات التابعين (عمن اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى ابو قلابة يروى عن بعض الصحابة الذى اقرأه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهالة الصحابة لا تقدح فى صحة الحديث (فيومئذ لا يعذب) بفتح الذال على بناء المفعول (عذابه احد ولا يوثق) بفتح الثاء على بناء المفعول (احد) والمشهور الكسر فيهما قال البغوى قرء الكسائى ويعقوب لا يعذب ولا يوثق بفتح الذال والثاء على معنى لا يعذب احد فى الدنيا كعذاب الله يومئذ ولا يوثق وثاقه يومئذ احد وقرأ الآخرون بكسر الذال والثاء اى لا يعذب احد فى الدنيا كعذاب الله الكافر يومئذ ولا يوثق وثاقه احد يعنى لا يبلغ احد من الخلق كبلاغ الله تعالى فى العذاب والوثاق وهو الاسار فى السلاسل والاغلال انتهى وفى الدر المنثور اخرج ابن ابى حاتم عن ابن عباس رضى فى قوله تعالى وتبارك فيومئذ لا يعذب عذابه احد ولا يوثق وثاقه احد قال لا يعذب بعذاب الله احد ولا يوثق وثاق الله احد واخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن مردويه وابن جرير والبغوى والحاكم وصححه وابو نعيم عن ابى قلابة عمن اقرأه النبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية مالك بن الحويرث ان النبى صلى الله عليه وسلم اقرأه وفى لفظ اقرأ اياه فيومئذ لا يعذب عذابه احد ولا يوثق وثاقه احد منصوبة الذال والثاء انتهى والحديث سكت عنه المنذرى رح (عن حماد) هو ابن زيد قاله المزى (او من اقرأه من اقرأه النبى صلى الله عليه وسلم) وهذا شك من الراوى والمراد بقوله من اقرأه فى الاول التابعى وبالثانى الصحابى فعلى هذا يكون بين ابى قلابة وبين الصحابى واسطة واحدة (ذكر فيه جبريل وميكال) هكذا فى عدة من النسخ الصحيحة وفى نسخة جبرائيل وميكائيل (فقال) وفى اكثر النسخ فقرء اى النبى صلى الله عليه وسلم (جبرائل وميكائل) هكذا فى اكثر النسخ وفى بعضها جبرائيل وميكائيل قال العلامة الخفاجى فى حاشية البيضاوى فى جبريل ثلاث عشرة لغة اشهرها وافصحها جبريل كقنديل وهى قراءة ابى عمرو ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم وهى لغة الحجاز الثانية كذلك الا انها بفتح الجيم وهى قراءة ابن كثير والحسن وتضعيف الفراء لها بانه ليس فى كلامهم فعليل ليس بشئ لان الاعجمى اذا عرب قد يلحقونه باوزانهم وقد لا يلحقونه مع انه سمع سمويل الطائر الثالثة جبرئيل كسلسبيل وبها قرأ حمزة والكسائى وهى لغة قيس وتميم الرابعة كذلك الا انها بدون ياء بعد الهمزة وتروى عن عاصم الخامسة كذلك الا ان اللام مشددة وتروى عن عاصم ايضا وقيل انه اسم الله فى لغتهم السادسة جبرائل بالف

قال ابو داود قرأ عاصم والاعمش وطلحة بن مصرف وابو جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة بن نصاح ونافع وعبد الرحمن بن عبد الله بن كثير الدارى وابو عمرو بن العلاء وحمزة الزيات وعبد الرحمن الاعرج وقتادة والحسن البصرى ومجاهد وحميد الاعرج وعبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن ابى بكر لا يُعذِّب ولا يُوثِق الا الحديث المرفوع فانه يُعذَّب بالفتح فقرأ

حدثنا زيد بن اخزم حدثنا بشر يعني ابن عمر نا محمد بن خازم قال ذُكر كيف قراءة جبرائل وميكائل عند الاعمش
فحدثنا الاعمش عن سعد الطائي عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور
فقال عن يمينه جبرائلُ وعن يساره ميكائل قال ابو داود قال خلف منذ اربعين سنة لم ارفع القلم عن كتابة الحروف
ما اعياني شئ ما اعياني جبريل وميكائل حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال معمر وربما ذكر ابن
المسيب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يقرؤن مالك يوم الدين واول من قرأها ملك يوم الدين مروان

النبي

وهمزة بعدها مكسورة بدون ياء وبها قرأ عكرمة السابعة مثلها مع زيادة ياء بعد الهمزة الثامنة جبرائيل بياءين بعد الالف وبها قرأ الاعمش التاسعة جبرال العاشرة جبريل بالياء والقصر وهي قراءة طلحة بن مصرف الحادية عشرة جبرين بفتح الجيم والنون الثانية عشرة كذلك الا انها بكسر الجيم الثالثة عشرة جبراين وفي الكشاف جبرائيل بوزن جبراعيل انتهى وفي البيضاوي وفي جبريل ثماني لغات قرئ بهن اربع في المشهورة جبرئيل كسلسبيل قراءة حمزة والكسائي وجبريل بكسر الراء وحذف الهمزة قراءة ابن كثير وجبرئل كجحمرش قراءة عاصم برواية ابي بكر وجبريل كقنديل قراءة الباقين واربع في الشواذ جبرئل وجبرائيل كجبراعيل وجبرائل وجبرئين ومنع صرفه للعجمة والتعريف ومعناه عبد الله انتهى وفي غيث النفع قرأ نافع والبصري والشامي وحفص بكسر الجيم والراء بلا همزة كقنديل وهي لغة اهل الحجاز والمكي مثلهم الا انه يفتح الجيم وشعبة بفتح الجيم والراء وهمزة مكسورة والاخوان مثله الا انهما يزيدان ياء تحتية بعد الهمزة انتهى واختلاف القراءة في ميكال سيأتي قال المنذري في اسناده عطية العوفي وهو ضعيف (قال ذكر) بصيغة المجهول (عند الاعمش) ظرف لقوله ذكر (فحدثنا الاعمش) هذه مقولة لمحمد بن خازم (ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الصور) وهو اسرافيل عليه السلام وأخرج سعيد بن منصور واحمد والحاكم وصححه والبيهقي في البعث عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرافيل صاحب الصور وجبريل عن يمينه وميكائيل عن يساره وهو بينهما كذا في الدر المنثور (وعن يساره ميكائل) قال البيضاوي وقرأ نافع ميكائل كميكاعل وابو عمرو ويعقوب وعاصم برواية حفص ميكال كميعاد والباقون ميكائيل بالهمزة والياء بعدها وقرئ ميكئل كميكعل وميكئيل كميكعيل وميكاءل انتهى وفي الغيث قرأ نافع بهمزة مكسورة بعد الالف من غير ياء وحفص والبصري من غير همز ولا ياء كميزان والباقون بالهمز والياء انتهى والحديث فيه عطية العوفي (قال ابو داود) هذه العبارة الى اخرها وجدت في نسختين من النسخ الحاضرة لكن ليست هذه الزيادة من رواية اللؤلؤي (قال خلف) هو ابن هشام البغدادي له اختيارات في القراءات (ما اعياني جبريل وميكائل) اي لكثرة القراءة فيهما كما عرفت (انا معمر عن الزهري) عن النبي صلى الله عليه وسلم (قال معمر وربما ذكر) اي الزهري في سنده (ابن المسيب) مفعول ذكر وهو سعيد قال الترمذي في جامعه وقد روى بعض اصحاب الزهري هذا الحديث عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يقرؤن مالك يوم الدين وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يقرؤن مالك يوم الدين انتهى كلام الترمذي (يقرؤن مالك يوم الدين) اي باثبات الالف بعد الميم قال في الغيث قرء عاصم وعلي باثبات الف بعد الميم والباقون بحذفها انتهى وقال البغوي قرء عاصم والكسائي ويعقوب مالك وقرأ الآخرون ملك قال قوم معناهما واحد مثل فرهين وفارهين وحذرين وحاذرين انتهى (واول من قرأها ملك يوم الدين) اي بحذف الالف بعد الميم (مروان) بن الحكم وهذه مقولة للزهري وفي الدر اخرج وكيع في تفسيره وعبد بن حميد وابو داود وابنه عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يقرؤنها مالك يوم الدين واول من قرأها ملك بغير الف مروان انتهى قال الحافظ عماد الدين بن كثير في تفسيره قرأ بعض القراء ملك يوم الدين وقرأ آخرون مالك وكلاهما صحيح متواتر في السبع ويقال مالك بكسر اللام وباسكانها ويقال مليك ايضا واشبع نافع كسرة الكاف فقرأ ملكي يوم الدين وقد رجح

قال ابو داود هذا اصح من حديث الزهري عن انس والزهري عن سالم عن ابيه حدثنا سعيد بن يحيى الاموي حدثني ابي نا ابن جريج عن عبد الله بن ابي مليكة عن ام سلمة انها ذكرت او كلمة غيرها قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين يقطع قراءته اية اية قال ابو داود وسمعت احمد يقول القراءة القديمة مالك يوم الدين حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وعثمان بن ابي شيبة المعنى قالا نا يزيد بن هرون مالك

كلا من القراءتين يرجحون من حيث المعنى وكلاهما صحيحة حسنة ورجح الزمخشري ملك لانها قراءة اهل الحرمين ولقوله لمن الملك اليوم قوله الحق وله الملك وحكى عن ابي حنيفة انه قرأ ملك يوم الدين على انه فعل وفاعل ومفعول وهذا شاذ غريب جدا وقد روى ابو بكر بن ابي داود في ذلك شيئا غريبا حيث قال حدثنا ابو عبد الرحمن الازدي حدثنا عبد الوهاب بن عدي بن الفضل عن ابي المطرف عن ابن شهاب انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابنه يزيد بن معاوية كانوا يقرؤن مالك يوم الدين قال ابن شهاب واول من احدث ملك مروان قلت مروان عنده علم بصحة ما قرأه لم يطلع عليه ابن شهاب والله اعلم وقد روي من طرق متعددة اوردها ابن مردويه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأها مالك يوم الدين انتهى كلام الحافظ ابن كثير (قال ابو داود هذا) اي حديث الزهري المرسل (اصح من) حيث الاسناد من (حديث الزهري عن انس) المتصل وحديث انس هذا اخرجه الترمذي بقوله حدثنا ابو بكر محمد بن ابان نا ايوب بن سويد الرملي عن يونس بن يزيد عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر اراه قال وعثمان كانوا يقرؤن مالك يوم الدين هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث الزهري عن انس بن مالك الا من حديث هذا الشيخ ايوب بن سويد الرملي انتهى قال المنذري وايوب بن سويد هذا قال عبد الله بن المبارك ارم به وضعفه غير واحد انتهى وفي الدر المنثور اخرج احمد في الزهد والترمذي وابن ابي داود وابن الانباري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤن مالك يوم الدين بالالف انتهى (والزهري) عطف على قوله السابق الزهري والمعنى ان حديث الزهري المرسل اصح من حديث الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر المتصل قال المنذري وحديث الزهري عن سالم عن ابيه اخرجه الدارقطني في الافراد انتهى وفي الدر واخرج سعيد بن منصور وابن ابي داود في المصاحف من طريق سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يقرؤن مالك يوم الدين واخرج الطبراني في معجمه الكبير عن ابن مسعود انه قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يوم الدين بالالف واخرج وكيع والفريابي وابو عبيد وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر من طرق عن عمر بن الخطاب انه كان يقرأ مالك يوم الدين بالالف واخرج وكيع والفريابي وعبد بن حميد وابن ابي داود عن ابي هريرة انه كان يقرؤها مالك يوم الدين بالالف انتهى (حدثني ابي) يحيى ابن سعيد الاموي (انها ذكرت) اي ام سلمة رضي (او كلمة غيرها) هذا شك من ابن جريج او من دونه هل قال عبد الله بن ابي مليكة لفظ ذكرت او غير هذا اللفظ وفي رواية الترمذي عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم) مفعول ذكرت (ملك يوم الدين) هكذا في بعض النسخ بحذف الالف وفي بعضها باثبات الالف بعد الميم واما في الترمذي فبحذف الالف والله اعلم وفي الدر المنثور واخرج الترمذي وابن ابي الدنيا وابن الانباري كلاهما في المصاحف عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ملك يوم الدين بغير الف انتهى (يقطع قراءته اية اية) اي يقف عند كل اية واخرج الترمذي بقوله حدثنا علي بن حجر نا يحيى بن سعيد الاموي عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع قراءته يقرأ الحمد لله رب العلمين ثم يقف الرحمن الرحيم ثم يقف وكان يقرأها ملك يوم الدين هذا حديث غريب وبه يقرأ ابو عبيد ويختاره هكذا روى يحيى بن سعيد الاموي وغيره عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة وليس اسناده بمتصل لان الليث بن سعد روى هذا الحديث عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك عن ام سلمة انها وصفت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم حرفا حرفا وحديث الليث اصح وليس في حديث الليث وكان يقرأ ملك يوم الدين انتهى كلامه قلت كلام الامام الترمذي وحديث الليث اصح يعني اصح من رواية ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة وكانه يريد ان ابن ابي مليكة انما سمعه

عن سفيانَ بن حُسين عن الحكم بن عُتَيْبَةَ عن ابراهيم التَّيْمي عن ابيه عن ابي ذرٍّ قال كنتُ رديفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمارٍ والشمسُ عند غروبها فقال هل تدري اين تغرُبُ هذه قلتُ الله ورسولُه اعلم قال فانها تغرُبُ في عَيْنٍ حامِيَةٍ حدثنا محمد بن عيسى نا حجاج عن ابن جُريج اخبرني عمر بن عطاء انَّ مولىً لابن الاَسْقَع رجلَ صِدْقٍ اخبره عن ابن الاَسْقَع انه سمعه يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صُفّة المهاجرين فساله انسانٌ اىُّ اٰيةٍ في القراٰن اَعْظَمُ قال النبي صلى الله عليه وسلم الله لا اله الا هو الحيُّ القيُّوم لا تأخذه سِنةٌ ولا نومٌ حدثنا ابو معمر عبدُ الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري نا عبد الوارث نا شيبانُ عن الاعمش عن شقيق

من يعلى بن مملك كما حدث به الليث واقول لا مانع ان عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة سمع الحديث من يعلى فحدث به الليث كما سمعه وسمعه من ام سلمة فحدث به ابن جريج فان صاحب الخلاصة صرح انه روى عن عائشة وام سلمة و اسماء وابن عباس وادرك ثلاثين من الصحابة وثقه ابو حاتم وابو زرعة انتهى فمع ثقته فما المانع انه سمع الحديث منهما جميعا وعلى فرض انه انما سمعه من يعلى بن مملك فقد وثق يعلى بن مملك ابن حبان فالحديث ثابت على كل تقدير كذا قاله بعض العلماء والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي ولم يذكر التسمية وقال حديث غريب ثم ذكر كلام الترمذي ح (تغرب في عين حامية) باثبات الالف بعد الحاء قال البغوي قرء ابو جعفر وابو عامر وحمزة والكسائي وابو بكر حامية بالالف غير مهموزة اى حارة وقرء الأخرون حمئة مهموزا بغير الف اى ذات حماة وهي الطينة السوداء وقال بعضهم يجوز ان يكون معنى قوله في عين حمئة اى عند عين حمئة او في رأى العين انتهى وتقدم شرح هذا القول تحت حديث ابن عباس عن ابي ابن كعب مع بيان اختلاف القراءة فليرجع اليه وفي الدر المنثور اخرج ابن ابي شيبة وابن المنذر وابن مردويه والحاكم وصححه عن ابي ذر قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار فرأى الشمس حين غربت فقال اتدري اين تغرب قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تغرب في عين حامية غير مهموزة واخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم من طريق عثمان بن ابي حاضر ان ابن عباس ذكر له ان معاوية بن ابي سفيان قرأ الاية التي في سورة الكهف تغرب في عين حامية قال ابن عباس فقلت لمعاوية ما نقرؤها الا حمئة فسأل معاوية عبد الله بن عمرو كيف نقرؤها فقال عبد الله كما قرأتها قال ابن عباس فقلت لمعاوية في بيتي نزل القراٰن فارسل الى كعب فقال له اين تجد الشمس تغرب في التوراة فقال له كعب سل اهل العربية فانهم اعلم بها واما انا فاني اجد الشمس تغرب في التوراة في ماء وطين واشار بيده الى المغرب واخرج سعيد بن منصور وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس قال خالفت عمرو بن العاص عند معاوية في حمئة وحامية قرأتها في عين حمئة فقال عمرو حامية فسألنا كعبا فقال انها في كتاب الله المنزل تغرب في طينة سوداء انتهى والحديث سكت عنه المنذري (ان مولى لابن الاسقع) وصفه عمر بن عطاء بالصدق وقال المنذري مولى بن الاسقع مجهول (عن ابن الاسقع) قال المنذري ذكر ابن ابي حاتم عن ابيه ان ابن الاسقع هذا فيمن لا يعرف اسمه وقال فيه البكري من اصحاب الصفة وذكر له هذا الحديث وذكر الحافظ ابو القاسم الدمشقي انه واثلة ابن الاسقع وذكر هذا الحديث في ترجمة واثلة بن الاسقع وقال هو واثلة بغير شك لانه من بني ليث بن بكر بن عبد مناة ومن اهل الصفة هذا اٰخر كلامه (هو الحي القيوم) قال البغوي قرأ عمرو بن مسعود القيام وقرأ علقمة القيم وكلها لغات بمعنى واحد انتهى وفي روح المعاني القيوم صيغة مبالغة للقيام واصله قيووم على فيعول فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت ولا يجوز ان يكون فعولا والا لكان قووما لانه واوي ويجوز فيه قيام وقيم وبهما قرئ وروي اولهما عن عمر رض وقرئ القائم والقيوم بالنصب انتهى وفي الدر المنثور واخرج البخاري في تاريخه والطبراني وابو نعيم في المعرفة بسند رجاله ثقات عن ابن الاسقع البكري ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءهم في صفة المهاجرين فذكر مثله قال المنذري وقد اخرج مسلم في صحيحه وابو داود في كتاب الصلوة قوله صلى الله عليه وسلم لابي بن كعب رض

عن ابن مسعود انه قرأ هَيْتُ لك فقال شقيق انا نقرؤها هيتَ لك يعني فقال ابن مسعود اَقْرَؤُها كما عُلِّمْتُ احبّ اليّ حدثنا هئت ن
هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال قيل لعبد الله ان اُناسًا يقرؤن هذه الاية وقالت هيتَ لك فقال اني اقرأ كما عُلِّمْتُ هئت ن۱ هُيِّيت ن۲
احبّ اليّ وقالت هَيْتُ لك حدثنا احمد بن صالح قال نا ح وحدثنا سليمان بن داود المهري اخبرنا ابن وهب انا هشام بن
سعد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله لبني اسرائيل ادخلوا الباب

يا ابا المنذر اتدري اي اية من كتاب الله عز وجل معك اعظم الحديث (انه قرأ) اي في سورة يوسف (هيت لك) بفتح الهاء قال البغوي اي هلم واقبل وهي قراءة اهل الكوفة والبصرة بفتح الهاء والتاء وقرأ اهل المدينة والشام بكسر الهاء وفتح التاء وقرأ ابن كثير بفتح الهاء وضم التاء وقرأ السلمي وقتادة هئت لك بكسر الهاء وضم التاء مهموزا يعني تهيأت لك وانكره ابو عمرو والكسائي وقالا لم يحك هذا عن العرب والاول هو المعروف عند العرب قال ابن مسعود رضي الله عنه اقرأني النبي صلى الله عليه وسلم هيت لك قال ابو عبيدة كان الكسائي يقول هي لغة لاهل حوران وقعت الى الحجاز معناها تعال وقال عكرمة ايضا بالحورانية هلم وقال مجاهد وغيره هي لغة غريبة وهي كلمة حث واقبال على الشيء قال ابو عبيدة ان العرب لا تثني هيت ولا تجمع ولا تؤنث وانها بصورة واحدة في كل حال انتهى وفي صحيح البخاري عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود قالت هيت لك قال وانما نقرؤها كما علمناها انتهى وفي الدر المنثور واخرج عبد الرزاق والبخاري وابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني وابو الشيخ وابن مردويه عن ابي وائل قال قرأها عبد الله هيت لك بفتح الهاء والتاء فقلنا له ان ناسا يقرؤنها هيت لك فقال دعوني فاني اقرأ كما أُقرئت احب الي واخرج ابن جرير والحاكم وصححه عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قرأ هيت لك بنصب الهاء والتاء ولا يهمز واخرج ابو عبيد وابن المنذر وابو الشيخ عن يحيى بن وثاب انه قرأها هيت لك يعني بكسر الهاء وضم التاء يعني تهيأت لك واخرج ابو عبيد وابن جرير وابن ابي حاتم عن ابن عباس انه قرأ هئت لك مكسورة الهاء مضمومة التاء مهموزة قال تهيأت لك واخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابي وائل انه كان يقرأ هئت لك رفع اي تهيأت لك واخرج ابن جرير عن عكرمة عن زر بن حبيش انه كان يقرأ هيت لك نصبا اي هلم لك وقال ابو عبيد كذلك كان الكسائي يحكيها قال هي لغة لاهل نجد وقعت الى الحجاز معناها تعال واخرج ابو عبيد وابن المنذر عن عبد الله بن عامر اليحصبي انه قرأ هيت لك بكسر الهاء وفتح التاء انتهى قلت اورده البخاري مختصرا وقد اخرجه عبد الرزاق كما قاله الحافظ ابن كثير وابن حجر عن الثوري عن الاعمش بلفظ اني سمعت القراءة فسمعتهم متقاربين فاقرؤا كما علمتم واياكم والتنطع والاختلاف فانما هو كقول الرجل هلم وتعال ثم قرأ وقالت هيت لك فقلت ان ناسا يقرؤنها هيت لك قال لان اقرأها كما علمت احب الي وكذا اخرجه ابن مردويه من طريق طلحة بن مصرف عن ابي وائل ان ابن مسعود قرأها هيت لك بالفتح ومن طريق سليمان التيمي عن الاعمش باسناده لكن قال بالضم وروى عبد بن حميد من طريق ابي وائل قال قرأها عبد الله بالفتح فقلت له ان الناس يقرؤنها بالضم فذكره قال في الفتح وهذا اقوى وقراءة ابن مسعود بكسر الهاء وبالضم او بالفتح بغير همز وروى عبد بن حميد عن ابي وائل انه كان يقرؤها كذلك لكن بالهمز وفي هذه اللفظة خمس قراءات فنافع وابن ذكوان وابو جعفر بكسر الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة وابن كثير بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مضمومة وهشام بهاء مكسورة وهمزة ساكنة وتاء مفتوحة او مضمومة والباقون بفتح الهاء وياء ساكنة وتاء مفتوحة وعن ابن محيصن فتح الهاء وسكون الياء وكسر التاء وكسر الهاء والتاء بينهما ياء ساكنة وكسر الهاء وسكون الياء وضم التاء وعن ابن عباس هييت بضم الهاء وكسر الياء بعدها ياء ساكنة ثم تاء مضمومة بوزن حييت فهي اربعة في الشاذ فصارت تسعة قاله القسطلاني في شرح البخاري (انا نقرؤها هيت لك) بكسر الهاء ثم ياء وفي بعض النسخ هئت (كما علمت) بضم العين مبنيا للمفعول قال المنذري واخرجه البخاري بنحوه (اخبرنا ابن وهب) فاحمد وسليمان كلاهما يرويان عن عبد الله بن وهب (ادخلوا الباب) اي باب القرية وهي بيت المقدس

سُجَّدًا وقولوا حِطَّةٌ تُغْفَرْ لكم خطاياكم حدثنا جعفر بن مسافر نا ابن ابى فديك عن هشام بن سعد باسناده مثله حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة ان عائشة قالت نزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ علينا سورة انزلناها وفرضناها قال ابو داود يعنى مخففة حتى اتى على هذه الآيات آخر كتاب الحروف والقراآت

ن انزل ن عليها

(سجدا) اى ساجدين لله تعالى شكرا على اخراجهم من التيه (وقولوا حطة) اى مسئلتنا حطة وهى فعلة من الحط كالجلسة و قرئ بالنصب على الاصل بمعنى حط عنا ذنوبنا حطة او على انه مفعول قولوا اى قولوا هذه الكلمة (تغفر لكم) بالتاء الفوقية بصيغة المجهول قال فى المعالم قرأ نافع بالياء وضمها وفتح الفاء وقرأها ابن عامر بالتاء وضمها وفتح الفاء انتهى وفى البيضاوى قرأ نافع بالياء وابن عامر بالتاء على البناء للمفعول انتهى وفى الغيث قرأ نافع بضم الياء وفتح الفاء والشامى مثله الا انه يجعل موضع التحتية تاء فوقية والباقون بنون مفتوحة مع كسر الفاء ولا خلاف بينهم هنا ان خطاياكم على وزن قضاياكم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى من حديث همام بن منبه عن ابى هريرة (فقرأ علينا) اى فى سورة النور (سورة) خبر مبتدأ محذوف اى هذه سورة (انزلناها) صفة لها وقرأ طلحة بالنصب اى اتل سورة (وفرضناها) اى وفرضنا ما فيها من الاحكام والزمناكم العمل بها (يعنى مخففة) كما هو قراءة الاكثرين قال البغوى قرأ ابن كثير وابو عمرو فرضناها بتشديد الراء وقرأ الآخرون بالتخفيف اما التشديد فمعناه فصلناه وبيناه انتهى (حتى اتى على هذه الآيات) التى بعد قوله تعالى وفرضناها والحديث سكت عنه المنذرى **فائدة** واما اخراج الضاد من مخرجها فعسير لا يقدر عليه العوام وفى شرح الشاطبية الموسوم بكنز المعانى شرح حرز الامانى للشيخ ابى عبد الله محمد بن احمد المعروف بشعلة الموصلى الحنبلى ان الضاد والظاء والذال متشابهة فى السمع والضاد لا تفترق عن الظاء الا باختلاف المخرج وزيادة الاستطالة فى الضاد ولولاهما لكانت احداهما عين الاخرى انتهى وقال محمد بن محمد الجزرى فى التمهيد فى علم التجويد والناس يتفاوتون فى النطق بالضاد فمنهم من يجعله ظاء لان الضاد يشارك الظاء فى صفاتها كلها ويزيد على الظاء بالاستطالة فلولا الاستطالة واختلاف المخرجين لكانت ظاء وهم اكثر الشاميين وبعض اهل الشرق وحكى ابن جنى فى كتاب التنبيه وغيره ان من العرب من يجعل الضاد ظاء مطلقا فى جميع كلامهم وهذا قريب وفيه توسع للعامة انتهى وقال فخر الرازى فى تفسيره المسئلة العاشرة المختار عندنا ان اشتباه الضاد بالظاء لا يبطل الصلوة ويدل عليه ان المشابهة حاصلة فيهما جدا والتميز عسير فوجب ان يسقط التكليف بالفرق وبيان المشابهة من وجوه الاول انهما من الحروف المجهورة والثانى انهما من الحروف الرخوة والثالث انهما من الحروف المطبقة والرابع ان الظاء وان كان مخرجه من طرف اللسان واطراف الثنايا العليا ومخرج الضاد من اول حافة اللسان وما يليها من الاضراس الا انه حصل فى الضاد انبساط لاجل رخاوتها ولهذا السبب يقرب مخرجه الظاء والخامس ان النطق بحرف الضاد مخصوص بالعرب فثبت بما ذكرنا ان المشابهة بين الضاد والظاء شديدة وان التميز عسير واذا ثبت هذا فنقول لو كان الفرق معتبرا لوقع السؤال عنه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفى ازمنة الصحابة لاسيما عند دخول العجم فلما لم ينقل وقوع السؤال عن هذا البتة علمنا ان التمييز بين هذين الحرفين ليس فى محل التكليف انتهى وفى فتاوى قاضى خان لو قرأ الضالين بالظاء مكان الضاد او بالذال لا تفسد صلوته ولو قرأ الدالين بالدال تفسد صلوته انتهى وقد طال النزاع فى هذه المسئلة قديما وحديثا فقيل لا يقرء الضاد مشابهة بالظاء ومن قرأ هكذا افسدت صلاته بل يقرأ الضاد مشابهة بالدال المهملة وهذا الكلام باطل مردود وقال جماعة من الائمة من لم يقدر على اخراج الضاد من مخرجها فله ان يقرأ الضاد مشابهة بالظاء لان الضاد تشارك الظاء فى صفاتها كلها ويزيد عليها بالاستطالة فلولا اختلاف المخرجين والاستطالة فى الضاد لكانت ظاء ولا يقرء الضاد مشابهة بالدال ابدا وهذا قول شيخنا العلامة السيد نذير حسين الدهلوى وشيخنا العلامة القاضى بشير الدين القنوجى رحمه الله تعالى والتحقيق فى هذا الباب ان قراءة الدال مكان الضاد تبطل بها الصلوة قطعا لفساد المعنى

اول كتاب الحمام حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن عبد الله بن شداد عن ابى عذرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها فى الميازر حدثنا محمد بن قدامة نا جرير ح ونا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة جميعا عن منصور عن سالم بن ابى الجعد قال ابن المثنى عن ابى المليح قال دخل نسوة من اهل الشام على عائشة فقالت ممن انتن قلن من اهل الشام قالت لعلكن من الكورة التى تدخل نساؤها الحمامات قلن نعم قالت اما انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله قال ابو داود هذا حديث جرير وهو اتم ولم يذكر جرير ابا المليح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو

ن: بالميازر

واما قراءة الظاء مكان الضاد لا تفسد بها الصلوة اصلا لمشاركة الظاء بالضاد واما من سعى واجتهد فى اداء الضاد من مخرجها ولم يقدر عليه فقرأ بين الدال والضاد بحيث لم ينطق بالدال الخالص لا تفسد صلاته ايضا وهذا اختيار بعض شيوخنا المحققين وهو الصواب عندى والله اعلم اول كتاب الحمام قال فى المصباح الحمام مثقل معروف والتأنيث اغلب فيقال هى الحمام وجمعها حمامات على القياس ويذكر فيقال هو الحمام انتهى (عن ابى عذرة) بضم العين وسكون الذال وفى رواية ابن ماجة والترمذى عن ابى عذرة وكان قد ادرك النبى صلى الله عليه وسلم (فى الميازر) جمع مئزر وهو الازار قال بعض الشراح وانما لم يرخص للنساء فى دخول الحمام لان جميع اعضائهن عورة وكشفها غير جائز الا عند الضرورة مثل ان تكون مريضة تدخل للدواء او تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف او تكون جنبا والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضررا ولا يجوز للرجال الدخول بغير ازار ساتر لما بين سرته وركبته انتهى وفى النيل والحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المأزر وتحريم الدخول بدون مئزر وعلى تحريمه على النساء مطلقا فالظاهر المنع مطلقا ويؤيد ذلك حديث عائشة الآتى وهو اصح ما فى الباب الا لمريضة او نفساء انتهى كما فى حديث عبد الله بن عمرو انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة واسناده ليس بذاك القائم وسئل ابو زرعة عن ابى عذرة هل يسمى فقال لا اعلم احدا سماه هذا آخر كلامه وقيل ان ابا عذرة ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو بكر بن حازم الحافظ لا يعرف هذا الحديث الا من هذا الوجه وابو عذرة غير مشهور واحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح منها عن الصحابة فان كان هذا الحديث محفوظا فهو صحيح انتهى (نسوة) بكسر النون اسم جمع للنساء (من اهل الشام) وفى رواية ابن ماجة من اهل حمص وهو بلدة من الشام (من الكورة) بضم الكاف اى البلدة او الناحية (تخلع) بفتح اللام اى تنزع (ثيابها) اى الساترة لها (فى غير بيتها) اى ولو فى بيت ابيها وامها قاله القارى وفى رواية الترمذى وابن ماجة فى غير بيت زوجها (الا هتكت) الستر وحجاب الحياء وجلباب الادب ومعنى الهتك خرق الستر عما وراءه (ما بينها وبين الله) تعالى لانها مأمورة بالتستر والتحفظ من ان يراها اجنبى حتى لا ينبغى لهن ان يكشفن عورتهن فى الخلوة ايضا الا عند ازواجهن فاذا كشفت اعضاءها فى الحمام من غير ضرورة فقد هتكت الستر الذى امرها الله تعالى به قال الطيبى وذلك لان الله تعالى انزل لباسا ليوارى به سوآتهن وهو لباس التقوى فاذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سوآتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حديث حسن (هذا حديث جرير) بن عبد الحميد عن منصور (وهو اتم) من حديث شعبة عن منصور (ولم يذكر جرير) فى روايته (ابا المليح) بل قال جرير عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن عائشة وقيل ان سالم بن ابى الجعد الغطفانى لم يسمع من عائشة قاله المزى فى الاطراف وقال المنذرى وذكر ابو داود ان جرير بن عبد الحميد لم يذكر ابا المليح فيكون مرسلا انتهى وقال الشوكانى فى النيل وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن ابى الجعد عن ابى المليح عن عائشة وكلهم رجال الصحيح وروى عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يدلس ويرسل انتهى (قال) اى سالم بن ابى الجعد عن عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) وظاهر كلام المؤلف يدل على ان حديث شعبة ليس بتمام مثل حديث جرير لكن اخرج الترمذى

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء **باب النهي عن التعري** حدثنا عبد الله بن محمد بن نفيل نا زهير عن عبد الملك بن ابي سليمان العرزمي عن عطاء عن يعلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز بلا ازار فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر حدثنا محمد بن احمد بن ابي خلف نا الاسود بن عامر نا ابو بكر بن عياش عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داود الاول اتم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن ابيه قال كان جرهد هذا

ن: ابن نفيل
ن: ثم قال صلى الله عليه وسلم
ن: ثم قال نبي الله صلى الله عليه وسلم

من طريق شعبة باتم وجه ولفظه حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود انبانا شعبة عن منصور قال سمعت سالم بن ابي الجعد يحدث عن ابي المليح الهذلي ان نساء من اهل حمص او من اهل الشام دخلن على عائشة فقالت انتن اللاتي يدخلن نساءكم الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امرأة تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين ربها هذا حديث حسن انتهى واخرج ابن ماجة من طريق سفيان بلفظ حدثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن ابي المليح الهذلي ان نسوة من اهل حمص استاذن على عائشة فقالت لعلكن من اللواتي يدخلن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها فقد هتكت ستر ما بينها وبين الله (انها) الضمير للقصة (الحمامات) جمع حمام بالتشديد بيت معلوم والحديث يدل على انه لم يكن يومئذ فيهم حمام وفي الحديث اخبار عما سيكون وقد كان الآن ففيه معجزة له صلى الله عليه وسلم (فلا يدخلنها الرجال) نهي مؤكد (الا بالازر) بضمتين جمع ازار (وامنعوها) اي الحمامات (النساء) اي ولو بالازر (الا مريضة او نفساء) فتدخلها اما وحدها او بازار عليها وتغتسل للتداوي وفيه دليل على انه لا يجوز للمرأة ان تدخل الحمام الا بضرورة كذا في المرقاة وفي النيل والحديث يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الازار ووجوب المنع على الرجال للنساء الا لعذر المرض والنفاس انتهى واخرج احمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور امتي فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من اناث امتي فلا تدخل الحمام وفي اسناده ابو خيرة قال الذهبي لا يعرف واخرج الترمذي والنسائي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير ازار وفي احياء العلوم دخل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حمامات الشام فقال بعضهم نعم البيت بيت الحمام يطهر البدن روي ذلك عن ابي الدرداء وابي ايوب الانصاري وقال بعضهم بئس البيت بيت الحمام يبدي العورات ويذهب الحياء ولا باس لطالب فائدته عند الاحتراز عن آفته انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي وقد تكلم فيه غير واحد وعبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية وقد غمزه البخاري وابن ابي حاتم (بالبراز) المراد به هنا الفضاء الواسع والباء للظرفية (حيي) بكسر الياء الاولى كثير الحياء فلا يرد من ساله (ستير) بالكسر والتشديد تارك لحب القبائح ساتر للعيوب والفضائح قاله المناوي وفي النهاية ستير فعيل بمعنى فاعل اي من شانه وارادته حب الستر والصون انتهى وفي النيل ستير بسين مهملة مفتوحة وتاء مثناة من فوق مكسورة وياء تحتية ساكنة ثم راء مهملة انتهى (فليستتر) وجوبا ان كان ثم من يحرم نظره لعورته وندبا في غير ذلك واغتساله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان عريانا في المكان الخالي لبيان الجواز قال المنذري واخرجه النسائي (عن ابيه) يعلى بن امية قال المنذري واخرجه النسائي (جرهد) بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء هو الاسلمي وفي المنتقى عن جرهد الاسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بردة وقد انكشفت فخذي فقال غط فخذك فان الفخذ عورة رواه مالك في الموطأ واحمد وابو داود والترمذي وقال حسن انتهى قال في النيل واخرجه ايضا ابن حبان وصححه وعلقه البخاري في صحيحه وضعفه في تاريخه للاضطراب في اسناده قال الحافظ في الفتح

من اصحاب الصفة انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم عندنا وفخذي منكشفة فقال اما علمت ان الفخذ عورة

حدثنا علي بن سهل الرملي نا حجاج عن ابن جريج قال اُخبرت عن حبيب بن ابي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكشف فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت قال ابو داود هذا الحديث فيه نكارة

وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تغليق التعليق انتهى والحديث من ادلة القائلين بان الفخذ عورة وهم الجمهور وسيأتي بعض بيانه قال المنذري واخرجه ابو داود عن القعنبي عن الامام مالك وهو عند القعنبي خارج الموطأ وهو في موطأ معن بن عيسى القزاز ويحيى بن بكير وسليمان بن برد وليس عند غيرهم من رواة الموطأ هكذا ذكر ابن الورد وذكر غيره ان عبد الله بن نافع الصائغ رواه عن مالك فقال فيه عن زرعة عن ابيه عن جده ورواه معن واسحق بن الطباع وابن وهب وابن ابي اويس عن مالك عن ابي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير وذكر الاختلاف فيه وقال في الصحيح وحديث انس اسند وحديث جرهد احوط يشير الى حديث انس بن مالك قال حسر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فخذه وذكر ابن الحذاء ان فيه اضطرابا في اسناده هذا آخر كلامه وأخرجه الترمذي في جامعه من حديث سفيان بن عيينة عن ابي النضر عن زرعة عن جده جرهد وقال حديث حسن ما ارى اسناده بمتصل وذكره ايضا من طريقين وفيهما مقال انتهى كلام المنذري (اخبرت) بصيغة المجهول قال ابو حاتم في العلل ان الواسطة بين ابن جريج وحبيب هو الحسن بن ذكوان قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم قال الحافظ فهذه علة اخرى وكذا قال ابن معين ان حبيبا لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجلا ليس بثقة وبيّن البزار ان الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج باخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ (لا تكشف فخذك) وفيه دلالة على ان الفخذ عورة وقد ذهب الى ذلك الشافعي وابو حنيفة قال النووي ذهب اكثر العلماء الى ان الفخذ عورة وعن احمد ومالك في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال اهل الظاهر (ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت) فيه دليل على ان الحي والميت سواء في حكم العورة (قال ابو داود هذا الحديث فيه نكارة) قال في شرح النخبة والقسم الثاني من اقسام المردود وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة وعاصم بن ضمرة قد وثقه يحيى بن معين وعلي بن المديني وتكلم فيه غير واحد وقال البخاري في الصحيح ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفخذ عورة هذا آخر كلامه فاما حديث ابن عباس فاخرجه الترمذي وقال حسن غريب هذا آخر كلامه وفي اسناده ابو يحيى القتات واسمه عبد الرحمن بن دينار وقيل اسمه زاذان وقيل عمران وقيل غير ذلك وقد تكلم فيه غير واحد من الائمة وأما حديث جرهد فقد تقدم الكلام عليه وأما حديث محمد بن جحش فاخرجه البخاري في تاريخه الكبير واشار الى اختلاف فيه انتهى قلت اخرج احمد عن محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة وكذا اخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك كلهم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابي كثير مولى محمد بن جحش عنه فذكره قال الحافظ في الفتح رجاله رجال الصحيح غير ابي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم اجد فيه تصريحا بتعديل انتهى واحتج من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السوأتان فقط بما اخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه او ساقيه الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس وأخرج احمد عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر فاذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فارخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن ابو بكر وعمر فاذنت لهما وانت على حالك فلما استأذن عثمان ارخيت عليك ثيابك

باب في التعري حدثنا اسمعيل بن ابراهيم نا يحيى بن سعيد الاموي عن عثمان بن حكيم عن ابي امامة بن سهل عن المسور بن مخرمة قال حملت حجرا ثقيلا فبينا امشي فسقط عني يعني ثوبي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ عليك ثوبك ولا تمشوا عراة حدثنا عبد الله بن مسلمة نا ابي ح ونا ابن بشار نا يحيى نحوه عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قال قلت يا رسول الله اذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يرينها احد فلا يرينها قال قلت يا رسول الله اذا كان احدنا خاليا قال الله احق ان يستحيى منه من الناس حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم نا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الرجل الى عرية الرجل ولا المرأة

فقال يا عائشة الا استحيي من رجل والله ان الملائكة لتستحيي منه وروى احمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه وفيه فلما استأذن عثمان تجلل بثوبه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه رواه احمد والبخاري وزاد البخاري في هذا الحديث عن انس بلفظ وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله وهو من جملة حجج القائلين بان الفخذ ليست بعورة لان ظاهره ان المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز والله اعلم باب في التعري اي في حكم كشف العورة والتجرد عن اللباس (حملت حجرا ثقيلا) ولفظ مسلم قال اقبلت بحجر احمله ثقيل وعلي ازار خفيف قال فانحل ازاري ومعي الحجر لم استطع ان اضعه حتى بلغت به الى موضعه (خذ عليك ثوبك) وعند مسلم ارجع الى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة انتهى وقوله خذ عليك ثوبك افرد الخطاب لاختصاصه ثم عمم بقوله ولا تمشوا عراة لعموم الامة قال المنذري واخرجه مسلم انتهى اي في كتاب الطهارة والله اعلم (نا ابي) هو مسلمة القعنبي (نا يحيى) هو ابن سعيد قال المزي واخرج النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن بهز انتهى قلت هو في السنن الكبرى للنسائي وليس في السنن الصغرى له ولذا قال ابن تيمية في المنتقى اخرجه الخمسة الا النسائي (نحوه) اي حديث مسلمة القعنبي فمسلمة ويحيى كلاهما يرويان عن بهز (عن ابيه) حكيم بن معاوية (عن جده) اي جد بهز وهو معاوية بن حيدة القشيري (عوراتنا) اي اي عورة نسترها واي عورة نترك سترها (احفظ عورتك) اي استرها كلها (الا من زوجتك او ما ملكت يمينك) فيه دليل على انه يجوز لهما النظر الى ذلك منه وقياسه انه يجوز له النظر قال الشوكاني ويدل ايضا على انه لا يجوز النظر لغير من استثني ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله فاذا كان القوم بعضهم في بعض ويدل على ان التعري في الخلاء غير جائز مطلقا وقد استدل البخاري على جوازه في الغسل بقصة موسى وايوب ومما يدل على عدم الجواز مطلقا حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم (بعضهم في بعض) اي مختلطون فيما بينهم مجتمعون في موضع واحد ولا يقومون من موضعهم فلا نقدر على ستر العورة وعلى الحجاب منهم على الوجه الاتم والكمال في بعض الاحيان لضيق الازار او انحلاله لبعض الضرورة فكيف نصنع بستر العورة وكيف نحتجب منهم (ان لا يرينها احد فلا يرينها) ولفظ الترمذي في الاستيذان ان لا يراها احد فلا ترينها ولفظ ابن ماجة في النكاح ان لا تريها احدا فلا تريها وفيه دليل على وجوب الستر للعورة لقوله فلا يرينها ولقوله احفظ عورتك (ان يستحيى منه) بصيغة المجهول اي فاستره طاعة له وطلبا لما يحبه منك ويرضيه وليس المراد فاستر منه اذ لا يمكن الاستتار منه تعالى قاله السندي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن هذا آخر كلامه وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم وجده هو معوية بن حيدة القشيري له صحبة (الى عرية الرجل) قال النووي ضبطناها على ثلاثة اوجه عرية بكسر العين واسكان الراء وعرية بضم العين واسكان الراء وعرية بضم العين وفتح الراء وتشديد الياء وكلها صحيحة قال اهل اللغة

الى عُرْيَةِ المرأة ولا يُفْضِي الرجل الى الرجل في ثوبٍ واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في ثوب حدثنا ابراهيم بن موسى انا ابن عُلَيَّةَ عن الجُرَيري ح ونا مؤمل بن هشام قال نا اسمعيل عن الجريري عن ابي نَضْرَةَ عن رَجُلٍ من الطُّفَاوَةِ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُفْضِيَنَّ رجلٌ الى رجل ولا امرأةٌ الى امرأة الا الى وَلَدٍ او والِدٍ قال وذكر الثالثة فنسيتُها باب آخر كتاب الحمام

ن الا والدا او ولدا
ن الا ولدا او والدا

عرية الرجل بضم العين وكسرها هي متجردة والثالثة على التصغير انتهى وفي النهاية لا ينظر الرجل الى عرية المرأة هكذا جاء في بعض روايات مسلم يريد ما يعرى منها وينكشف والمشهور في الرواية لا ينظر الى عورة المرأة انتهى والحديث فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر الرجل الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل الى عورة الرجل على نظره الى عورة المرأة وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم في حق غير الازواج والسادة اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه جميعها واما السيد مع امته فان كان يملك وطيها فهما كالزوجين قاله النووي في شرح مسلم واطال الكلام فيه (ولا يفضي الرجل الى الرجل) من باب الافعال قال في المصباح افضى الرجل بيده الى الارض مسها ببطن راحته وافضى الى امرأته باشرها وجامعها وافضيت الى الشيء وصلت اليه وفيه النهي عن اضطجاع الرجل مع الرجل في ثوب واحد وكذلك المرأة مع المرأة سواء كان بينهما حائل ولم يكن بينهما حائل بان يكونا متجردين قال الطيبي لا يجوزان يضطجع رجلان في ثوب واحد متجردين وكذا المرأتان ومن فعل يعزر انتهى قال النووي فهو نهي تحريم اذا لم يكن بينهما حائل وفيه دليل على تحريم لمس عورة غيره باي موضع من بدنه كان وهذا متفق عليه وهذا مما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس باجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون بصره ويده وغيرها عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويد غيره من قيم وغيره ويجب عليه اذا رأى من يخل بشيء من هذا ان ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانكار بكونه يظن ان لا يقبل منه بل يجب عليه الانكار الا ان يخاف على نفسه اوغيره فتنة والله اعلم واما كشف الرجل عورته في حال الخلوة بحيث لا يراه آدمي فان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف العلماء انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (عن رجل من الطفاوة) بضم الطاء وفتح الفاء قال في القاموس هي حي من قيس عيلان انتهى قال في تاج العروس وهي طفاوة بنت جرم بن ربان ام ثعلبة ومعاوية وعامر اولاد اعصر بن سعد بن قيس عيلان ولا اختلاف انهم نسبوا الى امهم وانهم من اولاد اعصر وان اختلفوا في اسماء اولادها وفي المقدمة لابن الجواني الحافظ في النسب ان طفاوة اسمه الحارث بن اعصر اليه ينسب كل طفاوي انتهى (لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة) قال في اللمعات شرح المشكوة لما كان هذان القسمان محل ان يتوهم جوازهما والمسامحة منهما خصهما بالذكر فنظر الرجل الى عورة المرأة ونظر المرأة الى عورة الرجل اشد واغلظ الى الحرمة فلذا لم يتعرض لذكرهما وعورة الرجل ما بين سرته الى ركبتيه وكذا عورة المرأة في حق المرأة واما في حق الرجل فكلها الا الوجه والكفين ولذلك سمي المرأة عورة والنظر الى المرأة الاجنبية حرام بشهوة اوبغير شهوة انتهى ملخصا (الا الى ولد او والد) ظاهره ان يكون ذلك بشرط الصغر اي اذا كان الولد صغيرا فيجوز للمرأة ان تباشره وتضطجع معه وكذا اذا كانت المرأة صبية صغيرة فلا جناح على الوالد ان يفضي اليها ويضطجع معها قال المنذري فيه رجل مجهول انتهى وقال المزي في الاطراف رجل من الطفاوة لم يسم عن ابي هريرة حديث لقيت ابا هريرة بالمدينة فلم ار رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشد تشميرا ولا اقوم على ضيف منه الحديث بطوله وفيه الا ان طيب الرجال ما ظهر ريحه ولم يظهر لونه الا وان طيب النساء ما ظهر لونه ولم يظهر ريحه الا لا يفضين رجل الى رجل ولا امرأة الى امرأة الا الى ولد او والد وذكر ثالثة فنسيتها اخرجه ابو داود في النكاح عن مسدد عن بشر وعن مؤمل بن هشام عن ابن علية وعن موسى بن اسمعيل عن حماد ثلاثتهم عن الجريري عن ابي نضرة قال حدثني رجل من طفاوة وفي حديث موسى عن ابي نضرة عن الطفاوي فذكره واخرجه في الحمام عن ابراهيم بن موسى ومؤمل بن هشام كلاهما عن اسمعيل بن علية ببعضه لا يفضين رجل الى رجل الى آخره واخرجه الترمذي في الاستيذان عن علي بن حجر

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب اللباس حدثنا عمرو بن عون انا ابن المبارك عن الجريري عن ابی نضرة عن ابی سعيد
الخدری قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه اما قميصا او عمامة ثم يقول اللهم لك الحمد انت
كسوتنيه اسألك من خيره وخير ما صنع له واعوذبك من شره وشر ما صنع له قال ابونضرة وكان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكان
اذا لبس احدهم ثوبا جديدا قيل له تبلى ويخلف الله تعالى حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس عن الجريري باسناده نحوه
حدثنا مسلم بن ابراهيم نا محمد بن دينار عن الجريري باسناده ومعناه قال ابوداود وعبد الوهاب الثقفی لم يذكر فيه
اباسعيد وحماد بن سلمة قال عن الجريري عن ابی العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداود حماد بن سلمة والثقفي سماعهما واحد
حدثنا نصير بن الفرج نا عبد الله بن يزيد نا سعيد يعني ابن ابی ايوب عن ابی مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي اطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

ورواه عبد الوهاب الثقفي عن الجريري لم يذكر فيه

عن ابن علية وعن محمود بن غيلان عن ابی داود الحفری عن سفيان كلاهما عن الجريري بقصة الطيب ولم يقل الاوان وقال
حسن الاان الطفاوی لايعرف الافی هذا الحديث ولايعرف اسمه واخرجه النسائی فی الزينة عن احمد بن سليمان عن ابی داود
الحفری وعن محمد بن علی بن ميمون عن محمد بن يوسف الفريابی كلاهما عن سفيان بقصة الطيب انتهی اول كتاب اللباس
فی القاموس لبس الثوب كسمع لبسا بالضم واللباس بالكسر واما لبس كضرب لبسا بالفتح فمعناه خلط ومنه قوله تعالی و
لاتلبسوا الحق بالباطل (عن الجريري) بضم الجيم هو سعيد بن اياس البصری ثقة من الخامسة واختلط قبل موته بثلث
سنين (اذا استجد ثوبا) ای لبس ثوبا جديدا واصله علی ما فی القاموس صير ثوبه جديدا واغرب من قال معناه طلب
ثوبا جديدا (سماه) ای الثوب المراد به الجنس (باسمه) ای المتعارف المتعين المشخص الموضوع له (اما قميصا او عمامة) ای
اوغيرهما كالازار والرداء ونحوهما والمقصود التعميم فالتخصيص للتمثيل وصورة التسمية باسمه بان يقول رزقنی الله
او اعطانی او كسانی هذه العمامة او القميص ويقول هذا قميص وعمامة والاول اظهر والفائدة به اتم واكثر وهو قول المظهر
والثانی مختار الطيبی فتدبر (اسألك من خيره) ولفظ الترمذی اسألك خيره بحذف كلمة من وهو اعم واجمع ولفظ المؤلف
انسب لما فيه من المطابقة لقوله فی اخر الحديث واعوذبك من شره (وخير ما صنع له) هو استعماله فی طاعة الله تعالی وعبادته
ليكون عونا له عليها (وشر ما صنع له) هو استعماله فی معصية الله ومخالفة امره وقال القاری ناقلا عن ميرك خير الثوب
بقاؤه ونقاؤه وكونه ملبوسا للضرورة والحاجة وخير ما صنع له هو الضرورات التی من اجلها يصنع اللباس من الحر والبرد
وستر العورة والمراد سوال الخير فی هذه الامور وان يكون مبلغا الی المطلوب الذی صنع لاجله الثوب من العون علی العبادة
والطاعة لمولاه وفی الشر عكس هذه المذكورات وهو كونه حراما ونجسا ولايبقی زمانا طويلا ويكون سببا للمعاصی والشرور
والافتخار والعجب والغرور وعدم القناعة بثوب الدون وامثال ذلك انتهی والحديث يدل علی استحباب حمد الله تعالی عند لبس
الثوب الجديد (قال ابونضرة) هو موصول بالسند المذكور (قيل له تبلی) من الابلاء بمعنی الاخلاق وهذا دعاء للابس بان
يعمر ويلبس ذلك الثوب حتی يبلی ويصير خلقا (ويخلف الله تعالی) عطف علی تبلی من اخلف الله عليه ای ابدله بما ذهب
عنه وعوضه عنه والمقصود الدعاء بطول الحيات قال المنذری واخرج الترمذی والنسائی المسند منه فقط وقال
الترمذی حديث حسن (وعبد الوهاب الثقفی) ای رواه عبد الوهاب الثقفی وهكذا وقع فی بعض النسخ (لم يذكر فيه
اباسعيد) ای الخدری الصحابی فروايته مرسلة (وحماد بن سلمة قال عن الجريري) ای روی الحديث حماد بن سلمة ايضا ولم يذكر
فيه اباسعيد فصارت روايته ايضا مرسلة (عن ابی العلاء) هو يزيد بن عبد الله بن الشخير البصری قال المنذری بعد قوله
قال ابوداود وعبد الوهاب الثقفی الخ يعنی انهما ارسلاه (نصير بن الفرج) بضم النون وفتح المهملة الاسلمی ابوحمزة الثغری
(من اكل طعاما ثم قال الی قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر) كذا وقع فی بعض النسخ وليس فی بعضها ههنا لفظ
وما تأخر وكذا وقع هذا الحديث فی المشكوة بحذف لفظ وما تأخر من هذا الموضع قال القاری قال الطيبی ليس هنا لفظ

قال ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

باب في ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا حدثنا اسحق بن الجراح الاذني نا ابو النضر نا اسحق بن سعيد عن ابيه عن ام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بكسوة فيها خميصة صغيرة فقال من ترون احق بهذه فسكت القوم فقال ائتوني بام خالد فأتي بها فالبسها اياها ثم قال ابلي واخلقي مرتين وجعل ينظر الى علم في الخميصة احمر او اصفر ويقول سناه سناه يا ام خالد وسناه في كلام الحبشة الحسن

ايّاه نـ
علمة نـ

وما تأخر في الترمذي وابي داود وقد الحق في بعض نسخ المصابيح نوها من القرينة الاخيرة انتهى (ومن لبس ثوبا الى قوله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر) كذا وقع هنا في جميع النسخ بزيادة لفظ وما تاخر قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب وليس في حديثهما وما تأخر وسهل بن معاذ مصري ضعيف والراوي عنه ابو مرحوم عبد الرحيم ابن ميمون مصري ايضا لا يحتج به باب في مايدعى بصيغة المجهول من الدعاء لمن لبس ثوبا جديدا (اسحق بن الجراح الاذني) بفتحتين مخفف صدوق قاله الحافظ (اتي) بضم الهمزة مبنيا للمفعول (فيها خميصة) بالخاء المعجمة المفتوحة والميم المكسورة والتحتية الساكنة والصاد المهملة ثوب من حرير او صوف معلم او كساء مربع له علمان او كساء رقيق من اي لون كان او لا تكون خميصة الا اذا كانت سوداء معلمة كذا قال القسطلاني (من ترون) بفتح التاء والراء (احق) بالنصب على انه مفعول ثان لقوله ترون ومفعوله الاول محذوف اي من ترونه احق بهذه الخميصة وفي رواية للبخاري من ترون نكسو هذه الخميصة (فأتي بها) فيه التفات وفي رواية للبخاري فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم (فالبسها) اي ام خالد (اياها) اي الخميصة وفي بعض النسخ اياه بالتذكير بتاويل الثوب (ثم قال ابلي واخلقي) قال الحافظ في الفتح ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر بالابلاء وكذا قوله اخلقي بالمعجمة والقاف امر بالاخلاق وهما بمعنى والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك اي انها تطول حياتها حتى يبلي الثوب ويخلق قال الخليل ابل واخلق معناه عش وخرق ثيابك وارقعها قال ووقع في رواية ابي زيد المروزي عن الفربري واخلفي بالفاء وهي اوجه من التي بالقاف لان الاولى تستلزم التاكيد اذ الابلاء والاخلاق بمعنى لكن جاز العطف لتغاير اللفظين والثانية تفيد معنى زائدا وهو انها اذا ابلته اخلفت غيره ويؤيدها ما اخرجه ابو داود بسند صحيح عن ابي نضرة قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا البس احدهم الخ انتهى (احمر او اصفر) وفي رواية البخاري اخضر بدل احمر والشك من الراوي (ويقول) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (سناه سناه) بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة اي حسن حسن وفي رواية البخاري هذا سناه والمشار اليه علم الخميصة (وسناه في كلام الحبشة الحسن) قال القسطلاني وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة لانها ولدت بارض الحبشة انتهى قال السيوطي قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح قد استخرج بعض المشائخ للبس الخرقة اصلا من هذا الحديث وقد اشار بذلك الى السهروردي فانه ذكره في عوارف المعارف فقال واصل لبس الخرقة هذا الحديث قال ولبس الخرقة ارتباط بين الشيخ والمريد فيكون لبس الخرقة علامة للتفويض والتسليم في حكم الله ورسوله واحياء سنة المبايعة ثم قال ولا خفاء في ان لبس الخرقة على الهيئة التي يعتمدها الشيوخ في هذا الزمان لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد رأينا من المشائخ من لا يلبس الخرقة وكان طبقة من السلف الصالحين لا يعرفون الخرقة ولا يلبسون المريدين فمن يلبسها فله مقصد صحيح ومن لم يلبسها فله رأيه وكل تصاريف المشائخ محمولة على السداد والصواب ولا تخلو عن نية صالحة قال السيوطي وقد استنبطت للخرقة اصلا اوضح من هذا الحديث وهو ما اخرجه البيهقي في شعب الايمان من طريق عطاء الخراساني ان رجلا اتى ابن عمر فسأله عن ارخاء طرف العمامة فقال له عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامر عليها عبد الرحمن بن عوف وعقد لواء وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرابيس مصبوغة بسواد فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فحل عمامته

بَابُ مَاجَاءَ فِي الْقَمِيصِ حدثنا ابراهيم بن موسى انا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد الحنفي عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ عن ام سلمة قالت كان احبُّ الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميصُ حدثنا زياد بن ايوب نا ابو تميلة قال حدثني عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن ام سلمة قالت لم يكن ثوب احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قميص حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي نا معاذ بن هشام عن ابيه عن بُدَيْل بن مَيْسَرَة عن شهر بن حَوْشَب عن اسماء بنت يزيد قالت كانت يَدُكُمِّ قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرُّسْغ

فعممه بيده وافضل من عمامته موضع اربعة اصابع او نحوه فقال هكذا فاعتم فهو احسن واجمل فهذا اوضح في كونه اصلا للبس الخرقة من وجهين الاول ان الصوفية انما يلبسون طاقية على راس لا ثوبا عاما لكل بدنه الثاني ان حديث ام عطية في اللباس غطاء وقسمة وكسوة وهذا بالرأس تشريف وهو السبب للبس الخرقة ووجه ثالث ان لبس الخرقة نوع من المبايعة كما اشار له السهروردي وام خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعة بخلاف حديث عبد الرحمن بن عوف انتهى كلام السيوطي قال المنذري واخرجه البخاري **باب ماجاء في القميص** (كان احب الثياب) بالرفع والنصب والاول اظهر واشهر ولذا لم يتأخر والثوب اسم لما يستر به الشخص نفسه مخيطا كان او غيره واحب افعل بمعنى المفعول اي افضلها (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص) بالنصب او الرفع على ما تقدم على ان الاول اسم كان والثاني خبرها او بالعكس و القميص اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب هذا وقد قال ميرك في شرح الشمائل نصب القميص هو المشهور في الرواية ويجوز ان يكون القميص مرفوعا بالاسمية واحب منصوبا بالخبرية ونقل غيره من الشراح انهما روايتان كذا في المرقاة وقال العلامة العزيزي اي كانت نفسه تميل الى لبسه اكثر من غيره من نحو رداء او ازار لانه استر منهما ولانهما يحتاجان الى الربط والامساك بخلاف القميص لانه يستر عورته ويباشر جسمه بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد بن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وقال سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة اصح هذا اخر كلامه وعبد المؤمن هذا قاضي مرو لا باس به وابو تميلة يحيى بن واضح ادخله البخاري في الضعفاء وقال ابو حاتم الرازي يحول من هناك ووثقه يحيى بن معين انتهى كلام المنذري (نا ابو تميلة) بمثناة مصغرا هو يحيى بن واضح الانصاري المروزي قال ابن خراش صدوق وقال احمد ويحيى ليس به باس وقال ابو حاتم ثقة يحول من كتاب الضعفاء للبخاري قال الذهبي ليس ذكره في الضعفاء (لم يكن ثوب احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من قميص) قيل وجه احبية القميص اليه صلى الله عليه وسلم انه استر للاعضاء عن الازار والرداء ولانه اقل مؤنة واخف على البدن ولابسه اكثر تواضعا وحديث زياد بن ايوب ليس من رواية اللؤلؤي قال الحافظ المزي في الاطراف حديث ابي داود عن زياد بن ايوب في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى (كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الترمذي كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم (الى الرسغ) بالسين المهملة وفي بعض النسخ بالصاد المهملة قال التوربشتي هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وكذا في النهاية هو بالسين المهملة والصاد لغة فيه وهو مفصل ما بين الكف والساعد ذكره القاري وفي القاموس الرسغ بالضم وبضمتين ثم قال الرصغ بالضم الرسغ والحديث يدل على ان السنة في الكمام ان لا تجاوز الرسغ قال الحافظ ابن القيم في الهدي واما الاكمام الواسعة الطوال التي هي كالاخراج فلم يلبسها هو ولا احد من اصحابه البتة وهي مخالفة لسنته وفي جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء انتهى وقال الجزري فيه دليل على ان السنة ان لا يتجاوز كم القميص الرسغ واما غير القميص فقالوا السنة فيه ان لا يتجاوز رؤس الاصابع من جبة وغيرها ونقل في شرح السنة ان ابا الشيخ[ل] بن حبان اخرج بهذا الاسناد بلفظ كان يد قميص رسول الله صلى الله عليه وسلم

(حاشية:) ن[١] حدثنا زياد بن ايوب قال نا ابو تميلة قال حدثني عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وحدثنا ابراهيم ابن موسى نا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن ابن خالد الحنفي عن عبد الله بن بريدة عن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص قال زياد لم يكن ثوب احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من القميص ١٢ ن[٢] ثنا ن امه ن القميص ن الرصغ

هكذا وقع في نسخة ١٢

[ل] قوله ابا الشيخ ابن حبان قلت اسمه عبد الله بن حبان وكنيته ابو محمد وابو الشيخ لقب له قاله الزرقاني في شرح المواهب ١٢ منه

باب ما جاء في الأقبية حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن موهب المعنى ان الليث يعني ابن سعد حدثهم عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبية ولم يعط مخرمة منها شيئا فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه قال ادخل فادعه لي قال فدعوته فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر اليه زاد ابن موهب مخرمة ثم اتفقا قال رضي مخرمة قال قتيبة عن ابن ابي مليكة لم يسمه باب في لبس الشهرة حدثنا محمد بن عيسى نا ابو عوانة ح وحدثنا محمد بن عيسى عن شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن المهاجر الشامي عن ابن عمر قال في حديث شريك يرفعه قال من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيامة ثوبا مثله زاد عن ابي عوانة ثم تلهب فيه النار حدثنا مسدد نا ابو عوانة قال ثوب مذلة

اسفل من الرسغ واخرج ابن حبان ايضا من طريق مسلم بن يسار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس قميصا فوق الكعبين مستوى الكمين باطراف اصابعه وفي الجامع الصغير برواية الحاكم عن ابن عباس كان قميصه فوق الكعبين وكان كمه مع الاصابع قال العزيزي اي مساويا لها قال الشيخ حديث صحيح قلت ويجمع بين هذه الروايات وبين حديث الكتاب اما بالحمل على تعدد القميص او يحمل رواية الكتاب على رواية التخمين او يحمل الرسغ على بيان الافضل وحمل الرؤس على بيان الجواز وقيل يحتمل ان يكون الاختلاف باختلاف احوال الكم فحقيب غسل الكم يكون فيه تثن فيكون اطول واذا بعد عن الغسل ووقع فيه التثني كان اقصر والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب هذا آخر كلامه وقد تقدم الكلام في الاختلاف في شهر بن حوشب **باب ما جاء في الاقبية** جمع القباء بفتح القاف والموحدة المخففة ممدود فارسي معرب وقيل عربي اشتقاقه من القبو وهو الضم (عن المسور) بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيها ولد بعد الهجرة بسنتين (بن مخرمة) بفتح الميمين بينهما معجمة ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهري شهد حنينا واسلم يوم الفتح (ولم يعط مخرمة شيئا) اي في حال تلك القسمة وفي رواية البخاري في الخمس اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة (قال) اي مخرمة (ادخل فادعه) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) اي المسور (فدعوته فخرج) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وعليه) اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قباء منها) اي من الاقبية (فقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (خبأت) اي اخفيت (قال) اي المسور (فنظر اليه) اي الى القباء (زاد ابن موهب مخرمة) اي زاد يزيد بن خالد بن موهب في روايته بعد قوله فنظر اليه لفظ مخرمة بان قال فنظر اليه مخرمة (ثم اتفقا) اي قتيبة ويزيد (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودي او مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر (قال قتيبة) اي في روايته (عن ابن ابي مليكة لم يسمه) اي لم يذكر اسم ابن ابي مليكة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي **باب في لبس الشهرة** (عن عثمان بن ابي زرعة) هو عثمان بن المغيرة الثقفي فابو عوانة وشريك كلاهما يرويان عن عثمان بن ابي زرعة (قال في حديث شريك يرفعه) حاصله انه وقع في رواية شريك بعد قوله عن ابن عمر لفظ يرفعه والضمير المرفوع يرجع الى ابن عمر والمنصوب الى الحديث وقال المنذري اي ولم يرفعه ابو عوانة انتهى وما قاله المنذري فيه نظر لما سيأتي ولفظ ابن ماجة من طريق يزيد بن هارون انبانا شريك عن عثمان بن ابي زرعة عن مهاجر عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة البسه الله يوم القيمة ثوب مذلة (من لبس ثوب شهرة) قال ابن الاثير الشهرة ظهور الشيء والمراد ان ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لالوان ثيابهم فيرفع الناس اليه ابصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر كذا في النيل (ثوبا مثله) اي في شهرته بين الناس قال ابن رسلان لانه لبس الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيمة ثوبا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل انتهى (زاد) اي محمد بن عيسى في روايته (ثم تلهب) اي تشتعل (فيه) اي في الثوب الذي البسه الله يوم القيمة (قال ثوب مذلة) اي البسه الله يوم القيمة ثوب مذلة

حدثنا عثمانُ بنُ ابى شيبة نا ابو النضر نا عبدُ الرحمن بن ثابت نا حَسَّانُ بن عَطِيةَ عن ابى مُنيبٍ الجُرَشى عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَن تَشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم باب فى لُبْسِ الصُّوف والشَّعر حدثنا يزيدُ بنُ خالد بن يزيدَ بن عبد الله بن موهب الرَّملي وحُسَيْنُ بنُ علي قالا نا ابنُ ابى زائدةَ عن ابيه عن مُصْعَب ابن شيبة عن صَفِيَّةَ بنت شَيْبَةَ عن عائشة قالت خرجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِن شَعرٍ اَسْوَدَ

والمراد به ثوب يوجب ذلته يوم القيمة كما لبس فى الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم والحديث اخرجه ابن ماجة بتمامه ولفظه حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب ثنا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن المهاجر عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب شهرة فى الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه قاله ابن رسلان قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة (عن ابى منيب الجرشى) بضم الجيم وفتح الراء بعدها معجمة الدمشقى ثقة من الرابعة (من تشبه بقوم) قال المناوى والعلقمى اى تزيا فى ظاهره بزيهم وسار بسيرتهم وهديهم فى ملبسهم وبعض افعالهم انتهى وقال القارى اى من شبه نفسه بالكفار مثلا فى اللباس وغيره او بالفساق او الفجار او باهل التصوف والصلحاء الابرار (فهو منهم) اى فى الاثم والخير قاله القارى قال العلقمى اى من تشبه بالصالحين يكرم كما يكرمون ومن تشبه بالفساق لم يكرم ومن وضع عليه علامة الشرفاء اكرم وان لم يتحقق شرفه انتهى قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى الصراط المستقيم وقد احتج الامام احمد وغيره بهذا الحديث وهذا الحديث اقل احواله ان يقتضى تحريم التشبه بهم كما فى قوله ومن يتولهم منكم فانه منهم وهو نظير قول عبد الله بن عمرو انه قال من بنى بارض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيمة فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فانه يوجب الكفر ويقتضى تحريم ابعاض ذلك وقد يحمل على انه منهم فى القدر المشترك الذى يشابههم فيه فان كان كفرا او معصية او شعارا لها كان حكمه كذلك وقد روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن التشبه بالاعاجم وقال من تشبه بقوم فهو منهم ذكره القاضى ابو يعلى وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة اشياء من زى غير المسلمين واخرج الترمذى من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من تشبه بغيرنا انتهى كلامه مختصرا وقد اشبع الكلام فى ذلك الامام ابن تيمية فى الصراط المستقيم والعلامة المناوى فى فتح القدير ثم شيخنا القاضى بشير الدين القنوجى فى مؤلفاته قال المنذرى فى اسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهو ضعيف انتهى وقال المناوى فى الفتح حديث ابن عمر اخرجه ابو داود فى اللباس قال السخاوى فيه ضعف لكن له شواهد وقال ابن تيمية سنده جيد وقال ابن حجر فى الفتح سنده حسن واخرجه الطبرانى فى الاوسط عن حذيفة بن اليمان قال الحافظ العراقى سنده ضعيف وقال الهيثمى رواه الطبرانى فى الاوسط وفيه على بن غراب وثقه غير واحد وضعفه جمع وبقية رجاله ثقات انتهى وبه عرف ان سند الطبرانى امثل من طريق ابى داود انتهى كلام المناوى وقال ابن تيمية فى الصراط المستقيم بعد ما ساق رواية سنن ابى داود وهذا اسناد جيد فان ابن ابى شيبة وابا النضر وحسان بن عطية ثقات مشاهير اجلاء من رجال الصحيحين وهم اجل من ان يحتاج ان يقال هم من رجال الصحيحين واما عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان فقال يحيى بن معين وابو زرعة واحمد بن عبد الله ليس فيه باس وقال عبد الرحمن بن ابراهيم دحيم هو ثقة وقال ابو حاتم هو مستقيم الحديث واما ابو منيب الجرشى فقال فيه احمد بن عبد الله العجلى هو ثقة وما علمت احدا ذكره بسوء وقد سمع منه حسان بن عطية انتهى كلامه

باب فى لبس الصوف والشعر

(وعليه مرط) بكسر الميم واسكان الراء هو كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر او كتان او خز قال الخطابى هو كساء يؤتزر به (مرحل) بميم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كمعظم قال النووى هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة

لبس الشعر والصوف

مرجل

وقال حسين حدثنا يحيى بن زكريا حدثنا ابراهيم بن العلاء الزبيدي نا اسمعيل بن عياش عن عقيل بن مدرك عن لقمن
ابن عامر عن عتبة بن عبد السلمي قال استكسيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكساني خيشتين فلقد رأيتني وانا اكسى اصحابي
حدثنا عمرو بن عون نا ابو عوانة عن قتادة عن ابي بردة قال قال لي ابي يا بني لو رأيتنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم و
قد اصابتنا السماء حسبت ان ريحنا ريح الضأن حدثنا عمرو بن عون انا عمارة بن زاذان عن ثابت عن انس بن مالك
ان ملك ذي يزن اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة اخذها بثلثة وثلثين بعيرا او ثلث وثلثين ناقة فقبلها حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد عن علي بن زيد عن اسحق بن عبد الله بن الحارث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى حلة
ببضعة وعشرين قلوصا فاهداها الى ذي يزن باب لباس الغليظ حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا موسى
نا سليمان يعني ابن المغيرة المعنى عن حميد بن هلال عن ابي بردة قال دخلت على عائشة فاخرجت الينا ازارا غليظا
مما يصنع باليمن وكساء من التي يسمونها الملبدة فاقسمت بالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض في هذين الثوبين
حدثنا ابراهيم بن خالد ابو ثور الكلبي نا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي نا عكرمة بن عمار نا ابو زميل حدثني

اظنه عن — باب لبس المرتفع

هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون وحكى القاضي ان بعضهم رواه بالجيم اي عليه صور الرجال و
الصواب الاول ومعناه عليه صورة رحال الابل ولا باس بهذه الصور وانما يحرم تصوير الحيوان انتهى قال الخطابي
المرحل هو الذي فيه خطوط ويقال انما سمي مرحلا لان عليه نصاوير رحل وما يشبهه (وقال حسين حدثنا يحيى بن زكريا)
قال في التقريب يحيى بن زكريا بن ابي زائدة الهمداني ثقة متقن انتهى اي قال حسين بن علي في روايته حدثنا يحيى بن زكريا
مكان ابن ابي زائدة واما يزيد فقال في روايته حدثنا ابن ابي زائدة ولم يسمه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي
(عقيل بن مدرك) بفتح العين وكسر القاف السلمي او الخولاني ابو الازهر الشامي مقبول من السابعة (استكسيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اي طلبت الكسوة منه صلى الله عليه وسلم (فكساني خيشتين) في القاموس الخيش ثياب في نسجها رقة
وخيوطها غلاظ من مشاقة الكتان او من اغلظ العصب وقال في فتح الودود هي ثياب من ارداء الكتان وفي الصراح خيش
كتان خشنك (وانا اكسى اصحابي) اكسى افعل التفضيل اي وانا افضلهم كسوة قال المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش
وفيه مقال (يا بني) بضم الباء وفتح النون وشدة الياء (لو رأيتنا الى قوله قد اصابتنا السماء) اي لو رأيتنا حال كوننا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وحال كوننا قد اصابتنا السماء فالجملتان وقعتا حالين مترادفين او متداخلين (حسبت
ان ريحنا ريح الضأن) اي لما علينا من ثياب الصوف واحاديث الباب تدل على جواز لبس الصوف والشعر قال الحافظ
في الفتح قال ابن بطال كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لان اخفاء العمل اولى قال ولم ينحصر
التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
صحيح باب لبس المرتفع اي الرفيع من الثياب (ان ملك ذي يزن) في القاموس يزن محركة واد ويمنع لوزن الفعل و
التعريف واصله يزان وبطن من حمير وذو يزن ملك لحمير لانه حمى ذلك الوادي (اخذها) الضمير المرفوع يرجع الى ملك
ذي يزن والمنصوب الى الحلة (فقبلها) اي فقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الحلة قال المنذري في اسناده عمارة
ابن زاذان ابو سلمة وقد تكلم فيه غير واحد (اشترى حلة ببضعة وعشرين قلوصا) بفتح القاف قال في القاموس القلوص
من الابل الشابة او الباقية على السير او اول ما يركب من اناثها الى ان تثنى قال المنذري وهذا مرسل وفي اسناده علي
ابن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه باب لباس الغليظ (وكساء من التي يسمونه الملبدة) قال الحافظ اسم مفعول
من التلبيد وقال ثعلب يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة وقال غيره التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب
وتجتمع انتهى وقال النووي قال العلماء الملبد هو المرقع يقال لبدت القميص البده بالتخفيف فيهما ولبدته البده بالتشديد
وقيل هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة (نا ابو زميل)

عبد الله بن عباس قال لما خرجت الحرورية أتيت عليًّا فقال ائت هؤلاء القوم فلبست أحسن ما يكون من حلل اليمن قال أبو زميل وكان ابن عباس رجلا جميلا جهيرا قال ابن عباس فأتيتهم فقالوا مرحبا بك يا ابن عباس ما هذه الحلة قال ما تعيبون علي لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن ما يكون من الحلل قال أبو داود اسم أبي زميل سماك بن الوليد الحنفي

باب ما جاء في الخز

حدثنا عثمان بن محمد الأنماطي البصري نا عبد الرحمن بن عبد الله الرازي ح ونا أحمد ابن عبد الرحمن الرازي نا أبي قال أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلا ببخارا على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لفظ عثمان والإخبار في حديثه

بضم الراي مصغرا (لما خرجت) اى على على رضى الله عنه (الحرورية) هم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان اول مجمعهم وتحكيمهم فيه وهم احد الخوارج الذين قاتلهم على رض (وكان ابن عباس رجلا جميلا جهيرا) بفتح الجيم وكسر الهاء اى ذا منظر بهى قال فى النهاية رجل جهير اى ذو منظر وقال فى القاموس الجهر بالضم هيئة الرجل وحسن منظره (مرحبا بك) اى لقيت رحبا وسعة (لقد رأيت على رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن ما يكون من الحلل) واعلم انه كان هديه صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ ابن القيم ان يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن اخرى والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد الاخضر ولبس الجبة والقباء والقميص الى ان قال فالذين يمتنعون عما اباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بازائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا الا اشرف الثياب ولم يأكلوا الا اطيب والين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا اكله تكبرا وتجبرا وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبى صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الشوكانى فى النيل ان الاعمال بالنيات فلبس المنخفض من الثياب تواضعا وكسرا لسورة النفس التى لا يؤمن عليها من التكبر ان لبست غالى الثياب من المقاصد الصالحة الموجبات للمثوبة من الله ولبس الغالى من الثياب عند الامن على النفس من التسامى المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك الى تمام المطالب الدينية من امر بمعروف او نهى عن منكر عند من لا يلتفت الا الى ذوى الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك انه من الموجبات للاجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا انتهى والحديث سكت عنه المنذرى

باب ما جاء فى الخز بفتح المعجمة وتشديد الزاى قال ابن الاثير الخز ثياب تنسج من صوف وابريسم وهى مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره الخز اسم دابة ثم اطلق على الثوب المتخذ من وبرها وقال المنذرى اصله من وبر الارنب ويسمى ذكره الخز وقيل ان الخز ضرب من ثياب الابريسم وفى النهاية ما معناه ان الخز الذى كان على عهد النبى صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير وقال عياض فى المشارق ان الخز ما خلط من الحرير والوبر وذكر انه من وبر الارنب ثم قال فسمى ما خالط الحرير من سائر الاوبار خزا كذا فى النيل (اخبرنى ابى عبد الله بن سعد) بضم دال عبد الله فانه بدل من ابى (قال رأيت رجلا) واخرج الحاكم من طريق عبد الله بن سعد عن ابيه قال رأيت رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ببخارا عليه عمامة خز سوداء وهو يقول كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عبد الله بن خازم انتهى وقال فى الاطراف قيل ان هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمى امير خراسان (عليه) اى على الرجل (فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم) قد استدل بهذا على جواز لبس الخز وانت خبير بان غاية ما فى الحديث انه اخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساه عمامة الخز وذلك لا يستلزم جواز اللبس وقد ثبت من حديث على عند البخارى قال كسانى النبى صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب فى وجهه فشققتها بين نسائى فلم يلزم من قول على رض جواز اللبس وهكذا قال عمر رض لما بعث اليه النبى صلى الله عليه وسلم بحلة سيراء يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت فى حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لم اكسكها لتلبسها هذا لفظ ابى داود وبهذا يتبين لك انه لا يلزم من قوله كسانى جواز اللبس والله تعالى اعلم وقال الزيلعى والحديث ذكره عبد الحق فى احكامه من جهة ابى داود وسكت عنه وتعقبه ابن القطان فقال وعبد الله بن سعد وابوه والرجل الذى

حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بشر بن بكر عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال نا عطية بن قيس نا عبد الرحمن بن غنم الاشعري حدثني ابو عامر او ابو مالك والله يمين اخرى ما كذبني انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة

قال سمعت

ادعى الصحبة كلهم لا يعرفون اما سعد والد عبد الله فلا يعرف روى عنه غير ابنه عبد الله هذا الحديث الواحد واما ابنه عبد الله فقد روى عنه جماعة وله ابن يقال له عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي مروزي صدوق وله ابن اسمه احمد ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد وهو شيخ لابي داود وعنه يروى هذا الحديث انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال النسائي وقال بعضهم ان هذا الرجل عبد الله بن خازم السلمي امير خراسان هذا آخر كلامه وعبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاي كنيته ابو صالح ذكر بعضهم ان له صحبة وانكرها بعضهم وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ الكبير ورواه عن مخلد عن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكي وقال عبد الرحمن نراه ابن خازم السلمي وقال البخاري ابن خازم ما ارى ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهذا شيخ آخر (نا عبد الرحمن بن غنم) بفتح الغين المعجمة وسكون النون (حدثني ابو عامر او ابو مالك) بالشك والشك في اسم الصحابي لا يضر وقال البخاري بعد ان رواه على الشك ايضا وانما يعرف هذا عن ابي مالك الاشعري كذا قال القسطلاني قلت هكذا بالشك في نسخ الكتاب وكذا في المنذري وقال الشوكاني في رسالته ابطال دعوى الاجماع على تحريم مطلق السماع رواه احمد وابن ابي شيبة من حديث ابي مالك بغير شك ورواه ابو داود من حديث ابي عامر وابي مالك وهي رواية ابن داسة عن ابي داود وفي رواية الرملي عنه بالشك في رواية ابن حبان سمع ابا عامر وابا مالك الاشعري يبين انتهى (والله يمين اخرى ما كذبني) بتخفيف المعجمة وهو مبالغة في كمال صدقه (يستحلون الخز) بالخاء المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الاثير وذكره ابو موسى في باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج وكذلك ابن رسلان في شرح السنن ضبطه بالمهملتين قال واصله حرح فحذف احد الحائين وجمعه احراح كفرخ وافراخ ومنهم من شدد الراء وليس بجيد يريد انه يكثر فيهم الزنا قال في النهاية والمشهور الاول كذا في النيل وقد تقدم تفسير الخز والحديث رواه البخاري تعليقا بلفظ ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف الحديث (والحرير) اي ويستحلون الحرير ومعنى استحلالهما انهم يعتقدون حلهما او هو مجاز عن الاسترسال اي يسترسلون فيهما كالاسترسال في الحلال (وذكر كلاما) هو ما ذكره البخاري بلفظ ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجة فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم انتهى وقوله الى جنب علم بفتحتين هو الجبل العالي وقيل راس الجبل وقوله يروح عليهم اي الراعي وقوله بسارحة بمهملتين اي الماشية التي تسرح بالغداة الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مألفها وقوله فيبيتهم الله اي يهلكهم الله ليلا وقوله ويضع العلم اي يوقعه عليهم (قال يمسخ منهم آخرين) كذا في جميع النسخ وقال الشوكاني وفي رواية آخرون (قردة) بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد وفي ذلك دليل على ان المسخ واقع في هذه الامة كما وقع لبعض الامم السالفة وقيل هو كناية عن تبدل اخلاقهم قال الحافظ والاول اليق بالسياق والحديث يدل على تحريم الخز وكذلك يدل على تحريمه حديث معاوية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار رواه ابو داود ورجال اسناده ثقات وروى ابن ابي الدنيا في كتاب الملاهي عن ابي هريرة مرفوعا يمسخ قوم من هذه الامة في آخر الزمان قردة وخنازير فقالوا يا رسول الله اليس يشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون قالوا فما بالهم قال اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فاصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع اليه وقد مسخ قردا او خنزيرا قال ابو هريرة لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان في الامر فيمسخ احدهما قردا او خنزيرا ولا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه ان يمضي الى شانه حتى يقضي شهوته قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه البخاري تعليقا

قوله نراه مقولة هو عبد الرحمن عبد الله والضمير المنصوب في نراه يرجع الى عبد الله ابن خازم والله اعلم ١٢

قال ابو داود وعشرون نفسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او اكثر لبسوا الخز منهم انس والبراء بن عازب **باب**
ماجاء في لبس الحرير حدثنا عبدُ الله بنُ مَسلمةَ عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى حُلَّةً
سِيَرَاءَ عند باب المسجد تباع فقال يا رسول الله لو اشتريتَ هذه فلبستَها يومَ الجُمُعةِ وللوفود اذا قدموا عليك للوفد
فقالَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم انما يلبَسُ هذه من لا خَلاقَ له في الآخرة ثم جاء رسولَ الله صلى الله عليه وسلم منها
حُلَلٌ فأعطى عمرَ بنَ الخطاب منها حُلَّةً فقال عمرُ رضي الله عنه يا رسولَ الله كسوتَنيها وقد قلتَ في حُلَّةِ عُطارِدٍ ما قلتَ
فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم اني لم أكْسُكَها لتلبَسَها فكساها عمرُ بنُ الخطاب أخاً له مُشرِكاً بمكةَ

(قال ابو داود وعشرون نفسا الخ) لم توجد هذه العبارة في عامة النسخ وكذا ليست في اطراف المزي وكذا في مختصر المنذري وانما وجدت في بعض النسخ من السنن قال في منتقى الاخبار وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم قال الشوكاني تحت هذا القول لا يخفاك انه لا حجة في فعل بعض الصحابة وان كانوا عددا كثيرا والحجة انما هي في اجماعهم عند القائلين بحجية الاجماع وقد اخبر الصادق المصدوق انه سيكون من امته اقوام يستحلون الخز والحرير وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ الى القردة والخنازير انتهى وفي فتح الباري وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم قال ابو داود لبسه عشرون نفسا من الصحابة واكثر واورده ابن ابي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين باسانيد جياد واعلى ما ورد في ذلك ما اخرجه ابو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن ابيه قال رأيت رجلا على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول كسانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي شيبة من طريق عمار بن ابي عمار قال اتت مروان بن الحكم مطارف خز فكساها اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح في تفسير الخز انه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره وقيل تنسج مخلوطة من حرير وصوف ونحوه وقيل اصله اسم دابة يقال لها الخز سمي الثوب المتخذ من وبره خزا لنعومته ثم اطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق ان الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير واجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة وعن مالك الكراهة وهذا كله في الخز انتهى كلام الحافظ **باب ماجاء في لبس الحرير** (اي حلة سيراء) بسين مهملة مكسورة ثم ياء مثناة من تحت مفتوحة ثم راء ثم الف ممدودة قال النووي ضبطوا الحلة ههنا بالتنوين على ان سيراء صفة وبغير تنوين على الاضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الاضافة قال سيبويه لم تأت فعلاء صفة واكثر المحدثين ينونون قالوا هي برود يخالطها حرير وهي مضلعة بالحرير وكذا قاله الخليل والاصمعي وآخرون قالوا كانها شبهت خطوطها بالسيور وقال ابن شهاب هي ثياب مضلعة بالقز وقيل انها حرير محض وقد ذكر مسلم في الرواية الاخرى حلة من استبرق وفي الاخرى من ديباج او حرير وفي رواية حلة سندس فهذه الالفاظ تبين ان الحلة كانت حريرا محضا وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعا بين الروايات والحلة لا تكون الا ثوبان وتكون غالبا ازارا ورداء انتهى باختصار يسير (عند باب المسجد تباع) وكانت تلك الحلة لعطارد التميمي كساه اياها كسرى (وللوفود) وفي رواية عند مسلم لوفود العرب قال الحافظ وكانه خصه بالعرب لانهم كانوا اذ ذاك الوفود في الغالب لان مكة لما فتحت بادر العرب باسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبرائها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا الى قومهم فيدعوهم الى الاسلام ويعلموهم (من لا خلاق له) اي لا حظ له او لا نصيب له (ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) بالنصب (منها حلل) بالرفع على الفاعلية (فاعطى) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد قلت في حلة عطارد) هو صاحب الحلة ابن حاجب التميمي (ما قلت) ما موصولة وجملة وقد قلت حالية (اخا له مشركا بمكة) وعند النسائي اخا له من امه وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم قاله القسطلاني والحديث يدل على تحريم الحرير على الرجال واباحته للنساء وجواز اهداء المسلم الى المشرك ثوبا وغيره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وهذا الاخ الذي كساه عمر كان اخاه

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس وعمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه بهذه
القصة قال حلة استبرق وقال فيه ثم ارسل اليه بجبة ديباج وقال تبيعها وتصيب بها حاجتك حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا حماد نا عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي قال كتب عمر الى عتبة بن فرقد ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الحرير الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلثة واربعة حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن ابي عون قال سمعت
ابا صالح يحدث عن علي قال اهديت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فارسل بها الي فلبستها فاتيته فرأيت
الغضب في وجهه فقال اني لم ارسل بها اليك لتلبسها فامرني فاطرتها بين نسائي **باب من كرهه** حدثنا
القعنبي عن مالك عن نافع عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع حدثنا احمد بن محمد المروزي

عه هو محمد بن عبيد الله الثقفي ذكره المزي ١٢

نسخة ١: وقال، نسخة ٢: وامرني

نسخة: كرم الله وجهه

من امه وقد جاء ذلك مبينا في كتاب النسائي وقيل ان اسمه عثمان بن حكيم فاما اخوه زيد بن الخطاب فانه اسلم قبل
عمر رضي الله عنهما (حلة استبرق) بكسر الهمزة هو ما غلظ من الحرير (ثم ارسل اليه) اي الى عمر رضي الله عنه (بجبة ديباج) بكسر
الدال هو ما رق من الحرير (وتصيب بها) اي تصيب بثمنها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (الى عتبة
ابن فرقد) صحابي مشهور سمي ابوه باسم النجم وكان عتبة امير العمر في فتوح بلاد الجزيرة (الا ما كان هكذا وهكذا اصبعين وثلثة
واربعة) فيه دليل على انه يحل من الحرير مقدار اربع اصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج
والمعمول بالابرة والترقيع كالتطريز ويحرم الزائد على الاربع من الحرير ومن الذهب بالاولى وهذا مذهب الجمهور و
قد اغرب بعض المالكية فقال يجوز العلم وان زاد على الاربع وروي عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى في الحديث
قال الشوكاني ولا اظن ذلك يصح عنه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة بنحوه (اهديت)
بالبناء للمفعول اهداها له اكيدر دومة كما في رواية مسلم (اني لم ارسل بها اليك لتلبسها) زاد مسلم في رواية ابي صالح
انما بعثت بها لتشققها خمرا بين النساء وله في اخرى شققه خمرا بين الفواطم (فامرني فاطرتها) اي قسمتها (بين نسائي)
بان شققتها وجعلت لكل واحدة منهن شقة يقال طار لفلان في القسمة سهم كذا اي طار له ووقع في حصته قال
الشاعر ـ فما طار لي في القسم الا ثمينها قاله الخطابي والمراد بقوله نسائي ما فسره في رواية ابي صالح حيث قال بين الفواطم
والمراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد ام علي رضي الله عنه والثالثة قيل هي فاطمة بنت حمزة
وذكرت لهن رابعة وهي فاطمة امرأة عقيل بن ابي طالب وقوله خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر اوله والتخفيف
ما تغطي به المرأة رأسها قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي **باب من كرهه** اي لبس الحرير قال الحافظ قال ابن بطال
اختلف في الحرير فقال قوم يحرم لبسه في كل الاحوال حتى على النساء نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وابي موسى وابن
الزبير ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين وقال قوم يجوز لبسه مطلقا وحملوا الاحاديث الواردة في النهي عن لبسه
على من لبسه خيلاء او على التنزيه قلت وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه انتهى (نهى) وفي رواية مسلم نهاني
(عن لبس القسي) بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة وذكر ابو عبيد في غريب الحديث ان اهل الحديث
يقولونه بكسر القاف واهل مصر يفتحونها وهي نسبة الى بلد يقال لها القس قاله الحافظ والقسي ثياب يؤتى بها من مصر
او الشام مضلعة فيها حرير فيها امثال الاترج وهذا التفسير رواه البخاري عن علي معلقا ورواه مسلم موصولا باختلاف
بعض الالفاظ ومعنى قوله مضلعة اي فيها خطوط عريضة كالاضلاع وقوله فيها امثال الاترج اي ان الاضلاع التي فيها غليظة
معوجة وقوله فيها حرير يشعر بانها ليست حريرا صرفا وحكى النووي عن العلماء انها ثياب مخلوطة بالحرير وقيل من الخز
وهو رديء الحرير (وعن لبس المعصفر) هو المصبوغ بالعصفر (وعن تختم الذهب) قال النووي اجمع المسلمون على اباحة
خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه للرجال (وعن القراءة في الركوع) وزاد في الرواية الآتية والسجود وفيه دليل

كرم الله وجهه

نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابراهيم بن عبد الله بن حُنين عن ابيه عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا قال عن القراءة في الركوع والسجود حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابراهيم بن عبد الله بهذا زاد ولا اقول نهاكم حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن علي بن زيد عن انس بن مالك اَنَّ مَلِكَ الرُّوْمِ اَهْدٰى الى النبي صلى الله عليه وسلم مُسْتَقَةً من سُنْدُسٍ فلبسها فكأنّي اَنْظُرُ الى يديه تذبذبان ثم بعث بها الى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لم اُعطِكَها لتلبسها قال فما اَصْنَعُ بها قال اَرْسِلْ بها الى اخيك النجاشي حدثنا مخلد بن خالد نا روح نا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين

على تحريم القراءة في هذين المحلين لان وظيفتهما انما هي التسبيح والدعاء لما في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء والحديث فيه دليل على تحريم الاشياء المذكورة فيه قال الخطابي انما حرمت هذه الاشياء على الرجال دون النساء قال وقد كره للنساء ان تتختم بالفضة لان ذلك من زي الرجال فاذا لم يجدن ذهبا فليصفرنه بزعفران او نحوه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا (بهذا) اي بهذا الحديث المذكور (زاد) اي محمد بن عمرو في روايته (ولا اقول نهاكم) اي قال علي رضي الله عنه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا اقول نهاكم وقد استدل بهذه الرواية من لم يقل بتحريم لبس المعصفر وظن ان النهي مختص بعلي رضي الله عنه كما تفيد هذه الرواية والجواب ان النهي ليس بمختص بعلي رضي الله عنه بل يعم جميع الناس يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها وقد قال البيهقي رادًّا القول للشافعي انه لم يحك احد عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن المعصفر الا ما قال علي نهاني ولا اقول نهاكم ان الاحاديث تدل على ان النهي على العموم ثم ذكر احاديث ثم قال بعد ذلك ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي لقال بها ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث (مستقة) بضم الميم وسكون السين المهملة مثناة فوقية وقاف قال الاصمعي المساتق فراء طوال الاكمام واحدها مستقة قال واصلها في الفارسية مشته فعربت كذا في معالم السنن (من سندس) قال الخطابي يشبه ان تكون هذه المستقة مكففة بالسندس لان نفس الفروة لا تكون سندسا انتهى وفي النهاية مستقة بضم التاء وفتحها فرو طويل الكمين وهي تعريب مُشْتَه وقوله من سندس يشبه انها كانت مُكَفَّفَة بالسندس وهو الرفيع من الحرير والديباج لان نفس الفرو لا يكون سندسا وجمعها مساتق انتهى (فلبسها) اي المستقة قبل التحريم ويؤيده ما رواه الامام احمد عن انس بن مالك ان اكيدر دومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس او ديباج قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة احسن منها واخرج الشيخان عن عقبة بن عامر قال اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين واخرج مسلم من حديث جابر بن عبد الله يقول لبس النبي صلى الله عليه وسلم يوما قباء من ديباج اهدي له ثم اوشك ان ينزعه فارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل قد اوشك ما نزعته يا رسول الله فقال نهاني عنه جبرئيل عليه الصلوة والسلام فجاءه عمر يبكي فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه فما لي فقال اني لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتك تبيعه فباعه بالفي درهم وهذه الاحاديث تدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الامرين (فكأني انظر الى يديه تذبذبان) قال الخطابي معناه تتحركان وتضطربان يريد الكمين (ثم بعث بها) اي بالمستقة (الى جعفر) بن ابي طالب (فلبسها) جعفر (الى اخيك النجاشي) ملك الحبشة مكافاةً لاحسانه وبدلا للصنيع المعروف الذي فعله بك فهذه هدية ملك الروم لائق بحال ملك الحبشة وفيه توجيه آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس المستقة بعد تحريم الحرير لكونها مكففة بالسندس وليس جميعها حريرا خالصا لان نفس الفروة لا تكون سندسا ومع ذلك ترك لبسها

ان نبيّ الله صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا البس القميص المكفف بالحرير قال واومأ الحسن
الى جيب قميصه قال وقال الا وطيب الرجال ريح لا لون له الا وطيب النساء لون لا ريح له قال سعيد اراه قال انما حملوا
قوله في طيب النساء على انها اذا خرجت فاما اذا كانت عند زوجها فلتطيب بما شاءت حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله (ن: اذا ارادت ان تخرج)
ابن موهب الهمداني نا المفضل يعني ابن فضالة عن عياش بن عباس القتباني عن ابي الحصين يعني الهيثم بن شفي قال خرجت
انا وصاحب لي يكنى ابا عامر رجل من المعافر لنصلي بايليا وكان قاصّهم رجل من الازد يقال له ابو ريحانة من الصحابة قال (ن: بايلياء)
ابو الحصين فسبقني صاحبي الى المسجد ثم جئت فجلست الى جنبه فسألني هل ادركت قصص ابي ريحانة قلت لا قال سمعته (ن: ردفته)
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر عن الوشر والوشم والنتف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار

على الورع والتقوى وعلى هذا التوجيه يطابق الحديث بالباب ويحتمل ان يكون عطاؤها لجعفر بعد التحريم وكان قدر ما كف هنا اكثر من القدر المرخص ثم اهداءها الملك الحبشة لينتفع بها بان يكسوها النساء والله اعلم قال المنذري وعلي بن زيد بن جدعان القرشي التيمي مكي نزل البصرة ولا يحتج بحديثه (لا اركب الارجوان) بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة قال الخطابي في المعالم الارجوان الاحمر واراه اراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد فيه النهي لما في ذلك من السرف وليست من لباس الرجال (ولا البس المعصفر) اي المصبوغ بالعصفر قال القاري وهو باطلاقه يشمل ما صبغ بعد النسج وقبله فقول الخطابي ما صبغ غزله ثم نسج فليس بداخل يحتاج الى دليل من خارج (ولا البس القميص المكفف بالحرير) المكفف بفتح الفاء الاولى المشددة قال في النهاية اي الذي عمل على ذيله واكمامه وجيبه كفاف من حرير وكفة كل شيء بالضم طرفه وحاشيته وكل مستدير كفة بالكسر ككفة الميزان وكل مستطيل كفة ككفة الثوب قال القاضي وهذا لا يعارض حديث اسماء لها لبنة ديباج وفرجيها مكفوفين بالديباج وقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه مسلم لانه ربما لم يلبس القميص المكفف بالحرير لان فيه مزيد تجمل وترفه وربما لبس الجبة المكففة قال القاري والاظهر في التوفيق بينهما ان قدر ما كف هنا اكثر من القدر المرخص ثمه وهو اربع اصابع او يحمل هذا على الورع والتقوى وذاك على الرخصة وبيان الجواز والفتوى وقيل هذا متقدم على لبس الجبة والله اعلم (واومأ) اي اشار (الحسن) هو البصري (الى جيب قميصه) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الراس واليد وغير ذلك (قال) اي عمران بن حصين (وقال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا) للتنبيه (وطيب الرجال) اي الماذون فيه (ريح) اي ما فيه ريح (لا لون له) كمسك وكافور وعود (وطيب النساء لون لا ريح له) كالزعفران والخلوق (قال سعيد) اي ابن ابي عروبة (اراه) بضم الهمزة اي اظنه (قال انما حملوا) اي العلماء (قوله) صلى الله عليه وسلم (في طيب النساء) يعني وطيب النساء لون لا ريح له (اذا خرجت) اي من بيتها فلا يجوز لها التطيب بما له رائحة طيبة عند الخروج من بيوتها (بما شاءت) اي بما له رائحة طيبة اولا قال المنذري واخرج الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ونهى عن ميثرة الارجوان وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه والحسن لم يسمع من عمران ابن حصين (يعني الهيثم بن شفي) بمعجمة وفاء بوزن علي في الاصح قاله الحافظ (من المعافر) في القاموس معافر بلد وابو حي من همدان والظاهر ان المراد ههنا هو الاول (لنصلي) علة لقوله خرجت (بايليا) على وزن كيميا بالمد والقصر مدينة بيت المقدس (وكان قاصّهم) بالنصب خبر كان والقاص من ياتي بالقصة والمراد من قاصهم واعظهم (رجل) اسم كان (الى جنبه) اي الى جنب صاحبي (ادركت قصص ابي ريحانة) اي وعظه وبيانه (عن عشر) اي عشر خصال (عن الوشر) بواو مفتوحة فمعجمة ساكنة فراء وهو على ما في النهاية تحديد الاسنان وترقيق اطرافها تفعله المرأة تتشبه بالشواب وانما نهى عنه لما فيه من التغرير وتغيير خلق الله (والوشم) وهو ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر (والنتف) اي وعن نتف النساء الشعور من وجوههن او نتف اللحية او الحاجب بان ينتف البياض منهما او نتف الشعر عند المصيبة (وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار)

وعن مُكَامَعَةِ المرأةِ المرأةَ بغير شعار وان يجعل الرجلُ في اسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم او يجعل على منكبيه حريرا مثل الاعاجم وعن النُّهبى وركوب النمور ولبوس الخاتم الا لذى سلطان قال ابو داود الذى تفرد به من هذا الحديث خبر الخاتم حدثنا يحيى بن حبيب نا روح نا هشام عن محمد عن عبيدة عن علىّ انه قال نُهي عن مَيَاثِر الارجوان ن نهانی

بكسر اوله اى ثوب يتصل بشعر البدن قال فى النهاية هو ان يضاجع الرجل صاحبه فى ثوب واحد لا حاجز بينهما وقال الخطابى المكامعة هى المضاجعة وروى ابو العباس احمد بن يحيى عن ابن الاعرابى قال المكامعة مضاجعة العراة المحرمين (وان يجعل الرجل فى اسفل ثيابه) اى فى ذيلها واطرافها (حريرا) اى كثيرا زائدا على اربع اصابع لما مر من جوازه ويدل عليه تقييده بقوله (مثل الاعاجم) اى مثل ثيابهم فى تكثير سجافها ولعلهم كانوا يفعلونها ايضا على ظهارة ثيابهم تكبرا وافتخارا قال المظهر يعنى لبس الحرير حرام على الرجال سواء كانت تحت الثياب او فوقها وعادة جهال العجم ان يلبسوا تحت الثياب ثوبا قصيرا من الحرير ليلين اعضاؤهم وكذا قوله (او يجعل على منكبيه حريرا) اى علما من حرير زائدا على قدر اربع اصابع (وعن النهبى) بضم فسكون مصدر بمعنى النهب والغارة وقد يكون اسما لما ينهب والمراد النهى عن اغارة المسلمين (وركوب النمور) بضمتين جمع نمر اى جلودها قيل لانها من زى الاعاجم (ولبوس الخاتم) بضم اللام مصدر كالدخول والخاتم بكسر التاء ويفتح (الا لذى سلطان) قال الخطابى ويشبه ان يكون انما كره الخاتم لغير ذى سلطان لانه حينئذ يكون زينة محضة لا لحاجة ولا لارب غير الزينة قال الحافظ فى الفتح قال الطحاوى بعد ان اخرج حديث ابى ريحانة ذهب قوم الى كراهة لبس الخاتم الا لذى سلطان وخالفهم آخرون فاباحوه ومن حجتهم حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم فانه يدل على انه كان يلبس الخاتم فى العهد النبوى من ليس ذا سلطان فان قيل هو منسوخ قلنا الذى نسخ منه خاتم الذهب ثم اورد عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهى ولم يجب عن حديث ابى ريحانة والذى يظهر ان لبسه لغير ذى سلطان خلاف الاولى لانه ضرب من التزين واللائق بالرجال خلافه وتكون الادلة الدالة على الجواز هى الصارفة للنهى عن التحريم ويؤيده ان فى بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث ويمكن ان يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شئ ما يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثا واما من لبس الخاتم الذى لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل فى النهى وعلى ذلك يحمل حال من لبسه وقد سئل مالك عن حديث ابى ريحانة فضعفه انتهى كلام الحافظ باختصار قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة وفيه مقال وابو ريحانة هذا اسمه شمعون بالشين المعجمة والعين المهملة ويقال شمغون بالشين والغين المعجمتين ورجحه بعضهم وهو انصارى وقيل قرشى ويقال له مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم بصرة وروى عنه من اهلها غير واحد (قال نهى) قال فى الفتح وقد اخرج احمد والنسائى واصله عند ابى داود بسند صحيح عن على قال نهى عن المياثر الارجوان هكذا عندهم بلفظ نهى على البناء للمجهول وهو محمول على الرفع انتهى (عن مياثر الارجوان) جمع ميثرة بالكسر وهى مفعلة من الوثارة بالمثلثة وكان اصلها موثرة قلبت الواو ياء كميزان قال امام المحدثين البخارى فى صحيحه الميثرة كانت النساء يصنعنه لبعولتهن امثال القطائف يصفونها قال الحافظ معنى يصفونها اى يجعلونها كالصفة وقال الزبيدى والميثرة مرفقة كصفة السرج وقال الطبرى هو وطاء يوضع على سرج الفرس ورحل البعير كانت النساء تصنعه لازواجهن من الارجوان الاحمر ومن الديباج وكانت مراكب العجم انتهى والارجوان بضم الهمزة والجيم هو الصوف الاحمر كذا قال ابن رسلان وقيل الارجوان الحمرة وقيل الشديد الحمرة وقيل الصباغ الاحمر ذكره فى النيل وقال السيوطى الارجوان صبغ احمر ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن يجعلها الراكب تحته على الرحال فوق الجمال ويدخل فيه مياثر السرج لان النهى يشمل كل ميثرة حمراء كانت على رحل وسرج انتهى وليس هذا الحديث فى نسخة المنذرى ولكن وجد فى عامة نسخ السنن وقال المزى فى الاطراف حديث نهى عن مياثر الارجوان اخرجه ابو داود فى اللباس

حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا نا شعبة عن ابی اسحق عن هبيرة عن علی قال نهانی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسی والميثرة الحمراء حدثنا موسی بن اسمعيل نا ابراهيم بن سعد نا ابن شهاب الزهری عن عروة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صلی فی خميصة لها اعلام فنظر الی اعلامها فلما سلم قال اذهبوا بخميصتی هذه الی ابی جهم فانها الهتنی انفا فی صلاتی وائتونی بانبجانيته قال ابو داود ابو جهم ابن حذيفة من بنی عدی ابن كعب بن غانم حدثنا عثمان بن ابی شيبة فی اخرين قالوا نا سفيان عن الزهری عن عروة عن عائشة نحوه والاول اشبع باب الرخصة فی العلم وخيط الحرير حدثنا مسدد نا عيسی بن يونس نا المغيرة بن زياد نا عبد الله ابو عمر مولی اسماء بنت ابی بكر قال رأيت ابن عمر فی السوق اشتری ثوبا شاميا فرأی فيه خيطا احمر فرده فأتيت اسماء فذكرت ذلك لها فقالت يا جارية ناولينی جبة رسول الله صلی الله عليه وسلم فأخرجت جبة طيالسة مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج حدثنا ابن نفيل نا زهير نا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال انما نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم

عن يحيی بن حبيب عن روح بن عبادة عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلمانی عن علی انتهی (عن لبس القسی) تقدم ضبطه وتفسيره (والميثرة الحمراء) قال فی المرقاة الميثرة هی وسادة صغيرة حمراء يجعلها الراكب تحته والنهی اذا كانت من حرير قال ويحتمل ان يكون النهی لما فيه من الترفه والتنعم فهی تنزيه ولكونها من مراكب العجم والمفهوم من كلام بعضهم ان الميثرة لا تكون الا حمراء فالتقييد اما للتاكيد او بناء على التجريد قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی حسن صحيح (صلی فی خميصة) بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة قال فی المصباح الخميصة كساء اسود معلم الطرفين ويكون من خز او صوف فان لم يكن معلما فليس بخميصة انتهی وفی النهاية هی ثوب خز او صوف معلم وقيل لا تسمی خميصة الا ان تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما انتهی (الی ابی جهم) هو عبيد ويقال عامر ابن حذيفة القرشی العدوی صحابی مشهور وانما خصه صلی الله عليه وسلم بارسال الخميصة لانه كان اهداها للنبی صلی الله عليه وسلم كما رواه مالك فی الموطأ (فانها الهتنی) ای شغلتنی يقال لهی بالكسر اذا غفل ولهی بالفتح اذا لعب (انفا) ای قريبا وهو ماخوذ من ائتناف الشیء ای ابتدائه (فی صلاتی) ای عن كمال الحضور فيها (وائتونی بانبجانيته) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء النسبة كساء غليظ لا علم له ولعله اراد بذلك تطييب خاطره لئلا ينكسر ويری ان هديته رد عليه (نا سفيان) هو ابن عيينة ذكره المزی (والاول اشبع) ای الحديث الاول ثم قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجة وابو جهم اسمه عامر وقيل عبيد باب الرخصة فی العلم وخيط الحرير العلم محركة رسم الثوب ورقمه قاله فی القاموس وذلك كالطراز والسجاف (اشتری ثوبا شاميا فرأی فيه خيطا احمر) والظاهر ان الخيط كان من الحرير (فرده) ای ذلك الثوب وفی رواية ابن ماجة اشتری عمامة لها علم فدعا بالجلمين فقصه ولعلهما قصتان (فذكرت ذلك) ای اشتراء ابن عمر الثوب ورده بعد ما رأی فيه الخيط الاحمر (لها) ای لاسماء رض (ناولينی) ای اعطينی (فاخرجت جبة طيالسة) باضافة جبة الی طيالسة كما ذكره ابن رسلان فی شرح السنن والطيالسة جمع طيلسان وهو كساء غليظ والمراد ان الجبة غليظة كانها من طيلسان (مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج) ای مرقم جيبها وكماها وفرجاها بشیء من الديباج والكف عطف اطراف الثوب وقال النووی ای جعل لها كفة بضم الكاف هو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك فی الذيل وفی الفرجين وفی الكمين قال واما اخراج اسماء جبة النبی صلی الله عليه وسلم فقصدت بها بيان ان هذا ليس محرما وهكذا الحكم عند الشافعی وغيره ان الثوب والجبة والعمامة ونحوها اذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد علی اربع اصابع فان زاد فهو حرام لحديث عمر يعنی ما مر فی باب ما جاء فی لبس الحرير عن ابی عثمان النهدی قال كتب عمر الی عتبة بن فرقد الحديث قال وفی هذا الحديث دليل علی استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم وفيه جواز لباس الجبة ولباس ما له فرجان وانه لا كراهة فيه انتهی واعلم ان عبد الله بن عمر رضی الله عنه كان يكره العلم من الحرير فی الثوب ويقول انی سمعت عمر بن الخطاب

عن الثوب المُصْمَت من الحرير فاما العَلَم من الحرير وسَدَى الثوب فلا بأس به

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما يلبس الحرير من لا خلاق له فخفت ان يكون العلم منه رواه مسلم وحديث الباب وحديث عمر المذكور يدلان على الجواز اذا لم يزد على اربع اصابع كما تقدم وهو مذهب الجمهور قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة نحوه مختصرا (عن الثوب المصمت) بضم الميم الاولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره قاله ابن رسلان وقال الطيبي هو الثوب الذي يكون سداه ولحمته من الحرير لا شئ غيره ومفاد العبارتين واحد (وسدى الثوب) بفتح السين والدال بوزن الحصى ويقال ستى بمثناة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد وهو خلاف اللحمة وهي التي تنسج من العرض وذاك من الطول والحاصل انه اذا كان السدى من الحرير واللحمة من غيره كالقطن والصوف (فلا بأس) لان تمام الثوب لا يكون الا بلحمته والحديث يدل على جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير الاغلب وهو مذهب الجمهور وذهب بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين الى تحريمه واستدلوا بحديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس القسي الحديث لتفسير القسي بانه ما خالط غير الحرير فيه الحرير كما مر قال الحافظ الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي انه الذي يخالطه الحرير لا انه الحرير الصرف ومن ادلة الجمهور الرخصة في العلم من الحرير في الثوب قالوا اذا جاز الحرير الخالص قدر اربع اصابع فما يمنع من الجواز اذا كان ذلك المقدار مفرقا في الثوب المختلط قال ابن دقيق العيد وهو قياس في معنى الاصل لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط وانما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر اربع اصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملا للخالص والمختلط وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو اربع اصابع اذا كانت منفردة ويلتحق بها في المعنى ما اذا كانت مختلطة واستدل ابن العربي للجواز ايضا بان النهي عن الحرير حقيقة في الخالص والاذن في القطن ونحوه صريح فاذا خلطا بحيث لا يسمى حريرا بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز ومن ادلة الجمهور انه قد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة كما مر والاصح في تفسير الخز انه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره وفيه ان هذا احد تفاسير الخز وقد سلف الاختلاف في تفسيره فما لم يتحقق ان الخز الذي لبسه الصحابة كان من المخلوط بالحرير لا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير كذا قرر الحافظ قلت قال في النهاية ما معناه ان الخز الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير ولكن قد ظهر لك مما سلف ان الخز حرام وانه لا يثبت من لبس بعض الصحابة اباحته فما لم يتحقق ان لبس الخز مباح لا يصح الاستدلال بمجرد لبس بعض الصحابة اياه على اباحة لبس ما يخالطه الحرير فان قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلة السيراء انما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة كما مر في حديث عمر وقد رأى علي الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم حين اتاه لابسا لها كما سلف في حديث علي فهذان الحديثان يدلان على تحريم المختلط لان السيراء عند اهل اللغة هي التي يخالطها الحرير قلت قال الحافظ الذي يتبين ان السيراء قد تكون حريرا صرفا وقد تكون غير محض فالتي في قصة عمر جاء التصريح بانها كانت من حرير محض ولهذا وقع في حديثه انما يلبس هذه من لا خلاق له والتي في قصة علي لم تكن حريرا صرفا لما روى ابن ابي شيبة عن علي قال هدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة مسيرة بحرير اما سداها او لحمتها فارسل بها الي فقلت ما اصنع بها البسها قال لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسي ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم قال ولم يقع في قصة علي وعيد على لبسها كما وقع في قصة عمر بل فيه لا ارضى لك الا ما ارضى لنفسي قال ولا ريب ان ترك لبس ما خالطه الحرير اولى من لبسه عند من يقول بجوازه انتهى كلام الحافظ ملخصا قال المنذري في اسناده خصيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد انتهى كلام المنذري قلت وفي التقريب ما لفظه صدوق سيئ الحفظ خلط باخره ورمي بالارجاء انتهى وفي الخلاصة ضعفه احمد ووثقه ابن معين وابو زرعة وقال ابن عدي اذا حدث عنه ثقة فلا بأس به انتهى وقال الحافظ في الفتح والحديث

باب في لبس الحرير لعذر حدثنا النفيلي نا عيسى يعني ابن يونس عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف وللزبير بن العوام في قمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما باب في الحرير للنساء حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي افلح الهمداني عن عبد الله بن زرير يعني الغافقي انه سمع علي بن ابي طالب يقول ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي حدثنا عمرو بن عثمان وكثير بن عبيد الحمصيان قالا نا بقية عن الزبيدي عن الزهري عن انس بن مالك انه حدثه انه رأى على ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بردا سيراء قال والسيراء المضلع بالقز حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد يعني الزبيري نا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن عمرو بن دينار عن جابر قال كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجواري قال مسعر فسألت عمرو بن دينار عنه فلم يعرفه

قميص

اخرجه الطبراني بسند حسن واخرجه الحاكم بسند صحيح باب في لبس الحرير لعذر (في قمص الحرير) بضم القاف والميم جمع قميص وفي نسخة بالافراد (من حكة) بكسر الحاء وتشديد الكاف قال الجوهري هي الجرب وقيل هي غيره والحديث يدل على انه يجوز للرجل لبس الحرير اذا كانت به حكة وهكذا يجوز لبسه للقمل لما في رواية مسلم انهما شكوا القمل فرخص لهما في قميص الحرير وهو مذهب الجمهور وقد خالف في ذلك مالك والحديث حجة عليه ويقاس غيرهما من الاعذار عليهما والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا في الترخيص وضعفه النووي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وذكر السفر عند مسلم وحده واخرج البخاري من حديث انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما باب في الحرير للنساء (عن عبد الله بن زرير) بضم الزاي مصغرا (ان هذين حرام) قال الخطابي اشارة الى جنسهما لا الى عينهما وقال ابن مالك في شرح الكافية اراد استعمال هذين فحذف الاستعمال واقام هذين مقامه فافرد الخبر (على ذكور امتي) اي وحل لاناثهم كما في رواية ابن ماجة والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وفي حديث ابن ماجة حل لاناثهم وفي اسناد حديث ابن ماجة محمد بن اسحق واخرج الترمذي من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتي واحل لاناثهم وقال حسن صحيح واخرجه النسائي بمعناه (على ام كلثوم) هي بنت خديجة بنت خويلد تزوجها عثمان بعد رقية (بردا سيراء) بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم الف ممدودة كعنباء وقد تقدم تفسيره (قال والسيراء المضلع) اي الذي فيه خطوط عريضة كالاضلاع (بالقز) بالقاف وتشديد الزاي هو نوع من الحرير وهذا احد تفاسير السيراء والحديث من ادلة جواز الحرير للنساء ان فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم وتقريره قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة ولفظه لابن ماجة وفي لفظ النسائي رأيت على زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قميص حرير سيراء واخرجه النسائي من حديث شعيب وغيره عن الزهري وقال ولم يذكروا ان السيراء المضلع بالقز (عن جابر) هو ابن عبد الله رضي الله عنهما (كنا ننزعه) اي الحرير (عن الغلمان) بكسر الغين جمع الغلام اي عن الصبيان (على الجواري) جمع جارية وهي من النساء من لم تبلغ الحلم قال الشوكاني في النيل قد اختلفوا في الصغار هل يحرم الباسهم الحرير ام لا فذهب الاكثر الى التحريم قالوا لان قوله على ذكور امتي في الحديث المتقدم يعمهم وقد روي ان اسمعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب فشق القميص وفك السوارين وقال اذهب الى امك وقال محمد بن الحسن انه يجوز الباسهم الحرير وقال اصحاب الشافعي يجوز في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم في باقي السنة ثلثة اوجه اصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز انتهى ملخصا وقال القاري في المرقاة قوله على ذكور امتي بعمومه يشمل الصبيان ايضا لكنهم حيث لم يكونوا من اهل التكليف حرم على من البسهم انتهى (قال مسعر فسألت الخ)

باب في لبس الحبرة حدثنا هدبة بن خالد الازدی نا همام عن قتادة قال قلنا لانس یعنی ابن مالك ای اللباس كان احب الی النبی صلی الله علیه وسلم او اعجب الی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الحبرة باب في البیاض حدثنا احمد بن یونس نا زهیر نا عبد الله بن عثمان بن خثیم عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البسوا من ثیابكم البیض فانها من خیر ثیابكم وكفنوا فیها موتاكم وان خیر اكحالكم الاثمد یجلو البصر وینبت الشعر باب في الخلقان وفي غسل الثوب حدثنا النفیلی نا مسكین عن الاوزاعی ح ونا عثمان بن ابی شیبة عن وكیع عن الاوزاعی نحوه عن حسان بن عطیة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال اتانا رسول الله صلی الله علیه وسلم فرأی رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال اما كان هذا یجد ما یسكن به شعره ورأی رجلا اخر وعلیه ثیاب وسخة فقال اما كان هذا یجد ماء یغسل به ثوبه حدثنا النفیلی نا زهیر نا ابو اسحق عن ابی الاحوص عن ابیه قال اتیت النبی صلی الله علیه وسلم في ثوب دون فقال الك مال قال نعم قال من ای المال

ن رسول الله

ن البیاض

غسل الثوب وفي الخلقان

ماء

قال المنذری یعنی ان مسعرا سمع الحدیث من عبد الملك بن میسرة الزراد الكوفی عن عمرو بن دینار فسأله عن الحدیث فلم یعرفه فلعله نسیه والله عز وجل اعلم انتهی كلام المنذری باب في لبس الحبرة بكسر المهملة وفتح الموحدة قال الجوهری الحبرة بوزن عنبة برد یمان وقال الهروی موشیة مخططة وقال الداؤدی لونها اخضر لانها لباس اهل الجنة كذا قال وقال ابن بطال هی من برود الیمن تصنع من قطن وكانت اشرف الثیاب عندهم وقال القرطبی سمیت حبرة لانها تحبر ای تزین والتحبیر التزیین والتحسین كذا في فتح الباری (او اعجب) شك من الراوی (قال الحبرة) لانه لیس فیها كثیر زینة ولانها اكثر احتمالا للوسخ من غیرها قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی باب في البیاض (نا عبد الله بن عثمان بن خثیم) بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة مصغرا (البسوا من ثیابكم البیض) جمع الابیض واصله فعل بضم اوله كحمر وصفر وسود فكان القیاس بوض لكن كسر اوله ابقاء علی اصل الیاء فیه (فانها من خیر ثیابكم) لدلالته غالبا علی التواضع وعدم الكبر والخیلاء والعجب وسائر الاخلاق الطیبة وبین في كونها من خیر الثیاب وجوه اخر (وكفنوا فیها موتاكم) عطف علی البسوا ای البسوها في حیاتكم وكفنوا فیها موتاكم (وان خیر اكحالكم الاثمد) بكسر الهمزة والمیم بینهما مثلثة ساكنة وحكی فیه ضم الهمزة حجر معروف اسود یضرب الی الحمرة یكون ببلاد الحجاز واجوده یؤتی به من اصبهان (یجلو البصر) من الجلاء ای یحسن النظر ویزید نور العین بدفعه المواد الردیئة المنحدرة من الراس (وینبت الشعر) من الانبات والمراد بالشعر هنا الهدب وهو بالفارسیة مژه وهو الذی ینبت علی اشفار العین والحدیث یدل علی استحباب لبس البیض من الثیاب وتكفین الموتی بها قال في النیل والامر في الحدیث لیس للوجوب اما في اللباس فلما ثبت عنه صلی الله علیه وسلم من لبس غیره والباس جماعة من الصحابة ثیابا غیر بیض وتقریره لجماعة منهم علی غیر لبس البیاض و اما في الكفن فلما ثبت عند ابی داود وقال الحافظ باسناد حسن من حدیث جابر مرفوعا اذا توفی احدكم فوجد شیئا فلیكفن في ثوب حبرة انتهی قال المنذری واخرجه الترمذی وابن ماجة مختصرا وقال الترمذی حسن صحیح باب في الخلقان وفي غسل الثوب الخلقان بضم فسكون جمع خلق بفتحتین یقال ثوب خلق ای بال (شعثا) بفتح فكسر في الفارسیة پراگنده موی[له] (قد تفرق شعره) هذا تفسیر لقوله شعثا (اما كان) ما نافیة ای الم یكن (هذا) یعنی الرجل الشعث (ما یسكن به شعره) ای ما یلم شعثه ویجمع تفرقه فعبر بالتسكین عنه (وعلیه ثیاب وسخة) بفتح فكسر قال في القاموس وسخ الثوب كوجل یوسخ ویاسخ ویسخ واستوسخ وتوسخ واتسخ علاه الدرن (ما یغسل به ثوبه) ای من الصابون او الاشنان او نفس الماء وفي بعض النسخ ماء یغسل به ثوبه بالمد والتنوین وفي الحدیث استحباب تنظیف شعر الراس بالغسل والترجیل بالزیت ونحوه وفیه طلب النظافة من الاوساخ الظاهرة علی الثوب والبدن قال الشافعی رضی الله عنه من نظف ثوبه قل همه وفیه الامر بغسل الثوب ولو بماء فقط كذا قال العلامة العزیزی في السراج المنیر قال المنذری واخرجه النسائی (في ثوب دون) ای دنیء غیر لائق بحالی من الغنی ففی القاموس دون بمعنی الشریف والخسیس ضد (قال من ای المال) ای

[له] في الفارسیة كهنه ۱۲

قال قد أتاني الله من الابل والغنم والخيل والرقيق قال فاذا أتاك الله مالا فليُرَ أثر نعمة الله عليك وكرامته باب في المصبوغ بالصفرة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن اسلم ان ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تمتلئ ثيابه من الصفرة فقيل له لم تصبغ بالصفرة فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شئ احب اليه منها وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته باب في الخضرة حدثنا احمد بن يونس نا عبيد الله يعني ابن اياد نا اياد عن ابي رمثة قال انطلقت مع

اى فليبصر وليبصر (اثر نعمة الله عليك وكرامته) اي الظاهرة والمعنى البس ثوبا جيدا ليعرف الناس انك غني وان الله انعم عليك بانواع النعم قال المنذري واخرجه النسائي باب في المصبوغ بالصفرة ليس في بعض النسخ لفظ بالصفرة (كان يصبغ) بضم الموحدة ويفتح ويكسر (لحيته بالصفرة) اى بالورس وهو نبت يشبه الزعفران وقد يخلط به (حتى تمتلئ ثيابه) اى من القناع او غيره من اعاليه (فقيل له لم تصبغ) اى والحال ان غيرك لم يصبغ (فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها) اى بالصفرة قال المنذري واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم اراد الخضاب للحيته بالصفرة وقال آخرون اراد كان يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا انتهى قال الشوكاني في النيل ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي اخرجها ابوداود والنسائي انتهى والزيادة التي اشار اليها هي قوله وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته وهذه الزيادة ليست في رواية الشيخين وقال في فتح الودود الظاهر ان المراد يصبغ بها الشعر واما الثياب فذكر صبغها فيما بعد ولعله كان يصبغ بالورس فقد جاء ذلك وجاء انه لبس ملحفة ورسية رواه ابن سعد فلا ينافي نهي التزعفر وجاء ان الملئكة لا تحضر جنازة المتضمخ بالزعفران لكن يشكل عليه ما جاء انه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته وفي المواهب جاء ذلك من حديث زيد بن اسلم وام سلمة وابن عمر اجيب لعله يصبغ بالزعفران بعض الثوب والنهي عن استيعاب الثوب بالصبغ كذا ذكره في حاشية المواهب واجاب ابن بطال وابن التين بان النهي عن التزعفر مخصوص بالجسد ومحمول على الكراهة لان تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها دون التحريم لحديث عبد الرحمن انه قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة اى زعفران كما في رواية فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا امره بغسلها انتهى (ولم يكن شئ احب اليه) اى الى النبي صلى الله عليه وسلم (منها) اى من الصفرة (وقد كان) قال علي القاري في المرقاة اى ابن عمر فارجع الضمير الى ابن عمر والصواب ان الضمير يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو الظاهر من عبارتي النيل وفتح الودود المذكورتين (حتى عمامته) بالنصب قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده اختلاف واخرج البخاري ومسلم من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر قال واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها باب في الخضرة (يعني ابن اياد) بكسر الهمزة وفتح التحية المخففة (عن ابي رمثة) بكسر راء فسكون ميم فمثلثة اسمه رفاعة بن يثربي كذا قال صاحب التقريب وقال الترمذي اسمه حبيب بن وهب (نحو النبي صلى الله عليه وسلم) اى اليه صلى الله عليه وسلم (فرأيت عليه بردين اخضرين) اى مصبوغين بلون الخضرة وهو اكثر لباس اهل الجنة كما ورد به الاخبار وقد قال تعالى عاليهم ثياب سندس خضر وهو ايضا من انفع الالوان للابصار ومن اجملها في اعين الناظرين والظاهر انهما كانا اخضرين بحتين وقال القاري ويحتمل انهما كانا مخطوطين بخطوط خضر لان البرود تكون غالبا ذوات الخطوط قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبيد الله بن اياد وهذا آخر كلامه وعبيد الله وابوه ثقتان واياد بكسر الهمزة وفتح الياء آخر الحروف وبعد الالف دال مهملة باب في الحمرة (هبطنا) اى نزلنا (من ثنية) هي الطريقة في الجبل وفي رواية ابن ماجة من ثنية اذاخر وهو على وزن افاعل ثنية بين مكة والمدينة (وعلى ريطة) بفتح الراء المهملة وسكون

مُضَرَّجَةٌ بالعصفر فقال ماهذه الرَّيطةُ عليك فعرفتُ ما كره فأتيتُ اهلي وهم يسجرون تنُّورًا لهم فقذفتُها فيه ثم أتيتُه
من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الرَّيطة فأخبرتُه فقال فلا كسوتَها بعضَ أهلك فانه لا بأس به للنساء حدثنا عمرو بن
عثمان الحمصي نا الوليد قال قال هشام يعني ابن الغاز المُضَرَّجةُ التي ليست بمُشبَّعة ولا المُوَرَّدة حدثنا محمد بن عثمان
الدمشقي نا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن شفعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابو علي اللؤلؤي أُراه وعليَّ ثوبٌ مصبوغٌ بعصفرٍ مُوَرَّدًا فقال ماهذا فانطلقت فأحرقتُه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ما صنعتَ بثوبك فقلتُ أحرقتُه قال فلا كسوتَه بعض اهلك قال ابو داود رواه ثور عن خالد فقال
مُوَرَّدٌ وطاوس قال مُعَصْفَرٌ حدثنا محمد بن حُزابة نا اسحق يعني ابن منصور نا اسرائيل عن ابي يحيى عن مجاهد عن عبد الله
ابن عمرو قال مرَّ على النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ عليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرُدَّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
محمد بن العلاء انا ابو اسامة عن الوليد يعني ابن كثير عن محمد بن عمرو بن عطاء عن رجل من بني حارثة عن رافع بن خديج

ن بموردة — ن مورد — ن موردا — ن فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه

التحتية ثم طاء مهملة ويقال رائطة قال المنذري جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسج واحد وقيل كل ثوب رقيق
لين والجمع ريط ورياط (مضرجة) بفتح الراء المشددة اي ملطخة وقال في المجمع ريطة مضرجة اي ليس صبغها بالمشبع (يسجرون)
اي يوقدون والسجر في الفارسية تافتن تنور (فقذفتها) اي القيت الريطة (فيه) اي في التنور والحديث يدل على جواز لبس
المعصفر للنساء وعدم جوازه للرجال وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة قال المنذري واخرجه ابن ماجة وقد تقدم الكلام
على عمرو بن شعيب (قال هشام يعني ابن الغاز المضرجة التي ليست بمشبعة) بتشديد الباء المفتوحة (ولا الموردة)
بتشديد الراء المفتوحة وفي بعض النسخ ولا بموردة وفي بعضها ليست بالمشبعة ولا الموردة ومعنى مشبعة وافرة
ما يكون صبغه وافرا تاما والمورد ما صبغ على لون الورد والمعنى ان المضرجة هي التي ليس صبغها مشبعا ولا موردا
بل دون المشبع وفوق المورد قال المنذري وقال غيره اي غير هشام وضرجت الثوب اذا صبغته بالحمرة وهو دون
المشبع وهو المورد انتهى (عن شفعة) بضم اوله السهمي الحمصي عن عبد الله بن عمرو وعنه شرحبيل بن مسلم وثقه ابن
حبان كذا في الخلاصة (قال ابو علي اللؤلؤي) هو صاحب ابي داود المؤلف (اراه) بضم الهمزة اي اظن انه قال (موردا)
بتشديد الراء المفتوحة قال التوربشتي اي صبغا موردا اقام الوصف مقام المصدر الموصوف والمورد ما صبغ
على لون الورد انتهى ذكره القاري ويحتمل ان يكون حالا من الضمير في مصبوغ (افلا كسوته بعض اهلك) يعني زوجته او بعض
نساء محارمه واقاربه (قال ابو داود رواه ثور) بن يزيد (عن خالد) بن معدان احد علماء التابعين (فقال) في روايته
وعلى ثوب (مورد) وعند مسلم في صحيحه من طريق محمد بن ابراهيم بن الحارث عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير ان عبد الله
ابن عمرو بن العاص اخبره قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها
(وطاوس قال معصفر) اخرج مسلم من طريق سليمان الاحول عن طاوس عن عبد الله بن عمرو قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم
علي ثوبين معصفرين الحديث قال المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال وفيه ايضا شرحبيل بن مسلم
الخولاني وقد ضعفه يحيى بن معين (حدثنا محمد بن حزابة) بضم المهملة ثم الزاي وبعد الالف موحدة المروزي ثم البغدادي
وثقه الخطيب (مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل الحديث) احتج بهذا الحديث القائلون بكراهة لبس الاحمر واجاب المبيحون عنه بانه
لا ينتهض للاستدلال به في مقابلة الاحاديث القاضية بالاباحة لما فيه من المقال وبانه واقعة عين فيحتمل ان يكون ترك
الرد عليه بسبب آخر كذا قال المبيحون وفي الحديث جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب لمنهي عنه ردعا له وزجرا عن معصيته
قال ابن رسلان ويستحب ان يقول المسلم عليه انا لم ارد عليك لانك مرتكب لمنهي عنه وكذلك يستحب ترك السلام على اهل
البدع والمعاصي الظاهرة تحقيرا لهم وزجرا ولذلك قال كعب بن مالك فسلمت عليه فوالله ما رد السلام علي قال المنذري
واخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه وفي اسناده ابو يحيى القتات وقد اختلف في اسمه

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رواحلنا وعلى ابلنا أكسية فيها خيوط عهن حمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نفر بعض ابلنا فأخذنا الأكسية فنزعناها عنها حدثنا ابن عوف الطائي نا محمد بن اسمعيل حدثني ابي قال ابن عوف الطائي وقرأت في أصل اسمعيل قال حدثني ضمضم يعني ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن حبيب ابن عبيد عن حريث بن الابجر السليحي ان امرأة من بني أسد قالت كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة فبينا نحن كذلك إذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كره ما فعلت فأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيئا دخل باب في الرخصة في ذلك

فقيل عبد الرحمن بن دينار ويقال اسمه زاذان ويقال عمران ويقال مسلم ويقال زياد ويقال يزيد وهو كوفي ولا يحتج بحديثه وهو منسوب الى بيع القت وقال ابو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا عن عبد الله بن عمرو ولا نعلم له طريقا الا هذا الطريق ولا نعلم رواه عن اسرائيل الا اسحق بن منصور انتهى كلام المنذري وقال الحافظ في الفتح وهو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في نسخ الترمذي انه حسن انتهى (على رواحلنا وعلى ابلنا) هكذا في اكثر النسخ فقوله على ابلنا عطف تفسيري لقوله على رواحلنا وهي جمع راحلة قال اصحاب اللغة الراحلة النجيب الصالح لان يرحل من الابل والقوى على الاسفار والاحمال للذكر والانثى والهاء للمبالغة وفي المصباح الراحلة المركب من الابل ذكرا كان او انثى وبعضهم يقول الراحلة الناقة التي تصلح ان ترحل وجمعها رواحل والرحل مركب للبعير وحلس ورسن وجمعه ارحل ورحال مثل افلس وسهام ورحلت البعير رحلا من باب نفع شددت عليه رحله انتهى وفي بعض نسخ الكتاب وعلى رواحلنا وهي على ابلنا وهذا ليس بواضح لان مركب البعير يقال له الرحل وجمعه ارحل ورحال ولو كان كذا لقال الراوي وعلى رحالنا وهي على ابلنا والله اعلم (أكسية) جمع كساء بالكسر والمد (خيوط عهن) بكسر العين المهملة وسكون الهاء هو الصوف مطلقا او مصبوغا (حمر) بالرفع صفة لخيوط (قد علتكم) اى غلبتكم (فقمنا سراعا) بكسر السين جمع سريع اى مسرعين حال من ضمير قمنا (حتى نفر بعض ابلنا) اى لشدة اسراعنا (فنزعناها) اى الاكسية (عنها) اى عن الرواحل والابل والحديث من ادلة القائلين بكراهة لبس الاحمر ولكنه لا تقوم به حجة لان في اسناده رجلا مجهولا قال المنذري في اسناده رجل مجهول (ابن عوف الطائي) هو محمد بن عوف (محمد بن اسمعيل) بن عياش (حدثني ابي) اسمعيل بن عياش الحمصي (عن حريث بن الابجر السليحي) بفتح المهملة وكسر اللام وسكون الياء بعدها مهملة شامي مجهول كذا في التقريب ووقع في بعض النسخ عن حريث بن الابلج بزيادة اللام بين الموحدة والجيم وكذا وقع في التقريب والخلاصة لكن قال في هامش الخلاصة كذا في اخرى وفي التهذيب والميزان الابجر انتهى وحريث بضم الحاء وفتح الراء المهملتين وآخره مثلثة (بمغرة) بسكون غين وقد يحرك قال في القاموس المغرة طين احمر وقال في المجمع هو المدر الاحمر الذي يصبغ به الثياب (ووارت) اى اخفت وسترت وفي الحديث دلالة على كراهة لبس الثوب الاحمر لكنه ضعيف قال المنذري في اسناده اسمعيل بن عياش وابنه محمد بن اسمعيل بن عياش وفيهما مقال وهكذا وقع في اصل سماعنا وفي غيره عن حبيب بن عبيد عن حريث بن الابلج السليحي ووقع عند غير واحد عن حبيب بن عبيد عن عبيد بن الابلج السليحي ولم يذكر الحافظ ابو القاسم الدمشقي في الاشراف سواه وسماه عبيد بن الابجر والنفس لما قاله اميل انتهى وقال المزي في الاطراف حريث بن الابجر السليحي عن امرأة من بني اسد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثه اخرجه ابو داود في اللباس وهكذا هو في الاصول القديمة الصحيحة من سنن ابي داود حريث بن الابجر وفي حديث ابي القاسم عبيد بن الابجر وهو وهم انتهى باب في الرخصة في ذلك اى في الحمرة

عن حديث حبيب بن عبيد عن حديث ابن الابجر

الابلج الابجر

واخذت

حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن ابي اسحق عن البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه ورأيته في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه حدثنا مسدد نا ابو معوية عن هلال بن عامر عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى يخطب على بغلة وعليه برد احمر وعلي امامه يعبر عنه

ن رداء

باب في السواد

(كان رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه) شحمة الاذن هي اللين من الاذن في اسفلها وهو معلق القرط منها (ورأيته) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (في حلة حمراء) في القاموس الحلة بالضم ازار ورداء برد او غيره ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة انتهى وقال النووي الحلة هي ثوبان ازار ورداء قال اهل اللغة لا تكون الا ثوبين سميت بذلك لان احدهما يحل على الاخر وقيل لا تكون الحلة الا الثوب الجديد الذي يحل من طيه انتهى قال الحافظ ابن القيم وغلط من ظن انها كانت حمراء بحتا لا يخالطها غيرها وانما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط وانما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بمعناه (بمنى) بالالف منصرف ويكتب بالياء ويمنع عن الصرف قاله القاري (وعليه برد احمر) وفي بعض النسخ رداء مكان برد (وعلي) اي ابن ابي طالب (امامه) بفتح الهمزة منصوب على الظرف اي قدامه (يعبر عنه) اي يبلغ عنه الكلام الى الناس لاجتماعهم وازدحامهم وذلك لان القول لم يكن ليبلغ اهل الموسم ويسمع سائرهم الصوت الواحد لما فيهم من الكثرة واحتج بحديثي الباب من قال بجواز لبس الاحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم وذهبت الحنفية الى كراهة ذلك واستدلوا بنوعين من الاحاديث الاول ما ورد في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر قالوا لان العصفر يصبغ صباغا احمر والثاني ما جاء في النهي عن لبس مطلق الاحمر اما استدلالهم بالنوع الاول اعني الاحاديث التي وردت في تحريم لبس المصبوغ بالعصفر فغير صحيح لان تلك الاحاديث اخص من الدعوى وقد عرفت فيما سبق ان الحق ان المصبوغ بالعصفر لا يحل لبسه واما النوع الثاني فمنه حديث عبد الله بن عمرو وحديث رافع بن خديج وحديث حريث بن الابج وهذه الاحاديث الثلثة تقدمت في باب الحمرة وقد عرفت ان واحدا منها لا يصلح للاحتجاج لما في اسانيدها من المقال الذي ذكرنا ومنه ما في صحيح البخاري وغيره من النهي عن المياثر الحمر ولكنه لا يخفى عليك ان هذا الدليل اخص من الدعوى وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وسلم للحلة الحمراء في غير مرة ومنه حديث رافع بن برد او رافع ابن خديج بلفظ ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة الحديث اخرجه الحاكم في الكنى وابو نعيم في المعرفة وغيرهما و الحديث على ما قال الشوكاني ضعيف لا يصلح للحجية وقد بسط في النيل في عدم حجيته رواية ودراية فليراجع اليه قال وقد زعم ابن القيم ان الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود وغلط من قال انها كانت حمراء بحتا قال وهي معروفة بهذا الاسم ولا يخفاك ان الصحابي قد وصفها بانها حمراء وهو من اهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقي وهو الحمراء البحت والمصير الى المجاز اعني كون بعضها احمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه الا لموجب فان اراد ان ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس في كتب اللغة ما يشهد لذلك وان اراد ان ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى والواجب حمل مقالة ذلك الصحابي على لغة العرب لانها لسانه ولسان قومه انتهى وقد طال الكلام في هذه المسئلة الحافظ الناقد ابن حجر في فتح الباري والعلامة العيني في عمدة القاري والصواب ان لبس الثوب المشبع بالحمرة يكره للرجال دون ما كان صبغه خفيفا والله اعلم وحديث هلال بن عامر عن ابيه قال المنذري اختلف في اسناده فقيل انفرد بحديثه ابو معوية الضرير وقيل انه اخطأ فيه لان يعلى ابن عبيد قال فيه عن هلال بن عمرو عن ابيه وصوب بعضهم الاول وعمرو هذا هو ابن رافع المزني مذكور في الصحابة وذكر له هذا الحديث وقال بعضهم فيه عن عمرو بن ابي رافع عن ابيه

باب في السواد

حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن مطرف عن عائشة قالت صبغت للنبي صلى الله عليه وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها (صنعت)
وجد ريح الصوف فقذفها قال واحسبه قال وكان يعجبه الريح الطيبة باب في الهدب حدثنا عبيد الله بن محمد القرشي نا حماد (الطيب)
ابن سلمة انا يونس بن عبيد عن عبيدة ابى خداش عن ابى تميمة الهجيمي عن جابر يعني ابن سليم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محتب بشملة وقد وقع هدبها على قدميه باب في العمائم حدثنا ابو الوليد الطيالسي ومسلم بن ابراهيم وموسى بن
اسمعيل قالوا نا حماد عن ابى الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح مكة وعليه عمامة سوداء حدثنا الحسن
ابن علي نا ابو اسامة عن مساور الوراق عن جعفر بن عمرو بن حريث عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي نا محمد بن ربيعة نا ابو الحسن (طرفيها)
العسقلاني عن ابى جعفر بن محمد بن علي بن ركانة عن ابيه ان ركانة صارع النبي صلى الله عليه وسلم فصرعه
النبي صلى الله عليه وسلم قال ركانة وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين

(صبغت) بالصاد المهملة والموحدة والغين المعجمة قد ضبط بالقلم في بعض النسخ بسكون التاء على صيغة المجهول و
في بعضها بضم التاء على صيغة المتكلم وفي بعض النسخ بالصاد المهملة والنون والعين المهملة وعلى هذه النسخة ليس هو
الا على صيغة المجهول (بردة) بالنصب او الرفع على انه مفعول ونائب الفاعل (فقذفها) اى اخرجها وطرحها والحديث
يدل على مشروعية لبس السواد وانه لا كراهة فيه قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومرسلا باب في الهدب
في القاموس الهدب بالضم وبضمتين شعر اشفار العين وخمل الثوب واحدتهما بهاء وقال الحافظ هي اطراف من سدى
بغير لحمة ربما قصد بها التجمل وقد تفتل صيانة لها من الفساد وقال الداودي هي ما يبقى من الخيوط من اطراف الاردية
(وهو محتب بشملة) بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الاكسية اى يلتحف ومحتب اسم فاعل من الاحتباء والمعنى
انه كان جالسا على هيئة الاحتباء والقى شملته خلف ركبتيه واخذ بكل يد طرفا من تلك الشملة ليكون كالمتكئ على شئ
وهذا عادة العرب اذا لم يتكئوا على شئ كذا في المرقاة وقال في المجمع الاحتباء هو ان يضم رجليه الى بطنه بثوب يجمعها به
مع ظهره ويشده عليها وقد يكون باليدين انتهى والنهي عن الاحتباء في ثوب واحد انما هو اذا لم يكن على فرجه منه شئ (وقد وقع
هدبها على قدميه) اى على قدمي النبي صلى الله عليه وسلم والحديث يدل على مشروعية استعمال الثوب المهدب وقد ترجم البخاري
باب الازار المهدب واورد فيه حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة القرظي وفيه والله ما معه يا رسول الله الا مثل الهدبة
واخذت هدبة من جلبابها وقال العلامة الاردبيلي في شرح المصابيح حديث جابر فيه مسائل الاولى في بيان الحديث
هذا حديث رواه النسائي وابو داود مسندا الى جابر الثانية في اللفظ الشملة الكساء الكبير الذي يشمل البدن والهدب
الحاشية الثالثة فيه جواز الاحتباء والاشتمال بالكساء ونحوه بلا كراهة انتهى ولقد سقط الحديث من نسخة المنذري
ولعله من سهو الكاتب والله اعلم باب في العمائم جمع العمامة بكسر العين قال القاري وقول العصام بفتحها على وزن
الغمامة هو سهو قلم من العلامة (وعليه عمامة سوداء) قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد لم يذكر في حديث جابر يعني
هذا الحديث ذؤابة فدل على ان الذؤابة لم يكن يرخيها دائما بين كتفيه انتهى وفيه نظر اذ لا يلزم من عدم ذكر الذؤابة في هذا
الحديث عدمها في الواقع حتى يستدل به على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يرخي الذؤابة دائما والحديث يدل على استحباب لبس
العمامة السوداء قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجة (قد ارخى) اى ارسل (طرفها) وفي بعض
النسخ طرفيها بالتثنية والحديث يدل على استحباب ارخاء طرف العمامة بين الكتفين قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة (صارع) الصرع الطرح على الارض والمفاعلة للمشاركة والمصارعة بالفارسية كشتى گرفتن والضمير المرفوع
يرجع الى ركانة (النبي صلى الله عليه وسلم) بالنصب (فصرعه النبي صلى الله عليه وسلم) اى غلبه في الصرع ففيه المغالبة وهي ذكر
فعل بعد المفاعلة لاظهار غلبة احد الطرفين المتغالبين (فرق ما بيننا وبين المشركين) اى الفارق فيما بيننا معشر المسلمين

العمائم على القلانس حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم نا عثمان بن عثمان الغطفاني نا سليمان بن خربوذ حدثنا شيخ من اهل المدينة قال سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول عممني رسول الله صلى الله عليه وسلم فسدلها بين يدي ومن خلفي باب في لبسة الصماء حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين

وبين المشركين (العمائم) جمع العمامة اى لبس العمائم (على القلانس) بفتح القاف وكسر النون جمع قلنسوة قال العزيزي فالمسلمون يلبسون القلنسوة وفوقها العمامة ولبس القلنسوة وحدها زي المشركين انتهى وكذا نقل الجزري عن بعض العلماء وبه صرح القاضي ابوبكر في شرح الترمذي وقيل اى نحن نتعمم على القلانس وهم يكتفون بالعمائم ذكره الطيبي و غيره من الشراح وتبعهما ابن الملك كذا قال القاري في المرقاة وقال روى عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس القلانس تحت العمائم ويلبس العمائم بغير القلانس ولم يروانه صلى الله عليه وسلم لبس القلنسوة بغير العمائم فيتعين ان يكون هذا زي المشركين انتهى قلت قال الحافظ ابن القيم في زاد المعاد وكان يلبسها يعني العمامة ويلبس تحتها القلنسوة وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى وفي الجامع الصغير برواية الطبراني عن ابن عباس قال كان يلبس قلنسوة بيضاء قال العزيزي اسناده حسن وفيه برواية الروياني وابن عساكر عن ابن عباس كان يلبس القلانس تحت العمائم وبغير العمائم ويلبس العمائم بغير قلانس وكان يلبس القلانس اليمانية وهن البيض المضربة ويلبس القلانس ذوات الاذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته فجعلها سترة بين يديه وهو يصلي الحديث قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حديث غريب واسناده ليس بالقائم ولانعرف ابا الحسن العسقلاني ولا ابن ركانة (نا سليمان بن خربوذ) بفتح المعجمة وتشديد الراء بعدها واو وحدة مضمومة مجهول كذا في التقريب (عممني) بميمين اى لف عمامتي على راسي (فسدلها بين يدي ومن خلفي) اى ارسل لعمامتي طرفين احدهما على صدري والاخر من خلفي والحديث ضعيف فالاولى ان يرسل طرف العمامة الذي يسمى العلامة والعذبة و الذؤابة بين الكتفين كما يدل عليه حديث عمرو بن حريث المذكور وهو حديث صحيح وفي جامع الترمذي عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه قال عبيد الله ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك قال في السبل من اداب العمامة تقصير العذبة فلا تطول طولا فاحشا و ارسالها بين الكتفين ويجوز تركها بالاصالة وقال النووي في شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شئ وارسالها ارسالا فاحشا كارسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى وقد اخرج ابن ابي شيبة ان عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد ارخاها من خلفه نحوا من ذراع وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبرا واقل من شبر واخرج الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فارسل من خلفه اربع اصابع او نحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه اعرب واحسن قال السيوطي واسناده حسن وفي المرقاة قال الجزري في تصحيح المصابيح قد تتبعت الكتب وتطلبت من السير والتواريخ لاقف على قدر عمامة النبي صلى الله عليه وسلم فلم اقف على شئ حتى اخبرني من اثق به انه وقف على شئ من كلام النووي ذكر فيه انه كان له صلى الله عليه وسلم عمامة قصيرة وعمامة طويلة وان القصيرة كانت سبعة اذرع والطويلة اثنى عشر ذراعا ذكره القاري وقال وظاهر كلام المدخل ان عمامته كانت سبعة اذرع مطلقا من غير تقييد بالقصير والطويل انتهى وفي النيل قال ابن رسلان في شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن وهي التي صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة يعني ارسال العلامة على الصدر انتهى والله تعالى اعلم وعلمه اتم قال المنذري شيخ من اهل اليمن مجهول باب في لبسة الصماء بالصاد المهملة وتشديد الميم وبالمد (عن لبستين) بصيغة التثنية

أَنْ يَحْتَبِيَ الرجلُ مُفْضِيًا بفرجه الى السماء ويَلْبَسُ ثوبَه واَحَدُ جانبَيْه خارجٌ ويُلْقِي ثوبَه على عاتقه حدثنا موسى بنُ اسمٰعيل نا حمّادٌ عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن الصَّمَّاء وعن الاِحْتِبَاء فى ثوبٍ واحدٍ باب فى حلّ الازرار حدثنا النفيلى واحمدُ بن يونس قالا نا زهير نا عُروةُ بن عبد الله قال ابنُ نُفَيْل ابن قُشَيْر ابو مَهَل الجُعْفِيُّ نا مُعَاويةُ بن قُرَّةَ نا ابى قال اَتَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فى رهطٍ من مُزَيْنَة فبايعناه وانّ قميصَه لمُطْلَقُ الازرار قال فبايَعْنَاه ثم اَدْخَلْتُ يدى فى جَيْبِ قميصه

ن ١ ن ٢ حدثنى النبى

ن ٢ فبايعته

وهو بكسر اللام لان المراد بالنهى الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس (ان يحتبى الرجل) الاحتباء ان يقعد على اليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شان العرب (مفضيا بفرجه الى السماء) اى لم يكن بين فرجه وبين السماء شئ يواريه فالنهى عن الاحتباء انما هو بقيد كشف الفرج والا فهو جائز (ويلبس ثوبه الخ) عطف على قوله يحتبى وهذا هو اللبسة الثانية وهو الصماء والمعنى ويلبس الرجل ثوبه ويلقيه على احد عاتقيه فيخرج احد جانبيه عن الثوب ويبدو وجاء تفسير الصماء فى رواية البخارى بلفظ والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب قال المنذرى وقد اخرج البخارى والنسائى من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وان يحتبى الرجل فى ثوب واحد وليس على فرجه منه شئ (عن جابر) هو ابن عبد الله رضى الله عنهما (عن الصماء) قال اهل اللغة هو ان يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما يخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق وقال الفقهاء هو ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا قال النووى فعلى تفسير اهل اللغة يكون مكروها لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة قال الحافظ ظاهر سياق المصنف يعنى البخارى من رواية يونس فى اللباس ان التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء وعلى تقدير ان يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوى لا يخالف الخبر انتهى قلت التفسير المذكور فى حديث ابى هريرة المذكور مرفوع بلا شك وهو موافق للتفسير المذكور فى رواية يونس عند البخارى فهو المعتمد (وعن الاحتباء فى ثوب واحد) تقدم معنى الاحتباء والمطلق ههنا محمول على المقيد فى الحديث الذى قبله قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى باب فى حل الازرار جمع زر بكسر الزاى وتشديد الراء هو الذى يوضع فى القميص قاله فى القاموس وقال فى الصراح زر بالكسر كويك گريبان وجزان ويقال له بالهندية گهنڈى (حدثنا النفيلى) هو عبد الله بن محمد بن على ابن نفيل بنون وفاء مصغرا (قال ابن نفيل) هو النفيلى المذكور اى قال النفيلى فى روايته بعد قوله عروة بن عبد الله (ابن قشير) بالقاف والمعجمة مصغرا (ابو مهل) بفتح الميم والهاء وتخفيف اللام (الجعفى) بضم الجيم والحاصل ان النفيلى قال نا عروة بن عبد الله بن قشير ابو مهل الجعفى واما احمد بن يونس فقال فى روايته نا عروة بن عبد الله فقط (نا معاوية بن قرة) بضم قاف وتشديد راء (فى رهط) اى مع طائفة وفى تاتى بمعنى مع كما فى قوله تعالى ادخلوا فى امم والرهط بسكون الهاء ويحرك قوم الرجل وقبيلته او من ثلثة الى عشرة كذا فى القاموس وقيل الى الاربعين على ما فى النهاية (من مزينة) بالتصغير قبيلة معروفة من مضر والجار صفة لرهط (وان قميصه لمطلق الازرار) جمع زر القميص وفى بعض النسخ وان قميصه لمطلق بغير ذكر الازرار وفى رواية الترمذى فى شمائله وان قميصه لمطلق او قال زر قميصه مطلق قال القارى مفسرا القول لمطلق الازرار اى محلولها او متروكها مربوطة قال ميرك اى غير مشدود الازرار وقال العسقلانى اى غير مزرور قال ولعل هذا الاختلاف مبنى على ما فى الشمائل ثم نقل رواية الشمائل الى قوله وان قميصه لمطلق او قال زر قميصه مطلق وقال اى غير مركبة بزرار او غير مربوط والشك من شيخ الترمذى انتهى (فى جيب قميصه) بفتح الجيم وسكون التحتية بعدها موحدة ما يقطع من الثوب ليخرج الراس واليد وغير ذلك قال الحافظ فى الفتح قوله ادخلت يدى الخ يقتضى ان جيب قميصه كان فى صدره

فمسست الخاتم قال عروة فما رأيت معاوية ولا ابنه قط الا مطلقي ازرارهما في شتاء ولاحر ولا يزرران ازرارهما ابدا

باب في التقنع حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر قال قال الزهري قال عروة قالت عائشة بينا نحن جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة قال قائل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا في ساعة لم يكن يأتينا فيها فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذن فأذن له فدخل

باب ما جاء في اسبال الازار حدثنا مسدد نا يحيى عن ابي غفار نا ابو تميمة الهجيمي وابو تميمة اسمه طريف بن مجالد عن ابي جري جابر بن سليم قال رأيت رجلا يصدر الناس عن رأيه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله مرتين قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت

قط (ن)

مقبل متقنع (ن)

لما في صدر الحديث انه رأى مطلق القميص اي غير مزرر انتهى (فمسست) بكسر السين الاولى ويفتح والاولى هي اللغة الفصيحة اي لمست (الخاتم) بفتح التاء ويكسر اي خاتم النبوة (الا مطلقي ازرارهما) بفتح القاف وسكون التحتية على صيغة التثنية سقطت النون بالاضافة (ولا يزرران ازرارهما ابدا) وفي بعض النسخ ولا يزران من الثلاثي في الصراح زر بالفتح كوبك بستن پيراهن را بر خود من باب نصر وانما تركا الزر لشدة اتباعهما لما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك كان ابن عمر رضي الله عنه يكون محلول الازرار وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم محلول الازرار رواه البزار بسند حسن قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة ووالد معاوية هو قرة بن اياس المزني له صحبة وكنيته ابو معاوية و ذكر الدارقطني ان هذا الحديث تفرد به وذكر ابو عمر النمري ان قرة بن اياس هو جد اياس بن معوية بن قرة قاضي البصرة هذا آخر كلامه وابو مهل بفتح الميم وبعدها هاء مفتوحة ولام مخففة ابن عبد الله ابن بشير جعفي كوفي وثقه ابو زرعة الرازي رضي الله عنهم لم يرو عنه غير ابنه معوية بن قرة **باب في التقنع** بقاف ونون ثقيلة هو تغطية الراس و اكثر الوجه برداء او غيره (بينا نحن) اي آل ابي بكر (جلوس) اي جالسون (في بيتنا) اي بمكة (في نحر الظهيرة) بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء المهملة اي اول الهاجرة وقال في النهاية اي حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كانها وصلت الى النحر و هو اعلى الصدر ونحر الشيء اوله (مقبلا) اي متوجها (متقنعا) بكسر النون المشددة اي مغطيا راسه بالقناع اي بطرف ردائه على ما هو عادة العرب لحر الظهيرة ويمكن انه اراد به التستر لكيلا يعرفه كل احد وهما حالان مترادفان او متداخلان والعامل معنى اسم الاشارة والحديث طويل في شان الهجرة اتى ابو داود بطرف منه وفيه دلالة على مشروعية التقنع قال المنذري واخرجه البخاري بنحوه في الحديث الطويل في الهجرة **باب ما جاء في اسبال الازار** اي في ارساله وارخائه (الهجيمي) بضم الهاء وفتح الجيم (وابو تميمة اسمه طريف بن مجالد) ابو تميمة مبتدأ و قوله اسمه طريف بن مجالد خبره (عن ابي جري) بضم الجيم وفتح الراء وتشديد الياء مصغرا (جابر بن سليم) بالجر بدل من ابي جري (يصدر الناس عن رايه) اي يرجعون عن قبول قوله يعني يقبلون قوله قال في المجمع شبه المنصرفين عنه صلى الله عليه وسلم بعد توجههم اليه لسوال معادهم ومعاشهم بواردة صدروا عن المنهل بعد الري اي ينصرفون عما يراه ويستصوبونه ويعملون به (لا يقول شيئا الا صدروا عنه) قال في فتح الودود اي ياخذون منه كل ما حكم به ويقبلون حكمه (قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الميت) قال الخطابي هذا يوهم ان السنة في تحية الميت ان يقال له عليك السلام كما يفعله كثير من العامة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المقبرة فقال السلام عليكم اهل دار قوم مؤمنين فقدم الدعاء على اسم المدعو له كهو في تحية الاحياء وانما كان ذلك القول منه اشارة الى ما جرت به العادة منهم في تحية الاموات اذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء وهو مذكور في اشعارهم كقول الشاعر ؎ عليك سلام الله قيس بن عاصم ؏ ورحمته ان شاء ان يترحما ؏ وكقول الشماخ ؏ عليك سلام من امير وباركت ؏ يد الله في ذاك الاديم الممزق ؏ والسنة لا تختلف في تحية الاحياء والاموات بدليل حديث ابي هريرة الذي ذكرناه والله اعلم انتهى

قل السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذي اذا اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفر او فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد الي قال لا تسبن احدا قال فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا من المعروف وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف وارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك وعيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانما وبال ذلك عليه حدثنا النفيلي نا زهير نا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال ابو بكر ان احد جانبي ازاري يسترخي الا اني اتعاهد ذلك منه قال لست ممن يفعله خيلاء

ب بارض قفر او فلاة ۔ ن نا ۔ ن بينا نحن ۔ ن يسترخي ۔ الا ان اتعاهد

(الذي اذا اصابك الخ) صفة لله عز وجل (فدعوته) بصيغة الخطاب (كشفه عنك) اى دفعه عنك (عام سنة) اى قحط وجدب (انبتها لك) اى صيرها ذات نبات اى بدلها خصبا (بارض قفر) بفتح القاف وسكون الفاء اى خالية عن الماء والشجر (او فلاة) اى مفازة (فضلت راحلتك) اى ضاعت وغابت عنك (اعهد الى) اى اوصنى بما انتفع به (ان ذلك) اى كلامك على الوجه المذكور (واياك واسبال الازار) اى احذر اسبال الازار وارخاءه من الكعبين (فانها) اى اسبال الازار (من المخيلة) بوزن عظيمة وهى بمعنى الخيلاء والتكبر (فلا تعيره) من التعيير وهو التوبيخ والتعييب على ذنب سبق لاحد من قديم العهد سواء علم توبته منه ام لا واما التعيير فى حال المباشرة او بعيده قبل ظهور التوبة فواجب لمن قدر عليه وربما يجب الحد والتعزير فهو من باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر قاله القارى والحديث يدل على ان القدر المستحب فيما ينزل اليه الازار هو نصف الساقين والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما نزل عن الكعبين بحيث يغطى الكعبين فهو حرام واخرج النسائى من حديث حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع الازار الى انصاف الساقين والعضلة فان ابيت فاسفل فان ابيت فمن وراء الساق ولا حق للكعبين فى الازار قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى مختصرا وقال الترمذى حسن صحيح انتهى وقال النووى فى رياض الصالحين رواه ابو داود والترمذى بالاسناد الصحيح انتهى (من جر ثوبه خيلاء) بضم الخاء المعجمة وفتح التحتية وبالمد قال النووى هو المخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر كلها بمعنى واحد (لم ينظر الله اليه يوم القيمة) النظر حقيقة فى ادراك العين للمرئى وهو هنا مجاز عن الرحمة اى لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر فى حقه تعالى والعلاقة هى السببية فان من نظر الى غيره وهو فى حالة ممتهنة رحمه وقال العراقى فى شرح الترمذى عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر كذا فى النيل (ان احد جانبى ازارى) بفتح الباء وسكون الياء بصيغة التثنية سقطت النون بالاضافة (يسترخى) بالخاء المعجمة وكانت سبب استرخائه نحافة جسم ابى بكر رضى (الا انى اتعاهد ذلك منه) من التعاهد وهو بمعنى الحفظ والرعاية وفى بعض النسخ الا ان اتعاهد ذلك منه وكذلك فى رواية الشيخين ومعناه انه كان يسترخى احد جانبى ازاره اذا تحرك بمشى او غيره بغير اختياره فاذا كان محافظا عليه لا يسترخى لانه كلما كاد يسترخى شده (قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (انك لست ممن يفعله خيلاء) قال القارى المعنى ان استرخاءه من غير قصد لا يضر لا سيما ممن لا يكون من شيمته الخيلاء ولكن الافضل هو المتابعة وبه يظهر ان سبب الحرمة فى جر الازار هو الخيلاء كما هو مقيد فى الشرطية من الحديث المصدر به انتهى والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على وجه الارض وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار فى النار كما سياتى وظاهر الحديث ان الاسبال محرم على الرجال والنساء لما فى صيغة من فى قوله من جر من العموم ولكنه قد اجمع المسلمون على جواز الاسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان فى شرح السنن وظاهر التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه ان جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا فى هذا الوعيد

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى عن ابى جعفر عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة قال بينما رجل يُصَلِّى مُسْبِلًا ازاره فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم اِذْهَبْ فتوضَّأْ فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فقال اِذْهَبْ فَتَوَضَّأْ فقال له رجل يا رسول الله
مالك امرته ان يتوضأ ثم سكتّ عنه قال انه كان يصلى وهو مسبل ازاره وان الله تعالى لا يقبلُ
صلوة رجل مُسْبِلٍ حدّثنا حفص بن عمر نا شعبة عن على بن مُدْرِك عن ابى زُرْعة بن عمرو بن جرير عن
خَرَشَة بن الحر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثةٌ لا يُكَلِّمُهم الله ولا يَنْظُرُ اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم

قال ابن عبد البر مفهومه ان الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا انه مذموم وقال النووى لا يجوز الاسبال تحت الكعبين
ان كان للخيلاء فان كان لغيرها فهو مكروه قال ابن العربى لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا اجره خيلاء لان النهى
قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله لفظا ان يخالفه اذ صار حكمه ان يقول لا امتثله لان تلك العلة ليست فىّ فانها دعوى
غير مسلمة بل اطالة ذيله دالة على تكبره انتهى وحاصله ان الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء و
لو لم يقصده اللابس ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء قوله صلى الله عليه وسلم اياك واسبال الازار فانها من المخيلة
كما سبق فى حديث جابر بن سليم وحديث ابى امامة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لحقنا عمرو بن زرارة
الانصارى فى حلة ازار ورداء قد اسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل
ويقول عبدك وابن عبدك وامتك حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله انى احمش الساقين فقال يا عمرو ان الله تعالى قد احسن
كل شئ خلقه يا عمرو ان الله لا يحب المسبل اخرجه الطبرانى ورجاله ثقات قال الشوكانى فى النيل ان قوله صلى الله عليه وسلم
لابى بكر انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء تصريح بان مناط التحريم الخيلاء وان الاسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون
لغيره فلا بد من حمل قوله فانها من المخيلة فى حديث جابر بن سليم على انه خرج مخرج الغالب فيكون الوعيد المذكور
فى حديث ابن عمر متوجها الى من فعل ذلك اختيالا والقول بان كل اسبال من المخيلة اخذ بظاهر حديث جابر ترده الضرورة
فان كل احد يعلم ان من الناس من يسبل ازاره مع عدم خطور الخيلاء بباله ويرده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم
لابى بكر لما عرفت وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وعدم اهدار قيد الخيلاء المصرح به فى الصحيحين قال واما حديث
ابى امامة فغاية ما فيه التصريح بان الله لا يحب المسبل وحديث ابن عمر مقيد بالخيلاء وحمل المطلق على المقيد واجب واما كون
الظاهر من عمرو انه لم يقصد الخيلاء فما بمثل هذا الظاهر تعارض الاحاديث الصحيحة انتهى كلام الشوكانى وهو قول ضعيف
والصحيح ان كل اسبال من المخيلة ان فعله قصدا وقد اشبع الكلام الحافظ ابن حجر فى الفتح فاجاد واصاب والله اعلم قال
المنذرى واخرجه البخارى ومسلم (مسبلا ازاره) اى مرسلا ازاره تحت الكعبين (اذهب فتوضأ) قيل انما امره
بالوضوء ليعلم انه مرتكب معصية لما استقر فى نفوسهم ان الوضوء يكفر الخطايا ويزيل اسبابها كالغضب ونحوه و
قال الطيبى لعل السر فى امره بالتوضى وهو طاهر ان يتفكر الرجل فى سبب ذلك الامر فيقف على شناعة ما ارتكبه
وان الله تعالى ببركة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بطهارة الظاهر يطهر باطنه من التكبر والخيلاء لان الطهارة الظاهرة
مؤثرة فى طهارة الباطن (مالك امرته ان يتوضأ) اى والحال انه طاهر والحديث يدل على تشديد امر الاسبال وان الله تعالى
لا يقبل صلاة المسبل وان عليه ان يعيد الوضوء والصلاة قال المنذرى وفى اسناده ابو جعفر رجل من اهل المدينة
لا يعرف اسمه انتهى قلت والحديث سنده حسن وتقدم الكلام فيه فى باب من قال يتزر به اذا كان ضيقا من
كتاب الصلوة وقال النووى فى رياض الصالحين رواه ابو داود باسناد صحيح على شرط مسلم انتهى (عن على بن مدرك) بضم
الميم واسكان الدال المهملة وكسر الراء المهملة (عن خرشة) بخاء معجمة ثم راء مفتوحتين ثم شين معجمة (لا يكلمهم الله) اى لا يكلمهم
بكلام اهل الخير وباظهار الرضى بل بكلام اهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم
كلاما ينفعهم ويسرهم (ولا ينظر اليهم) اى يعرض عنهم ونظره تعالى لعباده رحمته ولطفه بهم (ولا يزكيهم) اى لا يطهرهم

ولهم عذاب أليم قلت من هم يا رسول الله قد خابوا وخسروا فأعادها ثلاثًا قلت من هم يا رسول الله خابوا وخسروا قال (ن فقال)
المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان عن الأعمش عن
سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا والأول أتم قال المنان الذي لا يعطي
شيئًا إلا منّه حدثنا هارون بن عبد الله نا أبو عامر يعني عبد الملك بن عمرو نا هشام بن سعد عن قيس بن بشر
التغلبي قال أخبرني أبي وكان جليسًا لأبي الدرداء قال كان بدمشق رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
يقال له ابن الحنظلية وكان رجلا متوحدًا قلما يجالس الناس إنما هو صلوة فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير حتى
يأتي أهله قال فمر بنا ونحن عند أبي الدرداء فقال له أبو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية
فقدمت فجاء رجل منهم فجلس في المجلس الذي يجلس فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل إلى جنبه
لو رأيتنا حين التقينا نحن والعدو فحمل فلان فطعن فقال خذها مني وأنا الغلام الغفاري كيف ترى في قوله قال
ما أراه إلا قد بطل أجره فسمع بذلك آخر فقال ما أرى بذلك بأسًا فتنازعا حتى سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال سبحان الله لا بأس أن يؤجر ويحمد فرأيت أبا الدرداء سر بذلك فجعل يرفع رأسه إليه ويقول أنت (ن وجعل)
سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول نعم فما زال يعيد عليه حتى إني لأقول ليبركن على ركبتيه

من دنس ذنوبهم (أليم) أي مؤلم (قد خابوا) أي حرموا من الخير (وخسروا) أي أنفسهم وأهليهم (المسبل) أي إزاره عن كعبيه كبرًا واختيالا (والمنان) أي الذي إذا أعطى منّ وقيل الذي إذا كال أو وزن نقص (والمنفق) قال القاري أي بالتشديد في أصولنا وقال الطيبي بالتخفيف أي المروج (بالحلف) بكسر اللام وإسكانها قاله النووي (الكاذب أو الفاجر) شك من الراوي والمراد من الفاجر الكاذب وفي الحديث دلالة على أن الإسبال من أشد الذنوب قال المنذري وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (بهذا) أي بهذا الحديث المذكور (والأول) أي الحديث الأول المذكور (قال) أي سليمان بن مسهر (المنان الذي لا يعطي شيئًا إلا منه) قال الخطابي في المعالم المنان يتأول على وجهين أحدهما من المنة وهي إن وقعت في الصدقة أبطلت الأجر وإن كانت في المعروف كدرت الصنيعة وأفسدتها والوجه الآخر أن يراد بالمن النقص يريد النقص من الحق والخيانة في الوزن والكيل ونحوهما ومن هذا قال الله سبحانه وإن لك لأجرًا غير ممنون أي غير منقوص قالوا ومن ذلك يسمى الموت منونًا لأنه ينقص الأعداد ويقطع الأعمار انتهى (وكان رجلا متوحدًا) أي منفردًا عن الناس معتزلا منهم (إنما هو) أي شغله (صلاة فإذا فرغ فإنما هو تسبيح وتكبير) المعنى إنما شغله عن مجالسة الناس للصلاة فإذا فرغ عن الصلوة شغله التسبيح والتكبير وعند أحمد في مسنده قال كان بدمشق رجل يقال له ابن الحنظلية متوحد لا يكاد يكلم أحدًا إنما هو في صلاة فإذا فرغ يسبح ويكبر ويهلل حتى يرجع إلى أهله انتهى (قال فمر بنا) أي قال أبي فمر ابن الحنظلية بنا (ونحن عند أبي الدرداء) جملة حالية (فقال له) أي لابن الحنظلية (كلمة) بالنصب أي قل لنا كلمة (سرية) هي طائفة من جيش أقصاها أربع مائة تبعث إلى العدو وجمعها السرايا سموا به لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري أي النفيس (فحمل فلان) أي على العدو (فطعن) أي بالرمح (فقال) ذلك الفلان وكان من بني الغفار للعدو (خذها) أي الطعنة بالرمح (مني وأنا الغلام الغفاري) قاله ذلك ليحمده الناس على ذلك الفعل (كيف ترى) الخطاب للرجل الذي كان إلى جنب الرجل القائل (في قوله) المذكور وهو خذها مني وأنا الغلام الغفاري (قال ما أراه) بضم الهمزة أي ما أظنه (لا بأس أن يؤجر) أي من الله تعالى على نيته (ويحمد) أي من الناس (سر) على البناء للمجهول من السرور (فما زال يعيد) أبو الدرداء (عليه) أي على ابن الحنظلية تلك المقالة أي أنت سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم (ليبركن) بلام التأكيد والنون الثقيلة أي أبو الدرداء (على ركبتيه) أي ابن الحنظلية والمعنى أن أبا الدرداء قد بالغ في السؤال عن ابن الحنظلية وقرب منه قربة شديدة حتى إني لأقول ليبركن أبو الدرداء على ركبتي ابن الحنظلية من شدة المقاربة وفي رواية لأحمد

قال فمر بنا يوماً آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم المنفق على الخيل كالباسط يديه[1] بالصدقة لا يقبضها[2] ثم مر بنا يوماً آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الرجل خريم الاسدي لولا طول جمته واسبال ازاره فبلغ ذلك خريماً فعجل فاخذ شفرة فقطع بها جمته الى اذنيه ورفع ازاره الى انصاف ساقيه ثم مر بنا يوماً آخر فقال له ابو الدرداء كلمة تنفعنا ولا تضرك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انكم قادمون على اخوانكم فاصلحوا رحالكم واصلحوا لباسكم حتى تكونوا كانكم شامة في الناس فان الله تعالى لا يحب الفحش ولا التفحش قال ابو داود وكذلك قال ابو نعيم عن هشام قال حتى تكونوا كالشامة في الناس

باب ما جاء في الكبر

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا هناد يعني ابن السري عن ابي الاحوص المعنى عن عطاء بن السائب قال موسى عن سلمان الاغر وقال هناد عن الاغر ابي مسلم عن ابي هريرة قال هناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار حدثنا احمد بن يونس نا ابو بكر يعني ابن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ بيده ٢ تقبضها

١ عز وجل

قسر بذلك ابو الدرداء حتى هم ان يجثو على ركبتيه فقال انت سمعته مراراً انتهى والله اعلم (المنفق على الخيل) اى اذا كان ربطه بقصد الجهاد في سبيل الله (نعم الرجل خريم) بضم الخاء المعجمة وفتح الراء مصغراً (لولا طول جمته) بضم الجيم و تشديد الميم هو من شعر الراس ما سقط على المنكبين (واسبال ازاره) اى عن الكعبين وفيه جواز ذكر المسلم اخاه الغائب بما فيه من مكروه شرعاً اذا علم انه يرتدع عنه ويتركه عند سماعه (فاخذ شفرة) بفتح فسكون اى سكيناً (انكم قادمون على اخوانكم) اى داخلون عليهم الظاهر انه قال حين دخولهم بلادهم من السفر (كانكم شامة) بتخفيف الميم وهي الخال اى كالامر المتبين الذي يعرفه كل من يقصده اذ العادة دخول الاخوان على القادم قصد الزيارته (فان الله تعالى لا يحب الفحش) قال في النهاية هو كل ما يشتد قبحه من ذنوب ومعاصي ويكثر وروده في الزنا وكل خصلة قبيحة فاحشة من الاقوال والافعال (ولا التفحش) هو تكلف الفحش وتعمده فالهيئة الردية والحالة الكثيفة داخلة ايضاً تحت الفحش والتفحش وان الله جميل يحب الجمال قال المنذري وابن الحنظلية هو سهل بن الربيع بن عمرو ويقال سهل بن عمرو انصاري حارثي سكن الشام والحنظلية امه وقيل هي ام جده وهي من بني حنظلية بن تميم انتهى قال النووي في رياض الصالحين رواه ابو داود باسناد حسن الا قيس بن بشر فاختلفوا في توثيقه وتضعيفه وقد روى له مسلم (وكذلك) اى كما روى عبد الملك بن عمرو عن هشام (قال ابو نعيم) الفضل بن دكين (عن هشام) بن سعد القرشي باسناده (قال حتى تكونوا كالشامة في الناس) واعلم ان هذا الحديث روى عن هشام بن سعد ابو عامر عبد الملك بن عمرو وابو نعيم كما عند المؤلف ووكيع كما عند احمد في رواية له وكلهم اى عبد الملك وابو نعيم ووكيع روى عن هشام هذه الجملة اى حتى تكونوا كانكم شامة في الناس لكن عبد الملك اختلف عليه فروى عنه هارون بن عبد الله هذه الجملة كما عند المؤلف ولم يذكر احمد بن حنبل عن عبد الملك هذه الجملة فاراد المؤلف تقوية رواية من رواه باثباتها وان ابا نعيم قد تابع عبد الملك وكذلك تابعه وكيع ثم ان عبد الملك قد رواها عنه هارون بن عبد الله وان لم يروها احمد بن حنبل عن عبد الملك فالاعتبار لمن حفظها لا لمن لم يحفظها واما احمد بن حنبل عن وكيع فرواه باثبات هذه الجملة والله اعلم (باب ما جاء في الكبر) (الكبرياء ردائي والعظمة ازاري) قال الخطابي معنى هذا الكلام ان الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه واختص بهما لا يشركه احد فيهما ولا ينبغي لمخلوق ان يتعاطاهما لان صفة المخلوق التواضع والتذلل وضرب الرداء والازار مثلاً في ذلك يقول والله اعلم كما لا يشرك الانسان في ردائه وازاره فكذلك لا يشركني في الكبرياء والعظمة مخلوق (فمن نازعني واحداً منهما) اى من الوصفين ومعنى نازعني تخلق بذلك فيصير في معنى المشارك (قذفته) اى رميته من غير مبالاة به قال المنذري واخرجه ابن ماجة واخرجه مسلم من حديث ابي سعيد الخدري وابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه وفيه عذبته مكان قذفته في النار

لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر ولايدخل النار من كان فى قلبه مثقال خردل من ايمان قال ابوداود رواه القسملى عن الاعمش مثله حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى نا عبدالوهاب نا هشام عن محمد عن ابى هريرة ان رجلا اتى النبى صلى الله عليه وسلم وكان رجلا جميلا فقال يا رسول الله انى رجل حبب الى الجمال واعطيت منه ما ترى حتى ما احب ان يفوقنى احد اما قال بشراك نعلى واما قال بشسع نعلى افمن الكبر ذلك قال لا ولكن الكبر من بطر الحق وغمط الناس باب فى قدر موضع الازار حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه قال سألت ابا سعيد الخدرى عن الازار فقال على الخبير سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج اولا جناح فيما بينه وبين الكعبين ما كان اسفل من الكعبين فهو فى النار من جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه حدثنا هناد بن السرى نا حسين الجعفى

(لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال حبة) اى مقدار وزن حبة (من خردل) قيل انه الحبة السوداء وهو تمثيل للقلة كما جاء مثقال ذرة (من كبر) قال الخطابى هذا يتأول على وجهين احدهما ان يكون اراد به كبر الكفر والشرك الاترى انه قد قابله فى نقيضه بالايمان والوجه الآخر ان الله سبحانه اذا اراد ان يدخله الجنة نزع ما فى قلبه من الكبر حتى يدخلها بلا كبر ولا غل فى قلبه كقوله سبحانه ونزعنا ما فى صدورهم من غل انتهى قال النووى فى هذين التاويلين بعد فان هذا الحديث ورد فى سياق النهى عن الكبر المعروف وهو الارتفاع على الناس واحتقارهم ودفع الحق بل الظاهر ما اختاره القاضى عياض وغيره من المحققين انه لايدخلها دون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقد تكرم بانه لايجازيه بل لابد ان يدخل كل الموحدين الجنة اما اولا واما ثانيا بعد تعذيب اصحاب الكبائر الذين ماتوا مصرين عليها وقيل لايدخلها مع المتقين اول وهلة (ولايدخل النار من كان فى قلبه مثقال خردل من ايمان) قال الخطابى معناه انه لايدخلها دخول تخليد وتابيد قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة (انى رجل حبب) بصيغة المجهول من التحبيب (الى) بتشديد الياء (اما قال بشراك نعلى) بكسر الشين بالفارسية بند نعل از دوال (واما قال بشسع نعلى) بكسر الشين هو بالفارسية دوال نعل (ولكن الكبر من بطر الحق) بفتح الباء الموحدة والطاء المهملة اى تضييعه من قولهم ذهب دم فلان بطرا اى هدرا يعنى الكبر هو تضييع الحق من اوامر الله تعالى ونواهيه وعدم التفاته كذا قال ابن الملك وقال النووى بطر الحق هو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا (وغمط الناس) بفتح الغين المعجمة وفتح الميم وكسرها وبالطاء المهملة اى استحقارهم وتعييبهم قال المنذرى واخرج مسلم فى الصحيح من حديث عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لايدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس باب فى قدر موضع الازار (على الخبير سقطت) اى على العارف به وقعت وهو مثل (ازرة المسلم) الازرة بكسر همزة وسكون زاى الحالة وهيئة الاتزار مثل الركبة والجلسة كذا فى النهاية (الى نصف الساق) اى منتهية اليه يعنى الحالة والهيئة التى يرتضى منها المؤمن فى الاتزار هى ان يكون على هذه الصفة (ولا حرج اولا جناح) شك من الراوى اى لا اثم على المسلم (فيما بينه) اى بين نصف الساق (ما كان اسفل من الكعبين فهو فى النار) اى صاحبه فى النار وقال الخطابى قوله فهو فى النار يتأول على وجهين احدهما ان ما دون الكعبين من قدم صاحبه فى النار عقوبة له على فعله والوجه الآخر ان يكون معناه ان صنيعه ذلك وفعله الذى فعله فى النار على معنى انه معدود ومحسوب من افعال اهل النار انتهى (من جر ازاره) على وجه الارض (بطرا) بفتحتين اى تكبرا او فرحا وطغيانا بالغنى (لم ينظر الله اليه) تقدم معناه والحديث فيه دلالة على ان المستحب ان يكون ازار المسلم الى نصف الساق والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين وما كان اسفل من الكعبين فهو حرام وممنوع قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة انتهى وقال النووى فى رياض الصالحين رواه ابوداود باسناد صحيح

ن ١ ن ٢ خردلة خردلة
ابو موسى محمد بن المثنى
ن ماترى
المؤمن

عن عبد العزيز بن ابی رواد عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم قال الاسبال فی الازار والقميص و
العمامة من جر منها شيئا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة حدثنا هناد حدثنا ابن المبارك عن ابی الصباح عن يزيد
ابن ابی سمية قال سمعت ابن عمر يقول ما قال رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الازار فهو فی القميص حدثنا مسدد
نا يحيی عن محمد بن ابی يحيی حدثنی عكرمة انه رأی ابن عباس يأتزر فيضع حاشية ازاره من مقدمه علی ظهر
قدمه ويرفع من مؤخره قلت لم تأتزر هذه الازرة قال رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يأتزرها
باب فی لباس النساء حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابی نا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبی صلی الله عليه وسلم انه لعن المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال
بالنساء حدثنا زهير بن حرب نا ابو عامر عن سليمان بن بلال عن سهيل عن ابيه عن ابی هريرة

(الاسبال فی الازار والقميص الخ) فی هذا الحديث دلالة علی عدم اختصاص الاسبال بالازار بل يكون فی القميص والعمامة
كما فی الحديث قال ابن رسلان والطيلسان والرداء والشملة قال ابن بطال واسبال العمامة المراد به ارسال العذبة
زائدا علی ما جرت به العادة انتهی وتطويل اكمام القميص تطويلا زائدا علی المعتاد من الاسبال وقد نقل القاضی عياض
عن العلماء كراهة كل ما زاد علی المعتاد فی اللباس فی الطول والسعة كذا فی النيل قال المنذری واخرجه النسائی
وابن ماجة وفی اسناده عبد العزيز بن ابی رواد وقد تكلم فيه غير واحد وقال ابن ماجة قال ابو بكر يعنی ابن ابی شيبة
ما اعرفه انتهی وقال النووی فی رياض الصالحين رواه ابو داود والنسائی باسناد صحيح انتهی (ما قال رسول الله صلی الله
عليه وسلم فی الازار فهو فی القميص) ای ما بين رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الازار من حكم الاسبال فهو فی القميص ايضا
وليس بمختص بالازار كما يدل عليه حديث ابن عمر المرفوع المذكور آنفا واعلم ان اكثر الاحاديث انما ورد بذكر اسبال
الازار وحده لان اكثر الناس فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم كانوا يلبسون الازار والاردية فلما لبس الناس القميص
والدراريع كان حكمها حكم الازار فی النهی كذا قال الطبری والحديث سكت عنه المنذری (انه رأی ابن عباس يأتزر)
ای يلبس الازار ثم بين كيفية ايتزاره فقال (فيضع حاشية ازاره) ای طرفه الاسفل (علی ظهر قدمه) ای نازلا وواقعا
علی ظهر قدمه (ويرفع من مؤخره) ای من جهة القفا بحيث لا يبلغ الكعبين بان يكون منتهاه الی نصف الساق كما تقدم
قريبا فی حديث ابی سعيد الخدری قال فی فتح الودود ولعله وقت الركوع انتهی قلت نشأ هذا القول من قلة التدبر
فی الفاظ الحديث كما لا يخفی (قلت) ای لابن عباس (لم تأتزر هذه الازرة) بكسر الهمزة وسكون الزای وهی الحالة كالجلسة
والركبة كما تقدم ای لم تأتزر علی هذه الهيئة التی رأيتها منك (قال) ای ابن عباس مجيبا لعكرمة عن وجه ايتزاره
بالهيئة المذكورة (رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم يأتزرها) الضمير يرجع الی الازرة ای يلبس ازاره علی الهيئة
التی رأيتها منی بان يكون طرفه الاسفل من مقدمه علی ظهر قدمه ومن جهة مؤخره مرفوعا بحيث لا يبلغ الكعبين و
الحديث يدل علی ان الايتزار بهذه الهيئة ليس بداخل فی الاسبال المحرم وفی الجامع الصغير للسيوطی كان يرخی الازار
من بين يديه ويرفعه من ورائه رواه ابن سعد عن يزيد بن ابی حبيب قلت قد تكلم
الناس فی معنی هذا الحديث بانواع الكلام لا تطمئن به القلب وهذا الذی قلت
به هو من احسن المعانی ورضی به شيخنا حسين بن محسن اليمانی واليه جنح الشيخ عبد الحق الدهلوی
فی شرح المشكوة والله اعلم وحديث ابن عباس سكت عنه المنذری باب فی لباس النساء (انه لعن المتشبهات
من النساء بالرجال الخ) قال الطبری المعنی لا يجوز للرجال التشبه بالنساء فی اللباس والزينة التی تختص بالنساء
ولا العكس قال الحافظ وكذا فی الكلام والمشی فاما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يفترق
زی نسائهم من رجالهم فی اللبس لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار واما ذم التشبه بالكلام والمشی فمختص

قدميه

آخر الجزء الخامس والعشرين واول الجزء السادس والعشرين من تجزئة الخطيب (٢)

قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل حدثنا محمد بن سليمان لوين
وبعضه قرأت عليه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن ابى مليكة قال قيل لعائشة ان امرأة تلبس النعل فقالت
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة من النساء باب فى قول الله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن
حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن ابراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة انها ذكرت نساء الانصار
فاثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت سورة النور عمدن الى حجور او حجوز شك ابو كامل فشققنهن
فاتخذنه خمرا حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن ابن خثيم عن صفية بنت شيبة عن ام سلمة قالت
لما نزلت يدنين عليهن من جلابيبهن خرج نساء الانصار كان على رؤسهن الغربان من الاكسية باب فى
قول الله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن حدثنا احمد بن صالح ح ونا سليمان بن داود المهرى

قراءة قرأته المرأة

فاتخذن نهن

بمن تعمد ذلك واما من كان ذلك من اصل خلقته فانما يؤمر بتكلف تركه والادمان على ذلك بالتدريج فان لم يفعل وتمادى دخله الذم ولاسيما ان بدا منه ما يدل على الرضا به واخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين واما اطلاق من اطلق كالنووى ان المخنث الخلقى لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما اذا لم يقدر على ترك التثني والتكسر فى المشى والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك والا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدريج فتركه بغير عذر لحقه اللوم انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة) بكسر اللام والجملة صفة او حال كقوله تعالى كمثل الحمار يحمل اسفارا (والمرأة) بالنصب عطف على الرجل اى ولعن المرأة قال المنذرى واخرجه النسائى (لوين) بالتصغير هو لقب محمد بن سليمان (ان امرأة تلبس النعل) اى التى يختص بالرجال فما حكمها (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجلة) بفتح الراء وضم الجيم وفتح اللام (من النساء) بيان للرجلة قال فى النهاية انه لعن المترجلات من النساء يعنى اللاتى يتشبهن بالرجال فى زيهم وهيأتهم فاما فى العلم والراى فمحمود وفى رواية لعن الرجلة من النساء بمعنى المترجلة ويقال امرأة رجلة اذا شبهت بالرجال فى الراى والمعرفة انتهى وفى المرقاة والتاء فى الرجلة للوصفية اى المتشبهة فى الكلام واللباس بالرجال انتهى وقال السندى الرجلة تانيث الرجل اى المتشبهة انتهى والحديث سكت عنه المنذرى

باب فى قول الله تعالى يدنين عليهن من جلابيبهن الاية بتمامها فى الاحزاب هكذا يا ايها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما وقوله جلابيبهن جمع جلباب وهى الملاءة التى تشتمل بها المرأة اى يرخين بعضها على الوجوه اذا خرجن لحاجتهن الا عينا واحدة كذا فى الجلالين وقال فى جامع البيان الجلباب رداء فوق الخمار تستر من فوق الى اسفل يعنى يرخينها عليهن و يغطين وجوههن وابدانهن انتهى (ذلك ادنى) اقرب الى (ان يعرفن) بانهن حرائر (فلا يؤذين) بالتعرض لهن بخلاف الاماء فلا يغطين وجوههن وكان المنافقون يتعرضون لهن وقال السيوطى هذه اية الحجاب فى حق سائر النساء ففيها وجوب ستر الراس والوجه عليهن (لما نزلت سورة النور عمدن) اى قصدن (الى حجور) بالراء المهملة (او حجوز) بالزاء المعجمة قال الخطابى فى المعالم الحجور لا معنى له ههنا وانما هى بالزاى المعجمة هكذا حدثنى عبد الله بن احمد المسيكى قال ثنا على بن عبد العزيز عن ابى عبيد عن عبد الرحمن بن مهدى عن ابى عوانة فذكر الحديث قال عمدن الى حجز او حجوز مناطقهن فشققنهن والحجز جمع الحجزة واصل الحجزة موضع ملاث الازار ثم قيل للازار الحجزة واما الحجوز فهو جمع الجمع ويقال احتجز الرجل بالازار اذا شده على وسطه انتهى (فشققنهن) اى الحجوز (فاتخذنه) وفى بعض النسخ فاتخذنهن (خمرا) بضمتين جمع خمار بضم اوله وهو المقنعة[1] ونصبه على الحال كقوله خطته قميصا قال المنذرى فى اسناده ابراهيم بن مهاجر بن جابر ابو اسحق البجلى الكوفى وقد تكلم فيه غير واحد (ابن ثور) هو محمد بن ثور قاله المزى (كان على رؤسهن الغربان) جمع غراب (من الاكسية) جمع كساء شبهت الخمر فى سوادها بالغراب والحديث سكت عنه المنذرى باب فى قول الله تعالى وليضربن بخمرهن على جيوبهن

[1] مقنعه بالكسر ... ١٢

وابن السرح واحمد بن سعيد الهمدانی قالوا انا ابن وهب اخبرنی قرة بن عبد الرحمن المعافری عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة انها قالت يرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل الله وليضربن بخمرهن علی جيوبهن شققن اكنف قال ابن صالح اكثف مروطهن فاختمرن بها حدثنا ابن السرح قال رأيت فی كتاب خالی عن عقيل عن ابن شهاب باسناده ومعناه باب فيما تبدی المرأة من زينتها حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكی ومؤمل بن الفضل الحرانی قالا انا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دريك عن عائشة ان اسماء بنت ابی بكر دخلت علی رسول الله صلی الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها ان يری منها الا هذا وهذا واشار الی وجهه وكفيه قال ابوداؤد هذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة باب فی العبد ينظر الی شعر مولاته حدثنا قتيبة بن سعيد

ای يسترن الرؤس والاعناق والصدور بالمقانع (يرحم الله نساء المهاجرات) اضافة الموصوف الی الصفة (الاول) بضم الهمزة وفتح الواو جمع الاولی ای السابقات من المهاجرات (لما انزل الله وليضربن الخ) هذه الآية فی سورة النور (شققن اكنف) بالنون بعد الكاف (قال ابن صالح) هو احمد (اكثف مروطهن) بالثاء المثلثة بعد الكاف ومروط جمع مرط وهو كساء يتزر به ای قال سليمان بن داؤد وابن السرح واحمد بن سعيد فی روايتهم شققن اكنف مروطهن بالنون ای الاستر والاصفق منها ومن هذا قيل للوعاء الذی يحرز فيه الشیء كنف وللبناء الساتر لما وراءه كنف قاله الخطابی وقال احمد بن صالح فی روايته شققن اكثف مروطهن بالمثلثة ای اغلظها واثخنها (فاختمرن بها) ای تقنعن بها قال المنذری فی اسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل المعافری المصری قال الامام احمد منكر الحديث جدا (حدثنا ابن السرح) هو احمد بن عمرو بن السرح (قال رأيت فی كتاب خالی) قال المزی اسم خاله عبد الرحمن بن عبد الحميد بن سالم (عن عقيل) ابن خالد (عن ابن شهاب) عن عروة عن عائشة الحديث فقرة بن عبد الرحمن وعقيل بن خالد كلاهما يرويان عن الزهری ونظير هذا الاسناد ما اخرجه النسائی فی الصوم عن احمد بن عمرو بن السرح قال وجدت فی كتاب خالی عن عقيل عن الزهری عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم انتهی والله اعلم **باب فيما تبدی المرأة من زينتها** هی ما تتزين به المرأة من حلی وكحل وخضاب والمراد مواضعها (قال يعقوب ابن دريك) ای قال يعقوب بن كعب فی روايته عن خالد بن دريك بزيادة لفظ ابن دريك بعد خالد ودريك بضم الدال وفتح الراء مصغرا (وعليها ثياب رقاق) بكسر الراء جمع رقيق (فاعرض عنها رسول الله صلی الله عليه وسلم وقال) ای حال كونه معرضا (اذا بلغت المحيض) ای زمان البلوغ وخص المحيض للغالب (لم يصلح) بفتح الياء وضم اللام (ان يری) بصيغة المجهول ای يبصر (منها) ای من بدنها واعضائها والحديث فيه دلالة علی انه ليس الوجه والكفان من العورة فيجوز للاجنبی ان ينظر الی وجه المرأة الاجنبية وكفيها عند امن الفتنة مما تدعو الشهوة اليه من جماع او ما دونه اما عند خوف الفتنة فظاهر اطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة ويدل علی تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين علی منع النساء ان يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق قاله ابن رسلان ويدل علی ان الوجه والكفين ليستا من العورة قوله تعالی فی سورة النور ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال فی تفسير الجلالين وهو يعنی ما ظهر منها الوجه والكفان فيجوز نظره لاجنبی ان لم يخف فتنة فی احد الوجهين والثانی يحرم لانه مظنة الفتنة ورجح حسما للباب انتهی وقد جاء تفسير قوله الا ما ظهر منها بالوجه والكفين عن ابن عباس رضی الله عنه اخرجه ابن ابی حاتم والبيهقی واخرجه اسمعيل القاضی عن ابن عباس مرفوعا بسند جيد قال المنذری فی اسناده سعيد بن بشير ابو عبد الرحمن النصری نزيل دمشق مولی بنی نصر وقد تكلم فيه غير واحد وذكر الحافظ ابو بكر احمد الجرجانی هذا الحديث وقال لا اعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير وقال مرة فيه عن خالد بن دريك عن ام سلمة بدل عائشة **باب فی العبد ينظر الی شعر مولاته**

شققن اكنف قال ابن صالح الكنف النبی لم تصلح

لم ای الشافعية وهو قول ابی حنيفة ٢-٣

رسول الله

وابن موهب قالا نا الليث عن ابى الزبير عن جابر ان ام سلمة استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجامة فامر ابا طيبة ان يحجمها قال حسبت انه قال كان اخاها من الرضاعة او غلاما لم يحتلم حدثنا محمد بن عيسى نا ابو جميع سالم بن ابن دينار عن ثابت عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقى قال انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك باب فى قوله تعالى غير اولى الاربة حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن ثور

اى هل يجوز ذلك له ام لا (استأذنت النبى صلى الله عليه وسلم الخ) الحديث لا يطابق الباب صريحا الا ان يقال ان المؤلف الامام قاس العبد على الغلام الذى لم يحتلم فان حكمهما واحد فكما جاز للغلام الدخول على المرأة الاجنبية من غير الاستيذان فى غير الاوقات الثلاثة المذكورة فى القرآن جاز ايضا للعبد الدخول على سيدته سواء لان الله تبارك وتعالى قرن العبد والغلام فى هذا الحكم وجعل لهما حكما واحدا كما قال فى سورة النور يايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم الاية فالله تعالى خاطب الرجال والنساء جميعا بهذا الحكم وقال ليس على العبيد وعلى الصبيان الذين لم يبلغوا من الاحرار باس ان يدخلوا عليكم ايها الرجال والنساء اى وقت من الاوقات شاء واو احتاجهم الى الاستيذان الا لابد عليهم ان يستأذنوا منكم وقت الدخول عليكم ثلاث مرات فى اليوم والليلة مرة من قبل صلوة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة ومرة حين تضعون ثيابكم من الظهيرة للقيلولة ومرة بعد صلوة العشاء لانه وقت التجرد عن اللباس والالتحاف باللحاف وقال ثلاث عورات لكم اى هى ثلاثة اوقات يختل فيها تستركم وليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن اى بعد هذه الاوقات فى ترك الاستيذان وليس فيه ما ينافى اية الاستيذان فينسخها لانه فى الصبيان ومماليك المدخول عليه وتلك فى الاحرار البالغين قال البيضاوى فى تفسيره وقوله طوافون عليكم اى هم طوافون عليكم وهذا بيان للعذر المرخص فى ترك الاستيذان وهو المخالطة وكثرة المداخلة قاله البيضاوى فلما اذن للعبيد الدخول على سيدته فكيف يمكن التحرز عن نظره الى شعر مولاته فان غالب الاحوال ان المرأة تكشف الراس فى بيتها عند ضرورة الحر او غيره والله اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم وابن ماجة وابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف بعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تانيث اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وهو مولى لبنى حارثة (نا ابو جميع) بضم الجيم وفتح الميم مصغرا (سالم بن دينار) بالرفع بدل من ابو جميع (اتى فاطمة بعبد) اى مصاحبا به (وعلى فاطمة ثوب) اى قصير (اذا قنعت) اى سترت (فلما رأى النبى صلى الله عليه وسلم ما تلقى) اى ما تلقاه فاطمة من التحير والخجل وتحمل المشقة فى التستر من جر الثوب من رجلها الى راسها ومن راسها الى رجلها حياء او تنزها (قال انه) الضمير للشان (انما هو) اى من استحييت منه (ابوك وغلامك) اى عبدك والحديث فيه دليل على انه يجوز للعبد النظر الى سيدته وانه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر اليه محرمها والى ذلك ذهبت عائشة وسعيد بن المسيب والشافعى فى احد قوليه واصحابه وهو قول اكثر السلف وذهب الجمهور الى ان المملوك كالاجنبى بدليل صحة تزوجها اياه بعد العتق وحمل الشيخ ابو حامد هذا الحديث على ان العبد كان صغيرا لاطلاق لفظ الغلام ولانها واقعة حال واحتج اهل القول الاول ايضا بحديث ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه رواه الخمسة الا النسائى وصححه الترمذى وبقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم واجاب الجمهور عن الاية بما روى عن سعيد بن المسيب انه قال لا تغرنكم اية النور فالمراد بها الاماء قال المنذرى فى اسناده ابو جميع سالم بن دينار الهجيمى البصرى قال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة الرازى بصرى لين الحديث وهو سالم بن ابى راشد باب فى قوله تعالى غير اولى الاربة الاربة والارب الحاجة والشهوة والمراد من غير اولى الاربة الذين ليس لهم حاجة الى النساء لكبر او تخنيث او عنة

عن معمر عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث فكانوا يعدونه من غير أولي الاربة فدخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة فقال انها اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعلم ما ههنا لا يدخلن عليكن هذا فحجبوه حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة بمعناه حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بهذا الحديث زاد واخرجه فكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم حدثنا محمود بن خالد نا عمر عن الاوزاعي في هذه القصة فقيل يا رسول الله انه اذا يموت من الجوع فاذن له ان يدخل في كل جمعة مرتين فيسأل ثم يرجع

باب في قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن

حدثنا احمد بن محمد المروزي نا علي بن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن الآية فنسخ واستثنى من ذلك القواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الآية

(عن معمر) بن راشد (عن الزهري وهشام بن عروة) فمعمر يروي عن شيخين الزهري وهشام وهما يرويان عن عروة بن الزبير (كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث) بفتح النون وكسرها والفتح المشهور وهو الذي يلين في قوله ويتكسر في مشيته وينثني فيها كالنساء وقد يكون خلقة وقد يكون تصنعا من الفسقة ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله انه لا ارب له في النساء ولذلك كان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يعددن هذا المخنث من غير اولي الاربة وكن لا يحجبنه الا ان ظهر منه ما ظهر من هذا الكلام (اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان) المراد بالاربع هي العكن جمع عكنة وهي الطية التي تكون في البطن من كثرة السمن يقال تعكن البطن اذا صار ذلك فيه ولكل عكنة طرفان فاذا راهن الرائي من جهة البطن وجدهن اربعا واذا راهن من جهة الظهر وجدهن ثمانيا وحاصله انه وصفها بانها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا للسمينة من النساء وجرت عادة الرجال غالبا في الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة (هذا) اي المخنث (فحجبوه) اي منعوه قال النووي في الحديث منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره انتهى قال المنذري واخرجه النسائي انتهى وقال المزي حديث كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث الحديث اخرجه مسلم في الاستيذان عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن معمر بن راشد عن الزهري عن عروة عن عائشة وابو داود في اللباس عن محمد بن داود بن سفيان عن عبد الرزاق عن معمر به وعن محمد بن عبيد عن محمد بن ثور عن معمر به والنسائي في عشرة النساء عن محمد بن يحيى بن عبد الله عن عبد الرزاق به وعن نوح بن حبيب عن ابراهيم بن خالد عن رباح بن زيد عن معمر به ورواه معمر ايضا عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة ورواه جماعة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انتهى كلام المزي (زاد) اي يونس في روايته (واخرجه) اي اخرج النبي صلى الله عليه وسلم ذلك المخنث (فكان) اي المخنث (بالبيداء) بالمد القفر وكل صحراء فهي بيداء كانها تبيد سالكها اي تكاد تهلكه (يستطعم) اي يطلب الطعام وهو حال من ضمير يدخل وفيه دليل على جواز العقوبة بالاخراج من الوطن لما يخاف من الفساد والفسق (انه) اي ذلك المخنث (اذا يموت من الجوع) اي بسببه (فيسأل ثم يرجع) اي يسأل الناس شيئا ثم يرجع الى البيداء قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة من حديث زينب بنت ام سلمة عن امها ام سلمة واخرجه ابو داود كذلك في كتاب الادب وسيأتي ان شاء الله تعالى

باب في قوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن

في القاموس غض طرفه خفضه (فنسخ واستثنى من ذلك) اي المذكور وهو قوله تعالى وقل للمؤمنات الآية والفعلان على البناء للمفعول ونائب فاعلهما هو قوله القواعد من النساء الخ (القواعد من النساء) اي اللاتي قعدن عن الحيض والولد لكبرهن (اللاتي لا يرجون نكاحا الآية) وتمام الآية فليس عليهن جناح

حدثنا محمد بن العلاء نا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال حدثني نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت عند (نسخة: انا)
النبي صلى الله عليه وسلم وعنده ميمونة فاقبل ابن ام مكتوم وذلك بعد ان امرنا بالحجاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم (نسخة: رسول الله)
احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما
تبصرانه قال ابو داود هذا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة الا ترى الى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن ام مكتوم
قد قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده حدثنا
محمد بن عبد الله بن الميمون نا الوليد نا الاوزاعي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج
احدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها حدثنا زهير بن حرب نا وكيع حدثني داود بن سوار المزني عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج احدكم خادمه عبده او اجيره فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة (نسخة: خادمته)

ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم والحاصل ان الاية الاولى بعمومها
كانت شاملة للقواعد من النساء ايضا فلما نزلت الاية الثانية خرجن من حكم الاية الاولى فلهن ان لا يغضضن من ابصارهن
قال المنذري في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال (حدثني نبهان) بنون مفتوحة ثم موحدة ساكنة (احتجبا) الخطاب
لام سلمة وميمونة رضي الله عنهما (منه) اي من ابن ام مكتوم (افعمياوان) تثنية عمياء تانيث اعمى وقد استدل بحديث
ام سلمة هذا من قال انه يحرم على المرأة نظر الرجل كما يحرم على الرجل نظر المرأة وهو احد قولي الشافعي واحمد قال النووي و
هو الاصح ولقوله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولان النساء احد نوعي الادميين فحرم عليهن النظر
الى النوع الآخر قياسا على الرجال ويحققه ان المعنى المحرم للنظر هو خوف الفتنة وهذا في المرأة ابلغ فانها اشد شهوة واقل
عقلا فتسارع اليها الفتنة اكثر من الرجل واحتج من قال بالجواز فيما عدا ما بين سرته وركبته بحديث عائشة قالت رأيت
النبي صلى الله عليه وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا الذي اسأمه فاقدروا قدر
الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو رواه الشيخان ويجاب عنه بان عائشة كانت يومئذ غير مكلفة على ما تقتضي
به عبارة الحديث وقد جزم النووي بان عائشة كانت صغيرة دون البلوغ او كان ذلك قبل الحجاب وتعقبه الحافظ
بان في بعض طرق الحديث ان ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست
عشرة سنة واحتجوا ايضا بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم امرها ان تعتد في بيت ابن ام مكتوم
وقال انه رجل اعمى تضعين ثيابك عنده ويجاب بانه يمكن ذلك مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع في البيت
والنظر (قال ابو داود هذا لازواج النبي صلى الله عليه وسلم خاصة الخ) اي حديث ام سلمة مختص بازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وحديث فاطمة بنت قيس بجميع النساء هكذا جمع المؤلف ابو داود بين الاحاديث قال الحافظ في التلخيص قلت وهذا
جمع حسن وبه جمع المنذري في حواشيه واستحسنه شيخنا انتهى وجمع في الفتح بان الامر بالاحتجاب من ابن ام مكتوم لعله لكون
الاعمى مظنة ان ينكشف منه شيء ولا يشعر به فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقا قال ويؤيد الجواز استمرار العمل على
جواز خروج النساء الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر
الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي قال المنذري
واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح (اذا زوج احدكم عبده امته) اي مملوكته (فلا ينظر الى عورتها)
لانها حرمت عليه ويجيء تفسير العورة في الحديث الذي بعده قال المنذري وقد تقدم الكلام في الاحتجاج بحديث عمرو
ابن شعيب (اذا زوج احدكم خادمه) اي امته وفي بعض النسخ خادمته (فلا ينظر الى ما دون السرة وفوق الركبة) هذا
تفسير العورة وظاهر الحديث ان السرة والركبة كلتاهما ليست بعورة وكذا ما وقع في بعض الاحاديث ما بين السرة والركبة
قال في المرقاة ذكر في كتاب الرحمة في اختلاف الامة

قال ابو داود وصوابه سوار بن داود المزني الصيرفي وهم فيه وكيع **باب كيف الاختمار** حدثنا زهير بن حرب
وابن عبد الرحمن ح ونا مسدد نا يحيى عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن وهب مولى ابي احمد عن ام سلمة
ابن خليفة الكلبي انه قال اتي رسول الله [illegible]
احدهما قميصا واعط الاخر امراتك تختمر به فلما ادبر قال وامر امراتك ان تجعل تحته ثوبا لا يصفها قال ابو داود

اتفقوا على ان السرة من الرجل ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال ابو حنيفة رحمه الله وبعض اصحاب الشافعي انها منها واما عورة الامة فقال مالك والشافعي هي كعورة الرجل زاد ابو حنيفة بطنها وظهرها انتهى (وصوابه) الضمير يرجع الى داود بن سوار المذكور في الاسناد (سوار بن داود) لا داود بن سوار كما وهم وكيع باب كيف الاختمار (وهي تختمر) الواو للحال والتقد يدخل عليها حال كونها تلبس خمارها يقال اختمرت المرأة وتخمرت اذا لبست الخمار كما يقال اعتم وتعمم اذا لبس العمامة والخمار بالكسر المقنعة (فقال لية) بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر اي لويه لية (لا ليتين) امرها ان تلوي خمارها على راسها وتديره مرة واحدة لا مرتين لئلا يشبه اختمارها تدير عمائم الرجال اذا اعتموا فيكون ذلك من التشبيه المحرم كذا في النهاية وغيره وقال القاضي امرها بان تجعل الخمار على راسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا عن الاسراف او التشبه بالمتعممين انتهى (لا تكرره) اي لا تكرر اللي او الخمار (طاقا او طاقين) ومعنى الطاق في الهندية پيچ وته وفي الصحاح ويقال طاق نعل وجاء في الهداية لفظ طاق في محل حيث قال القرطق الذي ذو طاق انتهى قال العيني في شرحه هو تعريب كرته يكتا هي انتهى والمعنى لا تكرر اللي بل اقتصري على اللي مرة واحدة وتكرار اللي انما يحصل بفعله مرتين فان تكرار الشيء هو فعله مرة بعد اخرى فان فعل احد شيئا مرة فقط لم يكن ذلك تكرارا نعم ان فعله مرتين اي مرة بعد اخرى كان ذلك تكرارا واحدا وان فعله ثلاث مرار كان ذلك تكرارين وان فعله اربع مرات كان ذلك ثلث تكرارات وهكذا فاذا فعل اللي مرة واحدة لم يكن ذلك تكراره وكان هذا جائزا واذا فعل مرتين كان ذلك تكراره واحدا ولم يكن هذا جائزا وكذلك ان فعل ثلث مرار او اكثر من ذلك وهذا معنى قول المؤلف رح لا تكرره طاقا او طاقين اي لا تكرر اللي سواء كان ذلك التكرار مرة او مرتين اي لا تكرر اللي اصلا وانما اقتصر المؤلف على ذكر التكرار مرة او مرتين تنبيها على انه اذا لم يجز مرة او مرتين فعدم جوازه اكثر من ذلك اولى لانه اذا كان الاكثر من ذلك كان جائزا والحاصل لا تكرر لي الخمار مرة او مرتين والله اعلم قال المنذري وهب هذا يشبه المجهول انتهى وفي الخلاصة وثقه ابن حبان **باب في لبس القباطي للنساء** القباطي بفتح القاف وموحدة وكسر طاء مهملة وتحتية مشددة جمع قبطية وهي على ما في النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء كانه منسوب الى القبط وهم اهل مصر وضم القاف من تغيير النسب وهذا في الثياب فاما في الناس فقبطي بالكسر وفي المصباح والقبطي ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة الى القبط انتهى (عن دحية) بكسر الدال المهملة وبفتح وبسكون الحاء المهملة فتحتية من كبار الصحابة شهد احدا وما بعدها من المشاهد وهو الذي كان ينزل جبريل في صورته روى عنه نفر من التابعين (اتي) بصيغة المجهول اي جيء (بقباطي) غير منصرف كاماني (فاعطاني منها قبطية) بضم القاف ويكسر (اصدعها) بفتح الدال المهملة اي شقها (صدعين) بفتح اوله مصدر وبكسره اسم والمعنى اقطعها نصفين (تختمر به) اي بالاخر وهو مرفوع للاستيناف او مجزوم جوابا للامر وكذا قوله لا يصفها (فلما ادبر) اي دحية ففيه التفات او نقل بالمعنى (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم له (وأمر) امر من الامر (لا يصفها) اي لا ينعتها ولا يبين لون بشرتها لكون ذلك القبطي رقيقا ولعل وجه تخصيصها بهذا اهتماما بحالها ولانها

رواه يحيى بن ايوب فقال عباس بن عُبَيْدِ الله بن عباس باب في قدر الذَّيل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى بكر بن نافع عن ابيه عن صَفِيَّة بنت ابى عُبَيْد انها اخبرته ان امّ سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الازار فالمرأة يا رسول الله قال تُرخى شبرًا قالت امّ سلمة اذًا ينكشف عنها قال فذراعٌ لا تزيدُ عليه حدثنا ابراهيم بن موسى نا عيسى عن عُبَيْدِ الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال ابو داود رواه ابن اسحٰق وايوبُ بن موسى عن نافع عن صفية حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سُفيان اخبرنى زيدٌ العَمِّىّ عن ابى الصديق الناجى عن ابن عمر قال رخَّص رسولُ الله صلى الله عليه وسلم لامّهات المؤمنين فى الذَّيل شبرًا ثم استزدنه فزادهن شبرًا فكُنَّ يُرسِلْنَ الينا فنذرعُ لهن ذراعًا باب في أُهُب الميتة حدثنا مسدد ووَهب بن بيان وعثمان بن ابى شيبة وابن ابى خلف قالوا نا سفيان عن الزهرى

فذراعا

قد تسامح فى لبسها بخلاف الرجل فانه غالبا يلبس القميص فوق السراويل والازار قال المنذرى فى اسناده عبد الله بن لهيعة ولا يحتج بحديثه وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه ابو العباس يحيى بن ايوب المصرى وفيه مقال وقد احتج به مسلم واستشهد به البخارى (رواه يحيى بن ايوب) المصرى عن موسى بن جبير (فقال عباس بن عبيد الله بن عباس) اى مكان عبيد الله بن عباس باب في قدر الذيل (حين ذكر الازار) اى ذم اسباله (فالمرأة يا رسول الله) عطف على الكلام المقدر لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل المقدر قوله ازرة المؤمن الى انصاف ساقيه اى فما تصنع المرأة او فالمرأة ما حكمها كذا قال القارى فى المرقاة (قال ترخى) بضم اوله اى ترسل المرأة من ثوبها (شبرا) اى من نصف الساقين (قالت ام سلمة اذًا) بالتنوين (ينكشف) وفى بعض النسخ تنكشف اى القدم (عنها) اى عن المرأة اذا مشت (فذراع) اى فالقدر المأذون فيه ذراع وفى بعض النسخ فذراعا اى فترخى ذراعا (لا تزيد) اى المرأة (عليه) اى على قدر الذراع قال الطيبى المراد به الذراع الشرعى اذ هو اقصر من العرفى قال المنذرى واخرجه النسائى (حدثنا ابراهيم بن موسى الخ) المقصود من هذه الرواية بيان الاختلاف على نافع فروى ابو بكر عن نافع عن صفية عن ام سلمة كما فى الرواية الاولى وروى عبيد الله عن نافع عن سليمان بن يسار عن ام سلمة كما فى هذه الرواية وروى ابن اسحٰق وايوب بن موسى عن نافع عن صفية عن ام سلمة مثل رواية ابى بكر كما اشار اليه المؤلف بقوله قال ابو داود الخ والحديث اخرجه النسائى من رواية يحيى بن ابى كثير عن نافع عن ام سلمة نفسها قال الحافظ وفيه اختلافات اخرى ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر اخرجه ابو داود من رواية ابى الصديق عن ابن عمر انتهى وحديث ابن عمر الذى اشار اليه الحافظ هو الحديث الآتى فى الباب (اخبرنى زيد العمى) بفتح العين وتشديد الميم (فزادهن شبرا) اى شبرا آخر فصار ذراعا قال الحافظ افادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وانه شبران بشبر اليد المعتدلة (فنذرع لهن ذراعا) وفى رواية ابن ماجة فنذرع لهن بالقصب ذراعا قال ابن رسلان الظاهر ان المراد بالشبر والذراع ان يكون هذا القدر زائدا على قميص الرجل لا انه زائد على الارض انتهى وقال الحافظ فى فتح البارى ما لفظه ان للرجال حالين حال استحباب وهو ان يقتصر بالازار على نصف الساق وحال جواز وهو الى الكعبين وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع ويؤيد هذا التفصيل فى حق النساء ما اخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق معتمر عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال هذا ذيل المرأة واخرجه ابو يعلى بلفظ شبر من ذيلها شبرا او شبرين وقال لا تزدن على هذا ولم يسم فاطمة قال الطبرانى تفرد به معتمر عن حميد قال الحافظ واو شك من الراوى والذى جزم بالشبر هو المعتمد ويؤيده ما اخرجه الترمذى من حديث ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وسلم شبر لفاطمة شبرا انتهى قال المنذرى واخرجه ابن ماجة واخرجه النسائى من حديث ابن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضى الله عنهم وفى اسناد الحديثين زيد العمى وهو ابو الحوارى زيد بن الحوارى العمى البصرى قاضى هراة لا يحتج بحديثه وقيل له العمى لانه كلما سئل عن شئ قال حتى اسأل عمى والعمى ايضا منسوب الى العم بطن من بنى تميم منهم غير واحد من الرواة فاما ابو محمد عبد الرحمٰن بن محمود العمى فقيل له عمى لانه كان يعرف بابن العم وهو من اهل مرو باب فى اهب الميتة

عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال مسدد وهب عن ميمونة قالت أهدي لمولاة لنا شاة من الصدقة فماتت فمر بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به قالوا يا رسول الله إنها ميتة قال إنما حرم أكلها حدثنا مسدد نا يزيد نا معمر عن الزهري بهذا الحديث لم يذكر ميمونة قال فقال ألا انتفعتم بإهابها ثم ذكر معناه لم يذكر الدباغ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الرزاق قال قال معمر وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال قال أبو داود لم يذكر الأوزاعي ويونس وعقيل في حديث الزهري الدباغ وذكره الزبيدي وسعيد بن عبد العزيز وحفص بن الوليد ذكروا الدباغ حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن زيد بن أسلم عن عبد الرحمن ابن وعلة عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دبغ الإهاب فقد طهر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك

ن ١ رسول الله
نخ واستمتعتم
واستنفعتم

بفتح الهمزة والهاء وبضمهما لغتان جمع اهاب بكسر الهمزة قال النووي اختلف اهل اللغة في الاهاب فقيل هو الجلد مطلقا وقيل هو الجلد قبل الدباغ فاما بعده فلا يسمى اهابا انتهى وسيجيء عن النضر بن شميل انه قال يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ لا يقال له اهاب (قال مسدد ووهب عن ميمونة) اي قالا في روايتهما عن ابن عباس عن ميمونة بزيادة واسطة ميمونة وأما عثمان وابن ابي خلف فلم يذكرا ميمونة (اهدي) بصيغة المجهول (الا) هو للتحضيض (فاستمتعتم) اي استنفعتم (به) اي باهابها (انما حرم اكلها) يوخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ القران حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك بالاكل والحديث يدل على ان الدباغ مطهر لجلود الميتة واختلف العلماء في المسئلة على سبعة مذاهب احدها مذهب الشافعي انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب و الخنزير والمتولد من احدهما وغيره ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين ماكول اللحم وغيره وروي هذا المذهب عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما والمذهب الثاني لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ وروي هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضي الله عنهم وهو اشهر الروايتين عن احمد واحدى الروايتين عن مالك والمذهب الثالث يطهر بالدباغ جلد ماكول اللحم ولا يطهر غيره وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وابي ثور واسحق بن راهويه والمذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب ابي حنيفة والمذهب الخامس يطهر الجميع الا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل في اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب مالك المشهور في حكاية اصحابنا عنه والمذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا وهو مذهب داود واهل الظاهر وحكي عن ابي يوسف والمذهب السابع انه ينتفع بجلود الميتة و ان لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض اصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات اليه كذا قال النووي في شرح مسلم قال المنذري وحديث ميمونة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة وحديث ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه البخاري ومسلم والنسائي واخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس وفيه فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه الحديث انتهى (نا معمر عن الزهري بهذا الحديث) اي المذكور (لم يذكر ميمونة) اي لم يذكر معمر في روايته ميمونة قال الحافظ في الفتح الراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة نعم اخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ان ميمونة اخبرته (لم يذكر الدباغ) اي لم يذكر معمر قوله الا دبغتم اهابها (وكان الزهري ينكر الدباغ ويقول يستمتع به على كل حال) هذا هو المشهور من مذهب الزهري انه يقول ينتفع بجلود الميتة على كل حال دبغت او لم تدبغ وتمسك بالرواية التي ليس فيها ذكر الدباغ ويجاب بانها مطلقة وجاءت الروايات الباقية ببيان الدباغ وان دباغه طهوره (عن عبد الرحمن بن وعلة) بفتح الواو وسكون المهملة (اذا دبغ الاهاب فقد طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح افصح قاله النووي ولفظ الترمذي وغيره بهذا الوجه ايما اهاب دبغ فقد طهر والحديث دليل

عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قالا نا همام عن قتادة
عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك اتى على بيت فاذا قربة معلقة
فسأل الماء فقالوا يا رسول الله انها ميتة فقال دباغها طهورها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو يعني قال انا
ابن الحارث عن كثير بن فرقد عن عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع انها قالت كان لي ان
غنم باحد فوقع فيها الموت فدخلت على ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فقالت لي ميمونة لو اخذت
جلودها فانتفعت بها فقالت او يحل ذلك قالت نعم مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قريش يجرون
شاة لهم مثل الحمار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يطهرها الماء والقرظ باب من روى ان لا يستنفع باهاب الميتة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بارض جهينة وانا غلام
شاب ان لا تستمتعوا من الميتة باهاب ولا عصب حدثنا محمد بن اسمعيل مولى بني هاشم قال نا الثقفي

(ن) قال انا (ن) ان (ن) فقالت لو نقلت (ن) فقال (ن) ينتفع (ن) او يحل

لمن قال ان الدباغ مطهر لجلد ميتة كل حيوان كما يفيده لفظ عموم كلمة ايما وكذلك لفظ الاهاب يشمل بعمومه جلد الماكول
اللحم وغيره قال الخطابي وزعم قوم ان جلد ما لا يوكل لحمه لا يسمى اهابا وذهبوا الى ان الدباغ لا يعمل من الميتة الا في جلد الجنس
الماكول اللحم ومما يدل على ان اسم الاهاب يتناول جلد ما لا يوكل لحمه كتناوله جلد الماكول اللحم قول عائشة حين وصفت اباها
وحقن الدماء في اهبها تريد به الناس وقد قال ذو الرمة يصف كلبين ؎ لا ينذخران من الايغال باقية ؎ حتى يكاد تفرى
عنهما الاهب ؎ انتهى ملخصا قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (قسيط) بالقاف والسين المهملة
والتحتية والطاء المهملة مصغرا (امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت) هذا الحديث ايضا يدل على ان جلود الميتة كلها طاهرة
بعد الدباغ يحل الاستمتاع بها قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وام محمد بن عبد الرحمن لم تنسب ولم تسم (عن جون
ابن قتادة) بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون (عن سلمة بن المحبق) ويجئ ضبط المحبق في كلام المنذري (فسأل) اي طلب
رسول الله صلى الله عليه وسلم (انها ميتة) المعنى ان القربة من جلد الميتة (فقال دباغها طهورها) اي طهارتها قال الخطابي
في المعالم هذا ابين دليل على بطلان قول من زعم ان اهاب الميتة اذا مسه الماء بعد الدباغ ينجس ويبين انه طاهر كطهارة
المذكى وانه اذا بسط وصلي عليه او خرز منه خف فصلي فيه جاز انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وسئل احمد بن
حنبل عن جون بن قتادة فقال لا نعرف هذا آخر كلامه وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون وسلمة بن المحبق له
صحبة وهو هذلي سكن البصرة كنيته ابو سنان واسم المحبق صخر وهو بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة
وقاف واصحاب الحديث يفتحون الباء ويقول بعض اهل اللغة هي مكسورة وانما سماه ابو المحبق تفاؤلا بشجاعته انه يضرط
اعداءه (عن امه العالية) بالجر بدل من امه (فقالت او يحل ذلك) الانتفاع بجلودها (مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال الخ)
هذا تعليل لقولها نعم (مثل الحمار) اي مثل جره او كونها ميتة منتفخة (يطهرها الماء والقرظ) بفتحتين قال الخطابي القرظ
شجر يدبغ به الاهب وهو لما فيه من العفوصة والقبض ينشف البلة ويذهب الرخاوة ويجفف الجلد ويصلحه
ويطيبه فكل شئ عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكمه وذكر الماء مع القرظ قد يحتمل ان يكون انما اراد بذلك ان القرظ
يختلط به حين يستعمل في الجلد ويحتمل ان يكون انما اراد ان الجلد اذا اخرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه
ما خالطه من وضر الدبغ ودرنه وفيه حجة لمن ذهب الى ان غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الاحوال انتهى قال
المنذري واخرجه النسائي باب من روى ان لا يستنفع باهاب الميتة (عن عبد الله بن عكيم) بالتصغير (قال قرئ)
بصيغة المجهول (ان لا تستمتعوا) ان مفسرة او مخففة (باهاب ولا عصب) بفتحتين هو اطناب مفاصل الحيوان والحديث

عن خالد عن الحكم بن عُتَيْبَةَ انه انطلق هو وناسٌ معه الى عبد الله بن عُكَيْمٍ رجلٍ من جُهَيْنَةَ قال الحكم فدخلوا وقعدتُ على الباب فخرجوا اليّ فاخبروني ان عبد الله بن عُكَيْمٍ اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جُهَيْنَةَ قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهابٍ ولا عصبٍ قال ابو داود قال النضر بن شُمَيْلٍ يُسمّى اهابًا ما لم يُدْبَغْ فاذا دُبِغَ لا يقال له اهابٌ انما يُسمّى شَنًّا وقِرْبَةً باب في جُلُود النمور والسباع حدثنا هنّاد بن السَّرِيّ عن وكيع عن ابي المعتمر عن ابن سيرين عن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تركبوا الخزّ ولا النمار

سكت عنه المنذري (رجل من جهينة) بالجر بدل من عبد الله بن عكيم (كتب الى جهينة قبل موته) الضمير المجرور يرجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث تمسك به من ذهب الى انه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد او لم يدبغ وزعموا ان هذا الحديث ناسخ لسائر الاحاديث واجيب عن هذا الحديث باجوبة فصلها العلامة الشوكاني في النيل وقال بعد تفصيلها ومحصل الاجوبة على هذا الحديث الارسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن ابي ليلى من عبد الله بن عكيم ثم الاضطراب في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عمن قرأ الكتاب ثم الاضطراب في متنه فرواه الاكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتقييد شهر او شهرين او اربعين يوما او ثلثة ايام ثم الترجيح بالمعارضة بان احاديث الدباغ اصح ثم القول بموجبه بان الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده حمله على ذلك ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما انتهى وقال الحافظ في الفتح بعد ما تكلم على بعض الاجوبة واقوى ما تمسك به من لم ياخذ بظاهر الحديث معارضة الاحاديث الصحيحة له وانها عن سماع وهذا عن كتابة وانها اصح مخارج واقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ وانه بعد الدباغ لا يسمى اهابا انما يسمى قربة وغير ذلك وقد نقل ذلك عن ائمة اللغة كالنضر بن شميل انتهى وقد وقع في نسخة بعد تمام الحديث قال ابو داود واليه ذهب احمد اي ذهب الامام احمد بن حنبل الى ما يدل عليه حديث عبد الله بن عكيم من انه لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ولكن ثم ترك الحديث للاضطراب في الاسناد كما قال الترمذي ويجيء قول الترمذي في عبارة المنذري (انما يسمى شنا) بفتح الشين المعجمة بعدها نون اي قربة خلقة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن ويروى عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ له هذا الحديث وقال الترمذي ايضا وسمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهر وكان يقول كان هذا آخر امر النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترك احمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده وقال ابو بكر بن حازم الحافظ وقد حكى الخلال في كتابه ان احمد توقف في حديث ابن عكيم لما رأى تزلزل الرواة فيه وقال بعضهم رجع عنه وقال ابو الفرج عبد الرحمن بن علي في الناسخ والمنسوخ تضعيفه و حديث ابن عكيم مضطرب جدا فلا يقاوم الاول لانه في الصحيحين يعني حديث ميمونة وقال ابو عبد الرحمن النسائي في كتاب السنن اصح ما في هذا الباب في جلود الميتة اذا دبغت حديث الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة والله اعلم انتهى كلام المنذري باب في جلود النمور والسباع جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع اجرأ واخبث من الاسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الاسد الا انه اصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الاسد وبينه وبين الاسد عداوة وهو بعيد الوثبة فربما وثب اربعين ذراعا (لا تركبوا الخز ولا النمار) جمع نمر والنمر ككتف وبالكسر سبع معروف جمعه انمر وانمار ونمار ونمارة ونمورة وانما نهى عن استعمال جلوده لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زي العجم وعموم النهي شامل للمذكى وغيره والكلام على الخز تفسيرا وحكما قد تقدم قال في النهاية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب النمار وفي رواية النمور اي جلود النمور وهي السباع المعروفة واحدها نمر انما نهى

بنتفعوا نسخة
شن نسخة

قال ابو داود واليه ذهب احمد ـ هذه العبارة لم توجد الا في نسخة واحدة ١٢
قال ابو داود فاذا دبغ لا يقال له اهاب انما يسمى شنا وقربة قال النضر بن شميل يسمى اهابا ما لم يدبغ ١٢

قال وكان معوية لاديتهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار نا ابو داود قال نا عمران عن قتادة عن زرارة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي نا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدام بن معدي يكرب وعمرو بن الاسود ورجل من بني اسد من اهل قنسرين الى معوية بن ابي سفيان فقال معوية للمقدام اعلمت ان الحسن بن علي توفي فرجع المقدام فقال له فلان اتعدها مصيبة فقال له ولم لا اراها مصيبة وقد وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فقال هذا مني وحسين من علي

عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زي الاعاجم او لان شعره لا يقبل الدباغ عند احد الائمة اذا كان غير ذكي لعل اكثرما كانوا ياخذون جلود النمور اذا ماتت لان اصطيادها عسير انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة ولفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن ركوب النمور (لا تصحب الملائكة رفقة) بضم الراء وكسرها جماعة ترافقهم في سفرك (فيها) اي في الرفقة والحديث فيه انه يكره اتخاذ جلود النمور واستصحابها في السفر وادخالها البيوت لان مفارقة الملائكة للرفقة التي فيها جلد نمر تدل على انها لا تجامع جماعة او منزلا وجد فيه ذلك ولا يكون الا لعدم جواز استعمالها كما ورد ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تصاوير وجعل ذلك من ادلة تحريم التصاوير وجعلها في البيوت كذا في النيل قال المنذري في اسناده ابو العوام عمران بن داود القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وداود آخره راء مهملة (وفد المقدام) اي قدم قال في القاموس وفد اليه وعليه يفد وفدا قدم وورد انتهى والمقدام بن معد يكرب هو ابن عمرو الكندي الصحابي المشهور نزل الشام (وعمرو بن الاسود) العنسي حمصي مخضرم ثقة عابد (ورجل من بني اسد من اهل قنسرين) بكسر القاف وفتح النون المشددة وكسر الراء المهملة كورة بالشام (الى معاوية بن ابي سفيان) حين امارته (اعلمت) بضم التاء على البناء للمفعول من الاعلام اي اخبرت او بفتح التاء بصيغة المعلوم من الثلاثي المجرد وبهمزة الاستفهام (توفي) بصيغة المجهول اي مات وكان الحسن رضي الله عنه ولي الخلافة بعد قتل ابيه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان مستحقا للخلافة وبايعه اكثر من اربعين الفا ثم جرى ما جرى بين الحسن بن علي وبين معاوية رضي الله عنهم وسار اليه معوية من الشام الى العراق وسار هو الى معوية فلما تقاربا رأى الحسن رضي الله عنه الفتنة وان الامر عظيم تراق فيه الدماء ورأى اختلاف اهل العراق وعلم الحسن رضي الله عنه انه لن تغلب احدى الطائفتين حتى يقتل اكثر الاخرى فارسل الى معوية يسلم له امر الخلافة وعاد الى المدينة فظهرت المعجزة في قوله صلى الله عليه وسلم ان ابني هذا سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين واي شرف اعظم من شرف من سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سيدا وكان وفاة الحسن رضي الله عنه مسموما سمته زوجته جعدة باشارة يزيد بن معوية سنة تسع واربعين او سنة خمسين او بعدها وكانت مدة خلافته ستة اشهر وشيئا وعلى قول نحو ثمانية اشهر رضي الله تعالى عنه وعن جميع اهل البيت (فرجع) من الترجيع اي قال انا لله وانا اليه راجعون (فقال له فلان) وفي بعض النسخ وقع رجل مكان فلان والمراد بفلان هو معوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه والمؤلف لم يصرح باسمه وهذا دابه في مثل ذلك وقد اخرج احمد في مسنده من طريق حيوة بن شريح ثنا بقية ثنا بحير بن سعد عن خالد بن معدان قال وفد المقدام بن معد يكرب وفيه فقال له معاوية ايراها مصيبة الحديث (اتعدها) وفي بعض النسخ اتراها اي تعد يا ايها المقدام حادثة موت الحسن رضي الله تعالى عنه مصيبة والعجب كل العجب من معوية فانه ما عرف قدر اهل البيت حتى قال ما قال فان موت مثل الحسن بن علي رضي الله عنه من اعظم المصائب وجزى الله المقدام ورضي عنه فانه ما سكت عن تكلم الحق حتى اظهره وهكذا شان المؤمن الكامل المخلص (فقال) اي المقدام (له) اي لذلك الفلان وهو معوية رضي الله عنه (وقد وضعه) اي الحسن رضي الله عنه والواو للحال (فقال هذا) اي الحسن (مني وحسين من علي)

نا الحديث عن — نا رجل — نا اتعدها قال

عـ قال لنا ابو سعيد قال لنا ابو داود ابو المعتمر اسمه يزيد بن طهمان كان ينزل الحيرة - هذه العبارة وجدت في نسختين ١٢

فقال الاسدى جمرة اطفأها الله قال فقال المقدام اما انا فلا ابرح اليوم حتى اغيظك واسمعك ما تكره ثم قال
يا معاوية ان انا صدقت فصدقنى وان انا كذبت فكذبنى قال افعل قال فانشدك بالله هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينهى عن لبس الذهب قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير
قال نعم قال فانشدك بالله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم
قال فوالله لقد رأيت هذا كله فى بيتك يا معاوية فقال معاوية قد علمت انى لن انجو منك يا مقدام قال خالد
فامر له معاوية بما لم يامر لصاحبيه وفرض لابنه فى المائتين ففرقها المقدام على اصحابه قال ولم يعط الاسدى
احدا شيئا مما اخذ فبلغ ذلك معاوية فقال اما المقدام فرجل كريم بسط يده واما الاسدى فرجل حسن الامساك
لشيئه حدثنا مسدد بن مسرهد ان اسمعيل بن ابراهيم ويحيى بن سعيد حدثاهم المعنى عن سعيد بن ابى عروبة كسبه

اى الحسن يشبهنى والحسين يشبه عليا وكان الغالب على الحسن الحلم والاناة كالنبى صلى الله عليه وسلم وعلى الحسين
الشدة كعلى قاله فى شرح الجامع الصغير (فقال الاسدى) اى طلبا لرضاء معوية وتقربا اليه (جمرة) قال فى المصباح
جمرة النار القطعة المتلهبة وفى القاموس النار المتقدة (اطفاها الله) اى خمد الله تعالى تلك الجمرة واماتها فلم يبق
منها شئ ومعنى قوله والعياذ بالله ان حياة الحسن رضى الله عنه كانت فتنة فلما توفاه الله تعالى سكنت الفتنة فاستعار
من الجمرة بحياة الحسن ومن اطفائها بموته رضى الله عنه وانما قال الاسدى ذلك القول الشديد السخيف لان معاوية
رضى الله عنه كان يخاف على نفسه من زوال الخلافة عنه وخروج الحسن رضى الله عنه عليه وكذا خروج الحسين
رضى الله عنه ولذا خطب مرة فقال مخاطبا لابنه يزيد وانى لست اخاف عليك ان ينازعك فى هذا الامر الا اربعة
نفر من قريش الحسين بن على وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الرحمن بن ابى بكر فقال الاسدى ذلك القول ليرضى
به معوية ويفرح به (قال) خالد بن الوليد (فقال المقدام) مخاطبا لمعوية (اما انا) فلا اقول قولا باطلا الذى يسخط به الرب
كما قال الاسدى طلبا للدنيا وتقربا اليك ومريدا لرضاك بل اقول كلاما صحيحا وقولا حقا (فلا ابرح) اى فلا ازال (اليوم
حتى اغيظك) من باب التفعيل اى اغضبك واسخطك (واسمعك) من باب الافعال (ما تكره) من القول فانى لا ابالى
بسخطك وغضبك وانى جرئ على اظهار الحق فاقول عندك ما هو الحق وان كنت تكره وتغضب على (ثم قال) المقدام
(يا معوية) اسمع منى ما اقول (ان انا صدقت) فى كلامى (فصدقنى) فيه وهو امر من التفعيل (وان انا كذبت) فى كلامى
(فكذبنى) فيه (قال) معوية (افعل) كذلك (فانشدك بالله) اى اسئلك به واذكرك اياه (فوالله لقد رأيت هذا) المذكور
من لبس الذهب والحرير ولبس جلود السباع والركوب عليها (كله) بالنصب تاكيد (فى بيتك يا معوية) فان ابناءك
ومن تقدر عليه لا يحترزون عن استعمالها وانت لا تنكر عليهم وتطعن فى الحسن بن على (انى لن انجو منك) لان كلامك حق
صحيح (فامر له) اى للمقدام من العطاء والانعام (بما لم يامر لصاحبيه) وهما عمرو بن الاسود والرجل الاسدى (وفرض لابنه)
اى لابن المقدام (فى المائتين) اى قدر هذا المقدار من بيت المال زر قاله وفى بعض النسخ فى المئتين مكان المئتين (ففرقها)
من التفريق اى قسم العطية التى اعطاها معوية على اصحابه واعطاهم والحديث يدل على النهى عن لبس الذهب والحرير
وقد تقدم ان النهى خاص بالرجال وعلى النهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها وهذا هو المقصود من ايراد الحديث
واخرج ايضا احمد فى مسنده من طريق بقية عن المقدام بن معدى كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير
والذهب وعن مياثر النمور (لشيئه) هكذا فى اكثر النسخ اى حسن الامساك لماله ومتاعه قال فى المصباح الشئ فى اللغة
عبارة عن كل موجود اما حسا كالاجسام او حكما كالاقوال نحو قلت شيئا وجمع الشئ اشياء وفى بعض نسخ الكتاب
حسن الامساك كسبه فالكسب مفعول للامساك قال فى المجمع من اطيب كسبكم اى من اطيب ما وجد بتوسط
سعيكم قال المنذرى واخرجه النسائى مختصرا وفى اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال انتهى قلت وفى اسناد مسند احمد

عن قتادة عن ابی الملیح بن أسامة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن جلود السباع باب فی الانتعال حدثنا النعال
محمد بن الصباح البزاز نا ابن ابی الزناد عن موسی بن عقبة عن ابی الزبیر عن جابر قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم
فی سفر فقال اکثروا من النعال فان الرجل لا یزال راکبا ما انتعل حدثنا مسلم بن ابراهیم نا همام عن قتادة
عن انس ان نعل النبی صلی الله علیه وسلم کان لها قبالان حدثنا محمد بن عبد الرحیم ابو یحیی قال انا ابو احمد الزبیری نا ابراهیم
ابن طهمان عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینتعل الرجل قائما حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالک عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
لا یمشی احدکم فی النعل الواحدة لینتعلهما جمیعا او لیخلعهما جمیعا حدثنا ابو الولید الطیالسی لینعلهما
نا زهیر نا ابو الزبیر عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا انقطع شسع احدکم

صرح بقیة بن الولید بالتحدیث (نهی عن جلود السباع) قد استدل به علی ان جلود السباع لا یجوز الانتفاع بها وقد اختلف
فی حکمة النهی فقال البیهقی یحتمل ان النهی وقع لما یبقی علیها من الشعر لان الدباغ لا یؤثر فیه وقال غیره یحتمل ان النهی عما لم یدبغ
منها لاجل النجاسة او ان النهی لاجل انها مراکب اهل السرف والخیلاء قال الشوکانی ما محصله ان الاستدلال بحدیث النهی
عن جلود السباع وما فی معناه علی ان الدباغ لا یطهر جلود السباع بناء علی انه مخصص للاحادیث القاضیة بان الدباغ
مطهر علی العموم غیر ظاهر لان غایة ما فیه مجرد النهی عن الانتفاع بها ولا ملازمة بین ذلک وبین النجاسة کما لا ملازمة بین
النهی عن الذهب والحریر ونجاستهما انتهی قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وزاد الترمذی ان تفترش وقال
لا نعلم احدا قال عن ابی الملیح عن ابیه غیر سعید بن ابی عروبة واخرجه عن ابی الملیح عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وقال هذا اصح
باب فی الانتعال (اکثروا من النعال) وفی روایة مسلم استکثروا ای اتخذوا الکثیر (فان الرجل لا یزال راکبا ما انتعل) ای
ما دام الرجل لابس النعل یکون کالراکب قال النووی معناه انه شبیه بالراکب فی خفة المشقة علیه وقلة تعبه وسلامة
رجله مما یلقی فی الطریق من خشونة وشوک واذی وفیه استحباب الاستظهار فی السفر بالنعال وغیرها مما یحتاج الیه
المسافر قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی (ان نعل النبی صلی الله علیه وسلم کان لها قبالان) القبال بکسر القاف وتخفیف
الموحدة وآخره لام هو الزمام وهو السیر الذی یعقد فیه الشسع الذی یکون بین اصبعی الرجل والمعنی انه کان لنعله
زمامان یجعلان بین اصابع الرجلین والمراد بالاصبعین الوسطی والتی تلیها وقال الجزری کان لنعل رسول الله صلی الله علیه وسلم
سیران یضع احدهما بین ابهام رجله والتی تلیها ویضع الآخر بین الوسطی والتی تلیها ویجمع السیرین الی السیر الذی علی وجه
قدمه صلی الله علیه وسلم وهو الشراک کذا فی المرقاة وفی الصحاح للجوهری قبال النعل الزمام الذی یکون بین الاصبع الوسطی و
التی تلیها انتهی قال المنذری واخرجه البخاری والترمذی والنسائی وابن ماجة (نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ینتعل
الرجل قائما) من باب الافتعال ای یلبس النعل قال الخطابی انما نهی عن لبس النعل قائما لان لبسها قاعدا اسهل علیه وامکن له
وربما کان ذلک سببا لانقلابه اذا لبسها قائما فامر بالقعود له والاستعانة بالید فیه لیأمن غائلته انتهی والحدیث سکت
عنه المنذری (لا یمشی احدکم فی النعل الواحدة) نفی بمعنی النهی وفی روایة البخاری لا یمش (لینتعلهما جمیعا او لیخلعهما
جمیعا) ای لیلبسهما جمیعا او لینتزعهما جمیعا قال الحافظ فی الفتح قال الخطابی الحکمة فی النهی ان النعل شرعت لوقایة الرجل
عما یکون فی الارض من شوک ونحوه فاذا انفردت احدی الرجلین احتاج الماشی ان یتوقی لاحدی رجلیه ما لا یتوقی للاخری
فیخرج بذلک عن سجیة مشیه ولا یأمن مع ذلک من العثار وقیل لانه لم یعدل بین جوارحه وربما نسب فاعل ذلک
الی اختلال الرای او ضعفه وقال البیهقی الکراهة فیه للشهرة فتمتد الابصار لمن تری ذلک منه وقد ورد النهی عن
الشهرة فی اللباس فکل شیء صیر صاحبه شهرة فحقه ان یجتنب انتهی باختصار قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم
والترمذی (اذا انقطع شسع احدکم) بکسر معجمة وسکون مهملة قال فی النهایة هو احد سیور النعل وهو الذی یدخل

يمش واحد
يمش

فلا يمشي في نعل واحدة حتى يصلح شسعه ولا يمشي في خف واحد ولا يأكل بشماله حدثنا قتيبة بن سعيد نا صفوان بن عيسى نا عبد الله بن هارون عن زياد بن سعد عن ابي نهيك عن ابن عباس قال من السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا انزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمين اولهما تنعل وآخرهما تنزع حدثنا حفص بن عمر ومسلم بن ابراهيم قالا نا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله ونعله قال مسلم وسواكه ولم يذكر في شانه كله قال ابو داود رواه عن شعبة معاذ ولم يذكر سواكه

تنعل واخرهما تنزع

بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام والزمام السير الذي يعقد فيه الشسع (فلا يمشي) وفي بعض النسخ فلا يمش وكذا اختلفت النسخ في الفعلين الآتيين ففي بعضها بالنفي وفي بعضها بالنهي (حتى يصلح شسعه) قال الطيبي ومعنى حتى انه لا يمشي في نعل واحدة اذا قطع شسع نعله الاخرى حتى يصلح شسعه فيمشي بالنعلين انتهى قال الحافظ ما محصله ان الحديث لا مفهوم له حتى يدل على الاذن في غير هذه الصورة وانما هو تصوير خرج مخرج الغالب ويمكن ان يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الاعلى لانه اذا امنع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج اولى قال وهو دال على ضعف ما اخرجه الترمذي عن عائشة قالت ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة قال وقد ورد عن علي وابن عمر ايضا انهما فعلا ذلك وهو اما ان يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه اوكان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور اولم يبلغهما النهي انتهى (ولا يمشي في خف واحد) قد الحق بعضهم بالمشي في النعل الواحدة والخف الواحد اخراج احدى اليدين من الكم والقاء الرداء على احد المنكبين والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (من السنة) خبر مقدم (اذا جلس الرجل) ظرف للمبتدأ وهو قوله (ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه) اي الايسر تعظيما للايمن ولا يضع قدامه تعظيما للقبلة ولا وراءه خوفا من السرقة كذا قال القاري قال المنذري ابو نهيك لا يعرف اسمه سمع من عبد الله بن عباس وابي زيد عمرو بن اخطب الانصاري روى عنه قتادة بن دعامة وزياد بن سعد والحسين بن واقد وهو بفتح النون وكسر الهاء وسكون الياء وبعدها كاف (اذا انتعل احدكم) اي اراد لبس النعل (فليبدأ باليمين واذا انزع فليبدأ بالشمال) قال الحافظ نقل عياض وغيره الاجماع على ان الامر فيه للاستحباب (ولتكن اليمين اولهما تنعل وآخرهما تنزع) الفعلان مبنيان للمفعول قال الحافظ زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين ان هذا القدر مدرج وان المرفوع انتهى عند قوله بالشمال وضبط اولهما وآخرهما بالنصب على انه خبر كان او على الحال والخبر تنعل وتنزع وضبطا بمثناتين فوقانيتين وتحتانيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع انتهى قال الخطابي الحذاء كرامة للرجل حيث انه وقاية من الاذى واذا كانت اليمنى افضل من اليسرى استحب التبدئة بها في لبس النعل والتاخير في نزعه ليتوفر بدوام لبسها حظها من الكرامة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي واخرج مسلم من حديث محمد بن زياد الجمحي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا اخلع فليبدأ بالشمال واخرجه ابن ماجة بنحوه (يحب التيمن) اي الشروع باليمين قيل لانه كان يحب الفال الحسن اذ اصحاب اليمين اهل الجنة (ما استطاع) فيه اشارة الى شدة المحافظة على التيمن (في شانه) اي امره (كله) بالجر تاكيد (وترجله) اي ترجيل شعره وهو تسريحه ودهنه قال في المشارق رجل شعره اذا امشطه بماء او دهن ليلين ويرسل الثائر ويمد المنقبض قاله الحافظ (ونعله) اي لبس نعله (قال مسلم وسواكه ولم يذكر في شانه كله) اي زاد مسلم بن ابراهيم في روايته لفظ وسواكه ولم يذكر قوله في شانه كله قال النووي هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف الابط وحلق الراس والسلام من الصلاة

حدثنا النفيلي نا زهير نا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بأيامنكم باب في الفرش حدثنا يزيد بن خالد الهمداني الرملي بميامنكم
نا ابن وهب عن ابي هانئ عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن جابر بن عبد الله قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الفرش فقال فراش للرجل وفراش للمرأة وفراش للضيف والرابع للشيطان حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع ح ونا عبد الله بن الجراح عن وكيع عن اسرائيل عن سماك عن جابر بن سمرة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيته متكئا على وسادة زاد ابن الجراح على يساره قال ابو داود رواه اسحق بن منصور عن اسرائيل ايضا على يساره حدثنا هناد بن السري عن وكيع عن اسحق بن سعيد بن عمرو القرشي عن ابيه عن ابن عمر انه رأى رفقة من اهل اليمن رحالهم

وغسل اعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب التياسر فيه وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله اعلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (فابدؤا بايامنكم) وفي بعض النسخ بميامنكم والحديث فيه دليل على البداءة بالميامن عند لبس الثياب والوضوء قال النووي اجمع العلماء على ان تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه وقالت الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة قال ثم اعلم ان من اعضاء الوضوء ما لا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهران دفعة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي وقد روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد عن ابي هريرة موقوفا فلا نعلم احدا رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث عن شعبة باب في الفرش بضمتين جمع فراش (فراش للرجل) اي فراش واحد كاف للرجل (والرابع للشيطان) قال النووي معناه ان ما زاد على الحاجة فاتخاذه انما هو للمباهاة والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف الى الشيطان لانه يرتضيه ويحسنه وقيل انه على ظاهره وانه اذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل واما تعديد الفراش للزوج والزوجة فلا بأس به لانه قد يحتاج كل واحد منهما الى فراش عند المرض ونحوه وغير ذلك واستدل بعضهم بهذا على انه لا يلزمه النوم مع امرأته وان له الانفراد عنها بفراش والاستدلال به في هذا ضعيف لان المراد بهذا وقت الحاجة بالمرض وغيره وان كان النوم مع الزوجة ليس واجبا لكنه بدليل آخر والصواب في النوم مع الزوجة انه اذا لم يكن لواحد منهما عذر في الانفراد فاجتماعهما في فراش واحد افضل وهو ظاهر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي واظب عليه مع مواظبته صلى الله عليه وسلم على قيام الليل فينام معها فاذا اراد القيام لوظيفته قام وتركها فيجمع بين وظيفته وقضاء حقها المندوب وعشرتها بالمعروف لا سيما ان عرف من حالها حرصها على هذا ثم انه لا يلزم من النوم معها الجماع انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (فرأيته متكئا على وسادة) بكسر الواو (زاد ابن الجراح على يساره) اي زاد عبد الله بن الجراح في روايته لفظ على يساره بعد قوله على وسادة وتابعه على ذلك اسحق بن منصور قال المزي في الاطراف حديث اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي عن سماك عن جابر بن سمرة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في بيته فرأيته متكئا على وسادة اخرجه ابو داود في اللباس عن احمد بن حنبل وعبد الله بن الجراح واخرجه الترمذي في الاستيذان عن يوسف بن عيسى ثلاثتهم عن وكيع وعن عباس بن محمد الدوري عن اسحق بن منصور كلاهما عن اسرائيل به وفي حديث اسحق على يساره قال الترمذي هكذا روى غير واحد عن اسرائيل نحو رواية وكيع ولا نعلم احدا ذكر فيه عن يساره الا ما روى اسحق بن منصور عن اسرائيل انتهى كلام المزي (انه رأى رفقة) بضم الراء وكسرها جماعة ترافقك في السفر (رحالهم) قال في الصحاح رحل البعير هو اصغر من القتب والجمع الرحال انتهى وفي الفارسية پالان شتر

الادمُ فقال من احبّ ان ينظر الى اشبه رُفقة كانوا باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هؤلاء حدثنا ابن السرح نا سفيان عن ابن المنكدر عن جابر قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذتم انماطًا قلت وانّى لنا الانماط فقال اما انها ستكون لكم انماط حدثنا عثمان بن ابى شيبة واحمد بن منيع قالا نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن منيع الذى ينام عليه بالليل ثم اتفقا من ادم حشوها ليف حدثنا ابو توبة ثنا سليمان يعنى ابن حيّان عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت كان ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادم حشوها ليف حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابى قلابة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كان فراشها حيال مسجد النبى صلى الله عليه وسلم

باب فى اتخاذ الستور

حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن نمير نا فضيل بن غزوان عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى فاطمة فوجد على بابها سترا فلم يدخل قال وقلّما كان يدخل الّا بدأ بها فجاء علىٌّ فرأها مهتمّة فقال ما لكِ قالت جاء النبى صلى الله عليه وسلم الىّ فلم يدخل فأتاه علىٌّ فقال يا رسول الله ان فاطمة اشتدّ عليها انك جئتها فلم تدخل عليها قال وما انا والدنيا وما انا والرّقم فذهب الى فاطمة واخبرها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت قل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما تأمرنى به قال

(الادم) بفتحتين جمع اديم بمعنى الجلد المدبوغ (من احب ان ينظر الى اشبه رفقة) بضم الراء وكسرها اى الى رفقة هم اشبه (كانوا) لفظ كانوا زائدة كما فى قول الشاعر ؎ جياد ابنى ابى بكر تسامى ؛ على كان المسوّمة العراب ؛ (باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) متعلق باشبه فهؤلاء الرفقة هم اشبه باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رحالهم (فلينظر الى هؤلاء) اى الى الرفقة الذين هم من اهل اليمن الذين رأهم ابن عمر رض ويجوز ان لا تكون زائدة فالمعنى من احب ان ينظر الى رفقة كانوا هم اشبه باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هؤلاء كذا قاله بعض الاماجد فى تعليقات السنن والله اعلم والحديث سكت عنه المنذرى (اتخذتم) بفتح الهمزة حذف منه همزة الوصل استغناء بهمزة الاستفهام (انماطا) بفتح الهمزة جمع نمط بفتح النون والميم وهو ظهارة الفراش وقيل ظهر الفراش ويطلق ايضا على بساط لطيف له خمل يجعل على الهودج وقد يجعل سترا والمراد فى الحديث هو النوع الاول (فقال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (اما) بالتخفيف للتنبيه (انها) الضمير للقصة (ستكون) تامة قال النووى وفى الحديث جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وفيه معجزة ظاهرة باخباره بها وكانت كما اخبر انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وفى لفظ لمسلم قال جابر وعند امرأتى نمط فانا اقول نحيه عنى وتقول فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون وفى البخارى والترمذى نحوه (كان وسادة رسول الله صلى الله عليه وسلم) الوسادة بكسر الواو والمتكا والمخدة (الذى ينام عليه بالليل) اى يتوسد عليه عند النوم وفى بعض النسخ التى ينام عليها وهو الظاهر (من ادم حشوها ليف) فى القاموس ليف النخل بالكسر معروف انتهى وفى الصراح ليف پوست درخت خرما قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى بمعناه (كان ضجعة رسول الله صلى الله عليه وسلم) بكسر الضاد المعجمة من الاضطجاع وهو النوم كالجلسة من الجلوس وبفتحها المرة واراد ما كان يضطجع عليه بحذف مضاف اى كانت ذات ضجعته كذا فى المجمع قال المنذرى واخرجه ابن ماجة بنحوه (حيال مسجد النبى صلى الله عليه وسلم) بكسر مهملة وفتح تحتية خفيفة اى بجنب مصلاه واحاديث الباب تدل على جواز اتخاذ الفرش والوسائد والنوم عليها والارتفاق بها وجواز المحشو وجواز اتخاذ ذلك من الجلود والله اعلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجة وقال عن بنت ام سلمة باب فى اتخاذ الستور جمع ستر بكسر السين (فوجد على بابها سترا) اى موشيا كما فى الرواية الآتية (الا بدأ بها) اى بفاطمة (فرأها مهتمة) اى ذات هم (انك جئتها فلم تدخل عليها) فى محل الرفع فاعل لاشتد (وما انا والدنيا) اى ليس لى الفة مع الدنيا ولا للدنيا الفة ومحبة معى حتى ارغب اليها وانبسط عليها او استفهامية اى اى الفة ومحبة لى مع الدنيا (وما انا والرقم) بفتح فسكون النقش والوشى قال الخطابى اصل الرقم الكتابة قال الشاعر ؎ سارقم فى الماء القراح اليكم ؛ على بعدكم ان كان للماء راقم ؛ (ما تأمرنى به) اى بذلك الستر اى ما افعل به (قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم

التى عليها — كانت

فاخبرها — يأمرنى

(جياد) بكسر الجيم اى خيل جياد (ابنى ابى بكر) بدل من قوله ابنى اى جياد لابنى ابى بكر (تسامى) اى تتسامى جياد وهو من السمو (على كان) كان زائدة (المسومة) بالجر مجرور على انه المعلمة (العراب) بكسر العين يقال ابل عراب وخيل عراب اى شتران واسپان تازى

قل لها فلترسل به الى بنى فلان حدثنا واصل بن عبد الاعلى الاسدى نا ابن فضيل عن ابيه بهذا الحديث قال وكان سترًا موشيًا باب ماجاء فى الصليب فى الثوب حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا يحيى نا عمران بن حطان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايترك فى بيته شيئا فيه تصليب الاقضبه باب فى الصور حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن على بن مدرك عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن عبد الله بن نجى عن ابيه عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتدخل الملئكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن سهيل يعنى ابن ابى صالح عن سعيد بن يسار الانصارى عن زيد بن خالد الجهنى عن ابى طلحة الانصارى قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لاتدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا تمثال وقال انطلق بنا الى ام المؤمنين عائشة نسألها عن ذلك فانطلقنا فقلنا يا ام المؤمنين ان ابا طلحة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا فهل سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يذكر ذلك قالت لا ولكن ساحدثكم بما رأيته فعل خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض مغازيه وكنت اتحين قفوله فاخذت نمطا كان لنا فسترته على العرض فلما جاء استقبلته فقلت السلام عليك يا رسول الله

ن موشى

(قل) اى يا على (لها) اى لفاطمة (فلترسل به الى بنى فلان) يكونون فقراء وذا الحاجة الى لبسه والحديث سكت عنه المنذرى (وكان سترا موشيا) اى منقشا وفى بعض النسخ موشى من باب التفعيل **باب فى الصليب فى الثوب** اى صورة الصليب فيه والصليب بفتح الصاد وكسر اللام هو الذى للنصارى وصورته ان توضع خشبة على اخرى على صورة التقاطع بحدث منه المثلثان على صورة المصلوب واصله ان النصارى يزعمون ان اليهود صلبوا عيسى عليه السلام تحفظوا هذا الشكل تذكرا لتلك الصورة الغريبة الفظيعة وتحسرا عليها وعبدوه وفى الصراح الصليب چليپا اى ترسايان (نا عمران بن حطان) بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين (فيه تصليب) وفى رواية البخارى تصاليب قال الحافظ وفى رواية الكشميهنى تصاوير بدل تصاليب قال ورواية الجماعة اثبت فقد اخرجه النسائى من وجه اخر عن هشام فقال تصاليب وكذا اخرجه ابو داود من رواية ابان عن يحيى انتهى والمراد من تصليب ما فيه صورة الصليب وقيل بل المراد مطلق التصوير كما فى رواية والله تعالى اعلم (الاقضبه) بالقاف والضاد المعجمة والموحدة اى قطعه وازاله وفى رواية البخارى نقضه مكان قضبه قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى **باب فى الصور** بضم الصاد المهملة وفتح الواو جمع الصورة (عن عبد الله بن نجى) بالتصغير (لاتدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب) قال الخطابى فى المعالم المراد من الجنب فى هذا الحديث هو الذى يترك الاغتسال من الجنابة ويتخذه عادة واما الكلب انما يكره اذا كان اتخذه صاحبه للهو ولعب لا لحاجة وضرورة كمن اتخذ لحراسة زرع او لغنم او لقنص وصيد فاما الصورة فهو كل ما تصور من الحيوان سواء فى ذلك الصور المنصوبة القائمة التى لها اشخاص وما لا شخص له من المنقوشة فى الجدر والصورة فيها وفى الفرش والانماط وقد رخص فيما كان منها فى الانماط التى توطأ وتداس بالارجل انتهى قال النووى والاظهر انه عام فى كل كلب وكل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الحديث والحديث مع شرحه قد تقدم فى اول الكتاب فى ابواب الجنب قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة وليس فى حديث ابن ماجة ولا جنب وقد تقدم فى كتاب الطهارة فى اسناده عبد الله بن نجى الحضرمى قال البخارى فيه نظر هذا اخر كلامه ونجى بضم النون وفتح الجيم وتشديد الياء اخر الحروف (بيتا فيه كلب ولا تمثال) بكسر التاء هو الصورة مطلقا والمراد صورة الحيوان (وقال انطلق بنا) القائل زيد بن خالد والخطاب لسعيد بن يسار (وكنت اتحين) بصيغة المتكلم من باب التفعل اى اطلب وانتظر حين رجوعه صلى الله عليه وسلم (قفوله) اى رجوعه (فاخذت نمطا) بفتحتين قال النووى المراد بالنمط هنا بساط لطيف له خمل وفى فتح الودود ثوب من صوف يفرش ويجعل سترا ويطرح على الهودج (فسترته على العرض) بالضاد المعجمة قال الخطابى فى المعالم العرض الخشبة المعترضة يسقف بها البيت ثم يوضع عليها الخشب الصغار يقال عرضت البيت تعريضا انتهى وفى النهاية لابن الاثير رحمه الله تعالى حديث عائشة نصبت على باب حجرة عباءة

ورحمة الله وبركاته الحمد لله الذي أعزك وأكرمك فنظر إلى البيت فرأى النمط فلم يرد علي شيئا ورأيت الكراهية في وجهه فأتى النمط حتى هتكه ثم قال إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن قالت فقطعته وجعلته وسادتين وحشوتهما ليفا فلم ينكر ذلك علي حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا جرير عن سهيل فذكر مثله قال فقلت يا أمه إن هذا حدثني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقال فيه سعيد بن يسار مولى بني النجار حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه فإذا على بابه ستر فيه صورة فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال إلا رقما في ثوب حدثنا الحسن بن الصباح أن إسمعيل بن عبد الكريم حدثهم قال حدثني إبراهيم يعني ابن عقيل عن أبيه عن وهب بن منبه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر عمر بن الخطاب زمن الفتح وهو بالبطحاء أن يأتي الكعبة فيمحو كل صورة فيها فلم يدخلها النبي صلى الله عليه وسلم

باسناده ومعناه

مقدمه من غزاة خيبر أو تبوك فهتك العرض حتى وقع بالأرض قال الهروي المحدثون يروونه بالضاد المعجمة وهو بالصاد المهملة و بالسين وهو خشب توضع على البيت عرضا إذا أرادوا تسقيفه ثم توضع عليها أطراف الخشب الصغار يقال عرصت البيت تعريصا وذكره أبو عبيدة بالسين وقال والبيت المعرس الذي له عرس وهو الحائط يجعل بين حائط البيت لا يبلغ به أقصاه والحديث جاء في سنن أبي داود بالضاد المعجمة وشرحه الخطابي في المعالم وفي غريب الحديث بالصاد المهملة وقال قال الراوي العرض وهو غلط وقال الزمخشري إنه العرص بالمهملة وشرح نحو ما تقدم قال وقد روي بالضاد المعجمة لأنه يوضع على البيت عرضا انتهى كلام ابن الأثير (فرأى النمط) وفي بعض روايات مسلم تصريح بأن هذا النمط كان فيه صور الخيل ذوات الأجنحة (حتى هتكه) أي قطعه وأتلف الصورة التي فيه (إن الله لم يأمرنا فيما رزقنا أن نكسو الحجارة واللبن) وفي رواية مسلم والطين مكان واللبن قال النووي استدل به على أنه يمنع من ستر الحيطان وتنجيد البيوت بالثياب وهو منع كراهة تنزيه لا تحريم هذا هو الصحيح قال وليس في هذا الحديث ما يقتضي تحريمه لأن حقيقة اللفظ أن الله لم يأمرنا بذلك وهذا يقتضي أنه ليس بواجب ولا مندوب ولا يقتضي التحريم انتهى (فقطعته وجعلته وسادتين) فيه أن الصورة إذا غيرت لم يكن بها بأس بعد ذلك و جاز افتراشها والارتفاق عليها وقال عبد الحق المحدث الدهلوي ولا يخفى أن سياق الحديث يدل على أن المنع والهتك لم يكن من جهة التصوير بل لكراهة كسوة الجدار انتهى قلت التصوير وكسوة الجدار كلاهما أمران منكران أنكر عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أعلم قال المنذري وأخرجه مسلم بطوله وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ببعضه (عن بكير) بالتصغير (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (عن زيد بن خالد) وفي رواية للبخاري عن زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة (ثم اشتكى) أي مرض (زيد) أي ابن خالد المذكور (فعدناه) من العيادة (ربيب ميمونة) بالجر بدل من عبيد الله وإنما يقال له ربيب ميمونة لأنها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها (يوم الأول) من باب إضافة الموصوف إلى صفته (ألم تسمعه) أي زيدا (إلا رقما في ثوب) أي نقشا فيه وزاد في رواية للبخاري قلت لا قال بلى قال النووي يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر قال الحافظ ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة وأراد به أحاديث الباب وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقما فأربعة أقوال الأول الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب الثاني المنع مطلقا الثالث إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز قال وهذا هو الأصح الرابع إن كان مما يمتهن جاز وإن كان معلقا لم يجز انتهى قال المنذري وهو بعض الحديث الأول بمعناه (زمن الفتح) أي فتح مكة (فيمحو) بنصب الواو (كل صورة فيها) أي في الكعبة وكان في تلك الصور صورة إبراهيم وإسمعيل بأيديهما

حتى مُحِيَتْ كل صورة فيها حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابن السبّاق عن ابن
عباس قال اخبرتني ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان جبرائيل عليه السلام كان وعدني — ن حدثني جبريل
ان يلقاني الليلة فلم يلقني ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت بساط لنا فامر به فأخرج ثم اخذ بيده ماء فنضح به مكانه — ن نفسي
فلما لقيه جبريل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة فاصبح النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقتل الكلاب حتى انه
ليأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري — ن ثنا
عن يونس بن ابي اسحق عن مجاهد قال نا ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرائيل فقال لي اتيتك — ن جبريل
البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام سترٍ فيه تماثيل وكان في البيت
كلب فمر براس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتين — ن فيجعل
منبوذتين توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب لحسن او حسين كان تحت
نضدٍ لهم فامر به فأخرج قال ابو داود والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير آخر كتاب اللباس

الازلام فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله والله ان استقسما بالازلام قط كما رواه البخاري عن ابن عباس (حتى محيت) بصيغة المجهول
من المحو والحديث سكت عنه المنذري (ثم وقع في نفسه) اى في نفس النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض النسخ في نفسي (جرو كلب)
بكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من اولاد الكلب وسائر السباع قاله النووي (فامر به) اى باخراج
الجرو (فاخرج) بصيغة المجهول (ثم اخذ) اى النبي صلى الله عليه وسلم (فنضح) اى رش وغسل غسلا خفيفا (مكانه) اى مرقد الجرو
(فلما لقيه) الضمير المنصوب للنبي صلى الله عليه وسلم (فاصبح) اى دخل في الصباح (فامر بقتل الكلاب) اى جميعها في سائر اماكنها
(حتى انه) بكسر الهمزة والضمير للشان او للنبي صلى الله عليه وسلم (ليامر بقتل كلب الحائط الصغير) لانه لا يحتاج لحراسة الكلب لصغره
والحائط البستان (ويترك كلب الحائط الكبير) لعسر حفظه بلا كلب قال النووي الامر بقتل الكلاب منسوخ قال المنذري واخرجه
مسلم والنسائي وعند ابي داود هكذا وقع تحت بساط لنا وفي صحيح مسلم تحت فسطاط لنا وهو موافق شبه الخباء ويريد به
ههنا بعض حجال البيت بدليل قوله في الحديث الآخر تحت سرير عائشة وقيل الفسطاط بيت من الشعر واصل الفسطاط
عمود الابنية التي تقام عليها وفيه ست لغات (اتيتك البارحة) اى الليلة الماضية (فلم يمنعني) اى مانع (ان اكون) اى
من ان كون (دخلت) اى في البيت (الا انه) اى الشان (كان على الباب تماثيل) قال القاري اى ستر فيه تماثيل ذكونها على الباب
بعيد عن صوب الصواب وهو جمع تمثال بكسر اوله والمراد بها صورة الحيوان (قرام ستر) بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين
وروي بحذف التنوين والاضافة وهو الستر الرقيق من صوف ذو الوان (فمر) بضم الميم اى فقال جبرئيل عليه السلام
للنبي صلى الله عليه وسلم (يقطع) بصيغة المجهول (فيصير) اى التمثال المقطع راسه (كهيئة الشجرة) لان الشجر ونحوه مما لا روح
فيه لا يحرم صنعته ولا التكسب به من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها قال ابن رسلان وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهد
فانه جعل الشجر المثمرة من المكروه لما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال حاكيا عن الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب يخلق خلقا
كخلقي (منبوذتين) اى مطروحتين مفرو شتين (توطآن) بصيغة المجهول اى تهانان بالوطأ عليهما والقعود فوقهما و
الاستناد اليهما واصل الوطأ الضرب بالرجل قال القاري والمراد بقطع الستر التوصل الى جعله وسادتين كما هو ظاهر من
الحديث فيفيد جواز استعمال ما فيه الصورة بنحو الوسادة والفراش والبساط انتهى وقال الخطابي في معالم السنن فيه
دليل على ان الصورة اذا غيرت بان يقطع راسها او تحل وصالها حتى يغير هيئتها عما كانت لم يكن بها بعد ذلك باس (تحت
نضد لهم) بنون وضاد معجمة مفتوحتين ودال مهملة (فامر به) اى باخراج الكلب (فاخرج) بصيغة المجهول (قال ابو داود
والنضد شيء توضع عليه الثياب شبه السرير) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ قال الخطابي النضد متاع البيت ينضد
بعضه على بعض اى يرفع بعضه فوق الآخر وفي النهاية هو السرير الذي ينضد عليه الثياب اى يجعل بعضها فوق بعض وهو ايضا

اول كتاب الترجل حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام بن حسان عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا حدثنا الحسن بن علي نا يزيد المازني انا الجريري عن عبد الله بن بريدة ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رحل الى فضالة بن عبيد وهو بمصر فقدم عليه فقال اما اني لم اتك زائرا ولكني سمعت انا وانت حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم رجوت ان يكون عندك منه علم قال ما هو قال كذا وكذا قال وما لي اراك شعثا وانت امير الارض قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه قال فما لي لا ارى عليك

قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا.

نسخة فيما
الارفاء
نسخة الارفه

منا ع البيت المنضود انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح **اول كتاب الترجل** الترجل والترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه (عن عبد الله بن مغفل) بتشديد الفاء المفتوحة (نهى عن الترجل) اي التمشط (الا غبا) بكسر الغين المعجمة وتشديد الموحدة قال في النهاية يقال غب الرجل اذا جاء زائرا بعد ايام وقال الحسن اي في كل اسبوع مرة انتهى وفسره الامام احمد بان يسرحه يوما ويدعه يوما وتبعه غيره وقيل المراد به في وقت دون وقت واصل الغب في ايراد الابل ان ترد الماء يوما وتدعه يوما وفي القاموس الغب في الزيارة ان تكون كل اسبوع ومن الحمى ما تاخذ يوما وتدع يوما والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم لانه نوع من الترفه وقد ثبت النهي عن كثير من الارفاه في الحديث الآتي قاله الشوكاني وقال العلقمي قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب اراد الامتشاط وتعهد الشعر وتربيته كانه كره المداومة وقال ابن رسلان ترجيل الشعر مشطه وتسريحه وفيه النهي عن تسريح الشعر ودهنه كل وقت لما يحصل منه الفساد وفيه تنظيف الشعر من القمل والدرن وغيره كل يوم لازالة التفث ولما روى الترمذي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر دهن راسه وتسريح لحيته ذكره في الشمائل انتهى وقال المناوي في فتح القدير نهى عن الترجل اي التمشط اي تسريح الشعر فيكره لانه من زي العجم واهل الدنيا وقوله الا غبا اي يوما بعد يوم فلا يكره بل يسن فالمراد النهي عن المواظبة عليه والاهتمام به لانه مبالغة في التزيين واما خبر النسائي عن ابي قتادة انه كانت له جمة فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم فحمل على انه كان محتاجا لذلك لغزارة شعره او هو لبيان الجواز انتهى والحديث الذي اشار اليه اخرجه النسائي بلفظ عن ابي قتادة انه كانت له جمة ضخمة فسال النبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم ورجال اسناده كلهم رجال الصحيح واخرجه ايضا مالك في الموطأ ولفظ الحديث عن ابي قتادة قال قلت يا رسول الله ان لي جمة افارجلها قال نعم واكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من اجل قوله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها انتهى وسيجيء الجمع بين حديث ابن مغفل وابي قتادة من كلام المنذري ايضا وقال الحافظ ولي الدين العراقي ولا فرق في النهي عن التسريح كل يوم بين الراس واللحية واما حديث انه كان يسرح لحيته كل يوم مرتين فلم اقف عليه باسناد ولم اره الا في الاحياء ولا يخفى ما فيها من الاحاديث التي لا اصل لها وآ فرق بين الرجل والمراة لكن الكراهة فيها اخف لان باب التزيين في حقهن اوسع منه في حق الرجال ومع هذا فترك الترفه والتنعم لهن اولى كذا في شرح المناوي والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه النسائي ايضا مرسلا واخرجه عن الحسن البصري ومحمد بن سيرين قولهما وقال ابو الوليد الباجي وهذا الحديث وان كان رواته ثقات الا انه لا يثبت واحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر هذا آخر كلامه وفي ما قاله نظر وقد قال الامام احمد ويحيى بن معين وابو حاتم الرازي ان الحسن سمع من عبد الله بن مغفل وقد صحح الترمذي حديثه عنه كما ذكرنا غير ان الحديث في اسناده اضطراب (ما لي اراك) ما استفهامية تعجبية اي كيف الحال (شعثا) بفتح فكسر اي متفرق الشعر غير مترجل في شعرك ولا متمشط في لحيتك (كان ينهانا عن كثير من الارفاه) بكسر الهمزة على المصدر بمعنى التنعم اصله من الرفه وهو ان ترد الابل الماء متى شاءت ومنه اخذت الرفاهية وهي السعة والدعة والتنعم كره النبي صلى الله عليه وسلم الافراط في التنعم من التدهين والترجيل على ما هو عادة الاعاجم وامر بالقصد في جميع ذلك وليس في معناه الطهارة والنظافة فان النظافة

حذاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نحتفي احيانا نا حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن عبد الله بن (ن رسول الله)
ابي امامة عن عبد الله بن كعب بن مالك عن ابي امامة قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما عنده الدنيا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تسمعون الا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان يعني (ن النبي)
التقحل قال ابو داود وهو ابو امامة بن ثعلبة الانصاري باب في استحباب الطيب حدثنا نصر بن علي نا ابو احمد
الخضاب للنساء حدثنا عبيد الله بن عمر نا يحيى بن سعيد عن علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير
قال حدثتني كريمة بنت همام ان امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء فقالت لا بأس به ولكني اكرهه
كان حبيبي صلى الله عليه وسلم يكره ريحه قال ابو داود تعني خضاب شعر الراس حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثتني (ن حبي)

من الدين قال الحافظ القيد بالكثير في الحديث اشارة الى ان الوسط المعتدل من الارفاه لا يذم وبذلك يجمع بين الاخبار انتهى ووقع في بعض النسخ الارفاء بالهمزة ومعناه الامتشاط كما في القاموس قال العلقمي في شرح الجامع وفي ابي داود كان ينهانا عن كثير الارفاه بكسر الهمزة وسكون الراء وبعد الالف المقصورة هاء وهذا هو المشهور وفي بعض نسخ ابي داود المعتمدة الارفه بكسر الهمزة وضمها وسكون الراء وتخفيف الفاء لكن محذوف الالف اختصارا انتهى (حذاء) بكسر المهملة والذال المعجمة والمد النعل (ان نحتفي) ان نمشي حفاة (احيانا) اى حينا بعد حين وهو اوسع معنى من غبا قاله القاري والحديث سكت عنه المنذري (عنده) اى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (الا تسمعون الا تسمعون) كرره للتاكيد والا بالتخفيف اى اسمعوا (ان البذاذة) بفتح الموحدة وذالين معجمتين قال الخطابي البذاذة سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها يقال رجل باذ الهيئة اذا كان رث الهيئة واللباس (يعني التقحل) بقاف وحاء مهملة تكلف اليبس والبلى والمتقحل الرجل اليابس الجلد السيئ الحال (قال ابو داود وهو) اى ابو امامة المذكور شيخ عبد الله (ابو امامة بن ثعلبة الانصاري) واسمه اياس وهو صحابي قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي اسناده محمد بن اسحٰق وقد تقدم الكلام عليه وقال ابو عمر النمري اختلف في اسناد قوله البذاذة من الايمان اختلافا سقط معه الاحتجاج به ولا يصح من جهة الاسناد باب في استحباب الطيب (سكة) بضم السين المهملة وتشديد الكاف نوع من الطيب عزيز وقيل الظاهر ان المراد بها ظرف فيها طيب ويشعر به قوله يتطيب منها لانه لو اراد بها نفس الطيب لقال يتطيب بها قال المنذري واخرجه الترمذي باب في اصلاح الشعر (المهري) بفتح الميم وسكون الهاء (من كان له شعر فليكرمه) اى فليزينه ولينظفه بالغسل والتدهين والترجيل ولا يتركه متفرقا فان النظافة وحسن المنظر محبوب قال المنذري يعارضه ظاهر حديث الترجل الاغبا وحديث البذاذة على تقدير صحتهما فجمع بينهما بانه يحتمل ان يكون النهي عن الترجل الاغبا محمولا على من يتأذى بادمان ذلك لمرض او شدة برد فنهاه عن تكلف ما يضره ويحتمل انه نهي عن ان يعتقد ان ما كان يفعله ابو قتادة من دهنه مرتين (ن تكليف) انه لازم فاعلمه ان السنة من ذلك الاغباب به لا سيما لمن يمنعه ذلك من تصرفه وشغله وان ما زاد على ذلك ليس بلازم وانما يعتقد انه مباح من شاء فعله ومن شاء تركه انتهى كلام المنذري باب في الخضاب للنساء (كريمة بنت همام) بضم هاء وتخفيف ميم كذا ضبطه مؤلف المشكوة قاله القاري (عن خضاب الحناء) بكسر المهملة وتشديد النون (لا بأس به) اى لا بأس بفعله فانه مباح (كان حبيبي) وفي بعض النسخ حبي بكسر المهملة وتشديد الباء المكسورة وهما بمعنى (يكره ريحه) استدل الشافعي به على ان الحناء ليس بطيب لانه كان يحب الطيب وفيه انه لا دلالة لاحتمال ان هذا النوع من الطيب لم يكن يلائم طبعه كما لا يلائم الزباد مثلا طبع البعض كذا قاله القاري (قال ابو داود تعني خضاب شعر الراس) لا خضاب اليد

غبطة بنت عمرو المجاشعية قالت حدثتني عمتي ام الحسن عن جدتها عن عائشة ان هند ابنة عتبة قالت يا نبي الله بايعني قال لا ابايعك حتى تغيري كفيك كانهما كفا سبع حدثنا محمد بن محمد الصوري نا خالد بن عبد الرحمن نا مطيع ابن ميمون عن صفية بنت عصمة عن عائشة قالت اومأت امرأة من وراء ستر بيدها كتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال ما ادري ايد رجل ام يد امرأة قالت بل امرأة قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك يعني بالحناء باب في صلة الشعر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا اهل المدينة اين علماؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة حدثنا محمد بن عيسى

لم يكن يكرهه صلى الله عليه وسلم كما في الحديثين الآتيين قال المنذري واخرجه النسائي وقد وقع لنا هذا الحديث وفيه وليس عليكن اخواني ان تختضبن (ان هند ابنة عتبة) بضم اوله هي امرأة ابي سفيان ام معاوية اسلمت يوم الفتح بعد اسلام زوجها فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحهما (حتى تغيري كفيك) اي بالحناء (كانهما كفا سبع) شبه يديها حين لم تخضبهما بكفي سبع في الكراهية لانها حينئذ شبيهة بالرجال ويؤيده الحديث الذي يليه وفيه بيان كراهية خضاب الكفين للرجال تشبها بالنساء والحديث سكت عنه المنذري (اومأت) في القاموس ومأ اليه اشار كاومأ وفي بعض النسخ اومت بغير الهمزة بعد الميم وهو موهم الى انه معتل اللام لكن لم يذكر صاحب القاموس مادته مطلقا وقالوا في توجيهه ان اصله اومأت بالهمز فخفف بابداله الفا فحذف لالتقاء الساكنين (من وراء ستر) اي حجاب (بيدها كتاب) الجملة من المبتدأ المؤخر والخبر المقدم صفة للمرأة كانها جاءت بكتاب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ايد رجل) اي هي (قالت) اي المرأة (بل امرأة) بالرفع اي صاحبتها امرأة او انا امرأة (لو كنت امرأة) مراعية شعار النساء (لغيرت اظفارك) اي خضبتها (يعني بالحناء) تفسير من عائشة او غيرها من الرواة وفي الحديث شدة استحباب الخضاب بالحناء للنساء قال المنذري واخرجه النسائي

باب في صلة الشعر (وهو على المنبر) اي في المدينة (وتناول) اي اخذ (قصة) بضم وتشديد الخصلة من الشعر (كانت في يد حرسي) بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات نسبة الى الحرس وهم خدم الامير الذين يحرسونه ويقال للواحد حرسي لانه اسم جنس (اين علماؤكم) فيه اشارة الى قلة العلماء يومئذ بالمدينة ويحتمل انه اراد بذلك احضارهم ليستعين بهم على ما اراد من انكار ذلك او لينكر عليهم سكوتهم عن انكارهم هذا الفعل قبل ذلك (عن مثل هذه) اي القصة التي توصلها المرأة بشعرها (حين اتخذ هذه) اي القصة والحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعرا ام لا ويؤيده حديث جابر زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة بشعرها شيئا اخرجه مسلم وذهب الليث وكثير من الفقهاء ان الممتنع وصل الشعر بالشعر واما وصل الشعر بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي ويأتي في آخر الباب عن سعيد بن جبير انه قال لا باس بالقرامل والمراد بها خيوط من حرير او صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها واليه ذهب الامام احمد كما يأتي ولبعضهم تفصيل آخر ذكره الحافظ في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (الواصلة) اي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها او لغيرها (والمستوصلة) اي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها (والواشمة) اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابرة او نحوها في الجلد حتى يسيل الدم ثم حشوه بالكحل والنيل والنورة فيخضر (والمستوشمة) اي التي تطلب الوشم قال النووي وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها والموضع الذي وشم يصير نجسا فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوت عضو او منفعته او شينا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب ازالته واذا تاب لم يبق عليه اثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته ويعصى بتاخيره انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة

غبيطة
هند ابنة
هند بنت
اومت

وعثمان بن ابی شیبة المعنی قالا نا جریر عن منصور عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات وقال عثمان والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات للحسن المغیرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بنی اسد یقال لها ام یعقوب زاد عثمان كانت تقرأ القرآن ثم اتفقا فاتته فقالت بلغنی عنك انك لعنت الواشمات والمستوشمات قال محمد والواصلات قال عثمان والمتنمصات ثم اتفقا والمتفلجات قال عثمان للحسن المغیرات خلق الله قال وما لی لا العن من لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو فی كتاب الله تعالی قالت لقد قرأت ما بین لوحی المصحف فما وجدته فقال والله لئن كنت قرأتیه لقد وجدتیه ثم قرأ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فقالت انی اری بعض هذا علی امرأتك قال فادخلی فانظری فدخلت ثم خرجت فقالت ما رأیت وقال عثمان فقالت ما رأیت فقال لو كان ذلك ما كانت معنا حدثنا ابن السرح ثنا ابن وهب عن اسامة عن ابان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن ابن عباس قال لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة من غیر داء قال ابو داود وتفسیر الواصلة التی تصل الشعر بشعر النساء والمستوصلة المعمول بها والنامصة التی تنقش الحاجب حتی ترقه والمتنمصة المعمول بها والواشمة التی تجعل الخیلان فی وجهها بكحل او مداد

فقال
ان
قالت

(عن عبد الله) هو ابن مسعود (قال محمد) ای ابن عیسی فی روایته (والواصلات) تقدم معناه (وقال عثمان) هو ابن ابی شیبة (والمتنمصات) بتشدید المیم المكسورة هی التی تطلب ازالة الشعر من الوجه بالمنماص ای المنقاش والتی تفعله نامصة قال فی النهایة النامصة التی تنتف الشعر من وجهها والمتنمصة التی تأمر من یفعل بها ذلك ومنه قیل للمنقاش منماص انتهی قال النووی وهو حرام الا اذا نبت للمرأة لحیة او شوارب (ثم اتفقا) ای محمد وعثمان (والمتفلجات) بكسر اللام المشددة وهی التی تطلب الفلج وهو بالتحریك فرجة ما بین الثنایا والرباعیات والفرق فرجة بین الثنیتین علی ما فی النهایة والمراد بهن النساء اللاتی تفعل ذلك باسنانهن رغبة فی التحسین وقال بعضهم هی التی تباعد ما بین الثنایا والرباعیات بترقیق الاسنان بنحو المبرد وقیل هی التی ترقق الاسنان وتزینها (للحسن) للتعلیل ویجوز ان یكون التنازع فیه بین الافعال المذكورة والاظهر ان یتعلق بالاخیر (المغیرات) صفة للمذكورات (خلق الله) مفعول (فبلغ ذلك) المذكور من اللعن علی الواشمات وغیرها (امرأة) بالنصب علی المفعولیة (فاتته) ای عبد الله بن مسعود (وما لی) ما نافیة او استفهامیة والمعنی كیف (وهو فی كتاب الله) ای هو ملعون فیه (ما بین لوحی المصحف) ای ما بین دفتیه والمراد اول القرآن وآخره علی وجه الاستیعاب بذكر الطرفین وكانها ارادت باللوحین جلدی اول المصحف وآخره ای قرأت جمیع القرآن (فما وجدته) ای صریحا (لئن كنت قرأتیه لقد وجدتیه) اللام فی لئن موطئة للقسم والثانیة لجواب القسم الذی سد مسد جواب الشرط والیاء التحتیة فی قرأتیه ووجدتیه تولدت من اشباع كسرة التاء الفوقیة قاله القسطلانی ای لو قرأتیه بالتدبر والتامل لعرفت ذلك (ثم قرأ) ای ابن مسعود (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) والمقصود انه اذا كان العباد مامورین بانتهاء ما نهاهم الرسول وقد نهاهم عن الاشیاء المذكورة فی هذا الحدیث وغیره فكان جمیع منهیاته صلی الله علیه وسلم منهیا مذكورا فی القرآن (انی اری بعض هذا) ای المذكور من الاشیاء المنهیة (علی امرأتك) اسمها زینب بنت عبد الله الثقفیة (ما كانت معنا) هو كنایة عن الطلاق وفی روایة مسلم لو كان ذلك لم نجامعها قال النووی قال جماهیر العلماء معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهی بل كنا نطلقها قال ویحتج به فی ان من عنده امرأة مرتكبة معصیة كالوصل وترك الصلاة او غیرهما ینبغی له ان یطلقها انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة (لعنت) بصیغة المجهول (من غیر داء) قال القاری متعلق بالوشم قال المظهر ان احتاجت الی الوشم للمداواة جاز وان بقی منه اثر وقیل متعلق بكل ما تقدم ای لو كان بها علة فاحتاجت الی احدها لجاز انتهی والحدیث سكت عنه المنذری (التی تنقش الحاجب) ای تخرج شعره بالمنقاش قال فی الصحاح النقش النتف بالمنقاش انتهی والمنقاش هو المنتاف ای آلة النتف (حتی ترقه) من الارقاق (والواشمة التی تجعل الخیلان) جمع خال (فی وجهها بكحل او مداد) بكسر المیم معروف ویقال له بالفارسیة سیاهی وذكر الوجه لیس قید افقد یكون

والمستوشمة المعمول بها حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير قال لا بأس بالقرامل قال ابو داود كانه
يذهب ان المنهى عنه شعور النساء قال ابو داود كان احمد يقول القرامل ليس به بأس باب في رد الطيب حدثنا الحسن بن
على و هارون بن عبد الله المعنى ان ابا عبد الرحمن المقرئ حدثهم عن سعيد بن ابى ايوب عن عبيد الله بن ابى جعفر عن الاعرج عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرض عليه طيب فلا يردّه فانه طيب الريح خفيف المحمل باب في طيب المرأة
للخروج حدثنا مسدد نا يحيى نا ثابت بن عمارة قال حدثنى غنيم بن قيس عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا
استعطرت المرأة فمرّت على القوم ليجدوا ريحها فهى كذا وكذا قال قولا شديدا حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن عاصم
بن عبيد الله عن عبيد مولى ابى رهم عن ابى هريرة قال لقيته امرأة وجد منها ريح الطيب ينفح ولذيلها اعصار فقال يا امة
الجبار جئت من المسجد قالت نعم قال وله تطيبت قالت نعم قال انى سمعت حبى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول
لا تقبل صلوة لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غسلها من الجنابة قال ابو داود الاعصار غبار حدثنا
النفيلى وسعيد بن منصور قالا نا عبد الله بن محمد ابو علقمة قال حدثنى يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء قال ابن نفيل الآخرة باب في الخلوق للرجال

في اليد وغيرها من الجسد وقد يفعل ذلك نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب قاله الحافظ (لا بأس بالقرامل)
جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط من حرير او صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة
شعرها (كانه يذهب) اى سعيد بن جبير (ان المنهى عنه شعور النساء) اى ان الممنوع هو ان تصل المرأة شعرها بشعور النساء
واما اذا وصلت بغيرها من الخرقة وخيوط الحرير وغيرهما فليس بممنوع قال الخطابى رخص اهل العلم فى القرامل لان الغرور
لا يقع بها لان من نظر اليها لم يشك فى ان ذلك مستعار انتهى واثر سعيد بن جبير هذا ليس فى رواية اللؤلؤى واورده المزى
فى الاطراف فى المراسيل ثم قال فى رواية ابن العبد وغيره انتهى باب في رد الطيب (من عرض عليه) بصيغة المجهول (فانه
طيب الريح خفيف المحمل) قال القرطبى هو بفتح الميمين ويعنى به الحمل والحديث يدل على ان رد الطيب خلاف السنة لانه
باعتبار ذاته خفيف لا يثقل حامله وباعتبار عرضه طيب لا يتاذى به من يعرض عليه فلم يبق حامل على الرد فان كل
ما كان بهذه الصفة محبب الى كل قلب مطلوب لكل نفس قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى ولفظ مسلم من عرض عليه
ريحان فلا يرده باب في طيب المرأة للخروج (اذا استعطرت المرأة) اى استعملت العطر وهو الطيب الذى يظهر ريحه
(ليجدوا ريحها) اى لاجل ان يشموا ريح عطرها (فهى كذا وكذا) كناية عن كونها زانية قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى
وقال حسن صحيح ولفظ النسائى فهى زانية (عن عبيد) هو ابن ابى عبيد (مولى ابى رهم) بضم الراء وسكون الهاء (ولذيلها)
اى لذيل المرأة (اعصار) بكسر الهمزة ريح ترتفع بتراب بين السماء والارض وتستدير كانها عمود (فقال يا امة الجبار) ناداها
بهذا الاسم تخويفا لها (حبى) اى محبوبى (فتغتسل غسلها من الجنابة) اى كغسلها من الجنابة قال القارى بان يعم جميع بدنها بالماء
ان كانت تطيبت جميع بدنها ليزول عنها الطيب واما اذا اصاب موضعا مخصوصا فتغسل ذلك الموضع انتهى قلت ظاهر الحديث
يدل على الاغتسال فى كلتا الصورتين والله اعلم قال المنذرى واخرجه ابن ماجة وفى اسناده عاصم بن عبيد الله العمرى و
لا يحتج بحديثه (ابو علقمة) هو كنية عبد الله (اصابت بخورا) بفتح الموحدة وخفة الخاء المعجمة المضمومة ما يتبخر به والمراد ههنا
ما ظهر ريحه (فلا تشهدن) اى لا تحضرن (معنا العشاء) اى العشاء الآخرة لان الليل مظنة الفتنة فالتخصيص بالعشاء الآخرة
لمزيد التاكيد او لان النساء يخرجن فى العشاء الآخرة الى المسجد فامرهن بذلك قال المنذرى واخرجه النسائى وقال النسائى
لا اعلم احدا تابع يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد على قوله عن ابى هريرة وقد خالفه يعقوب بن عبد الله بن الاشج رواه عن
زينب الثقفية ثم ساق حديث بسر عن زينب الثقفية من طرق باب في الخلوق للرجال
بفتح الخاء المعجمة وضم اللام قال فى المجمع طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الحمرة والصفرة وورد اباحته تارة

باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج
صلوة امرأة
عشاء الآخرة

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عطاء الخراسانى عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمت على اهلى ليلاً و قد تشققت يداى فخلقونى بزعفران فغدوت على النبى صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علىّ ولم يرحب بى وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقى علىّ منه ردع فسلمت فلم يرد علىّ و لم يرحب بى وقال اذهب فاغسل هذا عنك فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علىّ فرحب بى و قال ان الملائكة لا تحضر جنازة الكافر بخير ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب ورخص للجنب اذا نام او اكل او شرب ان يتوضأ حدثنا نصر بن على نا محمد بن بكر انا ابن جريج اخبرنى عمر بن عطاء بن ابى الخوار انه سمع يحيى بن يعمر يخبر عن رجل اخبره عن عمار بن ياسر زعم عمر ان يحيى سمى ذلك الرجل فنسى عمر اسمه ان عمارا قال تخلقت بهذه القصة والاول اتم بكثير فيه ذكر الغسل قال قلت لعمر وهم حرم قال لا القوم مقيمون حدثنا زهير بن حرب الاسدى نا محمد بن عبد الله ابن حرب الاسدى نا ابو جعفر الرازى عن الربيع بن انس عن جديه قالا سمعنا ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلوة رجل فى جسده شئ من خلوق قال ابو داود جداه زيد وزياد حدثنا مسدد نا حماد بن زيد و اسمعيل بن ابراهيم حدثاهم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال

والنهى عنه اخرى لانه من طيب النساء والظاهر ان احاديث النهى ناسخة انتهى (وقد تشققت يداى) اى من اصابة الرياح واستعمال الماء كما يكون فى الشتاء قال فى الصراح شق كفتگى جمعه شقوق يقال بيد فلان وبرجله شقوق (فخلقونى) بتشديد اللام اى جعلوا الخلوق فى شقوق يدى للمداواة فقوله (بزعفران) للتاكيد او بناء على التجريد ذكره فى المرقاة (ولم يرحب بى) اى لم يقل مرحبا (وقد بقى علىّ منه ردع) اى لطخ من بقية لون الزعفران (بخير) اى ببشر ورحمة بل يوعدونهم بالعذاب الشديد والهوان الوبيل (ولا المتضمخ بالزعفران) اى المتلطخ به لانه متلبس بمعصية حتى يقلع عنها (ولا الجنب) اى لا تدخل البيت الذى فيه جنب قال ابن رسلان يحتمل ان يراد به الجنابة من الزنا وقيل الذى لا تحضره الملائكة هو الذى لا يتوضأ بعد الجنابة وضوءاً كاملا وقيل هو الذى يتهاون فى غسل الجنابة فيمكث من الجمعة الى الجمعة لا يغتسل الا للجمعة قال المنذرى فى اسناده عطاء الخراسانى وقد اخرج له مسلم متابعة ووثقه يحيى بن معين وقال ابو حاتم الرازى لا باس به صدوق يحتج به وكذبه سعيد بن المسيب وقال ابن حبان كان ردئ الحفظ يخطئ ولا يعلم فبطل الاحتجاج به (بهذه القصة) اى المذكورة فى الحديث السابق (والاول) اى الحديث السابق من طريق موسى بن اسمعيل (اتم بكثير) اى من هذا الحديث من طريق نصر بن على (فيه ذكر الغسل) كذا فى عامة النسخ اى فى الحديث الاول ذكر الغسل وليس فى هذا الحديث ذكره ولذا صار الاول اتم من هذا وفى نسخة المنذرى والاول اتم لم يذكر فيه ذكر الغسل فعلى هذه النسخة الضمير المجرور فى فيه يرجع الى هذا الحديث الثانى (قال) اى ابن جريج (قلت لعمر) يعنى ابن عطاء بن ابى الخوار (وهم) ضمير الجمع يرجع الى عمار بن ياسر واهله (حرم) بالحاء والراء المضمومتين اى محرمون باحرام الحج او العمرة (قال) عمر (لا) اى ما كانوا محرمين بل (القوم مقيمون) فى بيتهم والمعنى ان ابن جريج فهم من اعراضه صلى الله عليه وسلم عن عمار لا لاجل استعمال الخلوق لعل عمارا ومن كان معه كان محرما فلذا زجره النبى صلى الله عليه وسلم فاجابه عمر بن عطاء بان الزجر عن استعمال الخلوق ليس لاجل الاحرام بل القوم كانوا مقيمين ولم يكونوا محرمين قال المنذرى فى اسناده مجهول (سمعنا ابا موسى) هو الاشعرى (فى جسده شئ من خلوق) قال القارى فى تنكير شئ الشامل للقليل والكثير رد على من قال ان النهى مختص بالكثير قال السيد جمال الدين المراد نفى ثواب الصلاة الكاملة للتشبه بالنساء و قال ابن الملك فيه تهديد وزجر عن استعمال الخلوق انتهى (جداه) اى جدا الربيع بن انس وفى بعض النسخ جديه ففيه الاعراب الحكائى قال المنذرى فى اسناده ابو جعفر الرازى عيسى بن عبد الله بن ماهان وقد اختلف فيه قول على بن المدينى واحمد بن حنبل ويحيى بن معين فقال ابن المدينى مرة ثقة ومرة كان يخلط وقال الامام احمد مرة ليس بالقوى ومرة صالح الحديث وقال يحيى بن معين مرة ثقة ومرة يكتب حديثه الا انه يخطئ وقال ابو زرعة الرازى يهم كثيرا وقال الفلاس سئ الحفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

سئل ابو داود عن جديه قال زيد وزياد

وقال عن اسمعيل ان يتزعفر الرجل حدثنا هرون بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي حدثنا سليمان بن بلال عن ثور بن زيد عن الحسن بن ابي الحسن عن عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا تقربهم الملئكة جيفة الكافر والمتضمخ بالخلوق والجنب الا ان يتوضأ حدثنا ايوب بن محمد الرقي حدثنا عمر بن ايوب عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة قال لما فتح نبي الله صلى الله عليه وسلم مكة جعل اهل مكة يأتونه بصبيانهم فيدعو لهم بالبركة ويمسح رؤسهم قال فجيء بي اليه وانا مخلق فلم يمسني من اجل الخلوق حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا حماد بن زيد نا سلم العلوي عن انس بن مالك ان رجلا دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثر صفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلما يواجه رجلا في وجهه بشيء يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يغسل هذا عنه

النبي ذا

اى عن استعمال الزعفران في الثوب والبدن والحديث دليل لابي حنيفة والشافعي ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران في ثوبه وبدنه ولهما احاديث اخر صحيحة ومذهب المالكية ان الممنوع انما هو استعماله في البدن دون الثوب ودليلهم حديث ابي موسى المتقدم فان مفهومه ان ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد فان قلت قد ثبت في الصحيحين من حديث انس ان عبد الرحمن ابن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امرأة الحديث وفي رواية وعليه ردع زعفران فهذا الحديث يدل على جواز التزعفر فانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على عبد الرحمن بن عوف فكيف التوفيق بين الاحاديث قلت اشار البخاري الى الجمع بان حديث عبد الرحمن للمتزوج واحاديث النهي لغيره حيث ترجم بقوله باب الصفرة للمتزوج وقال الحافظ ان اثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له قال ورجحه النووي واجيب عن حديث عبد الرحمن بوجوه اخر ذكرها الحافظ في الفتح (وقال) اى مسدد في روايته التي (عن اسمعيل) اى ابن ابراهيم بلفظ (ان يتزعفر الرجل) اى يستعمل الزعفران قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (الاويسي) بضم الهمزة وفتح الواو (ثلثة لا تقربهم الملائكة) اى النازلون بالرحمة والبركة على بني ادم لا الكتبة فانهم لا يفارقون المكلفين (جيفة الكافر) اى جسد من مات كافرا (والمتضمخ بالخلوق) اى المتلطخ به (والجنب) اى من اجنب وترك الغسل مع وجود الماء (الا ان يتوضأ) فان الوضوء يخفف الحدث قال المنذري الحسن لم يسمع من عمار فهو منقطع (فيدعو لهم) اى لصبيانهم او لاهل مكة في صبيانهم (ويمسح رؤسهم) هذا يؤيد الاحتمال الاول (وانا مخلق) بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام اى ملطخ بالخلوق والحديث فيه ان النهي عن الخلوق عام للصغير والكبير من الذكور قال المنذري هكذا ذكره ابو داود عن عبد الله الهمداني عن الوليد بن عقبة وقال البخاري عبد الله الهمداني عن ابي موسى الهمداني ويقال الهمداني قال جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج ولا يصح حديثه وقال الحافظ ابو القاسم الدمشقي وعندي ان عبد الله الهمداني هو ابو موسى وقال ابن ابي خيثمة ابو موسى الهمداني اسمه عبد الله وقال الحاكم ابو احمد الكرابيسي وليس يعرف ابو موسى الهمداني ولا عبد الله الهمداني وقد خولف في هذا الاسناد وهذا حديث مضطرب الاسناد ولا يستقيم عن اصحاب التواريخ ان الوليد كان يوم فتح مكة صغيرا فقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا الى بني المصطلق وشكته زوجته الى النبي صلى الله عليه وسلم وروي انه قدم في فداء من اسر يوم بدر وقال ابو عمر النمري وهذا الحديث رواه جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن ابي موسى الهمداني وقال الهمداني كذلك ذكره البخاري على الشك عن الوليد بن عقبة قال وابو موسى هذا مجهول والحديث منكر مضطرب لا يصح ولا يمكن ان يكون من بعث مصدقا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم صبيا يوم الفتح ويدل على فساد ما رواه ابو موسى ان الزبير وغيره ذكروا ان الوليد وعمارة ابني عقبة خرجا ليردا اختهما كلثوم عن الهجرة وكانت هجرتها في الهدنة بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة ومن كان غلاما مخلقا يوم الفتح ليس يجيء منه مثل هذا انتهى قال وله اخبار فيها نكارة وشناعة (نا سلم) بفتح اوله وسكون اللام هو ابن قيس ضعيف (لو امرتم هذا) اى الرجل الذي عليه اثر الصفرة (ان يغسل هذا) اى اثر الصفرة (عنه) اى عن بدنه او عن ثوبه

بابُ مَاجَاءَ فِى الشَّعَرِ حدثنا عبدالله بن مَسلمةَ ومحمدُ بن سليمان الانباري قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن ابى اسحٰق عن البَرَاءِ قال ما رأيتُ من ذى لِمَّةٍ اَحْسَنَ فى حُلَّةٍ حَمْرَاءَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد محمد بن سليمان له شَعَرٌ يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ قال ابو داود كذا رواه اسرائيل عن ابى اسحٰق يَضْرِبُ مَنْكِبَيْهِ وقال شعبة يَبْلُغُ شَحْمَةَ اُذُنَيْهِ حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابى اسحٰق عن البراء قال كان النبى صلى الله عليه وسلم له شعرٌ يبلغ شحمة اذنيه حدثنا مخلد بن خالد حدثنا عبدالرزاق اخبرنا مَعْمَرٌ عن ثابت عن انس قال كان شعرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شَحْمَةِ اُذُنَيْهِ حدثنا مسدد نا اسمٰعيل نا حُمَيْدٌ عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان شَعَرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اَنْصَافِ اُذُنَيْهِ حدثنا ابنُ نُفَيْلٍ حدثنا عبدُ الرحمٰن بنُ ابى الزِّنادِ عن هِشامِ بن عُرْوَةَ عن ابيه عن عائشةَ قالت كان شَعَرُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقَ الوَفْرَةِ وَدُونَ الجُمَّةِ بابُ ماجاء فى الفَرْقِ حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا ابراهيم بن سعد اخبرنى ابن شهاب عن عُبَيْدِالله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس قال كان اَهْلُ الكتابِ يعنى يَسْدُلُونَ اَشْعَارَهُمْ

قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال ابو داود وليس هو علويا كان ينظر فى النجوم وشهد عند عدى بن ارطاة على رؤية الهلال فلم يجز شهادته وقال يحيى بن معين ثقة وقال مرة ضعيف وقال ابن عدى لم يكن من اولاد على بن ابى طالب الا ان قوما بالبصرة كانوا بنى على فنسب هذا اليه وقال ابن حبان كان شعبة تحمّل عليه ويقول كان سالم العلوى يرى الهلال قبل الناس بيومين منكر الحديث على ظنه لا يحتج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد باب ماجاء فى الشعر اعلم ان لشعر الانسان ثلثة اسماء الجمة بضم الجيم وتشديد الميم والوفرة بفتح الواو وسكون الفاء واللمة بكسر اللام وتشديد الميم فالجمة الى المنكبين والوفرة الى شحمة الاذن واللمة بين بين نزل من الاذن والم الى المنكبين ولم يصل اليهما قال الامام ابن الاثير فى النهاية الجمة من شعر الراس ما سقط على المنكبين واللمة من شعر الراس دون الجمة سميت بذلك لانها الممت بالمنكبين فاذا زادت فهى الجمة والوفرة من شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن انتهى (له شعر يضرب منكبيه) اى اذا نزل شعره الشريف يبلغ منكبيه (وقال شعبة يبلغ شحمة اذنيه) وقع فى نسخة قال ابو داود وهم شعبة فيه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة (له شعر يبلغ شحمة اذنيه) شحمة الاذن هو اللين منها فى اسفلها وهو معلق القرط منها قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى (كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شحمة اذنيه) قال المنذرى واخرجه النسائى (نا حميد) وهو الطويل (كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى انصاف اذنيه) قال النووى تبعا للقاضى والجمع بين هذه الروايات ان ما يلى الاذن هو الذى يبلغ شحمة اذنيه وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه قال وقيل بل ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا اقصرها كانت الى انصاف الاذنين فكان يقصر ويطول بحسب ذلك انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (فوق الوفرة ودون الجمة) ووقع فى رواية الترمذى فوق الجمة دون الوفرة عكس ما فى رواية ابى داود وابن ماجة فتحمل رواية الترمذى على ان المراد بقوله فوق ودون بالنسبة الى محل وصول الشعر اى ان شعره صلى الله عليه وسلم كان ارفع فى المحل من الجمة وانزل فيه من الوفرة وفى رواية ابى داود بالنسبة الى طول الشعر وقصرها اى اطول من الوفرة واقصر من الجمة فلا تعارض بين الروايتين كذا فى فتح الودود وقال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة ولفظه فوق الجمة وفى حديث الترمذى كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن عائشة انها قالت كنت افتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة وانما ذكره عبدالرحمٰن بن ابى الزناد وهو ثقة حافظ هذا اخر كلامه وعبدالرحمٰن بن ابى الزناد عبدالله بن ذكوان ابو محمد مدنى سكن بغداد وحدث بها الى حين وفاته وثقه الامام مالك بن انس واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذرى باب ماجاء فى الفرق بفتح فسكون اى فرق شعر الراس وهو قسمته فى المفرق وهو وسط الراس (يسدلون اشعارهم) من باب نصر وضرب اى يرسلون اشعارهم قال القارى المراد بسدل الشعر ههنا ارساله

قال ابو داود عن ابى اسحٰق يبلغ شحمة اذنيه قال ابو داود وهم شعبة فيه هذه العبارة لم توجد الا فى نسخة ١٢٠
رسول الله
انا

وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبه موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر به فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته ثم فرق بعد حدثنا يحيى بن خلف نا عبد الاعلى عن محمد يعني ابن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت كنت اذا اردت ان افرق رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم صدعت الفرق من يافوخه وارسل ناصيته بين عينيه باب في تطويل الجمة حدثنا محمد بن العلاء نا معاوية بن هشام وسفيان بن عقبة السوائي هو اخو قبيصة وحميد بن خوار عن سفيان الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ولي شعر طويل فلما رأني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم اتيته من الغد فقال اني لم اعنك وهذا احسن باب في الرجل يضفر شعره حدثنا النفيلي نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال

ارسلت (margin)
يعقص (margin)

حول الراس من غيران يقسم نصفين نصف من جانب يمينه ونحو صدره ونصف من جانب يساره كذلك انتهى وقال النووي المراد ارساله على الجبين واتخاذه كالقصة (وكان المشركون يفرقون رؤسهم) اى يقسمون شعر رؤسهم من وسطها ويفرقون بكسر الراء ويضم وبعضهم شدد الراء والتخفيف اشهر (تعجبه موافقة اهل الكتاب) اى اليهود والنصارى استئلافا لهم (فيما لم يؤمر به) اى بشيء من مخالفته وقال ابن الملك اى فيما لم ينزل عليه حكم بالمخالفة ذكره القاري (فسدل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناصيته) اى موافقة لاهل الكتاب والناصية شعر مقدم الراس (ثم فرق) اى شعر راسه (بعد) بضم الدال اى بعد ذلك من الزمان قال الحافظ في رواية معمر ثم امر بالفرق ففرق وكان الفرق اخر الامرين قال وقد جزم الحازمي بان السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر قال وهو ظاهر وقال النووي الصحيح جواز السدل والفرق قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (كنت اذا اردت ان افرق) الفرق الفصل بين الشيئين والمعنى اذا اردت ان اقسم شعر رأسه الشريف قسمين احدهما من جانب يمينه والأخر من جانب يساره (صدعت) اى شققت (الفرق) بسكون الراء وهو الخط الذي يظهر بين شعر الرأس اذا اقسم قسمين وذلك الخط هو بياض بشرة الراس الذي يكون بين الشعر (من يافوخه) في القاموس هو حيث التقى عظم مقدم الرأس ومؤخره انتهى وقال الاردبيلي من يافوخه اى من اعلى طرفي راسه وذروته انتهى (وارسل ناصيته بين عينيه) وفي بعض النسخ ارسلت قال القاري اى محاذيا لما بينهما من قبل الوجه وقال الطيبي والمعنى كان احد طرفي ذلك الخط عند اليافوخ والطرف الأخر عند جبهته محاذيا لما بين عينيه وقولها وارسلت ناصيته بين عينيه اى جعلت رأس فرقه محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب يمين ذلك الفرق والنصف الأخر من جانب يسار ذلك الفرق انتهى وقال الاردبيلي معنى الحديث ان عائشة قالت جعلت احد طرفي الخط الممتد عن اليافوخ عند جبهته محاذيا لما بين عينيه بحيث يكون نصف شعر ناصيته من جانب ونصفه الأخر من جانب وهو المراد بقولها فارسلت ناصيته بين عينيه ويحتمل الارسال حقيقة لقصر شعر الناصية انتهى قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه باب في تطويل الجمة بضم الجيم وشدة الميم هو من شعر الرأس ما سقط على المنكبين كما مر وقد جاءت الجمة بمعنى مطلق الشعر (السوائي) بضم السين المهملة وخفة الواو والمد (هو) اى سفيان (اخو قبيصة) يعني ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي (وحميد بن خوار) بضم المعجمة وتخفيف الواو ولين الحديث (قال ذباب ذباب) قال الخطابي الذباب الشوم وقال في المجمع وقيل الشر الدائم اى هذا شوم او شر دائم انتهى وفي النهاية الذباب الشوم اى هذا شوم وقيل الذباب الشر الدائم يقال اصابك ذباب من هذا الامر انتهى (فجززته) بالزائين المعجمتين اى قطعته (لم اعنك) اى ما قصدتك بسوء قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة في اسناده عاصم بن كليب الجرمي وقد احتج به مسلم في صحيحه وقال الامام احمد بن حنبل لا باس بحديثه وقال ابو حاتم الرازي صالح وقال علي بن المديني لا يحتج به اذا انفرد باب في الرجل يضفر شعره وفي بعض النسخ يعقص مكان يضفر وهما بمعنى ففي القاموس ضفر الشعر نسج

قالت أُمُّ هانئٍ قدمَ النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة وله اربعُ غدائرَ تعني عقائصَ **بابٌ في حلق الراس** حدثنا عُقبةُ بن مُكرَمٍ وابنُ المثنّى قالا نا وَهبُ بن جرير نا ابي قال سمعتُ محمدَ بنَ ابي يعقوبَ يُحدِّثُ عن الحسن بن سعدٍ عن عبد الله ابن جعفرٍ انَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أمهلَ آلَ جعفرٍ ثلاثًا ان ياتيهم ثم اتاهُم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم ثم قال ادْعُوا لي بَنِي أخي فجيءَ بنا كأنّا أفرُخٌ فقال ادْعُوا لي الحلّاقَ فأمرَه فحلَقَ رؤسَنا **بابٌ في الصبي له ذُؤابة** حدثنا احمد بن حنبل قال نا عثمان بن عثمان قال احمد كان رجلًا صالحًا قال انا عُمرُ بن نافعٍ عن ابيه عن ابن عُمرَ قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القزَع والقزَعُ ان يُحلَقَ رأسُ الصبي فيُترَكَ بعضُ شعرِه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القزَع وهو ان يُحلَقَ رأسُ الصبي ويُترَكَ له ذُؤابة

بعضه على بعض وعقص شعره ضفره وفتله (قالت ام هانى) اى بنت ابى طالب (وله اربع غدائر) جمع غديرة وهي الشعر المضفور وبالفارسية گيسوى بافته (تعني عقائص) جمع عقيصة بمعنى ضفيرة وهو تفسير من بعض الرواة قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وفي حديث ابن ماجة تعني ضفائر وقال الترمذى غريب واخرجه الترمذى ايضا من حديث ابراهيم بن نافع المكي وهو من الثقات وفيه وله اربع ضفائر وقال حسن وقال محمد يعني البخارى لا اعرف لمجاهد سماعا من ام هانى **باب في حلق الراس** (عن عبد الله بن جعفر) اى ابن ابى طالب (امهل آل جعفر) اى ترك اهله بعد وفاته يبكون ويحزنون عليه (ثلاثا) اى ثلاث ليال قال القارى وهذا هو الظاهر المناسب لظلمات الحزن مع ان الليالى والايام متلازمان وفيه دلالة على ان البكاء والتحزن على الميت من غير ندبة ونياحة جائز ثلاثة ايام (على اخى) يعني جعفرا (بعد اليوم) اى هذا اليوم (ثم قال ادعوا لى) اى لاجلى (بنى اخى) وهم عبد الله وعون ومحمد اولاد جعفر (كانا افرخ) بفتح فسكون فضم جمع فرخ وهو صغير ولد الطير ووجه التشبيه ان شعرهم يشبه زغب الطير وهو اول ما يطلع من ريشه (فامره) اى الحلاق بعد مجيئه (فحلق رؤسنا) وانما حلق رؤسهم مع ان ابقاء الشعر افضل الا بعد فراغ احد النسكين لما رأى من اشتغال امهم اسماء بنت عميس عن ترجيل شعورهم بما اصابها من قتل زوجها فى سبيل الله فاشفق عليهم من الوسخ والقمل ذكره القارى وفى الحديث دليل على جواز حلق الراس جميعه وسياتى الكلام على هذه المسئلة فى اخر احاديث الباب الاتى قال المنذرى واخرجه النسائى **باب في الصبي له ذؤابة** بضم المعجمة وفتح الهمزة قال فى النهاية الذؤابة هى الشعر المضفور من شعر الراس انتهى وفى القاموس الذؤابة الناصية او منبتها من الراس انتهى وفى منتهى الارب ذؤابة بالضم گيسو وپيشانى يا جاى روئيدن موى پيشانى در سر انتهى وفى فتح البارى الذؤابة ما يتدلى من شعر الراس انتهى وهو المراد من الباب (قال احمد) اى ابن حنبل (كان) اى عثمان بن عثمان (قال) اى عثمان (عن القزع) بفتح القاف والزاى ثم المهملة جمع قزعة وهى القطعة من السحاب وسمى شعر الراس اذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيها بالسحاب المتفرق (والقزع ان يحلق راس الصبى الخ) هذا التفسير من كلام نافع كما فى رواية مسلم قال النووى الاصح ان القزع ما فسره به نافع وهو حلق بعض راس الصبى مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوى وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به قال الحافظ الا ان تخصيصه بالصبى ليس قيدا قال النووى واجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان فى مواضع متفرقة الا ان يكون لمداواة ونحوها وهى كراهة تنزيه وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا وقال بعض اصحابه لا باس به فى القصة والقفا للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة وحكى فى صحيح مسلم التفسير من كلام نافع وفى رواية من كلام عبيد الله بن عمر وفى البخارى وما القزع فاشار لنا عبيد الله قال اذا حلق الصبى ترك ههنا شعر وههنا وههنا فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبى راسه فقيل لعبيد الله فالجارية والغلام قال لا ادرى هكذا قال الصبى قال عبيد الله فعاودته فقال اما القصة والقفا للغلام فلا باس بهما ولكن القزع ان يترك بناصيته شعر وليس فى راسه غيره وكذلك شق راسه هذا وهذا (نهى عن القزع وهو ان يحلق راس الصبى ويترك له ذؤابة) هكذا جاء تفسير القزع

باب فى الذؤابة

ن١ ن٢ ثنا فنترك

ع بضم القاف ثم المهملة والمراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا والحاصل ان القنزع مخصوص منها ان القنزع مخصوص بشعر الراس وليس شعر الصدغين والقفا من الراس قاله الحافظ ١٢ منه

حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال احلقوه كله او اتركوه كله باب ما جاء في الرخصة حدثنا محمد بن العلاء نا زيد بن الحباب عن ميمون بن عبد الله عن ثابت البناني عن انس بن مالك قال كانت لي ذؤابة فقالت لي امي لا اجزها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدها ويأخذ بها حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون نا الحجاج ابن حسان قال دخلنا على انس بن مالك فحدثتني اختي المغيرة قالت وانت يومئذ غلام ولك قرنان او قصتان

شعرة و نا

في هذا الحديث والصحيح ما فسره به نافع كما قال النووي وقال الحافظ في الفتح بعد ذكر هذا الحديث ما اعرف الذي فسر القزع بذلك فقد اخرج ابو داود من حديث انس كانت لي ذؤابة فقالت امي لا اجزها الحديث انتهى والحديث سكت عنه المنذري (قد حلق) بصيغة المجهول (فنهاهم) اي اهل الصبي (عن ذلك) اي عما ذكر من حلق البعض وترك البعض واختلف في علة النهي فقيل لكونه يشوه الخلقة وقيل لانه زي الشيطان وقيل لانه زي اليهود وقد جاء هذا مصرحا به في رواية انس الآتية في الباب الذي يليه (احلقوه) اي رأسه (كله) اي كل الرأس اي شعره قال القاري فيه اشارة الى ان الحلق في غير الحج والعمرة جائز وان الرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الافضل ان لا يحلق الا في احد النسكين كما كان عليه صلى الله عليه وسلم مع اصحابه رضي الله عنهم وانفرد منهم علي كرم الله وجهه وفي بعض الشروح افاد الحديث ان حلق بعض الرأس وترك بعضه على اي شكل كان من قبل ودبر منهي عنه وان الجائز في حق الصبيان ان يحلق رؤسهم كلها او يترك كلها انتهى وقال الشوكاني في النيل في الحديث رد على من كره حلق الرأس لما رواه الدارقطني في الافراد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا توضع النواصي الا في حج او عمرة ولقول عمر لضبيع لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف ولحديث الخوارج ان سيماهم التحليق قال احمد انما كرهوا الحلق بالموسى اما بالمقراض فليس به بأس لان ادلة الكراهة تختص بالحلق انتهى كلام الشوكاني و لم يجب عما تمسك به القائلون بالكراهة واقواها حديث الخوارج واجاب النووي عنه بانه لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن ابي داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وذكر الحديث قال وهذا صريح في اباحة حلق الرأس لا يحتمل تأويلا انتهى قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه مسلم بالاسناد الذي خرجه به ابو داود ولم يذكر لفظه وذكر ابو مسعود الدمشقي في تعليقه ان مسلما اخرجه بهذا اللفظ باب ما جاء في الرخصة اي في رخصة الذؤابة للصبي (لا اجزها) بضم الجيم والزاي المشددة اي لا اقطعها (يمدها) اي الذؤابة (ويأخذ بها) اي بالذؤابة قال القاري اي يلعب بها لانه كان ينبسط معه وقيل يمدها حتى تصل الاذن ثم يأخذ الزائد من الاذن فيقطعه وجملة كان استئناف تعليل انتهى والحديث يدل على جواز اتخاذ الذؤابة وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن ابيه انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده على ذؤابته و سمت عليه ودعا له ومن حديث ابن مسعود واصله في الصحيحين قال قرأت من في رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان ويمكن الجمع بين هذه الاحاديث وبين حديث ابن عمر الماضي القاضي بمنع اتخاذ الذؤابة بان الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره والتي تمنع ان يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابي بان هذا مما يدخل في معنى القزع كذا في فتح الباري والحديث سكت عنه المنذري (دخلنا) اي انا واهلي (فحدثتني اختي المغيرة) بدل او عطف بيان فهو اسم مشترك بين الرجل والمرأة (قالت) بدل من حدثت او استئناف بيان (وانت يومئذ) اي حين دخلنا على انس (غلام) اي ولد صغير قال الطيبي الجملة حال عن مقدر يعني نا ذكرانا دخلنا على انس مع جماعة ولكن انسيت كيفية الدخول فحدثتني اختي وقالت انت يوم دخولك على انس غلام انتهى كذا في المرقاة (ولك قرنان) اي ضفيرتان من شعر الرأس (او قصتان) بضم القاف وتشديد الصاد

فمسح رأسك وبرّك عليك وقال احلقوا هذين او قصّوهما فان هذا زي اليهود باب في اخذ الشارب
حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمس
او خمس من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظفار وقص الشارب حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي عن مالك عن ابي بكر بن نافع عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر باحفاء الشارب (ف الشوارب)
واعفاء اللحية (ف اللحى) حدثنا مسلم بن ابراهيم نا صدقة الدقيقي نا ابو عمران الجوني عن انس بن مالك قال

شعر الناصية واو للشك من بعض الرواة (فمسح) اي انس بن مالك ووهم العلامة علي القاري فارجع الضمير الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو وهم فاحش والله اعلم (برك عليك) بتشديد الراء اي دعا لك بالبركة (احلقوا هذين) اي القرنين (او قصوهما) او للتنويع خلافا لمن زعم انه للشك (فان هذا زي اليهود) بكسر الزاي وتشديد الياء اي شعارهم وعادتهم في رؤس اولادهم فخالفوهم قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الصراط المستقيم علل النهي عنهما بان ذلك زي اليهود وتعليل النهي بعلة يوجب ان تكون العلة مكروهة مطلوبا عدمها فعلم ان زي اليهود حتى في الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود انتهى ومطابقة الحديث من ترجمة الباب بان القرنين او القصتين هما من زي اليهود واما القصة الواحدة او القرن الواحد فليس من زيها لان انس بن مالك القائل لهذا القول كان له ذؤابة وكان صلى الله عليه وسلم ياخذها فعلم ان القصة الواحدة لا باس بها وهو المراد من الرخصة والله اعلم وفي بعض الشروح والحديث دل على ان التلوين في شعور الراس من شيمة اليهود وليس من سنة الاسلام وينبغي اجتناب الصبيان عنه بحلق رؤسهم والحديث سكت عنه المنذري **باب في اخذ الشارب** هو الشعر النابت على الشفة العليا (الفطرة خمس او خمس من الفطرة) او للشك وهو من سفيان قاله الحافظ (الختان) بكسر اوله اسم لفعل الخاتن وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة من الذكر وقطع الجلدة التي تكون في اعلى فرج المرأة فوق مدخل الذكر كالنواة او كعرف الديك (والاستحداد) هو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة قال النووي والافضل الحلق وقال في شرح المشارق ان ازال شعره بغير الحديد لا يكون على وجه السنة (ونتف الابط) بكسر الهمزة وسكون الموحدة قال في شرح المشارق المفهوم من حديث ابي هريرة ان حلق الابط ليس بسنة بل السنة نتفه لان شعره يغلظ بالحلق ويكون اعون للرائحة الكريهة ذكره القاري وقال النووي الافضل فيه النتف ان قوي عليه ويحصل ايضا بالحلق والنورة وحكي عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي وعنده المزين يحلق ابطه فقال الشافعي علمت ان السنة النتف ولكن لا اقوى على الوجع (وتقليم الاظفار) التقليم تفعيل من القلم وهو القطع والاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند التقليم شيء من الاحاديث قاله الحافظ (وقص الشارب) اي قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال واعلم انه ورد في قطع الشارب لفظ القص والحلق والتقصير والجز والاحفاء والنهك ولاجل هذا الاختلاف وقع الاختلاف بين العلماء فبعضهم قالوا بقص الشارب وبعضهم باستئصاله وبعضهم بالتخيير في ذلك قال القرطبي وقص الشارب ان ياخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذي الاكل ولا يجتمع فيه الوسخ قال والجز والاحفاء هو القص المذكور وليس بالاستئصال عند مالك قال وذهب الكوفيون الى انه الاستئصال وبعض العلماء الى التخيير في ذلك قال الحافظ هو الطبري فانه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن اهل اللغة ان الاحفاء الاستئصال ثم قال دلت السنة على الامرين ولا تعارض فان القص يدل على اخذ البعض والاحفاء يدل على اخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء قال الحافظ ويرجح قول الطبري ثبوت الامرين معا في الاحاديث المرفوعة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (امر باحفاء الشارب واعفاء اللحية) قال الخطابي احفاء الشارب ان يؤخذ منه حتى يحفى ويرق وقد يكون ايضا معناه الاستقصاء في اخذه من قولك احفيت في المسئلة اذا استقصيت فيها واعفاء اللحية توفيرها من قولك عفى النبت اذا طال

وقّت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق العانة وتقليم الأظفار وقصّ الشارب ونتف الإبط أربعين يوما مرّة قال
ابو داود رواه جعفر بن سليمان عن ابي عمران عن انس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال وُقّت لنا وهذا اصح حدثنا ابن
نفيل نا زهير قال قرأت على عبد الملك بن ابي سليمان وقرأه عبد الملك على ابي الزبير ورواه ابو الزبير عن جابر قال كنا
نُعفي السِّبال الّا في حجّ او عمرة قال ابو داود الاستحداد حلق العانة باب في نتف الشيب حدثنا مسدد
نا يحيى ح ونا مسدد قال نا سفيان المعنى عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام قال عن سفيان الا كانت له نورا يوم القيامة وقال في حديث يحيى الا كتب الله له بها حسنة
وحطّ بها عنه خطيئة باب في الخضاب حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان بن يسار عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم — نسخة: عنه بها

ويقال عفى الشيء بمعنى كبر قال الله تعالى حتى عفوا اى كثروا انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (وقت) اى بين — نسخة: الترمذي
وعين (اربعين يوما مرة) فلا يجوز التاخير عن هذه المدة قال في النيل ولا يعد مخالفا للسنة من ترك القص ونحوه بعد
الطول الى انتهاء تلك الغاية (قال وقت لنا) اى بصيغة المجهول قال المنذري واخرجه الترمذي وفي اسناده صدقة
ابن موسى ابو المغيرة ويقال ابو محمد السلمي البصري الدقيقي قال يحيى بن معين ليس بشيء وقال مرة ضعيف وقال النسائي
ضعيف وقال الترمذي وصدقة بن موسى ليس عندهم بالحافظ وقال ابو محمد حاتم الرازي لين الحديث يكتب حديثه
ولا يحتج به ليس بقوي وقال ابو حاتم محمد بن حبان البستي كان شيخا صالحا الا ان الحديث لم يكن صناعته فكان اذا روى
قلب الاخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقال ابو داود رواه جعفر بن سليمان عن ابي عمران عن انس لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
قال وقت لنا وهذا الذي ذكره ابو داود معلق اخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجة في سننه كذلك واخرجه الترمذي والنسائي
من حديث جعفر بن سليمان وفيه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي هذا اصح من الحديث الاول يريد
بالاول حديث صدقة بن موسى وقال ابو عمر النمري لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه وفيما
قاله نظر فقد وافقه عليه الجرجاني رواه عن ابي عمران صدقة بن موسى وجعفر بن سليمان فقال صدقة وقت لنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال جعفر وقت لنا في حلق العانة فذكره ما اعلم رواه عن ابي عمران غيرهما هذا آخر كلامه وقد اختلف
على جعفر فيه واخرجه مسلم في صحيحه وابن ماجة من حديثه ولفظه وقت لنا واخرجه الترمذي والنسائي ولفظه وقت لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قدمناه انتهى كلام المنذري (كنا نعفي السبال الا في حج او عمرة) قال الحافظ في الفتح بعد ايراد
هذا الحديث نعفي بضم اوله وتشديد الفاء والسبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحتين وهي ما طال
من شعر اللحية قال اى نترك السبال وافرا وقال في مرقاة الصعود سبال جمع سبلة بالتحريك وهي مقدم اللحية وما اسبل
منها على الصدر انتهى وفي الحديث ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقصرون من اللحية في النسك وفي صحيح البخاري كان ابن
عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه والحديث سكت عنه المنذري باب في نتف الشيب (لا تنتفوا)
بكسر التاء الثانية (الشيب) اى الشعر الابيض (يشيب شيبة) اى شعرة واحدة بيضاء (قال عن سفيان) اى قال مسدد
في روايته عن سفيان (الا كانت) اى تلك الشيبة (له نورا يوم القيمة) اى سببا للنور وفيه ترغيب بليغ في ابقاء الشيب و
ترك التعرض لازالته وكذا في قوله (الا كتب الله له) اى للمسلم (بها) اى بالشيبة فان قلت فاذا كان حال الشيب كذلك
فلم شرع ستره بالخضاب قلنا ذلك لمصلحة اخرى دينية وهو ارغام الاعداء واظهار الجلادة لهم وقال ابن العربي وانما نهى
عن النتف دون الخضب لان فيه تغيير الخلقة من اصلها بخلاف الخضب فانه لا يغير الخلقة
على الناظر اليه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن
وقد اخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن انس بن مالك قال كنا نكره ان ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته
باب في الخضاب اى تغيير شيب الراس واللحية (يبلغ به) اى يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم

قال ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح واحمد بن سعيد الهمدانى قالا انا ابن وهب قال اخبرنى ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال اتى بابى قحافة يوم فتح مكة وراسه ولحيته كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق نا معمر عن سعيد الجريرى عن عبد الله بن بريدة عن ابى الاسود الديلى عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم حدثنا احمد بن يونس نا عبيد الله

(ان اليهود والنصارى لا يصبغون) اى لا يخضبون لحاهم وجاء صبغ من باب منع وضرب ونصر كما فى القاموس (فخالفوهم) اى فاخضبوا انتم والحديث يدل على ان العلة فى شرعية الخضاب هى مخالفة اهل الكتاب وبهذا يتاكد استحباب الخضاب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبالغ فى مخالفتهم ويأمر بها وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها ولهذا ترى المورخين فى التراجم لهم يقولون وكان يخضب ولا يخضب قال النووى مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة اوحمرة ويحرم بالسواد على الاصح انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة (اتى) بصيغة المجهول (بابى قحافة) بضم القاف وهو والد ابى بكر الصديق اسلم يوم الفتح وعاش الى خلافة عمر (كالثغامة) بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة هو نبت ابيض الزهر والثمر يشبه به الشيب كذا فى النهاية (بياضا) تمييز عن النسبة التى هى التشبيه (غيروا هذا) اى البياض (بشىء) اى من الخضاب والحديث يدل على ان الخضاب غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد وسياتى الكلام عليه فى بابه قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة (ان احسن ما غير) بصيغة المجهول (به) الباء للسببية (هذا الشيب) نائب الفاعل (الحناء) بالرفع خبر ان (والكتم) بفتحتين نبات باليمن يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء احمر والصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة والحديث يدل على ان الحناء والكتم من احسن الصباغات التى يغير بها الشيب وان الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما فى اصل الحسن وهو يحتمل ان يكون على التعاقب ويحتمل الجمع وقد اخرج مسلم من حديث انس قال اختضب ابو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا اى منفردا وهذا يشعر بان ابا بكر كان يجمع بينهما دائما قال الامام ابن الاثير الكتم هو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة ومنه الحديث ان ابا بكر كان يصبغ بالحناء والكتم ويشبه ان يراد به استعمال الكتم مفردا عن الحناء فان الحناء اذا خضب به مع الكتم جاء اسود وقد صح النهى عن السواد ولعل الحديث بالحناء او الكتم على التخيير ولكن الروايات على اختلافها بالحناء والكتم وقال ابو عبيد الكتم مشددة التاء والمشهور التخفيف والوسمة بكسر السين نبت وقيل شجر باليمن يخضب بورقه الشعر اسود انتهى وقال الاردبيلى فى الازهار ويشبه ان يكون المراد استعمال الكتم مفردا عن الحناء وبه قطع الخطابى لانهما اذا خلطا او خضب بالحناء ثم بالكتم جاء اسود وقد نهى عن الاسود وقال بعض العلماء المراد بالحديث تفضيل الحناء والكتم على غيرهما فى تغيير الشيب لا بيان كيفية التغيير فلا باس بالواو ويكون معنى الحديث الحناء والكتم من افضل ما غير به الشيب لا بيان كيفية التغيير انتهى كلام الاردبيلى وقال العلامة المناوى فى شرح الجامع الصغير الكتم بالتحريك نبت يخلط بالوسمة ويخضب به ذكره فى الصحاح وورقه كورق الزيتون وثمره قدر الفلفل وليس هو ورق النيل كما وهم ولا يشكل بالنهى عن الخضاب بالسواد لان الكتم انما يسود منفردا فاذا ضم للحناء صير الشعر بين احمر واسود والمنهى عنه الاسود البحت وقال المناوى فى شرح الشمائل الكتم بفتحتين ومثناة فوقية وابو عبيد شددها نبت فيه حمرة يخلط بالوسمة ويخضب به وفى كتب الطب الكتم من نبات الجبال وورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا وله ثمر كقدر الفلفل ويسود اذا نضج ويعتصر منه دهن يستصبح به فى البوادى ثم قال ففيه اشعار بان ابا بكر كان يجمع بينهما لا بالكتم الصرف الموجب للسواد الصرف لانه مذموم انتهى وفى القاموس نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر فيبقى لونه واصله اذا طبخ بالماء

يعني ابن اياد نا اياد عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة بها ردع حناء وعليه
بردان اخضران حدثنا محمد بن العلاء نا ابن ادريس قال سمعت ابن ابجر عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة في هذا الخبر
قال فقال له ابي ارني هذا الذي بظهرك فاني رجل طبيب قال الله الطبيب بل انت رجل رفيق طبيبها الذي خلقها
حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن اياد بن لقيط عن ابي رمثة رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
انا وابي فقال لرجل او لابيه من هذا قال ابني قال لا تجني عليه وكان قد لطخ لحيته بالحناء حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن
ثابت عن انس انه سئل عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه لم يخضب ولكن قد خضب ابو بكر وعمر رضي الله عنهما

(ولا يجني عليك)

كان منه مراد للكناية انتهى وقال الحافظ الكتم الصرف يوجب سوادا مائلا الى الحمرة والحناء يوجب الحمرة فاستعمالهما يوجب
ما بين السواد والحمرة انتهى وسيجيء في الباب الآتي من حديث ابن عباس ان رجلا قد خضب بالحناء والكتم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا احسن الحديث وهو ينقض قول الخطابي وقول ابن الاثير ومن تابعهما والله اعلم قال المنذري واخرجه الترمذي
والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح (يعني ابن اياد) بكسر اوله (عن ابي رمثة) بكسر اوله وسكون الميم بعدها
مثلثة (فاذا هو) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ذو وفرة) هي شعر الراس اذا وصل الى شحمة الاذن (بها) اي بالوفرة (ردع
حناء) بفتح الراء المهملة وسكون الدال المهملة بعدها عين مهملة اي لطخ حناء يقال به ردع من دم او زعفران وعند احمد
في مسنده وعليه بردان اخضران وشيبه احمر وفي رواية له ورأيت الشيب احمر والحديث سكت عنه المنذري
(فقال له) اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ارني) امر من الاراءة (هذا الذي بظهرك) المشار اليه هو خاتم النبوة الذي
كان بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم مثل زر الحجلة ولم يعرف ابو ابي رمثة انه خاتم النبوة ولذا قال ما قال (قال) اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم (الله الطبيب) مبتدأ وخبر (بل انت رجل رفيق) اي انت ترفق بالمريض وتتلطفه والله هو يبرئه ويعافيه
(طبيبها) مبتدأ (الذي خلقها) خبره وفي مسند احمد قال انطلقت مع ابي وانا غلام الى النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال له
ابي اني رجل طبيب فارني هذه السلعة التي بظهرك قال وما تصنع بها قال اقطعها قال لست بطبيب ولكنك رفيق
طبيبها الذي وضعها وفي رواية له فقلت له يا نبي الله اني رجل طبيب من اهل بيت اطباء فارني ظهرك فان تكن
سلعة ابطها وان تك غير ذلك اخبرتك فانه ليس من انسان اعلم بجرح مني قال طبيبها الله وفي رواية اخرى له
فقلت يا رسول الله اني رجل طبيب وان ابي كان طبيبا وانا اهل بيت طب والله ما يخفى علينا من الجسد عرق
ولا عظم فارني هذه التي على كتفك فان كانت سلعة قطعتها ثم داويتها قال لا طبيبها الله ثم قال من هذا الذي معك
قلت ابني قال ابنك هذا لا يجني عليك ولا تجني عليه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي مختصرا ومطولا وقال
الترمذي حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبيد الله بن اياد ابو رمثة التيمي اسمه حبيب بن حيان ويقال
اسمه رفاعة بن يثربي هذا آخر كلامه وقد قيل في اسمه غير ذلك وقوله التيمي يريد تيم الرباب وذكر ابو موسى الاصبهاني
حديث ابي رمثة وفيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم له شعر مخضوب بالحناء والكتم قال وهذا حديث ثابت رواه
الثوري وغير واحد عن اياد وقد قيل ان ابا رمثة هذا تميمي من ولد امرأ القيس بن زيد مناة بن تميم (لا تجني عليه) اي
على ابنك والجناية الذنب والجرم مما يوجب العقاب والقصاص اي لا يطالب ابنك بجنايتك ولا يجني جان الا على نفسه
ولا تزر وازرة وزر اخرى وهذا رد لما اعتادته العرب من مواخذة احد المتوالدين بالآخر قال المنذري واخرجه الترمذي
والنسائي باسناد ما قبله (فذكر انه لم يخضب) وفي رواية للشيخين لم يكن شاب الا يسيرا ولكن ابا بكر وعمر بعده خضبا
بالحناء والكتم وحديث انس هذا وانكاره لخضاب النبي صلى الله عليه وسلم يعارضه ما سبق من حديث ابي رمثة و
ما سيأتي من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وما في الصحيحين وان كان ارجح
مما كان خارجا عنهما ولكن عدم علم انس بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه وسلم لا يستلزم العدم ورواية من اثبت

باب في خضاب الصفرة حدثنا عبد الرحيم بن مطرف ابو سفيان قال نا عمرو بن محمد نا ابن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا اسحق بن منصور نا محمد بن طلحة عن حميد بن وهب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله عليه وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما احسن هذا قال فمر آخر قد خضب بالحناء والكتم فقال هذا احسن من هذا فمر آخر قد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله

باب ما جاء في خضاب السواد حدثنا ابو توبة نا عبيد الله عن عبد الكريم الجزري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة

اولى من روايته لان غاية ما في روايته انه لم يعلم وقد علم غيره والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه مسلم وفيه قد اختضب ابو بكر رضي الله عنه بالحناء بحتا البحت بفتح الباء باب في خضاب الصفرة (كان يلبس النعال) جمع نعل (السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة نسبة الى السبت قال ابو عبيد هي المدبوغة التي حلق شعرها (ويصفر لحيته بالورس) بفتح فسكون نبت اصفر باليمن يصبغ به وفي الحديث مشروعية الخضاب بالصفرة وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث وحديث انس المذكور وقال الحافظ والجمع بين حديث ابي رمثة وابن عمر وحديث انس ان يحمل نفي انس على غلبة الشيب حتى يحتاج الى خضابه ولم يتفق انه رآه وهو يخضب ويحمل حديث من اثبت الخضاب على انه فعله لارادة بيان الجواز ولم يواظب عليه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي في اسناده عبد العزيز بن ابي رواد وقد استشهد به البخاري وقال يحيى بن معين ثقة كان يعلن بالارجاء وتكلم فيه غير واحد وذكر ابن حبان انه قد روى عن نافع اشياء لا يشك من الحديث صناعته اذا سمعها انها موضوعة فحدث بها توهما لا تعمدا ومن حدث على الحسبان وروى على التوهم حتى كثر ذلك منه سقط الاحتجاج به هذا آخر كلامه وفي الصحيحين من حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها بالصفرة انتهى كلام المنذري (فقال ما احسن هذا) وهو احدى صيغتي التعجب والحديث يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده فان انضم اليه الكتم كان احسن وفيه رد على قول الخطابي وابن الاثير ومن تابعهما من ان الحناء والكتم اذا اختلطا جاء اللون اسود لان الرجل قد خضب بالحناء والكتم والنبي صلى الله عليه وسلم قد اثنى عليه فعلم ان لونه لم يكن بالاسود الخالص لان اللون الاسود منهي عنه والله اعلم ويدل على ان الخضب بالصفرة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واحسن في عينه من الحناء على انفراده ومع الكتم قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي حديث ابن ماجة قال وكان طاوس يصفر في اسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي قال البخاري حميد بن وهب القرشي الكوفي عن ابن طاوس في الخضاب منكر الحديث روى عنه محمد بن طلحة الكوفي كان ممن يخطي حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب خطاؤه صوابه حتى استحق الترك وهو ممن يحتج به الا بما انفرد باب ما جاء في خضاب السواد (يخضبون) بكسر الضاد المعجمة اي يغيرون الشعر الابيض من الشيب الواقع في الراس واللحية (بالسواد) اي باللون الاسود (كحواصل الحمام) اي كصدورها فانها سود غالبا واصل الحوصلة المعدة والمراد هنا صدره الاسود قال الطيبي معناه كحواصل الحمام في الغالب لان حواصل بعض الحمامات ليست بسود (لا يريحون) اي لا يشمون ولا يجدون (رائحة الجنة) يعني وريحها توجد من مسيرة خمس مائة عام كما في حديث فالمراد به التهديد او محمول على المستحل او مقيد بما قبل دخول الجنة من القبر او الموقف او النار قال ميرك ذهب اكثر العلماء الى كراهة الخضاب بالسواد وجنح النووي الى انها كراهة تحريم وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ولم يرخص في غيره ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فاجازه لها دون الرجل واختاره الحليمي واما خضب اليدين والرجلين فيستحب في حق النساء ويحرم في حق الرجال الا للتداوي كذا في المرقاة وقال الحافظ في الفتح تحت قوله صلى الله عليه وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم هكذا اطلق ولاحمد بسند حسن

باب في الانتفاع بالعاج حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جُحَادَةَ عن حُمَيْد الشامي عن سليمان المنبهي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سافر كان اخر عَهْدِه بانسانٍ من اهله فاطمةَ واول من يدخل عليها اذا قَدِمَ فاطمة فقَدِمَ من غزاة له وقد عَلَّقَتْ مِسْحًا اوسِتْرًا على بابها وحلَّت الحسن والحسين قُلْبَيْنِ من فِضَّةٍ فقَدِمَ ولم يَدْخُل فظَنَّتْ انما منعه ان يَدْخُلَ ما رأى فهَتَكَت السِّتْرَ وفكت القُلْبَيْنِ عن الصَّبِيَّيْنِ وقطعَتْهُ بينهما فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهما يَبْكِيَانِ فأَخَذَه منهما

نـ٢ فلم نـ٣ ان ما ٢ وفكت — الحسين والحسن

عن ابي امامة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال يا معشر الانصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب واخرج الطبراني في الاوسط نحوه من حديث انس وفي الكبير من حديث عتبة بن عبد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بتغيير الشعر مخالفة للاعاجم وقد تمسك به من اجاز الخضاب بالسواد وقد تقدمت في باب ذكر بني اسرائيل من احاديث الانبياء مسئلة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس وان من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا وان الاولى كراهته وجنح النووي الى انه كراهة تحريم وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن ابي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن ابي عاصم في كتاب الخضاب له واجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة بانه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر جنبوه السواد بانه في حق من صار شيب راسه مستبشعا ولا يطرد ذلك في حق كل احد انتهى وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين نعم يشهد له ما اخرجه هو عن ابن شهاب قال كنا نخضب بالسواد اذ كان الوجه جديدا فلما نغض الوجه والاسنان تركناه وقد اخرج الطبراني وابن ابي عاصم من حديث ابي الدرداء رفعه من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيمة وسنده لين انتهى كلام الحافظ قال المنذري و اخرجه النسائي في اسناده عبد الكريم ولم ينسبه ابو داود ولا النسائي وذكر بعضهم انه عبد الكريم بن ابي المخارق ابو امية ولا يحتج بحديثه وضعف الحديث بسببه وذكر بعضهم انه عبد الكريم بن مالك الجزري ابو سعيد وهو من الثقات اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقوى من قال انه عبد الكريم الجزري وعبد الكريم بن ابي المخارق من اهل البصرة نزل مكة وايضا فان الذي روى عن عبد الكريم هذا الحديث هو عبيد الله بن عمرو الرقي وهو مشهور بالرواية عن عبد الكريم الجزري وهو ايضا من اهل الجزيرة والله عز وجل اعلم باب في الانتفاع بالعاج (عن محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة (عن سليمان المنبهي) ضبطه في الخلاصة بفتح الميم واسكان النون واقتصر على هذا وفي التقريب بنون ثم موحدة مكسورة (كان آخر عهده) اى آخر امره بالوداع والكلام والوصية وفاطمة خبر كان بحذف المضاف اى عهد فاطمة وقال القاري وصيته وامره وحديثه وموادعته (بانسان من اهله) اى من بين بناته ونسائه (فاطمة) اى عهدها ليصح الحمل وهي خبر كان (فقدم من غزاة) اصلها غزوة نقلت حركة الواو الى ما قبلها وقلبت الفا (وقد علقت مسحا) بالكسر هو البلاس وهو كساء معروف (او سترا) بالكسر واو للشك (على بابها) اى للزينة لانها لو كانت للسترة لم ينكر عليها اللهم ان كان فيها تماثيل فالانكار بسببها والله اعلم (وحلت) بتشديد اللام واصله حليت من التحلية فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين اى زينت (الحسن والحسين قلبين) بضم القاف اى سوارين اى زينت الحسن والحسين بالباسهما (ولم يدخل) اى بيت فاطمة (انما منعه ان يدخل ما رأى) يحتمل ان يكون ما في انما موصولة ومنعه صلته وما رأى خبر ان وان يكون ما كافة وما رأى فاعل منعه وحقها على الاول ان تكتب مفصولة وعلى الثاني موصولة (فهتكت الستر) اى شقته (وفكت القلبين) بتشديد الكاف اى تقليبهما وتطويقهما وفي بعض النسخ ففكت (وقطعته) اى كل واحد من القلبين (بينهما) اى بين الحسنين (فاخذه) اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ما في ايدي الحسنين او كل واحد من القلبين (منهما)

وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان اهل بيت بالمدينة ان هؤلاء اهل بيتي اكره ان يأكلوا طيباتهم
في حيوتهم الدنيا يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج آخر كتاب الترجل اول كتاب الخاتم
باب ما جاء في اتخاذ الخاتم حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرواسي نا عيسى عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك قال
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى بعض الاعاجم فقيل له انهم لا يقرؤون كتابا الا بخاتم فاتخذ خاتما من فضة
ونقش فيه محمد رسول الله حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن سعيد عن قتادة عن انس بمعنى حديث عيسى بن
يونس زاد فكان في يده حتى قبض وفي يد ابي بكر حتى قبض وفي يد عمر حتى قبض وفي يد عثمان

اي من الحسنين (اذهب بهذا) اي بكل من القلبين (اهل بيت) بدل من آل فلان (ان هؤلاء) اي الحسنان و والداهما (اكره ان يأكلوا طيباتهم في حيوتهم الدنيا) اي يتلذذوا بطيب طعام ولبس نفيس ونحوها بل اختار لهم الفقر والرياضة في حياتهم ليكون درجاتهم في الجنة اعلى (قلادة) بكسر القاف ما يعلق في العنق (من عصب) بفتح العين وسكون الصاد المهملتين ويفتح قال الخطابي في المعالم العصب في هذا الحديث ان لم يكن هذه الثياب اليمانية فلست ادري ما هو وما ادري ان القلادة تكون منه انتهى وقال في النهاية قال ابو موسى يحتمل عندي ان الرواية انما هي العصب بفتح الصاد وهو اطناب مفاصل الحيوانات وهو شيء مدور فيحتمل انهم كانوا يأخذون عصب بعض الحيوانات الطاهرة فيقطعونه ويجعلونه شبه الخرز فاذا يبس يتخذون منه القلائد واذا امكن وجاز ان يتخذ الاسورة من عظام السلحفاة جاز من عصب اشباهها اتخاذ خرز القلائد وذكر ان العصب سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منه الخرز ونصاب السكين ويكون ابيض انتهى (وسوارين من عاج) قال الخطابي في المعالم العاج الذبل وهو عظم ظهر السلحفاة البحرية فاما العاج الذي تعرفه العامة فهو انياب الفيل وهو ميتة لا يجوز استعماله انتهى قال التوربشتي بعد ما نقل عبارة الخطابي هذه من العجيب العدول عن اللغة المشهورة الى ما لم يشتهر بين اهل اللسان والمشهور ان العاج عظم انياب الفيلة وعلى هذا يفسره الناس اولهم وآخرهم انتهى قال القاري لعل وجه العدول ان عظم الميت نجس عنده انتهى قلت لا شك ان وجه العدول هو ما قال القاري كما يظهر من عبارة الخطابي وقد وقع الاختلاف في عظم الفيل فعند الشافعي نجس وعند ابي حنيفة طاهر ونقل عن شيخ الامام الحافظ ابن تيمية رح انه قال عظم الميتة ليس بنجس ولا تحله الحياة وقد اتخذ الصحابة رضي الله عنهم امشطة من عظام الفيل فلو كان نجسا ما اتخذوه انتهى وفي صحيح البخاري قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره ادركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به باسا وقال ابن سيرين وابراهيم لا باس بتجارة العاج قال الحافظ في الفتح والعاج هو ناب الفيل قال ابن سيده لا يسمى غيره عاجا وقال القزاز انكر الخليل ان يسمى غير ناب الفيل عاجا وقال ابن فارس والجوهري العاج عظم الفيل فلم يخصصاه بالناب وقال الخطابي العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية قال الحافظ وفيه نظر ففي الصحاح المسك السوار من عاج او ذبل فغاير بينهما لكن قال القالي العرب تسمي كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل لكن ايراد البخاري له عقب اثر الزهري في عظم الفيل يدل على اعتبار ما قال الخليل انتهى واذا عرفت هذا كله ظهر لك انه لا حاجة الى العدول عن معنى العاج المشهور بين اهل اللغة والعامة الى ما لم يشتهر بينهم كما قال التوربشتي والله تعالى اعلم قال المنذري في اسناده حميد الشامي وسليمان المنبهي قال عثمان بن سعيد الدارمي قلت ليحيى بن معين حميد الشامي الذي يروي حديث ثوبان عن سليمان المنبهي فقال ما اعرفهما وسئل الامام احمد عن حميد الشامي هذا من هو قال لا اعرفه

باب ما جاء في اتخاذ الخاتم قال الحافظ في الخاتم ثمان لغات فتح التاء وكسرها وهما واضحتان ثم ذكر باقيها (الى بعض الاعاجم) وفي رواية لمسلم الى كسرى وقيصر والنجاشي (لا يقرؤون كتابا الا بخاتم) اي موضوعا عليه بخاتم (ونقش) اي امر بنقشه (فيه) اي في الخاتم (محمد رسول الله) وفي رواية للبخاري كان نقش الخاتم ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر (زاد) اي خالد في روايته (فكان) اي الخاتم (في يده) اي في يد النبي صلى الله عليه وسلم (حتى قبض) بصيغة المجهول اي توفي (وفي يد عثمان) اي ست سنين كما في رواية

فبينما هو عند بير اذ سقط فی البير فامر بها فنزحت فلم يقدر عليه حدثنا قتيبة بن سعيد واحمد بن صالح قالا انا ابن وهب قال اخبرنی يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال حدثنی انس قال كان خاتم النبی صلی الله عليه وسلم من ورق فصه حبشی حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا حميد الطويل عن انس بن مالك قال كان خاتم النبی صلی الله عليه وسلم من فضة كله فصه منه حدثنا نصير بن الفرج نا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال اتخذ رسول الله صلی الله عليه وسلم خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلی بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما راهم قد اتخذوها رمی به وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله ثم لبس الخاتم بعده ابو بكر ثم لبسه بعد ابی بكر عمر ثم لبسه عثمان حتی وقع فی بير اريس قال ابو داود ولم يختلف الناس علی عثمان حتی سقط الخاتم من يده حدثنا عثمان بن ابی شيبة نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسی عن نافع عن ابن عمر فی هذا الخبر عن النبی صلی الله عليه وسلم فنقش فيه محمد رسول الله وقال لا ينقش احد علی نقش خاتمی هذا ثم ساق الحديث حدثنا محمد ابن يحيی بن فارس نا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر بهذا الخبر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال فالتمسوه فلم يجدوه فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه محمد رسول الله قال فكان يختم به او يتختم به

(فبينما هو) ای عثمان (عند بير) وهو بير اريس (اذ سقط) ای الخاتم (فامر) ای عثمان (بها) ای بالبير (فنزحت) بصيغة المجهول (فلم يقدر عليه) ای علی الخاتم ای لم يوجد قال الحافظ قال بعض العلماء كان فی خاتمه صلی الله عليه وسلم من السر شیء مما كان فی خاتم سليمان عليه السلام لانه لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان لما فقد خاتم النبی صلی الله عليه وسلم انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التی افضت الی قتله واتصلت الی اخر الزمان انتهی قال المنذری واخرجه البخاری والترمذی والنسائی بنحوه مختصرا (من ورق) بفتح فكسر ای فضة (فصه حبشی) قال فی فتح الودود ای علی الوضع الحبشی او صانعه حبشی وعلی هذا لا مخالفة بين هذا الحديث وبين الحديث الذی بعده بلفظ فصه منه وان قلنا انه كان حجرا او جزعا او عقيقا ونحوه يكون بالحبشة لظهر المخالفة وبهذا يندفع القول بتعدد الخاتم كما نقل عن البيهقی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة (من فضة كله) بالرفع للتاكيد ای كان الخاتم كله من فضة (فصه منه) ای فص الخاتم من الفضة وتذكير الضمير بتاويل الورق والحديث نص فی ان الخاتم كان كله من فضة واما الحديث الذی ياتی فی باب خاتم الحديد بلفظ كان خاتم النبی صلی الله عليه وسلم من حديد ملوی عليه فضة فيحمل علی التعدد علی ما قال الحافظ فی الفتح والله اعلم قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی بنحوه (اتخذ) ای امر بصياغته فصيغ له فلبسه او وجد مصوغا فاتخذه (وجعل فصه مما يلی بطن كفه) قال النووی لانه ابعد من الزهو والاعجاب ولما لم يامر بذلك جاز جعل فصه فی ظاهر الكف وقد عمل السلف بالوجهين وممن اتخذه فی ظاهرها ابن عباس رض قالوا ولكن الباطن افضل اقتداء به صلی الله عليه وسلم انتهی قال القاری لعل وجه بعض السلف فی المخالفة عدم بلوغهم الحديث المقتضی للمتابعة انتهی (ونقش) ای امر بنقشه (محمد) بالرفع علی الحكاية (رمی به) ای بخاتمه الشريف (وقال لا البسه ابدا) كراهة للمشاركة او لما رای من زهوهم بلبسه او لكونه من ذهب وكان حينئذ وقت تحريم لبس الذهب علی الرجال قاله القسطلانی (فی بير اريس) علی وزن عظيم لا ينصرف علی الاصح حديقة بالقرب من مسجد قباء قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی بنحوه (قال ابو داود ولم يختلف الناس الخ) ليست هذه العبارة فی بعض النسخ (لا ينقش احد علی نقش خاتمی) سبب النهی انه صلی الله عليه وسلم انما اتخذ الخاتم ونقش فيه ليختم به كتبه الی ملوك العجم وغيرهم فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل قاله النووی قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة (فالتمسوه) ای الخاتم وكان الالتماس ثلثة ايام كما فی رواية للبخاری (يختم به او يتختم به) شك من الراوی قال المنذری واخرجه النسائی وفی اسناده المغيرة بن زياد ابو هاشم الموصلی وقد وثقه وكيع بن الجراح ووثقه يحيی بن معين مرة وقال مرة لا باس به له حديث واحد منكر وقال الامام احمد مضطرب الحديث منكر الحديث وقال ايضا

خواتم

باب ما جاء في ترك الخاتم حدثنا محمد بن سليمان لُوَيْن عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من وَرِق يوما واحدا فصنع الناس فلبسوا وطرح النبي صلى الله عليه وسلم فطرح الناس قال ابو داود رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق باب ما جاء في خاتم الذهب حدثنا مُسَدَّد نا المعتمر قال سمعت الرُّكَيْن بن الرَّبِيع يُحَدِّث عن القاسم بن حسان عن عبد الرحمن بن حَرْمَلَة ان ابن مسعود كان يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خلال الصُّفرة يعني الخلوق وتغيير الشيب وجرّ الازار والتختم بالذهب والتبرج بالزينة لغير محلها والضرب بالكعاب والرقى الا بالمعوّذات وعقد التمائم وعزل الماء لغير او غير محله او عن محله

كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر وسئل ابو حاتم وابو زرعة الرازيان عنه فقالا شيخ فقلت يحتج بحديثه قالا لا باب ما جاء في ترك الخاتم (لوين) بالتصغير لقب محمد بن سليمان (رأى في يد النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق الحديث) هكذا روى الحديث الزهري عن انس واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه الى الغلط لان المعروف ان الخاتم الذي طرحه النبي صلى الله عليه وسلم بسبب اتخاذ الناس مثله انما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر قال النووي تبعا لعياض قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لان المطروح ما كان الا خاتم الذهب ومنهم من تاوله وجمع بينه وبين الروايات فقال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبس خاتم الفضة اراه الناس في ذلك اليوم ليعلمهم اباحته ثم طرح خاتم الذهب واعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب فيكون قوله فطرح الناس خواتمهم اي خواتم الذهب وهذا التاويل هو الصحيح وليس في الحديث ما يمنعه قال واما قوله فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوه ثم قال فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم فيحتمل انهم لما علموا انه صلى الله عليه وسلم يريد ان يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لانفسهم خواتيم فضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الى ان طرح خاتم الذهب واستبدلوا الفضة انتهى وذكر الحافظ في الفتح تاويلات اخر ايضا (قال ابو داود رواه عن الزهري زياد بن سعد الخ) الحاصل ان هؤلاء كلهم تابعوا ابراهيم بن سعد على قوله من ورق فكما قال ابراهيم في روايته عن الزهري لفظة من ورق كذلك قال زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر لفظة من ورق في رواياتهم عنه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقال ابو داود رواه عن الزهري زياد بن سعد وشعيب وابن مسافر كلهم قال من ورق هذا آخر كلامه وهؤلاء الذين ذكرهم ابو داود قد اشار اليهم البخاري في صحيحه وقد اخرجه البخاري ومسلم من حديث يونس بن يزيد عن الزهري وفيه من ورق فهؤلاء خمسة من ثقات اصحاب الزهري رووه عنه كذلك وقد قيل ان هذا عند جميع اصحاب الحديث وهم عن ابن شهاب من خاتم الذهب باب ما جاء في خاتم الذهب (الركين) بالتصغير ثقة (يكره عشر خلال) بكسر اوله جمع خلة بمعنى خصلة (الصفرة) بالنصب وجوز رفعه وجره (يعني الخلوق) وهو تفسير من ابن مسعود او من بعده من الرواة وهو طيب مركب من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة وكراهيته مختص بالرجال (وتغيير الشيب) قال الخطابي تغيير الشيب انما يكره بالسواد دون الحمرة والصفرة انتهى وقيل اراد تغييره بالنتف (وجر الازار) اي اسباله خيلاء (والتختم بالذهب) اي للرجال (والتبرج بالزينة) اي اظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال (لغير محلها) بكسر الحاء وفتحها اي لغير زوجها ومحارمها والمحل حيث يحل لها اظهار الزينة (والضرب بالكعاب) بكسر الكاف جمع كعب وهو فصوص النرد ويضرب بها على عادتهم والمراد النهي عن اللعب بالنرد وهو حرام كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وفي الجامع الصغير برواية احمد وابي داود وابن ماجة والحاكم من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله كذا في المرقاة (والرقى) بضم الراء وفتح القاف جمع رقية (الا بالمعوذات) بكسر الواو المشددة ويفتح وهي المعوذتان وما في معناها من الادعية المأثورة والتعوذ باسمائه سبحانه وقيل المعوذتان والاخلاص والكافرون (وعقد التمائم) جمع تميمة والمراد بها التعاويذ التي تحتوي على رقى الجاهلية من اسماء الشياطين والفاظ لا يعرف معناها وقيل التمائم خرزات كانت العرب في الجاهلية تعلقها على اولادهم يتقون بها العين في زعمهم فابطله الاسلام (وعزل الماء لغير او غير محله او عن محله) شك من الراوي بين هذه الالفاظ الثلاثة

عـه في ترجمة الشيخ للمشكوة ومكروه ميداشت نرد باختن را وكعاب مهرهاي نرد كه بدان مي بازند مثل آنكه قرعه ميزنند انتهى ١٢ منه

وفساد الصبي غير محرمه قال ابو داود انفرد باسناد هذا الحديث اهل البصرة والله اعلم باب ما جاء في خاتم الحديد حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن عبد العزيز بن ابي رزمة المعنى ان زيد بن الحباب اخبرهم عن عبد الله بن مسلم السلمي المروزي ابي طيبة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال له مالي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شيء اتخذه قال اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا

اي قال عزل الماء لغير محله باللام او قال عزل الماء غير محله بحذف اللام او قال عزل الماء عن محله قال الخطابي في المعالم قد سمعت في هذا الحديث عزل الماء عن محله وهو ان يعزل الرجل ماءه عن فرج المرأة وهو محل الماء وانما كره ذلك لان فيه قطع النسل والمكروه منه ما كان من ذلك في الحرائر بغير اذنهن فاما المماليك فلا باس بالعزل عنهن انتهى قال الطيبي يرجع معنى الروايتين اعني اثبات لفظ عن وغيره الى معنى واحد لان الضمير المجرور في محله يرجع الى لفظ الماء واذا روي لغير محله يرجع الى لفظ العزل ذكره في المرقاة (وفساد الصبي) قال الخطابي هو ان يطأ المرأة المرضع فاذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي (غير محرمه) بتشديد الراء المكسورة قال القاضي غير منصوب على الحال من فاعل يكره اي يكرهه غير محرم اياه والضمير في لفساد الصبي فانه اقرب وقال في جامع الاصول يعني كره جميع هذه الخصال ولم يبلغ حد التحريم كذا في المرقاة (قال ابو داود انفرد الخ) اي رواة هذا الحديث كلهم بصريون والحديث يدل على كراهة التختم بالذهب وقد جاء في تحريمه احاديث صحيحة صريحة في الصحيحين وغيرهما قال النووي اجمع المسلمون على اباحة خاتم الذهب للنساء واجمعوا على تحريمه على الرجال قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده قاسم بن حسان الكوفي عن عبد الرحمن بن حرملة قال البخاري القاسم بن حسان سمع من زيد بن ثابت لم يصح (باب ما جاء في خاتم الحديد) (ابي رزمة) بكسر المهملة وسكون المعجمة (وعليه خاتم من شبه) بفتح الشين المعجمة والموحدة شيء يشبه الصفر وبالفارسية يقال له برنج سمي به لشبهه بالذهب لونا وفي القاموس الشبه محركة النحاس الاصفر ويكسر انتهى وفي كتاب الفروق النحاس معدن معروف يقرب الفضة ليس بينهما تباين الا بالحمرة واليبس وكثرة الاوساخ والقبرصي اجود النحاس وقبرص معرب يوناني اسم جزيرة ومنها كان يجلب النحاس قديما قال ابن بيطار النحاس انواعه ثلاثة فمنه احمر الى الصفرة ومعادنه بقبرص وهو افضله انتهى والصفر النحاس الذي تعمل منه الاواني وهو الذهب ايضا انتهى (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (له) اي للرجل (مالي) ما استفهامية انكارية ونسبه الى نفسه والمراد به المخاطب اي مالك (اجد منك ريح الاصنام) لان الاصنام كانت تتخذ من الشبه قاله الخطابي (فطرحه) اي فطرح الرجل خاتم الشبه وقيل الضمير المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم (حلية اهل النار) بكسر الحاء جمع الحلي اي زينة بعض الكفار في الدنيا او زينتهم في النار بملابسة السلاسل والاغلال وتلك في المتعارف بيننا متخذة من الحديد وقيل انما كرهه لاجل نتنه (ولا تتمه) بضم اوله وتشديد الميم المفتوحة اي لا تكمل وزن الخاتم من الورق (مثقالا) قال ابن الملك تبعا للمظهر هذا ارشاد الى الورع فان الاولى ان يكون الخاتم اقل من مثقال لانه ابعد من السرف وذهب جمع من الشافعية الى تحريم ما زاد على المثقال ورجح الآخرون الجواز منهم الحافظ العراقي في شرح الترمذي فانه حمل النهي المذكور على التنزيه قلت والحديث مع ضعفه يعارض حديث ابي هريرة مرفوعا بلفظ ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها اخرجه ابو داود وسيأتي واسناده صحيح فان هذا الحديث يدل على الرخصة في استعمال الفضة للرجال وان في تحريم الفضة على الرجال لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما جاءت الاخبار المتواترة في تحريم الذهب والحرير على الرجال فلا يحرم عليهم استعمال الفضة الا بدليل ولم يثبت فيه دليل والله اعلم والحديث يدل على كراهة لبس خاتم الحديد والصفر قال القاري وبه صرح علماؤنا قال ونقل النووي في شرح المهذب عن صاحب الابانة كراهتهما وعن المتولي لا يكره واختاره فيه وصححه في شرح مسلم لخبر الصحيحين في قصة الواهبة اطلب ولو خاتما من حديد انتهى قال النووي في شرح مسلم لاصحابنا في كراهة

قال ... عن عبد الرحمن بن حرملة ... قاسم بن حسان ... قال علي بن المديني ... حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره عشر خلال ... هذا الحديث كوفي وفي اسناده من لا يعرف وقال ابن المديني ايضا عبد الرحمن بن حرملة روى عنه الركين بن الربيع لا اعلم روى عن عبد الرحمن هذا الا من هذا الطريق ولا نعرفه من اصحاب عبد الله وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم سألت ابي عنه فقال ليس بحديثه بأس وانما روى حديثا واحدا ما يمكن ان يعتبر به ولم اسمع احدا ينكره او يطعن عليه وادخله البخاري في كتاب الضعفاء وقال ابي يحول منه هذا الى ... في القاموس ... ابن حرملة بن ... الاسلمي مدني ... سعيد بن المسيب وغيره ... لم ... فيه غير واحد انتهى ... ١٢

ولم يقل محمد عبد الله بن مسلم ولم يقل الحسن السلمي المروزي حدثنا ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن علي قالوا نا سهل ابن حماد ابو عتاب قال نا ابو مكين نوح بن ربيعة قال حدثني اياس بن الحارث بن المعيقيب وجده من قبل امه ابو ذباب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي عليه فضة قال فربما كان في يدي قال وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل نا عاصم بن كليب عن ابي بردة عن علي قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهداية هداية الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم قال ونهاني ان اضع الخاتم في هذه او في هذه للسبابة والوسطى شك عاصم ونهاني عن القسية والميثرة قال ابو بردة فقلنا لعلي ما القسية قال ثياب تأتينا من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج قال

يديه — بالهدى ن — في السبابة ن

خاتم الحديد وجهان اصحهما لا يكره لان الحديث في النهي عنه ضعيف قال الحافظ لا حجة في قصة الواهبة بقوله صلى الله عليه وسلم اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد على جواز لبس خاتم الحديد لانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته انتهى كلام الحافظ ولا يخفى ما فيه من الضعف والوهن (ولم يقل محمد) اي ابن عبد العزيز شيخ المصنف (عبد الله بن مسلم) اي لم يذكر محمد اسم ابيه (ولم يقل الحسن السلمي المروزي) اي لم يذكر الحسن بن علي نسبة عبد الله وذكر اسم ابيه وذكر محمد النسبة ولم يذكر اسم ابيه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث غريب وقال عبد الله بن مسلم ابو طيبة السلمي المروزي قاضي مرو روى عن عبد الله بن بريدة وغيره قال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به انتهى وقال السيوطي في مرقاة الصعود قال ابن حبان في كتاب الثقات هو يخطئ ويخالف انتهى (ابو عتاب) كنية سهل (نا ابو مكين) بفتح الميم وكسر الكاف كنية نوح بن ربيعة (وجده) بالرفع ويرجع الضمير الى اياس وهذا تفسير من نوح ابن ربيعة او ممن دونه لان اياس بن الحارث روى هذا الحديث عن جده فكان يلتبس على السامع هل يروي عن جده من قبل ابيه وهو المعيقيب بن ابي فاطمة الدوسي او يروي عن جده من قبل امه ابي ذباب فصرح بان المراد بجده في هذا الحديث هو المعيقيب واما ابو ذباب فهو جده من قبل امه والحديث اخرجه النسائي بلفظ اخبرنا عمرو بن علي عن ابي عتاب سهل ابن حماد واخبرنا ابو داود ثنا اسمعيل بن حماد ثنا ابو مكين حدثني اياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده معيقيب فذكر الحديث وقال المزي في الاطراف حديث كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم من حديد اخرجه ابو داود في الخاتم عن ابن المثنى وزياد بن يحيى والحسن بن علي واخرجه النسائي في الزينة عن عمرو بن علي وابي داود سليمان بن سيف الحراني خمستهم عن سهل بن حماد ابي عتاب عن ابي مكين نوح بن ربيعة عن اياس بن الحارث بن المعيقيب عن جده به انتهى والله اعلم (ملوي عليه) اي معطوف عليه (وكان المعيقيب على خاتم النبي صلى الله عليه وسلم) اي كان امينا عليه قال في فتح الودود هذا الحديث اجود اسنادا مما قبله ويعضده حديث التمس ولو خاتما من حديد ولو كان مكروها لم يأذن فيه وقيل ان كان المنع محفوظا يحمل على ما كان حديدا صرفا وههنا بالفضة التي لويت عليه ترتفع الكراهة انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (واذكر بالهداية هداية الطريق) معناه ان سالك الطريق في الفلاة انما يؤم سمت الطريق ولا يكاد يفارق الجادة ولا يعدل عنها يمنة ويسرة خوفا من الضلال وبذلك يصيب الهداية وينال السلامة يقول اذا سألت الله الهدى فاحضر بقلبك هداية الطريق وسل الهداية والاستقامة كما تتحراه في هداية الطريق اذا سلكتها (واذكر بالسداد تسديدك السهم) معناه ان الرامي اذا رمى غرضا سدد بالسهم نحو الغرض ولم يعدل عنه يمينا ولا شمالا ليصيب الرمية فلا يطيش سهمه ولا يخفق سعيه يقول فاحضر هذا المعنى بقلبك حتى تسأل الله السداد ليكون ما تنويه من ذلك على شاكلة ما تستعمله من الرمي كذا في معالم السنن للخطابي (ان اضع الخاتم) وفي رواية لمسلم ان اتختم (شك عاصم) ولمسلم لم يدر عاصم في اي الثنتين (عن القسية) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة (والميثرة) بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء (مضلعة) اي فيها خطوط عريضة كالاضلاع (فيها امثال الاترج) اي ان الاضلاع التي فيها غليظة معوجة وقد تقدم الكلام على القسية

والميثرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن باب ما جاء في التختم في اليمين او اليسار حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني سليمان بن بلال عن شريك بن ابي نمر عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابيه عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شريك واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه حدثنا نصر بن علي حدثني ابي نا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه قال ابو داود قال ابن اسحق واسامة يعني ابن زيد عن نافع باسناده في يمينه حدثنا هناد عن عبدة عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر كان يلبس خاتمه في يده اليسرى حدثنا عبد الله بن سعيد نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق قال رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى فقلت ما هذا قال رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه على ظهرها قال ولا يخال ابن عباس الا قد كان يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه كذلك

والميثرة والحديث يدل على كراهة جعل الخاتم في السبابة والوسطى قال القاري نا قلا عن ميرك لم يثبت في الابهام و البنصر رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فيثبت ندبه في الخنصر واليه جنح الشافعية والحنفية انتهى قال النووي اجمع المسلمون على ان السنة جعل خاتم الرجل في الخنصر واما المرأة فلها التختم في الاصابع كلها انتهى قال المنذري اخرج البخاري قول ابي بردة الى آخره تعليقا واخرج مسلم من حديث وضع الخاتم وما بعده في اللباس وحديث الدعاء في الدعوات واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا **باب ما جاء في التختم في اليمين او اليسار** اعلم انه قد ثبت الاحاديث في التختم في اليمين واليسار فاختلف العلماء في وجه الجمع فجنحت طائفة الى استواء الامرين و جمعوا بذلك بين مختلف الاحاديث والى ذلك اشار ابو داود بترجمة بابه ثم ايراده الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح وجمع بعضهم بانه لبس الخاتم اولا في يمينه ثم حوله في يساره واستدل بما اخرجه ابو الشيخ وابن عدي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم تختم في يمينه ثم انه حوله في يساره قال الحافظ لو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكن بسنده ضعيف وجمع البيهقي بان الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة قال النووي اجمعوا على جواز التختم في اليمين واليسار واختلفوا في ايتهما افضل واستحب مالك اليسار وكره اليمين قال والصحيح في مذهبنا ان اليمين افضل (قال شريك) بن عبد الله بن ابي نمر (ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه) رجح بعضهم التختم في اليمين و علل بانه زينة واليمين احق بالزينة والاكرام وبان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمين عن ان تصيبه النجاسة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي (كان يتختم في يساره) قيل في ترجيح التختم في اليسار ان الخاتم اذا كان في اليسار يحصل التناول منها باليمين وكذا وضعه فيها (قال ابو داود قال ابن اسحق واسامة الخ) حاصله ان ابن اسحق واسامة ابن زيد رويا الحديث عن نافع فقالا في روايتهما في يمينه واما رواية عبد العزيز بن ابي رواد المذكورة ففيها في يساره قال الحافظ رواية اليسار في حديث نافع شاذة ومن رواها ايضا اقل عددا والين حفظا ممن روى اليمين انتهى قال المنذري عبد العزيز بن ابي رواد تكلم فيه غير واحد من الائمة وهو مشهور بالارجاء استشهد به البخاري ومحمد بن اسحق فيه مقال وقد تقدم الكلام على ذلك واسامة بن زيد هذا هو الليثي مولاهم المدني وقد احتج به مسلم واستشهد به البخاري (عن نافع ان ابن عمر) هذا حديث موقوف وسنده صحيح والله اعلم (في خنصره اليمنى) الخنصر اصغر اصابع اليد (يلبس خاتمه هكذا) اي في خنصره اليمنى (وجعل فصه على ظهرها) في فتح الودود قال العلماء حديث الباطن اكثر واصح وهو الافضل (ولا يخال) اي لا يظن (كذلك) اي في خنصره اليمنى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري حديث محمد بن اسحق عن الصلت بن عبد الله بن نوفل حديث حسن واخرج مسلم في صحيحه من حديث ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى الخنصر من يده اليسرى واخرجه النسائي بنحوه واخرج النسائي

عه (واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف الزهري من التابعين مرسلا فشريك روى هذا الحديث من طريقين من طريق ابراهيم متصلا ومن طريق ابي سلمة مرسلا واخرج ايضا ابو داود في المراسيل عن ابي الجماهر محمد بن عثمان عن سليمان بن بلال عن شريك بن ابي نمر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل وجهه بيمينه ذكره المزي في الاطراف ٢٠٣

باب ما جاء فی الجلاجل حدثنا علی بن سهل وابراهیم بن الحسن قالا نا حجاج عن ابن جریج قال اخبرنی عمر بن حفص

ایضا من حدیث قتادة عن انس قال کانی انظر الی بیاض خاتم النبی صلی الله علیه وسلم فی اصبعه الیسری ورجال اسناده محتج بهم فی الصحیح واخرج الترمذی من حدیث ابی جعفر محمد عن ابیه قال کان الحسن والحسین یتختمان فی یسارهما وقال هذا صحیح واخرجه مسلم ایضا فی صحیحه من حدیث یونس عن ابن شهاب عن انس بن مالک رضی الله عنهم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لبس خاتم فضة فی یمینه فیه فص حبشی کان یجعل فصه مما یلی کفه قال الدارقطنی وهذا حدیث محفوظ عن یونس حدث به اللیث وابن وهب وعثمان بن عمر وغیرهم عنه ولم یذکروا فیه فی یمینه واللیث وابن وهب احفظ من سلیمان یعنی ابن بلال ومن طلحة بن یحیی ومع ذلک فالراوی له عن سلیمان اسمعیل یعنی ابن ابی اویس وهو ضعیف رماه النسائی بامر قبیح حکاه عن سلمة عنه فلا یحتج بروایته اذا انفرد عن سلیمان ولا عن غیره واما طلحة بن یحیی فشیخ واللیث وابن وهب ثقتان متقنان صاحبا کتاب فلا یقبل زیادة ابن ابی اویس عن سلیمان اذا انفرد بها فان کان مسلم اجاز هذا فقد ناقض فی حدیثه بهذا الاسناد رواه ثقتان حافظان عن عمرو بن الحارث عن الزهری عن انس فزاد احدهما علی الآخر زیادة حسنة غیر منکرة فاخرج الحدیث الناقص دون التام والرجلان موسی بن اعین وعبد الله بن وهب رویاه عن الزهری عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم اذا وضع العشاء زاد موسی واحدکم صائم فابدؤا به قبل ان تصلوا فاخرج حدیث ابن وهب ولم یخرج حدیث موسی اللهم الا ان یکون لم یبلغه حدیث موسی بن اعین الذی فیه الزیادة فیکون عذرا له فی ترکه واما حدیث الخاتم فقد رواه جماعة عن الزهری حفاظ منهم زیاد وسعد وعقیل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابراهیم بن سعد وابن اخی الزهری وشعیب وموسی بن عقبة وابن ابی عتیق وغیرهم ولم یقل احد منهم فی یمینه هذا آخر کلامه وهذا فصل مفید جدا وقد کان الدارقطنی رضی الله عنه من ائمة هذا الشان ونقاده وبالخصوص فی معرفة العلل فانه تقدم فیها علی اقرانه ویمکن ان یقال ان مسلما قد اخرج حدیث ابراهیم بن سعد وزیاد بن سعد عن الزهری ولیس فیهما ذکر الزیادة واخرج ایضا حدیث عبد الله بن وهب عن یونس بن یزید ولیس فیه ذکر الزیادة واتی بحدیث الزیادة بعد ذلک لیبین اطلاعه علی الفاظ الحدیث واختلاف الرواة وجاء به فی الطبقة الثانیة واما اسمعیل بن ابی اویس فان البخاری ومسلما قد حدثا عنه فی صحیحیهما محتجین وروی مسلم عن رجل عنه وهذا فی غایة التعظیم له ولم یؤثر عندهما ما قیل فیه وطلحة بن یحیی قد احتج به مسلم فالحدیث ثابت علی شرطه علی ما قد قررناه والزیادة من الثقة مقبولة وهما عنده ثقتان واما اخراج مسلم الزیادة فی حدیث الخاتم وترکه الزیادة فی حدیث العشاء ففیه ما یدل علی تبحره فی هذا الشان وجودة قریحته فان الزیادة فی حدیث الخاتم لها شواهد منها حدیث نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما ان النبی صلی الله علیه وسلم صنع خاتما من ذهب فتختم به فی یمینه ثم جلس علی المنبر الحدیث اخرجه الترمذی وقال حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث عن نافع عن ابن عمر نحو هذا من غیر هذا الوجه ولم یذکر فیه انه تختم فی یمینه ومنها حدیث حماد بن سلمة قال رأیت ابن ابی رافع یتختم فی یمینه فسألته عن ذلک فقال رأیت عبد الله بن جعفر یتختم فی یمینه وقال عبد الله بن جعفر کان النبی صلی الله علیه وسلم یتختم فی یمینه اخرجه الترمذی وقال قال محمد بن اسمعیل یعنی البخاری هذا اصح شیء روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب واخرج النسائی وابن ماجة المسند منه فقط ومنها حدیث قتادة عن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتختم فی یمینه اخرجه الترمذی فی الشمائل واخرجه النسائی فی سننه ورجال اسناده ثقات واما حدیث العشاء فقد روی من حدیث انس بن مالک وعبد الله بن عمر وعائشة وغیرهم من طرق لیس فیها شیء من هذه الزیادة وهی زیادة غریبة من کلام الدارقطنی ما یدل علی غرابتها فانه جوز علی مسلم ان لا یکون بلغته مع معرفة الدارقطنی بسعة رحلة مسلم وکثرة ما حصل من السنن فقوله صنفت هذا المسند الصحیح من ثلاثمائة الف حدیث مسموعة والله عز وجل اعلم انتهی کلام المنذری باب ما جاء فی الجلاجل جمع جلجل بضمتین وهو ما یعلق بعنق الدابة او برجل البازی والصبیان

قلت ای المنذری لکن فی الترمذی عن جعفر بن محمد عن ابیه ١٢

ان عامر بن عبد الله قال علي بن سهل ابن الزبير اخبره ان مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير الى عمر بن الخطاب وفي رجلها اجراس فقطعها عمر ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان مع كل جرس شيطانا حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا روح نا ابن جريج عن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الانصاري عن عائشة قالت بينما هي عندها اذ دخل عليها بجارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلنها علي الا ان تقطعوا جلاجلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس باب ما جاء في ربط الاسنان بالذهب حدثنا موسى بن اسمعيل ومحمد بن عبد الله الخزاعي المعنى قالا نا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة ان جده عرفجة بن اسعد قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من ورق فانتن عليه فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب حدثنا الحسن بن علي نا يزيد ابن هرون وابو عاصم قالا نا ابو الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد بمعناه قال يزيد قلت لابي الاشهب ادرك عبد الرحمن بن طرفة جده عرفجة قال نعم حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة عن عرفجة بن اسعد عن ابيه ان عرفجة بمعناه باب ما جاء في الذهب للنساء حدثنا ابن نفيل نا محمد

(قال علي بن سهل ابن الزبير) اي ذكر علي بن سهل في روايته اسم جد عامر ايضا بان قال ان عامر بن عبد الله بن الزبير اخبره واما ابراهيم بن الحسن فقال في روايته ان عامر بن عبد الله اخبره ولم يذكر اسم جد عامر (ان مولاة) اي معتقة (لهم) اي للزبيريين اولاهل ابن الزبير (وفي رجلها اجراس) جمع جرس بفتحتين وهو الجلجل (ان مع كل جرس شيطانا) قيل لدلالته على اصحابه بصوته وكان صلى الله عليه وسلم يحب ان لا يعلم العدو به حتى يأتيهم فجأة فيكره تعليق الجرس على الدواب وظاهر اللفظ العموم فيدخل فيه الجرس الكبير والصغير سواء كان في الاذن او الرجل وعنق الحيوان وسواء كان من نحاس وحديد او فضة او ذهب قال المنذري مولاة لهم مجهولة وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر (عن بنانة) بضم الموحدة (مولاة عبد الرحمن ابن حيان) بفتح حاء وتشديد تحتية وفي بعض النسخ حسان بالسين المهملة (بينما هي) اي بنانة (عندها) اي عند عائشة (اذ دخل) بصيغة المجهول (عليها) اي على عائشة (بجارية) اي بنت (وعليها) اي على البنت (جلاجل) جمع جلجل بمعنى الجرس (يصوتن) بتشديد الواو اي يتحركن ويحصل من تحركهن اصوات لهن (لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس) قال العلقمي وفي معناه ما يعلق في رجل النساء واذانهن والبنات والصبيان قال المنذري بنانة بضم الباء الموحدة وبعدها نون مفتوحة وبعد الالف مثلها وتاء تانيث وقد تقدم في الجزء السادس عشر من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب وجرس واخرجه مسلم والترمذي وتقدم الكلام عليه هناك والجلجل كل شيء علق في عنق دابة او رجل صبي يصوت وجمعه جلاجل وصوته الجلجلة باب ما جاء في ربط الاسنان بالذهب (عن عبد الرحمن بن طرفة) بفتحتين (عرفجة) بفتح العين وسكون الراء وفتح الفاء (قطع انفه) اي انف جده عرفجة (يوم الكلاب) بضم الكاف وتخفيف اللام اسم ماء كان هناك وقعة بل وقعتان مشهورتان يقال لهما الكلاب الاول والثاني (من ورق) قال الخطابي الورق مكسورة الراء الفضة وبفتح الراء المال من الابل والغنم (فاتخذ انفا من ذهب) قال الخطابي فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الاسنان به وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن انما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى سلم بن زرير عن عبد الرحمن ابن طرفة نحو حديث ابي الاشهب هذا اخر كلامه وابو الاشهب هذا هو جعفر بن الحارث اصله من الكوفة سكن واسط مكفوفا ضعفه غير واحد وسلم بن زرير ابو يونس العطاردي البصري احتج به البخاري ومسلم والكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام وباء بواحدة موضع كان فيه يومان من ايام العرب المشهورة الكلاب الاول والكلاب الثاني واليومان في موضع واحد وقيل هو ما بين الكوفة والبصرة على سبع ليال من اليمامة وكانت به وقعة في الجاهلية والكلاب ايضا اسم واد بنهلان لبني العرجاء من بني نمر به نخل ومياه باب ما جاء في الذهب للنساء

حسان ن

قال ن

عن ن قال الخطيب رحمه الله كذا عند القاضي والصواب ابن طرفة بن عرفجة هذه العبارة قد وجدت في بعض النسخ في هامشه وفي بعضها في متنه ١٢

ابن سلمة عن محمد بن اسحق حدثني يحيى بن عباد عن ابيه عباد بن عبد الله عن عائشة قالت قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم حلية من عند النجاشي اهداها له فيها خاتم من ذهب فيه فص حبشي قالت فاخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود معرضا عنه او ببعض اصابعه ثم دعا امامة بنت ابي العاص بنت ابنته زينب فقال تحلي بهذا يا بنية حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن اسيد بن ابي اسيد البراد عن نافع بن عياش عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب ان يحلق حبيبه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب ومن احب ان يطوق حبيبه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب ان يسور حبيبه سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن منصور عن ربعي بن حراش عن امرأته عن اخت حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا معشر النساء اما لكن في الفضة ما تحلين به اما انه ليس منكن امرأة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان بن يزيد العطار نا يحيى ان محمود بن عمرو الانصاري

(اهداها له) اي اهدى النجاشي الحلية للنبي صلى الله عليه وسلم (بنت ابي العاص) صفة اولى لامامة (بنت ابنته) صفة ثانية لها والضمير المجرور في ابنته للنبي صلى الله عليه وسلم (زينب) بدل من ابنته والحديث فيه دليل على ان الذهب مباح للنساء قال المنذري واخرجه ابن ماجة في اسناده محمد بن اسحق بن يسار انتهى قلت صرح بالتحديث فيكون حديثه حجة والله اعلم (عن اسيد) بفتح الهمزة وكسر السين (من احب ان يحلق) من التحليق (حبيبه) اي محبوبه من زوجة او ولد او غيرهما (حلقة) بسكون اللام وبفتح ونصبها على انه مفعول ثان (من نار) اي حلقة كائنة من نار اي باعتبار مآلها (فليحلقه حلقة من ذهب) اي لاذنه او لانفه (ومن احب ان يطوق) بكسر الواو المشددة (ومن احب ان يسور حبيبه سوارا) السوار من الحلي معروف وتكسر السين وتضم وسورته السوار اذا البسته اياه (فالعبوا بها) قال ابن الملك اللعب بالشيء التصرف فيه كيف شاء اي اجعلوا الفضة في اي نوع شئتم من الانواع للنساء دون الرجال الا التختم وتحلية السيف وغيره من آلات الحرب انتهى وقد استدل العلامة الشوكاني في رسالته الوشي المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم بهذا الحديث على اباحة استعمال الفضة للرجال بقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بالفضة فالعبوا بها وقال اسناده صحيح ورواته محتج بهم وآخرجه احمد في مسنده من حديث ابي موسى الاشعري حدثنا عبد الصمد ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثني اسيد بن ابي اسيد عن ابن ابي موسى عن ابيه او عن ابن ابي قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يحلق حبيبته حلقة من نار فليحلقها حلقة من ذهب ومن سره ان يسور حبيبته سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن الفضة فالعبوا بها لعبا انتهى وحسن اسناده الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد وآخرجه الطبراني في الكبير والاوسط من حديث سهل بن سعد مرفوعا بلفظ من احب ان يسور ولده سوارا من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن الفضة العبوا بها كيف شئتم قال الهيثمي في مجمع الزوائد في اسناده عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم وهو ضعيف وحديث الباب سكت عنه المنذري ثم ابن القيم في حاشية السنن (اما لكن) الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار وما نافية اي أليس لكن كفاية ويحتمل ان يكون اما حرف التنبيه (ما تحلين به) بفتحتين وتشديد لام مفتوحة وسكون ياء وما موصولة (اما) بتخفيف الميم بمعنى الا (انه) اي الشان (تحلى) بحذف احدى التائين (ذهبا) اي تلبس حلي ذهب (تظهره) اي للاجانب او تكبرا وافتخارا (الا عذبت به) قال القاري التعذيب مرتب على التحلية والاظهار معا انتهى قال في مرقاة الصعود هذا الحديث وما بعده وما شاكله منسوخ قال المنذري واخرجه النسائي وامرأة ربعي مجهولة واخت حذيفة اسمها فاطمة وقيل خولة وفي بعض طرقه عن ربعي عن امرأة عن اخت حذيفة وكان له اخوات قد ادركن النبي صلى الله عليه وسلم وذكرها ابو عمر النمري وسماها فاطمة وقال وروى عنها حديث في كراهة تحلي النساء بالذهب ان صح فهو منسوخ وقال ولحذيفة اخوات قد ادركن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ذكرها في حرف الفاء وقال في حرف الخاء خولة بنت اليمان اخت حذيفة روى عنها ابو سلمة بن عبد الرحمن قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا خير في جماعة النساء

حدثه ان اسماء بنت يزيد حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثله من النار يوم القيمة وايما امرأة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل في اذنها مثله من النار يوم القيمة حدثنا حميد بن مسعدة حدثنا اسمعيل نا خالد عن ميمون القناد عن ابي قلابة عن معاوية بن ابي سفيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا قال ابو داود ابو قلابة لم يلق معاوية اخر كتاب الخاتم بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الفتن والملاحم

جعل الله

قال ابو داود ابو قلابة لم يسمع من معوية شيئا

الا عند ميت اذا اجتمعن قلن وقلن فهما عنده اثنتان خلاف ما تقدم وحراش بكسر الحاء وفتح الراء المهملتين وبعد الالف شين معجمة (تقلدت قلادة) بكسر القاف (قلدت) بصيغة المجهول (خرصا) قال في النهاية الخرص بالضم والكسر الحلقة الصغيرة وهي من حلي الاذن وقال الخطابي الخرص الحلقة قال وهذا الحديث يتأول على وجهين احدهما انه انما قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ وابيح للنساء التحلي بالذهب والوجه الاخر ان هذا الوعيد انما جاء في من لا يؤدي زكاة الذهب دون من اداها والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي والخرص الحلقة وحمله بعضهم على انه قال ذلك في الزمان الاول ثم نسخ وابيح للنساء التحلي بالذهب لقوله صلى الله عليه وسلم هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثها وقيل هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب واما من اداها فلا والله اعلم انتهى كلام المنذري قلت اخرجه احمد في مسنده وابو داود والنسائي والترمذي وصححه والحاكم وصححه والطبراني عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها والحديث قد صححه ايضا ابن حزم كما ذكره الحافظ وعند احمد وابي داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان بلفظ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم حريرا فجعله في يمينه واخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتي زاد ابن ماجة حل لاناثهم ونقل الحافظ عبد الحق عن ابن المديني انه قال حديث حسن ورجاله معروفون والله اعلم (نهى عن ركوب النمار) جمع نمر اي جلود النمار وهي السباع المعروفة وقد سبق الكلام عليه (وعن لبس الذهب الا مقطعا) بفتح الطاء المهملة المشددة اي مكسرا قال في النيل لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعا بين الاحاديث قال ابن رسلان في شرح سنن ابي داود والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعا يسيرة منه تجعل حلقة او قرطا او خاتما للنساء او في سيف الرجل وكره الكثير منه الذي هو عادة اهل السرف والخيلاء والتكبر وقد يضبط الكثير منه بما كان نصابا تجب فيه الزكاة واليسير بما لا تجب فيه انتهى وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم وجعل هذا الاستثناء خاصا بالنساء قال لان جنس الذهب ليس بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره وقال ابن الاثير في النهاية اراد الشيء اليسير منه كالحلقة والشنف ونحو ذلك وكره الكثير الذي هو عادة اهل السرف والخيلاء والكبر واليسير هو ما لا تجب فيه الزكوة ويشبه ان يكون انما كره استعمال الكثير منه لان صاحبه ربما بخل باخراج زكوته فيأثم بذلك عند من اوجب فيه الزكوة انتهى وقال الحافظ ابن القيم في حاشية السنن وسمعت شيخ الاسلام ابن تيمية يقول حديث معوية في اباحة الذهب مطلقا هو في التابع غير المفرد كالعلم ونحوه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقال الامام احمد بن حنبل ميمون القناد قد روى هذا الحديث وليس بمعروف وقال البخاري ميمون القناد عن سعيد بن المسيب وابي قلابة مراسيل وقال ابو حاتم الرازي ابو قلابة لم يسمع من معاوية ابن ابي سفيان هذا اخر كلامه ففيه الانقطاع في موضعين والقناد بفتح القاف وبعدها نون مفتوحة مشددة وبعد الالف دال مهملة اخر كتاب الخاتم اول كتاب الفتن والملاحم قال العيني الفتن بكسر الفاء جمع فتنة وهي المحنة والفضيحة والعذاب ويقال الاصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما اخرجته المحنة والاختبار الى المكروه ثم اطلقت على كل مكروه وايل اليه كالكفر والاثم والفضيحة والفجور وغير ذلك انتهى والملاحم جمع ملحمة وهو موضع القتال اما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها او من لحمة الثوب لاشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب لسداه والاول انسب واقرب وفي مشارق الانوار ملاحم القتال معاركها وهي مواضع القتال ولكن قال في القاموس الملحمة الوقعة

باب ذكر الفتن ودلائلها حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن الاعمش عن ابی وائل عن حذیفة قال قام فینا رسول الله صلی الله علیه وسلم
قائما فما ترك شیئا یكون فی مقامه ذلك الی قیام الساعة الا حدثه حفظه من حفظه ونسیه من نسیه قد علمه اصحابی (ن: اصحابه)
هؤلاء وانه لیكون منه الشیء فاذكره كما یذكر الرجل وجه الرجل اذا غاب عنه ثم اذا رآه عرفه حدثنا محمد بن یحیی بن فارس قال (ن: یكون)
نا ابن ابی مریم قال انا ابن فروخ قال اخبرنی اسامة بن زید قال اخبرنی ابن لقبیصة بن ذؤیب عن ابیه قال قال حذیفة بن الیمان
والله ما ادری انسی اصحابی ام تناسوا والله ما ترك رسول الله صلی الله علیه وسلم من قائد فتنة الی ان تنقضی الدنیا یبلغ

العظیمة وفی الصراح ملحمة فتنه وحرب بزرگ باب ذكر الفتن ودلائلها (قام) ای خطیبا وواعظا (فینا) ای فیما بیننا
ولاجل ان یعظنا ویخبرنا بما سیظهر من الفتن لنكون علی حذر منها فی كل الزمن (قائما) هكذا فی جمیع نسخ الكتاب والظاهر
قیاما وفی روایة مسلم مقاما (شیئا یكون) بمعنی یوجد صفة شیئا وقوله (فی مقامه) متعلق بترك (ذلك) صفة مقامه
اشارة الی زمانه صلی الله تعالی علیه وسلم وقوله (الی قیام الساعة) غایة لیكون والمعنی قام قائما فما ترك شیئا یحدث فیه
وینبغی ان یخبر بما یظهر من الفتن من ذلك الوقت الی قیام الساعة (الا حدثه) ای ذلك الشیء الكائن (حفظه من حفظه)
ای المحدث به (قد علمه) ای هذا القیام او هذا الكلام بطریق الاجمال (هؤلاء) ای الموجودون من جملة الصحابة لكن بعضهم
لا یعلمونه مفصلا لما وقع لهم بعض النسیان الذی هو من خواص الانسان وانا الآخر ممن نسی بعضه وهذا معنی قوله
(وانه) ای الشان (لیكون منه الشیء) واللام فی لیكون مفتوحة علی انه جواب لقسم مقدر والمعنی لیقع شیء مما ذكره
النبی صلی الله تعالی علیه وسلم وقد نسیته وفی روایة البخاری ومسلم وانه لیكون منه الشیء قد نسیته (فاذكره) ای فاذا
عاینته تذكرت ما نسیته (اذا غاب عنه) ای ثم ینسا وفیه كمال علمه صلی الله علیه وسلم بما یكون وكمال علم حذیفة واهتمامه
بذلك واجتنابه من الآفات والفتن وقد استدل بهذا الحدیث بعض اهل البدع والهواء علی اثبات الغیب لرسول الله
صلی الله علیه وسلم وهذا اجهل من هؤلاء لان علم الغیب مختص بالله تعالی وما وقع منه علی لسان رسول الله صلی الله علیه وسلم
فمن الله بوحی والشاهد لهذا قوله تعالی عالم الغیب فلا یظهر علی غیبه احدا الا من ارتضی من رسول ای لیكون معجزة له
فكل ما ورد عنه صلی الله علیه وسلم من الانباء المنبئة عن الغیوب لیس هو الا من اعلام الله له به اعلاما علی ثبوت نبوته و
دلیلا علی صدق رسالته صلی الله علیه وسلم قال علی القاری فی شرح الفقه الاكبر ان الانبیاء لم یعلموا المغیبات من الاشیاء
الا ما اعلمهم الله احیانا وذكر الحنفیة تصریحا بالتكفیر باعتقاد ان النبی صلی الله علیه وسلم یعلم الغیب لمعارضة قوله تعالی
قل لا یعلم من فی السموات والارض الغیب الا الله كذا فی المسائرة وقال بعض الاعلام فی ابطال الباطل من ضروریات الدین
ان علم الغیب مخصوص بالله تعالی والنصوص فی ذلك كثیرة وعنده مفاتح الغیب لا یعلمها الا هو ویعلم ما فی البر والبحر
الآیة وان الله عنده علم الساعة وینزل الغیث الآیة فلا یصح لغیر الله تعالی ان یقال له انه یعلم الغیب ولهذا لما قیل عند
رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الرجز؛ وفینا نبی یعلم ما فی غد؛ انكر علی قائله وقال دع هذا وقل غیر هذا وبالجملة لا یجوز
ان یقال لاحد انه یعلم الغیب نعم الاخبار بالغیب بتعلیم الله تعالی جائز وطریق هذا التعلیم اما الوحی او الالهام عند من یجعله
طریقا الی علم الغیب انتهی وفی البحر الرائق لو تزوج بشهادة الله ورسوله لا ینعقد النكاح ویكفر لاعتقاده ان النبی صلی الله
علیه وسلم یعلم الغیب انتهی قال المزی فی الاطراف واخرجه البخاری فی القدر واخرجه مسلم وابو داود فی الفتن انتهی (قال
حذیفة بن الیمان) قال فی شرح مسلم المشهور فی استعمال حذیفة بن الیمان من غیر یاء فی آخر الیمان وهو لغة قلیلة و
الصحیح الیمانی بالیاء وكذا عمرو بن العاص وشبههما قاله فی الازهار (اصحابی) ای من الصحابة (ام تناسوا) ای اظهروا
النسیان لمصلحة من غیر نسیان كذا فی الازهار (من قائد فتنة) ای داعی ضلالة وباعث بدعة ویامر الناس بالبدعة
ویدعوهم الیها ویحارب المسلمین قاله القاری وفی الازهار والمراد بقائد الفتنة باعثها والبادی بها وهو المتبوع والمطاع
فیها انتهی ومن زائدة لتاكید الاستغراق فی النفی (الی ان تنقضی الدنیا) ای الی انقضائها وانتهائها (یبلغ) صفة للقائد ای یصل

مَنْ مَعَهُ ثلاثَ مائةٍ فصاعِدًا الاقد سمّاه لنا باسمه واسم ابيه واسم قبيلته حدثنا هارون بن عبد الله قال نا ابو داؤد الحفري انا
عن بدر بن عثمان عن عامر عن رجل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تكون في هذه الامة اربع فتن في اخرها الفناء يكون
حدثنا يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي نا ابو المغيرة قال حدثني عبد الله بن سالم قال حدثني العلاء
ابن عُتبة عن عُمير بن هانئ العَنسي قال سمعتُ عبدَ الله بن عُمَرَ يقول كنا قُعُودًا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر الفتن فأكثر في ذكرها حتى ذكر فتنةَ الاحلاس فقال قائل يا رسول الله وما فتنة
الاحلاس قال هي هربٌ وحربٌ ثم فتنة السّرّاء دَخَنُها من تحتِ قدمَي رجلٍ من اهل بيتي يزعم انه مني وليس مني وانما اوليائي المتقون

(من معه) اى مقدار اتباعه قال في اللمعات ومن معه فاعل يبلغ وثلاث مائة مفعوله انتهى (فصاعدا) اى فزائدا عليه
(الاقد سماه) اى ذكر ذلك القائد (لنا باسمه) اى القائد (واسم ابيه واسم قبيلته) والمعنى ما جعله متصفا بوصف الا بوصف
تسميته الخ يعني وصفا واضحا مفصلا لا مبهما مجملا فالاستثناء متصل وقال الطيبي قوله الى ان تنقضي متعلق بمحذوف
اى ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر قائد فتنة الى ان تنقضي الدنيا مهملا لكن قد سماه فالاستثناء منقطع انتهى كلام القاري
وقال العلامة الاردبيلي في الازهار ومعنى الحديث انه صلى الله عليه وسلم ذكر لنا القائدين للفتنة الذين يبلغ اتباع كل منهم
ثلاث مائة فصاعدا باسمه ونسبه وقبيلته ولم يذكر الذين لا يبلغ اتباعهم ثلاث مائة وفيه كمال علم النبي صلى الله عليه وسلم
وكمال شفقته على امته وفيه علم للنبوة واعجاز انتهى وابن لقبيصة مجهول وقيل هو اسحق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي
الشامي صدوق يرسل وقال المزي في الاطراف حديث قبيصة بن ذؤيب ابي سعيد الخزاعي عن حذيفة اخرجه ابو داؤد
في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن سعيد بن ابي مريم عن عبد الله بن فروخ عن اسامة بن زيد اخبرني ابن لقبيصة
ابن ذؤيب عن ابيه قال قال حذيفة فذكره انتهى كلام المزي (عن عبد الله) هو ابن مسعود والراوي عنه مجهول وعامر هو
الشعبي (اربع فتن) كان المراد بها الوقائع الكبار جدا وفي كنز العمال اخرج نعيم بن حماد في الفتن عن حذيفة يكون في امتي اربع
فتن وفي الرابعة الفناء واخرج عن عمران بن حصين تكون اربع فتن الاولى يستحل فيها الدم والثانية يستحل فيها الدم
والمال والثالثة يستحل فيها الدم والمال والفرج والرابعة الدجال وكذا اخرجه الطبراني قال المزي في الاطراف حديث
رجل لم يسم عن ابن مسعود اخرجه ابو داؤد في الفتن (العَنسي) بمفتوحة وسكون نون قال في لب اللباب منسوب
الى عنس حي من مذحج (كنا قعودا) اى قاعدين (فذكر النبي صلى الله عليه وسلم (الفتن) اى الواقعة في اخر الزمان (فاكثر) اى
البيان (في ذكرها) اى الفتن (حتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم (فتنة الاحلاس) قال في النهاية الاحلاس جمع حلس وهو الكساء الذي يلي ظهر
البعير تحت القتب شبهها به للزومها ودوامها انتهى وقال الخطابي انما اضيفت الفتنة الى الاحلاس لدوامها وطول
لبثها او لسواد لونها وظلمتها (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هي) اى فتنة الاحلاس (هرب) بفتحتين اى يفر بعضهم من
بعض لما بينهم من العداوة والمحاربة قاله القاري (وحرب) في النهاية الحرب بالتحريك نهب مال الانسان وتركه
لا شئ له انتهى وقال الخطابي الحرب ذهاب المال والاهل (ثم فتنة السراء) قال القاري والمراد بالسراء النعماء التي تسر
الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء واضيفت الى السراء لان السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي
بسبب كثرة التنعم او لانها تسر العدو انتهى وفي النهاية السراء البطحاء وقال بعضهم هي التي تدخل الباطن وتزلزله ولا ادري
ما وجهه انتهى (دَخَنُها) يعني ظهورها واثارتها شبهها بالدخان المرتفع والدَخَنُ بالتحريك مصدر دخنت النار تدخن
اذا القي عليها حطب رطب فكثر دخانها وقيل اصل الدخن ان يكون في لون الدابة كدورة الى سواد قاله في النهاية وانما قال (من
تحت قدمي رجل من اهل بيتي) تنبيها على انه هو الذي يسعى في اثارتها او الى انه يملك امرها (يزعم انه مني) اى في الفعل وان كان
مني في النسب والحاصل ان تلك الفتنة بسببه وانه باعث على اقامتها (وليس مني) اى من اخلائي او من اهلي في الفعل لانه لو كان
من اهلي لم يهيج الفتنة ونظيره قوله تعالى انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح او ليس من اوليائي في الحقيقة ويؤيده قوله (وانما اوليائي المتقون)

ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لاتدع احدا من هذه الامة الا لطمته لطمة فاذا قيل انقضت تمادت يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسى كافرا حتى يصير الناس الى فسطاطين فسطاط ايمان لانفاق فيه وفسطاط نفاق لا ايمان فيه فاذا كان ذاكم فانتظروا الدجال من يومه او من غده حدثنا مسدد قال نا ابو عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع بن خالد قال اتيت الكوفة فى زمن فتحت تستر اجلب منها بغالا فدخلت المسجد فاذا صدع من الرجال واذا رجل جالس تعرف اذا رأيته انه من رجال اهل الحجاز قال قلت من هذا

قال الاردبيلى فيه اعجاز وعلم للنبوة وفيه ان الاعتبار كل الاعتبار للمتقى وان بعد عن الرسول فى النسب وان لا اعتبار للفاسق والفتان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قرب منه فى النسب انتهى (ثم يصطلح الناس على رجل) اى يجتمعون على بيعة رجل (كورك) بفتح وكسر قاله القارى (على ضلع) بكسر ففتح ويسكن واحد الضلوع والاضلاع قاله القارى قال الخطابى هو مثل ومعناه الامر الذى لا يثبت ولا يستقيم وذلك ان الضلع لا يقوم بالورك وبالجملة يريد ان هذا الرجل غير خليق للملك ولا مستقل به انتهى وفى النهاية اى يصطلحون على امر واه لانظام له ولا استقامة لان الورك لا يستقيم على الضلع ولا يتركب عليه لاختلاف ما بينهما وبعده والورك ما فوق الفخذ انتهى وقال القارى هذا مثل والمراد انه لا يكون على ثبات لان الورك لثقله لا يثبت على الضلع لدقته والمعنى انه يكون غير اهل للولاية لقلة علمه وخفة رايه انتهى وقال الاردبيلى فى الازهار يقال فى التمثيل للموافقة والملائمة كف فى ساعد وللمخالفة والمغايرة ورك على ضلع انتهى وفى شرح السنة معناه ان الامر لا يثبت ولا يستقيم له وذلك ان الضلع لا يقوم بالورك ولا يحمله وحاصله انه لا يستعد ولا يستبد لذلك فلا يقع عنه الامر موقعه كما ان الورك على ضلع يقع غير موقعه (ثم فتنة الدهيماء) وهى بضم ففتح والدهماء السوداء والتصغير للذم اى الفتنة العظماء والطامة العمياء قاله القارى وفى النهاية هى تصغير الدهماء يريد الفتنة المظلمة والتصغير فيها للتعظيم وقيل اراد بالدهيماء الداهية ومن اسمائها الدهيم زعموا ان الدهيم اسم ناقة كان غزا عليها سبعة اخوة فقتلوا عن آخرهم وحملوا عليها حتى رجعت بهم فصارت مثلا فى كل داهية (لاتدع) اى لا تترك تلك الفتنة (الا لطمته لطمة) اى اصابته بمحنة ومسته ببلية واصل اللطم هو الضرب على الوجه ببطن الكف والمراد ان اثر تلك الفتنة يعم الناس ويصل لكل احد من ضررها (فاذا قيل انقضت) اى فمهما توهموا ان تلك الفتنة انتهت (تمادت) بتخفيف الدال اى بلغت المدى اى الغاية من التمادى وبتشديد الدال من التماد تفاعل من المداى استطالت واستمرت واستقرت قاله القارى (مؤمنا) اى لتحريمه دم اخيه وعرضه وماله (ويمسى كافرا) اى لتحليله ما ذكر ويستمر ذلك (الى فسطاطين) بضم الفاء وتكسر اى فرقتين وقيل مدينتين واصل الفسطاط الخيمة فهو من باب ذكر المحل وارادة الحال قاله القارى (فسطاط ايمان) بالجر على انه بدل وبالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى ايمان خالص قال الطيبى الفسطاط بالضم والكسر المدينة التى فيها يجتمع الناس وكل مدينة فسطاط واضافة الفسطاط الى الايمان اما بجعل المؤمنين نفس الايمان مبالغة واما بجعل الفسطاط مستعارا للكنف والوقاية على المصرحة اى هم فى كنف الايمان ووقايته قاله القارى (لانفاق فيه) اى لا فى اصله ولا فى فصله من اعتقاده وعمله (لا ايمان فيه) اى اصلا او كمالا لما فيه من اعمال المنافقين من الكذب والخيانة ونقض العهد وامثال ذلك (فانتظروا الدجال) اى ظهوره قال المزى حديث عمير بن هانى العنسى ابى الوليد الدارانى عن ابن عمر اخرجه ابو داود فى الفتن عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصى عن ابى المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولانى عن عبد الله بن سالم عن العلاء بن عتبة عن عمير بن هانى به انتهى والحديث سكت عنه المنذرى ورواه الحاكم وصححه واقره الذهبى والله اعلم (تستر) بالضم ثم السكون وفتح التاء الاخرى وراء اعظم مدينة بخورستان اليوم كذا فى المراصد (منها) اى من الكوفة (بغالا) جمع بغل (فاذا صدع من الرجال) قال الخطابى بفتح الدال هو الرجل الشاب المعتدل انتهى وفى النهاية اى رجل بين الرجلين انتهى وفى المجمع هو بسكون الدال وربما حرك انتهى (تعرف) على صيغة الخطاب (قال) سبيع

ذلك ذكم

حتى اذا او غدة او مرة

حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد دخل حديث احدهما فى الآخر قالا حدثنا ابو عوانة ١٢ ولم يتنبه على ما فى هذه النسخة فى الاطراف والله تعالى اعلم ١٢

فتجهمني القوم وقالوا اما تعرف هذا هذا حذيفة بن اليمان صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حذيفة ان الناس كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر فاحدقه القوم بابصارهم فقال انى قد ارى الذى تنكرون انى قلت يا رسول الله ارأيت هذا الخير الذى اعطانا الله تعالى ايكون بعده شر كما كان قبله قال نعم قلت فما العصمة من ذلك قال السيف قلت يا رسول الله ثم ماذا يكون قال ان كان لله تعالى خليفة فى الارض فضرب ظهرك واخذ مالك فاطعه والا فمت وانت عاض بجذل شجرة قلت ثم ماذا قال ثم يخرج الدجال معه نهر و نار فمن وقع فى ناره وجب اجره وحط وزره ومن وقع فى نهره وجب وزره وحط اجره قال قلت ثم ماذا قال ثم هى قيام الساعة

رأيت

(فتجهمني القوم) اى اظهروا الى آثار الكراهة فى وجوههم وفى النهاية تجهمني اى يلقانى بالغلظة والوجه الكريه (اسأله عن الشر) لعل المراد ما يقع فى الناس من الفتن (فاحدقه القوم بابصارهم) اى رموه باحداقهم وفى النهاية فحدقنى القوم بابصارهم اى رمونى بحدقهم جمع حدقة وهى العين والتحديق شدة النظر (فقال) حذيفة (ارأيت) اى اخبرنى (هذا الخير) اى الاسلام والنظام التام المشار اليه بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم (ايكون بعده) اى بعد هذا الخير والمعنى ايوجد ويحدث بعد وجود هذا الخير (شر كما كان قبله) اى قبل الخير من الاسلام شر وهو زمن الجاهلية (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (فما العصمة) اى فما طريق النجاة من الثبات على الخير والمحافظة عن الوقوع فى ذلك الشر (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (السيف) اى تحصل العصمة باستعمال السيف وطريقها ان تضربهم بالسيف قال قتادة المراد بهذه الطائفة هم الذين ارتدوا بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم فى زمن خلافة الصديق رضى الله عنه قاله القارى (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (خليفة فى الارض) اى موجودا فيها ولو من صفته انه كذا وكذا (فضرب ظهرك) بالباطل وظلمك فى نفسك (واخذ مالك) بالغصب او مالك من المنصب لنصيب بالنعدى قال القارى (فاطعه) اى ولا تخالفه لئلا تثور فتنة (والا) اى وان لم يكن لله فى الارض خليفة (فمت) امر من مات يموت كانه عبر عن الخمول والعزلة بالموت فان غالب لذة الحياة تكون بالشهرة والخلطة والجلوة (وانت عاض) بتشديد الضاد والجملة حالية اى حال كونك آخذا بقوة وماسكا بشدة (بجذل شجرة) بكسر الجيم وفتحها اى باصلها اى اخرج منهم الى البوادى وكل فيها اصول الشجر واكتف بها قاله السندى قال فى الفتح والجذل بكسر الجيم وسكون المعجمة بعدها لام عود ينصب لتحتك به الابل قال البيضاوى المعنى اذا لم يكن فى الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان وعض اصل الشجرة كناية عن مكابدة المشقة كقولهم فلان يعض الحجارة من شدة الالم او المراد اللزوم كقوله فى الحديث الآخر عضوا عليها بالنواجذ (قلت ثم ماذا) اى من الفتن (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (معه) اى مع الدجال (نهر) بسكون الهاء وفتحها اى نهر ماء (ونار) اى خندق نار قيل انهما على وجه التخيل من طريق السحر والسيمياء وقيل ماءه فى الحقيقة نار وناره ماء (فمن وقع فى ناره) اى من خالفه حتى يلقيه فى ناره واضاف النار اليه ايماء الى انه ليس بنار حقيقة بل سحر (وجب اجره) اى ثبت وتحقق اجره الواقع (وحط) اى ورفع وسومح (وزره) اى اثمه السابق (ومن وقع فى نهره) اى حيث وافقه فى امره (وجب وزره) اى اللاحق (وحط اجره) اى بطل عمله السابق (قال) حذيفة (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ثم هى) اى الفتنة قال الحافظ فى الحديث حكمة الله فى عباده كيف اقام كلا منهم فيما شاء فحبب الى اكثر الصحابة السؤال عن وجوه الخير ليعملوا بها ويبلغوها غيرهم وحبب لحذيفة السؤال عن الشر ليجتنبه ويكون سببا فى دفعه عمن اراد الله له النجاة وفيه سعة صدر النبى صلى الله عليه وسلم ومعرفته بوجوه الحكم كلها حتى كان يجيب كل من سأله بما يناسبه ويوخذ منه ان كل من حبب اليه شئ فانه يفوق فيه غيره ومن ثم كان حذيفة صاحب السر الذى لا يعلمه غيره حتى خص بمعرفة اسماء المنافقين وبكثير من الامور الآتية انتهى قال المزى فى الاطراف حديث سبيع بن خالد ويقال خالد بن خالد اليشكرى عن حذيفة اخرجه ابو داود فى الفتن عن مسدد عن ابى عوانة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن سبيع به وعن مسدد عن عبد الوارث عن ابى التياح عن صخر بن بدر العجلى عن سبيع بمعناه انتهى قلت سيجئ حديث عبد الوارث

قال قتيبة فى حديثه فقلت وهل للسيف يعنى من بقية قال نعم قال قلت ماذا قال هدنة على دخن قال ١٢ هذه العبارة قد وجدت فى نسختين ١٢

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال نا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري بهذا الحديث قال قلت بعد السيف قال بقية على اقذاء وهدنة على دخن ثم ساق الحديث قال وكان قتادة يضعه على الردة التي في زمن ابي بكر على اقذاء يقول قذى وهدنة يقول صلح على دخن على ضغائن حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا سليمان يعني ابن المغيرة عن حميد عن نصر بن عاصم الليثي قال اتينا اليشكري في رهط من بني ليث فقال من القوم فقلنا بنو ليث اتيناك نسألك عن حديث حذيفة فذكر الحديث قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة وشر قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير قال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرات قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الشر خير قال هدنة على دخن وجماعة على اقذاء فيها او فيهم قلت يا رسول الله الهدنة على الدخن ما هي قال لا ترجع قلوب اقوام على الذي كانت عليه قال قلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر قال فتنة عمياء صماء عليها دعاة على ابواب النار فان تمت يا حذيفة وانت عاض على جذل خير لك من ان تتبع احدا منهم حدثنا مسدد نا عبد الوارث نا ابو التياح عن صخر بن بدر العجلي عن سبيع بن خالد بهذا الحديث عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان لم تجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت فان تمت وانت عاض وقال في اخره قال

(بهذا الحديث) السابق (قال) اى حذيفة (قلت) اى ماذا (قال) اى النبي صلى الله عليه وسلم (بقية على اقذاء) اى يبقى الناس بقية على فساد قلوبهم فشبه ذلك الفساد بالاقذاء جمع قذى وهو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ قاله السندي (وهدنة) بضم الهاء اى صلح (على دخن) بفتحتين اى مع خداع ونفاق وخيانة يعني صلح في الظاهر مع خيانة القلوب وخداعها ونفاقها وقال الخطابي اى صلح على بقايا من الضغن قال القاري واصل الدخن هو الكدورة واللون الذي يضرب الى السواد فيكون فيه اشعار الى انه صلاح مشوب بالفساد انتهى (قال) معمر (يضعه) اى هذا الحديث (يقول) اى قتادة (قذى) هو ما يقع في العين والشراب من غبار ووسخ وهو تفسير لقوله على اقذاء (على ضغائن) جمع ضغن وهو الحقد وسيجيء كلام المزي بعد هذا (اتينا اليشكري) وهو خالد بن خالد اليشكري (فقال) اى اليشكري (قال) حذيفة (قال يا حذيفة) اى النبي صلى الله عليه وسلم (هدنة على دخن) اى على فساد واختلاف تشبيها بدخان الحطب الرطب لما بينهم من الفساد الباطن تحت الصلاح الظاهر قاله في النهاية (وجماعة على اقذاء) هي كائنة (فيها) اى في الجماعة (او فيهم) شك من الراوي قال القاري اى واجتماع على اهواء مختلفة او عيوب مؤتلفة وفي النهاية اراد ان اجتماعهم يكون على فساد في قلوبهم فشبهه بقذى العين والماء والشراب (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا ترجع قلوب اقوام) برفع قلوب وهو الاصح وبنصبه بناء على ان رجع لازم او متعد اى لا تصير قلوب جماعات او لا ترد الهدنة قلوبهم (على الذي) اى على الوجه الذي او على الصفاء الذي (كانت) اى تلك القلوب (عليه) اى لا تكون قلوبهم صافية عن الحقد والبغض كما كانت صافية قبل ذلك (قال فتنة) اى قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم يقع شر هو فتنة عظيمة وبلية جسيمة (عمياء) اى يعمى فيها الانسان عن ان يرى الحق (صماء) اى يصم اهلها عن ان يسمع فيها كلمة الحق او النصيحة قال القاضي المراد بكونها عمياء صماء ان تكون بحيث لا يرى منها مخرجا ولا يوجد دونها مستغاثا او ان يقع الناس فيها على غرة من غير بصيرة فيعمون فيها ويصمون عن تأمل قول الحق واستماع النصح قال القاري اقول ويمكن ان يكون وصف الفتنة بهما كناية عن ظلمتها وعدم ظهور الحق فيها وعن شدة امرها وصلابة اهلها (عليها) اى على تلك الفتنة (دعاة) بضم الدال جمع داع اى جماعة قائمة بامرها وداعية للناس الى قبولها (على ابواب النار) حال اى فكانهم كائنون على شفا جرف من النار يدعون الخلق اليها حتى يتفقوا على الدخول فيها (وانت عاض) اى اخذ بقوة (على جذل) اى اصل شجر يعني والحال انك على هذا المنوال من اختيار الاعتزال (من ان تتبع) بتشديد التاء الثانية وكسر الموحدة ويجوز تخفيفها وفتح الباء (احدا منهم) اى من اهل الفتنة او من دعاتهم قال المزي في الاطراف حديث خالد بن خالد ويقال سبيع بن خالد اليشكري الكوفي عن حذيفة اخرجه ابو داود في الفتن عن محمد بن يحيى بن فارس عن عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن نصر بن عاصم عن خالد بن خالد اليشكري به وعن القعنبي عن سليمان ابن المغيرة عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم قال اتينا اليشكري في رهط فذكر نحوه انتهى (وقال) الراوي (في اخره) اى الحديث (قال)

نسخة: قال قبلنا مع ابي موسى قافلين وغلت الدواب بالكوفة قال فسألت ابا موسى انا وصاحب لي فاذن لنا فقدمنا الكوفة فقلت لصاحبي انا داخل المسجد فاذا قامت السوق خرجت اليك قال فدخلت المسجد فاذا فيه حلقة كانما قطعت رؤسها يستمعون حديث رجل قال فقمت عليهم فجاء رجل فقام الى جنبي قال فقلت من هذا قال البصري انت قال قلت نعم قال قد عرفت ولو كنت كوفيا لم يسأل عن هذا قال فدنوت منه فسمعت حذيفة يقول كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر وعرفت ان الخير لن يسبقني فقلت يا رسول الله هل بعد هذا الخير شر فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ثلاث مرار قال فقلت يا رسول الله بعد هذا الخير شر فقال يا حذيفة تعلم كتاب الله واتبع ما فيه ...

قلت فما يكون بعد ذلك قال لو ان رجلا نتج فرسا لم تنتج حتى تقوم الساعة حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ما استطاع فان جاء اخر ينازعه فاضربوا رقبة الاخر قلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناى ووعاه قلبي قلت هذا ابن عمك معاوية يامرنا ان نفعل ونفعل قال اطعه في طاعة الله واعصه في معصية الله حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبيد الله بن موسى عن شيبان عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للعرب من شر قد اقترب افلح من كف يده قال ابو داود حدثت عن ابن وهب قال نا جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم

عن

حذيفة (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (نتج فرسا) اى سعى في تحصيل ولدها بمباشرة الاسباب (لم تنتج) اى ما يجيء لها ولد (حتى تقوم الساعة) المراد بيان قرب الساعة وفي رواية كما في المشكوة قلت ثم ماذا قال ثم ينتج المهر فلا يركب حتى تقوم الساعة اى ثم يولد ولد الفرس فلا يركب لاجل الفتن اولقرب الزمن حتى تقوم الساعة قيل المراد به زمن عيسى عليه السلام فلا يركب المهر لعدم احتياج الناس فيه الى محاربة بعضهم بعضا او المراد ان بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم الساعة اى يكون حينئذ قيام الساعة قريبا قدر زمان انتاج المهر واركابه كذا في المرقاة وتقدم تخريج هذا الحديث والله اعلم (فاعطاه) اى الامام اياه او بالعكس (صفقة يده) في النهاية الصفقة المرة من التصفيق باليد لان المتبايعين يضع احدهما يده في يد الاخر عند يمينه وبيعته كما يفعل المتبايعان (وثمرة قلبه) كناية عن الاخلاص في العهد والتزامه قاله في مجمع البحار (فليطعه) اى الامام (فان جاء اخر) اى امام اخر (ينازعه) اى الامام الاول والمبايع (فاضربوا) خطاب عام يشمل المبايع وغيره وقال الطيبي جمع الضمير فيه بعد ما افرد في فليطعه نظرا الى لفظ من تارة ومعناها اخرى (قلت انت) القائل عبد الرحمن (قال) اى عبد الله ابن عمرو (قلت) القائل عبد الرحمن (يامرنا ان نفعل) كانه اراد به انه يامرنا بمنازعة علي رض مع ان عليا هو الاول ومعاوية هو الاخر الذي قام منازعا (قال) عبد الله (اطعه) اى معاوية (واعصه) اى معاوية قال المنذري الحديث اخرجه مسلم بطوله في المغازي واخرجه ابو داود في الفتن واخرجه النسائي في البيعة وفي السير واخرجه ابن ماجة في الفتن والله اعلم (ويل للعرب) الويل حلول الشر وهو تفجيع او ويل كلمة عذاب او واد في جهنم وخص العرب بذلك لانهم كانوا حينئذ معظم من اسلم (من شر) عظيم (قد اقترب) ظهوره والاظهر ان المراد به ما اشار اليه صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه بقوله فتح اليوم من ردم ياجوج وماجوج الحديث والله تعالى اعلم قال الطيبي اراد به الاختلاف الذي ظهر بين المسلمين من وقعة عثمان رض او ما وقع بين علي رض ومعاوية رض قال القاري او اراد به قضية يزيد مع الحسين رض وهو في المعنى اقرب لان شره ظاهر عند كل احد من العجم والعرب (افلح) اى نجا (من كف يده) اى عن القتال والاذى او ترك القتال اذا لم يتميز الحق من الباطل قال المنذري والحديث اخرجه ابو داود في الفتن عن محمد ابن يحيى بن فارس عن عبيد الله بن موسى عن شيبان بن عبد الرحمن عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة انتهى وفي المرقاة اخرجه ابو داود باسناد رجاله رجال الصحيح والحديث متفق عليه من حديث طويل خلا قوله قد افلح من كف يده انتهى (يوشك المسلمون ان يحاصروا) على بناء المجهول اى يحبسوا ويضطروا ويلتجؤا (الى المدينة) اى مدينة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمحاصرة العدو اياهم او يفر المسلمون من الكفار ويجتمعون بين المدينة وسلاح وهو موضع قريب من خيبر او بعضهم دخلوا في حصن المدينة وبعضهم ثبتوا حواليها احترازا عليها قاله القاري وقال الشيخ عبد الحق الدهلوي الظاهر ان هذا اخبار عن حال المسلمين زمن الدجال حين يارز الاسلام الى المدينة المطهرة او يكون هذا في زمان اخر (ابعد مسالحهم) بفتح الميم جمع مسلحة واصله موضع السلاح ثم استعمل للثغر وهو المراد ههنا اى ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر القريب من المدينة على عدة مراحل وقد يستعمل لقوم يحفظون الثغور من العدو قال ابن الاثير في النهاية المسالح جمع المسلح والمسلحة

سُلاحٍ حدثنا احمد بن صالح عن عَنبسَة عن يونُسَ عن الزهري قال وسُلاحٍ قريبٌ من خيبر حدثنا سليمانُ بن حرب
ومحمد بن عيسى قالا نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قِلابة عن ابي اسماء عن ثوبان قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى
زَوَى لِيَ الارضَ او قال ان ربي زوى لي الارض فأُرِيتُ مشارقَها ومغاربَها وان مُلكَ امتي سيبلغُ ما زُوِيَ لي منها واُعطيتُ (ن: فرأيت)
الكنزين الاحمرَ والابيضَ واني سألتُ ربي تعالى لامتي ان لا يُهلكَها بسنةٍ بعامةٍ ولا يُسلِّطَ عليهم عدوًّا من سوى انفسهم
فيستبيحَ بيضتَهم وان ربي قال لي يا محمدُ اني اذا قضيتُ قضاءً فانه لا يُرَدُّ ولا اُهلكُهم بسنةٍ بعامةٍ ولا اُسلِّطُ عليهم
عدوًّا من سوى انفسهم فيستبيحَ بيضتَهم ولو اجتمعَ عليهم مَن بين اقطارِها او قال باقطارِها حتى يكونَ بعضُهم
يُهلِكُ بعضًا وحتى يكونَ بعضُهم يَسبي بعضًا وانما اَخافُ على امتي الائمةَ المضلين واذا وُضِعَ السيفُ في امتي لم يُرفَعْ
عنها الى يوم القيامة ولا تقومُ الساعةُ حتى تلحقَ قبائلُ من امتي بالمشركين وحتى تعبدَ قبائلُ من امتي الاوثانَ (ن: يلحق)

القوم الذين يحفظون الثغور من العدو وسموا مسلحة لانهم يكونون ذوي سلاح او لانهم يسكنون المسلحة وهي كالثغر و
المرقب يكون فيه اقوام يرقبون العدو لئلا يطرقهم على غفلة فاذا رأوه اعلموا اصحابهم ليتاهبوا له انتهى وفي المصباح المنير
الثغر من البلاد الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها والجمع ثغور مثل فلس
وفلوس (سلاح) بفتح السين قال في المرقاة وقد ضبط برفعه مضموما على انه اسم مؤخر والخبر قوله ابعد وفي نسخة برفعه منونا
وفي اخرى بكسر الحاء ففي القاموس سلاح كسحاب وقطام موضع اسفل خيبر وقال ابن الملك سلاح هو منون في نسخة و
مبني على الكسر في اخرى وقيل مبني على الكسر في الحجاز غير منصرف في بني تميم والمعنى ابعد ثغورهم هذا الموضع القريب من خيبر وهذا
يدل على كمال التضييق عليهم واحاطة الكفار حواليهم قاله القاري قال المزي حديث جرير بن حازم الازدي البصري عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر اخرجه ابو داود في الفتن عن ابن وهب عن جرير انتهى قلت وفيه مجهول لان ابا داود قال حُدِّثتُ
ولم يبين من حدث به واخرجه الحاكم في المستدرك والله اعلم (زوى لي الارض) قال الخطابي معناه قبضها وجمعها يقال انزوى
الشيء اذا انقبض وتجمع (مشارقها) اي الارض (ما زوى لي منها) اي من الارض قال الخطابي يتوهم بعض الناس ان من ههنا
معناها التبعيض فيقول كيف شرط ههنا في اول الكلام الاستيعاب ورد آخره الى التبعيض وليس ذلك على ما يقدرونه وانما
معناه التفصيل للجملة المتقدمة والتفصيل لا يناقض الجملة ولا يبطل شيئا منها لكنه يأتي عليها شيئا فشيئا ويستوفيها جزءا
جزءا والمعنى ان الارض زويت جملتها له مرة واحدة فرآها ثم يفتح له جزء جزء منها حتى يأتي عليها كلها فيكون هذا معنى التبعيض فيها
قال النووي فيه اشارة الى ان ملك هذه الامة يكون معظم امتداده في جهتي المشرق والمغرب وهكذا وقع واما في جهتي الجنوب
والشمال فقليل بالنسبة الى المشرق والمغرب انتهى (الاحمر والابيض) اي الذهب والفضة وفي النهاية فالاحمر ملك الشام و
الابيض ملك فارس وانما قال لفارس الابيض لبياض الوانهم ولان الغالب على اموالهم الفضة كما
ان الغالب على الوان اهل الشام الحمرة وعلى اموالهم الذهب انتهى قال النووي المراد بالكنزين الذهب والفضة والمراد كنز كسرى
وقيصر ملكي العراق والشام (ان لا يهلكها) اي ان لا يهلك الله الامة (بسنة) قحط (بعامة) يعم الكل وفي رواية مسلم بسنة عامة
(فيستبيح بيضتهم) اي مجتمعهم وموضع سلطانهم ومستقر دعوتهم اي يجعلهم له مباحا لا تبعة عليه فيهم ويسبيهم وينهبهم
يقال اباحه يبيحه واستباحه يستبيحه والمباح خلاف المحذور وبيضة الدار وسطها ومعظمها اراد عدوا يستأصلهم ويهلكهم جميعهم كذا في النهاية
(فانه) اي القضاء (ولا اهلكهم بسنة بعامة) اي لا اهلكهم بقحط يعمهم بل ان وقع قحط وقع في ناحية يسيرة بالنسبة الى باقي
بلاد الاسلام قاله النووي (ولو اجتمع) اي العدو (اقطارها) اي نواحي الارض (الائمة المضلين) اي الداعين الى البدع والفسق والفجور
(في امتي) اي من بعضهم لبعض (لم يرفع) السيف (عنها) اي عن الامة (الى يوم القيامة) فان لم يكن في بلد يكون في بلد آخر و
قد ابتدئ في زمن معاوية وهلم جرا لا يخلو عنه طائفة من الامة والحديث مقتبس من قوله تعالى او يلبسكم شيعا و يذيق
بعضكم بأس بعض (بالمشركين) منها ما وقع بعد وفاته صلى الله عليه وسلم في خلافة الصديق رض (الاوثان) اي الاصنام حقيقة ولعله

وانه سيكون في امتي كذّابون ثلاثون كلهم يزعم انه نبي وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي ولا تزال طائفة من امتي على الحق قال ابن عيسى ظاهرين ثم اتفقا لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي امر الله تعالى حدثنا محمد بن عوف الطائي نا محمد بن اسمعيل حدثني ابي قال ابن عوف وقرأت في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن ابي مالك يعني الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل على اهل الحق وان لا تجتمعوا على ضلالة حدثنا محمد بن سليمان الانباري قال نا عبد الرحمن

(وانه) اي الشان (كذابون) اي في دعوتهم النبوة (ثلاثون) اي هم يكون فيما سيأتي او معنًى ومنه تعس عبد الدينار وعبد الدرهم او عددهم ثلاثون (وانا خاتم النبيين) بكسر التاء وفتحها والجملة حالية (لا نبي بعدي) تفسير لما قبله (على الحق) خبر لقوله لا تزال اي ثابتين على الحق علما وعملا (ظاهرين) اي غالبين على اهل الباطل ولو حجة قال الطيبي يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون حالا من ضمير الفاعل في ثابتين اي ثابتين على الحق في حالة كونهم غالبين على العدو (ثم اتفقا) اي سليمان بن حرب ومحمد بن عيسى (من خالفهم) اي لثباتهم على دينهم (حتى يأتي امر الله تعالى) متعلق بقوله لا تزال قال في فتح الودود اي الريح الذي يقبض عندها روح كل مؤمن ومؤمنة وفي رواية الشيخين من حديث المغيرة بن شعبة لا تزال طائفة من امتي ظاهرين حتى يأتيهم امر الله واخرج الحاكم في المستدرك عن عمر لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة قال المناوي اي الى قرب قيامها لان الساعة لا تقوم حتى لا يقال في الارض الله الله انتهى قلت حديث ثوبان هكذا مطولا هو عند المؤلف واما غير المؤلف فاخرجه مفرقا في المواضع فحديث ان الله زوى لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها الى قوله يكون بعضهم يسبي بعضا اخرجه مسلم وابوداود وابن ماجة والترمذي كلهم في الفتن وقال الترمذي حسن صحيح وحديث لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي امر الله على ذلك اخرجه مسلم في الجهاد وابن ماجة في السنة والترمذي في الفتن وزاد في اوله انما اخاف على امتي الائمة المضلين وقال صحيح واخرجه ابوداود في الفتن ذكره المزي في الاطراف وحديث اذا وضع السيف اخرجه ابوداود والترمذي (محمد بن اسمعيل) بن عياش (حدثني ابي) اسمعيل بن عياش (قال ابن عوف) اي محمد بن عوف الطائي الحمصي (وقرأت في اصل اسمعيل) اي في كتاب اسمعيل (قال) اسمعيل (حدثني ضمضم) بن زرعة (عن شريح) بن عبيد الحضرمي (عن ابي مالك يعني الاشعري) قال المزي في الاطراف واختلف في اسمه فقيل الحارث بن الحارث وقيل عبيد وقيل عمرو وقيل كعب بن عاصم وقيل عبيد الله وقيل كعب بن كعب وقيل عامر بن الحارث بن هاني بن كلثوم نزل الشام انتهى والمعنى ان هذا الحديث روى ابن عوف اولا عن محمد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل عن ضمضم كل منهم بالتحديث والسماع وروى ابن عوف ثانيا عاليا بدرجة عن كتاب اسمعيل قال حدثني ضمضم فلابن عوف في هذا الحديث اسنادان عن محمد بن اسمعيل عن ابيه عن ضمضم وعن كتاب اسمعيل عن ضمضم لكن قال المناوي محمد بن اسمعيل عن ابيه قال ابو حاتم لم يسمع من ابيه وقال المنذري ابوه تكلم فيه غير واحد وقال الحافظ في التلخيص في اسناده انقطاع وله طرق لا يخلو واحد منها من مقال وقال في موضع آخر سنده حسن فانه من رواية ابن عياش عن الشاميين وهي مقبولة وله شاهد عند احمد رجاله ثقات لكن فيه راو لم يسم وقال في تخريج المختصر اختلف في ابي مالك راوي هذا الحديث من هو فان في الصحب ثلاثة يقال لكل منهم ابو مالك الاشعري احدهم راوي حديث المعارف وهو مشهور بكنيته وفي اسمه خلاف الثاني الحارث بن الحارث مشهور باسمه اكثر الثالث كعب بن عاصم مشهور باسمه دون كنيته وذكر المزي هذا الحديث في ترجمة ابي مالك الاشعري الاول وذكره الطبراني في ترجمة الثاني قال الحافظ وصح لي انه الثالث انتهى كلام المناوي (ان الله اجاركم) حماكم ومنعكم و انقذكم (من ثلاث خلال) خصال الاولى (ان لا يدعو عليكم نبيكم) كما دعا نوح على قومه (فتهلكوا) بكسر اللام (جميعا) اي بل كان النبي كثير الدعاء لامته (و) الثانية (ان لا يظهر) اي لا يغلب (اهل) دين (الباطل) وهو الكفر (على) دين (اهل الحق) وهو الاسلام بحيث يمحقه ويطفئ نوره (و) الثالثة (ان لا تجتمعوا على ضلالة) وفيه ان اجماع امته حجة وهو من خصائصهم والحديث تفرد به

نت رن ٢ يدور بخمس

عن سفيان عن منصور عن ربعي بن حراش عن البراء بن ناجية عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين او ست وثلاثين او سبع وثلاثين فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما

ابوداود وفيه انقطاع وكلام كما تقدم واخرجه ايضا الطبراني والله اعلم (تدور رحى الاسلام بخمس وثلاثين او ست وثلاثين او سبع وثلاثين) اعلم ان العلماء اختلفوا في بيان معنى دوران رحى الاسلام على قولين الاول ان المراد منه استقامة امر الدين واستمراره وهذا قول الاكثرين والثاني ان المراد منه الحرب والقتال وهذا قول الخطابي والبغوي قال العلامة الاردبيلي في الازهار شرح المصابيح قال الاكثرون المراد بدوران رحى الاسلام استمرار امر النبوة والخلافة واستقامة امر الولاة واقامة الحدود والاحكام من غير فتور ولا فطور الى سنة خمس وثلاثين او ست وثلاثين او سبع وثلاثين من الهجرة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في اخر الحديث مما مضى وقال الخطابي في المعالم والشيخ في شرح السنة المراد بدوران رحى الاسلام الحرب والقتال وشبهها بالرحى الدوارة بالحب لما فيها من تلف الارواح والاشباح انتهى فان قلت ارادة الحرب من دوران رحى الاسلام اظهر واوضح من ارادة استقامة امر الدين واستمراره لان العرب يكنون عن الحرب بدوران الرحى قال الشاعر؛ فدارت رحانا واستدارت رحاهم؛ فكيف اختار الاكثرون الاول دون الثاني قلت لا شك ان العرب يكنون عن الحرب بدوران الرحى لكن اذا كان في الكلام ذكر الحرب صراحة او اشارة وليس في الحديث ذكر الحرب اصلا قال التوربشتي انهم يكنون عن اشتداد الحرب بدوران الرحى ويقولون دارت رحى الحرب اي استتب امرها ولم تجدهم استعملوا دوران الرحى في امر الحرب من غير جري ان ذكرها او الاشارة اليها وفي هذا الحديث لم يذكر الحرب وانما قال رحى الاسلام فالاشبه انه اراد بذلك ان الاسلام يستتب امره ويدوم على ما كان عليه المدة المذكورة في الحديث ويصح ان يستعار دوران الرحى في الامر الذي يقوم لصاحبه ويستمر له فان الرحى توجد على نعت الكمال ما دامت دائرة مستمرة ويقال فلان صاحب دارتهم اذا كان امرهم يدور عليه ورحى الغيث معظمه ويؤيد ما ذهبنا اليه ما رواه الحربي في بعض طرقه تزول رحى الاسلام مكان تدور ثم قال كان تزول اقرب لانها تزول عن ثبوتها واستقرارها وكلام التوربشتي هذا ذكره القاري في المرقاة وقال ابن الاثير في النهاية يقال دارت رحى الحرب اذا قامت على ساقها واصل الرحى التي يطحن بها والمعنى ان الاسلام يمتد قيام امره على سنن الاستقامة والبعد من احداثات الظلمة الى تقضي هذه المدة التي هي بضع وثلثون انتهى ثم اعلم ان اللام في قوله بخمس للوقت او بمعنى الى قال الاردبيلي واللام في لخمس للوقت كما لو قال انت طالق لرمضان اي وقته قال الله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس وقيل بمعنى الى لان حروف الجارة يوضع بعضها موضع بعض انتهى قلت كون اللام في لخمس بمعنى الى هو الاظهر كما لا يخفى فان قلت قد ذكر في الحديث انتهاء مدة دوران رحى الاسلام ولم يذكر فيه ابتداء مدته فمن اي وقت يراد الابتداء قلت يجوز ان يراد الابتداء من الهجرة او من الزمان الذي بقيت فيه من عمره صلى الله عليه وسلم خمس سنين او ست سنين قال في جامع الاصول قيل ان الاسلام عند قيام امره على سنن الاستقامة والبعد من احداثات الظلمة الى ان ينقضي مدة خمس وثلاثين سنة ووجهه ان يكون قد قاله وقد بقيت من عمره صلى الله عليه وسلم خمس سنين او ست فاذا انضمت الى مدة خلافة الخلفاء الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ وان كان اراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ففيها خرج اهل مصر وحصروا عثمان رضي الله عنه وان كان سنة ست وثلاثين ففيها كانت وقعة الجمل وان كانت سنة سبع وثلاثين ففيها كانت وقعة الصفين انتهى (فان يهلكوا فسبيل من هلك وان يقم لهم دينهم يقم لهم سبعين عاما) اعلم انهم لما اختلفوا في المراد بدوران رحى الاسلام على القولين المذكورين اختلفوا في بيان معنى هذا الكلام وتفسيره ايضا على قولين فتفسير هذا الكلام على قول الاكثرين هكذا فقوله فان يهلكوا يعني بالتغيير والتبديل والتحريف والخروج على الامام وبالمعاصي والمظالم وترك الحدود واقامتها وقوله فسبيل من هلك اي فسبيلهم في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين سبيل من هلك من الامم السالفة والقرون الماضية في الهلاك بالتغيير والتبديل والوهن في الدين وقوله وان يقم لهم دينهم اي لعدم التغيير والتبديل والتحريف والوهن (يقم لهم سبعين عاما) وعلى قول الخطابي

قال قلت امما بقی او مما مضی قال مما مضی حدثنا احمد بن صالح نا عنبسة حدثنی یونس عن ابن شهاب قال حدثنی حمید بن عبد الرحمن ان ابا هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتقارب الزمان وینقص العلم وتظهر الفتن ویلقی الشح

والشیخ معناه فان یهلکوا بترك الحرب والقتال فسبیلهم سبیل من هلك بذلك من الامم السالفة والقرون الماضیة وان یقم لهم دینهم باقامة الحرب والقتل والقتال یقم لهم سبعین عاما هکذا اقرره الاردبیلی ولیس الهلاك فیه علی حقیقته بل سمی اسباب الهلاك والاشتغال بما یؤدی الیه هلاکا فان قلت فی هذا الکلام موعدان الاول انهم ان یهلکوا فسبیلهم سبیل من هلك والثانی انهم ان یقم لهم دینهم یقم لهم سبعین عاما وهذان الموعدان لا یوجدان معا بل ان وجد الاول لا یوجد الثانی وان وجد الثانی لا یوجد الاول فای من هذین الموعدین وجد ووقع قلت قال القاری فی المرقاة قد وقع المحذور فی الموعد الاول ولم یزل ذلك کذلك الی الآن انتهی قلت لا شك فی وقوعه فقد ظهر بعد انقضاء مدة الخلفاء الراشدین ما ظهر وجری ما جری فلما وقع ما فی الموعد الاول ارتفع الموعد الثانی کما لا یخفی علی المتامل فان قلت قال الخطابی یحتمل ان یکون المراد بالدین هنا الملك قال ویشبه ان یکون اراد بهذا ملك بنی امیة وانتقاله عنهم الی بنی العباس وکان ما بین استقرار الملك لبنی امیة الی ان ظهرت دعاة الدولة العباسیة بخراسان وضعف امر بنی امیة ودخل الوهن فیه نحوا من سبعین سنة فعلی قول الخطابی هذا یظهر ان الموعد الثانی قد وقع قلت قول الخطابی هذا ضعیف جدا بل باطل قطعا ولذلك تعقب علیه من وجوه قال ابن الاثیر بعد نقل قوله هذا التاویل کما تراه فان المدة التی اشار الیها لم تکن سبعین سنة ولا کان الدین فیها قائما انتهی وقال الاردبیلی بعد نقل کلامه وضعفوه بان ملك بنی امیة کان الف شهر وهو ثلث وثمانون سنة واربعة اشهر انتهی وقال التوربشتی بعد نقل قوله یرحم اللہ ابا سلیمان ای الخطابی فانه لو تامل الحدیث کل التامل وبنی التاویل علی سیاقه لعلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یرد بذلك ملك بنی امیة دون غیرهم من الامة بل اراد به استقامة امر الامة فی طاعة الولاة واقامة الحدود والاحکام وجعل المبدأ فیه اول زمان الهجرة واخبرهم انهم یلبثون علی ما هم علیه خمسا وثلاثین او ستا وثلاثین او سبعا وثلاثین ثم یشقون عصا الخلاف فتتفرق کلمتهم فان هلکوا فسبیلهم سبیل من قد هلك قبلهم وان عاد امرهم الی ما کان علیه من ایثار الطاعة ونصرة الحق یتم لهم ذلك الی تمام السبعین هذا مقتضی اللفظ ولو اقتضی اللفظ ایضا غیر ذلك لم یستقم لهم ذلك القول فان الملك فی ایام بعض العباسیة لم یکن اقل استقامة منه فی ایام المروانیة ومدة امارة بنی امیة من معاویة الی مروان بن محمد کانت نحوا من تسع وثمانین سنة والتواریخ تشهد له مع ان بقیة الحدیث ینقض کل تاویل یخالف تاویلنا هذا وهی قول ابن مسعود (قلت) ای یا رسول اللہ (امما بقی او مما مضی) یرید ان السبعین تتم لهم مستانفة بعد خمس وثلاثین ام تدخل الاعوام المذکورة فی جملتها (قال مما مضی) یعنی یقوم لهم امر دینهم الی تمام سبعین سنة من اول دولة الاسلام لا من انقضاء خمس وثلاثین او ست وثلاثین او سبع وثلاثین الی انقضاء سبعین قال المزی فی الاطراف حدیث البراء بن ناجیة الکاهلی ویقال المحاربی عن ابن مسعود اخرجه ابو داود فی الفتن عن محمد بن سلیمان الانباری عن ابن مهدی عن سفیان عن منصور عن ربعی بن حراش عنه به انتهی قلت هذا حدیث اسناده صحیح واللہ اعلم (یتقارب الزمان) قد یراد به اقتراب الساعة او تقارب اهل الزمان بعضهم من بعض فی الشر والفتنة او قصر اعمار اهله او قرب مدة الایام واللیالی حتی تکون السنة کالشهر قال الامام ابو سلیمان الخطابی معناه قصر زمان الاعمار وقلة البرکة فیها وقیل هو دنو زمان الساعة وقیل قصر مدة الایام واللیالی علی ما روی ان الزمان یتقارب حتی یکون السنة کالشهر والشهر کالجمعة والجمعة کالیوم والیوم کالساعة والساعة کاحتراق السعفة انتهی قال البیضاوی یحتمل ان یکون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول الی الانقضاء والقرون الی الانقراض فیتقارب زمانهم وتتدانی ایامهم وقال ابن بطال معناه واللہ اعلم تقارب احواله فی اهله فی قلة الدین حتی لا یکون فیهم من یامر بمعروف ولا ینهی عن منکر لغلبة الفسق وظهور اهله (وینقص العلم) ای فی ذلك الزمان بموت العلماء الاعیان (وتظهر الفتن) ای ویترتب علیها المحن (ویلقی الشح)

(١) قال ابو داود من قال خراش فقد اخطأ ١٢ لم توجد هذه العبارة الا فی نسخة واحدة ١٢

ويكثر الهرج قيل يا رسول الله ايّة هو قال القتل القتل باب النهى عن السعى فى الفتنة حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا وكيع عن عثمان الشحام قال حدثنى مسلم بن ابى بكرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون فتنة يكون المضطجع فيها خيرا من الجالس والجالس خيرا من القائم والقائم خيرا من الماشى والماشى خيرا من الساعى قال يا رسول الله ما تأمرنى قال من كانت له ابل فليلحق بابله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له ارض فليلحق بارضه قال فمن لم يكن له شئ من ذلك قال فليعمد الى سيفه فليضرب بحده على حرة ثم لينج ما استطاع النجاء حدثنا يزيد بن خالد الرملى نا المفضل عن عياش عن بكير عن بسر بن سعيد عن حسين بن عبد الرحمن الاشجعى انه سمع سعد بن ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث قال فقلت يا رسول الله ارأيت ان دخل على بيتى وبسط يده ليقتلنى قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كن كابن آدم وتلا يزيد لئن بسطت الى يدك لتقتلنى الآية حدثنا عمرو بن عثمان نا ابى نا شهاب بن خراش عن القاسم بن غزوان عن اسحق بن راشد الجزرى عن سالم قال حدثنى عمرو بن وابصة الاسدى عن ابيه وابصة

فى قلوب اهله اى على اختلاف احوالهم حتى يبخل العالم بعلمه والصانع بصنعته والغنى بماله وليس المراد وجود اصل الشح لانه موجود فى جبلة الانسان الا من حفظه الله ولذا قال تعالى ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون (ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء وبالجيم (ايّة هو) اى الهرج اى شئ (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم قال المنذرى والحديث اخرجه البخارى فى الادب وفى الفتن ومسلم فى القدر وابو داود فى الفتن باب النهى عن السعى فى الفتنة (انها) اى القصة (ستكون) اى ستوجد وتحدث وتقع (المضطجع فيها) اى فى الفتنة (من الجالس) لانه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه المضطجع فيكون اقرب من عذاب تلك الفتنة بمشاهدته ما لا يشاهده المضطجع (والجالس) فى الفتنة يكون (خيرا من القائم) لانه يرى ويسمع ما لا يراه ولا يسمعه الجالس ويمكن ان يكون المراد بالجالس هو الثابت فى مكانه غير متحرك لما يقع من الفتنة فى زمانه والمراد بالقائم ما يكون فيه نوع باعث وداعية لكنه متردد فى اثارة الفتنة (والقائم) فى الفتنة اى من بعيد متشرف عليها او القائم بمكانه فى تلك الحالة (من الماشى) اى من الذاهب على رجله اليها (من الساعى) اى من المسرع اليها ماشيا او راكبا (قال يا رسول الله) اى ابو بكرة (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (ابل) اى فى البرية (له ارض) اى عقار او مزرعة بعيدة عن الخلق (فليلحق بارضه) فان الاعتزال والاشتغال بخويصة الحال حينئذ واجب لوقوع عموم الفتنة العمياء بين الرجال (قال) اى ابو بكرة (فمن لم يكن له شئ من ذلك) اى فاين يذهب او كيف يفعل (قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (فليعمد) بكسر الميم اى فليقصد (الى سيفه) اى ان كان له (فليضرب بحده) اى جانب سيفه الحاد (على حرة) فى المصباح الحرة بالفتح ارض ذات حجارة سود انتهى وهو كناية عن ترك القتال والمعنى فليكسر سلاحه كيلا يذهب به الى الحرب لان تلك الحروب بين المسلمين فلا يجوز حضورها (ثم لينج) بكسر اللام ويسكن وبفتح الياء وسكون النون وضم الجيم اى ليفر ويسرع هربا حتى لا تصيبه الفتن (النجاء) بفتح النون والمد اى الاسراع قاله القارى وفى فتح الودود النجاء الخلاص اى ليخرج من بين اهل الفتنة انتهى وفى النهاية والنجاء السرعة يقال نجا ينجو نجاء اذا اسرع ونجا من الامر اذا خلص انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم من حديث ابن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة بنحوه وابو بكرة اسمه نفيع بن الحرث كنى بابى بكرة لانه تدلى الى النبى صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة وقيل فى اسمه غير ذلك (فى هذا الحديث) المذكور آنفا (قال) سعد (ارأيت) اى اخبرنى (كابن آدم) المطلق ينصرف الى الكامل وفيه اشارة لطيفة الى ان هابيل المقتول المظلوم هو ابن آدم لا قابيل القاتل الظالم كما قال تعالى فى حق ولد نوح عليه الصلاة والسلام انه ليس من اهلك انه عمل غير صالح كذا فى المرقاة وفى بعض النسخ كابنى آدم وفى بعض النسخ كخير ابنى آدم اى فلتستسلم حتى تكون قتيلا كهابيل ولا تكن قاتلا كقابيل (وتلا) اى قرأ (يزيد) ابن خالد المذكور والحديث سكت عنه المنذرى (نا شهاب بن خراش) بكسر المعجمة ثم راء (عن ابيه وابصة) له صحبة وهو بفتح الواو وبعد الالف باء موحدة مكسورة وصاد مهملة مفتوحة وتاء تأنيث قال المنذرى

آخر الجزء السادس والعشرين واول الجزء السابع والعشرين من تجزئة الخطيب ... بل وجدناه في كتاب العلم والله اعلم ١٢

ث أيه أيهم — ث لينج — ث فقلت — ن كابنى آدم كخير

عن ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذكر بعض حديث ابی بکرة قال قتلاها كلهم في النار قال فيه قلت متى ذلك
يا ابن مسعود قال تلك ايام الهرج حيث لا يأمن الرجل جليسه قلت فما تأمرني ان ادركني ذلك الزمان قال تكف لسانك ويدك
وتكون حلسا من احلاس بيتك فلما قتل عثمان طار قلبي مطاره فركبت حتى اتيت دمشق فلقيت خريم بن فاتك فحدثته
فحلف بالله الذي لا اله الا هو لسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنيه ابن مسعود حدثنا مسدد نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد
ابن جحادة عن عبد الرحمن بن ثروان عن هزيل عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة فتنا
كقطع الليل المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها
خير من الساعي فكسروا قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا سيوفكم بالحجارة فان دخل يعني على احد منكم فليكن كخير ابني ادم
حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا ابو عوانة عن رقبة بن مصقلة عن عون بن ابي جحيفة عن عبد الرحمن يعني ابن سمرة
قال كنت اخذا بيد ابن عمر في طريق من طرق المدينة اذ اتى على راس منصوب فقال شقي قاتل هذا فلما مضى
قال وما ارى هذا الا قد شقي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مشى الى رجل من امتي ليقتله فليقل هكذا

(قتلاها) جمع قتيل والضمير للفتنة (كلهم في النار) قال القاضي المراد بقتلاها من قتل في تلك الفتنة وانما هم من اهل النار لانهم ما قصدوا بتلك المقاتلة والخروج اليها اعلاء دين او دفع ظالم او اعانة محق وانما كان قصدهم التباغي والتشاجر طمعا في المال والملك كذا في المرقاة (ايام الهرج) بفتح فسكون الفتنة (وتكون حلسا من احلاس بيتك) احلاس البيوت ما يبسط تحت حر الثياب فلا تزال ملقاة تحتها وقيل الحلس هو الكساء على ظهر البعير تحت القتب والبرذعة شبهها به للزومها ودوامها والمعنى الزموا بيوتكم والتزموا سكوتكم كيلا تقعوا في الفتنة التي بها دينكم يفوتكم (فلما قتل) قائله هو وابصة (طار قلبي مطاره) اي مال الى جهة يهواها وتعلق بها والمطار موضع الطيران كذا في المجمع (خريم) بالتصغير قال المنذري في اسناده القاسم بن غزوان وهو شبه مجهول وفيه ايضا شهاب بن خراش ابو الصلت الحرشي قال ابن المبارك ثقة وقال الامام احمد وابو حاتم الرازي لا باس به وقال ابن حبان كان رجلا صالحا وكان ممن يخطي كثيرا حتى خرج عن حد الاحتجاج به عند الاعتبار وقال ابن عدي وفي بعض رواياته ما ينكر عليه انتهى كلام المنذري (محمد بن جحادة) بضم الجيم وتخفيف المهملة ثقة من الخامسة (ان بين يدي الساعة) اي قدامها من اشراطها (فتنا) اي فتنا عظاما ومحنا جساما (كقطع الليل المظلم) بكسر القاف وفتح الطاء ويسكن اي كل فتنة كقطعة من الليل المظلم في شدتها وظلمتها وعدم تبين امرها قال الطيبي يريد بذلك التباسها وفظاعتها وشيوعها واستمرارها (فيها) اي في تلك الفتن (ويصبح كافرا) الظاهر ان المراد بالاصباح والامساء تقلب الناس فيها وقتا دون وقت لا بخصوص الزمانين فكانه كناية عن تردد احوالهم وتذبذب اقوالهم وتنوع افعالهم من عهد ونقض وامانة وخيانة ومعروف ومنكر وسنة وبدعة وايمان وكفر (القاعد فيها خير من القائم والماشي فيها خير من الساعي) اي كلما بعد الشخص عنها وعن اهلها خير له من قربها واختلاط اهلها لما سيؤل امرها الى محاربة اهلها فاذا رأيتم الامر كذلك (فكسروا قسيكم) بكسرتين وتشديد التحتية جمع القوس وفي العدول عن الكسر الى التكسير مبالغة لان باب التفعيل للتكثير (وقطعوا) من التقطيع (اوتاركم) جمع وتر بفتحتين قال القاري فيه زيادة من المبالغة اذ لا منفعة لوجود الاوتار مع كسر القسي او المراد به انه لا ينتفع بها الغير (واضربوا سيوفكم بالحجارة) اي حتى تنكسر او حتى تذهب حدتها وعلى هذا القياس الرماح وسائر السلاح (فان دخل) بصيغة المجهول ونائب الفاعل قوله (على احد منكم) من بيانية (فليكن) اي ذلك الاحد (كخير ابني ادم) اي فليستسلم حتى يكون قتيلا كهابيل ولا يكون قاتلا كقابيل قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب وعبد الرحمن بن ثروان هذا تكلم فيه بعضهم ووثقه يحيى بن معين واحتج به البخاري (عن رقبة) بقاف وموحدة مفتوحتين (عن عون بن ابي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء المهملة (على راس منصوب) لعله راس ابن الزبير رض (فقال) اي ابن عمر (فليقل هكذا) اي فليفعل هكذا وفي بعض النسخ يعني فليمد عنقه وهو تفسير لقوله هكذا يعني من مشى الى رجل لقتله فليمد ذلك الرجل عنقه اليه ليقتله لان القاتل

ذلك ن

مطارة ن

ن يعني فليمد عنقه ۱۲ هذه العبارة وجدت في بعض النسخ ۱۲

فالقاتل في النار والمقتول في الجنة قال ابو داود رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير او سميرة ورواه ليث بن ابي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة قال ابو داود قال لي الحسين بن علي حدثنا ابو الوليد يعني بهذا الحديث عن ابي عوانة وقال هو في كتابي ابن سبرة وقالوا سمرة وقالوا سميرة هذا كلام ابي الوليد حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران الجوني عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك فذكر الحديث قال فيه كيف انت اذا اصاب الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف

ن ٢ ن ٣ كتاب قال ابو الوليد

في النار والمقتول في الجنة فما لعنق اليه سبب لدخول الجنة (قال ابو داود الخ) غرض المصنف رحمه الله من هذا الكلام بيان الاختلاف في اسم والد عبد الرحمن (رواه الثوري عن عون عن عبد الرحمن بن سمير او سميرة) اي روى بالشك بين سمير مصغرا وبين سميرة مصغرا مع التاء (ورواه ليث بن ابي سليم عن عون عن عبد الرحمن بن سميرة) اي روى ليث بلفظ سميرة مصغرا مع التاء ولم يشك كما شك الثوري (وقال هو في كتابي ابن سبرة الخ) يعني قال ابو الوليد ان اسم والد عبد الرحمن في كتابي سبرة بفتح السين المهملة وفتح الموحدة وقال بعضهم سمرة بفتح السين وضم الميم وقال بعضهم سميرة بالتصغير مع التاء قال المنذري وحكى ابو داود اختلاف الرواة في اسم والد عبد الرحمن بن سمير او سميرة وسبرة وسمرة وذكر البخاري في تاريخه الكبير عبد الرحمن هذا وذكر الخلاف في اسم ابيه وقال حديثه في الكوفيين وذكر له هذا الحديث مقتصرا منه على المسند وقال الدارقطني تفرد به ابو عوانة عن رقبة عن عون بن ابي جحيفة عنه يعني عن عبد الرحمن بن سمير انتهى كلام المنذري (عن المشعث) بتشديد بعدها مثلثة ويقال منبعث بسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة ثم مثلثة كذا في التقريب (فذكر الحديث) اورد البغوي في المصابيح عن ابي ذر قال كنت رديفا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما على حمار فلما جاوزنا بيوت المدينة قال كيف بك يا اباذر اذا كان بالمدينة جوع تقوم عن فراشك ولا تبلغ مسجدك حتى يجهدك الجوع قال قلت الله ورسوله اعلم قال تعفف يا اباذر قال كيف بك يا اباذر اذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى انه يباع القبر بالعبد قال قلت الله ورسوله اعلم قال تصبر يا اباذر قال كيف بك يا اباذر اذا كان بالمدينة قتل تغمر الدماء احجار الزيت قال قلت الله ورسوله اعلم قال تأتي من انت منه قال قلت والبس السلاح قال شاركت القوم اذا قلت فكيف اصنع يا رسول الله قال ان خشيت ان يبهرك شعاع السيف فالق ناحية ثوبك على وجهك ليبوء باثمك واثمه قال صاحب المشكوة والعلامة الاردبيلي في الازهار شرح المصابيح الحديث رواه ابو داود وقال ميرك واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين انتهى قلت حديث ابي ذر باللفظ الذي ساقه البغوي في المصابيح وعزاه مخرجوه الى ابي داود وليس في النسخ التي بايدينا من رواية اللؤلؤي فلعله من رواية غير اللؤلؤي ولم اقف على ذلك والله اعلم (اذا اصاب الناس موت) اي بسبب القحط او وباء من عفونة هواء او غيرها (يكون البيت فيه بالوصيف) قال الخطابي البيت ههنا القبر والوصيف الخادم يريد ان الناس يشتغلون عن دفن موتاهم حتى لا يوجد فيهم من يحفر قبر الميت او يدفنه الا ان يعطى وصيفا او قيمته والله اعلم وقد يكون معناه ان يكون مواضع القبور تضيق عنهم فيبتاعون لموتاهم القبور كل قبر بوصيف انتهى وقد تعقب التوربشتي رحمه الله على هذا المعنى الثاني حيث قال وفيه نظر لان الموت وان استمر بالاحياء وفشا فيهم كل الفشو لم ينته بهم الى ذلك وقد وسع الله عليهم الامكنة واجيب بان المراد بموضع القبور الجبانة المعهودة وقد جرت العادة بانهم لا يتجاوزون عنها كذا في المرقاة قلت وقع في رواية المصابيح والمشكوة المذكورة انفا كيف بك يا اباذر اذا كان بالمدينة موت يبلغ البيت العبد حتى انه يباع القبر بالعبد فهذه الرواية تؤيد المعنى الثاني وهذا المعنى هو المتعين لان الحديث يفسر بعضه بعضا والله اعلم وقيل معناه ان البيوت تصير رخيصة لكثرة الموت وقلة من يسكنها فيباع بيت بعبد مع ان قيمة البيت تكون اكثر من قيمة العبد على الغالب المتعارف وقيل معناه انه لا يبقى في كل بيت كان فيه كثير من الناس الا عبد يقوم بمصالح ضعفة اهل ذلك البيت وانت تعلم ان هذين المعنيين يحتملهما لفظ المؤلف ابي داود واما لفظ المصابيح والمشكوة المذكور

يعني القبر قال قلتُ اللهُ ورسوله اعلمُ او قال مَا خَارَ اللهُ لي ورسولهُ قال عليك بالصبر او قال تصبر ثم قال لي يا ابا ذرٍّ
قلتُ لبيك وسعديك قال كيف انتَ اذا رأيتَ احجارَ الزيتِ قد غَرِقَتْ بالدَّمِ قلتُ ما خَارَ اللهُ لي ورسولهُ قال اذ
عليكَ بمن أنتَ منه قال قلتُ يارسول الله افلا آخذُ سَيفِي فاضَعهُ على عاتقي قال شاركتَ القومَ اذاً قال قلتُ
فما تأمرُني قال تَلزمُ بيتَكَ قال قُلتُ فانْ دَخلَ على بيتي قال فان خَشيتَ ان يَبْهرَكَ شُعاعُ السيف فألق ثوبكَ واضعه
على وَجهِكَ يَبُوءُ باثمِكَ واثمِه قال ابوداؤد لم يَذكرِ المُشَعَّثَ في هذا الحديث غيرُ حماد بن زيد حدثنا محمد بن يحيى بن
فارس قال نا عفان بن مسلم قال نا عبدالواحد بن زياد نا عاصمُ الاَحولُ عن ابي كَبشةَ قال سمعت ابا موسى يقول
قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ان بينَ ايديكم فتناً كقطعِ الليل المُظلمِ يُصبِحُ الرجلُ فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا
ويُصبِحُ كافرا القاعدُ فيها خيرٌ من القائمِ والقائمُ فيها خيرٌ من الماشي والماشي فيها خيرٌ من الساعي قالوا فما تأمرُنا قال كونوا
اَحلاسَ بُيُوتِكم حدثنا ابراهيمُ بن الحسن المِصِّيصِيُّ قال نا حَجَّاجٌ يعني ابن محمد قال نا الليث بن سعد قال حدثني انا

فكلاً كما لا يخفى على المتأمل (يعني القبر) تفسير للبيت من بعض الرواة (الله ورسوله اعلم) اي بحالي وحال غيري في تلك الحال وسائر الاحوال (او قال) للشك (ما خار الله) اي اختار (تصبر) قال القاري بتشديد الموحدة المفتوحة امر من باب التفعل وفي نسخة تصبر مضارع صبر على انه خبر بمعنى الامر (احجار الزيت) قيل هي محلة بالمدينة وقيل موضع بها قال التوربشتي هي من الحرة التي كانت بها الوقعة زمن يزيد والامير على تلك الجيوش العاتية مسلم بن عقبة المري المستبيح بحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نزوله بعسكره في الحرة الغربية من المدينة فاستباح حرمتها وقتل رجالها وعاث فيها ثلاثة ايام وقيل خمسة فلا جرم انه انماع كما ينماع الملح في الماء ولم يلبث ان ادركه الموت وهو بين الحرمين وخسر هنالك المبطلون كذا في المرقاة (غرقت بالدم) بالغين المعجمة وفي بعض النسخ عرقت بالعين المهملة اي لزمت والعروق اللزوم (عليك بمن انت منه) اي الزم اهلك وعشيرتك الذين انت منهم وقيل المراد بمن انت منه الامام اي الزم امامك ومن بايعته (شاركت القوم) اي في الاثم (اذا) بالتنوين اي اذا اخذت السيف ووضعته على عاتقك قال ابن الملك قوله شاركت لتاكيد الزجر عن اراقة الدماء و الا فالدفع واجب قال القاري والصواب ان الدفع جائز اذا كان الخصم مسلما ان لم يترتب عليه فساد بخلاف ما اذا كان العدو كافرا فانه يجب الدفع مهما امكن (ان يبهرك) بفتح الهاء اي يغلبك (شعاع السيف) بفتح اوله اي بريقه ولمعانه وهو كناية عن اعمال السيف (فالق ثوبك على وجهك) اي لئلا ترى ولا تفزع ولا تجزع والمعنى لا تحاربهم وان حاربوك بل استسلم نفسك للقتل (يبوء) اي يرجع القاتل (باثمك) اي باثم قتلك (وباثمه) اي وبسائر اثمه (ولم يذكر المشعث) مفعول والفاعل قوله غير حماد قال المنذري واخرجه ابن ماجة (ان بين ايديكم) اي قدامكم (كقطع الليل المظلم) من حيث انها شاعت ولا يعرف سببها ولا طريق للخلاص منها قال في النهاية قطع الليل طائفة منه وقطعة وجمع القطعة قطع اراد فتنة مظلمة سوداء تعظيما لشانها انتهى (يصبح الرجل فيها مؤمنا الخ) يجوز ان يكون معناه مؤمنا لتحريمه دم اخيه وعرضه وماله كافرا لتحليله والله اعلم (والماشي فيها خير من الساعي) السعي دويدن وشتاب كردن وكسب وكار كردن والمقصود من الحديث ان التباعد عنها خير في اي مرتبة كانت فالقاعد ابعد ثم الواقف في مكانه ثم الماشي من الساعي وعند مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع دينه بعرض من الدنيا (كونوا احلاس بيوتكم) جمع حلس وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب اي الزموا بيوتكم ومنه حديث ابي بكر رض كن حلس بيتك قال المنذري قال الحافظ ابو احمد الكرابيسي فيمن نعرفه بكنيته ولا نقف على اسمه ابو كبشة سمع ابا موسى روى عنه عاصم كناه لنا ابو الحسن العامري حدثنا محمد يعني ابن اسمعيل و قال الحافظ ابو القاسم في الاشراف ابو كبشة اظنه البراء بن قيس السكوني عن ابي موسى وذكر هذا الحديث وذكر الامير ابو نصر بن ماكولا ابا كبشة البراء بن قيس وذكر بعده ابا كبشة السكوني عن عبدالله بن عمرو بن العاص ثم قال وابو كبشة عن ابي موسى الاشعري

مُعاوية بن صالح ان عبد الرحمن بن جبير حدّثه عن ابيه عن المقداد بن الاسود قال ايمُ الله لقد سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان السعيدَ لمن جُنِّبَ الفتنَ ان السعيدَ لمن جُنِّبَ الفتنَ ان السعيدَ لمن جُنِّبَ الفتن ولمَن ابتُلِى فصبرَ فَواهًا باب فى كف اللسان حدثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث حدثنى ابن وهب حدثنى الليث عن يحيى بن سعيد قال قال خالد بن ابى عمران عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستكونُ فتنة صماء بكماء عَمياءُ مَن اَشرفَ لها استشرفَتْ له واِشرافُ اللسانِ فيها كوُقوع السيف حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد قال نا ليث عن طاوس عن رجل يقال له زياد عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكونُ فتنةٌ تستنظفُ العربَ قتلاها فى النار اللسانُ فيها اشدُّ من وقوع السيف قال ابو داؤد وقع

روى عنه عاصم الاحول وذكره الدارقطنى اخشى ان يكون الذى قبله وقال البراء بن مالك من قال غير ذلك فقد صحف بشير بذلك الى الرد على من قال فى البراء بن مالك انه ابو كيسة بالياء آخر الحروف والسين المهملة انتهى كلام المنذرى (ان السعيد لمن) باللام المفتوحة للتاكيد فى خبر ان (جنب) بضم الجيم وتشديد النون المكسورة اى بعد والتكرار للمبالغة فى التاكيد ويمكن ان يكون التكرار باعتبار اول الفتن وآخرها (ولمن ابتلى وصبر) بفتح اللام عطف على لمن جنب (فواها) معناه التلهف والتحسر واها لمن باشر الفتنة وسعى فيها وقيل معناه الاعجاب والاستطابة ولمن بكسر اللام اى ما احسن وما اطيب صبر من صبر عليها ولا يخفى انه لو حمل على معنى التعجب لصح بالفتح ايضا كذا فى اللمعات قال فى النهاية قيل معنى هذه الكلمة التلهف وقد توضع موضع الاعجاب بالشئ يقال واها له وقد ترد بمعنى التوجع وقيل التوجع يقال فيه آها ومنه حديث ابى الدرداء ما انكرتم من زمانكم فيما غيرتم من اعمالكم ان يكن خيرا فواها واها وان يكن شرا فآها آها والالف فيها غير مهموزة انتهى وقال فى القاموس واها ويترك تنوينه كلمة تعجب من طيب شئ وكلمة تلهف والحديث سكت عنه المنذرى باب فى كف اللسان (عن عبد الرحمن ابن البيلمانى) بفتح الموحدة وسكون التحتية وفتح اللام (ستكون فتنة صماء بكماء عمياء) وصفت الفتنة بهذه الاوصاف باوصاف اصحابها اى لا يسمع فيها الحق ولا ينطق به ولا يتضح الباطل عن الحق كذا فى اللمعات وقال القارى المعنى لا يميزون فيها بين الحق والباطل ولا يسمعون النصيحة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر بل من تكلم فيها بحق اوذى ووقع فى الفتن والمحن (من اشرف لها) اى من اطلع عليها وقرب منها (استشرفت له) اى اطلعت تلك الفتنة عليه وجذبته اليها (واشراف اللسان) اى اطلاقه واطالته (كوقوع السيف) اى فى التاثير قال المنذرى فى اسناده عبد الرحمن بن البيلمانى ولا يحتج بحديثه (تستنظف العرب) بالظاء المعجمة اى تستوعبهم هلاكا من استنظفت الشئ اخذته كله كذا فى النهاية (قتلاها) جمع قتيل بمعنى مقتول مبتدأ وخبره (فى النار) لقتالهم على الدنيا واتباعهم الشيطان والهوى اى سيكونون فى النار او هم حينئذ فى النار لانهم يباشرون ما يوجب دخولهم فيها كقوله تعالى ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفى جحيم وقد تقدم شرح هذه الجملة (اللسان الخ) اى وقعه وطعنه على تقدير مضاف وقال الطيبى رح القول والتكلم فيها اطلاقا للمحل وارادة الحال قال القرطبى فى التذكرة بالكذب عند ائمة الجور ونقل الاخبار اليهم فربما ينشأ من ذلك الغضب والقتل والجلاء والمفاسد العظيمة اكثر مما ينشأ من وقوع الفتنة نفسها وقال السيد رح فى حاشيته على المشكوة اى الطعن فى احدى الطائفتين ومدح الاخرى مما يثير الفتنة فالكف واجب انتهى قال القارى نقلا عن المظهر يحتمل هذا احتمالين احدهما ان من ذكر اهل تلك الحرب بسوء يكون كمن حاربهم لانهم مسلمون وغيبة المسلمين اثم ولعل المراد بهذه الفتنة الحرب التى وقعت بين امير المؤمنين على رضى الله عنه وبين معاوية رضى الله عنه ولا شك ان من ذكر احدا من هذين الصدرين واصحابهما يكون مبتدعا لان اكثرهم كانوا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى ان المراد به ان من مد لسانه فيه بشتم او غيبة يقصدونه بالضرب والقتل ويفعلون به ما يفعلون بمن حاربهم قال القارى فى الاحتمال الاول انه ورد اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس ولا غيبة لفاسق ونحو ذلك فلا يصح هذا على اطلاقه ولذا استدرك كلامه بقوله ولعل المراد بهذه الخ قال وحاصل الاحتمال الثانى

له اى فى قوله صلى الله عليه وسلم اللسان فيها الخ ١٢

رواه الثوري عن ليث عن طاوس عن الاعجم حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع نا عبد الله بن عبد القدوس قال زياد سيمين كوش **باب الرخصة في التبدي في الفتنة** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع المطر يفر بدينه من الفتن **باب النهي عن القتال في الفتنة** حدثنا ابو كامل نا حماد ابن زيد عن ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال خرجت وانا اريد يعني في القتال فلقيني ابو بكرة فقال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قال يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني

ان الطعن في احدى الطائفتين ومدح الاخرى حينئذ مما يثير الفتنة فالواجب كف اللسان وهذا المعنى في غاية من الظهور انتهى (رواه الثوري عن ليث عن طاوس عن الاعجم) اي قال الثوري عن الاعجم مكان عن رجل يقال له زياد والاعجم لقبه (قال زياد سيمين كوش) اي قال عبد القدوس في روايته زياد سيمين كوش مكان رجل يقال له زياد وسيمين كوش لفظ فارسي معناه ابيض الاذن قال المنذري وحكى ابو داود عن بعضهم انه الاعجم يعني زيادا وحكى ايضا زياد بن سيمين كوش واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث غريب سمعت محمد بن اسمعيل يقول لا نعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث ورواه حماد بن سلمة عن ليث فرفعه ورواه حماد بن زيد عن ليث فوقفه هذا آخر كلامه وذكر البخاري في تاريخه ان حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه ورواه حماد بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمرو قوله قال وهذا اصح من الاول وهكذا قال فيه زياد بن سيمين كوش وقال غيره زياد سيمين كوش واستشهد به البخاري وكان من العباد ولكنه اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به وتكلم فيه غير واحد وقد اخرج البخاري ومسلم من حديث سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فستكون فتن القاعد فيها خير من القائم وفيه من تشرف لها تستشرفه قيل هو من الاشراف يقال تشرفت الشيء واستشرفته اي علوته يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته وقال الهروي اشرفته اي علوته واستشرفت على الشيء اطلعت عليه من فوق وقيل هو من المخاطرة والتغرير والاشفاء على الهلاك اي من خاطر بنفسه فيها اهلكته يقال اشرف المريض اذا اشفى على الموت انتهى كلام المنذري **باب الرخصة في التبدي في الفتنة** التبدي تفعل من البداوة اي الخروج الى البادية (يوشك) اي يقرب (يتبع) بتشديد التاء (بها) اي مع الغنم او بسببها (شعف الجبال) بفتح الشين والعين اي رؤس الجبال واعاليها واحدها شعفة (ومواقع القطر) بفتح فسكون اي مواضع المطر وآثاره من النبات واوراق الشجر يريد بها المرعى من الصحراء والجبال فهو تعميم بعد تخصيص (يفر بدينه) اي بسبب حفظه قال الكرماني هذه الجملة حالية وذو الحال الضمير المستتر في يتبع او المسلم اذا جوزنا الحال من المضاف اليه فقد وجد شرطه وهو شدة الملابسة وكانه جزء منه واتحاد الخير بالمال واضح ويجوز ان تكون استئنافية وهو واضح انتهى والحديث دال على فضيلة العزلة لمن خاف على دينه كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة **باب النهي عن القتال في الفتنة** (يعني في القتال) اي في الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعائشة ومن معها وفي بعض النسخ في قتال الجمل والمراد به الحرب المذكورة سميت به لان عائشة رضي الله عنها كانت يومئذ على الجمل وفي بعض النسخ في قتال وفي بعض النسخ هذا الرجل لانصره والمراد منه علي بن ابي طالب رضي الله عنه (اذا تواجه المسلمان بسيفيهما) قال القسطلاني اي ضرب كل واحد منهما وجه الآخر اي ذاته (فالقاتل والمقتول في النار) اي يستحقانه وقد يعفو الله عنهما او ذلك محمول على من استحل ذلك (هذا القاتل) اي يستحق النار (فما بال المقتول) اي فما ذنبه حتى يدخلها (انه اراد قتل صاحبه) وفي رواية للبخاري انه كان حريصا على قتل صاحبه قال القسطلاني وبه استدل من قال بالمواخذة بالعزم وان لم يقع الفعل واجاب من لم يقل بذلك ان في هذا فعلا وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار ان يكونا في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب

ن ماله غنم وفيه من البداوة في الفتنة ... القطر
ن في قتال ... ن قتال الجمل
ن اذا تواجه المسلمان ... ن فالواني توجه

نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن الحسن باسناده ومعناه مختصر. باب في تعظيم قتل المؤمن حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا محمد بن شعيب عن خالد بن دهقان قال كنا في غزوة القسطنطينية بذلقية فاقبل رجل من اهل فلسطين من اشرافهم وخيارهم يعرفون ذلك له يقال له هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني فسلم على عبد الله بن ابي زكريا وكان يعرف له حقه قال لنا خالد فحدثنا عبد الله بن ابي زكريا قال سمعت ام الدرداء تقول سمعت ابا الدرداء يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل ذنب عسى الله ان يغفره الا من مات مشركا او مؤمن قتل مؤمنا متعمدا فقال هانئ بن كلثوم سمعت محمود بن الربيع يحدث عن عبادة بن الصامت انه سمعه يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل مؤمنا فاعتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا قال لنا خالد ثم حدثنا ابن ابي زكريا عن ام الدرداء عن ابي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يزال المؤمن معنقا صالحا ما لم يصب دما حراما فاذا اصاب دما حراما بلح

على القتال والقتل والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يفهم التعذيب على العزم المجرد انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عن الحسن) هو البصري باب في تعظيم قتل المؤمن (في غزوة القسطنطينية) بضم القاف وزيادة ياء مشددة ويقال قسطنطينة باسقاط ياء النسبة وقد يضم الطاء الاولى منهما كان اسمها بزنطية فنزلها قسطنطين الاكبر وبنى عليها سورا ارتفاعه احد وعشرون ذراعا وسماها باسمه وصارت دار ملك الروم الى الآن واسمها اصطنبول ايضا كذا في المراصد (بذلقية)ع بضم الذال واللام وسكون القاف وفتح الياء التحتية اسم مدينة بالروم كذا في شرح القاموس والمعجم (فلسطين) بالكسر ثم الفتح وسكون السين وطاء مهملة وآخره نون آخر كور الشام من ناحية مصر قصبتها بيت المقدس ومن مشهور مدنها عسقلان والرملة والغزة ونابلس وعمان ويافة كذا في المراصد مختصرا (ذلك) اي الشرف والعلو (له) اي للرجل المذكور (وكان) اي عبد الله بن ابي زكريا (له) اي لهانئ (حقه) اي فضله وقدره (عسى الله ان يغفره) اي ترجى مغفرته (الا من مات مشركا) اي الا ذنب من مات مشركا (او مؤمن قتل مؤمنا متعمدا) قال العزيزي في شرح الجامع الصغير هذا محمول على من استحل القتل او على الزجر والتنفير اذ ما عدا الشرك من الكبائر يجوز ان يغفر وان مات صاحبه بلا توبة انتهى واعلم ان هذا الحديث بظاهره يدل على انه لا يغفر للمؤمن الذي قتل مؤمنا متعمدا وعليه يدل قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وهذا هو مذهب ابن عباس لكن جمهور السلف وجميع اهل السنة حملوا ما ورد من ذلك على التغليظ وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا معنى قوله فجزاؤه جهنم اي ان شاء ان يجازيه تمسكا بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن الحجة في ذلك حديث الاسرائيلي الذي قتل تسعة وتسعين نفسا ثم اتى تمام المائة الى راهب فقال لا توبة لك فقتله فاكمل به مائة ثم جاء آخر فقال له ومن يحول بينك وبين التوبة الحديث واذا ثبت ذلك لمن قبل هذه الامة فمثله لهم اولى لما خفف الله عنهم من الاثقال التي كانت على من قبلهم (فاعتبط) وفي بعض النسخ الموجودة فاغتبط بالغين المعجمة قال العزيزي بعين مهملة اي قتله ظلما لا عن قصاص وقيل بمعجمة من الغبطة الفرح لان القاتل يفرح بقتل عدوه انتهى وقال الخطابي يريد انه قتله ظلما لا عن قصاص يقال عبطت الناقة واعتبطتها اذا نحرتها من غير داء ولا آفة يكون بها وقال في النهاية هكذا جاء الحديث في سنن ابي داود ثم جاء في آخر الحديث قال خالد بن دهقان وهو راوي الحديث سألت يحيى بن يحيى عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى فلا يستغفر الله قال وهذا التفسير يدل على انه من الغبطة بالغين المعجمة وهي الفرح والسرور وحسن الحال لان القاتل يفرح بقتل خصمه فاذا كان المقتول مؤمنا وفرح بقتله دخل في هذا الوعيد قال وشرحه الخطابي على انه من العين المهملة ولم يذكر قول خالد ولا تفسير يحيى (صرفا ولا عدلا) قال العلقمي اي نافلة ولا فريضة وقيل غير ذلك (معنقا) بصيغة اسم الفاعل من الاعناق اي خفيف الظهر سريع السير قال الخطابي يريد خفيف الظهر يعنق في مشيه اي يسير سير العنق والعنق ضرب من السير وسيع يقال اعنق الرجل في سيره فهو معنق وقال في النهاية اي مسرعا في طاعته منبسطا في عمله وقيل اراد يوم القيامة انتهى (بلح) بموحدة وتشديد اللام

نسخة: باليازقية

قال ابو داود محمد يعني ابن المتوكل ضعيف يقال له حسين ١٢ هذا العبارة لم توجد الا في نسخة واحدة ١٢

نسخة: فاغتبط

نسخة: حدثني

ع ووقع في منتهى الارب ذلقية بضم الذال وسكون القاف

وحدثنا هانئ بن كلثوم عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا عبد الرحمن
ابن عمرو عن محمد بن مبارك قال نا صدقة بن خالد او غيره قال قال خالد بن دهقان سألت يحيى بن يحيى الغساني
عن قوله اعتبط بقتله قال الذين يقاتلون في الفتنة فيقتل احدهم فيرى انه على هدى فلا يستغفر الله تعالى يعني (اغتبط ١ ٢ لا)
من ذلك قال ابو داود وقال فاعتبط يصب دمه صبا حدثنا مسلم بن ابراهيم نا حماد انا عبد الرحمن بن اسحق عن
ابي الزناد عن مجالد بن عوف ان خارجة بن زيد قال سمعت زيد بن ثابت في هذا المكان يقول انزلت هذه الاية و
من يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها بعد التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الا بالحق بستة اشهر حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن منصور عن سعيد بن جبير او حدثني الحكم عن سعيد بن
جبير قال سألت ابن عباس فقال لما نزلت التي في الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الا بالحق قال مشركوا اهل مكة قد قتلنا النفس التي حرم الله ودعونا مع الله الها اخر واتينا الفواحش
فانزل الله تعالى الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات فهذه لاولئك قال
فاما التي في النساء ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الاية قال الرجل اذا عرف شرائع الاسلام ثم قتل مؤمنا (وامّا ف)
متعمدا فجزاؤه جهنم فلا توبة له فذكرت هذا لمجاهد فقال الا من ندم حدثنا احمد بن ابراهيم نا حجاج عن ابن جريج (لا ن)

وحاء مهملة اي اعيي وانقطع قاله الخطابي وقال في النهاية يقال بلح الرجل اذا انقطع من الاعياء فلم يقدر ان يتحرك وقد ابلحه
السير فانقطع به يريد وقوعه في الهلاك باصابة الدم الحرام وقد يخفف اللام كذا في مرقاة الصعود (عن قوله اعتبط بقتله)
بالعين المهملة وفي بعض النسخ بالغين المعجمة (قال) اي يحيى في تفسير اغتبط بقتله (الذين يقاتلون الخ) هذا التفسير
يدل على انه من الغبطة كما قال صاحب النهاية قال المنذري ام الدرداء هذه هي الصغرى واسمها هجيمة ويقال جهيمة ويقال
حمانة بنت حيي الوصابية قبيلة من حمير شامية وليست لها صحبة فاما ام الدرداء الكبرى فاسمها خيرة على المشهور ولها
صحبة وكانت من فضلاء النساء مع العبادة والنسك (انزلت هذه الاية الخ) حاصله ان الاية ومن يقتل مؤمنا متعمدا
فجزاؤه جهنم خالدا فيها ناسخ للاية التي في الفرقان وهي والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل
عملا صالحا فاولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما لان الاية الاولى نزلت بعد الاية التي في الفرقان بستة
اشهر قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده عبد الرحمن بن اسحق عن ابي الزناد وهو الملقب بعباد القرشي مولاهم
ويقال ثقفي مدني نزل بالبصرة اخرج له مسلم عن الزهري واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد وقال الامام احمد
روى عن ابي الزناد احاديث منكرة (فهذه لاولئك الخ) مقصود ابن عباس رض ان الاية التي في الفرقان نزلت في اهل الشرك
والاية التي في النساء نزلت في اهل الاسلام الذين علموا احكام الاسلام وتحريم القتل فجعل رضي الله عنه محل الايتين
مختلفا وفي رواية للبخاري فقال ابن عباس هذه مكية اراه نسختها اية مدنية التي في سورة النساء فمن هذه الرواية
يظهر ان محل الايتين عند ابن عباس واحد قال الحافظ في الفتح ان ابن عباس كان تارة يجعل الايتين في محل واحد فلذلك
يجزم بنسخ احدهما وتارة يجعل محلهما مختلفا ويمكن الجمع بين كلاميه بان عموم التي في الفرقان خص منها مباشرة المؤمن
القتل متعمدا وكثير من السلف يطلقون النسخ على التخصيص وهذا اولى من حمل كلامه على التناقص واولى من دعوى انه قال
بالنسخ ثم رجع عنه انتهى (فلا توبة له) قال النووي هذا هو المشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما وروي عنه ان له توبة
وجواز المغفرة له لقوله تعالى ومن يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما وهذه الرواية الثانية
هي مذهب جميع اهل السنة والصحابة والتابعين ومن بعدهم وما روي عن بعض السلف مما يخالف هذا محمول على التغليظ
والتحذير من القتل وليس في هذه الاية التي احتج بها ابن عباس تصريح بانه يخلد وانما فيها انه جزاؤه ولا يلزم منه ان يجازى انتهى (فقال الا من ندم)

قال حدثني يعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في هذه القصة في الذين لا يدعون مع الله الهاً آخر اهل الشرك قال و
نزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرحمن نا سفيان عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال ما نسخها شيء حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن سليمن
التيمي عن ابي مجلز في قوله ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال هي جزاؤه فان شاء الله ان يتجاوز عنه فعل باب
ما يرجى في القتل حدثنا مسدد نا ابو الاحوص سلام بن سليم عن منصور عن هلال بن يساف عن سعيد بن زيد
قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر فتنة فعظم امرها فقلنا او قالوا يا رسول الله لئن ادركتنا هذه لتهلكنا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا ان بحسبكم القتل قال سعيد فرأيت اخواني قتلوا حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال
نا كثير بن هشام نا المسعودي عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل آخر كتاب الفتن

اي فان له توبة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بنحوه (ما نسخها شيء) بل هي محكمة باقية على ظاهرها كما هو مذهبه رضـ
قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم انم منه (عن ابي مجلز) بكسر الميم وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي قاله المنذري
(قال هي جزاؤه الخ) الى هذا التاويل ذهب جمهور السلف والخلف غير ابن عباس رضـ في المشهور عنه كما تقدم والحديث
سكت عنه المنذري **باب ما يرجى في القتل** ما موصولة اي باب الذي يرجى في القتل من المغفرة (فقلنا او قالوا)
شك من الراوي (هذه) اي هذه الفتنة (لتهلكنا) من الاهلاك اي تهلك تلك الفتنة دنيانا وعاقبتنا (ان بحسبكم القتل)
قال السيوطي في مرقاة الصعود هذا من زيادة الباء في المبتدأ عند النحاة قالوا لا يحفظ زيادة الباء في المبتدأ الا في بحسبك
زيد اي حسبك ومثله قوله بحسبك ان تفعل الخيرات قال ابن يعيش ومعناه حسبك فعل الخير والجار والمجرور في موضع
رفع في الابتداء قال ولا يعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر في الايجاب غير هذا الحرف انتهى وعلى هذا ههنا هو اسم ان والقتل
مرفوع خبرها انتهى كلام السيوطي ومعنى هذه الجملة ان هذه الفتنة لو ادركتكم ليكفيكم فيها القتل اي كونكم مقتولين والضرر
الذي يحصلكم منها ليس الا القتل واما اهلاك عاقبتكم فكلا بل يرحم الله عليكم هناك ويغفر لكم هذا اظهر لي في معنى هذه الجملة
والله تعالى اعلم (قتلوا) بصيغة المجهول والحديث سكت عنه المنذري (امتي هذه) اي الموجودون الآن وهم قرنه او اعم
(امة مرحومة) اي مخصوصة بمزيد الرحمة واتمام النعمة او بتخفيف الاصر والاثقال التي كانت على الامم قبلها من قتل النفس
في التوبة واخراج ربع المال في الزكوة وقرض موضع النجاسة (ليس عليها عذاب في الآخرة) اي من عذب منهم لا تعذب مثل
عذاب الكفار قال المناوي ومن زعم ان المراد لا عذاب عليها في عموم الاعضاء لان اعضاء الوضوء لا يمسها النار فتكلف مستغنى
عنه وقال صاحب فتح الودود اي ان الغالب في حق هؤلاء المغفرة وقال القاري في المرقاة بل غالب عذابهم انهم مجزيون
باعمالهم في الدنيا بالمحن والامراض وانواع البلايا كما حقق في قوله تعالى من يعمل سوأ يجز به انتهى (عذابها في الدنيا الفتن)
اي الحروب الواقعة بينهم (والزلازل) اي الشدائد والاهوال (والقتل) اي قتل بعضهم بعضا وعذاب الدنيا اخف من عذاب
الآخرة قال المناوي لان شان الامم السابقة جار على منهاج العدل واساس الربوبية وشان هذه الامة ماش على منهج
الفضل وجود الالهية قال القاري وقيل الحديث خاص بجماعة لم تأت كبيرة ويمكن ان تكون الاشارة الى جماعة خاصة من
الامة وهم المشاهدون من الصحابة او المشيئة مقدرة لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقال المظهر هذا الحديث مشكل لان مفهومه ان لا يعذب احد من امته صلى الله عليه وسلم سواء فيه من ارتكب الكبائر و
غيره فقد وردت الاحاديث بتعذيب مرتكب الكبيرة اللهم الا ان يأول بان المراد بالامة هنا من اقتدى به صلى الله عليه وسلم
كما ينبغي ويمتثل بما امر الله وينتهي عما نهاه وقال الطيبي رحـ الحديث وارد في مدح امته صلى الله عليه وسلم واختصاصهم من بين
سائر الامم بعناية الله تعالى ورحمته عليهم وانهم ان اصيبوا بمصيبة في الدنيا حتى الشوكة يشاكها ان الله يكفر بها في الآخرة

انا ن / وعن ابيها

له هو ابو اسحق بن جميل ١٢

بسم الله الرحمٰن الرحيم اول كتاب المهدى حدثنا عمرو بن عثمان نا مروان بن معٰوية عن اسمٰعيل يعنى ابن ابى خالد عن ابيه عن جابر بن سَمُرَةَ قال سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال هٰذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة كلهم تجتمع عليه الامة فسمعتُ كلاما من النبى صلى الله عليه وسلم لم افهمه فقلتُ لابى ما يقول قال كلهم من قريش

اثنى عشر عليهم

ذنبا من ذنوبهم وليست هٰذه الخاصية لسائر الامم ويؤيده ذكر هٰذه وتعقيبها بقوله مرحومة فانه يدل على مزية تمييز رحم بعناية الله تعالى ورحمته والذهاب الى المفهوم مهجور فى مثل هٰذا المقام وهٰذه الرحمة هى المشار اليها بقوله ورحمتى وسعت كل شئ فسأكتبها للذين يتقون الى قوله الذين يتبعون الرسول النبى الامى انتهى قال القارى ولا يخفى عليك ان هٰذا كله مما لا يدفع الاشكال فانه لا شك عند ارباب الحال ان رحمة هٰذه الامة انما هى على وجه الكمال وانما الكلام فى ان هٰذا الحديث بظاهره يدل على ان احدا منهم لا يعذب فى الأخرة وقد تواترت الاحاديث فى ان جماعة من هٰذه الامة من اهل الكبائر يعذبون فى النار ثم يخرجون اما بالشفاعة واما بعفو الملك الغفار وهٰذا منطوق الحديث ومعناه المأخوذ من الفاظه ومبناه وليس بمفهومه المتعارف المختلف فى اعتباره حتى يصح قوله ان هٰذا المفهوم مهجور بل المراد بمفهومه فى كلام المظهر المعلوم فى العبارة ثم قول الطيبى رح وليست هٰذه الخاصية وهى كفارة الذنوب بالبلية لسائر الامم يحتاج الى دليل مثبت ولا عبرة بما فهم من المفهوم من قوله عذابها فى الدنيا الفتن الى الأخرة فانه قابل للتقييد بكون وقوع عذابها بها غالبا انتهى قال المنذرى فى اسناده المسعودى وهو عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود الهذلى الكوفى استشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد وقال العقيلى تغير فى أخر عمره فى حديثه اضطراب وقال ابن حبان البستى اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك انتهى كلام المنذرى والحديث اخرجه الحاكم وصححه واقره الذهبى وفى مقدمة الفتح عبد الرحمٰن الكوفى المسعودى مشهور من كبار المحدثين الا انه اختلط فى أخر عمره وقال احمد وغيره من سمع منه بالكوفة قبل ان يخرج الى بغداد فسماعه صحيح انتهى والله اعلم

اول كتاب المهدى

واعلم ان المشهور بين الكافة من اهل الاسلام على ممر الاعصار انه لا بد فى أخر الزمان من ظهور رجل من اهل البيت يؤيد الدين ويظهر العدل ويتبعه المسلمون ويستولى على الممالك الاسلامية ويسمى بالمهدى ويكون خروج الدجال وما بعده من اشراط الساعة الثابتة فى الصحيح على اثره وان عيسى عليه السلام ينزل من بعده فيقتل الدجال او ينزل معه فيساعده على قتله ويأتم بالمهدى فى صلاته وخرّجوا احاديث المهدى جماعة من الائمة منهم ابو داود والترمذى وابن ماجة والبزار والحاكم والطبرانى وابو يعلى الموصلى واسندوها الى جماعة من الصحابة مثل على وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبد الله بن مسعود وابى هريرة وانس وابى سعيد الخدرى وام حبيبة وام سلمة وثوبان وقرة بن اياس وعلى الهلالى وعبد الله بن الحارث بن جزء رضى الله عنهم واسناد احاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف وقد بالغ الامام المؤرخ عبد الرحمٰن بن خلدون المغربى فى تاريخه فى تضعيف احاديث المهدى كلها فلم يصب بل اخطأ وما روى مرفوعا من رواية محمد بن المنكدر عن جابر من كذب بالمهدى فقد كفر فموضوع والمتهم فيه ابو بكر الاسكاف وربما تمسك المنكرون لشأن المهدى بما روى مرفوعا انه قال لا مهدى الا عيسى بن مريم والحديث ضعف البيهقى والحاكم وفيه ابان بن صالح وهو متروك الحديث والله اعلم (لا يزال هٰذا الدين قائما) اى مستقيما سديدا جاريا على الصواب والحق (حتى يكون عليكم اثنا عشر) وفى الرواية الآتية لا يزال هٰذا الدين عزيزا الى اثنى عشر خليفة ولفظ مسلم لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنا عشر رجلا (كلهم تجتمع عليه الامة) المراد باجتماع الامة عليه انقيادها له واطاعته قال بعض المحققين قد مضى منهم الخلفاء الاربعة ولا بد من تمام هٰذا العدد قبل قيام الساعة وقيل انهم يكونون فى زمان واحد يفترق الناس عليهم وقال التوربشتى السبيل فى هٰذا الحديث وما يعتقبه فى هٰذا المعنى ان يحمل على المقسطين منهم فانهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة ولا يلزم ان يكونوا على الولاء وان قدر انهم على الولاء فان المراد منه المسمون بها على المجاز كذا فى المرقاة وقال النووى فى شرح مسلم قال القاضى قد توجه هنا سؤالان احدهما انه قد جاء فى الحديث الأخر الخلافة بعدى ثلثون سنة ثم تكون ملكا وهٰذا مخالف لحديث اثنى عشر خليفة فانه لم يكن

فى ثلثين سنة الا الخلفاء الراشدون الاربعة والاشهر التى بويع فيها الحسن بن على قال والجواب عن هذا ان المراد فى حديث الخلافة ثلثون سنة خلافة النبوة وقد جاء مفسرا فى بعض الروايات خلافة النبوة بعدى ثلثون سنة ثم تكون ملكا ولم يشترط هذا فى الاثنى عشر و السوال الثانى انه قد ولى اكثر من هذا العدد قال وهذا اعتراض باطل لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل لا يلى الا اثنا عشر خليفة وانما قال يلى وقد ولى هذا العدد ولا يضر كونهم وجد بعدهم غيرهم انتهى قال هذا ان جعل المراد باللفظ كل وال ويحتمل ان يكون المراد مستحق الخلافة العادلين وقد مضى منهم من علم ولابد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة انتهى و قال الشيخ الاجل ولى الله المحدث فى قرة العينين فى تفضيل الشيخين وقد استشكل فى حديث لا يزال هذا الدين ظاهرا الى ان يبعث الله اثنى عشر خليفة كلهم من قريش ووجه الاستشكال ان هذا الحديث ناظر الى مذهب الاثنا عشرية الذين اثبتوا اثنى عشر ائمة والاصل ان كلامه صلى الله عليه وسلم بمنزلة القرآن يفسر بعضه بعضا فقد ثبت من حديث عبد الله بن مسعود تدور رحى الاسلام لخمس وثلاثين سنة اوست وثلثين سنة فان يهلكوا فسبيل من قد هلك وان يقم لهم دينهم يقم سبعين سنة مما مضى وقد وقعت اغلاط كثيرة فى بيان معنى هذا الحديث ونحن نقول ما فهمناه على وجه التحقيق ان ابتداء هذه المدة من ابتداء الجهاد فى السنة الثانية من الهجرة ومعنى فان يهلكوا ليس على سبيل الشك والترديد بل بيان انها تقع وقائع عظيمة يرى نظرا الى القرائن الظاهرة ان امر الاسلام قد اضمحل وشوكة الاسلام وانتظام الجهاد قد انقطع ثم يظهر الله تعالى ما ينتظم به امر الخلافة والاسلام والى سبعين سنة لا يزال هذا الانتظام وقد وقع ما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم ففى سنة خمس وثلثين من ابتداء الجهاد وقعت حادثة قتل ذى النورين وتفرق المسلمين وايضا فى سنة ست وثلثين وقعة الجمل والصفين وفى هذه الحوادث لما ظهر الفساد والتقاتل فيما بين المسلمين وجعل جهاد الكفار متروكا ومهجورا الى حين علم نظرا الى القرائن الظاهرة ان الاسلام قد وهن واضمحل وكوكبه قد افل ولكن الله تعالى بعد ذلك جعل امر الخلافة منتظما وادى الجهاد الى ظهور بنى العباس وتلاشى دولة بنى امية ففى ذلك الوقت ايضا فهم بالقرائن الظاهرة ان الاسلام قد ابيد ويفعل الله ما يريد ثم ايد الله الاسلام واشاد مناره وجلى نهاره حتى حدثت الحادثة الجنكيزية واليها اشارة فى حديث سعد بن ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انى لارجوان لا يعجز امتى عند ربى ان يؤخرها نصف يوم فقيل لسعد وكم نصف يوم قال خمس مائة سنة رواه احمد فتارة اخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن خلافة النبوة وخصصه بثلاثين سنة والتى بعدهم عبرها بملك عضوض وتارة عن خلافة النبوة والتى تتصل بها كليهما معا وعبرها باثنى عشر خليفة وتارة عن الثلثة كلها معا وعبرها بخمس مائة سنة واما ما فهم هذا المستشكل فلا يستقيم اصلا بوجوه الاول ان المذكور ههنا الخلافة لا الامامة ولم يكن اكثر من هؤلاء اثنى عشر خليفة بالاتفاق بين الفريقين الثانى ان نسبتهم الى القريش تدل على ان كلهم ليسوا من بنى هاشم فان العادة قد جرت على ان الجماعة لما فعلوا امرا وكلهم من بطن واحد يسمونهم بذلك البطن ولما كانوا من بطون شتى يسمونهم بالقبيلة الفوقانية التى تجمعهم الثالث ان القائلين باثنى عشر ائمة لم يقولوا بظهور الدين بهم بل يزعمون ان الدين قد اختفى بعد وفاته صلى الله عليه وسلم والائمة كانوا يعملون بالتقية وما استطاعوا على ان يظهروه حتى ان عليا رضى الله عنه لم يقدر على اظهار مذهبه ومشربه الرابع ان المفهوم من حرف الى ان تقع فترة بعد ما ينقضى عصر اثنى عشر خليفة وهم قائلون بظهور عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام وكمال الدين بعدهم فلا يستقيم معنى الغاية والمغيا كما لا يخفى فالتحقيق فى هذه المسئلة ان يعتبروا بمعاوية وعبد الملك وبنيه الاربع وعمر بن عبد العزيز ووليد بن يزيد بن عبد الملك بعد الخلفاء الاربعة الراشدين وقد نقل عن الامام مالك ان عبد الله بن الزبير احق بالخلافة من مخالفيه ولنا فيه نظر فان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضى الله عنهما قد ذكرا عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان تسلط ابن الزبير واستحلال الحرم به مصيبة من مصائب الامة اخرج حديثهما احمد عن قيس بن ابى حازم قال جاء ابن الزبير الى عمر بن الخطاب يستأذنه فى الغزو فقال عمر اجلس

له هكذا فى المنقول عنه وكانت نسخة سقيمة فلينظر الى مسند احمد والحاكم والله اعلم ١٢ منه

حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا وهیب نا داؤد عن عامر عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا یزال

فی بیتك فقد غزوت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال فردّد ذلك علیه فقال له عمر فی الثالثة او التی تلیها اقعد فی بیتك والله
انی لاجد بطرف المدینة منك ومن اصحابك ان تخرجوا فتفسد واعلیٰ اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم واخرجه الحاکم فمن لفظة
بطرف المدینة یفهم ان واقعة الجمل غیر مراد ههنا بل المراد خروجه للخلافة والی هٰذا المعنی قد اشار علی رضی الله عنه
فی قصة جواب الحسن رضی الله عنه ولم ینتظم امر الخلافة علیه ویزید بن معٰویة ساقط من هٰذا البین لعدم استقراره
مدة یعتد بها وسوء سیرته والله اعلم قال الحافظ عماد الدین بن کثیر فی تفسیره تحت قوله تعالیٰ وبعثنا منهم اثنی عشر نقیبا
بعد ایراد حدیث جابر بن سمرة من روایة الشیخین واللفظ لمسلم ومعنیٰ هٰذا الحدیث البشارة بوجود اثنی عشر خلیفة صالحا
یقیم الحق ویعدل فیهم ولا یلزم من هٰذا توالیهم وتتابع ایامهم بل قد وجد منهم اربعة علیٰ نسق واحد وهم الخلفاء الاربعة
ابوبکر وعمر وعثمان وعلی رضی الله عنهم ومنهم عمر بن عبد العزیز بلا شك عند الائمة وبعض بنی العباس ولا تقوم الساعة
حتی تکون ولایتهم لا محالة والظاهر ان منهم المهدی المبشر به فی الاحادیث الواردة بذکره انه یواطئ اسمه اسم النبی صلی الله
علیه وسلم واسم ابیه اسم ابیه فیملأ الارض عدلا وقسطا کما ملئت جورا وظلما ولیس هٰذا بالمنتظر الذی یتوهم الرافضة
وجوده ثم ظهوره من سرداب سامرا فان ذلك لیس له حقیقة ولا وجود بالکلیة بل هو من هوس العقول السخیفة ولیس
المراد بهؤلاء الخلفاء الاثنی عشر الائمة الذین یعتقد فیهم الاثنا عشریة من الروافض لجهلهم وقلة عقلهم انتهی قلت زعمت
الشیعة خصوصا الامامیة منهم ان الامام الحق بعد رسول الله صلی الله علیه وسلم علیؓ ثم ابنه الحسن ثم اخوه الحسین ثم
ابنه علی زین العابدین ثم ابنه محمد الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسی الکاظم ثم ابنه علی الرضا ثم ابنه محمد التقی ثم
ابنه علی النقی ثم ابنه الحسن العسکری ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدی وزعموا انه قد اختفی خوفا من اعدائه وسیظهر
فیملأ الدنیا قسطا وعدلا کما ملئت جورا وظلما ولا امتناع فی طول عمره وامتداد ایام حیوٰته کعیسی والخضر وانت خبیر بان اختفاء
الامام وعدمه سواء فی عدم حصول الاغراض المطلوبة من وجود الامام وان خوفه من الاعداء لا یوجب الاختفاء بحیث
لا یوجد منه الا الاسم بل غایة الامر ان یوجب اختفاء دعوی الامامة کما فی حق ابائه الذین کانوا ظاهرین علی الناس و
لا یدعون الامامة وایضا فعند فساد الزمان واختلاف الاراء واستیلاء الظلمة احتیاج الناس الی الامام اشد وانقیادهم
له اسهل کذا فی شرح العقائد قلت لا شك فی ان ما زعمت الشیعة من ان المهدی المبشر به فی الاحادیث هو محمد بن الحسن
العسکری القائم المنتظر وانه مختف وسیظهر هی عقیدة باطلة لا دلیل علیه ویقرب من هٰذا ما زعم اکثر العوام وبعض
الخواص فی حق الغازی الشهید الامام الامجد السید احمد البریلوی رضی الله تعالیٰ عنه انه المهدی الموعود المبشر فی الاحادیث
وانه لم یستشهد فی معرکة الغزو بل انه اختفی عن اعین الناس وهو حی موجود فی هٰذا العالم الی الآن حتی افرط بعضهم فقال
انا القیناه فی مکة المعظمة حول المطاف ثم غاب بعد ذلك ویزعمون انه سیعود وسیخرج بعد مرور الزمان فیملأ الارض
عدلا وقسطا کما ملئت جورا وظلما وهٰذا اغلط وباطل والحق الصحیح ان السید الامام استشهد ونال منازل الشهداء و
لم یختف عن اعین الناس قط والحکایات المرویة فی ذلك کلها مکذوبة مخترعة وما صح منها فهو محمول علی محمل حسن و
قد طال النزاع فی امر السید الشهید من حیوٰته واختفائه حتی جعلوه جزء العقیدة ویجادلون من ینکره والی الله المشتکی
من صنیع هؤلاء ونعوذ بالله من هٰذه العقیدة المنکرة الواهیة والله اعلم قال المنذری بعد اخراج حدیث جابر ذکر
البخاری ان اباخالد سعیدا والد اسمٰعیل سمع اباهریرة وسمع منه ابنه اسمٰعیل وقوله کلهم من قریش مسند سمرة بن
جنادة وقیل سمرة بن عمرو السوائی والد جابر بن سمرة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واخرجه الترمذی وفیه فسألت الذی یلینی
فقال کل من قریش ولیس فیه قلت لابی وقال الترمذی هٰذا حدیث حسن صحیح وذکر ابو عمر النمری سمرة هٰذا وقال روی عنه
ابنه حدیثا واحدا لیس له غیره عن النبی صلی الله علیه وسلم یکون بعدی اثنی عشر خلیفة کلهم من قریش لم یرو عنه غیره وابنه جابر اثنا عشر

هذا الدين عزيزا الى اثنى عشر خليفة قال فكبّر الناس وضجّوا ثم قال كلمة خفيفة قلت لابي يا ابة ما قال قال كلهم من قريش حدثنا ابن نُفيل نا زهير نا زياد بن خيثمة نا الاسود بن سعيد الهمداني عن جابر بن سمرة بهذا الحديث زاد فلما رجع الى منزله اتته قريش فقالوا ثم يكون ماذا قال ثم يكون الهرج حدثنا مسدد ان عمر بن عبيد حدثهم ح وحدثنا محمد بن العلاء نا ابو بكر يعني ابن عياش ح وحدثنا مسدد قال نا يحيى عن سفيان ح وحدثنا احمد بن ابراهيم قال نا عبيد الله بن موسى اخبرنا زائدة ح وحدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثني عبيد الله بن موسى عن فطر المعنى واحد كلهم عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو لم يبق من الدنيا الا يوم قال زائدة في حديثه لطوّل الله ذلك اليوم ثم اتفقوا حتى يبعث رجلا مني او من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي زاد في حديث فطر يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وقال في حديث سفيان لا تذهب او لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي قال ابو داود لفظ عمر وابي بكر بمعنى سفيان

ابن سمرة صاحب له رواية انتهى (عزيزا) وفي رواية لمسلم عزيزا منيعا قال القاري اي قويا شديدا او مستقيما سديدا (وضجوا) اي صاحوا والضجيج الصياح عند المكروه والمشقة والجزع (ثم قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (كلمة خفيفة) وفي بعض النسخ خفية وهو الظاهر وفي رواية لمسلم بكلمة خفيت عليّ (قلت لابي) اي سمرة رض (يا ابة) بكسر التاء وكان في الاصل يا ابي فابدلت الياء بالتاء (ما قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال) اي ابي (كلهم) اي كل الخلفاء قال المنذري واخرجه مسلم (ثم يكون ماذا) اي اي شيء يكون بعد الخلفاء الاثني عشر (الهرج) اي الفتنة والقتال قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي من حديث سماك بن حرب عن جابر بن سمرة (كلهم عن عاصم) اي كل من عمر بن عبيد وابو بكر وسفيان الثوري وزائدة وفطر رووا عن عاصم وهو ابن بهدلة (عن زر) اي ابن حبيش (قال زائدة) اي وحده (مني او من اهل بيتي) شك من الراوي واعلم انه اختلف في ان المهدي من بني الحسن او من بني الحسين قال القاري في المرقاة ويمكن ان يكون جامعا بين النسبتين الحسنين والاظهر انه من جهة الاب حسني ومن جانب الام حسيني قياسا على ما وقع في ولدي ابراهيم وهما اسمعيل واسحق عليهم الصلوة والسلام حيث كان انبياء بني اسرائيل كلهم من بني اسحق وانما نبئ من ذرية اسمعيل نبينا صلى الله عليه وسلم وقام مقام الكل ونعم العوض وصار خاتم الانبياء فكذلك لما ظهرت اكثر الائمة واكابر الامة من اولاد الحسين فناسب ان ينجبر الحسن بان اعطى له ولد يكون خاتم الاولياء ويقوم مقام سائر الاصفياء على انه قد قيل لما نزل الحسن رض عن الخلافة الصورية كما ورد في منقبته في الاحاديث النبوية اعطى له لواء ولاية المرتبة القطبية فالمناسب ان يكون من جملتها النسبة المهدوية المقارنة للنبوة العيسوية واتفاقهما على اعلاء كلمة الملة النبوية وسياتي في حديث ابي اسحق عن علي رض ما هو صريح في هذا المعنى والله تعالى اعلم انتهى قلت حديث ابي اسحق عن علي رض ياتي عن قريب ولفظه قال علي رض ونظر الى ابنه الحسن فقال ان ابني هذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل الخ (يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي) فيكون محمد بن عبد الله وفيه رد على الشيعة حيث يقولون المهدي الموعود هو القائم المنتظر وهو محمد بن الحسن العسكري (يملأ الارض) استئناف مبين لحسبه كما ان ما قبله معين لنسبه اي يملأ وجه الارض جميعا او ارض العرب وما يتبعها والمراد اهلها (قسطا) بكسر القاف وتفسيره قوله (وعدلا) اتى بهما تاكيدا (كما ملئت) اي الارض قبل ظهوره (لا تذهب) اي لا تفنى (او لا تنقضي) شك من الراوي (حتى يملك العرب) قال في فتح الودود خص العرب بالذكر لانهم الاصل والاشرف انتهى وقال الطيبي لم يذكر العجم وهم مرادون ايضا لانه اذا ملك العرب واتفقت كلمتهم وكانوا يدا واحدة قهروا سائر الامم ويؤيده حديث ام سلمة انتهى وهذا الحديث ياتي في هذا الباب قال القاري ويمكن ان يقال ذكر العرب لغلبتهم في زمنه او لكونهم اشرف او هو من باب الاكتفاء ومراده العرب والعجم كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر اي والبرد والاظهر انه اقتصر على ذكر العرب لانهم كلهم يطيعونه بخلاف العجم بمعنى ضد العرب فانه قد يقع منهم خلاف في اطاعته والله تعالى اعلم انتهى (يواطئ اسمه اسمي) اي يوافق ويطابق اسمه اسمي (لفظ عمر وابي بكر بمعنى سفيان) هو الثوري قاله المنذري اي لفظ حديث عمر وابي بكر بمعنى حديث سفيان قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح قلت حديث عبد الله ابن مسعود قال الترمذي هو حديث حسن صحيح وسكت عنه ابو داود والمنذري وابن القيم وقال الحاكم رواه الثوري

خفية

حدثنا عثمان بن ابی شيبة ثنا الفضل بن دُكَين نا فِطْر عن القاسم بن ابی بَزَّة عن ابی الطُّفَيل عن علیّ عن النبی صلی الله عليه وسلم
قال لو لم يَبْقَ من الدَّهر الا يومٌ لبعث الله رجلا من اهل بيتی يملأُها عدلا كما مُلِئَتْ جَوْرًا حدثنا احمد بن ابراهيم
حدثنی عبد الله بن جعفر الرَّقی ثنا ابو المليح الحسن بن عُمر عن زياد بن بيان عن علی بن نُفَيل عن سعيد بن المسيّب عن
ام سلمة قالت سَمِعْتُ رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول المَهْدِیُّ من عِتْرَتی من وُلْدِ فاطمة قال عبد الله بن جعفر وسمعت
ابا المليح يُثْنِی علی علیّ بن نُفَيل ويَذْكُرُ منه صلاحا حدثنا سهل بن تمام بن بزيع نا عمران القطّان عن قتادة عن ابی نضرة

وشعبة وزائدة وغيرهم من ائمة المسلمين عن عاصم قال وطرق عاصم عن زر عن عبد الله كلها صحيحة اذ عاصم امام من ائمة
المسلمين انتهی وعاصم هذا هو ابن ابی النجود واسم ابی النجود بهدلة احد القراء السبعة قال احمد بن حنبل كان رجلا صالحا و
انا اختار قرائته وقال احمد ايضا وابو زرعة ثقة وقال ابو حاتم محله عندی محل الصدق صالح الحديث ولم يكن بذلك
الحافظ وقال ابو جعفر العقيلی لم يكن فيه الا سوء الحفظ وقال الدارقطنی فی حفظه شیء واخرج له البخاری فی صحيحه مقرونا
بغيره واخرج له مسلم قال الذهبی ثبت فی القراءة وهو فی الحديث دون الثبت صدوق يهم وهو حسن الحديث والحاصل
ان عاصم بن بهدلة ثقة علی رای احمد وابی زرعة وحسن الحديث صالح الاحتجاج علی رای غيرهما ولم يكن فيه الا سوء
الحفظ فرد الحديث بعاصم ليس من داب المنصفين علی ان الحديث قد جاء من غير طريق عاصم ايضا فارتفعت عن عاصم
مظنة الوهم والله اعلم (ثنا الفضل بن دكين) (نا فطر) بالتصغير هو ابن خليفة القرشی المخزومی وثقه احمد وابن معين و
العجلی (عن القاسم بن ابی بزة) بفتح الموحدة وتشديد الزای (لبعث الله رجلا) هو المهدی (يملأها) ای الارض والحديث اخرجه
ابن ماجة عن ابی هريرة مرفوعا لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطول الله ذلك اليوم حتی يملك رجل من اهل بيتی يملك جبال الديلم
والقسطنطينية وفی القاموس الديلم جيل معروف والحديث سكت عنه المنذری قلت الحديث سنده حسن قوی و
اما فطر بن خليفة الكوفی فوثقه احمد بن حنبل ويحيی بن سعيد القطان ويحيی بن معين والنسائی والعجلی وابن سعد والساجی
وقال ابو حاتم صالح الحديث واخرج له البخاری ويكفی توثيق هؤلاء الائمة لعدالته فلا يلتفت الی قول ابن يونس وابی بكر بن
عياش والجوزجانی فی تضعيفه بل هو قول مردود والله اعلم (المهدی من عترتی) قال الخطابی العترة ولد الرجل لصلبه وقد يكون
العترة ايضا الاقرباء وبنو العمومة ومنه قول ابی بكر الصديق رضی يوم السقيفة نحن عترة رسول الله صلی الله عليه وسلم انتهی وقال فی النهاية
عترة الرجل اخص اقاربه وعترة النبی صلی الله عليه وسلم بنو عبد المطلب وقيل قريش والمشهور المعروف انهم الذين حرمت
عليهم الزكوة انتهی (من ولد فاطمة) ضبط بفتح الواو واللام وبضم الواو وسكون اللام قال فی المجمع بضم واو وسكون لام جمع
ولد وفی المشكوة من اولاد فاطمة قال الحافظ عماد الدين الاحاديث دالة علی ان المهدی يكون بعد دولة بنی العباس وانه يكون
من اهل البيت من ذرية فاطمة من ولد الحسن لا الحسين كذا فی مرقاة الصعود وقال السندی فی حاشية ابن ماجة قال ابن
كثير فاما الحديث الذی اخرجه الدارقطنی فی الافراد عن عثمان بن عفان مرفوعا المهدی من ولد العباس عمی فانه حديث غريب
كما قاله الدارقطنی تفرد به محمد بن الوليد مولی بنی هاشم انتهی وقال المناوی فی اسناده كذاب (يذكر منه صلاحا) الضمير المجرور
لعلی بن نفيل ای يذكر ابو المليح صلاحه قال المنذری واخرجه ابن ماجة ولفظه من ولد فاطمة وفی حديث ابی داود قال عبد الله بن
جعفر وهو الرقی وسمعت ابا المليح يعنی الحسن بن عمر الرقی يثنی علی علی بن نفيل ويذكر منه صلاحا وقال ابو حاتم الرازی علی بن نفيل
جد النفيلی لا باس به وقال ابو جعفر العقيلی علی بن نفيل حرانی هو جد النفيلی عن سعيد بن المسيب فی المهدی لا يتابع عليه
ولا يعرف الا به وساق هذا الحديث وقال فی المهدی احاديث خيار من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ بلفظ رجل من اهل
بيته علی الجملة مجملا هذا اخر كلامه وفی اسناد هذا الحديث ايضا زياد بن بيان قال الحافظ ابو احمد بن عدی زياد بن بيان سمع
علی بن النفيلی جد النفيلی فی اسناده نظر سمعت ابن حماد يذكره عن البخاری وساق الحديث وقال والبخاری انما انكر من حديث
زياد بن بيان هذا الحديث وهو معروف به هذا اخر كلامه وقال غيره وهو كلام غير معروف من كلام سعيد بن المسيب

عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المهدي مني اجلى الجبهة اقنى الانف يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا ويملك سبع سنين حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن صالح ابي الخليل عن صاحب له عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يكون اختلاف عند موت خليفة فيخرج رجل من اهل المدينة هاربا الى مكة فيأتيه ناس من اهل مكة فيخرجونه وهو كاره فيبايعونه بين الركن والمقام ويبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة والمدينة فاذا رأى الناس ذلك اتاه ابدال الشام

ابدال اهل الشام

والظاهران زياد بن بيان وهم في رفعه انتهى كلام المنذري (المهدي مني) اى من نسلي وذريتي (اجلى الجبهة) قال في النهاية الجلا مقصورا انحسار مقدم الراس من الشعر او نصف الراس وهو دون الصلع والنعت اجلى وجلواء وجبهة جلواء واسعة وكذلك في القاموس فمعنى اجلى الجبهة منحسر الشعر من مقدم راسه او واسع الجبهة قال القاري وهو الموافق للمقام (اقنى الانف) قال في النهاية القنا في الانف طوله ودقة ارنبته مع حدب في وسطه يقال رجل اقنى وامرأة قنواء انتهى قلت الارنبة طرف الانف والحدب الارتفاع قال القاري والمراد انه لم يكن افطس فانه مكروه الهيئة (ويملك سبع سنين) قال المناوي زاد في رواية او تسع وفي اخرى يمده الله بثلاثة آلاف من الملئكة قال المنذري في اسناده عمران القطان وهو ابو العوام عمران بن داور القطان البصري استشهد به البخاري ووثقه عفان بن مسلم واحسن عليه الثناء يحيى بن سعيد القطان وضعفه يحيى ابن معين والنسائي انتهى وفي الخلاصة وقال احمد ارجوان يكون صالح الحديث انتهى (يكون) اى يقع (اختلاف) اى فيما بين اهل الحل والعقد (عند موت خليفة) اى حكمية وهي الحكومة السلطانية بالغلبة التسليطية (فيخرج رجل من اهل المدينة) اى كراهية لاخذ منصب الامارة او خوفا من الفتنة الواقعة فيها وهي المدينة المعطرة او المدينة التي فيها الخليفة (هاربا الى مكة) لانها مأمن كل من التجأ اليها ومعبد كل من سكن فيها قال الطيبي وهو المهدي بدليل ايراد هذا الحديث ابوداؤد في باب المهدي (فيأتيه ناس من اهل مكة) اى بعد ظهور امره ومعرفة نور قدره (فيخرجونه) اى من بيته (وهو كاره) اما لبلية الامارة واما خشية الفتنة والجملة حالية معترضة (بين الركن) اى الحجر الاسود (والمقام) اى مقام ابراهيم عليه الصلوة والسلام (ويبعث) بصيغة المجهول اى يرسل الى حربه وقتاله مع انه من اولاد سيد الانام واقام في بلد الله الحرام (بعث) اى جيش (من الشام) وفي بعض النسخ من اهل الشام (بهم) اى بالجيش (بالبيداء) بفتح الموحدة وسكون التحتية قال النووي يشتي هي ارض ملساء بين الحرمين وقال في المجمع اسم موضع بين مكة والمدينة وهو اكثر ما يراد بها (فاذا رأى الناس ذلك) اى ما ذكر من خرق العادة وما جعل للمهدي من العلامة (اتاه ابدال الشام) جمع بدل بفتحتين قال في النهاية هم الاولياء والعباد الواحد بدل سموا بذلك لانهم كلما مات منهم واحد ابدل باخر قال السيوطي في مرقاة الصعود لم يرد في الكتب الستة ذكر الابدال الا في هذا الحديث عند ابي داؤد وقد اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وورد فيهم احاديث كثيرة خارج الستة جمعتها في مؤلف انتهى قلت انا نذكر ههنا بعض الاحاديث الواردة في شان الابدال تتميما للفائدة فمنها ما رواه احمد في مسنده عن عبادة بن الصامت مرفوعا الابدال في هذه الامة ثلثون رجلا قلوبهم على قلب ابراهيم خليل الرحمن كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا اورده السيوطي في الجامع الصغير وقال العزيزي والمناوي في شرحه باسناد صحيح ومنها ما رواه عبادة بن الصامت الابدال في امتي ثلثون بهم تقوم الارض وبهم تمطرون وبهم تنصرون رواه الطبراني في الكبير اورده السيوطي في الكتاب المذكور وقال العزيزي والمناوي باسناد صحيح ومنها ما رواه عوف بن مالك الابدال في اهل الشام وبهم ينصرون وبهم يرزقون اخرجه الطبراني في الكبير اورده السيوطي في الكتاب المذكور قال العزيزي والمناوي اسناده حسن ومنها ما رواه علي رض الابدال بالشام وهم اربعون رجلا كلما مات رجل ابدل الله مكانه رجلا يسقى بهم الغيث وينتصر بهم على الاعداء ويصرف عن اهل الشام بهم العذاب اخرجه احمد وقال العزيزي والمناوي باسناد حسن قال المناوي زاد في رواية الحكيم لم يسبقوا الناس بكثرة صلوة ولا صوم ولا تسبيح ولكن بحسن الخلق وصدق الورع وحسن النية وسلامة الصدر اولئك حزب الله وقال لاينافي خبر الاربعين خبر الثلاثين لان الجملة اربعون رجلا فثلثون على قلب ابراهيم

وعصائب اهل العراق فيبايعونه ثم ينشأ رجل من قريش اخواله كلب فيبعث اليهم بعثا فيظهرون عليهم وذلك بعث كلب والخيبة لمن لم يشهد غنيمة كلب فيقسم المال ويعمل في الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ويلقي الاسلام بجرانه الى الارض فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون قال ابو داود وقال بعضهم عن هشام تسع سنين وقال بعضهم سبع سنين حدثنا هرون بن عبد الله نا عبد الصمد عن همام عن قتادة بهذا الحديث قال تسع سنين قال ابو داود قال غير معاذ عن هشام تسع سنين حدثنا ابن المثنى قال نا عمرو بن عاصم قال نا ابو العوام قال نا قتادة عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث وحديث معاذ اتم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن عبيد الله بن القبطية عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بقصة جيش الخسف

عمرو بن عبد الله وقال ناعبد الله قال ناعبد الصمد

وعشرة ليسوا كذلك ومنها ما ذكر ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء باسناده عن ابن عمر رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيار امتي في كل قرن خمس مائة والابدال اربعون فلا الخمس مائة ينقصون ولا الاربعون كلما مات رجل ابدل الله عز وجل من الخمس مائة مكانه وادخل في الاربعين وكانهم قالوا يا رسول الله دلنا على اعمالهم قال يعفون عمن ظلمهم ويحسنون الى من اساء اليهم ويتواسون فيما اتاهم الله عز وجل اورده القاري في المرقاة ولم يذكر تمام اسناده واعلم ان العلماء ذكروا في وجه تسمية الابدال وجوها متعددة وما يفهم من هذه الاحاديث من وجه التسمية هو المعتمد (وعصائب اهل العراق) اي خيارهم من قولهم عصبة القوم خيارهم قاله القاري وقال في النهاية جمع عصابة وهم الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها ومنه حديث علي رض الابدال بالشام والنجباء بمصر والعصائب بالعراق اراد ان التجمع للحروب يكون بالعراق وقيل اراد جماعة من الزهاد وسماهم بالعصائب لانه قرنهم بالابدال والنجباء انتهى والمعنى ان الابدال والعصائب يأتون المهدي (ثم ينشأ) اي يظهر (رجل من قريش) هذا هو الذي يخالف المهدي (اخواله) اي اخوال الرجل القرشي (كلب) فتكون امه كلبية قال التوربشتي يريد ان ام القرشي تكون كلبية فينازع المهدي في امره ويستعين عليه باخواله من بني كلب (فيبعث) اي ذلك الرجل القرشي الكلبي (اليهم) اي المبايعين للمهدي (بعثا) اي جيشا (فيظهرون عليهم) اي فيغلب المبايعون على البعث الذي بعثه الرجل القرشي الكلبي (وذلك) اي البعث (بعث كلب) اي جيش كلب باعثه هوى نفس الكلبي (ويعمل) اي المهدي (في الناس بسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم) فيصير جميع الناس عاملين بالحديث ومتبعيه (ويلقي) من الالقاء (الاسلام بجرانه) بكسر الجيم ثم راء بعدها الف ثم نون هو مقدم العنق قال في النهاية الجران باطن العنق ومنه حديث عائشة رضي حتى ضرب الحق بجرانه اي قر قراره واستقام كما ان البعير اذا برك واستراح مد عنقه على الارض انتهى قال المنذري قال ابو داود قال بعضهم عن هشام يعني الدستوائي تسع سنين وقال بعضهم سبع سنين وذكره ايضا من حديث همام وهو ابن يحيى عن قتادة وقال سبع سنين والرجل الذي لم يسم فيه سمي في الحديث الذي بعده ورفع الحديث انتهى كلام المنذري (عن ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث الخ) قال المنذري في هذا الاسناد ابو العوام وهو عمران بن داور وقد تقدم الكلام عليه وابو الخليل هو صالح بن ابي مريم الضبعي البصري اخرج له البخاري ومسلم وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبعدها ياء اخر الحروف ساكنة ولام انتهى قال ابن خلدون خرجه ابو داود عن ام سلمة من رواية صالح ابي الخليل عن صاحب له عن ام سلمة ثم رواه ابو داود من رواية ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن ام سلمة فتبين بذلك المبهم في الاسناد الاول ورجاله رجال الصحيحين لا مطعن فيهم ولا مغمز وقد يقال انه من رواية قتادة عن ابي الخليل وقتادة مدلس وقد عنعنه والمدلس لا يقبل من حديثه الا ما صرح فيه بالسماع مع ان الحديث ليس فيه تصريح بذكر المهدي نعم ذكره ابو داود في ابوابه انتهى قلت لا شك ان ابا داود يعلم تدليس قتادة بل هو اعرف بهذه القاعدة من ابن خلدون ومع ذلك سكت عنه ثم المنذري وابن القيم ولم يتكلموا على هذا الحديث فعلم ان عندهم علم بثبوت سماع قتادة من ابي الخليل لهذا الحديث والله اعلم (بقصة جيش الخسف) وفي رواية مسلم عن عبيد الله بن القبطية قال دخل الحارث بن ابي ربيعة وعبد الله بن صفوان وانا معهما على ام سلمة ام المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به

قلتُ يا رسول الله كيف بمن كان كارهًا قال يُخسَفُ بهم ولكن يبعث يوم القيمة على نيته قال ابو داؤد وحُدِّثتُ عن هرون بن (ن: فكيف)
المُغيرة قال نا عمرو بن ابي قَيس عن شعَيب بن خالد عن ابي اسحٰق قال قال علي رضي الله عنه ونظر الى ابنه الحسن فقال ان ابني
هٰذا سيد كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم وسَيَخرُجُ من صلبه رجل يسمّى باسم نبيكم صلى الله عليه وسلم يشبهه في الخُلق ولا يشبهه
في الخَلق ثم ذكر قصة يملأ الارض عدلًا وقال هرون حدثنا عمرو بن ابي قيس عن مُطرِّف بن طَريف عن ابي الحسن عن (ن: عن الحسن)
هِلال بن عمرو قال سمعتُ عليًّا رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم يخرج رجلٌ من وراء (ن: كرم الله وجهه)
النهر يقال له الحارث حرّاث على مُقدّمته رجلٌ يقال له منصورٌ يُوطّئُ او يُمكِّنُ لآل محمد (ن: الحارث بن حراث)

وكان ذلك في ايام ابن الزبير فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذ عائذ بالبيت فيبعث اليه بعث فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها الخ (كيف بمن كان كارها) اى غير راض كان يكون مُكرَهًا او سالك الطريق معهم ولكن لا يكون راضيا بما قصدوا (قال يخسف بهم) وفي رواية مسلم يخسف به معهم وفي رواية اخرى لمسلم فقلنا يا رسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا قال النووي اما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمدا واما المجبور فهو المكره واما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم (ولكن يبعث) اى الكاره (على نيته) فيجازى على حسبها وفي رواية مسلم المذكورة بعد قوله يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم قال النووي اى يقع الهلاك في الدنيا على جميعهم ويصدرون يوم القيمة مصادر شتى اى يبعثون مختلفين على قدر نياتهم فيجازون بحسبها قال وفي هٰذا الحديث ان من كثر سواد قوم جرى عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا قال المنذري واخرجه مسلم (وحدثت) بصيغة المجهول (ان ابني هٰذا) اشارة الى تخصيص الحسن لئلا يتوهم ان المراد هو الحسين او الجنس (كما سماه النبي صلى الله عليه وسلم) اى بقوله ان ابني هٰذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين (من صلبه) اى من ذريته (يشبهه في الخُلق) بضم الخاء واللام وتسكن (ولا يشبهه في الخَلق) بفتح الخاء وسكون اللام اى يشبهه في السيرة ولا يشبهه في الصورة والحديث دليل صريح على ان المهدى من اولاد الحسن ويكون له انتساب من جهة الام الى الحسين جمعا بين الادلة وبه يبطل قول الشيعة ان المهدى هو محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر فانه حسيني بالاتفاق قاله القاري قال المنذري هٰذا منقطع ابو اسحٰق السبيعي رأى عليا عليه السلام رؤية (عن ابي الحسن) هٰكذا في نسخة واحدة من النسخ الموجودة وهو الصحيح قال المزي في الاطراف حديث يخرج رجل من اهل النهر يقال له الحارث حراث اخرجه ابو داؤد في المهدى عن هرون بن المغيرة عن عمرو بن ابي قيس عن مطرف بن طريف عن ابي الحسن عن هلال بن عمرو وهو غير مشهور عن علي انتهى وقال الذهبي في الميزان ابو الحسن عن هلال بن عمرو عن علي يخرج رجل من وراء النهر يقال له الحارث تفرد به مطرف بن طريف انتهى وفي الخلاصة هلال بن عمرو الكوفي عن علي وعنه ابو الحسن شيخ لمطرف مجهول انتهى وقال ابن خلدون والحديث سكت عنه ابو داؤد وقال في موضع آخر في هرون هو من ولد الشيعة وقال ابو داؤد في عمرو بن قيس لا بأس به في حديثه خطأ وقال الذهبي صدوق له اوهام واما ابو اسحٰق السبيعي فروايته عن علي منقطعة واما السند الثاني فابو الحسن فيه وهلال بن عمرو مجهولان ولم يعرف ابو الحسن الا من رواية مطرف بن طريف عنه انتهى كلام ابن خلدون واما في سائر النسخ من النسخ الموجودة ففيه عن الحسن عن هلال بن عمرو والله اعلم (يخرج رجل) اى صالح (من وراء النهر) اى ما وراءه من البلدان كبخارى وسمرقند ونحوهما (يقال له الحارث) اسم له وقوله (حراث) بتشديد الراء صفة له اى زراع هٰكذا في اكثر النسخ وهو المعتمد وفي بعض النسخ الحارث ابن حراث والله اعلم (على مقدمته) اى على مقدمة جيشه (يقال له منصور) الظاهر انه اسم له (يوطئ او يمكن) شك من الراوى الاول من التوطئة والثاني من التمكين قال القاري او هي بمعنى الواو اى يهيئ الاسباب باموالِه وخزائنه وسلاحه ويمكن امر الخلافة ويقويها ويساعدها بعسكره (لآل محمد) اى لذريته واهل بيته عموما وللمهدى خصوصا والآل مقحم والمعنى لمحمد المهدى قاله القاري قلت كون لفظ الآل مقحما غير ظاهر بل الظاهر هو ان المراد بآل محمد ذريته واهل بيته صلى الله عليه وسلم

كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم وجب على كل مؤمن نصره او قال اجابته **اخر كتاب المهدى**
اول كتاب الملاحم باب ما يذكر فى قرن المائة حدثنا سليمان بن داود المهرى نا ابن وهب اخبرنى سعيد بن
ابى ايوب عن شراحيل بن يزيد المعافرى عن ابى علقمة عن ابى هريرة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها قال ابو داود

وقال فى فتح الودود اى يجعلهم فى الارض مكانا وبسطا فى الاموال ونصرة على الاعداء (كما مكنت قريش لرسول الله صلى الله عليه وسلم) قال القارى والمراد من امن منهم ودخل فى التمكين ابو طالب ايضا وان لم يؤمن عند اهل السنة وقال فى فتح الودود اى فى اخر الامر وكذا قال الطيبى (وجب على كل مؤمن نصره) اى نصر الحارث وهو الظاهر او نصر المنصور وهو الابلغ او نصر من ذكر منهما او نصر المهدى بقرينة المقام اذ وجوب نصرهما على اهل بلادهما ومن يراد به لكونهما من انصار المهدى (او قال اجابته) شك من الراوى والمعنى قبول دعوته والقيام بنصرته قال المنذرى وهذا منقطع قال فيه ابو داود وقال هرون بن المغيرة وقال الحافظ ابو القاسم الدمشقى هلال بن عمرو وهو غير مشهور عن على انتهى **اول كتاب الملاحم** بفتح الميم وكسر الحاء جمع الملحمة وهى المقتلة او هى الواقعة العظيمة وفى النهاية هى الحرب وموضع القتال ماخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم فيها كاشتباك لحمة الثوب بالسدى وقيل هى من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها **باب ما يذكر فى قرن المائة** (ابن وهب) هو عبد الله بن وهب قال الحافظ فى توالى التاسيس بمعالى ابن ادريس اخرجه ابو داود فى السنن عن ابى الربيع سليمان بن داود المهرى واخرجه الحسن بن سفيان فى المسند عن حرملة بن يحيى وعن عمرو بن سواد جميعا واخرجه الحاكم فى المستدرك عن الاصم عن الربيع بن سليمان المؤذن واخرجه ابن عدى فى مقدمة الكامل من رواية عمرو بن سواد وحرملة واحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن اخى ابن وهب كلهم عن عبد الله بن وهب بهذا الاسناد قال ابن عدى لا اعلم رواه عن ابن وهب عن سعيد بن ابى ايوب ولا عن ابن يزيد غير هؤلاء الثلاثة قال الحافظ ورواية عثمان بن صالح المذكورة سابقا ورواية الاصم وابى الربيع ترد عليه فهم ستة انفس رووه عن ابن وهب انتهى واخرجه البيهقى ايضا فى المعرفة من طريق عمرو بن سواد السرحى وحرملة واحمد بن عبد الرحمن كلهم عن ابن وهب (فيما اعلم) الظاهر ان قائله ابو علقمة يقول فى علمى ان ابا هريرة حدثنى هذا الحديث مرفوعا لا موقوفا عليه (ان الله يبعث لهذه الامة) اى امة الاجابة ويحتمل امة الدعوة قاله القارى (على رأس كل مائة سنة) اى انتهائه او ابتدائه اذا قل العلم والسنة وكثر الجهل والبدعة قاله القارى وقال المناوى فى مقدمة فتح القدير واختلف فى رأس المائة هل يعتبر من المولد النبوى او البعثة او الهجرة او الوفات ولو قيل باقربية الثانى لم يبعد لكن صنيع السبكى وغيره مصرح بان المراد الثالث انتهى (من يجدد) مفعول يبعث (لها) اى لهذه الامة (دينها) اى يبين السنة من البدعة ويكثر العلم وينصر اهله ويكسر اهل البدعة ويذلهم قالوا ولا يكون الا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة قاله المناوى فى فتح القدير شرح الجامع الصغير وقال العلقمى فى شرحه معنى التجديد احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والامر بمقتضاهما **تنبيه** اعلم ان المراد من رأس المائة فى هذا الحديث اخرها قال فى مجمع البحار والمراد من انقضت المائة وهو حى عالم مشهور انتهى وقال الطيبى المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حى عالم يشار اليه كذا فى مقدمة فتح القدير للمناوى وخلاصة الاثر للمحبى وقال السيوطى فى قصيدته فى المجددين ؎ والشرط فى ذلك ان يمضى المائة ؎ وهو على حياته بين الفئة ؎ يشار بالعلم الى مقامه ؎ وينصر السنة فى كلامه ؎ وقال فى مرقاة الصعود نقلا عن ابن الاثير وانما المراد بالمذكور من انقضت المائة وهو حى معلوم مشهور مشار اليه انتهى والدليل الواضح على ان المراد برأس المائة هو اخرها لا اولها ان الزهرى واحمد بن حنبل وغيرهما من الائمة المتقدمين والمتأخرين اتفقوا على ان من المجددين على رأس المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وعلى رأس المائة الثانية الامام الشافعى وقد توفى عمر ابن عبد العزيز سنة احدى ومائة وله اربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف وتوفى الشافعى سنة اربع ومائتين وله اربع وخمسون سنة قال الحافظ ابن حجر فى توالى التاسيس قال ابو بكر البزار سمعت عبد الملك بن عبد الحميد الميمونى يقول كنت عند احمد بن حنبل فجرى ذكر الشافعى فرأيت احمد يرفعه وقال روى عن النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى يقيض فى رأس كل مائة

سنة من يعلم الناس دينهم قال فكان عمر بن عبد العزيز فی رأس المائة الاولی وارجوان يكون الشافعی علی رأس المائة الاخری و
قال احمد ايضا فيما اخرجه البيهقی من طريق ابی بكر المروزی قال قال احمد بن حنبل اذا سئلت عن مسئلة لا اعرف فيها خبرا قلت فيها
بقول الشافعی لانه امام عالم من قريش وقد روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال عالم قريش يملأ الارض علما وذكر فی الخبر ان الله
يقيض فی رأس كل مائة سنة من يعلم الناس دينهم قال احمد فكان فی المائة الاولی عمر بن عبد العزيز وفی المائة الثانية الشافعی و
من طريق ابی سعيد الفريابی قال قال احمد بن حنبل ان الله يقيض للناس فی كل رأس مائة من يعلم الناس السنن وينفی عن النبی صلی الله
عليه وسلم الكذب فنظرنا فاذا فی رأس المائة عمر بن عبد العزيز وفی رأس المائتين الشافعی وبهذا الاسناد الی ابی اسمعيل الهروی اخبرنا
محمد بن احمد بن محمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا ابو اسحق القراب حدثنا ابو يحيی الساجی بنی جعفر بن محمد بن ياسين حدثنا ابو بكر بن
الحسن حدثنا حميد بن زنجويه سمعت احمد بن حنبل يقول يروی فی الحديث عن النبی صلی الله عليه وسلم ان الله يمن علی اهل دينه
فی رأس كل مائة سنة برجل من اهل بيتی يبين لهم امر دينهم وانی نظرت فی مائة سنة فاذا هو رجل من آل رسول الله وهو
عمر بن عبد العزيز وفی رأس المائة الثانية فاذا هو محمد بن ادريس الشافعی وقال ابن عدی سمعت محمد بن علی بن الحسين يقول
سمعت اصحابنا يقولون كان فی المائة الاولی عمر بن عبد العزيز وفی الثانية محمد بن ادريس الشافعی وقد سبق احمد ومن تابعه
الی عد عمر بن عبد العزيز فی المائة الاولی الزهری فاخرج الحاكم من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب عقب روايته عن عمه عن سعيد
ابن ابی ايوب للحديث المذكور قال ابن اخی ابن وهب قال عمی عن يونس عن الزهری انه قال فلما كان فی رأس المائة من الله علی هذه
الامة بعمر بن عبد العزيز قال الحافظ ابن حجر وهذا يشعر بان الحديث كان مشهورا فی ذلك العصر ففيه تقوية للسند المذكور مع انه
قوی لثقة رجاله قال وقال الحاكم سمعت ابا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول غير مرة سمعت شيخا من اهل العلم يقول لابی العباس
ابن سريج ابشر ايها القاضی فان الله من علی المسلمين بعمر بن عبد العزيز علی رأس المائة فاظهر كل سنة وامات كل بدعة ومن الله
علی رأس المائتين بالشافعی حتی اظهر السنة واخفی البدعة ومن الله علی رأس الثلث مائة بك انتهی قلت فلو لم يكن المراد من رأس المائة
آخرها بل كان المراد اولها لما عدوا عمر بن عبد العزيز من المجددين علی رأس المائة الاولی ولا الامام الشافعی علی رأس المائة الثانية
لانه لم يكن ولادة عمر بن عبد العزيز علی رأس المائة الاولی فضلا عن ان يكون مجددا عليه وكذلك لم يكن ولادة الشافعی علی رأس
المائة الثانية فكيف يصح كونه مجددا عليه فان قلت الظاهر من رأس المائة من حيث اللغة هو اولها لا آخرها فكيف يراد
آخرها قلت كلا بل جاء فی اللغة رأس الشیء بمعنی آخره ايضا قال فی تاج العروس رأس الشیء طرفه وقيل آخره انتهی قلت وعليه حديث ابن
ابن عمر ارايتكم ليلتكم هذه فان علی رأس مائة سنة منها لا يبقی ممن هو علی ظهر الارض احد اخرجه الشيخان فانه لا مرية فی ان المراد من
رأس المائة فی هذا الحديث هو آخر المائة قال الحافظ فی فتح الباری فی تفسير رأس مائة سنة ای عند انتهاء مائة سنة انتهی
وقال الطيبی الرأس مجاز عن آخر السنة وتسميته رأسا باعتبار انه مبدء لسنة اخری انتهی وعليه حديث انس بعثه الله
علی رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله علی رأس ستين سنة الحديث اخرجه الترمذی
فی الشمائل قال فی مجمع البحار توفاه علی رأس ستين ای آخره ورأس آية آخرها انتهی وفيه نقلا عن الكرمانی وقيل انه (ای ابو الطفيل)
مات سنة عشر ومائة وهی رأس مائة سنة من مقالته انتهی فاذ ظهر حق الظهور ان المراد من رأس كل مائة آخر كل مائة فاعلم
ان ابن الاثير والطيبی وغيرهما زعموا ان المجدد هو الذی انقضت المائة وهو حی معلوم مشهور مشار اليه فجعلوا احياة المجدد
وبقاءه بعد انقضاء المائة شرطا له فعلی هذا من كان علی رأس المائة ای آخرها ووجد فيه جميع اوصاف المجدد الا انه لم يبق
بعد انقضاء المائة بل توفی علی رأس المائة الموجودة قبل المائة الآتية بخمسة ايام مثلا لا يكون مجددا لكن لم يظهر لی علی هذا
الاشتراط دليل وما قال بعض السادات الاعاظم ان قيد الرأس اتفاقی وان المراد ان الله تعالی يبعث فی كل مائة سواء كان
فی اول المائة او وسطها او آخرها واختاره ليس بظاهر بل الظاهر ان القيد احترازی ولذلك لم يعد كثير من الاكابر الذين
كانوا فی وسط المائة من المجددين وان كانوا افضل من المجدد الذی كان علی رأس المائة ففی مرقاة الصعود قد يكون فی اثناء المائة

لعل المراد به الفاضل السيد صديق حسن القنوجی حيث افصح به فی حجج الكرامة فی آثار القيامة ص ١٣٢ منه

من هو افضل من المجدد على رأسها نعم لو ثبت كون قيد الرأس اتفاقيا بدليل صحيح لكان دائرة المجددية اوسع ولدخل كثير من الاكابر
المشهورين المستجمعين لصفات المجددية في المجددين كالامام احمد بن حنبل ومحمد بن اسمعيل البخاري ومالك بن انس ومسلم
النيسابوري وابي داود السجستاني وغيرهم من ائمة الهدى وقال المناوي في مقدمة فتح القدير تحت قوله على رأس كل مائة
سنة اي اوله ورأس الشيء اعلاه ورأس الشهر اوله ثم قال بعد ذلك وهنا تنبيه ينبغي التفطن له وهو ان كل من تكلم على حديث ان الله
يبعث انما يقرره بناء على ان المبعوث على رأس القرن يكون موته على رأسه وانت خبير بان المتبادر من الحديث انما هو ان البعث
وهو الارسال يكون على رأس القرن اي اوله ومعنى ارسال العالم تأهله للتصدي لنفع الانام وانتصابه لنشر الاحكام وموته
على رأس القرن اخذ لا بعث فتدبر ثم رأيت الطيبي قال المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور مشار
اليه وقال الكرماني قد كان قبيل كل مائة ايضا من يصحح ويقوم بامر الدين وانما المراد من انقضت المدة وهو حي عالم
مشار اليه ولما كان ربما يتوهم متوهم من تخصيص البعث برأس القرن ان العالم بالحجة لا يوجد الا عنده اردف ذلك
بما يبين انه قد يكون في اثناء المائة من هو كذلك بل قد يكون افضل من المبعوث على الرأس وان تخصيص الرأس انما هو لكونه مظنة
انخرام علمائه غالبا وظهور البدع وخروج الدجالين انتهى كلامه تنبيه آخر قد عرفت مما سبق ان المراد من التجديد احياء ما اندرس
من العمل بالكتاب والسنة والامر بمقتضاهما واماتة ما ظهر من البدع والمحدثات قال في مجالس الابرار والمراد من تجديد
الدين للامة احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والامر بمقتضاهما وقال فيه ولا يعلم ذلك المجدد الا بغلبة الظن ممن
عاصره من العلماء بقرائن احواله والانتفاع بعلمه اذ المجدد للدين لا بد ان يكون عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصرا
للسنة قامعا للبدعة وان يعم علمه اهل زمانه وانما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لانخرام العلماء فيه غالبا واندراس
السنن وظهور البدع فيحتاج حينئذ الى تجديد الدين فيأتي الله تعالى من الخلق بعوض من السلف اما واحدا او متعددا
انتهى وقال القاري في المرقاة اي يبين السنة من البدعة ويكثر العلم ويعز اهله ويقمع البدعة ويكسر اهلها انتهى فظهر ان
المجدد لا يكون الا من كان عالما بالعلوم الدينية ومع ذلك من كان عزمه وهمته آناء الليل والنهار احياء السنن ونشرها
ونصر صاحبها واماتة البدع ومحدثات الامور ومحوها وكسر اهلها باللسان او تصنيف الكتب والتدريس وغير ذلك و
من لا يكون كذلك لا يكون مجددا البتة وان كان عالما بالعلوم مشهورا بين الناس مرجعا لهم فالعجب كل العجب من صاحب
جامع الاصول انه عد ابا جعفر الامامي الشيعي والمرتضى اخا الرضا الامامي الشيعي من المجددين حيث قال الحديث اشارة الى جماعة
من الاكابر على رأس كل مائة ففي رأس الاولى عمر بن عبد العزيز الى ان قال وعلى الثالثة المقتدر وابو جعفر الطحاوي الحنفي و
ابو جعفر الامامي وابو الحسن الاشعري والنسائي وعلى الرابعة القادر بالله وابو حامد الاسفرايني وابو بكر محمد الخوارزمي
الحنفي والمرتضى اخو الرضا الامامي الخ وقد ذكره العلامة محمد طاهر في مجمع البحار ولم يتعرض بذكر مسامحته ولم ينبه على خطائه
ولا شبهة في ان عدهما من المجددين خطأ فاحش وغلط بين لان علماء الشيعة وان وصلوا الى مرتبة الاجتهاد وبلغوا اقصى
مراتب من انواع العلوم واشتهروا غاية الاشتهار لكنهم لا يستأهلون المجددية كيف وهم يخربون الدين فكيف يجددون
ويميتون السنن فكيف يحيونها ويروجون البدع فكيف يمحونها وليسوا الا من الغالين المبطلين الجاهلين وجل صناعتهم
التحريف والانتحال والتأويل لا تجديد الدين ولا احياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة هداهم الله تعالى الى سواء السبيل
تنبيه آخر واعلم انه لا يلزم ان يكون على رأس كل مائة سنة مجدد واحد فقط بل يمكن ان يكون اكثر من واحد قال الحافظ
ابن حجر في توالي التأسيس حمل بعض الائمة من في الحديث على الاكثر من الواحد وهو ممكن بالنسبة للفظ الحديث الذي سقته
وكذا لفظه عند من اشرت الى انه اخرجه لكن الرواية عن احمد تقدمت بلفظ رجل وهو اصرح في رواية الواحد من الرواية التي
جاءت بلفظ من لصلاحية من للواحد وما فوقه ولكن الذي يتعين فيمن تأخر الحمل على اكثر من الواحد لان في الحديث
اشارة الى ان المجدد المذكور يكون تجديده عاما في جميع اهل ذلك العصر وهذا ممكن في حق عمر بن عبد العزيز جدا ثم الشافعي

اما من جاء بعد ذلك فلا يعدم من يشارکه فی ذلك انتهی وقال فی فتح الباری وهو (ای حمل الحدیث علی اکثر من واحد) متجه فان اجتماع الصفات المحتاج الی تجدیدها لا ینحصر فی نوع من انواع الخیر ولا یلزم ان جمیع خصال الخیر کلها فی شخص واحد الا ان یدعی ذلك فی عمر بن عبد العزیز فانه کان القائم بالامر علی رأس المائة الاولی باتصافه بجمیع صفات الخیر وتقدمه فیها ومن ثم اطلق احمد انهم کانوا یحملون الحدیث علیه واما من جاء بعده فالشافعی وان کان متصفا بالصفات الجمیلة الا انه لم یکن القائم بامر الجهاد والحکم بالعدل فعلی هذا کل من کان متصفا بشیء من ذلك عند رأس المائة هو المراد سواء تعدد ام لا انتهی تنبیه اخرا علم انهم قد بینوا اسماء المجددین الماضین وقد صنف السیوطی فی ذلك ارجوزة سماها تحفة المهتدین باخبار المجددین فنحن نذکرها ههنا وهی هذه

الحمد لله العظیم المنة ؛ المانح الفضل لاهل السنة ؛ ثم الصلوة والسلام نلتمس ؛ علی نبی دینه لا یندرس ؛

لقد اتی فی خبر مشتهر ؛ رواه کل حافظ معتبر ؛ بانه فی رأس کل مائة ؛ یبعث ربنا لهذی الامة ؛ لهذه

منا علیها عالما یجدد ؛ دین الهدی لانه مجتهد ؛ فکان عند المائة الاولی عمر ؛ خلیفة العدل باجماع وقر ؛ مجدد

والشافعی کان عند الثانیة ؛ لماله من العلوم السامیة ؛ وابن سریج ثالث الائمة ؛ والاشعری عده من امه ؛ السارية

والباقلانی رابع او سهل او ؛ الاسفراینی خلف قد حکوا ؛ والخامس الحبر هو الغزالی ؛ وعده ما فیه من جدال ؛

والسادس الفخر الامام الرازی ؛ والرافعی مثله یوازی ؛ والسابع الراقی الی المراقی ؛ ابن دقیق العید باتفاق ؛

والثامن الحبر هو البلقینی ؛ او حافظ الانام زین الدین ؛ والشرط فی ذلك ان تمضی المائة ؛ وهو علی حیاته بین الفئة ؛

یشار بالعلم الی مقامه ؛ وینصر السنة فی کلامه ؛ وان یکون جامعا لکل فن ؛ وان یعم علمه اهل الزمن ؛

وان یکون فی حدیث قد روی ؛ من اهل بیت المصطفی وقد قوی ؛ وکونه فردا هو المشهور ؛ قد نطق الحدیث والجمهور ؛ آل

وهذه تاسعة المئین قد ؛ اتت ولا یخلف ما الهادی وعد ؛ وقد رجوت اننی المجدد ؛ فیها ففضل الله لیس یجحد ؛

واخر المئین فیما یاتی ؛ عیسی نبی الله ذو الآیات ؛ یجدد الدین لهذی الامه ؛ وفی الصلوة بعضنا قد امه ؛

مقررا لشرعنا ویحکم ؛ بحکمنا اذ فی السماء یعلم ؛ وبعده لم یبق من مجدد ؛ ویرفع القران مثل ما بدی ؛ وفی

وتکثر الاشرار والاضاعة ؛ من رفعه الی قیام الساعة ؛ واحمد الله علی ما علما ؛ وما جلا من الخفاء وانعما ؛

مصلیا علی نبی الرحمة ؛ والآل مع اصحابه المکرمة ؛ انتهت الارجوزة قلت وقد عد من المجددین علی رأس المائة الاولی ابن شهاب الزهری والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله والحسن البصری ومحمد بن سیرین ومحمد الباقر وعلی رأس الثانیة یحیی بن معین امام الجرح والتعدیل وعلی رأس الثالثة النسائی صاحب السنن وعلی رأس الرابعة الحاکم صاحب المستدرك والحافظ عبد الغنی بن سعید المصری وعلی رأس التاسعة السیوطی کما ادعاه وعلی رأس العاشرة شمس الدین بن شهاب الدین الرملی قال المحبی فی خلاصة الاثر فی اعیان القرن الحادی عشر فی ترجمته ذهب جماعة من العلماء الی انه مجدد القرن العاشر انتهی وممن المجددین علی رأس الحادیة عشر ابراهیم بن حسن الکردی الکورانی خاتمة المحققین عمدة المسندین نزیل المدینة وعلی رأس الثانیة عشر الشیخ صالح بن محمد بن نوح الفلانی نزیل المدینة والسید المرتضی الحسینی الزبیدی وعلی رأس الثالثة عشر شیخنا العلامة النبیل والفهامة الجلیل نبراس العلماء الاعلام سامی المجد الاثیل والمقام ذو القدر المحمود والفخر المشهود حسن الاسم والصفات رب الفضائل والمکرمات المحدث المفسر الفقیه التقی الورع النبیه الشیخ الاکمل الاسعد السید الاجل الامجد رحلة الافاق شیخ العرب والعجم بالاتفاق صاحب کمالات الباطن والظاهر ملحق الاصاغر بالاکابر شیخنا وبرکتنا السید نذیر حسین جعله الله تعالی ممن یؤتی اجره مرتین و لازالت انوار معارفه مدی الایام لامعة وشموس عوارفه فی فلك المعالی ساطعة وحماه الله من حوادث الازمان ونکباتها واعز محله فی الجنان باعلی درجاتها وشیخنا العلامة البدر المنیر الفهامة العمدة النحریر ذو المناقب الجلیلة والمحامد الشریفة المدقق الکامل والبحر الذی لیس له فی سعة النظر من ساحل جمال العلماء الصالحین شیخ الاسلام

م قوله اذ فی السماء یعلم هذا احد احتمالات ذکره المصنف فی رسالته بحکم عیسی علیه السلام وکذا فی حاشیة المناوی ١٢١٢١٢١٢

باب ما يذكر من ملاحم الروم

حدثنا النفيلي نا عيسى بن يونس نا الاوزاعي عن حسان بن عطية قال مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان وملت معهم فحدثنا عن جبير بن نفير عن الهدنة قال قال جبير انطلق بنا الى ذي مخبر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاتيناه فسأله جبير عن الهدنة فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا امنا فتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم فتنصرون وتغنمون وتسلمون ثم ترجعون

والمسلمين المحدث المتقن المتبحر الفطن القاضي حسين بن محسن الانصاري الخزرجي السعدي اليماني ادام الله بركاته علينا والعلامة الاجل المحدث الفاضل الاكمل جامع العلوم الغزيرة ذو التصانيف الكثيرة النواب صديق الحسن خان البوفالي القنوجي تغمده الله بغفرانه وادخله بحبوحة جنانه هذا هو ظني في هؤلاء الاكابر الثلثة انهم من المجددين على راس المائة الثالثة عشر والله تعالى اعلم وعلمه اتم وحديث ابي هريرة سكت عنه المنذري وقال السيوطي في مرقاة الصعود اتفق الحفاظ على تصحيحه منهم الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل وممن نص على صحته من المتأخرين الحافظ ابن حجر انتهى وقال العلقمي في شرح الجامع قال شيخنا اتفق الحفاظ على انه حديث صحيح وممن نص على صحته من المتأخرين ابو الفضل العراقي وابن حجر ومن المتقدمين الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل انتهى وقال المناوي في فتح القدير اخرجه ابو داود في الملاحم والحاكم في الفتن وصححه والبيهقي في كتاب المعرفة كلهم عن ابي هريرة قال الزين العراقي وغيره سنده صحيح انتهى (رواه عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني) عن شراحيل بن يزيد المعافري (لم يجز به شراحيل) اي لم يجاوز بهذا الحديث على شراحيل فعبد الرحمن قد اعضل هذا الحديث واسقط ابا علقمة واباهريرة والحديث المعضل هو ما سقط من اسناده اثنان فاكثر بشرط التوالي قال المنذري و عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني ثقة اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه وقد عضله انتهى والحاصل ان الحديث روي من وجهين من وجه متصل ومن وجه معضل واما قول ابي علقمة فيما اعلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال المنذري الراوي لم يجزم برفعه انتهى قلت نعم لكن مثل ذلك لا يقال من قبل الراي انما هو من شان النبوة فتعين كونه مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم باب ما يذكر من ملاحم الروم قال في مراصد الاطلاع الروم جيل معروف في بلاد واسعة تضاف اليهم فيقال بلاد الروم ومشارق بلادهم وشمالهم الترك والروس والخزر وجنوبهم الشام والاسكندرية ومغاربهم البحر والاندلس وكانت الرقة والشامات كلها تعد في حدودهم ايام الاكاسرة وكانت انطاكية دار ملكهم الى ان نفاهم المسلمون الى اقصى بلادهم انتهى (مال مكحول وابن ابي زكريا الى خالد بن معدان) اي ذهبا اليه (وملت معهم) الظاهر معهما كما في رواية ابن ماجة اي ذهبت انا ايضا معهما اليه (فحدثنا) الضمير المرفوع لخالد (عن الهدنة) بضم هاء وسكون دال مهملة الصلح (قال) اي خالد (الى ذي مخبر) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الموحدة ابن اخي النجاشي خادم النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه جبير بن نفير وغيره يعد في الشاميين ذكره مؤلف المشكوة وفي التهذيب ويقال بالميم بدل الموحدة انتهى قلت كذلك في ابن ماجة بالميم بدل الموحدة ووقع في بعض النسخ او قال ذي مخمر الشك من ابي داود يعني شك ابو داود المؤلف في انه قال ذي مخبر بالموحدة او قال ذي مخمر بالميم بدل الموحدة (فسأله جبير عن الهدنة) اي الهدنة التي تكون بين المسلمين وبين الروم كما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله تكون بينكم وبين بني الاصفر هدنة فيغدرون بكم رواه ابن ماجة فاللام في الهدنة للعهد (ستصالحون) الخطاب للمسلمين (صلحا) مفعول مطلق من غير بابه او بحذف الزوائد (آمنا) اي ذا امن فالصيغة للنسبة او جعل امنا للنسبة المجازية (فتغزون انتم) اي فتقاتلون ايها المسلمون (وهم) اي الروم المصالحون معكم (عدوا من ورائكم) اي من خلفكم وقال السندي في حاشية ابن ماجة اي عدوا آخرين بالمشاركة والاجتماع بسبب الصلح الذي بينكم وبينهم او انتم تغزون عدوكم وهم يغزون عدوهم بالانفراد انتهى قلت الاحتمال الاول هو الظاهر (فتنصرون) بصيغة المجهول (وتغنمون) بصيغة المعلوم اي الاموال (وتسلمون) من السلامة اي تسلمون من القتل والجرح في القتال (ثم ترجعون)

او قال ذي مخمر الشك من ابي داود ۱۲ هكذا العبارة لم توجد في الاول صحيحتان ۱۲

عــه مخمر بالخاء المعجمة بلا الوادي اعلى جوار الارض التي في العمود ۱۲

حتى تنزلوا بمرج ذي تلول فيرفع رجل من اهل النصرانية الصليب فيقول غلب الصليب فيغضب رجل من المسلمين
فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني قال نا الوليد بن مسلم قال نا ابو عمرو عن
حسان بن عطية بهذا الحديث وزاد فيه ويثور المسلمون الى اسلحتهم فيقتلون فيكرم الله تلك العصابة بالشهادة — نـ فيقتتلون
قال ابوداود الا ان الوليد جعل الحديث عن جبير عن ذي مخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابوداود ورواه روح ويحيى بن
حمزة وبشر بن بكر عن الاوزاعي كما قال عيسى **باب في امارات الملاحم** حدثنا عباس العنبري نا هاشم بن القاسم
نا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن جبير بن نفير عن مالك بن يخامر عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم عمران بيت المقدس خراب يثرب وخراب يثرب خروج الملحمة وخروج الملحمة فتح القسطنطينية
وفتح قسطنطينية خروج الدجال ثم ضرب بيده على فخذ الذي حدثه او منكبه ثم قال ان هذا الحق كما انك ههنا — نـ منكبيه
او كما انك قاعد يعني معاذ بن جبل **باب في تواتر الملاحم** حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا عيسى بن يونس عن
ابي بكر بن ابي مريم عن الوليد بن سفيان الغساني عن يزيد بن قطيب السكوني عن ابي بحرية عن معاذ بن جبل

اي عن عدوكم (حتى تنزلوا) اي انتم واهل الروم (بمرج) بفتح فسكون وآخره جيم اي الموضع الذي ترعى فيه الدواب قاله السندي
وفي النهاية ارض واسعة ذات نبات كثيرة (ذي تلول) بضم التاء جمع تل بفتحها وهو موضع مرتفع قاله القاري وقال السندي
كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل انتهى قلت هذا هو الظاهر في معنى التل (من اهل النصرانية) وهم الروم حينئذ قاله القاري
(الصليب) بالنصب مفعول يرفع وهو خشبة مربعة يدعون ان عيسى عليه السلام صلب على خشبة كانت على تلك الصورة
(فيقول) اي الرجل منهم (غلب الصليب) اي دين النصارى قصد الابطال الصلح ولمجرد الافتخار وايقاع المسلمين في الغيظ (فيدقه)
اي فيكسر المسلم الصليب (تغدر الروم) بكسر الدال اي تنقض العهد (وتجمع) اي رجالهم ويجتمعون (للملحمة) اي للحرب (ويثور) الثور
الهيجان والوثب (الى اسلحتهم) جمع سلاح اي يعدون ويقومون مسرعين الى اسلحتهم (فيقتلون) وفي بعض النسخ فيقتتلون
اي معهم (تلك العصابة) اي جماعة المسلمين قال المنذري واخرجه ابن ماجة وقد تقدم في الجهاد انتهى وقال القاري نقلا
عن ميرك ورواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح **باب في امارات الملاحم** جمع امارة بوزن علامة وبمعناه (عن مالك بن يخامر)
بضم اوله وفتح الخاء المعجمة وكسر الميم صاحب معاذ مخضرم ويقال له صحبة (عمران بيت المقدس) بالتخفيف والتشديد اي عمرانه
بضم العين وسكون الميم اي عمارته بكثرة الرجال والعقار والمال (خراب يثرب) بفتح تحتية وسكون مثلثة وكسر راء اسم المدينة
المشرفة اي سبب خراب المدينة وقال القاري اي وقت خراب المدينة قيل لان عمرانه باستيلاء الكفار وقال الاردبيلي في الازهار
قال بعض الشارحين المراد بعمران بيت المقدس عمرانه بعد خرابه فانه يخرب في آخر الزمان ثم يعمره الكفار والاصح ان المراد بالعمران
الكمال في العمارة اي عمران بيت المقدس كاملا مجاوزا عن الحد وقت خراب يثرب فان بيت المقدس لا يخرب (وخراب يثرب خروج
الملحمة) اي ظهور الحرب العظيم قال ابن الملك بين اهل الشام والروم والظاهر انه يكون بين تاتار والشام قال القاري الاظهر هو
الاول (وخروج الملحمة الخ) قال القاري نقلا عن الاشرف لما كان بيت المقدس باستيلاء الكفار عليه وكثرة عمارتهم فيها امارة
مستعقبة بخراب يثرب وهو امارة مستعقبة بخروج الملحمة وهو امارة مستعقبة بفتح قسطنطينية وهو امارة مستعقبة
بخروج الدجال جعل النبي صلى الله عليه وسلم كل واحد عين ما بعده وعبر به عنه قال وخلاصته ان كل واحد من هذه الامور امارة
لوقوع ما بعده وان وقع هناك مهلة انتهى (ثم ضرب) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (على فخذ الذي حدثه) هو معاذ رض (او منكبه)
شك من الراوي (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ان هذا) اي ما ذكر في الحديث من اخبار عمران بيت المقدس سبب خراب المدينة الخ
(لحق) اي يقيني لا شك في وقوعه وتحققه (كما انك) يا معاذ (ههنا او كما انك قاعد) شك من الراوي والمعنى تحقق الاخبار
المذكور في الحديث قطعي يقيني كما ان جلوسك ههنا قطعي ويقيني (يعني معاذ بن جبل) يعني الخطاب لمعاذ بن جبل قال المنذري
في اسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وكان رجلا صالحا وثقه بعضهم وتكلم فيه غير واحد **باب في تواتر الملاحم** (عن يزيد بن قطيب)

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الملحمة الكبرى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال في سبعة اشهر حدثنا حيوة ابن شريح الحمصي نا بقية عن بحير عن خالد عن ابن ابي بلال عن عبد الله بن بسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين ويخرج المسيح الدجال في السابعة قال ابو داود وهذا اصح من حديث عيسى

باب في تداعي الامم على الاسلام

حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا بشر بن بكر نا ابن جابر حدثني ابو عبد السلام عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الامم ان تداعى عليكم كما تداعى الاكلة الى قصعتها فقال قائل ومن قلة نحن يومئذ قال بل انتم يومئذ كثير ولكنكم غثاء كغثاء السيل ولينزعن الله من صدور عدوكم

بفتح الطاء مصغرا وثقه ابن حبان (عن ابي بحرية) بتشديد التحتانية اسمه عبد الله بن قيس (الملحمة الكبرى) اى الحرب العظيم (في سبعة اشهر) اى يكون ذلك كله في سبعة اشهر قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه هذا آخر كلامه في اسناده ابو بكر بن ابي مريم وهو ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم الغساني الشامي قيل اسمه بكير وقيل اسمه كنيته وقيل بكر وقيل عبد السلام ولا يحتج بحديثه (بين الملحمة وفتح المدينة) اى القسطنطينية قاله السندي وغيره (ست سنين ويخرج المسيح الدجال في السابعة) اى في السنة السابعة وهذا مشكل مخالف للحديث السابق قال العلقمي في شرح الجامع الصغير تحت الحديث السابق قال شيخنا وفي حديث احمد وابي داود وابن ماجة عن عبد الله بن بسر بين الملحمة وفتح المدينة ست سنين قال ابن كثير هذا مشكل اللهم الا ان يكون بين اول الملحمة وآخرها ست سنين ويكون بين آخرها وفتح المدينة وهي القسطنطينية مدة قريبة بحيث يكون ذلك مع خروج الدجال في سبعة اشهر انتهى (قال ابو داود وهذا) اى هذا الحديث يعني حديث بحير عن خالد عن عبد الله بن ابي بلال عن عبد الله بن بسر (اصح من حديث عيسى) يعني ابن يونس يريد الحديث الذي قبل هذا قاله المنذري قال في فتح الودود وهذا اشارة الى جواب ما يقال بين الحديثين تناف فاشار الى ان الثاني ارجح اسنادا فلا يعارضه الاول انتهى وقال القاري ففيه (اى في قول ابي داود وهذا اصح) دلالة على ان التعارض ثابت والجمع ممتنع والاصح هو المرجح وحاصله ان بين الملحمة العظمى وبين خروج الدجال سبع سنين اصح من سبعة اشهر انتهى قال المنذري في اسناد هذا بقية بن الوليد وفيه مقال وقد تقدم الكلام عليه وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة ولعبد الله هذا صحبة ولاخته الصماء صحبة ولابيهم بسر صحبة وعبد الله آخر من توفي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشام انتهى باب في تداعي الامم على الاسلام التداعي الاجتماع ودعاء البعض بعضا والمراد من الامم فرق الكفر والضلالة (يوشك الامم) اى يقرب فرق الكفر وامم الضلالة (ان تداعى عليكم) بحذف احدى التائين اى تتداعى بان يدعو بعضهم بعضا لمقاتلتكم وكسر شوكتكم وسلب ما ملكتموه من الديار والاموال (كما تداعى الاكلة) ضبط في بعض النسخ الصحيحة بفتحتين بوزن طلبة وهو جمع آكل وقال في المجمع نقلا عن المفاتيح شرح المصابيح ويروى الاكلة بفتحتين ايضا جمع آكل انتهى وقال فيه قبيل هذا ورواية ابي داود لنا الآكلة بوزن فاعلة وقال القاري في المرقاة الآكلة بالمد وهي الرواية على نعت الفئة والجماعة او نحو ذلك كذا روي لنا عن كتاب ابي داود وهذا الحديث من افراده ذكره الطيبي ولو روي الاكلة بفتحتين على انه جمع آكل اسم فاعل لكان له وجه وجيه انتهى قلت قد روي بفتحتين ايضا كما عرفت والمعنى كما يدعو اكلة الطعام بعضهم بعضا (الى قصعتها) الضمير للاكلة اى التي يتناولون منها بلا مانع ولا منازع فيأكلونها عفوا صفوا كذلك يأخذون ما في ايديكم بلا تعب ينالهم او ضرر يلحقهم او بأس يمنعهم قاله القاري قال في المجمع اى يقرب ان فرق الكفر وامم الضلالة ان تداعى عليكم اى يدعو بعضهم بعضا الى الاجتماع لقتالكم وكسر شوكتكم ليغلبوا على ما ملكتموها من الديار كما ان الفئة الآكلة يتداعى بعضهم بعضا الى قصعتهم التي يتناولونها من غير مانع فيأكلونها صفوا عن غير تعب انتهى (ومن قلة) خبر مبتدأ محذوف وقوله (نحن يومئذ) مبتدأ وخبر صفة لها اى ذلك التداعي لاجل قلة نحن عليها يومئذ (كثير) اى عددا وقليل مددا (ولكنكم غثاء كغثاء السيل) بالضم والمد وبالتشديد ايضا ما يحمله السيل من زبد ووسخ شبههم به لقلة شجاعتهم ودناءة قدرهم (ولينزعن)

المهابة منكم وليقذفن الله فى قلوبكم الوهن فقال قائل يا رسول الله وما الوهن قال حب الدنيا وكراهية الموت

باب فى المعقل من الملاحم حدثنا هشام بن عمار حدثنى يحيى بن حمزة نا ابن جابر قال حدثنى زيد بن ارطاة قال سمعت جبير بن نفير يحدث عن ابى الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة الى جانب مدينة يقال لها دمشق من خير مدائن الشام **قال ابو داود** حدثت عن ابن وهب قال حدثنى جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك المسلمون ان يحاصروا الى المدينة حتى يكون ابعد مسالحهم سلاح حدثنا احمد بن صالح عن عنبسة عن يونس عن الزهرى قال وسلاح قريب من خيبر

باب ارتفاع الفتنة فى الملاحم حدثنا عبد الوهاب بن نجدة قال نا اسمعيل ح وحدثنا هارون بن عبد الله قال نا الحسن بن سوار نا اسمعيل نا سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر الطائى قال هارون فى حديثه عن عوف بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يجمع الله على هذه الامة سيفين سيفا منها وسيفا من عدوها

اى ليخرجن (المهابة) اى الخوف والرعب (وليقذفن) بفتح الياء اى وليرمين الله (الوهن) اى الضعف وكانه اراد بالوهن ما يوجبه ولذلك فسره بحب الدنيا وكراهة الموت قاله القارى (وما الوهن) اى ما موجبه وما سببه قال الطيبى رح سوال عن نوع الوهن اوكانه اراد من اى وجه يكون ذلك الوهن (قال حب الدنيا وكراهية الموت) وهما متلازمان فكانهما شئ واحد يدعوهم الى اعطاء الدنية فى الدين من العدو المبين ونسأل الله العافية قال المنذرى ابو عبد السلام هذا هو صالح بن رستم الهاشمى الدمشقى سئل عنه ابو حاتم فقال مجهول لا نعرفه **باب فى المعقل من الملاحم** المعقل بفتح الميم وسكون العين وكسر القاف والمراد منه الملجأ الذى يتحصن المسلمون ويلتجئون اليه (ان فسطاط المسلمين) بضم الفاء وسكون السين المهملة وطائين مهملتين بينهما الف اى حصن المسلمين الذى يتحصنون به واصله الخيمة (يوم الملحمة) اى المقتلة العظمى فى الفتن الآتية (بالغوطة) بضم الغين المعجمة موضع بالشام كثير الماء والشجر كائن (الى جانب مدينة يقال لها دمشق) بكسر الدال المهملة وفتح الميم وسميت بذلك لان دمشاق بن نمرود بن كنعان هو الذى بناها فسميت باسمه وكان آمن بابراهيم عليه السلام وسار معه وكان ابوه نمرود دفعه اليه لما رأى له من الآيات قاله العزيزى (من خير مدائن الشام) بسكون الهمز ويجوز تسهيلة كالرأس قال المناوى بل هى خيرها وبعض الافضل قد يكون افضل انتهى قال العلقمى وهذا الحديث يدل على فضيلة دمشق وعلى فضيلة سكانها فى آخر الزمان وانها حصن من الفتن ومن فضائلها انه دخلها عشرة آلاف عين رأت النبى صلى الله عليه وسلم كما افاده ابن عساكر ودخله النبى صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعدها فى غزوة تبوك وفى ليلة الاسراء كذا فى شرح الجامع الصغير للعزيزى قال المنذرى وله طرق وقد روى مرسلا عن جبير بن نفير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وقال يحيى بن معين وقد ذكروا عنده احاديث من ملاحم الروم فقال يحيى ليس من حديث الشاميين شئ اصح من حديث صدقة بن خالد عن النبى صلى الله عليه وسلم معقل المسلمين ايام الملاحم دمشق (حدثت) بصيغة المجهول المتكلم قال المنذرى قال فيه ابو داود حدثت عن ابن وهب وهى رواية عن مجهول وقد تقدم فى الجزء السادس والعشرين **باب فى ارتفاع الفتنة فى الملاحم** حاصله ان الفتنة بين المسلمين والقتال فيما بينهم يرتفع اذا كان القتال مع الكفار فالمراد بالفتنة قتال بعض المسلمين مع بعضهم وبالملاحم قتال المسلمين مع الكفار (على هذه الامة) اى امة الاجابة (سيفا) بدل مما قبله (منها) اى من هذه الامة فى قتال بعضهم لبعض فى ايام الفتن والملاحم وكل باغ من البغاة (وسيفا من عدوها) اى الكفار الذين يقاتلونهم فى الجهاد فمن خصائص هذه الامة ورحمة الله تعالى لها ان لا يجتمع قتال كفار ومسلمين فى وقت واحد بل اما كفار واما مسلمين ولو كان توافى وقت فى قتال مسلمين ووقع قتال كفار رجع المسلمون عن القتال واجتمعوا على قتال الكفار لتكون كلمة الله هى العليا قال المناوى يعنى ان السيفين لا يجتمعان فيؤدى الى استيصالهم لكن اذا جعلوا باسهم بينهم سلط الله عليهم العدو وكف باسهم عن انفسهم وقيل معناه محاربتهم اما معهم او مع الكفار انتهى قال المنذرى فى اسناده اسمعيل بن عياش وفيه مقال وقد تقدم الكلام عليه ومن الحفاظ

باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة حدثنا عيسى بن محمد الرملي قال نا ضمرة عن السيباني عن ابي سكينة رجل من المحررين عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال دعوا الحبشة ما ودعوكم واتركوا الترك ما تركوكم باب في قتال الترك حدثنا قتيبة قال نا يعقوب يعني الاسكندراني عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك قوما وجوههم كالمجان المطرقة يلبسون الشعر حدثنا قتيبة وابن السرح وغيرهما قالوا نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رواية قال ابن السرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوما

ن قوم

من فرق بين حديثه عن الشاميين وحديثه عن غيرهم فصحح حديثه عن الشاميين وهذا الحديث شامي الاسناد باب في النهي عن تهييج الترك والحبشة التهييج الاثارة والترك بضم فسكون جيل من الناس والجمع الاتراك والواحد تركي كرومي والحبشة بالتحريك جيل من السودان معروف والواحد حبشي والحبش بن كوش بن حام بن نوح وهم مجاورون لاهل اليمن يقطع بينهم البحر قاله المناوي (عن السيباني) بفتح المهملة والموحدة بينهما تحتانية وسيبان بطن من حمير ابو زرعة الحمصي وثقه احمد ودحيم كذا في الخلاصة (عن ابي سكينة) بسين وكاف ونون مصغرا كذا ضبطه العلامة محمد طاهر في المغني (من المحررين) اي المعتقين (دعوا الحبشة) اي اتركوا التعرض لابتدائهم بالقتال (ما ودعوكم) بتخفيف الدال اي ما تركوكم قال الطيبي قيل قل ما يستعمل الماضي من ودع الا ما روي في بعض الاشعار كقوله ؎ ليت شعري عن خليلي ما الذي ٭ غاله في الحب حتى ودعه ٭ ويحتمل ان يكون الحديث ما وادعكم اي سالموكم فسقطت الالف من قلم بعض الرواة قال ولا افتقار الى هذا مع وروده في التنزيل في قوله تعالى ما ودعك قرئ بالتخفيف كذا في شرح الجامع للعلقمي (واتركوا الترك ما تركوكم) اي مدة تركهم لكم فلا تتعرضوا لهم الا ان تعرضوا لكم قال الخطابي ان الجمع بين قوله تعالى قاتلوا المشركين كافة وبين هذا الحديث ان الاية مطلقة والحديث مقيد فيحمل المطلق على المقيد ويجعل الحديث مخصصا لعموم الاية كما خص ذلك في حق المجوس فانهم كفرة ومع ذلك اخذ منهم الجزية لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا بهم سنة اهل الكتاب قال الطيبي ويحتمل ان تكون الاية ناسخة للحديث لضعف الاسلام واما تخصيص الحبشة والترك بالترك والودع فلان بلاد الحبشة وغيره بين المسلمين وبينهم مهامه وقفار فلم يكلف المسلمين دخول ديارهم لكثرة التعب وعظمة المشقة واما الترك فبأسهم شديد وبلادهم باردة والعرب وهم جند الاسلام كانوا من البلاد الحارة فلم يكلفهم دخول البلاد فلهذين السرين خصصهم واما اذا دخلوا بلاد المسلمين قهرا والعياذ بالله فلا يجوز لاحد ترك القتال لان الجهاد في هذه الحالة فرض عين وفي الاولى فرض كفاية ذكره القاري وقال وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى هذا المعنى حيث قال ما تركوكم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي اتم منه وابو سكينة هذا روى حديثه يحيى بن ابي عمرو السيباني ولم اجد من رواه غيره ولا من سماه باب في قتال الترك (قوما) بدل من الترك وفي بعض النسخ قوم بالرفع اي هم قوم (وجوههم كالمجان) بفتح الميم وتشديد النون جمع المجن بكسر الميم وهو الترس (المطرقة) بضم الميم وفتح الراء المخففة المجلدة طبقا فوق طبق وقيل هي التي البست طراقا اي جلدا يغشاها وقيل هي اسم مفعول من الاطراق وهو جعل الطراق بكسر الطاء اي الجلد على وجه الترس ذكره القاري وقال النووي المطرقة باسكان الطاء وتخفيف الراء هذا الفصيح المشهور في الرواية وفي كتب اللغة والغريب وحكى فتح الطاء وتشديد الراء والمعروف الاول قال ومعناه تشبيه وجوه الترك في عرضها ونتوء وجناتها بالترسة المطرقة انتهى وقال القاري شبه وجوههم بالترس لتبسطها وتدويرها وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها انتهى (يلبسون الشعر) زاد في رواية مسلم ويمشون في الشعر قال النووي معناه ينتعلون الشعر كما صرح به في الرواية الاخرى نعالهم الشعر وقد وجدوا في زماننا هكذا انتهى قلت رواية مسلم بلفظ يلبسون الشعر ويمشون في الشعر تدل دلالة واضحة على انه يكون لباسهم ايضا من الشعر كما ان نعالهم تكون من الشعر وهو الظاهر لما في بلادهم من ثلج عظيم لا يكون في غيرها على ما قال ابن دحية وغيره قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (عن ابي هريرة رواية) اي مرفوعا (قال ابن السرح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال) مقصود المؤلف بيان ما وقع في رواية قتيبة وابن السرح من الاختلاف وهو انه وقع

نعالهم الشعرُ ولا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قومًا صغار الاعين ذُلف الانوف كانّ وجوههم المجانّ المطرّقة حدثنا
جعفر بن مسافر التنّيسيّ نا خلّاد بن يحيى نا بشير بن المهاجر نا عبد الله بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في حديث يقاتلكم قوم صغار الاعين يعني الترك قال تسوقونهم ثلاث مرار حتى تلحقوهم بجزيرة العرب فاما في السياقة
الاولى فينجو من هرب منهم واما في الثانية فينجو بعض ويهلك بعض واما في الثالثة فيصطلمون

الانف

تقاتلكم

في رواية قتيبة عن ابي هريرة رواية لا تقوم الساعة الخ ووقع في رواية ابن السرح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تقوم الساعة الخ (نعالهم الشعر) بفتحتين وسكون العين قال القرطبي في التذكرة يصنعون من شعر حبالا ويصنعون
من الحبال نعالا كما يصنعون منها ثيابا هذا ظاهره او ان شعورهم كثيفة طويلة فهي اذا اسدلوها صارت كاللباس لو صولها
الى ارجلهم كالنعال والاول اظهر قال السيوطي بل هو المتعين فانهم بالبلاد الباردة الثلجية لا ينفعهم الا ذلك وقال القاري
اي من جلود مشعرة غير مدبوغة (ذلف الانوف) بضم الذال واسكان اللام جمع اذلف كاحمر وحمر ومعناه فطس الانوف قصارها
مع انبطاح وقيل هو غلظ في ارنبة الانف وقيل تطامن فيها وكله متقارب قاله النووي وفي مجمع البحار الذلف بالحركة قصر الانف
وانبطاحه وقيل ارتفاع طرفه مع صغر ارنبته وروي بالمهملة ايضا انتهى قال النووي في شرح مسلم وهذه كلها معجزات لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فقد وجد قتال هؤلاء الترك بجميع صفاتهم التي ذكرها صلى الله عليه وسلم فوجدوا بهذه الصفات كلها في زماننا
وقاتلهم المسلمون مرات وقتالهم الآن ونسأل الله الكريم احسان العاقبة للمسلمين انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة (في حديث يقاتلكم) قال القاري ظاهره ان يكون بالاضافة لكنه في جميع النسخ بالتنوين
وفك الاضافة فالوجه ان قوله يقاتلكم خبر مبتدأ محذوف اي هو يقاتلكم الخ والجملة صفة حديث والمعنى في حديث هو ان ذلك
الحديث يقاتلكم (يعني الترك) تفسير من الراوي وهو الصحابي او التابعي (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (تسوقونهم) من السوق
اي يصيرون مغلوبين مقهورين منهزمين بحيث انكم تسوقونهم (ثلاث مرار) اي من السوق (حتى تلحقوهم) من الالحاق
اي توصلوهم اخرا (بجزيرة العرب) قيل هي اسم لبلاد العرب سميت بذلك لاحاطة البحار والانهار بحر الحبشة وبحر فارس
ودجلة والفرات وقال مالك هي الحجاز واليمامة واليمن وما لم يبلغه ملك فارس والروم ذكره الطيبي وتبعه ابن الملك
(فينجو) اي يخلص (من هرب منهم) اي من الترك (ويهلك بعض) اما بنفسه او باخذه واهلاكه وهو الظاهر (فيصطلمون)
بصيغة المجهول اي يحصدون بالسيف ويستاصلون من الصلم وهو القطع المستاصل **واعلم** ان هذا الحديث يدل صراحة
على ان المسلمين من امة النبي صلى الله عليه وسلم هم الذين يسوقون الترك ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب ففي السياقة الاولى
ينجو من هرب من الترك وفي الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض وفي الثالثة يستاصلون واخرج هذا الحديث الامام
احمد في مسنده وسياقه مخالف لسياق ابي داود ومخالفة ظاهرة فان سياق احمد يدل صراحة على ان الترك هم الذين يسوقون المسلمين
ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب ففي السياقة الاولى ينجو من هرب من المسلمين وفي الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض
وفي الثالثة يستاصلون كلهم قال احمد في مسنده ثنا ابو نعيم ثنا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه قال كنت
جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان امتي يسوقها قوم عراض الاوجه صغار الاعين كان
وجوههم الحجف ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب اما السابقة الاولى فينجو من هرب منهم واما الثانية فيهلك بعض
وينجو بعض واما الثالثة فيصطلون كلهم من بقي منهم قالوا يا نبي الله من هم قال هم الترك قال اما والذي نفسي بيده ليربطن
خيولهم الى سواري مساجد المسلمين قال وكان بريدة لا يفارقه بعيران او ثلاثة ومتاع السفر والاسقية بعد ذلك
للهرب مما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من البلاء من امراء الترك قال القرطبي اسناده صحيح فانظر الى سياق احمد كيف خالف
سياق ابي داود مخالفة بينة لا يظهر وجه الجمع بينهما وبوب القرطبي في التذكرة بلفظ باب في سياقة الترك للمسلمين وسياقة
المسلمين لهم ثم اورد فيه رواية احمد ورواية ابي داود المذكورتين واني لست ادري ما مراده من تبويبه بهذا اللفظ ان اراد به

الجمع بين روايتي ابي داود واحمد بانهما محمولان على زمانين مختلفين ففي زمان يكون سياقة الترك للمسلمين وفي زمان آخر يكون سياقة المسلمين لهم فهذا بعيد جدا كما لا يخفى على المتأمل وان اراد غير هذا فالله تعالى اعلم بما اراد وعندي ان الصواب هي رواية احمد واما رواية ابي داود فالظاهر انه قد وقع الوهم فيه من بعض الرواة ويؤيده ما في رواية احمد من انه كان بريدة لا يفارقه بعيران او ثلاثة ومتاع السفر والاسقية بعد ذلك للهرب مما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من البلاء من امراء الترك ويؤيده ايضا انه وقع الشك لبعض رواة ابي داود ولذا قال في آخر الحديث او كما قال ويؤيده ايضا انه وقعت الحوادث على نحو ما ورد في رواية احمد فقد قال القرطبي في التذكرة والحديث الاول اي حديث احمد على خروجهم وقتالهم المسلمين وقتلهم وقد وقع ذلك على نحو ما اخبر صلى الله عليه وسلم فخرج منهم في هذا الوقت امم لا يحصيهم الا الله ولا يردهم عن المسلمين الا الله حتى كانهم ياجوج وماجوج فخرج منهم في جمادي الاولى سنة سبع عشرة وست مائة جيش من الترك يقال له الططر عظم في قتله الخطب والخطر وقضى له في قتل النفوس المؤمنة الوطر فقتلوا ما وراء النهر وما دونه من جميع بلاد خراسان ومحوا رسوم ملك بني ساسان وخربوا مدينة نشاور واطلقوا فيها النيران وحاد عنهم من اهل خوارزم كل انسان ولم يبق منهم الا من اختبى في المغارات والكهفان حتى وصلوا اليها وقتلوا وسبوا وخربوا البنيان واطلقوا الماء على المدينة من نهر جيحان فغرق منها مباني الدار والاركان ثم وصلوا الى بلاد نهشان فخربوا مدينة الري وقزوين ومدينة اردبيل ومدينة مراغة كرسي بلاد اذربيجان وغير ذلك واستاصلوا ساقة من هذه البلاد من العلماء والاعيان واستباحوا قتل النساء وذبح الولدان ثم وصلوا الى العراق الثاني واعظم مدنه مدينة اصبهان ودور سورها اربعون الف ذراع في غاية الارتفاع والاتقان واهلها مشتغلون بعلم الحديث فحفظهم الله بهذا الشان وانزل عليهم مواد التائيد والاحسان فتلقوهم بصدور هي في الحقيقة صدور الشجعان وحققوا الخبر بانها بلد الفرسان واجتمع فيها مائة الف انسان وابرز الططر القتل في مضاجعهم وساقهم القدر المحتوم الى مصارعهم فمرقوا عن اصبهان مروق السهم من الرمي ففروا منهم فرار الشيطان في يوم بدر وله حصاص وراوا انهم ان وقفوا لم يكن لهم من الهلاك خلاص ووصلوا السير بالسير الى ان صعدوا جبل ربد فقتلوا جميع من فيه من صلحاء المسلمين وخربوا ما فيه من الجنات والبساتين وكانت استطالتهم على ثلثي بلاد المشرق الاعلى وقتلوا من الخلائق ما لا يحصى وقتلوا في العراق الثاني عدة يبعد ان تحصى وربطوا خيولهم الى سواري المساجد والجوامع كما جاء في الحديث المنذر بخروجهم الى ان قال وقطعوا السبيل واخافوها وجاسوا خلال الديار وطافوها وملئوا قلوب المسلمين رعبا وسحبوا ذيل الغلبة على تلك البلاد سحبا ولا شك انهم هم المنذر بهم في الحديث وان لهم ثلاث خرجات يصطلمون في الاخيرة منها قال القرطبي فقد كملت بحمد الله خرجاتهم ولم يبق قتلتهم وقتالهم فخرجوا عن العراق الثاني والاول كما ذكرنا وخرجوا من هذا الوقت على العراق الثالث بغداد وما اتصل بها من البلاد وقتلوا جميع من فيها من الملوك والعلماء والفضلاء والعباد واستباحوا جميع من فيها من المسلمين وعبروا الفلاة الى حلب وقتلوا جميع من فيها وخربوا الى ان تركوها خالية ثم اوغلوا الى ان ملكوا جميع الشام في مدة يسيرة من الايام وفلقوا بسيوفهم الرؤس والهام ودخل رعبهم الديار المصرية ولم يبق الا اللحوق بالديار الاخروية فخرج اليهم من مصر الملك المظفر الملقب بظفر رضي الله عنه بجميع من معه من العساكر وقد بلغت القلوب الحناجر الى ان التقى بهم بعين جالوت فكان له عليهم من النصر والظفر كما كان لطالوت فقتل منهم جمع كثير وعدد غزير وارتحلوا عن الشام من ساعتهم ورجع جميعه كما كان للاسلام وعبروا الفرات منهزمين وراوا ما لم يشاهدوه منذ زمان وراحوا خائبين وخاسئين مدحورين اذلاء صاغرين انتهى كلام القرطبي باختصار وقال الامام ابن الاثير في الكامل حادثة التتار من الحوادث العظمى والمصائب الكبرى التي عقمت الدهور عن مثلها عمت الخلائق وخصت المسلمين فلو قال قائل ان العالم منذ خلقه الله تعالى الى الآن لم يبتلوا بمثلها لكان صادقا فان التواريخ لم تتضمن ما يقاربها انتهى وقال الذهبي وكانت بلية لم يصب الاسلام بمثلها انتهى

او كما قال باب في ذكر البصرة حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني ابي نا سعيد بن جمهان قال نا مسلم بن ابي بكرة قال سمعت ابي يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ناس من امتي بغائط يسمونه البصرة عند نهر يقال له دجلة يكون عليه جسر يكثر اهلها وتكون من امصار المهاجرين قال ابن يحيى قال ابو معمر وتكون من امصار المسلمين فاذا كان في اخر الزمان جاء بنو قنطوراء عراض الوجوه صغار الاعين حتى ينزلوا على شط النهر فيتفرق اهلها ثلاث فرق فرقة ياخذون اذناب البقر والبرية وهلكوا وفرقة ياخذون لانفسهم وكفروا وفرقة يجعلون ذراريهم خلف ظهورهم ويقاتلونهم وهم الشهداء حدثنا عبد الله بن الصباح نا عبد العزيز بن عبد الصمد قال نا موسى الحناط لا اعلمه الا ذكره عن موسى بن انس عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا انس

(او كما قال) اى قال غير هذا اللفظ فهذا يدل على ان الراوى لم يضبط لفظ الحديث ولذا ارتحت رواية احمد والحديث سكت عنه المنذرى باب في ذكر البصرة (سعيد بن جمهان) بضم الجيم الاسلمي ابو حفص البصرى وثقه ابن معين وابو داؤد وابن حبان وقال ابو حاتم شيخ لا يحتج به وقال النسائي ليس به باس (بغائط) الغائط المطمئن الواسع من الارض (يسمونه البصرة) قال في القاموس البصرة بلدة معروفة ويكسر ويحرك ويكسر الصاد او هو معرب بس راه اى كثير الطرق (عند نهر) بفتح الهاء ويسكن (دجلة) بكسر الدال ويفتح نهر بغداد (جسر) اى قنطرة ومعبر (يكثر اهلها) اى اهل البصرة قال القارى في المرقاة في حاشية الشفاء للحلبي البصرة مثلث الباء والفتح افصح بناها عتبة بن غزوان في خلافة عمرؓ ولم يعبد الصنم قط على ظهرها والنسبة اليها بالكسر والفتح قال بعض والكسر في النسبة افصح من الفتح قال ولعله لمجاورة كسر الراء (وتكون) اى البصرة (من امصار المهاجرين) هذا لفظ محمد بن يحيى عن عبد الصمد وروى محمد بن يحيى عن ابي معمر من امصار المسلمين واليه اشار ابو داؤد بقوله قال ابن يحيى الخ قال الاشرف اراد صلى الله عليه وسلم بهذه المدينة مدينة السلام بغداد فان الدجلة هي الشط وجسرها في وسطها لا في وسط البصرة وانما عرفها النبي صلى الله عليه وسلم بالبصرة لان في بغداد موضعا خارجا منه قريبا من بابه يدعى باب البصرة فسمى النبي صلى الله عليه وسلم بغداد باسم بعضها او على حذف المضاف كقوله تعالى واسئل القرية وبغداد ما كانت مبنية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم على هذه الهيئة ولا كان مصرا من الامصار في عهده صلى الله عليه وسلم ولذا قال صلى الله عليه وسلم ويكون من امصار المسلمين بلفظ الاستقبال بل كان في عهده قرى متفرقة بعد ما خربت مدائن كسرى منسوبة الى البصرة محسوبة من اعمالها هذا وان احدا لم يسمع في زماننا بدخول الترك البصرة قط على سبيل القتال والحرب ومعنى الحديث ان بعضا من امتي ينزلون عند دجلة ويتوطنون ثمة ويصير ذلك الموضع مصرا من امصار المسلمين وهو بغداد ذكره القارى (فاذا كان) اى الامر والحال فاسمه مضمر (جاء بنو قنطوراء) بفتح القاف و سكون النون ممدودا كذا ضبط وقال القارى مقصورا وقد يمد اى يجيئون ليقاتلوا اهل بغداد وقال بلفظ جاء دون يجيء ايذانا بوقوعه فكانه قد وقع وبنو قنطوراء اسم ابي الترك وقيل اسم جارية كانت للخليل عليه الصلوة والسلام ولدت له اولادا جاء من نسلهم الترك وفيه نظر فان الترك من اولاد يافث بن نوح وهو قبل الخليل بكثير كذا ذكره بعضهم ويمكن دفعه بان الجارية كانت من اولاد يافث او المراد بالجارية بنت منسوبة للخليل لكونها من بنات اولاده وقد تزوجها واحد من اولاد يافث فاتت بابي هذا الجيل فيرتفع الاشكال انتهى (عراض الوجوه) بدل او عطف بيان (على شط النهر) اى على جانب النهر قال في المصباح الشط جانب النهر وجانب الوادى (ثلاث فرق) بكسر ففتح جمع فرقة (ياخذون اذناب البقر) اى ان فرقة يعرضون عن المقاتلة هربا منها وطلبا لخلاص انفسهم ومواشيهم ويحملون على البقر فيهيمون في البوادى ويهلكون فيها او يعرضون عن المقاتلة و يشتغلون بالزراعة ويتبعون البقر للحراثة الى البلاد الشاسعة فيهلكون (وفرقة ياخذون لانفسهم) اى يطلبون او يقبلون الامان من بني قنطوراء (وفرقة يجعلون ذراريهم) اى اولادهم الصغار والنساء (ويقاتلونهم وهم الشهداء) اى الكاملون قال القارى وهذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم فانه وقع كما اخبر وكانت هذه الواقعة في صفر سنة ست وخمسين وست مائة انتهى قال المنذرى في اسناده سعيد بن جمهان وثقه يحيى بن معين وابو داؤد السجستاني وقال ابو حاتم الرازى شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به (الحناط)

ان الناس يمصرون امصارًا وان مصرًا منها يقال لها البصرة او البصيرة فان انت مررت بها او دخلتها فاياك وسباخها وكلاءها
وسوقها وباب امرائها وعليك بضواحيها فانه يكون بها خسف وقذف ورجف وقوم يبيتون يصبحون قردة وخنازير حدثنا محمد بن
المثنى نا ابراهيم بن صالح بن درهم قال سمعت ابي يقول انطلقنا حاجين فاذا رجل فقال لنا الى جنبكم قرية يقال لها الابلة قلنا نعم ن حدثني
قال من يضمن لي منكم ان يصلي لي في مسجد العشار ركعتين او اربعًا ويقول هذه لابي هريرة سمعت خليلي ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
يقول ان الله يبعث من مسجد العشار يوم القيمة شهداء لا يقوم مع شهداء بدر غيرهم قال ابو داود هذا المسجد مما يلي النهر ن في

بالمهملة وهو موسى بن ابي عيسى (يمصرون امصارًا) اى يتخذون بلادا والتمصير اتخاذ المصر (وان مصرا منها) اى من الامصار
(فان انت مررت بها او دخلتها) او للتنويع لا للشك (فاياك وسباخها) اى فاحذر سباخها وهو بكسر السين جمع سبخة بفتح
فكسر اى ارض ذات ملح وقال الطيبي هي الارض التي تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر (وكلائها) ككتاب موضع بالبصرة
قاله في فتح الودود وقال القاري بفتح الكاف وتشديد اللام ممدودا موضع بالبصرة انتهى قال الحافظ ابن الاثير في النهاية الكلاء
بالتشديد والمد الموضع الذي تربط فيه السفن ومنه سوق الكلاء بالبصرة انتهى (وسوقها) اما لحصول الغفلة فيها او لكثرة
اللغو بها او فساد العقود ونحوها (وباب امرائها) اى لكثرة الظلم الواقع بها (وعليك بضواحيها) جمع الضاحية وهي الناحية
البارزة للشمس وقيل المراد بها جبالها وهذا امر بالعزلة فالمعنى الزم نواحيها (فانه يكون بها) اى بالمواضع المذكورة (خسف)
اى ذهاب في الارض وغيبوبة فيها (وقذف) اى ريح شديدة باردة او قذف الارض الموتى بعد دفنها او رمي اهلها بالحجارة بان تمطر
عليهم قاله القاري قلت الظاهر المناسب ههنا هو المعنى الاخير كما لا يخفى (ورجف) اى زلزلة شديدة (وقوم) اى فيها قوم
(يبيتون) اى طيبين (يصبحون قردة وخنازير) قال الطيبي المراد به المسخ وعبر عنه بما هو اشنع انتهى وقيل في هذا اشارة الى ان بها
قدرية لان الخسف والمسخ انما يكون في هذه الامة للمكذبين بالقدر قال السيوطي في مرقاة الصعود هذا الحديث اورده ابن
الجوزي في الموضوعات من غير الطريق الذي اخرجه منها المصنف وغفل عن هذا الطريق وقد تعقبته فيما كتبته على كتابه
وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق ابي يعلى الموصلي نا عمار بن زربي نا النضر
ابن انس عن ابيه عن جده عن انس وتعلق فيه بعمار بن زربي وهو منهم وهو كما قال لكنه لم يتفرد به عمار بل له سند اخر عند ن زربي
ابي داود رجاله كلهم رجال الصحيح وليس به الا عدم الجزم باتصاله لقول عبد العزيز فيه لا اعلمه الا ذكره عن موسى بن انس و
لكن هذا يقتضي غلبة الظن به وذلك كاف في امثالها انتهى قال المنذري لم يجزم الراوي به قال لا اعلمه الا ذكره عن موسى بن انس
(نا ابراهيم بن صالح بن درهم) بكسر الدال الباهلي ابو محمد البصري فيه ضعف وابوه صالح بن درهم وثقه ابن معين قاله الحافظ
في التقريب (حاجين) اى مريدين الحج (فاذا رجل) اى واقف والمراد به ابو هريرة (الى جنبكم قرية) بحذف الاستفهام (يقال لها
الابلة) بضم الهمزة والباء وتشديد اللام البلد المعروف قرب البصرة من جانبها البحري كذا في النهاية وهي احد المتنزهات الاربع
وهي اقدم من البصرة ذكره القاري (من يضمن) استفهام للالتماس والسوال والمعنى من يتقبل ويتكفل (لي) اى لاجلي (ان يصلي لي)
اى بنيتي (في مسجد العشار) بفتح العين المهملة وتشديد الشين المعجمة مسجد مشهور يتبرك بالصلوة فيه ذكره ميرك (ركعتين
او اربعا) اى اربع ركعات واو للتنويع او بمعنى بل (ويقول) اى عند النية او بعد فراغ الصلوة (هذه) اى الصلوة او ثوابها (لابي هريرة)
فان قيل الصلوة عبادة بدنية ولا تقبل النيابة فما معنى قول ابي هريرة قلنا يحتمل ان يكون هذا مذهب ابي هريرة قاس الصلوة
على الحج وان كان في الحج شائبة مالية ويحتمل ان يكون معناه ثواب هذه الصلوة لابي هريرة فان ذلك جوزه بعضهم كذا ذكره الطيبي
قال القاري وقال علماؤنا الاصل في الحج عن الغير ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحياء حجا او صلوة
او صوما او صدقة او غيرها كتلاوة القران والاذكار فاذا فعل شيئا من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز ويصل اليه عند اهل السنة
والجماعة انتهى قلت قد حقق هذا البحث في موضعه وليس هذا موضعه (ابا القاسم) بدل او عطف بيان (لا يقوم) اى من القبور
او في المرتبة (مع شهداء بدر غيرهم) ولم يعرف انهم من شهداء هذه الامة او من الامم السابقة قاله القاري (هذا المسجد مما يلي النهر)

باب النهى عن تهييج الحبشة
١ نسخة: موسى بن جبير

باب ذكر الحبشة حدثنا القسم بن احمد البغدادى نا ابو عامر عن زهير بن محمد عن موسى بن جبير عن ابى امامة بن سهل ابن حنيف عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اتركوا الحبشة ما تركوكم فانه لا يستخرج كنز الكعبة الا ذو السويقتين من الحبشة باب امارات الساعة حدثنا مؤمل بن هشام حدثنى اسمعيل عن ابى حيان التيمى عن ابى زرعة قال جاء نفر الى مروان بالمدينة فسمعوه يحدث فى الآيات ان اولها الدجال قال فانصرفت الى عبد الله بن عمرو فحدثته فقال عبد الله لم يقل شيئا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها او الدابة على الناس ضحى

اى نهر الفرات قال المنذرى ابراهيم بن صالح بن درهم ذكره البخارى فى التاريخ الكبير وذكر له هذا الحديث وقال لا يتابع عليه وذكره ابو جعفر العقيلى وقال فيه ابراهيم هذا وابوه ليسا بمشهورين والحديث غير محفوظ وذكر الدارقطنى ان ابراهيم هذا ضعيف باب ذكر الحبشة (موسى بن جبير) هكذا فى اكثر النسخ وكذا فى اطراف المزى وفى بعض الاصول محمد بن جبير والله اعلم (اتركوا الحبشة) بالتحريك جيل من السودان معروف (ما تركوكم) اى مدة دوام تركهم لكم لما يخاف من شرهم المشار اليه بقوله (فانه لا يستخرج كنز الكعبة) اى المال المدفون فيها (الا) عبد حبشى لقبه (ذو السويقتين) بالتصغير تثنية سويقة اى هو دقيقهما جدا والحبشة وان كان شانهم دقة السوق لكن هذا متميز بمزيد من ذلك يعرف به وقال النووى هما تصغير ساقى الانسان لرقتهما وهى صفة سوق السودان غالبا ولا يعارض هذا قوله تعالى حرما آمنا لان معناه آمنا الى قرب القيمة وخراب الدنيا وقيل يخص منه قصة ذى السويقتين قال القاضى القول الاول اظهر انتهى وقال السيوطى ذكر الحليمى وغيره ان ظهور ذى السويقتين فى وقت عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام بعد هلاك ياجوج وماجوج فيبعث عيسى اليه طليعة ما بين السبعمائة الى ثمانمائة فبينما هم يسيرون اليه اذ بعث الله ريحا يمانية طيبة فتقبض فيها روح كل مؤمن انتهى قلت لابد لهذا من سند صحيح والا فالله تعالى اعلم بوقت خروجه قال المنذرى وقد اخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة باب امارات الساعة جمع امارة كعلامة وزنا ومعنى اى علامات القيمة (عن ابى زرعة) قال المنذرى هو ابن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى واسمه هرم ويقال عمرو ويقال عبد الرحمن ويقال عبيد الله وقال الحافظ فى التقريب ابو زرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلى الكوفى قيل اسمه هرم وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبد الرحمن وقيل جرير ثقة من الثالثة (الى مروان) هو ابن الحكم بن ابى العاص بن امية ابو عبد الملك الاموى المدنى ولى الخلافة فى آخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس فى رمضان لا يثبت له صحبة (فسمعوه) اى مروان (فى الآيات) اى علامات القيمة (قال) اى ابو زرعة (فحدثته) اى ذكرت له ما حدث مروان من ان اول الآيات الدجال (فقال عبد الله) بن عمرو (لم يقل) اى مروان (شيئا) اى لم يقل شيئا يعتبر به ويعتد وقال فى فتح الودود يريد ان ما قاله باطل لا اصل له لكن نقل البيهقى عن الحليمى ان اول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة وطلوع الشمس من مغربها وذلك لان الكفار يسلمون فى زمان عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة فلو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزول عيسى لم ينفع الكفار ايمانهم ايام عيسى ولو لم ينفعهم ايمانهم لما صار الدين واحدا ولذلك اول بعضهم هذا الحديث بان الآيات اما امارات دالة على قرب القيمة او على وجودها ومن الاول الدجال ونحوه ومن الثانى طلوع الشمس ونحوه فاولية طلوع الشمس انما هى بالنسبة الى القسم الثانى انتهى (ان اول الآيات خروجا) اى ظهورا (ضحى) بالتنوين اى وقت ارتفاع النهار قال العلقمى قال ابن كثير اى اول الآيات التى ليست مألوفة وان كان الدجال ونزول عيسى بن مريم عليه السلام قبل ذلك وكذلك خروج ياجوج وماجوج كل ذلك امور مألوفة لانهم بشر مشاهدتهم وامثالهم مألوفة فان خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها اياهم بالايمان او الكفر فامر خارج عن مجارى العادات وذلك اول الآيات الارضية كما ان طلوع الشمس من مغربها على خلاف عادتها المألوفة اول الآيات السماوية انتهى وقال القرطبى فى التذكرة

فَاٰیَتُہُمَا کانت قَبْلَ صاحِبَتِہا فالاخری علی اثرہا قال عبد اللہ وکان یَقْرَأُ الکُتُبَ واظن اَوَّلَہُمَا خُرُوجاً طُلوعُ الشمس
من مغربہا حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وھَنَّادٌ المعنی قال مسدد نا ابو الاحوص قال نا فُرَاتٌ القَزَّازُ عن عامر بن واثلۃ وقال
ھَنَّادٌ عن ابی الطُّفَیْلِ عن حُذَیفۃَ بن اَسِیدٍ الغِفَاری قال کنا قُعُوداً نَتَحَدَّثُ فی ظِلِّ غُرْفَۃٍ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ
وسلم فذکرنا الساعۃ فارتفعت اَصْوَاتُنا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لن تکون او لن تقومَ الساعۃ حتی تکون یکون
قبلَہا عشرُ اٰیاتٍ طلوعُ الشمس من مَغْرِبہا وخُرُوجُ الدابۃ وخروجُ یاجوجَ وماجوجَ والدجالِ وعیسی بن مریم

روی ابن الزبیر انہا جمعت من کل حیوان فرأسہا رأس ثور وعینہا عین خنزیر واذنہا اذن فیل وقرنہا قرن ایل وعنقہا عنق نعامۃ
وصدرہا صدر اسد ولونہا لون نمر وخاصرتہا خاصرۃ ہر وذنبہا ذنب کبش وقوائمہا قوائم بعیر بین کل مفصل ومفصل اثنی
عشر ذراعا ذکرہ الثعلبی والماوردی وغیرہما ذکرہ العزیزی (فایتہما) بشدۃ المثناۃ التحتیۃ (فالاخری علی اثرہا) بفتحتین وبکسر
فسکون ای تحصل عقبہا (قال عبد اللہ) ای ابن عمرو (وکان یقرأ الکتب) جملۃ حالیۃ وقائلہا ابو زرعۃ ای والحال ان عبد اللہ بن
عمرو کان یقرأ الکتب ای التوراۃ ونحوہا من الکتب السماویۃ فالظاہر ان ما قالہ عبد اللہ یکون مکتوبا فیہا او مستنبطا منہا
(واظن اولہما خروجا الخ) مقولۃ قال قال المنذری واخرجہ مسلم وابن ماجۃ ولیس فی حدیث ابن ماجۃ قصۃ مروان (عامر
ابن واثلۃ) الکنانی اللیثی ابو الطفیل ولد عام احد وھو اخر من مات من جمیع الصحابۃ علی الاطلاق رضی اللہ تعالی عنہم (عن
ابی الطفیل) ھو عامر بن واثلۃ ای قال مسدد فی روایتہ عن عامر بن واثلۃ وقال ھناد عن ابی الطفیل (عن حذیفۃ بن اسید)
بفتح الہمزۃ وکسر السین (الغفاری) بکسر الغین المعجمۃ نسبۃ الی قبیلۃ منہم ابو ذر (فی ظل غرفۃ) بالضم العِلّیّۃ قال فی القاموس
وفی الفارسیۃ بر وارہ ای بالاخانہ برکنارہ بام (لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم) صفۃ لغرفۃ ای غرفۃ کائنۃ لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
وفی روایۃ لمسلم کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی غرفۃ ونحن تحتہا نتحدث (فذکرنا الساعۃ) ای امر القیمۃ واحتمال قیامہا
فی کل ساعۃ (لن تکون او لن تقوم) شک من الراوی (طلوع الشمس من مغربہا) قال السیوطی قال الکرمانی فان قلت ان اہل
الہیئۃ بینوا ان الفلکیات بسیطۃ لا تختلف مقتضیاتہا ولا ینطرق الیہا خلاف ما ھی علیہ قلت قواعدہم منقوضۃ ومقدماتہم
ممنوعۃ وان سلمنا صحتہا فلا امتناع فی انطباق منطقۃ البروج علی معدل النہار بحیث یصیر المشرق مغربا وعکسہ انتہی وروی
البخاری فی تاریخہ وابو الشیخ فی العظمۃ عن کعب قال اذا اراد اللہ ان یطلع الشمس من مغربہا ادارہا بالقطب فجعل مشرقہا
مغربہا ومغربہا مشرقہا قلت انا نشاہد کل یوم الفلک دائرا بقدرتہ تعالی من المشرق للمغرب فاذا قال لہ کن مقہقرا دورانک
من المغرب للمشرق کما قال ذلک بعکسہ فکان فای مانع یمنعہ عند کل مؤمن وقد قال انما امرہ اذا اراد شیئا ان یقول لہ کن
فیکون فسبحان اللہ وتعالی عما یقول الظالمون علوا کبیرا انتہی قلت ما ذکر الکرمانی من عدم الامتناع فی انطباق منطقۃ البروج
علی المعدل بحیث یصیر المشرق مغربا وعکسہ ففیہ نظر قد بینہ العلامۃ الآلوسی فی تفسیرہ روح المعانی تحت اٰیۃ یوم یاتی
بعض اٰیات ربک لا ینفع نفسا ایمانہا الاٰیۃ (وخروج الدابۃ) وھی المذکورۃ فی قولہ تعالی واذا وقع القول علیہم اخرجنا لہم دابۃ
من الارض تکلمہم الاٰیۃ قال المفسرون ھی دابۃ عظیمۃ تخرج من صدع فی الصفا وعن ابن عمرو بن العاص انہا الجساسۃ المذکورۃ
فی حدیث الدجال قالہ النووی (وعیسی بن مریم) ای خروج عیسی علیہ السلام وھو نزولہ من السماء وفیہ رد علی من انکر
نزول عیسی بن مریم وھذا المنکر ضال مضل وسیأتی بحثہ وقد سألنی بعض الملاحدۃ ہل جاء التصریح فی الحدیث بان عیسی
ابن مریم علیہ السلام تولد من غیر اب قلت نعم اخرج عبد بن حمید الکشی فی مسندہ انا عبید اللہ بن موسی قال نا اسرائیل عن
ابی اسحق عن ابی بردۃ بن ابی موسی عن ابیہ قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ننطلق مع جعفر بن ابی طالب الی ارض
النجاشی فذکر الحدیث وفیہ قال النجاشی لجعفر ما یقول صاحبک فی ابن مریم قال یقول فیہ قول اللہ عز وجل ھو روح اللہ
وکلمتہ اخرجہ من العذراء البتول التی لم یقربہا بشر قال فتناول النجاشی عودا من الارض وقال یا معشر القسیسین و
الرہبان ما یزید ہؤلاء علی ما تقولون فی ابن مریم مرحبا بکم وبمن جئتم من عندہ فانا اشہد انہ رسول اللہ وانہ الذی بشر بہ

والدخان وثلث خُسُوفٍ خَسْفٌ بالمغرب وخسفٌ بالمشرق وخسفٌ بجزيرة العرب وآخر ذلك تخرج نارٌ من اليمن
من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر حدثنا احمد بن ابي شعيب الحرانى نا محمد بن الفضيل عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة ب قعرة

عيسى بن مريم ولولا ما انا فيه من الملك لاتيته حتى احمل نعليه امكثوا فى ارضى ما شئتم الحديث قلت هذا حديث اسناده
صحيح والله اعلم (والدخان) قال الطيبى رح هو الذى ذكر فى قوله تعالى يوم تأتى السماء بدخان مبين وذلك كان فى عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى وقال النووى فى شرح مسلم تحت هذا الحديث هذا الحديث يؤيد قول من قال ان الدخان دخان يأخذ
بانفاس الكفار ويأخذ المؤمن منه كهيئة الزكام وانه لم يأت بعد وانما يكون قريبا من قيام الساعة وقال ابن مسعود
انما هو عبارة عما نال قريشا من القحط حتى كانوا يرون بينهم وبين السماء كهيئة الدخان وقد وافق ابن مسعود جماعة
وقال بالقول الآخر حذيفة وابن عمر والحسن ورواه حذيفة عن النبى صلى الله عليه وسلم وانه يمكث فى الارض اربعين يوما
ويحتمل انهما دخانان للجمع بين هذه الآثار انتهى وقال القرطبى فى التذكرة قال ابن دحية والذى يقتضيه النظر الصحيح حمل ذلك
على قضيتين احداهما وقعت وكانت الاخرى ستقع وتكون فاما التى كانت فهى التى كانوا يرون فيها كهيئة الدخان غير الدخان
الحقيقى الذى يكون عند ظهور الآيات التى هى من الاشراط والعلامات ولا يمتنع اذا ظهرت هذه العلامة ان يقولوا ربنا
اكشف عنا العذاب انا مؤمنون فيكشف عنهم ثم يعودون لقرب الساعة وقول ابن مسعود رض لم يسنده الى النبى صلى الله
عليه وسلم انما هو من تفسيره وقد جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلافه قال القرطبى وقد روى عن ابن مسعود رض
انهما دخانان قال مجاهد كان ابن مسعود رض يقول هما دخانان قد مضى احدهما والذى بقى يملأ ما بين السماء والارض انتهى
(وثلث خسوف) قال ابن الملك قد وجد الخسف فى مواضع لكن يحتمل ان يكون المراد بالخسوف الثلاثة قدرا زائدا على ما وجد
كان يكون اعظم مكانا وقدرا (خسف) بالجر على انه بدل مما قبله وبالرفع على تقدير احدها ومنها (وآخر ذلك) اى آخر ما ذكر
من الآيات (من قعر عدن) اى اقصى ارضها وهو غير منصرف وقيل منصرف باعتبار البقعة والموضع ففى المشارق عدن
مدينة مشهورة باليمن وفى القاموس عدن محركة جزيرة باليمن (تسوق) اى تطرد النار (الى المحشر) بفتح الشين ويكسر اى
الى المجمع والموقف قيل المراد من المحشر ارض الشام اذ صح فى الخبر ان الحشر يكون فى ارض الشام لكن الظاهر ان المراد ان يكون
مبتدؤه منها او تجعل واسعة تسع خلق العالم فيها قاله القارى وقد قيل ان اول الآيات الدخان ثم خروج الدجال ثم نزول
عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم خروج الدابة ثم طلوع الشمس من مغربها فان الكفار يسلمون فى زمن
عيسى عليه السلام حتى تكون الدعوة واحدة ولو كانت الشمس طلعت من مغربها قبل خروج الدجال ونزوله لم يكن الايمان
مقبولا من الكفار فالواو لمطلق الجمع فلا يرد ان نزوله قبل طلوعها او لاما ورد ان طلوع الشمس اول الآيات وقال فى فتح الودود
قيل اول الآيات الخسوفات ثم خروج الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج ياجوج وماجوج ثم الريح التى تقبض عندها
ارواح اهل الايمان فعند ذلك تخرج الشمس من مغربها ثم تخرج دابة الارض ثم يأتى الدخان قال صاحب فتح الودود والاقرب
فى مثله التوقف والتفويض الى عالمه انتهى قلت ذكر القرطبى فى تذكرته مثل هذا الترتيب الا انه جعل الدجال مكان الدخان
وذكر البيهقى عن الحاكم مثل ترتيب القرطبى وجعل خروج الدابة قبل طلوع الشمس من مغربها فالظاهر بل المتعين هو ما قال
صاحب فتح الودود من ان الاقرب فى مثله هو التوقف والتفويض الى عالمه وانى اسرد كلام القرطبى بعينه لتكميل الفائدة
قال القرطبى فى التذكرة فى كشف احوال الموتى وامور الآخرة باب العشر الآيات التى تكون قبل الساعة وبيان قوله تعالى
اقتربت الساعة وانشق القمر روى عن حذيفة انه قال كنا جلوسا بالمدينة فى ظل حائط وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى غرفة فاشرف علينا فقال ما يجلسكم فقلنا نتحدث قال فيماذا فقلنا عن الساعة فقال انكم لا ترون الساعة حتى ترون قبلها
عشر آيات اولها طلوع الشمس من مغربها ثم الدخان ثم الدجال ثم الدابة ثم ثلاث خسوف خسف بالمشرق وخسف بالمغرب
وخسف بجزيرة العرب وخروج عيسى بن مريم وخروج ياجوج وماجوج ويكون آخر ذلك نار تخرج من اليمن من قعرة عدن

لا تدع احدا خلفها الا تسوقه الى المحشر ذكره القتيبي في عيون الاخبار له وخرجه مسلم بمعناه وعن حذيفة قال اطلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من غرفة ونحن نتذاكر الساعة فقال لا تقوم الساعة حتى يكون عشر آيات طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان والدابة ويأجوج ومأجوج وخروج عيسى بن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب ونار تخرج من قعر عدن ابين تسوق الناس الى المحشر تبيت معهم اذا باتوا وتقيل معهم اذا قالوا اخرجه ابن ماجة والترمذي و قال حديث حسن وفي رواية الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم وثلاث خسوفات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب وآخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد الناس الى محشرهم وفي البخاري عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب وفي مسلم عن عبد الله بن عمرو و قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس ضحى و ايتهما ما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا منها وفي حديث حذيفة مرفوعا ثم قال صلى الله عليه وسلم كاني انظر الى حبشي الحديث قال القرطبي جاءت هذه الآيات في هذه الاحاديث مجموعة غير مرتبة ما عدا حديث حذيفة المذكور اولا فان الترتيب فيه بثم وليس الامر كذلك على ما سنبينه وقد جاء ترتيبها من حديث حذيفة ايضا قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة ونحن اسفل منه فاطلع الينا فقال ما تذكرون قلنا الساعة قال ان الساعة لا تكون حتى تروا عشر آيات خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف بجزيرة العرب والدخان والدجال ودابة الارض ويأجوج ومأجوج وطلوع الشمس من مغربها ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس وقال بعض الرواة في العاشرة نزول عيسى بن مريم وقال بعضهم وريح تلقي الناس في البحر اخرجه مسلم فاول الآيات على ما في هذه الرواية الخسوفات الثلاث وقد وقع بعضها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ابن وهب وذكر ابو الفرج ابن الجوزي انه وقع بعراق العجم زلازل وخسوفات هلك بسببها خلق كثير قال القرطبي وقد وقع ذلك عندنا بشرق الاندلس فيما سمعناه من بعض مشائخنا ووقع في هذا الحديث دابة الارض قبل يأجوج ومأجوج وليس كذلك فان اول الآيات ظهور الدجال ثم نزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج فاذا قتلهم الله بالنغف في اعناقهم وقبض الله تعالى نبيه عيسى عليه السلام وخلت الارض منه وتطاولت الايام على الناس وذهب معظم دين الاسلام اخذ الناس في الرجوع الى عاداتهم واحدثوا الاحداث من الكفر والفسوق كما احدثوه بعد كل قائم نصبه الله تعالى بينه و بينهم حجة عليهم ثم قبضه الله تعالى فيخرج الله تعالى لهم دابة الارض فتميز المؤمن من الكافر ليرتدع بذلك الكفار عن كفرهم والفساق عن فسقهم ويستبصروا وينزعوا عن ما هم فيه من الفسوق والعصيان ثم تغيب الدابة عنهم ويمهلون فاذا اصروا على طغيانهم وعصيانهم طلعت الشمس من مغربها ولم يقبل بعد ذلك لكافر ولا فاسق توبة وازيل الخطاب والتكليف عنهم ثم كان قيام الساعة على اثر ذلك قريبا لان الله تعالى قال وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون فاذا انقطع عنهم التعبد لم يقرهم بعد ذلك في الارض زمانا طويلا واما الدخان فروي من حديث حذيفة ان من اشراط الساعة دخانا يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث في الارض اربعين يوما فاما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام واما الكافر فيكون بمنزلة السكران يخرج الدخان من انفه و عينيه واذنيه ودبره انتهى كلام القرطبي قلت حديث حذيفة بن اسيد اسناده صحيح ورجاله رجال الصحيحين مسدد بن مسرهد البصري اخرج عنه الائمة الستة غير مسلم وابن ماجة وقال فيه ابن معين ثقة ثقة واما هناد بن السري فاخرج عنه مسلم واصحاب السنن ووثقه النسائي واما ابو الاحوص فهو سلام بن سليم الحافظ اخرج له الائمة الستة قال فيه ابن معين ثقة متقن واما فرات البصري القزاز فاخرج له الائمة الستة ووثقه النسائي واما عامر بن واثلة ابو الطفيل فصحابي اخرج له الائمة الستة واما حذيفة بن اسيد ابو سريحة فصحابي اخرج له مسلم واصحاب السنن الاربعة والحديث اخرجه مسلم بقوله حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر المكي قالوا انا سفيان بن عيينة عن فرات القزاز عن ابي الطفيل عن حذيفة بن اسيد الغفاري قال اطلع النبي صلى الله عليه وسلم علينا ونحن نتذاكر فقال ما تذكرون قالوا نذكر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس
آمن من عليها فذلك الحين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا الآية ن فذلك

الساعة قال انها لن تقوم حتى تروا قبلها عشر آيات فذكر الدخان والدجال والدابة وطلوع الشمس من مغربها ونزول عيسى بن مريم الحديث ثم قال حدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري نا ابي نا شعبة عن فرات القزاز عن ابي الطفيل عن ابي سريحة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في غرفة فذكر الحديث قال شعبة وحدثني عبد العزيز بن رفيع عن ابي الطفيل عن ابي سريحة مثل ذلك لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وقال احدهما في العاشرة نزول عيسى بن مريم وقال الآخر وريح تلقي الناس في البحر وحدثناه محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فرات قال سمعت ابا الطفيل يحدث عن ابي سريحة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غرفة فذكر الحديث قال شعبة وحدثني رجل هذا الحديث عن ابي الطفيل عن ابي سريحة ولم يرفعه قال احد هذين الرجلين نزول عيسى بن مريم وقال الآخر ريح تلقيهم في البحر وحدثناه محمد بن مثنى نا ابو النعمان الحكم بن عبد الله العجلي نا شعبة عن فرات قال سمعت ابا الطفيل يحدث عن ابي سريحة قال كنا نتحدث فاشرف علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحو حديث معاذ وابن جعفر وقال ابن مثنى نا ابو النعمان الحكم بن عبد الله نا شعبة عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي الطفيل عن ابي سريحة بنحوه قال والعاشرة نزول عيسى بن مريم قال شعبة ولم يرفعه عبد العزيز انتهى من صحيح مسلم واسناد فرات القزاز مما استدركه الامام الدارقطني وقال ولم يرفعه غير فرات عن ابي الطفيل من وجه صحيح قال ورواه عبد العزيز بن رفيع وعبد الملك بن ميسرة موقوفا انتهى كلام الدارقطني وقد ذكر الامام الحجة مسلم رواية ابن رفيع موقوفة كما قال الدارقطني ولكن لا يقدح هذا في رفع الحديث فان فرات القزاز ثقة متقن متفق على توثيقه فزيادته مقبولة وروى عن الفرات سفيان بن عيينة و ابو الاحوص وهما امامان حافظان ثقتان وذكرا في حديثهما عن الفرات ذكر نزول عيسى بن مريم عليه السلام متصلا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي لفظ مسلم موضع نزول عيسى بن مريم عليه السلام وريح تلقي الناس في البحر واخرجه هكذا من كلام حذيفة موقوفا لا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ الترمذي والعاشرة اما ريح تطرحهم في البحر واما نزول عيسى بن مريم ولفظ النسائي يخرج من قعر عدن ابين واسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ودال مهملة (ورآها) اي الشمس طالعة من مغربها (آمن من عليها) اي من على الارض وهي وان لم تكن مذكورة في الحديث لكنه يفهم من السياق (فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل) الجملة صفة نفس (او) نفسا لم تكن (كسبت في ايمانها خيرا) طاعة اي لا تنفعها توبتها كما في الحديث كذا في تفسير الجلالين وقال الشيخ سليمان الجمل قوله (لا ينفع نفسا) اي نفسا كافرة او مؤمنة عاصية ويكون قوله لم تكن آمنت راجعا للاولى وقوله او كسبت راجعا للثانية ويكون التقدير لا ينفع نفسا ايمانها ولا توبتها من المعاصي ففي الكلام حذف دل عليه قوله او كسبت ويكون فاعل لا ينفع امران حذف منهما واحد وقد اشار الشارح للحذف بقوله اي لا تنفعها توبتها وقال قوله نفسا لم تكن كسبت الخ اشار بهذا الى انه معطوف على المنفي وظاهر الآية يدل للمعتزلة القائلين بان الايمان المجرد عن الطاعة لا ينفع صاحبه وذلك لان قوله لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن كسبت فيه خيرا صريح في ذلك ورد بان في الآية حذفا كما تقدم تقريره فمبنى الشبهة ان الفاعل واحد هو المذكور فقط ومبنى ردها على انه متعدد المذكور واخر مقدر انتهى قلت لا شك في ان ظاهر الآية يدل على ما ذهب اليه المعتزلة وقد اطال الكلام في تاويل الآية والجواب عن المعتزلة العلامة الآلوسي في تفسيره روح المعاني وقد بسط العلامة القاضي الشوكاني رح في الجواب عن التاويلات في تفسيره فتح القدير فعليك بمطالعتهما ليتجلى لك الحق وقال في جامع البيان او كسبت في ايمانها خيرا عطف على آمنت اي لا ينفع الكافر ايمانه في ذلك الحين ولا الفاسق الذي ما كسب خيرا في ايمانه توبته فحاصله انه من باب اللف التقديري اي لا ينفع نفسا ايمانها ولا كسبها في الايمان ان لم تكن آمنت من قبل او كسبت فيه اي لا ينفعهم تلهفهم على ترك الايمان بالكتاب ولا على ترك العمل بما فيه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم

باب حسر الفرات عن كنز حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عقبة بن خالد السكوني نا عبيد الله عن خبيب
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب
فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي حدثني عقبة يعني ابن خالد حدثني عبيد الله عن
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال يحسر عن جبل من ذهب باب خروج
الدجال حدثنا الحسن بن عمرو نا جرير عن منصور عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة
لانا بما مع الدجال اعلم منه ان معه بحرا من ماء ونهرا من نار فالذي ترون انه نار ماء والذي ترون انه ماء نار

والنسائي وابن ماجة انتهى **باب حسر الفرات عن كنز** الفرات كغراب النهر المشهور وهو بالتاء ويقال يجوز بالهاء
كالتابوت والتابوه والعنكوت والعنكبوه ذكره الحافظ والحسر الانكشاف (يوشك) بكسر الشين اي يقرب (ان يحسر) بفتح اوله
وسكون ثانيه وكسر ثالثه والحاء والسين مهملتان اي ينكشف (فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا) هذا يشعر بان الاخذ منه
ممكن وعلى هذا فيجوز ان يكون دنانير ويجوز ان يكون قطعا ويجوز ان يكون تبرا والذي يظهر ان النهي عن اخذه لما ينشأ عن اخذه من الفتنة والقتال
عليه فقد اخرج مسلم هذا الحديث من طريق اخرى عن ابي هريرة بلفظ يحسر الفرات عن جبل من ذهب فيقتتل عليه الناس
فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون ويقول كل رجل منهم لعلي اكون انا الذي انجو واخرج مسلم ايضا عن ابي بن كعب قال لا يزال
الناس مختلفة اعناقهم في طلب الدنيا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوشك ان يحسر الفرات عن جبل من ذهب
فاذا سمع به الناس ساروا اليه فيقول من عنده لئن تركنا الناس يأخذون منه ليذهبن به كله قال فيقتتلون عليه فيقتل
من كل مائة تسعة وتسعون هذا تلخيص ما قال الحافظ في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (الا انه قال
يحسر عن جبل من ذهب) يعني ان عبيد الله روى عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مثل حديثه السابق الا ان في هذه الرواية
وقع لفظ عن جبل من ذهب وكان في الرواية السابقة لفظ عن كنز من ذهب قال الحافظ تسميته كنزا باعتبار حاله قبل
ان ينكشف وتسميته جبلا للاشارة الى كثرته انتهى وقال القاري الظاهر ان القضية متحدة والرواية متعددة فالمعنى
عن كنز عظيم مقدار جبل من ذهب ويحتمل ان يكون هذا غير الاول ويكون الجبل معدنا من ذهب انتهى قلت هذا الاحتمال
غير ظاهر والظاهر هو الاول بل هو المتعين قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وقال المزي في الاطراف حديث يوشك
الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب اخرجه البخاري في الفتن ومسلم فيه وابو داود في الملاحم والترمذي في صفة الجنة وقال حسن
صحيح انتهى **باب خروج الدجال** هو فعال بفتح اوله والتشديد من الدجل وهو التغطية وسمي الكذاب دجالا لانه يغطي
الحق بباطله وقال ابن دريد سمي دجالا لانه يغطي الحق بالكذب وقيل لضربه نواحي الارض يقال دجل مخففا ومشددا اذا
فعل ذلك وقيل بل قيل ذلك لانه يغطي الارض فرجع الى الاول وقال القرطبي في التذكرة اختلف في تسميته دجالا على عشرة
اقوال (عن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة اسم بلفظ النسب (بن حراش) بكسر المهملة وآخره معجمة
(اجتمع حذيفة) هو ابن اليمان (وابو مسعود) اي الانصاري (لانا بما مع الدجال اعلم منه) يحتمل ان الضمير للدجال فهذا مبني
على ان الدجال لا يعلم باطن امر الماء والنار كما يعلم حذيفة ويحتمل انه لابي مسعود بناء على ظن حذيفة انه ما سمع هذا
الحديث ثم ذكر ابو مسعود انه ايضا سمع كذا في فتح الودود قلت الظاهر من رواية ابي داود هذه ان جملة لانا بما مع الدجال
اعلم منه مقولة حذيفة وكذلك في رواية لمسلم ولكن في رواية اخرى لمسلم عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لانا اعلم بما مع الدجال منه فهذه الرواية صريحة في ان هذه الجملة مقولة رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى هذا لا يمشي الاحتمالان
المذكوران في فتح الودود بل الاحتمال الاول هو المتعين فتفكر (ان معه) اي مع الدجال (فالذي ترون انه نار ماء الخ) وفي حديث
سفينة عند احمد والطبراني معه واديان احدهما جنة والآخر نار فناره جنة وجنته نار وفي حديث ابي سلمة عن ابي هريرة
وانه يجيء معه مثل الجنة والنار فالتي يقول انها الجنة هي النار اخرجه احمد قال الحافظ في فتح الباري هذا كله يرجع الى الاختلاف

فمن أدرك منكم ذلك فأراد الماء فليشرب من الذي يرى أنه نار فإنه سيجده ماء قال أبو مسعود البدري هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حدثنا أبو الوليد الطيالسي نا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بعث نبي إلا قد أنذر أمته الدجال الأعور الكذاب ألا وإنه أعور وإن ربكم تعالى ليس بأعور وإن بين عينيه مكتوب كافر حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة ك ف ر حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقرؤه كل مسلم حدثنا موسى بن إسمعيل نا جرير نا حميد بن هلال

(نـ مكتوبا)

المرئي بالنسبة إلى الرائي فإما أن يكون الدجال ساحرا فيخيل الشيء بصورة عكسه وإما أن يجعل الله باطن الجنة التي يسخرها الدجال نارا وباطن النار جنة وهذا الراجح وإما أن يكون ذلك كناية عن النعمة والرحمة بالجنة وعن المحنة والنقمة بالنار فمن أطاعه فأنعم عليه بجنته يؤل أمره إلى دخول نار الآخرة وبالعكس ويحتمل أن يكون ذلك من جملة المحنة والفتنة فيرى الناظر إلى ذلك من دهشته النار فيظنها جنة وبالعكس انتهى (فمن أدرك منكم ذلك) أي الدجال وما ذكر من تلبيسه (سيجده ماء) أي في الحقيقة أو بالقلب أو بحسب المآل والله تعالى أعلم بالحال قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه مختصرا ومطولا (ما بعث نبي إلا قد أنذر أمته الدجال) أي خوفهم به قال الحافظ في الفتح وفي حديث أبي عبيدة عند أبي داود والترمذي وحسنه لم يكن نبي بعد نوح إلا وقد أنذر قومه الدجال وعند أحمد لقد أنذره نوح أمته والنبيون من بعده أخرجه من وجه آخر عن ابن عمر وقد استشكل إنذار نوح قومه بالدجال مع أن الأحاديث قد ثبتت أنه يخرج بعد أمور ذكرت وأن عيسى يقتله بعد أن ينزل من السماء فيحكم بالشريعة المحمدية والجواب أنه كان وقت خروجه أخفي على نوح ومن بعده فكأنهم أنذروا به ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروا قومهم من فتنته ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في بعض طرقه إن يخرج وأنا فيكم فأنا حجيجه فإنه محمول على أن ذلك كان قبل أن يتبين له وقت خروجه وعلاماته فكان يجوز أن يخرج في حياته صلى الله عليه وسلم ثم بين له بعد ذلك حاله ووقت خروجه فأخبر به فبذلك تجتمع الأخبار انتهى (ألا) حرف التنبيه (وإنه) أي الدجال (أعور وإن ربكم تعالى ليس بأعور) إنما اقتصر على ذلك مع أن أدلة الحدوث في الدجال ظاهرة لكون العور أثر محسوس يدركه العالم والعامي ومن لا يهتدي إلى الأدلة العقلية فإذا ادعى الربوبية وهو ناقص الخلقة والإله يتعالى عن النقص علم أنه كاذب ذكره في الفتح (وإن بين عينيه مكتوب كافر) وفي بعض النسخ مكتوبا بالنصب وفي بعض نسخ البخاري الذي شرح الحافظ ابن حجر عليه وإن بين عينيه مكتوب كافر قال الحافظ كذا للأكثر وللجمهور مكتوبا ولا إشكال فيه لأنه إما اسم إن وإما حال وتوجيه الأول أنه حذف اسم إن والجملة بعده مبتدأ وخبر في موضع خبر إن والاسم المحذوف إما ضمير الشأن أو يعود على الدجال ويجوز أن يكون كافر مبتدأ والخبر بين عينيه انتهى قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي (في هذا الحديث) أي السابق (يقرؤه كل مسلم) وفي حديث أبي أمامة عند ابن ماجة يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب قال الحافظ وذلك أن الإدراك في البصر يخلقه الله للعبد كيف شاء ومتى شاء فهذا يراه المؤمن بغير بصره وإن كان لا يعرف الكتابة ولا يراه الكافر ولو كان يعرف الكتابة كما يرى المؤمن الأدلة بعين بصيرته ولا يراها الكافر فيخلق الله (نـ بعين) للمؤمن الإدراك دون تعلم لأن ذلك الزمان تنخرق فيه العادات في ذلك انتهى وقال النووي الصحيح الذي عليه المحققون أن الكتابة المذكورة حقيقة جعلها الله علامة قاطعة بكذب الدجال فيظهر الله المؤمن عليها ويخفيها على من أراد شقاوته وحكى عياض خلافا وأن بعضهم قال هي مجاز عن سمة الحدوث عليه وهو مذهب ضعيف ولا يلزم من قوله يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب أن لا تكون الكتابة حقيقة بل يقدر الله على غير الكاتب علم الإدراك فيقرأ ذلك وإن لم يكن سبق له معرفة الكتابة وكان السر اللطيف في أن الكاتب وغير الكاتب يقرأ ذلك لمناسبة أن كونه أعور يدركه كل من رآه فالله أعلم انتهى قال المنذري وأخرجه مسلم والحبحاب بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة وبعدها حاء مهملة

عن ابی الدهماء قال سمعت عمران بن حصين يحدث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمع بالدجال فلينأ عنه فوالله ان الرجل ليأتيه وهو يحسب انه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات اولما يبعث به من الشبهات هكذا قال حدثنا حيوة بن شريح نا بقية حدثني بحير عن خالد بن معدان عن عمرو بن الاسود عن جنادة بن ابی امية عن عبادة بن الصامت انه حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انی قد حدثتكم عن الدجال حتى خشيت ان لا تعقلوا ان مسيح الدجال رجل قصير افحج جعد اعور مطموس العين ليس بناتئة ولا جحراء فان البس عليكم

تحزاء التبس

(عن ابی الدهماء) بفتح المهملة وسكون الهاء والمد اسمه قرفة بكسر اوله وسكون الراء ايضا مفتوحة وبعد الالف باء بواحدة (عن ابی الدهماء) بفتح المهملة ... (من سمع بالدجال) ای بخروجه وظهوره (فلينأ) بفتح الياء وسكون النون وفتح بعدها فاء بصری ثقة من الثالثة قاله الحافظ (من سمع بالدجال) ای بخروجه وظهوره (فلينأ) بفتح الياء وسكون النون وفتح الهمزة امر غائب من نأی ينأی حذف الالف للجزم ای فليبعد (عنه) ای من الدجال (وهو) ای الرجل (يحسب) بكسر السين وفتحها ای يظن (انه) ای الرجل بنفسه (فيتبعه) بالتخفيف ويشدد ای فيطيع الدجال (مما يبعث به) بضم اوله ويفتح ای من اجل ما يثيره ويباشره (من الشبهات) ای المشكلات كالسحر واحياء الموتى وغير ذلك فيصير تابعه كافرا وهو لا يدری (اولما يبعث به من الشبهات) شك من الراوی (هكذا قال) هذا قول بعض الرواة ای هكذا قال شيخی على الشك وفی بعض النسخ قال هكذا قال نعم ای هل قال شيخك هكذا على الشك فقال نعم هكذا قال شيخی على الشك والحديث سكت عنه المنذری (حدثنی بحير) بكسر المهملة ابن سعيد السحولی وثقه النسائی (عن جنادة) بضم اوله ثم نون ابن ابی امية الازدی ابو عبد الله الشامی يقال اسم ابيه كثير مختلف فی صحبته فقال العجلی تابعی ثقة والحق انهما اثنان صحابی وتابعی متفقان فی الاسم وكنية الاب ورواية جنادة الازدی عن النبی صلى الله عليه وسلم فی سنن النسائی ورواية جنادة بن ابی امية عن عبادة بن الصامت فی الكتب الستة كذا فی التقريب (حتى خشيت ان لا تعقلوا) ای لا تفهموا ما حدثتكم فی شان الدجال وتنسوه لكثرة ما قلت فی حقه قال الطيبی حتى غاية حدثتكم ای حدثتكم احاديث شتى حتى خشيت ان يلتبس عليكم الامر فلا تعقلوه فاعقلوه وقوله (ان المسيح الدجال) ای بكسر ان استئناف وقع تاكيدا لما عسى ان يلتبس عليهم انتهى وقيل خشيت بمعنى رجوت وكلمة لا زائدة ذكره القاری (قصير) هذا يدل على قصر قامة الدجال وقد ورد فی حديث تميم الداری فی شان الدجال انه اعظم انسان ووجه الجمع انه لا يبعد ان يكون قصيرا بطينا عظيم الخلقة قال القاری وهو المناسب لكونه كثير الفتنة او العظمة مصروفة الى الهيبة قيل يحتمل ان الله تعالى يغيره عند الخروج (افحج) بفاء فحاء فجيم كاسود هو الذی اذا مشى باعد بين رجليه كالمختتن فهو من جملة عيوبه كذا فی مرقاة الصعود (جعد) بفتح جيم فسكون عين وهو من الشعر خلاف السبط او القصير منه كذا فی القاموس (اعور) ای احدى عينيه (مطموس العين) ای ممسوحها بالنظر الى الاخرى قال فی النهاية ان الدجال مطموس العين ای ممسوحها من غير بخص والطمس استئصال اثر الشیء والدجال سمی بالمسيح لان عينه الواحدة ممسوحة ويقال رجل ممسوح الوجه ومسيح وهو ان لا يبقى على احد شقی وجهه عين ولا حاجب الا استوى انتهى وفی المصباح قال ابن فارس المسيح الذی مسح احد شقی وجهه ولا عين له ولا حاجب وسمی الدجال مسيحا لانه كذلك انتهى وبالفارسية كور محو كرده شده چشم وعند الشيخين من حديث عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يخفى عليكم ان الله ليس باعور وان المسيح الدجال اعور عين اليمنى كان عينه عنبة طافية (ليس بناتئة) ای مرتفعة فاعلة من النتوء (ولا جحراء) بفتح جيم وسكون حاء ای ولا غائرة والجملة المنفية مؤكدة لاثبات العين الممسوحة وهی لا تنافی ان الاخرى ناتئة بارزة كنتوء حبة العنب قاله القاری وفی بعض النسخ ولا جحراء بجيم فخاء قال فی المجمع هی الضيقة ذات غمص ورمص وامرأة جخراء اذا لم تكن نظيفة المكان وقال فی النهاية فی باب الجيم مع الحاء ولا جحراء ای غائرة منجحرة فی نقرتها وقال الازهری هی بالخاء وانكر الحاء انتهى (فان البس عليكم) بصيغة المجهول ای ان اشتبه عليكم امر الدجال بنسيان ما بينت لكم من الحال وان لبس عليكم امره بما يدعيه من الالوهية بالامور الخارقة عن العادة قاله القاری قلت وفی بعض النسخ فان التبس وهذا يؤيد الاحتمال الثانی

فاعلموا ان ربكم ليس باعور قال ابو داود عمرو بن الاسود ولي القضاء حدثنا صفوان بن صالح الدمشقي المؤذن نا الوليد نا ابن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن النواس بن سمعان الكلابي قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال فقال ان يخرج وانا فيكم فانا حجيجه دونكم وان يخرج ولست فيكم فامرؤ حجيج نفسه والله خليفتي على كل مسلم فمن ادركه منكم فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف فانها جواركم من فتنته قلنا وما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر ايامه كايامكم فقلنا يا رسول الله

فواتح

من الاحتمالين الذين ذكرهما القاري بل يعينه (فاعلموا ان ربكم ليس باعور) اي اقل ما يجب عليكم من معرفة صفات الربوبية هو التنزيه عن الحدوث والعيوب لاسيما النقائص الظاهرة المرئية (قال ابو داود عمرو بن الاسود ولي القضاء) هو عمرو بن الاسود العنسي الدمشقي احد زهاد الشام مخضرم ثقة عابد مات في خلافة معاوية اخرج احمد في مسنده عن عمر من سره ان ينظر الى هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى هدي عمرو بن الاسود قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال (صفوان بن صالح الدمشقي) قال ابو داود حجة (نا الوليد) ابن مسلم الدمشقي عالم الشام وثقه ابن مسهر والعجلي ويعقوب ابن شيبة وصرح بالتحديث (نا ابن جابر) هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الدمشقي وثقه يحيى بن معين والعجلي وابن ابي داود (حدثني يحيى بن جابر الطائي) وثقه العجلي ودحيم وقال ابو حاتم صالح الحديث (عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير) الحضرمي الشامي وثقه ابو زرعة والنسائي وابن سعد (عن ابيه) جبير بن نفير الشامي مخضرم وثقه ابو حاتم وهذا الحديث اخرجه مسلم من عدة طرق وهذا لفظه حدثني ابو خيثمة زهير بن حرب نا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثني يحيى بن جابر الطائي قاضي حمص حدثني عبد الرحمن بن جبير عن ابيه جبير بن نفير الحضرمي انه سمع النواس بن سمعان الكلابي ح وحدثني محمد بن مهران الرازي نا الوليد بن مسلم نا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن يحيى بن جابر الطائي عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه جبير بن نفير عن النواس بن سمعان فذكر الحديث بطوله ثم حدثنا علي بن حجر السعدي نا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر والوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بهذا الاسناد (عن النواس) بتشديد الواو (بن سمعان) بكسر السين وتفتح (ان يخرج وانا فيكم) اي موجود فيكم فيما بينكم فرضا وتقديرا (فانا حجيجه) فعيل بمعنى الفاعل من الحجة وهي البرهان اي غالب عليه بالحجة وفي المجمع اي محاجه ومغالبه باظهار الحجة عليه والحجة الدليل والبرهان حاججته حجاجا ومحاجة فانا محاج وحجيج (دونكم) اي قدامكم ودافعه عنكم وانا امامكم وفيه ارشاد الى انه صلى الله عليه وسلم كان في المحاجة معه غير محتاج الى معاونة معاون من امته في غلبته عليه بالحجة كذا ذكره الطيبي فان قيل اوليس قد ثبت في الصحيح انه يخرج بعد خروج المهدي وان عيسى يقتله وغيرها من الوقائع الدالة على انه لا يخرج في زمنه يقال هو تورية للتخويف ليلجئوا الى الله من شره وينالوا فضله او يريد عدم علمه بوقت خروجه كما انه لا يدري متى الساعة قاله في المجمع وقال القاري نقلا عن المظهر يحتمل ان يريد تحقق خروجه والمعنى لا تشكوا في خروجه فانه سيخرج لا محالة او ان يريد به عدم علمه بوقت خروجه كما انه كان لا يدري متى الساعة قال الطيبي رح والوجه الثاني من الوجهين هو الصواب لانه يمكن ان يكون قوله هذا قبل علمه صلى الله عليه وسلم بذلك انتهى قلت وهذا هو الظاهر وبذلك تجتمع الاخبار كما تقدم (فامرؤ) مبتدأ وخبره ما بعده (حجيج نفسه) بالرفع فاعل حجيج اي فكل امرئ يحاجه ويحاوره ويغالبه لنفسه قاله الطيبي قال القاري اي ليدفع شره عن نفسه بما عنده من الحجة لكن هذا على تقدير انه يسمع الحجة والا فالمعنى ان كل احد يدفع عن نفسه شره بتكذيبه واختيار صورة تعذيبه انتهى (والله خليفتي على كل مسلم) يعني والله سبحانه ولي كل مسلم وحافظه فيعينه عليه ويدفع شره (فليقرأ عليه بفواتح سورة الكهف) اي اوائلها (فانها جواركم) بكسر الجيم اي امانكم (وما لبثه) بفتح لام وسكون موحدة اي ما قدر مكثه وتوقفه (قال اربعون يوما يوم) اي من تلك الاربعين (كسنة) اي في الطول (وسائر ايامه) اي بواقي ايامه قال النووي قال العلماء هذا الحديث على ظاهره وهذه الايام الثلاثة طويلة

هذا اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة قال لا اقدروا له قدره ثم ينزل عيسى بن مريم عليه السلام عند المنارة البيضاء شرقي دمشق فيدركه عند باب لد فيقتله حدثنا عيسى بن محمد نا ضمرة عن السيباني عن عمرو ابن عبد الله عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وذكر الصلوات مثل معناه حدثنا حفص بن عمر نا همام

على هذا القدر المذكور في الحديث يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم وسائر ايامه كايامكم انتهى قلت فما قيل المراد منه ان اليوم الاول لكثرة غموم المؤمنين وشدة بلاء اللعين يرى لهم كالسنة وفي اليوم الثاني يهون كيده ويضعف امره فيرى كشهر والثالث يرى كجمعة لان الحق في كل وقت يزيد قدرا والباطل ينقص حتى ينمحق اثرا ولان الناس كلما اعتادوا بالفتنة والمحنة يهون عليهم الى ان تضمحل شدتها مردود وباطل (اقدروا له قدره) قال القاري نقلا عن بعض الشراح اي اقدروا والوقت صلوة يوم في يوم كسنة مثلا قدره اي قدره الذي كان له في سائر الايام كمحبوس اشتبه عليه الوقت انتهى وقال النووي معنى اقدروا له قدره انه اذا مضى بعد طلوع الفجر قدر ما يكون بينه وبين الظهر كل يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا العصر واذا مضى بعد هذا قدر ما يكون بينها وبين المغرب فصلوا المغرب وكذا العشاء والصبح ثم الظهر ثم العصر ثم المغرب وهكذا حتى ينقضي ذلك اليوم وقد وقع فيه صلوات سنة فرائض كلها مؤداة في وقتها واما الثاني الذي كشهر والثالث الذي كجمعة فقياس اليوم الاول ان يقدر لهما كاليوم على ما ذكرناه انتهى وقال القاضي وغيره هذا حكم مخصوص بذلك اليوم شرعه لنا صاحب الشرع قالوا ولولا هذا الحديث ووكلنا الى اجتهادنا لاقتصرنا فيه على الصلوات الخمس عند الاوقات المعروفة في غيره من الايام نقله النووي (عند المنارة البيضاء شرقي دمشق) المنارة بفتح الميم قال النووي وهذه المنارة موجودة اليوم شرقي دمشق انتهى وفي مرقاة الصعود للسيوطي قال الحافظ عماد الدين بن كثير قد جدد بناء منارة في زماننا في سنة احدى واربعين وسبع مائة من حجارة بيض وكان بناؤها من اموال النصارى الذين حرقوا المنارة التي كانت مكانها ولعل هذا يكون من دلائل النبوة الظاهرة حيث قيض الله تعالى بناء هذه المنارة البيضاء من اموال النصارى لينزل عيسى عليه السلام (شرقي) بالنصب على الظرفية وهو مضاف الى (دمشق) بكسر الدال وفتح الميم وتكسر (فيدركه) اي يدرك اي عيسى عليه السلام الدجال (عند باب لد) بضم لام وتشديد دال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس قاله النووي وقال في المجمع موضع بالشام وقيل بفلسطين ولفظ مسلم فبينما هو كذلك اذ بعث الله المسيح بن مريم عليه السلام فينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق بين مهرودتين واضعا كفيه على اجنحة ملكين اذا طأطأ راسه قطر واذا رفعه تحدر منه جمان كاللؤلؤ فلا يحل لكافر يجد ريح نفسه الا مات ونفسه ينتهي حيث ينتهي طرفه فيطلبه حتى يدركه بباب لد فيقتله ثم يأتي عيسى قوم قد عصمهم الله منه فيمسح عن وجوههم ويحدثهم بدرجاتهم في الجنة فبينما هو كذلك اذ اوحى الله الى عيسى عليه السلام اني قد اخرجت عبادا لي لا يدان لاحد بقتالهم فحرز عبادي الى الطور ويبعث الله ياجوج وماجوج وهم من كل حدب ينسلون فيمر اوائلهم على بحيرة طبرية فيشربون ما فيها ويمر اخرهم فيقولون لقد كان بهذه مرة ماء ويحصر نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه حتى يكون رأس الثور لاحدهم خيرا من مائة دينار لاحدكم اليوم فيرغب نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه فيرسل الله عليهم النغف في رقابهم فيصبحون فرسى كموت نفس واحدة ثم يهبط نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه الى الارض فلا يجدون في الارض موضع شبر الا ملأه زهمهم ونتنهم فيرغب نبي الله عيسى عليه السلام واصحابه فذكر الحديث بطوله فهذا الحديث الصحيح صريح في ان نبي الله عيسى بن مريم عليه السلام ينزل من السماء واضعا كفيه على اجنحة ملكين عند قرب الساعة فيقتل الدجال الموعود المنذر به وهو حجة قاطعة على من انكر من اهل الضلال والفساد نزول عيسى بن مريم من السماء والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا ولفظ الترمذي من قرأ ثلاث آيات من اول الكهف عصم من فتنة الدجال ولفظ النسائي وابن ماجة من قرأ عشر آيات من الكهف عصم من فتنة الدجال (عن السيباني) بالسين المهملة ابي زرعة يحيى بن ابي عمرو كذا نسبه في الاطراف (نحوه)

ناقتادة ناسالم بن ابی الجعد عن معدان بن ابی طلحة عن حدیث ابی الدرداء یرویه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من حفظ عشر
ایات من اول سورة الکهف عصم من فتنة الدجال قال ابوداود وکذا قال هشام الدستوائی عن قتادة الا انه قال من حفظ
من خواتیم سورة الکهف وقال شعبة عن قتادة من اخر الکهف حدثنا هدبة بن خالد ناهمام بن یحیی عن قتادة

عن نبی الله

ای نحو الحدیث المتقدم والمؤلف اورد حدیث ابی امامة الباهلی مختصرا واحال علی ما قبله وساقه ابن ماجة بتمامه وفیه فقالت ام شریك یا رسول الله فاین العرب یومئذ قال هم یومئذ قلیل وجلهم ببیت المقدس وامامهم رجل صالح فبینما امامهم قد تقدم یصلی بهم الصبح اذ نزل علیهم عیسی بن مریم الصبح فرجع ذلك الامام ینکص یمشی القهقری لیتقدم عیسی یصلی بالناس فیضع عیسی یده بین کتفیه ثم یقول له تقدم فصل فانها لك اقیمت فیصلی بهم امامهم فاذا انصرف قال عیسی علیه السلام افتحوا الباب فیفتح ووراءه الدجال معه سبعون الف یهودی کلهم ذو سیف محلی وساج فاذا نظر الیه الدجال ذاب کما یذوب الملح فی الماء وینطلق هاربا ویقول عیسی علیه السلام ان لی فیك ضربة لن تسبقنی بها فیدرکه عند باب اللد الشرقی فیقتله فذکر الحدیث وفیه قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیکون عیسی بن مریم علیه السلام فی امتی حکما عدلا واماما مقسطا یدق الصلیب ویذبح الخنزیر ویضع الجزیة فذکره بطوله ورواية ابن ماجة هذه فیها ضعف اسمعیل بن رافع قد ضعف واما اسناد المؤلف لحدیث ابی امامة فصحیح ورواته کلهم ثقات عیسی بن محمد الرملی وثقه ابوزرعة واما ضمرة بن ربیعة الرملی فوثقه یحیی بن معین واحمد والنسائی وابن سعد واما یحیی بن ابی عمرو السیبانی فوثقه احمد ودحیم وابن خراش والعجلی واما عمرو بن عبد الله السیبانی فوثقه ابن حبان وذکره فی ثقات التابعین والله اعلم قال المنذری واخرجه ابن ماجة (عن معدان بن ابی طلحة عن حدیث ابی الدرداء) وفی صحیح مسلم عن معدان بن ابی طلحة الیعمری عن ابی الدرداء ان نبی الله صلی الله علیه وسلم وهکذا فی سنن الترمذی (عصم) بصیغة المجهول ای وقی وحفظ (من فتنة الدجال) ای من افاته (قال ابوداود وکذا قال هشام الدستوائی عن قتادة) عن سالم بن ابی الجعد الغطفانی عن معدان بن ابی طلحة الیعمری عن ابی الدرداء کما رواه همام عن قتادة باسناده مثله (الا انه) ای هشام الدستوائی (قال من حفظ من خواتیم سورة الکهف الخ) فهشام الدستوائی وهمام کلاهما اتفقا فی اسناد هذا الحدیث عن قتادة الی ابی الدرداء لکن اختلفا فی متن الحدیث فقال همام فی روایته من حفظ عشر ایات من اول سورة الکهف وقال هشام من حفظ من خواتیم سورة الکهف وتابع هشاما شعبة فقال عن قتادة من اخر سورة الکهف هذا معنی کلام المؤلف الامام وهو مخالف لما فی صحیح مسلم فان مسلما اخرجه فی فضائل القران من کتاب الصلوة بقوله حدثنا محمد ابن المثنی قال نامعاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد الغطفانی عن معدان بن ابی طلحة الیعمری عن ابی الدرداء ان نبی الله صلی الله علیه وسلم قال من حفظ عشر ایات من اول سورة الکهف عصم من فتنة الدجال وحدثنا محمد بن المثنی وابن بشار قالا نامحمد بن جعفر قال ناشعبة ح وحدثنی زهیر بن حرب قال ناعبد الرحمن بن مهدی قال ناهمام جمیعا عن قتادة بهذا الاسناد قال شعبة من اخر الکهف وقال همام من اول الکهف کما قال هشام فروایة مسلم هذه تنادی ان هماما وهشاما کلاهما متفقان فی الاسناد والمتن وقالا عشر ایات من اول الکهف واما شعبة فقال من اخر الکهف واما فی روایة الترمذی فی فضائل القران فقال محمد بن جعفر ناشعبة عن قتادة باسناده من قرأ ثلاث ایات من اول الکهف وقال المزی فی الاطراف واخرجه النسائی ای فی السنن الکبری فی فضائل القران وفی عمل الیوم واللیلة عن عمرو بن علی عن غندر عن شعبة باسناده وقال من قرأ عشر ایات من الکهف وقال فی عمل الیوم واللیلة العشر الاواخر وعن احمد بن سلیمان عن عفان عن همام عن قتادة به مثل الاول عشر ایات من اول سورة الکهف انتهی قال النووی قیل سبب ذلك ما فی اولها من العجائب والایات فمن تدبرها لم یفتتن بالدجال وکذا فی اخرها افحسب الذین کفروا ان یتخذوا الخ وقال القرطبی اختلف المتأولون فی سبب ذلك فقیل لما فی قصة اصحاب الکهف من العجائب والایات فمن وقف علیها لم یستغرب امر الدجال ولم یهله ذلك فلم یفتتن به وقیل لقوله تعالی لینذر بأسا شدیدا من لدنه تمسکا بتخصیص البأس بالشدة واللدنیة وهو مناسب لما یکون من الدجال من دعوی الالهیة واستیلائه وعظم فتنته ولذلك عظم صلی الله علیه وسلم امره وحذر عنه

عن عبد الرحمن بن آدم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس بيني وبينه يعني عيسى عليه السلام نبيٌّ وانّه نازلٌ فاذا رأيتموه فاعرفوه رجل مربوعٌ الى الحمرة والبياض بين ممصّرتين كانّ رأسه يقطر وان لم يصبه بلل فيقاتل الناس على الاسلام فيدقّ الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويهلك الله في زمانه الملل

وتعوذ من فتنته فيكون معنى الحديث ان من قرأ هذه الآيات وتدبرها ووقف على معناها حذره فامن منه وقيل ذلك من خصائص هذه السورة كلها فقد روي من حفظ سورة الكهف ثم ادركه الدجال لم يسلط عليه وعلى هذا يجتمع رواية من روى اول سورة الكهف مع من روى من آخرها ويكون ذكر العشر على جهة الاستدراج في حفظها كلها انتهى كلام السيوطي قلت وعلى هذا يجتمع ايضا رواية عشر آيات مع من روى ثلاث آيات كما اخرجه الترمذي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي فلفظ مسلم من حفظ عشر آيات من اول سورة الكهف عصم من الدجال وفي لفظ من آخر الكهف وفي لفظ من اول الكهف (يعني عيسى عليه السلام) هذا تفسير للضمير المجرور في بينه من بعض الرواة (نبي) اسم مؤخر لليس قال السيوطي في مرقاة الصعود اول الحديث عند احمد الانبياء اخوة لعلات امهاتهم شتى ودينهم واحد واني اولى الناس بعيسى بن مريم لم يكن بيني وبينه نبي انتهى واخرج ابو داود في باب التخيير بين الانبياء من كتاب السنة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي (وانه) اي عيسى عليه السلام (نازل) واخرج ابو داود الطيالسي في مسنده حدثنا هشام عن قتادة عن عبد الرحمن بن آدم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يمكث عيسى في الارض بعد ما ينزل اربعين سنة ثم يموت و يصلي عليه المسلمون ويدفنونه وهذا حديث اسناده قوي ابو داود الطيالسي هو سليمان بن داود البصري قال عبد الرحمن بن مهدي هو اصدق الناس وقال احمد ثقة وقال وكيع جبل العلم وشيخه هشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي امير المؤمنين في الحديث قال العجلي ثقة ثبت اخرج له الائمة الستة وقتادة بن دعامة البصري ثقة ثبت احد الائمة الاعلام اخرج له الائمة الستة واما عبد الرحمن بن آدم فهو من رجال مسلم ووثقه ابن حبان والله اعلم قال القرطبي في التذكرة ذهب قوم الى ان بنزول عيسى عليه السلام يرتفع التكاليف لئلا يكون رسولا الى اهل ذلك الزمان يأمرهم عن الله وينهاهم وهذا مردود لقوله تعالى وخاتم النبيين وقوله صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وغير ذلك من الاخبار واذا كان ذلك فلا يجوز ان يتوهم ان عيسى عليه السلام ينزل نبيا بشريعة متجددة غير شريعة محمد نبينا صلى الله عليه وسلم بل اذا نزل فانه يكون يومئذ من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم كما اخبر صلى الله عليه وسلم حيث قال لعمر لو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي فعيسى عليه السلام انما ينزل مقررا لهذه الشريعة ومجددا لها اذ هي آخر الشرائع ومحمد صلى الله عليه وسلم آخر الرسل فينزل حكما مقسطا واذا صار حكما فانه لا سلطان يومئذ للمسلمين ولا امام ولا قاضي ولا مفتي غيره وقد قبض الله العلم وخلا الناس منه فينزل وقد علم بامر الله تعالى في السماء قبل ان ينزل ما يحتاج اليه من علم هذه الشريعة للحكم بين الناس والعمل به في نفسه فيجتمع المؤمنون عند ذلك اليه ويحكمونه على انفسهم اذ لا احد يصلح لذلك غيره قال السيوطي ما قاله كون العلماء يسلبون علمهم باطل قطعا بل لا تزال الامة بعلمائهم وقضاتهم وغيرهم الا ان الامام الاكبر المرجوع اليه هو نبي الله عيسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام وقبض العلم انما يكون بعد موت المؤمنين (رجل) اي هو رجل (مربوع) اي بين الطويل والقصير (بين ممصرتين) قال في النهاية الممصرة من الثياب التي فيها صفرة خفيفة اي ينزل عيسى عليه السلام بين ثوبين فيهما صفرة خفيفة (كان رأسه يقطر وان لم يصبه بلل) كناية عن النظافة والنضارة (فيدق الصليب) اي يكسره قال في شرح السنة وغيره اي فيبطل النصرانية ويحكم بالملة الحنيفية وقال ابن الملك الصليب في اصطلاح النصارى خشبة مثلثة يدعون ان عيسى عليه الصلوة والسلام صلب على خشبة مثلثة على تلك الصورة وقد يكون فيه صورة المسيح (ويقتل الخنزير) اي يحرم اقتناءه واكله ويبيح قتله (ويضع الجزية) قال الخطابي اي يكره اهل الكتاب على الاسلام فلا يقبل منهم الجزية بل الاسلام او القتل وقال في النهاية فلا يبقى ذمي تجري عليه جزية اي لا يبقى فقير لاستغناء الناس بكثرة الاموال فتسقط الجزية لانها انما شرعت لترد في مصالح المسلمين تقوية لهم فاذا لم يبق محتاج لم تؤخذ وقال القاضي عياض واراد بوضع الجزية تقريرها على الكفار بلا محاباة فيكثر المال بسببه

ليس بيني وبينه نبي يعني عيسى

عـه كذا في الاصل والظاهر يدفنونه ١٢

كلها الا الاسلام ويُهلِكُ المَسِيحَ الدَّجّالَ فيَمكُثُ في الارض اربعين سنة ثم يُتَوفّى فيُصلّي عليه المُسلمونَ

وتعقبه النووي بأن صوابه ان عيسى لا يقبل غير الاسلام ويؤيده ما في رواية احمد وتكون الدعوة واحدة قال النووي فليس
باسقاط الجزية نسخ لما تقرر بشريعتنا لانه مقيد بانها تستمر الى نزوله فتوضع فنبينا محمد صلى الله عليه وسلم بين غاية استمرارها
فلا نسخ لشريعته بل هو عمل بما بينه صلى الله عليه وسلم كذا في مرقاة الصعود (ويهلك) من الاهلاك اى عيسى عليه السلام (المسيح الدجال)
مفعول يهلك زاد احمد ثم تقع الامنة على الارض حتى ترتع الاسد مع الابل والنمار مع البقر والذئاب مع الغنم و
تلعب الصبيان بالحيات (فيمكث) اى عيسى عليه السلام (في الارض اربعين سنة) قال الحافظ عماد الدين بن كثير يشكل بما
في رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو انه يمكث في الارض سبع سنين قال اللهم الا ان تحمل هذه السبع على مدة اقامته بعد
نزوله فيكون ذلك مضافا الى مكثه بها قبل رفعه الى السماء فعمره اذ ذاك ثلاث وثلثون سنة بالمشهور انتهى وفي فتح الباري في كتاب الانبياء
وعند احمد من حديث عائشة ويمكث عيسى في الارض اربعين سنة وروى مسلم من حديث ابن عمرو في مدة اقامة عيسى بالارض
بعد نزوله انها سبع سنين وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عباس ان عيسى اذ ذاك يتزوج في الارض ويقيم بها
تسع عشر سنة وباسناد فيه مبهم عن ابي هريرة بها اربعين سنة وروى احمد وابو داود باسناد صحيح من طريق عبد الرحمن بن ادم عن
ابي هريرة مثله مرفوعا انتهى (ثم يتوفى) بصيغة المجهول قال الحافظ ابو القاسم بن عساكر يتوفى بطيبة فيصلى عليه هنالك ويدفن
بالحجرة النبوية وقد روى الترمذي عن عبد الله بن سلام مكتوب في التوراة صفة محمد وعيسى بن مريم يدفن معه كذا في مرقاة الصعود
قال المنذري عبد الرحمن بن ادم هذا اخرج له مسلم في صحيحه حديثا عن جابر بن عبد الله وهو بصري يقال فيه ابن برثن بضم الباء
الموحدة وتسكين الراء المهملة وضم الثاء المثلثة وبعدها نون في قول ويعرف بصاحب السقاية وقال الدارقطني عبد الرحمن
ابن ادم انما نسب الى ادم ابي البشر ولم يكن له اب يعرف انتهى كلام المنذري مختصرا وقال الحافظ في التقريب عبد الرحمن بن ادم البصري صاحب
السقاية صدوق وقال في فتح الباري اسناده صحيح كما تقدم انفا واخرج الحاكم في المستدرك عن ابي هريرة مرفوعا ان روح الله عيسى
نازل فيكم فاذا رأيتموه فاعرفوه فانه رجل مربوع الى الحمرة والبياض عليه ثوبان ممصران كان راسه يقطر وان لم يصبه بلل فيدق
الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويدعو الناس الى الاسلام فيهلك الله في زمانه المسيح الدجال وتقع الامنة على اهل الارض
فذكر الحديث وفيه فيمكث اربعين سنة ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون قلت تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم
من السماء بجسده العنصري الى الارض عند قرب الساعة وهذا هو مذهب اهل السنة قال النووي قال القاضي نزول عيسى
عليه السلام وقتله الدجال حق وصحيح عند اهل السنة للاحاديث الصحيحة في ذلك وليس في العقل ولا في الشرع ما يبطله فوجب
اثباته وانكر ذلك بعض المعتزلة والجهمية ومن وافقهم وزعموا ان هذه الاحاديث مردودة بقوله تعالى وخاتم النبيين وبقوله
صلى الله عليه وسلم لا نبي بعدي وباجماع المسلمين انه لا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وسلم وان شريعته مؤبدة الى يوم القيمة لا تنسخ وهذا
استدلال فاسد لانه ليس المراد بنزول عيسى عليه السلام انه ينزل نبيا بشرع ينسخ شرعنا ولا في هذه الاحاديث ولا في غيرها شئ
من هذا بل صحت هذه الاحاديث هنا اى في كتاب الفتن وما سبق في كتاب الايمان وغيرها انه ينزل حكما مقسطا يحكم بشرعنا
ويحيي من امور شرعنا ما هجره الناس انتهى وفي فتح الباري تواترت الاخبار بان المهدي من هذه الامة وان عيسى عليه السلام يصلي
خلفه وقال الحافظ ايضا الصحيح ان عيسى رفع وهو حي انتهى وقال الشوكاني في رسالته المسماة بالتوضيح في تواتر ما جاء في الاحاديث
في المهدي والدجال والمسيح وقد ورد في نزول عيسى عليه السلام من الاحاديث تسعة وعشرون حديثا ثم سردها وقال بعد ذلك و
جميع ما سقناه بالغ حد التواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع فتقرر بجميع ما سقناه ان الاحاديث الواردة في المهدي المنتظر متواترة
والاحاديث الواردة في الدجال متواترة والاحاديث الواردة في نزول عيسى عليه السلام متواترة انتهى وانى اسرد بعض الاحاديث
الواردة في نزول عيسى عليه السلام غير ما تقدم ذكره في المتن والشرح لشدة الاحتياج اليه في عصرنا هذا فاقول اخرج البخاري
في باب قتل الخنزير من كتاب البيوع ومسلم في كتاب الايمان واللفظ للبخاري حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب

عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما
مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله احد وقال مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد
قال نا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مُقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض
المال حتى لا يقبله احد واخرجه الترمذى عن قتيبة عن الليث مثله سندا ومتنا وقال حديث حسن صحيح انتهى قال مسلم
وحدثناه عبد الاعلى بن حماد وابو بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب قالوا نا سفيان بن عيينة ح وحدثنيه حرملة بن يحيى قال
انا ابن وهب قال حدثنى يونس ح وحدثنا حسن الحلوانى وعبد بن حُميد عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال نا ابى عن
صالح كلهم عن الزهرى بهذا الاسناد وفى رواية ابن عيينة اماما مقسطا وحكما عدلا وفى رواية يونس حكما عادلا ولم يذكر اماما مقسطا
وفى حديث صالح حكما مقسطا كما قال الليث وفى حديثه من الزيادة وحتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم
وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته انتهى واخرجه ابن ماجة عن ابى بكر بن ابى شيبة ثنا سفيان بن عيينة بنحو اسناد مسلم بلفظ لا تقوم
الساعة حتى ينزل عيسى بن مريم حكما مقسطا الحديث واخرج البخارى فى باب كسر الصليب من كتاب المظالم حدثنا على بن
عبد الله ثنا سفيان ثنا الزهرى اخبرنى سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة
حتى ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الصليب فذكر الحديث واخرج فى باب نزول عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم من كتاب
الانبياء حدثنا اسحق انا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن صالح عن ابن شهاب ان سعيد بن المسيب سمع ابا هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فذكر الحديث وفيه ثم يقول ابو هريرة واقرؤا ان شئتم
وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته ويوم القيمة يكون عليهم شهيدا حدثنا ابن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب
عن نافع مولى ابى قتادة الانصارى ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف انتم اذا نزل ابن مريم فيكم وامامكم منكم
تابعه عقيل والاوزاعى انتهى كلام البخارى وحديث نافع عن ابى هريرة اخرجه مسلم فى كتاب الايمان من ثلاثة طرق واخرج من
حديث عطاء بن ميناء عن ابى هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لينزلن ابن مريم حكما عادلا فليكسرن الصليب
وليقتلن الخنزير وليضعن الجزية ولتتركن القلاص فلا يسعى عليها ولتذهبن الشحناء والتباغض والتحاسد وليدعُونّ
الى المال فلا يقبله احد واخرج مسلم من حديث ابن جريج قال اخبرنى ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول سمعت النبى
صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال طائفة من امتى يقاتلون على الحق ظاهرين الى يوم القيمة قال فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم
فيقول اميرهم تعال صل لنا فيقول لا ان بعضكم على بعض امراء تكرمة الله هذه الامة واخرج مسلم فى حديث طويل فى الفتن
عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الدجال فى امتى فيمكث اربعين فيبعث الله عيسى بن مريم كانه عروة
ابن مسعود فيطلبه فيهلكه ثم يمكث الناس سبع سنين ليس بين اثنين عداوة فذكر الحديث بطوله وعند احمد من حديث
جابر فى قصة الدجال ونزول عيسى واذا هم بعيسى فيقال تقدم يا روح الله فيقول ليتقدم امامكم فليصل بكم ولابن ماجة فى حديث
ابى امامة الطويل فى الدجال قال وكلهم اى المسلمون ببيت المقدس وامامهم رجل صالح قد تقدم ليصلى بهم اذ نزل عيسى
فرجع الامام ينكص ليتقدم عيسى فيقف عيسى بين كتفيه ثم يقول تقدم فانها لك اقيمت انتهى واخرج مسلم فى الفتن من حديث
سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او بدابق فيخرج اليهم
جيش من المدينة من خيار اهل الارض يومئذ فاذا تصافوا قالت الروم خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم فيقول
المسلمون لا والله لا نخلى بينكم وبين اخواننا فيقاتلونهم فينهزم ثُلُثٌ لا يتوب الله عليهم ابدا ويقتل ثلثهم افضل الشهداء
عند الله ويفتتح الثلث لا يفتنون ابدا فيفتتحون قسطنطينية فبيناهم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون اذ صاح
فيهم الشيطان ان المسيح قد خلفكم فى اهليكم فيخرجون وذلك باطل فاذا جاؤا الشام خرج فبيناهم يعدون للقتال يسوون

الصفوف اذا اقيمت الصلوة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فامهم الحديث وقال الشوكانى فى التوضيح اخرج الامام احمد فى مسنده من حديث ابى سعيد باسناد فيه كثير بن زيد وثقه احمد وجماعة وبقية رجاله رجال الصحيح بلفظ يوشك المسيح بن مريم ان ينزل حكما مقسطا فيقتل الخنزير ويكسر الصليب وتكون الدعوة واحدة فاقرؤه من رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام وآخرج احمد باسنادين رجالهما رجال الصحيح من حديث ابى هريرة انى لارجوان طال بى عمران القى عيسى بن مريم فان عجل بى موت فمن لقيه فليقرأه منى السلام انتهى قلت لفظ احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انى لارجوان طال بى عمران القى عيسى بن مريم عليه السلام فان عجل بى موت فمن لقيه منكم فليقرأه منى السلام حدثنا يزيد بن هرون انا شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة فذكره وآخرج الحاكم من حديث ابى هريرة ايضا بلفظ ليهبطن عيسى ابن مريم حكما و اماما مقسطا وليسلكن فجاجا حاجا او معتمرا وليأتين قبرى حتى يسلم ولاردن عليه انتهى واخرج الترمذى فى باب قتل عيسى بن مريم الدجال من حديث عبد الرحمن بن يزيد الانصارى قال سمعت عمى مجمع بن جارية الانصارى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقتل ابن مريم الدجال بباب لد هذا حديث صحيح وفى الباب عن عمران بن حصين ونافع بن عتبة وابى برزة وحذيفة بن اسيد وابى هريرة وكيسان وعثمان بن ابى العاص وجابر وابى امامة وابن مسعود وعبد الله بن عمرو وسمرة بن جندب والنواس بن سمعان وعمرو بن عوف وحذيفة بن اليمان انتهى فلا يخفى على كل منصف ان نزول عيسى بن مريم عليه السلام الى الارض حكما مقسطا بذاته الشريفة ثابت بالاحاديث الصحيحة والسنة المطهرة واتفاق اهل السنة وانه الان حى فى السماء لم يمت بيقين وآما ثبوته من الكتاب فقال الله عز وجل ردا على اليهود المغضوب عليهم الزاعمين انهم قتلوا عيسى بن مريم عليه السلام (وما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه) ففى هذه الاية الكريمة اخبرنا الله تعالى ان الذى اراد اليهود قتله واخذه وهو عيسى بجسمه العنصرى لا غير رفعه الله اليه ولم يظفروا منه بشئ كما وعده الله تعالى قبل رفعه بقوله (و ما يضرونك من شئ) وبرفع جسده حيا فسره ابن عباس كما ثبت عنه باسناد صحيح فثبت بهذا ان عيسى عليه السلام رفع حيا ويدل على ما ذكرناه الاحاديث الصحيحة المتواترة المذكورة المصرحة بنزوله بذاته الشريفة التى لا تحتمل التاويل وقال الله تعالى (وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته) اى قبل موت عيسى عليه السلام كما قال ابو هريرة وعبد الله بن عباس وغيرهما من الصحابة والسلف الصالحين وهو الظاهر كما فى تفسير ابن كثير فثبت ان عيسى عليه السلام لم يمت بل يموت فى آخر الزمان ويؤمن به كل اهل الكتاب وقد ذكر الله تعالى فى كتابه ان نزوله الى الارض من علامات الساعة قال الله تعالى وانه لَعِلْمٌ للساعة وقال الامام ابن كثير فى تفسيره الصحيح ان الضمير عائد الى عيسى عليه السلام فان السياق فى ذكره وان المراد نزوله قبل يوم القيمة كما قال تعالى وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قبل موته اى قبل موت عيسى عليه السلام ويؤيد هذا المعنى القراءة وانه لَعَلَمٌ للساعة يعنى بفتح العين واللام اى امارة ودليل على وقوع الساعة وقال مجاهد وانه لعلم للساعة اى آية للساعة خروج عيسى بن مريم قبل يوم القيمة وهكذا روى عن ابى هريرة وابن عباس وابى العالية وابى مالك وعكرمة والحسن وقتادة والضحاك وغيرهم وقد تواترت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخبر بنزول عيسى عليه السلام قبل يوم القيمة اماما عادلا وحكما مقسطا انتهى فهذه الآيات الكريمة والنصوص الصحيحة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل دلالة واضحة على نزول عيسى بن مريم عليه السلام من السماء الى الارض عند قرب الساعة ولا ينكر نزوله الا ضال مضل معاند للشرع مخالف لكتاب الله وسنة رسوله واتفاق اهل السنة ومن المصائب العظمى والبلايا الكبرى على الاسلام ان رجلا من الملحدين الدجالين الكذابين خرج من الفنجاب من اقليم الهند وهو مع كونه مدعيا للاسلام كذب الشريعة وعصى الله ورسوله وطغى وآثر الحيوة الدنيا وكان اول ما ادعاه انه محدث وملهم من الله تعالى ثم كثرت فتنته وعظمت بليته من سنة ست والف وثلاث مائة الى السنة الحاضرة وهى سنة عشرين بعد الالف وثلاث مائة والف الرسائل العديدة فى اثبات ما ادعاه من الالهامات الكاذبة والدعاوى العقلية الواهية واقوال الزنادقة والالحاد وحرف الكلم والنصوص الظاهرة

له منها توضيح المرام ومنها ازالة الاوهام ومنها فتح الاسلام [illegible] ١٣١٢ [illegible] ١٣٠٢

عن مواضعها وتفوه بما تقشعر منه الجلود وبما لم يجترء عليه الاغير اهل الاسلام اعاذنا الله تعالى والمسلمين من شروره ونفثه ونفخه فمن اقواله الواهية المردودة التي صرح بها في رسائله ان نزول عيسى بن مريم ورفعه الى السماء بجسده العنصري من الخرافات والمستحيلات وادعى ان عيسى المسيح الموعود في الشريعة المحمدية والخارج في اخر الزمان لقتل الدجال ليس هو عيسى بن مريم الذي توفي بل المسيح الموعود مثيله وهو انا الذي انزلني الله تعالى في القاديان وانا هو الذي جاء به القرآن العظيم ونطقت به السنة النبوية و اما عيسى بن مريم فليس بحي في السماء وانكر وجود الملائكة على الوجه الذي اخبرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم وانكر نزول جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وانكر نزول ملك الموت وانكر ليلة القدر ويذهب في وجود الملائكة مذهب الفلاسفة والملاحدة ويقول ان النبوة التامة قد انقطعت ولكن النبوة التي ليس فيها الا المبشرات فهي باقية الى يوم القيمة لا انقطاع لها ابدا وان ابواب النبوة الجزئية مفتوحة ابدا ويقول ان ظواهر الكتاب والسنة مصروفة عن ظواهرها وان الله تعالى لم يزل يبين مراده بالاستعارات والكنايات وغير ذلك من الخرافات والعقائد الباطلة قلت واكثر عقائده ومعظم مقالاته موافق لمقالات الفرقة النيچرية الطاغية ومطابق لمذهب هؤلاء الطائفة الزائغة فان الطائفة النيچرية افسدت في ارض الهند وتقولت على الله بما لم يقل به وصنف رئيس النيچرية وامامهم تفسير اللقرآن الكريم بلغة الهند ففسره برأيه الفاسد وحرف في معاني القرآن وصرف الى غير محله وجاء بالطامة الكبرى وانكر معظم عقائد الاسلام واحكم وانقن مذاهب الفلاسفة واهل الاهواء وعكف على تاليفات هؤلاء فاستخرج عنها ما اراد من الاقوال المضادة للشريعة والمخالفة للسنة النبوية عليه افضل الصلوة والتحية ورد الاحاديث الصحيحة الثابتة وانكر وجود الملائكة والجن والشياطين والجنة والنار وانكر المعجزات باسرها واثبت الاب لعيسى بن مريم عليه السلام وغير ذلك من المقالات الباطلة المردودة وصنف لاثبات هذه المقالات رسائل كثيرة وحرر التحريرات فضل واضل كثيرا من الناس لكن علماء الاسلام لم يزل دابهم وهمتهم رد مقالات اهل الالحاد والزيغ والفساد ويعدون ذلك خيرذخيرة للمعاد فقام على رد مقالاته الفاسدة شيخنا العلامة القاضي بشير الدين القنوجي فصنف كتابا سماه بامداد الآفاق[1] برجم اهل النفاق في رد تهذيب الاخلاق وغير ذلك من التحريرات العجيبة والمضامين البالغة وجرى بين شيخي وبين رئيس تلك الطائفة تحريرات شتى الى عدة سنين يطول بذكرها المقام ثم بعد ذلك تعاقب تعاقبا حسنا ورد كلامه ردا بليغا الفاضل[2] اللاهوري وشفا صدور المؤمنين فرئيس النيچرية متبوع وامام صراط الضلالة اي المدعي لمثيل المسيح تابع له في اكثر الاقوال الباطلة وانما الاختلاف بينهما في تلك الالهامات الكاذبة والادعاء لمثيل المسيح فالواجب على كل مسلم ان يبين للناس ضلال هذا الرجل المفترى المدعي ان المسيح عليه السلام قد مات وانه مثيل عيسى بل عيسى عليه السلام حي في السماء وينزل في اخر الزمان بذاته الشريفة وقد تقدم ان عيسى عليه السلام ينزل عند المنارة البيضاء شرقي دمشق وليست مدينة دمشق ولا المنارة البيضاء بلدة القادياني ولا منارته وتقدم ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في وصف عيسى عليه السلام بانه رجل مربوع الى الحمرة والبياض وانه ينزل بين ممصرتين كان راسه يقطر وان لم يصبه بلل وانه بنزوله تذهب الشحناء والتباغض والتحاسد وانه يدعو الى المال فلا يقبله احد وانه يحثو المال حثوا وانه يقاتل على الاسلام ولا وجود لهذه الاوصاف الشريفة المذكورة في هذا الرجل المدعي انه مثيل عيسى وان عيسى عليه السلام لا اب له كما دلت عليه الاخبار الصحيحة وهذا الرجل له اب وجد وليس فيه من الصفات ما يصحح دعواه بل دعاويه كلها اكاذيب واهية تدل على ضلاله وسخف عقله وفساد رايه ومن يضلل الله فما له من هاد وقد رد عليه جماعة من العلماء منهم شيخنا الامام رحلة الآفاق السيد[3] محمد نذير حسين الدهلوي ادام الله بركاته ومنهم شيخنا المحدث القاضي حسين بن محسن الانصاري الف رسالة سماها بالفتح الرباني في الرد على القادياني وغيرهما[4] من العلماء الكرام الحامي لدين الاسلام واتفقت كلمتهم بان الرجل المذكور قد اظهر في رسائله عقائد كفرية ومقالات بدعية خرج بها عن اتباع السنن والاسلام وتبع فيها الفلاسفة والآرية والنصارى والملاحدة الباطنية اللئام وانه قد عارض الحق الصريح وانكر كثيرا من ضروريات الدين

---

[1] هو كتاب صنفه العلامة القاضي رحمه الله تعالى ونسبه الى الرئيس الفاضل امداد العلى الاكبرابادي ولد الشهير باسمه ١٢ ابو عبدالله بن ابي الطيب عفا الله عنهما ١٢

[2] المراد به الفاضل الجليل ابو سعيد محمد حسين اللاهوري حيث اطنب الكلام في الرد على امام تلك الطائفة في اشاعة السنة والرسائل الاخرى ١٢ ابو عبدالله عفي عنه

[3] وشاعت رسالة الشيخ هذا مع اشاعة السنة وعليها التقاريظ والمواهير لجم غفير من ائمة الحديث والفقه كالشيخ المحدث عبدالجبار الغزنوي الامرتسري والحافظ المحدث عبدالمنان الوزيرابادي وغيرهما من مشاهير المحدثين واكابر الحنفاف جزاهم الله تعالى خيرا ١٢

[4] كالشيخ العلامة الشهير محمد بشير السهسواني صنف كتابا سماه بالحق الصريح في اثبات حيوة المسيح وكالشيخ الفاضل المشتهر في المشرقين ابو سعيد محمد حسين اللاهوري حيث رد عليه ردا مشبعا من ابتداء دعواه الى يومنا هذا في اشاعة السنة فقد خاب وخسر من افترى على الله كذبا وبهت وانقلب صاغرا وذلك بان الله مولى الذين امنوا وان الكافرين لا مولى لهم وكالفاضل الجليل محمد اسمعيل الكولي رح صنف كتابا مباركا سماه باعلاء الحق الصريح بتكذيب مثيل المسيح وغير ذلك من الكتب والرسائل العلماء عصمت الشفاء للناس وكتاب عصاي موسى وهما كتابان نافعان جليلان جزاهم الله تعالى ١٢ ابو عبدالله بن ابي الطيب عفا الله عنهما

باب في خبر الجسّاسة حدثنا النفيلي نا عثمان بن عبد الرحمن نا ابن ابي ذئب عن الزُّهري عن ابي سلمة عن فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخّر العشاء الآخرة ذات ليلة ثم خرج فقال انه حبسني حديثٌ كان يحدّثنيه تميمٌ الداريّ عن رجل كان في جزيرة من جزائر البحر فاذا انا بامرأة تجرّ شعرها قال ما انتِ قالت انا الجسّاسة اذهب الى ذلك القصر فأتيتُه فاذا رجلٌ يجرّ شعرَه مُسلسَلٌ في الاغلال ينزو فيما بين السماء والارض فقلتُ من انت فقال انا الدجّال خرج نبيُّ الاُمّيّين بعدُ قلت نعم قال اَطاعوه ام عصوه قلتُ بل اطاعوه قال ذاك خيرٌ لهم حدثنا حجاج

من [حاشية: من]

اخرج [حاشية: اخرج]

واجماع السلف الصالحين فلا ينبغي للمسلمين ان يجالسوه ويخالطوه والله تعالى اعلم ومثل هذا الرجل المدعى خرج رجل في عصر شيخ الاسلام ابن تيمية رح وادعى بانه عيسى بن مريم كما قال الشيخ ابو العباس تقي الدين احمد بن عبد الحليم بن تيمية رح في رسالته المسماة ببغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية اهل الالحاد من القائلين بالحلول والاتحاد وقد كان عندنا بدمشق الشيخ المشهور الذي يقال له ابن هود وكان من اعظم من رأيناه من هؤلاء الاتحادية زهدا ومعرفة ورياضة وكان من اشد الناس تعظيما لابن سبعين ومفضّلا له عنده على ابن عربي وغلامه ابن اسحٰق والكثر الناس من الكبار والصغار كانوا يطيعون امره وكان اصحابه الخواص به يعتقدون فيه انه اى ابن هود المسيح بن مريم ويقولون ان امه اسمها مريم وكانت نصرانية ويعتقدون ان قول النبي صلى الله عليه وسلم ينزل فيكم ابن مريم هو هذا وان روحانية عيسى عليه السلام تنزل عليه وقد ناظرني في ذلك من كان افضل الناس عندهم في معرفته بالعلوم الفلسفية وغيرها مع دخوله في الزهد والتصوف وجرت بيني وبينهم مخاطبات ومناظرات يطول ذكرها حتى بينت لهم فساد دعواهم بالاحاديث الصحيحة الواردة في نزول عيسى المسيح وان ذلك الوصف لا ينطبق على هذا الرجل وبينت لهم فساد ما دخلوا فيه من القرمطة حتى اظهرت مباهلتهم وحلفت لهم ان ما ينتظرونه من هذا الرجل لا يكون ولا يتم وان الله لا يتم امر هذا الشيخ فابر الله تلك الاقسام والحمد لله رب العالمين هذا مع تعظيمهم لي ولمعرفتي عندهم والا فهم يعتقدون ان سائر الناس محجوبون بحال حقيقتهم وغوامضهم وانما الناس عندهم كالبهائم انتهى كلامه مختصرا باب في خبر الجسّاسة هي بفتح الجيم فتشديد المهملة الاولى قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال قال النووي (العشاء الآخرة) اى صلوة العشاء (انه) اى الشان (حبسني) اى منعني من الخروج (عن رجل) اى عن حال رجل وهو الدجال (تجر شعرها) صفة لامرأة وهو كناية عن طول شعرها (قالت) اى تلك المرأة (انا الجساسة) وفي الحديث الآتي فلقيتهم دابة اهلب كثيرة الشعر قالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة قيل في الجمع بينهما يحتمل ان للدجال جساستين احداهما دابة والثانية امرأة ويحتمل ان الجساسة كانت شيطانة تمثلت تارة في صورة دابة واخرى في صورة امرأة وللشيطان التشكل في اى تشكل اراد ويحتمل ان تسمى المرأة دابة مجازا كما في قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ولفظ مسلم فلقيتهم دابة اهلب كثير الشعر لا يدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر قالوا ويلك ما انت قالت انا الجساسة انطلقوا الى هذا الرجل في الدير فانه الى خبركم بالاشواق قال لما سمت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شيطانة وسيجيء هذا اللفظ في الحديث الآتي (مسلسل) صفة ثانية لرجل اى مقيد بالسلاسل (في الاغلال) اى معها (ينزو) بسكون النون وضم الزاى اى يثب وثوبا (فيما بين السماء والارض) قال في فتح الودود متعلق بقوله ينزو او بمسلسل انتهى قال القارى ابعد من قال انه متعلق بمسلسل (خرج) بحذف حرف الاستفهام وفي بعض النسخ اخرج بذكره (نبي الاميين) اى العرب قال ابن الملك في شرح المشارق اراد الدجال بالاميين العرب لانهم لا يكتبون ولا يقرؤن غالبا (بعد) مبني على الضم (قال ذاك خير لهم) قال الطيبي رح المشار اليه ما يفهم من قوله واطاعوه قال التوربشتي رح هذا القول قول من عرف الحق والمخذول من البعد من الله بمكان لم ير له فيه مساهم فما وجه قوله هذا قلنا يحتمل انه اراد به الخير في الدنيا اى طاعتهم له خير لهم فانهم ان خالفوه اجتاحهم واستاصلهم ويحتمل انه من باب الصرفة صرفه الله تعالى عن الطعن فيه والتكبر عليه وتقوه بما ذكر عنه كالمغلوب عليه والماخوذ عليه فلا يستطيع ان يتكلم بغيره تاييدا لنبيه صلى الله عليه وسلم والفضل ما شهدت به الاعداء انتهى قال المنذري في اسناده عثمان بن عبد الرحمن القرشي مولاهم الحراني المعروف بالطرائفي قيل له ذلك لانه كان يتتبع

ابن ابی یعقوب نا عبد الصمد نا ابی قال سمعت حسین المعلّم قال نا عبد الله بن بُرَیدة نا عامر بن شراحیل الشعبی عن فاطمة بنت قیس قالت سمعت مُنادی رسول الله صلی الله علیه وسلم ینادی ان الصلوة جامعة فخرجتُ فصلیتُ مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوة جلس علی المنبر وهو یضحكُ قال لیلزم كلُّ انسان مصلاه ثم قال هل تدرون لم جمعتكم قالوا الله ورسوله اعلم قال انی ما جمعتكم لرهبة ولا رغبة ولكن جمعتكم ان تمیما الداری كان رجلا نصرانیا فجاء فبایع واسلم وحدثنی حدیثا وافق الذی حدثتكم عن الدجّال حدثنی انه ركب فی سفینة بحریة مع ثلثین رجلا من لخم وجُذام فلعب بهم الموج شهرا فی البحر وارفئوا الی جزیرة حین مغرب الشمس فجلسوا فی اقرب السفینة فدخلوا الجزیرة فلقیتهم دابة اهلب كثیرة الشعر قالوا ویلك ما انت قالت انا الجسّاسة انطلقوا الی هذا الرجل فی هذا الدیر فانه الی خبركم بالاشواق قال لما سمّت لنا رجلا فرقنا منها ان تكون شیطانة فانطلقنا سراعا حتی دخلنا الدیر فاذا فیه اعظم انسان رأیناه

صلوته لرغبة

تغرب

طرائف الحدیث قال ابن نمیر كذاب وقال ابو عروبة عنده عجائب وقال ابن حبان البستی لا یجوز عندی الاحتجاج بروایته كلها علی حال من الاحوال وقال اسحق بن منصور ثقة وقال ابو حاتم الرازی صدوق وانكر علی البخاری ادخال اسمه فی كتاب الضعفاء وقال یحول منه انتهی قلت واخرجه مسلم من طرق كثیرة لیس فیها عثمان بن عبد الرحمن (جلس علی المنبر) فیه دلالة علی جواز وعظ الواعظ الناس جالسا علی المنبر واما الخطبة یوم الجمعة فلابد للخطیب ان یخطبها قائما (وهو یضحك) ای یتبسم ضاحكا علی عادته الشریفة (لیلزم) بفتح الزای (كل انسان مصلاه) ای موضع صلاته فلا یتغیر ولا یتقدم ولا یتاخر (لرهبة) ای لخوف من عدو (ولا رغبة) ای ولا لامر مرغوب فیه من عطاء كغنیمة (ان تمیما الداری) ای لان كما فی روایة مسلم وهو منسوب الی جد له اسمه الدار (وافق الذی حدثتكم) ای طابق الحدیث الذی حدثتكم (حدثنی) قال النووی هذا معدود فی مناقب تمیم لان النبی صلی الله علیه وسلم روی عنه هذه القصة وفیه روایة الفاضل عن المفضول وروایة المتبوع عن تابعه وفیه قبول خبر الواحد (فی سفینة بحریة) ای لا بریة احترازا عن الابل فانها تسمی سفینة البر وقیل ای مركبا كبیرا بحریا لا زورقا صغیرا نهریا قاله القاری (من لخم) بفتح لام وسكون خاء معجمة مصروف وقد لا یصرف قبیلة معروفة وكذا قوله (وجذام) بضم الجیم (فلعب بهم الموج) ای دار بهم واللعب فی الاصل ما لا فائدة فیه من فعل او قول فاستعیر لصد الامواج السفن عن صوب المقصد وتحویلها یمینا وشمالا (وارفئوا) ای قربوا السفینة قال الاصمعی رفأت السفینة ارفئها رفاء وبعضهم یقول رفیها بالیاء علی الابدال وهذا مرفأ السفن ای الموضع الذی تشد الیه وتوقف عنده كذا فی المرقاة (فجلسوا) ای بعد ما تحولوا من المركب الكبیر (فی اقرب السفینة) بفتح الهمزة وضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحه اشهر واكثر وحكی ضمها وهو جمع علی غیر قیاس والقیاس قوارب قال النووی اقرب السفینة هو بضم الراء جمع قارب بكسر الراء وفتحها وهی سفینة صغیرة تكون مع الكبیرة كالجنیبة یتصرف فیها ركاب السفینة لقضاء حوائجهم (فدخلوا الجزیرة) اللام للعهد ای فی الجزیرة التی هناك (دابة اهلب) والهلب الشعر وقیل ما غلظ من الشعر وقیل ما كثر من شعر الذنب وانما ذكر لان الدابة یطلق علی الذكر والانثی لقوله تعالی وما من دابة فی الارض كذا قالوا والاظهر انه بتاویل الحیوان قاله القاری قال النووی الاهلب غلیظ الشعر كثیره انتهی (كثیرة الشعر) صفة لما قبله وعطف بیان زاد فی روایة مسلم لا یدرون ما قبله من دبره من كثرة الشعر (قالوا ویلك) هی كلمة تجری من غیر قصد الی معناه وقد ترد للتعجب وللتفجع قال القاری خاطبوها مخاطبة المتعجب المتفجع (انا الجساسة) سمیت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال (فی هذا الدیر) بفتح الدال وسكون التحتیة ای دیر النصاری ففی المغرب صومعة الراهب والمراد هنا القصر كما فی الروایة الآتیة فی آخر الباب (فانه) ای الرجل الذی فی الدیر (الی خبركم) متعلق بقوله (بالاشواق) بفتح الهمزة جمع شوق ای كثیر الشوق وعظیم الاشتیاق والباء للالصاق قال النوربشتی ای شدید نزاع النفس الی ما عندكم من الخبر حتی كان الاشواق ملصقة به او كانه مهتم بها (لما سمت) ای ذكرت ووصفت (فرقنا) بكسر الراء ای خفنا (منها) ای من الدابة (ان تكون شیطانة) ای كراهة ان تكون شیطانة وقال الطیبی ان تكون شیطانة بدل من الضمیر المجرور (سراعا) ای حال كوننا مسرعین (اعظم انسان) ای اكبره جثة او اهیبه هیئة (رأیناه) صفة انسان احتراز عن من لم یروه ولما كان هذا الكلام فی معنی

قط خلقا واشدّه وثاقا مجموعة يداه الى عنقه فذكر الحديث وسألهم عن نخل بيسان وعن عين زُغر وعن النبي الامي قال انى انا المسيح وانه يوشك ان يؤذن لى فى الخروج قال النبى صلى الله عليه وسلم وانه فى بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ماهو مرتين واومأ بيده قبل المشرق قالت حفظت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وساق الحديث حدثنا محمد بن صدران نا المعتمر نا اسمٰعيل بن ابى خالد عن مجالد بن سعيد عن عامر قال اخبرتنى فاطمة بنت قيس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر ثم صعد المنبر وكان لا يصعد عليه الا يوم جمعة قبل يومئذ ثم ذكر هذه القصة قال ابوداؤد ابن صدران بصرى غرق فى البحر مع ابن مسور لم يسلم منهم غيره حدثنا واصل بن عبد الاعلى اخبرنا ابن فضيل عن الوليد بن عبد الله بن جميع عن ابى سلمة بن عبد الرحمٰن عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم على المنبر انه بينما اناس يسيرون فى البحر فنفد طعامهم فرفعت لهم جزيرة فخرجوا يريدون الخبز فلقيتهم الجساسة فقلت لابى سلمة وما الجساسة قال امرأة تجر شعر جلدها ورأسها قالت فى هذا القصر فذكر الحديث وسأل عن نخل بيسان وعن عين زغر قال هو المسيح فقال لى ابن ابى سلمة ان فى هذا الحديث شيئا ما حفظته

ن حدثتنى

ن الخبر

ما رأيناه مثله صح قوله (قط) الذى يختص بنفى الماضى وهو بفتح القاف وتشديد الطاء المضمومة فى افصح اللغات (خلقا) تمييز اعظم (واشده) اى اقوى انسان (وثاقا) بفتح الواو ويكسر اى قيدا من السلاسل والاغلال (مجموعة) بالرفع اى مضمومة (فذكر) اى الراوى (الحديث) بطوله وقد اختصره ابوداؤد وذكره مسلم بطوله وان شئت الاطلاع على ما حذفه ابوداؤد فارجع الى صحيح مسلم (وسألهم) الضمير المرفوع لاعظم انسان الذى كان فى الدير (عن نخل بيسان) بفتح موحدة وسكون تحتية وهى قرية بالشام ذكره الطيبى رح قريبة من الاردن ذكره ابن الملك زاد فى رواية مسلم هل تثمر قلنا نعم قال اما انها توشك ان لا تثمر (وعن عين زغر) بزاى فغين معجمتين فراء كزفر بلدة بالشام قليلة النبات قيل عدم صرفه للتعريف والتانيث لانه فى الاصل اسم امرأة ثم نقل يعنى ليس تانيثه باعتبار البلدة والبقعة فانه قد يذكر مثله ويصرف باعتبار البلد والمكان وقال النووى رح هى بلدة معروفة فى الجانب القبلى من الشام انتهى وزاد فى رواية مسلم هل فى العين ماء وهل يزرع اهلها بماء العين قلنا نعم هى كثيرة الماء واهلها يزرعون من مائها (قال انى انا المسيح) زاد فى رواية مسلم الدجال وسمى به لان عينه الواحدة ممسوحة وفى تسميته وجوه اخر (وانه فى بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ماهو) قال القرطبى فى التذكرة هو شك او ظن منه صلى الله عليه وسلم او قصد الابهام على السامع ثم نفى ذلك واضرب عنه بالتحقيق فقال لا بل من قبل المشرق ثم اكد ذلك بما الزائدة والتكرار اللفظى فما زائدة لا نافية فاعلم ذلك انتهى وقال النووى فى شرح مسلم قال القاضى لفظة ماهو زائدة صلة للكلام ليست بنافية والمراد اثبات انه فى جهات المشرق انتهى وفى فتح الودود قيل هذا شك او ظن منه عليه السلام او قصد الابهام على السامع ثم نفى ذلك واضرب عنه فقال لا بل من قبل المشرق ثم اكد ذلك بقوله ماهو وما زائدة لا نافية والمراد اثبات انه فى جهة المشرق قيل يجوز ان تكون موصولة اى الذى هو فيه المشرق قلت ويحتمل انها نافية اى ماهو الا فيه والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى (مرتين) ولفظ مسلم الا انه فى بحر الشام او بحر اليمن لا بل من قبل المشرق ماهو من قبل المشرق ماهو من قبل المشرق ماهو واومى بيده (واومأ) اى اشار صلى الله عليه وسلم (قالت) اى فاطمة بنت قيس قال المنذرى واخرجه مسلم (محمد بن صدران) هو محمد بن ابراهيم بن صدران بضم المهملة والسكون وقد ينسب لجده صدوق من العاشرة (عن عامر) هو الشعبى قاله المنذرى (لم يسلم) اى ما نجى (منهم) اى المغرقين معه (غيره) اى غير ابن صدران قال المنذرى واخرجه ابن ماجة ومجالد بن سعيد فيه مقال وقد تقدم الكلام عليه واخرجه الترمذى من حديث قتادة بن دعامة عن الشعبى بنحوه وفى الفاظه اختلاف وقال حسن صحيح غريب من حديث قتادة عن الشعبى وقد رواه غير واحد انتهى كلام المنذرى (عن ابى سلمة ابن عبد الرحمٰن) بن عوف الزهرى المدنى ثقة (عن جابر) هو ابن عبد الله قاله المنذرى (فنفد طعامهم) اى نفى ولم يبق (فرفعت لهم الجزيرة) بصيغة المجهول والمعنى ظهرت لهم (فخرجوا) اى الى تلك الجزيرة (الخبز) بالخاء المعجمة والزاى وبينهما موحدة وفى بعض النسخ الخبر بالخاء والراء بينهما موحدة (فقلت لابى سلمة) قائله وليد بن عبد الله (فى هذا القصر) وقد عبر به فى الرواية المتقدمة بالدير (فقال لى ابن ابى سلمة)

قال شهد جابر انه هو ابن صائد قلت فانه قد مات قال وان مات قلت فانه قد اسلم قال وان اسلم قلت فانه قد دخل المدينة قال وان دخل المدينة باب خبر ابن الصائد حدثنا ابو عاصم خشيش بن اصرم نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بابن صائد في نفر من اصحابه فيهم عمر بن الخطاب وهو يلعب مع الغلمان عند اطم بني مغالة وهو غلام

ن انه ابن صياد

ن الصياد

هو عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن وهو يروي عن ابيه ابي سلمة والقائل لهذه المقولة هو الوليد (قال) اي ابو سلمة بن عبد الرحمن (شهد جابر) ابن عبد الله رض (انه) اي الدجال (قال وان دخل المدينة) قال السيوطي رح في مرقاة الصعود يعني عدم دخوله اياها انما هو بعد خروجه قال الحافظ عماد الدين بن كثير قال بعض العلماء كان بعض الصحابة يظن ان ابن الصياد هو الدجال الاكبر الموعود آخر الزمان وليس به وانما هو دجال صغير قطعا لحديث فاطمة بنت قيس وقال البيهقي في خبر فاطمة ان الدجال الاكبر غير ابن الصياد ولكنه احد الدجاجلة الكذابين الذين اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بخروجهم وقد خرج اكثرهم فكان من جزموا بانه ابن الصياد لم يسمعوا بقصة تميم والا فالجمع بينهما بعيد جدا فكيف يلتئم ان يكون من كان في اثناء الحيوة النبوية شبه المحتلم ويجتمع به صلى الله عليه وسلم ويسائله ان يكون بآخرها شيخا مسجونا في جزيرة من جزائر البحر موثقا بالحديد يستفهم في خبره صلى الله عليه وسلم هل خرج ام لا فالاولى ان يحمل على عدم الاطلاع واما قول عمر فلعله كان قبل سماعه قصة تميم فلما سمعها لم يعد لحلفه المذكور واما جابر فشهد حلفه عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستصحب ما كان اطلع عليه عمر بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قال المنذري في اسناده الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري الكوفي احتج به مسلم في صحيحه وقال الامام احمد ويحيى بن معين ليس به باس وقال عمرو بن علي كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد بن جميع فلما كان قبل وفاته بقليل حدثنا عنه وقال محمد بن حبان البستي ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الثقات فلما تحقق ذلك منه بطل الاحتجاج به وذكره ابو جعفر العقيلي في كتاب الضعفاء وقال ابن عدي الجرجاني وللوليد بن جميع احاديث وروى عن ابي سلمة عن جابر ومنهم من يقول عنه عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري حديث الجساسة بطوله ولا يرويه غير الوليد بن جميع هذا اخبر ابن صائد انتهى قلت ابن فضيل هو محمد بن فضيل بن غزوان الكوفي وثقه يحيى بن معين وقال النسائي ليس به باس وقال علي بن المديني كان ثقة ثبتا في الحديث واما شيخه الوليد بن عبد الله بن جميع فقال احمد وابو داود ليس به باس وقال ابن معين والعجلي ثقة وقال ابو زرعة لا باس به وقال ابو حاتم صالح الحديث وقال عمرو بن علي كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عنه فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه وذكره ابن حبان في الثقات وذكره ايضا في الضعفاء وقال ينفرد عن الاثبات بما لا يشبه حديث الثقات فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به وقال ابن سعد كان ثقة له احاديث وقال البزار احتملوا حديثه وكان فيه تشيع وقال العقيلي في حديثه اضطراب وقال الحاكم لو لم يخرج له مسلم لكان اولى كذا في تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر رح وفي التقريب صدوق يهم ورمي بالتشيع انتهى **باب خبر ابن الصائد** وفي بعض النسخ ابن الصياد قال النووي قال العلماء وقصته مشكلة وامره مشتبه في انه هل هو المسيح الدجال المشهور ام غيره ولا شك في انه دجال من الدجاجلة قال العلماء وظاهر الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يوح اليه بانه المسيح الدجال ولا غيره وانما اوحي اليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع بانه الدجال ولا غيره ولهذا قال لعمر رض ان يكن هو فلن تستطيع قتله واما احتجاجه هو بانه مسلم والدجال كافر وبانه لا يولد للدجال وقد ولد له هو وانه لا يدخل مكة والمدينة وان ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه الى مكة فلا دلالة له فيه لان النبي صلى الله عليه وسلم انما اخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الارض انتهى قلت قد اطنب الحافظ ابن حجر الكلام في ان ابن الصياد هل هو الدجال او غيره في كتاب الاعتصام في باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة الخ فان شئت الوقوف عليه فارجع اليه (وهو) اي ابن صائد والواو للحال (يلعب مع الغلمان) جمع الغلام (عند اطم بني مغالة) قال النووي المغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة قال القاضي وبنو مغالة كل ما كان على يمينك اذا وقفت آخر البلاط مستقبل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والاطم بضم الهمزة والطاء هو الحصن جمعه آطام انتهى وقال القاري بفتح الميم وبضم والغين المعجمة ونقل بالضم والمهملة وهو قبيلة والاطم القصر

فلم يَشعُرْ حتى ضَرَبَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ظَهرَهُ بيده ثم قال أتشهد انى رسول الله قال فنظر اليه ابنُ صائد فقال اشهد انك رسولُ الاُمّيّين ثم قال ابن صيّادٍ للنبيّ صلى الله عليه وسلم اتَشهَدُ اَنّي رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم آمنتُ بالله و رُسُلِه ثم قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتيكَ قال يأتيني صادق وكاذب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خُلِطَ عَلَيكَ الامرُ ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى قد خبأتُ لك خَبِيئةً وخبأ له يومَ تأتي السماءُ بدُخانٍ مبين قال ابنُ صيّادٍ هو الدُّخُّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اِخسَأ فلن تَعدُوَ قَدرَكَ فقال عمر يا رسول الله ائذن لى فأَضرِبْ عُنُقَه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن فلن تُسَلَّطَ عليه يعني الدجالَ وان لا يَكُنْ هو

وكل حصن مبنى بحجارة وكل بيت مربع مسطح الجمع آطام واطوم كذا فى القاموس وقال النووى المشهور مغالة بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة انتهى (فلم يشعر) بضم العين اى لم يدر ابن الصياد مروره صلى الله عليه وسلم به واتيانه لانه صلى الله عليه وسلم جاءه على غفلة منه (ظهره) اى ظهر ابن صياد (بيده) اى الكريمة (ثم قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) اى ابن صياد (انك رسول الاميين) قال القاضى يريد بهم العرب لان اكثرهم كانوا لا يكتبون ولا يقرؤن وما ذكره وان كان حقا من قبل المنطوق لكنه يشعر بباطل من حيث المفهوم وهو انه مخصوص بالعرب غير مبعوث الى العجم كما زعمه بعض اليهود وهو ان قصد به ذلك فهو من جملة ما يلقى اليه الكاذب الذى يأتيه وهو شيطانه انتهى كذا فى المرقاة (ثم قال ابن صياد للنبى صلى الله عليه وسلم اتشهد انى رسول الله) زاد فى رواية مسلم والبخارى فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال النووى اى ترك سؤاله الاسلام ليأسه منه حينئذ ثم شرع فى سؤاله عما يرى وفى المشكوة فرصه بتشديد الصاد المهملة قال القارى اى ضغطه حتى ضم بعضه الى بعض انتهى (فقال له النبى صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسله) فان قيل كيف لم يقتله النبى صلى الله عليه وسلم مع انه ادعى بحضرته النبوة فالجواب من وجهين احدهما انه كان غير بالغ والثانى انه كان فى ايام مهادنة اليهود وحلفائهم وجزم الخطابى فى معالم السنن بهذا الجواب الثانى قال والذى عندى ان هذه القصة انما جرت معه ايام مهادنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وحلفائهم وذلك انه بعد مقدمه المدينة كتب بينه وبين اليهود كتابا وصالحهم فيه على ان لا يهاجوا ويتركوا امرهم وكان ابن صياد منهم او دخيلا فى جملتهم وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره وما يدعيه من الكهانة ويتعاطاه من الغيب فامتحنه النبى صلى الله عليه وسلم بذلك ليروز امره ويخبر شانه فلما كلمه علم انه مبطل وانه من جملة السحرة او الكهنة او ممن يأتيه رئى من الجن او يتعاهده شيطان فيلقى على لسانه بعض ما يتكلم انتهى مختصرا (ما يأتيك) اى من اخبار الغيب ونحوه (قال) اى ابن صياد (صادق) اى خبر صادق (وكاذب) اى خبر كاذب قال القارى وقيل حاصل السؤال ان الذى يأتيك ما يقول لك ومجمل الجواب انه يحدثنى بشئ قد يكون صادقا وقد يكون كاذبا (خلط عليك الامر) بصيغة المجهول مشددا للمبالغة والتكثير ويجوز تخفيفه اى شبه عليك الامر اى الكذب بالصدق قال النووى اى ما يأتيك به شيطانك مخلط قال الخطابى معناه انه كان له تارات يصيب فى بعضها ويخطئ فى بعضها فلذلك التبس عليه الامر (قد خبأت لك) اى اضمرت لك فى نفسى (خبيئة) اى كلمة مضمرة لتخبرنى بها (هو الدخ) قال النووى هو بضم الدال وتشديد الخاء وهى لغة فى الدخان والجمهور على ان المراد بالدخ هنا الدخان وانها لغة فيه وخالفهم الخطابى وقال لا معنى للدخان هنا لانه ليس مما يخبأ فى كف او كم كما قال الا ان يكون معنى خبأت اضمرت لك اسم الدخان فيجوز والصحيح المشهور انه صلى الله عليه وسلم اضمر له آية الدخان وهى قوله تعالى فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين قال القاضى واصح الاقوال انه لم يهتد من الآية التى اضمرها النبى صلى الله عليه وسلم الا لهذا اللفظ الناقص على عادة الكهان اذا القى الشيطان اليهم بقدر ما يخطف قبل ان يدركه الشهاب انتهى (اخسأ) بفتح السين وسكون الهمزة كلمة تستعمل عند طرد الكلب من الخسوء وهو زجر الكلب (فلن تعدو) بضم الدال اى فلن تجاوز (قدرك) اى القدر الذى يدركه الكهان من الاهتداء الى بعض الشئ قاله النووى وقال الطيبى اى لا تتجاوز عن اظهار الخبيئات على هذا الوجه كما هو دأب الكهنة الى دعوى النبوة فتقول اتشهد انى رسول الله انتهى (ان يكن) اى ان يكن هذا دجالا (فلن تسلط عليه) بصيغة المجهول اى لا تقدر (يعنى الدجال) هذا تفسير للضمير المجرور فى قوله عليه من بعض الرواة (وان لا يكن هو) ليس فى بعض النسخ

صياد ن
صائد ن

فلا خير فی قتله حدثنا قتیبة بن سعید نا یعقوب یعنی ابن عبد الرحمن عن موسی بن عقبة عن نافع قال کان ابن عمر یقول واللہ ما اشك ان المسیح الدجال ابن صیاد حدثنا ابن معاذ نا ابی نا شعبة عن سعد بن ابراهیم عن محمد بن المنکدر قال رأیت جابر بن عبد اللہ یحلف باللہ ان ابن الصیاد الدجال فقلت تحلف باللہ قال انی سمعت عمر یحلف علی ذلك عند رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فلم ینکره رسول اللہ

الصائد
دجالون

...وکان حقه ان یکنه فوضع المرفوع المتصل موضع...

لفظ هو وهو خبر کان واسمه مستکن فیه (فلا خیر فی قتله) ای لکونه صغیرا او ذمیا لولاه ویحتمل ان یکون تاکیدا للمستکن والخبر محذوفا علی تقدیر ان لا یکن هو الدجال او کون کلامه محتملا فیه اقوال وقد تقدم ان الخطابی رح جزم بالقول الثانی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی ولیس فی حدیثهم خبأله یوتأتی السماء بدخان مبین والاسناد الذی خرج به ابو داؤد رجاله ثقات (ما اشك) ای لا اتردد (ان المسیح الدجال ابن صیاد) ای هو هو والحدیث سکت عنه المنذری (ان ابن الصیاد الدجال) ای ان ابن الصیاد هو الدجال (فقلت تحلف باللہ) ای اتحلف باللہ مع انه امر مظنون غیر مجزوم به (علی ذلك) ای علی ان ابن الصیاد الدجال (فلم ینکره رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم) ای ولو لم یکن مقطوعا لانکره ای ولم یجز الیمین علی ما یغلب به الظن لما سکت عنه قیل لعل عمر اراد بذلك ان ابن الصیاد من الدجالین الذین یخرجون فیدعون النبوة لان النبی صلی اللہ علیه وسلم تردد حیث قال ان یکن هو وان لم یکن هو ولکن فیه ان الظاهر المتبادر من اطلاق الدجال هو الفرد الاکمل فالوجه حمل یمینه علی الجواز عند غلبة الظن واللہ تعالی اعلم قاله القاری وقال النووی استدل به جماعة علی جواز الیمین بالظن وانه لا یشترط فیها الیقین قال البیهقی فی کتابه البعث والنشور اختلف الناس فی امر ابن صیاد اختلافا کثیرا اهل هو الدجال قال ومن ذهب الی انه غیره احتج بحدیث تمیم الداری قال ویجوز ان توافق صفة ابن صیاد صفة الدجال کما ثبت فی الصحیح ان اشبه الناس بالدجال عبد العزی بن قطن ولیس هو کما قال وکان امر ابن صیاد فتنة ابتلی اللہ تعالی بها عباده فعصم اللہ تعالی منها المسلمین ووقاهم شرها قال ولیس فی حدیث جابر اکثر من سکوت النبی صلی اللہ علیه وسلم لقول عمر فیحتمل انه صلی اللہ علیه وسلم کان کالمتوقف فی امره ثم جاءه البیان انه غیره کما صرح به فی حدیث تمیم هذا کلام البیهقی وقد اختار انه غیره انتهی کلام النووی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم (سالم) هو ابن ابی الجعد (جابر) هو ابن عبد اللہ (فقدنا ابن صیاد یوم الحرة) هو یوم غلبة یزید بن معاویة علی اهل المدینة ومحاربته ایاهم وهذا یخالف ما فی روایة جابر المتقدمة من انه قد مات قال القاری نقلا عن الطیبی قیل هذا یخالف روایة من روی انه مات بالمدینة ولیس بمخالف قال وهو مخالف اذ یلزم من فقده المحتمل موته بها وبغیرها وکذا ابقاؤه فی الدنیا الی حین خروجه عدم جزم موته بالمدینة انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی الفتح بعد ذکر اثر جابر هذا وهذا یضعف ما تقدم انه مات بالمدینة وانهم صلوا علیه وکشفوا عن وجهه واثر جابر رض سکت عنه المنذری وصححه الحافظ ابن حجر فی الفتح (حتی یخرج) ای یظهر (ثلثون دجالا) من الدجل وهو التلبیس وهو کثیر المکر والتلبیس قال السیوطی فی مرقاة الصعود فی روایة البخاری قریب من ثلثین فجاء ههنا علی طریق جبر الکسر ولاحمد من حدیث حذیفة بسند جید سبعة وعشرون منهم اربعة نسوة کلهم یزعم انه رسول اللہ زاد احمد وانا خاتم النبیین لا نبی بعدی وزاد ایضا اخرهم الاعور الدجال وللطبرانی سبعون کذابا وسنده ضعیف قال ابن حجر ویحتمل ان یکون الذین یدعون النبوة منهم ما ذکر من الثلاثین او نحوها وان من زاد علی العدد المذکور یکون کذابا فقط لکن یدعو الی الضلالة من غیر ادعاء النبوة انتهی وهذا القدر نقل السیوطی من عبارة الحافظ ابن حجر وفی فتح الباری بعد هذا کغلاة الرافضة والباطنیة واهل الوحدة والحلولیة وسائر الفرق الدعاة الی ما یعلم بالضرورة انه خلاف ما جاء به محمد رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ویؤیده ان فی حدیث

كلهم يزعم انه رسول الله تعالى حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلثون كذابا دجالا كلهم يكذب على الله وعلى رسوله حدثنا عبد الله بن الجراح عن
ن دجالا كذابا
جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبيدة السلماني بهذا الخبر قال فذكر نحوه فقلت له اترى هذا منهم يعني المختار قال
ن فقال
عبيدة اما انه من الرؤس باب الامر والنهي حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا يونس بن راشد عن علي بن بذيمة
عن ابي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما دخل النقص على
بني اسرائيل كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد فلا يمنعه
ولا
ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا
ن على بعض
من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتأمرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا او لتقصرنه على الحق قصرا حدثنا خلف بن هشام

على عند احمد فقال علي لعبد الله بن الكواء وانك لمنهم وابن الكواء لم يدع النبوة وانما كان يغلو في الرفض انتهى قلت وكذا رئيس
الفرقة النيچرية الذي خرج من كول من اقليم الهند كان دجالا من الدجاجلة وكذا الدجال القادياني الكذاب الاشر الذي عمت فتنته
وكثرت بليته فانهما من الدعاة الى ما يعلم بالضرورة انه خلاف ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم (كلهم يزعم
انه رسول الله) قال الحافظ هذا ظاهر في ان كلا منهم يدعي النبوة وهذا هو السر في قوله في اخر الحديث الماضي واني خاتم النبيين
انتهى واراد بالحديث الماضي حديث احمد المذكور والحديث سكت عنه المنذري (نا محمد يعني ابن عمرو) هو ابن علقمة الليثي قاله
المنذري (كلهم يكذب على الله وعلى رسوله) اي يتحدث بالاحاديث الموضوعة الكاذبة كما في رواية لمسلم يكون في اخر الزمان دجالون
كذابون يأتونكم من الاحاديث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤكم الحديث والحديث سكت عنه المنذري (عن ابراهيم) هو ابن يزيد النخعي
قاله المنذري (فقلت) قائله ابراهيم (له) اي لعبيدة (هذا) يعني المختار الثقفي (منهم) اي من الدجالين الكذابين (اما) بالتخفيف
حرف التنبيه (انه) اي المختار (من الرؤس) اي من رؤس الدجالين وكبارهم قال النووي وقد وجد من هؤلاء خلق كثيرون في
الاعصار واهلكهم الله تعالى وقلع اثارهم وكذلك يفعل بمن بقي منهم انتهى قال المنذري وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث جابر
ابن سمرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بين يدي الساعة كذابين وفي رواية قال جابر فاحذروهم
باب الامر والنهي (عن علي بن بذيمة) بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتانية ساكنة الجزري ثقة رمي بالتشيع (عن
ابي عبيدة) هو ابن عبد الله بن مسعود قاله المنذري (فلا يمنعه ذلك) اي ما راه من ذلك امس (ان يكون اكيله وشريبه وقعيده)
اي من ان يكون اكيله وشريبه وقعيده والكل على وزن فعيل بمعنى فاعل هو من يصاحبك في الاكل والشرب والقعود (ضرب الله
قلوب بعضهم ببعض) يقال ضرب اللبن بعضه ببعض اي خلطه ذكره الراغب وقال ابن الملك رح الباء للسببية اي سود الله قلب
من لم يعص بشؤم من عصى فصارت قلوب جميعهم قاسية بعيدة عن قبول الحق والخير او الرحمة بسبب المعاصي ومخالطة بعضهم
بعضا انتهى قال القاري وقوله قلب من لم يعص ليس على اطلاقه لان مواكلتهم ومشاربتهم من غير اكراه والجاء بعد عدم انتهائهم
عن معاصيهم معصية ظاهرة لان مقتضى البغض في الله ان يبعدوا عنهم ويهاجروهم انتهى قلت ما قال القاري حق صراح
(لعن الذين كفروا الخ) هذه الاية في اخر سورة المائدة (ثم قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بالمعروف) المعروف ما عرف في الشرع يعني
امر معروف بين الناس يعرفونه ولا ينكرونه اذا راوه والمنكر امر لا يعرف في الشرع بل منكر ينكره من راه كالشخص الذي لا يعرفه
الناس وينكرونه اذا راوه (ولتأطرنه على الحق اطرا) قال الخطابي اي لتردنه على الحق واصل الاطر العطف والتثني وقال في النهاية
وتاطروه على الحق اطرا تعطفوه عليه (ولتقصرنه على الحق قصرا) اي لتحبسنه عليه وتلزمنه اياه كذا في مرقاة الصعود وفي النهاية
يقال قصرت نفسي على الشيء اذا حبستها عليه والزمتها اياه ومنه الحديث وليقصرنه على الحق قصرا قال المنذري واخرجه الترمذي
وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب وذكر ان بعضهم رواه عن ابي عبيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا واخرجه ابن ماجة ايضا

نا ابو شهاب الحناط عن العلاء بن المسيب عن عمرو بن مرة عن سالم عن ابى عبيدة عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم
بنحوه زاد او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم ليلعننكم كما لعنهم قال ابو داود رواه المحاربى عن العلاء بن المسيب
عن عبد الله بن عمرو بن مرة عن سالم الافطس عن ابى عبيدة عن عبد الله ورواه خالد الطحان عن العلاء عن عمرو بن
مرة عن ابى عبيدة حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح وحدثنا عمرو بن عون قال نا هشيم المعنى عن اسمعيل عن
قيس قال قال ابو بكر بعد ان حمد الله واثنى عليه يايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية وتضعونها على غير مواضعها
عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم قال عن خالد وانا سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا
رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب وقال عمرو عن هشيم وانى سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى ثم يقدرون على ان يغيروا ثم لا يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله لايغيرون
منه بعقاب قال ابو داود رواه كما قال خالد ابو اسامة وجماعة قال شعبة فيه ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى هم
اكثر ممن يعمله حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا ابو اسحق اظنه عن ابن جرير عن جرير قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول رسول الله
ما من رجل يكون فى قوم يعمل فيهم بالمعاصى يقدرون على ان يغيروا عليه فلا يغيروا الا اصابهم الله بعقاب من قبل ان يموتوا بعذاب
حدثنا محمد بن العلاء وهناد بن السرى قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن اسمعيل بن رجاء عن ابيه عن ابى سعيد

مرسلا وقد تقدم ان ابا عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه فهو منقطع (نا ابو شهاب الحناط) اسمه عبد ربه بن نافع الكنانى
وهو الاصغر وثقه ابن معين قال النسائى ليس بالقوى (زاد) اى سالم بعد قوله ولتقصرنه على الحق قصرا (او ليضربن الله) اى
ليخلطن (بقلوب بعضكم على بعض) الباء زائدة لتاكيد التعدية (ثم ليلعننكم) اى الله (كما لعنهم) اى بنى اسرائيل على كفرهم ومعاصيهم
والمعنى ان احد الامرين واقع قطعا (رواه المحاربى عن العلاء بن المسيب الخ) حاصله ان المحاربى خالف ابا شهاب الحناط لانه ذكر
بين العلاء بن المسيب وسالم عبد الله بن عمرو بن مرة مكان عمرو بن مرة وخالفهما خالد الطحان لانه لم يذكر سالما (قال ابو بكر)
اى الصديق رضى الله عنه (تقرؤن هذه الاية) اى عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم (وتضعونها) اى الاية (على غير مواضعها)
بان تجرونها على عمومها وتمتنعون عن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر مطلقا وليس كذلك (عليكم انفسكم) انتصب انفسكم
بعليكم وهو من اسماء الافعال اى الزموا اصلاح انفسكم (لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) قال النووى واما قوله تعالى يايها الذين
امنوا عليكم انفسكم الاية فليس مخالفا لوجوب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لان المذهب الصحيح عند المحققين فى معنى الاية
انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واذا كان كذلك فمما كلف به الامر
بالمعروف والنهى عن المنكر فاذا فعله ولم يمتثل المخاطب فلا عتب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه (قال عن خالد) اى
قال وهب بن بقية عن خالد عن اسمعيل عن قيس عن ابى بكر وانا سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم يقول الخ فمقولة القول هو
قوله وانا سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم يقول الخ وخالد هذا هو الطحان قاله المنذرى (فلم يأخذوا على يديه) اى لم يمنعوه
عن ظلمه مع القدرة على منعه (ان يعمهم الله بعقاب) اى بنوع من العذاب (وقال عمرو) اى ابن عون فى روايته (عن هشيم) عن
اسمعيل عن قيس عن ابى بكر ومقولة القول هو قوله وانى سمعت الخ (يعمل فيهم) بصيغة المجهول والجار والمجرور نائب الفاعل
(قال ابو داود رواه كما قال خالد ابو اسامة وجماعة) اى روى هذا الحديث ابو اسامة وجماعة مثل رواية خالد (هم اكثر ممن يعمله)
صفة قوم اى اذا كان الذين لا يعملون المعاصى اكثر من الذين يعملونها فلم يمنعوهم عنها عمهم العذاب قاله القارى وقال
العزيزى لان من لم يعمل اذا كانوا اكثر ممن يعمل كانوا قادرين على تغيير المنكر غالبا فتركهم له رضى به انتهى قال المنذرى
واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلى قاله المنذرى (يعمل) بفتح الياء صفة
ثانية لرجل او حال منه اى يفعل (يقدرون) اى القوم (على ان يغيروا عليه) اى على الرجل باليد او اللسان فانه ادنى
من انكار الجنان قال المنذرى وابن جرير هذا لم يسم وقد روى المنذر بن جرير عن ابيه احاديث واحتج به مسلم

وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده وقطع هناد بقية الحديث ووفاه ابن العلاء فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع بلسانه فبقلبه وذلك اضعف الايمان حدثنا ابو الربيع سليمان بن داود العتكي نا ابن المبارك عن عتبة بن ابي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي قال حدثني ابو امية الشعباني قال سألت ابا ثعلبة الخشني فقلت يا ابا ثعلبة كيف تقول في هذه الاية عليكم انفسكم قال اما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر انتهوا

(وعن قيس بن مسلم) معطوف على اسمعيل معناه رواه الاعمش عن اسمعيل وعن قيس قاله النووي في كتاب الايمان من شرح مسلم (من رأى) اي من علم (منكرا) اي في غيره من المؤمنين وفي منكم كما في رواية مسلم اشعار بانه من فرض الكفاية والمنكر ما انكره الشرع (فليغيره بيده) اي بان يمنعه بالفعل بان يكسر الالات ويريق الخمر ويرد المغصوب الى مالكه (وقطع هناد بقية الحديث) اي لم يذكرها بل اقتصر على القدر المذكور (ووفاه ابن العلاء) اي ذكره وافيا تاما (فان لم يستطع) اي التغيير باليد وازالته بالفعل لكون فاعله اقوى منه (فبلسانه) اي فليغيره بالقول وتلاوة ما انزل الله من الوعيد عليه وذكر الوعظ والتخويف والنصيحة (فبقلبه) بان لا يرضى به وينكر في باطنه على متعاطيه فيكون تغييرا معنويا اذ ليس في وسعه الا هذا القدر من التغيير وقيل التقدير فلينكره بقلبه لان التغيير لا يتصور بالقلب فيكون التركيب من باب علفتها تبنا وماء باردا (وذلك) اي الانكار بالقلب (اضعف الايمان) قال النووي اي اقله ثمرة وقال المناوي اضعف الايمان اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره وثمراته وقال القاري او ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط اضعف اهل الايمان فانه لو كان قويا صلبا في الدين لما اكتفى به ويؤيده الحديث المشهور افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر انتهى قلت وعلى هذا فالمشار اليه من رأى والحديث الذي ذكره القاري سياتي في هذا الباب قال النووي في شرح مسلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية اذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين واذا تركه الجميع اثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا كان في موضع لا يعلم به الا هو او لا يتمكن من ازالته الا هو قال العلماء ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين والذي عليه الامر والنهي لا القبول ولا يشترط في الامر والناهي ان يكون كامل الحال ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الامر وان كان مخلا بما يأمر به والنهي وان كان متلبسا بما ينهى عنه فانه يجب عليه شيئان ان يأمر نفسه وينهاها ويأمر غيره وينهاه فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالاخر وينبغي للامر بالمعروف والناهي عن المنكر ان يرفق ليكون اقرب الى تحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي رضي الله عنه من وعظ اخاه سرا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه قال وهذا الباب اعني باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضيع اكثره من ازمان متطاولة ولم يبق منه في هذه الازمان الا رسوم قليلة جدا وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح فينبغي لطالب الاخرة والساعي في تحصيل رضا الله عز وجل ان يعتني بهذا الباب فان نفعه عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه ويخلص نيته ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع مرتبته فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال ولا يتاركه ايضا لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصحه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها وصديق الانسان ومحبه هو من يسعى في عمارة اخرته وان ادى ذلك الى نقص في دنياه وعدوه من سعى في ذهاب دينه او نقص اخرته وان حصل بسبب ذلك صورة نفع في دنياه انتهى ملخصا قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا وقد تقدم في كتاب الصلوة (كيف تقول في هذه الاية عليكم انفسكم) اي ما معنى هذه الاية وما تقول فيه فان ظاهرها يدل على انه لا حاجة الى الامر والنهي بل على كل مسلم اصلاح نفسه (اما) بالتخفيف حرف التنبيه (بل ائتمروا) اي امتثلوا (بالمعروف) اي ومنه الامر بالمعروف (وتناهوا عن المنكر) اي انتهوا واجتنبوا عنه ومنه الامتناع عن نهيه او الائتمار بمعنى التامر كالاختصام بمعنى التخاصم ويؤيده التناهي والمعنى ليأمر بعضكم بعضا بالمعروف ولتنه طائفة

حتى اذا رأيت شحًا مطاعًا وهوًى متبعًا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك يعنى بنفسك ودع عنك العوام فان من وراءكم ايام الصبر الصبر فيه مثل قبض على الجمر للعامل فيهم مثل اجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله وزادنى غيره قال يارسول الله اجر خمسين منهم قال اجر خمسين منكم حدثنا القعنبى ان عبد العزيز بن ابى حازم حدثهم عن ابيه عن عمارة

منكم طائفة عن المنكر وقال الطيبى قوله بل ائتمروا اضراب عن مقدر اى سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلت اما نترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بناء على ظاهر الآية فقال عليه الصلوة والسلام لا تتركوا بل ائتمروا بالمعروف الخ (حتى اذا رأيت) الخطاب عام لكل مسلم (شحا مطاعا) اى بخلا مطاعا بان اطاعته نفسك وطاوعه غيرك قاله القارى وفى النهاية هو اشد البخل وقيل البخل مع الحرص وقيل البخل فى افراد الامور واحادها والشح عام وقيل البخل بالمال والشح بالمال والمعروف (وهوى متبعا) بصيغة المفعول اى وهوى للنفس متبوعا وطريق الهدى مدفوعا والحاصل ان كلا يتبع هواه (ودنيا) بالتنوين كذا ضبط فى بعض النسخ بالقلم وقال القارى فى شرح المشكوة بالقصر وفى نسخة بالتنوين قال وهى عبارة عن المال والجاه فى الدنيا (مؤثرة) اى مختارة على امور الدين (واعجاب كل ذى راى برأيه) اى من غير نظر الى الكتاب والسنة واجماع الامة وترك الاقتداء بالصحابة والتابعين والاعجاب بكسر الهمزة هو وجدان الشئ حسنا ورؤيته مستحسنا بحيث يصير صاحبه به معجبا وعن قبول كلام الغير مجتنبا وان كان قبيحا فى نفس الامر (فعليك يعنى بنفسك) كان فى الحديث لفظ فعليك فقط فزاد بعض الرواة يعنى بنفسك ايضاحا لقوله فعليك اى يريد صلى الله عليه وسلم بقوله فعليك فعليك بنفسك وفى رواية الترمذى فعليك نفسك (ودع عنك العوام) اى واترك عامة الناس الخارجين عن طريق الخواص (فان من وراءكم) اى خلفكم (ايام الصبر) اى اياما لا طريق لكم فيها الا الصبر او اياما يحمد فيها الصبر وهو الحبس على خلاف النفس (الصبر فيه) كذا فى عامة النسخ التى فى ايدينا وفى نسخة فيهن وهو الظاهر واما تذكير الضمير كما فى عامة النسخ فلا يستقيم الا ان يأول ايام الصبر بوقت الصبر واعلم انه وقع فى بعض النسخ فان من وراءكم ايام الصبر فيه مثل قبض على الجمر قال فى فتح الودود قوله فان من وراءكم ايام هكذا هو فى بعض النسخ وفى بعضها اياما بالنصب وهو الظاهر والاول محمول على مسامحة اهل الحديث فانهم كثيرا ما يكتبون المنصوب بصورة المرفوع او على لغة من يرفع اسم ان او على حذف ضمير الشان والله اعلم انتهى (مثل قبض على الجمر) يعنى يلحقه المشقة بالصبر كمشقة الصابر على قبض الجمر بيده (يعملون مثل عمله) اى فى غير زمانه (وزادنى غيره) وفى رواية الترمذى قال عبد الله بن المبارك وزادنى غير عتبة (قال يارسول الله اجر خمسين) بتقدير الاستفهام (منهم) قال القارى فيه تأويلان احدهما ان يكون اجر كل واحد منهم على تقدير انه غير مبتلى ولم يضاعف اجره وثانيهما ان يراد اجر خمسين منهم اجمعين لم يبتلوا ببلائه انتهى (قال اجر خمسين منكم) قال فى فتح الودود هذا فى الاعمال التى يشق فعلها فى تلك الايام لا مطلقا وقد جاء لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه ولان الصحابى افضل من غيره مطلقا انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام ليس هذا على اطلاقه بل هو مبنى على قاعدتين احدهما ان الاعمال تشرف بثمراتها والثانية ان الغريب فى آخر الاسلام كالغريب فى اوله وبالعكس لقوله عليه السلام بدأ الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء من امتى يريد المنفردين عن اهل زمانهم اذا تقرر ذلك فنقول الانفاق فى اول الاسلام افضل لقوله عليه السلام لخالد بن الوليد رض لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه اى مد الحنطة والسبب فيه ان تلك النفقة اثمرت فى فتح الاسلام واعلاء كلمة الله ما لا يثمر غيرها وكذلك الجهاد بالنفوس لا يصل المتأخرون فيه الى فضل المتقدمين لقلة عدد المتقدمين وقلة انصارهم فكان جهادهم افضل ولان بذل النفس مع النصرة ورجاء الحياة ليس كبذلها مع عدمها ولذلك قال عليه السلام افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر جعله افضل الجهاد ليأسه من حياته واما النهى عن المنكر بين ظهور المسلمين واظهار شعائر الاسلام فان ذلك شاق على المتأخرين لعدم المعين وكثرة المنكر فيهم كالمنكر على السلطان الجائر ولذلك قال عليه السلام يكون القابض على دينه كالقابض على الجمر لا يستطيع دوام ذلك لمزيد المشقة فكذلك المتأخر فى حفظ دينه واما المتقدمون فليسوا كذلك لكثرة المعين وعدم المنكر فعلى هذا ينزل الحديث انتهى كذا فى مرقاة الصعود قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة

ابن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كيف بكم وبزمان او يوشك ان يأتي زمان يغربل الناس فيه غربلة تبقى حثالة من الناس قد مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين اصابعه فقالوا كيف بنا يا رسول الله فقال تأخذون ما تعرفون وتذرون ما تنكرون وتقبلون على امر خاصتكم وتذرون امر عامتكم قال ابو داود هكذا روي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه حدثنا هرون بن عبد الله نا الفضل بن دكين نا يونس ابن ابي اسحق عن هلال بن خباب ابي العلاء قال حدثني عكرمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال بينما نحن حول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ ذكر الفتنة فقال اذا رأيتم الناس قد مرجت عهودهم وخفت اماناتهم وكانوا هكذا وشبك بين اصابعه قال فقمت اليه فقلت كيف افعل عند ذلك جعلني الله فداك قال الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ بما تعرف ودع ما تنكر وعليك بامر خاصة نفسك ودع عنك امر العامة حدثنا محمد بن عبادة الواسطي نا يزيد يعني ابن هرون انا اسرائيل نا محمد بن جحادة عن عطية العوفي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر

وقال الترمذي حسن غريب وابو ثعلبة اسمه جرثوم وابو امية يحمد هذا آخر كلامه وفي اسم ابي ثعلبة اختلاف كثير قيل جرثومة وقيل جرهم وقيل عمرو وقيل لاش وقيل لاشو وقيل غير ذلك وفي اسم ابيه اختلاف قيل ناشر وناشب وجرهم وقيل غير ذلك وفي حديث الترمذي قال عبد الله بن المبارك وزادني غير عتبة وذكر ما تقدم وعتبة هذا هو العباس بن عتبة بن ابي حكيم الهمداني الشامي وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ويحمد بضم الياء آخر الحروف وسكون الحاء المهملة وبعدها ميم مكسورة ودال مهملة هكذا قيده الامير ابو نصر وغيره وقيده بعضهم بفتح الياء والخشني منسوب الى خشن بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وياء آخر الحروف ساكنة ونون وهو خشين بن نمر بن وبرة بطن من قضاعة وعامتهم بالشام وفي فزارة ايضا حشين (او يوشك ان يأتي زمان) شك من الراوي (يغربل الناس) اي يذهب خيارهم ويبقى ارذالهم كانه نقي بالغربال كذا في المجمع (فيه) اي في ذلك الزمان (غربلة) مفعول مطلق (تبقى حثالة) بمثلثة كغرابة (من الناس) اي ارذالهم قاله السيوطي وفي المرقاة للقاري بضم الحاء والثاء المثلثة وهي ما سقط من قشر الشعير والارز والتمر والرديء من كل شيء (قد مرجت) اي اختلطت وفسدت قال القاري بفتح الميم وكسر الراء اي فسدت (عهودهم واماناتهم) اي لا يكون امرهم مستقيما بل يكون كل واحد في كل لحظة على طبع وعلى عهد ينقضون العهود ويخونون الامانات (واختلفوا فكانوا هكذا وشبك بين اصابعه) اي يمرج بعضهم ببعض وتلبس امر دينهم فلا يعرف الامين من الخائن ولا البر من الفاجر كذا في المجمع (فقالوا كيف بنا يا رسول الله) اي فما نفعل عند ذلك وبم تأمرنا (ما تعرفون) اي ما تعرفون كونه حقا (وتذرون) اي تتركون (ما تنكرون) اي ما تنكرون انه حق قال المنذري واخرجه النسائي (عن هلال بن خباب) بمعجمة وموحدتين (مرجت عهودهم) تقدم شرحه في الحديث السابق (وخفت) بتشديد الفاء اي قلت (واملك) امر من الاملاك بمعنى الشد والاحكام اي امسك (عليك لسانك) ولا تتكلم في احوال الناس كيلا يؤذوك (وعليك بامر خاصة نفسك ودع عنك امر العامة) اي الزم امر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم وهذا رخصة في ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذا كثر الاشرار وضعف الاخيار قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده هلال بن حباب ابو العلاء وثقه الامام احمد ويحيى ابن معين وقال ابو حاتم الرازي ثقة صدوق وكان يقال تغير قبل موته من كبر السن وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد وقال ابو جعفر العقيلي كوفي في حديثه وهم وتغير بآخره وذكر له هذا الحديث وحباب بفتح[1] الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف باء اخرى انتهى كلام المنذري (افضل الجهاد) اي من افضله بدليل رواية الترمذي ان من اعظم الجهاد (كلمة عدل) وفي رواية لابن ماجة كلمة حق والمراد بالكلمة ما افاد امرا بمعروف او نهيا عن منكر من لفظ او ما في معناه ككتابة ونحوها (عند سلطان جائر) اي ظالم انما صار ذلك افضل الجهاد لان من جاهد العدو وكان مترددا بين رجاء وخوف لا يدري هل يغلب او يغلب وصاحب السلطان مقهور في يده فهو اذا قال الحق وامره بالمعروف فقد تعرض للتلف واهدف نفسه للهلاك فصار ذلك افضل انواع

[1] قوله بفتح الحاء المهملة هكذا في نسخة المنذري وهو وهم من قلم الناسخ فان هلال بن خباب بالخاء المعجمة كما في التقريب والخلاصة وسائر الكتب ١٢ منه

أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ حدثنا محمدُ بنُ العلاءِ انا ابو بكر نا مُغيرةُ بنُ زِيادٍ المَوْصِلِيُّ عن عَدِيِّ بن عَدِيٍّ عن العُرْسِ
ابن عَمِيرةَ الكِنديِّ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عُمِلَتِ الخطيئةُ في الارض كان من شهدها فكرِهَها
وقال مرةً أنكرها كان كمن غاب عنها ومن غاب عنها فرضِيَها كان كمن شهِدَها حدثنا احمدُ بنُ يونسَ قال
نا ابو شهاب عن مُغيرةَ بن زيادٍ عن عديِّ بن عَدِيٍّ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال من شهدها فكرِهَها
كان كمن غاب عنها حدثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ وحَفْصُ بنُ عُمَرَ قالا نا شعبةُ وهذا لفظه عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ
عن ابي البَختري قال اَخْبَرَني مَنْ سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقولُ وقال سليمانُ قال حدثني رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم انّ النبي صلى الله عليه وسلم قال لَنْ يَهْلِكَ الناسُ حتى يَعْذِرُوا او يُعْذِرُوا من انفسهم

الجهاد من اجل غلبة الخوف قاله الخطابي وغيره (او امير جائر) الظاهر انه شك من الراوي قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة
وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه هذا آخر كلامه وعطية العوفي لا يحتج بحديثه (عن العرس) بضم العين وسكون الراء المهملتين
وسين مهملة (ابن عميرة) بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تانيث قاله المنذري وقال
المناوي وعميرة امه واسم ابيه قيس وقال العلقمي العرس هذا والعرس بن قيس وهما صحابيان انتهى وقال الذهبي في التجريد
عرس بن عميرة الكندي اخو عدي روى عنه ابن اخيه عدي بن عدي وغيره وعرس بن قيس بن سعيد بن الارقم الكندي صحابي
انتهى (الكندي) بكسر الكاف وسكون النون لقب ثور بن عفير ابو حي من اليمن (اذا عملت) بالبناء للمفعول (الخطيئة) اي
المعصية (من شهدها) اي حضرها (فكرهها) اي بقلبه (كمن غاب عنها) اي في عدم لحوق الاثم له وهذا في من عجز عن ازالتها
بيده ولسانه والافضل ان يضيف الى القلب اللسان فيقول اللهم هذا منكر لا ارتضيه قاله العزيزي (ومن غاب عنها
فرضيها كان كمن شهدها) اي في المشاركة في الاثم وان بعدت المسافة بينهما والحديث سكت عنه المنذري (عن عدي بن
عدي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه) قال المنذري وهذا مرسل عدي بن عدي هو ابن عميرة بن اخي العرس تابعي وفي الحديث
الاول والثاني المغيرة بن زياد ابو هاشم الموصلي قال الامام احمد ضعيف الحديث كل حديث رفعه المغيرة فهو منكر و
المغيرة بن زياد مضطرب الحديث قال البخاري قال وكيع وكان ثقة وقال غيره في حديثه اضطراب وقال ابو حاتم و
ابو زرعة الرازيان لا يحتج بحديثه وقال النسائي والدارقطني ليس بالقوي وقال عبد الرحمن بن ابي حاتم وادخله البخاري
في كتاب الضعفاء فسمعت ابي يقول يحول اسمه من كتاب الضعفاء واختلف فيه قول يحيى بن معين والعرس
بضم العين وسكون الراء المهملتين وسين مهملة ايضا وعميرة بفتح العين المهملة وكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف
وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تانيث انتهى كلام المنذري (حدثني رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم) قال
السيوطي واخرج ابن جرير الطبري في تفسيره من طريق عبد الملك بن ميسرة الزراد عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هلك قوم حتى يعذروا من انفسهم قيل لعبد الله كيف ذلك فقرأ هذه الآية فما كان دعواهم اذ جاءهم
بأسنا الا ان قالوا انا كنا ظالمين انتهى (لن يهلك الناس حتى يعذروا) بفتح التحتية وكسر الذال المعجمة (او يعذروا من انفسهم) بضم
التحتية من باب الافعال واو للشك اي قال صلى الله عليه وسلم حتى يَعْذِرُوا من انفسهم او قال حتى يُعْذِرُوا من انفسهم قال
الخطابي فسره ابو عبيد في كتابه وحكى عن ابي عبيدة انه قال معنى يعذروا اي تكثر ذنوبهم وعيوبهم قال وفيه لغتان يقال اعذر
الرجل اعذارا اذا صار ذا عيب وفساد قال وكان بعضهم يقول عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الاصمعي قال ابو عبيد وقد يكون
يعذر بفتح الياء بمعنى يكون لمن يعذرهم العذر في ذلك وقال في النهاية يقال اعذر فلان من نفسه اذا امكن منها يعني انهم
لا يهلكون حتى تكثر ذنوبهم وعيوبهم فيستوجبون العقوبة ويكون لمن يعذبهم عذر كانهم قاموا بعذرهم في ذلك ويروى
بفتح الياء من عذرته وهو بمعناه وحقيقة عذرت محوت الاساءة وطمستها انتهى وقال في فتح الودود المشهور انه بضم
الياء من اعذر فقيل معناه حتى يكثر ذنوبهم من اعذر اذا صار ذا عيب وقيل معناه حتى لم يبق لهم عذر باظهار الحق لهم

باب قيام الساعة حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله وابو بكر
ابن سليمان ان عبد الله بن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في اخر حياته
فلما سلم قام فقال ارأيتم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد قال ابن عمر نسخہ/ أرأيتكم

وتركهم العمل به بلا عذر وما نع من اعذر اذا ازال عذره فكانهم ازالوا عذرهم واقاموا الحجة لمن يعذرهم حيث تركوا العمل بالحق
بعد ظهوره وقيل عذره اذا جعله معذورا في العقاب واليه يشير تفسير الصحابي فانه جاء هذا الحديث عن ابن مسعود
فقيل له كيف يكون ذلك فقرأ هذه الآية فما كان دعوٰهم اذ جاءهم بأسنا الا ان قالوا انا كنا ظالمين انتهى والحديث سكت
عنه المنذري **باب قيام الساعة** اى الساعة الكبرى هل يكون بعد هذه المدة المذكورة في احاديث الباب (في اخر حيٰوته)
قبل موته بشهر كما في حديث جابر عند مسلم (ارأيتم) وفي بعض النسخ ارأيتكم اى اخبروني وهو من اطلاق السبب على المسبب
لان مشاهدة هذه الاشياء طريق الى الاخبار عنها والهمزة فيه مقررة اى قد رأيتم ذلك فاخبروني (ليلتكم) اى شأن ليلتكم
او خبر ليلتكم (هذه) هل تدرون ما يحدث بعدها من الامور العجيبة وتاء ارأيتكم فاعل والكاف حرف خطاب لا محل لها من
الاعراب ولا تستعمل الا في الاستخبار عن حالة عجيبة وليلتكم بالنصب مفعول ثان لاخبروني قاله القسطلاني (فان على
رأس مائة سنة) اى عند انتهاء مائة سنة كذا في الفتح وقال السندي واسم ان ضمير الشأن وللبخاري فان رأس انتهى
(منها) اى من تلك الليلة (لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد) قال النووي في شرح مسلم المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض
لا يعيش بعدها اكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك او كثر وليس فيه نفي عيش احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة
سنة قال وفيه احتراز من الملائكة وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال بموت خضر عليه السلام والجمهور
على حيٰوته لامكان انه كان على البحر لا على الارض وقيل هذا على سبيل الغالب وقال النووي في تهذيب الاسماء واختلفوا في حيٰوة
الخضر ونبوته فقال الاكثرون من العلماء هو حي موجود بين اظهرنا وذلك متفق عليه عند الصوفية واهل الصلاح والمعرفة و
حكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والاخذ عنه وسواله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير اكثر من ان يحصر
واشهر من ان يذكر قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاوئه هو حي عند جماهير العلماء والصالحين والعامة معهم في ذلك قال وانما
شذ بانكاره بعض المحدثين انتهى قلت ما قاله النووي من ان حيٰوة الخضر قول الجمهور ليس بصحيح وقد رد عليه الحافظ ابن حجر في
الاصابة فقال اعتنى بعض المتاخرين بجمع الحكايات الماثورة عن الصالحين وغيرهم ممن بعد الثلاث مائة فما بلغت العشرين
مع ما في اسانيد بعضها من يضعف لكثرة اغلاطه او ايهامه بالكذب كابي عبد الرحمن السلمي وابي الحسن بن جهضم وقال
السهيلي قال البخاري وطائفة من اهل الحديث مات الخضر قبل انقضاء مائة سنة من الهجرة قال ونصر شيخنا ابو بكر بن العربي
هذا لقوله صلى الله عليه وسلم على رأس مائة سنة لا يبقى على الارض ممن هو عليها احد يريد ممن كان حيا حين هذه المقالة انتهى
وقال ابو الخطاب بن دحية ولا يثبت اجتماع الخضر مع احد من الانبياء الا مع موسى عليه السلام كما قصه الله تعالى من خبره
وجميع ما ورد في حيٰوته لا يصح منها شئ باتفاق اهل النقل واما ما جاء من المشائخ فهو مما يتعجب منه كيف يجوز لعاقل ان يلقى
شخصا لا يعرفه فيقول له انا فلان فيصدقه انتهى ونقل ابو بكر النقاش في تفسيره عن علي بن موسى الرضا وعن محمد بن اسمعيل
البخاري ان الخضر مات وان البخاري سئل عن حيٰوة الخضر فانكر ذلك واستدل بحديث ابن عمر المذكور وهو عمدة من تمسك بانه
مات وانكر ان يكون باقيا وقال ابو حيان في تفسيره الجمهور على انه مات ونقل عن ابن ابي الفضل المرسي ان الخضر صاحب موسى
مات لانه لو كان حيا لزمه المجئ الى النبي صلى الله عليه وسلم والايمان به واتباعه وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كان موسى
حيا ما وسعه الا اتباعي ونقل ابو الحسن بن المبارك عن ابراهيم الحربي ان الخضر مات وبذلك جزم ابن المنادي وذكر ابن الجوزي
عن ابي يعلى بن الفراء الحنبلي قال سئل بعض اصحابنا عن الخضر هل مات فقال نعم قال وبلغني مثل هذا عن ابي طاهر
ابن العبادي وكان يحتج بانه لو كان حيا لجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر ومنهم ابو الفضل بن ناصر والقاضي ابو بكر

فوهل الناس فی مقالة رسول الله صلی الله علیه وسلم تلك فیما یتحدثون عن هذه الاحادیث عن مائة سنة وانما قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یبقی ممن هو الیوم علی ظهر الارض یرید ان ینخرم ذلك القرن حدثنا موسی بن سهل نا حجاج بن ابراهیم نا ابن وهب حدثنی معاویة بن صالح عن عبد الرحمن بن جبیر عن ابیه عن ابی ثعلبة الخشنی

ابن العربی وابو بکر محمد بن الحسن النقاش ومنهم ابن الجوزی واستدل بما اخرجه احمد عن الشعبی عن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال والذی نفسی بیده لو ان موسی کان حیا ما وسعه الا ان یتبعنی قال فاذا کان هذا فی حق موسی فکیف لم یتبعه الخضر ان لو کان حیا فیصلی معه الجمعة والجماعة ویجاهد تحت رایته کما ثبت ان عیسی علیه السلام یصلی خلف امام هذه الامة وقال ابو الحسین بن المنادی بحثت عن تعمیر الخضر وهل هو باق ام لا فاذا الکثیر المغفلین مغترون بانه باق من اجل ما روی فی ذلك قال والاحادیث المرفوعة فی ذلك واهیة والسند الی اهل الکتاب ساقط لعدم ثقتهم وما عدا ذلك من الاخبار کلها واهیة لا یخلو حالها من احد الامرین اما ان تکون ادخلت علی الثقات استغفالا او یکون بعضهم تعمد ذلك وفی تفسیر الاصبهانی روی عن الحسن انه کان یذهب الی ان الخضر مات انتهی کلام الحافظ من الاصابة مختصرا وقد اطال الحافظ الکلام فی ذلك فاجاد واحسن والله اعلم (فوهل الناس) بفتح الواو والهاء ویجوز کسرها ای غلطوا او ذهب وهمهم الی خلاف الصواب (فی) تاویل (مقالة رسول الله صلی الله علیه وسلم) ای فی حدیثه (تلك) وهی قوله فان علی راس مائة سنة منها الخ (فیما یتحدثون عن هذه الاحادیث عن مائة سنة) ولفظ البخاری فی باب السمر فی الفقه والخیر بعد صلوة العشاء من کتاب الصلوة فی مقالة رسول الله صلی الله علیه وسلم الی ما یتحدثون فی هذه الاحادیث عن مائة سنة قال العینی فی شرح البخاری ای حیث نوعولونها بهذه التاویلات التی کانت مشهورة بینهم مشارا الیها عندهم فی المعنی المراد عن مائة سنة مثل ان المراد بها انقراض العالم بالکلیة ونحوه لان بعضهم کان یقول ان الساعة تقوم عند انقضاء مائة سنة کما روی ذلك الطبرانی وغیره من حدیث ابی مسعود البدری ورد علیه علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنه وغرض ابن عمر رض ان الناس ما فهموا ما اراد رسول الله صلی الله علیه وسلم من هذه المقالة وحملوها علی محامل کلها باطل وبین ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اراد بذلك انخرام القرن عند انقضاء مائة سنة من مقالته تلك وهو القرن الذی کان هو فیه بان تنقضی اهالیه ولا یبقی منهم احد بعد مائة سنة ولیس مراده ان ینقرض العالم بالکلیة وکذلك وقع بالاستقراء فکان آخر من ضبط عمره ممن کان موجودا حینئذ ابو الطفیل عامر بن واثلة وقد اجمع اهل الحدیث علی انه کان آخر الصحابة موتا وغایة ما قیل فیه انه بقی الی سنة عشر ومائة وهی رأس مائة سنة من مقالة النبی صلی الله علیه وسلم وهذا اعلام من رسول الله صلی الله علیه وسلم بان اعمار امته لیست تطول کاعمار من تقدم من الامم السالفة لیجتهدوا فی العمل انتهی (یرید) ای رسول الله صلی الله علیه وسلم بقوله مائة سنة (ان ینخرم) ای ینقطع (ذلك القرن) الذی هو فیه فلا یبقی احد ممن کان موجودا حال تلك المقالة قال فی النهایة القرن اهل زمن وانخرامه ذهابه وانقضاؤه انتهی وقال العلامة العینی والقرن بفتح القاف کل طبقة مقترنین فی وقت ومنه قیل لاهل کل مدة او طبقة بعث فیها نبی قرن قلت السنون او کثرت انتهی واخرج مسلم من حدیث جابر قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول قبل ان یموت بشهر تسألونی عن الساعة وانما علمها عند الله واقسم بالله ما علی الارض من نفس منفوسة تأتی علیها مائة سنة هذه روایة ابی نضرة عنه وفی روایة ابی الزبیر عنه قال ذلك قبل موته بشهر او نحو ذلك ما من نفس وزاد فی آخره وهی حیة یومئذ واخرجه الترمذی من طریق ابی سفیان عن جابر بنحو روایة ابی الزبیر واخرج مسلم عن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تأتی مائة سنة وعلی الارض نفس منفوسة الیوم واخرج الشیخان عن عائشة قالت کان رجال من الاعراب یأتون النبی صلی الله علیه وسلم فیسألونه عن الساعة فکان ینظر الی اصغرهم فیقول ان یعش هذا لم یدرکه الهرم حتی تقوم علیکم ساعتکم ای قیامتکم وهی الساعة الصغری والمراد موت جمیعهم قال القاضی عیاض اراد بالساعة انقراض القرن الذین هم من عداهم ولذلك اضاف الیهم وقال بعضهم اراد موت کل واحد منهم والله اعلم قال المنذری واخرجه البخاری

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن يعجز الله هذه الأمة من نصف يوم حدثنا عمرو بن عثمان نا ابو المغيرة نا صفوان عن شريح بن عبيد عن سعد بن ابى وقاص عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال انى لارجو ان لا تعجز امتى عند ربها ان يؤخرهم نصف يوم قيل لسعد وكم نصف يوم قال خمس مائة سنة **اخر كتاب الملاحم**

حدثنى — ذلك اليوم

ومسلم والترمذى والنسائى (لن يعجز الله هذه الامة من نصف يوم) قال المناوى تمامه عند الطبرانى من حديث المقدام يعنى خمس مائة سنة ويأتى شرحه مفصلا فى الحديث الذى بعده والحديث سكت عنه المنذرى (انى لارجو) اى أومل (ان لا تعجز) بفتح المثناة الفوقية وكسر الجيم من عجز عن الشئ عجز كضرب ضربا (امتى) اى اغنياؤها عن الصبر على الوقوف للحساب (عند ربها) فى الموقف (ان) بفتح الهمزة وسكون النون (يؤخرهم) اى بتاخيرهم عن لحاق فقراء امتى السابقين الى الجنة (نصف يوم) من ايام الاخرة (قيل لسعد) بن ابى وقاص (وكم نصف يوم) وفى بعض النسخ وكم نصف ذلك اليوم (قال) سعد (خمس مائة سنة) انما فسر الراوى نصف اليوم بخمس مائة نظرا الى قوله تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون وقوله تعالى يدبر الامر من السماء الى الارض ثم يعرج اليه فى يوم كان مقداره الف سنة واعلم انه هكذا شرح هذا الحديث العلقمى وغيره من شراح الجامع الصغير فالحديث على هذا محمول على امر القيامة وقال المناوى وقيل المعنى انى لارجو ان يكون لامتى عند الله مكانة يمهلهم من زمانى هذا الى انتهاء خمس مائة سنة بحيث لا يكون اقل من ذلك الى قيام الساعة وقد شرحه على القارى فى المرقاة شرح المشكوة هكذا (انى لارجو ان لا تعجز امتى) بكسر الجيم ويجوز ضمها وهو مفعول ارجو اى ارجو عدم عجز امتى (عند ربها) من كمال قربها (ان يؤخرهم نصف يوم) يوم بدل من ان لا تعجز واختاره ابن الملك او متعلق به بحذف عن كما اقتصر عليه الطيبى ثم قال وعدم العجز هنا كناية عن التمكن من القربة والمكانة عند الله تعالى مثال ذلك قول المقرب عند السلطان انى لا اعجز ان يولينى الملك كذا وكذا يعنى به ان لى عنده مكانة وقربة يحصل بها كل ما ارجوه عنده فالمعنى انى ارجو ان يكون لامتى عند الله مكانة ومنزلة يمهلهم من زمانى هذا الى انتهاء خمس مائة سنة بحيث لا يكون اقل من ذلك الى قيام الساعة انتهى والحديث على هذا محمول على قرب قيام الساعة وعلى هذا حمله ابو داود ولذلك اورده فى هذا الباب وعلى هذا حمله صاحب المصابيح ايضا ولذلك اورده فى باب قرب الساعة واختاره الطيبى وزيف المعنى الاول واختار الداودى المعنى الاول ورد على المعنى الثانى قال العلقمى فى شرح الجامع الصغير تمسك الطبرى بهذا الحديث على انه بقى من الدنيا بعد هجرة المصطفى نصف يوم وهو خمس مائة سنة قال وتقوم الساعة ويعود الامر الى ما كان عليه قبل ان يكون شئ غير البارى ولم يبين وجهه ورد عليه الداودى قال وقت الساعة لا يعلمه الا الله ويكفى فى الرد عليه ان الامر بخلاف قوله فقد مضت خمس مائة سنة وثلاث مائة وحديث ابى داود ليس صريحا فى انها لا تؤخر اكثر من ذلك والله اعلم كما قال تعالى وان يوما عند ربك كالف سنة مما تعدون يعنى من عددكم فان هذا اليوم الذى هو كالف سنة بالنسبة الى الكفار قليل وان مقداره عليهم خمسين الف سنة وانه ليخفف عن من اختاره الله تعالى حتى يصير كمقدار ركعتى الفجر المسنونة انتهى من شرح السنن لابن رسلان قال شيخنا قال السهيلى ليس فى هذا الحديث ما ينفى الزيادة على خمس مائة قال وقد جاء بيان ذلك فى ما رواه جعفر ابن عبد الواحد ان احسنت امتى فبقاؤها يوم من ايام الاخرة وذلك الف سنة وان اساءت فنصف يوم وقال الحافظ عماد الدين بن كثير فى تاريخه هذا التحديد بهذه الامة لا ينفى ما يزيد عليها ان صح رفع الحديث فاما ما يورده كثير من العامة ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يؤلف تحت الارض فليس له اصل ولا ذكر فى كتب الحديث وقال الحافظ ابن حجر قد حمل بعض شراح المصابيح حديث لن يعجز الله هذه الامة فى نصف يوم على حال يوم القيمة وزيفه الطيبى فاصاب قال واما زيادة جعفر فهى موضوعة لانها لا تعرف الا من جهته وهو مشهور بوضع الحديث وقد كذبه الائمة مع انه لم يسق سنده بذلك فالعجب من السهيلى كيف سكت عنه مع معرفته بحاله انتهى كلام العلقمى قلت قال الطيبى على ما ذكره القارى وقد وهم بعضهم ونزل الحديث على امر القيامة وحمل اليوم على يوم المحشر فذهب انه غفل عما حققناه ونبهنا عليه فهلا انتبه لمكان الحديث وانه فى اى باب من ابواب الكتاب فانه مكتوب فى باب قرب الساعة فاين هو منه انتهى قال القارى ولعله صلى الله عليه وسلم اراد بالخمس مائة ان يكون بعد الالف السابع

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا اسمعيل
ابن ابراهيم انا ايوب عن عكرمة ان عليًا احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لم اكن لاحرقهم
بالنار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله وكنت قاتلهم بقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بدل دينه فاقتلوه فبلغ ذلك عليًا فقال
ويح ابن عباس حدثنا عمرو بن عون انا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم رجل مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث

نا ن — لان تقول نسخة — ابن ام عباس ن — ابن ام عباس ن

فان اليوم نحن في سابع سنة من الالف الثامن وفيه اشارة الى انه لا يتعدى عن الخمس مائة فيوافق حديث عمر الدنيا
سبعة الاف سنة فالكسر الزائد يلغى ونهايته الى النصف واما ما بعده فيعد الفا ثامنا بالغاء الكسر الناقص وقيل اراد بقاء
دينه ونظام ملته في الدنيا مدة خمس مائة سنة فقوله ان يؤخرهم اى عن ان يؤخرهم الله سالمين عن العيوب من ارتكاب الذنوب
والشدائد الناشئة من الكروب انتهى كلامه وتقدم كلام الشيخ ولي الله المحدث الدهلوي ما يتعلق بهذا الحديث في شرح حديث
لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون عليكم اثنا عشر خليفة والحديث سكت عنه المنذري وقال المناوي سنده جيد
اخر كتاب الملاحم اول كتاب الحدود جمع حد وهو الحاجز بين الشيئين يمنع اختلاط احدهما بالاخر وحد الزنا و
الخمر سمي به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله مانعا لغيره ان يسلك مسلكه قاله القسطلاني **باب الحكم فيمن ارتد**
(ان عليا) هو ابن ابي طالب (احرق ناسا ارتدوا عن الاسلام) وعند الاسمعيلي من حديث عكرمة ان عليا اتى بقوم قد ارتدوا
عن الاسلام او قال بزنادقة ومعهم كتب لهم فامر بنار فانضجت ورماهم فيها (فبلغ ذلك) اى الاحراق وابن عباس كان
حينئذ اميرا على البصرة من قبل علي رض قاله الحافظ (وكنت) عطف على لم اكن (قاتلهم) اى المرتدين عن الاسلام (فبلغ ذلك) اى قول
ابن عباس رض (فقال) اى علي رض (ويح ابن عباس) وفي بعض النسخ ام ابن عباس بزيادة لفظ ام وفي نسخة ابن ام عباس بزيادة
لفظ ام بين لفظ ابن وعباس والظاهر انه سهو من الكاتب قال الحافظ في الفتح زاد اسمعيل بن علية في روايته فبلغ ذلك عليا
فقال ويح ام ابن عباس كذا عند ابي داود وعند الدارقطني بحذف ام وهو محتمل انه لم يرض بما اعترض به وراى ان النهي للتنزيه
وهذا بناء على تفسير ويح بانها كلمة رحمة فتوجع له لكونه حمل النهي على ظاهره فاعتقد التحريم مطلقا فانكر ويحتمل ان يكون قالها
رضا بما قال وانه حفظ ما نسيه بناء على احد ما قيل في تفسير ويح انها تقال بمعنى المدح والتعجب كما حكاه في النهاية وكانه
اخذه من قول الخليل هي في موضع رافة واستملاح كقولك للصبي ويحه ما احسنه انتهى وقال القاري واكثر اهل العلم
على ان هذا القول ورد مورد المدح والاعجاب بقوله وينصره ما جاء في رواية اخرى عن شرح السنة فبلغ ذلك عليا فقال صدق
ابن عباس انتهى وقال الخطابي لفظه لفظ الدعاء عليه ومعناه المدح له والاعجاب بقوله وهذا كقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم في ابي بصير ويل امه مسعر حرب انتهى والحديث استدل به على قتل المرتدة كالمرتد وخصه الحنفية بالذكر وتمسكوا
بحديث النهي عن قتل النساء وحمل الجمهور النهي على الكافرة الاصلية اذا لم تباشر القتال ولا القتل لقوله في بعض طرق حديث
النهي عن قتل النساء لما راى المراة مقتولة ما كانت هذه لتقاتل ثم نهى عن قتل النساء وقد وقع في حديث معاذ ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما ارسله الى اليمن قال له ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان عاد والا فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن
الاسلام فادعها فان عادت والا فاضرب عنقها وسنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير اليه كذا في فتح الباري
قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا (عن عبد الله) هو ابن مسعود رض (دم رجل)

اى اراقته والمراد برجل الانسان فان الحكم شامل للرجال والنسوان (مسلم) هو صفة مقيدة لرجل (يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله) قال الطيبي الظاهر ان يشهد حال جيء بها مقيدة للموصوف مع صفته اشعارا بان الشهادتين هما العمدة
في حقن الدم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حديث اسامة كيف تصنع بلا اله الا الله (الا باحدى ثلاث) اى خصال ثلاث

الثَّيِّبُ الزاني والنفسُ بالنفسِ والتارِكُ لدينِهِ المفارِقُ للجماعة حدثنا محمد بن سنان الباهلي نا ابراهيم بن طهمان عن عبد العزيز بن رُفيع عن عُبيد بن عُمير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلُّ دمُ امرئٍ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسولُ الله الا في احدى ثلثٍ رجلٌ زنى بعد احصان فانه يُرجم ورجل خرج محاربا بالله ورسوله فانه يُقتَلُ او يُصلَبُ او يُنفى من الارض او يَقتُلُ نفسا فيُقتَلُ بها حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى بن سعيد قال مسدد نا قُرّة بن خالد نا حُميد بن هلال نا ابو بُردة قال قال ابو موسى اَقبلتُ الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريّين احدهما عن يميني والآخر عن يساري فكلاهما سألا العمل والنبيّ صلى الله عليه وسلم ساكتٌ فقال ما تقول يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قلتُ والذي بعثك بالحق ما اَطلعاني على ما في انفسهما وما شعرتُ انهما يطلبان العمل قال وكأني انظر الى سواكه تحت شفته

(الثيب الزاني) اي زنا الثيب الزاني والمراد بالثيب المحصن وهو الحر المكلف الذي اصاب في نكاح صحيح ثم زنى فان للامام رجمه قال النووي فيه اثبات قتل الزاني المحصن والمراد رجمه بالحجارة حتى يموت وهذا باجماع المسلمين (والنفس بالنفس) اي قتل النفس بالنفس قال النووي المراد به القصاص بشرطه وقد يستدل به اصحاب ابي حنيفة رض في قولهم يقتل المسلم بالذمي ويقتل الحر بالعبد وجمهور العلماء على خلافه منهم مالك والشافعي والليث واحمد انتهى (التارك لدينه المفارق للجماعة) اي الذي ترك جماعة المسلمين وخرج من جملتهم وانفرد عن امرهم بالردة فقوله المفارق للجماعة صفة مؤكدة للتارك لدينه قال النووي هو عام في كل مرتد عن الاسلام باي ردة كانت فيجب قتله ان لم يرجع الى الاسلام قال العلماء ويتناول ايضا كل خارج عن الجماعة ببدعة او بغي او غيرهما وكذا الخوارج واعلم ان هذا عام يخص منه الصائل ونحوه فيباح قتله في الدفع وقد يجاب عن هذا بانه داخل في المفارق للجماعة او يكون المراد لا يحل تعمد قتله قصدا الا في هؤلاء الثلاثة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (لا يحل دم امرئ) اي اراقة دم شخص (يشهد) الظاهر انه صفة كاشفة لامرئ و قال الطيبي صفة مميزة لا كاشفة يعني اظهار الشهادتين كاف في حقن دمه (الا في احدى ثلث) اي خصال (رجل زنى بعد احصان) اي زنا رجل زان محصن (فانه يرجم) اي يقتل برجم الحجارة (ورجل) اي وخروج رجل (خرج) اي على المسلمين حال كونه (محاربا بالله) الباء زائدة في المفعول كقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والمراد به قاطع الطريق او الباغي قال القاري وفي بعض النسخ محارب بالله باللام (فانه يقتل) اي ان قتل نفسا بلا اخذ مال كذا قيده القاري فعلى هذا او للتفصيل واذا جعل او للتخيير فلا حاجة الى هذا القيد كما هو مذهب ابن عباس رض وغيره (او يصلب) اي حيا ويطعن حيا حتى يموت وبه قال مالك وقال الشافعي ومن تبعه انه يقتل ويصلب نكالا لغيره ان قتل واخذ المال (او ينفى من الارض) اي يخرج من البلد الى البلد لا يزال يطالب وهو هارب وعليه الشافعي وقيل ينفى من بلده ويحبس حتى تظهر توبته وهذا اختيار ابن جرير قال القاري بعد ذكر هذا والصحيح من مذهبنا انه يحبس ان لم يزد على الاخافة وهو ماخوذ من قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وكان الظاهر ان يقال او تقطع يده ورجله من خلاف قبل قوله او ينفى من الارض ليكون الحديث على طبق الآية مستوعبا ولعل حذفه وقع من الراوي نسيانا او اختصارا قال واو في الآية والحديث على ما قررناه للتفصيل وقيل انه للتخيير والامام مخير بين هذه العقوبات الاربعة في كل قاطع وروى ابن جرير هذا القول عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وعطاء والحسن البصري والنخعي والضحاك (او يقتل نفسا) بصيغة الفاعل واو بمعنى الواو عطفا على رجل خرج والتقدير قتل رجل نفسا (فيقتل بها) بصيغة المجهول قال المنذري واخرجه النسائي (قال ابو موسى) اي عبد الله بن قيس الاشعري رض (ومعي رجلان) وفي مسلم رجلان من بني عمي (فكلاهما سألا) وفي بعض النسخ سأل بصيغة الافراد وكلاهما صحيح (العمل) ولمسلم امّرنا على بعض ما ولاك الله (او يا عبد الله ابن قيس) شك من الراوي بايهما خاطبه (ما اطلعاني على ما في انفسهما) اي داعية الاستعمال (وما شعرت) اي ما علمت (الى سواكه)

نـ الجماعة

نـ باحدى

نـ لله

نـ قال مسدد عن قرة وقال احمد نا قرة بن خالد

نـ سأل

نـ فكأني

قَلَصَتْ قَالَ لَنْ نَسْتَعْمِلَ اَوْلَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ اَرَادَهُ وَلٰكِنِ اذْهَبْ اَنْتَ يَا اَبَا مُوْسَى اَوْ يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ قَيْسٍ فَبَعَثَهُ
(ن موثوق) عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ اَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ قَالَ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ انْزِلْ وَاَلْقَى لَهُ وِسَادَةً فَاِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْثَقٌ قَالَ مَا هٰذَا
قَالَ هٰذَا كَانَ يَهُوْدِيًّا فَاَسْلَمَ ثُمَّ رَاجَعَ دِيْنَهُ دِيْنَ السُّوْءِ قَالَ لَا اَجْلِسُ حَتّٰى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ قَالَ اجْلِسْ نَعَمْ قَالَ لَا اَجْلِسُ
حَتّٰى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللّٰهِ وَرَسُوْلِهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَاَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ اَحَدُهُمَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ اَمَّا اَنَا فَاَنَامُ وَاَقُوْمُ اَوْ اَقُوْمُ
وَاَنَامُ وَاَرْجُوْ فِيْ نَوْمَتِيْ مَا اَرْجُوْ فِيْ قَوْمَتِيْ حدثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ نَا الْحِمَّانِيُّ يَعْنِيْ عَبْدَ الْحَمِيْدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ طَلْحَةَ
ابْنِ يَحْيٰى وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ اَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ اَبِيْ بُرْدَةَ عَنْ اَبِيْ مُوْسٰى قَالَ قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَاَنَا بِالْيَمَنِ وَرَجُلٌ كَانَ يَهُوْدِيًّا فَاَسْلَمَ
فَارْتَدَّ عَنِ الْاِسْلَامِ فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ لَا اَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِيْ حَتّٰى يُقْتَلَ فَقُتِلَ قَالَ اَحَدُهُمَا وَكَانَ قَدِ اسْتُتِيْبَ قَبْلَ ذٰلِكَ

صلى الله عليه وسلم (قلصت) بفتح القاف واللام المخففة والصاد المهملة انزوت او ارتفعت قاله القسطلانی وهو حال بتقدير قد (او لا نستعمل) شك من الراوی (فبعثه) ای ابا موسى (على اليمن) ای عاملا عليها (ثم اتبعه) بهمزة ثم مثناة ساكنة (معاذ بن جبل) بالنصب ای بعثه بعده وظاهره انه الحقه به بعد ان توجه (عليه) ای على ابی موسى وفی رواية البخاری فی المغازی ان كلا منهما كان على عمل مستقل وان كلا منهما اذا سار فی ارضه فقرب من صاحبه احدث به عهدا وفی رواية له فی المغازی فجعلا يتزاوران فزار معاذ ابا موسى وفی رواية له فضرب فسطاطا (والقى) ای ابو موسى (له) لمعاذ (وسادة) قال الحافظ معنى القى له وسادة فرشها له ليجلس عليها وقد ذكر الباجی والاصيلی فيما نقله عياض عنهما ان المراد بقول ابن عباس فاضطجعت فی عرض الوسادة الفراش ورده النووی فقال هذا ضعيف او باطل وانما المراد بالوسادة ما يجعل تحت رأس النائم وهو كما قال وكانت عادتهم ان من ارادوا اكرامه وضعوا الوسادة تحته مبالغة فی اكرامه قال ولم ار فی شیء من كتب اللغة ان الفراش يسمى وسادة انتهى (موثق) بضم الميم وسكون الواو وفتح المثلثة ای مربوط بقيد (قال) ای معاذ (ما هذا) ای ما هذا الرجل الموثق (ثم راجع دينه) ای رجع الى دينه (دين السوء) بدل من دينه وفی رواية البخاری كان يهوديا فاسلم ثم تهود (قضاء الله ورسوله) بالرفع خبر مبتدأ محذوف ای هذا حكمهما ای من ارتد وجب قتله (ثلث مرار) يعنی انهما كررا القول ابو موسى يقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس فهو من كلام الراوی لا تتمة كلام معاذ (فامر) ای ابو موسى (به) ای بقتل الرجل الموثق (ثم تذاكرا) ای معاذ وابو موسى (معاذ بن جبل) بدل من احدهما (واقوم) ای اصلی متهجدا (او اقوم وانام) شك من الراوی (وارجو فی نومتی) ای للترويح نفسه بالنوم ليكون انشط له عند القيام (ما) ای الذی (ارجو) من الاجر (فی قومتی) بفتح القاف وسكون الواو ای فی قيامی بالليل هذا قول معاذ رض ولم يذكر فی هذه الرواية قول ابی موسى قال الحافظ وفی رواية سعيد بن ابی بردة فقال ابو موسى اقرؤه قائما وقاعدا وعلى راحلتی واتفوقه تفوقا بفاء وقاف بينهما واو ثقيلة ای الازم قراءته فی جميع الاحوال والحديث فيه اكرام الضيف والمبادرة الى انكار المنكر واقامة الحد على من وجب عليه وان المباحات يؤجر عليها بالنية اذا صارت وسائل للمقاصد الواجبة او المندوبة او تكميلا لشیء منهما قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (قال احدهما) ای طلحة او بريد (وكان) ای ذلك الرجل الموثق المرتد (قد استتيب) ای عرض عليه التوبة فيه دليل على استتابة المرتد وهو قول الجمهور قال ابن بطال اختلف فی استتابة المرتد فقيل يستتاب فان تاب والا قتل وهو قول الجمهور وقيل يجب قتله فی الحال جاء ذلك عن الحسن وطاؤس وبه قال اهل الظاهر قال الحافظ واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالاجماع يعنی السكوتی لان عمر كتب فی امر المرتد هلا حبستموه ثلاثة ايام واطعمتموه فی كل يوم رغيفا لعله يتوب فيتوب الله عليه قال ولم ينكر ذلك احد من الصحابة كانهم فهموا من قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ای ان لم يرجع وقد قال تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة فخلوا سبيلهم واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة او لا بد من ثلاث وهل الثلاث فی مجلس او فی يوم او فی ثلاثة ايام وعن علی يستتاب شهرا وعن النخعی يستتاب ابدا كذا نقل عنه مطلقا والتحقيق انه فيمن تكررت منه الردة انتهى قال المنذری قوله قال احدهما يريد طلحة بن يحيى وبريد بن عبد الله بن ابی بردة وطلحة هذا هو ابن يحيى بن عبيد الله القرشی التيمی الكوفی وهو مد فی الاصل وبريد بضم الباء

حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا الشيباني عن ابي بردة بهذه القصة قال فأتي ابو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه قال ابوداود ورواه عبد الملك بن عمير عن ابي بردة لم يذكر الاستتابة ورواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى لم يذكر فيه الاستتابة حدثنا ابن معاذ نا ابي نا المسعودي عن القسم بهذه القصة قال فلم ينزل حتى ضرب عنقه وما استتابه حدثنا احمد بن محمد المروزي نا علي ابن الحسين بن واقد عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال كان عبد الله بن سعد بن ابي السرح يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فازله الشيطان فلحق بالكفار فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان بن عفان فاجاره رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا احمد بن المفضل نا اسباط بن نصر قال زعم السدي عن مصعب بن سعد عن سعد قال لما كان يوم فتح مكة اختبأ عبد الله بن سعد بن ابي سرح عند عثمان بن عفان فجاء به حتى اوقفه على النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله بايع عبد الله فرفع راسه فنظر اليه ثلاثا كل ذلك يابى فبايعه بعد ثلاث ثم اقبل على اصحابه فقال اما كان فيكم رجل رشيد يقوم الى هذا حيث رآني كففت يدي عن بيعته فيقتله فقالوا ما ندري يا رسول الله ما في نفسك الا اومأت الينا بعينك قال انه لا ينبغي لنبي ان تكون له خائنة الاعين حدثنا قتيبة بن سعيد نا حميد بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي اسحق عن الشعبي عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا ابق العبد الى الشرك فقد حل دمه

الموحدة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة (نا الشيباني) هو ابو اسحق (فدعاه) اي دعا ابو موسى ذلك المرتد الى الاسلام (فدعاه فابى) اي دعاه معاذ ايضا الى الاسلام فامتنع عنه (فضرب) ضبط بصيغة المجهول والمعروف (عنقه) بالرفع والنصب (قال ابوداود ورواه عبد الملك الخ) حاصله انه روى هذا الحديث عبد الملك عن ابي بردة وكذلك رواه ابن فضيل عن الشيباني عن سعيد عنه لكنهما لم يذكرا في روايتهما الاستتابة (وما استتابه) قال الحافظ في الفتح بعد ذكر رواية المسعودي هذه وهذا يعارضه الرواية المثبتة لان معاذا استتابه وهي اقوى من هذه والروايات الساكتة عنها لا تعارضها وعلى تقدير ترجيح رواية المسعودي فلا حجة فيه لمن قال يقتل المرتد بلا استتابة لان معاذا يكون اكتفى بما تقدم من استتابة ابي موسى انتهى قال المنذري المسعودي هذا هو عبد الرحمن بن عبيد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي المعروف بالمسعودي وقد تكلم فيه غير واحد وتغير بآخره واستشهد به البخاري والقاسم هذا هو ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي وهو ثقة (فازله الشيطان) اي حمله على الزلل واضله (فاستجار له) اي طلب له الامان (فاجاره) اي اعطاه الامان من الاجارة بمعنى الامن قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال وقد تابعه عليه علي بن الحسين بن شقيق وهو من الثقات (زعم السدي) هو اسمعيل بن عبد الرحمن السدي (اختبأ) اي اختفى (اوقفه) اي اقامه (فرفع) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (راسه) الشريف (اليه) اي الى عبد الله (يابى) اي يمتنع من المبايعة (اما كان) بهمزة الاستفهام وحرف النفي (رجل رشيد) اي فطن لصواب الحكم وفيه ان التوبة عن الكفر في حياته صلى الله عليه وسلم كانت موقوفة على رضاه صلى الله عليه وسلم وان الذي ارتد واذاه صلى الله عليه وسلم اذا امن سقط قتله وهذا ارى بما يؤيد القول ان قتل الساب للاى تداد للحد والله تعالى اعلم قاله السندي (الى هذا) اي عبد الله (كففت) اي امسكت (الا) بالتشديد حرف التحضيض (اومأت) اي اشرت من الايماء (انه) اي الشان (خائنة الاعين) اي خيانتها قال الخطابي هو ان يضمر في قلبه غير ما يظهره للناس فاذا كف لسانه واومأ بعينه الى ذلك فقد خان وقد كان ظهور تلك الخيانة من قبيل عينه فسميت خائنة الاعين انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده اسمعيل بن عبد الرحمن السدي وقد اخرج له مسلم ووثقه الامام احمد وتكلم فيه غير واحد (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي رض (اذا ابق العبد) بفتح الموحدة وفي المصباح ابق كفرح وضرب ونصر فماضيه مثنى ومضارعه مثلث والمعنى اذا هرب مملوك (الى الشرك) اي دار الحرب (فقد حل دمه) اي لا شيء على قاتله وان نام مع ذلك

سرح

حيث

له هو ابو اسحق سليمان ابن فيروز ويقال سليمان ابن خاقان الكوفي ابن خاقان ١٢ قاله المنذري علقه
له وهذا الذي اخرجه ابوداود قد علقه مرسلا البخاري في صحيحه ١٢ قاله المنذري علقه
له وهذا الذي اخرجه البخاري ايضا في صحيحيهما ومسلم في صحيحيهما ١٢ قاله المنذري

باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عباد بن موسى الختلي نا اسمعيل بن جعفر المدني عن اسرائيل عن عثمان الشحام عن عكرمة قال نا ابن عباس انا
ان اعمى كانت له ام ولد تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر قال فلما كانت ذات ليلة جعلت تقع
في النبي صلى الله عليه وسلم وتشتمه فاخذ المغول فوضعه في بطنها واتكأ عليها فقتلها فوقع بين رجليها طفل فلطخت ما هناك بالدم
فلما اصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لي عليه حق الا قام قال فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتزلزل
حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها
ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك فاخذت المغول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى
قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر حدثنا عثمان بن ابي شيبة وعبد الله بن الجراح عن جرير عن مغيرة عن الشعبي عن
علي ان يهودية كانت تشتم النبي صلى الله عليه وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها حدثنا موسى بن اسمعيل

كان اولى بذلك قال الطيبي هذا اوان لم يرتد عن دينه فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين وترك دار الاسلام وقد سبق انه لا يتراءى ناراهما انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي ولفظ مسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة وفي لفظ اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة وفي لفظ ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم واخرجه النسائي باللفظ الذي ذكره ابو داود وفي لفظ له اذا ابق من مواليه العبد لم تقبل له صلوة وان مات مات كافرا فابق غلام لجرير فاخذه فضرب عنقه وفي لفظ اذا ابق العبد لم تقبل له صلوة حتى يرجع الى مواليه **باب الحكم فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم** (الختلي) بضم الخاء المعجمة وتشديد المثناة المفتوحة ثقة من العاشرة (عن عثمان الشحام) ضبط بتشديد الحاء قال الحافظ يقال اسم ابيه ميمون او عبد الله لا باس به من السادسة (ام ولد) اي غير مسلمة ولذلك كانت تجترئ على ذلك الامر الشنيع (وتقع فيه) يقال وقع فيه اذا عابه وذمه (ويزجرها) اي يمنعها (فلا تنزجر) اي فلا تمتنع (فلما كانت ذات ليلة) قال السندي يمكن رفعه على انه اسم كان ونصبه على انه خبر كان اي كان الزمان او الوقت ذات ليلة وقيل يجوز نصبه على الظرفية اي كان الامر في ذات ليلة ثم ذات ليلة قيل معناه ساعة من ليلة وقيل معناه ليلة من الليالي والذات مقحمة (فاخذ) اي الاعمى (المغول) بكسر ميم وسكون غين معجمة وفتح واو مثل سيف قصير يشتمل به الرجل تحت ثيابه فيغطيه وقيل حديدة دقيقة لها حد ماض وقيل هو سوط في جوفه سيف دقيق يشده الفاتك على وسطه ليغتال به الناس (واتكأ عليها) اي تحامل عليها (فوقع بين رجليها طفل) لعله كان ولدا لها والظاهر انه لم يمت (فلطخت) اي لوثت (ما هناك) من الفراش (ذكر) بصيغة المجهول (ذلك) اي القتل (فقال انشد الله رجلا) اي اسأله بالله واقسم عليه (فعل ما فعل) صفة لرجل وما موصولة (لي عليه حق) صفة ثانية لرجل اي مسلما يجب عليه طاعتي و اجابة دعوتي (يتزلزل) اي يتحرك (بين يدي النبي) اي قدامه صلى الله عليه وسلم (مثل اللؤلؤتين) اي في الحسن والبهاء وصفاء اللون (الا) بالتخفيف (ان دمها هدر) لعله صلى الله عليه وسلم علم بالوحي صدق قوله وفيه دليل على ان الذمي اذا لم يكف لسانه عن الله ورسوله فلا ذمة له فيحل قتله قاله السندي قال المنذري واخرجه النسائي فيه ان ساب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل وقد قيل انه لا خلاف في ان سابه من المسلمين يجب قتله وانما الخلاف اذا كان ذميا فقال الشافعي يقتل وتبرأ منه الذمة وقال ابو حنيفة لا يقتل ما هم عليه من الشرك اعظم وقال مالك من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من اليهود والنصارى قتل الا ان يسلم انتهى كلام المنذري (فخنقها) اي عصر حلقها (فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم دمها) فيه دليل على انه يقتل من شتم النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم صريحا وجب قتله وقال الخطابي لا اعلم خلافا في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال ابن بطال اختلف العلماء في من سب النبي صلى الله عليه وسلم فاما اهل العهد والذمة كاليهود فقال ابن القاسم عن مالك يقتل من سبه صلى الله عليه وسلم منهم الا ان يسلم واما المسلم فيقتل بغير استتابة ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي واحمد واسحق مثله في حق اليهودي ونحوه وروي عن الاوزاعي ومالك في المسلم انها ردة يستتاب منها وعن الكوفيين ان كان ذميا عزر وان كان مسلما فهي ردة وحكى عياض خلافا هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح

...فان راوالله ما كانت لبشر بعد محمد صلى الله عليه وسلم قال ابوداود وهذا لفظ يزيد قال احمد بن حنبل اى لم يكن لابى بكر ان يقتل رجلا الا باحدى الثلث التى قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس وكان للنبى صلى الله عليه وسلم ان يقتل

باب ما جاء فى المحاربة حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن انس بن مالك ان قوما من عكل وقال من عرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فبلغ النبى صلى الله عليه وسلم خبرهم من اول النهار فارسل النبى صلى الله عليه وسلم فى اثارهم فما ارتفع النهار حتى جئ بهم فامر بهم فقطعت ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم

او لمصلحة التاليف ونقل عن بعض المالكية انه انما لم يقتل اليهود الذين كانوا يقولون له السام عليك لانهم لم تقم عليهم البينة بذلك ولا اقروا به فلم يقض فيهم بعلمه وقيل انهم لما لم يظهروه ولووه بالسنتهم ترك قتلهم وقيل انه لم يحمل ذلك منهم على السب بل على الدعاء بالموت الذى لا بد منه ولذلك قال فى الرد عليهم وعليكم اى الموت نازل علينا وعليكم فلا معنى للدعاء به كذا فى النيل قال المنذرى ذكر بعضهم ان الشعبى سمع من على بن ابى طالب وقال غيره انه راه (حماد) هو ابن سلمة قاله المزى فى الاطراف وفى الخلاصة ناقلا عن ابى الحجاج المزى موسى بن اسمعيل انفرد عن حماد بن سلمة انتهى اى لم يرو عن حماد بن زيد (عن يونس) بن عبيد (عن حميد بن هلال) العدوى البصرى من اجلة التابعين الثقات عن النبى صلى الله عليه وسلم اى فى حكم هدر دم القاتل لمن سب النبى صلى الله عليه وسلم هكذا يفهم من سياق المقام وحديث حميد بن هلال هذا اورده المزى فى الاطراف فى ترجمة نضلة فقال نضلة بن عبيد ابو برزة الاسلمى وله صحبة عن ابى بكر حديث كنت عند ابى بكر فتغيظ على رجل فاشتد عليه اخرجه ابوداود فى الحدود عن هارون بن عبد الله ونصير بن الفرج كلاهما عن ابى اسامة عن يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن ابى برزة به وعن موسى عن حماد بن سلمة عن يونس عن حميد بن هلال عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله واخرجه النسائى فى المحاربة انتهى واورده المزى ايضا فى المراسيل فقال فى ترجمة حميد بن هلال العدوى حديث د مثل حديث قبله عن ابى برزة قال كنت عند ابى بكر فتغيظ على رجل فى ترجمة ابى برزة عن ابى بكر انتهى قلت حماد بن سلمة وهم فى هذا الحديث فى الموضعين الاول اسقط واسطتين عبد الله بن مطرف وابا برزة والثانى جعله من كلام النبى صلى الله عليه وسلم وانما هو متصل الاسناد بذكر عبد الله بن مطرف وابى برزة من كلام ابى بكر رضى دون النبى صلى الله عليه وسلم كما عند المؤلف بعد هذا وكذا عند احمد فى مسنده وقال النسائى هذا الحديث احسن الاحاديث واجودها وروى عن ابى برزة الاسلمى جماعة من التابعين كعبد الله بن قدامة بن عنزة و سالم بن ابى الجعد وابى البخترى وكلهم اسندوه وجعلوه من كلام ابى بكر رضى واحاديث هؤلاء عند النسائى فى المحاربة وحماد بن سلمة ثقة اثبت الناس فى ثابت البنانى دون غيره وتغير حفظه باخره كذا قال الذهبى وابن حجر (فتغيظ على رجل) قيل لانه سب ابا بكر رضى وعند احمد والنسائى اغلظ رجل لابى بكر رضى (فاذهبت كلمتى غضبه) هذا من قول ابى برزة اى ان كلامى قد عظم عند ابى بكر حتى زال بسببه غضبه (فقام) اى ابو بكر (فدخل) اى بيته (فارسل الى) اى رجلا (فقال) اى فجئته فقال لى (ما الذى قلت انفا) اى عند اشتداد غضبى على الرجل (لو امرتك) اى بضرب عنقه (وهذا لفظ يزيد) اى قوله عن يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مطرف عن ابى برزة قال كنت عند ابى بكر الخ هذا لفظ يزيد بن زريع واما حماد بن سلمة فانه قال عن يونس عن حميد بن هلال عن النبى صلى الله عليه وسلم والله اعلم (قال احمد بن حنبل الخ) اى فى شرح قول ابى بكر رضى وهذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ قال المنذرى واخرجه النسائى **باب ما جاء فى المحاربة** (ان قوما من عكل وقال من عرينة) قال الحافظ فى الفتح فى شرح باب ابوال الابل والدواب ما محصله انه اختلفت الروايات ففى بعضها من عكل وعرينة على الشك عن

من عكل وروى ابو ... من عرينة الصواب ... انهم كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل قال وعكل بضم المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم الرباب وعرينة بضم العين والراء المهملتين والنون مصغرا حى من قضاعة وحى من بجيلة والمراد هنا الثانى (فاجتووا المدينة) من الاجتواء اى كرهوا هواء المدينة وماءها واستوخموها ولم يوافقهم المقام بها واصابهم الجوا (بلقاح) اى امرهم ان يلحقوا بها واللقاح باللام المكسورة والقاف والحاء المهملة النوق ذوات الالبان واحدها لقحة بكسر اللام و اسكان القاف (وامرهم ان يشربوا من ابوالها و البانها) احتج به من قال بطهارة ابوال ما يؤكل لحمه وهو قول مالك واحمد وطائفة من السلف وذهب ابو حنيفة والشافعى وجماعة الى القول بنجاسة الابوال والارواث كلها من ماكول اللحم وغيره وليس هذا موضع بسط هذه المسئلة (فلما صحوا) فى السياق حذف تقديره فشربوا من ابوالها والبانها وقد ثبت ذلك فى بعض الروايات كما قال الحافظ (واستاقوا النعم) من السوق وهو السير العنيف والنعم بفتح النون والعين واحد الانعام اى الابل (فارسل النبى صلى الله عليه وسلم) لم يذكر المفعول ... الحافظ زاد فى رواية الاوزاعى الطلب ...

والقوا فی الحرة یستسقون فلا یسقون قال ابوقلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وکفروا بعد ایمانهم وحاربوا الله ورسوله
حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا وهیب عن ایوب باسناده بهذا الحدیث قال فیه فامر بمسامیر فاحمیت فکحلهم
وقطع ایدیهم وارجلهم وما حسمهم حدثنا محمد بن الصباح بن سفیان انا ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا الولید عن الاوزاعی
عن یحیی یعنی ابن ابی کثیر عن ابی قلابة عن انس بن مالک بهذا الحدیث قال فیه فبعث رسول الله صلی الله علیه وسلم
فی طلبهم قافة فاتی بهم فانزل الله فی ذلک انما جزاء الذین یحاربون الله ورسوله ویسعون فی الارض فسادا الآیة
حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد انا ثابت وقتادة وحمید عن انس بن مالک ذکر هذا الحدیث قال انس فلقد رأیت

عنه قال فقطع ایدیهم وارجلهم من خلاف وقال فی اوله استاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام ۱۲ هذه العبارة وجدت فی نسختین من النسخ الحاضرة ۱۲

یرید انه الحلهم بمسامیر محماة قال والمشهور فی اکثر الروایات سمل ای فقأ اعینهم کذا فی مرقاة الصعود (والقوا) بصیغة المجهول
ای رموا (فی الحرة) هی ارض ذات حجارة سود معروفة بالمدینة وانما القوا فیها لانها اقرب المکان الذی فعلوا فیه ما فعلوا (یستسقون)
ای یطلبون الماء ای من شدة العطش الناشئ من حرارة الشمس (فلا یسقون) بصیغة المجهول ای فلا یعطون الماء واستشکل
القاضی عیاض عدم سقیهم الماء للاجماع علی ان من وجب علیه القتل فاستسقی لا یمنع واجاب بان ذلک لم یقع عن امر النبی
صلی الله علیه وسلم ولا وقع منه نهی عن سقیهم انتهی قال الحافظ وهو ضعیف جدا لان النبی صلی الله علیه وسلم اطلع علی ذلک وسکوته
کاف فی ثبوت الحکم واجاب النووی بان المحارب المرتد لا حرمة له فی سقی الماء ولا غیره ویدل علیه ان من لیس معه ماء الا لطهارته
لیس له ان یسقیه للمرتد ویتیمم بل یستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابی انما فعل النبی صلی الله علیه وسلم بهم ذلک
لانه اراد بهم الموت بذلک وقیل ان الحکمة فی تعطیشهم لکونهم کفروا نعمة سقی البان الابل التی حصل لهم بها الشفاء من الجوع
والوخم ولان النبی صلی الله علیه وسلم دعا بالعطش علی من عطش آل بیته فی قصة رواها النسائی فیحتمل ان یکونوا فی تلک اللیلة
منعوا ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذی کان یراح به الی النبی صلی الله علیه وسلم من لقاحه فی کل لیلة کما ذکر ذلک ابن
سعد انتهی کلام الحافظ قال فی فتح الودود وقیل فعل ذلک قصاصا لانهم فعلوا بالراعی مثل ذلک وقیل بل لشدة جنایتهم
کما یشیر الیه کلام ابی قتادة انتهی (قال ابوقلابة) ای راوی الحدیث (فهؤلاء قوم سرقوا) ای لانهم اخذوا اللقاح من حرز مثلها
وهذا قاله ابوقلابة استنباطا کذا فی الفتح (وقتلوا) ای الراعی (وکفروا) قال الحافظ فی الفتح هو فی روایة سعید عن قتادة عن
انس فی المغازی وکذا فی روایة وهیب عن ایوب فی الجهاد فی اصل الحدیث ولیس موقوفا علی ابی قلابة کما توهمه بعضهم و
کذا قوله وحاربوا ثبت عند احمد فی اصل الحدیث انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (بمسامیر)
جمع مسمار وتد من حدید یشد به (فاحمیت) بالنار یقال احمیت الحدید اذا ادخلته النار لتحمی (فکحلهم) ای بتلک
المسامیر المحماة (وما حسمهم) الحسم الکی بالنار لقطع الدم ای لم یکو مواضع القطع لینقطع الدم بل ترکهم قال الداودی
الحسم هنا ان توضع الید بعد القطع فی زیت حار قال الحافظ وهذا من صور الحسم ولیس محصورا فیه قال ابن بطال
انما ترک حسمهم لانه اراد اهلاکهم فاما من قطع فی سرقة مثلا فانه یجب حسمه لانه لا یؤمن معه التلف غالبا بنزف
الدم (قافة) جمع قائف وفی روایة لمسلم وعنده شباب من الانصار قریب من عشرین فارسلهم الیهم وبعث معهم قائفا
یقتص اثرهم قال النووی القائف هو الذی یتتبع الآثار ویمیزها وقال السیوطی هو من یتبع اثرا ویطلب ضالة وهاربا
(الذین یحاربون الله ورسوله) قال القسطلانی یحاربون الله ای یحاربون اولیاءه کذا قرره الجمهور وقال الزمخشری یحاربون
رسول الله ومحاربة المسلمین فی حکم محاربته ای المراد الاخبار بانهم یحاربون رسول الله وانما ذکر اسم الله تعالی تعظیما
وتفخیما لمن یحارب (ویسعون فی الارض فسادا) مصدر واقع موقع الحال ای یسعون فی الارض مفسدین او مفعول
من اجله ای یحاربون ویسعون لاجل الفساد وتمام الآیة مع تفسیرها هکذا (ان یقتلوا) هذا خبر لقوله جزاء الذین
ای قصاصا من غیر صلب ان افردوا القتل (او یصلبوا) ای مع القتل ان جمعوا بین القتل واخذ المال وهل یقتل
ویصلب او یصلب حیا وینزل ویطعن حتی یموت خلاف (او تقطع ایدیهم وارجلهم) ان اخذوا المال ولم یقتلوا

احدهم يكدم الارض بفيه عطشا حتى ماتوا حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابی عدی عن هشام عن قتادة عن انس بن مالك بهذا الحديث نحوه زاد ثم نهى عن المثلة ولم يذكر من خلاف ورواه شعبة عن قتادة وسلام بن مسكين عن ثابت جميعا عن انس لم يذكرا من خلاف ولم اجد فی حديث احد قطع ايديهم وارجلهم من خلاف الا فی حديث حماد بن سلمة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی عمرو عن سعيد بن ابی هلال عن ابی الزناد عن عبد الله ابن عبيد الله قال احمد هو يعنی عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر ان اناسا اغاروا على ابل النبی صلى الله عليه وسلم واستاقوها وارتدوا عن الاسلام وقتلوا راعی رسول الله صلى الله عليه وسلم مؤمنا فبعث فی آثارهم فاخذ وافقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم قال ونزلت فيهم آية المحاربة وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك الحجاج حين سأله حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرنی الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن ابی الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاستاقوها نبی الله نسخہ

(من خلاف حال من الايدی والارجل ای مختلفة فتقطع ايديهم اليمنى وارجلهم اليسرى (او ينفوا من الارض) اختلفوا فی المراد بالنفی فی الآية فقال مالك والشافعی يخرج من بلد الجناية الى بلدة اخرى زاد مالك فيحبس فيها وعن ابی حنيفة بل يحبس فی بلده وتعقب بان الاستمرار فی البلد ولو كان مع الحبس اقامة فهو ضد النفی فان حقيقة النفی الاخراج من البلد وحجته انه لا يؤمن منه استمرار المحاربة فی البلدة الاخرى فانفصل عنه مالك بانه يحبس بها وقال الشافعی يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلانا وذلا (ذلك لهم خزی فی الدنيا ولهم فی الآخرة عذاب عظيم) اشكل هذا مع حديث عبادة الدال على ان من اقيم عليه الحد فی الدنيا كان له كفارة والجواب ان حديث عبادة مخصوص بالمسلمين كذا فی فتح الباری واعلم ان هذه الرواية وكذا بعض الروايات الآتية فی الباب تدل على ان هذه الآية نزلت فی القوم المذكورين من عكل وعرينة وممن قال ذلك الحسن وعطاء والضحاك والزهری وذهب جمهور الفقهاء الى انها نزلت فی من خرج من المسلمين يسعى فی الارض بالفساد ويقطع الطريق وهو قول مالك والشافعی والكوفيين قاله ابن بطال قال الحافظ والمعتمد ان الآية نزلت اولا فيهم وهی تتناول بعمومها من حارب من المسلمين بقطع الطريق لكن عقوبة الفريقين مختلفة فان كانوا كفارا يخير الامام فيهم اذا ظفر بهم وان كانوا مسلمين فعلى قولين احدهما وهو قول الشافعی والكوفيين ينظر فی الجناية فمن قتل قتل ومن اخذ المال قطع ومن لم يقتل ولم يأخذ مالا نفی وجعلوا او للتنويع وقال مالك بل هی للتخيير فيتخير الامام فی المحارب المسلم بين الامور الثلاثة ورجح الطبری الاول انتهى (عن انس بن مالك ذكر هذا الحديث) وقع بعد هذا فی بعض النسخ قال فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقال فی اوله استاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام (يكدم الارض) قال السيوطی بضم الدال وكسرها اینتا ولها بفمه ويعض عليها باسنانه انتهى وفی القاموس كدمه يكدمه ويكدمه عضه بادنى فمه او اثر فيه بحديدة (بفيه) ای بفمه (عطشا) ای لاجل العطش قال المنذری واخرجه مسلم من حديث حميد وعبد العزيز بن صهيب عن انس واخرجه البخاری تعليقا من حديث قتادة عن انس واخرجه الترمذی عن ثلاثتهم واخرجه النسائی من حديث قتادة عن انس واخرجه ابن ماجة من حديث حميد (ثم نهى عن المثلة) يقال مثلت بالحيوان مثلا اذا قطعت اطرافه وشوهت به ومثلت بالقتيل اذا جدعت انفه او اذنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة كذا فی المجمع والحديث دليل على ان فعل المثلة منسوخ (ولم يذكر من خلاف الى قوله الا فی حديث حماد بن سلمة) هذه العبارة لم توجد الا فی بعض النسخ ولفظ من خلاف ثبت فی رواية الترمذی وغيره ايضا كما صرح به الحافظ (اغاروا على ابل النبی صلى الله عليه وسلم) ای نهبوها (مؤمنا) حال من راعی النبی صلى الله عليه وسلم وكان اسمه يسار (وسمل اعينهم) قال النووی معنى سمل باللام فقأها واذهب ما فيها ومعنى سمر كحلها بمسامير محمية وقيل هما بمعنى انتهى قلت رواية السمل لا يخالف رواية السمر لان معنى السمل على ما قال الخطابی هو فقأ العين بای شیء كان فاذا سمل العين بالمسمار المحمی يصدق عليه السمل والسمر كلاهما كما لا يخفى (وهم الذين اخبر عنهم انس بن مالك الخ) واخرج ابن جرير عن يزيد بن ابی حبيب ان عبد الملك بن مروان كتب الى انس يسأله عن هذه الآية فكتب اليه انس يخبره ان هذه الآية نزلت فی اولئك النفر من العرنيين وهم من بجيلة قال انس فارتدوا عن الاسلام وقتلوا

مر هذه العبارة فی الصفحة السابقة ١٢

لما قطع الذين سرقوا اللقاحه وسمل أعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فانزل الله انما جزاء الذين يحاربون الله و
رسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الآية حدثنا محمد بن كثير انا ح ونا موسى بن اسمعيل قال انا همام ثنا
عن قتادة عن محمد بن سيرين قال كان هذا قبل ان تنزل الحدود يعني حديث انس حدثنا احمد بن محمد بن ثابت ثنا على بن
حسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى قوله غفور رحيم نزلت هذه الآية
في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصاب **باب في الحد** اصابه
يشفع فيه حدثنا يزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني قال حدثني ح ونا قتيبة بن سعيد
الثقفي نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم شان **المرأة المخزومية**

الراعي واستاقوا الابل واخافوا السبيل واصابوا الفرج الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل عن القضاء فيمن حارب
فقال من سرق واخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (عاتبه الله في ذلك) واخرج
ابن جرير عن الوليد بن مسلم قال ذكرت لليث بن سعد ما كان من سمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه حسمهم حتى ماتوا فقال
سمعت محمد بن عجلان يقول انزلت هذه الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم معاتبة في ذلك وعلمه عقوبة مثلهم من القطع والقتل
والنفي ولم يسمل بعدهم غيرهم قال وكان هذا القول ذكر لابن عمر فانكر ان تكون نزلت معاتبة وقال بل كانت عقوبة ذلك النفر
باعيانهم ثم نزلت هذه الآية في عقوبة غيرهم ممن حارب بعدهم فرفع عنه السمل انتهى قال المنذري حديث ابي الزناد هذا
مرسل واخرجه النسائي مرسلا (كان هذا قبل ان تنزل الحدود) قال النووي قال القاضي عياض رح واختلف العلماء في معنى حديث
العرنيين هذا فقال بعض السلف كان هذا قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة وهو منسوخ وقيل ليس منسوخ
وفيهم نزلت آية المحاربة وانما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بهم ما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم
في بعض طرقه ورواه ابن اسحق وموسى بن عقبة واهل السير والترمذي وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام
انتهى (يعني حديث انس) هذا تفسير لقوله هذا من بعض الرواة والحديث سكت عنه المنذري (عن ابن عباس قال انما جزاء
الذين الخ) تقدم تفسير هذه الآية في هذا الباب (فمن تاب منهم) اي من المؤمنين وظاهر اللفظ يوهم ان الضمير المجرور في منهم
يرجع الى المشركين وليس كذلك يبينه رواية النسائي ففيها نزلت هذه الآية في المشركين فمن تاب منهم قبل ان يقدر عليه لم يكن
عليه سبيل وليست هذه الآية للرجل المسلم فمن قتل وافسد في الارض وحارب الله ورسوله ثم لحق بالكفار قبل ان يقدر
عليه لم يمنعه ذلك ان يقام فيه الحد الذي اصاب (قبل ان يقدر) بصيغة المجهول وهذا التفصيل مذهب ابن عباس وظاهر
الآية شامل للكافر والمسلم واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد وغيرهما عن الشعبي قال كان حارثة بن بدر التميمي من اهل البصرة
قد افسد في الارض وحارب وكلم رجالا من قريش ان يستأمنوا له عليا فابوا فاتى سعيد بن قيس الهمداني فاتى عليا فقال
يا امير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا قال ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ثم قال الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فقال سعيد وان كان حارثة بن بدر
فقال هذا حارثة بن بدر قد جاء تائبا فهو آمن قال نعم قال فجاء به اليه فبايعه وقبل ذلك منه وكتب له امانا واخرج ايضا
ابن ابي شيبة وعبد بن حميد عن الاشعث عن رجل قال صلى رجل مع ابي موسى الاشعري الغداة ثم قال هذا مقام العائذ التائب
انا فلان بن فلان انا كنت ممن حارب الله ورسوله وجئت تائبا من قبل ان يقدر علي فقال ابو موسى ان فلان بن فلان كان
ممن حارب الله ورسوله وجاء تائبا من قبل ان يقدر عليه فلا يعرض له احد الا بخير فان يك صادقا فسبيل ذلك وان يك
كاذبا فلعل الله ان يأخذه بذنبه انتهى قال المنذري في اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال **باب في الحد يشفع فيه**
(ان قريشا اهمهم) اي احزنهم واوقعهم في الهم خوفا من لحوق العار وافتضاحهم بها بين القبائل (شان المرأة المخزومية)

التي سرقت فقالوا من يكلم فيها يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ومن يجترئ الا اسامة بن زيد حب النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله تعالى ثم قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقص نحو حديث الليث قال فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها قال ابو داود روى ابن وهب هذا الحديث عن يونس عن الزهري وقال فيه كما قال الليث ان امرأة سرقت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده قال استعارت امرأة وروى مسعود بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الخبر قال

(حاشیہ: ن ١ نعنی، ن ٢ فقالوا — ن في — ن ١ فقال، ن ٢ رواه)

اى المنسوبة الى بنى مخزوم قبيلة كبيرة من قريش وهى فاطمة بنت الاسود بن عبد الاسد بنت اخى ابى سلمة بن عبد الاسد الصحابى الجليل الذى كان زوج ام سلمة ام المؤمنين قتل ابوها كافرا يوم بدر قتله حمزة (التى سرقت) اى وكانت تستعير المتاع وتجحده ايضا كما فى الرواية الآتية (فقالوا) اى اهلها (من يكلم فيها) اى من يشفع ان لا تقطع اما عفوا او بفداء (ومن يجترئ) اى يتجاسر عليه صلى الله عليه وسلم بطريق الادلال قاله النووى (الا اسامة بن زيد حب النبي صلى الله عليه وسلم) بكسر الحاء اى محبوبه وهو بالرفع عطف بيان اوبدل من اسامة (اتشفع فى حد) اى فى تركه والاستفهام للتوبيخ (فاختطب) قال القارى اى بالغ فى خطبته او اظهر خطبته وهو احسن من قول الشارح اى خطب انتهى قلت وفى رواية للبخارى خطب (انما هلك الذين من قبلكم) وفى رواية سفيان عند النسائى انما هلك بنو اسرائيل (انهم) اى لاجل انهم (كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه) فلا يحدونه (واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد) قال ابن دقيق العيد الظاهر ان هذا الحصر ليس عاما فان بنى اسرائيل كانت فيهم امور كثيرة تقتضى الاهلاك فيحمل ذلك على حصر مخصوص وهو الاهلاك بسبب المحاباة فى الحدود فلا ينحصر فى حد السرقة (لو ان فاطمة) رضى الله عنها (بنت محمد) صلى الله عليه وسلم (سرقت لقطعت يدها) وعند ابن ماجة عن محمد بن رمح شيخه فى هذا الحديث سمعت الليث يقول عقب هذا الحديث قد اعاذها الله من ان تسرق وكل مسلم ينبغى له ان يقول مثل هذا فينبغى ان لا يذكر هذا الحديث فى الاستدلال ونحوه الا بهذه الزيادة وانما خص صلى الله عليه وسلم فاطمة بالذكر لانها اعز اهله عنده فاراد المبالغة فى تثبيت اقامة الحد على كل مكلف وترك المحاباة فى ذلك وفى الحديث منع الشفاعة فى الحدود وهو مقيد بما اذا رفع الى السلطان وعند الدارقطنى من حديث الزبير مرفوعا اشفعوا ما لم يصل الى الوالى فاذا وصل الى الوالى فعفا فلا عفا الله عنه قال ابن عبد البر لا اعلم خلافا ان الشفاعة فى ذوى الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وان على السلطان اذا بلغته ان يقيمها كذا فى ارشاد السارى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها) قال النووى قال العلماء المراد انها قطعت بالسرقة وانما ذكرت العارية تعريفا لها ووصفا لها لا انها سبب القطع قال وقد ذكر مسلم هذا الحديث فى سائر الطرق المصرحة بانها سرقت وقطعت بسبب السرقة فيتعين حمل هذه الرواية على ذلك جمعا بين الروايات فانها قضية واحدة مع ان جماعة من الائمة قالوا هذه الرواية شاذة فانها مخالفة لجماهير الرواة والشاذة لا يعمل بها قال العلماء وانما لم يذكر السرقة فى هذه الرواية لان المقصود منها عند الراوى ذكر منع الشفاعة فى الحدود لا الاخبار عن السرقة قال جماهير العلماء وفقهاء الامصار لا قطع على من جحد العارية وتأولوا هذا الحديث بنحو ما ذكرته وقال احمد واسحق يجب القطع فى ذلك انتهى (وقص) اى ذكر وبين (نحو حديث الليث) يعنى الحديث الذى قبله (فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها) وفى رواية للبخارى ثم امر بتلك المرأة فقطعت يدها وفى حديث ابن عمر عند النسائى قم يا بلال فخذ بيدها فاقطعها ففى رواية ابى داود مجاز قال المنذرى واخرجه مسلم (وقال فيه كما قال الليث ان امرأة سرقت الخ) حاصله ان ابن وهب روى هذا الحديث وذكر فيه السرقة دون الاستعارة مثل رواية الليث المتقدمة (فى غزوة الفتح) اى فتح مكة قال المنذرى وحديث ابن وهب هذا الذى علقه ابو داود اخرجه البخارى ومسلم والنسائى (ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب باسناده قال استعارت امرأة)

سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه ابو الزبير عن جابر ان امرأة سرقت فعاذت بزينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا جعفر بن مسافر ومحمد بن سليمان الانباري قالا نا ابن ابي فديك عن عبد الملك بن زيد نسبه جعفر الى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن محمد بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود

باب يعفى عن الحدود ما لم تبلغ السلطان

حدثنا سليمان بن داود المهري انا ابن وهب قال سمعت ابن جريج يحدث عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله

قال المنذري وهذا الذي علقه ايضا قد ذكره البخاري تعليقا ولم يذكر لفظه (سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن ابي ثابت انها سرقت حليا وجمع بينهما بان الحلي كان في القطيفة والقطيفة هي كساء له خمل قال المنذري وهذا الذي علقه ايضا قد اخرجه ابن ماجة في سننه وفي اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه (فعاذت بزينب) اي التجأت بها قال المنذري وذكر مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث ابي الزبير عن جابر ان امرأة سرقت فعاذت بام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون عاذت بهما فذكر الراوي مرة احدهما ومرة الاخرى والله عز وجل اعلم (ورواه سفيان بن عيينة) وهذه العبارة اي من قوله ورواه سفيان بن عيينة الى قوله سرقت من بيت النبي صلى الله عليه وسلم وساق نحوه ليست في عامة النسخ من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري وانما وجدت في بعض نسخ الكتاب قلت حديث سفيان اخرجه البخاري في فضل اسامة واخرجه النسائي في القطع وحديث شعيب بن ابي حمزة اخرجه النسائي في القطع عن عمران بن بكار عن بشر بن شعيب عن ابيه عن الزهري وحديث اسمعيل بن امية واسحق بن راشد عن الزهري اخرجه النسائي في القطع قاله المزي في الاطراف (نسبه) اي عبد الملك بن زيد (جعفر) اي ابن مسافر (الى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) والحاصل ان جعفر بن مسافر قال في روايته هكذا عن عبد الملك بن زيد بن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل واما محمد بن سليمان فلم يقل هكذا بل قال عن عبد الملك بن زيد ولم ينسبه الى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل (اقيلوا) امر من الاقالة اي اعفوا (ذوي الهيئات) اي اصحاب المروات والخصال الحميدة قال ابن الملك الهيئة الحالة التي يكون عليها الانسان من الاخلاق المرضية (عثراتهم) بفتحتين اي زلاتهم (الا الحدود) اي الا ما يوجب الحدود والخطاب مع الائمة وغيرهم من ذوي الحقوق ممن يستحق المواخذة والتاديب عليها واراد من العثرات ما يتوجه فيه التعزير لاضاعة حق من حقوق الله ومنها ما يطالب به من جهة العبد فامر الفريقين بذلك ندب واستحباب بالتجافي عن زلاتهم ثم ان اريد بالعثرات الصغائر وما يندر عنهم من الخطايا فالاستثناء منقطع او الذنوب مطلقا وبالحدود ما يوجبها من الذنوب فهو متصل قاله القاري قال في مرقاة الصعود هذا الحديث احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني وكانت انتهت اليه رياسة معرفة الحديث ببغداد على المصابيح للبغوي وزعم انها موضوعة فرد عليه الحافظ ابن حجر في كراسة وقال ابن عدي هذا الحديث منكر بهذا الاسناد ولم يروه غير عبد الملك وقال المنذري عبد الملك ضعيف قال الحافظ ابن حجر لم ينفرد به بل روي من حديث غيره اخرجه النسائي من طريق عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عمرة وعطاف فيه ضعف لكنه ليس بمتروك فيتقوى احد الطريقين بالاخر وقد رواه النسائي من طريق اخر عن عمرة وفيها اختلاف في الوصل والارسال وبدون هذا يرتفع الحديث عن ان يكون متروكا فضلا عن ان يكون موضوعا وقال الحافظ صلاح الدين العلائي عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائي لا باس به ووثقه ابن حبان فالحديث حسن انشاء الله تعالى لاسيما مع اخراج النسائي له فانه لم يخرج في كتابه منكرا ولا واهيا ولا عن رجل متروك قال الحافظ سعد الدين الزنجاني ان لابي عبد الرحمن شرطا في الرجال اشد من شرط البخاري ومسلم فلا يجوز نسبة هذا الحديث الى الوضع انتهى وقال البيضاوي المراد بذوي الهيئات اصحاب المروات والخصال الحميدة وقيل ذوو الوجوه من الناس انتهى ما في مرقاة الصعود قال المنذري وفي اسناده عبد الملك بن زيد العدوي وهو ضعيف الحديث وذكر ابن عدي ان هذا الحديث منكر بهذا الاسناد لم يروه غير عبد الملك بن زيد قلت وقد روي هذا الحديث من وجه اخر ليس منها شئ يثبت انتهى كلام المنذري (باب يعفى عن الحدود)

عنه ورواه سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن الزهري عن عمرة عن عائشة و اختلف على سفيان فقال بعضهم تستعير وقال بعضهم سرقت وقال شعيب عن الزهري عن عروة عن عائشة استعارت امرأة الحديث وقال اسمعيل بن ابراهيم واسحق ابن راشد جميعا عن الزهري سرقت من بيت النبي صلى الله عليه وسلم وساق نحوه. هذه العبارة قد وجدت في نسخة واحدة ١٢ ١٢

انا

العفو

ابن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدٍّ فقد وجب باب الستر العاصي
على اهل الحدود حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعزا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك كان خيرا لك حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد
نا يحيى عن ابن المنكدر ان هزالا امر ماعزا ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره باب في صاحب الحد يجيء فيقر حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس نا الفريابي نا اسرائيل نا سماك بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابيه ان امرأة خرجت على عهد النبي ن١ ن٢ ن٣
صلى الله عليه وسلم تريد الصلوة فتلقاها رجل فتجللها فقضى حاجته منها فصاحت وانطلق ومر عليها رجل فقالت ان ذاك فمرّ رجل آخر ذلك
فعل بي كذا وكذا ومرت عصابة من المهاجرين فقالت ان ذاك الرجل فعل بي كذا وكذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذي ذلك
ظنت انه وقع عليها فاتوها به فقالت نعم هو هذا فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما امر به قام صاحبها الذي وقع عليها النبي
فقال يا رسول الله انا صاحبها فقال لها اذهبي فقد غفر الله لك وقال للرجل قولا حسنا قال ابو داود يعني الرجل الماخوذ
فقال للرجل الذي وقع عليها ارجموه فقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم قال ابو داود

(تعافوا) امر من التعافي والخطاب لغير الائمة (الحدود) اى تجاوزوا عنها ولا ترفعوها الي فاني متى علمتها اقمتها قاله السيوطي (فما بلغني من حد فقد وجب) اى فقد وجب علي اقامته وفيه ان الامام لا يجوز له العفو عن حدود الله اذا رفع الامر اليه وهو باطلاقه يدل على ان ليس للمالك ان يجري الحد على مملوكه بل يعفو عنه او يرفع الى الحاكم امره فانه داخل تحت هذا الامر وهو الاستحباب قاله القاري قال المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب **باب الستر على اهل الحدود**
(عن يزيد بن نعيم) بالتصغير (عن ابيه) اى نعيم (ان ماعزا) ابن مالك الاسلمي (فامر برجمه) اى فرجم (وقال) صلى الله عليه وسلم (لهزال) بتشديد الزاي وهو اسم والد نعيم وكان امر ماعزا ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فيخبره بما وقع منه (لو سترته) اى امرته بالستر قال المنذري واخرجه النسائي ونعيم هو ابن هزال الاسلمي وقد قيل لا صحبة له وانما الصحبة لابيه وصوبه بعضهم وقد قيل ان ماعزا لقب واسمه غريب (عن ابن المنكدر) هو محمد (فيخبره) اى بما صنع وانما امره بذلك رجاء ان يكون له مخرجا كما في رواية عند المؤلف قال المنذري هكذا ذكره ابو داود عن ابن المنكدر عن هزال وبعضهم يقول ان بين هزال وبين ابن المنكدر نعيم بن هزال وذكر النمري ان هزالا روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حديثا واحدا قال ما اظن له غيره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هزال لو سترته بردائك وقال ابو القاسم البغوي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا وذكر له هذا الحديث **باب في صاحب الحد يجيء فيقر** (تريد الصلوة) حال واستئناف تعليل (فتجللها) بالجيم فهو كناية عن الجماع قاله السيوطي وقال القاري اى فغشيها بثوبه فصار كالجل عليه (فقضى حاجته منها) قال القاضي اى غشيها وجامعها كنى به عن الوطء كما كنى عنه بالغشيان (وانطلق) ذلك الرجل الذي جللها (ومر عليها رجل) اى اخر (فقالت ان ذاك) اى الرجل الاخر (كذا وكذا) اى من الغشيان وقضاء الحاجة (عصابة) بكسر اوله اى جماعة (فاخذوا الرجل الذي ظنت انه وقع عليها) والحال انه لم يقع عليها وكان ظنها غلطا (فلما امر به) اى باقامة الحد عليه زاد في رواية الترمذي ليرجم ولا يخفى انه بظاهره مشكل اذ لا يستقيم الامر بالرجم من غير اقرار ولا بينة وقول المرأة لا يصلح بينة بل هي التي تستحق ان تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب ان يأمر به وذلك قاله الراوي نظرا الى ظاهر الامر حيث انهم احضروه في المحكمة عند الامام والامام اشتغل بالتفتيش عن حاله والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود (انا صاحبها) اى انا الذي جللتها وقضيت حاجتي منها لا الذي اتوا به (فقال) صلى الله عليه وسلم (لها) اى للمرأة (فقد غفر الله لك) لكونها مكرهة (وقال للرجل) اى الذي اتوا به (يعني الرجل الماخوذ) والمراد بالرجل الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا حسنا هو الرجل الماخوذ الذي اتوا به (ارجموه) اى فرجموه لكونه محصنا (لقد تاب توبة) اى باعترافه او باجراء حده (لو تابها) اى لو تاب مثل توبته (اهل المدينة) اى اهل بلد فيهم عشار وغيره من الظلمة قاله القاري (لقبل منهم) وقال ابن الملك لو قسم هذا المقدار من التوبة على اهل المدينة لكفاهم انتهى قال القاري ولا يخفى انه ليس تحته شيء من المعنى فان التوبة غير قابلة

رواه اسباط بن نصر ايضا عن سماك **باب في التلقين في الحد** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة عن ابي المنذر مولى ابي ذر عن ابي امية المخزومي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وجئ به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا قال ابوداود رواه عمرو بن عاصم عن همام عن اسحق بن عبد الله قال عن ابي امية رجل من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه** حدثنا محمود بن خالد نا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن ابي عمار حدثني ابو امامة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال توضأت حين اقبلت قال نعم قال هل صليت معنا حين صلينا قال نعم قال اذهب فان الله قد عفا عنك

للقسمة والتجزئة واما ما ورد استغفروا لماعز بن مالك لقد تاب توبة لو قسمت بين امة لوسعتهم فلعله محمول على المبالغة او على التاويل الذي ذكرنا انتهى قلت ما قال ابن الملك هو الظاهر ويؤيده ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم في ماعز لقد تاب توبة لو قسمت الخ واما ما زعم القاري من ان التوبة غير قابلة للقسمة ففيه نظر كما لا يخفى على المتامل ولا حاجة الى التاويل مع استقامة المعنى الظاهر من الحديث والله تعالى اعلم وعلمه اتم (رواه اسباط بن نصر ايضا) اي كما رواه اسرائيل (عن سماك) اي ابن حرب قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من ابيه بنحوه مختصرا وقال الترمذي غريب وليس اسناده بمتصل وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه وقال سمعت محمدا يعني البخاري يقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من ابيه ولا ادركه يقال انه ولد بعد موت ابيه باشهر **باب في التلقين في الحد** يقال لقنه الكلام فهمه اياه وقاله من فيه مشافهة (اتي) بصيغة المجهول (بلص) بتشديد الصاد قال في القاموس مثلث اللام اي جئ بسارق (اعترف اعترافا) اي اقرارا صحيحا (ولم يوجد معه متاع) اي من المسروق منه (ما اخالك) بكسر الهمزة وفتحها والكسر هو الافصح واصله الفتح قلبت الفتحة بالكسرة على خلاف القياس ولا يفتح همزتها الا بنو اسد فانهم يجرونها على القياس وهو من خال يخال اي ما اظنك (سرقت) قاله دفعا للقطع قال في فتح الودود قيل اراد صلى الله عليه وسلم بذلك تلقين الرجوع عن الاعتراف (بلى) اي سرقت (مرتين او ثلاثا) شك من الراوي (وجئ به) اي بالسارق (فقال) صلى الله عليه وسلم (استغفر الله) اي اطلب المغفرة من الله (اللهم تب عليه) اي اقبل توبته او ثبته عليها قال الشوكاني في النيل فيه دليل على مشروعية امر المحدود بالاستغفار والدعاء له بالتوبة بعد استغفاره قال وفيه دليل على انه يستحب تلقين ما يسقط الحد (عن ابي امية رجل من الانصار) رجل بالجر بدل من ابي امية ومقصود المؤلف انه روى حماد عن اسحق بلفظ عن ابي امية المخزومي وروى همام عن اسحق بلفظ عن ابي امية رجل من الانصار قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وذكر الخطابي ان في اسناد هذا الحديث مقالا والحديث اذا رواه رجل مجهول لم يكن حجة ولم يجب الحكم به هذا اخر كلامه فكانه يشير الى ان ابا المنذر مولى ابي ذر لم يرو عنه الا اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة من رواية حماد بن سلمة عنه **باب في الرجل يعترف بحد ولا يسميه** اي لا يبينه اي حد هو مثلا ان يقول اني اصبت حدا او وجب علي حد او نحو ذلك من غير ان يصرح باسم ذلك الحد (حدثني ابو امامة) هو صدي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه (ان رجلا) هو ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري كما سيظهر لك في كلام المنذري (اني اصبت حدا) قال العلماء هذا الرجل لم يفصح بما يوجب الحد ولعله كان بعض الصغائر فظن بانه يوجب الحد عليه فلم يكشفه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأى التعرض عنه لاقامة الحد عليه توبة وفيه ما يضاهي قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات في قوله صليت معنا ولفظ رواية البخاري اليس قد صليت معنا قاله السيوطي (توضأت) بحذف حرف الاستفهام (حين اقبلت) اي الي (قال) ذلك الرجل (نعم) اي توضأت حين اقبلت (فان الله قد عفا عنك) اي لان الحسنات يذهبن السيئات قال القسطلاني ويحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اطلع بالوحي على ان الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين والا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه قاله الخطابي وجزم النووي

باب في الامتحان بالضرب حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا بقية نا صفوان نا ازهر بن عبد الله الحرازي ان قوما من الكلاعيين سرق لهم متاع فاتهموا اناسا من الحاكة فاتوا النعمان بن بشير صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فحبسهم اياما ثم خلى سبيلهم فاتوا النعمان فقالوا خليت سبيلهم بغير ضرب ولا امتحان فقال النعمان ما شئتم ان شئتم ان اضربهم فان خرج متاعكم فذاك والا اخذت من ظهوركم مثل ما اخذت من ظهورهم فقالوا هذا حكمك فقال هذا حكم الله وحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود انما ارهبهم بهذا القول اي لا يجب الضرب الا بعد الاعتراف **باب ما يقطع فيه السارق** حدثنا احمد

وجماعة ان الذنب الذي فعله كان من الصغائر بدليل قوله انه كفرته الصلوة بناء على ان الذي تكفره الصلوة من الذنوب الصغائر لا الكبائر انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي مختصرا ومطولا وقد اخرجه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن مسعود وسيأتي في الجزء الذي بعد هذا ان شاء الله تعالى وهذا الرجل هو ابو اليسر كعب بن عمرو الانصاري السلمي قيل يحتمل ان يكون ذكر الحد ههنا عبارة عن الذنب لا على حقيقة ما فيه حد من الكبائر اذ اجمع العلماء ان التوبة لا يسقط حدا من حدود الله الا المحاربة فلما لم يحده النبي صلى الله عليه وسلم دل على انه كان مما لا حد فيه لان الصلوة انما تكفر غير الكبائر وقيل هو على وجهه وانما لم يحده لانه لم يفسر الحد فيما لزمه فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يستفسره لئلا يجب عليه الحد قالوا وفيه حجة على ترك الاستفسار وانه لا يلزم الامام اذا كان محتملا بل قد نبه النبي صلى الله عليه وسلم المقر في غير هذا الحديث على الرجوع بقوله صلى الله عليه وسلم لعلك لمست او قبلت مبالغة في الستر على المسلمين انتهى كلام المنذري **باب في الامتحان بالضرب** اي امتحان السارق (ازهر بن عبد الله الحرازي) بفتح الحاء المهملة وخفة الراء وبزاي بعد الالف منسوب الى حراز بن عوف (ان قوما من الكلاعيين) نسبة الى ذي كلاع بفتح كاف وخفة لام قبيلة من اليمن قاله السندي (سرق) بصيغة المجهول (من الحاكة) جمع حائك قال الجوهري حاك الثوب يحوكه حوكا وحياكة نسجه فهو حائك وقوم حاكة وحوكة ايضا (فحبسهم) اي الحاكة والحبس للتهمة جائز وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه حبس رجلا في تهمة قاله السندي والحديث الذي اشار اليه هو في سنن النسائي عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حبس ناسا في تهمة ومن طريق اخرى حبس رجلا في تهمة ثم خلى سبيله (فاتوا) اي القوم من الكلاعيين (ولا امتحان) عطف تفسير لغير ضرب (ما شئتم) اي اي شيء شئتم (والا) اي وان لم يخرج متاعكم بعد الضرب (اخذت من ظهوركم) اي قصاصا (من ظهورهم) اي الحاكة (قال ابو داود الخ) هذه العبارة لم توجد الا في بعض النسخ (انما ارهبهم) اي اخاف النعمان الكلاعيين (بهذا القول) اي بقوله ان شئتم ان اضربهم الخ (اي لا يجب الضرب الا بعد الاعتراف) اي بعد اقرار السرقة واما قبل الاقرار فلا بل يحبس قال السندي بعد ذكر قول ابي داود هذا الكنى به انه لا يحل ضربهم فانه لو جاز لجاز ضربكم ايضا قصاصا انتهى والحديث فيه دليل على انه لا يجوز امتحان السارق بالضرب بل يحبس قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال **باب ما يقطع فيه السارق** اي باب بيان القدر الذي يقطع فيه السارق **واعلم** ان ايجاب قطع يد السارق ثابت بالقران ولم يذكر في القران نصاب ما يقطع فيه فاختلف العلماء فذهب الجمهور الى اشتراطه مستدلين باحاديث الباب ونحوها وذهب الحسن والظاهرية والخوارج الى انه لا يشترط بل يقطع في القليل والكثير لاطلاق قوله تعالى والسارق والسارقة الاية واجيب بان الاية مطلق في جنس المسروق وقدره والحديث بيان لها واستدلوا ايضا ببعض الاحاديث التي لا يثبت منها عدم اشتراط النصاب البتة والحق هو مذهب الجمهور واختلفوا بعد اشتراطهم له على اقوال بلغت الى عشرين قولا والذي قام الدليل عليه منها قولان الاول ان النصاب الذي تقطع به ربع دينار من الذهب وثلاثة دراهم من الفضة وهذا مذهب فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم والثاني انه عشرة دراهم وهذا مذهب اكثر اهل العراق والراجح من هذين القولين هو القول الاول هذا تلخيص ما قاله صاحب السبل قلت وقد بين الحافظ في الفتح جميع الاقوال المختلفة في قدر النصاب بالتفصيل من اراد الاطلاع فليراجع اليه وقال النووي واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره فقال اهل الظاهر لا يشترط نصاب بل يقطع في القليل والكثير وقال جماهير العلماء لا تقطع الا في نصاب ثم اختلفوا في قدر النصاب فقال الشافعي النصاب ربع دينار

ب ناسا

ن ٢ برسوله

اخذت من جلد من ظهوركم

ابن محمد بن حنبل نا سفيان عن الزهري قال سمعته منه عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقطع في ربع دينار فصاعدا
حدثنا احمد بن صالح ووهب بن بيان قالا نا ح ونا ابن السرح قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة
وعمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا قال احمد بن صالح القطع في ربع دينار
فصاعدا حدثنا عبد الله بن مسلمة نا مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه
ثلاثة دراهم حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني اسمعيل بن امية ان نافعا مولى
عبد الله بن عمر حدثه ان عبد الله بن عمر حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد رجل سرق ترسا

ذهبا او ما قيمته ربع دينار سواء كانت قيمته ثلثة دراهم او اقل او اكثر ولا يقطع في اقل منه وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والاوزاعي والليث وابي ثور واسحق وغيرهم وقال مالك واحمد واسحق في رواية تقطع في ربع دينار او ثلثة دراهم او ما قيمته احدهما ولا قطع في ما دون ذلك وقال ابو حنيفة واصحابه لا تقطع الا في عشرة دراهم او ما قيمته ذلك والصحيح ما قاله الشافعي وموافقوه لان النبي صلى الله عليه وسلم صرح ببيان النصاب في هذه الاحاديث (اي احاديث مسلم) من لفظه وانه ربع دينار واما باقي التقديرات فمردودة لا اصل لها مع مخالفتها لصريح هذه الاحاديث واما ما يحتج به بعض الحنفية وغيرهم من رواية جاءت قطع في مجن قيمته عشرة دراهم فهي رواية ضعيفة لا يعمل بها لو انفردت فكيف وهي مخالفة لصريح الاحاديث الصحيحة في التقدير بربع دينار مع انه يمكن حملها على انه كانت قيمته عشرة دراهم اتفاقا لا انه شرط ذلك في قطع السارق انتهى ملخصا (عن عمرة) اي بنت عبد الرحمن (كان يقطع) اي يد السارق (في ربع دينار فصاعدا) قال صاحب المحكم يختص هذا بالفاء ويجوز ثم بدلها ولا تجوز الواو وقال ابن جني هو منصوب على الحال المؤكدة اي ولو زاد ومن المعلوم انه اذا زاد لم يكن الا صاعدا والحديث دليل صريح لما ذهب اليه فقهاء الحجاز والشافعي وغيرهم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (تقطع) بصيغة المجهول (يد السارق) اي جنسه فيشمل السارقة او يعرف حكمها بنص الاية والمقايسة والمراد يمينه لقراءة ابن مسعود فاقطعوا ايمانهما والمراد الى الرسغ والسرقة هي اخذ مال خفية ليس للآخذ اخذه من حرز مثله فلا يقطع مختلس ومنتهب وجاحد لنحو وديعة وعند الترمذي مما صححه ليس على المختلس والمنتهب والخائن قطع (في ربع دينار) بضم الباء ويسكن (فصاعدا) اي فما فوقه والحديث حجة للشافعي وغيره قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (قال احمد بن صالح) شيخ ابي داود في روايته بلفظ (القطع في ربع دينار) قال الخطابي اي القطع الذي اوجبه بالسرقة فلذلك عرفه بال ليعرف انه اشارة لمعهود انتهى وحاصله ان الالف واللام في القطع للعهد (قطع في مجن) بكسر ميم وفتح جيم وتشديد النون وهي الجنة والترس مفعل من الاجتنان وهو الاستتار مما يحاذره المستتر وكسرت ميمه لانه آلة (ثمنه ثلاثة دراهم) قال في النيل رواية ربع دينار موافقة لرواية الثلاثة الدراهم التي هي ثمن المجن كما في رواية النسائي ان ثمن المجن كان ربع دينار وكما في رواية احمد انه كان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم قال الشافعي وربع الدينار موافق لرواية ثلاثة دراهم وذلك ان الصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر درهما بدينار وكان كذلك بعده قال الشوكاني وقد تقدم ان عمر فرض الدية على اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل الذهب الف دينار واخرج ابن المنذر انه اتى عثمان بسارق سرق اترجة فقومت بثلاثة دراهم من حساب الدينار باثني عشر فقطع قال وقد ذهب الى ما تقتضيه احاديث الباب من ثبوت القطع في ثلاثة دراهم او ربع دينار الجمهور من السلف والخلف ومنهم الخلفاء الاربعة واختلفوا فيما يقوم به ما كان من غير الذهب والفضة فذهب مالك في المشهور عنه الى انه يكون التقويم بالدراهم لا بربع الدينار اذا كان الصرف مختلفا وقال الشافعي الاصل في تقويم الاشياء هو الذهب لانه الاصل في جواهر الارض كلها حتى قال ان الثلاثة الدراهم اذا لم تكن قيمتها ربع دينار لم توجب القطع انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع) قال الحافظ معناه امر لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يباشر القطع بنفسه قال وقد تقدم ان بلالا هو الذي باشر قطع يد المخزومية فيحتمل ان يكون هو الذي كان موكلا بذلك ويحتمل غيره انتهى (سرق ترسا)

من صفة النساء ثمنه ثلاثة دراهم حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن ابي السري العسقلاني وهذا لفظه وهو اتم قالا نا ابن نمير
عن محمد بن اسحق عن ايوب بن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يد رجل في مجن قيمته دينار
او عشرة دراهم قال ابو داود رواه محمد بن سلمة وسعدان بن يحيى عن ابن اسحق باسناده **باب ما لا قطع فيه** حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان ان عبدا سرق وديا من حائط رجل فغرسه في حائط
سيده فخرج صاحب الودي يلتمس وديه فوجده فاستعدى على العبد مروان بن الحكم وهو امير المدينة يومئذ فسجن
مروان العبد واراد قطع يده فانطلق سيد العبد الى رافع بن خديج فسأله عن ذلك فاخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فقال الرجل ان مروان اخذ غلامي وهو يريد قطع يده وانا احب ان تمشي معي اليه فتخبره بالذي
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى معه رافع بن خديج حتى اتى مروان بن الحكم فقال له رافع سمعت رسول الله سمعته
صلى الله عليه وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر فامر مروان بالعبد فارسل قال ابو داود الكثر الجمار حدثنا محمد بن عبيد نا حماد

بضم المثناة الفوقية وسكون الراء وهو المجن وفي رواية احمد برنسا بدل ترسا والبرنس قلنسوة طويلة او كل ثوب راسه منه
ملتزق به من دراعة اوجبة اوغيره (من صفة النساء) بضم الصاد وتشديد الفاء اي الموضع المختص بهن من المسجد وصفة
المسجد موضع مظلل منه قاله الشوكاني قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي بمعناه (وهذا لفظه) اي محمد بن ابي السري (وهو اتم)
اي لفظ رواية محمد بن ابي السري اتم من لفظ رواية عثمان بن ابي شيبة (قيمته دينار او عشرة دراهم) احتج به ابو حنيفة واصحابه وسائر
فقهاء العراق على ان النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم ولا قطع في اقل من ذلك واخرجه البيهقي والطحاوي بلفظ كان ثمن
المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم عشرة دراهم واخرجه نحو ذلك النسائي واخرج البيهقي عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم واخرج النسائي عن عطاء مرسلا ادنى ما يقطع فيه
ثمن المجن قال وثمنه عشرة دراهم قالوا وهذه الرواية في تقدير ثمن المجن ارجح من الروايات التي فيها ربع دينار او ثلاثة دراهم وان كانت
الكثر واصح ولكن هذه احوط والحد يدفع بالشبهات فهذه الروايات كانها شبهة في العمل بما دونها وروي نحو ذلك عن ابن العربي قال
واليه ذهب سفيان مع جلالته ويجاب بان الروايات المروية عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص في اسنادها جميعا محمد بن اسحق
وقد عنعن ولا يحتج بمثله اذا جاء بالحديث معنعنا فلا يصلح لمعارضة ما في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة وقد تعسف الطحاوي فزعم
ان حديث عائشة مضطرب ثم بين الاضطراب بما يفيد بطلان قوله وقد استوفى صاحب الفتح الرد عليه وايضا حديث ابن عمر حجة
مستقلة ولو سلمنا صلاحية روايات تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم لمعارضة الروايات الصحيحة لم يكن ذلك مفيدا للمطلوب اعني
عدم ثبوت القطع فيما دون ذلك لما في الباب من اثبات القطع في ربع الدينار وهو دون عشرة دراهم فيرجع الى هذه الروايات و
يتعين طرح الروايات المتعارضة في ثمن المجن وبهذا يلوح لك عدم صحة الاستدلال بروايات العشرة الدراهم عن بعض الصحابة
على سقوط القطع فيما دونها وجعلها شبهة والحد يدرأ بالشبهات لما سلف كذا في النيل قال المنذري وفي اسناده محمد بن
اسحق وقد تقدم الكلام عليه **باب ما لا قطع فيه** (ان عبدا سرق وديا) بفتح الواو وكسر الدال وتشديد الياء ما يخرج من اصل النخل
فيقطع من محله ويغرس في محل اخر (من حائط رجل) اي بستانه (يلتمس) اي يطلب (فاستعدى على العبد مروان بن الحكم) يقال
استعدى فلان الامير على فلان اي استعان فاعداه عليه اي نصره والاستعداء طلب المعونة كذا في المغرب (وهو) اي مروان (امير المدينة)
اي من جهة معاوية رض (فسجن) اي حبس (الى رافع بن خديج) بفتح الخاء وكسر الدال صحابي مشهور (فاخبره) اي اخبر رافع سيد العبد
(انه) اي رافع (لا قطع في ثمر) بفتحتين قال الخطابي قال الشافعي ما علق بالنخل قبل جذه وحرزه قال القاري هو يطلق على الثمار كلها
ويغلب عندهم على ثمر النخل وهو الرطب ما دام على راس النخل وقال في النهاية الثمر الرطب ما دام على راس النخلة فاذا قطع فهو الرطب
فاذا كنز فهو التمر (ولا كثر) بفتحتين الجمار بضم الجيم وتشديد الميم في اخره راء مهملة قال الجوهري هو شحم النخل (فقال الرجل) اي
سيد العبد (وهو يريد قطع يده) اي بسبب سرقته (اليه) اي الى مروان (فارسل) اي اطلق من السجن (قال ابو داود الكثر الجمار)

نا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان بهذا الحديث قال فجلده مروان جلدات وخلى سبيله حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن التمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة قال ابو داود الجرين الجوخان باب القطع في الخلسة والخيانة حدثنا نصر بن علي نا محمد بن بكر نا ابن جريج قال قال ابو الزبير قال جابر بن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو شحمه الذي في وسط النخلة وهو يؤكل وقيل هو الطلع اول ما يبدو وهو يؤكل ايضا قال في شرح السنة ذهب ابو حنيفة الى ظاهر هذا الحديث فلم يوجب القطع في سرقة شيء من الفواكه الرطبة سواء كانت محرزة او غير محرزة وقاس عليه اللحوم والالبان والاشربة واوجب الآخرون القطع في جميعها اذا كان محرزا وهو قول مالك والشافعي وتأول الشافعي على الثمار المعلقة غير المحرزة وقال نخيل المدينة لا حوائط لاكثرها والدليل عليه حديث عمرو بن شعيب وفيه دليل على ان ما كان منها محرزا يجب القطع بسرقته انتهى قلت ويجيء بعض الكلام في هذه المسئلة في حديث عمرو بن شعيب الآتي (فجلده مروان جلدات) اى تعزيرا وتاديبا (وخلى سبيله) اى اطلقه وارسله قال المنذري واخرجه النسائي مختصرا وذكر الشافعي رضي الله عنه في القديم انه مرسل يعني بين محمد بن يحيى ورافع بن خديج وحدث به الامام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة موصولا مختصرا كذلك وذكر الترمذي ان الامام مالك بن انس وغيره رضي الله عنهم لم يذكروا عن واسع بن حبان وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبعد الالف نون (عمرو بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو (عن ابيه) شعيب (عن جده) اى جد شعيب (عبد الله بن عمرو) بدل من جده (من اصاب بفيه) اى بفمه (غير متخذ خبنة) بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة بعدها نون قال في النهاية الخبنة معطف الازار وطرف الثوب اى لا يأخذ منه في ثوبه يقال اخبن الرجل اذا خبأ شيئا في خبنة ثوبه او سراويله انتهى (ومن خرج بشيء) الباء للتعدية (منه) اى من التمر المعلق (فعليه غرامة مثليه) بصيغة التثنية وفي بعض النسخ مثله بالافراد (والعقوبة) عطف على غرامة ولم يفسر العقوبة في هذه الرواية لكن جاء في روايات اخرى تفسيرها ففي رواية احمد والنسائي ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وزاد النسائي في آخره وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال وكذلك في رواية البيهقي (بعد ان يؤويه الجرين) بفتح الجيم وكسر الراء موضع يجمع فيه التمر للتجفيف وهو له كالبيدر للحنطة (ومن سرق دون ذلك الخ) اى دون بلوغ ثمن المجن وهذه العبارة لم توجد في بعض النسخ (قال ابو داود الجرين الجوخان) قال الجوهري الجوخان الجرين بلغة اهل البصرة انتهى قال الطيبي فان قلت كيف طابق هذا جوابا عن سؤاله عن التمر المعلق فانه سئل هل يقطع في سرقة التمر المعلق وكان ظاهر الجواب ان يقال لا فلم اطنب ذلك الاطناب قلت ليجيب عنه معللا كانه قيل لا يقطع لانه لم يسرق من الحرز وهو ان يؤويه الجرين ذكره القاري قال في السبل وفي الحديث مسائل الاولى انه اذا اخذ المحتاج بفيه لسد فاقته فانه مباح له والثانية انه يحرم عليه الخروج بشيء منه فان خرج بشيء منه فلا يخلو ان يكون قبل ان يجذ ويأويه الجرين او بعده فان كان قبل الجذ فعليه الغرامة والعقوبة وان كان بعد القطع وايواء الجرين فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب لقوله صلى الله عليه وسلم فبلغ ثمن المجن الى ان قال والرابعة اخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع لقوله صلى الله عليه وسلم بعد ان يأويه الجرين انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه وقال الترمذي حسن وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب وقد تقدم الكلام على العقوبة في الاموال في كتاب الزكوة باب القطع في الخلسة بضم الخاء وسكون اللام قال في القاموس الخلس السلب كالاختلاس والاسم منه الخلسة بالضم انتهى والاختلاس اخذ الشيء من ظاهر بسرعة ليلا كان او نهارا وفي النهاية الخلسة ما يؤخذ سلبا ومكابرة انتهى (والخيانة) وهو اخذ المال خفية واظهار النصح للمالك وقال في المرقاة هو ان يؤتمن على شيء بطريق

مثله [ن]

مثله [ن]

ع ه اخر الجزء السابع والعشرين واول الجزء الثامن والعشرين من تجزية الخطيب

له كذلك في بلوغ المرام ١٢

ليس على المنتهب قطع ومن انتهب نهبة مشهورة فليس منا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على الخائن قطع حدثنا نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله زاد ولا على المختلس قطع قال ابوداود وهذان الحديثان لم يسمعهما ابن جريج عن ابي الزبير وبلغني عن احمد بن حنبل انه قال انما سمعهما ابن جريج من ياسين الزيات قال ابوداود وقد رواهما المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

العارية والوديعة فيأخذه ويدعي ضياعه او ينكر انه كان عنده وديعة او عارية (ليس على المنتهب) النهب هو الاخذ على وجه العلانية قهرا (قطع) والنهب وان كان اقبح من الاخذ سرا لكن ليس عليه قطع لعدم اطلاق السرقة عليه (ومن انتهب نهبة) بضم النون المال الذي ينهب ويجوز ان يكون بالفتح ويراد بها المصدر (مشهورة) اي ظاهرة غير مخفية صفة كاشفة (فليس منا) اي من اهل طريقتنا او من اهل ملتنا زجرا (وبهذا الاسناد) اي المذكور (ليس على الخائن قطع) الخيانة الاخذ مما في يده على وجه الامانة قال في القاموس الخون ان يؤتمن الانسان فلا ينصح خانه خونا وخيانة ومخانة واختانه فهو خائن (بمثله) اي بمثل الحديث السابق (ولا على المختلس) الاختلاس هو اخذ الشيء من ظاهر بسرعة والحديث دليل على انه لا يقطع المنتهب والخائن والمختلس قال ابن الهمام من الحنفية في شرح الهداية وهو مذهبنا وعليه باقي الائمة الثلثة وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء من حكى الاجماع على هذه الجملة لكن مذهب اسحق بن راهويه ورواية عن احمد في جاحد العارية انه يقطع انتهى قال النووي قال القاضي عياض شرع الله تعالى ايجاب القطع على السارق ولم يجعل ذلك في غيرها كالاختلاس والانتهاب والغصب لان ذلك قليل بالنسبة الى السرقة ولانه يمكن استرجاع هذا النوع بالاستغاثة الى ولاة الامور وتسهيل اقامة البينة عليه بخلافها فيعظم امرها واشتدت عقوبتها ليكون ابلغ في الزجر عنها (هذان الحديثان) اي حديث محمد بن بكر وحديث عيسى بن يونس (لم يسمعهما ابن جريج عن ابي الزبير الخ) وفي رواية لابن حبان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وابي الزبير عن جابر وليس فيه ذكر الخائن ورواه ابن الجوزي في العلل من طريق مكي بن ابراهيم عن ابن جريج وقال لم يذكر فيه الخائن غير مكي قال الحافظ قد رواه ابن حبان من غير طريقه اخرجه من حديث سفيان عن ابي الزبير عن جابر بلفظ ليس على المختلس ولا على الخائن قطع وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه لم يسمعه ابن جريج من ابي الزبير انما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف وكذا قال ابوداود وزاد وقد رواه المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر واسنده النسائي من حديث المغيرة ورواه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير واعله ابن القطان بانه من معنعن ابي الزبير عن جابر وهو غير قادح فقد اخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج وفيه التصريح بسماع ابي الزبير له من جابر وله شاهد من حديث عبد الرحمن بن عوف رواه ابن ماجة باسناد صحيح واخر من رواية الزهري عن انس اخرجه الطبراني في الاوسط في ترجمة احمد بن القاسم ورواه ابن الجوزي في العلل من حديث ابن عباس وضعفه قاله الحافظ في التلخيص وقال الشوكاني وهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا ولا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب قال المنذري وحديث المغيرة بن مسلم الذي ذكره ابوداود معلقا قد اخرجه النسائي في سننه مسندا وياسين الزيات هو ابو خلف ياسين بن معاذ الكوفي واهله يماني لا يحتج بحديثه والمغيرة بن مسلم هو السراج خراساني كنيته ابو سلمة قال ابن معين صالح الحديث صدوق وقال ابوداود الطيالسي نا المغيرة بن مسلم وكان صدوقا مسلما واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح ولفظ الترمذي والنسائي ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ولفظ ابن ماجة في موضع من انتهب نهبة مشهورة فليس منا وفي موضع لا يقطع الخائن ولا المنتهب ولا المختلس قال ابو عبد الرحمن النسائي وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عيسى بن يونس والفضل بن موسى وابن وهب ومحمد بن ربيعة ومخلد بن يزيد وسلمة بن سعيد فلم يقل احد منهم فيه حدثني ابو الزبير ولا احسبه سمعه من ابي الزبير والله اعلم هذا اخر كلامه وقد صححه الترمذي من حديث ابن جريج عن ابي الزبير وهذا يدل على انه تحقق اتصاله وقد حدث به عن ابي الزبير المغيرة ابن مسلم واشار اليه ايضا الترمذي والمغيرة بن مسلم صدوق انتهى كلام المنذري

باب فيمن سرق من حرز حدثنا محمد بن يحيى بن فارس حدثنا عمرو بن حماد بن طلحة نا اسباط عن سماك بن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية قال كنت نائما في المسجد على خميصة لى ثمن ثلثين درهما فجاء رجل فاختلسها منى فأخذ الرجل فأتى به النبى صلى الله عليه وسلم فامر به ليقطع قال فاتيته فقلت اتقطعه من اجل ثلثين درهما انا ابيعه وانسئه ثمنها قال فهلا كان هذا قبل ان تأتينى به قال ابو داود رواه زائدة عن سماك عن جعيد بن حجير قال نام صفوان ورواه طاوس

ن: يأتينى

باب فيمن يسرق من حرز واعلم ان العلماء اختلفوا فى شرطية ان يكون السرقة فى حرز فذهب احمد بن حنبل واسحق وغيرهما الى انه لا يشترط وذهب الجمهور الى اشتراطه وقال ابن بطال الحرز ماخوذ فى مفهوم السرقة لغة وقال صاحب القاموس السرقة والاستراق المجىء مستترا لاخذ مال غيره من حرز (عن حميد) هو ابن حجير بضم الحاء المهملة فى كليهما (ابن اخت صفوان) بن امية ابن خلف القرشى المكى قال الزيلعى وحميد هذا لم يروعنه الا سماك ولم ينبه عليه المنذرى وقال الحافظ عبد الحق فى احكامه رواه سماك بن حرب عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان بن امية ورواه عبد الملك بن ابى بشير عن عكرمة عن صفوان ورواه اشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس ورواه عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان ذكر هذه الطرق النسائى ورواه مالك فى المؤطا عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان روى من غير هذا الوصف ولا اعلمه يتصل من وجه صحيح انتهى وقال ابن القطان فى كتابه حديث سماك فضعيف بحميد المذكور فانه لا يعرف فى غير هذا وقد ذكره ابن ابى حاتم بذلك ولم يزد عليه وذكره البخارى فقال انه حميد بن حجير ابن اخت صفوان بن امية ثم ساق له هذا الحديث وهو كما قلنا مجهول الحال انتهى (كنت نائما فى المسجد على خميصة لى) وفى الرواية الآتية فنام فى المسجد وتوسد رداءه قال فى القاموس الخميصة كساء اسود مربع له علمان (فاختلسها) اى سلبها بسرعة (فاخذ) بصيغة المجهول (الرجل) اى السارق (فامر به ليقطع) اى بعد اقراره بالسرقة او ثبوتها بالبينة (ابيعه) وفى بعض الروايات انا اهبها له او ابيعها له وفى بعض الروايات يارسول الله انى لم ارد هذا هو عليه صدقة (وانسئه ثمنها) من الانساء اى ابيع منه نسيئة فيرتفع مسمى السرقة (قال) صلى الله عليه وسلم (فهلا كان هذا قبل ان تاتينى به) اى لم لا بعته قبل اتيانك به الى واما الآن فقطعه واجب ولا حق لك فيه بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها الى الترك وفيه ان العفو جائز قبل ان يرفع الى الحاكم كذا ذكره الطيبى وتبعه ابن الملك وقال ابن الهمام اذا قضى على رجل بالقطع فى سرقة فوهبها له المالك وسلمها اليه او باعها منه لا يقطع وقال زفر والشافعى واحمد يقطع وهو رواية عن ابى يوسف لان السرقة قد تمت انعقادا بفعلها بلا شبهة وظهورا عند الحاكم وقضى عليه بالقطع ويؤيده حديث صفوان انتهى قال الشوكانى وقد استدل بحديث صفوان هذا من قال بعدم اشتراط الحرز ويرد بان المسجد حرز لما داخله من آلته وغيرها ولا سيما بعد ان جعل صفوان خميصته تحت راسه واما جعل المسجد حرزا لآلته فقط فخلاف الظاهر ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوى الناس فيه لما فى ترك القطع فى ذلك من المفسدة قال واما التمسك بعموم آية السرقة اى على عدم اشتراط الحرز فلا ينتهض للاستدلال به لانه عموم مخصوص بالاحاديث القاضية باعتبار الحرز انتهى (قال ابو داود) مقصود المؤلف من هذا الكلام بيان امرين الاول بيان الاختلاف فى بعض الفاظ المتن والثانى ذكر اختلاف الاسانيد فمنهم من رواه متصلا ومنهم من رواه مرسلا (عن جعيد) بالجيم ثم العين المهملة ثم الياء التحتية مصغرا (ابن حجير) بتقديم الحاء المهملة على الجيم مصغرا قال الحافظ فى التقريب حميد بن اخت صفوان وقيل اسمه جعيد مقبول وفيه ايضا حميد بن حجير بالتصغير هو ابن اخت صفوان انتهى (نام صفوان) بن امية بن خلف الجمحى القرشى المكى صحابى من مسلمة الفتح والحاصل ان اسباط بن نصر الهمدانى روى عن سماك بن حرب فقال عن حميد بن اخت صفوان عن صفوان متصلا ورواه زائدة عن سماك فقال عن جعيد قال نام صفوان مرسلا (ورواه طاوس) ورواية طاوس اخرجها النسائى من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن صفوان بن امية انه سرقت خميصة من تحت راسه وهو نائم فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فاخذ اللص فجاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم فامر بقطعه الحديث قال الامام الحافظ ابن القطان طريق عمرو بن دينار يشبه انها متصلة قال ابن عبد البر

ومجاهدٌ انه كان نائماً فجاء سارق فسرق خميصةً من تحت راسه ورواه ابو سلمة بن عبد الرحمن قال فاستلّه من تحت راسه فاستيقظ فصاح به فأُخذ
ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسّد رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه فاخذ السارق فجيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم (ب فجئ)

باب في القطع في العارية اذا جُحدت حدثنا الحسن بن علي ومخلد بن خالد المعنى قالا انا عبد الرزاق انا معمر قال مخلد عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انّ امرأةً مخزوميّةً كانت تستعير المتاع وتجحده فامر النبيّ صلى الله عليه وسلم بها

سماع طاؤس من صفوان ممكن لانه ادرك زمان عثمان وذكر يحيى القطان عن زهير عن ليث عن طاؤس قال ادركت سبعين شيخا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى كذا في نصب الراية وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص طريق طاؤس عن صفوان رجحها ابن عبد البر وقال ان سماع طاؤس من صفوان ممكن لانه ادرك زمن عثمان وقال البيهقي روى عن طاؤس عن ابن عباس وليس بصحيح انتهى (فاستله) من الاستلال اى استخرجه بتأنٍّ وتدريج (ورواه الزهري عن صفوان بن عبد الله) بن صفوان بن امية التابعي الثقة وفي بعض نسخ الكتاب صفوان عن عبد الله وهو غلط قال الحافظ المزي في الاطراف رواه الزهري عن صفوان ابن عبد الله قال فنام في المسجد وتوسد ردائه الحديث والمحفوظ حديث مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله وكذلك هو في الموطأ انتهى قلت لفظ الموطأ مالك عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له انه من لم يهاجر هلك فقدم صفوان بن امية المدينة فنام في المسجد النبوي وتوسد رداءه فجاء سارق فاخذ ردائه الحديث قال الحافظ ابن عبد البر رواه جمهور اصحاب مالك مرسلا ورواه ابو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن ابيه انتهى قلت اخرجه ابن ماجة من طريق شبابة بن سوار عن مالك وقال الامام الحافظ ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق حديث صفوان حديث صحيح رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة واحمد في مسنده من غير وجه عنه انتهى (وتوسد ردائه) اى جعله وسادة بان جعله تحت راسه قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة باب في القطع في العارية اذا جحدت بصيغة المجهول اى فهل فيها القطع ام لا (ان امرأة مخزومية كانت الخ) واخرجه مسلم عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها واخرجه البخاري ومسلم عن يونس عن الزهري به ان قريشا اهمهم شان المرأة المخزومية التي سرقت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح الى ان قال ثم امر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها واخرجه الائمة الستة عن الليث بن سعد عن الزهري به بهذا اللفظ واخرجه النسائي عن اسحق ابن راشد واسمعيل بن امية وابن عيينة وايوب بن موسى كلهم عن الزهري به بهذا اللفظ ولفظ العارية ليست عند البخاري قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين وقال في احكامه قد اختلفت الرواية في قصة هذه المرأة والذين قالوا سرقت اكثر من الذين قالوا استعارت انتهى واخرجه مسلم عن جابر ان امرأة من بني مخزوم سرقت فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فعاذت بام سلمة رض زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لو كانت فاطمة لقطعت يدها فقطعت انتهى وتقدم بعض البيان في باب الحد يشفع فيه قال الزيلعي وذكر بعضهم ان معمر بن راشد تفرد بذكر العارية في هذا الحديث من بين سائر الرواة وان الليث روى السرقة تابعه عليها جماعة منهم يونس بن يزيد وايوب بن موسى وسفيان بن عيينة وغيرهم فرووه عن الزهري كرواية الليث وذكر ان بعضهم وافق معمرا في رواية العارية لكن ايقاوم من ذكر فظهر ان ذكر العارية انما كان تعريفا لها بخاص صفتها اذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عرفت بذلك كما عرفت بانها مخزومية واستمر بها هذا الصنيع حتى سرقت فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطعها ومما يدل على صحة ذلك ما رواه ابن ماجة عن عائشة بنت مسعود بن الاسود عن ابيها قال لما سرقت المرأة تلك القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اعظمنا ذلك وكانت امرأة من قريش فجئنا الى النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه الى ان قال ائتينا اسامة فقلنا كلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك قام خطيبا فقال ما اكثاركم عليّ في حد

فقطعت يدها قال ابو داود ورواه جويرية عن نافع عن ابن عمر او عن صفية بنت ابى عبيد زاد فيه وان النبى صلى الله عليه وسلم قام خطيبا فقال هل من امرأة تائبة الى الله ورسوله ثلاث مرات وتلك شاهدة فلم تقم ولم تكلم قال ابو داود ورواه ابن غنج عن نافع عن صفية بنت ابى عبيد قال فيه فشهد عليها حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا ابو صالح عن الليث قال حدثنى يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث ان عائشة قالت استعارت امرأة يعنى حليا على السنة اناس يعرفون ولا تعرف هى

من حدود الله وقع على امة من اماء الله الحديث ولكن يخالفه ماسيأتى عند المؤلف من رواية الليث عن يونس عن ابن شهاب قال كان عروة يحدث فذكر الحديث وقال الامام الحافظ ابو محمد القاسم بن ثابت فى كتابه غريب الحديث عندى ان رواية معمر صحيحة لانه حفظ مالم يحفظ اصحابه ولموافقته حديث صفية بنت ابى عبيد فذكره والله اعلم (فقطعت يدها) فيه دليل على انه يقطع جاحد العارية واليه ذهب من لم يشترط فى القطع ان يكون من حرز وهو احمد واسحق وانتصر له ابن حزم وذهب الجمهور الى عدم وجوب القطع لمن جحد العارية واستدلوا على ذلك بان القرآن والسنة اوجبا القطع على السارق والجاحد للوديعة ليس بسارق ورد بان الجحد داخل فى اسم السرقة لانه هو والسارق لا يمكن الاحتراز منهما بخلاف المختلس والمنتهب كذا قال ابن القيم ويجاب عن ذلك بان الخائن لا يمكن الاحتراز عنه لانه اخذ المال خفية مع اظهار النصح كما سلف وقد دل الدليل على انه لا يقطع واجاب الجمهور عن هذا الحديث وعن مثله مما فيه ذكر الجحد دون السرقة بان الجحد للعارية وان كان مرويا فى طريق عائشة وابن عمر وغيرهما لكن ورد التصريح فى الصحيحين وغيرهما بذكر السرقة وقد سبق فى رواية لابى داود انها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقرر ان المذكورة قد وقع منها السرق فذكر جحد العارية لا يدل على ان القطع كان له فقط ويمكن ان يكون ذكر الجحد لقصد التعريف بحالها وانها كانت مشتهرة بذلك الوصف والقطع كان للسرقة كذا قال الخطابى وتبعه البيهقى والنووى وغيرهما ويؤيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم فى رواية عائشة المذكورة فى باب الحد يشفع فيه انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف الخ فان ذكر هذا اعقب ذكر المرأة المذكورة يدل على انه قد وقع منها السرق قال الشوكانى ويمكن ان يجاب عن هذا بان النبى صلى الله عليه وسلم نزل ذلك الجحد منزلة السرق فيكون دليلا لمن قال انه يصدق اسم السرق على جحد الوديعة قال ولا يخفى ان الظاهر من قوله فى حديث ابن عمر بعد وصف القصة فامر النبى صلى الله عليه وسلم فقطعت يدها ان القطع كان لاجل ذلك الجحد ولا ينافى ذلك وصف المرأة فى بعض الروايات بانها سرقت فانه يصدق على جاحد الوديعة بانه سارق قال فالحق قطع جاحد الوديعة انتهى ملخصا وقد سبق كلام النووى فى هذه المسئلة فى الباب المذكور فتذكر وعندى الراجح قول الجمهور والله تعالى اعلم بالصواب (عن ابن عمر او عن صفية بنت ابى عبيد) قال فى التقريب صفية بنت ابى عبيد بن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها ادراك وانكره الدارقطنى وقال العجلى ثقة فهى من الثانية (هل من امرأة تائبة الى الله ورسوله) قال فى فتح الودود هذا يقتضى ان جحد العارية دون السرقة فيقبل فيها التوبة (وتلك) اى المرأة المخزومية (شاهدة) اى حاضرة (ولم تكلم) بحذف احد التائين وتمام الحديث على ماذكره الامام ابو محمد القاسم بن ثابت فى كتابه غريب الحديث عن صفية بنت ابى عبيد ان امرأة كانت تستعير المتاع وتجحده فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما الناس على المنبر والمرأة فى المسجد فقال صلى الله عليه وسلم هل من امرأة تائبة الى الله ورسوله فلم تقم تلك المرأة ولم تتكلم فقال صلى الله عليه وسلم قم يا فلان فاقطع يدها لتلك المرأة فقطعها قال الامام ابو محمد وايضا فان النبى صلى الله عليه وسلم له ماليس لغيره فيمن عصاه ورغب عن امره انتهى ذكره الزيلعى (رواه ابن غنج) بفتح المعجمة والنون بعدها جيم هو محمد بن عبد الرحمن بن غنج المدنى نزيل مصر مقبول من السابعة كذا فى التقريب قال المنذرى قال البيهقى والحديث الذى يروى عن نافع فى هذه القصة كما روى معمر مختلف فيه عن نافع فقيل عنه عن ابن عمر او عن صفية بنت ابى عبيد وقيل عنه عن صفية بنت ابى عبيد وحديث الليث عن الزهرى اولى بالصحة لما ذكرنا من توابعه والله اعلم يريد بحديث معمر هذا الذى فى اول هذا الباب وقد تقدم ايضا ويريد بحديث الليث الذى تقدم وفيه التى سرقت ويريد بتوابعه الاحاديث التى جاءت مصرحا فيها بالسرقة وقد تقدم ذلك فى باب الحد يشفع فيه والله اعلم (على السنة اناس يعرفون) بصيغة المجهول (ولا تعرف هى) بصيغة المجهول والمعنى

تتكلم

تعنى

فيا عتله فأخذت فاتى بها النبيُّ صلى الله عليه وسلم فأمر بقطع يدها وهي التي شفع فيها أسامة بن زيد فقال فيها رسول الله (ن: وقال)
صلى الله عليه وسلم ما قال حدثنا عباس بن عبد العظيم ومحمد بن يحيى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة
عن عائشة قالت كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها وقصّ نحو
حديث قتيبة عن الليث عن ابن شهاب زاد قال فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها **باب في المجنون**
يسرق او يصيب حدًّا حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم (ن: انا)
عن الأسود عن عائشة انّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ و
عن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس

ان امرأة استعارت على لسان اناس معروفين بين الناس وهي غير معروفة (فقال فيها) اى في شأنها (ما قال) ما موصولة يعني التشفع في حد من حدود الله قال المنذري واخرجه النسائي (وقص نحو حديث قتيبة عن الليث) وحديث قتيبة هذا تقدم في باب الحد يشفع فيه قال المنذري وقد تقدم **باب في المجنون يسرق او يصيب حدا** (عن حماد) هو ابن ابي سليمان (رفع القلم عن ثلاثة) قال السيوطي نقلا عن السبكي وقوله رفع القلم هل هو حقيقة او مجاز فيه احتمالان الاول وهو المنقول المشهور انه مجاز لم يرد فيه حقيقة القلم ولا الرفع وانما هو كناية عن عدم التكليف ووجه الكناية فيه ان التكليف يلزم منه الكتابة كقوله كتب عليكم الصيام وغير ذلك ويلزم من الكتابة القلم لانه آلة الكتابة فالقلم لازم للتكليف وانتفاء اللازم يدل على انتفاء ملزومه فلذلك كنى بنفي القلم عن نفي الكتابة وهي من احسن الكنايات واتى بلفظ الرفع اشعارا بان التكليف لازم لبني آدم الا هؤلاء الثلثة وان صفة الوضع ثابت للقلم لا ينفك عنه عن غير الثلاثة موضوعا عليه والاحتمال الثاني ان يراد حقيقة القلم الذي ورد فيه الحديث اول ما خلق الله القلم فقال له اكتب فكتب ما هو كائن الى يوم القيمة فافعال العباد كلها حسنها وسيئها يجرى به ذلك القلم ويكتبه حقيقة وثواب الطاعات وعقاب السيئات يكتبه حقيقة وقد خلق الله ذلك وامر بكتبه وصار موضوعا على اللوح المحفوظ ليكتب ذلك فيه جاريا الى يوم القيمة وقد كتب ذلك وفرغ منه وحفظ وفعل الصبي والمجنون والنائم لا اثم فيه فلا يكتب القلم اثمه ولا التكليف به فحكم الله بان القلم لا يكتب ذلك من بين سائر الاشياء رفع للقلم الموضوع للكتابة والرفع فعل الله تعالى فالرفع نفسه حقيقة والمجاز في شئ واحد وهو ان القلم لم يكن موضوعا على هؤلاء الثلثة الا بالقوة والتهيى لان يكتب ما صدر منهم فسمي منعه من ذلك رفعا فمن هذا الوجه يشارك هذا الاحتمال الاول وفيما قبله يفارقه (حتى يستيقظ) قال السبكي هو وقوله حتى يبرأ وحتى يكبر غايات مستقبلة والفعل المغيا بها قوله رفع ماض والماضي لا يجوز ان تكون غايته مستقبلة فلا تقول سرت امس حتى تطلع الشمس غدا قال وجوابه بالتزام حذف او مجاز حتى يصح الكلام فيحتمل ان يقدر رفع القلم عن الصبي فلا يزال مرتفعا حتى يبلغ او فهو مرتفع حتى يبلغ فيبقى الفعل الماضي على حقيقته والمغيا محذوف به ينتظم الكلام ويحتمل ان يقال ذلك في الغاية وهي قوله حتى يبلغ اى الى بلوغه فيشمل ذلك من كان صبيا فبلغ في ماض ومن هو صبي الآن ويبلغ في مستقبل ومن يصير صبيا ويبلغ بعد ذلك فهذه الحالات كلها في التقدير اما في التجوز في الفعل الثاني او الفعل الاول او الحذف راجعة الى معنى واحد وهو الحكم برفع القلم للغاية المذكورة وفي ابن ماجة يرفع بلفظ الآتي فلا يرد السوال على هذه الرواية قال السيوطي وافضل من هذا الطول والتكلف كله ان رفع بمعنى يرفع من وضع الماضي موضع الآتي وهو كثير كقوله تعالى اتى امر الله (وعن المبتلى) وفي الرواية الآتية عن المجنون فالمراد بالمبتلى المبتلى بالجنون (حتى يبرأ) وفي الرواية الآتية حتى يفيق (وعن الصبي) قال السبكي الصبي الغلام وقال غيره الولد في بطن امه يسمى جنينا فاذا ولد فصبي فاذا فطم فغلام الى سبع ثم يصير يافعا الى عشر ثم حزورا الى خمس عشرة والذي يقطع به انه يسمى صبيا في هذه الاحوال كلها قاله السيوطي (حتى يكبر) قال السبكي ليس فيها من البيان ولا في قوله حتى يبلغ ما في الرواية الثالثة حتى يحتلم فالتمسك بها اولى لبيانها وصحة سندها وقوله حتى يبلغ مطلق والاحتلام مقيد فيحمل عليه فان الاحتلام بلوغ قطعا وعدم بلوغ خمس عشرة ليس ببلوغ قطعا قال وشرط هذا الحمل

قال أُتي عُمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناساً فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم فمر بها على بن ابى طالب رضوان الله عليه فقال ما شان هذه قالوا مجنونة بنى فلان زنت فامر بها عمر رضي الله عنه ان ترجم قال فقال ارجعوا بها ثم اتاه فقال يا امير المومنين اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يبرأ وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصّبى حتى يعقل قال بلى قال فما بال هذه ترجم قال لا شئ قال فارسلها قال فجعل يكبّر حدثنا يوسف بن موسى نا وكيع عن الاعمش نحوه وقال ايضا حتى يعقل وقال وعن المجنون حتى يفيق قال فجعل عمر يكبر حدثنا ابن السرح انا ابن وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن ابى ظبيان عن ابن عباس قال مرّ على على بن ابى طالب رضي الله عنه بمعنى عثمان قال أوما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم قال صدقت قال فخلى عنها سبيلها حدثنا هناد عن ابى الاحوص ح ونا عثمان بن ابى شيبة نا جرير المعنى عن عطاء بن السائب عن ابى ظبيان قال هناد الجنبى قال أُتى عمر بامرأة قد فجرت فامر برجمها فمرّ على رضي الله عنه فاخذها فخلى سبيلها فاُخبر عمر فقال ادعوا الى عليّاً فجاء على رضي الله عنه فقال يا امير المؤمنين لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المعتوه حتى يبرأ وانّ هذه معتوهة بنى فلان

كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان القلم قد رفع

كرم الله وجهه

ثبوت اللفظين عنه صلى الله عليه وسلم قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة (اتى عمر بمجنونة) بصيغة المجهول اى اتاه الناس بمجنونة (قد زنت) حال (فاستشار) اى طلب المشورة (فيها) فى شان تلك المجنونة هل ترجم ام لا (قال) اى ابن عباس (فقال) اى على رض (ارجعوا بها) اى بهذه المجنونة والخطاب لمن كان عندها (ثم اتاه) اى اتى على رض عمر رض (فقال) اى على رض (اما علمت) بهمزة الاستفهام على حرف النفى (حتى يعقل) اى يصير ذا عقل والمراد منه البلوغ (قال) اى عمر (بلى) حرف ايجاب (قال) على بن ابى طالب (فما بال) اى فما حال (هذه) المرأة (ترجم) بصيغة المجهول اى مع كونها مجنونة (قال) عمر (لا شئ) عليها الآن (قال) على رض (فارسلها) بصيغة الامر اى قال على لعمر رض فاطلق هذه المجنونة (قال) اى ابن عباس (فارسلها) اى عمر رض (فجعل يكبر) اى فجعل عمر رض يكبر وعادة العرب انهم يكبرون على امر عظيم وشان فخيم وكانّ عمر رض علم عدم صواب رايه وظن على نفسه وقوع الخطاء برجم المرأة المجنونة ان لم يراجعه على بن ابى طالب رض قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر طرق متعددة من هذا الحديث وقد اخذ الفقهاء بمقتضى هذه الاحاديث لكن ذكر ابن حبان ان المراد برفع القلم ترك كتابة الشر عنهم دون الخير وقال شيخنا فى شرح الترمذى هو ظاهر فى الصبى دون المجنون والنائم لانهما فى حيز من ليس قابلا لصحة العبادة منه لزوال الشعور وحكى ابن العربى ان بعض الفقهاء سئل عن اسلام الصبى فقال لا يصح واستدل بهذا الحديث فعورض بان الذى ارتفع عنه قلم المواخذة واما قلم الثواب فلا لقوله للمرأة لما سألته الهذا حج قال نعم ولقوله مروهم بالصلوة فاذا اجرى له قلم الثواب فكلمة الاسلام اجل انواع الثواب فكيف يقال انها تقع لغوا ويعتد بحجه وصلوته واستدل بقوله حتى يحتلم على انه لا يواخذ قبل ذلك واحتج من قال يواخذ قبل ذلك بالردة وكذا من قال من المالكية يقام الحد على المراهق ويعتبر طلاقه لقوله فى الطريق الاخرى حتى يكبر والاخرى حتى يشب وتعقبه ابن العربى بان الرواية بلفظ حتى يحتلم هى العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقى الروايات عليها انتهى (وقال ايضا حتى يعقل) اى قال وكيع فى روايته ايضا لفظ حتى يعقل كما قاله جرير فى روايته (وقال) وكيع (وعن المجنون حتى يفيق) وفى رواية جرير المتقدمة حتى يبرأ وهما بمعنى واحد (مر على على بن ابى طالب) بصيغة المجهول (بمعنى عثمان) اى بمعنى حديث عثمان (قال اوما تذكر) بهمزة الاستفهام على الواو العاطفة والمعطوف عليه محذوف اى اتأمر بالرجم وما تذكر (فخلى عنها سبيلها) اى اطلقها وتركها قال المنذرى واخرجه النسائى (قال هناد الجنبى) اى زاد هناد فى روايته بعد ابى ظبيان لفظ الجنبى بان قال عن ابى ظبيان الجنبى واما عثمان بن ابى شيبة فلم يزد فى روايته هذا اللفظ وهو بفتح جيم وسكون نون وبموحدة منسوب الى جنب بن صعب (قد فجرت) اى زنت (فاخذها) اى اخذ على المجنونة (فخلى سبيلها) اى اطلقها (وعن المعتوه) هو المجنون المصاب بعقله قاله فى المجمع

لعل الذى أتاها أتاها وهى فى بلائها قال فقال عمر لا أدرى فقال على رضى الله عنه وانا لا ادرى حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن خالد عن ابى الضحى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل قال ابو داود رواه ابن جريج عن القسم بن يزيد عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم زاد فيه والخرف باب فى الغلام يصيب الحد حدثنا محمد بن كثير انا سفيان نا عبد الملك بن عمير حدثنى عطية القرظى قال كنت من سبى بنى قريظة فكانوا ينظرون فمن انبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل فكنت فيمن لم ينبت حدثنا مسدد

كرم الله وجهه

انا

(لعل الذى اتاها) اى زناها (وهى فى بلائها) اى فى جنونها والجملة حالية (فقال عمر لا ادرى) اى اتيانه فى حالة جنونها (فقال على رضى الله عنه وانا لا ادرى) اى اتيانه فى حالة عدم جنونها ولعل المرأة المجنونة لم يصاحبها الجنون دائما بل اصابها مرة وتفيق مرة فلذا قال عمر لا ادرى اتيانه فى حالة جنونها فاجاب عنه على رضى الله عنه وانا لا ادرى اتيانه فى حالة عدم جنونها والحاصل ان الحال مشتبهة والحدود تدرأ بالشبهات قال المنذرى واخرجه النسائى وفى اسناده عطاء بن السائب قال ايوب هو ثقة وقال يحيى بن معين لا يحتج به له حديث مقرون بابى بشر جعفر بن ابى وحشية وقال يحيى بن معين لا يحتج بحديثه وقال الامام احمد من سمع منه قديما فهو صحيح ومن سمع منه حديثا لم يكن بشئ ووافق الامام احمد على هذا ابن معين وسمع منه قديما شعبة وسفيان وسمع منه حديثا جرير بن عبد الحميد وغيره وهذا الحديث من رواية جرير عنه واخرجه النسائى من حديث ابى حصين عثمان بن عاصم الاسدى عن ابى ظبيان عن على قوله وقال وهذا اولى بالصواب من حديث عطاء بن السائب وابو حصين اثبت من عطاء بن السائب انتهى كلام المنذرى (حتى يعقل) قال المنذرى هذا منقطع ابى الضحى لم يدرك على بن ابى طالب (قال ابو داود رواه ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن على) قال السبكى هذه رواية معلقة منقطعة وقد رواها ابن ماجة قال نا محمد بن بشار نا روح بن عبادة نا ابن جريج انبأ القاسم بن يزيد عن على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يرفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النائم فانقطع لان القاسم بن يزيد لم يدرك عليا (زاد فيه والخرف) بفتح معجمة وكسر راء من الخرف بفتحتين فساد العقل من الكبر قال السبكى يقتضى انه زائد على الثلاثة وهذا صحيح والمراد به الشيخ الكبير الذى زال عقله من كبر فان الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز ويخرجه عن اهلية التكليف ولا يسمى جنونا لان الجنون يعرض من امراض سوداوية ويقبل العلاج والخرف بخلاف ذلك ولهذا لم يقل فى الحديث حتى يعقل لان الغالب انه لا يبرأ منه الى الموت ولو برء فى بعض الاوقات برجوع عقله تعلق به التكليف فسكوته عن الغاية فيه لا يضر كما سكت عنها فى بعض الروايات فى المجنون وهذا الحديث وان كان منقطعا لكنه فى معنى المجنون كما ان المغمى عليه فى معنى النائم فلا يفوت الحصر بذلك اذا نظرنا الى المعنى فهى فى الصورة خمسة الصبى والنائم والمغمى عليه والمجنون والخرف وفى المعنى ثلاثة ولما لم يكن النائم فى معنى المجنون لان الجنون يفسد العقل بالكلية والنوم شاغل له فقط فبينهما تباين كبير لم يجعل فى معناه واحكامهما مختلفة بخلاف الخرف والجنون فان احكامهما واحدة وبينهما تقارب ويظهر ان الخرف رتبة متوسطة بين الاغماء والجنون وهى الى الاغماء اقرب انتهى قال المنذرى هذا الذى ذكره معلقا اخرجه ابن ماجة مسندا وهو ايضا منقطع القاسم بن يزيد لم يدرك على بن ابى طالب رضى الله عنه باب فى الغلام يصيب الحد هل يقام عليه ام لا (القرظى) بضم القاف وفتح الراء (من سبى بنى قريظة) اى من اسرائهم (فكانوا) اى الصحابة رضى الله عنهم (ينظرون) اى فى صبيان السبى (فمن انبت الشعر) اى شعر العانة (قتل) فان انبات الشعر من علامات البلوغ فيكون من المقاتلة (ومن لم ينبت لم يقتل) لانه من الذرية يشبه ان يكون المعنى عند من فرق بين اهل الاسلام وبين اهل الكفر حين جعل الانبات فى الكفار بلوغا ولم يعتبره فى المسلمين هو ان اهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع الى قولهم لانهم متهمون فى ذلك لدفع القتل عن انفسهم ولان اخبارهم غير مقبولة فاما المسلمون واولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير اسنانهم لان اسنانهم محفوظة واوقات مواليدهم مورخة معلومة واخبارهم فى ذلك مقبولة فلهذا اعتبر فى المشركين الانبات والله اعلم قاله الخطابى وقال التوربشتى وانما اعتبر الانبات فى حقهم لمكان الضرورة اذ لو سئلوا عن الاحتلام او مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق اذ راوا فيه الهلاك انتهى

نا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير بهذا الحديث قال فكشفوا عانتي فوجدوها لم تنبت فجعلوني في السبي حدثنا احمد ابن حنبل نا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم احد وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزه وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن عبيد الله ابن عمر قال قال نافع حدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال ان هذا الحد بين الصغير والكبير باب السارق يسرق في الغزو ايقطع حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس القتباني عن شييم بن بيتان ويزيد بن صبح الاصبحي عن جنادة بن ابي امية قال كنا مع بسر بن ارطاة في البحر فاتي بسارق يقال له مصدر قد سرق بختية فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقطع الايدي في السفر

ن: اربعة عشر

ن: هذا الحد الاجل

قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح (نا ابو عوانة) اسمه وضاح بتشديد الضاد المعجمة وفي اخره مهملة (عرضه) بصيغة المجهول من عرض الامير الجند اختبر حالهم (فلم يجزه) من الاجازة وهي الانفاذ (وهو ابن خمس عشرة سنة فاجازه) قال السيوطي قال الشيخ ولي الدين العراقي في مجموع له ومن خطه نقلت قال البيهقي ان الاحكام انما نيطت بخمسة عشر سنة من عام الخندق وكانت قبل ذلك تتعلق بالتمييز قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (فقال) اي عمر بن عبد العزيز (ان هذا) اي بلوغ خمس عشرة سنة (لحد) بلام التاكيد وفي بعض النسخ الحد معرفا باللام (بين الصغير والكبير) فمن بلغ خمس عشرة سنة فهو كبير ومن كان دون ذلك فهو صغير قال في فتح الودود وعليه غالب الفقهاء فيما لم يبلغ بالاحتلام ونحوه انتهى وقال الخطابي في معالم السنن اختلف اهل العلم في حد البلوغ الذي اذا بلغه الصبي اقيم عليه الحد قال الشافعي اذا احتلم الغلام او بلغ خمس عشرة سنة كان حكمه حكم البالغين في اقامة الحدود عليه وكذلك الجارية اذا بلغت خمس عشرة سنة او حاضت واما الانبات فانه لا يكون حدا للبلوغ وانما يفصل به بين اهل الشرك انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة وفي حديث البخاري ومسلم والترمذي وكتب الى عماله ان يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة وعند مسلم وما كان دون ذلك فاجعلوه في العيال وذكر الترمذي ان في حديث ابن عيينة هذا حد بين الذرية والمقاتلة

باب السارق يسرق في الغزو ايقطع

(عن عياش) بالتحتية المشددة وفي اخره معجمة (بن عباس) بموحدة ومهملة (القتباني) بكسر القاف وسكون المثناة (عن شييم) بتحتانيتين مصغرا كذا في الخلاصة وقال الحافظ في التقريب بكسر اوله وفتح التحتانية وسكون مثلها بعدها (بن بيتان) بفتح موحدة وسكون ياء ثم فوقية بلفظ التثنية (ويزيد بن صبح) بضم المهملة وسكون الموحدة مقبول من الثالثة (عن جنادة) بضم الجيم (مع بسر) بضم الموحدة وسكون السين (بن ارطاة) بفتح الهمزة (يقال له مصدر) بكسر الميم وسكون الصاد المهملة هكذا ضبط في النسختين الصحيحتين والله اعلم (قد سرق بختية) قال في القاموس البخت بالضم الابل الخراسانية كالبختية والجمع بخاتي وبخاتى وبخات وقال في المجمع سرق بختية اي الانثى من الجمال طوال الاعناق والذكر بختي والجمع بخت وبخاتي (لا تقطع الايدي في السفر) وفي رواية الترمذي والدارمي في الغزو بدل السفر كما في المشكوة قال الطيبي السفر المذكور في الرواية الاخرى مطلق يحمل على المقيد انتهى وقال العزيزي في شرح الجامع الصغير قوله في السفر اي في سفر الغزو مخافة ان يلحق المقطوع بالعدو فاذا رجعوا اقطع وبه قال الاوزاعي قال وهذا لا يختص بحد السرقة بل يجري حكمه في ما في معناه من حد الزنا وحد القذف وغير ذلك والجمهور على خلافه انتهى وقال القاري قال التوربشتي ولعل الاوزاعي راى فيه احتمال افتتان المقطوع بان يلحق بدار الحرب او رأى انه اذا قطعت يده والامير متوجه الى الغزو لم يتمكن من الدفع ولا يغني عنا فيترك الى ان يقفل الجيش قال وقال القاضي ولعله عليه الصلوة والسلام اراد به المنع من القطع في ما يوخذ من الغنائم انتهى قلت ويشهد لما ذهب اليه الجمهور حديث عبادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاهدوا الناس في الله القريب والبعيد ولا تبالوا في الله لومة لائم واقيموا حدود الله في الحضر والسفر رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه كذا في المنتقى قال في النيل وحديث عبادة بن الصامت اخرجه ايضا الطبراني في الاوسط والكبير قال في مجمع الزوائد واسانيد احمد وغيره ثقات يشهد لصحته عمومات الكتاب والسنة واطلاقاتهما

ولولا ذلك لقطعته باب في قطع النباش حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ابي عمران عن المشعث بن طريف عن عبد الله بن (ن ذاك)
الصامت عن ابي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال كيف انت اذا اصاب (ن فقال)
الناس موت يكون البيت فيه بالوصيف يعني القبر قلت الله ورسوله اعلم او ما خار الله لي ورسوله قال عليك بالصبر
او قال تصبر قال ابو داود قال حماد بن ابي سليمان يقطع النباش لانه دخل على الميت بيته باب السارق يسرق مرارا
حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عقيل الهلالي نا جدي عن مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله قال جيء بسارق الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيء
به الثانية فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق فقال اقطعوه قال فقطع ثم جيء به الثالثة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله
انما سرق فقال اقطعوه ثم اتي به الرابعة فقال اقتلوه فقالوا يا رسول الله انما سرق قال اقطعوه فاتي
به الخامسة فقال اقتلوه قال جابر فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه فالقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة

لعدم الفرق فيما بين القريب والبعيد والمقيم والمسافر انتهى (ولولا ذلك) اي استماعي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور (لقطعته) اي لقطعت يد السارق قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي غريب وقال فيه عن بسر بن ارطاة قال ويقال بسر بن ابي ارطاة ايضا هذا آخر كلامه وبسر هذا بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وبعدها راء مهملة قرشي عامري كنيته ابو عبد الرحمن اختلف في صحبته فقيل له صحبة وقيل لا صحبة له وان مولده قبل وفات النبي صلى الله عليه وسلم بسنين وله اخبار مشهورة وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه وهذا يدل على انه عنده لا صحبة له والله عز وجل اعلم وغمزه الدارقطني انتهى كلام المنذري باب في قطع النباش هو الذي يسرق اكفان الموتى بعد الدفن (قلت لبيك يا رسول الله وسعديك) اي اجبت لك مرة بعد اخرى وطلبت السعادة لاجابتك في الاولى والاخرى (كيف انت) اي كيف حالك (اذا اصاب الناس موت) اي وباء عظيم (يكون البيت) اي بيت الموت او الميت وهو القبر (فيه) اي في وقت اصابتهم (بالوصيف) اي مقابله قال في النهاية الوصيف العبد يريد انه يكثر الموت حتى يصير موضع قبر يشترى بعبد من كثرة الموتى (يعني القبر) اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت القبر وهو جملة معترضة من ابي ذر او غيره من الرواة (او ما خار الله) اي اختار (عليك بالصبر) اي الزم الصبر (او قال تصبر) شك من الراوي (حماد بن ابي سليمان) هو شيخ ابي حنيفة رح (يقطع) بصيغة المجهول (النباش) اي يده (لانه) اي النباش (دخل على الميت بيته) بالنصب قال الطيبي يجوز ان يكون مجرورا على البدل من الميت ومنصوبا على التفسير والتمييز كقوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه او على تقدير اعني واستدل حماد بتسمية القبر البيت على ان القبر حرز للميت فتقطع يد النباش قال القاري وفيه انه لا يلزم من جواز اطلاق البيت عليه حقيقة او حكما كونه حرزا الا ترى انه لو اخذ احد شيئا من بيت لم يكن له باب مغلق او حارس لم يقطع بلا خلاف اللهم الا ان يقال حرز كل شيء بحسب ما يعده العرف حرزا ولذا اختلف العلماء في قطعه قال ابن الهمام ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق اكفان الموتى بعد الدفن هذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف وباقي الائمة الثلاثة عليه القطع وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة ومن العلماء ابو ثور والحسن والشافعي والشعبي والنخعي وقتادة وحماد وعمر بن عبد العزيز وقول ابي حنيفة قول ابن عباس والثوري والاوزاعي والزهري انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة وقد تقدم اتم من هذا في اوائل الجزء السابع والعشرين قال ابو داود قال حماد بن ابي سليمان قال يقطع النباش لانه دخل على الميت بيته استدل ابو داود من الحديث انه يسمى القبر بيتا والبيت حرز والسارق من الحرز مقطوع اذا بلغت سرقته مبلغ ما يقطع فيه اليد انتهى قلت قد تقدم شرح هذا الحديث بابسط مما ههنا باب السارق يسرق مرارا (فقالوا) اي الصحابة (اقطعوه) اي يده (ثم جيء به) اي بذلك السارق (فانطلقنا به فقتلناه ثم اجتررناه الخ) قال الطيبي فيه دلالة على ان قتله هذا للاهانة والصغار لا يليق بحال المسلم وان ارتكب الكبائر فانه قد يعزر ويصلى عليه لا سيما بعد اقامة الحد وتطهيره فلعله ارتد ووقف صلى الله عليه وسلم على ارتداده كما فعل بالعرنيين من المثلة والعقوبة

باب في السارق تعلق يده في عنقه حدثنا قتيبة بن سعيد نا عمر بن علي نا حجاج عن مكحول عن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا
فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في العنق للسارق أمن السنة هو قال أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق فقطعت يده ثم أمر بها
فعلقت في عنقه باب بيع المملوك اذا سرق حدثنا موسى يعني ابن اسمعيل نا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سرق المملوك فبعه ولو بنش باب في الرجم

الشديدة ولعل الرجل بعد القطع تكلم بما يوجب قتله انتهى ذكره القاري قال الخطابي لا اعلم احدا من الفقهاء يبيح دم السارق و
ان تكررت منه السرقة وقد يخرج على مذهب مالك وهو ان يكون هذا من المفسدين في الارض فان للامام ان يجتهد في عقوبته و
ان زاد على مقدار الحد وان رأى ان يقتل قتل انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وهذا حديث منكر ومصعب بن ثابت ليس بالقوي
في الحديث هذا آخر كلامه ومصعب بن ثابت هذا هو ابو عبد الله مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي
العدوي المدني وقد ضعفه غير واحد من الائمة وقال محمد بن المنكدر لما حدث بحديث القتل في الرابعة وقد ترك ذلك قد اتى
النبي صلى الله عليه وسلم بابن النعيمان فجلده ثلاثا ثم اتى به الرابعة فجلده ولم يزد وقال الشافعي والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره و
هذا مما لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم علمته يريد حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ووضع القتل فكانت رخصة وقال
الشافعي ايضا في موضع آخر ثم حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده ثم جيء به فجلده ورفع القتل
وصارت رخصة وقال بعضهم يحتمل ان يكون ما فعله ان صح الحديث فانما فعله بوحي من الله سبحانه فيكون معنى الحديث خاصا
فيه والله اعلم وقال وقد تخرج على مذاهب بعض الفقهاء انه يباح دمه وهو ان يكون من المفسدين في الارض فان للامام
ان يجتهد في تعزيره وان زاد على مقدار الحد وان رأى ان يقتل قتل وقد يدل على ذلك من الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر
بقتله لما جيء به اول مرة فيحتمل ان يكون هذا مشهورا بالفساد معلوما من امره انه سيعود الى سوء فعله فلا ينتهي حتى ينتهي حيوته هذا
آخر كلامه والحديث لا يثبت والسنة مصرحة بالناسخ والاجماع من الامة على انه لا يقتل والله عز وجل اعلم انتهى كلام المنذري

باب في السارق تعلق يده في عنقه (سألنا فضالة) بفتح الفاء (بن عبيد) بالتصغير (أمن السنة) بهمزة الاستفهام
(أتي) بصيغة المجهول (ثم أمر بها) اي بيده (فعلقت) بصيغة المجهول من التعليق (في عنقه) ليكون عبرة ونكالا قال في النيل فيه دليل على
مشروعية تعليق يد السارق في عنقه لان في ذلك من الزجر ما لا مزيد عليه فان السارق ينظر اليها مقطوعة معلقة فيتذكر السبب لذلك وما جر اليه ذلك الامر
من الخسار بمفارقة ذلك العضو النفيس وكذلك الغير يحصل له بمشاهدة اليد على تلك الصورة من الانزجار ما تنقطع به وساوسه الردية واخرج البيهقي
ان عليا رضي الله عنه قطع سارقا فمر به ويده معلقة في عنقه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث عمر بن علي المقدمي عن الحجاج بن ارطاة وعبد الرحمن بن محيريز شامي وقال النسائي الحجاج بن ارطاط ضعيف
لا يحتج بحديثه هذا آخر كلامه والحجاج بن ارطاط هو النخعي الكوفي كنيته ابو طاهر وهو الذي قاله النسائي فيه قاله غير واحد
من الائمة قال بعضهم وكانه من باب التخويف والاشارة ليروع به ولو ثبت لكان حسنا صحيحا ولكنه لم يثبت انتهى كلام المنذري

باب بيع المملوك اذا سرق (فبعه ولو بنش) بفتح نون وتشديد شين معجمة اي عشرين درهما نصف اوقية والمعنى بعه و
لو بثمن بخس قال القاري قال في شرح السنة قالوا العبد اذا سرق قطع آبقا كان او غير آبق يروى عن ابن عمر ان عبدا له سرق وكان آبقا
فارسل به الى سعيد بن العاص ليقطع يده فابى سعيد وقال لا تقطع يد الآبق اذا سرق فقال عبد الله في اي كتاب وجدت هذا
فامر به عبد الله فقطعت يده وعن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه انه امر به وهو قول مالك والشافعي وعامة اهل العلم انتهى
قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وقال النسائي عمر بن ابي سلمة ليس بالقوي في الحديث هذا آخر كلامه وعمر بن ابي سلمة
هو عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري وقد ضعفه شعبة ويحيى بن معين وقال ابو حاتم الرازي لا يحتج به باب
في الرجم قال ابن بطال اجمع الصحابة وائمة الامصار على ان المحصن اذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم ودفع ذلك الخوارج
وبعض المعتزلة واعتلوا بان الرجم لم يذكر في القرآن وحكاه ابن العربي عن طائفة من اهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج

والشهرة بذكره

بعه

حدثنا احمد بن محمد بن ثابت المروزي حدثني علي بن الحسين عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن في البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا وذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما فنسخ ذلك بآية الجلد فقال الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة حدثنا احمد بن محمد بن ثابت نا موسى يعني ابن مسعود عن شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال السبيل الحد قال سفيان فآذوهما البكران فامسكوهن في البيوت الثيبات حدثنا مسدد نا يحيى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا

واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم رجم وكذلك الائمة بعده كذا في الفتح (واللاتي يأتين الفاحشة) اي الزنا (من نسائكم) من المسلمات (فاستشهدوا عليهن اربعة) خطاب للازواج او للحكام (منكم) اي رجالكم المسلمين (فان شهدوا) يعني الشهود بالزنا (فامسكوهن في البيوت) اي احبسوهن فيها وامنعوهن من مخالطة الناس لان المرأة انما تقع في الزنا عند الخروج والبروز الى الرجال فاذا حبست في البيت لم تقدر على الزنا قال في فتح البيان عن ابن عباس قال كانت المرأة اذا فجرت حبست في البيت فان ماتت ماتت وان عاشت عاشت حتى نزلت الآية في سورة النور الزانية والزاني فاجلدوا فجعل الله لهن سبيلا فمن عمل شيئا جلد وارسل وقد روي عنه من وجوه انتهى (حتى يتوفهن الموت) اي ملائكته (او) الى ان (يجعل الله لهن سبيلا) طريقا الى الخروج منها قال السيوطي امروا بذلك اول الاسلام ثم جعل لهن سبيلا بجلد البكر مائة وتغريبها عاما ورجم المحصنة وفي الحديث لما بين الحد قال خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا رواه مسلم انتهى ويأتي هذا الحديث بتمامه في هذا الباب و قال الخازن اتفق العلماء على ان هذه الآية منسوخة ثم اختلفوا في ناسخها فذهب بعضهم الى ان ناسخها هو حديث عبادة يعني خذوا عني خذوا عني الحديث وهذا على مذهب من يرى نسخ القرآن بالسنة وذهب بعضهم الى ان الآية منسوخة بآية الحد التي في سورة النور وقيل ان هذه الآية منسوخة بالحديث والحديث منسوخ بآية الجلد وقال ابو سليمان الخطابي لم يحصل النسخ في هذه الآية ولا في الحديث وذلك لان قوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا يدل على امساكهن في البيوت ممدودا الى غاية ان يجعل الله لهن سبيلا وان ذلك السبيل كان مجملا فلما قال صلى الله عليه وسلم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الحديث صار هذا الحديث بيانا لتلك الآية المجملة لا ناسخا لها انتهى وبقية الآية مع تفسيرها هكذا (واللذان يأتيانها) اي الفاحشة الزنا او اللواط (منكم) اي الرجال (فآذوهما) بالسب والضرب بالنعال (فان تابا) منها (واصلحا) العمل (فاعرضوا عنهما) ولا تؤذوهما (ان الله كان توابا) على من تاب (رحيما) به قال السيوطي وهذا منسوخ بالحد ان اريد بها الزنا وكذا ان اريد اللواط عند الشافعي لكن المفعول به لا يرجم عنده وان كان محصنا بل يجلد ويغرب وارادة اللواط اظهر بدليل تثنية الضمير والاول اراد الزاني و الزانية ويرده تبيينهما بمن المتصلة بضمير الرجال واشتراكهما في الاذى والتوبة والاعراض وهو مخصوص بالرجال لما تقدم في النساء من الحبس انتهى وقال العلامة الجمل قوله واشتراكهما في الاذى الخ نوزع فيه بان الاشتراك في ذلك لا يخص الرجلين عند التأمل وبان الاتصال بضمير الرجال لا يمنع دخول النساء في الخطاب كما قرر في محله انتهى (وذكر) اي الله تعالى (الرجل بعد المرأة ثم جمعهما) اي ذكر الله تعالى اولا المرأة حيث قال واللاتي يأتين الفاحشة ثم ذكر بعد ذلك الرجل لكن لا وحده بل جمع بين الرجل والمرأة حيث قال واللذان يأتيانها اي الرجل الزاني والمرأة الزانية فالحاصل ان المراد من اللذان يأتيانها عند ابن عباس رض الزنا لا اللواط هذا ما ظهر لي والله تعالى اعلم (فنسخ ذلك بآية الجلد) اي التي في سورة النور قال المنذري في اسناده علي بن الحسين ابن واقد وفيه مقال (قال السبيل الحد) اي السبيل المذكور في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا هو الحد والحديث سكت عنه المنذري (خذوا عني) اي حكم حد الزنا (خذوا عني) كرره للتأكيد (قد جعل الله لهن سبيلا) قال النووي اشارة الى قول الله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء

الثيب بالثيب جلدُ مائةٍ ورميٌ بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة ونفيُ سنةٍ حدثنا وهب بن بقية ومحمد بن
الصباح بن سفيان قالا انا هشيم عن منصور عن الحسن باسناد يحيى ومعناه قالا جلد مائة والرجم
حدثنا محمد بن عوف الطائي نا الربيع بن روح بن خليد نا محمد بن خالد يعني الوهبي نا الفضل بن دلهم
عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث فقال
ناس لسعد بن عبادة يا ابا ثابت قد نزلت الحدود لو انك وجدت مع امرأتك رجلا كيف كنت صانعا
قال كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا افانا اذهب فاجمع اربعة شهداء فالى ذلك قد قضى الحاجة
فانطلق فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله الم تر الى ابي ثابت قال فانطلقوا
كذا وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالسيف شاهدا ثم قال لا لا اخاف ان يتتايع
فيها السكران والغيران قال ابو داود روى وكيع اول هذا الحديث عن الفضل بن دلهم عن الحسن عن قبيصة
ابن حريث عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هذا اسناد حديث ابن المحبق ان رجلا
وقع على جارية امرأته قال ابو داود الفضل بن دلهم ليس بالحافظ كان قصابا بواسط حدثنا عبد الله
ابن محمد النفيلي نا هشيم نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس ان عمر يعني

في هذه الاية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالاية التي في اول سورة النور وقيل ان اية النور في البكرين وهذه الاية
في الثيبين (الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة) اختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم
يرجم وبه قال علي بن ابي طالب رضي والحسن البصري واسحق بن راهويه وداود واهل الظاهر وبعض اصحاب الشافعي وقال
جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحجة الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز
وقصة المرأة الغامدية قاله النووي (والبكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة) فيه حجة للشافعي والجماهير انه يجب نفي سنة رجلا كان
او امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والاوزاعي لا نفي على النساء وروي مثله عن علي قالوا لانها عورة وفي نفيها تضييع لها
وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة الا مع محرم وحجة الشافعي ظاهرة وقوله صلى الله عليه وسلم الثيب بالثيب الخ ليس
على سبيل الاشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر ام بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب ام ببكر فهو شبيه
بالتقييد الذي يخرج على الغالب قاله النووي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (نا الربيع بن روح بن خليد) الحمصي وثقه
ابو حاتم (يسكتا) من السكوت اي يموتا (فالى ذلك) الزمان اي مدة الذهاب واحضار الشهداء (قد قضى الحاجة) وفرغ
من الزنا (كفى بالسيف شاهدا) فهذا السيف موضع الشهداء (ثم قال) صلى الله عليه وسلم (لا لا) بتكرار لا النهي اي
لا تقتلوه بالسيف لاني (اخاف ان يتتايع) بالياء التحتية قبل العين اي يتتابع وزنا ومعنى (فيها) في تلك الواقعة
اي مثلها (السكران) بفتح السين اي صاحب الغيظ والغضب يقال سكر فلان على فلان غضب واغتاظ ولهم علي
سكر اي غضب شديد (والغيران) بفتح الغين المعجمة اي صاحب الغيرة قال الجوهري الغيرة بالفتح مصدر قولك غار
الرجل على اهله يغار غيرا ورجل غيور وغيران انتهى والمعنى ان صاحب الغضب والغيظ وصاحب الغيرة يقتلون
الرجل الذي دخل بيته بمجرد الظن من غير تحقق الزنا منهما (روى وكيع اول هذا الحديث) وهو قوله خذوا عني الى قوله
نفي سنة دون الزيادة التي زادها محمد بن خالد الوهبي (وانما هذا) الاسناد الذي ذكره وكيع (اسناد حديث ابن المحبق ان رجلا)
وهذا الحديث مع الكلام عليه سيأتي في باب الرجل يزني بجارية امرأته والحاصل ان هذا الاسناد اي اسناد الحسن
عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق في قصة الجارية ان رجلا وقع على جارية امرأته الحديث دون حديث
خذوا عني خذوا عني وانما غلط فيه فضل بن دلهم فادخل سند متنٍ في متن اخر وانما هما متنان باسنادين متغايرين
والله اعلم وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي وقال المزي في الاطراف هذا الحديث في رواية ابي سعيد بن الاعرابي

ابن الخطاب خطب فقال ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده وانى خشيت ان طال بالناس الزمان ان يقول قائل ما نجد آية الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله فالرجم حق على من زنى من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة او كان حمل او اعتراف وايم الله لولا ان يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها

باب رجم ماعز بن مالك

حدثنا محمد بن سليمان الانبارى نا وكيع عن هشام بن سعد قال حدثنى يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما فى حجر ابى فاصاب جارية من الحى فقال له ابى ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرجا قال فاتاه فقال يا رسول الله انى زنيت فاقم على كتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال يا رسول الله انى زنيت فاقم على كتاب الله فاعرض عنه فعاد

حدثنا

وابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى (فكان فيما انزل عليه آية الرجم) بالرفع على انها اسم كان وفيما انزل خبره قال النووى اراد بآية الرجم الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة وهذا مما نسخ لفظه وبقى حكمه وقد وقع نسخ حكم دون اللفظ وقد وقع نسخهما جميعا فما نسخ لفظه ليس له حكم القرآن فى تحريمه على الجنب ونحو ذلك وفى ترك الصحابة كتابة هذه الآية دلالة ظاهرة ان المنسوخ لا يكتب فى المصحف وفى اعلان عمر رضـ بالرجم وهو على المنبر وسكوت الصحابة وغيرهم من الحاضرين عن مخالفته بالانكار دليل على ثبوت الرجم انتهى (ووعيناها) اى حفظناها (ورجمنا من بعده) اى تبعاله صلى الله عليه وسلم وفيه دلالة على وقوع الاجماع بعده (ان يقول قائل ما نجد آية الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله) اى فى الآية المذكورة التى نسخت تلاوتها وبقى حكمها قال النووى هذا الذى خشيه قد وقع من الخوارج وهذا من كرامات عمر رضـ ويحتمل انه علم ذلك من جهة النبى صلى الله عليه وسلم (اذا كان محصنا) اى بالغا عاقلا قد تزوج حرة تزويجا صحيحا وجامعها قاله الحافظ وقال فى النهاية اصل الاحصان المنع والمرأة تكون محصنة بالاسلام وبالعفاف والحرية وبالتزويج يقال احصنت المرأة فهى محصِنة ومحصَنة وكذلك الرجل والمحصَن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التى جئن نوادر يقال احصن فهو محصَن واسهب فهو مسهَب والفج فهو ملفَج انتهى وقال فى شرح السنة هو الذى اجتمع فيه اربعة شرائط العقل والبلوغ والحرية والاصابة فى النكاح الصحيح (اذا قامت البينة) اى شهادة اربعة شهود ذكور بالاجماع (او كان حمل) استدل به من قال ان المرأة تحد اذا وجدت حاملا ولا زوج لها ولا سيد ولم تذكر شبهة وهو مروى عن عمر ومالك واصحابه قالوا اذا حملت ولم يعلم لها زوج ولا عرفنا اكراهها لزمها الحد الا ان تكون غريبة وتدعى انه من زوج او سيد وذهب الجمهور الى ان مجرد الحبل لا يثبت به الحد بل لا بد من الاعتراف والبينة واستدلوا بالاحاديث الواردة فى درء الحدود بالشبهات قال الشوكانى فى النيل هذا من قول عمر ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الامر العظيم الذى يفضى الى هلاك النفوس وكونه قاله فى مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم ان يكون اجماعا كما بينا ذلك فى غير موضع من هذا الشرح لان الانكار فى مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف (او اعتراف) اى الاقرار بالزنا والاستمرار عليه واجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح اقراره بالحد واختلفوا فى اشتراط تكرار اقراره اربع مرات قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مختصرا ومطولا

باب رجم ماعز بن مالك (عن هشام بن سعد) هو القرشى ضعفه ابن معين والنسائى وابن عدى (عن ابيه) اى نعيم (فى حجر ابى) بفتح الحاء ويكسر اى فى تربية ابى هزال (فاصاب جارية) اى جامع مملوكة (من الحى) اى القبيلة (فقال له ابى) اى هزال (ائت) امر من الاتيان اى احضر (وانما يريد بذلك) اى بما ذكر من الاتيان والاخبار (رجاء ان يكون له مخرجا) اى عن الذنب قال الطيبى اسم كان يرجع الى المذكور وخبره مخرجا وله ظرف لغو كما فى قوله تعالى ولم يكن له كفوا احد والمعنى يكون اتيانك واخبارك رسول الله صلى الله عليه وسلم مخرجا لك (فاقم على كتاب الله) اى حكمه (فاعرض) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنه) اى عن ماعز (فعاد)

مرار فقال يا رسول الله انى زنيت فاقم على كتاب الله حتى قالها اربع مرات فقال النبى صلى الله عليه وسلم انك قد قلتها
اربع مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها
جزع قال نعم قال فامر به ان يرجم فاخرج به الى الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة فجزع فخرج يشتد فلقيه عبد الله
ذلك له ابن أنيس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظيف بعير فرماه به فقتله ثم اتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال
هلا تركتموه لعله ان يتوب فيتوب الله عليه حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة حدثنا يزيد بن زريع
عن محمد بن اسحق قال ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لى حدثنى حسن بن
محمد بن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال حدثنى ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه من شئتم

اى فرجم بعد ما غاب قاله القارى (قالها) اى هذه الكلمات (فبمن) اى فبمن زنيت قال الطيبى الفاء فى قوله فبمن جزاء شرط محذوف اى اذا كان كما قلت فبمن زنيت (هل باشرتها) اى وصل بشرتك بشرتها وقد يكنى بالمباشرة عن المجامعة قال تعالى فالآن باشروهن (فامر به ان يرجم) بدل اشتمال من الضمير المجرور فى به (فاخرج) بصيغة المجهول (به) قال الطيبى وعدى اخرج بالهمزة والباء تاكيدا كما فى قوله تعالى تنبت بالدهن قاله الحريرى فى درة الغواص (الى الحرة) قال فى المجمع هى ارض ذات حجارة سود وفى رواية ابى سعيد الآتية فى الباب من طريق ابى نضرة خرجنا به الى البقيع فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال ابو كامل قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة قال ابن الهمام فى الحديث الصحيح فرجمناه يعنى ماعزا بالمصلى وفى مسلم وابى داؤد فانطلقنا به الى بقيع الغرقد والمصلى كان به لان المراد مصلى الجنائز فيتفق الحديثان واما ما فى الترمذى من قوله فامر به فى الرابعة فاخرج الى الحرة فرجم بالحجارة فان لم يتأول على انه اتبع حين هرب حتى اخرج الى الحرة والا فهو غلط لان الصحاح والحسان متظافرة على انه انما صار اليها هاربا لا انه ذهب به اليها ابتداء ليرجم بها (مس الحجارة) اى الم اصابتها (فجزع) اى فلم يصبر (فخرج) اى من مكانه الذى يرجم فيه (يشتد) اى يسعى ويعدو حال (فلقيه عبد الله بن انيس) بالتصغير (اصحابه) اى اصحاب عبد الله او اصحاب ماعز الذين يرجمونه والجملة حال (بوظيف بعير) الوظيف على ما فى القاموس مستدق الذراع والساق من الخيل والابل وغيرها وفى المغرب وظيف البعير ما فوق الرسغ من الساق (ثم اتى) اى جاء ابن انيس (فذكر له ذلك) اى جزعه وهربه (هلا تركتموه) جمع الخطاب ليشمله وغيره (لعله ان يتوب) اى يرجع عن اقراره (فيتوب الله عليه) اى فيقبل الله توبته ويكفر عنه سيئته من غير رجم قال القارى قال الطيبى الفاءات المذكورة بعد لما فى قوله فلما رجم الى قوله فقتله كل واحدة تصلح للعطف اما على الشرط او على الجزاء الا قوله فوجد فانه لا يصلح لان يكون عطفا على الجزاء وقوله فهلا تركتموه يصلح للجزاء وفيه اشكال لان جواب لما لا يدخله الفاء على اللغة الفصيحة وقد يجوز ان يقدر الجزاء ويقال تقديره لما رجم فكان كيت فكيت علمنا حكم الرجم وما يترتب عليه وعلى هذا الفاءات كلها لا تحتمل الا العطف على الشرط انتهى قلت فى بعض النسخ الموجودة جزع بغير الفاء فعلى هذا الظاهر انه هو جواب لما وبقية الفاءات للعطف على الجزاء وفى قوله هلا تركتموه الخ دليل على ان المقر اذا فر يترك فان صرح بالرجوع فذاك والا اتبع ورجم وهو قول الشافعى واحمد وعند المالكية فى المشهور لا يترك اذا هرب وقيل يشترط ان يؤخذ على الفور فان لم يؤخذ ترك وعن ابن عيينة ان اخذ فى الحال كمل عليه الحد وان اخذ بعد ايام ترك وعن اشهب ان ذكر عذرا يقبل ترك والا فلا ونقله القعنبى عن مالك وفى الحديث فوائد مما يتعلق بالرجم بسطها الحافظ فى الفتح قال المنذرى وقد تقدم الكلام على الاختلاف فى صحبة يزيد وصحبة نعيم بن هزال (قصة ماعز بن مالك) اى المذكورة فى الحديث المتقدم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم هلا تركتموه (فقال) اى عاصم بن عمر (حدثنى حسن بن محمد بن على) هو ابو محمد المدنى وابوه ابن الحنفية الفقيه موثق (قال) اى حسن بن محمد (ذلك) مفعول حدثنى وفاعله من شئتم (من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) من بيانية (فهلا تركتموه)

من رجال اَسْلَمَ مِمَّنْ لَا اَتَّهِمُ قال ولم اَعْرِف هذا الحديث قال فَجِئْتُ جابرَ بنَ عبدِ الله فقلت ان رجالا من اسلم يحدثون
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهم حين ذكروا له جزعَ ماعزٍ من الحجارة حين اصابته اَلَّا تركتموه وما اعرف الحديث
قال يا ابن اخي انا اعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رَجَمَ الرجلَ انّا لمّا خرجنا به فرجمناه فوجد مسّ الحجارة صرخ بنا
يا قوم رُدُّوني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قومي قتلوني وغرّوني من نفسي واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير
قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرناه قال فهلا تركتموه وجئتموني به
لِيَسْتَثْبِتَ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فامّا لِتَرْكِ حدٍّ فلا قال فعرفتُ وجهَ الحديث حدثنا ابو كامل نا يزيد بن زُرَيع ليستتيب
نا خالد يعني الحذاء عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس ان ماعزَ بنَ مالك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه زنى فاعرض عنه
فاعاد عليه مرارا فاَعْرَضَ عنه فسأَلَ قومَهُ أمجنونٌ هو قالوا ليس به بأسٌ قال أفعلتَ بها قال نعم فامر به
ان يُرْجَمَ فانْطُلِقَ به فرُجِمَ ولم يُصَلِّ عليه حدثنا مسدد نا ابو عَوانة عن سِماك عن جابر بن سَمُرَةَ قال رأيت
ماعزَ بنَ مالك حين جِيءَ به الى النبي صلى الله عليه وسلم رجلٌ قصيرٌ اَعْضَلُ ليس عليه رداءٌ فشهد على نفسه اربعَ رجلا قصيرا
مرات انه قد زنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعلك قبلتها قال لا والله انه قد زَنَى الاَخِرُ

بدل عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من رجال اسلم) بفتح الهمزة قبيلة (ممن لا اتهم) اى رجال سلم الذين حدثوني القول
المذكور غير متهمين عندي (قال) اى حسن بن محمد (ولم اعرف هذا الحديث) اى مع القول المذكور وهو هلا تركتموه او المراد من هذا
الحديث القول المذكور فقط (كنت في من رجم الرجل) اى ماعز بن مالك (صرخ) اى صاح (ردوني) اى ارجعوني (وغروني) اى
خدعوني (واخبروني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قاتلي) هذا بيان وتفسير لقوله قتلوني وغروني (فلم ننزع عنه) اى
لم ننته عنه قال في القاموس نزع عن الامور انتهى عنها (ليستثبت الخ) وفي بعض النسخ ليستتيب وهذا من قول جابر رض
يعني ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك لاجل الاستيتاب او لاجل الاستثبات والاستفصال فان وجد شبهة يسقط
بها الحد اسقطه لاجلها وان لم يجد شبهة كذلك اقام عليه الحد وليس المراد ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يدعوه وان هرب
الحد ود من الحد من جملة المسقطات ولهذا قال فهلا تركتموه وجئتموني به (فاما) بفتح الهمزة وتشديد الميم حرف الشرط
(لترك حد فلا) اى انما قال صلى الله عليه وسلم فهلا تركتموه الخ للاستثبات واما قوله لترك الحد فلا (قال) اى حسن بن محمد و
قد تقدم الاختلاف في ان المقر ان فر في اثناء اقامة الحد هل يترك ام يتبع فيقام عليه الحد قال المنذري واخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن
اسحق وقد تقدم اختلاف الائمة في الاحتجاج به واخرج البخاري ومسلم والترمذي من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
جابر طرفا منه بنحوه (فسأل قومه أمجنون هو) وفي حديث جابر من طريق الزهري عن ابي سلمة عنه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ابك جنون ويجمع بينهما بانه سأله ثم سأل عنه قومه احتياطا فان فائدة سواله انه لو ادعى الجنون لكان في ذلك دفع لاقامة
الحد عليه حتى يظهر خلاف دعواه فلما اجاب بانه لا جنون به سأل عنه قومه لاحتمال ان يكون كذلك ولا يعتد بقوله كذا
جمع الحافظ بين الروايتين (فانطلق) بصيغة المجهول (به) الباء للتعدية (فلم يصل) اى النبي صلى الله عليه وسلم (عليه) اى على ماعز
وسيجيء في هذا الباب تحقيق انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه ام لا قال المنذري واخرجه النسائي مرسلا (اعضل) بالضاد
المعجمة اى مشتد الخلق قاله النووي وقال الحافظ وفي لفظ ذو عضلات بفتح المهملة ثم المعجمة قال ابو عبيدة العضلة ما اجتمع
من اللحم في اعلى باطن الساق وقال الاصمعي كل عصبة مع لحم فهي عضلة وقال ابن القطاع العضلة لحم الساق والذراع و
كل لحمة مستديرة في البدن والاعضل الشديد الخلق ومنه اعضل الامر اذا اشتد لكن دلت الرواية الاخرى على ان المراد به
هنا كثير العضلات انتهى (فشهد على نفسه اربع مرات) احتج به من قال ان الاقرار بالزنا لا يثبت حتى يقر اربع مرات (قبلتها)
من التقبيل (انه قد زنى الاخر) بهمزة مقصورة وخاء مكسورة معناه الارذل والابعد والادنى وقيل
اللئيم وقيل الشقي وكله متقارب ومراده نفسه فحقرها وعابها لا سيما وقد فعل هذه الفاحشة قال النووي وقال السيوطي

قال فرجمه ثم خطب فقال ألا كلما نفرنا في سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهن الكثبة
أما ان الله إن يمكنني من أحد منهم الا نكلته عنهن حدثنا محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سماك قال
سمعت جابر بن سمرة بهذا الحديث والأول أتم قال فرده مرتين قال سماك فحدثت به سعيد بن جبير فقال إنه
رده أربع مرات حدثنا عبد الغني بن أبي عقيل المصري نا خالد يعني ابن عبد الرحمن قال قال شعبة فسألت
سماكا عن الكثبة فقال اللبن القليل حدثنا مسدد نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني
عنك أنك وقعت على جارية بني فلان قال نعم فشهد أربع شهادات قال فأمر به فرجم حدثنا نصر بن علي أنا أبو أحمد
أنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم

الآخر بوزن الكبد أي الأبعد المتأخر عن الخير (فرجمه) أي أمر برجمه (ألا) بالتخفيف حرف التنبيه (كلما نفرنا في سبيل الله) وفي رواية لمسلم كلما نفرنا غازين في سبيل الله (خلف أحدهم) أي بقي خلف الغزاة خليفة لهم في أهاليهم ويخون في نسائهم (له) أي للرجل الخليفة (نبيب) بنون ثم موحدة ثم ياء تحتية ثم موحدة على وزن الأمير هو صوت التيس عند السفاد (كنبيب التيس) في القاموس التيس الذكر من الظباء والمعز (يمنح) أي يعطي (أحداهن الكثبة) بضم الكاف وإسكان المثلثة القليل من اللبن وغيره قاله النووي وفي النهاية الكثبة كل قليل جمعته من طعام أو لبن أو غير ذلك والجمع كثب والمعنى أي يعمد أحدكم إلى المغيبة فيخدعها بالقليل من اللبن وغيره فيجامع معها (ان يمكنني من أحد منهم) كلمة ان نافية (الا نكلته) أي عذبته بالرجم أو الجلد وعند مسلم أما والله ان يمكنني من أحدهم لأنكلنه عنه وفي رواية له ان الله لا يمكنني من أحد منهم الا جعلته نكالا وفي رواية له علي أن لا أوتى برجل فعل ذلك الا نكلت به قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي وحكى أبو داود عن شعبة أنه قال سألت سماكا عن الكثبة فقال اللبن القليل (والأول أتم) المراد من الأول الحديث المتقدم (قال فرده مرتين) أي رد رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعز بن مالك مرتين (فقال إنه رده أربع مرات) قال الحافظ وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن سماك قال فرده مرتين وفي أخرى مرتين أو ثلاثا قال شعبة قال سماك فذكرته لسعيد بن جبير فقال إنه رده أربع مرات ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم أيضا فاعترف بالزنا ثلاث مرات والجمع بينها أما رواية مرتين فتحمل على أنه اعترف مرتين في يوم ومرتين في يوم آخر لما يشعر به قول بريدة فلما كان من الغد فاقتصر الراوي على أحدهما أو مراده اعترف مرتين في يومين فيكون من ضرب اثنين في اثنين وقد وقع عند أبي داود من طريق إسرائيل عن سماك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس جاء ماعز بن مالك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين وأما رواية الثلاث فكأن المراد الاقتصار على المرات التي رده فيها وأما الرابعة فإنه لم يرده بل استثبت فيه وسأل عن عقله لكن وقع في حديث أبي هريرة عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن الصامت ما يدل على أن الاستثبات فيه إنما وقع بعد الرابعة ولفظه جاء الأسلمي فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراما أربع مرات كل ذلك يعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأقبل في الخامسة فقال تدري ما الزاني إلى آخره والمراد بالخامسة الصفة التي وقعت منه عند السؤال والاستثبات لأن صفة الإعراض وقعت أربع مرات وصفة الإقبال عليه للسؤال وقع بعدها انتهى (أحق) بهمزة الاستفهام أي أثابت (ما بلغني عنك) ما موصولة أي الخبر الذي وصل إلي في شأنك هل هو حق ثابت (قال) ماعز (فشهد أربع شهادات) أي أقر أربع مرات (فأمر به) أي برجمه فإن قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث الذي يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزنا ماعز فاستنطقه ليقر به ليقيم عليه الحد وبين الأحاديث الأخرى التي تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجاء ماعز فأقر فأعرض عنه مرارا قلت في هذا الحديث اختصار وذلك لأنه لا يبعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فأحضره بين يديه فاستنطقه لينكر ما نسب إليه لدرء الحد فلما أقر أعرض عنه مرارا وكل ذلك ليرجع عما أقر فلما لم يجد فيه ذلك فقال به جنون الخ هذا التلخيص ما قاله الطيبي

فاعترف بالزنا مرتين فطرده ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين فقال شهدت على نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه
حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير حدثني يعلى عن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وسلم ح ونا زهير بن حرب وعقبة بن مكرم
قالا نا وهب بن جرير نا ابي قال سمعت يعلى يعني ابن حكيم يحدث عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لماعز بن مالك لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال أفنكتها قال نعم قال فعند ذلك امر برجمه ولم يذكر
موسى عن ابن عباس وهذا لفظ وهب حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير ان
عبد الرحمن بن الصامت ابن عم ابي هريرة اخبره انه سمع ابا هريرة يقول جاء الاسلمي الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه
انه اصاب امرأة حراما اربع مرات كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل في الخامسة فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب
ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم
اتيت منها حراما ما اتى الرجل من امرأته حلالا قال فما تريد بهذا القول قال اريد ان تطهرني فامر به فرجم فسمع نبي الله صلى الله
عليه وسلم رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتى رجم رجم الكلب
فسكت عنهما ثم سار ساعة حتى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالا نحن ذان يا رسول الله

قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (فطرده) قال الجوهري الطرد الابعاد (اذهبوا به فارجموه) فيه دليل على انه
لا يجب ان يكون الامام اول من يرجم والحديث سكت عنه المنذري (حدثنا موسى بن اسمعيل نا جرير حدثني يعلى عن عكرمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم) هذه الرواية مرسلة ورواية وهب بن جرير موصولة قال الحافظ لم يذكر موسى في روايته ابن عباس
بل ارسله واشار الى ذلك ابو داود وكان البخاري لم يعتبر هذه العلة لان وهب بن جرير وصله وهو اخبر بحديث ابيه
من غيره ولانه ليس دون موسى في الحفظ ولان اصل الحديث معروف عن ابن عباس فقد اخرجه احمد وابو داود من رواية
خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انتهى (لعلك قبلت)
من التقبيل حذف المفعول للعلم به اي المرأة المذكورة ولم يعين محل التقبيل (او غمزت) اي لمست كما في رواية من غمزت الشيء
بيدي اي لمست بها واشرت اليه بها قاله القاري قلت والرواية التي اشار اليها هي عند الاسمعيلي بلفظ لعلك قبلت
او لمست ذكرها الحافظ وقال في القاموس غمزه بيده شبه نخسه وبالعين والجفن والحاجب اشار (او نظرت) اي فاطلقت
على اي واحدة فعلت من الثلاث زنا المراد لعلك وقع منك هذه المقدمات فتجوزت باطلاق لفظ الزنا عليها ففيه اشارة
الى الحديث الآخر المخرج في الصحيحين من حديث ابي هريرة العين تزني وزناها النظر وفي بعض طرقه عندهما او عند احدهما
ذكر اللسان واليد والرجل والاذن قاله الحافظ (افنكتها) بكسر النون وسكون الكاف على وزن بعت اي افجامعتها يقال ناكها
ينيكها جامعها قال المنذري واخرجه ايضا مرسلا واخرجه البخاري والنسائي مسندا (جاء الاسلمي) يعني ماعز بن مالك
(حتى غاب ذلك منك) اي الذكر (في ذلك منها) اي في فرجها وعند النسائي على ما قال الحافظ هل ادخلته واخرجته قال نعم
(كما يغيب المرود) بكسر الميم الميل (في المكحلة) قال في القاموس المكحلة ما فيه الكحل وهو احد ما جاء من الادوات بالضم
(والرشاء) بكسر الراء قال في القاموس الرشاء ككساء الحبل وفي هذا من المبالغة في الاستثبات والاستفصال ما ليس بعده
في تطلب بيان حقيقة الحال فلم يكتف باقرار المقر بالزنا بل استفهمه بلفظ لا اصرح منه في المطلوب وهو لفظ النيك
الذي كان صلى الله عليه وسلم يتحاشى عن التكلم به في جميع حالاته ولم يسمع منه الا في هذا الموطن ثم لم يكتف بذلك بل صوره
تصويرا حسيا ولا شك ان تصوير الشيء بامر محسوس ابلغ في الاستفصال من تسميته باصرح اسمائه وادلها عليه (انظر
الى هذا) اي ماعز (فلم تدعه) من ودع اي فلم تتركه (رجم الكلب) مفعول له للنوع (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وسلم (عنهما)
ولم يقل لهما شيئا (شائل برجله) الباء للتعدية اي رافع رجله من شدة الانتفاخ كذا في فتح الودود وقال في القاموس
شالت الناقة بذنبها شولا وشولانا واشالته رفعته فشال الذنب نفسه لازم ومتعد (نحن ذان) تثنية ذا اي نحن هذان

النبي

شائلا

حديث قال في احمد الحديث من مسند موسى عن ابن عباس ١٢

فقال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله من يأكل من هذا قال فما نلتما من عرض اخيكما انفا اشد من اكل
منه والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم نا ابن جريج قال ينقمس
اخبرنا ابو الزبير عن ابن عم ابي هريرة عن ابي هريرة بنحوه زاد واختلفوا علي فقال بعضهم ربط الى شجرة وقال بعضهم وقف حدثنا
محمد بن المتوكل العسقلاني والحسن بن علي قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله
ان رجلا من اسلم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتى شهد
على نفسه اربع شهادات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم قال فامر به النبي
صلى الله عليه وسلم فرجم في المصلى فلما اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
خيرا ولم يصل عليه حدثنا ابو كامل نا يزيد يعني ابن زريع ح ونا احمد بن منيع عن يحيى بن زكريا وهذا لفظه
عن داود عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم برجم ماعز بن مالك خرجنا به

موجودان وحاضران (فقال انزلا) لعلهما كانا على المركب او كانت جيفة الحمار في مكان اسفل والله تعالى اعلم (فما نلتما من عرض اخيكما) قال في القاموس نال من عرضه سبّه (اشد من اكل منه) اى من الحمار (انه) اى ماعزا (ينغمس فيها) اى في انهار الجنة وفي بعض النسخ ينقمس بالقاف قال الخطابي معناه ينغمس ويغوص فيها والقاموس معظم الماء وقال في النهاية قمسه في الماء فانقمس اى غمسه وغطّه ويروى بالصاد وهو بمعناه كذا في مرقاة الصعود قال المنذري واخرجه النسائي وقال فيه انكحتها قلت عبد الرحمن يقال فيه ابن الصامت كما تقدم ويقال فيه ابن هصاص وابن الهصهاص وصحح بعضهم ابن الهصهاص وذكره البخاري في تاريخه وحكى الخلاف فيه وذكر له هذا الحديث وقال حديثه في اهل الحجاز ليس يعرف الا بهذا الواحد (حدثنا الحسن بن علي نا ابو عاصم الخ) هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري واورده المزي في الاطراف ثم قال حديث الحسن بن علي عن ابي عاصم في رواية ابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم (زاد) اى حسن بن علي (واختلفوا علي) بتشديد الياء (فقال بعضهم ربط) بصيغة المجهول والضمير لماعز والظاهر ان هذه الزيادة بعد قوله فامر به فيكون لفظ الحديث هكذا فامر به فربط الى شجرة فرجم والله تعالى اعلم (وقال بعضهم وقف) اى مكان ربط (ان رجلا) هو ماعز بن مالك (قال احصنت) بحذف حرف الاستفهام اى اتزوجت ودخلت بها واصبتها (فرجم في المصلى) اى عنده والمراد به المكان الذي كان يصلى عنده العيد والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد وقد وقع في حديث ابي سعيد عند مسلم فامرنا ان نرجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد قاله الحافظ (فلما اذلقته الحجارة) بالذال المعجمة والقاف اى اوجعته (فر) بالفاء وتشديد الراء اى هرب (فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا) اى ذكره بخير وتقدم في الرواية المتقدمة انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس فيها (ولم يصل عليه) وفي رواية للبخاري وصلى عليه وقد اخرج عبد الرزاق ايضا وهو في السنن لابي قرة من وجه آخر عن ابي امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه قال لا قال فلما كان من الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على انه لم يصل عليه حين رجم ورواية الاثبات على انه صلى الله عليه وسلم صلى عليه في اليوم الثاني وكذا طريق الجمع لما اخرجه ابو داود عن بريدة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بالصلوة على ماعز ولم ينه عن الصلوة عليه ويتأيد بما اخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنية التي زنت ورجمت ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها فقال له عمر اتصلي عليها وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم قاله الحافظ في الفتح وقال بعد ذلك وقد اختلف اهل العلم في هذه المسئلة فقال مالك يأمر الامام بالرجم ولا يتولاه بنفسه ولا يرفع عنه حتى يموت ويخلى بينه وبين اهله يغسلونه ويصلون عليه ولا يصلي عليه الامام ردعا لاهل المعاصي اذا علموا انه ممن لا يصلى عليه ولئلا يجترئ الناس على مثل فعله وعن بعض المالكية يجوز للامام ان يصلي عليه وبه قال الجمهور والمعروف عن مالك انه يكره للامام واهل الفضل الصلوة على المرجوم وهو قول احمد وعن الشافعي لا يكره وهو قول الجمهور

الى البقيع فوالله ما اوثقناه ولا حفرنا له ولكنه قام لنا قال ابو كامل قال فرميناه بالعظام والمدر والخزف فاشتد واشتددنا خلفه حتى اتى عرض الحرة فانتصب لنا فرميناه بجلاميد الحرة حتى سكت قال فما استغفر له ولا سبه حدثنا مؤمل بن هشام نا اسمعيل عن الجريري عن ابي نضرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وليس بتمامه قال ذهبوا يسبونه فنهاهم قال ذهبوا يستغفرون له فنهاهم قال هو رجل اصاب ذنبا حسيبه الله حدثنا محمد بن ابي بكر بن ابي شيبة نا يحيى بن يعلى بن الحارث نا ابي عن غيلان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استنكه ماعزا حدثنا احمد بن اسحق الاهوازي نا ابو احمد نا بشير بن مهاجر حدثني عبد الله بن بريدة عن ابيه

ن رميناه

وعن الزهري لا يصلي عن المرجوم ولا على قاتل نفسه وعن قتادة لا يصلي على المولود من الزنا واطلق عياض فقال لم يختلف العلماء في الصلوة على اهل الفسق والمعاصي والمقتولين في الحدود وان كره بعضهم ذلك لاهل الفضل الا ما ذهب اليه ابو حنيفة في المحاربين وما ذهب اليه الحسن في الميتة من نفاس الزنا وما ذهب اليه الزهري وقتادة قال وحديث الباب في قصة الغامدية حجة للجمهور انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وفي حديث البخاري فصلى عليه وقد تقدم الكلام عليه مستوفى في كتاب الجنائز في الجزء العشرين (الى البقيع) اي بقيع الغرقد وكذلك في رواية مسلم (ما اوثقناه) قال النووي هكذا الحكم عند الفقهاء (ولا حفرنا له) وفي رواية اخرى لمسلم فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم قال النووي واما الحفر للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وابو حنيفة واحمد رضي الله عنهم لا يحفر لواحد منهما وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة في رواية يحفر لهما وقال بعض المالكية يحفر لمن يرجم بالبينة لا لمن يرجم بالاقرار واما اصحابنا فقالوا لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار واما المرأة ففيها ثلثة اوجه لاصحابنا احدها يستحب الحفر لها الى صدرها ليكون استر والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو الى خيرة الامام والثالث وهو الاصح ان ثبت زناها بالبينة استحب وان ثبت بالاقرار فلا ليمكنها الهرب ان رجعت فالقائل بالحفر لهما احتج بانه حفر للغامدية ولماعز في رواية واجابوا عن رواية ولا حفرنا له ان المراد حفيرة عظيمة واما القائل بعدم الحفر فاحتج برواية ولا حفرنا له وهذا المذهب ضعيف لانه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز واما من قال بالتخيير فظاهر واما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على انه لبيان الجواز انتهى (والمدر) بفتح الميم والدال هو الطين المجتمع الصلب (والخزف) بفتح الخاء والزاي آخره فاء وهي الكسار الاواني المصنوعة من المدر وفيه دليل على ان الحجارة لا تتعين للرجم وعليه اتفاق العلماء (فاشتد) اي عدا (واشتددنا) (عرض الحرة) بضم العين المهملة وسكون الراء اي جانبها والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة سود (فانتصب) اي قام (بجلاميد الحرة) اي الحجارة الكبار واحدها جلمد بفتح الجيم والميم وجلمود بضم الجيم (حتى سكت) هو بالتاء في آخره قال النووي وهذا هو المشهور في الروايات قال القاضي ورواه بعضهم سكن بالنون والاول اصوب ومعناهما مات انتهى (فما استغفر له ولا سبه) اما عدم السب فلان الحد كفارة له مطهرة له من معصيته واما عدم الاستغفار فلئلا يغتر غيره فيقع في الزنا اتكالا على استغفاره صلى الله عليه وسلم قاله النووي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي بمعناه (جاء رجل) وهو ماعز (نحوه) اي نحو الحديث السابق (وليس بتمامه) اي ليس هذا الحديث تاما مثل الحديث السابق (ذهبوا يسبونه) اي جعلوا يسبونه قال المنذري هذا مرسل (استنكه ماعزا) من النكهة وهي ريح الفم اي شم ريح فمه لعله يكون شرب خمرا قال الخطابي كانه ارتاب بامره هل هو سكران انتهى وقد روى مسلم هذا الحديث مطولا وفيه فقال اشرب خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر قال النووي مذهبنا المشهور الصحيح صحة اقرار السكران ونفوذ اقواله فيما له وعليه والسوال عن شربه الخمر محمول عندنا على انه لو كان سكران لم يقم عليه الحد قال واحتج به اصحاب مالك وجمهور الحجازيين على انه يحد من وجد منه ريح الخمر وان لم تقم عليه بينة بشربها ولا اقر به ومذهب الشافعي وابي حنيفة وغيرهما لا يحد بمجرد ريحها بل لابد من بينة على شربه او اقراره وليس في هذا الحديث دلالة لاصحاب مالك انتهى قال المنذري

قال كنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نتحدث ان الغامدية وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو
لم يرجعا بعد اعترافهما لم يطلبهما وانما رجمهما عند الرابعة حدثنا عبدة بن عبد الله ومحمد بن داود بن صبيح قال عبدة انا حرمي
ابن حفص نا محمد بن عبد الله بن علاثة نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ان خالد بن اللجلاج حدثه ان اللجلاج اباه
اخبره انه كان قاعدا يعتمل في السوق فمرت امرأة تحمل صبيا فثار الناس معها وثرت فيمن ثار وانتهيت الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يقول من ابو هذا معك فسكتت فقال شاب حذوها انا ابوه يا رسول الله فاقبل عليها فقال من ابو هذا
معك فقال الفتى انا ابوه يا رسول الله فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض من حوله يسألهم عنه فقالوا ما علمنا الا خيرا
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم احصنت قال نعم فامر به فرجم قال فخرجنا به فحفرنا له حتى امكنّا ثم رميناه بالحجارة حتى امكناه
هدأ فجاء رجل يسأل عن المرجوم فانطلقنا به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا هذا جاء يسأل عن الخبيث فقال صلى الله عليه وسلم
لهو اطيب عند الله عز وجل من ريح المسك فاذا هو ابوه فاعنّاه على غسله وتكفينه ودفنه وما ادري قال والصلوة
عليه ام لا وهذا حديث عبدة وهو اتم حدثنا هشام بن عمار نا صدقة بن خالد ح ونا نصر بن عاصم الانطاكي نا الوليد
جميعا قال انا محمد وقال هشام محمد بن عبد الله الشعيثي عن مسلمة بن عبد الله الجهني عن خالد بن اللجلاج عن ابيه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ببعض هذا الحديث حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا طلق بن غنام ثنا عبد السلام بن حفص
ثنا ابو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فاقر عنده انه زنى بامرأة سماها له فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا ح ونا ابن السرح المعنى انا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر
ان رجلا زنى بامرأة فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم

واخرجه مسلم بطوله وفيه فقام رجل فاستنكهه (ان الغامدية) هي امرأة من غامد رجمت باقرارها بالزنا وسيجيء حديثها (لو رجعا)
اي الى رحالهما ويحتمل انه اراد الرجوع عن الاقرار ولكن الظاهر الاول لقوله او قال لو لم يرجعا فان المراد به لم يرجعا اليه صلى الله عليه وسلم
فيكون معنى الحديث لو رجعا الى رحالهما ولم يرجعا اليه صلى الله عليه وسلم بعد كمال الاقرار لم يرجمهما قاله الشوكاني قال المنذري
واخرجه النسائي بنحوه وفي اسناده بشير بن مهاجر الكوفي وسيجيء الكلام عليه (ان اللجلاج) بفتح اللام وسكون الجيم واخره جيم
ايضا بوزن تكرار (اباه) بدل من اللجلاج (اخبره) اي خالدا (انه) اي اللجلاج (يعتمل) قال في القاموس اعتمل عمل بنفسه
(تحمل صبيا) صفة لامرأة (فثار الناس) اي وثبوا (معها) اي مع تلك المرأة (وهو) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والواو حالية
(من ابو هذا) اي هذا الصبي (معك) بكسر الكاف والحاصل انه صلى الله عليه وسلم قال لتلك المرأة من الذي تولد هذا الصبي
من زناه بك فصار هو ابا لهذا الصبي (فسكتت) تلك المرأة ولم تجب شيئا (فقال شاب حذوها) بالفتح وبالنصب اي قال
شاب كائن حذاء تلك المرأة قال في القاموس داري حذوة داره وحذتها وحذوها بالفتح مرفوعا ومنصوبا ازاءها
(انا ابوه) اي انا الذي زنيت بامه (الى بعض من حوله) اي حول ذلك الشاب (فحفرنا له) فيه دليل لمن قال بالحفر للمرجوم وتقدم
الاختلاف في هذا (حتى هدأ) اي سكن (فانطلقنا به) اي بذلك الرجل (فاذا هو ابوه) اي فكان ذلك الرجل ابا للمرجوم (فاعناه)
من الاعانة قال المنذري واخرجه النسائي واللجلاج هذا له صحبة اسلم وهو ابن خمسين سنة وهو بفتح اللام وسكون الجيم و
اخره جيم ايضا وهو عامري كنيته ابو العلاء عاش مائة وعشرين سنة رضي الله عنه (حدثنا عثمان بن ابي شيبة الخ) هذا الحديث
في بعض النسخ في هذا المحل وفي اكثر النسخ في باب اذا اقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة وسيأتي وهو الصحيح والله اعلم (فجلده الحد)
لاقراره (وتركها) لانكارها (انا عبد الله بن وهب) فقتيبة بن سعيد وابن السرح كلاهما يرويان عن عبد الله بن وهب (فجلد)
بصيغة المجهول اي فضرب (الحد) بالنصب على انه مفعول مطلق (ثم اخبر) بصيغة المجهول اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
(انه) اي الرجل (محصن) بفتح الصاد ويكسر (فامر به فرجم) فيه دليل على ان الامام اذا امر بشيء من الحدود ثم بان ان الواجب غيره

قال ابو داود روى هذا الحديث محمد بن بكر البرسانى عن ابن جريج موقوفا على جابر ورواه ابو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن
وهب لم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا زنى فلم يعلم باحصانه فجلد ثم علم باحصانه فرجم حدثنا محمد بن
عبد الرحيم ابو يحيى البزاز قال انا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر ان رجلا زنى بامرأة فلم يعلم باحصانه فجلد نا
ثم علم باحصانه فرجم باب فى المرأة التى امر النبى صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة حدثنا مسلم بن ابراهيم ان هشاما
الدستوائى وابان بن يزيد حدثاهم المعنى عن يحيى عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمران بن حصين ان امرأة قال فى حديث
ابان من جهينة اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انها زنت وهى حبلى فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليا لها فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم احسن اليها فاذا وضعت فجئ بها فلما ان وضعت جاء بها فامر بها النبى صلى الله عليه وسلم
فشكت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم امرهم فصلوا عليها فقال عمر يا رسول الله نصلى عليها وقد زنت فقال والذى نفسى قال
بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها
لم يقل عن ابان فشكت عليها ثيابها حدثنا محمد بن الوزير الدمشقى نا الوليد عن الاوزاعى قال فشكت عليها ثيابها يعنى فشدت
حدثنا ابراهيم بن موسى الرازى نا عيسى يعنى ابن يونس عن بشير بن المهاجر قال نا عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة يعنى من غامد اتت النبى ن ١
صلى الله عليه وسلم فقالت انى قد فجرت فقال ارجعى فرجعت فلما ان كان الغد اتته فقالت لعلك ان تردنى كما رددت تردنى
ماعز بن مالك فوالله انى لحبلى فقال لها ارجعى فرجعت فلما كان الغد اتته فقال لها ارجعى حتى تلدى فرجعت فلما ولدت

عليه المصير الى الواجب الشرعى والحديث سكت عنه المنذرى (قال ابو داود الخ) ليست هذه العبارة فى عامة النسخ (روى
هذا الحديث) اى الذى قبله (محمد بن بكر البرسانى) بضم الموحدة وسكون الراء ثم مهملة ابو عثمان البصرى صدوق يخطئ قاله الحافظ
(موقوفا على جابر) اى روى قوله ولم يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم (ورواه) اى هذا الحديث (ابو عاصم عن ابن جريج بنحو ابن
وهب) اى بنحو لفظ حديث عبد الله بن وهب المتقدم (فلم يعلم باحصانه) تقدم معنى الاحصان فتذكر والحديث سكت عنه
المنذرى باب فى المرأة التى الخ (حدثاهم) اى مسلم بن ابراهيم وغيره (المعنى) اى معنى حديثهما واحد والفاظ حديثهما مختلفة (قال فى حديث ابان من جهينة)
اى زاد بعد قول امرأة لفظ من جهينة بان قال ان امرأة من جهينة واما حديث هشام فليس فيه هذا اللفظ وجهينة بالتصغير
قبيلة (وهى حبلى) اى واقرت انها حبلى من الزنا (احسن اليها) انما امره بذلك لان سائر قرابتها ربما حملتهم الغيرة وحمية الجاهلية
على ان يفعلوا بها ما يؤذيها فامره بالاحسان تحذيرا من ذلك (فاذا وضعت) اى حملها (فشكت عليها ثيابها) شكت بوزن
شدت ومعناه قال فى النيل والغرض من ذلك ان لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب
عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الانسان ولهذا ذهب الجمهور الى ان المرأة ترجم قاعدة والرجل قائما لما فى ظهور
عورة المرأة من الشناعة وقد زعم النووى انه اتفق العلماء على ان المرأة ترجم قاعدة وليس فى الاحاديث ما يدل على ذلك و
لاشك انه اقرب الى الستر انتهى (يا رسول الله نصلى عليها) بالتاء بصيغة الحاضر المعروف وكذلك فى رواية مسلم وفى نسختين
بالياء بصيغة المجهول وفى نسخة بالنون بصيغة المتكلم والنسخة الاولى صريحة فى ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى عليها وتقدم
الاختلاف فى هذا (لوسعتهم) بكسر السين اى لكفتهم يعنى تابت توبة تستوجب مغفرة ورحمة تستوعبان سبعين
من اهل المدينة قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة وحكى ابو داود عن الاوزاعى قال فشكت
عليها ثيابها يعنى فشدت (ان امرأة يعنى من غامد) بغين معجمة ودال مهملة هى بطن من جهينة قاله النووى وفى الرواية المتقدمة
امرأة من جهينة وهى هذه (انى قد فجرت) اى زنيت (فوالله انى لحبلى) اى حالى ليس كحال ماعز انى غير متمكنة من الانكار
بعد الاقرار لظهور الحبل بخلافه (ارجعى حتى تلدى) قال النووى فيه انه لا ترجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا او غيره
وهذا مجمع عليه لئلا يقتل جنينها وكذا لو كان حدها الجلد وهى حامل لم تجلد بالاجماع حتى تضع وفيه ان المرأة ترجم اذا زنت
وهى محصنة كما يرجم الرجل وهذا الحديث محمول على انها كانت محصنة لان الاحاديث الصحيحة والاجماع متطابقان على انه لا يرجم

أتته بالصبي فقالت هذا قد ولدته فقال ارجعي فأرضعيه حتى تفطميه فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين فأمر بها فحفر لها وأمر بها فرجمت وكان خالد فيمن يرجمها فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له وأمر بها فصلي عليها فدفنت حدثنا عثمان بن أبي شيبة نا وكيع بن الجراح عن زكريا أبي عمران قال سمعت شيخا يحدث عن ابن أبي بكرة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة قال أبو داود أفهمني رجل عن عثمان قال أبو داود وقال الغساني جهينة وغامد وبارق واحد وامر

غير المحصن (حتى تفطميه) بفتح التاء وكسر الطاء وسكون الياء أي تفصليه من الرضاع كذا ضبطه القاري وفي القاموس فطمه يفطمه قطعه والصبي فصله عن الرضاع فهو مفطوم وفطيم انتهى وضبط في بعض النسخ بضم التاء والظاهر أنه غلط (وقد فطمته) جملة حالية (وفي يده) أي في يد الصبي (شيء يأكله) أي يأكل الصبي ذلك الشيء وفي رواية مسلم وفي يده كسرة خبز (فأمر) أي النبي صلى الله عليه وسلم (فدفع) بصيغة المجهول (فأمر بها) أي برجمها (فحفر لها) بصيغة المجهول وفي رواية مسلم فحفر لها إلى صدرها واعلم أن هذه الرواية تخالف الرواية السابقة فإن هذه صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز والرواية السابقة ظاهرها أن رجمها كان عقيب الولادة فالواجب تأويل السابقة وحملها على هذه الرواية لأنها قضية واحدة و الروايتان صحيحتان وهذه الرواية صريحة لا يمكن تأويلها والسابقة ليست بصريحة فيتعين تأويل السابقة هذا خلاصة ما قاله النووي وقيل يحتمل أن يكونا امرأتين ووقع في الرواية السابقة امرأة من جهينة وفي هذه الرواية امرأة من غامد قلت هذا الاحتمال ضعيف (على وجنته) الوجنة أعلى الخد وفي رواية مسلم فتنضح الدم على وجه خالد (فسبها) أي فشتمها (مهلا) أي أمهل مهلا وارفق رفقا فإنها مغفورة فلا تسبها (لو تابها صاحب مكس) قال في النيل بفتح الميم وسكون الكاف بعدها مهملة هو من يتولى الضرائب التي تؤخذ من الناس بغير حق انتهى وقال النووي فيه أن المكس من أقبح المعاصي والذنوب الموبقات وذلك لكثرة مطالبات الناس له وظلاماتهم عنده وتكرر ذلك منه وانتهاكه للناس وأخذ أموالهم بغير حقها وصرفها في غير وجهها (فصلي عليها) ضبط بصيغة المجهول قال النووي قال القاضي عياض رح هي بفتح الصاد واللام عند جماهير رواة صحيح مسلم قال وعند الطبري بضم الصاد وقال وكذا هو في رواية ابن أبي شيبة وأبي داود قال وفي رواية لأبي داود ثم أمرهم أن يصلوا عليها انتهى قال المنذري وأخرجه مسلم والنسائي وحديث مسلم أتم من هذا وحديث النسائي مختصر كالذي ههنا وفي إسناده بشير بن المهاجر الغنوي الكوفي وليس له في صحيح مسلم سوى هذا الحديث وقد وثقه يحيى بن معين وقال الإمام أحمد منكر الحديث يجيء بالعجائب مرجئ متهم وقال في أحاديث ماعز كلها أن ترديده إنما كان في مجلس واحد إلا ذاك الشيخ بشير بن المهاجر وقال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ماعز وأتى به آخر البيان اطلاعه على طرق الحديث والله عز وجل أعلم وذكر بعضهم أن حديث عمران بن الحصين فيه أنه أمر برجمها حين وضعت ولم يستأن بها وكذا روي عن علي عليه السلام أنه فعل بشراحة رجمها لما وضعت وإلى هذا ذهب مالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال أحمد وإسحق تترك حتى تضع ما في بطنها ثم تترك حولين حتى تطعمه ويشبه أن يكونا ذهبا إلى هذا الحديث وحديث عمران أجود وهذا الحديث رواية بشير بن المهاجر وقد تقدم الكلام عليه وقال بعضهم يحتمل أن تكونا امرأتين وجد لولد إحداهما كفيل وقبلها والأخرى لم يوجد لولدها كفيل ولم يقبل فوجب إمهالها حتى يستغني عنها لئلا يهلك بهلاكها ويكون الحديث محمولا على حالتين ويرتفع الخلاف انتهى كلام المنذري (أبي عمران) بدل من زكريا (إلى الثندوة) قال في النهاية الثندوة ثدي للرجل كالثديين للمرأة فمن ضم الثاء همز ومن فتحها لم يهمز انتهى قال في فتح الودود والمراد ههنا إلى صدرها ويحتمل أن المراد إلى صدر الرجل فيكون حقيقة فتأمل انتهى (قال أبو داود أفهمني رجل عن عثمان) يشبه أن يكون المعنى أن حديث عثمان بن أبي شيبة لم أفهم معناه ولم أضبط ألفاظه كما ينبغي وقت الدرس والمجالسة مع عثمان حتى أفهمني رجل كان معي رسشار كالي لفظ عثمان وحديثه (قال أبو داود وقال الغساني جهينة وغامد وبارق واحد)

قال ابو داود حدثت عن عبد الصمد بن عبد الوارث قال نا زكريا بن سليم باسناده نحوه زاد ثم رماها بحصاة
مثل الحمصة ثم قال ارموا واتقوا الوجه فلما طفئت اخرجها فصلى عليها وقال في التوبة نحو حديث بريدة حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد
الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر
وكان افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ان اتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا
والعسيف الاجير فزنى بامرأته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم اني سألت
اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله تعالى اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما

هذه العبارة ليست في بعض النسخ وقال في القاموس بارق لقب سعد بن عدي ابي قبيلة باليمن ومقصود المؤلف
ان المرأة التي قصتها مذكورة في هذه الاحاديث قد نسبت الى جهينة وقد نسبت الى غامد فهما ليستا امرأتين بل هما
واحدة لان جهينة وغامد وكذا بارق ليست قبائل متباينة لان غامد لقب رجل هو ابو قبيلة من اليمن وهم بطن
من جهينة واما الغساني فهو ابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم الغساني الشامي وقد ينسب الى جده ضعيف (قال ابو داود
حدثت) بصيغة المجهول (مثل الحمصة) قال في منتهى الارب حمص بكسر اول وتشديد ثاني نخود يعني رماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بحصاة صغيرة مثل الحمصة (واتقوا الوجه) اي عن رجمه (فلما طفئت) اي ماتت (فصلى عليها) ضبط في بعض النسخ بصيغة
المعلوم والضمير للنبي صلى الله عليه وسلم (وقال في التوبة نحو حديث بريدة) اي السابقة واستدل بهذا الحديث من ذهب
الى انه وجب ان يكون الامام اول من يرجم او مأموره ويجاب بان الحديث ليس فيه دلالة على الوجوب واما الاستحباب فقد حكى
ابن دقيق العيد ان الفقهاء استحبوا ان يبدأ الامام بالرجم اذا ثبت الزنا بالاقرار ويبدأ الشهود به اذا ثبت بالبينة قاله
في النيل قال المنذري واخرجه النسائي وسمي في حديثه ابن ابي بكرة بن عبد الرحمن والراوي عن ابي بكرة في روايتهما مجهول
وقال ابو داود ايضا حدثت عن عبد الصمد رواية عن مجهول (ان رجلين اختصما) اي ترافعا للخصومة (اقض) اي احكم (بيننا
بكتاب الله) قال الطيبي اي بحكمه اذ ليس في القرآن الرجم قال تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم اي الحكم بان لا يؤاخذ على
جهالة ويحتمل ان يراد به القرآن وكان ذلك قبل ان تنسخ آية الرجم لفظا (وكان افقههما) يحتمل ان يكون الراوي كان
عارفا بهما قبل ان يتحاكما فوصف الثاني بانه افقه من الاول مطلقا او في هذه القضية الخاصة او استدل بحسن ادبه
في استئذانه اولا وترك رفع صوته ان كان الاول رفعه كذا في ارشاد الساري (اجل) بفتحتين وسكون اللام اي نعم (فاقض
بيننا بكتاب الله) وانما سألا ان يحكم بينهما بحكم الله وهما يعلمان انه لا يحكم الا بحكم الله ليفصل بينهما بالحكم الصرف لا بالتصالح
والترغيب فيما هو الارفق بهما اذ للحاكم ان يفعل ذلك ولكن برضا الخصمين (عسيفا) بفتح العين وكسر السين المهملتين
وبالفاء اي اجيرا (على هذا) اي عنده او على بمعنى اللام قاله القسطلاني (والعسيف الاجير) هذا التفسير مدرج من
بعض الرواة (فاخبروني) اي بعض العلماء (فافتديت منه) اي من ولدي قاله القاري وقال القسطلاني اي من الرجم و
كلاهما صحيح (بمائة شاة وبجارية لي) اي اعطيتهما فداء وبدلا عن رجم ولدي (ثم اني سألت اهل العلم) اي كبراءهم
وفضلاءهم (انما على ابني جلد مائة) بفتح الجيم اي ضرب مائة جلدة لكونه غير محصن (وتغريب عام) اي اخراجه عن
البلد سنة (وانما الرجم على امرأته) اي لانها محصنة (اما) بتخفيف الميم بمعنى الا للتنبيه (فرد اليك) اي مردود اليك
وفيه دليل على ان المأخوذ بالعقود الفاسدة كما في هذا الصلح الفاسد لا يملك بل يجب رده على صاحبه (وجلد
ابنه) قال في القاموس جلده ضربه بالسوط (وغربه عاما) اي اخرجه من البلد سنة قال في النيل فيه دليل على ثبوت
التغريب ووجوبه على من كان غير محصن وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الاجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر الا عن الكوفيين

وَاَمَرَ اُنَيْسًا الْاَسْلَمِيَّ اَنْ يَّاْتِيَ امْرَأَةَ الْاٰخَرِ فَاِنِ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا بَابُ فِيْ رَجْمِ الْيَهُوْدِيَّيْنِ حدثنا عبد الله بن
مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلٰى مَالِكِ بْنِ اَنَسٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ اَنَّهُ قَالَ اِنَّ الْيَهُوْدَ جَاءُوْا اِلٰى رَسُوْلِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرُوْا لَهٗ
اَنَّ رَجُلًا مِّنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا فَقَالَ لَهُمْ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا تَجِدُوْنَ فِي التَّوْرٰىةِ فِيْ شَاْنِ الزِّنَا قَالُوْا نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُوْنَ فقالوا
فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ كَذَبْتُمْ اِنَّ فِيْهَا الرَّجْمَ فَاَتَوْا بِالتَّوْرٰىةِ فَنَشَرُوْهَا فَجَعَلَ اَحَدُهُمْ يَدَهٗ عَلٰى اٰيَةِ الرَّجْمِ ثُمَّ جَعَلَ
يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا فَقَالَ لَهٗ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ سَلَامٍ اِرْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَهَا فَاِذَا فِيْهِ اٰيَةُ الرَّجْمِ فَقَالُوْا صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيْهَا اٰيَةُ الرَّجْمِ فَاَمَرَ بِهِمَا

وقال ابن المنذر اقسم النبي صلى الله عليه واله وسلم في قصة العسيف انه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال ان عليه جلد مائة وتغريب عام وهو المبين لكتاب الله تعالى وخطب عمر بذلك على رؤس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره احد فكان اجماعا انتهى (واما انيسا) بضم الهمزة وفتح النون وآخره سين مهملة مصغرا هو ابن الضحاك الاسلمي على الاصح (فان اعترفت) اى بالزنا (فارجمها) اى انيس تلك المرأة قال القسطلاني وانما بعثه لاعلام المرأة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه به او تعفو الا ان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم لانها كانت محصنة فذهب اليها انيس فاعترفت به فامر صلى الله عليه وسلم برجمها فرجمت قال النووي كذا اوله العلماء من اصحابنا او غيرهم ولا بد منه لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وهو غير مراد لان حد الزنا لا يتجسس له بل يستحب تلقين المقر به الرجوع فيتعين التأويل المذكور انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وفي حديث الترمذي والنسائي وابن ماجة ذكر شبل مع ابي هريرة وزيد بن خالد وقد قيل ان شبلا هذا لا صحبة له ويشبه ان يكون البخاري ومسلم تركاه لذلك وقيل لا ذكر له في الصحابة الا في رواية ابن عيينة ولم يتابع عليها وقال يحيى بن معين ليست لشبل صحبة ويقال انه شبل بن معبد ويقال ابن خليد ويقال ابن حامد وصوب بعضهم ابن معبد واما اهل مصر فيقولون شبل بن حامد عن عبد الله بن مالك الاويسي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يحيى وهذا عندي اشبه لان شبلا ليست له صحبة وقال ابو حاتم الرازي ليس لشبل معنى في حديث الزهري هذا آخر كلامه وانيس بضم الهمزة وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وسين مهملة قيل هو ابو الضحاك الاسلمي يعد في الشاميين ويخرج حديثه عنهم وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب في رجم اليهوديين** (ان اليهود) اى طائفة منهم وهم من اهل خيبر (جاؤا) في السنة الرابعة في ذي القعدة قاله القسطلاني (ان رجلا) لم يسم وفتحت ان لسدها مسد المفعول (منهم) اى اليهود (وامرأة) اى منهم وفي الرواية الآتية من طريق ابن اسحق عن الزهري زنى رجل وامرأة من اليهود وقال في الفتح ان اسم المرأة بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة ولم يسم الرجل (زنيا) اى وكانا محصنين (ما تجدون في التوراة في شان الزنا) استفهام اى اي شيء تجدونه مذكورا قال الباجي يحتمل ان يكون علم بالوحي ان حكم الرجم فيها ثابت على ما شرع لم يلحقه تبديل ويحتمل ان يكون علم ذلك باخبار عبد الله بن سلام وغيره ممن اسلم منهم على وجه حصل له به العلم بصحة نقلهم (قالوا نفضحهم) بفتح اوله وثالثه من الفضيحة ووقع تفسير الفضيحة في رواية ابي هريرة الآتية يحمم ويجبه ويأتي هناك تفسير التجبيه وقال الحافظ في رواية ايوب عن نافع في التوحيد اى من البخاري قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما وفي رواية عبد الله بن عمر قالوا نسود وجوههما ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما (ويجلدون) بصيغة المجهول قال الطيبي اى لا نجد في التوراة حكم الرجم بل نجد ان نفضحهم ويجلدون وانما اتى احد الفعلين مجهولا والآخر معروفا ليشعر ان الفضيحة موكولة اليهم والى اجتهادهم ان شاؤا سخموا وجه الزاني بالفحم او عزروه والجلد ليس كذلك كذا في المرقاة (فقال عبد الله بن سلام) بتخفيف اللام وكان من علماء يهود وكان قد اسلم (ان فيها) اى في التوراة (فاتوا بالتوراة) بصيغة الماضي اى قال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم فأتوا بالتوراة فأتوا بالتوراة (فنشروها) اى فتحوها وبسطوها (فجعل) اى وضع (احدهم) هو عبد الله بن صوريا (يقرأ ما قبلها) اى ما قبل آية الرجم (فقالوا) اى اليهود (صدق) اى عبد الله بن سلام (فامر بهما) اى برجمهما

رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فرأيت الرجل يحني على المرأة يقيها الحجارة حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن البراء بن عازب قال مروا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي قد حمم وجهه وهو يطاف به فناشدهم ما حد الزاني في كتابهم قال فاحالوه على رجل منهم فنشده النبي صلى الله عليه وسلم ما حد الزاني في كتابكم فقال الرجم ولكن ظهر الزنا في اشرافنا فكرهنا ان نترك الشريف ويقام على من دونه فوضعنا هذا عنا فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم ثم قال اللهم اني اول من احيى ما اماتوا من كتابك حدثنا محمد بن العلاء نا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مُرَّة عن البَرَاء بن عازب قال مُرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودي مُحَمَّم مجلود فدعاهم فقال هكذا تجدون حدَّ الزاني قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم قال له نَشَدْتُكَ بالله الذي انزل التوراة على موسى أهكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابكم فقال اللهم لا ولولا انك نشدتني بهذا فقال يجاء

(فرأيت الرجل يحني) بفتح التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر النون بعدها تحتية اى يعطف عليها والرؤية بصرية فيكون يحني في موضع الحال (يقيها الحجارة) قال القسطلاني يحتمل ان تكون الجملة بدلا من يحني او حالا اخرى وال في الحجارة للعهد اى حجارة الرمي انتهى وقال الحافظ تفسير لقوله يحني ولابن ماجة من هذا الوجه يسترها وفي بعض النسخ يجنأ بجيم بدل الحاء المهملة وفتح النون بعدها همزة وكذلك في بعض نسخ البخاري قال ابن دقيق العيد انه الراجح في الرواية اى اكبّ عليها والحديث دليل على ان الاسلام ليس شرطا في الاحصان والا لم يرجم اليهوديين واليه ذهب الشافعي واحمد وقال المالكية ومعظم الحنفية شرط الاحصان الاسلام واجابوا عن هذا الحديث بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الاسلام في شيء وانما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم فان في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن واجيب بانه كيف يحكم عليهم بما لم يكن في شرعه مع قوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وفي قولهم وان في التوراة الرجم على من لم يحصن نظر لما وقع بيان ما في التوراة من اية الرجم في رواية ابي هريرة ولفظه المحصن والمحصنة اذا زنيا فقامت عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها رواه الطبراني وغيره كذا في ارشاد الساري والفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (حدثنا مسدد نا عبد الواحد بن زياد الخ) هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري قال في الاطراف حديث مسدد في رواية ابي سعيد بن الاعرابي وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم

(قد حمم وجهه) من التحميم اى سوّد وجهه بالحمم بضم الحاء وفتح الميم وهو الفحم (فناشدهم) اى سألهم واقسم عليهم (ما حد الزاني في كتابهم) قال النووي قال العلماء هذا السؤال ليس لتقليدهم ولا لمعرفة الحكم منهم فانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم ولعله صلى الله عليه وسلم قد اوحي اليه ان الرجم في التوراة الموجودة في ايديهم لم يغيروه او اخبره من اسلم منهم (على رجل منهم) وهو عبد الله بن صوريا (فنشده) اى فسأله (فكرهنا ان نترك الشريف) اى لم نقم عليه الحد (فوضعنا هذا عنا) اى اسقطنا الرجم عنا (اللهم) اصله يا الله حذفت يا حرف النداء وعوض منها الميم المشددة (اني اول من احيى ما اماتوا من كتابك) اى اول من اظهر واشاع ما تركوا من كتابك التوراة من حكم الرجم (مر) بصيغة المجهول (محمم) بالتشديد اسم مفعول من التحميم بمعنى التسويد اى مسود وجهه بالحمم (مجلود) من الجلد بالجيم (فدعاهم) اى اليهود (فقال هكذا تجدون حد الزاني قالوا نعم) هذا يخالف حديث ابن عمر المذكور من حيث ان فيه انهم ابتدؤا السؤال قبل اقامة الحد وفي هذا انهم اقاموا الحد قبل السؤال قال الحافظ ويمكن الجمع بالتعدد بان يكون الذين سألوا عنهما غير الذي جلدوه ويحتمل ان يكون بادروا فجلدوه ثم بدا لهم فسألوا فاتفق المرور بالمجلود في حال سؤالهم عن ذلك فامرهم باحضارهما فوقع ما وقع والعلم عند الله ويؤيد الجمع ما وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ان رهطا من اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم ومعهم امرأة فقالوا يا محمد ما انزل عليك في الزنا فيتجه انهم جلدوا الرجل ثم بدا لهم ان يسألوا عن الحكم فاحضروا المرأة وذكروا القصة والسؤال انتهى (فدعا رجلا) هو عبد الله بن صوريا (انشدتك بالله) يقال نشدتك الله وانشدتك الله وبالله وناشدتك الله وبالله

لم أخبرك تجد حد الزاني في كتابنا الرجم ولكنه كثر في اشرافنا فكنا اذا اخذنا الرجل الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف الزنا
اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فاجتمعنا على التحميم والجلد وتركنا الرجم التحميم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اني اول من احيي امرك اذ اماتوه فامر به فرجم فانزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك
الذين يسارعون في الكفر الى قوله يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه وان لم تؤتوه فاحذروا الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الكفرون في اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظلمون في اليهود الى قوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفسقون قال هي في الكفار كلها يعني هذه الاية حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب حدثني هشام بن سعد
ان زيد بن اسلم حدثه عن ابن عمر قال اتى نفر من يهود فدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القف فاتاهم في بيت المدراس
فقالوا يا ابا القاسم ان رجلا منا زنى بامرأة فاحكم بينهم فوضعوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة
فجلس عليها ثم قال ائتوني بالتوراة فاتي بها فنزع الوسادة من تحته ووضع التوراة عليها

اي سألتك واقسمت عليك ونشدته نشدة ونشدانا ومناشدة وتعديته الى مفعولين لانه كدعوت زيدا وبزيد اولانه
ضمن معنى ذكرت وانشدت بالله خطأ انتهى كذا في المجمع (ولكنه) اي الزنا (في اشرافنا) جمع شريف (تركناه) اي لم نقم عليه الحد
(فاجتمعنا على التحميم) اي تسويد الوجه بالحمم وهو الفحم (يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر) اي في موالاة
الكفار فانهم لن يعجزوا الله تعالى او لا يحزنك الذين يقعون في الكفر بسرعة وهذا وان كان بحسب الظاهر نهيا للكفرة عن
ان يحزنوه ولكنه في الحقيقة نهي له عن التأثر من ذلك والمبالاة به على ابلغ وجه واكده فان النهي عن اسباب الشئ و
مباديه نهي عنه بالطريق البرهاني وقطع له من اصله واقرأ هذه الاية (الى قوله) تعالى (يقولون ان اوتيتم هذا فخذوه و
ان لم تؤتوه فاحذروا) ولفظ مسلم في تفسير هذا القول يقول ايتوا محمدا صلى الله عليه وسلم فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه
وان افتاكم بالرجم فاحذروا انتهى اي يقول المرسلون وهم يهود خيبر وفدك لمن ارسلوهم وهم يهود المدينة ايتوا محمدا
صلى الله عليه وآله وسلم فان اوتيتم هذا اي الحكم المحرف وهو التحميم والجلد وترك الرجم اي فان افتاكم محمد صلى الله عليه وسلم بذلك
الحكم فخذوه اي فاقبلوه واعملوا به وان لم تؤتوه اي الحكم المحرف المذكور بل فتاكم بالرجم فاحذروا من قبوله والعمل به وهذا
القول اعني قوله تعالى يا ايها الرسول (الى قوله) تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون) نزل (في اليهود) في قصة
رجم اليهوديين اللذين زنيا المذكورة في هذا الحديث وكذلك قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس (الى قوله)
تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون) نزل (في اليهود) اي يهود المدينة وهم قريظة والنضير فان النضير قد قاتلت قريظة
في الجاهلية وقهرتهم فكان اذا اقتل النضيري القرظي لا يقتل به بل يفادى بمائة وسق من التمر واذا اقتل القرظي النضيري قتل فان فادوه
فدوه بمائتي وسق من التمر ضعف دية القرظي فغير وابذلك حكم الله تعالى في التوراة والحاصل ان هذه الاية والتي تقدمت نزلت
في اليهود واما الاية التالية اعني وقفينا على آثارهم بعيسى بن مريم (الى قوله) تعالى (ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم
الفاسقون قال) فنزلت (هي في الكفار كلها) تاكيد للكفار (يعني) بقوله هي (هذه الاية) التالية ولفظ مسلم فانزل الله تعالى
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكفرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظلمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون في الكفار كلها انتهى ولا اختلاف بين هذه الرواية وبين رواية الكتاب بحسب الحقيقة فان هذه الايات
كلها نزلت في اليهود ولكن حكمها غير مختص بهم بل هو عام فيهم وفي غيرهم فرواية مسلم ناظرة الى الحكم ورواية الكتاب في
الايتين الاوليين ناظرة الى سبب النزول واما الاية الاخيرة فهي ايضا ناظرة الى الحكم كذا افاده بعض الاماجد والله اعلم
قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجة بنحوه انتهى (الى القف) بضم القاف وتشديد الفاء اسم واد بالمدينة (فاتاهم
في بيت المدراس) قال في النهاية هو البيت الذي يدرسون فيه ومفعال غريب في المكان انتهى (ووضع التوراة عليها)
اي على الوسادة والظاهر انه صلى الله عليه وسلم وضع التوراة على الوسادة تكريما لها ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم امنت بك

وقال آمنتُ بك وبمن أنزلك ثم قال ائتوني بأعلمكم فأُتي بفتًى شابٍّ ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع ن ثم
حدثنا محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري قال نا رجل من مزينة ح ونا احمد بن صالح نا عنبسة نا يونس
قال قال محمد بن مسلم سمعتُ رجلا من مُزينة ممن يتّبعُ العلمَ ويعيه ثم اتفقا ونحن عند سعيد بن المسيب فحدثنا عن ابي هريرة
وهذا حديث معمر وهو اتم قال زنى رجلٌ من اليهود وامرأة فقال بعضهم لبعض اذهبوا بنا الى هذا النبي فانه نبيٌّ
بُعث بالتخفيف فان افتانا بفُتيا دون الرجم قبلناها واحتججنا بها عند الله قلنا فُتيا نبيٍّ من انبيائك قال فأتوا
النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو جالسٌ في المسجد في اصحابه فقالوا يا ابا القاسم ما ترى في رجل وامرأة زنيا فلم يكلّمهم
كلمةً حتى اتى بيت مدراسهم فقام على الباب فقال انشدُكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة
على من زنى اذا اُحصن قالوا يُحمَّم ويُجبَّه ويُجلد والتجبيهُ ان يُحمل الزانيان على حمار ويُقابلُ اقفيتهما ويُطاف
بهما قال وسكت شابٌّ منهم فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم سكت الظَّ به النِّشدة فقال اللهم اذ نشدتنا فانا نجد في التوراة
الرجم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فما اوّلُ ما ارتخصتم امر الله قال زنى ذو قرابةٍ من ملكٍ من ملوكنا فأُخّر عنه الرجم ثم زنى
رجلٌ في اُسرةٍ من الناس فاراد رجمه فحال قومه دونه وقالوا لا يُرجمُ صاحبُنا حتى تجيء بصاحبك فترجمه فاصطلحوا ن فاصطلحوا
على هذه العُقوبة بينهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاني احكمُ بما في التوراة فامر بهما فرُجما قال الزهري فبلغنا

وبمن انزلك (آمنت بك) الخطاب للتوراة (بفتى شاب) هو عبد الله بن صوريا (ثم ذكر قصة الرجم نحو حديث مالك عن نافع)
قال المنذري وحديث مالك عن نافع بعض الحديث المذكور في اول هذا الباب (قال قال محمد بن مسلم) هو الزهري (رجلا
من مزينة ممن يتبع العلم) اي يطلبه (ويعيه) اي يحفظه (ثم اتفقا) اي معمر ويونس وحاصل الاختلاف الذي قبل هذا
الاتفاق ان معمرا قال في روايته عن الزهري قال نا رجل من مزينة ولم يزد على هذا واما يونس فقال في روايته قال محمد بن
مسلم سمعت رجلا من مزينة ممن يتبع العلم ويعيه فزاد لفظ ممن يتبع العلم ويعيه (ونحن عند سعيد بن المسيب)
جملة حالية يعني قال الزهري سمعت رجلا من مزينة والحال انا كنا عند سعيد بن المسيب (وهذا حديث معمر) اي هذا
الحديث الذي ذكر في الكتاب هو حديث معمر (وهو اتم) اي من حديث يونس (دون الرجم) اي سوى الرجم (قلنا فتيا نبي
من انبيائك) هذا بيان صورة الاحتجاج عند الله (حتى اتى بيت مدراسهم) اي بيتا يدرسون فيه (على الباب) اي على باب
بيت المدراس (انشدكم بالله) اي اسألكم واقسمت عليكم بالله (اذا احصن) ضبط بصيغة المعروف والمجهول (قالوا يحمم)
بصيغة المجهول اي يُسوَّدُ وجه الزاني بالفحم (ويُجبَّهُ) بضم التحتية وفتح الجيم وتشديد الموحدة وبالهاء بصيغة المجهول
من باب التفعيل (والتجبيه ان يحمل الزانيان على حمار ويقابل) كلا الفعلين على البناء للمفعول (اقفيتهما) جمع قفا و
معناه وراء العنق وتفسير التجبيه هذا على ما قال الحافظ في الفتح من كلام الزهري وقال في النهاية اصل التجبيه ان تُحمل
اثنان على دابة ويُجعل قفا احدهما الى قفا الآخر والقياس ان يُقابل بين وجوههما لانه مأخوذ من الجبهة والتجبيه ايضا
ان يُنكّس راسه فيحتمل ان يكون المحمول على الدابة اذا فعل به ذلك نكّس راسه فسمي ذلك الفعل تجبيها ويحتمل ان يكون
من الجبه وهو الاستقبال بالمكروه واصله من اصابة الجبهة يقال جبهته اذا اصبت جبهته انتهى (الظ) بفتح الهمزة و
اللام وتشديد الظاء المعجمة المفتوحة (به النشدة) بكسر النون وسكون الشين قال السيوطي اي الزمه القسم والح عليه في ذلك
(فقال) اي الشاب وهو عبد الله بن صوريا (اذ نشدتنا) اي اقسمتنا (فما اول ما ارخصتم) اي جعلتموه رخصا وسهلا
(فاخر) اي الملك (عنه) اي عن ذي القرابة (في اسرة) بضم الهمزة وسكون السين قال في النهاية الاسرة عشيرة الرجل واهل بيته
لانه يتقوى بهم انتهى وقال السندي رهطه الاقربون (فحال قومه) اي قوم الرجل الزاني (دونه) اي دون الملك اي حجزوه ومنعوه
من الرجم (حتى تجيء بصاحبك) اي قريبك الذي زنى واخّرت عنه الرجم (فاصلحوا على هذه العقوبة) وفي بعض النسخ
فاصطلحوا وهو الظاهر والمعنى فاصطلح الملك وجميع رعيته على هذه العقوبة اي التحميم والتجبيه والجلد واختاروها وتركوا الرجم

ان هذه الآية نزلت فيهم انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا كان النبي صلى الله عليه وسلم انزلت
منهم حدثنا عبد العزيز بن يحيى ابو الاصبغ الحراني قال حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن الزهري قال
سمعت رجلا من مزينة يحدث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال زنى رجل وامرأة من اليهود وقد احصنا
حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وقد كان الرجم مكتوبا عليهم في التوراة فتركوه واخذوا بالتجبيه يضرب
مائة بحبل مطلي بقار ويحمل على حمار ووجهه مما يلي دبر الحمار فاجتمع احبار من احبارهم فبعثوا قوما آخرين
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اسألوه عن حد الزاني وساق الحديث قال فيه قال ولم يكونوا من اهل دينه
فيحكم بينهم فخير في ذلك قال فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا ابو اسامة قال
مجالد نا عن عامر عن جابر بن عبد الله قال جاءت اليهود برجل وامرأة منهم زنيا قال ائتوني باعلم رجلين منكم فاتوه
بابني صوريا فنشدهما كيف تجدان امر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة رجما

(ان هذه الآية) الآتي ذكرها (نزلت فيهم) اي في اليهود في قصة رجم اليهوديين الزانيين المذكورين والمراد بهذه الآية هو قوله تعالى
(انا انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون) اي يحكمون باحكامها ويحملون الناس عليها والمراد بالنبيين الذين بعثوا
بعد موسى عليه السلام وذلك ان الله تعالى بعث في بني اسرائيل الوفا من الانبياء ليس معهم كتاب انما بعثوا باقامة التوراة
واحكامها وحمل الناس عليها (الذين اسلموا) انقادوا لله تعالى وهذه صفة اجريت على النبيين على سبيل المدح فان النبوة
اعظم من الاسلام قطعا وفيه رفع لشان المسلمين وتعريض باليهود المعاصرين له صلى الله عليه وسلم بان انبياءهم كانوا يدينون
بدين الاسلام الذي دان به محمد صلى الله عليه وسلم واليهود بمعزل من الاسلام والاقتداء بدين الانبياء عليهم السلام (كان النبي
صلى الله عليه وسلم منهم) اي من النبيين الذين اسلموا وحكموا بالتوراة فانه صلى الله عليه وسلم قد حكم بالتوراة قال فاني احكم بما
في التوراة كما في الحديث والله اعلم قال المنذري فيه رجل من مزينة وهو مجهول (حين قدم) ظرف لقوله زنى (رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة) ليس انه وقع واقعة الزنا حين قدم صلى الله عليه وسلم المدينة على الفور لما في الروايات الصحيحة على
ما قال الحافظ انهم تحاكموا اليه وهو في المسجد بين اصحابه والمسجد لم يكن بناؤه الا بعد مدة من دخوله صلى الله عليه وسلم
(بحبل مطلي) اسم مفعول بوزن مرمي اي بحبل ملطخ (بقار) قال في القاموس القير بالكسر والقار شيء اسود يطلى به السفن و
الابل او هما الزفت انتهى (فاجتمع احبار) جمع حبر بمعنى العالم اي علماء من علمائهم (فقالوا) اي الاحبار للذين بعثوهم (ولم يكونوا
من اهل دينه) صلى الله عليه وسلم لانهم كانوا يهودا (فخير) بصيغة المجهول من التخيير (في ذلك) اي في الحكم (قال) اي ابو هريرة او دونه
قال الله تعالى (فان جاؤك) اي جاءك اليهود وتحاكموا اليك (فاحكم بينهم) اي اقض بينهم (او اعرض عنهم) اي عن الحكم و
القضاء بينهم وفيه تخيير لرسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحكم بينهم وبين الاعراض عنهم وقد استدل به على ان حكام
المسلمين مخيرون بين الامرين وقد اجمع العلماء على انه يجب على حكام المسلمين ان يحكموا بين المسلم والذمي اذا ترافعا اليهم
واختلفوا في اهل الذمة اذا ترافعوا فيما بينهم فذهب قوم الى التخيير وبه قال الحسن والشعبي والنخعي والزهري وبه قال
احمد وذهب آخرون الى الوجوب وقالوا ان هذه الآية منسوخة بقوله وان احكم بينهم بما انزل الله وبه قال ابن عباس
وعطاء ومجاهد وعكرمة والزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي وهو الصحيح من قولي الشافعي وحكاه القرطبي عن اكثر العلماء
وليس في هذه السورة منسوخ الا هذا وقوله ولا آمين البيت انتهى قال المنذري وفيه ايضا مجهول (زنيا) صفة رجل
وامرأة (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ائتوني باعلم رجلين منكم) زاد الطبري في حديث ابن عباس ائتوني برجلين من
علماء بني اسرائيل فاتوه برجلين احدهما شاب والآخر شيخ قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر ذكره الحافظ في الفتح (بابني
صوريا) بصيغة التثنية في الابن وبضم الصاد وسكون الواو (هذين) اي الزانيين (اذا شهد اربعة انهم رأوا ذكره في فرجها
مثل الميل في المكحلة رجما) زاد البزار من هذا الوجه فان وجد الرجل مع المرأة في بيت او في ثوبها او على بطنها فهي ريبة

قال فما يمنعكما ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا
بأربعة فشهدوا انهم رأوا ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فأمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمهما حدثنا وهب اربعة
ابن بقية عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر فدعا بالشهود المغيرة
فشهدوا حدثنا وهب بن بقية عن هشيم عن ابن شبرمة عن الشعبي بنحو منه حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي نا حجاج
ابن محمد قال ابن جريج انه سمع ابا الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول رجم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من اليهود
وامرأة زنيا **باب في الرجل يزني بحريمه** حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا مطرف عن ابي الجهم عن البراء بن عازب
قال بينما انا اطوف على ابل لي ضلت اذ اقبل ركب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطيفون بي لمنزلتي من النبي بينا
صلى الله عليه وسلم اذ اتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسألت عنه فذكروا انه اعرس بامرأة ابيه حدثنا اذ
عمرو بن قسيط الرقي نا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عدي بن ثابت عن يزيد بن البراء عن ابيه قال

وفيها عقوبة ذكره الحافظ (ذهب سلطاننا) اى غلبتنا وملكنا من الارض (فكرهنا القتل) اى خوفا من ان نقتل (فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فجاؤا باربعة) فيه قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وزعم ابن العربي ان معنى
قوله في حديث جابر فدعا بالشهود اى شهود الاسلام على اعترافهما وقوله فرجمهما بشهادة الشهود اى البينة على اعترافهما ورد
هذا التأويل بقوله في نفس الحديث انهم رأوا ذكره في فرجها كالميل في المكحلة وهو صريح في ان الشهادة بالمشاهدة
لا بالاعتراف وقال القرطبي الجمهور على ان الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر لا في حد ولا في غيره ولا فرق بين السفر و
الحضر في ذلك وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء اذا لم يوجد مسلم واستثنى احمد حالة السفر اذا لم يوجد
مسلم واجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود انه صلى الله عليه وسلم نفذ عليهم ما علم انه حكم التوراة والزمهم العمل به
اظهارا لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه او كان ذلك خاصا بهذه الواقعة كذا قال والثاني مردود وقال النووي الظاهر انه
رجمهما بالاعتراف فان ثبت حديث جابر فلعل الشهود كانوا مسلمين والا فلا عبرة بشهادتهم ويتعين انهما اقرا بالزنا
قال الحافظ بعد ذكر هذا كله لم يثبت انهم كانوا مسلمين ويحتمل ان يكون الشهود اخبروا بذلك السؤال بقية اليهود لهم فسمع
النبي صلى الله عليه وسلم كلامهم ولم يحكم فيهم الا مستندا لما اطلعه الله تعالى فحكم في ذلك بالوحي والزمهم الحجة بينهم
كما قال تعالى وشهد شاهد من اهلها وان شهودهم شهدوا عليهم عند احبارهم بما ذكر فلما رفعوا الامر الى النبي صلى الله
عليه وسلم استعلم القصة على وجهها فذكر كل من حضره من الرواة ما حفظه في ذلك ولم يكن مستند حكم النبي صلى الله عليه وسلم
الا ما اطلعه الله عليه انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة مختصرا وفي اسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف (حدثنا
وهب بن بقية الخ) قال المنذري هذا مرسل وعن الشعبي بنحوه وهذا ايضا مرسل انتهى كلام المنذري (حدثنا ابراهيم
ابن الحسن المصيصي) بكسر ميم وشدة صاد مهملة اولى ويقال بفتح ميم وخفة صاد نسبة الى مصيصة بلد في
الشام كذا في المغني وهذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وقال المزي في الاطراف حديث رجم
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة عند مسلم في الحدود وابي داود فيه وحديث ابي داود
من رواية ابن الاعرابي وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم **باب في الرجل يزني بحريمه** اى التي لم يحل له نكاحها (بينما انا
اطوف على ابل لي) اى لطلب ابل لي (ضلت) صفة ابل اى ضاعت وغابت (ركب) جماعة الركبان (او فوارس) جمع فارس
بمعنى راكب الفرس (فجعل الاعراب يطيفون بي) الظاهر انه من باب الافعال وقال في المجمع طاف به واطاف بمعنى (لمنزلتي
من النبي صلى الله عليه وسلم) اى لقرب درجتي عنده صلى الله عليه وسلم (اذ اتوا) اى الركب (قبة) قال في المصباح القبة من
البنيان معروفة وتطلق على البيت المدور (فاستخرجوا منها) اى اخرجوا منها (فسألت عنه) اى عن حال المقتول وسبب قتله
(اعرس بامرأة ابيه) اى نكحها على قواعد الجاهلية وعد ذلك حلالا فصار مرتدا قاله في فتح الودود والحديث سكت عنه المنذري

لَقِيتُ عَمِّي ومعه راية فقلت له اين تريد فقال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجل نكح امرأة ابيه فأمرني ان اضرب عنقه واخذ ماله

باب في الرجل يزني بجارية امرأته

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب ابن سالم ان رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته فرفع الى النعمان بن بشير وهو امير على الكوفة فقال لأقضين فيك بقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان لم تكن احلتها لك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له فجلده مائة قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الي بهذا حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي جارية امرأته قال ان كانت احلتها له جلد مائة وان لم تكن احلتها له رجمته

(لقيت عمي) وفي رواية ابن ماجة مر بي خالي سماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو (ومعه راية) وفي رواية ابن ماجة وقد عقد له النبي صلى الله عليه وسلم لواء واللواء هو الراية ولا يمسكها الا صاحب الجيش وانما عقد له رسول الله صلى الله عليه وسلم اللواء ليكون علامة على كونه مبعوثا من جهته صلى الله عليه وسلم (الى رجل نكح امرأة ابيه) قال السندي اي نكحها على قواعد الجاهلية فانهم كانوا يتزوجون بازواج آبائهم يعدون ذلك من باب الارث ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم مبالغة في الزجر عن ذلك فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالا فصار مرتدا فقتل لذلك وهذا تأويل الحديث من يقول بظاهره انتهى (فأمرني ان اضرب عنقه واخذ ماله) قال في النيل فيه دليل على انه يجوز للامام ان يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيات الشريعة كهذه المسئلة فان الله تعالى يقول ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولكنه لا بد من حمل الحديث على ان ذلك الرجل الذي امر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل وفيه ايضا متمسك لقول مالك انه يجوز التعزير بالقتل وفيه دليل ايضا على انه يجوز اخذ مال من ارتكب معصية مستحلا لها بعد اراقة دمه انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب هذا آخر كلامه وقد اختلف في هذا اختلافا كثيرا فروي عن البراء كما تقدم وروي عنه عن عمه كما ذكرنا ايضا وروي عنه قال مر بي خالي ابو بردة بن نيار ومعه لواء وهذا لفظ الترمذي فيه وروي عنه عن خاله وسماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجة فيه وروي عنه قال مر بنا ناس ينطلقون وروي عنه اني لاطوف على ابل ضلت في تلك الاحياء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءهم رهط معهم لواء وهذا لفظ النسائي انتهى كلام المنذري **باب في الرجل يزني بجارية امرأته** (عن خالد بن عرفطة) بضم عين وسكون راء وضم فاء وفتح طاء (يقال له عبد الرحمن بن حنين) بالتصغير (فرفع الى النعمان بن بشير) الانصاري الخزرجي له ولابويه صحبة ثم سكن الشام ثم ولي امرة الكوفة ثم قتل بحمص رضي الله عنهم (لاقضين فيك) الخطاب لذلك الرجل الذي وقع على جارية امرأته (ان كانت) اي امرأته (احلتها) اي جعلت جاريتها حلالا لك واذنت لك فيها (جلدتك مائة) قال ابن العربي يعني ادبته تعزيرا وابلغ به الحد تنكيلا لا انه رأى حده بالجلد حدا له قال السندي بعد ذكر كلام ابن العربي هذا لان المحصن حده الرجم لا الجلد ولعل سبب ذلك ان المرأة اذا احلت جاريتها لزوجها فهو اعارة الفروج فلا يصح لكن العارية تصير شبهة ضعيفة فيعزر صاحبها قال الخطابي هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه انتهى (فجلده مائة) اي مائة جلدة (قال قتادة كتبت الى حبيب بن سالم) اي بعد ما حدثني هذا الحديث خالد بن عرفطة عنه (فكتب) اي حبيب بن سالم (الي) بتشديد الياء (بهذا) اي بهذا الحديث فصار الحديث عنده من حبيب بن سالم حينئذ بغير واسطة وقد اختلف اهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته فقال الترمذي روي عن غير واحد من الصحابة منهم امير المؤمنين علي وابن عمر ان عليه الرجم وقال ابن مسعود ليس عليه حد ولكن يعزر وذهب احمد واسحق الى ما رواه النعمان بن بشير انتهى قال الشوكاني وهذا هو الراجح لان الحديث وان كان فيه المقال فاقل احواله ان يكون شبهة يدرأ بها الحد قال المنذري وحنين بضم الحاء المهملة وفتح النون وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ونون ايضا (في الرجل يأتي جارية امرأته الخ) قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها وان كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها قال ابو داود رواه يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه لم يذكر يونس ومنصور قبيصة حدثنا على بن حسين الدرهمى نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سلمة بن المحبق عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه قال وان كانت طاوعته فهى ومثلها من ماله لسيدتها

باب فيمن عمل عمل قوم لوط حدثنا عبد الله بن محمد بن على النفيلى نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به

وقال الترمذى حديث النعمان فى اسناده اضطراب سمعت محمدا يعنى البخارى يقول لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة وابو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث ايضا انما رواه عن خالد بن عرفطة هذا آخر كلامه وخالد بن عرفطة قال ابو حاتم الرازى هو مجهول وقال الترمذى ايضا سألت محمد بن اسمعيل عنه فقال انا اتقى اعنى هذا الحديث وقال النسائى احاديث النعمان كلها مضطربة وقال الخطابى هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه هذا آخر كلامه وعرفطة بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الفاء وبعدها طاء مهملة مفتوحة وتاء تانيث (عن سلمة بن المحبق) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء موحدة مشددة مفتوحة ومن اهل اللغة من يكسرها والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد قاله فى النيل (استكرهها) اى اكرهها والجأها (فهى) اى الجارية (وعليه) اى الرجل الواقع (مثلها) اى مثل الجارية (وان كانت) الجارية (طاوعته) اى وافقته وتابعته (فهى) اى الجارية (له) اى للرجل قال الخطابى لا اعلم احدا من الفقهاء يقول به وخليق ان يكون منسوخا وقال البيهقى فى سننه حصول الاجماع من فقهاء الامصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على انه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار فى الحدود ثم اخرج عن اشعث قال بلغنى ان هذا كان قبل الحدود والله اعلم كذا فى فتح الودود قال المنذرى واخرجه النسائى وقال لا تصح هذه الاحاديث وقال البيهقى وقبيصة بن حريث غير معروف وقد روينا عن ابى داود انه قال سمعت احمد بن حنبل يقول الذى رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعنى قبيصة بن حريث وقال البخارى فى التاريخ قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر وقال ابن المنذر لا يثبت حديث سلمة بن المحبق وقال الخطابى هذا حديث منكر وقبيصة بن حريث غير معروف والحجة لا تقوم بمثله وكان الحسن لا يبالى ان يروى هذا الحديث عمن سمع وقال بعضهم هذا كان قبل الحدود انتهى كلام المنذرى (عن الحسن) هو البصرى قاله المنذرى (نحوه) اى نحو الحديث المتقدم (الا انه قال وان كانت) اى الجارية (طاوعته) اى وافقته وتابعته (فهى ومثلها من ماله لسيدتها) هذا يخالف لما فى الرواية المتقدمة من انها ان كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة وقد اختلف فى هذا الحديث عن الحسن فقيل عنه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق وقيل عنه عن سلمة من غير ذكر قبيصة وقيل عنه عن جون بن قتادة عن سلمة وجون بن قتادة قال الامام احمد لا يعرف والمحبق بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبعدها باء بواحدة مشددة مفتوحة ومن اهل اللغة من يكسرها والمحبق لقب واسمه صخر بن عبيد وسلمة له صحبة سكن البصرة كنيته ابو سنان كنى بابنه سنان وذكر ابو عبد الله بن منده ان لابنه سنان صحبة ايضا وجون بفتح الجيم وسكون الواو وبعدها نون

باب فى من عمل عمل قوم لوط المراد من عمل قوم لوط اللواطة (من وجدتموه) اى علمتموه (فاقتلوا الفاعل والمفعول به) فى شرح السنة اختلفوا فى حد اللوطى فذهب الشافعى فى اظهر قوليه وابو يوسف ومحمد الى ان حد الفاعل حد الزنا اى ان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وعلى المفعول به عند الشافعى على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امرأة محصنا كان او غير محصن وذهب قوم الى ان اللوطى يرجم محصنا كان او غير محصن وبه قال مالك واحمد والقول الآخر للشافعى انه يقتل الفاعل والمفعول به كما هو ظاهر الحديث وقد قيل فى كيفية قتلهما هدم بناء عليهما وقيل رميهما

قال ابو داود رواه سليمان بن بلال عن عمرو بن ابى عمرو مثله ورواه عبّاد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه ورواه ابن جريج عن ابراهيم عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عبّاس رفعه حدثنا اسحٰق بن ابراهيم بن راهويه نا عبد الرزاق انا ابن جريج اخبرني ابن خثيم قال سمعت سعيد بن جبير ومجاهدًا يحدثان عن ابن عباس فى البكر يوجد على اللوطية قال يرجم قال ابو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابى عمرو

ن يوجد

من شاهق كما فعل بقوم لوط وعند ابى حنيفة يعزر ولا يحد انتهى (قال ابو داود رواه سليمان بن بلال) التيمى احد الحفاظ (عن عمرو بن ابى عمرو مثله) اى مثل رواية عبد العزيز الدراوردى فقال فى روايته عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه) اى لم يقل فى حديثه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل قال رفعه قال الزيلعى واخرج الحاكم عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ذكر النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى الذى يأتى البهيمة اقتلوا الفاعل والمفعول به وسكت عنه واخرجه احمد فى مسنده اعنى حديث عباد بن منصور انتهى (ورواه ابن جريج عن ابراهيم) هو ابن اسمٰعيل بن ابى حبيبة كما فى سنن ابن ماجة وسنن الدارقطنى او هو ابن محمد بن ابى يحيى كما عند عبد الرزاق و كلاهما يرويان عن داود بن الحصين (عن عكرمة عن ابن عباس رفعه) فابن جريج ايضا قال فى روايته عن ابن عباس رفعه و لم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واما ابن ابى فديك فروى عن ابراهيم بن اسمٰعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابن ماجة والدارقطنى ثم اعلم ان مفاد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله رفعه واحد غير ان المحدثين لهم اعتناء فى اداء الفاظ الحديث فلذا انبه عليه المؤلف رحمه الله تعالى والله اعلم ورأيت بخط بعض القدماء على هامش السنن ما نصه رواه اسمٰعيل بن اسحٰق فى كتاب الفوائد نا اسحٰق بن محمد قال نا ابراهيم ابن اسمٰعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس فذكر معناه و ابراهيم هذا هو ابن ابى حبيبة قال البخارى منكر الحديث انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وفى لفظ النسائى لعن الله من عمل عمل قوم لوط وقال الترمذى وانما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن اسحٰق هذا الحديث عن عمرو بن ابى عمرو فقال من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر القتل هذا اٰخر كلامه وقد اخرجه النسائى بلفظ اللعنة كما قدمناه من حديث عبد العزيز ابن محمد الدراوردى عن عمرو بن ابى عمرو وقال عمرو ليس بالقوى هذا اٰخر كلامه وعمرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومى المدنى كنيته ابو عثمان واسم ابى عمرو ميسرة قد احتج به البخارى ومسلم وروى عنه عن الامام مالك و تكلم فيه غير واحد وقال يحيى بن معين عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به انتهى كلام المنذرى (يوجد على اللوطية) اى اللواطة (قال ابو داود حديث عاصم يضعف) بصيغة المعروف من التضعيف (حديث عمرو بن ابى عمرو) مفعول يضعف قال المنذرى يريد حديث عاصم بن ابى النجود الذى يأتى بعد انتهى قلت قد وقع هذه العبارة فى اكثر النسخ فى هذا المقام وفى اٰخر الباب الاٰتى ايضا وفى بعض النسخ وجد ههنا ولم يوجد فى اٰخر الباب الاٰتى والظاهر ان موقعها فى اٰخر الباب الاٰتى كما لا يخفى على المتأمل قال فى فتح الودود حديث عاصم يضعف حديث عمرو ابن ابى عمرو وكانه يشير الى حديث عاصم فى الباب الاٰتى لكن حديث عاصم انما هو فى اتيان البهيمة لا فى عمل قوم لوط فلو اخره الى هناك لكان اتم الا ان يكون قصد القياس ثم رأيته فى نسخة مذكورا فى الباب الاٰتى ولعله اليق انتهى قلت لا شك فى كونه اليق بل هو الصواب ومراد المؤلف تضعيف حديث عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة الحديث بحديث عاصم بن ابى النجود عن ابى رزين عن ابن عباس قال ليس على الذى يأتى البهيمة حد قال الزيلعى وضعف ابو داود هذا الحديث بحديث اخرجه عن عاصم بن ابى النجود عن ابى رزين عن ابن عباس موقوفا وكذلك اخرجه الترمذى والنسائى قال الترمذى وهذا اصح من الاول ولفظه من اتى بهيمة فلا شئ عليه وقال البيهقى و قد رويناه من اوجه عن عكرمة ولا ارى عمرو بن ابى عمرو يقصر عن عاصم بن بهدلة فى الحفظ كيف وقد تابعه جماعة وعكرمة

له اى قال ابو داود [illegible] ١٢

باب فيمن اتى بهيمة حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا عبد العزيز بن محمد حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه قال قلت له ما شان البهيمة قال ما اراه قال ذلك الا انه كره ان يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل قال ابو داود ليس هذا بالقوي حدثنا احمد بن يونس ان شريكا وابا الاحوص وابا بكر ابن عياش حدثوهم عن عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس قال ليس على الذي ياتي البهيمة حد قال ابو داود

ف ما اراه الا قال ذلك الا انه كره

عند اكثر الائمة من الثقات الاثبات انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه ياتي بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة معه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وله شاهد في ذكر البهيمة انتهى والله تعالى اعلم **باب في من اتى بهيمة** اي جامعها (من اتى بهيمة فاقتلوه) اي الاتي (واقتلوها) اي البهيمة (معه) اي مع الاتي قال في اللمعات ذهب الائمة الاربع الى ان من اتى بهيمة يعزر ولا يقتل والحديث محمول على الزجر والتشديد انتهى (قال) اي عكرمة (قلت له) اي لابن عباس (ما شان البهيمة) اي انها لا عقل لها ولا تكليف عليها فما بالها تقتل (قال) اي ابن عباس (ما اراه) بضم الهمزة بصيغة المجهول اي ما اظن النبي صلى الله عليه وسلم (وقد عمل بها) اي بتلك البهيمة (ذلك العمل) اي القبيح الشنيع والجملة حالية وقال السندي نقلا عن السيوطي قيل حكمة قتلها خوف ان تاتي بصورة قبيحة يشبه بعضها الادمي وبعضها البهيمة واكثر الفقهاء كما حكاه الخطابي على عدم العمل بهذا الحديث فلا يقتل البهيمة ومن وقع عليها وانما عليه التعزير ترجيحا لما رواه الترمذي عن ابن عباس قال من اتى بهيمة فلا حد عليه قال الترمذي هذا اصح من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم انتهى وقال الحافظ في التلخيص حديث من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به رواه احمد وابو داود واللفظ له والترمذي وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس واستنكره النسائي ورواه ابن ماجة والحاكم من حديث ابي هريرة واسناده اضعف من الاول بكثير قال ابن الطلاع في احكامه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رجم في اللواط ولا انه حكم فيه وثبت عنه انه قال اقتلوا الفاعل والمفعول به رواه عنه ابن عباس وابو هريرة وفي حديث ابي هريرة احصنا او لم يحصنا كذا قال وحديث ابي هريرة لا يصح وقد اخرجه البزار من طريق عاصم بن عمر العمري عن سهيل عن ابيه عنه وعاصم متروك وقد رواه ابن ماجة من طريقه بلفظ فارجموا الاعلى والاسفل وحديث ابن عباس مختلف في ثبوته واما حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى بهيمة فاقتلوه الحديث ففي اسناد هذا الحديث كلام رواه احمد واصحاب السنن من حديث عمرو بن ابي عمرو وغيره عن عكرمة عن ابن عباس وعند البيهقي بلفظ ملعون من وقع على بهيمة وقال اقتلوه واقتلوها لئلا يقال هذه التي فعل بها كذا وكذا قال ابو داود وفي رواية عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس ليس على الذي ياتي البهيمة حد فهذا يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو وقال الترمذي حديث عاصم اصح ولما رواه الشافعي في كتاب اختلاف علي وعبد الله من جهة عمرو بن ابي عمرو قال ان صح قلت به ومال البيهقي الى تصحيحه لما عضد طريق عمرو بن ابي عمرو وعنده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة وكذا اخرجه عبد الرزاق عن ابراهيم بن محمد عن داود بن الحصين عن عكرمة ويقال ان احاديث عباد بن منصور عن عكرمة انما سمعها من ابراهيم بن ابي يحيى عن داود عن عكرمة فكان يدلسها باسقاط رجلين وابراهيم ضعيف عندهم وان كان الشافعي يقوي امره انتهى (قال ابو داود ليس هذا بالقوي) ليست هذه العبارة في اكثر النسخ قال المنذري واخرجه النسائي وقال البخاري عمرو صدوق ولكنه روى عن عكرمة مناكير وقال ايضا ويروى عمرو عن عكرمة في قصة البهيمة فلا ادري سمع ام لا واخرج هذا الحديث ابن ماجة في سننه من حديث ابراهيم بن اسمعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقع على ذات محرم فاقتلوه ومن وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وابراهيم بن اسمعيل هذا هو ابو حبيبة الانصارية مولاهم المدني كنيته ابو اسمعيل قال الامام احمد ثقة وقال البخاري منكر الحديث وضعفه غير واحد من الحفاظ (حدثوهم) اي احمد بن يونس وغيره (عن عاصم) هو ابن ابي النجود (عن ابي رزين) هو مسعود بن مالك الاسدي (ليس على الذي ياتي البهيمة حد) قال

وكذا قال عطاء وقال الحكم ارى ان يجلد ولا يبلغ به الحد وقال الحسن هو بمنزلة الزاني قال ابو داود حديث عاصم
يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو باب اذا اقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا طلق بن غنام
نا عبد السلام بن حفص نا ابو حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا اتاه فاقر عنده انه زنى بامرأة
سماها له فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المرأة فسألها عن ذلك فانكرت ان تكون زنت فجلده الحد وتركها حدثنا (فسماها)
محمد بن يحيى بن فارس نا موسى بن هرون البردي نا هشام بن يوسف عن القاسم بن فياض الابناوي عن خلاد (الانباري)
ابن عبد الرحمن عن ابن المسيب عن ابن عباس ان رجلا من بكر بن ليث اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر انه زنى بامرأة
اربع مرات فجلده مائة وكان بكرا ثم سأله البينة على المرأة فقالت كذب والله يا رسول الله فجلده حد الفرية ثمانين

الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم (وكذا) اى مثل قول ابن عباس (قال عطاء) تابعي جليل مشهور (وقال الحكم) بن عتيبة الكوفي احد الائمة الفقهاء (وقال الحسن) هو البصري (هو بمنزلة الزاني) اى فان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد وذكر الامام الخطابي الاختلاف في هذا الفعل ثم قال واكثر الفقهاء على انه يعزر وكذلك قال عطاء والنخعي وبه قال مالك والثوري واحمد واصحاب الراي وهو احد قولي الشافعي انتهى مختصرا واستدل الامام ابو بكر بن العربي في احكام القرآن على ان اللواط زنا وفيه الحد بان الله تعالى سماه في القرآن فاحشة فقال تاتون الفاحشة وفي حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري جاء رجل يقال له ماعز فقال يا رسول الله اني اصبت فاحشة فطهرني الحديث قال اهل اللغة الفاحشة الزنا ذكره في الصحاح وغيره وقال ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث في قوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم اجمع المفسرون انه الزنا انتهى واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن القاسم بن الوليد عن يزيد بن قيس ان عليا رجم لوطيا واخرج البيهقي عن عطاء بن ابي رباح قال اتي ابن الزبير بسبعة في لواطة اربعة منهم قد احصنوا وثلاثة لم يحصنوا فامر بالاربعة فرضخوا بالحجارة وامر بالثلاثة فضربوا الحد وابن عباس وابن عمر في المسجد ذكره الزيلعي (قال ابو داود حديث عاصم يضعف حديث عمرو بن ابي عمرو) المقصود انه يظهر من حديث عاصم الذي هو موقوف على ابن عباس ضعف حديث عمرو بن ابي عمرو المرفوع لانه لو كان صحيحا لم يقل ابن عباس خلافه البتة قال الخطابي يريد ان ابن عباس لو كان عنده في هذا الباب حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لما يخالفه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وهذا هو حديث عاصم الذي اشار اليه ابو داود في الباب الذي قبله وعاصم هو ابن ابي النجود وابو رزين هو مسعود بن مالك الاسدي مولاهم الكوفي انتهى كلام المنذري

باب اذا اقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة (ان رجلا اتاه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (فبعث) اى احدا (عن ذلك) اى عما اقر ذلك الرجل من الزنا بها (فجلده الحد) اى جلده حد الزنا وهو مائة جلدة فظهر من هذا انه كان غير محصن (وتركها) اى المرأة لانها انكرت وتقدم هذا الحديث في اول باب الرجم على ما في بعض النسخ واما في عامة النسخ فهذا الحديث في هذا المحل وهو الصواب والله اعلم قال المنذري في اسناده عبد الله بن سلام بن حفص ابو مصعب المدني قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي ليس بمعروف (نا موسى بن هرون البردي) بضم الموحدة صدوق ربما اخطأ قاله الحافظ (عن القاسم بن فياض الابناوي) بفتح الهمزة بعدها موحدة ساكنة ثم نون الصنعاني مجهول قاله الحافظ وفي هامش الخلاصة منسوب الى أبنى بضم الهمزة وسكون الموحدة بوزن لبنى قال في القاموس موضع انتهى وقد وقع في بعض النسخ الانباري والظاهر انه غلط والله تعالى اعلم (اربع مرات) اى اقر اربع مرات (فجلده مائة) اى حد الزنا (وكان) ذلك الرجل المقر (ثم سأله البينة على المرأة) اى على انها زنت به لانه اذا اقر انه زنى بها فقد قذفها بانها زنت به واتهمها به (فقالت) المرأة بعد عجز الرجل عن البينة (كذب) اى الرجل (فجلده) اى ثمانين جلدة (حد الفرية) بكسر الفاء وسكون الراء اى الكذب والبهتان وقد استدل بحديث سهل بن سعد المذكور مالك والشافعي فقالا يحد من اقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للقذف وقال الاوزاعي وابو حنيفة يحد للقذف فقط قالا لان انكارها شبهة واجيب بانه لا يبطل به اقراره وذهب محمد وروي عن الشافعي وغيره الى انه يحد للزنا والقذف واستدلوا بحديث ابن عباس

باب في الرجل يصيب من المرأة مادون الجماع فيتوب قبل ان يأخذه الامام حدثنا مسدد بن مسرهد نا ابو الاحوص نا سماك عن ابراهيم عن علقمة والاسود قالا قال عبدالله جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى عالجت امرأة من اقصى المدينة فاصبت منها مادون ان امسّها فانا هذا فاقم علىّ ما شئت فقال عمر قد ستر الله عليك لو سترت على نفسك فلم يردّ عليه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فانطلق الرجل فاتبعه النبيّ صلى الله عليه وسلم رجلا فدعاه فتلا عليه واقم الصلوٰة طرفي النهار وزلفا من الليل الى اخر الاية فقال رجل من القوم يارسول الله اله خاصّة ام للناس فقال للناس كافّة **باب في الامة تزني ولم تحصن** حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها

ن فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه شيئا
ن بعمومها ... ام للناس كافة

هذا قال الشوكاني هذا هو الظاهر لوجهين الاول ان غاية ما في حديث سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحد ذلك الرجل للقذف وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال ان يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة او لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فان فيه انه اقام الحد عليه الوجه الثاني ان ظاهر ادلة القذف العموم فلا يخرج من ذلك الا ما خرج بدليل وقد صدق على من كان كذلك انه قاذف انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقال هذا حديث منكر هذا اخر كلامه وفي اسناده القاسم ابن فياض الابناري الصنعاني تكلم فيه غير واحد وقال ابن حبان بطل الاحتجاج به **باب في الرجل يصيب من المرأة مادون الجماع** الخ (قال عبدالله) هو ابن مسعود رض (جاء رجل) هو ابو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصاري وقيل نبهان التمار وقيل عمرو بن غزية (انى عالجت امرأة) اى داعبتها وزاولت منها ما يكون بين الرجل والمرأة غير انى ما جامعتها قاله الطيبي وقال النووي معنى عالجها اى تناولها واستمتع بها والمراد بالمس الجماع ومعناه استمتعت بها بالقبلة والمعانقة وغيرهما من جميع انواع الاستمتاع الا الجماع (من اقصى المدينة) اى اسفلها وابعدها عن المسجد لا ظفر منها بجماعها (فاصبت منها مادون ان امسها) ما موصولة اى الذى تجاوز المس اى الجماع (فانا هذا) اى حاضر بين يديك (فاقم على ما شئت) اى اردته مما يجب على كناية عن غاية التسليم والانقياد الى حكم الله ورسوله (لو سترت على نفسك) اى لكان حسنا (فلم يرد عليه) اى على الرجل وعلى عمر (شيئا) من الكلام وصلى الرجل مع النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس ذكره القسطلاني (فانطلق الرجل) اى ذهب (فاتبعه) اى ارسل عقبه (فتلا) اى قرأ (عليه) اى على الرجل السائل (واقم الصلوٰة) المفروضة (طرفي النهار) ظرف لاقم (وزلفا من الليل) عطف على طرفي فينتصب على الظرف اذ المراد به ساعات الليل القريبة من النهار واختلف في طرفي النهار وزلف الليل فقيل الطرف الاول الصبح والثاني الظهر والعصر والزلف المغرب والعشاء وقيل الطرف الاول الصبح والثاني العصر والزلف المغرب والعشاء وليست الظهر في هذه الاية على هذا القول بل في غيرها وقيل الطرفان الصبح والمغرب وقيل غير ذلك واحسنها الاول قاله القسطلاني (الى اخر الاية) وتمام الاية مع تفسيرها هكذا ان الحسنات يذهبن السيئات اى تكفرها والمراد من السيئات الصغائر ان الصلوٰة الى الصلوٰة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (ذلك) اى ما ذكر في هذه الاية (ذكرى) اى تذكير وموعظة (للذاكرين) اى لنعمة الله او للمتعظين (اله خاصة) بهمزة الاستفهام اى اهذا الحكم للسائل يخصه خصوصا ام للناس عامة (فقال للناس كافة) اى يعمهم جميعا وهو منهم قال النووي هكذا تستعمل كافة حالا اى كلهم ولا يضاف فيقال كافة الناس ولا الكافة بالالف واللام وهو معدود في تصحيف العوام ومن اشبههم انتهى والحديث دليل ظاهر لما ترجم له المؤلف رح قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وهذا الرجل هو ابو اليسر كعب بن عمرو وقيل غير ذلك **باب في الامة تزني ولم تحصن** (سئل عن الامة اذا زنت) اى تحد ام لا (ولم تحصن) بفتح الصاد حال من فاعل زنت وتقييد حدها بالاحصان ليس بقيد وانما هو حكاية حال والمراد بالاحصان هنا ما هي عليه من عفة وحرية لا الاحصان بالتزويج لان حدها الجلد سواء تزوجت ام لا قاله القسطلاني (قال ان زنت فاجلدوها) قيل اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان موجب الحد

ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فبيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري في الثالثة او الرابعة والضفير الحبل حدثنا مسدد نا يحيي عن عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت امة احدكم فليحدها ولا يعيرها ثلث مرار فان عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها بضفير او بحبل من شعر حدثنا ابن نفيل نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث قال في كل مرة فليضربها كتاب الله

نسخہ: فليجلدها ، فليحدها

في الامة مطلق الزنا ومعنى اجلدوها الحد اللائق بها المبين في الاية وهو نصف ما على الحرة قاله الحافظ وقال القسطلاني والخطاب في فاجلدوها لملاك الامة فيدل على ان السيد يقيم على عبده وامته الحد ويسمع البينة عليهما وبه قال مالك والشافعي واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم خلافا لابي حنيفة في اخرين واستثنى مالك القطع في السرقة لان في القطع مثلة فلا يؤمن السيد ان يريد ان يمثل بعبده فيخشى ان يتصل الامر بمن يعتقد انه يعتق بذلك فيمنع من مباشرته القطع سدا للذريعة (ولو بضفير) بالضاد المعجمة فعيل بمعنى مفعول وهو الحبل المضفور وعبر بالحبل للمبالغة في التنفير عنها وعن مثلها لما في ذلك من الفساد (قال ابن شهاب لا ادري في الثالثة او الرابعة) اي لا ادري هل يجلدها ثم يبيعها ولو بضفير بعد الزنية الثالثة او الرابعة قاله القسطلاني قال النووي ما محصله انه قال الطحاوي لم يذكر في هذه الرواية قوله ولم تحصن غير مالك واشار بذلك الى تضعيفها وانكر الحفاظ هذا على الطحاوي قالوا بل روى هذه اللفظة ايضا ابن عيينة ويحيى ابن سعيد عن ابن شهاب كما قال مالك فهذه اللفظة صحيحة وليس فيها حكم مخالف لان الامة تجلد نصف جلد الحرة سواء كانت الامة محصنة بالتزويج ام لا وفي هذا الحديث بيان من لم يحصن وفي قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب بيان من احصنت فحصل من الاية والحديث بيان ان الامة المحصنة بالتزويج وغير المحصنة تجلد وهو معنى ما قال علي رضي يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهن ولم يحصن والحكمة في التقييد في الاية بقوله فاذا احصن التنبيه على ان الامة وان كانت مزوجة لا يجب عليها الا نصف جلد الحرة لانه الذي ينتصف واما الرجم فلا ينتصف فليس مرادا في الاية بلا شك وهذا هو مذهب الشافعي ومالك وابي حنيفة وجماهير العلماء وقال جماعة من السلف لا حد على من لم تكن مزوجة من الاماء والعبيد وممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وابو عبيد انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (فليحدها) اي الحد الواجب المعروف من صريح الاية فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (ولا يعيرها) من التعيير وهو التوبيخ واللوم والتثريب قال البيضاوي كان تاديب الزناة قبل مشروعية الحد التثريب وحده فامرهم بالحد ونهاهم عن الاقتصار على التثريب وقيل المراد به النهي عن التثريب بعد الجلد فانه كفارة لما ارتكبته فلا يجمع عليها العقوبة بالحد والتعيير انتهى قال النووي فيه دليل على ان السيد يقيم الحد على عبده وامته وهذا مذهبنا ومذهب مالك واحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال ابو حنيفة في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور انتهى (ثلث مرار) اي قال صلى الله عليه وسلم قوله اذا زنت الخ ثلاث مرات (وليبعها) قال النووي هذا البيع المامور به مستحب عندنا وعند الجمهور وقال داود واهل الظاهر هو واجب (بضفير او بحبل من شعر) شك من الراوي وفي رواية البخاري ولو بحبل من شعر قال القسطلاني قيد بالشعر لانه كان الاكثر في حبالهم قال الحافظ واستشكل الامر ببيع الرقيق اذا زنى مع ان كل مؤمن مامور ان يرى لاخيه ما يرى لنفسه ومن لازم البيع ان يوافق اخاه المؤمن على ان يقتني ما لا يرضى اقتناؤه لنفسه واجيب بان السبب الذي باعه لاجله ليس محقق الوقوع عند المشتري لجواز ان يرتدع الرقيق اذا علم انه متى عاد اخرج فان الاخراج من الوطن المالوف شاق ولجواز ان يقع الاعفاف عند المشتري بنفسه او بغيره قال ابن العربي يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال ومن المعلوم ان للمجاورة تاثيرا في الطاعة وفي المعصية انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة واخرجه البخاري تعليقا (فليضربها كتاب الله) وفي رواية للنسائي

ولا يثرّب عليها وقال في الرابعة فان عادت فليضربها كتاب الله ثم ليبعها ولو بحبل من شعر باب في اقامة الحد على المريض
حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف
انه اخبره بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار انه اشتكى رجل منهم حتى اضنى فعاد جلدة على عظم
فدخلت عليه جارية لبعضهم فهشّ لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه اخبرهم بذلك وقال
استفتوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني قد وقعت على جارية دخلت عليّ فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا
ما رأينا باحد من الناس من الضرّ مثل الذي هو به لو حملناه اليك لتفسّخت عظامه ما هو الا جلد على عظم فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل نا عبد الاعلى عن ابي جميلة فيضربونها
عن علي قال فجرت جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا علي انطلق فاقم عليها الحدّ فانطلقت فاذا بها دم يسيل

من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة فليجلدها بكتاب الله والمقصود من هذين اللفظين فليجلدها الحد المذكور
في كتاب الله وهو قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب (ولا يثرب عليها) التثريب التعبير اي لا يجمع عليها
العقوبة بالجلد وبالتعبير وقيل المراد لا يقتنع بالتوبيخ دون الجلد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه
واخرجه مسلم وابو داود والنسائي من حديث محمد بن اسحق عن سعيد واخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث الليث
ابن سعد عن سعد **باب في اقامة الحد على المريض** (اشتكى رجل) اي مرض (حتى اضنى) بصيغة المجهول قال الخطابي اي
اصابه الضنا وهو شدة المرض وسوء الحال حتى ينحل بدنه ويهزل ويقال ان الضنا انتكاس العلة انتهى وفي القاموس ضني
كرضي ضنىً مرض مرضا مخامرا كلما ظن برءه نكس واضناه المرض (فعاد) اي صار (جلدة على عظم) اي لم يبق شيء من اللحم
بل بقي عظم عليه جلدة (فهش) اي ارتاح وخفّ (لها) اي لتلك الجارية قال في القاموس الهشاشة والهشاش الارتياح
والخفّة والنشاط والفعل كدبّ وملّ انتهى وفي النهاية يقال هشّ لهذا الامر يهشّ هشاشة اذا فرح به واستبشر وارتاح له
وخف ومنه حديث عمر هششت يوما فقبلت وانا صائم انتهى (فوقع عليها) اي جامعها (يعودونه) من العيادة والجملة
حالية (اخبرهم بذلك) اي وقوعه على تلك الجارية والجماع بها (من الضر) اي المرض (مثل الذي هو) اي الضر (به) اي بذلك
الرجل المريض الواقع على تلك الجارية (لتفسخت عظامه) اي تكسرت وتفرقت (ان يأخذوا له مائة شمراخ) بكسر اوله وفي رواية
شرح السنة على ما في المشكوة خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ قال الطيبي العثكال الغصن الكبير الذي يكون عليه اغصان
صغار ويسمى كل واحد من تلك الاغصان شمراخا انتهى وقال في النهاية العثكال العذق وكل غصن من اغصانه شمراخ
وهو الذي عليه البسر (فيضربوه بها) عطف على يأخذوا وفي بعض النسخ فيضربونها والضمير المجرور لمائة شمراخ (ضربة واحدة)
اي مرة واحدة والحديث دليل على ان المريض اذا لم يحتمل الجلد ضرب بعثكال فيه مائة شمراخ او ما يشابهه ويشترط ان تباشره
جميع الشماريخ وقيل يكفي الاعتماد وهذا العمل من الحيل الجائزة شرعا وقد جوز الله مثله في قوله وخذ بيدك ضغثا الآية قاله
الشوكاني وقال ابن الهمام واذا زنى المريض وحده الرجم بان كان محصنا حدّ لان المستحق قتله ورجمه في هذه الحالة اقرب اليه
وان كان حده الجلد لا يجلد حتى يبرأ لان جلده في هذه الحالة قد يؤدي الى هلاكه وهو غير المستحق عليه ولو كان المرض
لا يرجى زواله كالسلّ او كان خداجا ضعيف الخلقة فعندنا وعند الشافعي يضرب بعثكال فيه مائة شمراخ فيضرب به
دفعة ولا بد من وصول كل شمراخ الى بدنه ولذا قيل لا بد حينئذ ان تكون مبسوطة انتهى قال المنذري وقد روي عن ابي امامة
عن ابيه وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي امامة عن سعيد بن سعيد عن عبادة وروي ايضا
عن ابي حازم عن سهل بن سعد انتهى كلام المنذري (عن ابي جميلة) قال المنذري اسمه ميسرة الطهوي
الكوفي (فجرت) اي زنت (جارية لآل رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية مسلم امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
زنت (فاذا) هي للمفاجاة (دم) اي دم النفاس (يسيل) اي يجري وفي رواية مسلم فاذا هي حديث عهد بنفاس

لم ينقطع فاتيته فقال يا علي افرغت فقلت اتيتها ودمها يسيل فقال دعها حتى ينقطع دمها ثم اقم عليها الحد و
اقيموا الحد وعلى ما ملكت ايمانكم قال ابو داود وكذلك رواه ابو الاحوص عن عبد الاعلى ورواه شعبة عن عبد الاعلى
فقال فيه قال لا تضربها حتى تضع والاول اصح **باب في حد القاذف** حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي ومالك (ن وقال، ٢ القذف)
ابن عبد الواحد المسمعي وهذا حديثه ان ابن ابي عدي حدثهم عن محمد بن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة
عن عائشة قالت لما نزل عذري قام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا تعني القران فلما نزل من (ن ذاك)
المنبر امر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم حدثنا النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق بهذا الحديث ولم يذكر (ن حماد)
عائشة قال فامر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة حسان بن ثابت ومسطح بن اثاثة قال النفيلي و
يقولون المرأة حمنة بنت جحش **باب في الحد في الخمر** حدثنا الحسن بن علي ومحمد بن المثنى وهذا حديثه (ن ان المرأة)

(افرغت) بهمزة الاستفهام اى افرغت عن اقامة الحد عليها (دعها) اى اتركها (حتى ينقطع دمها) اى دم نفاسها (ثم اقم عليها الحد) فيه دليل على ان المريض يمهل حتى يبرأ وظاهر الحديث الاول انه لا يمهل والجمع ان من يرجى برؤه يمهل ومن لا يرجى برؤه لا يؤخر والله تعالى اعلم (واقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم) فيه دليل على ان السيد يقيم الحد على مملوكه وتقدم الاختلاف فيه قال المنذري واخرجه النسائي باللفظ الاول واللفظ الثاني وفي اسناده عبد الاعلى بن عامر الثعلبي ولا يحتج به وهو كوفي وابو الاحوص هو سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة والثعلبي بالثاء المثلثة والعين المهملة وابو الاحوص بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وبعد الواو المفتوحة صاد مهملة وابو جميلة بفتح الجيم وكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف وبعد اللام المفتوحة تاء تانيث والطهوي بضم الطاء وفتح الهاء وكسر الواو منسوب الى طهية بنت عبشمس ابن سعد بن زيد مناة بن تميم وفي النسبة الى طهية لغات منها ما ذكرناه والثانية بفتح الطاء وفتح الهاء معا والثالثة بفتح الطاء وسكون الهاء والرابعة بضم الطاء وسكون الهاء وعبشمس هذا بفتح العين المهملة وفتح الباء الموحدة ومنهم من يسكنها وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي عبد الرحمن السلمي عبد الله بن حبيب قال خطب علي رضي الله عنه فقال يا ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنت واخرجه الترمذي وفي رواية لمسلم اتركها حتى تماثل ولم يذكر من احصن منهم ولم يحصن انتهى كلام المنذري

باب في حد القاذف وفي بعض النسخ حد القذف وهو الرمي بالزنا والاتهام به وحده ثمانون جلدة (لما نزل عذري) اى الايات الدالة على براءتها شبهها بالعذر الذي يبرئ المعذور من الجرم ذكره القاضي وغيره (فذكر ذلك) اى عذري (وتلا) اى قرأ (تعني) اى تريد عائشة رض (القران) بالنصب مفعول تلا وهذا تفسير من بعض الرواة لمفعول تلا المحذوف والمراد من القران قوله تعالى ان الذين جاؤا بالافك الى اخر الايات (امر بالرجلين) اى بحدهما او باحضارهما وهما حسان ابن ثابت ومسطح بن اثاثة (والمرأة) بالجر اى وبالمرأة وهي حمنة بنت جحش (فضربوا) بصيغة المجهول (حدهم) اى حد المفترين وهو مفعول مطلق اى فحد واحد هم (ولم يذكر) اى النفيلي (ممن تكلم بالفاحشة) اى القذف (حسان بن ثابت) بفتح الحاء والسين المشددة الصحابي الانصاري شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قال صلى الله عليه وسلم في شانه ان روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (ومسطح بن اثاثة) بكسر الميم وسكون السين المهملة وبضم الهمزة في اثاثة (يقولون) اى المحدثون (المرأة) اى المذكورة في الحديث هي (حمنة بنت جحش) اى اخت زينب رض قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحق هذا اخر كلامه وقد اسنده ابن اسحق مرة وارسله اخرى وقد تقدم الكلام على الاحتجاج بحديث محمد بن اسحق **باب في الحد في الخمر** قال العيني الحد المنع لغة يقال للبواب حداد لمنعه الناس عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة

قال انا ابو عاصم عن ابن جريج عن محمد بن علي بن ركانة عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك وقال افعلها ولم يأمر فيه بشيء قال ابو داود هذا مما تفرد به اهل المدينة حديث الحسن بن علي هذا حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو ضمرة عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي برجل قد شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان حدثنا محمد بن داود بن ابي ناجية الاسكندراني نا ابن وهب اخبرني يحيى بن ايوب وحيوة بن شريح وابن لهيعة عن ابن الهاد باسناده ومعناه قال فيه بعد الضرب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه بكتوه فاقبلوا عليه يقولون

لم يوقت

مقدرة لله تعالى (عن محمد بن علي) بن يزيد بن ركانة المطلبي عن عكرمة وعنه ابن جريج وثقه ابن حبان (لم يقت في الخمر) اى لم يوقت ولم يعين يقال وقت بالتخفيف يقت فهو موقوت وليس المراد انه ما قرر حدا اصلا حتى يقال لا تثبت بالراى فكيف اثبت الناس في الخمر حدا بل معناه انه لم يعين فيه قدرا معينا بل كان يضرب فيه ما بين اربعين الى ثمانين وعلى هذا فحين شاور عمر الصحابة اتفق رأيهم على تقرير اقصى المراتب قيل سببه انه كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا العقوبة فاندفع توهم انهم كيف زادوا في حد من حدود الله مع عدم جواز الزيادة في الحد والله اعلم كذا في فتح الودود (فسكر) بكسر الكاف (فلقي) بصيغة المجهول اى رؤى (يميل) حال من المستكن في لقي اى مائلا (في الفج) بفتح الفاء وتشديد الجيم اى الطريق الواسع بين الجبلين (فانطلق به) بصيغة المفعول اى فاخذ واريد ان يذهب بالرجل (فلما حاذى) اى قابل الشارب (انفلت) اى تخلص وفر (فالتزمه) اى التجأ الشارب الى العباس وتمسك به او اعتنقه متشفعا اليه (فذكر ذلك) بالبناء للمجهول اى فحكى ما ذكر (وقال) النبي صلى الله عليه وسلم (افعلها) بهمزة الاستفهام التعجبي الضمير للمذكورات من الانفلات والدخول والالتزام ويجوز ان يكون للمصدر اى افعل الفعلة (ولم يأمر فيه بشيء) قال الخطابي هذا دليل على ان حد الخمر اخف الحدود وان الخطر فيه ايسر منه في سائر الفواحش ويحتمل ان يكون انما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من اجل انه لم يكن ثبت عليه الحد باقرار منه او شهادة عدول وانما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتركه على ذلك (قال ابو داود هذا مما تفرد به الخ) يشبه ان يكون المعنى ان حديث الحسن بن علي الخلال هذا انفرد به عكرمة عن ابن عباس وعكرمة مولى ابن عباس معدود في اهل المدينة وما روى هذا الحديث غير اهل المدينة والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري (قد شرب) اى الخمر (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (اضربوه) اى الشارب ولم يعين فيه العدد لانه لم يكن موقتا حينئذ (الضارب بيده) اى بكفه (والضارب بثوبه) اى بعد فتله للايلام (فلما انصرف) من الضرب (قال بعض القوم) قيل انه عمر رضي الله عنه (اخزاك الله) اى اذلك الله (لا تقولوا هكذا) اى لا تدعوا عليه بالخزي وهو الذل والهوان (لا تعينوا عليه) اى على الشارب (الشيطان) لان الشيطان يريد بتزيينه له المعصية ان يحصل له الخزي فاذا دعوا عليه بالخزي فكانهم قد حصلوا مقصود الشيطان وقال البيضاوي لا تدعوا عليه بهذا الدعاء فان الله اذا اخزاه استحوذ عليه الشيطان او لانه اذا سمع منكم انهمك في المعاصي وحمله اللجاج و الغضب على الاصرار فيصير الدعاء وصلة ومعونة في اغوائه وتسويله قاله القسطلاني ويستفاد من هذا الحديث منع الدعاء على العاصي بالابعاد عن رحمة الله كاللعن قال المنذري والحديث اخرجه البخاري (باسناده) السابق (ومعناه) اى الحديث السابق (قال) الراوي (فيه) اى في هذا الحديث (بكتوه) بتشديد الكاف من التبكيت وهو التوبيخ والتعيير باللسان وقد فسر في الحديث بقوله (فاقبلوا عليه) بفتح الهمزة والموحدة ماض من الاقبال اى توجهوا اليه

ما اتّقيتَ الله ما خشيتَ الله وما استحييتَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أرسلوه وقال في آخره ولكن قولوا اللهمّ اغفر له اللهمّ ارحمه وبعضهم يزيد الكلمة ونحوها حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام ح ونا مسدد نا يحيى عن هشام المعنى عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين فلمّا وُلّي عمر دعا الناس فقال لهم ان الناس قد دنوا من الريف وقال مسدد من القرى والريف فما ترون في حد الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف نرى ان تجعله كأخفّ الحدود فجلد فيه ثمانين قال ابو داود رواه ابن ابي عروبة عن قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جلد بالجريد والنعال اربعين ورواه شعبة عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ضرب بجريدتين نحو اربعين حدثنا مسدد بن مسرهد وموسى بن اسمعيل المعنى قالا نا عبد العزيز

الاربعين

(ما اتقيت الله) اى مخالفته (ما خشيت الله) اى ما لاحظت عظمته او ما خفت عقوبته (وما استحييت من رسول الله) اى من ترك متابعته او من مواجهته ومقابلته (ثم ارسلوه) اى الشارب (وقال) الراوي (في آخره) اى الحديث (اللهم اغفر له) اى بمحو المعصية (اللهم ارحمه) اى بتوفيق الطاعة او اغفر له في الدنيا وارحمه في العقبى (وبعضهم) اى بعض الرواة (يزيد الكلمة) في حديثه (ونحوها) اى نحو هذه الكلمة وهي اللهم اغفر له وهو معطوف على قوله اللهم اغفر له والحديث سكت عنه المنذري (ان النبي صلى الله عليه وسلم جلد) لعل فيه تجريدًا اى امر بالضرب (في الخمر) اى في شاربها والتقدير رجلًا شارب الخمر او رجلًا شربها (بالجريد) وهو جمع جريدة وهي السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل (والنعال) بكسر اوله جمع النعل وهو ما يلبس في الرجل والمعنى انه ضربه ضربًا من غير تعيين عدد وهذا المجمل بينته الرواية الآتية التي رواها ابن ابي عروبة عن قتادة (وجلد) اى ضرب (ابو بكر اربعين) اى جلدة او ضربة قال السندي اى كانوا يكتفون على اربعين ايضًا في زمانهما الا انهم ما كانوا يزيدون عليه قط انتهى قال العيني احتج به الشافعي واحمد واسحق واهل الظاهر على ان حد السكران اربعون سوطًا وقال ابن حزم وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر رض وبه يقول الشافعي وابو سليمان واصحابنا وقال الحسن البصري والشعبي وابو حنيفة ومالك وابو يوسف ومحمد واحمد في رواية ثمانون سوطًا وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن ابي سفيان انتهى قال في الفتح وقد استقر الاجماع على ثبوت حد الخمر وان لا قتل فيه واستمر الاختلاف في الاربعين والثمانين وذلك خاص بالحر المسلم واما الذمي فلا يحد فيه (فلما ولي عمر) بتشديد اللام على صيغة المجهول وبتخفيف اللام المكسورة على صيغة المعروف من الولاية اى ملك امر الناس وقام به (دعا الناس) اى الصحابة (قد دنوا من الريف) في النهاية الريف كل ارض فيها زرع ونخل وقيل هو ما قارب الماء من ارض العرب ومن غيرها انتهى وقال النووي الريف المواضع التي فيها المياه او هي قريبة منها ومعناه لما كان زمن عمر ابن الخطاب رض وفتحت الشام والعراق وسكن الناس في الريف ومواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الاعناب والثمار اكثروا من شرب الخمر فزاد عمر في حد الخمر تغليظًا عليهم وزجرًا لهم عنها (فقال له) اى لعمر (نرى ان تجعله) اى حد الخمر (كأخف الحدود) يعني المنصوص عليها في القرآن وهي حد السرقة بقطع اليد وحد الزنا جلد مائة وحد القذف ثمانون وهو اخف الحدود قال النووي هكذا هو في مسلم وغيره ان عبد الرحمن بن عوف هو الذي اشار بهذا وفي الموطا وغيره انه علي بن ابي طالب رض وكلاهما صحيح واشارا جميعًا ولعل عبد الرحمن بدأ بهذا القول فوافقه علي وغيره فنسب ذلك في رواية الى عبد الرحمن رض لسبقه به ونسب في رواية الى علي رض لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن رض وفي هذا جواز القياس واستحباب مشاورة القاضي والمفتي اصحابه وحاضري مجلسه في الاحكام (فجلد) عمر (فيه) اى في حد الخمر قال المنذري والحديث اخرجه مسلم بتمامه واخرج البخاري المسند وفعل الصديق فقط واخرج ابن ماجة المسند منه فقط (انه) اى النبي صلى الله عليه وسلم (جلد بالجريد) معناه بالفارسية شاخ خرما (ضرب بجريدتين نحو اربعين) قال النووي اختلفوا في معناه فاصحابنا يقولون معناه ان الجريدتين كانتا مفردتين جلد بكل واحدة منهما عددًا حتى كمل من الجميع اربعون وقال الآخرون

ابن المختار نا عبد الله الداناج حدثني حضين بن المنذر الرقاشي هو ابو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر فشهد احدهما انه رآه شربها يعني الخمر وشهد الآخر انه رآه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى شربها فقال لعلي اقم عليه الحد فقال علي للحسن اقم عليه الحد فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فقال علي لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فاخذ السوط فجلده وعلي يعد فلما بلغ اربعين قال حسبك جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين احسبه قال وجلد ابو بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي حدثنا مسدد

ممن يقول جلد الخمر ثمانون معناه انه جمعهما فجلده بهما اربعين جلدة فيكون المبلغ ثمانين انتهى قال المنذري وحديث شعبة الذي علقه ابو داؤد اخرجه مسلم والترمذي واخرجه البخاري ولم يذكر فيه اللفظ (عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم ويقال له ايضا الدانا بحذف الجيم والداناه بالهاء ومعناه بالفارسية العالم قاله النووي (حدثني حضين) بمهملة وضاد معجمة مصغرا قاله في الفتح (شهدت) اي حضرت (عثمان بن عفان) اي عنده (واتي) بضم الهمزة (فشهد عليه) اي على الوليد (حمران) بضم اوله ابن ابان مولى عثمان بن عفان اشتراه في زمن ابي بكر الصديق ثقة (انه رآه) اي الوليد (وشهد الآخر انه رآه) اي الوليد (يتقيأها) اي الخمر (انه) الوليد (لم يتقيأها) اي الخمر (حتى شربها) اي الخمر (فقال) عثمان (لعلي ابن ابي طالب (اقم عليه) اي على الوليد (الحد) قال النووي هذا دليل لمالك وموافقيه في انه من تقيأ الخمر يحد حد الشارب (فقال علي للحسن) ابن علي معناه انه لما ثبت الحد على الوليد بن عقبة قال عثمان رض وهو الامام لعلي على سبيل التكرمة له وتفويض الامر اليه في استيفاء الحد قم فاجلده اي اقم عليه الحد بان تأمر من ترى بذلك فقبل علي رض ذلك فقال للحسن قم فاجلده فامتنع الحسن فقال لابن جعفر فقبل فجلده وكان علي ماذونا له في التفويض الى من رأى قاله النووي (ول) امر من التولية (حارها) اي الخلافة والولاية الحار الشديد المكروه (من تولى قارها) اي الخلافة والولاية القار البارد والهنيء الطيب وهذا مثل من امثال العرب قال الاصمعي وغيره معناه ول شدتها واوساخها من تولى هنيئها ولذاتها اي كان عثمان واقاربه يتولون هنيء الخلافة ويختصون به يتولون نكدها وقاذوراتها ومعناه ليتول هذا الجلد عثمان بنفسه اوبعض خاصة اقاربه الادنين قال الخطابي هذا مثل يقول ول العقوبة والضرب من توليه العمل والنفع انتهى (لعبد الله بن جعفر) الطيار (اقم عليه) اي على الوليد (فاخذ) عبد الله (السوط فجلده) اي الوليد (وعلي يعد) ضربات السوط (فلما بلغ) الجلاد (اربعين) سوطا (قال) علي مخاطبا لعبد الله (حسبك) وفي رواية لمسلم فقال امسك (وكل سنة) اي كل واحد من الاربعين والثمانين سنة وقال الخطابي وقوله وكل سنة يقول ان الاربعين سنة قد عمل بها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في زمانه والثمانين سنة قد عمل بها عمر رض في زمانه انتهى وقال في الفتح واما قول علي وكل سنة فمعناه ان الاقتصار على الاربعين سنة النبي صلى الله عليه وسلم فصار اليه ابو بكر والوصول الى الثمانين سنة عمر ردعا للشاربين الذين احتقروا العقوبة الاولى انتهى وقال النووي معناه ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر سنة يعمل بها وكذا فعل عمر ولكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر احب الي (وهذا احب الي) اشارة الى الاربعين التي كان جلدها وقال الجلاد حسبك ومعناه هذا الذي قد جلدته وهو الاربعون احب الي من الثمانين قال في الفتح قال صاحب المفهم وحاصل ما وقع من استنباط الصحابة انهم اقاموا السكر مقام القذف لانه لا يخلو عنه غالبا فاعطوه حكمه وهو من اقوى حجج القائلين بالقياس فقد اشتهرت هذه القصة ولم ينكرها في ذلك الزمان منكر انتهى وتمسك من قال لا يزاد على الاربعين بان ابا بكر تحرى ما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فوجده اربعين فعمل به ولا يعلم له في زمنه مخالف فان كان السكوت اجماعا فهذا الاجماع سابق على ما وقع في عهد عمر والتمسك به اولى لان مستنده فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثم رجع اليه علي ففعله في زمن عثمان بحضرته وبحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك والحسن بن علي فان كان السكوت اجماعا فهذا هو الاخير فينبغي ترجيحه وتمسك من قال بجواز

نا يحيى عن ابن ابى عروبة عن الداناج عن حضين بن المنذر عن على قال جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر وابو بكر اربعين وكملها عمر ثمانين وكل سنة قال ابو داود وقال الاصمعى ولّ حارها من تولى قارها ولّ شديدها من تولى هينها قال ابو داود وهذا كان سيد قومه حضين بن المنذر ابو ساسان

باب اذا تتابع فى شرب الخمر

تتايع

حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان عن عاصم عن ابى صالح ذكوان عن معاوية بن ابى سفيان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم

الزيادة بما صنع فى عهد عمر من الزيادة ومنهم من اجاب عن الاربعين بان المضروب كان عبدا وهو بعيد فاحتمل الامرين ان يكون حدا او تعزيرا وتمسك من قال بجواز الزيادة على الثمانين تعزيرا بما تقدم فى الصيام ان عمر جلد الشارب فى رمضان ثم نفاه الى الشام وبما اخرجه ابن ابى شيبة ان عليا جلد النجاشى الشاعر ثمانين ثم اصبح فجلده عشرين بجراءته بالشرب فى رمضان انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم وابن ماجة (جلد) اى ضرب (فى الخمر) اى فى شرب الخمر (وابو بكر اربعين) جلدة او ضربة (وكملها) من التكميل اى عقوبة حد الخمر (ول شديدها) تفسير لقوله ول حارها (من تولى هينها) اى سهلها ولينها وهو تفسير لقوله من تولى قارها والحديث سكت عنه المنذرى **باب اذا تتابع فى شرب الخمر** اى توالى فى شربها ومقصود المصنف انه اذا شرب رجل الخمر مرة فجلد ثم شرب فجلد وهكذا افعل مرارا فما حكمه هل يجلد كل مرة ام له حكم آخر وفى بعض النسخ تتايع بالتحتية وهو ايضا صحيح فان التتايع الاسراع فى الشر واللجاجة (ذكوان) بدل من ابى صالح وهو السمان الزيات المدنى ثقة ثبت وكان يجلب الزيت الى الكوفة قاله الحافظ (ثم ان شربوا فاقتلوهم) قال الترمذى فى كتاب العلل اجمع الناس على تركه اى انه منسوخ وقيل مؤول بالضرب الشديد وقال الزيلعى قال ابن حبان فى صحيحه معناه اذا استحل ولم يقبل التحريم انتهى وبسط السيوطى الكلام فى حاشية الترمذى وقصد به اثبات انه ينبغى العمل به كذا قال العلامة السندى فى حاشية ابن ماجة قلت قال السيوطى فيها بعد الاشارة الى عدة احاديث هكذا فهذه بضعة عشر حديثا كلها صحيحة صريحة فى قتله بالرابعة وليس لها معارض صريح وقول من قال بالنسخ لا يعضده دليل وقولهم انه صلى الله عليه وسلم اتى برجل قد شرب بالرابعة فضربه ولم يقتله لا يصلح لرد هذه الاحاديث لوجوه الاول انه مرسل اذ راويه قبيصة ولد يوم الفتح فكان عمره عند موته صلى الله عليه وسلم سنتين واشهرا فلم يدرك شيئا يرويه الثانى انه لو كان متصلا صحيحا لكانت تلك الاحاديث مقدمة عليه لانها اصح واكثر الثالث ان هذه واقعة عين لا عموم لها والرابع ان هذا فعل والقول مقدم عليه لان القول تشريع عام والفعل قد يكون خاصا الخامس ان الصحابة خصوا فى ترك الحدود بما لم يخص به غيرهم فلاجل ذلك لا يفسقون بما يفسق به غيرهم خصوصية لهم وقد ورد بقصة نعمان لما قال عمر اخزاه الله ما اكثر ما يوتى به فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله فعلم النبى صلى الله عليه وسلم من باطنه صدق محبته لله ورسوله فاكرمه بترك القتل فله صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء من الاحكام فلا اقبل هذا الحديث الا بنص صريح من قوله صلى الله عليه وسلم وهو لا يوجد وقد ترك عمر اقامة حد الخمر على فلان لانه من اهل بدر وقد ورد فيهم اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وترك سعد بن ابى وقاص اقامته على ابى محجن لحسن بلائه فى قتال الكفار فالصحابة رضى الله عنهم جميعا جديرون بالرخصة اذا بدت من احدهم زلة واما هؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بانواع الفساد وظلم العباد وترك الصلوة ومجاوزة الاحكام الشريعة واطلاق انفسهم بحال سكرهم بالكفريات وما قاربها فانهم يقتلون بالرابعة لا شك فيه ولا ارتياب وقول المصنف لا نعلم خلافا مردود حق بان الخلاف ثابت محكى عن طائفة فروى احمد عن عبد الله بن عمرو بن العاصى فقال ائتونى برجل قد اقيم عليه حد الخمر فان لم اقتله فانا كذاب ومن وجه آخر عنه ائتونى بمن شرب خمرا فى الرابعة ولكم على ان اقتله انتهى كلام السيوطى قال الزيلعى قال الترمذى سمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث ابى صالح عن معوية اصح من حديث ابى صالح عن ابى هريرة ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك

لعله الى الترمذى

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حميد بن يزيد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بهذا المعنى قال و احسبه قال فى الخامسة ان شربها فاقتلوه قال ابو داود وكذا فى حديث ابى غطيف فى الخامسة حدثنا نصر بن عاصم الانطاكى نا يزيد بن هرون الواسطى نا ابن ابى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه (ن في الرابعة) قال ابو داود وكذا حديث عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه قال ابو داود وكذا حديث سهيل عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ان شربوا الرابعة فاقتلوهم وكذا حديث ابن ابى نعم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك حديث عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم (ن كذا)

وسكت عنه وقال الذهبى فى مختصره هو صحيح واخرجه النسائى فى سننه الكبرى انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وذكر الترمذى انه روى عن ابى صالح عن ابى هريرة قال سمعت محمدا يعنى البخارى يقول حديث ابى صالح عن معاوية عن النبى صلى الله عليه وسلم انما كان هذا فى اول الامر ثم نسخ هذا (بهذا المعنى) اى بمعنى حديث معاوية رض المذكور (قال) اى موسى بن اسمعيل (واحسبه) اى اظنه والظاهر ان الضمير المنصوب راجع الى حماد (ان شربها) ان الخمر والخمر مؤنث واخرج النسائى فى الاشربة من حديث مغيرة عن عبد الرحمن بن ابى نعم عن ابن عمر ونفر من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه انتهى ففيه ذكر القتل فى الرابعة وعبد الرحمن هذا ضعيف ضعفه ابن معين قاله ابن القطان واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ذكره الزيلعى (وكذا فى حديث ابى غطيف) بالتصغير الهذلى مجهول من الثالثة وقيل هو غطيف او غضيف بالضاد المعجمة كذا فى التقريب وحديث ابى غطيف اخرجه الطبرانى وابن منده فى المعرفة صرح به الحافظ السيوطى فى حاشيته على جامع الترمذى (فى الخامسة) بيان لقوله كذا وعند الاكثر ذكر القتل فى الرابعة كما سيظهر لك وقال الحافظ فى الاصابة غطيف بن الحارث الكندى والد عياض قال ابو نعيم له صحبة واخرج له ابن السكن والطبرانى من طريق اسمعيل بن عياش عن سعيد بن سالم الكندى عن معوية بن عياض بن غطيف عن ابيه عن جده سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه واخرجه ابن شاهين وابن ابى خيثمة من طريق اسمعيل المذكور انتهى فذكر القتل فى الثالثة واخرج البزار فى مسنده من طريق اسمعيل المذكور وفيه من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم ان عاد فاجلدوه ولم يذكر فيه القتل قال البزار لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث كذا فى نصب الراية للزيلعى قال المنذرى وابو غطيف هذا لا يعرف اسمه وهو هذلى وغطيف بضم الغين المعجمة وبعدها طاء مهملة مفتوحة وياء اخر الحروف ساكنة (اذا اسكر) اى من الشراب قال فى اقرب الموارد سكر من الشراب سكرا نقيض صحا (فان عاد الرابعة فاقتلوه) فيه دليل ظاهر لمن قال ان الشارب يقتل بعد الرابعة وهم بعض اهل الظاهر ونصره ابن حزم وقواه السيوطى ايضا كما تقدم ويجئ بعض الكلام فى هذا قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة انتهى وقال الزيلعى واخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه انتهى (قال ابو داود وكذا حديث عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه) قال المنذرى وعمر بن ابى سلمة هذا هو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشى الزهرى مدنى لا يحتج بحديثه وقع لنا حديثه هذا من رواية ابى عوانة (وكذا حديث سهيل) قال المنذرى هذا وقع من حديث عبد الرزاق عن معمر عن سهيل وفيه قال فحدثت به ابن المنكدر فقال قد ترك ذلك قد اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن النعمان فجلده ثلاثا ثم اتى به الرابعة فجلده ولم يزد انتهى قال الزيلعى ورواه عبد الرزاق فى مصنفه ثنا معمر عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الحديث وعن عبد الرزاق رواه احمد فى مسنده (وكذا حديث ابن ابى نعم الخ) قال المنذرى فاما حديث ابن ابى نعم وهو عبد الرحمن البجلى الكوفى فاخرجه النسائى فى سننه واما حديث عبد الله بن عمرو

والشريد عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث الجدلي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه حدثنا ن ان
احمد بن عبدة الضبي نا سفيان قال الزهري اخبرنا عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب الخمر فجلده ثم اتي به فجلده
ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل فكانت رخصة قال سفيان حدث الزهري بهذا الحديث وعنده ن وكانت
منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما كونا وافدي اهل العراق بهذا الحديث

فوقه لنا من حديث الحسن البصري عنه وهو منقطع قال علي بن المديني الحسن لم يسمع من عبد الله بن عمرو شيئا واما الحديث له هكذا في الاصل ولعله و اما حديث الجدلي (هذا) فهو عبد بن عبد - م
الجدلي هذا عبد بن عبد ويقال عبد الرحمن بن عبد وكنيته ابو عبد الله وقد تقدم حديث ابي صالح ذكوان عن معاوية انتهى قلت حديث
عبد الله بن عمر من طريق عبد الرحمن بن ابي نعم تقدم انفا من رواية النسائي وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه الحاكم
في المستدرك من طريق اسحق بن راهويه انبا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو
مرفوعا فذكره وسكت عنه ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا وكيع عن قرة عن الحسن عن عبد الله بن عمرو ورواه احمد في مسنده
حدثنا عفان ثنا همام ثنا قتادة عن شهر بن حوشب به ورواه ابن راهويه في مسنده حدثنا النضر بن شميل ثنا قرة بن خالد
عن الحسن به وزاد فكان عبد الله بن عمرو يقول ائتوني برجل شرب الخمر اربع مرات فلكم علي ان اضرب عنقه وكذلك لفظ
عبد الرزاق ائتوني برجل قد جلد فيه ثلاثا فلكم علي الحديث ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه واما حديث الشريد
فاخرجه الحاكم في المستدرك عن ابن اسحق عن الزهري عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سويد مرفوعا فذكره وقال صحيح
على شرط مسلم انتهى ذكره الامام الزيلعي (قال الزهري اخبرنا عن قبيصة بن ذويب) بضم الذال المعجمة مصغرا والضمير في قال
لسفيان وفي اخبرنا للزهري اي قال سفيان اخبرنا الزهري عن قبيصة (فان عاد في الثالثة او الرابعة) شك من الراوي (فاتي)
بصيغة المجهول (قد شرب الخمر) والجملة حال من رجل (ورفع القتل) اي رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل عن ذلك الرجل
اي لم يقتله وفي رواية الترمذي من طريق جابر ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله
(فكانت رخصة) هذا دليل ظاهر على ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ ان ثبت الحديث وسيظهر لك حاله في كلام المنذري
قال الطيبي هذا اي قوله لم يقتله قرينة ناهضة على ان قوله فاقتلوه مجاز عن الضرب المبرح مبالغة لما عتا وتمرد ولا يبعد ان عمر
رضي الله عنه اخذ جلد ثمانين من هذا المعنى انتهى (وعنده) اي الزهري والواو للحال (منصور بن المعتمر) احد الاعلام المشهور
الكوفي (ومخول) بضم اوله وفتح المعجمة كمعظم (بن راشد) النهدي مولاهم ابو راشد الكوفي (فقال) الزهري (كونا) امر من الكون
بصيغة التثنية (وافدي اهل العراق بهذا الحديث) وافدي بصيغة التثنية سقطت النون للاضافة قال في القاموس وفد
اليه وعليه قدم وورد والمقصود ان منصور بن المعتمر ومخول بن راشد لما كانا من اهل العراق قال الزهري لهما بعد ما حدثهما
هذا الحديث اذهبا بهذا الحديث الى اهل العراق واخبراهم به ليعلموا ان القتل بشرب الخمر في الرابعة منسوخ وان الناسخ له
هو هذا الحديث والله تعالى اعلم قال المنذري قال الامام الشافعي رضي الله عنه والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وقال غيره
قد يراد الامر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل وانما يقصد به الردع والتحذير وقد يحتمل ان يكون القتل في الخامسة واجبا ثم
نسخ بحصول الاجماع من الامة على انه لا يقتل هذا اخر كلامه وقال غيره اجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر واجمعوا على انه
لا يقتل اذا تكرر منه الا طائفة شاذة قالت يقتل بعد حده اربع مرات للحديث وهو عند الكافة منسوخ هذا اخر كلامه وقبيصة
ابن ذويب ولد عام الفتح وقيل انه ولد اول سنة من الهجرة ولم يذكر له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده الائمة من التابعين
وذكروا انه سمع من الصحابة فاذا ثبت ان مولده في اول سنة من الهجرة امكن ان يكون سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد قيل انه اتي به النبي صلى الله عليه وسلم وهو غلام يدعو له وذكر عن الزهري انه كان اذا ذكر قبيصة بن ذويب قال كان
من علماء هذه الامة واما ابوه ذويب بن حلحلة فله صحبة انتهى كلام المنذري واخرج النسائي في السنن الكبرى عن محمد بن اسحق

قال ابو داود روى هذا الحديث الشريد بن سويد وشرحبيل بن اوس وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وابو غطيف الكندي وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري نا شريك عن ابي حصين عن عمير بن سعيد عن علي قال لا اَدِي اَوْ مَا كُنْتُ اَدِيَ مَنْ اَقَمْتُ عليه حَدًّا الا شاربُ الخمر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَسُنَّ فيه شيئا انما هو شئ قلناه نحن حدثنا سليمان بن داود المهري المصري بن اخي رشدين بن سعد انا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد ان ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن ازهر

عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه الى آخره قال ثم اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في الرابعة فجلده ولم يقتله ورواه البزار في مسنده عن محمد بن اسحق به ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بالنعمان قد شرب الخمر ثلاثا فامر بضربه فلما كان في الرابعة امر به فجلد الحد فكان نسخا انتهى (قال ابو داود الخ) هذه العبارة الى قوله عن ابي هريرة ليست في عامة النسخ (روى هذا الحديث) اي حديث القتل في الرابعة (وشرحبيل بن اوس) وحديثه عند الطبراني والحاكم ومقصود المؤلف ان جماعة من الصحابة رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالقتل في الرابعة واما قبيصة فروى عنه صلى الله عليه وسلم رخصة في ذلك والله اعلم (قال لا ادى) من الدية كذا في اكثر النسخ وهو الصحيح والصواب وفي بعض النسخ لا ادري وهو غلط (او ما كنت ادى) شك من الراوي اي ما كنت اغرم الدية (من اقمت عليه حدا) اي فمات (الا شارب الخمر) الاستثناء منقطع اي لكن وديت شارب الخمر لو اقمت عليه الحد فمات وفي رواية النسائي وابن ماجة من طريق اخرى من اقمنا عليه حدا فمات فلا دية له الا من ضربناه في الخمر (لم يسن) بفتح فضم فنون مشددة مفتوحة (فيه شيئا) اي لم يقدر فيه حدا مضبوطا معينا (انما هو) اي الحد الذي نقيم على الشارب (شئ قلناه نحن) اي ولم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ اتفقوا على ان من مات من الضرب في الحد لا ضمان على قاتله الا في حد الخمر فعن علي ما تقدم وقال الشافعي ان ضرب بغير السوط فلا ضمان وان جلد بالسوط ضمن قيل الدية وقيل قدر تفاوت ما بين الجلد بالسوط وبغيره والدية في ذلك على عاقلة الامام وكذلك لو مات في ما زاد على الاربعين انتهى فان قلت كيف الجمع بين حديث علي هذا وبين حديثه المتقدم من طريق ابي ساسان المصرح بان النبي صلى الله عليه وسلم جلد اربعين قلت جمع الحافظ بينهما بان يحمل النفي على انه لم يحد الثمانين اي لم يسن شيئا زائدا على الاربعين ويؤيده قوله وانما هو شئ صنعناه نحن يشير الى ما اشار به على عمر وعلى هذا فقوله لو مات لوديته اي في الاربعين الزائدة وبذلك جزم البيهقي وابن حزم ويحتمل ان يكون قوله لم يسنه اي الثمانين لقوله في الرواية الاخرى وانما هو شئ صنعناه فكانه خاف من الذي صنعوه باجتهادهم ان لا يكون مطابقا واختص هو بذلك لكونه الذي كان اشار بذلك واستدل له ثم ظهر له ان الوقوف عند ما كان الامر عليه اولا اولى فرجع الى ترجيحه واخبر بانه لو اقام الحد ثمانين فمات المضروب وداه للعلة المذكورة ويحتمل ان يكون الضمير في قوله لم يسنه لصفة الضرب وكونها بسوط الجلد اي لم يسن الجلد بالسوط وانما كان يضرب فيه بالنعال وغيرها مما تقدم ذكره اشار الى ذلك البيهقي قال ابن حزم ايضا لو جاء عن غير علي من الصحابة في حكم واحد انه مسنون وانه غير مسنون لوجب حمل احدهما على غير ما حمل عليه الآخر فضلا عن علي مع سعة علمه وقوة فهمه واذا تعارض خبر عمير بن سعيد وخبر ابي ساسان فخبر ابي ساسان اولى بالقبول لانه مصرح فيه برفع الحديث واذا تعارض المرفوع والموقوف قدم المرفوع واما دعوى ضعف سند ابي ساسان فمردودة والجمع اولى مهما امكن من توهين الاخبار الصحيحة وعلى تقدير ان تكون احدى الروايتين وهما فرواية الاثبات مقدمة على رواية النفي وقد ساعدتها رواية النسائي انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة بنحوه قال بعضهم لم يختلف العلماء في من مات من ضرب حد وجب عليه انه لا دية فيه على الامام ولا على بيت المال واختلفوا في من مات من التعزير فقال الشافعي عقله على عاقلة الامام وعليه الكفارة وقيل على بيت المال وجمهور العلماء انه لا شئ عليه هذا آخر كلامه فاذا ضرب الامام شارب الخمر الحد اربعين ومات لم يضمنه ومن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية فان جلده واحدا واربعين ومات ضمن نصف الدية وقيل يضمن جزأ من احد واربعين جزأ من الدية انتهى كلام المنذري (عن عبد الرحمن بن ازهر)

قال كأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن وهو فى الرحال يلتمس رحل خالد بن الوليد فبينما هو كذلك اذ أتى برجل قد شرب الخمر فقال للناس اضربوه فمنهم من ضربه بالنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة قال ابن وهب الجريدة الرطبة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ترابا من الارض فرمى به فى وجهه حدثنا ابن السرح قال وجدت فى كتاب خالى عبد الرحمن بن عبد الحميد عن عقيل ان ابن شهاب اخبره ان عبد الله ابن عبد الرحمن بن الازهر اخبره عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشارب وهو بحنين فحثى فى وجهه التراب ثم امر اصحابه فضربوه بنعالهم وما كان فى ايديهم حتى قال لهم ارفعوا فرفعوا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جلد ابو بكر فى الخمر اربعين ثم جلد عمر اربعين صدرا من امارته ثم جلد ثمانين فى آخر خلافته ثم جلد عثمان الحدين كليهما ثمانين واربعين ثم اثبت معاوية الحد ثمانين حدثنا الحسن بن على نا عثمان بن عمر نا اسامة بن زيد عن الزهرى عن عبد الرحمن بن ازهر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح وانا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فاتى بشارب فامرهم فضربوه بما فى ايديهم فمنهم من ضربه بالسوط ومنهم من ضربه بعصا ومنهم من ضربه بنعله وحثى رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب فلما كان ابو بكر اتى بشارب فسألهم عن ضرب النبى صلى الله عليه وسلم الذى ضرب فحزروه اربعين فضرب ابو بكر اربعين فلما كان عمر كتب اليه خالد بن الوليد ان الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة قال هم عندك فسلهم وعنده المهاجرون الاولون

اى القرشى وهو ابن اخى عبد الرحمن بن عوف شهد حنينا روى عنه ابنه عبد الحميد وغيره مات بالحرة ذكره صاحب المشكوة فى الاكمال فى الصحابة (كأنى انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الآن) المقصود بيان استحضار القصة كالعيان (وهو) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فى الرحال) بكسر الراء جمع رحل بالفتح بمعنى المنزل والمسكن (يلتمس) اى يطلب (ومنهم من ضربه بالميتخة) بكسر الميم وسكون التحتية وبعدها تاء مثناة فوقية ثم خاء معجمة كذا ضبط فى النسخ وقال فى النهاية قد اختلف فى ضبطها فقيل هى بكسر الميم وتشديد التاء وبفتح الميم مع التشديد وكسر الميم وسكون التاء قبل الياء وبكسر الميم وتقديم الياء الساكنة على التاء قال الازهرى وهذه كلها اسماء لجرائد النخل واصل العرجون وقيل هى اسم للعصا وقيل القضيب الدقيق اللين وقيل كل ما ضرب به من جريد او عصا او درة وغير ذلك واصلها فيما قيل من متخ الله رقبته بالسهم اذا ضربه وقيل من تيخه العذاب وطيخه اذا الح عليه فابدلت التاء من الطاء انتهى (قال ابن وهب الجريدة الرطبة) الجريدة هى السعفة سميت بها لكونها مجردة عن الخوص وهو ورق النخل اى قال ابن وهب فى تفسير الميتخة الجريدة الرطبة وفى المشكوة قال ابن وهب يعنى الجريدة الرطبة بزيادة لفظ يعنى (فرمى به) اى بالتراب والباء للتعدية اى رماه (فى وجهه) قال الطيبى رمى به ارغاما له واستهجانا لما ارتكبه والحديث سكت عنه المنذرى (وهو بحنين) كزبير موضع بين الطائف ومكة (فحثى فى وجهه التراب) اى رمى به (وما كان فى ايديهم) عطف على نعالهم اى ضربوه بنعالهم وبما كان فى ايديهم من العصا والقضيب وغيرهما (حتى قال لهم ارفعوا) اى كفوا عن ضربه (صدرا من امارته) اى فى اول خلافته (ثم جلد ثمانين فى آخر خلافته) اى اذا عتوا وفسقوا كما فى رواية البخارى (ثمانين واربعين) بدل من الحدين اى جلد عثمان مرة ثمانين ومرة اربعين (ثم اثبت معاوية) اى ابن ابى سفيان (الحد ثمانين) اى عينه واقره قال المنذرى فى هذه الطرق انقطاع (قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) حديث الحسن بن على الى آخر قول ابى داود ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى فى مختصره وقال الحافظ فى التلخيص رواه ابو داود والنسائى من طرق والحاكم وقال ابن ابى حاتم فى العلل سألت ابى عنه وابا زرعة فقالا لم يسمعه الزهرى من عبد الرحمن بن ازهر انتهى وقال المزى فى الاطراف حديث عبد الرحمن بن الازهر اخرجه ابو داود والنسائى فى الحدود وحديث الحسن بن على فى رواية ابى بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم وحديث النسائى فى رواية ابن الاحمر ولم يذكره ابو القاسم انتهى (فحزروه) اى حفظوه اربعين يقال احرزت الشئ أحرزه احرازا اذا حفظته

فسألهم فاجمعوا على ان يضرب ثمانين فال وقال على ان الرجل اذا شرب افترى فارى ان يجعله كحد الفرية قال ابوداود ادخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الازهر فى هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الازهر عن ابيه **باب فى اقامة الحد فى المسجد** حدثنا هشام بن عمار نا صدقة يعنى ابن خالد نا الشعيثى عن زفر بن وثيمة عن حكيم بن حزام انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد فى المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تقام فيه الحدود **باب فى ضرب الوجه فى الحد** حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن عمر يعنى ابن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه **باب فى التعزير** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابى بردة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله

وضممته وصُنتُه عن الاخذ كذا فى النهاية (كحد الفرية) اى كحد القذف وهو ثمانون سوطا والفرية بكسر الفاء الاسم يقال افترى عليه كذبا اى اختلقه كذا فى المصباح (ادخل عقيل بن خالد الخ) فصار الحديث متصلا وعقيل بن خالد هذا بضم العين ثبت ثقة حجة روى عن الزهرى وقاسم وسالم وعنه الليث ويحيى بن ايوب وثقه احمد وقال ابو حاتم اثبت من معمر والله اعلم **باب فى اقامة الحد فى المسجد** اى هل يجوز ام لا (نا الشعيثى) بالمعجمة ثم المهملة ثم المثلثة مصغرا صدوق من السابعة واسمه محمد بن عبد الله بن المهاجر (عن زفر بن وثيمة) بفتح اوله وكسر المثلثة مقبول من الثالثة (عن حكيم بن حزام) بن خويلد المكى ابن اخى خديجة ام المؤمنين اسلم يوم الفتح وصحب وله اربع وسبعون سنة ثم عاش الى سنة اربع وخمسين او بعدها قاله الحافظ (ان يستقاد) اى يطلب القود اى القصاص وقتل القاتل بدل القتيل اى يقتص (فى المسجد) لئلا يقطر الدم فيه كذا قيل قلت ولان المسجد لم يبن لهذا (وان تنشد) بصيغة المجهول اى تقرأ (فيه) اى المسجد (الاشعار) اى المذمومة (وان تقام فيه الحدود) اى سائرها اى تعميم بعد تخصيص اى الحدود المتعلقة بالله او بالآدمى لان فى ذلك نوع هتك لحرمته واحتمال تلوثه بجرح او حدث قاله القارى ولانه انما بنى المسجد للصلوة والذكر لا لاقامة الحدود والحديث دليل ظاهر لما بوّب له المصنف قال المنذرى فى اسناده محمد بن عبد الله بن مهاجر الشعيثى النصرى الدمشقى وقد وثقه غير واحد وقال ابو حاتم الرازى يكتب حديثه ولا يحتج به هذا آخر كلامه والشعيثى بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة والنصرى بفتح النون وسكون الصاد المهملة ويقال فيه ايضا العقيلى انتهى كلام المنذرى **باب فى ضرب الوجه فى الحد** هذا الباب مع حديثه[1] قد وقع فى بعض النسخ ههنا وقد وقع حديثه فى آخر باب التعزير ايضا لكن بدون ذكر هذا الباب وليس فى بعض النسخ ههنا هذا الباب ولا حديثه لكن وقع حديثه فى آخر باب التعزير (فليتق الوجه) اى فليجتنب عن ضرب الوجه فانه اشرف اعضاء الانسان ومعدن جماله ومنبع حواسه فلا بد ان يحترز عن ضربه وتجريحه وتقبيحه قال المنذرى فيه تشريف هذه الصورة عن الشين سريعا ولان فيه اعضاء نفيسة وفيها المحاسن واكثر الادراكات وقد يبطلها بفعله والشين فيه اشد منه فى غيرها سيما الاسنان والبادى منه وهو الصورة التى خلقها الله تعالى وكرم بها بنى آدم وفى اسناده عمر بن ابى سلمة وقد تقدم انه يحتج بحديثه وقد اخرجه مسلم من حديث الاعرج عن ابى هريرة واخرجه ايضا من طرق بمعناه اتم منه **باب فى التعزير** التعزير مصدر عزر قال فى الصحاح التعزير التاديب ومنه سمى الضرب دون الحد تعزيرا وقال فى المدارك واصل العزر المنع ومنه التعزير لانه منع عن معاودة القبيح انتهى ومنه عزّره القاضى اى ادّبه لئلا يعود الى القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به كذا فى ارشاد السارى (لا يجلد) بصيغة المجهول من الجلد اى لا يجلد احد (فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله) الاستثناء مفرغ قال فى الفتح ظاهره ان المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد او الضرب مخصوص او عقوبة مخصوصة والمتفق عليه من ذلك اصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحرابة والقذف بالزنا والقتل والقصاص فى النفس والاطراف والقتل فى الارتداد واختلف فى تسمية الاخيرين حدا واختلف فى مدلول هذا الحديث فاخذ بظاهره الامام احمد فى المشهور عنه وبعض الشافعية

[1] له اى حديث الباب ١٢

حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو ان بكير بن الاشج حدثه عن سليمان بن يسار حدثني عبد الرحمن بن جابر ان اباه حدثه انه سمع ابا بردة الانصاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معناه حدثنا ابو كامل نا ابو عوانة عن عمر يعني ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ضرب احدكم فليتق الوجه اخر كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الديات باب النفس بالنفس حدثنا محمد بن العلاء نا عبيد الله يعني ابن موسى عن علي بن صالح عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال كان قريظة والنضير وكان النضير اشرف من قريظة فكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قتل به واذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فودي بمائة وسق من تمر فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم فقتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه وسلم فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط والقسط النفس بالنفس

باب تفسير قوله تعالى النفس بالنفس

يودى

وقال مالك والشافعي وصاحبا ابي حنيفة تجوز الزيادة على العشرة ثم اختلفوا فقال الشافعي لا يبلغ ادنى الحدود وهل الاعتبار بحد الحر او العبد قولان وقال الآخرون هو الى راي الامام بالغا ما بلغ واجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه وتعقب بانه اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح ومنها ان عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان لا تبلغ بنكال اكثر من عشرين سوطا وعن عثمان ثلاثين وضرب عمر اكثر من الحد او من مائة واقره الصحابة واجيب بانه لا يلزم في مثل ذلك النسخ ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين او رجل معين قاله الماوردي وفيه نظر ذكره القسطلاني قلت ومن وجوه الجواب قصره على الجلد واما الضرب بالعصا مثلا وباليد فتجوز الزيادة لكن لا يجاوز ادنى الحدود وهذا راي الاصطخري من الشافعية قال الحافظ كانه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب انتهى وليس في ايدي الذين لم يسووا بقائلين بظاهر الحديث جواب شاف قال في النيل قال البيهقي عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير واحسن ما يصار اليه في هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث ابي بردة المذكور قال الحافظ فتبين بما نقله عن البيهقي عن الصحابة ان لا اتفاق على عمل في ذلك فكيف يدعي نسخ الحديث الثابت ويصار الى ما يخالفه من غير برهان انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة (فذكر معناه) قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (حدثنا ابو كامل) تقدم هذا الحديث مع شرحه قريبا **اول كتاب الديات** بتخفيف التحتانية جمع دية مثل عداة وعدة واصلها ودية بفتح الواو وسكون الدال تقول ودى القتيل يديه اذا اعطى وليه ديته وهي ما جعل في مقابلة النفس وسمي دية تسمية بالمصدر وفاؤها محذوفة والهاء عوض وفي الامر د القتيل بدال مكسورة حسب فان وقفت قلت ده قاله في الفتح **باب النفس بالنفس** اي هذا باب في بيان ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا قتلتها بغير حق (كان قريظة) بالتصغير (والنضير) كالامير وهما قبيلتان وخبر كان محذوف اي في المدينة او بينهما فرق في الشرف ونحو ذلك (قتل) بصيغة المجهول اي رجل من قريظة (به) اي بسبب قتله رجلا من النضير (فودي) اي ولي المقتول الذي كان من قريظة على صيغة المجهول من الفداء قال في النهاية الفداء بالكسر والمد والفتح مع القصر فكاك الاسير يقال فداه يفديه فداء وفدى وفاداه يفاديه مفاداة اذا اعطى فداءه وانقذه (بمائة وسق) بفتح واو وسكون سين وكسر الواو ولغة ستون صاعا (فقالوا) اي بنو قريظة (ادفعوه) اي القاتل من النضير (نقتله) اي القاتل (فقالوا بيننا وبينكم) اي قالت القريظة ذلك حين ابى النضير دفع القاتل اليهم جريا على العادة السالفة (فاتوه) اي بنو قريظة والنضير عند النبي صلى الله عليه وسلم (فنزلت) هذه الآية (بالقسط) اي العدل (والقسط النفس بالنفس) وهذا تفسير من ابن عباس اي قتل النفس بدل قتل النفس واخرج الطبراني وغيره كما في الدر المنثور عن عكرمة عن ابن عباس ان الآيات من المائدة التي قال الله فيها فاحكم بينهم او اعرض عنهم الى قوله المقسطين انما نزلت في الدية من بني النضير وقريظة وذلك ان قتلى بني النضير كان لهم شرف يريدون الدية كاملة وان بني قريظة كانوا يريدون نصف الدية فتحاكموا في ذلك

ثم نزلت أفحكم الجاهلية يبغون قال ابو داود قريظة والنضير جميعا من ولد هارون النبي عليه السلام باب لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه او اخيه
حدثنا احمد بن يونس نا عبيد الله يعني ابن اياد حدثنا اياد عن ابي رمثة قال انطلقت مع ابي نحو النبي صلى الله عليه وسلم ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لابي ابنك هذا قال اي ورب الكعبة قال حقا قال اشهد به قال فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ضاحكا من ثبت شبهي
في ابي ومن حلف ابي علي ثم قال اما انه لا يجني عليك ولا تجني عليه وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى
باب الامام يأمر بالعفو في الدم حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد انا محمد بن اسحق عن الحارث بن فضيل
عن سفيان بن ابي العوجاء عن ابي شريح الخزاعي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصيب بقتل او خبل

نسخة: احل
نسخة: رسول الله
نسخة: ابنك
نسخة: ابنك

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على الحق فجعل الدية سواء واخرج عبد الرزاق عن الزهري في الاية قال مضت السنة ان يردوا في حقوقهم ومواريثهم الى اهل دينهم الا ان يأتوا راغبين في حد يحكم بينهم فيه فيحكم بينهم بكتاب الله وقد قال لرسوله وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط انتهى (أفحكم الجاهلية يبغون) اي أفحكم الجاهلية يطلب هؤلاء اليهود قال النسفي بنو النضير يطلبون تفاضلهم على بني قريظة وقد قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القتلى سواء فقال بنو النضير نحن لا نرضى بذلك فنزلت انتهى وفي الخازن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني احكم ان دم القرظي وفاء من دم النضيري ودم النضيري وفاء من دم القرظي ليس لاحدهما فضل على الآخر في دم ولا عقل ولا جراحة فغضبت بنو النضير وقالوا لا نرضى بحكمك فانزل الله أفحكم الجاهلية يبغون انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي **باب لا يؤخذ الرجل بجريرة ابيه او اخيه** قال في النهاية الجريرة الجناية والذنب (حدثنا اياد) بكسر الهمزة ابن لقيط السدوسي الكوفي (عن ابي رمثة) بكسر الراء المهملة وبعدها ميم ساكنة وثاء مثلثة مفتوحة وتاء تانيث قال في اسد الغابة ابو رمثة التيمي من تيم بن عبد مناة بن أد وهم تيم الرباب ويقال التميمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم وقد اختلف في اسم ابي رمثة كثيرا قاله ابو عمر وقال الترمذي ابو رمثة التيمي اسمه حبيب بن حيان وقيل رفاعة بن يثربي انتهى (أبنك) بالمد لانها همزتان الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة لفظة ابنك وهو مرفوع بالابتداء (قال) ابي (اي) من حروف الايجاب (قال) ابي (حقا) اي نقول حقا انه ولدي (قال) ابي (اشهد به) بهمزة وصل وفتح هاء اي كن شاهدا بانه ابني من صلبي و بصيغة المتكلم ايضا وهو تقرير انه ابنه والمقصود التزام ضمان الجنايات عنه على ما كانوا عليه في الجاهلية من مواخذة كل من الوالد والولد بجناية الآخر (قال) اي ابو رمثة (فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي ابتداء (ضاحكا) اي انتهاء (من ثبت شبهي) اي من اجل ثبوت مشابهتي في ابي بحيث يغني ذلك عن الحلف ومع ذلك حلف ابي (علي) بتشديد الياء (ثم قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم رد الزعمه (اما) بالتخفيف للتنبيه (انه) للشان او الابن (لا يجني عليك) اي لا يؤاخذ بذنبك كذا في المرقاة وقال السندي اي جناية كل منهما قاصرة عليه لا تتعداه الى غيره ولعل المراد الاثم والا فالدية متعدية انتهى (ولا تجني عليه) اي لا تؤاخذ بذنبه قال في النهاية الجناية الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العذاب او القصاص في الدنيا والآخرة والمعنى انه لا يطالب بجناية غيره من اقاربه واباعده فاذا جنى احدهما جناية لا يعاقب بها الآخر (وقرأ) استشهادا (ولا تزر) اي لا تحمل نفس (وازرة) آثمة (وزر) اثم نفس (اخرى) قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي مختصرا ومطولا وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن اياد **باب الامام يأمر بالعفو في الدم** (عن ابي شريح) بضم الشين المعجمة وفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها حاء مهملة اسمه خويلد بن عمرو ويقال كعب بن عمرو ويقال هانئ ويقال عبد الرحمن بن عمرو وقيل غير ذلك والاول المشهور قاله المنذري (الخزاعي) بضم اولى المعجمتين (من اصيب بقتل) اي ابتلي بقتل نفس محرمة ممن يرثه (او خبل) بفتح الخاء المعجمة وسكون الموحدة والخبل الجرح بضم الجيم قاله القاري وقال في النهاية الخبل بسكون الباء فساد الاعضاء يقال خبل الحب قلبه اذا افسده يخبله ويخبله خبلا ورجل خبل ومختبل اي من اصيب بقتل نفس او قطع عضو يقال بنو فلان يطالبون بدماء وخبل اي بقطع

فانه يختار احدى ثلث اِمَّا ان يقتصّ واِمَّا ان يعفو واِمَّا ان يأخذ الدّية فان اراد الرابعة فخذوا على يديه ومن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الله بن بكر بن عبد الله المزنى عن عطاء ابن ابى ميمونة عن انس بن مالك قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه شئ فيه قصاص الا امر فيه بالعفو حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابو معاوية نا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قتل رجل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فرفع ذلك الى النبى صلى الله عليه وسلم فدفعه الى ولى المقتول فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للولى اما انه ان كان صادقا ثم قتلته دخلت النار قال فخلى سبيله قال وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته فسمى ذا النسعة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى نا يحيى بن سعيد عن عوف نا حمزة ابو عمر العائذى حدثنى علقمة بن وائل قال حدثنى وائل بن حجر قال كنت عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جئ برجل قاتل فى عنقه النسعة قال فدعا ولى المقتول فقال اتعفو قال لا قال افتاخذ الدية قال لا قال افتقتل قال نعم قال اذهب به فلما ولى قال اتعفو قال لا قال افتاخذ الدية قال لا قال فتقتل قال نعم قال اذهب به فلما كان فى الرابعة قال اما انك ان عفوت عنه يبوء باثمه واثم صاحبه

انا

يدا ورجل (فانه) اى المصاب الذى اصابته المصيبة وهو الوارث قاله القارى (احدى ثلث) اى خصال (اما ان يقتص) اى يقتاد من خصمه (واما ان يعفو) عنه (فان اراد) اى المصاب (الرابعة) اى الزائدة على الثلاث (فخذوا على يديه) اى امنعوه عنها (ومن اعتدى) اى الى الرابعة (بعد ذلك) اى بعد بلوغ هذا البيان او بعد منع الناس اياه والاول احسن قاله فى فتح الودود اوان من اعتدى الى الرابعة اى تجاوز الثلاث وطلب شيئا آخر بان قتل القاتل بعد ذلك اى بعد العفو او اخذ الدية او بان عفا ثم طلب الدية (فله) اى للمعتدى (عذاب اليم) اى موجع شديد قال الحافظ فى الفتح ان المخير فى القود واخذ الدية هو الولى وهو قول الجمهور وقرره الخطابى وذهب مالك والثورى وابو حنيفة الى ان الخيار فى القصاص والدية للقاتل انتهى واطال الحافظ الكلام فى ذلك فى باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين فليرجع اليه قال المنذرى والحديث اخرجه ابن ماجة وفى اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه وفى اسناده ايضا سفين بن ابى العوجاء السلمى قال ابو حاتم الرازى ليس بالمشهور انتهى قلت واخرجه الدارمى بتغيير يسير (الا امر) رسول الله صلى الله عليه وسلم (فيه) اى فى القصاص (بالعفو) قال فى النيل والترغيب فى العفو ثابت بالاحاديث الصحيحة ونصوص القرآن الكريم والاخلاف فى مشروعية العفو فى الجملة وانما وقع الخلاف فيما هو الاولى للمظلوم هل العفو عن ظالمه او ترك العفو قال المنذرى والحديث اخرجه النسائى (فرفع) على صيغة المجهول (ذلك) الامر (فدفعه) اى دفع النبى صلى الله عليه وسلم القاتل (ما اردت قتله) اى ما كان القتل عمدا (قال) ابو هريرة (اما) بالتخفيف للتنبيه (انه) اى القاتل (ان كان صادقا) يفيد ان ما كان ظاهره العمد لا يسمع فيه كلام القاتل انه ليس بعمد فى الحكم نعم ينبغى لولى المقتول ان لا يقتله خوفا من لحوق الاثم به على تقدير صدق دعوى القاتل (فخلى سبيله) اى ترك ولى المقتول القاتل (وكان) اى القاتل (مكتوفا) قال فى النهاية المكتوف الذى شدت يداه من خلفه (بنسعة) بكسر نون قطعة جلد تجعل زماما للبعير وغيره قاله السندى وفى النهاية النسعة بالكسر سير مضفور يجعل زماما للبعير وغيره وقد تنسج عريضة تجعل على صدر البعير (فخرج) القاتل (فسمى) على صيغة المجهول اى القاتل قال المنذرى والحديث اخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح (الجشمى) بضم الجيم وفتح الشين منسوب الى قبيلة (العائذى) منسوب الى قبيلة (برجل قاتل) بالكسر صفة لرجل (قال) وائل (فدعا) النبى صلى الله عليه وسلم (ولى المقتول) بفتح الياء (فقال) النبى صلى الله عليه وسلم لولى المقتول (اتعفو) عنه (قال) النبى صلى الله عليه وسلم للولى (اذهب به) اى بالقاتل (فلما ولى) وادبر الولى (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ان عفوت) خطاب للولى (عنه) اى عن القاتل (يبوء) بهمزة بعد الواو اى يلتزم ويرجع القاتل (باثمه) اى القاتل (واثم صاحبه)

قال فعفا عنه قال فانا رأيته يجر النسعة حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا يحيى بن سعيد حدثني جامع بن مطر قال حدثني علقمة بن وائل باسناده ومعناه حدثنا محمد بن عوف الطائي نا عبد القدوس بن الحجاج نا يزيد بن عطاء الواسطي عن سماك عن علقمة بن وائل عن ابيه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي فقال ان هذا قتل ابن اخي قال كيف قتلته قال ضربت راسه بالفاس ولم ارد قتله قال هل لك مال تؤدي ديته قال لا قال فرأيت ان ارسلتك تسأل الناس تجمع ديته قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان قتله كان مثله

يعني المقتول قال في النهاية اصل البواء اللزوم ومعنى يبوء الخ اى كان عليه عقوبة ذنبه وعقوبة قتل صاحبه فاضاف الاثم الى صاحبه لان قتله سبب لاثمه انتهى قال الخطابي معناه انه يتحمل اثمه في قتل صاحبه فاضاف الاثم الى صاحبه اذ صار بكونه محلا للقتل سببا لاثمه وهذا كقوله تعالى ان رسولكم الذي ارسل اليكم لمجنون فاضاف الرسول اليهم وانما هو في الحقيقة رسول الله ارسله اليهم واما الاثم المذكور ثانيا فهو اثمه فيما قارفه من الذنوب التي بينه وبين الله سوى الاثم الذي قارفه من القتل فهو يبوء به اذا عفا عن القتيل ولو قتل لكان كفارة له انتهى وقال السندي في حاشية النسائي وقيل في تاويله اى يرجع ملتبسا باثمه السابق وبالاثم الحاصل له بقتل صاحبه فاضيف الى الصاحب لادنى ملابسة بخلاف ما لو قتل فان القتل يكون كفارة له عن اثم القتل انتهى وفي رواية لمسلم والنسائي ان يبوء باثمك واثم صاحبك قال النووي معناه يتحمل اثم المقتول لاتلافه مهجته واثم الولي لكونه فجعه في اخيه ويكون قد اوحي اليه صلى الله عليه وسلم بذلك في هذا الرجل خاصة ويحتمل ان معناه يكون عفوك عنه سببا لسقوط اثمك واثم اخيك المقتول والمراد اثمهما السابق بمعاصر لهما متقدمة لا تعلق لها بهذا القاتل فيكون معنى يبوء يسقط واطلق هذا اللفظ عليه مجازا انتهى قال السندي لعل الوجه في هذا الحديث ان يقال المراد برجوعه باثمهما هو رجوعه ملتبسا بزوال اثمهما عنهما ويحتمل انه تعالى يرضى بعفو الولي فيغفر له ولمقتوله فيرجع القاتل وقد ازيل عنهما اثمهما بالمغفرة (قال) وائل (فعفا) اى الولي (عنه) عن القاتل قال الخطابي فيه من الفقه ان الولي مخير بين القصاص واخذ الدية وفيه دليل على ان دية العمد تجب حالة في مال الجاني وفيه دليل على ان الامام يشفع الى ولي الدم في العفو بعد وجوب القصاص وفيه اباحة الاستيثاق بالشد والرباط ممن يجب عليه القصاص اذا خشي انفلاته و ذهابه وفيه جواز اقرار من جئ به في حبل ورباط وفيه دليل على ان القاتل اذا عفي عنه لم يلزمه تعزير ويحكى عن مالك بن انس انه قال يضرب بعد العفو مائة سوط ويحبس سنة انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي (باسناده) السابق (ومعناه) اى الحديث السابق (فقال) الرجل (ان هذا) اى الحبشي (قال) النبي صلى الله عليه وسلم للحبشي (بالفاس) آلة ذات هراوة قصيرة يقطع بها الخشب وغيره (ولم ارد قتله) اى ما كان القتل عمدا (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (ديته) اى المقتول وفي رواية مسلم قال كيف قتلته قال كنت انا وهو نختبط من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شئ تؤديه عن نفسك قال مالي مال الا كسائي وفأسي قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذاك الحديث (افرأيت) اى اخبرني (فمواليك) الموالي جمع المولى والمراد به ههنا السيد قال في النهاية المولى اسم يقع على جماعة كثيرة فهو الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه واكثرها قد جاءت في الحديث فيضاف كل واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه ووليه وقد تختلف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصرة والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولاء في المعتق والموالاة من والى القوم (ديته) اى المقتول (خذه) اى القاتل (فخرج) الرجل (به) اى بالقاتل (ليقتله) اى القاتل (اما انه) اى ولي المقتول (ان قتله) اى القاتل (كان) ولي المقتول (مثله) اى القاتل قال النووي فالصحيح في تاويله انه مثله في انه لا فضل ولا منة لاحدهما على الآخر لانه استوفى حقه منه بخلاف ما لو عفا عنه فانه كان له الفضل والمنة وجزيل ثواب الآخرة وجميل الثناء

١٢ المهجة بالضم الدم وقيل دم القلب

فبلغ ولي الرجل حيث يسمعه قوله فقال هو ذا فيه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله قال هو لا دعه
قال ولم يقتلونني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث كفر بعد اسلام
او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس فوالله ما زنيت في جاهلية ولا في اسلام قط ولا احببت ان لي بديني بدلا
منذ هداني الله ولا قتلت نفسا فبم يقتلونني قال ابو داود عثمان وابو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد قال نا محمد يعني ابن اسحق فحدثني محمد بن جعفر بن الزبير قال سمعت زياد بن ضميرة الضمري

في الدنيا وقيل فهو مثله في انه قاتل وان اختلفا في التحريم والاباحة لكنهما استويا في طاعتهما الغضب ومتابعة الهوى لا سيما وقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم منه العفو انتهى قال الخطابي يحتمل وجهين احدهما انه لم ير لصاحب الدم ان يقتله لانه ادعى ان قتله كان خطأ أو شبه العمد فاورث ذلك شبهة في وجوب القتل والاخرى ان يكون معناه انه اذا قتله كان مثله في حكم البواء فصارا متساويين لا فضل للمقتص اذا استوفى حقه على المقتص منه انتهى (فبلغ به) اي بالقاتل والباء للتعدية (الرجل) فاعل بلغ والمراد بالرجل ولي المقتول والمعنى فابلغ الرجل الذي هو ولي المقتول القاتل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (حيث) اي حين (يسمع) ولي المقتول (قوله) اي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بلا واسطة او بواسط رجل آخر وهذا هو الصحيح كما في رواية مسلم ونصه فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله وفي لفظه قال فاتى رجل الرجل فقال له مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال) الرجل (هو) اي القاتل (ذا) اي حاضر (فمر فيه) اي القاتل (ارسله) اي القاتل (فيكون) اي القاتل (من اصحاب النار) اي ان مات بلا توبة ولم يغفر له تفضلا والمعنى فيكون منهم جزاء واستحقاقا واما وصول الجزاء اليه فموقوف على عدم التوبة وعدم عفو الرب الكريم وعند احدهما يرتفع هذا الجزاء قاله في فتح الودود (قال) وائل (فارسله) اي ارسل الرجل الذي هو ولي المقتول القاتل قال المنذري والحديث اخرجه مسلم والنسائي (وهو محصور في الدار) اي محبوس فيها يقال حصره اذا حبسه فهو محصور كذا في النهاية (وكان في الدار مدخل) هو اسم كان ومدخل البيت بفتح الميم لموضع الدخول اليه (من) بفتح الميم (دخله) اي ذلك المدخل (سمع) اي الداخل (كلام) بفتح الميم مفعول لسمع مضاف الى (من) بفتح الميم (على البلاط) قال في النهاية البلاط ضرب من الحجارة تفرش به الارض ثم سمي المكان بلاطا اتساعا وهو موضع معروف بالمدينة انتهى قلت وهو المراد ههنا (فدخله) وفي رواية لاحمد فدخل ذلك المدخل (عثمان) ليسمع كلام الناس الذين كانوا عند البلاط (فخرج) عثمان (الينا) من المدخل (و) الواو للحال (انهم) اي الذين كانوا عند البلاط (قال) ابو امامة (يكفيكهم الله) اي يكفي الله ويرفع ويمنع عنك شرهم (قال) عثمان (الا باحدى ثلاث) اي من الخصال (بعد احصان) اي بعد تزويج (ولا احببت ان لي بديني) وفي لفظ لاحمد ولا تمنيت بدلا بديني (ولا قتلت نفسا) اي بغير حق (فبم يقتلونني) اي فباي سبب يريدون قتلي ومطابقة الحديث للترجمة من حيث ان عثمان رضي الله عنه كان مظلوما فقال لهم لم اردتم قتلي اني ما صنعت شيئا قط يوجب القتل فقال ما زنيت الخ فاعتذر بهذه الكلمات وطلب عنهم العفو والصفح ان صدرت منه زلة والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وقال المزي في الاطراف والحديث اخرجه ابو داود في الديات والترمذي في الفتن والنسائي في المحاربة وابن ماجة في الحدود وحديث ابي داود في رواية ابي بكر بن داسة وغيره ولم يذكره ابو القاسم انتهى قال صاحب المشكوة رواه الترمذي والنسائي وابن ماجة وللدارمي لفظ الحديث (زياد بن ضميرة) بضم الضاد المعجمة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تانيث قاله المنذري

نا ۱۰

رجل كفر بعد اسلام او زنى بعد احصان او قتل نفسا بغير نفس فيقتل

قال محمد بن اسحق فحدثني

حـ ونا وهب بن بيان واحمد بن سعيد الهمدانى قالا نا ابن وهب اخبرنى عبد الرحمن بن ابى الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث عن محمد بن جعفر انه سمع زياد بن سعد بن ضميرة السلمى وهذا حديث وهب وهو اتم يحدث عروة بن الزبير عن ابيه قال موسى وجده وكانا شهدا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا ثم رجعنا الى حديث وهب ان محلم بن جثامة الليثى قتل رجلا من اشجع فى الاسلام وذلك اول غير قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فتكلم عيينة فى قتل الاشجعى لانه من غطفان وتكلم الاقرع بن حابس دون محلم لانه من خندف فارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة الا تقبل الغير فقال عيينة لا والله حتى ادخل على نسائه من الحرب والحزن ما ادخل على نسائى قال ثم ارتفعت الاصوات وكثرت الخصومة واللغط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عيينة الا تقبل الغير فقال عيينة مثل ذلك ايضا الى ان قام رجل من بنى ليث يقال له مكيتل عليه شكة وفى يده درقة فقال يا رسول الله انى لم اجد لما فعل هذا فى غرة الاسلام مثلا الا غنما وردت فرمى اولها فنفر آخرها اسنن اليوم وغير غدا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

(عبد الرحمن بن ابى الزناد) قال المنذرى وقد وثقه الامام مالك واستشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد (زياد بن سعد ابن ضميرة السلمى) قال فى التقريب زياد ويقال زيد بن سعد بن ضميرة ويقال زياد بن ضميرة بن سعد مقبول من الرابعة (وهو اتم) اى حديث وهب (يحدث) اى زياد بن سعد (عروة) بفتح التاء مفعول يحدث (عن ابيه) اى ناقلا عن ابيه وهو سعد (قال موسى) بن اسمعيل (وجده) بكسر الدال اى يحدث زياد عن ابيه سعد وعن جده ضميرة (وكانا) اى سعد وضميرة (ان محلم) بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد اللام وكسرها وبعدها ميم قاله المنذرى (بن جثامة) بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة وفتحها وبعد الالف ميم مفتوحة وتاء تانيث قاله المنذرى (من اشجع) بسكون الشين المعجمة وبعدها جيم مفتوحة وعين مهملة هو ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان بطن وقال الجوهرى قبيلة من غطفان وريث بفتح الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ثاء مثلثة قاله المنذرى (اول غير) الغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وراء الدية قيل هى جمع غيرة وقيل مفرد جمعها اغيار كضلع واضلاع واصلها من المغايرة لانها بدل من القتل كذا فى مرقاة الصعود (قضى به) اى بالغير (لانه) اى محلما (من خندف) والاقرع بن حابس ايضا من خندف وهى بكسر الخاء المعجمة وسكون النون وبعدها الدال المهملة المكسورة وهى زوج الياس بن مضر واسمها ليلى انتسب اليها ولد الياس بن مضر وهى امهم وكان سبب تلقبها بذلك ان الياس بن مضر خرج منتجعا فنفرت ابله من ارنب فطلبها ابنه عمرو بن الياس فادركها فسمى مدركة وخرج عامر بن الياس فى طلبها فاخذها فطبخها فسمى طابخة وانقمع عمير بن الياس فى الخباء فلم يخرج فسمى قمعة فخرج امه ليلى تنظر مشى الخندفة وهو ضرب من المشى فيه تبختر فقال لها الياس اين تخندفين وقد ردت الابل فسميت خندفا قاله المنذرى (واللغط) بفتحتين قال فى النهاية اللغط صوت وضجة لا يفهم معناها (ا) بهمزة الاستفهام (لا تقبل الغير) اى الدية والاستفهام للتقرير (لا والله) اى لا اقبل والواو للقسم (حتى ادخل) من الادخال (على نسائه) اى القاتل (من الحرب) بفتح الحاء وسكون الراء المهملتين اى المقاتلة (والحزن) بفتح الحاء المهملة وفتح الزاى المعجمة وبضم الحاء وسكون الزاى (ما) موصولة (ادخل) اى القاتل (قال) اى سعد او ضميرة (مثل ذلك) اى القول السابق (مكيتل) بمثناة مصغر وقيل بكسر المثلثة وآخره راء الليثى قاله فى الاصابة (عليه شكة) بكسر الشين المعجمة السلاح (وفى يده) اى مكيتل (درقة) الدرقة الجحفة وهى الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب (فقال) مكيتل (لما فعل هذا) اى محلم (فى غرة الاسلام) قال فى النهاية غرة الاسلام اوله وغرة كل شئ اوله (الا غنما وردت) على الماء للشرب (فرمى) بصيغة المجهول اى بالنبل والحجارة لقتلها او لطردها (اولها) اى الغنم (فنفر آخرها) اى بقية الغنم لخوف القتل فكذلك ينبغى لك ان تقتل هذا الاول حتى يكون قتله عظة وعبرة للآخرين قاله السندى (اسنن اليوم) صيغة امر من سن سنة من باب نصر (وغير غدا) صيغة امر من التغيير وهذا مثل ثان ضربه لترك القتل كما ان الاول ضربه للقتل ولذلك ترك العطف اى والا قولهم هذا او معناه وقرر حكمك اليوم وغيره غدا

ص (فتكلم عيينة فى قتل الاشجعى) قال فى اسد الغابة الاشجعى هو عامر بن الاضبط الاشجعى الذى قتلته سرية رسول الله صلى الله عليه وسلم متعوذا بالشهادة انتهى وفى رواية لابن اسحق فى المغازى يقول حدثنى ابى وجدى وكانا شهدا حنينا مع النبى صلى الله عليه وسلم قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر يوم حنين ثم جلس الى ظل شجرة فقام اليه الاقرع بن حابس وعيينة بن حصن يومئذ يطلب بدم عامر بن الاضبط المقتول الحديث (لانه) اى الاشجعى (من غطفان) وعيينة ايضا كان من غطفان قال فى اسد الغابة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر ابن عمرو بن جوية بن لوذان بن ثعلبة بن عدى ابن فزارة بن ذبيان بن بغيض ابن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس عيلان الفزارى انتهى فكانا من قبيلة واحدة

(دون محلم) ابن جثامة اى عن جانبه وفى رواية ابن اسحق فى المغازى والاقرع يدافع عن محلم ابن جثامة القاتل ... قال فى المصباح انتجع القوم اذا ذهبوا لطلب الكلاء ١٢ منه

خمسون فى فورنا هذا وخمسون اذا رجعنا الى المدينة وذلك فى بعض اسفاره ومحلم رجل طويل آدم وهو فى طرف الناس فلم يزالوا حتى تخلص فجلس بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعيناه تدمعان فقال يا رسول الله انى قد فعلت الذى بلغك وانى اتوب الى الله فاستغفر الله لى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته بسلاحك فى غرة الاسلام اللهم لا تغفر لمحلم بصوت عال زاد ابو سلمة فقام وانه ليتلقى دموعه بطرف ردائه قال ابن اسحق فزعم قومه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر له بعد ذلك قال ابو داود قال النضر بن شميل الغير الدية باب ولى العمد يأخذ الدية

يرضى بالدية

حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى بن سعيد نا ابن ابى ذئب حدثنى سعيد بن ابى سعيد قال سمعت ابا شريح الكعبى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انكم يا معشر خزاعة قتلتم

اى ان تركت القصاص اليوم فى اول ما شرع واكتفيت بالدية ثم اجريت القصاص على احد يصير ذلك كهذا المثل والحاصل ان قتلت اليوم يصير مثله كمثل غنم وان تركت اليوم يصير مثله كهذا المثل قاله السندى وقال الامام ابن الاثير فى النهاية اسنن اليوم وغير غدا اى اعمل بسنتك التى سننتها فى القصاص ثم بعد ذلك اذا شئت ان تغير فغير اى تغير ما سننت وقيل تغير من اخذ الغير وهى الدية انتهى وقال الخطابى هذا مثل يقول ان لم تقتص منه اليوم لم تثبت سنتك غدا ولم ينفذ حكمك بعدك او ان لم تفعل ذلك وجد القائل سبيلا الى ان يقول مثل هذا القول اعنى قوله اسنن اليوم وغير غدا فتتغير لذلك سنتك وتتبدل احكامها انتهى وقال السيوطى فى مرقاة الصعود ان مثل محلم فى قتله الرجل وطلبه ان لا يقتص منه وتؤخذ منه الدية والوقت اول الاسلام وصدره كمثل هذه الغنم النافرة يعنى ان جرى الامر مع اولياء هذا القتيل على ما يريد محلم ثبط الناس عن الدخول فى الاسلام معرفتهم ان القود يغير بالدية والعوض خصوصا وهم حراص على درك الاوتار وفيهم الانفة من قبول الديات ثم حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاقادة منه بقوله اسنن اليوم وغير غدا يريد ان لم تقتص منه غيرت سنتك ولكنه اخرج الكلام على الوجه الذى يهيج المخاطب ويحثه على الاقدام والجرأة على المطلوب منه (خمسون) اى ابلا لولى المقتول (فى فورنا هذا) اى على الوقت الحاضر لا تأخير فيه (وخمسون) ابلا والمعنى ان النبى صلى الله عليه وسلم رضى بالدية بدل القصاص فقال ان على القاتل مائة ابل فى الدية لولى المقتول خمسون ابلا فى الوقت الحاضر وخمسون ابلا بعد الرجوع الى المدينة (وذلك) اى القتل والقصة كان (طويل آدم) اى اسمر اللون (وهو) اى محلم جالس (فى طرف الناس) اى فى جانبه (فلم يزالوا) اى معاونون لمحلم انصره واله (حتى تخلص) بفتح الخاء وشدة اللام بصيغة الماضى اى نجا محلم من القتل (وعيناه) اى محلم (تدمعان) اى تسيلان الدمع وهو ماء العين (بصوت عال) اى قال النبى صلى الله عليه وسلم هذه الجملة اللهم الخ بصوت عال (فقام) محلم (وانه) اى محلما (ليتلقى) اى ليأخذ ويمسح قال فى لسان العرب وتلقاه اى استقبله واما قوله تعالى فتلقى آدم من ربه كلمات فمعناه انه اخذها عنه انتهى (فزعم قومه) اى محلم (استغفر له) اى لمحلم مطابقة الحديث للترجمة من حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر عيينة باخذ الدية عوض القصاص فهو امر بالعفو اخرج البخارى فى صحيحه عن ابن عباس رض قال كان فى بنى اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص فى القتلى الى هذه الآية فمن عفى له من اخيه شئ قال ابن عباس فالعفو ان يقبل الدية فى العمد قال المنذرى والحديث اخرجه ابن ماجة مختصرا وفى اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه انتهى كلامه **باب ولى العمد يأخذ الدية** اى هذا باب فى بيان ان ولى المقتول بالقتل العمد يأخذ الدية ويرضى بها (سمعت ابا شريح) بالتصغير (الكعبى) هو ابو شريح خويلد بن عمرو الكعبى العدوى الخزاعى اسلم قبل الفتح ومات بالمدينة سنة ثمان وستين روى عنه جماعة وهو مشهور بكنيته (الا) بفتح الهمزة واللام المخففة وهى كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها وتأتى لمعان اخر (خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاى وهى قبيلة كانوا غلبوا على مكة وحكموا فيها ثم اخرجوا منها فصاروا فى ظاهرها وهذا من تتمة خطبته صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وكانت خزاعة قتلوا فى تلك الايام رجلا من قبيلة بنى هذيل بقتيل لهم

هذا القتيل من هذيل واني عاقله فمن قتل له بعد مقالتي هذه قتيل فاهله بين خيرتين بين ان يأخذوا العقل او يقتلوا حدثنا عباس بن الوليد بن مزيد اخبرني ابي نا الاوزاعي حدثني يحيى ح ونا احمد بن ابراهيم حدثني ابوداود نا حرب بن شداد نا يحيى ابن ابي كثير حدثني ابوسلمة بن عبدالرحمن نا ابوهريرة قال لما فتحت مكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يودى واما ان يقاد فقام رجل من اهل اليمن يقال له ابوشاة فقال يارسول الله اكتب لي قال العباس اكتبوا لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاة وهذا لفظ حديث احمد قال ابوداود اكتبوا لي يعني خطبة النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مسلم نا محمد بن راشد نا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مؤمن بكافر ومن قتل مؤمنا متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا اخذوا الدية

اويقاد ابوشاة

باب من قتل بعد اخذ الدية

حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد اخبرنا مطر الوراق واحسبه عن الحسن

باب من قتل بعد اخذ الدية

في الجاهلية فادى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم ديته لاطفاء الفتنة بين الفئتين (هذا القتيل) اى المقتول (من هذيل) بالتصغير (واني عاقله) اى مؤد ديته من العقل وهو الدية سميت به لان ابلها تعقل بفناء ولي الدم او لانها تعقل اى تمنع دم القاتل عن السفك (فاهله) اى وارث القتيل (بين خيرتين) بكسر ففتح ويسكن اى اختيارين والمعنى مخير بين امرين وقال بعض شراح المصابيح الخيرة الاسم من الاختيار (بين ان يأخذوا) اى اولياء المقتول (العقل) اى الدية من عاقلة القاتل (او يقتلوا) اى قاتله قال الخطابي فيه بيان ان الخيرة الى ولي الدم في القصاص واخذ الدية وان القاتل اذا قال لا اعطيكم المال فاستقيدوا مني واختار اولياء الدم المال كان لهم مطالبته به ولو قتله جماعة كان لولي الدم ان يقتل منهم من شاء ويطالب بالدية من شاء والى هذا ذهب الشافعي واحمد واسحق وقد روى هذا المعنى عن ابن عباس و هو قول سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعطاء وقتادة وقال الحسن والنخعي ليس لاولياء الدم الا الدم الا ان يشاء القاتل ان يعطي الدية انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح (من قتل له قتيل) اى القتيل بهذا القتل لا بقتل سابق لان قتل القتيل محال قال في العمدة قتيل فعيل بمعنى مفعول سمي بما آل اليه حاله وهو في الاصل صفة لمحذوف اى لولي قتيل ويحتمل ان يضمن قتل معنى وجد له قتيل قال ولا يصح هذا التقدير في قوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه والاول من قبيل تسمية العصير خمرا وجواب من الشرطية قوله (فهو) اى ولي القتيل (بخير النظرين) وهما الدية والقصاص (اما ان يودى) بضم التحتية وسكون الواو وفتح الدال المهملة اى يعطى القاتل واولياؤه اولياء المقتول الدية (واما ان يقاد) بضم اوله من القود وهو القصاص اى يقتص من القاتل يعني يقتل القاتل به (ابوشاة) بالهاء لا غير على المشهور وقيل بالتاء قاله العيني (قال العباس) هو ابن الوليد في حديثه (اكتبوا لي) بصيغة الجمع قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا ومطولا (لا يقتل مؤمن بكافر) قال في الفتح واما ترك قتل المسلم بالكافر فاخذ به الجمهور الا انه يلزم من قول مالك في قاطع الطريق ومن في معناه اذا قتل غيلة ان يقتل و ولو كان المقتول ذميا استثناء هذه الصورة من منع قتل المسلم بالكافر وهي لا تستثنى في الحقيقة لان فيه معنى آخر وهو الفساد في الارض وخالف الحنفية فقالوا يقتل المسلم بالذمي اذا قتله بغير استحقاق ولا يقتل بالمستأمن و عن الشعبي والنخعي يقتل باليهودي والنصراني دون المجوسي (دفع) بصيغة المجهول اى القاتل (فان شاؤا) اى اولياء المقتول (قتلوه) اى القاتل (وان شاؤا) اى اولياء المقتول والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وقال المزي في الاطراف حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه ابوداود في الديات وكذا الترمذي وابن ماجة فيه وقال الترمذي حسن غريب وحديث ابي داود في رواية ابن الاعرابي وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى **باب من قتل بعد اخذ الدية** (مطر الوراق) قال المنذري مطر بن طهمان الوراق ضعفه غير واحد ولم يجزم بسماعه من الحسن و قد روى هذا عن الحسن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلا (عن الحسن) قال المنذري الحسن هذا هو البصري

لم يخرج

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أُعْفِي من قَتَلَ بعد أخذ الدِّيَة باب فيمن سقى رجلا سُمًّا اخذه
او أطعمه فمات أيُقادُ منه حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي نا خالد بن الحارث نا شعبة عن هشام بن زيد عن انس
ابن مالك إنّ امرأة يهودية أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة مَسْمُومَة فأكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسألها عن ذلك فقالت أردتُ لأقتلك فقال ما كان الله ليُسَلِّطَكِ على ذلك او قال عليَّ قال فقالوا الا نقتلها قال نقتلها
لا فما زلتُ أعرفها في لَهَوَات رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا داود بن رُشَيد نا عبّاد بن العوّام ح وثنا هارون بن
عبد الله نا سعيد بن سليمان نا عبّاد عن سفيان بن حُسين عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة قال هارون عن أبي هريرة
ان امرأة من اليهود أهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة قال فما عَرَضَ لها النبي صلى الله عليه وسلم قال
ابو داود هذه اخت مرحب اليهودية التي سمّت النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان بن داود المهري نا ابن
وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال كان جابر بن عبد الله يحدث ان يهودية من اهل خيبر سمّت شاة
مَصْلِيَّة ثم أهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الذراع فأكل منها وأكل رَهْطٌ
من أصحابه معه ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا أيديكم وأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليهودية

ولم يسمع من جابر بن عبد الله فهو منقطع (لا اعفى) قال في النهاية هذا دعاء عليه اى لا كثر ماله ولا استغنى انتهى قال السندي
وهذا يدل على ان أُعْفِي ماض مبني للمفعول وهو كذلك في نسخ صحيحة وفي بعض النسخ والاصول الصحيحة بضم الهمزة وكسر الفاء
اى بصيغة المتكلم من الاعفاء لغة في العفو اى لا ادع ولا اتركه بل اقتص منه ويؤيده ما اخرجه ابو داود الطيالسي بلفظ لا اعافي
احدا اقتل بعد اخذ الدية انتهى وكان الولي في الجاهلية يؤمن القاتل بقبول الدية ثم يظفر به فيقتله فيرد الدية فزجره
النبي صلى الله عليه وسلم باب فيمن سقى رجلا سما قال النووي اما السم فبفتح السين وضمها وكسرها ثلاث لغات الفتح افصح
جمعه سمام وسموم او اطعمه فمات اى الرجل ايقاد اى يقتص منه اى من الساقي (اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم)
في خيبر (بشاة مسمومة) واكثرت من السم في الذراع لما قيل لها انه عليه الصلاة والسلام يحبها (فاكل) اى النبي صلى الله عليه وسلم
(منها) اى من الشاة واكل معه بشر بن البراء ثم قال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة (فجيء بها) اى باليهودية (فسألها) اى اليهودية
(عن ذلك) الامر (فقالت) اليهودية (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (ليسلطك) بكسر الكاف (على ذلك) اى على قتلي فيه بيان
عصمته صلى الله عليه وسلم من الناس كلهم كما قال الله والله يعصمك من الناس وهي معجزة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سلامته
من السم المهلك لغيره وفي اعلام الله تعالى بانها مسمومة وكلام عضو ميت له كما جاء في الرواية الآتية انه صلى الله عليه وسلم قال
ان الذراع تخبرني انها مسمومة (او قال علي) شك من الراوي (قال) اى انس (فقالوا) اى الصحابة (الا نقتلها) اى اليهودية
بهمزة الاستفهام والاستفهام للتقرير (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (لا) لانه كان لا ينتقم لنفسه ثم مات بشر فقتلها به قصاصا
(فما زلت) قول انس (اعرفها) اى العلامة كانه بقي للسم علامة واثر من سواد او غيره (في لهوات) بفتح اللام والهاء والواو جمع
لهاة وهي اللحمة المعلقة في اصل الحنك وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع اصل الفم ومراد انس انه صلى الله عليه وسلم
كان يعتريه المرض من تلك الاكلة احيانا ويحتمل انه كان يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها او بنتوٍّ فيها او تحفير قاله القسطلاني
قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم (سفيان بن حسين) قال المنذري هو ابو محمد السلمي الواسطي وقد استشهد
به البخاري واخرج له مسلم في المقدمة وتكلم فيه غير واحد (قال) ابو هريرة (فما عرض) بتخفيف الراء ما نافية اى ما تعرض
(لها) اى لليهودية بشيء اى في اول الامر فلما مات بشر الذي اكل مع النبي صلى الله عليه وسلم شاة مسمومة فقتل النبي صلى الله عليه وسلم
اليهودية قصاصا (قال ابو داود هذه اخت مرحب) قال المنذري وقد ذكر غيره انها ابنة اخي مرحب وان اسمها زينب
بنت الحارث وذكر الزهري انها اسلمت (بشاة مصلية) اى مشوية (ثم اهدتها) اى الشاة المسمومة (فاكل منها) اى من الذراع
(واكل رهط) اى جماعة (معه) صلى الله عليه وسلم (ثم قال لهم) اى لاصحابه الآكلين (ارفعوا ايديكم) ولا تأكلوا منها (وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم)

فدعاها فقال لها أسممت هذه الشاة قالت اليهودية من أخبرك قال أخبرتني هذه في يدي الذراع قالت نعم قال فما أردت الى ذلك قالت قلت ان كان نبيًّا فلم يضره وان لم يكن نبيًّا استرحنا منه فعفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعاقبها وتوفي بعض أصحابه الذين أكلوا من الشاة واحتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم على كاهله من أجل الذي أكل من الشاة حجمه ابو هند بالقرن والشفرة وهو مولى لبني بياضة من الانصار حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخيبر بشاة مصلية نحو حديث جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور الانصاري (شاة) فارسل الى اليهودية ما حملك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت

رجلا (فدعاها) اي دعا الرجل اليهودية فجاءت (اسممت هذه الشاة) بهمزة الاستفهام اي اجعلت فيها السم (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (هذه في يدي الذراع) بضم العين بدل من هذه (قالت) اليهود (قلت) اي في نفسي (ان كان) اي محمد (نبيا) ويأكل الشاة المسمومة (فلم يضره) صلى الله عليه وسلم اكل السم (وان لم يكن) اي محمد (نبيا) فيأكله فيموت (استرحنا منه) اي من محمد صلى الله عليه وسلم (فعفا عنها) اي عن اليهودية (ولم يعاقبها) اي لم يؤاخذ النبي صلى الله عليه وسلم اليهودية بهذا الفعل قال في مرقاة الصعود وفي الحديث الذي يليه فامر بقتلها فقتلت قال الواقدي الثابت عندنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها وامر بلحم الشاة فاحرق وقال البيهقي في سننه اختلف الروايات في قتلها وما روي عن انس اصح قال ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم في الابتداء لم يعاقبها حين لم يمت احد من الصحابة ممن اكل فلما مات بشر بن البراء امر بقتلها فروى كل واحد من الرواة ما شاهد انتهى قال النووي قال القاضي عياض واختلف الآثار والعلماء هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فوقع في صحيح مسلم انهم قالوا الا نقتلها قال لا ومثله عن ابي هريرة وجابر وعن جابر من رواية ابي سلمة انه صلى الله عليه وسلم قتلها وفي رواية ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم دفعها الى اولياء بشر بن البراء بن معرور وكان اكل منها فمات بها فقتلوها وقال ابن سحنون اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها قال القاضي عياض وجه الجمع بين هذه الروايات والاقاويل انه لم يقتلها اولا حين اطلع على سمها وقيل له اقتلها فقال لا فلما مات بشر بن البراء من ذلك سلمها لاوليائه فقتلوها قصاصا فيصح قولهم لم يقتلها اي في الحال ويصح قولهم قتلها اي بعد ذلك والله اعلم انتهى (على كاهله) قال في المصباح الكاهل مقدم اعلى الظهر مما يلي العنق وقال ابو زيد الكاهل من الانسان خاصة ويستعمل لغيره وهو ما بين كتفيه (حجمه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بالقرن) قال في النهاية وهو اسم موضع فاما هو الميقات او غيره وقيل هو قرن ثور جعل كالمحجمة انتهى وبالفارسية شاخ گاو (والشفرة) قال في النهاية الشفرة السكين العريضة (وهو) اي ابو هند (مولى لبني بياضة من الانصار) قال المنذري هذا الحديث منقطع الزهري لم يسمع من جابر بن عبد الله وذكر بعضهم انه ليس في الحديث اكثر من ان اليهودية اهدتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعثتها اليه فصارت ملكا له وكان اصحابه اضيافا له ولم تكن هي قدمتها اليه واليهم وما كان هذا سبيله فالقود فيه ساقط لما ذكرنا من علة المباشرة وتقديمها على السبب واشار الى ان حديث ابي سلمة مرسل وحديث جابر منقطع كما ذكرنا (عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسلا وفي بعض النسخ زيادة ابي هريرة بعد ابي سلمة وهو غلط لان هذا الحديث من هذه الطريق مرسل ذكره المنذري وقال المزي في الاطراف رواه ابو داود عن وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله الطحان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدت له يهودية شاة الحديث وقال في كتاب المراسيل من الاطراف محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص عن ابي سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية الحديث انتهى (اهدت له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم (مصلية) اي مشوية (نحو حديث جابر) السابق (قال) الراوي (فارسل) اي النبي صلى الله عليه وسلم رجلا (فامر بها) اي باليهودية (فقتلت) قصاصا من بشر قال الخطابي وقد اختلف الناس فيما يجب على من جعل في طعام

ولم يذكر امر الحجامة حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة ونا وهب بن بقية فی موضع آخر عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة ولم يذكر ابا هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة زاد فاهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم منها واكل القوم فقال ارفعوا ايديكم فانها اخبرتنی انها مسمومة فمات بشر بن البراء بن معرور الانصاری فارسل الی اليهودية ما حملك على الذی صنعت قالت ان كنت نبيا لم يضرك الذی صنعت وان كنت ملكا ارحت الناس منك فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ثم قال فی وجعه الذی مات فيه مازلت اجد من الاكلة التی اكلت بخيبر فهذا اوان قطعت ابهری حدثنا مخلد ابن خالد قال نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهری عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان ام مبشر قالت للنبی صلى الله عليه وسلم فی مرضه الذی مات فيه ما يتهم بك يا رسول الله فانی لا اتهم بابنی شيئا الا الشاة المسمومة التی اكل معك بخيبر وقال النبی صلى الله عليه وسلم وانا لا اتهم بنفسی الا ذلك فهذا اوان قطع ابهری قال ابو داود وربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلا عن معمر عن الزهری عن النبی صلى الله عليه وسلم وربما حدث به عن الزهری عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وذكر عبد الرزاق ان معمرا كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلا فيكتبونه ويحدثهم مرة به فيسنده فيكتبونه وكل صحيح عندنا قال عبد الرزاق فلما قدم ابن المبارك على معمر اسند له معمر احاديث كان يوقفها حدثنا احمد بن حنبل نا ابراهيم بن خالد قال نا رباح عن معمر عن الزهری عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن امه ام مبشر قال ابو سعيد بن الاعرابی كذا قال عن امه والصواب عن ابيه

ما اتهم

رجل سما فاكله فمات فقال مالك عليه القود واوجبه الشافعی فی احد قوليه اذا جعل فی طعامه سما واطعمه اياه وفی شرابه فسقاه ولم يعلمه ان فيه سما فمات قال الشافعی ولو خلطه بطعام فوضعه ولم يقل له كله فاكله او شربه فمات فلا قود عليه (ولم يذكر) الراوی (امر الحجامة) قال المنذری وهذا مرسل ورويناه عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة وقال البيهقی ايضا ويحتمل انه لم يقتلها فی الابتداء ثم لما مات بشر بن البراء امر بقتلها والله عز وجل اعلم (حدثنا وهب بن بقية عن خالد) الحديث ليس من رواية اللؤلؤی وانما هو فی رواية ابن داسة هكذا مختصرا واما فی رواية ابن الاعرابی فهو اتم من هذا والله اعلم (وان كنت) بالخطاب (ملكا) من الملوك (فامر بها) ای باليهودية (ثم قال) النبی صلى الله عليه وسلم (فی وجعه) ای مرضه (مازلت اجد) ای الما (من الاكلة) الاكلة بالفتح المرة وبالضم اللقمة وهی المراد ههنا (فهذا اوان) قال فی المصباح الاوان بفتح الهمزة وكسرها لغة الحين والزمان انتهى وفی النهاية ويجوز فی اوان الضم والفتح فالضم لانه خبر المبتدأ والفتح على البناء لاضافته الى مبنى (قطعت ابهری) قال فی النهاية الابهر عرق فی الظهر وهما ابهران وقيل هما الاكحلان اللذان فی الذراعين وقيل هو عرق مستبطن القلب فاذا انقطع لم تبق معه حياة انتهى هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤی ولذا لم يذكره المنذری وقال المزی فی الاطراف حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة فاهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية الحديث اخرجه ابو داود فی الديات عن وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة به قال وهب فی موضع آخر عن ابی سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابا هريرة هكذا وقع هذا الحديث فی رواية ابی سعيد بن الاعرابی عن ابی داود وعند باقی الرواة عن ابی سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيه ابو هريرة وقد جوده ابن الاعرابی عن ابی داود ولم يذكره ابو القاسم (ما يتهم بك) على صيغة المجهول وما استفهامية ای ای شیء من المرض يظن بك قال فی المصباح اتهمته بالتثقيل ای ظننت به سوء (فانی لا اتهم) ای لا اظن (بابنی شيئا) من المرض (وانا) ايضا (لا اتهم) ای لا اظن (بنفسی) من المرض (الا ذلك) ای اثر السم هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤی ولذا لم يذكره المنذری وقال المزی فی الاطراف حديث ام مبشر اخرجه ابو داود فی الديات

ای بابنی بكر الراوی هو ابو هريرة ١٢

عن ام مبشر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مخلد بن خالد نحو حديث جابر قال فمات بشر بن البراء بن معرور فارسل الى اليهودية فقال ما حملك على الذي صنعت فذكر نحو حديث جابر فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت ولم يذكر الحجامة

باب من قتل عبده او مثّل به ايُقادُ منه

حدثنا علي بن الجعد حدثنا شعبة ح ونا موسى بن اسمعيل حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة باسناده مثله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خصى عبده خصيناه ثم ذكر مثل حديث شعبة وحماد قال ابو داود ورواه ابو داود الطيالسي عن هشام مثل حديث معاذ حدثنا الحسن بن علي نا سعيد بن عامر عن ابن ابي عروبة عن قتادة باسناد شعبة مثله زاد ثم ان الحسن

عن مخلد بن خالد عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه به وعن احمد بن حنبل عن ابراهيم بن خالد عن رباح عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ان ام مبشر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مخلد بن خالد قال ابو سعيد بن الاعرابي كذا قال عن امه والصواب عن ابيه عن ام مبشر وهذا الحديث في رواية ابي سعيد بن الاعرابي وابي بكر بن داسة عن ابي داود ولم يذكره ابو القاسم انتهى **باب من قتل عبده او مثل به ايقاد منه**

(حدثنا حماد) فشعبة وحماد يرويان عن قتادة (عن الحسن) هو البصري (عن سمرة) بن جندب (من قتل عبده قتلناه) قال الترمذي قد ذهب بعض اهل العلم من التابعين منهم ابراهيم النخعي الى هذا وقال بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا في دون النفس وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره قتل به وهو قول سفيان الثوري انتهى وقال القاري قال الخطابي هذا زجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك كما قال صلى الله عليه وسلم في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ثم قال في الرابعة او الخامسة فان عاد فاقتلوه ثم لم يقتله حين جيء به وقد شرب رابعا او خامسا وقد تأوله بعضهم على انه انما جاء في عبد كان يملكه فزال عنه ملكه فصار كفوءا له بالحرية وذهب بعضهم الى ان الحديث منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد الى والجروح قصاص انتهى ومذهب اصحاب ابي حنيفة ان الحر يقتل بعبد غيره دون عبد نفسه وذهب الشافعي ومالك انه لا يقتل الحر بالعبد وان كان عبد غيره وذهب ابراهيم النخعي وسفيان الثوري الى انه يقتل بالعبد وان كان عبد نفسه (ومن جدع) بفتح الدال المهملة (عبده) اي قطع اطرافه (جدعناه) قال في النهاية الجدع قطع الانف والاذن والشفة وهو بالانف اخص فاذا اطلق غلب عليه يقال رجل اجدع ومجدوع اذا كان مقطوع الانف انتهى وفي شرح السنة ذهب عامة اهل العلم الى ان طرف الحر لا يقطع بطرف العبد فثبت بهذا الاتفاق ان الحديث محمول على الزجر والردع او هو منسوخ انتهى قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة (باسناده) اي الحديث السابق (خصيناه) في المصباح خصيت العبد اخصيه خصاء بالكسر والمد سللت خصييه وقدم تاويله في الحديث الذي قبله قال السندي المراد بقوله قتلناه وامثاله عاقبناه وجازيناه على سوء صنيعه الا انه عبر بلفظ القتل ونحوه للمشاكلة كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وفائدة هذا التعبير الزجر والردع وليس المراد انه تكلم بهذه الكلمة لمجرد الزجر من غير ان يريد به معنى او انه اراد حقيقته لقصد الزجر فان الاول يقتضي ان تكون هذه الكلمة مهملة والثاني يؤدي الى الكذب لمصلحة الزجر وكل ذلك لا يجوز وكذا الكل ما جاء في كلامهم من نحو قولهم هذا وارد على سبيل التغليظ والتشديد فمرادهم ان اللفظ يحمل على معنى مجازي مناسب للمقام انتهى (ثم ذكر مثل حديث شعبة) ولفظ النسائي من طريق محمد بن بشار عن معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن الحسن عن سمرة ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال من خصى عبده خصيناه ومن جدع عبده جدعناه انتهى قال المنذري والحديث اخرجه النسائي (باسناد شعبة مثله) اي مثل حديث شعبة ولفظ ابن ماجة من طريق وكيع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب

نسى هذا الحديث فكان يقول لايقتل حر بعبد حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام عن قتادة عن الحسن قال لايقاد الحر بالعبد حدثنا محمد بن الحسن بن تسنيم العتكي نا محمد بن بكر انا سوار ابو حمزة ثنا عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل مستصرخ الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال جارية له يا رسول الله فقال ويحك مالك فقال شرا ابصر لسيده جارية له فغار فجب مذاكيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فطلب فلم يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر فقال يا رسول الله على من نصرتي قال على كل مسلم او قال على كل مؤمن قال ابو داود الذي عتق كان اسمه روح بن دينار قال ابو داود الذي جبه زنباع قال ابو داود هذا زنباع ابو روح كان مولى العبد **باب القسامة** حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ومحمد بن عبيد المعنى

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه انتهى (نسى هذا الحديث) اى حديث سمرة من قتل عبده قتلناه قال الخطابي يحتمل انه لم ينس الحديث ولكنه كان يتأوله على غير معنى الايجاب ويراه نوعا من الزجر ليرتدعوا فلا يقدموا على ذلك وذهب بعض اهل العلم الى ان حديث سمرة منسوخ (لايقاد الحر بالعبد) اى لايقتص من الحر اذا قتل الحر العبد (محمد بن الحسن بن تسنيم) قال في التقريب محمد بن الحسن بن تسنيم بفتح المثناة وسكون المهملة وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة الازدي العتكي بفتح المهملة والمثناة البصري نزيل الكوفة صدوق انتهى (ثنا عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده) قال المنذري وقد تقدم الكلام على اختلاف الائمة في حديث عمرو بن شعيب (جاء رجل) اى عبد (مستصرخ) اى مستغيث في النهاية الاستصراخ الاستغاثة (فقال) اى المستصرخ هذه (جارية له) اى لفلان يعني لسيدي وقد اوجعني السيد من اجلها (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويحك) في النهاية ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لايستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهي منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولاتضاف يقال ويح زيد وويحا له وويح له (فقال) العبد المستصرخ (شر) اى حصل شر (ابصر) بيان للشر اى نظر العبد (لسيده جارية له) اى للسيد اى نظر العبد جارية لسيده وفي رواية ابن ماجة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم صارخا فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك قال سيدي رأني أقبل جارية له فجب مذاكيري الحديث (فغار) من الغيرة وهي الحمية والانفة يقال رجل غيور وامرأة غيور اى غار السيد عليه (فجب مذاكيره) اى قطع السيد ذكر عبده (علي) اى ائتوني (بالرجل) اى السيد (فطلب) على بناء المفعول اى السيد (فلم يقدر عليه) على صيغة المجهول اى لم يتمكن منه وفي المصباح قدرت على الشيء قويت عليه وتمكنت منه (اذهب) للعبد المقطوع مذاكيره (فانت حر) كانه صلى الله عليه وسلم اعتق عليه لئلا يجترئ الناس على مثله قاله السندي في حاشية ابن ماجة والصحيح ان من يفعل ذلك الفعل الشنيع بعبده يعتق عليه العبد ويصير حرا وبوب ابن ماجة باب من مثل بعبده فهو حر انتهى والامر كما قال والله اعلم (فقال) العبد (على من نصرتي) وفي رواية ابن ماجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فانت حر قال على من نصرتي يا رسول الله قال يقول ارأيت ان استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مؤمن او مسلم (او قال) شك من الراوي (قال ابو داود الذي عتق كان اسمه الخ) هذه العبارة الى اخرها وجدت في بعض النسخ واخرج ابن ماجة من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي فروة عن سلمة بن روح بن زنباع عن جده انه قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخصى غلاما له فاعتقه النبي صلى الله عليه وسلم بالمثلة انتهى **باب القسامة** بفتح القاف وتخفيف المهملة مصدر اقسم وهي الايمان تقسم على اولياء القتيل اذا ادعوا الدم او على المدعى عليهم الدم وخص القسم على الدم بالقسامة وقد حكى امام الحرمين ان القسامة عند الفقهاء اسم للايمان وعند اهل اللغة اسم للحالفين وقد صرح بذلك في القاموس قال النووي قال القاضي عياض حديث القسامة اصل من اصول الشرع وقاعدة من احكام الدين وبه اخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وان اختلفوا في كيفية الاخذ به وروي عن جماعة ابطال القسامة واختلف القائلون بها فيما اذا كان القتل عمدا هل يجب القصاص بها

شرابصر / ثلى
على كل مؤمن او قال على كل مسلم
باب القتل بالقسامة
عـه اخر الجزء الثامن والعشرين واول الجزء التاسع والعشرين من تجزئة الخطيب رح

ثنا قال انا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج ان محيصة بن مسعود و
عبد الله بن سهل انطلقا قبل خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء اخوه عبد الرحمن بن سهل
وابنا عمه حويصة ومحيصة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في امر اخيه وهو اصغرهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكبر الكبر او قال ليبدأ الاكبر فتكلما في امر صاحبهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم
خمسون منكم على رجل منهم فليدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبرئكم يهود بايمان خمسين فيدفع فقالوا فتبرئ
منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار قال فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله قال قال سهل
دخلت مربدا لهم يوما فركضتني ناقة من تلك الابل ركضة برجلها قال حماد هذا او نحوه قال ابو داود
رواه بشر بن المفضل ومالك عن يحيى بن سعيد قال فيه اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم

ام لا فقال جماعة من العلماء يجب وهو قول مالك واحمد واسحق وقول الشافعي في القديم وقال الكوفيون والشافعي في اصح
قوليه لا يجب بل تجب الدية واختلفوا فيمن يحلف في القسامة فقال مالك والشافعي والجمهور يحلف الورثة ويجب
الحق بحلفهم وقال اصحاب ابي حنيفة يستحلف خمسون من اهل المدينة ويتحراهم الولي يحلفون بالله ما قتلناه وما علمنا
قاتله فاذا حلفوا قضي عليهم وعلى اهل المحلة وعلى عاقلتهم بالدية انتهى (بشير بن يسار) بالتصغير (عن سهل بن ابي حثمة)
بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة (ورافع بن خديج) بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم (ان محيصة) بضم الميم
وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المشددة وفتح الصاد المهملة وقد يسكن الياء وكذلك حويصة الآتي ذكره وقال في القاموس
حويصة ومحيصة ابنا مسعود مشددتي الصاد صحابيان ولا شك ان تشديد الصاد انما يكون عند سكون الياء
(قبل خيبر) بكسر القاف وفتح الموحدة اي الى خيبر (في النخل) اسم جنس بمعنى النخيل (فقتل) بصيغة المجهول (فجاء
اخوه) اي اخو عبد الله بن سهل (عبد الرحمن بن سهل) بدل من اخوه (وابنا عمه) الضمير المجرور لعبد الله (حويصة ومحيصة)
بالرفع فيهما على البدلية من ابناء عمه (في امر اخيه) اي المقتول (وهو) اي عبد الرحمن (اصغرهم) اي اصغر من الثلاثة (الكبر
الكبر) بضم فسكون وبالنصب فيهما على الاغراء اي ليبدأ الاكبر بالكلام او قدموا الاكبر ارشادا الى الادب في تقديم الاسن
والتكرير للتاكيد (او) للشك (فتكلما) اي حويصة ومحيصة (في امر صاحبهما) اي المقتول (خمسون) اي رجلا (على رجل منهم)
اي من اليهود (فليدفع) بصيغة المجهول (برمته) بضم الراء وتشديد الميم الحبل والمراد ههنا الحبل الذي يربط في رقبة القاتل
ويسلم فيه الى ولي القتيل وفيه دليل لمن قال ان القسامة يثبت فيها القصاص وقد سبق بيان مذهب العلماء فيه
وتأول القائلون بعدم القصاص فيها بان المراد ان يسلم ليستوفى منه الدية لكونها تثبت عليه (فتبرئكم يهود بايمان خمسين
منهم) اي تبرأ اليكم من دعواكم بخمسين يمينا وقيل معناه يخلصونكم من اليمين بان يحلفوا فاذا حلفوا انتهت الخصومة
ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين كذا قال النووي (قوم كفار) اي هم قوم كفار لا تقبل ايمانهم او كيف نعتبر
ايمانهم (فوداه) بتخفيف الدال اي اعطى دية القتيل (من قبله) بكسر ففتح اي من عنده وانما وداه صلى الله عليه وسلم من عنده
قطعا للنزاع واصلاحا لذات البين فان اهل القتيل لا يستحقون الا ان يحلفوا او يستحلفوا المدعى عليهم وقد امتنعوا
من الامرين وهم مكسورون بقتل صاحبهم فاراد صلى الله عليه وسلم جبرهم وقطع المنازعة بدفع ديته من عنده (قال سهل) اي
ابن ابي حثمة (مربدا) بكسر الميم وفتح الباء هو الموضع الذي يحبس فيه الابل والغنم والذي يجعل فيه التمر ليجف (فركضتني)
اي ضربتني بالرجل والركض الضرب بالرجل واراد بهذا الكلام انه ضبط الحديث وحفظه حفظا بليغا (قال حماد) اي ابن زيد
(هذا او نحوه) اي هذا الحديث هكذا كما رويناه او فيه تغيير بعض الالفاظ مع اتحاد المعنى والله اعلم قال المنذري واخرجه
البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (اتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم) اي يثبت حقكم على
من حلفتم عليه وهل ذلك الحق قصاص او دية فيه الخلاف السابق وكلمة او للشك ثم اعلم ان حكم القسامة مخالف

ولم يذكر بشر "دمٌ" وقال عبدة عن يحيى كما قال حماد ورواه ابن عُيَيْنَة عن يحيى فبدأ بقوله تُبْرِئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون ولم يذكر الاستحقاق قال ابوداود وهذا وهمٌ من ابن عُيينة حدثنا احمد بن عمرو بن السرح انا ابن وهب اخبرني مالك عن ابي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر من جَهْدٍ اصابهم فأُتِيَ محيصة فاُخبر ان عبد الله بن سهل قد قُتِل وطُرِح في فقير او عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاَقْبَلَ حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم اَقْبَلَ هو واخوه حُوَيِّصة وهو اكبر منه وعبدُ الرحمن بن سهل فذهَبَ محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كَبِّرْ كَبِّرْ يُرِيْدُ السِّنَّ فتكلم حُوَيِّصَة ثم تكلم مُحَيِّصَة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إمَّا أن يَدُوا صاحبكم واِمَّا ان يؤذنوا بحَرْبٍ فكتب اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فكتبوا انّا والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحُوَيِّصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال فتَحْلِفُ لكم يهودُ قالوا ليسوا مسلمين فوَدَاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده فبعث اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة حتى اُدْخِلَت عليهم الدار قال سَهْلٌ لقد رَكَضَتْنِي مِنها ناقةٌ حمراءُ

لسائر الدعاوى من جهة ان اليمين على المدعى وانها خمسون يميناً وهو يخص قوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعى واليمين على من انكر (ولم يذكر بشر دم) بفتح الميم من غير تنوين على الحكاية وفي بعض النسخ دماً بالتنوين اى قال بشر في روايته تستحقون صاحبكم بحذف لفظة دم (وقال عبدة عن يحيى) هو ابن سعيد اى في روايته (كما قال حماد) اى ابن زيد في روايته المذكورة (ولم يذكر الاستحقاق) اى لم يذكر ابن عيينة قوله وتستحقون دم صاحبكم او قاتلكم (وهذا وهم من ابن عيينة) المشار اليه هو بداءته بقوله تبرئكم يهود بخمسين يميناً يحلفون ووقع في بعض نسخ الكتاب هذه العبارة قال ابو عيسى بلغني عن ابي داود انه قال هذا الحديث وهم من ابن عيينة يعني للتبدئة انتهى وابو عيسى هذا هو الرملي احد رواة ابي داود وقال المنذري قال الشافعي رضي الله عنه الا ان ابن عيينة لا يثبت اَقَدَّم النبي صلى الله عليه وسلم الانصاريين في الايمان او يهود فيقال في الحديث انه قدم الانصاريين فيقول هو ذلك وما اشبهه هذا وحديث الامام الشافعي ايضاً عن ابن عيينة انه بدأ بالانصار قال وكان سفيان يحدثه هكذا وربما قال لا ادري ابدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانصار في ام يهودي فيقال له ان الناس يحدثون انه بدأ بالانصار قال فهو ذاك وربما حدثه ولم يشك وذكر البيهقي ان البخاري ومسلماً اخرجا هذا الحديث من حديث الليث بن سعد وحماد بن زيد وبشر بن المفضل عن يحيى بن سعيد واتفقوا كلهم على البداءة بالانصار (انه اخبره) اى ان سهل بن ابي حثمة اخبر ابا ليلى (هو) تاكيد للضمير المرفوع في اخبر (ورجال من كبراء قومه) الضمير لسهل بن ابي حثمة (من جهد) بفتح الجيم وضمه اى قحط وفقر ومشقة (فاتى محيصة) بصيغة المجهول وكذا ما بعده (في فقير) بفاء ثم قاف هو البير القريبة القعر الواسعة الفم وقيل الحفرة التي تكون حول النخل (او عين) شك من الراوي (فاتى) اى محيصة (يهود) بالنصب وهو غير منصرف لانه اسم للقبيلة ففيه التانيث والعلمية (حتى قدم) اى في المدينة (فذكر لهم ذلك) اى ما جرى له (ثم اقبل هو) اى محيصة (وهو) اى حويصة (اكبر منه) اى من محيصة (وعبد الرحمن ابن سهل) هو اخو المقتول (فذهب محيصة ليتكلم) وانما بدر لكونه حاضراً في الوقعة (كبر كبر) اى عظم من هو اكبر منك وقدمه في التكلم (يريد السن) اى يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله كبر كبر كبير السن وفيه ارشاد الى الادب يعني انه ينبغي ان يتكلم الاكبر سناً اولاً (اما ان يدوا صاحبكم) بفتح الياء وضم الدال المخففة من ودى يدي دية كوعد يعد عدة اى اما ان يعطوا دية صاحبكم المقتول (واما ان يؤذنوا) اى يخبروا ويعلموا (بحرب) اى من الله ورسوله والضميران لليهود (اليهم) اى الى يهود خيبر (ليسوا مسلمين) اى فكيف نقبل ايمانهم (فوداه) اى اعطى ديته (حتى ادخلت) بصيغة المجهول والضمير للناقة (لقد ركضتني) اى ضربتني برجلها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة

دماً تبرئكم

فطرح

مائة

اقدام

قال ابو عيسى بلغني عن ابي داود انه قال هذا الحديث وهم من ابن عيينة يعني التبدئة - هذه العبارة لم توجد الا في نسخة واحدة - ١٢

حدثنا محمود بن خالد وكثير بن عُبَيد قالا نا ح ونا محمدُ بن الصباح بن سفيان انا الوليدُ عن ابى عمرو عن عمرو بن شعيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر بن مالك ببحرة الرُّغاء على شطِّ لِيّة البحرة قال القاتل والمقتول منهم وهذا لفظ محمود ببحرة اقامه محمود — نصر بن مالك
وحده على شطّ لِيّة باب في ترك القود بالقسامة حدثنا الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح الزعفراني نا ابونعيم نا سعيد بن عُبَيد — لية البحرة
الطائى عن بُشَير بن يَسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل بن ابى حَثْمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا
فيها فوجدوا احدهم قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا فقالوا ما قتلناه ولا علمنا قاتلا فانطلقنا الى نبى الله
صلى الله عليه وسلم قال فقال لهم تأتونى بالبيّنة على من قتل هذا قالوا ما لنا بيّنة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره — ببينة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يُبطِل دَمَه فوداه مائة من ابل الصدقة حدثنا الحَسَن بن على بن راشد نا هشيم عن ابى حَيَّان — نبى بمائة
التَّيمى نا عَبَاية بن رِفاعة عن رافع بن خَديج قال اَصبحَ رجل من الانصار مقتولا بخيبر فانطلق اولياؤه الى النبى صلى الله عليه وسلم — بخيبر مقتولا
فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يَشهَدان على قتل صاحبكم قالوا يا رسول الله لم يكن ثَمَّ احَد من المسلمين وانما هم يهود
وقد يجترؤن على اعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فابَوا فوداه النبى صلى الله عليه وسلم من عنده — يجترؤن فاستحلفهم

(حدثنا محمود بن خالد الخ) قال المزى فى الاطراف هذا الحديث اخرجه ابو داود فى المراسيل عن محمود بن خالد وكثير بن عبيد ومحمد
ابن الصباح بن سفيان ثلاثتهم عن الوليد عن الاوزاعى عن عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انتهى (من بنى نصر بن مالك) بالصاد المهملة وفى بعض النسخ بالضاد المعجمة وروى ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيز
وعبد الله بن الزبير انهما قضيا بذلك ذكره الزرقانى فى شرح الموطا (ببحرة الرغاء) فى القاموس بحرة الرغاء بالضم موضع بلية
الطائف بنى بها النبى صلى الله عليه وسلم مسجدا والى اليوم عامر يزار وفى المعالم للخطابى البحرة البلدة تقول العرب هذه بحرتنا اى
بلدتنا قال الشاعر ؎ كان بقاياه ببحرة مالك ؛ بقية سحق من رداء محبر (على شط لية البحرة) الشط شاطئ النهر ولية بالكسر
واد لثقيف او جبل بالطائف اعلاه لثقيف واسفله لنصر بن معاوية والبحرة البلدة والمنخفض من الارض والروضة العظيمة
ومستنقع الماء واسم مدينة النبى صلى الله عليه وسلم وقرية بالبحرين وكل قرية لها نهر جار وماء ناقع كذا فى القاموس (قال) اى محمود
ابن خالد فى روايته دون كثير ومحمد (القاتل والمقتول منهم) اى من بنى نصر بن مالك (وهذا لفظ محمود) بن خالد (ببحرة) اى قال
محمود فى روايته ببحرة الرغاء على شط لية البحرة وزاد فيه القاتل والمقتول منهم واما كثير بن عبيد ومحمد فقالا فى روايتهما انه قتل
بالقسامة رجلا من بنى نصر بن مالك بالرغاء ولم يذكرا القاتل والمقتول منهم وعبارة الكتاب فيها تقديم وتاخير وقع من النساخ
وحق العبارة هكذا وهذا لفظ محمود ببحرة الرغاء على شط لية البحرة الخ فقوله ببحرة بدل من قوله هذا لفظ محمود واما قوله اقامه
محمود وحده فمعناه كما قاله المزى فى الاطراف اى محمود اقومهم بهذا الحديث انتهى ولفظ ابى داود فى كتاب المراسيل من هذا
الوجه عن عمرو بن شعيب انه حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر بن مالك ببحرة الرغاء
قال محمود على شط لية القاتلُ والمقتولُ منهم وقال كثير الرغاء انتهى قال المنذرى هذا معضل وعمرو بن شعيب اختلف
فى الاحتجاج بحديثه انتهى باب فى ترك القود بالقسامة القود القصاص وقتل القاتل بدل القتيل (فتفرقوا فيها)
اى فى خيبر (فوجدوا احدهم) اى احدا من النفر الذين انطلقوا الى خيبر (فقالوا للذين وجدوه) اى القتيل (عندهم) وهم
يهود خيبر (من ابل الصدقة) وتقدم فى الروايات المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده وجمع باحتمال انه اشتراها
من ابل الصدقة وقال فى المفهم رواية من عنده اصح قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى ولم يذكر مسلم لفظ
الحديث وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وراء مهملة ويسار بياء مفتوحة وسين
مهملة مفتوحة وبعد الالف راء مهملة (اصبح رجل من الانصار) وهو عبد الله بن سهل (لم يكن ثم) بفتح المثلثة اى هناك وهو موضع
القتل (وقد يجترؤن على اعظم من هذا) اى من النفاق ومخادعة الله ورسوله وقتل الانبياء بغير حق وتحريف الكلم عن مواضعه
(قال) اى النبى صلى الله عليه وسلم (فاستحلفوهم) بكسر اللام وهو وما قبله امران (فابوا) اى اولياء المقتول عن استحلاف اليهود

حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحرّانى نا محمد يعنى ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن عبد الرحمن بن بُجَيْد قال ان سهلا والله اوهمَ الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى يهودَ انّه قد وُجِدَ بَيْنَ اظهُرِكم قَتِيلٌ فَدُوْهُ فكتبوا يَحْلِفون بالله خمسين يمينا ما قتلناه وما علمنا قاتلا قال فوَدَاهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مِائة ناقة حدثنا الحسن بن على نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجالٍ من الانصار ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لليهود وبدأ بهم يَحْلِفُ منكم خمسون رجلا فابَوْا فقال للانصار استحقوا فقالوا نَحْلِفُ على الغيب يا رسولَ الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم دِيَةً على يهودَ لانه وُجِدَ بين اظهرهم

ن: حدثنى — ن: رجل

باب يُقَادُ من القاتل حدثنا محمد بن كثير انا همام عن قتادة عن انس ان جارية وُجِدت قد رُضَّ رأسُها بين حجرين فقيل لها من فَعَلَ بِكِ هذا افلان افلان حتى سُمِّيَ اليهودىُّ فأَوْمَتْ برأسها فَأُخِذَ اليهودى فاعترف فامر النبىُّ صلى الله عليه وسلم ان يُرَضَّ رأسُه بالحجارة حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب

ن: أيقاد من القاتل بحجر او بمثل ما قتل — ن: فاومأت — ن: عن

والحديث دليل لمن ذهب الى ان المدعى عليهم يبدؤن فى القسامة قال المنذرى عباية بفتح العين المهملة وبعدها باء موحدة مفتوحة وبعد الالف ياء آخر الحروف وتاء تانيث (عن عبد الرحمن بن بجيد) بضم الموحدة وفتح الجيم وسكون الياء وبعدها دال مهملة (قال) اى محمد بن ابراهيم وليست هذه المقولة لعبد الرحمن بن بجيد (ان سهلا) يعنى ابن ابى حثمة (اوهم الحديث) اى وهم فيه قال الحافظ فى الاصابة قد اخرج ابو داود وابن منده وقاسم بن اصبغ حديث القسامة من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمى عن عبد الرحمن بن بجيد انه حدثه قال محمد بن ابراهيم وما كان سهل بن ابى حثمة باكثر منه علما ولكنه كان اسن منه انتهى (فدوه) امر من الدية (فكتبوا) اى يهود قال المنذرى فى اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه وقال الامام الشافعى رضى الله عنه فقال قائل ما منعك ان تأخذ بحديث ابن بجيد قلت لا اعلم ابن بجيد سمع من النبى صلى الله عليه وسلم وان لم يكن سمع منه فهو مرسل فلسنا واياك نثبت المرسل وقد علمت سهل صحب النبى صلى الله عليه وسلم وسمع منه وساق الحديث سياقا لا يثبت به الاثبات فاخذت به لما وصفت انتهى كلام المنذرى وفى الاصابة فى ترجمة عبد الرحمن بن بجيد قال ابو بكر بن ابى داود له صحبة وقال ابن ابى حاتم روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعن جدته وقال ابن حبان يقال له صحبة ثم ذكره فى ثقات التابعين وقال البغوى لا ادرى له صحبة ام لا وقال ابو عمر ادرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه فى ما احسب وفى صحبته نظر الا انه روى فمنهم من يقول ان حديثه مرسل وكان يذكر بالعلم انتهى (فقال للانصار استحقوا) فى القاموس استحقه استوجبه والمراد ههنا ان النبى صلى الله عليه وسلم امر الانصار بان يستوجبوا الحق الذى يدعونه على اليهود بايمانهم فاجابوا بانهم لا يحلفون على الغيب (دية على يهود) وفى رواية سهل بن ابى حثمة المتقدمة انه صلى الله عليه وسلم وداه من عنده ورواية سهل فى الصحيحين فان امكن حمل ذلك على قصتين فلا اشكال وان لم يمكن وكان المخرج متحدا فالمصير الى ما فى الصحيحين هو المتعين قال الخطابى فى المعالم فى الحديث حجة لمن رأى ان اليمين على المدعى عليهم الا ان اسانيد الاحاديث المتقدمة احسن اتصالا واصح متونا وقد روى ثلاثة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بدأ فى اليمين بالمدعين سهل بن ابى حثمة ورافع بن خديج وسويد بن النعمان وقال الشافعى لا يحلف فى القسامة الا وارث لانه لا يملك بها الا دية القتيل ولا يحلف الانسان الا على ما يستحقه والورثة يقتسمون على قدر مواريثهم انتهى قال المنذرى قال بعضهم وهذا حديث ضعيف لا يلتفت اليه وقد قيل للامام الشافعى رضى الله عنه ما منعك ان تأخذ بحديث ابن شهاب فقال مرسل والقتيل انصارى والانصاريون بالعناية اولى بالعلم به من غيرهم اذ كان كل ثقة وكل عندنا بنعمة الله ثقة قال البيهقى رضى الله عنه واظنه اراد بحديث الزهرى ما روى عنه معمر عن ابى سلمة وسليمان بن يسار عن رجال من الانصار وذكر هذا الحديث **باب يقاد من القاتل** وفى بعض النسخ أيُقاد من القاتل بحجر او بمثل ما قتل وهذا النسب (ان جارية) اى بنتا والجارية من النساء ما لم تبلغ (وجدت) بصيغة المجهول (قد رض) على البناء للمفعول اى كسر ودق (من فعل بك هذا) اى الرض (افلان) اى فعل بك كناية عن اسماء بعضهم (حتى سمى) بصيغة المجهول (فاومت) من الايماء وفى بعض النسخ فاومأت اى اشارت (برأسها) اى قالت نعم (ان يرض)

عن ابى قلابة عن انس ان يهوديا قتل جارية من الانصار على حلى لها ثم القاها فى قليب ورضخ راسها بالحجارة فأخذ — نسخة: رض

فاتى به النبى صلى الله عليه وسلم فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات قال ابوداود ورواه ابن جريج عن ايوب نحوه

حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا ابن ادريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن جده انس ان جارية كان عليها اوضاح لها فرضخ

رأسها يهودى بحجر فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبها رمق فقال لها من قتلك فلان قتلك فقالت لا برأسها قال — نسخة: فقالت حتى قال

من قتلك فلان قتلك قالت لا برأسها قال فلان قتلك قالت نعم برأسها فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بين حجرين باب

ايقاد المسلم من الكافر حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى بن سعيد نا سعيد بن ابى عروبة نا قتادة عن الحسن عن — نسخة: بالكافر عن

قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى على فقلنا هل عهد اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعهده الى الناس

عامة فقال لا الا ما فى كتابى هذا قال مسدد قال فاخرج كتابا وقال احمد كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون تكافأ دماؤهم

بصيغة المجهول وفى هذا الحديث فوائد منها قتل الرجل بالمرأة وهو اجماع من يعتد به ومنها ان الجانى عمدا يقتل قصاصا على الصفة التى قتل فان قتل بسيف قتل هو بالسيف وان قتل بحجر او خشب او نحوهما قتل بمثله لان اليهودى رضخها فرضخ هو ومنها ثبوت القصاص فى القتل بالمثقلات ولا يختص بالمحددات وهذا مذهب الشافعى ومالك واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة رح لا قصاص الا فى القتل بمحدد من حديد او حجر او خشب او كان معروفا بقتل الناس بالمنجنيق وبالالقاء فى النار كذا قال النووى قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى وابن ماجة وفى بعض طرق البخارى فرض راسه بالحجر الذى رض — نسخة: ومسلم والنسائى
به بعد ان وضع راسه على الاخر (على حلى لها) بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية جمع حلية (فى قليب) اى بئر (فأخذ) بصيغة المجهول اى اليهودى (فاتى) على البناء للمفعول (ان يرجم) اى يكسر ويدق راسه قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى قيل ان هذا لا يخالف الاحاديث التى ذكرنا فيها الرضخ والرض لان الرجم والرضخ والرض كله عبارة عن الضرب بالحجارة ثم بين قتادة الموضع الذى ضرب عليه ولم يبينه ابو قلابة فيؤخذ بالبيان وقيل رماه بالحجر الاعلى او الحجارة وراسه على اخر رجم بالحجارة وقد يكون رجمه انواعا — نسخة: رمية
مما فعل بها لما جاء فى الحديث الاخر ثم القاها فى قليب ورضخ راسها بالحجارة وهذا رجم لا يشك فيه وقال بعضهم قيل ان هذا كان الحكم اول الاسلام يقبل قول القتيل وان هذا معنى الحديث وما جاء من اعترافه انما جاء من رواية قتادة ولم يقله غيره وهو مما عد عليه وفيما قاله نظر فان لفظة الاعتراف قد اخرجها البخارى فى صحيحه وابو داود والترمذى وفى صحيح مسلم فاخذ اليهودى فاقر وفى لفظ البخارى فلم يزل به حتى اقر وقال البيهقى ولا يجوز دعوى النسخ فيه لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن المثلة اذ ليس فيه تاريخ ولا سبب يدل على النسخ ولكن الجمع بينهما بانه انما نهى عن المثلة فيمن وجب قتله ابتداء لا على طريق المكافاة والمجازاة انتهى كلام المنذرى — نسخة: يمكن
(كان عليها اوضاح لها) جمع وضح بفتحتين قال الخطابى يريد حليا لها وفى النهاية هى نوع من الحلى يعمل من الفضة سميت بها لبياضها واحدها وضح (وبها رمق) بفتحتين هو بقية الحيوة والروح (فقالت لا برأسها) وفى رواية مسلم فاشارت برأسها ان لا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة فيه دليل على قتل الرجل بالمرأة وقال به ائمة الامصار الا الحسن البصرى وعطاء وما روى عن على وفيه صحة القصاص بالمثقل وفيه بيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودى بايمان المدعى او بقوله وقتله باعترافه بالحجر على انه اراد الحجر الذى رماها به بعد ان وضع راسه على الاخر باب ايقاد المسلم من الكافر (عن قيس ابن عباد) بضم العين وتخفيف الموحدة مخضرم (والاشتر) بالمعجمة الساكنة والمثناة المفتوحة كذا ضبطه الحافظ وهو مالك ابن الحارث (الى على) اى ابن ابى طالب رضى الله عنه (هل عهد اليك) اى اوصاك (فاخرج كتابا) وليس يخفى ان ما فى كتابه ما كان من الامور المخصوصة (وقال احمد كتابا من قراب سيفه) اى زاد احمد بن حنبل فى روايته بعد قوله كتابا لفظ من قراب سيفه والقراب بكسر القاف وعاء من جلد شبه الجراب يطرح فيه الراكب سيفه بغمده وسوطه (فاذا فيه) اى فى الكتاب (المؤمنون تكافأ) بحذف احدى التائين اى تتساوى (دماؤهم) اى فى الديات والقصاص فى شرح السنة يريد به ان دماء المسلمين متساوية فى القصاص يقاد الشريف منهم بالوضيع والكبير بالصغير والعالم بالجاهل والمرأة بالرجل وان كان المقتول شريفا

وَهُمْ يَدٌ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا فَعَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ قال مسدد عن ابن أبي عروبة فأخرج كتابا حدثنا عبيد الله بن عمر نا هُشَيْمٌ عن يحيى بن سعيد عن عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث عَلِيٍّ زاد فيه وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَيَرُدُّ مُشِدُّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ وَمُتَسَرِّيهِمْ عَلَى قَاعِدِهِمْ

او عالما والقاتل وضيعا او جاهلا ولا يقتل به غير قاتله على خلاف ما كان يفعله اهل الجاهلية وكانوا لا يرضون في دم الشريف بالاستقادة من قاتله الوضيع حتى يقتلوا عدة من قبيلة القاتل (وهم) اى المؤمنون (يد) اى كأنهم يد واحدة في التعاون والتناصر (على من سواهم) قال ابو عبيدة اى المسلمون لا يسعهم التخاذل بل يعاون بعضهم بعضا على جميع الاديان والملل (ويسعى بذمتهم ادناهم) الذمة الامان ومنها سمي المعاهد ذميا لانه اومن على ماله ودمه للجزية ومعنى ان واحدا من المسلمين اذا امن كافرا حرم على عامة المسلمين دمه وان كان هذا المجير ادناهم مثل ان يكون عبدا او امرأة او عسيفا تابعا او نحو ذلك فلا يخفر ذمته (الا) بالتخفيف للتنبيه (لا يقتل مؤمن بكافر) قال الخطابي فيه بيان واضح ان المسلم لا يقتل باحد من الكفار سواء كان المقتول منهم ذميا او مستامنا او غير ذلك لانه نفي عن نكرة فاشتمل على جنس الكفار عموما (ولا ذو عهد في عهده) قال القاضي اى لا يقتل لكفره ما دام معاهدا غير ناقض وقال ابن الملك اى لا يجوز قتله ابتداء ما دام في العهد وفي الحديث دليل على ان المسلم لا يقاد بالكافر اما الكافر الحربي فذلك اجماع واما الذمي فذهب اليه الجمهور لصدق اسم الكافر عليه وذهب الشعبي والنخعي وابو حنيفة واصحابه الى انه يقتل المسلم بالذمي وقالوا ان قوله ولا ذو عهد في عهده معطوف على قوله مؤمن فيكون التقدير ولا ذو عهد في عهده بكافر كما في المعطوف عليه والمراد بالكافر المذكور في المعطوف هو الحربي فقط بدليل جعله مقابلا للمعاهد لان المعاهد يقتل بمن كان معاهدا مثله من الذميين اجماعا فيلزم ان يقيد الكافر في المعطوف عليه بالحربي كما قيد في المعطوف فيكون التقدير لا يقتل مؤمن بكافر حربي ولا ذو عهد في عهده بكافر حربي وهو يدل بمفهومه على ان المسلم يقتل بالكافر الذمي ويجاب بان هذا مفهوم صفة وفي العمل به خلاف مشهور والحنفية ليسوا بقائلين به وبان الجملة المعطوفة اعني قوله ولا ذو عهد في عهده لمجرد النهي عن قتل المعاهد فلا تقدير فيها اصلا وبان الصحيح المعلوم من كلام المحققين من النحاة وهو الذي نص عليه الرضي انه لا يلزم اشتراك المعطوف والمعطوف عليه الا في الحكم الذي لاجله وقع العطف وهو ههنا النهي عن القتل مطلقا من غير نظر الى كونه قصاصا او غير قصاص فلا يستلزم كون احدى الجملتين في القصاص ان تكون الاخرى مثلها حتى يثبت ذلك التقدير المدعى (من احدث حدثا فعلى نفسه) اى من جنى جناية كان ماخوذا بها ولا يوخذ بجرم غيره وهذا في العمد الذي يلزمه في ماله دون الخطأ الذي يلزم عاقلته قاله الخطابي (او آوى محدثا) اى آوى جانيا واجاره من خصمه وحال بينه وبين ان يقتص منه قال المنذري واخرجه النسائي وقد اخرج البخاري في صحيحه من حديث ابي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي قال سألت عليا هل عندكم شيء مما ليس في القرآن فقال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة (ويجير) من الاجارة اى يعطي الامان (اقصاهم) اى ابعدهم (ويرد مشدهم) اى قويهم (على مضعفهم) اى ضعيفهم قال في النهاية المشد الذي دوابه شديدة قوية والمُضعف الذي دوابه ضعيفة يريد ان القوي من الغزاة يساهم الضعيف فيما يكسبه من الغنيمة انتهى (ومتسريهم) اى الخارج من الجيش الى القتال (على قاعدهم) اى بشرط كونه في الجيش قاله السندي وقال الامام ابن الاثير في النهاية في مادة سرى يرد متسريهم على قاعدهم المتسري الذي يخرج في السرية وهي طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس وقيل سموا بذلك لانهم ينفذون سرا وخفية وليس بالوجه لان لام السر راء وهذه ياء ومعنى الحديث ان الامام او امير الجيش يبعثهم وهو خارج الى بلاد العدو فاذا غنموا شيئا كان بينهم وبين الجيش عامة لانهم ردء لهم وفئة فاذا بعثهم وهو مقيم فان القاعدين معه لا يشاركونهم في المغنم فان كان جعل لهم نفلا من الغنيمة لم يشركهم غيرهم في شيء منه على الوجهين معا انتهى كلامه

باب فيمن وجد مع اهله رجلا ايقتله حدثنا قتيبة بن سعيد وعبد الوهاب بن نجدة الحوطى المعنى واحد قالا انا عبد العزيز ابن محمد عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة ان سعد بن عبادة قال يا رسول الله الرجل يجد مع اهله رجلا ايقتله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قال سعد بلى والذى اكرمك بالحق قال النبى صلى الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم قال عبد الوهاب الى ما يقول سعد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء قال نعم

باب العامل يصاب على يديه خطأ حدثنا محمد بن داود بن سفيان نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث ابا جهم بن حذيفة مصدقا فلاجّه رجل فى صدقته فضربه ابو جهم فشجّه فأتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا القود يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فلم يرضوا فقال لكم كذا وكذا فرضوا فقال النبى صلى الله عليه وسلم انى خاطب العشية على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء الليثيين اتونى يريدون القود فعرضت عليهم كذا وكذا فرضوا أرضيتم قالوا لا فهمّ المهاجرون بهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكفّوا عنهم فكفّوا ثم دعاهم فزادهم فقال أرضيتم فقالوا نعم فقال انى خاطب على الناس ومخبرهم برضاكم فقالوا نعم فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أرضيتم قالوا نعم

قال المنذرى واخرجه ابن ماجة **باب فيمن وجد مع اهله رجلا ايقتله** (وعبد الوهاب بن نجدة) بفتح النون و سكون الجيم (الحوطى) بفتح المهملة بعدها واو ساكنة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا) اى لا يقتل (قال سعد بلى والذى اكرمك بالحق) الواو للقسم وليس هو رد القول النبى صلى الله عليه وسلم ومخالفة لامره وانما معناه الاخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه فانه حينئذ يعاجله بالسيف (اسمعوا الى ما يقول سيدكم) عدى السمع بالى لتضمنه معنى الاصغاء زاد مسلم فى رواية بعد هذا انه لغيور وانا اغير منه والله اغير منى قال القارى وفيه اعتذار منه صلى الله عليه وسلم لسعد وان ما قاله سعد قاله لغيرته (قال عبد الوهاب الخ) اى قال عبد الوهاب فى روايته سعد مكان سيدكم قال المنذرى واخرجه مسلم وابن ماجة (أرأيت) اى اخبرنى وليس هذا اللفظ فى بعض النسخ (رجلا) اى اجنبيا (حتى آتى) بهمزة ممدودة وكسر الفوقية اى اجئ (قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (نعم) اى يمهله ويأتى باربعة شهداء قال النووى اختلف العلماء فيمن قتل رجلا وزعم انه وجده قد زنى بامرأته فقال جمهورهم لا يقبل قوله بل يلزمه القصاص الا ان تقوم بذلك بينة او يعترف به ورثة القتيل والبينة اربعة من عدول الرجال يشهدون على نفس الزنا ويكون القتيل محصنا واما فيما بينه وبين الله تعالى فان كان صادقا فلا شئ عليه وقال بعض اصحابنا يجب على كل من قتل زانيا محصنا القصاص ما لم يأمر السلطان بقتله والصواب الاول وجاء عن بعض السلف تصديقه فى انه زنى بامرأته وقتله بذلك انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى **باب العامل** اى عامل الصدقة **يصاب** احد **على يديه خطأ** فهل فيه قود (فلاجه) نازعه وخاصمه من اللجاج وفى نسخة الخطابى فلاحاه بالحاء المهملة منقوصا وهما بمعنى (فشجه) جرح رأسه وشقه والشج ضرب الراس خاصة وجرحه وشقه (فأتوا) اى اهل الرجل المشجوج (فقالوا القود) بالنصب بفعل مقدر اى نحن نريد القصاص ونطلبه (لكم كذا وكذا) اى من المال والمعنى اتركوا القصاص واعفوا عنه وخذوا فى عوضه كذا وكذا من المال (انى خاطب) من الخطبة بالضم (العشية) اى فى وقتها وهى ما بعد الزوال (فهم المهاجرون بهم) اى قصدوا زجرهم قال الخطابى فى المعالم فى هذا الحديث من الفقه وجوب الاقادة من الوالى والعامل اذا تناول دما بغير حق كوجوبها على من ليس بوال وجواز ارضاء المشجوج باكثر من الدية فى دية الشجة اذا طلب المشجوج القصاص وان القول فى الصدقة قول رب المال وليس للساعى ضربه واكراهه ما لم يظهر له من ماله وقوله فلاحاه معناه نازعه وخاصمه وفى بعض الامثال عاداك من لاحاك وروى عن ابى بكر وعمر اقادا من العمال

باب القود من الضربة وقص الامير من نفسه حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب عن عمرو يعني ابن الحارث عن بكير بن الاشج عن عبيدة بن مسافع عن ابي سعيد الخدري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم قسما اقبل رجل فاكب عليه فطعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرجون كان معه فجرح بوجهه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تعال فاستقد قال بل عفوت يا رسول الله حدثنا ابو صالح انا ابو اسحق الفزاري عن الجريري عن ابي نضرة عن ابي فراس قال خطبنا عمر بن الخطاب فقال اني لم ابعث عمالي ليضربوا ابشاركم ولا لياخذوا اموالكم فمن فعل به ذلك فليرفعه الي اقصه منه قال عمرو بن العاص لو ان رجلا ادب بعض رعيته اتقصه منه قال اي والذي نفسي بيده الا اقصه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اقص من نفسه **باب عفو النساء عن الدم** حدثنا داود بن رشيد نا الوليد عن الاوزاعي انه سمع حصنا انه سمع ابا سلمة يخبر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على المقتتلين ان ينحجزوا الاول فالاول وان كانت امرأة قال ابو داود ينحجزوا يكفوا عن القود **باب من قتل في عميا بين قوم** حدثنا محمد بن عبيد نا حماد ح ونا ابن السرح نا سفيان وهذا حديثه عن عمرو عن طاوس قال من قتل

نسخة: به غير ذلك

نسخة: لاقصه اقصه

قال ابو داود يعني ان عفو النساء في القتل جائز اذا كانت احدى الاولياء وبلغني عن ابي عبيد قال ينحجزوا يكفوا عن القود

وممن رأى عليهم القود الشافعي واحمد واسحق انتهى ملخصا قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة ورواه يونس بن يزيد عن الزهري منقطعا قال البيهقي ومعمر بن راشد حافظ قد اقام اسناده فقامت به الحجة **باب القود من الضربة وقص الامير من نفسه** وسيجيء معنى القص (عن بكير) بالتصغير (فاكب عليه) في القاموس اكب عليه اقبل ولزم (فطعنه) اي ضربه ووخزه (بالعرجون) بضم العين وسكون الراء المهملتين وضم الجيم هو عود اصفر فيه شماريخ العذق (فاستقد) اي خذ القصاص مني قال المنذري واخرجه النسائي (انا ابو اسحق الفزاري) بفتح الفاء والزاي المعجمة بعدهما الف فراء مهملة (عن الجريري) بالتصغير (عن ابي فراس) بكسر الفاء (ابشاركم) اي اجسامكم (فمن فعل به) بصيغة المجهول (ذلك) اي الضرب واخذ الاموال (اقصه منه) في القاموس اقص الامير فلانا من فلان اقتص له منه فجرحه مثل جرحه او قتله قودا (قال اي) بكسر الهمزة وسكون الياء اي بلى (اقص من نفسه) في القاموس اقص الرجل من نفسه مكن من الاقتصاص منه قال المنذري واخرجه النسائي وابو فراس قيل هو الربيع بن زياد بن انس الحارثي وقيل كنيته ابو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن وسئل ابو زرعة الرازي عن ابي فراس هذا الذي روى عنه ابو نضرة عن عمر فقال لا اعرفه وقال الحافظ ابو احمد الكرابيسي ولا اعرف ابا نضرة روى عن الربيع بن زياد شيئا انما روى عنه ابو مجلز وقتادة وذكره الشعبي في بعض اخباره وابو فراس الذي روى عنه ابو نضرة هو النهدي هذا آخر كلامه وابو نضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو المنذر بن مالك العوفي **باب عفو النساء عن الدم** (داود بن رشيد) بالتصغير (سمع حصنا) بكسر ثم مهملة ساكنة ثم نون ابن عبد الرحمن او ابن محصن مقبول قاله الحافظ في التقريب (على المقتتلين) اي اولياء المقتول الطالبين القود وهو على صيغة اسم فاعل وانما سماهم مقتتلين لما ذكره الخطابي فقال يشبه ان يكون معنى المقتتلين ههنا ان يطلب اولياء القتيل القود فيمتنع القتلة فينشأ بينهم الحرب والقتال من اجل ذلك فجعلهم مقتتلين لما ذكرنا قال ويحتمل ان يكون الرواية بنصب التائين يقال اقتتل فهو مقتتل غير ان هذا يستعمل اكثره فيمن قتله الحب (ان ينحجزوا) بحاء مهملة ثم جيم ثم زاي اي يمتنعوا ويكفوا عن القود بعفو احدهم (الاول فالاول) اي الاقرب فالاقرب (وان كانت امرأة) كلمة ان وصلية قال الخطابي تفسيره ان يقتل رجل وله ورثة رجال ونساء فايهم عفا وان كان امرأة سقط القود وصار دية قال وقد اختلف الناس في عفو النساء فقال اكثر اهل العلم عفو النساء عن الدم جائز كعفو الرجال وقال الاوزاعي وابن شبرمة ليس للنساء عفو وعن الحسن وابراهيم النخعي ليس للزوج ولا للمرأة عفو في الدم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وحصن هذا قال ابو حاتم الرازي لا اعلم روى عنه غير الاوزاعي ولا اعلم احدا نسبه وقال غيره حصن بن عبد الرحمن ويقال ابن محصن ابو حذيفة التراغمي من اهل دمشق روى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن روى عنه الاوزاعي وذكر له هذا الحديث **باب من قتل في عميا بين قوم** هذا الباب انما وقع ههنا في نسخة وسائر النسخ خالية عنه (عن طاوس قال من قتل) هذا لفظ رواية ابن السرح فلم يرفع الحديث واما محمد بن عبيد فرفعه كما قال المؤلف وقال ابن عبيد الخ

وقال ابن عبيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عِمّيّا في رمي يكون بينهم بحجارة او بالسياط او ضرب بعصا فهو خطأ وعقله عقل الخطأ ومن قتل عمدا فهو قود وقال ابن عبيد قود يد ثم اتفقا ومن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه لا يقبل منه صرف ولا عدل وحديث سفيان اتم حدثنا محمد بن ابي غالب نا سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير نا عمرو ابن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث سفيان

باب الدية كم هي

حدثنا مسلم بن ابراهيم قال نا محمد بن راشد ح ونا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا محمد بن راشد عن سليمان ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان من قتل خطأ فديته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلثون حقة وعشر بني لبون ذكر (ف: عشرة) حدثنا يحيى بن حكيم نا عبد الرحمن بن عثمان نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

(من قتل في عميا) بكسر عين وتشديد ميم مكسورة وقصر فعيلا من العمى كالرميا من الرمي اي من قتل في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله (في رمي يكون بينهم) هذا بيان لما قبله اي ترامى القوم فوجد بينهم قتيل (فهو خطأ) اي حكمه حكم الخطأ حيث يجب الدية لا القصاص (وعقله عقل الخطأ) اي ديته دية الخطأ (فهو قود) بفتحتين اي فحكمه القصاص (وقال ابن عبيد قود يد) اي زاد في روايته لفظ يد بعد قود قال في فتح الودود اي فحكم قتله قود نفسه وعبر عن النفس باليد مجازا (ثم اتفقا) اي محمد بن عبيد وابن السرح (ومن حال دونه) اي صار حائلا ومانعا من الاقتصاص (لا يقبل منه صرف ولا عدل) قال الخطابي فسروا العدل الفريضة والصرف التطوع انتهى وقيل الصرف التوبة والعدل الفدية قال في المعالم وقد اختلف العلماء فيمن تلزمه دية هذا القتيل فقال مالك بن انس ديته على الذين نازعوهم وقال احمد بن حنبل ديته على عواقل الآخرين الا ان يدعوا على رجل بعينه فيكون قسامة وكذلك قال اسحق وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ديته على عاقلة الفريقين الذين اقتتلوا معا وقال الاوزاعي عقله على الفريقين جميعا الا ان تقوم بينة من غير الفريقين ان فلانا قتله فعليه القود والقصاص وقال الشافعي هو قسامة ان ادعوه على رجل بعينه او طائفة بعينها والا فلا عقل ولا قود وقال ابو حنيفة هو على عاقلة القبيلة التي وجد فيهم ان لم يدع اولياء القتيل على غيرهم انتهى (فذكر معنى حديث سفيان) قال المنذري يعني ابن عيينة يعني الحديث المرسل الذي قبله واخرجه النسائي وابن ماجة مرفوعا وقال البيهقي وقوله خطأ وعقله عقل الخطأ يشبه ان يكون المراد به هو شبه خطأ اذ يجب فيه القود كالحديث الاول والله اعلم يريد الحديث الذي فيه الا ان قتيل الخطأ وسيأتي ان شاء الله تعالى **باب الدية كم هي** الدية مصدر ودى القاتل المقتول اذا اعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال الدية تسمية بالمصدر واعلم ان القتل على ثلثة اضرب عمد وخطأ وشبه عمد واليه ذهب الشافعية والحنفية والاوزاعي والثوري واحمد واسحق وابو ثور وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فجعلوا في العمد القصاص وفي الخطأ الدية وفي شبه العمد الدية مغلظة ويأتي تفصيل الدية وبيان تغليظها في الباب قال في الهداية العمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح كالمحدد من الخشب وليطة القصب وشبه العمد عند ابي حنيفة رح ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وقال ابو يوسف ومحمد وهو قول الشافعي رح اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل به غالبا (حدثنا مسلم بن ابراهيم) حديث هرون بن زيد في رواية اللؤلؤي واما حديث مسلم بن ابراهيم ففي رواية ابن الاعرابي وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم ذكره المزي في الاطراف (قضى ان من قتل خطأ الخ) قال الخطابي في المعالم لا اعرف احدا قال بهذا الحديث من الفقهاء (ثلاثون بنت مخاض) وهي التي طعنت في الثانية سميت بها لان امها صارت ذات مخاض باخرى (بنت لبون) وهي التي طعنت في الثالثة سميت بها لان امها تلد اخرى وتكون ذات لبن (حقة) وهي التي طعنت في الرابعة وحق لها ان تركب وتحمل قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وقد تقدم الكلام على عمرو بن شعيب ثم ذكر قول الخطابي وسكت عنه (قيمة الدية) اي قيمة الابل التي هي الاصل في الدية

ثمان مائة دينار او ثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين قال فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال الا ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا محمد بن اسحق عن عطاء بن ابي رباح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتي حلة وعلى اهل القمح شيئا لم يحفظه محمد قال ابو داود وقرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني قال نا ابو تميلة نا محمد بن اسحق قال ذكر عطاء عن جابر بن عبد الله قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديث موسى وقال وعلى اهل الطعام شيئا لا احفظه حدثنا مسدد نا عبد الواحد نا الحجاج عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك الطائي عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني مخاض ذكر وهو قول عبد الله حدثنا محمد بن سليمان الانباري

على النصف

فذكر

ذكورا

(النصف) بالنصب على انه خبر كان وبالرفع على انه خبر المبتدأ (من دية المسلمين) من تبعيضية متعلقة بالنصف (قال) اي جده (حتى استخلف عمر) بصيغة المجهول اي جعل خليفة (فقام) اي عمر (الا) بالتخفيف للتنبيه (قد غلت) من الغلاء وهو ارتفاع الثمن اي ازدادت قيمتها (قال) اي جده (ففرضها) اي قدر الدية (وعلى اهل الورق) بكسر الراء وبسكن اي اهل الفضة (اثني عشر الفا) اي من الدراهم (وعلى اهل الشاء) بالهمز في آخره اسم جنس (الفي شاة) بالتاء لواحدة من الجنس (وعلى اهل الحلل) بضم ففتح جمع حلة وهي ازار ورداء من اي نوع من انواع الثياب وقيل الحلل برود اليمن ولا يسمى حلة حتى يكون ثوبين (قال) اي جده (وترك دية اهل الذمة) اي وترك عمر دية اهل الذمة على ما كان عليه في عهده صلى الله عليه وسلم قال الطيبي يعني لما كانت قيمة دية المسلم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية الاف درهم مثلا وقيمة اهل الذمة نصفه اربعة الاف درهم فلما رفع عمر دية المسلم الى اثني عشر الفا وقرر دية الذمي على ما كان عليه من اربعة الاف درهم صار دية الذمي كثلث دية المسلم مطلقا ولعل من اوجب الثلث نظر الى هذا انتهى وقال الخطابي وانما قومها رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل القرى لعزة الابل عندهم فبلغت القيمة في زمانه من الذهب ثماني مائة دينار ومن الورق ثمانية الاف درهم فجرى الامر كذلك الى ان كان عمر وعزت الابل في زمانه فبلغ بقيمتها من الذهب الف دينار ومن الورق اثنا عشر الفا وعلى هذا بنى الشافعي اصل قوله في دية العمد فاوجب فيه الابل وان كان لا يصار الى النقود الا عند اعواز الابل فاذا اعوزت كانت فيها قيمتها ما بلغت ولم تعتبر فيها قيمة عمر التي قومها في زمانه لان كانت قيمة تعديل في ذلك الوقت والقيم تختلف فتزيد وتنقص باختلاف الازمنة وهذا على قوله الجديد وقال في قوله القديم بقيمة عمر رضي الله عنه وهو اثنا عشر الفا والف دينار وقد روي مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في الورق انتهى والحديث سكت عنه المنذري (وعلى اهل القمح) بفتح فسكون البر (لم يحفظه محمد) اي ابن اسحق قال المنذري هذا مرسل وفيه محمد يعني ابن اسحق (وذكر مثل حديث موسى) يعني المرسل الذي قبله والحديث استدل به من قال ان الدية من الابل مائة ومن البقر مائتان ومن الشاء الفان ومن الحلل مائتان كل حلة ازار ورداء او قميص وسراويل وفيه رد على من قال ان الاصل في الدية الابل وبقية الاصناف مصالحة لا تقدير شرعي كذا في النيل قال المنذري وهذا منقطع لم يذكر فيه من حدثه عن عطاء فهو رواية عن مجهول (عن خشف) بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وبالفاء (جذعة) وهي التي طعنت في الخامسة وهي اكبر سن يوخذ في الزكوة (وعشرون بني مخاض ذكر) بضمتين لعله تخفيف ذكور وفي بعض النسخ ذكورا (وهو قول عبد الله) اي ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة وذهب الليث ومالك والشافعي الى ان دية الخطأ عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي

نا زيد بن الحُبَاب عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا من بني عَدِيٍّ قُتِلَ فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دِيَتَهُ اثْنَي عَشَرَ الفًا قال ابو داود رواه ابنُ عُيَيْنَةَ عن عمرٍو عن عِكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر ابن عباس

حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا نا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عُقْبَةَ بن اوس عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد خَطَبَ يومَ الفتحِ بمكةَ فكبَّرَ ثلاثًا ثم قال لا اله الا اللهُ وَحْدَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ ونَصَرَ عبدَهُ وهَزَمَ الاحزابَ وَحْدَهُ الى هٰهُنَا حَفِظْتُهُ مِن مسدد ثم اتفقا أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثُرَةٍ

عن عبد الله مرفوعا وقال ابو بكر البزار في هذا الحديث لا نعلمه روي عن عبد الله مرفوعا الا بهذا الاسناد هذا آخر كلامه وذكر الخطابي ان خشف بن مالك مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث وعدل الشافعي عن القول به لما ذكرنا من العلة في رواته ولان فيه بني مخاض ولا مدخل لبني مخاض في شيء من اسنان الصدقات وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة القسامة انه ودى قتيل خيبر بمائة من ابل الصدقة وليس في اسنان الصدقة ابن مخاض وقال الدارقطني هذا حديث ضعيف غير ثابت عند اهل المعرفة بالحديث وبسط الكلام في ذلك وقال لا نعلمه رواه الا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجهول لم يرو عنه الا زيد بن جبير ثم قال لا نعلم احدا رواه عن زيد بن جبير الا حجاج بن ارطاة والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبانه يحدث عن من لم يلقه ولم يسمع منه ثم ذكر انه قد اختلف فيه على الحجاج بن ارطاة وقال البيهقي وخشف بن مالك مجهول وقال الموصلي خشف بن مالك ليس بذاك وذكر له هذا الحديث وخشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمة وفاء واختلف على الحجاج بن ارطاة والحجاج غير محتج به والله اعلم (ان رجلا من بني عدي قتل) بصيغة المجهول (ديته اثني عشر الفا) اي من الدراهم (رواه ابن عيينة الخ) حاصله ان الحديث رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا فانه لم يذكر ابن عباس وفي الحديث دليل على ان الدية من الفضة اثنا عشر الف درهم قال الخطابي قال مالك واحمد واسحق ان الدية اذا كانت نقدا فمن الذهب الف دينار ومن الورق اثنا عشر الفا وروي ذلك عن الحسن البصري وعروة بن الزبير وعند ابي حنيفة من الذهب الف دينار ومن الدراهم عشرة الاف وكذلك قال سفيان الثوري وحكي ذلك عن ابن شبرمة انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي مرفوعا ومرسلا وارسله النسائي وابن ماجة مرفوعا وقال الترمذي ولا نعلم احدا يذكر في هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم هذا آخر كلامه ومحمد بن مسلم هذا هو الطائفي وقد اخرج له البخاري في المتابعة ومسلم في الاستشهاد وقال يحيى بن معين ثقة وقال مرة اذا حدث من حفظه يخطي واذا حدث من كتابه فليس به باس وضعفه الامام احمد بن حنبل وذكر ابو داود ان ابن عيينة لم يذكر ابن عباس وذكر الترمذي انه لا يعلم احدا ذكر ابن عباس في هذا الحديث غير محمد بن مسلم وقد اخرج النسائي عن محمد بن ميمون عن ابن عيينة وقال فيه سمعناه مرة يقول عن ابن عباس واخرجه الدارقطني في سننه عن ابي محمد بن صاعد عن محمد بن ميمون وقال فيه عن ابن عباس وقال الدارقطني قال ابن ميمون وانما قال لنا فيه عن ابن عباس مرة واحدة واكثر ذلك كان يقول عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكره البيهقي من حديث الطائفي موصولا وقال ورواه ايضا سفيان عن عمرو بن دينار موصولا ومحمد بن ميمون هذا هو ابو عبد الله المكي الخياط روى عن ابن عيينة وغيره قال النسائي صالح وقال ابو حاتم الرازي كان اميا مغفلا ذكر لي انه روى عن ابي سعيد مولى بني هاشم عن شعبة حديثا باطلا وما ابعد ان يكون وضع للشيخ فانه كان اميا انتهى كلام المنذري باب في دية الخطأ شبه العمد تكرر هذا الباب في بعض النسخ وقع ههنا وبعد باب فيمن تطبب الخ ولم يقع في بعض النسخ الا بعد الباب المذكور والله اعلم (فكبر) اي قال الله اكبر (وهزم الاحزاب وحده) قال في المجمع اي من غير قتال من الآدميين بان ارسل ريحا وجنودا وهم احزاب اجتمعوا يوم الخندق ويحتمل احزاب الكفار في جميع الدهر والمواطن (الى ههنا حفظته من مسدد) اي الى هذا الموضع من الحديث حدثني مسدد وحده وحفظته منه ومن بعد هذا الموضع الى آخر الحديث قد حدثني سليمان ومسدد كلاهما (ثم اتفقا) اي سليمان ومسدد (الا ان كل مأثرة) المأثرة هي ما يؤثر ويذكر من مكارم اهل الجاهلية ومفاخرهم

باب في دية الخطأ شبه العمد تكرر هذا الباب في بعض النسخ وقع ههنا وبعد باب فيمن تطبب الخ ولم يقع في بعض النسخ الا بعد الباب المذكور ١٢

كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذْكَرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تَحْتَ قَدَمَيَّ إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ ثُمَّ قَالَ أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا وَحَدِيثُ مُسَدَّدٍ أَتَمُّ حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا وهيب عن خالد بهذا الاسناد نحو معناه حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال خَطَبَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح او فتح مكة على درجة البيت او الكعبة قال ابو داود وكذا رواه ابن عُيَيْنة ايضا عن علي بن زيد عن القاسم بن ربيعة عن ابن عُمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ايوب السختياني عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرٍو مثل حديث خالدٍ ورواه حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يعقوب السَّدُوسِيّ عن عبد الله بن عمرٍو عن النبي صلى الله عليه وسلم وقول زيد وابي موسى مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديثِ عمر رضي الله عنه حدثنا النفيلي نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال قضى عمر في شبه العمد ثلاثين حقة وثلاثين جذعة واربعين خَلِفَةً

(تحت قدمي) خبر ان اي باطل وساقط قال الخطابي معناه ابطالها واسقاطها (الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت) بكسر السين وبالدال المهملة وهي خدمته والقيام بامره اي فهما باقيان على ما كانا قال الخطابي وكانت الحجابة في الجاهلية في بني عبد الدار والسقاية في بني هاشم فاقرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فصار بنو شيبة يحجبون البيت وبنو العباس يسقون الحجيج (ثم قال الا) بالتخفيف للتنبيه (شبه العمد) بدل من الخطأ (ما كان بالسوط والعصا) بدل من البدل (مائة) خبر (في بطونها اولادها) يعني الحوامل قال الخطابي في الحديث اثبات قتل شبه العمد وقد زعم بعض اهل العلم ان ليس القتل الا العمد المحض او الخطأ المحض وفيه بيان ان دية شبه العمد مغلظة على العاقلة واختلف الناس في دية شبه العمد فقال بظاهر الحديث عطاء والشافعي واليه ذهب محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف واحمد واسحٰق هي ارباع وقال ابو ثور دية شبه العمد اخماس وقال مالك بن انس ليس في كتاب الله عز وجل الا الخطأ والعمد واما شبه العمد فلا نعرفه ويشبه ان يكون الشافعي انما جعل الدية في العمد اثلاثا بهذا الحديث وذلك انه ليس في العمد حديث مفسر والدية في العمد مغلظة وفي شبه العمد كذلك فحمل احدهما على الآخر وهذه الدية تلزم العاقلة عند الشافعي لما فيه من شبه الخطأ كدية الجنين انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة واخرجه البخاري في التاريخ الكبير وساق اختلاف الرواة فيه واخرجه الدارقطني في سننه وساق ايضا اختلاف الرواة فيه (على درجة البيت) قال في المجمع الدرجة المرقاة (او الكعبة) شك من الراوي (قال ابو داود وكذا رواه ابن عيينة الى قوله عن يعقوب السدوسي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم) غرض المؤلف من ذكر هذه الاسانيد بيان اختلاف الرواة وحاصله ان القاسم بن ربيعة يقول مرة عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص ومرة عن عبد الله بن عمر ثم هو قد يذكر بينه وبين عبد الله بن عمرو بن العاص واسطة عقبة ابن اوس كما في رواية خالد وقد لا يذكر كما في رواية ايوب وقد اشار المنذري الى وجه الجمع (وقول زيد) اي ابن ثابت (وابي موسى) اي الاشعري (مثل حديث النبي صلى الله عليه وسلم وحديث عمر رض) بالجر عطف على حديث النبي اي مذهب زيد وابي موسى ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عمر وحديث عمر هو مذكور بعد هذا قال المنذري وحديث القاسم ابن ربيعة عن عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه النسائي وابن ماجة وعلي بن زيد هذا هو ابن جدعان القرشي التيمي المكي نزل البصرة ولا يحتج بحديثه ويعقوب السدوسي هو عقبة بن اوس الذي تقدم في الحديث قبله يقال فيه عقبة بن اوس ويعقوب بن اوس واراد ان مذهب زيد بن ثابت وابي موسى الاشعري ما جاء في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عمر رضي الله عنه وحديث عمر الذي اشار اليه ابو داود وهو الذي ذكره بعد هذا وقد قيل يحتمل ان يكون القاسم ابن ربيعة سمعه من عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص فروى عن هذا مرة وعن هذا مرة واما رواية خالد الحذاء عن عبد الله بن عمرو وسمعه من عبد الله بن عمرو فرواه مرة عن عقبة ومرة عن عبد الله بن عمرو انتهى كلام المنذري (خلفة) بفتح فكسر اي حاملة قال في المصباح الخلفة بكسر اللام هي الحامل من الابل وجمعها مخاض من غير لفظها كما تجمع المرأة على النساء

مابين ثنية الى بازل عامها حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على انه قال فى شبه العمد اثلاثا ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن سفيان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة قال قال على فى الخطأ ارباعا خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض حدثنا هناد نا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن علقمة والاسود قال عبد الله فى شبه العمد خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات لبون وخمس وعشرون بنات مخاض حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله حدثنا سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن ابى عياض عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت فى المغلظة اربعون جذعة خلفة وثلثون حقة وثلثون بنات لبون وفى الخطأ ثلثون حقة وثلثون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت فى الدية المغلظة فذكر مثله سواء **باب اسنان الابل** قال ابو داود قال ابو عبيد وغير واحد اذا دخلت الناقة فى السنة الرابعة فهو حق والانثى حقة لانه يستحق ان يركب عليه ويحمل فاذا دخلت فى الخامسة فهو جذع وجذعة فاذا دخل فى السادسة والقى ثنيته فهو ثنى وثنية فاذا دخل فى السابعة فهو رباع ورباعية فاذا دخل فى الثامنة والقى السن الذى بعد الرباعية فهو سديس وسدس

نسخة: اثلاث

نسخة: فهى — نسخة: عليها دخل — نسخة: الثنى — ابو عبيد عن غير واحد

من غير لفظها (مابين ثنية) الثنى الجمل يدخل فى السنة السادسة والناقة ثنية ولفظ كتاب الخراج لابى يوسف القاضى قال عمر بن الخطاب فى شبه العمد ثلاثون جذعة وثلاثون حقة واربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة (الى بازل عامها) متعلق بثنية فى القاموس بزل ناب البعير بزلا وبزولا طلع وذلك فى ابتداء السنة التاسعة وليس بعده سن يسمى انتهى واليه ذهب الشافعى وذهب ابو حنيفة الى حديث عبد الله بن مسعود الآتى قال المنذرى مجاهد لم يسمع من عمر فهو منقطع (قال فى شبه العمد) اى فى دية شبه العمد (اثلاثا) حال وتمييز وفى بعض النسخ اثلاث بالرفع (كلها) اى جميع الاربع والثلاثين (خلفة) هى الناقة الحاملة الى نصف اجلها ثم هى عشار قال المنذرى عاصم بن ضمرة تكلم فيه غير واحد وقد تقدم الكلام عليه (قال على فى الخطأ) اى الخطأ المحض كما هو الظاهر والى هذا ذهب الحسن البصرى والشعبى فى دية الخطأ المحض والحديث سكت عنه المنذرى ولكنه قد تكلم فى عاصم بن ضمرة كما مر آنفا (قال عبد الله فى شبه العمد الخ) هو ابن مسعود قال فى اللمعات والتغليظ فى شبه العمد عند ابن مسعود رضى الله عنه وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف واحمد ان يوجب الابل ارباعا خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والتغليظ عند الشافعى ومحمد بان يوجب ثلثين جذعة وثلثين حقة واربعين ثنية كلها خلفات واما الخطأ المحض فلا تغليظ فيه بالاتفاق انتهى والحديث سكت عنه المنذرى (عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت فى المغلظة) وهى دية شبه العمد قال المنذرى ابو عياض هذا يقال كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عمرو بن الاسود ويقال عمر بن الاسود ويقال قيس بن ثعلبة عنسى بالنون حمصى سكن داران ادرك الجاهلية وسمع من غير واحد من الصحابة وهو ثقة وقد احتج البخارى به فى صحيحه وتوفى وهو صائم رضى الله عنه **باب اسنان الابل** (قال ابو عبيد) القاسم بن سلام البغدادى (وغير واحد) من اهل اللغة (فهو حق) بالكسر سمى بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه وان ينتفع به (والقى) اى طرح يقال لقيت الشئ طرحته واللقى على وزن عصا الشئ الملقى المطروح كذا فى المصباح (ثنية) الثنية واحدة الثنايا من السن قال ابن سيدة وللانسان والخف والسبع ثنيتان من فوق وثنيتان من اسفل والثنى من الابل الذى يلقى ثنيته وذلك فى السادسة وانما سمى البعير ثنيا لانه القى ثنيته انتهى (بعد الرباعية) الرباعية مثل الثمانية احدى الاسنان الاربعة التى تلى الثنايا بين الثنية والناب تكون للانسان وغيره والجمع رباعيات كذا فى اللسان (فهو سديس) بفتح السين وكسر الدال (وسدس) بفتح السين وفتح الدال المهملتين ولفظ المؤلف فى كتاب الزكوة فاذا دخل فى الثامنة والقى السن السديس الذى بعد الرباعية فهو سديس وسدس الى تمام الثامنة انتهى قال فى اللسان

فاذا دخل فى التاسعة وفطر نابه وطلع فهو بازل فاذا دخل فى العاشرة فهو مخلف ثم ليس له اسم ولكن يقال بازل عام وبازل عامين ومخلف عام ومخلف عامين الى ما زاد وقال النضر بن شميل بنت مخاض لسنة وبنت لبون لسنتين وحقة لثلث وجذعة لاربع وثنى لخمس ورباع لست وسديس لسبع وبازل لثمان قال ابو داود وقال ابو حاتم والاصمعى والجذوعة وقت وليس بسن قال ابو حاتم قال بعضهم فاذا القى رباعيته فهو رباع واذا القى ثنيته فهو ثنى وقال ابو عبيد اذا لقحت فهى خلفة فلا تزال خلفة الى عشرة اشهر فاذا بلغت عشرة اشهر فهى عشراء قال ابو حاتم اذا القى ثنيته فهو ثنى واذا القى رباعيته فهو رباع

لقحت بلغت

باب ديات الاعضاء

حدثنا اسحق بن اسمعيل نا عبدة يعنى ابن سليمان نا سعيد بن ابى عروبة عن غالب التمار عن حميد بن هلال عن مسروق بن اوس عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء عشر عشر من الابل حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن غالب التمار عن مسروق ابن اوس عن الاشعرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء قلت عشر عشر قال نعم قال ابو داود رواه محمد بن جعفر عن شعبة عن غالب قال سمعت مسروق بن اوس ورواه اسمعيل قال حدثنى غالب التمار باسناد ابى الوليد ورواه حنظلة بن ابى صفية عن غالب باسناد اسمعيل حدثنا مسدد نا يحيى ح ونا ابن معاذ نا ابى ح ونا نصر بن على انا يزيد بن زريع كلهم عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه وهذه سواء قال يعنى الابهام والخنصر حدثنا عباس العنبرى نا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنى شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاصابع سواء والاسنان سواء الثنية والضرس سواء

السن السديس هو السن التى بعد الرباعية والسديس والسدس من الابل والغنم الملقى سديسه وقد اسدس البعير اذا القى السن بعد الرباعية وذلك فى السنة الثامنة (وفطر) اى ظهر وطلع (نابه) هى السن التى خلف الرباعية (وطلع) عطف تفسير لفطر (فهو بازل) وكذلك الانثى بغير هاء وجمل بازل وناقة بازل وهو اقصى اسنان البعير (فهو مخلف) بضم الميم وسكون الخاء وكسر اللام وفى اللسان والاخلاف ان يأتى على البعير البازل سنة بعد بزوله يقال بعير مخلف و المخلف من الابل الذى جاز البازل (بازل عام) بالاضافة (وبازل عامين) قال فى شرح القاموس وقولهم بازل عام وبازل عامين اذا مضى له بعد البزول عام او عامان انتهى وكذا معنى قولهم مخلف عام ومخلف عامين ومخلف ثلاثة اعوام الى خمس سنين اذا مضى له بعد الاخلاف عام او عامان او ثلاثة اعوام الى خمس سنين (والجذوعة وقت وليس بسن) قال فى اللسان الجذع اسم له فى زمن ليس بسن تنبت ولا تسقط وتعاقبها اخرى (لقحت) بصيغة المجهول اى احبلت (فهى خلفة) بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق وتجمع على الخلفات (فهى عشراء) بضم العين وفتح الشين يقال عشرت الناقة بالتثقيل فهى عشراء اتى على حملها عشرة اشهر كذا فى المصباح وقدم تفسير هذا الباب مفصلا فى كتاب الزكوة فليراجع اليه **باب ديات الاعضاء** (الاصابع سواء) اى حتى الابهام والخنصر وان كانا مختلفين فى المفاصل (عشر عشر من الابل) اى فى كل اصبع من الاصابع عشر من الابل واصابع الرجل واليد فى ذلك سواء والحديث سكت عنه المنذرى (قلت عشر عشر) اى هل فى كل اصبع عشر من الابل (قال ابو داود رواه محمد بن جعفر الخ) المقصود من هذا الكلام بيان اختلاف الفاظ الرواية ففى رواية محمد بن جعفر روى غالب عن مسروق بلفظ السماع وفى رواية ابى الوليد المذكورة بالعنعنة ولم يجعل شعبة واسمعيل بين غالب ومسروق واسطة وجعل سعيد بن ابى عروبة بينهما واسطة حميد بن هلال ثم روى سعيد وشعبة عن غالب بالعنعنة وروى اسمعيل وحنظلة عن غالب بالتحديث والله تعالى اعلم قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة (هذه وهذه سواء قال يعنى الابهام والخنصر) قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى والنسائى وابن ماجة (والاسنان سواء) ففى كل سن خمس من الابل (الثنية والضرس سواء) الثنية واحدة الثنايا وهى الاسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان اسفل والضرس واحد الاضراس وهى ما سوى الثنايا من الاسنان يعنى ان الاسنان كلها سواء لا تفاوت

هذه وهذه سواء قال ابو داود رواه النضر بن شميل عن شعبة بمعنى عبد الصمد قال ابو داود حدثناه الدارمي عن النضر حدثنا
محمد بن حاتم بن بزيع نا على بن الحسن انا ابو حمزة عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاسنان سواء والاصابع سواء حدثنا عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان نا ابو تميلة عن حسين المعلم عن يزيد النحوي
عن عكرمة عن ابن عباس قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابع اليدين والرجلين سواء حدثنا هدبة بن خالد
نا همام نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته وهو مسند ظهره
الى الكعبة في الاصابع عشر عشر حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة نا يزيد بن هارون نا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاسنان خمس خمس قال ابو داود وجدت في كتابي عن شيبان ولم اسمعه
منه فحدثناه ابو بكر صاحب لنا ثقة قال نا شيبان نا محمد يعني ابن راشد عن سليمان يعني ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ على اهل القرى اربعمائة دينار او عدلها من الورق ويقومها
على اثمان الابل فاذا غلت رفع في قيمتها واذا هاجت رخصا نقص من قيمتها وبلغت على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بين اربع مائة دينار الى ثمان مائة دينار او عدلها من الورق ثمانية الاف درهم قال وقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل البقر مائتي بقرة ومن كان دية عقله في الشاء فالفي شاة قال وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة قال وقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الانف اذا جدع الدية كاملة وان جدعت ثندوته فنصف العقل

انا ن — لم اسمع ن — نا ن — و ن — فالفا شاة

فيما ظهر منها وما بطن وما يفتقر اليها كل الافتقار وما ليس كذلك (هذه وهذه سواء) يعني الابهام والخنصر (حدثناه الدارمي عن
النضر) اى ابن شميل والضمير المنصوب في حدثناه يرجع الى ما رواه النضر بن شميل قال المنذري واخرجه الترمذي ولفظه
دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع وقال حسن صحيح غريب واخرجه ابن ماجة ولفظه الاسنان
سواء الثنية والضرس سواء في لفظه انه قضى في السن خمسا من الابل (الاسنان سواء والاصابع سواء) الحديث سكت
عنه المنذري (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) الحديث سكت عنه المنذري (وهو مسند ظهره الى الكعبة) الجملة حالية
قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة (قال في الاسنان خمس خمس) قال المنذري واخرجه النسائي (قال ابو داود وجدت)
اى حديث عمرو بن شعيب المذكور بعد هذا المصدر بقوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم دية الخطأ (ولم اسمعه منه)
اى من شيبان (صاحب لنا) اى تلميذ لنا وهو بدل من ابو بكر (ثقة) صفة لصاحب (يقوم دية الخطأ) من التقويم اى يجعل
قيمة دية الخطأ (على اهل القرى) جمع قرية (او عدلها) بفتح اوله ويكسر قيل العدل بالفتح مثل الشئ في القيمة وبالكسر مثله في المنظر
وقال الفراء بالفتح ما عدل الشئ من غير جنسه وبالكسر من جنسه قال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية للاكثر بالفتح فالمعنى او مثلها
في القيمة (من الورق) بكسر الراء ويسكن اى الفضة (ويقومها) اى وكان يقوم دية الخطأ (على اثمان الابل) جمع ثمن بفتحتين
وهذه الجملة بيان لقوله يقوم دية الخطأ يعنى ان المراد من تقويم دية الخطأ تقويم ابلها (فاذا غلت) اى الابل يعنى زاد ثمنها
(رفع في قيمتها) اى زاد في قيمة الدية (واذا هاجت) من هاج اذا ثار اى ظهرت قيمتها (رخصا) بضم فسكون ضد الغلاء حال
والمعنى اذا رخصت ونقصت قيمتها (نقص) اى النبي صلى الله عليه وسلم (من قيمتها) اى قيمة الدية (وبلغت) اى قيمة الدية
الخطأ (ومن كان دية عقله) وفي بعض الروايات كما في المشكوة وعلى اهل الشاة الفي شاة (في الشاء) جمع شاة (ان العقل) اى الدية
(ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم) معناه ان دية القتيل تركة يقسم بين ورثته كسائر تركته (فما فضل) اى من سهام
اصحاب الفرائض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى (فللعصبة) العصبة كل من ياخذ من التركة ما ابقته
اصحاب الفرائض وعند الانفراد يحرز جميع المال (اذا جدع) اى قطع والمراد اذا استوعب في القطع (الدية) بالنصب على المفعولية
(كاملة) حال من الدية (وان جدعت ثندوته) بضم مثلثة مهموزا وفتحها بلا همز وبعد المثلثة نون والمراد بها ههنا ارنبة

خمسون من الابل وعدلها من الذهب والورق اومائة بقرة اوالف شاة وفى اليد اذا قطعت نصف العقل وفى الرجل نصف العقل وفى المامومة ثلث العقل ثلث وثلثون من الابل وثلث اوقيمتها من الذهب والورق اوالبقر اوالشاء والجائفة مثل ذلك وفى الاصابع فى كل اصبع عشر من الابل وفى الاسنان فى كل سن خمس من الابل وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لايرثون منها شيئا الا ما فضل عن ورثتها فان قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شئ وان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ولايرث القاتل شيئا قال محمد هذا كله حدثنى به سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ابوداود محمد بن راشد من اهل دمشق هرب الى البصرة من القتل حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا محمد بن بكار بن بلال العاملى نا محمد يعنى ابن راشد عن سليمان يعنى ابن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه

الانف اى طرفه ومقدمه كذا فى فتح الودود (خمسون من الابل) بيان النصف (او عدلها) بالرفع عطف على خمسون (وفى المامومة) اى الشجة التى تصل الى جلدة تسمى ام الدماغ واشتقاق المامومة منه (ثلث وثلثون من الابل) بيان ثلث العقل (وثلث) اى ثلث قيمة ابل (والجائفة) اى وفى الجائفة وهى الطعنة التى تصل الى جوف الراس او البطن او الظهر قال الخطابى فان نفذت الجائفة حتى خرجت من الجانب الاخر ففيها ثلثا الدية لانهما حينئذ جائفتان (ان عقل المرأة) اى الدية التى وجبت بسبب جنايتها (بين عصبتها) اى هم يتحملونها (من كانوا لايرثون منها) اى من المرأة وهذا صفة كاشفة للعصبة اى دية المرأة القاتلة يتحملها عصبتها الذين لايرثون منها (الا ما فضل عن ورثتها) اى ذوى الفرائض قال الخطابى يقول ان العصبة يتحملون عقلها كما يتحملون عن الرجل وانها ليست كالعبد الذى لايحمل العاقلة جنايته وانما هى فى رقبته وفيه دليل على ان الاب والجد لايدخلان فى العاقلة لانه يسهم لهما السدس وانما العاقلة الاعمام وابناء العمومة ومن كان فى معناهم من العصبة انتهى (فان قتلت) بصيغة المجهول اى المرأة (فعقلها) اى ديتها (بين ورثتها) اى سواء كانوا اصحاب الفرائض او عصبة فان دية المرأة المقتولة كسائر تركتها فلا تختص بالعصبة بل تقسم اولا بين اصحاب الفرائض فان فضل منها شئ يقسم بين العصبة بخلاف دية المرأة القاتلة التى وجبت عليها بسبب قتلها فان العصبة يتحملونها خاصة دون اصحاب الفرائض قال الخطابى يريد ان الدية موروثة كسائر الاموال التى تملكها ايام حياتها يرثها زوجها وقد ورث رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة اشيم الضبابى من دية زوجها (وهم) اى ورثتها (يقتلون قاتلهم) الظاهر ان يكون قاتلها اى قاتل المرأة ولكن اضيف القاتل الى الورثة لانهم هم المستحقون بقتله فالاضافة لادنى مناسبة والمعنى ان الورثة يرثون دية المرأة المقتولة و ياخذونها وهم يقتلون قاتلها فهم مختارون ان شاؤا اخذوا الدية ولم يقتلوا قاتلها وان شاؤا قتلوا قاتلها وليس لغيرهم حق فى واحد من هذين الامرين (ليس للقاتل شئ) اى من دية المقتول ولا من تركته (وان لم يكن له) اى للمقتول (وارث) اى سوى القاتل (فوارثه اقرب الناس اليه) اى الى المقتول قال الخطابى معنى قوله فان لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس اليه ان بعض الورثة اذا قتل المورث حرم ميراثه وورثه من لم يقتل من سائر الورثة وان لم يكن له وارث الا القاتل فانه يحرز الميراث وتدفع تركته الى اقرب الناس من بعد القاتل وهذا كالرجل يقتله ابنه وليس له وارث غير ابنه القاتل وللقاتل ابن فان ميراث المقتول يدفع الى ابن القاتل ويحرم القاتل انتهى وقيل المراد من قوله وارث ذو فرض والمعنى وان لم يكن للمقتول ذو فرض فوارثه اقرب الناس اليه من العصبات كذا قيل قلت هذا غير ظاهر بل ليس بصحيح والظاهر هو ما قال الامام الخطابى فتدبر (قال محمد) يعنى ابن راشد وهذه مقولة شيبان (هذا كله) اى كل حديث رواه عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فى هذا المتن الطويل المتقدم قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة وفى اسناده محمد بن راشد الدمشقى المكحولى وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد (عقل شبه العمد مغلظ) تقدم بحثه (ولا يقتل صاحبه) اى صاحب شبه العمد وهو القاتل سماه صاحبه

ن وان

خمسين من الابل فى كل سن

ـه اى المضروب ١٢

قال وزادنا خليل عن ابن راشد وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عِمِّيًّا في غير ضغينة و ن فيكون دما
لا حمل سلاح حدثنا ابو كامل فضيل بن حسين ان خالد بن الحارث حدثهم قال نا حسين يعني المعلم عن عمرو بن ن انا
شعيب ان اباه اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المواضح خمس حدثنا محمود بن
خالد السلمي نا مروان يعني ابن محمد نا الهيثم بن حميد حدثني العلاء بن الحارث حدثني عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العين القائمة السادّة لمكانها بثلث الدية

لصمد ور القتل عنه وانما قال صلى الله عليه وسلم هذا دفعا لتوهم جواز الاقتصاص في شبه العمد حيث جعله كالعمد المحض في العقل (قال) هذا مقول ابي داود المؤلف والقائل هو محمد بن يحيى بن فارس شيخه ذكره المزي (وزادنا خليل) بن زياد المحاربي روى عنه ابو زرعة وابو حاتم الرازي ولفظ احمد في مسنده حدثنا ابو النضر وعبد الصمد قالا حدثنا محمد يعني ابن راشد ثنا سليمان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان بين الناس قال ابو النضر فيكون رميا في عميا في غير فتنة ولا حمل سلاح (وذلك) اي قتل شبه العمد الذي لا يقتل صاحبه (ان ينزو الشيطان بين الناس) النزو الوثوب والتسرع الى الشر (فتكون دماء) ضبط بضم الهمزة في نسخة شيخنا العلامة الدهلوي رحمه الله وكذلك ضبط في بعض النسخ الاخرى اي فتوجد دماء فكلمة تكون تامة وفي بعض النسخ فيكون دما بالافراد والنصب ولا يظهر وجهه اللهم الا ان يقال ان ضمير يكون راجع الى نزو الشيطان وهو اسمه ودما خبره والمعنى يكون نزو الشيطان بين الناس دما اي سبب دم وفيه تكلف كما لا يخفى (في عميا) بكسر العين والميم المشددة وتشديد الياء اي في حال يعمى امره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله وقد تقدم ضبطه ومعناه (في غير ضغينة) الضغينة الحقد والعداوة والبغضاء والحاصل ان قتل شبه العمد يحصل بسبب وثوب الشيطان بين الناس فيكون القتال بينهم من غير حقد وعداوة ولا حمل سلاح بل في حال يعمى امره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله ففي مثل هذه الصورة لا يقتل القاتل بل عليه دية مغلظة مثل دية قتل العمد قال المنذري وخليل هذا لم ينسب وقد تقدم الكلام على محمد بن راشد وعمرو بن شعيب انتهى وفي التهذيب خليل غير منسوب عن محمد بن راشد في ترجمة الخليل بن زياد المحاربي انتهى (فضيل) بالتصغير اسم ابي كامل (في المواضح خمس) جمع موضحة بكسر الضاد اي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه اي في كل موضحة خمس من الابل كذا في المرقاة وفي المجمع والوضح البياض من كل شيء ومنه الحديث امر بصيام الاواضح اي ايام الليالي الاواضح اي البيض جمع واضحة والموضحة التي تبدي وضح العظم اي بياضه وجمعه المواضح انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن (في العين القائمة السادة لمكانها) بتشديد الدال المهملة اي الباقية في مكانها صحيحة لكن ذهب نظرها وابصارها وقال التوربشتي اراد بها العين التي لم تخرج من الحدقة ولم يخل موضعها فبقيت في راي العين على ما كانت لم يشوه خلقتها ولم يذهب بها جمال الوجه (بثلث الدية) وانما اوجب فيها ثلث دية العين الصحيحة لانها كانت بعد ذهاب بصرها باقية الجمال فاذا قلعت او فقئت ذهب ذلك قال ابن الملك عمل بظاهر الحديث اسحق واوجب الثلث في العين المذكورة وعامة العلماء اوجبوا حكومة العدل لان المنفعة لم تفت بكمالها فصارت كالسن اذا اسودت بالضرب وحملوا الحديث على معنى الحكومة اذ الحكومة بلغت ثلث الدية وفي الطيبي وكان ذلك بطريق الحكومة والا فاللازم في ذهاب ضوئهما الدية وفي ذهاب ضوء احداهما نصف الدية عند الفقهاء وفي شرح السنة معنى الحكومة ان يقال لو كان هذا المجروح عبدا كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من ديته بذلك القدر وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة حتى لو جرح راسه جراحة دون الموضحة لا تبلغ حكومتها ارش الموضحة وان قبح شينها وقال الشمني حكومة العدل هي ان يقوم المجني عليه عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم عبدا مع هذا الاثر فقدر التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي اي ذلك القدر هي حكومة العدل وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك والشافعي واحمد وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر ذكره في المرقاة

باب دية الجنين حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة
ابن شعبة ان امرأتين كانتا تحت رجل من هذيل فضربت احدهما الاخرى بعمود فقتلتها فاختصما الى النبي صلى الله عليه
فقال احد الرجلين كيف ندى من لا صاح ولا اكل ولا شرب ولا استهل فقال اسجع كسجع الاعراب وقضى فيه بغرة
وجعله على عاقلة المرأة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور باسناده ومعناه وزاد قال فجعل النبي
صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنها قال ابوداود وكذلك رواه الحكم عن مجاهد عن المغيرة
حدثنا عثمان بن ابي شيبة وهرون بن عباد الازدي المعنى قالا نا وكيع عن هشام عن عروة عن المسور بن مخرمة ان عمر
استشار الناس في املاص المرأة فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيها بغرة عبد او امة فقال
ائتني بمن يشهد معك قال فاتاه محمد بن مسلمة زاد هرون فشهد له يعني ضرب الرجل بطن امرأته قال ابوداود
بلغني عن ابي عبيد انما سمي املاصا لان المرأة تزلقه قبل وقت الولادة وكذلك كل ما زلق من اليد وغيره فقد ملص

وفي فتح الودود وقد عمل بظاهره بعض العلماء لكن عامتهم اوجبوا فيها حكومة عدل وحملوا الحديث على ان الحكومة في تلك الواقعة
بلغت هذا القدر لا انه شرع الثلث في الدية على الاطلاق انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وزاد وفي اليد الشلاء
اذا قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها باب دية الجنين الجنين على وزن عظيم هو
حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا فهو ولد او ميتا فهو سقط وقد يطلق عليه جنين (عن عبيد
ابن نضلة) بفتح النون وسكون المعجمة الخزاعي ابو معاوية الكوفي ثقة كذا في التقريب وفي نسخ الصحيح لمسلم نضيلة مصغرا
وكذا ذكره مصغرا الذهبي في كتاب المشتبه وقال عبيد بن نضيلة الخزاعي المقرى احد التابعين بالكوفة انتهى ونقل بعض
العلماء عن ابن حبان انه قال نضلة وقيل نضيلة انتهى والله اعلم (من هذيل) بالتصغير قبيلة (بعمود) بفتح العين
اي خشب (فقتلتها) وفي بعض النسخ فقتلتها وجنينها (فاختصما) اي ولي القاتلة والمقتولة وفي بعض النسخ فاختصموا
اي اولياؤهما (فقال احد الرجلين) وهو ولي القاتلة (كيف ندى) ودى يدي دية (من لا صاح) اي ما صرخ (ولا اكل) يوقف
عليه بالسكون مراعاة للسجع الاتي (ولا شرب ولا استهل) بتشديد اللام من الاستهلال وهو رفع الصوت والمعنى كيف
نعطي دية الجنين الذي لم يظهر منه شيء مما يلزم الاحياء من الصياح والاكل وغيرهما (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم
(اسجع كسجع الاعراب) اي اهل البوادي والسجع الكلام المقفى والهمزة للانكار وانما انكره وذمه صلى الله عليه وسلم لانه عارض
به حكم الشرع ورام ابطاله ولانه تكلفه في مخاطبته (وقضى فيه) اي في الجنين (بغرة) بضم الغين المعجمة وشدة الراء واصلها
البياض في وجه الفرس والمراد ههنا العبد او الامة كما فسر بهما في الروايات الاتية (وجعله) اي العقل (على عاقلة المرأة) اي
القاتلة ولم يذكر في هذا الحديث دية المرأة المقتولة ويأتي ذكرها في الرواية الاتية قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي
والنسائي وابن ماجة (وكذلك) اي بذكر دية المقتولة على عصبة القاتلة وبذكر غرة لما في بطنها رواه الحكم بن عتيبة عن
مجاهد عن المغيرة كما رواه جرير عن منصور بذكر الجملتين فهذه متابعة لمنصور واما شعبة عن منصور فلم يذكر
دية المرأة المقتولة كما صرح به مسلم في صحيحه واشار اليه المؤلف وتابع جريرا بذكر الجملتين مفضل وسفيان كما عند
مسلم وغيره وشعبة قد تفرد بين اصحاب منصور بعدم ذكر الجملة المذكورة والله اعلم (استشار الناس في املاص
المرأة) اي اسقاطها الولد قال النووي املصت المرأة بالولد اذا وضعته قبل اوانه وكل ما زلق من اليد فقد ملص
بفتح الميم وكسر اللام واملص ايضا لغتان (قضى فيها) اي في املاص المرأة (بغرة عبد وامة) قال النووي الرواية فيه غرة بالتنوين
وما بعده بدل منه ورواه بعضهم بالاضافة والاول اوجه واو في قوله او امة للتقسيم لا للشك (يعني ضرب الرجل
بطن امرأته) هذا تفسير الاملاص من احد الرواة ووقع تفسيره في الاعتصام من البخاري هو ان تضرب المرأة
في بطنها فتلقي جنينها (لان المرأة تزلقه) بكسر اللام في القاموس زلقه عن مكانه يزلقه بعده ونحاه (فقد ملص)

نـ نضيلة
نـ فقتلتها وجنينها
ف اختصموا

حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن هشام عن ابيه عن المغيرة عن عمر بمعناه قال ابو داود رواه حماد بن زيد و حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ان عمر قال حدثنا محمد بن مسعود المصيصي نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار انه سمع طاوسًا عن ابن عباس عن عمر انه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احدهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل قال ابو داود قال النضر بن شميل المسطح هو الصوبج قال ابو داود وقال ابو عبيد المسطح عود من اعواد الخباء حدثنا عبد الله بن محمد الزهري نا سفيان عن عمرو عن طاوس قال قام عمر على المنبر فذكر معناه ولم يذكر وان تقتل زاد بغرة عبد وامة قال فقال عمر الله اكبر لو لم اسمع بهذا لقضينا بغير هذا حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار ان عمرو بن طلحة حدثهم قال نا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلامًا قد نبت شعره ميتًا وماتت المرأة فقضى على العاقلة الدية فقال عمها انها قد اسقطت يا نبي الله غلامًا قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب ولا اكل فمثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم أسجع الجاهلية وكهانتها ادّ في الصبي غرة قال ابن عباس كان اسم احدهما مليكة والاخرى ام عطيف حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا يونس بن محمد نا عبد الواحد بن زياد نا مجالد حدثني الشعبي عن جابر بن عبد الله ان امرأتين من هذيل قتلت احدهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا

بطل — نخ
ثنا — نخ
رسول الله — نخ

بفتح الميم وكسر اللام قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجة وقد قيل ان عمر لما جاءه خلاف ما يعلم في الديات اراد التثبت لا انه يرد خبر الواحد وقيل كان يفعل ذلك مع الصحابة حتى يبالغ غيرهم في التثبت فيما يحدث به رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اراه يفعل ذلك مع الصحابة (نا وهيب) بالتصغير هو ابن خالد البصري وهكذا في كتاب الديات من صحيح البخاري وفي بعض النسخ وهب وهو غلط (عن عمر بمعناه) قال المنذري واخرجه البخاري (انه سأل) اي الناس (في ذلك) زاد في رواية ابن ماجة يعني في الجنين (فقام حمل) بفتح الحاء المهملة والميم (بن مالك بن النابغة) بالموحدة المكسورة وبالغين المعجمة (كنت بين امرأتين) زاد في رواية ابن ماجة لي (بمسطح) بكسر الميم اي عود من اعواد الخباء (بغرة) اي عبد وامة (وان تقتل) بصيغة المجهول اي القاتلة قصاصًا قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وقوله وان تقتل لم يذكر في غير هذه الرواية وقد روي عن ابن دينار انه شك في قتل المرأة بالمرأة (هو الصوبج) بفتح الصاد ويضم الذي يخبز به معرب كذا في القاموس (عود من اعواد الخباء) بكسر الخاء المعجمة والمد هو الخيمة (ولم يذكر وان تقتل) اي لم يذكر سفيان في روايته لفظ وان تقتل كما ذكره ابن جريج في روايته المذكورة (زاد بغرة عبد وامة) اي زاد سفيان بعد غرة لفظ عبد وامة بخلاف رواية ابن جريج المذكورة فانه اقتصر فيها على قوله غرة (لو لم اسمع بهذا) اي بما قضى به النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرجه النسائي هذا منقطع طاوس لم يسمع من عمر (قد نبت شعره) صفة اولى لقوله غلامًا (ميتًا) صفة ثانية له (فقال عمها) اي عم المقتولة (فقال ابو القاتلة) وفي بعض الروايات الآتية فقال حمل بن مالك بن النابغة وهو زوج القاتلة وفي رواية للطبراني فقال اخوها العلاء بن مسروح ويجمع بين الروايات بان كل واحد من ابيها واخيها وزوجها قال ذلك والله تعالى اعلم (ما استهل) اي ما صاح (فمثله يطل) بصيغة المضارع المجهول من طل دمه اذا اهدر وفي بعض النسخ بطل بصيغة الماضي المعلوم من البطلان قال الخطابي يروى هذا الحرف على وجهين احدهما بطل على وزن الفعل الماضي من البطلان والثاني على وزن الفعل الغابر من قولهم طل دمه اذا اهدر (وكهانتها) بالنصب عطف على سجع الجاهلية (ادّ) امر من التادية (قال ابن عباس كان اسم احدهما الخ) قال المنذري غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفاء آخره ومليكة بضم الميم وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وكاف مفتوحة وتاء تانيث (وبرأ زوجها وولدها) اي برأهما من تحمل الدية وفيه دليل على ان الزوج والولد ليسا من العاقلة واليه ذهب مالك والشافعي (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا)

عه ص م عن بعض حواشي نسخة الهندية سليمان ١٢

ميراثها لزوجها وولدها حدثنا وهب بن بيان وابن السرح قالا نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة قال قتتلت امرأتان من هذيل فرمت احدهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن مالك بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف اغرم دية من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة في هذه القصة قال ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وان العقل على عصبتها حدثنا عباس بن عبد العظيم نا عبيد الله بن موسى نا يوسف بن صهيب عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان امرأة حذفت امرأة فاسقطت فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل في ولدها خمس مائة شاة ونهى يومئذ عن الحذف قال ابو داود كذا الحديث خمس مائة شاة والصواب مائة شاة قال ابو داود هكذا قال عباس وهو وهم حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا عيسى عن محمد يعني ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل قال ابو داود روى هذا الحديث عن محمد بن عمرو حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله لم يذكرا فرسا ولا بغلا

او امة

يطل

خذفت

الخذف

فرس او بغل

حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو

اي ليس ميراثها لكم بل (ميراثها لزوجها وولدها) كان تخصيص التوريث بين زوجها وولدها لاجل انهم هم كانوا من الورثة في الواقع والا فالظاهر ان ميراثها لورثتها ايا ما كان كما قال في الرواية الآتية وورثها ولدها ومن معهم قال المنذري واخرجه ابن ماجة مختصرا وفي اسناده مجالد بن سعيد وقد تكلم فيه غير واحد (وقضى بدية المرأة) اي المقتولة (على عاقلتها) اي عاقلة القاتلة (وورثها) اي الدية (ولدها ومن معهم) الضمير للولد لانه جنس يطلق على الواحد والجمع (كيف اغرم) بفتح الراء اي اضمن (انما هذا) اي القائل وقائل هذا (من اخوان الكهان) بضم كاف وتشديد هاء جمع كاهن وكانوا يروجون مزخرفاتهم بالاسجاع ويزوقون الكاذيبهم بها في الاسماع (من اجل سجعه) اي قاله صلى الله عليه وسلم من اجل سجعه قال الطيبي ولم يعبه بمجرد السجع دون ما تضمن سجعه من الباطل اما اذا وضع السجع في مواضعه من الكلام فلا ذم فيه وكيف يذم وقد جاء في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا قلت ومنه ما ورد اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعاء لا يسمع ومن هؤلاء الاربع قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (ثم ان المرأة التي قضى عليها الخ) قال النووي قال العلماء هذا الكلام قد يوهم خلاف مراده فالصواب ان المرأة التي ماتت هي المجني عليها ام الجنين لا الجانية وقد صرح به في حديث اخر بقوله فقتلتها وما في بطنها فيكون المراد بقوله التي قضى عليها اي التي قضى لها فعبر بعليها عن لها واما قوله والعقل على عصبتها فالمراد القاتلة اي على عصبة القاتلة انتهى قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (حذفت امرأة) بالحاء المهملة والذال المعجمة اي رمتها وفي بعض النسخ خذفت بالخاء المعجمة قال في المجمع الخذف هو رميك حصاة او نواة تاخذها بين سبابتيك وترمي بها او تتخذ مخذفة من خشب ثم ترمي بها الحصاة بين ابهامك والسبابة انتهى (فاسقطت) اي حملها (فرفع) بصيغة المجهول (ونهى يومئذ عن الحذف) اي الرمي بالحجر والعصا ونحوهما وفي بعض النسخ بالخاء المعجمة (كذا الحديث خمس مائة شاة الخ) اي وقع في هذا الحديث لفظ خمس مائة شاة وهو وهم والصواب مائة شاة قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومرسلا وقال هذا وهم وينبغي ان يكون اراد مائة من الغنم وقد روي النهي عن الحذف عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل هذا اخر كلامه وحديث عبد الله بن مغفل الذي اشار اليه النسائي اخرجه البخاري ومسلم والنسائي (قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل) قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وليس في حديثهما او فرس او بغل وقال الترمذي حسن (قال ابو داود روى) بصيغة الماضي المعلوم وفاعله حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله (عن محمد ابن عمرو) بفتح العين وبالتنوين (لم يذكرا) اي حماد بن سلمة وخالد بن عبد الله قال الخطابي في المعالم يقال ان عيسى بن يونس

ع مخذفة بالسكون خ ١٢

حدثنا محمد بن سنان العوقي قال نا شريك عن مغيرة عن ابراهيم وجابر عن الشعبي قال الغرة خمس مائة يعني درهم قال
ابوداود قال ربيعة الغرة خمسون دينارا باب في دية المكاتب حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يعلى بن عبيد نا حجاج
الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب يقتل يؤدى
ما ادى من مكاتبته دية الحر وما بقي دية المملوك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ورث ميراثا يرث على قدر ما عتق منه
قال ابوداود رواه وهيب عن ايوب عن عكرمة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وارسله حماد بن زيد واسمعيل
عن ايوب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجعله اسمعيل بن علية قول عكرمة باب في دية الذمي حدثنا
يزيد بن خالد بن موهب الرملي نا عيسى بن يونس عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال دية المعاهد نصف دية الحر قال ابوداود رواه اسامة بن زيد الليثي وعبد الرحمن

قد وهم فيه وهو يغلط احيانا فيما يرويه الا انه قد روى عن عطاء وطاوس ومجاهد وعروة بن الزبير انهم قالوا الغرة عبد او امة او فرس
فيشبه ان يكون الاصل عندهم فيما ذهبوا اليه حديث ابي هريرة والله اعلم واما البغل فامره اعجب وقد يحتمل ان تكون هذه الزيادة
انما جاءت من قبل بعض الرواة على سبيل القيمة اذا عدمت الغرة من الرقاب والله اعلم انتهى قال المنذري قال الخطابي يقال ان عيسى
ابن يونس قد وهم فيه وقد يغلط احيانا فيما يروي قال البيهقي ذكر البغل والفرس غير محفوظ وروي من وجه آخر ضعيف
ومرسل وهو تفسير طاوس (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين (العوقي) بفتح المهملة والواو بعدها قاف (عن ابراهيم) هو ابن
يزيد النخعي (قال ربيعة) هو ابن ابي عبد الرحمن وهذان الاثران سكت عنهما المنذري وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن اسمعيل
ابن عياش عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب قوم الغرة خمسين دينارا واخرج البزار في مسنده عن عبد الله بن بريدة عن ابيه
ان امرأة حذفت امرأة فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ولدها بخمس مائة ونهى عن الحذف كذا في تخريج الهداية باب
في دية المكاتب (حدثنا عثمان بن ابي شيبة) من عثمان الى قوله عن يحيى بن ابي كثير في عامة النسخ ومنها النسخة الصحيحة لشيخنا
الدهلوي واما في بعض النسخ فهكذا حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد واسمعيل عن هشام وحدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يعلى
ابن عبيد نا حجاج الصواف جميعا عن يحيى بن ابي كثير لكن ما وجدنا اسناد مسدد عن يحيى بن سعيد واسمعيل عن هشام
عن يحيى بن ابي كثير في اطراف المزي والله اعلم (يقتل) بصيغة المجهول حال من المكاتب اي قضى صلى الله عليه وسلم في دية المكاتب
حال كونه مقتولا (يودى) بتخفيف الدال مضارع مجهول من ودى يدي دية اي يعطى دية المكاتب (ما ادى) بفتح الهمزة و
تشديد الدال اي قضى ووفى (من مكاتبته) اي من مال الكتابة (دية الحر) بالنصب والمعنى ان المكاتب اذا قتل يعطى دية حر
بقدر ما ادى من مال الكتابة ويعطى دية عبد بقدر ما بقي فان ادى نصفه مثلا فيعطى نصف دية الحر ونصف دية العبد قال
الخطابي اجمع عامة الفقهاء على ان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم في جنايته والجناية عليه ولم يذهب الى هذا الحديث احد
من العلماء فيما بلغنا الا ابراهيم النخعي وقد روي في ذلك ايضا شيء عن علي بن ابي طالب واذا صح الحديث وجب القول به
اذا لم يكن منسوخا او معارضا بما هو اولى منه والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومرسلا (اذا اصاب المكاتب حدا)
اي استحق دية (او ورث) بفتح فكسر راء مخفف (يرث على قدر ما عتق منه) اي بحسبه ومقداره والمعنى اذا ثبت للمكاتب دية
او ميراث ثبت له من الدية والميراث بحسب ما عتق منه كما لو ادى نصف كتابته ثم مات ابوه وهو حر ولم يخلف غيره فانه
يرث منه نصف ماله او كما اذا جنى على المكاتب جناية وقد ادى بعض كتابته فان الجاني عليه يدفع الى ورثته بقدر ما ادى من كتابته
دية حر ويدفع الى مولاه بقدر ما بقي من كتابته دية عبد مثلا اذا كاتبه على الف وقيمته مائة فادى خمس مائة ثم قتل فلورثة
العبد خمس مائة من الف نصف دية حر ولمولاه خمسون نصف قيمته كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي
وقال الترمذي حسن باب في دية الذمي (دية المعاهد) بكسر الهاء وقيل بفتحها اي الذمي (نصف دية الحر) اي المسلم

درهما
حدثنا مسدد
نا يحيى بن سعيد
واسمعيل عن هشام وحدثنا
عثمان بن ابي شيبة
نا يعلى بن عبيد
نا حجاج الصواف
جميعا عن يحيى
ابن ابي كثير ١٢
نسخة كتاب

ابن الحارث عن عمرو بن شعيب مثله **باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه** حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال قاتل اجير لي رجلا فعض يده فانتزعها فندرت ثنيته فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاهدرها وقال اتريد ان يضع يده في فيك تقضمها كالفحل قال واخبرني ابن ابي مليكة عن جده ان ابا بكر اهدرها وقال بعدت سنه حدثنا زياد بن ايوب نا هشيم نا حجاج وعبد الملك عن عطاء عن يعلى بن امية بهذا زاد ثم قال يعني النبي صلى الله عليه وسلم للعاض ان شئت ان تمكنه من يدك فيعضها ثم تنزعها من فيه وابطل دية اسنانه **باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فاعنت** حدثنا نصر بن عاصم الانطاكي ومحمد بن الصباح بن سفيان ان الوليد بن مسلم اخبرهم عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن

قال الخطابي ليس في دية اهل الكتاب شئ ابين من هذا واليه ذهب عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وهو قول مالك بن انس وابن شبرمة واحمد بن حنبل غير ان احمد قال اذا كان القتل خطأ فان كان عمدا لم يقد به ويضاعف عليه باثني عشر الفا وقال اصحاب الراي وسفيان الثوري ديته دية المسلم وهو قول الشعبي والنخعي ومجاهد ويروي ذلك عن عمر وابن مسعود وقال الشافعي واسحق بن ابراهيم بن راهويه ديته الثلث من دية المسلم وهو قول ابن المسيب والحسن وعكرمة وروي ذلك ايضا عن عمر خلاف الرواية الاولى وكذلك قال عثمان بن عفان قال الخطابي وقول رسول الله اولى ولا باس باسناده وقد قال به احمد ويعضده حديث اخر وقد رويناه فيما تقدم من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان مائة دينار وثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن ولفظه دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن ولفظ النسائي نحوه ولفظ ابن ماجة قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى وقد تقدم الكلام على الاختلاف بحديث عمرو بن شعيب **باب في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه** (فعض) العض بالفارسية گزيدن والضمير المرفوع للاجير (يده) اي يد الرجل (فانتزعها) اي جذب الرجل يده (فندرت) بالنون والدال المهملة اي سقطت (ثنيته) اي ثنية الاجير والثنية واحدة الثنايا وهي الاسنان المتقدمة اثنتان فوق واثنتان اسفل (فاتي) الاجير العاض طالبا قصاص ثنيته (فاهدرها) اي ابطلها اي النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجب فيها شيئا (ان يضع) اي الرجل (تقضمها) بفتح الضاد المعجمة ويكسر من قضم كفرح اكل باطراف اسنانه (كالفحل) اي كقضم الفحل وهو الذكر من كل حيوان والمراد ههنا الذكر من الابل (قال) اي عطاء (واخبرني ابن ابي مليكة) هو عبد الله بن عبيد الله بن زهير وهو ابو مليكة بن عبد الله بن جدعان (عن جده) زهير بن عبد الله بن جدعان صحابي مدني (ان ابا بكر اهدرها) اي الثنية (وقال بعدت سنه) هكذا في اكثر النسخ بعدت من البعد وسنه اي سن العاض التي عض بها وهذا دعاء عليه وفي بعض النسخ نفذت سنة اي هكذا اجرت سنة النبي صلى الله عليه وسلم في حق العاض ولم يوجب له شيئا والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وليس فيه قصة ابي بكر واخرجه ابن ماجة من حديث محمد بن اسحق وقال فيه يعلى وسلمة ابني امية (ان شئت ان تمكنه من يدك) من التمكين والضمير المنصوب للرجل المعضوض قال في القاموس مكنته من الشئ وامكنته منه فتمكن واستمكن وحديث الباب يدل على ان هذه الجناية التي وقعت لاجل الدفع عن الضرر تهدر ولا دية على الجاني والى هذا ذهب الجمهور وقالوا لا يلزمه شئ لانه في حكم الصائل وروي عن مالك انه يجب الضمان في مثل ذلك وهو محجوج بالحديث الصحيح قال المنذري وقد صح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال قاتل يعلى بن امية او امية رجلا فعض احدهما صاحبه قال بعضهم المعروف انه لاجير يعلى لا ليعلى انتهى **باب فيمن تطبب ولا يعلم منه طب فاعنت** اي اضر بالمريض (من تطبب) بتشديد الموحدة الاولى اي تعاطى علم الطب وعالج مريضا (ولا يعلم منه طب) اي معالجة صحيحة غالبة على الخطأ فاخطأ في طبه واتلف شيئا من المريض (فهو ضامن) لانه تولد من فعله الهلاك وهو متعد فيه اذ لا يعرف ذلك فتكون جنايته مضمونة على عاقلته

نفذت سنة باب فيمن تطبب بغير علم

قال نصر قال حدثني ابن جريج قال ابو داود هذا لم يروه الا الوليد لا ندري أصحيح هو ام لا حدثنا محمد بن العلاء نا حفص نا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز حدثني بعض الوفد الذين قدموا على ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فاعنت فهو ضامن قال عبد العزيز اما انه ليس بالنعت انما هو قطع العروق والبط والكي باب في دية الخطأ شبه العمد حدثنا سليمان بن حرب ومسدد المعنى قالا ثنا حماد عن خالد عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن اوس عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مسدد خطب يوم الفتح ثم اتفقا فقال الا ان كل مأثرة كانت في الجاهلية من دم او مال تذكر وتدعى تحت قدمي الا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ثم قال الا ان دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون في بطونها اولادها حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب عن خالد بهذا الاسناد نحو معناه باب القصاص من السن حدثنا مسدد نا المعتمر عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال كسرت الربيع اخت انس بن النضر ثنية امرأة فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقضى بكتاب الله القصاص فقال انس بن النضر والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها اليوم قال يا انس كتاب الله القصاص

هو صحيح ام لا — بالحق نبيا

قال الخطابي لا اعلم خلافا في ان المعالج اذا تعدى فتلف المريض كان ضامنا والمتعاطي علما او عملا لا يعرفه متعد فاذا تولد من فعله التلف ضمن الدية وسقط القود عنه لانه لا يستبد بذلك دون اذن المريض وجناية الطبيب في قول عامة الفقهاء على عاقلته انتهى (قال نصر) بن عاصم في روايته عن الوليد بن مسلم حدثني ابن جريج واما محمد بن الصباح فقال عن ابن جريج (لم يروه) اي الحديث مسندا (الا الوليد) بن مسلم (لا ندري أصحيح هو ام لا) اي لا ندري هو صحيح مسندا ام لا ورواه الدارقطني من طريقين عن عبد الله بن عمرو وقال لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم وغيره يرويه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك في الطب وقال صحيح واقره الذهبي قاله المناوي قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومنقطعا واخرجه ابن ماجة انتهى (فاعنت) اي اضر بالمريض وافسده (فهو ضامن) اي لمن طبه بالدية على عاقلته ان مات بسببه لتهوره بالاقدام على ما يقتل بغير معرفة واما من سبق له بذلك تجارب فهو حقيق بالصواب وان اخطأ فعن بذل الجهد الصناعي او قصور الصناعة وعند ذلك لا يكون ملوما كذا قال العلامة العلقمي (قال عبد العزيز) اي الراوي المذكور (اما) بالتخفيف للتنبيه (انه) اي الطبيب (انما هو قطع العروق) اي الفصد (والبط) اي الشق يقال بططت القرحة شققتها (والكي) قال في القاموس كواه يكويه كيا احرق جلده بحديدة ونحوها ومراد عبد العزيز والله اعلم ان مراده ان لفظ الطبيب الواقع في الحديث ليس المقصود منه معناه الوصفي العام الشامل لكل من يعالج بل المقصود منه قاطع العروق والباط والكاوي ولكن انت تعلم ان لفظ الطبيب في اللغة عام لكل من يعالج الجسم فلا بد للتخصيص ببعض الانواع من دليل قال المنذري بعض الوفد مجهول ولا يعلم له صحبة ام لا انتهى وقال المزي في الاطراف عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان عن بعض من قدم على ابيه ولا يعلم هل له صحبة ام لا انتهى عبد العزيز بن عمر من طبقة تبع التابعين لم يلق احدا من الصحابة والله اعلم باب في دية الخطأ شبه العمد هذا الباب مع هذا الحديث ثابت في بعض النسخ في هذا المحل وكذا ثابت في مختصر المنذري ثم قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وتقدم في باب الدية كم هي وذكر اختلاف الرواة فيه انتهى واما في اكثر النسخ فهذا الباب مع هذا الحديث ساقط من هذا المحل وتقدم بيان ذلك مشروحا في باب الدية كم هي فليرجع اليه والله اعلم باب القصاص من السن (كسرت الربيع) بضم راء وفتح موحدة وتشديد تحتية مكسورة هي عمة انس بن مالك (اخت انس بن النضر) بدل من الربيع وهو عم انس بن مالك (فقضى بكتاب الله القصاص) بالجر بدل من كتاب الله وبالنصب على المفعولية (لا تكسر) بصيغة المجهول (ثنيتها) اي ثنية الربيع ولم يرد انس الرد على النبي صلى الله عليه وسلم والانكار بحكمه وانما قاله توقعا ورجاء من فضله تعالى ان يرضي خصمها ويلقي في قلبه ان يعفو عنها ابتغاء مرضاته ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم حين رضي القوم بالارش ما قال (قال يا انس) اي ابن النضر (كتاب الله القصاص) الاشهر فيهما الرفع

فرضوا بارش فاخذوه فعجب نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل قيل له كيف يقتص من السن قال تبرد

باب في الدابة تنفح برجلها

حدثنا عثمان ابن ابي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار قال ابو داود الدابة تضرب برجلها وهو راكب

باب العجماء والمعدن والبئر جبار

حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة سمعا ابا هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفي الركاز الخمس

على ان كتاب الله مبتدأ والقصاص خبره قال الخطابي معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وانزله من وحيه وتكلم به وقال بعضهم اراد به قوله عز وجل وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الى قوله والسن بالسن وهذا على قول من يقول ان شرائع الانبياء لازمة لنا وقيل اشارة الى قوله وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به الى قوله سبحانه والجروح قصاص انتهى مختصرا (فرضوا) اى اولياء المرأة المجنى عليها (بارش) بفتح الهمزة اى بالدية (لابره) اى جعله بارا في يمينه لاحانثا (قال تبرد) بصيغة المجهول قال في شرح القاموس وبرد الحديد بالمبرد ونحوه من الجواهر يبرده بردا سحله والبرادة بالضم السحالة وفي الصحاح البرادة ما سقط منه والمبرد كمنبر ما برد به وهو السوهان بالفارسية انتهى والحديث يدل على وجوب القصاص في السن وظاهره وجوب القصاص ولو كان ذلك كسرا لا قلعا ولكن بشرط ان يعرف مقدار المكسور ويمكن اخذ مثله من سن الكاسر فيكون الاقتصاص بان تبرد سن الجاني الى الحد الذاهب من سن المجنى عليه كما قال احمد بن حنبل كذا في النيل قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي وابن ماجة والربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف وكسرها وبعدها عين مهملة وكذا وقع في لفظ ابي داود والبخاري والنسائي وابن ماجة كسرت الربيع وفي صحيح مسلم وسنن النسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان اخت الربيع ام حارثة جرحت انسانا ورجح بعضهم الاول **باب في الدابة تنفح برجلها** يقال نفحت الدابة اى ضربت برجلها (الرجل جبار) بضم الجيم اى هدر اى ما اصابته الدابة برجلها فلا قود على صاحبها قال الخطابي قد تكلم الناس في هذا الحديث وقيل انه غير محفوظ وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ قالوا وانما هو العجماء جرحها جبار ولو صح الحديث كان القول به واجبا وقد قال به اصحاب الراى وذهبوا الى ان الراكب اذا رمحت دابته انسانا برجلها فهو هدر وان نفحته بيدها فهو ضامن وذلك ان الراكب يملك تصريفها من قدامها ولا يملك ذلك منها فيما ورائها انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقال الدارقطني لم يروه غير سفيان بن حسين وخالفه الحفاظ عن الزهري منهم مالك وابن عيينة ويونس ومعمر وابن جريج والزبيدي وعقيل وليث بن سعد وغيرهم كلهم رووه عن الزهري فقالوا العجماء جبار والبير جبار والمعدن جبار ولم يذكروا الرجل وهو الصواب ثم ذكر المنذري بعد هذا عبارة الخطابي المذكورة بحروفها ثم قال وذكر غيره ان ابا صالح السمان وعبد الرحمن الاعرج ومحمد بن سيرين ومحمد بن زياد لم يذكروا الرجل وهو المحفوظ عن ابي هريرة وروى[عه] ادم بن ابي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل جبار وقال الدارقطني تفرد به ادم بن ابي اياس عن شعبة هذا اخر كلامه وسفيان بن حسين هو ابو محمد السلمي الواسطي استشهد به البخاري واخرج له مسلم في المقدمة ولم يحتج به واحد منهما وتكلم فيه غير واحد انتهى كلام المنذري **باب العجماء والمعدن والبير جبار** (العجماء) اى البهيمة والدابة وسميت بها لعجمتها وكل من لم يقدر على الكلام فهو اعجمى (جرحها) بفتح الجيم على المصدر لا غير قاله الازهري واما بالضم فهو الاسم كذا في النهاية والقاموس (جبار) بضم الجيم اى هدر قال الخطابي وانما يكون جرحها هدرا اذا كانت منفلتة عائرة على وجهها ليس لها قائد ولا سائق ولا عليها راكب (والمعدن) بكسر الدال (جبار) معناه ان الرجل يحفر المعدن في ملكه او في موات فيمر بها مار فيسقط فيها فيموت او يستاجر اجراء يعملون فيها فيقع عليهم فيموتون فلا ضمان في ذلك وكذا قوله (والبير جبار) معناه انه يحفرها في ملكه او في موات فيقع فيها انسان او غيره و يتلف فلا ضمان وكذا لو استاجره لحفرها فوقعت عليه فمات فلا ضمان (وفي الركاز الخمس) قال النووي فيه تصريح بوجوب الخمس

[عه] بالهندية ريتي ١٢

[عه] قلت اخرجه الدارقطني في الموضعين وايضا ... ١٢

قال ابو داود العجماء المنفلتة التي لا يكون معها احد وتكون بالنهار لا تكون بالليل **باب في النار تعدى** حدثنا محمد بن
المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق ح ونا جعفر بن مسافر التنيسي نا زيد بن المبارك نا عبد الملك الصنعاني كلاهما
عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم النار جبار **باب جناية العبد يكون للفقراء**
حدثنا احمد بن حنبل نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي نضرة عن عمران بن حصين ان غلاما لاناس فقراء
قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتى اهله النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا ناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا — (ن: اناس عليهم)
باب فيمن قتل في عميا بين قوم قال ابو داود حدثت عن سعيد بن سليمان عن سليمان بن كثير قال — (ن: حدثنا)
نا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل في عميا او رميا تكون بينهم — (ن: يكون)
بحجر او بسوط فعقله عقل خطأ ومن قتل عمدا فقود يديه فمن حال بينه وبينه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
اخر كتاب الديات بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب السنة حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن محمد بن — (ن: باب شرح السنة)
عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقت اليهود على احدى او ثنتين و
سبعين فرقة وتفرقت النصارى على احدى او ثنتين وسبعين فرقة وتفترق امتي على ثلث وسبعين فرقة

في الركاز وهو دفين الجاهلية وهذا مذهبنا ومذهب اهل الحجاز وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة وغيره من اهل العراق هو المعدن وهما عندهم لفظان مترادفان وهذا الحديث يرد عليهم لان النبي صلى الله عليه وسلم فرق بينهما وعطف احدهما على الاخر انتهى (قال ابو داود والعجماء) اي التي يكون جرحها جبارا (المنفلتة) اي المسرحة (التي لا يكون معها) اي العجماء (احد) اي من القائد والسائق والراكب (وتكون بالنهار لا تكون بالليل) قال النووي اجمع العلماء على ان جناية البهائم بالنهار لا ضمان فيها فان كان معها راكب او سائق او قائد فجمهور العلماء على ضمان ما اتلفته واما اذا اتلفت ليلا فقال مالك يضمن صاحبها ما اتلفته و قال الشافعي واصحابه يضمن ان فرط في حفظها والا فلا انتهى مختصرا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب في النار تعدى** بحذف احدى التائين (النار جبار) قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة قال الخطابي لم ازل اسمع اصحاب الحديث يقولون غلط فيه عبد الرزاق انما هو البير جبار حتى وجدته لابي داود عن عبد الملك الصنعاني عن معمر فدل على ان الحديث لم ينفرد به عبد الرزاق هذا اخر كلامه وعبد الملك الصنعاني ضعفه هشام بن يوسف وابو الفتح الازدي وقال بعضهم هو تصحيف البير فان اهل اليمن يميلون النار ويكسرون النون فسمعه بعضهم على الامالة فكتبه بالياء فنقلوه مصحفا فعلى هذا الذي ذكره هو على العكس مما قاله فان صح نقله فهي النار يوقدها الرجل في ملكه لارب له فيها فتطيرها الريح فتشتعلها في مال ومتاع لغيره بحيث لا يملك ردها فيكون هدرا انتهى كلام المنذري **باب جناية العبد يكون للفقراء** (فاتى اهله) اي اهل الغلام القاطع (النبي) بالنصب (فلم يجعل عليه) وفي بعض النسخ عليهم قال الخطابي معنى هذا ان الغلام الجاني كان حرا وكانت جنايته خطأ وكانت عاقلته فقراء وانما تواسي العاقلة عن وجد وسعة ولا شيء على الفقير منهم ويشبه ان يكون الغلام المجني عليه ايضا كان حرا لانه لو كان عبدا لم يكن لاعتذار اهله بالفقر معنى لان العاقلة لا تحمل عبدا كما لا تحمل عمدا ولا اعترافا وذلك في قول اكثر اهل العلم فاما الغلام المملوك اذا جنى على عبد او حر فجنايته في رقبته في قول عامة اهل العلم انتهى قال المنذري واخرجه النسائي **باب فيمن قتل الخ** قد تقدم هذا الباب مع حديثه وقدم الكلام عليه هناك قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وقد تقدم واخرجه ابو داود فيما تقدم مسندا وقال ههنا حدثت عن سعيد بن سليمان ولم يسم من حدثه فهي رواية مجهول انتهى **هذا اخر كتاب الديات اول كتاب السنة** (افترقت اليهود الخ) هذا من معجزاته صلى الله عليه وسلم لانه اخبر عن غيب وقع قال العلقمي قال شيخنا الف الامام ابو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي في شرح هذا الحديث كتابا قال فيه قد علم اصحاب المقالات انه صلى الله عليه وسلم لم يرد بالفرق المذمومة المختلفين في فروع الفقه من ابواب الحلال والحرام وانما قصد بالذم من خالف اهل الحق في اصول التوحيد وفي تقدير الخير والشر وفي شروط النبوة والرسالة وفي موالاة الصحابة وما جرى مجرى

حدثنا احمد بن حنبل ومحمد بن يحيى قالا نا ابو المغيرة نا صفوان ح ونا عمرو بن عثمان حدثنا بقية حدثني صفوان نحوه قال حدثني ازهر بن عبد الله الحرازي عن ابي عامر الهوزني عن معاوية بن ابي سفيان انه قام فينا فقال الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا فقال الا ان من قبلكم من اهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملة وان هذه الملة ستفترق على ثلث وسبعين ثنتان وسبعون في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة زاد ابن يحيى وعمرو في حديثهما وانه سيخرج في امتي اقوام تجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب لصاحبه وقال عمرو الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن حدثنا القعنبي نا يزيد بن ابراهيم التستري عن عبد الله بن ابي مليكة عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

من

هذه الابواب لان المختلفين فيها قد كفر بعضهم بعضا بخلاف النوع الاول فانهم اختلفوا فيه من غير تكفير ولا تفسيق للمخالف فيه فيرجع تاويل الحديث في افتراق الامة الى هذا النوع من الاختلاف وقد حدث في اخر ايام الصحابة خلاف القدرية من معبد الجهني واتباعه ثم حدث الخلاف بعد ذلك شيئا فشيئا الى ان تكاملت الفرق الضالة اثنين وسبعين فرقة والثالثة والسبعون هم اهل السنة والجماعة وهي الفرقة الناجية انتهى باختصار يسير قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وحديث ابن ماجة مختصر وقال الترمذي حسن صحيح (الحرازي) قال في المغني الحرازي بمفتوحة وخفة راء وبزاي بعد الف منسوب الى حراز بن عوف وقيل هو حران بشدة راء وبنون منه ازهر بن عبد الله انتهى (الهوزني) بمفتوحة وسكون واو وبزاي ونون نسبة الى هوزن بن عوف كذا في المغني (فقال الا) بالتخفيف للتنبيه (وان هذه الملة) يعني امته صلى الله عليه وسلم (وهي) اي الواحدة التي في الجنة (الجماعة) اي اهل القرآن والحديث والفقه والعلم الذين اجتمعوا على اتباع آثاره صلى الله عليه وسلم في جميع الاحوال كلها ولم يبتدعوا بالتحريف والتغيير ولم يبدلوا بالآراء الفاسدة (تجارى) بحذف احدى التائين اي تدخل وتسري (تلك الاهواء) اي البدع (كما يتجارى الكلب) بالكاف واللام المفتوحتين داء يعرض للانسان من عض الكلب الكلب وهو داء يصيب الكلب فيصيبه شبه الجنون فلا يعض احدا الا كلب ويعرض له اعراض ردية ويمنع من شرب الماء حتى يموت عطشا كذا في النهاية (قال عمرو الكلب بصاحبه) اي قال عمرو بن عثمان بصاحبه بالموحدة واما ابن يحيى فقال باللام (منه) اي من صاحبه (عرق) بكسر العين والحديث سكت عنه المنذري باب النهي عن الجدال واتباع المتشابه من القرآن

(عن عبد الله بن ابي مليكة عن القاسم بن محمد) قال الحافظ ابن كثير اخرج احمد في مسنده حدثنا اسمعيل حدثنا يعقوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة قالت قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي الحديث هكذا وقع هذا الحديث في مسند الامام احمد من رواية ابن ابي مليكة عن عائشة رض ليس بينهما احد وهكذا رواه ابن ماجة من طريق اسمعيل ابن علية وعبد الوهاب الثقفي كلاهما عن ايوب به ورواه ابو بكر بن المنذر في تفسيره من طريقين عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي حدثنا حماد بن زيد حدثنا ايوب عن ابن ابي مليكة عن عائشة به وتابع ايوب ابو عامر الخزاز وغيره عن ابن ابي مليكة فرواه الترمذي عن بندار عن ابي داود الطيالسي عن ابي عامر الخزاز فذكره ورواه سعيد بن منصور في سننه عن حماد بن يحيى عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة ورواه ابن جرير من حديث روح بن القاسم ونافع بن عمر الجمحي كلاهما عن ابن ابي مليكة عن عائشة وقال نافع في روايته عن ابن ابي مليكة حدثتني عائشة فذكره وقد روى هذا الحديث البخاري عند تفسير هذه الآية ومسلم في كتاب القدر من صحيحه وابو داود في السنة من سننه ثلاثتهم عن القعنبي عن يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن ابي مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة رض قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية الحديث وكذا رواه الترمذي ايضا عن بندار عن ابي داود الطيالسي عن يزيد بن ابراهيم به وقال حسن صحيح وذكر ان يزيد بن ابراهيم التستري تفرد بذكر القاسم في هذا الاسناد وقد رواه غير واحد عن ابن ابي مليكة عن عائشة ولم يذكر القاسم كذا قال وقد رواه ابن ابي حاتم فقال حدثنا ابي حدثنا ابو الوليد الطيالسي حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري

٤ هو هشام بن عبد الملك ١٢ منه هو سليمان بن داود ١٢

هذه الاية هو الذى انزل عليك الكتب منه ايات محكمات الى اولى الالباب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

وحماد بن سلمة عن ابن ابى مليكة عن القاسم بن محمد عن عائشة فذكره انتهى كلامه (هو الذى انزل عليك الكتاب) يعنى القران (منه ايات محكمات) قال الخازن فى تفسيره يعنى مبينات مفصلات احكمت عباراتها من احتمال التاويل والاشتباه سميت محكمة من الاحكام كانه تعالى احكمها فمنع الخلق من التصرف فيها لظهورها ووضوح معناها (الى اولى الالباب) وتمام الاية مع تفسيرها هكذا (هن ام الكتاب) يعنى هن اصل الكتاب الذى يعوّل عليه فى الاحكام ويعمل به فى الحلال والحرام فان قلت كيف قال هن ام الكتاب ولم يقل امهات الكتاب قلت لان الايات فى اجتماعها وتكاملها كالاية الواحدة وكلام الله كله شئ واحد وقيل ان كل اية منهن ام الكتاب كما قال وجعلنا ابن مريم وامه اية يعنى ان كل واحد منهما اية (واخر) جمع اخرى (متشابهات) يعنى ان لفظه يشبه لفظ غيره ومعناه يخالف معناه فان قلت قد جعله هنا محكما ومتشابها وجعله فى موضع اخر كله محكما فقال فى اول هود الر كتاب احكمت اياته وجعله فى موضع اخر كله متشابها فقال تعالى فى الزمر الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها فكيف الجمع بين هذه الايات قلت حيث جعله كله محكما اراد انه كله حق وصدق ليس فيه عبث ولا هزل وحيث جعله كله متشابها اراد ان بعضه يشبه بعضا فى الحسن والحق والصدق وحيث جعله هنا بعضه محكما وبعضه متشابها فقد اختلفت عبارات العلماء فيه فقال ابن عباس رض ان الايات المحكمة هى الناسخ والمتشابهات هى الايات المنسوخة وبه قال ابن مسعود وقتادة والسدى وقيل ان المحكمات ما فيه احكام الحلال والحرام والمتشابهات ما سوى ذلك يشبه بعضه بعضا ويصدق بعضه بعضا وقيل ان المحكمات ما اطلع الله عباده على معناه والمتشابه ما استأثر الله بعلمه فلا سبيل لاحد الى معرفته نحو الخبر عن اشراط الساعة مثل الدجال وياجوج وماجوج ونزول عيسى عليه السلام وطلوع الشمس من مغربها وفناء الدنيا وقيام الساعة فجميع هذا مما استأثر الله بعلمه وقيل ان المحكم ما لا يحتمل من التاويل الا وجها واحدا والمتشابه ما يحتمل وجوها وروى ذلك عن الشافعى وقيل ان المحكم سائر القران والمتشابه هى الحروف المقطعة فى اوائل السور قال ابن عباس ان رهطا من اليهود منهم حيى بن اخطب وكعب بن الاشرف ونظراؤهما اتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال له حيى بلغنا انك انزل عليك الم فانشدك الله انزلت عليك قال نعم قال ان كان ذلك حقا فانى اعلم مدة ملك امتك هى احدى وسبعون سنة فهل انزل عليك غيرها قال نعم المص قال فهذه اكثر هى احدى وستون ومائة فهل انزل عليك غيرها قال نعم الر قال هذه اكثر هى مائتان واحدى وثلاثون سنة فهل من غيرها قال نعم المر قال هذه اكثر هى مائتان واحدى وسبعون سنة ولقد اختلط علينا فلا ندرى ابكثيره نأخذ ام بقليله ونحن ممن لا يؤمن بهذا فانزل الله هذه الاية قوله تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه قاله الخازن فى تفسيره وقال الحافظ ابن كثير فى تفسيره وقد اختلفوا فى المحكم والمتشابه فروى عن السلف عبارات كثيرة واحسن ما قيل فيه هو الذى نص عليه محمد بن اسحق بن يسار حيث قال منه ايات محكمات فهن حجة الرب وعصمة العباد ودفع الخصوم والباطل ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وضعن عليه قال والمتشابهات فى الصدق ليس لهن تصريف وتحريف وتاويل ابتلى الله فيهن العباد كما ابتلاهم فى الحلال والحرام لا يصرفن الى الباطل ولا يحرفن عن الحق ولهذا قال تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ اى ضلال وخروج عن الحق الى الباطل فيتبعون ما تشابه منه اى انما ياخذون منه بالمتشابه الذى يمكنهم ان يحرفوه الى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها لاحتمال لفظه لما يصرفونه فاما المحكم فلا نصيب لهم فيه لانه دافع لهم وحجة عليهم ولهذا قال تعالى ابتغاء الفتنة اى الاضلال لاتباعهم ايهاما لهم انهم يحتجون على بدعتهم بالقران وهو حجة عليهم لا لهم كما لو احتج النصارى بان القران قد نطق بان عيسى روح الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وتركوا الاحتجاج بقوله ان هو الا عبد انعمنا عليه وبقوله ان مثل عيسى عند الله كمثل ادم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون وغير ذلك من الايات المحكمة المصرحة بانه خلق من مخلوقات الله تعالى وعبد ورسول من رسل الله انتهى (فاما الذين فى قلوبهم زيغ) اى ميل عن الحق قال الامام الراغب فى مفردات القران الزيغ الميل عن الاستقامة الى احد الجانبين انتهى واختلفوا

فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمى الله فاحذروهم

فى المشار اليهم فقيل هم وفد نجران الذين خاصموا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عيسى عليه السلام وقالوا الست تزعم ان عيسى روح الله وكلمته قال بلى قالوا حسبنا فانزل الله هذه الاية وقيل هم اليهود لانهم طلبوا معرفة مدة بقاء هذه الامة واستخراجه بحساب الجمل من الحروف المقطعة فى اوائل السور وقيل هم المنافقون قاله الخازن (فيتبعون ما تشابه منه) اى يحيلون المحكم على المتشابه والمتشابه على المحكم وهذه الاية تعم كل طائفة من الطوائف الخارجة عن الحق من طوائف البدعة فانهم يتلاعبون بكتاب الله تلاعبا شديدا ويوردون منه لتنفيق جهلهم ما ليس من الدلالة فى شئ (ابتغاء الفتنة) اى طلبا منهم لفتنة الناس فى دينهم والتلبيس عليهم وافساد ذوات بينهم لا تحريا للحق (وابتغاء تاويله) اى تفسيره على الوجه الذى يريدونه ويوافق مذاهبهم الفاسدة قال الزجاج المعنى انهم طلبوا تاويل بعثهم واحيائهم فاعلم الله عز وجل ان تاويل ذلك ووقته لا يعلمه الا الله (وما يعلم تاويله الا الله) يعنى تاويل المتشابه وقيل لا يعلم انقضاء ملك هذه الامة الا الله تعالى لان انقضاء ملكها مع قيام الساعة ولا يعلم ذلك الا الله وقيل يجوز ان يكون للقران تاويل استأثره الله بعلمه ولم يطلع عليه احدا من خلقه كعلم قيام الساعة ووقت طلوع الشمس من مغربها وخروج الدجال ونزول عيسى بن مريم وعلم الحروف المقطعة واشباه ذلك مما استأثر الله بعلمه فالايمان به واجب وحقائق علومه مفوضة الى الله تعالى وهذا قول اكثر المفسرين وهو مذهب عبد الله بن مسعود وابن عباس فى رواية عنه وابى بن كعب وعائشة واكثر التابعين فعلى هذا القول تم الكلام عند قوله الا الله فيوقف عليه قاله الخازن (والراسخون فى العلم) اى الثابتون فى العلم وهم الذين اتقنوا علمهم بحيث لا يدخل فى علمهم شك (يقولون امنا به كل من عند ربنا) يعنى المحكم والمتشابه والناسخ والمنسوخ وما علمنا منه وما لم نعلم ونحن معتمدون فى المتشابه بالايمان به ونكل معرفته الى الله تعالى وفى المحكم يجب علينا الايمان به والعمل بمقتضاه (وما يذكر الا اولوا الالباب) اى وما يتعظ بما فى القران الا ذووا العقول وهذا ثناء من الله تعالى على الذين قالوا امنا به كل من عند ربنا وقال النووى اختلف المفسرون والاصوليون وغيرهم فى المحكم والمتشابه اختلافا كثيرا قال الغزالى فى المستصفى الصحيح ان المحكم يرجع الى معنيين احدهما المكشوف المعنى الذى لا يتطرق اليه اشكال واحتمال والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال والثانى ان المحكم ما انتظم ترتيبه مفيدا اما ظاهرا واما بتاويل واما المتشابه فالاسماء المشتركة كالقرء فانه متردد بين الحيض والطهر انتهى ملخصا (يتبعون ما تشابه منه) اى من الكتاب يعنى يبحثون فى الايات المتشابهة لطلب ان يفتنوا الناس عن دينهم ويضلوهم (فاولئك الذين سمى الله) كلا مفعوليه محذوفان اى سماهم الله اهل الزيغ كذا قال ابن الملك فى المبارق (فاحذروهم) يعنى لا تجالسوهم ولا تكالموهم فانهم اهل الزيغ والبدع وفى الصحيحين عن عائشة قالت تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذى انزل عليك الكتاب الى قوله اولوا الالباب قالت قال اذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فاحذروهم وفى لفظ فاذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك سماهم الله فاحذروهم هذا لفظ البخارى ولفظ ابن جرير وغيره فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه والذين يجادلون فيه فهم الذين عنى الله فلا تجالسوهم واخرج الطبرانى واحمد والبيهقى وغيرهم عن ابى امامة عنه صلى الله عليه وسلم قال هم الخوارج قال ابن القيم فى اعلام الموقعين اذا سئل احد عن تفسير اية من كتاب الله تعالى او سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس له ان يخرجها عن ظاهرها بوجوه التاويلات الفاسدة لموافقة نحلته وهواه ومن فعل ذلك استحق المنع من الافتاء والحجر عليه وهذا الذى ذكرناه هو الذى صرح به ائمة الكلام قديما وحديثا وقال ابو المعالى الجوينى فى الرسالة النظامية ذهب ائمة السلف الى الانكفاف عن التاويل واجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها الى الرب تعالى والذى نرتضيه رأيا وندين الله به اتباع سلف الامة وقد درج صحابة الرسول صلى الله عليه وسلم على ترك التعرض بمعانيها ودرك ما فيها وهم صفوة الاسلام وكانوا لا يألون جهدا فى ضبط قواعد الملة والتواصى بحفظها وتعليم الناس ما يحتاجون اليه منها

باب مُجانبة أهل الاهواء وبُغضهم حدثنا مسدد نا خالد بن عبد الله نا يزيدُ بنُ ابي زياد عن مُجاهد عن رجل عن ابي ذرٍّ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحُبُّ في الله والبُغضُ في الله حدثنا ابنُ السرح انا ابنُ وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال فاخبرني عبدُ الرحمن بنُ عبد الله بن كعب بن مالك ان عبدَ الله بنَ كعب بنِ مالك وكان قائدَ كعب من بنيه حين عمِيَ قال سمعتُ كعبَ بنَ مالك وذكر ابنُ السرح قصة تخلّفه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك قال ونهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا ايها الثلاثة حتى اذا طال عليّ تسوّرتُ جدارَ حائط ابي قتادة وهو ابن عمي فسلّمتُ عليه فوالله ما ردّ عليّ السلام ثم ساق خبرَ تنزيل توبته باب ترك السلام على اهل الاهواء حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد انا عطاء الخُراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال قدمتُ على اهلي وقد تشققت يداي فخلّقوني بزعفران فغدوتُ على النبي صلى الله عليه وسلم فسلّمتُ عليه فلم يردَّ عليّ وقال اذهب فاغسل هذا عنك حدثنا موسى ابن اسمٰعيل نا حمادٌ عن ثابت البُناني عن سُميّة عن عائشة انه اعتلّ بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضلُ ظهر

ولو كان تأويل هذه الظواهر مسوغا او محبوبا لاوشك ان يكون اهتمامهم بها فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرم عصرهم وعصر التابعين على الاضراب عن التاويل كان ذلك قاطعا بانه الوجه المتبع فحق على ذي الدين ان يعتقد تنزه الباري عن صفات المحدثين ولا يخوض في تاويل المشكلات ويكل معناها الى الرب تعالى انتهى كذا في فتح البيان والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي **باب مجانبة اهل الاهواء وبغضهم** (افضل الاعمال الحب في الله) اي لاجله لا لغرض آخر كميل واحسان ومن لازم الحب في الله حب اوليائه واصفيائه ومن شرط محبتهم اقتفاء آثارهم وطاعتهم (والبغض في الله) اي لامر يسوغ له البغض كالفسقة والظلمة وارباب المعاصي قال ابن رسلان في شرح السنن فيه دليل على انه يجب ان يكون للرجل اعداء يبغضهم في الله كما يكون له اصدقاء يحبهم في الله بيانه انك اذا احببت انسانا لانه مطيع لله ومحبوب عند الله فان عصاه فلا بد ان تبغضه لانه عاص لله وممقوت عند الله فمن احب لسبب فبالضرورة يبغض لضده وهذان وصفان متلازمان لا ينفصل احدهما عن الآخر وهو مطرد في الحب والبغض في العادات انتهى وآخرج الطبراني في الكبير مرفوعا عن ابن عباس اوثق عرى الايمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله عز وجل انتهى قال المنذري في اسناده يزيد بن ابي زياد الكوفي ولا يحتج بحديثه وقد اخرج له مسلم متابعة وفيه ايضا رجل مجهول (وكان) اي عبد الله (قائد كعب) خبر كان (من بنيه) بفتح الموحدة وكسر النون وسكون التحتية جمع ابن اي من بينهم (حين عمى) اي كعب وكان ابناؤه اربعة عبد الله وعبد الرحمن ومحمد وعبيد الله وجملة كان معترضة بين اسم ان وهو عبد الله وخبرها وهو قال (قصة تخلفه) اي كعب (ايها الثلاثة) هو من باب الاختصاص المشابه للنداء لفظا لا معنى (حتى اذا طال) اي المكث (على) بتشديد الياء (تسورت) اي رتقيت (جدار حائط ابي قتادة) الحائط البستان (وهو) اي ابو قتادة (ثم ساق) اي ابن السرح (خبر تنزيل توبته) اي كعب وخبره طويل واورده المؤلف ههنا مختصرا مقتصرا على المحتاج منه قال الخطابي فيه ان تحريم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث انما هو فيما يكون بينهما من قبل عتب وموجدة او لتقصير يقع في حقوق العشرة ونحوها دون ما كان ذلك من حق الدين فان هجرة اهل الهواء والبدعة دائمة على مر الاوقات والازمان ما لم تظهر منهم التوبة والرجوع الى الحق انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولا ومختصرا **باب ترك السلام على اهل الاهواء** قال في المصباح الهوى مقصور مصدر ميل النفس وانحرافها نحو الشيء ثم استعمل في ميل مذموم فيقال اتبع هواه وهو من اهل الاهواء انتهى (حدثنا موسى بن اسمٰعيل الخ) الحديث قد مر شرحه في باب الترجل والمقصود من ايراده ههنا قوله فسلمت عليه فلم يرد علي قال المنذري وقد تقدم في كتاب الترجل اتم من هذا (عن سمية) مصغرا هي البصرية وحديثها عند المؤلف والنسائي وابن ماجة قال الحافظ هي مقبولة (اعتل بعير) اي حصل له علة (لصفية بنت حيي) بالتصغير وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم (وعند زينب) اي بنت جحش ام المؤمنين رضي الله عنها (فضل ظهر)

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزينب أعطيها بعيرا فقالت انا أعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر **باب النهي عن الجدال في القرآن** حدثنا احمد بن حنبل نا يزيد بن
هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراء في القرآن كفر **باب في لزوم
السنة** حدثنا عبد الوهاب بن نجدة نا ابو عمرو بن كثير بن دينار عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عوف
عن المقدام بن معدي كرب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الا اني أوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك
رجل شبعان على أريكته يقول عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه وما وجدتم
فيه من حرام فحرموه الا لا يحل لكم الحمار الأهلي ولا كل ذي ناب من السبع ولا لقطة معاهد

اي مركب فاضل عن حاجتها (فقالت) اي زينب (تلك اليهودية) تعني صفية وكانت من ولد هارون عليه السلام (فهجرها
ذا الحجة الخ) اي ترك صحبتها هذه المدة قال المنذري سمية لم تنسب **باب النهي عن الجدال في القرآن** (المراء) بكسر الميم
والمد (في القرآن كفر) قال المناوي اي الشك في كونه كلام الله او اراد الخوض فيه بانه محدث او قديم او المجادلة في الآي
المتشابهة وذلك يؤدي الى الجحود فسماه كفرا باسم ما يخاف عاقبته انتهى وقال الامام ابن الاثير في النهاية المراء الجدال و
التماري والمماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال للمناظرة مماراة لان كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه
ويمتريه كما يمتري الحالب اللبن من الضرع قال ابو عبيد ليس وجه الحديث عندنا على الاختلاف في التاويل ولكنه
على الاختلاف في اللفظ وهو ان يقول الرجل على حرف فيقول الآخر ليس هو هكذا ولكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به
فاذا جحد كل واحد منهما قراءة صاحبه لم يؤمن ان يكون ذلك يخرجه الى الكفر لانه نفى حرفا انزله الله على نبيه وقيل انما جاء هذا
في الجدال والمراء في الآيات التي فيها ذكر القدر ونحوه من المعاني على مذهب اهل الكلام واصحاب الاهواء والآراء دون ما تضمنته
من الاحكام وابواب الحلال والحرام فان ذلك قد جرى بين الصحابة فمن بعدهم من العلماء وذلك فيما يكون الغرض منه
والباعث عليه ظهور الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز انتهى كلامه وقال الطيبي هو ان يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع
بعضه ببعض فينبغي ان يجتهد في التوفيق بين المتخالفين على وجه يوافق عقيدة السلف فان لم يتيسر له فليكله الى الله تعالى
وقيل هو المجادلة فيه وانكار بعضها انتهى **باب في لزوم السنة** (عن حريز) بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي
(ابن عثمان) الرحبي الحمصي وفي بعض نسخ الكتاب جرير بالجيم وهو غلط فان جرير بن عثمان بالجيم ليس في الكتب
الستة احدا من الرواة والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري (اوتيت الكتاب) اي القرآن (ومثله معه) اي الوحي الباطن
غير المتلو او تاويل الوحي الظاهر وبيانه بتعميم وتخصيص وزيادة ونقص واحكاما ومواعظ وامثالا تماثل القرآن في وجوب
العمل او في المقدار قال البيهقي هذا الحديث يحتمل وجهين احدهما انه اوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما اوتي من الظاهر
المتلو والثاني ان معناه انه اوتي الكتاب وحيا يتلى واوتي مثله من البيان اي اذن له ان يبين ما في الكتاب فيعم و
يخص وان يزيد عليه فيشرع ما ليس في الكتاب له ذكر فيكون ذلك في وجوب الحكم ولزوم العمل به كالظاهر المتلو من القرآن
(الا يوشك) قال الخطابي يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس له ذكر في القرآن
على ما ذهب اليه الخوارج والروافض من الفرق الضالة فانهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا السنن التي ضمنت بيان الكتاب
فتحيروا وضلوا انتهى (رجل شبعان) هو كناية عن البلادة وسوء الفهم الناشئ عن الشبع او عن الحماقة اللازمة للتنعم
والغرور بالمال والجاه (على اريكته) اي سريره المزين بالحلل والاثواب واراد بهذه الصفة اصحاب الترفه والدعة الذين
لزموا البيوت ولم يطلبوا العلم من مظانه (فاحلوه) اي اعتقدوه حلالا (فحرموه) اي اعتقدوه حراما واجتنبوه (الا لا يحل لكم
بيان للقسم الذي ثبت بالسنة وليس له ذكر في القرآن (ولا لقطة) بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط مما ضاع من شخص
بسقوط او غفلة (معاهد) اي كافر بينه وبين المسلمين عهد بامان وهذا التخصيص بالاضافة ويثبت الحكم في لقطة المسلم

الا ان يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه حدثنا احمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي قالا نا سفيان عن ابي النضر عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ندري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا ابراهيم بن سعد ح ونا محمد بن عيسى قال نا عبد الله ابن جعفر المخرمي وابراهيم بن سعد عن سعد بن ابراهيم عن القسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس فيه فهو رد قال ابن عيسى قال النبي صلى الله عليه وسلم من صنع امرا على غير امرنا فهو رد حدثنا احمد بن حنبل نا الوليد بن مسلم نا ثور بن يزيد حدثني خالد بن معدان حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر قالا اتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه

بالطريق الاولى (الا ان يستغني عنها صاحبها) اى يتركها لمن اخذها استغناء عنها (فعليهم ان يقروه) بفتح الياء وضم الراء اى يضيفوه من قريت الضيف اذا احسنت اليه (فله ان يعقبهم) من الاعقاب بان يتبعهم ويجازيهم من صنيعه يقال اعقبه بطاعته اذا جازاه وروي بالتشديد يقال عقبهم مشددا ومخففا واعقبهم اذا اخذ منهم عقبى وعقبة وهو ان يأخذ منهم بدلا عما فاته كذا في المرقاة (بمثل قراه) بالكسر والقصر اى فله ان يأخذ منهم عوضا عما حرموه من القرى قيل هذا في المضطر او هو منسوخ وقد سبق الكلام عليه في كتاب الاطعمة قال الخطابي في الحديث دليل على ان لا حاجة بالحديث ان يعرض على الكتاب وانه مهما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء كان حجة بنفسه فاما ما رواه بعضهم انه قال اذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فخذوه فانه حديث باطل لا اصل له وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين انه قال هذا حديث وضعته الزنادقة قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه وحديث ابي داود اتم من حديثهما (لا الفين) اى لا اجدن من الفيته وجدته (متكئا) حال (على اريكته) اى سريره المزين (يأتيه الامر) اى الشان من شؤون الدين (من امري) بيان الامر وقيل اللام في الامر زائدة ومعناه امر من امري (مما امرت به او نهيت عنه) بيان امري (لا ندري) اى لا نعلم غير القرآن ولا نتبع غيره (ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه) ما موصولة اى الذي وجدناه في القرآن اتبعناه وعملنا به ولقد ظهرت معجزة النبي صلى الله عليه وسلم ووقع ما اخبر به فان رجلا خرج من الفنجاب من اقليم الهند وانتسب نفسه باهل القرآن وشتان بينه وبين اهل القرآن بل هو من اهل الالحاد والمرتدين وكان قبل ذلك من الصالحين فاضله الشيطان واغواه وابعده عن الصراط المستقيم فتفوه بما لا يتكلم به اهل الاسلام فاطال لسانه في اهانة النبي صلى الله عليه وسلم ورد الاحاديث الصحيحة باسرها وقال هذه كلها مكذوبة ومفتريات على الله تعالى وانما يجب العمل على القرآن العظيم فقط دون احاديث النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت صحيحة متواترة ومن عمل على غير القرآن فهو داخل تحت قوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وغير ذلك من اقواله الكفرية وتبعه على ذلك كثير من الجهال وجعله اماما وقد افتى علماء العصر بكفره والحاده واخرجوه عن دائرة الاسلام والامر كما قالوا والله اعلم وايضا في الحديث توبيخ من غضب عظيم على من ترك السنة استغناء عنها بالكتاب فكيف بمن رجح الراي عليها او قال لا علي ان اعمل بها فان لي مذهبا اتبعه قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن وذكر ان بعضهم رواه مرسلا (عن القاسم بن محمد) اى ابن ابي بكر الصديق رض (من احدث) اى اتى بامر جديد (في امرنا هذا) اى في دين الاسلام (ما ليس فيه) اى شيئا لم يكن له سند ظاهر او خفي من الكتاب والسنة (فهو) اى الذي احدثه (رد) اى مردود وباطل قال الخطابي في هذا الحديث بيان ان كل شيء نهي عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عقد نكاح وبيع وغيرهما من العقود فانه منقوض مردود لان قوله فهو رد يوجب ظاهره افساده وابطاله الا ان يقوم الدليل على ان المراد به غير الظاهر فيترك الكلام عليه لقيام الدليل فيه انتهى (قال ابن عيسى) هو محمد (من صنع امرا) اى عمل عملا (على غير امرنا) اى ليس في ديننا عبر عن الدين به تنبيها على ان الدين هو امرنا الذي نشتغل به قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة بنحوه (وهو) اى العرباض

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلي وابن كثير قالوا ثنا سفيان الخ – هكذا في بعض النسخ وليس في اطراف المزي ذكر ابن كثير والله اعلم ١٢ منه

وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ فَقَالَ العِرْبَاضُ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللهِ كَأَنَّ هٰذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فَقَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن جريج حدثني سليمان يعني ابن عتيق عن طلق بن حبيب عن الأحنف بن قيس عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أَلَا هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ باب من دعا الى السنة

(ولا على الذين اذا ما أتوك لتحملهم) اى معك الى الغزو والمعنى لا حرج عليهم فى التخلف عن الجهاد (قلت لا اجد ما احملكم عليه) حال من الكاف فى اتوك بتقدير قد ويجوز ان يكون استينافا كانه قيل ما بالهم تولوا قلت لا اجد وتمام الآية تولوا واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون وقوله تولوا جواب اذا ومعناه انصرفوا (فسلمنا) اى على العرباض (زائرين) من الزيارة (وعائدين) من العيادة (ومقتبسين) اى محصلين العلم منك (ذرفت) اى دمعت (ووجلت) بكسر الجيم اى خافت (كان هذه موعظة مودع) بالاضافة فان المودع بكسر الدال عند الوداع لا يترك شيئا مما يهم المودع بفتح الدال اى كانك تودعنا بها لما رأى من مبالغته صلى الله عليه وسلم فى الموعظة (فماذا تعهد) اى توصى (وان عبدا حبشيا) اى وان كان المطاع عبدا حبشيا قال الخطابى يريد به طاعة من ولاه الامام عليكم وان كان عبدا حبشيا ولم يرد بذلك ان يكون الامام عبدا حبشيا وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الائمة من قريش وقد يضرب المثل فى الشئ بما لا يكاد يصح فى الوجود كقوله صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو مثل مفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة وقدر مفحص القطاة لا يكون مسجدا لشخص آدمى ونظائر هذا الكلام كثير (وعضوا عليها بالنواجذ) جمع ناجذة بالذال المعجمة قيل هو الضرس الاخير وقيل هو مرادف السن وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها وقال الخطابى وقد يكون معناه ايضا الامر بالصبر على ما يصيبه من المضض فى ذات الله كما يفعله المتألم بالوجع يصيبه (واياكم ومحدثات الامور الخ) قال الحافظ ابن رجب فى كتاب جامع العلوم والحكم فيه تحذير للامة من اتباع الامور المحدثة المبتدعة واكد ذلك بقوله كل بدعة ضلالة والمراد بالبدعة ما احدث مما لا اصل له فى الشريعة يدل عليه واما ما كان له اصل من الشرع يدل عليه فليس ببدعة شرعا وان كان بدعة لغة فقوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة من جوامع الكلم لا يخرج عنه شئ وهو اصل عظيم من اصول الدين واما ما وقع فى كلام السلف من استحسان بعض البدع فانما ذلك فى البدع اللغوية لا الشرعية فمن ذلك قول عمر رض فى التراويح نعمت البدعة هذه وروى عنه انه قال ان كانت هذه بدعة فنعمت البدعة ومن ذلك اذان الجمعة الاول زاده عثمان لحاجة الناس اليه واقره على واستمر عمل المسلمين عليه وروى عن ابن عمر انه قال هو بدعة ولعله اراد ما اراد ابوه فى التراويح انتهى ملخصا قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وليس فى حديثهما ذكر حجر بن حجر غير ان الترمذى اشار اليه تعليقا وقال الترمذى حسن صحيح هذا آخر كلامه والخلفاء ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وقال صلى الله عليه وسلم اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر فخص اثنين وقال ان لم تجدينى فأتى ابا بكر فخصه فاذا قال احدهم قولا وخالفه فيه غيره من الصحابة كان المصير الى قوله اولى والمحدث على قسمين محدث ليس له اصل الا الشهوة والعمل بالارادة فهذا باطل وما كان على قواعد الاصول ومردود اليها فليس ببدعة ولا ضلالة انتهى كلام المنذرى (الا) بالتخفيف للتنبيه (هلك المتنطعون) اى المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود فى اقوالهم وافعالهم قاله النووى وقال الخطابى المتنطع المتعمق فى الشئ المتكلف للبحث عنه على مذاهب اهل الكلام الداخلين فيما لا يعنيهم الخائضين فيما لا تبلغه عقولهم وفيه دليل على ان الحكم بظاهر الكلام وانه لا يترك الظاهر الى غيره ما كان له مساغ وامكن فيه الاستعمال انتهى (ثلث مرات) اى قال هذه الكلمة ثلث مرات قال المنذرى واخرجه مسلم باب من دعا الى السنة

هذا / علينا / وان عبد حبشي / المهديين الراشدين / باب لزوم السنة

عه المضض الالم والوجع ١٢

الشهوة

حدثنا يحيى بن ايوب ثنا اسمعيل يعني ابن جعفر اخبرني العلاء يعني ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا سفيان عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما من سأل عن امر لم يحرم فحرم على الناس من اجل مسئلته حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الهمداني ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان ابا ادريس الخولاني عائذ الله اخبره ان يزيد بن عميرة وكان من اصحاب معاذ بن جبل اخبره قال كان لا يجلس مجلسا للذكر حين يجلس الا قال الله حكم قسط هلك المرتابون فقال معاذ بن جبل يوما ان من ورائكم فتنا يكثر فيها المال ويفتح فيها القران حتى يأخذه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والصغير والكبير والعبد والحر فيوشك قائل ان يقول ما للناس لا يتبعوني وقد قرأت القران ما هم بمتبعي حتى ابتدع لهم غيره فاياكم وما ابتدع فان ما ابتدع ضلالة واحذركم زيغة الحكيم فان الشيطان قد يقول كلمة الضلالة على لسان الحكيم وقد يقول المنافق كلمة الحق قال قلت لمعاذ ما يدريني رحمك الله ان الحكيم قد يقول كلمة الضلالة وان المنافق قد يقول كلمة الحق قال بلى اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال لها ما هذه ولا يثنينك ذلك

ن برحمان الله

(من دعا الى هدى) اى الى ما يهتدى به من الاعمال الصالحة (كان له من الاجر مثل اجور من تبعه) انما استحق الداعي الى الهدى ذلك الاجر لكون الدعاء الى الهدى خصلة من خصال الانبياء (لا ينقص) بضم القاف (ذلك) اى الاجر وقيل هو اشارة الى مصدر كان (من اجورهم شيئا) هذا دفع لما يتوهم ان اجر الداعي انما يكون مثلا بالتنقيص من اجر التابع وبضم اجر التابع الى اجر الداعي وضمير الجمع في اجورهم راجع الى من باعتبار المعنى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابن ماجة (ان اعظم المسلمين في المسلمين جرما) الجار والمجرور حال عن جرما معناه ان اعظم من اجرم جرما كائنا في حق المسلمين (من سأل عن امر الخ) اعلم ان المسئلة على نوعين احدهما ما كان على وجه التبيين فيما يحتاج اليه من امر الدين وذلك جائز كسوال عمر رض وغيره من الصحابة في امر الخمر حتى حرمت بعد ما كانت حلالا لان الحاجة دعت اليه وثانيهما ما كان على وجه التعنت وهو السوال عما لم يقع ولا دعت اليه حاجة فسكوت النبي صلى الله عليه وسلم في مثل هذا عن جوابه ردع لسائله وان اجاب عنه كان تغليظا له فيكون بسببه تغليظ على غيره وانما كان هذا من اعظم الكبائر لتعدي جنايته الى جميع المسلمين ولكذلك غيره كذا قال ابن الملك في المبارق قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (عائذ الله) بالنصب اسم ابي ادريس (ان يزيد بن عميرة) بفتح العين وكسر الميم وخبر ان قوله اخبره وقوله وكان من اصحاب معاذ بن جبل جملة معترضة بين اسم ان وخبرها (قال كان) اى معاذ بن جبل (للذكر) اى الوعظ (الله حكم قسط) اى حاكم عادل (هلك المرتابون) اى الشاكون (ان من ورائكم) اى بعدكم (فتنا) بكسر ففتح جمع فتنة وهي الامتحان والاختبار بالبلية (ويفتح) بصيغة المجهول وهو كناية عن شيوع اقراء القران وقراءته وكثرة تلاوته لان من لازم شيوع الاقراء والقراءة وكثرة التلاوة ان يفتح القران والمعنى ان في ايام هذه الفتن يشيع اقراء القران وقراءته ويروج تلاوته بحيث يقرؤه المؤمن والمنافق والرجل والمرأة والكبير والصغير والعبد والحر (حتى ابتدع لهم) اى اخترع لهم البدعة (غيره) اى غير القران ويقول ذلك لما راهم يتركون القران والسنة ويتبعون الشيطان والبدعة (فاياكم وما ابتدع) اى احذروا من بدعته (فان ما ابتدع) بصيغة المجهول او المعلوم (زيغة الحكيم) اى انحراف العالم عن الحق والمعنى احذركم مما صدر من لسان العلماء من الزيغة والزلة وخلاف الحق فلا تتبعوه (قال قلت) ضمير قال راجع الى يزيد (ما يدريني) بضم التحتية وكسر الراء اى اي شيء يعلمني (رحمك الله) جملة معترضة دعائية (ان الحكيم) بفتح الهمزة مفعول ثان ليدريني (قال) اى معاذ رض (بلى) اى قد يقول الحكيم كلمة الضلالة والمنافق كلمة الحق (اجتنب) بصيغة الامر (من كلام الحكيم المشتهرات) اى الكلمات المشتهرات بالبطلان (التي يقال لها ما هذه) اى يقول الناس انكارا في شان تلك المشتهرات ما هذه (ولا يثنينك) اى لا يصرفنك عن الصراط المستقيم (ذلك) المذكور من مشتهرات الحكيم

عنه فانه لعله ان يُراجع وتَلَقَّ الحقَّ اذا سمعتَه فانّ على الحق نورًا قال ابو داؤد قال معمر عن الزهري في هذا الحديث
ولا يُنْئِيَنَّكَ ذلك عنه مكان يُثْنِيَنَّكَ وقال صالح بن كيسان عن الزهري في هذا الحديث بالمشتبهات مكان المشتهرات (بالمشتبهات / المشتهرات)
وقال لا يُثْنِيَنَّكَ كما قال عُقَيلٌ وقال ابن اسحٰق عن الزهري قال بلى ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما اراد بهذه
الكلمة حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان قال كتب رجل الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر ح ونا الربيع بن
سليمان المؤذن قال نا اسد بن موسى قال نا حماد بن دُلَيل قال سمعت سفيان الثوري يحدثنا عن النضر ح
ونا هنّاد بن السّري عن قَبيصة قالا نا ابو رجاء عن ابي الصلت وهذا لفظ حديث ابن كثير ومعناهم قال كتب رجل
الى عمر بن عبد العزيز يسأله عن القدر فكتب امّا بعد اُوصيك بتقوى الله والاقتصاد في امره واتباع سنة نبيه (رسوله)
صلى الله عليه وسلم وترك ما احدث المحدثون بعد ما جرت به سنته وكُفوا مؤنته فعليك بلزوم السنة
فانها لك باذن الله عصمة ثم اعلم انه لم يبتدع الناس بدعة الا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها او عبرة فيها (وعابرة ما فيها)
فانّ السنة انما سنّها من قد علم ما في خلافها ولم يقل ابن كثير من قد علم من الخطاء والزلل والحمق والتعمق

(عنه) اى عن الحكيم (فانه لعله) اى الحكيم (ان يراجع) اى يرجع عن المشتهرات (وتلق الحق) اى خذه (فان على الحق نورا) اى فلا يخفى
عليك كلمة الحق وان سمعتها من المنافق لما عليها من النور والضياء وكذلك كلمات الحكيم الباطلة لا تخفى عليك لان الناس
اذا يسمعونها ينكرونها لما عليها من ظلام البدعة والبطلان ويقولون انكارا ما هذه وتشتهر تلك الكلمات بين الناس
بالبطلان فعليك ان تجتنب من كلمات الحكيم المنكرة الباطلة ولكن لا تترك صحبة الحكيم فانه لعله يرجع عنها (ولا ينئينك)
بضم الياء وسكون النون وكسر الهمزة اى لا يباعدنك ففي القاموس نأيته وعنه كسعيت بعدت وأنأيته فانتأى قال
المنذري وهذا موقوف (يسأله عن القدر) بفتحتين هو المشهور وقد يسكن الدال (نا حماد بن دليل) بالتصغير (فكتب)
اى عمر بن عبد العزيز (اما بعد اوصيك) ايها المخاطب الذي سألتني عن القدر (بتقوى الله والاقتصاد) اى التوسط
بين الافراط والتفريط (في امره) اى امر الله او الاستقامة في امره (و) اوصيك (اتباع) اى باتباع (سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وترك
ما احدث المحدثون) بكسر الدال اى ابتدع المبتدعون والحاصل انه اوصاه باموراربعة ان يتقي الله تعالى وان يقتصد
اى يتوسط بين الافراط والتفريط في امر الله اى فيما امره الله تعالى لا يزيد على ذلك ولا ينقص منه او ان يستقيم فيما امره الله
تعالى لا يرغب عنه الى اليمين ولا الى اليسار وان يتبع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وطريقته وان يترك ما ابتدعه المبتدعون
(بعد ما جرت به سنته وكفوا مؤنته) ظرف لاحدث وقوله كفوا بصيغة الماضي المجهول من الكفاية والمؤنة الثقل
يقال كفى فلانا مؤنته اى قام بها دونه فاغناه عن القيام بها فمعنى كفوا مؤنته اى كفاهم الله تعالى مؤنة ما احدثوا اى
اغناهم الله تعالى عن ان يحملوا على ظهورهم ثقل الاحداث والابتداع فانه تعالى قد اكمل لعباده دينهم واتم عليهم نعمته ورضي لهم
الاسلام دينا فلم يترك اليهم حاجة للعباد في ان يحدثوا لهم في دينهم اى يزيدوا عليه شيئا او ينقصوا منه شيئا وقد قال
صلى الله عليه وسلم شر الامور محدثاتها (فعليك) ايها المخاطب (بلزوم السنة) اى سنة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته (فانها)
اى السنة اى لزومها (لك باذن الله عصمة) من الضلالة والمهلكات وعذاب الله تعالى ونقمته (ثم اعلم) ايها المخاطب (انه
لم يبتدع الناس بدعة الا قد مضى) في الكتاب والسنة (قبلها) اى قبل تلك البدعة (ما هو دليل عليها) اى على تلك البدعة
اى على انها بدعة وضلالة (او) مضى في الكتاب او السنة قبلها ما هو (عبرة فيها) اى في تلك البدعة اى في انها بدعة وضلالة
والدليل على ذلك ما ذكره بقوله (فان السنة انما سنها) اى وضعها (من) هو الله تعالى والنبي صلى الله عليه وسلم (قد علم ما في خلافها)
اى خلاف السنة اى البدعة (ولم يقل ابن كثير) هو محمد احد شيوخ المؤلف في هذا الحديث لفظ (من قد علم) وانما قاله
الربيع وهناد واما محمد بن كثير فقال مكانه لفظا آخر بمعناه ولم يذكر المؤلف ذلك اللفظ والله اعلم (من الخطأ والزلل و
الحمق والتعمق) بيان لما في خلافها فاذا كانت السنة انما سنها ووضعها من قد علم ما في خلافها من الخطأ والزلل والحمق والتعمق

فارض لنفسك ما رضى به القوم لانفسهم فانهم على علم وقفوا وببصر نافذ كفوا ولهم على كشف الامور كانوا اقوى
وبفضل ما كانوا فيه اولى فان كان الهدى ما انتم عليه لقد سبقتموهم اليه ولئن قلتم انما حدث بعدهم ما احدثه
الا من اتبع غير سبيلهم ورغب بنفسه عنهم فانهم هم السابقون فقد تكلموا فيه بما يكفى ووصفوا
منه ما يشفى فما دونهم من مقصر وما فوقهم من محسر وقد قصر قوم دونهم فجفوا وطمح عنهم اقوام

وهو الله تعالى او النبى صلى الله عليه وسلم فكيف يترك بيان ما فى خلافها فى كتابه او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم هذا اما لا يصح و
التعمق المبالغة فى الامر قال فى النهاية المتعمق المبالغ فى الامر المتشدد فيه الذى يطلب اقصى غايته انتهى (فارض لنفسك
ما رضى به القوم) اى الطريقة التى رضى بها السلف الصالحون اى النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه (لانفسهم) على ما ورد فى حديث
افتراق الامة على ثلاث وسبعين ملة ما انا عليه واصحابى وعلله بقوله (فانهم) اى القوم المذكورين (على علم) عظيم على ما يفيده
التنكير متعلق بقوله (وقفوا) اى اطلعوا وقوله (ببصر نافذ) اى ماض فى الامور متعلق بقوله (كفوا) بصيغة المعروف من باب
نصر اى منعوا عما منعوا من الاحداث والابتداع (ولهم) بفتح لام الابتداء للتاكيد والضمير للسلف الصالحين (على كشف
الامور) اى امور الدين متعلق بقوله (اقوى) قدم عليه للاهتمام اى هم اشد قوة على كشف امور الدين من الخلف و
كذا قوله (وبفضل ما كانوا) اى السلف الصالحون (فيه) من امر الدين متعلق بقوله (اولى) قدم عليه لما ذكر اى هم
احق بفضل ما كانوا فيه من الخلف واذا كان الامر كذلك فاختر لنفسك ما اختاروا لانفسهم فانهم كانوا على الطريق
القويم (فان كان الهدى ما انتم عليه) اى الطريقة التى انتم عليها ايها المحدثون المبتدعون (لقد سبقتموهم اليه)
اى الى الهدى وتقدمتموهم وخلفتموهم وهذا صريح البطلان فان السلف الصالحين هم الذين سبقوكم الى الهدى
لا انتم سبقتموهم اليه فثبت ان الهدى ليس ما انتم عليه وقوله لقد سبقتموهم اليه جواب القسم المقدر وذلك
لانه اذا تقدم القسم اول الكلام ظاهرا او مقدرا وبعده كلمة الشرط فالاكثر والاولى اعتبار القسم دون الشرط فيجعل
الجواب للقسم ويستغنى عن جواب الشرط لقيام جواب القسم مقامه كقوله تعالى لئن اخرجوا لا يخرجون معهم ولئن
قوتلوا لا ينصرونهم وقوله تعالى وان اطعتموهم انكم لمشركون (ولئن قلتم) ايها المحدثون المبتدعون فيما حدث بعد السلف
الصالحين (ان ما حدث) ما موصولة اى الشئ الذى حدث (بعدهم) اى بعد السلف الصالحين (ما احدثه) ما نافية
اى لم يحدث ذلك الشئ (الا من اتبع غير سبيلهم) اى سبيل السلف الصالحين (ورغب بنفسه عنهم) اى عن السلف
الصالحين وهو معطوف على اتبع اى فضل نفسه عليهم والحاصل انكم ان قلتم ان الحادث بعد السلف الصالحين ليس
بضلال بل هو الهدى وان كان ذلك مخالفا لسبيلهم وجواب الشرط محذوف وتقديره فذلك باطل غير صحيح وقوله (فانهم) اى السلف (هم السابقون) الى الهدى علة
للجواب المحذوف وقائمة مقامه ولا يجوز ان يكون هذا جوابا للشرط فان كون السلف هم السابقين متحقق المضى والجزاء لا يكون الا مستقبلا (فقد تكلموا) اى
السلف (فيه) اى فيما يحتاج اليه من امر الدين (بما يكفى) الخلف (ووصفوا) اى بينوا السلف (منه) اى مما يحتاج اليه من امر الدين (ما يشفى) للخلف (فما دونهم) اى
فليس دون السلف الصالحين اى تحتهم اى تحت قصرهم (من مقصر) مصدر ميمى
او اسم ظرف اى حبس او محل حبس من قصر الشئ قصرا اى حبسه (وما فوقهم) اى وليس فوقهم اى فوق حسرهم
(من محسر) مصدر ميمى او اسم ظرف ايضا اى كشف او محل كشف من حسر الشئ حسرا اى كشفه يقال حسر كمه من ذراعه
اى كشفها وحسرت الجارية خمارها من وجهها اى كشفته وحاصله ان السلف الصالحين قد حبسوا انفسهم عن
كشف ما لم يحتج الى كشفه من امر الدين حبسا لا مزيد عليه وكذلك كشفوا ما احتيج الى كشفه من امر الدين كشفا لا مزيد
عليه (وقد قصر) من التقصير (قوم دونهم) اى دون قصر السلف الصالحين اى قصروا قصرا ازيد من قصرهم (فجفوا)
اى لم يلزموا مكانهم الواجب قيامهم فيه من جفا جفاء اذا لم يلزم مكانه اى انحدروا وانحطوا من علو الى سفل بهذا
الفعل وهو زيادة القصر (وطمح) اى ارتفع من طمح بصره اذا ارتفع وكل مرتفع طامح (عنهم) اى السلف (اقوام)

عن
بمرتبة فيه
وبفضل لو كان فيه احرى
والفضل ما كانوا فيه اولى

لم اى وجزاء المستقبل ١٢

فغلوا وانهم بين ذلك لعلى هدى مستقيم كتبت تسأل عن الاقرار بالقدر فعلى الخبير باذن الله وقعت
ما اعلم ما احدث الناس من محدثة ولا ابتدعوا من بدعة هي ابين اثرا ولا اثبت امرا من الاقرار بالقدر
لقد كان ذكره في الجاهلية الجهلاء يتكلمون به في كلامهم وفي شعرهم يعزون به انفسهم على ما فاتهم ثم
لم يزده الاسلام بعد الا شدة ولقد ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولا حديثين
وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به في حياته وبعد وفاته يقينا وتسليما لربهم وتضعيفا لانفسهم ان يكون
شئ لم يحط به علمه ولم يحصه كتابه ولم يمض فيه قدره وانه مع ذلك لفي محكم كتابه منه اقتبسوه ومنه تعلموه لمنه

اى ار تفعوا عنهم في الكشف اى كشفوا كشفا ازيد من كشفهم (فغلوا) في الكشف اى شددوا حتى جاوزوا فيه الحد
فهؤلاء قد افرطوا واسرفوا في الكشف كما ان اولئك قد فرطوا وقتروا فيه (وانهم) اى السلف (بين ذلك) اى بين القصر
والطمح اى بين الافراط والتفريط (لعلى هدى مستقيم) يعني ان السلف لعلى طريق مستقيم وهو الاقتصاد والتوسط
بين الافراط والتفريط ليسوا بمفرطين كالقوم القاصرين دونهم ولا بمفرطين كالاقوام الطامحين عنهم (كتبت تسأل)
ايها المخاطب (عن الاقرار بالقدر) هل هو سنة او بدعة (فعلى الخبير) اى لعارف بخبره (باذن الله) تعالى (وقعت) اى
سألت باذن الله تعالى عن ذلك الاقرار من هو عارف بخبر ذلك الاقرار يريد بذلك نفسه (ما اعلم ما احدث الناس)
مفعول اول لاعلم (من محدثة) بيان لما احدثه الناس (ولا ابتدعوا من بدعة) عطف تفسير على احدث الناس من محدثة
(هي) فصل بين مفعولي اعلم (ابين اثرا) مفعول ثان له (ولا اثبت امرا) عطف على ابين اثرا (من الاقرار بالقدر) متعلق
بابين واثبت على التنازع يقول ان الاقرار بالقدر هو ابين اثرا واثبت امرا في علمي من كل ما احدثه الناس من محدثة و
ابتدعوه من بدعة لا اعلم شيئا مما احدثوه وابتدعوه ابين اثرا واثبت امرا منه اى من الاقرار بالقدر وانما سمى الاقرار بالقدر
محدثا وبدعة لغة نظرا الى تاليفه وتدوينه فان تاليفه وتدوينه محدث وبدعة لغة بلا ريب فان النبي صلى الله عليه وسلم
لم يدونه ولا احد من اصحابه ولم يسمه محدثا وبدعة باعتبار نفسه وذاته فانه باعتبار نفسه وذاته سنة ثابتة
ليس ببدعة اصلا كما صرح به فيما بعد (لقد كان ذكره) اى الاقرار بالقدر (في الجاهلية) اى قبل الاسلام (الجهلاء) بالرفع
فاعل ذكر (يتكلمون به) اى بالاقرار بالقدر (في كلامهم) المنثور (وفي شعرهم) اى كلامهم المنظوم (يعزون) من التعزية و
هو التسلية والتصبير اى يسلون ويصبرون (به) اى بالاقرار بالقدر (انفسهم على ما فاتهم) من نعمة (ثم لم يزده)
اى الاقرار بالقدر (الاسلام بعد) مبني على الضم اى بعد الجاهلية (الا شدة) واحكاما حيث فرضه على العباد (ولقد ذكره)
اى الاقرار بالقدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير حديث ولا حديثين) بل في احاديث كثيرة (وقد سمعه) اى الاقرار
بالقدر (منه) صلى الله عليه وآله وسلم (المسلمون) اى الصحابة رض (فتكلموا) اى الصحابة رض (به) اى بالاقرار بالقدر (في حياته و
بعد وفاته) صلى الله عليه وآله وسلم (يقينا وتسليما لربهم وتضعيفا لانفسهم) قال في القاموس ضعفه تضعيفا عده
ضعيفا (ان يكون شئ) من الاشياء (لم يحط) من الاحاطة (به) اى بذلك الشئ (علمه) اى علم الله تعالى (ولم يحصه) اى ذلك
الشئ من الاحصاء وهو العد والضبط اى لم يضبطه (كتابه) اى كتاب الله تعالى وهو اللوح المحفوظ (ولم يمض) اى
لم ينفذ (فيه) اى في ذلك الشئ (قدره) اى قدر الله تعالى والحاصل ان المسلمين اى الصحابة رض اقروا بالقدر وتيقنوا به و
سلموا ذلك لربهم وضعفوا انفسهم اى استحالوا ان يكون شئ من الاشياء مما عزب وغاب عن علمه تعالى لم يحط به
علمه تعالى ولم يضبطه كتابه ولم ينفذ فيه امره (وانه) اى الاقرار بالقدر (مع ذلك) اى مع كونه مما ذكره الجهلاء في الجاهلية
وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم في احاديث كثيرة واقر به الصحابة وتيقنوا به وسلموه واستحالوا نفيه (لفي محكم كتابه)
اى لمذكور في القرآن المجيد (منه) اى من محكم كتابه لا من غيره (اقتبسوه) اى اقتبس الاقرار بالقدر واستفاده السلف
الصالحون رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه (ومنه) اى من محكم كتابه لا من غيره (تعلموه) اى تعلموا الاقرار بالقدر

ولئن قلتم لم انزل الله اية كذا ولم قال كذا لقد قرؤا منه ما قرأتم وعلموا من تاويله ما جهلتم وقالوا بعد ذلك كله بكتاب وقدر وكتبت الشقاوة وما يقدر يكن وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولا نملك لانفسنا نفعا ولا ضرا ثم رغبوا بعد ذلك ورهبوا حدثنا احمد بن حنبل قال نا عبد الله بن يزيد قال نا سعيد يعنى ابن ابى ايوب قال اخبرنى ابو صخر عن نافع قال كان لابن عمر صديق من اهل الشام يكاتبه فكتب اليه عبد الله عمر انه بلغنى انك تكلمت فى شئ من القدر فاياك ان تكتب الى فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه سيكون فى امتى اقوام يكذبون بالقدر حدثنا عبد الله بن الجراح قال نا حماد بن زيد عن خالد الحذاء قال قلت للحسن يا ابا سعيد اخبرنى عن ادم للسماء خلق ام للارض قال لا بل للارض قلت ارأيت لو اعتصم فلم يأكل من الشجرة قال لم يكن له منه بد قلت اخبرنى عن قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم قال ان الشياطين لا يفتنون بضلالتهم الا من اوجب الله عليه الجحيم حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد نا خالد الحذاء عن الحسن فى قوله تعالى ولذلك خلقهم قال خلق هؤلاء لهذه وهؤلاء لهذه

(١) نسخة: يكون ضرا ولا شئ

(ولئن قلتم) ايها المبتدعون (لم انزل الله اية كذا ولم قال كذا) فى شان الايات التى ظاهرها يخالف القدر (لقد قرؤا) اى السلف (منه) من كتابه المحكم (ما قرأتم وعلموا) اى السلف (من تاويله) اى تأويل محكم كتابه (ما جهلتم وقالوا) اى السلف اى اقروا (بعد ذلك كله) اى بعد ما قرأوا من محكم كتابه ما قرأتم وعلموا من تاويله ما جهلتم (بكتاب وقدر) اى اقروا بكتاب وقدر اى بان الله تعالى كتب كل شئ وقدره قبل ان يخلق السموات والارض بمدة طويلة (و) اقروا بان (ما يقدر) بصيغة المجهول وما شرطية (يكن و) اقروا بان (ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن و) بانا (لا نملك لانفسنا نفعا ولا ضرا ثم رغبوا) اى السلف الصالحون (بعد ذلك) اى بعد الاقرار بالقدر فى الاعمال الصالحة ولم يمنعهم هذا الاقرار عن الرغبة فيها (ورهبوا) الاعمال السيئة اى خافوها واتقوها وقوله لقد قرؤا الخ جواب القسم المقدر واستغنى عن جواب الشرط لقيامه مقامه كما تقدم هكذا افاده بعض الاعلام فى تعليقات السنن ثم اعلم ان البدعة هى عمل على غير مثل سبق قال فى القاموس هى الحدث فى الدين بعد الاكمال والبدعة اصغر من الكفر اكبر من الفسق وكل بدعة تخالف دليلا يوجب العلم والعمل به فهى كفر وكل بدعة تخالف دليلا يوجب العمل ظاهرا فهى ضلالة وليست بكفر قال السيد فى التعريفات البدعة هى الفعلة المخالفة للسنة سميت بدعة لان قائلها ابتدعها من غير مثال انتهى وهذه فائدة جليلة فاحفظها والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى وذكره المزى فى الاطراف فى المراسيل وعزاه لابى داؤد ثم قال هو فى رواية ابن الاعرابى وابى بكر بن داسة انتهى (اخبرنى ابو صخر) هو حميد بن زياد (كان لابن عمر صديق) بفتح الصاد وكسر الدال المخففة على وزن امير اى حبيب من الصداقة وهى المحبة (فاياك ان تكتب الى) اى فاحذر عن الكتابة الى لانى تركت حبك والمكاتبة اليك قال المزى فى الاطراف هو فى رواية ابن الاعرابى وابى بكر بن داسة انتهى (قلت للحسن) اى البصرى قال فى فتح الودود وسأله عن بعض فروع مسئلة القدر ليعرف عقيدته فيها لان الناس كانوا يتهمونه قدريا اما لان بعض تلامذته مال الى ذلك اولانه قد تكلم بكلام اشتبه على الناس تاويله فظنوا انه قاله لاعتقاده مذهب القدرية فان المسئلة من مظان الاشتباه انتهى (اخبرنى عن ادم) هو ابو البشر على نبينا وعليه الصلوة والسلام (للسماء) اى لان يسكن ويعيش فى الجنة (ارأيت) اى اخبرنى (لو اعتصم) اى لم يذنب ولم يأثم (لم يكن له) اى لادم (منه) اى من اكلها (اخبرنى عن قوله تعالى ما انتم عليه بفاتنين الاية) وقبله فانكم وما تعبدون والخطاب للمشركين والضمير المجرور فى عليه راجع الى ما تعبدون والمعنى فانكم ايها المشركون والذى تعبدونه من الاصنام ما انتم على عبادة الاصنام بمضلين احدا الا اصحاب النار فى علمه تعالى وقيل الضمير فى عليه لله تعالى والمعنى لستم تضلون احدا على الله الا اصحاب النار فى علمه تعالى قال المزى الحديث فى رواية ابن الاعرابى وابن داسة (ولذلك خلقهم) وقبله (ولو شاء ربك لجعل الناس امة واحدة) اى اهل دين واحد (ولا يزالون مختلفين) اى فى الدين (الا من رحم ربك) اى اراد لهم الخير فلا يختلفون فيه (ولذلك خلقهم) اى اهل الاختلاف له واهل الرحمة لها كذا فى تفسير الجلالين (قال) اى الحسن البصرى فى تفسير قوله تعالى المذكور (خلق) اى الله تعالى (هؤلاء لهذه) اى للجنة (وهؤلاء لهذه) اى للنار

حدثنا ابو كامل نا اسمٰعيل نا خالد الحذاء قال قلت للحسن ما انتم عليه بفاتنين الا من هو صال الجحيم قال الا من اوجب الله تعالى عليه انه يصلى الجحيم حدثنا هلال بن بشر قال نا حماد قال اخبرني حميد قال كان الحسن يقول لان يسقط من السماء الى الارض احب اليه من ان يقول الامر بيدي حدثنا موسى بن اسمٰعيل قال نا حماد نا حميد قال قدم علينا الحسن مكة فكلمني فقهاء اهل مكة ان اكلمه فى ان يجلس لهم يوما يعظهم فيه فقال نعم فاجتمعوا فخطبهم فما رأيت اخطب منه فقال رجل يا ابا سعيد من خلق الشيطان فقال سبحان الله هل من خالق غير الله خلق الله الشيطان وخلق الخير وخلق الشر قال الرجل قاتلهم الله كيف يكذبون على هذا الشيخ حدثنا ابن كثير قال انا سفيان عن حميد الطويل عن الحسن كذلك نسلكه فى قلوب المجرمين قال الشرك حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن رجل قد سماه غير ابن كثير عن سفيان عن عبيد الصيد عن الحسن فى قول الله عز وجل وحيل بينهم وبين ما يشتهون قال بينهم وبين الايمان حدثنا محمد بن عبيد نا سليم عن ابن عون قال كنت اسير بالشام فناداني رجل من خلفي فالتفت فاذا رجاء بن حيوة فقال يا ابا عون ما هذا الذي يذكرون عن الحسن قال قلت انهم يكذبون على الحسن كثيرا حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد قال سمعت ايوب يقول كذب على الحسن ضربان من الناس قوم القدر رأيهم وهم يريدون ان ينفقوا بذلك رأيهم وقوم له فى قلوبهم شنان وبغض يقولون أليس من قوله كذا أليس من قوله كذا حدثنا ابن المثنى ان يحيى بن كثير العنبري حدثهم قال كان قرة بن خالد يقول لنا يا فتيان لا تغلبوا على الحسن فانه كان رأيه السنة والصواب حدثنا ابن المثنى وابن بشار قالا نا مؤمل بن اسمٰعيل نا حماد بن زيد عن ابن عون قال لو علمنا ان كلمة الحسن تبلغ ما بلغت

قال المزي الحديث فى رواية ابن الاعرابي وابن داسة انتهى (قلت للحسن ما انتم عليه بفاتنين) اى قلت له ما تقول فى تفسير قوله تعالى ما انتم عليه الخ (الا من هو صال الجحيم) اى داخلها (حماد) هو ابن زيد نسبه المزي فى الاطراف (اخبرني حميد) هو ابن ابي حميد الطويل (ان يقول الامر بيدي) اى يقول بنفي القدر (قال نا حماد) هو ابن سلمة هكذا نسبه المزي (قدم علينا الحسن) اى البصري (ان اكلمه) اى الحسن (فما رأيت اخطب) اى احسن خطبة ووعظا (منه) اى من الحسن (على هذا الشيخ) اى الحسن البصري (كذلك) اى مثل ادخالنا التكذيب فى قلوب الاولين (نسلكه) اى ندخل التكذيب (فى قلوب المجرمين) اى كفار مكة كذا فى تفسير الجلالين (قال) اى الحسن (الشرك) اى ان المراد من الضمير المنصوب فى نسلكه الشرك (عن عبيد الصيد) بكسر الصاد المهملة وسكون التحتانية هو عبيد بن عبد الرحمٰن المزني يعرف بالصيد قاله الحافظ (وحيل بينهم) اى بين الكفار (وبين ما يشتهون) من الايمان وذلك عند البعث حين يفزعون ويقولون آمنا به اذ محل الايمان هو الدنيا لا الآخرة (قال) الحسن (بينهم وبين الايمان) يعني ان المراد بما الموصولة الايمان والحائل هو القدر الذي كتب الله لهم والذي احاله بينهم وبين الايمان هو الله تعالى وقوله تعالى كما فعل باشياعهم من قبل اى بان القدر الذي كتب الله لهم قد حيل بينهم وبين الايمان وتمام الآية هكذا (ولو ترى اذ فزعوا فلا فوت واخذوا من مكان قريب وقالوا آمنا به وانى لهم التناوش من مكان بعيد وقد كفروا به من قبل ويقذفون بالغيب من مكان بعيد وحيل بينهم وبين ما يشتهون كما فعل باشياعهم من قبل انهم كانوا فى شك مريب) وحاصل معنى الآية الكريمة ان تناوشهم وقولهم فى ذلك الوقت ان آمنا به لا يفيدهم ولا يغنيهم من ايمانهم لانهم فى الدنيا قد كفروا به ويقذفون بالغيب والقدر الذي كتب الله لهم بكفرهم كان فى الدنيا حائلا بينهم وبين الايمان الذي يشتهونه فى الآخرة كما حال القدر بين اشياعهم وبين الايمان فكفروا وكانوا فى شك من هذا اليوم (سليم) مصغرا هو ابن اخضر قاله المزي (ضربان) اى قسمان (قوم القدر رأيهم) اى رأيهم وعقيدتهم نفي القدر وهم القدرية (ان ينفقوا) من التنفيق اى يروجوا (وقوم له) اى للحسن (شنان) اى عداوة (يا فتيان) جمع فتى (لا تغلبوا) بصيغة المجهول اى لا يغلبنكم القدرية فى ان الحسن منهم قاله السندي (ان كلمة الحسن) البصري التي قالها وحملها بعض السامعين على نفي القدر (تبلغ) تلك الكلمة (ما بلغت) اى تبلغ فى المحل الذي بلغت وشاعت بين الناس على خلاف ما اراد به الحسن البصري رحمه الله تعالى

[margin: نا — انا — انا — يخطبهم فخطب — يقول نا — الذي]

لكتبنا برجوعه كتابا واشهدنا عليه شهودا ولكنا قلنا كلمة خرجت لا تحمل حدثنا سليمان بن حرب قال نا حماد بن زيد عن ايوب قال قال
لي الحسن ما انا بعائد الى شئ منه ابدا حدثنا هلال بن بشر قال نا عثمان بن عثمان عن عثمان البتي قال ما فسّر الحسن آية قط الا على عن
الاثبات باب في التفضيل حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا اسود بن عامر ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كنا
نقول في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا نعدل بابي بكر احدا ثم عمر ثم عثمان ثم نترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نفاضل بينهم حدثنا احمد لا نتفاضل
ابن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال قال سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل امة
النبي صلى الله عليه وسلم بعده ابو بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان ثنا جامع بن ابي راشد ثنا ابو يعلى عن انا
عن محمد بن الحنفية قال قلت لابي اي الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر قال قلت ثم من قال ثم عمر
قال ثم خشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان فقلت ثم انت يا ابة قال ما انا الا رجل من المسلمين حدثنا محمد بن
مسكين ثنا محمد يعني الفريابي قال سمعت سفيان يقول من زعم ان عليا رضي الله عنه كان احق بالولاية منهما
فقد خطّأ ابا بكر وعمر والمهاجرين والانصار رضي الله عن جميعهم وما اراه يرتفع له مع هذا عمل الى السماء

(لكتبنا برجوعه) اي برجوع الحسن عن تلك المقالة (واشهدنا عليه) اي ذلك الرجوع (لكنا قلنا) هي (كلمة خرجت) من لسان
الحسن البصري (لا تحمل) بصيغة المجهول اي تلك الكلمة على ذلك المعنى الذي اشتهر بين الناس (ما انا بعائد) من العود
(الى شئ منه) اي من الكلام الذي يوهم الى نفي القدر (عن عثمان البتي) بفتح الموحدة وتشديد المثناة المكسورة (الا على الاثبات)
اي على اثبات القدر وفي بعض النسخ عن مكان على واعلم ان هذه الروايات كلها اي من حديث ابي كامل عن اسمعيل الى حديث
هلال بن بشر عن عثمان بن عثمان وهو احد عشر حديثا ليست من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري بل هذه كلها
من رواية ابن الاعرابي وابي بكر بن داسة ذكره الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف والله اعلم باب في التفضيل (لا نعدل)
اي لا نساوي (بابي بكر احدا) اي من الصحابة بل نفضله على غيره (ثم عمر ثم عثمان) اي ثم لا نعدل بهما احدا او ثم نفضلهما
على غيرهما (لا نفاضل بينهم) كذا في بعض النسخ وفي بعضها لا نتفاضل بصيغة المتكلم اي لا نوقع المفاضلة بينهم والمعنى
لا نفضل بعضهم على بعض قال الخطابي في المعالم وجه ذلك والله اعلم انه اراد به الشيوخ وذوي الاسنان منهم الذين
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر شاورهم فيه وكان علي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث السن ولم يرد
ابن عمر الازراء بعلي ولا تاخيره ودفعه عن الفضيلة بعد عثمان وفضله مشهور لا ينكره ابن عمر ولا غيره من الصحابة وانما اختلفوا
في تقديم عثمان عليه فذهب الجمهور من السلف الى تقديم عثمان عليه وذهب اهل الكوفة الى تقديم علي على عثمان قال و
للمتاخرين في هذا مذاهب منهم من قال بتقديم ابي بكر من جهة الصحابة وبتقديم علي من جهة القرابة وقال قوم لا يقدم
بعضهم على بعض وكان بعض مشائخنا يقول ابو بكر خير وعلي افضل قال وباب الخيرية غير باب الفضيلة وهذا كما يقول
ان الحر الهاشمي افضل من العبد الرومي والحبشي وقد يكون العبد الحبشي خيرا من هاشمي في معنى الطاعة لله والمنفعة للناس
فباب الخيرية متعد وباب الفضيلة لازم وقد ثبت عن علي انه قال خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر
فقال ابنه محمد بن الحنفية ثم انت يا ابت فكان يقول ما ابوك الا رجل من المسلمين انتهى قال المنذري واخرجه البخاري
والترمذي (كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي) الواو للحال (بعده) قال القاري اي بعد النبي وامثاله من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام او بعد وجوده انتهى والحديث سكت عنه المنذري (عن محمد بن الحنفية) هو ابن علي بن ابي طالب
والحنفية امه (قلت لابي) اي لعلي بن ابي طالب (قال) اي علي (ابو بكر) اي هو ابو بكر او ابو بكر هو الخير (ما انا الا رجل من المسلمين) وهذا
على سبيل التواضع منه مع العلم بانه حين المسئلة خير الناس بلا نزاع لانه بعد قتل عثمان رضي الله عنهم قال المنذري
واخرجه البخاري (قال سمعت سفيان) هو الثوري قاله المزي (من زعم) كما تزعم الشيعة (منهما) اي من ابي بكر وعمر
رضي الله عنهما (فقد خطّأ) من التفعيل (يرتفع له) اي لهذا الزاعم (مع هذا) الزعم والعقيدة الفاسدة (عمل) صالح (الى السماء)

حدثنى ثنا

باب ما قيل فى الخلفاء

حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا قبيصة ثنا عباد السماك قال سمعت سفيان الثورى يقول الخلفاء خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم ﴿باب فى الخلفاء﴾ حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا عبد الرزاق قال محمد كتبته من كتابه قال انا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان ابو هريرة يحدث ان رجلا اتى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى ارى الليلة ظلة ينطف منها السمن والعسل فارى الناس يتكففون بايديهم فالمستكثر والمستقل وارى سببا واصلا من السماء الى الارض فاراك يا رسول الله اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل اخر فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فانقطع ثم وصل فعلا به قال ابو بكر بابى وامى لتدعنى فلاعبرنها فقال اعبرها فقال اما الظلة فظلة الاسلام واما ما ينطف من السمن والعسل فهو القران لينه وحلاوته واما المستكثر والمستقل فهو المستكثر من القران والمستقل منه واما السبب الواصل من السماء الى الارض فهو الحق الذى انت عليه تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ به بعدك رجل فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فيعلو به ثم ياخذ به رجل اخر فينقطع ثم يوصل له فيعلو به اى رسول الله لتحدثنى اصبت ام اخطات فقال اصبت بعضا واخطات بعضا فقال اقسمت يا رسول الله لتحدثنى ما الذى اخطات فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقسم حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ثنا محمد بن كثير ثنا سليمان ابن كثير عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذه القصة قال فابى ان يخبره

كما فى قوله تعالى اليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه والحديث سكت عنه المنذرى (الخلفاء) الراشدون القائمون بامر الله والحديث سكت عنه المنذرى ﴿باب فى الخلفاء﴾ (ظلة) بضم الظاء المعجمة اى سحابة لها ظل وكل ما اظل من سقيفة ونحوها يسمى ظلة (ينطف) بنون وطاء مكسورة ويجوز ضمها اى يقطر (يتكففون) اى ياخذون باكفهم قال الخليل تكفف بسط كفه لياخذ (فالمستكثر والمستقل) اى فمنهم الاخذ كثيرا ومنهم الاخذ قليلا (سببا) اى حبلا (واصلا) اى موصولا فاعل بمعنى مفعول قاله الخطابى (اخذت به) اى بذلك السبب (ثم وصل) بصيغة المجهول (قال ابو بكر بابى وامى) اى انت مفدى بابى وامى (لتدعنى) بفتح اللام للتاكيد والدال والعين وكسر النون المشددة اى لتتركنى (فلاعبرنها) بضم الموحدة من عبرت الرؤيا بالخفة اذا فسرتها (فيعليك الله) اى يرفعك (ثم ياخذ به بعدك رجل) هو ابو بكر رض (ثم ياخذ به رجل اخر) هو عمر رض (ثم ياخذ به رجل اخر) هو عثمان رض (فينقطع ثم يوصل له فيعلو به) يعنى ان عثمان كاد ان ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا التى انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل فالتحق بهم قاله القسطلانى (اى رسول الله) اى حرف نداء (اصبت بعضا واخطات بعضا) اختلف العلماء فى تعيين موضع الخطاء فقيل خطا لكونه عبر السمن والعسل بالقران فقط وهما شيئان وكان من حقه ان يعبرهما بالقران والسنة وقيل غير ذلك والاولى السكوت فى تعيين موضع الخطا بل هو الواجب لانه صلى الله عليه وسلم سكت عن بيان ذلك مع سوال ابى بكر رض عنه (لا تقسم) قال الداودى اى لا تكرر يمينك فانى لا اخبرك وقيل معناه انك اذا تفكرت فيما اخطات به علمته قال النووى قيل انما لم يبر النبى صلى الله عليه وسلم قسم ابى بكر لان ابرار القسم مخصوص بما اذا لم يكن هناك مفسدة ولا مشقة ظاهرة قال ولعل المفسدة فى ذلك ما علمه من انقطاع السبب بعثمان وهو قتله وتلك الحروب والفتن المريبة فكره ذكرها خوف شيوعها انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة قوله ثم ياخذ به بعدك رجل هو ابو بكر ثم ياخذ به رجل اخر هو عمر ثم ياخذ به رجل اخر فينقطع هو عثمان فان قيل لو كان معنى فينقطع قتل لكان سبب عمر مقطوعا ايضا قيل لم ينقطع سبب عمر لاجل العلو انما هو قطع لعداوة مخصوصة واما قتل عثمان من الجهة التى علا بها وهى الولاية فجعل قتله قطعا وقوله ثم وصل يعنى بولاية على وقيل ان معنى كتمان النبى صلى الله عليه وسلم موضع الخطاء لئلا يحزن الناس بالعارض لعثمان وفيه جواز سكوت العابر وكتمه عبارة الرؤيا اذا كان فيها ما يكره وفى السكوت عنها مصلحة انتهى كلام المنذرى (فابى ان يخبره) اى امتنع صلى الله عليه وسلم ان يخبر ابا بكر بما اخطا قال المنذرى

عن قبيصة والله اعلم ١٢

حدثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن عبد الله الانصاري ثنا الاشعث عن الحسن عن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال
ذات يوم من رأى منكم رؤيا فقال رجل انا رأيت كأن ميزانا نزل من السماء فوزنت انت وابو بكر فرجحت انت (فرجحت)
بابى بكر ووزن ابو بكر وعمر فرجح ابو بكر ووزن عمر وعثمان فرجح عمر ثم رفع الميزان فرأينا الكراهية فى وجه رسول الله (عمر وزن فرجح)
صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن على بن زيد عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم أيكم رأى رؤيا فذكر معناه ولم يذكر الكراهية قال فاستاء لها رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعنى فساءه ذلك فقال خلافة نبوة ثم يؤتى الله الملك من يشاء حدثنا عمرو بن عثمان ثنا محمد بن حرب
عن الزبيدى عن ابن شهاب عن عمرو بن ابان بن عثمان عن جابر بن عبد الله انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال أرى الليلة رجل صالح ان ابا بكر نيط برسول الله صلى الله عليه وسلم ونيط عمر بابى بكر ونيط عثمان بعمر
قال جابر فلما قمنا من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا اما الرجل الصالح فرسول الله صلى الله عليه وسلم واما تنوط
بعضهم ببعض فهم ولاة هذا الامر الذى بعث الله به نبيه صلى الله عليه وسلم قال ابو داود رواه يونس وشعيب لم يذكرا عمرا
حدثنا محمد بن المثنى نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة عن اشعث بن عبد الرحمن عن ابيه عن سمرة بن جندب ان رجلا (حدثنى)

واخرجه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة (ذات يوم) اى يوما ولفظة ذات لدفع توهم التجوز بان يراد باليوم
مطلق الزمان لا النهار وقيل ذات مقحم قاله القارى (كأن) حرف مشبه بالفعل (فوزنت) بصيغة المجهول المخاطب
(انت) ضمير فصل وتاكيد لتصحيح العطف (فرجحت) ضبط بالقلم فى بعض النسخ بضم الراء وكسر الجيم وفى بعضها بفتح
الراء والجيم (ثم رفع الميزان) قال القارى فيه ايماء الى وجه ما اختلف فى تفضيل على وعثمان (فرأينا الكراهية فى وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم) وذلك لما علم صلى الله عليه وسلم من ان تاويل رفع الميزان انحطاط رتبة الامور وظهور الفتن
بعد خلافة عمر ومعنى رجحان كل من الآخر ان الراجح افضل من المرجوح قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن
قيل يحتمل ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم كره وقوف التخيير وحصر درجات الفضائل فى ثلاثة ورجا ان يكون فى اكثر
من ذلك فاعلمه الله ان التفضيل انتهى الى المذكور فيه فساءه ذلك انتهى كلام المنذرى (فذكر معناه) اى معنى الحديث
السابق (فاستاء) اى حزن واغتم وهو افتعل من السوء (لها) اى للرويا قال الخطابى معناه كرهها حتى تبينت المساءة
فى وجهه (يعنى) هذا قول الراوى (فساءه) اى فاحزن النبى صلى الله عليه وسلم (ذلك) اى ما ذكره الرجل من رؤياه (فقال) اى
النبى صلى الله عليه وسلم (خلافة نبوة) بالاضافة ورفع خلافة على الخبر اى الذى رأيته خلافة نبوة وقيل التقدير هذه خلافة
(ثم يؤتى الله الملك من يشاء) وقيل اى انقضت خلافة النبوة يعنى هذه الرؤيا دالة على ان الخلافة بالحق تنقضى حقيقتها
وتنتهى بانقضاء خلافة عمر رض كذا فى المرقاة قال الطيبى دل اضافة الخلافة الى النبوة على ان لا ثبوت فيها من طلب الملك
والمنازعة فيه لاحد وكانت خلافة الشيخين رض على هذا وكون المرجوحية انتهت الى عثمان رض دل على حصول المنازعة فيها
وان الخلافة فى زمن عثمان وعلى رضى الله عنهما مشوبة بالملك فاما بعدهما فكانت ملكا عضوضا انتهى وقد بسط الكلام
فيما يتعلق بالخلافة الذى لا مزيد عليه الشيخ الاجل المحدث ولى الله الدهلوى فى ازالة الخفاء عن خلافة الخلفاء و
هو كتاب لم يؤلف مثله فى هذا الباب وفى كتابه قرة العينين فى تفضيل الشيخين والله اعلم قال المنذرى فى اسناده
على بن زيد بن جدعان القرشى التيمى ولا يحتج بحديثه (أرى) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح الياء اى ابصر فى منامه (نيط)
بكسر اوله اى علق قال الخطابى النوط التعليق والتنوط التعلق قال الطيبى كان من الظاهر ان يقول رأيت نفسى الليلة و
ابو بكر نيط بى فجرد منه صلى الله عليه وسلم لكونه رسول الله وحبيبه رجلا صالحا ووضع رسول الله صلى الله عليه وسلم موضع
رجلا تفخيما غب تفخيم انتهى (واما تنوط بعضهم ببعض) اى تعلقهم واتصالهم (فهم ولاة هذا الامر) اى امر الدين (قال
ابو داود رواه يونس وشعيب) يعنى عن الزهرى (لم يذكرا عمرا) اى عمرو بن ابان قال المنذرى فعلى ما ذكره ابو داود عنهما

قال يا رسول الله انی رأیت کأن دلوا دلی من السماء فجاء ابوبکر فاخذ بعراقیها فشرب شربا ضعیفا ثم جاء عمر فاخذ بعراقیها فشرب حتی تضلع ثم جاء عثمان فاخذ بعراقیها فشرب حتی تضلع ثم جاء علی فاخذ بعراقیها فانتشطت وانتضح علیه منها شیء حدثنا علی بن سهل الرملی نا الولید نا سعید بن عبد العزیز عن مکحول قال لتمخرن الروم الشام اربعین صباحا لا یمتنع منها الا دمشق وعمان حدثنا موسی بن عامر المری نا الولید نا عبد العزیز بن العلاء انه سمع ابا الاعیس عبد الرحمن بن سلمان یقول سیأتی ملک من ملوک العجم یظهر علی المدائن کلها الا دمشق حدثنا موسی بن اسمعیل نا حماد انا برد ابو العلاء عن مکحول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال موضع فسطاط المسلمین فی الملاحم ارض یقال لها الغوطة حدثنا ابو ظفر عبد السلام نا جعفر عن عوف قال سمعت الحجاج یخطب وهو یقول ان مثل عثمان عند الله کمثل عیسی بن مریم ثم قرأ هذه الآیة یقرأها ویفسرها اذ قال الله یا عیسی انی متوفیک ورافعک الی ومطهرک من الذین کفروا یشیر الینا بیده والی اهل الشام حدثنا اسحق بن اسمعیل الطالقانی نا جریر ح ونا زهیر بن حرب قالا نا جریر عن المغیرة عن الربیع بن خالد الضبی قال سمعت الحجاج

یکون الحدیث منقطعا لان الزهری لم یسمع من جابر بن عبد الله (رأیت) ای فی المنام (دلی) بصیغة من التدلیة ای ارسل (فاخذ بعراقیها) قال الخطابی هی اعواد تخالف بینها ثم تشد فی عری الدلو وتعلق بها الحبل واحدها عرقوة (حتی تضلع) ای شرب وافرا حتی روی فتمدد جنبه وضلوعه (فانتشطت) قال الخطابی انتشاط الدلو اضطرابها حتی ینتضح ماؤها (وانتضح علیه) ای علی علی (منها) ای من الدلو (شیء) ای شیء من الماء قال الخطابی واما قوله فی ابی بکر فشرب شربا ضعیفا فانما هو اشارة الی قصر مدة امر ولایته وذلک انه لم یعش بعد الخلافة اکثر من سنتین وشیء وبقی عمر عشر سنین وشیئا فذلک معنی تضلعه والله اعلم والحدیث سکت عنه المنذری (لتمخرن) بالنون المثقلة من مخرت السفینة وتمخر کیمنع وینصر اذا جرت تشق الماء مع صوت وکأن مراده بهذه الآثار فی هذا الباب بیان انقضاء الخلافة وظهور الفتن بعد زمان الخلفاء الراشدین کما اخبر به النبی صلی الله علیه وسلم کذا فی فتح الودود (الروم) مفعول (الشام) فاعل والمعنی تدخل الروم الشام وتخوضه وتجوس خلاله فشبهها بمخر السفینة البحر (لا یمتنع منها الا دمشق وعمان) قال فی القاموس عمان کغراب بلد بالیمن ویصرف وکشداد بلد بالشام وهذا الحدیث لیس فی نسخة المنذری واورده المزی فی المراسیل وقال اخرجه ابو داود ولم ینسبه الی احد من الرواة (انه سمع ابا الاعیس) بفتح الهمزة وسکون العین المهملة وفتح الیاء التحتیة (یظهر علی المدائن) ای یغلب علیها وهذا الحدیث ایضا لیس فی نسخة المنذری وقال المزی فی المراسیل وقیل انه فی روایة اللؤلؤی وحده انتهی (موضع فسطاط المسلمین) الفسطاط بضم الفاء وسکون السین وبطاءین مهملتین الخباء من شعر او غیره (فی الملاحم) جمع ملحمة وهی الحرب وموضع القتال (ارض یقال لها الغوطة) بضم الغین المعجمة اسم البساتین والمیاه حول دمشق والمعنی ینزل جیش المسلمین ویجتمعون هناک وهذا الحدیث ایضا لیس فی نسخة المنذری وقال المزی فی کتاب المراسیل من الاطراف اخرجه ابو داود وقیل انه فی روایة اللؤلؤی فقط انتهی وتقدم الحدیث متصلا مرفوعا من حدیث ابی الدرداء اتم من هذا فی باب المعقل من الملاحم (ان مثل عثمان) بن عفان (ومطهرک من الذین کفروا) وتمام الآیة هکذا (وجاعل الذین اتبعوک فوق الذین کفروا الی یوم القیمة) (یشیر) ای الحجاج عند قراءة قوله تعالی وجاعل الذین اتبعوک فوق الذین کفروا (الینا) ای الی اهل العراق (بیده) الضمیر للحجاج وهذا مقول عوف بن ابی جمیلة وهو بصری (والی اهل الشام) عطف علی قوله الینا ومقصود الحجاج من تمثیل عثمان رض بعیسی علیه السلام اظهار عظمة الشأن لعثمان ومن تبعه من امراء بنی امیة ومن تبعهم الذین کانوا فی الشام والعراق وتنقیص غیرهم یعنی مثل عثمان کمثل عیسی علیه السلام ومثل متبعیه کمثل متبعیه فکما ان الله تعالی جعل متبعی عیسی علیه السلام فوق الذین کفروا کذلک جعل متبعی عثمان رض من اهل الشام واهل العراق فوق غیرهم بحیث جعل فیهم الخلافة ورفعها عن غیرهم فصاروا غالبین علی غیرهم قال السندی لعله

يَخْطُبُ فقال فی خُطْبَتِهٖ رسولُ احدِکم فی حاجتِہٖ اکرمُ علیہ ام خلیفتُہٗ فی اھلہ فقلتُ فی نفسی للّٰہِ علیّ ان لا اصلّی خلفکَ صلوۃً ابدًا وان وجدتُ قومًا یجاھدونک لاجاھدنّک معھم زاد اسحٰق فی حدیثہ قال فقاتل فی الجماجم حتی قُتِلَ حدثنا محمد بن العلاء نا ابو بکر عن عاصم قال سمعتُ الحجاج وھو علی المنبر یقول اتقوا اللّٰہ ما استطعتم لیس فیھا مَثْنَوِیَّۃٌ واسمعُوا واطیعُوا لیس فیھا مثنویۃٌ لامیر المؤمنین عبد الملک واللّٰہِ لو امرتُ الناس ان یخرجوا من بابٍ من المسجد فخرجوا من باب اٰخر لحلّت لی دماءھم واموالھم واللّٰہِ لو اخذتُ ربیعۃ بمضر لکان ذٰلک لی من اللّٰہ حلالٌ ویا عذیری من عبد ھُذیل یزعم ان قراءتہٗ من عند اللّٰہ واللّٰہ ما ھی الا رجزٌ من رجز الاعراب ما انزلھا اللّٰہ علی نبیہ علیہ السلام

اشار بھذہ الاشارۃ عند قولہ تعالی وجاعل الذین اتبعوک وارادبھذا ان اھل الشام تبعوا عثمان فرفعھم ووضع فیھم الخلافۃ وغیرھم اتبعوا علیا فاذلھم اللّٰہ ورفع عنھم الخلافۃ انتھی وھذا الاثر ایضا لیس فی نسخۃ المنذری وقال المزی فی الاطراف فی کتاب المراسیل اخرجہ ابوداؤد فی السنۃ عن ابی ظفر عبد السلام بن مطھر عن جعفر بن سلیمان عن عوف بن ابی جمیلۃ الاعرابی وھو فی روایۃ ابن داسۃ وغیرہ انتھی (رسول احدکم فی حاجتہ) صفۃ رسول ای الذی ارسلہ فی حاجتہ (اکرم علیہ) الضمیر المجرور لاحدکم (ام خلیفتہ فی اھلہ) ای خلیفتہ الذی استخلفہ فی اھلہ وحاصلہ ان خلیفۃ الرجل الذی استخلفہ فی اھلہ یکون اکرم عندہ واحب وافضل من رسولہ الذی ارسلہ فی حاجتہ والظاھر ان مقصود الحجاج الظالم عن ھذا الکلام الاستدلال علی تفضیل عبد الملک بن مروان وغیرہ من امراء بنی امیۃ علی الانبیاء علیھم السلام بان الانبیاء انما کانوا رسلا من اللّٰہ تعالی ومبلغین احکامہ فحسب واما عبد الملک وغیرہ من امراء بنی امیۃ فھم خلفاء اللّٰہ تعالی ورتبۃ الخلفاء یکون اعلی من الرسل فان کان مراد الحجاج ھذا کما ھو الظاھر ولیس ارادتہ ھذا ببعید منہ کما لا یخفی علی من اطلع علی تفاصیل حالاتہ فھذہ مغالطۃ منہ شنیعۃ تکفرہ بلا مریۃ الم یعلم الحجاج ان جمیع الرسل خلفاء اللّٰہ تعالی فی الارض ولم یعلم ان جمیع الانبیاء اکرم عند اللّٰہ من سائر الناس ولم یعلم ان سید الانبیاء محمد صلی اللّٰہ علیہ وسلم سید ولد اٰدم علیہ السلام ویلزم علی کلامہ ھذا ما یلزم فنعوذ باللّٰہ من امثال ھذا الکلام قال السندی وکانہ اراد نعوذ باللّٰہ تعالی من ذلک تفضیل المروانیین علی الانبیاء بانھم خلفاء اللّٰہ فان اراد ذلک فقد کفر حینئذ وما ابعدہ عن الحق واضلہ نسأل العفو والعافیۃ والافالظاھر لکلامہ معنی انتھی (فقاتل) ای الربیع بن خالد (فی الجماجم) قال فی النھایۃ الجمجمۃ قدح من خشب والجمع الجماجم وبہ سمی دیر الجماجم وھو الذی کانت بہ وقعۃ عبد الرحمٰن بن الاشعث مع الحجاج بالعراق لانہ کان یعمل بہ اقداح من خشب وفی حدیث طلحۃ انہ رای رجلا یضحک فقال ان ھذا لم یشھد الجماجم یرید وقعۃ دیر الجماجم ای انہ لو رای کثرۃ من قتل بہ من قراء المسلمین وساداتھم لم یضحک انتھی وھذا الاثر ایضا لیس فی نسخۃ المنذری وقال المزی فی الاطراف قیل انہ فی روایۃ اللؤلؤی وحدہ انتھی (قال سمعت الحجاج) وکان والیا من جانب عبد الملک بن مروان (لیس فیھا) ای فی ھذہ الاٰیۃ (مثنویۃ) بفتح المیم وسکون المثلثۃ وفتح النون وکسر الواو وتشدید الیاء ای استثناء (لامیر المؤمنین) متعلق باسمعوا واطیعوا (عبد الملک) بدل من امیر المؤمنین (واللّٰہ لو اخذت ربیعۃ بمضر) ای بجریرتھم یرید ان الاحکام مفوضۃ الی اٰراء الامراء والسلاطین وکلامہ ھذا مردود باطل مخالف للشریعۃ (ویا عذیری من عبد ھذیل) اراد بہ عبد اللّٰہ ابن مسعود الھذلی ای من الذی یعذرنی فی امرہ ولا یلومنی قالہ السندی (واللّٰہ) الواو للقسم (ما ھی) ای لیس قراءتہ (الا رجز من رجز الاعراب) الرجز بحر من بحور الشعر معروف ونوع من انواعہ یکون کل مصراع منہ مفردا وتسمی قصائدہ اراجیز واحدھا ارجوزۃ فھو کھیئۃ السجع الا انہ فی وزن الشعر کذا فی النھایۃ (ما انزلھا اللّٰہ) ای القراءۃ التی یقرأھا عبد ھذیل ویزعم انھا من عند اللّٰہ ما انزلھا اللّٰہ تعالی ای لیست تلک القراءۃ بقراٰن منزل من اللّٰہ تعالی بل ھی رجز من اراجیز العرب وما قالہ الحجاج کذب صریح وافتراء قبیح علی عبد اللّٰہ بن مسعود رضی ولا ریب فی ان قراءۃ ابن مسعود کانت مما انزلھا اللّٰہ تعالی علی نبیہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کیف وقد قال صلی اللّٰہ علیہ وسلم استقرؤا القراٰن من اربعۃ من عبد اللّٰہ

وعن يرى من هذه الحمراء يزعم احدهم انه يرمي بالحجر فيقول الى ان يقع الحجر قد حدث امر فوالله لادعنهم كالامس الدابر قال فذكرته للاعمش فقال انا والله سمعته منه حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن ادريس عن الاعمش قال سمعت الحجاج يقول على المنبر هذه الحمراء هبر هبر اما والله لو قد قرعت عصا بعصا لاذرنهم كالامس الذاهب يعني الموالي حدثنا قطن بن نسير نا جعفر يعني ابن سليمان نا داود بن سليمان عن شريك عن سليمان الاعمش قال جمعت مع الحجاج فخطب فذكر حديث ابي بكر بن عياش قال فيها فاسمعوا واطيعوا لخليفة الله وصفيه عبد الملك بن مروان وساق الحديث قال ولو اخذت ربيعة بمضر ولم يذكر قصة الحمراء حدثنا سوار بن عبد الله نا عبد الوارث بن سعيد عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلاثون سنة ثم يؤتي الله الملك او ملكه من يشاء قال سعيد قال لي سفينة امسك عليك ابا بكر سنتين وعمر عشرا وعثمان اثنى عشر وعلي كذا قال سعيد قلت لسفينة

ابن مسعود وسالم مولى ابي حذيفة وابي بن كعب ومعاذ بن جبل رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمرو وقال السندي واراد به عبد الله بن مسعود رض لكونه ثبت على قراءته وما رجع الى مصحف عثمان رض (من هذه الحمراء) يعني العجم والعرب تسمي الموالي الحمراء (يزعم احدهم انه يرمي بالحجر فيقول الى ان يقع الحجر) اي على الارض (قد حدث امر) هذا مفعول يقول لعل مراد الحجاج ان الموالي يوقعون الفساد والشر والفتنة ويقولون عقيب ايقاع الشر والفساد قد حدث امر ويزعمون انهم يرمون الحجارة (فوالله لادعنهم) اي لاتركنهم (كالامس الدابر) اي كاليوم الماضي اي اتركهم معدومين هالكين قال المزي اثر عاصم بن ابي النجود واثران للاعمش قيل من رواية اللؤلؤي وحده عن ابي داود انتهى ولم يذكرها المنذري في مختصره (هذه الحمراء) اي الموالي (هبر هبر) الهبر الضرب والقطع اي هذه الموالي يستحقون القطع والضرب (اما) بالتخفيف حرف تنبيه (لو قد قرعت عصا بعصا) اي ضربت العصا بالعصا والمعنى لو اريد قتلهم وهلاكهم (لاذرنهم) اي لاتركنهم واجعلنهم معدوما (يعني الموالي) هذا تفسير للحمراء من بعض الرواة (قطن بن نسير) بنون ومهملة مصغرا (قال جمعت) بتشديد الجيم اي صليت الجمعة وهذه آثار الحجاج ليست في اكثر النسخ الموجودة وكذا ليست في مختصر المنذري وهذه الآثار لا تستحق ان توضع في كتاب السنة وانما ساق المؤلف الامام آثار هذا الرجل الفاسق لاظهار جوره وفسقه ولبيان ان امراء بني امية وان صاروا خليفة متغلبا لكن ليسوا اهلا لها وانما هم الامراء الظالمون لا الخلفاء العادلون والله اعلم (عن سفينة) مولى النبي صلى الله عليه وسلم او مولى ام سلمة وهي اعتقته (خلافة النبوة ثلاثون سنة) قال العلقمي قال شيخنا[1] لم يكن في الثلاثين بعده صلى الله عليه وسلم الا الخلفاء الاربعة وايام الحسن قلت بل الثلاثون سنة هي مدة الخلفاء الاربعة كما حررته فمدة خلافة ابي بكر سنتان وثلاثة اشهر وعشرة ايام ومدة عمر عشر سنين وستة اشهر وثمانية ايام ومدة عثمان احد عشر سنة واحد عشر شهرا وتسعة ايام ومدة خلافة علي اربع سنين وتسعة اشهر وسبعة ايام هذا هو التحرير فلعلهم الغوا الايام وبعض الشهور وقال النووي في تهذيب الاسماء مدة خلافة عمر عشر سنين وخمسة اشهر واحدى وعشرين يوما وعثمان ثنتي عشرة سنة الا ست ليال وعلي خمس سنين وقيل خمس سنين الا اشهرا والحسن نحو سبعة اشهر انتهى كلام النووي والامر في ذلك سهل هذا آخر كلام العلقمي (ثم يؤتي الله الملك او ملكه من يشاء) شك من الراوي وعند احمد في مسنده من حديث سفينة الخلافة في امتي ثلاثون سنة ثم ملكا بعد ذلك قال المناوي اي بعد انقضاء زمان خلافة النبوة يكون ملكا لان اسم الخلافة انما هو لمن صدق عليه هذا الاسم بعمله للسنة والمخالفون ملوك لا خلفاء وانما تسموا بالخلفاء لخلفهم الماضي واخرج البيهقي في المدخل عن سفينة ان اول الملوك معاوية رض والمراد بخلافة النبوة هي الخلافة الكاملة وهي منحصرة في الخمسة فلا يعارض الحديث لا يزال هذا الدين قائما حتى يملك اثنا عشر خليفة لان المراد به مطلق الخلافة والله اعلم انتهى كلامه بتغير (امسك عليك ابا بكر سنتين) اي عده واحسب مدة خلافته (وعلي كذا) اي كذا اعد خلافته وكان هو من الخلفاء الراشدين ولم يذكر سفينة مدة خلافة علي رض وتقدم ذكر مدة الخلافة لهؤلاء الخلفاء والله اعلم ولفظ احمد في مسنده من حديث حماد بن سلمة وعبد الصمد كلاهما عن سعيد بن

ن ١ فيه ن ٢ لصفيه

ب ن ٣ ـ في الخلفاء ـ هذا الباب وقع ههنا في نسخة واحدة ١٢

ن اثنتى عشر

[1] قلت المراد من قوله قال شيخنا هو السيوطي وعند الامام قال السيوطي فانه زاد لاخراج مدة خلافة الحسن رض من ثلاثين سنة والله اعلم ١٢ منه

ان هؤلاء يزعمون ان عليا لم يكن بخليفة قال كذبت استاه بني الزرقاء يعني بني مروان ح وثنا عمرو بن عون نا هشيم عن
العوام بن حوشب المعنى جميعا عن سعيد بن جمهان عن سفينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة النبوة ثلثون
سنة ثم يؤتي الله الملك من يشاء او ملكه من يشاء حدثنا محمد بن العلاء عن ابن ادريس نا حصين عن هلال بن يساف
عن عبد الله بن ظالم المازني وسفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن عبد الله بن ظالم المازني قال ذكر سفيان
رجلا فيما بينه وبين عبد الله بن ظالم المازني قال سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال لما قدم فلان الى الكوفة
اقام فلان خطيبا فاخذ بيدي سعيد بن زيد فقال الا ترى الى هذا الظالم فاشهد على التسعة انهم في الجنة ولو شهدت
على العاشر لم ايثم قال ابن ادريس والعرب تقول آثم قلت ومن التسعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حراء
اثبت حراء انه ليس عليك الا نبي او صديق او شهيد قلت ومن التسعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر و
عمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمن بن عوف قلت ومن العاشر فتلكأ هنية
ثم قال انا قال ابو داود رواه الاشجعي عن سفيان عن منصور عن هلال بن يساف عن ابن حيان عن — نـ ١ التميري
عبد الله بن ظالم باسناده نحوه حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة عن الحر بن الصياح عن عبد الرحمن
ابن الاخنس انه كان في المسجد فذكر رجل عليا فقام سعيد بن زيد فقال اشهد على رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني سمعته وهو يقول عشرة في الجنة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة وابو بكر

جمهان قال سفينة امسك خلافة ابي بكر رض سنتين وخلافة عمر رض عشر سنين وخلافة عثمان رض اثنى عشر سنة وخلافة علي رض ست سنين
(ان هؤلاء) اي بني مروان (كذبت استاه بني الزرقاء) الاستاه جمع است وهو العجز ويطلق على حلقة الدبر واصله سته بفتحتين والجمع
استاه والمراد انه كلمة خرجت من دبرهم والزرقاء امرأة من امهات بني امية كذا في فتح الودود قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال
الترمذي حسن لا نعرفه الا من حديث سعيد هذا آخر كلامه وسعيد بن جمهان وثقه يحيى بن معين وابو داود السجستاني وقال
ابو حاتم الرازي شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به هذا آخر كلامه وجمهان بضم الجيم وسكون الميم وهاء مفتوحة وبعد الالف نون وسفينة لقب
واسمه مهران وقيل رومان وقيل نجران وقيل قيس وقيل عمير وقيل غير ذلك وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري والاول اشهر — نـ بحران
وهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل مولى ام سلمة رضي الله عنها (ح وثنا عمرو بن عون) قال المزي في الاطراف حديث عمرو بن عون
في رواية ابي الحسن بن العبد وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى (عن ابن ادريس) هو عبد الله (وسفيان) هو ابن عيينة
او الثوري وهو معطوف على ابن ادريس اي محمد بن العلاء يروي عن عبد الله بن ادريس وسفيان بن عيينة (قال) اي محمد بن
العلاء (فيما بينه) اي بين هلال بن يساف (سمعت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) هو احد العشرة المبشرة بالجنة (لما قدم
فلان الى الكوفة اقام فلان خطيبا) قال في فتح الودود ولقد احسن ابو داود في الكناية عن اسم معاوية ومغيرة بفلان سترا
عليهما في مثل هذا المحل لكونهما صحابيين (فاخذ بيدي سعيد بن زيد) هذا مقول عبد الله بن ظالم (فقال) اي سعيد (الى هذا
الظالم) يعني الخطيب قال بعض العلماء كان في الخطبة تعريضا بسب علي رض او بتفضيل معاوية رض عليه ونحوه ولذلك قال سعيد
ما قال انتهى (لم ايثم) بالامالة اي لم آثم قال الخطابي لم ايثم لغة لبعض العرب يقولون ايثم مكان آثم (قلت ومن التسعة)
من استفهامية (وهو على حراء) بكسر الحاء وبالمد جبل بمكة قال النووي الصحيح انه مذكر ممدود مصروف (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
اي قال سعيد بن زيد احدهم رسول الله صلى الله عليه وسلم (فتلكأ) اي تأخر (هنية) اي ساعة يسيرة (رواه الاشجعي) هو عبيد الله
ابن عبد الرحمن قال الحافظ ثقة مأمون اثبت الناس كتابا في الثوري انتهى وزاد الاشجعي في روايته بين هلال بن يساف
وبين عبد الله بن ظالم واسطة ابن حيان قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح
وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة (حدثنا حفص بن عمر النمري) بفتح
النون والميم قال الحافظ ثقة ثبت عيب باخذ الاجرة على الحديث (عن الحر) بضم الحاء وتشديد الراء (ابن الصياح) بمهملة

فی الجنة وعمر فی الجنة وعثمان فی الجنة وعلیّ فی الجنة وطلحة فی الجنة والزبیر بن العوام فی الجنة وسعد بن مالك فی الجنة
وعبد الرحمن بن عوف فی الجنة ولو شئت لسمّیت العاشر قال فقالوا من هو فسکت قال فقالوا من هو فقال هو فقال
سعید بن زید حدثنا ابو کامل نا عبد الواحد بن زیاد نا صدقة بن المثنی النخعی حدثنی جدّی ریاح بن
الحارث قال کنت قاعدا عند فلان فی مسجد الکوفة وعنده اهل الکوفة فجاء سعید بن زید بن عمرو بن نفیل
فرحّب به وحیّاه واقعده عند رجله علی السریر فجاء رجل من اهل الکوفة یقال له قیس بن علقمة فاستقبله
فسب وسب فقال سعید من یسب هذا الرجل قال یسب علیّا قال الا اری اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم وسب قیس
یسبّون عندك ثم لا تنکر ولا تغیّر انا سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول وانی لغنی ان اقول علیه ما لم یقل
فیسألنی عنه غدا اذا لقیته ابو بکر فی الجنة وعمر فی الجنة وساق معناه ثم قال لمشهد رجل منهم مع رسول الله صلی الله
علیه وسلم یغبّر فیه وجهه خیر من عمل احدکم عمره ولو عمّر عمر نوح حدثنا مسدد نا یزید بن زریع ح ونا مسدد
نا یحیی المعنی قالا نا سعید بن ابی عروبة عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم ان نبی الله صلی الله علیه وسلم صعد احدا
فتبعه ابو بکر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه نبی الله صلی الله علیه وسلم برجله وقال اثبت احد نبیّ وصدّیق و
شهیدان حدثنا قتیبة بن سعید ویزید بن خالد الرملی ان اللیث حدثهم عن ابی الزبیر عن جابر عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم انه قال لا یدخل النار احد ممّن بایع تحت الشجرة حدثنا موسی بن اسمٰعیل نا حماد بن سلمة لا یدخل النار من بایع

ثم تحتانیة وآخره مهملة (وسعد بن مالك فی الجنة) هو سعد بن ابی وقاص واسم ابی وقاص مالك (قال فقالوا من هو) ای
قال عبد الرحمن بن الاخنس فقال الناس من العاشر (فسکت) ای سعید بن زید (قال هو) ای العاشر (سعید بن زید) یعنی
نفسه قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی (ریاح بن الحارث) بکسر الراء ثم التحتانیة وهو بدل من جدّی (عند فلان)
قال فی فتح الودود هو المغیرة بن شعبة (فرحب به) قال فی المصباح رحب به بالتشدید قال له مرحبا ای قال مغیرة
ابن شعبة لسعید بن زید مرحبا (وحیاه) بتشدید الیاء فی المصباح وحیاه تحیة اصله الدعاء بالحیاة ثم کثر
حتی استعمل فی مطلق الدعاء ثم استعمله الشرع فی دعاء مخصوص وهو سلام علیك انتهی (واقعده) الضمیر المنصوب الی سعید
ابن زید (فاستقبله) ای استقبل مغیرة قیسا (یسبون) بصیغة المجهول (وانی لغنی ان اقول علیه) ای علی النبی صلی الله علیه وسلم (ما لم یقل) ای النبی
صلی الله علیه وسلم (فیسألنی عنه) الضمیر المجرور یرجع الی ما (غدا اذا لقیته) ای یوم القیمة والواو فی قوله وانی للحال والجملة حال وقعت
بین قوله یقول ومقولته وهو ابو بکر فی الجنة الخ (وساق معناه) ای معنی الحدیث السابق (قال لمشهد) اللام للتاکید
ومشهد مضاف الی رجل فی المصباح المشهد المحضر وزنا ومعنی انتهی وجمعه مشاهد وفی المجمع المغازی المشاهد لانها
موضع الشهادة (منهم) من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم (یغبر فیه) ای فی ذلك المشهد (وجهه) فاعل یغبر والمعنی ان حضور
رجل من الصحابة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی موضع الغزو لاجل الجهاد حال کون الرجل یصیب التراب فی وجهه
هو خیر من عمل احدکم مادام عمره (ولو عمر عمر نوح) بصیغة المجهول ای اعطی عمر نوح قال المنذری واخرجه النسائی (صعد)
بکسر العین ای طلع (احدا) ای جبل احد (فتبعه) ای النبی صلی الله علیه وسلم فی الصعود (فرجف) ای تحرك جبل احد (فضربه)
ای احدا (وقال اثبت احد) بالضم حذف عنه حرف النداء (نبی وصدیق وشهیدان) ای علیك نبی وصدیق وهو ابو بکر رض
وشهیدان ای عمر وعثمان رضی الله عنهما وتحرك احد کان من المباهاة قال المزی فی الاطراف الحدیث اخرجه البخاری فی فضل
ابی بکر وفی فضل عمر وابو داؤد فی السنة والترمذی فی المناقب وقال حسن صحیح واخرجه النسائی انتهی (لا یدخل النار
احد ممن بایع تحت الشجرة) وهم اهل بیعة الرضوان قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وقال الترمذی
حسن صحیح هذا آخر کلامه واخرجه مسلم فی صحیحه من حدیث جابر بن عبد الله عن ام مبشر انها سمعت رسول الله صلی الله
علیه وسلم یقول عند حفصة لا یدخل النار ان شاء الله من اصحاب الشجرة احد من الذین بایعوا تحتها وذکر قصة حفصة

حـ وحدثنا احمد بن سنان نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن عاصم عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قال موسى فلعل الله وقال ابن سنان اطلع الله على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم حدثنا محمد بن عبيد نا محمد بن ثور حدثهم عن معمر عن الزهری عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة قال خرج النبی صلی الله عليه وسلم زمن الحديبية فذكر الحديث قال فاتاه يعنی عروة بن مسعود فجعل يكلم النبی صلی الله عليه وسلم فكلما كلمه اخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على راس النبی صلی الله عليه وسلم ومعه السيف وعليه المغفر فضرب يده بنعل السيف وقال اخر يدك عن لحيته فرفع عروة راسه فقال من هذا فقالوا المغيرة بن شعبة حدثنا هناد بن السری عن عبد الرحمن بن محمد المحاربی عن عبد السلام بن حرب عن ابی خالد الدالانی عن ابی خالد مولى آل جعدة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اتانی جبرائيل عليه السلام فاخذ بيدی فارانی باب الجنة الذی تدخل منه امتی فقال ابو بكر يا رسول الله وددت انی كنت معك حتى انظر اليه فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اما انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتی حدثنا حفص بن عمر ابو عمر الضرير نا حماد بن سلمة ان سعيد بن اياس الجريری اخبرهم عن عبد الله بن شقيق العقيلی عن الاقرع مؤذن عمر بن الخطاب قال بعثنی عمر الى الاسقف فدعوته فقال له عمر وهل تجدنی فی الكتاب قال نعم قال كيف تجدنی قال اجدك قرنا قال فرفع عليه الدرة فقال قرن مه فقال قرن حديد امين شديد قال كيف تجد الذی يجیء من بعدی فقال اجده خليفة صالحا غير انه

انا — قالوا — جبريل — فقال — فقال قرن مه فقال

بنت عمر رضی الله عنهما انتهى كلام المنذری (قال موسى) هو ابن اسمعيل (فلعل الله) ای اطلع على اهل بدر الحديث (وقال ابن سنان) هو احمد (اطلع الله) ای لم يقل ابن سنان فی روايته لفظ فلعل الله كما قال موسى بل بدء الحديث من قوله اطلع الله ومعنى اطلع اقبل ای لعل الله اقبل على اهل بدر ونظر اليهم نظر الرحمة والمغفرة (فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم) هذه الكناية عن كمال الرضى وصلاح الحال وتوفيقهم للخير لا الترخص لهم فی كل فعل قيل ذكر لعل لئلا يتكل من شهد بدرا على ذلك وينقطع عن العمل بقوله اعملوا ما شئتم قال النووی معناه الغفران لهم فی الآخرة والا فان توجه على احد منهم حد او غيره اقيم عليه فی الدنيا ونقل القاضی عياض الاجماع على اقامة الحد واقامه عمر على بعضهم قال وضرب النبی صلی الله عليه وسلم مسطحا الحد وكان بدريا قال المنذری وهذا الفصل قد اخرجه البخاری ومسلم وابو داود والترمذی والنسائی فی الحديث الطويل من حديث علی بن ابی طالب رضی الله عنه (فكلما كلمه اخذ بلحيته) ای بلحية النبی صلی الله عليه وسلم (قائم على راس النبی صلی الله عليه وسلم) فيه جواز القيام على راس الامير بالسيف بقصد الحراسة ونحوها من ترهيب العدو ولا يعارضه النهی عن القيام على راس الجالس لان محله ما اذا كان على وجه العظمة والكبر (بنعل السيف) هو ما يكون اسفل القراب من فضة او غيرها (اخر) فعل امر من التاخير وكانت عادة العرب ان يتناول الرجل لحية من يكلمه ولا سيما عند الملاطفة وفی الغالب انما يصنع ذلك النظير بالنظير لكن كان النبی صلی الله عليه وسلم يغضی لعروة عن ذلك استمالة له وتاليفا والمغيرة يمنعه اجلالا للنبی صلی الله عليه وسلم وتعظيما قاله الحافظ قال المنذری واخرجه البخاری مطولا (اتانی جبرائيل عليه السلام فاخذ بيدی الخ) وذلك اما فی ليلة المعراج او فی وقت آخر (وددت) بكسر الدال ای احببت (حتى انظر اليه) ای الى باب الجنة (اما) بالتخفيف للتنبيه (انك يا ابا بكر اول من يدخل الجنة من امتی) قال الطيبی لما تمنى رضی الله عنه بقوله وددت والتمنی انما يستعمل فيما لا يستدعی امكان حصوله قيل له لا تتمن النظر الى الباب فان لك ما هو اعلى منه واجل وهو دخولك فيه اول امتی وحرف التنبيه ينبهك على الرمزة التی لوحنا بها قال المنذری ابو خالد الدالانی بن عبد الرحمن وثقه ابو حاتم الرازی وقال ابن معين ليس به باس وعن الامام احمد نحوه وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم بالمعضلات (العقيلی) بالتصغير (بعثنی عمر الى الاسقف) بضم همزة وقاف وبينهما سين ساكنة وآخره فاء مشددة ويجیء مخففة عالم النصارى ورئيسهم (قال اجدك قرنا) قال فی المجمع وحديث عمر والاسقف اجدك قرنا هو بفتح قاف الحصن وجمعه قرون ولذا قيل لها صياصی انتهى (فقال) ای عمر (قرن مه)

ن قال

يؤثر قرابته فقال عمر يرحم الله عثمان ثلاثا فقال كيف تجد الذي بعده قال اجده صدأ حديد قال فوضع عمر يده على رأسه فقال يا دفراه يا دفراه فقال يا امير المؤمنين انه خليفة صالح ولكنه يستخلف حين يستخلف والسيف مسلول والدم مهراق قال ابو داود والدفر النتن

باب في فضل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ن اتباع

حدثنا عمرو بن عون قال انا ح وثنا مسدد نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن

باب في النهي عن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

حدثنا مسدد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم

اى ما تزيد بالقرن (يؤثر) بضم الياء وكسر المثلثة اى يختار (قال اجده صدأ حديد) صدأ الحديد بفتح الصاد وسخه و المراد انه لكثرة مباشرته بالسيف ومحاربته به يتوسخ به بدنه ويداه حتى يصير كانه عين الصدأ وبالنظر الى ظاهره قال عمر ما قال ففسر له الاسقف ما هو المراد والله تعالى اعلم كذا في فتح الودود (فقال يا دفراه يا دفراه) قال الخطابي الدفر بفتح الدال المهملة وسكون الفاء النتن ومنه قيل للدنيا ام دفر (فقال) اى الاسقف (انه) اى على رضـ (والدم مهراق) اى مصبوب من اهرقه يهريقه صبه وكان اصله اراقه يريقه كذا في القاموس وهذا الحديث ليس في نسخة المنذري وانما هو من رواية ابي بكر بن داسة ولذا اورده الخطابي في المعالم وقال المزي في الاطراف بعد ان عزاه بهذا السند لابي داود ولم يذكره ابو القاسم وهو في الرواية انتهى **باب في فضل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم** (خير امتي القرن الذي بعثت فيهم) وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (ثم الذين يلونهم) اى يقربونهم في الرتبة او يتبعونهم في الايمان والايقان وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم اتباع التابعين والقرن اهل كل زمان وهو مقدار التوسط في اعمار اهل كل زمان و قيل القرن اربعون سنة وقيل ثمانون وقيل مائة سنة قال السيوطي والاصح انه لا ينضبط بمدة فقرنه صلى الله عليه وسلم هم الصحابة وكانت مدتهم من المبعث الى آخر من مات من الصحابة مائة وعشرين سنة وقرن التابعين من مائة سنة الى نحو سبعين وقرن اتباع التابعين من ثم الى نحو العشرين ومائتين وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهورا فاشيا و اطلقت المعتزلة السنتها ورفعت الفلاسفة رؤسها وامتحن اهل العلم ليقولوا بخلق القرآن وتغيرت الاحوال تغيرا شديدا ولم يزل الامر في نقص الى الآن وظهر مصداق قوله صلى الله عليه وسلم ثم يفشو الكذب (والله اعلم اذكر) اى النبي صلى الله عليه وسلم (الثالث) وهو قوله ثم الذي يلونهم المذكور مرة ثالثة (ام لا) اى ام لم يذكر (يشهدون ولا يستشهدون) اى والحال انه لا يطلب منهم الشهادة ولا يبعد ان تكون الواو عاطفة والجمع بين هذا وبين قوله صلى الله عليه وسلم خير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يطلب ان الذم في حق من بادر بالشهادة لمن هو عالم بها قبل الطلب والمدح فيمن كانت عنده شهادة لا يعلم بها صاحبها فيخبره بها ليستشهد عند القاضي (وينذرون) بضم الذال وبكسر اى يوجبون على انفسهم اشياء (ولا يوفون) اى لا يقومون بالخروج عن عهدتها ولا يبالون بتركها (ويخونون ولا يؤتمنون) قال النووي معنى الجمع في قوله يخونون ولا يؤتمنون انهم يخونون خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها ثقة بخلاف من خان حقيرا مرة فانه لا يخرج به عن ان يكون مؤتمنا في بعض المواطن (ويفشو فيهم السمن) بكسر السين وفتح الميم اى يظهر فيهم السمن بالتوسع في المآكل والمشارب قيل كنى به عن الغفلة وقلة الاهتمام بامر الدين فان الغالب على ذوي السمانة ان لا يهتموا بارتياض النفوس بل معظم همتهم تناول الحظوظ والتفرغ للدعة والنوم قيل والمذموم من السمن ما يستكسب لا ما هو خلقة قال المنذري و اخرجه مسلم والترمذي وقد اخرجه البخاري ومسلم والنسائي من حديث زهدم بن مضرب عن عمران بن حصين **باب في النهي عن سب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم** (لا تسبوا اصحابي) وقع في رواية جرير ومحاضر

مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه ـ حدثنا أحمد بن يونس نا زائدة بن قدامة الثقفي نا عمر بن قيس الماصر عن عمرو بن أبي قرة قال كان حذيفة بالمدائن فكان يذكر أشياء قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم لأناس من أصحابه في الغضب فينطلق ناس ممن سمع ذلك من حذيفة فيأتون سلمان ويذكرون له قول حذيفة فيقول سلمان حذيفة أعلم بما يقول فيرجعون إلى حذيفة فيقولون له قد ذكرنا قولك لسلمان فما صدّقك ولا كذّبك فأتى حذيفة سلمان وهو في مبقلة فقال يا سلمان ما يمنعك أن تصدّقني بما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سلمان إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغضب فيقول في الغضب لناس من أصحابه ويرضى فيقول في الرضا لناس من أصحابه أما تنتهي حتى تورّث رجالًا حبّ رجال ورجالًا بغض رجال وحتى توقع اختلافًا وفرقة ولقد علمتَ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال أيّما رجل من أمتي سببتُه سبّةً أو لعنتُه لعنةً في غضبي فإنما أنا من ولد آدم أغضب كما يغضبون وإنما بعثني رحمةً للعالمين فاجعلها عليهم صلوة يوم القيمة والله لتنتهينّ أو لأكتبنّ إلى عمر

عن الأعمش ذكر سبب لهذا الحديث وهو ما وقع في أوله قال كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسبّه خالد فذكر الحديث كذا في فتح الباري فعلم أن المراد بأصحابي أصحاب مخصوصون وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام وقيل نزّل الساب منهم لتعاطيه ما لا يليق به من السب منزلة غيرهم فخاطبه خطاب غير الصحابة ذكره السيوطي (ولا نصيفه) النصيف بمعنى النصف والمعنى لا ينال أحدكم بإنفاق مثل أحد ذهبًا من الأجر والفضل ما ينال أحدهم بإنفاق مد طعام أو نصفه لما يقارنه من مزيد الإخلاص وصدق النية مع ما كانوا من القلة وكثرة الحاجة والضرورة قال المنذري وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (نا عمر بن قيس الماصر) بكسر المهملة وتخفيف الراء وفي بعض النسخ الماصري وفي التقريب والخلاصة عمر بن قيس بن الماصر الكوفي قال في الخلاصة وثقه ابن معين وقال في التقريب صدوق ربما وهم ورمي بالإرجاء (فكان يذكر) أي حذيفة (قالها) صفة أشياء (فينطلق ناس ممن سمع ذلك) أي ما ذكر من الأشياء التي قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم في شأن بعض الصحابة في حالة الغضب (وهو في مبقلة) أي في أرض ذات بقل (أما تنتهي) أي لا تمتنع عما تذكر هذه مقولة سلمان الفارسي قالها لحذيفة (حتى تورث رجالًا حب رجال ورجالًا بغض رجال) المعنى حتى تدخل في قلوب بعض الرجال محبة بعض الرجال وفي قلوب بعضهم بغض بعضهم (فاجعلها) بصيغة الأمر أي فاجعل يا الله تلك اللعنة (صلوة) أي رحمة كما في رواية مسلم والصلوة من الله تعالى الرحمة وأخرج مسلم في باب من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم أو سبّه من كتاب الأدب عن عائشة قال للنبي صلى الله عليه وسلم أوما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم إنما أنا بشر فأي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكوة وأجرًا وأخرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم إنما أنا بشر فأيما رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة وفي لفظ له عن أبي هريرة قال اللهم إني أتخذ عندك عهدًا لن تخلفنيه فإنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته شتمته لعنته جلدته فاجعلها له صلوة وزكوة وقربة تقربه بها إليك يوم القيمة وفي لفظ له اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر وإني قد اتخذت عندك عهدًا فذكره وفي لفظ له فاجعل ذلك كفارة له يوم القيمة وأخرج عن جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إنما أنا بشر وإني اشترطت على ربي أي عبد من المسلمين سببته أو شتمته أن يكون ذلك له زكاة وأجرًا وأخرج عن أم سليم قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تعلمين أن شرطي على ربي أني اشترطت على ربي فقلت إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورًا وزكوة وقربة تقربه بها منه يوم القيمة انتهى والمعنى إنما وقع من سبه ودعائه صلى الله عليه وسلم على أحد ونحوه ليس بمقصود بل هو مما جرت به العادة فخاف صلى الله عليه وسلم أن يصادف شيء من ذلك إجابة فسأل ربه سبحانه ورغب إليه في أن يجعل ذلك رحمة وكفارة وقربة وطهورًا وأجرًا وإنما كان يقع هذا منه صلى الله عليه وسلم نادرًا إلا أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن فاحشًا ولا لعانًا والله أعلم (والله لتنتهين) والحاصل أن سلمان رض

نسخة: قال أبو سعيد ثنا العطاردي ثنا أبو معاوية والماء نا أبو الحديث ١٢ فيذكر ذكر الحديث ١٢ نسخة هذه العبارة لم توجد إلا في نسخة واحدة ١٢-١٣ نسخة فتحمل عليه رجال فتلفت بينه إلى يو ليتنتهن أو ليكتبن إلى عمر وسيف قبل الحنث قال أبو داود وبعده كله قبل وبعد جائز ١٢-١٣

باب في استخلاف ابي بكر رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري
قال حدثني عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة قال لما استعز برسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا عنده في نفر من المسلمين دعاه بلال الى الصلوة فقال مروا من يصلي للناس فخرج عبد الله بن زمعة قال
فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقلت يا عمر قم فصل بالناس فتقدم فكبر فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوته وكان عمر رجلا مجهرا قال فاين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون يابى الله ذلك والمسلمون فبعث
الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصلى بالناس حدثنا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك
نا موسى بن يعقوب عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد الله حدثني
ابن زمعة اخبره بهذا الخبر قال لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوت عمر قال ابن زمعة خرج النبي صلى الله فلما
عليه وسلم حتى اطلع راسه من حجرته ثم قال لا لا لا ليصل للناس ابن ابي قحافة يقول ذلك مغضبا

عار رضي باظهار ما صدر في شان الصحابة لانه ربما يخل بالتعظيم الواجب في شانهم بما لهم من الصحبة قاله السندي قال
المنذري وهذا الفصل الاخير قوله صلى الله عليه وسلم ايما مؤمن سببته قد اخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة **باب في استخلاف ابي بكر رضي الله عنه** (لما استعز برسول الله صلى الله عليه وسلم)
بصيغة المجهول اي اشتد به المرض قال في فتح الودود استعز بالعليل اشتد وجعه وغلب على عقله انتهى واصله من العز
وهو الغلبة والاستيلاء على الشيء (وكان عمر رجلا مجهرا) قال في فتح الودود اجهار الكلام اعلانه ورجل مجهر بكسر الميم وفتح الهاء
اذا كان من عادته ان يجهر بكلامه وهو الوجه ههنا وقد ضبط بعضهم على اسم الفاعل من الاجهار وهو ممكن على بعد انتهى
وقال الخطابي اي صاحب جهر رفيع بصوته ويقال جهر الرجل صوته ورجل جهير الصوت واجهر اذا عرف بشدة جهر
الصوت فهو مجهر (يابى الله ذلك) اي تقدم غير ابي بكر قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الاختلاف فيه
انتهى قلت هو صرح بالتحديث (حتى اطلع راسه) اي اخرجه (ثم قال لا لا لا) اي لا يصلي عمر رض بالناس (ليصل للناس ابن
ابي قحافة) هو ابو بكر رض (يقول ذلك) اي الكلام المذكور وفي الحديث دليل على خلافة ابي بكر رضي الله عنه وذلك ان قوله يابى الله
ذلك والمسلمون معقول منه انه لم يرد به نفي جواز الصلوة خلف عمر رض فان الصلوة خلف عمر ومن دونه من المسلمين جائزة
وانما اراد به الامامة التي هي دليل الخلافة والنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيام بامر الامة قاله الخطابي في المعالم
قلت حديث محمد بن اسحق عن الزهري فيه ان الصلوة التي صليت خلف عمر رض اعيدت بعد مجي ابي بكر رض فصلى الناس ثانيا
خلف ابي بكر ولفظ احمد في مسنده حدثنا يعقوب ثنا ابي عن ابن اسحق قال وقال ابن شهاب الزهري حدثني عبد الملك بن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه عن عبد الله بن زمعة بن الاسود بن المطلب بن اسد قال لما استعز
برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده في نفر من المسلمين قال دعا بلال للصلوة فقال مروا من يصلي بالناس قال فخرجت
فاذا عمر في الناس وكان ابو بكر غائبا فقال قم يا عمر فصل بالناس قال فقام فلما كبر عمر سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته
وكان عمر رجلا مجهرا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين ابو بكر يابى الله ذلك والمسلمون يابى الله ذلك والمسلمون
قال فبعث الى ابي بكر فجاء بعد ان صلى عمر تلك الصلوة فصلى بالناس قال وقال عبد الله بن زمعة قال لي عمر ويحك
ماذا صنعت بي يا ابن زمعة والله ما ظننت حين امرتني الا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرك بذلك ولولا ذلك
ما صليت بالناس قال قلت والله ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن حين لم ار ابا بكر رأيتك احق من حضر
بالصلوة انتهى وليست هذه الزيادة اي ذكر اعادة الصلوة في حديث عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري وان صحت هذه
الزيادة ولم تكن شاذة فيكون المعنى ما قاله الخطابي وما قاله حسن جدا والله اعلم قال المنذري في اسناده موسى بن
يعقوب الزمعي قال النسائي ليس بالقوي وفي اسناده ايضا عبد الرحمن بن اسحق ويقال عباد بن اسحق وقد تكلم

باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة حدثنا مسدد ومسلم بن ابراهيم قالا نا حماد عن علي بن زيد عن الحسن عن ابي بكرة ح وحدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري قال نا الاشعث عن الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد واني ارجو ان يصلح الله به بين فئتين من امتي وقال عن حماد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين حدثنا الحسن بن علي نا يزيد انا هشام عن محمد قال قال حذيفة ما احد من الناس تدركه الفتنة الا انا اخافها عليه الا محمد بن مسلمة فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تضرك الفتنة حدثنا عمرو بن مرزوق نا شعبة عن الاشعث بن سليم عن ابي بردة عن ثعلبة بن ضبيعة قال دخلنا على حذيفة فقال اني لاعرف رجلا لا تضره الفتن شيئا قال فخرجنا فاذا فسطاط مضروب فدخلنا فاذا فيه محمد بن مسلمة فسألناه عن ذلك فقال ما اريد ان يشتمل علي شيء من امصاركم حتى تنجلي عما انجلت

فيه غير واحد واخرج له مسلم واستشهد به البخاري باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة وفي نسخة الخطابي في الفتنة الاولى (ان ابني هذا سيد) اي حليم كريم متحمل (بين فئتين من امتي) هما طائفة الحسن وطائفة معاوية وكان الحسن رض حليما فاضلا ورعا دعاه ورعه الى ان ترك الملك رغبة فيما عند الله تعالى لا لقلة ولا لعلة فانه لما قتل علي رض بايعه اكثر من اربعين الفا فبقي خليفة بالعراق وما وراءها من خراسان ستة اشهر وايام ثم سار الى معاوية في اهل الحجاز وسار اليه معاوية في اهل الشام فلما التقيا الجمعان بمنزل من ارض الكوفة وارسل اليه معاوية في الصلح اجاب على شروطها ان يكون له الامر بعده وان يكون له من المال ما يكفيه في كل عام كذا في السراج المنير (وقال عن حماد) وفي بعض النسخ في حديث حماد مكان عن حماد (ولعل الله ان يصلح به) اي بسبب تكرمه وعزله نفسه عن الامر وتركه لمعاوية اختيارا (بين فئتين من المسلمين عظيمتين) فيه دليل على ان واحدا من الفريقين لم يخرج بما كان منه في تلك الفتنة من قول وفعل عن ملة الاسلام اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم جعلهم كلهم مسلمين مع كون احدى الطائفتين مصيبة والاخرى مخطئة وهكذا سبيل كل متأول فيما يتعاطاه من رأي ومذهب اذا كان له فيما يتأوله شبهة وان كان مخطئا في ذلك واختار السلف ترك الكلام في الفتنة الاولى وقالوا تلك دماء طهر الله عنها ايدينا فلا نلوث به السنتنا كذا في المرقاة نقلا عن شرح السنة قال المنذري وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان رواه عن الحسن البصري ولا يحتج به واخرجه ابو داود والترمذي من حديث سعيد بن عبد الملك الحراني عن الحسن وقد استشهد به البخاري ووثقه غير واحد واخرجه البخاري والنسائي من حديث ابي موسى اسرائيل ابن موسى عن الحسن (عن محمد) هو ابن سيرين (الا انا اخافها عليه) اي اخاف مضرة تلك الفتنة عليه (الا محمد بن مسلمة) هو من اكابر الصحابة شهد بدرا والمشاهد كلها استوطن المدينة واعتزل الفتنة كذا في الخلاصة والحديث سكت عنه المنذري (عن ثعلبة بن ضبيعة) بالتصغير (فاذا فسطاط) بالضم اي خباء (فاذا فيه) اي في الفسطاط (فسألناه عن ذلك) اي عن سبب خروجه واقامته في الفسطاط (فقال) اي محمد بن مسلمة (ما اريد ان يشتمل علي) بتشديد الياء (شيء) فاعل يشتمل (من امصاركم) المعنى لا اريد ان اسكن واقيم في امصاركم (حتى تنجلي) اي تنكشف وتزول يقال انجلى الظلام اذا انكشف (عما) ما مصدرية (انجلت) اي تجلت وتبينت يقال للشمس اذا خرجت من الكسوف تجلت وانجلت وهو انفعال من التجلية والتجلية التبيين قال الزجاج في قوله تعالى اذا جلاها اذا ابين الشمس فكان المعنى حتى تزول الفتن عن تبينها وظهورها ويمكن ان يكون ما موصولة والمراد منه المصر وانجلت بمعنى تجلت على ما تقدم والتجلي يجيء بمعنى التغطية ايضا كما في حديث الكسوف فقمت حتى تجلاني الغشي اي غطاني فانجلت ههنا بمعنى غطت والضمير المرفوع راجع الى الفتن والضمير المنصوب الذي يعود الى ما الموصولة محذوف فيكون معنى الحديث حتى تنكشف الفتن عن المصر الذي غطته الفتن ويمكن ان لا يقال انجلت الذي هو من اللازم بمعنى غطت الذي هو من باب التعدية بل يقال بمعنى تغطت من اللازم والضمير راجع الى ما الموصولة والمراد منها الامصار لا المصر فيكون المعنى حتى تنكشف الفتن عن الامصار التي تغطت اي بالفتن

حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن اشعث بن سليم عن ابى بردة عن ضبيعة بن حصين الثعلبى بمعناه حدثنا اسمعيل بن ابراهيم الهذلى نا ابن علية عن يونس عن الحسن عن قيس بن عباد قال قلت لعلى اخبرنا عن مسيرك هذا اعهد عهده اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم ام راى رأيته قال ما عهد الىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لكنه رأى رأيته حدثنا مسلم بن ابراهيم نا القاسم بن الفضل عن ابى نضرة عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولى الطائفتين بالحق يقتلها

باب فى التخيير بين الانبياء عليهم السلام

حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا عمرو يعنى ابن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء حدثنا حجاج بن ابى يعقوب ومحمد بن يحيى بن فارس قالا نا يعقوب نا ابى عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن

لكن اظهر المعانى هو الاول والله اعلم والحديث سكت عنه المنذرى (عن ضبيعة بن حصين الثعلبى بمعناه) اى بمعنى الحديث السابق قال فى التقريب ضبيعة بالتصغير ابن حصين الثعلبى ويقال ثعلبة بن ضبيعة مقبول من الثالثة قال المنذرى وفى كلام البخارى ما يدل على ان ثعلبة وضبيعة واحد اختلف فيه (قلت لعلى) اى ابن ابى طالب رضى الله عنه (عن مسيرك هذا) اى الى بلاد العراق لقتال المعاوية او مسيرك الى البصرة لقتال الزبير رضى الله عنهم وبيانه كما قال ابن سعد ان عليا رض بويع بالخلافة الغد من قتل عثمان بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رض ويقال ان طلحة رض والزبير رض بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا الى مكة وعائشة رض بها فاخذاها وخرجا بها الى البصرة فبلغ ذلك عليا فخرج الى العراق فلقى بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهى وقعة الجمل وكانت فى جمادى الاخرة سنة ست وثلاثين وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما وبلغت القتلى ثلاثة عشر الفا وقام على بالبصرة خمس عشرة ليلة ثم انصرف الى الكوفة ثم خرج عليه معاوية بن ابى سفيان ومن معه بالشام فبلغ عليا فسار فالتقوا بصفين فى صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتال بها اياما انتهى مختصرا من تاريخ الخلفاء (راى رأيته) ولما منع الحسن بن على اباه عليا عن هذا العزم اجابه على انك لا تزال تحن حنين الجارية وانا مقاتل من خالفنى بمن اطاعنى كذا فى الكامل والحديث سكت عنه المنذرى (تمرق) كتخرج وزنا ومعنى (مارقة) يعنى الخوارج قال فى جامع الاصول من مرق السهم فى الهدف اذا انفذ فيه وخرج والمراد ان يخرج طائفة من المسلمين فيحاربهم وجاء فى بعض الروايات يكون امتى فرقتين فيخرج من بينهما مارقة يلى قتلهم اولاهم بالحق قال الطيبى قوله يلى صفة مارقة اى يباشر قتل الخوارج اولى امتى بالحق قال الخطابى اجمعوا ان الخوارج على ضلالتهم فرقة من المسلمين يجوز مناكحتهم وذبحهم وشهادتهم كذا فى المجمع (عند فرقة من المسلمين) اى عند افتراق المسلمين واختلافهم فيما بينهم وقد وقع الامر كما اخبر به النبى صلى الله عليه وسلم لان فى سنة ست وثلاثين وسبع وثلاثين وقعت المقاتلة بين على والزبير وطلحة وبين على ومعاوية رضى الله عنهم وكان على اماما حقا فخرجت الخوارج من نهروان وكان امامهم ذا الثدية الخارجى فقاتل على رض معهم (يقتلها) اى المارقة وهى الخوارج (اولى الطائفتين بالحق) متعلق باولى اى اقرب الطائفتين بالحق والصواب وهو على رض ومن كان معه من الصحابة والتابعين وهذا يدل على ان الطائفة الاخرى من الصحابة ومن كان معها التى قاتلت عليا ما كانت على الحق واما المارقة انما كانت من الفرق الباطلة لا منهما والله اعلم والحديث سكت عنه المنذرى

باب فى التخيير بين الانبياء عليهم السلام

(لا تخيروا بين الانبياء) يعنى لا تفضلوا بعضهم على بعض من عند انفسكم او معناه لا تفضلوا تفضيلا يؤدى الى تنقيص المفضول منهم والازراء به وهو كفر او معناه لا تفضلوا فى نفس النبوة فانهم متساوون فيها وانما التفاضل بالخصائص وفضائل اخرى كما قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الاية كذا فى المبارق وقال الخطابى معنى هذا ترك التخيير بينهم على وجه الازراء ببعضهم فانه ربما ادى ذلك الى فساد الاعتقاد فيهم والاخلال بالواجب من حقوقهم وليس معناه ان يعتقد التسوية بينهم فى درجاتهم فان الله تعالى

وعبدالرحمن الاعرج عن ابی هريرة قال قال رجل من اليهود والذی اصطفى موسى فرفع المسلم يده فلطم وجه اليهودی فذهب اليهودی الى النبی صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال النبی صلى الله عليه وسلم لا تخيرونی على موسى فان الناس يصعقون فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش فی جانب العرش فلا ادری اكان ممن صعق فافاق قبلی ام كان ممن استثنى الله تعالى قال ابوداود وحديث ابن يحيى اتم حدثنا عمرو بن عثمان نا الوليد عن الاوزاعی عن ابی عمار عن عبدالله بن فروخ عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم واول من تنشق عنه الارض واول شافع واول مشفع حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن ابی العالية عن ابن عباس عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ما ينبغی لعبد ان يقول انی خير من يونس بن متى حدثنا عبدالعزيز بن يحيى الحرانی

رسول الله — اوثق

قال تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض الآية انتهى قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم اتم منه (وعبدالرحمن الاعرج) هو معطوف على ابی سلمة ای ابن شهاب الزهری يروی عن ابی سلمة وعبدالرحمن الاعرج كليهما عن ابی هريرة رض ويعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد ذكره المزی (قال رجل من اليهود والذی اصطفى موسى) زاد فی رواية الصحيحين على العالمين والواو للقسم والمحلوف عليه مقدر (فلطم وجه اليهودی) ای ضربه بكفه كفاله وتاديبا وانما صنع المسلم ذلك لما فهمه من عموم لفظ العالمين فدخل فيه محمد صلى الله عليه وسلم وقد تقرر عند المسلم ان محمدا افضل وقد جاء ذلك مبينا فی بعض الروايات ان الضارب قال ای خبيث على محمد كذا قال الحافظ (لا تخيرونی على موسى) ای ونحوه من اصحاب النبوة والمعنى لا تفضلونی عليه تفضيلا يؤدی الى ايهام المنقصة اوالى تسبب الخصومة (فان الناس يصعقون) بفتح العين يقال صعق الرجل اذا اصابه فزع فاغمی عليه وربما مات منه ثم يستعمل فی الموت كثيرا لكن هذه الصعقة صعقة فزع يكون قبل البعث يؤيده ذكر الافاقة بعده لان الافاقة انما تستعمل فی الغشی والبعث فی الموت (فاذا موسى باطش) ای اخذ بقوة والبطش الاخذ بقوة (فی جانب العرش) ای بشیء منه (فلا ادری اكان) ای موسى (ام كان ممن استثنى الله تعالى) ای فی قوله تعالى ونفخ فی الصور فصعق من فی السموات ومن فی الارض الا من شاء الله قال الحافظ يعنی فان كان افاق قبلی فهی فضيلة ظاهرة وان كان ممن استثنى الله فلم يصعق فهی فضيلة ايضا (وحديث ابن يحيى) هو محمد بن يحيى ابن فارس الذهلی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (انا سيد ولد ادم) قال النووی قال الهروی السيد هو الذی يفوق قومه فی الخير وقال غيره هو الذی يفزع اليه فی النوائب والشدائد فيقوم بامرهم ويتحمل عنهم مكارههم ويدفعها عنهم (واول من تنشق عنه الارض) يعنی انا اول من يبعث من قبره (واول شافع واول مشفع) بتشديد الفاء ای مقبول الشفاعة قال النووی فی الحديث دليل لتفضيله صلى الله عليه وسلم على الخلق كلهم لان مذهب اهل السنة ان الآدميين افضل من الملائكة وهو صلى الله عليه وسلم افضل من الآدميين وغيرهم واما الحديث الآخر لا تفضلوا بين الانبياء فجوابه من خمسة اوجه الاول انه صلى الله عليه وسلم قاله قبل ان يعلم انه سيد ولد ادم فلما علم اخبر به والثانی قاله ادبا وتواضعا وذكر باقی الاجوبة من شاء الاطلاع فليرجع الى شرح صحيح مسلم له قال المنذری واخرجه مسلم و يجمع بينه وبين حديث ابی هريرة بان يكون قوله فلا ادری قبل ان يعلم انه اول من تنشق الارض عنه ان حمل اللفظ على ظاهره وانفراده بذلك او يحمل على انه من الزمرة الذين هم اول من تنشق عنهم الارض لاسيما على رواية من روى او فی اول من يبعث فيكون موسى ايضا من تلك الزمرة وهی والله اعلم زمرة الانبياء انتهى كلام المنذری (ما ينبغی لعبد ان يقول انی خير من يونس بن (متى) بفتح الميم وتشديد المثناة الفوقية المقصورة هو اسم والد يونس وقيل هو اسم امه والصحيح الاول وانما قال صلى الله عليه وسلم ذلك تواضعا ان كان قاله بعد ان اعلم انه افضل الخلق وان كان قاله قبل علمه بذلك فلا اشكال وانما خص يونس عليه السلام بالذكر لما قص الله فی كتابه من امر يونس وتوليه عن قومه وضجرته عن تثبطهم فی الاجابة وقلة الاحتمال عنهم والاحتفال بهم حين راموا التنصل فقال تعالى ولا تكن كصاحب الحوت وقال وهو مليم فلم يأمن صلى الله عليه وسلم

ع وفی فتح الباری لعل البعث ٣-

حدثني

ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحٰق عن اسمٰعيل بن ابی حکيم عن القسم بن محمد عن عبد الله بن جعفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما ينبغي لنبي ان يقول انی خير من يونس بن متّٰى حدثنا زياد بن ايوب نا عبد الله بن ادريس عن مختار بن فلفل يذكر عن انس قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا خير البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه السلام حدثنا محمد بن المتوكل العسقلانی ومخلد بن خالد الشعيري المعنى قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن ابن ابی ذئب عن سعيد بن ابی سعيد عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادری أتُبَّعٌ لَعِينٌ هو ام لا وما ادری أعُزَيرٌ نبي هو ام لا حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنی ابن شهاب ان ابا سلمة ابن عبد الرحمن اخبره ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا اولى الناس بابن مريم

تبع العين

ان يقع تنقيص له فی نفس من سمع قصته فبالغ فی ذكر فضله لسد هذه الذريعة قاله القاری قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم (عن اسمٰعيل بن ابی حکيم) هكذا فی بعض النسخ اسمٰعيل بن ابی حکيم وهذا هو الصواب كما يظهر من التقريب والخلاصة وفی بعض النسخ اسمٰعيل بن حکيم والله اعلم (ما ينبغي لنبي الحديث) قال المنذری فی اسناده محمد بن اسحٰق بن يسار (ذاك ابراهيم عليه السلام) ای المشار اليه الموصوف بخير البرية هو ابراهيم عليه السلام قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی قيل يحتمل انه قاله قبل ان يوحى اليه بانه خير منه او يكون على جهة التواضع وكره اظهار المطاولة على الانبياء انتهى كلام المنذری (ما ادری أتبع لعين هو ام لا) هذا قبل ان يوحى اليه شأن تبع وقد روی احمد من حديث سهل بن سعد الساعدی قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا تبعا فانه كان قد اسلم وروى الطبرانی من حديث ابن عباس مثله وروی ابن مردويه من حديث ابی هريرة مثله كذا فی مرقاة الصعود (وما ادری اعزير نبي هو ام لا) قال الحافظ ابو الفضل العراقی فی اماليه فی رواية الحاكم فی المستدرك بدله وما ادری ذا القرنين نبيا كان ام لا وزاد فيه وما ادری الحدود كفارات لاهلها ام لا ورويناه بتمامه بذكر تبع وعزير وذی القرنين والحدود فی تفسير ابن مردويه من رواية محمد بن ابی السری عن عبد الرزاق قال ثم اعلم الله نبيه ان الحدود كفارات وان تبعا اسلم كذا فی مرقاة الصعود وقال الحافظ ابن كثير فی تفسير سورة الدخان اخرج ابن عساكر فی تاريخه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابی هريرة رضی الله عنه عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ما ادری الحدود طهارة لاهلها ام لا ولا ادری تبع لعينا كان ام لا ولا ادری ذو القرنين نبيا كان ام ملكا وقال غيره عزيرا كان نبيا ام لا كذا رواه ابن ابی حاتم عن محمد بن حماد الظهرانی عن عبد الرزاق قال الدارقطنی تفرد به عبد الرزاق ثم روی ابن عساكر من طريق محمد بن كريب عن ابيه عن ابن عباس رضی الله عنهما مرفوعا عزير لا ادری انبيا كان ام لا ولا ادری العن تبعا ام لا ثم اورد ما جاء فی النهی عن سبه ولعنته وقال قتادة ذكر لنا ان كعبا كان يقول فی تبع الرجل الصالح ذم الله تعالى قومه ولم يذمه قال وكانت عائشة رضی الله عنها تقول لا تسبوا تبعا فانه قد كان رجلا صالحا وقال ابن ابی حاتم حدثنا ابو زرعة حدثنا صفوان حدثنا الوليد حدثنا عبد الله بن لهيعة عن ابی زرعة يعنی عمرو بن جابر الحضرمی قال سمعت سهل ابن سعد الساعدی رضی الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا تبعا فانه قد كان اسلم ورواه الامام احمد فی مسنده عن حسن بن موسى عن ابن لهيعة به وقال الطبرانی حدثنا احمد بن علی الابار ثنا احمد بن محمد بن ابی برزة ثنا مؤمل بن اسمٰعيل حدثنا سفيان عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا تبعا فانه قد اسلم وقال عبد الرزاق ايضا اخبرنا معمر عن ابن ابی ذئب عن المقبری عن ابی هريرة رضی الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادری تبع نبيا كان ام غير نبي وتقدم بهذا السند من رواية ابن ابی حاتم كما اورده ابن عساكر لا ادری تبع كان لعينا ام لا ورواه ابن عساكر من طريق زكريا بن يحيى المدنی عن عكرمة عن ابن عباس موقوفا وقال عبد الرزاق اخبرنا عمران ابو الهذيل اخبرنی تميم بن عبد الرحمن قال قال عطاء بن ابی رباح لا تسبوا تبعا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سبه انتهى كلامه والحديث سكت عنه المنذری (انا اولى الناس بابن مريم) ای اخص الناس به

الانبياء اولاد علات وليس بيني وبينه نبي باب في رد الارجاء حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد اخبرنا سهيل بن ابي صالح عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايمان بضع وسبعون افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة العظم عن الطريق والحياء شعبة من الايمان حدثنا احمد بن حنبل حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة حدثني ابو جمرة قال سمعت ابن عباس قال ان وفد عبد القيس لما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم امرهم بالايمان بالله قال اتدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وصوم رمضان وان تعطوا الخمس من المغنم حدثنا احمد بن حنبل نا وكيع نا سفيان عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة

ن بضعة
ن الاذى

واقربهم اليه لانه بشر بانه ياتي من بعده (الانبياء اولاد علات) بفتح فتشديد اي هم اخوة من اب واحد فان العلة الضرة وبنو العلات اولاد الرجل من نسوة شتى والمعنى ان اصل دينهم واحد وهو التوحيد وفروع الشرائع مختلفة وقيل المراد ان ازمنتهم مختلفة (وليس بيني وبينه نبي) قال الحافظ هذا اورده كالشاهد لقوله انه اقرب الناس اليه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم باب في رد الارجاء وفي نسخة الخطابي باب الرد على المرجئة قال في النهاية المرجئة فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما انه لا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم ان الله ارجا تعذيبهم على المعاصي اي اخره عنهم والمرجئة تهمز ولا تهمز وكلاهما بمعنى التاخير كذا في السراج المنير (الايمان بضع وسبعون) اي شعبة والبضع بكسر الموحدة وفتحها هو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث الى التسع هذا هو الاشهر وقيل الى العشرة وقيل من واحد الى تسعة وقيل من اثنين الى عشرة وعن الخليل البضع السبع (وادناها) اي دونها مقدارا (اماطة العظم) اي ازالته وفي بعض النسخ اماطة الاذى والاذى ما يوذي كشوك وحجر (والحياء شعبة من الايمان) الحياء بالمد وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وانما افرده بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب اذ الحيي يخاف فضيحة الدنيا والاخرة فياتمر وينزجر قال الخطابي في المعالم في هذا الحديث بيان ان الايمان الشرعي اسم بمعنى ذي شعب واجزاء لها اعلى وادنى واقوال وافعال وزيادة ونقصان فالاسم يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضي جميع شعبها وتستوفي جملة اجزائها كالصلوة الشرعية لها شعب واجزاء والاسم يتعلق ببعضها والحقيقة تقتضي جميع اجزائها وتستوفيها ويدل على صحة ذلك قوله الحياء شعبة من الايمان فاخبر ان الحياء احد الشعب وفيه اثبات التفاضل في الايمان وتباين المؤمنين في درجاتهم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (ان وفد عبد القيس) الوفد جمع وافد وهو الذي اتى الى الامير برسالة من قوم وقيل رهط كرام وعبد القيس ابو قبيلة عظيمة تنتهي الى ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان (لما قدموا) اي اتوا (وان تعطوا الخمس) بضم الميم وسكونها (من المغنم) بفتح الميم والنون اي الغنيمة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة) مبتدأ والظرف خبره ومتعلقه محذوف تقديره ترك الصلوة وصلة بين العبد والكفر والمعنى يوصله اليه وبهذا التقدير زال الاشكال فان المتبادر ان الحاجز بين الايمان والكفر فعل الصلوة لا تركها قاله العزيزي واختلف في تكفير تارك الصلوة الفرض عمدا قال عمر رض لا حظ في الاسلام لمن ترك الصلوة وقال ابن مسعود تركها كفر وقال عبد الله بن شقيق كان اصحاب محمد عليه الصلوة والسلام لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة وقال بعض العلماء الحديث محمول على تركها جحودا او على الزجر والوعيد وقال حماد بن زيد ومكحول ومالك والشافعي تارك الصلوة كالمرتد ولا يخرج من الدين وقال صاحب الراي لا يقتل بل يحبس حتى يصلي وبه قال الزهري كذا في المرقاة نقلا عن شرح السنة وقد اطال الكلام في هذه المسئلة الامام ابن القيم في كتاب الصلوة له فاطاب واحسن واجاد قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة ولفظ مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة

باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه حدثنا محمد بن سليمان الانبارى وعثمان بن ابى شيبة المعنى قالا نا وكيع عن سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما توجه النبى صلى الله عليه وسلم الى الكعبة قالوا يا رسول الله فكيف الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فانزل الله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم حدثنا مؤمل بن الفضل نا محمد بن شعيب بن شابور عن يحيى بن الحارث عن القسم عن ابى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من احب لله وابغض لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ابن وهب عن بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين اغلب لذى لب منكن قالت وما نقصان العقل والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل واما نقصان الدين فان احداكن تفطر رمضان وتقيم اياما لا تصلى حدثنا احمد بن حنبل نا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق ح ونا ابراهيم بن بشار نا سفيان المعنى قالا نا معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم بين الناس قسما فقلت اعط فلانا فانه مؤمن

شهادة

باب الدليل على زيادة الايمان ونقصانه وقد وقع هذا الباب فى بعض النسخ بعد حديث عبد الله بن عمر رض قال الحافظ ذهب السلف الى ان الايمان يزيد وينقص وانكر ذلك اكثر المتكلمين وقالوا متى قبل ذلك كان شكا قال الشيخ محى الدين والاظهر المختار ان التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الادلة ولهذا كان ايمان الصديق اقوى من ايمان غيره بحيث لا يعتريه الشبهة ويؤيده ان كل احد يعلم ان ما فى قلبه يتفاضل حتى انه يكون فى بعض الاحيان الايمان اعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه فى بعضها وكذلك فى التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها انتهى (لما توجه النبى صلى الله عليه وسلم الى الكعبة) اى توجه للصلوة الى جهة الكعبة بعد تحويل القبلة من بيت المقدس (وما كان الله ليضيع ايمانكم) اى صلاتكم قال فى فتح الودود فسميت الصلاة ايمانا فعلم انها من الايمان بمكان انتهى قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن صحيح (نا محمد بن شعيب بن شابور) بالمعجمة والموحدة (عن ابى امامة) وهو الباهلى صدى بن عجلان رضى الله عنه (من احب) اى شيئا او شخصا فحذف المفعول (لله) اى لاجله ولوجهه مخلصا لا لميل قلبه ولا لهواه (وابغض لله) لا لايذاء من ابغضه له بل لكفره وعصيانه (واعطى لله) اى لثوابه ورضاه لا لنحو رياء (ومنع لله) اى لامر الله كان لم يصرف الزكاة لكافر لخسته ولا لهاشمى لشرفه بل لمنع الله لهما منها قاله المناوى (فقد استكمل الايمان) بالنصب اى اكمله وقيل بالرفع اى تكمل ايمانه قال المنذرى فى اسناده القاسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن الشامى وقد تكلم فيه غير واحد (لذى لب) بضم اللام وتشديد الموحدة بمعنى العقل (قالت) اى امرأة من النساء التى خاطبهن النبى صلى الله عليه وسلم (فشهادة امرأتين بشهادة رجل) اى تعدل بشهادة رجل (وتقيم اياما) اى فى ايام الحيض والنفاس (لا تصلى) اى فى تلك الايام قال النووى وصفه صلى الله عليه وسلم النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فى زمن الحيض قد يستشكل معناه وليس بمشكل بل هو ظاهر فان الدين والايمان والاسلام مشتركة فى معنى واحد وقد قدمنا ان الطاعات تسمى ايمانا ودينا واذا ثبت هذا علمنا ان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه ثم نقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلوة او غيرها من العبادات الواجبة عليه بلا عذر وقد يكون على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة او غيرها مما لا يجب عليه لعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلوة والصوم انتهى كلام النووى وبهذا الكلام ظهر ايضا وجه مناسبة الحديث بالباب قال المنذرى واخرجه مسلم وابن ماجة واخرجه البخارى ومسلم من حديث عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدرى (اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا) بضم الخاء وبضم اللام قال ابن رسلان هو عبارة عن اوصاف الانسان التى يعامل بها غيره وهى منقسمة الى محمودة ومذمومة فالمحمودة منها صفات الانبياء والاولياء والصالحين كالصبر عند المكاره والحلم عند الجفا وحمل الاذى والاحسان للناس والتودد اليهم والرحمة بهم والشفقة عليهم واللين فى القول ومجانبة المفاسد والشرور وغير ذلك

قال ومسلم انی لأعطی الرجل العطاء وغیره احب الی منه مخافة ان یکب علی وجهه حدثنا محمد بن عبید نا محمد بن ثور عن معمر قال واخبرنی الزهری عن عامر بن سعد بن ابی وقاص عن ابیه قال اعطی النبی صلی الله علیه وسلم رجالا ولم یعط رجلا منهم شیئا فقال سعد یا رسول الله اعطیت فلانا وفلانا ولم تعط فلانا شیئا وهو مؤمن فقال النبی صلی الله علیه وسلم او مسلم حتی اعادها سعد ثلاثا والنبی صلی الله علیه وسلم یقول او مسلم ثم قال النبی صلی الله علیه وسلم انی اعطی رجالا وادع من هو احب الی منهم لا اعطیه شیئا مخافة ان یکبوا فی النار علی وجوههم حدثنا محمد بن عبید نا ابن ثور عن معمر قال وقال الزهری قل لم تؤمنوا ولکن قولوا اسلمنا قال نری ان الاسلام الکلمة والایمان العمل حدثنا ابو الولید الطیالسی نا شعبة قال واقد بن عبد الله اخبرنی عن ابیه انه سمع ابن عمر یحدث عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض حدثنا عثمان بن ابی شیبة نا جریر عن فضیل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ایما رجل مسلم

العمل به

قال الحسن البصری حقیقة حسن الخلق بذل المعروف وکف الاذی وطلاقة الوجه قال المنذری واخرجه الترمذی وقال حسن صحیح وزاد فی اخره وخیارکم خیارکم لنسائهم (قال ومسلم) قال فی فتح الباری باسکان الواو لا بفتحها وفی روایة ابن الاعرابی فی هذا الحدیث فقال لا تقل مؤمن بل مسلم فوضح انها للاضراب ولیس معناه الانکار بل المعنی ان اطلاق المسلم علی من لم یختبر حاله الخبرة الباطنة اولی من اطلاق المؤمن لان الاسلام معلوم بحکم الظاهر انتهی ملخصا (مخافة ان یکب) ضبط فی بعض النسخ بضم الیاء وکسر الکاف من الاکباب قال الحافظ اکب الرجل اذا اطرق وکبه غیره اذا اقلبه وهذا علی خلاف القیاس لان الفعل اللازم یتعدی بالهمزة وهذا زیدت علیه الهمزة فقصر انتهی والمعنی مخافة ان یقع فی النار علی وجهه ان لم یعط لکونه من المؤلفة قلوبهم ویحتمل ان یکون بصیغة المجهول من المجرد وهذا الحدیث وقع فی نسخة المنذری بعد الحدیث الذی یلیه فقال وهو طرف من الذی قبله (حتی اعادها) ای هذه الکلمة (ثلاثا) ای ثلاث مرات (وادع) بفتح الدال ای اترك (مخافة ان یکبوا) بصیغة المعلوم من باب الافعال وبصیغة المجهول من المجرد قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی (قال) ای الزهری (نری) بضم النون ویفتح (ان الاسلام الکلمة) ای کلمة الشهادة (والایمان العمل) ای الصالح قال الخطابی فی المعالم ما اکثر ما یغلط الناس فی هذه المسئلة فاما الزهری فقد ذهب الی ما حکاه معمر عنه واحتج بالایة وذهب غیره الی ان الایمان والاسلام شیء واحد واحتج بقوله تعالی فاخرجنا من کان فیها من المؤمنین فما وجدنا فیها غیر بیت من المسلمین قال فدل ذلك علی ان المسلمین هم المؤمنون اذ کان الله سبحانه قد وعد ان یخلص المؤمنین من قوم لوط وان یخرجهم من بین ظهرانی من وجب علیه العذاب منهم ثم اخبر انه قد فعل ذلك بمن وجده فیهم من المسلمین انجاز الوعد فثبت ان المسلمین هم المؤمنون قال والصحیح من ذلك ان یقید الکلام فی هذا ولا یطلق علی احد الوجهین وذلك ان المسلم قد یکون مؤمنا فی بعض الاحوال ولا یکون مؤمنا فی بعضها والمؤمن مسلم فی جمیع الاحوال فکل مؤمن مسلم ولیس کل مسلم مؤمنا فاذا حملت الامر علی هذا استقام لك تاویل الایات واعتدل القول فیها ولم یختلف شیء منها واصل الایمان التصدیق واصل الاسلام الاستسلام والانقیاد وقد یکون المرء مستسلما فی الظاهر غیر منقاد فی الباطن ولا مصدق وقد یکون صادق الباطن غیر منقاد فی الظاهر انتهی وحاصل ما صححه الخطابی ان النسبة بین المؤمن والمسلم عموم وخصوص مطلق والحدیث سکت عنه المنذری (لا ترجعوا بعدی کفارا الخ) قال الخطابی هذا یتأول علی وجهین احدهما ان یکون معنی الکفار المتکفرین بالسلاح یقال تکفر الرجل بسلاحه اذا لبسه فکفر نفسه ای سترها واصل الکفر الستر وقال بعضهم معناه لا ترجعوا بعدی فرقا مختلفین یضرب بعضکم رقاب بعض فتکونوا فی ذلك مضاهین للکفار فان الکفار متعادون یضرب بعضهم رقاب بعض والمسلمون متواخون یحقن

اكفر رجلا مسلما فان كان كافرا والا كان هو الكافر حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا عبد الله بن نمير نا الاعمش عن عبد الله بن
[illegible]
(فان كان) الرجل الذى نسب اليه الكفر (كافرا) فلا شئ على الناسب (والا) اى لم يكن هو كافرا (كان هو) اى الناسب (الكافر)
اى يخاف عليه شوم كلامه قاله السندى والحديث سكت عنه المنذرى (اربع) اى خصال اربع او اربع من الخصال
فساغ الابتداء به (من كن) اى تلك الاربع (فيه) الضمير لمن (فهو منافق خالص) قال العلقمى اى فى هذه الخصال فقط
لا فى غيرها او شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملى دون الايمانى او النفاق
العرفى لا الشرعى لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقى فى الدرك الاسفل من النار (حتى يدعها) اى الى ان يتركها
(اذا حدث كذب) اى عمدا بغير عذر (واذا وعد اخلف) اى اذا وعد بالخير فى المستقبل لم يف بذلك (واذا عاهد غدر) اى
نقض العهد وترك الوفاء بما عاهد عليه واما الفرق بين الوعد والعهد فلم ار من ذكر الفرق بين الوعد والعهد صريحا
والظاهر من صنيع امام البخارى انه لا فرق بينهما بل هما مترادفان فانه قال فى كتاب الشهادات من صحيحه باب من امر
بانجاز الوعد ثم استدل على مضمون الباب باربعة احاديث اولها حديث ابى سفيان بن حرب فى قصة هرقل واورد
منه طرفا وهو ان هرقل قال له سألتك ماذا يامركم فزعمت انه امركم بالصلوة والصدق والعفاف والوفاء بالعهد الحديث
ولولا ان الوعد والعهد متحدان لما تم هذا الاستدلال فثبت من صنيعه هذا انهما متحدان والظاهر من كلام الحافظ
فى الفتح ان بينهما فرقا فانه قال ان معناهما قد يتحد ونصه فى شرح باب علامات المنافق من كتاب الايمان قال القرطبى والنووى
حصل من مجموع الروايتين خمس خصال لانهما تواردتا على الكذب فى الحديث والخيانة فى الامانة وزاد الاول الخلف فى الوعد
والثانى الغدر فى المعاهدة والفجور فى الخصومة قلت وفى رواية مسلم الثانى بدل الغدر فى المعاهدة الخلف فى الوعد
كما فى الاول فكان بعض الرواة تصرف فى لفظه لان معناهما قد يتحد الخ فلفظه قد تدل دلالة ظاهرة على ان بينهما فرقا و
لكن لم يبين انه اى فرق بينهما ولعل الفرق هو ان الوعد اعم من العهد مطلقا فان العهد هو الوعد الموثق فاينما وجد العهد
وجد الوعد من غير عكس لجواز ان يوجد الوعد من غير توثيق ويمكن ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فالوعد اعم
من العهد بان العهد لا يطلق الا اذا كان الوعد موثقا والوعد اعم من ان يكون موثقا او لا يكون كذلك ويشهد على ذلك
لفظ الحديث لان النبى صلى الله عليه وسلم اطلق على اخلاف الوعد لفظ الاخلاف وعلى اخلاف العهد لفظ الغدر ولا شك
ان الغدر اشد من الاخلاف فعلم ان العهد اشد واوثق من الوعد ويؤيده قول الله عز وجل الذين ينقضون عهد الله من بعد
ميثاقه الاية واما العهد اعم من الوعد فبان الوعد لا يطلق الا على ما يكون لشخص اخر والعهد يطلق على ما يكون لشخص
اخر او لنفسه كما لا يخفى قال الله عز وجل او كلما عاهدوا عهدا نبذه فريق منهم بل اكثرهم لا يؤمنون فههنا عهدهم
ليس الا على نفسهم بالايمان وقال الله تعالى الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ولم يظاهروا عليكم
احدا فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم الاية فههنا معاهدة المؤمنين لا على نفسهم بل من المشركين واما الوعد
فلا يوجد فى كلام العرب الا لرجل اخر كما قال الله عز وجل فى القران وقال الشيطان لما قضى الامر ان الله وعدكم
وعد الحق ووعدتكم فاخلفتكم الاية وقال الله تعالى ربنا واتنا ما وعدتنا على رسلك الاية وقال تعالى ربنا
وادخلهم جنت عدن التى وعدتهم الاية وغير ذلك من الايات والاحاديث وكلام اهل العرب فلعل مراد البخارى ثم الحافظ باتحاد
الوعد والعهد اجتماعهما فى مادة الوعد من غير نظر الى الوثوق وغير الوثوق وكذلك الى انه لرجل اخر او لنفسه والله تعالى اعلم

واذا خاصم فجر حدثنا ابو صالح الانطاكي نا ابو اسحق الفزاري عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن والتوبة معروضة بعد حدثنا اسحق بن سويد الرملي نا ابن ابي مريم انا نافع يعني ابن يزيد حدثني ابن الهاد ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنى الرجل خرج منه الايمان كان عليه كالظلة فاذا انقلع[1] رجع اليه الايمان

باب في القدر

حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز ابن ابي حازم قال حدثني بمنى عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم حدثنا محمد بن ابي كثير انا سفيان عن عمر بن محمد

(واذا خاصم فجر) اي شتم ورمى بالاشياء القبيحة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن) الواو للحال اي والحال انه مؤمن كاملا او محمول على المستحل مع العلم بالتحريم او هو خبر بمعنى النهي او انه شابه الكافر في عمله وموقع التشبيه انه مثله في جواز قتاله في تلك الحالة ليكف عن المعصية ولو ادى الى قتله قاله القسطلاني قال النووي والصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي وهو كامل الايمان وانما تأولناه لحديث ابي ذر من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق الخ وان شئت الوقوف على تمام كلامه فارجع الى شرح صحيح مسلم له (والتوبة معروضة) اي على فاعلها (بعد) بالضم اي بعد ذلك قال النووي قد اجمع العلماء على قبول التوبة ما لم يغرغر كما جاء في الحديث قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (كان) اي الايمان (عليه كالظلة) اي كالسحابة (فاذا انقلع) اي فرغ من فعله وفي بعض النسخ اقلع قال في القاموس الاقلاع عن الامر الكف واعلم ان العلماء قد بينوا للحديث السابق تاويلات كثيرة وهذا احدها وهو انه يسلب الايمان حال تلبس الرجل بالزنا فاذا فارقه عاد اليه وفي رواية البخاري في باب اثم الزنا من كتاب المحاربين قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع منه الايمان قال هكذا وشبك بين اصابعه ثم اخرجها فاذا تاب عاد اليه هكذا وشبك بين اصابعه واخرج الحاكم من طريق ابن حجيرة انه سمع ابا هريرة يقول من زنى او شرب الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من راسه كذا في فتح الباري والحديث سكت عنه المنذري باب في القدر بفتح الدال ويسكن قال في شرح السنة الايمان بالقدر فرض لازم وهو ان يعتقد ان الله تعالى خالق اعمال العباد خيرها وشرها وكتبها في اللوح المحفوظ قبل ان خلقهم والكل بقضائه وقدره وارادته ومشيئته غير انه يرضى الايمان والطاعة ووعد عليهما الثواب ولا يرضى الكفر والمعصية واوعد عليهما العقاب والقدر سر من اسرار الله تعالى لم يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا ولا يجوز الخوض فيه والبحث عنه بطريق العقل بل يجب ان يعتقد ان الله تعالى خلق الخلق فجعلهم فرقتين فرقة خلقهم للنعيم فضلا وفرقة للجحيم عدلا (القدرية مجوس هذه الامة) قال الخطابي في المعالم انما جعلهم مجوسا لمضاهاة مذهبهم مذاهب المجوس في قولهم بالاصلين وهما النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وكذلك القدرية يضيفون الخير الى الله والشر الى غيره والله سبحانه خالق الخير والشر لا يكون شيء منهما الا بمشيئته وخلقه الشر شرا في الحكمة كخلقه الخير خيرا فان الامرين جميعا مضافان اليه خلقا وايجادا والى الفاعلين لهما فعلا واكتسابا انتهى (وان ماتوا فلا تشهدوهم) اي لا تحضروا جنازتهم قال المنذري هذا منقطع ابو حازم سلمة بن دينار لم يسمع من ابن عمر وقد روي هذا الحديث من طرق عن ابن عمر ليس منها شيء يثبت انتهى وقال السيوطي في مرقاة الصعود هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر فيما تعقبه عليه هذا الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم ورجاله من رجال الصحيح الا ان له علتين الاولى الاختلاف في بعض رواته عن عبد العزيز بن ابي حازم وهو زكريا بن منظور فرواه عن عبد العزيز بن ابي حازم فقال عن نافع عن ابن عمر والاخرى ما ذكره المنذري وغيره من ان سنده منقطع لان ابا حازم لم يسمع من ابن عمر

[1] نسخة اقلع

اول الجزء الثاني والثلاثين من تجزئة الخطيب البغدادي رحمه الله

عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يقولون لاقدر من مات منهم فلا تشهدوا جنازته ومن مرض منهم فلا تعودوهم وهم شيعة الدجال و حق على الله ان يلحقهم بالدجال حدثنا مسدد ان يزيد بن زريع ويحيى بن سعيد حدثاهم قالا نا عوف نا قسامة بن زهير نا ابو موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق ادم من قبضة قبضها من جميع الارض فجاء بنو ادم على قدر الارض جاء منهم الاحمر والابيض والاسود وبين ذلك و السهل والحزن والخبيث والطيب زاد فى حديث يحيى وبين ذلك والاخبار فى حديث يزيد حدثنا مسدد بن مسرهد نا المعتمر قال سمعت منصور بن المعتمر يحدث عن سعد بن عبيدة عن عبد الله ابن حبيب ابى عبد الرحمن السلمى عن على قال كنا فى جنازة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ببقيع الغرقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس ومعه مخصرة فجعل ينكت بالمخصرة فى الارض ثم رفع راسه فقال ما منكم من احد ما من نفس منفوسة الاقد كتب الله مكانها من النار او من الجنة الاقد كتبت شقية او سعيدة قال فقال رجل من القوم يا نبى الله افلا نمكث على كتابنا

فالجواب عن الثانية ان ابا الحسن بن القطان القابسى الحافظ صحح سنده فقال ان ابا حازم عاصر ابن عمر فكان معه بالمدينة ومسلم يكتفى فى الاتصال بالمعاصرة فهو صحيح على شرطه وعن الاولى بان زكريا وصف بالوهم فلعله وهم فابدل راويا باخر وعلى تقدير ان لا يكون وهم فيكون لعبد العزيز فيه شيخان واذا تقرر هذا لا يسوغ الحكم بانه موضوع ولعل مستند من اطلق عليه الوضع تسميتهم المجوس وهم مسلمون وجوابه ان المراد انهم كالمجوس فى اثبات فاعلين لا فى جميع معتقد المجوس ومن ثم ساغت اضافتهم الى هذه انتهى (مولى غفرة) بضم المعجمة وسكون الفاء (يقولون لاقدر) يعنى ينفون القدر (وهم شيعة الدجال) اى اولياءه وانصاره واصله الفرقة من الناس ويقع على الواحد وغيره بلفظ واحد و غلب على كل من تولى عليا واهل بيته حتى اختص به وجمعه شيع من المشايعة المتابعة والمطاوعة (ان يلحقهم) بضم الياء وكسر الحاء قال المنذرى عمر مولى غفرة لا يحتج بحديثه ورجل من الانصار مجهول وقد روى من طرق اخر عن حذيفة و لا يثبت (خلق ادم من قبضة) القبضة بالضم ملأ الكف وربما جاء بفتح القاف كذا فى الصحاح وقال فى النهاية القبض الاخذ بجميع الكف والقبضة المرة منه وبالضم الاسم منه (قبضها من جميع الارض) اى من جميع اجزائها (فجاء بنو ادم على قدر الارض) اى مبلغها من الالوان والطباع (جاء منهم الاحمر والابيض والاسود) بحسب ترابهم وهذه الثلثة هى اصول الالوان وما عداها مركب منها وهو المراد بقوله (وبين ذلك) اى بين الاحمر والابيض والاسود باعتبار اجزاء ارضه قاله القارى (والسهل) اى ومنهم السهل اى اللين المنقاد (والحزن) بفتح الحاء وسكون الزاى اى الغليظ الطبع (والخبيث) اى خبيث الخصال (والطيب) قال الطيبى اراد بالخبيث من الارض الخبيثة السبخة ومن بنى ادم الكافر وبالطيب من الارض العذبة ومن بنى ادم المؤمن ذكره العزيزى (زاد فى حديث يحيى) هو ابن سعيد (وبين ذلك) اى بين السهل والحزن والخبيث والطيب قال العزيزى يحتمل ان المراد به المؤمن المرتكب للمعاصى قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن صحيح (ببقيع الغرقد) هو مقبرة اهل المدينة والغرقد نوع من الشجر وكان بالبقيع فاضيف اليه (ومعه مخصرة) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة هى عصا او قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد وسميت بذلك لانها تحمل تحت الخصر غالبا للاتكاء عليها قاله الحافظ (فجعل ينكت) بفتح الياء وضم الكاف وآخره تاء مثناة فوق اى يخط بالمخصرة خطا يسيرا مرة بعد مرة وهذا فعل المفكر المهموم (ما من نفس منفوسة) اى مولودة وهو بدل من قوله ما منكم من احد (او من الجنة) او للتنويع (الاقد كتبت شقية او سعيدة) بدل من قوله الا قد كتب الله مكانها الخ والضمير فى كتبت للنفس (قال) اى على بن ابى طالب رض (افلا نمكث على كتابنا) اى افلا نعتمد

وندع العمل فمن كان من اهل السعادة ليكونن الى السعادة ومن كان منا من اهل الشقوة ليكونن الى الشقوة فقال اعملوا فكل ميسر اما اهل السعادة فييسرون للسعادة واما اهل الشقوة فييسرون للشقوة ثم قال نبى الله صلى الله عليه وسلم فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى حدثنا عبيد الله بن معاذ نا ابى نا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال فى القدر بالبصرة معبد الجهنى فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميرى حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عما يقول هؤلاء فى القدر فوفق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر داخلا فى المسجد فاكتنفته انا وصاحبى فظننت ان صاحبى سيكل الكلام الى فقلت ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤن القران ويتقفرون العلم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف فقال اذا لقيت اولئك فاخبرهم انى برئ منهم وهم برآء منى والذى يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثنى عمر بن الخطاب قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ طلع علينا رجل

ن الشقاوة
ن فكل ميسر لما خلق
ن تكلم
ن يتقفرون
ن ذهبا مثل احد

على المقدر لنا فى الازل (وندع العمل) اى نتركه (فمن كان من اهل السعادة) اى فى علم الله تعالى (ليكونن) اى ليصيرن (الى السعادة) اى الى عمل السعادة (من اهل الشقوة) بكسر الشين بمعنى الشقاوة وهى ضد السعادة (اعملوا فكل ميسر) اى لما خلق له (فييسرون للسعادة) بصيغة المجهول اى يسهلون ويهيئون وحاصل السوال الا نترك مشقة العمل فانا سنصير الى ما قدر علينا وحاصل الجواب لا مشقة لان كل احد ميسر لما خلق له وهو يسير على من يسره الله قال الطيبى الجواب من الاسلوب الحكيم منعهم عن ترك العمل وامرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية وزجرهم عن التصرف فى الامور المغيبة فلا يجعلوا العبادة وتركها سببا مستقلا لدخول الجنة والنار بل هى علامات فقط (فاما من اعطى) اى حق الله من المال والامتثال (واتقى) اى خاف مخالفته او عقوبته واجتنب معصيته (وصدق بالحسنى) اى بكلمة لا اله الا الله (فسنيسره) اى نهيئه فى الدنيا (لليسرى) اى للخلة اليسرى وهو العمل بما يرضاه (واما من بخل) اى بالنفقة فى الخير (واستغنى) اى بشهوات الدنيا عن نعيم العقبى (وكذب بالحسنى) اى بكلمة لا اله الا الله (فسنيسره للعسرى) اى للخلة المودية الى العسر والشدة وهى خلاف اليسرى وفى الكشاف سمى طريقة الخير باليسرى لان عاقبته اليسر وطريقة الشر بالعسرى لان عاقبته العسر قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة (نا كهمس) بفتح الكاف وسكون الهاء وفتح الميم وبالسين المهملة هو ابن الحسن ابو الحسن التميمى البصرى (عن يحيى بن يعمر) بفتح الميم ويقال بضمها وهو غير منصرف لوزن الفعل والعلمية (اول من قال فى القدر) اى بنفى القدر (معبد الجهنى) بضم الجيم نسبة الى جهينة قبيلة من قضاعة (وحميد بن عبد الرحمن الحميرى) بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء وكسر الراء وبياء النسبة (فوفق الله تعالى لنا عبد الله بن عمر) وفى رواية مسلم فوفق لنا عبد الله بن عمر قال النووى هو بضم الواو وكسر الفاء المشددة قال صاحب التحرير معناه جعل وفقا لنا وهو من الموافقة التى هى كالالتحام يقال اتانا لتيفاق الهلال وميفاقه اى حين اهل لا قبله ولا بعده وهى لفظة تدل على صدق الاجتماع والالتئام وفى مسند ابى يعلى الموصلى فوافق لنا بزيادة الالف والموافقة المصادفة انتهى كلام النووى (داخلا) حال من المفعول (فاكتنفته انا وصاحبى) اى صرنا فى ناحيتيه واحطنا به وجلسنا حوله يقال اكتنفه الناس وتكنفوه اى احاطوا به من جوانبه (فظننت ان صاحبى سيكل الكلام الى) اى يسكت ويفوضه الى لاقدامى وجرأتى وبسطة لسانى فقد جاء عنه فى رواية لانى كنت ابسط لسانا قاله النووى (فقلت ابا عبد الرحمن) بحذف حرف النداء وهو كنية عبد الله بن عمر رض (انه) اى الشان (قد ظهر قبلنا) بكسر القاف وفتح الموحدة (ويتقفرون العلم) بتقديم القاف على الفاء اى يطلبونه ويتتبعونه وفى بعض النسخ بتقديم الفاء قال النووى وهو صحيح ايضا معناه يبحثون عن غامضه ويستخرجون خفيه (والامر انف) بضم الهمزة والنون اى مستانف لم يسبق به قدر ولا علم من الله وانما يعلمه بعد وقوعه (والذى يحلف به) الواو للقسم (فانفقه) اى فى سبيل الله اى طاعته (اذ طلع) اى ظهر (علينا رجل) اى ملك فى صورة رجل

شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا نعرفه حتى جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نرى منه النبي
فأسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه فقال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وتصوم رمضان وتحج البيت
ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال
ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني
عن الاحسان قال ان تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسؤل
عنها باعلم من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء
الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت ثلاثا ثم قال يا عمر هل تدري من السائل قلت الله و ملياً اتدري
رسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم يعلمكم دينكم حدثنا مسدد نا يحيى عن عثمان بن غياث حدثني عبد الله

(شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر) صفة رجل واللام في الموضعين عوض عن المضاف اليه العائد الى الرجل اى شديد بياض ثيابه شديد سواد شعره (لا يرى) بصيغة المجهول الغائب وفي بعض النسخ لا نرى بصيغة المتكلم المعلوم (اثر السفر) من ظهور التعب والتغير والغبار (فاسند ركبتيه الى ركبتيه) اى ركبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ووضع كفيه على فخذيه) اى فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في رواية النسائي وغيره (قال فعجبنا له) اى للسائل (يسأله ويصدقه) وجه التعجب ان السوال يقتضي الجهل غالبا بالمسؤل عنه والتصديق يقتضي علم السائل به لان صدقت انما يقال اذا عرف السائل ان المسؤل طابق ما عنده جملة وتفصيلا وهذا خلاف عادة السائل ومما يزيد التعجب ان ما اجابه صلى الله عليه وسلم لا يعرف الا من جهته وليس هذا الرجل ممن عرف بلقائه صلى الله عليه وسلم فضلا عن سماعه منه (وتؤمن بالقدر خيره وشره) والمراد بالقدر ان الله تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم اوجد ما سبق في علمه انه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وارادته (قال فاخبرني عن الاحسان) قال الحافظ تقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت الى فلان اذا اوصلت اليه النفع والاول هو المراد لان المقصود اتقان العبادة قال واحسان العبادة الاخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود واشار في الجواب الى حالتين ارفعهما ان يغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه اى وهو يراك والثانية ان يستحضر ان الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراه وهاتان الحالتان يثمرهما معرفة الله وخشيته انتهى ملخصا (فاخبرني عن الساعة) اى عن وقت قيامها (ما المسؤل عنها) اى ليس الذي سئل عن القيامة (باعلم من السائل) هذا وان كان مشعرا بالتساوي في العلم لكن المراد التساوي في العلم بان الله تعالى استأثر بعلمها وعدل عن قوله لست باعلم بها منك الى لفظ يشعر بالتعميم تعريضا للسامعين اى ان كل سائل وكل مسؤل فهو كذلك قاله الحافظ (عن اماراتها) بفتح الهمزة جمع امارة بمعنى العلامة (ان تلد الامة ربتها) اى سيدتها ومالكتها قال الخطابي معناه ان يتسع الاسلام ويكثر السبي ويستولد الناس امهات الاولاد فتكون ابنة الرجل من امته في معنى السيدة لامها اذ كانت مملوكة لابيها وملك الاب راجع في التقدير الى الولد انتهى وقيل تحكم البنت على الام من كثرة العقوق حكم السيدة على امتها وقد جاء وجوه اخر في معناه (وان ترى الحفاة) بضم الحاء جمع الحافي وهو من لا نعل له (العراة) جمع العاري وهو صادق على من يكون بعض بدنه مكشوفا مما يحسن وينبغي ان يكون ملبوسا (العالة) جمع عائل وهو الفقير من عال يعيل اذا افتقر او من عال يعول اذا افتقر وكثر عياله (رعاء الشاء) بكسر الراء والمد جمع راع والشاء جمع شاة والاظهر انه اسم جنس (يتطاولون في البنيان) اى يتفاخرون في تطويل البنيان ويتكاثرون به قال النووي معناه اهل البادية واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان (ثم انطلق) اى ذلك الرجل السائل (فلبثت ثلاثا) اى ثلاث ليال (هل تدري) اى تعلم (اتاكم يعلمكم دينكم) فيه ان الايمان والاسلام والاخلاص

ابن بُريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن قالا لقينا عبد الله بن عمر فذكرنا له القدر وما يقولون فيه فذكر نحوه زاد
قال وسأله رجل من مزينة او جهينة فقال يا رسول الله فيما نعمل في شيء قد خلا او مضى او في شيء يستأنف الآن قال في شيء
قد خلا ومضى فقال الرجل وبعض القوم ففيم العمل قال ان اهل الجنة ميسّرون لعمل اهل الجنة وان اهل النار
ميسّرون لعمل اهل النار حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن سفيان قال نا علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة
عن ابن يعمر بهذا الحديث يزيد وينقص قال فما الاسلام قال اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر
رمضان والاغتسال من الجنابة قال ابو داود علقمة مرجئ حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن ابي فروة الهمداني عن
ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي ذر وابي هريرة قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين ظهري اصحابه فيجيء الغريب
فلا يدري ايهم هو حتى يسأل فطلبنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعل له مجلسا يعرفه الغريب اذا اتاه قال فبنينا له
دكانا من طين فجلس عليه وكنا نجلس بجنبتيه وذكر نحو هذا الخبر فاقبل رجل وذكر هيئته حتى سلم من طرف السماط
فقال السلام عليك يا محمد قال فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي سنان عن وهب بن
خالد الحمصي عن ابن الديلمي قال اتيت ابي بن كعب فقلت له وقع في نفسي شيء من القدر فحدثني بشيء لعل الله تعالى
ان يذهبه من قلبي فقال لو ان الله تعالى عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم
كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم ولو انفقت مثل احد ذهبا في سبيل الله تعالى ما قبله الله تعالى منك

(حاشیہ: و ن — ن اويُيَسَّرون — ن يُيَسَّرون — ن يحيى بن يعمر — ن يجعل — ن قال — ن رحمته اياهم خيرا)

يسمي كلها دينا قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (فذكر نحوه) اي نحو الحديث السابق
(من مزينة او جهينة) بالتصغير فيهما وهما قبيلتان واو للشك (فيما نعمل) ما استفهامية (او في شيء يستأنف الآن)
بصيغة المجهول اي لم يتقدم به علم من الله وقدره والحديث سكت عنه المنذري (نا الفريابي) بكسر الفاء هو محمد بن
يوسف (يزيد وينقص) اي في الفاظ الحديث والضمير فيهما لعلقمة بن مرثد (قال ابو داود علقمة مرجئ) قال الحافظ
في مقدمة فتح الباري الارجاء بمعنى التاخير وهو عندهم على قسمين منهم من اراد به تاخير القول في تصويب احد
الطائفتين اللذين تقاتلوا بعد عثمان ومنهم من اراد تاخير القول في الحكم على من اتى
الكبائر وترك الفرائض بالنار لان الايمان عندهم الاقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك انتهى قال المنذري وعلقمة
هذا هو راوي هذا الحديث وهو علقمة بن مرثد بن يزيد الحضرمي الكوفي وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه
(بين ظهري اصحابه) وفي رواية النسائي بين ظهراني اصحابه قال في القاموس وهو بين ظهريهم وظهرانيهم ولا تكسر
النون وبين اظهرهم اي وسطهم وفي معظمهم (فيجيء الغريب) اي المسافر (فلا يدري ايهم هو) اي رسول الله صلى الله
عليه وسلم (فبنينا له دكانا) بضم الدال وشدة الكاف قال في مجمع البحار الدكان الدكة وقيل نونه زائدة انتهى وقال
في القاموس الدكة بالفتح والدكان بالضم بناء يسطح اعلاه للمقعد (بجنبتيه) اي بجانبيه (وذكر هيئته) اي ذكر الراوي
هيئة الرجل المقبل (حتى سلم) اي ذلك الرجل (من طرف السماط) بكسر اوله اي الجماعة يعني الجماعة الذين كانوا جلوسا
عن جانبيه (فرد عليه) اي السلام قال المنذري واخرجه النسائي مختصرا واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة بتمامه من حديث
ابي هريرة وحده (عن ابن الديلمي) هو ابو بسر بالسين المهملة والباء المضمومة ويقال بشر بالشين المعجمة وكسر الباء
والاول اصح واسمه عبد الله بن فيروز قاله المنذري (وقع في نفسي شيء من القدر) اي من بعض شبه القدر التي
ربما تؤدي الى الشك فيه (فحدثني بشيء) اي بحديث (فقال) اي ابي بن كعب (وهو غير ظالم لهم) لانه مالك الجميع فله
ان يتصرف كيف شاء ولا ظلم اصلا والجملة حال (كانت رحمته خيرا لهم من اعمالهم) اي الصالحة اشارة الى ان رحمته
ليست بسبب من الاعمال كيف وهي من جملة رحمته بهم فرحمته اياهم محض فضل منه تعالى فلو رحم الجميع فله ذلك
(مثل احد) بضمتين جبل عظيم قريب المدينة المعظمة (ذهبا) تمييز (ما قبله) اي ذلك الانفاق او مثل ذلك الجبل

حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وان ما اخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير هذا لدخلت النار قال ثم اتيت عبد الله بن مسعود فقال مثل ذلك قال ثم اتيت حذيفة بن اليمان فقال مثل ذلك قال ثم اتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا جعفر بن مسافر الهذلي نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح عن ابراهيم بن ابي عبلة عن ابي حفصة قال قال عبادة بن الصامت لابنه يا بني انك لن تجد طعم حقيقة الايمان حتى تعلم ان ما اصابك لم يكن ليخطئك وما اخطأك لم يكن ليصيبك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما خلق الله تعالى القلم فقال له اكتب فقال رب وماذا اكتب قال اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة يا بني اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مات على غير هذا فليس مني حدثنا مسدد نا سفيان ح ونا احمد بن صالح المعنى قال نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار سمع طاوسا يقول سمعت ابا هريرة يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج آدم وموسى فقال موسى يا آدم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال آدم انت موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك التوراة بيده تلومني على امر قدره علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج آدم موسى قال احمد بن صالح عن عمرو عن طاوس سمع ابا هريرة حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان موسى قال يا رب ارنا آدم الذي اخرجنا ونفسه من الجنة فاراه الله آدم فقال انت ابونا آدم فقال له آدم نعم قال انت الذي نفخ الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وامر الملئكة فسجدوا لك فقال نعم

[حاشية: نسخة: انك — نسخة: بيده التوراة — نسخة: قال — نسخة: قال]

(ما اصابك) من النعمة والبلية او الطاعة والمعصية مما قدره الله لك او عليك (لم يكن ليخطئك) اي يجاوزك (وان ما اخطأك) اي من الخير والشر (على غير هذا) اي على اعتقاد غير هذا الذي ذكرت لك من الايمان بالقدر (قال) اي ابن الديلمي (فحدثني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك) فصار الحديث مرفوعا قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي اسناده ابو سنان سعيد ابن سنان الشيباني وثقه يحيى بن معين وغيره وتكلم فيه الامام احمد وغيره (عن ابراهيم بن ابي عبلة) بسكون الموحدة ثقة كذا في التقريب (يا بني) بالتصغير (القلم) بالرفع (وماذا اكتب) اي ما الذي اكتب (اكتب مقادير كل شيء) جمع مقدار وهو الشيء الذي يعرف به قدر الشيء وكميته كالمكيال والميزان وقد يستعمل بمعنى القدر نفسه وهو الكمية والكيفية (على غير هذا) اي على غير هذا الاعتقاد المذكور في الحديث والحديث سكت عنه المنذري (احتج آدم وموسى) اي عند ربهما كما في رواية مسلم اي طلب كل منهما الحجة من صاحبه على ما يقول (خيبتنا) اي اوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان والخسران (واخرجتنا من الجنة) اي بخطيئتك التي صدرت منك وهي اكلك من الشجرة (اصطفاك الله) اي اختارك (تلومني) بحذف همزة الاستفهام (على امر قدره علي قبل ان يخلقني باربعين سنة) قال النووي المراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ او في صحف التوراة والواحها اي كتبه على قبل خلقي باربعين سنة ولا يجوز ان يراد به حقيقة القدر فان علم الله تعالى وما قدره على عباده واراد من خلقه ازلي لا اول له انتهى ملخصا (فحج آدم موسى) برفع آدم وهو فاعل اي غلبه بالحجة وظهر عليه بها فان قيل فالعاصي منا لو قال هذه المعصية قدرها الله علي لم يسقط عنه اللوم والعقوبة بذلك وان كان صادقا فيما قاله فالجواب ان هذا العاصي باق في دار التكليف جار عليه احكام المكلفين من العقوبة واللوم والتوبيخ وغيرها وفي لومه وعقوبته زجر له ولغيره عن مثل هذا الفعل وهو محتاج الى الزجر ما لم يمت فاما آدم فميت خارج عن دار التكليف وعن الحاجة الى الزجر فلم يكن في القول المذكور له فائدة بل فيه ايذاء وتخجيل قاله النووي (قال احمد بن صالح عن عمرو عن طاوس) واما مسدد فقال عن عمرو بن دينار سمع طاوسا ففي رواية احمد بالعنعنة وفي رواية مسدد بلفظ السماع قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (ونفسه) بالنصب عطف على الضمير المنصوب في اخرجنا (من روحه) الاضافة للتشريف والتخصيص اي من الروح الذي هو مخلوق ولا يد لاحد فيه

قال فما حملك على ان اخرجتنا ونفسك من الجنة قال له ادم ومن انت قال انا موسى قال انت نبي بني اسرائيل الذي كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل بينك وبينه رسولا من خلقه قال نعم قال افما وجدت ان ذلك كان في كتاب الله قبل ان اخلق قال نعم قال فبم تلومني في شئ سبق من الله تعالى فيه القضاء قبلي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك فحج ادم موسى فحج ادم موسى عليهما السلام حدثنا عبد الله القعنبي عن مالك عن زيد بن ابي انيسة ان عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد اخبره عن مسلم بن يسار الجهني ان عمر بن الخطاب سئل عن هذه الاية واذ اخذ ربك من بني ادم من ظهورهم قال قرأ القعنبي الاية فقال عمر رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله (ن: يسئل)
خلق ادم ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للجنة وبعمل اهل الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار وبعمل اهل النار يعملون فقال رجل يا رسول الله ففيم العمل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله به النار حدثنا محمد بن المصفى نا بقية حدثني عمر بن جعثم القرشي حدثني زيد بن ابي انيسة عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مسلم بن يسار عن نعيم بن ربيعة قال كنت عند عمر بن الخطاب بهذا الحديث وحديث مالك اتم حدثنا القعنبي نا المعتمر عن ابيه عن رقبة بن مصقلة عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرا ولو عاش لارهق ابويه طغيانا وكفرا حدثنا محمود بن خالد نا الفريابي عن اسرائيل نا ابو اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال نا ابي بن كعب

(لم يجعل بينك وبينه رسولا) اي لا ملكا ولا غيره (افما وجدت ان ذلك) اي خروجنا من الجنة (قبل ان اخلق) بصيغة المجهول والحديث سكت عنه المنذري (عن زيد بن ابي انيسة) بالتصغير (سئل عن هذه الاية) اي عن كيفية اخذ الله ذرية بني ادم من ظهورهم المذكور في الاية (واذ اخذ) اي اخرج (من بني ادم من ظهورهم) قيل انه بدل البعض وقيل انه بدل الاشتمال (قال قرأ القعنبي الاية) اي بتمامها والقعنبي هو عبد الله شيخ ابي داود (ثم مسح ظهره) اي ظهر ادم (ففيم العمل) اي اذا كان كما ذكرت يا رسول الله من سبق القدر ففي اي شئ يفيد العمل او باي شئ يتعلق العمل او فلاي شئ امرنا بالعمل (استعمله بعمل اهل الجنة) اي جعله عاملا به ووفقه للعمل (حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة) اشارة الى ان المدار على عمل مقارن بالموت قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث حسن ومسلم بن يسار لم يسمع من عمر وقال ذكر بعضهم في هذا الاسناد بين مسلم بن يسار وبين عمر رجلا وقال ابو القاسم حمزة بن محمد الكناني لم يسمع مسلم بن يسار هذا من عمر رواه عن نعيم عن عمر وقال ابن الحذاء و قال اهل العلم بالحديث ان مسلم بن يسار لم يسمعه من عمر بن الخطاب انما يرويه عن نعيم بن ربيعة عن عمر يشيرون الى الحديث الذي بعده وقال ابن ابي خيثمة قرأت على ابن معين حديث مالك هذا عن زيد بن ابي انيسة فكتب بيده على مسلم بن يسار لا يعرف وقال ابو عمر النمري هذا حديث منقطع بهذا الاسناد لان مسلم بن يسار هذا لم يلق عمر بن الخطاب وبينهما في هذا الحديث نعيم بن ربيعة وهذا ايضا مع الاسناد لا تقوم به حجة ومسلم بن يسار هذا مجهول قيل انه مدني وليس بمسلم بن يسار البصري و قال ايضا وجملة القول في هذا الحديث انه حديث ليس اسناده بالقائم لان مسلم بن يسار ونعيم بن ربيعة جميعا غير معروفين بحمل العلم ولكن معنى هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه ثابتة كثيرة يطول ذكرها من حديث عمر بن الخطاب وغيره انتهى كلام المنذري (حدثني عمر بن جعثم) بضم الجيم وسكون المهملة وضم المثلثة كذا ضبطه الحافظ في التقريب وفي بعض النسخ عمر بن جعفر وهو غلط وليس في التقريب ولا في الخلاصة ذكر عمر بن جعفر (وحديث مالك) اي الذي قبله (اتم) اي من حديث عمر بن جعثم (طبع كافرا) اي خلق على انه لو عاش يصير كافرا كذا في فتح الودود (لارهق ابويه طغيانا وكفرا) اي حملهما عليهما و الحقهما بهما والمراد بالطغيان ههنا الزيادة في الضلال قاله النووي وقال السندي اي كلفهما الطغيان وحملهما عليه

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في قوله واما الغلام فكان ابواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافرا حدثنا محمد بن مهران الرازي نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سعيد بن جبير قال قال ابن عباس حدثني ابي بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابصر الخضر غلاما يلعب مع الصبيان فتناول رأسه فقلعه فقال موسى اقتلت نفسا زاكية الاية حدثنا حفص بن عمر النمري نا شعبة ح ونا محمد بن كثير انا سفيان المعنى واحد والاخبار في حديث سفيان عن الاعمش قال نا زيد بن وهب نا عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله اليه ملكا فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله وعمله ثم يكتب شقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع او قيد ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن يزيد الرشك نا مطرف عن عمران

زكية | يبعث اليه ملك

وعلى الكفر اي ما تركهما على الايمان انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي (يقول في قوله) اي في قول الله تعالى (وكان طبع يوم طبع كافرا) هذا مقول لقوله يقول اي كان خلق يوم خلق كافرا والحديث سكت عنه المنذري (ابصر الخضر) اي رأى (فتناول رأسه) اي اخذ رأسه (فقلعه) قال في القاموس قلعه كمنعه انتزعه من اصله (اقتلت نفسا زاكية) وفي بعض النسخ زكية قال النووي قرئ في السبع زاكية وزكية قالوا ومعناه طاهرة من الذنوب انتهى قال المنذري وهذا الفصل قد يكون في اثناء الحديث الطويل وقد اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (المعنى واحد والاخبار في حديث سفيان) الاخبار بالكسر مصدر والمراد ان حديث شعبة وسفيان واحد لا يختلفان الا في بعض الفاظ المتن واما معناهما فواحد واما في السند فبينهما فرق يسير وهو ان سفيان يروي بصيغة الاخبار دون العنعنة كما قال حدثنا زيد بن وهب حدثنا عبد الله حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وشعبة لم يرو بالاخبار والتحديث بل بالعنعنة هذا معنى قول المؤلف لكن هذا في رواية حفص بن عمر عن شعبة فقط واما في رواية غير حفص كما عند البخاري فرواه شعبة ايضا بالاخبار وقيل في معنى هذا المراد بالاخبار الالفاظ اي معنى حديث شعبة وحديث سفيان واحد واما الفاظهما فمختلفة والالفاظ التي تذكر هي الفاظ حديث سفيان لا الفاظ حديث شعبة (وهو الصادق المصدوق) قال الطيبي يحتمل ان تكون الجملة حالية ويحتمل ان تكون اعتراضية وهو اولى لتعم الاحوال كلها والصادق معناه المخبر بالقول الحق ويطلق على الفعل يقال صدق القتال وهو صادق فيه والمصدوق معناه الذي يصدق له في القول يقال صدقته الحديث اذا اخبرته به اخبارا جازما او معناه صدقه الله تعالى وعده كذا في فتح الباري (ان خلق احدكم) اي مادة خلق احدكم او ما يخلق منه احدكم (يجمع في بطن امه) اي يقرر ويحرز في رحمها وقال في النهاية ويجوز ان يريد بالجمع مكث النطفة في الرحم (ثم يكون علقة) اي دما غليظا جامدا (مثل ذلك) اي مثل ذلك الزمان يعني اربعين يوما (ثم يكون مضغة) اي قطعة لحم قدر ما يمضغ (ثم يبعث الله اليه) اي الى خلق احدكم او الى احدكم يعني في الطور الرابع حين ما يتكامل بنيانه ويتشكل اعضاؤه (باربع كلمات) اي بكتابتها (فيكتب رزقه واجله وعمله) المراد بكتابة الرزق تقديره قليلا او كثيرا او صفته حلالا او حراما وبالاجل هل هو طويل وقصير وبالعمل هو صالح او فاسد (ثم يكتب شقي او سعيد) اي هو شقي او سعيد والمراد انه يكتب لكل احد اما السعادة واما الشقاوة ولا يكتبهما لواحد معا فلذلك اقتصر على اربع قال الطيبي كان من حق الظاهر ان يقول وشقاوته وسعادته ليوافق ما قبله فعدل عنه حكاية لصورة ما يكتبه الملك كذا في مبارق الازهار (حتى ما يكون بينه وبينها) اي بين الرجل وبين الجنة (الا ذراع) تمثيل لغاية قربها (او قيد ذراع) بكسر القاف اي قدرها (فيسبق عليه الكتاب) اي كتاب الشقاوة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة قيد بكسر القاف وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة اي قدر وكذلك قاد وقدى بكسر القاف وقدة وقيس وقاب (عن يزيد الرشك)

ابن حُصَين قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله أعُلِمَ اهلُ الجنة من اهل النار قال نعم قال ففيم يَعمَلُ العَامِلونَ قال كل مُيَسَّرٌ لما خُلِقَ له حدثنا احمد بن حنبل نا عبدُ الله بن يزيد المقرئ ابو عبد الرحمن حدثني سعيد ابن ابي ايوب حدثني عَطاءُ بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن مَيمُونٍ الحَضرَمِيّ عن ربيعة الجُرَشِيّ عن ابي هريرة عن عُمَرَ بن الخَطّاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تُجَالِسُوا اهلَ القَدَرِ ولا تفاتحوهم

باب في ذَرَارِيّ المشركين

حدثنا مسدد نا ابو عَوانة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عن اَوْلادِ المشركين قال الله اَعْلَمُ بما كانوا عاملين حدثنا عبدُ الوهاب بن نَجْدَةَ نا بقية ح ونا موسى بن مَرْوَانَ الرَّقّيّ وكثير بن عبيد المَذْحِجِي قالا نا محمد بن حَرْبٍ المعنى عن محمد بن زِيَادٍ عن عبد الله بن ابي قيس عن عائشة قالت قلتُ يا رسول الله ذَرَارِيُّ المؤمنينَ فقال هم من اٰبائهم فقلت يا رسولَ الله بلا عَمَلٍ قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت يا رسول الله فذَرَارِيُّ المشركين قال من اٰبائهم قلتُ بلا عَمَلٍ قال اللهُ اعلمُ بما كانوا عاملين حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن طلحة بن ابن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين قالت اُتِيَ النبي صلى الله عليه وسلم بصبي من الانصار يصلي عليه قالت قلتُ يا رسول الله طوبى لهذا لم يَعْمَلْ شَرًّا او لم يَدْرِ به فقال اَوَ غيرُ ذلك يا عائشة إن اللهَ خلق الجنةَ

بكسر الراء وسكون المعجمة قال بعض الائمة كان يزيد كبير اللحية فلقب الرشك وهو بالفارسية كما زعم ابو علي الغساني وجزم به ابن الجوزي الكبير اللحية انتهى وقيل هو بمعنى القسّام في لغة اهل البصرة (اعلم) بهمزة الاستفهام وبصيغة المجهول (قال ففيم يعمل العاملون) المعنى اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل الى العمل لانه سيصير الى ما قدر له (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (كل ميسر لما خلق له) اشارة الى ان المآل محجوب عن المكلف فعليه ان يجتهد في عمل ما امر به ولا يترك وكولا الى ما يؤل اليه امره فيلام على ترك المامور ويستحق العقوبة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (لا تجالسوا اهل القدر) قال المناوي فانه لا يؤمن ان يغمسوكم في ضلالتهم (ولا تفاتحوهم) قال العلقمي اي لا تحاكموهم يعني لا ترفعوا الامر الى حكامهم وقيل لا تبتدؤهم بالمجادلة والمناظرة في الاعتقاديات لئلا يقع احدكم في شك فان لهم قدرة على المجادلة بغير الحق والاول اظهر لقوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وقيل لا تبتدؤهم بالسلام كذا في السراج المنير والحديث سكت عنه المنذري وهذا منه توثيق لحكيم بن شريك الهذلي البصري وقد وثقه ابن حبان البستي ايضا وقال الذهبي لا يعرف قاله العلقمي وقال ابن حجر مجهول واخرجه ايضا احمد في مسنده والحاكم في المستدرك بهذا الاسناد وفي ميزان الاعتدال قواه ابن حبان وقال ابو حاتم مجهول انتهى

باب في ذراري المشركين

اي اطفالهم اذا ماتوا قبل البلوغ وذراري جمع ذرية وهي نسل الانس والجن قال النووي في اطفال المشركين ثلثة مذاهب قال الاكثرون هم في النار تبعا لابائهم وتوقفت طائفة فيهم والثالث وهو الصحيح الذي ذهب اليه المحققون انهم من اهل الجنة (الله اعلم بما كانوا عاملين) اي بما هم صائرون اليه من دخول الجنة او النار او الترك بين المنزلتين قاله القاري وقال الخطابي ظاهر هذا الكلام يوهم انه صلى الله عليه وسلم لم يفت السائل عنهم وانه رد الامر في ذلك الى علم الله من غير ان يكون قد جعلهم من المسلمين او الحقهم بالكافرين وليس هذا وجه الحديث وانما معناه انهم كفار ملحقون بابائهم لان الله سبحانه قد علم لو بقوا احياء حتى يكبروا لكانوا يعملون عمل الكفار يدل على صحة هذا التاويل حديث عائشة المذكور بعده انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (المذحجي) بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحاء المهملة ثم جيم (قلت يا رسول الله ذراري المؤمنين) اي ما حكمهم اهم في الجنة ام في النار (فقال هم من ابائهم) فلهم حكمهم (فقلت يا رسول الله بلا عمل) اي ايدخلون الجنة بلا عمل وهذا اورد منها على سبيل التعجب (قال الله اعلم بما كانوا عاملين) اي لو بلغوا رد التعجبها واشارة الى القدر والحديث سكت عنه المنذري (اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي) اي بجنازة صبي (يصلي عليه) اي ليصلي عليه صلاة الجنازة (طوبى لهذا) طوبى فعلى من طاب يطيب قلبت الياء واوا اي الراحة وطيب العيش حاصل لهذا الصبي (ولم يدر به) من الدراية والباء للتعدية قاله في فتح الودود (او غير ذلك)

(١) وهم ذرية مع بالاشباع ١٢

وخلق لها اهلا وخلقها لهم وهم في اصلاب ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وخلقها لهم وهم في اصلاب ابائهم حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه و ينصرانه كما تناتج الابل من بهيمة جمعاء هل تحس من جدعاء قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين قال ابو داود قرئ على الحارث بن مسكين وانا شاهد اخبرك يوسف بن عمرو قال انا ابن وهب قال سمعت مالكا قيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث قال مالك احتج عليهم باخره قالوا ارأيت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين حدثنا الحسن بن علي نا الحجاج بن المنهال قال سمعت حماد بن سلمة يفسر حديث كل مولود يولد على الفطرة قال هذا عندنا حيث اخذ الله العهد عليهم في اصلاب ابائهم حيث قال الست بربكم قالوا بلى حدثنا ابراهيم ابن موسى الرازي نا ابن ابي زائدة حدثني ابي عن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوائدة والموؤدة في النار

وانا اسمع

عليهم العهد

بفتح الواو وضم الراء وكسر الكاف هو الصحيح المشهور من الروايات والتقدير انتعتقد بن ما قلت والحق غير ذلك وهو عدم الجزم بكونه من اهل الجنة قالوا والحال كذا قال القاري في المرقاة وذكر في قوله او غير ذلك وجوها اخر (وخلق لها) اي للجنة (اهلا) اي يدخلونها ويتنعمون بها (وخلقها لهم) اي خلق الجنة لاهلها (وهم في اصلاب ابائهم) الجملة حال قال النووي اجمع من يعتد به من علماء المسلمين على ان من مات من اطفال المسلمين فهو من اهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف فيه بعض من لا يعتد به لحديث عائشة هذا واجاب العلماء بانه لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم قال هذا قبل ان يعلم ان اطفال المسلمين في الجنة انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة (كل مولود) اي من بني ادم (يولد على الفطرة) اختلف السلف في المراد بالفطرة على اقوال كثيرة و اشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف (يهودانه) اي يعلمانه اليهودية ويجعلانه يهوديا (وينصرانه) اي يعلمانه النصرانية ويجعلانه نصرانيا (كما تناتج الابل) اي تلد (جمعاء) اي سليمة الاعضاء كاملتها (هل تحس) بضم التاء وكسر الحاء وقيل بفتح التاء وضم الحاء اي هل تدرك قال الطيبي هو في موضع الحال اي سليمة مقولا في حقها ذلك (من جدعاء) اي مقطوعة الاذن والمعنى ان البهيمة اول ما تولد تكون سليمة من الجدع وغير ذلك من العيوب حتى يحدث فيها ارباها النقائص كذلك الطفل يولد على الفطرة ولو ترك عليها لسلم من الافات الا ان والديه يزينان له الكفر ويحملانه عليه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بمعناه من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة (ان اهل الهواء) المراد بهم ههنا القدرية (قال مالك احتج) بصيغة الامر من الاحتجاج (عليهم) اي على اهل الهواء (باخره) اي باخر الحديث (قالوا ارأيت الخ) هذا بيان لاخر الحديث قال ابن القيم سبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة في هذا الحديث ان القدرية كانوا يحتجون به على ان الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس احداثه فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم بتاويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا حاجة لذلك لان الاثار المنقولة عن السلف تدل على انهم لم يفهموا من لفظ الفطرة الا الاسلام ولا يلزم من حملها على ذلك موافقة مذهب القدرية لان قوله فابواه يهودانه الخ محمول على ان ذلك يقع بتقدير الله تعالى ومن ثم احتج عليهم مالك بقوله في اخر الحديث الله اعلم بما كانوا عاملين كذا في فتح الباري والحديث سكت عنه المنذري (قال هذا عندنا حيث اخذ الله العهد الخ) حاصله ان المراد بالفطرة عند حماد بن سلمة الاقرار الذي كان يوم الميثاق والحديث سكت عنه المنذري (الوائدة والموؤدة في النار) وأد بنته يئدها وأدا فهي موؤدة اذا دفنها في القبر وهي حية وهذا كان من عادة العرب في الجاهلية خوفا من الفقر وفرارا من العار قال القاضي كانت العرب في جاهليتهم يدفنون البنات حية فالوائدة في النار لكفرها وفعلها والموؤدة فيها لكفرها وفي الحديث دليل على تعذيب اطفال المشركين وقد تؤول الوائدة بالقابلة لرضاها به والموؤدة بالموؤدة لها وهي ام الطفل فحذفت الصلة كذا في المرقاة وقال في السراج المنير ما محصله ان سبب هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن امرأة

قال يحيى بن زكريا قال ابي فحدثني ابو اسحٰق ان عامرا حدثه بذلك عن علقمة عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ثابت عن انس ان رجلا قال يا رسول الله اين ابي قال ابوك في النار فلما قفى قال ان ابي وآباك في النار حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم حدثنا احمد بن سعيد الهمداني اخبرنا ابن وهب اخبرني ابن لهيعة وعمرو بن الحارث وسعيد بن ابي ايوب عن عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلي عن يحيى بن ميمون عن ربيعة الجرشي عن ابي هريرة عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تجالسوا اهل القدر ولا تفاتحوهم الحديث

باب في الجهمية والمعتزلة

باب في الجهمية حدثنا هرون بن معروف نا سفيان عن هشام عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وأدت بنتا لها فقال الوائدة والموؤدة في النار فلا يجوز الحكم على اطفال الكفار بان يكونوا من اهل النار بهذا الحديث لان هذه واقعة عين في شخص معين انتهى (قال يحيى بن زكريا) اي ابن ابي زائدة (فحدثني ابو اسحٰق) يعني السبيعي (بذلك) اي الحديث المذكور والحديث سكت عنه المنذري (فلما قفى) اي ولى قفاه منصرفا (قال) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان ابي وآباك في النار) قال النووي فيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة الاوثان فهو من اهل النار وليس هذا مؤاخذة قبل بلوغ الدعوة فان هؤلاء قد بلغتهم دعوة ابراهيم وغيره من الانبياء صلوات الله تعالى وسلامه عليهم اجمعين وكل ما ورد باحياء والديه صلى الله عليه وسلم وايمانهما ونجاتهما اكثره موضوع مكذوب مفترى وبعضه ضعيف جدا لا يصح بحال لاتفاق ائمة الحديث على وضعه وضعفه كالدارقطني والجوزقاني وابن شاهين والخطيب وابن عساكر وابن ناصر وابن الجوزي والسهيلي والقرطبي والمحب الطبري وفتح الدين بن سيد الناس وابراهيم الحلبي وجماعة وقد بسط الكلام في عدم نجاة الوالدين العلامة ابراهيم الحلبي في رسالة مستقلة له والعلامة علي القاري في شرح الفقه الاكبر وفي رسالة مستقلة ويشهد لصحة هذا المسلك هذا الحديث الصحيح والشيخ جلال الدين السيوطي قد خالف الحفاظ والعلماء المحققين واثبت لهما الايمان والنجاة فصنف الرسائل العديدة في ذلك منها رسالة التعظيم والمنة في ان ابوي رسول الله في الجنة قلت العلامة السيوطي متساهل جدا لا عبرة بكلامه في هذا الباب ما لم يوافقه كلام الائمة النقاد وقال السندي من يقول بنجاة والديه صلى الله عليه وسلم يحمله على العم فان اسم الاب يطلق على العم مع ان ابا طالب قد ربى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيستحق اطلاق اسم الاب من تلك الجهة انتهى وهذا ايضا كلام ضعيف باطل وقد ملأ مؤلف تفسير روح البيان تفسيره بهذه الاحاديث الموضوعة المكذوبة كما هو دابه في كل موضع من تفسيره بايراده للروايات المكذوبة فصار تفسيره مخزن الاحاديث الموضوعة وقال بعض العلماء التوقف في الباب هو الاسلم وهو كلام حسن والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم وهذا الرجل هو حصين بن عبيد والد عمران بن حصين وقيل هو ابو رزين لقيط بن عامر العقيلي وقفى بفتح القاف وتشديد الفاء وفتحها ولى قفاه منصرفا (ان الشيطان يجري الخ) قال القاضي وغيره قيل هو على ظاهره وان الله تعالى جعل له قوة وقدرة على الجري في باطن الانسان مجاري دمه وقيل هو على الاستعارة لكثرة اغوائه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه كذا في شرح مسلم للنووي قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة من حديث صفية بنت حيي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد تقدم في كتاب الصيام (لا تجالسوا اهل القدر الخ) تقدم شرح هذا الحديث في آخر باب القدر قال المنذري وقد تقدم **باب في الجهمية** اي في الرد عليهم وفي بعض النسخ باب في الجهمية والمعتزلة والجهمية فرقة من المبتدعة ينفون صفات الله التي اثبتها الكتاب والسنة ويقولون القرآن مخلوق والمعتزلة ايضا فرقة من المبتدعة قد سموا انفسهم اهل العدل والتوحيد وعنوا بالتوحيد ما اعتقدوه من نفي الصفات الالهية لاعتقادهم ان اثباتها يستلزم التشبيه ومن شبه الله بخلقه اشرك وهم في النفي موافقون للجهمية قال السيد مرتضى الزبيدي الجهمية طائفة من الخوارج نسبوا الى جهم بن صفوان

لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله حدثنا محمد بن عمرو
نا سلمة يعني ابن الفضل حدثني محمد يعني ابن اسحق حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر نحوه قال فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ من الشيطان حدثنا محمد بن الصباح ويستعين
البزاز نا الوليد بن ابي ثور عن سماك عن عبد الله بن عميرة عن الاحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب قال كنت
في البطحاء في عصابة فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرت بهم سحابة فنظر اليها فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب
قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا والعنان قال ابو داود لم اتقن العنان جيدا قال هل تدرون
ما بعد ما بين السماء والارض قالوا لا ندري قال ان بعد ما بينهما اما واحدة او اثنتان او ثلاث وسبعون سنة ن-٢ ن-٣ لثة سبعين

الذي قتل في آخر دولة بني امية انتهى وفي ميزان الذهبي جهم بن صفوان السمرقندي الضال المبتدع راس الجهمية هلك
في زمان صغار التابعين زرع شرا عظيما انتهى والمعتزلة فرقة من القدرية زعموا انهم اعتزلوا فئتي الضلالة عندهم اي اهل
السنة والجماعة والخوارج او سماهم به الحسن البصري لما اعتزله واصل بن عطاء وكان ممن قبل يختلف اليه وكذا اصحابه
منهم عمرو بن عبيد وغيره فشرع واصل يقرر القول بالمنزلة بين المنزلتين وان صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلق ولا كافر مطلق
بل هو بين المنزلتين فقال الحسن اعتزل عنا واصل فسموا المعتزلة لذلك وقالت الخوارج بتكفير مرتكبي الكبائر فخرج
واصل من الفريقين كذا في شرح القاموس (يتساءلون) اي يسئل بعضهم بعضا (حتى يقال هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله)
قيل لفظ هذا مع عطف بيانه المحذوف وهو المقول مفعول يقال اقيم مقام الفاعل وخلق الله تفسير لهذا او بيان او بدل
وقيل مبتدأ حذف خبره اي هذا القول وقولك هذا خلق الله الخلق معلوم مشهور فمن خلق الله والجملة اقيمت مقام
فاعل يقال (فمن وجد من ذلك شيئا) اشارة الى القول المذكور (فليقل آمنت بالله) وفي رواية للشيخين فليقل آمنت
بالله ورسله قال النووي معناه الاعراض عن هذا الخاطر الباطل والالتجاء الى الله تعالى في اذهابه انتهى وقال القاري اي آمنت
بالذي قال الله ورسله من وصفه تعالى بالتوحيد والقدم وقوله سبحانه واجماع الرسل هو الصدق والحق فماذا بعد الحق
الا الضلال قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (فذكر نحوه) اي نحو الحديث السابق (فاذا قالوا ذلك) اي ذلك القول
يعني هذا خلق الله الخلق الخ (فقولوا) اي في رد هذه المقالة او الوسوسة (الله احد) الاحد هو الذي لا ثاني له في الذات و
لا في الصفات (الله الصمد) اي المرجع في الحوائج المستغني عن كل احد (ولم يكن له كفوا) اي مكافيا ومماثلا (احد) اسم لم يكن
(ثم ليتفل) بضم الفاء وبكسر اي ليبصق (ثلاثا) اي ليلق البزاق من الفم ثلاث مرات وهو عبارة عن كراهة الشئ
والنفور عنه (وليستعذ من الشيطان) الاستعاذة طلب المعاونة على دفع الشيطان قال المنذري واخرجه النسائي
وفي اسناده محمد بن اسحق بن يسار وقد تقدم الكلام عليه وفي اسناده ايضا سلمة بن الفضل قاضي الري ولا يحتج به (عن
عبد الله بن عميرة) بفتح العين وكسر الميم (في البطحاء) اي في المحصب وهو موضع معروف بمكة فوق مقبرة المعلا وقد تطلق
على مكة واصل البطحاء على ما في القاموس مسيل واسع فيه دقاق الحصى (في عصابة) بكسر اوله اي جماعة (فنظر اليها) اي
نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى السحابة (ما تسمون) ما استفهامية (هذه) اي السحابة (قالوا السحاب) بالنصب اي نسميه
السحاب ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي السحاب (قال والمزن) بضم الميم وسكون النون اي وتسمونها ايضا
المزن (قالوا والمزن) اي نسميها ايضا ففي النهاية هو الغيم والسحاب واحدته مزنة وقيل هي السحابة البيضاء (قال و
العنان) كسحاب وزنا ومعنى (ما بعد ما بين السماء والارض) اي ما مقدار بعد مسافة ما بينهما (اما واحدة او ثنتان
او ثلث وسبعون سنة) الشك من الراوي كذا قيل وقال الاردبيلي الرواية في خمسمائة اكثر واشهر فان ثبت هذا فيحتمل
ان يقال ان ذلك باختلاف قوة الملك وضعفه وخفته وثقله فيكون بسير القوي اقل وبسير الضعيف اكثر واليه

ثم السماء فوقها كذلك حتى عدّ سبع سموات ثم فوق السابعة بحر بين اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء ثم فوق ذلك
ثمانية اوعال بين اظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء الى سماء ثم على ظهورهم العرش بين اسفله واعلاه مثل ما بين سماء الى سماء مابين
ثم الله تعالى فوق ذلك حدثنا احمد بن ابى سريج انا عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد ومحمد بن سعيد قالا انا عمرو بن
ابى قيس عن سماك باسناده ومعناه حدثنا احمد بن حفص حدثنى ابى حدثنا ابراهيم بن طهمان عن سماك ن
باسناده ومعنى هذا الحديث الطويل حدثنا عبد الاعلى بن حماد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار واحمد بن سعيد ومعناه
الرباطى قالوا انا وهب بن جرير قال احمد كتبناه من نسخته وهذا لفظه قال حدثنا ابى قال سمعت محمد بن اسحٰق يحدث
عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه عن جده قال اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم اعرابى فقال يا رسول الله جهدت الانفس وضاعت العيال ونهكت الاموال وهلكت الانعام ن نهبت
فاستسق الله لنا فانا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم اما واحدة واما اثنتان واما ثلاث وسبعون سنة انتهى قال الطيبى والمراد بالسبعين فى الحديث
التكثير لا التحديد لما ورد من ان ما بين السماء والارض وبين سماء وسماء مسيرة خمس مائة عام اى سنة والتكثير هنا
ابلغ والمقام له ادعى (ثم السماء فوقها) اى فوق سماء الدنيا (كذلك) اى فى البعد (حتى عد سبع سموات) اى على هذه الهيئات
(ثم فوق ذلك) اى البحر (ثمانية اوعال) جمع وعل وهو العنز الوحشى ويقال له تيس شاة الجبل والمراد ملائكة على صورة
الاوعال (بين اظلافهم) جمع ظلف بكسر الظاء المعجمة للبقر والشاة والظبى بمنزلة الحافر للدابة والخف للبعير (وركبهم)
جمع ركبة (بين اسفله) اى العرش (ثم الله تعالى فوق ذلك) اى فوق العرش وهذا الحديث يدل على ان الله تعالى فوق
العرش وهذا هو الحق وعليه يدل الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وهو مذهب السلف الصالحين من الصحابة
والتابعين وغيرهم من اهل العلم رضوان الله عليهم اجمعين قالوا ان الله تعالى استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه
ولا تاويل والاستواء معلوم والكيف مجهول والجهمية قد انكروا العرش وان يكون الله فوقه وقالوا انه فى كل مكان
ولهم مقالات قبيحة باطلة وان شئت الوقوف على دلائل مذهب السلف والاطلاع على رد مقالات الجهمية الباطلة
فعليك ان تطالع كتاب الاسماء والصفات للبيهقى وكتاب افعال العباد للبخارى وكتاب العلو للذهبى والقصيدة
النونية لابن القيم وجيوش الاسلامية لابن القيم رحمهم الله تعالى قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حسن غريب
وروى شريك بعض هذا الحديث عن سماك فوقفه هذا آخر كلامه وفى اسناده الوليد بن ابى ثور ولا يحتج بحديثه (احمد
ابن ابى سريج) هو احمد بن الصباح بن ابى سريج بجيم مصغرا الرازى وثقه النسائى وهذا اسند قوى جيد الاسناد وكذا
اسناد احمد بن حفص الآتى قوى ايضا وقال الحافظ ابن القيم فى تعليقات سنن ابى داود اما رد الحديث بالوليد بن
ابى ثور ففاسد فان الوليد لم ينفرد به بل تابعه عليه ابراهيم بن طهمان كلاهما عن سماك ومن طريقه رواه ابو داود و
رواه ايضا عمرو بن ابى قيس عن سماك ومن حديثه رواه الترمذى عن عبد بن حميد نا عبد الرحمن بن سعد عن عمرو بن
ابى قيس انتهى ورواه ابن ماجة من حديث الوليد بن ابى ثور عن سماك واى ذنب للوليد فى هذا واى تعلق عليه و
انما ذنبه روايته ما يخالف قول الجهمية وهى علته المؤثرة عند القوم انتهى كلامه مختصرا قلت وحديث ابراهيم
ابن طهمان اخرجه البيهقى فى الاسماء والصفات والله اعلم (قال احمد) هو ابن سعيد (كتبناه) اى الحديث (من نسخته)
اى من نسخة وهب بن جرير (وهذا لفظه) اى لفظ احمد (عن ابيه) هو محمد بن جبير (عن جده) هو جبير بن مطعم
(جهدت) بصيغة المجهول اى اوقعت فى المشقة (وضاعت العيال) عيال الرجل بالكسر من يعوله ويمونه من الزوجة
والاولاد والعبيد وغير ذلك (ونهكت) بصيغة المجهول اى نقصت (وهلكت الانعام) جمع نعم محركة الابل والبقر والغنم
(فاستسق الله لنا) اى اطلب لنا السقيا من الله تعالى (فانا نستشفع) اى نطلب الشفاعة (بك) اى بوجودك

وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا تَقُولُ وَسَبَّحَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَمَا زَالَ يُسَبِّحُ حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وُجُوهِ أَصْحَابِهِ ثُمَّ قَالَ وَيْحَكَ إِنَّهُ لَا يُسْتَشْفَعُ بِاللهِ عَلَى أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ شَأْنُ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَيْحَكَ أَتَدْرِي مَا اللهُ إِنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَمٰوَاتِهِ لَهٰكَذَا وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ مِثْلَ الْقُبَّةِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أَطِيطَ الرَّحْلِ بِالرَّاكِبِ قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ إِنَّ اللهَ فَوْقَ عَرْشِهِ وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَمٰوَاتِهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى وَابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ وَجُبَيْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَدِيثُ بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدٍ هُوَ الصَّحِيحُ وَافَقَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ ابْنِ إِسْحٰقَ كَمَا قَالَ أَحْمَدُ أَيْضًا وَكَانَ سَمَاعُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ بَشَّارٍ مِنْ نُسْخَةٍ وَاحِدَةٍ فِيمَا بَلَغَنِي حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَفْصِ بْنِ عَبْدِ اللهِ نَا أَبِي حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ

وحرمتك وبعظمتك (ويحك) بمعنى ويلك الا ان الاول فيه معنى الشفقة عن المزلة والمزلقة والثانى دعاء عليه بالهلكة والعقوبة قاله القارى (وسبح) اى قال سبحان الله قال الاردبيلى فيه دلالة على جواز ان يقال سبحان الله او لا اله الا الله على وجه التعجب والانكار ولا كراهة فيه انتهى (حتى عرف ذلك) بصيغة المجهول اى حتى تبين اثر ذلك التغير (فى وجوه اصحابه) لانهم فهموا من تكرير تسبيحه انه صلى الله عليه وسلم غضب من ذلك فخافوا من غضبه فتغيرت وجوههم خوفا من الله تعالى (انه) اى الشأن (لا يستشفع) بصيغة المجهول (شأن الله اعظم من ذلك) اى من ان يستشفع به على احد قال الطيبى استشفعت بفلان على فلان ليشفع لى اليه فتشفعه اجاب شفاعته ولما قيل ان الشفاعة هى الانضمام الى آخر ناصرا له وسائلا عنه الى ذى سلطان عظيم منع صلى الله عليه وسلم ان يستشفع بالله على احد وقوله ذلك اشارة الى الترهيبة او خوف استشعر من قوله سبحان الله تنزيها عما نسب الى الله تعالى من الاستشفاع به على احد وتكراره مرارا (ان عرشه على سمٰواته) قال الاردبيلى هذا يدل على ان السموات واقفة غير متحركة ولا دائرة كما قال المسلمون واهل الكتاب خلافا للمنجمين والفلاسفة انتهى (لهكذا) بفتح اللام الابتدائية دخلت على خبر ان تاكيد للحكم (وقال باصابعه) اى اشار بها (مثل القبة عليه) قال القارى حال من العرش اى مماثلا لها على ما فى جوفها قال الطيبى هو حال من المشار به وفى قال معنى الاشارة اى اشار باصابعه الى مشابهة هذه الهيئة وهى الهيئة الحاصلة للاصابع الموضوعة على الكف مثل حالة الاشارة انتهى (وانه) اى العرش (ليئط) بكسر الهمزة وتشديد المهملة اى يصوت (به) اى بالله تعالى (اطيط الرحل) اى كصوته والرحل كور الناقة (بالراكب) اى الثقيل وفى النهاية اى ان العرش ليعجز عن حمله وعظمته اذ كان معلوما ان اطيط الرحل بالراكب انما يكون لقوة ما فوقه وعجزه عن احتماله انتهى وقال الخطابى هذا الكلام اذا اجرى على ظاهره كان فيه نوع من الكيفية والكيفية عن الله تعالى وعن صفاته منفية فعقل ان ليس المراد منه تحقيق هذه الصفة ولا تحديده على هذه الهيئة وانما هو كلام تقريب اريد به تقرير عظمة الله وجلاله جل جلاله سبحانه وانما قصد به افهام السائل من حيث يدركه فهمه اذ كان اعرابيا جلفا لا علم له لمعانى ما دق من الكلام وما لطف منه عن درك الافهام وفى الكلام حذف واضمار فمعنى قوله اتدرى ما الله فمعناه اتدرى ما عظمته وجلاله وقوله انه ليئط به معناه انه ليعجز عن جلاله وعظمته حتى يئط به اذ كان معلوما ان اطيط الرحل بالراكب انما يكون لقوة ما فوقه ولعجزه عن احتماله فقرر بهذا النوع من التمثيل عنده معنى عظمة الله وجلاله وارتفاع عرشه ليعلم ان الموصوف بعلو الشأن وجلالة القدر وفخامة الذكر لا يجعل شفيعا الى من هو دونه فى القدر واسفل منه فى الدرجة وتعالى الله ان يكون مشبها بشئ او مكيفا بصورة خلق او مدركا بحس ليس كمثله شئ وهو السميع البصير انتهى قلت كلام الامام الخطابى فيه تاويل بعيد خلاف للظاهر لا حاجة اليه وانما الصحيح المعتمد فى احاديث الصفات امرارها على ظاهرها من غير تاويل ولا تكييف ولا تشبيه ولا تمثيل كما عليه السلف الصالحون والله اعلم (وقال عبد الاعلى وابن المثنى وابن بشار عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد بن جبير) اى قالوا فى روايتهم بالواو بين يعقوب وجبير واما احمد بن سعيد فقال فى روايته بعن بينهما كما مر (وافقه عليه) اى وافق احمد بن سعيد على اسناده (وكان سماع عبد الاعلى الخ) اى فلاجل ذلك اتفق هؤلاء الثلاثة كلهم على ما هو غير الصحيح حيث قالوا عن يعقوب بن عتبة وجبير بن محمد الخ بالواو

قال المنذری قال ابوبکر البزار وهذا الحدیث لانعلمه یروی عن النبی صلی الله علیه وسلم من جهة من الوجوه الا من هذا الوجه ولم یقل فیه محمد بن اسحق حدثنی یعقوب بن عتبة هذا اخر کلامه ومحمد بن اسحق مدلس واذا قال المدلس عن فلان ولم یقل حدثنا او سمعت او اخبرنا لا یحتج بحدیثه والی هذا اشار البزار مع ان ابن اسحق اذا صرح بالسماع اختلف الحفاظ فی الاحتجاج بحدیثه فکیف اذا لم یصرح به وقد رواه یحیی بن معین وغیره فلم یذکر فیه لفظة به وقال الحافظ ابو القاسم الدمشقی وقد تفرد به یعقوب بن عتبة بن المغیرة بن الاخنس الثقفی الاخنسی عن جبیر بن محمد بن جبیر بن مطعم القرشی النوفلی ولیس لهما فی صحیح ابی عبدالله محمد بن اسمٰعیل البخاری وابی الحسن مسلم بن الحجاج النیسابوری روایة وانفرد به محمد بن اسحق بن یسار عن یعقوب وابن اسحق لا یحتج بحدیثه وقد طعن فیه غیر واحد من الائمة وکذبه جماعة منهم وقال ابو بکر البیهقی التشبیه بالقبة انما وقع علی العرش وهذا حدیث ینفرد به محمد بن اسحق بن یسار عن یعقوب بن عتبة وصاحبا الحدیث الصحیح لم یحتجا بهما هذا اخر کلامه وقد تأوله الائمة علی تقدیر صحته فقال الاستاذ ابو بکر محمد بن الحسین بن فورك وذلك لا یرجع الی العرش ولیس فیه ما یدل علی ان الله تعالی مماس له مماسة الراکب الرحل بل فائدته انه یسمع للعرش اطیط فضرب کاطیط الرحل اذا رکب ویحتمل تاویلا اخر ایضا وهو ان یقول معناه اطیط الملائکة وضجتهم بالتسبیح حول العرش والمراد به الطائفون به وهذا شائع کما قال عله واستب بعدك یا کلیب المجلس عه انما المراد اهل المجلس وکذلك تقول العرب اجتمعت الیمامة والمراد اهلها وکذلك یقولون بنو فلان هم الطریق والمراد به الواطئون الطریق قال الخطابی فمعنی قوله اتدری ما الله معناه اتدری ما عظمة الله وجلاله واشار الی ان ظاهر الحدیث فیه نوع من الکیفیة والکیفیة عن الله وعن صفاته منفیة وانما هو کلام تقریب ارید به تقریب عظمة الله وجلاله سبحانه وقال البیهقی فی کتاب الاسماء والصفات هذا حدیث ینفرد به محمد بن اسحق بن یسار عن یعقوب بن عتبة وصاحبا الصحیح لم یحتجا به انما استشهد مسلم بن الحجاج بمحمد بن اسحق فی احادیث معدودة اظنهن خمسة قد رواهن غیره وذکره البخاری فی الشواهد ذکرا من غیر روایة وکان مالك بن انس لا یرضاه ویحیی بن سعید القطان لا یروی عنه ویحیی بن معین یقول لیس هو بحجة واحمد بن حنبل یقول یکتب عنه هذه الاحادیث یعنی المغازی ونحوها فاذا جاء الحلال والحرام اردنا قوما هکذا یرید اقوی منه فاذا کان لا یحتج به فی الحلال والحرام فاولی ان لا یحتج به فی صفات الله سبحانه وتعالی وانما نقموا علیه فی روایته عن اهل الکتاب ثم عن ضعفاء الناس وتدلیسه اسامیهم فاذا روی عن ثقة و بین سماعه منه فجماعة من الائمة لم یروا به باسا وهو انما روی هذا الحدیث عن یعقوب بن عتبة وبعضهم یقول عنه وعن جبیر بن محمد بن جبیر ولم یبین سماعه منهما واختلف علیه فی لفظه وقد جعله ابو سلیمان الخطابی ثابتا واشتغل بتاویله انتهی کلام البیهقی ثم ذکر البیهقی کلام الخطابی الذی تقدم انفا وقال بعض العلماء ممن ذهب الی تاویل احادیث الصفات حدیث العباس ضعیف من وجوه ومعارض بالاجماع والاحادیث اما الضعف فمن جهة محمد بن اسحق واما الاجماع فانه مخالف لما علیه المفسرون فی المساحة والمسافة وفی صفة حملة العرش واما الاحادیث فانها جاءت فی مسیرة خمس مائة و اشتهرت عن ابی ذر وابی سعید وابی بردة وغیرهم انتهی قال الحافظ ابن القیم فی تهذیب السنن اما حملکم فیه علی ابن اسحق فجوابه ان ابن اسحق بالموضع الذی جعله الله من العلم والامانة قال علی بن المدینی حدیثه عندی صحیح وقال شعبة ابن اسحق امیر المؤمنین فی الحدیث وقال ایضا هو صدوق وقال علی بن المدینی ایضا لم اجد له سوی حدیثین منکرین وهذا فی غایة الثناء والمدح اذ لم یجد له علی کثرة ما روی الا حدیثین منکرین وقال علی ایضا سمعت ابن عیینة یقول ما سمعت احدا یتکلم فی ابن اسحق الا فی قوله فی القدر ولا ریب ان اهل عصره اعلم به ممن تکلم فیه بعدهم وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحکم سمعت الشافعی یقول قال الزهری لا یزال بهذه الحرة علم ما دام بها ذلك الاحول یرید ابن اسحق وقال یعقوب بن شیبة سألت یحیی بن معین کیف ابن اسحق قال لیس بذاك قلت ففی نفسك من حدیثه شیء قال لا کان صدوقا وقال یزید بن هارون سمعت شعبة یقول لو کان لی سلطان لامرت ابن اسحق علی المحدثین وقال ابن عدی قد فتشت احادیث ابن اسحق الکثیر فلم اجد

فی احادیثه شیئاً ان یقطع علیه بالضعف وربما اخطأ او وهم کما یخطی غیره ولم یتخلف فی الروایة عنه الثقات والائمة و
هو لا بأس به وقال احمد بن عبد الله العجلی ابن اسحق ثقة وقد استشهد مسلم بخمسة احادیث ذکرها لابن اسحق فی صحیحه وقد
روی الترمذی فی جامعه من حدیث ابن اسحق حدثنا سعید بن عبید بن السباق عن ابیه عن سهل بن حنیف قال
کنت القی من المذی شدة فاکثر الاغتسال منه الحدیث قال الترمذی هذا حدیث صحیح لا نعرفه الا من حدیث ابن اسحق
فهذا حکم قد تفرد به ابن اسحق فی الدنیا وقد صححه الترمذی فان قیل فقد کذبه مالک فقال ابو قلابة الرقاشی حدثنی ابو داؤد
سلیمان بن داود قال قال یحیی بن القطان اشهد ان محمد بن اسحق کذاب قلت وما یدریک قال قال لی وهیب فقلت
لوهیب وما یدریک قال قال لی مالک بن انس فقلت لمالک وما یدریک قال قال لی هشام بن عروة قال قلت لهشام
وما یدریک قال حدث عن امرأتی فاطمة بنت المنذر وادخلت علیّ وهی بنت تسع وما رآها رجل حتی لقیت الله قیل أُدْخِلَتْ علیّ
هذه الحکایة وامثالها هی التی غرت من اتهمه بالکذب وجوابها من وجوه احدها ان سلیمان بن داود راویها عن یحیی هو
الشاذکونی وقد اتهم بالکذب فلا یجوز القدح فی الرجل بمثل روایة الشاذکونی الثانی ان فی الحکایة ما یدل علی انها کذب
فانه قال ادخلت علیّ وهی بنت تسع وفاطمة اکبر من هشام بثلاث عشرة سنة ولعلها لم تزف الیه الا وقد زادت علی
العشرین ولما اخذ عنها ابن اسحق کان لها نحو بضع وخمسین سنة الثالث ان هشاما انما نفی رؤیته لها ولم ینف سماعه
منها ومعلوم انه لا یلزم من انتفاء الرؤیة انتفاء السماع قال الامام احمد لعله سمع منها فی المسجد او دخل علیها فحدثته من وراء
حجاب فای شیء فی هذا وقد کانت امرأة قد کبرت واسنت وقال یعقوب بن شیبة سألت ابن المدینی عن ابن اسحق
قال حدیثه عندی صحیح قلت فکلام مالک فیه قال مالک لم یجالسه ولم یعرفه وای شیء حدث بالمدینة قلت فهشام بن
عروة قد تکلم فیه قال الذی قال هشام لیس بحجة لعله دخل علی امرأته وهو غلام فسمع منها فان حدیثه یستبین فیه الصدق
یروی مرة حدثنی ابو الزناد ومرة ذکر ابو الزناد ویقول حدثنی الحسن بن دینار عن ایوب عن عمرو بن شعیب فی سلف وبیع وهو
اروی الناس عن عمرو بن شعیب واما قولکم انه لم یصرح بسماعه من یعقوب بن عتبة فعلی تقدیر ثبوت العلم بهذا النفی لا یخرج
الحدیث عن کونه حسنا فانه قد لقی یعقوب وسمع منه وفی الصحیح قطعة من الاحتجاج بعنعنة المدلس کابی الزبیر عن
جابر وسفیان عن عمرو بن دینار ونظائره کثیرة لذلک واما قولکم تفرد به یعقوب بن عتبة ولم یرو عنه احد من اصحاب
الصحیح فهذا لیس بعلة باتفاق المحدثین فان یعقوب ثقة لم یضعفه احد وکم من ثقة قد احتج به وهو غیر مخرج عنه
فی الصحیحین وهذا هو الجواب عن تفرد محمد بن جبیر عنه فانه ثقة واما قولکم ان ابن اسحق اضطرب فیه فقد اتفق
ثلاثة من الحفاظ عبد الاعلی وابن المثنی وابن بشار علی وهب بن جریر عن ابیه عن ابن اسحق انه حدث به عن یعقوب
ابن عتبة وجبیر بن محمد عن ابیه وخالفهم احمد بن سعید الدمیاطی فقال عن وهب بن جریر عن ابیه سمعت محمد بن اسحق
یحدث عن یعقوب بن عتبة عن جبیر فاما ان تکون الثلاثة اولی واما ان یکون یعقوب رواه عن جبیر بن محمد فسمعه
منه ابن اسحق ثم سمعه من جبیر نفسه فحدث به علی الوجهین وقد قیل ان الواو غلط وان الصواب عن یعقوب بن
عتبة عن جبیر بن محمد عن ابیه واما قولکم انه اختلف لفظه فبعضهم قال لیئط به وبعضهم لم یذکر لفظة به فلیس
فی هذا الاختلاف یوجب رد الحدیث فاذا زاد بعض الحفاظ لفظة لم ینفها غیره ولم یرو ما یخالفها فانها لا تکون موجبة
لرد الحدیث فهذا جواب المنتصرین لهذا الحدیث قالوا وقد روی هذا المعنی عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر حدیث ابن اسحق
فقال محمد بن عبد الله الکوفی المعروف بمطین حدثنا عبد الله بن الحکم وعثمان قالا حدثنا یحیی عن اسرائیل عن ابی اسحق
عن عبد الله بن خلیفة عن عمر قال اتت النبی صلی الله علیه وسلم امرأة فقالت ادع الله ان یدخلنی الجنة فعظم الرب ثم قال
ان کرسیه فوق السموات والارض وانه یقعد علیه فما یفضل منه مقدار اربع اصابع ثم قال باصابعه فجمعها وان له
اطیطا کاطیط الرحل الحدیث فان قیل عبد الله بن الحکم وعثمان لا یعرف فان قیل بل هما ثقتان مشهوران عثمان بن ابی شیبة

عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أُذِنَ لي ان أُحَدِّثَ عن مَلَكٍ من ملائكة الله تعالى من حَمَلَة
العرش ان ما بين شحمة أُذُنه الى عاتقه مسيرة سبع مائة عام حدثنا علي بن نصر ومحمد بن يونس النسائي المعنى قالا
انا عبد الله بن يزيد المقرئ نا حرملة يعني ابن عمران حدثني ابو يونس سُليم بن جبير مولى ابي هريرة قال سمعت ابا هريرة يقرأ هذه الآية
ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها الى قوله تعالى سميعا بصيرا قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يضع ابهامه على أذنه والتي تليها على عينه قال ابو هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها
ويضع اصبعيه قال ابن يونس قال المقرئ يعني ان الله سميع بصير يعني ان لله سمعا وبصرا قال ابو داود وهذا رد على الجهمية

النبي
عينيه
قال ابن يونس وقال المقرئ وهذا رد على الجهمية

وعبد الله بن الحكم القطواني وهما من رجال الصحيح وفي الصحيحين من حديث ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قضى الله الخلق كتب في كتاب فهو عنده فوق عرشه ان رحمتي غلبت غضبي وفي لفظ البخاري
وهو وضع عنده على العرش وفي لفظ له ايضا فهو مكتوب فوق العرش ووضع بمعنى موضوع مصدر بمعنى المفعول كنظائره انتهى
كلام ابن القيم رحمه الله تعالى وقد اطال الكلام في ترجمة محمد بن اسحق الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال والحافظ فتح الدين
ابن سيد الناس اليعمري في عيون الاثر في المغازي والسير فعليك بمراجعتهما (اذن لي) بالبناء للمفعول والاذن له هو الله
(ان احدث) اصحابي والناس (عن ملك) اي عن شانه او عن عظم خلقه (الى عاتقه) هو ما بين المنكبين الى اصل العنق
(مسيرة سبع مائة عام) اي بالفرس الجواد كما في خبر آخر فما ظنك بطوله وعظم جثته والمراد بالسبعين التكثير لا التحديد
والحديث اسناده صحيح قاله المناوي في التيسير والحديث اخرجه ايضا الضياء المقدسي في المختارة والبيهقي في كتاب
الاسماء والصفات وسكت عنه المنذري (والتي تليها) اي تلي الابهام يعني السبابة (قال ابن يونس) هو محمد (قال المقرئ) هو عبد الله
ابن يزيد (وهذا) اي هذا الحديث (رد على الجهمية) لانه يثبت منه صفة السمع والبصر لله تعالى قال الامام الخطابي في معالم السنن
وضعه اصبعيه على اذنه وعينه عند قراءته سميعا بصيرا معناه اثبات صفة السمع والبصر لله سبحانه لا اثبات العين والاذن
لانهما جارحتان والله سبحانه موصوف بصفاته منفيا عنه ما لا يليق به من صفات الآدميين ونعوتهم ليس بذي جوارح و
لا بذي اجزاء وابعاض ليس كمثله شيء وهو السميع البصير انتهى ورد عليه بعض العلماء فقال قوله لا اثبات العين والاذن الخ ليس
من كلام اهل التحقيق واهل التحقيق يصفون الله تعالى بما وصف به نفسه ووصفه به رسوله ولا يبتدعون لله وصفا لم يرد به كتاب
ولا سنة وقد قال تعالى ولتصنع على عيني وقال تجري باعيننا وقوله ليس بذي جوارح ولا بذي اجزاء وابعاض كلام مبتدع
مخترع لم يقله احد من السلف لا نفيا ولا اثباتا بل يصفون الله بما وصف به نفسه ويسكتون عما سكت عنه ولا يكيفون
ولا يمثلون ولا يشبهون الله بخلقه فمن شبه الله بخلقه فقد كفر وليس ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله تشبيها واثبات
صفة السمع والبصر لله حق كما قرره الشيخ انتهى كلامه قلت ما قاله هو الحق وما قال الخطابي فهو ليس من كلام اهل التحقيق وعليك
ان تطالع كتاب الاسماء والصفات للبيهقي واعلام الموقعين واجتماع الجيوش والكافية الشافية والصواعق المرسلة و
تهذيب السنن كلها لابن القيم وكتاب العلو للذهبي وغير ذلك من كتب المتقدمين والمتاخرين والحديث سكت عنه المنذري
فائدة قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري اخرج ابو القاسم اللالكائي في كتاب السنة عن ام سلمة انها قالت الاستواء غير مجهول
والكيف غير معقول والاقرار به ايمان والجحود به كفر ومن طريق ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه سئل كيف استوى على العرش
فقال الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول وعلى الله الرسالة وعلى رسوله البلاغ وعلينا التسليم واخرج البيهقي بسند
جيد عن الاوزاعي قال كنا والتابعون متوافرون نقول ان الله على عرشه ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته واخرج الثعلبي
من وجه آخر عن الاوزاعي انه سئل عن قوله تعالى ثم استوى على العرش فقال هو كما وصف نفسه واخرج البيهقي بسند جيد
عن عبد الله بن وهب قال كنا عند مالك فدخل رجل فقال يا ابا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى فاطرق مالك
فاخذته الرحضاء ثم رفع راسه فقال الرحمن على العرش استوى كما وصف به نفسه ولا يقال كيف وكيف عنه مرفوع وما اراك الا صاحب بدعة

باب في الرؤية حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير ووكيع وابو اسامة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

اخرجوه في رواية عن مالك والاقرار به واجب والسوال عنه بدعة واخرج البيهقي من طريق ابي داود الطيالسي قال كان سفيان الثوري وشعبة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وشريك وابو عوانة لايحدون ولا يشبهون ويروون هذه الاحاديث ولايقولون كيف قال ابو داود وهو قولنا قال البيهقي وعلى هذا مضى اكابرنا واسند اللالكائي عن محمد بن الحسن الشيباني قال اتفق الفقهاء كلهم من المشرق الى المغرب على الايمان بالقرآن وبالاحاديث التي جاء بها الثقات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة الرب من غير تشبيه ولا تفسير فمن فسر شيئا منها وقال بقول جهم فقد خرج عما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وفارق الجماعة لانه وصف الرب بصفة لاشئ ومن طريق الوليد بن مسلم سألت الاوزاعي ومالكا والثوري والليث بن سعد عن الاحاديث التي فيها الصفة فقالوا امروها كما جاءت بلا كيف واخرج ابن ابي حاتم عن الشافعي يقول لله اسماء وصفات لايسع احدا ردها ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر واما قبل قيام الحجة فانه يعذر بالجهل فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفى عن نفسه فقال ليس كمثله شئ واسند البيهقي عن ابي بكر الضبعي قال مذهب اهل السنة في قوله الرحمن على العرش استوى قال بلا كيف والآثار فيه عن السلف كثيرة وهذه طريقة الشافعي واحمد حنبل وقال الترمذي في الجامع عقب حديث ابي هريرة في النزول وهو على العرش كما وصف به نفسه في كتابه كذا قال غير واحد من اهل العلم في هذا الحديث وما يشبهه من الصفات وقال في باب فضل الصدقة قد ثبتت هذه الروايات فنؤمن بها ولا نتوهم ولا يقال كيف كذا جاء عن مالك وابن عيينة وابن المبارك انهم امروها بلا كيف وهذا قول اهل العلم من اهل السنة والجماعة واما الجهمية فانكروها وقالوا هذا تشبيه وقال اسحق بن راهويه انما يكون التشبيه لو قيل يد كيد وسمع كسمع وقال في تفسير المائدة قال الائمة نؤمن بهذه الاحاديث من غير تفسير منهم الثوري ومالك وابن عيينة وابن المبارك وقال ابن عبد البر اهل السنة مجمعون على الاقرار بهذه الصفات الواردة في الكتاب والسنة ولم يكيفوا شيئا منها واما الجهمية والمعتزلة والخوارج فقالوا من اقربها فهو مشبه وقال امام الحرمين اختلفت مسالك العلماء في هذه الظواهر فرأى بعضهم تاويلها والتزم ذلك في آي الكتاب وما يصح من السنن وذهب ائمة السلف الى الانكفاف عن التاويل واجراء الظواهر على مواردها وتفويض معانيها الى الله تعالى والذي نرتضيه رأيا وندين الله به عقيدة اتباع سلف الامة للدليل القاطع على ان اجماع الامة حجة فلو كان تاويل هذه الظواهر حتما لاوشك ان يكون اهتمامهم به فوق اهتمامهم بفروع الشريعة واذا انصرم عصر الصحابة والتابعين على الاضراب عن التاويل كان ذلك هو الوجه المتبع انتهى وقد تقدم النقل عن اهل العصر الثالث وهم فقهاء الامصار كالثوري والاوزاعي ومالك والليث ومن عاصرهم وكذا من اخذ عنهم من الائمة فكيف لايوثق بما اتفق عليه اهل القرون الثلاثة وهم خير القرون بشهادة صاحب الشريعة انتهى كلام الحافظ **باب في الرؤية** اي في رؤية الله تعالى في دار الاخرة للمسلمين قال ابن بطال ذهب اهل السنة وجمهور الامة الى جواز رؤية الله تعالى في الآخرة ومنع الخوارج والمعتزلة وبعض المرجئة وتمسكوا بان الرؤية توجب كون المرئي محدثا وحالا في مكان واولوا قوله تعالى ناظرة بمنتظرة وهو خطأ وما تمسكوا به فاسد لقيام الادلة على ان الله تعالى موجود والرؤية في تعلقها بالمرئي بمنزلة العلم في تعلقه بالمعلوم فاذا كان تعلق العلم بالمعلوم لايوجب حدوثه فكذلك المرئي قال وتعلقوا بقوله تعالى لاتدركه الابصار وبقوله تعالى لموسى لن تراني والجواب عن الاول انه لاتدركه الابصار في الدنيا جمعا بين دليلي الآيتين وبان نفي الادراك لايستلزم نفي الرؤية لامكان رؤية الشئ من غير احاطة بحقيقته وعن الثاني المراد لن تراني في الدنيا جمعا ايضا ولان نفي الشئ لايقتضي احالته مع ما جاء من الاحاديث الثابتة على وفق الآية وقد تلقاها المسلمون بالقبول من لدن الصحابة والتابعين حتى حدث من انكر الرؤية وخالف السلف

جلوسا فنظر الى القمر ليلة البدر ليلة اربع عشرة فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا لا تضامون فی رؤیته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ هذه الاية فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس و قبل غروبها حدثنا اسحق بن اسمعيل نا سفيان عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابی هريرة قال قال ناس يا رسول الله انرى ربنا عز وجل يوم القيمة قال هل تضارون فی رؤية الشمس فی الظهيرة ليست فی سحابة قالوا لا قال هل تضارون فی رؤية القمر ليلة البدر ليس فی سحابة قالوا لا قال والذی نفسی بيده لا تضارون فی رؤيته الا كما تضارون فی رؤية احدهما حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا عبيد الله بن معاذ نا ابی نا شعبة المعنى عن يعلى ابن عطاء عن وكيع قال موسى ابن حدس عن ابی رزين قال موسى العقيلی قال قلت يا رسول الله اكلنا يرى ربه قال ابن معاذ مخليا به يوم القيامة وما اية ذلك فی خلقه قال يا ابا رزين اليس كلكم يرى القمر قال ابن معاذ ليلة البدر مخليا به ثم اتفقا قلت بلى قال فالله اعظم قال ابن معاذ قال فانما هو خلق من خلق الله فالله اجل واعظم

وكيع بن عدس

كذا فی فتح الباری وقد اورد الامام البخاری فی صحيحه لاثباتها احد عشر حديثا (جلوسا) بالضم ای جالسين (ليلة اربع عشرة) بدل من ما قبله (انكم سترون ربكم) ای يوم القيمة (كما ترون هذا) ای القمر (لا تضامون) قال الخطابی فی المعالم هو من الانضمام يريد انكم لا تختلفون فی رؤيته حتى تجتمعوا للنظر وينضم بعضكم الى بعض فيقول واحد هو ذاك ويقول الاخر ليس بذلك على ما جرت به عادة الناس عند النظر الى الهلال اول ليلة من الشهر ووزنه تفاعلون واصله تتضامون حذفت منه احدى التائين وقد رواه بعضهم لا تضامون بضم التاء وتخفيف الميم فيكون معناه على هذه الرواية انه لا يلحقكم ضيم ولا مشقة فی رؤيته (فان استطعتم ان لا تغلبوا) بصيغة المجهول ای لا تصيروا مغلوبين (على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها) يعنی الفجر والعصر وخص بالمحافظة على هاتين الصلاتين الصبح والعصر لتعاقب الملائكة فی وقتهما ولان وقت صلاة الصبح وقت النوم وصلوة العصر وقت الفراغ من الصناعات واتمام الوظائف فالقيام فيهما اشق على النفس (فافعلوا) ای عدم المغلوبية بقطع الاسباب المنافية للاستطاعة كنوم ونحوه قاله القسطلانی وقال السندی ای لا يغلبنكم الشيطان حتى تتركوهما او تؤخروهما عن اول وقت الاستحباب انتهى قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی والنسائی وابن ماجة (هل تضارون) ای هل يحصل لكم تزاحم وتنازع يتضرر به بعضكم من بعض قال الخطابی فی المعالم هذا و الاول سواء فی ادغام احد الحرفين فی الاخر وفتح التاء من اوله ووزنه تفاعلون من الضرار والضرار ان يتضار الرجلان عند الاختلاف فی الشیء فيضار هذا ذاك وذاك هذا فيقال قد وقع الضرار بينهما ای الاختلاف انتهى (فی الظهيرة) هی نصف النهار وهو وقت ارتفاعها وظهورها وانتشار ضوءها فی العالم كله (ليست) ای الشمس (فی سحابة) ای غيم يحجبها (الا كما تضارون الخ) قال الطيبی ای لا تشكون فيه الا كما تشكون فی رؤية القمرين وليس فی رؤيتهما شك فلا تشكون فيها البتة انتهى قال المنذری واخرجه مسلم (قال موسى) هو ابن اسمعيل (ابن حدس) ای قال موسى فی روايته عن وكيع بن حدس قال الحافظ فی التقريب وكيع بن عدس بمهملات وضم اوله وثانيه وقد يفتح ثانيه ويقال بالحاء بدل العين (قال موسى العقيلی) ای قال موسى فی روايته عن ابی رزين العقيلی والعقيلی هو بالتصغير (قال ابن معاذ) هو عبيد الله (مخليا به) بميم مضمومة فخاء معجمة ساكنة فلام مكسورة فتحتية مخففة ای خاليا بربه بحيث لا يزاحمه شیء فی الرؤية وقيل بفتح ميم و تشديد تحتية واصله مخلوی والمعنى منفردا به ففی النهاية يقال خلوت به ومعه واليه واختليت به اذا انفردت به ای كلكم يراه منفردا بنفسه كذا فی المرقاة (وما اية ذلك) ای ما علامة ذلك (ثم اتفقا) ای موسى وابن معاذ (فانما هو) ای القمر (خلق من خلق الله) ای ويراه كلنا (فالله اجل واعظم) ای فهو اولى بالرؤية قال المنذری واخرجه ابن ماجة وابو رزين العقيلی له صحبة من رسول الله صلى الله عليه وسلم وعداده من اهل الطائف هو لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبرة هكذا ذكره البخاری وابن ابی حاتم وغيرهما وقيل هما اثنان ولقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة والصحيح الاول وقال النمری فيمن قال

باب في الرد على الجهمية حدثنا عثمان بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة اخبرهم عن عمر بن حمزة قال قال سالم اخبرني عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوي الله تعالى السموات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون ثم يطوي الارضين ثم يأخذهن قال ابن العلاء بيده الاخرى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي عبد الله الاغر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له **باب في القرآن** حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل نا عثمان بن المغيرة عن سالم عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض نفسه على الناس بالموقف فقال الا رجل يحملني الى قومه فان قريشا قد منعوني ان ابلغ كلام ربي حدثنا اسمعيل بن عمر انا ابراهيم بن موسى نا ابن ابي زائدة عن مجالد عن عامر يعني الشعبي عن عامر بن شهر

نـ يطوي الله الارضين

نـ في الموقف

نـ انا

لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة نسبه الى جده وهو لقيط بن عامر بن صبرة **باب في الرد على الجهمية** وجد هذا الباب في نسخة واحدة صحيحة وليس في سائر النسخ فعلى تقدير اثبات الباب فيه تكرار لان هذا الباب تقدم قبل باب الرؤية وعلى حذفه ليس لحديث عبد الله بن عمر وابي هريرة تعلق بباب الرؤية فالاشبه كون هذين الحديثين قبل باب الرؤية وتحت باب الجهمية فادخالهما في باب الرؤية من تصرف النساخ والله اعلم (يطوي الله تعالى) من الطي الذي هو ضد النشر واخرج البخاري ومسلم واللفظ للبخاري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تبارك وتعالى يقبض يوم القيمة الارضين على اصبع وتكون السموات بيمينه ثم يقول انا الملك وعند احمد من طريق عبيد الله بن مقسم عن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ هذه الآية ذات يوم على المنبر وما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيمة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هكذا بيده يحركها يقبل بها ويدبر يمجد الرب نفسه انا الجبار انا المتكبر انا الملك انا العزيز انا الكريم فذكره ولفظ مسلم عن عبيد الله بن مقسم في هذا الحديث قال يأخذ الله تبارك وتعالى سمواته وارضيه بيده ويقول انا الملك ويقبض اصابعه ويبسطها انا الملك حتى نظرت الى المنبر يتحرك من اسفل شئ منه حتى اني لاقول ساقط هو برسول الله صلى الله عليه وسلم وعند الشيخين من حديث ابي هريرة واللفظ للبخاري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقبض الله تعالى الارض ويطوي السماء بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض قال الحافظ ابن كثير وقد وردت احاديث كثيرة متعلقة بهذه الآية الكريمة والطريق فيها وفي امثالها مذهب السلف وهو امرارها كما جاءت من غير تكييف ولا تحريف (ثم يقول انا الملك) اي لا ملك الا لي (اين الجبارون) اي الظلمة القهارون (اين المتكبرون) اي بما لهم وجاههم (ثم يطوي الارضين) جمع ارض قال المنذري واخرجه مسلم واخرجه البخاري تعليقا (فيقول من يدعوني فاستجيب) بالنصب على جواب الاستفهام والسين ليست للطلب بل استجيب بمعنى اجيب (فاعطيه) اي سؤله (فاغفر له) اي ذنوبه وتقدم الكلام في مثل هذه الاحاديث هو امرارها على ظاهرها من غير تاويل ولا تشبيه ولشيخ الاسلام ابن تيمية في شرح هذا الحديث كتاب سماه بشرح حديث النزول وهو كتاب مملوء من تحقيقات عجيبة فعلى طالب الحق مطالعته فانه عديم النظير في بابه والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب في القرآن** قال في فتح الودود اي في انه كلام الله لا انه كلام خلقه الله تعالى في بعض الاجسام واستدل على ذلك بالاحاديث التي وقع فيها اضافة الكلام الى الله تعالى او التكلم او الكلمات (الا) بلا النهي مع همزة الاستفهام (يحملني الى قومه) اي يذهب بي الى قومه (كلام ربي) ولنعم ما قيل ؎ وما القرآن مخلوقا تعالى ٭ كلام الرب من جنس المقال قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح (عن عامر بن شهر) قال في الاصابة عامر بن شهر صحابي

قال كنت عند النجاشي فقرأ ابنٌ له آيةً من الانجيل فضحكتُ فقال أتضحك من كلام الله تعالى حدثنا سليمان بن داود المهري انا عبد الله بن وهب اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة وكلٌّ حدثني طائفةً من الحديث قالت ولشأني في نفسي كان أحقر من ان يتكلم الله فيَّ بأمرٍ يُتلى حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يُعوِّذ الحسن والحسين أُعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامّة ومن كل عين لامّة ثم يقول كان ابوكم يُعوِّذ بهما اسمعيل واسحق قال ابو داود هذا دليل على ان القرآن ليس بمخلوق

اخرج حديثه ابو يعلى مطولا وله في ابي داود حديث من رواية الشعبي وروى له حديثا آخر قال كنت عند النجاشي فقرأ ابن له آية من الانجيل وهو طرف من الحديث الطويل وكان عامر بن شهر احد عمال النبي صلى الله عليه وسلم على اليمن انتهى (كنت عند النجاشي) اسم ملك الحبشة قال المنذري في اسناده مجالد بن سعيد ولا يحتج به وعامر بن شهر همداني ناعطي وقيل انه من بكيل وكلاهما من همدان يعد في الكوفيين كنيته ابو الكنود ويقال ابو شهر روى عنه الشعبي وقيل انه لم يرو عنه غيره وشهر بفتح المعجمة وسكون الهاء وراء مهملة وناعط بفتح النون وبعد الالف عين مهملة مكسورة وطاء مهملة وانما قيل له ناعط لانه نزل جبلا يقال له ناعط فسمي به وغلب عليه وبكيل بفتح الباء الموحدة وكسر الكاف وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة ولام (وكل حدثني طائفة من الحديث) اي قال الزهري كل من الائمة المذكورين حدثني بعضا من حديث الافك (ولشأني) بفتح اللام (من ان يتكلم الله فيَّ) بتشديد التحتية اي في شأني وتزكية نفسي وابراء ذمتي قال في الفتح قال الداودي فيه ان الله تكلم ببراءة عائشة رض حين انزل براءتها بخلاف قول بعض الناس انه لم يتكلم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي مطولا ومختصرا (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعوذ) بضم الياء وكسر الواو الثقيلة وذال معجمة اي يطلب من الله عصمة (بكلمات الله التامة) اي الخالية عن العيوب والوافية في دفع ما يتعوذ منه (وهامة) بتشديد الميم وهي كل ذات سم (ومن كل عين لامة) اي ذات لمم وهو القرب من الشيء (ابوكم) اي ابراهيم عليه الصلوة والسلام لانه ابو العرب (بهما) كذا في بعض النسخ وفي بعضها بها بضمير الواحد المؤنث وكذلك في رواية البخاري وهو الظاهر اي يعوذ بهذه الكلمات المذكورة (قال ابو داود هذا دليل على ان القرآن ليس بمخلوق) قال الخطابي في المعالم وكان احمد بن حنبل يستدل بقوله بكلمات الله التامة على ان القرآن غير مخلوق وما من كلام مخلوق الا وفيه نقص فالموصوف منه بالتمام هو غير مخلوق وهو كلام الله سبحانه انتهى قال الحافظ في الفتح قال ابن بطال استدل البخاري بقوله تعالى حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق على ان قول الله قديم لذاته قائم بصفاته لم يزل موجودا به ولا يزال كلامه لا يشبه المخلوقين خلافا للمعتزلة التي نفت كلام الله تعالى وقال البيهقي في كتاب الاعتقاد القرآن كلام الله وكلام الله صفة من صفات ذاته وليس شيء من صفات ذاته مخلوقا ولا محدثا ولا حادثا قال تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نقول له كن فيكون فلو كان القرآن مخلوقا لكان مخلوقا بكن ويستحيل ان يكون قول الله لشيء بقول لانه يوجب قولا ثانيا وثالثا فيتسلسل وهو فاسد وقال الله تعالى الرحمن علم القرآن خلق الانسان فخص القرآن بالتعليم لانه كلامه وصفته وخص الانسان بالتخليق لانه خلقه ومصنوعه ولولا ذلك لقال خلق القرآن والانسان وقال الله تعالى وكلم الله موسى تكليما ولا يجوز ان يكون كلام المتكلم قائما بغيره وقال تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا الآية فلو كان لا يوجد الا مخلوقا في شيء مخلوق لم يكن لاشتراط الوجوه المذكورة في الآية معنى لاستواء جميع الخلق في سماعه من غير الله فبطل قول الجهمية انه مخلوق في غير الله ويلزمهم في قولهم ان الله خلق كلاما في شجرة كلم به موسى ان يكون من سمع كلام الله من ملك او نبي افضل في سماع الكلام من موسى ويلزمهم ان تكون الشجرة هي المتكلمة بما ذكر الله انه كلم به موسى وهو قوله انني انا الله لا اله الا انا فاعبدني وقد انكر الله تعالى قول المشركين ان هذا الا قول البشر ولا يعترض بقوله تعالى انه لقول رسول كريم لان معناه قول تلقاه عن رسول كريم كقوله تعالى فأجره

حدثنا احمد بن ابي سريج الرازي وعلي بن الحسين بن ابراهيم وعلي بن مسلم قالوا نا ابو معوية انا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تكلم الله تعالى بالوحي سمع اهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى يأتيهم جبريل حتى اذا جاءهم جبريل فزع عن قلوبهم قال فيقولون يا جبريل ماذا قال ربك فيقول الحق فيقولون الحق الحق

باب ذكر البعث والصور

حدثنا مسدد نا معتمر قال سمعت ابي قال نا اسلم عن بشر بن شغاف

حتى يسمع كلام الله ولا بقوله انا جعلناه قرانا عربيا لان معناه سميناه قرانا وهو كقوله وتجعلون رزقكم انكم تكذبون وقوله ويجعلون لله ما يكرهون وقوله ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث فالمراد ان تنزيله الينا هو المحدث لا الذكر نفسه وبهذا احتج الامام احمد ثم ساق البيهقي حديث نيار بكسر النون وتخفيف التحتانية ابن مكرم ان ابا بكر قرأ عليهم سورة الروم فقالوا هذا كلامك او كلام صاحبك قال ليس بكلامي ولا كلام صاحبي ولكنه كلام الله واصل هذا الحديث اخرجه الترمذي مصححا وقال ابن حزم في الملل والنحل اجمع اهل الاسلام على ان الله تعالى كلم موسى وعلى ان القرآن كلام الله وكذا غيره من الكتب المنزلة والصحف قال الحافظ بعد ما اطال الكلام والمحفوظ عن جمهور السلف ترك الخوض في ذلك والتعمق فيه والاقتصار على القول بان القرآن كلام الله وانه غير مخلوق ثم السكوت عما وراء ذلك قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة (احمد بن ابي سريج) بالسين المهملة والجيم (عن مسلم) هو ابن صبيح كما عند البيهقي في كتاب الصفات (صلصلة) هي صوت وقوع الحديد بعضه على بعض (كجر السلسلة على الصفا) جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس وفي صحيح البخاري تعليقا من قول عبد الله بن مسعود اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات شيئا فاذا فزع عن قلوبهم وسكن الصوت عرفوا انه الحق ونادوا ماذا قال ربكم قالوا الحق انتهى ووصله البيهقي في كتاب الصفات موقوفا وكذا البخاري في خلق افعال العباد قال البيهقي ورواه احمد بن ابي سريج الرازي وعلي بن اشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن ابي معاوية مرفوعا قال في فتح الباري في رواية ابي داود وغيره سمع اهل السماء للسماء صلصلة كجر السلسلة على الصفا ولبعضهم الصفوان بدل الصفا وفي رواية الثوري الحديد بدل السلسلة وفي رواية شيبان بن عبد الرحمن عن منصور عند ابن ابي حاتم مثل صوت السلسلة وعنده من رواية عامر الشعبي عن ابن مسعود سمع من دونه صوتا كجر السلسلة ووقع في حديث النواس بن سمعان عند ابن ابي حاتم اذا تكلم الله بالوحي اخذت السموات منه رجفة او قال رعدة شديدة من خوف الله تعالى فاذا سمع ذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا انتهى (فيصعقون) اي يغشى عليهم (فلا يزالون كذلك) اي مغشيا عليهم (فزع) بصيغة المجهول اي كشف وازيل (فيقول) اي جبرئيل (الحق) اي قال الحق قال بعض العلماء والمعنى ان الله تبارك وتعالى اذا تكلم بالوحي ارعد اهل السموات من الهيبة فيلحقهم كالغشي فاذا اجلي عن قلوبهم سأل بعضهم بعضا ماذا قال ربكم قالوا القول الحق اي المطابق للواقع يعني اخبر بعضهم بعضا بما قال الله تعالى من غير زيادة ونقصان انتهى قال المنذري وقد اخرج البخاري والترمذي وابن ماجة نحوه من حديث عكرمة مولى ابن عباس عن ابي هريرة وقد تقدم في كتاب الحروف انتهى

باب ذكر البعث

بفتح الباء وسكون العين قال في اللسان البعث الاحياء من الله للموتى ومنه قوله تعالى ثم بعثناكم من بعد موتكم اي احييناكم وبعث الموتى نشرهم ليوم البعث وفتح العين في البعث لغة ومن اسمائه تعالى الباعث هو الذي يبعث الخلق اي يحييهم بعد الموت يوم القيمة انتهى (والصور) بضم اوله وهو قرن ينفخ فيه والمراد به النفخة الثانية كذا في المرقاة وفي النهاية الصور هو القرن الذي ينفخ فيه اسرافيل عليه السلام عند بعث الموتى الى المحشر وقال بعضهم ان الصور جمع صورة يريد صور الموتى ينفخ فيها الارواح والصحيح الاول لان الاحاديث تعاضدت عليه تارة بالصور وتارة بالقرن انتهى (عن بشر بن شغاف) بفتح المعجمتين

(ن ابن عمرو او عمر)

عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصور قرن ينفخ فيه حدثنا القعنبي عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تأكل الارض الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب

باب في الشفاعة

حدثنا سليمان بن حرب نا بسطام بن حريث عن اشعث الحداني عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شفاعتي لاهل الكبائر من امتي حدثنا مسدد نا يحيى عن الحسن بن ذكوان قال نا ابو رجاء قال حدثني عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار بشفاعة محمد

(عن عبد الله بن عمرو) بالواو وفي بعض النسخ بغير الواو وفي بعضها عن عبد الله بن عمرو او عمر (الصور قرن ينفخ فيه) بصيغة المجهول اي ينفخ فيه اسرافيل للنفختين قال الاردبيلي قال مجاهد وغيره الصور على هيئة البوق يجعل الارواح فيه وينفخ انتهى وقال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن وقد رواه غير واحد عن سليمان يعني التيمي ولا نعرفه الا من حديث اسلم يعني العجلي هكذا ذكره الحافظ ابو القاسم الدمشقي في الاشراف والذي شاهدناه في غير نسخة ولا نعرفه الا من حديثه فظاهره انه يعود على سليمان التيمي (كل ابن آدم) بالنصب مفعول مقدم اي جميع جسده (الا عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم العظم الذي في اسفل الصلب عند العجز (منه) اي من عجب الذنب (خلق) بصيغة المجهول اي ابتدئ منه خلق الانسان اولا (وفيه) اي ومنه وفي تأتي مرادفة لمن (يركب) بصيغة المجهول اي في الخلق الثاني قال النووي في شرح مسلم عجب الذنب هو بفتح العين واسكان الجيم اي العظم اللطيف الذي في اسفل الصلب وهو اول ما يخلق من الآدمي وهو الذي يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه وهذا مخصوص فيخص منه الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم فان الله حرم على الارض اجسادهم انتهى واخرج البخاري في التفسير ومسلم في الفتن عن ابي معاوية الضرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين النفختين اربعون قالوا يا ابا هريرة اربعين يوما قال ابيت قالوا اربعين شهرا قال ابيت قالوا اربعين سنة قال ابيت ثم ينزل الله من السماء ماء فينبتون كما ينبت البقل قال وليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيامة واللفظ لمسلم وعند مسلم من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم يأكله التراب الا عجب الذنب منه خلق وفيه يركب وعنده من طريق همام بن منبه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الانسان عظما لا تأكله الارض ابدا فيه يركب يوم القيامة قالوا اي عظم هو يا رسول الله قال عجب الذنب انتهى واخرج ابن ماجه في ابواب الزهد من طريق الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا واما رواية مالك التي في الباب عند المؤلف فقال المزي في الاطراف اخرجه ابو داود في السنة عن القعنبي والنسائي في الجنائز عن قتيبة كلاهما عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة انتهى

باب في الشفاعة (نا بسطام) بكسر الموحدة (الحداني) بمهملتين مضمومة ثم مشددة قاله الحافظ (شفاعتي) قال ابن رسلان لعل هذه الاضافة بمعنى ال التي للعهد والتقدير الشفاعة التي اعطانيها الله تعالى ووعدني بها لامتي ادخرتها (لاهل الكبائر من امتي) اي الذين استوجبوا النار بذنوبهم الكبائر فلا يدخلون بها النار واخرج بها من ادخلته كبائر ذنوبه النار ممن قال لا اله الا الله محمد رسول الله كذا في السراج المنير وقال الطيبي اي شفاعتي التي تنجي الهالكين مختصة باهل الكبائر قال النووي قال القاضي عياض رحمه الله مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا ووجوبها سمعا لصريح قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر لصحة الشفاعة في الآخرة واجمع السلف الصالحون ومن بعدهم من اهل السنة عليها ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين وبقوله سبحانه ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع واجيب بان الآيتين في الكفار والمراد بالظلم الشرك واما تأويلهم احاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار انتهى قال المنذري واخرجه البخاري في التاريخ الكبير بالاسناد الذي اخرجه ابو داود ووقع لنا من حديث زياد النميري عن انس وزياد لا يحتج بحديثه والمشهور فيه حديث اشعث عن انس واشعث بن عبد الله بن جابر الحداني البصري الاعمى

فيدخلون الجنة ويسمّون الجهنميين حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال الجهنميون
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون **باب فى خلق الجنة والنار** حدثنا النبى
موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الجنة
قال لجبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اى رب وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها ثم حفّها بالمكاره
ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اى رب وعزتك لقد خشيت ان لا يدخلها احد
قال فلما خلق الله تعالى النار قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اى رب وعزتك لا يسمع بها
احد فيدخلها فحفها بالشهوات ثم قال يا جبريل اذهب فانظر اليها فذهب فنظر اليها ثم جاء فقال اى رب وعزتك
وجلالك لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها **باب فى الحوض** حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا نا حماد
ابن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امامكم حوضا ما بين ناحيتيه
كما بين جرباء واذرح حدثنا حفص بن عمر النمرى نا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى حمزة عن زيد بن ارقم قال

وثقه يحيى بن معين وقال الامام احمد ما به باس وقال ابو حاتم الرازى شيخ وقال ابو جعفر العقيلى فى حديثه وهم وهذا اخر كلامه وهو منسوب الى حدان بضم الحاء المهملة وبعدها دال مهملة مفتوحة مشددة وبعدها الف ونون بطن من الازد (ويسمون الجهنميين) ليس التسمية بها تنقيصا لهم بل استذكارا ليزدادوا فرحا على فرح لكونهم عتقاء الله تعالى كذا فى مجمع البحار وفى بعض النسخ الجهنميون بالواو فقيل انه علم لهم فلم يغير قال المنذرى واخرجه البخارى والترمذى وابن ماجة (ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون) والحديث ليس له تعلق بباب الشفاعة وانما هو من متعلقاتها قال النووى مذهب اهل السنة وعامة المسلمين ان اهل الجنة يأكلون فيها ويشربون ويتنعمون بذلك وبغيره من ملاذها وانواع نعيمها تنعما دائما لا اخر له ولا انقطاع ابدا وانهم لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يبصقون وقد دلت دلائل القران والسنة فى الاحاديث التى ذكرها مسلم وغيره ان نعيم الجنة دائم لا انقطاع له ابدا انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم اتم منه هذا مذهب اهل السنة وكافة المسلمين ان نعيم اهل الجنة وملاذها كاجناس نعيم الدنيا الا ما بينهما من الفرق الذى لا يكاد يتناسب وان ذلك على الدوام لا اخر له خلافا للمبتدعة **باب فى خلق الجنة والنار** اى انهما مخلوقتان واشار بذلك الى الرد على من زعم من المعتزلة انهما لا توجدان الا يوم القيمة (لا يسمع بها احد الا دخلها) اى طمع فى دخولها وجاهد فى حصولها ولا يهتم الا بشأنها لحسنها وبهجتها (ثم حفها) اى احاطها الله (بالمكاره) جمع كره وهو المشقة والشدة على غير قياس والمراد بها التكاليف الشرعية التى هى مكروهة على النفوس الانسانية (وعزتك) الواو للقسم (لقد خشيت ان لا يدخلها احد) قال الطيبى رح اى لوجود المكاره من التكاليف الشاقة ومخالفة النفس وكسر الشهوات (لا يسمع بها احد فيدخلها) اى لا يسمع بها احد الا فزع منها واحترز فلا يدخلها (لقد خشيت ان لا يبقى احد الا دخلها) اى لميلان النفس الى الشهوات وحب اللذات وكسلها عن الطاعات قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح وقد اخرج مسلم فى صحيحه من حديث انس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات واخرجه ايضا من حديث الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه ذكر بعضهم ان هذا من بديع الكلام وجوامعه الذى اوتيه صلى الله عليه وسلم من التمثيل الحسن فان حفاف الشئ جانباه فكانه اخبر صلى الله عليه وسلم انه لا يوصل الى الجنة الا بتخطى المكاره وكذلك الشهوات وما تميل اليه النفوس وان اتباع الشهوات يلقى فى النار ويدخلها فانه لا ينجو منها الا من تجنب الشهوات وفيه تنبيه على اجتنابها **باب فى الحوض** (ان امامكم) بفتح الهمزة اى قدامكم يوم القيمة (ما بين ناحيتيه) اى طرفيه (كما بين جرباء) بفتح جيم وسكون راء وموحدة ممدودة (واذرح) بفتح همزة وسكون ذال معجمة وضم راء وبحاء مهملة قال فى المرقاة قال صاحب القاموس الجرباء قرية

كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلنا منزلاً قال ما انتم جزء من مائة الف جزء ممن يرد على الحوض قال قلت كم كنتم فقال
يومئذٍ قال سبع مائةٍ او ثمان مائةٍ حدثنا هناد بن السري نا محمد بن فضيل عن المختار بن فلفل قال سمعت انس
ابن مالك يقول اغفى رسول الله صلى الله عليه وسلم اغفاءة فرفع راسه متبسما فاما قال لهم واما قالوا له يا رسول الله
لِمَ ضحكت فقال انه انزلت علىّ انفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر حتى ختمها فلما
قرأها قال هل تدرون ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال فانه نهر وعدنيه ربي عز وجل في الجنة وعليه خير
كثير عليه حوض ترد عليه امتي يوم القيمة انيته عدد الكواكب حدثنا عاصم النضر نا المعتمر قال سمعت ابي قال
نا قتادة عن انس بن مالك قال لما عرج بنبي الله صلى الله عليه وسلم في الجنة او كما قال عرض له نهر حافتاه الياقوت بنبي الله
المجيب او قال المجوف فضرب الملك الذي معه يده فاستخرج مسكا فقال محمد صلى الله عليه وسلم للملك الذي معه
ما هذا قال هذا الكوثر الذي اعطاك الله عز وجل حدثنا مسلم بن ابراهيم نا عبد السلام بن ابي حازم ابو طالوت

بجنب اذرح وغلط من قال بينهما ثلثة ايام وانما الوهم من رواة الحديث من اسقاط زيادة ذكرها الدارقطني وهي ما بين
ناحيتي حوضي كما بين المدينة وجرباء واذرح قال ابن الاثير في النهاية وفي حديث الحوض ما بين جنبيه كما بين جرباء
واذرح هما قريتان بالشام بينهما ثلاث ليال انتهى وفي رواية لمسلم ان امامكم حوضا كما بين جرباء واذرح قال عبيد الله
احد الرواة فسألته فقال قريتين بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وفي رواية له ان امامكم حوضا كما بين جرباء واذرح
فيه اباريق كنجوم السماء من ورده فشرب منه لم يظمأ بعدها ابدا انتهى قال السندي وقد جاء في تحديد الحوض حدود
مختلفة ووجه التوفيق ان تحمل على بيان تطويل المسافة لا تحديدها والله اعلم قال المنذري واخرجه مسلم (كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم) اى في سفر (ما انتم) اى ايها الصحابة الحاضرون (جزء) بالرفع في النسخ الحاضرة وقال ابن الملك يجوز
نصب جزء على لغة اهل الحجاز باعمال ما واجرائه مجرى ليس ويجوز رفعه على لغة بني تميم (من مائة الف جزء ممن يرد
على الحوض) يريد به كثرة من آمن به وصدقه من الانس والجن (قال) اى ابو حمزة (كم كنتم) كم استفهامية اى كم رجلا
او عددا كنتم (يومئذ) اى حين اذ كنتم معه صلى الله عليه وسلم في السفر (قال) اى زيد بن ارقم (سبع مائة) بالرفع اى كان عددنا
سبع مائة ويجوز نصبه اى كنا سبع مائة (او ثمان مائة) الظاهر انه هو شك من زيد بن ارقم كما هو مقرر في باب التخمين
والحديث سكت عنه المنذري (اغفى) اى نام وقال في فتح الودود الاغفاء بغين معجمة وفاء النوم الخفيف وهي حالة الوحي
غالبا (انفا) بالمد اى قريبا وتقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصلوة قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وقد تقدم
في كتاب الصلاة (لما عرج بنبي الله) وفي النسخ بنبي الله بزيادة الباء (عرض) بصيغة المجهول (حافتاه) بفتح الفاء اى جانباه
وطرفاه (الياقوت المجيب) بجيم وبفتح تحتانية مشددة الاجوف قال الخطابي في المعالم المجيب هو الاجوف واصله من جبت
الشيء اذا قطعته فالشيء مجوب ومجيب كما قالوا مشيب ومشوب وانقلاب الياء عن الواو في كلامهم كثير (او قال المجوف)
شك من الراوي والمجوف الذي له جوف وفي وسطه خلاء وقال ابن الاثير في النهاية في مادة جيب في صفة نهر الجنة حافتاه
الياقوت المجيب الذي جاء في كتاب البخاري اللؤلؤ المجوف وهو معروف والذي جاء في سنن ابي داود المجيب او المجوف
بالشك والذي جاء في معالم السنن المجيب او المجوب بالباء فيهما على الشك قال معناه الاجوف واصله من جبت الشيء
اذا قطعته والشيء مجيب او مجوب كما قالوا مشيب ومشوب وانقلاب الواو عن الياء كثير في كلامهم فاما مجيب مشددا
فهو من قولهم جيب يجيب فهو مجيب اى مقور وكذلك بالواو انتهى كلامه (فضرب الملك الذي معه) اى مع النبي صلى الله
عليه وسلم (يده) اى في ذلك النهر (فاستخرج) اى من طينه كما في بعض الروايات (هذا الكوثر الذي اعطاك الله عز وجل) اشارة
الى قوله تعالى انا اعطيناك الكوثر قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح (عبد السلام بن ابي حازم
ابو طالوت) البصري قال في الخلاصة روى عن ابي برزة وثقه ابن معين وفي التقريب هو من الطبقة الرابعة وهي طبقة

قال شهدت ابا برزة دخل على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان باسمه سماه مسلم وكان في السماط قال فلما راه عبيد الله قال
ان محمديكم هذا الدحداح ففهمها الشيخ فقال ماكنت احسب اني ابقى في قوم يعيروني بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم فقال له (نسخة: محمد نكم)
عبيد الله ان صحبة محمد صلى الله عليه وسلم لك زين غير شين ثم قال انما بعثت اليك لاسألك عن الحوض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر فيه شيئا قال ابو برزة نعم لا مرة ولا ثنتين ولا ثلثا ولا اربعا ولا خمسا فمن كذب به فلا اسقاه الله منه ثم خرج مغضبا

باب المسألة في القبر وعذاب القبر

حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة
عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا سئل في القبر فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك
قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ابو نصر

صغار التابعين وقال المزي في الاطراف عبد السلام بن ابي حازم ابو طالوت البصري عن ابي برزة حديث شهدت ابا برزة دخل
على عبيد الله بن زياد فحدثني فلان سماه مسلم وكان في السماط في ذكر الحوض اخرجه ابو داود في السنة عن مسلم بن ابراهيم
عن عبد السلام بن ابي حازم ابي طالوت قال شهدت ابا برزة فذكره ففي هذه الاقوال دلالة على ان عبد السلام قد اخذ وروى
عن ابي برزة الصحابي بلا واسطة (قال) عبد السلام (شهدت ابا برزة دخل على عبيد الله بن زياد) الذي امان على قتل الحسين
رضي الله عنه وما استحيى من الله وكان واليا على الكوفة من جهة يزيد والمعنى اني اشهد على ابي برزة انه دخل على امير الكوفة عبيد الله
ابن زياد (فحدثني فلان) هذه مقولة عبد السلام ولم يكن عبد السلام حاضرا مع ابي برزة فلم يسمع من ابي برزة نفسه ماجرى بين ابي برزة
وبين عبيد الله بن زياد (باسمه سماه مسلم) اي ابن ابراهيم شيخ المؤلف وهذا مقول المؤلف اي ذكر لي مسلم بن ابراهيم اسم فلان
(وكان) فلان (في السماط) بكسر اوله اي الجماعة من الناس قاله السندي وفي المجمع وفي الحديث حتى سلم من طرف السماط هي جماعة
من الناس والمراد جماعة كانوا جلوسا عن جانبيه فيقال بين السماطين اي الصفين وقوله كان في السماط اي الصف من الناس
انتهى واخرجه احمد في مسنده حدثنا عبد الصمد ثنا عبد السلام ابو طالوت ثنا العباس الجريري ان عبيد الله بن زياد قال لابي برزة
هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ذكره قط يعني الحوض قال نعم لا مرة ولا مرتين فمن كذب به فلا سقاه الله منه انتهى فيشبه ان الفلان
هو العباس الجريري واخرجه احمد ايضا حدثنا عبد الرزاق انا معمر عن مطر عن عبد الله بن بريدة الاسلمي قال شك عبيد الله بن
زياد في الحوض فارسل الى ابي برزة الاسلمي فاتاه فقال له جلساء عبيد الله انما ارسل اليك الامير ليسألك عن الحوض
فهل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكره فمن كذب به فلا سقاه الله منه
وفي رواية عند احمد من طريق يزيد بن هارون وفيه سمعت ابا برزة وخرج من عند عبيد الله بن زياد وهو مغضب فقال
ماكنت اظن اني اعيش حتى اخلف في قوم يعيروني بصحبة محمد صلى الله عليه وسلم قالوا ان محمديكم هذا الدحداح سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في الحوض فمن كذب فلا سقاه الله تبارك وتعالى منه انتهى (فلما راه) اي ابا برزة (قال) اي عبيد الله
(ان محمديكم) وهكذا في رواية لاحمد اي بالياء المشددة للنسبة كذا في فتح الودود اي منسوب الى محمد صلى الله عليه وسلم والمعنى
ان صحابة محمد كم وفي بعض النسخ ان محمد نكم بالمثلثة وليس هو بمحفوظ (هذا الدحداح) اي القصير السمين وهو خبر ان
(ففهمها) اي هذه المقولة (الشيخ) اي ابو برزة (يعيروني) اي ينسبوني الى العار (زين) اي زينة (غير شين) الشين ضد الزين
(يذكر فيه) اي في شان الحوض (لا مرة ولا ثنتين الخ) اي ماسمعته مرة ومرتين الخ بل سمعته كثيرا (فمن كذب) من التكذيب
(به) اي بحديث الحوض الذي اخبرت به (فلا سقاه الله) دعاء عليه (منه) اي من الحوض قال المنذري في اسناده رجل مجهول

باب المسألة في القبر وعذاب القبر

(اذا سئل في القبر) التخصيص للعادة او كل موضع فيه مقره فهو قبره
والمسؤل عنه محذوف اي سئل عن ربه ودينه ونبيه لما ثبت في الاحاديث الاخر (فذلك) اي فمصداق ذلك الحكم
(يثبت الله الذين امنوا) اي يجري لسانهم (بالقول الثابت) وهو كلمة الشهادة وعند الشيخين عن البراء بن عازب عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله يثبت الله الذين امنوا

عن سعيد عن قتادة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل نخلا لبنى النجار فسمع صوتا ففزع فقال
من اصحاب هذه القبور قالوا يا رسول الله ناس ماتوا فى الجاهلية فقال تعوذوا بالله من عذاب النار ومن فتنة الدجال ن القبر
قالوا ومم ذاك يا رسول الله قال ان المؤمن اذا وضع فى قبره اتاه ملك فيقول له ما كنت تعبد فان الله تعالى هداه قال كنت
اعبد الله فيقال ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول هو عبد الله ورسوله فما يسئل عن شئ غيرها فينطلق به الى بيت كان له ن غيرهما
فى النار فيقال له هذا بيتك كان لك فى النار ولكن الله عصمك ورحمك فابدلك به بيتا فى الجنة فيقول دعونى حتى
اذهب فابشر اهلى فيقال له اسكن وان الكافر اذا وضع فى قبره اتاه ملك فينتهره فيقول له ما كنت تعبد فيقول
لا ادرى فيقال له لا دريت ولا تليت فيقال له ما كنت تقول فى هذا الرجل فيقول كنت اقول ما يقول الناس فيضربه ن فما
بمطراق من حديد بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين حدثنا محمد بن سليمان نا عبد الوهاب بمثل هذا
الاسناد نحوه قال ان العبد اذا وضع فى قبره وتولى عنه اصحابه انه ليسمع قرع نعالهم فياتيه ملكان فيقولان له
فذكر قريبا من حديث الاول قال فيه واما الكافر والمنافق فيقولان له زاد المنافق وقال يسمعها من يليه غير الثقلين ن حديثه
حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير ح ونا هناد بن السرى قال نا ابو معوية وهذا لفظ هناد عن الاعمش
عن المنهال عن زاذان عن البراء بن عازب قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنازة رجل من الانصار

بالقول الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة وفى رواية عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت نزلت
فى عذاب القبر يقال له من ربك فيقول ربى الله ونبيى محمد انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى
وابن ماجة بنحوه (ففزع) اى خاف (تعوذوا بالله من عذاب النار) اى اطلبوا منه ان يدفع عنكم عذابها وفى بعض النسخ من عذاب
القبر مكان من عذاب النار (ومن فتنة الدجال) الفتنة الامتحان وتستعمل فى المكر والبلاء وفتنة الدجال اكبر الفتن حيث يجر
الى الكفر (ان المؤمن اذا وضع فى قبره اتاه ملك) قال القرطبى فى التذكرة جاء فى هذا الحديث سوال ملك واحد وفى غيره سوال
ملكين ولا تعارض فى ذلك بل كل ذلك صحيح المعنى بالنسبة الى الاشخاص فرب شخص ياتيانه جميعا ويسألانه جميعا فى حال
واحد عند انصراف الناس عنه ليكون السوال اهول والفتنة فى حقه اشد واعظم وذلك بحسب ما اقترف من الاثام واجترح
من سيئ الاعمال واخر ياتيانه قبل انصراف الناس عنه واخر ياتيه احدهما على الانفراد فيكون ذلك اخف فى السوال لما عمله
من صالح الاعمال كذا فى مرقاة الصعود (فان الله تعالى) ان شرطية (هداه) اى فى الدنيا او فى تلك الحالة (قال كنت اعبد الله)
جزاء الشرط (ما كنت تقول فى هذا الرجل) عبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه من عبارة القائل قيل يكشف للميت حتى
يرى النبى صلى الله عليه وسلم وهى بشرى عظيمة للمؤمن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا فى ذلك والقائل به انما استند
لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما فى الذهن فيكون مجازا قاله القسطلانى (فما يسئل عن شئ
غيرها) اى غير هذه الخصلة المذكورة وفى بعض النسخ غيرهما (فينطلق به) بصيغة المجهول (فينتهره) اى ينكر عليه فعله
وقوله تشديدا فى السوال (لا دريت) اى لا علمت ما هو الحق والصواب (ولا تليت) اى ولا قرأت الكتاب قال
فى القاموس تلوته كدعوته ورميته تبعته والقرأن او كل كلام قرأته وقيل اصله تلوت قلبت الواو ياء
للازدواج ويجوز ان يكون معناه ولا اتبعت اهل الحق اى ما كنت محققا للامر ولا مقلدا لاهله (بمطراق)
الطرق الضرب والمطراق التة (غير الثقلين) اى الانس والجن قال المنذرى واخرج مسلم والنسائى طرفا منه
بنحوه وقد تقدم فى كتاب الجنائز (وتولى عنه) اى ادبروا انصرف (انه ليسمع) بفتح اللام للتاكيد (قرع نعالهم)
بكسر النون جمع نعل اى صوت دقها (من يليه) اى يقرب منه من الدواب والملائكة وعبر بمن تغليبا
للملائكة لشرفهم ولا يذهب فيه الى المفهوم من ان من بعد لا يسمع لما فى الحديث الذى يليه
من انه يسمعها ما بين المشرق والمغرب والمفهوم لا يعارض المنطوق قال النووى مذهب اهل السنة

فانتهينا الى القبر ولما يلحد فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلسنا حوله كانما على رؤسنا الطير وفي يده عود ينكت به
في الارض فرفع راسه فقال استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين او ثلاثا زاد في حديث جرير ههنا وقال وانه ليسمع
خفق نعالهم اذا ولوا مدبرين حين يقال له يا هذا من ربك وما دينك ومن نبيك قال هناد قال ويأتيه ملكان
فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول ربي الله فيقولان له ما دينك فيقول ديني الاسلام فيقولان له ما هذا الرجل
الذي بعث فيكم قال فيقول هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولان وما يدريك فيقول قرأت كتاب الله فامنت به
وصدقت زاد في حديث جرير فذلك قول الله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة
الاية ثم اتفقا قال فينادي مناد من السماء ان قد صدق عبدي فافرشوه من الجنة والبسوه من الجنة وافتحوا له
بابا الى الجنة قال فيأتيه من روحها وطيبها قال ويفتح له فيها مد بصره قال وان الكافر فذكر موته قال وتعاد
روحه في جسده ويأتيه ملكان فيجلسانه فيقولان له من ربك فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما دينك
فيقول هاه هاه لا ادري فيقولان له ما هذا الرجل الذي بعث فيكم فيقول هاه هاه لا ادري فينادي مناد من السماء
ان كذب فافرشوه من النار والبسوه من النار وافتحوا له بابا الى النار قال فيأتيه من حرها وسمومها قال ويضيق
عليه قبره حتى تختلف فيه اضلاعه زاد في حديث جرير قال ثم يقيض له اعمى ابكم معه مرزبة من حديد
لو ضرب بها جبل لصار ترابا قال فيضربه بها ضربة يسمعها ما بين المشرق والمغرب الا الثقلين فيصير ترابا

وافتحوا له بابا الى الجنة والبسوه من الجنة

اثبات عذاب القبر وقد تظاهرت عليه الادلة من الكتاب والسنة انتهى (فانتهينا الى القبر) اى وصلنا اليه (ولما يلحد)
لما جازمة بمعنى لم (كانما على رؤسنا الطير) كناية عن غاية السكون اى لا يتحرك منا احد توقيرا لمجلسه صلى الله عليه وسلم (ينكت به
في الارض) اى يضرب بطرفه الارض وذلك فعل المفكر المهموم (مرتين او ثلثا) اى قاله مرتين او ثلاثا (وانه) اى الميت (ليسمع
خفق نعالهم) بفتح الخاء المعجمة وسكون الفاء اى صوت نعالهم (حين يقال له) ظرف لقوله ليسمع (ما هذا الرجل الذي بعث
فيكم) اى ما وصفه الرسول هو او ما اعتقادك فيه كذا قيل وقال القاري الاظهر ان ما بمعنى من ليوافق بقية الروايات بلفظ
من نبيك (وما يدريك) اى اى شئ اخبرك واعلمك بما تقول من الربوبية والاسلام والرسالة (قرأت كتاب الله) اى القران
(فامنت به) اى بالقران او بالنبي انه حق (وصدقت) اى وصدقته بما قال وصدقت بما في القران (فذلك قول الله تعالى) اى جريان
لسانه بالجواب المذكور هو التثبيت الذي تضمنه قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا الاية (ثم اتفقا) اى عثمان وهناد
(ان قد صدق عبدي) ان مفسرة للنداء لانه في معنى القول (فافرشوه من الجنة) بهمزة القطع قال في القاموس فرش
فلانا بساطا بسطه له كفرشه فرشا وفرشه تفريشا كذا في المرقاة (من روحها) الروح بالفتح الراحة والنسيم (ويفتح له فيها)
اى في تربته وهي قبره ويدل عليه مقابله الاتي ويضيق عليه قبره (مد بصره) اى منتهى بصره (فذكر موته) اى حال موت
الكافر وشدته (هاه هاه) بسكون الهاء فيهما بعد الالف كلمة يقولها المتحير الذي لا يقدر من حيرته للخوف ولعدم الفصاحة
ان يستعمل لسانه في فيه (لا ادري) اى شيئا مما او ما اجيب به وهذا كانه بيان لقوله هاه هاه (من حرها) اى حر النار و
هو تاثيرها (وسمومها) وهي الريح الحارة (ويضيق) بصيغة المجهول من التضييق (حتى تختلف فيه اضلاعه) بفتح الهمزة
جمع ضلع وهو عظم الجنب اى حتى يدخل بعضها في بعض من شدة التضييق والضغطة (ثم يقيض) اى يسلط ويوكل (اعمى)
اى زبانية اعمى كيلا يرحم عليه (معه مرزبة) قال في النهاية المرزبة بالتخفيف المطرقة الكبيرة التي تكون للحداد ويقال
لها الارزبة بالهمزة والتشديد انتهى وقال القاري المسموع في الحديث تشديد الباء واهل اللغة يخففونها وهي التي يدق بها
المدر ويكسر قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة مختصرا وقد تقدم في كتاب الجنائز مختصرا وفي اسناده المنهال بن
عمرو قد اخرج له البخاري في صحيحه حديثا واحدا وقال يحيى بن معين ثقة وقال الامام احمد تركه شعبة على عمد وغمزه يحيى بن
سعيد وحكى عن شعبة انه تركه وقال ابن عدي والمنهال بن عمرو هو صاحب حديث القبر الحديث الطويل رواه عن زاذان

قال ثم تعاد فيه الروح حدثنا هناد بن السري نا عبد الله بن نمير نا الاعمش نا المنهال عن ابي عمر زاذان قال سمعت البراء
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه **باب في ذكر الميزان** حدثنا يعقوب بن ابراهيم وحميد بن مسعدة ان اسمعيل
ابن ابراهيم حدثهم قال اخبرنا يونس عن الحسن عن عائشة انها ذكرت النار فبكت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يبكيك قالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون اهليكم يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما في ثلاثة
مواطن فلا يذكر احد احدا عند الميزان حتى يعلم ايخف ميزانه او يثقل وعند الكتاب حين يقال هاؤم اقرؤا
كتابيه حتى يعلم اين يقع كتابه أفي يمينه ام في شماله ام من وراء ظهره وعند الصراط اذا وضع بين ظهري جهنم قال يعقوب ظهرانى
عن يونس وهذا لفظ حديثه **باب في الدجال** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق
عن عبد الله بن سراقة عن ابي عبيدة بن الجراح قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه لم يكن نبي بعد نوح الا و
قد انذر الدجال قومه واني انذركموه فوصفه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لعله سيدركه من قد راني و
سمع كلامي قالوا يا رسول الله كيف قلوبنا يومئذ امثلها اليوم قال او خير حدثنا مخلد بن خالد نا عبد الرزاق نا معمر وخير او اخير
عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله فذكر الدجال
فقال اني لانذركموه وما من نبي الا قد انذره قومه لقد انذره نوح قومه ولكني ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه
تعلمون انه اعور وان الله ليس باعور **باب في الخوارج** حدثنا احمد بن يونس نا زهير وابو بكر بن عياش ومندل في قتل الخوارج

عن البراء ورواه عن منهال جماعة وذكر ابو موسى الاصبهاني انه حديث حسن مشهور بالمنهال عن زاذان وللمنهال حديث واحد
في كتاب البخاري حسب ولزاذان في كتاب مسلم حديثان (عن ابي عمر) كنية زاذان **باب في ذكر الميزان** قال اهل الحق
الميزان حق قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيمة يوضع ميزان يوم القيمة يوزن به الصحائف التي يكون مكتوبا فيها
اعمال العباد وله كفتان احدهما للحسنات والاخرى للسيئات وعن الحسن له كفتان ولسان ذكره الطيبي كذا في المرقاة
(هاؤم) اي خذوا (اقرؤا كتابيه) تنازع فيه الفعلان والهاء للسكت لبيان ياء الاضافة (افي يمينه ام في شماله ام من وراء ظهره)
هكذا في النسخ الحاضرة وفي المشكوة اي في يمينه ام في شماله من وراء ظهره قال القاري في المرقاة تحت هذا اللفظ كذا
في سنن ابي داود وبعض نسخ المصابيح وفي اكثرها او من وراء ظهره وفي جامع الاصول ام بدل او والاول اولى واوفق للجمع بين
معنى الايتين فاما من اوتي كتابه بشماله فيقول يا ليتني لم اوت كتابيه واما من اوتي كتابه وراء ظهره فسوف يدعو ثبورا
ويصلى سعيرا (بين ظهري جهنم) اي وسطها وفوقها (قال يعقوب عن يونس) واما حميد فقال في روايته اخبرنا يونس كما مر و
الحديث سكت عنه المنذري **باب في الدجال** (انه) اي الشان (لم يكن نبي بعد نوح الا وقد انذر الدجال قومه) اي خوفهم به
وقدم المفعول الثاني للاهتمام بذكره قال في فتح الودود لعل انذار من بعد نوح اشد والكثر انتهى قلت انما قال صاحب فتح الودود
هذا لما في الحديث الذي يليه من قوله لقد انذره نوح قومه وقال القاري قوله بعد نوح ليس
للاحتراز (فوصفه لنا) اي ببعض اوصافه (لعله سيدركه من قد راني وسمع كلامي) كذا في جميع النسخ الحاضرة قال في فتح الودود
وفي رواية الترمذي او سمع كلامي باو فيحتمل ان يكون الواو في رواية المصنف بمعنى او فيمكن ان يحمل على سماعه اعم من ان يكون بلا واسطة
او بواسطة فيكون المراد بقاء كلامه صلى الله عليه وسلم الى حين ظهور الدجال وحمله بعضهم على خضر عليه السلام (امثلها) بهمزة الاستفهام
والضمير للقلوب (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (او خير) وفي بعض النسخ او اخير وفي بعضها وخير بالواو وقال المنذري واخرجه
الترمذي وقال حسن غريب من حديث ابي عبيدة بن الجراح لا نعرفه الا من حديث خالد الحذاء هذا اخر كلامه وذكر البخاري
ان عبد الله بن سراقة لا يعرف له سماع من ابي عبيدة (تعلمون) خبر بمعنى الامر اي اعلموا وليس هذا اللفظ في بعض النسخ قال
المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب **باب في الخوارج** وهي فرقة من اهل
الباطل خرجوا على علي رضي الله عنه ولهم عقائد فاسدة من بغض عثمان وعلي وعائشة ومن وقع بينهم الحرب من الصحابة ويكفرون

عن مُطرِّف عن ابی جَهم عن خالد بن وُهبان عن ابی ذرٍ قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من فارق الجماعة قِید شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عُنُقه حدثنا عبدُ الله بن محمد النفیلی حدثنا زهیر نا مُطرِّف بن طریف عن ابی الجهم عن خالد بن وُهبان عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف انتم وائمة من بعدی یستأثرون بهذا الفیءِ قلت اَمَا والذی بعثك بالحق اَضعُ سیفی علی عاتقی ثم اَضرب به حتی اَلقاك اَوْ اَلحقَك قال اَوَلَا اَدلّك علی خیرٍ من ذلك تصبر حتی تلقانی حدثنا مسدد وسلیمان ابن داؤد المعنی قالا نا حماد بن زید عن المعلی بن زیاد وهشام بن حسّان عن الحسن عن ضَبّة بن محصن عن ام سلمة زوج النبی صلی الله علیه وسلم قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ستکونُ علیکم ائمة تعرفون منهم وتنکرون فمن انکر قال ابو داود قال هشامٌ بلسانه فقد برِئ ومَن کرِهَ بقلبه فقد سلم ولکن من رضی وتابع فقیل یا رسول الله افلا نقتلهم قال ابن داود افلا نقاتلهم قال لا ما صلّوا حدثنا ابن بشار نا معاذ بن هشام حدثنی ابی عن قتادة نا الحسن عن ضَبّة بن محصن العنزی عن ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه قال فمن کرِه فقد برِئ ومن انکر فقد سلم قال قتادةُ یعنی من انکر بقلبه ومن کرِه بقلبه حدّثنا مسدد نا یحیی عن شعبة عن زیاد بن علاقة عن عرفجة قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ستکون فی اُمّتی هنات وهنات وهناتٌ فمن اراد اَن یُفرِّق اَمر المسلمین وهُم جمیعٌ فاضربوه بالسیف کائنًا مَن کان

باب فی قتال الخوارج

حدثنا محمد بن عُبید ومحمد بن عیسی المعنی قالا نا حماد عن ایوب عن محمد عن عَبیدة ان علیًّا ذکر اهل النهروان

من ارتکب الکبیرة قاتلهم علی ومعاویة رض (من فارق الجماعة قید شبر) بکسر القاف ای قدر شبر (فقد خلع) ای نزع (ربقة الاسلام من عنقه) قال الخطابی الربقة ما یجعل فی عنق الدابة کالطوق یمسکها لئلا تشرد یقول من خرج من طاعة امام الجماعة او فارقهم فی الامر المجتمع علیه فقد ضل وهلك وکان کالدابة اذا خلعت الربقة التی هی محفوظة بها فانها لا یؤمن علیها عند ذلك الهلاك والضیاع انتهی والحدیث سکت عنه المنذری (کیف انتم) ای کیف تصنعون انصبرون ام تقاتلون (وائمة من بعدی یستأثرون بهذا الفیء) ای ینفردون به ویختارونه ولا یعطون المستحقین منه والفیء ما نیل من المشرکین بعد وضع الحرب اوزارها وهو لکافة المسلمین ولا یخمس والغنیمة ما نیل منهم عنوة والحرب قائمة وهی تخمس وسائر ما بعد الخمس للغانمین خاصة والواو فی قوله وائمة للحال (اما) بالتخفیف بمعنی الا للتنبیه (ثم اضرب به) ای احاربهم (حتی القاك او الحقك) شك من الراوی ای حتی اموت شهیدا واصل الیك (اولا ادلك) بواو العطف بین همزة الاستفهام ولا النافیة ای تفعل هذا ولا ادلك (تصبر) خبر بمعنی الامر ای اصبر علی ظلمهم والحدیث سکت عنه المنذری (تعرفون منهم) ای بعض افعالهم (وتنکرون) ای بعضها (قال هشام) بن حسان فی روایته (بلسانه) ای انکر بلسانه واما المعلی بن زیاد فلم یقل لفظة بلسانه بل قال انکر فقط (فقد برئ) ای من المداهنة والنفاق (ومن کره بقلبه فقد سلم) ای من مشارکتهم فی الوزر (ولکن من رضی) ای بقلبه بفعلهم (وتابع) ای تابعهم فی العمل والخبر محذوف ای فهو الذی شارکهم فی العصیان (قال لا) ای لا تقاتلوهم (ما صلوا) ای ما داموا یصلون قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی (العنزی) بمهملة ثم نون ثم زای معجمة (قال قتادة) ای فی تفسیر قوله فمن انکر الخ قال المنذری وهو طرف من الذی قبله (عن عرفجة) وهو ابن شریح ویقال ضریح الاشجعی قاله المنذری (هنات وهنات وهنات) بفتح اوله قال فی النهایة ای شرور وفساد یقال فی فلان هنات ای خصال شر ولا یقال فی الخیر واحدها هنت وقد تجمع علی هنوات وقال النووی والمراد بها ههنا الفتن والامور الحادثة (وهم جمیع) ای والحال ان المسلمین جمیع وکلمتهم واحدة (کائنا من کان) قال القاری ای سواء کان من اقاربی او غیرهم بشرط ان یکون الاول اهلا للامامة وهی الخلافة قال المنذری واخرجه مسلم والنسائی ولیس لعرفجة فی کتبهم سوی هذا الحدیث وضریح بضم الضاد المعجمة وفتح الراء المهملة وبعدها یاء آخر الحروف ساکنة وحاء مهملة

باب فی قتال الخوارج

(عن عبیدة) بفتح العین هو السلمانی (ذکر اهل النهروان) قال فی شرح القاموس النهروان بفتح النون وتثلیث الراء وبضمهما ثلاث قری اعلی واوسط واسفل هن بین واسط وبغداد وکان بها وقعة لامیر المؤمنین علی

شبرا
اذن اذا
انکر
ومن کره بقلبه فقد برئ ومن کره فقد سلم
ما

فقال فيهم رجل مُودَنُ اليد او مُخْدَجُ اليد او مَثْدُونُ اليد لولا ان تبطروا لنبأتكم ما وعد الله الذين يقتلونهم على لسان محمد صلى الله عليه وسلم قال قلت انت سمعت هذا منه قال اى ورب الكعبة حدثنا محمد بن كثير قال نا سفيان عن ابيه عن ابن ابى نعم عن ابى سعيد الخدرى قال بعث علىّ الى النبى صلى الله عليه وسلم بذهيبة فى تربتها فقسمها بين اربعة بين الاقرع بن حابس الحنظلى ثم المجاشعى وبين عيينة بن بدر الفزارى وبين زيد الخيل الطائى ثم احد بنى نبهان وبين علقمة بن علاثة العامرى ثم احد بنى كلاب قال فغضبت قريش والانصار وقالت يعطى صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتألفهم قال فاقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كث اللحية محلوق قال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا عصيته ايأمننى الله على اهل الارض ولا تأمنونى قال فسأل رجل قتله احسبه خالد بن الوليد قال فمنعه قال فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا او فى عقب هذا قوم يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا والله ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد حدثنا نصر بن عاصم الانطاكى نا الوليد ومبشر يعنى ابن اسمعيل الحلبى باسناده عن ابى عمرو قال يعنى الوليد ثنا ابو عمرو قال حدثنى قتادة عن ابى سعيد الخدرى وانس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

مع الخوارج انتهى (مودن اليد) بضم الميم واسكان الواو وفتح الدال ويقال بالهمز وبتركه اى ناقص اليد (او مخدج اليد) هو على وزن ما قبله ومعناه (او مثدون اليد) بفتح الميم وثاء مثلثة ساكنة وهو صغير اليد مجتمعها كثندوة الثدى وكان اصله مثنود فقدمت الدال على النون كما قالوا جبذ وجذب كذا قال النووى وكلمة او للشك (لولا ان تبطروا) من البطر وهو شدة الفرح والطغيان عند النعمة اى لولا خوف البطر منكم بسبب الثواب الذى اعد لقاتليهم فتعجبوا بانفسكم لاخبرتكم (لنبأتكم) اى اخبرتكم (على لسان محمد) متعلق بوعد (قال) اى عبيدة (قلت انت) اى يا على (منه) اى من محمد صلى الله عليه وسلم قال المنذرى واخرجه مسلم وابن ماجة وعبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة والسلمانى بفتح السين المهملة وسكون اللام وفتح الميم وبعد الالف نون وياء النسب منسوب الى سلمان بطن من مراد ومنهم من يحرك اللام وفى العرب سلمان غير هذا (بذهيبة) تصغير ٩٤ المعروف بزيد الخيل (العامرى) عامة (ثم احد بنى كلاب) خاصة وهو صفة علقمة وفى اسد الغابة علقمة بن علاثة بن عوف ابن الاحوص بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر العامرى الكلابى انتهى (صناديد اهل نجد) اى ساداتهم جمع صنديد بكسر الصاد (ويدعنا) بفتح الدال اى يتركنا (فاقبل رجل غائر العينين) اسم فاعل من الغور اى غارت عيناه ودخلتا فى راسه (مشرف الوجنتين) اى عالى الخدين (ناتئ الجبين) بكسر الفوقية بعدها همزة اى مرتفعها (كث اللحية) بفتح فتشديد مثلثة اى كثيفها (قال اتق الله يا محمد) اى فى القسمة (فقال من يطع الله اذا عصيته) اى مع عصمتى وثبوت نبوتى (ايأمننى الله) اى يجعلنى امينا (ولا تأمنونى) بتشديد النون وبخفف (فلما ولى) اى ادبر (قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ان من ضئضئ هذا) بكسر معجمتين وبهمزتين بينهما ولاهما اى من اصله قال الخطابى الضئضئ الاصل يريد انه يخرج من نسله الذين هو اصلهم او يخرج من اصحابه واتباعه الذين يقتدون به ويبنون رأيهم ومذهبهم على اصل قوله (او فى عقب هذا) شك من الراوى (لا يجاوز حناجرهم) اى حلوقهم قال فى النهاية الحنجرة راس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق والجمع الحناجر (يمرقون) اى يخرجون (مروق السهم) اى كخروجه (من الرمية) بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتية قال فى النهاية الرمية الصيد الذى ترميه وتقصده يريد ان دخولهم فى الدين وخروجهم منه ولم يتمسكوا منه بشئ كالسهم الذى دخل فى الرمية ثم يقرها ويخرج منها ولم يعلق به منها شئ (يقتلون اهل الاسلام) لتكفيرهم اياهم بسبب ارتكاب الكبائر (ويدعون اهل الاوثان) بفتح الدال اى يتركون اهل عبادة الاصنام وغيرهم من الكفار (لاقتلنهم قتل عاد) اراد بقتل عاد استيصالهم بالهلاك فان عادا لم تقتل وانما اهلكت بالريح واستؤصلت بالاهلاك قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى (ومبشر) بكسر المعجمة الثقيلة (باسناده) ليس هذا اللفظ فى بعض النسخ (قال يعنى الوليد ثنا ابو عمرو) اى قال الوليد فى روايته ثنا ابو عمرو وقال

انت الّتى انا

الخير

تعطى

وتدعنا

قتلتهم

من الذهب

قطعة من الذهب اى قطعة ذهبية اى صفة ذهبية (فى تربتها) صفة ذهيبة اى كائنة فى ترابها غير مميزة عنه (فقسمها) اى قسم النبى صلى الله عليه وسلم تلك الذهيبة (وبين زيد الخيل) باللام وفى بعض النسخ الخير بالراء المهملة قال النووى كلاهما صحيح يقال بالوجهين كان يقال فى الجاهلية زيد الخيل فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاسلام زيد الخير (الطائى) عامة (ثم احد بنى نبهان) اى خاصة وهو صفة زيد وفى اسد الغابة زيد بن مهلهل بن زيد الى ان قال ابن نابل بن نبهان الطائى النبهانى فى صرصر ١٢

قال سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يرتد على فوقه هم شر الخلق والخليقة طوبى لمن قتلهم وقتلوه يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء من قاتلهم كان اولى بالله تعالى منهم قالوا يا رسول الله ما سيماهم قال التحليق حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال سيماهم التحليق والتسميد فاذا رأيتموهم فانيموهم حدثنا محمد بن كثير نا سفيان نا الاعمش عن خيثمة عن سويد بن غفلة قال قال علي اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلان اخر من السماء احب الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فانما الحرب خدعة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يأتي في اخر الزمان قوم حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم

مبشر في روايته عن ابي عمرو (اختلاف وفرقة) اي اهل اختلاف وافتراق وقوله (قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل) بدل منه وموضح له وقوله (يقرؤن القرآن) استئناف بيان او المراد نفس الاختلاف اي سيحدث فيهم اختلاف وتفرق فيفترقون فرقتين فرقة حق وفرقة باطل فعلى هذا قوم مبتدأ موصوف بما بعده والخبر قوله يقرؤن القرآن وهو بيان لاحدى الفرقتين وتركت الثانية للظهور هذا التلخيص ما قال القاري في هذا المقام وقوله القيل معناه القول يقال قلت قولا وقالا وقيلا (لا يجاوز) اي قراءتهم او قراءتهم (تراقيهم) بفتح اوله وكسر القاف ونصب الياء على المفعولية جمع ترقوة وهي العظم الذي بين نقرة النحر والعاتق وهما ترقوتان من الجانبين ويقال لها بالفارسية چنبر گردن والمعنى لا يتجاوز اثر قراءتهم عن مخارج الحروف والاصوات ولا يتعدى الى القلوب والمعنى ان قراءتهم لا يرفعها الله ولا يقبلها فكانها لم تتجاوز حلوقهم (لا يرجعون) اي الى الدين لاصرارهم على بطلانهم (حتى يرتد) اي يرجع السهم (على فوقه) بضم الفاء موضع الوتر من السهم وهذا التعليق بالمحال فان ارتداد السهم على الفوق محال فرجوعهم الى الدين ايضا محال (هم شر الخلق والخليقة) قال في النهاية الخلق الناس والخليقة البهائم وقيل هما بمعنى واحد ويريد بهما جميع الخلائق (طوبى لمن قتلهم) فانه يصير غازيا (وقتلوه) اي ولمن قتلوه فانه يصير شهيدا وفيه دليل على جواز حذف الموصول والواو لمجرد التشريك والتقدير طوبى لمن جمع بين الامرين قتله اياهم وقتلهم اياه قاله القاري (وليسوا منه) اي من كتاب (في شيء) اي شيء معتد به (من قاتلهم) اي من امتي (كان اولى بالله تعالى منهم) اي من باقي امتي ويحتمل ان تكون من تعليلية اي من اجل قتالهم قاله القاري (ما سيماهم) اي علامتهم (قال التحليق) اي علامتهم التحليق وهو حلق الراس واستيصال الشعر قال النووي استدل به بعض الناس على كراهة حلق الراس ولا دلالة فيه وانما هو علامة لهم والعلامة قد تكون بحرام وقد تكون بمباح كما قال صلى الله عليه وسلم آيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المرأة ومعلوم ان هذا ليس بحرام وقد ثبت في سنن ابي داود باسناد على شرط البخاري ومسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه فقال احلقوه كله او اتركوه كله وهذا صريح في اباحة حلق الراس لا يحتمل تاويلا قال العلماء حلق الراس جائز بكل حال لكن ان شق عليه تعهده بالدهن والتسريح استحب حلقه وان لم يشق استحب تركه انتهى كلامه قال المنذري قتادة لم يسمع من ابي سعيد الخدري وسمع انس بن مالك (والتسميد) ووقع في بعض النسخ التسبيد بالموحدة قال في القاموس التسبيد حلق الراس كالاسباد والتسبيد وقال فيه سمد الشعر استأصله (فانيموهم) اي اقتلوهم قال ابن الاثير يقال نامت الشاة وغيرها اذا ماتت والنائمة الميتة وفي حديث غزوة الفتح فما اشرف لهم يومئذ احد الا اناموه اي قتلوه ومنه حديث علي رضي الله عنه حث على قتال الخوارج فقال اذا رأيتموهم فانيموهم انتهى (قال ابو داود التسبيد الخ) لم يوجد هذه العبارة في بعض النسخ (فلان اخر) اي اسقط قال في النهاية خر يخر بالضم والكسر اذا سقط من علو انتهى (فانما الحرب خدعة) بفتح الخاء واسكان الدال ويقال بضم الخاء وفتح الدال قال النووي معناه اجتهد رأيي قال القاضي وفيه جواز التورية والتعريض في الحرب فكانه تاول الحديث على هذا (حدثاء الاسنان سفهاء الاحلام) اي صغار الاسنان ضعاف العقول قال في النهاية حداثة السن كناية عن الشباب (يقولون من خير قول البرية) اي خير

ن قتلهم
ن اخبرنا ن التسبيد
ن انا
قال ابو داود التسبيد استيصال الشعر- هذه العبارة لم توجد الا في نسخة واحدة ١٢
ن من قول خير البرية

فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة حل ثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سلمة بن كهيل قال
اخبرني زيد بن وهب الجهني انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت ‹ن الذى›
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القران ليست قراءتكم الى قراءتهم شيئا ولا صلاتكم الى صلاتهم
شيئا ولا صيامكم الى صيامهم شيئا يقرؤن القران يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون
من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وسلم
لاتكلوا على العمل واية ذلك ان فيهم رجلا له عضد وليست له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه ‹ن لنكلوا عن العمل›
شعرات بيض افتذهبون الى معاوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم الى ذراريكم ‹في›

ما يتكلم به الخلائق وقيل المراد بخير قول البرية القران وفي بعض النسخ من قول خير البرية والظاهر ان المراد بخير البرية النبي صلى الله
عليه وسلم والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وغفلة بفتح الغين المعجمة وبعدها فاء ولام مفتوحتان
وتاء تانيث (يصيبونهم) اي يقتلون ذلك الخوارج (ما) مصدرية (قضي) بصيغة المجهول (لهم) اي لذلك الجيش والجملة
مفعول يعلم (على لسان نبيهم) من البشارة العظمى لقاتليهم (لاتكلوا على العمل) كذا في اكثر النسخ وهكذا في رواية مسلم
وهو افتعلوا من الوكل يقال اتكل عليه اذا اعتمد عليه ووثق به والمعنى اعتمدوا على ذلك العمل وهو قتالهم لما فيه من الاجر
العظيم واكتفوا به دون غيره من الاعمال الصالحة وفي بعض نسخ الكتاب لنكلوا عن العمل من النكل وهو التاخر اي تاخروا
عن العمل الاخر والله اعلم (له عضد) العضد ما بين المرفق الى الكتف كذا في المصباح (وليست له ذراع) هي من المرفق الى اطراف
الاصابع كذا في المصباح وكان هذا وصفه من كثرة لحمه وشحمه (على عضده) وفي رواية مسلم على راس عضده (مثل حلمة الثدي)
بفتح الحاء واللام اي مثل راسه (افتذهبون الى معوية واهل الشام) وقصته على ما ذكره المورخ الثقة ابن سعد ونقل
عنه السيوطي ان عليا رض بويع بالخلافة الغد من قتل عثمان رض بالمدينة فبايعه جميع من كان بها من الصحابة رضي الله عنهم
ويقال ان طلحة والزبير بايعا كارهين غير طائعين ثم خرجا الى مكة وعائشة رضي الله عنها بها فاخذاها وخرجا بها الى البصرة يطالبون بدم عثمان وبلغ ذلك عليا
فخرج الى العراق فلقي بالبصرة طلحة والزبير وعائشة ومن معهم وهي وقعة الجمل وكانت في جمادى الاخرة سنة ست وثلاثين وقتل بها طلحة والزبير وغيرهما و
بلغت القتلى ثلاثة عشر الفا واقام علي بالبصرة خمس عشرة ليلة ثم انصرف الى الكوفة ثم خرج عليه معاوية بن ابي سفيان ومن معه بالشام
فبلغ عليا فسار اليه فالتقوا بصفين في صفر سنة سبع وثلاثين ودام القتل بها اياما فرفع اهل الشام المصاحف يدعون
الى ما فيها مكيدة من عمرو بن العاص فكره الناس الحرب وتداعوا الى الصلح وحكموا الحكمين فحكم علي ابا موسى الاشعري وحكم
معاوية عمرو بن العاص وكتبوا بينهم كتابا على ان يوافوا راس الحول باذرح فينظروا في امر الامة فافترق الناس ورجع معاوية
الى الشام وعلي الى الكوفة فخرجت عليه الخوارج من اصحابه ومن كان معه وقالوا لا حكم الا لله وعسكروا بحروراء فبعث
اليهم ابن عباس فخاصمهم وحجهم فرجع منهم قوم كثير وثبت قوم وساروا الى النهروان فعرضوا للسبيل فسار اليهم علي فقتلهم
بالنهروان وقتل منهم ذا الثدية وذلك سنة ثمان وثلاثين واجتمع الناس باذرح في شعبان من هذه السنة وحضرها سعد
ابن ابي وقاص وابن عمر وغيرهما من الصحابة فقدم عمرو ابا موسى الاشعري مكيدة منه فتكلم فخلع عليا وتكلم عمرو فاقر معاوية
وبايع له فتفرق الناس على هذا وصار علي في خلاف من اصحابه حتى صار يعض على اصبعه ويقول اعصى ويطاع معاوية
وانتدب ثلاثة نفر من الخوارج عبد الرحمن بن ملجم المرادي والبرك بن عبد الله التميمي وعمرو بن بكير التميمي فاجتمعوا بمكة و
تعاهدوا وتعاقدوا ليقتلن هؤلاء الثلاثة علي بن ابي طالب ومعاوية بن ابي سفيان وعمرو بن العاص ويريحوا العباد منهم
فقال ابن ملجم انا لكم بعلي وقال البرك انا لكم بمعاوية وقال عمرو بن بكير انا اكفيكم عمرو بن العاص هذا كلام ابن سعد وقد احسن
في تلخيصه هذه الوقائع ولم يوسع فيها الكلام كما صنع غيره لان هذا هو اللائق بهذا المقام قال صلى الله عليه وسلم
اذا ذكر اصحابي فامسكوا قاله السيوطي (وتتركون هؤلاء) الخوارج (يخلفونكم الى ذراريكم) جمع ذرية اي فينهبونهما

واموالكم والله انى لارجوان يكونوا هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا فى سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلنى زيد بن وهب منزلا منزلا حتى مررنا على قنطرة قال فلما التقينا وعلى الخوارج عبد الله بن وهب الراسبى فقال لهم القوا الرماح وسلوا السيوف من جفونها فانى اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء قال فوحشوا برماحهم واستلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتلوا بعضهم على بعضهم قال وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال على التمسوا فيهم المخدج فلم يجدوا قال فقام على بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض فقال اخرجوهم فوجدوه مما يلى الارض فكبر وقال صدق الله وبلغ رسوله فقام اليه عبيدة السلمانى فقال يا امير المؤمنين آلله الذى لا اله الا هو لقد سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اى والله الذى لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن جميل بن مرة قال نا ابو الوضئ قال قال على اطلبوا المخدج فذكر الحديث فاستخرجوه من تحت القتلى

مررنا (نسخة) | والله (نسخة) | فقال (نسخة)

ويقتلونها (واموالكم) اى يخلفونكم الى اموالكم فيفسدونها (انى لارجوان يكونوا هؤلاء) اى المذكورون فى الحديث (القوم) بالفتح خبر يكون اى هذا القوم (فى سرح الناس) اى مواشيهم السائمة (فسيروا) اى اليهم (فنزلنى) من التنزيل (زيد بن وهب منزلا منزلا) هكذا اى بعض النسخ مرتين وفى بعض النسخ مرة واحدة قال النووى فى شرح مسلم فنزلنى زيد بن وهب منزلا هكذا فى معظم نسخ صحيح مسلم مرة واحدة وفى نادر منها منزلا منزلا مرتين وكذا ذكره الحميدى فى الجمع بين الصحيحين وهو وجه الكلام اى ذكر لى مراحلهم بالجيش منزلا منزلا (حتى مررنا) وفى رواية مسلم حتى قال مررنا بزيادة لفظ قال وفى بعض نسخ سنن ابى داود مربنا مكان مررنا (على قنطرة) بفتح القاف اى حتى بلغ القنطرة التى كان القتال عندها وهى قنطرة الدبرجان كذا جاء مبينا فى سنن النسائى وهناك خطبهم على رضى الله عنه وروى لهم هذه الاحاديث (قال) اى زيد بن وهب (فلما التقينا) اى نحن والخوارج (وعلى الخوارج عبد الله بن وهب) اى كان اميرهم (سلوا) بضم السين امر من سل يسل (من جفونها) اى من اغمادها (فانى اخاف ان يناشدوكم) اى يطلبوكم الصلح بالايمان لو تقاتلون بالرمح من بعيد فالقوا الرماح وادخلوا فيهم بالسيوف حتى لا يجدوا فرصة فذبروا اتدبيرا قادهم الى التدمير كذا فى مجمع البحار (فوحشوا برماحهم) اى رموا بها عن بعد قال النووى وهو من باب التفعيل اى التوحيش قاله فى الصراح قال الجوهرى فى الصحاح وحش الرجل اذا رمى بثوبه وسلاحه مخافة ان يلحق قال الشاعر ؎ فذر والسلاح ووحشوا بالابرق (واستلوا) بصيغة الماضى (وشجرهم الناس برماحهم) قال الجوهرى فى الصحاح شجره بالرمح اى طعنه وشجر بينه اى عمده بعمود انتهى وفى النهاية وفى الحديث شجرناهم بالرماح اى طعناهم انتهى اى مدوها اليهم وطاعنوهم بها قاله النووى (وقتلوا بعضهم) اى بعض الخوارج (وما اصيب من الناس) اى الذين مع على رض (المخدج) بضم الميم وسكون الخاء وفتح الدال قال الجوهرى يقال خدجت الناقة اذا جاءت بولدها ناقص الخلق فالولد مخدج ومنه حديث على رض فى ذى الثدية مخدج اليد اى ناقص اليد انتهى (حتى اتى ناسا) اى من الخوارج (فوجدوه) اى المخدج الخارجى (فكبر) على رضى الله عنه (وقال صدق الله وبلغ رسوله) رسالته ففى صحيح مسلم من حديث ابى سعيد الخدرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اية هم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدى المرأة قال ابو سعيد فاشهد انى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واشهد ان على بن ابى طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل فالتمس فوجد فاتى به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى نعت (فقام اليه عبيدة) حاصله انه استحلف عليا ثلاثا وانما استحلفه ليسمع الحاضرين ويؤكد ذلك عندهم ويظهر لهم المعجزة التى اخبر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ويظهر لهم ان عليا واصحابه اولى الطائفتين بالحق وانهم محقون فى قتالهم وغير ذلك مما فى هذه الاحاديث من الفوائد قاله النووى (السلمانى) باسكان اللام منسوب الى سلمان جد قبيلة معروفة وهم بطن من مراد اسلم عبيدة قبل وفاة النبى صلى الله عليه وسلم بسنتين ولم يره وسمع عمر وعليا وابن مسعود وغيرهم من الصحابة قال المنذرى واخرجه مسلم انتهى اى فى كتاب الزكوة فى باب اعطاء المؤلفة قلوبهم (عن جميل بن مرة) بفتح الجيم وكسر الميم (نا ابو الوضئ) بفتح الواو وكسر المعجمة اسمه عباد بن نسيب

قال ابو داود وقال لهم العبد للمطران يجب لما لو كان من سالة

فی طین قال ابو الوضیء فکأنی انظر الیه حبشی علیه قُرَیطق له احدی یدیه مثل ثدی المرأة علیها شعیرات مثل شعیرات التی تکون علی ذنب الیربوع حدثنا بشر بن خالد قال نا شبابة بن سوّار عن نعیم بن حکیم عن ابی مریم قال ان کان ذلک المخدج لمعنا یومئذ فی المسجد یجالسه باللیل والنهار وکان فقیرًا ورأیته مع المساکین یشهد طعام علی علیه السلام مع الناس وقد کسوته برنسًا لی قال ابو مریم وکان المخدج یسمّی نافعًا ذا الثدیة وکان فی یده مثل ثدی المرأة علی رأسه حلمة مثل حلمة الثدی علیه شعیرات مثل سبالة السنور قال ابو داود وهو عند الناس اسمه حرقوس

باب فی قتال اللصوص

حدثنا مسدد نا یحیی عن سفیان حدثنی عبد الله بن حسن قال حدثنی عمّی ابراهیم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ارید ماله بغیر حق فقاتل فقتل فهو شهید حدثنا هارون بن عبد الله نا ابو داود الطیالسی وسلیمان بن داود یعنی ابا ایوب الهاشمی عن ابراهیم بن سعد عن ابیه عن ابی عبیدة بن محمد بن عمار بن یاسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعید بن زید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهید ومن قتل دون اهله او دون دمه او دون دینه فهو شهید

اخر کتاب السنة

قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل یقول قال عفان کان یحیی لا یحدث عن همام قال احمد قال عفان فلما قدم معاذ بن هشام وافق همامًا فی احادیث کان یحیی ربما قال بعد ذلک کیف قال همام فی هذا قال ابو داود

(علیه قریطق) تصغیر قرطق وهو معرب کُرْته کذا فی النهایة (علی ذنب الیربوع) هو بالفارسیة کلاکموش کذا فی الصراح ای موش دشتی وقال الدمیری فی حیوة الحیوان الیربوع بفتح الیاء المثناة حیوان طویل الرجلین قصیر الیدین جدا وله ذنب کذنب الجرذ و یسکن بطن الارض لتقوم رطوبتها له مقام الماء قال الجاحظ والقزوینی الیربوع من نوع الفار انتهی والحدیث سکت عنه المنذری (نا شبابة) علی وزن سحابة (ان کان) ان مخففة من المثقلة (یجالسه) وفی بعض النسخ نجالسه (مثل سبالة) بکسر السین قیل السبلة بفتحتین الشارب وجمعه السبال قاله السندی والحدیث سکت عنه المنذری

باب فی قتال اللصوص

جمع اللص بالکسر هو السارق (من ارید ماله) ای اخذ ماله (فقاتل) ای فی الدفع عنه (فهو شهید) ای من شهداء الاخرة بمعنی ان له اجر شهید قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وقال الترمذی حسن صحیح واخرجه البخاری فی صحیحه من حدیث عکرمة مولی عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عمرو ولفظه من قتل دون ماله فهو شهید وخالف البخاری فی حدیث عبد الله بن عمرو غیر واحد من الاثبات وقالوا فیه فله الجنة وزاد فیه مظلومًا انتهی (من قتل دون ماله) قال العلقمی ای من قاتل الصائل علی ماله حیوانًا کان او غیره فقتل فی المدافعة (فهو شهید) ای فی حکم الاخرة لا فی الدنیا ای له ثواب شهید (ومن قتل دون اهله) ای فی الدفع عن بضع حلیلته او قریبته (او دون دمه) قال العلقمی ای فی نصرة دین الله تعالی والذب عنه وفی قتال المرتدین عن الدین قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وابن ماجة وقال الترمذی حسن صحیح انتهی

اخر کتاب السنة

هذه العبارة قد وقعت فی عامة النسخ الحاضرة وکذا فی نسخة المنذری وقد وجد فی النسختین من السنن بعد قوله اخر کتاب السنة وقبل قوله اول کتاب الادب ثلاثة احادیث وبعض العبارات فی حق بعض الرواة الاول اثر الحجاج فی حق عثمان رض الذی تقدم فی باب الخلفاء والثانی حدیث معویة مرفوعًا اشفعوا والثالث حدیث ابی موسی مرفوعًا وهذان الحدیثان یأتیان فی کتاب الادب فی باب الشفاعة وانی ترکتها لاجل التکرار وهی مع کونها مکررة لیس لها ربط وتعلق فی هذا المحل وکذا لم توجد فی مختصر المنذری واما بعض العبارات المذکورة فهی ایضا غیر مربوط بما قبلها لکن اثبتناها لتکمیل الفائدة والعبارة المذکورة هی قوله (قال ابو داود سمعت احمد بن حنبل یقول) فی حق همام بن یحیی البصری (قال عفان) یعنی ابن مسلم الانصاری البصری (کان یحیی) بن سعید القطان الامام الحافظ (لا یحدث عن همام) بن یحیی الازدی البصری لان فی حفظه شیئا وان کان احد علماء البصرة ومن ثقاتها کما قال ابو حاتم انه ثقة فی حفظه شیء وکان یحیی بن سعید القطان لا یرکن الی حفظه ولا الی کتابه ولا یحدث عنه اولا (فلما قدم معاذ بن هشام) الدستوائی البصری الی البصرة (وافق) ای معاذ بن هشام (همامًا فی احادیث) کان یرویها وکان یحیی بن سعید القطان ینکرها علیه اولا ثم (کان یحیی) بن سعید القطان لما رأی موافقة معاذ بن هشام لهمام فی تلک الاحادیث (ربما قال بعد ذلک) ای بعد ان عرف موافقة معاذ بن هشام له فیها (کیف قال همام فی هذا) ای فیما روی اولا من الاحادیث عن همام ای فانی الان علمت صحتها

ن نجالسه

حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله
حدثنا البخاری قال سمعت
ابن قریش بن حماد یقول المعتزلة
نعیم بن حماد یقول من جحد بحدیث
ان تردون الفج حدیث من الفج
عنه النبی صلی الله علیه وسلم او نحو
ظفر عبد السلام انا جعفر
حدثنا ابو سمعت الحجاج یخطب
عن عوف قال سمعت عند الله
وهو یقول ان مثل عثمان عند الله
کمثل عیسی بن مریم ثم قرأ هذه الایة
یقرؤها ویفسرها اذ قال الله
یا عیسی انی متوفیک ورافعک
الی ومطهرک من الذین کفروا یشیر
الینا بیده والی اهل الشام حدثنا
احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن
السرح قالا نا سفیان بن عیینة
عن عمرو بن دینار عن وهب بن
منبه عن اخیه عن معاویة اشفعوا
توجروا فانی لارید الامر فاؤخره
کیما تشفعوا فتؤجروا وان رسول الله
صلی الله علیه وسلم قال اشفعوا
تؤجروا حدثنا ابو معمر قال
نا سفیان عن برید عن ابی بردة
عن ابی موسی عن النبی صلی الله
علیه وسلم مثله

سمعت احمد يقول سماع هؤلاء عفان واصحابه من همام اصلح من سماع عبد الرحمن وكان يتعاهد كتبه بعد ذلك حدثنا حسين
ابن علي نا عفان انشاء الله تعالى قال قال لي همام كنت اخطئ ولا ارجع واستغفر الله تعالى قال ابو داود سمعت علي بن عبد الله
يقول اعلمهم باعادة ما يسمع مما لم يسمع شعبة وارواهم هشام واحفظهم سعيد بن ابي عروبة قال ابو داود فذكرت ذلك
لاحمد فقال سعيد بن ابي عروبة في قصة هشام هذا كله يحكونه عن معاذ بن هشام اين كان يقع هشام من سعيد لو برز له

بسم الله الرحمن الرحيم اول كتاب الادب باب في الحلم واخلاق النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا مخلد بن
خالد الشعيري حدثنا عمر بن يونس نا عكرمة يعني ابن عمار حدثني اسحق يعني ابن عبد الله بن ابي طلحة قال قال
انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا فارسلني يوما لحاجة فقلت والله لا اذهب
وفي نفسي ان اذهب لما امرني به نبي الله صلى الله عليه وسلم قال فخرجت حتى امر على صبيان

بعد — فاستغفر الله — حسن الخلق — حسن الهدى

وقبولها لاعتضادها بموافقة معاذ بن هشام له فيها والمعنى ان يحيى بن سعيد القطان اولا كان ينكر على همام احاديثه ولا يقبلها فلما قدم معاذ
البصرة ورأى ان معاذا روى الاحاديث التي كان ينكرها عليه ولا يقبلها فوافقهما على رواية هذه الاحاديث ورجع
عن الانكار على همام وصار يسأل عن احاديثه ويقبلها وقد اشار الى ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري (سمعت احمد يقول
سماع هؤلاء) الرواة يعني (عفان) بن مسلم (واصحابه) اي الآخذين مثله (من همام) بن يحيى (اصلح) اي اصح (من سماع عبد الرحمن)
ابن مهدي وليس المراد ان عفان اوثق واحفظ لرواية همام من عبد الرحمن بن مهدي بل المراد ان سماع ابن مهدي منه قديما وعفان
واصحابه سمعوا منه اخيرا وهمام كان اولا يحدث من حفظه فيخطئ ولا يراجع كتبه ثم (كان يتعاهد كتبه بعد ذلك) اي بعد ان تركها
اولا وكان لا يراجعها فكان سوء حفظه لعدم مراجعة كتبه لانه لم يكن حافظا حفظ صدر والقوم كانوا يتفاوتون في الحفظ
فمن كان حفظه حفظ صدر حفظا ثابتا قائما فهو في الدرجة العليا ويليهم في الدرجة بعدهم من كان يراجع كتبه (قال ابو داود
سمعت علي بن عبد الله يقول) في ذكر اصحاب قتادة (اعلمهم باعادة ما يسمع) من قتادة (مما لم يسمع) منه (شعبة) وعبارة
الحافظ في المقدمة وكان شعبة اعلمهم بما سمع من قتادة مما لم يسمع انتهى اي اقدر على التمييز بما سمع منه مما لم يسمع منه (وارواهم)
اي اكثرهم رواية (هشام واحفظهم سعيد بن ابي عروبة) ولم يكن همام عندي بدون القوم في قتادة ذكره الحافظ ابن حجر في المقدمة تحت
قول علي بن المديني المذكور آنفا وما ذكره الحافظ ابن حجر في المقدمة اليق بالمقام ليوافق المضمون للمضمون السابق (فقال) الامام
احمد متعجبا من كون علي بن المديني جعل هشاما مساويا لابن ابي عروبة فقال كيف ذكر علي بن المديني (سعيد بن ابي عروبة في قصة
هشام) اي في حكايته من كونه مساويا لابن ابي عروبة ثم اعتذر الامام احمد عن علي بن المديني بان قال (هذا كله) اي من ذكر المساواة
بين هشام وسعيد بن ابي عروبة ليس ذلك من ابن المديني من قبل نفسه بل انهم (يحكونه) اي ما ذكر من المساواة اي يحكيه بعضهم
(عن معاذ بن هشام) فانه اي معاذ بن هشام ساوى بينهما فلم يسلم الامام احمد تلك المساواة بينهما بل صرح بالفرق بينهما و
ان سعيد بن ابي عروبة اعلى وارفع من هشام فقال (اين كان يقع هشام من سعيد لو برز له) اي لو قابله وناظره في علمه وحفظه
فانه مع ذلك يعرف فضل سعيد بن ابي عروبة وكونه ارفع مرتبة واحفظ واوثق من هشام فاين درجة هشام من سعيد بن ابي عروبة
قاله شيخنا القاضي حسين بن محسن الانصاري في بعض تعليقاته على السنن **اول كتاب الادب** الادب استعمال ما يحمد
قولا وفعلا وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك وقيل انه
ماخوذ من المادبة وهي الدعوة الى الطعام سمي بذلك لانه يدعى اليه **باب في الحلم واخلاق النبي صلى الله عليه وسلم**
(فقلت والله لا اذهب) قال في فتح الودود ظاهره ان انسا قال له صلى الله عليه وسلم وعليه حمله شراح الحديث ويرد عليه انه كيف
خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم ظاهرا وكيف حلف بالله كاذبا وكيف حمله النبي صلى الله عليه وسلم على الذهاب بعد الحلف واجاب
في بعض الشروح عن بعض هذه الايرادات بجواب يصلح جوابا عن الكل فقال ان هذا القول صدر عن انس في صغره وهو غير
مكلف انتهى (فخرجت حتى امر على صبيان) اي فخرجت اذهب الى ان مررت على صبيان وجاء بصيغة المضارع استحضارا لتلك الحالة

وهم يلعبون في السوق فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قابض بقفاي من ورائي فنظرت اليه وهو يضحك فقال يا أنيس اذهب حيث أمرتك قلت نعم أنا اذهب يا رسول الله قال انس والله لقد خدمته سبع سنين او تسع سنين ما علمت قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا او لا لشيء تركته هلا فعلت كذا وكذا حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت عن انس قال خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين بالمدينة وانا غلام ليس كل امري كما يشتهي صاحبي ان يكون عليها قال لي فيها اف قط وما قال لي لم فعلت هذا ام الا فعلت هذا حدثنا هارون بن عبد الله نا ابو عامر نا محمد بن هلال انه سمع اباه يحدث قال قال ابو هريرة وهو يحدثنا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس معنا في المسجد يحدثنا فاذا قام قمنا قياما حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه فحدثنا يوما فقمنا حين قام فنظرنا الى اعرابي قد ادركه فجبذه بردائه فحمر رقبته قال ابو هريرة وكان رداء خشنا فالتفت فقال له الاعرابي احمل لي على بعيري هذين فانك لا تحمل لي من مالك ولا من مال ابيك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا واستغفر الله لا احملك حتى تقيدني من جبذتك التي جبذتني فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقيدكها

(ن: الكون، ن: المجلس، ن: حتى، ن: احملني، ن: لا احمل لك)

(وهم يلعبون في السوق) حال من صبيان (فاذا) للمفاجاة (قابض) اي اخذ (بقفاي) بتشديد ياء المتكلم والقفا مؤخر العنق (فنظرت اليه) الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (وهو يضحك) حال من الضمير المجرور (فقال يا انيس) تصغير انس (اذهب) وفي رواية مسلم اذهبت (سبع سنين او تسع سنين) شك من الراوي وفي رواية مسلم تسع سنين بغير الشك (هلا فعلت) هلا بتشديد اللام ومعناها اذا دخلت على الماضي لتوبيخ او اللوم على ترك الفعل والمعنى لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم لشيء صنعته لم صنعته ولا لشيء لم اصنعه وكنت مامورا به لم لا صنعته قال المنذري واخرجه مسلم وفيه تسع سنين من غير شك (خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين) وفي الرواية المتقدمة تسع سنين فمعناه انها تسع سنين واشهر فان النبي صلى الله عليه وسلم اقام بالمدينة عشر سنين وخدمه انس في اثناء السنة الاولى ففي رواية التسع لم يحسب الكسر وفي رواية العشر حسبها سنة كاملة وكلاهما صحيح كذا قال النووي (ليس كل امري) اي ليس كل خدمة من خدماتي التي خدمت بها النبي صلى الله عليه وسلم (كما يشتهي صاحبي) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ان يكون) اي امري (عليه) اي على ما يشتهي اي ما يكون موافقا لما يشتهيه صاحبي يريد به النبي صلى الله عليه وسلم بل كان منها ما يكون مخالفا لما يشتهيه صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لم يقل في شيء مما خالف ما يشتهيه في مدة الخدمة وهي عشر سنين كلمة اف قط وهذا من كمال خلقه الجميل (ما قال لي فيها) اي في مدة خدمتي وهي عشر سنين (اف) قال الحافظ الاف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر وما يجري مجراها ويقال ذلك لكل مستخف به ويقال ايضا عند تكره الشيء وعند التضجر من الشيء وفي اف عدة لغات الحركات الثلث بغير تنوين وبالتنوين وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد قال وفيها لغات كثيرة (ام) بفتح الهمزة وسكون الميم بمعنى او (الا) بفتح الهمزة والتشديد بمعنى هلا والحديث سكت عنه المنذري (فاذا قام قمنا) اي لانفضاض المجلس لا للتعظيم لانهم ما كانوا يقومون له مقبلا فكيف يقومون له مدبرا (قياما) اي وقوفا ممتدا (حتى نراه قد دخل بعض بيوت ازواجه) ولعلهم كانوا ينتظرون رجاء ان يظهر له حاجة الى احد منهم او يعرض له رجوع الى الجلوس معهم فاذا ايسوا تفرقوا ولم يقعدوا لعدم حلاوة الجلوس بعده صلى الله عليه وسلم (فجبذه) اي جذبه (بردائه) اي رداءه صلى الله عليه وسلم (فحمر) من التحمير وهذا من عادة جفاة العرب وخشونتهم وعدم تهذيب اخلاقهم وقيل لعله كان من المؤلفة ولهذا قال ما قال (فالتفت) اي النبي صلى الله عليه وسلم الى الاعرابي (فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا) اي لا احمل لك من مالي (واستغفر الله) اي ان كان الامر على خلاف ذلك قال السيوطي في مرقاة الصعود وهذا من حسن العبارة لان حذف الواو يوهم نفي الاستغفار وقال الفخر الرازي روي عن ابي بكر الصديق انه دخل السوق فقال لبياع اتبيع هذا الثوب فقال لا عافاك الله فقال له ابو بكر لو علمتم قل لا وعافاك الله وهذا من لطائف النحو لانه عند حذفها يوهم كونه دعاء عليه وعند ذكر الواو لا يبقى ذلك الاحتمال انتهى (حتى تقيدني) من الاقادة (فكل ذلك يقول له الاعرابي والله لا اقيدكها) اي الجبذة وكانه اراد لكمال كرمه صلى الله عليه وسلم انه يعفو البتة

فذكر الحديث قال ثم دعا رجلا فقال له احمل له على بعيريه هذين على بعير شعيرا وعلى الآخر تمرا ثم التفت الينا فقال انصرفوا على بركة الله باب في الوقار حدثنا النفيلي نا زهير نا قابوس بن ابي ظبيان ان اباه حدثه قال حدثنا عبد الله بن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الهدي الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة باب من كظم غيظا حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن سعيد يعني ابن ابي ايوب عن ابي مرحوم عن سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله يوم القيامة على رؤس الخلائق حتى يخيره من اي الحور العين شاء قال ابو داود اسم ابي مرحوم عبد الرحمن بن ميمون

ن: باب من كظم الغيظ
ن: على رؤس الخلائق يوم القيامة
ن: من الحور ما شاء
ن: من الحور العين ما شاء الله

وفي رواية النسائي بعد قوله ولا من مال ابيك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا واستغفر الله لا احمل لك حتى تقيدني مما جبذت برقبتي فقال الاعرابي لا والله لا اقيدك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ثلث مرات كل ذلك يقول لا والله لا اقيدك (فذكر الحديث) وقد ذكر النسائي ما حذفه المؤلف ففيه فلما سمعت قول الاعرابي اقبلنا اليه سراعا فالتفت الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عزمت على من سمع كلامي ان لا يبرح مقامه حتى اذن له (ثم دعا) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث بيان كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وحلمه وصفحه قال المنذري واخرجه النسائي وقال الدارقطني تفرد به محمد بن هلال عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وسئل الامام احمد عن محمد بن هلال عن ابيه عن ابي هريرة فقال ثقة وقال مرة ليس به باس قيل ابوه قال لا اعرفه وسئل ابو حاتم الرازي عن محمد بن هلال قال صالح وابوه ليس بالمشهور باب في الوقار بفتح الواو وفي القاموس الوقار كسحاب الرزانة انتهى وفي المصباح الوقار الحلم والرزانة وهو مصدر وقر بالضم مثل جمل جمالا والوقار العظمة ايضا ووقر وقرا من باب وعد جلس بوقار انتهى (ان الهدى الصالح) بفتح الهاء وسكون الدال المهملة اي الطريقة الصالحة (والسمت الصالح) بفتح السين المهملة وسكون الميم هو حسن الهيئة والمنظر واصله الطريق المنقاد وفي النهاية اي حسن هيئته ومنظره في الدين وليس من الحسن والجمال انتهى (والاقتصاد) اي سلوك القصد في الامور القولية والفعلية والدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليه (جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة) اي ان هذه الخصال منحها الله تعالى انبياءه فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها وليس معنى الحديث ان النبوة تتجزأ ولا ان من جمع هذه الخصال كان فيه جزء من النبوة فان النبوة غير مكتسبة بالاسباب وانما هي كرامة من الله تعالى لمن اراد اكرامه بها من عباده وقد ختمت بمحمد صلى الله عليه وسلم وقال العلقمي وقد يحتمل وجها آخر وهو ان من اجتمعت له هذه الخصال تلقته الناس بالتعظيم والتبجيل والتوقير والبسه الله عز وجل لباس التقوى الذي تلبسه انبياءه فكانها جزء من النبوة كذا في السراج المنير للعزيزي وقال السيوطي وفي رواية الطبراني جزء من خمسة واربعين جزءا وفي رواية اخرى له جزء من سبعين جزءا قال الخطابي هدى الرجل حاله ومذهبه وكذلك سمته واصل السمت الطريق المنقاد والاقتصاد سلوك القصد في الامر والدخول فيه برفق وعلى سبيل يمكن الدوام عليه يريد ان هذه الخلال من شمائل الانبياء ومن الخصال المعدودة من خصائلهم وانها جزء من اجزاء خصائلهم فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها انتهى قال المنذري في اسناده قابوس بن ابي ظبيان حصين بن جندب الجنبي كوفي لا يحتج بحديثه وجنب بطن من مذحج وهو بفتح الجيم وسكون النون وبعدها باء موحدة وظبيان بفتح الظاء المعجمة وكسرها وبعدها باء بواحدة ساكنة وياء آخر الحروف مفتوحة وبعد الالف نون باب من كظم غيظا قال في النهاية كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه (من كظم غيظا) اي اجترع غضبا كامنا فيه (ان ينفذه) من التنفيذ او الانفاذ اي يمضيه (دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلائق) اي شهره بين الناس واثنى عليه وتباهى به ويقال في حقه هذا الذي صدرت منه هذه الخصلة العظيمة (حتى يخيره) اي يجعله مخيرا (من اي الحور العين شاء) اي في اخذ ايهن وهو كناية عن ادخاله الجنة المنيعة وايصاله الدرجة الرفيعة قال الطيبي وانما حمد الكظم لانه قهر للنفس الامارة بالسوء ولذلك مدحهم الله تعالى بقوله والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن غريب هذا آخر كلامه وسهل بن معاذ بن انس الجهني ضعيف والذي روى عنه هذا الحديث ابو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون الليثي مولاهم المصري ولا يحتج بحديثه

حدثنا عُقبةُ بن مُكرَمٍ نا عبدُ الرحمن يعني ابن مَهدِيٍّ عن بشرٍ يعني ابن منصور عن محمد بن عجلان عن سُوَيد بن وهب عن رجل من ابناء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه قال ملأه الله امناً وايماناً لم يذكر قصة دعاه الله زاد ومن ترك لبسَ ثوبِ جمالٍ وهو يقدِرُ عليه قال بشرٌ احسِبُه قال تواضعاً كساه الله حُلّة الكرامة ومن زوّج لله توّجه الله تاجَ الملك حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سُوَيد عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تعُدّون الصُّرَعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجالُ قال لا ولكنّه الذي يملكُ نفسه عند الغضب

باب ما يقال عند الغضب حدثنا يوسُفُ بن موسى نا جرير بن عبد الحميد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال استبّ رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فغضب احدهما غضباً شديداً حتى خُيّل اليّ ان انفه يتمزّع من شدة غضبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجدُ من الغضب فقال ما هي يا رسول الله قال يقول اللّهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم قال فجعل معاذٌ يأمُرُه فابى ومحك وجعل يزداد غضباً حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معوية عن الاعمش عن عدي بن ثابت عن سليمان بن صُرَدٍ قال استبّ رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فجعل احدهما تحمرّ عيناه وتنتفخ اوداجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف كلمة لو قالها هذا لذهب عنه الذي يجد اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال الرجلُ هل ترى بي من جنون حدثنا احمد بن حنبل نا ابو معاوية

(حدثنا عقبة بن مكرم) بمضمومة وسكون كاف وفتح راء (نحوه) اى نحو الحديث المذكور (قال ملأه الله امنا وايمانا لم يذكر قصة دعاه الله) اى قال ملأه امنا وايمانا مكان دعاه الله الخ (ثوب جمال) اى زينة (قال بشر) يعني ابن منصور (احسبه) اى محمد بن عجلان (تواضعا) وهو مفعول له للترك اى احسب واظن ان محمد بن عجلان قال بعد قوله وهو يقدر عليه لفظ تواضعا ولكن لا اجزمه (كساه الله حلة الكرامة) اى اكرمه الله والبسه من ثياب الجنة (ومن زوج) مفعوله محذوف اى من يحتاج الى الزواج (لله) اى ابتغاء لمرضاته وقيل من زوج كريمته لله تعالى وقيل من اعطى لله اثنين من الاشياء وفي المشكوة من تزوج لله بزيادة التاء قال القارى فى المرقاة اى بأن ينزل عن درجته فيتزوج من هي ادنى مرتبة منه ابتغاء لمرضاة ربه او اراد بالتزوج صيانة دينه وحفظ نسله (توجه الله) بتشديد الواو اى البسه وهو كناية عن اجلاله وتوقيره او اعطى تاجا ومملكة فى الجنة قال المنذرى فيه رواية مجهول (ما تعدون الصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء على وزن همزة ولمزة من يصرع الناس قال العلقمي بضم الصاد المهملة وفتح الراء الذي يصرع الناس كثيرا بقوته والهاء للمبالغة فى الصفة والصرعة بضم الصاد وسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا انتهى (قالوا) اى الصحابة رضي الله عنهم (ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب) اى عند ثورانه فيقهر نفسه ويكظم غيظه قال المنذرى واخرجه مسلم اتم منه باب ما يقال عند الغضب (استب رجلان) اى سب احدهما الآخر (حتى خيل) بصيغة المجهول من التخييل (الى) بتشديد التحتية (ان انفه يتمزع) اى يتشقق ويتقطع والمزعة هي القطعة من الشئ قاله الخطابى (فقال ما هي) اى قال معاذ ما تلك الكلمة (فجعل معاذ يأمره) اى الرجل الغضبان يقول تلك الكلمة (ومحك) بالحاء المهملة من باب علم ومنع اى لج فى الخصومة وفي الحديث انه ينبغي لصاحب الغضب ان يستعين فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانه سبب لزوال الغضب قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى هذا حديث مرسل عبد الرحمن بن ابي ليلى لم يسمع من معاذ بن جبل مات معاذ فى خلافة عمر بن الخطاب وقتل عمر ابن الخطاب وعبد الرحمن بن ابي ليلى غلام ابن ست سنين وما قاله الترمذى ظاهر جدا فان البخارى ذكر ما يدل على ان مولد عبد الرحمن سنة سبع عشرة وذكر غير واحد ان معاذ بن جبل توفى فى الطاعون سنة ثمانى عشرة وقيل سنة سبع عشرة وقد اخرج النسائى هذا الحديث من رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي بن كعب وهذا متصل (وتنتفخ اوداجه) هي ما احاط بالعنق من عروق يقطعها الذابح جمع ودج بالحركة وقيل هما عرقان غليظان عن جانبي نقرة النحر (لو قالها هذا) اى الذي احمرت عيناه وانتفخت اوداجه من شدة الغضب (لذهب عنه الذي يجد) اى من الغضب (اعوذ بالله من الشيطان الرجيم) بدل من كلمة (هل ترى بي من جنون) قال النووى

تنفخ. ن

ه الصرع الطرح على الارض ١٢

نا داود بن ابی هند عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابی ذر قال ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لنا اذا غضب احدكم وهو قائم
فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع حدثنا وهب بن بقية عن خالد عن داود عن بكر ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث اباذر بهذا الحديث قال ابوداود وهذا اصح الحديثين حدثنا بكر بن خلف والحسن بن علي المعنى
قالا نا ابراهيم بن خالد نا ابو وائل القاص قال دخلنا على عروة بن محمد بن السعدي فكلمه رجل فاغضبه فقام فتوضأ
ثم رجع وقد توضأ فقال حدثني ابي عن جدي عطية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان
خلق من النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ باب في التجاوز في الامر حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرين الا اختار
ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه الا ان تنتهك
حرمة الله فينتقم لله بها حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم خادما ولا امرأة قط حدثنا يعقوب بن ابراهيم نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام
بن عروة عن ابيه عن عبد الله يعني ابن الزبير في قوله خذ العفو قال امر نبي الله صلى الله عليه وسلم ان يأخذ العفو من اخلاق الناس

باب في العفو والتجاوز

هو كلام من لم يفقه في دين الله ولم يتهذب بانوار الشريعة المكرمة وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالجنون ولم يعلم ان الغضب
من نزغات الشيطان ويحتمل ان هذا القائل كان من المنافقين او من جفاة الاعراب انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
والنسائي (فان ذهب عنه الغضب) اى فبها (والا فليضطجع) قال الخطابي القائم متهيئ للحركة والبطش والقاعد دونه في هذا المعنى
والمضطجع ممنوع منهما فيشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انما امره بالقعود والاضطجاع لئلا يبدر منه في حال قيامه وقعوده بادرة
يندم عليها في ما بعد انتهى والحديث تكلم عليه المنذري وابوداود بعد الحديث الآتي (عن داود) هو ابن ابي هند (بعث اباذر) اى لحاجة
من حاجاته ثم قال له (بهذا الحديث) اى المذكور (وهذا اصح الحديثين) يعني ان حديث وهب بن بقية اصح من حديث احمد بن حنبل قال
المنذري يريد ان المرسل اصح وقال غيره انما يروي ابو حرب بن ابي الاسود عن عمه عن ابي ذر ولا يحفظ له سماع من ابي ذر انتهى وقال
المزي في الاطراف انما يروي ابو حرب عن عمه عن ابي ذر ولا يحفظ له سماع عن ابي ذر ورواه عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه باسناده
ورواه فيه عن ابي الاسود انتهى (فكلمه) اى عروة بن محمد (فاغضبه) اى اغضب الرجل عروة (فقام) اى عروة (ان الغضب من الشيطان) اى
من اثر وسوسته (وان الشيطان خلق) بصيغة المجهول (من النار) قال تعالى والجان خلقناه من قبل من نار السموم وقال خلقتني
من نار وهذا دليل على انه من الجن لان الملائكة خلقوا من النور قاله القاري (وانما تطفأ) بصيغة المجهول مهموزا اى تدفع
(فليتوضأ) اى وضوءه للصلوة وان كان على وضوء قال المنذري عطية هذا هو ابن سعد ويقال ابن قيس ويقال ابن عمرو بن عروة
سعدي من بني بكر بن هوازن ونزل الشام وكان مولده بالبلقاء وله صحبة وكنيته ابو محمد باب في التجاوز في الامر (ما خير)
بصيغة المجهول من التخيير (الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما) فيه استحباب الاخذ بالايسر والارفق ما لم يكن حراما او مكروها
قال القاضي ويحتمل ان يكون تخييره صلى الله عليه وسلم ههنا من الله تعالى فيخيره فيما فيه عقوبتان او فيما بينه وبين الكفار من القتال
واخذ الجزية او في حق امته في المجاهدة في العبادة او الاقتصاد وكان يختار الايسر في كل هذا قال واما قولها ما لم يكن اثما فيتصور
اذا خيره الكفار والمنافقون فاما ان كان التخيير من الله تعالى او من المسلمين فيكون الاستثناء منقطعا كذا في شرح مسلم للنووي
(فان كان) اى ايسر الامرين (اثما كان) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (منه) اى من ايسرهما الذي يكون اثما (الا ان ينتهك حرمة الله)
انتهاك حرمة الله تعالى ارتكاب ما حرمه والاستثناء منقطع اى لكن اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم ممن ارتكب
ذلك قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (ما ضرب الخ) فيه ان ضرب الزوجة والخادم والدابة وان كان مباحا للادب
فتركه افضل قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (في قوله) اى في تفسير قوله تعالى (خذ العفو) لما عدد الله تعالى من احوال
المشركين ما عدده وتسفيه رأيهم وضلال سعيهم امر رسوله صلى الله عليه وسلم بان يأخذ العفو من اخلاقهم يقال اخذت حقي عفوا

باب في حُسْنِ العشرة حدثنا عثمانُ بن ابي شيبة نا عبدُ الحميد يعني الحِمَّاني نا الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه عن الرجل الشيءُ لم يقل ما بالُ فلان يقول ولكن يقول ما بال اقوام يقولون كذا وكذا حدثنا عُبيدُ الله بن عمر بن ميسرة نا حمّاد بن زيد نا سَلْمٌ العَلَوي عن انس ان رجلاً دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه اثرُ صُفرة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قَلَّ ما يُواجِهُ رجلاً في وجهه بشيءٍ يكرهه فلما خرج قال لو امرتم هذا ان يَغْسِلَ ذا عنه قال ابو داود سَلْمٌ ليس هو علويا كان يُبصِر في النجوم وشهد عند عدي بن ارطاة على رؤية الهلال فلم يُجِز شهادته (ن علوی) حدثنا نصرُ بن علي اخبرني ابو احمد نا سفيانُ عن الحجاج بن فُرافصة عن رجل عن ابي سلمة عن ابي هريرة ح ونا محمدُ بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق نا بشر بن رافع عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رفعاه جميعًا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمنُ غِرٌّ كريمٌ والفاجرُ خِبٌّ لئيمٌ (ن انا) حدثنا مسدد نا سفيان عن ابن المنكدر عن عروة عن عائشة قالت

اى سهلا وهذا نوع من التيسير الذى كان يأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت فى الصحيح انه كان يقول يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا والمراد بالعفو هنا ضد الجهد والعفو التساهل فى كل شئ كذا فى بعض التفاسير وفى جامع البيان خذ العفو من اخلاق الناس كقبول اعذارهم والمساهلة معهم انتهى وفى تفسير الخازن المعنى اقبل الميسور من اخلاق الناس ولا تستقص عليهم فيستعصوا عليك فتتولد منه العداوة والبغضاء وقال مجاهد يعنى خذ العفو من اخلاق الناس واعمالهم من غير تجسس وذلك مثل قبول الاعتذار منهم وترك البحث عن الاشياء واخرج البخارى عن عبد الله بن الزبير قال ما نزلت خذ العفو وأمر بالعرف الا فى اخلاق الناس وفى رواية قال امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأخذ العفو من اقوال الناس وكذا فى جامع الاصول وفى الجمع بين الصحيحين للحميدى قال امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأخذ العفو من اقوال الناس وكما قال انتهى كلام الخازن وفى الدر المنثور واخرج سعيد بن منصور وابن ابى شيبة والبخارى وابو داود والنسائى والطبرانى والبيهقى وغيرهم عن عبد الله بن الزبير قال ما نزلت هذه الاية الا فى اخلاق الناس خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين وفى لفظ امر الله نبيه صلى الله عليه وسلم ان يأخذ العفو من اخلاق الناس واخرج الحاكم وصححه عن ابن عمر فى قوله تعالى خذ العفو قال امر الله نبيه ان يأخذ العفو من اخلاق الناس انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى والنسائى باب فى حسن العشرة بكسر العين اى المعاشرة (اذا بلغه عن الرجل الشئ) اى المكروه (لم يقل ما بال فلان) اى ما حاله وشانه يعنى لم يصرح باسمه (ولكن يقول ما بال اقوام يقولون كذا وكذا) احترازا عن المواجهة بالمكروه مع حصول المقصود بدونه قال المنذرى واخرجه النسائى بمعناه (نا سلم) بفتح السين واسكان اللام (وعليه اثر صفرة) اى على جسده او على ثوبه اثر الزعفران (فلما خرج) اى الرجل (قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لو امرتم) الخطاب للحاضرين من الصحابة رضى الله عنهم (هذا) اى الرجل (ان يغسل ذا) اى الاثر (عنه) اى عن جسده او ثوبه (ليس هو علويا) اى لم يكن من اولاد على رضى الله عنه بل كان يبصر فى النجوم اى يبصر فى العلو لان النجوم فى العلو فنسب اليه (فلم يجز شهادته) بضم التحتية وكسر الجيم اى لم يقبل ابن ارطاة شهادة سلم قال فى الخلاصة ضعفه ابن معين وقال شعبة ذاك الذى يرى الهلال قبل الناس بليلتين قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وسلم هذا هو ابن قيس بصرى لا يحتج بحديثه (الحجاج بن فرافصة) بضم الفاء وفتح الراء وكسر الفاء الثانية بعدها صاد مهملة (رفعاه) اى نصر بن على ومحمد بن المتوكل والضمير المنصوب للحديث يعنى رويناه مرفوعا (المؤمن غر) بكسر الغين المعجمة وتشديد الراء (كريم) اى موصوف بالوصفين اى له الاغترار لكرمه (والفاجر) اى الفاسق (خب) بفتح خاء معجمة وتكسر وتشديد موحدة اى يسعى بين الناس بالفساد والتخبيب افساد زوجة الغير او عبده (لئيم) اى بخيل لجوج سيئ الخلق وفى كل منهما الوصف الثانى سبب للاول وهو نتيجة الثانى فكلاهما من باب التذييل والتكميل قاله القارى قال الخطابى فى المعالم معنى هذا الكلام ان المؤمن المحمود هو من كان طبعه وشيمته الغرارة وقلة الفطنة للشر وترك البحث عنه وان ذلك ليس منه جهلا لكنه كرم

اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة ثم قال ائذنوا له فلما دخل الان له القول فقالت عائشة يا رسول الله الَنْتَ له القول وقد قلت له ما قلت قال ان شر الناس منزلة عند الله يوم القيمة من ودعه او تركه الناس لاتقاء فحشه حدثنا عباس العنبري نا اسود بن عامر نا شريك عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة في هذه القصة قالت فقال تعني النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة ان من شرار الناس الذين يكرمون اتقاء السنتهم حدثنا احمد بن منيع نا ابو قطن انا مبارك عن ثابت عن انس قال ما رأيت رجلا التقم اذن النبي صلى الله عليه وسلم رسول الله

وحسن خلق وان الفاجر هو من كانت عادته الخب والدهاء والوغول في معرفة الشر وليس ذلك منه عقلا ولكنه خب ولوم انتهى وقال ابن الاثير المؤمن غر كريم اى ليس بذى مكر فهو ينخدع لانقياده ولينه وهو ضد الخب يقال فتى غر وفتاة غر انتهى قال السيوطى هذا احد الاحاديث التى انتقدها الحافظ سراج الدين القزوينى على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر فى رده عليه قد اخرجه الحاكم من طريق عيسى بن يونس عن سفيان الثورى عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابى كثير به موصولا وقال اسنده المنقدمون من اصحاب الثورى وحجاج قال ابن معين لا بأس به قال ولم يحتج الشيخان ببشر ولا بحجاج قال الحافظ بل الحجاج ضعفه الجمهور وبشر ابن رافع اضعف منه ومع ذلك لا يتجه الحكم عليه بالوضع لفقد شرط الحاكم فى ذلك انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلائى بشر ابن رافع هذا ضعفه احمد بن حنبل وقال ابن معين لا باس به وقال ابن عدى لم اجد له حديثا منكرا واخرجه البيهقى من طريق ابى داود الثانية فقال عن حجاج بن فرافصة عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة به فتعين المبهم انه يحيى بن ابى كثير وحجاج هذا قال فيه ابن معين لا باس به وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابو حاتم هو شيخ صالح متعبد وقال ابو زرعة ليس بالقوى وتوثيق الاولين مقدم على هذا الكلام وحصلت برواية حجاج هذا المتابعة لبشر بن رافع فى الحديث وخرج به عن الغرابة فالحديث بروايتهما لا ينزل عن درجة الحسن انتهى كلام السيوطى ملخصا قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه هذا اخر كلامه وفى اسناده بشر بن رافع الحارثى اليمامى ولا يحتج بحديثه (استأذن رجل) اى طلب الاذن (على النبى صلى الله عليه وسلم) اى فى الدخول عليه (بئس ابن العشيرة او بئس رجل العشيرة) والشك من بعض الرواة اى بئس هو من قومه قال الطيبى العشيرة القبيلة اى بئس هذا الرجل من هذه العشيرة كما يقال يا اخا العرب لرجل منهم قال القاضى هذا الرجل هو عيينة بن حصن ولم يكن اسلم حينئذ وان كان قد اظهر الاسلام فاراد النبى صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغتر به من لم يعرف حاله قال وكان منه فى حيوة النبى صلى الله عليه وسلم وبعده ما دل على ضعف ايمانه وارتد مع المرتدين وجئ به اسيرا الى ابى بكر رض (ثم قال ائذنوا) بهمزة ساكنة وصلا اى اعطوا الاذن (الان له القول) اى قال له قولا لينا (من ودعه او تركه الناس) شك من الراوى ومعنى الفعلين واحد (لاتقاء فحشه) اى لاجل قبيح قوله وفعله وفى رواية للبخارى اتقاء شره قال القرطبى فى الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق او الفحش ونحو ذلك من الجور فى الحكم والدعاء الى البدعة مع جواز مداراتهم اتقاء شرهم ما لم يؤد ذلك الى المداهنة فى دين الله تعالى ثم قال والفرق بين المداراة والمداهنة ان المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا او الدين او هما معا وهى مباحة وربما استحبت والمداهنة ترك الدين لصلاح الدنيا والنبى صلى الله عليه وسلم انما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق فى مكاملته ومع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله فان قوله فيه قول حق وفعله معه حسن عشرة فيزول مع هذا التقرير الاشكال بحمد الله تعالى كذا فى فتح البارى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وهذا الرجل هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزارى وقيل هو مخرمة بن نوفل الزهرى والد المسور بن مخرمة رضى الله عنه (الذين يكرمون) بصيغة المجهول من الاكرام اى يكرمهم الناس ويوقرونهم (اتقاء السنتهم) بالنصب مفعول له ليكرمون اى لاجل اتقاء السنتهم قال المنذرى ذكر يحيى بن سعيد القطان ان مجاهدا لم يسمع من عائشة واخرج البخارى ومسلم فى صحيحيهما حديث مجاهد عن عائشة (التقم اذن النبى صلى الله عليه وسلم) اى وضع فمه على اذنه صلى الله عليه وسلم للتناجى

فينحى راسه حتى يكون الرجل هو الذى ينحى راسه وما رأيت رجلا اخذ بيده فترك يده حتى يكون الرجل هو الذى يدع يده
حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن عائشة ان رجلا استأذن على النبى صلى الله عليه وسلم
فقال النبى صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة فلما دخل انبسط اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلمه فلما خرج قلت
يارسول الله لما استأذن قلت بئس اخو العشيرة فلما دخل انبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة
ان الله لا يحب الفاحش المتفحش **باب فى الحياء** حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن
ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ اخاه فى الحياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحياء
من الايمان حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن اسحق بن سويد عن ابى قتادة قال كنا مع عمران بن حصين وثم بشير بن
كعب فحدث عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحياء خير كله او قال الحياء كله خير فقال بشير بن
كعب انا نجد فى بعض الكتب ان منه سكينة ووقارا ومنه ضعفا فاعاد عمران الحديث فاعاد بشير
الكلام قال فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا ارانى احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحدثنى عن كتبك قال قلنا يا ابا نجيد ايه ايه حدثنا عبد الله بن مسلمة نا شعبة عن منصور

(فينحى راسه) الضمير ان للنبى صلى الله عليه وسلم قال المنذرى فى اسناده مبارك بن فضالة ابو فضالة القرشى العدوى مولاهم البصرى قال عفان بن مسلم ثقة وضعفه الامام احمد ويحيى بن معين والنسائى (انبسط اليه) اى تبسم له والان القول له وقيل اى جعله قريبا من نفسه كذا فى المرقاة (ان الله لا يحب الفاحش المتفحش) قال الخطابى اصل الفحش زيادة الشئ على مقداره يقول صلى الله عليه وسلم ان استقبال المرء صاحبه بعيوبه افحاش والله لا يحب الفحش ولكن الواجب ان يتأنى به ويرفق به ويكنى فى القول ويورى ولا يصرح وقال فى النهاية الفاحش ذو الفحش فى كلامه وفعاله والمتفحش الذى يتكلف ذلك ويتعمده والحديث سكت عنه المنذرى **باب فى الحياء** بالمد وهو فى اللغة تغير وانكسار يعترى الانسان من خوف ما يعاب به وفى الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى حق ذى الحق كذا قال الحافظ (وهو يعظ اخاه فى الحياء) قال النووى اى ينهاه عنه ويقبح له فعله ويزجره عن كثرته وقال الحافظ اى ينصحه او يخوفه او يذكره كذا شرحوه والاولى ان يشرح بما جاء عند البخارى فى الادب ولفظه يعاتب اخاه فى الحياء يقول انك لتستحيى حتى كانه يقول قد اضر بك (دعه) اى اتركه على حاله (فان الحياء من الايمان) اى من شعبه قالوا انما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لان استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصد واكتساب وعلم قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (عن ابى قتادة) هو تميم بن نذير العدوى البصرى وقيل فى اسمه غير ذلك والاول اشهر رضى الله عنه ونذير بضم النون وفتح الذال المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وراء مهملة قاله المنذرى (وثم) بفتح المثلثة وتشديد الميم المفتوحة ظرف مكان وفى رواية مسلم وفينا بشير بن كعب (بشير) بالتصغير تابعى جليل (الحياء خير كله او قال الحياء كله خير) او للشك قال الحافظ اشكل حمله على العموم لانه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الاخلال ببعض الحقوق والجواب ان المراد بالحياء فى هذه الاحاديث ما يكون شرعيا والحياء الذى ينشأ عنه الاخلال بالحقوق ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومهانة وانما يطلق عليه حياء لمشابهته للحياء الشرعى وهو خلق يبعث على ترك القبيح انتهى (ان منه) اى من الحياء ومن للتبعيض (سكينة ووقارا) قال القرطبى معنى كلام بشير ان من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بان يوقر غيره ويتوقر هو فى نفسه ومنه ما يحمله على ان يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الامور التى لا تليق بذى المروأة (ومنه ضعفا) بفتح الضاد وضمها لغتان اى كالحياء الذى يمنع عن طلب العلم ونحوه (فغضب عمران) وسبب غضبه وانكاره على بشير لكونه قال ومنه ضعفا بعد سماعه قول النبى صلى الله عليه وسلم انه خير كله وقيل انما انكره عليه من حيث انه ساقه فى معرض من يعارض كلام الرسول بكلام غيره (يا ابا نجيد) بضم النون وفتح الجيم واخره دال مهملة وهو كنية عمران بن حصين (ايه ايه) قال فى القاموس ايه بكسر الهمزة واسكان الهاء زجر بمعنى حسبك وايه مبنية على الكسر فاذا وصلت

ضعف وا نسـ

ايه ايه نسـ انه انه اى صادق

عـه سئل ابو داود عن معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم بئس اخو العشيرة فقال ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم خاصة هذه العبارة قد وجدت فى نسخة واحدة ١٢

عن ربعی بن حراش عن ابی مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولی اذا لم تستح فاصنع ما شئت باب فی حسن الخلق حدثنا قتیبة بن سعید نا یعقوب یعنی الاسكندرانی عن عمرو عن المطلب عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ان المؤمن لیدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم حدثنا ابو الولید الطیالسی وحفص بن عمر قالا نا ح ونا ابن كثیر انا شعبة عن القاسم بن ابی بزة عن عطاء الكیخارانی عن ام الدرداء عن ابی الدرداء رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ما من شیء اثقل فی المیزان من حسن الخلق قال ابو الولید قال سمعت عطاء الكیخارانی قال ابو داود وهو عطاء بن یعقوب وهو خال ابراهیم بن نافع یقال كیخارانی وكوخارانی حدثنا محمد بن عثمان الدمشقی ابو الجماهر قال نا ابو كعب ایوب بن محمد السعدی حدثنی سلیمان بن حبیب المحاربی عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انا زعیم ببیت

نونت وایها بالنصب والفتح امر بالسكوت والمعنی والله اعلم یا ابا نجید حسبك ما صدر منك من الغضب والانكار علی البشیر فانه منا ولا باس به فاسكت ولا تزدد غضبا وانكارا وفی بعض النسخ انه انه ای صادق وفی بعضها انه انه وفی روایة مسلم یا ابا نجید انه لا باس به قال النووی معناه لیس هو ممن یتهم بنفاق او زندقة او بدعة او غیرها مما یخالف به اهل الاستقامة انتهی قال المنذری واخرجه مسلم بمعناه (عن ربعی) بكسر اوله وسكون الموحدة (بن حراش) بكسر المهملة واخره معجمة (ان مما ادرك الناس) ای اهل الجاهلیة والناس یجوز فیه الرفع والعائد علی ما محذوف ویجوز النصب والعائد ضمیر الفاعل وادرك بمعنی بلغ واذا لم تستح اسم ان بتاویل هذا القول (من كلام النبوة الاولی) قال العزیزی ای نبوة آدم وقال القاری من تبعیضیة والمعنی ان من جملة اخبار اصحاب النبوة السابقة من الانبیاء والمرسلین قال الخطابی فی المعالم معناه ان الحیاء لم یزل امره ثابتا واستعماله واجبا منذ زمان النبوة الاولی فانه ما من نبی الا وقد ندب الی الحیاء وبعث علیه وانه لم ینسخ فیما نسخ من شرائعهم وذلك انه امر قد علم صوابه وبان فضله واتفقت العقول علی حسنه وما كانت هذه صفته لم یجر علیه النسخ والتبدیل (اذا لم تستحی) بسكون الحاء وكسر الیاء وحذف الثانیة للجزم (فاصنع ما شئت) قال فی شرح السنة فیه اقاویل احدها ان معناه الخبر وان كان لفظه لفظ الامر كانه یقول اذا لم یمنعك الحیاء فعلت ما شئت مما تدعوك الیه نفسك من القبیح والی هذا المعنی ذهب ابو عبید وثانیها ان معناه الوعید كقوله تعالی اعملوا ما شئتم ای اصنع ما شئت فان الله یجازیك والیه ذهب ابو العباس وثالثها معناه ینبغی ان تنظر الی ما ترید ان تفعله فان كان ذلك مما لا یستحیی منه فافعله وان كان مما یستحیی منه فدعه والیه ذهب ابو اسحق المروزی قال المنذری واخرجه البخاری وابن ماجة باب فی حسن الخلق

(بحسن خلقه) بضم اللام ویجوز سكونها (درجة الصائم القائم) ای قائم اللیل فی الطاعة وانما اعطی صاحب الخلق الحسن هذا الفضل العظیم لان الصائم والمصلی فی اللیل یجاهدان انفسهما فی مخالفة حظهما واما من یحسن خلقه مع الناس مع تباین طبائعهم واخلاقهم فكانه یجاهد نفوسا كثیرة فادرك ما ادركه الصائم القائم فاستویا فی الدرجة بل ربما زاد والحدیث سكت عنه المنذری وقال فی كتاب الترغیب ورواه ابن حبان فی صحیحه والحاكم وقال صحیح علی شرطهما ولفظه ان المؤمن لیدرك بحسن الخلق درجات قائم اللیل وصائم النهار ورواه الطبرانی فی الاوسط وقال صحیح علی شرط مسلم عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله لیبلغ العبد بحسن خلقه درجة الصوم والصلوة (انا شعبة) قال المزی فی الاطراف حدیث ابی الدرداء اخرجه ابو داود فی الادب عن ابی الولید الطیالسی وحفص بن عمر ومحمد بن كثیر ثلاثتهم عن شعبة عن القاسم بن ابی بزة انتهی (عن القاسم بن ابی بزة) بفتح الموحدة وتشدید الزای (الكیخارانی) بفتح الكاف وسكون التحتانیة بعدها خاء معجمة (من حسن الخلق) ای من ثوابه وصحیفته او من عینه المجسد (قال ابو الولید الخ) ای ذكر ابو الولید فی روایته لفظ السماع بین القاسم وعطاء بان قال عن القاسم بن ابی بزة قال سمعت عطاء واما ابن كثیر فذكر لفظ عن كما فی اسناده المذكور (قال ابو داود وهو) ای عطاء الكیخارانی المذكور قال المنذری واخرجه الترمذی وقال حسن صحیح (انا زعیم) ای ضامن وكفیل (ببیت) قال الخطابی البیت ههنا

فی رَبَضِ الجنة لمن ترك المراء وان كان محقًّا وببيتٍ فی وسط الجنة لمن ترك الكذب وان كان مازحًا وببيتٍ فی اعلی الجنة لمن حسّن خُلُقَه حدثنا ابوبكر وعثمان ابنا ابی شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الجوّاظ ولا الجعظری قال والجوّاظ الغليظ الفظّ **باب فی كراهية الرِّفعة فی الامور** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس قال كانت العضباء لا تُسبَق فجاء اعرابیٌّ علی قعود له فسابقها فسبقها الاعرابی فكانّ ذلك شقّ علی اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حقٌّ علی الله ان لا يرفع شيئًا من الدنيا الّا وضعه حدثنا النفيلی نا زهير نا حميد عن انس بهذه القصة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال ان حقًّا علی الله تعالى ان لا يرفع شیءٌ من الدنيا الّا وضعه **باب فی كراهية التمادح** حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة نا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال جاء رجل فاثنی علی عثمان فی وجهه فاخذ المقداد بن الاسود ترابًا فحثا فی وجهه وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لقيتم المدّاحين فاحثوا فی وجوههم التراب حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن خالد الحذّاء عن عبد الرحمن بن ابی بكرة عن ابيه ان رجلا اثنی علی رجل عند النبی صلى الله عليه وسلم فقال له قطعت عنق صاحبك

يسابقها لا يرفع شئ
يرتفع
نا

القصر يقال هذا بيت فلان ای قصره (فی ربض الجنة) بفتحتين ای ما حولها خارجًا عنها تشبيهًا بالابنية التی تكون حول المدن وتحت القلاع كذا فی النهاية (المراء) ای الجدال كسرا لنفسه كيلا يرفع نفسه علی خصمه بظهور فضله والحديث سكت عنه المنذری (لا يدخل الجنة الجواظ) بفتح جيم وتشديد واو وظاء معجمة (ولا الجعظری) بفتح جيم وسكون عين مهملة وفتح ظاء معجمة فراء فتحتية مشددة ويأتی معناهما فی كلام المنذری (قال) ای الراوی (الجواظ الغليظ الفظ) بتشديد الظاء ای سیء الخلق قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم بنحوه اتم منه وليس فی حديثهما الجعظری وقد قيل الجواظ كثير اللحم المختال فی مشيه وقيل الجموع المنوع وقيل القصير البطين الجافی القلب وقيل الفاجر وقيل الاكول والجعظری الفظ الغليظ المتكبر وقيل هو الذی لا يصدع راسه وقيل هو الذی يتمدح ويتمدح بما ليس عنده وفيه قصر **باب فی كراهية الرفعة فی الامور** (كانت العضباء) بفتح المهملة وسكون المعجمة فموحدة ممدودًا ناقة النبی صلى الله عليه وسلم وهی القصواء او غيرها قولان قال فی النهاية هو علم لها من قولهم ناقة عضباء ای مشقوقة الاذن ولم تكن مشقوقة الاذن وقال بعضهم انها كانت مشقوقة الاذن والاول اكثر (لا تسبق) بصيغة المجهول ای لا تسبق عنها ابل قط (علی قعود له) بفتح القاف وضم العين قال فی النهاية القعود من الدواب ما يقتعده الرجل للركوب والحمل ولا يكون الا ذكرا وقيل القعود ذكر والانثى قعودة والقعود من الابل ما امكن ان يركب وادناه ان يكون له سنتان ثم هو قعود الی السنة السادسة ثم هو جمل (فسبقها الاعرابی) ای غلب فی السبق ففيه خاصة المغالبة (فكان) بفتح الهمزة والنون المشددة المفتوحة (ذلك) ای سبقه اياها (حق علی الله) ای جرت عادته غالبا (ان لا يرفع شيئا من الدنيا) ای من امر الدنيا (الا وضعه) ای حطه وطرحه قال المنذری واخرجه البخاری تعليقا (ان حقا علی الله تعالى) ای امرا ثابتا عليه (ان لا يرفع) بصيغة المجهول وفی الحديث جواز المسابقة بالخيل والابل وفيه التزهيد فی الدنيا للارشاد الی ان كل شیء منها لا يرتفع الا اتضع قال المنذری واخرجه البخاری والنسائی وقال بعضهم فيه بيان مكان الدنيا عند الله من الهوان والضعة الا ترى قوله صلى الله عليه وسلم ان حقا علی الله ان لا يرفع شيئا الا وضعه فنبه بذلك امته صلى الله عليه وسلم علی ترك المباهاة والفخر بمتاع الدنيا وان كان ما عند الله فی منزلة الضعيف فحق علی كل ذی دين وعقل الزهد فيه وترك الترفع بنيله لان المتاع به قليل والحساب عليه طويل انتهى كلام المنذری **باب فی كراهية التمادح** (فحثا فی وجهه) ای رمی التراب فی وجه الرجل المثنی (اذا لقيتم المداحين) قال الخطابی المداحون هم الذين اتخذوا مدح الناس عادة وجعلوه بضاعة يستاكلون به الممدوح ويفتنونه فاما من مدح الرجل علی الفعل الحسن ترغيبا له فی امثاله وتحريضا للناس علی الاقتداء به فی اشباهه فليس بمداح (فاحثوا) ای القوا وارموا فی القاموس حثا التراب عليه يحثوه ويحثيه حثوا وحثيا وقد حمل المقداد الحديث علی ظاهره ووافقه طائفة وقال آخرون معناه خيبوهم فلا تعطوهم شيئا لمدحهم قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی وابن ماجة (قطعت عنق صاحبك) ای اهلكته لان من يقطع عنقه يهلك قال النووی

تزكيه

ثلث مرات ثم قال اذا مدح احدكم صاحبه لامحالة فليقل انى احسبه كما يريد ان يقول ولا ازكيه على الله تعالى
حدثنا مسدد نا بشر يعنى ابن المفضل نا ابو سلمة سعيد بن يزيد عن ابى نضرة عن مطرف قال قال ابى انطلقت
فى وفد بنى عامر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا انت سيدنا فقال السيد الله قلنا وافضلنا فضلا واعظمنا
طولا فقال قولوا بقولكم او بعض قولكم ولا يستجرينكم الشيطان باب فى الرفق حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد

لكن هلاكه هذا الممدوح فى دينه وقد يكون من جهة الدنيا لما يشتبه عليه من حاله بالاعجاب (ثلث مرات) اى قال ذلك ثلث مرات
قال النووى فى شرح مسلم وردت الاحاديث فى النهى عن المدح وقد جاءت احاديث كثيرة فى الصحيحين بالمدح فى الوجه
قال العلماء ووجه الجمع بينهما ان النهى محمول على المجازفة فى المدح والزيادة فى الاوصاف او على من يخاف عليه فتنة من اعجاب
ونحوه اذا سمع المدح واما من لا يخاف عليه ذلك لكمال تقواه ورسوخ عقله ومعرفته فلا نهى فى مدحه فى وجهه اذا لم يكن
فيه مجازفة بل ان كان يحصل بذلك مصلحة كنشطه للخير او الازدياد منه او الدوام عليه او الاقتداء به كان مستحبا انتهى
(لامحالة) بفتح الميم اى لابد (فليقل انى احسبه) اى اظنه (كما يريد) اى المادح (ان يقول) فى حق الممدوح والمعنى ان المادح الذى
يريد المادح ان يقول فى حق الممدوح فلا يقطع فى حقه بل يقول انى اظنه كذا وكذا او لفظ
الشيخين ان كان احدكم مادحا لامحالة فليقل احسب كذا وكذا ان كان يرى انه كذلك وحسيبه الله
(ولا ازكيه على الله تعالى) اى لا اقطع على عاقبته ولا على ما فى ضميره لان ذلك مغيب عنى ولكن احسب واظن لوجود الظاهر المقتضى
لذلك قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة (قال قال ابى) هو عبد الله بن الشخير (فقال السيد الله) اى هو
الحقيق بهذا الاسم قال القارى اى الذى يملك نواصى الخلق ويتولاهم هو الله سبحانه وهذا لا ينافى سيادته المجازية
الاضافية المخصوصة بالافراد الانسانية حيث قال انا سيد ولد ادم ولا فخر اى لا اقول افتخارا بل تحدثا بنعمة الله و
الافقد روى البخارى عن جابر ان عمر كان يقول ابو بكر سيدنا واعتق سيدنا يعنى بلالا اهـ وهو بالنسبة الى بلال تواضع انتهى كلام القارى
(وافضلنا فضلا) اى مزية ومرتبة ونصبه على التمييز (واعظمنا طولا) اى عطاء للاحباء وعلوا على الاعداء (فقال قولوا
بقولكم) اى مجموع ما قلتم او هذا القول ونحوه (او بعض قولكم) اى اقتصروا على احدى الكلمتين من غير حاجة الى المبالغة
بهما ويمكن ان تكون او بمعنى بل اى بل قولوا بعض ما قلتم مبالغة فى التواضع وقيل قولوا اقولكم الذى جئتم لاجله ودعوا غيره
مما لا يعنيكم (ولا يستجرينكم الشيطان) اى لا يتخذنكم جريا بفتح الجيم وكسر الراء وتشديد التحتية اى كثير الجرى
فى طريقه ومتابعة خطواته وقيل هو من الجراءة بالهمزة اى لا يجعلنكم ذوى شجاعة على التكلم بما لا يجوز وفى النهاية اى
لا يغلبنكم فيتخذكم جريا اى رسولا ووكيلا وذلك انهم كانوا مدحوه فكره لهم المبالغة فى المدح فنهاهم عنه والمعنى تكلموا
بما يحضركم من القول ولا تتكلفوه كانكم وكلاء الشيطان ورسله تنطقون على لسانه كذا فى المرقاة قال السيوطى قال الخطابى
قوله صلى الله عليه وسلم السيد الله اى السودد كله حقيقة لله عز وجل وان الخلق كلهم عبيد الله وانما منعهم ان يدعوه سيدا
مع قوله انا سيد ولد ادم لانهم قوم حديث عهد بالاسلام وكانوا يحسبون ان السيادة بالنبوة كهى باسباب الدنيا و
كان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لامرهم وقوله قولوا بقولكم اى قولوا بقول اهل دينكم وملتكم وادعونى نبيا ورسولا
كما سمانى الله تعالى فى كتابه ولا تسمونى سيدا كما تسمون رؤساءكم وعظماءكم ولا تجعلونى مثلهم فانى لست كاحدهم
اذ كانوا يسودونكم فى اسباب الدنيا وانا اسودكم بالنبوة والرسالة فسمونى نبيا ورسولا وقوله او بعض قولكم
فيه حذف واختصار ومعناه دعوا بعض قولكم واتركوه واقتصدوا فيه بلا افراط اودعوا سيدا وقولوا نبيا و
رسولا وقوله لا يستجرينكم الشيطان معناه لا يتخذنكم جريا والجرى الوكيل ويقال الاجير انتهى كلام السيوطى وقال
السندى اى لا يستعملنكم الشيطان فيما يريد من التعظيم للمخلوق بمقدار لا يجوز انتهى وحديث عبد الله بن الشخير
اسناده صحيح واخرجه ايضا احمد فى مسنده باب فى الرفق بالكسر ضد العنف وهو المداراة مع الرفقاء ولين الجانب

عن يونس وحميد عن الحسن عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي عليه
ما لا يعطي على العنف حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة ومحمد بن الصباح البزاز قالوا نا شريك عن المقدام بن شريح عن ١٨٠١
ابيه قال سألت عائشة عن البداوة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدو الى هذه التلاع وانه اراد البداوة مرة
فارسل الي ناقة محرمة من ابل الصدقة فقال لي يا عائشة ارفقي فان الرفق لم يكن في شئ قط الا زانه ولا نزع من شئ
قط الا شانه قال ابن الصباح في حديثه محرمة يعني لم تركب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية ووكيع عن الاعمش
عن تميم بن سلمة عن عبد الرحمن بن هلال عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يحرم الرفق يحرم الخير كله حدثنا
الحسن بن محمد بن الصباح نا عفان نا عبد الواحد نا سليمان الاعمش عن مالك بن الحارث قال الاعمش وقد سمعتهم
يذكرون عن مصعب بن سعد عن ابيه قال الاعمش ولا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التؤدة في كل شئ
الا في عمل الآخرة

باب في شكر المعروف

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشكر الله من لا يشكر الناس حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت
عن انس ان المهاجرين قالوا يا رسول الله ذهبت الانصار بالاجر كله قال لا ما دعوتم الله لهم واثنيتم عليهم حدثنا
مسدد نا بشر نا عمارة بن غزية حدثني رجل من قومي عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعطي عطاء

واللطف في اخذ الامر باحسن الوجوه وايسرها (ان الله رفيق) اي لطيف بعباده يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر فلا يكلفهم
فوق طاقتهم (ويعطي عليه) اي في الدنيا من الثناء الجميل ونيل المطالب وتسهيل المقاصد وفي الآخرة من الثواب الجزيل
(ما لا يعطي على العنف) بالضم وفي القاموس مثلثة العين ضد الرفق قال المنذري واخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمرة
عن عائشة ومغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها واللام (عن البداوة) بفتح الباء وكسرها لغتان اي الخروج
الى البادية والمقام فيها (يبدو) اي يخرج (الى هذه التلاع) بكسر التاء اي مجاري الماء من فوق الى اسفل واحدها تلعة (محرمة)
بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة اي غير مستعملة في الركوب (لم يكن) اي لم يوجد (الا زانه) اي زينه وكمله (ولا نزع) بصيغة
المجهول اي لم يفقد ولم يعدم (الا شانه) اي عيبه ونقصه (قال ابن الصباح الخ) اي ذكر بعد قوله محرمة تفسيره بقوله يعني
لم تركب واما عثمان وابو بكر فلم يذكرا التفسير قال المنذري واخرجه مسلم وقد تقدم في كتاب الجهاد (من يحرم) بصيغة
المجهول مجزوما وقيل مرفوعا (الرفق) بالنصب على انه مفعول ثان اي من يصير محروما منه وفي الحديث فضل الرفق وانه سبب
كل خير والحديث سكت عنه المنذري (قال الاعمش وقد سمعتهم) اي مالك بن الحارث وغيره من اقرانه (يذكرون)
كلهم هذا الحديث (عن مصعب بن سعد) بن ابي وقاص (عن ابيه) سعد بن ابي وقاص ولم يذكر الاعمش ان مالك بن الحارث
واقرانه عمن يروون هذا الحديث فالواسطة بين مالك ومصعب غير مذكورة (ولا اعلمه) اي قال الاعمش لا اعلم الحديث
الا رواية عنه صلى الله عليه وسلم ومرفوعا اليه (قال التؤدة) بضم التاء وفتح الهمزة اي التأني (في كل شئ) اي من الاعمال الى خير
(الا في عمل الآخرة) لان في تاخير الخيرات آفات قال المنذري لم يذكر الاعمش فيه من حدثه ولم يجزم برفعه وذكر محمد بن
طاهر الحافظ هذا الحديث بهذا الاسناد وقال في روايته انقطاع وشك انتهى وقال المناوي في فتح القدير حديث سعد اخرجه
ابو داود في الادب والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرطهما والبيهقي انتهى

باب في شكر المعروف

هو اسم جامع
لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب اليه والاحسان الى الناس (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) قال الخطابي هذا يتاول
على وجهين احدهما ان من كان من طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله تعالى
وترك الشكر له والوجه الآخر ان الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على احسانه اليه اذا كان العبد لا يشكر احسان الناس
ويكفر معروفهم لاتصال احد الامرين بالآخر انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال صحيح (ان المهاجرين قالوا الخ)
قال المنذري واخرجه النسائي (حدثني رجل) هو شرحبيل كما بينه المؤلف في الرواية الآتية (من اعطي) بالبناء للمفعول

فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن به فمن اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفره قال ابو داود رواه يحيى بن ايوب عن عمارة ابن غزية عن شرحبيل عن جابر قال ابو داود وهو شرحبيل يعني رجلا من قومي كانهم كرهوه فلم يسموه حدثنا عبد الله بن الجراح نا جرير عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابلي بلاء فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره

باب في الجلوس بالطرقات

(في الطرقات)

حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن زيد يعني ابن اسلم عن عطاء ابن يسار عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول الله ما بد لنا من مجالسنا نتحدث فيها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر حدثنا مسدد نا بشر يعني ابن المفضل نا عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وارشاد السبيل حدثنا الحسن بن عيسى النيسابوري انا ابن المبارك نا جرير بن حازم عن اسحق بن سويد عن ابن حجير العدوي (انا) قال سمعت عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة قال وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع وكثير بن عبيد قالا نا مروان قال ابن عيسى قال نا حميد عن انس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال لها يا ام فلان اجلسي في اي نواحي السكك شئت (الى رسول الله) حتى اجلس اليك قال فجلست فجلس النبي صلى الله عليه وسلم حتى قضت حاجتها لم يذكر ابن عيسى حتى قضت حاجتها وقال كثير عن حميد عن انس حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا يزيد بن هرون نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس

(فوجد) اي ما يكافي به (فليجز به) مكافاة على الصنيعة (فان لم يجد) اي ما يكافي به (فليثن به) اي على المعطي ولا يجوز له كتمان نعمته (فقد كفره) اي كفر نعمته (قال ابو داود وهو) اي الرجل المذكور في الاسناد (يعني رجلا من قومي) هذا بيان مرجع هو قال المنذري وهو شرحبيل بن سعد الانصاري الخطمي مولاهم المدني كنيته ابو سعد وقد ضعفه غير واحد من الائمة وغزية بفتح الغين المعجمة وكسر الزاي وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها وتاء تانيث (من ابلي بلاء) بصيغة المجهول اي اعطي عطاء والبلاء يستعمل في الخير والشر لكن اصله الاختبار والمحنة واكثر ما يستعمل في الخير قال الله تعالى بلاء حسنا (فذكره فقد شكره) من آداب النعمة ان يذكر المعطي فاذا ذكره فقد شكره ومع الذكر يشكره ويثني عليه (وان كتمه فقد كفره) اي ستر نعمة العطاء والكفر في اللغة الغطاء والحديث سكت عنه المنذري

باب في الجلوس بالطرقات

جمع الطرق بضمتين جمع الطريق (اياكم والجلوس بالطرقات) يعني احذروا عن الجلوس فيها (ما بد لنا من مجالسنا) البد بضم الموحدة وتشديد الدال بمعنى الفرقة اي ما لنا فراق منها والمعنى ان الضرورة قد تلجئنا الى ذلك فلا مندوحة لنا عنه (نتحدث فيها) اي يحدث بعضنا بعضا (ان ابيتم) اي امتنعتم عن ترك الجلوس بالطريق (غض البصر) اي كفه عن النظر الى المحرم (وكف الاذى) اي الامتناع عما يوذي المارين قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (في هذه القصة) اي المذكورة في الحديث السابق (قال) اي ابو هريرة مرفوعا زيادة على مروي ابي سعيد (وارشاد السبيل) بالرفع عطفا على قوله والنهي عن المنكر (عن ابن حجير) بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية (في هذه القصة قال) اي عمر مرفوعا زيادة على الخدري وهو الظاهر المتبادر او على ابي هريرة ايضا قاله القاري (وتغيثوا الملهوف) من الاغاثة بالغين المعجمة والثاء المثلثة بمعنى الاعانة والملهوف المظلوم المضطر يستغيث ويتحسر وحذف النون بتقدير ان لانه عطف على المصدر (وتهدوا الضال) بفتح التاء اي ترشدوه الى الطريق وارشاد السبيل اعم من هداية الضال قال المنذري ابن حجير العدوي مجهول ويقال فيه ابن حجيرة وهو بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تانيث وقال البزار هذا الحديث لا يعلم اسنده الا جرير بن حازم عن اسحق بن سويد ولا رواه عن جرير مسندا الا ابن المبارك وروى هذا الحديث حماد بن زيد عن اسحق بن سويد مرسلا (في اي نواحي السكك) بكسر ففتح جمع سكة وهي الزقاق اي في اي جوانبها (وقال كثير عن حميد عن انس) واما محمد بن عيسى

ان امرأة كان فى عقلها شئ بمعناه **باب فى سعة المجلس** حدثنا القعنبى نا عبد الرحمن بن ابى الموال عن عبد الرحمن (ن الموالى)
ابن ابى عمرة الانصارى عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول خير المجالس اوسعها قال
ابو داؤد هو عبد الرحمن بن عمرو بن ابى عمرة الانصارى **باب فى الجلوس بين الشمس والظل** حدثنا ابن السرح (ن بين الظل والشمس)
ومخلد بن خالد قالا نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال حدثنى من سمع ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم
اذا كان احدكم فى الشمس وقال مخلد فى الفئ فقلص عنه الظل وصار بعضه فى الشمس وبعضه فى الظل فليقم (ن فصار)
حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل قال حدثنى قيس عن ابيه انه جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقام
فى الشمس فامر به فحوّل الى الظل **باب فى التحلق** حدثنا مسدد نا يحيى عن الاعمش حدثنى المسيّب بن
رافع عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهم حلق فقال مالى اراكم عزين
حدثنا واصل بن عبد الاعلى عن ابن فضيل عن الاعمش بهذا قال كانه يحب الجماعة حدثنا محمد بن جعفر الوركانى وهناد
ان شريكا اخبرهم عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا اذا اتينا النبى صلى الله عليه وسلم جلس احدنا حيث ينتهى **باب الجلوس وسط
الحلقة** حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة حدثنى ابو مجلز عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة

فقال نا حميد عن انس كما فى الاسناد المذكور وفى الحديث غاية تواضعه صلى الله عليه وسلم قال المنذرى واخرجه الترمذى
(كان فى عقلها شئ) اى من الفتور والنقصان بيان للواقع واشارة الى سبب شفقته صلى الله عليه وسلم عليها ورعاية جانبها او الى علة
جرأتها على ذلك القول كذا فى اللمعات (بمعناه) اى بمعنى الحديث السابق قال المنذرى واخرجه مسلم **باب فى سعة
المجلس** (خير المجالس اوسعها) اى بالنسبة لاهلها لان غيره قد يحصل منه الضرر (قال ابو داود هو عبد الرحمن بن
عمرو بن ابى عمرة) ففى الاسناد المذكور نسب الى جده والحديث سكت عنه المنذرى **باب فى الجلوس بين الشمس والظل**
(وقال مخلد فى الفئ) اى مكان فى الشمس (فقلص) اى ارتفع (فليقم) اى فليتحول منه الى مكان آخر يكون كله ظلا او شمسا
لان الانسان اذا قعد ذلك المقعد فسد مزاجه لاختلاف حال البدن من المؤثرين المتضادين كذا قيل والاولى ان يعلل
بما علله الشارع بانه مجلس الشيطان قال المنذرى فيه رواية مجهول (حدثنى قيس) هو ابن ابى حازم (عن ابيه) وهو عبد
عوف بن الحرث وقيل عوف بن عبد الحرث البجلى رضى الله عنهما (انه) اى ابا حازم (ورسول الله صلى الله عليه وسلم) الواو للحال
وفى اسد الغابة من رواية ابى داود الطيالسى حدثنا شعبة عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يخطب فرأى ابى فى الشمس فامره او فاومأ اليه ان ادن الى الظل انتهى قال المنذرى فى اسم والد قيس بن
ابى حازم خلاف مشهور **باب فى التحلق** اى الجلوس حلقة حلقة (تميم بن طرفة) بفتحات (وهم حلق) بكسر حاء وفتح لام
جمع الحلقة مثل القصعة وهى الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب وغيره قاله فى المجمع (فقال مالى اراكم عزين)
بكسر العين والزاى اى متفرقين قال الخطابى يريد فرقا مختلفين لا يجمعكم مجلس واحد وواحدة العزين عزة يقال عزة و
عزون كما يقال ثبة وثبون ويقال ايضا ثبات وهى الجماعات المتميزة بعضها من بعض انتهى وفى النهاية عزين جمع عزة و
هى الحلقة المجتمعة من الناس واصلها عزوة فحذفت الواو وجمعت جمع السلامة على غير قياس كثبين وبرين فى جمع
ثبة وبرة انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم بمعناه واتم منه انتهى وقال المزى فى الاطراف حديث خرج علينا فرآنا حلقا
وفى لفظ دخل وهم حلق فقال مالى اراكم عزين اخرجه مسلم فى الصلوة وابو داود فى الادب والنسائى فى التفسير وحديث
النسائى لم يذكره ابو القاسم انتهى (جلس احدنا حيث ينتهى) اى يصل قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى و
قال الترمذى حسن غريب هذا آخر كلامه وفى اسناده شريك بن عبد الله القاضى وفيه مقال **باب الجلوس
وسط الحلقة** بسكون السين ولام الحلقة (لعن من جلس وسط الحلقة) قال الخطابى هذا يتأول فيمن يأتى حلقة
قوم فيتخطى رقابهم ويقعد وسطها ولا يقعد حيث ينتهى به المجلس فلعن للاذى وقد يكون فى ذلك انه اذا قعد وسط الحلقة

نـ عن
نـ مولى آل

باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه حدثنا مسلم بن ابراهيم ثنا شعبة عن عبد ربه بن سعيد عن ابی عبد الله مولى لآل ابی بردة عن سعید بن ابی الحسن قال جاءنا ابو بكرة فی شهادة فقام له رجل من مجلسه فابی ان یجلس فیه وقال ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن ذا ونهی النبی صلی الله علیه وسلم ان یمسح الرجل یده بثوب من لم یکسه حدثنا عثمان بن ابی شیبة ان محمد بن جعفر حدثهم عن شعبة عن عقیل بن طلحة قال سمعت ابا الخصیب عن ابن عمر قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقام له رجل عن مجلسه فذهب لیجلس فیه فنهاه النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو داود ابو الخصیب اسمه زیاد بن عبد الرحمن **باب من یؤمر ان یجالس** حدثنا مسلم بن ابراهیم نا ابان عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مثل المؤمن الذی یقرأ القرآن مثل الاترجة ریحها طیب وطعمها طیب

حال بين الوجوه فيحجب بعضهم عن بعض فيتضررون بمكانه وبمقعده هناك والله اعلم قال المنذری واخرجه الترمذی وقال حسن صحیح **باب في الرجل يقوم للرجل من مجلسه** (جاءنا ابو بكرة) ای الثقفی صحابی جلیل (فی شهادة) ای لاداء شهادة كانت عنده (فقام له رجل من مجلسه) ای لیجلس هو فیه (فابی) ای ابو بكرة (فیه) ای فی ذلك المجلس (نهی عن ذا) ای ان یقوم احد لیجلس غیره فی مجلسه ذكره الطیبی وقال القاری والاظهر ان یكون اشارة الی الجلوس فی موضع یقوم منه احد (ان یمسح الرجل یده) ای اذا كانت ملوثة بطعام مثلا (بثوب من لم یکسه) بفتح الیاء وضم السین ای بثوب شخص لم یلبسه ذلك الرجل الثوب والمراد منه النهی عن التصرف فی مال الغیر والتحكم علی من لا ولایة له علیه والظاهر ان صاحب الثوب اذا كان راضیا یجوز له ذلك وكذلك اذا علم ان الشخص قام عن المجلس بطیب خاطره فلا باس بجلوسه كما یستفاد من قوله تعالی تفسحوا فی المجالس وكذا من قوله سبحانه واذا قیل انشزوا فانشزوا ومما یدل علیه حدیث صدر الدابة احق بصاحبها الا اذا اذن وامثال ذلك كثیر فی الفروع وفی الحدیث دلالة علی انه لا باس ان یمسح الرجل یده بثوب ابنه او غلامه وغیرهما ممن البسه الثوب قال المنذری قال ابو بكر البزار وهذا الحدیث لا نعلم احدا یرویه الا ابو بكرة ولا نعلم له طریقا الا هذا الطریق ولا نعلم احدا سمی هذا الرجل یعنی ابا عبد الله مولی قریش وانما ذكرنا ما فیه لانه لا یروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم بهذا اللفظ الا من هذا الوجه هذا آخر كلامه وقال فیه مولی قریش ووقع ههنا مولی لآل ابی بردة وقال ابو احمد الكرابیسی مولی ابی موسی الاشعری واذا قیل فیه مولی آل ابی بردة ومولی ابی موسی الاشعری فهو الصحیح لان ابا بردة اما ان یكون اخا ابی موسی او ولد ابی موسی وایما كان فهو صحیح فاذا قیل فیه مولی قریش فلا یصح الا ان یكون الولاء انجر الیه والله عز وجل اعلم وذكر الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسی هذا الحدیث وقال رواه ابو عبد الله مولی لآل ابی بردة عن سعید وهو غیر معروف (عن عقیل) بفتح العین وكسر القاف (سمعت ابا الخصیب) بفتح الخاء المعجمة علی وزن عظیم قال الحافظ (فقام له) ای للرجل الجائی لیجلس هو فی مكانه (فنهاه النبی صلی الله علیه وسلم) ای عن الجلوس فی ذلك المجلس واخرج البخاری فی الصحیح من طریق سفیان الثوری عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه نهی ان یقام الرجل من مجلسه ویجلس فیه آخر واخرجه البخاری فی الادب المفرد بلفظ وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم یجلس فیه وكذا اخرجه مسلم من روایة سالم بن عبد الله بن عمر عن ابیه قال ابن بطال اختلف فی النهی فقیل للادب والا فالذی یجب للعالم ان یلیه اهل الفهم والنهی وقیل هو علی ظاهره ولا یجوز لمن سبق الی مجلس مباح ان یقام منه واحتجوا بحدیث اخرجه مسلم عن ابی هریرة رفعه اذا قام احدكم من مجلسه ثم رجع الیه فهو احق به قالوا فلما كان احق به بعد رجوعه ثبت انه حقه قبل ان یقوم ویتأید ذلك بفعل ابن عمر المذكور فانه راوی الحدیث وهو اعلم بالمراد منه وقال القرطبی فی المفهم هذا الحدیث یدل علی صحة القول بوجوب اختصاص الجالس بموضعه الی ان یقوم منه وما احتج به من حمله علی الادب لكونه لیس ملكا له لا قبل ولا بعد لیس بحجة لانا نسلم انه غیر ملك له لكن یختص به الی ان یفرغ غرضه فصار كانه ملك منفعته فلا یزاحمه غیره علیه انتهی كذا فی فتح الباری واطال الحافظ الكلام فیه (قال ابو داود ابو الخصیب الخ) قال المنذری وهو بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة وسكون الیاء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة **باب من یؤمر ان یجالس** (مثل الاترجة) بضم الهمزة والراء وتشدید الجیم وقد تخفف ثمر معروف یقال لها ترنج جامع

ومَثَلُ المؤمن الذى لايَقرأ القرانَ مثلُ التمرة طعمُها طيّبٌ ولاريحَ لها ومَثَلُ الفاجر الذى يقرأ القرانَ كمَثَلِ (ن كمثل)
الرّيحانةِ ريحها طيّب وطعمُها مُرٌّ ومثل الفاجر الذى لايقرأ القران كمَثَلِ الحنظلة طعمُها مُرٌّ ولاريح لها ومثل جليس (ن الجليس)
الصالح كمَثَل صاحب المسك ان لم يُصِبكَ منه شئ اصابكَ من ريحه ومثل جليسِ السُوءِ كمثل صاحب الكير
ان لم يُصِبكَ من سوادِه اصابكَ مِن دُخَانه حدثنا مسدد حدثنا يحيى المعنى ح ونا ابن مُعاذ نا ابى قالا نا شعبة عن (ن شرّه)
قَتَادة عن انس عن ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الكلام الاول الى قوله وطعمُها مُرٌّ وزاد ابنُ معاذ قال قال انس
وكنا نتحدّث انّ مَثَلَ جليسِ الصالح وساق بقيّةَ الحديث حدثنا عبد الله بنُ الصَبّاح العطّار نا سعيد بن عامر عن شُبَيل (ن الجليس)
ابن عزرة عن انس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مَثَلُ الجليس الصالح فذكر نحوه حدثنا عَمرو بن عَون انا ابنُ
المبارك عن حَيْوَة بن شُرَيح عن سالم بن غيلان عن الوليد بن قيس عن ابى سعيد وعن ابى الهيثم عن ابى سعيد
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصاحِبْ الّا مؤمنًا ولا يأكل طعامك الّا تقى حدثنا ابن بشّار
نا ابو عامر وابو داود قالا نا زهير بن محمد حدثنى موسى بن وردان عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الرجلُ
على دين خليله فلينظُر احدُكم مَن يُخالل حدثنا هرون بن زيد بن ابى الزرقاء نا ابى نا جعفر يعنى ابن بُرقان عن
يزيد يعنى ابن الاصم عن ابى هريرة يرفعُه قال الارواحُ جُنودٌ مُجنّدةٌ فما تعارفَ منها ائتلفَ وما تناكرَ منها اختلفَ

لطيب الطعم والرائحة وحسن اللون ومنافع كثيرة والمقصود بضرب المثل بيان علو شان المؤمن وارتفاع عمله وانحطاط شان الفاجر
واحباط عمله (ومثل جليس السوء) بفتح السين ويضم (كمثل صاحب الكير) بكسر الكاف زق ينفخ فيه الحداد واما المبنى من الطين
فكور كذا فى القاموس اى كمثل نافخه وفى الحديث ارشاد الى الرغبة فى صحبة الصلحاء والعلماء ومجالستهم فانها تنفع فى الدنيا
والأخرة والى الاجتناب عن صحبة الاشرار والفساق فانها تضر دينا ودنيا قال المنذرى واخرجه النسائى (بهذا الكلام الاول) اى
المذكور فى الحديث السابق (وساق بقية الحديث) اى الى قوله اصابك من دخانه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى
والنسائى وابن ماجة وليس فيه كلام انس (عن شبيل) بالتصغير (بن عزرة) بفتح العين المهملة بعدها زاى ساكنة ثم راء
(قال مثل الجليس الصالح فذكر نحوه) والحديث سكت عنه المنذرى (لاتصاحب الا مومنا) اى كاملا او المراد النهى عن مصاحبة
الكفار والمنافقين لان مصاحبتهم مضرة فى الدين فالمراد بالمؤمن جنس المؤمنين (ولا يا كل طعامك الا تقى) اى
متورع والاكل وان نسب الى التقى ففى الحقيقة مسند الى صاحب الطعام فالمعنى لاتطعم طعامك الا تقيا قال الخطابى
انما جاء هذا فى طعام الدعوة دون طعام الحاجة وذلك ان الله سبحانه قال ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا
ومعلوم ان اسراءهم كانوا كفارا غير مؤمنين ولا اتقياء وانما حذر عليه السلام من صحبة من ليس بتقى وزجر عن مخالطته ومواكلته
فان المطاعمة توقع الالفة والمودة فى القلوب قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال انما نعرفه من هذا الوجه (الرجل)
يعنى الانسان (على دين خليله) اى على عادة صاحبه وطريقته وسيرته (فلينظر) اى يتامل ويتدبر (من يخالل) فمن رضى
دينه وخلقه خالله ومن لا تجنبه فان الطباع سراقة قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن غريب هذا آخر كلامه
وفى اسناده موسى بن وردان وقد ضعفه بعضهم وقال بعضهم لاباس به ورجح بعضهم فى هذا الحديث الارسال (الارواح) اى
ارواح الانسان (جنود) جمع جند اى جموع (مجندة) بفتح النون المشددة اى مجتمعة متقابلة او مختلطة منها حزب الله ومنها حزب الشيطان
(فما تعارف منها) التعارف جريان المعرفة بين اثنين والتناكر ضده اى فما تعرف بعضها من بعض قبل حلولها فى الابدان (ائتلف)
اى حصل بينهما الالفة والرافة حال اجتماعها بالاجساد فى الدنيا (وما تناكر منها) اى فى عالم الارواح (اختلف) اى فى عالم الاشباح
قال النووى معنى قوله الارواح جنود مجندة جموع مجتمعة او انواع مختلفة واما تعارفها فهو لامر جعلها الله عليه وقيل انها موافقة
صفاتها التى جعلها الله عليها وتناسبها فى شيمها وقيل لانها خلقت مجتمعة ثم فرقت فى اجسادها فمن وافق بشيمه
الفه ومن باعده نافره وخالفه وقال الخطابى وغيره تألفها هو ما خلقها الله عليه من السعادة او الشقاوة فى المبتدأ

باب في كراهية المراء حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو اسامة نا بريد بن عبد الله عن جده ابي بردة عن ابي موسى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث احدا من اصحابه في بعض امره قال بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني ابراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن قائد السائب عن السائب قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلوا يثنون علي ويذكروني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم يعني به قلت صدقت بابي انت وامي كنت شريكي فنعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري باب الهدي في الكلام حدثنا عبد العزيز بن يحيى الحراني حدثني محمد يعني ابن سلمة عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن عمر بن عبد العزيز عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث يكثر ان يرفع طرفه الى السماء حدثنا محمد بن العلاء نا محمد بن بشر عن مسعر قال سمعت شيخا في المسجد يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول كان في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ترتيل او ترسيل حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا نا وكيع عن سفيان عن اسامة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكانت الارواح قسمين متقابلين فاذا تلاقت الاجساد في الدنيا ائتلفت واختلفت بحسب ما خلقت عليه فيميل الاخيار الى الاخيار والاشرار الى الاشرار انتهى قال المنذري واخرجه مسلم ايضا من حديث سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة باب في كراهية المراء بكسر الميم الجدال (في بعض امره) اي من امر الحكومة (بشروا) اي الناس بقبول الله الطاعات واثابته عليها وتوفيقه للتوبة من المعاصي وعفوه ومغفرته (ولا تنفروا) بتشديد الفاء المكسورة اي لا تخوفوهم بالمبالغة في انذارهم حتى تجعلوهم قانطين من رحمة الله بذنوبهم واوزارهم (ويسروا) اي سهلوا عليهم الامور من اخذ الزكاة باللطف بهم (ولا تعسروا) اي بالصعوبة عليهم بان تاخذ الاكثر مما يجب عليهم او احسن منه او بتتبع عوراتهم وتجسس حالاتهم قال المنذري واخرجه مسلم (فجعلوا يثنون) بضم التحتية من الاثناء (يعني به) اي بالسائب (بابي انت وامي) قال في النهاية الباء متعلقة بمحذوف قيل هو اسم فيكون ما بعده مرفوعا تقديره انت مفدى بابي وامي وقيل هو فعل وما بعده منصوب اي فديتك بابي وامي وحذف هذا المقدر تخفيفا لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به انتهى (لا تداري ولا تماري) قال الخطابي يريد لا تخالف ولا تمانع واصل الدرء الدفع ومنه قوله تعالى فادارأتم فيها يصف صلى الله عليه وسلم بحسن الخلق والسهولة في المعاملة وقوله لا تماري يريد المراء والخصومة انتهى قال الحافظ في الاصابة السائب بن ابي السائب واسمه صيفي والد عبد الله بن السائب روى له ابو داود والنسائي من طريق مجاهد عن قائد السائب عن السائب وقيل عن مجاهد عن السائب بلا واسطة وروى ابن ابي شيبة من طريق يونس بن خباب عن مجاهد كنت اقود بالسائب فيقول لي يا مجاهد دلكت الشمس فاذا قلت نعم صلى الظهر انتهى وقال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة والسائب هذا قد ذكر بعضهم انه قتل كافرا يوم بدر قتله الزبير بن العوام وذكر بعضهم ان لا صحبة لابيه وذكر بعضهم انه اسلم وحسن اسلامه وهذا هو المعول عليه وقد ذكره غير واحد في كتب الصحابة رضي الله عنهم وهذا الحديث اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وذكر ابو عمر النمري ان هذا الحديث مضطرب جدا منهم من يجعله للسائب بن ابي السائب ومنهم من يجعله لعبد الله يعني عبد الله بن السائب وهذا اضطراب لا يقوم به حجة والسائب بن ابي السائب من المؤلفة قلوبهم باب الهدي في الكلام الهدي بفتح الهاء وسكون الدال السيرة والطريقة الصالحة (يكثر) من الاكثار (ان يرفع طرفه) بسكون الراء اي نظره (الى السماء) انتظارا لما يوحى اليه وشوقا الى الملأ الاعلى قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الاختلاف فيه وسلام بفتح المهملة وتخفيف اللام (ترتيل) اي تأن وتمهل مع تبيين الحروف والحركات بحيث يتمكن السامع من عدها (او ترسيل) شك من الراوي ومعنى الترتيل والترسيل واحد وفي بعض النسخ بالواو فهو عطف تفسير قال المنذري

كلاماً فصلاً يفهمه كل من سمعه حدثنا ابو توبة قال زعم الوليد عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اجذم قال ابو داود رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً

كلام فصل بالحمد لله

باب في الخطبة

حدثنا مسدد وموسى بن اسمعيل قالا انا عبد الواحد بن زياد نا عاصم بن كليب عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء

الراوي عن جابر مجهول (كلاماً فصلاً) اى مفصولاً بين اجزائه وواضحاً والحديث سكت عنه المنذري (كل كلام) وفي رواية ابن ماجة كل امر ذي بال قال في النهاية امر ذو بال اى شريف يحتفل به ويهتم (فهو) اى ذلك الكلام (اجذم) قال الخطابي معناه المنقطع الابتر الذي لا نظام له وفسره ابو عبيد فقال الاجذم المقطوع اليد انتهى وفي رواية ابن ماجة اقطع اى مقطوع البركة على وجه المبالغة اى اقطع من كل مقطوع قال المنذري قال فيه زعم الوليد عن الاوزاعي وذكر ان جماعة رووه عن الزهري مرسلاً واخرجه النسائي مسنداً ومرسلاً واخرجه ابن ماجه وقال فيه اقطع وفي اسناده قرة وهو ابن عبد الرحمن بن حيويل المعافري المصري كنيته ابو محمد ويقال ابو حيويل قال الامام احمد منكر الحديث **باب في الخطبة** (كل خطبة) بضم الخاء وقال القاري بكسر الخاء وهي للتزوج والظاهر هو الاول (ليس فيها تشهد) وفي رواية شهادة واراد الشهادتين من اطلاق الجزء على الكل قاله المناوي وقال القاري اي حمد وثناء على الله ونقل عن التوربشتي ان اصل التشهد قولك اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً رسول الله (فهي كاليد الجذماء) اى المقطوعة التي لا فائدة فيها لصاحبها والجذم سرعة القطع وقيل الجذام من الجذم وهو داء معروف تنفر عنه الطباع قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب انتهى **فائدة** اعلم ان السنة في ابتداء جميع الامور الحسنة ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم لما رواه ابو هريرة رضـ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وهو حديث حسن كما ستقف عليه ولا يقتصر على بسم الله الا في المواضع التي ثبت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الاقتصار على بسم الله فالسنة في هذه المواضع الاقتصار على لفظ بسم الله ٢ والتفصيل ان الاحاديث الواردة في التسمية على اربعة اقسام **الاول** ما وقع فيه بسم الله الرحمن الرحيم تاماً كحديث على رضـ مرفوعاً اذا وقعت في ورطة فقل بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن السني في عمل اليوم والليلة وكحديث عثمان بن عفان رضـ قال مرضت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوذني فعوذني يوماً فقال بسم الله الرحمن الرحيم اعيذك بالله الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد الحديث رواه ابن السني وكحديث ابي هريرة الذي رواه النسائي وابن خزيمة والسراج وابن حبان وغيرهم من طريق سعيد بن ابي هلال عن نعيم المجمر قال صليت وراء ابي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام القرآن حتى بلغ ولا الضالين فقال آمين وقال الناس آمين الحديث وفي آخره اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الحافظ في الفتح **والقسم الثاني** ما وقع فيه لفظ بسم الله فقط من غير زيادة ٢ عليه كحديث عبد الرحمن بن جبير انه حدثه رجل خدم النبي صلى الله عليه وسلم ثماني سنين انه كان يسمع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قرب اليه طعاماً يقول بسم الله فاذا فرغ من طعامه قال اللهم اطعمت وسقيت الحديث رواه ابن السني قال النووي في الاذكار باسناد حسن وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لربيبه عمر بن ابي سلمة قل بسم الله وكل بيمينك الحديث رواه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم لاسامة بن عمير لا تقل هكذا (اى تعس الشيطان) فانه يتعاظم حتى يكون كالبيت ولكن قل بسم الله فانه يصغر حتى يكون كالذبابة رواه النسائي في اليوم والليلة وابن مردويه في تفسيره كذا في تفسير ابن كثير **والقسم الثالث** ما وقع فيه بسم الله مع زيادة ٢ معه غير لفظ الرحمن الرحيم كحديث ابن عمر رضـ مرفوعاً اذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه والطبراني في الكبير والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن

٢ اى الفاظ الرحمن الرحيم وامثالها ١٢

وكحديث عثمان رض مرفوعا ما من عبد يقول في صباح كل يوم ومساء كل ليلة بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء الحديث رواه الترمذي وابن ماجة وابو داود وكحديث ابن عباس مرفوعا لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا الحديث رواه الشيخان وكحديث انس رض قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر قال رأيته واضعا قدمه على صفاحهما ويقول بسم الله والله اكبر رواه الشيخان **والقسم الرابع** ما وقع فيه ذكر اسم الله من غير تصريح بلفظ بسم الله الرحمن الرحيم ولا بلفظ بسم الله كحديث عائشة رض مرفوعا اذا اكل احدكم طعاما فليذكر اسم الله الحديث رواه ابو داود والترمذي وكحديث ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة والدارقطني وابن السكن والحاكم والبيهقي قاله الحافظ وكحديث جابر اذا سمعتم نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله من الشيطان واذكروا اسم الله عليها رواه احمد في مسنده والبخاري في الادب المفرد وابو داود في سننه وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وغير ذلك من الاحاديث **ففي المواضع** التي ثبت فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم القول ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه لا يحصل السنة الا بقوله تاما وكاملا وان اقتصر في تلك المواضع على بسم الله او على بسم الله الرحمن لا يحصل السنة البتة **وفي المواضع** التي ثبت فيها الاقتصار على لفظ بسم الله من غير زيادة عليه فالمسنون في تلك المواضع القصر بفعل النبي صلى الله عليه وسلم والتكميل بقوله صلى الله عليه وسلم لان هذه المواضع داخلة تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع فكيف يكون من قال في هذه المواضع بسم الله الرحمن الرحيم تاما وكاملا مبتدعا وكيف يكون قوله بدعة بل يكون سنة قوليا وفي الاختيارات العلمية في اختيارات الشيخ ابن تيمية ويقول على الاكل بسم الله الرحمن الرحيم كاملا فانه اكمل بخلاف الذبح انتهى **واما المواضع** التي ورد فيها بسم الله مع زيادة عليه غير لفظ الرحمن الرحيم فالمسنون فيها ان يقتصر على بسم الله مع تلك الزيادة وليس لاحد ان يزيد بين بسم الله وبين تلك لفظ الرحمن الرحيم لان مجموع بسم الله وتلك الزيادة دعاء واحد وذكر واحد ولم يثبت جواز زيادة بين كلمات دعاء النبي صلى الله عليه وسلم وذكره فلا يجوز لاحد ان يقول عند الذبح بسم الله الرحمن الرحيم والله اكبر **واما المواضع** التي جاء فيها ذكر اسم الله من غير تصريح ببسم الله الرحمن الرحيم او ببسم الله فالافضل ان يقول فيها بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه من ثلثة وجوه الاول انه اذا اتى في هذه المواضع ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه كان محرزا ما ورد في القول ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه من الفضيلة والوجه الثاني انه اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه فقد اتى بما هو المراد من ذكر اسم الله بيقين واما اذا اتى ببسم الله فقط او بلفظ اخر مثلا بالرب او بالخالق فلا شك انه اتى بذكر اسم الله لكن فيه احتمال ان يكون المراد من ذكر اسم الله هو القول ببسم الله الرحمن الرحيم بتمامه وكماله كما هو المعهود في كثير من المواضع والوجه الثالث عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع وهو حديث حسن قال النووي في الاذكار روينا في سنن ابي داود وابن ماجة ومسند ابي عوانة الاسفرايني المخرج على صحيح مسلم رحمهم الله عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد فهو اقطع وفي رواية كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم وفي رواية كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم اقطع روينا هذه الالفاظ كلها في كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوي وهو حديث حسن وقد روي موصولا كما ذكرنا وروي مرسلا ورواية الموصول جيدة الاسناد واذا روي الحديث موصولا ومرسلا فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء لانها زيادة ثقة وهي مقبولة عند الجماهير انتهى وقال في شرح صحيح مسلم وانما بدأ بالحمد لله لحديث ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل امر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية بحمد الله

باب في تنزيل الناس منازلهم حدثنا يحيى بن اسمعيل وابن ابى خلف ان يحيى بن اليمان اخبرهم عن
سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن ميمون بن ابى شبيب ان عائشة مر بها سائل فاعطته كسرة ومر بها نـ عليها
رجل عليه ثياب وهيئة فاقعدته فاكل فقيل لها فى ذلك فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزلوا الناس
منازلهم قال ابو داود وحديث يحيى مختصر قال ابو داود ميمون لم يدرك عائشة حدثنا اسحق بن ابراهيم
الصواف نا عبد الله بن حمران نا عوف بن ابى جميلة عن زياد بن مخراق عن ابى كنانة عن ابى موسى الاشعرى أنا

وفى رواية بالحمد فهو اقطع وفى رواية اجذم وفى رواية لايبدأ فيه بذكر الله تعالى وفى رواية ببسم الله الرحمن الرحيم
روينا كل هذه فى كتاب الاربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى بسماعنا من صاحبه الشيخ ابى محمد عبد الرحمن بن سالم
الانبارى عنه ورويناه فيه ايضا من رواية كعب بن مالك الصحابى رضى الله عنه والمشهور رواية ابى هريرة وهذا الحديث
حسن رواه ابو داود وابن ماجة فى سننهما ورواه النسائى فى كتابه عمل اليوم والليلة وروى موصولا ومرسلا ورواية
الموصول اسنادها جيد انتهى وفى فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ابتدأ كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا
بحديث كل امرذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع اخرجه ابن حبان من طريقين قال ابن الصلاح والحديث
حسن ولابى داود وابن ماجة كل امرذى بال لايبدأ فيه بالحمد لله او بالحمد فهو اقطع ولاحمد كل امرذى بال لايفتتح بذكر الله
فهو ابتر واقطع انتهى فالحاصل ان هذه الوجوه تدل على ان فى هذه لمواضع الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم بتمامه
وان قال بسم الله فقط فقد ذكر اسم الله بلا شبهة وكفاه ولذلك قال النووى فى الاذكار من اهم ما ينبغى ان يعرف صفة
التسمية وقدر المجزئ منها فاعلم ان الافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم فان قال بسم الله كفاه وحصلت السنة
وسواء فى هذا الجنب والحائض وغيرهما انتهى واما تعقب الحافظ ابن حجر على كلام النووى هذا فى فتح البارى بقوله و
اما قول النووى فى ادب الاكل من الاذكار صفة التسمية من اهم ما ينبغى معرفته والافضل ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم
فان قال بسم الله كفاه وحصلت السنة فلم ار لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى فمتعقب كيف وقد رأيت
وجوها ثلثة للافضلية هذا ما عندى والله تعالى اعلم **باب في تنزيل الناس منازلهم** (فاعطته كسرة) بكسر اوله
اى قطعة من خبز ونحوه (فقيل لها) اى لعائشة (فى ذلك) اى لمذكور من صنيعها بالمارين بها والمعنى قيل لعائشة
لم فرقت بينهما حيث اعطيت الاول كسرة واقعدت الثانى واطعمته (انزلوا الناس منازلهم) اى عاملوا كل احد بما يلائم
منصبه فى الدين والعلم والشرف قال العزيزى والمراد بالحديث الحض على مراعات مقادير الناس ومراتبهم ومناصبهم
وتفضيل بعضهم على بعض فى المجالس وفى القيام وغير ذلك من الحقوق (قال ابو داود ميمون لم يدرك عائشة)
قال المنذرى وقيل لابى حاتم الرازى ميمون بن ابى شبيب عن عائشة متصل قال لا انتهى كلام المنذرى وقال النووى
فى مقدمة شرح صحيح مسلم فى فصل التعليق واما قول مسلم فى خطبة كتابه وقد ذكر عن عائشة رضى الله عنها انها قالت امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم فهذا بالنظر الى ان لفظه ليس جازما لايقتضى حكمه بصحته
وبالنظر الى انه احتج به واورده ايراد الاصول لا ايراد الشواهد يقتضى حكمه بصحته ومع ذلك فقد حكم الحاكم
ابو عبد الله الحافظ فى كتابه كتاب معرفة علوم الحديث بصحته واخرجه ابو داود فى سننه باسناده منفردا به وذكر ان الراوى
له عن عائشة ميمون بن ابى شبيب ولم يدركها قال الشيخ ابن الصلاح وفيما قاله ابو داود نظر فانه كوفى متقدم قد ادرك
المغيرة بن شعبة ومات المغيرة قبل عائشة وعند مسلم التعاصر مع امكان التلاقى كاف فى ثبوت الادراك فلو ورد عن
ميمون انه قال لم الق عائشة استقام لابى داود الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك انتهى قال النووى وحديث عائشة
هذا قد رواه البزار فى مسنده وقال هذا الحديث لايعلم عن النبى صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روى عن عائشة
من غير هذا الوجه موقوفا انتهى (نا عبد الله بن حمران) بضم الحاء المهملة (عن زياد بن مخراق) بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اجلال الله اكرام ذي الشيبة المسلم وحامل القرآن غير الغالي فيه والجافي عنه واكرام ذي السلطان المقسط **باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير اذنهما** حدثنا محمد بن عبيد و احمد بن عبدة المعنى قالا نا حماد نا عامر الاحول عن عمرو بن شعيب قال ابن عبدة عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلس بين رجلين الا باذنهما حدثنا سليمان بن داود المهري نا ابن وهب اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما **باب في جلوس الرجل** حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الله بن ابراهيم حدثني اسحق بن محمد الانصاري عن ربيح بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيده قال ابو داود عبد الله بن ابراهيم شيخ منكر الحديث حدثنا حفص بن عمر وموسى بن اسمعيل قالا نا عبد الله بن حسان العنبري قال حدثتني جدتاي صفية ودحيبة ابنتا عليبة قال موسى بنت حرملة وكانتا ربيبتي قيلة بنت مخرمة وكانت جدة ابيهما انها اخبرتهما انها رأت النبي صلى الله عليه وسلم بيديه

(ان من اجلال الله) اي تبجيله وتعظيمه (اكرام ذي الشيبة المسلم) اي تعظيم الشيخ الكبير في الاسلام بتوقيره في المجالس والرفق به والشفقة عليه ونحو ذلك كل هذا من كمال تعظيم الله لحرمته عند الله (وحامل القرآن) اي واكرام حافظه وسماه حاملا له لما تحمل لمشاق كثيرة تزيد على الاحمال الثقيلة قاله العزيزي وقال القاري اي واكرام قارئه وحافظه ومفسره (غير الغالي) بالجر (فيه) اي في القرآن والغلو التشديد ومجاوزة الحد يعني غير المتجاوز الحد في العمل به وتتبع ما خفي منه واشتبه عليه من معانيه وفي حدود قراءته ومخارج حروفه قاله العزيزي (والجافي عنه) اي وغير المتباعد عنه المعرض عن تلاوته واحكام قراءته واتقان معانيه والعمل بما فيه وقيل الغلو المبالغة في التجويد او الاسراع في القراءة بحيث يمنعه عن تدبر المعنى والجفاء ان يتركه بعد ما علمه لا سيما اذا كان نسيه فانه عد من الكبائر قال في النهاية ومنه الحديث اقرؤا القرآن ولا تجفوا عنه اي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته بان تتركوا قراءته وتشتغلوا بتفسيره وتأويله وان قيل اشتغل بالعلم بحيث لا يمنعك عن العمل واشتغل بالعمل بحيث لا يمنعك عن العلم وحاصله ان كلا من طرفي الافراط والتفريط مذموم والمحمود هو الوسط العدل المطابق لحاله صلى الله عليه وسلم في جميع الاقوال والافعال كذا في المرقاة شرح المشكوة (واكرام ذي السلطان المقسط) بضم الميم اي العادل قال المنذري ابو كنانة هذا هو القرشي ذكر غير واحد انه سمع من ابي موسى **باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير اذنهما** (لا يجلس بين رجلين الا باذنهما) كذا في جميع النسخ الحاضرة لا يجلس بالتحتية وضبط في بعضها بالقلم بفتح التحتية وقال العلقمي بضم اوله بالبناء للمجهول وفي المشكوة لا تجلس بالمثناة فوق والحديث قال المنذري و اشار اليه الترمذي (لا يحل لرجل ان يفرق) بتشديد الراء (بين اثنين) بان يجلس بينهما (الا باذنهما) لانه قد يكون بينهما محبة ومودة وجريان سر وامانة فيشق عليهما التفريق بجلوسه بينهما قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن و قد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب **باب في جلوس الرجل** (عن ربيح) بالتصغير (احتبى بيده) زاد البزار ونصب ركبتيه اي جمع ساقيه الى بطنه مع ظهره بيديه عوضا عن جمعهما بثوب فالاحتباء باليدين غير منهي عنه الا اذا كان ينتظر الصلاة كما في حديث كذا في السراج المنير (قال ابو داود عبد الله بن ابراهيم شيخ منكر الحديث) قال المنذري وفي اسناده ايضا ربيح بن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري قال الامام احمد ربيح ليس بالمعروف (صفية ودحيبة) بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون التحتانية (ابنتا عليبة) بالتصغير (قال موسى بنت حرملة) اي قال موسى في روايته ابنتا عليبة بنت حرملة فنسبهما الى ابيها حرملة وهو ابن عبد الله العنبري (وكانتا) اي صفية ودحيبة (قيلة) بفتح القاف وسكون الياء (وكانت) اي قيلة (جدة ابيهما) ضمير التثنية لصفية ودحيبة (انها) اي قيلة

وهو قاعدٌ القرفصاء فلمّا رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم المختشع وقال موسى المتخشّع في الجلسة أُرعِدْتُ من الفَرَق

باب في الجلسة المكروهة حدثنا علي بن بحر نا عيسى بن يونس نا ابن جُريج عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه الشريد بن سُوَيد قال مرّ بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا جالسٌ هكذا وقد وضعتُ يدي اليسرى خلف ظهري واتّكأت على أَلْيةِ يدي فقال أتقعُدُ قِعْدَةَ المغضوب عليهم

باب في السمر بعد العشاء

حدثنا مسدد نا يحيى عن عوف قال حدثني ابو المنهال عن ابي برزة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها

باب في الرجل يجلس متربعًا

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابو داود الحفري نا سفيان الثوري عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربّع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسناء

(وهو قاعد القرفصاء) بالنصب على انه مفعول مطلق بضم القاف وسكون الراء وضم الفاء وفتحها ممدودا قال الخطابي هو جلسة المحتبي وليس هو المحتبي بثوبه ولكنه الذي يحتبي بيديه انتهى وفي القاموس القرفصى مثلثة القاف والفاء مقصورة والقرفصاء بالضم والقرفصاء بضم القاف والراء على الاتباع ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه او يجلس على ركبتيه منكبا ويلصق بطنه بفخذيه ويتابط كفيه انتهى (المختشع وقال موسى المتخشع) الاول من باب الافتعال والثاني من باب التفعل اي الخاشع الخاضع المتواضع والظاهر انه حال على ما جوزه الكوفيون في قول لبيد ع وارسلها العراك ولم يذدها مع ان تاويل البصريين قد ياتي هنا ايضا بانه معرفة موضوعة موضع النكرة وقيل انه صفة لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ارعدت) بصيغة المجهول اي اخذتني الرعدة والاضطراب والحركة (من الفرق) بفتحتين اي من اجل الخوف والمعنى هيبته مع خضوعه وخشوعه قال المنذري واخرجه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عبد الله ابن حسان هذا اخر كلامه وعبد الله بن حسان كنيته ابو الجسد تميمي غنوي حديثه في البصريين ودحيبة بضم الدال وفتح الحاء المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تانيث وعليبة بضم العين المهملة وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وتاء تانيث وقدم طرف من هذا الحديث في كتاب الخراج وهو حديث طويل وذكر ابو عمر النمري قيلة بنت مخرمة وقد شرح حديثها اهل العلم بالغريب وهو حديث حسن

باب في الجلسة المكروهة (وانا جالس هكذا) المشار اليه مفسر بقوله (وقد وضعت يدي اليسرى خلف ظهري واتكأت على الية يدي) اي اليمنى والالية بفتح الهمزة اللحمة التي في اصل الابهام (فقال اتقعد قعدة المغضوب عليهم) القعدة بالكسر للنوع والهيئة قال الطيبي والمراد بالمغضوب عليهم اليهود قال القاري في كونهم هم المراد من المغضوب عليهم ههنا محل بحث ونتوقف صحته على ان يكون هذا شعارهم والاظهر ان يراد بالمغضوب عليهم اعم من الكفار والفجار المتكبرين المتجبرين ممن تظهر آثار العجب والكبر عليهم من قعودهم ومشيهم ونحوهما نعم ورد في حديث صحيح ان المغضوب عليهم في سورة الفاتحة هم اليهود انتهى والحديث سكت عنه المنذري

باب في السمر بعد العشاء السمر بفتحتين من المسامرة الحديث بالليل وبسكون الميم مصدر واصل السمر لون ضوء القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه (ينهى عن النوم قبلها) اي قبل صلاة العشاء لما فيه من خوف فوت الجماعة (والحديث بعدها) اي المحادثة بعدها لانه يؤدي الى الاكثار فيؤدي الى تفويت قيام الليل بل صلاة الصبح ايضا قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بنحوه في اثناء حديث ابي برزة الطويل في المواقيت

باب في الرجل يجلس متربعا هو ان يعقد على وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه اليمنى الى جانب يساره واليسرى بالعكس (تربع في مجلسه) اي جلس مربعا واستمر عليه (حتى تطلع الشمس حسناء) على وزن فعلاء حال من الشمس اي نقية بيضاء زائلة عنها الصفرة التي تتخيل عند الطلوع وفي بعض النسخ حسنا بفتحتين وبالتنوين فهو مفعول مطلق اي طلوعا ظاهرا بينا

ن ا باب النهي عن السمر بعد العشاء
ن حسنا

باب في التناجي حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية عن الاعمش ح وحدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن شقيق يعني ابن سلمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتجي اثنان دون صاحبهما فان ذلك يحزنه حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن ابي صالح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو صالح فقلت لابن عمر فاربعة قال لا يضرك باب اذا قام من مجلسه ثم رجع حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن سهيل بن ابي صالح قال كنت عند ابي جالسا وعنده غلام فقام ثم رجع فحدث ابي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قام الرجل من مجلس ثم رجع اليه فهو احق به حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا مبشر الحلبي عن تمام بن نجيح عن كعب الايادي قال كنت اختلف الى ابي الدرداء فقال ابو الدرداء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس وجلسنا حوله فقام فاراد الرجوع نزع نعليه او بعض ما يكون عليه فيعرف ذلك اصحابه فيثبتون باب كراهية ان يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله فيه الا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة

(ن: الثالث — ن: مجلس — ن: مجلسه — عليهم)

قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي باب في التناجي (لا ينتجي اثنان) اي لا يتكلما بالسر يقال انتجى القوم وتناجوا اي سار بعضهم بعضا (دون صاحبهما) اي مجاوزين عنه غير مشاركين له (فان ذلك) اي التناجي (يحزنه) بضم اوله وكسر ثالثه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة (فقلت لابن عمر فاربعة) اي التناجي المنهي عنه هو اذا كانوا ثلاثة فاما اذا كانوا اربعة ويتناجى اثنان دون اثنين فاجاب ابن عمر بقوله (لا يضرك) اي لا استيناس الثالث بالرابع قال النووي في هذه الاحاديث النهي عن تناجي اثنين بحضرة ثالث وكذا ثلثة واكثر بحضرة واحد وهو نهي تحريم فيحرم على الجماعة المناجاة دون واحد منهم الا ان يأذن ومذهب ابن عمر رض ومالك واصحابنا وجماهير العلماء ان النهي عام في كل الازمان وفي الحضر والسفر واما اذا كانوا اربعة فتناجى اثنان دون اثنين فلا بأس بالاجماع قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم من حديث نافع عن ابن عمر بنحوه باب اذا قام من مجلسه ثم رجع (وعنده) اي عند ابي (فقام) اي الغلام (اذا قام الرجل من مجلس الخ) قال النووي ما ملخصه ان هذا الحديث فيمن جلس في موضع من المسجد او غيره لصلاة مثلا ثم فارقه ليعود بان فارقه ليتوضأ او يقضي شغلا يسيرا ثم يعود لم يبطل اختصاصه بل اذا رجع فهو احق به في تلك الصلاة وله ان يقيم من قعد فيه ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك له فيه سجادة ونحوها ام لا فهذا احق به في الحالين وانما يكون احق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها انتهى قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجة (نا مبشر) بكسر الشين المعجمة الثقيلة (كنت اختلف الى ابي الدرداء) اي اتردد اليه والاختلاف بالفارسية آمد وشد داشتن (فقام) عطف على جلس (نزع نعليه) اي خلعهما وتركهما هناك وهو جواب الشرط (او بعض ما يكون عليه) اي من رداء او عمامة او غيرهما (فيعرف ذلك) اي ارادة رجوعه (فيثبتون) اي في مكانهم ولا ينفرقون عنه قال المنذري في اسناده تمام بن نجيح الاسدي وقيل انه دمشقي وقيل مولده بملطية وسكن حلبا قال يحيى بن معين ثقة وقال ابن عدي غير ثقة وعامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه وقال ابو حاتم الرازي منكر الحديث ذاهب وقال ابن حبان منكر الحديث جدا يروي اشياء موضوعة عن الثقات كانه المتعمد لها وانتقد عليه احاديث هذا من جملتها باب كراهية ان يقوم الرجل من مجلسه ولا يذكر الله (الا قاموا عن مثل جيفة حمار) اي مثلها في النتن والقذارة وذلك لما يخوضون من الكلام في اعراض الناس وغير ذلك (وكان) اي ذلك المجلس (لهم) وفي بعض النسخ عليهم (حسرة) يوم القيمة اي ندامة لازمة لهم لاجل ما فرطوا في مجلسهم

(عه قال في القاموس بفتح الميم واللام وسكون الطاء مخففة بلد كثير الفواكه شديد البرد ١٢)

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قعد مقعداً لم يذكر الله فيه كانت عليه من الله ترة ومن اضطجع مضجعاً لا يذكر الله ن مضطجعا
فيه كانت عليه من الله ترة **باب في كفارة المجلس** حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني عمرو ان سعيد بن ابي هلال
حدثه ان سعيد بن ابي سعيد المقبري حدثه عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه قال كلمات لا يتكلم بهن احد في مجلسه
عند قيامه ثلث مرات الا كفر بهن عنه ولا يقولهن في مجلس خير ومجلس ذكر الا ختم له بهن عليه كما يختم بالخاتم
على الصحيفة سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب قال قال
عمرو وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن بن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو ذلك حدثنا ن مثله
محمد بن حاتم الجرجرائي وعثمان بن ابي شيبة المعنى ان عبدة بن سليمان اخبرهم عن الحجاج بن دينار عن ابي هاشم عن
ابي العالية عن ابي برزة الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول باخرة اذا اراد ان يقوم من المجلس سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك فقال رجل يا رسول الله انك لتقول قولاً
ما كنت تقوله فيما مضى قال كفارة لما يكون في المجلس **باب في رفع الحديث من المجلس** حدثنا
محمد بن يحيى بن فارس نا الفريابي عن اسرائيل عن الوليد ونسبه لنا زهير بن حرب عن حسين بن محمد عن
اسرائيل في هذا الحديث قال الوليد بن ابي هشام عن زيد بن زائد عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبلغني احد من اصحابي عن احد شيئاً فاني احب ان اخرج اليكم وانا سليم الصدر
باب في الحذر من الناس حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا نوح بن يزيد بن سيار المؤدب نا ابراهيم بن
سعد قال حدثنيه ابن اسحق عن عيسى بن معمر عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء الخزاعي عن ابيه قال دعاني

ذلك من ذكر الله تعالى قال المنذري واخرجه النسائي (كانت عليه من الله ترة) على وزن عدة اي حسرة ونقصاناً وهو
منسوب على الخبرية وضمير كانت راجعة الى القعدة قال الخطابي اصل الترة النقص ومعناها ههنا التبعة يقال وترت
الرجل ترة على وزن وعدته عدة انتهى وفي النهاية ترة اي نقصاناً والهاء فيه عوض من الواو المحذوفة انتهى قال المنذري
واخرجه النسائي وفي اسناده محمد بن عجلان وفيه مقال **باب في كفارة المجلس** (عند قيامه) اي من ذلك المجلس (الا كفر)
بالبناء للمفعول (بهن) اي بسبب تلك الكلمات (عنه) اي ما وقع فيه من اللغو (الا ختم) بصيغة المجهول (له) اي للمتكلم
(عليه) اي على الخير والمعنى ان تلك الكلمات تكون موجبة لاحكام ذلك الخير والذكر (سبحانك اللهم الخ) بدل من كلمات و
الحديث سكت عنه المنذري (نحو ذلك) قال المنذري وقد اخرجه الترمذي والنسائي من حديث سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة وقال الترمذي حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا يعرف من حديث سهيل الا من هذا الوجه
(يقول باخرة) بفتح الهمزة والخاء اي في اخر جلوسه او في اخر عمره (فيما مضى) اي من مدة عمرك (كفارة) اي هذا القول كفارة
(لما يكون في المجلس) اي من اللغو قال المنذري واخرجه النسائي **باب في رفع الحديث من المجلس** اي نقل
الحديث الى الغير (ونسبه لنا زهير بن حرب) يعني نسب زهير بن حرب الوليد الى ابيه ابي هشام وهذا مقول المؤلف
(قال) اي زهير بن حرب (الوليد بن ابي هشام) هذا بيان لقوله نسبه لنا زهير بن حرب (لا يبلغني) بتشديد اللام ويخفف
اي لا يوصلني (عن احد) اي عن قبل احد (شيئاً) اي مما اكرهه واغضب عليه (فاني احب ان اخرج اليكم) اي من البيت
والاقيكم (وانا سليم الصدر) اي من مساويكم جملة حالية قال ابن الملك والمعنى انه صلى الله عليه وسلم يتمنى ان يخرج من الدنيا
وقلبه راض عن اصحابه من غير سخط على احد منهم وهذا تعليم للامة او من مقتضيات البشرية انتهى قال المنذري و
اخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه هذا اخر كلامه وفي اسناده الوليد بن ابي هشام قال ابو حاتم الرازي
ليس بالمشهور **باب في الحذر من الناس** (عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء) بفتح الفاء وسكون الغين المعجمة
والمد هكذا في اكثر النسخ وكذا ضبطه الحافظ في الاصابة وهكذا في التقريب وهو الصحيح وفي بعض النسخ بالعين المهملة

ع‍ آخر الجزء الثلاثين وأول الجزء الحادي والثلاثين من تجزئة الخطيب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اراد ان يبعثني بمال الى ابي سفيان يَقْسِمُهُ في قريش بمكة بعد الفتح فقال التمس صاحبا قال فجاءني عمرو بن أُمَيَّةَ الضمري فقال بلغني انك تريد الخروج وتلتمس صاحبا قال قلتُ أَجَلْ قال فانا لك صاحب قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت قد وَجَدْتُ صاحبا قال فقال من قلت عمرو بن امية الضمري قال اذا هَبَطْتَ بلاد قومه فاحذره فانه قد قال القائل أَخُوكَ البِكْرِيُّ فلا تأمنه فخرجنا حتى اذا كنت بالابواء قال اني أُرِيدُ حاجةً الى قومي بِوَدَّانَ فَتَلَبَّثْ لي قلت راشِدًا فلما وَلّى ذَكَرْتُ قولَ النبي صلى الله عليه وسلم فشَدَدْتُ على بَعِيرِي حتى خَرَجْتُ أُوضِعُهُ

وهكذا في الخلاصة والحديث اخرجه ايضا احمد في مسنده من طريق نوح بن يزيد مثله فقال فيه عبد الله بن عمرو بن الفغواء كما عند المؤلف وهكذا رواه يحيى بن معين عن نوح بن يزيد فقال فيه عبد الله بن عمرو بن الفغواء اخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب واما عمر بن شبة والبغوي فاخرجاه من طريق محمد بن اسحق عن عيسى بن معمر فقال فيه عبد الله ابن علقمة بن الفغواء عن ابيه فذكر الحديث قال الحافظ في الاصابة علقمة بن الفغواء الخزاعي قال ابن حبان وابن الكلبي له صحبة ثم ساق هذا الحديث من روايته ثم قال وهو عند ابي داود وغيره من طريق ابن اسحق لكن قال عن عبد الله بن عمرو بن الفغواء عن ابيه ولعلقمة حديث آخر وقال في ترجمة عمرو بن الفغواء هو اخو علقمة قال ابن السكن له صحبة واخرج له ابو داود حديثا تقدم في ترجمة اخيه علقمة انتهى (يقسمه في قريش بمكة) ولفظ عمر بن شبة والبغوي كما في الاصابة بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال الى ابي سفيان بن حرب في فقراء قريش وهم مشركون يتألفهم (التمس صاحبا) اي رفيقا لاجل السفر (اذا هبطت) اي نزلت (بلاد قومه) الضمير لعمرو بن امية ولفظ ابن شبة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي دونه يا علقمة اذا بلغت بلاد بني ضمرة فكن من اخيك من حذر فاني قد سمعت قول القائل اخوك البكري لا تأمنه (فاحذره) اي خَفْهُ يشبه ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خاف من عمرو بن امية ولم يأمن منه من ان يخبر قومه بالمال الذي مع عمرو بن الفغواء ويشيرهم بأخذ المال فيقطعون الطريق ويجادلون عمرو بن الفغواء ويغلبونه ويأخذون المال عنه بالقهر والظلم ولعل هذا الخوف من عمرو بن امية وعدم الطمانينة عليه كان في اول الاسلام ثم صار بعد ذلك من خيار الصحابة واجلائهم والله اعلم (فانه) اي الشان (اخوك البكري) بكسر الباء اول ولد الابوين اي اخوك شقيقك احذره (فلا تأمنه) فضلا عن الاجنبي فاخوك مبتدأ والبكري نعته والخبر محذوف تقديره يخاف منه والقصد التحذير من الناس حتى الاقرب كذا في السراج المنير وقال الخطابي هذا مثل مشهور للعرب وفيه اثبات الحذر واستعمال سوء الظن وان ذلك اذا كان على وجه طلب السلامة من شر الناس لم يأثم به صاحبه انتهى والحاصل انه لا ينبغي ان يعتمد حق الاعتماد في السفر على كل احد من الناس لان النية قد تتبدل بادنى احوال وتتغير باقل شيء فلا يعتبر بها بل لابد لكل عابري سبيل ان يراعي حاله ويحفظ متاعه ولا يتكل على غيره (فخرجنا حتى اذا كنت بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الباء والمد جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب اليه كذا في النهاية وفي مراصد الاطلاع الابواء قرية من اعمال الفرع من المدينة بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وقيل جبل عن يمين المصعد الى مكة من المدينة انتهى (قال) اي عمرو بن امية (اني اريد حاجة الى قومي) والظاهر ان عمرا ليس له حاجة الى قومه الا اخباره لقومه بالمال (بودان) بفتح الواو وتشديد الدال قرية جامعة قريبا من الجحفة (فتلبث) اي تمكث وتقف (قلت راشدا) اي سر راشدا قال في المصباح الرشد الصلاح وهو خلاف الغي والضلال وهو اصابة الصواب انتهى (فلما ولى) اي ادبر عمرو بن امية وذهب الى قومه (ذكرت قول النبي صلى الله عليه وسلم) اي اذا هبطت بلاد قومه فاحذره (فشددت على بعيري) اي اسرعت السير راكبا على بعيري قال في لسان العرب شَدَّ في العدو شَدًّا اشتد واسرع وعدا (حتى خرجت) اي من الابواء (اوضعه) بصيغة المضارع المتكلم من الايضاع اي أُسْرِعُ البعيرَ واحمله على العدو قال في لسان العرب وَضَعَ البعيرُ اذا عدا واوضعته انا اذا حملته عليه وقال الخطابي الايضاع الاسراع في السير

بالظافر بالاصافر ٢ اوضعته أتى

حتى اذا كنتُ بالاصافر اذا هو يعارضني في رهطٍ قال واوضعت فسبقته فلما رأى ان قد فُتُّه انصرفوا وجاءني فقال كانت لي الى قومي حاجة قال قلت أجل ومضينا حتى قدمنا مكة فدفعتُ المال الى ابي سفيان حدثنا قتيبة بن سعيد نا ليث عن عُقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن من جحرٍ واحدٍ مرتين

باب في هدي الرجل

حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا مشى كأنه يتوكأ

والجملة حال من ضمير خرجت اي حتى خرجت من الابواء مسرعا بعيري وحاملا اياه على العدو (حتى اذا كنت بالاصافر) قال في مراصد الاطلاع الاصافر جمع اصفر ثنايا سلكها النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه الى بدر وقيل الاصافر جبال مجموعة تسمى بهذا انتهى (اذا) للمفاجاة (هو) اي عمرو بن امية (يعارضني) قال في لسان العرب عارض الشيء بالشيء معارضة قابله وفلان يعارضني اي يباريني وقال في منتهى الارب باراه مباراة برابري ونبرد نمود با وي در كاري والمعنى حتى اذا وصلت بالاصافر فاذا عمرو بن امية موجود حال كونه يقابلني ويباريني ليقطع الطريق ويأخذ المال الذي معي (في رهط) حال من فاعل يعارض اي كائنا في رهط والرهط عدد يجمع من ثلاثة الى عشرة وبعض يقول من سبعة الى عشرة وما دون السبعة الى الثلاثة نفر وقيل الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة كذا في اللسان (واوضعت) اي البعير وحملته على العدو وهذا الايضاع من عمرو بن الفغواء كان لاجل ان يسبق عمرو بن امية ورهطه ولا يلحقوه وكان شدّه على بعيره من الابواء لكي يخرج منه ولا يلاقيه عمرو بن امية بعد رجوعه من قومه (فسبقته) الضمير المنصوب لعمرو بن امية اي سبقت عمرو بن امية ورهطه ولم يجدني (فلما رأى) اي عمرو بن امية (ان قد فتّه) بصيغة المتكلم من فات يفوت (انصرفوا) اي رهط عمرو بن امية والمعنى لما رأى عمرو بن امية ورهطه اني تجاوزت عنهم ويئسوا مما ارادوا رجع رهط عمرو (و) لكن عمرو (جاءني) اي لم يرجع بل سار حتى جاءني (فقال كانت لي الى قومي حاجة) انما قال عمرو بن امية هذا لئلا يطلع عمرو بن الفغواء على ما اراد من قطع الطريق واخذ المال ولكن قد كان هو مطلعا على هذا من قبل بقوله صلى الله عليه وسلم اذا هبطت بلاد قومه فاحذره (قلت اجل) اي نعم كان لك الى قومك حاجة وانما قال هذا على حسب الظاهر والا فقد كان واقفا على ما ذهب عمرو بن امية الى قومه لاجله (ومضينا) اي سرنا قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق ابن يسار وقد تقدم الكلام عليه (لا يلدغ) بصيغة المجهول واللدغ بالفارسية گزيدن مار وكژدم (من جحر) بضم جيم وسكون حاء اي ثقب وخرق (مرتين) اي مرة بعد اخرى قال الخطابي في المعالم هذا يروى على وجهين من الاعراب احدهما بضم الغين على الخبر معناه ان المؤمن الممدوح هو الكيس الحازم الذي لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد اخرى وهو لا يفطن لذلك ولا يشعر به وقد قيل انه عليه السلام اراد به الخداع في امر الآخرة دون امر الدنيا والوجه الآخر ان تكون الرواية بكسر الغين على النهي يقول عليه السلام لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه او شر وهو لا يشعر وليكن حذرا مستيقظا وهذا قد يصلح ان يكون في امر الدنيا والآخرة انتهى والحديث ورد حين اسر النبي صلى الله عليه وسلم ابا عزة الشاعر يوم بدر فمنّ عليه وعاهده ان لا يحرض عليه ولا يهجوه واطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسره يوم احد فسأله المن فقاله قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة

باب في هدي الرجل

بفتح الراء المهملة وسكون الجيم جمع راجل وهو خلاف الفارس والهدي السيرة اي هذا باب في سيرة الماشين على القدمين ويحتمل ان يكون الرَّجُل بفتح الراء وضم الجيم ولكن ليس المراد منه ههنا معناه المعروف اعني الذكر من نوع الانسان خلاف المرأة بل المراد منه هو الراجل خلاف الفارس لان الرجل قد يطلق على الراجل قال في لسان العرب قد يأتي رَجُلٌ بمعنى راجل قال الزبرقان بن بدر ◌ آليت لله حجا حافيا رجلاً ان جاوز النخل يمشي وهو مندفع ◌ وقال في المصباح المنير ويطلق الرجل على الراجل وهو خلاف الفارس وجمع الراجل رَجْلٌ مثل صاحب وصَحْب انتهى (كأنه يتوكأ) قال الازهري الاتكاء في كلام العرب يكون بمعنى السعي الشديد كذا في السراج المنير

حدثنا حسين بن معاذ بن خُليف نا عبد الاعلى نا سعيد الجريري عن ابى الطفيل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلتُ كيف رأيته قال كان ابيضَ مليحًا اذا مشى كانما يهوِى فى صُبُوب **باب فى الرجل يضع احدى رجليه على الاخرى** حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث ح ونا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ابى الزبير عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يضع وقال قتيبة يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى زاد قتيبة وهو مُستلق على ظهره حدثنا النفيلى نا مالك ح ونا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن عبّاد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مُستلقيًا قال القعنبى فى المسجد واضعًا احدى رجليه على الاخرى حدثنا القعنبى عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك **باب فى نقل الحديث** حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا يحيى بن ادم نا ابن ابى ذئب عن عبد الرحمٰن بن عطاء عن عبد الملك بن جابر ابن عتيك عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حدّث الرجل بالحديث ثم التفت فهى امانةٌ

وقال فى فتح الودود اى يميل الى قدام والحديث سكت عنه المنذرى (كانما يهوى فى صبوب) اى ينزل فى موضع منخفض قال الخطابى ما ملخصه ان الصبوب بفتح الصاد اسم لما يصب على الانسان من ماء ونحوه ومن رواه الصبوب بضم الصاد على انه جمع الصبب وما انحدر من الارض فقد خالف القياس لان باب فعل لا يجمع على فعول بل على افعال كسبب واسباب وقد جاء فى اكثر الروايات كانما يمشى فى صبب وهو المحفوظ انتهى وفى النهاية وفى صفته صلى الله عليه وسلم اذا مشى كانما ينحط فى صبب اى فى موضع منحدر وفى رواية كانما يهوى من صبوب يروى بالفتح والضم فالفتح اسم لما يُصَبّ على الانسان من ماء وغيره كالطهور والغسول والضم جمع صبب انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى بنحوه **باب فى الرجل يضع احدى رجليه على الاخرى** (نا حماد) هو ابن سلمة فحماد والليث كلاهما يرويان عن ابى الزبير (وقال قتيبة يرفع) اى مكان يضع (وهو مستلق على ظهره) الواو للحال اى حال كونه مضطجعا على ظهره قال الخطابى انما نهى عن ذلك من اجل انكشاف العورة اذ كان لباسهم الازر دون السراويلات والغالب ان ازرهم غير سابغة والمستلقى اذا رفع احدى رجليه على الاخرى مع ضيق الازار لم يسلم ان ينكشف شئ من فخذه والفخذ عورة فاما اذا كان الازار سابغا او كان لابسه عن التكشف متوقيا فلا باس به وهو وجه الجمع بين الخبرين اى بين هذا الخبر والخبر الاتى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى مختصرا ومطولا (عن عمه) وهو عبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى المازنى (قال القعنبى فى المسجد) واما النفيلى فلم يقل فى روايته لفظ فى المسجد (واضعا) حال متداخلة او مترادفة وقد تقدم وجه الجمع بين هذا الحديث والحديث السابق وقد قيل ان وضع احدى الرجلين على الاخرى يكون على نوعين ان تكون رجلاه ممدودتين احداهما فوق الاخرى ولا باس بهذا فانه لا ينكشف من العورة بهذه الهيئة وان يكون ناصبا ساق احدى الرجلين ويضع الرجل الاخرى على الركبة المنصوبة وعلى هذا فان لم يكن انكشاف العورة جاز والا فلا قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (يفعلان ذلك) المذكور من وضع احدى الرجلين على الاخرى حال الاستلقاء قال المنذرى وذكره البخارى فى عقب حديث عباد بن تميم فقال وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك هذا اخر كلامه وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر وادرك عثمان ولا يحفظ له عنه رواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب فى نقل الحديث** (اذا احدث الرجل) اى عند احد (بالحديث) اى الذى يريد اخفائه (ثم التفت) اى يمينا وشمالا احتياطا (فهى) اى ذلك الحديث وانث باعتبار خبره وقيل لان الحديث بمعنى الحكاية (امانة) اى عند من حدثه اى حكمه حكم الامانة فلا يجوز اضاعتها باشاعتها قال ابن رسلان لان التفاته اعلام لمن يحدثه انه يخاف ان يسمع حديثه احد وانه قد خصه سره فكان الالتفات قائما مقام اكتم هذا عنى اى خذه عنى واكتمه وهو عندك امانة انتهى وقال العلقمى اى اذا حدث احد عندك بحديث ثم غاب صار حديثه امانة عندك

حدثنا احمد بن صالح قال قرأتُ على عبد الله بن نافع قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن اخي جابر بن عبد الله عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المجالس بالامانة الا ثلاثة مجالس سفك دمٍ حرامٍ او فرجٍ حرامٍ او اقتطاعُ مالٍ بغير حقٍ حدثنا محمد بن العلاء وابراهيم بن موسى الرازي قالا انا ابو اسامة عن عمر قال ابراهيم انا هو عمر بن حمزة بن عبد الله العمري عن عبد الرحمن بن سعد قال سمعتُ ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من اعظم الامانة عند الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتُفضي اليه ثم يَنشُر سِرَّها **باب في القتات** حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا انا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قتّاتٌ **باب في ذي الوجهين** حدثنا مسدد نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من شر الناس ذو الوجهين الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا شريك عن الركين بن الربيع عن نعيم بن حنظلة عن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيمة لسانان من نار

ولا يجوز اضاعتها ففسر التفت بغاب والظاهر هو الاول قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن انما نعرفه من حديث ابن ابي ذئب هذا آخر كلامه وفي اسناده عبد الرحمن بن عطاء المدني قال البخاري عنده مناكير وقال ابو حاتم الرازي شيخ قيل له ادخله البخاري في كتاب الضعفاء قال يحول من ههنا وقال الموصلي عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك ابن جابر لا يصح (المجالس بالامانة) قال ابن رسلان الباء تتعلق بمحذوف والتقدير تحسن المجالس وحسن المجالس وشرفها بامانة حاضرها لما يحصل في المجالس ويقع في الاقوال والافعال فكأن المعنى ليكن صاحب المجلس امينا لما يسمعه اويراه انتهى ملخصا (الا ثلاثة مجالس) قال المناوي هو استثناء منقطع وقال في المرقاة اي احدى الثلاثة من المجالس والمعنى ينبغي للمؤمن اذا رأى اهل مجلس على منكر ان لا يشيع ما رأى منهم الا ثلاثة مجالس انتهى (سفك دم) يجوز فيه النصب على البدل والرفع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدها سفك دم اي مجلس اراقة دم (حرام) بالجر صفة دم اي دم حرام سفكه او دم محترم في الشرع (او فرج حرام) عطف على سفك دم اي وطيه على وجه الزنا (بغير حق) متعلق بالاقتطاع فمن قال في مجلس اريد قتل فلان او الزنا بفلانة او اخذ مال فلان فلا يجوز للمستمع كتمه بل عليه افشاؤه دفعا للمفسدة قال المنذري ابن اخي جابر مجهول وفي اسناده عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم مدني كنيته ابو محمد وفيه مقال انتهى وقال المناوي اسناده حسن (ان من اعظم الامانة) اي من اعظم خيانة الامانة (الرجل) بالنصب اسم ان على حذف مضاف اي خيانة الرجل (يفضي الى امرأته) اي يصل اليها ويباشرها (ثم ينشر) بفتح الياء وضم الشين اي يظهر (سرها) اي ما جرى بينه وبينها من امور الاستمتاع والمعنى ان نشر الرجل وافشاءه ما جرى بينه وبين امرأته حال الاستمتاع بها من اعظم خيانة الامانة قال المنذري واخرجه مسلم وفي لفظ لمسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها **باب في القتات** بفتح القاف وتشديد التاء النمام والنميمة نقل الكلام على وجه الفساد (لا يدخل الجنة) اي في اول وهلة كما في نظائره (قتات) ووقع في رواية لمسلم بلفظ نمام وهما بمعنى وقيل الفرق بين القتات والنمام ان النمام الذي يحضر القصة فينقلها والقتات الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي **باب في ذي الوجهين** (الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه) اي آخر وهو تفسير لذي الوجهين قال النووي هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها انه منها ومخالف لضدها وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على اسرار الطائفتين وهي مداهنة محرمة قال فاما من يقصد بذلك الاصلاح بين الناس فهو محمود انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم من حديث ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي هريرة (عن الركين) بالتصغير (من كان له وجهان الخ) قال العلقمي معناه انه لما كان يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه على وجه الافساد جعل له لسانان

باب في الغيبة حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة انه قيل يا رسول الله ما الغيبة قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في اخي ما اقول قال فان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني علي بن الاقمر عن ابي حذيفة عن عائشة قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال غير مسدد تعني قصيرة فقال لقد قلت كلمة لو مزج بها البحر لمزجته قالت وحكيت له انسانا فقال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا حدثنا محمد بن عوف نا ابو اليمان نا شعيب نا عبد الله بن ابي حسين نا نوفل بن مساحق عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق حدثنا جعفر بن مسافر نا عمرو بن ابي سلمة قال نا زهير عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكبائر السبتان بالسبة حدثنا ابن المصفى نا بقية وابو المغيرة قالا حدثنا صفوان قال حدثني راشد بن سعد وعبد الرحمن بن جبير عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون

من نار كما كان له في الدنيا لسانان عند كل طائفة. انتهى قال المنذري في اسناده شريك القاضي وفيه مقال باب في الغيبة (قيل) اي قال بعض الصحابة (ما الغيبة) بكسر الغين (ذكرك) اي ايها المخاطب خطابا عاما (اخاك) اي المسلم (بما يكره) اي بما لو سمعه لكرهه (افرأيت) اي فاخبرني (ان كان في اخي) اي موجودا (ما اقول) اي من المنقصة والمعنى ايكون حينئذ ذكره بها ايضا غيبة كما هو المتبادر من عموم ذكره بما يكره (فان كان فيه ما تقول فقد اغتبته) اي لا معنى للغيبة الا هذا وهو ان تكون المنقصة فيه (فقد بهته) بفتح الهاء المخففة وتشديد التاء على الخطاب اي قلت عليه البهتان وهو كذب عظيم يبهت فيه من يقال في حقه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (حسبك من صفية) اي من عيوبها البدنية (كذا وكذا) كناية عن ذكر بعضها (تعني) اي تريد عائشة بقولها كذا وكذا (قصيرة) اي كونها قصيرة (فقال) اي صلى الله عليه وسلم (لو مزج) بصيغة المجهول اي لو خلط (بها) اي على فرض تجسيدها وتقدير كونها مائعا (البحر) اي ماؤه (لمزجته) اي غلبته وغيرته وافسدته (قالت) اي عائشة (وحكيت له) للنبي صلى الله عليه وسلم (انسانا) اي فعلت مثل فعله تحقيرا له يقال حكاه وحاكاه واكثر ما يستعمل في القبيح المحاكاة (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ما احب اني حكيت انسانا) اي ما يسرني ان اتحدث بعيبه او ما يسرني ان احاكيه بان افعل مثل فعله او اقول مثل قوله على وجه التنقيص (وان لي كذا وكذا) اي ولو اعطيت كذا وكذا من الدنيا اي شيئا كثيرا على ذلك قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح هذا آخر كلامه وابو حذيفة هو سلمة بن صهيبة بضم الصاد المهملة وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة وتاء تانيث انتهى كلام المنذري (ان من اربى الربا) اي اكثره وبالا واشده تحريما (الاستطالة) اي اطالة اللسان (في عرض المسلم) اي احتقاره والترفع عليه والوقيعة فيه بنحو قذف او سب وانما يكون هذا اشدها تحريما لان العرض اعز على النفس من المال (بغير حق) فيه تنبيه على ان العرض ربما تجوز استباحته في بعض الاحوال وذلك مثل قوله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه فيجوز لصاحب الحق ان يقول فيه انه ظالم وانه متعد ونحو ذلك ومثله ذكر مساوي الخاطب والمبتدعة والفسقة على قصد التحذير قال الطيبي ادخل العرض في جنس المال على سبيل المبالغة وجعل الربا نوعين متعارف وهو ما يؤخذ من الزيادة على ماله من المديون وغير متعارف وهو استطالة الرجل اللسان في عرض صاحبه ثم فضل احد النوعين على الآخر انتهى والحديث سكت عنه المنذري (ان من اكبر الكبائر الخ) هذا الحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وقال المزي في الاطراف هذا الحديث في رواية ابن العبد وابن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى (السبتان بالسبة) اي سبتان عوض سبة واحدة مثلا قال رجل لآخر يا خبيث فاجابه يا خبيث يا ملعون (لما عرج بي) بصيغة المجهول اي اسري بي (يخمشون) بكسر الميم اي يخدشون

وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ فَقُلْتُ مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ
قَالَ أَبُو دَاوُدَ وَحَدَّثَنَاهُ يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ عَنْ بَقِيَّةَ لَيْسَ فِيهِ أَنَسٌ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى السَّيْلَحِينِيُّ عَنْ
أَبِي الْمُغِيرَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُصَفَّى حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ نَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ نَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ
سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ
وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ
وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ حَدَّثَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْمِصْرِيُّ الْحِمْصِيُّ نَا بَقِيَّةُ عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ
عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَكْحُولٍ عَنْ وَقَّاصِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أُكْلَةً فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ كُسِيَ ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَكْسُوهُ
مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

نسخة: حدثنا الاسود

ففي المصباح خمشت المرأة كضرب وجهها بظفر جرحت ظاهر البشرة (يأكلون لحوم الناس) اى يغتابون المسلمين قال الطيبي لما كان خمش الوجه والصدر من صفات النساء النائحات جعلهما جزاء من يغتاب ويفري في اعراض المسلمين اشعارا بانهما ليستا من صفات الرجال بل هما من صفات النساء في اقبح حالة واشوه صورة والحديث سكت عنه المنذري (وحدثناه يحيى بن عثمان عن بقية ليس فيه انس) فهذه الرواية مرسلة (السيلحيني) بفتح السين المهملة وكسر اللام ومهملة كذا في التقريب وفي تاج العروس سيلحين كجهينة قبيلة باليمن هو سيلحين بن حلوان انتهى وفي بعض نسخ الكتاب السيلحيني قال في المراصد السيلحين قرية قرب بغداد بينهما مقدار ثلاثة فراسخ انتهى (كما قال ابن المصفى) اى بذكر انس وجعله متصلا (يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه) فيه تنبيه على ان غيبة المسلم من شعار المنافق لا المؤمن (ولا تتبعوا عوراتهم) اى لا تجسسوا عيوبهم ومساويهم (فانه) اى الشان (يتبع الله عورته) ذكره على سبيل المشاكلة اى يكشف عيوبه وهذا في الآخرة وقيل معناه يجازيه بسوء صنيعه (يفضحه) من فضح كمنع اى يكشف مساويه (في بيته) اى ولو كان في بيته مخفيا من الناس قال المنذري سعيد بن عبد الله ابن جريج مولى ابي برزة بصري قال ابو حاتم الرازي هو مجهول قال ابن معين ما سمعت احدا روى عنه الا الاعمش من رواية ابي بكر بن عياش (من اكل برجل مسلم) اى بسبب اغتيابه والوقيعة فيه او بتعرضه له بالاذية عند من يعاديه (اكلة) بالضم اى لقمة او بالفتح اى مرة من الاكل (من جهنم) اى من نارها او من عذابها (ومن كسي) بصيغة المجهول (ثوبا برجل مسلم) اى بسبب اهانته قال في النهاية معناه الرجل يكون صديقا ثم يذهب الى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجيزه عليه بجائزة فلا يبارك الله له فيها انتهى (ومن قام برجل الخ) قال في اللمعات ذكروا له معنيين احدهما ان الباء للتعدية اى اقام رجلا مقام سمعة ورياء ووصفه بالصلاح والتقوى والكرامات وشهره بها وجعله وسيلة الى تحصيل اغراض نفسه وحطام الدنيا فان الله يقوم به اى بعذابه وتشهيره انه كان كذابا وثانيهما ان الباء للسببية وقيل هو اقوى وانسب اى من قام بسبب رجل من العظماء من اهل المال والجاه مقاما يتظاهر فيه بالصلاح والتقوى ليعتقد فيه ويصير اليه المال والجاه اقامه الله مقام المرائين ويفضحه ويعذب عذاب المرائين انتهى وفي المرقاة الباء في برجل يحتمل ان تكون للتعدية وللسببية فان كانت للتعدية يكون معناه من اقام رجلا مقام سمعة ورياء يعني من اظهر رجلا بالصلاح والتقوى ليعتقد الناس فيه اعتقادا حسنا ويعزونه ويخدمونه لينال بسببه المال والجاه فان الله يقوم له مقام سمعة ورياء بان يأمر ملائكته بان يفعلوا معه مثل فعله ويظهروا انه كذاب وان كانت للسببية فمعناه ان من قام واظهر من نفسه الصلاح والتقوى لاجل ان يعتقد فيه رجل عظيم القدر كثير المال ليحصل له مال وجاه انتهى قال المنذري في اسناده

حدثنا واصل بن عبد الاعلى نا اسباط بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام ماله وعرضه ودمه حسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم
باب الرجل يذب عن عرض اخيه حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد نا ابن المبارك عن يحيى بن
ايوب عن عبد الله بن سليمان عن اسمعيل بن يحيى المعافري عن سهل بن معاذ بن انس الجهني عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من حمى مؤمنا من منافق اراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه يوم القيمة من نار جهنم و
من رمى مسلما بشئ يريد شينه به حبسه الله على جسر جهنم حتى يخرج مما قال حدثنا اسحق بن الصباح نا ابن
ابی مريم انا الليث حدثني يحيى بن سليم انه سمع اسمعيل بن بشير يقول سمعت جابر بن عبد الله وابا طلحة بن
سهل الانصاری يقولان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ يخذل امرأ مسلما فی موضع ينتهك فيه حرمته
وينتقص فيه من عرضه الا خذله الله فی موطن يحب فيه نصرته وما من امرئ ينصر مسلما فی موضع ينتقص فيه
من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله فی موطن يحب نصرته قال يحيى وحدثنيه عبيد الله بن عبد الله
ابن عمر وعقبة بن شداد قال ابو داود يحيى بن سليم هذا هو ابن زيد مولى النبی صلى الله عليه وسلم واسمعيل بن
بشير مولى بنی مغالة وقد قيل عتبة بن شداد موضع عقبة **باب من ليست له غيبة** حدثنا علی بن نصر

بقية بن الوليد وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان وهما ضعيفان (حسب امرئ من الشر الخ) ای حسبه وكافيه من خلال
الشرور ورذائل الاخلاق احتقار اخيه المسلم واستصغاره وقوله ان يحقر بفتح الياء وكسر القاف قال فی تاج المصادر
الحقر خوار داشتن من حد ضرب والحقارة حقير شدن من حد كرم قال المنذری واخرجه الترمذی وقال حسن غريب
هذا آخر كلامه وقد اخرجه مسلم من حديث ابی سعيد مولى عامر بن كريز عن ابی هريرة **باب الرجل يذب
عن عرض اخيه** معنى يذب يدفع (من حمى) من الحماية ای حرس وحفظ (مؤمنا) ای عرضه (من منافق) ای مغتاب
وانما سمي منافقا لانه لا يظهر عيب اخيه عنده ليتدارك بل يظهر عنده خلاف ذلك او لانه يظهر النصيحة ويبطن
الفضيحة (يحمي لحمه) ای لحم حامی المؤمن (ومن رمى مسلما) ای قذفه (بشئ) ای من العيوب (يريد شينه) ای عيبه (به)
ای بذلك الشئ والجملة حال من الضمير للاحتراز عمن يريد به زجره او احتراس غيره عنه ونحو ذلك من المجوزات
الشرعية (حبسه الله) ای وقفه (حتى يخرج مما قال) ای من عهدته والمعنى حتى ينقى من ذنبه ذلك بارضاء خصمه
او بشفاعة او بتعذيبه بقدر ذنبه قال المنذری سهل بن معاذ يكنى ابا انس مصری ضعيف واخرج هذا الحديث
ابو سعيد بن يونس فی تاريخ المصريين من رواية عبد الله بن المبارك عن يحيى بن ايوب وقال ابن يونس ليس هذا
الحديث فيما اعلم بمصر (ما من امرئ يخذل امرأ مسلما) يخذل بضم الذال قال فی النهاية الخذل ترك الاعانة والنصرة
(فی موضع ينتهك) بصيغة المجهول ای يتناول بما لا يحل (فيه) ای فی ذلك الموضع (حرمته) ای احترامه وبعض اكرامه
(وينتقص) بصيغة المجهول من الانتقاص وهو لازم ومتعد (فيه من عرضه) بكسر العين وهو محل الذم والمدح
من الانسان والمعنى ليس احد يترك نصرة مسلم مع وجود القدرة عليه بالقول والفعل عند حضور غيبته او اهانته
او ضربه او قتله او نحوها (يحب) ای ذلك الخاذل (فيه) ای فی ذلك الموطن (نصرته) ای اعانته سبحانه ويجوز ان تكون
اضافته الى المفعول وذلك شامل لمواطن الدنيا ومواقف الآخرة والحديث سكت عنه المنذری (قال يحيى)
هو ابن سليم (حدثنيه) ای الحديث السابق فالحديث عند يحيى من ثلثة شيوخ (قال ابو داود يحيى بن سليم هذا هو
ابن زيد) ای يحيى بن سليم المذكور فی الاسناد هو يحيى بن سليم بن زيد بن حارثة وسليم اخو اسامة بن زيد (مولى النبی
صلى الله عليه وسلم) صفة لزيد (واسمعيل بن بشير) ای هذا هو (مولى بنی مغالة) بفتح الميم والمعجمة واسمعيل هذا
مجهول قاله فی التقريب (وقد قيل عتبة) ای بالمثناة الفوقية بعد العين المهملة مكان عقبة بالقاف **باب من ليست له غيبة**

بابٌ ... عن مسلم ... (margin)

نا

تنتهك (نسخة)

امرئ مسلم (نسخة)

ع وفی صحيح مسلم عامر بن كريز ١٢

ناعبد الصمد بن عبد الوارث من كتابه قال حدثني ابي قال نا الجريري عن ابي عبد الله الجشمي قال نا جندب قال
جاء اعرابي فاناخ راحلته ثم عقلها ثم دخل المسجد فصلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سلم رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى راحلته فاطلقها ثم ركب ثم نادى اللهم ارحمني ومحمدا ولا تشرك في رحمتنا احدا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتقولون هو اضل ام بعيره الم تسمعوا الى ما قال قالوا بلى **باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه**
حدثنا محمد بن عبيد نا ابن ثور عن معمر عن قتادة قال ايعجز احدكم ان يكون مثل ابي ضيغم او ضمضم شك ابن عبيد
كان اذا اصبح قال اللهم اني قد تصدقت بعرضي على عبادك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن عبد الرحمن
ابن عجلان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يكون مثل ابي ضمضم قالوا ومن ابو ضمضم قال رجل فيمن
كان قبلكم بمعناه قال عرضي لمن شتمني قال ابو داود رواه هاشم بن القاسم قال عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت قال
نا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود وحديث حماد اصح **باب في التجسس** حدثنا عيسى بن محمد الرملي
وابن عوف وهذا لفظه قالا نا الفريابي عن سفيان عن ثور عن راشد بن سعد عن معاوية قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت عورات الناس افسدتهم او كدت ان تفسدهم فقال ابو الدرداء كلمة سمعها
معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله بها حدثنا سعيد بن عمرو الحضرمي نا اسمعيل بن عياش نا ضمضم
ابن زرعة عن شريح بن عبيد عن جبير بن نفير وكثير بن مرة وعمرو بن الاسود والمقدام بن معدي كرب وابي امامة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الامير اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو معاوية

(من كتابه) اى حدثنا عبد الصمد من كتابه (نا الجريري) بضم الجيم وفتح الراء وسكون التحتية (الجشمي) بضم الجيم وفتح المعجمة
(نا جندب) وهو ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه (فاناخ راحلته) اى ابركها (ثم عقلها) اى قيدها (فلما سلم) اى من الصلاة
(اتى) اى الاعرابي (ثم نادى) اى رفع صوته (اتقولون) في النهاية اى اتظنون (هو اضل) اى اجهل تنسب اليه الضلالة والمراد
به الجهل لانه ضيق رحمة الله الواسعة (الم تسمعوا الى ما قال) فيه تنبيه على انه يستحق ان يقال في حق ذلك الاعرابي
ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري ابو عبد الله هو عباد الجشمي ذكره النسائي في كتاب الكنى وقد اخرج الترمذي
والنسائي وابن ماجة نحوا منه عن حديث ابي هريرة وليس فيه الفصل الاخير واخرجه البخاري ومسلم من حديث
انس بن مالك وقد تقدم في الطهارة **باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه** وفي نسخة يحلل من التحليل
اى يجعل الرجل المغتاب في حل من قبله وهذا الباب مع احاديثه لم يوجد الا في نسختين من النسخ الحاضرة وليست
من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكرها المنذري وقال المزي في الاطراف في مسند انس بن مالك في ترجمة محمد بن عبد الله العمي
عن ثابت عن انس حديث ايعجز احدكم ان يكون مثل ابي ضمضم اخرجه ابو داود في الادب عن محمد بن عبيد بن حساب
عن محمد بن ثور عن معمر عن قتادة قوله وعن موسى بن اسمعيل عن حماد عن ثابت عن عبد الرحمن بن عجلان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ابو داود ورواه هاشم بن القاسم عن محمد بن عبد الله العمي عن ثابت حدثنا انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو داود وحديث حماد اصح رواه شعيب بن بيان عن ابي العوام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث
ابي داود في رواية ابي الحسن بن العبد عن ابي داود ولم يذكره ابو القاسم انتهى (اللهم اني قد تصدقت بعرضي على عبادك)
اى فلو انتقص احد منهم من عرضي فليس لي عليه من دعوى الانتصار (عرضي لمن شتمني) اى متصدق لمن شتمني
باب في التجسس اى في النهي عنه كما في نسخة وهو بالجيم معناه التفتيش عن بواطن الامور في الشر غالبا وقيل هو
البحث عن العورات (عن معاوية) اى ابن ابي سفيان (ان اتبعت الخ) قال في فتح الودود اى اذا بحثت عن معائبهم و
جاهرتهم بذلك فانه يؤدي الى قلة حيائهم عنك فيجترؤن على ارتكاب امثالها مجاهرة انتهى (او كدت الخ) شك من الراوي
والحديث سكت عنه المنذري (ان الامير اذا ابتغى الريبة الخ) الريبة بالكسر اى طلب ان يعاملهم بالتهمة والظن السوء

عن الأعمش عن زيد بن وهب قال أُتِيَ ابنُ مسعودٍ فقيل هذا فلانٌ تقطر لحيته خمرًا فقال عبد الله إنا قد نُهينا
عن التجسُّس ولكن إن يظهر لنا شيءٌ نأخذ به (شيئا)
باب في السَّتر على المسلم
حدثنا مسلم بن ابراهيم نا عبد الله
ابن المبارك عن ابراهيم بن نَشيطٍ عن كعب بن علقمة عن أبي الهيثم عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من رأى عورةً فسترها كان كمن أحيى موؤدة حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن أبي مريم انا الليث قال حدثني
ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة انه سمع ابا الهيثم يذكر انه سمع دُخَيْنًا كاتبَ عقبة بن عامر قال كان لنا جيرانٌ
يشربون الخمر فنهيتهم فلم ينتهوا فقلتُ لعقبة بن عامر إن جيراننا هؤلاء يشربون الخمر وإني نهيتهم فلم ينتهوا
وانا داعٍ لهم الشُّرَط فقال دعهم ثم رجعتُ الى عقبة مرة اخرى فقلت إن جيراننا قد أبوا أن ينتهوا عن شرب الخمر و
انا داعٍ لهم الشُّرَط قال ويحك دعهم فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر معنى حديث مسلم قال ابو داود وقال
هاشم بن القاسم عن ليث في هذا الحديث قال لا تفعل ولكن عِظْهم وتهدَّدهم
باب المواخات
حدثنا قتيبة بن
سعيد نا الليث عن عُقَيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يُسْلِمه

ويجاهرهم بذلك قال في النهاية اي اذا اتهمهم وجاهرهم بسوء الظن فيهم اداهم ذلك الى ارتكاب ما ظن بهم ففسدوا
انتهى قال المناوي ومقصود الحديث حث الامام على التغافل وعدم تتبع العورات قال المنذري في اسناده اسمعيل
ابن عياش وفيه مقال وشريح بن عبيد حضرمي شامي كنيته ابو الصلت سمع معاوية بن ابي سفيان وجبير بن نفير
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه اسلم في خلافة ابي بكر وهو معدود في التابعين وكثير بن مرة ذكره عبدان في الصحابة
وذكر له حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث مرسل والذي نص عليه الائمة انه تابعي وعمرو بن الاسود عنسي
حمصي ادرك الجاهلية وروى عن عمر بن الخطاب رض وغيره كنيته ابو عياض ويقال ابو عبد الرحمن والمقدام وابو امامة
صحبتهما مشهورة (أتي ابن مسعود) بصيغة المجهول اي اتي برجل (انا قد نهينا) بصيغة المجهول والحديث سكت عنه المنذري
باب في الستر على المسلم (من رأى عورة) وهي ما يكره الانسان ظهوره فالمعنى من علم عيبا او امرا قبيحا في مسلم
وقال العزيزي اي خصلة قبيحة من اخيه المؤمن ولو معصية قد انقضت ولم يتجاهر بفعلها (كان كمن احيى) اي
كان ثوابه كثواب من احيى (موؤدة) بان رأى احدا حاير يد وأدبنت فمنع او سعى في خلاصها ولو بحيلة وقيل
بان رأى حيا مدفونا في قبر فاخرج ذلك المدفون من القبر كيلا يموت قال المناوي وجه التشبيه ان الساتر دفع عن المستور
الفضيحة بين الناس التي هي كالموت فكانه احياه كما دفع الموت عن الموؤدة من اخرجها من القبر قبل ان تموت انتهى
قال المنذري واخرجه النسائي (ابراهيم بن نشيط) بفتح النون وكسر المعجمة (دخينا) بالتصغير (كان لنا جيران)
بكسر الجيم جمع جار (وانا داع لهم الشرط) قال في المجمع هي جمع شرطة وشرطي وهم اعوان السلطان لتتبع احوال الناس
وحفظهم ولاقامة الحدود وقال في فتح الودود الشرط على وزن صرد من نصبه الامام لتنفيذ الاوامر وما يتعلق به من حبس
وضرب واخذ بمن يستحقه (قال ويحك) ويح كلمة يقال لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم في حال الشفقة (فذكر معنى
حديث مسلم) يعني ابن ابراهيم الذي قبل هذا (ولكن عظهم) امر من الوعظ (وتهددهم) كذا في النسخ والظاهر ان يكون
هددهم قال في القاموس هدده خوفه والله تعالى اعلم قال المنذري واخرجه النسائي قال ابن شاهين غريب
من حديث ابراهيم بن نشيط وذكر ابو سعيد بن يونس انه حديث معلول هذا آخر كلامه وقد اختلف فيه على ابراهيم
ابن نشيط اختلافا كثيرا فروى عنه عن كعب بن علقمة عن ابي الهيثم كثير بن عقبة وروى عنه عن كعب بن علقمة عن
ابي الهيثم عن دخين عن عقبة كما تقدم وروى عنه عن كعب بن علقمة عن عقبة وهو منقطع كعب لم يسمع من عقبة
وروى عنه عن كعب بن علقمة عن ابي الهيثم كثير عن مولى لعقبة عن عقبة **باب في المواخات** اي اتخاذ الرجل
الرجل اخا في الله (عن سالم) هو ابن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم (ولا يسلمه) بضم اوله وكسر اللام اي لا يخذله بل ينصره

من كان فى حاجة اخيه كان الله فى حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة **باب المستبّان** حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعنى ابن محمد عن العلاء عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبّان ما قالا فعلى البادى منهما ما لم يعتد المظلوم **باب فى التواضع** حدثنا احمد بن حفص حدثنى ابى حدثنى ابراهيم بن طهمان عن الحجاج عن قتادة عن يزيد بن عبد الله عن عياض بن حمار انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اوحى الىّ ان تواضعوا حتى لا يبغى احد على احد ولا يفخر احد على احد **باب فى الانتصار** حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن سعيد المقبرى عن بشير بن المحرّر عن سعيد بن المسيّب انه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس ومعه اصحابه وقع رجل بابى بكر فاذاه فصمت عنه ابو بكر ثم اذاه الثانية فصمت عنه ابو بكر ثم اذاه الثالثة فانتصر منه ابو بكر فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انتصر ابو بكر فقال ابو بكر

فاذاه

قال فى النهاية يقال اسلم فلان فلانا اذا القاه الى التهلكة ولم يحمه من عدوه وقال بعضهم الهمزة فيه للسلب اى لا يزيل سلمه وهو بكسر السين وفتحها الصلح (من كان فى حاجة اخيه) اى ساعيا فى قضائها (ومن فرج) بتشديد الراء ويخفف اى ازال وكشف (عن مسلم كربة) اى من كرب الدنيا والكربة بضم الكاف فعلة من الكرب وهى الخصلة التى يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح والتنوين فيها للافراد والتحقير اى همًّا واحدا اىّ هم كان (ومن ستر مسلما) اى بدنه او عيبه بعدم الغيبة له والذب عن معائبه وهذا بالنسبة الى من ليس معروفا بالفساد والا فيستحب ان ترفع قصته الى الوالى فاذا راه فى معصية فينكرها بحسب القدرة وان عجز يرفعها الى الحاكم اذا لم يترتب عليه مفسدة كذا قال النووى قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر واخرجه مسلم من حديث ابى هريرة بعضه بمعناه **باب فى المستبان** بتشديد الموحدة تثنية اسم الفاعل من الافتعال اى اللذان يسب كل منهما الاخر (المستبان) المتشاتمان اللذان يسب كل منهما الآخر وقوله المستبان مبتدأ اول (ما قالا) اى اثم قولهما من السب والشتم وهو مبتدأ ثان (فعلى البادى منهما) خبر المبتدأ الثانى اى على الذى بدأ فى السب لانه السبب لتلك المخاصمة قال فى اللمعات اما اثم ما قاله البادى فظاهر واما اثم الاخر فلكونه الذى حمله على السب وظلمه انتهى قال القارى والفاء اما لكون ما شرطية او لانها موصولة متضمنة للشرط (ما لم يعتد المظلوم) اى الحد بان سبه اكثر وافحش منه اما اذا اعتدى كان اثم ما اعتدى عليه والباقى على البادى كذا فى اللمعات والحاصل اذا سب كل واحد الاخر فاثم ما قالا على الذى بدأ بالسب وهذا اذا لم يتعد ويتجاوز المظلوم الحد والله اعلم قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى **باب فى التواضع** (عن عياض بن حمار) بكسر اولهما (ان تواضعوا) ان هذه مفسرة لما فى الايحاء من معنى القول وتواضعوا امر من الضعة وهى الذل والهوان والدناءة قال العزيزى التواضع الاستسلام للحق وترك الاعراض عن الحكم من الحاكم وقيل هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب وقيل قبول الحق ممن كان كبيرا او صغيرا شريفا او وضيعا (حتى لا يبغى) بكسر الغين اى لا يظلم (ولا يفخر) بفتح الخاء والفخر ادعاء العظمة والكبرياء والشرف قال المنذرى واخرجه ابن ماجة **باب فى الانتصار** اى الانتقام يقال انتصر منه اى انتقم (وقع رجل بابى بكر) يقال وقعت به اذا المته ووقعت فيه اذا اغتبته وذممته والمراد ههنا من الوقوع به سبه كما فى الرواية الاتية (فانتصر منه ابو بكر) اى عملا بالرخصة المجوزة للعوام وتركا للعزيمة المناسبة لمرتبة الخواص قال تعالى والذين اذا اصابهم البغى هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا واصلح فاجره على الله وقال عز وجل وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وهو رضى الله عنه وان كان جمع بين الانتقام عن بعض حقه وبين الصبر عن بعضه لكن لما كان المطلوب منه الكمال المناسب لمرتبته من الصديقية ما استحسنه صلى الله عليه وسلم كذا فى المرقاة

أَوَجَدْتَ عَلَيَّ يا رسولَ الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نَزَلَ مَلَكٌ من السماء يُكَذِّبُهُ بما قال لك فلما انتصرتَ وقع الشيطانُ فلم أكن لأجلس إذ وقع الشيطان حدثنا عبد الأعلى بن حماد نا سفيان عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة أن رجلا كان يسب أبا بكر وساق نحوه قال أبو داود وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان كما قال سفيان حدثنا عبيد الله بن معاذ نا أبي ح وثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة نا معاذ بن معاذ المعنى واحد نا ابن عون قال كنت أسأل عن الانتصار ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل فحدثني علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد امرأة أبيه قال ابن عون وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين قال قالت أم المؤمنين دخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندنا زينب بنت جحش فجعل يصنع شيئا بيده فقلت بيده حتى فطَّنته لها فأمسك وأقبلت زينب تقحَّم لعائشة فنهاها فأبت أن تنتهي فقال لعائشة سُبِّيها فسبَّتها فغلبتها فانطلقت زينب إلى علي فقالت إن عائشة وقعت بكم وفعلت فجاءت فاطمة فقال لها إنها حِبَّة أبيك ورب الكعبة فانصرفت فقالت لهم إني قلت له كذا وكذا فقال لي كذا وكذا قال وجاء علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فكلمه في ذلك

باب في النهي عن سب الموتى

حدثنا زهير بن حرب نا وكيع نا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا مات صاحبكم فدعوه ولا تقعوا فيه حدثنا محمد بن العلاء أنا معاوية بن هشام عن عمران بن أنس المكي عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذكروا محاسن موتاكم وكفوا عن مساويهم

قالت
قال

(أوجدت علي) بهمزة الاستفهام أي أغضبت علي يقال وجد عليه أي غضب (يكذبه) أي الرجل الذي وقع بك وإذا قال المنذري هذا مرسل (عن سعيد بن أبي سعيد) هو المقبري (وساق نحوه) أي نحو الحديث السابق قال المنذري في إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال وذكر البخاري في تاريخه المرسل وذكر المسند بعده وقال والأول أصح (ولمن انتصر) أي انتقم (بعد ظلمه) أي ظلم الظالم إياه (فأولئك) أي المنتصرون (ما عليهم من سبيل) أي مؤاخذة (كانت تدخل على أم المؤمنين) أي عائشة رضي الله عنها (وعندنا زينب بنت جحش) أي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي أسدية من أسد ابن خزيمة وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمة النبي صلى الله عليه وسلم (فجعل يصنع) أي النبي صلى الله عليه وسلم (شيئا بيده) أي من المس ونحوه مما يجري بين الزوج والزوجة (فقلت) أي أشرت (حتى فطنته لها) من التفطين أي أعلمته بوجود زينب (وأقبلت زينب تقحم لعائشة) قال الخطابي معناه تتعرض لشتمها وتدخل عليها ومنه قوله فلان يتقحم في الأمور إذا كان يقع فيها من غير تثبت ولا روية (إن عائشة وقعت بكم) أي في بني هاشم لأن أم زينب كانت هاشمية (فجاءت فاطمة) أي إلى النبي صلى الله عليه وسلم (فقال) أي النبي صلى الله عليه وسلم (لها) أي لفاطمة (إنها) أي عائشة (حبة أبيك) أي حبيبته فلا تقولي لها شيئا وإن وقعت في بني هاشم (فانصرفت) أي فاطمة (فقالت) أي فاطمة (لهم) أي لبني هاشم (إني قلت له) أي للنبي صلى الله عليه وسلم (فكلمه) أي كلم علي بن أبي طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم (في ذلك) الأمر أي في واقعة عائشة وزينب رضي الله عنهم قال المنذري علي بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه وأم محمد هذه مجهولة

باب في النهي عن سب الموتى

(إذا مات صاحبكم) أي المؤمن الذي كنتم تجتمعون به وتصاحبونه (فدعوه) أي اتركوه من الكلام فيه بما يؤذيه لو كان حيا (ولا تقعوا فيه) أي لا تتكلموا في عرضه بسوء فإنه قد أفضى إلى ما قدم وغيبة الميت أفحش من غيبة الحي وأشد لأن عفو الحي واستحلاله ممكن بخلاف الميت والحديث سكت عنه المنذري (اذكروا) أي أيها المؤمنون (محاسن موتاكم) جمع حسن على غير القياس وموتى جمع ميت (وكفوا) أي امتنعوا (عن مساويهم) جمع سوء على غير القياس وقيل جمع مسوى بفتح الميم والواو والمعنى لا تذكروهم إلا بخير قال العلقمي قال شيخ شيوخنا والأصح ما قيل في ذلك أن أموات الكفار والفساق يجوز ذكر مساويهم

باب في النهي عن البغي حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان نا علي بن ثابت عن عكرمة بن عمار قال حدثني ضمضم بن جوس قال قال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان رجلان في بني اسرائيل متواخيين (ن جوش) فكان احدهما يذنب والآخر مجتهد في العبادة فكان لا يزال المجتهد يرى الآخر على الذنب فيقول اقصر فوجده يوما على ذنب فقال له اقصر فقال خلني وربي أبعثت علي رقيبا فقال والله لا يغفر الله لك او لا يدخلك الله (و ن) الجنة فقبض ارواحهما فاجتمعا عند رب العالمين فقال لهذا المجتهد اكنت بي عالما او كنت على ما في يدي قادرا وقال للمذنب اذهب فادخل الجنة برحمتي وقال للآخر اذهبوا به الى النار قال ابو هريرة والذي نفسي بيده لتكلم بكلمة اوبقت دنياه وآخرته حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا ابن علية عن عيينة بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر ان يعجل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة مثل البغي وقطيعة الرحم باب في الحسد حدثنا عثمان بن صالح البغدادي انا ابو عامر يعني عبد الملك بن عمرو نا سليمان بن بلال عن ابراهيم بن ابي أسيد عن جده عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب

للتحذير منهم وقد اجمع العلماء على جواز جرح المجروحين من الرواة احياء وامواتا انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال غريب سمعت محمدا يعني البخاري يقول عمران بن انس المكي منكر الحديث هذا آخر كلامه وقال ابو جعفر العقيلي لا يتابع على حديثه وذكر له حديث الربا وقال ابو احمد الكرابيسي حديثه ليس بالمعروف وذكر له حديث الربا وقال لا يتابع عليه **باب في النهي عن البغي** قال في القاموس بغى عليه يبغي بغيا علا وظلم وعدل عن الحق واستطال وكذب (حدثني ضمضم بن جوس) بالسين المهملة وفي بعض النسخ بالمعجمة وضبطه الحافظ في التقريب ضمضم بن جوس بفتح الجيم وسكون الواو ثم مهملة وقال في الخلاصة ضمضم بن جوش بجيم ومعجمة (متواخيين) اي متقابلين في القصد والسعي فهذا كان قاصدا وساعيا في الخير وهذا كان قاصدا وساعيا في الشر (اقصر) من الاقصار وهو الكف عن الشيء مع القدرة عليه (ابعثت) بهمزة الاستفهام وبصيغة المجهول (اوبقت دنياه وآخرته) في القاموس وبقه اهلكه اي اهلكت تلك الكلمة ما سعى في الدنيا وحظ الآخرة قال المنذري في اسناده علي بن ثابت الجزري قال الازدي ضعيف الحديث وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابن معين ثقة وقال ابو زرعة ثقة لا بأس به (ما من ذنب اجدر) بالجيم اي احق واولى (لصاحبه) اي لمرتكب الذنب (العقوبة) مفعول يعجل (مع ما يدخر) بتشديد الدال المهملة وكسر الخاء المعجمة اي مع ما يؤجل من العقوبة (له) اي لصاحب الذنب (مثل البغي) اي بغي الباغي وهو الظلم او الخروج على السلطان او الكبر (وقطيعة الرحم) اي ومن قطع صلة ذوي الارحام قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي صحيح **باب في الحسد** (عن ابراهيم بن ابي اسيد) بفتح الهمزة قاله الحافظ (عن جده عن ابي هريرة) قال المزي في الاطراف جد ابراهيم بن ابي اسيد البراد عن ابي هريرة قال ابو القاسم اظنه سالما ثم ذكر المزي حديث ابي داود مع اسناده ثم قال المزي وروى احمد بن صالح عن ابي ضمرة وانس ابن عياض عن ابراهيم بن ابي اسيد عن جده ابي اسيد عن ابي هريرة حديث اياكم ان ترجعوا بعدي كفارا الحديث هكذا قال عن ابراهيم بن ابي اسيد عن جده ابي اسيد وكأنه نسبه الى جده ولم يسم اباه انتهى وقال الحافظ جد ابراهيم بن ابي اسيد لا يعرف انتهى وقال في الخلاصة ابراهيم بن ابي اسيد يروي عن جده لامه ابي هريرة انتهى وظاهر عبارته يوهم ان ابا هريرة هو جد ابراهيم لامه والامر ليس كذلك كما عرفت فلعل العبارة هكذا عن جده لامه عن ابي هريرة والله اعلم (اياكم والحسد) اي احذروا الحسد في مال وجاه دنيوي فانه مذموم بخلاف الغبطة في الامر الاخروي (فان الحسد يأكل الحسنات) اي يفني ويذهب طاعات الحاسد (كما تأكل النار الحطب) لان الحسد يفضي بصاحبه الى اغتياب المحسود ونحوه فيذهب حسناته في عرض ذلك المحسود فيزيد المحسود نعمة على نعمة والحاسد

اوقال العشب حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني سعيد بن عبد الرحمن بن ابي العمياء ان سهل بن ابي امامة حدثه انه دخل هو وابوه على انس بن مالك بالمدينة في زمان عمر بن عبد العزيز وهو امير المدينة فاذا هو يصلي صلوة خفيفة دقيقة كانها صلوة مسافر او قريبا منها فلما سلم قال ابي يرحمك الله ارأيت هذه الصلوة المكتوبة او شيء تنفلته قال انها المكتوبة وانها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اخطأت الا شيئا سهوت عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ثم غدا من الغد فقال الا تركب لتنظر ولتعتبر قال نعم فركبوا جميعا فاذا هم بديار باد اهلها وانقضوا وفنوا خاوية على عروشها فقال اتعرف هذه الديار فقال ما اعرفني بها وباهلها هذه ديار قوم اهلكهم البغي والحسد ان الحسد يطفئ نور الحسنات والبغي يصدق ذلك او يكذبه والعين تزني والكف والقدم والجسد واللسان والفرج يصدق ذلك او يكذبه

أم للمكتوبة

فتشدد

فتعتبر

فنوا

حسرة على حسرة فهو كما قال تعالى خسر الدنيا والآخرة (اوقال العشب) بالضم الكلاء الرطب وهو شك من الراوي والحديث سكت عنه المنذري (انه دخل هو) اى سهل (وابوه) اى ابو امامة (وهو امير المدينة) اى وكان انس امير المدينة من قبل عمر ابن عبد العزيز (فاذا هو) اى انس (يصلي صلوة خفيفة دقيقة) بدال مهملة وقافين بينهما تحتية ساكنة وفي نسخة الخطابي ذفيفة بذال معجمة وفائين بينهما تحتية ساكنة وقال في المعالم معنى الذفيفة الخفيفة يقال رجل خفيف ذفيف وخفاف وذفاف بمعنى واحد انتهى وفي القاموس خفيف ذفيف وخفاف ذفاف بالضم اتباع وليعلم انه ليس المراد انه رضي الله عنه كان يخل بالصلوة ويترك سنة القراءة والتسبيحات ويتهاون في ادائها بل المراد انه كان يقتصر على قدر الكفاية في ذلك فكان يكتفي على قراءة السورة القصيرة وعلى ثلث مرات من التسبيح مع رعاية القومة والجلسة واعتدال سائر الاركان والظاهر انه كان اماما يصلي بالناس لانه كان امير المدينة فخفف اتباعا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف الحديث رواه الشيخان واما سوال ابي امامة بقوله ارأيت هذه الصلوة المكتوبة او شيء تنفلته وتشبيهها بصلوة المسافر من اجل التخفيف فلعله لم يستحضر له اذ ذاك حديث التخفيف ويحتمل ان يكون ابو امامة حمل حديث التخفيف على تخفيف دون التخفيف الذي حمله عليه انس رض فلاجل ذلك قال ابو امامة ما قال ومن قوله في زمان عمر بن عبد العزيز الى قوله ما اخطأت الا شيئا سهوت عنه يوجد في بعض النسخ ولم يوجد في بعضها وكذا ليس في مختصر المنذري والله اعلم (كانها) اى صلوة انس باعتبار التخفيف فيها (فلما سلم) اى انس من صلوته (قال ابي) اى ابو امامة (ارأيت) اى اخبرني (هذه الصلوة) اى التي صليتها الآن (المكتوبة او شيء تنفلته) اى فريضة او نافلة (ما اخطأت) اى ما تعمدت الخطاء في هذه الصلوة (لا تشددوا على انفسكم) اى بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحياء الليل كله واعتزال النساء (فيشدد عليكم) بالنصب جواب النهي اى يفرضها عليكم فتقعوا في الشدة او بان يفوت عنكم بعض ما وجب عليكم بسبب ضعفكم من تحمل المشاق (في الصوامع) جمع صومعة وهي موضع عبادة الرهبان (رهبانية) نصب بفعل يفسره ما بعده اى ابتدعوا رهبانية (ما كتبناها عليهم) اى ما فرضنا تلك الرهبانية (ثم غدا) اى خرج ابو امامة غدوة (فقال) اى انس (باد) اى هلك (وفنوا) بالقاف والتاء المشددة وفي بعض النسخ فنوا من الفناء ومعناه ظاهر وهو المراد من قتوا قال في القاموس قتته استأصله (خاوية على عروشها) اى ساقطة على سقوفها والظاهر انه صفة ثانية لديار وصفته الاولى هي قوله باد اهلها (فقال اتعرف هذه الديار) الظاهر ان الضمير في قال راجع الى انس رض اى قال انس لابي امامة هل تعرف هذه الديار البائدة (فقال) اى ابو امامة (ما اعرفني بها وباهلها) اى اى شيء اعرفني بهذه الديار واهلها الذين كانوا فيها يعني لا اعرفها ولا اهلها فما استفهامية والاستفهام للانكار (هذه ديار قوم الخ) هذا مقول انس اى قال انس هذه ديار قوم فلفظ قال قبل هذه الجملة

باب في اللعن حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان نا الوليد بن رباح قال سمعت نمران يذكر عن ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها ثم تأخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد مساغا رجعت الى الذي لعن فان كان لذلك اهلا والا رجعت الى قائلها قال ابو داود قال مروان بن محمد هو رباح بن الوليد سمع منه وذكر ان يحيى بن حسان وهم فيه

مقدر هذا هو الظاهر ويحتمل ان يكون الضمير في فقال الاول راجعا الى ابي امامة وفي فقال الثاني الى انس اي فقال ابو امامة لانس هل تعرف هذه الديار فقال انس ما اعرفني بها وباهلها الخ وعلى هذا التقدير يكون قوله ما اعرفني بها وباهلها صيغة التعجب ويكون حاصل المعنى قال انس اعرف هذه الديار واهلها حق المعرفة وعلى هذا فلا حاجة الى تقدير لفظ قال قبل قوله هذه ديار قوم ومن قوله ثم غدا من الغد الى قوله والفرج يصدق ذلك او يكذبه يوجد في بعض النسخ ولم يوجد في بعضها وكذا ليس في مختصر المنذري والله اعلم ثم ظفرت على كلام للحافظ ابن القيم تكلم به في كتاب الصلوة له على هذا الحديث وهو حسن نافع جدا فانا انقله بعينه ههنا قال واما حديث سعيد بن عبد الرحمن بن ابي العمياء ودخول سهل بن ابي امامة عن انس بن مالك فاذا هو يصلي صلوة خفيفة كانها صلوة مسافر فقال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا انما تفرد به ابن ابي العمياء وهو شبه المجهول والاحاديث الصحيحة عن انس كلها تخالفه فكيف يقول انس هذا وهو القائل ان اشبه من رأى صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم عمر بن عبد العزيز وكان يسبح عشرا عشرا وهو الذي كان يرفع راسه من الركوع حتى يقال قد نسي وكذلك من بين السجدتين ويقول ما آلوا ان اصلي لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي يبكي على اضاعتهم الصلوة ويكفي في رد حديث ابن ابي العمياء ما تقدم من الاحاديث الصحيحة الصريحة التي لا مطعن في سندها ولا شبهة في دلالتها فلو صح حديث ابن ابي العمياء وهو بعيد عن الصحة لوجب حمله على ان تلك صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم للسنة الراتبة كسنة الفجر والمغرب والعشاء وتحية المسجد ونحوها لا ان تلك صلوته التي كان يصليها باصحابه دائما وهذا مما يقطع ببطلانه وترده سائر الاحاديث الصحيحة الصريحة ولا ريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفف بعض الصلوة كما كان يخفف سنة الفجر حتى تقول عائشة ام المؤمنين هل قرأ فيها بام القرآن وكان يخفف الصلوة في السفر حتى كان ربما قرأ في الفجر بالمعوذتين وكان يخفف اذا سمع بكاء الصبي فالسنة التخفيف حيث خفف والتطويل حيث اطال والتوسط غالبا فالذي انكره انس هو التشديد الذي لا يخفف صاحبه على نفسه مع حاجته الى التخفيف ولا ريب ان هذا خلاف سنته وهديه انتهى كلام ابن القيم قلت اخرج ابو داود والنسائي عن ابن جبير قال سمعت انس بن مالك يقول ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات والى هذا الحديث اشار ابن القيم بقوله وهو القائل ان اشبه من رأى الخ والحديث سكت عنه المنذري **باب في اللعن** (قال سمعت نمران) بكسر اوله وسكون ثانيه ابن عتبة الذماري (صعدت) بكسر العين اي طلعت اللعنة وكانها تتجسد (فتغلق) بصيغة المجهول من الاغلاق (دونها) اي قدام اللعنة (ثم تهبط) بكسر الموحدة اي تنزل (فتغلق ابوابها) اي ابواب الارض ويفهم منه ان للارض ايضا ابوابا كما للسماء (دونها) اي عندها ودون يجئ بمعنى امام ووراء (ثم تاخذ يمينا وشمالا) اي تميل الى جهتي اليمين والشمال (مساغا) بفتح الميم اي مدخلا وطريقا (الى الذي لعن) بصيغة المجهول (فان كان) اي الملعون (لذلك) اي لما ذكر من اللعنة وجزاء الشرط محذوف تقديره لحقته ونفذت فيه (والا) اي وان لم يكن اهلا لذلك (رجعت) اي اللعنة (الى قائلها) فانه حينئذ هو اهلها (قال مروان بن محمد هو) اي الوليد بن رباح المذكور في الاسناد (رباح بن الوليد سمع منه) اي من نمران (وذكر) اي مروان (ان يحيى بن حسان وهم فيه) حيث سماه الوليد بن رباح

حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا هشام بن سعد عن ابي حازم وزيد بن اسلم ان ام الدرداء قالت سمعت ابا الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء حدثنا مسلم بن ابراهيم نا ابان ح ونا زيد بن اخزم الطائي نا بشر بن عمر نا ابان بن يزيد العطار نا قتادة عن ابي العالية قال زيد عن ابن عباس ان رجلا لعن الريح و قال مسلم ان رجلا نازعته الريح رداءه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلعنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنها فانها مأمورة وانه من لعن شيئا ليس له باهل رجعت اللعنة عليه **باب فيمن دعا على من ظلمه** حدثنا ابن معاذ نا ابي نا سفيان عن حبيب عن عطاء عن عائشة قالت سرق لها شيء فجعلت تدعو عليه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبخي عنه **باب في هجرة الرجل اخاه** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا

قلت ورواه ابو داود في كتاب الجهاد حديث يشفع الشهيد في سبعين من اهل بيته بهذا الاسناد عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن الوليد بن رباح الذماري حدثني عمي نمران بن عتبة قال دخلنا على ام الدرداء فذكره لكن روى يحيى بن حسان على الصواب ايضا قال المزي روى حديث شفاعة الشهيد وحديث اللعنة ابو القاسم الطبراني عن عبيد بن رجال واحمد بن محمد بن رشدين عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان عن رباح بن الوليد على الصواب انتهى والحديث سكت عنه المنذري (لا تلاعنوا) بحذف احدى التائين (بلعنة الله) اى لا يلعن بعضكم بعضا فلا يقل احد لمسلم معين عليك لعنة الله مثلا (ولا بغضب الله) بان يقول غضب الله عليك (ولا بالنار) بان يقول ادخلك الله النار مثلا وهذا المختص بمعين لانه يجوز اللعن بالوصف الاعم كقوله لعنة الله على الكافرين او بالاخص كقوله لعنة الله على اليهود او على كافر معين مات على الكفر كفرعون وابي جهل قاله القاري قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح هذا آخر كلامه وقد تقدم اختلاف الائمة في سماع الحسن من سمرة (لا يكون اللعانون شفعاء) معناه لا يشفعون يوم القيمة حين يشفع المؤمنون في اخوانهم الذين استوجبوا النار (ولا شهداء) فيه ثلاثة اقوال اصحها واشهرها لا يكونون شهداء يوم القيمة على الامم بتبليغ رسلهم اليهم الرسالات والثاني لا يكونون شهداء في الدنيا اى لا تقبل شهادتهم بفسقهم والثالث لا يرزقون الشهادة وهي القتل في سبيل الله كذا قال النووي قال المنذري واخرجه مسلم (وقال مسلم) هو ابن ابراهيم (نازعته الريح) اى جاذبته (فلعنها) اى الريح وهي مؤنثة (فانها مأمورة) اى بامر ما والمنازعة من خاصيتها ولوازم وجودها عادة او فانها مأمورة حتى بهذه المنازعة ايضا ابتلاء لعباده وهو الاظهر قاله القاري (وانه) اى الشان (ليس له باهل) اى ليس ذلك الشيء للعن بمستحق (عليه) اى على اللاعن قال المنذري واخرجه الترمذي وقال غريب لا نعلم احدا اسنده غير بشر بن عمر هذا آخر كلامه وبشر بن عمر هذا هو الزهراني احتج به البخاري ومسلم **باب فيمن دعا على من ظلمه** (سرق) بصيغة المجهول (عليه) اى على السارق (لا تسبخي عنه) بتشديد الموحدة بعدها خاء معجمة اى لا تخففي اثم السرقة عنه او العقوبة بدعائك عليه زاد احمد ودعيه وكانه صلى الله عليه وسلم راها وهي في الغضب فاشار الى ان مقتضى الغضب تتميم العقوبة له والدعاء عليه يخفف العقوبة عنه فالاليق بذلك ترك الدعاء ومراده صلى الله عليه وسلم ان تترك الدعاء لا ان تتم له العقوبة كذا في فتح الودود وقال في النهاية لا تسبخي عنه بدعائك عليه اى لا تخففي عنه الاثم الذي استحقه بالسرقة انتهى قال الخطابي ومن هذا اسبائخ القطن وهي القطع المتطايرة عند الندف قال المنذري وقد تقدم في كتاب الصلاة **باب في هجرة الرجل اخاه** (لا تباغضوا) اى لا تتعاطوا اسباب البغض لان البغض لا يكتسب ابتداء

شهداء ولا شفعاء

باب من يهجر اخاه المسلم

ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ليال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلثة ايام يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ
بالسلام حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة واحمد بن سعيد السرخسي ان ابا عامر اخبرهم قال نا محمد بن هلال
قال حدثني ابي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فان مرت به
ثلث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم زاد احمد
وخرج المسلم من الهجرة حدثنا محمد بن المثنى نا محمد بن خالد بن عثمة نا عبد الله بن المنيب يعني المدني
قال اخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يكون لمسلم ان يهجر
مسلما فوق ثلثة فاذا لقيه سلم عليه ثلث مرار كل ذلك لا يرد عليه فقد باء باثمه حدثنا محمد بن الصباح مرات
البزاز نا يزيد بن هرون نا سفيان الثوري عن منصور عن ابي حازم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث فمن هجر فوق ثلث فمات دخل النار حدثنا
ابن السرح نا ابن وهب عن حيوة عن ابي عثمان الوليد بن ابي الوليد عن عمران بن ابي انس عن ابي خراش

(ولا تحاسدوا) اي لا يتمنى بعضكم زوال نعمة بعض سواء اراده لنفسه اولا (ولا تدابروا) بحذف احدى التائين فيه وفيما قبله من الفعلين اي لا تقاطعوا ولا تولوا ظهوركم عن اخوانكم ولا تعرضوا عنهم ماخوذ من الدبر لان كلا من المتقاطعين يولي دبره صاحبه (فوق ثلث ليال) اي بايامها وانما جاز الهجر في ثلث ومادونه لما جبل عليه الآدمي من الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع فيها ويزول ذلك العرض ولا يجوز فوقها وهذا فيما يكون بين المسلمين من عتب وموجدة او تقصير يقع في حقوق العشرة والصحبة دون ماكان من ذلك في جانب الدين فان هجرة اهل الاهواء والبدع واجبة على مر الاوقات مالم يظهر منه التوبة والرجوع الى الحق قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (يلتقيان) اي يتلاقيان وهو استئناف لبيان كيفية الهجران (فيعرض) عطف على يلتقيان (وخيرهما) اي افضلهما عطف على لا يحل وانما يكون البادئ خيرهما لدلالة فعله على انه اقرب الى التواضع وانسب الى الصفاء وحسن الخلق وللاشعار بانه معترف بالتقصير قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (فان مرت به ثلاث) اي ثلاث ليال مع ايامها (فقد اشتركا في الاجر) اي في اجر السلام او في اجر ترك الهجر اوفيهما (فقد باء بالاثم) اي رجع باثم الهجران كذا قيل وقال القاري الاظهر انه باثم الهجر وباثم ترك السلام فاللام للجنس او عوض عن المضاف اليه اي باثم الامرين (زاد احمد) هو ابن سعيد (وخرج المسلم) بتشديد اللام المكسورة (من الهجرة) اي من اثم الهجران قال المنذري رواه عن ابي هريرة هلال بن ابي هلال مولى بني كعب مديني قال الامام احمد لا اعرفه وقال ابو حاتم الرازي ليس بالمشهور (لا يكون لمسلم) اي لا ينبغي له (فوق ثلاثة) اي ثلاثة ايام (فاذا لقيه) اي المسلم المسلم بعد ثلاثة ايام (سلم عليه) حال من فاعل لقيه او بدل من لقيه (ثلث مرار) اي ان لم يرد عليه في الاولى والثانية او ثلاثة دفعات من الملاقات (كل ذلك) بالرفع مبتدأ وخبره قوله (لا يرد عليه) والجملة صفة ثلث مرار والعائد محذوف اي لا يرد فيها اي في المرار قال في المرقاة وفي نسخة بالنصب فهو ظرف لا يرد (فقد باء باثمه) قال الطيبي هو جواب اذا والضمير في باثمه يحتمل ان يكون للثاني اي لمن لم يرد فالمعنى ان المسلم خرج من اثم الهجران وبقي الاثم على الذي لم يرد السلام اي فهو قد باء باثم هجرانه ويحتمل ان يكون للمسلم والمعنى انه ضم اثم هجران المسلم الى اثم هجرانه وباء بهما لان التهاجر يحدث منه وبسببه والحديث سكت عنه المنذري (فمات) اي على تلك الحالة من غير توبة (دخل النار) اي استوجب دخول النار وفائدة التعبير التغليظ قال المنذري واخرجه النسائي (ابي خراش) بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء

السلمي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن
سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفتح ابواب الجنة كل يوم اثنين وخميس فيغفر
في ذلك اليومين لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا من بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا قال
ابو داود النبي صلى الله عليه وسلم هجر بعض نسائه اربعين يوما وابن عمر هجر ابنا له الى ان مات قال ابو داود اذا كانت الهجرة حتى (ن)
لله فليس من هذا بشيء وان عمر بن عبد العزيز غطى وجهه عن رجل **باب في الظن** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تحسسوا ولا تجسسوا **باب في النصيحة والحياطة** حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن نا ابن وهب عن سليمان يعني
ابن بلال عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المؤمن مرآة المؤمن و
المؤمن اخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه **باب في اصلاح ذات البين** حدثنا محمد بن العلاء يحفظه (ن)
نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا اخبركم بافضل من درجة الصيام والصلوة والصدقة قالوا بلى يا رسول الله قال اصلاح ذات البين

وبالشين المعجمة (السلمي) بضم ففتح قال الحافظ في الاصابة كذا وقع في هذه الرواية السلمي وانما هو الاسلمي ويقال
انه حدرد بن ابي حدرد (من هجر اخاه) اي في الدين (فهو كسفك دمه) اي كاراقة دمه في استحقاق مزيد الاثم
لا في قدره قال المنذري ابو خراش بكسر الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة وبعد الالف شين معجمة اسمه حدرد بن
ابي حدرد ويقال فيه الاسلمي ايضا فيعد في المدنيين حديثه عند اهل مصر (تفتح) بصيغة المجهول (لا يشرك بالله شيئا)
اي من الاشياء (شحناء) فعلاء من الشحن اي عداوة تملأ القلب (انظروا) بقطع الهمزة وكسر الظاء اي امهلوا
(حتى يصطلحا) اي يتصالحا ويزول عنهما الشحناء (قال ابو داود النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله مات) هذه العبارة
لم توجد في اكثر النسخ (اذا كانت الهجرة لله) اي هجران المسلم لرعاية حق من حقوق الله (فليس) ذلك الهجرة (من هذا)
اي الوعيد المذكور في الحديث قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي **باب في الظن** (اياكم والظن) اي احذروا
اتباع الظن او احذروا سوء الظن والظن تهمة تقع في القلب بلا دليل وليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به
الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي يضر بالمظنون به (اكذب الحديث) اي حديث النفس لانه يكون
بالقاء الشيطان في نفس الانسان ووصف الظن بالحديث مجاز فانه ناشئ عنه (ولا تحسسوا) بحاء مهملة
وحذف احدى التائين قال المناوي اي لا تطلبوا الشيء بالحاسة كاستراق السمع وابصار الشيء خفية (و
لا تجسسوا) بجيم وحذف احدى التائين اي لا تتعرفوا خبر الناس بلطف كما يفعل الجاسوس قال المنذري
واخرجه البخاري ومسلم والترمذي **باب في النصيحة والحياطة** بكسر الحاء المهملة بمعنى الحفاظة و
الصيانة (المؤمن مرآة المؤمن) بكسر ميم ومد همز اي آلة لاراءة محاسن اخيه ومعائبه لكن بينه وبينه فان النصيحة في الملأ
فضيحة وايضا هو يرى من اخيه ما لا يراه من نفسه كما يرسم في المرآة ما هو مختف عن صاحبه فيراه فيها اي انما يعلم
الشخص عيب نفسه باعلام اخيه كما يعلم خلل وجهه بالنظر في المرآة (يكف عليه ضيعته) اي يمنع عن اخيه تلفه
وخسرانه فهو مرة من الضياع وقال في النهاية وضيعة الرجل ما يكون من معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة
وغير ذلك اي يجمع اليه معيشته ويضم ماله (ويحوطه من ورائه) اي يحفظه ويصونه ويذب عنه بقدر الطاقة
قال المنذري في اسناده كثير بن زيد ابو محمد المدني مولى الاسلميين قال ابن معين ليس بذلك القوي يكتب حديثه
وقال النسائي ضعيف **باب في اصلاح ذات البين** (الا اخبركم بافضل) اي بعمل افضل درجة (قالوا
بلى يا رسول الله) اي اخبرنا (قال اصلاح ذات البين) اي احوال بينكم يعني ما بينكم من الاحوال الفة ومحبة كقوله تعالى

وفساد ذات البين الحالقة حدثنا نصر بن علي انا سفيان عن الزهري ح ونا مسدد نا اسمعيل ح ونا احمد بن محمد بن شبّوية
المروزي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن امه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يكذب من نمى بين اثنين انا ن
ليصلح وقال احمد بن محمد ومسدد ليس بالكاذب من اصلح بين الناس فقال خيرا او نمى خيرا حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي
نا ابو الاسود عن نافع يعني ابن يزيد عن ابن الهاد ان عبد الوهاب بن ابي بكر حدثه عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن الهادى ن
عن امه ام كلثوم بنت عقبة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرخص في شيء من الكذب الا في ثلث كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا اعده كاذبا الرجل يصلح بين الناس يقول القول ولا يريد به الا الاصلاح و
الرجل يقول في الحرب والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها باب في الغناء حدثنا مسدد نا بشر
عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل
علي صبيحة بني بي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت جويريات يضربن بدف لهن ويندبن
من قتل من ابائي يوم بدر الى ان قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال دعي هذا هذه ن

والله عليم بذات الصدور وهي مضراتها وقيل المراد بذات البين المخاصمة والمهاجرة بين اثنين بحيث يحصل بينهما
بين اي فرقة والبين من الاضداد الوصل والفرق (وفساد ذات البين الحالقة) اي هي الخصلة التي من شانها ان تحلق الدين
وتستأصله كما يستأصل الموسى الشعر وفي الحديث حث وترغيب في اصلاح ذات البين واجتناب عن الافساد فيها
لان الاصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين وفساد ذات البين ثلمة في الدين فمن تعاطى
اصلاحها ورفع فسادها نال درجة فوق ما يناله الصائم القائم المشتغل بخويصة نفسه قال المنذري واخرجه
الترمذي وقال صحيح وقال ايضا ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هي الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق
الدين (احمد بن محمد بن شبوية) معجمة مفتوحة بعدها باء موحدة ثقيلة مضمومة (عن امه) وهي ام كلثوم بنت عقبة
ابن ابي معيط القرشية الاموية قاله المنذري (لم يكذب من نمى) بالتخفيف اي رفع الحديث للخير والاصلاح يقال
نميت الحديث بتخفيف الميم اذا رفعه للخير (بين اثنين ليصلح) اي بينهما يعني لا اثم عليه في الكذب بقصد الاصلاح
بينهما (فقال خيرا) يعني كلام خيرا او قول خير اي لكل من المتخاصمين ما يفيد النصيحة المقتضية الى الخير او يقول
كلام خير الذي ربما سمعه منه ويدع شره عنه (او نمى خيرا) اي بلغه لهما ما لم يسمعه منهما من الخير بان يقول فلان
يسلم عليك ويحبك وما يقول فيك الا خيرا ونحو ذلك والحديث سكت عنه المنذري (والرجل يقول في الحرب)
قيل الكذب في الحرب كان يقول في جيش المسلمين كثرة وجاءهم مدد كثيرا ويقول انظر الى خلفك فان فلانا
قد اتاك من ورائك ليضربك وقال الخطابي الكذب في الحرب ان يظهر من نفسه قوة ويتحدث بما يقوى به اصحابه
ويكيد به عدوه (والرجل يحدث الخ) اي فيما يتعلق بامر المعاشرة وحصول الالفة بينهما قال الخطابي كذب الرجل
زوجته هو ان يعدها ويمنيها ويظهر لها من المحبة اكثر مما في نفسه يستديم بذلك صحبتها ويصلح به خلقها
قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرا ومطولا **باب في الغناء** بالكسر والمد
اي التغني قال في القاموس الغناء ككساء من الصوت ما طرب به (عن الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد
الياء المكسورة (بنت معوذ) بضم الميم وكسر الواو الثقيلة (بن عفراء) اسم الام (صبيحة بني بي) بصيغة المجهول
والبناء الدخول بالزوجة (كمجلسك مني) بكسر اللام اي مكانك وجوز الكرماني ان تكون الرواية كمجلسك بفتح اللام
اي جلوسك (فجعلت) اي شرعت (جويريات) بالتصغير قيل المراد بهن بنات الانصار لا المملوكات (يضربن
بدف) بضم الدال وهو اشهر وافصح ويروى بالفتح ايضا (ويندبن) بضم الدال من الندبة بضم النون وهي ذكر
اوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها (فقال دعي هذا) اي اتركي ما يتعلق

وقولي الذي كنت تقولين حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق انا معمر عن ثابت عن انس قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه فرحا بذلك لعبوا بحرابهم **باب كراهية الغناء والزمر** حدثنا احمد بن عبيد الله الغداني نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن نافع قال سمع ابن عمر مزمارا قال فوضع اصبعيه على اذنيه ونأى عن الطريق وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا قال فرفع اصبعيه من اذنيه وقال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع مثل هذا فصنع مثل هذا قال ابو داود وهذا حديث منكر

عبدالله

قال ابو علي اللؤلؤي سمعت ابا داود يقول هو حديث منكر

بمدح الذي فيه الاطراء المنهي عنه (وقولي الذي كنت تقولين) اي من ذكر المقتولين ونحوه قال المهلب في هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي وابن ماجة والربيع بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها وعين مهملة (لعبوا بحرابهم) اي برماح صغيرة جمع حربة والحديث سكت عنه المنذري قال الحافظ ابن القيم في اغاثة اللهفان وفي الصحيحين عن عائشة رض دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعاث فاضطجع على الفراش وحول وجهه ودخل ابو بكر فانتهرني وقال مزمار الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فلما غفل غمزتهما فخرجتا فلم ينكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي بكر تسمية الغناء مزمار الشيطان واقرهما لانهما جاريتان غير مكلفتين تغنيان بغناء الاعراب الذي قيل في يوم حرب بعاث من الشجاعة والحرب وكان اليوم يوم عيد فتوسع حزب الشيطان في ذلك الى صوت امرأة اجنبية او صبي امرد صوته وصورته فتنة يغني بما يدعو الى الزنا والفجور وشرب الخمور من آلات اللهو التي حرمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث مع التصفيق والرقص وتلك الهيئة المنكرة التي لا يستحلها احد ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين بغير شبابة ولا دف ولا رقص ولا تصفيق ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه وهذا شأن كل مبطل نعم لا نحرم ولا نكره مثل ما كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك الوجه وانما نحرم نحن واهل العلم السماع المخالف لذلك انتهى **باب كراهية الغناء والزمر** في القاموس زمر يزمر زمرا وزمورا وزمر تزميرا غنى في القصب وهي زامرة وهو زمار وزامر قليل وفعلهما الزمارة كالكتابة ومزامير داود ما كان يتغنى به من الزبور وضروب الدعاء جمع مزمار ومزمور والزمارة كجبانة ما يزمر به كالمزمار (احمد بن عبيد الله) بن سهل ابو عبد الله البصري قال ابو حاتم صدوق (الغداني) بضم المعجمة وفتح المهملة مخففة آخره نون نسبة الى غدانة بن يربوع بن حنظلة (نا الوليد بن مسلم) ابو العباس الدمشقي من رجال الكتب الستة روى عنه احمد واسحق وابن المديني وابو خيثمة قال ابن مسهر يدلس وكان من ثقات اصحابنا ووثقه العجلي ويعقوب بن شيبة وقد صرح بالتحديث (نا سعيد بن عبد العزيز) ابو محمد الدمشقي وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي وقال الحاكم هو لاهل الشام كمالك لاهل المدينة (عن سليمان بن موسى) الزهري الكوفي نزيل دمشق قال ابو حاتم محله الصدق صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات والله اعلم (فوضع) اي ابن عمر رض (ونأى) اي بعد (وقال لي يا نافع هل تسمع شيئا قال فقلت لا) وفي رواية احمد يا نافع اتسمع فاقول نعم فيمضي حتى قلت لا (فصنع مثل هذا) فيه دليل على ان المشروع لمن سمع الزمارة ان يصنع كذلك واستشكل اذن ابن عمر لنافع بالسماع ويمكن انه اذ ذاك لم يبلغ الحلم قاله الشوكاني قال الخطابي في المعالم المزمار الذي سمعه ابن عمر هو صفارة الرعاء وقد جاء ذلك مذكورا في هذا الحديث من غير هذه الرواية وهذا وان كان مكروها فقد دل هذا الصنع على انه ليس في غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهي التي يستعملها اهل الخلاعة والمجون ولو كان كذلك لاشبه ان لا يقتصر في ذلك على سد المسامع فقط دون ان يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل انتهى (قال ابو داود وهذا حديث منكر) هكذا قاله ابو داود ولا يعلم وجه النكارة فان هذا الحديث رواته كلهم ثقات وليس بمخالف لرواية اوثق الناس وقد قال السيوطي قال الحافظ شمس الدين بن عبد الهادي

حدثنا محمود بن خالد نا أبي نا مطعم بن المقدام قال نا نافع قال كنت ردف ابن عمر إذ مر براع يزمر فذكر نحوه قال أبو داود
أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى حدثنا أحمد بن إبراهيم قال نا عبد الله بن جعفر الرقي قال نا أبو المليح عن ميمون
عن نافع قال كنا مع ابن عمر فسمع صوت زامر فذكر نحوه قال أبو داود وهذا أنكرها حدثنا مسلم بن إبراهيم قال نا سلام مزمار راع
ابن مسكين عن شيخ شهد أبا وائل في وليمة فجعلوا يلعبون يتلعبون يغنون فحل أبو وائل حبوته وقال سمعت
عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الغناء ينبت النفاق في القلب

هذا حديث ضعفه محمد بن طاهر وتعلق على سليمان بن موسى وقال تفرد به وليس كما قال فسليمان حسن الحديث وثقه غير واحد من الأئمة وتابعه ميمون بن مهران عن نافع وروايته في مسند أبي يعلى ومطعم بن المقدام الصنعاني عن نافع وروايته عند الطبراني فهذان متابعان لسليمان بن موسى واعترض ابن طاهر على الحديث بتقريره صلى الله عليه وسلم على الراعي وبأن ابن عمر لم ينه نافعا وهذا لا يدل على إباحة لأن المحظور هو قصد الاستماع لا مجرد إدراك الصوت لأنه لا يدخل تحت تكليف فهو كشم محرم طيبا فإنما يحرم عليه قصده لا ما جاءت به الريح لشمه وكنظر فجأة بخلاف تتابع نظره فمحرم وتقرير الراعي لا يدل على إباحة لأنها قضية عين فلعله سمعه بلا رؤيته أو بعيدا منه على رأس جبل أو مكان لا يمكن الوصول إليه أو لعل الراعي لم يكن مكلفا فلم يتعين الإنكار عليه انتهى كلام السيوطي من مرقاة الصعود قلت ورواية ميمون بن مهران ومطعم بن المقدام كلاهما عن نافع هي موجودة عند أبي داود لكن من رواية ابن داسة وابن الأعرابي وأبي الحسن بن العبد عن أبي داود دون رواية اللؤلؤي كما سيجيء (حدثنا محمود بن خالد) بن يزيد الدمشقي السلمي وثقه النسائي (نا أبي) خالد بن يزيد السلمي الدمشقي وثقه ابن حبان (نا مطعم بن المقدام) الشامي الصنعاني وثقه يحيى ابن معين وقال أبو حاتم لا بأس به وهذا حديث سنده قوي جيد والحديث ليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري في مختصره وقال المزي في الأطراف هذا الحديث في رواية أبي الحسن بن العبد وابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم انتهى (أدخل) بصيغة المجهول أي أدخل بعض الرواة بين مطعم ونافع سليمان بن موسى قلت لا ما نع أن مطعما رواه عن سليمان عن نافع ثم رواه عن نافع نفسه (حدثنا أحمد بن إبراهيم) بن كثير البغدادي وثقه صالح جزرة وقال أبو حاتم صدوق (قال نا عبد الله بن جعفر الرقي) أبو عبد الرحمن من رجال الكتب الستة وثقه أبو حاتم (قال نا أبو المليح) الحسن بن عمرو الرقي قال أحمد ثقة ضابط (عن ميمون) بن مهران الرقي وثقه أحمد والنسائي والعجلي وابن سعد وهذا سند جيد قوي قال المزي الحديث من رواية ابن العبد وابن الأعرابي وابن داسة ولم يذكره أبو القاسم (قال أبو داود وهذا) الحديث (أنكرها) أي أنكر الرواية قلت ولا يعلم وجه النكارة بل إسناده قوي وليس بمخالف لرواية الثقات (فحل) يقال حللت العقدة حلا من باب قتل (حبوته) أي احتباءه قال في النهاية يقال احتبى يحتبي احتباء والاسم الحبوة بالكسر والضم ومنه الحديث أنه نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب انتهى (إن الغناء ينبت النفاق في القلب) قال ابن القيم أما تسميته منبت النفاق فثبت عن ابن مسعود أنه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع والذكر ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع وقد رواه ابن أبي الدنيا عنه مرفوعا في كتاب ذم الملاهي والموقوف أصح وهذا أدل دليل على فقه الصحابة في أحوال القلوب وأدوائها وأدويتها وأنهم أطباء القلوب واعلم أن للغناء خواص فمنها أنه يلهي القلب ويصده عن فهم القرآن وتدبره والعمل بما فيه فإن القرآن والغناء لا يجتمعان في القلب لما بينهما من التضاد فالقرآن ينهى عن اتباع الهوى ويأمر بالعفة ومجانبة الشهوات وأسباب الغي والغناء يأمر بضد ذلك ويحسنه ويهيج النفوس إلى شهوات الغي قال بعض العارفين السماع يورث النفاق في قوم والعناد في قوم والتكذيب في قوم والفجور في قوم وأكثر ما يورث عشق الصور واستحسان الفواحش وإدمانه يثقل القرآن على القلب ويكرهه على السمع وسر المسألة أن الغناء

قرآن الشيطان فلا يجتمع هو وقرآن الرحمن في قلب وهذا معنى النفاق وايضا فان اساس النفاق ان يخالف الظاهر
الباطن وصاحب الغناء بين امرين اما ان ينهتك فيكون فاجرا او يظهر النسك فيكون منافقا فانه يظهر الرغبة في الله
والدار الآخرة وقلبه يغلي بالشهوات ومحبة ما ينافي الدين من اللهو والآلات وايضا فمن علامات النفاق قلة
ذكر الله والكسل عند القيام الى الصلوة ونقر الصلوة وهذه صفة المفتونين بالغناء وايضا المنافق يفسد من حيث
يظن انه يصلح كما اخبر الله عن المنافقين وصاحب السماع يفسد قلبه وحاله من حيث انه يصلحه والمغني يدعو
القلب الى فتنة الشهوات والمنافق يدعوها الى فتنة الشبهات قال الضحاك الغناء مفسدة للقلب مسخطة للرب
وكتب عمر بن عبد العزيز الى مؤدب ولده بلغني عن الثقات ان صوت المعازف واستماع الاغاني ينبت النفاق
في القلب كما ينبت العشب على الماء انتهى كلامه مختصرا من الاغاثة وحديث عبد الله بن مسعود ليس من رواية
اللؤلؤي وقال المزي في الاطراف لم يذكره ابو القاسم وهو في رواية ابي الحسن بن العبد وغيره انتهى قال الشوكاني
قد اختلف في الغناء مع آلة من آلات الملاهي وبدونها فذهب الجمهور الى التحريم وذهب اهل المدينة ومن وافقهم
من علماء الظاهر وجماعة من الصوفية الى الترخيص في السماع ولو مع العود واليراع كذا قال الشوكاني في النيل و
قد اشبع الكلام في هذه المسئلة في ذلك الكتاب اشباعا حسنا وقال في آخر كلامه واذا تقرر جميع ما حررناه
من حجج الفريقين فلا يخفى على الناظر ان محل النزاع اذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه والمؤمنون
وقافون عند الشبهات كما صرح به الحديث الصحيح ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه ومن حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه ولا سيما اذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود والجمال والدلال والهجر والوصال فان سامع ما كان
كذلك لا يخلو عن بلية وان كان من التصلب في ذات الله على حد يقصر عنه الوصف وكم لهذه الوسيلة الشيطانية
من قتيل دمه مطلول واسير بهموم غرامه وهيامه مكبول نسأل الله السداد والثبات قلت واخرج البخاري
في كتاب الاشربة عن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف واخرج ابن ماجة في كتاب الفتن باسناد صحيح ابن القيم اى الفرج ١٢
عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف
على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير انتهى والمعازف جمع
معزفة وهي آلات الملاهي ونقل القرطبي عن الجوهري ان المعازف الغناء والذي في صحاحه انها اللهو وقيل صوت
الملاهي وفي حواشي الدمياطي المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ويطلق على الغناء عزف وعلى كل لعب عزف
واخرج احمد عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام
انتهى والكوبة هي الطبل كما رواه البيهقي من حديث ابن عباس والغبيراء اختلف في تفسيرها فقيل الطنبور و
قيل العود وقيل البربط قال ابن الاعرابي الكوبة النرد واخرج الترمذي عن عمران بن الحصين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال في هذه الامة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت
القيان والمعازف وشربت الخمور رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب واخرج احمد عن ابي امامة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني ان امحق المزامير والكبارات يعني البرابط والمعازف
والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية والحديث فيه ضعف قال ابن القيم في الاغاثة وتسمية الغناء بالصوت
الاحمق والصوت الفاجر فهي تسمية الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم اخرج الترمذي من حديث ابن
ابي ليلى عن عطاء عن جابر قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن عوف الى النخل فاذا ابنه ابراهيم يجود
بنفسه فوضعه في حجره ففاضت عيناه فقال عبد الرحمن اتبكي وانت تنهى الناس قال اني لم انه عن البكاء

وانما نهيت عن صوتين احمقين فاجرين صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان وصوت عند مصيبة خمش وجوه وشق جيوب ورنة الحديث قال الترمذي حديث حسن فانظر الى هذا النهي المؤكد بتسمية الغناء صوتا احمقا ولم يقتصر على ذلك حتى سماه مزامير الشيطان وقد اقر النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر على تسمية الغناء مزمور الشيطان قال ابن القيم رح ومن مكائد عدو الله التي كادبها من قل نصيبه من العلم والعقل والدين وصادبها قلوب الجاهلين والمبطلين سماع المكاء والتصدية والغناء حتى كانت مزامير الشيطان احب اليهم من آيات القرآن ويلغ منهم امله من الفسوق والعصيان ولم يزل انصار الاسلام وطوائف الهدى يحذرون من هؤلاء واتقاء سبيلهم والمشى على طريقتهم المخالفة لاجماع ائمة الدين كما ذكره الامام ابو بكر الطرطوشي في خطبة كتابه في تحريم السماع قال الامام مالك فانه نهى عن الغناء وعن استماعه وقال اذا اشترى جارية فوجدها مغنية فله ان يردها بالعيب وسئل عما يرخص فيه اهل المدينة من الغناء فقال انما يفعله عندنا الفساق واما ابو حنيفة فانه يكره الغناء ويجعله من الذنوب وكذلك مذهب اهل الكوفة سفيان وحماد وابراهيم والشعبي وغيرهم ولا نعلم خلافا بين اهل البصرة ايضا في المنع منه وابو حنيفة اشد الائمة قولا فيه ومذهبه فيه اغلظ المذاهب وقد صرح اصحابه بتحريم سماع الملاهي كلها المزمار والدف حتى الضرب بالقضيب وانه معصية يوجب الفسق وترد به الشهادة بل قالوا التلذذ به كفر هذا الفظهم قالوا ويجب عليه ان يجتهد في ان لا يسمعه اذا مر به او كان في جواره وقال ابو يوسف في دار يسمع فيها صوت المعازف والملاهي ادخل فيها بغير اذنهم لان النهي عن المنكر فرض فلو لم يجز الدخول بغير اذن لامتنع الناس من اقامة الفرض واما الشافعي فقال في كتاب القضاء ان الغناء لهو مكروه يشبه الباطل وصرح اصحابه العارفون بمذهبه بتحريمه وانكروا على من نسب اليه حله كالقاضي ابي الطيب الطبري وابن الصباغ قال الشيخ ابو اسحق في التنبيه ولا تصح الاجارة على منفعة محرمة كالغناء والزمر وحمل الخمر ولم يذكر فيه خلافا واما الامام احمد فقال عبد الله ابنه سألت ابي عن الغناء فقال الغناء ينبت النفاق في القلب لا يعجبني ثم ذكر قول مالك انما يفعله عندنا الفساق قال عبد الله وسمعت ابي يقول سمعت القطان يقول لو ان رجلا عمل بكل رخصة بقول اهل الكوفة في النبيذ واهل المدينة في السماع واهل مكة في المتعة لكان فاسقا وقال سليمان التيمي لو اخذت برخصة كل عالم او زلة كل عالم اجتمع فيك الشر كله انتهى كلام ابن القيم من الاغاثة مختصرا وقد اطال الكلام فيه واجاد وفي تفسير الامام ابن كثير تحت قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية لما ذكر الله تعالى حال السعداء وهم الذين يهتدون بكتاب الله وينتفعون بسماعه عطف بذكر حال الاشقياء الذين اعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله واقبلوا على استماع المزامير والغناء بالالحان وآلات الطرب اخرج ابن جرير من طريق سعيد بن جبير عن ابي الصهباء انه سمع عبد الله بن مسعود وهو يسئل عن هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث فقال عبد الله بن مسعود الغناء والله الذي لا اله الا هو يرددها ثلاث مرات وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة وقال الحسن البصري نزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث في الغناء والمزامير انتهى كلامه مختصرا وفي كتاب المستطرف في مادة عجل نقل القرطبي عن سيدي ابي بكر الطرطوشي رحمهما الله تعالى انه سئل عن قوم يجتمعون في مكان فيقرؤن من القرآن ثم ينشد لهم الشعر فيرقصون ويطربون ثم يضرب لهم بعد ذلك بالدف والشبابة هل الحضور معهم حلال ام حرام فقال مذهب الصوفية ان هذه بطالة وجهالة وضلالة وما الاسلام الا كتاب الله وسنة رسوله واما الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذوا العجل فهذه الحالة هي حالة عبادة العجل وانما كان النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه في جلوسهم كانما على رؤسهم الطير مع الوقار والسكينة فينبغي لولاة الامر وفقهاء الاسلام ان يمنعوهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يحضر معهم ولا يعينهم على باطلهم هذا مذهب الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى انتهى

باب الحكم في المخنثين حدثنا هرون بن عبد الله ومحمد بن العلاء ان ابا اسامة اخبرهم عن مفضل بن يونس عن
الاوزاعي عن ابي يسار القرشي عن ابي هاشم عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم أتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه
بالحناء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقيل يا رسول الله يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع فقالوا يا رسول الله نقالوا
الا نقتله قال اني نهيت عن قتل المصلين قال ابو اسامة والنقيع ناحية عن المدينة وليس بالبقيع حدثنا ابو بكر نقال.
ابن ابي شيبة نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
وعندها مخنث وهو يقول لعبد الله اخيها ان يفتح الله الطائف غدا دللتك على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فقال هم
النبي صلى الله عليه وسلم اخرجوهم من بيوتكم قال ابو داود المرأة كان لها اربع عكن في بطنها حدثنا مسلم بن ابراهيم
نا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء
قال واخرجوهم من بيوتكم واخرجوا فلانا وفلانا يعني المخنثين باب اللعب بالبنات حدثنا مسدد
نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كنت العب بالبنات فربما دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعندي الجواري فاذا دخل خرجن واذا خرج دخلن حدثنا محمد بن عوف نا سعيد بن ابي مريم انا يحيى بن ايوب

باب الحكم في المخنثين المخنث بكسر النون وفتحها من يشبه النساء في اخلاقه وكلامه وحركاته فان كان من اصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم (اتي) بصيغة المجهول (فنفي) بالبناء للمفعول اي اخرج (الى النقيع) بالنون مفتوحة ثم قاف مكسورة موضع ببلاد مزينة على ليلتين من المدينة وهو نقيع الخضمات الذي حماه عمر وهو غير البقيع بالموحدة وهو موضع آخر متغايران كذا في القاموس (اني نهيت عن قتل المصلين) قال المناوي يعني المؤمنين سماهم به لان الصلاة اظهر الافعال الدالة على الايمان (وليس بالبقيع) اي بالموحدة قال المنذري في اسناده ابو يسار القرشي سئل عنه ابو حاتم الرازي فقال مجهول وابو هاشم قيل هو ابن عم ابي هريرة (ان يفتح الله الطائف) اي حصنه (دللتك) وفي رواية البخاري ومسلم ادلك (على امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان) اي اربع عكن وثمان عكن معناه ان لها اربع عكن تقبل بهن من كل ناحية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية (اخرجوهم) اي المخنثين (من بيوتكم) قال القاري الخطاب بالجمع المذكر تعظيما لامهات المؤمنين (قال ابو داود) اي مفسرا لقوله تقبل باربع الخ (كان لها اربع عكن) جمع عكنة بالضم وهو ما انطوى وتثنى من لحم البطن سمنا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة والمخنث اسمه هيت بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف وبعدها تاء ثالث الحروف هكذا ذكره البخاري وغيره وقيل اسمه ماتع وقيل انه هنب بالهاء وبعدها نون ساكنة وباء موحدة وذكر بعضهم ان هيتا وهنبا وماتعا اسماء لثلاثة من المخنثين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يزنون بالفاحشة الكبرى انما كان تانيثهم لينا في القول وخضابا في الايدي والارجل كخضاب النساء ولعبا كلعبهن والمرأة بادية بباء موحدة وبعد الالف دال مهملة وياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تانيث وقيل فيها بادنة بعد الدال المهملة نون والمشهور بالياء وابوها غيلان بن سلمة الثقفي الذي اسلم وتحته عشر نسوة (والمترجلات من النساء) يتشبهون -١٢ اي المتشبهات بهم زيا وهيئة ومشية ورفع صوت ونحوها لا رأيا وعلما فان التشبه بهم محمود كما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت رجلة الراي اي رايها كراي الرجال على ما في النهاية (قال) اي خطابا عاما (واخرجوهم من بيوتكم) قال القاري اي مساكنكم او بلدكم وفي احاديث الباب منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان ان له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة وقد تقدم في كتاب اللباس باب اللعب بالبنات جمع البنت والمراد بها اللعب التي تلعب بها الصبية (كنت العب بالبنات) اي باللعب (وعندي الجواري) جمع جارية (فاذا دخل خرجن) اي اذا دخل صلى الله عليه وسلم خرجت تلك الجواري حياء منه وهيبة قيل معنى الحديث اللعب مع البنات اي الجواري والباء بمعنى مع قال الحافظ

قال حدثني عمارة بن غزية ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك او خيبر وفي سهوتها ستر فهبت الريح فكشفت ناحية الستر عن بنات لعائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي ورأى بينهن فرسا له جناحان من رقاع فقال ما هذا الذي ارى وسطهن قالت فرس قال وما هذا الذي عليه قلت جناحان قال فرس له جناحان قالت اما سمعت ان لسليمان خيلا لها اجنحة قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رأيت نواجذه **باب في الارجوحة** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا بشر بن خالد نا ابو اسامة قالا نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجني وانا بنت سبع او ست فلما قدمنا المدينة اتين نسوة وقال بشر فاتتني ام رومان وانا على ارجوحة فذهبن بي وهيأنني وصنعنني فاتي بي رسول الله صلى الله عليه وسلم فبنى بي وانا ابنة تسع فوقفت بي على الباب فقلت هيه هيه قال ابو داود اي تنفست فادخلت بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة دخل حديث احدهما في الآخر حدثنا ابراهيم بن سعيد نا ابو اسامة مثله قال على خير طائر فسلمتني اليهن فغسلن راسي واصلحنني فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى فاسلمنني اليه حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فلما قدمنا

ويرده ما اخرجه ابن عيينة في الجامع في هذا الحديث وكن جواري يأتين فيلعبن بها معي وفي رواية جرير عن هشام كنت العب بالبنات وهن اللعب اخرجه ابو عوانة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (او خيبر) شك من الراوي (وفي سهوتها) بفتح السين المهملة اي صفتها قدام البيت وقيل بيت صغير منحدر في الارض قليلا شبيه بالمخدع وقيل هو شبيه بالرف والطاق يوضع فيه الشيء كذا في النهاية (فكشفت) اي اظهرت (ناحية الستر) اي طرفه (لعب) بضم ففتح بدل من بنات او بيان (ورأى) اي النبي صلى الله عليه وسلم (بينهن) اي بين البنات (له) اي للفرس (من رقاع) بكسر الراء جمع رقعة وهي الخرقة وما يكتب عليه (وسطهن) بالسكون قال في المصباح الوسط بالسكون بمعنى بين نحو جلست وسط القوم اي بينهم (قال فرس له جناحان) بحذف الاستفهام (حتى رأيت نواجذه) اي اواخر اسنانه واستدل بهذا الحديث والذي قبله على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من اجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على امر بيوتهن واولادهن قال وذهب بعضهم الى انه منسوخ كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه النسائي

باب في الارجوحة بضم الهمزة هي خشبة يلعب عليها الصبيان والجواري الصغار يكون وسطها على مكان مرتفع ويجلسون على طرفيها ويحركونها فيرتفع جانب منها وينزل جانب قاله النووي وفي المجمع الارجوحة حبل يشد طرفاه في موضع عال ثم يركبه الانسان ويحرك وهو فيه (نا حماد) هو ابن سلمة (ونا بشر بن خالد) العسكري (نا ابو اسامة) هو حماد بن اسامة (فاتتني ام رومان) بضم الراء وسكون الواو وهي ام عائشة رضي الله عنهما (فهيأتني وصنعنني) وفي رواية مسلم وكذا في الرواية الآتية فغسلن راسي واصلحنني وضمير الجمع يرجع الى النسوة (فبنى بي) اي دخل بي (وانا ابنة تسع) الواو للحال (فوقفت بي) الباء للتعدية اي اوقفتني ام رومان (فقلت هيه هيه) وفي رواية مسلم فقلت هه هه حتى ذهب نفسي قال النووي باسكان الهاء الثانية وهي كلمة يقولها المبهور حتى يتراجع الى حال سكونه (قال ابو داود) اي مفسرا لقولها فقلت هيه هيه (فادخلت) اي ام رومان (فقلن) اي لام رومان ومن معها وللعروس (على الخير والبركة) اي قدمتن (دخل حديث احدهما) ضمير التثنية يرجع الى موسى بن اسمعيل وبشر بن خالد (على خير طائر) الطائر الحظ اي على افضل حظ (فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي لم يفجأني ويأتني بغتة الا هذا (ضحى) اي في وقت الضحى قال المزي هذا الحديث اخرجه ابو داود في الادب عن بشر بن خالد العسكري وابراهيم بن سعيد الجوهري كلاهما عن ابي اسامة حماد بن اسامة وحديث ابراهيم بن سعيد في رواية ابي سعيد بن الاعرابي وابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى

المدينة جاءني نسوة وانا العب على ارجوحة وانا مجممة فذهبن بي فهيأنني وصنعنني ثم اتين بي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبنى بي وانا ابنة تسع سنين حدثنا بشر بن خالد حدثني ابو اسامة نا هشام بن عروة باسناده في هذا الحديث قالت (نسخة ابنة ٢ انا اخبرني)
وانا على الارجوحة ومعي صواحباتي فادخلنني بيتا فاذا نسوة من الانصار فقلن على الخير والبركة حدثنا عبيد الله بن معاذ
نا ابي نا محمد يعني ابن عمرو عن يحيى يعني ابن عبد الرحمن بن حاطب قال قالت عائشة فقدمنا المدينة فنزلنا في بني الحارث بن (نسخة قدمنا)
الخزرج قالت فوالله اني لعلى ارجوحة بين عذقين فجاءتني امي فانزلتني ولي جميمة وساق الحديث **باب في النهي عن**
اللعب بالنرد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن موسى بن ميسرة عن سعيد بن ابي هند عن ابي موسى
الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله حدثنا مسدد نا يحيى عن
سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما
غمس يده في لحم خنزير ودمه **باب في اللعب بالحمام** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة
باب في الرحمة حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة المعنى قالا نا سفيان عن عمرو عن ابي قابوس
مولى لعبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن

(وانا مجممة) اي وكان لي جمة وهي الشعر النازل الى الاذنين ونحوهما قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة
بنحوه مختصرا ومطولا وقد تقدم في كتاب النكاح مختصرا (بين عذقين) اي بين نخلتين قال الخطابي العذق بفتح العين النخلة
والعذق بكسرها الكباسة (ولي جميمة) تصغير الجمة من الشعر اي صار الى حد الجمة بعد ان كان قد ذهب بالمرض (وساق الحديث) (قوله الكباسة بالكسر العذق كذا في القاموس ١٢)
اي السابق والحديث سكت عنه المنذري واحاديث الباب تدل على جواز اللعب على الارجوحة للصبيان والجواري
باب في النهي عن اللعب بالنرد بفتح النون وسكون الراء لعب معروف ويسمى الكعاب والنردشير (من لعب
بالنرد الخ) فاللعب به حرام قال العزيزي لان التعويل فيه على ما يخرجه الكعبان اي الحصا ونحوه فهو كالازلام قال المنذري
واخرجه ابن ماجة (من لعب بالنردشير) بكسر الشين وسكون التحتية بعدها راء قال النووي النردشير هو النرد فالنرد
عجمي معرب وشير معناه حلو (فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه) اي ادخلها فيهما وفي رواية مسلم صبغ مكان غمس
قال النووي اي في حال اكله منهما وهو تشبيه لتحريم اللعب بالنرد بتحريم اكلهما قال والحديث حجة للشافعي والجمهور في تحريم
اللعب بالنرد واما الشطرنج فمذهبنا انه مكروه ليس بحرام وهو مروي عن جماعة من التابعين وقال مالك واحمد حرام قال
مالك هو شر من النرد والهى عن الخير قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجة **باب في اللعب بالحمام** بالفتح و
التخفيف يقال له يقع على الذكر والانثى والهاء فيه علامة واحد من جنس لا للتانيث كذا في الصراح بالفارسية كبوتر
(يتبع حمامة) اي يقفو اثرها لاعبا بها (فقال شيطان يتبع شيطانة) انما سماه شيطانا لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه
وسماها شيطانة لانها اورثته الغفلة عن ذكر الله قال النووي اتخاذ الحمام للفرخ والبيض والانس وحمل الكتب جائز بلا كراهة
واما اللعب بها للتطير فالصحيح انه مكروه فان انضم اليه قمار ونحوه ردت الشهادة كذا في المرقاة قال المنذري واخرجه ابن ماجة
وفي اسناده محمد بن عمرو بن علقمة الليثي وقد استشهد به مسلم ووثقه يحيى بن معين ومحمد بن يحيى وقال ابن معين مرة
ما زال الناس يتقون حديثه وقال السعدي ليس بالقوي وغمزه الامام مالك وقال ابن المديني سألت يحيى يعني القطان
عن محمد بن عمرو بن علقمة كيف هو قال تريد العفو او تشدد قلت بل تشدد قال فليس هو ممن تريد **باب في الرحمة**
(عن ابي قابوس) غير منصرف للعجمة والعلمية قطع بهذا غير واحد ممن يعتمد عليه كذا في مرقاة الصعود (الراحمون)
اي لمن في الارض من آدمي وحيوان لم يؤمر بقتله بالشفقة عليهم والاحسان اليهم (يرحمهم الرحمن) اي يحسن اليهم
ويتفضل عليهم والرحمة مقيدة باتباع الكتاب والسنة فاقامة الحدود والانتقام لحرمة الله تعالى لا ينافي كلا منهما الرحمة

ارحموا اهل الارض يرحمكم من في السماء لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا حفص بن عمر قال نا ح ونا ابن كثير انا شعبة قال كتب الي منصور قال ابن كثير في حديثه وقرأته عليه وقلت اقوله
حدثني منصور فقال اذا قرأته علي فقد حدثتك به ثم اتفقا عن ابي عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن ابي هريرة قال سمعت
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق صاحب هذه الحجرة يقول لا تنزع الرحمة الا من شقي حدثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة وابن السرح قالا نا سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابن عامر عن عبد الله بن عمرو يرويه قال ابن السرح عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا **باب في النصيحة** حدثنا احمد بن يونس نا زهير
نا سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين النصيحة
ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله وكتابه ورسوله وائمة المؤمنين وعامتهم

قال نا شعبة ح وثنا ابن كثير انا شعبة
له

(ارحموا اهل الارض يرحمكم) بالجزم جواب الامر (من في السماء) هو الله تعالى وفي السراج المنير وقد روي بلفظ ارحموا اهل الارض يرحمكم اهل السماء والمراد باهل السماء الملائكة ومعنى رحمتهم لاهل الارض دعاؤهم لهم بالرحمة والمغفرة كما قال تعالى ويستغفرون لمن في الارض (لم يقل مسدد مولى عبد الله بن عمرو) اي بل اقتصر على ابي قابوس (وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم) اي لم يقل يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم كما قال ابو بكر في روايته بل قال مكانه قال النبي صلى الله عليه وسلم واعلم ان هذا الحديث هو الحديث المسلسل بالاولية قال ابن الصلاح في مقدمته قلما تسلم المسلسلات من ضعف اعني في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط اسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل باول حديث سمعته على ما هو الصحيح في ذلك انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي انتهى منه وقال حسن صحيح (قال) اي شعبة (كتب الي منصور) هذا الحديث (قال ابن كثير في حديثه) عن شعبة اي بعد قوله كتب الي منصور (وقرأته) اي الحديث اي بعد ما كتب الي (عليه) اي على منصور (وقلت) هذه مقولة شعبة ولفظ الترمذي في كتاب البر والصلة حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة قال كتب به الي منصور وقرأته عليه سمع ابا عثمان مولى المغيرة بن شعبة عن ابي هريرة الحديث (اقوله حدثني منصور) بحذف الاستفهام اي قلت لمنصور هل اقول فيما قرأته عليك بلفظة حدثني منصور (فقال) اي منصور (اذا قرأته) بصيغة الخطاب (علي فقد حدثتك) بصيغة المتكلم واعلم ان القراءة على الشيخ احد وجوه التحمل عند الجمهور ورجحها بعضهم على السماع من لفظ الشيخ وذهب جمع جم منهم البخاري وحكاه في اوائل صحيحه عن جماعة من الائمة الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه يعني في الصحة والقوة سواء (ثم اتفقا) اي حفص وابن كثير (الصادق) اي في اقواله وافعاله (المصدوق) اي المشهود بصدقه في قوله تعالى وما ينطق عن الهوى (لا تنزع) بصيغة المجهول اي لا تسلب الشفقة على خلق الله ومنهم نفسه التي هي اولى بالشفقة والمرحمة عليها من غيرها بل فائدة شفقته على غيره راجعة اليها لقوله تعالى ان احسنتم احسنتم لانفسكم (الا من شقي) اي كافر او فاجر يتعب في الدنيا ويعاقب في العقبى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن وابو عثمان لا نعرف اسمه وقال هو والد موسى ابن ابي عثمان الذي روى عنه ابو الزناد انتهى وقال المزي وابن حجر ابو عثمان مولى المغيرة بن شعبة هو سعيد التبان انتهى (ويعرف) بالجزم (حق كبيرنا) اي بما يستحقه من التعظيم والتبجيل (فليس منا) اي من اهل سنتنا وقيل اي من خواصنا وهو كناية عن التبرئة قال المنذري قال الحافظ ابو القاسم الدمشقي اظنه عبيد بن عامر اخا عروة بن عامر

باب في النصيحة

(ان الدين النصيحة الحديث) قال الخطابي في المعالم النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي ارادة الخير للمنصوح له وليس يمكن ان يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة يحصرها ويجمع معناها غيرها واصل النصيحة في اللغة الخلوص يقال نصحت العسل اذا خلصته من الشمع فمعنى نصيحة الله عز وجل الاعتقاد في وحدانيته واخلاص النية في عبادته والنصيحة لكتاب الله الايمان به والعمل بما فيه والنصيحة لرسوله عليه السلام التصديق بنبوته وبذل الطاعة

اوائمة المسلمين وعامتهم حدثنا عمرو بن عون نا خالد عن يونس عن عمرو بن سعيد عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير قال
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة وان انصح لكل مسلم قال فكان اذا باع الشئ او اشتراه قال اما ان الذي اخذنا وكان
منك احب الينا مما اعطيناك فاختر **باب في المعونة للمسلم** حدثنا ابو بكر وعثمان ابنا ابي شيبة المعنى قالا
نا ابو معوية قال عثمان وجرير الرازي ح ونا واصل بن عبد الاعلى نا اسباط عن الاعمش عن ابي صالح وقال واصل
قال حدثت عن ابي صالح ثم اتفقوا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا
نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر على مسلم ستر الله عليه
في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه قال ابو داود لم يذكر عثمان عن ابي معوية ومن يسر
على معسر حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابي مالك الاشجعي عن ربعي بن حراش عن حذيفة قال قال نبيكم صلى الله
عليه وسلم كل معروف صدقة **باب في تغيير الاسماء** حدثنا عمرو بن عون قال نا ح ونا مسدد نا هشيم
عن داود بن عمرو عن عبد الله بن ابي زكريا عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انكم تدعون يوم القيمة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا اسماءكم قال ابو داود ابن ابي زكريا لم يدرك ابا الدرداء

لله فيما امر به ونهى عنه والنصيحة لائمة المسلمين ان يطيعهم في الحق وان لا يرى الخروج عليهم بالسيف اذا جاروا والنصيحة لعامة
المسلمين ارشادهم الى مصالحهم وارادة الخير لهم (اوائمة المسلمين) شك من الراوي قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي
(وان انصح) بصيغة المتكلم اي وعلى النصح لكل مسلم (قال) اي ابو زرعة (فكان) اي جرير (اذا باع الشئ الخ) قال الحافظ وروى
الطبراني في ترجمته يعني جريرا ان غلامه اشترى له فرسا بثلاث مائة فلما راه جاء الى صاحبه فقال ان فرسك خير من ثلث
مائة فلم يزل يزيده حتى اعطاه ثمان مائة قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه البخاري ومسلم والنسائي المسند منه
من حديث عامر الشعبي عن جرير **باب في المعونة للمسلم** (نا ابو معوية) الضرير محمد بن خازم (قال عثمان) بن ابي شيبة
(وجرير الرازي) اي حدثنا ابو معوية وجرير بن عبد الحميد الرازي واما ابو بكر فقد اقتصر على رواية ابي معوية فقط (ثم اتفقوا)
اي ابو معوية الضرير وجرير بن عبد الحميد واسباط بن محمد والحاصل ان ابا بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو معوية عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال عثمان بن ابي شيبة حدثنا ابو معوية وجرير كلاهما عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال
واصل بن عبد الاعلى نا اسباط عن الاعمش قال حدثت عن ابي صالح عن ابي هريرة قلت قال الترمذي في كتاب الحدود
حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة فذكره قال الترمذي هكذا روى غير واحد عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابي عوانة وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حدثت عن
ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا بذلك عبيد بن اسباط بن محمد قال ثني ابي عن الاعمش بهذا الحديث انتهى
واخرج مسلم في كتاب الدعوات والاذكار من صحيحه عن ابي معوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم من عدة طرق متصلا ومن غير طريق ابي معوية ايضا والله اعلم (من نفس) بتشديد الفاء اي ازال وكشف (كربة)
بضم الكاف وسكون الراء اي الخصلة التي يحزن بها وجمعها كرب بضم ففتح (ومن ستر على مسلم) اي بدنه او عيبه بعدم الغيبة
له والذب عن معايبه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وليس في حديث مسلم قوله ومن ستر
على مسلم (كل معروف صدقة) اي كل ما يفعل من اعمال الخير والبر فثوابه كثواب من تصدق بالمال والحديث سكت عنه المنذري
باب في تغيير الاسماء (انكم تدعون) بصيغة المجهول اي تنادون (باسمائكم واسماء ابائكم) وروى الطبراني بسند
ضعيف كما قاله ابن القيم في حاشية السنن عن ابن عباس ان الله يدعو الناس يوم القيمة بامهاتهم سترا منه على عباده
قال العلقمي ويمكن الجمع بان حديث الباب فيمن هو صحيح النسب وحديث الطبراني في غيره او يقال تدعى طائفة باسماء الاباء
وطائفة باسماء الامهات (فاحسنوا اسماءكم) اي اسماء اولادكم واقاربكم وخدمكم قال المنذري عبد الله بن ابي زكريا

حدثنا ابراهيم بن زياد سبلان نا عبّاد بن عبّاد عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبّ الاسماء الى الله عزّ وجلّ عبد الله وعبد الرحمن حدثنا هارون بن عبد الله نا هشام بن سعيد الطالقانى نا محمد بن المهاجر الانصارى قال حدثنى عقيل بن شبيب عن ابى وهب الجشمى وكانت له صحبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمّوا باسماء الانبياء واحبّ الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن واصدقها حارث وهمّام واقبحها حرب ومرّة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال ذهبت بعبد الله بن ابى طلحة الى النبى صلى الله عليه وسلم حين ولد والنبى صلى الله عليه وسلم فى عباءة يهنأ بعيرا له قال هل معك تمر قلت نعم قال فناولته تمرات فالقاهن فى فيه فلاكهن ثم فغر فاه فاوجرهن اياه فجعل الصبى يتلمظ فقال النبى صلى الله عليه وسلم حبّ الانصار التمر وسمّاه عبد الله

باب فى تغيير الاسم القبيح

حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غيّر اسم عاصية وقال انت جميلة حدثنا عيسى بن حماد انا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء ان زينب بنت ابى سلمة سألته ما سمّيت ابنتك قال سمّيتها برّة فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا الاسم سمّيت برّة فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تزكّوا انفسكم الله اعلم باهل البرّ منكم فقال ما نسمّيها قال سمّوها زينب حدثنا مسدد نا بشر يعنى ابن المفضل حدثنى بشير بن ميمون عن عمّه اسامة بن اخدرى ان رجلا يقال له اصرم كان فى النفر الذين اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسمك

كنيته ابو يحيى خزاعى دمشقى ثقة عابد لم يسمع من ابى الدرداء فالحديث منقطع وابوه ابو زكريا اسمه اياس بن مزيد (ابراهيم ابن زياد سبلان) قال فى التقريب ابراهيم بن زياد البغدادى المعروف بسبلان بفتح المهملة والموحدة ثقة (احب الاسماء الحديث) فيه التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به قال المنذرى واخرجه مسلم (حدثنى عقيل بن شبيب) بفتح العين وثقه ابن حبان (واصدقها حارث وهمام) فان الاول بمعنى الكاسب والثانى فعال من هم يهم فلا يخلو انسان عن كسب وهم بل عن هموم (واقبحها حرب ومرة) لما فى حرب من البشاعة وفى مرة من المرارة وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن والاسم الحسن قال المنذرى واخرجه النسائى (فى عباءة) اى كان لابسها (يهنأ) كيفتح اى يطليه بالهناء بالكسر والمد وهو القطران ويعالجه به (فناولته) اى اعطيته (فى فيه) اى فى فمه الشريف (فلاكهن) اى مضغهن واللوك مضغ الشئ الصلب (ثم فغر) بالفاء والغين المعجمة اى فتح (فاه) اى فم عبد الله (فاوجرهن اياه) اى ادخل التمرات الملوكة فى فمه (يتلمظ) اى يحرك لسانه ويدير فى فيه ليتتبع ما فيه من آثار التمر (حب الانصار التمر) قال النووى روى بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب وعلى هذا هو مبتدأ وخبر والضم بمعنى المصدر وعلى هذا ففى اعرابه وجهان النصب فى اللفظين وهو الاشهر اى انظروا حب الانصار التمر والرفع فى الاول والنصب فى الثانى اى حب الانصار التمر لازم او عادة من صغرهم انتهى ملخصا وفى الحديث فوائد منها تسمية المولود بعبد الله وتحنيكه عند ولادته وهو سنة بالاجماع قال المنذرى واخرجه مسلم

باب فى تغيير الاسم القبيح (غير اسم عاصية الخ) قيل كانوا يسمون بالعاص والعاصية ذهابا الى معنى الاباء عن قبول النقائص والرضا بالضيم فلما جاء الاسلام نهوا عنه ولعله لم يسمها مطيعة مع انها ضد العاصية مخافة التزكية وقال فى النهاية انما غيره لان شعار المؤمن الطاعة والعصيان ضدها انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة (ان زينب) هى ربيبة النبى صلى الله عليه وسلم (سألته) اى محمد بن عمرو (سميت) بصيغة المجهول اى سمانى اهلى (برة) بفتح الموحدة والراء المشددة من البر (لا تزكوا انفسكم) تزكية الرجل نفسه ثناؤه عليها (الله اعلم باهل البر منكم) البر اسم لكل فعل مرضى (قال سموها زينب) فى القاموس زنب كفرح سمن والازنب السمين وبه سميت المرأة زينب او من الزيب لشجر حسن المنظر طيب الرائحة او اصلها زين اب قال المنذرى واخرجه مسلم (حدثنى بشير بن ميمون) بفتح الموحدة وكسر المعجمة (اسامة بن اخدرى) بفتح همزة

قال انا أصرم قال بل انت زرعة حدثنا الربيع بن نافع عن يزيد يعني ابن المقدام بن شريح عن ابيه عن جده شريح عن ابيه هانئ انه لما وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قومه سمعهم يكنونه بابي الحكم فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو الحكم واليه الحكم فلم تكنى ابا الحكم فقال ان قومي اذا اختلفوا في شيء اتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الفريقين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا فما لك من الولد قال لي شريح ومسلم وعبد الله قال فمن اكبرهم قال قلت شريح قال فانت ابو شريح حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما اسمك قال حزن قال انت سهل قال لا السهل يوطأ ويمتهن قال سعيد فظننت انه سيصيبنا بعده حزونة قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص وعزيز وعتلة وشيطان والحكم وغراب وحباب وشهاب فسماه هشاما وسمى حربا سلما وسمى المضطجع المنبعث وارضا تسمى عفرة سماها خضرة وشعب الضلالة سماه شعب الهدى وبنو الزنية سماهم بني الرشدة وسمى بني مغوية بني رشدة قال ابو داود تركت اسانيدها للاختصار حدثنا ابو بكر يعني ابن ابي شيبة

(قال انا اصرم) من الصرم بمعنى القطع (بل انت زرعة) بضم زاء وسكون راء ماخوذ من الزرع وهو مستحسن بخلاف صرم لانه مبنئ عن انقطاع الخير والبركة فبدله به قال المنذري قال ابو القاسم البغوي اسامة بن اخدري سكن البصرة وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا واحدا هذا اخر كلامه واخدري بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبعدها دال مهملة مفتوحة وراء مهملة مكسورة وياء النسب والاخدري الحمار الوحشي ويشبه ان يكون سمي به (شريح) بالتصغير (هانئ) بكسر النون بعدها همزة (وفد) اي جاء (سمعهم) اي سمع صلى الله عليه وسلم قوم هانئ (يكنونه) بتشديد النون مع ضم اوله وتخفيف مع فتح اوله (بابي الحكم) بفتحتين بمعنى الحاكم (فدعاه) اي هانئا (ان الله هو الحكم واليه الحكم) اي منه يبتدأ الحكم واليه ينتهي الحكم وفي اطلاق ابي الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة وان لم يطلق عليه سبحانه ابو الحكم كذا في المرقاة وفي شرح السنة الحكم هو الحاكم الذي اذا حكم لا يرد حكمه وهذه الصفة لا تليق بغير الله تعالى ومن اسمائه الحكم (فقال ان قومي) استئناف تعليل (ما احسن هذا) اي الذي ذكرته من وجه التكنية واتى بصيغة التعجب مبالغة في حسنه لكن لما كان فيه من الايهام ما سبق اراد تحويل كنيته الى ما يناسبه فقال فما لك الخ (فانت ابو شريح) اي رعاية للاكبر سنا وفيه ان الاولى ان يكنى الرجل باكبر بنيه قال القاري فصار ببركته صلى الله عليه وسلم الكبر رتبة واكثر فضلا فانه من اجلة اصحاب علي رضي الله عنه وكان مفتيا في زمن الصحابة ويرد على بعضهم وقد ولاه علي رضي الله عنه قاضيا وخالفه في قبول شهادة الحسن له والقضية مشهورة انتهى قال المنذري واخرجه النسائي (قال حزن) بفتح المهملة وسكون الزاي اي اسمي حزن قال في القاموس الحزن ما غلظ من الارض والسهل من الارض ضد الحزن انتهى قال الحافظ واستعمل في الخلق يقال في فلان حزونة اي في خلقه غلظة وقساوة (قال لا) وفي رواية البخاري لا اغير اسما سمانيه ابي (السهل يوطأ) اي يداس بالاقدام (ويمتهن) اي يهان (سيصيبنا بعده حزونة) اي صعوبة في الخلق على ما ذكره السيوطي قال المنذري واخرجه البخاري وفيه قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد وجده هو حزن بن ابي وهب القرشي المخزومي له صحبة (قال ابو داود وغير النبي صلى الله عليه وسلم اسم العاص) لانه من العصيان والمفهوم من القاموس انه معتل العين فلعل التغيير لاجل الاشتباه اللفظي (وعزيز) لانه من اسماء الله تعالى (وعتلة) بفتحات لان معناه الغلظة والشدة (والحكم) فان الله هو الحكم (وغراب) لان معناه البعد وقيل لانه اخبث الطيور لوقوعه على الجيف وبحثه عن النجاسات (وحباب) بضم المهملة وبالموحدتين لانه اسم الشيطان ويقع على الحية او نوع منها (وشهاب) بكسر الشين لانه شعلة نار ساقطة قال القاري والظاهر انه اذا اضيف الى الدين مثلا لا يكون مكروها (فسماه) اي الشهاب (وارضا تسمى عفرة) بفتح عين وكسر فاء وهي من الارض ما لا تنبت شيئا وفي بعض النسخ عقرة بالقاف (وبنو الزنية)

قال ابو داود شريح هذا هو الذي كسر السلسلة وهو ممن دخل تستر قال ابو داود وبلغني ان شريحا كسر باب تستر وذلك انه دخل من سرب

فقلت / ولا رباحا ولا يسارا / يسمى / ان انهى / تسمى ملك

نا هاشم بن القاسم نا ابو عقيل نا مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق قال لقيت عمر بن الخطاب فقال من انت قلت مسروق بن الاجدع فقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الاجدع شيطان حدثنا النفيلي نا زهير نا منصور ابن المعتمر عن هلال بن يساف عن ربيع بن عميلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسمين غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح فانك تقول اثم هو فيقول لا انما هن اربع فلا تزيدن علي حدثنا احمد بن حنبل نا المعتمر قال سمعت الركين يحدث عن ابيه عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا اربعة اسماء افلح ويسارا ونافعا ورباحا حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا محمد بن عبيد عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عشت ان شاء الله تعالى انهى امتي ان يسموا نافعا وافلح وبركة قال الاعمش ولا ادري ذكر نافعا ام لا فان الرجل يقول اذا جاء اثم بركة فيقولون لا قال ابو داود روى ابو الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر بركة حدثنا احمد بن حنبل نا سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل يسمى بملك الاملاك قال ابو داود رواه شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد باسناده قال اخنى اسم **باب في الالقاب** حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب عن داود عن عامر قال حدثني ابو جبيرة بن الضحاك قال فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان قال قدم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس منا رجل الا وله اسمان او ثلثة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكسر الزاي وسكون النون بمعنى الزنا (الاجدع شيطان) اي اسم شيطان من الشياطين قال المنذري في سنده مجالد بن سعيد وفيه مقال (لا تسمين) الخطاب عام لكل من يصلح (غلامك) ولدك او عبدك (يسارا) من اليسر ضد العسر (ولا رباحا) من الربح ضد الخسارة (ولا نجيحا) من النجح وهو الظفر (ولا افلح) من الفلاح وهو الفوز (اثم هو) اي اهناك المسمى باحد هذه الاسماء المذكورة (فيقول) اي المجيب (لا) اي ليس هناك يسار او رباح عندنا مثلا فلا يحسن مثل هذا في التفاؤل (انما هن اربع الخ) هذا قول سمرة يقول هذه الاسماء اربع فلا تزد عليها افتراء علي قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسمي رقيقنا الخ) قد سبق علة النهي في الحديث السابق قال المنذري واخرجه مسلم وابن ماجة (ان عشت الحديث) ولفظ مسلم اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى عن ان يسمى بيعلى وببركة وبافلح وبيسار وبنافع وبنحو ذلك ثم رأيته سكت بعد عنها ثم قبض ولم ينه عن ذلك قال النووي معناه اراد ان ينهى عنها نهي تحريم واما النهي الذي هو لكراهة التنزيه فقد نهى عنه في الاحاديث الباقية انتهى وقال الطيبي كانه رأى امارات وسمع ما يشعر بالنهي ولم يقف على النهي صريحا فلذا قال ذلك وقد نهاه صلى الله عليه وسلم كما في حديث سمرة (قال ابو داود روى ابو الزبير عن جابر نحوه لم يذكر بركة) قال المنذري والذي قاله ابو داود رضي الله عنه في حديث ابي الزبير فيه نظر فقد اخرج مسلم الحديث في صحيحه من حديث ابن جريج عن ابي الزبير وفيه اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينهى ان يسمى الغلام بمقبل وبركة الحديث (اخنع اسم) اي اذله واوضعه من الخنوع وهو الذل (رجل) اي اسم رجل (يسمى) بصيغة المجهول من التسمية وفي بعض النسخ تسمى بصيغة الماضي المعلوم من التسمي مصدر من باب التفعل اي سمى نفسه او سمي بذلك فرضي به واستمر عليه (بملك الاملاك) جمع ملك كالملوك وقد فسره سفين الثوري بشاهان شاه (قال اخنى اسم) اي افحشه واقبحه من الخنا بمعنى الفحش قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وحديث شعيب هذا الذي علقه ابو داود قد اخرجه البخاري في صحيحه مسندا فرواه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب **باب في الالقاب** قال علماء العربية العلم اما ان يكون مشعرا بمدح او ذم وهو اللقب واما ان لا يكون فاما يصدر باب او ابن وهو الكنية اولا وهو الاسم (في بني سلمة) بدل من فينا (ولا تنابزوا بالالقاب) اي لا يدعو ابعضكم بعضا بلقب يكرهه (بئس الاسم) اي المذكور قبل من السخرية واللمز والتنابز (الفسوق بعد الايمان) بدل من الاسم (وليس منا رجل) الواو للحال (الا وله اسمان او ثلثة) او للتنويع

يقول يا فلان فيقولون مَهْ يا رسول الله انه يغضب من هذا الاسم فانزلت هذه الآية ولا تنابزوا بالالقاب **باب** (ن: نزلت)
فيمن يتكنى بابي عيسى حدثنا هارون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر
ابن الخطاب ضرب ابنا له تكنى ابا عيسى وان المغيرة بن شعبة تكنى بابي عيسى فقال له عمر اما يكفيك ان تكنى بابي عبد الله
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
وانا في جلجتنا فلم يزل يكنى بابي عبد الله حتى هلك **باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني** حدثنا عمرو بن عون (ن١: جلجلتنا، ن٢: جلجيتنا)
قال انا ح ونا مسدد ومحمد بن محبوب قالوا انا ابو عوانة عن ابي عثمان وسماه ابن محبوب الجعد عن انس بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له يا بني قال ابو داود سمعت يحيى بن معين يثني على محمد بن محبوب ويقول كثير الحديث **باب**
في الرجل يتكنى بابي القاسم حدثنا مسدد وابو بكر بن ابي شيبة قالا نا سفيان عن ايوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي (ن: لا تكتنوا)
قال ابو داود وكذلك رواه ابو صالح عن ابي هريرة وكذلك رواية ابي سفيان عن جابر وسالم بن
ابي الجعد عن جابر وسليمان اليشكري عن جابر وابن المنكدر عن جابر نحوهم وانس بن مالك

(يقول يا فلان) اي باحد اسمائه (فيقولون مه) بفتح الميم وسكون الهاء اي كفف قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن هذا آخر كلامه وابو جبيرة هذا لا يعرف له اسم وقد اختلف العلماء في صحبته فقال بعضهم له صحبة وقال بعضهم ليست له صحبة وهو اخو ثابت بن الضحاك وجبيرة بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها راء مهملة وتاء تانيث **باب فيمن يتكنى بابي عيسى** (ان عمر بن الخطاب ضرب ابنا له تكنى ابا عيسى) كره رضي الله عنه التكني بابي عيسى لما فيه من ايهام ان لعيسى عليه السلام اباً كذا في فتح الودود (ان تكنى) بحذف احدى التائين (فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كناني) اي بابي عيسى (فقال) اي عمر رضي الله عنه زعما منه ان ذلك من خصوصياته صلى الله عليه وسلم (وانا في جلجتنا) اي في عدد من امثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا كذا في المجمع وقال في النهاية لما نزلت انا فتحنا لك فتحا مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر قالت الصحابة بقينا نحن في جلج لا ندري ما يصنع بنا قال ابو حاتم سألت الاصمعي عنه فلم يعرفه وقال ابن الاعرابي الجلج رؤس الناس واحدتها جلجة المعنى انا بقينا في عدد رؤس كثيرة من المسلمين وقال ابن قتيبة معناه وبقينا نحن في عدد من امثالنا من المسلمين لا ندري ما يصنع بنا وقيل الجلج في لغة اهل اليمامة حباب الماء كانه يريد تركنا في امر ضيق كضيق الحباب انتهى (حتى هلك) اي مات المغيرة والحديث سكت عنه المنذري **باب في الرجل يقول لابن غيره يا بني** (وسماه) اي ابا عثمان (ابن محبوب) فاعل (الجعد) مفعول ثان (قال له يا بني) فيه جواز قول الانسان لغير ابنه ممن هو اصغر سنا منه يا بني مصغرا ويا ابني ويا ولدي ومعناه تلطف وانك عندي بمنزلة ولدي في الشفقة قال المنذري واخرجه مسلم واخرجه الترمذي وقال غريب من هذا الوجه وقد روي من غير هذا الوجه عن انس وابو عثمان هذا شيخ ثقة وهو الجعد بن عثمان ويقال ابن دينار وهو بصري وقد روى عنه يونس بن عبيد وغير واحد من الائمة هذا آخر كلامه وقد اخرج مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اي بني **باب في الرجل يتكنى بابي القاسم** (تسموا باسمي) امر من التسمي (ولا تكتنوا) بفتح الكاف وتشديد النون وعلى حذف احدى التائين من التكني وفي بعض النسخ لا تكتنوا قال في المبارق شرح المشارق النهي للتنزيه وقيل للتحريم والظاهر من الحديث ان المنهي هو التكني بكنيته مطلقا وقيل هو الجمع بين اسمه وكنيته ويمكن ان يقال مجرد التكني بكنيته مكروه والجمع بين اسمه وكنيته اشد كراهة قال مالك هذا الحكم كان مختصا بحيوته وقال الشافعي بل باق بعده انتهى وتحقيق هذه المسئلة بالبسط والتفصيل في فتح الباري من شاء الاطلاع عليه فليراجع اليه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة (قال ابو داود وكذلك) اي بهذه الجملة تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي (وانس بن مالك) اي وكذلك رواية انس قال المنذري وحديث ابي صالح عن ابي هريرة

باب فيمن رأى أن لا يجمع بينهما حدثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي قال أبو داود وروى بهذا المعنى ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وروي عن أبي زرعة عن أبي هريرة مختلفا على الروايتين وكذلك رواية عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة اختلف فيه رواه الثوري وابن جريج على ما قال أبو الزبير ورواه معقل بن عبيد الله على ما قال ابن سيرين واختلف فيه على موسى بن يسار عن أبي هريرة أيضا على القولين اختلف فيه حماد بن خالد وابن أبي فديك

يتكنى تكنى هذا

اخرجه البخاري وحديث محمد بن المنكدر عن جابر اخرجه البخاري ومسلم بنحوه وحديث سالم بن ابي الجعد عن جابر اخرجه البخاري ومسلم وحديث ابي سفيان طلحة بن نافع عن جابر اخرجه البخاري ومسلم وحديث انس اخرجه الترمذي وابن ماجه

باب فيمن رأى ان لا يجمع بينهما اي بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته (من تسمى باسمي فلا يكتني) من التكنية وفي بعض النسخ يتكنى من التكني والحديث تمسك به من نهى عن الجمع بين اسمه صلى الله عليه وسلم وكنيته قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب (وروى بهذا المعنى ابن عجلان) هو محمد بن عجلان القرشي ابو عبد الله المدني وثقه احمد وابن معين (عن ابيه) عجلان المدني مولى فاطمة بنت عتبة قال النسائي لا بأس به (عن ابي هريرة) وحديث ابن عجلان عند الترمذي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يجمع احد بين اسمه وكنيته ويسمي محمدا ابا القاسم قال الترمذي حسن صحيح ولفظ البخاري في الادب المفرد حدثنا عبد الله ابن يوسف ثنا الليث عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين اسمه وكنيته وقال انا ابو القاسم (وروي) بصيغة المجهول (عن ابي زرعة) بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي وثقه ابن معين وابن خراش (عن ابي هريرة مختلفا) بصيغة المجهول (على الروايتين) المذكورتين اي مثل رواية محمد بن سيرين عن ابي هريرة ومثل رواية ابي الزبير عن جابر وروى احمد في مسنده من حديث ابي زرعة من كلا اللفظين ما نصه حدثنا يحيى بن آدم ثنا شريك عن سلم بن عبد الرحمن النخعي عن ابي زرعة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي رواه احمد حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن يزيد النخعي قال سمعت ابا زرعة يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي رواه احمد قال عبد الله بن احمد قال ابي شعبة يخطئ في هذا القول عبد الله بن يزيد وانما هو سلم بن عبد الرحمن النخعي (وكذلك) اي باختلاف اللفظين (رواية عبد الرحمن بن ابي عمرة) الانصاري النجاري المدني القاص قال ابن سعد ثقة كثير الحديث (عن ابي هريرة اختلف) بصيغة المجهول اي اختلف على عبد الرحمن (فيه) في هذا الحديث (رواه الثوري وابن جريج) كلاهما عن عبد الرحمن بن ابي عمرة (على ما قال ابو الزبير) عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى (ورواه معقل بن عبيد الله) العبسي وثقه احمد والنسائي عن عبد الرحمن بن ابي عمرة (على ما قال ابن سيرين) هو محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي واخرج احمد في مسنده ثنا روح ثنا ابن جريج اخبرني عبد الكريم ابن مالك ان عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمرة اخبره عن عمه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يكنى بكنيته وروى سليم بن حيان عن ابيه عن ابي هريرة وكذا خالد عن ابي هريرة مثل رواية محمد بن سيرين اخرج احمد حدثنا عبد الرحمن حدثني سليم بن حيان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي حدثنا محبوب ابن الحسن عن خالد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي انتهى (واختلف) بصيغة المجهول (فيه) اي في هذا الحديث (على موسى بن يسار) المطلبي وثقه ابن معين (عن ابي هريرة ايضا على القولين) اي مثل رواية محمد بن سيرين عن ابي هريرة ومثل رواية ابي الزبير عن جابر (اختلف فيه حماد بن خالد) القرشي المدني ثم البصري وثقه ابن معين وابن المديني والنسائي (وابن ابي فديك) هو محمد بن اسمعيل بن مسلم بن ابي فديك المدني قال النسائي ليس به بأس فحماد وابن ابي فديك كلاهما يرويان عن موسى بن يسار عن ابي هريرة على الاختلاف واخرج البخاري

باب في الرخصة في الجمع بينهما حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا نا ابو اسامة عن فطر عن منذر عن محمد بن
الحنفية قال قال علي قلت يا رسول الله ان ولد لي من بعدك ولد أسميه باسمك وأكنيه بكنيتك قال نعم و
لم يقل ابو بكر قلت قال قال علي للنبي صلى الله عليه وسلم حدثنا النفيلي نا محمد بن عمران الحجبي عن جدته صفية بنت شيبة
عن عائشة قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قد ولدت غلاما فسميته محمدا و — ن۱ رسول الله ن۲ وسميته
كنيته ابا القاسم فذكر لي انك تكره ذلك فقال ما الذي احل اسمي وحرم كنيتي او ما الذي حرم كنيتي واحل اسمي
باب في الرجل يتكنى وليس له ولد حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ثابت عن انس بن مالك قال كان — ن نا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل علينا ولي اخ صغير يكنى ابا عمير وكان له نغر يلعب به فمات فدخل عليه النبي صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فراه حزينا فقال ما شانه فقالوا مات نغره فقال يا ابا عمير ما فعل النغير باب في المرأة تكنى حدثنا مسدد — ن قالوا
وسليمان بن حرب المعنى قالا نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت يا رسول الله كل صواحبي لهن كنى قال
فاكتني بابنك عبد الله يعني ابن اختها قال مسدد عبد الله بن الزبير قالت فكانت تكنى بام عبد الله قال ابو داود وهكذا — ن ام
رواه قران بن تمام ومعمر جميعا عن هشام نحوه ورواه ابو اسامة عن هشام عن عباد بن حمزة وكذلك حماد بن سلمة — ن قال

في الادب المفرد واحمد في مسنده واللفظ للبخاري حدثنا ابو نعيم ثنا داود بن قيس حدثني موسى بن يسار سمعت ابا هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فاني انا ابو القاسم انتهى والحاصل ان ابا هريرة رضي روى عنه الحديث
من كلا اللفظين مثل لفظ محمد بن سيرين عن ابي هريرة ومثل لفظ ابي الزبير عن جابر وبين كلتا الروايتين فرق في المعنى فان رواية
جابر تدل على جواز التكني بكنية النبي والتسمي باسم النبي صلى الله عليه وسلم على الانفراد وعلى عدم الجواز على سبيل الاجتماع ورواية ابن سيرين
تدل على جواز التسمي باسم النبي صلى الله عليه وسلم وعلى عدم جواز التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم قال المنذري وحديث ابن
عجلان الذي اشار اليه اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وحديث محمد بن سيرين تقدم وحديث ابي الزبير هو الذي ذكره
في هذا الباب **باب في الرخصة في الجمع بينهما** (عن محمد بن الحنفية) هو محمد بن علي بن ابي طالب يكنى ابا القاسم
وامه خولة بنت جعفر الحنفية (قال قال علي) هو ابن ابي طالب كرم الله وجهه (ان ولد لي من بعدك ولد الخ) فيه ان النهي
مقصور على زمانه صلى الله عليه وسلم فيجوز الجمع بينهما بعده وبه قال مالك قال المنذري واخرجه الترمذي وقال صحيح
(فذكر لي) بصيغة المجهول (انك تكره) اي كراهة تحريم كما يدل عليه ما اجاب (ذلك) اي الجمع (فقال ما الذي احل اسمي
وحرم كنيتي) قاله بالاستفهام الانكاري (او ما الذي حرم الخ) شك من احد الرواة وفي الحديث دلالة على ان الجمع بين اسمه
صلى الله عليه وسلم وكنيته ليس بمحرم ولا مكروه قال المنذري غريب انتهى وفي فتح الباري ذكر الطبراني في الاوسط ان محمد بن
عمران الحجبي تفرد به عن صفية بنت شيبة ومحمد المذكور مجهول انتهى وقال الذهبي في الميزان محمد بن عمران الحجبي له حديث
وهو منكر وما رأيت لهم فيه جرحا ولا تعديلا انتهى **باب في الرجل يتكنى وليس له ولد** (يكنى ابا عمير) بالتصغير
(وكان له نغر) بضم النون وفتح الغين المعجمة طائر يشبه العصفور احمر المنقار وقيل هو العصفور وقيل هو الصعو صغير
المنقار احمر الراس وقيل اهل المدينة يسمونه البلبل قاله القاري (فمات) اي النغر (فراه) اي اخا انس (فقال ما شانه)
اي ما حاله وما وجه كونه حزينا (ما فعل) بصيغة الفاعل اي ما صنع (النغير) تصغير النغر والمعنى ما جرى له حيث لم اره
معك وفي الحديث جواز تكنية من ليس له ولد وتكنية الطفل وانه ليس كذبا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي وابن ماجة من حديث ابي التياح يزيد بن حميد الضبعي عن انس بن مالك **باب في المرأة تكنى** (قالا نا حماد)
هو ابن زيد (يعني ابن اختها) اي اسماء بنت ابي بكر (هكذا) اي باسناد هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة (رواه قران) بضم
القاف وتشديد الراء (عن هشام) بن عروة عن ابيه عن عائشة (نحوه) اي نحو رواية حماد بن زيد (ورواه ابو اسامة عن هشام عن
عباد بن حمزة) بن عبد الله بن الزبير عن عائشة والحاصل ان حماد بن زيد وقران بن تمام ومعمرا هؤلاء الثلاثة رووه عن هشام

ومسلمة بن قعنب عن هشام كما قال ابو اسامة **باب في المعاريض** حدثنا حيوة بن شريح الحضرمي امام مسجد حمص نا بقية بن الوليد عن ضبارة بن مالك الحضرمي عن ابيه عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عن سفيان بن اسيد الحضرمي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك به مصدق وانت له به كاذب **باب في زعموا** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع عن الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة قال قال ابو مسعود لابي عبد الله او قال ابو عبد الله لابي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول بئس مطية الرجل زعموا قال ابو داؤد ابو عبد الله هذا حذيفة

ابن عروة عن ابيه عن عائشة واما ابو اسامة وحماد بن سلمة ومسلمة بن قعنب فرووه عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة عن عائشة قلت وقد تابع ابا اسامة وحمادا ومسلمة وهيب عن هشام اخرج البخاري في الادب المفرد حدثنا موسى ثنا وهيب ثنا هشام عن عباد بن حمزة بن عبد الله بن الزبير ان عائشة رض قالت يا نبي الله الا تكنيني فقال كنى بابنك يعني عبد الله بن الزبير فكانت تكنى ام عبد الله انتهى والحديث سكت عنه المنذري **باب في المعاريض** جمع معراض من التعريض بالقول قال الجوهري هو خلاف التصريح وهو التورية بالشيء عن الشيء وقال الراغب التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب او باطن وظاهر (عن ضبارة) بضم الضاد المعجمة وبالموحدة ابن عبد الله بن مالك مجهول (كبرت) بفتح فضم اي عظمت (خيانة) تمييز (ان تحدث اخاك) فاعل كبرت (هو لك به مصدق) اي اخوك مصدق لك بذلك الحديث (وانت له) اي لاخيك (به) اي بذلك الحديث (كاذب) لانه ائتمنك فيما تحدثه به فاذا كذبت فقد خنت امانته وخنت امانة الايمان فيما اوجب من نصيحة الاخوان قال المناوي ان تحدث اخاك فاعل كبرت وانث الفعل له باعتبار التمييز لان نفس الخيانة هي الكبيرة وفيه معنى التعجب اي كبر مقتا عند الله والمراد خيانة عظيمة منك اذا حدثت اخاك المسلم بحديث وهو يعتمد عليك اعتمادا على انك مسلم لا تكذب فيصدقك والحال انك كاذب قال النووي والتورية والتعريض اطلاق لفظ هو ظاهر في معنى ويريد معنى اخر يتناوله اللفظ لكنه خلاف ظاهره وهو ضرب من التغرير والخداع فان دعت اليه مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب او حاجة لا محيص عنها الا به فلا باس والا كره فان توصل به الى اخذ باطل ودفع حق حرم عليه انتهى قال النووي في الاذكار هذا الحديث فيه ضعف قال المناوي لكن وضع ابو داؤد في كتابه فاقتضى كونه حسنا عنده والحديث اخرجه احمد والطبراني في الكبير عن النواس بن سمعان قال المنذري رواه احمد عن شيخه عمر بن هرون وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات وقال الهيثمي فيه شيخ الامام احمد عمر بن هرون ضعيف وبقية رجاله ثقات وقال شيخه العراقي في حديث سفيان ضعفه ابن عدي وحديث النواس سنده جيد انتهى كلام المناوي قال المنذري في اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال وذكر ابو القاسم البغوي سفيان ابن اسيد هذا وقال لا اعلم روى غير هذا الحديث اخر كلامه واسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف ودال مهملة ويقال فيه ابن اسيد ايضا وقال المزي حديثه من حديث الحمصيين حدث عنه بقية **باب في زعموا** اي في بيان ما ورد في هذه الكلمة قال في القاموس الزعم مثلثة القول الحق والباطل والكذب ضد واكثر ما يقال فيما يشك فيه (او قال ابو عبد الله) شك من الراوي (ما سمعت) اي اي شيء سمعته (يقول في زعموا) اي في حق هذا اللفظ (بئس مطية الرجل) المطية بفتح الميم وكسر الطاء المهملة وتشديد التحتية بمعنى المركوب (زعموا) في النهاية الزعم بالضم والفتح قريب من الظن اي اسوأ عادة للرجل ان يتخذ لفظ زعموا مركبا الى مقاصده فيخبر عن امر تقليدا من غير تثبت فيخطئ ويجرب عليه الكذب قاله المناوي وفي اللمعات يعني ان زعموا بئس مطيته يجعل المتكلم مقدمة كلامه والمقصود ان الاخبار بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم واليقين قبيح بل ينبغي ان يكون لخبره سند وثبوت ويكون على ثقة من ذلك لا مجرد حكاية على ظن وحسبان وفي المثل زعموا مطية الكذب انتهى قال الخطابي في المعالم اصل هذا ان الرجل اذا اراد المسير الى بلد ركب مطية وسار حتى يبلغ حاجته فشبه النبي صلى الله عليه وسلم ما يقدمه الرجل امام كلامه ويتوصل به الى حاجته من قولهم

باب الرجل يقول زعموا

باب في الرجل يقول في خطبته أمّا بعدُ حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا محمد بن فضيل عن ابي حيان عن يزيد بن حيان عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم فقال امّا بعدُ **باب في الكرم وحفظ المنطق** حدثنا سليمان بن داود نا ابن وهب اخبرني الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولنّ احدُكم الكرمَ فانّ الكرمَ الرجلُ المسلمُ ولكن قولوا حدائقُ الاعناب انا

باب لا يقول المملوك ربي وربتي حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد عن ايوب وحبيب بن الشهيد وهشام عن محمد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولنّ احدُكم عبدي وامتي ولا يقولنّ المملوكُ ربّي وربّتي وليقُلِ المالك فتاي وفتاتي وليقُلِ المملوكُ سيّدي وسيّدتي فانكم المملوكون يقول

زعموا اكذا وكذا المطية التي يتوصل بها الى الموضع الذي يقصده وانما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وانما هو شيء حكي عن الالسن على سبيل البلاغ فذم النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث ما كان هذا سبيله وامر بالتثبت فيه والتوثق لما يحكيه من ذلك فلا يروونه حتى يكون معزيا الى ثبت ومرويا عن ثقة انتهى قال المنذري ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي البصري ذكر الحافظ ابو مسعود الدمشقي في الاطراف انه لم يسمعه منهما يعني حذيفة وابا مسعود رضي الله عنهم **باب في الرجل يقول في خطبته اما بعد** (فقال اما بعد) مبني على الضم لانه من الظروف المقطوعة عن الاضافة وقد ثبت استعمال هذه الكلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخطب في كثير من الاحاديث فينبغي للخطباء ان يستعملوها تأسيا واتباعا قال المنذري واخرجه مسلم في اثناء الحديث الطويل في فضائل اهل البيت **باب في الكرم** الكرم بسكون الراء وفتحها مصدر كرم يكرم يوصف به مبالغة على طريق رجل عدل يستوي فيه المذكر والمؤنث والتثنية والجمع يقال رجل كرم وامرأة كرم ورجلان كرم وامرأتان كرم ورجال كرم ونسوة كرم ويطلق على العنب وشجره كذا قالوا قلت ويطلق ايضا على الحائط من العنب يدل عليه ما اخرجه الطبراني والبزار من حديث سمرة رفعه ان اسم الرجل المؤمن في الكتاب الكرم من اجل ما اكرمه الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث وهذا هو المناسب لرواية المؤلف (وحفظ المنطق) اي وهذا باب حفظ المنطق وهو بفتح الميم وسكون النون مصدر قال في المصباح نطق نطقا من باب ضرب ومنطقا والنطق بالضم اسم منه والمعنى ان للرجل ان يحافظ في المنطق ويراعي في الكلام فلا يتكلم ولا ينطق بما تشتهيه نفسه بل لا بدله ان يستعمل في كلامه الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة ويجتنب عن الفاظ الجاهلية وعن العبارات التي ظاهرها مخالفة للادب والمروة قلت والاحاديث التي ساقها المؤلف في هذا الباب والابواب التالية اكثرها داخل تحت هذه الترجمة اي حفظ المنطق والله اعلم (لا يقولن احدكم الكرم) اي للعنب او لحائطه وهذا هو مناسب لقوله ولكن قولوا حدائق الاعناب قال الخطابي في المعالم انما نهاهم عليه السلام عن تسمية هذه الشجرة كرما لان هذا الاسم مشتق عندهم من الكرم والعرب تقول رجل كرم بمعنى كريم وقوم كرم اي كرام فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يدعوهم حسن اسمائها الى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم وجعله صفة للمسلم الذي يتوقى شربها ويمنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرما انتهى قال المنذري وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فان الكرم الرجل المسلم واخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واخرج مسلم من حديث وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة **باب لا يقول المملوك ربي وربتي** (لا يقولن احدكم عبدي وامتي) لان حقيقة العبودية انما يستحقها الله تعالى فكلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله (ولا يقولن المملوك ربي وربتي) لان الربوبية انما حقيقتها لله تعالى لان الرب هو المالك او القائم بالشيء ولا يوجد حقيقة هذا الا في الله تعالى (وليقل المالك فتاي وفتاتي) هما بمعنى الشاب والشابة بناء على الغالب في الخدم او القوي والقوية ولو باعتبار ما كان (وليقل المملوك سيدي وسيدتي) لان لفظة السيد غير مختصة بالله تعالى اختصاص الرب ولا مستعملة فيه كاستعمالها حتى كره مالك الدعاء بسيدي ولم يأت

والربُّ اللهُ تعالى حدثنا ابنُ السّرح انا ابن وَهب اخبرنى عَمرو بن الحارث ان ابا يُونُس حدثه عن ابى هريرة
فى هذا الخبر ولم يذكر النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال وليقُل سَيّدى ومَوْلاىَ حدثنا عُبَيْد الله بن عُمَر بن
مَيْسرة نا مُعاذ بن هشام حدثنى ابى عن قَتَادَة عن عبد الله بن بُرَيْدَة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تَقُولوا للمُنافِق سَيد فانه ان يَكُ سَيِّدًا فقد اَسْخَطْتُم رَبَّكم عزّ وجل سيدا

تسميته تعالى بالسيد فى القرآن ولا فى حديث متواتر قاله النووى (والرب الله) مبتدأ وخبر قال المنذرى واخرجه النسائى
(ان ابا يونس) هو سليمان بن جبير مولى ابى هريرة (فى هذا الخبر) اى السابق (ولم يذكر النبى صلى الله عليه وسلم) اى لم يرفع الحديث
(وليقل سيدى ومولاى) اى مكان قوله سيدى وسيدتى وقد عقد الامام البخارى بابا فى جواز اطلاق السيد والعبد من ابواب
المظالم فقال باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدى وامتى الى اخره واورد فيه سبعة احاديث كله يدل على الجواز قال
فى فتح البارى قوله وليقل سيدى ومولاى وفيه جواز اطلاق العبد على مالكه سيدى قال القرطبى وغيره انما فرق بين الرب و
السيد لان الرب من اسماء الله تعالى اتفاقا واختلف فى السيد ولم يرد فى القرآن انه من اسماء الله تعالى فان قلنا انه ليس
من اسماء الله تعالى فالفرق ظاهر ولا التباس وان قلنا انه من اسمائه فليس فى الشهرة والاستعمال كلفظ الرب فيحصل الفرق
بذلك ايضا وقد روى ابو داود والنسائى واحمد والمصنف فى الادب المفرد من حديث عبد الله بن الشخير عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال السيد الله وقال الخطابى انما اطلقه لان مرجع السيادة الى معنى الرياسة على من تحت يده والسياسة له وحسن
التدبير لامره ولذلك سمى الزوج سيدا قال واما المولى فكثير التصرف فى الوجوه المختلفة من ولى وناصر وغير ذلك ولكن
لا يقال السيد ولا المولى على الاطلاق من غير اضافة الا فى صفة الله تعالى انتهى وفى الحديث جواز اطلاق مولاى ايضا و
اما ما اخرجه مسلم والنسائى من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة فى هذا الحديث نحوه وزاد ولا يقل احدكم
مولاى فان مولاكم الله ولكن ليقل سيدى فقد بين مسلم الاختلاف فى ذلك على الاعمش وان منهم من ذكر هذه الزيادة
ومنهم من حذفها وقال عياض حذفها اصح وقال القرطبى المشهور حذفها قال وانما صرنا الى الترجيح للتعارض مع تعذر
الجمع وعدم العلم بالتاريخ انتهى ومقتضى ظاهر هذه الزيادة ان اطلاق السيد اسهل من اطلاق المولى وهو خلاف المتعارف
فان المولى يطلق على اوجه متعددة منها الاسفل والاعلى والسيد لا يطلق الا على الاعلى فكان اطلاق المولى اسهل و
اقرب الى عدم الكراهة والله تعالى اعلم وقد رواه محمد بن سيرين عن ابى هريرة فلم يتعرض للفظ المولى اثباتا ولا نفيا اخرجه
ابو داود والنسائى والمصنف فى الادب المفرد بلفظ لا يقولن احدكم عبدى ولا امتى ولا يقل المملوك ربى وربتى ولكن ليقل
المالك فتاى وفتاتى والمملوك سيدى وسيدتى فانكم المملوكون والرب الله تعالى ويحتمل ان يكون المراد النهى عن الاطلاق
كما تقدم من كلام الخطابى ويؤيد كلامه حديث ابن الشخير المذكور والله اعلم وعن مالك تخصيص الكراهة بالنداء فيكره
ان يقول يا سيدى ولا يكره فى غير النداء انتهى قلت حديث عبد الله بن الشخير رواه احمد وابو داود والنسائى والبخارى
فى الادب المفرد واللفظ للبخارى حدثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل ثنا ابو مسلمة عن ابى نضرة عن مطرف قال قال ابى انطلقت
فى وفد بنى عامر الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا انت سيدنا قال السيد الله قالوا وافضلنا فضلا واعظمنا طولا قال فقال قولوا بقولكم
ولا يستجرينكم الشيطان انتهى قال الحافظ رجاله ثقات وقد صححه غير واحد ويمكن الجمع بان يحمل النهى عن ذلك على اطلاقه على غير
المالك والاذن باطلاقه على المالك وقد كان بعض اكابر العلماء يأخذ بهذا ويكره ان يخاطب احدا بلفظه او كتابته بالسيد
ويتاكد هذا اذا كان المخاطب غير تقى لحديث بريدة مرفوعا لا تقولوا للمنافق سيدا الحديث اخرجه ابو داود وغيره انتهى كلامه
قلت هذا الجمع والتوفيق ليس بقوى وفيه وجوه اُخر فيطلب من غاية المقصود شرح سنن ابى داود والله اعلم
قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما من حديث همام بن منبه عن ابى هريرة بمعناه (لا تقولوا للمنافق سيد)
وفى بعض النسخ سيدا بالنصب (فانه ان يك سيدا) اى سيد قوم او صاحب عبيد واماء واموال (فقد اسخطتم ربكم عز وجل)

اى لا يتخذنكم جريا ١٢ م

يقول

باب لا يقال خبثت نفسي حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي باب حدثنا ابو الوليد الطيالسي نا شعبة عن منصور عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان باب حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان بن سعيد حدثني عبد العزيز بن رفيع عن تميم الطائي عن عدي بن حاتم ان خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقال قم او قال اذهب فبئس الخطيب انت حدثنا وهب بن بقية عن خالد يعني ابن عبد الله عن خالد يعني الحذاء عن ابي تميمة عن ابي المليح عن رجل قال كنت رديف النبي صلى الله عليه وسلم فعثرت دابته فقلت تعس الشيطان فقال لا تقل تعس الشيطان فانك اذا قلت ذلك تعاظم حتى يكون مثل البيت

اي اغضبتموه لانه يكون تعظيما له وهو ممن لا يستحق التعظيم فكيف ان لم يكن سيدا باحد من المعاني فانه يكون مع ذلك كذبا ونفاقا وقيل معناه ان يك سيدا لكم فتجب عليكم طاعته فاذا اطعتموه فقد اسخطتم ربكم او لا تقولوا للمنافق سيد فانكم ان قلتم ذلك فقد اسخطتم ربكم فوضع الكون موضع القول تحقيقا له كذا في المرقاة ملخصا وقال ابن الاثير لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان كان سيدكم وهو منافق فحالكم دون حاله والله لا يرضى لكم ذلك انتهى قال المنذري واخرجه النسائي **باب لا يقال خبثت نفسي** بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة والخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبيح في الفعال وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية (وليقل لقست نفسي) بكسر القاف قال الخطابي في المعالم لقست نفسي وخبثت بمعنى واحد وانما كره عليه السلام من ذلك لفظ الخبث لشناعة الاسم وعلمهم الادب في المنطق وارشدهم الى استعمال الحسن وهجران القبيح منه قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (جاشت نفسي) قال في القاموس جاشت النفس غثت او دارت للغثيان وفي اللسان جاشت نفسي جيشا وجيشانا غثت او دارت للغثيان وجاشت القدر تجيش جيشا وجيشانا غلت وكذلك الصدر اذا لم يقدر صاحبه على حبس ما فيه قال في التهذيب وكل شيء يغلي فهو يجيش حتى الهم والغصة في الصدر انتهى كلامه (ولكن ليقل لقست نفسي) قال في القاموس لقست نفسه الى الشيء كفرح نازعته اليه ومنه غثت وخبثت وانما كره صلى الله عليه وسلم لفظ خبثت لقبحه ولئلا ينسب الخبث الى نفسه انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وقالوا خبثت **باب** (لا تقولوا ما شاء الله الخ) قال الخطابي انما كره ذلك لان الواو حرف الجمع والتشريك وثم حرف النسق بشرط التراخي فارشدهم النبي صلى الله عليه وسلم الى الادب في تقديم مشية الله تعالى على مشية من سواه انتهى قال المنذري واخرجه النسائي **باب** كذا اثبت ههنا لفظ باب في بعض النسخ (فبئس الخطيب انت) وفي رواية مسلم بعد هذا قل ومن يعص الله ورسوله وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الصلاة قال المنذري واخرجه مسلم وقد تقدم في كتاب الصلوة (فعثرت) قال في الصراح عثرة شكوخيدن من باب نصر وفي المصباح عثر الرجل في ثوبه يعثر والدابة ايضا من باب قتل وفي لغة من باب ضرب عثارا بالكسر ويقال للزلة عثرة لانها سقوط في الاثم انتهى (فقلت تعس) اي هلك ومثل هذا الكلام يوهم ان للشيطان دخلا في مثل ذلك (فقال لا تقل تعس الشيطان) في القاموس التعس الهلاك والعثار والسقوط والشر والبعد والانحطاط والفعل كمنع وسمع واذا خاطبت قلت تعست كمنع واذا حكيت قلت تعس كسمع تعسه الله واتعسه انتهى وفي المصباح تعس تعسا من باب نفع اكب على وجهه وفي الدعاء تعسا له وتعس وانتكس فالتعس ان يخر لوجهه والنكس ان لا يستقل بعد سقطته حتى يسقط ثانية وهي اشد من الاولى انتهى (تعاظم) اي صار

ويقول بقوتى ولكن قل بسم الله فانك اذا قلت ذلك تصاغر حتى يكون مثل الذباب حدثنا القعنبى عن مالك ح ونا موسى
ابن اسمٰعيل نا حماد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعت وقال موسى اذا قال
الرجل هلك الناس فهو اهلكهم قال ابو داود قال مالك اذا قال ذلك تحزنا لما يرى فى الناس يعنى فى امر دينهم فلا ارى به باسا واذا — فاذا
قال ذلك عجبا بنفسه وتصاغرا للناس فهو المكروه الذى نهى عنه باب فى صلوة العتمة حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا سفيان
عن ابن ابى لبيد عن ابى سلمة سمعت ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم الا وانها العشاء
ولكنهم يعتمون بالابل حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا مسعر بن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابى الجعد قال
قال رجل قال مسعر اراه من خزاعة ليتنى صليت فاسترحت فكانهم عابوا ذلك عليه فقال سمعت رسول الله — عليه ذلك
صلى الله عليه وسلم يقول يا بلال اقم الصلوة ارحنا بها حدثنا محمد بن كثير انا اسرائيل ثنا عثمان
ابن المغيرة عن سالم بن ابى الجعد عن عبد الله بن محمد بن الحنفية قال انطلقت انا وابى الى صهر لنا

عظيما وكبيرا (ويقول بقوتى) اى حدث ذلك الامر بقوتى (تصاغر) اى صار صغيرا وحقيرا قال المنذرى واخرجه النسائى (اذا سمعت) اى الرجل يقول هلك الناس الخ (وقال موسى) اى ابن اسمٰعيل فى روايته (هلك الناس) اى استوجبوا النار بسوء اعمالهم (فهو اهلكهم) بضم الكاف ويفتح ففى النهاية يروى بفتح الكاف وضمها فمن فتحها كانت فعلا ماضيا ومعناه ان الغالين الذين يؤيسون الناس من رحمة الله يقولون هلك الناس اى استوجبوا النار بسوء اعمالهم فاذا قال الرجل ذلك فهو الذى اوجبه لهم لا الله تعالى يعنى ولا عبرة بايجابه لهم فان فضل الله واسع ورحمته نعمهم ثم قال وهو الذى لما قال لهم ذلك وايسهم حملهم على ترك الطاعة والانهماك فى المعاصى فهو الذى اوقعهم فى الهلاك واما الضم فمعناه انه اذا قال لهم ذلك فهو اهلكهم اى اكثرهم هلاكا وهو الرجل يولع بعيب الناس ويذهب بنفسه عجبا ويرى له فضلا عليهم انتهى ما فى النهاية قال المنذرى واخرجه مسلم وليس فيه كلام الامام مالك وقال ابو اسحٰق صاحب مسلم لا ادرى اهلكهم بالنصب او اهلكهم بالرفع

باب فى صلاة العتمة اى فى تسمية صلاة العشاء صلاة العتمة (لا تغلبنكم الاعراب) قال الشيخ عز الدين جرت العادة ان العظماء اذا سموا شيئا باسم فلا يليق العدول عنه الى غيره لان ذلك تنقيص لهم ورغبة عن صنيعهم وترجيح لغيره عليه وذلك لا يليق والله سبحانه قد سماها فى كتابه العشاء فى قوله ومن بعد صلوة العشاء فيقبح بعد تسمية ذى الجلال والاكرام العدول عنه الى غيره قاله السيوطى وقال السندى ان الاعراب يسمونها العتمة لانهم يعتمون الابل من اعتم اذا دخل فى العتمة وهى الظلمة فلا تكثروا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الاعراب عليكم بل اكثروا استعمال اسم العشاء موافقة للقرآن فالمراد النهى عن اكثار اسم العتمة لا عن استعماله والا فقد جاء فى الاحاديث اطلاق هذا الاسم ايضا انتهى (ولكنهم يعتمون بالابل) من اعتم اذا دخل فى العتمة وهى الظلمة قال النووى معناه ان الاعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الابل اى يؤخرونه الى شدة الظلام وانما اسمها فى كتاب الله العشاء فينبغى لكم ان تسموها العشاء وقد جاء فى الاحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة والجواب انه استعمل لبيان الجواز والنهى عن العتمة للتنزيه انتهى ملخصا ومختصرا قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة (قال مسعر اراه) بضم الهمزة اى اظن الرجل (من خزاعة) بضم الخاء المعجمة وبالزاى قبيلة (فاسترحت) اى بالاشتغال بالصلاة لكونه مناجاة مع الرب تعالى وبالفراغ لاشتغال الذمة بها قبل الفراغ عنها (يا بلال اقم الصلاة ارحنا بها) قال فى النهاية اى نستريح بادائها من شغل القلب بها وقيل كان اشتغاله بالصلاة راحة له فانه كان يعد غيرها من الاعمال الدنيوية تعبا فكان يستريح بالصلاة لما فيها من مناجاة الله تعالى ولهذا قال وجعلت قرة عينى فى الصلاة وما اقرب الراحة من قرة العين كذا فى مرقاة الصعود قلت هذا الحديث وكذا الحديث الذى بعده ليس فيهما دلالة ظاهرة على ترجمة الباب والله اعلم بمراد المؤلف والحديث سكت عنه المنذرى (عن عبد الله بن محمد بن الحنفية) هو عبد الله بن محمد بن على بن ابى طالب ابو هاشم المدنى والحنفية هى ام محمد (الى صهر لنا) فى القاموس

من الانصار نعوده فحضرت الصلوة فقال لبعض اهله يا جارية ائتوني بوضوء لعلي اصلي فاستريح قال فانكرنا ذلك عليه فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قم يا بلال فارحنا بالصلوة حدثنا هرون بن زيد بن ابي الزرقاء نا ابي نا هشام بن سعد عن زيد ابن اسلم عن عائشة قالت ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب احدا الا الى الدين **باب فيما روي من الرخصة في ذلك** حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انس قال كان فزع بالمدينة فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال ما رأينا شيئا او ما رأينا من فزع وان وجدناه لبحرا **باب التشديد في الكذب** حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا وكيع اخبرنا الاعمش ح ونا مسدد نا عبد الله بن داود نا الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل ليكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا وعليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا حدثنا مسدد بن مسرهد نا يحيى عن بهز بن حكيم قال حدثني ابي عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم

الصهر بالكسر القرابة وحرمة الختونة والختن وزوج بنت الرجل وزوج اخته (نعوده) من العيادة (بوضوء) بفتح الواو اي بماء الوضوء (فقال) اي علي بن ابي طالب والحديث سكت عنه المنذري (ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينسب احدا الا الى الدين) قال في فتح الودود كان المراد انه لا يعتبر بالنسبة الى الاجداد ولا يهتم بها بل ينسب الناس الى الدين وما يتعلق به من هجرة ونصرة انتهى قال المنذري ويشبه ان يكون ابو داود رضي الله عنه ادخل هذا الحديث في الباب انه صلى الله عليه وسلم لا ينسب احدا الا الى الدين ليرشدهم بذلك الى استعمال الالفاظ الواردة في الكتاب الكريم والسنة النبوية ويصرفهم عن عبارات الجاهلية كما فعل في العتمة وهذا منقطع زيد بن اسلم لم يسمع عائشة والله عز وجل اعلم انتهى كلام المنذري **باب فيما روي من الرخصة في ذلك** (كان فزع) بفتحتين اي خوف وصياح (بالمدينة) بان جيش الكفار وصلوا الى قربها (وان وجدناه) اي الفرس وان مخففة من مثقلة (لبحرا) اي وجدنا جريه كجري البحر قال الخطابي في هذا بيان اباحة التوسع في الكلام في تشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه وان لم يستوف اوصافه كلها وقال ابراهيم بن محمد بن عرفة النحوي انما شبه الفرس بالبحر لانه عليه السلام اراد ان جريه كجري ماء البحر او لانه يسبح في جريه كالبحر اذا ماج فعلا بعض مائه فوق بعض انتهى كلامه فكما جاز التوسع في الكلام في تشبيه الشيء بالشيء الذي له تعلق ببعض معانيه ولذا اجاز تشبيه الفرس بالبحر فهكذا اجاز تشبيه صلوة العشاء بالعتمة لان العتمة هي الظلمة وصلوة العشاء لا تصلى الا في الظلمة قلت ما في هذا الاستدلال من تكلف فظاهر والاوضح في الاستدلال ما اخرجه الشيخان من طريق مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي **باب التشديد في الكذب** (اياكم والكذب) بفتح فكسر او بكسر فسكون والاول هو الافصح اي احذروا الكذب (الى الفجور) بضم الفاء اي الميل عن الصدق والحق والانبعاث في المعاصي (ويتحرى الكذب) اي يبالغ ويجتهد فيه (حتى يكتب عند الله كذابا) بصيغة المجهول اي يحكم له بذلك ويستحق الوصف به (وعليكم بالصدق) اي الزموا الصدق وهو الاخبار على وفق ما في الواقع (فان الصدق يهدي الى البر) قال النووي معناه ان الصدق يهدي الى العمل الصالح الخالص من كل مذموم والبر اسم جامع للخير كله (ليصدق) اي في قوله وفعله (حتى يكتب عند الله صديقا) بكسر الصاد وتشديد الدال اي مبالغا في الصدق ففي القاموس الصديق من يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق قاله القاري قال الخطابي هذا تاويل قوله سبحانه ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (ويل) اي هلاك عظيم او واد عميق في جهنم (فيكذب) اي في تحديثه واخباره (ليضحك) بفتح الياء والحاء (به) اي بسبب تحديثه او الكذب (القوم) بالرفع على انه فاعل

حاشية: بن الارقم – فارحنا بالصلوة
نسخة: يروى في الترخيص
نسخة: فيضحك
الختن بالتحريك الصهر او كل ما كان من قبل المرأة كالاب والاخ ونحوهما ١٢ قاموس

ويل له ويل له حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان ان رجلا من موالى عبد الله بن عامر بن ربيعة العدوى حدثه عن عبد الله بن عامر انه قال دعتني امي يوما ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد في بيتنا فقالت ها تعال اعطيك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اردت ان تعطيه قالت اعطيه تمرا فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انك لو لم تعطيه شيئا كتبت عليك كذبة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة ح ونا محمد بن الحسين نا على بن حفص نا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال ابن حسين في حديثه عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع قال ابو داود ولم يذكر حفص ابا هريرة قال ابو داود ولم يسنده الا هذا الشيخ يعني على بن حفص المدائني باب في حسن الظن حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا نصر بن على عن مهنا ابى شبل قال ابو داود ولم افهمه منه جيدا عن حماد بن سلمة عن محمد بن واسع عن شتير قال نصر شتير بن نهار عن ابى هريرة قال نصر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة قال ابو داود ومهنا ثقة بصرى حدثنا احمد بن محمد المروزى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن على بن حسين عن صفية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته فقمت

هاه / قالت اردت ان اعط / اخبرنا / وقمت

ويجوز بضم الياء وكسر الحاء ونصب القوم على انه مفعول (ويل له ويل له) التكرير للتاكيد قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن صحيح هذا اخر كلامه وجد بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيرى له صحبة وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم وان من الائمة من وثقه ومنهم من قال لا يحتج به (دعتنى) اى طلبتنى وانا صغير (ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد) الجملة حالية (فقالت ها) للتنبيه او اسم فعل بمعنى خذ (تعال) بفتح اللام بلا الف تاكيد (اعطيك) مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف اى انا (وما اردت) اى اى شئ نويت (ان تعطيه) بسكون التحتية لان الصيغة للمخاطبة وعلامة نصبها حذف النون (اما) بالتخفيف للتنبيه (كتبت) بصيغة المجهول (عليك كذبة) بفتح الكاف وسكون الذال اى مرة من الكذب او بكسر الكاف وسكون الذال اى نوع من الكذب وفى الحديث ان ما يتفوه به الناس للاطفال عند البكاء مثلا بكلمات هزلا او كذبا باعطاء شئ او بتخويف من شئ حرام داخل في الكذب كذا في اللمعات قال المنذرى مولى عبد الله مجهول (كفى بالمرء) مفعول كفى والباء زائدة (اثما) تمييز (ان يحدث الخ) فاعل كفى قال النووى فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لاخباره بما لم يكن والكذب الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد انتهى (لم يذكر حفص) يعنى ابن عمر (ابا هريرة) فروايته مرسلة واما محمد بن الحسين فذكر في روايته ابا هريرة فروايته مرفوعة قال المنذرى واخرجه مسلم في المقدمة مسندا ومرسلا وعن بعض رواة مسلم كلاهما مسند وقال الدارقطنى والصواب مرسل انتهى وقال النووى قال الدارقطنى الصواب المرسل عن شعبة كما رواه معاذ وابن مهدى وغندر قلت وقد رواه ابو داود في سننه ايضا مرسلا ومتصلا فرواه مرسلا عن حفص بن عمر عن شعبة ورواه متصلا من رواية على بن حفص واذا ثبت انه روى متصلا ومرسلا فالعمل على انه متصل هذا هو الصحيح الذى قاله جماعة من اهل الحديث والفقه والاصول ولا يضر كون الاكثرين رووه مرسلا فان الوصل زيادة من ثقة وهى مقبولة انتهى كلام النووى

باب في حسن الظن

(عن مهنا) اى ابن عبد الحميد (ابى شبل) بكسر المعجمة وسكون الموحدة كنية مهنا (قال ابو داود ولم افهمه) اى الحديث (منه) اى من نصر بن على (جيدا) اى سماعا جيدا (عن شتير) بالتصغير (قال نصر) اى ابن على في روايته شتير بن نهار اى نسبه الى ابيه (حسن الظن) اى بالمسلمين وبالله تعالى (من حسن العبادة) اى من جملة حسن العبادة التى يتقرب بها الى الله تعالى وفائدة هذا الحديث الاعلام بان حسن الظن عبادة من العبادات الحسنة كما ان سوء الظن معصية من معاصى الله تعالى كما قال تعالى ان بعض الظن اثم اى وبعضه حسن من العبادة كذا في السراج المنير (قال ابو داود ومهنا ثقة بصرى) هذه العبارة لم توجد في بعض النسخ وقال الحافظ في التهذيب وثقه ابو داود وغيره وقال ابو حاتم مجهول انتهى قال المنذرى في اسناده مهنا بن عبد الحميد ابو شبل البصرى سئل عنه ابو حاتم الرازى فقال هو مجهول (عن صفية) اى زوج النبي صلى الله عليه وسلم (فاتيته) اى في المسجد

فانقلبت فقام معی لیقلبنی وکان مسکنها فی دار اسامة بن زید فمر رجلان من الانصار فلما رأیا رسول الله صلی الله علیه وسلم
اسرعا فقال النبی صلی الله علیه وسلم علی رسلکما انها صفیة بنت حیی قالا سبحان الله یا رسول الله قال ان الشیطان یجری
من الانسان مجری الدم فخشیت ان یقذف فی قلوبکما شیئا او قال شرا **باب فی العدة** حدثنا ابن المثنی نا ابو عامر
نا ابراهیم بن طهمان عن علی بن عبد الاعلی عن ابی النعمان عن ابی وقاص عن زید بن ارقم عن النبی صلی الله علیه وسلم
قال اذا وعد الرجل اخاه ومن نیته ان یفی فلم یف ولم یجیء للمیعاد فلا اثم علیه حدثنا محمد بن یحیی بن فارس
النیسابوری نا محمد بن سنان نا ابراهیم بن طهمان عن بدیل عن عبد الکریم عن عبد الله بن شقیق عن ابیه بن
عن عبد الله بن ابی الحمساء قال بایعت النبی صلی الله علیه وسلم ببیع قبل ان یبعث وبقیت له بقیة
فوعدته ان اتیه بها فی مکانه فنسیت فذکرت بعد ثلاث فجئت فاذا هو فی مکانه فقال یا فتی لقد شققت ثم ذکرت
علی انا ههنا منذ ثلاث انتظرک قال ابو داود قال محمد بن یحیی هذا عندنا عبد الکریم بن عبد الله بن شقیق قال
ابو داود هکذا بلغنی عن علی بن عبد الله قال ابو داود بلغنی ان بشر بن السری رواه عن عبد الکریم بن عبد الله بن شقیق

(فانقلبت) ای رجعت (لیقلبنی) بضم الیاء وفتح القاف وتشدید اللام او بفتح الیاء وسکون القاف ای لیردنی الی منزلی (وکان مسکنها) ای مسکن صفیة (اسرعا) ای فی المشی (علی رسلکما) بکسر الراء ویجوز فتحها ای علی هیئتکما فی المشی فلیس هنا شیء تکرهانه وفیه شیء محذوف تقدیره امشیا علی هیئتکما (ان الشیطان یجری من الانسان مجری الدم) قیل هو علی ظاهره وان الله تعالی اقدره علی ذلک وقیل هو علی سبیل الاستعارة من کثرة اغوائه وکانه لا یفارق کالدم فاشترکا فی شدة الاتصال وعدم المفارقة (ان یقذف) ای یلقی الشیطان (شیئا) ای من السوء (او قال شرا) شک من الراوی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجة وقد تقدم فی کتاب الصیام **باب فی العدة** (اذا وعد الرجل اخاه) ای المسلم (ومن نیته ان یفی) اصله یوفی من وفی یفی وفاء (فلم یف ولم یجیء للمیعاد) ای لعذر منعه (فلا اثم علیه) قال القاری ومفهومه ان من وعد ولیس من نیته ان یفی فعلیه الاثم سواء وفی به او لم یف فانه من اخلاق المنافقین ولا تعرض فیه لمن وعد ونیته ان یفی ولم یف بغیر عذر فلا دلیل لما قیل من انه دل علی ان الوفاء بالوعد لیس بواجب اذ هو امر مسکوت عنه انتهی قال المنذری واخرجه الترمذی وقال غریب ولیس اسناده بالقوی علی بن عبد الاعلی ثقة وابو النعمان مجهول وابو وقاص مجهول هذا آخر کلامه وقد سئل ابو حاتم الرازی عن ابی النعمان فقال مجهول وسئل عن ابی وقاص فقال مجهول (نا محمد بن سنان) بکسر مهملة وخفة نون (عن بدیل) بالتصغیر هو ابن میسرة (عن عبد الکریم عن عبد الله بن شقیق) ووقع فی نسخة عن عبد الکریم بن عبد الله بن شقیق والظاهر من کلام ابی داود الآتی وکلام المنذری ان الصحیح عن عبد الکریم عن عبد الله بن شقیق (عن عبد الله بن ابی الحمساء) بفتح مهملة وسکون میم وبسین مهملة (بایعت) ای بعت منه بمعنی اشتریت (قبل ان یبعث) ای للرسالة (وبقیت له) ای للنبی صلی الله علیه وسلم (بقیة) ای شیء من ثمن ذلک المبیع (بها) ای بتلک البقیة (فنسیت) ای ذلک الوعد (بعد ثلاث) ای ثلاث لیال (فاذا هو) ای النبی صلی الله علیه وسلم ینتظرنی (فی مکانه) ای فی ذلک المکان او فی مکانه الموعود (لقد شققت علی) ای اوقعتها علی (انا ههنا منذ ثلاث انتظرک) کان انتظاره صلی الله علیه وسلم لصدق وعده لا لقبض ثمنه قال النووی اجمعوا علی ان من وعد انسانا شیئا لیس بمنهی عنه فینبغی ان یفی بوعده وهل ذلک واجب او مستحب فیه خلاف ذهب الشافعی وابو حنیفة والجمهور الی انه مستحب فلو ترکه فاته الفضل وارتکب المکروه کراهة شدیدة ولا یاثم یعنی من حیث هو خلف وان کان یأثم ان قصد به الاذی قال وذهب جماعة الی انه واجب منهم عمر بن عبد العزیز وبعضهم الی التفصیل ویؤید الوجه الاول ما اورده فی الاحیاء حیث قال وکان صلی الله علیه وسلم اذا وعد وعدا قال عسی وقال ابن مسعود لا یعد وعدا الا ویقول ان شاء الله تعالی وهو الاولی ثم اذا فهم مع ذلک الجزم فی الوعد فلا بد من الوفاء الا ان یتعذر فان کان عند الوعد عازما علی ان لا یفی به

باب في من يتشبع بما لم يُعْطَ حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء
بنت ابي بكر ان امرأة قالت يا رسول الله ان لي جارة تعني ضرة هل عليّ جناح ان تشبّعتُ لها بما لم يُعْطِ زوجي قال
المتشبّع بما لم يُعْطَ كلابس ثوبي زور باب ما جاء في المزاح حدثنا وهب بن بقية انا خالد عن حميد عن انس
ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله احملني فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا حاملوك على ولد
ناقة قال وما اصنع بولد الناقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم وهل تلد الابل الا النوق حدثنا يحيى بن معين
نا حجاج بن محمد نا يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن العيزار بن حريث عن النعمان بن بشير قال استأذن ابو بكر
على النبي صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عائشة عاليا فلما دخل تناولها ليلطمها وقال الا اراك ترفعين صوتك

في المتشبع — لم يعطه كلابس — قال

فهذا هو النفاق كذا في المرقاة قال المنذري اخرجه من حديث ابراهيم بن طهمان عن بديل عن عبد الكريم عن عبد الله بن شقيق عن ابيه عن عبد الله بن ابي الحمساء وقال قال محمد بن يحيى هذا عندنا عبد الكريم بن عبد الله بن شقيق وقال ابو علي سعيد بن السكن في كتاب الصحابة له روى حديثه ابراهيم بن طهمان عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق عن ابيه ويقال عن بديل عن عبد الكريم المعلم ويشبه ان يكون قول ابن السكن الصواب وعبد الكريم المعلم هو ابن ابي المخارق لا يحتج بحديثه انتهى كلام المنذري
باب فيمن يتشبع بما لم يعط (ان لي جارة) قال الخطابي ان العرب تسمي امرأة الرجل جارة وتدعو الزوجين الضرتين جارتين وذلك لقرب محل اشخاصهما كالجارين المتضايقين في الدارين يسكنانهما كقول امرئ القيس ؎ اجارتنا انا غريبان ههنا ؎ وكل غريب للغريب انيس ؎ (تعني ضرة) في القاموس الضرتان زوجتاك وكل ضرة للاخرى وهن ضرائر (هل علي جناح) اي اثم وباس (ان تشبعت لها بما لم يعط زوجي) اي تكثرت باكثر مما عندي واظهرت لضرتي انه يعطيني اكثر مما يعطيها ادخالا للغيظ عليها (قال المتشبع الخ) قال النووي معناه المتكثر بما ليس عنده بان يظهر ان عنده ما ليس عنده ويتكثر بذلك عند الناس ويتزين بالباطل فهو مذموم كما يذم من لبس ثوبي زور قال ابو عبيد وآخرون هو الذي يلبس ثياب اهل الزهد والعبادة والورع ومقصوده ان يظهر للناس انه متصف بتلك الصفة ويظهر من التخشع والزهد اكثر مما في قلبه فهذه ثياب زور ورياء وقيل هو كمن لبس ثوبين لغيره واوهم انهما له انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي **باب ما جاء في المزاح** قال في الصراح مزح لاغ كردن من باب فتح والاسم المزاح بالضم وبالكسر المصدر (احملني) اي على دابة والمعنى اعطني حمولة اركبها (قال وما اصنع بولد الناقة) لما كان المتعارف عند العامة في بادي الرأي استعمال ولد الناقة فيما كان صغيرا لا يصلح للركوب وانما يقال للصالح الابل توحش الرجل على فهم المعنى (وهل تلد الابل) بالنصب مفعول مقدم والابل اسم جمع لا واحد له من لفظه وهو بكسرتين ولم يجئ من الاسماء على فعل بكسرتين الا الابل والحبر (الا النوق) بضم النون جمع ناقة وهي انثى الابل وقال ابو عبيدة لا تسمى ناقة حتى تجذع وقوله الا النوق بالرفع فاعل مؤخر فالابل ولو كبارا اولاد الناقة فيصدق ولد الناقة بالكبير والصغير قاله البيجوري في شرح الشمائل والمعنى انك لو تدبرت لم تقل ذلك ففيه الاشارة الى انه ينبغي لمن سمع قولا ان يتامله ولا يبادر الى رده وفي هذا الحديث والاحاديث الآتية في الباب اباحة المزاح والدعابة وكان صلى الله عليه وسلم يداعب الصحابة ولا يقول الا حقا واخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه لا تمار اخاك ولا تمازحه الحديث والجمع بينهما ان المنهي عنه ما فيه افراط او مداومة عليه لما فيه من الشغل عن ذكر الله والتفكر في مهمات الدين ويؤدي الى قسوة القلب والايذاء والحقد وسقوط المهابة والوقار والذي يسلم من ذلك هو المباح فان صادف مصلحة مثل تطييب نفس المخاطب ومؤانسته فهو مستحب قال المنذري واخرجه الترمذي وقال صحيح غريب (عن العيزار) بفتح العين المهملة وسكون التحتانية بعدها زاي وآخره راء (تناولها) اي اخذ ابو بكر عائشة (ليلطمها) بكسر الطاء ويجوز ضمها من اللطم وهو ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة على ما في القاموس وفي المصباح لطمت المرأة وجهها لطما من باب ضرب انتهى قال عبد الحق الدهلوي اللطم ضرب الخد بالكف وهو منهي عنه ولعل هذا كان قبل النهي او وقع ذلك منه لغلبة الغضب واراد ولم يلطم انتهى

على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يحجزه وخرج ابو بكر مُغْضَبًا فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين خرج ابو بكر
كيف رأيتني انقذتك من الرجل قال فمكث ابو بكر اياما ثم استأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدهما قد اصطلحا فقال
لهما أدخلاني في سلمكما كما ادخلتماني في حربكما فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلنا قد فعلنا حدثنا مؤمل بن الفضل نا الوليد
بن مسلم عن عبد الله بن العلاء عن بسر بن عبيد الله عن ابي ادريس الخولاني عن عوف بن مالك الاشجعي قال اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من أدم فسلمت فرد وقال أُدخُل فقلت أكلي يا رسول الله قال كلك فدخلت
حدثنا صفوان بن صالح نا الوليد نا عثمان بن ابي العاتكة قال انما قال أدخل كلي من صغر القبة حدثنا ابراهيم بن
مهدي نا شريك عن عاصم عن انس قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا ذا الأذنين باب من يأخذ الشيء من مزاح
حدثنا محمد بن بشار نا يحيى عن ابن ابي ذئب ح ونا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي نا شعيب بن اسحق عن ابن ابي ذئب عن
عبد الله بن السائب بن يزيد عن ابيه عن جده انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن احدكم
متاع اخيه لاعبا جادا وقال سليمان لعبا ولا جدا ومن اخذ عصا اخيه فليردها لم يقل ابن بشار ابن يزيد وقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن سليمان الانباري نا ابن نمير عن الاعمش عن عبد الله بن
يسار عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبي صلى الله
عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال النبي صلى الله عليه وسلم

(يحجزه) بضم الجيم والزاي اي يمنع ابا بكر من ضربها ولطمها (مغضبا) بفتح الضاد اي غضبان على عائشة (انقذتك) اي خلصتك
(من الرجل) اي من ضربه ولطمه والظاهر ان يقال من ابيك فعدل الى الرجل اي من الرجل الكامل في الرجولية حين غضب لله ولرسوله
قاله الطيبي قلت قوله انقذتك من الرجل ولم يقل عن ابيك وابعاده صلى الله عليه وسلم ابا بكر عن عائشة تطييبا وممازحة كل ذلك
داخل في المزاح ولذا اورده المؤلف في باب المزاح (فمكث) اي لبث (قد اصطلحا) من الصلح (في سلمكما) بكسر السين ويفتح اي
في صلحكما (ادخلتماني في حربكما) اي في شقاقكما واسناد الادخال اليهما في الثاني من المجاز السببي او من قبيل المشاكلة والا فالمعنى
كما دخلت في حربكما قاله القاري (قد فعلنا) مفعوله محذوف اي فعلنا ادخالك في السلم والتكرار للتأكيد قال المنذري و
اخرجه النسائي وليس في حديثه ذكر ابي اسحق السبيعي (وهو في قبة) اي خيمة صغيرة (من ادم) بفتحتين اي من جلد (فرد)
اي السلام (وقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (ادخل) في القبة (فقلت أكلي يا رسول الله قال كلك) قال الطيبي يجوز فيه الرفع
والنصب والتقدير أيدخل كلي فقال كلك يدخل وأدخل كلي فقال أدخل كلك انتهى وانما قال هذا لاجل صغر القبة
كما في الرواية الآتية وفيه انه كما كان يمازح الصحابة كذلك كانوا يمازحونه قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجة مطولا
وليس في حديث البخاري قصة الدخول (انما قال ادخل كلي) قال القاري بمتكلم ثلاثي وفي نسخة يعني من المشكوة من المزيد
(من صغر القبة) اي من اجل صغرها قال المنذري وعثمان هذا فيه مقال (يا ذا الاذنين) معناه الحض والتنبيه على حسن
الاستماع لما يقال له لان السمع بحاسة الاذن ومن خلق الله له الاذنين وغفل ولم يحسن الوعي لم يعذر وقيل ان هذا القول
من جملة مداعباته صلى الله عليه وسلم ولطيف اخلاقه قال المنذري واخرجه الترمذي باب من يأخذ الشيء من مزاح
وفي بعض النسخ باب الرجل يروع الرجل ومن اخذ الشيء على المزاح وهو الاولى لان المؤلف اورد حديث الترويع ايضا (لاعبا
جادا) قال الخطابي معناه ان يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير ذلك جدا (قال سليمان)
هو ابن عبد الرحمن (لعبا ولا جدا) وجه النهي عن الاخذ جدا ظاهر لانه سرقة واما النهي عن الاخذ لعبا فلانه لا فائدة فيه
بل قد يكون سببا لادخال الغيظ والاذى على صاحب المتاع (ومن اخذ عصا اخيه) اي مثلا (لم يقل ابن بشار) هو محمد (ابن يزيد)
مفعول اي لم يذكر لفظ ابن يزيد بل اقتصر على قوله عن عبد الله بن السائب قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب
لا نعرفه الا من حديث ابن ابي ذئب (ففزع) في القاموس الفزع الذعر والفرق جمعه افزاع مع كونه مصدرا والفعل كفرح ومنع

باب من يأخذ الشيء على المزاح ... باب الرجل يروع الرجل ومن يأخذ الشيء على المزاح ... رسول الله ولا جادا

لا يحل لمسلم ان يروع مسلما باب ما جاء في التشدق في الكلام حدثنا محمد بن سنان الباهلي وكان ينزل العوقة ثنا نافع ابن عمر عن بشر بن عاصم عن ابيه عن عبد الله قال ابو داود وهو ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه تخلل الباقرة بلسانها حدثنا ابن السرح نا ابن وهب عن عبد الله بن المسيب عن الضحاك بن شرحبيل عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عبد الله بن عمر انه قال قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس يعني لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني انه قرأ في اصل اسمعيل بن عياش وحدثه محمد بن اسمعيل ابنه قال حدثني ابي قال حدثني ضمضم عن شريح بن عبيد

(لا يحل لمسلم ان يروع مسلما) اى يخوفه قال المناوي ولو هازلا لما فيه من الايذاء والحديث سكت عنه المنذري **باب ما جاء في التشدق في الكلام** اى التوسع في الكلام من غير احتياط واحتراز وقيل المتشدق المتكلف في الكلام فيلوي به شدقيه والشدق جانب الفم (كان ينزل العوقة) قال في المراصد عوقة بفتح اوله وثانية محلة من محال البصرة وعوقة بفتح اوله و سكون ثانية قرية باليمامة انتهى وفي الخلاصة محمد بن سنان الباهلي العوقي بفتح الواو ونزل فيهم ابو بكر البصري وفي التهذيب عوقى نسبة الى العوقة بطن من الازد انتهى (البليغ) اى المبالغ في فصاحة الكلام وبلاغته (الذي يتخلل بلسانه) اى يأكل بلسانه او يدير لسانه حول اسنانه مبالغة في اظهار بلاغته (تخلل الباقرة بلسانها) اى البقرة كانه ادخل التاء فيها على انه واحد من الجنس كالبقرة من البقر واستعمالها مع التاء قليل قاله القاري وفي القاموس باقر وبقير وبيقور وباقور وباقورة اسماء للجمع قال في النهاية اى يتشدق في الكلام بلسانه ويلفه كما تلف البقرة الكلاء بلسانها لفا انتهى وخص البقرة لان جميع البهائم تأخذ النبات باسنانها وهي تجمع بلسانها واما من بلاغته خلقية فغير مبغوض كذا في السراج المنير قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه (من تعلم صرف الكلام) قال الخطابي صرف الكلام فضله وما يتكلفه الانسان من الزيادة فيه وراء الحاجة ومن هذا اسمي الفضل من النقدين صرفا وانما كره رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع ولما يخالطه من الكذب والتزيد وامر ان يكون الكلام قصدا ببلوغ الحاجة غير زائد عليها يوافق ظاهره باطنه وسره علانيته انتهى (ليسبي) بكسر الموحدة اى ليسلب ويستميل (به) اى بصرف الكلام (قلوب الرجال او الناس) شك من الراوي (صرفا ولا عدلا) في النهاية الصرف التوبة او النافلة والعدل الفدية او الفريضة قال المنذري الضحاك ابن شرحبيل هذا مصري ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين وذكره البخاري وابن ابي حاتم ولم يذكر له رواية عن احد من الصحابة وانما روايته من التابعين ويشبه ان يكون الحديث منقطعا والله عزوجل علم (من المشرق) اى من جانب الشرق (ان من البيان لسحرا) يعني ان بعض البيان كالسحر في استمالة القلوب او في العجز عن الاتيان بمثله وهذا النوع ممدوح اذا صرف الى الحق ومذموم اذا اصرف الى الباطل وقد اطال الكلام في معنى هذا الحديث الشيخ الامام ابو هلال العسكري في كتابه جمهرة الامثال والامام ابو الفضل الميداني في كتابه مجمع الامثال قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والرجلان الزبرقان ابن بدر وعمرو بن الاهتم ولهما صحبة والاهتم بفتح ثالث الحروف وكان قدومهما على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة انتهى قلت وكذا اقدوم وائل بن حجر واسلامه كان في سنة تسع قال الحافظ صلاح الدين العلائي في كتابه تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة وائل بن حجر ومعوية بن الحكم السلمي وخلق كثير ممن اسلم سنة تسع وبعدها وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام عنده اياما ثم رجع الى قومه وروى عنه احاديث انتهى (البهراني) بفتح الباء وسكون الهاء نسبة الى بهر وزيدت النون (وحدثه) اى سليمان (محمد بن اسمعيل) بن عياش (ابنه) اى ابن اسمعيل هو بدل من محمد بن اسمعيل والمعنى ان سليمان قرأ هذا الحديث في كتاب اسمعيل بن عياش وروى ايضا عن محمد بن اسمعيل بن عياش عن ابيه

قال ثنا ابو ظبية ان عمرو بن العاص قال يومًا وقام رجل فاكثر القول فقال عمرو لو قصد فى قوله لكان خيرًا له سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد رأيت او امرت ان اتجوز فى القول فان الجواز هو خير

باب ما جاء فى الشعر

حدثنا ابو الوليد الطيالسى نا شعبة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلى جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلى شعرا قال ابو على بلغنى عن ابى عبيد انه قال وجهه ان يمتلى قلبه حتى يشغله عن القران وذكر الله فاذا كان القران والعلم الغالب فليس جوف هذا عندنا ممتليا من الشعر وان من البيان لسحرا قال كان المعنى ان يبلغ من بيانه ان يمدح الانسان فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوب الى قوله الأخر فكانه سحر السامعين بذلك حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى حدثنا ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام

اسمعيل بن عياش (وقام رجل فاكثر القول) اى اطال الكلام والجملة حالية (فقال عمرو) هو تكرار لطول الكلام لوقوع الجملة الحالية بين قوله قال عمرو وبين مقوله وهو قوله (لو قصد فى قوله لكان خيرا له) اى لو اخذ فى كلامه الطريق المستقيم والقصد ما بين الافراط والتفريط (لقد رأيت) اى علمت (او امرت) شك من الراوى (ان اتجوز فى القول) قال القارى اى اسرع فيه واخفف المؤنة عن السامع من قولهم تجوز فى صلاته اى خفف (فان الجواز هو خير) بفتح الجيم وهو الاقتصار على قدر الكفاية قال المنذرى ابو ظبية بفتح الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها ياء اخر الحروف مفتوحة وتاء تانيث كلاعى حمصى ثقة وفى اسناده محمد بن اسمعيل بن عياش عن ابيه وفيهما مقال **باب ما جاء فى الشعر** (لان يمتلى جوف احدكم قيحا) نصبه على التمييز اى صديدًا او دما او ما يسمى نجاسة (خير له من ان يمتلى شعرا) قال الحافظ ظاهره العموم فى كل شعر لكنه مخصوص بما لا يكون مدحا حقا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا افراط فيه انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة (قال ابو على) هو اللؤلؤى صاحب ابى داود (وجهه) اى وجه الحديث ومعناه (فاذا كان القران والعلم) بالرفع اسم كان (الغالب) بالنصب خبر كان (وان من البيان لسحرا قال كان المعنى الخ) قال المنذرى وقد اختلف العلماء فى قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فقيل اورده مورد الذم لتشبيهه بعمل السحر لغلبة القلوب وتزيينه القبيح وتقبيحه الحسن واليه اشار الامام مالك رضى الله عنه فانه ذكر هذا الحديث فى المؤطا فى باب ما يكره من الكلام قيل ان معناه ان صاحبه يكسب به من الاثم ما يكسبه الساحر بعمله وقيل اورده مورد المدح اى انه تمال به القلوب ويرضى به الساخط ويذل به الصعب ويشهد له ان من الشعر لحكمة وهذا لا ريب فيه انه مدح وكذلك مصراعه الذى بازائه وقال بعضهم فى الامتلاء من الشعر اى الشعر الذى هجى به النبى صلى الله عليه وسلم وهذا القول غير مرضى فان شطر البيت من ذلك يكون كفرا فاذا حمل على الامتلاء منه فقد رخص فى القليل منه وهذا ليس بشئ والمختار ما تقدم انتهى كلام المنذرى قال الميدانى ان من البيان لسحرا قاله النبى صلى الله عليه وسلم حين وفد عليه عمرو بن الاهتم والزبرقان بن بدر وقيس بن عاصم فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الاهتم عن الزبرقان فقال عمرو مطاع فى اذنيه شديد العارضة مانع لما وراء ظهره فقال الزبرقان يا رسول الله انه ليعلم منى اكثر من هذا ولكنه حسدنى فقال عمرو اما والله انه لزمر المروة ضيق العطن احمق الوالد لئيم الخال والله يا رسول الله ما كذبت فى الاولى ولقد صدقت فى الاخرى ولكنى رجل رضيت فقلت احسن ما علمت وسخطت فقلت اقبح ما وجدت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا يعنى ان بعض البيان يعمل عمل السحر ومعنى السحر اظهار الباطل فى صورة الحق والبيان اجتماع الفصاحة والبلاغة وذكاء القلب مع اللسن وانما شبه بالسحر لحدة عمله فى سامعه وسرعة قبول القلب له يضرب فى استحسان المنطق وايراد الحجة البالغة انتهى كلامه وقال الامام ابو هلال العسكرى اما النبى صلى الله عليه وسلم فذم البيان ام مدحه فقال بعض ذمه لان السحر تمويه فقال ان من البيان ما يموه الباطل حتى يتشبه بالحق وقال بعض بل مدحه لان البيان من الفهم والذكاء قال ابو هلال الصحيح

عن مروان بن الحكم عن عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعل يتكلم بكلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا وان من الشعر حكما حدثنا محمد بن يحيى بن فارس نا سعيد بن محمد نا ابو تميلة حدثني ابو جعفر النحوي عبد الله بن ثابت حدثني صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول عيالا فقال صعصعة بن صوحان صدق نبي الله صلى الله عليه وسلم اما قوله ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق واما قوله ان من العلم جهلا فيتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم فيجهله ذلك واما قوله وان من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ الناس بها واما قوله من القول عيالا فعرضك كلامك وحديثك على من ليس من شانه ولا يريده حدثنا ابن ابي خلف واحمد بن عبدة المعنى قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد قال مر عمر

الموعظة بها الناس

انه مدحه وتسميته اياه سحرا انما هو على جهة التعجب منه لما ذم عمرو الزبرقان ومدحه في حالة واحدة وصدق في مدحه وذمه فيما ذكر عجب النبي صلى الله عليه وسلم كما يعجب من السحر فسماه سحرا من هذا الوجه انتهى مختصرا قال النووي ان يكون الشعر غالبا عليه بحيث يشغله عن القران وغيره من العلوم الشرعية فهو مذموم فاما اذا كان القران والحديث وغيرهما من العلوم الشرعية هو الغالب عليه فلا يضر حفظ اليسير مع هذا لان جوفه ليس ممتلئا شعرا انتهى ملخصا وقال ابو عبيد البكري الاندلسي في شرح كتاب الامثال للحافظ ابي عبيد القاسم بن سلام الناس يتلقون هذا الحديث على انه في مدح البيان وادرجوا في كتبهم هذا التاويل وتلقاه العلماء على غير ذلك بوب مالك في الموطا عليه باب ما يكره من الكلام فحمله على الذم وهذا هو الصحيح في تاويله لان الله تعالى قد سمى السحر فسادا في قوله تعالى ما جئتم به السحر ان الله سيبطله ان الله لا يصلح عمل المفسدين انتهى قال السيوطي وهو ظاهر صنيع ابي داود قلت فان كان البيان في امر باطل فهو كذلك والا فمدح لا محالة والله اعلم (ان من الشعر حكمة) اي ما فيه حق وحكمة او قولا صادقا مطابقا للحق وقيل اصل الحكمة المنع فالمعنى ان من الشعر كلاما نافعا يمنع عن السفه والجهل وهو ما نظمه الشعراء من المواعظ والامثال التي ينتفع به الناس قال المنذري واخرجه البخاري وابن ماجة (ان من الشعر حكما) بضم فسكون اي حكمة كما في قوله تعالى واتيناه الحكم صبيا اي الحكمة كذا قال القاري وقال العزيزي في السراج المنير في شرح هذا الحديث بكسر ففتح جمع حكمة اي حكمة وكلاما نافعا في المواعظ وذم الدنيا والتحذير من غرورها ونحو ذلك انتهى والحديث سكت عنه المنذري (وان من العلم جهلا) اي لكونه علما مذموما والجهل به خير منه او لكونه علما بما لا يعنيه فيصير جهلا بما يعنيه وقيل هو ان لا يعمل بعلمه فيكون ترك العمل بالعلم جهلا قال في النهاية قيل هو ان يتعلم ما لا حاجة اليه كالنجوم وعلوم الاوائل ويدع ما يحتاج اليه في دينه من علم القران والسنة وقيل هو ان يتكلف العالم القول فيما لا يعلمه فيجهله ذلك انتهى (وان من القول عيالا) بكسر اوله قال الخطابي هكذا رواه ابو داود عيالا ورواه غيره ان من القول عيلا قال الازهري قوله عليه السلام عيلا من قولك علت الضالة اعيل عيلا وعيلانا اذا لم تدر اية جهة تبغيها قال ابو زيد كانه لم يهتد لمن يطلب علمه فعرضه على من لا يريده انتهى وفي النهاية ان من القول عيلا هو عرضك حديثك وكلامك على من لا يريده وليس من شانه يقال علت الضالة اعيل عيلا اذا لم تدر اي جهة تبغيها كانه لم يهتد لمن يطلب كلامه فعرضه على من لا يريده انتهى (فقال صعصعة بن صوحان) بضم المهملة وبالحاء المهملة تابعي كبير مخضرم فصيح ثقة مات في خلافة معوية قال الحافظ (وهو الحن) اي اقدر على بيان مقصوده من لحن بالكسر اذا نطق بحجته (بالحجج) جمع حجة (ولا يريده) اي لا يريد المعروض عليه كلامك وحديثك فيصير كلامك ثقيلا عليه كالعيال قاله السندي قال المنذري في اسناده ابو تميلة يحيى بن واضح الانصاري المروزي وثقه يحيى بن معين وابو حاتم الرازي وادخله البخاري في كتاب الضعفاء فقال ابو حاتم الرازي يحول من هناك

بحسّان وهو ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال كنت انشد وفيه من هو خير منك حدثنا احمد بن صالح نا عبد الرزاق
انا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيّب عن ابي هريرة بمعناه زاد فخشي ان يرميه برسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه
حدثنا محمد بن سليمان المصيصي لوين نا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة وهشام عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يضع لحسان منبرًا في المسجد فيقوم عليه يهجو من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان روح القدس مع حسان ما نافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين
عن ابيه عن يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال والشعراء يتبعهم الغاوون فنسخ من ذلك واستثنى
وقال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرًا **باب في الرؤيا** حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله فقال
ابن ابي طلحة عن زفر بن صعصعة عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا انصرف من صلاة الغداة يقول
هل رأى احد منكم الليلة رؤيا ويقول انه ليس يبقى بعدي من النبوة الا الرؤيا الصالحة حدثنا محمد بن كثير انا شعبة
عن قتادة عن انس عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءًا
من النبوة حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

(بحسان) اي ابن ثابت الشاعر غير منصرف على الاصح قاله القاري (وهو ينشد) اي يقرأ الشعر في القاموس انشد الشعر قرأه
(فلحظ اليه) في القاموس لحظه كمنعه واليه نظر بمؤخر عينيه وهو اشد التفاتا من الشزر والضمير المرفوع يرجع الى عمر والمجرور
الى حسان (وفيه) اي في المسجد والواو للحال (من هو خير منك) يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرجه النسائي
وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر فان كان سمع ذلك من حسان بن ثابت فيتصل (بمعناه) اي بمعنى الحديث السابق
(زاد) اي معمر (فخشي) اي عمر رض (برسول الله صلى الله عليه وسلم) اي باجازته صلى الله عليه وسلم (فاجازه) اي اجاز عمر رض حسان رض
للانشاد في المسجد قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي بمعناه دون الزيادة (وهشام) بالجر عطف على ابيه
فابن ابي الزناد يروي عن ابيه وعن هشام بن عروة (من قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم) اي من هجاه صلى الله عليه وسلم
من المشركين (ان روح القدس مع حسان) المراد بروح القدس جبريل عليه السلام بدليل حديث البراء عند البخاري بلفظ وجبريل معك ودال القدس يضم ويسكن
(ما نافح) بحاء مهملة اي دافع وخاصم المشركين وهجاهم قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح (والشعراء يتبعهم الغاوون) اي الضالون (الا الذين امنوا وعملوا
الصالحات) اي من الشعراء (وذكروا الله كثيرا) اي لم يشغلهم الشعر عن الذكر وفي الدر المنثور اخرج عبد بن حميد وابن
ابي حاتم عن عروة قال لما نزلت والشعراء قال عبد الله بن رواحة يا رسول الله قد علم الله اني منهم فانزل الله الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات واخرج ابن ابي شيبة وعبد بن حميد عن ابي حسن سالم البراد قال لما نزلت والشعراء الاية جاء
عبد الله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت وهم يبكون فقالوا يا رسول الله لقد انزل الله هذه الاية وهو يعلم
انا شعراء اهلكنا فانزل الله الا الذين امنوا وعملوا الصالحات فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلا عليهم واخرج ابن
جرير عن ابن عباس يتبعهم الغاوون قال هم الكفار يتبعون ضلال الجن والانس ثم استثنى منهم فقال الا الذين امنوا
وعملوا الصالحات واخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس والشعراء منهم الذين كانوا يهجون النبي صلى الله عليه وسلم يتبعهم
الغاوون غواة الجن ثم استثنى فقال الا الذين امنوا وعملوا الصالحات يعني حسان بن ثابت وعبد الله بن رواحة و
كعب بن مالك كانوا يذبون عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه هجاء المشركين انتهى قال المنذري في اسناده علي بن الحسين
ابن واقد وفيه مقال **باب في الرؤيا** هي ما يرى الشخص في منامه بوزن فعلى وقد تسهل الهمزة (من صلاة الغداة)
اي صلاة الصبح (الا الرؤيا الصالحة) اي الحسنة او الصادقة قال السيوطي اي الوحي منقطع بموتي ولا يبقى ما يعلم منه
ما سيكون الا الرؤيا قال المنذري واخرجه النسائي من حديث زفر بن صعصعة عن ابي هريرة من غير ذكر صعصعة
والمحفوظ من حديث الامام مالك بن انس اثبات صعصعة في اسناده (رؤيا المؤمن جزء من ستة واربعين جزءًا من النبوة)

قال اذا اقترب الزمانُ لم تكد رُؤيا المسلم ان تَكْذِب واَصْدَقُهم رُؤيا اصدقُهم حديثا والرُّؤيا ثلثٌ فالرُّؤيا الصالحةُ بشرى من الله والرؤيا تحزينٌ من الشيطان ورُؤيا مما يُحَدِّثُ به المرءُ نفسَه فاذا رأى احدُكم ما يكرهُ فليقُمْ فليُصَلِّ ولا يُحَدِّث بها الناسَ قال واُحِبُّ القَيْدَ واَكرهُ الغُلَّ والقَيْدُ ثباتٌ فى الدين قال ابوداود

يعنى من اجزاء علم النبوة من حيث ان فيها اخبارا عن الغيب والنبوة غير باقية لكن علمها باق وقيل معناه تعبير الرؤيا كما اوتى ذلك يوسف عليه السلام واعلم ان روايات العدد مختلفة فى صحيح مسلم والمشهور منها من ستة واربعين وفى رواية خمسة و اربعين وفى رواية من سبعين وكذا فى غير مسلم مختلفة فى رواية العباس من خمسين وفى رواية عبادة اربعة واربعين وفى رواية ابن عباس من اربعين جزء وفى رواية له من تسعة واربعين وفى رواية ابن عمر من ستة وعشرين قال الطبرى هذا الاختلاف راجع الى اختلاف حال الرائى فرؤيا الفاسق تكون من سبعين ورؤيا الصالح تكون من ستة واربعين وهكذا تتفاوت على مراتب الصلاح كذا فى شرح مسلم والمبارق شرح المشارق وفى مرقاة الصعود قال الخطابى معنى هذا الكلام تحقيق امر الرؤيا وتأكيده وقال بعضهم معناه ان الرؤيا تجيئ على موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة وقال الاخر معناه انها جزء من اجزاء علم النبوة و علم النبوة باق والنبوة غير باقية بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهبت النبوة وبقيت المبشرات الرؤيا الصالحة انتهى وقال الامام ابن الاثير فى النهاية الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزء من النبوة وانما خص هذا العدد لان عمر النبى صلى الله عليه وسلم فى اكثر الروايات الصحيحة كان ثلاثا وستين سنة وكانت مدة نبوته منها ثلاثا وعشرين سنة لانه بعث عند استيفاء الاربعين وكان فى اول الامر يرى الوحى فى المنام ودام كذلك نصف سنة ثم رأى الملك فى اليقظة فاذا نسبت مدة الوحى فى النوم وهى نصف سنة الى مدة نبوته وهى ثلاث وعشرون سنة كانت نصف جزء من ثلاثة وعشرين جزء وذلك جزء واحد من ستة واربعين جزء وقد تعاضدت الروايات فى احاديث الرؤيا بهذا العدد وجاء فى بعضها جزء من خمسة واربعين جزء ووجه ذلك ان عمره صلى الله عليه وسلم لم يكن قد استكمل ثلاثا وستين ومات فى اثناء السنة الثالثة والستين ونسبة نصف السنة الى اثنتين وعشرين سنة وبعض الاخرى نسبة جزء من خمسة واربعين جزء وفى بعض الروايات جزء من اربعين و يكون محمولا على من روى ان عمره كان ستين سنة فيكون نسبة نصف سنة الى عشرين سنة كنسبة جزء الى اربعين ومنه الحديث الهدى الصالح جزء من خمسة وعشرين جزء من النبوة اى ان هذه الخلال من شمائل الانبياء ومن جملة الخصال المعدودة من خصالهم وانها جزء معلوم من اجزاء افعالهم فاقتدوا بهم فيها وليس المعنى ان النبوة تتجزأ ولا ان من جمع هذه الخلال كان فيه جزء من النبوة ويجوز ان يكون اراد بالنبوة ههنا ما جاءت به النبوة ودعت اليه من الخيرات اى ان هذه الخلال جزء من خمسة وعشرين جزء مما جاءت به النبوة ودعا اليه الانبياء انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (اذا اقترب الزمان) ياتى تفسيره من المؤلف والمنذرى (واصدقهم) اى المسلمين المدلول عليهم بالمسلم (اصدقهم حديثا) فان غير الصادق فى حديثه يتطرق الخلل الى رؤياه (فالرؤيا الصالحة بشرى من الله) اى اشارة الى بشارة من الله للرائى او المرئى له (والرؤيا تحزين من الشيطان) بان يرى ما يحزنه (ورؤيا مما يحدث به المرء نفسه) قال العزيزى وهو ما كان فى اليقظة يكون فى همه فيرى ما يتعلق به فى النوم (فاذا رأى احدكم) اى فى المنام (فليصل) اى اذا كان نشيطا والا فليبصق عن يساره ثلاثا وليستعذ بالله من الشيطان ثلاثا ويتحول عن جنبه كما سياتى على انه يمكن الجمع وهو الاولى قاله القارى (قال واحب القيد واكره الغل) بالضم اى الطوق بان يرى نفسه مغلولا فى النوم لانه اشارة الى تحمل دين او مظالم او كونه محكوما عليه (والقيد ثبات فى الدين) اى ثبات قدم ورسوخ تمكين وضمير قال راجع الى ابى هريرة كما يظهر لك قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجة هكذا جاء فى هذه الرواية وغيرها ظاهره ان الجميع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس الامر كذلك لان القيد والغل قول ابى هريرة ادرج فى الحديث جاء مبينا فى الروايات الثابتة ورواه عوف بن ابى جميلة عن محمد ابن سيرين فذكران اول المتن الى قوله جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما بعده

اذا اقترب الزمان يعني اذا اقترب الليل والنهار يعني يستويان حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم انا يعلى بن عطاء عن وكيع
ابن عدس عن عمه ابي رزين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت
قال واحسبه قال ولا تقصها الا على وادّ او ذي رأي حدثنا النفيلي قال سمعت زهيرا يقول سمعت يحيى بن
سعيد يقول سمعت ابا سلمة يقول سمعت ابا قتادة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا
من الله والحلم من الشيطان فاذا رأى احدكم شيئا يكرهه فلينفث عن يساره ثلاث مرات ثم ليتعوذ من شرها
فانها لا تضره حدثنا يزيد بن خالد الهمداني وقتيبة بن سعيد الثقفي قالا نا الليث عن ابي الزبير عن جابر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا رأى احدكم رؤيا يكرهها فليبصق عن يساره وليتعوذ بالله من الشيطان
ثلثا ويتحول عن جنبه الذي كان عليه حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب

اثنا — عن يساره ثلاث مرات

فانه من كلام محمد بن سيرين وقال البخاري في الصحيح وحديث عوف ابين انتهى قلت وفي صحيح مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ايوب وفيه قال ابو هريرة فيعجبني القيد واكره الغل والقيد ثبات ومن طريق محمد بن سيرين وفيه وادرج في الحديث قوله واكره الغل الى تمام الكلام والله اعلم (يعني اذا اقترب الليل والنهار يعني يستويان) والمعبرون يزعمون ان اصدق الرؤيا ما كان في ايام الربيع ووقت اعتدال الليل والنهار قاله الخطابي قال المنذري وقد قيل هو قرب الساعة ويؤيده الحديث الاخر وقد قيل لا تكاد رؤيا المؤمن تكذب ويحتمل ان يراد اقتراب الموت عند علو السن فان الانسان في ذلك الوقت غالبا يميل الى الخير والعمل به ويقل تحديثه نفسه بغير ذلك انتهى كلام المنذري (وكيع بن عدس) بمهملات وضم اوله وثانيه وقد يفتح ثانيه (الرؤيا على رجل طائر) قال الخطابي هذا مثل معناه لا تستقر قرارها ما لم تعبر انتهى فالمعنى انها كالشيء المعلق برجل الطائر لا استقرار لها (ما لم تعبر) قال القاري بصيغة المجهول وبتخفيف الباء في اكثر الروايات اي ما لم تفسر (فاذا عبرت وقعت) اي تلك الرؤيا على الرائي يعني يلحقه حكمها قال في النهاية الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر اي لا يستقر تاويلها حتى تعبر يريد انها سريعة السقوط اذا عبرت كما ان الطير لا يستقر في اكثر احواله فكيف ما يكون على رجله ومنه الحديث الرؤيا لاول عابر وهي على رجل طائر كل حركة من كلمة او جار يجري فهو طائر مجازا اراد على رجل قدر جار وقضاء ماض من خير او شر وهي لاول عابر يعبرها اي انها اذا احتملت تاويلين او اكثر فعبرها من يعرف عبارتها وقعت على ما اولها وانتفى عنها غيره من التاويل انتهى قال السيوطي والمراد ان الرؤيا هي التي يعبرها المعبر الاول فكانها كانت على رجل طائر فسقطت ووقعت حيث عبرت انتهى (واحسبه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قال ولا تقصها) اي لا تعرض رؤياك (الا على واد) بتشديد الدال اي محب لانه لا يستقبلك في تفسيرها الا بما تحب (او ذي رأي) اي عاقل او عالم قال الزجاج معناه ذو علم بعبارة الرؤيا فانه يخبرك بحقيقة تفسيرها او باقرب ما يعلم منه قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح هذا اخر كلامه وابو رزين هذا هو لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وفصل بينهما الحافظ ابو القاسم الدمشقي في الاشراف في ترجمتين وصحح بعضهم الاول وقال البخاري لقيط بن عامر ويقال لقيط بن صبرة بن المنتفق وقال وقيل ان لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشيء (الرؤيا من الله) اي الرؤيا الصالحة منه (والحلم من الشيطان) الحلم بضم الحاء وسكون اللام وقيل بضمهما ما يرى في المنام من الخيالات الفاسدة قال القسطلاني واضافة الحلم الى الشيطان لكونه على هواه ومراده واما اضافة الرؤيا وهي اسم للمرئي المحبوب الى الله تعالى فاضافة تشريف وظاهره ان المضاف الى الله لا يقال له حلم والمضاف الى الشيطان لا يقال له رؤيا وهو تصرف شرعي والا فالكل يسمى رؤيا انتهى (فلينفث) اي ليبصق (من شرها) اي من شر تلك الرؤيا (فانها) اي الرؤيا المكروهة (لا تضره) قال النووي معناه انه تعالى جعل فعله من التعوذ والتفل وغيره سببا لسلامته من المكروه يترتب عليها كما جعل الصدقة وقاية للمال وسببا لدفع البلاء قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة (يكرهها) صفة لرؤيا (فليبصق) بضم الصاد اي ليبزق (ويتحول عن جنبه الذي كان عليه) اي الى جنبه الاخر قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي وابن ماجة

قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رآني في المنام فسيراني في اليقظة
اولكأنما رآني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي حدثنا مسدد وسليمان بن داود قالا نا حماد نا ايوب عن عكرمة عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صوّر صورة عذبه الله بها يوم القيمة حتى ينفخ فيها وليس بنافخ ومن تحلم
كلف ان يعقد شعيرة ومن استمع الى حديث قوم يفرون به منه صب في اذنه الآنك يوم القيامة حدثنا ن اذنيه
موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رأيت الليلة كانا في دار
عقبة بن رافع واتينا برطب من رطب ابن طاب فاولت ان الرفعة لنا في الدنيا والعاقبة في الآخرة وان ديننا
قد طاب **باب في التثاؤب** حدثنا احمد بن يونس نا زهير عن سهيل عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم فليمسك على فيه فان الشيطان يدخل ن تثاوب

(من رآني في المنام فسيراني في اليقظة) بفتح القاف اي يوم القيمة رؤية خاصة في القرب منه او من رآني في المنام ولم يكن يهاجر يوفقه الله للهجرة الي والتشرف بلقائي ويكون الله تعالى جعل رؤيته في المنام علما على رؤياه في اليقظة وعلى القول الاول ففيه بشارة لرائيه بانه يموت على الاسلام وكفى بها بشارة وذلك لانه لا يراه في القيمة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه الا من تحققت منه الوفاة على الاسلام كذا في شرح القسطلاني لصحيح البخاري (اولكأنما رآني في اليقظة) قال في مرقاة الصعود هذا شك من الراوي ومعناه غير الاول لانه تشبيه وهو صحيح لان ما رآه في المنام مثالي وما يرى في عالم الحس حسي فهو تشبيه خيالي انتهى وفي فتح الباري هو تشبيه ومعناه انه لو رآه في اليقظة لطابق ما رآه في المنام فيكون الاول حقا وحقيقة والثاني حقا وتمثيلا (ولا يتمثل الشيطان بي) قال القسطلاني هو كالتتميم للمعنى والتعليل للحكم اي لا يحصل له اي للشيطان مثال صورتي ولا يتشبه بي فكما منع الله الشيطان ان يتصور بصورته الكريمة في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يشتبه الحق بالباطل انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (من صور صورة) اي ذات روح (حتى ينفخ) اي الروح (فيها) اي في تلك الصورة (وليس بنافخ) اي وليس بقادر على النفخ فتعذيبه يستمر لانه نازع الخالق في قدرته (ومن تحلم) اي ادعى انه رأى رؤيا (كلف) بصيغة المجهول من التكليف اي يوم القيمة (ان يعقد شعيرة) اي ولا يستطيع ذلك لان العقد بين طرفي شعيرة غير ممكن وفي رواية البخاري ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل قال القسطلاني وذلك لان ايصال احدهما بالاخرى غير ممكن عادة وهو كناية عن استمرار التعذيب انتهى (يفرون به) بمهملة اي لا يريدون استماعه (صب) بصيغة المجهول اي سكب (الآنك) بالمد وضم النون اي الرصاص المذاب قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي (كانا) بتشديد النون يعني انا واصحابي (من رطب ابن طاب) ضبط بالتنوين وبفتح الباء قال القاري في المرقاة فالتنوين بناء على ان الطاب بمعنى الطيب واما فتح الباء فعلى عدم صرفه ولعله رعاية لاصله فانه ماض مبني على الفتح انتهى ورطب ابن طاب نوع من التمر معروف وهو رجل من اهل المدينة ينسب اليه نوع من التمر (فاولت ان الرفعة) اي التي هي اصل رافع (لنا في الدنيا) لقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم (والعاقبة) اي الماخوذ من عقبة (في الآخرة) اي العاقبة الحسنة لنا لقوله تعالى والعاقبة للتقوى (ان ديننا قد طاب) اي كمل واستقرت احكامه وتمهدت قواعده قال المظهر تاويله هكذا قانون قياس التعبير على ما يرى في المنام بالاسماء الحسنة كما اخذ العاقبة من لفظ عقبة والرفعة من رافع وطيب الدين من طاب انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي **باب في التثاؤب** تفاعل من الثوباء وهي فترة من ثقل النعاس والهمزة بعد الالف هو الصواب والواو غلط كذا في المغرب ذكره القاري (فليمسك) من الامساك (على فيه) اي على فمه (فان الشيطان يدخل) اما حقيقة او المراد بالدخول التمكن منه قلت والحديث اخرجه مسلم قال الحافظ العراقي في شرح الترمذي اكثر الروايات فيها اطلاق التثاوب وفي رواية تقييده بحال الصلوة فيحمل مطلقه على مقيده وللشيطان غرض قوي في تشويشه على مصل في صلاته ولكراهته في الصلوة اشد ولا يلزم منه ان لا يكره في غير الصلوة ويؤكد كراهته مطلقا كونه من الشيطان وبه صرح النووي وقال ابن العربي تنبغي كراهة تثاوب في كل حال وخص صلوة لانها اولى الاحوال

حدثنا ابن العلاء عن وكيع عن سفيان عن سهيل نحوه قال في الصلوة فليكظم ما استطاع حدثنا الحسن بن علي نا يزيد بن هرون اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع ولا يقل هاه هاه فانما ذلكم من الشيطان يضحك منه

باب في العطاس

حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض او غض بها صوته شك يحيى حدثنا محمد بن داود بن سفيان وخشيش بن اصرم قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس تجب للمسلم على اخيه رد السلام وتشميت العاطس واجابة الدعوة وعيادة المريض واتباع الجنازة

باب كيف تشميت العاطس

حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف قال كنا مع سالم بن عبيد فعطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال سالم وعليك وعلى امك ثم قال بعد لعلك وجدت مما قلت لك قال لوددت انك لم تذكر امي بخير ولا بشر قال انما قلت لك كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقال السلام عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى امك ثم قال اذا عطس احدكم فليحمد الله قال فذكر بعض المحامد

(فليكظم) اى ليحبس (ان الله يحب العطاس) بضم العين من العطسة (ويكره التثاؤب) قال القاضي التثاؤب بالهمز التنفس الذي يفتح عنه الفم وهو انما ينشأ من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس ويورث الغفلة والكسل وسوء الفهم ولذا كرهه الله واحبه الشيطان والعطاس لما كان سببا لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفاء الروح وتقوية الحواس كان امره بالعكس (ولا يقل هاه هاه) بسكون الهاء الثانية وهو حكاية صوت المتثائب (فانما ذلكم) اى التثاؤب (من الشيطان) قال ابن بطال اضافة التثاؤب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضا والارادة اى ان الشيطان يحب ان يرى الانسان متثائبا لانها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه لا ان المراد ان الشيطان فعل التثاؤب وقال ابن العربي ان كل فعل مكروه نسبه الشرع الى الشيطان لانه واسطته وان كل فعل حسن نسبه الشرع الى الملك لانه واسطته والتثاؤب من امتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان والعطاس من تقليل الغذاء ينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك والله اعلم قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي **باب في العطاس** بضم العين (عن سمي) بالتصغير (اذا عطس) بفتح الطاء وجوز كسره (على فيه) اى على فمه (خفض او غض) شك من الراوي وهما بمعنى (بها) اى بالعطسة او بالتغطية (صوته) والمعنى لم يرفعه بصيحة والجار والمجرور متعلق بصوته (شك يحيى) هو القطان قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح وفي اسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الكلام عليه (وتشميت العاطس) التشميت بالشين المعجمة معناه الابعاد عن الشماتة وبالسين المهملة معناه الدعاء بالهداية الى السمت الحسن وكل منهما يستعملان في جواب العطسة بيرحمك الله قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي وفي لفظ لمسلم حق المسلم ست زاد فاذا استنصحك فانصح له **باب كيف تشميت العاطس** (فقال السلام عليكم) اى بظن انه يجوز ان يقال بدل الحمد لله ويحتمل انه وقع من سبق اللسان (ثم قال) اى سالم (بعد) بالضم اى بعد ذلك (لعلك وجدت مما قلت) من وجد موجدة اذا غضب او وجد وجدا اذا حزن (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك وعلى امك) قال التوربشتي نبه بقوله عليك وعلى امك على بلاهته وبلاهة امه وانها كانت محمقة فصارا مفتقرين الى السلام فيسلمان به من الآفات انتهى قال القاري بعد نقل كلام التوربشتي لا وجه للنسبة البلاهة الى ذاتها الغائبة قال ونقدير السلام غير متعين اذ يمكن ان يقال عليك وعلى امك الملام من جهة عدم التعلم والاعلام (اذا عطس احدكم فليحمد الله) قال العلقمي ظاهر الحديث يقتضي الوجوب ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه (فذكر الراوي (بعض المحامد) والحاصل ان الراوي لم يحفظ لفظ الحمد فذكر هكذا وقد جاء في حديث ابي هريرة فليقل الحمد لله

[margin notes:] (١) ن: النبي (٢) ن: فليرده (١) ن: باب (٢) ن: عبد — باب ما جاء في تشميت العاطس

وليقل له من عنده يرحمك الله وليرد يعني عليهم يغفر الله لنا ولكم حدثنا تميم بن المنتصر نا اسحق يعني ابن يوسف عن ابي بشر ورقاء
عن منصور عن هلال بن يساف عن خالد بن عرفجة عن سالم بن عبيد الاشجعي بهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله على كل حال وليقل اخوه او صاحبه يرحمك الله ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم

باب كم يشمت العاطس حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان حدثني سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة قال ن: كم مرة
شمت اخاك ثلاثا فما زاد فهو زكام حدثنا عيسى بن حماد المصري نا الليث عن ابن عجلان عن سعيد بن ابي سعيد
عن ابي هريرة قال لا اعلمه الا انه رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود رواه ابو نعيم عن موسى بن
قيس عن محمد بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا هرون بن عبد الله نا مالك بن اسمعيل
نا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن يحيى بن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن امه حميدة او عبيدة بنت
عبيد بن رفاعة الزرقي عن ابيها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تشمت العاطس ثلاثا فان شئت ان تشمته فشمته ن: تشميت
وان شئت فكف حدثنا ابراهيم بن موسى نا ابن ابي زائدة عن عكرمة بن عمار عن اياس بن سلمة بن الاكوع عن ابيه ن: انا

على كل حال كما سياتي وفي رواية الترمذي من حديث هلال بن يساف عن سالم بن عبيد بلفظ اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله رب العالمين (وليقل له) اى للعاطس (وليرد) اى العاطس (يعني عليهم) اى على من عنده (يغفر الله لنا ولكم) وفي حديث ابي هريرة الآتية ويقول هو يهديكم الله ويصلح بالكم قال الحافظ قال ابن بطال ذهب الجمهور الى انه يقول يهديكم الله ويصلح بالكم وذهب الكوفيون الى انه يقول يغفر الله لنا ولكم قال وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعي الى انه يتخير بين اللفظين قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور وقد ادخلوا بين هلال وبين سالم ابن عبيد الاشجعي في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه النسائي ايضا عن منصور عن رجل عن خالد بن عرفطة عن سالم واخرجه ايضا عن منصور عن رجل عن سالم ورواه مسدد عن يحيى القطان عن سفيان عن منصور عن هلال عن رجل من آل خالد بن عرفطة عن اخر منهم قال كنا مع سالم ورواه زائدة عن منصور عن هلال عن رجل من اشجع عن سالم ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن ابي عوانة عن منصور عن هلال من آل عرفطة عن سالم واختلف على ورقاء فيه فقال بعضهم خالد بن عرفطة او عرفجة ويشبه ان يكون خالد هذا مجهولا فان ابا حاتم الرازي قال لا اعرف واحدا يقال له خالد بن عرفطة الا واحدا الذي له صحبة (فليقل الحمد لله على كل حال) قال النووي في الاذكار اتفق العلماء على انه يستحب للعاطس ان يقول عقب عطاسه الحمد لله ولو قال الحمد لله رب العالمين لكان احسن فلو قال الحمد لله على كل حال كان افضل (وليقل اخوه او صاحبه) شك من الراوي والمراد بالاخوة اخوة الاسلام (ويقول هو) اى العاطس (ويصلح بالكم) اى حالكم قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي **باب كم يشمت العاطس** وفي بعض النسخ كم مرة (شمت اخاك ثلاثا) اى ثلث مرات (فما زاد فهو) اى العطاس (زكام) او صاحبه ذو زكام اى فلا حاجة الى التشميت والحديث سكت عنه المنذري (قال) اى سعيد بن ابي سعيد (لا اعلمه) اى ابا هريرة (بمعناه) اى بمعنى الحديث السابق قال السيوطي ولفظه كما في تاريخ ابن عساكر اذا عطس احدكم فليشمته جليسه فان زاد على ثلاث فهو مزكوم ولا يشمت بعد ثلاث (قال ابو داود رواه ابو نعيم عن موسى بن قيس الخ) قال المنذري موسى بن قيس الحضرمي الكوفي يقال له عصفور الجنة قال يحيى بن معين ثقة وقال ابو حاتم الرازي لا باس به وقال ابو جعفر العقيلي يحدث باحاديث ردية بواطل وذكر ايضا انه من الغلاة في الرفض (عن امه حميدة او عبيدة) شك من الراوي (بنت عبيد بن رفاعة) بكسر الراء (تشمت العاطس) وفي بعض النسخ تشميت بلفظ المصدر (فان شئت) اى بعد الثلاث (فكف) امر من الكف وهو بالفارسية باز استادن وباز استانيدن لازم ومتعد من باب نصر ينصر والمعنى وان شئت فامتنع عن التشميت قال المنذري هذا مرسل عبيد بن رفاعة ليست له صحبة فاما ابوه وجده فلهما صحبة قال عبد الرحمن بن ابي حاتم سمعت ابي يقول عبيد بن رفاعة

ان رجلا عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يرحمك الله ثم عطس فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم باب
كيف يشمت الذمي حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع نا سفيان عن حكيم بن الديلم عن ابي بردة عن ابيه قال
كانت اليهود تعاطس عند النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لها يرحمكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
باب فيمن يعطس ولا يحمد الله حدثنا احمد بن يونس نا زهير ح ونا محمد بن كثير انا سفيان المعنى قالا انا سليمان
التيمي عن انس قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما وترك الآخر قال فقيل يا رسول الله
رجلان عطسا فشمت احدهما قال احمد او فسمت احدهما وتركت الآخر فقال ان هذا حمد الله وان هذا لم يحمد الله
ابواب النوم باب في الرجل ينبطح على بطنه حدثنا محمد بن المثنى نا معاذ بن هشام حدثني ابي عن يحيى بن وجهه
ابي كثير قال انا ابو سلمة بن عبد الرحمن عن يعيش بن طخفة بن قيس الغفاري قال كان ابي من اصحاب الصفة نا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقوا بنا الى بيت عائشة فانطلقنا فقال يا عائشة اطعمينا فجاءت
بحشيشة فاكلنا ثم قال يا عائشة اطعمينا فجاءت بحيسة مثل القطاة فاكلنا ثم قال يا عائشة اسقينا بحشيشة

ليست له صحبة وذكره البخاري في تاريخه فقال روى عن ابيه وقال ابو القاسم البغوي يقال انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وولد على عهده وفي اسناده يزيد بن عبد الرحمن وهو ابو خالد المعروف بالدالاني وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج به (ثم عطس)
اي مرة اخرى (فقال النبي صلى الله عليه وسلم الرجل مزكوم) وفي رواية للترمذي انه قال له في الثالثة انه مزكوم كذا في المشكوة قال المنذري
واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب كيف يشمت الذمي** (كانت اليهود تعاطس) بحذف احدى
التائين اي يطلبون العطسة من انفسهم (رجاء ان يقول لها) اي لليهود وتانيث الضمير باعتبار الجماعة (فكان يقول) اي
النبي صلى الله عليه وسلم عند عطاسهم وحمدهم (يهديكم الله ويصلح بالكم) اي ولا يقول لهم يرحمكم الله لان الرحمة مختصة بالمؤمنين
بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للايمان قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح
باب فيمن يعطس ولا يحمد الله (وترك الآخر) اي لم يشمته (رجلان عطسا فشمت) بتشديد الميم والتاء بصيغة
الخطاب من التشميت (قال احمد او فسمت احدهما) بالسين المهملة قال النووي شمت بالشين المعجمة والمهملة لغتان
مشهورتان المعجمة افصح قال ثعلب معناه بالمعجمة ابعد الله عنك الشماتة وبالمهملة هو من السمت وهو القصد والهدى
انتهى (فقال ان هذا احمد الله الخ) وفيه بيان ان العاطس اذا لم يحمد الله لا يستحق الجواب قال المنذري واخرجه البخاري
ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب في الرجل ينبطح على بطنه** قال في القاموس بطحه كمنعه القاه على وجهه
فانبطح (عن يعيش) بعين مهملة وشين معجمة على وزن يزيد (بن طخفة) بكسر اوله وسكون الخاء المعجمة ثم فاء كذا في التقريب
وقال في المغني بمفتوحة وسكون معجمة ففاء (الغفاري) بكسر الغين المعجمة (كان ابي) اي طخفة (فجاءت بحشيشة) بالحاء
المهملة قال في مجمع البحار في باب الحاء المهملة وفيه فجاءت بحشيشة هو طعام يصنع من حنطة قد طحنت بعض الطحن و
طبخت وتلقى فيه لحم او تمر انتهى وفي بعض النسخ بجشيشة بالجيم قال في مجمع البحار في باب الجيم وفيه اولم صلى الله عليه وسلم
بجشيشة هي ان تطحن الحنطة طحنا جليلا ثم تجعل في القدر ويلقى عليه لحم او تمر ويطبخ ويقال لها دشيشة انتهى وفي بعض
الحواشي هي ما يجش من الجش فيطبخ والجش طحن خفيف فوق الدقيق فظهر ان الجشيشة بالجيم والحشيشة بالحاء المهملة
كلاهما بمعنى واحد (فجاءت بحيسة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية طعام يتخذ من تمر وسويق واقط وسمن (مثل القطاة)
بفتح القطاة ضرب من الحمام وكانه شبه في القلة قاله السندي قلت ويحتمل انه شبه عائشة بالقطاة بالصدق والوفاء
والعرب تضرب الامثال بالقطاة قال العلامة الدميري القطا طائر معروف واحده قطاة والجمع قطوات قال ابن قتيبة
من اهل اللغة والرافعي من الفقهاء ان القطا من الحمام وتوصف القطا بالهداية والعرب تضرب بها المثل في ذلك لانها
تبيض في القفر وتسقي اولادها من البعد في الليل والنهار فتجيء في الليلة المظلمة وفي حواصلها الماء فاذا صارت حيال

فجاءت بعُسٍّ من اللبن فشرب ثم قال يا عائشة اسقينا فجاءت بقدح صغير فشربنا ثم قال ان شئتم نمتم وان شئتم انطلقتم الى المسجد قال فبينما انا مضطجع في المسجد من السحر على بطني اذا رجل يحركني برجله فقال ان هذه ضجعة يبغضها الله قال فنظرت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في النوم على السطح ليس عليه حجار

حدثنا ابن المثنى نا سالم يعني ابن نوح عن عمر بن جابر الحنفي عن وعلة بن عبد الرحمن بن وثاب عن عبد الرحمن ابن علي يعني ابن شيبان عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار

اولادها صاحت قطا قطا فلم تخط بلا علم ولا اشارة ولا شجرة فسبحان من هداها لذلك وقال ابو زياد الكلابي ان القطا تطلب الماء من مسيرة عشرين ليلة وفوقها ودونها قال الدميري والعرب تصف القطا بحسن المشي لتقارب خطاها و مشيها يشبه مشي النساء الخفرات بمشيتهن وروى ابن حبان وغيره من حديث ابي ذر وابن ماجة من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله تعالى له في الجنة بيتا وخصت القطاة بهذا لانها لا تبيض في شجر ولا على راس جبل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطيور فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق كما تقدم فكانه اشار بذلك الى الاخلاص في بنائه وقيل خرج ذلك مخرج الترغيب بالقليل عن الكثير كما خرج مخرج التحذير بالقليل عن الكثير قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده انتهى كلامه ملخصا (فجاءت بعس) بضم العين المهملة وتشديد السين قدح ضخم (من السحر) قال في المرقاة بفتحتين و في نسخة بسكون الثاني وهو الرئة انتهى يقال بالفارسية شش قال في المصباح السحر الرئة وقيل ما لصق بالحلقوم والمريء من اعلى البطن وقيل هو كل ما تعلق بالحلقوم من قلب وكبد ورئة وفيه ثلاث لغات على وزن فلس وسبب وقفل وجمع الاولى سحور مثل فلس وفلوس وجمع الثانية والثالثة اسحار انتهى وقال الجوهري في الصحاح السحر الرئة والجمع اسحار مثل برد وابراد وكذلك السحر والسحر والجمع سحور مثل فلس وفلوس وقد يحرك فيقال سَحَر مثل نَهْر ونَهَر لمكان حروف الحلق انتهى وفي اللسان السَحر الرئة والجمع اسحار وسُحْر وسحور وقد يحرك فيقال سَحَر مثل نَهْر ونَهَر والسَحْر ايضا الكبد والسَحْر سواد القلب ونواحيه وقيل هو القلب انتهى والمعنى ان طخفة بن قيس كان له ذات الرئة فلذا كان مضطجعا على بطنه وان صاحب ذات الرئة لا يستطيع ان ينام مستلقيا لاجل الوجع والله اعلم (فقال ان هذه ضجعة) بكسر الضاد المعجمة قال القاري ولعله عليه السلام لم يتبين له عذره اولكونه يمكن الاضطجاع على الفخذين لدفع الوجع من غير مد الرجلين والله اعلم انتهى وفي الحديث ان النوم على البطن لا يجوز وانه ضجعة الشيطان قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وليس في حديث ابي داود عن ابيه ووقع عند النسائي عن قيس بن طهفة قال حدثني ابي وعند ابن ماجة عن قيس ابن طهفة مختصرا وفيه اختلاف كثير جدا وقال ابو عمر النمري اختلف فيه اختلافا كثيرا واضطرب فيه اضطرابا شديدا فقيل طهفة بالهاء وقيل طخفة بالخاء وقيل طغفة بالغين وقيل طقفة بالقاف وقيل قيس بن طخفة وقيل يعيش ابن طخفة وقيل عبد الله بن طخفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثهم كلهم واحد قال كنت نائما في الصفة فركضني رسول الله صلى الله عليه وسلم برجله وقال هذه نومة يبغضها الله وكان من اهل الصفة ومن اهل العلم من يقول ان الصحبة لابيه عبد الله وانه صاحب القصة هذا آخر كلامه وذكر البخاري فيه اختلافا كثيرا وقال طغفة خطأ وذكر انه روى عن يعيش ابن طخفة عن قيس الغفاري قال كان ابي وقال لا يصح قيس فيه وذكر انه روى عن ابي هريرة قال ولا يصح ابو هريرة انتهى كلام المنذري **باب في النوم على السطح ليس عليه حجار** هو جمع حجر بكسر الحاء وهو ما يحجره من حائط ونحوه ومنه حجر الكعبة وفي بعض النسخ حجاب بالموحدة بدل الراء وهو الذي يحجب الانسان عن الوقوع وفي بعضها حجى قال في القاموس الحجى كالى العقل وبالفتح الناحية وفي بعض النسخ على سطح غير محجر (من بات) اى نام ليلا (على ظهر بيت) اى سطح له (ليس عليه حجار) بالراء المهملة وفي بعض النسخ بالباء الموحدة بدل الراء وفي نسخة الخطابي حجى ففي معالم السنن

لبن بتمر

حجى حجاب

له حجى حجاب

فقد برئت منه الذمة باب في النوم على طهارة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا عاصم بن بهدلة عن شهر ابن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يبيت على ذكر طاهرا فيتعار من الليل فيسأل الله خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه قال ثابت البناني قدم علينا ابو ظبية فحدثنا هذا الحديث عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثابت قال فلان لقد جهدت ان اقولها حين انبعث فما قدرت عليها حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا وكيع عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من الليل فقضى حاجته فغسل وجهه ويديه ثم نام قال ابو داود يعني بال باب كيف يتوجه حدثنا مسدد نا حماد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن بعض ال ام سلمة قال كان فراش النبي صلى الله عليه وسلم نحوا مما يوضع الانسان في قبره وكان المسجد عند راسه

كيف يتوجه الرجل عند النوم

هذا الحرف يروى بكسر الحاء وفتحها ومعناه معنى الستر والحجاب فمن قال بالكسر شبهه بالحجى الذي هو بمعنى العقل لان العقل يمنع الانسان من الردى والفساد والتعرض للهلاك كما ان الستر الذي يكون على السطح يمنع الانسان من التروي والسقوط ومن رواه بالفتح ذهب الى الطرف والناحية واحجاء الشيء نواحيه واحدها حجى مقصور انتهى ملخصا وفي جامع الاصول الذي قرأته في كتاب ابي داود حجاب يعني بالباء وفي نسخة اخرى حجار ومعناهما ظاهر والذي رأيته في المعالم للخطابي حجى انتهى (فقد برئت منه الذمة) قال في فتح الودود يريد انه ان مات فلا يواخذ احد بدمه انتهى وقيل ان لكل من الناس عهدا من الله تعالى بالحفظ والكلاءة فاذا القى بيده الى التهلكة انقطع عنه قال المنذري هكذا وقع في روايتنا حجار براء مهملة بعد الالف وتبويب صاحب الكتاب يدل عليه فانه قال غير محجر والحجار جمع حجر بكسر الحاء واصل الباب المنع ومنه حجر الحاكم اي ليس عليه شيء يستره ويمنعه من السقوط ويقال احتجرت الارض اذا ضربت عليها منارا تمنعها به من غيرك او يكون من الحجرة وهي حظيرة الابل وحجرة الدار وهي راجع ايضا الى المنع ورواه الخطابي حجى وذكر انه يروى بكسر الحاء وفتحها وقال غيره فمن كسر شبهه بالحجى الذي هو العقل لان الستر يمنع من الفساد ومن فتحه قال الحجى مقصور الطرف والناحية وجمعه احجاء وقد روي ايضا حجاب بالباء انتهى كلام المنذري باب في النوم على طهارة (ما من مسلم يبيت) اي ينام ليلا (طاهرا) حال من ضمير يبيت (فيتعار) بتشديد الراء قال الخطابي معناه يستيقظ من النوم واصل التعار السهر والتقلب على الفراش ويقال ان التعار لا يكون الا مع كلام وصوت وهو ماخوذ من عرار الظليم (قال ثابت) البناني حاكيا عن البعض (قال فلان) لم يظهر اسمه لوجه من الوجوه (لقد جهدت) الجهد النهاية والغاية يقال جهد في الامر جهدا من باب نفع اذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب كذا في المصباح (ان اقولها) اي تلك الكلمة وهي السوال من الله تعالى للدنيا وللاخرة (حين انبعث) اي اقوم من الليل (فما قدرت عليها) اي على تلك المسئلة لعله بالنسيان او لشغله في الامور والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة وبين فيه ان ثابت البناني رواه عن شهر عن ابي ظبية عن معاذ قال ثابت فقدم علينا ابو ظبية فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ وابو ظبية هذا كلاعي شامي ثقة وهو بفتح الظاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وبعدها ياء اخر الحروف مفتوحة وتاء تانيث (يعني بال) هذا تفسير لقوله قضى حاجته قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا باب كيف يتوجه (نحوا مما يوضع الانسان في قبره) اي على هيئة وضع الانسان في القبر كذا في فتح الودود واورد السيوطي هذا الحديث برواية المؤلف في الجامع الصغير بلفظ نحوا مما يوضع للانسان في قبره وقال العلامة العزيزي في شرحه نحوا بالنصب والتنوين مما اي من الفراش الذي يوضع اي يفرش للانسان الميت في قبره وقد وضع في قبره صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء كان فراشه للنوم نحوها انتهى ووقع هذا الحديث في المشكوة بلفظ نحوا مما يوضع في قبره قال القاري في المرقاة اي كان ما يفترشه للنوم قريبا مما يوضع في قبره ولعل العدول عن الماضي للمضارع حكاية للحال ونقل عن الطيبي مثل ما قال العزيزي ولفظ حديث الكتاب وما قال في فتح الودود يناسب تبويب المؤلف والله تعالى اعلم (وكان المسجد) بكسر الجيم (عند راسه) اي اذا نام يكون راسه الى جانب المسجد

باب ما يقول عند النوم حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا ابان نا عاصم عن معبد بن خالد عن سواء عن حفصة زوج النبى صلى الله يقال
عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يرقد وضع يده اليمنى تحت خده ثم يقول اللهم قنى عذابك يوم تبعث
عبادك ثلاث مرات حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت منصورا يحدث عن سعد بن عبيدة قال حدثنى البراء بن مرار
عازب قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم
اسلمت وجهى اليك وفوضت امرى اليك والجأت ظهرى اليك رهبة ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك رغبة ورهبة
امنت بكتابك الذى انزلت ونبيك الذى ارسلت قال فان مت مت على الفطرة واجعلهن اٰخر ما تقول قال البراء فقلت بنبيك
استذكرهن فقلت وبرسولك الذى ارسلت قال لا ونبيك الذى ارسلت حدثنا مسدد نا يحيى عن فطر بن خليفة بنبيك
قال سمعت سعد بن عبيدة قال سمعت البراء بن عازب قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اويت الى فراشك
طاهرا فتوسد يمينك ثم ذكر نحوه حدثنا محمد بن عبد الملك الغزال نا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن وانت طاهر
الاعمش ومنصور عن سعد بن عبيدة عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا قال سفيان قال احدهما
اذا اتيت فراشك طاهرا وقال الاٰخر توضأ وضوءك للصلوة وساق معنى معتمر حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا وكيع
عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعى عن حذيفة قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نام قال اللهم باسمك احيى واموت

قال القارى وفى نسخة يعنى من المشكوة بفتح الجيم اى وكان مصلاه او سجادته عند راسه قال المنذرى لا يعرف هذا الذى حدث عنه ابو قلابة هل له صحبة ام لا **باب ما يقول عند النوم** (ان يرقد) اى ينام (قنى) اى احفظنى قال المنذرى واخرجه النسائى ايضا من حديث المسيب بن رافع عن حفصة مختصرا فى وضع الكف خاصة واخرجه النسائى ايضا من حديث ابى اسحٰق السبيعى عن ابى عبيدة وهو ابن عبد الله بن مسعود ورجل اٰخر عن البراء بن عازب ولفظه يوم تجمع عبادك وقال الاٰخر يوم تبعث عبادك واخرجه ايضا من حديث ابى عبيدة عن ابيه ولفظه يوم تجمع عبادك وهو منقطع ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه (وضوءك) بالنصب اى مثل وضوئك (اللهم اسلمت) اى استسلمت وانقدت والمعنى جعلت وجهى منقادا لك تابعا لحكمك (وفوضت امرى اليك) اى توكلت عليك فى امرى كله (والجأت) اى اسندت (ظهرى اليك) اى الى حفظك لما علمت انه لا سند يتقوى به سواك (رهبة) اى خوفا من غضبك وعقابك (ورغبة) اى رغبة فى رضاك وثوابك وفى رواية للنسائى رهبة منك ورغبة اليك قيل هما مفعول لهما لالجأت والاظهر ان نصبهما على الحالية اى راغبا وراهبا او الظرفية اى فى حال الطمع والخوف يتنازع فيهما الافعال المتقدمة كلها قاله القارى (لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك) ملجأ مهموز ومنجا مقصور وقد يهمز منجا للازدواج وقد يعكس ايضا لذلك والمعنى لا مهرب ولا ملاذ من عقوبتك الا الى رحمتك (فان مت) بضم الميم وكسرها (على الفطرة) اى على دين الاسلام وقيل على التوحيد (واجعلهن) اى هذه الكلمات (استذكرهن) اى اتحفظهن (فقلت وبرسولك الذى ارسلت) اى مكان ونبيك الذى ارسلت (قال) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا) اى لا تقل وبرسولك الذى ارسلت بل قل ونبيك الذى ارسلت قال الحافظ واولى ما قيل فى الحكمة فى رده صلى الله عليه وسلم على من قال الرسول بدل النبى ان الفاظ الاذكار توقيفية ولها خصائص واسرار لا يدخلها القياس فتجب المحافظة على اللفظ الذى وردت به انتهى قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى (اذا اويت الى فراشك) اى دخلت فيه (فتوسد يمينك) اى اجعله تحت راسك (ثم ذكر نحوه) اى نحو الحديث السابق (قال سفين قال احدهما) ضمير التثنية للاعمش ومنصور والمعنى ان احدهما قال اذا اتيت فراشك طاهرا فاضطجع على شقك الايمن وقل اللهم الخ وقال الاٰخر اذا اتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل الخ وحديث منصور عند مسلم بلفظ اذا اخذت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلوة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم انى اسلمت الحديث (وساق) اى سفين (معنى معتمر) اى معنى حديث معتمر السابق (اللهم باسمك احيى واموت) اى بذكر اسمك احيى ما حييت

واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبيد الله بن عمر
عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض
فراشه بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن ثم ليقل باسمك ربي وضعت جنبي وبك
ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين من عبادك حدثنا موسى بن اسمعيل
نا وهيب ح ونا وهب بن بقية عن خالد نحوه عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اوى
الى فراشه اللهم رب السموات ورب الارض ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن
اعوذ بك من شر كل ذي شر انت آخذ بناصيته انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت
الظاهر فليس فوقك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء زاد وهب في حديثه اقض عني الدين واغنني من الفقر
حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري نا الاحوص يعني ابن جواب نا عمار بن رزيق عن ابي اسحق عن الحارث و
ابي ميسرة عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول عند مضجعه اللهم اني اعوذ بوجهك الكريم وكلماتك
التامة من شر ما انت آخذ بناصيته اللهم انت تكشف المغرم والمأثم اللهم لا يهزم جندك ولا يخلف وعدك و
لا ينفع ذا الجد منك الجد سبحانك وبحمدك حدثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا يزيد بن هرون انا حماد بن سلمة عن ثابت عن انس

ن: رب
ن: عبادك الصالحين
ن: التامات
ن: تخلف

وعليه اموت ويحتمل ان يكون لفظ الاسم زائدا كما في قول الشاعر الى الحول ثم اسم السلام عليكما (احيانا بعد ما اماتنا) اي رد علينا القوة والحركة بعد ما ازالهما منا بالنوم (واليه النشور) اي البعث يوم القيمة والاحياء بعد الاماتة قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة (فلينفض) بضم الفاء اي فليحرك (بداخلة ازاره) اي بحاشيته التي تلي الجسد وتماسه ليكون يده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل مكروه ان كان هناك من الهوام (ما خلفه عليه) اي على فراشه والمعنى لا يدري ما وقع في فراشه بعد ما خرج منه من تراب او قذاة او هوام قاله الطيبي (على شقه) بكسر الشين اي على جانبه (وبك ارفعه) اي باسمك او بحولك وقوتك ارفعه حين ارفعه فلا استغني عنك بحال (ان امسكت نفسي) اي قبضت روحي في النوم (فارحمها) اي بالمغفرة والتجاوز عنها (وان ارسلتها) بان رددت الحياة الي وايقظتني من النوم (فاحفظها) اي من المعصية والمخالفة (بما تحفظ به) اي من التوفيق والعصمة والامانة (الصالحين) اي القائمين بحقوق الله وعباده قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والنسائي (عن خالد نحوه) اي نحو حديث وهيب فوهيب وخالد كلاهما يرويان عن سهيل بن ابي صالح لكن بين روايتهما فرق يسير في الالفاظ دون المعنى (فالق الحب) الفلق الشق (والنوى) جمع النواة وهي عظم النخل والتخصيص لفضلها او لكثرة وجودها في ديار العرب يعني يا من شقهما فاخرج منهما الزرع والنخيل (وانت الظاهر فليس فوقك شيء) يعني ليس شيء اظهر منك لدلالة الآيات الباهرة عليك وقال في فتح الودود فلا ظهور لشيء ولا وجود الا من آثار ظهورك ووجودك (وانت الباطن) اي باعتبار الذات (فليس دونك شيء) اي ليس شيء ابطن منك ودون يجيء بمعنى غير والمعنى ليس غيرك في البطون شيء ابطن منك وقد يجيء بمعنى قريب فالمعنى ليس شيء في البطون قريبا منك قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه (يعني ابن جواب) بفتح الجيم وتشديد الواو (نا عمار بن رزيق) بتقديم الراء مصغرا (بوجهك) اي بذاتك والوجه يعبر به عن الذات كما في قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه (وكلماتك التامة) اي الكاملة في افادة ما ينبغي وهي اسماؤه وصفاته او آياته القرآنية (من شر ما انت آخذ بناصيته) اي هو في قبضتك وتصرفك (تكشف) اي تدفع وتزيل (المغرم) المراد به الدين وقيل مغرم المعاصي (والمأثم) اي ما يأثم به الانسان او هو الاثم نفسه (لا يهزم) بصيغة المجهول اي لا يغلب (لا ينفع ذا الجد) بفتح الجيم (منك الجد) فسر الجد بالغنى في كثر الاقاويل اي لا ينفع ذا الغنى غناه منك اي بدل طاعتك وانما ينفعه العمل الصالح (سبحانك وبحمدك) اي اجمع بين تنزيهك وتحميدك قال المنذري واخرجه النسائي والحارث الاعور لا يحتج بحديثه غير ان ابا ميسرة هذا هو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ثقة

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اوى الى فراشه قال الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي حدثنا جعفر بن
مسافر التنيسي نا يحيى بن حسان حدثني يحيى بن حمزة عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي الازهر الانماري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا اخذ مضجعه من الليل قال بسم الله وضعت جنبي اللهم اغفر لي ذنبي واخسأ شيطاني وفك رهاني واجعلني في الندي الاعلى
قال ابو داود رواه ابو همام الاهوازي عن ثور قال ابو زهير الانماري حدثنا النفيلي نا زهير نا ابو اسحق عن فروة بن نوفل عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لنوفل اقرأ قل يا ايها الكافرون ثم نم على خاتمتها فانها براءة من الشرك حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن
موهب الهمداني قالا نا المفضل يعنيان ابن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اوى الى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما فقرأ فيهما قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما اقبل من جسده يفعل ذلك
ثلاث مرات حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني نا بقية عن بحير عن خالد بن معدان عن ابن ابي بلال عن عرباض بن سارية
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات قبل ان يرقد وقال ان فيهن آية افضل من الف آية حدثنا علي
ابن مسلم نا عبد الصمد حدثني ابي حدثني حسين عن ابن بريدة عن ابن عمر انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول اذا اخذ مضجعه الحمد لله الذي كفاني وآواني واطعمني وسقاني والذي من علي فافضل
والذي اعطاني فاجزل الحمد لله على كل حال اللهم رب كل شيء ومليكه واله كل شيء اعوذ بك من النار

(Margin notes: ن رسول الله كان ثنا — ن وقرأ ثم قرأ — ن حدثنا — ن والحمد لله الذي)

احتج به البخاري ومسلم في صحيحيهما (اذا اوى الى فراشه) قال النووي اذا اوى الى فراشه واويت مقصور واما آوانا فممدود وهذا
هو الفصيح المشهور وحكي القصر فيهما وحكي المد فيهما انتهى (وكفانا) اي دفع عنا شر المؤذيات او كفى مهماتنا وقضى حاجاتنا
(وآوانا) بالمد اي رزقنا مساكن وهيأ لنا المأوى (لا كافي) بفتح الياء (ولا مؤوي) بصيغة اسم الفاعل اي فكم شخص لا يكفيهم الله
شر الاشرار ولا يهيئ لهم مأوى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (الانماري) بفتح الهمزة وسكون النون (واخسأ)
اي ابعد واطرد (شيطاني) قال الطيبي اضافه الى نفسه لانه اراد قرينه من الجن او من قصد اغواءه من شياطين الانس والجن
(وفك رهاني) اي خلص رقبتي عن كل حق علي والرهان الرهن وجمعه ومصدر راهنه وهو ما يوضع وثيقة للدين والمراد هنا
نفس الانسان لانها مرهونة بعملها لقوله تعالى كل امرئ بما كسب رهين وفك الرهن تخليصه من يد المرتهن كذا في المرقاة
(في الندي الاعلى) الندي بالفتح ثم الكسر ثم التشديد هو النادي وهو المجلس المجتمع والمعنى اجعلني من المجتمعين في الملأ الاعلى
من الملائكة ولفظ الحاكم في المستدرك واجعلني في الملأ الاعلى (قال ابو داود رواه ابو همام الخ) قال المنذري وقال ابو القاسم
البغوي في معجم الصحابة ابو الازهر لم ينسب روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا ولا ادري له صحبة ام لا وذكر له هذا الحديث
وابو همام الاهوازي هو محمد بن الزبرقان ثقة احتج به البخاري ومسلم (ثم نم على خاتمتها) اي على خاتمة هذه السورة قال المنذري
واخرجه الترمذي والنسائي مرسلا وذكر الترمذي والنسائي طرفا من الاختلاف فيه وقال الترمذي وقد اضطرب اصحاب
ابي اسحق في هذا الحديث وذكر ابو عمر النمري نوفلا هذا في كتاب الصحابة وقال حديثه في قل يا ايها الكافرون مضطرب الاسناد
لا يثبت (ثم نفث فيهما) النفث نفخ لطيف بلا ريق قاله النووي (فقرأ فيهما قل هو الله احد الخ) وفي بعض النسخ قرأ بالواو
وفي بعضها ثم قرأ قال الحافظ اي يقرؤها وينفث حالة القراءة قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي
(كان يقرأ المسبحات) اي السور التي في صدرها لفظ التسبيح (قبل ان يرقد) اي قبل ان ينام قال المنذري واخرجه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي حسن غريب هذا آخر كلامه وفي اسناده بقية بن الوليد عن بحير بن سعد وبقية فيه مقال واخرجه
النسائي من حديث معاوية بن صالح عن بحير بن سعد مرسلا (الحمد لله الذي كفاني) اي عن الخلق اغناني (وآواني) اي جعل لي
مسكنا يدفع عني حري وبردي (والذي من) اي انعم (فافضل) اي زاد او اكثر او احسن قاله القاري (فاجزل) اي فاعظم
او اكثر من النعمة (رب كل شيء) اي مربيه ومصلحه (ومليكه) اي مالكه قال المنذري واخرجه النسائي

حدثنا حامد بن يحيى ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضطجع مضجعا لم يذكر الله فيه الا كان عليه ترة يوم القيمة ومن قعد مقعدا لم يذكر الله عز وجل فيه الا كان عليه ترة يوم القيمة

باب ما يقول الرجل اذا تعار من الليل حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقي نا الوليد قال قال الاوزاعي حدثني عمير بن هانئ حدثني جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعار من الليل فقال حين يستيقظ لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ثم دعا رب اغفر لي قال ابو داود وقال الوليد او قال دعا استجيب له فان قام فتوضأ ثم صلى قبلت صلوته حدثنا حامد بن يحيى نا ابو عبد الرحمن نا سعيد يعني ابن ابي ايوب قال حدثني عبد الله بن الوليد عن سعيد بن المسيب عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استيقظ من الليل قال لا اله الا انت سبحانك اللهم استغفرك لذنبي واسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب

باب في التسبيح عند النوم حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة المعنى عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال مسدد ثنا علي قال شكت فاطمة الى النبي صلى الله عليه وسلم ما تلقى في يدها من الرحى فاتي بسبي فاتته تسأله فلم تره فاخبرت بذلك عائشة فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته فاتانا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال على مكانكم فجاء فقعد بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال الا ادلكما على خير مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما فسبحا ثلاثا وثلثين واحمدا ثلثا وثلثين وكبرا اربعا وثلثين فهو خير لكما من خادم حدثنا مؤمل ابن هشام اليشكري نا اسمعيل بن ابراهيم عن الجريري عن ابي الورد بن ثمامة قال قال علي لابن اعبد الا احدثك عني وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت احب اهله اليه وكانت عندي فجرت بالرحى حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها

(كان عليه ترة) قال المناوي بكسر المثناة الفوقية وفتح الراء اي نقص وحسرة قال المنذري واخرجه النسائي مختصرا بقصة الاضطجاع فقط وفي اسناده محمد بن عجلان وقد تقدم الاختلاف فيه **باب ما يقول الرجل اذا تعار من الليل** تعار بفتح تاء وراء مشددة بعد الف اي استيقظ ولا يكون الا يقظة مع كلام وقيل هو تمطى وان (قال قال الاوزاعي) وفي رواية البخاري قال حدثنا الاوزاعي (حدثني جنادة) بضم الجيم وتخفيف النون مختلف في صحبته (قال الوليد او قال دعا) اي فقط شك من الوليد قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجة بنحوه وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله (لا تزغ قلبي) اي بميله عن الايمان زاغ عن الطريق عدل عنه قال المنذري واخرجه النسائي وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله **باب في التسبيح عند النوم** (ما تلقى) اي من المشقة وهو مفعول شكت (في يدها من الرحى) اي من اثر ادارة الرحى (فاتي) بصيغة المجهول اي النبي صلى الله عليه وسلم (بسبي) اي رقيق (فاتته تسأله فلم تره) اي اتت فاطمة النبي صلى الله عليه وسلم تطلب الرقيق فما رأت النبي صلى الله عليه وسلم في منزله (فاخبرت) اي فاطمة (بذلك) اي المذكور من اتيانها لطلب الرقيق (عائشة) مفعول (اخبرته) اي اخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم بمجيء فاطمة لطلب الرقيق (فاتانا وقد اخذنا مضاجعنا) اي اتانا النبي صلى الله عليه وسلم حال كوننا مضطجعين (فذهبنا لنقوم) اي شرعنا واردنا لنقوم له (على مكانكما) اي اثبتا على ما انتما عليه من الاضطجاع (مما سألتما) قال القاري يحتمل ان يكون على طلب بلسان القال والحال ونزل رضاه منزلة السوال ولكون حاجة النساء حاجة الرجال اي طلبتما من الرقيق (فهو) اي ما ذكر من الذكر (خير لكما من خادم) الخادم واحد الخدم يقع على الذكر والانثى قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي (وقمت البيت) بتشديد الميم اي كنست البيت (حتى دكنت ثيابها) من باب سمع اي صارت تضرب الى السواد مما اصابها من الدخان كذا في فتح الودود وفي النهاية يقال دكن الثوب اذا اتسخ واغبر لونه يدكن دكنا انتهى قال الجوهري الدكنة لون يضرب الى السواد وقد دكن الثوب يدكن دكنا انتهى

نسخة: مضطجعا

نسخة: مكانكم

آخر الجزء الحادي والثلثين واول الجزء الثاني والثلثين من تجزئة الخطيب البغدادي رح

فاصابها من ذلك ضر فسمعنا ان رقيقا اتى بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لو اتيت اباك فسألته خادما يكفيك فاتته (نسخة: واصابها)
فوجدت عنده حداثا فاستحيت فرجعت فغدا علينا ونحن في لفاعنا فجلس عند راسها فادخلت راسها في اللفاع
حياء من ابيها فقال ما كان حاجتك امس الى آل محمد فسكتت مرتين فقلت انا والله احدثك يا رسول الله ان هذه
جرت عندي بالرحى حتى اثرت في يدها واستقت بالقربة حتى اثرت في نحرها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها
واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها وبلغنا انه قد اتاك رقيق او خدم فقلت لها سليه خادما فذكر معنى حديث
الحكم واتم حدثنا عباس العنبري نا عبد الملك بن عمرو نا عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهاد عن محمد بن كعب
القرظي عن شبث بن ربعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الخبر قال فيه قال علي فما تركتهن منذ سمعتهن من رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا ليلة صفين فاني ذكرتها من آخر الليل فقلتها حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن عطاء بن السائب عن ابيه
عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خصلتان او خلتان لا يحافظ عليهما عبد مسلم الا دخل الجنة هما يسير
ومن يعمل بهما قليل يسبح في دبر كل صلوة عشرا ويحمد عشرا ويكبر عشرا فذلك خمسون ومائة باللسان والف وخمس
مائة في الميزان ويكبر اربعا وثلاثين اذا اخذ مضجعه ويحمد ثلثا وثلثين ويسبح ثلثا وثلثين فذلك مائة باللسان
والف في الميزان فلقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقدها بيده قالوا يا رسول الله كيف هما يسير ومن يعمل بهما
قليل قال يأتي احدكم في منامه يعني الشيطان فينومه قبل ان يقوله ويأتيه في صلوته فيذكره حاجته قبل ان يقولها (نسخة: حاجة) (يعني الشيطان في منامه)
حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب حدثني عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن حسن الضمري ان ابن ام الحكم

(ونحن في لفاعنا) اي لحافنا (وكسحت البيت) قال في المصباح كسحت البيت كسحا من باب نفع كنسته انتهى (فذكر معنى
حديث الحكم) اي الذي قبله (واتم) اي من حديث الحكم وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب الخراج في باب بيان مواضع قسم
الخمس وسهم ذوي القربى قال المنذري وقد تقدم في كتاب الخراج وابن اعبد هو علي بن اعبد قال ابن المديني ليس بمعروف ولا اعرف له
غير هذا (القرظي) نسبة الى قريظة (عن شبث) بفتح اوله والموحدة ثم مثلثة قال الحافظ مخضرم كان مؤذن سجاح ثم اسلم ثم
كان ممن اعان على عثمان ثم صحب عليا ثم صار من الخوارج عليه ثم تاب فحضر قتل الحسين ثم كان ممن طلب بدم الحسين مع المختار
ثم ولي شرط الكوفة ثم حضر قتل المختار ومات بالكوفة في حدود الثمانين (فما تركتهن) اي الكلمات المذكورة (الا ليلة صفين)
كسكين موضع كانت به الوقعة العظمى بين علي ومعاوية رضي الله عنهما (فاني ذكرتها) اي الكلمات قال المنذري واخرجه
النسائي وقال البخاري لا يعلم لمحمد بن كعب سماع من شبث هذا آخر كلامه وشبث بفتح الشين المعجمة وبموحدة مفتوحة
وثاء مثلثة (خصلتان او خلتان) شك من الراوي وهما بمعنى واحد (هما) اي الخصلتان اي كل منهما (يسير) سهل خفيف
لعدم صعوبة العمل بهما (من يعمل بهما) مبتدأ (قليل) خبر (يسبح) بيان لاحدى الخصلتين والضمير للعبد المسلم
(في دبر كل صلاة) اي عقب كل صلاة (فذلك) اي التسبيح والتحميد والتكبير عشرا عشرا دبر كل صلوة من الصلوات الخمس (خمسون
ومائة باللسان) اي في يوم وليلة (والف وخمس مائة في الميزان) لقوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها (ويكبر
اربعا وثلاثين) بيان للخلة الثانية (اذا اخذ مضجعه) اي حين اخذ مرقده واذا الظرفية المجردة (يعقدها بيده) اي
باصابعها او بانا ملها او بعقدها (كيف هما يسير ومن يعمل بهما قليل) اي ما وجه قولك هذا والضمير في هما للخصلتين
(يأتي احدكم) بالنصب مفعول (فينومه) بتشديد الواو اي يلقي عليه النوم (قبل ان يقوله) اي الذكر المذكور في الخلة الثانية
(فيذكره حاجته) اي فينصرف عن الصلوة (قبل ان يقولها) اي الكلمات المذكورة في الخلة الاولى قال المنذري واخرجه الترمذي
والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح واخرجه النسائي مسندا وموقوفا على عبد الله بن عمرو (ان ابن ام الحكم) قال المزي
في الاطراف قال ابو القاسم ومن مسند ام الحكم ويقال ام حكيم صفية ويقال عاتكة ويقال ضباعة بنت الزبير وقال قال
محمد بن سعيد هي ام الحكم وقال شباب بن خياط حدثني غير واحد من بني هاشم انهم لا يعرفون للزبير ابنة غير ضباعة

اوضُباعة ابنتي الزبير حدثه عن احدهما انها قالت اَصَابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا فذهبتُ انا واختي وفاطمة
بنت النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم فشكونا اليه ما نحن فيه وسألناه ان يأمر لنا بشيء من السبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
رسول الله
سَبَقَكن يتامى بدر ثم ذكر قصة التسبيح قال على اثر كل صلوة لم يذكر النوم **باب ما يقول اذا اصبح حدثنا** مسدد نا هشيم عن يعلى
ابن عطاء عن عمرو بن عاصم عن ابي هريرة ان ابا بكر الصديق قال يا رسول الله مُرني بكلمات اقولهن اذا اَصْبَحْتُ واذا اَمْسَيْتُ قال
قل اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة رب كل شيء ومليكُهُ اَشْهَدُ ان لا اله الا انت اعوذ بك من شر نفسي و
شر الشيطان وشركه قال قلها اذا اَصْبَحْتَ واذا اَمْسَيْتَ واذا اَخَذْتَ مَضْجَعَكَ **حدثنا** موسى بن اسمعيل نا وُهَيْبٌ
نا سُهَيْلٌ عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول اذا اصبح اللهم بكَ اَصْبَحْنَا وبكَ اَمْسَيْنَا

وقال ضباعة هي ام حكيم قال ابو القاسم وهذا وهم فقد ذكر الزبير بن بكار للزبير ابنتين ضباعة وام حكيم وذكر ان ام حكيم كانت تحت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وولدت منها وضباعة كانت تحت المقداد انتهى وفي التقريب ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم لها صحبة وحديث انتهى (اوضباعة) اي ابن ضباعة معطوف على قوله ام الحكم (حدثه) فاعل حدث ابن ام الحكم والضمير المنصوب يرجع الى الفضل بن حسن (عن احدهما) التي هي امه واعلم ان الحديث فيه الواسطة وهي ابن ام الحكم بين امها وبين الفضل ابن حسن وهكذا باثبات الواسطة في اطراف المزي لكن لم يبين ان ابنها من هو وهذه عبارته ومن مسند ام الحكم او ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب بن هاشم عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سبيا اخرجه ابو داود في الخراج وفي الادب عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن الضمري ان ابن ام الحكم او ضباعة ابنتي الزبير حدثه عن احدهما انها قالت فذكره انتهى وقال في اسد الغابة باسناده حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن زيد بن الحباب عن عياش بن عقبة عن الفضل بن الحسن بن عمرو بن امية الضمري قال حدثني ابن ام الحكم قال حدثتني امي ام الحكم فذكر الحديث وروى ابن منده وابو نعيم باسنادهما عن عياش بن عقبة الحضرمي عن الفضل بن الحسن عن ابن ام الحكم عن امه ام الحكم بنت الزبير فذكره انتهى فهذه الروايات كلها مصرحة باثبات الواسطة المذكورة لكن ابن ام الحكم هذا المجهول لا يعرف قاله الحافظ في التقريب وتقدم هذا الحديث في كتاب الخراج في باب بيان مواضع قسم الخمس وليس هناك هذه الواسطة وعبارته هكذا عن الفضل بن الحسن الضمري ان ام الحكم او ضباعة ابنتي الزبير بن عبد المطلب حدثته عن احداهما انها قالت الحديث وهكذا بحذف الواسطة اورده ابن الاثير من جهة ابي داود وقال المنذري في مختصر السنن في كتاب الادب وعن الفضل بن الحسن الضمري ان ام الحكم او ضباعة بنت الزبير حدثته عن احداهما وقال في كتاب الخراج وعن ام الحكم او ضباعة ابنتي الزبير انها قالت فذكر الحديث ثم سكت عنه كذا في غاية المقصود

(فذهبت انا واختي وفاطمة) هكذا باثبات الواو بين اختي وفاطمة في هذا المحل ولفظ ابن ابي شيبة فذهبت هي واختها حتى دخلتا على فاطمة فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند ابن الاثير فذهبت انا واختي الى فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم في كتاب الخراج ايضا باثبات الواو بينهما واما الرواية بحذف الواو بينهما فعلى هذا قولها فاطمة بدل من قولها اختي وهكذا بحذف الواو في اطراف المزي واما عند المنذري ففي كتاب الخراج باثبات الواو وفي كتاب الادب بحذف الواو كذا في الغاية (ما نحن فيه) من مشقة البيوت (يتامى بدر) اي من قتل اباؤهم في بدر والمراد فقراء بدر سموا باسم اليتامى ترحيما عليهم قال المنذري وقد تقدم في كتاب الخراج **باب ما يقول اذا اصبح** (فاطر السموات والارض) اي مخترعهما وموجدهما على غير مثال سبق (عالم الغيب والشهادة) اي ما غاب من العباد وظهر لهم (رب كل شيء ومليكه) فعيل بمعنى فاعل للمبالغة كالقدير بمعنى القادر (وشر الشيطان) اي وسوسته واغوائه واضلاله (وشركه) بكسر الشين وسكون الراء اي ما يدعو اليه من الاشراك بالله ويروى بفتحتين اي مصائده وحبائله التي يفتتن بها الناس قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح (اذا اصبح) اي دخل في الصباح (اللهم بك اصبحنا) الباء متعلق

وبكَ نحيا وبكَ نموتُ واليكَ النشور، واذا أمسى قال اللهم بكَ أمسينا وبكَ نحيا وبكَ نموتُ واليكَ النشور حدثنا
احمدُ بن صالح نا محمد بن ابى فُدَيك قال اخبرنى عبد الرحمن بن عبد المجيد عن هشام بن الغاز بن ربيعة عن مكحول الدمشقى
عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح او يمسى اللهم انى اصبحت أُشهِدُك واُشهد
حَمَلَةَ عرشك وملئكتك وجميعَ خلقك أنكَ انت اللهُ لا اله الا انت وان محمداً عبدُك ورسولك اعتق الله ربعه من النار
فمَنْ قالها مرتين اعتق اللهُ نصفه ومن قالها ثلاثاً اعتق ثلثة ارباعه فان قالها اربعاً اعتقه الله من النار حدثنا
احمد بن يونس نا زهير نا الوليد بن ثعلبة الطائى عن ابن بُرَيْدة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال مَنْ قال حين
يُصبِحُ او حين يُمسى اللهم انت ربى لا اله الا انت خلقتنى وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعتُ اعوذُ بكَ
من شر ما صنعتُ ابوءُ بنعمتك وابوءُ بذنبى فاغفر لى انه لا يغفرُ الذنوبَ الا انت فمات من يومه او من ليلته دخل
الجنة حدثنا وهب بن بقية عن خالد ح ونا محمد بن قُدامة بن اعين نا جرير عن الحسن بن عُبيد الله عن ابراهيم
ابن سُويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا أمسى امسينا وامسى الملك لله
والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له زاد فى حديث جرير واما زبيد كان يقول كان ابراهيم بن سويد يقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ربِّ اسألك خير ما فى هذه الليلة وخير ما بعدها

ابوء لك بنعمتك ١- فائدة

بمحذوف وهو خبر اصبحنا ولا بد من تقدير مضاف اى اصبحنا ملتبسين بحفظك او مغمورين بنعمك او مشتغلين بذكرك
(وبك نحيا وبك نموت) قيل هو حكاية الحال الآتية يعنى يستمر حالنا على هذا فى جميع الاوقات وسائر الحالات قال النووى
معناه انت تحييني وانت تميتني (واليك النشور) اى البعث بعد الموت (واذا امسى) عطف على اذا اصبح قال المنذرى
واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن (نا محمد بن ابى فديك) بالتصغير (حين يصبح او يمسى)
كلمة او للتخيير او التنويع (اشهدك) اى اجعلك شاهداً على اقرارى بوحدانيتك فى الالوهية والربوبية وهو اقرار للشهادة
وتاكيد لها وتجديد لها فى كل صباح ومساء (واشهد حملة عرشك) جمع حامل اى حاملى عرشك (وملئكتك) بالنصب عطف
على الحملة تعميما بعد تخصيص (وجميع خلقك) تعميم آخر (انك) بفتح الهمزة اى على شهادتى واعترافى بانك (اعتق الله)
جواب الشرط (فان قالها اربعاً اعتقه الله من النار) اى اعتقه كله قال المنذرى فى اسناده عبد الرحمن بن عبد المجيد وهو
ابو رجاء المهرى مولاهم المصرى المكفوف قال ابن يونس كان يحدث حفظاً وكان اعمى واحاديثه مضطربة ووقع فى اصل
سماعنا وفى غيره عبد الرحمن بن عبد المجيد والصحيح عبد الحميد هكذا ذكره ابن يونس فى تاريخ المصريين وله العناية المعروفة
باهل بلده وذكره غيره ايضا كذلك (وانا على عهدك ووعدك) اى انا مقيم على الوفاء بعهد الميثاق وانا موقن بوعدك يوم
الحشر والتلاق (ما استطعت) اى بقدر طاقتى وفى فتح البارى قال الخطابى يريد انا على ما عاهدتك عليه وواعدتك
من الايمان بك واخلاص الطاعة لك ما استطعت وفيه ايضا واشتراط الاستطاعة فى ذلك معناه الاعتراف بالعجز
والقصور عن كنه الواجب من حقه تعالى (ابوء بنعمتك) اى اعترف بها واقر والتزم واصله البواء ومعناه اللزوم (وابوء
بذنبى) اى اعترف ايضا قال الخطابى معناه الاقرار به ايضا كالاول ولكن فيه معنى ليس فى الاول تقول العرب باء فلان
بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه قال المنذرى واخرجه النسائى وابن ماجة من حديث عبد الله بن بريدة
عن بشير بن كعب عن شداد بن اوس بنحوه وقال فيه سيد الاستغفار، واخرجه الترمذى من حديث عثمان بن ربيعة
عن شداد بن اوس وقال حسن غريب من هذا الوجه (نا جرير) جرير وخالد كلاهما يرويان عن الحسن بن عبيد الله (زاد
فى حديث جرير) ولفظ المنذرى فى مختصر السنن وعن عبد الله هو ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا امسى
امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له واما زبيد كان يقول كان ابراهيم بن سويد يقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رب اسألك خير ما فى هذه الليلة وخير ما بعدها

من سوء الكبر

واعوذبك من شر ما فى هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذبك من الكسل ومن سوء الكبر او الكفر رب اعوذبك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله قال ابوداؤد رواه شعبة عن سلمة ابن كهيل عن ابراهيم بن سويد قال من سوء الكبر ولم يذكر سوء الكفر حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن ابى عقيل عن سابق ابن ناجية عن ابى سلام انه كان فى مسجد حمص فمر به رجل فقالوا هذا خدم النبى صلى الله عليه وسلم فقام اليه فقال حدثنى بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتداوله بينك وبينه الرجال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال اذا اصبح واذا امسى رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا الا كان حقا على الله ان يرضيه حدثنا احمد بن صالح نا يحيى بن حسان واسمعيل قالا نا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الله ابن عنبسة عن عبد الله بن غنام البياضى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يصبح

واعوذبك من شر ما فى هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذبك من الكسل ومن سوء الكفر رب اعوذبك من عذاب النار وعذاب القبر الى اخره قلت حديث جرير اخرجه مسلم ما لفظه حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم ابن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له قال اراه قال فيهن له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير رب اسألك خير ما فى هذه الليلة و خير ما بعدها واعوذبك من شر ما فى هذه الليلة وشر ما بعدها رب اعوذبك من الكسل وسوء الكبر رب اعوذبك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر واذا اصبح قال ذلك ايضا اصبحنا واصبح الملك لله ثم اخرج من طريق ابى بكر بن ابى شيبة نا حسين بن على عن زائدة عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم انى اسألك من خير هذه الليلة وخير ما فيها واعوذبك من شرها وشر ما فيها اللهم انى اعوذبك من الكسل والهرم وسوء الكبر وفتنة الدنيا وعذاب القبر قال الحسن ابن عبيد الله وزادنى فيه زبيد عن ابراهيم بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رفعه انه قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ثم اخرج من طريق قتيبة بن سعيد نا عبد الواحد بن زياد عن الحسن بن عبيد الله نا ابراهيم بن سويد النخعى نا عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امسى قال امسينا وامسى الملك لله والحمد لله لا اله الا الله وحده لا شريك له قال الحسن فحدثنى الزبيد انه حفظ عن ابراهيم فى هذا له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم اسألك خير هذه الليلة واعوذبك من شر هذه الليلة وشر ما بعدها اللهم انى اعوذبك من الكسل وسوء الكبر اللهم انى اعوذبك من عذاب فى النار وعذاب فى القبر انتهى (من سوء الكبر) قال النووى رويناه الكبر باسكان الباء وفتحها فالاسكان بمعنى التعاظم على الناس والفتح بمعنى الهرم والخرف والرد الى ارذل العمر كما فى الحديث الاخر قال القاضى وهذا اظهر واشهر بما قبله قال وبالفتح ذكره الهروى وبالوجهين ذكره الخطابى وصوب الفتح وتعضده رواية النسائى وسوء العمر انتهى (او الكفر) هذا شك من الراوى اى من سوء الكفر اى من شر ما فيه الكفر او الكفران (ولم يذكر سوء الكفر) وكذلك لم يذكر هذه اللفظة بعض اصحاب الحسن بن عبيد الله كعبد الواحد بن زياد وزائدة بل جرير ايضا فى رواية عثمان بن ابى شيبة ورواياتهم عند مسلم فجملة سوء الكبر هى محفوظة قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى (عن ابى عقيل) بفتح العين واسمه هاشم بن بلال (عن ابى سلام) بتشديد اللام هو ممطور الحبشى (انه) اى ابو سلام (كان فى مسجد حمص) بكسر المهملة وسكون الميم كورة بالشام (فقالوا هذا) اى الرجل (خدم) صيغة الماضى المعلوم (فقام) اى ابو سلام (اليه) اى الى الرجل (فقال) اى ابو سلام (لم يتداوله بينك وبينه الرجال) فى الصراح تداولته الايدى اخذته هذه مرة وهذه مرة والمعنى لم يكن بينك وبينه صلى الله عليه وسلم واسطة الرجال (رضينا بالله ربا) تمييز وهو يشمل الرضا بالاحكام الشرعية والقضايا الكونية (الا كان حقا على الله) هو خبر كان (ان يرضيه) اى يعطيه ثوابا جزيلا حتى يرضى وهو اسم كان قال المنذرى واخرجه النسائى (عبد الله بن غنام) بتشديد النون

اللهم ما اصبح بي من نعمة فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر فقد ادّى شكر يومه ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد ادى شكر ليلته حدثنا يحيى بن موسى البلخي نا وكيع ح وناعثمان بن ابي شيبة المعنى نا ابن نمير قالا نا عبادة ابن مسلم الفزاري عن جبير بن ابي سليمان بن جبير بن مطعم قال سمعت ابن عمر يقول لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع هؤلاء الدعوات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسألك العافية في الدنيا والأخرة اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عورتي وقال عثمان عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين يديّ ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان أغتال من تحتي قال ابو داود قال وكيع يعني الخسف حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرني عمرو ان سالما الفرّاء حدّثه ان عبد الحميد مولى بني هاشم حدّثه ان امه حدثته وكانت تخدم بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم ان بنت النبي صلى الله عليه وسلم حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمها فيقول قولي حين تصبحين سبحان الله وبحمده لا قوة الا بالله ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن اعلم ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما فانه من قالهن حين يصبح حفظ حتى يمسي ومن قالهن حين يمسي حفظ حتى يصبح حدثنا احمد بن سعيد الهمداني قال نا ح ونا الربيع بن سليمان نا ابن وهب قال اخبرني الليث عن سعيد بن بشير النجاري عن محمد بن عبد الرحمن البيلماني قال الربيع ابن البيلماني عن ابيه عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يصبح فسبحان الله حين تمسون

(ما اصبح بي) اى حصل لي في الصباح قاله القاري وقيل اى ما اصبح متصلا بي (من نعمة) دنيوية او اخروية (فمنك) اى حاصل منك (وحدك) حال من الضمير المتصل في منك (ومن قال مثل ذلك حين يمسي) لكن يقول امسى بدل اصبح (فقد ادى شكر ليلته) هذا يدل على ان الشكر هو الاعتراف بالمنعم الحقيقي ورؤية كل النعم دقيقها وجليلها منه وكماله ان يقوم بحق النعم ويصرفها في مرضاة المنعم قال المنذري واخرجه النسائي وغنام بفتح الغين المعجمة وتشديد النون وفتحها وبعد الالف ميم والبياضي منسوب الى بياضة بطن من الانصار وقال ابن ابي حاتم عبد الله بن عنبسة وروى عن ابن غنام ويقال عن ابن عباس وقال ايضا سئل ابو زرعة فقال مدني لا اعرفه الا في هذا الحديث يعني حديث النبي صلى الله عليه وسلم من قال اذا اصبح (لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدع) اى يترك (اللهم اني اسألك العافية) اى السلامة من الأفات (اللهم اني اسئلك العفو) اى التجاوز عن الذنوب (اللهم استر عورتي) هي سوءة الانسان وكل ما يستحيي منه (وقال عثمان عوراتي) اى بصيغة الجمع (وآمن روعاتي) اى مخوفاتي والروعة الفزعة (اللهم احفظني) اى ادفع البلاء عني (من بين يديّ) اى امامي (ان اغتال) بصيغة المجهول اى اوخذ بغتة واهلك غفلة (قال وكيع يعني الخسف) اى يريد النبي صلى الله عليه وسلم بالاغتيال من الجهة التحتانية الخسف قال في القاموس خسف الله بفلان الارض غيّبه فيها قال الطيبي عم الجهات لان الأفات منها وبالغ في جهة السفل لرداءة الأفة قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة (ان امه) قال الحافظ ام عبد الحميد لم اقف على اسمها (وكانت) اى ام عبد الحميد (فيقول) الفاء عاطفة ويحتمل ان تكون تفسيرية (سبحان الله) هو علم للتسبيح منصوب على المصدرية تقديره سبحت الله سبحانا ولا يستعمل غالبا الا مضافا ومعنى التسبيح تنزيه الله عما لا يليق به من كل نقص (وبحمده) قيل الواو للحال والتقدير اسبح الله ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه وقيل عاطفة والتقدير اسبح الله والتبس بحمده (ما شاء الله) اى وجوده (كان) اى وجد (وما لم يشأ لم يكن) اى لم يوجد (اعلم) اى اعتقد (ان الله على كل شئ قدير وان الله قد احاط بكل شئ علما) قال الطيبي هذان الوصفان اعني القدرة الشاملة والعلم الكامل هما عمدة اصول الدين وبهما يتم اثبات الحشر والنشر ورد الملاحدة في انكارهم البعث وحشر الاجساد (فانه) اى الشان (حفظ) بصيغة المجهول اى من البلايا والخطايا قال المنذري واخرجه النسائي امه مجهول (البيلماني) بفتح الموحدة واللام بينهما تحتانية ساكنة (قال الربيع) هو ابن سليمان (ابن البيلماني) اى بحذف اسم ابيه عبد الرحمن (فسبحان الله) اى نزهوه عما لا يليق بعظمته وقيل معناه صلوا (حين تمسون)

فغلوا وانهم بين ذلك لعلى هدًى مستقيم كتبتَ تسألُ عن الاقرار بالقدر فعلى الخبير باذن الله وقعتَ
ما اعلمُ ما احدثَ الناسُ من محدثة ولا ابتدعوا من بدعة هى ابينُ اثرا ولا اثبتُ امرًا من الاقرار بالقدر
لقد كان ذكره فى الجاهلية الجهلاء يتكلمون به فى كلامهم وفى شعرهم يعزّون به انفسهم على ما فاتهم ثم
لم يزده الاسلام بعدُ الا شدّة ولقد ذكره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فى غير حديث ولا حديثين
وقد سمعه منه المسلمون فتكلموا به فى حياته وبعد وفاته يقينا وتسليما لربهم وتضعيفا لانفسهم ان يكون
شئ لم يحط به علمه ولم يحصه كتابه ولم يمض فيه قدره وانه مع ذلك لفى محكم كتابه منه اقتبسوه ومنه تعلموه لمنه

اى ان تفعوا عنهم فى الكشف اى كشفوا كشفا ازيد من كشفهم (فغلوا) فى الكشف اى شددوا حتى جاوزوا فيه الحد
فهؤلاء قد افرطوا واسرفوا فى الكشف كما ان اولئك قد فرّطوا وقتّروا فيه (وانهم) اى السلف (بين ذلك) اى بين القصر
والطمح اى بين الافراط والتفريط (لعلى هدى مستقيم) يعنى ان السلف لعلى طريق مستقيم وهو الاقتصاد والتوسط
بين الافراط والتفريط ليسوا بمفرطين كالقوم القاصرين دونهم ولا بمفرطين كالاقوام الطامحين عنهم (كتبت تسأل)
ايها المخاطب (عن الاقرار بالقدر) هل هو سنة او بدعة (فعلى الخبير) اى لعارف بخبره (باذن الله) تعالى (وقعت) اى
سألت باذن الله تعالى عن ذلك الاقرار من هو عارف بخبر ذلك الاقرار يريد بذلك نفسه (ما اعلم ما احدث الناس)
مفعول اول لاعلم (من محدثة) بيان لما احدثه الناس (ولا ابتدعوا من بدعة) عطف تفسير على احدث الناس من محدثة
(هى) فصل بين مفعولى اعلم (ابين اثرا) مفعول ثان له (ولا اثبت امرا) عطف على ابين اثرا (من الاقرار بالقدر) متعلق
بابين واثبت على التنازع يقول ان الاقرار بالقدر هو ابين اثرًا واثبت امرا فى علمى من كل ما احدثه الناس من محدثة و
ابتدعوه من بدعة لا اعلم شيئا مما احدثوه وابتدعوه ابين اثرا واثبت امرا منه اى من الاقرار بالقدر وانما سمى الاقرار بالقدر
محدثا وبدعة لغة نظرًا الى تاليفه وتدوينه فان تاليفه وتدوينه محدث وبدعة لغة بلا ريب فان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يدونه ولا احد من اصحابه ولم يسمه محدثا وبدعة باعتبار نفسه وذاته فانه باعتبار نفسه وذاته سنة ثابتة
ليس ببدعة اصلا كما صرح به فيما بعد (لقد كان ذكره) اى الاقرار بالقدر (فى الجاهلية) اى قبل الاسلام (الجهلاء) بالرفع
فاعل ذكر (يتكلمون به) اى بالاقرار بالقدر (فى كلامهم) المنثور (وفى شعرهم) اى كلامهم المنظوم (يعزون) من التعزية و
هو التسلية والتصبير اى يسلّون ويصبّرون (به) اى بالاقرار بالقدر (انفسهم على ما فاتهم) من نعمة (ثم لم يزده)
اى الاقرار بالقدر (الاسلام بعد) مبنى على الضم اى بعد الجاهلية (الا شدة) واحكاما حيث فرضه على العباد (ولقد ذكره)
اى الاقرار بالقدر (رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غير حديث ولا حديثين) بل فى احاديث كثيرة (وقد سمعه) اى الاقرار
بالقدر (منه) صلى الله عليه وآله وسلم (المسلمون) اى الصحابة رض (فتكلموا) اى الصحابة رض (به) اى بالاقرار بالقدر (فى حياته و
بعد وفاته) صلى الله عليه وآله وسلم (يقينا وتسليما لربهم وتضعيفا لانفسهم) قال فى القاموس ضعّفه تضعيفا عدّه
ضعيفا (ان يكون شئ) من الاشياء (لم يحط) من الاحاطة (به) اى بذلك الشئ (علمه) اى علم الله تعالى (ولم يحصه) اى ذلك
الشئ من الاحصاء وهو العد والضبط اى لم يضبطه (كتابه) اى كتاب الله تعالى وهو اللوح المحفوظ (ولم يمض) اى
لم ينفذ (فيه) اى فى ذلك الشئ (قدره) اى قدر الله تعالى والحاصل ان المسلمين اى الصحابة رض اقروا بالقدر وتيقنوا به و
سلموا ذلك لربهم وضعفوا انفسهم اى استحالوا ان يكون شئ من الاشياء مما عزب وغاب عن علمه تعالى لم يحط به
علمه تعالى ولم يضبطه كتابه ولم ينفذ فيه امره (وانه) اى الاقرار بالقدر (مع ذلك) اى مع كونه مما ذكره الجهلاء فى الجاهلية
وذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم فى احاديث كثيرة واقر به الصحابة وتيقنوا به وسلموه واستحالوا نفيه (لفى محكم كتابه)
اى لمذكور فى القرآن المجيد (منه) اى من محكم كتابه لا من غيره (اقتبسوه) اى اقتبس الاقرار بالقدر واستفاده السلف
الصالحون رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه (ومنه) اى من محكم كتابه لا من غيره (تعلموه) اى تعلموا الاقرار بالقدر

يعني ابن زياد قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح اللهم انى اصبحت أُشهِدُك واشهد حملة
عرشك وملئكتك وجميع خلقك انك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدًا عبدك ورسولك الا غفر الله له بأنك
ما اصاب في يومه ذلك من ذنب وان قالها حين يمسي غفر له ما اصاب تلك الليلة حدثنا اسحق بن ابراهيم ابو النضر الدمشقي نا محمد بن
شعيب اخبرني ابو سعيد الفلسطيني عبد الرحمن بن حسّان عن الحارث بن مسلم انه اخبره عن ابيه مسلم بن الحارث التميمي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه اسرّ اليه فقال اذا انصرفت من صلوة المغرب فقل اللهم اجرني من النار سبع مرات فانك اذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك
كتب لك جوارٌ منها واذا صليت الصبح فقل كذلك فانك ان مت في يومك كتب لك جوار منها اخبرني ابو سعيد عن الحارث انه قال اسرّها جوار من
الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن نخص اخواننا بها حدثنا عمرو بن عثمان الحمصي ومؤمل بن الفضل الحرّاني وعلي بن سهل الرملي فنحن بها اخواننا

وليس حديثه من وجه صحيح وذكرله هذا الحديث (الا غفر الله له) قال القاري استثناء مفرغ مما هو جواب محذوف للشرط
المذكور اى الذى قال فيه ذلك الذكر تقديره ما قال قائل هذا الدعاء الا غفر الله له او يقدر نفى اى من قال ذلك لم يحصل له
شئ من الاحوال الا هذه الحالة العظيمة من المغفرة الجسيمة (من ذنب) اى اى ذنب كان واستثنى الكبائر وكذا ما يتعلق بحقوق
العباد والاطلاق للترغيب مع ان الله يغفر ما دون الشرك لمن يشاء والحديث ليس من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى
وقال المزى حديث من قال حين يصبح الخ اخرجه ابو داود فى الادب عن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذى فى الدعوات عن
عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن حيوة بن شريح الحمصى واخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن اسحق بن ابراهيم وعمرو
ابن عثمان وكثير بن عبيد ثلاثتهم عن بقية بن الوليد عن مسلم بن زياد الشامى مولى ميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم عن
انس وحديث ابى داود فى رواية ابى بكر بن داسة عنه ولم يذكره ابو القاسم انتهى (الفلسطينى) بكسر فاء وفتح لام وسكون
سين مهملة وكسر طاء مهملة وبمثناة تحتية فنون نسبة الى فلسطين كذا فى المغنى وفى القاموس فلسطون وفلسطين
وقد يفتح فاؤهما كورة بالشام وقرية بالعراق (عبد الرحمن بن حسان) بدل من ابى سعيد (انه اسر) من الاسرار (اليه) اى الى
مسلم بن الحارث والمعنى تكلم صلى الله عليه وسلم معه خفية (اذا انصرفت) اى فرغت (اللهم اجرني من النار) أجِرني امر من الاجارة
من باب الافعال من الجور معناه امنّى واعذنى وانقذنى وخلصنى من النار قال فى لسان العرب وفى التنزيل العزيز وان احد
من المشركين استجارك فاجره حتى يسمع كلام الله قال الزجاج المعنى ان طلب احد من اهل الحرب ان تجيره من القتل الى ان يسمع
كلام الله فأجره اى أمِنْه قال ابو الهيثم الجار والمجير والمعين واحد ومن عاذ بالله اى استجار به اجاره الله واجاره الله من العذاب
انقذه انتهى ملخصا واما فى قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اْجرنى فى مصيبتى فأجر ههنا امر من الايجار من باب الافعال
من الاجر وايضا يروى فيه أجُرنى بسكون الهمزة وضم الجيم من باب نصر ينصر من الاجر وعلى كلتا الروايتين معنى واحد
اى اعطنى اجرا وثوابا فى مصيبتى قال فى اللسان وفى حديث ام سلمة أجرنى الله فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها أجَرَه
يؤجِره اذا اثابه واعطاه الاجر والجزاء وكذلك أجَرَه يأجُرُه ويأجِرُه والامر منهما أجُرنى وأجِرنى انتهى وفى مجمع البحار
أجرنى فى مصيبتى أجَرَه يؤجِره اذا اثابه واعطاه الاجر والجزاء وكذا أجَرَه يأجِره وأجُرنى فى مصيبتى بسكون الهمزة وضم الجيم
ان كان ثلاثيا والا فبفتح همزة ممدودة وبكسر الجيم من أجَرَه الله اعطاه جزاء صبره وهو بالقصر اكثر انتهى وفى النهاية أجره يؤجره
اذا اثابه واعطاه الاجر والجزاء وكذلك أجَرَه يأجُره والامر منهما أجُرنى وأجِرنى انتهى (سبع مرات) ظرف لقل اى كرر ذلك
سبع مرات (فانك اذا قلت ذلك) اى الدعاء المذكور سبعا (ثم مت) بالضم والكسر (كتب لك جوار) بكسر الجيم واهمال الراء
وفى بعض النسخ بفتح الجيم واعجام الزاى اى امان وخلاص قال فى المرقاة والجواز فى الاصل البراءة التى تكون مع الرجل
فى الطريق حتى لا يمنعه احد من المرور وحينئذ فلا يدفعه الا تحلة القسم انتهى (منها) اى من النار (اسرها) اى الكلمات المذكورة
(نحن نخص اخواننا بها) وفى بعض النسخ فنحن بالفاء وهو الاولى وكانه فهم ان الاسرار كان تخصيصا منه له والحديث سكت عنه المنذرى
(الحمصى) بكسر المهملتين (ومؤمل) بوزن محمد (بن الفضل الحرانى) بفتح المهملة وشدة الراء (الرملى) بفتح الراء وسكون الميم نسبة

ومحمد بن مصفى الحمصي قالوا انا الوليد نا عبد الرحمن بن حسان الكناني قال حدثني مسلم بن الحارث بن مسلم التميمي عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال نحوه الى قوله جوار منها الا انه قال فيهما قبل ان تكلم احدا قال علي بن سهل فيه ان اباه حدثه وقال علي وابن المصفى قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فلما بلغنا المغار استحثثت فرسي فسبقت اصحابي وتلقاني الحي بالرنين فقلت لهم قولوا لا اله الا الله تحرزوا فقالوها فلامني اصحابي فقالوا احرمتنا الغنيمة فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروه بالذي صنعت فدعاني فحسن لي ما صنعت وقال اما ان الله قد كتب لك من كل انسان منهم كذا وكذا قال عبد الرحمن فانا نسيت الثواب ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اني ساكتب لك بالوصاة بعدي قال ففعل وختم عليه ودفعه الي وقال لي ثم ذكر معناهم وقال ابن المصفى قال سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث التميمي يحدث عن ابيه حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي نا عبد الرزاق بن مسلم الدمشقي وكان من ثقاة المسلمين من المتعبدين قال نا مدرك ابن سعد قال يزيد شيخ ثقة عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن ام الدرداء عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال من قال اذا اصبح واذا امسى حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم سبع مرات كفاه الله ما اهمه صادقا كان بها او كاذبا حدثنا محمد بن المصفى قال نا ابن ابي فديك قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابي اسيد البراد

ن يكلم

همه ن

الى رملة مدينة من فلسطين (قال نحوه) اى نحو الحديث السابق (الى قوله جوار منها) اى بدون ذكر قوله اخبرني ابو سعيد الخ (الا انه قال) اى الوليد (فيهما) اى في الجملتين من الحديث احدهما اذا انصرفت من صلوة المغرب الخ وثانيتهما اذا صليت الصبح (قبل ان تكلم احدا) الظاهر ان هذه الزيادة بعد قوله فقل والله تعالى اعلم (قال علي بن سهل فيه ان اباه حدثه) اى مكان عن ابيه (وقال علي وابن المصفى) اى ذكرا قبل بيان الحديث هذه القصة المذكورة بقوله بعثنا الى قوله ودفعه الي ثم بعد ذكر هذه القصة بينا الحديث (في سرية) السرية طائفة من جيش اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وسموا به لانهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ السري اى النفيس (فلما بلغنا المغار) بالضم الغارة وموضعها (استحثثت) استفعال من الحث (وتلقاني الحي) اى الذين سرنا اليهم (بالرنين) اى بالصوت والصياح ففي القاموس الرنة الصوت رن يرن صاح (تحرزوا) من الحرز اى تحفظوا وهو جواب قولوا (فقالوها) اى كلمة لا اله الا الله (فقالوا) اى اصحابي (فحسن لي) من التحسين (كذا وكذا) اى من الثواب (قال عبد الرحمن) هو ابن حسان (اما) بالتخفيف حرف للتنبيه (بالوصاة) اسم التوصية كصلاة وسلام اسم التصلية والتسليم (ففعل) اى النبي صلى الله عليه وسلم اى كتب لي الوصاة (وختم عليه) اى على المكتوب (ثم ذكر معناهم) اى معنى حديثهم (قال ابن المصفى قال سمعت الحارث بن مسلم بن الحارث الخ) واما غيره فقال مسلم بن الحارث بن مسلم قال المنذري قيل فيه مسلم بن الحارث وقيل الحارث بن مسلم بن الحارث كما تقدم وصحح غير واحد انه مسلم بن الحارث وسئل ابو زرعة الرازي عن مسلم بن الحارث بن مسلم فقال الصحيح الحارث بن مسلم بن الحارث عن ابيه وقال ابو حاتم الرازي الحارث بن مسلم تابعي وقيل للدارقطني مسلم بن الحارث التميمي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مسلم مجهول لا يحدث عن ابيه الا هو (حدثنا يزيد بن محمد الدمشقي الخ) هذا الحديث ليس في عامة النسخ الحاضرة وانما هو في نسختين وليس من رواية اللؤلؤي ولذا لم يذكره المنذري وقال المزي هذا الحديث في رواية ابي بكر بن داسة ولم يذكره ابو القاسم انتهى (صادقا كان بها) اى بتلك الكلمات (او كاذبا) والمعنى ان القائل بتلك الكلمات ان كان مخلصا وصادقا في اعتقاده على تلك الكلمات ومتيقنا بها او كان كاذبا في اعتقاده عليها بحيث تجرى تلك الكلمات على لسانه على سبيل العادة ويظن فيها اثرا ولكن لا يتيقن بها كتيقن المخلصين الصادقين ومع ذلك كفاه الله تعالى ما اهمه من امور الدنيا واتعبه الزمان فالله تعالى ينجيه من التعب والكرب والهم ببركة هذه الكلمات والله اعلم (عن ابي اسيد)

عن معاذ بن عبد الله بن خُبَيبٍ عن ابيه انه قال خرجنا فی لیلة مطرٍ وظلمة شدیدة نطلب رسول الله صلی الله علیه وسلم لیصلی لنا
فادرکناه فقال قل فلم اقل شیئا ثم قال قل فلم اقل شیئا ثم قال قل فقلتُ ما اقول یا رسول الله قال قل هو الله احد
والمعوّذتین حین تمسی وحین تصبح ثلث مرّاتٍ تکفیك من کل شیءٍ حدثنا محمد بن عوف نا محمد بن اسمٰعیل حدثنی
ابی قال ابن عوف ورأیته فی اصل اسمٰعیل قال حدثنی ضمضم عن شریح عن ابی مالك قال قالوا یا رسول الله حدّثنا
بکلمة نقولها اذا اصبحنا وامسینا واضطجعنا فامرهم ان یقولوا اللهم فاطر السموات والارض عالم الغیب والشهادة
انت ربّ کل شیءٍ والملٰئکة یشهدون انك لا اله الا انت فانا نعوذ بك من شر انفسنا ومن شر الشیطان الرجیم وشِرْکه و
ان نقترف سوءًا علی انفسنا او نجرّه الی مسلم قال ابو داود وبهذا الاسناد ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا اصبح احدکم
فلیقل اصبحنا واصبح الملك لله رب العٰلمین اللهم انی اسألك خیر هذا الیوم فتحه ونصره ونوره وبرکته وهداه واعوذ بك
من شرّ ما فیه وشر ما بعده ثم اذا امسی فلیقل مثل ذلك حدثنا کثیر بن عُبَید نا بقیة بن الولید عن عمر بن جُعثُمٍ قال نا الازهر بن
عبد الله الحرازیّ قال حدثنی شریق الهوزنی قال دخلتُ علی عائشة فسألتها بم کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یفتتح اذا هبّ من اللیل فقالت
لقد سألتنی عن شیءٍ ما سألنی عنه احدٌ قبلك کان اذا هبّ من اللیل کبّر عشرًا وحمّد عشرًا وقال سبحان الله وبحمده عشرًا وقال
سبحان الملك القدوس عشرًا واستغفر عشرًا وهلّل عشرًا ثم قال اللهم انی اعوذ بك من ضیق الدنیا وضیق یوم القیٰمة عشرًا ثم یفتتح الصلٰوة
حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنی سلیمان بن بلال عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة
قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کان فی سفرٍ فاسحر یقول سَمِعَ سامعٌ بحمد الله ونعمته وحسن بلائه علینا

بفتح الهمزة (عن معاذ بن عبد الله بن خبیب) بالتصغیر (والمعوذتین) ای قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس (ثلث
مرات) ای قل ثلث مرات (تکفیك) ای هذه السور الثلث (من کل شیء) ای من کل شر او کل ورد یتعوذ به قال المنذری و
اخرجه الترمذی والنسائی مسندا ومرسلا وقال الترمذی حسن صحیح غریب من هذا الوجه وابو سعید البراد وهو ابن
ابی اسید (فاطر السموات والارض) ای خالقهما (وشرکه) بکسر الشین وسکون الراء ای ما یدعو الیه من الاشراك بالله
او بفتحتین ای حبائله ومصائده جمع شرکة (وان نقترف) ای نکتسب (او نجره) ای السوء (وبهذا الاسناد) ای السابق
(فتحه) ای الظفر علی المقصود (ونصره) ای النصرة علی العدو (ونوره) ای بتوفیق العلم والعمل (وبرکته) ای بتیسر الرزق الحلال
الطیب (وهداه) ای الثبات علی متابعة الهدی ومخالفة الهوی قال الطیبی قوله فتحه وما بعده بیان لقوله خیر هذا الیوم
(من شر ما فیه) ای فی هذا الیوم (وشر ما بعده) واکتفی به عن سوال خیر ما بعده اشعارا بان درء المفاسد اهم من جلب المنافع
(فلیقل مثل ذلك) بان یقول امسینا وامسی الملك وخیر هذه اللیلة ویؤنث الضمائر قال المنذری فی اسناد هذین
الحدیثین محمد بن اسمٰعیل بن عیاش وابوه وکلاهما فیه مقال (عن عمر بن جعثم) بضم الجیم وسکون المهملة وضم المثلثة
مقبول من السابعة کذا فی التقریب وفی الخلاصة وثقه ابن حبان وفی المیزان هو صدوق (الحرازی) بمهملة وراء خفیفة
وبعد الالف زای کذا فی المغنی وفی تاج العروس وحراز کسحاب جبل بمکة وحراز بن عوف بن عدی بطن من ذی الکلاع من حمیر
ومن نسله الحرازیون المحدثون وغیرهم منهم ازهر الحرازی انتهی وفی الخلاصة ازهر بن عبد الله بن جمیع الحرازی الحمیری
الحمصی ناصبی صدوق اللهجة انتهی (حدثنی شریق) بفتح الشین وکسر الراء واٰخره قاف (الهوزنی) بفتح الهاء والزای
کذا فی التقریب وفی المراصد هوزن بالفتح ثم السکون وفتح الزای ونون اسم حیّ من الیمن یضاف الیهم مخلاف من مخالیف
الیمن انتهی وفی الخلاصة شریق الهوزنی الحمصی وثقه ابن حبان (بم) ای بای شیء (اذا هب من اللیل) ای استیقظ
هب النائم هبا وهبوبا استیقظ قال المنذری واخرجه النسائی وفی اسناده بقیة بن الولید وفیه مقال (فاسحر) ای
دخل فی وقت السحر وهو قبیل الصبح وقال الزمخشری هو السدس الاخیر من اللیل (سمع سامع بحمد الله ونعمته وحسن
بلائه علینا) البلاء ههنا بمعنی النعمة قال الخطابی معنی سمع سامع شهد شاهد وحقیقته لیسمع السامع ولیشهد الشاهد

نسخہ: قال قل قل هو الله
نسخہ: قلت یا رسول الله ما اقول
نسخہ: فادرکناه فقال صلی الله علیه وسلم قل فلم اقل شیئا فقال
نسخہ: جثعم / خثیم
نسخہ: سبحان الله القدوس
نسخہ: سبحان القدوس

اللهم صاحبنا فأفضل علينا عائذًا بالله من النار حدثنا ابن معاذ نا ابى نا المسعودى نا القاسم قال كان ابوذر يقول من قال حين يصبح اللهم ما حلفت من حلف او قلت من قول ونذرت من نذر فمشيتك بين يدى ذلك كله ما شئت كان وما لم تشأ لم يكن اللهم اغفر لى وتجاوز لى عنه اللهم فمن صليت عليه فعليه صلوتى ومن لعنت فعليه لعنتى كان فى استثناء يومه ذلك او قال ذلك اليوم حدثنا عبد الله بن مسلمة نا ابو مودود عمن سمع ابان بن عثمان يقول سمعت عثمان يعنى ابن عفان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قال بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شئ فى الارض ولا فى السماء وهو السميع العليم ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يصبح ومن قالها حين يصبح ثلاث مرات لم تصبه فجأة بلاء حتى يمسى قال فاصاب ابان بن عثمان الفالج فجعل الرجل الذى سمع منه الحديث ينظر اليه فقال له مالك تنظر الى فوالله ما كذبت على عثمان ولا كذب عثمان على النبى صلى الله عليه وسلم ولكن اليوم الذى اصابنى فيه ما اصابنى غضبت فنسيت ان اقولها حدثنا نصر بن عاصم الانطاكى نا انس بن عياض حدثنى ابو مودود عن محمد بن كعب عن ابان بن عثمان عن عثمان عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه لم يذكر قصة الفالج حدثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا نا عبد الملك بن عمرو عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون قال حدثنى عبد الرحمن بن ابى بكرة انه قال لابيه يا ابت انى اسمعك تدعو كل غداة اللهم عافنى فى بدنى اللهم عافنى فى سمعى اللهم عافنى فى بصرى لا اله الا انت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسى فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهن فانا احب ان استن بسنته

(حاشیہ: فجاءة — نجاءة)

(حاشیہ: حدثنا على بن عبد الله والعباس بن عبد العظيم العنبرى ومحمد بن المثنى قالوا)

على حمدنا الله سبحانه على نعمه وحسن بلائه انتهى فعند الخطابى هو خبر بمعنى الامر وقال التوربشتى الحمل على الخبر اولى لظاهر اللفظ والمعنى سمع من كان له سمع بانا نحمد الله ونحسن نعمه وافضاله علينا انتهى وقيل سمع بتشديد الميم وفتحها اى بلغ سامع قولى هذا الى غيره (اللهم صاحبنا) بصيغة الامر من المصاحبة والمراد اعنا وحافظنا (فافضل علينا) امر من الافضال اى تفضل علينا بادامة النعمة والتوفيق للقيام بحقوقها (عائذا بالله من النار) حال من ضمير يقول وبمعنى المصدر اى اعوذ عياذا بالله كذا فى فتح الودود قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى (حدثنا ابن معاذ) هو عبيد الله بن معاذ العنبرى (نا ابى) معاذ بن معاذ العنبرى (نا المسعودى) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الكوفى (نا القاسم) بن محمد التابعى الجليل احد الفقهاء السبعة او هو القاسم بن عبد الرحمن الدمشقى من التابعين (قال كان ابوذر يقول) هكذا موقوفا فى النسخ وليس هذا من رواية اللؤلؤى ولذا لم يذكره المنذرى (كان فى استثناء يومه) اى كان قائل هؤلاء الكلمات فى الاستثناء عن زلات لسانه يومه ذلك يعنى يعفى عنه قاله السندى (عمن سمع ابان) بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة يصرف لانه فعال ويمنع لانه افعل والصحيح الاشهر الصرف كذا نقل القارى عن الطيبى (بسم الله) اى استعين او اتحفظ من كل مؤذ باسم الله (مع اسمه) اى مع ذكر اسمه (ولا فى السماء) اى من البلاء النازل منها (ثلث مرات) ظرف يقول (لم تصبه فجأة بلاء) بفتح الفاء وسكون الجيم وفى بعض النسخ بضم الفاء ممدودا قال فى مختصر النهاية فجأه الامر وفجئه فجاء بالضم والمد وفجأة بالفتح وسكون الجيم من غير مد وفاجأه مفاجأة اذا جاءه بغتة من غير تقدم سبب (فاصاب ابان بن عثمان الفالج) بالرفع فاعل وهو بفتح اللام استرخاء احد شقى البدن لانصباب خلط بلغمى تنسد منه مسالك الروح (ينظر اليه) اى الى ابان تعجبا (فقال) اى ابان رفعا لتعجبه (له) اى للرجل (اصابنى فيه ما اصابنى) اى من الفالج (فنسيت ان اقولها) اى الكلمات المذكورة والحديث سكت عنه المنذرى (عن محمد بن كعب عن ابان بن عثمان عن عثمان الخ) قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح غريب (حدثنا العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى قالا) وفى بعض النسخ حدثنا على بن عبد الله والعباس بن عبد العظيم العنبرى ومحمد بن المثنى قالوا حدثنا عبد الملك الخ ولكن لم يذكر المزى فى الاطراف على بن عبد الله بل اقتصر على العباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى كما فى عامة النسخ والله اعلم (يا ابت) بكسر التاء وفتحها (كل غداة) اى كل صباح (تعيدها ثلاثا) اى تكرر هذه الجمل وهذه الدعوات بدل من تقول وحال (فقال) اى ابو بكرة والد عبد الرحمن (ان استن بسنته) اى اقتدى واتبع سنته صلى الله عليه وسلم

يقول يعيده

قال عبّاس فيه وتقول اللهم انى اعوذ بك من الكفر والفقر اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر لا اله الا انت تعيدها ثلاثا حين تصبح وثلاثا حين تمسى فتدعو بهن فاحب ان استن بسنته قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوات المكروب اللهم رحمتك ارجو فلا تكلنى الى نفسى طرفة عين واصلح لى شانى كله لا اله الا انت وبعضهم يزيد على صاحبه حدثنا محمد بن المنهال نا يزيد يعنى ابن زريع نا روح بن القاسم عن سهيل عن سمىّ عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة واذا امسى كذلك لم يواف احد من الخلائق بمثل ما وافى **باب ما يقول الرجل اذا رأى الهلال** حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابان نا قتادة انه بلغه ان نبى الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال قال هلال خير ورشد هلال خير ورشد هلال خير ورشد أمنت بالذى خلقك ثلاث مرات ثم يقول الحمد لله الذى ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا حدثنا محمد بن العلاء ان زيد بن حباب اخبرهم عن ابى هلال عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه قال ابو داود ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب حديث مسند صحيح

(قال عباس) هو ابن عبد العظيم (فيه) اى فى الحديث (وتقول اللهم انى اعوذ بك الخ) قد اختلفت النسخ فى لفظة تقول وكذا فى الالفاظ الاتية تعيد وتصبح وتمسى وتدعو ففى بعض النسخ بالتاء المثناة الفوقية وفى بعضها بالتحتية يقول والصواب عندى يقول بالتحتية بصيغة الغائب والله اعلم (دعوات المكروب) اى المهموم المغموم (اللهم رحمتك ارجو) اى لا ارجو الا رحمتك (فلا تكلنى) اى لا تتركنى (الى نفسى طرفة عين) اى لحظة ولمحة (واصلح لى شانى) اى امرى (كله) تاكيد لافادة العموم (بعضهم يزيد على صاحبه) ضمير بعضهم للعباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى والمعنى ان بعض هؤلاء يزيد فى الفاظ الحديث على بعض قال المنذرى واخرجه النسائى وقال جعفر بن ميمون يعنى راوى هذا الحديث ليس بالقوى هذا اخر كلامه وقال فيه يحيى بن معين ليس بذاك وقال مرة ليس بثقة وقال مرة بصرى صالح الحديث وقال الامام احمد ليس بقوى فى الحديث وقال ابو حاتم الرازى صالح انتهى وقال المزى حديث نفيع بن الحارث ابى بكرة الثقفى اخرجه ابو داود فى الادب عن عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن عبد الملك بن عمرو العقدى عن عبد الجليل بن عطية عن جعفر بن ميمون عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه واخرجه النسائى فى عمل اليوم والليلة عن عباس بن عبد العظيم ومحمد بن المثنى كلاهما عن العقدى وروى عن اسحق بن منصور عن ابى عامر العقدى عن عبد الجليل قال النسائى جعفر بن ميمون ليس بالقوى انتهى (واذا امسى كذلك) اى قال تلك الكلمة مائة مرة (لم يواف) اى لم يأت احد واتى اذا اتى (بمثل ما وافى) اى بمثل ما اتى والضمير المرفوع يرجع الى من وفى رواية لمسلم بلفظ من قال حين يصبح وحين يمسى سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت احد يوم القيمة بافضل مما جاء به الا احد قال مثل ما قال وزاد عليه قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى بنحوه انتهى منه **باب ما يقول الرجل اذا رأى الهلال** (هلال خير ورشد) قال العزيزى الظاهر انه منصوب بمقدر اى اللهم اجعله انتهى اى هلال بركة وهداية الى القيام بعبادة الله تعالى فانه ميقات الحج والصوم وغيرهما (ثلث مرات) ظرف لقال (ذهب بشهر كذا) اى جمادى الاولى مثلا (وجاء بشهر كذا) اى جمادى الاخرى مثلا وسيأتى كلام المنذرى على هذا الحديث (عن ابى هلال) هو محمد بن سليم المعروف بالراسبى (عن قتادة) هو ابن دعامة تابعى جليل (كان اذا رأى الهلال صرف وجهه عنه) قال المناوى حذرا من شره لقوله لعائشة فى حديث الترمذى استعيذى بالله من شره فانه الغاسق اذا وقب قال البيضاوى ومن شر غاسق ليل عظيم ظلامه اذا وقب دخل ظلامه فى كل شئ وقيل المراد به القمر فانه يكسف فيغسق ووقوبه دخوله فى الكسوف كذا فى السراج المنير (قال ابو داود ليس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب حديث مسند صحيح) هذه العبارة لم توجد فى بعض النسخ والحديث المسند هو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المنذرى هذا الحديث مرسل

باب ما يقول اذا خرج من بيته حدثنا مسلم بن ابراهيم نا شعبة عن منصور عن الشعبي عن ام سلمة قالت ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيتي قط الا رفع طرفه الى السماء فقال اللهم انى اعوذ بك ان اَضِلَّ او اُضَلَّ او اَزِلَّ او اُزَلَّ او اَظلِمَ او اُظلَمَ او اَجهَلَ او يُجهَلَ علىَّ حدثنا ابراهيم بن الحسن الخثعمي نا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله قال يقال حينئذ هُدِيتَ وكُفِيتَ ووُقِيتَ فتتنحى له الشياطين فيقول شيطان آخر كيف لك برجل قد هُدِىَ وكُفِىَ ووُقِىَ باب ما يقول الرجل اذا دخل بيته حدثنا ابن عوف نا محمد بن اسمعيل قال حدثني ابي قال ابن عوف ورأيتُ في اصل اسمعيل قال حدثني ضمضم عن شريح عن ابي مالك الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولج الرجل بيته فليقل اللهم اني اسألك خير المولج وخير المخرج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله ربنا توكلنا ثم ليسلم على اهله باب ما يقول اذا هاجت الريح حدثنا احمد بن محمد المروزي وسلمة يعني ابن شبيب قالا انا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري حدثني ثابت بن قيس ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الريح من روح الله قال سلمة فروح الله تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها وسلوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها

(نسخة: دخل بيته — النبي — النبي — في بيته — القول ريح — واسألوا)

والذي قبله ايضا مرسل وابو هلال هذا لا يحتج به وقال ابو داود في رواية ابن العبد ليس في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث مسند صحيح **باب ما يقول اذا خرج من بيته** (الا رفع طرفه) بفتح فسكون اى نظره (ان اضل) اى عن الحق وهو من الضلال خلاف الرشاد والهداية (او اضل) بصيغة المجهول من الاضلال اى يضلني احد او بصيغة المعلوم (او ازل) بفتح الهمزة وكسر الزاى وتشديد اللام من الزلة وهي ذنب من غير قصد تشبيها بزلة القدم (او ازل) من الازلال معلوما ومجهولا (او اظلم) اى احدا (او اظلم) اى من احد (او اجهل) على بناء المعروف اى افعل فعل الجهال من الاضرار والايذاء وغير ذلك (او يجهل علي) على بناء المجهول اى يفعل الناس بي افعال الجهال من ايصال الضرر الي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي حسن صحيح (يقال حينئذ) اى يناديه ملك يا عبد الله (هديت) بصيغة المجهول اى طريق الحق (وكفيت) اى همك (ووقيت) من الوقاية اى حفظت (فتتنحى) وفي بعض النسخ فيتنحى اى يتبعد (له) اى لاجل القائل (الشياطين) وفي بعض النسخ الشيطان (كيف لك برجل) اى باضلال رجل (قد هدي وكفي ووقي) اى ببركة هذه الكلمات فانك لا تقدر عليه قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **باب ما يقول الرجل اذا دخل بيته** (اذا ولج الرجل) اى دخل (خير المولج) بفتح الميم وكسر اللام كالموعد ويفتح (وخير المخرج) بالمعاني الثلاثة كذلك وفيه ايماء الى قوله تعالى وقل رب ادخلني مدخل صدق واخرجني مخرج صدق وهو يشمل كل دخول وخروج وان نزل القرآن في فتح مكة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قاله علي القاري وقال الطيبي المولج بكسر اللام ومن الرواة من فتحها والمراد المصدر اى الولوج والخروج او الموضع اى خير الموضع الذي يولج فيه ويخرج منه قال ميرك المولج بفتح الميم واسكان الواو وكسر اللام لان ما كان فاؤه ياء او واوا واساقطة في المستقبل فالمفعل منه مكسور العين في الاسم والمصدر جميعا ومن فتح هنا فاما انه سها او قصد مزاوجته للمخرج وارادة المصدر بهما اتم من ارادة الزمان والمكان لان المراد الخير الذي يأتي من قبل الولوج والخروج كذا في المرقاة قلت وقد ضبط العلامة السيوطي في مرقاة الصعود المولج والمخرج بضم الميم فيهما والله اعلم (بسم الله ولجنا) اى دخلنا (على اهله) اى على اهل بيته قال المنذري في اسناده محمد بن اسمعيل بن عياش وهو وابوه فيهما مقال **باب ما يقول اذا هاجت الريح** في القاموس هاج يهيج هيجا وهيجانا ثار (الريح من روح الله) بفتح الراء بمعنى الرحمة كما في قوله تعالى ولا تيئسوا من روح الله انه لا ييئس من روح الله الا القوم الكافرون اى يرسلها الله تعالى من رحمته لعباده (فلا تسبوها) لانها مأمورة (وسلوا الله خيرها) اى خير ما ارسلت به وفي بعض النسخ واسألوا الله (من شرها) اى من شر ما ارسلت به قال المنذري واخرجه النسائي

حدثنا احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب نا عمرو ان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم وكان
اذا رأى غيما او ريحا عرف ذلك في وجهه فقلت يا رسول الله الناس اذا رأوا الغيم فرحوا رجاء ان يكون فيه المطر
وأراك اذا رأيته عرفت في وجهك الكراهية قالت فقال يا عائشة ما يؤمنني ان يكون فيه عذاب قد عذب قوم (ن ۱ يؤمِنّي)
بالريح وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض ممطرنا حدثنا ابن بشار نا عبد الرحمن نا سفيان عن المقدام بن شريح
عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى ناشئا في افق السماء ترك العمل وان كان في صلوة ثم يقول اللهم اني اعوذ بك (شيئا)
من شرها فان مطر قال اللهم صيبا هنيئا **باب في المطر** حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد المعنى قالا نا جعفر بن
سليمان عن ثابت عن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه
عنه حتى اصابه فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه **باب في الديك والبهائم** حدثنا (وغيره)
قتيبة بن سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن جعفر
بن ربيعة عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم صياح الديكة فسلوا الله من فضله (ن فاسألوا)

وابن ماجة واخرجه النسائي ايضا من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ومن حديث عمر بن سليم الزرقي عن ابي هريرة
والمحفوظ حديث ثابت بن قيس (مستجمعا) اي مبالغا في الضحك لم يترك منه شيئا يقال استجمع السيل اجتمع من كل موضع
واستجمعت للمرء اموره اجتمع له ما يحبه فعلى هذا قوله ضاحكا منصوب على التمييز اي ما رأيته مستجمعا من جهة
الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك (لهواته) بفتح اللام والهاء جمع لهاة وهي اللحمة التي باعلى الحنجرة
من اقصى الفم كذا في الفتح وفي المرقاة وهي لحمة مشرفة على الحلق وقيل هي قعر الفم قريب من اصل اللسان انتهى (غيما) اي
سحابا (عرف) بصيغة المجهول (عرفت في وجهك الكراهية) بتخفيف الياء بمعنى الكراهة (ما يؤمنني) بنونين اي
ما يجعلني آمنا وفي بعض النسخ يؤمني بواو ساكنة ونون مشددة وهكذا في بعض روايات البخاري (قد عذب قوم
بالريح) هم عاد قوم هود حيث هلكوا بريح صرصر (وقد رأى قوم العذاب فقالوا هذا عارض) العارض السحاب الذي يعترض
في افق السماء (ممطرنا) اي ممطر ايانا قال القسطلاني ما محصله انه قد تقرر ان النكرة اذا اعيدت نكرة كانت غير الاولى
لكن ظاهر آية الباب ان المعذبين بالريح هم الذين قالوا هذا عارض والجواب ان القاعدة المذكورة انما تطرد اذا لم يكن
في السياق قرينة تدل على الاتحاد فان كان هناك قرينة كما في قوله تعالى وهو الذي في السماء اله وفي الارض اله فلا وعلى تقدير
تسليم المغايرة مطلقا فلعل عادا قومان قوم بالاحقاف وهم اصحاب العارض وقوم غيرهم قال ويؤيده قوله تعالى
وانه اهلك عادا الاولى فانه يشعر بان ثم عادا اخرى انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم (اذا رأى ناشئا)
اي سحابا لم يتكامل اجتماعه وفي بعض النسخ شيئا (اللهم صيبا) هو ما سال من المطر ونصبه بتقدير اجعله واصله من صاب
يصوب اذا نزل ووزنه فيعل وقيل على الحال اي انزله علينا مطرا نازلا (هنيئا) اي نافعا موافقا للغرض غير ضار
قال المنذري واخرجه النسائي وابن ماجة **باب في المطر** (فحسر ثوبه عنه)
اي كشف بعضه عن بدنه (لانه حديث عهد بربه) اي بايجاد ربه اياه يعني ان المطر رحمة وهي قريبة العهد بخلق الله لها فيتبرك بها
وهو دليل على استحباب ذلك قال المنذري واخرجه مسلم **باب في الديك والبهائم** قال في الصراح ديك بالكسر خروس جمعه
ديكة وديوك (لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلوة) اي قيام الليل بصياحه فيه ومن اعان على طاعة يستحق المدح لا الذم
قال المناوي وجرت العادة بانه يصرخ صرخات متتابعة اذا قرب الفجر وعند الزوال فطرة فطره الله عليها فلا يجوز اعتماده الا ان جرب
كذا في السراج المنير قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومرسلا (اذا سمعتم صياح الديكة) بكسر الدال وفتح الياء جمع

فانها رأت ملكا واذا سمعتم نهيق الحمار فتعوذوا بالله من الشيطان فانها رأت شيطانا حدثنا هناد بن السري عن عبدة
عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن عطاء بن يسار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم
نباح الكلاب ونهيق الحمر بالليل فتعوذوا بالله فانهن يرين ما لا ترون حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن خالد
ابن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن سعيد بن زياد عن جابر بن عبد الله ح ونا ابراهيم بن مروان الدمشقي نا ابي نا الليث
ابن سعد قال نا يزيد بن عبد الله بن الهاد عن علي بن عمر بن حسين بن علي قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقلوا الخروج
بعد هدأة الرجل فان الله تعالى دواب يبثهن في الارض قال ابن مروان في تلك الساعة وقال فان لله خلقا ثم ذكر نباح الكلب والحمير نحوه
وزاد في حديثه قال ابن الهاد وحدثني شرحبيل الحاجب عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله باب في المولود يؤذن
في اذنه حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني عاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذن في اذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة بالصلوة حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نا محمد بن فضيل ح ونا يوسف بن موسى نا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان فيدعو لهم بالبركة زاد يوسف ويحنكهم

ديك كقردة جمع قرد (فانها رأت ملكا) قال القاضي سببه رجاء تامين الملائكة على الدعاء واستغفارهم وشهادتهم بالتضرع والاخلاص قاله النووي (نهيق الحمار) اى صوته (فتعوذوا بالله من الشيطان الخ) قيل في الحديث دلالة على نزول الرحمة عند حضور اهل الصلاح فيستحب الدعاء في ذلك الوقت وعلى نزول الغضب عند رؤية اهل المعصية فيستحب التعوذ قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (اذا سمعتم نباح الكلاب) بضم النون وبالموحدة اى صياحها (بالليل) اى في بعض اجزاء الليل وهو قيد لهما او للاخير قاله القاري (فانهن يرين ما لا ترون) اى من الآفات

والنوازل النازلة من السماء قال المنذري في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه (قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) ضمير التثنية لجابر بن عبد الله وعلي بن عمر بن حسين بن علي فكان حديث جابر متصلا وحديث علي بن عمر منقطعا لان جابرا صحابي وعليا تابعي (اقلوا الخروج) اى من البيوت (بعد هدأة) بفتح الهاء وسكون الدال وبعدها همزة (الرجل) بكسر الراء قال الخطابي اى بعد انقطاع الارجل عن المشي في الطريق ليلا واصل الهدء السكون انتهى وفي النهاية الهدأة والهدوء السكون عن الحركات اى بعد ما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق (يبثهن) بضم الموحدة وتشديد المثلثة اى ينشرهن ويفرقهن (قال ابن مروان) هو ابراهيم المذكور في الاسناد (في تلك الساعة) اى ساعة هدأة الارجل (وقال) اى ابن مروان في روايته (فان لله خلقا) اى قال خلقا مكان دواب (نحوه) اى الحديث السابق (وزاد) اى ابن مروان (قال ابن الهاد) هو يزيد بن عبد الله قال المنذري سعيد بن زياد ضعيف وعلي بن عمر بن حسين بن علي لا صحبة له حدث عن ابيه فالحديث منقطع وشرحبيل هو ابن سعد ابو سعيد الانصاري الخطمي مولاهم الانصاري المدني لا يحتج به

باب في المولود يؤذن في اذنه (بالصلوة) اى باذان الصلاة وهو متعلق باذن والمعنى اذن بمثل اذان الصلاة وهذا يدل على سنية الاذان في اذن المولود وفي شرح السنة روي ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يؤذن في اليمنى ويقيم في اليسرى اذا ولد الصبي كذا في المرقاة قلت قال الحافظ في التلخيص لم اره عنه مسندا وقد روي مرفوعا اخرجه ابن السني من حديث الحسين بلفظ من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان وام الصبيان هي التابعة من الجن قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح هذا آخر كلامه وفي اسناده عاصم بن عمر بن الخطاب وقد غمزه الامام مالك وقال ابن معين ضعيف لا يحتج بحديثه وتكلم فيه غيرهما وانتقد عليه ابو حاتم محمد بن حبان البستي رواية هذا الحديث وغيره (نا ابو اسامة) هو حماد بن اسامة فابو اسامة ومحمد بن فضيل كلاهما يرويان عن هشام بن عروة (يؤتى) بصيغة المجهول (بالصبيان) وكذا بالصبيات ففيه تغليب (ويحنكهم) من التحنيك

باب نهيق الحمير ونباح الكلاب هذا الباب لم يوجد الا في نسخة واحدة ١٢ الهادي

باب في الصبي يولد فيؤذن في اذنه بتحنيك

ولم يذكر بالبركة حدثنا محمد بن المثنىٰ نا ابراهيم بن ابى الوزير نا داؤد بن عبد الرحمن العطار عن ابن جريج عن ابيه عن ام حميد عن عائشة قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رؤى او كلمة غيرها فيكم المغربون قلت وما المغربون قال الذين يشترك فيهم الجن

باب فى الرجل يستعيذ من الرجل

حدثنا نصر بن على وعبيد الله بن عمر الجشمى قالا نا خالد ابن الحارث قال نا سعيد قال نصر ابن ابى عروبة عن قتادة عن ابى نهيك عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سألكم بوجه الله فاعطوه قال عبيد الله من سألكم بالله حدثنا مسدد وسهل بن بكار قالا نا ابو عوانة ح ونا عثمان بن ابى شيبة نا جرير المعنى عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعاذكم بالله فاعيذوه ومن سألكم بالله فاعطوه وقال سهل وعثمان ومن دعاكم فاجيبوه ثم اتفقوا ومن اتى اليكم معروفا فكافئوه قال مسدد وعثمان فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا ان قد كافأتموه (نسخة: فادعوا الله له) (نسخة: كافيتموه)

باب فى رد الوسوسة

حدثنا عباس بن عبد العظيم نا النضر بن محمد نا عكرمة

يقال حنك الصبى اذا مضغ تمرا فدلكه بحنكه (ولم يذكر بالبركة) اى لم يذكر يوسف فى روايته لفظ بالبركة وفى الحديث دلالة على سنية تحنيك المولود والحديث سكت عنه المنذرى (هل رؤى) بصيغة المجهول (او كلمة غيرها) شك من الراوى اى قال صلى الله عليه وسلم كلمة هل رءى او قال كلمة اخرى غير هذه الكلمة (فيكم المغربون) قال فى النهاية ومنه الحديث ان فيكم مغربين قيل وما المغربون قال الذين تشترك فيهم الجن سموا مغربين لانه دخل فيهم عرق غريب او جاؤا من نسب بعيد وقيل اراد بمشاركة الجن فيهم امرهم اياهم بالزنا وتحسينه لهم فجاء اولادهم من غير رشدة ومنه قوله تعالى وشاركهم فى الاموال والاولاد انتهى وفى فتح الودود المغربون بكسر الراء المشددة قيل اى المبعدون عن ذكر الله تعالى عند الوقاع حتى شارك فيهم الشيطان وقيل المغرب من الانسان من خلق من ماء الانسان والجن وهذا معنى المشاركة لانه دخل فيه عرق غريب او جاء من نسب بعيد وقد انقطعوا عن اصولهم وبعد انسابهم بمداخلة من ليس من جنسهم وقال صلى الله عليه وسلم هل تحس منكن امرأة ان الجن تجامعها ولعله اراد ما هو معروف ان بعض النساء يعشق لها بعض الجن ويجامعها انتهى مختصرا وقال فى القاموس والمغربون بكسر الراء المشددة فى الحديث الذين تشترك فيهم الجن سموا به لانه دخل فيهم عرق غريب او لمجيئهم من نسب بعيد انتهى قال المنذرى ام حميد هذه لم تنسب ولم يعرف لها اسم انتهى ومقصود المؤلف من ايراد الحديث فى هذا الباب ان الاذان فى اذن المولود له تاثير عجيب وامان من الجن والشيطان كما للدعاء عند الوقاع له تاثير بليغ وحرز من الجن والشيطان والله اعلم

باب فى الرجل يستعيذ من الرجل

(قال نصر ابن على فى روايته (ابن ابى عروبة) اى سعيد بن ابى عروبة واما عبيد الله فقال سعيد فقط من غير ذكر اسم ابيه (من استعاذ بالله فاعيذوه) قال العلقمى اى يسألكم بالله ان تلجئوه الى ملجأ يتخلص به من عدوه ونحوه فاعيذوه (ومن سألكم بوجه الله) اى شيئا من امور الدنيا والآخرة او العلوم (فاعطوه) اجلالا لمن سألكم به (قال عبيد الله) اى ابن عمر (من سألكم بالله) اى قال بالله مكان بوجه الله قال المنذرى وابو نهيك هذا ذكر البخارى انه سمع عن ابن عباس روى عنه قتادة وحسين بن واقد وزياد بن سعد (من استعاذكم بالله) اى طلب الاعاذة مستعينا بالله من ضرورة او جائحة حلت به او ظلم ناله او تجاوز عن جناية (فاعيذوه) اى اعينوه واجيبوه فان اغاثة الملهوف فرض (وقال سهل) هو ابن بكار (وعثمان) هو ابن ابى شيبة (ومن دعاكم فاجيبوه) اى وجوبا ان كان لوليمة عرس وندبا فى غيرها و يحتمل من دعاكم لمعونة او شفاعة قاله العزيزى (ثم اتفقوا) اى مسدد وسهل وعثمان (من اتى) من الايتاء (فكافئوه) اى بمثله او خير منه (فان لم تجدوا) اى ما تكافئون به (فادعوا له الخ) يعنى من احسن اليكم اى احسان فكافئوه بمثله فان لم تجدوا فبالغوا فى الدعاء له جهدكم حتى تحصل المثلية قال المنذرى واخرجه النسائى وقد تقدم فى كتاب الزكاة

باب فى رد الوسوسة

الخواطر ان كانت تدعو الى الرذائل فهى وسوسة وان كانت الى الفضائل فهى الهام

يعني ابن عمار قال ونا ابو زميل قال سألت ابن عباس فقلت ما شيء اجده في صدري قال ما هو قلت والله ما اتكلم به قال فقال لي اشيء من شك قال وضحك قال ما نجا احد من ذلك حتى انزل الله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فسئل الذين يقرؤن الكتاب الاية قال فقال لي اذا وجدت في نفسك شيئا فقل هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم

حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال جاءه اناس من اصحابه فقالوا يا رسول الله نجد في انفسنا الشيء نعظم ان نتكلم به او الكلام به ما نحب ان لنا وانا تكلمنا به قال اوقد وجدتموه قالوا نعم قال ذاك صريح الايمان

حدثنا عثمان بن ابي شيبة وابن قدامة بن اعين قالا نا جرير عن منصور عن ذر عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان احدنا يجد في نفسه يعرض بالشيء لان يكون حممة احب اليه من ان يتكلم به فقال الله اكبر الله اكبر الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة قال ابن قدامة رد امره مكان رد كيده

باب في الرجل ينتمي الى غير مواليه حدثنا النفيلي نا زهير نا عاصم الاحول حدثني ابو عثمان قال حدثني سعد بن مالك قال سمعته اذناي ووعاه قلبي من محمد صلى الله عليه وسلم انه قال

(نا ابو زميل) بالتصغير هو سماك بن الوليد (ما شيء) ما استفهامية (قال) اي ابو زميل (فقال) اي ابن عباس (اشيء من شك) اي ما تجده في صدرك اهو شيء من شك (وضحك) اي ابن عباس كما هو الظاهر (حتى انزل الله تعالى) قال في فتح الودود لم يرد حتى شك هو صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى بل المراد حتى بعمومه وشموله الغالب فرض في حقه صلى الله عليه وسلم انتهى (فان كنت) اي يا محمد (مما انزلنا اليك) من القصص فرضا (فسئل الذين يقرؤن الكتاب) اي التوراة فانه ثابت عندهم يخبرونك بصدقه قال صلى الله عليه وسلم لا اشك ولا اسأل كذا في تفسير الجلالين وفي معالم التنزيل قوله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك يعني القرآن فسئل الذين يقرؤن الكتاب من قبلك فيخبرونك انك مكتوب عندهم في التوراة والانجيل قيل هذا خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم والمراد به غيره على عادة العرب فانهم يخاطبون الرجل ويريدون به غيره كقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله خاطب النبي صلى الله عليه وسلم واراد به المؤمنين وقيل كان الناس على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بين مصدق ومكذب وشاك فهذا الخطاب مع اهل الشك ومعناه ان كنت يا ايها الانسان في شك مما انزلنا اليك من الهدى على لسان رسولنا محمد فسئل الذين الخ انتهى مختصرا قال المنذري ابو زميل هو سماك بن الوليد الحنفي وقد احتج به مسلم (جاءه) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اناس من اصحابه) اي جماعة منهم (نجد في انفسنا الشيء) اي القبيح (نعظم ان نتكلم به) من الاعظام اي نجد التكلم به عظيما لغاية قبحه والمعنى نجد في انفسنا الشيء القبيح نحو من خلق الله وكيف هو ومن اي شيء هو ونحو ذلك مما يتعاظم النطق به فما حكم جريان ذلك في خواطرنا (او الكلام به) شك من الراوي (ما نحب ان لنا) كذا وكذا من المال (وانا تكلمنا) بصيغة المتكلم من باب التفعل (به) اي بالشيء القبيح الذي يخطر في قلوبنا (قال اوقد وجدتموه) الهمزة للاستفهام التقريري والواو المقرونة بها للعطف على مقدر اي احصل ذلك وقد وجدتموه والضمير للشيء (قال ذاك صريح الايمان) معناه ان صريح الايمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في انفسكم والتصديق به حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن من قلوبكم ولا تطمئن اليه نفوسكم وليس معناه ان الوسوسة نفسها صريح الايمان وذلك انها انما تتولد من فعل الشيطان وتسويله فكيف يكون ايمانا صريحا وقد روي في حديث آخر انهم لما شكوا اليه ذلك قال الحمد لله الذي رد كيده الى الوسوسة قاله الخطابي في المعالم قال المنذري واخرجه مسلم والنسائي (يعرض بالشيء) اي القبيح (لان يكون حممة) بضم ففتح اي فحما (من ان يتكلم به) اي بذلك الشيء (رد كيده) الضمير للشيطان وان لم يجر ذكره لدلالة السياق عليه (قال ابن قدامة رد امره) الضمير للرجل وللشيطان قال المنذري واخرجه النسائي

باب في الرجل ينتمي الى غير مواليه اي ينتسب الى غيرهم (نا زهير) بن محمد التميمي الخراساني (نا عاصم الاحول) هو ابن سليمان البصري (حدثني ابو عثمان) هو عبد الرحمن بن مل النهدي (حدثني سعد بن مالك) هو سعد بن ابي وقاص

من ذلك احد

ناس قالوا

ذلك

مَنِ ادَّعٰى اِلٰى غيرِ ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرامٌ قال فلقيت ابا بكرة فذكرت ذلك له فقال سمعتْه اُذُنَاىَ وَوَعَاه قلبى من محمد صلى الله عليه وسلم قال عَاصِمٌ فقلتُ يا ابا عثمانَ لقد شَهِدَ عندك رجلان ايما رجلين فقال امَّا احدُهما فاوّلُ من رمى بسهمٍ فى سبيل الله او فى الاسلام يعنى سعد بن مالك والآخَرُ قدم من الطائف فى بِضْعَةٍ وعشرين رجلا على اَقْدَامِهم فذكر فضلا قال ابو داود قال النُّفَيْلى حَيْثُ حدَّث بهذا الحديث والله انه عندى اَحْلٰى مِنَ العَسَل يعنى قوله حدَّثنا وحدَّثنى قال ابو داود سمعت احمد يقول ليس لحديث اهل الكوفة نورٌ

ذكره فى الفتح واخرج البخارى فى كتاب الفرائض ومسلم واللفظ للبخارى حدثنا مسدد ثنا خالد هو ابن عبد الله ثنا خالد عن ابى عثمان عن سعد قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام فذكرته لابى بكرة فقال وانا سمعته اذناى ووعاه قلبى من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ فى الفتح خالد هو ابن عبد الله الواسطى الطحان وخالد شيخه هو ابن مهران الحذاء وابو عثمان هو النهدى وسعد هو ابن ابى وقاص والسند الى سعد كله بصريون والقائل فذكرته لابى بكرة هو ابو عثمان انتهى واخرج البخارى فى باب غزوة الطائف حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن عاصم قال سمعت ابا عثمان قال سمعت سعدا وهو اول من رمى بسهم فى سبيل الله وابا بكرة وكان تسوّر حصن الطائف فى اناس فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالا سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام (من ادعى) بتشديد الدال اى انتسب ورضى ان ينسبه الناس الى غير ابيه (وهو يعلم) اى والحال انه يعلم (فالجنة عليه حرام) اى ان اعتقد حله او قبل ان يعذب بقدر ذنبه او محمول على الزجر عنه لانه يؤدى الى فساد عريض قال ابن بطال ليس معنى هذا الحديث ان من اشتهر بالنسبة الى غير ابيه ان يدخل فى الوعيد كالمقداد بن الاسود وانما المراد به من تحول عن نسبته لابيه الى غير ابيه عالما عامدا مختارا وكانوا فى الجاهلية لا يستنكرون ان يتبنى الرجل ولد غيره ويصير الولد ينسب الى الذى تبناه حتى نزل قوله تعالى ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله وقوله تعالى وما جعل ادعياءكم ابناءكم فنسب كل واحد الى ابيه الحقيقى وترك الانتساب الى من تبناه لكن بقى بعضهم مشهورا بمن تبناه فيذكر به لقصد التعريف لا لقصد النسب الحقيقى كالمقداد بن الاسود وليس الاسود اباه وانما كان تبناه واسم ابيه الحقيقى عمرو بن ثعلبة كذا فى الفتح (رجلان ايما رجلين) اى وقعت صفة وما زائدة قال فى المصباح اى تقع صفة تابعة لموصوف وتطابق فى التذكير والتانيث نحو برجل اى رجل وبامرأة اية امرأة انتهى ولفظ البخارى فى غزوة الطائف قال عاصم قلت لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما قال اجل اما احدهما فاول من رمى بسهم فى سبيل الله واما الآخر فنزل الى النبى صلى الله عليه وسلم ثالث ثلاثة وعشرين من الطائف انتهى ومطابقة الحديث بالباب من حيث ان الادعاء الى غير ابيه كما هو حرام فكذا الانتماء الى غير مواليه ايضا حرام وقد ايده برواية ابى هريرة وانس الآتية (فقال) اى ابو عثمان (فذكر) ابو عثمان (فضلا) لابى بكرة (قال النفيلى) هو عبد الله بن محمد (حيث حدث) اى حين حدث (والله) الواو للقسم (يعنى قوله حدثنا وحدثنى فى الاسناد) لانهما صريحان فى السماع حيث صرح كل من الرواة من النفيلى الى سعد بن مالك بالتحديث وهو تفسير للضمير فى قوله انه (سمعت احمد) بن حنبل امام الائمة (ليس لحديث اهل الكوفة نور) ينور به الحديث ويضئ اضاءة تامة ولكن ليس ذلك مطردا فى حديث جميع اهل الكوفة بل استثنى منه حديث بعض الحفاظ من اهل الكوفة واما حديث اكثرهم فكما قال احمد بن حنبل رحمه الله وذلك لعدم اعتنائهم بالاسانيد الصحيحة كاعتناء اهل الحجاز والبصرة والشام ولا يبالون هل هى بصيغة الاخبار او العنعنة ولا يفرقون بين مرتبة الاتصال والانقطاع والارسال بل يحتجون بالاحاديث التى هى توافق القياس سواء كانت صحيحة او مرسلة او منقطعة او ضعيفة من ضعف الرجال ويردون بها الاحاديث الصحيحة الثابتة فكيف يوجد فى احاديثهم نور واما حديث اهل الحجاز والشام والبصرة ففى احاديثهم نور ويقرب من هذا ما فى سنن الترمذى فى كتاب الطهارة قال على اى ابن المدينى قال يحيى بن سعيد القطان ذكر لهشام بن عروة حديث

قال ابو على وسمعت ابا داود يقول سمعت احمد

قال وما رأيتُ مثل اهلِ البصرة كانوا تعلّموه من شعبة حدثنا حجّاج بن ابی یعقوب نا معٰویة یعنی ابن عمرو نا زائدة
عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من تولّی قوما بغیر اذن موالیه فعلیه
لعنة الله والملئکة والناس اجمعین لایقبل منه یوم القیمة صرف ولا عدل حدثنا سلیمان بن عبد الرحمن الدمشقی
نا عمر بن عبد الواحد عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر قال حدثنی سعید بن ابی سعید ونحن ببیروت عن انس
ابن مالک قال سمعتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من ادّعی الی غیر ابیه او انتمی الی غیر موالیه فعلیه لعنة الله
المتتابعة الی یوم القیمة باب فی التفاخر بالاحساب حدثنا موسی بن مروان الرقی نا المعافی ح ونا احمد بن
سعید الهمدانی انا ابن وهب وهذا حدیثه عن هشام بن سعد عن سعید بن ابی سعید عن ابیه عن ابی هریرة قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله قد اذهب عنکم عُبّیّة الجاهلیة وفخرها بالاٰباء مؤمن تقی وفاجر شقی انتم بنو اٰدم واٰدم من تراب
لیدعن رجال فخرهم باقوام انما هم فحم من فحم جهنم او لیکونن اهون علی الله من الجعلان التی تدفع بانفها النتن

الافریقی عن ابی غطیف عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال من توضأ علی طهر کتب الله له به عشر حسنات فقال
هذا اسناد مشرقی انتهی ای ما رواه اهل المدینة بل رواه اهل المشرق وهم اهل الکوفة وکانه جرح فی روایتهم والله اعلم
(قال) احمد بن حنبل (وما رأیت مثل اهل البصرة) فی التثبت والضبط والاتقان بالاحادیث (کانوا) اهل البصرة (تعلموه) بصیغة
الجمع الماضی بشدة اللام من باب التفعل والضمیر المنصوب یرجع الی الحدیث (من شعبة) بن الحجاج البصری والمعنی ان شعبة
من اهل البصرة کان ناقد الرجال ضابطا متقنا متیقظا محتاطا فی اداء صیغ الفاظ الحدیث والاسانید وانه لایروی عن
المدلسین ولا عن الضعفاء واما اهل البصرة فانما تعلموا هذا العلم من شعبة وصاروا بهذه المنزلة وبلغوا بهذه الدرجة
لانهم اختاروا طریقه واقتفوا اثره الا تری الی حدیث سعد بن ابی وقاص وابی بکرة فی الادعاء الی غیر ابیه ان فیه نورا وضوءا
والسند کله بصریون والله اعلم قال المنذری واخرجه البخاری تاما بمعناه واخرج مسلم وابن ماجة من حدیث سعد
وابی بکرة فی الادعاء لا غیر (من تولی قوما) ای اتخذهم موالیه وهذا حرام وان اذن فیه موالیه ایضا فقوله من غیر اذن موالیه
لزیادة التقبیح والعادة انهم لایرضون بذلک کذا فی فتح الودود (صرف ولا عدل) ای نافلة ولا فریضة قال المنذری واخرجه
مسلم (ونحن ببیروت) فی القاموس بیروت بلد بالشام ای حدثنی سعید والحال انا مقیمون ببیروت (من ادعی الی غیر
ابیه الخ) قال العلقمی قال النووی هذا صریح فی غلظ تحریم انتساب الانسان الی غیر ابیه او انتماء العتیق الی ولاء غیر
موالیه لما فیه من کفر النعمة وتضییع حقوق الارث والولاء والعقل وغیر ذلک مع ما فیه من قطیعة الرحم والعقوق انتهی
قال المنذری واخرج البخاری ومسلم وابو داود والترمذی والنسائی نحوه من حدیث علی بن ابی طالب علیه السلام
وفیه فعلیه لعنة الله والملئکة والناس اجمعین باب فی التفاخر بالاحساب قال فی القاموس الفخر ویحرک والفخار والفخارة
التمدح بالخصال کالافتخار وتفاخروا فخر بعضهم علی بعض انتهی والاحساب جمع حسب وهو ما تعده من مفاخر اٰبائک
(وهذا حدیثه) ای حدیث احمد بن سعید (عبیة الجاهلیة) بضم العین المهملة وکسر الموحدة المشددة وفتح المثناة التحتیة
المشددة ای فخرها وتکبرها ونخوتها قال الخطابی العبیة الکبر والنخوة واصله من العب وهو الثقل یقال عُبّیّة وعِبّیّة بضم العین
وکسرها (مؤمن تقی وفاجر شقی) قال الخطابی معناه ان الناس رجلان مؤمن تقی فهو الخیر الفاضل وان لم یکن حسیبا فی قومه وفاجر
شقی فهو الدنی وان کان فی اهله شریفا رفیعا انتهی وقیل معناه ان المفتخر المتکبر اما مؤمن تقی فاذن لا ینبغی له ان یتکبر علی احد او فاجر
شقی فهو ذلیل عند الله والذلیل لایستحق التکبر فالتکبر منفی بکل حال (انتم بنو اٰدم واٰدم من تراب) ای فلا یلیق بمن اصله التراب النخوة والکبر
(لیدعن) بلام مفتوحة فی جواب قسم مقدر ای والله لیترکن کذا قیل (انما هم) ای اقوام (او لیکونن) بضم النون الاولی والضمیر الفاعل
العائد الی رجال وهو واو الجمع محذوف من لیکونن والمعنی لیصیرن (اهون) ای اذل (علی الله) ای عنده (من الجعلان)
بکسر الجیم وسکون العین جمع جعل بضم ففتح دویبة سوداء تدیر الخراء بانفها (التی تدفع بانفها النتن) ای العذرة

ثمان

باب في العصبية حدثنا النفيلي نا زهير عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال من نصر قومه على غير الحق فهو كالبعير الذي ردي فهو ينزع بذنبه حدثنا ابن بشار نا ابو عامر نا سفيان عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في قبة من ادم فذكر نحوه حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال نا الفريابي قال نا سلمة بن بشر الدمشقي عن بنت واثلة بن الاسقع انها سمعت اباها يقول قلت يا رسول الله ما العصبية قال ان تعين قومك على الظلم حدثنا احمد بن عمرو بن السرح نا ايوب

قال العلامة الدميري في حيوة الحيوان الجعل كصرد ورطب وجمعه جعلان بكسر الجيم والعين ساكنة وهو يجمع الجعر اليابس ويدخره في بيته وهو دويبة معروفة تعض البهائم في فروجها فتهرب شديد السواد في بطنه لون حمرة يوجد كثيرا في مراح البقر والجواميس ومواضع الروث ومن شانه جمع النجاسة وادخارها ومن عجيب امره انه يموت من ريح الورد وريح الطيب فاذا اعيد الى الروث عاش ومن عادته ان يحرس النيام فمن قام لقضاء حاجته تبعه وذلك من شهوته للغائط لانه قوته واخرج الترمذي في سننه وهو اخر حديث في جامعه قبل العلل حدثنا محمد بن بشار نا ابو عامر العقدي نا هشام بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين اقوام يفتخرون بابائهم الذين ماتوا انما هم فحم جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعل الذي يدهده الخراء بانفه الحديث هذا حديث حسن حدثنا هرون بن موسى بن ابي علقمة ثنا ابي عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث مختصرا وقال هذا حديث حسن وسعيد المقبري قد سمع من ابي هريرة ويروي عن ابيه اشياء كثيرة عن ابي هريرة وقد روى سفيان الثوري وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن سعد عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث ابي عامر عن هشام بن سعد انتهى كلامه وحديث ابي هريرة اخرجه ابن حبان ايضا وفي مسند ابي داود الطيالسي وشعب الايمان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تفخروا بابائكم الذين ماتوا في الجاهلية فوالذي نفسي بيده لما يدحرج الجعل بانفه خير من ابائكم الذين ماتوا في الجاهلية وروى البزار في مسنده عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلكم بنو ادم وادم من تراب لينتهين قوم يفخرون بابائهم او ليكونن اهون على الله من الجعلان انتهى وقوله في حديث الترمذي يدهده قال السيوطي في الدر النثير تلخيص نهاية ابن الاثير دهديت الحجر ودهدهته فتدهده دحرجته فتدحرج ولما يدهده الجعل اي يدحرجه من السرجين انتهى قال القاري شبه المفتخرين بابائهم الذين ماتوا في الجاهلية بالجعلان واباءهم المفتخر بهم بالعذرة ونفس افتخارهم بهم بالدفع والدهدهة بالانف والمعنى ان احد الامرين واقع البتة اما الانتهاء عن الافتخار او كونهم اذل عند الله تعالى من الجعلان الموصوفة انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن صحيح باب في العصبية قال في النهاية العصبي هو الذي يغضب لعصبته ويحامي عنهم والعصبة الاقارب من جهة الاب (من نصر قومه على غير الحق) اي على باطل او مشكوك (فهو كالبعير الذي ردي) بضم الراء وكسر الدال المشددة وفتح الياء اي تردى وسقط في البئر (فهو) اي البعير المتردي (ينزع) بصيغة المجهول اي يخرج ويرفع (بذنبه) اي يجر من ورائه قال الخطابي معناه انه قد وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بئر فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص (وهو في قبة من ادم) بفتحتين اي جلد (فذكر نحوه) اي نحو الحديث الاول قال المنذري الاول موقوف والثاني مسند وعبد الرحمن قد سمع من ابيه (ما العصبية الخ) قال المنذري واخرجه ابن ماجة وقال فيه عن عباد بن كثير الشامي عن امرأة منهم يقال لها فسيلة قالت سمعت ابي فذكر بمعناه وفسيلة بضم الفاء وفتح السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبعد اللام المفتوحة تاء تانيث هي بنت واثلة ابن الاسقع ذكر ذلك غير واحد ويقال فيها ايضا خصيلة بضم الخاء المعجمة وفتح الصاد المهملة وبعدها ياء اخر الحروف ساكنة وبعد اللام المفتوحة تاء تانيث وعباد بن كثير الشامي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد واسناد حديث ابي داود امثل من هذا

ابن سُوَيد عن أُسامة بن زيد انه سَمِعَ سعيد بن المسيِّب يحدِّث عن سُراقة بن مالك بن جُعْشُم المُدْلجي قال خَطَبَنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرُكم المُدَافِعُ عن عَشِيرته ما لم يَأْثَم قال ابو داود ايوب بن سويد ضعيف حدثنا ابن السَّرْح نا ابن وَهْب عن سعيد بن ابي ايوب عن محمد بن عبد الرحمن المكّي يعني ابن ابي لبيبة عن عبد الله بن ابي سُليمان عن جُبَير بن مُطْعِم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس مِنَّا مَنْ دَعَا الى عَصَبِيَّة وليس مِنَّا مَنْ قاتَلَ على عَصَبِيَّة وليس مِنَّا مَنْ مَاتَ على عَصَبِيَّة حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة نا ابو اسامة عن عَوْف عن زِيَاد بن مِخْرَاق عن ابي كِنَانة عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن أُخْتِ القومِ منهم حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا الحُسَين بن محمد نا جَرِير بن حازم عن محمد بن اسحق عن داود بن حُصَين عن عبد الرحمن بن ابي عُقْبة عن ابي عقبة وكان مولى من اهل فارس قال شَهِدْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أُحُدًا فَضَرَبْتُ رَجُلًا من المشركين فقلتُ خذها مني وانا الغلام الفارسيُّ فالتفتَ اليَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فهلا قُلْتَ خُذْهَا مني وانا الغُلامُ الانصاريُّ هلاّ

(عن سراقة) بضم اوله (ابن مالك بن جعشم) بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة (خيركم المدافع) اى الذي يدفع الظلم (عن عشيرته) اى اقاربه المعاشر معهم (ما لم يأثم) اى ما لم يظلم ويقع بالمدافعة في الاثم والظلم على المدفوع (قال ابو داود ايوب بن سويد ضعيف) هذه العبارة انما وجدت في بعض النسخ قال المنذري في اسناده ايوب بن سويد ابو مسعود الحميري السيباني قدم مصر وحدث بها قال ابو داود في رواية ابن العبد ايوب بن سويد السيباني بفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها باء بواحدة مفتوحة وبعد الالف نون منسوب الى سيبان بطن من حمير وهو ضعيف قال يحيى بن معين ليس بشئ كان يسرق الاحاديث وقال عبد الله بن المبارك ارم به وتكلم فيه غير واحد وفي سماع سعيد بن المسيب من سراقة المدلجي نظر فان وفاة سراقة كانت سنة اربع وعشرين على المشهور وقد ولد سعيد بن المسيب لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر وقتل عثمان وهو ابن خمس عشرة سنة فيكون مولده على هذا سنة عشرين او احدى وعشرين فلا يصح سماعه منه والله اعلم انتهى كلام المنذري (ليس منا) اى ليس من اهل ملتنا (من دعا) اى الناس (الى عصبية) قال المناوي اى من يدعو الناس الى الاجتماع على عصبية وهي معاونة الظالم وقال القاري اى الى اجتماع عصبية في معاونة ظالم وفي الحديث ما بال دعوى الجاهلية قال صاحب النهاية هو قولهم يا آل فلان كانوا يدعون بعضهم بعضا عند الامر الحادث (من قاتل على عصبية) اى على باطل وليس في بعض النسخ لفظ على (من مات على عصبية) اى على طريقتهم من حمية الجاهلية قال المنذري قال ابو داود في رواية ابن العبد هذا مرسل عبد الله بن ابي سليمان لم يسمع من جبير هذا آخر كلامه وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن المكي وقيل فيه العكي قال ابو حاتم الرازي هو مجهول وقد اخرج مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث ابي هريرة بمعناه اتم منه ومن حديث جندب بن عبد الله البجلي مختصرا (ابن اخت القوم منهم) اى بينه وبينهم ارتباط وسياق الحديث يقتضي ان المراد انه كالواحد منهم في افشاء سرهم بحضرته ونحو ذلك كالنصرة والمودة والمشورة قاله النووي قال المنذري وقد اخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قوله صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم مختصرا ومطولا (عن ابي عقبة) قيل اسمه رشيد صحابي كذا في الخلاصة (وكان) اى ابو عقبة (شهدت) اى حضرت (احدا) بضمتين (فقلت خذها) اى الضربة او الطعنة (وانا الغلام الفارسي) بكسر الراء والجملة حال وهذا على عادتهم في المحاربة ان يخبر الضارب المضروب باسمه ونسبه اظهارا للشجاعة (فهلا قلت) اى لم لا قلت (خذها مني وانا الغلام الانصاري) لان مولى القوم منهم قال القاري اى اذا افتخرت عند الضرب فانتسب الى الانصار الذين هاجرت اليهم ونصروني وكان فارس في ذلك الزمان كفارا فكره صلى الله عليه وسلم الانتساب اليهم وامره بالانتساب الى الانصار ليكون منتسبا

باب الرجل يحب الرجل على خير يراه حدثنا مسدد نا يحيى عن ثور قال حدثني حبيب بن عبيد عن المقدام بن معدی كرب وقد كان ادركه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه حدثنا مسلم بن ابراهيم نا المبارك بن فضالة نا ثابت البناني عن انس بن مالك ان رجلا كان عند النبي صلى الله عليه وسلم فمر به رجل فقال يا رسول الله اني لاحب هذا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعلمته قال لا قال اعلمه قال فلحقه فقال اني احبك في الله فقال احبك الذي احببتني له حدثنا موسى بن اسمعيل نا سليمان عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابي ذر انه قال يا رسول الله الرجل يحب القوم ولا يستطيع ان يعمل كعملهم قال انت يا ابا ذر مع من احببت قال فاني احب الله ورسوله قال فانك مع من احببت قال فاعادها ابو ذر فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن يونس بن عبيد عن ثابت عن انس بن مالك قال رأيت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرحوا بشيء لم ارهم فرحوا بشيء اشد منه قال رجل يا رسول الله الرجل يحب الرجل على العمل من الخير يعمل به ولا يعمل بمثله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب باب في المشورة حدثنا ابن المثنى نا يحيى بن ابي بكير نا شيبان عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المستشار مؤتمن

الى اهل الاسلام انتهى قال المنذري واخرجه ابن ماجة في اسناده محمد بن اسحق وقد تقدم الكلام عليه وابو عقبة هذا بصري مولى من بني هاشم بن عبد مناف باب الرجل يحب الرجل على خير يراه (وقد كان) اى حبيب (ادركه) اى المقدام (فليخبره انه يحبه) لان في الاخبار بذلك استمالة قلبه واستجلاب زيادة المحبة قال الخطابي معناه الحث على التودد والتألف وذلك انه اذا اخبره انه يحبه استمال بذلك قلبه واجتلب به وده وفيه انه اذا علم انه محب له ووادله قبل نصيحته ولم يرد عليه قوله في عيب ان اخبره به عن نفسه او سقطة ان كانت منه واذا لم يعلم ذلك منه لم يؤمن ان يسوء ظنه فيه فلا يقبل منه قوله ويحمل ذلك منه على العداوة والشنآن انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن صحيح غريب هذا آخر كلامه وقد روي من حديث ابي سعيد الخدري وفيه مقال وقد رواه منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة عن عبد الله بن عمر قال ابو الفضل المقدسي وهو صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه وقد اخرجا بهذا الاسناد حديثا في النذر وقد روي عن ابن عمر من وجوه هذا اصحها (فقال) اى الرجل الاول (اني لاحب هذا) اى الرجل الآخر (اعلمته) بحذف همزة الاستفهام (فقال اني احبك في الله) اى في طلب مرضاة الله (فقال) اى الرجل الآخر (احبك الذي احببتني له) اى لاجله وهذا دعاء قال المنذري في اسناده المبارك بن فضالة ابو فضالة القرشي العدوي مولاهم البصري وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وضعفه الامام احمد ويحيى بن معين والنسائي وتكلم فيه غيرهم (قال فاعادها ابو ذر) اى اعاد مقولته وهي اني احب الله ورسوله (فاعادها رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى فاعاد مقولته الشريفة وهي فانك مع من احببت قال المنذري وقد اخرج البخاري ومسلم من حديث ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولم يلحق بهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب (رأيت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فرحوا بشيء) وهذا الشيء هو قوله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب (لم ارهم فرحوا بشيء) اى آخر (اشد منه) اى ذلك الشيء المذكور اولا (على العمل) متعلق بيحب (من الخير يعمل) اى الرجل المحبوب (به) اى بذلك العمل من الخير (ولا يعمل) اى الرجل المحب (المرء مع من احب) يعني من احب قوما بالاخلاص يكون من زمرتهم وان لم يعمل عملهم لثبوت التقارب بين قلوبهم وربما تؤدي تلك المحبة الى موافقتهم وفيه حث على محبة الصلحاء والاخيار رجاء اللحاق بهم والخلاص من النار قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم بمعناه اتم منه باب في المشورة قال في القاموس اشار اليه بكذا امره به وهي الشورى والمشورة مفعلة لا مفعولة واستشاره طلب منه المشورة (المستشار) اى الذي طلب منه المشورة والرأي (مؤتمن) اسم مفعول من الامن

باب اخبار الرجل الرجل بمحبته اياه

فأنت

اصحاب الله الذي

واعادها

فرأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحوا بشيء لم ارهم

رأيت اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرحوا بشيء فرحوا بشيء اشد منه

رسول الله

باب في الدال على الخير حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن الاعمش عن ابي عمرو الشيباني عن ابي مسعود الانصاري قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني أُبْدِعَ بي فاحملني قال لا اجد ما احملك عليه ولكن ائت فلانا فلعله ان يحملك فاتاه فحمله فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مَنْ دَلَّ على خير فله مثلُ اجر فاعله باب في الهوى حدثنا حيوة بن شريح نا بقية عن ابي بكر ابن ابي مريم عن خالد بن محمد الثقفي عن بلال بن ابي الدرداء عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم

او الامانة قال الطيبي معناه انه امين فيما يسأل من الامور فلا ينبغي ان يخون المستشير بكتمان مصلحته ذكره العزيزي قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة وقال الترمذي هذا حديث حسن غريب واخرجه الترمذي ايضا مرسلا من حديث ابي سلمة بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما وابو بكر وعمر فذكر نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن ابي هريرة وحديث شيبان اتم من حديث ابي عوانة واطول يعني الحديث المرفوع الذي قبل هذا وقال وشيبان ثقة عندهم صاحب كتاب وذكره في موضع آخر مختصرا وقال وقد رواه غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي وشيبان هو صاحب كتاب وهو صحيح الحديث ويكنى ابا معوية واخرجه ايضا من حديث ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وهذا حديث غريب من حديث ام سلمة هذا آخر كلامه وفي اسناده علي بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه وقال ايضا في آخره وفي الباب عن ابي مسعود وابي هريرة وابن عمر هذا آخر كلامه وقد رواه ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب وابو الهيثم بن التيهان والنعمان بن بشير وسمرة بن جندب وعمر بن عوف وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو عبيد بن صخر في طرقها كلها مقال واجود اسناد الحديث الذي ذكرناه اول الباب وحسنه الترمذي وقال الحافظ ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي واصح الطرق الى هذا المتن رواية سفيان ومن تابعه عن عبد الملك بن عبيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة باب في الدال على الخير (اني ابدع بي) بصيغة المجهول اي انقطع بي لسبيل لموت الراحلة او ضعفها قال الخطابي قوله ابدع بي معناه انقطع بي ويقال ابدعت الركاب اذا كلت وانقطعت انتهى وفي النهاية يقال ابدعت الناقة اذا انقطعت عن السير بكلال انتهى (لا اجد ما احملك عليه) اي من المركب (فلعله ان يحملك) اي يعطيك ما تركب عليه (من دل على خير فله مثل اجر فاعله) قال النووي المراد ان له ثوابا كما ان لفاعله ثوابا ولا يلزم ان يكون قدر ثوابهما سواء انتهى وذهب بعض الائمة الى ان المثل المذكور في هذا الحديث ونحوه انما هو بغير تضعيف وقال القرطبي انه مثله سواء في القدر والتضعيف لان الثواب على الاعمال انما هو بفضل من الله يهبه لمن يشاء على اي شيء صدر منه خصوصا اذا صحت النية التي هي اصل الاعمال في طاعة عجز عن فعلها لمانع منع منها فلا بعد في مساواة اجر ذلك العاجز لاجر القادر والفاعل او يزيد عليه كذا في السراج المنير قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي وابو مسعود اسمه عقبة بن عمرو باب في الهوى قال في القاموس هويه كرضيه هوى احبه قال الحافظ ابن حجر فيما رده على السراج القزويني ترجم ابو داود لهذا الحديث باب الهوى واراد بذلك شرح معناه وانه خبر بمعنى التحذير من اتباع الهوى فان الذي يسترسل في اتباع هواه لا يبصر قبح ما يفعله ولا يسمع نهي من ينصحه وانما يقع ذلك لمن يحب احوال نفسه ولم يتفقد عليها انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الترمذي قيل يعمي عن عيوب المحبوب وقيل عن كل شيء سوى المحبوب انتهى والحديث الذي اورده المؤلف في الباب هذا احد الاحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني على المصابيح وزعم انه موضوع وقال الحافظ ابن حجر فيما رده عليه اما بلال فهو ثقة من كبار التابعين واما خالد فوثقه ابو حاتم الرازي واما ابو بكر فهو ضعيف عندهم من قبل حفظه وكان مستقيم الامر في حديثه فطرقه لصوص فتغير عقله وصار يأتي بالغرائب التي لا توجد الا عنده فعدوه فيمن اختلط ولم يتميز انتهى وقال الحافظ صلاح الدين العلائي هذا الحديث ضعيف لا ينتهي الى درجة الحسن اصلا ولا يقال فيه

قال حُبُّكَ الشيء يُعمي ويُصِمُّ باب في الشفاعة حدثنا مسدد نا سفيان عن بُرَيد بن ابي بُردةَ عن ابيه عن ابي موسى قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشفعُوا الىَّ لتُؤجَرُوا وَليقضِ الله على لسان نبيِّه مَا شاء حدثنا احمد بن صالح واحمد بن
عمرو بن السرح قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن اخيه عن معوية اشفعوا تؤجروا فاني
لأُرِيدُ الامر فأُؤخِّره كيما تشفعوا فتؤجروا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تؤجروا حدثنا ابو معمر
نا سفيان عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله باب في الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

موضوع انتهى وقال البيهقي في شعب الايمان بعد ذكره ورواه البخاري في التاريخ موقوفا على ابي الدرداء قال البيهقي و سئل علي بن عبد الرحمن عن الفرق بين الحب والعشق فقال الحب لذة تعمي عن رؤية غير محبوبه فاذا تناهى سمي عشقا و هو قوله صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم انتهى وسيجيء كلام المنذري وقد روينا هذا الحديث في الاربعين للشيخ ولي الله المحدث الدهلوي من رواية علي بن ابي طالب رضي الله عنه والله اعلم (حبك) اضافة المصدر الى الفاعل (الشيء) مفعول (يعمي ويصم) بضم اولهما وكسر ثانيهما اي يجعلك اعمى عن رؤية معائب الشيء المحبوب بحيث لا تبصر فيه عيبا ويجعلك اصم عن سماع قبائحه بحيث لا تسمع فيه كلاما قبيحا لاستيلاء سلطان المحبة على فؤادك قال المنذري في اسناده بقية بن الوليد وابو بكر بن عبد الله بن ابي مريم الغساني الشامي وفي كل واحد منهما مقال وروي عن بلال عن ابيه قوله ولم يرفعه وقيل انه اشبه بالصواب ويروى من حديث معوية بن ابي سفيان ولا يثبت وسئل ثعلب عن معناه فقال يعمي العين عن النظر الى مساويه ويصم الاذن عن اسماع العذل فيه وانشأ يقول ؎ وكذبت طرفي فيك والطرف صادق ؎ واسمعت اذني فيك ما ليس يسمع ؎ وقال غيره يعمي ويصم عن الآخرة وفائدته النهي عن حب ما لا ينبغي الاغراق في حبه انتهى كلام المنذري باب في الشفاعة (بريد) بالموحدة مصغرا هو ابن عبد الله (ابن ابي بردة) الاشعري منسوب الى جده (عن ابيه) المراد بالاب جده ابو بردة (اشفعوا الي لتؤجروا) اي اذا عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا اليه الي فانكم ان شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم اولا واللام في قوله لتؤجروا هي لام التعليل ذكره الحافظ (وليقض الله على لسان نبيه ما شاء) اي ان قضيت حاجة من شفعتم له فهو بتقدير الله وان لم اقض فهو ايضا بتقدير الله وفي السراج المنير اي يظهر على لسان رسوله بوحي او الهام ما شاء من اعطاء او حرمان فتندب الشفاعة ويحصل الاجر للشافع مطلقا سواء قضيت الحاجة ام لا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي (حدثنا احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح الخ) قد وقع هذا الحديث في بعض النسخ ههنا وفي بعضها في آخر كتاب السنة ولم يوجد هذا الحديث في نسخة المنذري لا ههنا ولا في آخر كتاب السنة وقال المزي حديث همام بن منبه بن كامل عن معوية اخرجه ابو داود بلفظ اشفعوا تؤجروا فاني لاريد الامر فأؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اشفعوا تؤجروا في كتاب السنة عن احمد بن صالح واحمد بن عمرو بن السرح واخرجه النسائي في الزكوة عن هرون بن سعيد الايلي ثلاثتهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن وهب بن منبه عن اخيه همام وحديث ابي داود في بعض النسخ من رواية اللؤلؤي ولم يذكره ابو القاسم انتهى كلام المزي (لاريد) بلام التاكيد (الامر) لواحد من الناس او للجماعة لانفذه (فأؤخره) اي الامر عن نفاذه (كيما) ما زائدة (فتؤجروا) بصيغة المجهول (حدثنا ابو معمر) حديث ابي معمر في بعض نسخ الكتاب ههنا وفي بعضها في آخر كتاب السنة وليس في نسخة المنذري هذا الحديث لا ههنا ولا في آخر كتاب السنة وقال المزي حديث كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتاه ذو الحاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما احب اخرجه البخاري في الزكوة وفي الادب وفي التوحيد ومسلم في الادب وابو داود في الادب عن مسدد وفي السنة عن ابي معمر وهو اسمعيل بن ابراهيم القطيعي كلاهما عن سفيان بن عيينة عن بريد بن عبد الله بن ابي بردة ابن ابي موسى الاشعري الكوفي عن ابي بردة عن ابي موسى واخرجه النسائي في الزكوة وحديث ابي معمر في رواية ابي بكر ابن داسة عن ابي داود ولم يذكره ابو القاسم انتهى باب في الرجل يبدأ بنفسه في الكتاب

حدثنا احمد بن حنبل نا هشيم عن منصور عن ابن سيرين قال احمد قال مرة يعني هشيما عن بعض ولد العلاء ان العلاء الحضرمي كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين فكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا المعلى بن منصور انا هشيم عن منصور عن ابن سيرين عن ابن العلاء عن العلاء بن الحضرمي انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ باسمه

هشيم
معلى

(قال احمد) هو ابن حنبل (قال مرة) ضمير قال راجع الى هشيم (يعني هشيما) هذا تفسير لضمير قال (عن بعض ولد العلاء) بفتح الواو واللام او بضم الواو وسكون اللام وفي المصابيح عن ابي العلاء الحضرمي ان العلاء الحضرمي كان عامل رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا كتب اليه بدأ بنفسه انتهى وفي المرقاة قيل اسمه زيد بن عبد الله وكنيته ابو العلاء وفي بعض نسخ المصابيح عن ابن العلاء انتهى وفي فتح الباري في كتاب الاستيذان في باب من بدأ الكتاب وعند ابي داود من طريق ابن سيرين عن ابي العلاء بن الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه انتهى وفي التقريب ابن العلاء الحضرمي عن ابيه مقبول من الثالثة واظن ان اسمه عبد الله انتهى (ان العلاء الحضرمي كان عامل النبي صلى الله عليه وسلم على البحرين) واقره ابو بكر وعمر رضي الله عنهما عليها الى ان مات العلاء سنة اربع عشرة (فكان اذا كتب) اي العلاء (اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم (بدأ بنفسه) اي باسمه فقرره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ففيه دلالة على ان المسنون ان يبدأ الكاتب الكتاب بنفسه ويدل عليه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل وفيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل الخ قال الحافظ في فتح الباري تحت هذا الحديث فيه ان السنة ان يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس اجماع الصحابة والحق اثبات الخلاف انتهى (عن العلاء بن الحضرمي) نسبة الى حضرموت قال ابن الاثير العلاء بن الحضرمي واسم الحضرمي عبد الله بن عباد ولا يختلفون انه من حضرموت انتهى (انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ باسمه) قال المنذري فيهما مجهول قال بعضهم يبدأ الكاتب بنفسه فيقول من فلان بن فلان الى فلان بن فلان وذكر هذا الحديث حجة لذلك وقد كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل وقال حماد بن زيد كان الناس يكتبون من فلان بن فلان الى فلان بن فلان اما بعد وقال غيره اذا بدأ الكاتب باسم المكتوب اليه فقد كره ذلك غير واحد من السلف واجازه بعضهم وقيل اما الاب فيقدم فلا يبدأ ولده باسمه على والده والكبير السن كذلك يوقره انتهى كلام المنذري قلت واخرج الطبراني في الكبير عن النعمان بن بشير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كتب احدكم الى احد فليبدأ بنفسه قال المناوي في فتح القدير فيه مجهول وضعيف انتهى وفي المرقاة اسناده حسن انتهى قال المناوي اي اذا كتب احدكم الى احد من الناس كتابا فليبدأ فيه بذكر نفسه مقدما على اسم المكتوب له نحو من فلان الى فلان وان كان مهينا محتقرا والمكتوب اليه فخما كبيرا فلا يجري على سنن العجم حيث يبدؤن باسماء اكابرهم في المكاتيب ويرون ان ذلك من الادب وانما الادب ما امر به الشارع نعم ان خاف وقوع محذور بمحترم ان بدأ بنفسه بدأ بالمكتوب اليه بدليل ما رواه البخاري في الادب المفرد بسند صحيح عن نافع قال كانت لابن عمر حاجة الى معاوية فاراد ان يكتب اليه فقالوا ابدأ به فلم يزالوا به حتى كتب بسم الله الرحمن الرحيم الى معاوية وفيه ايضا عن عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه فكتب اليه بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الملك امير المؤمنين من عبد الله بن عمر سلام عليك فذكره انتهى وفي الادب المفرد عن خارجة بن زيد عن كبراء آل زيد ابن ثابت هذه الرسالة لعبد الله معاوية امير المؤمنين من زيد بن ثابت سلام عليك وفي فتح الباري واخرج عبد الرزاق عن معمر عن ايوب قرأت كتابا من العلاء بن الحضرمي الى محمد رسول الله وعن نافع كان ابن عمر يأمر غلمانه اذا كتبوا اليه ان يبدؤا بانفسهم وعن نافع كان عمال عمر اذا كتبوا اليه بدؤا بانفسهم قال المهلب السنة ان يبدأ الكاتب بنفسه وعن معمر عن ايوب انه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله اذا كتب اليه وسئل مالك عنه فقال لا بأس به انتهى وفي المرقاة وكان العلاء اذا كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم بدأ بنفسه اقتداء به صلى الله عليه وسلم لانه كان يفعل ذلك ومما يدل عليه

باب كيف يُكتَبُ الى الذمى حدثنا الحسنُ بن على ومحمد بن يحيى قالا انا عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عُبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كتبَ الى هرقل من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الروم سلام على مَن اتبع الهُدٰى وقال ابن يحيى عن ابن عباس ان ابا سفيان اخبره قال فدخلنا على هرقل فاجلسنا بين يديه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا فيه بسم الله الرحمٰن الرحيم من محمد رسول الله الى هرقل عظيم الرُّوم سلامٌ على مَن اتَّبع الهُدٰى امّا بعدُ بابٌ فى برّ الوالدَين حدثنا محمد بن كثير انا سفيان حدثنى سُهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجزِى ولدٌ والدَهُ الّا ان يجدَهُ مملوكا فيشتريه فيُعتِقَه حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن ابى ذِئب قال حدثنى خالى الحارث عن حَمزة بن عبد الله بن عُمر عن ابيه قال كانت تحتى امرأة وكنتُ اُحبّها وكان عُمرُ يكرهُها فقال لى طلِّقها فابيتُ فاتى عُمرُ النبىَّ صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال النبى صلى الله عليه وسلم طلِّقها حدثنا محمد بن كثير انا سفيانُ عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جدّه قال قلتُ يارسول الله مَن ابرُّ قال اُمّك ثم اُمّك ثم اُمّك ثم اباك ثم الاقرب فالاقرب وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لايسأل رجل مولاه من فَضل هو عنده فيمنَعُه اِيّاهُ الّا دُعِىَ له يومَ القيٰمة فضلُهُ الذى مَنعَهُ شجاعًا اقرع

كتابته صلى الله عليه وسلم الى معاذ يعزيه فى ابن له بسم الله الرحمٰن الرحيم من محمد رسول الله الى معاذ بن جبل سلام عليك فانى احمد اليك الله الذى لا اله الا هو اما بعد الحديث رواه الحاكم وغيره وهذا الصنيع العظيم مقتبس من قوله تعالى انه من سليمان وانه بسم الله الرحمٰن الرحيم قال المظهر كان يكتب هكذا من العلاء الحضرمى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا امر النبى صلى الله عليه وسلم ان يكتبوا من لسانه هذا من رسول الله الى عظيم البحرين وغيره من الملوك انتهى

باب كيف يكتب الى الذمى (الى هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف غير منصرف وهو اسم علم لملك الروم فى ذلك الوقت وقيصر لقب لجميع ملك الروم وقيل كلاهما واحد (عظيم الروم) بدل او بيان (سلام على من اتبع الهدى) اى الهداية بالاسلام والديانة وفيه اشارة الى انه لا يجوز الابتداء بالسلام لغير اهل الاسلام الا على طريق الكناية (وقال ابن يحيى) هو محمد (ان ابا سفيان اخبره) اى ابن عباس (قال) اى ابو سفيان (فاجلسنا بين يديه) اى اجلس هرقل ايانا قدامه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى مطولا ومختصرا باب فى برالوالدين

(لا يجزى) بفتح اوله وسكون الياء فى آخره اى لا يكافئ (ولد والده) اى احسان والده (الا ان يجده) اى يصادفه (مملوكا) منصوب على الحال من الضمير المنصوب فى يجده (فيشتريه فيعتقه) بالنصب فيهما قال القاضى ذهب بعض اهل الظاهر الى ان الاب لا يعتق على ولده اذا تملكه والا لم يصح ترتيب الاعتاق على الشراء والجمهور على انه يعتق بمجرد التملك من غير ان ينشئ فيه عتقا وان قوله فيعتقه معناه فيعتقه بالشراء لا بانشاء عتق والترتيب باعتبار الحكم دون الانشاء انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة (فقال لى طلقها فابيت) اى امتنعت لاجل محبتى فيها قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح انما نعرفه من حديث ابن ابى ذئب (عن بهز بن حكيم عن ابيه) اى حكيم (عن جده) اى جد بهز وهو معاوية بن حيدة (من ابر) بفتح الموحدة وتشديد الراء على صيغة المتكلم اى من احسن اليه ومن اصله (قال امك) بالنصب اى بر امك وصلها اولا (ثم الاقرب فالاقرب) اى الى آخر ذوى الارحام (لا يسأل رجل مولاه) اى مُعتَقَه بفتح التاء او المراد بالمولى القريب اى ذو القربى وذو الارحام والله اعلم (من فضل) اى المال الفاضل من الحاجة (فيمنعه اياه) اى لا يعطى المولى الفضلَ الرجلَ فالضمير المرفوع للمولى والمنصوب المتصل للفضل والمنفصل للرجل (الا دعى) بصيغة المجهول (له) اى لمولاه (فضله) نائب الفاعل (شجاعا اقرع) قال الخطابى الشجاع الحية والاقرع هو الذى انحسر الشعر من راسه من كثرة سمه قال المنذرى واخرجه الترمذى وقال حسن هذا آخر كلامه وقد تقدم الكلام على بهز بن حكيم

قال ابو داود الاقرع الذی ذهب شعر راسه من السم حدثنا محمد بن عيسى نا الحارث بن مرة نا كليب بن منفعة عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله مَنْ اَبَرُّ قال اُمَّكَ وَاَبَاكَ وَاُخْتَكَ وَاَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الذی یلی ذلك حقا واجبا ورحما موصولة حدثنا محمد بن جعفر بن زياد قال نا ح وحدثنا عباد بن موسى نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اِنَّ مِن اكبر الكبائر ان يَلعَنَ الرجلُ والديه قيل يا رسول الله كيف يلعن الرجل والديه قال يَلعَنُ ابا الرجل فَيَلعَنُ اَبَاهُ وَيَلعَنُ اُمَّهُ فَيَلعَنُ اُمَّهُ حدثنا ابراهيم بن مهدي وعثمان بن ابي شيبة ومحمد ابن العلاء المعنى قالوا نا عبد الله بن ادريس عن عبد الرحمن بن سليمان عن اسيد بن علي بن عبيد مولى بني ساعدة

(كليب بن منفعة) الحنفي البصري مقبول كذا في التقريب (عن جده) بكر بن الحارث قال في الاصابة بكر بن الحارث الانماري ابو منفعة ذكره الترمذي وابن شاهين في الصحابة وابو بكر بن عيسى البغدادي فيمن نزل حمص من الصحابة وذكره ابن قانع فسماه ايضا بكر بن الحارث ثم اخرج حديثه من طريق كليب بن منفعة عن جده انه قال يا رسول الله من ابر قال امك انتهى (ومولاك) اى قريبك اى ذا القربى منك فان احد معانى المولى القريب ايضا وهو المراد ههنا بدليل ثالث احاديث الباب الذی تقدم وهو حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده وفيه ثم الاقرب فالاقرب وبدليل حديث ابى هريرة المتفق عليه قال قال رجل يا رسول الله من احق بحسن صحابتی قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك وفى رواية قال امك ثم امك ثم اباك ثم ادناك ادناك وبهذا يظهر ان الواو فى قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث الباب واباك واختك واخاك ومولاك بمعنى ثم اى ثم اباك ثم اختك ثم اخاك ثم مولاك اى قريبك الاقرب فالاقرب (الذی یلی ذلك) صفة لقوله مولاك اى قريبك الذی يقرب من تقدم من ابن اختك وابن اخيك وعمتك وعمك وابن عمتك وابن عمك وهكذا الاقرب فالاقرب واخرج ابن ماجة فى اول كتاب الادب عن ابى سلامة السلامى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اوصى امرأ بامه اوصى امرأ بامه اوصى امرأ بامه ثلاثا اوصى امرأ بابيه اوصى امرأ بمولاه الذی يليه وان كان عليه منه اذى يؤذيه انتهى ومعناه اوصى كل امرء ان يبر مولاه اى قريبه الذی يليه من اخته واخيه وغيرهما الاقرب فالاقرب وان كان على المرء من القريب اذى يؤذيه وعند مسلم عن ابى هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ان لى قرابة اصلهم ويقطعونى واحسن اليهم ويسيئون الى واحلم عنهم ويجهلون على فقال لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم الملّ ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك (حقا) اى قلت قولا حقا (واجبا) صفة مؤكدة لقوله حقا اى حقا ثابتا مطابقا للواقع (و) قرب هؤلاء المذكورين من الام والاب والاخت والاخ وغيرهم منك (رحما) اى قرابة (موصولة) اى يجب صلتها ويحرم قطعها لما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم شجنة من الرحمن فقال الله من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته رواه البخاری وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلنی وصله الله ومن قطعنی قطعه الله متفق عليه وعن جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع متفق عليه قال المنذری ذكره البخاری فى تاريخه الكبير تعليقا وقال ابن ابى حاتم كليب بن منفعة الحنفى قال اتى جدی النبي صلى الله عليه وسلم مرسل فقال من ابر واخرج البخاری من حديث ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق بحسن مصاحبتی قال امك قال ثم من قال ثم امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك واخرجه مسلم وابن ماجة بنحوه فى حديثهما ثم امك مرتين (نا ابراهيم بن سعد) فمحمد بن جعفر وعباد بن موسى كلاهما يرويان عن ابراهيم بن سعد (فيلعن اباه) اى يلعن الرجل الملعون ابوه ابا اللاعن (فيلعن امه) اى يلعن الرجل الملعونة امه ام اللاعن قال النووی فى الحديث دليل على ان من تسبب فى شئ جاز ان ينسب اليه ذلك الشئ وفيه قطع الذرائع فيؤخذ منه النهى عن بيع العصير ممن يتخذ الخمر والسلاح ممن يقطع الطريق ونحو ذلك انتهى قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والترمذی (عن اسيد بن علی) بفتح الهمزة وكسر السين

حق واجب ورحم موصولة ذلك ٢ نسخة
ابراهيم بن موسى نسخة

المل الرماد اى تجعل وجوههم كلون الرماد من النهاية ١٢ منه

عن ابيه عن ابی أُسَيْد مالك بن ربيعة الساعدی قال بينا نحن عند رسول الله صلی الله علیہ وسلم اذ جاءه رجل من بنی سلمة فقال يا رسول الله هل بقی من برّ ابویّ شیٔ ابرّهما به بعد موتهما قال نعم الصلوٰة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التی لا توصل الا بهما واکرام صديقهما حدثنا احمد بن منيع نا ابو النضر نا الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم ان ابرّ البرّ صلة المرء اهل ودّ ابيه بعد ان يولّی حدثنا ابن المثنی نا ابو عاصم نا جعفر بن يحيی بن عمارة بن ثوبان انا عمارة بن ثوبان ان ابا الطفيل اخبره قال رأيت النبی صلی الله علیہ وسلم يقسم لحمًا بالجعرّانة قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام احمل عظم الجزور اذ اقبلت امرأة حتی دنت الی النبی صلی الله علیہ وسلم فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت من هی فقالوا هذه امّه التی ارضعته حدثنا احمد بن سعيد الهمدانی نا ابن وهب حدثنی عمرو بن الحارث ان عمر بن السائب حدثه انه بلغه ان رسول الله صلی الله علیہ وسلم كان جالسًا يومًا فاقبل ابوه من الرضاعة فوضع له بعض ثوبه فقعد عليه ثم اقبلت امّه فوضع لها شق ثوبه من جانبه الآخر فجلست عليه ثم اقبل اخوه من الرضاعة

توولی حدثنی

(عن ابی اسيد) بالتصغير (مالك بن ربيعة) بالجر اسم ابی اسيد (من بنی سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار وليس فی العرب سلمة غيرهم (من برابوی) ای والدیّ وفيه تغليب (شیٔ) ای من البر (ابرهما) بفتح الموحدة ای اصلهما واحسن اليهما (به) ای بذلك الشیٔ من البر الباقی (الصلاة عليهما) ای الدعاء ومنه صلاة الجنازة قاله القاری وفی فتح الودود المراد بها الترحم (والاستغفار لهما) ای طلب المغفرة لهما وهو تخصيص بعد تعميم (وانفاذ عهدهما) ای امضاء وصيتهما (وصلة الرحم) ای احسان الاقارب (التی لا توصل الا بهما) قال القاری ای تتعلق بالاب والام فالموصول صفة كاشفة للرحم قال الطيبی الموصول ليس بصفة للمضاف اليه بل للمضاف ای الصلة الموصوفة فانها خالصة بحقهما ورضاهما لا لامر آخر ونحوه قلت يرجع المعنی الی الاول فتدبر انتهی قال فی مرقاة الصعود ولفظ البيهقی وصلة رحمهما التی لا رحم لك الا من قبلهما فقال ما اكثر هذا واطيبه يا رسول الله قال فاعمل به فانه يصل اليهما قال المنذری واخرجه ابن ماجة (ان ابر البر) ای افضله (اهل ودابيه) بضم الواو بمعنی المودة ای اصحاب مودته ومحبته (بعد ان يولی) بتشديد اللام المكسورة ای بعد موت الاب فيندب صلة اصدقاء الاب والاحسان اليهم واكرامهم بعد موته كما هو مندوب قبله قاله العزيزی قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی (يقسم لحما بالجعرانة) بكسر الجيم والعين المهملة وتشديد الراء وقد يسكن العين ويخفف الراء موضع معروف علی مرحلة من مكة اقام بها رسول الله صلی الله علیہ وسلم بضعة عشر يوما لتقسيم غنائم حنين واعتمر منها والقصة مشهورة (احمل عظم الجزور) الجزور البعير ذكرا كان او انثی (اذ اقبلت امرأة) وهی حليمة (حتی دنت) ای قربت (فبسط لها رداءه) ای تعظيما لها وانبساطا بها (فقلت من هی) ای تعجبا من اكرامه اياها وقبولها القعود علی رداءه المبارك (فقالوا هذه امه التی ارضعته) قال الحافظ فی الاصابة حليمة السعدية مرضعة النبی صلی الله علیہ وسلم هی بنت ابی ذؤيب واسمه عبد الله بن الحارث بن سعد بن بكر بن هوازن قال ابن عبد البر ارضعت النبی صلی الله علیہ وسلم ورأت له برهانا وروی زيد بن اسلم عن عطاء ابن يسار قال جاءت حليمة ابنة عبد الله ام النبی صلی الله علیہ وسلم من الرضاعة الی رسول الله صلی الله علیہ وسلم فقام اليها وبسط لها رداءه فجلست عليه وروی عنها عبد الله بن جعفر وحديثه عنها بقصة ارضاعها اخرجه ابو يعلی وابن حبان فی صحيحه واخرج ابو داؤد وابو يعلی وغيرهما من طريق عمارة بن ثوبان عن ابی الطفيل ان النبی صلی الله علیہ وسلم كان بالجعرانة الحديث واخرج ابن منده هذا الحديث من طريق عبد الله بن جعفر عن حليمة السعدية انتهی كلام الحافظ والحديث سكت عنه المنذری (ثم اقبلت امه) ای من الرضاعة (فوضع لها شق ثوبه) ای نصف ثوبه والشق بالكسر النصف (من جانبه الآخر) بفتح الخاء ای من جانب ذلك الثوب الآخر قال المنذری هذا معضل عمر بن السائب يروی عن التابعين وامه صلی الله علیہ وسلم من الرضاعة حليمة السعدية اسلمت وجاءت اليه وروت عنه صلی الله علیہ وسلم وروی عنها عبد الله بن جعفر واخته من الرضاعة

فقام له رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه بين يديه باب في فضل من عال يتامى حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة يتيما
المعنى قالا نا ابو معاوية عن ابي مالك الاشجعي عن ابن حدير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
انثى فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها قال يعني الذكور ادخله الله الجنة ولم يذكر عثمان يعني الذكور حدثنا مسدد نا خالد عن سهيل يعني ابن ابي صالح عن سعيد الاعشى قال ابو داود وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الزهري عن ايوب بن بشير الانصاري عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عال ثلاث بنات
فادبهن وزوجهن واحسن اليهن فله الجنة حدثنا يوسف بن موسى نا جرير عن سهيل بهذا الاسناد
بمعناه قال ثلث اخوات او ثلث بنات او ابنتان او اختان حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا النهاس بن قهم بنتان
حدثني شداد ابو عمار عن عوف بن مالك الاشجعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وامرأة سفعاء الخدين

الشيما بنت الحرث بن عبد العزى بن رفاعة وهو بفتح الشين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف وبعدها ميم لا تعرف في قومها
الا به ويقال لها الشما بغير ياء واسمها خذامة بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين وبعضهم يقول جدامة بالجيم والدال المهملة
وبعضهم يقول حذافة بالحاء المهملة والذال المعجمة وبعد الالف فاء اسلمت ووصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بصلة
وهي التي كانت تحضنه صلى الله عليه وسلم مع امه وتوركه واخوه ايضا من الرضاعة عبد الله بن الحرث واختها ايضا من الرضاعة
انيسة بنت الحرث وابوهم الحرث بن عبد العزى بن رفاعة السعدي زوج حليمة **باب في فضل من عال يتامى**
قال في المصباح عال الرجل اليتيم عولا من باب قال كفله وقام به انتهى (عن ابن حدير) بالحاء المهملة مصغرا (من كانت له
انثى) اي بنت او اخت (فلم يئدها) بفتح التحتية وكسر الهمزة اي لم يدفنها حية من واد يئد وأدا ومعنى الوأد بالفارسية
زنده درگور كردن وكانت العرب يدفنون البنات احياء (ولم يهنها) من الاهانة (ولم يؤثر) من الايثار اي لم يختر (ولده)
اي ولده الذكر اذا كان له (عليها) اي على الانثى (قال) اي ابن عباس كما هو الظاهر (يعني الذكور) اي يريد النبي صلى الله عليه وسلم
بالولد الذكور ووجه التفسير ان الولد في اللغة يطلق على الابن والبنت (ادخله الله الجنة) اي مع السابقين (ولم يذكر
عثمان يعني الذكور) اي لم يذكر عثمان في روايته لفظ يعني الذكور قال المنذري ابن حدير غير مشهور وهو بضم الحاء المهملة
وبعدها دال مهملة مفتوحة وياء اخر الحروف ساكنة وراء مهملة (الاعشى) على وزن احمر لقب لجماعة من الشعراء والعلماء
(وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل) بضم الميم وسكون الكاف وكسر الميم كذا قال الحافظ في التقريب (من عال ثلاث بنات)
اي تعهدهن وقام بمؤنتهن (فادبهن) اي بآداب الشريعة وعلمهن (واحسن اليهن) قال المناوي اي بعد الزواج
بنحو صلة وزيارة (فله الجنة) اي دخوله مع السابقين فيه تاكيد حق البنات على حق البنين لضعفهن عن الاكتساب
قال المنذري واخرجه الترمذي من حديث سهيل عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد وقد زاد في هذا الاسناد رجلا
واخرجه ايضا من حديث سفيان بن عيينة عن سهيل عن ايوب بن بشير عن سعيد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد و
قال البخاري في تاريخه وقال ابن عيينة عن سهيل عن ايوب عن سعيد الاعشى ولا يصح (بهذا الاسناد) اي السابق
(بمعناه) اي بمعنى الحديث السابق (قال ثلاث اخوات او ثلاث بنات) او للتنويع لا للشك وكذا في قوله او ابنتان
او اختان (نا النهاس) بفتح النون وتشديد الهاء ثم مهملة (بن قهم) بفتح القاف وسكون الهاء (انا وامرأة سفعاء الخدين)
اي متغيرة لون الخدين لما يكابدها من المشقة والضنك قال الخطابي السفعاء هي التي تغير لونها الى الكمودة والسواد
من طول الايمة كانه ماخوذ من سفع النار وهو ان يصيب لفحها شيئا فيسود مكانه يريد بذلك عليه السلام
ان هذه المرأة قد حبست نفسها على اولادها ولم تتزوج فتحتاج الى ان تتزين وتصنع نفسها لزوجها انتهى وقال
الشيخ عبد الحق الدهلوي السفعة بضم المهملة نوع من السواد ليس بالكثير وقيل هو سواد مع لون اخر و
في الصحاح سواد مشرب بالحمرة اراد انها بذلت نفسها لاولادها وتركت الزينة والترفه حتى تغير لونها من المشقة

كهاتين يوم القيمة واومأ يزيد بالوسطى والسبابة امرأة امت من زوجها ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتاماها حتى بانوا او ماتوا **باب في من ضم يتيما** حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان انا عبد العزيز يعني ابن ابي حازم حدثني ابي عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وقرن بين اصبعيه الوسطى والتي تلي الابهام **باب في حق الجوار** حدثنا مسدد نا حماد عن يحيى بن سعيد عن ابي بكر بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى قلت ليورثنه

ف في ضم اليتيم ف اصابعه
ف ان جبرئيل

اقامة على ولدها بعد وفاة زوجها ولم يرد انها كانت من اصل الخلقة كذلك لقوله ذات منصب وجمال (كهاتين) اي من الاصبعين فان قلت درجات الانبياء عليهم السلام اعلى من درجات سائر الخلق لا سيما درجة نبينا صلى الله عليه وسلم الا ينالها احد قلت الغرض منه المبالغة في رفع درجتها في الجنة وانما فرق بين الاصبعين اشارة الى التفاوت بين درجة الانبياء واحاد الامة قاله السيوطي في مرقاة الصعود قلت وفي رواية للبخاري وفرج بينهما كما سيجيء (واومأ يزيد) هو ابن زريع اي اشار بيانا لهاتين (امرأة) عطف بيان لامرأة سفعاء الخدين او بدل منها او خبر مبتدأ محذوف اي هذه امرأة (امت من زوجها) بمد الهمزة وتخفيف الميم اي صارت ايما الزوج لها (ذات منصب) بكسر الصاد اي صاحبة نسب او حسب قاله القاري (وجمال) اي كمال صورة وسيرة وهي صفة لامرأة وارد بها كمال الثواب وليست للاحتراز والمعنى انها مع هذه الصفة المرغوبة المطلوبة لكل احد (حبست نفسها) فالجملة استئناف او صفة اخرى او حال بتقدير قد او بدونه اي منعتها عن الازواج صابرة او شفقة (على يتاماها) وقال شارح اي اشتغلت بخدمة الاولاد وعملت لهم فكانها حبست نفسها اي وقعت عليهم قاله القاري وقال الحافظ ابن الاثير في النهاية اليتم في الناس فقد الصبي اباه قبل البلوغ وفي الدواب فقد الام واصل اليتم بالضم والفتح الانفراد انتهى وفي التعريفات للسيد هو المنفرد عن الاب لان نفقته عليه لا على الام وفي البهائم اليتيم هو المنفرد عن الام لان اللبن والاطعمة منها انتهى وفي المصباح اليتم في الناس من قبل الاب فيقال صغير يتيم والجمع ايتام ويتامى وفي غير الناس من قبل الام فان مات الابوان فالصغير لطيم وان ماتت امه فقط فهو عجي انتهى (حتى بانوا) اي الى ان كبروا وحصلت لهم الابانة او وصلوا الى مرتبة كمالهم فان البين من الاضداد بمعنى الفصل والوصل وقال شارح اي حتى فضلوا وزادوا قوة وعقلا واستقلوا بامرهم من البون وهو الفضل والمزية كذا قال القاري وقال في النهاية في مادة بين من عال ثلاث بنات حتى يبن او يمتن يبن بفتح الياء اي يتزوجن يقال بان فلان بنته وبينها اذا زوجها وبانت هي اذا تزوجت وكانه من البين البعد اي بعدت عن بيت ابيها انتهى (او ماتوا) اي وماتت فاو للتنويع كذا في المرقاة وقال الطيبي التنكير في امرأة للتعظيم وقوله سفعاء الخدين نصب او رفع على المدح وهو معترض بين المبتدأ والخبر قال المنذري في اسناده النهاس ابن قهم ابو الخطاب البصري القاضي ولا يحتج بحديثه وهو بالنون وبعد الالف سين مهملة وقهم بالقاف واخره ميم **باب في من ضم يتيما** (انا وكافل اليتيم) اي القيم بامره ومصالحه ومربيه واليتيم من مات ابوه وهو صغير يستوي فيه المذكر والمؤنث (كهاتين) اي من الاصبعين (في الجنة) خبر انا ومعطوفه (وقرن) اي النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية البخاري في اللعان وفرج بينهما شيئا قال العلقمي فيه اشارة الى ان بين درجة النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وفي رواية كهاتين اذا اتقى اي اتقى الله في ما يتعلق باليتيم ويحتمل ان يكون المراد قرب المنزلة حال دخول الجنة اي سرعة الدخول عقبه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون المراد مجموع الامرين سرعة الدخول وعلو المرتبة انتهى قال ابن بطال حق على من سمع هذا الحديث ان يعمل به ليكون رفيق النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولا منزلة في الاخرة افضل من ذلك قال المنذري واخرجه البخاري والترمذي **باب في حق الجوار** (ما زال جبرائيل يوصيني بالجار) اي يأمرني بحفظ حقه من الاحسان اليه ودفع الاذى عنه (حتى قلت ليورثنه) اي يأمر عن الله بتوريث الجار من جاره بفرض سهم يعطاه مع الاقارب وقيل المراد انه ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة قال الحافظ الاول اظهر فان الثاني استمر والخبر مشعر بان التوريث

حدثنا محمد بن عيسى حدثنا سفيان عن بشير ابي اسمعيل عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو انه ذبح شاة فقال أهديتم لجاري
(نسخة: جبريل) اليهودي فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما زال جبرائيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه حدثنا
الربيع بن نافع ابو توبة نا سليمان بن حيان عن محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو
(نسخة: فقال) جاره قال اذهب فاصبر فاتاه مرتين او ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك في الطريق فطرح متاعه في الطريق فجعل
الناس يسألونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل وفعل فجاء اليه جاره فقال له ارجع لا ترى مني شيئا
تكرهه حدثنا محمد بن المتوكل العسقلاني نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
(نسخة: فلا يؤذي) صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ومن كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت حدثنا مسدد بن مسرهد وسعيد بن منصور ان الحارث بن عبيد
حدثهم عن ابي عمران الجوني عن طلحة عن عائشة قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين بايهما ابدأ قال بادناهما بابا قال
ابو داود قال شعبة في هذا الحديث طلحة رجل من قريش **باب في حق المملوك** حدثنا زهير بن حرب وعثمان بن ابي شيبة
قالا نا محمد بن الفضيل عن مغيرة عن ام موسى عن علي قال كان آخر كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة الصلوة اتقوا الله
فيما ملكت ايمانكم حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن المعرور بن سويد قال رأيت ابا ذر بالربذة
وعليه برد غليظ وعلى غلامه مثله قال فقال القوم يا ابا ذر لو كنت اخذت الذي على غلامك فجعلته مع هذا فكانت حلة

لم يقم ويؤيده ما اخرجه البخاري بلفظ حتى ظننت انه يجعل له ميراثا كذا في الفتح قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي وابن ماجة (اهديتم لجاري) بحذف همزة الاستفهام اي هل اتحفتموه واعطيتموه شيئا من الشاة المذبوحة
(ما زال جبرائيل يوصيني بالجار) اسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق وقد حمله عبد الله بن عمرو على العموم قال
المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث عن مجاهد عن عائشة وابي هريرة
ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم (يشكو جاره) حال (فاصبر) اي على ايذائه (فاطرح) اي الق (فجعل الناس يلعنونه) اي جاره
المؤذي (فعل الله به) دعاء سوء والحديث سكت عنه المنذري (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) قيل اكرامه
تلقيه بطلاقة الوجه وتعجيل قراه والقيام بنفسه في خدمته (فلا يؤذ جاره) اي قلة هذا والا ففي رواية للشيخين فليكرم
جاره وفي رواية لهما فليحسن الى جاره (فليقل خيرا) اي كلاما يثاب عليه (او ليصمت) بضم الميم اي ليسكت وفيه استحباب
ترك الكلام المباح خوفا من انجراره الى المكروه او الحرام وقد قال صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
رواه احمد والترمذي وابن ماجة وليس المراد توقف الايمان على هذه الافعال بل هو مبالغة في الاتيان بها كما يقول القائل
لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا له على الطاعة او المراد من كان كامل الايمان فليأت بها قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم
والترمذي بنحوه (بايهما ابدأ) اي للصلة والهدية (قال بادناهما بابا) اي باقربهما بابا قال المنذري وطلحة هذا هو
طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي احتج به البخاري في صحيحه واخرج هذا الحديث من حديثه **باب
في حق المملوك** (الصلوة الصلوة) بالنصب على تقدير فعل اي الزموا الصلوة او اقيموا او احفظوا الصلوة بالمواظبة
عليها والمداومة على حقوقها (اتقوا الله فيما ملكت ايمانكم) قال في النهاية يريد الاحسان الى الرقيق والتخفيف عنهم وقيل
اراد حقوق الزكوة واخراجها من الاموال التي تملكها الايدي قال التوربشتي الاظهر انه اراد بما ملكت ايمانكم المماليك وانما قرنه
بالصلوة ليعلم ان القيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والطعام واجب على من ملكهم وجوب الصلاة التي لا سعة في تركها
وقد ضم بعض العلماء البهائم المستملكة في هذا الحكم الى المماليك قال المنذري واخرجه ابن ماجة وليس فيه اتقوا الله
ولفظه الصلاة وما ملكت ايمانكم وام موسى هذه قيل اسمها حبيبة (عن المعرور) بالعين المهملة والراء المكررة (بالربذة)
بالفتحات موضع بقرب المدينة فيه قبر ابي ذر رضي (فجعلته مع هذا) اي جمعت بينهما (فكانت حلة) لان الحلة عند العرب ثوبان

وكسوت غلامك ثوبا غيره قال فقال ابو ذر اني كنت سابَبْتُ رجلاً وكانت امه اعجمية فعيرته بامه فشكاني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك جاهلية قال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلائمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله حدثنا مسدد نا عيسى بن يونس نا الاعمش عن المعرور بن سويد قال دخلنا على ابي ذر بالربذة فاذا عليه بُردٌ وعلى غلامه مثله فقلنا يا ابا ذر لو اخذت برد غلامك الى بردك فكانت حلة وكسوته ثوبا غيره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه قال ابو داود رواه ابن نمير عن الاعمش نحوه حدثنا محمد بن العلاء قال نا ابو معاوية ح ونا ابن المثنى نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي مسعود الانصاري قال كنت اضرب غلاما لي فسمعت من خلفي صوتا اعلم ابا مسعود قال ابن المثنى مرتين لله اقدر عليك منك عليه فالتفت فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله قال اما لو لم تفعل للفعتك النار او لمستك النار حدثنا ابو كامل نا عبد الواحد عن الاعمش

ولا يطلق على ثوب واحد (اني كنت سابيت) بصيغة المتكلم من السب (رجلا) هو بلال المؤذن كما سيظهر لك من كلام المنذري (وكانت امه اعجمية) اي غير عربية (انك امرؤ فيك جاهلية) اي هذا التعيير من اخلاق الجاهلية ففيك خلق من اخلاقهم وينبغي للمسلم ان لا يكون فيه شيء من اخلاقهم ففيه النهي عن التعيير وتنقيص الاباء والامهات وانه من اخلاق الجاهلية (انهم) اي مماليكم (اخوانكم) اي من جهة الدين قال الله تعالى انما المؤمنون اخوة او من جهة آدم اي انكم متفرعون من اصل واحد (فضلكم الله عليهم) بان ملككم عليهم (فمن لم يلائمكم) اي لم يوافقكم من مماليكم ولم يصالحكم قال في المصباح يقال ولاءمت بين القوم ملاءمة مثل صالحت مصالحة وزنا ومعنى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي بمعناه واخرجه ابن ماجة مختصرا وليس في حديث جميعهم فمن لا يلائمكم الى اخره والرجل الذي عيره ابو ذر هو بلال بن رباح مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم الفصيح عيرت فلانا امه وقد جاء في شعر عدي بن زيد ع ايها الشامت المعير بالدهر ؛ واعتذر عنه بانه كان عباديا ولم يكن فصيحا غير انه قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اعيرته بامه وابو ذر يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن نفسه فلا نكير عليه فلا معنى لانكار ذلك انتهى كلام المنذري (اخوانكم) اي مماليككم اخوانكم (تحت ايديكم) اي تحت تصرفكم وامركم وحكمكم (وليكسه) وفي بعض النسخ وليلبسه من الالباس (مما يلبس) بفتح اوله وفتح الموحدة (فان كلفه ما يغلبه) اي من العمل الشاق (فليعنه) اي على ذلك العمل بنفسه او بغيره قال النووي الامر باطعامهم مما ياكل السيد والباسهم مما يلبس محمول على الاستحباب لا على الايجاب وهذا باجماع المسلمين وانما يجب على السيد نفقة المملوك وكسوته بالمعروف بحسب البلدان والاشخاص سواء كان من جنس نفقة السيد ولباسه او دونه او فوقه حتى لو قتر السيد على نفسه تقتيرا خارجا عن عادة امثاله اما زهدا واما شحا لا يحل له التقتير على المملوك والزامه بموافقته الا برضاه انتهى (عن الاعمش نحوه) اي نحو رواية عيسى بن يونس من غير ذكر قصة السب والله اعلم والحديث سكت عنه المنذري (كنت اضرب غلاما لي) اي مملوكا لي (فسمعت من خلفي صوتا) اي كلاما لقائل يقول (اعلم ابا مسعود) اي يا ابا مسعود (لله) بفتح اللام (اقدر عليك منك عليه) اي ان الله اشد قدرة من قدرتك على غلامك وعلق عمل علم باللام الابتدائية (فالتفت) اي نظرت (فاذا هو) اي من خلفي الذي سمعت صوته (هو حر لوجه الله) اي لابتغاء مرضاته (اما) بالتخفيف للتنبيه (للفعتك النار) اي احرقتك قال الخطابي معناه شملتك من نواحيك ومنه قولهم تلفع الرجل بالثوب اذا اشتمل به انتهى (او لمستك النار) شك من الراوي قال النووي فيه الحث على الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس واجبا وانما هو مندوب رجاء كفارة ذنبه وازالة اثم الظلم عنه قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي

وليلبسه
حدثنا محمد بن العلاء ح وثنا ابن المثنى قال ثنا ابو معاوية
النبي
اما انك لو لم تفعل

باسناده ومعناه نحوه قال كنت اضرب غلاما لی بالسوط ولم یذکر امر العتق حدثنا محمد بن عمرو الرازی نا جریر عن منصور عن مجاهد عن مورق عن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من لاءمکم من مملوکیکم فاطعموه مما تأکلون واکسوه مما تکتسون ومن لم یلائمکم منهم فبیعوه ولا تعذبوا خلق الله حدثنا ابراهیم بن موسی انا عبد الرزاق انا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بنی رافع بن مکیث عن رافع بن مکیث وکان ممن شهد الحدیبیة مع النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم قال حُسنُ الملکة یُمن وسُوء الخُلق شؤم حدثنا ابن المصفی نا بقیة نا عثمان بن زفر حدثنی محمد بن خالد بن رافع بن مکیث عن عمه الحارث بن رافع بن مکیث وکان رافع من جهینة قد شهد الحدیبیة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال حسن الملکة یمن وسُوء الخلق شؤم حدثنا احمد بن سعید الهمدانی واحمد بن عمرو بن السرح

(ولم یذکر امر العتق) ای قوله هو حر الخ (عن مورق) بضم المیم وکسر الراء المشددة ابن مُشمرج بضم اوله وفتح المعجمة وسکون المیم وکسر الراء بعدها جیم هکذا ضبطه فی التقریب (من لاءمکم) بالهمز من الملاءمة وفی بعض النسخ لایمکم بالیاء وفی النهایة ای وافقکم وساعدکم وقد یخفف الهمز فیصیر یاء وفی الحدیث یروی بالیاء منقلبة عن الهمز ذکره الطیبی کذا فی المرقاة (مما تکتسون) ای تلبسون (ومن لم یلائمکم) بالهمز وفی بعض النسخ بالیاء (ولا تعذبوا خلق الله) ای والممتحن بوهم وانما عدل عنه افادة للعموم فیشملهم وسائر الحیوانات والبهائم والحدیث سکت عنه المنذری (عن عمه الحارث بن رافع بن مکیث) هذه العبارة وجدت فی بعض النسخ ولم توجد فی بعضها بل فی بعضها هکذا عن بعض بنی رافع بن مکیث عن رافع ابن مکیث الخ وقال الامام ابن الاثیر فی اسد الغابة رافع بن مکیث بن عمرو الجهنی شهد الحدیبیة وهو اخو جندب بن مکیث سکن الحجاز ثم ساق روایته باسناده الی اسحق بن ابی اسرائیل اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن عثمان بن زفر عن بعض بنی رافع بن مکیث عن رافع بن مکیث وکان قد شهد الحدیبیة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان حسن الملکة نماء وسوء الخلق شوم کذا رواه عبد الرزاق وابن المبارک وهشام بن یوسف وعبد المجید بن ابی داود عن معمر عن عثمان ابن زفر هکذا ورواه بقیة عن عثمان بن زفر الجهنی قال حدثنی محمد بن خالد بن رافع بن مکیث عن عمه الحارث بن رافع قال کان رافع من جهینة شهد الحدیبیة مثله انتهی وقال الحافظ ابن حجر فی الاصابة رافع بن مکیث بوزن عظیم آخره مثلثة الجهنی شهد بیعة الرضوان وکان احد من یحمل الویة جهینة یوم الفتح واستعمله النبی صلی الله علیه وسلم علی صدقات قومه وشهد الجابیة مع عمر له عند ابی داود حدیث واحد من طریق ولده الحارث بن رافع عنه فی حسن الملکة انتهی وقال المزی فی الاطراف حدیث حسن الملکة نماء وسوء الخلق شوم اخرجه ابو داود فی الادب عن ابراهیم بن موسی عن عبد الرزاق عن معمر عن عثمان ابن زفر عن بعض بنی رافع بن مکیث عن رافع بن مکیث وکان ممن شهد الحدیبیة مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فذکره انتهی فلم یذکر المزی ایضا واسطة الحارث بن رافع بن مکیث بین بعض بنی رافع وبین رافع بن مکیث کما لم یذکرها ابن الاثیر وذکر المزی روایة الحارث بن رافع بن مکیث التی یأتی بعد ذلک فی کتاب المراسیل من اطرافه وقال الحافظ فی التقریب الحارث بن رافع بن مکیث الجهنی له روایة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلة انتهی (عن رافع بن مکیث) بفتح المیم وکسر الکاف وسکون التحتیة وبالمثلثة (حسن الملکة) الحسن بضم فسکون والملکة بفتحات ای حسن الصنیع الی الممالیک (یمن) بضم اوله یعنی ذا احسن الصنیع بالممالیک یحسنون خدمته وذلک یؤدی الی الیمن والبرکة کما ان سوء الملکة یؤدی الی الشوم والهلکة وفی بعض النسخ نماء مکان یمن والمراد من النماء البرکة (وسوء الخلق) بضمتین وسکون الثانی (شؤم) فی القاموس الشؤم بضم الشین المعجمة وسکون الهمزة ضد الیمن قال المنذری فیه مجهول (وکان رافع من جهینة) بالتصغیر قبیلة (قال حسن الملکة یمن وسوء الخلق شؤم) فی النهایة الشؤم ضد الیمن واصله الهمز فخفف واوا وغلب علیها التخفیف حتی لم ینطق بها مهموزة قال القاضی ای حسن الملکة یوجب الیمن اذ الغالب انهم اذا رأوا السید احسن الیهم کانوا اشفق علیه واطوع له واسعی فی حقه وکل ذلک یؤدی الی الیمن والبرکة وسوء الخلق

نسخة لا یمکم تلبسون لم یلائمکم
نماء
أن
نماء
عن بعض بنی رافع بن مکیث عن عمه الحارث بن رافع بن مکیث وکان رافع من جهینة قد شهد الحدیبیة …

وهذا حديث الهمداني وهو اتم قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابو هانئ الخولاني عن العباس بن جليد الحجري قال سمعت عبد الله بن
عمر يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم نعفو عن الخادم فصمت ثم اعاد اليه الكلام فصمت فلما كان في الثالثة قال
اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي نا ح ونا مؤمل بن الفضل الحراني قال نا عيسى نا فضيل عن
ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال حدثني ابو القاسم نبي التوبة صلى الله عليه وسلم قال من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد له يوم القيمة حدا ن بريئا
قال مؤمل نا عيسى عن الفضيل يعني ابن غزوان حدثنا مسدد نا فضيل بن عياض عن حصين عن هلال بن يساف قال كنا نزولا
في دار سويد بن مقرن وفينا شيخ فيه حدة ومعه جارية فلطم وجهها فما رأيت سويدا اشد غضبا منه
ذاك اليوم قال عجز عليك الا حر وجهها لقد رأيتنا سابع سبعة من ولد مقرن وما لنا الا خادم فلطم اصغرنا
وجهها فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان حدثني سلمة بن كهيل
نا معاوية بن سويد بن مقرن قال لطمت مولى لنا فدعاه ابي ودعاني فقال اقتص منه فانا معشر بني مقرن ن حدثني

يورث البغض والنفرة ويثير اللجاج والعناد وقصد الانفس والاموال قال المنذري هذا مرسل الحارث بن رافع تابعي وفي اسناده
بقية بن الوليد وفيه مقال (عن العباس بن جليد) بالجيم مصغرا (الحجري) بفتح المهملة وسكون الجيم قال ابو الفضل المقدسي
في الانساب الحجري منسوب الى ثلاثة قبائل الاول الى حجر حمير والثاني حجر رعين الثالث حجر الازد انتهى (كم نعفو) اي كم مرة
نعفو (فصمت) اي سكت قيل كان الصمت لكراهة السوال فان العفو مندوب اليه مطلقا دائما فلا حاجة الى التعيين
عدد مخصوص او لانتظار الوحي والله اعلم (سبعين مرة) قيل المراد به التكثير دون التحديد قال المنذري هكذا وقع في سماعنا
وفي غيره عن عبد الله بن عمرو واخرجه الترمذي كذلك وقال حسن غريب قال وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب
بهذا الاسناد وقال عن عبد الله بن عمرو وذكر بعضهم ان ابا داود اخرجه من حديث عبد الله بن عمرو والعباس بن جليد بضم الجيم
وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وبعدها دال مهملة مصري ثقة ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين وذكر انه يروي عن
عبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الحارث بن الجزء وذكر ابن ابي حاتم انه يروي عن ابن عمرو وذكر الامير ابو نصر انه يروي عن
ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن جزء واخرج البخاري هذا في تاريخه من حديث عباس بن جليد عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص ومن حديث عباس بن جليد عن ابن عمرو قال وهو حديث فيه نظر انتهى كلام المنذري (عن ابن ابي نعم)
بضم النون وسكون العين المهملة هو عبد الرحمن البجلي (قال حدثني ابو القاسم نبي التوبة) سمي بذلك لانه بعث صلى الله
عليه وسلم بقبول التوبة بالقول والاعتقاد وكانت توبة من قبلنا بقتل انفسهم ويحتمل ان يكون المراد بالتوبة الايمان و
الرجوع عن الكفر الى الاسلام واصل التوبة الرجوع كذا قال النووي تبعا للقاضي (من قذف مملوكه) اي بالزنا (وهو) اي والحال
ان مملوكه (بريء) اي في نفس الامر (جلد) بصيغة المجهول اي ضرب بالجلد (له يوم القيمة حدا) قال النووي فيه اشارة الى انه
لا حد على قاذف العبد في الدنيا وهذا مجمع عليه لكن يعزر قاذفه لان العبد ليس بمحصن سواء فيه من هو كامل الرق او فيه
شائبة الحرية والمدبر والمكاتب وام الولد (قال مؤمل نا عيسى عن الفضيل) اي قال بالعنعنة (يعني ابن غزوان) بفتح الغين
المعجمة وسكون الزاي اي زاد هذا اللفظ ايضا قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي بمعناه (عن هلال
ابن يساف) بفتح الياء وكسرها ويقال ايضا اساف قاله النووي (عجز عليك الا حر وجهها) قال النووي معناه عجزت ولم تجد
ان تضرب الا حر وجهها وحر الوجه صفحته وما رق من بشرته وحر كل شيء افضله وارفعه (وما لنا الا خادم) قال النووي الخادم
بلا هاء يطلق على الجارية كما يطلق على الرجل ولا يقال خادمة بالهاء الا في لغة شاذة قليلة (فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم بعتقها)
هذا محمول على انهم كلهم رضوا بعتقها وتبرعوا به والا فاللطمة انما كانت من واحد منهم فسمحوا بعتقها تكفيرا لذنبه قاله النووي
قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي والنسائي (لطمت مولى لنا) اي ضربت خده بالكف قال في القاموس اللطم ضرب
الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة (فدعاه) اي المولى (فقال) اي سويد بن مقرن للمولى (اقتص منه) اي خذ القصاص

كنا سبعة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وليس لنا الا خادم فلطمها رجل منا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقوها قالوا انه ليس لنا خادم غيرها قال فلتخدمهم حتى يستغنوا فاذا استغنوا فليعتقوها حدثنا مسدد وابو كامل قالا نا ابو عوانة عن فراس عن ابي صالح ذكوان عن زاذان قال اتيت ابن عمر وقد اعتق مملوكا له فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال ما لي فيه من الاجر ما يسوى هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه **باب في المملوك اذا نصح** حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا نصح لسيده واحسن عبادة الله فله اجره مرتين **باب فيمن خبب مملوكا على مولاه** حدثنا الحسن بن علي نا زيد بن الحباب عن عمار بن رزيق عن عبد الله بن عيسى عن عكرمة عن يحيى بن يعمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبب زوجة امرئ او مملوكه فليس منا **باب في الاستئذان** حدثنا محمد بن عبيد نا حماد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص او مشاقص قال فكاني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختله ليطعنه حدثنا موسى بن اسمعيل

يساوى | حباب | ١ الیه | ٢ بمشاقص او مشقص

من معاوية وافعل به مثل ما فعل بك (كنا سبعة) اى سبعة بنين (فلتخدمهم) اى تلك الجارية الملطومة ما لم يجدوا غيرها من العبيد او الاماء (حتى يستغنوا) عنها بوجدان غيرها (فاذا استغنوا) عنها بوجدان العبد او الجارية (فليعتقوها) اى الجارية الملطومة قال المنذرى وقد تقدم ومقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد الراء المهملة وفتحها ونون (عن فراس) بكسر اوله (فاخذ) اى ابن عمر (عودا) اى خشبا (او شيئا) شك من الراوى (ما لى فيه) اى فى اعتاق هذا المملوك (من الاجر ما يسوى) اى يساوى وكذلك فى بعض النسخ بلفظ يساوى (هذا) اى هذا العود قال النووى وقع فى معظم النسخ ما يسوى وفى بعضها ما يساوى بالالف وهذه هى اللغة الصحيحة المعروفة والاولى عدها اهل اللغة فى لحن العوام واجاب بعض العلماء عن هذه اللفظة بانها تغيير من بعض الرواة لا ان ابن عمر نطق بها ومعنى كلام ابن عمر انه ليس فى اعتاقه اجر المعتق تبرعا وانما اعتقه كفارة لضربه انتهى قال المنذرى واخرجه مسلم وزاذان بزاى بعد الالف ذال معجمة واخره نون كنيته ابو عمر **باب في المملوك اذا نصح** (ان العبد اذا نصح لسيده) اى اخلص الخدمة او طلب الخير له من النصيحة وهى طلب الخير للمنصوح له قال الطيبى نصيحة العبد للسيد امتثال امره والقيام على ما عليه من حقوق سيده (فله اجره مرتين) اى مضاعف فان الاجر على قدر المشقة وهو قد جمع بين القيام بالطاعتين وفى الحقيقة طاعة مالكه من طاعة ربه قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم **باب فيمن خبب مملوكا على مولاه** الخب بالفتح الخداع وهو الجربز الساعى بالفساد بين الناس رجل خب وامرأة خبة وقد تكسر خاؤه والمصدر بالكسر لا غير ومنه الحديث لا يدخل الجنة خب ولا خائن ومنه الحديث الاخر الفاجر خب لئيم ومنه الحديث من خبب امرأة او مملوكا على مسلم فليس منا اى خدعه وافسده كذا فى النهاية والمجمع (عن عمار بن رزيق) بتقديم الراء مصغرا (عن يحيى بن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة (من خبب زوجة امرئ) اى خدعها وافسدها او حسن اليها الطلاق ليتزوجها او يزوجها لغيره او غير ذلك (او مملوكه) اى او امته اى افسده عليه بان لاط او زنى به او حسن اليه الاباق او طلب البيع او نحو ذلك (فليس منا) اى من العاملين باحكام شرعنا قال المنذرى واخرجه النسائى **باب في الاستئذان** اى طلب الاذن قال الطيبى واجمعوا على ان الاستئذان مشروع وتظاهرت به دلائل القران والسنة والافضل ان يجمع بين السلام والاستئذان واختلفوا فى انه هل يستحب تقديم السلام او الاستئذان والصحيح تقديم السلام فيقول السلام عليكم ادخل كذا فى المرقاة (بمشقص او مشاقص) شك من الراوى هل قاله شيخه بالافراد او بالجمع والمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف وصاد مهملة نصل السهم اذا كان طويلا غير عريض (قال) اى انس (يختله) بفتح اوله وكسر التاء قال الخطابى معناه يراوده ويطلبه من حيث لا يشعر انتهى وقال النووى اى يراوغه ويستغفله (ليطعنه) بضم العين وفتحها الضم اشهر قال المنذرى واخرجه البخارى ومسلم واخرج الترمذى من حديث

عه اى النوع مسلم ١٢

نا حماد عن سُهَيْلٍ عن ابيه قال ثنا ابو هريرة انه سَمِعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اطلعَ فی دار قوم بغير اذنهم ففقأوا عَيْنَهُ فقدْ هَدَرَتْ عينُه حدثنا الربيعُ بن سليمان المؤذن نا ابن وَهْب عن سُليمان يعنی ابن بلال عن كثير عن وليد عن ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل البَصَرُ فلا اذْنَ حدثنا عثمان بن ابی شيبة قال نا جرير ح وحدثنا ابو بكر بن ابی شيبة نا حفص عن الاَعْمَشِ عن طلحة عن هُزَيْلٍ قال جاء رجل قال عثمان سعد فوقف على باب النبی صلى الله عليه وسلم يَسْتَأْذِنُ فقامَ على الباب قال عثمان مُسْتَقْبِلَ الباب فقال له النبی صلى الله عليه وسلم هكذا عنك او هكذا فانما الاستئذان من النظر حدثنا هرون بن عبد الله نا ابو داود الحَفَرِی عن سُفيان عن الاعمش عن طلحة بن مُصَرِّفٍ عن رجل عن سَعْدٍ نحوه عن النبی صلى الله عليه وسلم **باب كيف الاستئذان** حدثنا يحيى بن حبيب نا روح ح ونا ابنُ بشار قالا نا ابو عاصم انا ابن جُرَيْج اخبرنی عمرو بن ابی سفيان ان عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره عن كَلَدَةَ بن حنبل انَّ صَفْوانَ بن اميّة بعثه الی رسول الله صلى الله عليه وسلم بلبَنٍ وجِدَايَةٍ وضغابيس والنبی صلى الله عليه وسلم باعلى مكة فدَخَلْتُ ولم أُسَلِّمْ فقال ارجع فقل السلام عليكم وذلك بعدما اسلم صفوانُ بن امية قال عمرو واخبرنی ابن صفوان بهذا اجمع عن كلدة بن الحنبل ولم يَقُلْ سمعتُه منه قال ابو داود وقال يحيى بن حبيب امية بن صفوان ولم يقل سمعتُه من كَلَدَةَ بن الحنبل

حميد الطويل عن انس ان النبی صلى الله عليه وسلم كان فی بيته فاطلع عليه رجل فاهوى اليه بمشقص فتأخر الرجل قال حسن صحيح (ففقأوا عينه) ای كسروها او قلعوها (فقد هدرت عينه) ای بطلت وعمل بالحديث الشافعی واسقط عنه ضمان العين قيل هذا عنده اذا فقأها بعد ان زجره فلم ينزجر واصح قوليه انه لا ضمان مطلقا لاطلاق الحديث وقال ابو حنيفة عليه الضمان لان النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير اذنه لا يستحق فقأ عينيه فبالنظر اولى فالحديث محمول على المبالغة فی الزجر كذا قال ابن الملك فی المبارق قلت القول ما قال الشافعی واما ما ذهب اليه ابو حنيفة فغير صحيح لمصادرته للحديث ومعارضته له بالرای والحديث سكت عنه المنذری (اذا دخل البصر فلا اذن) ای فما بقی حاجة الاذن بل كانما دخل بيت الغير بلا اذن وهو محرم فدخول الرجل بيت الغير بلا اذنه وادخاله بصره فيه سواء فی الاثم وكلاهما محرم والله اعلم قال المنذری فی اسناده كثير بن زيد ابو محمد الاسلمی مولاهم المدنی ولا يحتج به (قال عثمان) هو ابن ابی شيبة (سعد) ای ابن ابی وقاص كما فی بعض النسخ ای قال عثمان فی روايته جاء سعد واما ابو بكر فقال جاء رجل (هكذا عنك او هكذا) وفی بعض النسخ وهكذا بالواو وقال فی فتح الودود ای تنح عن الباب الی جهة اخرى (فانما الاستئذان من النظر) قال الحافظ فی فتح الباری ای انما شرع من اجله لان المستأذن لو دخل بغير اذن لرأی بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلع عليه انتهى وقال الكرمانی فی شرح البخاری ای انما شرع الاستئذان فی الدخول لاجل ان لا يقع النظر على عورة اهل البيت ولئلا يطلع على احوالهم والحديث سكت عنه المنذری (نا ابو داود الحفری) بفتح المهملة والفاء نسبة الی موضع بالكوفة اسمه عمر بن سعد ثقة عابد كذا فی التقريب (عن طلحة بن مصرف) بضم ميم وفتح صاد وكسر راء مشددة على الصواب وحكی فتحها وبفاء (نحوه) ای نحو الحديث السابق والحديث سكت عنه المنذری **باب كيف الاستئذان** ليس هذا الباب فی بعض النسخ (عن كلدة) بفتحات هو اخو صفوان لامه (بعثه) ای كلدة (وجداية) بفتح الجيم وكسرها اولاد الظباء ذكرا كان او انثى مما بلغ ستة اشهر او سبعة اشهر بمنزلة الجدی من المعز كذا فی النهاية (وضغابيس) جمع ضغبوص بفتح الضاد وسكون الغين المعجمتين وهو صغير القثاء (قال عمرو) بن ابی سفيان (واخبرنی ابن صفوان) هو امية بن صفوان بن امية بن خلف الجمحی المكی قال الحافظ فی التقريب ابن صفوان عن كلدة هو امية انتهى ولفظ الترمذی فی باب التسليم قبل الاستئذان قال عمرو واخبرنی بهذا الحديث امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة انتهى والحاصل ان عمرو ابن ابی سفيان روى هذا الحديث عن شيخيه احدهما عمرو بن عبد الله بن صفوان بن امية وثانيهما امية بن صفوان بن امية

وقال يحيى ايضا عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره ان كلدة بن الحنبل اخبره حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا ابو الاحوص عن منصور عن ربعي قال نا رجل من بني عامر انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أألج فقال النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه أخرج الى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمعه الرجل فقال السلام عليكم أأدخل فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حدثنا هناد بن السري عن ابي الاحوص عن منصور عن ربعي بن حراش قال حُدِّثتُ ان رجلا من بني عامر استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال ابو داود وكذلك حدثنا مسدد حدثنا ابو عوانة عن منصور ولم يقل عن رجل من بني عامر حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن رجل من بني عامر انه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال فسمعته فقلت السلام عليكم أأدخل

باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان

حدثنا احمد بن عبدة نا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال كنت جالسا في مجلس من مجالس الانصار فجاء ابو موسى فزعا فقلنا له ما افزعك قال امرني عمر ان آتيه فأتيته فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت فقال ما منعك ان تأتيني فقلت قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع قال لتأتيني على هذا بالبينة قال فقال ابو سعيد لا يقوم معك الا اصغر القوم قال فقام ابو سعيد معه فشهد له حدثنا مسدد نا عبد الله بن داود عن طلحة بن يحيى

(حدثناه — أنا — فاستأذنته — قلت — جئتك — لتأتين — رسول الله)

وكلاهما من الطبقة الرابعة يرويان عن كلدة (وقال يحيى ايضا عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره ان كلدة بن الحنبل اخبره) ولفظ احمد في مسنده ثنا روح ثنا ابن جريج والضحاك بن مخلد قال اخبرني ابن جريج وعبد الله بن الحارث قال عُرض على ابن جريج قال اخبرني عمرو بن ابي سفيان ان عمرو بن ابي صفوان اخبره قال الضحاك وعبد الله بن الحارث ان عمرو بن عبد الله بن صفوان اخبره ان كلدة بن الحنبل اخبره ان صفوان بن امية بعثه في الفتح بلبأ وجداية وضغابيس والنبي صلى الله عليه وسلم باعلى الوادي قال فدخلت عليه ولم اسلم ولم استأذن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فقل السلام عليكم أأدخل بعد ما اسلم صفوان قال عمرو واخبرني هذا الخبر امية بن صفوان ولم يقل سمعته من كلدة قال الضحاك وابن الحارث وذلك بعد ما اسلم وقال الضحاك وعبد الله بن الحارث بلبن وجداية انتهى قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جريج هذا آخر كلامه وكلدة بفتح الكاف وبعدها لام مهملة مفتوحة وتاء تانيث وحنبل بفتح الحاء المهملة وبعدها نون ساكنة وباء موحدة مفتوحة ولام (عن ربعي) بكسر اوله وسكون الموحدة وهو ابن حراش (فقال أألج) من ولج يلج اي أأدخل (فقل له قل السلام عليكم أأدخل) فيه ان السنة ان يجمع بين السلام والاستيذان وان يقدم السلام قال المنذري واخرجه النسائي بنحوه وحراش بكسر الحاء المهملة وبعدها راء مهملة مفتوحة والف وشين معجمة (قال حدثت) بالبناء للمفعول (بمعناه) اي بمعنى حديث ابي بكر بن ابي شيبة السابق والحديث سكت عنه المنذري (قال ابو داود وكذلك) اي مثل رواية هناد بن السري والحديث سكت عنه المنذري (حدثنا عبيد الله بن معاذ الخ) والحديث سكت عنه المنذري

باب كم مرة يسلم الرجل في الاستئذان

(عن يزيد بن خصيفة) بخاء معجمة وصاد مهملة وفاء مصغر (عن بسر بن سعيد) بضم الموحدة وسكون المهملة (فجاء ابو موسى فزعا) بفتح الفاء وكسر الزاي اي خائفا (ما افزعك) اي ما اخافك (فأتيته فاستأذنت ثلاثا) اي فاتيت بابه فسلمت ثلاثا كما في رواية مسلم (فلم يؤذن لي) لم يأذن له عمر رض لانه كان في شغل كما يدل عليه روايات مسلم (فقال) اي عمر رض (ما منعك ان تأتيني) اي من الاتيان الي (وقد قال) الواو للحال واستئنافية (لتأتيني على هذا) اي على ان الحديث الذي رويته هو قول النبي صلى الله عليه وسلم (بالبينة) المراد بها الشاهد ولو كان واحدا وانما امره بذلك ليزداد فيه وثوقا لا للشك في صدق خبره عنده رضي الله عنه (لا يقوم معك الا اصغر القوم) قال النووي معناه ان هذا حديث مشهور بيننا معروف لكبارنا وصغارنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم (معه) اي مع ابي موسى (فشهد له) اي على الحديث الذي رواه ابو موسى قال الحافظ وتعلق بقصة عمر من زعم

عن ابی بردة عن ابی موسی انه اتی عمر فاستأذن ثلاثا فقال يستأذن ابو موسی يستأذن الاشعری يستأذن عبد الله بن قيس فلم يأذن له فرجع فبعث اليه عمر ما ردك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم يستأذن احدكم ثلاثا فان اذن له والا فليرجع قال ائتنی ببينة علی هذا فذهب ثم رجع فقال هذا ابی فقال ابی يا عمر لا تكن عذابا علی اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال عمر لا اكون عذابا علی اصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنا يحيی بن حبيب نا روح حدثنا ابن جريج اخبرنی عطاء عن عبيد بن عمير ان ابا موسی استأذن علی عمر بهذه القصة قال فيه فانطلق بابی سعيد فشهد له فقال أخفی علی هذا من امر رسول الله صلی الله عليه وسلم الهانی الصفق بالاسواق ولكن تسلم ما شئت ولا تستأذن حدثنا زيد بن اخزم نا عبد القاهر بن شعيب نا هشام عن حميد بن هلال عن ابی بردة بن ابی موسی عن ابيه بهذه القصة قال فقال عمر لابی موسی انی لم اتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم شديد حدثنا عبد الله ابن مسلمة عن مالك عن ربيعة بن ابی عبد الرحمن وعن غير واحد من علمائهم فی هذا فقال عمر لابی موسی اما انی لم اتهمك ولكن خشيت ان يتقول الناس علی رسول الله صلی الله عليه وسلم حدثنا محمد بن المثنی وهشام ابو مروان المعنی قال محمد بن المثنی نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعی سمعت يحيی بن ابی كثير يقول حدثنی محمد بن عبد الرحمن ابن اسعد بن زرارة عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلی الله عليه وسلم فی منزلنا فقال السلام عليكم ورحمة الله قال فرد سعد ردا خفيا فقال قيس فقلت الا تأذن لرسول الله صلی الله عليه وسلم فقال ذره يكثر علينا من السلام فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله فرد سعد ردا خفيا ثم قال رسول الله صلی الله عليه وسلم السلام عليكم ورحمة الله ثم رجع رسول الله صلی الله عليه وسلم واتبعه سعد فقال يا رسول الله

(هامش: ن لا تكون — ن السفق ن سلم — ن هشام وابو مروان و محمد بن المثنی — ن قال)

انه كان لا يقبل خبر الواحد ولا حجة فيه لانه قبل خبر ابی سعيد المطابق لحديث ابی موسی ولا يخرج بذلك عن كونه خبر واحد انتهی قال الكرمانی فی شرح البخاری اراد عمر رض التثبت لما يجوز فيه من السهو والنسيان بدليل انه قبل خبر حمل بن مالك وحده فی ان دية الجنين غرة وخبر عبد الرحمن بن عوف فی الجزية ثم نفس هذه القصة دليل علی قبوله ذلك لانه بانضمام شخص آخر اليه لم يصر متواترا فهو خبر واحد وقد قبله بلا خلاف وفيه ان العالم قد يخفی عليه من العلم ما يعلمه من هو دونه والاحاطة لله تعالی وحده انتهی قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم (فقال) ای ابو موسی فی المرة الاولی (يستأذن الاشعری) ای قال فی المرة الثانية (يستأذن عبد الله بن قيس) ای قال فی المرة الثالثة وهو اسم ابی موسی (فقال هذا ابی) ای ابن كعب وفی الحديث الاول ان الشاهد هو ابو سعيد قال الحافظ ويمكن الجمع بان ابی بن كعب جاء بعد ان شهد ابو سعيد قال المنذری واخرجه مسلم (الهانی) ای اشغلنی واغفلنی (الصفق بالاسواق) ای التجارة والمعاملة فی الاسواق وفی القاموس صفق يده بالبيعة وعلی يده صفقا وصفقة ضرب يده علی يده وذلك عند وجوب البيع والاسم الصفق قال الامام تقی الدين ابن دقيق العيد وهذا الحديث يرد علی من يغلو من المقلدين اذا استدل عليه بحديث فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك لما خفی عن اكابر الصحابة وجاز عليهم فهو علی غيرهم اجوز انتهی (ولكن تسلم ما شئت ولا تستأذن) لعله قاله تقريعا لقلبه كذا قيل وفی بعض النسخ ولكن سلم بصيغة الامر والحديث سكت عنه المنذری (انی لم اتهمك) ای بالكذب علی رسول الله صلی الله عليه وسلم (ولكن الحديث عن رسول الله صلی الله عليه وسلم شديد) خاف عمر رض مسارعة الناس الی القول علی النبی صلی الله عليه وسلم بما لم يقل كما يفعله المبتدعون والكذابون وكذا من وقع له قضية وضع فيها حديثا علی النبی صلی الله عليه وسلم فاراد سد الباب خوفا من غير ابی موسی فطلب منه البينة للتثبت لا للشك فی روايته والاتهام به والحديث سكت عنه المنذری (ولكن خشيت ان يتقول الناس) ای يكذبوا يقال تقول عليه ای كذب عليه والحديث سكت عنه المنذری (فرد سعد) ای السلام (ردا خفيا) ای بحيث لا يسمع رسول الله صلی الله عليه وسلم (فقلت) ای لابی (فقال ذره) ای اتركه علی حاله (يكثر) بالجزم جواب الامر وهو من الاكثار (واتبعه سعد) ای ادركه ولحقه

اني كنت اسمع تسليمك وارد عليك ردا خفيا لتكثر علينا من السلام قال فانصرف معه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وامر له سعد بغسل فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او ورس فاشتمل بها
ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وهو يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد
ابن عبادة قال ثم اصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الطعام فلما اراد الانصراف قرب له
سعد حمارا قد وطأ عليه بقطيفة فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا قيس اصحب
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قيس فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اركب فابيت ثم قال اما ان تركب
واما ان تنصرف قال فانصرفت قال هشام ابو مروان عن محمد بن عبد الرحمن بن اسعد بن زرارة قال ابو داود رواه عمر بن عبد الواحد وابن
سماعة عن الاوزاعي مرسلا ولم يذكرا قيس بن سعد حدثنا مؤمل بن الفضل الحراني في آخرين قالوا نا بقية بن الوليد نا محمد بن عبد الرحمن عن
عبد الله بن بسر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الايمن او الايسر ويقول
السلام عليكم السلام عليكم وذلك ان الدور لم تكن عليها يومئذ ستور **باب الرجل يستاذن بالدق** حدثنا مسدد نا بشر عن شعبة عن
محمد بن المنكدر عن جابر انه ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم في دين ابيه فدققت الباب فقال من هذا فقلت انا قال انا انا كانه كرهه

(فانصرف) اى الى بيت سعد (وامر له) اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم (بغسل) بالكسر ما يغسل به من الخطمي وغيره (فاغتسل) اى رسول الله صلى الله عليه وسلم (ثم ناوله) اى اعطاه والضمير المرفوع لسعد والمنصوب لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ملحفة) قال في الصراح ملحفة بالكسر چادر جمعه ملاحف (قد وطأ) من وطّأ الموضع اى جعله وطيئا اى سهلا لينا ومفعول وطأ محذوف (عليه) اى على الحمار والباء في قوله (بقطيفة) للآلة وهي الباء التي يقال لها باء الاستعانة كما في كتبت بالقلم والقطيفة الدثار المخمل ويقال بالفارسية جامه پرزه دار وچادر پیچیده وفي لسان العرب وطّأ الشيء سهله ولا تقل وطّيت وتقول وطّأت لك الامر اذا هيأته ووطّأت لك الفراش ووطّأت لك المجلس توطئة والوطي من كل شيء ما سهل ولان حتى انهم يقولون رجل وطيء ودابة وطيئة بينة الوطاءة انتهى وحاصله ان سعدا اراد جعل موضع ركوبه صلى الله عليه وسلم على الحمار سهلا لينا بواسطة قطيفة اى بسط له صلى الله عليه وسلم قطيفة على ظهر الحمار فصار ظهره سهلا لينا والله اعلم
(قال هشام ابو مروان عن محمد) اى قال بلفظ عن قال المنذري واخرجه النسائي مسندا ومرسلا (في آخرين) اى في شيوخ آخرين (قالوا) اى مؤمل والآخرون (لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه) اى مقابل وجهه وحذائه لئلا يقع بصره على اهل البيت (ولكن من ركنه الايمن او الايسر) اى لكن يستقبل مع الانحراف والميل من ركنه الايمن او الايسر اى من احد جانبيه الانسب بالوقوف (ويقول السلام عليكم) اى اولا (السلام عليكم) اى ثانيا حتى يتحقق السماع والاذن واراد بالتكرار التعدد لا الاقتصار على المرتين فانه كان من عادته التثليث (وذلك) اى ما ذكر من عدم استقبال الباب ووجود الانحراف (ان الدور) جمع الدار اى ابوابها (لم تكن عليها يومئذ ستور) جمع ستر بالكسر وهو الحجاب قال المنذري في اسناده بقية بن الوليد فيه مقال وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ولبسر ايضا صحبة **باب الرجل يستاذن بالدق** (في دين ابيه) اى في قضية دين ابيه او من جهته فان اباه عبد الله الانصاري قد استشهد في غزوة احد وترك دينا كثيرا وتشدد عليه غرمائه فاتى جابر النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فبيدر كل تمر على ناحية ففعل فبقيت البيادر كلها بعد اداء الدين كما كانت وقصته مذكورة في صحيح البخاري (فدققت الباب) اى ضربته بيدي لاستيذان (فقال من هذا) اى الذي يدق الباب (قال انا انا كانه كرهه) اى قوله انا في جواب من هذا لان كلمة انا بيان عند المشاهدة لا عند الغيبة قال النووي وانما كره لانه لم يحصل بقوله انا فائدة تزيل الابهام بل ينبغي ان يقول فلان باسمه وان قال انا فلان فلا باس كما قالت ام هانئ حين استاذنت فقال النبي صلى الله عليه وسلم من هذه فقالت انا ام هانئ ولا باس ان يصف نفسه بما يعرف به اذا لم يكن منه بد وان كان صورة له فيها تبجيل وتعظيم بان يكنى نفسه او يقول انا المفتي

باب دق الباب عند الاستئذان حدثنا يحيى بن ايوب يعني المقابري نا اسمعيل يعني ابن جعفر نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن نافع بن عبد الحارث قال خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دَخلتُ حائطا فقال لي أمسِك الباب فضُرِبَ البابُ فقلتُ مَنْ هذا وساقَ الحديث قال ابو داود يعني حديث ابي موسى الاشعري قال فيه فدق الباب **باب في الرجل يدعى ايكون ذلك اذنه** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن حبيب وهشام عن محمد عن ابي هريرة ان النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال رسولُ الرَّجل الى الرجل اذنه حدثنا حسين ابن مُعاذ نا عبدُ الاعلى نا سعيد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دُعِيَ احَدُكم الى طعام فجاءَ مع الرسول فانَّ ذلك له اذن قال ابو داود ويقال قتادة لم يسمع من ابي رافع شيئا

قال ابو علی اللؤلؤی سمعت ابا داود یقول قتادة لم یسمع من ابی رافع

فلان او القاضي او الشيخ انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة **باب دق الباب عند الاستئذان** (حائطا) اى بستانا (فقال لي) النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دخلت في البستان (امسك الباب) من داخل البستان ولا تفتحه (فضرب الباب) بصيغة المجهول وبرفع الباب اى ضَرَب البابَ ودقّه احد من خارج البستان (فقلت من هذا) الضارب للباب (وساق) اى نافع بن عبد الحارث (الحديث) بتمامه (قال ابو داود يعني حديث ابي موسى الاشعري قال فيه فدق الباب) قال الحافظ المزي في الاطراف حديث نافع بن عبد الحارث الخزاعي خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلت حائطا الحديث اخرجه ابو داود في الادب عن يحيى بن ايوب واخرجه النسائي في المناقب اى في سننه الكبرى عن علي بن حجر كلاهما عن اسمعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن نافع بن عبد الحارث ورواه ابو الزناد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن نافع بن عبد الحارث عن ابي موسى الاشعري انتهى كلامه قلت حديث ابي موسى الاشعري الذي اشار اليه المؤلف هو ما اخرجه مسلم في فضائل عثمان رض من حديث سعيد بن المسيب اخبرني ابو موسى الاشعري انه توضأ في بيته ثم خرج فقال لألزمنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأكوننَّ معه يومي هذا قال فجاء المسجد فسأل عن النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا خرج وجه هاهنا قال فخرجت على اثره اسأل عنه حتى دخل بئر اريس قال فجلست عند الباب وبابها من جريد حتى قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته وتوضأ فقمت اليه فاذا هو قد جلس على بئر اريس وتوسط قُفَّها وكشف عن ساقيه ودلّاهما في البئر قال فسلمت عليه ثم انصرفت فجلست عند الباب فقلت لاكوننَّ بوّاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليوم فجاء ابو بكر فدفع الباب فقلت من هذا فقال ابو بكر فقلت على رسلك قال ثم ذهبت فقلت يا رسول الله هذا ابو بكر يستأذن فقال ائذن له وبشره بالجنة فذكر الحديث بطوله وفي رواية له من طريق ابي عثمان النهدي عن ابي موسى الاشعري قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في حائط من حوائط المدينة وهو متكئ يركز بعود معه بين الماء والطين اذا استفتح رجل فقال افتح وبشره بالجنة قال فاذا ابو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة فقال ثم استفتح رجل آخر فقال افتح فذكر الحديث وفي رواية له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل حائطا وامرني ان احفظ الباب قال المنذري واخرجه النسائي **باب في الرجل يدعى ايكون ذلك اذنه** (رسول الرجل الى الرجل اذنه) اى بمنزلة اذنه له في الدخول قال في فتح الودود اى لا يحتاج الى الاستيذان اذا جاء مع رسوله نعم لو استأذن احتياطا كان حسنا سيما اذا كان البيت غير مخصوص بالرجال وقد ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا هريرة الى اصحاب الصفة فجاؤا فاستأذنوا فدخلوا انتهى والحديث سكت عنه المنذري (عن ابي رافع) اسمه نفيع الصائغ (اذا دعي) بصيغة المجهول (فجاء مع الرسول) اى مع رسول الداعي (فان ذلك له اذن) اى قائم مقام اذنه فلا احتياج الى تجديد الاذن قال البيهقي في سننه هذا عندي والله اعلم اذا لم يكن في الدار حرمة فان كان حرمة فلا بد من الاستيذان بعد نزول آية الحجاب كذا في مرقاة الصعود (يقال قتادة لم يسمع من ابي رافع شيئا) قال الحافظ في فتح الباري بعد ما نقل كلام ابي داود هذا وقد ثبت سماعه منه في الحديث الذي سيأتي في البخاري في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي

باب في الاستئذان في العورات الثلث

حدثنا ابن السرح قال نا ح ونا ابن الصباح بن سفيان وابن عبدة وهذا حديثه قالا انا سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد سمع ابن عباس يقول لم يؤمن بها اكثر الناس اية الاذن واني لآمر جاريتي هذه تستأذن علي قال ابو داود وكذلك رواه عطاء عن ابن عباس يأمر به حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن محمد عن عمرو يعني ابن ابي عمرو عن عكرمة ان نفرا من اهل العراق قالوا يا ابن عباس كيف ترى في هذه الاية التي امرنا فيها بما امرنا ولم يعمل بها احد قول الله تعالى يايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلث عورات لكم

عن قتادة ان ابا رافع حدثه قال واعتمد المنذري على كلام ابي داود فقال اخرجه البخاري تعليقا لاجل الانقطاع قال ولو كان عنده منقطعا لعلقه بصيغة التمريض كما هو الاغلب من صنيعه انتهى قال المنذري وقال البخاري وقال سعيد عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو اذنه وذكره البخاري تعليقا لاجل الانقطاع في اسناده وذكر البخاري في هذا الباب حديث مجاهد عن ابي هريرة قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت لبنا في قدح فقال ابا هريرة الحق اهل الصفة فادعهم الي قال فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا قال المهلب اذا دعي واتى مجيبا للدعوة ولم تتراخ المدة فهذا دعاؤه اذنه وان دعي فاتى في غير حين الدعاء فانه يستأذن وكذلك اذا دعي الى موضع لم يعلم ان به احدا ماذونا له في الدخول لا يدخل حتى يستأذن فان كان فيه احد ماذون له قد دعي قبله فلا باس ان يدخل بالدعوة وان تراخت الدعوة وكان بين ذلك زمن يمكن الداعي ان يخلو في امره او يتعدى لبعض شانه او ينصرف اهل داره فلا يغتاب بالدعوة على الدخول حتى يستأذن لحديث مجاهد عن ابي هريرة هذا اوجه تاويل الحديثين والله اعلم انتهى كلام المنذري

باب في الاستئذان في العورات الثلث اى في الاوقات الثلث ويأتي بيانها في اية الاذن (حدثنا ابن السرح) هو احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح بمهملات الثانية ساكنة المصري (ح ونا ابن الصباح بن سفيان) الجرجرائي التاجر صدوق (وابن عبدة) ابو عبد الله البصري وثقه النسائي وابو حاتم فكلهم اي ابن السرح وابن الصباح وابن عبدة يروون عن ابن عيينة (وهذا حديثه) اى حديث ابن عبدة (لم يؤمن بها اكثر الناس) المراد من الضمير المجرور في بها اية الاذن وفي بعض النسخ لم يؤمر مكان لم يؤمن وهو غير ظاهر ولفظ البيهقي في سننه عن ابن عباس قال اية لم يؤمن بها اكثر الناس اية الاذن واني لآمر جاريتي هذه لجارية قصيرة قائمة على راسه ان تستأذن علي انتهى (اية الاذن) بالجر لانه بيان وتفسير للضمير المجرور في بها او بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف والتقدير هي اية الاذن او بالنصب بتقدير اعني والمراد باية الاذن قوله تعالى يايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم الاية قال في فتح الودود والمراد انهم لا يعملون بها فكانهم لا يؤمنون بها وكانه رضي الله عنه كان يرى اولا ذلك ثم رجع عنه الى ما سيجيء عنه في الحديث الاتي والله تعالى اعلم انتهى والحديث سكت عنه المنذري (عن ابن عباس يأمر به) اى يأمر بالاذن جاريته ايضا وروى ابن ابي حاتم من حديث اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال غلب الشيطان الناس على ثلاث ايات فلم يعملوا بهن يايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم الى اخر الاية واسمعيل بن مسلم ضعيف قاله ابن كثير في تفسيره (الذين ملكت ايمانكم) يعني العبيد والاماء (والذين لم يبلغوا الحلم منكم) من الاحرار وليس المراد منهم الاطفال الذين لم يظهروا على عورات النساء بل الذين عرفوا امر النساء ولكن لم يبلغوا (ثلث مرات) اى في ثلثة اوقات (من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة) يريد المقيل (ومن بعد صلوة العشاء) وانما خص هذه الاوقات لانها ساعات الخلوة ووضع الثياب فربما يبدو من الانسان ما لا يحب ان يراه احد من العبيد والصبيان فامروا بالاستئذان في هذه الاوقات واما غيرهم فليستأذنوا في جميع الاوقات (ثلث عورات لكم) سمى هذه الاوقات عورات لان الانسان يضع فيها ثيابه فيبدو عورته

ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن طوافون عليكم قرأ القعنبي الى عليم حكيم قال ابن عباس ان الله حليم رحيم بالمؤمنين يحب الستر وكان
الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال فربما دخل الخادم او الولد او يتيمة الرجل والرجل على اهله فامرهم الله بالاستئذان
في تلك العورات فجاءهم الله بالستور والخير فلم ار احدا يعمل بذلك بعد قال ابو داود وحديث عبيد الله وعطاء يفسد هذا الحديث

نـ حجاب
نـ يفسر

كذا في معالم التنزيل (ليس عليكم ولا عليهم) اى المماليك والصبيان (جناح) في الدخول عليكم بغير استيذان (بعدهن) اى بعد الاوقات الثلثة (طوافون عليكم) اى هم طوافون عليكم للخدمة قال في تفسير الجلالين واية الاستيذان قيل منسوخة وقيل لا ولكن تهاون الناس في ترك الاستيذان (قرأ القعنبي) هو عبد الله بن مسلمة (ليس لبيوتهم ستور) جمع ستر بالكسر بمعنى الحجاب (ولا حجال) جمع حجلة بفتحتين وهي بيت كالقبة يستر بالثياب يجعلونها للعروس كذا في فتح الودود وفي بعض النسخ ولا حجاب بالموحدة مكان اللام (والرجل على اهله) الواو للحال (فلم ار احدا يعمل بذلك بعد) بالضم اى بعد ما جاءهم الله بالستور والخير وقال الامام ابن كثير في تفسيره تحت قوله تعالى يايها الذين امنوا ليستأذنكم الذين الخ هذه الايات الكريمة اشتملت على استئذان الاقارب بعضهم على بعض وما تقدم في اول السورة فهو استئذان الاجانب بعضهم على بعض فامر الله تعالى المؤمنين ان يستأذنهم خدمهم مما ملكت ايمانهم واطفالهم الذين لم يبلغوا الحلم منهم في ثلاثة احوال من قبل صلوة الغداة لان الناس اذ ذاك يكونون نياما في فرشهم وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة اى في وقت القيلولة لان الانسان قد يضع ثيابه في تلك الحال مع اهله ومن بعد صلاة العشاء لانه وقت النوم فيؤمر الخدم والاطفال ان لا يهجموا على اهل البيت في هذه الاحوال لما يخشى من ان يكون الرجل على اهله او نحو ذلك من الاعمال ولهذا قال ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن اى اذا دخلوا في حال غير هذه الاحوال فلا جناح عليكم في تمكينكم اياهم ولا عليهم ان راوا شيئا من غير تلك الاحوال لانه قد اذن لهم في الهجوم ولانهم طوافون عليكم اى في الخدمة وغير ذلك انتهى كلامه وفي رواية عكرمة عن ابن عباس المذكورة اخرجها ابن ابي حاتم ايضا وهذا لفظه حدثنا الربيع بن سليمان حدثنا ابن وهب اخبرنا سليمان بن بلال عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلين سألاه عن الاستئذان في ثلاث عورات التي امر الله بها في القرأن فقال ابن عباس ان الله ستير يحب الستر كان الناس ليس لهم ستور على ابوابهم ولا حجال في بيوتهم فربما فاجأ الرجل خادمه او ولده او يتيمه في حجره وهو على اهله فامرهم الله ان يستأذنوا في تلك العورات التي سمى الله ثم جاء الله بعد بالستور فبسط الله عليهم الرزق فاتخذوا الستور واتخذوا الحجال فرأى الناس ان ذلك قد كفاهم من الاستئذان الذي امروا به انتهى قال ابن كثير وهذا اسناد صحيح الى ابن عباس انتهى (قال ابو داود) هذه العبارة الى قوله يفسد هذا الحديث لم توجد في اكثر النسخ (حديث عبيد الله) بن ابي يزيد الذي تقدم ونص على الاستيذان (و) كذا حديث (عطاء) عن ابن عباس الذي تقدم ايضا (يفسد) بالدال المهملة من الافساد اى يضعف (هذا الحديث) اى حديث عكرمة عن ابن عباس وكذا اضعفه المنذري ايضا كما سيجئ ووقع في بعض النسخ يفسر هذا الحديث من التفسير اخره راء مهملة ولا يظهر معناه والله اعلم والجمع بين الروايتين لابن عباس ممكن بحيث ان الاذن اذا لم يكن في البيت حجاب وستر وعدم الاذن اذا يكون في البيت حجاب وستر والله اعلم قال الحافظ المنذري قال بعضهم هذا لا يصح عن ابن عباس هذا اخر كلامه وليس فيه ما يدل على ان عكرمة سمعه من ابن عباس وفي اسناده عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب وهو وان كان البخاري ومسلم احتجا به فقد قال ابن معين لا يحتج بحديثه وقال مرة ليس بالقوي وليس بحجة وقال مرة مالك يروي عن عمرو بن ابي عمرو وكان يضعف انتهى وقال الحافظ في الهدي الساري مقدمة فتح الباري عمرو بن ابي عمرو مولى المطلب من صغار التابعين وثقه احمد وابو زرعة وابو حاتم والعجلي وضعفه ابن معين والنسائي وعثمان الدارمي لروايته عن عكرمة حديث البهيمة وقال العجلي انكروا عليه حديث البهيمة يعني حديثه عن عكرمة عن ابن عباس من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة وقال البخاري لا ادري سمعه من عكرمة ام لا وقال ابو داود ليس هو بذاك حدث بحديث

ابواب السلام باب افشاء السلام حدثنا احمد بن ابی شعیب نا زهیر نا الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لا تدخلوا الجنة حتی تؤمنوا ولا تؤمنوا حتی تحابوا افلا ادلکم علی امر اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بینکم حدثنا قتیبة بن سعید ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاسلام خیر قال تطعم الطعام وتقرأ السلام علی من عرفت ومن لم تعرف باب کیف السلام حدثنا محمد بن کثیر قال انا جعفر بن سلیمان عن عوف عن ابی رجاء عن عمران بن حصین قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال السلام علیکم فرد علیه السلام ثم جلس فقال النبی صلی الله علیه وسلم عشر ثم جاء اخر فقال السلام علیکم ورحمة الله فرد علیه فجلس فقال عشرون ثم جاء اخر فقال السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته فرد علیه فجلس فقال ثلاثون حدثنا اسحق بن سوید الرملی نا ابن ابی مریم قال اظن انی سمعت نافع بن یزید قال اخبرنی ابو مرحوم عن سهل بن معاذ بن انس عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم بمعناه زاد ثم اتی اخر فقال السلام علیکم ورحمة الله وبرکاته ومغفرته فقال اربعون قال هکذا تکون الفضائل باب فی فضل من بدأ السلام حدثنا محمد بن یحیی بن فارس الذهلی نا ابو عاصم عن ابی خالد وهب عن ابی سفیان الحمصی عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اولی الناس بالله تعالی من بدأهم بالسلام باب من اولی بالسلام حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق انا معمر عن همام بن منبه عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم

البهیمة وقد روی عاصم عن ابی رزین عن ابن عباس لیس علی من اتی بهیمة حد وقال الساجی صدوق الا انه یهم قال الحافظ لم یخرج له البخاری من روایته عن عکرمة شیئا بل اخرج له من روایته عن الزهری اربعة احادیث ومن روایته عن سعید ابن جبیر عن ابن عباس حدیثا واحدا ومن روایته عن سعید المقبری عن ابی هریرة حدیثا واحدا واحتج به الباقون ای من الائمة الستة انتهی **باب افشاء السلام** (لا تدخلوا الجنة) کذا فی عامة النسخ بحذف النون ولعل الوجه ان النهی قد یراد به النفی کعکسه المشهور عند اهل العلم والله اعلم وفی نسخة المنذری لا تدخلون باثبات النون وکذلک فی روایة مسلم (حتی تؤمنوا ولا تؤمنوا) کذا فی جمیع النسخ الحاضرة بحذف النون وکذلک فی روایة مسلم قال القاری لعل حذف النون للمجانسة والازدواج (حتی تحابوا) بحذف احدی التائین وتشدید الموحدة المضمومة ای حتی یحب کل منکم صاحبه (افشوا السلام بینکم) ای اظهروا والمراد نشر السلام بین الناس لیحیوا سنته قال النووی اقله ان یرفع صوته بحیث یسمع المسلم علیه فان لم یسمعه لم یکن آتیا بالسنة قال المنذری واخرجه مسلم والترمذی وابن ماجة (ای الاسلام خیر) ای خصال الاسلام خیر (قال تطعم الطعام) تقدیره ان تطعم الطعام فلما حذف ان رجع الفعل مرفوعا ویمکن ان یکون خبرا معناه الامر قاله القاری (علی من عرفت ومن لم تعرف) قال النووی تسلم علی من لقیته ولا تخص ذلک بمن تعرف وفی ذلک اخلاص العمل لله واستعمال التواضع وافشاء السلام الذی هو شعار هذه الامة انتهی قلت وتخصیص السلام بمن یعرف من اشراط الساعة کما جاء فی الحدیث رواه الطحاوی وغیره عن ابن مسعود ولفظ الطحاوی ان من اشراط الساعة السلام للمعرفة قال المنذری واخرجه البخاری ومسلم والنسائی وابن ماجة **باب کیف السلام** (فرد) ای النبی صلی الله علیه وسلم (علیه) ای علی ذلک الرجل (فقال النبی صلی الله علیه وسلم عشر) ای له عشر حسنات او کتب او حصل له عشر وکذا التقدیر فی قوله عشرون وقوله ثلاثون قال المنذری واخرجه الترمذی والنسائی وقال الترمذی حسن غریب من هذا الوجه (فقال اربعون) ای له اربعون حسنة بکل لفظ عشر حسنات (هکذا تکون الفضائل) ای تزید المثوبات بکل لفظ یزیده المسلم قال المنذری فی اسناده ابو مرحوم عبد الرحمن بن میمون وسهل بن معاذ لا یحتج بهما وقال فیه سعید بن ابی مریم اظن انی سمعت نافع بن یزید انتهی کلام المنذری **باب فی فضل من بدأ بالسلام** (الذهلی) بضم المعجمة وسکون الهاء (ان اولی الناس بالله تعالی الخ) قال الطیبی ای اقرب الناس من المتلاقیین الی رحمة الله من بدأ بالسلام کذا فی المرقاة والحدیث سکت عنه المنذری **باب من اولی بالسلام**

يُسَلِّمُ الصغيرُ على الكبيرِ والمارُّ على القاعد والقليل على الكثير حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي نا روح نا ابن جريج اخبرني زياد ان ثابتا مولى عبد الرحمن بن زيد اخبره انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الراكبُ على الماشي ثم ذكر الحديث **باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه ايسلم عليه** حدثنا احمد بن سعيد الهمداني نا ابن وهب اخبرني معاوية بن صالح عن ابي موسى عن ابي مريم عن ابي هريرة قال اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرةٌ او جدارٌ او حجرٌ ثم لقيه فليسلِّم عليه ايضا قال معاوية وحدثني عبدُ الوهاب بن بُخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله سواء حدثنا عبّاسٌ العنبريّ نا اسود بن عامر نا حسنُ بن صالح عن ابيه عن سلمة بن كُهيل عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس عن عمر انه اتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو في مَشرُبة له فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم ايدخل عمر

(يسلم الصغير الخ) قال في مرقاة الصعود هو خبر بمعنى الامر وفي رواية احمد ليسلم قال ابن بطال عن المهلب تسليم الصغير لاجل حق الكبير لانه امر بتوقيره والتواضع له وتسليم القليل لاجل حق الكثير لان حقهم اعظم وتسليم المار لشبهه بالداخل على اهل المنزل وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال ابن العربي حاصل ما في الحديث ان المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل انتهى قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي (يسلم الراكب على الماشي) قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم **باب في الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه ايسلم عليه** (عن ابي مريم) هو الانصاري الشامي قاله المزي وهكذا ساق الحافظ المزي في الاطراف سند حديث احمد بن سعيد ثم قال هكذا وقع في روايتنا عن ابي موسى عن ابي مريم وفي رواية ابي الحسن ابن العبد وغيره عن معاوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة ليس فيه عن ابي موسى وهو اشبه بالصواب فان ابا داود قد روى لمعاوية بن صالح عن ابي مريم عن ابي هريرة حديثا كما سيأتي في موضعه انتهى كلام المزي في ترجمة عبد الوهاب بن بخت عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة (او حجر) اي كبير (فليسلم عليه ايضا) ليس في بعض النسخ لفظ ايضا قال الطيبي فيه حث على افشاء السلام وان يكرر عند كل تغيير حال ولكل جاء وغاد والحديث سكت عنه المنذري (وحدثني عبد الوهاب بن بخت) بضم الموحدة وسكون المعجمة بعدها مثناة كذا ضبطه الحافظ في التقريب والحديث سكت عنه المنذري (وهو في مشربة) بضم الراء وفتحها اي غرفة (له) اي للنبي صلى الله عليه وسلم قلت ولا يظهر مناسبة الحديث بالباب ويمكن ان يقال في توجيهه بان المؤلف اراد بهذا التبويب بيان اربعة صور للتسليم الاول تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء ثم مفارقته اياه ثم لقاؤه فماذا يفعل فاورد فيه حديث ابي هريرة وفيه دلالة واضحة على تسليم الرجل كلما لقيه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه والثاني تسليم الرجل على الرجل تسليم اللقاء ثم مفارقته اياه ثم مجيئه على باب بيته للقاء فينبغي له ان يسلم عليه ثانيا تسليم الاستيذان والثالث تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستيذان فلم يؤذن له فرجع ثم جاءه ثانيا يستأذنه فينبغي له ان يسلم عليه ثانيا تسليم الاستيذان والرابع تسليم الرجل على الرجل تسليم الاستيذان فلم يؤذن له فرجع ثم جاءه ثانيا يستأذنه وسلم تسليم الاستيذان فاذن له فدخل فينبغي له ان يسلم عليه تسليم اللقاء فعلى الصورة الثانية والثالثة والرابعة استدل المؤلف بحديث عمر رض وهذا الحديث مختصر من الحديث الطويل الذي اورده الامام البخاري في كتاب النكاح وفي كتاب المظالم ما لفظه قال عمر فصليت صلوة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا اطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هو ذا معتزل في المشربة فخرجت فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود استأذن لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت

باب في السلام على الصبيان حدثنا عبد الله بن مسلمة نا سليمان يعني ابن المغيرة عن ثابت قال قال انس اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلمان يلعبون فسلم عليهم حدثنا ابن المثنى نا خالد يعني ابن الحارث نا حميد قال قال انس انتهى الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا غلام في الغلمان فسلم علينا ثم اخذ بيدي فارسلني برسالة وقعد في ظل جدار او قال الى جدار حتى رجعت اليه ف باذنی **باب في السلام على النساء** حدثنا ابوبكر بن ابی شيبة نا سفيان بن عيينة عن ابن ابی حسين سمعه من شهر بن حوشب يقول اخبرته اسماء بنت يزيد مر علينا النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة

فقلت للغلام استأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فقلت استأذن فدخل ثم رجع الي فقال قد ذكرتك له فصمت فلما وليت منصرفا فاذا الغلام يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت عليه فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه متكأ على وسادة من ادم حشوها ليف فسلمت عليه الحديث بطوله ففي هذا دلالة لكل من ثلاثة الصور الباقية اما الثانية فلان عمر رض صلى صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يظن بعمر رض انه ترك تسليم اللقاء على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه الحديث ثم فارقه عمر رض الى ان جاء المشربة التي فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستأذنه والاستيذان لا يكون الا مع التسليم كما تقدم عند المؤلف من حديث رجل من بني عامر على انه في قصة الاعتزال ايضا مصرح في رواية ابي داود ان عمر رض سلم على النبي صلى الله عليه وسلم تسليم الاستيذان ثم قال ايدخل عمر فهذا التسليم تسليم الاستيذان بعد تسليم اللقاء وقت صلوة الصبح واما الثالثة فلان عمر سلم على النبي صلى الله عليه وسلم تسليم الاستيذان فلم يؤذن له فرجع ثم جاء واستأذن فكيف يترك عمر تسليم الاستيذان ثانيا مع علمه بذلك واما الرابعة فلان عمر سلم عليه صلى الله عليه وسلم تسليم الاستيذان اولا كما تدل عليه رواية المؤلف فلم يؤذن له فرجع ثم جاء ثانيا واستأذن فكيف يترك عمر تسليم الاستيذان فاذا اذن له دخل عليه صلى الله عليه وسلم وسلم عليه تسليم اللقاء ولا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف واحسن منه ان يقال ان عمر رض اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مشربة له فاستأذنه بواسطة غلام له اسود فقال في استيذانه السلام عليك يا رسول الله السلام عليكم ايدخل عمر وقد وقع الاستيذان من عمر في هذه الواقعة ثلاث مرار على ما اخرجه الشيخان وغيرهما في حديث طويل اختصر منه المؤلف هذا الحديث وقد دل هذا الحديث على طريق استيذان عمر وهو قوله السلام عليك يا رسول الله الى اخره وهذا الطريق هو الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم قريبا في باب كيف الاستيذان من قوله السلام عليكم ادخل وقد ورد هذا الطريق في عدة احاديث ذكرها الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى يايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الاية بل قد جاء الاكتفاء في الاستيذان على مجرد السلام ايضا كما تقدم في ثالث ابواب الاستيذان وبهذا يظهر المطابقة بين ترجمة الباب وبين حديث عمر رض اذ قد وقع الاستيذان من عمر في هذه الواقعة ثلاث مرات وقد ثبت ان الاستيذان لا بد فيه من التسليم او هو التسليم واياما كان فقد سلم عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل لقاء بعد مفارقة ولو بواسطة وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت ان الرجل اذا فارق الرجل ثم لقيه سلم وهو مقصود الترجمة والله اعلم قال المنذري واخرجه النسائي من مسند عبد الله بن عباس والصواب الاول **باب في السلام على الصبيان** بالكسر جمع صبي (على غلمان) بكسر اوله جمع غلام بمعنى صبي (فسلم عليهم) فيه استحباب السلام على الصبيان وبيان تواضعه صلى الله عليه وسلم وكمال شفقته قال ابن بطال في السلام على الصبيان تدريبهم على اداب الشريعة وفيه طرح الاكابر رداء الكبر وسلوك التواضع ولين الجانب كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه النسائي واخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي من حديث سيار ابي الحكم عن ثابت بنحوه (انتهى الينا) اي وصل الينا (وانا غلام في الغلمان) اي في جملتهم والواو للحال (او قال الى جدار) شك من الراوي (حتى رجعت اليه) اي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال المنذري واخرجه ابن ماجة **باب في السلام على النساء** (عن ابن ابي حسين) هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين بن الحارث المكي وثقه احمد والنسائي (في نسوة) اي حال كوننا

فسلّم علينا

باب في السلام على اهل الذمة حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سهيل بن ابي صالح قال خرجت مع ابي الى الشام فجعلوا يمرّون بصوامع فيها نصارى فيسلّمون عليهم فقال ابي لا تبدؤهم بالسلام فان ابا هريرة حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبدؤهم بالسلام واذا لقيتموهم في الطريق فاضطرّوهم الى اضيق الطريق حدثنا عبد الله بن مسلمة نا عبد العزيز يعني ابن مسلم عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلّم عليكم احدهم فانما يقول السّام عليكم فقولوا وعليكم قال ابو داود وكذلك رواه مالك عن عبد الله بن دينار ورواه الثوري عن عبد الله بن دينار قال فيه وعليكم حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة عن قتادة عن انس ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم

مع جماعة كثيرة من النساء وقال الطيبي هو متعلق بالجار والمجرور وبيان له وهو من باب قولك في البيضة عشرون رطلا من حديد وهي بنفسها هذا المقدار لا انها ظرف له (فسلم علينا) قال الحليمي كان صلى الله عليه وسلم للعصمة مامونا من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم والا فالصمت اسلم قال ابن بطال عن المهلب سلام الرجال على النساء والنساء على الرجال جائز اذا امنت الفتنة وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع منه ربيعة مطلقا وقال الكوفيون لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة قالوا ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن وقال احمد بن حنبل لا باس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب يعني هذا الحديث وقال محمد بن اسمعيل شهر حسن الحديث وقوى امره وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث شهر بن حوشب **باب في السلام على اهل الذمة** (فجعلوا يمرون) عوام من النصارى (بصوامع فيها نصارى) اي رهبانهم والصوامع جمع صومعة بفتح مهملتين وبميم وهي نحو المنارة ينقطع فيها رهبان النصارى (فيسلمون) اي عوام النصارى (عليهم) اي على رهبانهم (لا تبدؤهم بالسلام) لان الابتداء به اعزاز للمسلم عليه ولا يجوز اعزازهم قيل النهي للتنزيه وضعفه النووي وقال الصواب ان ابتداءهم بالسلام حرام وقال الطيبي المختار ان المبتدع لا يبدأ بالسلام ولو سلم على من لا يعرفه فظهر ذميا او مبتدعا يقول استرجعت سلامي تحقيرا له كذا في شرح المشارق لابن ملك (فاضطروهم الى اضيق الطريق) اي الجؤهم الى اضيقه بحيث لو كان في الطريق جدار يلتصق بالجدار والا فيأمره ليعدل عن وسط الطريق الى احد طرفيه قاله القاري وقال ابن الملك يعني لا تتركوا لهم صدر الطريق هذا في صورة الازدحام واما اذا خلت الطريق فلا حرج قال المنذري واخرجه مسلم والترمذي دون القضية (فانما يقول السام عليكم) اي بالالف ومعناه الموت العاجل (فقولوا وعليكم) قال النووي في شرح صحيح مسلم قد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم وعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات باثباتها وعلى هذا في معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت فقال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء وكلنا نموت والثاني ان الواو ههنا للاستيناف لا للعطف والتشريك وتقديره وعليكم ما تستحقونه من الذم واما من حذف الواو فتقديره بل عليكم السام (وكذلك رواه مالك) اي بلفظ وعليكم بالواو وضمير الجمع (ورواه الثوري) اي وكذلك رواه الثوري (قال فيه وعليكم) اي بالواو وضمير الجمع قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي ولفظ الترمذي وفي لفظ لمسلم والنسائي فقل عليك بغير واو وحديث مالك الذي اشار اليه ابو داود اخرجه البخاري في صحيحه وحديث سفيان الثوري اخرجه البخاري ومسلم واخرجه النسائي من حديث عيينة باسقاط الواو وقال الخطابي هكذا يرويه عامة المحدثين وعليكم بالواو وكان سفيان بن عيينة يرويه عليكم بحذف الواو وهو الصواب وذلك انه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه نفسه مردودا عليهم وبادخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه لان الواو حرف العطف والجمع بين الشيئين والسام فسروه بالموت هذا آخر كلامه وقد اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار

ان اهل الكتاب يسلّمون علينا فكيف نردّ عليهم قال قولوا وعليكم قال ابو داود وكذلك رواية عائشة وابى عبد الرحمن الجهنى وابى بصرة يعنى الغفارى باب فى السلام اذا قام من المجلس حدثنا احمد بن حنبل ومسدد قالا نا بشر يعنيان ابن المفضل عن ابن عجلان عن المقبرى قال مسدد سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى المجلس فليسلم فاذا اراد ان يقوم فليسلم فليست الاولى باحق من الآخرة باب كراهية ان يقول عليك السلام حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة نا ابو خالد الاحمر عن ابى غفار عن ابى تميمة الهجيمى عن ابى جرى الهجيمى قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى باب ما جاء فى رد واحد عن الجماعة حدثنا الحسن بن على نا عبد الملك ابن ابراهيم الجدى نا سعيد بن خالد الخزاعى حدثنى عبد الله بن الفضل نا عبيد الله بن ابى رافع عن على بن ابى طالب قال ابو داود رفعه الحسن بن على قال يجزئ عن الجماعة اذا مرّوا ان يسلّم احدهم ويجزئ عن الجلوس ان يردّ احدهم باب فى المصافحة حدثنا عمرو بن عون انا هشيم عن ابى بلج عن زيد

الواحد

ابن المفضل

نسخة: يجزى يجزئ

بغير واو كما قدمناه وقال غيره اما من فسر السام بالموت فلا يبعد الواو ومن فسره بالسآمة وهى الملالة اى تسأمون دينكم فاسقاط الواو هو الوجه واختار بعضهم ان يرد عليهم السلام بكسر السين وهى الحجارة وقال غيره الاول اولى لان السنة وردت بما ذكرناه ولان الرد انما يكون بجنس المردود لا بغيره انتهى كلام المنذرى (ان اهل الكتاب يسلمون الخ) قال المنذرى واخرجه مسلم والنسائى وابن ماجة واخرجه البخارى ومسلم من حديث عبيد الله بن ابى بكر بن انس عن جده بمعناه (قال ابو داود وكذلك رواية عائشة الخ) قال المنذرى فاما حديث عائشة الذى اشار اليه ابو داود فاخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة واما حديث عبد الرحمن الجهنى فاخرجه ابن ماجة واما حديث ابى بصرة الغفارى فاخرجه النسائى باب فى السلام اذا قام من المجلس (اذا انتهى) اى جاء ووصل (فليست الاولى) اى التسليمة الاولى (باحق) اى باولى واليق (من الآخرة) بل كلتاهما حق وسنة قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى وقال الترمذى حسن واخرجه النسائى ايضا من حديث سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة واشار اليه الترمذى باب كراهية ان يقول عليك السلام (عن ابى جرى) بالجيم والراء مصغرا (الهجيمى) بالجيم مصغرا نسبة الى الهجيم بن عمرو بن تميم قال البخارى اصح شىء عندنا فى اسم ابى جرى جابر بن سليم انتهى سكن البصرة روى عنه ابن سيرين وابو تميمة الهجيمى قاله ابن الاثير وزاد الذهبى فى التجريد وعقيل بن طلحة وابن المعتمر انتهى (لا تقل عليك السلام الخ) فيه كراهة ان يقول فى الابتداء عليك السلام والسنة للمبتدئ ان يقول السلام عليكم والحديث قد تقدم فى كتاب اللباس قال المنذرى واخرجه الترمذى والنسائى مختصرا ومطولا وقال الترمذى حسن صحيح وقد تقدم فى كتاب اللباس باب ما جاء فى رد واحد عن الجماعة (الجدى) بضم الجيم وتشديد الدال (قال ابو داود رفعه الحسن بن على) اى رفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم اى رواه مرفوعا والحسن بن على هذا هو شيخ ابى داود (يجزئ) بضم اوله وكسر الزاى بعده همزة اى يكفى (ان يسلم احدهم) اى احد المارين قال القارى اعلم ان ابتداء السلام سنة مستحبة ليست بواجبة وهى سنة على الكفاية فان كانوا جماعة كفى عنهم تسليم واحد ولو سلموا كلهم كان افضل (ويجزئ عن الجلوس) بضم الجيم جمع جالس والمراد بهم المسلم عليهم باى صفة كانوا وانما خص الجلوس لانه الغالب على جمع مجتمعين (ان يرد احدهم) قال القارى وهذا فرض كفاية بالاتفاق ولو ردوا كلهم كان افضل كما هو شان فروض الكفاية كلها قال المنذرى فى اسناده سعيد بن خالد الخزاعى المدنى قال ابو زرعة الرازى مدنى ضعيف وقال ابو حاتم الرازى هو ضعيف الحديث وقال البخارى فيه نظر وقال الدارقطنى ليس بالقوى باب فى المصافحة قال فى القاموس والمصافحة الاخذ باليد كالتصافح انتهى وقال فى تاج العروس شرح القاموس والرجل يصافح الرجل اذا وضع صفح كفه فى صفح كفه وصفحا كفيهما وجهاهما ومنه حديث المصافحة

ابى الحكم العنزى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله
واستغفراه غفر لهما حدثنا ابوبكر بن ابى شيبة نا ابو خالد وابن نمير عن الاجلح عن ابى اسحق عن البراء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يفترقا حدثنا
موسى بن اسمعيل نا حماد انا حميد عن انس بن مالك قال لما جاء اهل اليمن قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

عند اللقى وهى مفاعلة من الصاق صفح الكف بالكف واقبال الوجه بالوجه كذا فى اللسان والاساس والتهذيب انتهى
وفى المرقاة شرح المشكوة المصافحة هى الافضاء بصفحة اليد الى صفحة اليد انتهى ومما يدل على ان المصافحة بيد واحدة ما اخرجه
ابن عبد البر فى التمهيد بقوله حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال ثنا قاسم بن اصبغ ثنا ابن وضاح ثنا يعقوب بن كعب
ثنا مبشر بن اسمعيل عن حسان بن نوح عن عبيد الله بن بسر قال ترون يدى هذه صافحت بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر
الحديث واسناده صحيح والله اعلم (واستغفراه) اى طلبا المغفرة من مولاهما (غفر لهما) بصيغة المجهول وفى الحديث سنية
المصافحة عند اللقى وانه يستحب عند المصافحة حمد الله تعالى والاستغفار وهو قوله يغفر الله لنا ولكم ولفظ ابن السنى
من حديث البراء اذا التقى المسلمان فتصافحا وحمدا الله تعالى واستغفرا غفر الله تعالى عز وجل لهما واخرج ابن السنى عن
انس قال ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيد رجل ففارقه حتى قال اللهم اتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وفيه عن انس رض عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من عبدين متحابين فى الله يستقبل احدهما صاحبه
فيصافحه فيصليان على النبى صلى الله عليه وسلم الا لم يتفرقا حتى تغفر ذنوبهما ما تقدم منها وما تأخر انتهى قال النووى المصافحة
سنة مجمع عليها عند التلاقى قال الحافظ ويستثنى من عموم الامر بالمصافحة المرأة الاجنبية والامرد الحسن انتهى وقال النووى
فى كتاب الاذكار واعلم ان هذه المصافحة مستحبة عند كل لقاء واما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاتى الصبح والعصر
فلا اصل له فى الشرع على هذا الوجه ولكن لا بأس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم حافظوا عليها فى بعض الاحوال وفرطوا
فيها فى كثير من الاحوال او اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونه من المصافحة التى ورد الشرع باصلها وقد ذكر الامام ابو محمد
ابن عبد السلام ان البدع على خمسة اقسام واجبة ومحرمة ومكروهة ومستحبة ومباحة قال ومن امثلة البدع المباحة
المصافحة عقب الصبح والعصر انتهى ورد عليه العلامة على القارى فى شرح المشكوة فقال ولا يخفى ان فى كلام الامام
نوع تناقض لان اتيان السنة فى بعض الاوقات لا يسمى بدعة مع ان عمل الناس فى الوقتين المذكورين ليس على وجه
الاستحباب المشروع فان محل المصافحة المشروعة اول الملاقاة وقد يكون جماعة يتلاقون من غير مصافحة ويتصاحبون
بالكلام ومذاكرة العلم وغيره مدة مديدة ثم اذا صلوا يتصافحون فاين هذا من السنة المشروعة ولهذا صرح بعض
علمائنا بانها مكروهة من البدع المذمومة انتهى كلامه قلت والذى قاله على القارى هو الحق والصواب وقول النووى
خطأ وتقسيم البدع الى خمسة اقسام كما ذهب اليه الامام ابن عبد السلام وتبعه عليه الامام النووى انكر عليه جماعة
من العلماء المحققين ومن آخرهم شيخنا القاضى العلامة بشير الدين القنوجى فانه رد عليه ردا بالغا قلت وكذا المصافحة
والمعانقة بعد صلوة العيدين من البدع المذمومة المخالفة للشرع والله اعلم قال المنذرى فى اسناده اضطراب وفى اسناده
ابو بلج ويقال ابو صالح يحيى بن سليم ويقال يحيى بن ابى الاسود الفزارى الواسطى ويقال الكوفى قال ابن معين ثقة و
قال ابو حاتم الرازى لا بأس به وقال البخارى وفيه نظر وقال السعدى غير ثقة وضعفه الامام احمد وقال روى حديثا
منكرا هذا آخر كلامه وبلج بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبعدها جيم انتهى كلام المنذرى (قبل ان يفترقا) اى بالابدان
وبالفراغ عن المصافحة قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حسن غريب من حديث ابى اسحق عن
البراء هذا آخر كلامه وفى اسناده الاجلح واسمه يحيى بن عبد الله ابو حجية الكندى قال ابن معين ثقة وقال مرة صالح ومرة
ليس به بأس وقال ابن عدى يعد فى شيعة الكوفة وهو عندى مستقيم الحديث صدوق وقال ابو زرعة الرازى ليس بقوى

قد جاءكم اهل اليمن وهم اول من جاء بالمصافحة باب في المعانقة حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا ابو الحسين
يعني خالد بن ذكوان عن ايوب بن بُشَير بن كعب العدوي عن رجل من عنزة انه قال لابي ذر حيث سُيِّر من الشام
اني اريد ان اسألك عن حديث من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذاً اخبرك به الا ان يكون سرًّا قلت انه
ليس بسرّ هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الىّ ذات
يوم ولم اكن في اهلي فلما جئت اُخبرت انه ارسل الىّ فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك اجود واجود
باب في القيام حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابي سعيد الخدري

وقال ابو حاتم الرازي ليس بقوي كان كثير الخطاء مضطرب الحديث يكتب حديثه ولا يحتج به وقال الامام احمد روى غير حديث
منكر وقال السعدي الاجلح مفتر وقال ابن حبان كان لا يدري ما يقول يجعل ابا سفيان ابا الزبير ويقلب الاسامي انتهى
كلام المنذري (قد جاءكم اهل اليمن الخ) قال المنذري رجال اسناده اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهم سوى حماد
ابن سلمة فان مسلما انفرد بالاحتجاج بحديثه وقد اخرج البخاري في الصحيح عن قتادة قال قلت لانس بن مالك اكانت
المصافحة في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وقد اخرج البخاري ومسلم حديث كعب بن مالك وفيه دخلت المسجد
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الىّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني وقال البخاري وصافح حماد بن
زيد ابن المبارك بيديه وقال غيره المصافحة حسنة عند عامة العلماء وقد استحسنها مالك بعد كراهته وهي مما تثبت
الود وتاكد المحبة واستشهد بموقع فعل طلحة عند كعب بن مالك وسروره بذلك وقوله لا انساها لطلحة وذكر ما رواه قتادة
عن انس ان المصافحة كانت في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال وهم الحجة والقدوة الذين يلزم اتباعهم انتهى كلام المنذري
باب في المعانقة (عن ايوب بن بشير) بالتصغير (عن رجل من عنزة) بعين مهملة فنون فزاي مفتوحات قبيلة شهيرة
(حيث سير من الشام) بصيغة المجهول من التسيير يقال سيره من بلده اخرجه واجلاه والمعنى حين اُخرج ابو ذر من الشام
وكان ابو ذر يسكن بالشام بدمشق وكان معاوية اذ ذاك عامل عثمان عليها فاختلف هو ومعاوية في الذين يكنزون الذهب
والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في اهل الكتاب وقال ابو ذر نزلت فينا وفيهم فكان بينه وبينه
فكتب معاوية الى عثمان يشكوه فطلب عثمان ابا ذر بالمدينة وهذا هو سبب خروجه من الشام وقصته مذكورة
في صحيح البخاري (قال اذا) بالتنوين (فلما جئت) اي رجعت الى اهلي (اخبرت) بصيغة المجهول (وهو) اي رسول الله
صلى الله عليه وسلم (على سريره) قال ابن الملك قد يعبر بالسرير عن الملك والنعمة فالسرير هنا يجوز ان يكون المراد به ملك
النبوة ونعمتها وقيل هو السرير من جريد النخل يتخذه كل احد من اهل المدينة واهل مصر للنوم فيه وتوقيا من الهوام انتهى
قال القاري والمعتمد ما قيل كما لا يخفى (فالتزمني) اي عانقني (فكانت تلك) اي تلك الفعلة وهي الالتزامة قاله في فتح الودود
وقيل اي الالتزام لان المصدر يذكر ويؤنث (اجود) اي من المصافحة في افاضة الروح والراحة او احسن من كل شيء وينصره
عدم ذكر متعلق افعل ليعم ويؤيده تاكيده مكررا بقوله واجود كذا في المرقاة قال المنذري رجل من عنزة مجهول وذكر البخاري
هذا الحديث في تاريخه الكبير وقال مرسل انتهى واخرج احمد في مسنده من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان حدثني
ايوب بن بشير عن فلان العنزي وفيه فقلت يا ابا ذر اني سائلك عن بعض امر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان سرا
من سر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم احدثك قلت ليس بسر ولكن كان اذا لقي الرجل ياخذ بيده يصافحه قال على الخبير
سقطت لم يلقني قط الا اخذ بيدي غير مرة واحدة وكانت تلك آخرهن ارسل اليّ فاتيته في مرضه الذي توفي فيه فوجدته
مضطجعا فاكببت عليه فرفع يده فالتزمني صلى الله عليه وسلم **باب في القيام** قد اورد المؤلف في هذا الباب حديثين
دالين على جواز القيام ثم ترجم بعد عدة ابواب بلفظ باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك واورد فيه حديثين يدلان على النهي
عن القيام فكانه اراد بصنيعه هذا الجمع بين الاحاديث المختلفة في جواز القيام وعدمه بان القيام اذا كان للتعظيم

ان اهل قريظة لما نزلوا على حكم سعد ارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء على حمار اقمر فقال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا (ن: النبي)
الى سيدكم او الى خيركم فجاء حتى قعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة بهذا الحديث
قال فلما كان قريبا من المسجد قال للانصار قوموا الى سيدكم حدثنا الحسن بن علي وابن بشار قالا نا عثمان بن عمر
قال نا اسرائيل عن ميسرة بن حبيب عن المنهال بن عمرو عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين عائشة انها قالت
ما رأيت احدا كان اشبه سمتا ودلا وهديا وقال الحسن حديثا وكلاما ولم يذكر الحسن السمت والهدى والدل (ن: وهديا ودلا)
برسول الله صلى الله عليه وسلم من فاطمة كرم الله وجهها كانت اذا دخلت عليه قام اليها فاخذ بيدها فقبلها واجلسها (ن: وقبلها)
في مجلسه وكان اذا دخل عليها قامت اليه فاخذت بيده فقبلته واجلسته في مجلسها باب في قبلة الرجل ولده

مثل صنيع الاعاجم فهو منهي عنه واذا كان لاجل العلم والفضل والصلاح والشرف والود والمحبة فهو جائز وقال النووي في الاذكار واما اكرام الداخل بالقيام فالذي نختاره انه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم او صلاح او شرف او ولاية ونحو ذلك ويكون هذا القيام للبر والاكرام والاحترام لا للرياء والاعظام وعلى هذا استمر عمل السلف والخلف وقد جمعت في ذلك جزءا جمعت فيه الاحاديث والآثار واقوال السلف وافعالهم الدالة على ما ذكرته وذكرت فيه ما خالفها واوضحت الجواب عنه فمن اشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعته رجوت ان يزول اشكاله انتهى كلامه قلت وقد نقل تلك الرسالة الشيخ ابن الحاج في كتابه المدخل وتعقب على كل ما استدل به النووي رحمه الله ورد كلامه فعليك بمطالعة المدخل وفتح الباري (ان اهل قريظة) بالتصغير وهم جماعة من اليهود (على حكم سعد) اي ابن معاذ لكونهم من حلفاء قومه (ارسل اليه) اي رسولا (اقمر) اي ابيض (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) اي للانصار كما في رواية الشيخين (قوموا الى سيدكم او الى خيركم) شك من الراوي قال القاري في المرقاة قيل اي لتعظيمه ويستدل به على عدم كراهته فيكون الامر للاباحة ولبيان الجواز وقيل معناه قوموا لاعانته في النزول عن الحمار اذ كان به مرض واثر جرح اصاب اكحله يوم الاحزاب ولو اراد تعظيمه لقال قوموا لسيدكم ومما يؤيده تخصيص الانصار والتنصيص على السيادة المضافة وان الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقومون له صلى الله عليه وسلم تعظيما له مع انه سيد الخلق لما يعلمون من كراهيته لذلك على ما سيأتي انتهى كلام القاري قلت اراد بما سيأتي حديث انس رضي الله عنه قال لم يكن شخص احب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ولقد اصاب من قال ان معناه قوموا لاعانته في النزول عن الحمار فقد وقع في مسند عائشة عند احمد بلفظ قوموا الى سيدكم فانزلوه قال الحافظ سنده حسن قال وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه انتهى كلام الحافظ والمراد بالقيام المتنازع فيه القيام للتعظيم قال المنذري واخرجه البخاري والنسائي والاقمر هو الشديد البياض والانثى قمراء انتهى كلام المنذري (ما رأيت احدا كان اشبه سمتا) بفتح فسكون (ودلا) بفتح دال وتشديد لام (وهديا) بفتح فسكون قال في فتح الودود وهذه الالفاظ متقاربة المعاني فمعناها الهيئة والطريقة وحسن الحال ونحو ذلك انتهى وفسر الراغب الدل بحسن الشمائل (وقال الحسن) هو ابن علي شيخ ابي داود (ولم يذكر الحسن) هو ابن علي المذكور (من فاطمة) صلة افعل التفضيل اعني اشبه (كانت) اي فاطمة (اذا دخلت عليه) اي على رسول الله صلى الله عليه وسلم (قام اليها) اي مستقبلا ومتوجها (فقبلها) قال القاري اي ما بين عينيها او راسها (وكان اذا دخل) اي رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقبلته) اي عضوا من اعضائه الشريفة والظاهر انه اليد المنيفة واحتج النووي بهذا الحديث ايضا على جواز القيام المتنازع واجاب عنه ابن الحاج باحتمال ان يكون القيام لها لاجل اجلاسها في مكانه اكراما لها لا على وجه القيام المنازع فيه ولا سيما ما عرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها فكانت ارادة اجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه وامعن في بسط ذلك كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب من هذا الوجه باب في قبلة الرجل ولده

حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الاقرع بن حابس ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقبّل حسيناً فقال ان لي عشرة من الولد ما فعلت هذا بواحد منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لا يرحم لا يرحم حدثنا موسى بن اسمٰعيل نا حماد نا هشام بن عروة عن عروة ان عائشة قالت ثم قال (انا)
تعني النبي صلى الله عليه وسلم ابشري يا عائشة فان الله قد انزل عذرك وقرأ عليها القرآن فقال ابواي قومي فقبلي رأس
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت احمد الله عزوجل لا اياكما باب في قبلة ما بين العينين حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة
نا علي بن مسهر عن اجلح عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم تلقى جعفر بن ابي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه
باب في قبلة الخد حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة نا المعتمر عن اياس بن دغفل قال رأيت ابا نضرة قبّل خدّ
الحسن رضي الله عنه حدثنا عبد الله بن سالم نا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحٰق عن البراء قال دخلت
مع ابي بكر اوّل ما قدم المدينة فاذا عائشة ابنته مضطجعة قد اصابتها حمّى فاتاها ابوبكر فقال لها كيف انت
يا بنيّة وقبّل خدّها باب في قبلة اليد حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا يزيد بن ابي زياد ان عبد الرحمٰن بن
ابي ليلى حدّثه ان عبد الله بن عمر حدّثه وذكر قصة قال فدنونا يعني من النبي صلى الله عليه وسلم فقبّلنا يده

(وقال الحسن بن علي عليهما السلام)

(ابصر) اي رأى (وهو يقبل) بتشديد الموحدة والواو للحال (ان لي عشرة من الولد) بفتحتين ويجوز ضم اوله وسكون
ثانيه بمعنى الاولاد (ما فعلت هذا) اي التقبيل (من لا يرحم لا يرحم) الفعل الاول على البناء للفاعل والثاني للمفعول
وروي الفعلان مرفوعين على ان يكون من موصولة ومجزومين على ان يكون شرطية ويجوز ان يراد من الرحمة الاولى الشفقة
على الاولاد بقرينة ما قبله وان يراد اعم قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي (ابشري) بقطع الهمزة (قد انزل
عذرك) وفي رواية البخاري فقد انزل الله براءتك (وقرأ) اي النبي صلى الله عليه وسلم (عليها) اي على عائشة (القرآن) اي آيات
براءتها من قوله تعالى ان الذين جاءوا بالافك الخ (فقال ابواي) اي ابي ابوبكر وامي ام رومان (قومي فقبلي) بتشديد
الموحدة (لا اياكما) اي لا احمد اياكما قال المنذري وهو طرف من الحديث وقد اخرجه البخاري ومسلم من هذه الطريق
مختصرا ومطولا باب في قبلة ما بين العينين (علي بن مسهر) بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء (تلقى جعفر بن
ابي طالب) اي استقبله حين قدم من السفر (فالتزمه) اي عانقه قال المنذري هذا مرسل واجلح تقدم الكلام عليه
باب في قبلة الخد (عن اياس بن دغفل) بفتح دال مهملة وسكون غين معجمة وفتح فاء (رأيت ابا نضرة) بنون ومعجمة
ساكنة اسمه منذر بن مالك ثقة من الثالثة (قبل خد الحسن رضي الله عنه) هكذا في اكثر النسخ وكذا في اطراف المزي
الحسن غير منسوب وفي بعض النسخ الحسن بن علي عليهما السلام قال المنذري اياس بن دغفل الحراني بصري تابعي
وابو نضرة المنذر بن مالك بن قطعة العوقي البصري تابعي والحسن هو ابن ابي الحسن البصري ودغفل هو بفتح الدال
وسكون الغين المعجمة وبعدها فاء مفتوحة ولام ونضرة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبعدها راء مهملة مفتوحة
وتاء تانيث والعوقة بفتح العين المهملة وبعدها واو مفتوحة وقاف مفتوحة وتاء تانيث بطن من عبد القيس
(اول ما قدم المدينة) ما مصدرية اي اول قدومه المدينة (قد اصابتها حمى) بضم الحاء وتشديد الميم مقصورا (يا بنية)
تصغير بنت للشفقة (وقبل خدها) اي للرحمة والمودة او مراعاة للسنة قاله القاري والحديث سكت عنه المنذري
باب في قبلة اليد (وذكر قصة) قد تقدم ذكر هذه القصة في كتاب الجهاد (فدنونا) اي قربنا قال المنذري واخرجه
الترمذي وابن ماجة وقال الترمذي حسن لا نعرف الا من حديث يزيد يعني ابن ابي زياد هذا آخر كلامه وقد تقدم
في كتاب الجهاد اتم من هذا وقد روى عمرو بن مرة الجملي عن عبد الله بن سلمة وهو ابو العالية الكوفي وهو بكسر اللام
عن صفوان بن عسال رضي الله عنهم ان يهوديا قال لصاحبه اذهب بنا الى هذا النبي قال فقبلا يده ورجله و
اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مطولا ومختصرا واخرجه الترمذي في موضعين من كتابه وصححه في الموضعين

باب في قبلة الجسد حدثنا عمرو بن عون انا خالد عن حصين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن اسيد بن حضير رجل من الانصار قال بينما هو يحدث القوم وكان فيه مزاح بينا يضحكهم فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم في خاصرته بعود فقال اصبرني قال اصطبر قال ان عليك قميصا وليس علي قميص فرفع النبي صلى الله عليه وسلم عن قميصه فاحتضنه وجعل يقبل كشحه قال انما اردت هذا يا رسول الله باب قبلة الرجل حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع نا مطر بن عبد الرحمن الاعنق حدثتني ام ابان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع وكان في وفد عبد القيس قال لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجله وانتظر المنذر الاشج حتى اتى عيبته فلبس ثوبيه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

قال وفي الباب عن يزيد بن الاسود وابن عمر وكعب بن مالك وقال النسائي في حديث صفوان وهذا حديث منكر ويشبه ان يكون انكاره النسائي له من جهة عبد الله بن سلمة فان فيه مقالا وقد صنف الحافظ ابو بكر الاصبهاني المقرى جزأ في الرخصة في تقبيل اليد ذكر فيه حديث ابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وبريدة بن الحصيب وصفوان بن عسال وبريدة العبدي والزارع بن عامر العبدي وذكر فيه آثارا صحيحة عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم وذكر بعضهم ان مالكا انكره وانكر ما روي فيه واجازه آخرون وقال الابهري انما كرهها مالك اذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به فاما اذا اقبل انسان يد انسان او وجهه او شيئا من بدنه ما لم يكن عورة على وجه القربة الى الله لدينه او لعلمه او لشرفه فان ذلك جائز وتقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم يقرب الى الله وما كان من ذلك تعظيما لدنيا او لسلطان او لشبهه من وجوه التكبر فلا يجوز انتهى كلام المنذري **باب في قبلة الجسد** (عن اسيد بن حضير) بالتصغير فيهما (رجل) بالجر على انه بدل من اسيد او بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو رجل من الانصار (قال بينما هو) اي اسيد والقائل هو عبد الرحمن بن ابي ليلى (وكان فيه مزاح) قال الجوهري المزاح بالضم الاسم واما المزاح بالكسر فهو مصدر مازحه والمفهوم من القاموس انهما مصدران الا ان الضم مصدر المجرد والكسر مصدر المزيد كذا في المرقاة (فطعنه النبي صلى الله عليه وسلم) اي ضربه على سبيل المزاح (في خاصرته) معناه بالفارسية تهی گاه (فقال) اي اسيد (اصبرني) بفتح الهمزة وكسر الموحدة اي اقدرني ومكني من استيفاء القصاص حتى اطعن في خاصرتك كما طعنت في خاصرتي (قال) اي النبي صلى الله عليه وسلم (اصطبر) اي استوف القصاص قال الخطابي معنى اصبرني اقدني من نفسك ومعنى اصطبر استقد قال في النهاية ان النبي صلى الله عليه وسلم طعن انسانا بقضيب مداعبة فقال له اصبرني قال اصطبر اي اقدني من نفسك قال استقد يقال صبر فلان من خصمه واصطبر اي اقتص منه واصبره الحاكم اي اقصه من خصمه انتهى (فاحتضنه) اي اعتنقه واخذه في حضنه وهو ما دون الابط الى الكشح (وجعل يقبل كشحه) هو ما بين الخاصرة الى الضلع الاقصر من اضلاع الجنب كذا في المرقاة وقال في الصراح كشح تهیگاه (قال انما اردت هذا) اي ما اردت بقولي اصبرني الا هذا التقبيل وما اردت حقيقة القصاص والحديث سكت عنه المنذري **باب قبلة الرجل** بكسر الراء وسكون الجيم (نا مطر) بفتحتين (بن عبد الرحمن الاعنق) بفتح الهمزة وسكون المهملة وفتح النون (وكان) اي زارع (في وفد عبد القيس) اي فيما بينهم ومن جملتهم (فجعلنا نتبادر) اي في النزول من رواحلنا (وانتظر المنذر الاشج) قال الذهبي في التجريد اشج عبد القيس اسمه المنذر بن الحارث العبدي انتهى قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة روي انه لما وفد عبد القيس تبادروا من رواحلهم وسقطوا عنها على الارض وفعلوا ما فعلوا وقررهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك والذي كان رأسهم ومقدمهم اسمه الاشج نزل ولاقى منزل له واغتسل ولبس الثياب البيض ثم دخل المسجد فصلى فيه ركعتين ودعا فقصد الى النبي صلى الله عليه وسلم خاضعا خاشعا بتأني ووقار فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم هذا الادب اثنى عليه وقال ان فيك خلتين الى آخره انتهى (عيبته) بفتح عين مهملة ثم مثناة تحتية ساكنة ثم موحدة مفتوحة مستودع الثياب (فقال) اي النبي صلى الله عليه وسلم

ف ورجليه

ه عن اى بعن لتضمينه معنى كشف اى كشف عن سائرة قميصه فرفعه عنه ذكره الطيبي ونحوه قوله تعالى وكشف عن ساقيها – كذا في المرقاة

له ان فيك خلتين يحبهما الله الحلم والاناة قال يا رسول الله انا اتخلق بهما ام الله جبلني عليهما قال بل الله
جبلك عليهما قال الحمد لله الذى جبلني على خلتين يحبهما الله ورسوله باب في الرجل يقول جعلني الله فداك
حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد ح ونا مسلم نا هشام عن حماد يعنيان ابن ابى سليمان عن زيد بن وهب
عن ابى ذر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم يا اباذر فقلت لبيك وسعديك يا رسول الله وانا فداك باب
فى الرجل يقول انعم الله بك عينا حدثنا سلمة بن شبيب نا عبد الرزاق انا معمر عن قتادة او غيره ان عمران

ن خصلتين / خلقين

ن فداؤك

(له) اى للمنذر الاشج (خلتين) اى خصلتين (الحلم والاناة) بالرفع مرفوعين ومنصوبين الحلم بكسر الحاء تاخير مكافاة
الظالم والمراد به هنا عدم استعجاله وتراخيه حتى ينظر فى مصالحه والاناة على وزن القناة هو التثبت والوقار كذا
فى شرح المشارق لابن الملك (جبلني) اى خلقني وفى الحديث دليل على جواز تقبيل الرجل قال المنذرى واخرج هذا
الحديث ابو القاسم البغوى فى معجم الصحابة وقال ولا اعلم لزارع غيره وذكر ابو عمر النمرى ان كنيته ابو الزارع وان له
ابنا يسمى الزارع وبه كان يكنى وان حديثه عند البصريين وان حديثه هذا احسن باب فى الرجل يقول جعلني الله
فداك فدى بالكسر مقصور ويفتح ايضا لكنه مرجوح على ما نقله الازهرى عن الفراء بان الكسر مع القصر هو الراجح والفتح
مرجوح وقال ابو على القالى قال الفراء اذا فتحوا الفاء قصروا فقالوا فدى لك واذا كسروا الفاء مدوا وربما كسروا الفاء
وقصروا فقالوا هو فدى لك وايضا قال ابو على سمعت الاخفش يقول لا يقصر الفداء بكسر الفاء الا للضرورة وانما المقصور
هو المفتوح وقال الجوهرى الفداء اذا كسر اوله يمد ويقصر واذا فتح فهو مقصور انتهى ويراد من هذه الجملة الدعاء على النوعين
احدهما حفظ الانسان واخلاصه عن النائبة ببذل المال عنه قاله الراغب كما فى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام
مسكين اى على الذين يطيقونه ان يحفظوا ويخلصوا انفسهم عن النائبة اى تكليف الصوم او عن اب عدم الصوم ببذل
المال عنهم وهو اطعام المسكين فكان معنى الجملة ان الله جعلني ان احفظك عن النوائب ببذل المال عنك والثانى اقامة
الشئ مقام الشئ فى دفع المكاره قاله ابو البقاء كما فى قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم اى اقمنا ذبحا عظيما مقام اسمعيل
فى دفع المكروه يعنى الذبح عنه فكان معنى الجملة ان الله يحفظك عن المكاره وجعلني قائما مقامك فى دفعها عنك ويعرض لى
ما يعرض لك من النوائب والمكاره فى عوضك وهذا المعنى هو الصريح فى المقصود تقول العرب فداك ابى وامى اى ابى وامى
ينوبان منابك فى دفع المكروه عنك وانشد الاصمعى للنابغة ؎ مهلا فداء لك الاقوام كلهم ؛ وما اثمر من مال ومن ولد ؛
اى الاقوام كلهم وجميع الاموال والاولاد ينوبون منابك فى دفع المكاره عنك ويعرض لهم فى عوضك ما يعرض لك
من النوائب والمكاره وانت تسلم وتحفظ منها - وقد ترجم البخارى باب قول الرجل فداك ابى وامى وباب قول
الرجل جعلني الله فداءك انتهى قال الحافظ اى هل يباح او يكره وقد استوعب الاخبار الدالة على الجواز ابو بكر بن
ابى عاصم وجزم بجواز ذلك فقال للمرء ان يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوى العلم ولمن احب من اخوانه
غير محظور عليه ذلك بل يثاب عليه اذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا لنهى النبى صلى الله عليه وسلم
قائل ذلك ولاعلمه ان ذلك غير جائز ان يقال لاحد غيره وكذا اخرجه البخارى فى الادب المفرد فى الترجمة قال الطبرانى
فى هذه الاحاديث دليل على جواز قول ذلك انتهى (فقلت لبيك وسعديك) يجئ معناه فى باب الرجل ينادى الرجل
فيقول لبيك (وانا فداك) وفى بعض النسخ فداؤك وفى نسخة المنذرى جعلني الله فداك مكان وانا فداك قال
فى مجمع البحار بكسر فاء وفتحها مدا وقصرا وقال الحافظ فى فتح البارى تحت قوله فاغفر فدى لك ما اقتفينا قال المازرى لا يقال الله
فداء لك لانها كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخران يحل به دون ذلك الآخر ويفديه فهو
اما مجاز عن الرضا كانه قال نفسى مبذولة لرضاك او هذه الكلمة وقعت خطابا لسامع الكلام انتهى وفى الحديث دليل جواز
قول جعلني الله فداك او انا فداك او فداؤك والحديث سكت عنه المنذرى باب فى الرجل يقول انعم الله بك عينا (عن قتادة او غيره)

ابن حُصَين قال كنا نقول في الجاهلية أَنْعَمَ اللهُ بك عَيْنًا وأَنْعِمْ صَبَاحًا فلما كان الاسلامُ نُهِينا عن ذلك قال عبد الرزاق قال مَعْمَرٌ يُكْرَهُ ان يقول الرجل أَنْعَمَ اللهُ بك عينا ولا بأس ان يقول انعم الله عَيْنَكَ **باب الرجل يقول للرجل حفظك الله** حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد عن ثابت البُنَاني عن عبد الله بن رَباح الانصاري قال نا ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر له فعَطِشوا فانطلق سَرَعَانُ الناس فلزمت رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الليلة فقال حَفِظَكَ اللهُ بما حَفِظْتَ به نَبِيَّه **باب الرجل يقوم للرجل يُعَظِّمُه بذلك** حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا حماد عن حَبِيب بن الشهيد عن ابي مجلز قال خرج مُعَاوية على ابن الزبير وابن عامر فقام ابنُ عامر وجَلَسَ ابنُ الزبير فقال مُعَاوية لابن عامر اجلس فاني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مَن أَحَبَّ ان يمثُل له الرجال قياما فليتبوَّأ مقعده من النار حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا عبد الله

شك من الراوي (انعم الله بك عينا) اي اقربك عين من تحبه او اقر عينك بمن تحبه كذا في القاموس قال في المرقاة انعم الله بك عينا الباء زائدة لتاكيد التعدية والمعنى اقر الله عينك بمن تحبه وعينا تمييز من المفعول وبما تحبه من النعمة ويجوز كونه من انعم الرجل اذا دخل في النعيم فالباء للتعدية وقيل الباء للسببية اي انعم الله بسببك عينا اي عين من يحبك انتهى (وانعم) قال القاري في المرقاة بقطع همز وكسر عين وفي نسخة بهمز وصل وفتح عين من النعومة (صباحا) تمييز او ظرف اي طاب عيشك في الصباح (فلما كان الاسلام) اي وجد (نهينا) بصيغة المجهول (قال معمر يكره ان يقول الرجل الخ) قال في فتح الودود ما حاصله ان الظاهر ان مبنى النهي على انه من تحية الجاهلية ولكن كان المشهور عند اهل الجاهلية انعم الله بك عينا فاذا انتغير ذلك ما بقي له حكم تحية الجاهلية انتهى قال المنذري هذا منقطع قتادة لم يسمع من عمران بن حصين انتهى وقال الامام ابن الاثير في النهاية وفي حديث مطرف لا تقل نَعِمَ الله بك عينا فان الله لا يَنْعَمُ باحد عينا ولكن قل انعم الله بك عينا قال الزمخشري الذي منع منه مطرف صحيح فصيح في كلامهم وعينا نصب على التمييز من الكاف والباء للتعدية والمعنى نعّمك الله عينا اي نعّم عينك واقرّها وقد يحذفون الجار ويوصلون الفعل فيقولون نَعِمَك الله عينا واما أَنْعَمَ الله بك عينا فالباء فيه زائدة لان الهمزة كافية في التعدية تقول نَعِمَ زيدٌ عينا وأَنْعَمَه الله عينا ويجوز ان يكون من أَنْعَمَ اذا دخل في النعيم فيُعَدَّى بالباء قال ولعل مطرفا خُيِّل اليه ان انتصاب المميَّز في هذا الكلام عن الفاعل فاستعظمه تعالى الله ان يُوصَف بالحواس علوا كبيرا كما يقولون نَعِمْتُ بهذا الامر عينا والباء للتعدية فحسب ان الامر في نَعِمَ الله بك عينا كذلك انتهى كلامه **باب الرجل يقول للرجل حفظك الله** (فانطلق سرعان الناس) بفتح السين المهملة وفتح الراء هو المشهور ويروى باسكان الراء هم المسرعون الى الخروج كذا في السبل قال المنذري واخرجه مسلم بطوله وقد تقدم في كتاب الصلوة مختصرا ايضا واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجة مختصرا وقد تقدم الكلام على سرعان **باب الرجل يقوم للرجل يعظمه بذلك** (من احب ان يمثل له) كينصر اي يقوم وينتصب له (فليتبوأ) اي فليهيئ امر بمعنى الخبر كانه قال من احب ذلك وجب له ان ينزل منزلة من النار وحق له ذلك واستدل المؤلف بهذا الحديث على منع قيام الرجل للرجل تعظيما له وفي فتح الباري قال النووي في الجواب عن هذا الحديث ان الاصح والاولى بل الذي لا حاجة الى ما سواه ان معناه زجر المكلف ان يحب قيام الناس له قال وليس فيه تعرض للقيام بنهي ولا غيره وهذا متفق عليه قال والمنهي عنه محبة القيام فلو لم يخطر بباله فقاموا له او لم يقوموا فلا لوم عليه فان احب ارتكب التحريم سواء قاموا او لم يقوموا قال فلا يصح الاحتجاج به لترك القيام فان قيل فالقيام سبب للوقوع في المنهي عنه قلنا هذا فاسد لانا قدمنا ان الوقوع في المنهي عنه يتعلق بالمحبة خاصة انتهى ملخصا ولا يخفى ما فيه واعترضه ابن الحاج بان الصحابي الذي تلقى ذلك من صاحب الشرع قد فهم منه النهي عن القيام الموقع للذي يقام له في المحذور فصوب فعل من امتنع من القيام دون من قام واقره

باب في قيام الرجل للرجل

ابن نمير عن مسعر عن ابي العنبس عن ابي العدبس عن ابي مرزوق عن ابي غالب عن ابي امامة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكئا على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا اسمعيل عن غالب قال انا لجلوس بباب الحسن اذ جاء رجل فقال حدثني ابي عن جدي قال بعثني ابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائته فاقرأه السلام قال فاتيته فقلت ان ابي يقرئك السلام فقال عليك وعلى ابيك السلام حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة نا عبد الرحيم ابن سليمان عن زكريا عن الشعبي عن ابي سلمة ان عائشة حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان جبريل يقرأ عليك السلام فقالت وعليه السلام ورحمة الله باب الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك حدثنا موسى بن اسمعيل نا حماد انا يعلى بن عطاء عن ابي همام عبد الله بن يسار ان ابا عبد الرحمن الفهري قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا فسرنا في يوم قائظ شديد الحر فنزلنا تحت ظل الشجر فلما زالت الشمس لبست لأمتي وركبت فرسي فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

جلوس

الشجرة

على ذلك وكذا قال ابن القيم في حواشي السنن في سياق حديث معاوية رد على من زعم ان النهي انما هو في حق من يقوم الرجال بحضرته لان معاوية انما روى الحديث حين خرج فقاموا له انتهى ما في الفتح قال المنذري واخرجه الترمذي وقال حسن هذا آخر كلامه وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وما بعده في الورق التي قبل هذا في باب ما جاء في القيام انتهى كلام المنذري (عن ابي العدبس) بفتح المهملتين والموحدة المشددة بعدها مهملة كوفي مجهول من السادسة كذا في التقريب (متوكئا) اي معتمدا (على عصا) اي لمرض كان به قاله القاري (فقمنا اليه) وفي المشكوة فقمنا له قال القاري اي لتعظيمه واحتج بهذا الحديث على منع القيام واجاب عنه الطبري بانه حديث ضعيف مضطرب السند فيه من لا يعرف كذا في فتح الباري قال المنذري واخرجه ابن ماجة وفي اسناده ابو غالب واسمه حزور ويقال نافع ويقال سعيد بن الحزور قال يحيى بن معين صالح الحديث وقال مرة ليس به باس وقال مرة ترك شعبة ابا غالب انه رآه يحدث في الشمس وضعفه شعبة على انه تغير عقله وقال موسى ابن هرون ثقة وقال ابو حاتم الرازي ليس بالقوي وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به الا فيما يوافق الثقات وقال ابن سعد في الطبقات اسمه نافع وكان ضعيفا منكر الحديث وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني لا يعتبر به وقال مرة ثقة هذا آخر كلامه وحزور بفتح الحاء المهملة وبعدها زاي مفتوحة وواو مشددة مفتوحة وبعدها راء مهملة وهو مذكور في الاسماء المفردة وقد اخرج مسلم في صحيحه من حديث ابي الزبير عن جابر انهم لما صلوا خلفه قعودا قال فلما سلم قال ان كدتم آنفا تفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا انتهى كلام المنذري باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام (عن غالب) هو ابن خطاف البصري القطان قاله المنذري (انا لجلوس) اي جالسون (بباب الحسن) اي البصري (عن جدي قال) اي الجد (فقال ائته) امر من اتى يأتي (فقال عليك وعلى ابيك السلام) قال في فتح الودود وهذا يدل على انه يرده على الحامل ايضا وحديث عائشة الآتي يدل على جواز الاقتصار على الاصل فيؤخذ من الحديثين ان الاول مندوب والثاني جائز انتهى قال المنذري واخرجه النسائي وقال فيه عن رجل من بني نمير عن ابيه عن جده هذا الاسناد فيه مجاهيل وخطاف بضم الخاء المعجمة ويقال بفتح الخاء وبعدها طاء مهملة مشددة مفتوحة وبعد الالف فاء اخت القاف (فقالت وعليه السلام) قال الحافظ في فتح الباري ولم ار في شيء من طرق حديث عائشة انها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على انه اي الرد على المبلغ غير واجب انتهى قال المنذري واخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة بنحوه باب الرجل ينادي الرجل فيقول لبيك (شديد الحر) تفسير لقائظ قال في القاموس قاظ يومنا اشتد حره (لبست لأمتي) اللأمة بفتح اللام

ن ١ ن ٢ قم يا بلال قم يا بلال / فيه / ذلك

وهو فى فسطاطه فقلتُ السلامُ عليكَ يا رسول الله ورحمة الله وبركاته قد حان الرَّوَاحُ فقال اجل ثم قال يا بلال فثار من تحت سَمُرة كانّ ظله ظل طائر فقال لبيكَ وسعديكَ وانا فداؤك فقال اسرج لى الفرس فاخرج سرجًا دفتاه من ليف ليس فيهما أشرٌ ولا بطرٌ فركب وركبنا وساق الحديث قال ابو داود ابو عبد الرحمن الفهرى ليس له الا هذا الحديث وهو حديث نبيل جاء به حماد بن [illegible]

واُمّى فقال ما هذا يا عبد الله فقلتُ يا رسول الله شئ اُصلحه فقال الامرُ اسرعُ من ذلك حدثنا عثمان بن ابى شيبة

وسكون الهمزة الدرع ويقال له بالفارسية زره (وهو فى فسطاطه) بالضم هو ضرب من الابنية فى السفر دون السرادق كذا فى المجمع (قد حان الرواح) اى جاء وقت الرواح وهو السير فى اخر النهار (ثم قال يا بلال) وفى بعض النسخ يا بلال قم وفى بعضها قم يا بلال قم (فثار) اى وثب (من تحت سمرة) قال فى الصراح سمرة بالفتح وضم الميم درخت طلح (كان ظله) اى ظل شجر السمرة فى القلة (ظل طائر) المقصود ان ظل السمرة كان قليلا غاية القلة فكانه بسبب القلة ظل طائر (فقال لبيك وسعديك) قال فى القاموس لبّ اقام كلبّ ومنه لبيك اى انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعد اجابة وقال فيه فى مادة سعد اسعده اعانه ولبيك وسعديك اى اسعادًا بعد اسعادٍ انتهى وقال فى النهاية لبيك هو ماخوذ من لبّ بالمكان والبّ اذا اقام به والبّ على كذا اذا لم يفارقه ولم يُستعمل الا بلفظ التثنية فى معنى التكرير اى اجابة بعد اجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كانك قلت اُلِبُّ اِلبابا بعد اِلبابٍ وقيل معناه اتجاهى وقصدى يا رب اليك من قولهم دارى تَلُبُّ دارك اى تواجهها وقيل معناه اخلاصى لك من قولهم حَسَبٌ لُباب اذا كان خالصا مخلصا ومنه لُبّ الطعام ولُبابه ومعنى قوله سعديك اى ساعدتُ طاعتك مُساعدة بعد مساعدةٍ واسعادا بعد اسعادٍ ولهذا اثنّى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر فى الاستعمال قال الجرمى لم يُسمع سعديك مفردا انتهى كلامه (اسرج لى الفرس) اى اشدد على الفرس السرج وهو بالفارسية زين قال فى القاموس اسرجها شددت عليها السرج (دفتاه) اى جانباه قال فى القاموس الدف بالفتح الجنب من كل شئ او صفحته كالدفّة (من ليف) بالكسر هو بالفارسية پوست درخت خرما (ليس فيهما) اى فى الدفتين وفى بعض النسخ ليس فيه فالضمير للسرج (اشر ولا بطر) كلاهما بفتحتين ومعناهما واحد وهو شدة النشاط وقلة احتمال النعمة والطغيان بالنعمة قال فى المصباح اشر اشرا فهو اشر من باب تعب بطر وكفر النعمة فلم يشكرها وبطر بطرا فهو بطر من باب تعب بمعنى اشر اشرا انتهى قال المنذرى ابو عبد الرحمن القرشى الفهرى له صحبة قيل اسمه عبد وقيل يزيد ابن انيس وقيل كرز بن ثعلبة وقيل انه لم يرو عنه الا ابو همام عبد الله بن يسار انتهى (قال ابو داود) من ههنا الى قوله حماد بن سلمة لم يوجد فى بعض النسخ (حديث نبيل) بالاضافة والنبيل على وزن الامير هو الماهر فى الامور هذا اثناء من المؤلف ليعلى بن عطاء شيخ لحماد بن سلمة والله اعلم

باب فى الرجل يقول للرجل اضحك الله سنك

(البركى) بكسر الموحدة وفتح الراء قال فى تاج العروس البرك كعنب كانه جمع بِركة سكة بالبصرة معروفة نقله ياقوت انتهى وفى المراصد البرك جمع بِركة سكة معروفة بالبصرة انتهى (وسمعته) اى هذا الحديث ايضا (اضبط) اى احفظ واتقن (اوعمر) شك من الراوى (اضحك الله سنك) اى ادام الله فرحك وسرورك قال المنذرى واخرجه ابن ماجة مطولا فى دعاء عشية عرفة قال البخارى كنانة روى عنه ابنه لم يصح وقال ابن حبان كنانة بن العباس بن مرداس السلمى يروى عن ابيه روى عنه ابنه منكر الحديث جدا فلا ادرى التخليط فى حديثه منه او من ابنه وايهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى لعظم ما اتى من المناكير عن المشاهير

باب فى البناء

(وانا اطين حائطا لى) من التطيين اى اصلحه بالطين والواو للحال (فقال الامر اسرع من ذلك) اى الموت اسرع من فساد ذلك

وهنّاد المعنى قالا نا ابو معوية عن الاعمش باسناده بهذا قال مرّ علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نعالج خصًّا لنا وهى
فقال ماهذا فقلنا خصّ لنا وهى فنحن نصلحه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ارى الامر الا اعجل من ذلك حدثنا احمد
ابن يونس نا زهير نا عثمان بن حكيم اخبرنى ابراهيم بن محمد بن حاطب القرشى عن ابى طلحة الاسدى عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قبة مشرفة فقال ماهذه قال له اصحابه هذه لفلان رجل من الانصار قال فسكت هذا
وحملها فى نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عليه فى الناس اعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل
الغضب فيه والاعراض عنه فشكا ذلك الى اصحابه فقال والله انى لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا خرج فرأى فخرج
قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى سوّاها بالارض فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال ما فعلت قال
القبة قالوا اشتكى الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا
يعنى ما لابد منه باب فى اتخاذ الغرف حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسى نا عيسى عن اسمعيل عن قيس
عن دكين بن سعيد المزنى قال اتينا النبى صلى الله عليه وسلم فسألناه الطعام فقال يا عمر اذهب فاعطهم فارتقى بنا
الى علية فاخذ المفتاح من حجزته ففتح باب فى قطع السدر حدثنا نصر بن على نا ابو اسامة عن ابن جريج واخذ من حجزته
عن عثمان بن ابى سليمان عن سعيد بن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن حبشى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قطع سدرة صوّب الله راسه فى النار سئل ابو داود عن معنى هذا الحديث فقال هذا الحديث مختصر

الحائط الذى تخاف فساده وهدمه لولم تصلحه قال المنذرى واخرجه الترمذى وابن ماجة وقال الترمذى حسن صحيح
(ونحن نعالج) اى نصلح (خصا) قال فى القاموس الخص بالضم البيت من القصب والبيت يسقف بخشبة كالازج
(وهى) فى القاموس وهى كوعى وولى تخرق وانشق واسترخى رباطه والجملة صفة لخصًّا (ما ارى الامر) اى الموت
(الا اعجل) اى اسرع (من ذلك) اى من خراب ذلك الخص (قبة مشرفة) اى بناء عاليا (فقال ماهذه) استفهام انكار
اى ماهذه العمارة المنكرة ومن بانيها (رجل) بالجر بدل من فلان (وحملها) اى اضمر تلك الفعلة فى نفسه غضبا على فاعلها
فى فعلها ففى اساس البلاغة حملت الحقد عليه اذا اضمرته كذا فى المرقاة وقيل الضمير للكراهة المفهومة من المقام (اعرض عنه)
اى لم يرد عليه السلام (فشكا ذلك) اى ما راه من اثر الغضب والاعراض (والله انى لانكر رسول الله صلى الله عليه وسلم) اى
ارى منه ما لم اعهده من الغضب والكراهة ولا اعرف له سببا قاله القارى (ما فعلت القبة) ضبط بالمعروف والمجهول
اى ما صار حالها وما شانها لا يرى اثرها (اما) بالتخفيف حرف لتنبيه (الا ما لا) اى الا ما لابد منه فحذف اسم لا وخبرها معا
(الا ما لا) كرره للتاكيد (يعنى ما لابد منه) هذا تفسير من احد من الرواة وقال الحافظ زين الدين العراقى فى تخريج احاديث
احياء العلوم والحافظ ابن حجر فى فتح البارى يعنى الا ما لابد منه والله اعلم والحديث سكت عنه المنذرى باب فى اتخاذ الغرف
بضم الغين وفتح الراء جمع غرفة بالضم ويقال لها بالفارسية بروارة كما فى الصراح (الى علية) بضم العين وكسرها وكسر اللام وبالتحتية
المشددتين اى غرفة (من حجرته) بالراء المهملة وفى بعض النسخ حجزته بالزاى المعجمة قال فى القاموس الحجزة بالضم معقد
الازار ومن السراويل موضع التكة قال المنذرى واخرجه البخارى فى التاريخ الكبير وذكر فيه سماع اسمعيل بن ابى خالد عن
قيس بن ابى حازم وسماع قيس بن ابى حازم من دكين وقال ابو القاسم البغوى ولا اعلم لدكين غير هذا الحديث ودكين بضم
الدال المهملة وفتح الكاف وسكون الياء اخر الحروف وبعدها نون والمفتاح والمفتح بكسر الميم فيهما واحد المفاتيح التى يفتح بها
انتهى كلام المنذرى باب فى قطع السدر (حبشى) بضم المهملة وسكون الموحدة بعدها معجمة ثم ياء ثقيلة كذا فى التقريب
(من قطع سدرة) اى شجرة نبق زاد فى رواية للطبرانى من سدر الحرم وهى مبينة للمراد دافعة للاشكال كذا فى شرح الجامع الصغير
(سئل ابو داود الخ) وما اجاب به ابو داود وافقه عليه العلماء ولابد له من التاويل الصحيح وقال فى النهاية قيل اراد به سدر
مكة لانها حرم وقيل سدر المدينة نهى عن قطعه ليكون انسا وظلا لمن يهاجر اليها وقيل اراد السدر الذى يكون فى الفلاة

عہ بوزن صبورة هو ازاره بالارخاء وحجزه ... [illegible]

يعني من قطع سدرة في فلاة يستظل بها ابن السبيل والبهائم عبثا وظلما بغير حق يكون له فيها صوب الله رأسه عبثا
في النار حدثنا مخلد بن خالد وسلمة يعني ابن شبيب قالا نا عبد الرزاق انا معمر عن عثمان بن ابي سليمان عن رجل من ثقيف
عن عروة بن الزبير يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة وحميد بن مسعدة قالا
نا حسان بن ابراهيم قال سألت هشام بن عروة عن قطع السدر وهو مستند الى قصر عروة فقال اترى هذه الابواب مسند
والمصاريع انما هي من سدر عروة كان عروة يقطعه من ارضه وقال لا بأس به زاد حميد فقال هي يا عراقي جئتني ببدعة
قال قلت انما البدعة من قبلكم سمعت من يقول بمكة لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قطع السدر ثم ساق معناه
باب في اماطة الاذى عن الطريق حدثنا احمد بن محمد المروزي حدثني علي بن حسين حدثني ابي حدثني عبد الله
ابن بريدة قال سمعت ابي بريدة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الانسان ثلثمائة وستون
مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منه بصدقة قالوا ومن يطيق ذلك يا نبي الله قال النخاعة

يستظل به ابناء السبيل والحيوان او في ملك انسان فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق ومع هذا فالحديث مضطرب
الرواية فان اكثر ما يروى عن عروة بن الزبير وكان هو يقطع السدر ويتخذ منه ابوابا قال هشام وهذه ابواب من سدر قطعه
ابي واهل العلم مجمعون على اباحة قطعه انتهى وفي مرقاة الصعود قال البيهقي في سننه قال ابو ثور سألت ابا عبد الله
الشافعي عن قطع السدر فقال لا بأس به قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اغسلوه بماء وسدر قال البيهقي
فيكون محمولا على ما حمله عليه ابو داود وقال وروينا عن عروة انه كان يقطعه من ارضه وهو احد رواة النهي فيشبه ان يكون
النهي خاصا كما قال ابو داود وفي كتاب ابي سليمان الخطابي ان المزني سئل عن هذا فقال وجهه ان يكون صلى الله عليه وسلم
سئل عمن هجم على قطع سدر لقوم او ليتيم او لمن حرم الله ان يقطع عليه فتحامل عليه بقطعه فاستحق ما قاله فتكون
المسألة سبقت السامع فسمع الجواب ولم يسمع السوال وجعل نظيره حديث اسامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما الربوا في النسيئة وقد قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل واحتج المزني بما احتج به الشافعي من اجازته
صلى الله عليه وسلم ان يغسل الميت بالسدر ولو كان حراما لم يجز الانتفاع به قال والورق من السدر كالغصن وقد سوى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما حرم قطعه من شجر الحرم بين ورقه وغيره فلما لم يمنع عن ورق السدر دل ذلك على جواز
قطع السدر انتهى (صوب الله) اي نكسه والقاه على رأسه في نار جهنم وهذا دعاء او خبر قال المنذري والحديث
اخرجه النسائي وقال فيه عبد الله الخثعمي (عن رجل من ثقيف) قال البيهقي الرجل لعله عمرو بن اوس ثم اخرجه من طريق
عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يقطعون السدر يصبهم الله على وجوههم في
النار صبا واخرجه من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس عن عروة عن عائشة موصولا وقال المرسل هو المحفوظ
قال المنذري وهذا مرسل (عن قطع السدر) قال المنذري السدر شجر النبق الواحدة سدرة وقيل هو السمر وقال
الاصمعي ما ينبت عنه في البراري فهو الضال بتخفيف اللام (وهو) اي هشام (فقال) هشام (والمصاريع) جمع
مصراع قال في المصباح المصراع من الباب الشطر وهما مصراعان (وقال) عروة (فقال) هشام بن عروة لحسان بن ابراهيم
(هي) ضمير الشان والقصة والكوفيون يسمونها ضمير المجهول وهذا الضمير يرجع الى ما بعدها لزوما على خلاف القياس
كما في قوله تعالى قل هو الله احد وقوله تعالى فاذا هي شاخصة ابصار الذين كفروا كذا في مغني اللبيب فلفظة هي هذه
ترجع الى لفظ بدعة في قوله جئتني ببدعة والله اعلم (جئتني ببدعة) اي بامر مبتدع لم نسمعه من النهي عن قطع السدر
(قال) حسان (انما البدعة من قبلكم) اي من جانبكم يا هشام فانتم تذهبون الى جواز قطع السدر قال المنذري اسناده
مضطرب وهو يروى عن عروة بن الزبير وقد ذكر عنه ولده هشام انه كان يقطعه باب في اماطة الاذى عن الطريق
(ابي بريدة) هو بدل من ابي (عن كل مفصل) هو على وزن مسجد احد مفاصل الاعضاء (قال) النبي صلى الله عليه وسلم (النخاعة)

فى المسجد تدفنها والشئ تنحيه عن الطريق فان لم تجد فركعتا الضحى تجزئك حدثنا مسدد نا حماد بن زيد ح ونا احمد او
ابن منيع عن عباد بن عباد وهذا لفظه وهو اتم عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن ابى ذر عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال يصبح على كل سلامى من ابن ادم صدقة تسليمه على من لقى صدقة وامره بالمعروف صدقة بقى
ونهيه عن المنكر صدقة واماطته الاذى عن الطريق صدقة وبضعته اهله صدقة قالوا يا رسول الله يأتى بضعه بضعة
شهوته وتكون له صدقة قال ارأيت لو وضعها فى غير حقها اكان يأثم قال ويجزئ من ذلك كله ركعتان من الضحى شهوة يجزى
قال ابو داؤد لم يذكر حماد الامر والنهى حدثنا وهب بن بقية نا خالد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر انا
عن ابى الاسود الديلى عن ابى ذر بهذا الحديث وذكر النبى صلى الله عليه وسلم فى وسطه حدثنا عيسى بن حماد انا الليث

بالضم هى البزقة الخارجة من اصل الفم مما يلى النخاع قاله المناوى وقال فى المصباح النخاعة ما يخرجه الانسان من حلقه من مخرج الخاء المعجمة كذا قيده ابن الاثير وقال المطرزى النخاعة هى النخامة وهكذا قال فى العباب (فان لم تجد) اى شيئا مما يطلق عليه اسم الصدقة عرفا او شرعا يبلغ عدد الثلثمائة والستين (فركعتا الضحى) وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب قاله المناوى (تجزئك) اى تكفيك عن الصدقة قال النووى ضبطناه بفتح اوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزى اى كفى ومنه قوله تعالى لا تجزى نفس عن نفس وفى الحديث لا يجزى عن احد بعدك قاله السيوطى قال المنذرى فى اسناده على بن الحسين بن واقد وفيه مقال انتهى والحديث اخرجه احمد فى مسنده وابن حبان فى صحيحه وقال المناوى فى شرح الجامع الصغير اسناده حسن (وهذا لفظه) اى عباد (وهو اتم) اى حديث عباد (عن يحيى بن عقيل) بضم العين مصغرا (يصبح على كل سلامى من ابن ادم صدقة) السلامى بضم السين وفتح الميم اى عظام الاصابع والمراد بها العظام كلها قال فى النهاية السلامى جمع السلامية وهى الانملة من انامل الاصابع وقيل واحده وجمعه سواء ويجمع على سلاميات وهى التى بين كل مفصلين من اصابع الانسان انتهى قال الطيبى اسم يصبح اما صدقة اى تصبح الصدقة واجبة على كل سلامى واما من ابن ادم على تجويز زيادة من والظرف خبره وصدقة فاعل الظرف اى يصبح ابن ادم واجبا على كل مفصل منه صدقة واما ضمير الشان والجملة الاسمية بعدها مفسرة له قال القاضى يعنى ان كل عظم من عظام ابن ادم يصبح سليما عن الافات باقيا على الهيئة التى تتم بها منافعه فعليه صدقة شكرا لمن صوره ووقاه عما يغيره ويؤذيه (عن الطريق صدقة) قال القاضى عياض يحتمل تسمية هذه الاشياء صدقة ان لها اجرا كما للصدقة اجر وان هذه الطاعات تماثل الصدقات فى الاجور وسماها صدقة على طريق المقابلة وتجنيس الكلام وقيل معناه انه صدقة على نفسه (وبضعته) اى جماعه فى المصباح البضع بالضم جمعه ابضاع مثل قفل واقفال يطلق على الفرج والجماع (يأتى) اى احدنا (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ارأيت) اى اخبرنى (لو وضعها) اى شهوته (اكان يأثم) زاد مسلم فكذلك اذا وضعها فى الحلال كان له اجر (قال) النبى صلى الله عليه وسلم (ويجزئ) اى يكفى (من ذلك) هى بمعنى عن اى يكفى عما ذكر مما وجب على السلامى من الصدقات كذا فى المرقاة (ركعتان) لان الصلاة عمل بجميع اعضاء البدن فيقوم كل عضو بشكره (من الضحى) اى من صلاة الضحى او فى وقت الضحى قال فى النهاية فاما الضحوة فهو ارتفاع اول النهار والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى انتهى قال المنذرى والحديث اخرجه النسائى (بهذا الحديث) السابق (وذكر النبى صلى الله عليه وسلم) النبى بالرفع فاعل ذكر اى ذكر النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث (فى وسطه) بفتح الواو وسكون السين اى فى وسط كلامه اى بين كلامه فالضمير المجرور يرجع الى كلام النبى صلى الله عليه وسلم وقد نقل هذا الضبط عن العلامة المحدث محمد اسحق الدهلوى رحمه الله ويحتمل ان لفظ النبى بالنصب وفاعل ذكر الراوى وضمير المجرور فى لفظ وسطه يرجع الى الحديث اى ذكر الراوى لفظ النبى صلى الله عليه وسلم فى وسط الحديث ولم يذكر فى اول الحديث اى بعد ابى ذر فروى الحديث عن ابى ذر بصورة الموقوف ثم ذكر لفظ النبى صلى الله عليه وسلم فى وسط الحديث وجعله مرفوعا والله اعلم بالصواب ويؤيد المعنى الاول الذى نقل

عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نزع رجل لم يعمل خيرا قط غصن شوك عن الطريق اما كان فی شجرة فقطعه فالقاه واما كان موضوعا فاماطه والقاه فشكر الله له بها فادخله الجنة باب فی اطفاء النار بالليل حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا سفيان عن الزهری عن سالم عن ابيه رواية وقال مرة يبلغ به النبی صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار فی بيوتكم حين تنامون حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار نا عمرو بن طلحة حدثنا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدی رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التی كان قاعدا عليها فاحرقت

عن شيخ شيخنا الدهلوی ما اخرجه احمد فی مسنده من طريق مهدی بن ميمون ثنا واصل مولى ابی عيينة عن يحيی بن عقيل عن يحيی بن يعمر عن ابی الاسود الديلی عن ابی ذر قال قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلی ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تحميدة صدقة وفی بضع احدكم صدقة قال قالوا يا رسول الله ايأتی احدنا شهوته يكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها فی الحرام اما كان عليه فيها وزر وكذلك اذا وضعها فی الحلال كان له فيها اجر وقال وتهليلة وتكبيرة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهی عن منكر صدقة وفی رواية له من طريق عبد الرزاق انا سفيان عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن ابی البختری عن ابی ذر قال قيل للنبی صلى الله عليه وسلم ذهب اهل الاموال بالاجر فقال النبی صلى الله عليه وسلم ان فيك صدقة كثيرة فذكر فضل سمعك وفضل بصرك قال وفی مباضعتك اهلك صدقة فقال ابو ذر ايؤجر احدنا فی شهوته قال ارايت لو وضعته فی غير حل كان عليك وزر قال نعم قال افتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير وفی رواية له من طريق يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی البختری عن ابی ذر قال قلت يا رسول الله ذهب الاغنياء بالاجر يصلون ويصومون ويحجون قال وانتم تصلون وتصومون وتحجون قلت يتصدقون ولا نتصدق قال وانت فيك صدقة رفعك العظم عن الطريق صدقة وهدايتك الطريق صدقة وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة وبيانك عن الارتم[عه] صدقة ومباضعتك امرأتك صدقة فذكر الحديث واما فی الرواية السابقة ای رواية عباد بن عباد فكان ذكر الصدقات فی صدر الكلام من غير بيان قصة الاغنياء والفقراء وحديث ابی ذر اخرجه مسلم فی كتاب الصلوة فی باب استحباب صلوة الضحى حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی قال نا مهدی وهو ابن ميمون نا واصل مولى ابی عيينة عن يحيی بن عقيل عن يحيی بن يعمر عن ابی الاسود الديلی عن ابی ذر عن النبی صلى الله عليه وسلم انه قال يصبح على كل سلامی من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهی عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى انتهی قال المنذری والحديث اخرجه مسلم (فشكر الله) ای غفر الله قال فی النهاية فشكره لعباده مغفرته لهم (له) ای للرجل (بها) ای بهذه الخصلة والحديث سكت عنه المنذری

باب فی اطفاء النار بالليل (عن ابيه) عبد الله بن عمر (رواية) ای عن النبی صلى الله عليه وسلم (لا تتركوا النار) ای موقدة قال النووی هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة فی المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت فی الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بتركها لانتفاء العلة التی علل بها النبی صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع انتهی قال المنذری والحديث اخرجه البخاری ومسلم والترمذی وابن ماجة (فاخذت) ای شرعت (فجاءت) الفارة (بها) ای بالفتيلة (فالقتها) ای الفتيلة (على الخمرة) هی مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فی سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة الا فی هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقد جاء فی سنن ابی داود عن ابن عباس قال جاءت فارة الحديث وهذا صريح فی اطلاق الخمرة على الكبير كذا فی النهاية وفی حيوة الحيوان الخمرة السجادة التی يسجد عليها المصلی سميت بذلك لانها تخمر الوجه ای تغطيه انتهی (فاحرقت)

[عه] هو الذی لا يفهم الكلام ولا يبينه ١٢

اللهم

منها مثل موضع درهم فقال اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا فتحرقكم باب في قتل الحيات حدثنا اسحق بن اسمٰعيل نا سفيان عن ابن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سالمناهن منذ حاربناهن ومن ترك شيئا منهن خيفة فليس منا حدثنا عبد الحميد بن بيان السكري عن اسحق بن يوسف عن شريك عن ابي اسحق عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف ثارهن فليس مني حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبد الله بن نمير نا موسى بن مسلم قال سمعت عكرمة يرفع الحديث فيما ارى الى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الفارة (منها) اى من الخمرة (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (مثل هذه) اى الفارة (على هذا) اى الفعل فارة البيت هي الفويسقة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم واصل الفسق الخروج عن الاستقامة والجور وبه سمي العاصي فاسقا وانما سميت هذه الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم اى لاحرمة لهن بحال وروى الطحاوي في احكام القران باسناده عن يزيد بن ابي نعيم انه سأل ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة فقال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة السراج لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم ذكره العلامة الدميري قال المنذري في اسناده عمرو بن طلحة ولم نجد له ذكرا فيما رايناه من كتبهم وان كان هو عمرو بن طلحة وقد فيه تصحيف وهي طبقة لا يحتج بحديثه والله عز وجل اعلم وقد اخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث ابي موسى الاشعري قال احترق بيت على اهله بالمدينة فلما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بشانهم قال ان هذه النار انما هي عدوة لكم فاذا نمتم فاطفئوها عنكم واخرج البخاري من حديث جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية وفيه فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فاحرقت اهل البيت واخرجه مسلم بمعناه وفيه فان الفويسقة تضرم على اهل البيت بيتهم قال الطبري في هذه الاحاديث الابانة على ان الحق على من اراد المبيت في بيت ليس فيه غيره وفيه نار او مصباح ان لا يبيت حتى يطفئه او يحرزه بما يامن به احراقه وضره وكذلك ان كان في البيت جماعة فالحق عليهم اذا ارادوا النوم ان لا ينام اخرهم حتى يفعل ما ذكرت لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فان فرط في ذلك مفرط فلحقه ضرر في نفس ومال كان لوصية النبي صلى الله عليه وسلم لامته مخالفا ولادبه له انتهى كلام المنذري قلت عمرو بن طلحة هو عمرو بن حماد بن طلحة الكوفي ابو محمد القناد روى عن اسباط بن نصر ومندل بن علي وروى عنه مسلم فرد حديث وابراهيم الجوزجاني قال مطين ثقة وقال ابو داود رافضي كذا في الخلاصة والحديث اخرجه الحاكم وقال اسناده صحيح باب في قتل الحيات (ما سالمناهن) اى ما صالحنا الحيات (منذ حاربناهن) اى منذ وقع بيننا وبينهن الحرب فان المحاربة والمعاداة بين الحية والانسان جبلية لان كلا منهما مجبول على طلب قتل الآخر وقيل اراد العداوة التي بينها وبين آدم عليه السلام على ما يقال ان ابليس قصد دخول الجنة فمنعه الخزنة فادخلته الحية في فيها فوسوس لآدم وحواء حتى اكلا من الشجرة المنهية فاخرجا عنها قاله القاري (ومن ترك شيئا منهن) اى من ترك التعرض لهن (خيفة) اى لخوف ضرر منها او من صاحبها (فليس منا) اى من المقتدين بسنتنا الآخذين بطريقتنا ولعل المراد ما لا تظهر فيه علامة ان يكون جنيا والحديث سكت عنه المنذري (السكري) بضم السين وتشديد الكاف منسوب الى بيع السكر وشراه وعمله قاله المقدسي في الانساب (اقتلوا الحيات كلهن) ظاهر في قتل انواع الحيات كلها وفي حياة الحيوان وما كان منها في البيوت لا يقتل حتى ينذر ثلاثة ايام لقوله صلى الله عليه وسلم ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منها شيئا فاذنوه ثلاثة ايام حمل بعض العلماء ذلك على المدينة وحدها والصحيح انه عام في كل بلد لا يقتل حتى ينذر واختلف العلماء في الانذار هل هو ثلاثة ايام او ثلاث مرات والاول عليه الجمهور وكيفية ذلك ان يقول انشدكن بالعهد الذي اخذه عليكن نوح وسليمان عليهما السلام ان لا تبدون ولا تؤذونا (ثارهن) اى انتقامهن الثار هو الدم

ثه هكذا في الاصل والله اعلم ١٢

من ترك الحيات مخافة طلبهن فليس منا ما سالمناهن منذ حاربناهن حدثنا احمد بن منيع حدثنا مروان بن معاوية عن موسى الطحان نا عبد الرحمن بن سابط عن العباس بن عبد المطلب انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نريد ان نكنس زمزم وان فيها من هذه الجنان يعني الحيات الصغار فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهن حدثنا مسدد نا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والابتر فانهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل قال وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فابصره ابو لبابة او زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال انه قد نهي عن ذوات البيوت حدثنا القعنبي عن مالك عن نافع عن ابي لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا ان يكون ذا الطفيتين والابتر فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء حدثنا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر وجد بعد ذلك يعني بعد ما حدثه ابو لبابة حية في داره فامر بها فاخرجت يعني الى البقيع حدثنا ابن السرح واحمد بن سعيد الهمداني قالا انا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن نافع في هذا الحديث قال نافع ثم رأيتها بعد في بيته

الحيات ذوات الطفيتين

والانتقام والمعنى مخافة ان يكون لهن صاحب يطلب ثارها قد جرت العادة على نهج الجاهلية بان يقال لا تقتلوا الحيات فانكم لو قتلتم لجاء زوجها ويلسعكم للانتقام فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا القول والاعتقاد كذا في المرقاة قال المنذري والحديث اخرجه النسائي (طلبهن) اي انتقامهن قال المنذري ولم يجزم موسى بن مسلم الراوي عن عكرمة بان عكرمة رفعه (ان نكنس زمزم) من باب نصر وضرب اي نصفي زمزم ونخرج منها الكناسة وهي بالضم ما يكنس وهي الزبالة والسباطة (وان فيها) اي في بئر زمزم (من هذه الجنان) بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان كحيطان وحائط ومن هذه تبعيضية منصوبة على انها اسم ان اي ان فيها بعض هذه الجنان (يعني) اي يريد العباس رض بالجنان قال المنذري في سماع عبد الرحمن بن سابط من العباس بن عبد المطلب نظر والاظهر انه مرسل (عن سالم) بن عبد الله بن عمر (اقتلوا الحيات) اي كلها عموما قال القرطبي الامر في ذلك للارشاد نعم ما كان منها محقق الضرر وجب دفعه (و) اقتلوا خصوصا (ذا الطفيتين) بضم الطاء المهملة وسكون الفاء اي صاحبهما وهي حية خبيثة على ظهرها خطان اسودان كالطفيتين والطفية بالضم على ما في القاموس خوصة المقل والخوص بالضم ورق النخل الواحدة بهاء والمقل بالضم صمغ شجرة قاله القاري وقال في النهاية الطفية خوصة المقل في الاصل وجمعها طفى شبه الخطين اللذين على ظهر الحية بخوصتين من خوص المقل (والابتر) بالنصب عطفا على ذا قيل هو الذي يشبه المقطوع الذنب لقصر ذنبه وهو من اخبث ما يكون من الحيات (فانهما يلتمسان) اي يخطفان ويطمسان (البصر) اي بمجرد النظر اليهما لخاصية السمية في بصرهما وقيل معناه انهما يقصدان البصر باللسع والنهش (الحبل) بفتحتين اي الجنين عند النظر اليهما بالخاصية السمية او من الخوف الناشئ منهما لبعض الاشخاص (قال) سالم (وكان عبد الله) اي ابن عمر (فابصره) الضمير المنصوب الى عبد الله (ابو لبابة) بضم اللام الانصاري المدني اسمه بشير وقيل رفاعة بن عبد المنذر صحابي مشهور وكان احد النقباء وعاش الى خلافة على كذا في التقريب (زيد بن الخطاب) هو عم عبد الله (وهو) اي عبد الله (يطارد) من باب المفاعلة للمغالبة او المبالغة اي يطرد يعني يتبعها طلبا لقتلها (فقال) ابو لبابة (عن ذوات البيوت) اي صواحبها وفي مرقاة الصعود قيل انه عام في جميع البيوت وعن مالك تخصيصه ببيوت المدينة وهو المختار وقيل تختص ببيوت المدن دون غيرها وعلى كل حال فتقتل في البراري والصحاري من غير انذار وروى الترمذي انها الحية التي تكون دقيقة كانها فضة ولا تلتوي في مشيتها انتهى قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجة (الجنان التي تكون في البيوت) قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم بنحوه (فامر) ابن عمر (بها) اي بالحية (فاخرجت) الحية والحديث سكت عنه المنذري (في هذا الحديث) السابق (ثم رأيتها) اي الحية (بعد) اي بعد ما اخرجت الى البقيع قال المنذري قال بعضهم يحتمل ان تكون عادت للاذية

حدثنا مسدد نا يحيى عن محمد بن ابى يحيى قال حدثنى ابى انه انطلق هو وصاحب له الى ابى سعيد يعودونه فخرجنا من عنده فلقينا صاحبا لنا وهو يريد ان يدخل عليه فاقبلنا نحن فجلسنا فى المسجد فجاء فاخبرنا انه سمع ابا سعيد الخدرى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الهوام من الجن فمن رأى فى بيته شيئا فليحرج عليه ثلاث مرات فان عاد فليقتله فانه شيطان حدثنا يزيد بن موهب الرملى نا الليث عن ابن عجلان عن صيفى ابى سعيد مولى الانصار عن ابى السائب قال اتيت ابا سعيد الخدرى فبينما انا جالس عنده سمعت تحت سريره تحريك شئ فنظرت فاذا حية فقمت فقال ابو سعيد مالك فقلت حية ههنا قال فتريد ماذا قلت اقتلها فاشار الى بيت فى داره تلقاء بيته فقال ان ابن عم لى كان فى هذا البيت فلما كان يوم الاحزاب استأذن الى اهله وكان حديث عهد بعرس فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره ان يذهب بسلاحه فاتى داره فوجد امرأته قائمة على باب البيت فاشار اليها بالرمح فقالت لا تعجل حتى تنظر ما اخرجنى فدخل البيت فاذا حية منكرة فطعنها بالرمح ثم خرج بها فى الرمح ترتكض قال فلا ادرى ايهما كان اسرع موتا الرجل والحية فاتى قومه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ادع الله ان يرد صاحبنا فقال استغفروا لصاحبكم ثم قال ان نفرا من الجن اسلموا بالمدينة فاذا رأيتم احدا منهم فحذروه ثلاث مرات ثم ان بدا لكم بعد ان تقتلوه فاقتلوه بعد الثلاث حدثنا مسدد نا يحيى عن ابن عجلان بهذا الحديث مختصرا قال فليؤذنه ثلاثا فان بدا له بعد فليقتله فانه شيطان حدثنا احمد بن سعيد الهمدانى نا ابن وهب اخبرنى مالك عن صيفى مولى ابن افلح اخبرنى ابو السائب مولى هشام بن زهرة انه دخل على ابى سعيد الخدرى فذكر نحوه واتم منه قال فآذنوه ثلثة ايام فان بدا لكم

(يعودانه — فبينا — فآذنوها: حواشي الهامش)

فى المرة الثانية ويحتمل ان تكون مؤمنة تحرمت به وتبركت بجواره انتهى (انطلق هو) اى والد محمد وهو ابو يحيى (وصاحب له) اى لابى يحيى (يعودونه) بصيغة الجمع تغليبا وفى بعض النسخ يعودانه بصيغة التثنية والضمير المنصوب لابى سعيد قال ابو على (فخرجنا من عنده) اى من عند ابى سعيد انا ومن كان عنده بعد ما دخلنا عليه غير صاحبى الذى كان يريد الدخول عليه ايضا فانه دخل عليه بعدى كما يدل عليه السياق وهو قوله (فلقينا صاحبا لنا وهو يريد ان يدخل عليه) اى على ابى سعيد للعيادة بعد خروجى من عنده (فاقبلنا) اى توجهنا الى المسجد (فجاء) صاحبى (ان الهوام) جمع هامة مثل دابة ودواب والهامة ماله سم يقتل كالحية وهو المراد ههنا وقد تطلق على ما لا يقتل كالحشرات (فى بيته شيئا) اى احدا تصور بصورة شئ من الحيات (فليحرج) من التحريج بمعنى التضييق بان يقول لهن انتن فى حرج وضيق ان عدتن الينا فلا تلوموننا ان نضيق عليكن بالتتبع والطرد والقتل كذا فى النهاية وفتح الودود وقال المنذرى فى اسناده رجل مجهول (اقتلها) اى الحية (فاشار) ابو سعيد (الى بيت فى داره) اى من جملة داره وفى رواية لمسلم الى بيت فى الدار (تلقاء بيته) اى ابى سعيد (فقال) ابو سعيد (يوم الاحزاب) اى يوم الخندق (استأذن) اى ابن عم لى من النبى صلى الله عليه وسلم ان يرجع (وكان) ابن عم لى (حديث) اى جديد (عهد بعرس) بضم اوله اعرس الرجل بالمرأة بنى عليها (وامره ان يذهب بسلاحه) وفى رواية مسلم خذ عليك سلاحك فانى اخشى عليك قريظة (فاتى) ابن عم (فاشار) ابن عم (اليها) اى الى امرأته (بالرمح) ليطعنها به لما اصابه من غيرة وحمية (فقالت) امرأته (فطعنها) اى الحية (ثم خرج بها) اى بالحية (ترتكض) اى تتحرك وتضطرب الحية (قال) ابو سعيد (الرجل والحية) بيان لايهما (ان يرد صاحبنا) اى يحييه (فقال) رسول الله صلى الله عليه وسلم (استغفروا لصاحبكم) يريد ان الذى ينفعه هو استغفاركم لا الدعاء بالاحياء لانه مضى سبيله (فحذروه) اى خوفوه والمراد من التخويف التشديد بالحلف عليه كما فى الرواية الآتية ان يقال لها اسألك بعهد نوح وبعهد سليمان ابن داؤد عليهم السلام ان لا تؤذينا (ثم ان بدا) بالالف اى ظهر (لكم بعد) اى بعد التحذير قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والترمذى والنسائى (بهذا الحديث) السابق (فليؤذنه) من الايذان بمعنى الاعلام والمراد به الانذار والاعتذار والمعنى فليقل له نحو ما تقدم (بعد) اى بعد الايذان (فانه شيطان) اى فليس بجنى مسلم بل هو اما جنى كافر واما حية واما ولد من اولاد ابليس وسماه شيطانا لتمرده وعدم ذهابه بالايذان (فذكر نحوه) اى نحو الحديث السابق قال المنذرى

بعد ذلك فاقتلوه فانما هو شيطان حدثنا سعيد بن سليمان عن علي بن هاشم نا ابن ابي ليلى عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن حيات البيوت فقال اذا رأيتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا انشدكن العهد الذي اخذ عليكن نوح انشدكن العهد الذي اخذ عليكن سليمان ان تؤذونا فان عدن فاقتلوهن حدثنا عمرو بن عون انا ابو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم عن ابن مسعود انه قال اقتلوا الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب فضة قال ابو داود فقال لي انسان الجان لا ينعرج في مشيته فان كان هذا صحيحا كانت علامة فيه ان شاء الله باب في قتل الاوزاغ حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الوزغ وسماه فويسقا حدثنا محمد بن الصباح البزاز نا اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل وزغة في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها

نسخة ... كم عليكم كم عليه
أن لا تؤذونا

وفي لفظ لمسلم فانه كافر (انشدكن) من باب نصر اي اسألكن (العهد الذي اخذ عليكن نوح) ولعل العهد كان عند ادخالها في السفينة (اخذ عليكن سليمان) كانه يذكرهن اياه (ان تؤذونا) اي لا تؤذونا كما في الترمذي قال المنذري والحديث اخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البناني الا من هذا الوجه من حديث ابن ابي ليلى هذا آخر كلامه وابن ابي ليلى الذي رواه عن ثابت البناني هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الفقيه الكوفي قاضيها ولا يحتج بحديثه وابو ليلى له صحبة واسمه يسار وقيل داود وقيل اوس وقيل بلال اخوه وقيل لا يحفظ اسمه ولقبه انيس (الا الجان الابيض) ولعل النهي عن قتل هذا النوع من الحيات انما كان لعدم ضرره (كانه قضيب فضة) اي قطعة فضة قال في المصباح قضبت الشيء اي قطعته ومنه قيل للغصن المقطوع قضيب فعيل بمعنى مفعول انتهى (قال ابو داود) من ههنا الى قوله ان شاء الله وجد في بعض النسخ (لا ينعرج) اي لا ينعطف يقال انعرج الشيء انعطف قال المنذري هذا منقطع ابراهيم لم يسمع من ابن مسعود وقال ابو عمر النمري روي عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريب حسن وساق هذا الحديث باسناد ابي داود باب في قتل الاوزاغ (بقتل الوزغ) بواو مفتوحة وزاي كذلك ومعجمة واحدها وزغة وهي دويبة مؤذية وسام ابرص كبيرها قاله القاري وفي النهاية الوزغ جمع وزغة بالتحريك وهي التي يقال لها سام ابرص وجمعها اوزاغ ووزغان (وسماه فويسقا) لان الفسق الخروج وهن خرجن عن خلق معظم الحشرات بزيادة الضرر وتصغيره للتعظيم او للتحقير لانه ملحق بالخمس اي الفواسق الخمسة التي تقتل في الحل والحرم قال المنذري والحديث اخرجه مسلم يشبه ان يكون المراد بهذا التصغير التحقير والذنب قال ابن الاعرابي لم يسمع بالفسوق في كلام الجاهلية (من قتل وزغة) بفتحات قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اماليه الضربة الاولى محلل اما لانه حين قتل احسن فيندرج تحت قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة او يكون معللا بالمبادرة الى الخير فيندرج في قوله تعالى فاستبقوا الخيرات وعلى كلا التعليلين يكون الحية اولى بذلك والعقرب لعظم مفسدتهما انتهى وقال في موضع آخر الاجر في التكاليف على قدر النصب اذا اتحد النوع احترازا عن اختلافه كالتصدق بكل مال الانسان وشذ عن هذه القاعدة قوله صلى الله عليه وسلم في الوزغة من قتلها في المرة الاولى فله مائة حسنة ومن قتلها في الثانية فله سبعون حسنة فقد صار كلما كثرت المشقة قل الاجر والسبب في ذلك ان الاجر انما هو مترتب على تفاوت المصالح لا على تفاوت المشاق لان الله سبحانه وتعالى لم يطلب من عباده المشقة والعناء وانما طلب جلب المصالح ودفع المفاسد وانما قال افضل العبادة احمزها اي اشقها واجرك على قدر نصبك لان الفعل اذا لم يكن شاقا كان حظ النفس فيه كثيرا فيقل الاخلاص فاذا كثرت المشقة كان ذلك دليلا على انه جعل خالصا لله عز وجل فالثواب في الحقيقة مرتب على مراتب الاخلاص لا على مراتب المشقة وقيل ان الوزغة كانت يوم رمي ابراهيم عليه السلام في النار تضرم النار عليه بنفخها والحيوانات كلها تسبب في طفئها كذا في مرقاة الصعود (في اول ضربة فله كذا وكذا حسنة) وفي رواية مسلم كتبت له مائة حسنة

فى الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة ادنى من الاولى ومن قتلها فى الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة ادنى
من الثانية حدثنا محمد بن الصباح البزاز ثنا اسمعيل بن زكريا عن سهيل قال حدثنى اخى او اختى عن ابى هريرة
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال فى اول ضربة سبعين حسنة **باب فى قتل الذر** حدثنا قتيبة بن سعيد عن
المغيرة يعنى ابن عبد الرحمن عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال نزل نبى من الانبياء
تحت شجرة فلدغته نملة فامر بجهازه فاخرج من تحتها ثم امر بها فاحرقت فاوحى الله اليه فهلا نملة واحدة حدثنا
احمد بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب
عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نملة قرصت نبيا من الانبياء فامر بقرية النمل فاحرقت فاوحى الله
اليه انى ان قرصتك نملة اهلكت امة من الامم تسبح حدثنا احمد بن حنبل نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهرى عن عبيد الله

وسبب تكثير الثواب فى قتله اول ضربة الحث على المبادرة بقتله والاعتناء به والحرص عليه قال المنذرى والحديث
اخرجه مسلم والترمذى وابن ماجة (عن سهيل) بن ابى صالح (حدثنى اخى او اختى) قال النووى فى شرح مسلم فى اكثر النسخ
اختى وفى بعضها اخى بالتذكير وفى بعضها ابى وذكر القاضى الاوجه الثلاثة قال ورواية ابى خطأ وهى الواقعة فى رواية
ابى العلاء بن ماهان ووقع فى رواية ابى داود اخى او اختى قال القاضى اخت سهيل سودة واخواه هشام وعباد انتهى
وقال المزى فى الاطراف فى ترجمة اسمعيل بن زكريا عن سهيل عن ابيه عن ابى هريرة وفى رواية ابى الحسن بن العبد قال حدثنى
ابى او اخى عن ابى هريرة (سبعين حسنة) قال النووى واما تقييد الحسنات فى الضربة الاولى بمائة وفى رواية بسبعين
فجوابه من اوجه احدها ان هذا مفهوم للعدد ولا يعمل به عند الاصوليين وغيرهم فذكر سبعين لا يمنع المائة فلا معارضة
بينهما الثانى لعله اخبرنا بسبعين ثم تصدق الله تعالى بالزيادة فاعلم بها النبى صلى الله عليه وسلم حين اوحى اليه بعد ذلك
والثالث انه يختلف باختلاف قاتلى الوزغ بحسب نياتهم واخلاصهم وكمال احوالهم ونقصها فتكون المائة للكامل منهم
والسبعين لغيره والله اعلم انتهى قال المنذرى وهذا منقطع وليس فى اولاد ابى صالح من ادرك ابا هريرة وهم
هشام بن ابى صالح وعبد الله بن ابى صالح يعرف بعباد وسودة بنت ابى صالح وفيهم من فيه مقال ولم يبين من حدثه منهم
وقال ابو مسعود الدمشقى فى تعليقه قال سهيل وحدثنى اخى عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فذكره وعلى هذا يتصل
وتبقى جهالة الاخ وقد اخرج مسلم فى الصحيح من حديث سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال فى اول ضربة سبعين حسنة انتهى **باب فى قتل الذر** اى صغار النمل كذا فى المصباح (فلدغته) باهمال الدال
واعجام الغين اى لسعته (فامر) اى نبى (بجهازه) بفتح الجيم وكسرها وهو المتاع (فاخرج) المتاع (من تحتها) اى الشجرة
(ثم امر) نبى (بها) اى بالنملة وفى الرواية الاتية فامر بقرية النملة (اليه) اى الى النبى (فهلا نملة واحدة) اى فهلا عاقبت نملة
واحدة هى التى قرصتك لانها الجانية واما غيرها فليس لها جناية واما فى شرعنا فلا يجوز الاحراق بالنار للحيوان الا اذا
احرق انسانا فمات بالاحراق فلوليه الاقتصاص باحراق الجانى وسواء فى منع الاحراق بالنار النمل وغيره للحديث
المشهور لا يعذب بالنار الا الله قاله النووى قال المنذرى والحديث اخرجه مسلم والنسائى (قرصت) اى لسعت
ولدغت (نبيا من الانبياء) هو موسى بن عمران عليه السلام كما سيجئ من كلام القرطبى وقيل داود عليه السلام (فامر بقرية
النمل) اى مسكنها ومنزلها سمى قرية لاجتماعها فيه (نملة) اى واحدة (اهلكت امة) اى امرت باهلاك طائفة عظيمة
(من الامم) حال كونها (تسبح) قال النووى هذا الحديث محمول على ان شرع ذلك النبى صلى الله عليه وسلم كان فيه جواز قتل
النمل وجواز الاحراق بالنار ولم يعتب عليه فى اصل القتل والاحراق بل فى الزيادة على نملة واحدة انتهى وقال العلامة
الدميرى قال ابو عبد الله الترمذى فى نوادر الاصول لم يعاتبه الله تعالى على تحريقها وانما عاتبه على كونه اخذ البرئ
بغير البرئ وقال القرطبى هذا النبى هو موسى بن عمران عليه السلام وانه قال يا رب تعذب اهل قرية بمعاصيهم وفيهم

ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل اربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد
حدثنا ابو صالح محبوب بن موسى انا ابو اسحق الفزاري عن ابي اسحق الشيباني عن ابن سعد قال ابو داود وهو الحسن ابن سعد عن عبد الرحمن بن عبد الله عن ابيه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فانطلق لحاجته فرأينا حمرة — سليمان

الطائع فكانه جل وعلا احب ان يريه ذلك من عنده فسلط عليه الحر حتى التجأ الى شجرة مستروحا الى ظلها وعندها قرية النمل فغلبه النوم فلما وجد لذة النوم لدغته نملة فدلكهن بقدمه فاهلكهن واحرق مسكنهن فاراه الله تعالى الآية في ذلك عبرة لما لدغته نملة كيف اصيب الباقون بعقوبتها يريد تعالى ان ينبهه على ان العقوبة من الله تعم الطائع والعاصي فتصير رحمة وطهارة وبركة على المطيع وسوأ ونقمة وعذابا على العاصي وعلى هذا ليس في الحديث ما يدل على كراهة ولا حظر في قتل النمل فان من آذاك حل لك دفعه عن نفسك ولا احد من خلق الله اعظم حرمة من المؤمن وقد ابيح لك دفعه عنك بضرب او قتل على ماله من المقدار فكيف بالهوام والدواب التي قد سخرت للمؤمن وسلط عليها وسلطت عليه فاذا آذته ابيح له قتلها وقوله فهلا نملة واحدة دليل على ان الذي يؤذي يقتل وكل قتل كان لنفع او دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء ولم يخص تلك النملة التي لدغته من غيرها لانه ليس المراد القصاص لانه لو اراده لقال فهلا نملتك التي لدغتك ولكن قال فهلا نملة فكان نملة تعم البرئ والجاني وذلك ليعلم انه اراد تنبيهه لمسئلة ربه تعالى في عذاب اهل قرية فيهم المطيع والعاصي وقد قيل ان في شرع هذا النبي عليه السلام كانت العقوبة للحيوان بالتحريق جائزة فلذلك انما عاتبه الله تعالى في احراق الكثير لا في اصل الاحراق الا ترى قوله فهلا نملة واحدة وهو بخلاف شرعنا فان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن تعذيب الحيوان بالنار وقال لا يعذب بالنار الا الله تعالى فلا يجوز احراق الحيوان بالنار الا اذا احرق انسانا فمات بالاحراق فلوارثه الاقتصاص بالاحراق للجاني انتهى كلام العلامة الدميري قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجة (النملة والنحلة والهدهد والصرد) بالجر على البدلية ويجوز الرفع بتقدير احدها وثانيها ويجوز النصب بتقدير اعني قال الدميري والمراد النمل الكبير السليماني كما قاله الخطابي والبغوي في شرح السنة واما النمل الصغير المسمى بالذر فقتله جائز وكره مالك قتل النمل الا ان يضر ولا يقدر على دفعه الا بالقتل واطلق ابن ابي زيد جواز قتل النمل اذا اذت انتهى والصرد على وزن عمر قال ابن الاثير في النهاية هو طائر ضخم الراس والمنقار له ريش عظيم نصفه ابيض ونصفه اسود قال الخطابي انما جاء في قتل النمل عن نوع منه خاص وهو الكبار ذوات الارجل الطوال لانها قليلة الاذى والضرر واما النحلة فلما فيها من المنفعة وهو العسل والشمع واما الهدهد والصرد فلتحريم لحمها لان الحيوان اذا نهى عن قتله ولم يكن ذلك لاحترامه او لضرر فيه كان لتحريم لحمه الا ترى انه نهى عن قتل الحيوان بغير مأكلة ويقال ان الهدهد منتن الريح فصار في معنى الجلالة والصرد تتشاءم به العرب وتتطير بصوته وشخصه وقيل انما كرهوه من اسمه من التصريد وهو التقليل انتهى كلام ابن الاثير قال المنذري والحديث اخرجه ابن ماجة انتهى وقال النووي في شرح مسلم رواه ابو داود عن ابن عباس مرفوعا باسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم انتهى وكذا صححه الامام الحافظ عبد الحق الاشبيلي والعلامة كمال الدين الدميري (فانطلق) اي النبي صلى الله عليه وسلم (حمرة) في النهاية هي بضم الحاء وتشديد الميم وقد تخفف طائر صغير كالعصفور انتهى وقال الدميري بضم الحاء المهملة وتشديد الميم وبالراء المهملة ضرب من الطير كالعصفور والواحدة حمرة وهي حلال بالاجماع لانها من انواع العصافير واخرج ابو داود الطيالسي والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابن مسعود رض قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل رجل غيضة فاخرج منها بيض حمرة فجاءت الحمرة ترف على راس رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه ايكم فجع هذه فقال رجل انا يا رسول الله اخذت بيضها وفي رواية الحاكم اخذت فرخها فقال صلى الله عليه وسلم رده رده رحمة لها وفي الترمذي وابن ماجة عن عامر الرام ان جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلوا غيضة فاخذوا

معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت تعرش فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولدها ردوا ولدها اليها ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن قال انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا رب النار تفرش

باب في قتل الضفدع حدثنا محمد بن كثير انا سفيان عن ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن عثمان ان طبيبا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها

باب في الخذف حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال انه لا يصيد صيدا ولا ينكأ عدوا وانما يفقأ العين ويكسر السن

باب ما جاء في الختان حدثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الاشجعي قالا نا مروان نا محمد بن حسان قال عبد الوهاب الكوفي

فرخ طائر فجاء الطائر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرف فقال صلى الله عليه وسلم ايكم اخذ فرخ هذا فقال رجل انا فامره ان يرده فرده وقد تقدم في سنن ابي داود في اول كتاب الجنائز عن عامر الرام (معها) اي مع الحمرة (فرخان) الفرخ ولد الطائر (تعرش) بالعين المهملة من التعريش في النهاية التعريش ان ترتفع وتظلل بجناحيها على من تحتها انتهى وفي مجمع البحار من عرش الطائر اذا رفرف بان يرخي جناحيه ويدنو من الارض ليسقط ولا يسقط وروي تفرش اي تبسط (من فجع) من التفجيع اي من اصاب بالمصيبة (هذه) اي الحمرة (بولدها) اي باخذ ولدها قال في المصباح الفجيعة الرزية والرزية المصيبة رزأته انا اذا اصبته بمصيبة (اليها) اي الى الحمرة (ورأى) اي النبي صلى الله عليه وسلم (قرية نمل) اي مسكنها (فقال) النبي صلى الله عليه وسلم (من حرق هذه) اي قرية نمل والحديث سكت عنه المنذري وقال عبد الرحمن بن عبد الله هو ابن مسعود انتهى

باب في قتل الضفدع (عن ضفدع) بكسر الضاد وسكون الفاء والعين المهملة بينهما دال مهملة قال الجوهري الضفدع مثال الخنصر واحد الضفادع والانثى ضفدعة وناس يقولون ضفدع بفتح الدال قال الخليل ليس في الكلام فعلل الا اربعة احرف درهم وهجرع وهو الطويل وهبلع وهو الاكول وبلعم وهو اسم قال ابن الصلاح الاشهر فيه من حيث اللغة كسر الدال وفتحها اشهر في السنة العامة كذا في حيوة الحيوان للدميري قال المنذري والحديث اخرجه النسائي انتهى واخرجه ايضا ابو داود الطيالسي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي نحوه سواء وروى البيهقي في سننه عن سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل خمسة النملة والنحلة والضفدع والصرد والهدهد انتهى فنهيه صلى الله عليه وسلم عن قتلها يدل على ان الضفدع يحرم اكلها وانها غير داخلة فيما ابيح من دواب الماء

باب في الخذف (مغفل) بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء وفتحها ولام قاله المنذري (عن الخذف) بالخاء والذال المعجمتين وهو رمي الانسان بحصاة او نواة ونحوهما يجعلها بين اصبعيه السبابتين او الابهام والسبابة قاله النووي (ولا ينكأ) اي لا يجرح ولا يقتل قال النووي هو بفتح الياء وبالهمزة في آخره هكذا هو في الروايات المشهورة قال القاضي كذا رويناه قال وفي بعض الروايات ينكي بفتح الياء وكسر الكاف غير مهموز قال القاضي وهو اوجه ههنا لان المهموز انما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه الا على تجوز وانما هذا من النكاية يقال نكيت العدو وانكيته نكاية ونكأت بالهمزة لغة فيه انتهى وفي النهاية يقال نكيت في العدو انكي نكاية فانا ناك اذا اكثرت فيهم الجراح والقتل فوهنوا لذلك وقد يهمز لغة فيه يقال نكأت القرحة انكؤها اذا قشرتها انتهى وفي هذا الحديث دلالة على النهي عن الخذف لانه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته ويلتحق به كل ما شاركه في هذا قال المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم وابن ماجة

باب ما جاء في الختان (نا مروان) هو ابن معوية (نا محمد بن حسان) الكوفي (قال عبد الوهاب) الاشجعي في روايته (الكوفي) اي محمد بن حسان الكوفي واما سليمان فقال محمد بن حسان ولم يذكر الكوفي وفي بعض النسخ هذا الاسناد هكذا انا محمد بن حسان نا عبد الوهاب الكوفي وهو غلط لا يصح قال الحافظ المزي في الاطراف هذا الحديث اخرجه ابو داود في الادب عن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي وعبد الوهاب بن عبد الرحيم الاشجعي كلاهما عن مروان بن معوية عن محمد

عن عبد الملك بن عمير عن ام عطية الانصارية ان امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم لا تنهكي

ابن حسان الكوفي عن عبد الملك بن عمير عن نسيبة ام عطية الانصارية انتهى (كانت تختن) ختن الخاتن الصبي ختنا من باب ضرب والاسم الختان بالكسر كذا في المصباح وفي المجمع الختان موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية واما في الغلام فقطع جميع الجلد التي تغطي الحشفة وفي الجارية قطع ادنى جزء من جلدة اعلى الفرج انتهى وفي فتح الباري الختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان ايضا انتهى (لا تنهكي) يقال نهكت الشئ نهكا بالغت فيه من باب نفع وتعب وانهكه بالالف لغة كذا في المصباح وفي النهاية معنى لا تنهكي اي لا تبالغي في استقصاء الختان انتهى وفي النهاية في مادة شمم وفي حديث ام عطية اشمي ولا تنهكي شبه القطع اليسير باشمام الرائحة والنهك المبالغة فيه اي اقطعي بعض النواة ولا تستأصليها انتهى وفي المجمع الاشمام اخذ اليسير في ختان المرأة والنهك المبالغة في القطع انتهى قال النووي ويسمى ختان الرجل اعذارا بذال المعجمة وختان المرأة خفضا بخاء وضاد معجمتين انتهى وفي فتح الباري قال الماوردي ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب ان تستوعب من اصلها عند اول الحشفة واقل ما يجزئ ان لا يبقى منها ما يتغشى به شئ من الحشفة وقال امام الحرمين المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شئ متدل وقال ابن الصباغ حتى تنكشف جميع الحشفة ويتأدى الواجب بقطع شئ مما فوق الحشفة وان قل بشرط ان يستوعب القطع تدوير رأسها قال النووي وهو شاذ والاول هو المعتمد قال الامام والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم قال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في اعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة او كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله ثم ذكر الحافظ حديث ام عطية الذي في الباب ثم قال قال ابو داود انه ليس بالقوي قلت وله شاهدان من حديث انس ومن حديث ام ايمن عند ابي الشيخ في كتاب العقيقة واخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي واختلف في النساء هل يخفضن عموما او يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق قال فمن قال ان من ولد مختونا استحب امرار الموسى على الموضع امتثالا للامر قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا وقد ذهب الى وجوب الختان الشافعي وجمهور اصحابه وقال به من القدماء عطاء وعن احمد وبعض المالكية يجب وعن ابي حنيفة واجب وليس بفرض وعنه سنة يأثم بتركه وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي اورده صاحب المغني عن احمد وذهب اكثر العلماء وبعض الشافعية الى انه ليس بواجب ومن حجتهم حديث شداد بن اوس رفعه الختان سنة للرجال مكرمة للنساء اخرجه احمد والبيهقي باسناد فيه حجاج بن ارطاة ولا يحتج به واخرجه الطبراني في مسند الشاميين من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس وسعيد بن بشير مختلف فيه واخرجه ابو الشيخ والبيهقي من وجه اخر عن ابن عباس واخرجه البيهقي ايضا من حديث ابي ايوب انتهى كلام الحافظ من الفتح مختصرا ملخصا وقال الحافظ في تلخيص الحبير حديث الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء اخرجه احمد والبيهقي من حديث الحجاج بن ارطاة عن ابي المليح بن اسامة عن ابيه به والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه فتارة رواه كذا وتارة رواه بزيادة شداد بن اوس بعد والد ابي المليح اخرجه ابن ابي شيبة وابن ابي حاتم في العلل والطبراني في الكبير وتارة رواه عن مكحول عن ابي ايوب اخرجه احمد وذكره ابن ابي حاتم في العلل وحكى عن ابيه انه خطأ من حجاج او من الراوي عنه عبد الواحد بن زياد وقال البيهقي هو ضعيف منقطع وقال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث يدور على حجاج بن ارطاة وليس ممن يحتج به قلت وله طريق اخرى من غير رواية حجاج فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا وضعفه البيهقي في السنن وقال في المعرفة لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد عن ابن ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثقون الا ان فيه تدليسا (قوله صلى الله عليه وسلم لام عطية وكانت خافضة اشمي ولا تنهكي اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبيد الله

فان ذلك احظى للمرأة واحب الى البعل قال ابو داود روى عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بمعناه واسناده قال ابو داود وليس هو بالقوى وقد روى مرسلا قال ابو داود ومحمد بن حسان مجهول

ابن عمرو وعن زيد بن ابى اسيد عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك بن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها ام عطية تخفض الجوارى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام عطية اخفضى ولا تنهكى فانه انضر للوجه واحظى عند الزوج ورواه الطبرانى وابو نعيم فى المعرفة والبيهقى من هذا الوجه عن عبيد الله بن عمرو قال حدثنى رجل من اهل الكوفة عن عبد الملك بن عمير به وقال المفضل العلائى سألت ابن معين عن هذا الحديث فقال الضحاك بن قيس هذا ليس بالفهرى قلت اورده الحاكم وابو نعيم فى ترجمة الفهرى وقد اختلف فيه على عبد الملك بن عمير فقيل عنه كذا وقيل عنه عن عطية القرظى قال كانت بالمدينة خافضة يقال لها ام عطية فذكره رواه ابو نعيم فى المعرفة وقيل عنه عن ام عطية رواه ابو داود فى السنن واعله بمحمد بن حسان فقال انه مجهول ضعيف انتهى كلامه وقال المناوى فى فتح القدير شرح الجامع الصغير حديث الختان سنة للرجال مكرمة للنساء اخرجه احمد فى مسنده من حديث الحجاج بن ارطاة عن والد ابى المليح قال الذهبى وحجاج ضعيف لا يحتج به واخرجه الطبرانى فى الكبير عن شداد بن اوس وعن ابن عباس رض قال السيوطى اسناده حسن وقال البيهقى ضعيف منقطع واقره الذهبى وقال الحافظ العراقى سنده ضعيف وقال ابن حجر فيه الحجاج بن ارطاة مدلس وقد اضطرب فيه وقال ابو حاتم هذا خطأ من حجاج او الراوى عنه انتهى كلامه وقال المناوى فى التيسير والحديث اسناده ضعيف خلافا لقول السيوطى حسن وقد اخذ بظاهره ابو حنيفة ومالك فقالا سنة مطلقا وقال احمد واجب للذكر سنة للانثى واوجبه الشافعى عليهما انتهى وقال الامام ابو عبد الله محمد بن الحاج المالكى فى المدخل والسنة فى ختان الذكر اظهاره وفى ختان النساء اخفاؤه واختلف فى حقهن هل يخفضن مطلقا او يفرق بين اهل المشرق واهل المغرب فاهل المشرق يؤمرن به لوجود الفضلة عندهن من اصل الخلقة واهل المغرب لا يؤمرن به لعدمها عندهن انتهى واخرج البخارى فى الادب المفرد من حديث ام المهاجر قالت سبيت فى جوارى من الروم فعرض علينا عثمان الاسلام فلم يسلم منا غيرى وغير اخرى فقال عثمان اذهبوا فاخفضوهما وطهروهما وفى اسناده مجهول

(فان ذلك) اى عدم المبالغة فى القطع وابقاء بعض النواة والغدة على فرجها (احظى للمرأة) اى انفع لها والذ (واحب الى البعل) اى الى الزوج وذلك لان الجلدة التى بين جانبى الفرج والغدة التى هناك وهى النواة اذا دلكا ولا مسا بالاصبع او باليد من الذكر تلتذ لكمال اللذة حتى لا تملك نفسها وتنزل بلا جماع فان هذا الموضع كثير الاعصاب فيكون حسه اقوى ولذة الحكة هناك اشد ولهذا امرت المرأة فى ختانها لابقاء بعض النواة والغدة لتلتذ بها بالحك ويحبها زوجها بالملاعبة معها ليتحرك منى المرأة ويذوب لان منيها بارد بطيء الحركة فاذا ذاب وتحرك قبل الجماع بسبب الملاعبة يسرع انزالها فيوافق انزالها انزال الرجل فان منى الرجل لحرارته اسرع انزالا وهذا كله سبب لازدياد المحبة والالفة بين الزوج والزوجة وهذا الذى ذكرته هو مصرح فى كتب الطب والله اعلم (قال ابو داود روى) بصيغة المجهول اى هذا الحديث (عن عبيد الله بن عمرو) بن ابى الوليد الاسدى الرقى ثقة (عن عبد الملك) بن عمير الكوفى ثقة (بمعناه واسناده) اى بمعنى حديث محمد بن حسان واسناده فعبيد الله بن عمرو الرقى وعبد الملك كلاهما من الثقات لكن اختلف عليهما فى هذا الحديث اختلافا شديدا فقيل عن عبيد الله عن زيد بن ابى اسيد وقيل عنه عن رجل من اهل الكوفة ثم اختلف على عبد الملك بن عمير فقيل عنه عن ام عطية وقيل عنه عن الضحاك بن قيس وقيل عنه عن عطية القرظى كما تقدم بيانه انفا وهذا الاضطراب موجب لضعف الحديث (قال ابو داود وليس هو) اى الحديث (بالقوى) لاجل الاضطراب ولضعف الراوى وهو محمد بن حسان الكوفى (وقد روى) هذا الحديث (مرسلا) كما رواه الحاكم فى المستدرك والطبرانى وابو نعيم والبيهقى عن عبد الملك بن عمير عن الضحاك ابن قيس كان بالمدينة امرأة يقال لها ام عطية فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلف انفا من كلام الحافظ ومن قوله فذ روى مرسلا الى اخره قد وجد فى اكثر النسخ وذكره ايضا المزى فى الاطراف (محمد بن حسان مجهول) وتبعه ابن عدى

عه كذا فى الاصل ١٢

عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابی صالح عن ابی هريرة عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال نزع رجل لم يعمل خيرا قط غصن شوك عن الطريق إما كان فی شجرة فقطعه فالقاه واما كان موضوعا فاماطه فشكر الله له بها فادخله الجنة

باب فی اطفاء النار بالليل

حدثنا احمد بن محمد بن حنبل نا سفيان عن الزهری عن سالم عن ابيه رواية وقال مرة يبلغ به النبی صلی الله عليه وسلم لا تتركوا النار فی بيوتكم حين تنامون حدثنا سليمان بن عبد الرحمن التمار نا عمرو بن طلحة حدثنا اسباط عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدی رسول الله صلی الله عليه وسلم علی الخمرة التی كان قاعدا عليها فاحرقت

عن شيخ شيخنا الدهلوی ما اخرجه احمد فی مسنده من طريق مهدی بن ميمون ثنا واصل مولی ابی عيينة عن يحيی بن عقيل عن يحيی بن يعمر عن ابی الاسود الديلی عن ابی ذر قال قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالاجور يصلون كما نصلی ويصومون كما نصوم ويتصدقون بفضول اموالهم قال فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اوليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ان بكل تسبيحة صدقة وبكل تحميدة صدقة وفی بضع احدكم صدقة قال قالوا يا رسول الله ايأتی احدنا شهوته يكون له فيها اجر قال ارأيتم لو وضعها فی الحرام اكان عليه فيها وزر وكذلك اذا وضعها فی الحلال كان له فيها اجر وقال وتهليلة وتكبيرة صدقة وامر بمعروف صدقة ونهی عن منكر صدقة وفی رواية له من طريق عبد الرزاق انا سفيان عن الاعمش عن عمرو ابن مرة عن ابی البختری عن ابی ذر قال قيل للنبی صلی الله عليه وسلم ذهب اهل الاموال بالاجر فقال النبی صلی الله عليه وسلم ان فيك صدقة كثيرة فذكر فضل سمعك وفضل بصرك قال وفی مباضعتك اهلك صدقة فقال ابو ذر ايؤجر احدنا فی شهوته قال ارايت لو وضعته فی غير حل كان عليك وزر قال نعم قال فتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير وفی رواية له من طريق يعلی بن عبيد ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی البختری عن ابی ذر قال قلت يا رسول الله ذهب الاغنياء بالاجر يصلون ويصومون ويحجون قال وانتم تصلون وتصومون وتحجون قلت يتصدقون ولا نتصدق قال وانت فيك صدقة رفعك العظم عن الطريق صدقة وهدايتك الطريق صدقة وعونك الضعيف بفضل قوتك صدقة وبيانك عن الارتم صدقة ومباضعتك امرأتك صدقة فذكر الحديث واما فی الرواية السابقة ای رواية عباد بن عباد فكان ذكر الصدقات فی صدر الكلام من غير بيان قصة الاغنياء والفقراء وحديث ابی ذر اخرجه مسلم فی كتاب الصلوة فی باب استحباب صلوة الضحی حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء الضبعی قال نا مهدی وهو ابن ميمون نا واصل مولی ابی عيينة عن يحيی بن عقيل عن يحيی بن يعمر عن ابی الاسود الديلی عن ابی ذر عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال يصبح علی كل سلامی من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهی عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحی انتهی قال المنذری والحديث اخرجه مسلم (فشكر الله) ای غفر الله قال فی النهاية فشكره لعباده مغفرته لهم (له) ای للرجل (بها) ای بهذه الخصلة والحديث سكت عنه المنذری

باب فی اطفاء النار بالليل

(عن ابيه) عبد الله بن عمر (رواية) ای عن النبی صلی الله عليه وسلم (لا تتركوا النار) ای موقدة قال النووی هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة فی المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت فی الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بتركها لانتفاء العلة التی علل بها النبی صلی الله عليه وسلم واذا انتفت العلة زال المنع انتهی قال المنذری والحديث اخرجه البخاری ومسلم والترمذی وابن ماجة (فاخذت) ای شرعت (فجاءت) الفارة (بها) ای بالفتيلة (فالقتها) ای الفتيلة (علی الخمرة) هی مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه فی سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه من النبات ولا تكون خمرة الا فی هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقد جاء فی سنن ابی داود عن ابن عباس قال جاءت فارة الحديث وهذا اصريح فی اطلاق الخمرة علی الكبير كذا فی النهاية وفی حيوة الحيوان الخمرة السجادة التی يسجد عليها المصلی سميت بذلك لانها تخمر الوجه ای تغطيه انتهی (فاحرقت)

ن: والقاه

ع هو الذی لا يفصح الكلام ولا يبينه ١٢

وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ قَالَ ابْنُ السَّرْحِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ مَكَانَ سَعِيدٍ

ويذمونه فيقول القائل منهم يا خيبة الدهر ويا بؤس الدهر فقال صلى الله عليه وسلم لهم مبطلا ذلك لا يسبن احد منكم الدهر فان الله هو الدهر يريد والله اعلم لا تسبوا الدهر على انه الفاعل لهذا الصنيع بكم فالله تعالى هو الفاعل له فاذا سببتم الذي انزل بكم المكاره رجع السب الى الله تعالى وانصرف اليه انتهى (وانا الدهر) وقال العيني قال الخطابي معناه انا ملك الدهر ومصرفه فحذف اختصارا للفظ واتساعا في المعنى وقال غيره معنى قوله انا الدهر اي المدبر او صاحب الدهر او مقلبه او مصرفه ولهذا اعقبه بقوله بيدي الامر ويروى بنصب الدهر على معنى انا باق او ثابت في الدهر وروى احمد عن ابي هريرة بلفظ لا تسبوا الدهر فان الله قال انا الدهر الايام والليالي اجددها وابليها وآتي بملوك بعد ملوك انتهى وليس المراد ان الدهر اسم من اسماء الله تعالى وقال النووي قوله وانا الدهر فانه برفع الراء هذا هو الصواب المعروف الذي قاله الشافعي وابو عبيد وجماعة من المتقدمين والمتأخرين وقال ابو بكر ومحمد بن داود الظاهري انما هو الدهر بالنصب على الظرف اي انا مدة الدهر اقلب ليله ونهاره وحكى ابن عبد البر هذه الرواية عن بعض اهل العلم وقال النحاس يجوز النصب اي فان الله باق مقيم ابدا لا يزول وقال بعضهم هو منصوب على التخصيص قال والظرف اصح واصوب واما رواية الرفع وهي الصواب فموافقة لقوله فان الله هو الدهر قال العلماء وهو مجاز وسببه ان العرب كان شأنها ان تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها من موت او هرم او تلف مال وغير ذلك فيقولون يا خيبة الدهر ونحو هذا من الفاظ سب الدهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي لا تسبوا فاعل النوازل فانكم اذا سببتم فاعلها وقع السب على الله تعالى لانه هو فاعلها ومنزلها واما الدهر الذي هو الزمان فلا فعل له بل هو مخلوق من جملة خلق الله تعالى ومعنى فان الله هو الدهر اي فاعل النوازل والحوادث وخالق الكائنات انتهى كلامه وفي صحيح مسلم روى هذا الحديث من طرق متنوعة والفاظ كثيرة فمنها قوله قال الله عز وجل يسب ابن آدم الدهر وانا الدهر بيدي الليل والنهار وفي رواية قال الله يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وانا الدهر اقلب الليل والنهار وفي رواية قال الله تبارك وتعالى يؤذيني ابن آدم يقول يا خيبة الدهر فلا يقولن احدكم يا خيبة الدهر فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره فاذا شئت قبضتهما وفي رواية لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر انتهى قال الامام الحافظ عبد العظيم المنذري والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي انتهى وقال الحافظ جمال الدين المزي في الاطراف والحديث اخرجه البخاري في التفسير والتوحيد والادب ومسلم في الادب وابو داود في الادب والنسائي في التفسير انتهى والله اعلم **تنبيهات** جليلة عظيمة وفوائد نافعة مهمة لا يستغني عنها الطالب **التنبيه الاول** في ذكر تنقيد احاديث السنن وتخريجها قال الامام الحافظ عبد العظيم المنذري في مختصر السنن لما يسر الله تعالى اختصار صحيح الامام مسلم بن الحجاج القشيري رضي استخرت الله تعالى بعده فترجح عندي ان اختصر كتاب السنن للامام ابي داود رضي فانه احد الكتب المشهورة في الاقطار وحفظ مصنفه واتقانه وتقدمه محفوظ عن حفاظ الامصار وثناء الائمة على هذا الكتاب وعلى مصنفه مأثور عن رواة الآثار فنختصر الكتاب على ما رتبه مصنفه في الكتب والابواب واذكر عقيب كل حديث من وافق ابا داود من الائمة الخمسة على تخريجه بلفظه او بنحوه انتهى كلامه مختصرا وقال الامام الحافظ شمس الدين بن القيم في حواشي السنن ولما كان كتاب السنن لابي داود سليمان السجستاني رحمه الله تعالى من الاسلام بالموضع الذي خصه الله به بحيث صار حكما بين اهل الاسلام وفصلا في موارد النزاع والخصام فاليه يتحاكم المنصفون وبحكمه يرضى المحققون فانه جمع شمل احاديث الاحكام ورتبها احسن ترتيب ونظمها احسن نظام مع انتقائها احسن الانتقاء واطراحه منها احاديث المجروحين والضعفاء وكان الامام العلامة الحافظ زكي الدين ابو محمد عبد العظيم المنذري قد احسن في اختصاره وتهذيبه وعزو احاديثه وايضاح علله وتقريبه فاحسن حتى لم يكد يدع للاحسان موضعا وسبق حتى جاء من خلفه له تبعا انتهى وكذلك الى اكثرت النقل من كلام الحافظ المنذري حتى قلت تحت كل حديث السنن

قال المنذري كذا وكذا لان الامام المنذري قد اختصر كتاب السنن من رواية اللؤلؤي فاحسن في اختصاره وذكر عقيب كل حديث
من وافق من الائمة الخمسة البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة على تخريجه ثم يبين ضعف الحديث وعلته
ان كان الحديث ضعيفا ومعلولا وان كان الحديث مما اتفق عليه الشيخان او احدهما او اهل السنن الثلاثة او واحد منهم
وليس فيه ضعف فيقتصر على قوله اخرجه فلان وفلان وهذا تصحيح من المنذري لذلك الحديث وان كان الحديث مما تفرد به
ابو داود وليس فيه ضعف فيسكت عنه المنذري وسكوته ايضا تصحيح منه لذلك الحديث واقل احواله ان يكون حسنا
عنده واني نقلت سكوته ايضا ملتزما به فقلت والحديث سكت عنه المنذري الا في بعض المواضع في اول الكتاب
فقد فات مني هذا الامر ومع ذلك اني نقلت قدرا كثيرا من كلام ائمة الحديث في تنقيد احاديث الكتاب من الصحة
والضعف وبيان عللها وجرح الرواة وعدالتهم ما يشفى به الصدور وتلذ الاعين فصار الشرح بحمده تعالى مع اختصاره وايجازه
مغنيا عما سواه فكل حديث الكتاب فردا فردا من اول باب التخلي عند قضاء الحاجة الى آخر باب الرجل يسب الدهر بينت حاله
من القوة والضعف الا ما شاء الله تعالى في احاديث يسيرة كما رأيت في موضعها مع ان ليس في سنن ابي داود حديث
اجتمع الناس على تركه قال الامام الحافظ ابو سليمان الخطابي في معالم السنن شرح سنن ابي داود ان الحديث عند اهله على ثلاثة
اقسام حديث صحيح وحديث حسن وحديث سقيم فالصحيح عندهم ما اتصل سنده وعدلت نقلته و
الحسن ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي نقله اكثر العلماء وتستعمله عامة الفقهاء وكتاب
ابي داود جامع لهذين النوعين من الحديث واما السقيم منه فعلى طبقات فشرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب
ابي داود خلي منها بريء من جملة وجوهها وان وقع فيه شيء من بعض اقسامها لضرب من الحاجة يدعوه الى ذكره فانه لا يألو
ان يبين امره ويذكر علته ويخرج من عهدته ويحكى لنا عن ابي داود انه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه
انتهى كلامه وفي تذكرة الحفاظ للذهبي قال ابن داسة يقول ابو داود ذكرت في كتابي الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وما كان فيه
وهن شديد بينته انتهى ثم اعلم ان قول المنذري في مختصره وقول المزي في الاطراف لحديث اخرجه النسائي فالمراد به السنن الكبرى
للنسائي وليس المراد به السنن الصغرى للنسائي الذي هو مروج الان في اقطار الارض من الهند والعرب والعجم وهذه السنن الصغرى
المروجة مختصرة من السنن الكبرى وهي لا توجد الا قليلا فالحديث الذي قال فيه المنذري والمزي اخرجه النسائي وما وجدته
في السنن الصغرى فاعلم انه في السنن الكبرى ولا تتحير لعدم وجدانه فان كل حديث هو موجود في السنن الصغرى يوجد
في السنن الكبرى لا محالة من غير عكس ويقول المزي في كثير من المواضع واخرجه النسائي في التفسير وليس في السنن الصغرى
تفسير والله اعلم والثاني في ترجمة المؤلف الامام ابي داود وذكر رواة السنن عن ابي داود على سبيل الاختصار قال الامام
محي الدين النووي في تهذيب الاسماء ابو داود السجستاني صاحب السنن والسجستاني بكسر السين وفتحها والكسر اشهر
والجيم مكسورة فيهما واسم ابي داود سليمان بن الاشعث بن شداد بن عمرو بن عامر كذا نسبه ابن ابي حاتم وقال محمد بن عبد العزيز
الهاشمي هو سليمان بن بشر بن شداد وقال ابو عبيد الآجري وابو بكر بن داسة البصريان والخطيب البغدادي هو سليمان بن
الاشعث بن اسحق بن بشير بن شداد وزاد الخطيب فقال ابن شداد بن عمرو بن عمران الازدي قال الحافظ ابو طاهر السلفي
هذا القول امثل سمع ابو داود عبد الله بن مسلمة القعنبي وابا الوليد الطيالسي وابا عمر الحوضي وابراهيم بن موسى الفراء
وعمرو بن عون وسليمان بن حرب وموسى بن اسمعيل واحمد بن عبد الله بن يونس وابا بكر وعثمان ابني ابي شيبة وابا سعيد
الاشج وابا كريب وهشام بن عمار وابا الجماهر محمد بن عثمان وسليمان بن عبد الرحمن ومحمد بن وزير وهشام بن خالد الازرق
وابا النضر اسحق بن ابراهيم الفراديسي وابا الطاهر احمد بن عمرو بن شريح واحمد بن صالح واحمد بن حنبل ويحيى بن معين واسحق
ابن راهويه وابا ثور وقتيبة بن سعيد وخلائق غيرهم انتهى وزاد الذهبي في تذكرة الحفاظ وابا عمر الضرير واسمه حفص بن
عمر ومسلم بن ابراهيم وعبد الله بن رجاء وابا جعفر النفيلي وابا توبة الحلبي وخلقا كثيرا بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة

والثغر وخراسان انتهى وزدت عليه رجالا من شيوخ المؤلف فى مقدمة غاية المقصود شرح سنن ابى داود قال النووى روى
عنه الترمذى والنسائى وابو عوانة يعقوب بن اسحق الاسفراينى وعلى بن عبد الصمد علان وابنه ابو بكر عبد الله بن ابى داود
واحمد بن محمد بن هرون الخلال الحنبلى ومحمد بن المنذر وابو سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابى وابو الحسن على بن محمد بن العبد
واسمعيل الصفار واحمد بن سليمان النجاد ومحمد بن ابى بكر بن عبد الرزاق بن داسة التمار وابو على محمد بن احمد بن عمرو اللؤلوى
وهما اللذان يرويان عنه كتاب السنن وخلائق غيرهم انتهى وقال الذهبى حدث عنه الترمذى والنسائى وابنه ابو بكر
ابن ابى داود وابو بشر الدولابى وعلى بن الحسن بن العبد وابو اسامة محمد بن عبد الملك وابو سعيد بن الاعرابى وابو على اللؤلوى
وابو بكر بن داسة وابو سالم محمد بن سعيد الجلودى وابو عمرو احمد بن على فهؤلاء السبعة رووا عنه سننه وحدث ايضا عنه
محمد بن يحيى الصولى ومحمد بن احمد بن يعقوب المتوثى وغيرهم انتهى قال النووى واتفق العلماء على الثناء على ابى داود ووصفه
بالحفظ التام والعلم الوافر والاتقان والورع والدين والفهم الثاقب فى الحديث وغيره قال الحافظ احمد الهروى كان ابو داود
احد حفاظ الاسلام لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه وعلله وسنده فى اعلى درجة النسك والعفاف والورع ومن فرسان
الحديث فى عصره بلا مدافعة سمعه بمصر والحجاز والشام والعراقين وخراسان وقال علان بن عبد الصمد كان ابو داود من فرسان
هذا الشأن وقال موسى بن هرون خلق ابو داود فى الدنيا للحديث زاد الذهبى وغيره وما رأيت افضل منه وقال ابو حاتم
ابن حبان ابو داود احد ائمة الدنيا فقها وعلما وحفظا ونسكا واتقانا جمع وصنف وقال ابراهيم الحربى لما صنف ابو داود
هذا الكتاب يعنى كتاب السنن الين لابى داود الحديث كما الين لداود النبى صلى الله عليه وسلم الحديد وقال ابو عبد الله محمد بن
مخلد لما صنف ابو داود كتاب السنن وقرأه على الناس صار كتابه لاصحاب الحديث كالمصحف يتبعونه ولا يخالفونه واقر له
اهل زمانه بالحفظ والتقدم فيه وقال ابو بكر بن داسة سمعت ابا داود يقول كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس مائة
الف حديث انتخبت منها كتاب السنن فيه اربعة الاف وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه وقال
الخطابى سمعت ابا سعيد بن الاعرابى ونحن نسمع منه كتاب السنن لابى داود واشار الى النسخة وهى التى بين يديه يقول
لو ان رجلا لم يكن عنده من العلم الا المصحف ثم هذا الكتاب لم يحتج معهما الى شئ من العلم البتة قال الخطابى ان كتاب السنن
لابى داود كتاب شريف لم يُصنَّف فى حكم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من الناس كافة فصار حكما بين فرق العلماء
وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وعليه مُعوّل اهل العراق ومصر والمغرب وكثير من اقطار الارض وكان تصنيف
علماء الحديث قبل ابى داود الجوامع والمسانيد ونحوها فيجمع تلك الكتب مع السنن والاحكام اخبارا وقصصا ومواعظ وادابا
فاما السنن المحضة فلم يقصد احد منهم جمعها واستيفائها ولم يقدر على تلخيصها واختصار مواضعها من اثناء تلك الاحاديث
الطويلة كما حصل لابى داود ولهذا حل كتابه عند ائمة اهل الحديث وعلماء الاثر محل العجب فضربت فيه اكباد الابل ودامت
اليه الرحل انتهى وقال الخطابى ايضا وقد جمع ابو داود فى كتابه هذا من الحديث فى اصول العلم وامهات السنن واحكام الفقه
ما لا نعلم متقدما سبقه اليه ولا متأخرا لحقه فيه انتهى وقال الذهبى فى تذكرة الحفاظ ابو داود الامام الثبت سيد الحفاظ
صاحب السنن ولد سنة اثنتين ومائتين وكان من العلماء العاملين حتى ان بعض الائمة قال كان ابو داود يشبه باحمد بن
حنبل فى هديه ودله وسمته قال الحاكم ابو عبد الله ابو داود امام اهل الحديث فى زمانه بلا مدافعة مات ابو داود فى سادس
عشر شوال سنة خمس وسبعين ومائتين بالبصرة انتهى وفى الخلاصة للعلامة صفى الخزرجى هو الامام الحافظ العلم نزيل البصرة
طوّف وسمع بخراسان والعراق والجزيرة والشام والحجاز ومصر روى عنه الترمذى والنسائى وروى عنه السنن ابن داسة
واللؤلوى وابن الاعرابى وابو عيسى الرملى ومات عن ثلاث وسبعين سنة انتهى **والثالث** فى ذكر اختلاف نسخ السنن
قال السيوطى فى مرقاة الصعود حاشية سنن ابى داود قال الحافظ ابو جعفر بن الزبير روى هذا الكتاب عن ابى داود
ممن اتصلت اسانيد هابه اربعة رجال ابو بكر محمد بن بكر بن محمد بن عبد الرزاق التمار البصرى المعروف بابن داسة بفتح السين

وتخفيفها نص عليه القاضي ابو محمد والفيته في اصل القاضي ابي الفضل عياض من كتاب الغنية مشددا وكذا وجدته في بعضها ما قيدته عن شيخنا ابي الحسن الغافقي شكلا من غير تنصيص وابو سعيد احمد بن محمد بن زياد بن بشر المعروف بابن الاعرابي وابو علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي البصري وابو عيسى اسحق بن موسى بن سعيد الرملي وراق ابي داود ولم يتشعب طرقه كما اتفق في الصحيحين الان رواية ابن الاعرابي يسقط منها كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس وفاته ايضا من كتاب الوضوء والصلوة والنكاح اوراق كثيرة ورواية ابن داسة اكمل الروايات ورواية الرملي تقاربها ورواية اللؤلؤي من اصح الروايات لانها من اخر ما املى ابو داود وعليها مات انتهى كلامه **فعلم** من مجموع كلام النووي والذهبي والخزرجي والسيوطي رحمهم الله تعالى ان ثمانية من الحفاظ اعني ابا علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي البصري وابا بكر محمد بن بكر ابن محمد بن عبد الرزاق بن داسة البصري التمار وابا سعيد احمد بن محمد بن زياد الاعرابي وابا الحسن علي بن محمد بن العبد المعروف بابن العبد وابا عيسى اسحق بن موسى بن سعيد الرملي وابا اسامة محمد بن عبد الملك وابا سالم محمد بن سعيد الجلودي وابا عمرو احمد بن علي رحمهم الله تعالى رووا هذا السنن عن الامام ابي داود **فنسخة** السنن من رواية اللؤلؤي هي المروجة في ديارنا الهندية وبلاد الحجاز وبلاد المشرق من العرب بل اكثر البلاد وهي المفهومة من السنن لابي داود عند الاطلاق وهذه النسخة لخصها المنذري وخرج احاديثها وعلى هذه النسخة شرح ابن رسلان والحافظ العراقي وحاشية لابن القيم والسندي والسيوطي وغيرهم وهذه الرواية هي المراد في قول صاحب المنتقى وصاحب جامع الاصول وصاحب نصب الراية وصاحب المشكوة وصاحب بلوغ المرام وغيرهم من المحدثين اخرجه ابو داود واخذ هذه النسخة الامام الحافظ ابو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر الدمشقي في كتابه الاشراف على معرفة الاطراف حتى قال السيوطي ان رواية اللؤلؤي من اصح الروايات والله اعلم **والنسخة الثانية** هي رواية ابن داسة وروايته اكمل الروايات قاله السيوطي وهي مشهورة في بلاد المغرب وتقارب نسخته نسخة اللؤلؤي وانما الاختلاف بينهما بالتقديم والتاخير دون الزيادة والنقصان قاله الشيخ المحدث عبد العزيز الدهلوي في بستان المحدثين وما قاله من ذكر الاختلاف بينهما بالتقديم والتاخير فهو امر صحيح لان في رواية ابن داسة كتاب الجنائز واقع بعد كتاب الصلوة وقبل كتاب الزكوة وفي رواية اللؤلؤي كتاب الجنائز بعد كتاب الخراج والامارة وفي رواية ابن داسة كتاب الزكوة ثم اللقطة ثم الصيام ثم المناسك ثم الضحايا ثم الجهاد ثم الامارة ثم البيوع ثم كتاب النكاح وفي رواية اللؤلؤي كتاب الزكوة ثم اللقطة ثم النكاح والطلاق ثم الصيام ثم الجهاد ثم الضحايا والصيد ثم الوصايا ثم الفرائض ثم الخراج والامارة ثم الجنائز ثم الايمان والنذور ثم كتاب البيوع وقس على هذا غير ذلك من الكتب الباقية واما قوله رحمه الله تعالى دون الزيادة والنقصان فهو مسامحة وسهو من العلامة الدهلوي رح لان كثيرا من الروايات موجود في رواية ابن داسة وليس هو في رواية اللؤلؤي كما نبهت على ذلك في مواضعها من هذا الشرح وشرح الامام الحافظ ابي سليمان الخطابي المسمى بمعالم السنن على رواية ابن داسة وهو رحمه الله تعالى تلميذ لابن داسة يروي سنن ابي داود بواسطة ابن داسة كما صرح بذلك في مقدمة شرحه والله اعلم **والنسخة الثالثة** رواية ابن الاعرابي قال السيوطي وليس في روايته من رواية ابي داود كتاب الفتن والملاحم والحروف والخاتم ونحو النصف من كتاب اللباس وفاته ايضا من كتاب الوضوء والصلوة والنكاح اوراق كثيرة انتهى وفي بستان المحدثين ان نقصان رواية ابن الاعرابي بين بالنسبة الى رواية اللؤلؤي وابن داسة انتهى قلت مع نقصانها ففي هذه النسخة ايضا بعض الاحاديث الذي ليس في رواية اللؤلؤي ويذكر الحافظ المزي روايته في الاطراف **والنسخة الرابعة** رواية ابن العبد وهي موجودة في اطراف المزي ويذكر روايته ايضا الحافظ ابن حجر في فتح الباري ولم يذكر هذه الرواية النووي في تهذيب الاسماء **والنسخة الخامسة** رواية الرملي قال السيوطي ونسخته تقارب نسخة ابن داسة انتهى ولم يذكر هذه الرواية الذهبي في تذكرة الحفاظ ولم يذكرها المزي ايضا في الاطراف واما النسخة السادسة والسابعة والثامنة فلم اقف على روايتها الا من كلام الحافظ الذهبي ولم يذكر روايتها ايضا الحافظ المزي في الاطراف والله اعلم **والرابع** اعلم رحمك الله تعالى واياي ان الامام الحافظ ابا القاسم

علی بن الحسن المعروف بابن عساکر الدمشقی الف کتابا سماه الاشراف علی معرفة الاطراف وهو فی مجلدین جمع فیه اطراف
سنن ابی داود من روایة اللؤلؤی واطراف جامع الترمذی والنسائی وابن ماجة واسانیدها ورتب علی حروف المعجم وترك
اطراف الصحیحین ثم جاء بعده الامام الحافظ ابو الحجاج جمال الدین المزی فالف کتابا سماه تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف
فی اربعة مجلدات ضخیمة وهو کتاب نافع مفید فوق ما یوصف ویثنی ولا ادری کتابا صُنِّفَ فی هذا الباب مثله جزی الله
مؤلفه وعلیه حاشیة لطیفة للحافظ الامام ابن حجر العسقلانی سماها النکت الظراف علی الاطراف وهی نفیس جدا فی جلد
واحد جمع فیها بعض اوهام المزی وغیر ذلك من التحقیقات الشریفة قال المزی فی مقدمة کتابه انی عزمت علی ان اجمع
فی هذا الکتاب اطراف الکتب الستة التی هی عمدة اهل الاسلام وعلیها مدار غایة الاحکام صحیح محمد بن اسمعیل البخاری
وصحیح مسلم بن الحجاج النیسابوری وسنن ابی داود السجستانی وجامع ابی عیسی الترمذی وسنن ابی عبد الرحمن النسائی
وسنن ابی عبد الله بن ماجة القزوینی وما یجری مجراها من مقدمة کتاب مسلم وکتاب المراسیل لابی داود وکتاب العلل
للترمذی وهو الذی فی اخر کتاب الجامع له وکتاب الشمائل له وکتاب عمل الیوم واللیلة للنسائی معتمدا فی ذلك عامةً
علی کتاب ابی مسعود الدمشقی وکتاب خلف الواسطی فی احادیث الصحیحین وعلی کتاب ابی القاسم بن عساکر فی کتب السنن
وما تقدم ذکره معها ورتبته علی نحو ترتیب ابی القاسم فانه احسن الکتب ترتیبا وکثیرا ما استدرك علی الحافظ ابی القاسم
ابن عساکر رحمه الله تعالی انتهی فالمزی رحمه الله جمع فی اطرافه احادیث سنن ابی داود من الروایات الاربعة اللؤلؤی
وابن داسة وابن العبد وابن الاعرابی بحیث یورد حدیث السنن ویقول اخرجه ابو داود فی باب فلان وفلان فان کان ذلك
الحدیث موجودا فی روایة اللؤلؤی یسکت عنه ولا یقول ان هذا الحدیث من روایة اللؤلؤی سواء کان ذلك الحدیث فی باقی
الروایات الثلاثة موجودا ام لا وان لم یکن الحدیث من روایة اللؤلؤی بل من روایة الثلاثة الاخیرة او من روایة واحد منهم
فیقول بعد اخراجه حدیث ابی داود فی روایة ابن داسة مثلا او فی روایة ابن العبد مثلا او فی روایة
ابن الاعرابی مثلا او فی روایة هؤلاء الثلاثة او اثنین منهم وفی کل ذلك یقول لم یذکره ابو القاسم ای ابو القاسم بن عساکر الدمشقی
فان فی اطرافه روایة اللؤلؤی فقط کما عرفت والخامس انی ظفرت علی احدی عشرة نسخة من سنن ابی داود کلها من روایة
اللؤلؤی الا نسخة واحدة فهی من روایة ابن داسة فجعلت نسخة واحدة صحیحة عتیقة من هذه النسخ اصلا واُمًّا وباقی النسخ
علیها معروضة ووقعت مقابلة النسخ ومعارضتها مع جماعة من اهل العلم فوُجدتْ المخالفةُ بین النسخ باربعة انواع الاول
الاختلاف فی بعض الفاظ المتون والاسانید والثانی المخالفة فی عنوان التبویب ففی بعضها بلفظ وفی اخری بلفظ اخر موافقا
فی المعنی مغائر اللفظ ومع الزیادة والنقصان ایضا ففی بعضها الاحادیث المتعددة تحت باب واحد وفی بعضها تلك الاحادیث
تحت الابواب والثالث المخالفة فی محل الکتب والابواب بالتقدیم والتاخیر والرابع المخالفة فی زیادة الاحادیث ونقصانها
فوجد بعض الحدیث فی بعض النسخ واخری خالیة عنه وفی بعضها احادیث کثیرة لیست فی غیرها فتحیرت لاجل هذا الاختلاف
وتعسر علیَّ امتیاز روایة اللؤلؤی عن غیرها فراجعت الی کتب الائمة المتقدمین کتحفة الاشراف للحافظ المزی ومختصر السنن
للحافظ المنذری وجامع الاصول للحافظ ابن الاثیر ومعالم السنن للخطابی ومعرفة السنن
والاثار للبیهقی والمنتقی للامام ابن تیمیة وکتاب الاحکام للحافظ عبد الحق الاشبیلی ونصب الرایة للعلامة الزیلعی وحاشیة
السنن لابن القیم وتلخیص الحبیر للحافظ ابن حجر والاستیعاب للحافظ ابن عبد البر واسد الغابة لابن الاثیر وتجرید اسماء
الصحابة للذهبی والاصابة لابن حجر وغیر ذلك من الکتب الکثیرة المعتمدة المعتبرة التی یطول بذکرها المقام فزال بحمد الله تعالی
اشکالی ومیزت روایة اللؤلؤی عن غیرها وعلمت ان نساخ السنن اختلطوا روایة اللؤلؤی بروایة غیرها والتبس علیهم
الامر فعلی قدر الامتزاج والاختلاط اختلفت النسخ بینها فجعلت النسخة الصحیحة المذکورة من روایة اللؤلؤی اصلا
واُمًّا وقابلتُ حدیثا حدیثا منها علی حدیث مختصر المنذری فالحدیث الذی وُجد فی تلك النسخ ووافقتُ علیه

رواية المنذري والمزي علمتُ انه من رواية اللؤلؤي سواءكان ذلك الحديث عند غير اللؤلؤي موجودا ام لا والحديث الذي وُجد في بعض نسخ المتن لكن لم يوجد في مختصر المنذري وماذكره المزي ايضا من رواية اللؤلؤي بل قال المزي انه في رواية ابن داسة او ابن العبد او ابن الاعرابي علمتُ انه من رواية هؤلاء او احد منهم وليس من رواية اللؤلؤي ثم اني اخترت للشرح رواية اللؤلؤي ومع ذلك ماتركت حديثا واحدا من الاحاديث التي وجدت من غير رواية اللؤلؤي في النسخ الحاضرة بل اخذتها بالاستيعاب وادخلتها في رواية اللؤلؤي تكميلا للفائدة وتتميما للسنن ونقلت تحت كل حديث من غير رواية اللؤلؤي عبارة الاطراف للحافظ المزي لئلا تختلط روايات غير اللؤلؤي بروايات اللؤلؤي فصار هذا المتن والشرح جامعا لرواية ابن داسة وابن العبد وابن الاعرابي ايضا بل فيه بعض رواية الرملي ايضا لكنه قليل جدا **قال العبد الضعيف** ابو الطيب محمد بن امير الشهير بشمس الحق العظيم آبادي عفا الله عنه وعن آبائه واشياخه خصوصا شيخنا العلامة السيد نذير حسين الدهلوي الذي له علىّ منة عظيمة لا استطيع ان اكافئها هذا اخر الجزء الرابع من عون المعبود شرح سنن ابي داؤد تقبل الله مني وجعله ذخيرة ليوم المعاد ووفقني لاتمام الشرح الكبير المسمى بغاية المقصود شرح سنن ابي داؤد ويعينني عليه بانعامه التامة ويرب لي من العلوم النافعة التي يرضى بها وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد اللهم لك الحمد والثناء عدد كلماتك ومنتهى علمك على ان حصل لي الفراغ من اتمام هذا الشرح المبارك وذلك من فضلك العظيم اللهم ماكنتُ اظن ان مثلي الذي ليس له علم ولا فضل ولا فهم لدرك مآرب كتاب السنن ان يُوفَّق على اتمام هذا الامر الصعب ولكن الله يفعل مايشاء وهو على كل شئ قدير اللهم انت اعلم مني بنفسي وانا اعلم بنفسي منهم اللهم اجعلني خيرا مما يظنون واغفر لي مما لا يعلمون ولا تواخذني بما يقولون اللهم انت احقُّ من ذُكِر واحق من عُبِد وانصر من ابتُغي وارأف من مَلَك واجود من سُئِل واوسع من اعطى اللهم انت الملك لا شريك لك والفردُ لا ندَّ لك كل شئ هالك الا وجهك لن تُطاع الا باذنك ولن تُعصى الا بعلمك تُطاع فتَشكُر وتُعصى فتَغفر أقربُ شهيد وادنى حفيظٍ حُلتَ دون النفوس واخذتَ بالنواصي وكتبتَ الآثار ونسختَ الآجالَ القلوبُ لك مُفضِية والسرُّ عندك علانيةٌ الحلالُ ما احللت والحرام ما حرمت والدينُ ما شرعتَ والامر ما قضيتَ والخلقُ خلقُك والعبدُ عبدُك وانت الله الرؤف الرحيم سبحانك وبحمدك لا اله الا انت لا شريك لك سبحانك اللهم استغفرك لذنبي واسألك رحمتك اللهم زدني علما ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك حق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنبيون حق ومحمد رسول الله حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني واجبرني وارفعني اني لما انزلت اليّ من خير فقير اللهم حاسبني حسابا يسيرا اللهم اني اسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك الصالحون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا اننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك ولا تخزنا يوم القيمة انك لا تخلف الميعاد اللهم اهدني بالهدى ونقني بالتقوى واغفر لي في الآخرة والاولى اللهم حبب الينا الايمان وزينه في قلوبنا وكره الينا الكفر والفسوق والعصيان واجعلنا من الراشدين اللهم توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين غير خزايا ولا مفتونين اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين واصلح لي شأني كله لا اله الا انت يا حي يا قيوم برحمتك استغيث اللهم ارحمني بترك المعاصي ابدا

ما ابقيتني وارحمني ان اتكلف مالا يعنيني وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني اللهم انى اتوب اليك من المعاصى لا ارجع اليها ابدا اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك ارجى عندى من عملي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني اللهم انى اعوذبك من زوال نعمتك وتحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اللهم انى اعوذبك من منكرات الاخلاق والاعمال والاهواء والادواء اللهم انى اعوذبك من علم لا ينفع وقلب لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك اللهم انى اسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم انى اسألك الثبات فى الامر واسألك عزيمة الرشد واسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسألك لسانا صادقا وقلبا سليما وخلقا مستقيما واعوذبك من شر ما تعلم واسألك من خير ما تعلم واستغفرك مما تعلم انك انت علام الغيوب اللهم الهمني رشدى واعذنى من شر نفسى اللهم انى اسألك حبك وحب من يحبك والعمل الذى يبلغنى حبك اللهم اجعل حبك احب الى من نفسى واهلى ومن الماء البارد اللهم اجعل سريرتى خيرا من علانيتى واجعل علانيتى صالحة اللهم اغفر لى ولوالدى ولشيوخى خصوصا عبدك السيد نذير حسين ولاخى ولاولادى وللمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات والف بين قلوبهم واصلح ذات بينهم وانصرهم على عدوك وعدوهم اللهم اجعل نبينا لنا فرطا وحوضه لنا موردا اللهم احشرنا فى زمرته واستعملنا بسنته وتوفنا على ملته واجعلنا من حزبه اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يعود السلام اسألك ياذا الجلال والاكرام ان تستجيب لنا ادعيتنا هذه والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين وامام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك امام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه فيه الاولون والآخرون وعلى ازواجه امهات المؤمنين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين برحمتك يا ارحم الراحمين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ـــــه يا من يرى ما فى الضمير ويسمع ؛ انت المعد لكل ما يتوقع ؛ يا من يرجى فى الشدائد كلها ؛ يا من اليه المشتكى والمفزع ؛ يا من خزائن رزقه فى قول كن ؛ امنن فان الخير عندك اجمع ؛ مالى سوى فقرى اليك وسيلة ؛ فبالافتقار اليك فقرى ادفع ؛ مالى سوى قرعى لبابك حيلة ؛ فلئن رددت فاى باب اقرع ؛ ومن الذى ادعو واهتف باسمه ؛ ان كان فضلك عن فقيرك يمنع ؛ حاشا لجودك ان تقنط عاصيا ؛ فالفضل اجزل والمواهب اوسع ؛ ـــــه

يا رب ان عظمت ذنوبى كثرة ؛ فلقد علمت بان عفوك اعظم ؛ ان كان لا يرجوك الا محسن ؛ فمن الذى يدعو ويرجو المجرم ؛ ادعوك رب كما امرت تضرعا ؛ فاذا رددت يدى فمن ذا يرحم ؛ مالى اليك وسيلة الا الرجا ؛ وجميل عفوك ثم انى مسلم ؛

تم الجزء الرابع من عون المعبود شرح سنن ابى داود

هذه فوائد متفرقة متعلقة ببعض مقامات ابى داود لم تذكر فى عون المعبود فى مقاماتها وهى نافعة جدا فانا اذكرها فى هذا المحل معلما بعلامات الباب والصفحة فلابد على القارى ان يلحقها فى عون المعبود فانها جزء منه

فمنها قول المؤلف ابى داود فى باب استيذان المحدث للامام من كتاب الجمعة (قال ابو داود رواه حماد بن سلمة وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا دخل والامام يخطب لم يذكر عائشة) قال فى غاية المقصود شرح سنن ابى داود ان هذه العبارة قد وقعت ههنا هكذا بزيادة لفظ اذا دخل والامام يخطب قبل قوله لم يذكر عائشة فى جميع النسخ الحاضرة عندى لكن ذكر الحافظ جمال الدين المزى فى تحفة الاشراف بمعرفة الاطراف كلام ابى داود هذا فلم يذكر هذا اللفظ حيث قال قال ابو داود رواه حماد بن سلمة وابو اسامة عن هشام عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم لم يذكرا عائشة تابعه عمر بن على المقدمى وعمر بن قيس المكى عن هشام عن ابيه عن عائشة وسيأتى انتهى كلام المزى وقال المزى فى ترجمة عمر بن على المقدمى حديث اذا اصلى احدكم فاحدث فليمسك على انفه ثم لينصرف

في المجلد الاول صفحة ١٤١

اخرجه ابن ماجة فی الصلوة عن عمر بن شبّة بن عبيدة النميری عن عمر بن علی المقدمی عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة وآخرجه عن حرملة بن يحيی عن ابن وهب عن عمر بن قيس عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انتهیٰ وكذا ذكر الحافظ عبد العظيم المنذری فی تلخيص السنن كلام ابی داؤد هذا وهو ايضا لم يذكر هذا اللفظ حيث قال وذكر ای ابو داؤد ان حماد بن سلمة وابا اسامة رويا نحوه مرسلا انتهی كلامه فهذان الحافظان الناقدان قد ذكرا كلام ابی داؤد هذا ولم يذكرا هذا اللفظ والحق عندی ان هذا اللفظ قد وقع ههنا من زلة قلم بعض النساخ فيجب حذفه وعلیٰ زلة القلم قرائن منها عدم ذكر الحافظين المذكورين اياه ومنها عدم ارتباطه بالحديث الذی هو قبله ومنها ان هذا اللفظ قد وقع بعينه فی الترجمة التی بعده فالظاهر ان الكاتب لما فرغ عن كتابة لفظ عن النبی صلی الله عليه وسلم زاغ بصره الی الترجمة فكتب هذا اللفظ منها ههنا سهوا والله اعلم انتهی كلامه **ومنها فی باب زكوة الحلی** قال الزيلعی قال ابن القطان فی كتابه اسناده صحيح وقال المنذری اسناده لا مقال فيه انتهی قلت هكذا نقله الزيلعی عن المنذری ثم تبع الزيلعی ابن الهمام وغيره من شراح الهداية فی نقله عن المنذری لكن انی ما وجدت هذه العبارة فی نسخ مختصر المنذری ولا فی كتاب الترغيب له فو الله اعلم قالها فی غير هذين الكتابين والله اعلم **ومنها قول ابی داؤد فی باب البتة من كتاب الطلاق** (وهذا اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته الخ) قال فی غاية المقصود ان فی كلام ابی داؤد هذا احتمالين الاول ان حديث ركانة من طريق عبد الله بن علی بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده الذی فيه لفظ البتة اصح من حديث ابن عباس المذكور فی باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث من طريق ابن جريج الذی فيه لفظ ثلاثا يعنی حديث عبد الله بن علی صحيح وحديث ابن عباس ليس بصحيح والاحتمال الثانی ان هذين الحديثين ضعيفان ولكن حديث عبد الله بن علی اقل ضعفا من حديث ابن عباس فحديث عبد الله بن علی اصح الضعيفين واختار الدارقطنی الاحتمال الاول ولذا قال فی سننه بعد ما اخرجه من طريق ابی داؤد قال ابو داؤد وهذا حديث صحيح واختار ابن القيم الاحتمال الثانی حيث قال فی حاشية السنن ان ابا داؤد لم يحكم بصحته وانما قال بعد روايته هذا اصح من حديث ابن جريج انه طلق امرأته ثلاثا وهذا لا يدل علی ان الحديث عنده صحيح فان حديث ابن جريج ضعيف وهذا ضعيف ايضا فهو اصح الضعيفين انتهی كلام ابن القيم ثم ليعلم ان فی حديث ابن جريج ذكر تطليق ابی ركانة لا تطليق ركانة لكن عندی انه قد وقع الوهم فيه من بعض الرواة والصحيح ما فی رواية عبد الله بن علی بن يزيد من ان المطلق انما هو ركانة ونحن نظن ان ابا داؤد لاجل هذا قال وهذا اصح من حديث ابن جريج ان ركانة طلق امرأته فقال ان ركانة طلق ولم يقل ان ابا ركانة طلق مع ان الحديث الذی رواه ابو داؤد من طريق ابن جريج وقع فيه لفظ ابی ركانة وقد اخرج الامام احمد هذا الحديث فی مسنده وليس فيه ذكر ابی ركانة بل فيه ذكر ركانة واليه نسب التطليق فحديث احمد هذا يدل دلالة واضحة علی انه قد وقع الوهم فی حديث ابی داؤد من بعض الرواة والله اعلم انتهی كلامه ثم قال صاحب الغاية بعد نقل كلام المنذری علی حديث عبد الله بن علی بن يزيد بن ركانة الذی مر ذكره آنفا وكلام المنذری علی هذا الحديث هكذا واخرجه الترمذی وابن ماجة وقال الترمذی لا نعرفه الا من هذا الوجه وسألت محمدا يعنی البخاری عن هذا الحديث فقال فيه اضطراب هذا آخر كلامه وفی اسناده الزبير بن سعيد الهاشمی وقد ضعفه غير واحد الخ ان عبارة الترمذی التی نقلها المنذری لا توجد فی نسخ سنن الترمذی ولا اعلم ان المنذری من ای كتبه نقل هذه العبارة ويمكن ان تكون موجودة فی بعض نسخ السنن دون بعض ويحتمل انه نقلها من علله الكبير والله اعلم وقد نقلت هذه العبارة فی التعليق المغنی من تلخيص المنذری انتهی قلت ومنه نقلت هذه العبارة فی هذا الشرح ايضا **ومنها قول ابی داؤد فی باب الامراض المكفرة للذنوب من كتاب الجنائز** (حدثنا عبد الله بن محمد النفيلی نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق قال حدثنی رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثنی عمی عن عامر الرام الخ) ذكر اولا صاحب الغاية مثل ما ذكر

عـه فی المجلد الثانی صفحه ١٣٠ - ٢عـه فی المجلد الثانی صفحه ٢٣٣ - ٣عـه كلام المنذری هذا فی المجلد الثانی من عون المعبود صفحه ٢٣٣ - ٤عـه فی المجلد الثالث صفحه ١٣٩

فى هذا الشرح فى شرح قوله (عن عمه قال حدثنى عمى) ثم قال فى الغاية وبعد ذلك انى ظفرت بحمد الله بالنكت الظراف على الاطراف للحافظ ابن حجر رح فاذا فيه قوله فى السند حدثنى رجل من اهل الشام يقال له ابو منظور عن عمه قال حدثنى عمى عنه به رواه محمد بن حميد عن سلمة بن الفضل عن ابن اسحق عن ابى منظور الشامى عن عمه عن عامر قلت ليس بين الروايتين اختلاف الا ان ظاهر الرواية انه عن ابى منظور عن عمه عن عمه مرتين وليس ذلك المراد وانما المراد ان الراوى بعد ان قال عن عمه بالعنعنة بين ان عمه صرح له بالتحديث فقال حدثنى عمى بعد ان قاله بلفظ عن عمه انتهى كلام الحافظ

خاتمة الطبع

الحمد لله الذى شرح بعلوم السنة النبوية صدور اوليائه وروح بسماع احاديثها الطيبة ارواح اصفيائه واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله واصحابه واهل بيته وازواجه وخلفائه وسلم تسليما كثيرا وبعد فيقول العبد الفقير خادم السنة المطهرة حسين محى الدين الفورى العظيم ابادى الشهير بمحمد تلطف حفظه الله تعالى من موجبات التلهف والتاسف ان علم السنة النبوية على صاحبها افضل الصلوات والتحية بعد كتاب الله العلام اعظم قدرا واكمل فخرا وشرفا اذ عليه مبنى قواعد احكام الشريعة المحمدية وبه تظهر تفاصيل مجملات الايات القرانية وكيف لا ومصدره عمن لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وان كتاب السنن للامام المتقن سيد حفاظ الاسلام ابى داود السجستانى كتاب شريف لم يصنف فى علم الدين مثله على اختلاف من اهبهم فصار حكما بين العلماء وطبقات المحدثين وعليه معول اهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن اقطار الارض بل قال الخطابى هو احسن وضعا واكثر فقها من الصحيحين انتهى فالاحتياج الى هذا الكتاب المبارك لكل واحد من اهل العلم كاحتياج الذهب والفضة لكل احد من الناس ومع هذا لم توجد نسخة صحيحة عند خاصة العلماء فضلا عن العامة لا فى العرب ولا فى العجم الا ما شاء الله تعالى وقد طبع فى الهند مرة بعد اخرى وكذا فى مصر وكلها مملو من الاغلاط الفاحشة والتصحيفات الكثيرة نسأل الله تعالى السلامة منها فقد اعيا العلماء والطلباء عن درسه وتدريسه ومع هذه كلها المطبوعة المصرية احسن من الهندية واما كشف مغلقات الكتاب وايضاح مرامه فلا يوجد فى المطبوعة الا نادرا وقليلا جدا بل سكت محشيه عن حل المواضع المقفلات وايضاح المقامات الصعبة المغلقات وتكلم ببعض الكلام على غير تلك المواضع الذى لا يسمن ولا يغنى من جوع وسمعنا غير مرة مع جماعة من طلبة العلم وكان الفاضل الشارح ابو الطيب العظيم ابادى مؤلف الشرح منهم من شيخنا المحدث العلامة السيد نذير حسين الدهلوى رحمه الله تعالى انه يقول ان الشيخ العلامة محدث الهند عبد العزيز ابن ولى الله الدهلوى قد صحح نسخة من سنن ابى داود وعارضها وقابلها على عدة من النسخ الصحيحة وقد حشاها من اول الكتاب الى اخره فلم يترك موضعا واحدا من المواضع الصعبة من غير ايضاح ومن غير كشف وكانت هذه منة عظيمة منه رحمه الله تعالى على العلماء انتهى وقد وصلت تلك النسخة الصحيحة المباركة الى شيخنا السيد نذير حسين رح وقد بقيت عنده الى ان جاءت ايام فتنة الهند فضاع الكتاب فى تلك الفتنة ورأيته رحمه الله تعالى لما يذكر قصة ضياع الكتاب يحزن كثيرا ويتاسف تاسفا عظيما ويصير مغموما ويقول لو وجدت ذلك الكتاب عند احد اشتريته منه باغلى ثمن مع عجزى وفقرى وقلة بضاعتى فلما سمع المكرم المخدوم ابو الطيب ذلك الكلام من شيخنا القى الله فى قلبه حب خدمة السنن لابى داود فقام الى خدمته قيام الانقياد وبذل نفسه بغاية البذل وجهد جهدا بليغا لاتمام هذا المرام فجمع احدى عشرة نسخة من السنن جاء ببعضها من مكة المكرمة بالاشتراء واشترى بعضها فى الهند واخذ بعضها بالاعارة عن اهل الفضل والكمال فالنسخة الاولى بخط الشيخ صديق بن محمد الحنفى الزبيدى تلميذ السيد الجليل العلامة زكى الدين الطاهر بن حسين بن عبد الرحمن الاهدل رحمه الله تعالى وفى اخرها هذه العبارة كان الفراغ لهذا الكتاب فى اواخر شهر ذى الحجة الحرام من السنة الثالثة بعد الالف ١٣٠٠ سنه وبلغ مقابلة وتصحيحا على الاصل وكانت على هذه النسخة الاجازة المكتوبة

سنه ولدت فى شهر ربيع الثانى من شهور سنة خمسة وستين بعد الالف والمائتين وقرأت على جماعة من العلماء ومن اجلهم شيخنا وفخرنا شيخنا السيد نذير حسين المحدث رح والعلامة القاضى بشير الدين القنوجى رح والمحدث القاضى حسين بن محسن الانصارى ادام الله بركاته ١٢ منه هو الفاضل الجليل ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ولد فى اخر ذى القعدة سنة ثلاث وسبعين بعد الالف والمائتين وادرك جماعة من الاعلام المحققين واخذ عنهم كما هو مذكور فى كتابه نهاية الرسوخ فى معجم الشيوخ ١٢ سنه قد توفى شيخنا فى حادى عشر من رجب فى وقت صلوة المغرب سنة عشرين بعد الالف وثلاثمائة وقد اظلم الدهر بوفاته انا لله وانا اليه راجعون ١٢

من الشيخ صديق لبعض تلامذته **النسخة الثانية** بخط الشيخ محمد الخليلي المكتوبة في عاشر شوال سنة الف ومائة و سبع واربعين ١١٤٧ھ وعليها خطوط للمحدث اللغوي مرتضى الحسيني الزبيدي شارح القاموس والاحياء **الثالثة** بخط السيد يحيى بن احمد بن على بن احمد بن حسين اليمني المكتوبة في شعبان سنة ثلاث وثمانين بعد الالف والمائة ١١٨٣ھ **الرابعة** النسخة الصحيحة العتيقة تفضّل بها شيخنا الامام الرحلة السيد نذير حسين الدهلوي رح وهي غير تمام **الخامسة** بخط الشيخ الكامل على الحسن المحدث اللكهنوي من تلامذة الشيخ عبد العزيز الدهلوي وعليها خطوط العلماء المكتوبة ١٢٢٤ھ وصل من الفاضل الالمعي المولوي عبد الحي اللكهنوي رح **السادسة** النسخة التي قوبلت على النسخة المصححة للشيخ عبد الغني بن اسمٰعيل النابلسي وكانت تلك النسخة المصححة قد قوبلت في ١٠٩٩ھ على اثنتي عشرة نسخة **السابعة** النسخة المصرية المطبوعة في جمادى الاخرة سنة ثمانين ومائتين والف **الثامنة** النسخة الدهلوية المطبوعة في شعبان ١٢٧٢ھ باهتمام الفاضل العالم محمد بن بارك الله الفنجابي رح وقال في اخر الكتاب قد نقل متن الكتاب من اصل مصحح معتمد لمولانا الفاضل مروّج كتب الحديث ومُيسّرها ومسهّلها لعباد الله الحاج الحافظ المولوي احمد على السهارنفوري سلمه الله القوي وادام فيوضه جاء بذلك من مكة المعظمة وهو اصل صحيح لم اجد له نظيرا ثم قوبل على عدة اصول صحيحة غير تلك النسخة التي نُقل عنها **التاسعة** النسخة المطبوعة في الهند ايام فتنة الهند وهي غير النسخة الدهلوية وليس عليها الحواشي **العاشرة** النسخة التي قُوبلت على الاصل الصحيح للقاضي حسين بن محسن الانصاري ادام الله بركاته **الحادية عشرة** النسخة العتيقة القديمة من رواية ابن داسة لكن هي غير تمام فجعل نسخة واحدة صحيحة من هذه النسخ اصلا واُمّا وصار باقي النسخ عليها معروضة ومع هذا لم يقتنع على هذه النسخ بل راجع وقت الاختلاف الى تحفة الاشراف للحافظ المزي وتلخيص الحافظ المنذري والمعالم للامام الخطابي وجامع الاصول وغيرها كما ذكره الشارح في اخر عون المعبود لا نطيل الكلام بذكره فجاء بحمد الله تعالى وبنعمته تتم الصالحات نسخة صحيحة في الغاية القصوى ونادرة فوق ما توصف وتثنى ثم بعد ذلك قد شرع في شرح كبير سماه بغاية المقصود شرح سنن ابي داؤد وقد طبع قطعة منه والقطعات الكثيرة منه موجودة ما طبعت الى الأن ثم شرع في هذا الشرح الصغير المسمى بعون المعبود شرح سنن ابي داؤد فجاء هذا الشرح الصغير بأربع مجلدات ضخيمة وهو كاف لحل مغلقات الكتاب ولكشف مقاصده ومستغن عما سواه من الشروح وآن الفاضل الجليل ابا الطيب قد جمع جماعة من الاعيان وقت تصحيح المتن والمعارضة وتاليف الشرح واستعان منهم بما يليق لشأنهم **فمنهم** اخوه الاصغر الفاضل النبيه المولوي ابو عبد الرحمن شرف الحق الشهير بمحمد اشرف الديانوي العظيم آبادي **ومنهم** نخبة المبرزين عمدة الفاضلين المولوي عبد الرحمن المباركفوري الاعظم گڑهي **ومنهم** ابن الشارح النبيل وهو ذو القدر النفيس القطين الذكي المولوي ابو عبد الله ادريس بن ابي الطيب الديانوي العظيم آبادي **ومنهم** الصالح البار الحاج عبد الجبار بن الشيخ العالم نور احمد الديانوي عليهما الرحمة من الله الغفار وغيرهم من اهل الفضل جزاهم الله تعالى خيرا وسعى لهم سعيا مشكورا فانهم امتثلوا بما امر به ابو الطيب الشارح وقاموا الخدمة ما كلف به آناء الليل والنهار فلما رأينا العلماء والطلباء انهم اضطروا الى الطبع سنن ابي داؤد وشرحه عون المعبود وتنافس فيه المتنافسون ورغب فيه الطالبون واستشرفت اليه نفوس كثيرة من العلماء وتسارع الى طلبه جماعة من الفضلاء شمرت ذيلي لانجاح هذا المرام نصحا لهم وشفقة عليهم وانفقتُ فيه الدراهم والدنانير الكثيرة وجهدت لطبع المتن والشرح وعلمت ان اشاعته هي مزرعة للحسنات والخيرات وهي خير زاد للأخرة والله تعالى يجزيني على نيتي وهو يعلم ما في القلوب فطُبِعَتْ الثلث المجلدات الاُوَل في حيوة شيخنا السيد نذير حسين المحدث رحمه الله تعالى وشاعت في البلدان ومرّت عليها انظار شيخنا رح ففرح فرحا شديدا بل كلما كان الشيخ يطالع السنن يدعو بدعوة خالصة لمن تولّى اشاعة الكتاب ولمن شرح عليه ولمن صححه ويقول زال عني الغموم التي حصلت لي باضاعة النسخة العزيزية وهذا لطف وكرم من الشيخ رحمه الله تعالى وتمّ طبع الجزء الرابع منها في هذه السنة الحاضرة بعد وفات الشيخ رح ثم اعلم رحمك الله تعالى واياي ان اصل الكتاب والشرح وان بالغت في تصحيحهما وقت الطبع لكن مع ذلك قد بقيت اغلاط يسيرة في المتن والشرح من غفلة المصحح والكاتب وايضا قد وقع المحو والاثبات من الشارح في بعض المقامات بعد ما تأمل بعد الطبع فالحقت جدول الخطاء والصواب لكل جزء من الاجزاء الاربعة

له مولانا فضل تقي ولد في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٧٥ھ خمس وسبعين بعد الالف والمائتين وتلمذ على القاضي العلامة بشير الدين القنوجي وشيخ الاسلام نذير حسين المحدث والقاضي العلامة حسين بن محسن وغيرهم ١٣٠٠ وهو ذكي فطين ورع ... والفاضل الكامل ابي الطيب ... عبد الله الغازيفوري ... والشيخين ... نذير حسين والقاضي حسين بن محسن والفاضل الكامل محمد احسن البوفالي وغيرهم له ولد في رجب سنة ١٣٠٤ھ له ولد في شوال ١٣٠٦ھ وتوفي في مكة المكرمة المشرفة في ذي الحجة ١٣١١ھ رحمه الله تعالى له ولد التاسع من ذي الحجة سنة خمس وستين بعد الالف والمائتين ١٢٦٥ھ وتوفي ١٣١٨ من الهجرة وكان رحمه الله تعالى من العلماء الصلحاء وتلمذ على جماعة من النبلاء وهو الخال الحقيقي لابي الطيب ١٣١٢

ليزيل الاغلاط وليصلح كل من اراد تصحيح الكتاب فهلموا ايها الاخوان الى تحصيل هذه النسخة المباركة فانكم لا تجدون له نظيرا ان شاء الله تعالى ومع ذلك كله انى معترف بالتقصير وما ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين وذلك فى شهر الصفر سنة ١٣٢٢عه من الهجرية النبوية على صاحبها ازكى الصلوٰة واتم التحية

هذا تقريظ من شيخنا حافظ زمانه فى الحديث ونقاد اوانه فى التنقيد مولانا الشيخ حسين ابن محسن الانصارى الخزرجى السعدى اليمانى على عون المعبود شرح سنن ابى داود صانه الله رب الودود

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احلى ما تزينت به براعة الاستهلال واعلى ما ختم به الحديث فى هذه الدار ودار الجلال حمد مولانا عميم النوال واسع الكرم عظيم الافضال فنحمده سبحانه وتعالى على ما اسدى الينا من عون المعبود ونشكره على ما هدانا اليه من فضله المقصود والصلوة والسلام على المؤيد بالمعجزات الباهرة والأيات الصحيحة المتواترة سيدنا محمد الذى رفع الله به اعلام الدين وخفض به رؤس المبطلين والملحدين ووصل به حبال من والاه وقطع به سند من عاداه وناواه افضل المرسلين بالفتح والنصر والارشاد واجل هاد الى طرق السداد وعلى اله مصابيح سنة سيد الانام واصحابه الباذلين انفسهم لتوضيح الشرائع والاحكام وسائر الائمة المجتهدين القائمين بحفظ ناموس الدين المسفرين عن اوجه المعضلات بالانوار التى اوتوها من البراهين والدلالات المؤيدين بالكتاب والسنة اللذين اتخذوهما سهاما للمبطلين وجنة وبعد فقد تم بحمد الله طبع شرح سنن ابى داود المسمى بعون المعبود لشيخ الاسلام والمسلمين امام المحققين والائمة المدققين صاحب التاليفات الجيدة والتصانيف المفيدة المشتهر بالفضائل فى الأفاق المحرز قصب الكمال فى مضمار السباق العلامة الهمام ابى الطيب محمد شمس الحق المتوطن مقام ڈيانوان من مضافات عظيم اباد پٹنه ادام الله عزه وبقاه واظهر به الحق ووقاه فهذا الشرح لم ينسج فى هذا الزمان على منواله ولم يحم احد من اهل هذا الوقت على شكله ومثاله ولما سرحت نظرى فى رياض هذا الشرح المذكور الذى تبتهج ببدائع زهوره النفوس وتنشرح به الصدور الفيت ما لا يحيط بكنهه التسطير ويضيق عن وصف محاسنه لطيف التعبير شمس فضل بزغت فى افق سماء المفاخر فمن شاهد انوارها قال الله اكبر كم ترك الاول للأخر اودعه شارحه ما يكشف عن الابحاث القويمة غشاء غمتها ويحل من صعاب المشكلات العقيمة وثاق عقد تها روضة دانية المجانى من زواهر مبانيه وجنة زاهية المعانى من بواهر معانيه لم يحط بمثله باهر الاطلاع قبله فى كتاب ولا تعلقت به اطماع الاسماع فى سالف الاحقاب فلله در تلك القرائد الجمة والفوائد البديعة المهمة والتحقيقات الشريفة والتدقيقات المنيفة ولما من الله على بمطالعته وجدته روضة علم ناضرة وجنة فضل انوارها فائقة تقتطف من اوراقه ثمرات التحقيق ويفوح من ادراجه عبير التدقيق قد ابرز من رقائق العلوم محجبات ابكار واحرز من دقائق الفهوم مخدرات حجال واستار فلله ما اعلى هذه المعانى الملموحة بصحيح الافكار والانظار وما اجمل هاتيك الاساليب شيدت فيه الدلائل على اتم وجوه البلاغة وافرغت فى قالب من الابريز بديع الصياغة قد اجاد فيه مؤلفه على فضلاء هذا العصر فاجاد وحاز بهذا التصنيف عليهم رتبة الانفراد سمح به طبعه السليم وتانق به خاطره الكريم فلا غرو ان هذا الشرح ليغنى عن كثير من الشروح مع زيادات لا توجد الا فى بحره الزاخر لا فى غيره من الشروح فجزاه الله تعالى عن هذا التاليف الرائق والتصنيف الفائق الذى يفوق بحسنه كل مؤلف وبروق بر ونقه على كل مصنف من انواع الالطاف الافا وضاعف له جزاء هذا الاحسان اضعافا وهذا الشرح المسمى بعون المعبود مختصر من الشرح الكبير المسمى بغاية المقصود فى اثنين وثلاثين جزأ والموجب لاختصاره قلة همم الطالبين عن حفظه ومطالعته فاقتضى الحال اختصار ذلك الشرح الكبير ليتيسر حفظه ومطالعته على الطالبين والناظرين وكان طبع هذا الشرح المسفر عما ينشرح به الصدور ويحصل به كمال السرور بالمطبعة العامرة الواقعة فى بلدة دهلى المسماة بالمطبعة الانصارية ذات المفاخر الظاهرة البهية

عه اى كتبت فى خاتمة الطبع ١٣٢٠

وقد اهتم بطبعه ذو الفهم الجيد الذى هو لكل تصحيح مفيد محبنا العلامة المتشرف بزيارة الحرمين وخادم سنة رسول الثقلين المولوى تلطف حسين صانه الله عن كل شين وزينه بكل زين ولقد صرف همته وذاته النفيسة على طبعه وتصحيحه واستنساخه فجاء بحمد الله ما يسر به الخاطر ويقر به الناظر فجزاه الله خيرا ووقاه بؤسا وضيرا وقد برز وتم طبع هذا الشرح المبارك فى شهر رمضان المبارك احد شهور سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة والف من هجرة من خلقه الله على احسن وصف صاحب الفتح والنصر والشرف صلى الله عليه واله واصحابه وسلم- المنمق لتعريف طبع هذا الكتاب الحقير الفقير الى احسان ربه الكريم البارى حسين بن محسن الانصارى الخزرجى السعدى وفقه الله لصالح الاعمال فى الحال والمآل- آمين

هذا ما قرضه وحيد عصره فى الفضائل ومتفرد دهره فى الفواضل من جمع بين الفروع والاصول وسلك مسلك المنقول والمعقول مولانا الحاج المولوى محمد بشير حفظه ربه القدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى امرنا باتباع سنن من لوكان من قبله من المرسلين احياء لما وسعهم الا اتباعه ولو عيسى وموسى وداود والصلوة والسلام على من بلغ بعون معبوده من المقامات الرفيعة والدرجات العلية ما هو اقصى الغاية وغاية المقصود وعلى اله وصحبه الذين وصلوا ما امر الله به ان يوصل وقطعوا اسباب الشرك واسناد الكفر بفضل العزيز المعبود وبعد فقد بلغ بتوفيق القوى عز اسمه نهايته طبع شرح سنن ابى داود المترجم بعون المعبود للشيخ العلامة والامام التعلامة زين المحققين وسند المحدثين مولانا ابى الطيب محمد شمس الحق من سادة القرية المسماة بڈيانوان من مضات عظيم اباد پٹنه اصلح الله ظاهره وباطنه وبارك فى دينه ودنياه وجعل اخرته خيرا من اولاه ولما سار نظرى فى جنات هذا الشرح وجدت فيها فواكه كثيرة من المباحث اللطيفة والابحاث الشريفة واثمارا لا مقطوعة ولا ممنوعة من المعارف الحقيقة والنكات الدقيقة رفع الشارح فيه سماء التحقيق والتدقيق ووضع فيه ميزان الاعتدال الا يطغوا فى الميزان ولا يقعوا فى الخسران والضلال كم فيه من مخدرات المطالب قاصرات الطرف لم يطمثهن انس قبله ولا جان كانهن الياقوت والمرجان وكم فيه من خرائد اللطائف مقصورات فى الخيام ما مستها ايدى افكار اولى الاذهان- وانا الفقير الى رحمة ربه البصير محمد بشير تجاوز عنه العليم الخبير؎

صورة ما نمقه الاديب الاريب والفاضل النبيل اخونا القاضى ابو اسمعيل يوسف حسين الخانفورى الهزاروى عافاه الله فى الدارين

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا من اكرم اهل الاسلام باتباع سنن سيد المرسلين واعز اهل الايمان للاخلاص له الدين منيبين اليه ومخبتين له على اثار خاتم النبيين وعظم اهل الاحسان وكبر شانهم عند اهل السموات وسكان الارضين فانهم هم الجامعون بين زجاج مصباح الاسلام وزيت ايمان المخلصين الذين يشهدون ونحن معهم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور وان من شهد بمثل ما شهدوا فله الحبور والذين يصلون على النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل والقرآن والزبور الذى يتبعونه واهل الاهواء والبدع مصرون على مضرتهم وعلى الكفور وعلى اله واصحابه وسائر اهل بيته يسلمون ويباركون وفى محبتهم فوق محبة اهليهم يشاركون فيا ربنا ادرج فيهم من اصطفيته لنشر سنن عبدك ورسولك ونبيك محمد صلى الله عليه واله وسلم وشرف وكرم واجتبيته من بين اقرانه لاعلاء كلمة الله بتفسير اياته البينات وشرح احاديث نبيه الواضحات اعنى شيخ الاسلام والمسلمين واستاذ فقهاء المحدثين رئيس المفسرين والشارحين شيخنا ومولانا الشيخ ابا الطيب محمدا المدعو بشمس الحق عظيم القرية المسماة بڈيانوان من مضافات المدينة الموسومة بعظيم اباد صب الله عليه شآبيب اياديه ونعمائه الى يوم التناد وايده بروح القدس فانه هو النبه النحرير الذى الف حاشية سنن ابى داود المسماة بعون المعبود اختصره من شرح السنن المسمى بغاية المقصود الذى كان اثنين وثلاثين جزءا فلما راى همم الطالبين فاترة

وقوى حفظهم قام اختصر حتى جعله اربعة اجزاء غير مخل بالمعنى فكأنه هو الاصل المطول واهتم بطبعه شيخنا ومولانا
حاج الحرمين وخادم الثقلين المولوى محمد تلطف حسين صانه الله عن كل شين وزانه بكل زين بنفقة
نفسه على طبعه وتصحيحه واستنساخه فمن اول من استعان به على التصحيح ختنه الصالح الشيخ عيسى رحمه الله تعالى ورضى عنه
ثم اخونا الشيخ العالم الفاضل ابو الحسين على احمد بن الشيخ غلام محمد المدراسى الترچناپلوى سلمه القوى وكاتبه على الكوانى المنشى
حفيظ الله الدهلوى ثم المهرولوى اسعفه الله بخير ما ينوى اللهم اجعل هؤلاء كلهم من الصالحين المحسنين وهم الذين
بذلوا جهدهم حتى استتب طبع الكتاب فى اوائل شوال شهر المعيدين من سنة اثنتين وعشرين بعد الالف وثلثمائة
من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين ؎

صورة ما قرظه الحبر النبيل والمحدث الجليل ماهر علل الحديث فى القديم والحديث مولانا الحافظ شاه محمد نعيم عطا صاحب السجادة الكريمية الاشرفية عامله الله تعالى بالطافه الجلية والخفية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى رفع علم الحديث قدرًا ونشره فى اكناف العالم اشاعة ونشرا والصلوة والسلام على رسوله محمد المشرح
صدرا والموضوع وزرا والمرفوع ذكرا وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم من العلماء المجتهدين الذين هم خير القرون عصرًا
وبعد فيقول المتوسل بذيل النبى التهامى ابو النعم محمد المدعو بنعيم عطا الكريمى الحسامى النظامى عامله الله بلطفه السامى الفاضل
الاجل الاعز الاغر الحافظ لاحاديث اشرف الخلق مولانا ابا الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى اوتى الاجر من الله ذى الفضل
والايادى قد وفقه الله تعالى لكتابة شرح يكشف معضلات المتن ومشكلاته بايراد ما يسر الناظرين من غرائب التحقيق
وموضحاته اعنى بذلك شرحه المسمى بعون المعبود على سنن ابى داود واورد فيه من لطائف شريفة ونكات منيفة مع حل اسماء
الرواة الحاملين للروايات الصحيحة الهادين الى طريق النجاح والنجاة ولعمرى انه كالدر المكنون او جوهر مضئ فى الانوار يكاد زيته
يضئ ولو لم تمسسه نار نور على نور يهدى الله لنوره من يشاء وقد شمر عن ساق الجد فى تنقيحه وتصحيحه الفاضل الوحيد
فى زمانه الفريد فى اقرانه الفائز من الحسنين المولوى تلطف حسين العظيم آبادى حفظه الرب الهادى فطبعه بصرف
همته الى هذا الامر العظيم والخطب الجسيم الفخيم والرجاء من الله الكريم المنان ان يتقبل منهما ويتوفنا على الايمان
آمين يا رب العلمين بنبيك سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين حرره فى التاريخ ١٨
شوال المكرم سنة ١٣٢٢ هجرى نبوى صلى الله عليه وآله وسلم (محمد نعيم عطا كريمى ١٣٢٢ اشرفى آبادهى)

هذا ما قرظه الاديب الاريب الفاضل النحرير مولانا الشيخ نذير الملقب بافضال المصطفى والمكنى بابى ابراهيم اوصله الله الى ما يتمناه باتباع النبى الكريم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بعث رسوله لدعوة كافة الناس اليه مبشرا ونذيرا فتبارك الذى جعل فى السماء بروجا وجعل فيها
سراجا وقمرا منيرا نحمده ونصلى عليه وعلى آله وصحبه ما تداولت الليالى والايام كثيرا كثيرا وبعد فقد ظفرت بمطالعة الكتاب
العجب العجائب المسمى بعون المعبود على سنن ابى داود للفاضل الاجل الاكمل قمر برج التحقيق شمس سماء التدقيق مولانا
ابى الطيب محمد شمس الحق اعاذه رب الفلق من شر ما خلق وايم الله لقد اودع فيه ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر وسعى حق السعى فى تصحيحه العالم العامل الصالح الكامل المولوى تلطف حسين صانه الله عن كل شين وحلاه
بحلى زين فيا ايها الطالبون لعلم الحديث الشريف والراغبون الى هذا الفن المنيف بادروا اليه وأتوا وانتم تسعون حواليه
فان هذا الكتاب حرى بالاشتراء وجدير بان تفوزوا منه الفلاح والاهتداء وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء
والله ذو الفضل العظيم وهو يهدى من يشاء الى الصراط المستقيم حرره الراجى عفو ربه القدير افضال المصطفى

المعروف بشيخ نذير الفريدي الاعظمي كان له رب العربي والعجمي وكان هو لرب العربي والعجمي في التاريخ ۱۰ شوال المعظم سنة ۱۳۲۲ هجري نبوي صلى الله عليه وسلم (فقير شيخ نذير فريدي اعظمي ۱۳۲۲)

هذا ما نمقه الفاضل الجليل والاديب النبيل المولوي الحكيم السيد محمد عبد الحفيظ سلمه الله تعالى ابن الاخ وزوج بنت النبت لمولانا السيد محمد نذير حسين اسكنه الله تعالى في دار النعيم

الحمد لله الذي انشأنا من العدم الى الوجود ونور قلوبنا بانوار الاحسان والجود وشرح صدورنا لاتباع سنن من هو مؤيد بعون المعبود واوضح سبيل الهداية لمن قصد غاية المقصود وتوّجنا بتاج الشريعة والدين المحمود وجعل علمائنا من صفوة عباده الركع السجود والصلوة والسلام على سلالة انبيائه وخلاصة اصفيائه المخصوص بالوسيلة والمقام المحمود محمد الذي ارسله دليلاً وهادياً الى سبيل المقصود وكفيلاً بانجاز الوعد في اليوم الموعود وعلى آله واصحابه الذين هم السابقون السابقون اولئك المقربون في مقعد صدق عند المليك الودود اما بعد فيقول العبد الضعيف السيد محمد عبد الحفيظ السورجگڑھي ثم الدهلوي غفر الله له ولوالديه ان كتاب سنن ابي داود من بين الامهات الست مشهور بين العلماء والطلبا وعلماء السلف والخلف كلهم كانوا يهتمون بتدريسه اهتماماً كاملاً بلا نزاع ولا مراء ولما كان في اسانيده معضلات ومشكلات ووقع من تداول ايدي الناس فيه المحو والاثبات حتى لا توجد النسخة الصحيحة فما قت على طلاب علم الحديث المشقة البليغة اشار شيخنا الاعظم وعمنا المحتشم مولانا السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوي المرحوم رحمه الله تعالى لتلميذه الشيخ العلامة وحيد زمانه فريد اوانه المولوي ابي الطيب المدعو بشمس الحق ان يتخذ من النسخ الموجودة نسخة صحيحة ويكتب عليه شرحاً مطولاً بحيث يتضح منه المعاني وينحل منه مغلقات المباني فاجاب لامتثاله واجاد بايمائه وشرح شرحاً مطولاً وسمى غاية المقصود ولخص منه عون المعبود فلله الحمد على ان الملخص طبع ثلثة اجزاء منه حين حيوة الشيخ الاعظم رحمه الله ودرس عليه ففرح فرحاً شديداً ومدحه مدحاً بليغاً والجزء الرابع منه طبع الآن فهذا الشرح شرح فخيم ما جاء احد من الشراح بهذا المنوال ما من نكتة الا اودعه المصنف فيه وما من مشكلات الاسانيد الا بين وجهه فيه وقد اتفق لنا التدريس عليه فرأيت متنه ممتازاً صحيحاً من جميع النسخ الموجودة في الهند والمصر ما ترك فيه من الخطأ والنسيان جلياً ولا خفيا وشرحه كاملاً ممتازاً من فضل رب العلمين فقلت كم من نكات تركها الاولون للآخرين فلله در المصنف وقد التزم بتصحيحه ذو المجد والكرم واهتم بطبعه صاحب الشرف والعظم حاج الحرمين فائز الحسنيين سيدنا ومولانا المولوي تلطف حسين شكر الله تعالى سعيه في الدارين فجاء بحمد الله تعالى على احسن المنوال يسر به الناظر ويفرح به الخاطر فالحمد لله على ذلك وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين

هذا ما انشده الفاضل الجليل المولوي ابو اسمعيل يوسف حسين بن قاضي محمد حسن الخانفوري الهزاروي تلميذ شيخنا السيد محمد نذير حسين عافاه الله رب الكونين

نفحات شمس الحق من عاداتها	حوز البرايا من جميع جهاتها	اكرم به من خضرم فمن بان	تدعوله الحشرات في حجراتها
ارحل به طلبا لعلم معادنا	تدعوله الحيتان في سبحاتها	اوكف به من هاطل خجلت له	الشهب الكثيفة من ندى قطراتها
مجرى عطاياه لكل عشية	ذلت له الابحار في لجاتها	هل في الخليقة فاقه من ذي ندى	هذى الكواكب كفرت حلفاتها
اوليس يكفي في الجلالة ان له	تتمثل الانواء في اوجاتها	وطوالع السعد اقد اجتمعت له	في كل دول جددت خدماتها
ابدى مقامات لنا قد اشكلت	قبلاً على من شد في عرصاتها	لولا وسيدنا نذير حسين قد	خص الصحاح به لشرح لغاتها
فاختار منها جامعاً مستخلصاً	يبدو به مادق من طرقاتها	سنن ابو داود اتقن جمعها	فاقت بصورتها على اخواتها
واتى مفسرها بشرح معجز	احلامنا عن شرح توقيعاتها	فجزاه عنا الله خير جزائه	دنيا واخرى واتقى رهباتها
آمين يا الله واقبل جهده	واكتب لها جنات مع رغباتها	واجعل لنا معه نصيبا وافرا	وقنا هنات اوجبت هلكاتها
ثم الصلاة على النبي وآله	وسلامه آمين مع بركاتها	واتى مقرظها الصواب قائلاً	رب اجبرن للكل في دبراتها ۱۳۲۲ هـ

تقریظ ریختہ قلم حقائق رقم صادق البیان فصیح اللسان حکیم مولوی سید شاہجہاں صاحب سلمہ ربہ خویش شیخنا سید محمد نذیر حسین صاحب محدث دہلوے مرحوم ادام اللہ فیوضہ

بسم اللہ الرحمن الرحیم

آرزو جسکی ہتی زمانیسے
اپنی طرز ادا میں یکتا ہے

اب تلطف حسین کو ہوا چین
اسکی آرایش اور پیرایش
اصل جو بات ہے وہی کہدوں
اسکے شارح جناب شمس الحق
اور یادینیات کی تصنیف
ہوئی ہے سات سال میں تیار
دین کی خدمت انکا تہا مقصود

جلوہ گر ہوگا آپ جوہر فن
شیخ کل حضرت نذیر حسین
اکثر اوقات کہتے تہے شاباش
بعد میں شیخ کے بہتیجے نے
غلطی کچھہ جلی ملی نہ خفی
یہہ بڑے عالم مہذب ہیں
یہہ بہتیجے ہیں اور نواس دماد
شیخ کل نے خود انکی شادی کی
شیخ کے کل تلامذہ خوش ہوں
شکر یہہ بہی کہ سب متون قدیم

مژدہ بن ٹہن کے اوسکے آنیسے
وضع اسکی الگ زمانیسے

عرض جلوہ میں اسکے آنیسے
ہوئی ہے جان و دل کہپانیسے
نفع کیا بات کے بنانیسے
غنی او صاف کے جتانیسے
نہ کہیں شوق آنے جانیسے

جان و دل مال و زر کہپانیسے
نتہا مطلب کمانے کہانیسے
دیکھنے پڑہنے اور پڑہانیسے
ایسے خوش ہوتے تہے پڑہانیسے
کچھہ بہی چہوڑا نہیں بتانیسے
کی توجہ اسے پڑہانیسے
خوش نہایت ہوئے پڑہانیسے
تربیت شیخ کل کی پانیسے
حق رکہے انکو شادیانہ سے
سات سال اپنے پہلے جانیسے
شکر خالق زبانپہ لانیسے
ٹہیک ہوجائینگے ملانیسے
یہہ ہے تاریخ طبع ــ ابوداود

۵ــ۱۳ ھ ۲۲

لوحش اللہ وہ عروس ہے یہ
حسن حقدا میں ہے لاثانی

رہتے بی حظ تہے مولوی صاحب
لطف ہے اسپہ ہی شرح نہیں
ابوداؤد متن و شرح ہم
یہہ ڈیانوان کے ناموہیں رئیس
کر کے خالی خزانہ درہم
اور تلطف حسین صاحب کی
مقصد ہر دو ہتی اشاعت دین
ہان مگر شیخ کی بہی خوشنودی
تین جلدین پڑہا چکے تہے حضور
شیخ سے اپنے جب یہ دلوملی
چند بارہ پڑہا کے اسکو رہے
نہیں کہتے غلط پراہل فنون
فقہ ہو یا حدیث اور انکے اصول
نام عبد الحفیظ ہے انکا
ہوتے تہے انکو دیکھکے دلشاد
عصر عبد الحفیظ و شمس الحق
بات جو حق تہی وہ بیاں کردی
ملی اک غیب کے خزانیسے

۱۹ ۶ ۰

جسکی زلفین غنی ہیں شانیسے
حق بچائے نظر لگانیسے

سونے کہانیسے آنے جانیسے
دین دارونکا دل لبہانیسے
آئی ہے چہپ کے چہاپہ خانیسے
کام انہیں علم دین پڑہانیسے
نام بدلا کتاب خانیسے
صحت اور اہتمام پانیسے
نہ غرض علمیت جتانیسے

کرنی حاصل ہتی اس بہانہ سے
سال بہر پہلے اپنے جانیسے
محنتیں لگ گئیں ٹہکانیسے
متعجب غلط نہ پانیسے
حرکت و نقطہ بہول جانیسے
نہیں عاری کہیں پڑہانیسے
پہلے مشہور تر بتانیسے
انکے علمی عروج پانیسے
اور تلطف حسین پانیسے
نفع کیا نظم کے بڑہانیسے

اطلاع

اس عاجز محمد تلطف حسین نے اول اپنے زر کثیر سے نسخ متعددہ جمع کر کے اصل متن سنن ابوداؤد کی تصحیح کرائی بعدہ بصرف زر خطیر خود اسکی شرح مسمی بعون المعبود تصنیف منیف کرا کے شرح حامل متن طبع کرائی ہے لہذا حسب قانون حق تصحیح متن ابوداؤد و حق تصنیف شرح ہذا بہی رجسٹری میں بنام مجہہ عاجز کے درج ہو کے ہر دو حق مذکورہ بالا جزءً و کلاً محفوظ ہیں ـ
کسی صاحب کو سوائے اس عاجز کے حق طبع اس متن و اس شرح کا انفراداً و مجموعۃً نہیں ہے پس التماس ہے کہ کوئی صاحب قصد طبع نہ فرماویں ـ

الراقم محمد تلطف حسین عفی عنہ مطبوعہ محرم ۱۳۲۳ ہجری

فهرس الكتب والابواب الواقعة في الربع الرابع من سنن الامام الهمام ابي داود السجستاني رضي الله عنه

اصلاح الاغلاط التی وقعت فی الجزء الرابع من سنن ابی داود رضی الله عنه

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۱	۱	الطّبُّ	الطّبّ
۳	۳	اجتجم	احتجم
۹	〃	فیه	فیه
۱۶	۲	شربك	شریك
〃	۳	البنبی	النبی
۱۹	۱۰	زهیرٌ	زهیرٌ
۲۰	۸	واضربوا	واضربوا
۲۱	۲	اَمْسَحَ	اَمْسَحُ
۲۶	۶	البَطْنِ	البَطْنِ
۲۷	۲	ابوبكرین	ابوبكرین
..	-	شیبة	ابی شیبة
۳۳	۳	رسولِ الله	رسولُ الله
۳۴	۱	فی اخِرِهِ	فی اٰخِرِهٖ
۳۸	۳	جمیعا	جمیعا
۵۶	۲	بَدْرٍ	بَدْرٍ
۵۸	۵	الاوجلح	الاوجلح
〃	۷	عن اسماءِ	عن اسماءَ
۵۹	۲	اُبَیِّ بنِ	اُبَیِّ بنِ
〃	۴	مِن لَدُنِّی	مِن لَدُنِّی
۶۰	۳	عن سَبَأَ	عن سَبَأٍ
۶۹	۴	التام	الشام

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۷۴	۷	الفرَج	الفرَج
۷۵	۴	قَاُتِیَ	فَاُتِیَ
〃	۵	سداهُ	سناهُ
۷۷	۷	شُهُرَةٍ	شُهْرَةٍ
۷۹	۲	اَكْسَی	اَكْسُی
..	..	اصْحَابِی	اَصْحَابِی
〃	۸	فَلِیظًا	غَلِیظًا
۸۰	۲	یاابن عباس	یاابن عباس
〃	حاشیه	یا ابا عباس	×
۸۳	۵	حُلّة سِیَرَاءُ	حُلّةٌ سِیَرَاءُ
۸۵	۶	حنبه	جنبه
۹۱	۴	ابن اباذٍ	ابن اباذٍ
〃	۶	ثَنِیَّةٍ	ثَنِیَّةٍ
۹۲	۱	فَقَدْفُتها	فَقَدْ قُتِهَا
۹۳	۲	خُیُوْط	خُیُوْطٌ
..	..	عُهْنٍ	عِهْنٍ
〃	۸	فَاطَّلَعَ	فَاطَّلَعَ
۹۴	۱	بَبْلُغُ	یَبْلُغُ
۹۶	۳	بَیْنِ	بَیْنَ
۹۷	۱	یَلْبَسُ	یَلْبَسَ
〃	حاشیه	فیایعته	فبایعته

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۹۹	حاشیه	فقراء	فقراء
〃	۳	نُكَلِّمَ	تُكَلِّمَ
۱۰۰	۲	رسول الله	رسول الله
۱۰۵	۶	خُمُرًا	خُمُرًا
〃	۸	یجرهن	یجرهن
۱۰۶	حاشیه	لم تصلح	لم تصلح
۱۱۰	۵	عباسِ	عباسٍ
〃	۷	اَعُطِ	اَعْطِ
۱۱۲	۵	الذباغ	الدباغ
۱۱۶	〃	انجو	انجو
۱۱۹	۶	دَخَلَتْ	دَخَلْتُ
〃	۷	یُسَارِه	یَسَارِه
۱۲۰	۱	فَلْیَنْظُرُ	فَلْیَنْظُرْ
۱۲۲	۸	الْاَرْقَمَا	الْاَرْقَمَا
۱۲۶	۱	هندابْنَةَ	هندَ ابْنَةَ
۱۲۷	۱۰	والمُتَنَمِّصَة	والمُتَنَمِّصَةُ
۱۲۸	۲	الحَسَنَ	الحَسَنُ
〃	۳	بن عبدالله	بن عبدِالله
۱۳۳	۱	اُمُّ	اُمُّ
۱۳۴	۱	عُمُرُ	عُمَرُ
۱۳۵	۳	الاوبُطِ	الاوبُطِ

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۱۴۰	۳	غراة	غزاة
〃	۵	الصِّبْیَانِ	الصِّبْیَانِ
۱۴۲	۲	یزن	یزید
〃	〃	فَصَّةً	فَصَّةً
..	..	حَبشیٌّ	حبشیٌّ
۱۴۴	۴	اُجِنُ	اَجِنُ
〃	۵	ولاتُمّةٌ	ولاتُمّةٌ
۱۴۶	۱	لبعولتهن	لبعولتهن
〃	〃	بابٌ	بابُ
〃	۷	حنصر	خنصره
۱۴۸	۱	ذهبت	ذَهَبْتُ
۱۴۹	۶	من ذهب	من ذَهَبٍ
۱۵۰	۲	جعلت	جَعَلْتُ
〃	۳	القتاد	القتّاد
〃	۵	اول كتاب	اول كتابٍ
۱۵۱	۱	عس	عن
۱۵۳	حاشیه	ابوعوانة	ابوعوانة
۱۵۴	حاشیه	دخ قال	دخ قالی
۱۵۵	حاشیه سطر ۱۷	فدنوك	فدنوت
〃	۸	حذل	جدل
۱۶۲	۶	القام	القائم

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۱۶۴	۳	قاضعة	فاضعة
〃	۸	من القائم	من القائم
۱۶۵	۳	اُبْتُلِیَ	اُبْتُلِیَ
۱۶۶	۵	یعنی ن-۲-۴	یعنی ن-۲-۳-۱۰
..	..	فی القتال ن-۴-۵	فی القتال ن-۴
〃	۶	اذا لواجه	اذا تواجه
〃	حاشیه	توجیه ن۵	+
۱۶۸	۵	زید	زین
۱۶۹	۴	ابی مجلز	ابی مجلز
۱۷۳	۳	سم	ثم
۱۷۴	۴	المهدی	المهدیُّ
۱۷۷	۶	یقالی له	یقال له
۱۷۸	۱	نصره	نصره
۱۸۵	۸	عوفبن	عوف بن
۱۸۹	۲	یحرث	یحدث
〃	۶	درارهم	ذراریهم
۱۹۹	۱	باعور	باعور
〃	۲	الكلاذی	الكلاذی
〃	۴	نفسه	نفسه
۲۰۷	۱	خبر	خیر
۲۰۹	۹	جلدها	جلدها

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
۲۱۱	۴	خبأله	خبأله	۲۵۸	۱	لورَجُعًا	لورَجَعًا	۳۰۴	۴	يُجْبَرُ	يُجْبَرُ	۳۳۷	حاشیہ	لاتُفَاضِل	لاتفاضل	۳۶۳	۱۱	بقية	بغية
۲۱۲	۵	ناشَيُبَانُ	ناشُيُبَانُ	۲۵۹	۲	باحصائه	باحصانه	۳۰۵	۲	قال	قال	〃	۵	نفول	نقول	۳۶۴	۶	مضعة	مضغة
۲۱۴	۱۰	عليهٖ وسلم	عليه وسلم	〃	۶	زَنَتُ	زَنَتُ	〃	۷	فلاَوْجَّهُ	فلاَوْجِّهُ	〃	۶	محمد بن	محمد بن	〃	۱۰	يعمل	فيعمل
۲۱۵	۲	ان تُغِيْرَهٗ	ان يُغَيِّرَهٗ	〃	۹	جادَتَ	جادَتُ	۳۰۸	حاشیہ	فذكو	فذكو	〃	〃	ثناسقاين	ثناسقاين	۳۶۵	۳	الهزلى	الهذلى
〃	〃	لم يسنطع	لم يستطع	〃	۱۲	فَجَرَتُ	فَجُرَتُ	۳۱۱	۱۰	فهو	فهو	۳۳۸	حاشیہ	۲۳۸	۳۳۸	۳۶۶	۱	ابائهم	ابائهم
〃	۴	ابوامُيَّةَ	ابوامُيَّةَ	۲۶۲	۴	عبد الله	عبيد الله	۳۱۲	۱	فهَو	فهُو	〃	۹	فيعلونه	فيعلوبه	〃	۳	وينصرانه	وينصرانه
۲۱۶	۱	شيئًا	شيئًا	۲۶۳	۷	فدعا	فدعا	〃	۳	الوضمعى	الاصمعى	〃	۱۲	عن عبيد الله	عن عبيد الله	۳۶۷	۱	زكوبا	زكريا
۲۲۱	۲	لاَرْجُو	لاَرْجُو	۲۶۴	۸	ناحكم	فاحكم	〃	〃	شئى	شئى	۳۴۱	۱	آكرمهم	اكرمهم	〃	۴	ادم	آدم
۲۲۳	۸	انهما	انهما	۲۶۵	۱۱	فاراد	فاراد	〃	۱۱	حنظلة	حنظلة	〃	۲	فى الجاجم	فى الجماجم	۳۶۸	۸	اوثلاث	اوثلث
۲۲۴	۴	تدكرا	تذاكرا	۲۶۶	۳	اَحْصِنَا	اُحْصِنَا	۳۱۳	۴	البدين	اليدين	〃	۳	بقول	يقول	۳۶۹	۳	احمل	احمد
〃	〃	فاَنَامُ	فاَنَامُ	〃	۶	سلوه	سلوة	〃	۱۳	فللعَضَبَةِ	وللعَصَبَةِ	〃	۴	عبدالملك	عبد الملك	۳۷۰	〃	باصابعه	باصابعه
۲۲۵	۸	اوفقه	اوفقه	۲۶۷	۷	لمنزتى	لمنزلتى	۳۱۴	۱	النمرى	النمرى	〃	۵	فحرجو	فخرجوا	۳۷۵	۵	فى روبته	رؤيته
۲۲۸	۱	الحُرَّةُ	الحَرَّةُ	۲۶۹	۱	قبيصه	قبيصة	〃	۳	اسْتَهَلَّ	استهل	〃	۶	زجرالاعراب	زجرالاعراب	〃	۸	لبلة	ليلة
〃	۲	بمسامير	بمسامير	〃	۲	حرةٌ	حرةٌ	〃	〃	اسجع	اسجع	۳۴۲	حاشیہ	لصفية	لصفيه	۳۷۶	۷	المقيامة	القيامه
۲۳۰	۷	يُشَفَعُ	يُشْفَعُ	〃	۵	مَثلها	مِثلها	〃	۵	عزة	غزة	۳۴۳	۷	لمرايتم	لمرايتم	۳۷۷	۳	عن حديث	عن حديث
۲۳۳	۵	ناسِمَاكَ	ناسِمَاكُ	۲۸۰	۴	حدتنا	حدثنا	۳۱۷	۲	المضيصى	المصيصى	۳۴۴	۱	على	علىّ	..	..	عائنشة	عائشة
〃	۹	اذهبى	اذهبى	〃	۵	الجمر	الخمر	۳۱۹	۵	اوورث	اوورث	〃	〃	سعدبن	سعد بن	۳۷۸	۳	جبريل	جبريل
۲۳۸	۳	التمر	التمر	۲۸۱	۶	شربوا	شربوا	۳۲۱	۳	ابنه	انه	〃	۷	وانى	وانى	〃	۴	〃	〃
〃	۴	المجن	المجن	۲۸۲	۳	فاجلدوه	فاجلدوه	۳۲۳	〃	عن ابى هريرة	عن ابى هريرة	〃	۱۱	اثنت	اثبت	〃	〃	ياجبريل	ياجبريل
۲۳۹	〃	المغيره	المغيرة	..	..	فان عاد	فان عاد	۳۲۴	۲	ازهر	ازهر	۳۴۷	۸	ولد	ولد	۳۸۳	۹	فيقولان	فيقولان
۲۴۱	۲	عبدالله	عبيد الله	..	-	فى الثالثة	فى الثالثة	〃	۷	اهيم	ابراهيم	۳۴۹	〃	حتى تخلى	حتى تجلى	۳۸۴	〃	دينك	دينك
۲۴۴	حاشیہ ۲	ان رسول الله	ان رسول الله	۲۹۲	۷	مسددبن	مسدد بن	۳۲۷	۱	مجانبة	مجانبة	۳۵۰	۲	الهذلى	الهذلى	〃	۱۲	يقبض	يقيض
..	-	صلى الله عليه	صلى الله عليه وسلم	〃	〃	يحيى بن	يحيى بن	〃	۴	من بينه	من بنيه	〃	۳	عهده	عهده	۳۸۵	۶	يمبنه	يمينه
-	..	قال ان القلم رفع	وسلم قال	۲۹۳	۱	ان يأخذ	ان يأخذوا	〃	۸	اذهب	اذهب	۳۵۳	۲	ابى صلح	ابى صالح	〃	۹	انذركوه	انذركوه
〃	۶	جازم	حازم	..	-	العقل	العقل	۳۲۸	۲	ذاالحجة	ذاالحجة	۳۵۴	۷	لذى لب	لذى لب	۳۸۶	۴	ادلك	ادلك
〃	۱۰	ابى عمر	ابى عمر	۲۹۴	〃	اخذ الدية	اخذ الدية	۳۲۹	۳	ماوجدنا	ماوجدنا	〃	〃	ومانقصنا	ومانقصنا	۳۸۷	〃	وبين زيد	وبين زيد
۲۴۵	۵	القرظى	القرظى	〃	۳	انّ	انّ	۳۳۱	۹	ماابتدع	ماابتدع	۳۵۸	۱	وجوس	ومجوس	〃	۵	بجد	نجد
۲۵۱	۶	ماعز	ماعز	۲۹۹	۲	عبدالله	عبدالله	۳۳۲	۸	ماجرت	ماجرت	..	..	هذه الامة	هذه الامة	〃	۶	تأتى الجبين	تأتى الجبين
۲۵۳	حاشیہ	رجلا قصيرا	رجلا قصيرا	〃	〃	عبدالرحمن	عبدالرحمن	۳۳۳	۲	سبقتموهم	سبقتموهم	۳۵۹	۸	ذهبا	ذهبا	۳۸۹	۲	الجهنى	الجهنى
۲۵۵	۹	مائى	مايأتى	-	..	بن سهل	بن سهل	۳۳۵	۴	عبدالله	عبدالله	〃	۹	عمربن	عمر بن	۳۹۰	۱	سلمة بن	سلمة بن
۲۵۶	۱	يابنى الله	يانبى الله	〃	۵	خمسون	خمسون	..	..	عمر	بن عمر	۳۶۳	۳	فجر ادم	فجر ادم	〃	۲	على الخوارج	على الخوارج
۲۵۷	۶	مُهَاجِر	مهاجر	۳۰۱	۹	على قتل	على قتل	۳۳۷	۲	عثمان بن	عثمان بن	..	..	موسو فجر	موسى فجر	۳۹۲	۴	برز	برز

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۳۹۲	۷	خُلُقًا	خُلُقًا
۳۹۳	حاشیہ	اکون ن	اکون ن
//	۸	اَعْرَابِیٌّ	اَعْرَابِیٌّ
۳۹۴	حاشیہ	علی رأس	علی رؤس
..	--	الخلائق	الخلائق
..	..	یوم القیمة	یوم القیمة
۳۹۵	۷	من شدّة	من شدة
-	..	غضبه	غضبه
۳۹۶	۴	محمد بن	محمد بن
..	..	السعدی	السعدی
//	۵	عطمة	عطية
۳۹۷	۶	عن الجاج	عن الحجاج
۳۹۹	حاشیہ	+	واعاد
۴۰۳	۱۰	ثابث	ثابت
۴۰۴	۵	الخذری	الخدری
//	۶	من مجالسنا	من مجالسنا
۴۰۸	۲	یبشّروا	یبشّروا
//	۴	علیّ	علیّ
۴۱۳	حاشیہ	اتکیب	اتکیت
۴۱۵	۷	إن عبدة	أنّ عبدة
۴۱۶	۴	حاحة	حاجة
۴۲۲	۴	بن الصباح	بن الصباح
۴۲۴	۹	المواخات	المواخاة
۴۲۵	حاشیہ	باب الاستنتاب	باب الاستتاب
//	۹	ثم اذاه	ثم اذاه
۴۲۶	//	فانطلقت	فانطلقت
//	۱۱	زهیر بن	زهیر بن
۴۲۷	۹	بن بلال	بن بلال
۴۲۸	۳	حفیفة	خفیفة
//	۷	رهبانیة	رهبانیةً
//	۸	بدیار	بدیار
۴۲۹	۲	صعدت	صعدت

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۴۲۹	۳	رَجَعْتُ	رَجَعَتْ
۴۳۰	۶	لاتلعنها	لاتلعنها
۴۳۱	۵	فانّ	فانْ
۴۳۲	۱	کسفلت	کسفلت
۴۳۳	حاشیہ	فی النبی	فی النهی
۴۳۴	۲	بحرابهم	بجرابهم
۴۴۱	۲	حفص	حفص بن عمر
۴۴۳	۱۴	اتو	اتوا
۴۴۴	۳	والیه الحکم	والیه الحکم
۴۴۵	۵	الوکین	الوکین
//	//	رفیقنا	رقیقنا
//	۹	ناسفیان	ناسفیان
۴۴۶	حاشیہ	لاتکتنو	لاتکتنوا
۴۴۷	۲	یکنبینی	یکنبینی
//	حاشیہ	×	ینکنی تکنی
--	-	..	هذا
۴۴۸	۱	عن قطر	عن فطر
//	۱۱	ومعمر	ومعمر
۴۵۳	۹	الحنفیّة	الحنفیّة
۴۵۴	۱	اُصُلّی	اُصَلّی
//	۲	هرون	هرون
--	..	زید	بن زید
۴۵۸	۶	ادخل	ادخل
۴۵۹	حاشیہ	المتسدق	المتشدق
۴۶۲	۳	مَنُ	مَنْ
//	۵	المروزیّ	المروزیّ
//	۱۱	النبوّة	النبوّة
۴۶۳	۱	ثلاث	ثلاث
۴۶۴	//	بن عطاء	بن عطاء
//	۷	یکرهها	یکرهها
۴۶۸	۳	ولا یحمد	ولا یحمد
۴۶۹	۱	من اللّبن	من اللّبن

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۴۷۰	۳	هذا	.هذا
۴۷۱	۲	اراذ	اراد
۴۷۲	//	فلینفضر	فلینفض
//	۱۰	مضجعه	مضجعه
۴۷۳	۱	لاموؤی	لاموؤی
//	۶	یعبنان	یعنیان
//	۹	عریاض	عرباض
۴۷۴	۱۴	مؤمّل	مؤمّل
۴۷۵	۶	عن محمد بن	عن محمد بن
۴۷۷	حاشیہ	بنعستك	بنعمتك
//	۹	بقیّة	بقیّة
۴۷۸	۸	حین یصبح	حین یصبح
۴۷۹	۱۲	البیلمانیّ	البیلمانیّ
۴۸۳	۱۰	الحرازیّ	الحرازیّ
۴۸۴	۱۰	الفالج	الفالج
//	۱۳	لسنته	بسنته
۴۸۵	۵	اذا امسی	اذا امسی
۴۸۶	۲	ازلّ فازلّ	ازلّ او ازلّ
//	۳	یجهل	یجهل
۴۸۸	//	نباح الکلاب	نباح الکلاب
//	۱۱	بالصبیان	بالصبیان
۴۸۹	۸	من رعاکم	من دعاکم
۴۹۱	۲	اباعثمان	اباعثمان
۴۹۳	//	ردّی	ردّی
//	حاشیہ	×	ردی
۴۹۵	۲	کرب	کرب
//	۱۰	شیبان	شیبان
۵۰۰	۳	عبادبن	عبادبن
..	..	موسی	موسی
۵۰۲	۶	فاذهنّ	فاذهنّ
۵۰۳	۵	باجار	بالجار
۵۰۵	۶	یلبس	یلبس

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۵۰۷	۷	حروجها	حروجها
۵۰۹	۳	ابی شیبة	ابی شیبة
//	۸	ابن جریج	ابن جریج
۵۱۰	۶	شعبة	شعبة
۵۱۶	۵	عمران بن	عمران بن
۵۲۰	۹	رفعه	رفعه
۵۲۷	۲	معمر	معمر
۵۲۹	۴	البرکی	البرکی
۵۳۱	۴	عن نطع	عن قطع
//	۵	کان عروة	کان عروة
//	۸	تلثمائة	تلثمائة
۵۳۵	۲	یکنس	نکنس
۵۳۶	۱۱	بدأ	بدا
۵۳۸	۸	حبنل	حنبل
۵۴۰	۲	لاینبغی	لاینبغی

تمت

اصلاح ما وقع فی الجزء الرابع من عون المعبود شرح سنن ابی داود

صفحہ	سطر	خطا	صواب
۱	۱۶	هوالهرم	ای هوالهرم
۲	۲۱	اسه	ابیه
۳	۸	لقتّه	لقنه
//	۲۴	ترج	ترجح
۴	۲۴	الادوی	الادواء
۵	۱۷	فی النها	فی النهایة
//	۲۲	ای رقاه	ای رقاه
..	..	×	والحدیث
..	..	×	سکت عنه
..	..	×	المنذری
۶	۹	لاالتفات	لاالتفات
..	-	الیه	منه الیه
۶	۱۳	الاستعادة	الاستعاذة
//	۲۲	فالواجب	فالواجب
۷	۷	حبث	خبث
۸	۲۶	التمیز	التمییز
۱۲	۶	زنیب	زینب
//	۱۰	لا فتی.	لا فق
//	۲۷	الجواجاب	الجراحات
۱۳	۸	خاصبة	خاصیة
--	--	ینفع	ینفع
..	..	بخاصیة	بها
//	۹	یستعلمون	یستعملون
//	۲۰	رقبة	رقیة
۱۴	۱۱	تیمته	تیمیة
//	۱۸	ینتایوافی	ینتابونی
//	۲۲	نفخ	نفخ
//	۲۴	حسنة	حسنة
--	..	الحظ	الخط
۱۵	۲۸	الی شیبة	ابی شیبة
۲۱	۱۸	فبه	فیه
۲۳	۲	النجوم	النجم
۲۴	۱۶	اختصار	اختصارًا
--	..	للکلام	للکلام
--	..	واعتماد	واعتمادا
۲۶	۲۳	روجه	روحه
۲۸	۹	الثلاة	الثلثة
۳۰	۴	ثانیهما	ثانیتهما
//	۱۳	راوا	رأوا
//	۲۳	واخوجه	واخرج
۳۱	۴	التزام	الالتزام
//	۱۱	رائی	رأبی
//	۱۶	ولوزنی	لوزنی
۳۳	۲۲	علی ان اعلاها	علی اعلاها

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
٣٣	٢٦	كتاب	كتاب	٥٥	٣	أخَرَّ	أخَرُّ	٧٩	١٨	ببضغة	ببضعة	١١٢	٢٦	ذبغ	دبغ	١٣١	١٧	بالنبسة	بالنسبة
٣٤	٢	عماعدا	عماعداه	″	″	استثيار	استيثار	٨٠	١	الواى	الزاى	١١٥	٢٧	اى لمقرام	اى المقرام	١٣٢	٦	قال وقدجزم	قال وقد جزم
″	٥	[illegible]	[illegible]	٥٤	شبهة	اعابواب	اعافى ابواب	″	/	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
″	٣	رجعو	رجعوا	٤١	١١	شيختنا	شيخنا	٨٥	٧	حبيبه	جيبه	″	٢٣	حِسًّأ	حِسًّا	١٣٥	٦	انسن	النس
″	٧	الزرقانى	الزرقانى رح	″	١٦	بن حنبل	ابن حنبل	″	٢٢	واعظهم	واعظهم	١١٧	٢٠	ليتزعهما	لينزعهما	″	٢٠	يابن	بابن
″	″	اسد الغاية	اسد الغابة	″	٢١	قنيبة	قتيبة	٨٦	٢١	الميائر	مياثر	″	٢٢	سجيبة	سجية	″	٢٨	البث	الليث
″	٢١	(ان تخزم)	(ان تخزم)	٦٣	١٨	الحويريث	الحويرث	..	..	الارجوان	الارجوان	١١٨	١٣	فليبين أ	فليبين أ	١٣٦	٢٣	فية	فيه
٣٦	١٧	مؤسرا	موسرا	٦٦	٢٢	عمرو مسعود	عمر ابن مسعود	٨٧	٦	بخيصه	بخيصة	١١٩	١٧	حاحة	حاجة	١٣٨	٣	وهو ينتقض	وينتقض به
٣٧	٩	نصبب	نصيب	٦٧	١٠	أُقْرِئَتْ	أُقْرِئْتُ	٨٩	٩	فخذف	فحذف	١٢٠	٢	جيادابنى	جيادابنى	″	٢٣	مواخرة	مواخذة
٣٨	١	سميد	سعيد	٦٨	٥	مفتوحه	مفتوحة	٩١	″	فذكر	فذكر	″	٢٢	تامربى	تامرنى	″	٢٧	ولكن	ولكن
″	٢٢	اثبث	اثبت	″	٢٨	المخزين	المخرجين	٩٣	″	لامركب	لان مركب	١٢١	١	وذا الحاجة	وذوى الحاجة	١٣٩	٢	ابوبكر	ابو بكر
٣٩	حاشیہ سطر ٢٢	ومعناه	ومعناه	٦٩	٣	معروفة	معروف	٩٥	٦	الداؤد	الداؤدى	″	٢	النسح	النسخ	..	..	رضى الله	رضى الله عنه
..	..	يعنى بغير	بغير	″	٨	الدحول	الدخول	″	١٩	اسحباب	استحباب	١٢٢	٣	وّفى	وفى	..	..	عنه	بالحاء والكم
″	[illegible]	والله اعلم ١٢	والله اعلم ص	″	٩	المأزر	المآزر	٩٧	٣	يوارايه	يواريه	١٢٣	٧	والحاعط	والحائط	..	..	بلحناء	واختضب عمر
٤٠	١٠	ابن الموافق	ابن المواق	٧٠	١٥	يطهرن	يطهر	٩٨	٩	الزارى	الرازى	″	١١	من ان اكون	من ان كون	..	..	بحتا	بالحناء بحتا
″	١٣	ثلك	تلك	″	٢٢	عريا	عريانا	٩٩	١	قط	قحط	١٢٤	٥	الحمى	الحمى	١٤١	١٣	شيخ الاعلام	شيخ الاسلام
″	١٨	اختصرة	اختصره	٧١	١	تغليق	تعليق	″	٢٦	ى	فى	″	١٣	النبى	النبى	١٤٢	١٢	الكف	الكف
٤٢	٣	فعيله	فعليه	..	..	التعليق	التعليق	١٠١	٢٠	ى	فى	١٢٥	٣	لكن	ايضا لكن	″	٢٢	الاحمد	احمد
٤٣	١٨	ابى هريره	ابى هريرة	٧٢	٢٠	نجب	تجب	١٠٢	٨	التفحش	التفحش			محنو ف	محذوف	١٤٣	٤	حدبث	حديث
٤٥	حاشیہ سطر	ماء سن	ماء شن	٧٣	٥	الزوجان	الروجان	١٠٥	٢٣	بكسر اوله	بضم اوله			الالف	الالف	″	٢١	اظهاز	اظهار
″	حاشیہ سطر ١٤	كذافى المرقاة	المرقاة	″	١٤	حاجة	جاجة	١٠٧	٨	الانه لابد	الا لابد			اختصارا	اختصارا	″	[illegible]	فى ترجمة	فى ترجمة
٤٧	١١	وطى	وطئ	..	١٩	اللمعات	اللمعات	..	..	عليهم	عليهم	١٢٥	٢٣	يلائم	يملائم	..	..	الشيخ	المشكوة
″	١٨	المنتقى	المنتقى	٧٤	″	بطول الحيات	بطول الحيوة	١٠٨	٥	الى ان ظهر	الان ظهر	١٢٦	٧	فخفف	فحفف	..	..	للمشكوة	للشيخ
٤٨	١٣	اشتغاله	اشتعاله	″	٢٠	النقفى	الثقفى	١١٠	١١	تقتصر	اقتصر	″	١٧	واماوصل	وماوصل	١٤٥	١	قى	فى
٤٩	٢٠	توطؤ	توطأ	٧٧	١	الرسغ	الرسع	″	٢٣	للاستيناف	للاستيناف	″	″	وغيرها	وغيرها	″	٢٥	نسمة	نسبة
٥١	٩	المسلمين	المسلمين	″	٢	فوق	فوق	″	٢٦	(ويصفها)	(ويصفها)	١٢٧	٧	اللازم التعليل	للتعليل	١٤٦	٧	بترحمة	بترجمة
٥٣	١٧	يعنى	يعنى	٧٨	١	ينعزز	ينغرز	١١٢	٣	(فاستمتعتم)	(فاستمتعتم)	″	١٢	الشرط	الشرط	″	١٣	تصينه	تصبيه
٥٤	٧	السين	السنن	٧٩	٩	اسمعل	اسمعيل	″	٦	الميتة	المنية	١٢٩	″	النسحة	النسخة	″	١٣	النحاسة	النجاسة
٥٥	٢	مخلصة	مخصلة	″	١٧	اسنادة	اسناده	″	١٣	من هب	مذهب	١٣١	٩	يبلع	يبلغ	١٢٨ ″	١٠ ″	واذا نهن مفتوحة	واذانهن مفتوحة

صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
١٥٠	٢٦	ايل	ائل	١٧٣	١٠	نُبِئَ	نَبِئَ	١٨٩	١٩	مَن بنات	مِن بنات	٢٠٨	٤	صاحكا	ضاحكا	٢٤٠	٢٦	نضر	نصر
١٥١	٥	مرجفطه	مرجفظه	″	١٧	(يملأ	(يملأ	″	٢٠	جانب النهز	جانب النهر	٢٠٩	٧	القبلى	القبلى	٢٤٢	٢٠	احد	احدى
″	١٠	ثم ينسأ	ثرينسى	..	-	الارض)	الارض)	″	٢٦	سعيدان	سعيد بن	٢١١	٦	ياتية	ياتيه	..	-	التائين	التائين
١٥٢	١	وثلاث	وثلاث	١٧٥	٧	داوُرُ	داور	١٩٠	١٤	وهومنهم	وهومتهم	″	١٧	تخفيفة	تخفيفه	٢٤٣	٦	انتقاء	انتفاء
١٥٤	١١	(وانت	(وانت	″	٢٠	تلثون	ثلثون	″	١٦	امثالها	امثاله	٢١٢	١٣	المسلمن	المسلمين	″	١٩	الثانئ	الثانى
..	..	عاضٌ)	عاضٌ)	١٧٦	١٨	عمران بن داؤر	عمران بن داور	١٩١	١٠	ازابعث	اذبعث	″	٢٣	لابنى	لانبى	٢٤٥	٨	إلى الضحى	ابو الضحى
″	١٢	أخذا	اخذا	″	٢٤	علم	علما	١٩٢	١	قبل	فيل	٢١٥	٤	ابن العلاه	ابن العلاء	″	١١	معجة	معجمة
″	″	(بحزل	(بجذل	١٧٧	٥	واما المحبور	واما المجبور	″	١٠	لغرقة	لغرفة	″	١٩	فينبعى	فينبغى	٢٤٧	٩	كثره	كثرة
..	..	شجرة)	شجرة)	١٧٨	٤	ومن يمرانه	ومن يرعيهما	″	١٦	مشعرقها	مشرقها	″	٢٨	نهبه	نهيه	″	٢٣	يعرز	يعزر
″	١٥	بالنواجن	بالنواجذ	١٨٠	٢	كامام احمد	كالامام احمد	″	٢١	من الارص	من الارض	٢١٦	٢	ائتمرو	ائتمروا	″	٢٤	المثلثة	المثلة
١٥٦	١١	المغارى	المغازى	″	٧	اخذ	اخذ	١٩٣	٣	هذا	هذا	٢١٧	٦	حشين	خشين	٢٤٨	٤	ثابث	ثابت
١٥٨	٥	لثابتهم	لثباتهم	″	٢٢	عمرو بن	عمر بن	١٩٦	٢	العنكوت	العنكبوت	٢١٨	٢٤	لايهلكون	لايهلكوى	″	٢٢	وقية	اوقية
١٥٩	٣١	(يقولهم	يقولهم	..	..	عبد العزيز	عبد العزيز	١٩٧	١٧	المحزف	المحذوف	٢١٩	١٧	الحضر	الخضر	٢٤٩	٦	يتوفهن	يتوفاهن
..	..	سبعين	سبعين	١٨١	١١	قدحكو	قد حكوا	١٩٨	حاشيه سطر ١٠	احباء	احياء	″	٢٠	الحضر	الخضر	″	″	ايحعل	(يجعل
-	..	عاما)	عاما	″	حاشيه	ال	آل	١٩٩	١٤	موجود فيكم	موجود	٢٢٣	١٣	السخ	النسخ	″	٢٤	(قال السبيل	قال السبيل
١٦٠	١٨	العياسية	العباسية	″	١٥	المصفى	المصطفى	″	١٦	مجاجة	محاجة	٢٢٧	١٥	غنزة	عنزة	..	..	الحد)	الحد)
١٦١	٢٣	(يزين)	(يزيل)	″	١٨	يحكمنا	بحكمنا	٢٠١	٢٢	كلاهما	كليهما	″	١٩	عضبه	غضبه	٢٥٠	١٥	يغارعيرا	يغارغيرا
١٦٢	١٢	بخوص	بخصوص	″	٢٧	والقهامة	والفهامة	٢٠٢	١٤	الى اان	الى ان	″	حاشيه سطر ١٠	فاجتوو	فاجتووا	٢٥١	٤	كتابه	كتابة
١٦٣	٩	(فذكر	(فذكر	١٨٢	٥	الجامع	الجامع الصغير	″	١٦	لابنى	لا نبى	٢٢٨	٦	لاحرمة له	لاحرمة له	٢٥٤	٢	العزاة	الغزاة
..	..	الحديب)	الحديث)	″	٢٠	التهذيب	النهذيب	″	٢٧	المسح	المسيح	″	١٦	يشُدُّ	يُشَدُّ	″	٦	ناقية	نافية
″	١٨	اللؤلوى	اللؤلؤى	″	٢٣	نيعنرون	فيغررون	٢٠٣	٥	الصيبان	الصبيان	٢٢٩	١	اَوَيفوا	اَوْيفوا	″	٨	برحل	برجل
″	″	اللؤلوى	اللؤلؤى	١٨٣	٦	(ويثور	(ويثور	″	٢٣	لابنى	لانبى	″	٧	تدل ان	تدل على ان	″	١٣	برنيدة	بريدة
١٦٧	٩	العزبزى	العزيزى	-	-	الثور)	الثور)	″	″	لابنى	لانبى	″	١٧	المثلثة	المثلة	″	٢٣	قاقر	فاقر
١٦٨	٧	الفرفان	الفرقان	١٨٤	٢١	بفتحتن	بفتحتين	٢٠٤	١٤	المسيب	المسيب	٢٣١	٩	بنت محمه	بنت محمد	″	٢٥	فلما افو	فلما اقر
″	٢٠	مايخالف	مما يخالف	″	٢٥	عن	من	٢٠٦	١	لم يجتر	لم يجترء	٢٣٢	٣	يسار	يسار	٢٥٥	٣	النى	النبى
١٦٩	١٣	فى التوبة	فى النوبة	١٨٥	١٠	شهبلة	تسهيله	″	٢	الخرافاة	الخرافات	٢٣٤	١١	دراً	دُرًا	″	١٧	بلفط	بلفظ
١٧١	٤	لايضركونهم	لا يضركونه	١٨٦	٩	شرح	شرح الجامع	″	١٤	النختية	التحية	٢٣٧	٤	لرواية	رواية	″	٢٢	شوالا	شوالانا
″	٨	اثنى عشرائمة	اثنى عشراماما	-	..	الجامع	الصغير	″	١٨	النقاق	النفاق	″	٨	ارج	ارح	٢٥٧	١	عن المرجوم	على المرجوم
″	٩	رخى	رحى	١٨٧	١٧	المحهول	المجهول	″	٢٩	سنخف	سخف	″	١٤	اثاب	اثبات	″	″	قتاده	قتادة
″	١٣	الخلاقة	الخلافة	″	١٩	يُستاصِلونَ	يُستاصَلونَ	٢٠٧	١٠	لاينبطق	لا ينطبق	″	٢٤	الكثر الجار	الكثر الجماع	٢٥٨	١٠	(فحمرناله)	(فحفرناله)
″	٢٢	عن الثلثة	عن الثلاثة	″	٢٦	يريدة	بريدة	″	١٤	الدحال	الدجال	٢٣٨	٢٠	قاقته	فاقته	٢٥٩	٥	ابان من	ابان من
١٧٢	٩	الوارة	الواردة	١٨٩	٩	مدينة السلام	مدينة السلام	″	١٨	الارص	الارض	٢٣٩	٢١	ابودود	ابوداود	″	١٤	تايت توبة	تابت توبة

صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب
٢٦٠	١٣	ضبظ	ضبط	٢٧٧	٤	رائهم	رأيهم	٢٩٩	١٥	ثبتب	ثبتت	٣١٥	٤	عقل..	عقل	٣٣٨	٧	(ثم ياحذ	(ثم يأخذ
٢٦١	١٠	ابن ابي بكرة	ابن ابي بكرة	٢٧٨	٣	اواعفى	اواغفى	〃	〃	(فتبرئكم	(فتبرئكم	〃	〃	طاحبه	صاحبه	〃	١٧	معى	معنى
..	...	بن عبد الرحمن	عبد الرحمن	٢٨٢	٢٠	بهذ الحديث	بهذ الحديث	..	..	يهود بايمان	يهود بايمان	〃	١٥	ترقع	ترفع	٣٣٩	٦	رجحان	رجحان
..	..	والراوى	والراوى عن	٢٨٣	٧	متخ	متخ	..	..	خمسين	خمسين	〃	١٨	السادسة	السادة	〃	١٨	يحديثه	بحديثه
..	..	عن ابي بكرة	ابن ابي بكرة	〃	١٦	اللؤلوى	اللؤلؤى	٣٠٠	١٦	ماحرى	ماجرى	〃	١٥	الحدقه	الحدقة	٣٤٠	١	بصبيغة	بصيغة المجهول
٢٦٣	٢٢	بن الهم	بن الهم	٢٨٥	٢٢	بصيعة	بصيغة	〃	١٧	الخو	أخو	٣١٨	١	التوريت	التوريث	٣٤١	〃	فحر رفعهم	فرفعهم
〃	٢٣	باوقع	ماوقع	٢٨٦	١٠	نقله عن	نقـــله	〃	١٩	ينتغى	ينبغى	〃	٣	القائلة	القاتلة	〃	١٦	لم يشهد	لم يشهد
〃	٢٤	سانزل	ما انزل	..	..	البيهقى	البيهقى	〃	٢١	بهو	يهود	〃	٤	بعبه	يعبه	..	..	الجماحم	الجماجم
〃	٢٥	(فدنا	(فدعا	〃	٢٠	سين	سين	٣٠١	٤	المؤطا	الموطأ	٣١٩	٤	البيهقى	البيهقى	٣٤٢	٨	معن وما	معن ومان
〃	〃	ناشرتك الله	ناشدتك الله	٢٨٨	〃	(انعف)	(انعفو)	٣٠٢	〃	اضبغ	اصبغ	٣٢٠	١	عروة بن	عروة بن	〃	١١	خليفة	خلفاء
٢٦٤	١٦	قضبينا	قفينا	〃	〃	وَلَيَّ	ولى	〃	١٧	القسامة	القسامة	..	..	الزبان	الزبير	..	..	متغلبا	متغلبين
٢٦٥	١١	الفعلان	الفعلين	٢٨٩	١٤	انقلاته	انفلاته	٣٠٦	١٢	العوفى	العوقى	٣٢٤	٧	للتنبيه	للتنبيه	〃	٢٤	حلاوفة	خلافة
٢٦٧	١٦	حفلة	خفة	٢٩٠	١٦	ليسع	ليسمع	〃	٢٢	التراغمى	التراغمى	٣٢٦	٥	يتلاعبون	يتلاعبون	..	..	على رض	على رض
٢٦٨	١	مُرَّلى	مرّ بى	٢٩١	٩	المغائرة	المغايرة	〃	حاشيه	x	قوله التراغمى	〃	٢٠	كالقرع	كالقرع	٣٤٤	٧	بصبغة	بصيغة
〃	〃	حدايثه	حدايثه	〃	حاشيه	لطلب الكلام	هكذا فى نسخة المنذرى وكذا ضبطه	٣٢٧	١٠	فى الكبر	فى الكبير					٣٤٥	〃	المخارى	البخارى
〃	٢٤	ولكن يغرب	ولكن يعزب	〃	١٥	بهمزة	همزة الحافظ فى التقريب بفتح المثناة	〃	٢٠	انغرافها	انحرافها					〃	١٥	ودوت	وددت
٢٦٩	٧	الجاهأ	الجأها	..	..	الاستفهام	الاستفهام ثم راء ثم معجمة مكسورة ثم ميم	〃	٢٤	حبى)	حيى					〃	١٨	الاحتجاج	الاحتجاج
〃	٨	وافقته	وَافَقْته	〃	١٩	الاصابه	الاصابة خفيفة واما صاحب الخلاصة	٣٢٨	٨	منها	منهما					٣٤٦	٢٢	العالب	الغالب
〃	٢١	لابنه سنان	لابنه سنان	〃	٢٠	غزة الاسلام	غرة الاسلام فقد ضبط اليزاغمى بفتح التحتانية	〃	١٠	الغرض	الغَرَض					٣٤٧	١١	يضيغة	بصيغة
〃	٢٢	علمتموه	علمتموه	〃	٢٣	(وغيرعزا)	(وغيرعزا) والزاى وكسر المعجمة بعد الالف	〃	٢٤	البيوت	البيوت					٣٤٩	٥	التقيا	التقى
٢٧١	٤	الهيمة	البهيمة	٢٩٢	١٣	فى جانبه	فى جانبهم والله تعالى اعلم ١٢ منه	٣٢٩	٩	وحدته	وحدته					〃	٦	المنبر	المنبر
〃	٢٠	بهيمع	بهيمة	٢٩٣	٢٠	اى القاتل	اى القاتل	٣٠٧	٥	(ومرجاله	(ومن حال	٣٣٢	٤	بالبطلان	بالبطلان	〃	١١	السنتا	السنتنا
〃	١٤	ابوهريرة	ابوهريرة	〃	٢٢	ابن ماحة	ابن ماجة	٣٠٨	٧	قيمة اهل	قيمة دية	〃	١٨	لم يبتدع	لم يستدع	٣٥٠	٤	المعاوية	معاوية
〃	١٧	بهيمة	بهيمة	٢٩٥	١٠	معمور	معمر	..	..	الذمة	اهل الذمة	٣٣٤	١٥	يصيرون	يصيرون	〃	١٣	فرقين	فرقتين
〃	٢٥	الهيمة	البهيمة	〃	١٦	(والشفرة)	(والشفرة)	٣١٢	١٧	(والخنص)	والخنصر	٣٣٥	٢٣	(والزالق	(والزالق	〃	٢١	سين	بين
٢٧٢	٣	يغرر	يعزر	٢٩٦	١	اوحيه	اوجبه	٣١٣	١	الافتهار	الافتقار	..	..	مختلفين)	مختلفين)	٣٥١	حاشيه	البعت	البعث
٢٧٣	١٧	ان الحسنات	ان الحسنات	〃	٩	خبر	خبر	〃	٣	دبتاصابع	دية اصابع	〃	٢٤	(الامن رحم	(الامن رحم	〃	٢٣	بن (متى)	(بن متى)
〃	١٨	اجننبت	اجتنبت	..	..	المبتدأ	المبتدأ	〃	٧	الخطأ الخ	الخطأ	..	..	ربك)	ربك)	٣٥٣	٣	بنى)	نبى)
٢٧٥	٧	ظُنّ	ظنّ	..	..	اوالفتح	والفتح	〃	٨	الخطأ الخ	الخطأ	〃	〃	حلقهم	خلقهم	٣٥٦	٨	عذر)	عذر)
〃	١٢	مائة شمراخ	مائة شمراخ	〃	١٠	مسبطن	مستبطن	٣١٤	٥	وهذا	وهذه	٣٣٦	١٧	(شنان)	(شنآن)	〃	١٠	امام	الامام
〃	١٧	خذ	خذ	〃	١٥	ابوهريرة	ابوهريرة	〃	٦	الفرائض	الفرائض	٣٣٧	١	المقالة	المقالة	٣٥٧	١	المندرى	المنذرى
٢٧٦	١٣	ولم يحصن	ومن لم يحصن	٢٩٨	٣	لايقتض	لايقتص	٣١٥	٢	المحارى	المحاربى	〃	١٤	الحيرية	الخيرية	٣٥٨	١٢	باعتبا	باعتبار

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
٣٥٨	١٥	العذیة	العذبة	٣٤٩	١	نصیغة	بصیغة	٣٩٣	حاشیہ	الرابعة	الرابع	٤١٧	١٢	عمروبن امیة	عمروبن امیة	٤٤٢	١٧	معایبه	معائبه
〃	١٦	الطبیب	الطیب	〃	٧	〃	〃	〃	١٤	بمعنی	بمعنی او	〃	١٥	وافقا	وافقا	٤٤٣	١	مزین	مرثن
٣٥٩	٤	الحواب	الجواب	٣٨١	٢٠	مجوبٌ	مُجُوبٌ	〃	١٧	حذبه	جذبه	〃	٢٧	رَجُلٌ	رَجُلٌ	٤٤٤	٢	مبئی	منبع
〃	١٩	حرأتی	جرأتی	٣٨٢	٦	خاضرا	حاضرا	٣٩٤	٢	مرات	مرات	〃	٢٨	وجمع الراجل	وجمع الرجل	〃	١٦	ای صعوبة	ای صعوبة
〃	٢٣	مسنأنف	مستانف	٣٨٣	٣	کغوذوا	تعوذوا	〃	٢٠	اخوالجروف	اخوالحروف	--	--	رَجُلٌ	رَجُلٌ	--	--	فی الخلق	الخلق
〃	〃	لمیسلق	لم یسبق	٣٨٥	٦	ای فی	افی	〃	٢٢	غیطا)	غیظًا)	٤٢٠	٧	البدیئة	البدنیة	〃	١٧	الحزوبة	الحزونة
٣٦١	٨	الاحتجاج	الاحتجاج	〃	١٥	الاستفهام	الاستفهام	٣٩٥	٩	الهملة	المهملة	〃	٢١	اللؤلوی	اللؤلؤی	〃	٢٠	اللغلظة	الغلظة
〃	٢٠	المدسنة	المدینة	٣٨٦	١	ارتکتب	ارتکب	〃	١٥	ستعین	یستعین	٤٢١	٧	جعلة	جعله	〃	〃	عراب	غراب
٣٦٥	١٠	فی ملان	فی میزان	〃	٥	(بهذ اللفی)	(بهذا الفی)	٣٩٦	١	الاستغاذة	الاستعاذة	〃	٢٢	وریاعبان	وریاءبان	〃	٢١	عن	عن
٣٦٦	٢	قالواو	فالواو	〃	٦	للغائمین	للغانمین	〃	١٦	الایس	الایس	٤٢٢	٤	کریب	کریز	〃	٢٣	بالا	مالا
〃	〃	قال القاری	قال القاری	〃	٨	اتقعل	اتفعل	〃	٢٠	واخرحه	واخرجه	٤٢٤	٢٢	المواخات	المواخاة	٤٤٧	١٠	نصیغة	بصیغة
〃	٦	المسلمن	المسلمین	٣٨٧	١١	تأتیٔ	نأتیٔ	٣٩٨	١٧	اعطوالاذن	اعطواالاذن	٤٢٥	٤	ایّ همّ	ایّ هم	〃	١٣	فلایتمسم	فلایتسمی
〃	١٢	الاقات	الافات	〃	١٢	مس	من	〃	٢٦	یحیی	یحیی	٤٢٦	١٣	امرجعان	ام ابرجعان	٤٤٨	١٩	الضبغی	الضبعی
〃	١٤	(احتم)	(احتج)	〃	حاشیہ سطر	بقال	یقال	٣٩٩	١٠	اَضرّ	اَضرّ	٤٢٨	١٧	الرهیان	الرهبان	٤٤٩	٩	الخنانة	الخیانة
٣٦٧	١٩	لکثزه	لکثرة	〃	حاشیہ سطر ١٣	صفه	صفة	٤٠٠	٢٤	عطاءً اواما	عطاءً واما	٤٣١	١٥	ثلثة	ثلث	〃	١٨	غیرهذا	غیرهذا
٣٦٩	〃	راویته	روایته	٣٨٨	١	لسیئون	یسیئون	٤٠٤	٤	تانیت	تانیث	--	--	دفعات	دفعات	--	--	الحدیث	الحدیث
٣٧١	١٠	فایدته	فائدته	〃	٢	فیفترفون	فیفترقون	〃	٩	نتحدت	نتحدث	٤٣٤	٢٢	دلسل	دلیل	--	--	احر	هذا الاخر
〃	حاشیہ سطر ٣	بینه	بینة	〃	٣	هدا	هذا	٤٠٦	٢	شهادہ	شهادة	٤٣٥	٣	واعترص	واعترض	--	--	کلامه	کلامه
〃	١٥	سحانه	سبحانه	〃	٤	لایجاوز	لایجاوز	٤٠٨	٩	الخاطب	المخاطب	〃	١٧	حید	جید	٤٥١	٥	مولائ	مولای
٣٧٢	٧	لوهیب	لوهیب	〃	١٢	فی شئ	فی شئ	٤٠٩	٥	ابرماجه	ابن ماجة	٤٣٦	٧	النقاق	النفاق	--	--	وفیه	فیه
〃	١١	الیة	الیه	〃	١٤	بعص	بعض	٤١٠	١٨	وبین	وبین تلك	〃	١٨	الاشریة	الاشربة	〃	١٥	ظاهرهذه	ظاهرهذه
٣٧٣	١٧	بخلقة	بخلقه	〃	١٥	ثبث	ثبت	--	--	تلك	الزیادة	〃	٢٧	مسح	مسخ	--	--	الزیادة	الزیادة
〃	٢٢	الجود	الجحود	٣٨٩	٦	نعض	بعض	٤١١	٨	هذه لمواضع	هذه المواضع	٤٣٨	٦	وللتك	دللتك	〃	٢٧	شرح شرح	شرح
٣٧٤	١١	احمد حنبل	احمد بن حنبل	〃	١٧	فخزحت	فخرجت	〃	٢٧	عن عائشه	عن عائشة	٤٣٩	١١	الصبیان	الصبیان	--	--	سنن	سنن
〃	١٨	الانکفاد	الانکفاف	〃	١٨	فوم	قوم	٤١٢	٣	لمشاقّ	لمشاقّ	〃	١٦	اینته	اینة	--	--	ابی داؤد	ابی داؤد
〃	٢٣	الشریعه	الشریعة	〃	٢٤	بمعاویة	بمعاویة	〃	٥	ماخفی	ماخفی	〃	〃	(فوقفت بی)	(فوقفت بی)	٤٥٢	٤	للنافق	للمنافق
٣٧٥	١٣	هذاذلك	هذاذلك	〃	〃	عمروبن بکبر	عمروبن بکیر	〃	٩	واذا	ولذا	٤٤٠	٢	غدقین	عن قین	〃	١٣	الخبثت	الخبث
〃	١٥	الطیبی	الطیبی	〃	٢٦	فامسکرا	فامسکوا	٤١٣	٢	الفرقضی	القرفصی	〃	٤	علی الارجوحة	علی الارجوحة	〃	٢٣	(تغاظم)	(تعاظم)
٣٧٧	٢	کنت	کنت	〃	〃	(یخلفونکم	(یخلفونکم	〃	٢٢	ان یعقد	ان یقعد	٤٤١	٢١	عبین	عبید	٤٥٤	١٢	تشبیه	تشبیه
〃	٢٣	الاستواء	لاستواء	٣٩١	١٨	فی حفظة	فی حفظه	٤١٦	〃	عمروا	عمرا	〃	٢٤	اخلصة	اخلصته	〃	١٨	الاخیار	الاخبار
٣٧٨	٦	لخافظ	الحافظ	٣٩٢	١	معاد	معاذ	٤١٧	١	بعیري	بعیری	٤٤٢	١٠	حدثث	حدثت	٤٥٧	١٧	اثنی	انثی
〃	١١	البخاری	البخاری	〃	٢١	الدعوة	الدعوة	〃	〃	ایاه	ایاه	〃	١٢	حدثث	حدثت	٤٥٩	٣	وثانیة	وثانیه

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
٤٧	٤	ثانية	ثانيه	٤٨٩	٢	المحهول	المجهول	٥٢٠	٣	المرد	الرد	٥٤٨	٤	اربعة	اربع
〃	١٦	مرالتابعين	عن التابعين	〃	٥	يالزنا	بالزنا	٥٢٢	٦	صافحى	صافحني	〃	١٢	رتبتة	رتبته
٤	٤	بفتح الجيم	بفتح الجيم	〃	٩	تحامعها	تجامعها	〃	١٣	لايفقونها	لاينفقونها	〃	١٣	الروايت	رواية
〃	١٢	فى المؤطا	فى الموطأ	〃	١٣	الوفاع	الوقاع	٥٢٥	٢٢	بتانّى	بتأنٍّ	〃	١٦	الروايات	الروايات
٤	٦	فى المؤطا	فى الموطأ	٤٩٠	٨	اردبه	اراد به	٥٢٦	١٣	المكارة	المكاره	"	-	الثلاثة	الثلاث
٤٧	٩	وهماهم	وهجاهم	٤٩١	〃	ان ينسه	ان ينسبه	٥٢٧	٢	يحوز	يجوز	〃	٢٧	السنن	السنن
〃	١٥	يتعون	يتبعون	٤٩٢	٢٤	بانفحها	باتفها	٥٢٩	١٠	مُسَاعِرَة	مُسَاعَرَة	٥٤٩	٢١	ولاتزع	ولاتنزغ
٤٧	٢٤	ابن ماحة	ابن ماجة	٤٩٣	١١	ابى هريره	ابى هريرة	٥٣٤	حاشیہ	هكذا	هكذا فى الاصل	٥٥١	١٠	لكن انى	لكنى
٤٧	٧	لنسمه	لنسبه	٤٩٤	١٩	ابوعقمة	ابوعقبة	-	..	فى الاصل	ولعل العبارة	〃	١١	فالها	لعله قالها
〃	٩	بالتصغير	بالتصغير	٤٩٦	١٤	ماحمك	ماحملك	-	..	والله	فيها سقط	٥٥٢	٢٦	كثيرا	شديدا
〃	١٣	يبرحمك الله	يبرحمك الله	٤٩٧	١٨	مطويه	مطوية	..	..	اعلم	والله اعلم	〃	٣٢	ذى الحمة	ذى الحجة
٤٧	٢	ولبرد	وليرد	〃	٢٤	اشعقوا	اشفعوا	٥٣٥	٢٢	مكت	سكت	٥٥٣	١٨	مستغن	مُغْنٍ
٤٧	٥	ثانيث	تانيث	٤٩٩	٢٠	المنفضل	المنفصل	٥٣٦	٧	النضيق	التضييق	٥٥٤	١٩	الحسنين	الحسنيين
〃	٢٠	بفتح القطاة	بفتح القاف	٥٠٢	١٦	فهذا الاسناد	فى هذا الاسناد	٥٣٧	٤	ثابث	ثابت	〃	٢٨	العجائب	العجاب
٤٧	٢	التروى	التردى	〃	٢٠	سعفاء الخدين	سفعاء الخدين	〃	٢٥	تنسبّ	تنسيب	٥٥٧	٤	بنت النبت	بنت البنت
〃	١٤	لوجه من الوجوه	بوجه من الوجوه	٥٠٣	٦	ايما	ايّما	٥٣٩	١٦	وانما النمل	واما النمل	〃	٦	بتاح	بتاج
٤٧	٥	(لاتنزع	(لاتنزغ	٥٠٣	١٥	المزنة	المزية	٥٤٠	١٩	موضغه	موضعه	..	..	الشريعة	الشريعة
〃	١٠	فاطه	فاطمة	٥٠٥	١٣	المسلمهن	المسلمين	٥٤١	٢٦	بزبادة	بزيادة	〃	٢٥	حجراتها	حجراتها
〃	١٢	(مماسأستما)	(مماسألتما)	٥٠٦	٧	حدبية	حديبية	٥٤٢	١	كأن عہ	كان				
٤٧	٨	مفوحة	مفتوحة	〃	١٣	استعملة	استعمله	〃	حاشیہ	عہ كذا فى الاصل ١٢					
〃	١٣	مضجعة	مضجعه	٥٠٨	٢	يوجدان	بوجدان	〃	٥	خافظة	خافضة				
٤٧	٦	عن للنبى	عن النبى	٥١٢	٤	كنتب	كتبت	٥٤٣	٢٢	فرفة	فرقة				
٤٧	〃	حدث	حديث	٥١٣	٢٢	فاستاذنوا	فاستاذنوا	٥٤٤	٢٣	فترج	فرج				
〃	٨	ستحيى	يستحيى	٥١٥	٢٣	فى البيب	فى البيت	٥٤٥	٣	الثلاثة	الثلاث				
٤٨	١٨	ياجُرُه	ياجُرُه	٥١٦	٤	الوحه	الوجه	〃	١٥	يرى	برئ				
〃	١٩	الجز	الجزاء	〃	٩	بالسنة	بالسنة	〃	١٩	الذى هو	التى هى				
٤٨	١٧	صادفا	صادقا	٥١٧	٥	يلقا	يلقاه	٥٤٦	١٢	للذهبى	الذهبى				
〃	١٩	يما	فيها	〃	١٣	اربعة صور	اربع صور	〃	٢٩	للعلامة	للعلامة				
٤٨	٢٠	بهيو	يهيج	〃	٢٥	النبى	النبى	..	..	صفى	صفى الدين				
٤٨	١١	فانكان	فان كان	٥١٨	٤	ثلاثة	ثلاث	..	..	الخزرجى	الخزرجى				
٤٨	١٤	الحظمى	الخطمى	٥١٨	١٩	الاستيدان	الاستيذان	〃	٣٣	اسانيدها	اسانيدنا				
٤٨	٢	رعءى	رعءى	٥١٩	٢٤	يجذف	بحذف	٥٤٧	١٥	كتابة	كتابه				

تمت

بحمد الله تعالى

صورة ما قرظه الحافظ المحدث المعروف بالتدريس والمشهور بكثرة التلاميذ الشيخ عبد المنان الوزيرآبادي دام الله فيوضه

بسم الله الرحمن الرحيم نحمده ونصلي على رسوله الكريم الحمد لله الذي شرح صدور المسلمين للاسلام ونور قلوبهم بانوار الايمان ورفع مقام اهل العلم من نصبهم لاجراء احكام القرآن والصلوة والسلام على حبيبه وصفيه النبي الكريم الذي هو رحمة للعالمين وبالمؤمنين رؤف رحيم وعلى آله واصحابه الذين نصروا الكتاب وايدوا السنن سيد المرسلين واخمدوا نار الاشراك والاحداث فظهر نور التوحيد واليقين وبعد فاني لما طالعت عون المعبود شرح سنن ابي داود ولاحت لي بدائع بيانه واستنارت لي شمس البراعة من تبيانه الفيته موضوعًا قلما اتفق لاحد وتأتى مؤلفًا مطبوعًا لا ترى فيه عوجًا ولا امتاوشرحًا مفيدًا للعلماء والطلاب بحل معضلات الاسناد ومشكلات الكتاب فهو كتاب حقيق ان يقال فيه شعر كتاب لو تامله ضرير لاصبح وهو ذو بصر صحيح فوالله هو من جنة علم قطوفها دانية وروضة امن لا يسمع فيها لاغية ومجرة فهم اضاءت فيها كواكب التدقيق واشرقت فيها شموس التحقيق كتاب لم يؤلف مثله في هذه الاوان ولم تر مثله العيون كيف وما كان وهو تاليف لطيف يؤلف القلوب لطيف الالفاظ على احسن الاسلوب ان هذا لهو التاليف الذي يفتخر به العالمون ولمثل هذا فليعمل العاملون فيه من دقائق العلوم شواردها ومن لطائف الفهوم قلائدها حوى كثيرا من المسائل لم يحوه كتاب وفتح للطالب الى اقصى المطالب كل باب كيف لا ومؤلفه رئيس الشارحين وفخر المحدثين جامع المعقول والمنقول حاوي الفروع والاصول اكمل الكملاء افضل الفضلاء وحيد عصره وفريد دهره صاحب الفضل والكمال وافر الجاه والجمال - مولانا وبالفضل اولانا ابو الطيب محمد شمس الحق لازالت شموس علومه طالعة بالافق ما دامت الشفق وسلمه ربه وعافاه وابلغه غاية ما يتمناه فعلى العلماء والطلاب ان يفوزوا بمطالعة هذا الكتاب وان يشكروا مؤلفه والعلامة الفهامة الاخذ من كل فن باوفر نصيب الرامي للمعالي بكل سهم مصيب ذو الكمالات الشريفة الذي صرف همته وانفق ماله في اشاعة الكتاب والسنة طالب الحسنيين مولانا المكرم تلطف حسين فانه هو الذي تكفل مثل هذه الامور بارك الله له ولمؤلف هذا الكتاب ولمصححه وكاتبه ولمن سعى فيه بركة ظاهرة وباطنة وصلى الله تعالى على خير خلقه محمد وآله واتباعه اجمعين آمين وانا الراجي رحمة ربه الحنان

السمي بعبد المنان

الفنجابي

الوزيرآبادي